إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض

رقم الكتاب في المكتبة الشاملة: ٢٥٦٥
الطابع الزمني: ٤٠-٢٢-١٧-٢١-٠١-٢٠٢١
المكتبة الشاملة رابط الكتاب

المحتويات

عن الكتاب

الكتاب : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض
المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ
عدد الأجزاء / ٨

عن المؤلف

١ مقدمة القاضى عياض

بسم الله الرحمن الرحيم
الكتاب : إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض
المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ
عدد الأجزاء / ٨
تنبيه : الكتاب يوجد به أربع صفحات محذوفة تحتاج إلى كتابة من أراد كتابتها فليكتب بحثا بعنوان {صفحة محذوفة }
يوجد بالكتاب بعض الأخطاء وقد وفقنى الله تعالى لإصلاح الكثير منها
ثالثا : بعض الصفحات يتداخل فيها صحيح الإمام مسلم مع شرح القاضى عياض مع الهوامش لكنها لا تخفى المتأمل
رابعا : ترقيم الصفحات داخل الكتاب موافق للمطبوع
خامسا : نسألكم الدعاء للأخ الكريم والذى قام بتحويل الكتاب إلى ملف وورد {الأخ الفاضل / أبو إسلام عبد رب }
والحمد لله رب العالمين
مقدمة القاضى عياض
٧١
بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين
قال الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ المتقن أبو الفصل عياض بن موسى بن عياض اليحصبى - رحمة الله عليه ورضوانه - :
الحمد لله المستفتح بحمده كل أمر فى بال ، والصلاة على محمد المصطفى نبيه وعلى آله خير اَل بالضراعة (١) إليه جل اسيه فى توفيقى وتسديدى ، لما أدبِّره أوأحبره ، (٢) من مقالٍ ، وأن يخلصه عن التصنُّع لغير وجهه ذى الجلال .
وبعد :
فإنى عند اجتماع طلبة العلم لدىّ فى التفقه فى صحيح الإمام أبى الحسين مسلم
ابن الحجاج - رحمه الله - ، (٣) والوقوف على معانى أخباره ، والبحث عند أغواره ، والكشف علأ أسراره ، واثارة الفقه ودقائق العلم من اثاره ، والاقتباس للهُدى وحقائق الدين من جذاه (٤) وأنواره ، وتقصى (ْ) ألفاظه عن حكَمِه واعتباره ، وبيان غامضه وسشكله ، وتقييد مبهمه ومهمله (٦) ، والخنْجيه على ما وَقع من اختلال لبعض رواته ، فى أسانيده ومتونه ، والبسط لما أشار إليه - رحمه الله - فى مقدمته من أصول علم الأثر وفنونه ، ولم يكن فى ذلك كتاب مختص بهذه الامور (٧) ، ولا تأليف اعتنى به كالاعتخاء بغيره ممن تقَدَّم (٨) إلا كتاب شيخنا الحافظ أبى على الحسين بن محمد الغسَّانى الجيانى ، فى الكلام على مشكل أسانيده فى كتابه الذى ألفَه على هذا الكتاب ، وكتاب ال!محيح للإمام أبى عبد الله البخارى ، المسفَى ب(تقييد المهمل " ، وكتاب الإمام
(٢) (٣) (٦)
(٧) (٨)
فى ت : والضراسهَ .
استدركت بهامش ! بسهم ، وحى شى الاَصل بغير الضمير -
استدركت بهامش ت بسهم ، وكتب بعدحا .
أصل .
فى ت - حُلاه .
(٥) فمات بغيرالياء .
المبهم : هو!الم يسم صاحبه فى المق أو الإسناد فى طرق أن طرق الحديث أو رواية!ان الروايات ، ودفارق المجهول فى كوده مسمى غير معلوم -

أما المهمل .
فهو الدى أغفل لاقطه وضحكله وضبطه - راجع : كتاب إرشاد طلاب الحقائق ٢ / ٧٦ .
فى ت : الأمر .
فى ال الصل : من يقدم ، والصواب ما أثبتناه ، وهو من ق ، وفى ت : من تقدَّم .
وكتابه " تقييد المهمل " من الكتب التى سارت بذكرها الركباد ، قيد فيه المهمل ، وميز المشكل بين الا"سصاء والكنى وال النساب لمن ذكر اسمه فى صحيحي البخارى ومسلم ، والكتاب مخطوط بمكتجة جامعة الدول العربية ، وقد ير الله لنا تحصيل صورة مة .
٧٢
مقدمة القاضى عياض
أبى عبد الله محمد بن على بن إبراهيم المازرى التيمى فى شرح معانيه المسمى ب(المُعْلم لما ، دإن كان[قد] (١) أودعه جملة صالحة مما فى كتاب الحافظ أبى على من الكلامَ على إسناده ، وكلا الكتابين نهاية فى فنّه ، بالغٌ فى بابه ، مودعَ من فنون المعارف وفوائدها وغرائب علوم الاَثر وشواردها ، ما تُلقى كُل واحد منها بالقبول! ، وبلغ الطالب بها من رغبته المأمولة .
وكل واحد من الكتابين أجازه لنا مؤلفُه ، أعظم الله بذلك أجورهما ، وأشرق بما سعيا فيه بين أيديهما وبأيمانهما نورُهما .
لكن الإحاطة على البشر ممتنعةٌ ، ومطارح (٢) الاَلباب والأذهان (٣) للبحث مُخسِعَة ، وكثيرا ما وقفنا فى الكتاب المذكور على أحاديث مشكلة لم يقع لها هناك تفسير ، وفصوله محتملة تحتاج معانيها إلى تحقيق وتقرير ، ونُكت مجملة لا بد لها من تفصيل وتحرير ، [و] (٤) ألفاظ مهملة تضطرُ إلى الإتقان والتقييد (٥) ، وكلمات غيَرها النقلة من حقّها أن نُخرجَ صوابَها إلى الوجود .
وعند الوقوف على ما أودعناه هذا التعليق وضَمّنَّاه الكتابَ الاَخر الذى بين أيدينا المُسمَّى ب(مشارق الأنوار على صحايح الاَثار" (٦) المشتمل عليها ال المهات الثلاث ، موطأ الإمام أبى عبد الله مالك بن أنس المدنى ، وصحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ، وصحيح ١١ الإمام] (٧) أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابورى - رضى الله عنهم أجمعين ووفَاهم جزاء صنيعهم - تقفُ على مقدار ما أشرنا اليه ، وكثرة ما أغفِلَ فى الكتابين من الفنَّين عليه (٨) .
والعذر بَيِّن ، فإنَّ كتابَ (المعلم) لم يكن تأليفاً استجمع له مؤلفه ، وإنما هو تعليق ما تضبطه الطلبةُ من مجالسه ، ونتلقفه وكدات (٩)[ال اللباء] (ْا) ، [وكذلك] (١١) (تقييد المهمل لما ، حال بين الشيخ[فيه] (١٢) وبين استيفاء غرضه ما دهمه من مُزْمِن مرضه ، فكثرت الرغبات فى تعليق لما يرتضى (١٣) من تلك الزيادات والتنبيهات ، يضم
(١) ساقطة من ال الصل ، واثمبت من ت .
(٢) فى الأصل : مطاريح ، واثمبت من ت .
(٣) كأ الأصل .
ال الفان ، واثمبت من ت .
(٤) من ت .
(٥) فى ق ؟ التفسير .
(٦) كتاب (مشارق الاَنوار " طبع ، وهو من منثورات المكتبة العتيقة بتونس ، ودار التراث بالقاهرة .
(٧) من ت .
(٨) يعنى - رحمه الله - فن المصطلح (الرواية) وفن الفقه (الدراية) .
(٩) الوكدات : جمع وكد ، أو جمع وكد ، وعلى الأول يكون بمعنى الممارسة والهم والقصد ، يقال .
وَكد فُلانٌ أمرأصيملُه وَكْداً ، إفا مارسه وقصده ، وعلى الثانى يكون بمعنى الفعل والدأبُ ، يقا ا ، .
ما زال ذلك وُكدى ، أى فعلى ، فكأن الوُكد اسم ، والوَكْدُ المصدر .
(" ا) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ق .

وجاَ بعدها فى الأصل : كتاب .
وهو سبق قلم من الناسخ ، تضطرب به العبارة .
(١١ ، ١٢) سقطتا من الأصل ، واثمبت من ت .
(١٣) فى ت : يمض .
مقدمة القاضى عياض
٧٣
نثرها ويجمع ، والقواطع عن الإجابة تقطع ، وشغل المحبة التى طوَّقت عُنُق الإنسان تمنع (١) ، والرجاء لوقت فراغ ذلك يُشوِّفُ ويُطمِع ، إلى أن منَّ الله بإحسانه بحل تلك القلادة وزوالها ، وفرغَّ البال من عهودها الفادحة وإشغالها ، فتوَّجَه ال المر وانقطع العذر ، وانبعثت همَّةُ العبد الفقير بمعونة مولاه وتوفيقه إلى الإجابة ، راغبةً لمولاها جل أسمه فى المعونة وتَوخى الإَصابة ، ثم تردَّدْتُ فى عمله ، ورأيت أن إفراد كتابٍ لذلك يقطع عن الكتاب " المُعْلِم " وما ضَمَّنه غير موف بالغرض ، دإن تأليف كتاب جامع لشرحه لا معنَى له ، مع ما قد تقرَّر فى (المُعلم " من فوائد جمَّة لا تُضاهى ، ونكت مُتْقَنَة ، وقف عندها حسن التأليف وتناهى ، فيأتى الكلامُ فى ذلك ثانيةً غير[مُفاد] (٢) وكالَحديث المعاد ، فاستتبَّ الرأىُ بعد استخارة الله تعالى وسلوك سبيلِ العدل والإنصاف ، أن يكون ما يذكر من ذلك كالتذييل لتمامه والصلة لإكمال كلامه ، فنبدأ بما قاله (٣) - رضى الله عنه - ونضيفُ إليه ما استتبَّ وتوالى ، فإذا جاءت الزيادة فصَّلناها بالإضافة إلينا إلى أن أ ننتهى منها] (٤) ، ثم عطفنا على سوق ما يليه من قوله ، ويتطاردُ الكلام الكلام (٥) بيننا[نُوباً] (٦) بقوة الله وحوله .
وكان فى " المُعْلم " تقديم وتأخير عن ترتيب كتاب مسلم ، فسقناه مساق الأصل ، ونظمنا فصوله على اَلولاء فصلاً بعد فصل ، وأنا أتبرأ أ لقارئه] (٧) من التعاطى لما لم أحط به علما ، والإغفال عما لا ينفك عنه البشر سهوا ووهماً ، وأرغب لمن حقق فيه خللاً أن يصلحه ، أو وجد فيه مُغْفلاً أن يبينه ويُفْصِحَه ، أو رأى فيه متاولا (٨)[أن يُحسن] (٩) تأويله ، أو ألفى فيه محتملاً أن يُوضِح دَليله .
وقد أخذت[الكتاب] (ْ١) ضِممه ، على وفقة تشهد بالإنصاف والاعتراف لذى السبقا بسبقه .
ووسمته بكفأب (إكمال المعلم بفوائد مسلم " ، وتحريت فيه بجهدى (١١) الصوابَ بفضل الله المنعم ٦ وأودع!ه من الغرائب والعجائب ما يعرفُ قدره كل / معق بها مُتهمِّم ، ومن الحقائق والدقائق ما ينير كُل مبهم ، وتسير مع كل مُنْجِدِ ومُخْهِم (٢ ام .
وإلى الله (١) فى أل الصل : مهغ ، والمثت من ت .
ويعنى بذلك - رحمه الله - أن مكانة الإمام فى نفسه تمنع من أن يتجرأ على مساماته فى إتمام عمله .
(٢) ساقطة من أصل ت .
(٣) فى الاَصل : قال .
(٤) فى ت .
منتهاها -
(٥) فى ت : بغير تكرار ، وعلق عليها بسهم بقوله : هكذا .
(٦ ، ٧) من ت .
(٨) فى ت : تأويلاً ، وكررت أسفلها باخر الصحيفة : متأولا .
لا) فى أل الصل : أحسن ، والمثت من ت .
(١٠) مطموسة فى الأصل .
(١١) فى ت .
جهدى .
(١٢) النجدُ من ال الرض : قنهَافُها وصلابحها ، وما غَلُظَ منها وأشرف وارتفع واستوى .
والتهمة : الأرض المصوبةُ إلى البحر ، والغوَر تهامة ، وتهامة اسمُ مكةَ ، والنازل فيها محهم .
٧٤

مقدمة القاضى عياض
أرغب أن يجعلنا ممن انتفع بما عُلّم ، وهُدى إلى الصراط المستقيم وألهم .
وقد تركنا كثيرا مما تعلق بعلم الإسناد مما لم يذكره الشيخ الحافظ أبو على ، أو ذكره ولم يذكره الإمام أبو عبد الله ، إذ غالب ما ذكره[فى هذا الباب] (١) مما فى كتاب الحافظ أبى على ، ولم نتتبعه لاستقصائه فى الكتاب الآخر ، لكنا ذكرنا من العلل طرفاً مما لم يقع فى كتاب الحافظ ابى على ، ماهو من شرطه ، أو تركه عن[غير] (٢) قصد مما ذكره الإمام أبو[على] (٣) الحسن (٤) الدارقطنى فى كتابه المسمى ب(التتبع والاستدراكات على (٥) البخارى ومسلم دا الذى حدَّثنا به قراءةً منى عليه القاضى أبو[على] (٦) الحسن بن محمد الصخَدفى عن أبى بكر (٧) محمد بن عبد الباقى عن القاضى أبى الغنايم بن الدجاجى (٨) عن الدارقطنى .
وحدثنى به أيضا هو وغير واحد من شيوخنا[عن] (٩) القاضى أبى (١٠) الوليد الباجى (١١)
(١) سقط من الأصل ، والمثت من ت .
(٢) ساقطة من الأصل ، والمثت من ت .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) فى ت : الحسن .
(٥) كتاب (الإلزامات والتتبع لما للإمام الحافظ المجود شيخ الإسلام أبى الحسن على بن عمر بن عمر الدارقطنى ، انتقد فيه على الشيخين الكلام على أحاديث يسيرة من حيث الصناعة الحديثية ، ووقعت له فما انتق ال! بعض أوهام .
(٦) ساقطة من للخطوطات التى تيرت لى ، وأثبتناها من الير .
(٧) هو الشيخ الإمم العالم المتفن محمد بن عبد الباقا بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الربيع بن ثابت بن وهب بن مثجعة بن الحارث بن عبد الله ابن شاعر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأحد الثلاثة الذين خُلفوا ، كعب بن مالك الخزرجى السَّلمى ، الأنصارى البغدادى ، مولده فما عاضر صفر سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة .
بكر به أبوه وسمعه من الحافظ أبى بكر الخطيب ، وأبى الغنائم محمد بن الدتجاجى وأبى إسحق البرمكى ، حفظ القراق وهو ابن سجع ، قال فيه السمعانى .
ما رأيت أجمع للفنون منه .
قال ابن نقطة : حدث بصحيح البخارى عن أبى الحسن بن المهتدى بالله .
من كلامه : من خدم المحابس خدمته المنابر ، يجب على المعلم ألا يُعتفَ ، وعلى المتعلم ألا يأنف .
توفما ثانى رجب سنة خمس وثلاثين وخمسمائة .
سير ٢٠ / ٢٣ .
(٨) هو الثخ الأمين المُعقر أبو الغنائم محمد بن على بن على بن حسن بن الدخاجى البغداثى ، محتسب بغداد ، كان ذا وجاهة وحال واسعة .
قال الخطيب : (كان سماعه صحيحا " .
مات فى سلخ شعبان سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
سير ١٨ / ٢٦٢ .
(٩) من ت .
(١٠) فما الأصل : أبو .
(١١) هو الإمام العلامة الحافظ القاضي سليمان بن خلف بن سعدون الأندلسى القرطبى ، الباجى ، الذهبى ، صاحب التصانيف .
أصله منِ مدينة بطليوس - إحدى مدن الأندلس الكبيرة ، من أعمال ماردة ، على
نهر آنة غربى قرطبة ، ثم تحوَل جدُه إلى باجة ، وهى من أقدم مدن الأندلس ، وتقع على بِعد ١٤٠ كم إلى الجنوب الرقما من لشبونة .
ولد سنة ثلاث واربعمائة ، وارتحل سنة ست وعرين فحج ، ثم ارتحل

إلى دمشق وبغداد والموصل ، ورجع إلى الا"تدلي بعد ثلاث عرة سنة بعلم غزير ، حصله مع الفقر والتقنّع بالشير .
حدَّث عنه أبو عمر بن عبد البر ، وأبو محمد بن حزم ، وأبو بكر الخطيب ، وائو عبد الله الحميدى والمخَدفع ، وخلق مواهم ، وتفقه به أئمة ، وصنف التصانيف النفيسة ، منها (المنتقى ثا وضرح
فيه موطأ مالك ، وكذلك (المعانى فى ضرح الموطأ " وكَاب فما الجرح والتعديل قال فيه أبو على -
مقدمة القاضي عياض
٧٥
عن أبى عبد الله الصورى (١) عن أبى بكر البرقانى (٢) عن الدارقطنى ، إذ لم يكن غرض الحافظ أبى على فى الغالب إلا ذكر ما لم يذكُره ، ولولا ذكر الإمام أبى عبد الله لاَطراف مما ذكره الحافظ أبو على من ذلك لتركنا الكلام على هذا الفن فى هذا التعليق جملةً ، إذ هو باب واسع والتصانيف منه كثيرة موجودة ، ولاقتصرنا على الشرح (٣) والمعانى دون العلل والاَسامى .
وأنا أقدم بين يدى الكلام أسانيدى فى هذا الكَاب ، ليُعرف أثناءه عند اختلاف ال اللفاظ من نُضيفُ إليه روايةً أجدُها ، والطريق إليه إن شاء الله ، وهو المستعان ، لا إله غيره ، [ولا خير إلا خيرُه] (٤) .
ذكر أسانيدنا فى كَاب صحيح مسلم رحمه الله
سمعت جميع الصحيح[لمسلم] () ١ بقراءتى فى مدينة مُرسية] (٦) - حماها الله تعالى - على قاضى القضاة[الحافظ] (٧) أبى على الحسين (٨) بن محمد الصَّدَفى ، ثنا به عن أبى العباس أحمد بن عمر العذرى المعروف بالدلائى (٩) ، وسمعت جميعه
(١)
(٢)
(٣) (٥) (٧) (٩)
الصدفى .
"ما رأيت مثل أبى الوليد الباجى ثا ، مات بالمرية سنة سبع وسبعين وأربعمائة .
سير ١٨ / ٥٣٥ .
هو الإمام الحافظ البارع ، الأوحد ، الحجة ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن على بن محمد بن رُحيم ، الشامى ، ألاحلى ، الصورى ، احد الأعلام ، سمع عد الغنى بن سعيد المصرى ، وصحبه وتخرج به .
حدث عنه شيخه عد الغنى ، وأبو بكر الخطيب .
قال فيه الخطيب : كان الصورى من أحرصى الناس على الحديق ، وأكثرحم كَتْبة له ، وأحسنهم معرفةً به ، لم يقدم علينا أحد أفهم منه لعلم الحديث ، وكان مع كثرة طلبه صعب المذهب فى الأخذ ، ربما كرر الحديث الواحد على شيخه مرات .
كان صدوقا كتب عنى ونَجبت عنه .
وقال الباجى : الصورى أحفظ مئ رأيناه .
قال أبو طاهر التلَفى : (كتب الصوريّ (صحيح البخارى " فى سبعة أطباق من الورق البغدائى ، ولم يكن له سوى عين واحدةأ ، مات فى جمادى الاَخرة سنة إحدى وأربعين وأربعمائة .
تاريخ بغداد ٣ / ٣ - أ ، سير ٦٢٧ / ١٧ .
مو الإمام العلامة الفقيه الحافة الثبت ، شييءُ الفقهاء والمحدثين أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غابى الحوارزمى ، الشافعى ، صاحب التصانين! .
سمع مما الإسماعيلى وأبى بكر القطيعى ، وأبى أحمد الحاكم ، والحافظ عبد الغنى .
حدث عنه الصورى ، وائو بكر البيهقى ، وانلحطيب ، وعدد كثير .
قال انلحطيب .
كان البرقانى ثقةً ، وربما ، ثبتأ ، فهما ، لم نر فى شوخنا أثبت منه ، صنَّفَ (مسندا" ضَمَّنَه ما اشتمل عليه صحيح البخارى وملم ، وجمع حديث سفيان الثورى ، وأيوب ، وشعبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعد الملك بن عمير ، وبيان بن بشر ، ومطر الوراق ، وغيرهم ، ولم

يقطع التصنيف إلى حيئ وفاته ، ومات وهو يجمع حديث مسعر ، وكان حريصا على العلم .
ولد سنة ست وثلاثين وثْلاثمائة ، وسكن بغداد ، وبها مات فى أول رجب سنة خمس وعشرين وأربعمائة .
تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، طجقات الشافعية للمبكى ٤٧ / ٤ ، طجقات الإسنوى ١ / ٢٣١ ١ سير ١٧ / ٤٦٤ .
فى الأصل : الثروح .
(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .
مأت .
(٦) فى ت : يقرأ بجامع مُرسية -
من ت .
(٨) فى ت .
حسن ، والصواب ما اثناه .
فى الأصل : الولابى ، والمثبت من ت ، ومو الموافق لما فى الغنية .
ا / ب
٧٦ مقدمة القاضي عياض
أيضا بقرطبة[حرسها الله] (١) على الشيخ المحدث ابى بحر سفيان بن العاصى ا لاَ سدى (٢) / .
حدثنى به أيضاً عن أبى العباس العذرى عن أبى العباس أحمد بن الحسن الرازى ،
قال ابو بحر : وحدثنى (٣) به أيضا الشيخ أبو الليث نصر بن الحسن (٤) الش الى السمرقندى (٥) عن أبى الحس!!ن عبد الغافر بن محمد الفارسى (٦) .
وقرأتُ جميعه على الفقيه أبى محمد عبد الله بن أبى جعفر الخُشنى (٧) ، حدَّثنى به سَماعه بمكة عن الإمام أبى[عبد الله] (٨) الحس!!ن بن على الطبرى ، عن ابى الحُس!!ن الفارسى ، قال ابن أبى جعفر : وحدَّثنى به أيضاً - رحمه الله - عن أبى حفص الهوزنى (٩) عن أبى محمد عبد الله بن سعيد الشنتجالى عن أبى سعيد عمربن محمد السجزى .
و[قد] (ا) حدثنى به أيضاً الفقيه ابو محمد عبد الرحمن بن عتاب (١١) عن أبى محمد الشَنْتجالى إجازةً .
وأبو العباس العذرى توفى سنة لملأ ٣ ، قال صاحب الوافى : وبوفاته ختم سماع كتاب مسلم ، فإن كل من حدَّث بعده عن إبراهيم بن سفيان فإنه غير ثقة .
الوافى ٤ / ٢٩٧ ، وهو من أقران الشنتجالى .
ترتيب المدارك ٢ / ٦٩٥ أخذ عن أبى الحسن على بن القاسم بن محمد بن إسحق الطاق ، وسمع من أبى الحسن ابن على بن محمد بن الحسن بن محمد بن العباس الفهرى .
(١) سقط من الأصل .
(٢) هو سفيان بن العاصى بن أحمد بن العاصى بن سفيان الأسدى الفقيه الراوية أبو بحر .
قال فيه القاضى : (أحد المتفننين المتقن للكتب ، المتسعى الرواية .
لأ ببلنسية ، وأصله من عملها من حصن مُرْ بيطر .
سمع اثا العباس الدلائى ، وأبا عمر بن عبد البر ، والقاضى أبا الوليد الباجى ، وأبا الوليد الكنانى ،
وبه كان اختصاصه وعليه تقييده ، ومنه استفادته ، وكان يُعظمه جداً ، وأجازه أبو مكتوم عيسى بن أبى فو الهروى ، سمع منه الناس كثيرا بالأندلس والعدوة ، توفى - رحمه الله - بقرطة سنة عشرين وخمسمائة ، ومولده سنة تع وثلاثين وأربعمائة .
الصلة ١ / ٢٣٠ ، البغية : ٧٨٢ .
(٣) فى ت .
وحدثنا .
(٤) فى ت : الحن .

(٥) هو نصر بن الحسن بن القاسم بن الفضل ، من أهل تنكت - وهى من مدن الشاش - رحل إلى بلاد المغرب ، وأقام ببلاد الأندلس مدة يَسمع ويُسمع توفى سنة ٤٨٦ ٠ الأنساب ٣ / ٨٨
يلا) كان عدلا جليل القدر ، توفى سنة ٤٤٨ ٠
له ترجمة فى العبر ٣ / ٢١٦ ، والشذرات ٣ / ٢٧٨ ٠
(٧) هوشيخ فقهاء وقته بشرق الأندلس ، وأحفظهم لمذهب مالك بها ، مع معرفته بالتفير والتفق فى المعارف ، والمشاركة فى علوم . لقجه القاضى بسبتة عند صدوره من الحج ، وسمع منه شيئا ، ثم لقجه فى رحلته إلى مُرسَّة فقرأ عليه جمغ كتّاب مسلم ، توفى بمرشة شة ست وعرين وخمسمائة ، ومولده شة سبع وأربعين وأربعمائة .
الصلة ١ / ٤٩٤ ، البغية ٠ ١٥٣ ، شذرات الذهب ٤ / ٧٨ ٠
يه) فى جميع النسخ التى تيسرت لى : على ، والتصويب من البغية ٥٧ ، ١٥٣ ٠
يا) تقدمت ترجمته فى المقدمة .
(١٠) ساقطة من ت .
(١١) فى الأصل : غياث ، والتصويب من البغية وت .

وحدثنى به أيضا قراءة لبعضه وسماعاً واجازةً لما فاتنى منه الفقه القاضى أبو عبد الله
[محمد] (١) بن عيسى التيمى ، عن أبى العباس الدلائى[إجازة له وعن الشيخ الحافظ أبى على الحسين أبى محمد الجيانى سماعاً عن الدلائى] (٢) ٠
وقال الجيانى : وحدَّثنى به أيضاً أبو القاسم حاتم به محمد الطرابلسى ، عن أبى سعيد السجزى ، قال هو والرازى والفارسى : ثنا أبو أحمد محمد بن عيسى الجلودى ثنا إبراهيم بن سفيان المروزى ثنا مسلم بن الحجاج .
وكتب إلى[الشيخ ، (٣) الحافظ أبو على الحسين بن محمد الجيَّانى : حدثنى بهذا الكتاب بسنده المحقدم ، قال : وحدثنى به أيضا حاتم بن محمد عن عبد الملك بن الحسن الصقلى عن أبى بكر محمد بن إبراهيم الكسائى عن ابن سفيان .
وأمَّا رواية القلانسى فيه فحدَّثنى بها قراءةً وسماعاً واجازةًا لقاضى أبو (٤) عبد الله التيمى عن أبى على الجيانى عن القاضى أبى عمر أحمد بن محمد بن الحذاء معا (١٥ .
وهو لى من الجيَّانى وابن عتَّاب (٦) وغيرهما إجازةً عن ابن الحذاء عن أبيه عن
أبى العلاء بن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى بن الاشقر عن أبى محمد أحمد بن محمد على القلانسى (٧) عن مسلم .
وحدثنى به[أيضا ، (٨! قراءةً عليه الفقيه أبو محمد (٩) بن أبى جعفر عن أبيه عن
أبى حفص عمر بن الحسن (أْ) الهوزلى (١١) عن القاضى أبى (٢ أ! عبد الله محمد بن أحمد الباجى عن ابن ماهان .
وبهذين الطريقين وصل إلينا كتّاب مسلم - رحمه الله .
وها أنذا أبتدئ بنقل ما تقدم فى المعلم ثم أتبعه بما تضمَّنتُ إن شاء الله .
قال الإمام أبو عبد الله محمد بن على بن إبراهيم المازرى - رحمه الله (١٣) :
(١) ساقطة من الاَصل .
(٢) من هامق الأصل .
(٣) من ت .
(٤) فى الأصل : أبى ، وهو خطأ .
(٥) عليها فى الأصل ما يثبه الضرب .
للا) فط الأصل : غياب .
(٧) كتب قبلها وضرب عليها بالأصل .

(ابن ماهان عن أبى بكر محمد بن يحيى) .
(٨) من ت .
(٩) فى! .
عمر .
(١٠) فى ت : الحسن .
(١١) فط ت : الهوزنى .
(١٢) فط الأصل : أبو .
(١٣) قيد أمامها بهامق ال الصل : توفى اثو عبد الله المازرى التيمى بالمهديَة فى الثالث عر من شهر ربغ الآخر سنة ست وثلاثيهما وخمسمائة - رحمه الله .
وجاَت فى ت : وفقه الله .
٧٨
مقدمة القاضى عياض
كأاب مسلم من (١) أصح كتب الحديث ، قال مؤلفه : انتقيتُه من نحو ثلاثمِائة ألف حديث ، وقال بعض الناس : ما تحت أديم السماء أصح منه - يريدُ فى كتب الحديث - وكان مسلم من جملة أصحاب البخارى لما ورد البخارى نيسابور ، ولما امتحِنَ فيها البخارى بالمسألة المشهورة[عنه] (٢) نفر عنه أصحابه الا مسلما فإنه لزمه (٣) .
وتوفى الإمام مسلم - رحمه الله - فى العشر الأخير من رجب سنة مائتيئ واحدى وستين (٤) .
قال الفقيه القاضى[عياض بن موسى بن عياض] (٥) - رحمه الله - : واذ قد ذكر الإمام أبو عبد الله - رضى الله عنه - من أخبار مسلم - رضى الله عنه - طرفا فسنذكُرُ من ذلك ما حضر ، ونُضيف الى ذلك مقصد مسلم - رحمه الله - فى تأليف هذا الكأاب ، [ونَضْطَّر] (٦) إلى تفسير الصحيح والسقيم ، وفصول من علوم (٧) الحديث نبسُطُ من الكلام فيها طَرفا ونتكلم على كل فصل من ذلك ، حيث يأتى من[إشارة] (٨) مسلم ، ونعرّف بمذهبه فى ذلك ، ونُبينُ غرضه فيما (٩) يهدى الله اليه ، ويعن عليه ، إن شاء الله تعالى ، فأقول :
(٣)
(٤)
(٩)
فى نخة الرباط (المُعْلِم) : هذا من ، وفى نسخة المدينة المنورة : هو .
من ت .
قائل ذلك هو الحافظ أبو على النيسابورى ، اخدُ شيوخ الحاكم .
راجع : تدرب الراوى ١ / ٩٣ ، سير أعلام النبلاَ ١٦ / ٥١ .
وقوله : (المسألة المشهورة) : يثير إلى ماوقع للإمام البخارى من أذى ، بسبب موقفه من فتنة القول بخَلْقِ القراَن ، والتى زَكَّى أوارها ضيق أفق خليفة ، وفادُ قلب صاحبِ وقرين ، مع عر شرط من اَلأصحاب والموافقين .
وفحوى تلك المسألة - مسألة القول بخلق القرآن - هى : أن الثابت عن أهل السنة والجماعة والأشاعرة أنهم أثبتوا لله تعالى صفات نفسية قديمة ، قائمة بذاته سبحانه وتعالى ، منها صفة الكلام ، وفهبوا إلى أن معنى القران الكريم ومدلوله قديم ، ونوع من أنزل هذه الصفة ، خلافا للمعتزلة الذين أنكروا الصفات عامة ، فرارا - بحسب زعمهم - من تعدد القدماء المستحيل بالضرورة ، وقالوا بحدوث معنى القراَن ، غير متنبهين إلى أن المستحيل إنما هو تعدد الذوات فى القدم ، لا أن تكون ذات واحدة هى القديمة قام بها منذ القدم صفات متنوعة .
وذهب أهل السنة الى ان لفظ القرآن - أى حروفه الذى تنطقه ألسنتنا ونتلفظ به ، وتكتبه أيدينا فى الصحف المختلفة - حادث غير قديم .
راجع فى ذلك : الطبقات الكبرى ٢ / ٢ ١ ، تاريخ بغداد ٢ / ٣١ ، البداية ١ ١ / ٢٧ ، وانظر البحث القيم

فى ذلك للدكتور الشيخ عد الغنى عبد الخالق فى كتابه : الإمام البخارى وصحيحه : ١٦١ - ١٧٤
جاء فى النخة المصورة لدى عن نسخة الحرم المدنى ا للمُعلم) : هذا كتاب قصد فيه إلى تعليق ما جرى فى مجالس الفقيه الإمام الجليل أبى عد الله محمد بن على المازرى - رضى الله عنه - حين القراءة عليه لكتاب مسلم بن الحجاج - رحمه الله - فى شهر رمضان من سنة تع وتسعين وأربعمائة ، منقولا ذلك بعضه بحكاية لفظ الفقيه الإمام ، أيده الله وبعضه بمعناه .
فى ت : أبو الفضل عياض .
(٦) غير مفهومة فى الأصل ، والمثبت من ت .
فى ت : علم .
(من مطموسة فى الأصل ، والمثبت من ت .
فى ب: بما .
مقدمة القاضى عياضى
٧٩
هو مسلم بن الحجاج بن مسلم (١) القشيرى النسب النيسابورى الدار ، يُكنَّى بأبى ألحُسين ، أحد أئمة المسلمن ، وحفاظ المحدثن ، ومتقن المصنفين ، أثنى عليه غير واحد من ال ائمة المتقدمن ، وأجمعوا على إمامته ، وتقديمه وصحة حديثه ، [وميزه ومعرفته] (٢) وثقته ، وقبول كتابه .
قال أبو بكر أحمد بن ثابت[الخطيب البغدادى الحافظ] (٣) : كان أبو زرعة وأبو حاتم (٤) يُقدّمانه فى معرفة الصحيح على مشايخ عصرمما .
أهـ .
وقال ابو عبد الله الحاكم () : إنَّ إسحق بن إبراهيم بن راهويه (٦) نظر إلى مسلم
(١) زاد الذهبى بعده : وقيل : القشيرى بن ورد بن كوشاذ .
سير ١٢ / ٥٥٨ ، وقشير كما جاء فى تهذيب الا"سماء واللغات (٨٩ / ٢) قبيلة من قبائل العرب .
قال الذمبى : فلعله من موالى قَشير .
(٢) فى الاَصل : ومُهرة معرفته .
(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .
ومو الإمام الأوحد - كما وصفه الذهى - العلامةُ المفتى ، صاحب التصانيف ، وخاتمة الحفاظ .
ولد
سنة أثنتين وتسعياً وثلاثمائة ، وكان بدَ سماعه وِهو أبن إحدى عشرة سنة ، كتب الكثير ، وتقدم فى هذا الشأن ، وبذ الا"قران ، وجمع ، وصنَف وصَح! وعَقَل ، وجرَح ، وعيط وأَرَّخَ وأوضَح ، وصار أحفظ أهل عصره على الإطلاق ، وكان من كبار الشافعجة .
قال المؤتمن الساجى : ما أخرجت بغداد بعد الدارقطنى اخفظ من أبى بكر الخطيب ، وكان يقول : (من صنَف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الاس " ، توفى يوم الاثنين سابع ذى الحجة من سنة ثلاث وستين وأربعمائة .
وفيات الأعيان ١ / ٩٢ ، طبقات البكى ٤ / ٢٩ - ٣٩ ، سير ١٨ / ٢٧٠ .
(٤) أبو زرعة مو : الإمام ، سيد الحفاظ ، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فَرُّوخ ، مُحَدث الرى .
سمع من قرة بن حبيب ، والقعنبى ، وأحمد بن حنبل .
حدث عنه ابن وارة ، وأبو حاتم ، ومسلم بن لطجاج ، وأبو عوانة ال السفراي!نى ، توفى فى اَخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين ، ومولده كان فى شة مليئ .
وأبو حاتم الرازى مو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران ، الإمام الحافظ ، الناقدُ ، شيخْ المحدثيأ ، كان من بحور العلم ، ومو من نظراء البخارى ومن طبقته ، طَوت البلادَ ، وبرع فى المق والإسناد ، وجمع وصتف ، وجَرحَ وعدل ، وصحبرعقَلَ .
بلغ جما ٤ من روى عنهم ثلاثة يلاف ، منهم ائو نعيم ، والا"صمعى ، وسعيد بن أبي مريم ، وعبد الله بن صال!ع العجلى ، وابن وارة .

وحدث عنه ولده الحاشظ الإمام ابو محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم ، ويونس بن عبد الأعلى ، وأبو زرعة الرأزى ، وأبو زرعة الدمشقى .
قال فيه الخليلى : كان عالما باختلاف الصحابة ، وفقه التابعين ، ومن بعدهم ، وقال يونس بن عبد الأعلى .
أبو زرعة وأبو حاتم اماما خراسان .
مات فى شعبان سنه سبع وسبعين ومائتين .
سير ١٢ / ٦٥ - ٢٦٢ .
(٥) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعَيم بن الحكم ، الإمامُ الحافظ ، الناقدُ العلامة ، شيخُ للحدثيأ .
حدث عن أبيه ، وكان أبوه قد رأى مسلما ، وعن محمد بن على الملَكر ، ومحمد بن يعقوب ال الصم - فى خلائق يزيدون عن الألفى شيخ - وحدث عنه الدارقطنى - ومو من شيوخه - وأبو ذر الهرِ ٥ ى ، وأبو يعلى الخليلى ، وأبو بكر الهروى ، وأبو القاسم القُشيرى ، وخلق سواهم .
وصنَفَ ، وخرج ، وجَرَّح وعدَل ، وصحبرعلَّلَ ، وكان من بحور العلم .
لّوفى سنة خمس وأربعمائة .
سير
١٧ / ١٦٢ - ١٦٧ -
(٦) مو : الإمام الكبير شيخ الممشحرق ، سيَد الح!كاظ ، لقى الكبار ، وكتب عن خلق من أتباع=
مقدمة القاضى عياض
يعنى فى شيبته - فقال بالفارسية كلاما ترجمتهُ : أىّ رجُل يكون هذا (١) .
قال الحاكم : رحم الله إسحق ، لقد صدقت فراسته الذهنية (٢) .
وبعض الناس - الذى كنَّى عنه الإمام أبو عبد الله - هو أبو على الحسين بن على النيسابورى ، ولفظه : ما تحت أديم السماء أصَح من كتاب مسلم فى الحديث .
كذا ذكره عنه ابو بكر بن ثابت الخطيب (٣) .
وقال الشيخ المحدّث أبو مروان الطبنى (٤) : كان من شيوخى من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخارى .
وقال مسلمة بن قاسم (٥) فى تاريخه : مسلمُ جليلُ القدر ، ثقة من ائمة المحدثين .
وذكر كتابه فى الصحيح فقال : لم يَضعْ أحدً مثله .
وقال أبو عبد الله بن البيِّع : أهل الحجاز والعراق والشام يشهدون لإءهل خراسان (٦) بالتقدُم فى معرفة الحديث ، لسبق الإمامين البخارى ومسلم إليه ، وتفردِهما بهذا النوع .
وقال أبو حامد الشرقى (٧) : سمعتُ مسلما يقول : ما وضعتُ شيئا فى هذا المسند
= التابعين ، وسمع الفضيل بن عياض ، وسفيان بن عيينة ، د اسماعيل بن عُلية ، ووكغ بن الجراح ، والنضر ابن شميل ، ويحمى بن سعيد القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وعبد الرزاق ، وأمما سواهم بخراسان ، والعراق والحجاز ، واليمن ، والشام .
حدث عنه بقية بن الوليد ، وأحمد بن حنبل ، وابن معين ، والشيخان فى صحيحيهما ، وأبو داود والشائى فى سننهما ، وثاود بن على الظاهرى ، وخلقٌ سواهم .
ولد سنة ثلاث وستين ومائة ، وتوفى ليلة النصف من شعبان سنة ثمان وثلاثين ومائتين .
سير ٣٥٨ / ١١ .
(١) الذى نطق به كما جاَ فى تاريخ بغداد : مردا كان بود .
والتفسير المذكور هنا للمنكدرى .
(٢) فى ت : الذكية .
(٣) تارلخ بغداد ١٣ / ١٠١ .

(٤) في الأصل : الطيبي ، والمثبت من ت ، وهو الصواب ، نسبة إلى طُبْنة ، بالضم وسكون الموحدغ ، مدينة بالمغرب ، وأبو مروان هو عبد الملك بن زيادة الطُبنى .
تبصير المنتبه بتحرير المثتبه ٣ / ٨٧٨ .
(٥) هكذا فى جميع الأصول التى تيرت لنا ، والذى أراه صوابا : مسلمة بن القاسم ، فهو صاحب التاريخ الكبير ، روى عن أبى جعفر الطحاوى ، توفى سنة ٣٥٣ .
لسان ٦ / ٣٥ ، هدية العارفن ٢ / ٤٣٢ .
(٦) بلاد واسعة ، أول حدوثها مما يلى العراق ، واخر حدودها مما يلى الهند ، وقد توزعتها الآن إيران وائغانتان ، والصبن .
من أمهات بلادها نيابور ، وهراة ، ومرو .
راجع فى ذلك مراصد الإطلاع (٧) الضبط من ت .
وهو أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد النيسابورى .
قال فيه الخطيب : كان ثقة ثبتا متقنا حافظاً .
وأخرج بسنده إلى محمد بن إسحق بن خزيمة أنه نظر إلى أبى حامد ال!ثَرقى فقال : حياة أبى حامد تحجز بين الناصر والكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٦ .
وقال فيه الخليلى الحافظ : إمام فى وقته بلا مُدافعة ، نو تصانيف .
قلت : الثرْقى نسبة إلى الجانب الشرقى فى مدينة نيسابور .
مات إما فى سنة ٣١٨ كما حكاه الخليلى ،
أو سنة ٣٢٥ كما نقله الذهبى .
راجع : الإرضاد ٣ / ٨٣٧ ، تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٦ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ١ ٨٢ ، سير أعلام النبلاء٥ ٣٧ / ١ ، العبر ٢ / ٤ ٠ ٢ ، ميزان الاعتدال ١ / ٥٦ ١ ، طبقات الثافعية الكبرى ٣ / ١ ٤ ، مراة الجنان ٢ / ٢٨٩ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١ ٢٦ ، لسان الميزان ١ / ٦ ٠ ٣ ، طبقات الحفاظ : ٣٤٢ .
مقدمة القاضى عياض
٨١
إلا بحجة وما أسقطتُ منه شيئا إلا بحُجَّة .
وقال ابن سفيان (١) : قلت لمسلم : حديث ابن عجلان (٢) عن زيد بن أسلم : (إذا قرأ الإمامُ فأنصتوا " ؟ قال : صحيح .
قُلتُ : لِمَ لم تضعْهُ فى كتابك ؟ قال : ليس كلُّ صحيح وضعت هاهنا ، إنما وضعتُ ما أجمعوا عليه .
قال الفقيه القاضى أبو الفضل بن عياض - رحمه الله - : وقد وقع هذا الكلامُ فى الأم فى بعض الروايات عن ابن سفيان .
وقال محمد بن الحُسين (٣) أراد شيخ من مشايخ نيسابور - يعنى محمد بن إسحق [بن خزيمة ، (٤) - أن يُخَرّج على كتاب مسلم ، فقال له عبد الملك بن الرازى () : لا تفضح
(١) سفيان الإمام القدوة سبق قريبا .
(٢) وحديث ابن عجلان أخرجه البجهقى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال .
(المؤمن فى سعة من الاستماع إليه إلا فى صلاة مفروضة ، او مكتوبة أو يوم جمعة أو يوم فطر أو يوم اضحى" يعنى : { وَإِدَا فرئَ الْقرآن فَاستَمعُوا نة وَأَنمبتوا} [الأعراف / ٢٠٤] .
السن ٢ / ١٥٥ .
وقد ذكر ابن سفيان هذا الخبر عن ملم فى صحيحه غير مسند بغير هذا السياق ، مما أغرى الألبانى به وجعله يزعم فى إروائه افه صحيح ، وجعل يحيل له على احاديث أخرى لم تكن من بابه .

انظر لذلك : ٢٦٧ / ٢ وما أحال عليه فيه .
والذى جاء فى الصحيح لمسلم .
تال أبو إسحق - ابن سفيان - قال أبو بكر ابن أخت الى النضر فى
هذا الحديث .
ا د إذا قرأ فأنصتوا) - يعنى طعن فيه وقدح فى صحته - فقال ملمُ : تُريد أحفظ من سليماد ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبى مريرة ،
فقال : هو صحيح ...
إلخ .
قال النووى : واعلم أن هذه الزياثة مما اختلف الحفاظ فى صحته ، اجتمع يحيى بن معين وأبى حاتم
الرازى والدارقطنى واليسابورى على تضعيفها مقدم على تصحيح ملم ، لا سيما ولم يروها مسندة فى صحيحه .
نوو ى ٢ / ٤٦ .
(٣) يغلب على الظن أنه القطان ، اليئ العالم مسند خراسان ، توفى سنة اثنتين وثلاثين وثلاثمائة .
سير ١٥ / ١٨ ٣ ، الرافى ٢ / ٣٧٢ .
(٤) س!تط كأت .
وابن خزيمة : هو شيخ الاسلام ، إمام الأئمة ، الحافظ الحجة ، أبو بكر الثُلمى ، صاحب التصانيف ،
سمع مثأ إسحق بن راهويه ، ومحمد بن حميد ، ولم يحدث عهما ، لكونه كتب عهما فى صغره وقبل فهمه وتبصره ، حدث عنه الشيخان فى غير الصحيحين .
توفى سنة إحدى عرة وثلاثمائة .
سير ١٤ / ٣٦٥ .
(٥) عبد الله بن الرازى لعله ابن أبى زرعة الإمام المحدث الثقة أبو التاسم ، المتوفى بأصبهان سنة عرين وثلاثمائة .
سير ١٥ / ٢٣٣ .
وأبو زرعة الرازى ثلاثة :
الأول : الكبير ، وهو المراد هنا وقد سبقت ترجمته .
أما الأوسط فهو : أحمد بن الحسن بن على بن إبراميم بن الحكم ، الرازى الصغير ، مات بطريق
مكةَ سنة خمى وسبعين وثلاثمائة .
سير ٤٦ / ١٧ .
وأما الأصغر فهو : العلامة قاضى أصبهان ائو زرعة روح بن محمد ، سبط الحافظ أبى بكر بن
السنى .
مات سنة ثلاث وعرين وأربعمائة .
السابق ١٧ / ٥١ .
٨٢
مقدمة القاضى عياض
وقال مسلم : لو أنَّ أهل - الحديث يكتبون الحديث مائتى سنة فمدارهُم على هذا المسند ، ولقد عرضت كتابى على أبى زُرْعَةَ الرازى ،
فكل ما أشار أنَّ له عِلَّةً تركتهُ وما قال : هو صحيح ليس له علَّة ، أخرجتْهُ .
ولمسلم - رحمه الله - تواليفُ أخَر رويناها عن شيوخنا ، منها : كتاب (تمييز الكنى
وا لأسماء (١) ، وكتاب (الطبقات) (٢) ، وكتاب (الوُحْدَان دا (٣) ، وكتاب (العلل لما (٤) ، وكتاب (شيوخ مالك وسفيان وشعبة ثا ، وكتاب (رجال عروة بن الزبير) .
قال ابن سفيان : كان مسلم أخرج ثلاثة كُتب من المسندات واحدها (٥) هذا الذى
(١) توجد له نخ بكل من الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع) ، ومكتبة شهيد على بالأستانة برقم (١٩٣٢) ، فكر ائها نسخة الدارقطنى ، ومكتبة أحمد الثالث فى الأستانة برقم (٢٩٦٩ / ٣) .

ودار الكتب المصرية برقم (١٢٧) مصطلح ، راجع : تارلخ التراث العربى ١ / ٢٢٢ .
(٢) توجد له نخة فى مكتبة سراى أحمد الثالث باستنبول برقم (٦٢٤ / ٢٦) وصفها السخاوى بقوله : (واقتصر فيها على الصحابة والتابعين ، وبدأ كل قم منها بالمدنمِن ، ثم بالمكين ، ثم بالكوفن ، ثم بالبصريين ، ثم بالشاميين والمصريين ، ولم يترجمهم بل اقتصر علي تجريدهم " .
الإعلان ٤ لملا .
(٣) توجد له نخة فى بانكيبور بالهند برقم (٦٩١) فى ست وعشرين ورقة ، ونسخة بالسعيدية بحيدر آباد بالهند برقم (٣٥٢) ، وذكره فؤاد سزكن بأنه المنفر!ات والوحدان ١٠ / ٢٢٢ .
(٤) ذكره الإمام النووى فى تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩١ ، والحافظ الذهبى فى التذكرة ٢ / ٥٩٠ وقال : (قلما يوجد له غلط فى العلل " ، والير ٨ / ٢٨٠ .
راجع : كشف الظنون ١٦٠ ١ ، وهدية العارفن ٢ / ٤٣١ .
كذلك كتاب شيوخ مالك وسفيان وشعبة ذكره الذهبى فى التذكرة ٢ / ٥٩٠ ، والير ٨ / ٢٨٠ ، وذمه ابن خير بعنوان : (تسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة) .
أما كتاب (رجال عروة بن الزبير) فهو من مخطوطات دار للكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم (مجموع ٥٥ / ١٣٩) ، وهو بخط الخطيب البغدادى .
وقد نشره المجمع العلمى بدمثق بمجلته بالمجلد ٥٤ جزء١٠٧ / ١

وله رضى الله عنه من غير ما فكر :
(كتاب التمييز " وقد طغ بجامعة الرياض ، و"الأفراد! فكره ابن خير فى فهرسته فقال : (كتاب الأفراد فى ذكر جماعة من الصحابة والتابعين - رضى الله عنهم - ليس لهم إلا راوِ واحد من الثقات " ، لم نقف عليه ، و(أوهام المحدثن) فكره النووى له فى تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٩١ ، ولم نقف عليه كذلك ، و(الجامع على الأبواب ثا فكره الحاكم وقال : (رأيت بعضه بخطه " ، وورد ذكره كذلك فى الأسماء واللغات ، ويرد أحيانا باسم : (الجامع الكبير على الأبواب) ولم نقف عليه ، و(المسند الكبير على الرجال! فكره ابن حجر فى التهذيب ١٢٧ / ١٠ فقال : (وقيل : إنه صنف مسندا كبيرا على الصحابة لم يتم " كذلك (سؤالات أحمد بن حنبل ! فكره الذهبى فى التذكرة ٢ / ٥٩٠ ، والير ٨ / ٢٨٠ ، وغير ذلك مما يسره الله له ورفع فكره به فى الحديث وغيره .
ه) فى ال الصل : واحدا ، والمثبت من ت .
مقدمة القاضى عياض
٨٣
قرأ على الناس ، والثانى يدخُل فيه عكرمة وابن إسحق صاحب المغازى وأمثالهما ، والثالث يدخل فيه من يدخل فيه من الضعفاء .
وتُوفى مسلم فى التاريخ الذى تقدمَّ ، وذلك عشية الاَحد لست بقين من رجب المذكور ودفن يوم الإثنين بعده .

قالا أبو عبد الله الحاكم : وهو بَعْدُ فى حدّ الكهولة[رحمه الله ورضى عنه بمنه وكر مه] (١) :
ذكر مقصده فيما جمع فى هذا الكتاب من الصحيح
قال أبو عبد الله محمد بن عُبيد الله بن البيّع : إنَّ مسلما - رحمه الله - اراد أن يُخرّج الصحيح على ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الرواة ، وقد ذكر مسلمٌ هذا فى صدر خُطبته - حيث (٢) ننبه عليه بعد هذا إن شاَ الله - [قالت ابن البيّع] (٣) : فلم يُقدَّر له - رحمه الله - إلا الفرك من طبقته الأولى ، واخترمته المنيّةُ قبل أن يُتمَّ غَرَضه إلا من القسم الاَولا المخفق عليه من الصحيح - وهو شرط محمد بن إسماعيل البخارى أيضا (٤) وهو ألا يذكر من الحديث الا ما رواه (٥) صحابى مشهور عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، له راويان ثقتان فأكثر ، ثم يرويه عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة ، له هو أيضا راويان[ثقتان] (٦) فأكثر ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك من بعدهم .

وقالت أبو على الجيانى : وليس مراده أن يكون كل خبَرٍ روياه يجتمع فيه راويان عن صحابيه وتابعيه (٧) ومن بعده ، فإن ذلك يعزُّ وجودُه ، دإنما المراد أنَّ هذا الصحابى وهذا التابعى قد روى عنه رجلان خرَج بهما عن حدّ الجهالة برواية الواحد .

قالا القاضى أبو الفضل بن عياض - رحمه الله - : وقد شنَّ على البخارى ومسلم الشىَ اليسير من هذا النوع الذى شرطاه ، وألزمهما أهل الصنعة ذكر ذلك على

(١) من ت -

(٢) فى الأصل : بحيث ، والمثبت من ت .

(٣) سقط من ت .

(٤) لم ينقل عن واحد من الأئمة أصحاب الكتب الستة أنه صرح بشىء منها ، وإنما عرفت تلك الثروة ل الصحابها بسير كتبهم ، ونتغ أسانيدهم وعلم أحوال رجائهم .

راجع فى ذلك الإمام البخارى وصحيحه : ١٩٣ ، شروط الأئمة التة : ١٠ .

وفى هذا القيم يراجع كتّاب : المدخل للحاكم : ص ٧ .

(٥) فى ال الصل : إلا ممن واه ، والمثبت من ت .

(٦) ساقطة من ت .

(٧) فى ت .

صحابى وتابعه .

٨٤

مقدمة القاضى عياض

شرطهما ، وألف عليهما فى ذلك أبو الحسن (١) الدارقطنى (٢) وأبو ذر الهروى (٣) وألزماهما (٤) ذكر ذلك ، وكذلك ألَّف فى الصحيح بعدهما غير واحد من الائمة[و] (٥) الحفَاظ كأبى بكر الإسماعيلى (٦) الجرجانى (٧) وأبى شيخ بن حئان الأصبهانى (٨) وابى بكر البرقانى الخوارزمى وأبى عبد الله بن البيَع النيسابورى دإبراهيمً بن حمزة الحافظ (٩)

(١) فى ت : الحسين .

(٢) هو ائو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى الدارقطنى ، شيخ الإصلام ، حدث عة الحاكم ، وأبو ذر الهروى ، وائو نعيم الأصبهانى ، وأبو الطب الطبرى ، وغيرهم كثير ، قال فيه الخطيب : كان فريد عصره

! امام وقته .

تارئخ بغداد ١٢ / ٣٧ .

كان له - رضى الله عنه - مذهب خفى فى التدليل ، يقول فيما لم يسمعه من البغوى : (قرئ على بن القاسم البغوى حدثكم فلان) .

توفى - رحمه الله - سنة خمس وثمانين وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠ .

والكتاب اثمار إليه هنا هو الإلزامات والتتغ ، نال به أحد طلبة العلم درجة الماجستير من الجامعة الإصلامية بالمدينة المنورة عام (ول ١٣ هـ / ٩٧٨ ام) وطبع الكتاب وهو من منشورات المكتبة السلفية بها .

(٣) وأبو ذر الهروى هو : الحافظ الإمام المجوِّد العلامة عبد ربه أحمد بن محمد بن عبد الله بن غُفير ، يعرف بابن السَّماك ، راوى الصحيح - صحح البخارى عن الثلاثة : المستملى ، والحموى ، والكُشميهخى - حدث عنه فيمن حدثوا القاضى ائو الوليد الباجى ، وعبد الله بن سعيد الشنْتخالى ، وروى عنه بالإجازة أبو عير بن عبد البر ، وأبو بكر الخطيب .

قال فيه الشنتجالى : من رأى أبا فو ، راة على هدْى السلف الصالح من الصحابة والتابين .

توفى - رحمه الله - سنة خمس وثلاثين وأربعمائة .

ترتيب المدارك

٧ / ٢٢٩ .

ولعله يقصد بكتابه المذكور (المسند الصحيح المخرج على البخارى ومملم " ، وفيه وفى غيره يقول الذهبى .
وهذه التواليف لم ارها ، بل سماها القاضى عياض .
سير ١٧ / ٥٦٠ .
(٤) فى الأصل : والزموهوهما ، والمثبت من ت ، وهو الصحيح .
(٥) ساقطة من ت .
يلا) فى الأصل : إسماعيل ، والمثبت من ت .
(٧) هو أحمد بن إبراحيم بن إسماعيل ، كبير الشافعية بناحيته .
سمع من جعفر الفريابى ، وابن أبى شيبة ، وئبى يعلى ، وابن خزيمة .
ممن حدث عنه الحاكم البرقانى وحمزة السهمى .
قال فيه الذهبى : (ابتهرت بحفظ هذا الإمام وجزمت
بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا اتمقدمين فى الحفظ والمعرفة " .
وكتابه (الصحيح " هذا هو كتالي مخرج على صحيح الإمام البخارى ، وفيه يقول الحسن بن على الحافظ : (كان الواجب للشيخ أبى بكر أن يُصتف لنفسه سننا ، ويختار ، ويجتهد ، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ، ولغزارة علمه وفهمه وجلالته ، وما كان له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل ، فإنه كان اخلَّ من أن يتبع غيره " مات سنة بحدى وسبعين وثلاثمائة .
تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٨ - ٩٥٠ .
(٨) هو الإمام الحافظ محدث أصبهان عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان ، سمع البزّار - صاحب المسند - ومحمد بن أسد المدينى صاحب أبى!اود الطالسى ، وابراهيم بن رستة ، وعة ابن مردويه ، وأبو سعد المالينى ، وأبو نعيم الحافظ ، توفى سنة تع وستين وثلاثمائة .
له كتاب (الق " فى عدة مجلدات ، ولعله
ا لمرا د .
سير ١٦ / ٢٧٦ .
لا) هو الحافظ الثبت الكبير إبراهيم بن محمد بن حمزة الأصبهانى ، أبو إسحق بن حمزة ، حدث عة أبو عبد الله بن مندة ، وأبو نعيم الحافظ ، وقال فيه : (إنه أوحد زمانه فى الحفظ) وأبو عبد الله بن مندة قال فيه : ا لم أر أحفظ من أبى إسحق بن حمزة) ، وقال الحاكم فى وصفه لكتابه المسند : (كان فى عصرنا جماعة بلغ المسند المصنَّف على التراجم لكل واحد منهم ألف جزء ، منهم إبراهيم بن حمزة) قال أبو نعيم : مات سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة .
تذكرة ٣ / ٩١٠ .
مقدمة القاضى عياض
٨٥
وأبى نعيم الأصبهانى (١) و[أبى] (٢) الحسن العتيقى (٣) وأبى بكر بن خزيمة وأبى عُمران الجونى (٤) وأبى ذر الهروى وخلف الواسطى (٥) وغيرهم .
(١) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بيق إسحاق بن موسى بن مهران المهرانى الأصبهانى .
قال فيه الذمبى : كاد حافظا مبرزا عالى الإسناد ، تفرد فى الدنيا بشىَ كثير من العوالى ، وهاجر إلى لقية الحفاظ .
وقال أبو محمد السمرقندى : سمعت أبا بكر الخطيب يقول : لم ار احداً أطلق عليه اسم الحفظ غَير رجلن أبو نع!يم الا"صبهانى وأبو حازم العبدوى .
كانت ولادته فى رجب سنة (٣٣٦) بأصبهان ، ووفاته فى العشرين من المحرم (٤٣٠) ، والمثار إليه من كتابه فى الصحيح كتابان :
الأَول : (المستخرج على البخارى) ، فكره الذهبى فى التذكرة والسبكى فى طبقات الشافعية والسيوطى فى طبقات الحفاظ .
والثانى : (المستخرج على مسلم " ذكره الذهبى والسبكى ، ونقل الكتانى فى الرسالة المستطرفة عنوان بأنه (المسند الصحيح المستخرج على صحيح مسلم) .
توجد من هذا الأخير نخة مصورة بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة عن نسخة الظاهرية تحت

رقم (٤٦٧ ، ملأ ٤) ولا يعدو أن الجزئين الثانى والرابع من الكتاب ، ال الول يقع فى ١٦٠ ورقة ، والثانى ٤٧٤ ورقة .
وقد انفرد الكحالة بأنه كتاب واحد اسمه : (المستدرك على الصحيحين) .
لمزيد من أخبار الشيخ راجع : سير أعلام النبلاء١٧ / ٤٥٣ ، طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٨ ، البداية
والنهاية ١٢ / ٤٨ ، العبر للذهبي ٣ / ١٧٠ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٢ " ا ، ميزان الاعتدال ١ / ١١١ ، لسان الميزان ١ / ١ ٠ ٢ ، المنتظم لابن الجوزى ، شذرات الذهب ٣ / ٢٤٥ ، معجم المؤلفين ١ / ٢٨٢ .
(٢) ساقطة من ال الصل .
(٣) هو الإمام المحدث الثقة أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور البغدادى العتيقى سمع القاضى أبا بكر الأبهرى ومحمد بن المظفر ، واسحق بيق سعد القوى ، وحدث عنه المبارك الطيورى ، وأبو عبد الله بن أبي الحديد ، قال عنه ابن ماكولا : (خرج على الصحيحين ، وكان ثقة متقنا) ، مات سنة إحدى وأربعين وأربعمائة .
تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٩ .
(٤) هو موسى بن سهل بن عبد الحميد الجونى البصرى ، الإمام المحذث لم أقف له علي تصنيف أكثر من قول الذهبي فيه إنه كان من ثقات المحدثين ومسنديهم - تذكرة الحفاظ ٢ / ٧٦٣ ، مات سنة سبع وثلاثمائة .
تارلخ بغداد ١٣ / ٥٦ ، سير ١٤ / ٢٦١ .
قلت : ولهذا الاسم نظير فى التابعين ، وليس بمراد ، إذ لم يكن التصنيف على الصحيح قد بدأ بعد ،
وهو أبو عمران الجونى عبد الملك بن حبب البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائة .
رأى عمران بن حصين ، وروى عن جُندب البجلى ، وأنا بن مالك ، وعبد الله بن الصامت .
سير ٥ / ٢٥٥ .
(٥) هو الإمام الحافظ الناقد ، سمع أبا بكر القطيعى وطبقته ببغداد ، وأبا بكر الإسماعيلى بجرجان .
والذى اشتهر به من الكتب كتاب (أطراف الصحيحن " ، وموضوع كتب الأطراف جمع أحاديث كل صحابى على حدة مع الاقتصار على ذكر طرف منه ، بخلاف أصحاب المسانيد فإنهم يذكرون الحديث بتمامه ، ثم تذكر كتب ال الطراف جميع طرق الحديث فى تلك الكتب التى وضعت ال الطراف لها ، وما اختص به كل واحد منهم من طرق ذلك الحديث .
وإذا اشترك أصحاب تلك الكتب فى رواية حديث أو انفرد به بعصهم فكر أصحاب الأَطراف ذلك الحديث بتعريف موضعه لتقريب البحث عنه ، د اذا كان الحديث ذكر متفرقا فى موضعين أو أكثر فكروا تلك المواضع ، فيمهل بذلك صرفة طرق الحديث والبحث عن أسانيده .
ويعد كتاب خلف مع كتاب أبى مسعود الدمشقط - سنة إحدى وأربعمائة - أسبق كتابين فى مذا
الأن ، وقد اعتمد عليهما المزى مع كتاب أبى القاسم بن عساكر ، فى كتابه تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف .
بقى خلف الى ما بعد ال الربعمائة بيسير -
راجع : سير أعلام النبلاء١٧ / ٢٢٧ ، ٢٦٠ ، مقدمة تحفة الأشراف .
ولم أظفر لأبى مسعود الدمشقط من
تواليت فى الصحيح فى غير ما ذكر سوى صول الذهبى فيه .
! وكان له عناية بالصحيحين ثا .
١ / ٢
ت ١ / ٤
٨٦ مقدمة القاضى عياض
كما أن البخارى ومسلما قد أخلا أيضا بشرطهما فى أشياء نزلت عن درجة ما التزماه إلى ما دونها استُدركت عليهما ، وفيها ألف أبو الحُسن الدارقطنى كتابه المُسمى ب"الاستدراكات والتتبُّع) وذلك فى مائتى حديث ، مما فى كتابيهما .
ولأبى مسعود الدمشقى عليهما أيضا استدراك فى ذلك ، ولأبى على الجيانى بأخَرة

فى كتابه المسمى ب(تقييد المهمل) فى جزء العلل منه استدراك كثره على الرواة عنهماً وفيه ما يلزمهما ، فهذا هو النوع الأول من الصحيح الذى اقتصر عليه كتاب هذين الإمامين ، وهو أرفع أنول[الحديث] (١) الصحيح وأوَّل أقسامه المتفق عليه ، وليس هو جملة الصحيح وكُله ، وسنذكر أنلا الصحيح ونُنبِّه على رتبته عند أئمة هذا الشأن فى موضعه من تنبيه / مسلم عليه بعد هذا ، إن شاء الله تعالى .

قال عياض - رحمه الله - : هذا الذى تأوَّله أبو عبد الله الحاكم على مسلم من اخترام المنيَّة له قبل استيفاَ غرضه مما قبله الشيوخ وتابعه عليه الناس ، فى أنَّه لم يُكمل غَرَضَه إلا من الطبقة الأولى ، ولا أدخل فى تأليفه سواها .

وأنا أقولُ : إن هذا غير مُسلَّم لمن حقق نظرَه ، ولم يتقيَّد بتقليد ما سمعه ، فإنَّك

إذا نظرت تقسيم مسلم فى كتابه الحديث - كما قال - على ثلاث طبقات من الناس ، فذكر أن القسم الأوّل حديثُ الحفاظ ، ثم قال بأنَّه (٢) إذا تقصَّى هذا أتبعه بأحاديث من لم يوصف بالحذق والإتقا ان ، مع كونهم من أهل الستر (٣) والصدق وتعاطى العلم ، وذكر أنهم لا يلحقون بالطبقة الأولى ، وسمَى أسماَ من كل طبقة من الطبقتين المذكورتين ، ثم أشار إلى ترك حديث من أجمع أو اتفق الاكثرُ على تهمته ، وبقى من اتهمه بعضهُم / وصحَّحهُ بعضُهم فلم يذكره هنا ، ووجدتُه - رحمَهُ الله - قد ذكر فى أبواب كتابه وتصنيف أحاديثه حديث الطبقتين الأولين التى ذكر فى أبوابه ، وجاء بأسانيد الطبقة الثانية التى سمَّاها ، وحديثها ، كما جاء بالأولى على طريق الاتباع لحديث الأولى والاستشهاد بها ، أو حيث لم يجد فى الكتاب للأولى شيئا ، وذكر أقواما تكلَمَ قوم فيهم وزكاهم آخرون ، وخرج حديثهم بمن ضُعف أو اتُهِم ببدعة ، وكذلك فعل البخارى - رحمه الله - فعندى أنَه - رحمه الله - قد أتى بطبقاته الثلاث فى كتابه على ما ذكر ، ورأيت فى كتابه وتبينت فى تقسيمه ، وطَرَح الرابعةَ كما نصَّ عليه ، فتأوَل الحاكمُ أنه إنما أراد أن يُفرد (٤) لكُل طبقة كتابا ويأتى بأحاديثها خاصَة

(١) من ت .

(٣) فى الأصل : السق .

(٢) فى ت : فأنه .

(٤) فى الأصل : يُعدد .

مقدمة القاضى عياض
٨٧

مفردة ، وليس ذلك مراده ، بل انما أراد بما ظهر من تأليفه وبان من عرضه أن يجمع ذلك فى الأبواب ، ويأتى بأحاديث الطبقتين[من غير تكرار كما ذكر فى كلامه] (١) ، فيبدأ بالأولى ثم يأتى بالثانية ، على طريق الاستشهاد والاتباع ، حتى استوفى جميع الأقسام الثلاثة ، ويحتمل أن يكون أراد بالطبقات الثلاث من الناس الحفاظ ، ثم الذينا يلونهم ، والثالثة الذى طرَح ، والله أعلم بمراده .

وكذلك أيضا[علل] (٢) الحديث التى ذكر ووَعَد أنه يأتى بها ، قد جاَ بها فى مواضعها من الابواب من اختلافهم فى الأسانيد والإوسال والإسناد والزيادة والنقص ، وذكر تصاحيف المصحفين ، وهذا يدل على إستيفاء غوضه فى تأليفه دإدخاله (٣) فى كتابه كلما وعد به ، وقد فاوضت فى تأويلئ هذا ورأت فيه من يفهمُ هذا الكتاب ، فما وجَدْتُ منصفا إلا صحبه وبان له ماذكرتُ " ؟ - هو ظاهر لمن تأمَل الكتابَ وطالع مجموع الا بواب ، والله الموفق للصواب .

ولا يُعترَض على هذا بما تقدمَّ عن ابن سفيان من أنَ مسلما خرَج ثلاثةَ كتب ، فإنَّك إذا تأمَّلتَ ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرَض التى أشار إليه الحاكها مما ذكره (٤) مسلم فى صدر كتابه (٥) ، فتأمّلهُ تجده كذلك إن شاء الله .

(١) سقط من الا"صل .

(٣) رسمت فى الأصل هكذا : وادكان ، والمثبت من ت .

(٤) فى الأصل بغير الضمير ، والمثبت من ت .

(٥) فى الأصل : صدر له ، والمثبت من ت .

(٢) مطموسة نى الأصل .
٨٨
مقدمة الإمام مسلم
مقدمة الإمام مسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
اَلْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ العَالَمِ!!نَ ، وَالعَاقِبَةُ لِلمُتَّقِينَ ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّد خَاتَمِ النَّبِيِّنَ ، وَعَلَى جَمِيعِ الانْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ .
أَفَا بَعْدُ :
فَإِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللهُ بَتوفِيقِ خَالِقكَ - ذَكَرْتَ أنكَ هَمَمْتَ بِالفَحْصِ عَنْ تعَرُّفِ جُمْلَةِ الأخْبَارِ المَأثُورَة عَنْ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى سُنَنِ الدِّينِ وَأحْكامه ، وَمَا كَانَ منْهَا فِى الثَّوَابِ وَالعِقَابِ ، وَالتَرْغيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَ غَيْرِ ذلكَ مِنْ صُنُوفِ الأشْيَاءِ ، بِالأَسَانِيدِ التِى بِهَا نُقِلَتْ ، وتَدَاوَلَهَا أَهْلُ العلمِ فِيمَا بيْنهُمْ ، فَا"رَدْتَ - أَرْشَدَكَ اللهُ - أنْ توَقَّفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً ، وَسَأَلتنِى أَنْ ألخِّصَها لَكَ فِى التَّأْلِيفِ بِلا تكْرَار ، فَإن ذلِكَ - زَعَمْتَ - مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّ! فِيهَا ، وَالاسْتِنْبَاطِ مِنْهَا ، وَلِلَذى سَألتَ - كَرَمَكَ اللهُ - ح!!ن رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِه ، وَمَا تؤولُ بِهِ الحَالُ إنْ شَاءَ اللّ!عَاقِبَة!مَحْمُودَة ، وَمَنْفَعة مَوْجُودَة .
وَظَنَنْتُ ، ح!دنَ سَألتَنِى تَجَشُّمَ ذلكَ أَنْ لَوْ عُزِم لِى عَلَيْهِ ، وَقُضِىَ لِى
قال مسلم - رحمه الله - فى افتتاح كتابه : (أما بعد فإنَّك - يرحمك الله - بتوفيق خالقك ذَكَرْتَ أنك هممتَ بالفحص عن تعرُّف جملة الأخبار) : قال الق الى : يحتمل أن يكون دعا له بأن يرحمه الله بتوفيقه وهدايته ، فإنها من جملة رحمة الله وفضله ، ويحتمل أن يُعلق قوله : (بتوفيق خالقك) إمَا إلى ما ذَكَره ، أو هم به من الفحص ، والله أعلم .
وقد سقط هذا الدعاء (١) عندنا فى رواية[شيخنا] (٢) الخشنى .
قال مسلم : ا لو عُزِم لِى عليه) ، قال الإمام : لا يُظَن بمُسلم أنه أراد : لو عَزَم اللهُ
لى عليه ، لأن إرادة الله لا تُسَمى عَزْما ، ولعلَه أراد أ لو] (٣) سُهِّل لى سَبيلُ العَزْم أو خُلق فىَ قدرةٌ عليه (٤)
(١) فى ت : الكلام .
(٢) من ت .
(٣) ليست فيما عندنا من نسخ المعلم .
(٤) المعلم .
مخطوطات الأوقاف ، الخزانة العامة بالرباط لوحة ٢ / أ .
مقدمة الإمام مسلم ٨٩ تَمَامُهُ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نفع ذَلكَ إِيَاىَ خَاصَّةً ، قَبْلَ غَيْرِى مِنَ النَّاس ، لأَسْبَاب كَثِيرَة ، يَطُولُ بذِكْرِهَا الوصْفُ ، إلا أَنَّ جُمْلَةَ ذلكَ أَنَّ ضَبْطَ القَلِيلِ مِنْ هَذَا الشأن وَإِتْقَانَه ، ايْسَرُ عَلَى المَرْ مِنْ مُعَالَجَةِ الكَثِيرِ مِنْهُ ، وَلاَ سِيَمَا عند مَنْ لا تمييز عِنْدَهُ مِنَ العَوَامَ ، إلا بِا"نْ يُوقفَهُ عَلَى التَّمِييزِ غَيْرُهُ ، فَإِذَا كَانَ الامْرُ فِى هَذَا كَمَا وَصَفْنَا ، فَالقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ القَلِيلِ ، أَوْلَى بِهِمْ مِنَ ازْدِيَادِ السَّقِيمِ .
وَإِنَّمَا يُرْجَى بَعْضُ المَنْفَعةِ فِى الاسْتِكْثَارِ مِنْ هنَا الشَّأنِ وَجَمْعِ المُكَرَّرَاتِ مِنْهُ لِخَاصَّةٍ مِنَ التاس ، مِمَّنْ رُزِقَ فِيه بَعْضَ التَّيَقُّظ ، وَالمَعْرفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعِلَلِهِ ، فَذَلِكَ إنْ شَاَ اللّهُ ، يَهجُمُ بِمَا اوتِىَ مِنْ ذلكَ عَلَى الفَائدَة فِى الاسْتِكْثَارِ مِنْ جَمْعِه ، فَا"مّا عَوَامُّ التاسِ الّذِينَ هُمْ بِخِلافِ مَعَانِى الخَاصِّ ، مِنْ أَ هلَ التّيقُّظِ وَالمَعْرِفَةِ ، فَلاَ مَعْنَى لَهُمْ فِى طَلَبِ
قال القاضى : قد جاء هذا اللفظ فى الكتاب من كلام أمّ سلمة فى كتاب الجنائز قالت :
" ثُمَ عَزَم الله لى فقلتها)) (١) .

أصل العزم : القُوَّة ، ويكون بمعنى أ الصبر] (٢) ، وتوطن النفس وحملها على الشىَ ، والمعنى متقارب ، ومنه قوله أ عز وجل] (٣) : { فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أولوا الْعَزْمِ مِنَ الرسُلِ} (٤) وقوله قبل : (سألتنى تَجشُّمَ ذلك) أى : تكَلَفَه والتزم وقوله : (وذلك إن شاء الله ينهجمُ بما أوتى من ذلك على الفائد!ا! ويروى تَهجُمُ (٥) ومعناها : يقع عليها ويبلُغُ إليها ، ١ وينال بغيته منها] (٦) ، يقال : هجمت على القوم : إذا دخلت عليهم .

قال ابن ثويد (٧) : أ يقال] (٨) : انهجم الخباء إذا وقع أ عليهم] (٩) وهجمت ما فى خِلفِ الناقة : إذا استقصيت حلبه .

(١) باب ما يقال عند المصيبة حديث رقم (٥) .

قال النووى : " وتأولوأ قولها على معنى خلق لى أو فى عزما ، من حيث إن حقيقة العزم حدوث رأى لم يكن ، والله متره عن هذأ) ٢ / ٨٥٢ .

(٢ ، ٣) من ت .

(٤) ال الحقاف : ٣٥ .

وجاَ فى اللسان : العزمُ الجد ، عزم على ال المر يعزمُ عزما ومعَزما واعتزم عليه : أراد فعله ، وأولو العزم من الرسل : الذين عزموا عَلى أمر الله فيما عَهِدَ إليهم ، ومن معنى الصبر فى العزم جاَ قوله تعالى : { فنمبي ولَم نَجذلَة عزئا} [طه ١٥٠ ا] .

(٥) فى ت : !٣ .

(٦) فى الأصل : ويُقال بَغتَه منها ، والمثبت من ت .

(٧) هو العلامة شيخ الأدب أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية البصرى الأزدى البصرى ، تنقل فى فارس وجزائر البحر يطلب الاَداب ولسان العرب ، ففاق أهل زمانه ، ثم سكن بغداد .

حدث عن أبى حاتم السجستانى وابن اخى الأصمعى .

قال فيه الذهبى : كان اَية من الايات فى قوة الحفظ .

توفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .

ممير ١٥ / ٩٦ .

(٨) ساقطة من ت ، وانظر : لسان العرب ومجمل اللغة .

(٩) من ت .

مقدمة الإمام مسلم

الكَثيرِ ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ القَلِيلِ .

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاَ اللّهُ - مبتَدِئُونَ فِى تَخْرِيج مَا سَألتَ وَتَأليفِهِ ، عَلَى شَرِيطَة سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ وَهُوَ : إِنَّا نَعْمِدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا اسْنِدَ مِنَ الأخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَنَقْسِمُهَا عَلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامِ ، وَثَلاث طَبقَات مِنَ النَّاسِ ، عَلَى غَيْرِ تَكْرَار ، إِلا أَنْ يَأتِىَ مَوْضِعٌ لا يُسْتَغْنَى فيه عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فيه زِيَادَةُ مَعْنًى ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَاد ، لِعِلَّة تَكُونُ هُنَاكَ ، لأَنَّ المَعْنَى الزَّائِدَ فِى اَلحَدِيثِ ، المُحْتَاجَ إِلَيْهِ ، يَقُهِم! مَقَ ال حَل!يث تَامٌ .

فَلاً بُدَّ مِنْ إِعَ الةِ الحَدِيثِ الَّذِى فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزَي الةِ .

قال مسلم - رحمه الله - : إنه يُقسّمُ الأحاديثَ على (ثلاثة أقسام وثلاث طبقات من الناس) إلى آخر كلامهْ قد قدمنا قول من قال : إنَّه لم يتسع عُمْرُه إلا لذكر الطبقة الأولى كما ذكرنا ، وذكرنا رائه فى خلافه مما أَلهَمَ الله إليه له الحمدُ ، ونحن نذكرُ الاَن أقسام الصحيح على ما رتَّبه أئمةُ أهل الصنعة .

[فذكر] (١) أبو عبد الله محمد بن عُبَيْد الله الحاكم النيسابورى فى (المدخل إلى كتاب الإكليل) أنَ الصحيحَ من الحديث على عشرة أقسام ، خمسةٌ متفق عليها ، وخمسةٌ مختلف فيهاْ

فالقسم الأَوَّل من المتفق عليه اختيار البخارى ومسلم ، قال : وهو الدرجةُ الاَولى من الصحيح ، وفسَّره بما قدمناه قبل ، قالَ :

والأحاديث المروية بهذه[الشريطة] (٢) لا يبلُغُ عَددُها عشرة آلاف حديث .

القسم الثانى : مثل الأول ، لكن ليس لراويه من الصحابة إلا راوٍ واحد .

القسم الثالث : مثل الأول ، إلا أن راويه من التابعيً ليس له إلا راو واحد .

[القسم] (٣) الرابع : الأحاديث الأفراد الغرائب التى رواها الثقات العدولْ

[القسم] (٤) الخامس : أحاديث جماعة من الأئمة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن أجدادهم أبها] (٥) إلا (٦) عنهم كصحيفة عمرو بن

(١) فى الا"صل .
وذكر ، والمثبت من تْ
(٢) فى ت : الشروط .
(سن ، ٤) من ت .
(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركتط بالهامش ، والمثبت من تْ (٦) فى ت : لا .

مقدمة الإمام مسلم
٩١

شعيب (عن ابيه عن جذه ، وبهز بن حكيم (٢) عن أبيه عن جدّه ، وإياس (٣) بن معاوية ا) ء ابن قُرَّة عن أبيه عن جله ، وأجدادُهم صحابيون وأحفادهم ثقات (٤) .

قال الحاكم : فهذه الخمسةُ الاَقسام مخرجة فى كتب الأئمة محتبءٌ بها ، وان لم يُخَرَج منها فى الصحيحين حديث .

قال القاضى : يريد غير القسم الأول الذى[ذكر] (٥) أنهما شرطاه ، وقد وقع لهما أشياء من هذه الأقسام يوقف عليهما فى كتابيهما .

قال الحاكم : [و] (٦) الخمسة المختلف فيها المراسيل ، وأحاديث المدلسين إذا لم

(١) هو الإمام المحدث عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بن عمرو بن العاص بن والْل ، القرشى السهمى الحجازى ، فقيه أهل الطائف ، ومحدثهم ، وكان يترور كثيرا إلى مكة ، وينشر العلم .

حدث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسيّب ، وطاووس ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ، وعطاَ ، والزهرى ، وقد حدَّث عن الرَبيع بتِ معوذ ، وزينب بنت أبى سلمة ، ولهما صحبة .
حَثَث عنه الزهرى وقتادة ، وعطاءُ بن أبى رباح - وهو شيخه - وغيرهم .

وروى علأُ عن ابن عُيينة قال : كان بفا يُحَثُ عن أبيه عن جده ، وكان حديثه عند الناس قيه سْىء .
وسبب هذا فيما قاله أبو زرعة عنه : بفا أنكروا عليه لكثرة روايته عن أبيه عن جده ، وقالوا : بفا سمعَ أحاديثَ يرة ، واخذ صحيفة كانت عنده فرواها ، وما أقل ما تصيبُ عنه مما روى عن غير أبيه من المنكر ، وعامةُ هذه المناكير التى تروى عنه إنما هى عن المثنى بن الصئاح وابن لهيعة ، والضعفاء ، وهو ثقة فى نفمه .

وقال يحيى : ومو ثقة ، بل بكتاب ائيه عن جده ، وقال ابن ائى حاتم : سئل ائى أيَّما أحت اليك هو أو بهز بن حكيم عن ائيه عن جده ؟ فقال : (عمرو أحست إلى " .

وروى أبوا!اود عن أحمد قال : اضحابُ الحديث إفا شاؤوا احتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وافا شاؤوا تركوه .
قال الذمبى فط تفسير هذا القول : (هذا محمول على أنهم يترددون فى الاحتجاج به ، لا أنهم يفعلون فلك على سبيل التشهى" .

احتج به ارباب الق الاَربعة ، وابن خريمة ، وابن حبان فى بعض الصور ، والحاكم وأكثر من الحجج فى كتابه فى تصحيح رواياته .
مات سنة ثمنى عرة ومائة .

راجع : المتدرك ٢ / ٦٥ ، طقات خليفة ٢٨٦ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٣٨ ، أمير ٥ / ٦٥ ١ .
(٢) هو الإمام المحدث ابن معاوية بن جْدَة ، البصرى .
قال الذهبى : له عدة أحاديث عن أبيه عن جده ، وعن زرارة بن أوفى ، وعنه الحمادان ويحيى القطان ، وعدة .
وثقه ابن معيئ ، وعلى ، وأبو داود والحسائى ، وقال أبوا!اود : مو عندى حجة ، يقال البخارى .
يختلفون فى بهز ، وقال ابن حبان : يخطئ كثيرا ، وهو ممن استخير الله فيه .
توفط قبل الخمسين ومائة .
الجرح والتعديل ٢ / ٣٤٠ ، ميزان الاعتدال ٣٥٣ / ١ ، سير ٢٥٣ / ٦ .
(٣) هو قاضى البصرة أبو وائلة ، يروى عن أبيه وأنمى وابن المسيب وسعيد بن جبير ، وعنه شعبة وحماد بن سلمة وخالد الحذاء وغيرهم .
كان يضرب به المثل فى الذكاء والدهاء والؤثد والعقل ، قَقَما روى عنه ، وقد وثقه ابن معيئ .
توفط سنة إحدى وعرين ومائة كهلا .
الطبقات الكبرى ٧ / ٤٥٣ ، الجرح والتعديل ٤٠٧ / ٨ ، سير ١٥٥ -
(٤) انظر : المدخل فط اضول الحديط ١١ ، ١٢ .
(٥ ، ٦) من ت .
ت ٥ / أ
٩٢ مقدمة الإمام مسلم يذكروا إسماعهم ، وما أسنده ثقة وارسله جماعة من الثقات غيرهُ ، وروايات / الثقات غير الحفاظ العارفين ، وروايات المبتدعة إذا كانوا صادقن .
قال القاضى : [فهذه] (١) الا"قسام الخمسة كما قال مما اختُلفَ فى قبولها ، والحجة بها الفقهاء والمحدثون (٢) ، ووقع فى الصحيحين منها[شيء] (٣) هو مما استُدرك مما ذكرنا وقد ترك الحاكم[منها] (٤) ، مما اختلف فيه رواية المجهولين .
وقال أبو سليمان الخطابى () : الحديث عند أهله على ثلاثة اقسام : صحيح ، وحسن ، وسقيم ، فالصحيح : ما اتصل سنده وعُدّلت نقلتهُ ، والحسن : ماعُرِف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ، وهو الذى يقبله أكثر العلماء ، ويستعمله عامة الفقهاء ، والسقيم على طبقات ، شرُّها الموضوع ، ثم المقلوب ، ثم المجهول .
وقال أبو عيسى الترمذى : الحسن من الحديث ما ليس فى إسناثه من يتَهم ، وليس
بشاذٍ ، ورُوى من غير وجه (٦) .
وقال أبو على الغسانى : الناقلون سبع طبقات : ثلاث مقبولة ، وثلاث متروكة ، والسابعة مختلف فيها ، فالأولى : أئمة الحديث وحفاظه ، وهم الحجة على من خالفهم ، ويقبلُ انفر الم .
الثاْلية : دونهم فى الحفظ والضبط ، لَحَقَهمْ فى بعض روايتهم وهم وغلطٌ ، والغالبُ على حديثِهم الصحَةُ ، ويُصَحَّحُ ما وَهموا فيهَ من رواية الطبقة الأولى وهم لاحقون بهم .
الثالثة : جنحت إلى مذاهب من الا"هواء غيرُ غالية ول الاعية ، وصغَ حديثِها ، وثَبَتَ صدقُها ، وقل وهْمُها ، فهذه الطبقة احْمل أهلُ الحديث الرواية عنهم ، وعلى هذه الطبقات الثلاث يدور نقل الحديث ، صاليها أشار مسلم ، فى صدر كتابه إلى قسمة الحديث
(١) فى الأصل غير واضحة ، وفى ت : فهناك ، والمثبت من ق .
(٢) المراد بالفقهاء هنا : الأئمة المجتهدون منهم ، على ما يفهم من كلام أئمة الثأن فى هذه المألة ، وبالمحققين : الحفظة الثقات الأثبات .
(٣) مطموسة فى الأْصل ، والمثبت من ت .
(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بهامش ت بسهم .
(٥) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُستى الخطابى ، صاحب التصانيف ، حدَّث عنه أبو عبد الله الحاكم ، وهو من أقرانه

فى السن والسند ، وأبو عبيد الهروى ، والكرابيسى من مصنفاته كتاب " العزلة ثاو (إصلاح غلط المحدثين) و(بيان إعجاز القرأن) توفى ببُست سنة ثمان وثمانن وثلاثمائة .
سير ١٧ / ٢٣ .
(٦) راجع : سق الترمذى ٥ / ٥١ ، شرح علل الترمذى ١ / ٣٤٠ .
وقد اعترض عليها ابن جماعة (ت : ٧٣٣) بأن تعريف الخطابى يرد عليه الفرد من الحسن ، فإنه لم يرو من وجه اَخر ، دإن تعريف الترمذى يرد عليه ضعيف عرف مخرجه واشتهر رجاله بالضعف ، وإن تعريف الإمامين يدخل فيهما الصححجع لاءن حاله كذلك .
المنهل الروى ١ / ١٣٤ .
وقد أجيب عن ذلك فيما يخص الترمذى بِأن الترمذى ميز بين الحمن والصحيح ، حيث شرح فى
رجال الحن أن يكونوا كيرَ متهمين بالكذب ، وهو دليل على كونهم نازليأ عن رجال الصححجع ؛ لاءن الثقة الحافظ لا يوصف عاثة فى عرف المحدثين بانه كير متهم بالكذب فقط ، بل يوصف بالعدالة والضبط ، -
مقدمة الإمام مسلم
٩٣
عدى ثلاثة أقسام وثلاث طبقات ، فلم يُقدَّر ده[إلا] (١) الفول! من الطبقة الا"ودى واخترمته المنيةُ .
وثلاث طبقات أسقَطَهُم أهلُ المعرفة : الأولى : من وُسِم (٢) بالكذب ، [ووضع الحديث] (٣) ٠ الثانية : من غلب عليه الوهمُ والغلط حتى استغرق روايته .
الثالثة : من غلت (٤) فى البدعة ، ودعَتْ إليها ، وحَرَّفتِ الروايات ، وزادت فيها ليحتجُّوا بها .
والسابعة : قوم
(٣)
وقول الترمذى : ويروى من غير وجه قرينة على مراده فى صفات رجال الحسن ، دالا لو حملنا صفة رجاله على صفة رجال الصحيح للزم زياثة هذا القيد أن يكون الحسن أقوى من الصحيح ، والمعلوم خلافه ؛ لأنه لم يخترط فى الصحيح مجيئه من غير وجه .
ثم إن الترمذى لم يعرف الحسن مطلقا ، دلكا عرض بنوع خاصِ منه ، وقع فى كتابه .
وهو ما يقول فيه " حسن) من غير صفة أخرى ، وعبارته ترشد إلى ذلك ، حيث قال فى اَخر كتابه : (وما قلنا فى كتابنا : حديثٌ حسنٌ ، فإنما أرثنا به حن إسناثه عندنا ، إذ كل حديث يروى لا يكون راوله متهما بكذب ، ولروى من غير وجه نحو ذلك ، ولا يكون شاذا ، فهو عندنا حديث حسن " .
وقال محمد بن الوزير : (وغرض الترمذى إفهام مراثه لا التحديد المنطقى ، فلا اعتراض عليه بمنالات اهل الحدود) .
نزهة النظر ٣٣ ، توضيح الأفكار ١ / ١٦٠ ، شرح الترمذى لابن سيد الناسط ه / أ ، المنكت ١٨٢ / ١ .
ثم قال الثيخ ابن الصلاح ، بعد أن أضاف إلى تعاريف الشيخين للحمن تعريفَ ابن الجوزى له بأنه الحديث الذى فيه ضعف قريب محتملٌ ويصلح للعمل به ، قال .
كل ذلك مستبهمٌ لا يشفى الغليل ، وليلى فيما فكره الترمذى والخطابى ما يفصل الحسن من الصحيح ، وقد أمعنت النظر فى ذلك والبحث جامعا بيهأ أطراف كلامهم ، ملاحظا مواقع استعمالهم ، فتنقح واتضح أن الحديث الحسن قسمان : أحدهما : الحديث الذى لا يخلو رجالُ إسناثه من مستور لم تحقق أهليته ، غير انه ليلى مُغَفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ، ولا هو متهم بالكذب فى الحديث ، أى لئم يظهر منه تعقدُ الكذب فى الحديث ، ولا ممبب آخر مفسق ، ويكون من الحديث مع ذلك قد عُرف بأن رُوى مثله أو نحوه من وجه اَخر أو كثر ، حتى اعتضد بمتابعة من تابعَ راويه على مثله ، أو بما له من شاهد ، وهو ورودُ حديثِ اخر بنحوه ، نخرج بذلك عن أن يكون شاذا ومنكرا .
قال : وكلام الترمذى على هذا القسم يتنزل .
المسم الثانى : أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة ، غير أنه لم يبلغ ثوجة رجال الصحيح ، لكونه يقصرُ عنهم فى الحفظ

والإتقان ، وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يُعَد ما ينفرد به من حديثه منكرا .
ويُعتبر فى كل هذا ، مع سلامة الحديثط من ان يكون شاذا ومحكرا ، سلامتُه من أن يكون معفَلاً .
قال : وعلى القسم الثانى يتنزل كلامُ الخطابى .
وكأن الترمذى دكر أحد نوعى الحسن ، وذكر الخطابى الخوع الآخر ، مقتصرا كل واحدِ منهما على ما راكما أنه يُشكل ، مُعرِضا عما رأى ائه لا يُشكل ، أو أنه غفل عن البعض ونقل .
المقدمة : ١٠٥ .
قال بدر الدين بن جماعة : ولو قيل : الحسن كل حديث خال من العلل ، فى سنده المتصل متور له به شاهد ، أو مشهورٌ قاصر عن ثوجة الإتقان ، لكان أجمع لما فى حدوده وقريبا مما حاولوه وأخصر منه .
المخهل ١٣٦ / ١ -
وقد اورد الطيبي على هذا التعريف فى الخلاصة ، ايرادات ، خلص منها إلى تعريف له آخر فقال :
فلو قيل : هو مسندُ مَنْ قَرُب من ثوجة الثقة او مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه ، وسلم عن شدوذ وعلة ، لكان أجمع وأبعد من التعقيد .
أ حى .
الخلاصة : ٤٢ .
ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .
(٢) فى الأصل : رد م ، والمثبت من ت .
! قط من الأصل ، والمثبت من ت .
(٤) كأ ال الصل : ضلت .
٩٤ مقدمة الإمام مسلم أَوْ أَنْ يُفَصَّل ذلكَ المَعْنَى مِنْ جُمْلَة الحَدِيثِ عَلَى اخْتصَارِه إِذَا أمكَنَ ، وَ لكِنْ تَفْصيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ ، فَإِعَادَته بِهيْئَته ، إِذَا ضَاقَ ذلِكَ ، أَ سْلَمُ+
فَا"فَا مَا وَجَدْنَا بُدا مِيق إِعَادَته بِجُمْلَتِه ، مِنْ غَيْرِ حَاجَة منَّا إِلَيْه ، فَلا نَتَولَّى فعْلَهُ إِنْ
شَاءَ اللّهُ تَعَالَى .

فَا"مَا القِسْمُ الأوَّلُ ، فَإِنَا نَتَوَخى أَنْ نُقَدِّمَ الأخْبَارَ الَتِى هِىَ أَسْلَمُ مِنَ العُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَانْقَى ، مِنْ انْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا اهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِى الحَدِيثِ ، وَإِتْقَانِ لِمَا نَقَلُوا ، لَمْ يُوجَدْ فِى مجهولون انفردوا بروايات لم يُتابعَوا عليها ، فقبلهم قوم وأوقفهم (١) اَخرون .
قال القاضْى : وتفسير شيخنا أبى على ، لغرض مسلم وتقسيمه أَسْعَدُ لكلام (٢) مسلم
من شرح الحاكِم ، دإن كُنَّا خالفناهما فى التأويل علىِ مسلم كما قدمناه .
وأفَا قولُ الحافظ أبِى على : إن حديث أهل البدع الأثبات الذين لا يدعْون الى بدعتهم متفقٌ عليه ، فلا يُسَلمُ له ، بل قد اختلف فى ذلك المحدثوَن والفقهاء والأصوليون ، وسنبين ذلك عند تنبيه مسلم عليه .
قال مسلم : ([أو أنْ] (٣) يُفصَّل[ذلك] (٤) المعنى من جملة الحديث على اختصاره
إذا أمكن) .
وهذا الفصل الذى ذكره - أيضا - اختلف أ فيه] ()ْ المحدثون والفقهاء والاءصوليون فى اختصار الحديث والتحديث به على المعنى ، وفى الحديث بفصل منه دون كماله ، فأجاز هذا كُلَّه عِلى الجملة قوم - وهو مذهب مسلم - ومنعه على الجملة آخرون - وهوتَحرى البخارى - ورخص قوم فيما يقع من الكلمات موقع أمثالها كالجلوس عوض القعود والقيام عوض الوقوف (٦) وشبهه ، دون ما يمكن أن

يختلف اختلافا ما ، وخففَ آخرون الحديث على المعنى فى غير لفظ الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ومنعه فى لَفْظِه - عليه السلام - وفُكِرَ هذا عن مالك .

وف!ب المحققون إلى ال الراوى إذا كان ممن يَسْتَقلُّ بفَهم الكلام ومعانيه ، ويعرف مقاصده ، ويُفرق بين الظاهر والأَظهر والمحتال والنصّ ، فَجَائز لهذا الحديث على المعنى ، إذا لم يحتمل عندَه سواه ، وانفهم له فهماً جلياً معناه .

وحكى غيرُ واحد معنى هذا عن مالك وأبى حنيفةَ والشافعى ، وكذلك جوزوا الحديث ببعض الحديث إذا لم يكن مُرتبطا بشىء قبله ولا بعده ارتباطا يخلّ بمعناه ، وكذلك إن جمع الحديث حكمين أو امرين كلَّ واحد مستقلٍ بنفسه غير مرتبط بصاحبه فله الحديث بأحدهما ، وعلى هذا كافةُ النَاس ومذاهب الأئمة ، وعليه صنَّفَ م لمصنفون كُتُبَهمْ فى الحَديثَ على[الأبواب] (٧) ، وفصلوا الحديث الواحَد أجزاءً بحكمها ، واستخرجوا النكت والسق من الأَحاديث الطوال ، وهو معنى قول مسلم فى هذا الفصل إلى آخر كلامه ، [وعمله البخارى كثيرا فى صحيحه] (٨) ؛

(١) فى الأصل : ووقفهم .
(٢) فى ت .
بكتاب .
والسعد : اليمن ، اللسان .
(٣) فى ت : وئن .
(٤ ، ٥) سقطتا من ت .
(٦) فى ت : الموقوف ، وهو خطأ .
(٧) مطموسة فى الأصل ، والمثبت من ت .
لا) سقط من الا"صل ! ، واستدرك بسهم بهامث! ت .

مقدمة الإمام مسلم ٩٥ رِوَايَتِهِ! اخْتِلافٌ شَدِياً ، وَلا تَخْلِيط فَاحِثمر .
كَمَا قَدْ عُثِرَ فيه عَلَى كَثِيرِ مِنَ المُحَدِّثِينَ ، وَبَانَ ذَلِكَ فِى حَدِيثِهِمْ .
فَإِذَا نَحْنُ تَقَصَّيْنَا أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ ، أَتْبَعْنَاهَا اخْبَارًا

ولهذا رُوى الحديثُ الواحدُ عن النبى!بيه بألفاظ مختلفة فى القصة الواحدة ، والممالة الفَذة ، والقضيَّة المشهورة من عهد الصحابة فمن بعدهًم ، لتَز طط ية البالب من تَسَلط منَ لا يُحْسنُ ،َ وغَلط الجهلة فى نفوسهم ، وظنّهم المعهفهّ مع القشور لأ ٩ بم ، يجب سَدّ هذا البَاب ؛ إذ فِعْل هذا علىَ من لم يبلُغ ثوجة الكمال فر! معرفهّ المعانى حرأم بمانئاق (٢ نم .

وقوله : "أ فإنّا] (٣) نتوخى الأَخبار يلى " .

أن نت!يثَ ي ٧ نقصد ، قال الهروى : فلان يتوخَّى الحق ويتأخاه ، أى يقصده ويتحر ال٤ وتقولا العرض : خذ على هذا الوخى ، أى : أعلى ، (٤) هذا القصدُ والصئَواب .

وقوله : " كما قد عثِرَ فيه) كذا فى الأَصل وهو الصحيح ومسَاقُ الكلام ، ووقع فى المُعْلِم : " فإن عُثِرَ) .

(١) فى ت : قصورهم .

(٢) يقول الإمام الشافعى : ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا : منها : أن يكون من حَ!ث به ثقة كأ ثينه ، محروفا بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما يُحَثُ به ، عالما بما يُحيلُ معانى الحديث من اللفظ ، وأن يكون ممن يؤثكما الحديث بحروفه كما سمع ، لا يُحَدِّثُ به على المعنى ، لابنه إذا حدث به على المعنى وهو غيرُ عالم بما يحيل معناه ولم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام ، واذا أثاه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالة الحديث .
الرسالة ٣٧٠ .
ويقول الإمام ابن عبد البر المالكى : الذى اجتمع عليه أئمة الحديث والفقه فى حال المحدث الذى يقبل

نقله ولحتج بحديثه ، ويجعل سنة وحكما فى ثين الله : هو أن يكون حافظا إن حدث من حفظه ، عالما بما يحيل المعانى ، ضابطا لكتّابه إن حدَّث من كتّاب ، يؤدكما الشئَ على وجهه ، متيقظا غير مغفل ، وكلهم يستحب أد يؤتى الحديث بحروفه ؛ لابنه أسلم له ، فإن كان من أهل الفهم والمعرفة جاز له أن يحذث بالمعنى ، وان لم يكن كذلك لم يجز له ذلك ث لأنه لا يدرى لعله يحيل الحلال إلى الحرام .
التمهيد ٢٨ / ١ .
وقد عرض ابن الصلاح لتلك المسألة بقوله .

هل يجوز اختصارُ الحديث الواحد ورواية بعضه دون بعض ؟ .
لْم أجاب قائلاً : اختلف اهلُ العلم فيه ، فمنهم من منع ذلك مطلقا بناءً على القول بالمغ من النقل بالمعنى مطلقا ، ومنهم من منع دلك مع تجويزه النقل بالمعنى ، اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ، ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام - ومنهم من جوَّز دلك وأطلق ولم يُفصل .
وقد روياه
عن مجاهد أنه قال : انقُص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه .
قال : والصحجح التفصجلُ ، وأنه يجوز دلك من العالم العارف ، إذا كان ما تركه متميزاً عما نقله ،
غير محعلق به ، بحيث لا يختلُ البيان ، ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه ، فهذا ينبغى أن يجوز
وإن لم يجز النقلُ بالمعنى ، لاَن الذى تركه - والحالة هذه - بمنزلة خبرين منفصلين فى أمرين لا تعلق ل الحدهما بالاَخر .
ثم هذا إدا كان رفيع المنزلة بحيث لا يتطرقُ إليه فى ذلك تهمةُ نقله أولاً تاما ، ثم نقله ناقصا ، أو نقله أولا ناقصا ثم نقله تاما ، فأما إذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطب الفظ أن من روى حديثا على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى على النقصان ، أن يتهم بأنه زادفى أول مرة ما لم يكن سمعه ، او أنه نسى فى الحانى باقى الحديث لقلة ضلى وكثرة غلطه ، فواجب عليه أن يفى هذه الظنَّة من نفمه .
المقدمة : ٣٣٥ .
(٣ ، كأت - إنا .
(،) ساقطة من الأصل .
ت ٦ / أ
٩٦ مقدمة الإمام مسلم يقَعُ فِى أَسَانيل!ا بَعْضُ مَنْ لّيْسَ بِالمَوْصُوفِ بِالحِفْظِ وَالإِتْقَانِ ، كَالصِّنْفِ المُقَدَّم قَبْلَهُمْ ، عَلَى أَنَّهُمْ ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ ، فَإِنَّ اسْمَ السَّتْرِ وَالصِّدقِ وتَعَاطِى العِلِم يَشْمَلُهُمْ ، كَعَطَاءِ بْنِ السَائِبِ ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِى زِيَاد ، وَلَيْث بْنِ أَبِى سُلَيْم ، وَأَضْرَابِهِمْ ، مِنْ حُمَالِ الاَثَارِ وَنُقَّالِ الأَخْبَارِ .
فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ العِلِم وَالسَّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ العِلم مَعْرُوفِنَ ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عنل!صمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الإِتْقَانِ وَالاسْتِقَامَة فِى الرِّوَايَة يَفْضُلُونَهُمْ فِى الحَالِ ، وَالمرْتبَة ، لا"نَّ هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِل! دَرَجَةو رَفِيعَة وَخَصْلَة سَنِيَّة .
أَلا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلاءِ الثَّلاثَةَ الذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، عَطَاء وَيَزِيدَ وَلَيْثا ، بِمَنْصُور
اِبْنِ المُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الا"عْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِد ، فِى إِتْقَانِ الحَدِيثِ وَالاسْتِقَامَةِ قال الإمام أبو عبد الله : معناه : اطّلَع ، من قول الله تعالى : { فَإِنْ عُثِرَ عَلَىَ أَنَّهُمَا اسْتَحَقا إِثْماً} (١) ، يقال : عَثَرْتُ منه على خيانة ، أىَّ اطلعتُ ، وأعْثَرْتُ غَيْرى ، أى : أطلعته ، قال الله تعالى : { وَكَذَلِكَ أَعْثَرْنَا عَلَيْهِمِ} (٢) ، أى أطلعنا عليهم أهل ذلك الزَمن .
قال : وذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضبط كمالك وابن عيية وذكر[أن] (٣)
قوما لا يبلغون إلى رتبتهم / فى ذلك[دإن] (٤) لم يخرجوا عن كونهم عدولا مثل عطاء بن السائب ويزيد بن أبى زياد وليث بن أبى سليم () .

قال القاضى : رأيت بعض المعقبن قد تتبَّع عليه ما حكاه عن مسلم[هذا] (٦)

مما ليس قول مسلم ، فإن مسلماًلم يذكر فى هذا الفصل مالكا ولا ابن عُيينة ، وإنما ذكر فى القسم الأول أهل الإتقان والاستقامة ، وذكر بعدهم صنفا آخر ذكر أنهم ليسوا موصوفين بالحفظ والإتقان كالصنف الأول ، قال : وإن[كانت ذواتُهم] (٧) فيما وصفنا ، فاسم الستر[والصدق] (٨) وتعاطى العلم يشملهم (٩) كعطاء بن السائب (١٠) ويزيد بن أبى

(١) المائدة : ١٠٧ .
(٢) الكهف : ٢١ .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) من ت ، واستدركت فى الأصل بالهامة .
(٥) المعلم ٢ / أ .
(٦) ساقطة من ت .
(٧) فى ال الصل .
كاينا فوقهم ، وفى ت : دإن كانوا فوئهمْ ، وما أثبتنا هو مما نرى أنه المقصود والاءليق بالعبارة .
(٨) ساقطة من الأصل .
(٩) فى ت : شملهم .
(١٠) هو الإمام الحافظ ، محدث الكوفة ، كان من كبار العلماء ، لكنه ساء حفظه قليلاً فى أواخر عمره .
روى عن أنس بن مالك - ولم يثبت أنه سمع منه - وعبد الله بن أبى أوفى وخلق كثير .
حدث عنه إسماعيل بن أبى خالد - وهو من طبقته - والثورى ، وابن جريج ، قال على بن المدينى عن يحيى بن سعيد قال : ما سمعت أحدا يقولُ فى عطاء بن السائب شيئا قط فى حديثه القديم ، وماحدت سفيان وشعبة عنه صحيح ، إلا حديثن ، كان شعبة يقول : سمعتهما بأَخرة عن زافان .
وقال أحمد بن حنبل : عطاء ثقة ثقة ، رجل صالح ، من سمع منه قديما كان صحيحا ، ومن سمع منه
حديثا لم يكن بشىء ، مات رحمه الله سنة ست وثلاثين ومائة .
الطبقات الكبرى ٣٣٨ / ٦ ، التاريخ الكبير=
مقدمة الإمام مسلم ٩٧ فيه ، وَجَدْتَهُم مُبَايِنِ!!نَ لَهُمْ ، لا يُدَانُونَهُمْ لا شَكَ عِنْدَ أَهْلِ العِلمِ بالحَدِيثِ فِى ذَلِكَ ، اِئَذِى اَستَفَاضَ عِنْلَ!مْ مِنْ صِحَةِ حفْظ مَنْصُورِ وَالاعْمَشِ وَإِسْمَأعِيلَ ، وَإِتْقَانِهِم لِحَلِيثِهِمْ .
وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عًطَاَ وَيَزِيدَ وَلَيْثٍ .

زياد (١) ، وليث (٢) بن أبى سليم (٣) وأضرابهم من حمَّال الاثار .
هذا لفظه (٤) .
ثم قال اخرَ الفصل : ألا ترى أنكَ إذا وازنت هؤلاء الثلاثة (٥) بمنصور بن المعتمر (٦) وسليمان

(١)
(٢)
(٣) (٥) (٦)
٦ / ٤٦٥ ، والصغير ٢ / ٣٩ للبخارى ، الجرح والتعديل ٦ / ٣٣٢ ، ١ لثقات ٣ / ٠ ٩ ١ ، تهذيب ٧ / ٣ ٠ ٢ ، سير ١١ / ٦ / ٠ .
هو ائو عبد الله الهاشمي الكوفى ، الإمام المحدث معدود فى صغار التابعين رأى أنسا ، وروى عن مولاه عبد الله ، وأبى جحيفة الوائى ، وعبد الرحمن بن أبير ليلى ، وغيرهم .
د إبراهيم النخعى حدث عنه شعبة - مع براعته فى نقد الرجال - والثورى ، وأبو حمزة الكرى ، وهشيم ، وابن عيينة ، وغيرهم قال عبد الله ابن اً حمد بن حنبل ليحيى بن معاين : ابن يزيد بن أبى زياد دون عطاء بن السائب ؟ قال : نعم ، ومن سمع من عطاَ بن السائب

وهو مختلط فيزيد فوق عطاء .
الجرح والتعديل ٩ / ٢٦٥ .
وقال فيه الذهبي : كان من أوعية العلم ، وليس هو بالمتقن ، فلذا لم يحتج به الشيخان سير ١٢٩ / ٦ .
قلت : أخرج له مسلم فى الأَطعمة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى فى جماعة ، روى عنه سفيان بن عيينة .
رجال صحيح مسلم ٢ / ٣٥٩ .
خرج له الترمذي وحسن له ما رواه من طريق هثيم ، قال ابن حجر : كبر فتغير ، تهذيب ١ ١ / ٣٢٩ ، التقريب ٢ / ٣٦٥ ، مات سنة ثلاث وثلاثيهأ ومائة سير ٦ / ١٢٩ .
هومحدث الكوفة ، وأحد علمائها الأَعيان ، على لين فى حديثه لنقص حفظه ، مولى آل أبى سفيان بن حرب الأموى .
ولد بعد الستن .
حدث عن الثمعبي ، ومجاهد ، وطاووس ، وغيرهم ، معدود فى صغار التابعين .
حدث عنه الثورى ، وزائدة ، وشعبة ، وخلق كثير .
فيه يقول أحمد بن حنبل : ليث بن أبى سُليم مضطرب الحديث ، ولكن حدث عة الناس .
وقال عبد الله بن أحمد .
سألت عثمان بن أبىَ شيبة فقال : سألت جريراً عن ليث وعطاء بن الائب ويزيد بن أبى زياد ، فقال : كان ليث أكثر تخليطا ، ويزيد أحسنهم استقامة .
قال عبد الله : فسألت ائى عن هذا ، فقال : احول كما قال جرير .
وقال عبد الله : قال لى يحمى بن معاين : ليث أضعف من يزيد بن أبى زياد) .
مات ليث سنة ثمان وثلاثين ومائة .
قال الذهبي : بعض الأئمة يُحتن لليث ، ولا يبلغ حديثُه مرتبة الحسن ، بل عدأدُه فى مرتبة الضعيف المقارب ، فيُروى فى الشواهد والاعتجار ، وفى الرغائب والفضائل ، أما فى الواجبات فلا .
سير ٦ / ١٨٤ ، وانظر : التاريخ الكبير ٧ / ٢٤٦ ، التاريخ الصغير ٢ / ٥٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ١٧٧ .
فى ال الصل : أسلم .
(٤) وهو ما نقلنله فى الصمحة الابقة .
فى الشخ التى بأيدينا زيادة : الذين سميناهم عطاء ويزيد وليثا .
هو الحافظُ الثجتُ القدوة ، أبو عتاب الخ تُلمىُ الكوفى ، أحدُ الأعلام من الطبقة الرابعة من التابعين .
يروى عن ربعى بن حِراش ، د ابراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم من هذه الطبقة .
قال فيه الذهبي : ما علمتُ له رحلةً ولا رواية عن أحد من الصحابة ، وبلا شك كان عنده بالكوفة بقايا الصحابة وهو رجلٌ شابٌ مثل عبد الله بن ئبى أوفى ، وعمرو بن حريث ، إلا أنه كان من أوعية العلم ، صاحبَ إتقان وتأله وخير .
سيرِ ٥ / ٤٠٢ .
حدثَ عنه خلق كثير منهم أيوب السختيانى ، وسليمان الأعمش ، وشعبة ، وسفيان الثورى ، ومعمر بن راشد ، د إبراهيم بن أدهم ، والفضيل بن عياض ، وسفيان بن عيينة
قال ابن المدينى : إذا حدثك عن منصور ثقة فقد ملأت يديك لا تريد غيره .
مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة .
التاريخ الكبير ٧ / ٣٤٦ ، الجرح والتعديل ٨ / ١٧٧ ، سير ٥ / ٢ ٠ ٤ .
٩٨
مقدمة الإمام مسلم

الأَعمش (١) وإسماعيل بن أبى خالد (٢) فى إتقان الحديث والاستقامة فيه ، وجدتهُم متباينين ، ثم ذكر أسماءً أخَر من الطبقتين ، ولم يجر لمالك ولا ابن عيينة هنا ذكر ، وإنما ذكرهما بعد هذا مع أقرانهم فى فصل آخر فى ذمهم .

الرواية عن الضعفاء .
والعذر عن هذا للإمام (٣) رحمه الله أحدُ وجهين : إما أن يقال :
إن المُعَلق عنه اقتصر على المعنى والمطلوب ، ومن الكلام على النكتة ، إذ كان المطلوب منهما (٤) سؤال الشيخ بعد كيف يُستجاز هذا التفصيلُ والتمييز ولايُعدُ غيبة ، والجوابُ عنه على مَا سنَذْكُرُه من قوله بَعْدُ ونزيلُه وضوحا إن شد الله تعالى ، أو يكون هونفسه - رحمه الله - قصد ذلك تمثيلاً لا حكايةَ للفظ مسلم ، إذ لا فرف بين الكلام على الوضع إذا لم يقصد حكاية اللفظ مع اتفاق المعنى ، إذ مالك وابن عُيينة من تلك الطبقة الرفيعة المتقنة الحافظة بغير خلاف ، ومثل هذا مما يتَضِحُ العذرُ فيه ، إذ هو كتاب شرح لا كتاب رواية لفظَ .
قال الإمام - رحمه الله () - : إن قيل : كيف استجاز هنا : ان يُقَالَ : فلانٌ أعْدلُ
من فلان مع أنه (صلى الله عليه وسلم) قالَ في الطبيبين : ا لولا غيبَتُهُماَ لاَعلمتُكم أيُهما أطحث) (٦) قيل : دعت الضرورة[ها هنا] (٧) لذكر[هذا] (٨) لأنه موضع تعليم ، والحاجةُ ماسةًّ إليه ، لاكن العلماء إذا تعارضت الأخبار (٩) قدَموا خبَرَ من كان أعدل وعوَّلوا عليه ، وأفتوا[الناس] (ا) به (١) هو عندهم ابن مهران ، شيخ الإسلام والمقرلين والمحدثين .
أصله من نواحى الرى ، رأى أنه بن مالك وحكط عنه ، وروى عنه ، وعن عبد الله بن أبي أوفى - على معنى التدليل - د براهيم النخعى ، وخلق كثير من كبار التابعين وغيرهم .
روى عنه أيوب المختيانى ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، وخلق كثير .
قال فيه على بن المدينى : له نحو من ألف وثلاثمالة حديث .
مات سنة سبع وأربعين ومائة .
الجرح
وا لتعديل ٤ / ١٤٦ ، سير ٦ / ٢٢٦ .
(٢) هو أبو عبد الله البجلى ، كان محدث الكوفة فى زمانه مع الأعمش ، قال الذهبى : بل هو أسند من الأعمش .
سير ٦ / ١٧٦ .
حدث عن عبد الله بن أبى أوفى ، وأبى جحيفة السُّوائى ، وعمرو بن حُريثِ المخزومى ، وأبى كاهل
قيس بن عائذ - ولهم صحبة - وعداده فى صغار التابعين .
كذلك روى عن الشعبى ، ومحمد بن سعد بن أبى وقاص ، وكان من أوعية العلم .
روى عنه شعبة ، وسمان ، وشريك ، وجرير ، ووكيع ، ويحيى القطان .
قال فيه على بن المدينط : إنه أعلم الناس بالثمعبى وأثبتهم فيه .
قال فيه الذهبى : أجمعوا على اتقانه ، والاحتجاج به ، وحديثه من أعلى ما يكون فى صحيح البخارى .
سير ٦ / ١٧٧ .
مات سنة ست وأربعين ومالة .
تاريخ خليفة ٢٣٢ ، التاريخ الكبير
١ / ٣٥١ ، سير ٦ / ١٧٨ .
(٣) فى الا"صل : الإمام .
(٤) فى الا"صل : منها .
(٥) سقط عن القاضى قول الإمام : ذكر مسلم قوما مشهورين بالعدل والضط كمالك وابن عيينة ، وذكر قوما لا يبلغون إلى مرتبتهم فى ذلك ، ولم يخرجوا عن كونهم عدولا مثل عطاء بن السالْب ويزيد بن زياد وثابت بن أبى مسلم .
ولعله رأى فيما فضَل أنه عوض عما أجمله الإمام .
للا) لم أهتد له ، والعجب اهمال القاضى له .

(٧ ، ول فى الأصل : هنا ، والمثبت من المعلم وت .
(٩) فى ت : للأخبار .
(١٠) من المعلم .
وساقطة من الأصل وت .
مقدمة الإمام مسلم ٩٩ ولم تدعْ ضرورةٌ إلى ذكرِ الأطبِّ من[هذين] (١) الطبيبين كما دعت مسلما ها هنا (٢) " وقد يجوز استرشاد الطبيب الموثوق (٣) بعلمه ، المرجوَّ النفع بمداواته ، دإن كان هناك أوسَعُ منه علما بالطب ، ولا يجوز الأخذ برواية الناقص فى العدالة وأن يُقَدَّمَ على رواية الأعدَل منه ، وقد أجيز / التجريحُ للشهود (٤) للضرورة إليه ولم يمنع لكونه غيبةً وقال (صلى الله عليه وسلم) . فيمن استُشحر فى نكاحه : (إنَّه صُعلوك) ، وقال فى الآخر : ([إنه] ( ) لا يضع عصله عن عاتقط (٦) .
ولم ير ذلك غيبة لمأَ كان مستشارا[فى] (٧) النكاح ، ودعَت الضرورةُ إليه ، وقد اعتذر صاحب الكتاب عن نفسه فى ذلك أنَ القصدَ بيانُ منازلهم اتباعا لَقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أنزلوا الناس منازِلهم "والذى قلناه أبْسَط .
قال القاضْى - رحمه الله - : حديث : (أنزلوا الناس منازلهم) الذى ذكره مسلم عن عائشة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسنده ، أسنده ابو بكر البرار فى مسنده ، عن ميمون بن أبى شبيب عن عائشة ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وذكره أبو داود فى مصنَفه عن ميمون بن أبى شبيب أيضا : أنَ عائشة مَرَ بها سائلٌ فأعطته كسرةً ومر بها رجل[آخر] (٨) عليه ثياب فأقعدته فأكل ، فقيل لها فى ذلك ، فقالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " أنْزِلوا الناسَ منازِلهم) .
قال البرار : وهذا الحديثُ لا يُعْلمُ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) إلا من هذا الوجه ، وقد رُوى عن عائشةَ من غير هذا الوجه موقوفاً (٩) .
ومعنى الحديث بيّنٌ فى إيتاء كل ذى حق حقَّه ، وتبليغه منزلته فى كل باب ، كما احتجَّ به مسلم فى تطبيق الرواة وتعريف مراتبهم ، ومزية بعضهم على بعض إلا ما ساوى الله بينهم فيه من الحدود والحقوق .
(١) فى المعلم : ذينك .
ولا وجه لها هنا -
(٢) زيدت بعدها فى ت لفظة : (ولا سيما ثا .
(س) فى ت : الموئما -
(٤) فى المعلم : للمتهم .
(٥) ساقطة من ت .
يلا) الحديث جزء أخرجه ملم فى كالطلاق عن فاطمة بنت قيل ، لما ثكرت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن معاوية ابن أبى سفحان وأبا جهم خطباها ، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ثما أبو جهم فلا يضمع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامة بن زيد) ٣ / ٦٩٢ ، وسيرد إن شاء الله فى حينه .
(٧) ساقطة من ت .
له) ساقطة من الاَصل .
(٩) أبو ثاود فى سننه ، كالأدب ، بفى تنزيل الناس منازلهم ٤ / ٢٦١ ، وقال أبو ثاود : (ميمون لم يدرك عائشة " ، وذكره السخاوى فى المقاصد وقال : (ورواه ابن خزيمة فى صحيحه ، والبزار وأبو يعلى فى مسنديهما ، والبيهقى فى ال الدب ، والعسكرى فى الأمثال ، قال : (مداره عندهم على ميمون ، فالحديث منقطع) ثم قال : " وبالجملة فحديث عائشة حن) ٩٣ .
وفى الكف للعجلونى قال - (ورواه الخرائطى
فى مكارم الأخلاق عن معاذ بلفظ : (أنزلوا الناس منازلهم من الخير والشر) ١ / ٢٤١ .

وفى اللالَئ : (واعله أبو!اود بأن ميمون لم يدرك عائة ، ورُدَّ عليه بأن ميمونا هذا كوفى قديم ، أثوك المغيرة ، والمغيرة مات قبل عائشة ، ومجرد المعاصرة كاف عند ملم " .
ت ٦ / ب
١٠٠ مقدمة الإمام مسلم وَفِى مثْلِ مَجْرَى هَؤُلاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الأقْرَانِ ، كَابْنِ عولط وَأيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، مَعَ عَوْفِ بْنِ أَبِى جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الحُمْرَانِيِّ وَهُمَا صَاحِبَا الحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ .
كَمَا أن ابْنَ عَوْلط وَأيوبَ صَاحِبَاهُمَا ، إلا أَنَّ البَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبيْنَ هَذَيْنِ بَعيد فِى كَمَالِ الفَضْلِ وَصِحَة النَّقْلِ ، "نْ كَانَ عَوْفو وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صدْق وَأَمَانَة عنْدَ أَهْلِ العِلمِ ، وَلكن الحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ المَنْزِلَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِل! .
! "
وَإِنَمَا مَثَّلنَا هَؤُلاءِ فِى التَّسْمِيَةِ ، لِيَكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سمَة يَمدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مَنْ غَبِيَ عَلَيْه طَرِيقُ أَهْلِ العِل! فِى تَرْتِيبِ أَهْلِهَ فِيهِ ، فَلا يُقَصَّرُ بالرخلِ العَالِى القَدْرِ عَنْ !رَجَته ، وَلاَ يُرْفَعُ مُتَّضِعُ القَدْرِ فِى العِلم فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ .
وَيُعْطَى كُل ذِى حَق فِيهِ حَقَّهُ .
وَيُنَزل مَنْزِلَتَهُ .
وقول مسلم فى هذا الفصل : (إلا أن البَوْنَ بينهما وبين هذين (١) بعيد) : أى الفرق ، وأنهما لا يُقَارَنان بهما فى علمهما وفضلهما .
قال صاحب العيْن : البَونى مسافلاً ما بين الشيئين ، وهذا مثل قول مسلم فى الفصل نفسه : (وجدتَهم متباينن لا يُدانوهم) .
وفى هذا الفصل من قول مسلم (وأضرابهم من (٢) حُمَّال ا لآثار) .
وجه العربية فيه وضربائهم ، إذ لم يأت جمع فعيل على أفعال فى الصحيح إلا[فى] (٣) كلمات قليلة .

وقوله : (وازيتَ هؤلاء) ويروكا : (وازنتَ) بالنون ومعناهما قارنتَ ومَثلتَ .
وقوله : (غبى عليه طريق العلم) أكا خفى ، قال ابن القوطية (٤) : غبى خفى ،
وأيضا قلت فطنته .
قال إبن دريد : [فى] () فلان غبوة وغباوة ، أى غفلة وحماقة ، وقال الخليل (٦) : غبى فهو غب إذا لم يفطن .
(١)
(٥) (٦)
فى ت : هذا .
(٢) ساقطة من الأصل ، واشدركت بالهامش .
ساقطة من الأصل : واشدركت من الهامش بسهم .
هو علامة الأدب ، أبو بكر ، محمدُ بن عمرَ بن عبد العزيز الأندلى ، القرطبى النحوى ، والقوطية هى سارة بنتُ المنذر بن جَسطية ، من بنات ملوك القوط بالأندلس ، وقد كانت سارت إلى الثمام متظلمةً من عمّها أرطياس ، فتزوجها بالثمام عيى بن مزاحم مولى عمر بن عبد العزيز ، ثم سافر معها إلى إلاندل!س ، توفى سنة سبع وستين وثلاثمائة .
تاريخ علماَ الأندلس ٢ / ٧٦ ، جذوة المقتبس ٧٦ ، نفح الطيب ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش بسهم .
هو الإمام ائو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدى ، صاحب العربية ، ومنشع علم العروض ، أحد الأعلام .
حَدَث عن أيوب السختيانى ، وعاصم الأحول ، والعوام بن حوشب ، أخذ عنه سيبويه النحو والنضرُ بن شميل ، والاَ صمعى ، وآخرون ، كان - رحمه الله - مفرد الذكاء ، مات سنة بضع وستين ومائة .
التاريخ الكبير ٣ / ١٩٩ ، الجرح والتعديل ٣ / ٣٨٠ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٦٣ ، بغية الوعاة ١ / ٥٥٧ ، سير ٧ / ٤٢٩ .
مقدمة الإمام مسلم

١٠١
وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) انْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُم ، مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ القُرانُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : { وَفَوْقَ كلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ } (١) .

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الوُجُوهِ ، نُؤلِّفُ مَا سَأَلتَ مِنَ الأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ مُتَّهَمُونَ ، أَوْ عِنْدَ الاكْثَرِ مِنْهُمْ ، فَلَسْنَا نَتَشَاغَلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ ، كَعَبْدِ اللّهِ بْنِ مِسْوَرٍ أَبِي جَعْفَرٍ المَدَائِنِي ، وَعَمْرِو بْنِ خَالِدٍ ، وَعَبْدِ القُدُّوسِ الشَّامِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد المَصْلوبِ ، وَغِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيَ ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ اتُّهِمَ بِوَضع الأحَادِيثِ وَتَوْلِيدَ الاخْبَارِ .

وذكر مسلم فى أسماء المتهمين عبد القدوس الشامى (٢) رواه العُذْرى بالسين المهملة ،

وهو خطأ وصوابُه بالمعجمة ، وهى رواية الجماعة ، وذكر فيهم عبد الله بن مُحْرِز ، كذا سمعناه من جماعة شيوخنا عن شيوخهم الرواة للكتاب بحاء ساكنة مهملة وكسر الراء واخره زاى ، وهو غلط ، وصوابهُ مُحَرَّر (٣) بفتح الحاء المهملة ورابن مهملتين اولاهما مْتوحة مشدَدة ، وكذا البخارى فى (تاريخه) ، وقَيده الاَمير أبو نصر بن ماكولا والحافظ الجيانى فى كتابيهما ، وكذا وقع فى روايتنا على الصواب هنا عن الفارسى ، وجَده فيما سَمِعْتهُ على (١) يوسنه! : ٧٦ .

(٢) هو عبد القدوس بن حبب الوُحاظى الشامى ، المحدث .
روى عن مجاهد ، وعكرمة وأبى الأ شعث الصنَعانى والشعبى ، والحسن وعطاء ، ومكحول ، وابن شهاب .
وعنه الثورى وعبد الرزاق ، وعلى بن الجعد ، وحيوة بن
(٣)
شريح .
قال الإمام البخارى .
يروى عن نافع عن مجاهد ، والشعبى ومكحول وعطاء أحاديث مقلوبة التاريخ الكبير ٦ / ١٢٠ - وقال فيه الذهبى : اتفقوا على ضعفه ، كذبه ابما المبارك ، وقال ابن معين : مطروح الحديث - صير ٨ / ١٣٦ .
ونقل فى الميزان عن عبد الرزاق قوله : ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا لعبد القدوس .
وعن الفلاس : أجمعوا على ترك حديثه ، وقال النسائط : ليس بثقة ، وعن ابن عدى : أحاديثه منكرة الإسناد والمق .
ميزان ٢ / ٦٤٢ ، بقى إلى ما بعد السبعين ومائة .

هكذا ذكره ابن أبط حاتم ٥ / ١٧٦ ، والبخارى فى الضعفاَ الصغير (٧٠) ، أما الذهبى فإنه ذكره فى الميزان بابن المحرر ٢ / ٥٠٠ .
قال البخارى : منكر الحديث ، روىَ عن قتالة .
وقال ابن أبط حاتم فيه : روى عن قتالة ، ويزيد بن الأصم .
روى عنه أبو نعيم .
ثم قال : نا عبد الى حمن قال : قرئ على العباس بن محمد الدورى قال : سمعتُ يحيى بن معيأ يقول : ابن محرر ليس ث! ثم نقل عن أبيه بسنده إلى عمرو بن على الصيرفى قال : عبد الله بن محرر متروك الحديث ، وقال : نا عبد الرحمن قال : سألت أبط عن عبد الله بن محرر فقال : متروك الحديث ، منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، ترك حديثه عبد الله ابن المبارك ، سألت أبا زرعة فقال ضعيف الحديث ، وامتع من قراءة حديثه ، وضربنا عليه .
الجرح والتعديع ٥ / ١٧٦ .
وقال فيه الذهبى .
قال أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال الجوزجانى : هالك .
وقال الدارقطنى وجماعة : متروك .

وقال الن حبان : كان من خيار عباد الله ، إلا أنه كان يكذب ، ولا يعلم ، ويقلب الأخبلى ولا يفهم .

ميزان ٢ / ٥٠٠ ، المغنى دى الضعفاَ ١ / ٣٥٦ .
والذى قيده ابن ماكولا إنما مو محرر بن هارون .
الإكمال ٧ / ٢١٧ .
١٠٢
مقدمة الإمام مسلم
وَكَذَلِكَ ، مَنِ الغَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ المن!رُ أَوِ الغَلَطُ ، أَمْسَكْنَا أَيْضا عَنْ حَدِيثِهِمْ .
وَعَلامَةُ المُنْكَرِ فى حَديث المُحَدَّث ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رِوَايَتُه للحَديث عَلَى رِوَايَة غَيْرِه
مِنْ أَهْلِ الحفْظ وَ الرِّضَا ، َ خَالَفَتْ رِوَايَتُه رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكَدْ تُوَافقُهَا .
فَإِذَا كَانَ الأَغْلَبُ
مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ ، كَانَ مَهْجُورَ الحَدِيث ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلا مُسْتَعْمَلِه .
فَمِنْ هَذَا الضَّرْب منَ المُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَرَّر ، وَيحيى بْنُ أَبِى أُنَيْسَةَ ، وَالجَرَّاحُ
ابْنُ المِنْهَالِ أَبُو العَطُوفِ ، وَعَبَّادُ بْنُ كَثير ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدُ اللهِ بْن ضُمَيْرَةَ ، وَعُمَرُ بْنِ صُهْبَانَ ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِى رِوَايَةِ المن!رِ مِنَ الحَدِيثِ ، فَلَسْنَا نُعَرِّجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ .
وَلا
ت كم ا سفيان بن العاصى عن الشاشى (١) عنه ، وكذا سمعناه من جماعة / شيوخنا فى كتاب مسلم بعد هذا بيسير فى حديث[عبد الله بن المبارك] (٢) وذكره له فى (الضعفاء) إلا فيما
حدثنا به القاضى الشهيد أبو على[عن العبدى] (٣) فإنه قال فيه : محرّز كما رووه هنا .
وذكر[مسلم] (٤) رواية المنكر من الحديث ومن تقبل روايته (٥) ومن يطرح .
اختلف الناس
فى الراوى الثقة إذا انفرد بزيادة فى الحديث عن سائر رواة شيخه ، فذهب مُعظم الفقهاَ
[والأصوليين] (٦) والمحدثين إلى قبول زيادته (٧) وذهب بعض أصحاب الحديث إلى ردها ،
وهو مذهب معظم أصحاب أبى حنيفة (٨) ، وكذلك (٩) جاَ اختلافُهم متى أسنَدَ الحديث
واحد وأرسله الباقون ، وأكثر المحدثين على ردّ هذا الوجه ، والصواب فى ذلك كله ما ذهب
(٥) (٧)
(٨)
(٩)
فى الأصل بالمهملتن .
(٢ ، ٣) سقطتا من ت .
(٤) مطموسة فى الأصل .
فى ت : قلاثته ، وهو خطأ .
(٦) مطموسة فى الأصل .
وهو مذهب ابن حبان والحاكم .
الإحسان ١ / ٨٦ ، صرفة علوم الحديث ١٣٠ .
وقد نقل ابن الصلاح عن يونس بن عبد الأعلى قال .
قال لى الافعى - رضى الله عنه : ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة مالا يروى غيرُه ، إنما الشاذ أن يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الاس .

قال : وحكى الحافظ ائو يعلى الخليلى القزوينى نحوهذا عن الشافعى وجماعة من أهل الحجاز ثم قال - يعنى الحافظ أبو يعلى - : الذى عليه حفاظ الحديث أن الشاذ : ما ليس له إلا اسنَاد واحد ، ثذ بذلك شيخ ثقةً كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به .
المقدمة ١٧٣ .
أما الإمام فإنَه يقبلها كالشافعى بشرط سكوت البَاقن البرهان ١٨٧ / ١ .
يطلق كثير من المتقدمين كأحمد وائى ثاود والنسائى النكارة على مجرد التفرد ، يقول ابن الصلاح :
اد طلاق الحكم - المنكر - على التفرد بالرد ، أو النكارة ، أو الشذوذ ، موجود فى كلام كثير من أهل ا لحديث) ا لمقدمة : ١٨٠ .
وقال السيوطى فى (بلوغ المأمول فى خدمة الرسول) لمجيماً : وصفَ الذهبى فى الميزان عئةَ أحاديث فى مسند الإمام أحمد ، وسق أبى داود ، وغيرهما من الكتب المعتمدة ، بأنها منكرة ، بل وفى إ الصحيحين " أيضا ، وما فاك إلا لمعنى يعرفه الحفَّاظ ، ومو أن النكارة ترجع إلى الفردية ، ولا يلزم من الفرثية ضعفُ مق الحديث ، فضلاً عن بطلانه ، الحاوى ٢ /ْ ٢١ .
وعلى فلث فقول المتقدمين فى الحديث : (هذا حديث منكر" يغاير اصطلاح المتأخرين فى المنكرأنه الحديث الذى رواه ضعيت مخالفا الثقة ، وأن الأول لا يطرح حديثه حتى تكثرالمناكيرُ فى روايته .
انظر : فتح المغيث ١٦٢ .
فى ت : وكذا .
مقدمة الإمام مسلم ١٠٣ نَتَشَاغَلُ بِهِ .
لأنَّ حُكْمَ أَهْلِ العِلمِ ، وَالذى نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِى قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِه المُحَدِّثُ مِنَ الحَلِيثِ ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ العَلِمِ وَالحِفْظِ فِى بَعْضِ مَاَ رَوَوْا ، وَأَمْعَنَ فِى ذَلكَ عَلَى المُوَافَقَة لَهُمْ ، فَإِذَا وُجدَ كَذَلكَ ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلكَ شَيْئا لِيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ ، قُبلت زِيَأدَ - اُهُ .

إليه أهل التحقيق من الفريقيئ ، وأشار إليه مسلم فى هذا الفصل من جواز قبوله إذا كان الراوى شارك الثقات فى الحفظ والرواية ، بخلاف إفا لم يشُاركهم ولا وافقهم فيما رووه ، ثم انفرد هو برواية الكثير مما لم يرووه عن أشياخهم ولا عرفه اولئك المشاهير من حديثهم فهذا ينكر ولا يقبل (١) ، وتُسْتَرابُ جملة حديثه ويترك ، لتهمتنا[له ، !] (٢) ما لسوء (٣) الحفظ والوهم ، أو التساهل ، بخلاف الزيادة فى الحديث نفسه أو رواية الحديث الواحد من هذا الفن ، فإن مثل هذا يُقبَل منه ، لثقته ، فإن ظهر فيها وهم (٤) لم يقدح فى عدالته ()ْ واحتمل لصحة حديثه واستقامة روايته لغيره ، وقد بين مسلم الغرض فيه وأجاد (٦) ، وحملنا زيادته هذه التى لم نر ما (٧) يُبطلها ويُعارضُها على انه حفظ مالم يحفظ غيرُه وضبط مالم يضبط أصحابُه (٨) ، وعلى هذا ثَبت زيادةُ الشاهد على غيره من
(١)
(٢) (٥)
(٦) (٨)
فكره ابن حبان فى كتابه (المجروحن " فى النوع الثالث عشر من أنول جرح الضعفاء فقال : (هو من كثر خطؤه وفحش ، وكاد أن يغلب صوأبه ، فاممتحق الترك من أجله دن كان ثقة فى نفسه ، صدوقا فى روايته ، لأن العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك ، كما أن من ظهر عليه أكثر علامات التعديل أستحق العدالة - ثم نقل بإسنالحه عن عد الرحمن بن مهدى قوله : ! قلت لثمعجة : من الذى يُترك الرواية عنه ؟ قال : إذا أكثر عن المعروفن من الرواية ما لا يُعرف ، أو أكثر الغلط) .
ومثل لذلك بسؤال مُضر بن محمد الأسوى ليحى بن معين عن إسماعيل بن عياش فقال له : (إذا حدَث عن السْاميين فحديثه صحيح ، لإذا حدَّث عن العراقين أو المدنيين خلط ما ضشط ثا المجروحين ا / ٧٦ ، ٧٧ .
مطموس فى ال الصل .
(٣) فى ت .

بسوء .
فى الأعمل .
وهمه ، وما أثبتناه من ت ، وهو الا"ليق بالسياق .
المغيث .
العدالة - كما يقول صاحب توجيه النظر - كالضبط ، تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف .
والعدالة والضبط إما ال ينتفيا عن الراوى ، أو توجد فيه العدالة وحدطسا ، او الضبط وحده ، فإن انتفيا من الراوى لم يقبل حديثه مطلقا ، دن اجتمعا فيه قبل حديثه وكان صحيحا ، دان وجدت فيه العدالة دون الضبط توقف شيه على شاهد منفصل يجر ما فات من ضبطه ، دان وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه ، لابن العدالة هى الركن الاكبر فى الرواية .
توجيه النظر : ْ عن٣٥ .
قال الحافظ السخاوى : " مجرد الوصف بحافظ أو ضابط غير كاف فى التوثيق ، فالوصف المعتبر بهما
لا يكون إلا فى عَدْل .
ص ١٥٧ بتصرف يسير .
ثم إن وقوع الومم أو الاوا!ام اليسيرة لا يخرج الثقة عن كونه كذلك جاء فى لان الميزان عن يحيى بن !اعين : " من لا يخطئ فى الحديث - أى من زعم لنفسه ذلك - فهو كذاب " ١٧ / ١ .
قيد بعدطسا فى ت : لصحة حديثه ، ولا نرى لها هنا موضعا - (٧) فى ت : من .
قال الذهبى فيما نقله اللكنوى عنه : الثقةُ الحافظ إذأ انفرد بأحاديث كان أرفع وأكمل رتبةً ، وأدذَ على=
١٠٤ مقدمة الإمام مسلم فَا"مَا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لمِثْلِ الرهُرِىّ فِى جَلالتِه وَكَثْرَةِ أَصْحَابه الحُفَاظِ المُتْقِنِينَ لحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِه ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ العَلِمِ مَبْسُولأ مُشْتَرَدْ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثُهُمَا عَلَى الاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِى كَثْرِهِ ، فيَرْوِى عَنْهُمَا أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا العَلَدَ منَ الحَدِيثِ ، مِمَّا لا يَعْرِفُهُ أَحَامِنْ أَصْحَابِهِمَأ ، وَليْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِى الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَنَا الفخَرْبِ مِنَ التاسِ .
وَاللهُ أعْلَمُ .
الشهداء معه ما لم تكن الشهادتان فى صورة المعارضة .
وعلى هذا ما ألفَ أئمة الحديث الغرائبَ والأفراد من الحديث وعدُّوه فى الصحيح .
فأما متى جاء ما يعارضه وروت الجماعةُ خلافَه فالرجوع إلى قول الجماعة والحفَّاظ أولى
من باب الترجيح ، وهذا أيضا اصل فى الشهالحة المتعارضةِ فى مرُاعاة الأعدل على المشهور .
واختلف المذهب (١)[فى الترجيح] (٢) فيها بالكثرة .
(٢
اعتنائه بعلم الأثر وضبطه دون أقرانه لأشياء ما عرفوها ، إلا أن يتبين غلطُهُ ووهمه فى الىء فيعرف بذلك ، ! انَّ تَفَردُ الثقة المتقن يُعَدُّ صحيحأ غريبأ .
الرفع والتكميل : ١٦٠ ، ١٦١ .
ثم إن الَفرق بين تفرد الراوى بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة - فيما ذكره الحافظ ابن حجر فى نكته - أن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات إذ لا مخالفة فى روايته لهم ، بخلاف تفرده بالزيادة ، إذا لم يروها من أتقن منه حفظا ، وأكثر عددا ، فالظن غالب بترجيح روايتهم على روايته ، ومبنى هذا الأمر على غلبة الظن .
النكت ٢ / ٦٩١ .
وها هنا بحث نمش لابن الصلاح وابن حجر فى هذه المألة ، يحمن بنا إيراده وفكره ، قال - رحمه الله - : ومذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث فيما حكله الخطيب أبو بكر أن الزيادة من الثقة مقبولة إذا تفرد بها ، سواء كان ذلك من شخص واحد - بأن رواه ناقصا مرةً ورواه مرَةً أخرى وفيه تلك الزيادة - أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصا ، خلافا لمن رد من أهل الحديث ذلك

مطلقا ، وخلافا لمن ردَ الزيادة منه وقبلها من غيره .
قال : وقد رأيت تضيم ما ينفرد به الثقة إلى ثلاثة أقام :
أحدها : أن يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات ، فهذا حكمه الرد ، لأنه يصير شافا .
الثانى : ألا يكون فيه منافة ومخالفةً أصلاً ، لما رواه غيره ، كالحديث الذى تفرد بروايته جملة ثقة ، ولا تعرض فيه .
لما رواه الغيرُ بمخالفة أصلا فهذا مقبول ، لأنه جازم بما رواه ، وهو ثقة ، ولا معارض لروايته ، لأن الساكت عنها لم يمها لفظا ولا معنى ، لابن مجرد سكوته عنها لا يدل على أن راويها وهم فيها - على أن يكون راويه عدلا ، حافظا ، موثوقاً بإتقانه وضبطه .
الثالث : ما يقع بين هاتين المرتَبتين ، مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائرُ من روى ذلك الحديث .
يعنى وتلك اللفظة توجب قيداً فى إطلاق ، أو تخصيصا لعموم ففيه مغايرة فى الصفة ، ونوع مخالفة يختلف الحكم بها .
فهو يسْبه القسم الأول من هذه الحيثية ، ويثبه القسم الثانى من حيث إنه لامنافاة فى الصورة .
النكت ٢ / ٧ ملا .
) يعنى به المذهب المالكى .
راجع : المدونة الكبرى ١٢ / ١٦٠ فى شهادة الاهد على الاهد .
) فى ت : بالترجيح .
مقدمة الإمام مسلم ١٠٥ قَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذْهَب الحَديث وَأَهْلِهِ بَعْضَر مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ مَنْ أَرادَ سَبِيلَ القَوْم ، وَوفّقَ لهَا .
وَسَنَزِيدُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىَ ، شَرْحاً وَ إِيضَاحاً فِى مَوَاضِـعَ مِنَ الكِتَابِ عِنْدَ ذِكْرِ الأخْبَارِ المُعَلَّلَةِ ، إِذَا أَتَيْنَا عَلَيْهَا فِى الأَمَاكِنِ التِى يَلِيقُ بِهَا الشَرْحُ وَالإِيضَاحُ ، إِنْ شَاءَ اللّهُ تَعَالَى .
وَبَعْدُ - يَرْحَمُكَ اللّهُ - فَلَوْلاَ الذِى رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنِيع كَثِير مِمَّنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ مُحَدّثاً ، فِيمَا يَلزَمُهُمْ مِنْ طَرْح الأَحَاديث الضعِيفَة ، وَالرِّوَايَاتِ المُنْكَرَةِ ، وَتَرْكِهِمْ الاقْتصَارَ عَلَى الاع حَاديثِ الصَّحِيحَة المَشْهُورَة ، مِمَّا نَقَلَهُ الثِّقَاتُ المَعْرُوفُونَ بِالصَّدْ! وَالامَانَة ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِم وَإِقْرَارِهِمْ بِا"لَسِنَتِهِمْ ، أَنَّ كَثِيراً مِمَّا يَقْذفُونَ بِهِ إِلى الأَغْبِيَاء مِنَ الناسِ هُوَ مُسْتَنْكَر ، وَمَنْقُول عَنْ قَوْم غَيْرِ مَرْضِيِّينَ ، مِمَّنْ ذَمَّ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ أَهْلِ الحَدِيث ، مِثْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسِى ، وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، وَيحيى بْنِ سَعِيد القَطَّانِ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الائمَّة - لمَا سَهُلَ عَلَيْنَا الأنتصَابُ لمَاَ سَأَلتَ مِنَ التّمْيِيزِ وَ التَحْصِيلِ .

وقوله : " بما يتوجه به من أراد سبيل القوم) : أى يقصد / طريقهم ويسلك مذهبَهم ت ٧ / ب
قال الله تعالى : { إِنِي وَجهْتُ وَجْهِماَ} (١) .
وقال : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلذينِ حَنيفًا} (٢) : أى قصدك .
وقوله : (وسنزيد - إن ثاء الله - شرحا دإيضاحا عند الأخبار المعللة) : قيل : هذا الكلام الذى وعد به ليس منه ثسَ فى الكتاب ، وائه مما اخترمَته المنيةُ قبل جمعه ، إذ ما أدخله فى كتابه من الصحيح المتفق عليه ليس يحتاج إلى شئ من الكلام أ عليه] (٣) لعلو رتبته ، وقلة غلط رواته ، وحفظهم دإتقانهم ، وقد قدمنا الكلام عليه ، وأنه قد ذكره فى أبو ا به .
وقوله : (يقذفون به إلى الأغبياء) : أى يلقون ذلك إليهم ، قال الله تعالى : { بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ} (٤) ، وقد يكون (يقذفون) بمعنى : يقولون ما لا يعلمون ، كما
(١) ١ لأنعام : ٧٩ .
(٢) ١ لر وم : ٣٠ .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) الأنبياء : ١٨ .

١٠٦ مقدمة الإمام مسلم وَلكِنْ مِنْ أجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ القَوْمِ الا"خْبَارَ المُنْكَرَة ، بالأسَانيدِ الضِّعَافِ المَجْهُولةِ ، وَ قَذْفِهِمْ بِهَا إِلى العَوامِّ النينَ لا يَعْرِفُونَ عيُوبَهَا ، خَفَّ عَلَىَ قُلوبنَا إجَابَتُكَ إِلَى مَا سَألتَ

قال تعالى : { وَيَقْذِفُونَ بِالْغَيْبِ مِن مكَان بَعِيد} (١) .

واختلفت روايات شيوخنا فى هذا الحرف الآخر ، وصوابه : الأغبياء بالغن المعجَمة والباء بواحدة تحتها ، وهى روايتنا من طريق السمرقندى ، ومعناه : الجهلة الأغفال ، ويدل عليه قوله اخر الفصل : (وقذفهم بها إلى العوام) .

(١) سبأ : ٥٣ .

مقدمة مسلم / باب وجوب الرواية عن الثقات قيأ

(١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابن ، والتحذير من الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

وَاعْلَم - وَفقَكَ اللهُ تَعَالى - أنَّ الوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أحَدٍ عَرَفَ التَّمْيِيزَ بيْنَ صَحِيحِ الرِّوَايَاتِ وسَقِيمِهَا ، وَثِقَات النَاقلين لهَا مِنَ المُتَّهَمِينَ ، ألا يَرْوِىَ مِنْهَا إلا مَا عَرَفَ صِحة مَخَارِجه ، وَ السِّتارَةَ فِى نَاقِلِيهِ ، وَ انْ يَتقِى مِنْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلَ التهَ! وَالمُعَانِدِينَ ، مِنْ أَهْلِ البِدَعِ .

وَ الدَّليلُ عَلَى أن الذى قُلنَا مِيق هَذَا هُوَ اللازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ قَوْلُ الله جَلَّ ذِكْرُهُ :

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِق بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَة فَتُصْبِحُوا عَلَىَ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (١) ، وَقَالَ جَل شاؤُهُ : { مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ} (٢) ، وَقَالَ عَز وَجَل : { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْل مِّنكُمْ} (٣) .

فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَنه الاَى أن خَبَرَ الفَاسِقِ سَاقِط غَيْرُ مَقْبُولٍ ، وَأَن شَهَ ال ةَ غَيْرِ العَدْلِ مَرْ! ون .

وَ الخبَرُ ، يانْ فَارَق مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِى بَعْضِ الوُجُوهِ ، فَقَدْ يَجْتَمِعَانِ فِى اعْظَم مَعَانِيهِمَا ، إذ كَانَ خَبَرُ الفَاسِقِ غَيْرَ مَقْبُولٍ عِنْدَ أهْلِ العِلمِ ، كَمَا أَن شَهَادَتَهُ مَرْدُولحَة عِنْدَ وقول مسلم - رحمه الله - : (والخبر دإن فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه ، فقد يجتمعان فى أكثر معانيها) : ما أحسن قول مسلم هذا وأبينه فى الدلالة على كثرة علمه وقوة فقهه (٤) ، فاعلم أنَّ الشهاثة والخبَرَ يجتمعان عندنا فى خمسة احوال ويفترقان فى خمسة أحوال .

فالخمسة الجامعة لها : العقل ، والبلوغ ، والإسلام ، والعدالة ، وضبط الخبر أو الشهاثة حين السماع ، والأداء ، فمتى اختل وصف من أهذه] (٥) الأوصاف فى أحد لم يقبل خبره ولا شهادته .

وأما الخمسة التى يفترقان فيها : فالحريةً ، والذكورية ، والعدد ، ومراعاة ا لأهلية ، والعدا وة .

نخبر العبد مقبول أ وإن لم تقبل] (٦) شهادته عندنا ، وكذلك خبر الواحد والمرأة مقبول ، ولا تقبل شهادتُهما مجرثةً إلا فى مواضع مستثناة وشرائط معلومة .

وخبَرُ الرجل وروايته فيما ينتفعُ به خاصُ أهله أو يضر به عدوهُ مقبول (٧) ؛ ولهذا لا يُعذر فى مكشفى (١) الحجرات : ٦ .

(٢) ا لجقرة : ٢٨٢ .

(٣) ا لطلاق : ٢ .

(٤) فى ت : فهمه .

(٥) ساقطة من ت .

يلا) فى ت : ولن تقبل .

(٧) قالوا : لابن الشهادة مبنية على التغليظ والتشديد ، والخبر مبنى على حن الظاهر والمسامحة .

الإلمح : ١٣٩ .

مقدمة مسلم / باب وجوب الرواية عن الثقات ...

إلخ

جميعِهِمْ .

وَ دَلتِ السّنةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ المُنكَرِ مِنَ الا"خْبَارِ ، كَنَحْوِ دَلالةِ القُرانِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الفَاسِق ، وَهُوَ الاثَرُ المَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ حَدَث عنِّى بِحَدِيث يُرَى أنَّهُ كَذبو فَهُوَ أَحَدُ الكَافِبِينَ) .
حَدّثنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع ، عَيق شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَ! ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لِيْلى ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب .
ح وَحَد - ننَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ أَيْضًا ، القضاة ومجرحى (١) السّر (٢) وكذلك تجوز (٣) رواية الابن عن أبيه وأمّه وروايتهما عنه دإن لم يُجِزْه بعض العلماَء فى نقل الشهادة ، وفى مذهبا فيها وجهان ، ولأن الرواية والخبر يعم ولا يخص شخصًا دون شخص والشهادة خاصة ، ولهذا نُعْملُ الشهادة العامة كيف كانت ولا نردها (٤) بظنة منفعة ولا عداوة كالشهادة على العدوّ من أهل الكفر وعلى الأمور العامة للمسلمين فى سككهم ومرافقهمً وإن كان الشاهدُ واحداً منهم .
وشرط الشافعىّ البصَرَ فى الشهادة دون الخبَرَ ، ولا حُجّة له فى ذلك قائمة () ، وشرط بعض الأصولين البلوغَ حين السماع (٦) والإجماع بخلافه ، وشرط الجبَّائى وبعض القدرية العدد فلا بد عنده (٧) (١) فى ت ة ومخرجى .
(٢) هم المزكون الثهود للقاضى وللحاكم وعيونه فى الأمة عد المالكية ، يطلعونه على عكانه فى الناس ، إن كان خيرا حمد الله وان كان غير ذلك تحهد نفمه بالتزكية والتقويم ، ثم إن لهم عملا فوق ذلك هو ال يوقفوا القاضى على أسرار المزكن .
الشرح الكبير للدرديرى ، كّاب القضاَ .
(٣) أخرت فى ت الى ما بعد أقه .
(٤) فى الأصل بالياَ .
(٥) عبارة الإمام الافعى محتملة قابلة للتأويل على معنى شدة الاحتياط فى ال!ثهادة كما أسلفنا ، فكان الأليق بالقاضى حمل كلام الإمام على مايناسب قدره فى دين الله ليبرأ عرض القاضى من الآفة الذميمة .
(٦) لم أقف على المراد بهذا البعض .
ومحل شرط البلوخ عند الجمهور قبول الرواية والعمل بها .
جاَ فى المستصفى : لا تقبل رواية الصبى ؛ لأنه لا يخاف الله تعالى ، فلا وازع له من الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله ، أما إفا كان طفلاً مميزاً عند التحمل بالغا عد الرواية فإنه يقبل ، لأنه لا خلل فى تحمله ولا فى أداثه ويدل على قبول سماعه إجماع الصحابة على قبول خبر ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بثير ، وغيرهم من أحداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه بعد البلوخ أو قبله ، وعلى ذلك درج السلف والخلف من إحضار الصيان مجالى الرواية ، ومن قبول شهادتهم فيما تحملوه فى الصغر .
المستصفى ١٥٦ / ١ .
وفى المختصر لابن الحاجب : والرواية بعده - البلوغ - والسماع قبله مقبولة كالشهادة ١٠ / ٦ ملأ .
وفى الأحكام للآمدى فى شرائط وجوب العمل بخبر الواحد : (الأول : أن يكون الراوى مكلفا" .
ا لأحكام ٢ / ١٠١ .
وفى التمهيد للكدوذانى الحنبلى : فأما اعتبار بلوغه ، فلأد غير البالغ لا رغبة له فى الصدق ، فأما تحمله إفا كان صبيأ مميز الروايتهُ بعد البلوغ فجائز ٣ / ١٠٦ .
(٧) فى الأصل : عند .
والجُبَّائى هو : أبو على محمد بن عبد الوفَاب البصرى ، شينى المعتزلة .
مات بالبصرة سنة ثلاث وثلاثمائة .
قال فيه الذهبي : كان على بدعة متوسعاَ فى العلم ، سيال الذهن ، وَهو الذى ذلّل الكلام وسهّله ، ويَسَّرَ ما صَعُبَ منه .
سير ١٨٣ / ١٤ .
مقدمة مسلم / باب وجوب الرواية عن الثقات علَيَ!اَ

حَد ، لنَا وَكِيع ، عَنْ شُعْبَةَ وَ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبيب ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيب ، عَنِ المُغِيرة بْنِ شُعْبَةَ ، قَا لا : قَال رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَلِكَ .

َ "

من اثنين عن اثنين فى الخبر كالشهادة ، وعند الاَخرين أربع عن أربع فى كل خبر ، وهذا مما يتعذَّر ولا يفيد معنى فى باب النقل (١) ، وأسقط أبو حنيفة شرط العدالة ورأى أن مجرد الإسلام عدالة فى الشهادة ، والخبر لمن لم يُعلم فسقهُ وجهلُ أمره (٢) ورأى بعض أهل الحديث أن رواية رجُلين عمن رُوى عنه يُخرجُه عن حدّ الجهالة وإن لم تُعْرَف حالهُ ، والصوابُ أن الجهالةَ لا ترتفع عنه بروايتهما حتى يعرف حاله وتحقق عدالتهُ وان جهُل نسبهُ (٣) .

(١) فى ال الصل : الفعل ، والمثبت من ت ، وهو الصواب .
راجع : المعتمد فى أصول الفقه لأبط الحسين محمد بن على الطيب المعتزلى (٢ / ١٣٨) ، فقد نقل عن أبى على الجبائى أنه اذا روى العدلان خبرا وجب العمل به ، د ان رواه واحد فقط لم يجز العمل به إلا بأحد شروط ، منها : أن يعضده ظاهر ، انضاف خبر آخر إلى خبره أو عمل بعض الصحابة ، أو انثاره بينهم ، أو موافقة ما رواه الص اوى لظاهر اَية ، وحكى عنه أنه لم يقبل فى البزنا إلا خبر اربعة ، كالشهاثة عليه ، وأجيب عن ذلك كله بالتمسك بكتب الرسول (صلى الله عليه وسلم) ورسله ، فإنه (صلى الله عليه وسلم) كان لا يتكلف جمع رسولن إلى كل صرب ، بل كان يبعثهم ويُحمّلهم نقل الشريعة على ما تقتضيه ال الحوال ، مفردين ومقترنين .
ذكره إما الحرمين فى البرهان ٦٠٨ / ١ .
قال : ومن ادعى أن جملة الأخبار التى استدل بها أصحاب
رسول الله كله فى أحكام الوقائع رواها أعداد فقد باهت وعاند ، وخالف ما المعلوم الضرورى بخلافه .
١ / ٦٠٩ .
وقد علل - رحمه الله - رد الجمهور اشتراط العدد أد هذا يوثكا إلى رد معظم الأحاديث إذا تطاولت العصور ، وتناسخت الأزمان والدهور .
(٢) وما ذكره القاضط هنا عن أبط حنيفة ليس مذهباً ولم يصرح به ئبو حنيفة ، وانما هو مفهوم عنه له من مألة أخرى ، هى أن الراوى إذا كان معلوما اسلامه مجهولا حاله من العدالة والفسق فإنه تقبل روايته ؛ لأن الفن ق !مبب التثبت ، فإذا انتفى البب انتفى المبب أخذاً بالظاهر .
وهذا القول - كما ترى - ليس إسقاطا لشرط العدالة عند أبط حنيفة ، وغاية ما فيه عدم رد رواية مجهولها إذا تحقق له إسلامه ، وله على ذلك أدلة : منها : أن مجهول الحال مع الإسلام ظاهر الصدق فى إخباره بكون اللحم مذكى ، وطهارة الماء ونجاسته ، ورق جاريته ، وبأن الرسول كله قال : ا لنا الظاهر) حيث ول على الحكم بكل ظاهر ، لأن اللام تفيد العموم ، فيندرج مجهول الحال تحته ؛ لأن الظاهر من حال المسلم العدالة .
وقد عورضت تلك الأدلة بأن ما جاء فى قول الإمام بالتوية بين الأخبار والرواية متف ، إذ الأول يقبل
مع الفسق ، فكذلك يقبل مع مجهول الحال ، بخلاف الرواية فإنها لا تقبل مع الفسق ، فكذلك لا تقبل مع الجهالة لحالته ، ثم إن الرواية أعلى رتبة من الإخبار فيما ذكر من الصور ، ولا يلزم من قبول إخبار مجهول الحال فيما هو أثنى رتبة قبوله فيما هو أعلى رتبة .
وعما استدل به من الحديث أجيب بأنا لا نسلم أن الظاهر من حال المسلم العدالة ، كيف وكونه مجهول
الحال ، يوى العدالة والفسق فى الظهور وعدمه .
بيان المختصر ا / ٧٠٠ .
فغاية الأمر هنا أن ما ذكره القاضى ونبه إلى الإمام أبط حنيفة لا يعدو أن يكون لازم مذهب ، ولازم المدهب عد ال الصرل!ن ليس بمذهب .
(٣) الجهالة عد المحدثين نوعان : جهالة عين ، وجهالة حال ، ومدار جهالة العين ومعرفتها عند المحدثين على الرواة عن الراوى ، فمن روى عنه واحدٌ فقط فهو مجهول العين ، ومن روى عنه عدلان صار معروفا وارتفعت جهالة عينه .
تدريب الراوى ١ / ٣١٦ .

مذا مو تعريف جهالة العل الن عند جمهور المحدثين .
وفعب الأحناف إلى أنه من ليُعرف إلا بحديث أو حديثين ، وجهلت عدالته سواء انفرد بالرواية عنه واحد ، أم روى عنه اثنان
فصاعدا قواعد فى علوم الحديث : ٢٠٧ .

١١٠
مقدمة مسلم / باب تغليظ الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آ

(٢) باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

ا - (١) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ اِبِى شَيْبَةَ ، حَد - ننَا غُنْدَر ، عَنْ شُعْبَةَ خ وَحَد - ننَا مُحَّمَّدُ
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدا!شَا مُحَّمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَة ، ُ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِئا رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ يَخْطُبُ .
قَال : قَال رَسُول القه (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَكْنبُوا عَلَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِدث عًلَى يَلج التارَ) .

٢ - (٢) وَحَد"نِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب .
حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنِى ابْنَ عُلَتةَ ، عَنْ عَبْد العَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَسٍ بِنِ مَالك ، أَنَّهُ قَال : إِنَّهُ لَيَمْنَعنِى أنْ احَدثِّكُمْ حَدِيثا كَثِيرًا ، انًّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَاًل : (مَنْ تعمَّدَ عَلَّ كَنباً فَلْيَتَبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَارِ) .

٣ ط ٣) وَحَدثَّنَا مُحَّمَّدُ بْنُ عُبيْد الغُبَرِى ، حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى حَصِينِي ، عَنْ اِبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالً رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَذَبَ عَلَّ مُتَعَمِّدا فَلْيَتَبَوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) .

قوله - عليه السلام - : (من كذب على مُتَعمدًا[فليتبوأ مقعده من النار] (١) ، قال الإمام : الكذبُ عند الأشعرية الإخبار عن الأمر على ماليس هو به .
هذا حد الكذب عندهم ، لا يشترطون فى كونه كذباَ العمدَ والقصد[إليه] (٢) ، خلافاً للمعتزلة فى اشتراطهم ذلك ، ودليل هذا الخطاب يردُ عليهم ، لأنه يدذُ على أنَ مالم يُتَعمَّد يقع عليه اسم الكذب (٣) .
وأما قوله : (فليتبوأ مقعده من النار) : فإن الهروى قال فى قوله تعالى : { وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ} (٤)[أى] (٥) اتخذوها / منازل ، وقوله : { نَتَبوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاء} (٦) أى : نتخذ (٧)

(١)
(٣)
وبرواية العدلن ترتفع الجهالة عند الجمهور ، لكن لا تثبت بذلك العدالة ، وذمب الدارقطنى إلى ثبوت العدالة بذلك .
إعلاء السق ١ / ١٣٠ .
ساقطة من ت .
الحديث اخرجه البخارى فى الصحيح ، كالعلم ، بإثم من كذب على النبى (صلى الله عليه وسلم) ١ / ٣٨ ، والترمذى ، كالفق ، ب٢٧٠ ، كالعلم ، بتعظيم الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٥ / ٣٥ ، والدارمى فى المقدمة ، باتقاَ الحديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) والتثبت فيه ٦٧ / ١ ، عن عبد الله بن معود ، والترمذى من حديثه ومن حديث أنه - رضما الله عنهما - ، وأحمد فى المند ٥ / ٢٩٢ عن خالد بن عرفطة .
ساقطة من ت .
فى الإكال : كذب ، والمثبت من المعلم ، ت .
وانظر : مقالات الإسلاميين : ٤٤٥ .
الحشر : ٩ .
(٥) من المعلم .

الزمر : ٧٤ .
(٧) فى اجمال ، ت : نتخذما ، والمثبت من المعلم .
مقدمة مسلم / باب تغليظ الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ١١١ ٤ - (٤) وَحَد*ثَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر ، حَدثَّنَا أَبِى ، حَد ، ثَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْد ، حَدثنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ المَسْجِدَ ، وَالمُغِيرَةُ أَمِيرُ الكُوفَة .
قَالَ ة فَقَالَ المُغِيَرَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " إِنَّ كَذِبًا عَلَّيَّ لَيْسَ كَكَذِب عَلَى احَد ، فَمَنْ كَذبَ عَلى مُتَعمّدًا فليَتَبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ " .
وَحَدثَّنِى عَلِيُّ بْنُ حُجْر السَّعْدِىُ ، حَد - ننَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْبِى الأَسَدِىُّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الأَسَدِىُّ ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النَبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ (إِنَّ كَنِبًا عَلىَّ لَيْسَ كَكَذِب عَلَى أَحَدٍ) -
منها منازل ، ومنه الحديث : (فيتبوأ مقعده من النار) أى : لينزل منزله (١) منها .
قال القاضى : اختلُف فى المراد بهذا القول .
فقيل : ورد مورد الدعاء منه - عليه السلام - ،
أى فبوأه الله ذلك ، وأخرج الدعاء عليه مخرج الاَمر ، وعلى هذا يُحمل معنى الحديث الآخر من رواية البخارى عن علىّ ة " من كذَب على فليَلج النار) (٢) .
قيل : هو على الخبر ، أى : فقد استوجَب ذلك واستحقَّه ، فليوُطِّن نفسه عليه ، ويَدل عليه رواية مسلم فى الحديث الاَخر : (يلج (٣) النار) ، وفى رواية غيره : (بنى له بيتٌ فى النار) .
وقد اختلف فى معنى هذا الحديث السلفُ والخلف ، فذهب بعضُهم إلى انَه عام فى
كل شيء ، كان من (٤) الدين أو غيره ، وذهب اَخرون إلى أنَ ذلك خاص فى الكذب عليه فى الدين وتعفُده الخبر عنه بتحليل حرا أ او تحريم حلالي ، أو إثبات شريعةِ أو نفيها () ،
(١)
(٣) (٥)
فى المعلم : مزلته .
البخارى فى صحيحه ، كالعلم ، باثم من كذب على البى (صلى الله عليه وسلم) عن ربعى بن حراش ٣٨ / ١ ، وكلك أخرجه الترمذى ، كالعلم ، بتعظيم الكذب على وسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٥ / ٣٥ .
والحديث بلفظه : (بنى له بيتا فما النار) ، هو بنحو ما أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن أنه ، ولفظه هناك : (من كذب على متعمدا فليتبوأ بيته فى النار) ١ / ٤٤ ، د إسناثه هناك جيد ، رجاله ثقات ، وكذلك ذكره القاضى فى الالماع : ١٢ ، وأخرجه أحمد فما المسند ١ / ١٦٥ ، ٢٩٣ ، ٣٢٣ ، ٣٨٩ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٠ ٤ ، والطبرانى ٦ / ٣٢١ ، وأخرجه أحمد بلفظ : (من كذب عليً متعمداً فإن له بيتا فما النار ٣١ / ٣٩
أما زياثة : ا ليُضل الناس) فقد ذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات ١ / ٩٦ .
قال الطحاوى فَى المثمكل
فما تلك الزياثة المخرجة عنده من حديث يونس بن بكير عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود : قال : وهذا حديث منكر ، وليس أحدً يرفعه بهذا اللفظ غيريونس بن بكير ، وطلحة بن مصرف لپى فى سنه ما يدرك عمرو بن شرحبيل لقدم وفاته ١ / ١٧٤ .
فمات : فليلج .
وقد أخرجها الحاكم فى المتدرك ٤ / ٢٩٨ عن على ، بلفظ : ! يلج النار) وقال الحاكم : (صحيح على شرح مملم ولم يخرجاه) ، وتعقبه الذهبي بأن مسلما أخرجه .

قلت : فى المقدمة .
فمات .
فى .
هذه العبارة جزء حديث ، أخرجه ابن عدى فما الكامل عن جابر ، ولفظه هناك : (من كذب على متعمدا ليحل حراما أو يحرم حلالا ، أو يضل الناس بغير علم ، فليتبوأ مقعده من النار) ١ / ٢١ .
شه / ب
١١٢ مقدمة مسلم / باب تغليظ الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ا
وقد روى فى هدا الحديث زياثة : ا ليُضِل الناسَ) ، ولكنها منكرة غير صحيحة .
قال الطحاوى : ولو صحَت لكان معناها التأكيد كما قال تعالى : { فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيضِل النَّاسَ} (١) قال ابن البيّع : وهذا حديثُ وا ؟ / .
وفدروى قوم أيضأ تفسيرالكذب عليه فى حديث[آَخر] (٢) أنَّه إنما هو فيمن كذب عليه فى غيبه (٣) وشين (٤) ١ لإسلام ، قال : وهو حديث باطل أيضا فى[رواية] () جماعة لا يُحْتَج[بحديثهم] (٦) .
وذهب آخرون إلى أنَّ الحديث ورد فى رجُلٍ بعينه كذب عليه (٧) فى حياته ، وادَعى لقوم أنَّه رسولُه - إليهم يحكم فى أموالهم ودمائهم ، فأمر عليه السلام بقتله إن وُجِد حيا دإحراقه إن وُجِد ميّتا (٨) .
وحُجَةُ أصحاب القول الأول تَهيُّبُ عُمَرَ والزبير وغيرهما الحديث عنه عليه السلام[واحتجاجهم بهذا الحديث ، ولو كان الوعيد فى رجُلٍ] (٩) بعينه أو مقصوراً على سبَب أو فى فن مفردٍ لما حذروا ذلك ، والصوابُ عُمومه فى كل خبَر تُعُمد به الكذب عليه (صلى الله عليه وسلم) ؛ ولهذا قال فى الحديث الآخرَ : إ إنً كذباً على ليس ككذِبٍ
(٣)
(٩) (١١)
الكامل ١ / ١٧٥ ، والآية ١٤٤ الأنعام .
(٢) ساقطة من ت .
فى الأصل : عيبه - بالعن المهملة - وفى ت : غب .
(٤) فى ت : وشن .
ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .
يلا) فى ت : بهم .
فى ت : كذب على النبى (صلى الله عليه وسلم) .
أخرجه الطحاوى فى المشكل بإسناده عن ابن بريدة ، ولفظه : كان حى من بنى ليث من المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب امرأةً منهم فى الجاهلية ، فأبوا ان يزوجوه ، فجاءهم وعليه حُلَّةْ فقال : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كسانى هذه الحُقَةَ ، وأمرنى أن أحكم فى دمالْكم وأموالكم بما أرى ، وانطلق ، فنزل على المرأة ، فأرسلوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك ، فقال : (كذب عدوُّ اللهأ ثم أرسل رسولا وقال : (إن وجدتَه حيأ فاضرب عنقه ، ولا اراك تجده حيا ، دان وجدتَه ميتا فأحرقه بالنار) فجاء ، فوجده قد لدعة أفعى ، فمات ، فحرقه ، فذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من كذبَ علىَّ متعمدأ فليتبوأ مقعده من النار) مشكل ١ / ١٦٤ .
قلت : وهو حديث ضعيف ، آفته من صالح بن حيان القرشى ، قال فيه ابن معين وأبو داود : صالح بن حيان ضعيف ، وقال أبو حاتم : شيخ ليس بالقوى ، وقال الشائى والدولابى : ليس بثقة .
تهذب التهذب ٤ / ٣٨٦ .

وليس هو بصالح بن حيان الذى أخرج له البخارى ، فى الصحيح فى كتاب العلم ، فقد وهم الدارقطنى فى ذلك وعاب على البخارى!و وغيره - هذا ، قال الحافظ : فما أصابوا ، دانما الذى أخرج له البخارى صالح بن صالح بن حيان المذكور ، فإنه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان ، وهو معروف بالرواية عن الشعبى السابق .
فى الأصل كتبت : واحتجاجهم بهذا الوعد ولو كان فى رجل .
(١٠) فى الأصل : لكذب .
) مسلم فى كالزهد ، بالتثبت فى الحديث وحكم كتابة العلم ٨٤٧ / ٥ ، والبخارى فى صحيحه ، كالجنائز ، بما يكره من النياحة ٢ / ٠٣ ١ عن المغيرة ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٠ ٤١ ، ٤١٣ ، ٤٦٩ ، ٥١١ ، ٣ / ١٣ عن أبى هريرة بزيادة " تحدثوا عنى ولا حرج) ، كذلك أخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، بتغليظ فى الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ١ / ١٤ ، وأحمد فى المسند ٣ / ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥٦ ، بزياثق : (حدثوا عنى ولا حرج) عن أبى سعيد ، كما أخرجه عن خالد بن عرفطة ٥ / ١٢ ٤ ، ٤٧ / ٤ ، ٣ ٠ ٢ ، ٩ ٠ ٢ ، ٢٢٣ ، ٢٧٨ ، ٠ ٢٨ عن سلمة بن الاكوع ، ٤ / ٠ ٠ اعن معاوية بن أبى سفيان ، ٥٦ / ٤ اعن سلمة بن مخلد ، ٤ / ١ ٢ عن=
مقدمة مسلم / باب تغليظ الكذب على رسول الله كلي!اَ
١١٣
" لا تكذبوا على) ، وقوله : (من قال على ما لم أقُل) (١) ، وهذه الاَلفاظ كلها فى الصحيحين ، وإذا كان الكذبُ ممنوعا - فى الشرع جملةً فهو على النبى - عليه السلام - أشد ، لأن حقَه أعظم ، وحق الشريعة آكد ، دإباحةُ الكذب عليه فويعةً إلى إبطال شرعه ، وتحريف دينه ، ومن أجل حديث عليًّ والزبير هاب من سمع الحديث أن يُحدّثَ بكل (٢) ما سمع ، وقد اعتذر الزبير لأنهما لم يذكرا فى حديثِهما (متعمدا " ونحوه فى حديث سلمة بن الأكوع ، وترخَّص (٣) من ترخَص فى الرواية بذكره العمد فى حديث أبى هريرة وأنس والمغيرة بن شعبة ، وكرهوا الإكثار توقياً وحذرا من الوقوع فى ذلك بغير قصد ، دإن كان الخطأ والنسيان مما لا تُؤاخذ به هذه ال المة ، لكن لشدة الاَمر ، وأنه ليس كغيره من الكذب كما قال - عليه السلام ، وتحرّزا أن يكون فى الإكثار ضرْد! من التفريط ، والتكلف ، وقلة التوقى ، فيشبه العمد والقصد ، ويقع فى حمى النهى فلا (٤) يُعذَر بالوهم ، ولهذا ذمَّ ال ائمةُ الإكثار ونَهوا عنه (ْ) ، وقل ما سلم مكثِر من الطعن عليه مع ما فيه من التغرير بمن لا يميز الصحيح من السقيم ، كما أشار إليه مسلم - رحمه الله - قبل هذا ، مما يبين ما قلناه .
قال الطحاوى : واختلاف هذه الأحاديث بزياثة لفظة الكذب أو نقصها لا يوجب اختلافاً (٦) فى معناها ، دإنما هو على التأكيد كما يقال : رائتُ ذلك بعينى وسمعتهُ بأذنى (٧) .
- عقبة بن عامر ٣٦٧ / ٤ عن زيد بن أرقم ، ٩٨ / ٣ ، ١٣ ١ ، ٦ ١ ١ ، ٦٦ ١ ، ١٧٦ ، عن ائت رضى الله عنهم أجمعيُ .
والحديث من الأحاثيث المتواترة .
(١) أحمد فى المسند ٦٥ / ١ ، ٥٨ / ٢ ١ ، ١٧١ ، ٣٦٥ ، ٥٩ / ٤ ١ ، ٢٩٧ ، ٣ ٠ ١ ، ٣٣٤ ، والحاع فى المستدرك ١ / ١٠٣ ، ٣ / ٣٦٢ ، والطبرانى فى الكبير ١ / ١٣٥ ، ٧ / ٣٢ ، والإحسان ١ / ٢٨ ، ٥ ١ / ٦٩٨٢ ، ومثكل ١ / ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٢ .
عن أبى هريرة والزبير ، وأخرجه البخارى فى صحيحه بلفظ : (من يقل) كتاب العلم ، باب إثم من كذب على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، عن سلمة ، وابن ماجة فى المقدمة ١٣ / ١ بلفظ : (من تقول على) .
(٢) فى الأصل : بما .
(٣) فى ال الصل : وترخيص .
(٤) فى ت : ولا .
(٥) من ذلك قول السيدة عائة لأبى هريرة - رضى الله عنهما - : (أكثرت يا ائا مريرة " الإصابة .
ونبه لابن سعد وجود إستخاثه ، اط ، كم فى المستدرك ٣ / ٥٠٩ ، وقول ابن عمر لسائله : أ هل تكر مما يحدث

أبو هريرة شيئا ثا فقال .
" لا ، ولكنه اجترأ وجبنا) الحاكم فى المستدرك ٣ / ٥١٠ .
وقول رُفع أبى العالية فيما ذكره الرامهرمزى فى المحدث الفاصل : ا إفا حدثت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فازث!ر " أى احتفظ به واجعله من بالك ، وحافظ على لفظه ، ولا تتشاغل عنه ٥٨٥ .
وأخرج الحاكم من طريق مالك عن سعد ابن إبراهيم عن أبيه أنَ عمر بن الخطاب حبا جماعة منْهم أبو هريرة وقال : (أقلوا الروايةَ عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما ، وكانوا فى حبسه إلى أن مات .
المستدرك ، كالعلم ١ / ١١٠ ، وقَال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ، كما اخرجه الخطيب فى شرف أهل الحديث ٨٧ ، والخليلى فى الإرشاد
١ / ٢١٤ ، والقاضى فى الإلماع ٢١٧ بلفظ : أن عمر بن الخطاب قال لابن مسعود ولأبى الدرداَ ولأبى ذر : (ما هذأ الحديثُ عن رسول الله طه) وأحبُه حبَسَهم حتى أصيب .
قال القاضى : (يعنى حبَسهم منعهم الحديث ، ولم يكن لعمر حبا " .
(٦) فى ت ة خلافاً - (٧) مشكل الآثلى ١٧٣ / ١ .
١١٤
مقدمة مسلم / باب النهى عن الحديث بكل ما سمع
(٣) باب النهى عن الحديث بكل ما سمع
٥ - (٥) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِى ، حَد ، ثَا أَبِى .
ح وَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى ، حَدءنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيًّ ، قَالأ : حَد ، ثَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْد الرحْمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَال : قَال رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (كَفَى بِالمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ لما .
وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَلِى بْنُ حَفْصٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ خُبَيْب بْنِ
عَبْدِ الرحمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِ فَلِكَ .
وَحَدثنَا يحيى بْنُ يحيى .
أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ ابِى عثمَانَ النَّهْدِىِّ ، قَال : قَال عُمَرُ بْنُ الخَطَابِ - رَضِىَ اللّهُ تَعَالى عَنْهُ - : بِحَسْبِ المَرْءِ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُل مَاسَمِعَ .
وقوله عليه السلام : (كفى بالمرء إثما (١) أن يُحدِّث بكل ما سمع دا (٢) ، قال الإمام :
رواه شُعبة ، عن خُبيب (٣) بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم ة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
فأتى به مرْسلا لم يذكر فيه أبا هريرة .
هكذا روى من حديث معاذ[بن معاذ] (٤) .
وغندر وعبد الرحمن بن مهدى عن شعبة ، وفى نسخة أبى العباس الرازى وحده فى هذا الإسناد عن شُعبة ، عن خبيب ، عن حفصي ، عن أبى هريرة مسندا ولا يثبت هذا ، وقد أسنده مسلم بعد هذا من طريق على بن[حفص] () المدائنى عن شعبة .
قال على بن عمر الدارقطنى : والصواب مرسل عن شعبة ، كما رواه معاذ وغند!ربن مهدى .
قال القاضى : معناه : أن من حدَث بكل ما سمع وفيه الحقُّ والباطل والصدق والكذب ،
نُقل عنه هو أيضاً ما حدَث به من ذلك ، فكان من جملة من يروى الكذب ، وصار كاذباً
(١) (٢)
(٣)
فى الأصل : كذبا .

الذى تواترت عليه نُسخ الصحيح التى تيسرت لنا لمسلم : (كفى بالمرء كذبا) ، واللفظ المذكور هنا هو لفظ أبى ثاود والحاكم ، فقد اخرجه أبو ثاود ، والحاكم فى المستدرك ١ / ١١٢ من طريق مسلم وأشار إليه ، بيد أنى عثرت على هذا اللفظ معزوا لمسلم فى كتاب تحذير الخواص من أحاديث القصاص ١٣٩ ، وهذا ما يحمل على الظن عندنا أن النسخة التى كانت بيد القاضى وقتها نخة زائدة عما بأيدينا ، لكنه ورد فى المعلم على وفق لفظ مسلم هنا : (كفى بالمرء كذبا) مما يقوى احتمال وقوع التصحيف فى نخة القاضى ، إن لم يكن الوهم عنده .
فى ت : حبيب .
(٤) من المعلم .
(٥) ساقطة من ت .
مقدمة مسلم / باب النهى عن الحديث بكل ماسمع ١١٥ وَحَدثنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرح قَال : أَخْبَرَنَا ابْيقُ وَهْب ، قَال : قَال لِى مَالكٌ : اعْلَمْ أَنَّهُ لَيس يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَث بِكُل مَا سَمِعَ ، وَلا يكُون إِمَامًا أَ بَدًا ، وَهُوَ يُحَدَثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .
حَدثَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، قَال : حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، قَال : حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ ابى إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِى الأحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَال : بِحَسْبِ المَرِّ مِنَ الكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَاسَمِعَ .
وَحَد"ننَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ الرخْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : لا يَكُونُ الرخلُ إِمَاما يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ .
لروايته إئاه ، ! إن لم يتعضَده ، ولا عرف أنه كذب .
وهو أقوى فى الحجة للأشعرية فى أنه لا يشترط فى الكذب العمدُ ، من دليل خطاب الحديث المتقدَم .
وأما حديثه الآخر الذى ذكر مسلم أوَل الفصل من حديث سمرة والمغيرة : (من حَدَث عنى حديثا يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) فَبينُ المعنى ، لأنه مُحّدثٌ عنه - عليه السلام - بما يقطع أو يغلبُ على ظنه باطله ، والمحدثُ بمثل هذا عنه مُفْترٍ عليه ، وكمتعمد الكذب عليه ، مرتكب لما نهى عنه فهو أحدُ الكاذبين .
قال ائو جعفر الطحاوى : هو داخل فى وعيد الحديث فيمن كذب على النبى (صلى الله عليه وسلم) (١) .
قال ابو عبد الله الحاكم : هذا وعيد للمحذث إذا حدّثَ بما يعلم أنه كذبً د! ن لم يكن هو
ا لكا ذب .
قال القاضى : وكيف لا يكون كاذباً وهو داخل تحت حدّ الكاذب .
وكلامه داخل تحت
حدّ الكَذِب ، والرواية فيه عندنا : (الكاذِبين) على الجمع .
(١) تال : لاءنا وجدنا الله تعالى تد قال نى كتابه : { اَ لَمْ يؤْخَذْ عَيِهِم ماقُ الْيِهابِ أَن لأ يَقوئوا عَلَى اللهِ بلأ الْحَق وَاِوَسئوا مَا فِي} ١١ لاءعراف : ١٦٩] .
فوجدناه تعالى قد أخبر أن ذوى الكاب مأخوذٌ عليهم ألأ يقولوا على الله إلا الحق ، وكان ما يأخذونه على الله تعالى هو ما يأخذون فيه عن رسله - صلوات الله عليهم أجمعين إليهم - فكان فيما أخذه الله تعالى عليهم ألا يقولوا على الله إلا الحق ، كان الحق ها هنا كهو فى قوإهد والى : { إلأ مَن شَهِدَ بِالْحَقّ وَفمْ يَعْلَمُونَ} أ الزخرف : ٨٦ ، وكل من شهد بظن فقد شهد بغير الحق ، إذ كان الظن كما قد وصفه الله تعالى فى قوله : { وَمَا يَتَبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلأَ ظا إِنَّ الظَّنَ لا يُنْنِي مِنَ الْحَق شَئا} أيون! : ٣٦ ، .
وفى ذلك إعلامه إيانا ال الظن غير الحق ، د إذا كان من شهد بالظن شاهدا بغير الحق كان مثله من حدث عن رمول الله (صلى الله عليه وسلم) بالظن يحدث عنه بغير الحق ، والمحدث عنه بغير الحق يحدث عنه بالباطل ، والمحدث عنه بالباطل كاذب عليه ، كأحد الكاذبين الداخلين فى قوله - علمه الصلاة والسلام - : (من كذب على متعمدا فليتوأ مقعده من النار) مشكل ١ / ١٧٦ .
٤ / ب

١١٦ مقدمة مسلم / باب النهى عن الحديث بكل ماسمع وحدّثَنَا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْني ، قَال : سَالنِى إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَال : إِنّى أَرَاكَ قَدْ كَلِفْتَ بِعِل! القُرآنِ ، فَاقْرَأ عَلَّ سُورَةَ ، وَفَسِّرْ حَتَّى انْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ .
قَال فَفَعَلتُ .
فَقَال لِىَ : احْفَظْ عَلى مَا أَقُول لَكَ ، إِيَّاكَ وَالشنَاعَةَ فِى الحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ قلما حَمَلهَا أَحَدٌ إِلا فَلَّ فِى نَفْسِهِ ، وَكُذبَ فِى حَدِيثِهِ .
وَحَدّثَنِى أَبُو الطّاهِرِ وَحَرْمَلةُ بْنُ يحيى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، قَال : أَخْبَرَنِى يُونسُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الله بْنِ عتبَةَ ، أن عَبَدَاللهِ بْنَ مَسْعُود قَال : مَا أنْتَ بِمُحَدّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لا تَبْلغُه عُقُولُهُمْ ، إِلا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً .
وذكر قول إياس بن معاوية : (إنى أراكَ كلفْتَ (١) بهذا العلم) ، ورويناه من طريق الطبرى : (عَلِقْتَ) لكن وقع عند الخشنى عنه بضم اللام ، وهو وهم ، وصوابه كسر اللام فى الحرفن ، ومعنى " كَلِفْتَ) أى : ولعت به (٢) .
حكاه صاحب العين .
قال ابن دريد : كلِفَ بالشىء أحثه ، وهو معنى علقتَ أيضا ، والعلاقة الحمث ، قال صاحب الأفعال : علق الشىء بال!ىء والحبّ بالقلب ، وعلقت أفعل كذا ، أى : أدمته ، كله بكسر اللام .
وقوله : (إياك والشناعةَ فى الحديث) معناه : أن يأتى منه بما يُنكَرُ ويقبح (٣) الحديث عنه ، يقال : شنَعتُ بال!ىء ، أى أنكرتُه - بكسر النون - وشَنُع الشىء - بضمها - قبُحَ وشَنَّعْتُ على الرجُلِ إذا ذكرت عنه قبيحا (٤) .
حنوَّ ٥ بهذا أن يُحدث بالأحاديث .
المنكرة / التى يشنع بها الحديث[وينكر ويقبح] ()ْ على صاحبه فيُكذَّبُ ويُسْترابُ (٦) فتسقط منزلتُه ، ويذل فى نفسه ، كما قال فى اخر الخبر .
(٢) (٣)
(٥) (٦)
فى نسخ الصحيح : قد كلفت .
فى اللسان : ويقال : كلفْتُ بهذا الأمر ، أى : أولِعتُ به ، وفى الحديث : (اكلفوا من العمل ما تطيقون " ، قال : هو من كلِفْتُ بالأمرِ إفا أولِعْمث به وئحببته .
فى الأصل : ويصح ، وهو سبق قلم من الناسخ .
والشَّناعة الفظاعة - قاله فط اللسان ، وقال : شَنُع الأمر أو الشيِء شناعَة وشنَعْا ، وشُنْعَا ، وشُنوعا قَبُح ، فهو شنيع ، والاسم الحتُّنْعَةُ ، وأمر أشنع وشنيع : قبيح ، وشنَّعَ عليه تشنيعا قبَّحه ، وشَنع بالأمر شُنْعًا واستشنعهُ رآه شنجعا ، وتشغَع القومُ قبح أمرُهم باختلافهم واضطراب رأيهم .
قال : وقد استشنعَ بفلان جهله خط .
انتهى .
قلتُ : فلا مانع من أن يكون المراد التحذير من الاستخفاف به أيضا والفظاعة فى نقله وروايته .
فى الأصل رسمت هكذا : مما ولينكر ولقبحُ .
فى الأصل : وششهزأ به ، وما أثبتناه من ت ، وهو الأليق بالسياق .
مقدمة مسلم / باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ...
إلخ
١١٧
(٤) باب النهى عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط فى تحملها
٦ - (٦) وَحَدثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهيرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثَنَا

عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيد ، قَال : حَدثَّنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيوبَ ، قَال : حَدثَّنِي أَبُو هَانِئ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ ٢ يَسَار ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، أَنَّهُ قَال : " سَيكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أُنَاس يُحَدَثونَكُم مَا لم تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَا كُمْ وَإِيَّاهُمْ " .

٧ - (٧) وَحَدثَّنِي حَرْمَلةُ بْنُ يحيى بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ حَرْمَلةَ بْنِ عِمْرَانَ التُّجيبِيُّ ، قَال : حَد - ثنَا ابْنُ وَهْب ، قَال : حَدثَّنِي أَبُو شُرَيْح ؛ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَال رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالونَ كَذَّابُونَ ، يَا"تُونَكُمْ مِنَ الاحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلا آبَاؤُكُمْ ، فَإِيَّا كُمْ وَإِيَّاهُم ، لا يُضِلونَكُمْ وَلا يَفْتِنُونَكُمْ) .

وَحَدثَّنِي أَبُو سَعِيد الاشَجُّ ، حَدثنَا وَكِيع ، حَد ، ثَنا الا"عْمَشُ ، عَنِ الْمُسَيّبِ بْنِ رَافِعٍ ،

عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبَله ، قَال : قَال عَبْدُ اللهِ : إِن الشَّيْطَانَ ليَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ فَيَأتِي القَوْمَ فَيُحَدثهُم بألحَدِيثِ مِنَ الكَذِبِ .

فَيَتفَرَّقُونَ .

فَيَقُول الرَّجُلُ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَجُلا أَعْرِف وَجْهَهُ ، ولَا أَدْرِ ى مَا اسْمُهُ ، يُحَدّثُ .

وقوله : (دجالون كذابون) : قال ثعلب : كل كذّاب دجال ، وبه سُمى الدَخال لتمويهه على الناس وتلبجسه ، يقال : دجَل ، إذا موه ولئس ، ودجَل فلانُ الحق بباطله ، أى غطّاه .

وقال ايضا : سُمى بذلك لضربه فى الأرض وقطعه نواحيها ، ي!تهال : َ دَجَل الرجُل - بالفخح والضم - إذا فعل[تمثل ، (١) ذلك .

وقال مسلم : " حدثنى (٢) أبو سعيد الأشج[قال] (٣) : حدثنا وكيع ، ثنا الأعمش ،

عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عَبَدة) .

أكثر رواة مسلم يقولونه : عبد ، بغير هاء (٤) ، والصواب إثباتها ، وكذا نبَّهنا عليها الحافظ أبو على وغيره من متقنى شيوخنا ، وكذا قرأته فى الاسم على ابن أبى جعفر ، وكذا

(١) من ! .

(٣) ساقطة من ت ، وعدم دكرما لا يلغى وجودحا -

(٢) شى النسخ المطبوعة : وح!ئنى .

(٤) لم نصل إلى شئ من تلك الشخ .

١١٨ مقدمة مسلم / باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ...

إلخ وَحَدثنِي مُحَمَدُ بْنُ رَافِع .

حَدثنَا عَبْدُ الرزاقِ ، اخْبَرَنَا معْمَر ، عَنِ ابْنِ طَاوس ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ قال : إِنَّ فِي البَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَة أَوْثقَهَا سُليمَانُ ، يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلى النَّاسِ قُرآناً .

وَحَدثنِي مُحَمَدُ ثُنُ عَبَّاد وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثِيُّ جَمِيعًا ، عَنِ ابْنِ عُيينَةَ ، قَال سَعِيد : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْر ، عَيق طَاوُس ؛ قَالَ : جَاءَ هَذَا إِلى ابْنِ عَبَّاس ذكره الجيانى ، وهو قول الحفاظ : أحمد بن حنبل ، وابن المدينى وابن معين ، والدارقطنى ، وعبد الغنى بن سعيد (١) وغيرهم ، ثم اختلفوا فى فتح الباء دإسكانها .

فروينا عن على بن المدينى (٢) ويحيى بن معين ، وأبى مسلم المستملى ، الفتح ، وهو الذى حكاه عبد الغنى فى كتابه (٣) ، وكذا وجدته بخط شيخنا[القاضى] (٤) الشهيد مُتْقَنا فى تاريخ البخارى (٥) ، وروينا الإسكان عن أحمد بن حنبل وغيره ، وبالوجهين ذكره الدارقطنى فى موتلفه ، وقيَّده ابن ماكولا فى إكماله والفتح أشهر ، وكذا رويناه عن أبى على الطبرى .

وذكر مسلم قول عبد الله بن عمرو بن العاص فى خبر الشياطن وأنه (يوشِك أن

(١)
(٣)
سبق الحديث عنهم خلا عبد الغنى بن سعيد ، وهو عبد الغنى بن سعيد بن على بن سعيد بن بشر بن مروان ، الإمام الحافظ ، الحجة النابة ، محدث الديار المصرية ، كان من كبار الحفاظ .
قال البرقانى : (سألتُ الدارقُطنيَّ لما قدِمَ من مصر .
هل رأيتَ فى طريقكَ من يفهمُ شيئا من العلم ؟ قال : ما رأيتُ فى طول طريقى إلا شابا بمصر يقال له : عبد الغنى ، كأنه شُعلة نارِ ، وجعل يفخمَ أمره ، ويرفعَ ذكْرَه لأ .
وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٤ ، المنتظم ٧ / ٢٩١ ، سير ١٧ / ٢٦٩ .
قلت : رحمهم الله كانوا مشغولن بصلاح الأوطان ، وكان صلاحها عندهم بظهور الرواية فيها وضمان بقائها عند أهلها .
قال الذهبى : ا لعبد الغنى جزَ فيه أوهام كتاب! المدخل إلى الصحيح لأ للحاكم ، يدل على إمامته وسعة حفظه) .
سير ١٧ / ٢٧٠ .
ترك أبو ذر القرَوى الرواية عنه لاتصاله ببنى عُبيد - الفاطمين - توفى سنة تع وأربعمائة .
زيد بعدها فى ت لفظة : (وغيره " ، ولا وجه لها هنا .
يعنى به أحد كتابين هامين له ، إما (المؤتلف والمختلف) د إما (مشتبه النسبة! وكلاهما مخطوط .
راجع مواطنها فى تاريخ التراث العربى ١ / ١ / ٤٦٠ .
(٤) من ت .
التاريخ الكبير ٦ / ٤٥٢ ، قال : علمر بن عبلَةَ أبو إياس البجلى! يعدُ فى الكوف!ن .
كذا ذكره ابن حبان فى (الثقات لما ١٨٩ / ٥ ، والحافظ فى التهذب ٧٨ / ٥ ، قال : ابن عبَدَةَ ، بفتح الباء وقيل بسكونها ، البجلى أبو إياس الكوفى ، روى عن ابن مسعود ، وعنه المسيب بن رافع ، قال النائى فى الكنى : أبو إياس عدر بن عبد الله ويقال ابن عبدة .
قلت : ذكر ابن ماكولا أنه روى عنه أيضا أبو إسحق السبيعى ، وحكى ابن ئبى حاتم عن ابن معين توثيقه .
قال أبو بشر الدولابى : (سمعت العباس بن محمد قال : قال ابن معين - عدر بن عَبلَة - يعنى التحريك .
وقال ابن عبد البر فى كتاب الاستغناء فى الكنى : أبو إياس علمر بن عَبلَة ، تابعى ثقة ، ثم غفل فذكره فى الصحابة .
وانظر اجمال ٦ / ٣٠ .
مقدمة مسلم / باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ...
إلخ ١١٩ - يَعْنِى بُشَيْرَ بْنَ كَعْب - فَجَعَلَ يُحَدِّثُه ، فقَال لهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : عُدْ لحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا .
فَعَادَ لهُ .
ثُمَّ حَدثَه .
فَقَّال لهُ : عُدْ لحَدِيث كَذَا وَكَذا .
فَعَادَ لهُ .
فَقَّالَ لهُ : مَا أفرِ! ، أَعَرَفْتَ حَلِيثِى كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا ؟ أَمْ أَنْكَّرْتَ حَلِيثِى كُلهُ وَعَوَفْتَ هَنَا .
فَقَال لهُ يخرج فيقرأ للناس قرآناًّ) .
قد حفظ الله كتابه ، وضمن ذلك فقال : { إِنَّا نَحْنُ نَزن اذص وَانا لَهُ لَحَالْظُونَ} (١) .
وقد ثبت القرآن ووقع عليه الإجماع ، فلا يزاد فيه حرف ولا ينقُص حرف وقد رام (٢) الروافض والملحدة ذلك فما يمكن لهم ، ولا يَصحُّ أن يقبل مسلم من احلى قرانا يدعيه مما ليس بين الدفتيهأ ، فإن كان لهذا الخبر أصل صحيح (٣) فلعله يأتى بقرآن فلا بقبل منه كما لم يقبل ماجاءت به القرامطة (٤) ومسيلمة وسجاح وطليحةُ وشبههم ، أو يكو - أراد بالقوآن ما يأتى به ويجمعه من أشياء يذكرها ،

إذ أصل القرآن الجمعُ ، سمى بذلك لما يجمعه مق القصص
(٣)
قلت : ما ذكره الدولابى عن ابن معين غير ذلك ، قال : قال يحمى بن معين : ئيو بيأس البجلى عامر
ابن عبدة يروى الأعمش عن رجل عه ، وكذا نقل عن أحمد .
الحجر ٩٠ .
(٢) فى الأصل : زام .
قلت : الخبر رجاله ثقات .
حركة باطنية هدامة ، بدأت بعبد الله بيأ ميمون القداح الذى لر المبادىْ ال السماكيليهّ فيح جنوب فارس لسنة (٢٦٠ هو ، اعتمدت التنظيم السرى العسكرى ، ظاهرها التثغ لآل اليت ، : الاف ال إلى محمد بن بسماعيل بنى جعفر الصادق ، وحقيقتها الإلحاد ، والشوعية والإباحية ، يمدم الأخلات والثصفكاء سلي الدولة الاصلامية .
سميت بهذا الاسم نبة إلى حمدان قرمط بن الأشعث الذى نثرها فئ سهِ إد الكوفة سْة (٢٧٨ هو .
التف القرامطة بالبحرين حول الحسن بن بهرام - ويعرف بأبى سعيد أَص إبسٍ ، - الذق ساو إلى البصرة سنة (٢٨٣ هفهزم بها .
وقام بالأمر بعده ابنه سليمان ، ويحرف بأبى طاهر ، وقد اشولى على كثيو من بلاد الجزيرة العربية ، ودام ملكه فيها ٣٠ سنة ، ويعتبر مؤعس! دولة القرامطة الحقيقى ، بلغ من سطوته أن دفعت له حكومة بغداد الإتاوة .
ومن أعماله الرهيبة أنه :
نتك بالحُجاج حنن رجوعهم من مكة ، ونهبومم ، ولركوهم ضاح!ت يلى ئن هلكوا قى المفر .
ملك الكوفة ستة أيام ، أستحلها ائام المقتدر (٢٥٩ : ٣٢٠ هـ) .
ماجم مكة عام (٣١٩ هو وفتك بالحجاج ، وهدم زمزم ، وملأ المسجد بالقتلى ، ونزع الكوة ، وقلع باب البيت العتيق ، واقتلع الحجر الاَسود وسرقه إلى ال الحساه ، ويقى يجر هناك عرين سنة إلى عام لا ٣٣ هـ) .
ومن عقائدهم :
- إبطال القول بالمعاد والعقاب ، وأن الجنة هى النعيم فى الدنيا ، والعذاب هو اضتغال أصحاب الرائع بالصلاة والصيام والحج والجهاد .
- يقول بالعصمة ، وأنه لا بد فى كل زمان من إمام معصوم يُؤَوِل الظاهر ، وياوى النبه فى العصمة .
- وأن الصيام هو الإمساك عن كشف السر .
- وأن النى عبارة عن شخص فاضت عليه من الإله الأول بقوة التالى قوة قدسية صافية .
- وأن القراَن هو تعبير محمد عن المعارف التى فاضت عليه ، ومركب من جهته ، وسمى كلام الله مجازاً .
الموسوعة الميرة ٣٩٥ - ٣٧٩ .
١٢٠ مقدمة مسلم / باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ...
إلح ابْنُ عَبّاسٍ : إنَّا كُنّا نُحَدّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ ، فَلمَا رَكِبَ الثاسُ الصَعْبَ وَالذلول ، تَرَكْنَا الحَلِيثَ عَنْهُ .
وَحَدثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ ابْنِ طَاوسي ، عَنْ أَبيه ، عَنِ ابْنِ عَبّاس ، قَال : إِنَمَا كُنَّا نَحْفَظُ الحَدِيثَ ، وَالحَلِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَا"فَا إِذ رَكِبْتُمْ كل صَدْب وَفَلول ، فَهَيْهَاتَ .
وَحَدثنِى أَبُو أَيوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الغَيْلانِى ، حَدثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِى العَقَدى - حَد"ثَنَا رَبَاح عَنْ قَيْسِ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهد ، قَال : جَاء بُشَيْر العَدَوِى إِلى ابْنِ عَبّاسٍ .
فَجَعَل يُحَدِّثُ وَيَقُول : قَال رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قَال رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فَجَعَل ابْنُ عَبَّاس لا يَأْذَنُ لِحَدِيثه وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِ .
فَقَال : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَالى لا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِى ؟ احَدَثكَ عَنْ رَسُوًا لله (صلى الله عليه وسلم) .
وَلا تَسْمَعُ .
فَقَال ابْنُ عَبَّاس : إِنَا كُنَّا مَرة إِذَا سَمِعْنَا رَجُلا يَقُول : قَال رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا ، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِافَاننَا ، فَلَمَّا رَكِبَ الثاسُ الصَعْبَ وَالذَّلول ، لَمْ نَأخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلا مَا نَعْرِفُ .
ت ١٠ / أ
والأمر والنهى والوعد والوعيد ، وكل شىَ جمعته فقد قرأته (١) .
وقوله : " يوشك) : أى (٢) يقرُب ويسرع ، والوَشك السرعةُ بالفتح ، وحكى بعضُهم الكسر ، وأنكره الأصمعى .
وذكر قول ابن عباس : (فلما ركب الناس الصعبَ والذلول) وقوله[أيضا] (٣) :
" ركبتم كل صعب وذلول فهيهات .
.
) هذا مثل ، وأصله فى الإبل ، أى : سلكوا كل مسلك من الحديث مما تُحَمَدُ وترضى سلوكه .
كالذلول من الإبل / المستحسن الركوب ، ومما ينكر ويشق سلوكه كالصعب منها .
ومعنى (هيهات) : أى ما أبعد استقامة أمركم ، أو فما أبعد أن نثق بحديثكم (٤) ونسمع منكم ونُعول على روايتكم ، يقال () : هيهاه ، بالهاء أيضا ، وهذه الكلمةُ موضوعة للإبعاد للطلب واليأس منه ، ومن الناس من يكسر تاءها فى الوصل ويقف عليها بالتاء ، ومن فتحها وقف عليها[ها] (٦) ، قال الله تعالى : { هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا (١) ومنه قوله تعالى : { ان عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَترانَهُ} ئى : جمعه وقراءف ، { فَإِذَا تَرَانَاة فَاتبِعْ تُرانَه} أ القياملى : ١٧ ، ١٨] أى : قراءته .
قال ابن عباس - رضى الله عنهما - : (فاذا بيناه لك بالقراَ ة فاعمل بما بيناه لك) .
تفسير القراَن العظيم ٨ / ٣٠٣ .
(٢) فى المخطوطة : أن ، والصواب ما اثبتناه .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) فى الا"صل : حديثكم .
(٥) فى الأصل : ويقال .
(٦) من ت .
مقدمة مسلم / باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ...
إلخ ١٢١ حَدمَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرو الضبِّىُّ ، حَدةَّننَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، قَأل : كَتَبْتُ إِلى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلهُ أَنْ يَكْتُبَ لِى كِتَابًا وَيُخْفِى عنّى .
فَقَال : وَلانَاصِح ، أَنَا اخْتَارُ لهُ ال المُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِى عَنْهُ .
قَأل : فَدَعَا بِقَضَاء عَلِىّ .
فَجَعَل يَكْتُبُ منْهُ أَشْيَاءَ ، وَيَمُرُ بِهِ الشَىْءُ فَيَقُولَ : وَاللهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلىّ إِلا انْ يكُونَ ضَلَّ .
حَدثنَا عَمْرو النَّاقدُ .
حَدّثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوس ؛ قَال :
أَتِىَ ابْنُ عَبَّاس بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِىّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فَمَحَاهُ ، إِلا قَدْرَ ، وَأَشَارَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ .
تُوعَدُونَ} (١) ، وجمال : أهيهات ، بالهمز[أيضا] (٢) بفتح الهمزة وكسرها[معا] (٣) ، وقد جاء فى الكتاب بعد هذا فى حديث المرأة والمزَادتين : (أيأت أيأت) بهيزة مكان الهاء الثانية (٤) .

وقوله : (فجعل لا يأذن لحديثه) أى : لا يسضمع ، ومنه{ وَأَذِنَتْ لِرَبِهَا وَحُقَّتْ} () أى : سمعت ، ومنه سُمَيت الأذن .
وذكر مسلم عن ابن أبى مليكة : (كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب إلى كتاباً ويُخْفِى عنى) ، ثم قال ابن عباس فى الخبر : (اختارُ له الاَمور اختياراً وأخفى عنه) هكذا روينا الحرفن عن جميع شيوخنا بالحاء المهملة (٦) ، إلا عن أبى محمد الخشنى (٧) ، فإنى قرأتُها عليه بالخاء المعجمة ، وكان أبو بحر (٨) يحكى لنا عن شيخه القاضى أبى الوليد الكَّانى أن صوابه بالخاء المعجمة ، ومعناه عندى (٩) أى : لا تحدثنى بكل ما رويته ، ولكن أخفط بعضه عنى مما لا أحتمله ولا تراه صواباً ، ويدل عليه قوله : (أختار له) ، ويظهر لى ال رواية الجماعة هى الصواب ، وأن معنى أحنكلى أى انقص ، من إحفاء الشوارب وهو جَزُّها ، ومنه قولهم فى قوله[أحفا أى] (ا)
: نقص (١١) ، أى امسك عنى من حديثك
(١) المؤمنون : ٣٦ .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) من ت .
(٤) وى مكان الهمزة الأولى فى جميع النخ التى تيسرت لنا " قالت أيهاه أيهاه ثاك المساجد ومواضع الصلاة ، ب١٥٥ / ٤٧٥ ولفظه : (فبينما نحن نسير إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين ، فقلنا لها : أين الماء ؟ قالت : أيهاه أَيْهَاهُ ، لا ماء لكم .
قلنا : فكم بين اهلك وبين الماَ ٣ قالت : مسيرة يوم وليلةأ .
ولعل ما ذكره القاضى مع هذا التحديد منه له يكون رواية صحيحة لهذه اللفظة فى هذا الحديث .
وقول القاضى لا مستند له غير الرواية التى لم تصلنا من غير نخته للصحيح ، وماذكره اهل اللغة كابن ال النبارى وابن جنى فى ميهات لا يصبح سندا لرأى القاضى .
(٥) الانشقاق : ٢ .
يلا) وى : (ويحفى عما .
واخفى عنه " .
(٧) هو الفقيه أبو محمد عبد الله بن أبى جعفر الخنى ، سبق .
لعأ مو سفيان بن العاصى الأسدى ، سبق .
أما سْيخه فلم أهتد له .
(٩) فى ت : عنده .
(١٠) س!تط من ت .
(١١) فى ت : تقص .
ت ١٠ / ب
١٢٢ مقدمة مسلم / باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ...
إلخ حَدثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيّ الحُلوَانِىُّ ، حدثنا يحيى بْنُ ادمَ ، حدثنا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَال : تمَا أحْلثُوا تلكَ الأَشْيَاَ بَعْدَ عَلِيّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَال رَجُل مِنْ أَصْحَابِ عليّ : قَاتَلهُمُ اللهُ ، أَ عِلمٍ أَفْسَدُوا .
ولا تكثر على ، ويكون الإحفاء الإلحاح والاستقصاء ، ويكون عنى بمعنى على ، أى استقص ما تحدثنى به وتجلد على ومن أجلى (١) ، وحكى المفجّعُ (٢) اللغوى فى (المنقذ) : [أحفى] (٣) فلان على فلان فى الكلام إفا أربى عليه وزاده .
وفى[هذا] (٤) الحديث : (ولد ناصح) ووقع عند العذرى : (ولك ناصح) ، وهو تصحيف .
وذكر مسلم عن بعض أصحاب على قاتلهم الله : " أكأَ علم أفسدوا) .
أشار إلى ما أدخلته الروافض[والشيَعُ] (٥) فى علم علىّ - رضى الله عنه - وحديثه ، وتقولوه من الأباطيل ، وإضافته (٦) إليه من الروايات المفتعلة[عليه] (٧) حتى خلطت الحق بالباطل والخطأ بالصواب ولم يتميَز .

وقوله : (ما قضى بهذا على إلا يكون ضل) : المعنى : أنه لا يقضى به إلا ضال وعلى غير ضال فلا تصَغَ (٨) أن يكون قضى به ، لا أنه حكم بضلاله[إن صَغَ أنه قضى به] (٩) أو يكون الضلال هنا بمعنى الخطأ كما / قال : { فَعَلْتُهَا إِذًا وَأَنَا مِنَ الضَّالِّينَ} (١٠)

(١) قال صاحب مطالع الأنوار ، بعد أن ساق كلام القاضى : (وفى هذا نظر ، وعندى أنه بمعنى المبالغة فى البر بِه ، والنصيحة له من قوله تعالى .
{ كَانَ بِمَا حَفِيا} [مريم : ٤٧ ، وى : أبادخ ! وأستقصى فى الحة
له والاختيار فيما ألقى إليه من صحيح الآثار لأ .
وذهب ابن الصلاح إلى أن ما قال به القاضى هنا تكلف ليست فيه رواية متصلة الإسناد تضطر إلى قبوله .
قال : (هما بالخاء المعجمة ، اى : يكتُمُ عنى أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيه مقال من الثغ المُختلفة واهل الفق ، فائه إذا كتبها ظهرت ، واذا ظهرت خولف فيها وحصَل فيها قال وقيل ، مع أنها ليست مما يلرم بيانُها لابن أبى مُليْكَةَ ، وان لزم فيمكن ذلك باث فهة دون المكاتبة! .
قال .
اؤ وقوله : (ولدُ ناصح) صًشعِرُ بما ذكرتُه .
وقوله .
" أنا أختار له واخفى عنه " اخبار منه بإجابته إلى ذلك ، وليس استنكاراً له فى ضمن استفهام محذوف حرفُه " .
صيانة صحيح مسلم : ١٢٠ .

(٢) هو محمد بن أحمد بن عبد - أو عبيد - الله البصرى الأديب الثاعر ، النحوى أبو عبد الله الشيعى صحب ثعلباً ، وكتابه (المنقذ " اثمار إليه هنا هو (المنقذ فى الإيمان لأ كما ضبطه البغدادى فى هدية العلى فن
٢ / ٣١ ، وذكره الكحالة بلفظ : " المنقذ من الإيمان) .
معجم المؤلفين ٨ / ٢٧٩ .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بمهم على الهامة .
(٤) من ت .
(٥) ساقطة من ت .
(٦) فى ت بغير الواو .
(٧) ساقطة من ت .
(٨) فى الأصل : يصلح .
(٩) سقط من ت .
(١٠) الشعراَ : ٢٠ .
مقدمة مسلم / باب النهى عن الرواية عن الضعفاء ...

إلخ ١٢٣ حَدَثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى ابْنَ عَيَّاش - قَال : سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُول : لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلى عَلِىٍّ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - فِى الحَدِيثَّ عًنْهُ ، إلا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ .

أى : المخطئين ، وقيل : أ من ، (١) الناسِ .
(١) من ت .
١٢٤
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ
(٥) باب بيان أن الإسناد من الدين ، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز ، بل واجب ، وأنه ليس من الغيبة المحرّمة ، بل من الذبّ عن الشريعة المكرّمة .

حَد"ثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، حَدثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَيُوبَ وَهِشَام ، عَنْ مُحَمَّد ، وَحَد - نَا فُضَيْل عَنْ هِشَام ، قَال : وَ حدثنا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ هشَام ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ ؛ قَال : إِنَّ هذَا العِلْمَ دِين ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأخُذُونَ دِينَكُمْ .

حَد - نَا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح ، حَدثَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ زَكَرِيَّاَ ، عَنْ عَاصِمِ الأحْوَلِ ،

قال مسلم : (حدثنا حسن (١) بن الربيع ، ثنا حماد بن زيد عن أيوبَ وهشا أ ، عن محمد .
وحدثنا فضيل عن هشام ، وحدثنا (٢) مخلد بن حسين عن هشام) .
هشام أولا مخفوض معطوف على أيوب ، والقائل ثنا فضيل وثنا مخلد هو حسن (٣)
ابن الربيع ، ورضي ل هذا هو (٤) ابن عياض الزاهد () ، وهشام هو الدستوائى (٦) ، ومحمد

(١) فى ت : حسين ، وهو وَهْم أو تصحيف .
(٢) قيد قبلها بالنخ المطبوعة : قال .
(٣) فى ت : حسين .
(٤) تكررت فى الأصل خطأ .
(٥) هو الإمامُ القدوةُ ، الثَّبْتُ ، شيخُ الإسلام ، أبو على ، التيمى ، اليربوعى ، الخراسنى .
ولد بسمرقند ، وارتحل فى طلب العلم ، فكتب بالكوفة عن الأعمش ، وليث ، وهشام بن حسان ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وجعفر الصادق ، وحميد الطويل ، وخلق سواهم من الكوف!ن ، والحجازين .
حدث عنه ابن المبارك ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وابن يمية ، والأصمعى ، وعبد الرزاق ، والافعى ، ومسدد ، وبشر الحافى ، وخلق كثير .
قال فيه العجلى : كوفى ثقة ، متعبد .
وقال ئبو حاتم : صدوق .
وقال الدارقطنى : ثقة .
مات بمكة
المكرمة أول سنة سبع وثمانيهط ومائة .
التاريخ الكبير ٧ / ١٢٣ ، التاريخ الصغير ٢ / ٢٤١ ، الجرح والتعديل ٧٣ / ٧ ، سير ٨ / ٤٢٢ .
(٦) حو الحافظ الحجة الإمام ، الصادق ، أبو بكرُ خام بن ائى عبد الله البصرى ، نسب إلى الثياب الدَستوائية ، كان يجر فيئها ، ودُسْتو بُليدَة من أعمال الأهواز .
حدث عن يحيى بن أبى كثير ، وقتادة ، وحماد الفقيه ، ومطر الوراق ، ومعمر بن راشد ، وحدث عنه شعبة ، وابن المبارك ، ويحيى القطَّان ووكيع ، وعبد الرحمن بن مهدى .
قال فيه شعبة : كان هشام الدَستوائى احفظ منى عن قتادة .
وقال ابن معين .
كان يحيى القطاد إذا سمع الحديث من هشام الدستوائى لا يبالى بسمعه من غيره .
وفيه يقول أبو داود الطيالى .
كان هشام الدستوائى أمير المؤمنين فى الحديث .
مات سنة اثنتين وخمين ومائة .
الطبثتات الكبرى ٧ / ٢٧٩ ، طبقات خليفة ١ ٢٢ ، التاريخ الكبير ٨ / ١٩٨ ، سير ٧ / ١٤٩ .

مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...

إلخ ١٢٥ عَنِ ابْنِ سيرِينَ ؛ قَال : لَمْ يَكُونُوا يَسْألونَ عَنِ الإِسْنَادِ .
فَلمَا وَقَعَت الفتْنَةُ ، قَالوا : سَمُّوا لنَا رِجَالكُمْ .

فَيُنْظَرُ إلى أَهْلِ السّنَةِ فَيُؤخَذُ حَدِيْثُهُمْ ، وَيُنْظَرُ إلى أَ هْلِ البِدعَ فَلا يُؤْخَذُ حَدِيْثُهُمْ .
الذى حدث عنه أولا هو ابن سيرين (١) وهو المفسَّرُ فى حديث فضيل ومخلد (٢) .
وقوله : " وينظر إلى أهل البدع (٣) فلا يؤخذ حديثهم) مع ما ذكره عن السلف وال التمة من مثل هذا ، يؤيد ما قلناه فى ترك حديثهم ، خلاف ما حكاه الغسَّانى من الاتفاق على قبوله إفا لم يكونوا دُعاةً ولا غلاة ، وظهر صدقهم ، وقد ذكرنا أن أبا عبد الله بن البجع ذكرهم فى القسم الخامس .
قال القاضى : وإلى قبول روايتهم وشهادتهم مال الشافعى ، وقال مالك : لا يؤخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه ، فانظر اشحراطه الدعاء ، هل هو ترخيص فى ال انخذ عنه إذا لم يدعْ ، أو أن البدعة سبب لتُهمته أن يدعو الناس إلى هواه ، أى لا تأخذوا عن ذى بدعة فإنه ممن يدعو إلى هواه ؟ أو أن هواه يحمله أن يدعو إلى هواه فاتهمه (٤) لدلك ، وهذا المعروف من مذهبه ، وقد تأول الباجى أن معنى يدعو يظهرها ويحقق () عليه ، فأما من دعا فلم يُخْتَلف فى ترك حديثه ، وقد ذمَّ مسلم بعد هذا الرواية عنهم .
وأما القاضى أبو بكر الباقلانى (٦) فى طائفة من المحققين من الاَصولين والفقهاء
(١)
(٢)
(٣)
(٦)
هو الإمامُ شيخ الإسلام ، مولى أنيما بن مالك ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر .
سمع أبا هريرة ، وعمران بن حُصين ، وابن عباس ، وابن عمر ، وخلقا سواهم .
روى عنه قتائق ، وأيوب ، وسعيد بن أبى عروبة ، وخالد الحذاء ، وجرير بن حازم .
قال النضرُ بن شُمَيْل عن ابن عون .
ثلاثة لم تر عيناى مثلهم ، ابن سيرين بالعراق ، والقاسم بن محمد بالحجاز ، ورجاء بن حيوة بالشام ، كأنَّهم التقوا فتواصوا .
مات سنة عشر ومائة .
سير ٦٠٦ / ٤ .
والخبر اخرجه ابن سعد فى الطبقات ٧ / ١٩٤ ، وأبو نعيم فى الحلية ٢٧٨ / ٢ .
ومخْلد بن الحسيئ هو الإمام الكبير ائو محمد الأزدى ، المهلبى ، البصرى .
حدث عن موسى بن عقبة ، وهَشام بن حسان ، ويونيما بن يزيد ، وال الوزاعى وصلى .
حتَث عنه الحسن بن الربيع ، وحجاج بن محمد ، وموسى بن أيوب ، واخرون .
قال فيه العجلى :
هو ثقة ، رجل صالكلاقل .
وقال أبو ثاود .
كان اعقل أهل زمانه توفى سنة إحدى وتمعين ومائة وقيل : سنة لست وتسعيآ .
الطبقات الكبرى ٧ / ٩ ما ، الجرح والتعديل ٨ / ٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٧٢ .
البدعة : مى الطريقة المخترعة التى ليس لها سند من كتاب أو سنة ، أو ما استنبط مخهما .
الميزان بين السنة والبدعة : ٥ ، راجع .
رسالة البدعة لشيخنا الدكتور عزل على ، والبدعة والمصالإلمرسلة لشيخنا الدكتور توفيق الواعى .
فى ت : ونتهد .
(٥) فى ت : بحقق .
مو محمد بن الطيب المعروف بالباقلانى ، البصرى ، الم!تكلم ، المشهور ، كان على مذهب أبى الحسن ألاءشعرى ، ومؤيدا اعتقائه ، وناصرا طريقته انتهت إليه الرياسة فى مذهبه توفى سنة ثلاث وأربعمائة .
وفيات الأعيان ٤ / ٢٦٩ .

١٢٦ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...
إلخ
حَدَّثَنَا إِسحقُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ الحَنْظَلِى ، أَخْبَرَنَا عِيسى ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ .
حَد ، لَنَا
الأَوْزَاعِى ، عنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى ، قَال : لقِيتُ طَاوُسًا فَقُلتُ : حَدثَنِى فُلانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ .
قَال : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَليا نخُذْ عَنْهُ .
وَحَدثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرحْمَنِ الدَّارِمىُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّد
الدِمَشْقِىَّ - حَد"ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسى ، قَال : قُلتُ لطَاوُس : إِنَّ
فُلاناً حَدثَنِى بِكَذَا وَكَذَا : قَال : إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَليا نخُذْ عَنْهُ .
والمحدثين من السلف والخلف فأبوا قبول خبر المبتدعَة والفساق المتأولن ، ولم يعذروهم بالتأويل ،
وقالوا : هو فاسق بقوله ، فاسق بجهله ، [فاسق] (١) ببدعته ، فتضاعف فسْقُه ، وعلى هذا
وقع خلاف الفقهاء فى شهادتهم .
فقبلها الشافعى وابن أبى ليلى ورقصا مالَك وغيره (٢) .
وكذلك لا يشترط فيمن دعا إلى بدعته ما ذكره الغسانى من افتعاله الحديث وتحريفه
الرواية لنصرة مذهبه ، فإن هذا يثبت (٣) كذبه وطرح قوله ولو لم يكن ذا بدعة ، ومن شُهِرَ
بالبدعة اتهمناه أن يفعل هذان إن لم يفعله لثبوت فِسقه ببدعته .
[و] (٤) قال مالك : لا يؤخذ الحديث عن أربعة ، ويؤخذ عمن () سواهم : رجل مُعلن
بفسقِه - دإن كان أروى الناس - ورجل يكذبُ فى أحاديث الناس - دإن كنت لاتخهمه على
حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - وصاحب بدعة يدعو إلى بدعته ، ورجل له فضل لا يعلم ما يحدث به .
ت ا أ / أ ذكرمسلم عن طاوس : (إن كان صاحبك مليئأنخذ عنه) : يريدُ : ثقة يعتمد / على ما عنده ، فهو كالملىء الذى يُعتمد
مُعَاملهُ ومودعُهُ على ما فى امانته وذمته ، لأن هذا
بِملأته (٦) فى ثقته ودينه مثله فى ماله (٧) -
(١) من ت .
(٢) من رثوا شريك ، دإسحقُ ، وأبو عُبيد ، وأبو ثور .
قال شريك : اربعة لا تجوز شهادتُهم ، رافضى يَزْعُمُ أنّ له إماماً مقرضَةً طاعَته ، وخارجى يزعُم أن الدنيات ارُ حرب ، وقدرىًّ يزعُمُ
أن المثيئةَ إليه ، ومرجى .
ووجه قول من أجازَ شهادَتهم ائه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام ، أشبه الاختلاف فى الفروع ،
ولأن فسقهم - ببدعتهم - لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقاداً أنه الحق ، ولم يرتكبوه عالمن بتحريمه ، بخلاف
فسق الأفعال ، إذ الفسوق نوعان .
أحدهما : من حيث الأفعال ، وهذا
لا خلاف فى رد شهالته ، والثانى : من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة .
راجع : المغنى ١٤ / ١٤٨ .
(٣) فى ت : ثبت .
(٤) من ت .
(٥) فى ت ة عن - (٦) فى ت : ملائة .

(٧) أولُ ظهور لهذا المصطلح كان فى عصر التابعين ، وذلك فى رواية هشام عن أبى أيوب عن أبى بن كعب حيهما قال : حدثنط الملىء عن الملىء ، يريد بهما : الثقة الذى تعتمد عليه كما تعتمد على الملىء بالمال فى مداينته ومعاملته ويوثق به .
إكمال المعلم .
مقدمة مسلم / باب بيان ال الإسناد من الدين ...
إلخ ١٢٧ حَد - ثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلى الجَهْضَمِىُّ ، حَد"ثنَا الأَصْمَعِىُ ، عَنِ ابْنِ أَبِى الزِنَادِ ، عَنْ أَبيه ؛ قَال : أَدْرَكْتُ بِالمَلِينَةِ مِائةً كُلهُمْ مَأمُونً ، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُم الحَدِيثُ .
يُقَال : لَيْسَ مِنْ أَهلِهِ .
، حَدَّثَنَا مُحَفَدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ المَكِّى ، حَدضَنَنا سُفْيَانُ .
ح وَحَدَثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادٍ البَاهِلِى - وَاللفْظُ له ُ- قَال : سَمِعْتُ سُفْالانَ بْنَ عُيينَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، قَال : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُول : لا يُحَدَثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلا الثقَاتُ .
وَحَدثَنِى مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ ق!زَاذَ - مِنْ أفلِ مَرو - قَال : سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُول : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَهِ بْنَ المُبَارَلى يَقُول : الإسْنَادُ مِنَ الدينِ ، وَلوْلا الإِسْنَادُ لقَال مَنْ شَاً مَاشَاً .
وذكر مسلم (عن ابى الزناد (١)[قال] (٢) : أدركت بالمديخة مائةً كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال : ليس من اهله) .
ليس يشترط فى رواية الثقة عندنا وعند المحققين من الفقهاء والاءصولين والمحدثين كون المحَدث من أهل العلم والفقه والحفظ وكثرة الرواية ، ومجالسة العلماء ، بل يشترط ضبطه لما رواه ، إما من حفظه او كتابه ، دن كان قليلا[علمه] (٣) إذ عُلِمَ من إجماع الصدر الأول قبول خبر العدل وإن كان أُميًّا (٤) ، وممن جاء بعدُ قبول الرواية من صاحب الكتاب

(١) أبو الزناد هو : عبد الله بن فكوان القرشى ، روى عن ال العرج عبد الرحمن بن هرمز ، والقاسم بن محمد وعروة لن الزبير والشعبى ، وعنه مالك وابن عيينة وموسى بن عقبة والثورى والليث .
مات سنة تلائين ومائه .
قال فيه ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : مدنى تابعى لْقة ، وقال أبو حاتم : ثقة فقيه ، صالع الحديث ، صاحب سنة ، وهو ممن تقوم به الحجة .
إذا روى عن الثتمات .
تهذيب التهذيب ٥ / ٣٢ْ ، رجال مسلم ١ / ٣٠١١ .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) شصعتمد الرواية الورع والضبطُ والتقوى - الموقظة : ٨٧ .
قال ابن دقيق العيد .
ولمعرفة كون الراوف ثقةً طرقٌ
- إيراد أصحاب التوأريخ ألفاط المزكن فى الكتب ال!ى صُننمت على أسماَ الرجال ، ككتاب تاريخ البخارى وابن أبى حاتم وغيرهما .
- تخريج الشيخِن أو أحدهما فى الصحيح ث إد به تخزاح عه الريبة بجث عن حاله أوجب الثقة بعدالَه ، وذلك إذا خرجا له فى الا"صول .
- تخريج من خرًح الصحيح بعد الشيخين ، ومن خرفَي على كتابيهما ، إذا كان المُخرَج قد سمى كتابه بالصحيح ، أو ذكر لفظأ يدل على اشثمراطه لذلك .
- أن يختبع رواية من روى عن شخص فزكاه فى روايته ، بأن يقول : حذَثنا فلان وكان ثقهَ مأمونا .
قال ابن دقيق العيد .
وهذأ يوجد منه ملتقطات ، يستفادُ بها مالا يُستفادُ من الطرق الابقة ، ويحتاج إلى عناية وتتبع .

الاقرأح ٣٢٧ ، متتدمة الفتح : ١ / ٣٨١ .
١٢٨ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...
إلخ وَقَال مُحَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : حَدثَّنِى العَبَّاس بْنُ أَبِى رِزْمَةَ ؛ قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ الله يَقُول : بَيْنَنَا وَبَيْنَ القَوْمِ القَوائِمُ - يَعْنِى الإِسْنَادَ .
وَقَال مُحَمد : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَق إِبْرَاهِيم بْنَ عِيسَى الطَّالقَانِىّ ، قَال : قُلتُ لعَبْد الله
ابْنَ المُبَارَكِ : يَا أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، الحَدِيثُ الذى جَاءَ : (إن مِنَ البِرِّ بَعْدَ البِرِ ، أَنْ تُصَلِّىَ لأَبَوَيْكَ مَعَ صَلاتك ، وَتَصُومَ لهُمَا مَعَ صَوْمِكَ ".
قَال .
فَقَال عَبْدُ اللهِ .
يَا أَبَا إِسْحَق ، عَمَّنْ هَذَا ؟ قَال ! قُلتُ لهُ : هَذَا مِنْ حَديثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاش .
فَقَال : ثِقَة! .
عَمَنْ ؟ قَال : قُلتُ : عَنِ الحَجاجِ بْنِ ! ينَارٍ .
قَال : ثِقَة! .
عَمَنْ ؟ قَال : قُلتُ : قَال رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَال :
وإن لم يحفظه والرواية عن الثقات ، دن[لم] (١) يكونوا أهل علم .
وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم فى أقسام[الحديث] (٢) الصحيح المختلف فيه رواية الثقات المعروفن بالسماع وصحة الكتاب غير الحنكاظ ولا العارفين ، قال : كأكثر محدثى زماننا قال .
فهذا محْتَجٌ (٣) به عند أكثر أهل الحديث ، قال : وان لم يرَ ذلك مالك ولا أبو حنيفة .
قال القاضى ت والذى أقول : إن معنى قول ابن أبى الزناد هذا - وقد روى نحوه عن مالك وغيره - : إن هؤلاء لم يكونوا أهل ضبط لما رووه لا من حفظهم ولا من كُتُبِهم ، أو قصدوا إيثار أهل العلم وترجيح الرواية عن أهل الإتقان والحفظ لكثرتهم حينئذ والاستغناء بهم عن سواهم ، فأما[أن] (٤) لا يقبل حديثهم فلا ، وقد وجدنا هؤلاء رووا عن جماعة ممن لم يشتهر بعلم ولا إتقان (٥) .
وذكر مسلم حديث : (إن من البر بعدَ البر أن تُصَلِى لاءبويك مع صلاتِك وتصوم
لهما مع صومك (٦)) وكلام ابن المبارك فيه .
(٣) (٥)
(٦)
ساقطة من الأصل .
(٢) من ت .
فى ت : يحتج .
(٤) ساقطة من ت .
هذا القول لا يقبله أتبح مالك وأبى حنيفة .
قال الذمبى فى الميزان فى ترجمة مالك بن الخيرت قال ابن الاقطان : هو ممن لم تثبت عدالته ، يريدً أنه ما نص احدً على أنه ثقة ، قال : وفى رواة (الصحيحين) عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على تواِيقهم .
والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح .
ميزان ٤٢٦ / ٣ .
وفيما نسبه الحاكم إلى مالك وأبى حنيفة فإنه قول غير مسلم ، وسبق للقاضى أن ردَّ عليه فيما يخص المالكية فى ترتيب المدارك وجاوزه

هنا ، قال : وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صحبه عملُ اهل المدينة ، قال : وهذا جهل أو كذب ، لم يفرقوا بين قولنا برذ الخبر الذى فى مُقابته عملهم ، وبين مالا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم .
ترتيب المدارك ١ / ٥٤
فى ت : صيامك .
مقدمة مسلم / باب بياد ال الإسناد من الدين ...
إلخ ١٢٩
يَا أَبَا إِسْحَق ، إِنَّ بَيْنَ الحَجَّاجِ بْنِ !شَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) مَفَاوِزَ ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ المَطِيّ ، وَلكِنْ لَيْسَ فِى الصَّدَقَةِ اِخْتِلافو .
وَقَال مُحَمَّد : سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُول : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ المُبَارَك يَقُول عَلى رُؤُوسِ النَّاسِ : دَعُوا حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلَفَ .
وَحَدَّثنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ .
قَال : حَدَّثَنِى أَبُو النَّضْرِ هَاشِمِ بْنُ القَاسِ! ، حَد - ننَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحبُ بُهَيَّةَ ، قَال : كُنْتُ جَالِسًا عنْدَ القَاس! بْنِ عُبَيْدِ الله وَيحيى بْنِ سَعِيدِ ، فَقَالَ يَحْمى للقَّاسِ! : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، إِنَّه قَبِيح عَلَى مِثْلِكَ ، عَظيم أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَىَ مِنْ أَمرِ!ذَا الدِّينِ ، فَلا يُوجَدَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلم ، وَلا فَرَجٌ ، أَوْ علمٌ وَلا مَخْرَ : ح .
فَقَال لهأ ، القَاسِمُ : وَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَال : لأَنَّكَ ابْنُ إِمَامَىْ هُدًى ى ، ابْنُ أَبِى بَكرٍ وَعُمَرَ .
قَال : يَقُول له القَاسِمُ : أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَل عَنِ اللهِ ، أَنْ أَقُول بِغيْرِ عِلم ، أَوْ اَخُذً عَنْ غَيْرِ ثِقَة .
قَال .
فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ .
اختلف العلماء فيما يجوز أن يفعله أ المرء] (١) عن غيره من أعمال البر البدنية ، واتفقوا فى الانفعال الماليَّة من الصدقالت ، والعتق وشبهه أنها جائزة ماضيةٌ ، وأجرى بعضهم الحغَ هذا المجرى لعلة النفقة فيه ، وكرِهه مالك ابتداء وأجازه فى الوصايا به ، وأجمعوا على أنه لا يُصلى أحدَ عن احد إلا شيئا روى عن ابن عباس فى امرأة نذرت صلاة فقال لابنها : (صل عنها)) ، وكذلك اتفقوا فى الصيام ابتداءً ، واختلفوا إدا كان ندرا أو واجباً على الميت ، فالجمهور أنه لا يُصام عنه ، واحتجوا بما ورد من دلك فِى الحديث ، وحجة ال الول ال ال الحاديث الواردة فى ذلك مضطربة ال اللفاظ ولم يجتمع فيها على ذكر الصوم ، وسنزيدُ ذلك بياناً عند الكلام على الحديث فى / كتاب الصوم ، إد شاء الله تعالى .
وذُكر اثا عقيل صاحبط بُهية ، وائو عَقيل هذا بفتح العين ، واسمه يحيى بن المتوكل الضرير (٢) ، يُعرَف بصاحبط بُهيَّة ، امرأة روى عنها كانت تروى عن عائشة ، وقد خرفِّى عنها ائو داود وروى أَنَّ عائشة سضتْها بذلكَ ، وضبط أ اسمها بباء واحدة ، (٣)[مضمومة] (٤) وهاء مفتوحة بعدها ياء التصغير .
وذُكر فى هذا الحديث قول يحيى للقاسم بن عبيدأ الله] () : لأنكَ ابن إمَّامَى هُدًى ى ، أبى لكر وعمر ، وقال بعد هذا فى الحديث الآخر : يعنى عمر
(١) ساقطة من ت .
(٢) المدنخ ، ويقال : الكوفى ، روى عن أبيه وأمه أم يحيى ، وبُهية ، ويحيى بن سعيد الاتصارى ، والقاسم ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر .
عند الجميع ضعيف ، وقال أحمد بن أبى يحيى : احاديثهُ عن لهيةَ منكرة ، مات سنة سبع وستين ومائة .
تهذيب ١١ / ٢٧١ .

وبهجهَ كذلك ليست بحجة .
السالق ١٢ / ٤ .
(٣) فى أل الصل : اسمها بواحدة .
(٤) ساقطة من ت .
(٥) من ت .
ت ا الم ب
مقدمة مسلم / باب ليان أن الإسناد من الدين ...
إلخ
وابن عمر .
والقاسم هذا هو[ابن عُبيد الله بن عبد الله] (١) عمربن الخطاب فهو ابنهما ، وأما على قوله أبى بكر وعمر ، فأم القاسم هذا هى أم عبيد (٢) الله بنت القاسم بن محمدبن أبى بكر لصديق ، وباسم جده هذا لاَمّه سُمى (٣) ، فأبو بكر جلُّه الأعلى لاَمّه وعمر جَدُّه الأعلى
ودُكر مسلم عن جماعة من الأئمة التصريح بتجريح جماعة من الناس وبيان جرحهم ،
فأما وجه جواز هذا (٤) فقد مرَّ ، بل هو واجب كما ذكروه ، وليس من باب الغيبة والاءذى ، إذ دعت إلى هذا الضرورة لحياطة الشريعة ، وحماية الملة ، ونصيحة الدين ، كما نجيز تجريح الشهوداً لمراعاة] (٥) .
اقامة الحقوق ودفع الشبهات (٦) .
(٣)
فى ت : أبو عبيد الله بن ، ولعله الصواب .
(٢) فى الأصل : عبد .
فى ت : يُسمى .
(٤) فى ت : الجرح - (٥) ساقطة من ت .
واشترطوا لتسويغ ذلك ال يقتصر الناصح فى ذكر العيوب على ما يُخل بال المر المسؤول عنه .
جاء فى كتاب الفروق للقرافى : ويشترط فى هذا القسم - الغيبة التى لا تحرم أن تكون الحاجة مامة لذلك ، وال يقخصر الناصح فى ذكر العيوب على ما يُخل بتلك المصلحة خاعَّةً ، التى حصلت المثاورة فيها أو التى يعتقد الناصح أن المنصوح شرع فيها ، أو مو على عزم ذلك ، فينصحه و(ن لم يستشره ، فمانَّ حفظ مال الإنسان وعرضه ودمه عليك واجب ، دان لم يعرض لك بذلك .
الفروق ٤ / ٢٠٥
وقد ذكر الغزالى فى الإحياء والنووى فى الرياض أن غيبة الرجل حياً وميتا تباح لغرضٍ شرعيٍ لا يمكن الوصول إليه إلا بها ، وهى ستة :
ا لأ ول : النظلم .
الانى : الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصى إلى الصواب ، فيقول لمن يرجو منه إزالة المنكر : فلان يفعل كذا فازجره .
الالث : الاستفتاَ ، فيقول للمفتى : ظلمنى ائى بكذا ، فما سبيل الخلاص منه ؟
الراج : غذير المؤمنن من ا اض ونصيحتهم ، ومن مذا الباب المثاورة فى مصاهرة إنسان أو مشاركة ، أو إيداعه أو معاملته ، أو غير ذلك .
ومنه جرح الهود عند القاضى ، وجرح رواة الحديث ، وهو جائز بالإجماع ، بل واجبٌ للحاجة .
قال .
ومنه ما اذا راى متفقها يترث! إلى مبتدع أو فاسق يأخذ عنه العلم ، وخاف أن يتضرر المتفقهُ بذلك ، فصحه ببيان حاله بشرط أن يقصد النصح "ولا يحمِله على ذلك الحسدُ والاحتثار .
الخامس : أن يكون مجاهراً بفسقه أو بدعته ، فيجوز ذكر ٣ بما يجامر به دون غيره من العيوب .
السادس : التعريف ، كأن يكون الرجُل معروفاً بوصف يدل على عيب ، كالأعمش ، والأعرج ،

وا لأ صم ، وا لأعور ، وا لان حول ، وغيرما .
راجع الإحياء ، كافات اللسان ٩ / ٦٥ .
وفى ضابط التعديل والجريح للشهود يقول القرافى .
" الجريح والتعديلُ فى الشهود عند الحاكم إنما يجوز عند توقع الحكم بقول الجُرخ ، ولو فى مستقبل الزمان ، أما عند غير الحاكم فيحرم ، لعدم الحاجة لذلكَ .
والتفكه بأعراض المسلمين حرام ، وال الصل فيها العصمة) .
قال : ويشترط فى مذين القسميئ ، أن تكون النيةُ فيه خالصة لله تعالى فى نصيحة المسلمين عند حكامهم ، وفى ضبط شرائعهم ، أفَا متى كان لأجل عداوة ، او تفكه بال العراض ، أو جريان مع الهوى ، فذلك حرام ، دن حصلت به المصالح عند الحكام والرواة ، فإن المعصية قد تجر للمصلحة ، كمن قتل كافراً يظنه مسلماً ، فإنه عاص بظنه ، د ان حصلت المصلحة بقتل الكافر ، وكذلك من يريق خمراً ويظنه خلاً ، اندفعت المفسدةُ بفعله ، وهو عاص بظنه ، واشترط أيضا فى سَ مذا القسم الاقتصارُ على القوادح المخلة بالشهاثة ، او الروأية ، فلا يقول : مو ابن زنا ، ولا أبوه لاعَنَ أمه ، إلى غير ذلك من المؤلمات التى لا تعلق لها بالشهادة والرواية .
الفروق ٤ / ٢٠٦ .
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ
١٣١
وأما تعيين سبب الجرح فى الخبر والشه الق ، فقد اختلف فيه العلماء من الفقهاء والاءصولين ، فأوجبه بعضهم مطلقاً ، وهو اختيار الشافعى وبعض أئمتنا ، ولم يوجبه اَخرون (١) وهو
(١) وهو ما يطلق عليه الجرح المفسر ، وشرطه مع الافعى ائمة الحنفيةُ وابو الطيب الطبرى والخطيب وابن الصلاح .
قال ابن الصلاح : وهذا ظاهر مقرر فى الفقه وأصوله .
وذكر الخطيب انه الصواب ، د اليه فهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل محمد بن إسماعيل البخارى ، ومسلم بن الحجاج النيسابورى وغيرهم .
وقال التهانوى : وحو مذهب أئمتنا الاثة الحنفية .
راجع .
شرح أصول البزئى ى ٣ / للا ١ .
قال : أما الطعن فى ائمة الحديث فلا يقبل مجملا ، أى مبهماً ، وحو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين :
رأجع : التوضيح ٢ / ١٤ ، نزهة النظر : ١٣٧ .
وسبب اشتراطهم ذلك راجع لأمرين :
الأول : أن الجرح والتعديل مبناهما على الظن ، فربما يجرح الجارح خطأ ووهما ، ومثلوا له بقول النائى فى احمد بن صالح المصرى الطبرى - وهو أحد أئمة الحديث ، الحفاظ المتقنين : ليس بثقة ، وكان سبب دلك الحكم سماعه معاوية بن صالح ومو يقول : سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال : كذاب يتفلسف ، رأيتُه يتبخر فى الجامع بمصر .
قال الحافظ فى الفتح بعد أن نقل توثيق أول الشأن من غير النائى له : كثر عنه البخارى وأبو داود واعتمده الذهلى فى كثير من أحاديث أحل الحجاز ، ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فيما نقله عنه البخارى ، وعلى ابن المدينى وابن نمير ، والعجلى ، وأبو حاتم الرازى ، وأما النائى فكان سيء الرأى فيه ، امتند فى تضعيفه له إلى ما حكاه عن يحيى بن معين ، وهو وهم منه ، حمله على اعتقاد سوء رأيه فى أحمد بن صالح ، ثم ذكر السبب الحامل له على سوء رأيه فيه فقال - قال أبو جعفر العقيلى : كان أحمد ابن صالح لا يحدث أحداً حتى يسال عنه ، فلما أن قدم النائى مصر جاء إليه ، وقد صحب قوما من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد ، فأبى ال يحدثه ، فذمب النائى ، فجمع الأحاديث التى وهم فيها أحمد ، وشرع يثنع عليه .

أما وجه الوهم هنا فهو فيما ذكره ابر حبان من أن أحمد بن صالح الذى تكلم فيه ابن معين هو رجل آخر يخر ابن الطبرى ، وكان يقال له : ال الشمومى او ال الشمونى ، وكان مشهورا بوضع الحديث ، وأما ابن الطبرى فكان يقارب ابن معين فى الضبط والإتقان .
قال الحافظ : وهو فى غاية التحرير .
مقدمة ٤٠٥٠ .
وكذا ما جاء فى أحمد بن بشير الكوفى ، فهتد قال فيه عثمان الدارمى : متروك ، وقواه ابن معين
وأبو زرعة ، وأخرج له البخارى فى كالحئب .
قال الحافظ : وأما كلام عثمان الدارمى فقد رده الخطيب بانه اشتبه عليه براو اخر ، اتفق اسمه واسم أبيه - قال الحافظ : وحو كما قال الخطيب .
المقدمة ٤٠٥ .
الثانى : ثفاوت الناس فى أسباب الجرح ، فيطلق البعض الجرح بحب ظنه وقد يكون جرحا يخر
مسلم عند يخره من أئمة الشأن ، مثال ذلك فى سؤال الإمام الافعى عن سبب الجرح فى رجل جرحوه فقال الجارح .
رأيتُه يبول قائماً ، فلما قال له : وما فى ذلك يوجب الجرح ؟ فَال : لاءنه يقع عليه الرشيش وعلى ثوبه ثم يصلى ، فلما سئل .
هل رأيته يصلى ؟ قال : لا .
طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٩ .
ومثله لما أتى شعبة المنهال بن عمرو ليأخذ عنه سمع صوتا - أكما صوت طنبور فى بيته - فرجع ، فقال له
تلميذه وهب بن جرير : فهلا سألت ؟ عسى ألا يعلم حو ؟ الكفاية ١١٢٠ .
قال التاج السكى : وحكى أن رجلاً جرح رجلاً وقال .
إنه طيَّن سطحه بطين استخرج من حوض
ا لسبيل .
ا لطبقات ٢ / ١٩ .
وكذلك لما سئل الحكم بن عتيبة عن سبب تركه الرواية عن زاذان ؟ قال : كان كثير الكلام ، وقد ترك
شعبة الرواية عن رجل ، ولما سئل عن السبب قال : رأيته يركض على برذون .
تهذيب ٣ / ٣٠٣ .
قال المطرزى فى "المغرب دا ١ / ٣٦ : البرذون التركى من الخيل ، والجمع البراذين ، وخلافها العراب .
قلت .
ومن ذلك ترك الروأية عن ائمة الفقه من أئمة الرواية بزعم ائهم من أصحاب الرَأكما ، قال
العلامة القاسمى فى كتابه الجرح والتعديل : (وقد تجافى اربابُ الصحاح الروأيةَ عن اهل الرأى ، فلا تكاد=
١٣٢ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...
إلخ وَحَدثَنِى بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ العَبْدِىُّ ، قَال : سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُول : أَخْبَرُونِى عَنْ
أَبِى عَقِيل صَاحِبَ بُهَيَّةَ أن أَبْنَاءً لعَبْدِ الله بْن عُمَرَ سَألوهُ عَنْ شَىْء لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيه عِلْم .
فَقَال لهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيد : وَاللهِ إِنِّى لأعظِمُ أنْ يَكُونَ مثْلُكَ ، وَأَ نْتَ ابْنُ إِمَامَىِ الهُدَى - يَعْنِى عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسأل عَنْ أمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فيِهِ عِلمَ .
فَقَال : أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ ، وَالله ، عِنْدَ الله ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَل عَنِ اللهَ ، أنْ أَقُول بِغَيْرِ عِلمٍ .
أَو أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ .
قَالَ : وَشَهِدَ!مَا أَبُو عَقِيل يحيى بْنُ المُتوكِّلِ حِينَ قَالا ذَلِكَ .

اختيار القاضى أبى (١) بكر وجماعة غيره من أئمتنا ، ورأوا قبول الجرح مطلقا دون ذكر السبب (٢) ، وذهب بعضُهم إلى أن المُجَرِّحَ إذا كان عالماً بصيرا بوجوه التجريح لم نستفسره = تجد اسمة لهم فى سند من كتب الصحاح أو المانيد ، أو الن ، كالإملم ائى يوسف ، والإمام محمد بن الحسن ، فقد لينهما أهل الحديث كما ترى فى ميزان الاعتدال ، قال : ولعمرى لم ينصفوهما ، وهما البحران الزاخران ، وآثارهما تشهدُ بسعة علمهما ، وتبجرهما ، بل بتقدمهما على كثيرٍ من الحفَّاظ ، وناهيك كتّاب الخراج لأبى يوسف ، وموطأ الإمام محمد . الجرح والتعديل : ٢٤ .

(١) فى الأصل : أبو .

(٢) وذلك إذا انتفت الظنون عن الجارح واندفعت التهم وكان الجارح حبراً من أحبار الأمة ، أو كان المجروح مشهوراَ بالضعف ، متروكا بيئ النقاد .

قال التاج السبكى : " إن قولهم لا يقبل الجرحُ إلا مفستراً ، إنما هو

فى جرح من ثبتت عدالتُه واصتقرت ، فإذا أراد رافعٌ رفعَها بالجرح قيل له : ائت ببرهان على هذا أو فيمن

لم يُعرت حاله ، ولكن ابتدره جارحان ومُزكّيَان ، فيقال إذ فاك للجارحن : فترا ما رميتماه به " .

قال : أما من ثبت أنه مجروح يخقل قول من أطلق جرحه ، لجريانه على الأصل المقرر عندنا ، ولا نطالبه بالتفسير ، إذ لا حاجة إلى طلبه .

ثم قال .

إنا لا نطلب التفسير من كل أحد ، بل إانما نطلبه حيث يحتحل الحال شكأ ، إما لاختلات فى الاجتهاد ، أو لتهمة يسيرة فى الجارح ، أو نحو ذلك مما لا يوجب سقوط قول الجارح ، ولا ينتهى إلى الاعتبار به على الإطلاق ، بل يكون بين بيْن ، أما إذا انتفت الظنالن واندفعت التهم ، وكان الجارح حبراَ من احبار الأمة ، مُبَرأ عن مظانّ التهمة ، أو كان المجروح مشهوراَ بالضعف ، متروكآ بين النقاد ، فلا تلعثم عند جرحه ، ولا نحوج الجارح إلى تفسير ، بل طلب التفسير منه والحالة هذه طلبٌ لغيبة لا حاجة إليها .

قال : فنحن نقبل قول ابن معين فى إبراهيم بن شعيب المدنى ، شيخ روى عنه ابن وهب - انه ليس بشئَ -

وفى إبراهيم بن يزيد المدنى : أنه ضعيف ، وفى الحسيئ بن الفرج الخياط : إنه كذاب يسرق الحديث .

وعلى !ذا ، دإن لم جن الجرح ، لاخف إملم مقلَّم فى هذه الصناعة ، جرح طائفةٌ غير ثابتى العدالة والثبت .

ولا نقبل قوله

فى الشافعى ولو فتَّر وأتى بألف إيضاح ، لقيام القاطع على ئه غيرمحق بالنسبة إليه .

طبقات الشافعية ٢ / ٢٢ .

يعنىَ له التعصب المذهبى .

فقد قال قبل : (الجارح لا يقبل منه الجرحُ دان فسَره فى حىْ من غلبت

طاعاته على معاصيه ، ومادحوه على نامّيه ، ومزكوه على جارحيه ، إف النت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فى الذى جرحه من تعصب مذهبى ، أو منافة دنيوية كما يكون من النظراَ ، أو غير ذلك ، فنقول مثلا : لا يُلتفتُ إلى كلام ابن أبى فئب فى مالك ، وابن معين فى الشافعى ، والنسائى

فى أحمد بن صالح ، لأن هؤلاء أئمةٌ مشهورون ، صار الجارح لهم كالآتى بخبر غريب ، لو صح لتوفرت الدواعى على نقله ، وكان القاطع قائما على كذبه .

طبقات الشافعية ٢ / ٢١ .

مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...

إلخ ١٣٣ وحَد - ننا عَمْرو بْنُ عَلِّيٍ ، أَبُو حَفْمِى ، قَال سَمِعْتُ يَحْمَى بْنَ سَعِيد .

قَال : سَالتُ سُفْيَانَ الثَّورىَّ وَشُعْبَةَ وَمَالِكًا وَابْنَ عُيِيْنَةَ ، عَنِ الرَّجلِ لا يَكُونُ ثَبْتًا فِى الحَل!يثِ ، فَيَأتِينى الرَّجُل فَيَسْألَنِى عَنْهُ .

قَالوا : أَخْبِرْ عَنْهُ أَنَّهُ لِيْسَ بِثَبْت .
وإلا استفسرناه ، وهو فى الشهادة أضيق ، والميل فيها إلى الاستفسار اصوب ، إذ قد يُجَرِّحُ الشاهدُ - دإن كان مجرحه بصيراً بوجوه التجريح أ بما يعتقد جرحةً] (١) - ولعل الحاكم لا يراه لاختلاف الاجتهاد (٢) ، أما الخبر إذا اظلق عارف بصير فيه بالجرح فقد عدمت به الحقةَ .
(١) فى ت - بما يعتقده جرحة وهو متجه .
(٢) قلت : وكذلك الحال كأ الرواية فينبغى الوقوف فى الجرح فيها على اختلاف المذامب والعقائد والمشارب عند أئمة التحقيق من المتأخرين .
قال ابن دقيق العيد : يجب أن نتفقد مذاهب الجارحن والمزكن مع مذاهب من تكلموا فيه ، فإن
رايتها مختلفة فتوقف عن قبول الجرح غاية التوقف ، حتى يتبين وجههُ بياناً لا شبهةَ فيه ، وما كان مُطلقا أو غير مفتَر ، فلا يُجْرَحُ به ، فإن كان المجروحُ موثقا من جهة أخرى فلا تحفل!ق بالجرح المُبهم ممن خالفَه .
! إن كان غير موثق فَلا تَحْكُمن بجرحه ولا بتعديله .
كذلك الاخ!لأف الواقعُ بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة قال : فقد وقع بينهم تنافُر أوجب كلام بعضهم فى بعض .
ومذه غمرة ، لا يخلص منها إلا العالمُ الوافى بشواهد الشريعة .
ثم قال : ولا بُدَ مع ذلك من معرفة الثتواعد الا"صولية ، والتمييز بين الواجب والجائز والمستحيل العقلى والمستحيل العاس ، فقد يكون المتمتزُ فى الفقه جاملا بذلك حتى يَعُذَ المستحيل عاثةً مستحيلاً عقلا .
ولصعوبة اجتماع هذه الشرائط عظُالخطرُ فى الكلام فى الرجال ، لقلة اجتماع هذه الأمور فى المزكن ، ولذلك قلت : أعراض الملمن حفرَة من حفَر النار ، وقَفَ على شفيرها طائفتان من الناس المحذثون والحكام .
الاقتراح فى بيان الاصطلاح : ٣٣٧ .
وقال التاج السبكى : من شَهد على اَخر ، وهو مخالن! له فى العقيدة أوجبت مخالفتُه له فى العقيدة ريبةْ عد الحاكم المتبصتر ، لا يجدها إفا كانت الشهاثة صاثوة من غير مخالف فى العقيدة - ثم المشهود به يختلف باح!الاف الاَحوال والاَعراض ، فربما وضح غرض الشاحد على المشهود عليه إيضاحاَ لا يخفى على أحد ، ودلك لقربه من نصر معتقَده ، أو ما أشبه ذلك ، وربما ثتَ وغمض ، بحيث لا يدركه إلا النهطن من الحكام ، ورُ! شامد من أهل الة سالج ، قد مقت المتدع مقتأ زائدا على ما يطلبه الله منه ، وأسًالظَن به اساءة أوجبت له تصديق ما يبغه عنه ، فبلغه عنه شيء ، فغلب على ظنه صدقُه ، فشهد به ، فسبيل الحاكم التوقف فى مثل هذا إيى أن يتبين له الحال فيه ، ولتعلم من مذه سبيله أنه أتى من جهل وقلة دين ، قال : ومحذا قولنا فى سُنَى يجرح مبتدعاً ، فما الظن بمبتدع يجرح !مُنجا .
طبقات الشافع!ة الكبرى ٢ / ١٦ .
وعلى دلك فإن الجارح الذى يقبل جرحه لا بد أن يجمع شروطا أربعة .
ا - أن يكون عالماَ بأسباب الجرح ، فى ورع وتَمَوى وصدق وتنزه عن التعصب إذ قد يكون الجارحُ معروفاً بالعلم ويكون قايس التقوى ، فإن علمه - كما قال أبن دقيق العيد - يقتضى ان يجعل أهلاً لمع قوله وجرحه ، فيقع الخلل بسبب قلة ورَعه وأخذه بالوهم .
الاقتراح : ٣٤٢ .
٢ - أن يكون خبيراَ بمدلولات الألفاظ لان جما ال اللفاظ العرفية التى تختلف باختلاف عرف الناس ،
وتكون فى بعض ال الزمنة مدحاَ وفى بعضها دماًَ ، قال التاج : ومذا أمرً شديى لا يدركه إلا قعيد بالعلم .
٣ - عليما بال الحكام الشرعية ، حتى لا يظن الحلال حرأماً فيجرخ به .

٤ - عالما باختلاف المذأهب .
الاقترأح : ٣٤٢ ، طبقات الثافعية ٢ / ١٢ ، الرفع والتكميل فى الجرح والتعديل : ٧٩ ، المنهج الإسلامى فى الجرح والتعديل : ٢٦ .
١٣٤ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...
إلخ وَحَئثنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ ، قَال : سَمِعْتُ النضْرَ يقُولُ : سُئِلَ ابْنُ عَوْنٍ عَنْ حَدِيث لِشَهْر وَهُوَ قَائِم عَلى اسكُفةِ البَابِ .
فَقَال : إنّ شَهْراً نَزَكُوه ، إن شهراً نَزَكُوهُ .
قَال مُسْلِم - رَحِمَهُ اللّهُ - : يقُولُ : اخَذَتْهُ ألسِنَةُ النَّاسِ ، تكلمُوا فِيهِ .
سَ وَحَدثنِى حَجَاجُ بْنُ الشَاعِرِ ، حَدثنَا شَبَابَةُ ، قَال : قَال شُعْبَةُ : وَقَدْ لقِيتُ شَهْرًا فَلمْ أعْتَدبِهِ .
وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ قُهْزَاذُ ، مِنْ أهْلِ مَرْوَ ، قَال اخْبَرَنى عَلى بْنُ حُسَيْنِ
ابْنُ وَاقد ، قَال : قَال عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَك : قُلتُ لسُفْيَانَ الثَّوْرِى : إن عَبَّادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ ، وَإِذَا حَدَث جَاءَ باع مْرٍ عَظِيمَ ، فَتَرَى أَنْ أَقُول للناسِ : لا تَأخُذُوا عَنْهُ ؟ قَال سُفْيَانُ : بَلى .
قَال عَبْدُ اللهِ : فَكُنْتُ ، إِذَا كُنْتُ فِى مَجْلِسٍ ذُكِرَ فيهِ عَبَّاد ، أثْنَيْتُ عَلَيْهِ فِى دِينِهِ ، وَاقُول : لا تَأخُذوا عَنْهُ .
وذكر مسلم عن ابن عون قوله : إن شهراً نزكوه ، هذه الرواية الصحيحة بالنون والزاى ، وهكذا سماعنا فيه من الأسدى عن السمرقندى عن الفارسى ، وكذا[أقرأناها على] (١) ابن أبى جعفر عن الطبرى عن الفارسى عن الجلودى ، وسمعناها من القاضى الصدفى وغيره عن العذرى ، وسائر الرواة تركوه ، بالخاء والراء .
وبالنون والزاى ذكر هذا الحرف الهروى وفَسَّره ، وهو الأشبه بمساق الكلام ، ومعناه : طعنوا فيه ، [وهو] (٢) مأخوذ كن النيزلىً وهو الرمح القصير ، ومنه الحديث : (يقتل عيسى الدجال بالنزك) وقد وقع مفسَّراً فى الحديث نفسه من رواية العقيلى فقال : أى نحوه (٣) ، وذكره الترمذى أيضاً (١) فى ت : قرأشاها عن .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) وفى النهاية : (النزأك الذى يعيب الناس ثا ، والحديث بهذا اللفظ لم اجده إلا فى النهاية .
وشْهر بن حوشب مولى الصحابية أسماء ، كان مأ كبار علماء التابعين ، حدث عنها وعن أبى مريرة ، وعائشة وابن عباس ، وابن عمرو ، وأم سلمة ، وأبى سعيد الخدرى ، وعدة ، مخلف فيه على الجملة عند عامة المحدثين .
ويرجع سبب طعن من طعن يه إلى ط رواه عن أم !هـ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) هش أ : (إن الله لا يغفر الذنى بجميعا ولا يبالى) .
أحمد فى المسند ٦ / ٤٥٤ ، والترمذى وحسنه .
وأم سلمة هى أسماَ بنت يزيد بن الكن ال النصارية .
قال الذهبى فيه : فهذا ما استنكر من حديث شهر فى سعة روايته ، وما فاك بالمنكر جدا .
سير ٣٧٨ / ٤ .
وعدم نكارتها يرجع إلى كونها قراءة تفشرية - كما ذكر النحاس .
راجع : ثواسات فى أعلام الإسلام للمحقق : ١١٧ .
وعمله الذى تولاه ورُدَّت به روايته هو أنه كان على بيت المال .
ورد الرواية كان على هذا القول بسبب
أخذه مالا من عمله بغير اذن ، قال الذهبى فيها : د!سنادها منقطع ، ولعلها وقعت ، وتاب منها ، أو أخدها متأولا أن له فى بيت مال المملمين حقاً .
سير ٤ / ٣٧٥ .
مقدمة مسلم / باب بيان الالإسنادمن الدين ...

إلخ ١٣٥ وَقَال مُحَمَّد : حَد"نَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَال أَبِى ، قَال عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ : انْتَهَيْتُ إِلى شُعْبَةَ فَقَال : هَذَا عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ .

وَحَدَّثَنِى الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَال : سَأَلْتُ مُعَلى الرازِىَّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد ، الذى رَوَى عَنْهُ عَبَّاد فَأَخْبَرَنِى عَنْ عِيسى بْنِ يُونُسَ ؛ قَال : كُنْتُ عَلى بَابِهِ وَسُفْيَانُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلتُه عَنْهُ ، فاع خْبَرَنِى أَنَهُ كَّابو .

وَحَدثَنِى مُحَمَدُ بْنُ أَبِى عَتَّاب ، قَال : حَدَثَنِى عَفَّانُ ، عَنْ مُحَمد بْنِ يحيى بْنِ سَعيدِ القَطَانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَال : لَمْ تَرَ الصَّاَ لِحِينَ فِى شىءٍ كذَبَ مِنْهُمْ فِى الحَدِيثِ .

قَال ابْنُ أَبِى عَتَّاب : فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ بْنَ يحيى بْنَ سَعِيدٍ القَطَّانِ ، فَسَأَلتُه عَنْهُ .

فَقَال

عَنْ أَبِيهِ : لَمْ نَرَ أَهل الخَيْرِ فِى شَىء كذَبَ مِنْهُمْ فِى الحَدِيث .

قَال مُسْلِم : يَقُولُ : يَجْرِى الكَذِبُ عَلى لِسَانِهِمْ وَلا يَتَعَمَّدُونَ الكَذِبَ .

هكذا من قول النضر ، وكان شهر تولى بعض عمل السلطان فتُكلم فيه ، لكن البخارى قال فيه : حسن الحديث ، وصحح حديثه أحمد بن حنبل ويحيى بن سعيد (١) .

وقوله فى هذا الحديث : (على اسكفة الباب) يريد : عتبخه السفلى التى توطأ .

ذكر مسلم قول يحيى بن سعيد : ا لم نر أهل الخير فى شئ أكذب منهم فى الحديث) (٢) يقول : " يجرى الكذب على لسانهم ، ولا يتعمدون أ الكذب] (٣) يعنى : ائهم يحدثون بما لم يصح ، لقلة معرفتهم بالصحيح ، والعلم بالحديث ، وقلة حفظهم ، وضبطهم لما سمعوه ، وشغلهم بعبادتهم ، وإضرابهم عن طريق العلم ، فكذبوا من حيث لم يعلموا (٤) وإن لم يتعمدوا ، وعلى هذا يأتى قولهم : (كذب) فى صالح المُرّى وشبهه فيما ذكر فى " الاَم " ، أى اخطأ ، وقال : ما ليس هو ، دإن أ لم] (ْ) يتعمد ، وقد يقعُ فى الكذب على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منهم (٦) من غلبت (٧) عليه العبادة ، ولم يكن معه علم (٨) فيضع الحديث فى فضائل الاَعمال ووجوه البر ، ويتساهلون فى رواية ضعيفها ومنكرها ، وموضوعها ، كما قد حكى عن كثير منهم ، واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقلة علمهم

(١) فى الا"صل .

معين ، والمثبت من ت ، وهو الصوأب .

(٢) وأخرج الخطيب بلفظ : ما رأيت الصالحن فى شَ أشد فتنةً ، منهم فى الحديث .

الكفاية : لم ٢٤٩١ .

(٣) ساقطة من ت - (٤) فى ت .

لا يعلحون .

(٥) ساكطة من ت .

للا) تكررت فى ال الصل خطأ .

(٧) فى الا"صل .

غلبته .

لثأ قال ابن الجوزى : معظم البلاء فى وضع الحديث إنما يجرى من القصاص ، لا"نهم يزيدون أحاديث ترقق نثقف ، والصحاح يقل فيها هذا .

الموضوعات ١ / ٤٤ .

ت ١٢ / ب

١٣٦ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...

إلخ حَدثَّنِى الفَضْل بْنُ سَهْلٍ ، قَال : حَد ، شَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَال : أَخْبَرَنِى خليفَةُ بْنُ مُوسَى ، قَال : دَخلتُ عَلى غَالِبِ بْنِ عُبَيْد اللهِ ، فَجَعَل يُمْلِى عَلَىَّ : حَدثَّنِى مَكحُولُ ، حَدثَّنِى مَكْحُولُ .
فَأَخَذَهُ البَوْلُ فَقَامَ .
فَنَظَرتُ فِى الكُرَّاسَةِ فَإِذَا فِيهَا حَدثَّنِى أَبَانُ ، عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبَانُ عَنْ فُلانٍ ، فَتَرَكْتهُ وَقُمْتُ .
قَال : وَسَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ عَلِىّ الحُلْوَانِىَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ فِى كِتَاب عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَا أ
أَبِى المِقْدَام ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْد العَزِيزِ .
قَال هِشَامُ : حَدثَّنِى رَجُلُ يُقَال لهُ يحيى بْن فُلالط ، عَنْ مُحَمَّد بْنُ كَعْب ، قَالَ : قُلتُ لعَفَّانَ : إِنَّهُمْ يَقُولونَ : هِشَامُ سَمِعَه مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبٍ .
فَقَال .
إِنَّمَا ابْتُلِىَ مِنْ قِبَلِ هَذَا الحَدِيثِ ، كَانَ يَقُولُ .
حَدثَنِى يحيى عَنْ مُحَمَّد ، ثُمَّ ادَّعَى - بَعْدُ - أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّد .
حَدَثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، قَال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَبَلَةَ يَقُول : قُلتُ لعَبْد الله بْنَ المُبَارَكَ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الذى رَوَيْتَ عَنْه حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عَمْرٍو : " يَوْمُ الفِطرِ يَوْمُ الجَوَائِزِ) ؟ قَال : سُلَيْمَانُ بْنُ الحَجَّاج .
انْظُرْ مَا وَضَعْتَ فِى يَدِكَ مِنْهُ .
انهم يُحسنون صنعا ، وربما احتجوا فى ذلك بالحديث المأثور عن أبى هريرة يرفعه إلى النبى كله اله قال : " إذا حدّثم عنى حديثا تعرفونه ولا تنكرونه فصدقوا به ، قلته أو لم أقله ، فإنى أقولُ ما يُعرَفُ ولا يُنكَرُ) (١) وهو حديث ضعفه الا"صيلى وغيره من الا"ئمة ، وتأوله الطحاوى وغيره ، ومعناه : لو صحَّ ظاهره وهو أنه ما جاء عنه موافقاً لكتاب الله وما عُرِف من سنته غير مخالف لشريعته ولا يحقق أنه قاله بلف!له فيُصدَّق به - أى بمعناه - لا بلفظه ، إذ قد صحَّ من أصول الشريعة انه قاله بغير هذا اللفظ ولا يُكذَّبُ به إذ قد يحتمل أنه قاله وذكر حديث عبد الله بن عمرو : (يوم الفطر يوم الجوائز) يريد الحديث الذى يرويه (٢) [ائه] (٣) " إدا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على أفواه الطرق (٤) ونادت : يا معشر المسلمن ، اغدوا إلى رب رحيم ، يأمر بالخير ويثيب عليه الجزلل ، أمركم بالصيام فصمتم ، وأطعتم ربكم ، فاقبلوا جوائزكم ، فإذا صلوا العيد نادى مناد من السماء : ارجعوا إلى منازِلكُم راشدين قد () غفرت ذنوبكم كلها ، ويسمى / ذلك اليومَ يوم الجائزة) (٦) .
(١) الحديث اخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ١١ / ٣٩١ ، وابن عدى فى الكامل ١ / ٢٦ -
(٢) فى ت : يروى .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) فى ت : الطريق .
(٥) فى ت : فقد .
يلا) الحديث أخرجه الطبرانى فى الكبير ١ / ١٩٦ ، وقال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه جابر الجعفى ، وثقه الثورى وروى عنه هو وشعبة ، وضعفه الناس ، وهو متروك .
مجمع ٢ / ٢٠١ .
مقدمة مسلم / باب بيان ال الإسخاد من الدين ...
إل
١٣٧
قَال : ابْنُ قهزَاذَ .
وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ ، قَال :

قَال عَبْدُالله - يَعْنِى ابْنَ الْمُبَارَك - رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ ، صَاحِبَ الدم قَدْرِ الدَّرْهَا ، وَجَلسْتُ إِليهِ مَجْلِسًا ، فَجَعَلتُ أَسْتَحِي مِنْ أَصْحَابِى أَنْ يَرَوْنِى جَالِسًا مَعَهُ .

كُرْه حَدِيثِه .

حَدَّثَنِى ابْنُ قُهْزَاذَ .

قَال : سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُول عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ ؟ قَال :

بَقِيَّةُ صَدُوق اللسَانِ ، وَلكِنَّهُ يَأخُذُ عَمَنْ أَقْبَل وَأَدْبَرَ .

حَدَثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد .

حَدَثَنَا جَرِيرا ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَعْبِىّ ؟ قَال .

حَدثَنِى الحَارِثُ الأعْوَرُ الهَمْدَانِىُّ ، وَكَانَ كَذَّابًا .

حَد - ننَا أَبُو عَامِرٍ - عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرأد الاح شْعَرِىُّ - حَدضَننَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مُفَضَّل ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَال : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُول .

حَدَّثَنِى الحَارِثُ الاعْوَرُ ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الكَاذبِ!!نَ .

حَد - ننَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَد - ننَا جَرِيرا ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَال : قَال عَلقَمَةُ : قَرَأتُ القُرآنَ فِى سَنَتَيْنِ .

فَقَال الحَارِثُ : القُرانُ هيِّن ، الوَحْىُ أَشَدّ .

وذُكر مسلم عن ابن المبارلىً : " رأيتُ روح بن غُطَيفٍ) كذا صوابهُ بالغين المعجمة المضمومة والطاَ المهملة المفتوحة ، ورواية كافة شيوخنا فيه عن العذرى والطبرى والسمرقندى بضاد معجمة ، [وهو خطأ] (١) ، وثبتنا متقنوهم على الصواب المتقدَم فيه ، وقد ذكره البخارمما لحى تاريخه الكبير وقال (٢) : هو منكر الحديث (٣) .

وقوله فيه أ " صاحب الد ، ١ قدر الدرهم " ، يريد الحديث الذىَ رواه روح هذا عن الزهرىَ عن أبى سلمة علط أبى حهريرة يرفعه : " تعاد الصلاة من قدر الدرهم) ، وهو حديث باطل لا أصل له عند أهل الحديث .

وقد اختلف العلماء فى إزالة النجاسة هل هى واجبة أو لا ؟ (٤) ، وهل هى شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ وعلى هذا اختلفوا فيمن صلى بها ، فأوجب بعضهم الإعادة بكل حال وبعضهم رأعى الوقت فى الإعادة ، وفرَّق بعضهم بين الساهى والعامد ، فيعيدُ عنده الساهى

(١) ! قط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

(٢) فى ت : فقال -

(٣) قال : روح بن غطيف الثتمفى ، عن عمر بن مصعب ، روى عنه محمد بن ربيعة ، منكر الحديث ، وروى القاسم بن مالك سمع روح بن غطيف بن أبى سفيان الثقض عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبا هريرة ريعه .

" تعاد الصلاة من قدر الدرحم) - التاش يخ الكبير ٢ / ١ / ٣٠٨ .

(٤) ذهب أحمد إلى ال فرص الطهارة إزالة الحدث ، فلو توضأ قبل الاستنجاء لم يصيح على احد قولن فيه .

المعنى ١ / ١٥٥ .

١٣٨ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...

إلخ وَحَدَثَّنِى حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَد*ثَنا أَحْمَدُ - يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ - حَد"ننَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ الحَارِثَ قَال : تَعَلمْتُ القُرانَ فِى ثَلاثِ سِنِينَ ، وَالوَ حْىَ فِى سَنَتَيْنِ .

أَوْ قَال : الوَحْىَ فِى ثَلاثِ سِنِينَ ، وَالقُرانَ فِى سَنَتَيْنِ .

وَحَدثنِى حَجَاج ، قَال : حَدثَّنِى أَحْمَدُ ، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ ، حَد - ننَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُور وَالمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ؛ أَنَّ الحَارِثَ اتُّهِمَ .

وَحَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرو ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَاتِ ، قَال : سَمِعَ مُرَّةُ الهَمْدَانِى

فى الوقت والعامد أبدا ، واضطرب مذهبنا على هذه الأقوال إلا الإعادة جملة ، وكذلك اختلفوا فى العفو عن يسيرها ، فذهب أهل العراق إلى أن قدر الدرهم من جميع النجاسات معفوٌ عنه ، قياساً على موضع الاستجمار ، وذهب الشافعى الى أنه لا يُعفى عن شىء منها دمٍ ولا غيره ويغسل قليلها وكثيرها ، وذهب مالكٌ إلى ذلك إلا فى الدم ، فرأكما العفو عن يسيره للضرورة اللازمة منه[من البراغيث] (١) وحك البُثْر (٢) وشبهه ، واختلف عنه فى العفو عن يسير دم الحضيض .

[و] (٣) فى المذهب عن (٤) يسير دم غير الإنسان ويسير القيح والصديد قولان (٥) .

واختلف قول من رخص فى يسيره ، هل الدرهم قليل أو كثير ، واختلف قول مالكٌ فى ذلك فمرَّة قَلله ومرَّة كثّره ومرّة وقف فيه ، وقال : لا أجيبكم إلى هذا الضلال ، وحلَّد أحمد الكثير بشبر فى شبر ، ونقل المخا أف عن مذهبنا فى ذلك قولا منكراً عندنا (٦) .

وذكر مسلم قول الحارث الأعور : (تعلمتُ الوحى فى سنخين) ، وقوله : (القرآن هَيّن والوحى أشد) ، وأورثه فى جملة ما أنكر من قوله وشفاعات مذهبه ، وأخذ

(٣)

(٦)

سقط من ت .

(٢) فى ت : البثرَةِ .

ساقطة من ت .

(٤) فى ت : فى .

للوقوف على التفصيل فى هذا راجع : المغنى ١ / ٤٦ ، التمهيد ١ / ١٠٦ ، بدائع الصنائع ا / ٢٢٧ ، المنتقى ا / ٤٠ .

وقول أحمد المن!تول عنه هنا هو فى القدر الذى ينقُض الوضوَ .

جاء فى المغنى .

وظاهر مذهب أحمد

أنَّ الكثير الذى ينْقُضُ الوضوء لا حدَ له أكثر من أن يكون فاحشا ، وقيل : يا أبا عبد الله ، ما قدر الفاحْ! ؟ قال : ما فَحُشَ فى قلبك .

وقد نقل عنه ائه سُئل : كم الكثير ؟ فقال : شبر فى شبر ، وفى موضع قال : قدرُ الكف الفاخر .

المغنى ٢٤٩ / ١ .

أشار بالقول المنكر الى ما ذكره الباجى من وجهى حكم إزالة الجاسة للصلاة بعد القول بعموم وجوبها ، هل هى شرح فى صحة الصلاة أم لا ؟ والوجهان ثابتان عندهما على تفاوت فى اعتبارهما .

قال بعد أن ساق القول ال ول ورجحه : إفا ثبت ذلك فوجه قولنا : إنها ليت ثرى فى صحة الصلاة ، وهو الذى يناظر عليه اصْحابنا ، أن كل ما صحت الصلاة مع يسيره فإنها تصح مع كثيره كدم الاستحاضة .

المتقى ١ / ٤١ .

!قدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...

إلخ ١٣٩ مِنَ الحَارِث شَيْئا ، فَقَال لهُ : اقْعُدْ بِالبَابِ .

قَال : فَدَخَل مُرَّةُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ .

قَال : وَاَحسى الحَارِثُ بِالشَّرّ ، فَذَهَبَ .

وَحَدثَنِى عُبَيْدُ اللّه بْنُ سَعِيد ، حَدثَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىّ - حَدثَنَا حَمَّادُ

ابْنُ زَيْد ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، قَال : قَاذ لنَا إِبْرَاهِيمُ : إِيَّاكُمْ وَالمُغِيرَةَ بْنَ سَعِيدٍ ، وَأَبَا عَبْدِ الرحِيم ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَان .

حَمر ، ً رّوَ بهص ص سً !دص ، ص ه أغوص ص !بص ص ص

حدثنا أبو كامِل الجحْدرِى ، حدثنا حماد - وهو ابن زيد - قال : حدثنا عاصِم ، قال :
كُنّا نَا"تِى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السلُمى وَنَحْنُ غِلمَة أَيْفَاع ، فكَانَ يَقُول لنَا : لا تُجَالِسُوا القُصَّاصَ غَيْرَ ابِى الاحْوَصِ ، وَإِيا كُمْ وَشَقِيقًا .
قَال : وَكَانَ شَقِيق هَذَا يَرَى رَأىَ الخَوَارِج ، وَلَيْسَ بِاءبِى وَائِل .

عليه فيه من الغلو والتشيع والكذبَ ومذاهب الروافض (١) وأرجو أن أيكون] (٢) هذا من أخفّ أقواله لاحتماله الصواب ، فقد فسَّره بعضهم أن المراد بالوحى هنا الكّاب والخط ، وعن الخطابى مثله ، قال ابن دُريد : وحَى يحيِى وحياً إذا كتب ، أو ، (٣) قال الهروكما : قوله تعالى / : { فَأَوْحَى إِلِهِمْ أَن سَبِحُوا} (٤) أى : كت لهم فى ال الرض ، إذعان لا يتكلم ، وقيل : أوحى : رمز ، وقال بعض اللغويين : وحيْ وأوْحى واحدُ ، وقاله صاحب الانفعال ، وعلى هذا فليس على الحارث دَرَك ، وعليه الدَرَكُ فى غير ذلك ، لكنّه لما عَرِفَ من لسحُ مدهبه فى غلوّ التشيع (٦) ، ودعواهم من الوصية إلى على وسرّ النبى - عليه - :َ - (٥) .

السلام - من الوحى وعلم الغيب مالم يَطلع عليه غيره - بزعمهم - ودعوى بعضهم من غُلاتهم الوحىَ إلى على سيّى الظن بالحارث فى كلامه هذا ، وذهب به ذلك المذهب ، وقد أنكرً على ما ادعتهُ شيعتهُ من ذلك ، وقال ابن عباس : لا وحى إلا القرآنَ ، ولعله فَهِمَ من الحارث معنىً منكرا فيما اراده ، والله أعلم .

وقوله : (غلمةٌ أَيفاعٌ) أَى شبَبَة بالغون (٧) ، يقال : غلام يافعٌ ويَفَعٌ ويفَعَةٌ إذا شخث وبلغ ، أو كاد يبلغَ ، واسم الغلام ينطلق على الصبى من حين يولد على اختلاف حالاته إلى بلوغه قال (٨) الثعالبى : فإذا قارَبَ البلوغ أو بلغه يقال (٩) له حينئذ : يافعٌ وقد أيْمع

، (١) القاضى حمل على الحارث بإفراط وغلو ، والا فالرجل غير مدفوع عن أهل الحق والاعتدال ، وغاية ما شيه أًن فى حديثه لينا ، ودعوى غُلوّه فى التثغ لم أجد غير ابن حبان رماه بها فيما نقله الذهبى عنه فى الميزان وهو قولٌ غير ثابط لا يصلح لاعتماده دليلاً فى رد الرجل وتوهينه واطراح روايته -
(٢ ، ٣) سقطتا من ت .
(٤) مريم : ١١ .
(٥) فى ت : تشجع (٦) فى ال الصل : الشيع -
(٧) فى ت : بالغين ، وال الول أصح .
(٨) فى ت : وقال .
(٩) فى ت : فيُقال .
ت ١٣ / أ
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ

وهو نادر ، وقال أبو عبيد : أيفع الغلامُ إذا شارفَ الاحتلام ولم يحتلم ، وقد جاء فى الحديث : " وابنى قد أيفعً أو كَرِبَ) (١) وهذا يدُل عدى ما قاله الثعالبي ويصححه ، وأن أيفع بمعنى بَلَغَ ، يالا فلا معنى لقوله : كَرِبَ ، إذاً .

ذكر مسلم قول الشعبى : (حدثنى الحارث ال العور ، وهو يشهد أنه من الكاذبين) انما حدَثَ هؤلاء الأئمة عن مثل هؤلاء (٢) ، مع اعترافهم بكذبهم وسمعوا منهم مع علمهم بجرحتهم لوجوه :

منها : أن يعلحوا صُورَ حديثهم وضروبَ روايتهم ، لئلا يأتى مجهولٌ أو مُدَلسُ فيُبَدل

اسم الضعينك! ويجعل (٣) مكانه قوياً فيُدْخِل بروايته اللبسَ ، فيعلم المحققُ لها العارفُ بها أن مخرجها من ذلك الطريق ، فلا يخدع بتلبيس ملبس بها ، وبهذا احتجَّ ابن معين فى روايته صحيفة معمر (٤) عن أبان () .

(١)
(٢)

(٥)
قلت : صواب العبارة : (وهو يومئذ غلام قد أيفع أو كَرَب " وهو جزء من حديث أخرجه الزمخشرى فى الفائق ٤ / ١٥٩ ، وابن حجر فى الإصابة ٧ / ٦٤٦ عن رقيقة بنت أبى صَيْفى - وكانت للَقَ عبد المطلب ابن هاشم .
وفيه : فقام عبد المطلب ، فاعتضد ابن ابنه محمدا فرفعه على عاتقه ومو يومئذ غلام قد أيفج! أو كَرَبَ ، ثم قال : (اللهم ساذ الخلُة ، وكاثف الكُربَة ، أنت عالمٌ غيرُ مُعَلم ، مسؤول غيرُ مُبَخل ، وهذه عَبيداؤك واماؤك بعنوَات حَرَمك ، يشكوَن إليك ستهم ، فاسمَعنَّ اللهم ، وأمطرن علينا غيثآ مريعاً مغدقا ، فما راموا البيت حتى انفجرت السماُ بمائها ، ونَط الوادى بثجيجه) قال الحافظ - بعد إيراده شيئأ منه - : قال أبو موسى بعد إيراده : هذا حديث حسن .
وقال فى المشارق .
الواحد يفعه ، ويافع على غير قياس ، فمن قال : يافع ، ثنى وجمع ، ومن قال : يفعه كالاثنين والواحد والجماعات سواً .
والحفاع أيضا المشرف من الأرض ، ويكون غلام يفع كذلك اذا أشرف على الاحتلام ١٠ هـ .
٢ / ٣٠٥ .
فى ال الصل .
هذا ، والمثب! من ت " (٣) فى ت : فيجعل .
هحو معمر بن راشد ، شيخ الإسلام ، الإمام الحافظ ، كان من أوعية العلم ، وهو أول من رحل إلى اليمن .
قال فيه ابن جريج : ان معمرأ شرب من العلم بأنقع .
وقال أحمد : لست تضُم معمراً إلى أحد وعيق عثمان بن أبى شيبة : سألت يحيى القطان من أثبت شى الزهرى ؟ قال : مالك ثم ابن عيينة ، ثم معمر .
وقال عبد الرزاق : لليث عن معمر عشرة ألاف حديث .
مات سنة ثلاث وخمسين ومائة .
الطبتهات الكبرى ٥ / ٥٤٦ ، التاريخ الكبير ٧ / ٣٧٨ ، الجرح والتعديل ٨ / ٢٥٥ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٤٣ ، سير ٥ / ٧ .
ذكرنا ما فى مذا القول من احتمال يرد الاستدلال به على اطراح الحارث .
وما استدل به القاضى : هنا من روأية ابن معين صحيفة معمر فغير مسلم ، فإن اثان وهو ابن ائى عياش يإن ضعف فلم يرم بتهمة الكذب .
قال ابن أبى حاتم - سئل أبو زرعة عن أبان بن أبى عياش ؟ فقال : بصرى ، ترك حديثه ، ولم يقرأ علينا حديثه ، فقيل له : هو ، كان يتعمد الكذب ؟ قال : لا ، كان يمع الحديث من أنس وشهر بن حوشب ومن الحسن فلا يميز بينهم .
الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٦ .
وقال بن ائى حاتم : سحعت أبى يقول : اثان بن أبى عياْش متروك الحديث ، وكان رجلا صالحأ ، لكن بلى بسوء الحفظ .
السابق .
وقال البخارى : أبان بن ائى ع!اسْ ، وهو أبان بن فيروز ، أبو إسماعيل البرى ، عن أنه ، كان شعبة سى الرئى نيه .
الضعفاء الصغير : ٢٤ .
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ
١٤١
والثانى : أن يكون الرجلُ إنما تُرِك لأَجل (١) غلطه وسوء حفظه ، أو يكون ممن أكثر فآصاب واخطأ فتروى أحاديثه ، والحفاظ يعرفون وهمه وغلطه وما وافق فيه الأثبات وما خالفهم فيه ، فيدعون تخليطه (٢) ، ويستظهرون بصحيح حديثه لموافقته غيره ، وبهذا احتجَ الثورى حيها نهى عن الكلبى (٣) فقيل له : أنت تروى عنه ؟! قال : أنا أعلم صدقه من كذبه ، وهم لا يروون شيئأَ منها للحُجَّة بها والعمل بمقتضاها .
وقال النسائى : متروك الحديث .

كتاب الضعفاء والمتروكين : ١٤٨ ، وبمثله قال الدارقطني في الضعفاَ والم!روكين ة ١٤٨ .
!ليك ما به ذهب من ذهب إلى تركه :
قال أحمد : قال عفان : أول من أهلك أبان بن أبي عياش أبو عوانة ، جمع حديطْ الحسن عامته من البصرة ، فجاَ به إلى اثان ، فقرأه عليه .
العلل ٢ / ٦٢ .
وحدثني عمرو الناقد قال : حدثنا عبد الله بن إثوي! ، قال : رأيت شعبة في النوم قبل أين ألقاه ، وكان يعجبني لقاؤه ، فلقيته ، فألته فقلت : يا أبا بسطام ، مالك ولأبان بن أبي عياش فإن مهدى بن ميمون أخبرني عن مسلم العلوى أنه رأى اثان بن أبي عياش يكتب عند أنه .
قال : سليم ذاك الذى كان يرى الهلال قبل ال يرأه الناس بيومين .
السابق ٢ / ٢٥ .
ولم يزد أحمد عند قراَ ة ابنه للحديث عليه أن طلب إليه أن يضرب على حديث أبان .
الابق
أقول : وعلى ذلك فترك من ترك رواية عياش ليست لكذبه .
ولهذا لم يزد الذهبي في الميزان فيه عن
أنه قال : (قال ال!ائى في (الكنى ثا : ليس بثمَة ١٠ / ١٥ .
وقال ابن عدى : له روايات ، وعامة ما يروله
لا يتابع عليه .
وهو بين الأمر في الضعف ، وقد حدَث عنه الثورى ومعمر وابن جريج ، د إسرائيل ، وحماد بن سلمة ، وغيرهم ممن لم نذكرهم ، وأرجو أنه ممن لا يتعَمد الكذب إلا أن يُشْبه عليه ويغلط ، وعامة ما أتى أبان من جهة الرواة لا من جهته ، لأن أبان روى عنه قوم مجهولون لما أنه فيه ضعف ، وهو إلى الضعف أقرب مة إلى الصدق كما قال شعبة .
الكامل ١ / ٣٨٧ .
وقال الحافظ : قال مالك بن دينار .
أبان بن أبي عياش طاوس البتراء ، وقال اثوب : ملى لنا نعرفه بالير
منذ دهر ، وقال : روى له أبو!اود حديثا واحداً مقروناً بقتاثة في الصلاة : ، خص من جاء بهن " ، وقال ابن المديني : كان ضعيفاً .
تهذيب ١ / ١ْ أ .
وما نقله القاصى عن احتجاج يحمى بن معين أخرجه الخليلي في الإرشاد عن أحمد بن حنبل ، براشاد
صحيح بلفظ : قال أحمد بن حنبل ليحىى بن معين - وحما بصنعاً - ويحيي يكتب عن عبد الرزاق عن معمر عن أبان بن أبي عياش .
تكتب لسخة أبان بن أبي عياش وتعلم أنه كذابٌ يضع الحديث ؟ فقال : يرحمُك الله يا أبا عبد الله ، أكتبه حتى لو جاء كذابٌ يرويه عن معمر عن ثابت عن أص ، أقول له : كذت ، ليس هذا من حديث ثابت ، إنما هو من حديث أبان .
الإرشاد ١ / ١٧٩ .
وانظر .
الضعفاء والمجروحن ١ / ٣١ ، والحاكم في المدخل ٨٦ ، والخطيب في الجامع ٢ / ١٩٢ .
وبهذا يظهر أن الائل ليحمى هو أحمد بن خبل ، وقد سجق استثمَص اء أقواله قبل فيه -
(١) كمات : من أجل .
(٢) في ت : تح!يطه .
(٣) العلامة الإخبارى محمد بن السائب بن لر الكلبي ، كان رأساً في ال النساب ، إلا أنه تروك الحديث .
أحرج ابن أبي حاتم عن زيد بن حباب يقول .
سمعت سفيان الثورى يقول ة عجبا لمن يروى عن

الكلبي قال ابن أبي حاتم : فذكرته لا"بى وقلت له : إن النورى يروى عن الكلبى ، قال : كان لا يقصد الرواية عنه ، ولحكى حكايةً تعجبا فيعلقه من حضره ويجعلونه رواية عه .
الجرح ٧ / ٢٧٠ .
ت ١٣ / ب
١٤٢ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...
إلخ حَد"نَا أَبُو غَسَّانَ ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرازِىُ ، قَال : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : لَقِيتُ جَابِرَ وذكر مسلم نهى أبى عبد الرحمن السُلمى عن مجالسة شقيق ، قال : وليس بأبى وائل ، وشقيق / هذا الذى نهى عن مجالسته لتهمته برأى الخوارج هو شقيق الضبى (١) القاص ، كوفى (٢) ، ضعَّفَه النسائى ، ويكنى بأبى عبد الرحيم ، قال بعضهم : وهو أبو عبد الرحيم الذى حنوَّ منه إبراهيم فى الكتاب قبل هذا أبشىء] (٣) وقيل : ان أبا عبد الرحيم الذى حذَّر منه إبراهيم قبل هذا هو سلمة بن عبد الرحمن النخعى ، وذكر ذلك ابن أبى حاتم الرازى فى كتابه عن ابن (٤) المدينى (ْ) .
وقول مسلم : (وليس بأبى وائل) ، يعنى ليس شقيق (٦) هذا الذى نهى عن مجالسته بشقيق (٧) بن سلمة أبى وائل الأسدى المشهور ، معدود (٨) فى كبار التابعين ، وقد أدرك (٩) النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يسمع منه ، قاله البخارى وغيره .
قال أبو وائل : بعث النبي (صلى الله عليه وسلم) أ وأنا ابن عشر سنين (١) .
وذكر مسلم جابراًا لجُعفى (١١) وأنه أظهر الإيمان بالرجعة - هذه الكلمةُ بفتح الراء وقد

(١) فى الأصل : بالمهملة .
(٢) التاريخ الكبير ٤ / ٢٤٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٩ ، وقال فيه : (من قدماء الخوارج ، صدوق فى نفه ، وكان يقص بالكوفة - وكان أبو عبد الرحمن الثُلمى يَنُمُّه) .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) فى ت : إبراهيم .
(٥) لم أعثر عليه به .
يلا) فى الأصل : شفيق .
(٧) بالأصل بالفاء أيضا .
لعأ فى ت : المعدود .
لا) فى ت : لقى .
(١٠) فهو اذن من المخضرمين .
حدث عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وعمار ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وأبى الدرداء ، وأبى موسى ، وحذيفة ، وعائشة ، وخثاب . ، وأسامة بن زيد ، والأسْعث بن قيس ، وأبى ح!ريرة ، وخلق سواهم .
وقيل : إنه روى عن أبى بكر الصديق : وحدث عنه الأعمش ، وعطاء بن الائب ، وحماد الفقيه ، وخلقٌ كثير ، قال ابن سعد : كان ثقةً كثير الحديث .
وقال الذهبي : كان رأسا فى العلم والعمل .
مات شة اثنين وثمانيهأ .
طبقات ابن سعد ٦ / ٩٦ : ١٨٠ ، تاريخ البخارى ٤ / ٢٤٥ ، تاريخ بغداد ٩ / ٢٦٨ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٦١ ، سير ٤ / ١٦١ .
(١١) مو جابر بن يزيد بن الحارث الجُعفى ، الكوفى ، أحدُ علماء الشيعة .
روى عن أبى الطفيل والشعبى وخلق وعنه شعبة ، وأبو عوانة ، وعدة .
قال ابن مهدى عن سفيان ت كان جابر الجعفى ورعا فى الحديث ،

ما رأيت اورع منه فى الحديث ، وقال شعبة : صدوق ، كان اذا قال : أخبرنا وحدثنا وسمعتُ فهو من اوثق الناس ، وقال وكيع : ما شككتم فى شىء فلا تشكوا أن جابراً الجعفى ثقة قال سفيان : كان يؤمن بالرجعة ، وقال النائى وغيره : متروك ، وقال يحيى : لا يكتبُ حديثه ولا كرامة .
قال الذهبى بعد أن ساق حديث عائشة أنها وهبت الحن والحسيئ ديناراً : رواته الثدلأنه رافضة ، ولكن لا يتهمون فى نقل فضل عائشة .
ميزان ٣٢٨ / ١ .
وقال أبو حنيفة : ما رأيت كذب من جابر ، ما أتيته بشَئ من رأى إلا أتنى فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين
ألف حديث قال الصدفة : عامَّةُ ما قذفى ه به أنه اَمن برجعة على بن أبى طالب - رضى الله عنص إلى الدنيا .
توفى سنة ثمان " عرين ومائة ، الطبقات ال!هـ ى ٦ / ٥ ٣٤ ، طقات خليفة ١ / ٣٧٨ ، تاربغ خليفة ٢ / ٥٧٢ ،
الجرح والتعديل ٢ / ٤٩٧ ، تاريخ جرجان : ٧ ٠ ٥ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٩ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٤٦ ، الوافى بالوفيات أ ١ / ٣٢ .
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلح ١٤٣ ابْنَ يَزِيدَ الجُعْفِىَّ ، فَلِمْ اَكْتُبْ عَنْهُ .
كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ .
حَد"نَا الحَسَنُ الحُلوَانِىُّ ، حَد"نَا يحيى بْنُ اَدَمَ ، حَد"نَا مِسْعَر ، قَال : حَد ، شَا جَابِر بْنُ يَزِيدَ ، قَبْل أَنْ يُحَدث مَأ أَحْدَثَ .
وَحَدثَّنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبيب ، حَد ، شَا الحُمَيْدِىُّ ، حَد - ننَا سُفْيَانُ ، قَال : كَانَ النَّاسُ يَحْمِلونَ عَنْ جَابِر قَبْل أَنْ يُظهِرً مَأ أَظهَرَ .
فَلمَّا أَ ظْهَرَ مَأ أظهرَ اتَهَمَهُ النَّاس فِى حَل!يثِهِ ، وَتَرَكَهُ بَعْض النَّاسِ .
فَقِيل لهُ : وَمَأ أَظهرَ ؟ قَال : الإِيمَانَ بِألرَّجْعَةِ .
وَحَد - ننَا حَسَن الحُلوَانِىُّ ، حَد - ننَا أَبُو يحيي الحِمَانِىُّ ، حَد - ننا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ ، انهُمَا سَمِعَا الجرَل بْنَ مَلِيح يَقُول : سَمِعْتُ جَابِرا يَقُول : عِنْدى سَبْعُونَ أَ لفَ حَدِيث عَنْ أَبِى جَعْفَرٍ ، عَنْ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، كُلهَا .

وَحَدثَّنِى حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَد - ننَا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ ، قَال .
سَمِعْتُ زهُيْرًا يَقُول :
قَال جَابِرو : أَوْ سَمِعْتُ جَابِرا يَقُول : إِنَ عِنْدِى لخَمسِينَ أَلفَ حَدِيث ، مَا حَلثتْتُ مِنْهَا بِشَىْء قَال : ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثِ فَقَال : هَذَا مِنَ الخَمسِينَ أَلفًا .
وَحَدثَّنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ اليَشْكُرِىُّ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَأ الوَلِيدِ يَقُول : سَمِعْتُ سَلأَمَ حكى فيها الكسر كرجعة المطلقة ، تلك بالكسر ، [و] (١) معنى ذلك نحو ما فَسَره عنه بعد هذا سفيان من قول الرافضة : إن (٢) علياً فى السحاب ، فلا تخرُج مع من خرّح من ولده حتى ينادى من السماء أن اخرجوا معه ، ويتأولون فيه أنه أخوة يوسف : { فَلَن أَجم!غ ايأرض حتَّى يَأذَنَ لِي أَبِي} (٣) ، وأما الطائفة المعروفة بالسبَائية وال الحرى المعروفة أ بالناروسية] (٤) فيدَّعون أن علياً لم يمت ، وأنه سيخرج فيملأها عدلاً كما ملئت جورا ، وقال ابن سَبَاء
(١) ساقطة من الأصل .
(٢) فى الا"صل بفتح الهمزة ، وهو خطأ ، والتصويب من ت .
(٣) يوسف ة ٨٠ .
(٤) ساقطة من ت ، وهى بغير راء ، ومم أتباع رجل يقمال له عجلان من ناوس ، من اخل البصرة وقيل : نسبوا إلى قرية ناوسا ،

قالت : إن الصادق حى بعد ، ولن يموله حتى يظهر ، فيظهر أمره وهو القائم المهدى - قال الشهرستانى : وحكى أبو حامد الزوزنى أن الناوس!ة زعمت أن عليا مات وستنشق الأرض عنه يوم القيامة ، فيملأ العالم عدلاً .
الملل والنحل بهاث! الفصل ٢ / ٦ ، مقالات الإسلاميين ٢٦٠ .
والسبائية هم اصحاب عبد الله بن سبأ .
وهم اصحاب المقالة المذكورة ، وفكروا عن ابن سبأ أنه قال لعلى - رضى الله عنه - : (أنت أنت " ، والسبائية يقولون بالرجعة ، وأن الأموات يرجعون إلى الدنيا .
مقالات الإسلاميين : ١٥ .
١٤٤
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ
ابْنَ أَبِى مُطِيعٍ يَقُول : سَمِعْتُ جَابِرًاا لجُعْفِىَّ يَقُول : عِنْدِى خَمْسُونَ أَلفَ حَدِيث عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) وَحَدَّثَنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَد ، ثَنا الحُمَيْدِىُّ ، حَد - ننَا سُفْيَانُ ، قَال : سَمِعْتُ رَجُلاً
سَأَل جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَل{ فَلَنْ أَبْرَحَ الأَرْضَ حَتَّى يَأذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اَللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْر الْحَاكِمِين{ (١) .
فَقَال جَابِرٌ : لَمْ يَجِئ تَأوِيل هَذه .
قَال سُفْيَانُ : وَكَذَبَ .
فَقُلنَا لِسُفْيَانَ : وَمَا أَرَادَ بِهَذَا ؟ فَقَال : إِنَ الرَّافِضَةَ تَقُول : إِن عَلّيا فى السَّحَابِ ، فَلا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مِنْ وَلده ، حَتَّى يُنَادىَ مُنَاد مِنَ السمَاء .
يُرِيدُ عَليا أَنَّهُ يُنَادِى : اخْرُجوا مَعَ فُلان .
يَقُول جَابِرا : فَذَا تَأوِيل هَنِه الآيَةِ .
وَكَذَب .
كَانَتْ فِى إِخْوَةِ يُوسُفَ (صلى الله عليه وسلم) .
وَحَدثَنِى سَلَمَةُ ، حَدثنَا الحُمَيْدىُّ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، قَال : سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدث بِنَحْو
مِنْ ثَلاثينَ أَلفَ حَدِيث : مَا أَستَحِلَّ انْ اذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَأَنَّ لِى كَذَا وَكَذَا .
قَال مُسْلِم : وَسَمِعْتُ أَبَا غَمئَانَ ، مُحَمَدَ بْنَ عَمْرو الرازِىَّ .
قَال : سَالتُ جَرِيَرَ بْنَ
للدى جاءه بنعى على : لو جئتنا بدماغه فى تسعيئ صرة لعلمنا أنه لا يموت حتى يسوق العرب بعصاه ، فذكر ذلك لابن عباس فقال : لو علمنا ذلك ما ز!جنا نساعه ولا قسمْنا ماله .
قال الإمام أبو عبد الله : [قال مسلم] (٢) : " ثنا سلمةُ بن شبيب ثنا الحميدى ثنا سفيان قال : سمعت جابرا يُحَدثُ بنحو[من] (٣) ثلاثين حديثا ما أستحل أن أذكر منها شيئا) .
قال الإمام أبو عبد الله : قال بعضهم : سقط ذكر سلمة بن شُبيب بين مسلم والحميدى[عند ابن ماهان] (٤) ، والصواب[رواية ابى أحمد الجلودى] (٥) بإثباته ، فإن مسلماً لم يلق الحميدى (٦)[ولا حدَث عنه] (٧) .
قال القاضي : الذى رواه شيوخنا فى هذا
(٦)
(٧)
يوسف : ٨٠ .

(٢) لفظ المعلم : وخرج مسلم بعد .
(٣) من المعلم .
لفظ المعلم .
فى نسخة أبى العلاء بن ماهار .
(٥) ما رواه أبو أحمد وغيره ، وفى ت .
أبى يحيى .
مو عبد الله بن الزبير بن عيي بن عبيد الله ، صاحب المسند ، حدث عن الفضيل بن عياض ، وسفيان ابن عيية ، فأكثر عة وجود ، ووكيع ، والشافعى ، وليس مو - كما قال الذهبى - بالمكثر ولكن له جلالةً فى الإسلام .
حذث عنه البخارى ، والف هلى ، ويعقوب الفسوى ، وأبو زرعة الرازى ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وخلقٌ سواهم .
قال فيه أحمد بن حنبل : الحُميدى عندنا إمام .
وقال أبو حاتم : أثبت الناس فى ابن عيينة الحميدى ، ومو رئيس أصحاب ابن عمِنة ، ومحو ثقة إمام .
قال الحميدى : جالست سفيان بن عيية تع عشرة سنة أو نحوما .
وفيه يقول البخارى : الحميدى إمامٌ فى الحديث .
وقال الفسوى : حدثنا الحميدى ، وما لقيت أنصح للإسلام وأهله منه .
مات سنة ٢١٩ هـ .
الطبقات ٥ / ٢ ٠ ٥ ، التاريخ الكبير ٥ / ٩٦ ، الجرح ٥ / ٥٦ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢١٤ ، سير ١٠ / ٦١٦ .
وقد طغ مسنده بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمى .
سقط من ال الصل .
مقدمة!سلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ ١٤٥
عَبْد الحَميد - فقُلتُ : الحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لقِيتَهُ ؟ قَال .
نَعَمْ .
شَيْخ طَوِيلُ السئكُوتِ ، يُصِرُّ عَلىَ أَمْرٍ عَظِيمٍ .
حَدثَّنِى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىّ ، قَال : حَد - نِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ حَمَّاد بْنِ زَيْدِ .
دال : ذَكَرَ أيُّوبُ رَجُلاً يَوْمًا .
فَقَال : لَمْ يَكُنْ بِمُسْتَقِيِ! اللسَانِ ، وَذَكَرَ اخَرَ فَقَالَ : هُوَ يَزَيدُ فِى الرَّقْمِ .
حَدثَّنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَد"نَا سُليْمَانُ بْنُ حَرْبِ ، حَد*نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، قَال :
قَال أَيُّوبُ : إِنَّ لى جَاراً - ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ - وَلَوْ شَهِدَ عِنْدى عَلى تَمْرَتيْنِ فَا رَأَيْتُ شَهَادَتَه جَائِزَةً .
وَحَدثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالا : حَدّثنَا عَبْدُ الرراقِ ، قَال : قَال مَعْمَر : مَا رَأَيْتُ أَيُّوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلا عَبْدَ الكَرِيمِ - يَعْنى أَبَا أُمَيَّةَ - فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ فَقَال : رَحِمَه اللّهُ ، كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ لَقَدْ سَأَلنِى عَنْ حَدِيثٍ لِعِكْرِمَةَ .
ثُمَّ قَال : سَمِعْتُ عكْرِمَةَ .
الخبر عن سفيان (١) ثلاثين ألف حديث ، وبعضهم الذى حكى عنه هذا الكلام ، ويحكى عنه ما تعلق (٢) هو الجبائى أبو على شيخنا ، وقد جاء عن جابر فى (الاَم) قبل هذا عندى سبعون ألف حديث عن أبى جعفر .

قال القاضى : وقال أبو عبد الله بن الحذاء - وقالو أحد رواة كتّاب / وسلم - : سألت
عبد الغنى بن سعيد : هل روى!سلم عن الحميدى ؟ فقال : لم أره إلا فى هذا الموضوع ولا أبعد دلك ، أو يكون سقط قبل الحميدى رجل ، وعبد الغنى إنما رأى من مسلم نسخة ابن ماهان فلذلك قال ما قال ، ولم يكن بعد (٣) دخلت نسخة الجلودى ، وقد ذكر مسلم قبل هذا : ثنا سلمة ثنا الحميدى - فى حديث آخر - كذا هو عند جميعهم - وهو الصواب محا أيضا إن شاء الله تعالى .
وذكر / مسلم عن أيوب أنه قال فى رجل : لم يكن مستقجم اللسان ، وعن آخر :
أ إنه ، (٤) يزيد فى الرقم ، هذا كله تعريض بالكذب فى نفى استقامة اللسان وفى استعارة الزيادة فى الرقم كالتاجر الذى يزيد فى رقم السِّلعَة ويكذب فيها ليربح على الناس ويغرهم بذلك الرقم ليشتروا عليه .
(١) فى ت : سليمان .
(٣) زيد بعدحا فى الا"صل لفظة : (ذلك " (٢) فى ال الصل : يعلق .
(٤) ساقطة من ت .
٦ / ب
١٤٦ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...
إلخ حَدثَّنِى الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ .
قَأل : حَد - نَنَا عَفانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدثنَا هَمَّامٌ ، قَأل : قَدِمَ عَلَيْنَا
أَبُو دَاوُدَ الاعْمَى ، فَجَعَل يَقُول : حَد"نَنَا البَرَاءُ .
قَأل : وَحَدثَنَا زَيْد بْنُ ارْقَمَ .
فَذَكَرنَا ذَلكَ لِقَتَالَةَ .
فَقَال : كَذَبَ .
مَا سَمِعَ مِنْهُمْ ، إنَّمَا كَانَ ذَلكَ سَائِلا ، يَتَكَفَّفُ الثاسَ زَمَنَ طَاعُونِ اِ لجَاَ رِفِ .
وَحَدثنِى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِىُّ ، قَأل : حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، قَأل :
دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الاعْمَى عَلى قَتَ الةَ .
فَلمَّا قَامَ قَالُوا : إنَّ هَذَا يَزْعُمُ أنَّهُ لقِىَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ بَدْرِيا .
فَقَال قَتَادَةُ : هَذَا كَانَ سَائِلاً قَبْلَ الجَارِفِ ، لا يَعْرِضُ فِى شَيْء مِنْ هَذَا ، وَلا يَتَكلمُ فِيهِ ، فَوَاللّه مَا حَد - نَنَا الحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍ مُشَافَهَةً ، وَلا حَدةنَنَا سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِي مُشَافَهَةً ، إلا عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالك .
حَد - نَنَا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"نَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ رَقَبَةَ ، انَّ ابَا جَعْفَرٍ الهَاشِمِىَّ المَدَنى كَانَ
يَضَعُ أَحَادِيثَ ، كَلامَ حَقٍّ .
وَلَيْسَتْ مِنْ أحَادِيثِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ الثبِي (صلى الله عليه وسلم) .
وذكر مسلم قول قتادة زمانَ طاعون الجارف .
قال القاضى - رحمه الله - : كان طاعون الجارف سنة تسعة عشرة ومائة بالبصرة ، وسُمى بذلك لكثرة من مات فيه من الناس ، وسُمى الموتُ جارفاً لإجرافه الناس ، والسيل جارفاً لإجرافه ما على وجه الاَرض ، والجرت : الغرف من فوق (١) الاَرض واكتساح (٢) ما عليها .
وذكر مسلم إنكار عوف على عمرو بن عُبيد روايته عن الحسين : (من حمل علينا السلاح فليس منا) وقوله : (كذب والله ، و[لكنه] (٣) أراد أن يحوذها لقوله الخبيث) يعنى لمذهبه فى الاعتزال ، بإخراج أهل المعاصى من اسم الإيمان .

قال بعض شيوخنا : العجب من مسلم كيف أدخل هذا فيما أنكر على عمرو ، والحديث صحيح قد خرَّجه هو[بعد هذا] (٤) فى كتاب الإيمان .
قال القاضى : لا عيب على مسلم ولا عجب مما أتاه ، فإنه لم يُدخله لوهن الحديث وضعفه ، وإنما أورده لقول عوت فى عمرو وتجريحه ، ولو كان التعجب من عوت كان أولى ، ولعل عوفاً إنما كنَّبه فى روايته هذا الحديث عن الحسين () وأنه ليس من حديثه ، وكان عوف من كبار أصحاب الحسن والحافظين لحديثه ، أو لم يكن عند عوت من الحديث علم ، ولا بلغه ، وقد خرَّجه مسلم من طرق كثيرة ليس منها عن الحسن (٦) شىء ، وقد
(١) فى ت : وجه .
(٤) سقط من الأصل .
(٢) فى ت : !اكث ال .
(٥) فى ت : الحسن .
(٣) من المطبوعة .
(٦) فى ت : الحسن .
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ ١٤٧ حَدضَننَا الحَسَنُ الحُلْوَانِىُّ ، قَال : حَد"نَا نُعَيم بْنُ حَمَادٍ ، قَال أَبُو إِسْحَق إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد بْنُ سُفْيَانَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى ، قَال : حَد"نَا نعيم بْنُ حَمَاد ، حَد"نَا ابو دَاوُدَ الطيَالِسَى ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يونُس بْنِ عُبَيْدٍ ؛ قَال : كَانَ عَمْرو بْنُ عُبَيْدٍ يَكْذِبُ فِى الحَدِيثِ .
حَدثَنِى عَمْرُو بْنُ عَلِىّ ، أَبُوحَفْصٍ ، قَال ت سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنِ مُعَاذ يَقُول : قُلتُ لعَوْفِ
ابْنِ أَبِى جَميلةَ .
إنَ عَمْرو بْنَ عُبَيْد حَدثنَا عَنِ الحَسَنِ ؛ أَنَ رسُولي اًلله ضدلك! قَال .
" مَنْ حَمَلَ عَليْنَا اَلسِّلاحَ فَليْسَ مثا) .
قَالَ : كَذَبَ ، وَاللّهِ ، عَمْرو .
وَلكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلى قَوْلِهِ الخَبِيثِ .
وَحَد - ننَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حَد - ننَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، قَال : كَانَ رَجُل قَدْ لزِمَ أَيوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ ، فَفَقَدَهُ أَيُّوبُ .
فَقَالوا : يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَّهُ قَدْ!زم عَمْرَو بْنَ عُبَيْد .
قَال حَمَّادٌ : فَبَيْنَا أَنَا يَومًا مَعَ أَيُّوبَ وَقَدْ بَكَّرْنَا إلى السُّوق ، فَاسْتَقْبَلَه الرتجُل .
فَسَلمَ عَليْهَ أَيوبُ وَسَأَلَهُ .
ثُمَّ قَال لهُ أَيُّوبُ : بَلَغَنِى أَنكَ لزِمْتَ ذَاكَ الرَجُل .
قَال حَمَّادُ : سَمَّاهُ ، يَعْنِى عَمْرًا .
قَال : نَعَمْ ، يَا أَبَا بَكْرٍ ، إِنَهُ يَجِيئُنَا بِاع شْيَاءَ غَرَائِبَ .
قَال : يَقُول لهُ أَيُوبُ : إِنَّمَا نفِر أَوْ نَفْرَق مِنْ تلكَ الغرَائِبِ .
وَحَدثَّنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَد - ننَا سُليْمَانُ بْنُ حَرْب ، حَد - ننَا ابْنُ زَيْد ، يَعْنِى حَفَادًا .
قَال : قِيل لأيُّوبَ .
إِنَّ عَمْرَو بْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الحَسَنِ ص قَال : لا يُجْلدُ السَّكْرَانُ مِنَ
يكون إنما كذبه فى تأويله لمعناه على مذهبه ، ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم وأشباهه

من الأحاديث الوارلحة علي مثل هذا : أنه ليس ممن اهتدى بهدينا ، واقتدوا (١) بعلمنا .
وقال الطحاوى : وكأن الله اختار لنبب ٤ الأمور المحمودة ونفى عنه المذمومة ، فمن عمل
المحمودة فهو منه / ، ومن عمل المذمومة فليس منه كما قال تعالى عن إبراهيم : { فَمَن تَبِعَنِي ت ١٤ / بفَإِنَّهُ مِنِّي} الاية (٢) ، وهذا راجع إلى المعنى الأول ، وكما يقول (٣) الرجل لولده إذا لم
يرض حاله : لست منى .
وذكر مسلم قول أيوب : (إنما نَفِرُّ أو نفرَقُ من تلك الغرائب) : أى نفزع ونتحاشى
من روايتها لئلا نكون أحد الكاذبين على رسول الله على ، إن كانت الغرائب من الأحاديث ، وإن كانت من الآراء والمذاهب والفتوى
لحذرا من البدع ، ولمخالفة الجمهور ،
باتباعه الغريب الذى لا يعرف .
ودكر مسلم الاختلاف عن الحسن فى جَلدِ السكران من الحبيذ ، لم يختلف العلماء أنه
(١) فى ت : واقتدى .
(٢) إبرا هيم : ٣٦ .
(٣) كتب قبلها بالأصل : " قال " وحو خطأ .
١٤٨
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ
النَّبِيذ .
فَقَال : كَذَبَ .
أَنَا سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُول : يُجْلَدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذ .
وَحَدَثَّنِى حَجَّاج ، حَد"ننَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، قَال سَمِعْتُ سَلامَ بْنَ أَبِى مُطِيع يَقُول :
بَلغَ أَيُّوبَ أَنِّى اَتِى عَمْرًا ، فَأَقْبل عَلَىَّ يَوْمًا فَقَال : أَرَأَيْتَ رَجُلا لا تَأمَنُهُ عَلَى دِينِهِ ، كَيْفَ تَأمَنُهُ عَلى الحَدِيث ؟
وَحَدَثَّنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَد - ننَا الحُمَيْدِىُّ ، حَد - ننَا سُفْيَانُ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ قَبْل أَنْ يُحدث .
إذا سكر حُدَّ ، وأن كل مسكر لشدته المطربة حرام ، كان خمرا أو غيره ، واما إن شرب من الشراب المختلف فيه ولم يُسكر فمن يبيح شربَه لا يُحدُّه (١) ومن يمنعه يُحِل!ه ، وهو مالك والشافعى ، وتأول بعضهم قول مالك أنه فى غير المجتهد ، وأما المجتهد الذى يرى إباحته فلا يُحدُّه ، لأنه قد ناظر فى المسألة جماعة من ال الئمة الذين كانوا يشربونه ولم يأمر بحلّهم ، وقد كانت الأمور تجري بأمره وعلى رأيه ، ونص الشافعى على حدّ المجتهد وقال : أحُدّة ولا اردُّ شهادتَه (٢) .
(١) القائلون بيكذا هم أل الحناف ، ومذه مسألة تفتقر إلى بسط ، حتى لا يفهم عنهم ما لم يقصدوه .
جاَ كأ بدائع الصنائع عند بيان أسماء الأشربة المعروفة المكرة وبيان معانيها وأحكامها وحد الإسكار :
" أما السكر والفضيخ ونقحع الزبيب فيحرم شرب قليلها وكثيرحا ، لما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (الخمر من هاتين الشجرتين ثا وأشار - عليه الصلاة والسلام - إلى النخلة والكرمة .
قال : وأما حكم المطبوخ منها ، أما عصير العت إذا طبخ ادنى طبخة - ومو الباذق - أو ذهب نصفه
- وحسو المنصف - فيحرم شرب قليله وكثيره ، عند عامة العلماَء - ضى الله عنهم - ، والدليل على أن الزائد على الثلث حرام ما روى عن سيدنا عمر أنه كتب إلى عمار بن ياسر : إنى أتيت بشراب من الشام طبخ حتى فسب ثلثاه وبقى ثلثه يبقى حلاله ويذهب حرامه وريح جنونه ، فمر من قبلك فليتوسعوا من أشربتيم ، قال .

نص على أن الزائد على الثلث حرام ، رأشار إلى أنه ما لم يذهب ثلثاه فالقوة المكرة فيه قائمة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم ينقل عنهم خلافه فكان اجماعا منهم ، ولا يحد شاربه ما
لم يسكر ، واذا سكر حد ، ولا يكفر مستحله .
فأما إذا طبخ العت كا مو شقد حكى أبو يوسف عن أبى حنينمة ال حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه ، وروى الحسن عن ائى حنيفة أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب وأما المطبوخ من نبيذ التمر ونقيع الزبيب أثنع طبخة ، والمنصن! منهما فيحل شربه ، ولا يحرم إلا السكر منه ، وهو طاهر ، يجوز بيعه ، ويضمن متلفه ، قال : وحذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف .
وعن محمد روايتان : كأ رواية لا يحل شربه ، لكن لا يجب الحد إلا بالسكر ، وكأ رواية قال - لا ثحرمه ولكن لا أشرب منه .
بدائع الصنائع ٦ / ٢٩٣٤ - ٢٩٤٧ .
(٢) لم أجدحما كأ كتب السْاشعى بييذه السياقةَ ، وغاية ما وقفت عليه كأ الأم : قال المئمافعى - اخبرنا إبراهيم ابن محمد عن جعفر بن محمد عن ائه أن على بن ائى طالب قال : لا أوتى بأحد شرح خمرا أو نبيذا مسكراً إلا حددته .
الأم ٦ / ١٣٠ .
قال .
قال بعض الناس : الخمر حرام ، والسكر من كل الشراب ، ولا يحرم المكر حتى يسكر منه ،
ولا يحد من ض بنبيذا مسكراً حتى يسكره .
السابق ٦ / ١٣١ .
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ
١٤٩
حَدّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدّثنَا أَبِى ، قَال .
كَتَبْتُ إِلى شُعْبَةَ أَسْأَلُه عَنْ أَبِى
شَيْبَةَ قَاضِى وَاسِط ، فَكَتَبَ إِلىَّ : لا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا ، وَمَزّقْ كِتَابِى .
وَحَد - ننَا الحُلوَانِىُّ ، قَال : سَمِعْتُ عَفانَ قَال : حَدَّثْتُ حَمَّادَ بْنَ سَلمَةَ[عَنْ] (١) صَالِح المُرى بِحَدِيمث عَنْ ثَابِتٍ .
فَقَال : كَذَبَ .
وَحَدَّثتُ هَمَّامًا عَنْ صَالِح المُرِّىّ بِحَدِيث فَقَال : كَذَبَ .
وَحَد - ننَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدضَننَا أَبُو دَاوُدَ ، قَال : قَال لى شُعْبَةُ : أيْتِ جَرِيرَ بْنَ
وذكر مسلم كتاب شعبة لمعاذ العنجرى : ا لا تكتب عن أبى شيبة " .
قال القاضْى - رحمه الله - : وقوله : (ومزّق كتابى لما : لعله أمره بتمزيقه حذرا أن يعتقد عليه ذلك أبو شيبة أو من له امر الطعن على من قدموا .
وذكر مسلم هنا فى صدر كتابه حديث الصلاة على قتلى أحد وعلى أولاد الزنا .
جاءت الآثار الصحاح عن جابر ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) : "لم يُصل على قتلى أحُد صلاته على الميت " (٢) ، وعن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى يوم أ أحد] (٣) ا على] (!٤) قتلى احُد أولم يغصثلوا] (ْ) ومثله عن أنس ، وروى عقبة بن عامر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) خرج يوماً فصلى
(١) ! اقطة من نسخة الشعب .
(٢) حديث جابر أخرجه البخارى ، كالجناقكأ ، بدفن الرجلين والثلاثة فى قبر واحد ٢ / ١١٥ ، وأبو داود ، كالجنائز ، ! الشهيد يغسل ٢ / ١٧٤ ، وكذا الترمذى والنسائى ، كالجنائز ، !٦١ وابن عبد البر فى المهيد ٢٤١ / ٢٤ .
ولفظ حديث جابر عند البخارف .

" أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب
واحد ثم يقول : (أيهم أكثرُ أخذا للقرآن ؟ ثا فإذا أشير له إلى أحدحما قدمه فى اللحد ، وقال : (أنا شيبد على هؤلاَ " ، وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يُصل عليهم ولم يضتلهم " ٢ / ١١٥ .
راد اثو!اود والترمذى والنسائى : (أنا شيبد على حؤلاء يوم القيامة " ، ولفظ أنه عند أبى!اود : أن
شهداَ أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ولم يُصل علينم .
ثم ! اق عن أنه بمثل معنى حديث جابر .
وأخرجه الترمذى وقال .
نص غريب لا نعرفه من حديث
أنه إلا من هذا الوجه " .
معالم الن ٢٩٧ / ٤ .
ولنمظ ابن عباس قال .
أمر رسول الله كله بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثابهم .
كا أخرجه ابن ماجه أيضا .
قال الخطابى : فى! !مناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة ، وعطاء بن السائب ، وفيه
!ثتال .
معالم الن ٤ / ٢٩٤ .
وللطبرانى عن ابن عباس أن رسول الله كلية صلى على قتلى أحد فكبر تسعا وتسعا ، ثم سبعا وسبعا ، ثم أربعاً وأربعاً ، حتى لحق بالله .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وإسناور حسن .
مجمع ٣ / ٣٥ وحديث عتمبة أخرجه البخارى فى الصحيح الكّاب والباب الالقين ، وهو جرء حديث له .
(٣) دمحاقطة من الأصل .
(٤) زياور يقتضي!ها السياق .
(٥) سقط من ت .
١٥٠ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...
إلخ حَازِم فَقُل لهُ : لا يَحِلُّ لكَ أَنْ تَرْوِىَ عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ ، فَإِنَّهُ يَكْذبُ .
قَأل : ابُو دَاوُدَ : قُلتُ لشُعْبَةَ : وَكَيْفَ ذَاكَ ؟ فقَال : حَدثنَا عَنِ الحَكَ! باع شْيَاء لَمْ أَجدْ لهَا أَصْلا .
قَأل : قُلتُ له : باع يِّ شَىْء ؟ قَأل : قُلتُ للحَكَ! أَصَلى النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) عَلًَ قَتْلَىَ احُد ؟ فَقَال : لَمْ يُصَل عَلَيْهِم .
فَقَال اَلحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ ، عَنِ الحَكَ! ، عَنْ مِقْسَم عَنِ ابْنِ عَبَّاسِ : إِنَّ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) على أهل أحد أ صلاته على الميت]
(١) وعن ابن عباس وابن الزبير أنه صلى يوم أحد على قتلى أحد .
فاختلف العلماء فى غسلهم والصلاة عليهم باختلاف هذه ال الحاديث ، فذهب مالك والشافعى وأحمد والليث فى جماعة أنهم لا يُغَسَّلون ولا يُصلى عليهم ، وذهب أبو حنيفة والأوزاعى والثورى إلى إنهم لا يغسلون ويُصلى عليهم (٢) ، وذهب ابن المسيب والحسن إلى غُسْلهم والصلاة عليهم (٣) ، وحجة مالك ومن وافقه الأحاديث المتقدمة وأن حديث عقبة (٤) كان بعد دفنهم بسنين ، ويعنى
(٥) الدعاء والترحم عليهم ، ولأد الصلاة على
(١) سثتط من ت ، وقيد بعدها فى ت : ولم يغسلوا .
(٢) قال ابن عبد البر : وبذا قال أحمد بن حنبل ، والأوزاعى واسحق وداود وجماعة فقهاء الأمصار ، وأمل الحديث وابن علية .
التميد ٢٤ / ٢٤٢ -

(٣) وحجتهم فى ذلك أنه على لم يغسل شهداَ أحد لكثرتهم ، وللشغل عن ذلك ، واحتج بعض المتأخرين ممن فهب مذهب الحسن وسعيد بقوله (صلى الله عليه وسلم) فى شهداء أحد : (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) وقال :
هذا يحيي على خصوصهم ، وائهم لا يشركهم فى فلك غيرهم .
قال ابن عبد البر .
ولم يقل بقول سعيد والحن هذا أحد من فق!هاَ الأمصار إلا عبيد الله بن الحن
العنبرى البصرى .
وليس ماذكروا من الشنل عن غسل شهداء أحد علة ؛ لأن كل واحد منهم كان له ولى يشتغل به .
ويقوم بأمره ، والعلة - والله أعلم - فى ترك غسلهم ما جاء فى الحديث المرفوع فى دمائهم
أنها تأتى يوم القيامة كريح المسك .
قال : رواه الزمرى عن عبد الله بن ثعلبة - تمهيد ٢٤ / ٢٢٤ .
قلت : وأخرجه النسائى فيما سبق وان ذكرت ، قال - مشيرا إلى قول سعيد والحسق والمتأخرين ممن
فهب مذمبهما - : القول بهذا خلاف على الجمهور ، وهو لثه الشذوذ ، والتهول بترك غسلهم أولى لثبوت ذلك عن البى (صلى الله عليه وسلم) فى قتلى أحد وغيرمم .
واحتج لذلك بما أخرجه ائو!اود عن أبى الزبير عن جابر قال : ورمى رجل بمهم فى صدره أو فى
حلقه فمات ، فأثوج فى ثيابه كما هو ، قال .
ونحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
قال أبو عمر : وأما الصلاة عليهم ، فإن العلماَء اختلفوا فى ذلك ، واختلفت فيه الآثار : فذهب
مالك والليث والافعى ، وأحمد وداود ، إلى الا يصلى عليهم ، لحديث الليث عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن جابر .
وقال فقهاَ الكوفة والبصرة ، والام : يصلى عليهم ، قال : ورووا آثارا كثيرة أكثرها مراسيل أن البى (صلى الله عليه وسلم) صلى على حمزة ، وعلى سائر شهداء أحد .
تمهيد ٢٤ / ٢٤٤ .
قلت : حديث عقبة بن عامر يدفع هذا القول ، فهو متصل فى الصحيح .
قال الحافظ فى الفتح : قال
الزين بن المنير فى حديث عقبة : (إن البى (صلى الله عليه وسلم) خرج يوما فصلى على أهل احد صلاته على الميت ! تحت باب الصلاة على افهيد قال : أراد باب حكم الصلاة على الشهيد ، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على إثباتها ، قال : ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد فى قبره لا قبل دفنه ، عملا بظاهر الحديثين .
فتح ٢٤٩ / ٣ .
(٤) فى ت : عتبة ، وحو خطأ .
(٥) فى ت : وبمعنى .
مثتدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ
١٥١
صلى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ .
قُلتُ للحَكَم : مَا تَقُول فِى أَوْلادِ الزِنَا ؟ قَال ة يُصَلى عَلَيْهِمْ .
قُلت : مِنْ حَلِيثِ مَنْ يُرْوَى ؟ قَال .
يُرْوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِىّ .

فَقَال الحسَنُ ئنُ عُمَارَةَ : حَدثنَا الحَكَمُ عَن يحيى بْنِ الجَزَّارِ عَنْ عَلِيّ .
وَحدَّثَنَا الحَسَنُ الحلْوَانِى .
قَال : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُولاً ، فَقَال .
حَلفْتُ أَلا أَرْوِىَ عَنْهُ شَيْئًا ، وَلا عَنْ خَالدِ بْنِ مَحْدُويم .
وَقَال : لقِيت زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ .
فَسَأَلتُهُ عَنْ حَلِيث فَحَدَثَنِى به عَنْ بَكْرِ المُزَنِيّ .
ثُم عدْتُ إِلىْ! فَحَدَثنى بِهِ عَنْ مورِّقٍ .
ثُمَّ عُدْتُ إِليْهِ فَحَدثَنِى بِهِ عَنْ الحًسَنِ .
وَكَانَ يَنْ!بهُمَا إِلى الكَدلبِ .
قَال الحُلْوَانِىُّ : سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِوَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيادَ بْنَ مَيْمُوداً ، فَنَسَبَهُ إِلى الكَند د وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، قَال : قُلتُ لاع بِى دَاوُدَ الطيالِسِيّ : قَدْ كْثَرتَ عَنْ عبادِ بنِ مَنْصُورٍ ، فَمَا لكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَلِيثَ العَطَّارَةِ الذِى رَوَى لنَا الئضنرُ بْنُ شُ!يْل ؟ قَال لِى : الموتى ، وقد أخبر الله تعالى أن الشهداء أحياء ، ولأنهم يبعثون فى دمأئهم وريحها ريح مسك والغسل (١) يذهبها ، فوجب ألا تغير أحوالهم ، ولم تصح عندهم الأحاديث الأخر حتى تُعارَض بها تلك الاَحاديث الصحيحة ، وأما ولد الزنا فليحم ! قيه أثر يعول عليه ، وعامة العلماء على الصلاة عليه كغيره من أولاد المسلمين ، إلا قتاقء فقال : لا يصلى عليه ، وسيأتى هذا البابُ كله فى أ الصلاة على الأطفال] (٢) فى كتالحبء الحنائز ، إن شاء الله تعالى .
وذكر مسلم حديث العطارة ولم يفسّره .

هو حديث رواه زياد بن ميمون أبو عمار عن انك ، أن امرأة يتهال لها : الحولاء عطَّارة ، كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت خبرها مع زوجها ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) ذكر[لها] (٣) فى فضل الزوج ، وهو حديث طويل غير صحيح ، ذكره الن وضاح (٤) بكماله فى كتاب (الفطعان) له ، ويقال : إن هذه العطارة ١١ لحولاء هى] (ْ) بنت تويْتِ المذكورة فى غير هذا الحديث .
(٢) (٤)
كأ ألا صل : والغسيل ، والمثبت - وكو الأصرب - من ت .
فى ت : والصلاة على اظنمال المسلمين .
(٣) ساقطة من ت .
هو كمال الدين أبو الحن على بن محمد بن محمد بن وضع بن أبى سعيد ، محمد بن وضاح نزيل بغداد ، فقيه ، حنجلى ، نحوى ، زاحد ، كات ، محدث ، سمع صحيح مسلم من المروزى ، وببغداد من ابن النتطحعى ، وابن روزية ، صحيح البخارى عن أبى الوقت ، ومن عمر بن كرم جامع الترمذى ، ومن عبد اللطيف أبن ال!تطيعى سن الدارقطنى ، كان صديقا للحيخ محيما الدين الصرصرى .
قال ابن رجل : كان سمح النفس ، له إجازات من جماعات كثيرة منهم من دمق الشيخ موشق الدين بن قدامة .
توفى رحمه الله صنة اثنتين وسبعين وستمائة ، ودفن بحضرة قبر الإمام أحمد بن حنبل عد رجليه .
ثذرات ٥ / ٣٣٦ ، ذيل طب!قات الحنابلة ٠ ٥ ٣١ ، هدية العارفيهما ١ / ٢ ٧١ ، معجم المؤلفن ٧ / ٢٣١ - (٥) فى ت - هى الحولاء -
١٥٢ مقدمة مسلم / باب بيان الالإسنادمن الدينْ إلخ اسْكُتْ .
فَأَنَا لقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيّ .
فَسَأَلنَاهُ فَقُلنَا لهُ : هَذه الأحَادِيثُ التِى تَرْوِيهَا عَنْ أَنَسٍ فَقَال : : أَرَأَيْتُمَاارَجلاايُذْنبفَيَتُوبُأَلَيسيَتُوبُالله

عَلَيْهِ ؟ قَال : قُلنَا نَعَمْ .
قَال : مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ ، مِنْ ذَا قَلِيلا وَلا كَثِيرًا ، إِنْ كَانَ لا يَعْلَمُ النَّاس فَأَنْتُمَا لا تَعْلمَانِ أَنِّى لَمْ أَلقَ أَنَسًا .
قَال أَبُو دَاوُدَ : فَبَلَغَنَا ، بَعْدُ أَنَّهُ يَرْوى .
فَا"تَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَال : أَتُوبُ .
ثُمَّ كَانَ ،
بَعْدُ يُحَدِّثُ .
فَتَرَكْنَاهُ .
حَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِىُّ قَال : سَمِعْتُ شَبَابَةَ .
قَال : كَانَ عَبْدُ القُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُول : سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ .
قَال شَبَابَةُ : وَسَمِعْتُ عَبْدَ القُدُّوسِ يَقُول : نَهى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُتَخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا .
قَال فَقِيل له : أَىُ شَىْءٍ هَذَا ؟ قَال : يَعْنِى تُتَخَذُ كُوَّةٌ فِى حَائِطٍ لِيَدْخُل عَلَيْهِ الروخ .
وذكر مسلم عن عبد القدوس أنه كان يقول : (سُويد بن عقَلَةَ) ، بالعيغ المهملة والقاف .
و(أن تخذَ الرَّوح عرْضا) بفتح الراء فى الأولى والعيغ المهملة وسكون الراء فى الثانية ، وتفسيره لذلك بما ذكره ، وإنما أراد مسلم أنه صحف فى ذلك ، وأخطأ فى الرواية والتفسير ، دإنما صوابه سُويد بن غفَلَةَ - بالغن المعجمة والفاء ، والروح بضم الراء وغَرَضا بالغين المعجمة وفتح الراء ، أى تخذ ما فيه روح غَرَضًا للرمى وشبهه (١) ، وقد ذكره فى كتاب الصيد (٢) على الصواب ، وهذا مثل نهيه - عليه السلام - عن قتل المصبورة والمجثمة ، وهى ذات الروح من الطير وغيره ، تُصْبَر ، أى تحَبَس ليُرمى عليها ، وسيأتى هذا فى كتاب الصيد ، ولم يختلف العلماء فى منع أكلها وأنها غير ذكية .
وفائدة الحديث : النهى عن قتل الحيوان لغير منفعة والعبث بقتله .
وقال الطبرى : فيه دليل على منع قتل ما أُحِل أكله من الحيوان ما وُجد إلى تزكيته سبيل ، ثمَّ فيه فسادُ المال .
وذكر أبا سعيد الوُحاظىَّ (٣) ، هو بضم الواو ، وحاظة بطن من بطون حمير (٤) ، كذا قيدناه عن شيوخنا ، وحُكى عن أبى الوليد الباجى فيه فتح الواو .
(١) قيدت فى الاَصل بالإمال .
(٢) فى الأصل : التقييد .
(٣) حهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الوحاظى الثامى .
يروى عن عطاَ ، ونافع ، والشعبى .
قال ابن المبارك ت لابن أقطع الطريق أحبُ إلى من أن أروى عنه ، وقال يحيى : ضعيف ، وقال مرة : متروك الحديث ، وقال إسماعيل بن عياش : أشهد عليه بالكذب ، وقال البخارى : احاديْه مقلوبة ، وقال النملاس : أجمع أهل العلم على ترك حديثه ، وقال مسلم : ذامب الحدبْ ، وقال أبو ثاود : ليس بشىء ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه ، وقال النسائى : متروك الحدبْ ، وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث .
الجرح ٦ / ٥٥ ، الضعفاء والمتروكن ٢ / ١١٣ ، الضعفاء الصغير ٢٠٨ .
(٤) مراد صسلم حنا بيان نوع من أنول التدليل .
مثتدمة مسلم / باب بيان أن ال! اٍمخاد من الدين ...
إلخ ١٥٣

قَال مُسْلِم : وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ القَوَارِيرِىَّ يَقُول : سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْد يَقُول لِرَجُلٍ ، بَعْدَ مَا جَلَس مَهْدِىُّ بْنُ هِلالٍ بِاع يْام : مَا هَذِه العَيْنُ المَالِحَةُ التِى نَبَعَتْ قِبَلكُمْ ؟ قَال : نَعَمْ .

يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ .

وَحَدَتَنَا الحَسَنُ الحُلْوَانِىُّ ، قَال : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَال .

سَمِعْتُ أَبَا عَوانَةَ قَال : مَا بَلغَنِى

عَنْ الحَسَنِ حَدِيثو ، إلا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَ بِى عَيَّاشٍ ، فَقَرَأَهُ عَلَى .

وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَد"نَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، قَال : سَمِعْتُ أَنَا ، وَحَمْزَةُ الزَّيَاتُ

مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ نَحْوًا مًنْ أَلف حَدِيثٍ .

قَال عَلى : فَلقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِى أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ علها فِى المَنَامِ ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ

مِنْ أَبَانَ ، فَمَا عَرِفَ مِنْهَا إلا شَيْئًا يَسِيرًا ، خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً .

حَد - نَنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِىَّ ، قَال لِى أَبُو إِسْحَق الفَزَارِىُّ : اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةَ مَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ ، وَلا تَكْتُبْ عَنْهُ مارُوِىَ عَنْ غَيْرِ المَعْرُوفِينَ ، وَلا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ مَا رَوَى عَنِ المَعْرُوفِينَ ، وَلا عَنْ غَيْرِهِمْ .

وذكر مسلم عن حمزة الزيات ، انه راى النبى (صلى الله عليه وسلم) فى المنام فعَرَض عليه ماسَمِع من

أبان فما عرف منها (١) إلا شيئاً يسيراً .

هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف أبان لا أنه يقطع بأمر المنام ، ولا أن تبطل تجنه سُنَّة ثبتت ، ولا يُجْت به سُنة لم تثبت بإجماع أ من] (٢) العلماء .

وقوله - عليه السلام - : (من رانى أ فى المنام] (٣) فقد رآنى أ أو قد] (٤) راى الحق - فإن الشيطان لا يتمثل بى) أى إن رؤياه / - عليه السلام - حقما ليس فيها للشيطان عمل ولا تلبيحي ! ، وأن الشيطان غير متسلط على التصور فى المنام على صورته ، أو يكون ما رؤى فيه من الرؤيا الصحيحة لا من أضغاث الاَحلام ، وقيل : فقد رآنى حقا ، ورأى شخصه المكرّم حقيقة ، وسيأتى كلام الإمام ائى عبد الله على هذا الحديثا وما ذيلناه به فى كئاب العبارة إن شاء الله تعالى .

ودكر مسلم عن جماعة من الاَئمة رَموا جماعة بالكذب : اعلم أن الكافبين على ضربيها : ضرب عرِف () بذلك فى حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهم على أنول :

منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً إما تراقعًا (٦) واستخفافا ، كالزنادقة وأشباههم

(١) فى ت .

منه - (٢) من ت .

(٣) !محقط من الأصل - (٤) فى ألاءصل : وفاقد .

(٥) فى الأصل : عرفوا ، والمثبت من ت - (٦) فى ت جدت بالغماء .

ت ٥ ا / لا

١٥٤

المقدمة / باب بيان أن الإسناد من الدين ...

إلخ

وحَد - نَنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، قَال : سَمِعْتُ بَعْضَ اصْحَابِ عَبْدِ الله قَال :

ممن لم يرج للدين وقارا (١) ، أو حِسْبَة بزعمهم (٢) ، أو تديُّنًا كجهلة المتعثدة الذين وضعوا الأحاليث فى الفضائل والرغائب (٣) ، أو

إغراباً وسُمْعَةً كفسقة المحدثين ، أو تعصبا واحتجاجا كدُعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب (٤) ، أو اتباعا لهوكما أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه (٥) ، وقد تعينَ جماعةٌ من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال .

ومنهم من لا يضع من الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسنادًا صحيحاً مشهورًا .

ومنهم من يقلب الأسانيد (٦) ، أو يزيد فيها ويتعمَّدُ ذلك إما للإغراب على غيره أو لرفع الجهالة عن نفسه .

(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)

مثال ذلك فيما أخرجه البخارى فى الأوسط والخزرجى فى الخلاصة عن عمر بن صحيح بن عمران التميمى أنه قال : (أنا وضعت خطبة النبى (صلى الله عليه وسلم)) .

تهذيب ٧ / ٤٦٣ ، كتاب الضعفاَ والمتروكن ٢ / ٢٢١ .
قال ابن عدى : (منكر الحديث) ، وقال ابن حبان : يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب .
وقال الدأرقطى : متروك .
وقال ا لأزدى : كذاب .
مثاله فيما ذكره الذهبى وغيره عن محمد بن عبى الطباع ، قلت لميسرة بن عبد ربه : من أين جئت بهذه الاَحاديث : من قرأ كذا كان له كذا ؟ قال : وضعته أرغب الناس .
ميزان ٤ / ٠ ٢٣ ، لسان ٦ / ١٣٨ .
ومثاله فيما ذكره الحاكم فى شأن أبى عصمة نوح بن أبى مريم ، قال : دل إنه وضع حديث فضائل القرآن الطويل لا .
المغنى ٢ / ٣ ٠ ٧ ، ميزان ٤ / ٢٧٩ ، الباعث الحثيث : ٨١ .
يدل عليه ما فكره الرامهرمزى فى كتابه المحدث الفاصل من طريق عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم قال : ٩ قال له رجل من الخوارج : إن هذا الحديث دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، فمانا كنا إذا هوينا أمراَ صيرناه حديثا ثا ٤١٥ ، ٤١٦ ، وما رواه ابن حبان فى المجروحن قال : (سمعت عبد الله بن على الجبلى يقول : سمعت محمد بن أحمد بن الجنيد الدقاق يقول : سمعت عبد الله بن يزيد المقرى يقول : عن رجل من أهل البدع رجع عن بدعته ، جعل يقول : انظروا هذا الحديث ممن تأخذون ، فإنا كنا انا رائنا رأيًا جعلنا له حديثا ، ١ / ٦٩ .
وللوقوف على مزيد الأمثلة له يراجع : الموضوعات لابن الجوزى .
من ذلك ما أخرجه الخطيب بسنده إلى ائى سعيد العقيلى قال : ا لما قدم الرشيد المدية أعظم أن يرقى منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى قباءَ اشود ومنطقة ، فقال أبو النجدى : حدثنى جعفر بن محمد عن أيه قال : نزل جبريل على النبى (صلى الله عليه وسلم) وعليه قباَ ومنطقةُ مخنجرا فيها بخنجر .
تاريخ بغداد ١٣ / ٤٥٢ .
وله بسنده إلى أبى عبيد الله قال : (قال لى أمير المؤمنن المهدى : لما اتانا نعى مقاتل ، اشتد ذلك على ، فذكرته لأمير المؤمنين ائى جعفر فقال : لا يكبر عليك ، فإنه كان يقول : انظر ما تحب أن أحدثه فيك حتى احدثه ثا .
تاريخ بغداد ١٣ / ٦٧ اوهذا النوع بالنسبة إلى سوابقه قليل .
راجع : الوضعفى الحديث للدكتور عمر بن حن فلاتة .
قلب الإسناد يكون بتقديم او تأخير فى اسم الراوى ، ويكون بتغيير الإسناد وتبديله كله أو بعضه .
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...

الخ ١٥٥ قَال ابْنُ المُبَارَكِ : نِعْمَ الرخل بَقِئةُ ، لوْلا أَنّهُ كَان يَكْنِي الأَسَامِىَ وَيُسَمّى الكُنَى .
كَانَ لَ!را يُحَدّثنَا عَنْ أَبِى سَعِيد الوُحَاِفىِّ ، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ القُدُوسِ .
ومنهم من يكذب فيذَعى سماع ما لم يسمع أو لقاء من لم يلق ويُحدّثُ بأحاديثهم الصحيحة عنهم .
ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة أو غيرهم وحكم العرب والحكماء فينسبها للنبى (صلى الله عليه وسلم) (١) .
فهؤلاء[كلهم] (٢) كذابون متروكو الحديث ، وكذلك من تجاسر بالحديث بما لم يحققه ولم يضبطه أو هو شاك فيه ، فلا تحدّث عن هؤلاء ولا يُقل ما حدثوا به ، ولو لم يكن منهم مما جاؤوا به من هذه ال المور إلا المرة الواحدة ، كشاهد الزور إذا تعمد ذلك[مرة واحدة] (٣) سقطت شهادتُه ، واختُلف هل تُقل فى المستقبل إذا ظهرت توبته أو زادت فى الخير حالته ؟
والصنف الاَخر من لا يستجيز شيئا من هذا كله فى الحديث ، ولكنه يكذب فى حديث الناس ، [قد] (٤) عُرِف بذلك ، فهذا أيضاً لا يُقل حديثه ولا شهادتُه ، قاله مالك وغيره ، وتنفعه التوبة ويرجع إلى القبول .
فأما من يندُر منه القليل من الكذب ولم يُعرف به فلا يقطع بتجريحه مثلهم (٥) إذ (٦) يتأول عليه الغلط أو الوهم ، وإن اعترف متعمدُ ذلك المرة الواحدة ما لم يضر بها مسلما فلا يلحق بمثله الجرحة ، دن كانت معصيةً لندورها ، ول النها / لا تلحق بالكبائر الموبقات ، ولامن أكثر[الناس] (٧) قل ما يسلمون من مواقعات (٨) بعض [هذه] (٩) الهنات ، وبهذا قال مالك - رحمه الله - فيمن تُردّ شهادتُه : أن يكون كاذباً فى غير شىء (ا) .
وقال سحنون فى الذى يقارف بعض الذنب كالزلة : تجوز شهادته ، لأنَ
(١) من ذلك ما كان من قول على بن أبى طالب - رضى الله عنه - : (الناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، .
قال ملا على القارى : (إنه من كلام عمر - رضى الله عنه - وقيل .
إنه من قول على وهو الأشهر ال الظهر ، - الأسرار المرفوعة : ٣٦٧ .
ومن امثلة كلام الحكماء الذى ينسجونه كذبا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قول الحارث بن كلدة طبيب العرب : (المعدة بيت الداء ، والحميةُ رأس كل دواء ثا .
قال القاركا : " هو من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب ، ولا يصح رفعه إلى النبى (صلى الله عليه وسلم)) .
ال السرار المرفوعة ٠ ٠ ٣٢ ، المقاصد الحسنة : ٣٨٩ ، راجع أيضا : رسالة الدكور عمر بن حن فلاتة فى الوضع فى الحديث ٢ / ٦٢ .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) ساقطة من ت .
(٥) فى الأصل .
مثله .
(٦) فى الأصل .
إذا -
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) فى ت : مواقعة .
(٩) ساقطة من الأصل .
(١٠) راجع : الجرح والتعديح ١ / ٣٢ ، والكفاية : ١١٦ .
ت ١٦ / أ
٧ / ب
١٥٦ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...

إلخ وَحَدثّنى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِى ، قَال سَمِعْتُ عَبْدَ الرراقِ يَقُول : مَا رَأَيْتُ ابْنَ المُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ : كَذَّاب!إلا لِعَبْدِ القُدُوسِ ، فَإِنّى سَمِعْتهُ يَقُول له ُ كَذَّاب! .

وَحدثّنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِالرَحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ ، وَذَكَرَ المُعَلى بْنَ عُرْفَان .

فَقَال : قَال : حَدثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَال : خَرَجَ علَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصِفِّينَ ، فَقَال أَبُو نُعَيْم : أَتُرَاهُ بُعِثَ بَعْدَ المَوْتِ ؟ .

حَدثنِى عَمْرُو بْنُ عَلِيّ وَحَسَن الحُلوَانِىُّ ، كلاهُمَا عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِم ، قَال : كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيل بْنِ عُلَيَّةَ ، فَحَدَّثَ رَجُل عَنْ رَجُلٍ* فَقُلتُ : إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبْتٍ .

قَال : فَقَال الرَّجُل : اغْتَبْتَهُ .

قَال إِسْمَاعِيل : مَا اغْتَابَهُ .

وَلكِنَّهُ حَكَمَ : أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبْتٍ .

وَحَد - ننَا أَبُو جَعْفَر الدَارِمِى ، حَدثنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَأَلتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِى يَرْوِى عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَة .

وسَأَلتهُ

أحداً لا يسلم من مثل هذا ، فإذا تكرر هذا منه شطت به شهادته ، وكذلك لا يسقطها كذبُه فيما هو من باب التعريض أو الغلو فى القول ، إذ ليس بكذب على الحقيقة!ن كان فى صورة الكذب ، لأنه لا يدخل تحت حذ الكذب ولا يُريد المتكلم به الإخبارَ عن ظاهر لفظه ، وقد قال عليه السلام : (أما أبو جهم فلا يضَعُ عصَاه عن عاتقه) (١) .

وقال ابراهيم عليه السلام : (هذه أختى) (٢) وقد أشار مالك - رحمه الله - لنحو هذا .

وذكر مسلم عن بقية بن الوليد أنه يكنى الأسامى (٣) ، ويسمى الكنى .

هذا نوع من التدليس ، فإذا فعله صاحبه فى الضعفاء ليوهم أمرهم على الناس فهو قبيح ، لأنه يُلَبِّس بذلك ويخيل أن ذلك الراوى ليس هو ذاك الضعيف لتركه اسمه أو كنيته التى عُرِف بها واشتهر بها ، ويُسميه أو يكنيه بما لا يُعرف به ، فيخرجه إلى حد الجهالة من حَدِّ المَعرفة بالجرحة والترك ، فيرفع (٤) رتبته عن الاتفاق (٥) إلى الخلاف أو عن القطع على طرح حديثه المتروك إلى المسامحة فى رواية حديث المجهول ، وأشد منه ان يكنى الضعيف أو يسميه بكنية الثقة أو اسمه لاشتراكهما فى ذلك ، وشهرة الثقة بذلك الاسم أو الكنية ، فهذا الباب مما يقدح فى فاعله ، وسنزيد الكلام / فيه بسطاً (٦) فى فصل التدليس .

ولهذا كان

(١) سبق قريبا .

(٢) يشير إلى ما سيأتى إن شاء الله فى كتاب الفضائل من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لم يكذب إبراهيم النبى عليه السلام قط إلا ثلاث كذبَات ، ثنتين فى ذات الله ...

وواحدة فى شأن سارة! .

(٣) فى ت : الأسماء .

(٤) فى ت : يرفع .

(٥) فى الأصل : الإيقات .

(٦) فى ت - بيانا .

مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...

إلخ

١٥٧

عَنْ صَالِحٍ مَوْلى التَوْأَمة ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَة .
وَسَالتهُ عَنْ أَبِي الحُوَيْرِثِ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِثِقَة .
وَسَأَلتهُ عَنْ شُعْبَةً لذى رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذئْب ؟ فَقَالَ : لَيْسَ بثِقَة .
وَسَأَلتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ ؟ فقَالَ : لَيْسَ بِثِقَة .
وَسَأَلتُ مَالِكًا عَنْ هَؤُلاَ الخَمْسَة ؟ فَقَالَ : لَيْسُوا أَبو مسهر (١) يقول : احذروا أحاديث بقيَّة (٢) فإنها غير نقية ، [وكونوا من بقيتها على حذر] (٣) .
ذكر مسلم صالحا مولى التَّوأمة (٤) ، كذا صوابُه بفتح التاَ المشَدَّدة دإسكان الواو بعدها همزة مفتوحة ، وقد تُسَهَّل فَتُفْتَح الواو وتُنْقل عليها حركة الهمزة فيقال : التَّوَمة ، ومدق ضم التاَ وهمز الواو أخطأ ، وهى رواية أكثر المشايخ والرواة ، وكما قُلناه قيَّده أصحاب (١)
عبد الأعلى بن مُسْهِر بن عبد ال العلى بن مهر ، الإمامُ ، شيخ الثام ، الغئَانى الدمثقى ، الفقيه ، كان من أوعية العلم .
سمع مالك بن أنه ، د إسماعيل بن عيَّاش ، ومحمد بن مهاجر ، واخذ بمكة عن ابن عيينة وأخذ حرف نافع بن أبى نعيم عنه .
روى عنه يحيى بن معين ، واحمد بن حنبل ، وائو عبد الله البخارى ، وأبو حاتم الرازى ، وخلق سواهم ، وقال فيه ابن معين : ما رأيتُ منذ خرجت من بلادى احدا أشبَه بالمشيخة الذين ائوكتُهم من أبى مُهر .
وقال : كل من ثَبَتَ أبو مهر من الاميين فهو مثبَّتٌ ، وقال أبو زرعة الدمشقى : قال لى أحمد بن حنبل : عدكم ثلاثة أصحاب حديث ، الوليدُ ، ومروان بن محمد ، وأبو مُسهِر ، وقال الذهبي : لاحديثه فى الكتب الستة ثا .
مات سنة ثمان عمْرة ومائتين .
الطقات الكب!رى ٧ / ٤٧٣ ، التاريخ الكبير ٦ / ٧٣ ، الجرح والتعديل ٦ / ٢٩ ، تاريخ بغداد ١ ١ / ٧٢ ، ترتيب المدارك ٢ / ٦ ١ ٤ ، سيرْ ١ / ٢٢٨ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٩٨ .
(٢) هو ابن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز ، محدث حمص ، الحافظ العالم ، أحد ماهير الأعلام .
روى عن الأوزأعى ، وشعبة ، ومالك ، وابن المبارك ، كما روى عت تلميذه إسحق بن راهويه .
كان من أوعية العلم ، لكنه - كما ذكر الذهبي - كدر ذلك بالإكثار عن الضعفاء ، والعوام ، والحمل عمن دلث وثوق .
(٣)
روى عنه شعبة ، والحمادان ، وال الوزاعى ، وابن جريج - وهم من شيوخه - وابن المبارك ، والوليد
ابن ملم ، ووكيع - وهم من أقرانه - د إسماعيل بن عياش - وهو أكبر مة - داسح! بن راهويه ، ونعيم ابن حضَاد ، وثمم غير هؤلاء كثير .
مات شة سبع وتسعين ومائة .
التلى يخ الكبير ٢ / ١٥٠ ، الضعفاَ للعقيلى ١ / ٥٩ ، الجرح والتعديل ٢ / ٤٣٤ ، الكامل لابن عدى ١ / ٤٣ ، تاريخ بغداد ٧ / ١٢٣ ، سير ٨ / ٥١٨ ، ميزان ١ / ١٥٤ ، تهذيب التهذيب ٤٧٣ / ١ .
سقط من ال الصل ، وفى ت : وكونوا منها على تقية .
هو ابن نبهان ، قال بشر بن عمر : سألت مالكا عنه فقال : ليس بثقة ، وروى عبد الله بن أحمد عن ابن معين : ليس بقوى .
وقال أحمد : مالك أثوك صالحا وقد اختلط وهو كبير ، وما أعلم به بأسا من سمع مة دديما ، فقد روى عنه أكابر أهل المدينة ، وقال الجوزجانى : سماع ابن أبى ذئب منه قديم ، وأما الشورى فجالسه بعد التغير .
وروى عباد عن ابن معين : ثقة ، وقد كان خرف قبل أن يموت ، فمن سمع مة قبل فهو ثبت .
ميزان ٢ / ٣٠٢ ، وفى المغنى للذهبي : تابعى صدوق لكنه عُقرَ واختلط .
المغنى ٢ / ٣٠٥ ، وقال ابن الجوزى : كان شعبة لا يروى عة وينهى عنه .
وقال مالك : ليس بثقة ، فلا يؤخذن عنه شيئا .

الضعفاَ ٢ / ٥١ ، وانظر : الضعفاء والمتروكن للنسائى : ١٩٥ .
ت ١٦ / ب
١٥٨ مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسنادمن الدين ...
إلح بثِقَة فِى حَدِيثِهِمْ .
وَسَألته عَيق رَجُل اَخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ ؟ فَقَالَ : هَلْ رَأيْتَهُ فِى كُتُبِى ؟ قُلتُ : لاَ .
قَالَ : لو كَانَ ثِقَةً لرَاَيْتَه فِى كُتُبِى .
ص ص ! ص ٥ ، ٥ ، ص ه ص ص ص ! ص ه ص ه ، ص ص يهص ص ص ! ص مره ، وحدثنِى الفضل بن سهل ، قال حدثنِى يحيى بن معين ، حدثنا حجاج ، حدثنا ابن
أبِى فئب عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْد ، وَكَانَ مُتَهَمًا .
وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَا ؟ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَق الطَّالقَانِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ المُبَارَكِ يَقُولُ : لو خيرتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الجَنَّةَ وَبينَ أَنْ أَلقَى عَبْدَ الئه بْنَ مُحَرر ، لاخْتَرْتُ أَنْ أَلقَاهُ ثُمَ أَدْخُلَ الجَنَّةَ ، فَلَمَّا رَأيْتُهُ ، كَانَتْ بَعْرَة أَحَبَّ إِلَىَّ مِنهُ .
وَحَدَثَنِى الفَضْلُ بْنُ سَهْل ، حَدثنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِح ، قَالَ : قَالَ عُبَيْدُ ال!هِ بْنُ عَمْرو :
قَالَ زَيْدو - يَعْنِى ابْنَ أَبِى أُنَيْسَةَ : لا تَأخُذُوا عًنْ أَخِى .
حَدثَّنِى أحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِى ، قَالَ : حَدثنِى عَبْدُ السَّلام الوَابِصِى ، قَالَ : حَدثنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَر الرقىُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو ؟ قَالَ : كَانَ يحيى بْنُ أَبِى انَيْسَةَ كَذَابًا .
المؤتلف[والمختلف] (١) ، وكذلك أتقنَّاه على أهل المعرفة من شيوخنا ، والتَّوَمةُ هذه هى بنت أمية بن خلف الجمحى ، قاله الجارى وغيره ، قال الواقدى : وكانت فى بطن مع أخت لها ، فلذلك سُمِّيت التَّوَمة ، وهى مولاة أبى صالح[من فوق] (٢) ، وأبو صالح هذا اسمه نبهان (٣) .
ودكر مسلم عن مالك وقد سئل عن رجُل فقال : لو كان ثقةً لرأيته فى كتبى .
هذا ترجيح من مالك - رحمه الله - وتعديل منه صريح لكل من أدخله فى كتبه ، وقد اختلف العلماء فى رواية الثقة / عن المجهول ، فذهب بعضهم إلى أنه تعديل (٤) ، وف!ب الأكثر إلى أنه ليس بتعديل حتى يُصرَح بعدالته بقوله أو ما يدل على ذلك ، فأما من عُرف بمثل حال مالك ونُقِل عنه مثلُ قوله فروايته عنه دإدخاله فى كتبه تصريح بعدالته .
(١) ساقطة من الأصل .
(٢) هكذا فى الأصل وت .
(٣) المغنى فى ضبط أسماَ الرجال : ْ ه .
(٤) هذا إن عرف من حاله أنه لا يروى عن ثقة ولم يأت بحديث منكر ، كمالك وشعبة ويحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى وأحمد بن حنبل .
فتح المغيث : ١٣٤ .
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلح ١٥٩ حَد - نِى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَد"نِى سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْد ، قَالَ : ذُكِرَ فَرْقَ ال عِنْدَ أَيُّوبَ ، فَقَالَ : إِنَّ فَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ .
وَحَد - نِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ العَبْدِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يحيى بْنَ سَعيد القَطَّانَ ، ذُكِرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر الليْثِىُّ ، فَضَعَّفَهُ جدًا .
فَقِيلَ لِيحيى : اضْعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

ثُمَ قَالَ : قا كنتُ اوَا!ان أَحَدًا يَرْوِى عَنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدال!اِه بْنِ عُبَيْدِبْنِ عُمَيْر .
حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الحَكِيم ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْق سَعيد القَطَّانَ ضَعَفَ حكِيمَ بْنَ جُبَيْر وَعَبْدَ الأَعْلى ، وَضَعف يَحْمى بْنَ مُوسَى ئنِ دِينَارٍ .
قالً : حَديْثُهُ رِيغ .
وَضَعَّفَ مُوسَى بْنَ دِهْقَانَ ، وَعِيسَى بْنَ ابِى عيسى المَدَنِىَّ .
قَالَ : وَسَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ : قَالَ لِى ابْنُ المُبَارَكِ : إِذَا قَل!مْتَ عَلَىَ جَرِير فَاكْتُبْ عِلمَهُ كلهُ إِلا حَدِيثَ ثَلاثَةٍ ، لا تَكْتُبْ حَدِيثَ عُبَيْل!ةَ بْنِ مُعتِّبٍ ، وَالسَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَمُحَمَدِ بْنِ سَالِمٍ .
قال الإمام أبو عبد الله : قال (١) مسلم فى حديث اخر : " حدثنى (٢) بشر (٣) بن الحكم قال : سمعت يحيى القطَان ضَعَّفَ حكيم بن جُبير وعبد الأعلى ، وضعف يحيى موسى بن دينار) .
وكذا صواب (٤) هذا الكلام ، وفى أكْرَ النسخ : وضعَف يحيى بن موسى بن دينار () ، وهذا وهم ، وموسى بن دينار هو المكى (٦) ، ضعَفَه (٧) يحيى ، وقد نقل أبو جعفر العقيلى فى كتابه فى (الضعفاء) كلام يحيى هذا فى موسى بن دينار وعبد الأعلى وحكيم بن جبير (٨) .
قال القاضى : رواية جميع شيوخنا فى (الاءم) بغير واو على الوهم ، وهذا يُصَحّحُ
اته من رُواة مسلم ، والصواب عندهم ما تقدم ، وكذا صحَّحه الجيانى والصدفى وغيره من شيوخنا ، ويحيى هو ابن سعيد القطانُ المذكور أولا .
ذكر مسلم قول ابن عُليةَ : وقد تكلم رجل فى رجُلٍ فقال له اَخر : اغتبته ، فقال :
ما اغتابه (٩) ولكنه حكم أنه ليس بثَبت ، وقد تقدَمَ الكلام أن مثل هذا ليس بغيبة ، بل لو
(١) فى المعلم ؟ وقال .
(٣) لفظ المعلم : حسن .
(٥) وهو الذى عليه ما وصل الينا من النسخ المطبوعة .
(٦) فى ت .
المكئى .
يهـ) الضعغماء الكبير ٣١٦ / ١ ، ٧٥ / ٣ ، ١٥٦ / ٤ ، ١٥٧ .
(٢) فى المعلم : وحدثنى .
(٤) لفظ المعلم : جواب .
(٧) لفظ المعلم : وضعفه .
(٩) فى الأصل ؟ ما اعابته .
مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...
إلخ
قَالَ مُسْلِم : وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلام أَهْلِ العِلمِ فِى مُتَّهِمِى رُوَاةِ الحَدِيث وَإِخْبَارِهِمْ
عَنْ مَعَايِبِهِمْ كَثِيز .
يَطُولُ الكِتَابُ بِذِكْرِه ، عَلَى اسْتِقْصَائه ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةَو ، لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ القَوْم ، فِيمَا قَالوا مِنْ ذَلِكَ وَبَينوا .
وَإِنَّمَا الزمُوا أَنْفُسَهُمُ الكَشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رُوَاةِ الحَدِيث ، وَنَاقِلِى الأَخْبَارِ ، وَأَفْتَوْا بذلك ح!ادنَ سُئِلوا ، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِي! الخطَرِ ، إِذِ الأَخْبَارُ فِى أَمرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأتِى بِتَحْلِيلٍ ، أَوْ تَحْرِيمٍ ، او أَمْرٍ ، أَوْ نَهْيٍ ، أَوْ تَرْغِيمب أَوْ تَرْهِيب ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِى لَهَا لَيْسَ بِمَعْدَنٍ لِلصِّدْقِ وَالأَمَانَةِ ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَد عَرَفَهُ وَلَمْ يبيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ ، مِمَّنْ لم يحسن مقصدهُ وقصد محض التنقصِ والعيب

لا بيان الحال لأجل الحديث لكان غيبة ، وكذلك لو لم يكن المتكلم من أهل هذا الشأن ، ولا ممن يُلتَفَتُ إلى قوله فيه لما جاز له ذكر ذلك ولكانْ غيبةً ، وهذا كالشاهد ليس تجريحه غيبةً[ولو عابه] (١)[قائل] (٢) بما جُرح به على طريق المشاتمة والتنقص له أُدب له وكانت غيبة ، وقد قيل ليحيى بن سعيد : أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركتَ حديثَهم خُصمَاك عند الله ؟ فقال : لاءن يكونوا خُصمائى أحبُّ إلىَّ من أن يكون خصمى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، يقولُ : لِمَ حدثت عنى حديثًا تركما أنه كذِب ؟ (٣) . دُكِر مسلم تجريح قوم لجماعة فيهم من يوجد تعديلهم لآخرين من ال ائمة ، وهذه مسألة اختلف فيها المحدّثون والف!تهاء والأصوليون فى باب الخبر وباب الشهاثة ، وقالوا : إذا عدَل مُعَدِّلون رجلاً وجَرَّحه آخرون فالجرح أولى ، وحكوا فى ذلك إجماع العلماَء مع الحجة بأن المجرح زاد ما لم يعلمه المعدّلُ ، وهو بين ، ولا خلاف فى هذا إذا كان عدد مع الحجة بأن المجرح زاد مالم يعلمه المعدّلُ ، وهو بين ولا خلاف فى هذا إذا كان عددُ المجرحين أكثرُ (٤) ، فإن تساوَوا فكذلك عند القاضى أبى بكر

(٣)

(٤)

!قط من الأصل - (٢) ساقطة من ت .

المدخل إلى دلائل النجوة ١ / ٥٧ ، فتح المغجث ٣ / ٣٢٣ -

وأخرج ابن عبد البر فى التمهجد ٤٧ / ١ من طريق يحيى بن سعيد القطان يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول : سألت سْعبة وابن المبارك والورى ومالك بن أنه عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا : انشره فإنه دين .

قال : وروينا عن حماد بن زيد أنه قال : كلمنا شعبةَ فى أن يكف عن أبان بن أبى عياشْ لله وأهل بيته ، فقال لى .

يا أبا إسمأعيل ، لا يحل الكف عنه لاءن الأمر ثين .

الترجيح بالكثرة يكون عندما يعيّن الجارح سبب الجرح ، وينفيه المعدل بطريقٍ يقينى ، فيصار إلى الترجيح بالكثرة أو شدة الورع والتحفظ ، شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٧٠٨ .

وقال المخاوى : (ينبغى تقييدُ الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فُثرا ، أما إذا تعارضا من غير تفير فإنه يقدم التعديل .

قاله المزى وغيره .

شرح الألمة : ١٣١ .

مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدينْ ...

إلخ ١٦١

جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ اثمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ ، غَاشًا لِعَوَامّ المُسْلِمِينَ ، إِذْ لا يُؤْمَنُ عَلى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلكَ الا"خْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلهَا ، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا ، وَلعَلهَا أَوْ كثَرهَا أَكَاذِيبُ ، لا أَصْلَ لهَا ، مَعَ أَنَّ الا"خْبَارَ الصِّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثِقَاتِ .

وَأَهْلِ القَنَاعَةِ كثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلى نَقْلِ مَنْ ليَسَ بِثِقَةٍ .

وَلا مَقْنَعٍ .

والجمهور (١) ، وفىب بعض المالكية إلى توقف ال المر عند التكافى ، وقيل : يقضى بالاَعدال .

فإن كان (٢) عد المعدلين أكثر فالجمهور على تقديم الجرح للعلة المتقدمةُ .

وذهبت طائفة إلى ترجيح الحعديل ، وقال الباجى : وهذا عندى يحتاج إلى تفصيل ، فإذا قال / المُحَدَّل : هو عدلٌ رضى ، وقال المجرّحُ : فاسِق رأيته أمس يشربُ الخمر ، فلا تنافى بين ال!هادتن .

وقد أثبت هذا فسْقاً لم يعلمه الاَخر ، فأما لو قال المعدّل : ما فارقنى أمسِ الجامع ومثل هذا ، فقد تعارضَت الشهادتان ، ولعل توقُف من توقَّف من أصحابنا لهذا الوجه .

وقال اللخمى (٣) : إذا كان احتلافهما فى ذلك عن كلام قاله فى مجلس أو فعل فعله قُضِىَ بالاءعدال لا أبه] (٤) تكاذب ، وهذا

نحو ما أشار إليه الباجى ، أن كان عن مجلسين متجاينين غلب الجرح ، وإليه يرجع قول الجمهور ، وإن تباعدت شهاثة المعدل من شهاثة المجرح قضى بآخرهما - وهذا مما لا يختلف فيه - إلا أن يُعلم أنه كان حين شُهد عليه بتقادم () الجرح ظاهر العدالة إذ ذاك ، حسب ما هو عليه الآن فيغلب الجرح .

قال القاضْى : ثُم يُرْجَع إلى ال الصل عند تعارضُ الشهادتن ، فإن كان قبل محمولا على العدالة ، وجاءت بعدُ مثل هذه الشهادة مضت عدالته على ما تقدم له وعُرف من حاله إذ سقطت الشهادتان ، وإن كان على غير دلك بقى على حكمه الى* ول ، وهل يترجح التعارض مع القول بالتوقف بالكثرة على الخلاف المتقدم .

(١) بشرط أن يكون الجارح والمعدل عارفا بصيرا بأسبابهما ، ومذا القول مهم باءً على انعدام البب فى كليهما ، حكاه الغزالى فى المستصفى عن القاضى الباقلانى ١ / ١٦٢ ، ون!تله الآمدكا فى الإحكام ٢ / ١٢٢ .

(٢) فى الأصل .

كاه ، وهو خطأ .

(٣) هو : بدر بن الهيثم بن خلف ، القاضى الفقيه الصدوق .

حدث عنه عمرُ بن شامين وأبو بكر بن المقرى وجماعة .

قال الدارقطنى .

كان ثقةً نبيلاً .

توفى سنة مغ عرة وثلاثمائة .

تاريخ بغداد ٧! / ١٠٧ ، سير

٥٣٠ / ١٤ .

(٤) ساقطة من الا"صل ، واستدركت فوق سابقتها على ائها فيه .

(٥) فى ت : بتقدم .

ت ١٧ / أ

١٦٢

مقدمة مسلم / باب بيان أن الإشاد من الدينْ إلخ

وَلا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذه الأَحَاديث الضِعَاف وَالأَسَانِيدِ المَجْهُولة ، وَيَعْتَدُ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِه بمَا فِيهَا ، مِنَ التوَفُنِ وَالضَّعْفِ - إلا أَنَّ الذى يَحْمِلهُ عَلى رِوَايَتِهَا وَالاعْتِدَادِ بِهَا ، إِرَ ال ةُ التَّكَثُّرِ بذلك عِنْدَ العَوَامّ ، وَلانْ يُقَالَ : مَا كَثَرَ مَا جَمَعَ فُلان!مِنَ الحَدِيث ، وَأَلَف مِنَ العَلَدِ .

وَمَنْ فَ!بَ فِى العِلمِ هَذَا المَذْهَبَ ، وَسَلكَ هَذَا الطَّرِيقَ فَلا نَصِيبَ لهُ فِيهِ ، وَكَانَ بِاع نْ يُسَمَّى جَاهِلاً ، أَوْلى مِنْ أَنْ ممسَبَ إِلى عِلمٍ !

وَقَدْ تَكلمَ بَعْضُ مُنْتَحِلى الحَلِيث مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَأ فِى تَصْحِيح الا"سَانِيدِ وتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ ، لوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكرَ فَس الِهِ صَفْحًا - لكَانَ رَأيًأ متِينًا ، وَمَذْه!ا صَحِيحًا .

إِذِ الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ المُطَرَح أَحْرَى لإِمَاتَتِهِ وَإِخمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ ألا يَكُونَ ذَلكَ تَنْبِيهًا لِلجُهَالِ عَلَيْهِ ، غَيْرَ أَنَأ لمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ العَوَاقِب وَاغْتِرَارِ الجَهَلةِ بِمُحدثَأتِ الأَمُورِ وَإِسْرَاعِهِمْ إِلى اعْتِقَادِ خَطَأ المُخْطِئِينَ ، وَالأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ العُلمَاء ، رَأَيْنا الكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ ، وَرَدِّ مَقَالته بِقَدْرِ مَا يَلِيق بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى عَلى الأَنَأم ، وَأَحْمَدَ للعَاقِبَةِ إِنْ شَاءَ اللّهُ .

وَزَعَمَ القَائِلُ الذى افْتَتَحْنَا الكَلامَ عَلى الحكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ ، وَالإِخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ

أَنَّ كُلَّ إِسْنَاد لِحَلِيث فِيهِ فُلان!عَنْ فُلانٍ ، وَقَدْ أَحَاطَ العِلمُ بِاع نَهمَا قَدْ كَانَا فِى عَصْرٍ وَاحد وَجَائز! أَنْ يَكُونَ الحَلِيثُ الذى رَوَى الرَّاوِى عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ ، غَيْرَ أنَّهُ لا نَعْلمُ لهُ منه سَمَاعًا وَلمْ نَجِدْ فِى شَىْء مِنَ الروايَأت أَنَّهُمَا التَقَيَا قَطُّ ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الحُجَّةَ لا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ هَذَا المَجِىءَ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ العِلمُ بِأَنَهُمَا قَدِ اجْتَمَعَا مِنْ !رِهِمَا مَرة فَصَاعِدًا ،

أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَلِيثِ بَيْنَهُمَا ، أَوْ يَرِدَ خَبَرٌفِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا ، وَتَلاقِيهِمَا ، مَرَّةً مِنْ ارِهِمَا ، فَمَا فَوْقَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ فَلِكَ ،

وقال مسلم فى النهى عن التحدث بالاءخبار الضعيفة كلاماً ، قال فى آخره : (أو يستعمل بعضها أو أقلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها) كذا رواية شيوخنا عن الدلائى ،

مقدمة مسلم / باب بيان أن الإسناد من الدين ...

إلخ

١٦٣

وَ لَمْ تَاكِ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الراوِى عَنْ صَاحبه قَدْ لقيَهُ مَرَّةً ، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا - لَمْ يَكُنْ فِى نَقْلِهِ الخَبَرَ عَمَّنْ رَوى عَنه ذَلِكَ ، وَالامرُ (١) كَمَا وَصَفْنَا ، حُجَّةٌ .

وَكَانَ الخَبَرُ عِندِهِ مَوْقُوفًا ، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لشَيْءٍ مِنَ الحَدِيثِ .

قَل أَوْ كَثُرَ ، فِى رِوَايَة مِثْلِ مَا ورد .

وهو محتمل مصحف غير مستقل ، والصواب روايتهم عن الفارسى : " ولعلها - أو أكثرها - أكاذيبُ) وأظن اللام انفصلت مما بعدها من لعلها ، فقرأه : اجلها وغرة ذكر أكثَرها بعدُ .

(١) ضبطت فى نسخة الشعر مكذا : والاءوامر ، وهو خطأ فان .

١٦٤

مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

(٦) باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وَهَذَا القَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللهُ - فِى الطعْنِ فِى الأَسَانيد ، قَوْل! مُخْتَرَعَ ، مُسْتَحْدَث! غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِليْه ، وَلا مُسَاعِدَ لهُ مِنْ أَهْلِ العِلمِ عَلَيْه ، وَذَلِكَ أَن القَوْلَ الشتَائِعَ المُتَفَق عَلَيْه بَيْنَ أَهْلَ العلمَ بالاخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٍ روى عن مِثْلِه حَلِيثًا ، وَجَائز! مُمكِن لهُ لِقَاؤُهُ ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ ، لِكَوْنِهمَا جَمِيعًا كَانَا فى عَصْرٍ وَاحِد ، وً إِن لَمْ يَأت فِى خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا ، وَلا تَشَافَهَا بكَلامٍ ، فَالرَّ وَايَةُ ثَابِتَة! ، وَالحُجَّةُ بِهَا لاَزِمَة! ، إِلا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلالة!بيِّنَة! ، أَن هَذَا الرَّاوِىَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا ، فَا"مَّا وَالامْرُ مبهَم عَلَى الإِمْكَانِ الذِى فَسَّرْنَا فَألرِّوَايَةُ عَلَى السَّمَاع ابدًا ، حَتَّى تَكُونً الدَلالَةُ التِى بَينَا .

فَيُقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا القَوْلِ الذى وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ ، أَوْ للذَّابِّ عَنْهُ : قَدْ أَعْطَيْتَ فِى جُمْلَةِ قَوْلكَ أَن خَبَرَ الوَاحدِ الثِّقَة ، عَنِ الوَاحِدِ الثِّقَةِ ، حُحَة يَلزَمُ بِهِ العَمَلُ .

ثُمَّ أَدْخَلتَ فيِه الشَّرْط بَعْدُ ، فَقُلتَ .

حَتَّى نَعْلَمَ انَّهمَا قَدْ كَانَا التَقيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا .

فَهَل

وذكر مسلم كلام بعض الناس فى المعنعن وهو قولهم : فلان عن فلان ولا يقول : حدثنا ، ولا أخبرنا ، ولا سمعت ، وقولهم ولا يحمل منه على المسند إلا ما كان بين (١) متعاصرين (٢) يُعلم أنهما قد التقيا من دهرهما مرة فصاعدا ، ومالم يعرِف ذلك فلا تقومِ الحجة منه إلا بما شهد له لفظ السماع والتحديث ، وأنكر مسلم هذا ورفه ولم يشترط غير التعاصُرِ لا أكثر ، والقول الذى رفَه مسلم هو الذى[عليه] (٣) أئمة هذا العلم على بن المدينى والبخارى وغيرهما ، ولا بد أن يشترط أن يكون الراوىَ مع ذلك ممن لا يعْرف بالتدليس .

قال أبو عمر بن عبد البر : وجدتُ أئمة الحديث أجمعوا على قبول المعنعن بغير تدليس ، إذا جمع شروطا ثلاثةً : عدالتَهم ، ولقاء بعضهم بعضا ، وبراءتهم من التدليس (٤) على خلاف بينهم فى ذلك ، وقال ابن البجّع : المعنعن بغير تدليس متصل

(١) فى الأصل .

من .

(٢) فى ت : المتعاصرين .
(٣) ساقطة من الأصل ، واصتدركت بالهامش .
(٤) حذا مفهوم عنه وليس لفظا منه .
قال فى التمهيد : " إن (عن دا ظاهرها الاتصال ، حتى يثبت فيها غير ذلك .

" ثم قال : " والاءصل فى مذا الباب اعتبار حال المحدث ، فإن كان لا يأخذ إلا عن ثقة ، وهو نفسى ثقة وجب قبول حديثه مرسله ومسنده ، وإن كان يأخذ عن الضعفاء ، ويمامح نفسه فى ذلك ، وجب التوقف عما ارسله حتى يسمى من الذى أخبره .
وكذلك من عرف بالتدليل المجتمع عليه ، وكان من المسامحين فى ألاءخذ عن كل أحد ، لم يحتج شىء مما رواه حتى يقول .
اخبرنا ، أو سمعت ، قال :
" وعلى ما ذكرته لك كثر أئمة الحديث) .
التمهيد ١ / ١٧ / ١٤ .
م!تهدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١٦٥ تَجِدُ هَذَا الشَّرطَ الذِى اشْتَرَطتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلزَمُ قَوْلهُ ؟ وَإِلا فَهَلُمَّ دَلِيلاً عَلى مَا زَعَمْتَ .
فَإِنِ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَة فِى تَثْبِيتِ الخَبَرِ ، طولِبَ به ، وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلا غَيْرُهُ إِلى إِيجَاده سَبيلاً ، وَإِنْ هُوَ ادَّعَى فيمَا زَعَمَ دَلِيلاً يَحْتَج بِهِ قِيلَ لَهُ : وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ ؟ فَإِنْ قَالَ : قُلْتُه لأنِّى وَجَدْتُ رُوَاةَ الا"خْبَار قَدِيمًا وَحَلِيثا يَرْوِى أَحَلُهمْ عَنِ الاخَرِ الحَدِيثَ وَلَمَّا يُعَاينْهُ ، وَلا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئا قَطُّ ، فَلَمَا رَأَيْتُهُمْ اسْتَجَازُوا رِوَايَةَ الحَدِيثِ بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ ، والمُرْسَلُ مِن
بإجماع أهل النقل ، على تورع رواته عن التدليل (١) ، دإلى ما ذهب إليه مسلم ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره من ائمة النظار .
وكذلك اختلفوا فى لفظة : (أنَ فلانا) هل هى مثل : عن فلان ؟ فيقضى لها بالاتصال (٢) أو بضد ذلك ، فقال جمهورهم : إنَّ (أنَّ) و"عن) سواء على الشروط المذكورة فى "عن) ، وزعم البَرْدَيجِىُّ ائها على الانقطاع حتى يتبيَّن فيها السَّماعُ بخلاف (عن) (٣) .
قال مسلم : (والمرسل من الروايات فى أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس
قال القاضى : اختلف العلماء فى المرسل على ما يقع من الحديث وفى ثبوت الحجة
به ، فأما الفقهاءُ والأصوليون فيطلقون المرسل على أ كل ما لا يتصل] (٤) سنَدُه إلى النبى
(١)
(٣)
معرفة علوم الحديث ٣٤٠ .
ومثل له بمثالين :
الأول : قال : ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر الخولانى ، حدثنا عبد الله بن ومب ، أخبرنى عمرو بن الحارث ، عن عبد ربه بن سعيد الا"نصارى ، علأ أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ا لكل داء ثواءً ، فإفا أصيب دواء الداَ برِىَ بإذن الله عز وجل ثا .
قال : هذا حديث رواته بصريون ، ثم !مدنيون ومكيون ، وليى من مذاهبهم الجدلية ، فسواء عندنا ف!وأ سماعهم او لم يذكروه .
التانى : قال : ما أخبرناه أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبى بمرو ، ثنا سعيد بن معود ، ثنا عبيد الله بن موسى ، ثنا إسرائيل ، علأ عبد الله بن المختار ، علأ ابن سيرين ، علأ أبى هريرة قال : سمعت رسول الله كلبا يقول : " إن مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دما وأميطوأ عنه أذى " .
قال الحاكم : هذا حديث رواته كوفيون وبصريون ممن لا يدلسون ، وليس ذلك من مذاهبهم ، ورواياتهم سليمة ، وان لم يذكروا السماع - معرفة : ٣٤ ، ٥٣ .
كتبت فى ال الصل : بالانفصال .

ثم ضرب عليها وكتت بالهامش بالاتصال ، ثم كتب بعدها : حيث ثبت الانفصال ، وهى عبارة ذكرها يضر بالمعنى -
قال الخطيب : " وتأثير الخلاف بين الل!مظين إنما يخبين فى رواية غير الصحابى! الكفاية : ٥٧٥ .
فى ت! مالم يتصل .
١٦٦ مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن الرؤَايَات فِى أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ العِلمِ بالأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُخة - احْتَجْتُ ، لمَا وَصَفْتُ مِنَ العلةَ ، إلى البَحْثِ عَنْ سَمَاع رَاوِى كُلًّ خَبَرٍ عَنْ رَاوِيهِ .
فَإِذَا أنَا هَجَمْتُ عًلى سَمَاعِهِ مِنْهُ لأدنَى شَىْءٍ ، ثَبَتَ[عَنْهُ] (١) عِنْدِى بذلك جَمِيعُ مَا يَرْ!ى عَنْهُ بَعْدُ .
عليه السلام - ، وأرسله راوِ من رواته تابعيا كان أو[من] (٢) دونه ، إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، أو سُكت فيه عن راو من رواته أو أكثر ، وارتفع إلى من فوقه ، فهو داخل عندهم فى المرَسل (٣) ، وكذلك اذا قال عن رجُل ولم يُسَمَه ، وأما أصحاب الحديث فلهم تفريق فى ذلك واصطلاحات بَنَوا عليها صنعتهم ، ورتبوا أبوابهم وتراجمهم ، فلا يطلقون المُرسل إلا على ما أرسله التابعى ، وقال فيه : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، دون ذكر الصحابى ، وقال أبو عبد الله الحاكم فى كتاب (علوم الحديث) : لم يختلف مشايخ الحديث فى هذا (٤) ، فأما ما أرسله الراوى دون التابعى فهو عندهم المنقطع ، وكذلك يسمون الحديث عن رجُل لم يُسمَ ، وذكر كتاب (المدخل إلى كتاب الإكليل) : المرسل أن يقول التابعى أو تابع التابعى : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٥) ، فإن كان بين المُرسِل و[بين] (٦) النبى (صلى الله عليه وسلم) أكثر من رجُلى سَمَوهُ مُعضَلاً ، كذا لَقَبَهُ ابن المدينى وغيرُه وأدخل البلاغات وشبَهها عندهم فى باب العضل ، وكل هذا بالحقيقة داخل فى باب المرسل ، اذْ أصل ذلك إضافة الراوى الحديثَ
(١) ساقطة من نسخة الشعب .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) وعلى ذلك فالإرسال عندمم يطلق على الحديث الذى انقطع سنده مطلقا ، سواء كان الساقط واحداً أم كثر ، وسواء وقع السقط فى أول السند أم فى وسطه أم فى اَخره ، وسواَ كان الحديث مرفوع .
وهو بهذا التريف يكون مرادفا للمنقطع عند ابن عبد البر وابن الصلاح وطائفة من الفقهاء والمحدثين ، واختاره البيقونى حيث قال :
وكل ما لم يتصل بحال .
إسنائه منقطع الأوصال .
وجاء فى التمهيد : المنقطع عندى كل ما لا يتصل ، سواء كان يعزى إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) أو إلى غيره .
التمهيد
١ / ٢١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٧ ، فتح المغيث ١ / ١٥٨ .
قال ابن الصلاح : ان هذا القول هو المعروف
فى الفقه والأصول .
قلت .
وهو اختيلى البغداى أيضا فى الفقيه والمتفقه ١ / ١٠٣ ، وانظر الكفاية : لا٣ .
وكان هذا مذهب طائفة من أئمة الرواية أمثال البخارى وأبى ثاود والترمذى وأبى حاتم .
جاء فى صحيح البخارى فى كتاب فضائل القرآن ، باب فضل{ قلْ فوَ الثَة اً حَدً } قول ابن حجر : (ويؤخذ من هذا الكلام أن البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل " فغ ٩ / ٦٠ ، وانظر كلام أبى ثاود فى حديث ابن ثويك عن عائشة : هذا مرسل ، خالد بن ثريك لم يدرك عائشة .
ك اللباس ، باب فيما تبدى المرأة من زينتها ٢ / ٣٨٣ ، وكذلك قول الترمذى فى حديث سعيد بن أبى هلال عن جابر ، كالأمثال ، ، بما جاَ فى مثل الله لعباث!١٤٥ / ٥ ، قال : (هذا حديث مرسل ، سعيد بن أبى هلال لم يدرك جبر بن عبد الله) وفى هذا يقول الحاكم : إنه قلما يوجد من يفرق بين المرسل والمنقطع .

المعرفة : (٤) عبارة الحاكم : مشايخ الحديث لم يختلفوا فى أن الحديث المرسل هو الذى يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعى فيقول التابعى : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
معرفة علوم الحديث : ٢٥ .
(٥) المدخل : ٤٣ .
(٦) ساقطة من الأصل .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١٦٧

إلى من لم يرو عنه ، دارسال سنده وسقوط اتصاله ، وأما الحجة به فذهب السلف الاَول إلى قبوله والحجة به ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة أ وعامة أصحابهما] (١) وفقهاء الحجاز والعراق ، وذهب الشافعى! اسماعيل القاضى ، فى عامة أهل الحديث وكافة اصحاب الاَصول وأهل النظر ، إلى ترك الحجة بها ، وحكاه الحاكم عن ابن المسيب ومالك وجماعة أهل الحديث وفقهاء الحجاز وممن بعدهم من فقهاء[المدينة] (٢) ، وعن الأوزاعى والزهرى وابن حنبل ، والمعروف من مذهب مالك وأهل المدينة خلاف ما ذكر فلهم تفريق فى ذلك ، وشرط بعض من لم يَر الحجة به مراسيل التابعن / جملةً وخَصَّ بعضُهم مراسيل كبَار التابعن (٣) ، وبعضُهم مراسيل الصحابة (٤)[و] (٥) إذا قالوا : حدثنى رجل عن النبى - عليه السلام - وخصَّ الشافعى مراسيل سعيد بن المسيب (٦) ، وبعضُهم مراسيل الأئمة (٧) وجعلها
(١) سقط من ت .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) والحقها بمراسيل الصحابة .
قال الحافظ : (ويقال : إنه مذهب أكثر المتقدمين ، وهو مذهب الافعى - رضى الله عنه) .
النكت ٢ / ٥٥١ .
(٤) وهو محكى عن محمد بن الحسن .
السابق .
(٥) غير مذكورة فى ت ، ولعله هو الصواب .
يلأ) هو ابن حزن بن أبى وهب بن مخزم .
الإمام العَلم ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين فى زمانه ، وُلد لسنتيئ مفتا من خلافة عمر ، وقيل : لأربع مضين بها بالمدينة ، رأى عمر ، وسمع عثمان ، وعلياَ ، وزيد بن ثابت ، وأبا موسى وسعدا ، وعاثمة وأبا هريرة وابن عباس ، وأم سلمة ، وخلقا ، وقيل : إنه سمع من عمر ، روى عن أبى بن كعب مرسلاً ، وبلال كذلك ، وسعد بن عباثة كذلك وروايته عن على ، وسعد ، وعثمان وأبى موسى ، وعاثة ، وأم شريك ، وابن عمر ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام ، وابن عمرو ، وأبيه المسيب ، وأبى سعيد فى المحيحئ ، وعن حان بن ثابت ، وصفوان بن أمثة ، ومعمر بن عبد الله ، ومعاوية ، وأم سلمة ، فى صحيح ملم ، وروايته عن جبير بن مُطعم ، وجابر وغيرهما فى البخارى ، وروايته عن عمر فى السق الاَربعة ، وكذلك عتاب بن أميد ، وهو مرسل .
أرسل عن النبى كلية وعن أبى بكر الصديق ، وكان زوج بنت أبى مريرة وأعلم الناس بحديظ .
روى عنه خلق منهم : عمرو بن شعيب .
وعمرو بن دينار ، وقيادة ، والزمرى ، ويحيى بن سعيد
ا لاَ نصارِى .
وكاد ممن برز فى العلم والعمل - قال فيه ابن المدينى .
لا أعلمُ فى التابعين أحدا أوسع علما من ابن المسيب ، هو عدى أجل التابعين .
مات ! نة أربع وتسعن .
وهى السنة التى يقال فيها سنة الفقهاء .

الطبقات الكبرى ١٤٣ / ٥ ، طبقات خليفة : ٢٩٦ ، تاريخ البخلى ى ٣ / ٠ ٥١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٨٤ ، ير ٤ / ٢١٧ : ٢٤٦ بتصرف .
(٧) المراد بهم أئمة النقل المرجوع إليهم فى التعديل والتجريح ، كما ذكره الحافظ فى النكت ، قال : وهو قول عيسى بن أبان من الحنفية ، واختاره أبو بكر الرازى منهم ، وكثير من متأخريهم ، والقاضى عبد الوهاب من المالكية ، بل جعله أبو الوليد الباجى شرطا عد من يقبل المرسل مطل!ًتا - النكت ٢ / ٥٥١ .
خه ١ / أ
١٦٨
مقدمة مسلم / صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

حجةً كالمسندات ، إذ أكثرها كذلك ، لا (١) يرسلون إلا ما صَحَّ ، ومنهم من جعل هذه أقوى من المسانيد لأن الإمام لا يرسل الحديث إلا مع نهاية الثقة به والصحة (٢) .

واختار بعض المحققين من المتأخرين قبولَ مُرْسل الصحابى والتابعى إذا عُرِف من عادته أنه لا يَروى إلا عن صحابى ، قال أبو عمرو أبو الوليد (٣) : ولا خلاف انه لا يجوز العمل به إذا كان مُرْسِلهُ غيرَ متحرز يُرسِلُ عن غير الثقات .
قال مسلم : (خبر الواحد الثقة (٤) عن الواحد حجة يلزم به العمل) .
هذا الذى قاله
هو مذهب جمهور المسلمين منَ السلف والفقهاء والمحدثين وأمذهب] (٥) الأَصولين (٦) ، وأن وجود ذلك من جهة الشرع كأن نقله بواحد عن واحد أو أكثر ما لم يبلغْ عدد التواتر (٧) ، وإن أوجب غَلبة الظن دون اليقين والعلًم ، وذهبت الروافض والقدريَّة وبعض اهل الظاهر الى أنه لا يجب به عمل ، واختلفوا بَعْدُ ، فنهم من قال : مانع ذلك العقلُ ، ومنهم من قال : الشرع ، وقالث طائفة : يجب العمل بمقتضاه عقلاً ، وذهب الجبائى من المعتزلة إلى أنه لا يلزم العملُ إلا بما رواه اثنان عن اثنين هكذا إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقال غيره : لا يلزم إلا بما رواه أ أربع عن أربع] (٨) ، ومثل هذا غيرُ موجود ، وإن وُجِدَ منه شىء

(١) فى الأَصل فلد قبلها : دإذ .
(٢) وهو أحد الأقوال المحكية عن مالك وائى حنيفة ، وقد سبق ذكرهما آنفا .
(٣) انظر : التمهيد ١ / ٧ ، ٣٨ ، دإحكام الفصول : ٧٤٣ .
قال النووى : أما مرسل الصحابة وهو ما رواه ابن عباس وابن الزبير وشبههما من أحداث الصحابة عن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما لم يسمعوه منه فحكمه حكم المتصل ؛ لأن الظاهر روايتهم ذلك عن الصحابة ، والصحابة كلهم عدول .
قال : وحكى الخطيب وغيره عن بعض العلماء أنه لا يحتج به كمرسل غيرهم إلا أن يقول .
لا أروى
إلا ما سمعته من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو عن صحابى ، لابنه قد يروى عن غير صحابى .
قال : وهذا مذهب الأستاذ ائى إسحق الإسفرايحنى الشافعى .
إرشاد ١ / ١٧٤ .
قال : والصواب المشهور أنه يحتج به مطلقا لأن روايتهم عن غير الصحابة نادرة ، وإذا رووها
بينوها .
الابق ١ / ١٧٥ .
(٤) زيد قبلها فى ت : عن .
(٥) ساقطة من ال الصل .
(٦) ١ لرسا لة ٣٦٩ فقرة ٩٩٩ .
قلت : هذا إذأ احتفت به القرائن .

(٧) والمراد بخبر الواحد : مالم يبلغ رواية حد التواتر - ولا حد الشهرة عند الحنفية - أما عند ان فعية فهو ما عدا المتواتر ، الذى هو رواية جمع عن جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب من أول السد إلى منتهاه .
وهذا حدُ التواتر .
(٨) كررت فى هامش الأصل : أربعة عن أربعة ، وكلاهما صحيح .
اللفظى : ومثلوا له بحديث : (من كذب علىَّ متعمدا) .
أما المعنوى فهو : ما اتفق نقلته على معناه من غير مطابقة فى اللفظ .
ومثلوا له بأحاديث الشفاعة وأحاثيث الرؤية ، وأحاديث نبع الماء من بين أصابعه (صلى الله عليه وسلم) .
ونحو ذلك .
حاشية البنانى على شرح جمع
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
١٦٩
فقليلٌ ، ولو التزِم هذا لا يطلب السُقُ ، وف!بت طائفة من أهل الحديث إلى أنه يوجب العلم ، وحُكى هذا عن أحيد بن حنبل (١) ، ثم قالت منهم طائفة : [إنما] (٢) يُوجِبُ العِلمَ الظاهر دون الباطن .
وهذه ال القاويل كلها غير قول الجمهور باطلة (٣) ، اذ لا يقطع بِمُغَيَّبِة وصدِق ناقله[وإذ يُعلم بالضرورة ترك الطمأنينة إلى القطع بصدق ناقلِه] (٤) لاحتمال الوهم والغلط ، والافات على الاَحاد ، كما لا يُقطع بصحَّةِ شهاثة الشهود ، وإن لزمنا العمل بها إجماعا ، ولعلمنا (ْ) قطعاً إجماع الخلفاء (٦) والصحابة ومن بعدهم من السلف على امتثال خبر الواحد إذا أخبرهم بِسُنَّة أو قضاء من النبى (صلى الله عليه وسلم) ورجُوعهم إليه أوقضائهم] (٧) وفتياهم به دون تلعثُم وطلبهم عند عدم الحجة ذلك مِمَّن بلغَهُم أن ذلك
الجوامع ٢ / ١١٩ ، مجموع التمتاوى ١٨ / ١٦ .
والمتواتر بهذا الحد يكليد العلم القطعى .
وهو قول كافة أهل العلم - كما حكاه أبو البركات فى المسودة :
٢٣٣ .
والمشهور : ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين ، ولم يبلغ حد التواتر - أى لم يُفد بمجرد العلم ، وهو المستفيض على راى الجماعة من أئمة الفقهاء .
وقيل : المستفيض يكون عدد طرفيه ووسطه سواَ ، والمشهور أعم من دلك .
وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقا ، اى دن لم يكن له إسناد .
قواعد فى علوم الحديث : ٣٢ .
وهما عند الجمهور داخلين غت مسمى الاَحاد ، والمشهور قسِما للمتواتر والاَحاد عند الحنفية ، كما
ان المستفيض قسم منه عندمم والمشهور عندهم يوجب ظنا فوق ما يوجبه الظن الحاصل من خبر الاَحاد .
ولهذا فإنهم يذم!جون إلى جهأز تخصيص القراَن به .
أما الذيلأ يخصصون القرتذ بالاَحاد - وهم الشافعية - فإنهم لا يفرقون بين الاَحاد والمشهور ، إلا أن المشهور أقوى عدد الترجيع الكثرة ري!اله .
أصول مذهب الإمام أحمد : ٢٧١ .
والقرابن التى يفتص بالبها خبر الياحد ليفيد العلم مى وقوع الإجماع على العمل بم!نتضاه ، أو تلقى الأمة له بالقبول ، او يكود ثهوش أ فه مستفيضاً ، أو ما يفيد العلم .
فإذا احتف بجر الواحد قِي يتة "ث تلك القرأئلأ جعلته مفيدا للعلم النظرى لا الضرورى ، لأنه لو حصل

العلم بدونها لوجب ال!تطع بتَحطحة من تخالفوا بالاجتهاد ، ومو خلاف الإجماع ، حكاه البدخى - منهاج العقول فى شرح مهاج ال الصول إلى علم الا"صول للبيضاوى ٢ / ٢٧٩ ، ولأنَه لو أصاث! بدونها للزم تناقض المعلومين عند تعارض خبرى عدلين .
السابق .
(١) وهو أحد قولين له فى هذه المألة ، والثانى : أن العلم به لا يطرد ، اى يحصل مرة!ون اخرى .
بدخى (٢) سحاقطة من الأصل .
(٣) لو قال القاضى : (مرجوحةَ) لكان أليق ، إذ أن طذا مذهب كحيريداً .
(٤) سقط من ت .
(٥) فى ق .
علمنا .
يلا) قيد قبلها فى ت : العلماَء ، ولا وجه لذكرها هنا .
(٧) ساقطة من ت .
١٧٠
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

عنده ، واحتجاجهم برواية من روى ذلك عند خلافهم ، وكذلك علمنا بالضرورة والخبر المتواتر إنفاد من يأتى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) لأوامره بأخبار رُسلِه وتبليغ كتبه (١) ، وكل هذا لا

٨ / بخفاء بصحته والعقل لا يُحيلُ التكليف بالعمل به ، والشَرع لم يمنعه بل أوجبه (٢) / وعَثَرَ بعض المتفقهة ومن لم يحصّل لفظه بأنه يوجب العَمَلَ (٣) ، وهو (٤) تجوَّز فى اللفظ ، إذ

الشيء لا يكون حُجة لوجوبه ، وإنما تلقينا وجوب العمل به من سيرة السلف ، وإجماعهم وأوامر النبى (صلى الله عليه وسلم) كما قدَّمنا ، وتفريق من فرد بين العلم الظاهر (٥) والباطن فيه ، فإن أراد بالظاهر غلبة الظن دون القطع فهو ما أردناه وصَوَّبناه ، فهو خلاف فى عبارة .

(١) وذلك مثل بعثه (صلى الله عليه وسلم) معاذا إلى اليمن ، وسيأتى قريبا إن شاَ الله ، وكذا عليا وعمرو بن حزم ، وبعثه (صلى الله عليه وسلم) عتاب بن اشيد إلى مكة ، ومصعب بن عمير إلى المدينة .
راجع الدراية ٢ / ١٦٥ .
(٢) وذلك فى قوله تعالى : { فَلَوْلا نَفَرَ مِن كلِّ فِرْقَةٍنْهمْ طَائِفَة لِيَتَفَقهُوا فِي المينِ وَلِيُنعِوا قَوْمَفمْ إِ فَا رَجَعُوا إِتيْهِمْ لَعَتهُمْ يَحْنرُون} [التوبة : ١٢٢ ، .
وجه الاستدلال : أن الله تعثدنا بقبرل خبر كل طائفة خرجت للتفقه ، ثم أنذرت قومها ، وهذه صفة
خبر الواحدش لأن الفرقة تقع على ثلاثة ، والطائفة منها واحد أو اننان .
يدل عليه قوله تعالى : { وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْفؤْنِين اتئوا فَاَصْلِحُوا ينَهُمَا} إلى قوله : { فَأَصْلِحُوا لينَ أَخويْكُم} أ الحجرات : ٩ ، ١٠ ، ، فأوقع على الأخوين اسم الطائفتين ، وقال : { إن نعْص عَن طَائِفَة ئكمْ نعذبْ طَائِفَة} [التوبة : ٦٦ ، .
قال محمد ابن كعب القرظى : (كان هذا رجلا واحدا " .
قال الكلوفانى : ثبت أن الطائفة تقع على الواحد .
التمهيد ٣ / ٤٦ .
وقوله تعالى : { يَا اَ يُهَا اثنيِ!آئوا إن جَاءَكُمْ فَايق نأ!يوا أَن تُميوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتصبِحُوا عَلَءَ مَا فَنتمْ نَ المين} أ ا لحجرات : ٦ ، .
وجه الدلالة .
أن الله شرط فى التبين والتثبيت كون المخبور فاسقا ، فبان من حذا أن خبر العدل لا ئثث فيه .
التمهيد ٣ / ٥١ .

أما عن كون العقل لا يحيل التكليف بالعمل به ؛ وذلك لأنه لو لم يجص العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ، وهما كثيرة جدا ، ولا سبيل إلى القول بذلك ، فإن وقائع الأحكام لم تتعطل .
ذكره الجلال المحلى فى شرحه لجمع الجوامع ٢ / ١٣٢ .
و(يجاب العمل به بدليى العقل مع الرع قال به ابن شريح والقفال من الأشاعرة ، والبصرى من المعتزلة .
وهو مذهب أحمد .
منهاج العقول للبدخشى ٢ / ٢٨٠ .
(٣) ئى بغيرلفظه له .
(٤) فى الأصل : وقد ، والمثبت من ت .
(٥) فى ت : والظاهر .
.
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١٧١ فَإِنْ عَزَبَ عئى مَعْرِفَةُ فَلِكَ ، أَوْقَفْتُ الخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِى مَوْضِعَ حُجَةٍ لأمكَانِ الإِرْسَالِ فِيهِ .
فَيُقَالُ له : فَإِنْ كَانَتِ العلةُ فِى تَضْعِيفِكَ الخَبَرَ وَتَرْكِكَ الاحْتجَاجَ به إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ ، لزِمَكَ أَنْ لا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعَنْعنا حَتَّى تَرَى السماع فِيهِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلىَ آ خِرِه ؟
وَذَلكَ أَنَّ الحَدِيثَ الوَارِدَ عَلَيْنَا بإِسْنَاد هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه عَنْ عَائشَةَ ، فَبِيَقِين نَعْلمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبيه ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائشَةَ ، كَمَا نَعْلمُ أَنَّ عَائشَةَ قَدْ سَمِعتْ مِنَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
ٍ
وَقَدْ يَجُوزُ ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ ، فِى رِوَايَة يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيه : سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِى : انْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِى تِلكَ الرواية إِنْسَانٌ آخر ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيه ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ ، لَمَّا احَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلاً .
وَلا يُسْنِلِ!ا إِلى مَنْ سَمِعهَا مِنْهُ .
وكَمَا يُمْكِنُ فَلكَ فِى هِشَامٍ عَنْ أَبِيه ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِى ابِيهِ عَنْ عَائِشَةَ .
وكَذَلكَ كُلُّ إِسْنَادِ لِحَدِيث لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاع بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .
وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِى الجُمْلةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِد مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعا كَثِيرا ، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحد مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِى بَعْضِ الرِّوَايَة فَيَسْمَعَ مِنْ غَيْرِه عَنْهُ بَعْضَ أَحَ اليثِه ، ثُمَ يُرْسِله عَنْهُ أَحْيَانَاً ، وَلا يُسَمِّى مَنْ سَمِعَ مِنْهُ ، وَيَنْشَطَ أَحْيَانًا فَيُسَمِّىَ الرَّجُلَ الذى حَمَلَ عَنْهُ الحَلِيثَ وَيَتْرُكَ الأِرْسَالَ .
وَمَا قُلنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِى الحَدِيث مُسْتَفِيضٌ ، مِنْ فِعْلِ ثِقَات المُحَدِّثنَ ، وَأَئمَة أَهْلِ العِلمِ .
ٍ
وَسَنَذْكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلى الجِهَةِ التِى ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلى كثَرَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالى .
قال مسلم : (فإن عزَب على) (١) معناه : بَعُدَ عئى ، يقال : عزَب يَعْزُبُ ويَعْزِبُ ،
قال الله عز وجل : { وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ فَرَةٍ} (٢) أى : ! وركب ، وجه (٣)
(١) القول صجاغة من الإمام مملم لحجة الخصم الذى يشترط ثبوت اللقى مرة فصاعدا .
(٢) يونس : ٦١ .

(٣) فى ت : ومنها .
١٧٢
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
فَمِنْ ذَلِكَ ، أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكيعًا وَابْنَ نُمَيْرٍ وَجَمَاعَة غَيْرَهُمْ رووْا عَنْ هشَامٍ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ رضِىَ اللّهُ عَنهَا ، قَالتْ : كنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) لِحِلِهِ ولِحُرْمِهِ بِأَطيَبِ مَا أَجِدُ .
فَرَوَى هَذه الرِّوَايَةَ بِعَيْنِهَا الليْثُ بْنُ سَعْد وَدَاوُدُ العَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الاع سْوَد وَوُهَيْبُ
ابْنُ خَالِد وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِش! عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
وَرَوَى هِشَامو ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : كانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِى إِلَىَّ رَأسَهُ فَ الرَجِّلهُ وَأَنَا حَائِض .
فَرَوَاهَا بعَيْنِهَا مَالِكُ بْنُ أنَس ، عَنْ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

سُمى العزبُ لبعده عن النساء .
وذكر مسلم حديث عروة عن عائشة : (كنت أطيبُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحله ولحُرْمه)
أى : لإحرامه ولإحلاله منه ، بالوجهن قيَّدناه عن شيوخنا بضمّ الحاَ وكسرها ، وبالضَمّ قيده الهروى والخطابى ، وخطأ الخطابىُ أصحابَ الحديث فى كسره ، وقيَّده ثابت بالكسر ، وحكى عن أصحاب الحَديث ضَمَّه وخطَّأهم وقال : صوابه الكسر كما قال لحله ، وقد جاَ فى قراءة عبد الله بن مسعود وابن عباس (وحِرمٌ على قرية) (١)[أى حرام] (٢) والحِرْمِ والحرام واحدٌ .
اختلف الصحابةُ وأئمة الفتوى فى تطجب المحرم عند الإحرام ، فأجازه جماعة من الصحابة ومن بعدهم[من أئمة الافتوى] (٣) ، وكرهه اخرون ، وهو قول مالك ، وحجة مجيزيه هذا الحديث ، وحجتنا أمرُ النبى (صلى الله عليه وسلم) للذى سأله عنه بغسله ثلاث مرات ، وتأولوا حديث عائشة خصوصا للنبى - عليه السلام - لِمِلكِه لإربَه (٤) ، إذ الطيب من دواعى الجماع ، ولحاجته للقاَ الملائكة ، ولأنه روى فى حديث عائشة : (ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماَ) ، فهذا يدلُّ على أنه (٥) غَسله ، وأن طيبَه كان لطوافِه على نسائه لا لإحرامه ، وسيأتى الكلام عليه فى الحج .
ذُكر مسلم حديث عروة عن عائشة : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا اعتكف يُدْنى إلىَّ رأسه
(١) الأنبياَ ٩٥ .
(٤) فى ت : إربه .
(٢ ، ٣) سقط من ت .
(٥) فى ت : أن .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن كي أ وَرَوَى الزُّهْرِىُ وَصَالِحُ بْنُ أَبِى حَسَّانَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِم .
فأرجله وأنا حائض) (١) .
فى هذا الحديث دليل على طهارة جسد الحائض ولقوله - عليه .
السلام - : (إن حيضتَكِ ليست فى يدك " (٢) ، وحجة على الشافعى ال يسيرالملامسة غيرُ معتبرَةِ إلا مع مقارنة اللذة ، وجواز ترجيل المعتكف شعرَه لحاجته وضرورته إليه خلافا لما روى عن ابن عباس وجزه (٣) وفيه أن الحائض / لا تدخل المسجد ، لإخراج النبى كله رأسه منه إليها ، وفيه خروج المعتكف من المسجد لحاجته ، وجواز شغله الخفيف بما فيه مصلحته ، وجواز اجتماعه بأهله ونسائه ما لم يتلذذ منهم بشىء إذا كان يملك إربَه وعرفَ من نفسه القوة والسلامةَ ، وان الاعتكاف لايكون فى غير المسجد .

وسيأتى بقية الكلام عليه فى الاعتكاف .
قال مسلم (٤) : وروى الزهرى وصالح بن أبى حسثَان عن أبى سلمة .
عن عائمة - رضى الله عنها - قالت : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يُقبّل وهو صائم) .
قال الإمام : قال بعضهم فى نسخة الرازى : روى الزهرى وصالح بن كيسان ، وهو وَهْم ، والصواب صالح بن أبى حسَّان ، وهذا الحديث ذكره النسائى وغيره من طريق ابن وهب ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح بن أبى حثَان .
قال القاضْى : قال الجيانى : وصالح بن أبى حسَّانَ مدنى ثقةً ، وقال البخارى : صالح بن ائى حسئَان سمع سعيد بن المسيب وأبا سلمة ، روى عنه بُكير بن ال الشج وابن أبى ذئب .
قال القاضْى : وكذا رويناه على الصواب عن أبى بحر ، عن أبى الفتح أ الشاسى] (٥) ،
(١) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٤ْ ٢ ، ٢٦٢ النسائى فى المجتجى ، كالطهارة ، بغسل الحائض رأس روجها ١٩٣ / ١ ، أبن ائى شيبة فى المصنف كتّاب الطهارات ، بفى الرجل ترجله الحائض
١ / ٢ْ ٢ ، والبخارى ، كالحيض ، بغسل الحائض راش زوجها وترجيله ، فتح ١ / ٤٧٨ ، وهو جزَ حديث لمسلم سيأتى إن شاء الله فى كتّاب الحيض .
(٢) سيأتى إن شك الله فى كتّاب الجض .
والزجيل هو : أن يبل الشعر ثم يمشط - التمهيد ١٢٣ / ٨ .
قال أبو عمر : وفى ترجيل عائشة شعر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو معتكف دليلً على أن اليدين من المرأة ليشا بعررة .
(٣) هكذا ، وفى ت : وجزء .
(٤) فى المعلم : تال اليئ - وفقه الله - قال من لم فى حديث اَخر روى .
(٥) ساقطة من ت .
ت ١٩ / أ
١٧٤
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
فَقَالَ يحيى بْنُ أبِى كَثِيرٍ فِى هَذَا الخبَرِ فِى القبلةِ : أخْبَرَنِى أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَحْمنِ ؛
أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَن النبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُقبّلهَا وَهُوَ صَائِم .
وَرَوَى ابْنُ عُيينَة وَغيرُه ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللّها
(صلى الله عليه وسلم) لحُومَ الخيْلِ ، وَنَهَانَا عَنْ لحُوم الحُمُرِ .
فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَلِى ، عَنْ جَابِر ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
وَهنَا النَّحْوُ فِى الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ ، يكْثُرُ تَعْدَ ال وُ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَهٍِنوِى الفَهْم .
فَإِفَا كَانَت العِلةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلهُ مِنْ قَبْلُ ، فِى فَسَاد الحَديث وَتَوْهينه ، إِذَا لمْ يُعْلمْ أَنَّ الرَّاوِىَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا ، إِمْكَانَ الإِرْسَالَ فيه ، لزِمَهُ تَرْكُ الاَحتِجَاجِ فِى قيَادِ قَوْلِهِ بِرِوَايَة مَنْ يَعلمُ انَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ .
إِلاَ فِى نَفْسِ الخبَرِ الذى فيه ذِكْرُ السَّمَاع .
لمَا بيِّنَا مِنْ قَبْلُ عَنِ الا"ئمَّة الذِينَ نَقَلوا الا"خْبَارَ ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلونَ فِيهَا الحَدِيثَ إِرْسَالاً .
وَلا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ .

وَتَارَات! يَنْشَطُونَ فِيهَا

عن عبد الغافر الفارسى ، وكذا روايتنا (١) عن أبى محمد الخُشنى ، عن أبيه ، عن أبى حفص الهوزنى ، عن أبى عبد الله الباجى ، عن ابن ماهان .

وقوله فى الحديث : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يُقبّل وهو صائم) : اختلف العلماء فى إباحة القبلة للصائم ، فأباحها قوم على الإطلاق ، وكرهها آخرون وهو قول مالك ، ورخَصت فيها طائفة للشيخ دون الشاب ، وحكاه الخطابى عن مالك ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وروى ابن وهب عن مالك إباحتها فى النافلة (٢) وكراهيتها فى الفريضة ونحوه لابن حبيب عنه .

وقوله فى الرواية[الأخرى] (٣) : (يقَبّلها) فيه جواز الإخبار عما يكون من مثل هذا بين (٤) الرجل وعياله على الجملة دون التفسير ، فإن ذلك منهى عنه ، ولفائدة تحمل على ذكره ، وسيأتى الكلام على المسألتين فى الطهارة والصيام .

وذكر فى حديث جابر : (أطعمنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحُمُرِ

(١) فى الأصل : روأيتا /

(٣) ساقطة من الأص! ا ، والمثبت من ت

(٢) فى ت : التافلة .

(٤) فى الأصل : من ، والمثبت - وهو الصواب - من ت .

مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١٧٥ فَيُسْنِدُونَ الخَبَرَ عَلى هَيْئَة مَا سَمِعُوا ، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلوا ، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعِدُوا ، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ .

وَماَ عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّة السَّلَفِ ، مِمْنْ يَسْتَعْمِلُ الاخْبَارَ وَ يَتَفَقَّدُ صحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا ، مِثْلَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيّ وَابْنَ عَوْنٍ ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسِى ، وَشُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ وَيحيى

الأهلية) : اختلفت الاَحاديث فى لحوم الخيل ، ففى حديث جابر هذا ما رأيْتُ ، وفى حديث خالد بن الوليد (النهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير) ، وكره أكل لحوم الخيل مالك وأهل / الرأى (١) ، وروى عن ابن عباس ، وقال الحكم : هى حرام ، ورخصت فى ذلك طائفة من التابعيئ ، وذهب إليه الشافعى (٢) ، وحجة المانعين لاَكل جميعها نص الله تعالى على منافعها ولم[يذكر] (٣) فيها الأكل كما ذكر فى الأنعام (٤) .

وأما لحوم الحمر فمكروهة عند بعضهم مُحَرَمَة عن الاكثر إلا شيئا روى عن ابن عباس ، وفى المذهب عندنا فيها الوجهان ، وسيأتى الكلام عليها متسعاَ (٥) فى الأطعمة .

قال مسلم عن الرواة : (فيخبرون (٦) بالنزول إذا نزلوا ، وبالصعود إذا صعدوا) ،

يُريد بذلك فى الروايات والنزول فيها هى الرواية عن الأقران وطبقة المحدث ومن دونه ، أو بسند يوجد أعلى منه وأقل رجالا ، والصعود الرواية بالسند العالى ، والقرب فيه من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقلة عدد رجاله أو من إمام مشهور حدَث به .

هذا هو طريق أهل الصنعة ومذهبهم ، وهو غاية جهدهم وحرصهم ، وبمقدار علو حديث الواحد منهم تكْثُرُ الرحلةُ إليه ، والأخذ عنه ، مع أنَ له فى طريق التحقيق والنظر وجها ، وهو أن أخبار الآحاد وروايات الاَفراد لا توجب - كما قدَمنا - علما ، ولا يُقطع على مُغَيَّبِ صدقها ، لجواز الغفلات ، والأوهام ، والكذب على آحاد الرواة ، لكن لمعرفتهم بالصدق ظاهرا وشهرتهم بالعدالة والستر ، غلب على الظن صحةُ حديثهم وصدق خبرهم ، فكلفنا العمل به ،

(١) وكذا الأوزاعى .

واحتج أبو حنيفة فى هذا بالقياس ، فقال : ا لانه من نوات الحوافر كالحمار) وبحديث خالد الابق .

قال ائو عمر فى الاحتجاج بالقياس : وهذا ليس لىَ ؛ لابن الخنزير فو ظلف ، وقد باين ذوات الاَظلاف .

التمهيد ١ / ١٢٨ .
وكذا الثورى ، والليث بن سعد ، وأبو ثور .
ورثوا على دليل المانعين أنه ليس فى السكوت عن ذكر الاذن فى الخيل دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز ، ألا ترى أنه لم يذكر البغ والصرت ، وانما ذكر الركوب والزينة لا غير ، وجائز بيعُها والصرف فيها وفى ثمنها بإجماع ، والاَشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمغ .
صاقطة فى الأصل ، واستدركت فى الهاث! بسهم .
فقال فى الا"نعام : ٩ لتَرْكَبوا بخقا وِمفا تَاكئون} غافر : ٧٩ .
(٥) فى ت : مث!ثعا .
فى ت : فيفخرون ، وفى الأصل : يخبرون ، والمثت من ق والمطبوعة .
(٢)
(٣) (٦)
ت ١٩ / أ
١٧٦
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
ابْنِ سَعِيد القَطَّانِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِىَ وَمَنْ بَعْدصمْ مِنْ أَهْلِ الحَدَيثِ ، فَتَّشُوا عَنْ مَوْضِع السَّمَاعِ فِى الأسَانِيدِ .
كَمَا ادعَاهُ النِى وَصَفْنَا قَوْلهُ مِنْ قَبْلُ .
وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُم سَمَاعَ رُوَاةِ الحَدِيثِ مِمَنْ رَوَى عَنْهُمْ - إِذَا كَانَ الرَّاوِى مِمَّنْ عُرِفَ بالتَّدْلِيسِ فِى الحَدِيثِ وَشُهِرَ به .
فَحِينَئذ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِه فِى رِوَايَتِهِ ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ ، كَىْ تَنْزَلُ عَنْهُمْ عِلةُ التَّدلِيسِ .

وقامت الحجة بذلك بظاهر الأوامر الشرعية ، ومعلوم إجماع سَلفِ[هذه] (١) الأمة ومغيبُ أمر ذلك كله لله تعالى ، وتجويز الوهم والغلط (٢) غيرُ مستحجل فى كل راو ممن سُمِّى فى [سند] (٣) الخبر ، فإذا كثروا وطال السند كَثرت مظانُّ التجويز ، وكلما قلَّ العدد قلت ، حتى ان من سمع الحديث من التابعى المشهور عن الصحابى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان أقوى طمأنينةً بصحة حديثه ، ثم من سمعه من الصحابى كان أعلى ثوجةً فى قوة الطمأنينة ، دان كان الوهم والنسيان جائزا على البشر ، حتى إذا سمعه من النبى (صلى الله عليه وسلم) ارتفعت أسباب التجويز وانسدت أبواب احتمالات الوهم وغير ذلك ، للقطع - أنه عليه السلام لا يجوز عليه شىء من ذلك فى باب التبليغ والخبر ، وأن جميع ما يخبر به حق وصدق .
قال مسلم : (إذا كان الراوى عُرِف بالتدليس لما .
قال الق الى : التدليس لقبٌ وضعه أئمة[الفتوى وأئمة] (٤) هذه الصنعة على من أبهم بعض رواياته لمعالط مختلفة وأغراض متباينة ، وقد كان هذا من عصر التابين إلى هلم جرا .
[و] ( ) ذكر عن جماعة من جلة الأئمة ولم يضر ذلك حديثهم لصحة أغراضهم وسلامتها وأضرَّ ذلك بغيرهم .
وهو على أمثلة ، فمنه : أن سفيان بن عيينة (٦) على جلالته من كبار أصحاب الزهرى وسمع منه
(١) من ت .
(٢) فى ت : والخطأ .
(٣) من ت .
(٤) سقط من الأصل .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) هو شيخ الإسلام أبو محمد الهلالى اليهوفى ، ثم المكى ، طلب الحديث وهو حدث ، ولقى الكبار ، وحمل عنهم علما جما ، وأتقن

، وجود ، وجمع وصنف ، وعُقر ثورا ، واردحم الخلقُ عليه ، وانتهى إليه علو الإسناد ، ورحل إليه من البلاد ، وألحق ال الحفاد بالاءجداد .
سمع من الأسود بن قيس ، وابن شهاب الزمرى ، وعاصم بن أبى النجود ، وأبى اسحق السبيعى ،
وثمم سوامم .
قال الذهبي : ولقد كان خلق من طلبة الحديث يتكلفون الحج ، وما المحرك لهم سوى لقى سفيان بن عيينة ، لإمامته وعلؤ إسنائه .
قال : ومن كبّار أصحابه المكثرين عنه : الحميدى ، والسْافعى ، وابن المدينى ، وأحمد ، وابراهيم ا لرما د ى .
قال الشافعى : لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم الحجاز .

وعنه قال : وجدتُ احاثيث الأحكام كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاثيث ، ووجدتُها كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثا .
قال الحافظ الذهبي - بعد سياقه مذا القول - : فهذا يوضح لك سعة دائرة سفيان فى العلم ، وذلك لاءنه ضم احاديث العراقيين إلى أحاديث الحجازيين ، وارتحل ولثتى خلقاً كثيراً ما لقيهم مالك .
وهما نظيران فى الإثثتان ، ولكن مالكا أجل وأعلى ، فعنده نافع ، وسعيد المقبرى .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
١٧٧
فَمَنِ ابْتَغَى ذَلِكَ منْ غَيْرِ مُدلس ، عَلَى الوَجْهِ الذِى زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلهُ ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِّمَّنْ سَمَّيْنَا ، وَلَمْ نُسَمِّ ، مِنَ الائِمَّةِ .
كثيرا ، وأخذ عن أصحابه كثيرا مما لم يسمعه عن الزهرى ، فربما حدَّث فقال : الزهرى ، أو قال : قال الزهرى عن فلان ، وقد عُرِف بالتدليس فَسُحِل ، فمرة يقول : سمعته منه ، ومرة يقول : حدثنى به عنه فلان أو فلان عن فلان عنه ، ومن لا يدلس مثل مالك وسْعبة لا يقول مثل هذا ، بلِ يبين من حدَّثه (١) عنه أو يقول : بلغنى ، قال شعبة : لأن أزنى أحبُّ إلىَّ من أن أدلس (٢) .
ولكن أمثال اولئك الجلة ممن استسهل (٣) ١ التدليس] (٤) اذا سئلوا أحالوا على الثقات ، فحمل حديثهم وقام تدليسهم مقام المرسل (ْ) .
وحجة بعضهم أن يكونوا قد سمعوه من جماعة من الخقات عن هذا الرجل فاستغنوا بذكره عن ذكر أحدهم أو ذكر جميعهم ، لتحققهم أ صحة الحديث عنه] (٦) كما يُفعل أفى المراسيل] (٧) ، ومحهم من أراد ألا ينزل حديثُه ، وان يعلو بذكره الشيخ .
دون من (٨) دونه ، لصحة روايته عنه غير هذا وتحققه أن الحثتات حدثت به (٩) عنه (ْأ) ، وطبقة اخرى جاؤوا إلى رجالي مشاهير قال عبد الرحمن بن مهدى : (كان ابن عيينة من اعلم الناس بحديث الحجاز " ، وقال ابن المدينى :
"ما فى أصحاب الزهرى أحد أتقن من سفيان بن عيينة) ، وقال أحمد بن عبد الله العجلى : (كان ابن عيينة ثبتا فى الحديث ، وكان حديثه نحواً من سبعة الاف ولم تكن له كتب " .
مات - رحمه الله - سنة!ست وتسعين ومائة .
الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩٧ ، التارلخ الكبير ٤ / ٩٤ ، الجرح والمعدي!١ / ٣٢ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٧ ١ ، سير ٨ / ٤ ٥ ٤ .
(١) فى ت بحدث .
(٢) شعبة مو : ابن الحخاح بن الورْد ، الإمام الحافظ ، إمير المؤمنين فى الحديث ، أبو بسطام الاَزدى العتكى ، عالم أمل البصرة وشيحُها ، سكن البصرة!ن الصغر ، ورأى الحسن ، وأخذ عنه مسائل .
حدث عن أنه بن سيرين ، وسجد بن أبى سجد المثتجُرى ، وقت الةَلن دعامة ، وعمرو بن دينار ، وأيوب المختيانى ، وخلق كثير سحواحم - كان من أوعية العلم ، لا يتقدمه أحدً فَى الحديث فى زمانه ، قال على بن المدينى :
له نحو من ألفى حديث - قال الذهبي : قلت : ما اظنه إلا يروى كثرا!ن ذلك بكثير .
حدث عنه أيوب السختيانى ، وسفيان الثورى ، وإسماعيل بن علية ، وعبد الله بن المبارك ، ونمم

سحواهم .
قال فيه الحاكم : شعبة إمام ال ائمة بالبصرة فى معرفة الحديث ، رأىَ أنه بن مالك ، وسمع من أربعمائة شيخ من التابعين .
وقال الإمام أحمد : شعبة أثبت من ال العمض فى الحكَم ، وشعبةُ أحسنُ حديثا من الثورى ، قد روى
ص ثلاثن كوفيا ، لم يلقهم سفجان .
مات - رحمه الله - فى سنة خمس وستين ومائة ، ص خمس وسبعين سنة .
الطبقات الكبرى ٧ / ٢٨ ،
طبقات خلمنمة : ٢٢٢ ، التاريخ الكبير ٤ / ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ١ / ١٢٦ ، سير ٧ / ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٣٨ .
(٣) فى ت : المتسهلوأ .
(٤) ساقطهَ من ت ، وقيدت فى الهامث! بغير إحالة .
(٥) على معنى قبوله ، كما قبل المرسل إفا أرسله من لا يُرسل إلا عن ثقة .
راجع منهاج السنة النبوية ١١٧ / ٤ .
يلا) فى ت .
صحته عنه .
(٧) فى ت : بالمراسيل .
(مفى ت : ما .
(٩) ومثال دلك فى رواية شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده ، فقد اختلفوا مى سماعه منه .
تعريف أهل الت!مدبى .
ملأ .
(! أ) ريد بعدها بالهامث! فى ت : لكن بين الجلة غير محمود وعمل لغير الله ، بل للذكر وصرخ القلوب وترغيب الطالب للأخذ عنه دون غيره ممن بين نزوله ولم يدلس .
أ .
من .
ت ٢٠ / ب
١٧٨ مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
ثقات أئمة سمعوا حديثهم .
وجرت بينهم مباعدةً حملتهم على إبهامهم ، وألا يصرخوا بأسمًائهم المشهورة .
ولم تحملهم ديانتهم على ترك الحديث عنهم ، كما صنع البخارى فى حديثه عن محمد بن يحيي الذهلى ، لما جرى بينه وبينه ، فمرة تجده يقول : حدثنا محمدً - لا يزيد - وثانية يقول : ثنا محمد بن خالد[ينسبه إلى الجد الأعلى] (١) ومرة يقول : ثنا محمد بن عبد الله بنسبة الى جده الأدنى (٢) ، وطبقة أخرى رووا الحديث عن ضعيف أو مجهول عن الشيخ ، فسكتوا عنه واقتصروا على ذكر الشيخ ، إذ عُرِفَ سماعه! منه لغير (٣) هذا الحديث (٤) ، وطبقة أخرى رووا عن ضعفاء لهم أسماء أو كُنى مشهورةٌ عرِفوا بها فلو صرحوا بأسمائهم المشهورة ، أو كناهم المعلومة لم يشتغل بحديثهم ، فأتوا بالاسم الخامل مكان الكنية المشهورة أو بالكنية المجهولة عوض الاسم المعلوم ليبهموا (٥) الأمر ، ولئلا يُعْرَف ذلك الراوى وضعفه فيزهد فى حديثهم ، وطبقة أخرى رووا عن ضعيف له كنية يشاركه فيها رجلٌ مقبول الحديث ، وقد حذَث عنهما جميعا فيطلق الحديث بالكنية ليدخل الإشكال ويقع على السامع اللبس ، ويظن أنه ذلك القوى (٦) .
وهذه الطرق كلها غير الأوَلِيِن ردئة ، قد أضرَت بأصحابها ، وسثبت الوقوفَ فى
كثير من حديثهم ، الا ما صَرح به / الثقات منهم بالسماع عن (٧) الثقات ونَصموا عليه وبينوه ، ولهذا ما وقفوا (٨) فيما دلسه الأعمش (٩) ، لروايته عن الضعفاء ، وفيما دلسه بقيَةُ
ولم نشأ إثباتها فى صلب الكتاب لغلبة الظن عندنا أنها من تعاليق صاحب النسخة ، كما جاء فى غير

هذه الصحيفة باللوحة ١٨ .
(١) فى الأصل : للنسبة إلى جده الأعلى ، والمثبت من ت .
(٢) وهذا نوع آخر من أنول التدليص ، ويسمى بتدليص الثيوخ .
قال ابن الصلاح فيه : (وحو أن يروى عن شيخ ، فيمميه ، او يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف ! .
المقدمة : ٦٦ .
قال الحافظ فى هذا القيد : (كيلا يعرت دا : ا ليس هذا قيدا فيه ، بل إذا ذكره بما يعرت به الا أنه لم
يشتهر به كان ذلك تدليا" .
النكت ٢ / ٦١٥ .
(٣) فى الأصل : بغير ، والمثبت من ت .
(٤) وأطلق عليه ابن القطان تدليس التوية ، قال السيوطى : وحو شر أقامه ؛ لأن الثقة الأَول قد لا يكون معروفا بالتدليس ، ويجده الواقف على الند كذلك بعد التوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، وفيه غرور شديد ، وممن اشتهر بفعل ذلك بقية بن الوليد وللى ليد بن ملم .
تدريب الراوى ١ / ٢٢٦ .
(٥) فى ت : وليبهموا .
يلا) وذلك فى مثل ما كان يضع عطية بن سعد العوفى ، كان يأتى الكلبى فيأخذ عنه التفسير ، وكان يكنى بابى سعيد ، فيقول : قال ائو سعيد : يوهم ائه الخدرى .
تعريف أهل التقديس : ١٣٠ ، النكت ٢ / ٦٢٨ .
قال الحافظ عقب إيراده لها : (وهذا أشد ما بلغنا من مفسدة تدلش الثيوخ) .
(٧) فى ت : من .
(٨) فى ت : وقفوا به .
لا) هو سليمان بن مِهْرَان ، الإمام ، شيخ الإسلام ، وشيخ المقرئين والمحدثين ، أصله من نواحى الرى .
رأى أنس بن مالك وحَكى عنه ، وعن عبد الله بن أبى أوفى - على معنى التدليس - كما يقول الذهبى وروى=
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
١٧٩
ابن الوليد ، لخلطه الأَسماء والكنى ، ولم يستريبوا فيما دلسه ابن عيينة والثورى ، وضرباؤهما (١) ممن لا يروى إلا عن ثقة .
أو] (٢) اختلف أئمة الحديث فى قبول[حديث] (٣) من عُرِف بالتدليس إذا لم ينص على سماعه ، فجمهورهم على قبول حديث من عرف منهم أنه لا يروى الا عن ثقة[كما قالوا
- عن إبراهيم النخعى ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وعبد الرحمن بن ائى ليلى ، والوليد بن عبادة ابن الصامت ، والشعبى ، وخلقٌ كثير من كبار التابعين .
روى عنه الحكم بن عُتيبة ، وأبو إصحق السَّبيعى ، وأيوب السختيانى ، وهم من أقرانه - وأبو حنيفة ، وال الوزاعى ، وسعيد بن أبى عروبة ، وشعبة ، ومعمر ، والسف!انان ، ويحص بن سعيد القطان .
وقال فيه :
هو علامة الإسلام ، وخلق كثير .
مات سنة سبع وأربعن ومائة .
تاريخ خليفة : ٢٣٢ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ، سير ٦ / ٢٢٦ ، تذكرة
الحفاظ ١ / ١٥٤ ، تهذيب الحهذيط ٤ / ٢٢٢ .
وشيما دلسه ال العمش أقول : نقل الحافظ عن المعرفة للبيهقى بإسناثه عن شعبة أنه قال : (كفيتكم
تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبو إصحق ، وقتان! .
النكت ٢ / ٦٣٠ .
قال الحافظ عقبها : (ومى قاعدة حسنة ، تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها) .

قال : وألحق الحافظ الإسماعيلي بشعبة فى ذلك يحيى بن سعيد القطان عن زهير فقال : يحص القطان
لا يروى عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبى إصحق ، وكذا ما كان من رواية الليث بن سعد عن أبى الزبير عن جابر ، فإنه مما لم يدلي فيه ائو الزبير ، فقد أخرج الذحبى عنه أنه قال : جئت أبا الزبير فدفع إلى نكابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت فى نفسى : لو أننى عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر ؟ فسألته فقال : منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه ، فقلت له : أعلم لى على ما سمعت منه ، فأعلم لى على هذا الذى عندى .
النكت ٢ / ١ ٦٣ ، ميزان ٤ / ٣٧ .
(١) أما ابن عيينة فقد سبق قريبا .
وأما الثورى فهو سفيان بن سعيد بن مسروق ، ثيخ الإسلام ، امام الحفاظ ، وسيد العلماَء العاملين فى زمانه ، وكان والده من أصحاب ال!عبى ، وعداث! فى صغار التابعين .
أخذ العلم عن جعفر الصادق ، وحميد الطويل ، وسليمان الأعمش ، وشعبة بن الحجاج ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، وموسى بن عقبة ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وأبى إسحق السبيعى .
قال الذهبى : ويقال : إن عدد شيوخه ستمائة شيخ .
وأما الرواة عنه نخلق ، ذكر أبو الفرج بن الجوزى أنهم اكثر من عشرين ألفا .
ممن حدث عنه : الأعمش ، وجعفر الصادق ، وأبو حنيفة ، والأوزاعى ، ومعاوية بن صالح ، وابن أبى ذئب ، وشعبة ، ومعمر ، وابن علية ، وسفيان بن عيينة ، وأبو داود الطيالسى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، ووكغ بن الجراح ، وئمم سواهم .
مات سنة إحدى وستين ومائة .
الطبقات الكبرى ٦ / ٣٧١ ، التاريخ الكبير ٤ / ٩٢ ، الجرح والعديد١ / ٥٥ ، سير ٧ / ٢٢٩ ، تهذيب الحهذيب ٤ / ١١١ .
وفى تدليسه يقول البخارى : لا يعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن أبى ثابت ، ولا عن سلمة بن
كهيل ، ولا عن منصور ، ولا عن كثير من مايخه تدليل ، ما أقل تدليسه .
التاريخ الكبير ٤ / ٩٢ ،
وا نظر : ا لنكت ٢ / ٦٣١ .
(٢ ، ٣) سقطتامن ت .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَاللّهِ بْنَ يَزِيدَ الا٢ نْصَارِىَّ ، وَقَدْ رَأَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَدْ رَوَى عَنْ حُنيفَةَ وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأنْصَارِىِّ وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلى النَّبِىِّ عيركطلى .
وَلَيْسَ فِى
فى حديث من عُلم أنه لا يرسل إلا عن ثقة] (١) ، وعلى (٢) ترك حديث المسامحين فى الاَخذ وترك الحجة أبه] (٣) حتى يَنصَّ على سماعه (٤) ، وقد ذكر أبو عبد الله الحاكم الاختلاف فى ذلك كما قدمناه (٥) .
ذكر مسلم فى حجته فى صحة إسناد حديث المتعاصرين اخر صدر كتابه رواية قوم من الصحابة والمخضرمن وأئمة التابعين عن أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) لأحاديث عدَّها ولم يُعينها ، ومن حق الباحث المفتش لفوائد كتابه - والحق عليه - أن يُجدَّ فى البحث ويجيد النظر حتى يتعين له مجهولها ، ويتفسَّر مبهمها ، ونتعرف نكرتُها ، َ وقد بحثنا عن ذلك حتى وقفنا على حقيقة منها ، ورحم الله شيخنا القاضى الشهيد ، فقد كفانا فى ذلك تعبا طويلاً ، أوضح لنا هنالك سبجلاً ، وقد رأينا أن نبيّن هذه ال الحاديث بذكر أطرافها ليعلم اعيانَها من لم يمهرُ فى هذه الصنعة ولا جعل شغله حفظ أصولها .
قال مسلم : (فمن ذلك أن عبد الله بن يريد الأنصارى ، وقد رأى النبىَّ (صلى الله عليه وسلم) ،
قد روى عن حذيفة وأبى مسعود الأنصارى (٦) وعن كل واحد منهما حديثا بسنده (٧) إلى النبى (صلى الله عليه وسلم)) ولم

يفسّر مسلم الحديثين .
قال القاضى : أما حديثه عن أبى مسعود فهو حديث
(٢)
(٣)
(٥) (٦)
(٧)
يخر مذكورة فى ت -
قال الحافظ فى النكت - بعد أن ساق عبارة الخطيب - : إنه لا خلاف بين أهل العلم أن إرسال الحديث الذى ليس بمدل! مو والتدليس فى الحكم واحد .
والتحقجق فيه التنمصجل ومو أن من ذكر بالتدليس أو الإرسال إذا ذكر بالصيغة الموهمة عمن لقيه فهو تدليل ، أو عمن أثوكه ولم يلقه فهو المرسل الخغى ، أو عمن لم يدركه شهو مطلق الإرسال .
النكت ٢ / ٦٢٣ ، الكفاية : ٥٤٦ .
يخر مذكورة فى ت .
قال الإمام الافعى فى الرسالة : (ف!نحن لا نقبل من مدلل حديثا حتى يقول : حدثنى أو سمعت " الرسالة : ٣٨٠ فقرة ١٠٣٥ .
قال الحافظ بعد سياقه لها : (وهو محتمل أن يريد الاقتصار على!اتين الصيغتين ، ويحتمل أن يكون ذكرهما على سيل المثال ليلحق بهما ما أشبهما من الصيغ المصرحة ، وهذا هو الصحئها النكت ٢ / ٦٣٤ .
راجع .
معرفة علوم الحديث ١٣ .
قلت : وعن البراء بن عازب شى الصلاة ، وأبى أيوب فى الحج والنفاق وزيد بن ثابت فى الحج .
وعبد الله ابن يزيد مو الخطمى .
رجال مسلم ٣٤٧ / ١ .
كأت .
نبة .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١٨١
رِوَايَتِه عَنْهُمَا ذِكْرُ السَّمَاع مِنْهُمَا ، وَلا حَفظنَا فِى شَىْء مِنَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُذَيْفَةَ وَأَ بَا مَسْعُود بِحَدِيث قَطُّ ، وَلاَ وَجَدْنَا ذِكْرَ رؤْيَتِه إِيَّاهُمَا فِى رِوَايَة بِعَيْنِهَا .
وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَد مِنْ أَهلَ العِلمِ مِمَّنْ مَضَى ، وَلا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا ، أَنَهُ طَعَنَ فِى هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ ، اللذَيْنِ رَوًا هُمَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيد عَنْ حُذَيْفَةَ وَأَبِى مَسْعُود ، بضَعْف فيِهمَا ، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهَهُمَا ، عِنْدَ مَنْ لاقَيْنَا مِنْ أَهلِ العِلمِ بِالحَدِيث ، مِنْ "صحَاح اً لا"سَانِيدِ وَقوِيِّهَا ، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا ، وَالاحْتِجَاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَنٍ وَاَثَارٍ .
وَهِىَ فِى زُعْم مَنْ حكَيْنَا قَوْلَه ، مِنْ قَبْلُ ، وَاهِيَةٌ مُهْمَلَةٌ ، حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِى عَمَّنْ رَوَى .
وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدّدُ الأَخْبَارَ الصحَاح عِنْدَ أَ هلِ العِلمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْم هَذَا القَائِلِ ، وَنُحْصِيهَا - لعَجزْنَا عَنْ تَقَصِّى ذِكْرِهَا وَإِحصَائِهَا كُلهَا .
ولكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا .
وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِىُّ وَأَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَصَحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ البَدْرِيِّ!دنَ هَلم جَرا .
وَنَقَلا عَنْهُمُ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلا إِلى مِثْلِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا ، قَدْ أَسْنَدَ كُل وَاحِد مِنْهُمَا عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْب ، عَنِ النَّبِى

نفقة الرجل على أهله ، وقد خرَجه الإمامان فى صحيحيهما (١) ، وأما حديثه عن حذيفة فهو قوله : (أخبرنى النبى (صلى الله عليه وسلم) بما هو كائن) (٢) الحديث أخرجه مسلم .
وذكر مسلم أن أبا عثمان النهدى وأبا / رافع الصايغ وأنهما ممن أدرك الجاهلية وصحب أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) من البدرين هلم جرا ، وذكر أن كل واحد منهما اشند عن أبى هريرة وأبى بن كعب عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حديثا ، فأما حديث أبى عثمان عن أُبَىَ فقوله : ([قال رجل ، (٣) : لا أعلم أحدا أبعدَ بيتًا من المسجد منه ...
" الحديث ، وفيه قول النبى كله له :
(١) الحديث أخرجه مسلم فى الزكاة فى فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ٣ /ْ ٤ ، والبخاركا فى النفقات ، بفضل النفقة على الأهل ولفظه : (إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كالت له صدقة ثا ، كا أخرجه أحمد فى المسند ٤ /ْ ١٢٠ - ١٢٢ .
كأ الفق ٥ / ١٤٧ .
وعبد الله بن يزيد هو الخطمى ، الأنصارى ، كان صغيرا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أحد من بايع بيعة الرضوان ، وكان عمره يومئذ ممبع عشرة سنة ، وكان والده يزيد من الصحابة الذين توفوا فى حياة النبى (صلى الله عليه وسلم) .
مات قبل السبعين ، وله نحوٌ من ثمانين سنة - رضى الله عة .
الطبقات الكبرى ١٨ / ٦ ، طبقات خليفة : ٩٣٥ ، الجرح والتعديل ٥ / ٩٧ ١ ، رجال صحيح مسلم ١ / ٣٤٧ ، سير ٣ / ٩٧ ١ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٧٨ .
فى ت .
كان رجلاً .
(٢)
(٣)
٩ / ب
ت ٢١ / أ
١٨٢ مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المغنعن
(صلى الله عليه وسلم) حَدِيثا ، وَلَمْ تَسْمَعْ فِى رِوَايَة بِعَيْنِهَا انهُمَا عَايَنَا ابيا اوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا .
وَأشْنَدَ أَبُو عَمْرو الشَّيْبَانِىُّ ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ، وَكَانَ فِى زَمَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) رَجُلاً ، وَأَبُو مَعْمَر عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخبَرَةَ ، كُل وَاحِد مِنهُمَا عَنْ أَبِى مَسْعُود الأنْصَارِى ، عَنْ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، خَبَرَيْنِ .
(أعطاك الله ما احتسبت) أخرجه مسلمأ ا) .
وأما حديث أبى رافع عنه فهو أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يعتكف فى العشر الاخر فسافَر عاما ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما خرَّجه ابن أبى شيبة فى مسندهأ٢) .
وقول مسلم : (هلم جرا) (٣) ليس موضعه / لأنها أنما تستعمل فيما اتصل إلى زمان المتكلم بها ، وإنما أراد بها مسلم فمن بعدهم من الصحابة .
وذكر مسلم أن أبا عمرو الشيبانى وأبا معمر عبد الله بن سخبرة أسند كل واحد منهما
عن أبى مسعود الأنصارى عن النجى (صلى الله عليه وسلم) خبرين .
أما خبر الشيبانى فأحدهما حديث : جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : (إنه أُبدع بى) ٤١) .
والاَخر : جاء رجُل إلى النجى (صلى الله عليه وسلم) بناقة مخطومة فقال : الك بها يوم القيامة سبعمائة
(١١
(٢١) (٣)

(٤١)
الحديث أخرجه ملم ، كالمماجد ومواضع الصلاة ، بفضل كثرة الخطا إلى المماجد ، لكن بلفظ : (إنَّ لك ما احتسبت) وفى لفظ آخر : (قد جمع الله لك ذلك كله) يعنى ممشاه ورجوعه إلى أهله ٦١ / ١ لو

وأ عثمان النهدى هو شيخ الوقت أبو عبد الرحمن بن مُل البصرى ، المخضرم المُعمر ، غزا فى خلافة عمر وبعدها غروات .

وحدث عن عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبى بن كعب ، وبلال ، وسعد بن ئبى وقاص ، وسلمان الفارسى ، وحذيفة بن اليمان ، وأبى موسى الأشعرى ، وأسامة بن زيد ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، وأبى هريرة ، وابن عباس ، وطائفة سواهم .

حتث عنه قتالة ، وعاصمُ الأحول ، وحميد الطويل ، وأيوب المثختيانى ، وخالد الحذَّاء ، وخلق ، وشهد وقعة اليرموك ، وثقه على بن الأنبارى ، وأبو زرعة ، وجماعة .
مات منة مائة .
الطبقات الكبرى ٧) / ٤٧ ٢ الجرح والتعديل ٢ / ٢٨٣ ، سير ٤ / ١٧٥ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٧٧ .

جاَ فى اللسان هَلُمَ بمعنى أقْبل ، وهى تركيبة من (ها) التى للتنبيه ومن ا لُمَ) ، وقال ابن الأنبارى : معنى هلم جَرا ، سيروا وتمهلوا فى سيركم وتثبتوا .

وهو من الجر ، وهو ترك النَعم فى سيرها فيستعمل فيما دووم عليه من الا"عمال .

قال ابن الأنبارى : فانتصب جراَ على المصدر ، أى جروا جراً ، أو على الحال ، أو على التمييز .

مسلم! كالامارة ، بفضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره ٣ / ١٥٠٦ ولفظه :
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
١٨٣
وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْر عَنْ امِّ سَلَمَةَ ، زَوج النَبى (صلى الله عليه وسلم) ، عَنِ النَبىّ (صلى الله عليه وسلم) حَديثا .
وَعُبيد
ابْنُ عُمَيْر وِلدَ فِى زَمَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .

وَأَسْنَدَ قَيْس بْنُ اَبِى حَازِم ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) عَيق أَبِى مَ!منعُوب ا+نصَارِىَّ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثَلاثَةَ أَخبَار .

أناقة] (١)) انفرد بها مسلم فى صحيحها٢) .

وأما حديثا٣) أبى معمرق٢ حدهما : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يمسح مناكبنا فى اللاة) خرجط صي (٤) ، والآخر : (الا تجزحَا صلاح ل القيم الرجل صلبه فيها فى الركوع) خرجه ابن ابى شيبة .

قال مسلم : وأسند عبيد بن عمير عن أم سلمة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) حديثا هو قولها :

ا لما مات أبو سلمة قلت : غريبة فى أرض غربة لأبكينه بكاَ يحح!ث به) خرخه مسلم (٥) .

قال[مسلم] (٦) : " وأسند قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود افي نصارى ثلاثة أخبار)

هى حديث : (الإيمان ها هنا (٧)١) وحديث : (إن الشمس والقصر لا يكَسغان ، وحديث :
(٢) (٣)
(٥) (٦)
(إنى ابْدح بى " ومعنى ابْدج بى : أى هلكت ثابتى .

واسم أبى عمرو : سعد بن إياس الكوفى .

قال الذهبى ة ا لسوك الجلهلية وكاد أن يكون صحابيا) .
حدث عن على ، وابن معود ، وحذيفة ، وطائفة .

وروى عن إلأنحرا ، وسليمان التمى ، د اسماعيل ابن أبى خالد ، وآخرون وهو من رجال الكتب الستة .
لال فيه لحى بن معين : (كوفى ثمة) .
الطبقات الكبرى ٦ / ٤ ٠ ١ ، التاريخ الكبير ٤ / ٤٧ ، سير ٤ / ١٧٣ ، تهذيب التهذيب ٣ / ملا ٤ .
ماقطة من الأصل .
الكتاب السابق ، بفضل الصدقة فى سبيل الله وت!ضعيفها ول ١٥٠٥ .
فى ت .
حديث ، وفى الأصل : حديثان ، والصواب ما أثتنله .
ك الصلاة ، بتوية الصفوف د اقامتها ١ / ٣٢٣ .
وابو معمر هو عد بن سخبرة ، الأزدى ، الكوفى .
حدث عن عمر ، وعلى وابن مسعود ، وأبى معود وخراب ، والمقداد بن الأصود ، وعلقمة ، وطائفة .
حدث عنه إبراهيم النخعى ، ومجاهد ، وعمارة بن عمير التيى وآخرون ، ووثقه يحيى بن معين .
تال الذهبى : لا قيل : ولد فى حياة النبى (صلى الله عليه وسلم) ثا .
ومات بالكوفة صنة يف وصتين .
الطبقات الكبرى ٦ / ١٠٣ ، سير ١٣٣ / ٤ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١ ٢٣ .
وحديث : " لا نجزى صلاة) أخرجه ابن أبي ثوبه فى المصنف ٢٨٧ / ١ ، ٤ ١ / ٩ ١ ٢ ، كما أخرجه عبد الرزاف فى المصنف ١٧ / ٣٦ ، والبيهقى فى السق الكبرى من طريق ضعبة عن الأعمش قال : سمعت عمارة بن عمير يحدث عن ائى معمر الأزس ... الحديث ١١٧ / ٢ .
ك الجنائز ، بالبكاء على الميت ، ولفظه : (غريب وفى أرض غربة " .
ماقطة من الأصل .
٧١) فى الأصل : هنا .
١٨٤
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنِ أَبى لِيْلى ، وَقَدْ حَفظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَابِ ، وَصَحِبَ عَلِيا ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ التبِي (صلى الله عليه وسلم) ، حَدَّيثًا .
وَأَسَنْدَ رِبْعِى بْنُ حِرَافِي ، عَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) حَدِيثَيْنِ .
وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ عَنِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، حَل!يثًا .
وَقَدْ سَمِعَ رِبْعِىُّ مِنْ عَلِى بْنِ أَبِى طَألِ!ب ، وَرَوى عَنْهُ .
"لا أكاد ائرك الصلاة مما يطوِّل بنا فلان ...
) (١)[أخرجها ثلاثتها] (٢) الإمامان .
قال مسلم : " وأسند عبد الرحمن بن أبى ليلى عن أنس بن مالك عن النبى لمحي!آ حديثا) هو - حديث - : " أَمَرَ أبو طلحة أم سُليم : اصنعى طعاما للنبى (صلى الله عليه وسلم)) خرَّجه مسلم (٣) .
قال : وأسند ربعى بن حراش عن عمران بن حُصين عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حديثين ، أحدهما فى إسلام حُصين أبى عمران ، والآخر قوله : (كان عبد المطلب خيرا لقومك منك) ، ذكره ابن أبى شيبة .
وذكر له عن أبى بكرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حديثًا هو : (إفا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما (٤) على جُرف جهنم) رواه مسلم ، وأشار إليه البخارى فى الإيمان .

قال : وأسند نافع بن جبير بن مطعم عن أبى شريح الخزاعى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حديثا هو قوله : " من كان يؤمن بالله واليوم الاَخر فليحسن إلى جاره) ، خرَّجه مسلم .

(١)
(٢) (٣)
(٤)

الحديث الأول : أخرجه ملم ، كالإيمان ، بتفاضل أهل الإيمان فيه بلفظ : (الإيمان يمان ها هنا) ١ / ٧١ ، والبخارى ، كبدء الخلق ، بخير مال المملم غَنم يتبع بها شعفَ الجبال ١٥٥ / ٤ لكن لفظه فيه : (الإيمان ما هنا) .

والحديث الثانى : أخرجه ملم ، كالكسوف ، بذكر النداء بصلاة الكسوف ، ولفظه : (ان الشص! والقمر ليس ينكسفان لموت أحد " ٢ / ٦٢٨ ، والبخارى ، كالكسوف ، بالصلاة فى كوف الشمس بلغمظ : " لا ينكفان) .

والحديث الثالث .

أخرجه ملم ، كالصلاة ، بأمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ا / ْ ٣٤ ، والبخارى ، كالأحكام ، بهل يقضى الحاكم أو يفتى وحو غضبان ؟ ولفظه : " إنى لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلال! مما يُطيل بنا) .

فى ت : أخرجها .

ك ال الشربة ، بجواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ٣ / ١٦١٣ تابعا .

وعبد الرحمن بن أبى ليلى ال النصارى ، ولد لست بئتين من خلافة عمر ، ومات سنة ثلاث وثمانين .

وقال فيه ابن معين : ثقة ، وقال العجلى : (كوفى ، تابعى ، ثقة) .

رجال صحيح ملم ١ / ٤٢٤ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٦٠ .

فى ت : فهو .

مقدمة مسلم / باب صحة الاحتحاج بالحديث المعنعن

١٨٥

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ ، عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ الخُزَاعِىِّ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، حَلِيثًا .

وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِى عَيَّاشى ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِىِّ ، ثَلاثَةَ أَحَادِيثَ ، عَنِ الثبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

قال : وأسند النعمان بن ابى عياش (١) ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم)

ثلاثة أحاديث ، هى قوله (صلى الله عليه وسلم) : " من صام يوما فى سبجل الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا) ، والثانى : " إدَ فى الجنة شجرةً يسير الراكب فى ظلها ...

) خرَّجهما معا الإمامان ، والثالث : (إن أدنى أهل الجنة منزلةً من صرَف الله وجهه عن النار) الحديث خرجه مسلم (٢) .

قال : وأسند سليمان بن يسار (٣) ، عن رافع بن خديج عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حديًا ، هو حديثه فى المحاقلة .

خرجه مسلم (٤) .

قال : وأسند حميد بن عبد الرحمن الحميرى ()ْ عن أبى هريرة أحاديث ولم يعدها مسلم .

(١) انعمان بن ائى عياش الزرقى ، الأنصارى ، المدلى ، كان شيخأ كبيرا من افاضل أبناء أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، واسم أبى عياش زيد بن الصامت ، وكان فارسًا للنبى (صلى الله عليه وسلم) قال أبو حاتم الرازى : (روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) مُرسلاً ، وهو تابعى ثا ، وذكره صحلم فى الطبقة الاَولى من أهل المدينة .

رجال صحيح صحلم ٢ / ٢٩٣ ، تهذيب التهذيبْ ٤٥٥ / ١ .

(٢) الحديث الأول : أخرجه صلم ، كالصيام ، بفضل الصيام فى مبيل الله لما يطيقه ا / هلا ، والبخارى ، كالجهاد ، بفضل الصوم فى سبيل الله ، كلاهما بلفظ عن النار -

والثانى .
أخرجه البخارى ، كالتفسير ٥٦ سورة الوأقعة ، بقوله تعالى : ٩ ظِلـْمْمُود} أ الواقعة :
٣٠] ، واللفظ له ، وصحلم ، كالجنة وصفة نعيمها وأهلها ، بإن فى الجنة شجرة ٤ / ١٧٦ ٢ .

والثالث : أخرجه صحلم ، كالإيمان ، بأدنى أهل الجنة منزلة فيها ، ولفظه هناك : " رجل حرف

اللهُ وجهه عن النار قبل الجنة ، ومثل له شجرة ذات ظِل فقال : أى رَب ، قدمنى إلى هذه الثجرة كون
فى ظلها" - ١٧٥ / ١ .

(٣) سليمَان بن يسار المدنى ، مولى أم المؤمن ميمونة الهلالية ، عالمُ المدينة ومنشيها ، الغمغميه الإمام ، كان من أوعية العلم بحيث إن بعضهم - كما نكر الذهبى - قد فضله على سعيد بن المسيب .

حدث عنه أخوه عطاء ، والزهرى ، وربيعة الرأى ، وصالح بن كيسان ، ويحيى بن سعيد ال النصارى ، وخلق سواهم .

قال ابن سعد : دا كان ثقة ، عالمأ ، رفيعأ ، فقيهأ ، كثير الحديث ، مات سنة سبع ومائة " .
الطبقات
الكبرى ٥ / ١٣٠ ، تاريخ البخارى ٤٧ / ٤١ ، سير ٤ / ٤٤٤ .

(٤) كتاب البيوع ، بكراء الأرص بالطعام ، ولفظه : كنا نحاقلُ الأرض على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فنكريها بالنث والربع والطعام الممى .

ألحديث ٣ / ا ملا ا .
جاء فما النهاية : " والمحاقلة مختلف فيها قيل : هى اكتراَ ال الرض بالحنطة ، ومو الذى يسميه الزارعون المحارثة ، وقيل - هى المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوها .

وقيل : هى بغ الطعام فما سُنْبله بالبر ، وقيل : بغ الزرع قبل إثوا كه " .

قال : " و(نما نهى عنها لأنَها من المكيل ، ولا يجوز فيه إفا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيددا .
النهاية ١ / ٤١٦ .
وسجأتى بيانه إن شاء الله فى حينه ومكانه .
(٥) حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، شيخ بصرى ، ثقة ، عالم ، يروى عن ئبى هريرة ، وأبى بكرة الثقفى ، وابن عمر .

حدث عنه محمد بن سيرين ، وقتادة بن دِعَامة ، وجماعة .
قال العجلى ت (تابعى ثقة) ، -
١٨٦
مفدمة مسلم / لاب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

وَأَسْنَدَ عَطَاُ بْنُ يَزِيدَ اللَيْثِىُّ عَنْ تَمِيم الدَّارِىِّ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) حَدِيثا .
وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَار عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، حَدِيثا .

قال القاضى : منها فى هذا الكتاب : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) ،

هذه جملة الأحاديث التى نبَّه عليها مسلم ولم يعينها ، وقد نبهنا على أطرافها ، ليتنبه بها من طالع شيئا من علم الحديث ، واشتغل به ، وعرف الأحاديث على الجملة فيعلم بالطرف بقية الحديث ، وليهتدى بما ذكرناه من لا علم عنده وهو مذهبه البخارى فيطلبها فى مظانها من هذه الكتب ، وإنما اقتصرنا على ذكرها فى المواضع التى عيا من هذه الكتب ، ! إن كانت موجودة فيها وفى غيرها من التصانيف ، لكن بأسانيد غير التى أشار إليها مسلم ، وسيأتى الكلام على ما خرج منها مسلم فى مواضعه ، إن شاء الله تعالى .

ذكر مذهب مسلم فى كتابه فى أداء الحديث

والفرق بين حدثنا وأخبرنا وأنبأنا

وذهب معظم الحجازيين والكوفين إلى أن حدثنا وأخبرنا واحدٌ ، وأن القراءة على الشيخ كالسماع من لفظه يجوز فى ذلك حدثنا وأخبرنا وأنبأنا ، وهو قول مالك ، والزهرى وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ، ومنصور ، وأيوب ، ومعمر ، والحسن ، وعطاء بن أبى رباح ، واختُلف فيه على أبى حنيفة ، وابن جُريج ، والثورى ، وهو مذهب البخارى وجماعة من المحدثين ، والمحققن ، وهو قول الحسن فى القراءة ، وذكر مالك أنه مذهب متقدمى أئمة المدينة ، وروى عن على وابن عباس : القراءة على العالم كقراءته عليك ولم يعذَها مسلم .

واجاز بعضهم فى القراءة : سمعت فلانا ، وهو قول الثورى ، وروى عن مالك أن القراءة على العالم أحمث إليه من السماع منه ؛ لأنَه أثبت للراوى ، وعلل ذلك بأن الشيخ قد يهم فلا يرد عليه إذ لا يُعلم وهمهُ ، وقد يُعلم فَيُوَقَّر ، ومثل هذا لا يُتَخَيَّل من الشيخ بحمل للقارئ ، فهو يعلم ما أخطأ القارئ فيه من حديثه ويرده عليه ، واحتج لذلك بقراءة الصكوك على من عليه الحق ، وأن إقراره بذلك يلزمه (١) .

= ثم قال : (كان ابن سيرين يقول : هو أفقه أهل البصرة) .

صير ٤ / ٢٩٣ ، تهذيب ٣ / ٤٦ .

والحديث الذى أسنده مسلم عن أبى هريرة ، وأشار إلى لفظه القاضى ، أخرجه مسلم ، كالصيام ، ب

فضل صوم المحرم ٢ / ٨٢١ .

(١) قلت : وهو قول شعبة ، فقد حدث عنه ابن مهدى أنه قال : (القراءة أثبت عندى من المح ، وكان يقول : قرأت على منصور ، وقرأت على هشام بن عروة " .

الكفاية : ٣٩٩ .

وأحد القولين ليححص بن سعيد ، فقد جاء عنه : دا إذا قرأت على المحدث كان أحمث إلى ، لأنه يُصح

لى كتابى) .

السابق : ٤٠٠ .

مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١٨٧ وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِىُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، أَحَ اليثَ .

فَكُلّ هَوُلاَ التَّأَبِعِينَ ال نِينَ نَصَبْنَا رِوَايَتُهُم عَنِ الصَّحَابَةِ الذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِى رِوَايَةٍ بِعَيْنِهَا وَلا أَنَّهَم لَقُوهم فِى نَفْسِ خَبَرٍ بِعَيْنِهِ .

وَهِىَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِى المَعْرِفَة بِالاع خبَأرِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ ، لا نَعْلَمُهُمْ وَهنوا مِنْهَا شَيْئًا قَط .

وَلا التَمَسُوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

إِذِ السَّماعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ ، لِكَوْنِهِمْ جَمِيعاً كَانُوا

فِى العَصْرِ الذى اتَّفَقُوا فِيهِ .

وَكَانَ هَذَا القَوْل الذِى أَحْدَثَهُ القَائِلُ الذِى حَكَيْنَاهُ فِى تَوْهِينِ الحَدِيث ، بالعلة التِى وَصَفَ - أَقَل مِنْ أَنْ يُعَرفَ عَلَيْهِ وَيُثَار ذِكْرُهُ .

إذ كَانَ قَوْلاً مُحْدَثا وَكَلاما خَلفا لَمْ يَقُلهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِل! سَلفَ ، وَيَسْتَنكِرُهُ مَنْ بَعْدَهُمْ خَلَفَ .

فَلاَ حَاجَةَ بِنَا فِى رَاهِ بِاكْثَرَ مِمَّا شَرَحْناً ، إِذ كَانَ قَدْرُ المَقَالةِ وَقَائِلِهَا القَدْرَ

وأبى جمهور أهل المشرق من إطلاق (حدثنا) فى القراءة على العالم ، وأجازوا فيه "أخبرنا) ليفرقوا بين الموضعن ، وسموا القراءة عرضا ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى فى آخرين ، دإليه ذهب مسلم ، وقالوا : إن أول من أحدث الفرق بين هذين اللفظيئ ابن وهب (١) بمصر ، وقالوا : لا يكون (حدثنا) إلا فى المشافهة من المخبر ، وقال بعضهم : لا

(١
هو عبد الله بن وهب القرشى المصرى - روى عأ مالك والليث ، وابن ائى ذئب ، والسفيانين ، وابن جريج ، ونحو أربعمائة شيخ من المصريين والحجازين ، والعراقين ، وقرا على نافع ، وروى عنه الليث ، وقيل : إن مالكا روى عنه عما ابن لهجة .
قال أبو عمر : (يقولون : إن مالكا لم يكتب لأحد بالفقيه إلا إلى ابن وهب لما .
قال فيه ابن معين : إ ثقفا ، وكذا قال النسائما فيه .
مات سنة ست وتسعين وماثة .
ترتيب المدارك ٢٢٨ : ٠ ٢٤ .
قال ابن الصلاح : حدثنا وأخبرنا أرفع من سمعت من جهة ، لابنه ليس فى (سمعت " دلالة على أن الثيخ رواه الحديث وخاطبه ، وفى حدثنا وأخبرنا دلالة عليه .
المقدمة : ١٢ ، فتح المغيث ٢ / ٢ ، التدريب ٢ / ١٠ .
وقال الخطيب : أرفع العبارات فى ذلك سمعت ، ثم حدثنا وحدثنى ، ثم يتلو ذلك أخبرنا ، وهو كثير فى الاستعمال حتى إن جماعات كثيرين من المتقدمن الحفاظ كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ الشيخ إلا بأخبرنا ، وكان هذا قبل أن يشيع تخصص أخبرنا بما قرئ على الشي!يخبم ، ثم يتلو تخبرنا ، أنبأنا ، ونبانا وهو قليل فى الاستعمال .
الكفاية : ٢٨٤ .
١٨٨
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
الذِى وَصَفْنَاهُ ، وَاللهُ المُسْتَعَان عَلى دَفعْ مَا خَالفَ مَذْهَبَ العُلمَاءِ وَعَلَيْهِ التكْلانُ .
يقول (حدثنا" و(أخبرنا) إلا فيما / سمع من الشيخ ، وليقل : قرأتُ - وقرئ عليه وأنا أسمعُ ، وإلى هذا نحوا أيحيى بن يحيى التميمى وابن المبارك وابن حنبل والنسائى وجماعة ، وحكى عن إسحق بن راهويه وغيره أنه اختار فى السماع] (١) والقراءة أخبرنا ، وأنه أعمّ من حدثنا (٢) .
وشرط بعض أهل الظاهر فى صحة الإخبار بالقراءة أن يقول القارئ للشيخ : هو كما قرأته عليك ؟ فيقول : نعم ، وأباه إذا سكت القارئ ولم يقرره هذا التقرير (٣) .
وقد جاء داخل "الأم) أشياء من هذا الباب فى حديث يحيى بن يحيى عن مالك وغيره (٤) ، دإن كان قد روى عن مالك إنكارُ مثل هذا لمن سأله وقال له : ألم أُفَرغ لكم نفسى وسمعتُ عَرْضكم والمحصت سقطه وزلله ؟ دالى ما ذهب إليه مالك من جواز الحديث بالقراءة دون التقرير ذهب الجمهور ، ولم يختلفوا أنه يجوز أن يقول فيما سمع من لفظ الشيخ : حدثنا وأخبرنا وسمعت ، وقال لنا وذكر لنا ، واختار القاضى أبو بكر فى أمة من المحققين أن يفصل بين السماع والقراءة فيطلق فيما سمع : حدثنا ، ويُقيّد فيما يقرأ : حدثنا وأخبرنا قراءة ، او قرأت عليه أو سمعت يقرأ عليه ، ليزول إبهام اختلاط أنولا الأخذ ، وتظهر نزاهة الراوى وتحفظه .
وقد اصطلح متأخرو المحدثين على تفريق فى هذا ، فقال الحاكم أبو عبد الله : الذى اختاره فى الرواية وعهدتُ عليه أكثر مشايخى وأئمة عصرى أن يقال : فيما يأخذه من المحدث لفظا وحده : حدثنى ، دإن كان معه غيره : حدثنا ، وفيما قرأه عليه وحده ت أخبرنى ، وما قرئ عليه وهو حاضر : أخبرنا ، وما عُرض عليه فأجازه له شفاها : أنبأنى ، وما كتب به إليه ولم يشافهه : كتب إلى () ، وعن الأوزاعى نحو ما
(١) سقط من ت .
(٢ ، ٣) راجع : إحكام الأحكام لابن حزم ٢ / ٣٢٣ .
(٤) هو ابن بكير بن عبد الرحمن التميمى : روى عن مالك الموطأ ، قال عياض فى ترتيب المدارك : وقيل : إنه قرأه عليه ، ولازمه مدة للاقتداَ به روى عن الليث ، والحماثين ، وأبى عوانة ، وابن لهيعة ، وابن عينة ، وطشميم ، وابن المبارك .
قال : " قال أبو عمر : كان ثقة ، مأمونا ، مرضيا .
روى عنه جماعة من الأئمة كإسحق بن راهويه ، والذملى ، والبخارى ، ومسلم ، وخرجا عنه فى الصحيحين كثيرا) .

قال ابن خلاد الرامهرمزى : "رحل إلى مصر والشام ، واليمامة ، والعراق ، وكان أحمد بن حنجل
يثنى عليه ويقول : ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله ، وكان من ورعه يشك فى الحديث كثيرا حتى سموه الشكاك .
وقال إسحق بن راهويه : لم أكتب العلم عن أحد أوثتما فى نفى منه ، ومن الثضل بن موسى الثينائى) .
وقال ائو بكر بن إسحق .
دل لم يكن بخراسان أعقل من يحيى بن يحيى ، وكان أخذ تلك الشمائل من
مالك بن أنس - رحمه الله - أقام عليه لاءخذها سنة بعد أن فرغ من سمعه ، فقيل له فى ذلك ، فقال .
إنما أقمت مستفيدا لشمائله ، فإنها شملئل الصحابة والتبعين " .
قال : قال البخلى ى : " توفى سنة لست وعشرين ومائتين) .
ترتيب المدارك ٣ / ٢١٦ .
(٥) الحاكم فى معرفة علوم الحديث : ٢٦٠ .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعخعن
١٨٩
ذكره الحاكم ، قال : فى السماع .
حدثنا ، وفى القراءة : أخبرنا ، وفى الإجازة خبرنا ، وفى رث اية أخرى عنه : أنبأنا ، وفرَق بين حديثه وحده أو فى جماعة كما قال الحاكم ، وقال ال الوزاعى أيضا : قل فى المناولة : قال فلان عن فلان ولا تقل : حدثنا .
قال القاضْى : وقد جوَّز قوم إطلاق حدَثنا وأخبرشا فى الإجازة ، وحكجت عن جماعة
من السلف ، وحكى الوليد لن بكر (١) فى كتاب (الوجازقا ا له أنه مذهب أهل المدينة وقال : شعبة مرة يقول : أنبأنا وروى عنه أيضا : وأخبرنا ، واختار أبو حاتم الرازى (٢) أن يقول فى الإجازةْ مشافهةً : (اجاز لى) وفيما كتب إليه : نحب إلى وذهب الخطابى (٣) إلى أن يقول فى الإجازة : أخبرنا فلان أن فلانا حدثه ، ليبيئ بهذا أنه إجازة ، وذكر ابن خلاد (٤) القاضى فى كتابه (الفاصل) مثل هذا عن بعض أهل الظاهر قال : ولا يقل : إن فلانا قال : حدثنا فلان ، لابن هذا ينبى عن السماع .
وهذه كلها اصطلاحات لا يقوم على تحقيقها حجة ، إلا من وجه الاستحسان والمواضعة
بين أهل الصنعة لتمجز أنول الروايات (ْ) ، وقد رأيت الفقهاء والمتأخرين يقولون فى الإجازة : حدثنا فلانٌ إذنا ، وفيما أذن لى فيه ، وبعضهم يقول فيما كتب لى بخطه ، لقيه
(١) هو الوليد بن بكر بن مخلد ، الحافظ ، اللغوى .
الاَندلسى ، أحد الرحالة فى الحديث .
حدث عنه عد الغنى بن سعيد الحافظ ، وابو عد الله الحاكم ، وأبو فو الهروى ، وغيرهم ، قال الخطب : (كان ثقة أمينا ، كثير السماع ، سافر الكثير " .
توفى بالديور سنة اثنتين وتسعين وثلاثماغه .
تاريخ بغداد ١٣ / ٤٥٠ ، الصحلة ٢ / ٦٤٢ ، سير ١٧ / ٦٥ .
واسم الكتاب (الوجازة فى تجويز الإجازة " .
معجم المؤلفين ١٣ / ١٧٠ .
(٢) هو الإمام الحافظ ، الناقد ، شيخ المحدثىءَ ، الحنظلى ، كان من بحور العلم ، طوث البلاد ، وبرع فى المق والإسناد ، وجمع وصَنَفَ وعتَط وجرح ، وصحح وعَلل .
وهو من نظراء البخارى ومن طبقته ، ولكه عُمَر بعده أريد من عشرين عاما .
ارغل بابنه عد الرحمن ولقى به أصحاب ابن عيينة ووكيع .
قال ابن أبى حاتم : "سمعت يونس بن عبد الأعلى يقول : أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان ، ودعا لهما وقال .
بقاؤكما صلاح للمسلمين " .
سير ١٣ / ٢٤٧ ، وانظر : الجرح والتعديل ١ / ٣٤٩ ، تاريخ بغداد

٢ / ٧٣ ، تهذيب التهذيب ٩ / ١ ٣ ١ .
(٣) هو الإمام العلامة ، الحافظ اللغوى ، أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب النفى ، صاحص الحصانيف حدث عنه أبو عبد الله الحاكم وهو من أقى انه فى السن والتَنَد ، والعلامة أبو عبيد الهروى ، وعلى بن الحسن الستَجزى الفقجه ، وطائفة سواهم .
توفى ببُست سنة ثمان وثمانين وثلاثمائْة .
العبر ٣ / ٣٩ ، طبقات الافعية الكبرى ٣ / ٢٨٢ ، سير ١٧ / ٢٣ .
(٤) هو الرامهرمزى الإمام الحافظ ، البارع ، محدث العجم وكتابه المشار إليه هو " المحدث الفاصل بين الراوى والواعى ثا قال فيه الذهبي .
(وما اخنه من كتاب ، وهو كتاب ينئ بإمامته) .
وقال الحافظ ابن حجر - فيما نقله عنه صاحص كثف الظنون - : (هو أول كتاب صنف فى علوم
الحديث فى غالب الظن لما ٠ ٢ ١ ٦ ١ .
تذكرة الحفاظ ٣ / ٥ ٩ ٥ ، العبر ٢ / ١ ٣٢ ، سير ١٧ / ٧٣ .
قلت - وقد حققه الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ونشره بدار الفكر بدمشق .
(٥) قال الخطيب فى الكفاية : هذا هو المستحب وليس بواجب عد كافة أهل الخ م ٢٩٤٠ .
وبعد ان نقله الخووى وحكاه فى الإرشاد قال : فيجوز أن يقول فيما سمع وحده : حدثنا واخبرنا ، وفيما
لمعه فى جماعة حدثنى واخبرنى ، والله أعلم - إرشاد طلاب الحقائق ١ / ٣٥٩ .
وأنظر : الإلمح : ١٣٢ .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن

او لم يلقه : حدثنا فيما كتبه لى ، وحدثنا كتابةً ومن كتابه ، وحدثنا فيما أطلق لى الحديث به (١) ، والتمييز بذهن الإجازة وبين السماع أولى للخلاف فى صحتها والعمل بها ، وهو الذى شاهدته من أهل التحرى فى الرواية ممن أخذنا عنه ، فقد اختلف فى الإجازة والعمل بها دون قراءة ولا سماع ولا دفع كتاب ، وتُوزع فيها ، فالمشهور عن عامَّة الفقهاء والمحدثين جوازها ، كالزهرى ومنصور بن المعتمد وأيوب السختيانى وسعيد بن الحجاج وربيعة وعبد العزيز بن الماجشون والأوزاعى والثورى وابن عيينة والليث ، وأباها بعض أهل الظاهر وحكى ذلك عن الشافعى ، وروى الوجهان عن مالك ، والجواز عنه أشهر ، وهو مذهب أصحابه من أهل الحديث وغيرهم ، وظاهر رواية الكراهة عنه لمن لا يستحقها لا لنفسها (٢) .
وقال أحمد بن مُيَسَّر (٣) من أئمتنا : (الإجازة عندى خير من السماع الردىء) .
واختلف من أجازها فى وجوب العمل بها ، فالجمهور على وجوبه كالسماع والقراءة (٤) ، وقال قوم من أهل الظاهر : لا يجب عمل بما رُوِىَ بها (٥) ، والمناوَلةُ أقوى درجة منها ، وهو الذى يسميه بعضهم العرض ، وهو أن يُحضِر الشيخ بعض حديثه او بعض كتبه أو يكون عند الطالب ويقول له : هذا سماعى من فلان فاحمله عنى أو أجزتُها لك ، فيذهب
(١) قال الخطيب : واختلفوا فى العبارة بالتحديث بها ، فقال مالك : قل فى ذلك ما شئت من حدثنا أو أخبرنا ، وقال غيره : قل : أنبأنا ، وهو مذهب الأ‘زاعى ، وروينا مثله عن شعبة ، وقال آخرون : يقول : أجاز لى واظلق لى التحديث .
لا غير .
الكفاية : ٤٧٤ .
(٢) فقد جاَ عنه لصحة اعتبارها عنده أن يكون المجيز عالما بما يجيز ، ثقة فى ثينه وروايته ، معروفا بالعلم ، والمجاز به معارضا بالا"صل حتى كأنه هو ، وأن يكون المجاز له من أهل العلم ، أو متسما بسمته ، حتى
لا يوضع العلم إلا عند أهله .
وشرط ابن عبد البر ال يكون للجاز له ماهرا بالصناعة ، حاذقا فيها ، يعرف كيف يتناولها ، وان تكون
فى ما لا يشكل اسنائه .
مقدمة : ٢٧٦ ، فتح المغيث ٩٥ / ٢ .

(٣) أحمد بن مُيَسَّر هو : أحمد بن محمد بن خالد بن مَيَسَّر ، كنيته ابو بكر الإسكندرانى ، كان فقيه الإسكندرية ، وأفقه من يقول بقول مالك فى زمانه .
توفى سنة تع وثلاثمائة .
ترتيب المدارك ٥ / ٥٢ .
قلت : وقد ادعى أبو الوليد الباجى المالكى الإجماع فى جواز الرواية بها ، وهو منتقض بما ذكرنا .
راجع : إرشاد ١ / ٣٧١ .
(٤) قال الخطيب : (وهذا قول الدهماَ من العلماَ) .
وقال السخاوى .
" لأنه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع " .
الكفاية : ٤٤٦ ، فتح المغيث ٢ / ٦٦ .
(٥) وحجتهم فى ذلك ائها جارية مجرى المراسيل والرواية عن المجاهيل ، وقد رد الخطيب عليهم بقوله : (اعتلال من لم يقبل أحاديث الإجازة بأنها تجرى مجرى المراسيل والرواية عن المجاميل فغير صحيح ، نعرف المجيز بعينه وئمانته وعدالته ، فكيف يكون بمنزلة من لا نعرفه " .
الكفاية : ٤٥٦ .
وقال ابن الصلاح : وهذا باطل لأنه ليس فى الإجازة ما يقدح فى اتصال المنقول بها ، ولا فى الثقة به .
مقدمة : ٢٦٤ .
زاد السخاوى : بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البتة .
فتح المغيث ٢ / ٦٦ .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
١٩١
بها ويرويها عنه ، فأجازها معظم الأئمة والمحدثين ، وهو مذهب يحيى بن سعيد الأنصارى (١) ، وحيْوَةَ (٢) بن شريح[الخزا عى]
(٣) والزهرى (٤) ، وهشام بن عروة (٥) ، وابن جريج ، ومالك بن أنس ، وعبد الله العُمرى (٦) ، والاَ وزاعى (٧) ...
...
...
...
...
...
(١)
(٢)
(٣)
(٥)
(٦)
(٧)
هو الإمامُ ، العلامة ، المخود ، عالم المدينة فى زمانه ، وضيخ عالم لمدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة .
مولده قبل السبعن ، زمن ابن الزبير .
سمع من أنس بن مالك ، والائب بؤا يزيد ، وأبى أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وخلق سواهم .
وروى عنه الزهرى - مع تقدمه - وابن أبى ذئب ، وضعبة ، ومالك ، وسفيان الثورى ، وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وال الوزاعى ، وخلق سواهم .
وهو صاحب صديث : (الأعمال بالنيات) ، وعنه اشتهر حتى يقال رواه عنه نحو الماكمين .
مات - رض الله عنه - صنة ثلاث وأربعين ومائة .
طبقات خليفة : ٢٧٠ ، التاريخ الكبير ٨ / ٢٧٥ ، طبقات الحفاظ : لأع ة دير كالهلالآ .

هو شيخ الديار المصرية ، إمام ربانى ، حدًا! عن يزيد بن حبيب ، وعقبة بن مسلم ، وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، والمقرئ ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره ، مات سنة ثمان وخصين ومائة .
طبقات خليفة : ٢٩٦ ، تاريخ البخارى ٣ / ١٢٠ ، سير ٦ / ٤٠٤ .
ساقطة من الاَصل .
مو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، الإمام العالم ، حافظ زمانه ، المدنى ، نزيل الشام .
روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله شيئا ، قال الذهبى .
ويحتمل أن يكون لمنع منهما ، وأن يكون راى أبا هريرة وغيره .
روى عن سهل بن سعد ، وأنا بن مالك ، ولقيه بدمتما ، والسائب بن يزيد ، ومحمود ابن الربيع ، وسعيد بن المسيب وجالسه ثمان سنوات ، وتفقه به ، وعلى بن الحسن ، وعروة بن الزبير ، ومحمد بن النعمان بن بثير وخلق سواهم .
وعنه عطاَ بن أبى رباح - وهو أكبر منه - وعمر بن عبد العزيز - ومات قبله ببضع وعشرين سنة - وقتاثة بن دعامة ، وطائفة من أقرأنه ، ومنصور بن المعتمر ، وائوب السختيانى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وابن جريج ، ومعمر بن راشد ، والاَ وزاعى ، ومالك ابن أنه ، والليث بن سعد ، وابن أبى ذئب ، وئمم سواهم .
قال الدراورثكا .
أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب .
وقال عمر بن عبد العزيز ما ساق الحديث أحدً مثل الزهرى .
وقال أبو حاتم : (أثبت أصحاب أنس الزهرى" .
مات سنة أربع أو ثلاث وعشرين ومائة .
طبقات خليفة : ٢٦١ ، التاريخ الكبير ١ / ٢٢٠ ، الجرح والتعديى ٨ / ٧١ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٠٨ ، سير ٥ / ٣٢٦ ، تهذيب الحهذيب ٩ / ٤٤٥ .
هو مشام بن عروة بن الزبير ، الإمام الثقة ، شيخ الإسلام .
ولد سنة إحدى وستين ، لمنع من أبيه ، وعمه أبن الزبير ، وطائفة من كبراَ التابعين منهم عمر بن عبد الله بن عمر ، وعمرو بن شعيب ، وابن شهاب ، وقد رأى ابن عمر وحفظ عنه ائه دعا له ومسح رأسه .
حدث عنه سْعبة ، ومالك ، والثورى ، وخلق كحير ، ولحق البخارى بقايا أصحابه كعبيد الله بن موسى .
قال ابن سعد : كان ثقةً ، ثبتا ، كثير الحديث ، حجة ، وقال أبو حاتم الرازى : ثقةً إماما فى الحديث مات سنة ست وأربعين ومائة .
طبقات خليفة ٢٦٧ ، التاريخ الكبير ٤ / ١٩٣ ، الثقات ٣ / ٢٨٠ ، سير ٦ / ٣٤ ، تهذيب الحهذيب ١ ١ / ٤٨ .
هو الإمام القدوة الزاهد العابد عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله ابن صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عبد الله بن عمر بن الخطاب .
روى عن أبيه ، وعن أبى طُوالة ، وعيينة بن عيينة ، وابن المبارك ، وغيرهم .
وهو قليل الرواية ، مشاغل بنفه ، قوَّالً بالحق ، أمَّارً بالمعروف ، لا تأخذه فى الله لومة لائم .
مات سنة أربع وثمانين ومائة .
طبقات خليفة : ٣٢٣ ، تاريخ خليفة ٦ ٤ ١ ، سير ٨ / ٣٧٣ .
مو عالم أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد ، شيخ الإسلام ، أبو عمرو .
حدث عن=
١٩٢
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
أ فى آخرين] (١) ، وكافة اهل النقل والتحقجق لاَن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من المقة بالسماع (٢) وأثبت .

واختلفوا ، اذا قال له : هذا مسموعى وروايتى ، ولم يقل له : اروه عنى ، فمنع بعضهم الرواية أبه] (٣) ، كالشاهد إذا لم يُشْهد على شهادته وسُمع بذكرها ، وأجازها بعضهم (٤) ، د ليه ذهب بعض اهل الظاهر وطائفةٌ من أئمة المحدثن والنظار ، وقاله القاضى ابن خَلاد ، وهو مذهب ابن حبيب (ْ) من أصحابنا ، وهى التى بغى (٦) عليه

(٢)ً (٣) (٥)
(٦)

عطاء بن أبى رباح ، وأبى جعفر الباقر ، وعمرو بن شعيب ، ومكحول ، وقتادة ، والزهرى ، ومحمد ابن سيرين ، ونافع مولى ابن عمر ، وخلق كثير من التابعين وغيرهم .

وكان مولده فى حياة الصحابة .

روى عنه ابن شهاب الزهرى ، ويحيى بن ائى كثير - وهما من شيوخه - وشُعبة ، والثورى ، ومالك ، وابن المبارك ، وأبو عاصم النبيل ، وخلق كثير .

قال فيه ابن سعد : كان ثقةً ، خيرا ، فاضلاً ، مأمونا ، كثير العلم والحديث ، والفقه ، حجة .

توفى سنة سبع وخمسين ومائة .

الطقات الكبرى ٧ / لمه ٤ ، التاريخ الكبير ٥ / ٣٢٦ ، سير ٧ / ٧ ١٠ ، تهذيب ٦ / ٢٣٨ -

فى الأصل : والاخرين ، وكتب أمامها بالهامش .

بيان وآخرين ، مما يقوى صحة ما أثبتناه وهو من ت .

فى الأصل : من السمح ، والمثبت من ت وهو ال الصح ، لما فى ال الول من التعقيد غير المحمود .

ساقطة من أصل النسخ ، واستدركت فى هامش ال الصل بسهم .

الضمير يعود على التحمل بالإجازة .

هو فقيه الأندلس ، الإمام العلامة أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة ابن الصحابى عباس بن مرداس . أحد ال العلام .

ولد فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة كان موصوفا بالحذق فى الفقه ، كبيرَ الشأن ، بعيد الصيت - كما فكر الذهبى - وقال : " كثير التصانيف ، إلا ائه فى باب الرواية ليس بمتقن ثا .

وسبب ذلك عنده أنه يحمل الحديث تهورا ، كيف اتفق وينقُله وجاهة ، واجازة ، ولا يتعانى تحريرَ اضحاب الحديث .

سير ١٢ / ١٠٢ .

وهذا الذى رماه به الذهبى فى باب الرواية وتسويغه التحمل فيها بالإجازة هو عين ما يتدل به القاضط على جواز التحمل بها .

وسبب الحمل عليه - كما جاء فى ترتيب المدارك - (نقل الباجى وابن حزم عن ابن عبد البر أنه كان يكذبه بسبب تحمله بالإجازة وبخاصة عن أسد ثا .

قال القاضط : وليس فيما تحومل بها عليه ما تقوم به دلالة على تكذيبه وترجيح نقل غيره على نقله .

ثم ذكر الواقعة فقال : قال ابن وضاح : قال لى الحزامى : اتانى صاحبكم ابن حبيب بغرارة مملوءة كتبأ ، فقال لى : هذا علمك تجيزه لى ؟ فقلت له : نعم .

ما قرأ على منه حرفا ، ولا قرأته عليه .

قال ابن أبى مريم : كان ابن حيب عندنا نلى لا بمصر ، وما كنت رأيتُ أثوم منه على الكّاب ، دخلت إليه فى القائلة فى شدة الحر ، وهو جالس على سدة ، وعليه طويلة ، فقلتُ : قلنسوةً فى مثل هذا ؟ فتثال : هى تيجاننا .

فقلت : فما هذه الكتب ؟ متى تقرا حذه ؟ فقال : ما أشتغل بقراءتها ، قد أجازها لى صاحبُها .

نخرجت من عنده ، فأتيتُ أسداً ، فقلتُ : أيها الثجخ! تمنعنا أن نقرأ عليك وتجيز لغيرنا ؟ فقال : أنا لا أرى القراَ ة ، فكيف اخيز ؟ بكا اخذ منى كتبى يكتب عنها ليرث!ا على .

قال القاضى : قال خالد : إقرار أسد له بروايتها ، ودفع كتبه لنخها هى الإجازة بعينها .

وفكر عن يونس قال : اعطانا يونس كتبه عن ابن وهب ، تقابلنا بها ، دقلت : أصلحك الله ا كيف نقول فى هذا ؟ قال : إن شئتم قولوا : حدثنا ، دون شئتم قولوا : أخبرنا .

قال القاضى - منتصرا لهذا المذهب : وقد قال مالك لمن مأله عن ال الحاديث التى كتجها من حديث ابن شهاب ليحيى بن سعيد ال النصارى وقال له .
أقوأها عليك ؟ فقال : كان أفقه من ذلث - أى أن مثل هذا يغنى عن القراءة .
ترتب المدارك ٤ / ١٢٢ : ١٤١ بتصرف .
فى ال الصل .
نعى ، والمثبت من ت .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١٩٣

من لا يعرف مذهبه ، قال ابن خلاد : حتى لو قال له : هذه روايحى ولكن لا تروها عنى لم يلتفت إلى نهيه وكان له ال يروً يها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له : لا تروه عنى ولا أجيزه لك لم يضر ذلك روايته ، والصواب : جواز هذا كله لابنه إخبار وشهادة على إقرار (١) .

قال القاضى : بخلاف الشهائة على الشهادة التى لا تصيح إلا مع الإشهاد (٢) ويضر (٣) الرجوع عنها ، ولا فرق فى التحقيق بين سماعه كتابا عليه وقراءتهَ أو دفعه إليه بخطه أو تصحيحه / وقوله له : اروه عنى أو هذه روايتى (٤) ، إذ كله إخبار بأنَّ ما سمع منه وما رأى عنده من حديثه يجور له التحديث به عنه ، وما مثل هذا الفصل إلا القراءة على الشيخ وهو ساكت - عند من لا يشترط التقرير - وهو كما قدمنا الصحيح ، وأهو ، () مذهب الجمهور ، وعلى هذا يأتى الحديث عن الكُتب المُوصَّى بها ، فقد رُوى عن أيوب أنه قال لمحمد - يعنى ابن سيرين - : إنَّ فُلاناً أوصى إلىَّ بكتبُه ، أفأحدّث بها عنه ؟ قال : نعم ، ثم قال لى بعد ذلك : لا اَمُرُك ولا أنهاك . فهذا إنَ كان قد أعلمه انها روايته فهو من هذا الباب ، أو يكون فى معنى الوصيَّة إدنه بالحديث بها او الإعلام بأنها من حديثه (٦) ، واما المناولة المجرَّثة من كتاب لم يحركه الشيخ عند الراوى ولا دفعه إليه حتى يحدّث منه ال ينقل نسخة منه - كما أحدثه بعض المتأخرين وتمالا عليه الناس اليوم - فلا معنى له زائد على الإجازة - !إن كان بعض أ الناس ، (٧) والمشايخ قد ذهب إلى أنه متى عيَّن الكتاب أو سَمَّاه فهو (٨) مناولة صحيحة ، وذكر أنه لا يختلف فيها ، وإنما الخلاف فى الإجازة المطلقة لغير شىء مُعَيهما .

ولا فرق (٩) بين حدّثنا وأخبرنا وأنبة نا وخبَّرنا ونبأنا فى اللغة وعُرْفِ الكلام لمن فرَّق ،

(١) شرط ابن الصلاح - وتبعه الخووى - لذلك أن يكون الشيخ غيرَ مسند ممعه لدلك إلى أنه أخطأ فيه أو شك ونحوه .
المتدمة ٠ ٢٦١ ، إرشاد ١ / ٣٦٧ .
قال السخاوكما : وبه صَرَّح غير واحد من الائمة .
فتح المغيث
٢ / ٥٣ ، المحدث الفاصل ٤٥٢٠ ، الإلمح : ١١ ، الباعث الحثيث : ١١٨ .
(٢) لا"ن الشهادة تقخصى شرعا خاصا يختص بالمشهود له ، والرواية تقخضى شرعا عاما فى حق الجميع .
نهاية السول وحاشية منهاج العقول ٢ / ٢٨٦ .
(٣) فى ال الصل : ولضمر ، والمثبت من ت .
(٤) الفرق المنتفى عند الجمهور هو ما بين القراءة والسماع ، أما الإجارة فإنها على ما عرض له القاضى قبل من وقوع الخلاف فيها .
(٥) ساقطة ملأ الأَصل .
(٦) اشمل بالصية هو القسم الرابع من أقسام اشمل عند ابن الصلاح وملأ تبعه ، وهى أن يوصى الراوى عند موته أو سفره بكتاب يرويه لشخص .
ومثلوا له بتحمل أيوب السختيانى به عن شيخه أبى قلابة الجرمى حيث أوصى له بكتبه عند موته وهو بالثام وأيوب بالبصرة وقال : ادفعوا كأبى إلى أيوب إن كان حيا ، د لا فأحرقوها .
المحدث الفاصل :

٤٥٩ ، الإلماع ١١٦٠ ، إرشاد ١ / ٤١٧ .
وممن أجازها محمد بن سيرين فيمن أجازما ملأ المتقدمين .
(٧) ساقطة ملأت .
(٨) فى ت : فهى .
(٩) فى ت : ولا فى .
ت ١ / ٢٢
١٩٤
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن
لكن تفريق القاضى ولَمَتَه لتنويع الرواية أنزه للمحدِّث (١) وأميز لمناحى (٢) روايته .
وبالله
التوفيق .
واختلف بعدُ من أجاز الإجازة فى الإجازة للمجهول بشرط كقولك : أجزت لكل من
قرأ علىَّ ، أو من كان من طلبة العلم ، أو من دخل بلد كذا من طلبة العلم ، أو من شاء أن يروى عنى ، وفى الإجازة للمعدوم كقولك لكل من يولد لفلان ، أو لجميع قريش أو قيس أو أهل بغداد ، أو[أهل] (٣) مصر ، فلم يقع فيها للصدر الأول كلام ، ووقع اجازتها لبعض من جاء من بعدهم من شيوخ المحدثين (٤) .
واختلف فيها متأخرو الفقهاء ، فأجازها للمعدوم منهم جماعة ، والى إجازتها ذهب أبو الفضل بن عُمْروس البغدادى (٥) من أئمتنا والقاضى الدامغانى من أصحاب أبى حنيفة (٦) ، وذهب القاضى ائو الطيب الطبرى الشافعى (٧) إلى جوازها للمجهول الموجود كقوله : أجزت لأهل بلد كذا ولبنى هاشم ، فتجوز لمن كان موجالى دا ولم يجزها للمعدوم منهم ولا لمن يُولد بعد ، ومنع ذلك كله القاضى أبو الحسن الماوردى وكذلك منع أبو الطيب تعلقَها بشَرطٍ كقوله : أجزت لمن شاء ال يُحدث عنى أو لمن شاء فلان ، وأجازها ابن عمروس والدَامغانى ، والمعروف من مذهب مشايخ المغاربة جواز هذا كله ، وقد رأيته فى إجازات جماعة من متقدميهم ومتأخريهم ، وممن أدركناه ، وهو مذهب أبى بكر بن ثابت الحافظ[الخطيب] (٨) وغيره (٩) ، ومنعوا كلهم الإجازة للمجهول المبهم جملة (١٠)
كقوله : أجزت لبعض الناس ، أو إجازة ما لم
(١) فى الأصل : للحديث ، والمثبت من ت .
(٢) فى الأصل : لمتأخى ، والمثبت من ت .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) راجع : الإلماع : ١ ٠ ١ ، مقدمة ابن الصلاح : ٢٦٨ ، فتح المغيث ٢ / ٧٥ ، نزهة النظر : ٦٥ .
(٥) هو شيخ المالكية الإمام العلامة ، محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن عمروس البغدادى .
مولده سنة اثنتين وسبعين وثلاثمائة .
روى عنه الخطب وقال : انهت إليه الفتوى ببغداد .
توفى سنة اثنتين وخمسيئ واربعمائة .
تاريخ بغداد ٢ / ٣٣٩ ، ترتيب المدارك ٤ / ٧٦٢ ، الديباج المذهب ٢ / ٢٣٨ .
(٦) هو العلامة البارع مفتما الراق أبو عبد الله محمد بن على الدامغانى الحنفى .
تفقه بخراسان ، وحصَّل المذهب على فقرٍ شديد .
قال الذهبى : وكان القاضى أبو الطيب يقول : الدامغانى أعرف بمذهب الثافعى من كثيرٍ من أصحابنا .
كان ذا جلالة وحشمة ، يُنظَّرُ بالقاضى أبى يوسف فى زمانه .
مات فى رجب سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، ودفن بقبة الإمام ائى حنيفة إلى جانبه .
الجواهر المضية ٢ / ٩٦ ، تاريخ بغداد ٩ / ٣ ٠ ١ ، سير ٤٨٥ / ١٨ .
(٧) هو الإمام العلامة ، شيخ الإسلام طاهر بن عبد الله بن طاهر ، الطبرى الثافعى ، فقيه بغداد .

قال الخطص : كان شيخنا أبو الطيب ورِعا ، عاقلاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققا ، حسن الخلق ، صحيح المذهب ، اختلفتُ إليه ، وعلقتُ عنه الفقه سنين .
مات سنة خمسين وأربعمائة .
تاريخ بغداد
٩ / ٣٥٨ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢ ١ ٥ ، سير ١٧ / ٦٦٨ .
(٨) ساقطة من ت ، وعليها ما لثه الضرب فى الأصل مع سقوط ما قبلها منه ، واستدركت بهامشه بسهم .
(٩) فى ت : وغيرهم .
(١٠) فى الأصل رسمت هكذا : حقله ، والمثبت من ت .
مقدمة مسلم / باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ١٩٥ يصح له روايته عند الإجازة كقوله : أجزت له ما رويت / وما أرويه .

والكلام فى هذا الباب كثير يحتاج إلى بسط ، وقد فكرنا منه ما يحتاج إليه من له تَهَمُّمٌ بهذا الباب وعلمه ، وبسطنا الكلام فى هذه الفصول فى كتاب الإلماع لمعرفة أصول الرواية والسماع ، وأشرنا منه إلى نكت غريبة لعلك لا تجدها مجموعةً فى غير هذين الكتابن .
ت ٢٢ / ب

٢ كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ

٢٠١ (1) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبرى ممن لا يؤمن بالقدر

١٩٦
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
بسم الله الرحمن الرحيم
١ - كتاب الإيمان
(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان
بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على
التبرّى ممن لا يؤمن بالقدر ، وإغلاظ القول فى حقه
قَالَ أَبو الحُسَينِ مُسْلِمُ بْنُ الحَجّاجِ القُشَيْرِىُّ - رَحِمَهُ اللهُ - .
بِعَوْنِ اللهِ نَبْتَدِئُ ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِى ، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلاَّ بِاللهِ جَل جَلالُهُ .
١ - (٨) حَدَّثَنى أَبُو خَيْثَمَةَ زُهيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا وَكِيعٌ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ يَعْمَرَ .
ح وَ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ معاذ العَنْبَرِىُّ ، وَهذَا حَدِيثُهُ : حَد"ثنَا أَبِى ، حَدثَّنَا كَهْمَسُ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ يَعْمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ أَوَّل مَنْ قَالَ فى القَدَرِ بِالبَصْرَةِ مَعْبَدٌ الجُهَنِىُّ .
فَانطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ الحِمْيَرِىّ حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمرَيْنِ فَقُلنَا : لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَسَألنَاهُ عَمَّاَ يَقُولُ هؤُلاَءِ فِى القَدَرَ .
فَوُفّقَ لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب دَاخِلاً لمَسْجدَ ، فَاكْتَنَفْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِى ، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينه ، وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ ، فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِى سَيَكِلُ الكَلاَمَ إِلى ، فقُلتُ : أَبَا عَبْدِ الرَحْمنِ ، إِنَّهُ قَدْ ظَهرَ قِبلَنَا نَاسٌ يَقْرَؤونَ القُران ويَتَقَفَّرُونَ العِلمَ .

وَذَكَر
قوله فى الحديث : (ظَهَرَ قِبلَنا ناسٌ يقرؤون القران وَيَتَقَفَّرُونَ العلم) ، وفى رواية أخرى : (وَيَفْتَقِرُونَ العلْمَ يزعُمون ان لا قَلَوً ، وان الاَمْرَ أنُفٌ) (١) .
قال الإمام : يُقالُ : تَقَفَّرْتُ الشىء : إذا قَفَوته ، قال أبو عُبيد : يُقالُ : قفوتُه : إذا اتبعت أثرَه ، واقتفوتُ الاَثرَ : تبعتُه ، قال ابن السكيت : يقالُ : قَفَوْا أثرَه واقتفوا أثره (٢) .
قال القاضى : أكثر روايتنا عن شيوخنا فى هذا الحرف فى الاَم : (يتقفرون) بتقديم القاف كما ذكر أولاً ، وكذلك رويناه فى كتاب أبى داود من طريق ابن داسَة (٣) ، ورويناه فى
(١) هى رواية من بعض طرق ابن ماهان ، كما سيأتى -
(٢) انظر : لسان العرب ، ماثة لا قفر ثا .
(٣) كالسنة ، بفى القدر ٢ / ٥٢٦ ، وانظر : معالم الن ٧ / ٦٤ .
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
١٩٧
الاَمّ من بعض طُرق ابن ماهان : (يتفقرون) بتقديم الفاء ، ورويناه من طريق ابن الأعرابى فى المُصنَّف : " يحْقفّون) بلا راء ، وكلٌّ صحيح متقاربُ المعنى ، وقد فسَّر الشارحون - الهروى والخطابى وغيرهما - الرواية الأولى بما حكاه الإمام ، أى يطلبونه ويتبعُونَه ، ومنه حديث شرِيح : " إنما اقتفر ال الثر " (١) اى اتبعه .
ومثله رواية من روَى : (يَتَقفَّونَ " .
قال الهروى : قفوتُه وقفيتُه : اتبعت اثره ، ومنه سموا القافة ، قال تعالى : { ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَئَ اثارِهِم} (٢) ، وحكى ابن ثويد فى الجمهرة : التقفير : جمعك الشىَ ، قفرته تقفيرا ، فمعناه على هذا : تجمعونه ، واما من رواه : (يتفقرون) بتقديم الفاء فصحيح أيضاً ، وهو عندى أشبه أ ببساط] (٣) الحديث ونظم الكلام ، ومراده أنهم يُخرجون غامِضه ويبحثون عن اشراره ، ويفمتحون مغلقه ، ومنه قول عمر - وذكر امرأ القيس فقال - : افتقر عن معَان عُوْرٍ أ أَصَحَّ بَصَر] (٤) .
قال الهروى : اى فتح عن معان غامضة ، فليا كاًن هؤلاء القوم فى طلب العلم
أ وصحة] (ْ) القرائح وتدقيق النظر بهذه الصفة ، ثم قالوا تلك المقالة المبتدعة المستشنعَة استُعظمت منهم ، بخلاف لو سمعت من غيرهم من الجهلة ، ألا تراه كيف وصافهم بما تقدَّم فَقال : يقرؤون القران ...
وذكر من شأنهم (٦) ما ذكر ؟! يُريد وصفَهم بالذكاء
(٢)
(٣)
(٥) (٦)
غريب الحديث للخطابى ٢ / ٣٩٣
الحديد - ٢٧ ، وجات فى النسخ " وقفينا على آثارهم) ، وانظر - الفائق ٣ / ٢١٤ ، الهاية ٣ / ٤٦٤ ، من قا .
رسمت فى ق : أفج بقر ، وانظر : النهاية ٣ / ٤٦٤ -
وهذا البتول من عمر قاله للعباس - رضى الله عنهما - حين سأله عن الشعراء قال : امرؤ القيم سابقهم ، خَسَف! لهم عن يش الشعر ، فافت!تهكلن معان عور أصحَ بصر - نخسف من الحسيف ، وهى البئر تحفر فى الحجارة ، فيخرج منها الماء الكثير .
قال ابن رشْيق : ومعنى عور - بضم العين - يريد أنه يمانى النسب ، نزارى الولد ، واليمن لِى لها فصاحة نزار .
ومع ذلك فقد ابتكر معان عوراً فتح عنها أصح بصر ، قيل : ولم يسبق الشعراءة لا"نه قال ما لم يولوا ، ولكن سبق إلى أشياَ أستخسنها الشعراَ ، فتبعوه فيها .

إكمال اجمال ١ / ٥٤
من قما
هذا من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر ، والظاهر أنه من أبن بريدة الراوى عنه مباشرة ، والمحذوة هنا هو المفعول ، حذف تعظيماً له بالإبهام ، أى دكر من شأنهم فى البحث عن العلم واستخراج غوا!ضه شحاً عظيماً ، او الحذف كان للتعميم لتذهب النفس فيه كل مذحب ممكن - او يكون الغرض من الحذت صون اللسان عن حكاية ما قالوا ، ويكون المعخى - ودكر من شأنهم فى نى القدر والابتدل! شى العقائد ما يجب أن يصان اللسان عن ذكرْه
قال السنوسحى : وعلى كل فنكائدة وصفهم بالاجتهاد فى العلم والتوسيع فيه الموجب لهم القدوة وتقليد الغير ، المبالغة فى اسمدعاً ابن عمر - رضى الله عنهما - لاستف!ل! الوسيع فى الخظر - فيما يزعمون - لا"ن أقوال ال الغبياء قد لا يهتبل العلماَء بشأنها ، ويكتفون فى رثوا بأثنى نظر ، فجواب ابن عمر - رضى الله عنهما - بعد تلك ال الوصاف من اثبت شحىء وأحقه .
قال .
وقد يكون الغرض فى ذكر ما وصفهم به من العلم ، وكونهم مع ذلك يزعمون ما يزعمون ، إظهار -
١٩٨
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
من شَأنِهِمْ ، وَأَنَّهم يَزْعُمُونَ أَنْ لاَ قَدَرَ ، وَأَنْ الأمْرَ أنفٌ .
قَالَ : فَإِفَا لَقِيتَ اولئِكَ فَا"خبِرْهُمْ
والجدّ فى طلب العلم وشبيه هذا ، وقيل : (يتفقرونَ) أى يطلبون فقَره وغرايبه .
ورأيت بعضَهم قال فيه : (يتقعرون) بالعن ، وفسَّره بأنهم يطلبون قعره ، َ أى غامضه وخفيه ، ومنه تقعَر فى كلامه : إذا جاء بالغريب منه .
وقوله : (الأمر أنف) ، قال الإمام : قال الهروى : أى يستأنف استئافا من غير أن يسبق به سابق قضاء وتقدير ، دائما هو مقصور على اختيارِكَ ودخولك فيه ، وأنف الشىء أوَله ، ١ وأنف السيل أوله وابتداؤه] (١) ، قال امرؤ القيس :
قدغدايحملنى فى أنفه لاحق الضُقْلَين محبوك مُمَر (٢)
وفى الحديث : ا لكل شىء أُنفة ، وأُنفةُ الصلاة التكبيرة الأولى) (٣) .
قوله : (أُنَفَةُ الشىء) : ابتداؤه (٤)[هكذا] ْ() الرواية ، والصحيح أُنْفَة ، وفى حديث ابى مسلم الخولانى (٦) : (وضعها فى أُنف من الكلاء) ، يقول : يتتبَعُ بها المواضع التى لم تُرْع قبل الوقت الذى دخلت فيه ، وفى الحديث : (أنزلت على سورة
= التشكى والتلهف بما نال المسلمين من مصيبتهم ، إلا أن هذا إنما يحسن إفا كان ابن عمر قد أحى ببدعتهم وسوَ نظرهم .
وانما سأل ابن عمر - رضى الله عنهما - ليحقق العلم من معدنه ، ويرسّخ ما كان فى رويته ، وهذا
هو الظاهر ، إذ يبعد أن يخفى أمر ائوالهم على مثل يحيى بن يعمر .
مكمل ١ / ٥٥ .
(١) من المعلم .
(٢) ورد فى المكمل ة
قدغدايحملنى فى أنفه لاحق الأطلين واهى التهم
وعلق عليه محققه - غير المسمى - بقوله : كذا بالأصل ، وألثده فى اللساد والديوان المنسوب اليه ١ / ٥٨ :
لاحق الأيطل محبوك مُمَر
وعبلى ة اللسان قبله : وأنف البرد أؤله وأشثه ، وأنف المطر أول ما أنبت ، ثم ساق عبلى ة امرئ القيس .
والأيطل : منقطع ال الضلاع من الحَجَبَةِ ، وقيل : الخاصرة كلها ، ومنه قول امرئ القيس :

له أيطلا ظبي وساقا نعامة
والصقل : الخاصرة ، وقالوا : طالما طالت صُقْلَةُ فَرَس إلاَ قَعُرَ جنباهُ ، وذلك عيْبٌ .
وعلى ذلك فمعنى ا لاحق الصخقلين) .
وى قريب الخاصرتين .
والمحبوك : المُحكَمُ الخلْقِ ، وثابة محبوكة إذا كانت مُدمَّجَةَ الخلق ، وفرس محبوك المق والعَجزِ ، فيه الشواءً مع ارتفاع .
والممر : المُحكَمُ القوى .
(٣) الحديث بهذا اللفظ لم اقف عليه عند غير أهل اللغة كما فى النهاية ، وقد أخرجه ابن عدى عن أبى هريرة بلفظ : " لكل شىء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى " ٢ / ٧٤٠ ، وقال ابن عدى : هو من رواية الحسن بن السكن البصرى ، وهو منكر الحديث .
(٤) فى ق : إبداوْه .
(٥) من ق ، والمعلم ، وفى ت : كذا ، وفى الا"صل : هكذا .
للا) هو سيد التابعين ، واسمه عبد الله بن ثُوَب ، أسلم فى أيام النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقدم من اليمن ، فدخل المدينة فى خلافَة الصديغ .
وحدَّث عن عمر ، ومعاذ بن جبل ، وأبى عُبيدة ، وأبى فو الغفارى ، وعباثة بن الصامت .
مات - رضى الله عنه - بأرض الروم سنة اثنتين وسخين .
سير ٤ / ٧ ولم أقف على ما ذكره الإمام هنا من حديث .
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ ١٩٩ آنفا) (١) أى مستأنفاً ، وقال تعالى : { مَاذَا قَالَ ا آنفً ال (٢) أى : ماذا قال الساعة ؟ مأخوذ من استأنفت الشىء : إذا ابتدأته ، وروضة أنف+ لم تُرع (٣) ، وكأس أنُف : ابتدئ الشرُب منها ولم يُشْرَب بها قبل ذلك .
قال الإمام : وأما قوله : ا لا قدر) فلا تقول به المعتزلة على الإطلاق ، د نما يقولون : أ إن] (٤) الشر والمعاصى[تكون] (٥) بغير قدر الله تعالى ، لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفى القَلوً جُملة .
قال القاضى : ذكر أصحاب المقالات أنَّ ما حُكى فى الحديث هو مذهب القدرية ، وحكى زرقان (٦) فى مقالاته التى (٧) شرحها أبو عثمان بن الحداد ؛ أن منهم أمن يقول] (٨) : الاستطاعة قبل الفعل والعلم محدَث ، قال : وهم القدرية المحض (٩) ، وحكى أبو القاسم (١) سيرد إن شاء الله فى كتاب الصلاة بلفظ : (أنزلت على آنفا سورة) حديث رقم (٥٣ْ)
(٢) محمد : ١٦ .
(٣) زيد بعدها فى ت عبارة : قبل الوقت التى دخلت فيه ، وهو خطأ ؛ لخلو نخ المعلم منها ، ويغلب على الظن أنه مكرر مما سبق .
(٤) ساقطة من ال الصل ، والمثبت من ت ، المعلم .
(٥) من المعلم .
(٦) هو محمد بن شدَاد بن عيي ، متكلم ، معتزلى ، وهو آخر من حدَث عن يحيى بن سعيد القطان ، وأبى زكير يحيى بن محمد المدنخ .
كان الدارقطنى يقول : لا يكتب حديثه .
مات سنة ثمان وسبعين وما ئتين .
سير ١٣ / ١٤٨ ، ا لمقا لات ١٨٤ .
(٧) فى الأصل : الذى ، والمثبت الصحيح من ت ، ق .
(٨) سقط من ال الصل ، والمثبت من ت ، ق .
(٩) وهذا معنى قول معمر الذى حكاه الأشعرى فى مقالات الإسلاميين : ان القديم لا يوصف بأنه قادر الا على الجواهر ، وأما الأعراض فلا يجوز أن يوصف بالقدرة عليها ، وأن الأعراض هى فعل الجواهر بطبائعها ، وذلك عنده ؛ لاَن من قدر على الحركة

قدر أن يتحرك ، ومن قدر على السكون قدر أن يكن ، كما أن من قدر على الإرأدة قدر أن يريد ، فإفا قيل : إن البارئ قاثو على التحريك والتسكين ،
لزم أن يقال : مو قاثو على أن يتحرك ويكن .
وقد رد عليهم أهل الحق فقالوا : قد يوصف القديم بالقدرة على إنشاء الحركة ولا يوصف بالقدرة على ا لتحرك .
المقا لات ٥٤٨ .
فالقدر الذى قال معمر بنفيه عنوانٌ لبدع قولية كثيرة ، كان هذا واحداً منها ، ومن تمام كلامه هنا قوله :
إن الله لا يوصف بالقدرة على أن يخلق قدرةً لاءحد ، وما خلق الله لأحدِ قدرة على موت ولا حياة ، ولا يجوز فلك عليه .
السابتما ٥٦٤ .
وقد أجاب عليه أهل الحق بأن الله - سبحانه - قد أقدر العباد وأحياهم ، وأنه لا يقدر احدٌ إلا بأن يخلق الله له القدرة ، ولا يكون حياً إلا بأن يخلق الله له الحياةْ
كذلك قال باستحالة أن يجمع الله - سبحانه - بين القدرة والعلم ، والإراثة والموت ، كما يستحيل أن يجمع بين الحياة والموت .
وقد شاركه فى هذا سائر المعتزلة .
السابتما ول ٥ .
والقدر - بالفتح والمكون - لغة : مصدر قدرت الشىء : إذا احطت بم!تداره .
وهو فى عرف المتكلمين : تعلق علم الله وإرادته أزلا بالكائنات قبل وجوث!ا .
مكمل ١ / ٥٥ .
٢ كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ البلخى (١) فى مقالاته ومحمد بن زيد الواسطى عن لطائفة من المعتزلة تسمى السَّكينَة مثله ، قالا : وقد انقرضوا ولم يبق أحد منهم يُذكر .
قالا : وهو قول قوم من الرافضة (٢) والجهميَّة (٣) ، وذكروا حجتهم : أنَّه - تعالى - لو كان عالما بتكذيبهم لكان فى إرسال الرسل إليهم عابثاً - تعالى الله عن قولهم .
فهذا هو أصل القدرية كما ذكر فى الحديث .
وقد حكى هذا القول أبو محمد بن أبى زيد فى ربه على المعتزلى البغدادى ، وأنهم يقولون : إن أفعال العباد لا يعلمها الله حتى تكون .
وقد روى بعض أصحاب مالك من القروين وغيرهم عنه فى تفسير مذهب القدرية مثله .
وروى عنه ابن وهب أنه احتج على القدريَّة بقوله - عليه السلام - : (الله أعلم بما كانوا عاملين " (٤) وقد احتج البخارى وغيره بذلك ()
وهذا كله يُبيّنُ انه كان مذهبهم قديما ، وهكذا القدريَّة اليوم ، والمعتزلة تأبى هذا وتنكره من مذهبهم ، ولا شك أنه كان أصل مذهبهم كما ذكروا ، وأخذوه من الفلاسفة الذين بنوا أكثر مذهبهم على منازعتهم فى الإلهيات ومأخذهم ، ولم يقل به المعتزلة ، إذا عَرفت عظَم ما فيه .
إذ كانت القدرية أولاً غير المعتزلة ، وكان القدر هوى بذاته (٦) وألاعتزالَ هوى بذاته .
وفى أصلين مفترقن ، ثم قالت المعتزلة بعد ذلك بالقدَرِ ، ورجعت إليه وأطبقت طوائفها - على اختلافها - على القول به مع الاعتزال الذى أصله المنزلة بين المنزلتن (٧) ، وسموا هذا بالعدل ، ثم أخذوا مذهب الفلاسفة
(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبى ، كان رأس طائفة من المعتزلة يقال لها : الكعبية ، وكان من كبار المتكلمين ، توفى سنة مبع عشر وثلاثمائة .

وفيات الاَعيان ٢ / ٤٥ ، ولم أقف على محمد الواسطى .
واما طائفة السكينة هذه ، فإنى لم اقف لها على تعريف أو غديد فى كتب ال الولن والاَخرين ، وغاية
ما أستطجع قوله فيها الاَن : إنها لعلها منسوبة إلى قول معمر : إن من قدر على السكون قدر أن يسكن ،
كما أن من قدر على الإرادة قدر أن يريد .
مقالات ٥٤٨ .
(٢) هم صخف من الشيعة ، سموا بذلك لرفضهم إمامة ائى بكر وعمر ، ومم مجمعون على أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نصَّ على استخلاف علىّ بن أبى طالب باسحه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن أكثر الصحابة ضلُوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة الخبى (صلى الله عليه وسلم) ، وان الإمام لا تكون إلا بخص وتوقيف .
(٣) مم أتباع جهم بن صفوان ، الكاتب المتكلم .
كان ينكر الصفات ، وينزه البارى عنها بزعمه ، وقد قتل سنة ١٢٨ - وقد تفرد الجهم بالقول بأن الجنة والنار تبيدان وتفنيان ، وأن الإيمان مو المعرفة بالله فقط .
را جع : سير ٦ / ٢٦ ، مقا لات ٢٧٩
(٤) الحديث أخرجه ملم فى كالقدر ، بكل مولود يولد على الفطرة ، رقم (٢٣) عن ائى هريرة ، وسيرد إد شاء الله الكلام عليه فى حينه .
ومحل الشاهد قولهم : يا راممول الله ، أفرأيت من يموت صغيراً ؟ قال : (الله أعلم بما كانوا عاملين " .
٤ / ٤٨ ٠ ٢ ، والمعنى : ال الله يعلم ما يعملون لو بلغوا .
الفتاوى ٨ / ٦٩ .
(٥) راجع له : كتاب خلق ائعال العباد فى باب أفعال العباد ٣٩
(٦) وهذا القول كان أول خلاف نشأ فى الاعتقادات .
مكمل ١ / ٥١ .
(٧) ويعنون بها أن الفاسق ليس بمؤمن ولا كافر ، وقد قالوا فى الفاسق : إيمانه لا نُسميه به مؤمنا ، وفى اليهودى إيمانُه لا نسميه به مؤمنا .
مقالات ٢٧ .
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
فى نفى الصفات (١) ، وأطبقوا على نفيها فسمُّوا هذا أيضاً بالتوحيد ليزيلوا عنهم اسم البدعة والشرك والمجوسية التى وسمهم بها صاحب الشريعة نبجخا محمد - عليه السلام (٢) .
وزعموا ال القدر المذموم هو ذلك ، وبالحقيقة فالقدرية التى وسمهم - عليه السلام - بما وسمهم ، وأنهم مجوس هذه الأمة ، هم معتزلة هذا الوقت ، وقدريته ؛ ل النهم جعلوا افعال العباد بين فاعلين ، وأن الخير من الله والشر من عبيده ، فأدخلوا مع الله شركاء فى قدرته ، وضاهوا المجوس والثنوية فى كفرهم ، والقدرية ال الولى داخلون فى هذه الرذيلة ، زائدون عليهم بتلك الاَشنوعة (٣) .
وخلاصة قول المعتزلة فى القدر الدى صارت إليه هو : أنهم أجمعوا على أن الله - سبحانه - لم يخلق
الكفر والمعاصى ، ولا شيحاً من أفعال غيره ، وأجمعوا - إلا عباثا - أن الله جعل الإيمان حسناً والكفر قبيحاً ، وأن الله خلق الكافر لا كافراً ثم إنه كفر ، وكذلك المؤمن .
كذلك أجمعت إلا - المر!ار - على
أن الله - سبحانه - لم يرد المعاصى .
فههذا هو قول المعتزلة فى القدر ، وأنه كما ترى ليس قولاً واحداً مثل ما كان عليه القدرية الأول ، وإنما تشابهت أقوالهم مع أقوالهم

- راجع فى ذلك .
مقالات الإسلاميين ٢٢٧
(١) زيدت قبلها فى ت .
من .
ومذهب الفلاسفة الذى أشار إليه القاضى هنا هو قولهم : بأن للعالم صانعاً ، لم يزل ليس بعالم ولا
قادر ، ولا حى ، ولا سميع ، ولا بصير ، ولا قديم ، وقد عبروا عن ذلك بقولهم : نقول : عين لم يزل .
ولم يزيدوا على ذلك .
مقالات ٤٨٣
وف!ب المعتزلة إلى نفى الصمات عن الله - تعالى - بزعم نفى تعدد القدماء ، فكان أبو الهذيل العلاف شيخهم يقول : إن علم البارئ
- سبحانه - هو مو ، وكذلك قدرته وسمعه ، وبصره وحكمته ، وكذلك قوله فى سائر صفات داته
قال أبو الحسن الا"شرع / : وهذا أخذه أبو الهذيل عن أرسطاطاليس ، وذلك أن أرسطاطاليس قال فى
بعض كتبه : إن البارتَ علمُ كلِّه لأ قدرة!كلُه ، حياةٌ كله ، سمعٌ كله .
الابق ٤٨٥
قال الإمام أس تيمية : والننماقي عض - شهدهم أنه لو قَل الحركة لم يخْل منها ، ويلزم وجود حوادث لا نتاهى ،
ثم ادعوا نفى ذإبث ، وفى ننهب !تهائصما لا نتاهى .
والمثبتون لدلك يقولون : هذا مو الكمال كما قال الملف :
لم يزل الله متحلعا إفا شأ* ، كماق ل ذلك أبن المبارك ، وأحمد بن حنجل وغيرهما ، وذكر البخارى عن نعيم بن حماد أنه قال ت الحى
ه! الفثال ، وما ليس بفعال فليس بحى .
الفتاوى ٨ / ٢٣
(٢) يقصد بذلك ما اخرجه ابو داود بسند منثطع عن ابن عمر علأ النبى عليه قال : " القدرية مجوس هذه الأمة داك المنة ، بفى
القدر ٢ / ٥٢٤ .
قال ابن القيم : إمما جعلهم مجوساً لمضاهاة مذهبهم مذهب المجوسثط فى قولهم بال الصلين ث وهما النور والظلمة ، ويزعمون أن الحير
من فعل النور ، والشر من فعل الظلمة ، فصاروا ثنوية .
وكذلك القدرية ، يضيفون فعل الخير إلى الله والشر إلى غيره - والله - سبحانه وتعالى - خالق الخير والشر ، لا يكون شيء منهما إلا
بمثئته .
معالم السن ٧ / ٥٨ .
(٣) فنفى الأكدر الابق ، وهو أن الله - سبحانه - علم اهل الجنة من أهل النار من قبل ان يعملوا الأعمال ، هو أشنوعة القدرية
الأولى كما بين القاضىْ
!إثبات ححذا القدر حق يجب الإيمان به ، وقد نصَّ على ذلك الأئمة ، كمالك وان فعى وأحمد ، وقالوا : إن من جحد هذا فقد كفر .
حكاه ابن تيمية فى الفتاوى ٨ / ٦٦
٢٠٢
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
أَنّى بَرِىءٌ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُمْ بُراءُ مِنّى ، والَّذِى يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، لَوْ أن لأحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُد ذَهَبا فَأَنْفَقَهُ ، مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَى يُؤْمِنَ بَالْقَدَرِ ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبِى - عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ يَوْمٍ إِذ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بياضِ الثَياب ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعرَ ، لا يُرَى عَلَيه أَثَر السَّفَر ، ولايَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ ، حَتى جَلَسَ إِلَى النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْه إِلَى رُكْبَتَيْه ، وَوَضَعَ كَفَّيْه عَلَى فَخِذيه ، وَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلاَمِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (الإِسْلاَمُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَن مُحَمَّدَاً رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وتُقِيمَ الصَّلاَةَ ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ البَيْتَ ،

قال الإمام : وأما[ما] (١) ذكر من تبرى (٢) ابن عمر منهم وقوله : ا لا يقبل من أحدهم ما أنفق) (٣) فلعله فيمن ذكرنا من الفلاسفة ، أو على جهة التكفير للقدرية - على أحد القولن فى تكفيرهم عندنا - إن كان أراد بهذا الكلام تكفير من ذكر .

قال القاضى : قول ابن عمر : ا لو كان لاءحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ، ما قبله الله

منه حتى يؤمن بالقدر) يُصحح أن تبرى ابن عمر منهم لاعتقاده تكفيرهم (٤) ، إذ لا يُحبط الاَعمال عند أهل السنة شىء سوى الكفر ، والقائل بذلك القول كافر بلا خلاف ، دانما الخلاف فى القدرية الآن (ْ) ، وقال الخطابى : فى تبرى ابن عمر منهم دليل على أن الخلاف إذا وقع فى أصول الدين وتعلق بالمعتقدات يوجب البراءة ، بخلاف ما تعلق بأصول الأحكام وفروعها (٦) .

وقوله : فى هذا الحديث : (الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) ، وذكر الصلاة والصوم والحج والزكاة وقال : (الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

(٣)

(٦)

ساقطة من الاَصل .

(٢) فى الاَصل : تبر .

لعله يروى هنا بالمعنى .

(٤) د الى هذا فهب مالك والشافعى وأحمد ، كما سبق .

وهم الذين اعتقدوا أنهم إذا أثبتوا مثئة عامة ، وقدرة شاملة ، وخلقا متناو ، لكل شىَ ث لزم من ذلك القدح فى عدل الرب وحكمته .

معالم السق ٧ / ٦٥ .

وقول عمر - رضى الله عنه - : (بينما نحن عند رسول الله إذا طلع علينا رجل) : " بينا) و" بينما) ظرفا زمان ، يضافان إلى الجمل الإسمية والفعلية ، وخفض المفرد بهما قليل ، وهما فى الأصل (بين) التى هى ظرف مكان ، اشبعت فيه الحركة فصارت " بينا " ، وفلدت عليها الميم فصارت! بينما) ، ولما فيهما من معنى الشرط يفتقران إلى جواب يتم به المعنى ، والأفصح فى جوابهما عند الأصمعى أن تصحبه (إذ) أو (إذا " الفجائيتان ، والاَ فصح عند غيره ان يتجرد عنهما .

وقوله : (ذات يوم) .

(فات) صلة ترفع احتمال أن يراد باليوم مطلق الزمان ، فهى مع اليوم بمنزلة رأيت عيئ زيد ، والعامل فيه معنى الاستقرار الذى فى الخير .

كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...

إلخ

٢٠٣

إلى آخر ما ذكر) (١) ، ففرض بين الإسلام والإيمان ، وقال مثله فى حديث ضمام النجدى (٢) ، ثم ذكر بعد هذا حديث وفد عبد القيس وفيه : (أتدرون ما الإيمان ؟) ففسَّره بما فسَّر به الإسلام فى الحديثين الاَولين ، فسَّر مجرد الإيمان الذى هو التصديق والذى محله القلب ، وفسَّر الإسلام الذى هو العمل الظاهر من شهادة اللسان وأعمال البدن والذى بمجموعها يتم الإيمان والإسلام ، إذ إقرار القلب وتصديقه دون نطق اللسان لا ينجى من النار ، ولا يستحق صاحبه اسم الإيمان فى الشرع ، د ذْ نُطْقُ (٣) اللسان دون إقرار القلب وتصديقه لا يغنى شيئاً ، ولا يسمى صاحبه مؤمناً ، وهو النفاق والزندقة ، د نما يستحق هذا الاسم من جمعهما ، ثم تمام إيمانه وإسلامه بتمام أعمال الإيمان المذكورة فى الحديثين ، والتزام قواعده وهو المراد (٤) بإطلاق اسم الإيمان على جميع ذلدً فى حديث وفد عبد القيس (ْ) ، فقد أطلق الشرع على الاَعمال اسم الإيمان ، إذ هى منه ، وبها يتم ، ولكن حقيقته فى وضع اللغة : التصديق ، وفى عرف الشرع : التصديق بالقلب واللسان ، فإذا حصل هذا حصل الإيمان المنجى من الخلود فى النار ، لكن كماله المنجى

من دخولها رأساً بكمال خصال الإسلام ، وبهذا المعنى جاءت زيادته ونقصانه على مذهب اهل السنة (٦) ، ولهذه المعانى يأتى اسم الإيمان والإسلام فى الشرع مرة مفترقاً ومرة متفقاً ، قال الله تعالى : { قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} (٧) وقال : ! فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِين} الى قوله :
(١)
(٢)
الإيمان بالملائكة يعنى : التصديق بوجوث!م على ما وصفوا به من أنهم عباد مكرمون .
والإيمان بالكتب : التصديق بأنها كلامه الحق ، سواَ نزلت مكتوبة كالتوراة ، أو نجوما كالقران .
والإيمان بالرسل عليهم السلام : هو التصديتما بأنهم جاؤوا عن الله تعالى مؤيدين منه بالمعجزات الدالة على صدقهم .
والإيمان باليوم الاَخر .
التصديتما بوجوده وبجميع ما اشتمل عليه وسمى آخرا ، لأنه اَخر أيام الدنيا ، ولأنه اَخر الاَزمنة المحدوثة ، وانما أعاد مع القدر لفظة : (تؤمن ثاث لعلمه أن الأمة تختلف فيه .
إكمال الإكمال ا / لملا .
سيأتى قريبا .
(٣) فى ت : وانا أنطق .
زيد قبلها فى الاَصل حرف (ان " وهو خطأ .
(٥) سيأتى قريبا .
يعنى باعتبار إضافة الأعمال إليه ، إضافة كمال ، وعند غيرهم الزيادة والنقصان تأتى بتوارد الأدلة على أصل اليقين ، ومن معه معه على أن الإيمان هو التصديق ، ونقصان التصديتما يكون شكا .
وقد حصتل الامدى فى زيادة الإيمان ونقصه أربعة أقوال : قيل : الإيمان يزيد وينثتص بظاهر القرآن فى غير اَية ، وقيل : لا يزيد ولا ينقص ، لأن الزيادة والنقص شك ، والك كفر ، وقيل : إيمان الله تعالى المدلول عليه بقوله : { الْمُؤْمِن الْفهَيْمِن} لا يزيد ولا ينقص ، لأن الزيادة والنقص حاثئان ، ولا يتصف - سبحانه - بحادث ، وايمان الملائكة والاَنبياء - عليهم السلام - يزيد ولا ينقص ، د إيمان غيرهم يزيد
ولنقص .
قال : والحق التفصيل ، فإيمان الله - سبحلنه - كما ذكر ، وإيمان غيره إن فسر الإيمان بالعمل فهو
يزيد وينقص ، وان فمتر بأنه التصديتما فلا يزيد ولا ينقص ، إلا أن يراد بزياثة الإيمان كثرة أشخاص الايمان باعتبار اَحاد الناس ، ويعنى بكثرة أشخاص الإيمان توالى الاَمثال .
إكمال اجمال ١ / ٦٦ .
(٧) ١ لحجرات : ١٤ .
٢٠٤
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
إِن اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) .
قَالَ : صَدَقْتَ .
قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدّقُهُ .
قَالَ : فَاع خْبِرْنِى عَنِ الإِيمَانِ ؟ قَالَ : " أَنْ تؤمِنَ بِاللهِ ، وَمَلائِكَتِهِ ، وَكُتُبِهِ ، وَرسُلِهِ ، وَاليوْمِ ا لآخِرِ ، وَتُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرّهِ قَالَ : صدَقْتَ .
قَالَ : فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِحْسَانِ ؟ قَالَ : "أَنْ تَعْبُدَ اللّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، .
قَالَ : فَاخبِرْنِى عَن السَّاعَةِ ؟ قَالَ : (مَا المَسْوُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ " .

قَالَ : فَا٢ خبِرْنِى عَنْ أَمَارَتِهَا ؟ قَالَ : (أَنْ تَلِدَ
{ الْمسْلِمِين} (١) .
وذلك ال الإيمان إذا كان بمعنى التصديق ، والإسلام بمعنى الاستسلام ، صح أن يكون الإسلام بالجوارح وأعمال الطاعات إيماناً وتصديقا ، وصح ال يكون الإقرار باللسان عن تصديق القلب استسلاماً ، فأطلق اسم كل واحد منهما على الآخر ، بخلاف إذا اختلفا ففارق الباطن الظاهر ، والنطقُ والعملُ العقدَ والنية ، فيسمى الظاهر إسلاماً ، ولا يسمى إيماناً ، كما قال تعالى : { قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا} (٢) .
وقوله : " ما الإحسان) وفسَره فى الحديث بما معناه الإخلاص ومراقبة الله فى السر
وا لإعلان (٣) .
وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جمجع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة ، من عقود الإيمان ، وأعمال الجوارح ، وإخلاص السرائر ، والتحفظ من آفات الأعمال ، حتى إن علوم
(٢)
(٣)
ا لذا ربات ٣٥٠ ، ٣٦ .
ا لحجرات : ١٤ .
قال ال البى : جعله الإيمان اسما للتصديق والنطق ، قيل : انه انتزعه من الجمع بين حديث جبريل - عليه السلام - وحديعْا الوفدث لأنه فى حديث الوفد ف!َر الإيمان بما فَر به الإسلام هنا ، فاقتضى الجمع بينها أن جعل الإسلام اسماَ للأمرين ، وبأنه اسم لهما اخذ ابن العربى .
قال : وقال اكثر السلف .
إنه اسم للتصديق والعمل كله .
وقال أكثر المتكلمين : إنه اسم للتصديق فقط ، فال القوال ثلاثة .
وأنت إفا نظرت لا تجد بينها اختلافاً ، فإن السلف لا يعنون بأنه التصديق والعمل أن العمل جزء منه ، بحجث ينعدم الإيمان لانعدامه كما هو شأن كل جزء ، لإجماعهم على أن العاصى بترك بعض الوجبات مو مؤمن ، فلم تبق إضافة العمل إليه إلا أنها اضافة كمال ، وكذا يقول المتكلمون : إن أكمل التصديق ما صحبه العمل .
والقول بأنه التصديق والنطق ، إن صح ال التصديق وحده ليس بإيمان ، فما ذلك إلا لأن النطق فى الإيمان لا أنه جزء منه ، فليس الإيمان عند الجمجع إلا التصديق .
إكمال الإكمال ١ / ٦٥ .
وقيل فى الإحسان أيضا : إنه يعنى إجادة العمل ، من أحسن فى كذا إفا أجاد فعله ، قال الأبى : وحو بهذا التفسير أخَصُ من الأول ، ثم مو سؤالٌ عن الحقيقة ليعلمها الحاضرون كالذكما قبله ؛ إفا الؤال ب(ما) بحسب الخصوصية إنما يكون عن حقيقة لا عن الحكم ، وتفسيره فى الحديث الإحسان بذلك مو من تفسير الشىء بسببه توسعأ .
إكمال الإكمال ا / لملأُ
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
٢٠٥
الا"مَةُ رَبّتَهَا ، وَأَنْ تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ ، العَالَةَ ، رِعاءَ الشَّاءَ ، يَتَطَاوَلُونَ فِى البُنْيَانِ) .
قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقَ .
فَلَبِثْتُ مَليا .
ثُمَّ قَالَ لِى : " يَا عُمَرُ ، أَتَدْرِى مَنِ السَّائِلُ ؟ لما قُلتُ : اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : " فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ) .
الشريعة كلها راجعةً إليه ، ومتشعبة منه .
على هذا الحديث ث أقسامه الثلاث ألفنا كتابنا الذى سميناه ب" المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان) (١) ، إذ لا يشذ شىء من الواجبات والسن والرغائب والمحظورات والمكروهات عن اقسامه الثلاث .
وقوله فى الحديث : (وأن تَلدَ ال المةُ ربَّتَها) ، وفى موضع اَخر : (رنها) ، قال الإمام :
أى مولاتها ، قيل : معناه : ال يكثر أَولاد (٢) السرارى حتى تكون ال الُّم كأنها أمة لابنتها (٣) ، لما كانت ملكا ل الليها ، وقيل : يحمل على أنه يكثر بيع أمهات الاَولاد فى آخر الزمان ، حتى يملك المشترى أُمّه وهو لا يعلم ، لكثرة تداول الأملاك لها .
وفى بعض طرق الحديث : " تلد ال المة بعلها) وهو من هذا المعنى ، لابنه إذا كثر بيعهُن قد يقع الإنسانُ فى تزويج أمِّه وهو لا يعلم .
قالَ القاضْى : أما قوله : " تلد ال المةُ ربَّها - أو ربَّتها ، : فقيل فيه ما ذكره (٤) ، وبيانهُ أن الرجُل الحسيب إذا أولد امةً كان ابنُها منه بمنزلة ابنه (ْ) من موالاتها ، وقيل : المراد به فُشوُّ العقوق ، وأن يكون الولد فى الضَوْل على أُمِّه وقلة بِره بها كأنه مولاها ، كما قال فى الحديث الاَخر : " ويكون الولد غيظاً (٦)) ، لكن لا معنى إذاً لتخصيص أولاد الإماء بهذا ، إلا أن يقال : أ إن سبب ، (٧) نسبه الأموية اقرب إلى استدعاء[العقوق] (٨)
(١)
(٢) (٥)
(٦)
(٧) (٨)
ذكره ابنه له ، وقال .
إنه لم يكمله ، وأغلب على الظن أنه ملى الكتب المف!توثق ، فلم أجد له ذكرا فى غير ! ذين الموضعين .
راحع : الديباج المذهبْ
فى المعلم : امشيلاد .
(٣) قيدت أولا فى ت .
لولدها ، ثم كُتص فوقها : لابنتها .
فى ق ؟ ما ذكر .
فى ق : أبيه .
وسبهب الؤال بر الساعة زجرُ الناس عن الؤال عنها ، فإنهم أءخروا السؤال عنها ، كما قال تعالى : ! يَسْأَلُكَ النّاس عَنِ السئَاعَة} ، فلما أجيبوا بأنه لا يعلمها إلا الله - سبحنه - كفوا ؟ لأن معنى : (ما المسؤول عنيا بأعلم من السائل ثا : لا علم لى ولا لك ولا لأحد بهاْ
إكال الإكال ١ / ٦٩ْ
فى ق - أيضا .
والحديث أخرجه الطبرانى فى الا"وسط عن عائشة مرفوعاً .
" لا ت!موم الساعة حتى يكون الولدُ غيظاً ، والمطرُ قيظاً ، وتفيض اللئام فيضاَ ، ويغيضُ الكرام غيضًا ، ويجترئ الصغير على الكبير ، واللحيم على الكريم " - قال الهيثمى فى المجتث (رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم " ٧ / ٣٢٥ .
سقط من ال الصل ، والمحتدرك بسهم فى حمامشه .
ساقطة من الأصل ، والمحتدركت بسهم فى هامشه .
٢٠٦
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ

٢ - (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِىُّ ، وَأبُو كَامِل الجَحْدَرِىّ ، وَأحْمَدُ بْنُ عَبْلَةَ ، قَالُوا : حَدثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ فَطَر الورأق ، عَنْ عَبْدِ ال!ه بْن برَيْدَةَ عَنْ يحيى بنِ يَعْمرَ ؛ قَالَ : لَمَا تكلّمَ مَعْبَدٌ بمَا تَكَلّمَ بِهِ فِى شَأنِ القَدرِ أنْكَرْنَا ذلكَ .

قَالَ : فَحَجَجْتُ أنَا وَحُمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِى حَجَّةً .

وَسَاقُوا الحَدِيثَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإسْنَادِهِ ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَ ال ة وَنُقْصَانُ أحْرُفٍ .

٣ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعيد القَطّانُ ، حدثنا عثمَانُ

ابْنُ غِيَاث ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ يَعْمَرَ ، وَحُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرحْمنِ ؛ والاستحقار ، وقيل : هو تنبيه على فشو النعمة آخر الزمان ، وكثرة السبى ، كما قال فى بقية الحديث عن تطاول رعاء الشاء فى البنيان .

وقيل : المراد به ارتفاع أسافل الناس ، وأن الإماء والسبايا يلدن من ساداتهن أمثالهم ، فشرفن بسببهم ، كما قال فى الحديث الاخر : (حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع) (١) .

وقال الحربى : معناه : أن يلد الإماءُ الملوكَ فيصير لها رباً كما قال : { اذْس نِي عِندَ رَبِّكَ} (٢) أى الملك .

قال الخطابى : قد يحتج بهذا الحديث من يرى بيع الأمهات ال الولاد ، ويحتج بأنهن لم يُبَعْن بعد موت السيد ؛ لأنهن يصرن فى التقدير ملكا لاَولادهن فيُعتقن عليهم (٣) .

قال القاضى : ولا حُجّة له فى هذا ؛ إذ ليس فى الحديث شىء يدل عليه ، بل قد نوزع فى استدلاله ، وقال أبو زيد المروزى (٤) : وهو رد على من يرى بيعهن لإنكار النبى (صلى الله عليه وسلم) أن تلد ال الة من يملكها وجعْله ذلكُ من أشراط الساعة ، [ومعناه عنده : أن يبغ أمه

(١) الحديث أخرجه الترمذى واحمد عن حذيفة بن اليمان والطبرانى فى الأ إن ط عن أنس ، ولفظه عند الترمذى وأحمد : ا لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس " ، ولفظ الطبرانى : " لا تذهب الأيام والليالى ...

" الترمذى كالفق ٤ / ٤٩٤ ، أحمد فى المسند ٥ / ٣٨٩ .
وانظر : مجمع الزوائد ٧ / ٣٢٦ وقد قال الهيثمى فيه : (رجاله رجال الصحجح غير الوليد بن عبد الملك بن مروح وهو ثقة " .
(٢) يوسف : ٤٢ .
(٣) عبارة الخطابى كما جاءت فى معالم السن ٧ / ٦٧ : وقد يحتج بهذا من يرى بيع أمهات الأولاد ، ويعتل فى أنهن إنما لا يبعن إذا مات السادة ؛ لأنهن قد يَصِرْنَ ملكا لأولادهن ، فيعتقن عليهم ؛ لاَن الولد لا يملك والدته ، وهذا على تخريج قوله : (وئن تلِدَ الأمة ربَتها) وفيه نظر .
(٤) هو شيخ اثافعية ائو زيد محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد المروزى ، راوى صحيح البخارى عن ط لفربرى حَدث عنه الحاكم ، وأبو عبد الرحمن السلُمى ، وأبو الحسن الدارقطني - وهو من طبقته - وأبو بكر البرقانى واَخروفا .
قال فيه الحاكم : كان أحد أئمّة المسلميئ ، ومن أحفظ الناس للمذهب .

قَالا : لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَذَكَرْنَا القَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فيهِ ، فَاقْتَصَّ اَلحَدِيثَ كَنَحْوِ حَلِيثِهِمْ ، عَنْ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَ - عَنْ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، َ وَفِيهِ شَىْ!الامِنْ زِيَا!ة ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا .

٤ - (...) وحد ثنى حَجّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَد"ثَنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّد ، حَد ، ثَنَا المُعْتَمِرُ ، عَن أَبيه ، عَنْ يحيى بْنِ يَعْمرَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمرَ ، عَنِ النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

ة - (٩) وحد"نا أَبُو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ ، وَزُهيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَةَ ، قَالَ زُهَيْر : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى حَيَّانَ ، عَنْ أَبِىً زُرعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرِ ، آخر الزمان .

وليس ما قال بشىء ؛ لاَنه ليس كل ما أخبر عنه انه من أشراط الساعة] (١) لا تبيحه الشريعة ، ألا ترى أن تطاول الرّعاء فى البنيان ليس بحرام ، ولا أن يكون اللكع أسعد الناس بالدنيا مما يُحرمها عليه ، ولا فشو المال جملةً مما يحرمه ، ولا يكون لجماعة النساء القيم الواحد مما يُحرّم ذلك ، وليس فى الكلام دليلٌ على إنكار النبى (صلى الله عليه وسلم) وذلك كما زعم ، ولا فيه غير إخبارٍ عن حال يكون .

وأما قولهُ : إن معخاه : أن يبيع الولدُ أمه اخر الزمان ، فليس فيه دليلٌ على مغ بيعها

قبل ملك ابنها ، إذا من يُجوِّز بيعها من أهل الظاهر يُوافق الجماعة فى ائها لا تباع ما دامت حاملاً ولا إذا تصيّرَت ملكا لابنها بميراث أو غيره (٢) .

وقول الإمام فى تأويل بعلها حسن ، وقد يكون بالمعنى الاَول ، أى بمعنى ربها ، قال

ابن دريد : بعل الشىء ربه ومالكه ، وقال ابن عباس وجماعة من أهل التفسير فى قوله تعالى : { أَتَدحونَ بَعْلا} (٣) : أى رباً ، وقال أبو عُبيدة والضحَّاك : هو صنم ، وحكَى عن ابن

- وقال فيه الخطيب : حدَث ببغداد ، ثم جاور بمكة ، وحدَث هناك بأ الصحيح " ومو أجل من رواه .

وقال أبو إسحق الثيرازى : مات بمرو سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة ، وكان حافظا للمذهب ، حسن النظر ، م!هوراً بالزهد ، وعنه أخذ أبو بكر القفالُ المروزى ، وفقهاءُ مرو .
! ير ١٦ / ٣١٣ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٩٩ ، تارلخ بغداد ١ / ٣١٤ .

(١) سقط من ق .

(٢) وهذا قول عامة الفقهاَ ، ومو المروىُّ عن عمر وعثمان وعائثة ، وقد أخرج البيهقى عن عد الله بن سحيد عن جنه أنه سمع عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - على منبر رسول الله لمجئ! يقول : (يا مفر المسلمين ، إن الله قد أ!اَ عليكم من بلاد الاَعاجم من نسائهم وأولادهم ما لم يفئ على رسول الله يكن ولا على أبى بكر - رضى الله عنه - وقد عرفت أن رجال الحيُلُّون بالنساَ ، فأيما رجل ولدت له امرأة من نساَ العجم فلا تبرعوا أمهات أولائكم ، فإنكم إن فعلتم أوشك الرجلُ أن يطأ حريمه وهو لا يشعر) .
الن الكبرىْ ١ / ٣٤٥ .

(٣) الصافات : ١٢٥ - والقول بأنها بمعنى رب رواه نحجاهد وعكرمة وقتائة والسدى عن ابن عباس .
وقال قتائة وعكرم! : وهى لغة أهل اليمن ، وفى رواية عن قتادة قال : مى لغة أزْد شَنوَ ة .

٢٠٨
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ... إلخ

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمًا بَارِزًا للنَّاسِ ، فَأَتَاهُ رَجُل .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا ا لإِيْمَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تؤمِنَ باللهِ ، وَمَلائِكَته ، وَكِتَابِه ، وَلقَائِهِ وَرسُلهِ ، وَتؤْمِنَ بِ البَعْثِ الاَخِرِ " .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الإِسْلامُ أقَالَ : " الإِسلاَمُ أَنْ تَعبُدَ اللهَ وَلاَ تُشْرِكَ به شَيْئا ، وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ ، وَتُؤَدّى الزَّكَاةَ المَفْروضَةَ ، وَتَصُوم رَمَضَانَ! .

قَالَ : يَاَ رَسولَ اللهِ ، مَا الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : " أَنْ تعبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإنَّكَ إِلأ تَراهُ ، فَإِنَّه يَرَاكَ) .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ : " مَا المَسْؤُولُ عَنهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكنْ سَأحَدثكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا ؛ إِذَا وَلَدَتِ الا"مَةُ

رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، ! إِذَا كَانَت العُرَا ةُ الحُفَاةُ رُؤوسَ الناسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ البَهْ! فِي الْبُنْيَانِ فَذَاكَ

عباس أنه قال : لم أدر ما البعل فى القرآن حتى رأيت أعرابياً ، فقلت : لمن هذه الناقة ؟ فقال : انا بعلها أى ربُّها ، !تأوَّل فيه (١) ما يتأوّل فى تلك اللفظة الاَخرى من الوجوه المتقدمة .

وقوله : (وترى العالَة رعاءَ الشاءِ) ، قال الإمام : قال الهروى : العالة الفقراء ،

وفى حديث آخر : " خيرٌ من ال يتركَهُم عالةً) (٢) أى فقراء ، والعائل الفقير ، والجلَة الفقر ، ومنه قوله تعالى : ! وَإِنْ خِفْتمْ عَيْلَة}

(٣) يقال : عال الرجُل يعيل عيلةً إذا افتقر .

وقال غيره : وأعال (٤) الرجل أ إذا] (٥) كثر عياله .

قال القاضى : ذكر مسلم فى رواية زهير : " إذا رايت الحُفَاة العُرَاةَ الصم البُكم ملوك

(٢)

(٣)

وعلى أن المراد بها صنم قاله بمد الرحمن بن زيد بن أسلم عأ أبيه ، قال : هو صنم كان يعبده أهل مدينة بعلبك .

تفسير القرآن العظيم ٧ / ٣٢ .

فى ت : فيها .

جزء حديث أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وأحمد ، ولفظه : " إنك إن تدع ورثتك اعنياَ ، خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس) ، ولفظة : (يتركهم لما هى رواية النسائى ، كالوصايا ، بالوصية بالثلث ٦ / ٢٤٢ وانظر .

البخاركا فى صحيحه ، كالوصايا ، بالوصايا ٤ / ٣ ، ومسلم فى الوصية ، بالوصية بالثلث ، ولفظة : ا دانك إن تدع أهلك بخير ، خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكنثفون الناس " وفى بعض النسخ لغير ذكر " عالة) .

ولعل هذا ما حمل الإمام على ترك التنصيص على رواية مسلم منا .

أبو داود ، كالوصايا ، بما جاء فيما يؤمر به من الوصية ٢ / ١٠١ ، أحمد فى المسند ١ / ١٧٣ ولفظ البيهقى - (إنك إن تترك) كالوصايا ، بالوصية بالثلث ٦ / ٢٦٩

قال ابن بمد البر : وأجيم علماء المسلمين على ائه لا يجوز لاتحد ان يوصى بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة .

التمهيد ٨ / ٣٧٩ .

التوبة : ٢٨ .

(٤) فى ت : وعال .

(٥) من المعلم .

كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...

إلخ

٢٠٩

من أَشْرَاطِهَا ، فِى خَمْسٍ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ اللهُ " ، ثُمَ تَلاَ (صلى الله عليه وسلم) : { إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْغ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ ماذَا تَكْسمث غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوت إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِير} (١) .

قَالَ : ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ " ، فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئا .

فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

" هَذَا جِبْرِيلُ ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ " .

٦ - (...) وحَد - ننَا مُحَمَّدُبْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدّثَنَامُحَمَّدُبْنُ بِشْرٍ ، حَد ، سَاَ أَبُو حَيَّانَ التيْمِىُّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

غَيْرَ أَنَّ فِى رِوَايَتِهِ : (إِذَا وَلَدَتِ الا"مَةُ بَعْلَهَا) بَعْنى السَّرَارِىَّ .
ال الرض ...
دإذا رأيت رِعاءَ الْبَهَم يتطاولون فى البنيان) فالمراد بالصُّمّ البُكم هنا : الجهلةُ الرُّعاعُ ، لا قال والى : { صُم بُكْمٌ عُمْيٌ{ (٢) أى لمَّا ينتفعوا بجوارحهم هذه فيم الما الله فكأنهم عدموها ، وقد أشار الطحاوى إلى أن معناه : صم بكم عن الخير (٣) ، وذكر غيرهم انهم صم بكم لشغلهم بلذاتهم ودنياهم (٤) ، وما ذكرناه أولى ؛ إذ ليس فى الحديث ما يدل ال هذه صفتهم إذا () كانوا مُلوكا ، وإنما أراد أنه سيخملك من هذه صفته (٦) .
وأما قوله : (إذا تطاوَل رِعاءُ البَهم فى البنيالأ " (٧) فكذلك هو هنا بفتح الباء ، ومعناه :
رعاءَ الشاء ، كما وقع مُفَسَّراً فى الحديث قبله ؛ لاءدأ البَهْم ولد الضأدأ والمعز ، وقد تخشص بالمعز ، وَاصله كل ما استبهم عن الكلام ، ومنه سُميت البهجمةُ ؛ لأنَها مُبهَمَة عن العقل
(٣)
(٤)
(٥) (٦)
(٧)
لهنمان ٣٤٠ (٢) ١ لجقرة ١٨٠ .
بمارة الطحاوى : ا ليس يعنى بذلك البكَمَ المتعارف ، ولا الصَتمَ المتعارف ، ولكن يعنى بالبكَم : البكمَ عن القول المحمود ، ويعنى بالصم الصتمَ ص القول المحمود) .
مشكل ٤ / ١٢٢ .
وقد حكاه الطحاوى فى المشكل أيضا فى المعرض بيانه ؛ لقوله مجرم" : " لا تقوم الماعةُ حتى يكون النةُ كالشهر ، والشهر كالجمعة ، والجمعة كاليوم ، واليوم كالما عة ، والاعة كالضرمة " المابق ٤ / ١٢٣ كأ الأصل : إذ ، وهى لماقطة من ق .
فشرط الماعة على الا"ول أن يملك من فقد فيه شرط الإمامة ، وشرطها على الثانى فساد حال من ملكْ إكال الإكمال ١ / ٧٨ .
الرِعاء ، بكسر الراَ والمد ، ويقال .
رُعاة ، بفم الراء مع هاَ التأنيث .
والعالة ت هم الفقراء ، جمع عائل ، وعال يعيلُ عيلة : افتقر .
وإىما خص أهل الشاءث ل النهم أضعف أهل الباثية ، ومعخاه : أن أهل البادية وأشباههم من أهل الحاجة لتغلبهم والبمط عليهم يتطاولون ، أى يخفاخرون فى البنيان .
والحفاة جمع حاف وهو الذى لا نعل له ، والعرأة جيم عار وهو الذى لا شئَ عليه .
إكال الإكال ١ / ٧٢
٢١٠
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
٧ - (١٠) حئثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا جَرِير عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ القَعْقَاع -
عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (سَلُونِى) ، فَهَابُوهُ أَنْ يَسْالُوهُ ، فَجَاءَ رَجُل فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ما الإسْلامُ ؟ قَالَ : (لاَ تُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئاً ، وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ ، وتُؤْتِى الزكَاةَ ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ) .
قَالَ : صَدَقْتَ .

قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا الإِيمَانُ ؟ قَالَ : " أَنْ تُؤْمِنَ باللّهِ ، وَمَلائكته ، وَكِتَابه ، وَلقَائه ، وَرُسُلِهِ ، وَتُؤْمِنَ بِالبَعْث ، وَتؤْمِنَ بِالقَدَرِ كُلِّه
لما قَالَ : صَدَقْتَ .
قا .
يَا رَسُولَ اللهِ ، مَاَ الإِحْسَانُ ؟ قَالَ : (أَنْ تَخْشَى اللّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنَّكَ إِلا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ لما .
قَالَ : صَدَقْتَ .
قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَتىَ تَقُومُ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : (مَا المَسْوولُ عَنْهَا بِا"عْلَمَ مِن السّائِل ، وَسَ الحَدّثُكَ
والتمجيز ، ووقع فى أول صحيح البخارى : (إذا تطاول رِعاءُ الإبِل البُهم فى البنيان) (١) .
رويناه بضم الميم وكسرها ، فمن ضمَّها جعلها صفةً للرعاء ، أى أنهم سود ، وهو قول أبى الحسن القابسى (٢)[رحمه الله] (٣) ، وقال غيره : معناه : الذى لا شىء لهم كما وصفهم هنا ، وكما قال (٤) : " يحشر الناس يوم القيامة عُراةً بُهماً) (٥) .
وقال (٦) الخطابى : هو جمع بهيم ، وهو المجهول الذى لا يُعْرَفُ ، ومنه : أبهم الأمر واستبهَم ، وقد

(١) رواية البخارى : (واذا تطاولَ رُعاةُ الإبِل البَهْمُ فى البنيان) كالإيمان ، بسؤال جبريل النبى عيَهتَ عن الإيمان والإسلام والاحسان وعلم الاعة ١ / ٢٠ .
(٢) هو الإمامُ الحافظ الفثتيه ، عالمُ المغرب ، صاحب كتاب (الملَخص) الذى جمع فيه ما اتصل إسناده من حديث مالك بن أنه - رضى الله عنه - فى كتاب الموطأ .
قال حاجى خليفة : وهو خمسمالْة حديث وعرون حديثا .
كان عارفأ بالعلل والرجال ، والفقه والأصول والكلام ، مُصتفأ ، يقظأ ، دينا ، تَقيا ، وكان ضرِيراً ، ومع هذا كان من أصح العلماء كتبأ ، فقد كتب له ثقات أصحابه وضبط له بمكة داصحيح البخارى) وحَره وأتقنه رفيقه الإمام أبو محمد الا"صيلى ، توفى بالقيروان سنة ثلاث وأربعمائة .
ترتيب المدارك ٤ / ٦١٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٢٠ ، سير ١٧ / ١٥٨ .
(٣) ستط من الأصل ، ق .
(٤) فى ق : يقول .
(٥) جزء حديث ئخرجه أحمد فى المند ٣ / ٤٩٥ ، البخارى فى الأدب المفرد : ٩٧٠ ، الحاكم فى المتدرك وصححه ٢ / ٤٣٧ ووافقه الذهبى ، وذلك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول : بلغنى عن رجل حديث سمعه من رسول الله لمج!هاِ ، فاشتريت بعيراً ، ثم شددت عليه رحلى ، فَسِرتُ إليه شهرا ، حتى قدمتُ عليه الثام ، فإفا عبد الله بن أنيس ، فقلت للبواب : قل له : جابر على الباب ، فغال : ابن عبد الله ؟ قلت : نعم ، نخرج يطأ ثوبه ، فاعتنقنى واعتنقته ، فقلتُ : حديثا بلغنى عنك أنك سمعته من رسول الله !جِ فى القصاص ، نخشيتُ أن تموتَ أو أموتَ قبل أن أسمعه ، قال : سمعتُ رسول الله جم!أِ يقول : (يُحشر الناسُ يوم القيامة - أو قال : العباد - عُرَاةً غُرلا بُهْما " ، قال : قلنا : وما بهما ؟ قال : اة ليس معهم ضىء .
" الحديث ، وحسنه الحافظ فى الفتح ١ / ١٥٨ .
(٦) فى ق : يقول .

عَنْ أَشْرَاطِهَا ، إِذَا رَأَيْت المَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّها فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْتَ الحُفَاةَ العُرَاةَ الصُّمَّ البُكْمَ مُلُوكَ الأرْضِ ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا رَأَيْت رِعَاءَ البَهْم يَتَطَاوَلُونَ فِى البُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْراطهَا ، فِى خَمْسٍ مِنَ الغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُن إِ لا اللّهُ) ، ثُم قَرَأَ : { إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيرلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نفْسٌ فَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْض تَمُوت إِنَّ اللَّهَ عَلِيم خَبِير}

. (١)
وقع عند بعض رواة البخارى بفتح الباء ، ولا وجه له بعد ذكر الإبل ، وفى بعض روايات الحديث يعنى العريب (٢) ، ولا (٣) يُبعدُ / أن يُريد البهم هنا العالة من الغرب أو السود .
كما قال : (بُعثتُ إلى الأحمر والأَسود) (٤) : الأَسَودُ هنا العرب ؛ لاءن الغالب
على ألوانهم الأُدْمَة وسائر الأمم والسودان ، وبالاءحمر من عداهم من البيضان ، وقد قيل : إن المراد بالأسودِ الشياطين ، وبالأَحمر بنو آدم ، ومن كَسَر الميم جعلها صفة للإبل ، أى السُّود لاءنها سود الإبل .
وقوله : (ويصوم رمضان) : يَرُد قولَ من كرِه أن يقال : صمنا رمضان حتى يقول : شهر ، وقال : إنه اسم من أسماء الله ، وهذا لا يصح ، وحكى القاضى أبو الوليد الباجى عن القاضى أبى الطيب أنه إنما يكره ذلك فيما يُدخل لبساً ، مثل : جاء رمضان ، ودخل رمضان ، وأما صمنا رمضان ، فلا بأس بقوله .
قال القاضى - رضى الله عنه - : فى جيلة هذا الحديث إنكار صدر هذه الأمة مقالة
اهل القدر ، وأنها محدثة وبدعة كما جاء فى الحديث : (أول من تكلم به معبد
(١) لقمان ٣٤٠ .
(٢) جاء فى اللسان : عرِب السنامُ عَرَبَا إذا ورِم وتقيَح ، والتعريبُ : قطعُ سعفِ التخل وهو التذيبُ ، والعِرْا : يَب! البُهمى خاصة .
(٣) فى ت .
فلا .
(٤) جزَ حديث أخرجه أحمد فى المسند عن ائى ذر ٥ / ١٤٥ ، الطبرانى فى الأوسط عن أبى سعيد (مجمع " ٦ / ٦٥ ، ولفظه كما فى أحمد : (أوتيتُ خمسألم يؤتهن نبى كان قبلى : نصرتُ بالرعب فيرعب منى العدو عن مسيرة شهر ، وجعلت لى الا"رض مسجدا وطهورا ، وأحلت لى الغنائم ولم تحل لا"حد كان قبلى ، وبعثت إلى ال احمر والا"سود ، وقيل لى : سل تعطه شاختبأتها شفاعةً لا"متى ، وهى نائلة منكمً إن شاء الله من لقى الله عز وجل لا شرك به شيئا " .
قال الا"عمش : فكان مجاهد يرى أن الأحمر الإنس والا"سود الجن .
١٣ / ءا
٢١٢ كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ قَالَ : ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ على : (رُدّوهُ عَلَّ " ، فَالتُمِسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ .
فَقَاً رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعلَّموا إذ لَمْ تَسْأَلُو ال .
بالبصرة) (١) ، وفيه فَزِعُ السلف فى الأمور الطارئة عليهم فى الدين إلى ما عند أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، إذ هم الذين أُمرنا بالاقتداء بهم ، ولما عندهم عنه فى ذلك من علم وأثر ، ولهذا نقل مالك فى جامعه من قول الصحابة فى هذأ ما نقل .
وفيه من حسن ادب المُتعلم مع العالم وتوقيره ما ذكر من صفته جلسَة السائل ، ويُستدل منه أن جبريل - عليه السلام - كان يأتى النبى (صلى الله عليه وسلم) أحياناً فى صورة لَم يعهدها ولا يحصُلُ[له] (٢) علم بأنه جبريل ل الول وهلة ، وهو دليل ظاهر هذا الحديث .
ولقوله : " ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) وسيأتى الكلام بَعْدُ على صور الملائكة وذواتهم إن شاء الله .
وقوله : (رُدُّوا علىَّ الرجُل) : قد يحتمل علمهُ به عليهما السلام ، لكن لم يُعْلم به الناس لحكمة الله فى ذلك ، ويكون قوله : (ما المسؤول عنها بأعلم من السائل) إمَّاَ لاءن أمرهَا أيضاً يخفى عن جبريل ، أو (٣) المراد به السامعونَ ، ويكون قوله : (رُدُّوا علىَّ الرجُلَ) ليتحققوا بتلاشيه (٤) أنه ليس بآدمى ، والتأويل ال الول أصح ؛ لأنه قد جاء فى صحيح البخارى التصريح بأنه لم يدر أنه جبريل .

وقوله : (وسأحدثك عن أشراطها) (ْ) : اى علاماتها ، واحدها شرط ، قال أبو جعفر الطبرى : ومن سُمى الشَّرُط لجعلهم لأنفسم علامة يعرفون بها ، وقيل : أشراطها مقدماتها وأشراطها الأشياء أوائلها ، ومن ذلك يُسمى الشَّرَطَان لتقدُمها أول الربيع (٦) ، وقيل : الاَشراط جمع شُرْط وهو الدون من كل شىء ، فأشراط الساعة صغار أمورها قبل قيامها ، ولهذا يُسمى الشرطً .

(١)
(٢)
(٦)
حذا رجوع مة عمار بقما من تكفيره لهم بهذه ال الشنوعة .
وقوله .
بالبصرة ، إما أن تكون على الحال من معبد ، إفا كان معبد أول من قال ذلك على الإطلاق ، وتكون على البدل من القدر ، إذا كان معبدُ قد مبق بهذا القول .
فقد قالوا : احترقت الكعبة وابن الزبير محصور بمكة من قبل يزيد ، ف!تال أناسٌ : احترقت بقدر الله تعالى ، وقال أناس : لم تحترق بقدر الله ، وهو اول يوم قيل فيه بالقدر .
إكال الإكال ١ / ٥ْ١ ساقطة من الا"صل .
(٣) فى ت - وْ (٤) فى ت .
بتلايشه .
إذأ ورد حديثان فى معنى بطريقن بينهما تناف ، فلا بد من الجمع بين الطريقين ، وطريق الجمع : إن اتحد المواطن أن يذكر وجه ينالسب ، وإن تعدد المواطن فالجمع بأن يذكر أيضأ وجه يناسب ، أو يقال : إله ذكر فى موطن ما لم يذكر فى آخر .
وعلى حذا ، ففى هذا الحديث كان المبتدئ بالسؤال فى الحديث ال الول جبريل ، وهنا كان المبتدئ بالبيان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ويجمع بينهما بأن يكون جبريل - عليه اللام - ابتدأ فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (سأحدثك " فذكر فى ال الول السؤال وفى الثانى الجواب .
إكال الإكال ١ / ٧٥ْ
جاء فى اللسان : والشَّرَطان نجمان من الحمل ، يقال لهما : قرنا الحَمَل ، وهما اول نجْم من الرَّبغ ، ومن ذلك صار أوائلُ كُل أمر يقع أشراطه .
كتاب الإيمان / باب الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
٢١٣
وقوله فيه : " بارزاً للناس دا : أى ظاهرا بالبراز ، وهو الفضاء من الأرض ، [ومنه المبارزة فى القتالما] (١) ومنه البروز لصلاة العيد ، والاستسقاء .
وقوله : (تعبد الله لا تشرك به شيئا ، وتقيم الصلاة المكتوبة ، وتؤى الزكاة المثمروضة " ،
قال الإمام : اما التقييدُ للصلاة بأنها مكتوبة فبيّن وجههُ ، ا لاَن منها نوافل ليست بمكتوبة ، (٢) ، وأما التَقيد فى الزكاة بأنها مفروضة ، فيحتيل أن يكون تحررا من زكاة الثمطرث لابنها ليست بفرض مكتوب على أحد القولين (٣) وتحرُّزا من الزكاة المقدمة قبل الحول فإنها تجزى عند بعض اهل العلم وليست بمفروضةٍ حينئذ ، ولكخها تسمى زكاة .
قال القاضى : يظهر لى أن تخصيصه الصلاة المكخوبة لقوله تعالى : { إن الصَّلاةَ كَانَتْ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ يهابًا مَّوْقُوت ال (٤) .
قال المفسّرون : فريضةً منهروضةً ، وقيل : موقتة .
وقد جاء ذكرها بالمكخوبة مكرراً فى غير حديث ، كقوله : (أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة قيام الحل " (٥) .
وفى الحديث : (خيس صلوات كتبهُنَّ الله على العباد " (٦) .

وتخصيصه الزكاة بالمفروضة أى المقدرة ، لابنها ماليةٌ محتاجةٌ إلى التقدير فى غير وجه من النصاب .
والجزء المخرج من المال وغير ذلك ، ولهذا سُمى ما يخرجُ من الزكاة من الحيوانات
(١) (٢)
(٣)
(٥) (٦)
سمط من ال الصل ، والمثبت من تْ
سمط من الا"صل وق ، وقيد فى! بالهامش .
وجاء تعبير الشارع عن أداء الصلاة بلفظ الإقامة دون أخواتها من بكمية الفرائض ث وذلك لما اختصت به من كزة ما تتوقف عليه من الشرائط ، والفرائض ، والسن ، والفضائل ، !قامخها إثامة فعلها مستوفاة جميع ذلك .
إكمال الإكمال ١ / ٦٤ .
من قال بأنها غير واجبة هم بعض المتأخرين من اصح ال مالك ودأود ، فيما حكاه أبن عبد البر .
وقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر قوله .
أجمع كل من نحفظ عنه من أحل العلم على أن صدقة النمطر فرض ، وقال إسحاق : عو كالإجماع من أهل العلم ، وذلك لما روى ابن عمر : أن رسول الله عليه فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس ، صاعاً من تمر أو صاعا من شير على حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .
!تفق عليه .
زاد البخارى : والصغ!ير والكبير من المسلمين .
المغخى ٤ / ٢٨١
ونقل ابن عبد البر عن ائى جعفر الطبرى قوله .
" اجمع العلماء جميعا - لا اختلا : بيخم - أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمر بصدقة الفطر ، ثم اختلفوا فى نسخها " .
قال .
والقول بوجوبها من جهة اتاع سبيل المؤمنن واجبٌ أيضأَث لابن القول بأنها غير واجبة شذوذ ،
او ضربٌ من الشذوذ - التمهيد ١٤ / ٣٢٤
النساء١٠٣٠ .
جزء حديث أخرجه أحمد فى المسند عن أبى هريرة - بلفظ : " أفصل صلاة ...
" ٥ / ٥٣٥
الحديث بهذا اللنمط جزء حديث للنسائى وأحمد والبحهقى عن عباثة بن الصامت ، النائى ، كالصلاة ، بالمحافظة على الصلوات الخصما ١ / ٢٣٠ ، أحمد فى المسخد ٥ / ٣١٥ ، البيهقى فى السن الكبرى ١ / ٣٦١ ، وأخرجه أبو داود بلفظ : (افترضهن الله " كالصلاة ، بدى المحافظة على وقت الصلاة ١ / ١٠٠ من حديثه ايضاً .
٢١٤
كتاب الإيمان / باب الإيمان والإسلام والإحسان ...
إلخ
فرائض ، وفى كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الصدقة : (هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول لله (صلى الله عليه وسلم) (١) وفى الحديث : (فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر) (٢) معناه : قدَّر ، وقيل : أوجَب ، وقد يكون تفريقه بين هاتين الكلمتن مراعاة لعيب تكرير الواحدة منها وترديدها عليهما ، وترديد اللفظ الوأحد فى الكلام مذموم إلا أن يفيد معنى زائداً .
وقوله : أ فى هذا] (٣) الحط يث : " سلونى) من رواية زهير بن حرب غير مخالف
لنهيِه عن كثرة السؤال ، وهذا فيما يُحتاج إليه كقوله تعالى : { ظَ دمْأَلُوا أَهْلَ الذكرِ} (٤) الاية ، قال الإمام : خرجه مسلم عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن عمارة ، عن أبى زرعة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الحديث ، ثم

قال مسلم : جرير كنيته أبو عمرو ، وأبو زرعة اسمه عُبيد الله ، وأبو زرعة أ هذا] (٥) روى عنه الحسنُ بن عبيد [الله] (٦) وأبو زرعة كوفى من أشجع .

قال بعضهم : وقع هذا الكلام لمسلم فى رواية ابن ماهان خاصةً وليس فى رواية الجلودى ولا الكسائى منه شىء ، قال : وبين أهل العلم خلاف فى هذه الجملة .

أما قوله : أبو زرعة اسمه عبيد الله .

فقد قاله أيضا فى كتاب الطبقات ، قال : وقال البخارى فى تارنحه ومسلم فى كتاب الكنى : أبو زرعة[هذا] (٧) اسمه هرم ، وخالفهما يحيى بن معين فقال : أبو زرعة بن عمرو واسمه عمرو بن عمرو ، وكذا ذكره النسائى فى الأسماء والكنى من تأليفه .

وأما قوله : (ابو زرعة روى عنه الحسن) فقد قاله البخارى أيضا وقد خولفا فى ذلك ، فقيل : الذى يروى عنه الحسنُ رجل آخَر يروى عن ثابت بن قيس اسمه هرم ، قاله ابن المدينى ، دإليه ذهب ابن الجارود فى كتاب الكنى ، قال : ثم ذكر ابن الجارود ترجمة أخرى فقال : أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن أبى هريرة ، روى عنه

(١)

(٢) (٣)

(٥) (٧)

٢٠٢ (2) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

الحاكم فى المستدرك من حديث حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنى كتاباً زعم ان أبا بكر كتبه لأنى وعليه خاتم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين بعثه مصدقا وكتبه له ، فإذا فيه : " هذه فريضة الصدقة التى فرضها .

-) الحديث ١ / ٣٩٠ .

راجع التعليقة قبل الابقة .

من ت .

ا لنحل : ٤٣ ، ١ لأنياء : ٧ .

قال القرطبى : سبب قوله هذا أنهم كثروا السؤال ، واستشعر أن فيهم من يسأل تعنتاً ، فغضب حتى احمر وجهه وقال : (سلونى ، فوالله لا تسألونى عن شىء إلا اخبرتكم عنه ما دمت فى مقامى هذا" فدخل الناس من فلك خوف .

يخر مذكورة فى المعلم .

(٦) ساقطة من ق .

من المعلم .

وعبارة مسلم فى الكنى أقرب إلى هذه العبارة من عبارة البخارى فى التاريخ .

قال مسلم : أبو زرعة هَرم بن جرير بن عبد الله البجلى ، سمع جريراً ، وأبا هريرة ، روى عنه أبو حيَّان التيمى وعمارة ، والحسن بن عبيد الله .

الكنى والأسماء١٠٤١ اما عبارة البخارى فها : هرم أبو زرعة بن عمرو بن جرير البجلى الكوفى .

التاريخ الكبير ٨ / ٢٤٣ .

كتاب الإيمان / باب الإيمان والإسلام والإحسان ...

! أخ ٢١٥

عمارةُ بن القعقاع ، والحارث العكلى وأبو حيان التيمى ، وكذا ذكو النسائى ترجمتن كما فعل (١)[ابن] (٢) الجارود سواء .

واىما قوة٤ فى رواية ابن مم الان : أبو زرعة كوفى من أشجع ، فقال[بعضهم] (٣) :

لا أعلم ما يقول ، كيف يكون من أشجع ، وأبو زرعة الذى فى[هذا] (٤) الإسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى ، أين تجتمع أشجع وبجيلة ، إلا أن / يريد رجلاً آخر ؟! لا / بانتهى كلامه .

قال القاضى : وهذا نصُّ ما ذكره الشيخ الحافظ أبو على الجيانى من أوَّله إلى آخره ، وهو الذى كئى عنه ببعضهم ، وذكرناه فى هذا الموضع ، إذ هو موضع إدخاله فى جملة حديث السائل وهو اَخر طريق ذكره مسلم فى الحديث ، وأضر فى المعلم ذكره بعد!ذا بعد حديث ضمام ووفد عبد القيس وليس بموضعه .

وفى جملة حديث السائل من الفقه سوى ما تقدم : أمر العالم الناس بسؤاله عما يحتاجون إليه ليبينه لهم ، وأنهم إن لم يحسنوا السؤال ابتدأ التعليم مت قبل نفسحه ، كما فعل جبريل ، أو يجعل من يسأل فيجيب بما يلزمهم علمهُ -

وقوله فى الحديث : (وتؤمن بالبعث الاَخر) مبالغة فى البيان ة ولأن خهوج الانان للدنيا بعث اول .

وقوله : (ولق الا ا مع ذكر البعث ، إشارة إلى الحساب والحشر وهو كيو الجعث والنشر .

مما فرض الله على شيئا ، ونحوه فى حديث محمد بن إسحات! ، فعلى عموم قوله : "بشرائع الإسلام) ، يسقط كل اعتواض ويذهب كل إشكال مما لم يجّمو عليه فى الحديث .

وهذا النجدىّ لم يُسمّه مالك ولا مسلم ، وسَفاه البخارى فى الحديث : الليث ، فقال فيه : (وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بنى سَعْدِ بن بكرٍ) ()ْ .

ولم يأت فكر! جح فى حديث ضمام .

(١) فى المعلم : فعله .

(٢) من المعلم .

(٣) غير مذكور فيما تير لى من نسخ المعلمْ

(٤) من المعلم .

(٥) يعنى بذلك ما أخرجه البخاركا فى كالعلم ، بما جاء فى العلم من حديث الليث عن سعيد المقبُرى .

٢١٦

كتاب الإيمان / باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

(٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام

٨ - (١١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنَ سَعِيد بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيف بْنِ عَبْد الله الثَّقَفِىُ ، عَنْ مَالك بْنِ أَنْسٍ - فيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِى سُهَيْل ، عَنْ أَبِيه ، أَنَّهُ سَمِعَ طَّلحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ : جَاءَ رَجُل إِلَىَ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) منْ أَهْلِ نَجْد ، ثَائِرُ الرَّأْسِ ، نَسْمَعُ دَوِىَّ صَوْته وَلاَ نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِذَا هُوًَ يَسْأَلُ عَنِ الإِدسْلام ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِا (صلى الله عليه وسلم) : (خَمْسُ صَلَوَات فِى اليَوْم وَاللَّيْلَةِ لما .

فَقَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : الا ، إِلا أنْ

قوله (صلى الله عليه وسلم) للذى سأله عن الفروض ، فأجابه السائل : لا أزيد على هدا ولا أنقص ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (أفلح إن صدق) ، قال الإمام : أما فلاحه أن (١) لا ينقص فبيَن ، وامَّا بألا يزيد فكيف يَصح هذا وكيف يُقرّه عليه ، والتمادى على ترك سائر السن مذموم يوجب الاَدَب عند بعض أهل العلم ؟ فلعله قال هذا ولم تُسَنّ السنَنُ حينئذ ، أو يكون فهم عنه ائه لا يُغَيِّر الفروض انحى (٢) ذكر بزيادة ولا نقصان ، وأن ذلك مراده بهذا القول .

قال القاضى : ورد فى هذا الحديث من رواية البخارى عن إسماعيل بن جعفر اخر الحديث : فأخبره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشرائع الإسلام فأدبر الرجُلُ وهو يقول : والله لا أزيد ولا انْقُصُ (٣) .

ولم يرد ذكر الحج فى حديث النجدىّ من رواية طلحة بن عُبيد الله ولا من رواية أبى هريرة فى حديث الأعرابى ، وجاء فى رواية ثابت عق أنس عند مسلم ، ولم يأت من رواية شُريك عن انس عند البخارى (٤) ، وكذلك لم يذكر جابر أ الحج] (٥) فى حديث السائل ، ولا الزكاة فى رواية أبى الزبير عنه ، ولم يذكر الصوم فى حديث الاَغرّ عنه ، ولم يذكر غير الصلاة ، وذكر تحليل الحلال وتحريم الحرام ، ولم يرد هذا فى حديث ضمام جملة ، وكذلك لم يرد فى حديث أبى أيوب فى هذا الباب ذكر الحج ود وم رمضان ، وفيه ذكر صلة الرحم ،

(١) فى المعلم : بأن ، ولعله أتى فى السياف .

(٢) فى ال الصل - الذى ، والمثبت من ت والمعلم -

(٣) كالصوم ، بوجوب صوم رمضان ٣ / ٣١ ، كالحيل ، بفى ترك الحيل ٩ / ٢٩ .

عن شريك بن عبد الله بن أبى نَمِر أنه سمع انس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبى (صلى الله عليه وسلم)

فى المسجد دخل رجلٌ على جملٍ فأناخه فى المسجد ثم عَقلَه ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنبى طبعا متكى بين ظهرانيهم ...

الحديث ١ / ٢٤ .

(٤) هو نفس حديث ليث ألابقما .

(٥) من ت ، ق .

كتاب الإيمان / باب بيان الصلوات التى هى احد أركان الإسلام

٢١٧

تَطَّوَّعَ ، وَصِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ لما .

فَقَالَ ت هَلْ عَلَىَّ غَيْرُبم فَقَالَ : " لا ، إلا أَنْ تَطَّوَّعَ " .

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الالَهِ (صلى الله عليه وسلم) الزَّكَاةَ فَقَالَ : هَلْ عَلَىَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : "لاَ ، إلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَا .

قَالَ : فَ البَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلا أَنْقُصُ مِنْمُ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : "أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ " .

٩ - (...) حدّثنى يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبى سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ طَلحَةَ بْن عُبَيْد الله ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) بِهَذَا الحَدِيثِ ، نَحْوَ حديثِ مَالك ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " أَفْلَحَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ " أَوْ : " دَ خَلَ الجَنَّةَ ، وَأَبِيهِ ، إِنْ صَدَقَ لا .

وكذلك لم يرد فى حديث وفد عبد القيس ذكر الحج جملة ، ولا ورد فيه الصوم من رواية حماد بن زيد عند مسلم وهو فى روايته عند البخارى ، وفيه ذكر أداء الخُمسِ من المغنم والنهى عن أربع ، وليس فى حديث مُعاذ ذكر الصوم ولا الحج ، وكذلك لم يرد فى حديث جبريل ذكر الحج عن أبى هريرة وورد فيه من حديث ابن عمر (١) .

ولم يأت فى حديث النجدى ذكر الإيمان (٢) ، إما لاَنه كان مُسلماً ، وإنما سأل عن الفروع ، بدليل قوله فى الرواية ال اخرى : (يا رسول الله ، أخبرنى بما فرَض الله علىَّ من الصيام ...

) وذكر مثله فى الزكاة .

وقد اختلف فى وقت فرض الحج فقيل : سنة تسع ، وقيل : سنة خمس ، والاَول أصح ، وذكر الواقدى أن وفاتة ضمام كانت سنة خمس (٣) ، فمعنى هذه الآثار كلها وزيادة بعضها على بعض فى اعداد الوظائف التى وعد النبى فا أ بنجاة من اقتصر عيها وفلاحه ودخول الجنة ال تُضم هذه الزيادة التى زادها الثقة ويحكم بصحتها ويحمل إسقاط من أَسَقَطها على الوَهْم والنسيان ، إلا ما لم تختلف الرواية فى إسقاطه فيُحيل أنَّ فرضه بعد هذا] (٤) ، أو لِكون قوله : (إلا أن تطلع) فى حديث النجدى مُنبَها على ما زاد على الفرائض

من السنن ، فيكون قوله : ا لا أزيد) أى على ما
(١) وعلى ذلك فتلك الأحاديث ليست سواء ، لاختلاف مساقها .
انظر .
إكمال الإكمال ١ / ٧٨ .
(٢) وكان سؤاله عن شرائع الإسلام لا عن حقيقته ، ولذا لم يجبه بما أجاب به جبريل عليه السلام - السابق ا / (٣) وذلك فيما أخرجه عن ابن عباس قال ت بعثت بنو سعد بن بكر فى رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة ، وكان جلدا ، أشعر ، ذا غديرتين ، وافداً إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأقبل حتى وقف على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فسأله فأغلظ فى المسألة .
.
- .
الحديث ١ / ٢٩٩ .
(٤) سقط من ق .
٢١٨ كتاب الإيمان / باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ذكرت من الفرائض[إلا أن أتطوع] (١) وقد قيل : قد يكون معناه : لا أزيد على تبليغ ما ذكرت لى إلى قومى ولا أنقص منه .

وإذا نظرنا إلى زيادة حديث جابر من قوله : (وأحللتُ الحلال وحرمت الحرام) اشتملت هذه اللفظة على وظائف الإيمان وسق النبى (صلى الله عليه وسلم) (٢) ، ولم يبق سوال على قوله : لا أنقص منه .

ومثله قوله فى رواية البخارى : (فأخبره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشرائع الإسلام) (٣) وأما اختصاصه فى حديث أبى أيوب صلة الرحم وفى حديث وفد عبد القيس الأوعية (٤) ، فذلك - والله أعلم - بحسب ما يخص السائل ويعنيه من ذلك وسياق الكلام عليه .
(١) سقط من ق .
(٢) وذلك لأنه كناية عن الوقوف عند حدود الرع ، وقال ابن الصلاح : (معنى حرمت الحرام : اعتقدت حرمته وتجنبه ، وتحليل الحلال يكفى فيه اعتقاد حليته فقط) .
اكمال الإكمال ١ / ٨٥ .

٢٠٣ (3) باب السؤال عن أركان الإسلام

(٣) انظر : حديث شريك السابق .
(٤) سيرد قريباً حديث وفد عبد القيس .
كتاب الإيمان / باب السؤال عن أركان الإسلام
٢١٩
(٣) باب السؤال عن أركان الإسلام
١٠ - (١٢) حدّثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَد بْنِ بُكَيْر التاقِدُ ، حدثنا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ أبُو التضْرِ ، حَد - ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَة ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : نُهِينَا انْ نَسْاَلَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ شَىْء .
فَكَانَ يُعجبُنَا أَنْ يَجِىءَ الرَّجلُ مِنْ أَهْلَ الْبَادِيِةِ ، العَاقِلُ ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَخلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ ال!ه أَرْسَلَكَ ؟ قَال : " صَدَقَ) .
قَالَ : فَمَنْ خَلَقَ السمَاءَ ؟ قَالَ : (اللهُ) .
قَالَ : فَمَنْ خَلقَ الا"رْضَ ؟ قَالَ : " ال!ه) .
قَال : فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ ؟ قَالَ : (ال!هُ دا .
قَال : فَبالَّذى خَلَقَ السمَاءَ وَخَلَقَ الا"رْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الجِبَالَ ، ال!هُ أَرْسَلَكَ ؟ قَال : (نَعَمْ) .

قَأَلَ ! وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَات فِى يومنَا وَلَيْلَتِنَا .
قَأَلَ : "! دَقَ) .
قَالَ : فَبِائَذى أَرْسَلَكَ ، اللّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ) .
قَالً : وَزَعَم رَسُولُكَ أَنَّ عَلينَا زَكَاةً فِى أَمْوَالنَا .
قَالَ ؟ : (! دَق) ، قَالَ : فَبِالَّذى أَرْسَلَكَ ، اللّهُ أَمَرَكَ بِهَنَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " .
قَالَ : وَزَعَم رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِى سَنَتِنَا .
قَالَ : (! دَقَ) .
وقوله : (يا محمد) : لعل هذا كان قبل أن يُنهى الناسُ عن دعائه بمثل هذا وقبل نُزول قوله تعالى : { لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرسُولِ بَيْنَكُمْ كَدعاءِ بَعْضكُم بَعْضًا} (١) على أحط التفسيرين (٢) ، قال قتادة : أمروا أن يعظموه ويفخموه ، قال غيره : ويدعوه بأشرف ما يُحبُ ال يُنادى به ث يا رسول الله ، يا نبى الله ، وقيل ذلك أيضاً فى قوله : { وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْفمكُمْ لِبَعْض} الآية (٣) ، وقد ورد فى هذا الحديث أيضأ أنه ناداه : يا رسول الله ، ولعل ذلك كان بعد تعليمهم ما يجب عليه أو تمكن إسلامه ومَعْرِفَة حق الرسالة ة لابنه أول (٤) وروده كان مسترشداً أو مستفسرا .
وقوله فى حديث النجدى : (أتانا رسولك

) وتحليفه النبى (صلى الله عليه وسلم) على ما سأله عنه يستدل به من يقول : أول الواجبات مُجرد التصديق ، وقد يكون هذا الرجل لاءإل ما جاء

(١) النور : ٦٣ .
(٢) والقول الثانى : أى لا تعتقدوا أن دعاءه على غيره كدعاء غيره ، فإن دعاءه مستجاب ، فاحذروا أن يدعوا عليكم فتهلكوا .
حكاه ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، والحسن البصرى ، وعطية العوفى .
تفمير القرآن العظيم ٦ / ٩٧ ،
الدر المنثور ٥ / ٦١ .
(لم) الحجرات : ٢ .
(٤) فى الأصل : الأول .

" ٢٢ كتاب الإيمان / باب السؤال عن اركان الإسلام قَال : فَبِالَّذِى أَرْسَلَكَ ، آل!هُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .
قَال : وَزَعَم رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا .
قَال : (صَدَقَ) قَالَ : ثُمَّ وَلَّى .
قَالَ : وَالَّذى بَعَثَكَ بِالحَق ، لا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلا انْقُص مِنْهُنَّ .
فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ " .
١١ - (

) حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ العَبْدِىُ ، حَديرشَا بَهْز ، حَد - ننَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِت ؟ قَالَ : قَالَ أَنَس! : كُنَّا نُهِينَا فِى القُران أَنْ نَسْالَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ شَىْ ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .
أراد الاستثبات وكشف الاَمر ، فلما كان فى أثناء ذلك ظهر له من دلائل النثوة ما ثثت له اليقن ، ويصحح الإيمان والمعرفة ، ألا تراه / كيف استثبت فيمن خلق الاَرض والسماء ونصب الجبال ، وهذا اقوى طُرق الحجة على إثبات الصانع .
وظاهر الحديث أنه لم يأت إلا بعد إسلامه وإجابته ، دإنما جاء[مستثبتاً] (١) ومشافهاً للنبى (صلى الله عليه وسلم) بدليل (٢) أنه

لما فارقه إنما التزم ألا يزيد ولا ينقص ، لكن جاء فى صحيح البخارى أنه قال فى آخر الحديث (٣) : " آمنتُ بما جئت به وانا رسول من ورائى
.
) ، والكلُ محتمل للوجهن ، وقد قال الحاكم أبو عبد الله : هذا الحديث دليل على الرحلة فى علو الإسناد ، إذ لم يُقنِـع هذا البدوىَّ ما سيعه عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وما بلغه حتى رحل بنفسه إليه وسمع منه ، قال : ولو كان طلبه غير مستحب لانكر - عليه السلام - سؤاله إياه عما أخبره به رسولُه عنه ، وامره بالاقتصارعلى ما سمع منه (٤) .

٢٠٤ (4) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة

قال الق الى : ولا حجة له فى هذا ؛ لاَن الرجل فعل ما يجب عليه ورغب عن ال الصار على غلبة الظن ثمَا أخبره به الرسول عن النبى - عليه السلام - من الشرائع الذى يمكن للمبلغ أن يغلط فيها ويهم ، ويدخل عليه الافات ، وحرص على اليقن بسماعه من النبى (صلى الله عليه وسلم) الذى لا يجوز عليه الوهم فى باب التبليغ ، وقد تقدّم الكلام فى علو الإسناد ، قبل مع ما كان يجب من الهجرة والرحلة على المسلمين إلى النبى - عليه السلام - أول الإسلام ، ويتعين عليهم من لقائه والتبرك برؤيته .

وقوله : (كُنَّا نُهينا أن نسأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وقوله فى الحديث قبله : (سلونى

(١) غير واضحة فى ال الصل ، والمثبت من ت .
(٢) فى ال الصل .
وقيل ، والمثبت ميأت .
(٣) راجع حديث شريك فى تعليقنا السابق .
(٤) عبارة الحاكم فى المعرفة عقب سياقه لجزَ ميأ هذا الحديث : احتج شيخ الصنعة أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى - رحمه الله - فى كتاب العلم من الجامع الصحيح بهذا الحديث ، فى باب العرض على المحدث ٢٥٨ .

فهبخا أدأ نسأله ، ليس فيه تعارُض ، نُهُوا عن سؤاله عن اشمياء إدأ تبد لهم تسؤهم ، ولم ينهوا عن غير ذلك ، وإذا أذن لهم س السؤال فلم يرتكبوا نهياً .

وقوله .

" ثائر الرألس " (١) أى : قائمة منخشّشحة (٢) ، وقوله : (يُسمَعُ دَوىُّ صوتهِ) (٣)

بفتح الدال ، أى : بُعده فى الهواء مأخوذ من دَوِى الرعْد .

وقوله : " أفلح إدن ص!تى أو دخل الجنة إن صدق " : هذه الجملة الا"خيرة تفسيرللأولى (٤) ،

وقد وردت فى الرواية الاكاخرى منفردة بمعناها ، والفلاح البقاء ، ومنه : (حىَّ على الفلاح) ، أى : العمل المؤدى إلى الجنة والبقاء فيها وهو الفَلَح .

قال الاَعشى :

هل لحى نال قومى من فَلَح

أى : بقاء ، قال الهروى : العرب تقول لكل من أصاب خيراً : مُفْلح ، وأفلح الرجلُ

إذا فاز بما يغبط به ، وقيل فى قوله : { قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنون} (٥) أى : حازوا ١٠قال ابن دريد : افلح الرجل وأنجح إذا أثوَك مطلوبه ، وقال القاضى ابو الوليد الباجى : استعمل رسول الله عيظ! ، (٦) الصدق هنا فى خبر المستقبل ، ث قد قال القتجى : الكذب مخالفة انخبر فى الماضى وانخلن! فى المستقبل (٧) فيجب على هذا أدن يكون الصدق فى انخبر عن الماضى والوفاء فى المستقبل .
وما ورد عن النبى! هنا يرد على ابن قتيبة .

وفى قوله : (أفلح إن صدق " : ردٌّ على المرجئة (٨) ، إذ فيه فلاحه بشرط صِدْقه فى
ألا ينقص مما ألزمه من الاَعمال والنهرائض .
(١) سبقما برقم (١١) .
الأ) ومنه ثارت الفتنة .
وقد زيد بعدها فى ق : (وفيه أن قوله مثل هذا) ومقدار أربع كلمات غير واضحةْ ٩ بْ (٣) سبقما برقم (١١) .
(٤) فى ال الصل .
ال الولى ، والمثبت سن ت .
(٥) المؤمنود : ا .
(٦) سقط من ق .
(٧) وسمى المطابقة كأ المستقبل وفاء .
(٨) المرجئة الخالصة وهم الونسية أصحاب يونس السمرى ، زعم أن الإيمان مو المعرفة بالله ، والخضوع له ، وترك الاستكجار عليه ، والمحبة بالقلب .
فمن اجتمعت فيه هذه الخصال فهو مؤمن ، وما سوى المعرفة من الطاعة شليس من الإيمان ، ولا يفحر تركها حقيقة الإيمان ، ولا يعذب على ذلك إذا كان الإيمان خالصا ، والي!تن صادقاً .
وزعم أن إبليس - لعنه الله - كان عارشاً بالله وحده غير أنه كفر باستكجاره عليه .
قال : ومن تمكن فى قلبه الخضوع لله والمحبة له على خلوص ويقين لم يخالافه فى معصية ، وإن صدرت منه معصية فلا يفحر بيقينه و(خل الحه ، والمؤمن إنما يدخل الجنة بإخلاصه ومحبته لا بعلمه وطاعته .
الملل والنحل ١ / ١٤٦ .
٢٢٢
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة ...

إلخ
(٤) باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة
وأن من تمسك بما أقر به دخل الجنة
١٢ - (١٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حدثنا أَبِى ، حَد*ثَنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، حَد - ننَا مُوسَى بْنُ طَلحَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو أَيّوبَ ، أنَّ أعْرَابِيا عَرَضَ لِرَسُول اللهِ علهكل! وَهُوَ فِى سَفَرٍ ، فَأَخَذَ بخطَام نَاقته - أَوْ بِزِمَامِهَا - ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ الله أوْ يَا مُحَمَّدُ ، أَخْبِرْنِى بِمَا يُقَرِّبُنِى مِنَ الجَنَّةَ وَمَا يبَاعِدُنِى مِنَ النَّارِ ؟ قَالَ : فَكَفَّ النَّبىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ نَظَرَ فِى أَصْحَابه ، ثُمَّ قَالَ : ا لَقَدْ وفِّقَ أوْ لَقَد هُدىَ) قَالَ : " كَيْفَ قُلتَ ؟ " قَالَ : فَأَعَادَ .
فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ، وَتُؤْتِى الزَّكَاةَ ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ ، دعَ النَاقَةَ) .
١٣ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، وعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ بِشْرٍ ، قَالا : حَد - ننَا بَهْز ، حدثنا شُعْبَةُ ، حَد"ننا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْن عَبْد الله بْنِ مَوْهَب ، وَأَبُوهُ عثمَانُ ، انَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلحَةَ يُحَدّثُ عَنْ ابِى أَيوبَ ، عَن اَلتبِىًّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمثلِ هَذَا الحَليث .
١٤ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الأحْوَصِ .
ح وَحَدثنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أَبُو الأحْوَص ، عَنْ أَ بى إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلحَةَ ، عَنْ أَبى أَيُّوبَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : دُلَّنِى عَلَى عَمَلٍ أعْمَلُه يُدْنِينِى مِنَ الجَنَّة وَيُبَاعدِنِى مِنْ النَّارِ ؟ قَالَ : (تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ به شَيْئا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ ،

وَتُؤْتِى الركَاةَ ، وَتَصِلُ ذَا رَحِمكَ) .

فَلَمَّا أَدْبَرَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ " .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنَ أَبِى شَيْبَةَ : (إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ) .

وقوله : (وتصل ذا رحمك) ، قال الإمام : ينبغى أن نتأمَّل هذا مع قول النحاة : إن

لفظة (ذا) إنما تضاف إلى الأجناس ، فلعل الإضافة هنا مقدر انفصالها ، والإضافة بمعنى تقدير الانفصال موجودة .

قال القاضى : لفظة (ذا) و(ذى) و(ذو" عند أهل العربية إنما تضاف إلى

ألاَ جناس ولا تضاف عندهم لغيرها من الصفات ، والمضمرات ، والأفعال ، والأسماء المفردات ؛ لاءنها فى نفسها لا تنفك عن إضافة .

وقد جاءت مفرثة ومضافة إلى مفرد وإلى فعل ومجموعة ومثناة وكله عندهم شاذٌ ، كقولهم : ذو يزن ، وذو نواس ، وقالوا فيهم : الذَّوين والاءذواء (١) وقالوا : افعل كذا بذى تسلم .

(١) فى ت : الذؤاَ والذوين .

كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة ...

إلخ س ٢٢ ١٥ - (١٤) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ ، حدثنا عَفانُ ، حدثنا وهُيْ! ب، حدثنا

يحيى بْنُ سَعِيد ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ انَّ أعْرَابيا جَاءَ إِلَى رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَارَسُولَ ال!هِ ، "دلَّنِى عَلَى عَمَل إِذَا عَمِلتهُ دَخَلتُ الجَنَّ .

قَالَ : " تَعْبُدُ ال!هَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ ، وَتؤَدّىِ الزَّكَاةَ الَمفْرُوضَةَ!!تصُومُ رَمَضَانَ لما .

قَالَ : وَالَّذِى نَفْسى بِيَده ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا ، وَلا انقُص مِنْهُ ، فَلمَا وَلَّى ، قَالَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنظُرَ إِلَى رَجُل منْ أَهْلِ الجَنَّةِ ، فَليَنظُرِ إِلَى دنَا " .

١٦ - (١٥) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيعة ، وَأَبُو كُرَنب - وَاللَفْظُ لاع بِى كُرَيْب - قَالا : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ الا"عْمَشِ ت عَق ثبِى مسُفْيَانَ ، عَنْ جَأبر ؛ قَالَ : اتَى النَبِىَّ كلية النُّعْمَانُ بْنُ قَوْقَل .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَيْتُ المَكْتُوبَةَ ، وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ ، وَأَحْلَلتُ الحَلالَ ، أَ ادْخُلُ الجَنَّةَ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (نَعَمْ ، .

١٧ - (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَ القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، قَالا : حدثنا عُبَيْدُ

ال!هِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ الاعْمَشِ ، عَنْ ابِى صَ الِح ، وَأَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ

أ وتقدير هذا عندهم على الانفصال كما قال ، اى : الذى له كذا أو الذى تسلم] (١) ، كذلك قوله : (ذا رحمك) أى : الذى له رحم معك او يشاركك فيها ، ونحوه ، ومعنى ذو : صاحب .

قيل : وأصله ذوو (٢) لأنهم قالوا فى تثنجته : ذوا مال .

والله اعلم .

قال القاضى : استدل البخارى وغيره من حديث النجدى على جواز القراءة على العالم عليه والتحديث بها بقوله : (وأخبر به من ورائى) وهو الصحيح ، والحجة فيه من هذا الحديث بيِّنة ، وقد تقدم الكلام على هذا المعنى وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه : (نعم) قد يحتج به من يُلزمَ من الظاهرية الشيخ الإقرار بنعم بعد تقرير الراوى له ، وقوله له : هو كما قرأناه عليك ؟ ولا حجة فيه ؛ لأن هذا مستفهم للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، طالب منه جواب نعم ، بخلاف القارئ والذى يعرض على الشيخ .

قال غيره : وفيه بسط الكلام بين يدى الحاجة لقوله : (إنى سائل فمشدّدٌ عليك) ،
وفيه جواز التحليف والتأكيد للأمور المهمة والأخبار الهائلة ، وجواز الحلف فى ذلك كما قال
(١) سقط من أصل ت ، واستدرك بالهامش بسهم باختلاف ، والعبارة فيه : وتقدير هذا عندهم على الانفصال كما قال : أى الذى قال كذا والذى تسلم .
ثم كتب بعدما : كذلك نقل .
(٢) فى الأصل : فوى ، والمثت من ت ، وهو الصحيح بدليل الألف فى التثنية .
٢٢٤
كتاب الإيمان / باب بيان الإيمان الذى يدخل به الجنة ...
إلخ

٢٠٥ (5) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

النُعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ : يَا رَسُولَ الله ، بمِثْلِهِ .
وَزَ الا فِيهِ : وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلكَ شَيْئًا .
١٨ - (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدشَنَا الحَسَنُ بْنُ أَ عْيَنَ ، حَدضَنَا مَعْقِل - وَهُو ابْنُ عُبَيْد الله - عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ خابِرٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : أَرَأَيْت إِذَا صَلَّيتُ الصَّلوَاتِ المَكْتُوبَات ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ ، وَأَحْلَلتُ الحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الحَرَامَ ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا ، أَ أَدْخُلُ الجَنَّةَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ " .
قَالَ : وَاللهِ! لا أَزِيدُ عَلَى ذَلكَ شَيْئًا .
ظ لى : من وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَق هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَق} (١) ، وفيه صبر العالم على جفاء السائل الجاهل ، وبيان ما يلزمه للمتعلم المسترشد ، وإجابته لما يرى أنه ينفعه ويحتاج إليه فى دينه ، وفيه جواز قول ما تدعو إليه الضرورة من خشن الكلام ، وجواز الاعتذار منه ، لقوله ما قال ثم قال : " لا تجدَنَّ علىَّ) ، وتسويغ النبى كله ذلك له (٢) .
وقوله : (أفلح وأبيهِ) (٣) : وقد نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الحلف بالآباء ، لعله كان قبل النهى ، أو يكون على غير اعتقاد نية الحلف والتعظيم لمن حلف به ، على ما جرت به عادة العرب ، وانطلقت به ألسنتها ، ونهى عن اعتقاد ذلك وقصده .
[وقيل : كان ذلك أول الإسلام ، وقريب عهدهم بميتات الجاهلية ، فنُهوا عن ذلك وقيًا لأجله ، وقيل : أضمر ورب ائيه كما فى أقسام الله فى كتابه بمخلوقاته ، أى : ورب الليل إذا يغشى ، ورب ا لضحى ، ونحوه ، (٤) .
(١) يونس - ٥٣ .
(٢) قال الأبى - ال اللفاظ التى اخذت منها هذه الا"شياء لم تقع فى مسلم ، دإنما هى فى البخارى من طريق ائت .
إكمال اجمال ١ / ١٨٣ .
(٣) سبق برقم (١١) .
(٤) من ق .
كتاب الإيمان / باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٢٢٥
(٥) باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام
١٩ - (١٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِىُّ ، حَد ، لنَا أَبُو خَالِد - يَعْنِى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الأحْمَرَ - عَنْ أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْلَةَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " بُنِىَ الإسْلامُ عَلَى خَمْسَة ، عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللهُ ، وَإِقَام الصَّلاة ، صايتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصيامِ رَمَضَانَ ، وَالحَجِّ لما .

فَقَالَ رَجُل : الحَجّ وَصِيَام رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا ، صِيَام رَمَضَانَ وَ الحَجّ ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

٢٠ - (...) وحدثَنَا سَهْلُ بْنُ عثمَانَ العَسْكَرِىُّ ، حَدثَنَا يحيى بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حدثنا سَعْدُ بْنُ طَارِق ، قَالَ : حَدثَّنِى سَعْدُ بْنُ عُبَيْد!ةَ السّلَمِىُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛

وقوله : فى حديث : (بنى الإسلام على خمس) ورد ابن عمر على الراوى لما قغ

حج البيت على رمضان إلى (١) أن يقدّم ذكر رمضان ، وقال : (هكذا سمعت من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما ، قال الإمام : يحتمل أن يكون مُشاحة ابن عمر فى / هذا لأنه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وإن أداه بلفظ (٢) يحتمل ، او يكون يرى الواوَ توجب الترتيب كما قال بعضُهم ، فيجب الحفظ على الرتبة المسموعة من النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه قد يتعلق بذلك أحكام ، فقد يستدل على تقدمه إطعام أ الفطر فى رمضان] (٣) على الهدايا الواجبة فى الحج إذا أوصى بها أ وضاق ، (٤) الثلث عنهما بهذه التقدمة الواقعة فى الحديث ، لإشعارها بأن ما قدم آكد ، والمعتبر فى الوصايا أ تقدمه ، (٥) الا كد .

قال القاضى : قد مَرَّ من الكلام فى هذه المسألة واختلاف الناس فيها[ما فيه] (٦) كفاية ، والصواب والاستحسان حماية هف ا الباب كما تقدم ة لئلا يتسلط الجاهل بأنه جاهل على ما لم يحط به علماً ، وأما فى اداء الرواية فا كد ، وقد ذكرنا ائه مذهب مالك فى حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأنه كان يتحرى فيه الفاء والواو ، وروى مثله عن أمثاله ، وقد قال عليه السلام - : " نضَّر الله امرا سَمِـع مقالتى ، فأدّاها كما سمعها) ، لكنه قد يُسَهّل فى إصلاح الحرف الذى لا يشك فيه سقوطه ، ١ وقد] (٧) روى هذا عن مالك ، وكذلك

(١) فى الأصل .
إيلا .
(٢) زيد بعدها فماق : " ثيوب متاب ما يسمع وهو مذحب بعض أهل الأصول ، دإن ول لفظ يحتمل بلفظ يلاثا .
(٣ ، ٤) من المعلم .
(٥) ساقطة من ق .
يلا ، ٧) سقط من ق .
والحديث جزء حديث على المعنى ، أخرجه أبو ثاود فما السق ، كالعلم ، بفضل -
١٤ برب
٢٢٦
كتاب الإيمان / باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

قَالَ : (بُنِىَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ ؛ عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ ، وَإِقَام الصَلاةِ ، يإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ البَيْتِ ، وَصَوْم رَمَضَانَ " .

٢٠٦ (6) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وشرائع الدين

٢١ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حل!ثنا أَبِى ، حَد ، ثَنا عَاصِمٌ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (بُنِىَ الإِسْلامُ عَلَى خَصْمبِى ، شَهَادةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدا عَبْحُهُ وَرَسُولُهُ ، يإِقَام الصَّلاةِ ، "يتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ البَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) ء

٢٢ - (...) وحدّثنى ابْنُ نمير ، حدثنَا أَبِى ، حَدثنَا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ ابْنَ خَالِد يُحَدّثُ طَاوُسًا ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : أَلا تَغْزُو ؟ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ اللحن البيِّنُ .

قال الشعبى (١) : يُعْرَبُ ، وقاله أحمد بن حنبل قال : لأنهم لم يكونوا يلحنون ، وقال النسائى : إذا كان شيئًا تقوله العرب فلا يُغير ، وإن لم يكن من لغة قريش ؛ لاءنه (صلى الله عليه وسلم) كان يكلم الناس بألسنتهم ، وإن كان لا يوجد فى كلام العرب فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يلحن ، وقد هاب بعضُهم أيضا هذا ، ورووْا الحرف على ما وجدوه ونبّهوا عليه ، وهذا موجود فى الموطأ وكتب الصحيح وغيرها ، حتى فى حروف القرآن تركوها فيها كما رووها ووقع الوهم فيها ممن وقع ، وقد يكون رد ابن عمر على الرجل إلى تقديم رمضان لتَقَدّم فريضة رمضان على فريضة الحج ، فجاء بالفرائض على نسقها فى التاريخ ، والله أعلَم .

قول حنظلة : سمعت عكرمة بن خالد يُحدثُ طاوساً : أن رجلاً قال لعبد الله بن عُمَر : ألا تغزو (٢) ، قال الإمام : هكذا أتى مُجوداً فى رواية الجلودى ، وفى نسخة ابن

- نشر العلم ١ / ٢٨٦ ، الترمذى فى السق ، كالعلم ، بما جاء فى الحث على تبليغ السماع ٥ / ٣٣ من حديث زيد بن ثابت ، وقال عقبه .

(حديث زيد بن ثابت حديث حسن) ، كما أخرجه من حديث عبد الله بن ممعود وقال .

(هذا حديث حسن صحيح " .

ابن ماجه فى السق ، المقدمة ، بمن بلغ علما ١ / ٨٤ من حديث ريد بن ثابت ، وجبير بن مطعم ، وعبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، كالمناسك ، بالخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ من حديث جبير بن مطعم ، والدارمى فى السق المقدمة ، بالاقتداء بالعلماَ ١ / ٧٤ من حديثهما وحديث أبى الدرثاء ، أحمد فى المسند ١ / ٤٣٦ ، ٤٣٧ من حديث ابن مسعود ، ٣ / ٠ ٢٢ من حديث ئنس ، ٤ / ٠ ٨ من حديث جبير ، ٥ / ١٨٣ من حديث زيد بن ثابت - كما أخرجه الشافعى فى الرسالة ، بالحجة فى تثبيت خبر الواحد ووجوبه ٦٩ ، والسيوطى فى مفتاح الجنة .

(١) فى ت : الثافعى .

(٢) جاَت فى الأصل .

تعرف .

.

كتاب الإيمان / باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٢٢٧ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إن الإِسْلامَ بُنِىَ عَلَى خَمْس : شَهَادَة انْ لا إِلَهَ إلا اللهُ ، وَإِقَام الصَلاةِ ، وَإِيتاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَام رَمَضَانَ ، وَحَجَّ البَيْتِ! .

الحذّاء عن أبى أ العلاء : سمعت] (١) عكرمة يُحدث عن طاوس : أ أن رجلا] (٢) ، وهذا وَهْم ، والصحيح الأول .

قال القاضى : وقول ابن عمر لهذا السائل عن الغزو : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وذكر حديث : " بُنى الإسلام على خمسٍ) ، يُستدل به على سقوط فرض الجهاد ، وأنه ليس من مبانى الإسلام ، ! إنما هو من فروض الكفايات (٣) ، وهو قول جماعة من العلماء أن فرضه نسخ بعد فتح مكة ، وذكر أنه مذهب ابن عمر والثورى وابن شبرمة ، ونحوه لسحنون من أصحابنا ، إلا أن ينزل العدو بقومٍ ، أو يأمر الإمام بالجهاد ، ويستنفر الناس فتلزمهم (٤) طاعته .

وقال الداودى : لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد عمن بَعُد من الكفار وبقى فرضه على من يليهم ، وكان أولاً فرضاً على الأعيان .

(١) فى نسخ المعلم : عن ائى العلاء عكرمة .

(٢) من المعلم .

(٣) جاء فى المغنى : معنى فرض الكفاية .

الذى إن لم يقم به من يكفى اثم الناسُ كُلُّهم ، وان قام به مَنْ يكفى سقط عن سائر الناس ، فالخطاب فى ابتدائه يتناول الجميع كفرض الا"يمان ، ثم يختلفان فى أن فرض الكفاية يقط بفعل بعض الناس له ، وفرض الأيمان لا يقُط عن أحد بفعل غيره .

قال : والجهاد من فروض الكفايات فى قول عامة أهل العلم .

المغنى ١٣ / ٦ ، ٧ .

(٤) فى الا"صل : فيلزمهم .

٢٢٨
كتاب الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
(٦) باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) وشرائع الدين
والدعاء إليه ، والسوالى عنه ، وحفظه ، وتبليغه من لم يبلغه
٢٣ - (١٧) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَام ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنُ عَبَّاس .
ح وَحَدثَنَا يحيى بْنُ يحيى ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، اخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّاد ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالُوا ة يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا هَذَا الحَى مِنْ رَبِيعَة ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفارُ مُضَر ، فَلا نَخْلُص إِلَيْكَ إِلا فِى شَهْرِ الحَرَام ، فَمُرْنَا بِاءَ مْرِ نَعْمَلُ بِه ، وَنَدْعُو إِلَيْه مَنْ وَرَاءَنَا .
قَالَ : (آمُرُكُمْ بِأَرْبَع ، وَأنْهَاكُمْ عَنْ ارْبَع : الإِيمَانِ بِاللّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ فَقَالَ - : شَهَادَةِ أَن لا إِلَهَ إِلأَ اللّهُ وَان
وقوله فى حديث عبد القيس : (آمركم بأربع ، وأنهاكم عن أربع ؛ الإيمان بالله ، ثم فسَّرها لهم فذكر الشهادتين والصلاة والزكاة وأداء الخمس) ، وفى بعض طرقه : (أمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع ، أمرهم بالإيمان بالله وحده ، وقال : هل تدرون ما الإيمان ؟ شهادة أن لا إله إلا الله ، وذكر الصلاة والزكاة والصوم وأداء الخُمس) (١) ، وفى رواية أخرى : (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وذكر الصلاة والزكاة والصوم وأداء الخُمس) (٢) ، قال الإمام : ظن بعض الفقهاء أن فى هذا دلالة على أن الصلاة والزكاة من الإيمان ، خلافا للمتكلمين من الأشعرية القائلين بأن ذلك ليس من الإيمان (٣) ، وهذا الذى ظنه غير صحيح ؛ لاحتمال أن يكون الضمير فى قوله : ثم فسرها لهم (٤) عائداً على الاَربع لا على الإيمان كما ظن هذا الظان ، ويحتمل فى الحديث الثانى أن يكون قوله : (وأقام الصلاة) معطوفاً على الأربع .
(٣)
(٤)
وهو طريق أبى بكر بن أبى شيبة هنا ، غير ئط لفظه : ، فأمرهم " .
(٢) وهو طريق يحيى بن أيوب .
وكذلك أبو حنيفة وأصحابه ، مقالات ١٣٨ .
وال الشعرية هم : أصحاب أبى الحن على بن إسماعيل الأشعرى المنتسب الى ئبى مرمى الأشعرى صاحب رسول الله كلمة ، وكان - كما يقول الذهبى - عجبا فى الذكاَ وقوة الفهم ، ولما برع فى معرفة الاعتزال كرهه وتبرأ منه .
مات ببغداد سنة أربع وعشرين وثلاثمائة .
قال الذهبى : رأيت للأشعرى كلمة أعجبتنى ، وهى ثابتة ، رواها البيهقى ، سمعت حازم الجدَوى ، سمعت زاهر بن أحمد السرخسى يقول : لما قربَ حضور أجل أبى الحسن الأشعرى فى دارى!ببغداد دعانى فأتيته ، فقال : اشهد على انى لا اكفرُ أحدا من اهل القبلة ؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد ، لكنما هذا كله اختلاف عبارات .
سير ١٥ / ٨٥ - من .
وانما قال الأشعريون - كغيرهم من أئمة النة - فى الإيمان : إنه التصديق بالقلب ، وإن التصديق باللسان والعمل على ال الركان ففروعه ، وذلك فرازا من التكفير بالمعصية ، وهو الذى أوقع المعتزلة فيما وقعوا فيه لما قالوا : إن الإيمان هو جميع الطاعات .
مقالات ٢٦٦ ، الملل والنحل ١ / ١٠٧ .
فى الأصل : له ، وصححت بهامق ت ، وفى المعلم على الصواب .
كتاب الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالئه تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...

إلخ ٢٢٩ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله ، وَإِقَام الصَّلاةِ ، وَإِيتَاَ الركَاة ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ الدضّبَاءِ ، وَالحَنْتَمِ ، وَالنَّقِيرِ ، وَالمُقَيَّرِ) .
زَاًّ خَلَ! فِى رِوَايَتِهِ : (شَهَ الةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ) وَعَقَد وَاحدَةً .
٢٤ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، وَمُحَمَدُ بْنُ بَثئَارٍ - وَأَلفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَأَلَ أَبُو بَكْرٍ : حَد ، ثَنَا غندَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَد"ثنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَىِ ابْنِ عَئاسٍ ، وَبَيْنَ
قال القاضى : أشكل معنى هذا الحديث على بعض الناس حتى تكلف له ما لا يحتاج
إليه لما ذكر أرب!أ (١) ، ثم جاء فى بعض الروايات ال الحر بأربع غير الشهادتين قال (٢) : وفَّى لهم بما وعدهم ثم زادهم ، وهذا ليس بسديد ، بل الأربع التى أخبرهم بها لا يُعَدُ فيها الإيمان ولا عبادة الله ، وترك الإشراك المذكور فى الحديث ؛ إذ كان هذا قد تقرر عندهم وأتوه ، وإنما سألوه عن غيره بما لم يعلموا من قواعد الشريعة ، ويدل عليه قوله : (آمركم بالإيمان ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟) ثم فسَّره لهم بالشهادتين ، ثم ذكر الأربع بعد ذلك ، وأما على الرواية الأولى فهى أربع بالشهادة وقد قال فى آخر الحديث : وذكر الشهادة قال : وعقد واحدة ، دإسقاط الصوم منه وهمٌ والله أعلم ، لا تفاق الروايات الأخر عليه .
وأما الحج لم يكن فرض بعد ؛ لأن وفادة عبد قيس كانتُ عام الفتح قبل خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى مكة ، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر ، والله أعلم .
وقد يحتمل أن يكون الأربع التى أمرهم بها الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام التى سألوا عنها ، وهى قواعد الإسلام وأصول العبادات ، وفروض الأعيان ، ثم أخبرهم أنه يلزمهم اخراج خمس ما غنموه وأداؤه للمسلمين ، لما أخبروه بمجاورتهم كفار مضر وعداوتهم لهم يقصد إلى ذكر مجاهدتهم بعدها من قواعد الإسلام (٣) والجهاد بعد لم يكن فُرض (٤) ة لأن فرضه العام نزل فى سورة براءة سنة ثمان بعد الفتح ، بل نبههم على أداء خمس ما يأخذونه منهم ، ولا يبعد إطلاق اسم الإيمان على هذه الجملة ؛ إذ بها يتم الإيمان ويكمل الإسلام ، ويكون قوله : (آمركم بالإيمان بالله) عائد على كل ما أمرهم به ونهاهم عنه ، أو يكون اضرابا عن تفصيل الاَعداد ، وأمر بالإيمان الشامل لها ولغيرها ، والله أعلم .
(١) قال الأبى : المستشكل هو ابن بطال ، وجواب القاض!ما الأول أولى أن يكون غير سديد .
إما أنه تكلف ، فإن الظاهر عطف صلاة على الشهادتن ، د اعرابه بغير هذا تكلف ، د اما أنه غير سديد معنى فلأن جعل الأربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمى ركنا ، وهو نص أن الجهاد حينئذ لم يكن فرض .
قال : وجوابه الثانى هو جواب ابن بطال الذى زيف وغايته أنه قرره .
(٢) فى الأصل ة وقال .
(٣) فى ق .
الإيمان .
(٤) قلت : بل الجهاد مفروض من قبل هذا ، فقد فرض عقب الهجرة .
٢٣٠
كتاب الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالئه تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
الئاسِ ، فَا"تَتْهُ امْرَأة! تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الجَرِ .
فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْد القَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ الوَفْدُ ؟ اوْ مَنِ القَوْمُ ؟) .

قَالُوا .
رَبِيعَةُ .
قَال : (مَرحَبا بِالقَوْم ، أوْ بالوَفْد ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا النَّدَامَى) .
قَالَ : فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا نَأتِيكَ مِنْ شُقَّة بَعيلَة ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَنَا الحَى مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ ، ! إِنا لا نَسْتَطِيعُ أنْ نَأتِيكَ إِلا فِى شَفرِ ألحَرَام ، فَمُرْنَا بِا"مْرٍ فَصْم ، نُخْبِرُ بِهِ مَيق وَرَاءَنَا نَدْخُلُ به الجَنَّةَ .
قَالَ : فَا"مَرَهُمْ بِا"رْبَع ، وَنَهَاهُم عَنْ أَرْبَع .
قَال : أَمَرَهمْ بِا لإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ .
وَقَالَ : (هَلْ تَدْرُونَ مَا ا لإِيمَانُ بِاللهِ ؟ " .
قَالُوا : اللهُ
وقوله : (مرحبأ بالقوم أو الوفد غير خرايا ولا نداما لا ويروى : " ولا النّدامى) (١) .
وقوله : (ولا ندَامى) : مراده به جمع الواحد الذى هو نادم ، ولكنه جاء هاهنا على
غير القياس اتباعا لخزايا .
قال ابن قتيبة وغيره : قال الفراءُ وغيره : العربُ إذا ضمت حرفأ الى حرف فربما أجروه على بنيته ، ولو أفردوه لتركوه على جهته الأولى ، من ذلك قولهم : إنى لآتيه بالغدايا والعشايا ، فجمعوا الغداة غدايا ، لما ضُمَت إلى العشايا .
وأنشد :
هنَّاك (٢) اخبية ولاج أبْوِية
تخلط بالجدمنه البُرواللينا
فجمع الباب أبويةً ، إذ كان مُتَّبعا لأخبية ، ولو أفرده لم يجُز .
قال الفرأء : وأرى قوله فى الحديث : (ارجعن (٣) مأزورات غير مأجورات) (٤) من هذا ، ولو أفردوا لقا لوا : موزورات .
قال غيره : ! إنما يجمع على ندامى النَّدهمان الذى هو النديم ، وقال القَزاز فى جامعه :
يقال فى النادم (٥) : ندمان ، فعلى هذا يكون الجمع جارٍ (٦) على الأصل ، لا على جهة الاتباع .

(١)
(٢) (٤)
(٥) (٦)
جاء فى المعلِم عِقبها : قال الشيخ - وفقه الله - .
معنى خزايا اذلاء ومهانين ، ومنه قول الله تعالى : { مِن قَبْلِ أَن ثنِذ ونخْزى} يقال : خرى الرجل يخزى خريا إذا هلك وهان ، وخزى خَزَايه إذا استحى ، وخزايا جمع خزيان مثل حيارى جمْع حَيْرَان .
وفى ق زيد بعدها : خزايا جمع خزية ، وقيل : خيازى جمع خيزان .
فى ت : هنَّاد .
(٣) فى اجمال : يرجعن ، والمثبت من المعلم .
جزء حديث اخرجه ابن ماجه فى كالجنائز ، بما جاء فى اتباع النساء الجنائز ١ / ٥٠٣ ، البيهقى فى السق الكبرى ٤ / ٧٧ عن على - رض الله عنه - وفى إسنائه دينار بن عمر ، فكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الخليلى فى الإرسْاد : كذاب ، وبقية رجاله لْقات .
قال البيهقى عف سياقته للحديث : وفى حديث الروذبارى : (موزوراتمه .
فى المعلم : للنادم .
فى المعلم : جاربا .

كتاب الإيمان / باب الاَمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٢٣١
وَرَسُولُه أَعْلَمُ .
قَالَ : (شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا ال!هُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ال!هِ ، وَإِقَامُ الصَّلا ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاة ، وَصَومُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنَم
دا .
وَنَهَاهُمْ عَنِ الدّبأء وَالحَنْتَم وَ ال مُزَفَّتِ .
قَالَ شُعْبَةُ : وَرُبَّمَا قَالَ : النَّقِيرِ .
قَالَ شُعْبَةُ : ورُبَّمَا قَالَ : المُقَيَّرِ .
وَقَالَ+ " احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا به مِنْ وَرَائِكُمْ لا .
وَقَالَ أَبُو بَمْر فِى رِوَايَته : (مَنْ وَرَاءَكُمْ) وَلَيْسَ فِى رِوَايَتِهِ المُقَيَّرِ .

قال القاضى : قال الهروى فى الحديث المأثور : (غير خزايا ولا نادمن) : أى غير مستحجيئ ، مأخوذ من الخزاية وهى الاستحياء ، فجاءت رواية الهروى هذه على جمع نادم ، والمعنى : إنكم بادرتم بإسلامكم دون حرب تفضحكم وتخزيكم ، أو توجب الاستحياء من تأخر إسلامكم ، .
أو من عنادكم وحربكم لنا ، والندم على ما فاتكم من المبادرة .
وقوله : (مرحباً) نُصِب على المصدر ، استعملته العرب فى البر وحسن اللقاء ، ومعناه : صادف رُحباً وسعةً وبراً .
وفيه جواز قول مثل هذا ، وقد جاء فى غير حديث (١) .
وقوله فيه : (وأنهاكم عن الذبَاء والحنتم والنقير والمُقير) : هذا موضع ذكره ، ووقع
فى المُعلم مُقدَماً فى غير موضعه (٢) ، قال الإمام : الدباء ممدود ، قال الهروى : الدبا القرعَةُ ، كانت يُنتبَذُ فيها وتُخَمَّر (٣) .
قال أبو عبيد : الحنخم (٤) جرار خُضر كانت تحمل فيها إلى المدينة الخمر ، وذكر ابن حبيب أن الحَنْتَمَ الجَر ، وكل ما كان من فخارٍ أبيض أو اخضر () .
قال بعضى أهل العلم : ليس كما قال ابن حبيب ، دإنما الحنتم ما طلى من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره ، وهو يعجل الشدة فى الشراب ، وأما الفخار الذى لم يُطْلَ فليس كذلك ، وحكمه حكم الجرّ .
قال أبو عبيد : النقير أصله النخلة يُنْقَر جوفها ثم يُشْدخُ فيه الرطبُ والبُسْرُ فيدعونه (٦) حتى يَهْدُر ثم يموتَ ، وفى كتاب مسلم أن
(١)
(٢) (٣) (٥) (٦)
قالها (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة ابنته - رضى الله عنها - : ! مرحباً بابنى " ، وقد أخرجه البخارى فى كالمناقب ، بعلامات النبوة ٤ / ٢٤٨ عن عائشة ، كذلك مملم فى فضائل الصحابة ، أحمد فى المند ٦ / ٢٨٢ .
وقالها (صلى الله عليه وسلم) للسائب بن أبى السائب يوم الفتح .
(مرحباً بأخى وشريكى ، كان لا يدارى ولا يمارى ثا ، المند ٣ / ٤٢٥ ، وقالها (صلى الله عليه وسلم) لابنة خالد بن سنان العبسى ، وذلك فيما اخرجه ابن أبى شيبة : " مرحبا بابنة أخى) ١٢ / ٢٠٠ ، وقالها (صلى الله عليه وسلم) للأنصار : (مرحباً با لأنصار " مجمع الزوائد ١٠ / ٤٠ .
ذكرها عقب كلامه عن رواية عمر فى تقديمه الصيام على الحج .
فى المعلم : وتصرى ، وهى غير واضحة فى ت ، وجاءت فى أ : ونُضرَا ، ولعله يقصد ما فى المعلم .

فى المعلم : والحنتم .
فى المغلم : وأخضر .
فى الأصل : يدعونه ، وفى المعلم .
ثم يدعونه .
٢٣٢
كتاب الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
النقير جذع يُنْقَرُ أ فيه] (١) فيقذفون فيه من القُطيعاء .
قال ابن ولاد (٢) ١ وغيرُه] (٣) : القُطيعاء أ بالمد] (٤) نوع من التمر يقال له : السهريزُ () .
قال غيرُه : والمَقَيَّرُ : ما طُلِى بالقار وهو الزفتُ .
قال الإمام : أما الحنتمَ فروى ابن حبيب (٦) عن مالك أنه أرخصَ فى الحنتم .
وروى القاضى أبو محمد المنع منه على التحريم ، وأما المنقور فروى عن مالك الكراهية والرخصةُ فيه ، وأما الدّبَاء والمزفتُ فكره مالك نبيذهما ، قال ابن حبيب : والتحليل أحبُّ إلى (٧) .
قال القاضى : حكى أبو إسحاق الحربى عن أنس بن مالك : الحناتم قلالٌ يجاء بها
من مُضرَ مقيّراتُ الأجواف " ، وذكر نحوه عن ابن أبى ليلى (٨) ، وزاد جُمْرا ، قال : وليست بالخضر الطويلة ؛ إذْ أنها ضيّقَة أفواهها يُساق فيها الخمرُ ، وفى رواية أخرى عنه : يؤتى بها من الشام ، وعن عائشة هى جرار حُمر أعناقها فى جنوبها ، يُجلَبُ فيها الخمر من مُضَر .
وعن أبى هريرة وابن مُغَفّل ، هو كل جر أخضر وأبيض ، وعن ابن أبى ليلى أيضا : أفواهها فى جنوبها ، يجلب فيها الخمرُ من الطائف ، وكان ناسٌ ينتبذون فيها يَضاهون به الخمر .
وعن إبراهيم : هى جرٌّ مُقَيَّرَةٌ يؤتى بها من الشام .
وعن ابن المسيب مُزفَّتَة يؤتى بها من الشام ، فحدثت هذه الخضرُ ، فشرب فيها أ ناس] (٩) وكرهه آخرون .
(١) ساقطة من الأصل .
(٢) هو محمد بن ولاد التميمى ، أبو الحسن ، نحوى ، أخذ بمصر عن أبى على الدينورى ، ثم رحل إلى العراق ، وئخذ عن المبرد ، وثعلب .
توفى عام ٢٩٨ هـ .
معجم الأثباَ ١٩ / ١٠٥ .
(٣) غير مذكورة فى المعلم ، وهو الأصوب لمجيئها مرة ثانية .
(٤) من المعلم .
(٥) فى المعلم بالثن ، وكلاحما صحيح ، جاء فى اللسان : التهريزُ والشهريزُ ضربُ من التمر ، معرب ، ويقال فيه : سِهْريز وشهريز .
(٦) هو الإمام العلامة ، فقيه الأندلس ، أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سُليمان بن هارون بن جاهمة ، ابن الصحابى عباس بن مرداس السُّلمى ، العباسى ، ال الندلى ، القرطبى المالكى .
ولد فى حياة الإمام مالك بعد السبعين ومائة .
أخذ وحمل العلم عن ابن الماجشون ، والليث ومُطرت بن عبد الله اليارى ، وعتَة من أصحاب مالك .
وكان موصوفاً بالحذْق فى الفقه ، كثير التصانيف ، قال الذهبى : الا أنه فى الروَاية ليس بمتقن ، بل يحمل الحديث تهورا كَيف اتفق ، وينقله وجادَةً ، د!جازة ، ولا يتعانى أصحاب الحديث .
مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

ترتيب المدارك ٣ / ٣٠ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٠٦ ، سير ١٢ / (٧) عبارة ابن حبيب كما نقلها الباجى : والتخليل أحمث إلى فيها ، وبه أقول .
المنتقى ٣ / ٤ .
(هو هو عبد الرحمن بن أبى ليلى ، الإمام ، العلامة ، الحافظ ، أبو عيسى ، الأنصارى ، الكوفى ، من أبناء ال النصار ، ولد فى خلافة الصديق ، او قبل ذلك ، حذَث عن عمر ، وعلى ، وأبى فو ، وابن مسعود ، وبلال ، وائى كعب ، وصهيب .
حدث عنه الحكم بن عتيبة ، والأعمش ، وعبد الملك بن عمير .
قتل سنة اثتين وثمانين .
الطبقات الكبرى ٦ / ١٠٩ ، تاريخ البخارى ٥ / ملا ٣ ، سير ٤ / ٢٦٢ .
(٩) ساقطة من ت .
كتاب الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٢٣٣
٢٥ - (.
) وحدّثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَد"ننَا أَبِى .
ح وَحَدثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍ الجَهْضَمِىُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنى أَبِى ، قَالا جَمِيعًا : حَد*ثَنا قُرَةُ بْنُ خَالِد ، عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) بِهَذَا الحَدِيثِ ، نَحْو حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَقَالَ : (أَنْهَاكُمْ عَمَا يُنْبَذُ فِى الدئاَ وَالنقِيرِ وَالحَنْتَ! وَالمُزَفَّتِ) ، وَزَادَ ابْنُ مُعَاذ فِى حَلِيثِه عَنْ أَبيه قَال : وَقَالَ رَسُولُ اللِ (صلى الله عليه وسلم) لَلأَشَجَّ ، أَشَجّ عَبْدِ القَيْسِ : (إِنَ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللّهُ : الحِلمُ وَالأنَاةُ) .
وقال أبو سلمة : الحنتم الجر كله ، وعن ابن عمر وسعيد بن جبير نحوه .
وعن عطاء : كانت تعمل من طين يعجن بالدمِ والشعر .
فلنهيه (صلى الله عليه وسلم) عنها ثلاثة اوجه (١) :
إما لكونها مُزَفَّتة فَتُعينُ على شدَة ما يُلقى فيها ويُنبذ ، لا"جل الزفت (٢) ، أو لأن الخمرَ كان يُحَملُ فيها (فَهى عن ذلكَ ؛ مخافة أن تنبذ فيها قبل حسن غسلها وذهاب طعم الخمر منها ، ومخافة ضراوتها بالخمر ، قيل : أو لنجاستها وقذارتها لعملها بالدم والشعر ، وليُمتنعَ من عملها بذلك إذا نُهى عن استعمالها .
وقوله : ا لأشج عبد القيس) : واسمه المنذر بن عائذ ، بذال معجمة ، وقيل : عائذ
ابن المذر ، وقيل : المنذر بن الحارث ، وقيل : عبد الله بن عوف : (إن فيك لخصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة) الحلم : العقلُ ، والأناة : التثبتُ وترك العجلة ، ويقال : تأنى يتأنَّى تأنيا ، ومنه قول الشاعر :
أناةً وحلماً وانتظاراً بهم غدا[فما أنا بالوانى ولا الضترِع الغُمْرِ] (٣)
! إنما قالَ له النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا ؛ لأنه ورد فى هذا الخبر فى غير الأم أن وفد (٤) عبد القيس لما وصلوا المدينة باثروا إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأقام ال الشجّ فجمع رحالهم وعقَل ناقتَه ، ولبس ثياباً جُدداً ، ثمَ أقبل إله النبى (صلى الله عليه وسلم) فقَربه النبى (صلى الله عليه وسلم) وأجلسه لجانبه ، ثم إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لهم : (تبايعون على أنفسكم وقومكم ؟) فقال القوم : نعم ، فقال الأشجُ : يا رسول الله ، إنك لم تزاول الرجل عن شىء أشدَ عليه من دينه ، نبايعك على أنفسنا وترسل معنا من يدعوهُم ، فمن اتبعنا كان معنا ومن ائى قاتلناه ، قال : (صدقت ، ان فيك لخصلتين ...
) الحديث .
(١) فى ت ، ق .

وجوه .
(٢) قال ابن حبب : قال أهل العلم : إمما نهى عنه للا يعجل تغيير ما ينبذ فيها .
المنتقى ٣ / ١٤٨ .
(٣) سقط من ق .
(٤) قيل فى الوفد : إنه الجمع المختار للقدوم على العظماء من بُعد ، فإن لم يقدموا من بُعد فليس بوفد .
إكمال الإكمال ١ / لمهـ .
٢٣٤
كتاب الإيمان / باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...
الخ
٢٦ - (١٨) حدّثنا يحيى بْنُ أَيّوبَ ، حَدثنَا ابْنُ عُلَّيَة ، حَدثنَا سَعيدُ بْنُ ابِى عَرُوبَةَ ،
عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَد"ثَا مَنْ لَقِىَ الوَفْدَ ائينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ عَبْد القَيْسِ .
قَالَ سَعيد : وَذَكَرَ قَتَ الةُ أَبَا نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِىّ فِى حَدِيثِهِ هَذَا ، أَنَّ اناسًا مِنْ عَبْدِ القَيسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالُوا : يَا نَبِىَّ اللهِ ، إِنَّا حَىّ مِنْ رَبِيعَة ، وَبيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ، وَلا نَقْدرُ عَلَيْكَ إِلا فِى أَشْهرِ الحُرُمِ ، فَمُرْنَا بِأَمْر نَأمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ ، إِذَا نَحْنُ اً خَذْنَا بِهِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (امرُكُمْ بِا"رْبَع ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ اربَعٍ : اعْبُدُوا اللهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ ، واتوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الخُمُسَ مِن الغَنَائم ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَع : عَنِ الدّبَاءِ ، والحَنْتَم ، وَالمُزَفّت ، وَالنَّقِيرِ لما .
قَالُوا : يَا نَبِىَّ ال!ه ، مَا عِلمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : (بَلَى ، جَذع تَنْقُرُونَهُ ، فَتَقْذفُونَ فيه مِنْ القُطَيْعَاءِ) - قَالَ سَعيد : أَوْ قَالَ : (مِنْ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنْ المَاءِ ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنْ أَحَدَهمْ - لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِهِ بِالسَّيْفِ لما .
قَالَ وَفِى القَوْم رَجُل أَصَابَتْهُ جِرَاحَة كَذَلِكَ .
قَالَ : وَكُنْتُ أَخْبَؤهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقُلتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (فِى أَسْقِيَةُ الأدَم ، الَتِى يُلاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا) .
فالأولى : تربصه حتى نظَر فى مصالحه ولم يعجل ، وهى الأناة .
والثانية : الحلم ، وهى هذه الآخرة الدالَة على صحة عقله وجودة نظره للعواقب .
وقوله : (اشربوا فى آنية الأدم التى يُلاث على أفواهها) ، قال الإمام : الأدمُ جمع أديم ، وهو (١) الجلد الذى[قد] (٢) تم دباغة وتناهى .
قال السيرافى : لم يجمع فعيل على فَعَلٍ إلا اديم وأدَم وأفيق وأفَق وقضَيمٌ وقضَم - القضيمُ : الصحيفة ، والاءفيق : الجلد الذى لم يتم دباغة .
قال القاضى : وقوله : (يلاث على أفواهها) أى : يربط ويلف بعضها على بعض ،
قال العتبى : أصل اللوث الطى ، ولثتُ العمامةَ : أى لففتُها ، وهذا بمعنى اللفظ الوارد فى الرواية الأخرى : (عليكم بالمُوكى) مقصورٌ ، أى : بالأسقية التى توكأ ، أى تُربَط أفواهها بالوكاء ، وهو الخيط الذى يربط به .
والقضيمُ : الصحيفة كما قال ، لكنها البيضاء التى لم يكتب فيها بعدُ .
دائمًا حضَّهم (صلى الله عليه وسلم) على الشراب فى آنية الأدم - وهى الأسقية - والموكى المذكور فى الأحاديث الأخر (٣) وفى كتاب الأشربة ، لأنها لرقة جلودها لا يمكن أن يتم فيها فسادُ الأشربة وتخيرها حتى تنشق ويظهر فيها ، بخلاف غيرها من الأوانى ، فكانت آمَنَ من هذا ، وقد بيناَّه فى كتاب الأشربة .

(١) فى ت : وهى .
(٢) ساقطة من ال الصل .
(٣) فى ت : الثلاث .
كتاب الإيمان / باب الاَمر بالإيمان بالئه تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٢٣٥
قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الجِرْذَانِ ، وَلا تَبْقى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَم .

فَقَالَ نَبِيّ الله (صلى الله عليه وسلم) : ال إِنْ ثلَتْهَا الجِرْذَانُ ، وَإِنْ ثلَتْهَا الجِرْذَانُ ، ! إِنْ كَلَتْهَا الجِرْذَانُ لا قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لأشَجّ عَبْدِ القَيْسِ : " إِنَّ فيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ، الحِلْمُ وَالانَاةُ لا .

٢٧ - حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَد"ننَا ابْنُ أَبِى عَدِى عَنْ سَعِيل! ،

عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدثَّنِى غَيْرُ وَاحِد لَقِىَ ذاكَ الوَفْدَ .

وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِىِّ ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا قَدمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ : (وَتَنِيفُونَ فِيهِ مِنَ القُطَيْعَاءِ اوِ التَّمْرِ وَالمَاءِ لما .

وَلَمْ يَقُلْ : قَالَ سَعِيدٌ ، اوْ قَالَ : مِنَ التَمْرِ .

وقوله : (وتُذيقون فيه القُطيعاء) : رويناه بالدال المهملة والذال المعجمة ، وتُضمُ التاء

مع المهملة ، وكلاهما صحيح بمعنى (١) .

وقال بعض المتعقبين : صوابه : تدُوفون إذا أهملت ، أو تذيفون إذا أعجمت كله ثلاثى ، وخلاف هذه الرواية هو خطأ ، لأنه ثلاثى وغيرُه قد حكى أذافَ ، فالرواية صحيحة .

قال ابن دُرَيد : دُفت الدواء وغيرَه بالماء أدوفهُ - بإهمال الدال ، وقال غيرُه : وذُفتُه أذيفه وسُم مذوف ومَذيف ومدوف ومدووف (٢) ، من ذاءفتُ (٣) وهو السم المُذاف .

وقوله : (إنَهم اعتذروا بكثرة الجرفان فى أرضهم وأنها تأكلها فلم يعذرهم بذلك) ،

قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما راجعوه ، لأنهم اعتقدوا أنه إنما يبنى كئيرا من شرعه على المصالح ، وأنَ من المصلحة الرخصة عند الضرورات ، فلم يعذرهم (صلى الله عليه وسلم) ، لأنه اعتقد انه ليس بأمر غالمب يشق التحرزُ منه ، وأن هذا ليس مما يباح للضرورة .

وواحد الجرذان جُرَذ - بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة ، على مثال نُغَر وحُدَد .

قال القاضى : ذكر فى هذا الحديث قول أبى جمرة : (كنت أترجم بين يدى ابن عباس) ترجم عليه البخارى : الترجمة بين يدى الحاكم (٤) .
قال بعضهم : كان
(١) فى ت : بمعنى صحيح .
(٢) فى الأصل : ومدوف .
(٣) فى ت : خافت .
(٤) قال الأبى : فى هذه الترجمة نظر ، لأن ابن عباس بكا كان مفتيا ، والفتيا أخف من القضاء .
إكمال الإكمال ١ / ٩٢ .
٢٣٦
كتاب الإيمان / باب الاَمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...
! أخ

٢٨ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ البَصْرِى ، حَد - ننَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدثنِى مُحَمَدُ بْنُ رَافِع - وَاللَفْظُ لَهُ - حَد ، ثَّا عَبْدُ الرَّزَاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْم ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو قَزْعَةَ ؛ أَن أَبَا نَّضْرَةَ اخْبَرَه ، وَحَسنا أَخْبَرَهُمَا ؛ أَنًّ أَبَا سَعيد الخُدْرِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِىَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالُوا : يَانَبِى ال!هِ ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءً كَ ، مَاذَا بَصْلحُ لنَا منْ الاشْرِبَة ؟ فَقَالَ : " لا تَشْرَبُوا فِى النَّقِيرِ لما قَالُوا : يَا نَبِىَّ الله ، جَعَلَنَا ال!هُ فدَاءَكَ ، أَ وَ تَدْرِى مَاَ النَّقِيرُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ .
الجِذع يُنْقَرُ وَسطُهُ ، وَلا فِى الدبَاءِ وَلا فِى الحَنْتَمَة ، وَعَلَيكُمْ بِالمُوكَى) .
أبو جمرة يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس عمن يتكلم بها .
وفيه جواز الترجمة وقبولها والعمل بها ، وجواز المترجم الواحد ؛ لأنه من باب الخبر لا من باب الشهادة ، وفى هذا الأصل تنازعٌ وخلاف فى مذهبنا ، والاَشهر الجواز .
وفيه جواز قول الرجل لأخيه : مرحباً ، وقد ترجم البخارى عليه بذلك (١) .
وفيه وفودُ الرعيةِ على إمامها وتبليغُها عنه أوامره لغيرها ، كما قالوا فى الحديث : (ونُبّلغُه مَن وراَ نا) كذا روايتنا فيه بنصب مَنْ ونصب وراَ نا على الظرف ، وفى اخر الحديث فى الأم الخلاف فى قوله : (وأخبروا به مَن وراءَ كم) أو (مِن ورائكم) مُفَسرًّ فى الاسم ، وكلاهما صحيح بمعنى ، وقوله فى الحديث : (وفى القوم رجل أصابته جراحة وقيل : اسمه جهمُ بن قُثَم) ذكر ذلك ابن أبى خيثمة ، وكانت الجراحة فى ساقه .
وفيه علم من أعلام النبوة ، لإخبار النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم بحالة مَن شرب النبيذ ، ووصف لهم صفةً قد وقعت لهم على نص ما أخبر (صلى الله عليه وسلم) به ، وظاهره أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أخبرهم بما جرى لهم ، لكنه لم يواجههم بذلك أدبا وحسن عشرة .
واختصاصُه فى هذا الحديث النهى عن هذه الاَربع من الأشربة دون غيرها من المحرمات ؛ لأنهم سألوا النبى (صلى الله عليه وسلم) عما يصلح لهم منها فأجابهم بذلك ، وهو مذكور فى الاَم فى حديث محمد بن بكارٍ .
وقوله فى حديث يحيى بن ايوبَ (٢) : قال سعيد ، وذَكر قتادة أبا نضرة عن أبى سعيد أ الخدرى معناه : أن قتادة حُدِّث بالخبر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى] (٣)
(١) وفى الحديث غير هذا جواز المدح فى الوجه إذا أمن افتتانه ، وقد فعله الرسول (صلى الله عليه وسلم) بكثير ، والاءصل المنع حتى ثبت الأمن ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إياكم والمدح فإنه الذبح " .
السابق ١ / ٩٤ .
(٢) لم يرد للإمام فيه شىء -
(٣) سقط من الأصل ، وقيدت بهامة .
كتاب الإيمار / باب الاَمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٢٣٧
وكذا ذكره سعيد بن منصور مفسراً عن سعيد بن أبى عروبة ، قال قتادة : فذكر أبو نضرة عن أبى سعيد .
وقوله فى حديث محمد بن بكار البصرى : " ثنا أبو عاصم عن ابن جريج ثم قال

٢٠٧ (7) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

فيه : أخبرنى أبو قزعَة أن ابا نضرة أخبره وحسناً أخبرهما أن أبا سعيد الخدرى أخبره أن وفد عبد القيس ...
)[الحديث] (١) ، قال الإمام ة فى هذا الضمير مين قوله : (أخبرهما) إشكا ٤ ، على من يرجع ؟ فقال بعضهم : أبو نضرة هو المخبر لأبى قَزعة وللحسن معَه ، وإنما اغتر هذا بظاهر سياقة مسلم ، والصواب فى الإسناد عن ابن جريج : أخبرنى أبو قزعة أن ابا نضرة وحسناً أخبراه أن ابا سعيد أخبره ، إنما قال : أخبره ، ولم يقل : أخبرهما ة لأنَه ردَ الضمير إلى أبى نضرَة وحده ، وأسقط الحسن لموضع الإرسال .
والحسن ها هنا هو الحسن البصرى (٢) ، ولم يسمع من أبى سعيد ، وبهذا اللفظ خرجه ابن السَّكَن فى مصنفه عن ابن جُريج أخبرنى أبو قزعة أن أبا نضرة العبدىّ وحسناً أخبراه أن ائا سعيد أخبره .
وأظنه من إصلاح ابن السَّكن ، وكذلك خرَجه ابو مسعود الدمشقى عن مسلمٍ بن الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبى قزعة عن ائى نضرة[وحده] (٣) عن الخدرى ، ولم يذكر الحسن ؛ لأنه لم يلق الخدركاً ولا سمع منه .
وفى مسند البزار (٤) الكبير عن ابن جريج أخبرنى أبو قزعة قال : ثنا أبو نضرة وحسن عن الخدرى أن وفد عبد القيس ...
الحديث ، قال البزار : حسن هذا هو الحسن البصرى .
(١) من المعلم .
(٢) هذا قول الغسانى ، وشأن المازرى - كما قال الأبى - تقليده فيما يرجع لعلم الإسناد ، والحن هنا هو ابن مسلم بن يناوَ ، قال .
لأن الثقة سلمة بن شبيب خرجه بل!مظ مسلم ، وعين الحن أنه ابن مسلم ، فقال : عن ابن جريج قال : أخبرنى ائو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن مسلم أخبرهما أن أبا سعيد اخبره قال : والمعنى : أن أبا نضرة اخبر أبا قزعة والحسن بن مسلم ، وكرر قوله : (أخبرهما " ئيدأ ، كما يقال : جاءنى زيد وعمرو جاءني .
السابق ١ / ٩٧ .
(٣) ساقطة من ت ، وهى مذكورة أيضاً فى المعلم .
(٤) فى المعلم : ابن البزار .
١٥ / أ
٢٣٨ كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشْرائع الإسلام
(٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
٢٩ - (١٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا
عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثنَا وَكِيع عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَقَ ، قَالَ : حَدثنِى يحيى بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيفِى ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رئمَا قَالَ وَكِيع : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، انّ مُعَادا قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : (إِنَّكَ تَأتِى قَوْمًأ مِنْ أَهْلِ الكِتَاب ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَ الة أَنْ لا إِلَهَ إِلا ال!هُ وَأَنِّى رَسُولُ ال!هِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لنَلِكَ فَا"علِمْهُمْ أَنَّ ال!هَ افْتَرَضَ عَلَيهِم خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِى كُل يَوْم وَلَيْلَق!فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَا"علِمْهُمْ أَن اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَة تُؤْخَذُ مِنْ أغْنيَائِهِمْ فَتُردُ فِى فُقَرَائِهِم ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لنَلِكَ ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَموَالهِمْ ، وَاتقِ دَعْوَةَ المَظْلُومَ فَإِنَهُ لَيْس بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابو لما .
هـ ٣ - (...) حدّثَنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا بِشْرِ بْنُ السَّرِيِّ ، حدثنا زَكَرِئاءُ بْنُ إِسْحَقَ .
ح وَحَدثنَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدثنَا أَبُو عَاصَم ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَقَ ، عَنْ يحيى
قال القاضْى[رحمه الله] (١) : وبعضهم المذكور أولا هو عبد الغنى بن سعيد الحافظ المصرى ، ولم يقل شيئًا ، والصواب ما ذكره

الإمام / مما رده عليه أبو على الجيانى بنص ما تقدم .
وأبو قَزْعة يقال : بفتح الزاءِ وسكونها .
وقوله فى حديث معاذ : حدَثْنى يحيى بن عبد الله بن صيفىّ ، عن أبى معبد عن ابن عباس عن معاذ[وقال : بعثنى رسول الله ... الحديث .
قال بعضُهم] (٢) : وقع عند ابن ماهان عن أبى معبد الجهنى ، و[ذكر] (٣) الجهنى ها هنا وهم ، دإنما هو أبو معْبَد مولى ابن (٤) عباس ، واسمه نافذ - يعنى بالنون والفاء والذال المعجمة .
وقوله فيه : (ستأتى قوما أهل كتاب) إلى قوله : (فإذا عرفوا الله فأخبرهم) هذا يدل

[على] (٥) أنهم غيرُ عارفن بالله تعالى ، وهو (٦) مذهب حذاق المتكلمين فى اليهود والنصارى ، أنهم غير عارفن بالله تعالى ، دإن كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته ، لدلالة
(١) غير مذكورة فى ت .
(٤) فى المعلم : لابن (٦) فى المعلم : وهذا .
(٢ ، ٣) من المعلم .
(٥) من المعلم .

!اب ال! كان / باب الدعاَ إلى الشهاثتن وشرائع الإسلام
٢٣٩
ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِى ، عَنْ أَبِى مَعْبَد ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ مُعَادا إِلَى اليَمَن .
فَقَالَ : " إِنَّكَ سَتَأتِى قَوْمًا " بمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيع .
٣١ - (...) حدّثنا أُمَيَّةُ بْنُ بِسطَامَ العَيْشِىُّ ، حَد - ننَا يَزِيدُ بْنُ زُرِيعْ ، حَدوَّرَشَا رَوْحُ - وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ يحيى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِى ، عَنْ أَبِى مَعْبَد ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ قَالَ : (إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىَ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَليَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمسَ صَلَوَاتٍ فِى يَوْمِهِمْ وَلَيلَتِهِمْ ، فَإِذَا فَعَلُوا فَا"خبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاة تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَأئِهِمْ فَتُرَدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَأعُوا بِهَا نَخُذْ مِنُهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائمَ أَمْوَالِهِمْ " .

السمع عندهم على هذا ، دن كان العقل لا يمنع أن يعرف الله تعالى من كذب رسوله وظَنَه ساحراً ومُخرفاً (١) ؛ لاءنهما معلومان - لا يشترط ارتباط كل واحد منها بالآخر ، ودلالة السمع الواردة بالمغ عند هؤلاء[مع] (٢) ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة فى أصول الديانات .
قال القاضى : ما عَرَف الله تعالى من شبَّهه وجمه من اليهود ، واخاز عليه البِدا (٣! ، وأضاف إليه الولد منهم ، أو أضاف إليه الصاحبة والولد ، أو أجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى ، أو وصفه بما لا يليق به ، أو أضاف إليه الشريكَ والمعاند فى خلقه ومُلكه من المجوس والثنوية ، فمعبودهم الذى عبدوه ليس بالله ، وان سموه به ث إذ ليس موصوفاً بصفات الإله الواجبة له ، فإذاً ما عرفوا الله ولا عبدوه (٤! ، فتحقق هذه النكتَة واعتمد عليها ، وقد رايت معناها لمتقدمى أشياخنا ، وبها قطع الكلام أبو عمرادْ الفاسية بين عامة أهل القيروان عند (٥) تنازعهم فى هذه المسألة .
وفى قوله عليه السلام لمعاذ دليل بَيَن الأ يطالب احدًا بفروع الشريعة إلا بعد ثبات الإيمان ، وحجة لمن يقول : إنَّ الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة (٦) لقوله : (فليكن
(١) فى الأول : ومتخرقا ، وفى ت : مخرفاً ، والمثبت من المعلم .
(٢) من المعلم .

(٣) فى الأصل : الندَ ، وفى ت كتبت (اليد) ، وما أثبتناه هو الألَيق صدورا عن الشيخ ؛ إذ المراد بالندية متحاتق فى الخشبيَه المذكور قبل -
(٤) فى ال الصل .
عهدوه .
(٥) فى ت : عقد .
(٦) فى الأصل : الشرائع ، وكذا فى ق أيضاً .
٢٤٠
كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتن وشرائع الإسلام

أول ماتدعوهم (١) إليه عباثة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات) .

وفى الرواية الأخرى : (فادعهم الى شهاثة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، فإن

هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات ...

) ، وقد يحتج من يقول بالقول الأخر بأن هذا على تقديم الاكد فى التعليم ، ألا تراه كيف رتب ذلك فى الفروع وبدا بعضها على بعض ؟!

(وفيه بيان لا إله إلا الله محمد رسول الله) .

وفيه ترتيب الفروض فى التأكيد ، وتبديةُ حقوق الإيمان على حقوق الأَموال (٢) .

وفيه دليل على أن الإيمان لا يصح إلا بالمعرفة وانشراح الصدر ، ولا يكفى فيه نطق اللسان (٣) كما تقوله الجهميَّةُ ، ولا التقليد المجردُ كما يظنه الجهلة .

ولم يجئ فى حديث معاذٍ فرض الصيام والحج ، ولا يصح أن يُقال : إن إرسال معاذ كان قبل فرضهما ، فإن توجيه معاذ إلى اليمن كان من آخر أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) سنة تسع ، وفيًها فرض الحجُ ، والصيامُ فُرضِ سنة ثنتين ، ومات - عليه السلام - ومعاذ باليمن ، وهذه الفروض متقدمة (٤) .

وقوله : (إيالىُ وكرائم أموالهم) : نهاه عن أن يأخذ فى الصدقة فوق السن الذى يلزمه ،

أو كريمة ماله ، ونُخْبَتَه إن كانت فى ذلك السن ، وليأخذ الوسط منه كما نُبينُه فى الزكاة .

(١) فى الأصل : يدعوهم .

وفى قوله : عن ابن عباس عن معاذ ، وفى الأخر : أن معاذاً ، احتياط من ملم - رضى الله عنه - للحديث ، حيث قال جماعة : إن الرواية بأن غير الرواية بعن ، فالأولى تفيد الانقطاع ، لكنه مرصل صحابى ، فهو فى حكم المند ، وان كانا عند الاكثر واحدا يفيدان الاتصال ، فلهذا الاختلاف ائى ملم بالطريقن .

راجع : إكمال الاكمال ١ / ٩٨ .

والكتابى كما عرفه الأبى : هو من أنزل على رسول قومه كتاب ، أو التزم أحكامه من غير المسلمين

فيدخل من تهود أو تنصر من المركن ، ويخرج من فعل ذلك من المملمن ؛ لأن المرتد لا يُقر .

٢٠٨ (8) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله

قال : وكان بعثه للدعاء لله وتعليم الراء كما بعث إلى كسرى ، وقيصر ، والنجاشى ، وملك البحرين ،

وملك اليمامة ، والى جبلة بن ال اليهم ملك غلن ، والى المقوقس ملك الإسكندرية .

إكمال الإكمال ا / ما .
(٢) قيل : إنها قدمت لتوقف القتال عيها .
إكمال الإكمال ا / ما .
(٣) لابن المعرفة مى العقد عن دليل ، والنطق وحده ليس عقدا عن دليل ، والمقلد أيضاً غير مستدل ١٠

قال ال البى : (ونب القاضى القول بكفاية التقليد إلى الجهلة مع أنه مذهب ال الشعرى وأكثر المتكلمين ،
واختاره من المتأخرين الآمدى والقشيرى والمقترح والبئ عز الدين .
قال : والعذر له أنه لم يحفظه إلا للمعتزلة ، وهى طريقا بعض المتكلمين ، أعنى أنه لم يحكه إلا عن المعتزلة .
قال : واحتجوا على كفايته بأن كثر من أسلم فى زمنه (صلى الله عليه وسلم) لم يكونوا عارفين بالمسائل الأصولية .
ومع
ذلك فقد حكم (صلى الله عليه وسلم) بصحة إيمانهم) .
السابقا ١ / ١٠٣ .
(٤) زيد بعدها فى ق : قال الراوى فى قوله : أطاعوا كذا فأعلمهم كذا .
ولا وجه له .
وفى تفسير ترك ذكر الحج والصوم ذهب ابن الصلاح إلى أنه تقصيرٌ من الرواة ، ورده القرطبى بأن
الحديث قد اشتهر ، فلو ذكرها لنقل ، وانما تركهما لابنه إنما قصد بيان الا كد بالشبة إليهم فى ذلك الوقت ، وهى عادته (صلى الله عليه وسلم) .
إكمال الإكمال ١ / ٩٩ .
كتاب الإيمان / باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام
٢٤١
وقوله : " واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) : أى أنها مسموعة مستجابة لا تُردُ ، وقد ورد مفسَّراً من قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى الموطأ (١) ، وروى أيضاً فى حديث رفعه أبو هريرة (٢) .
(١)
(٢)
مالك فى الموطأ ، كدعوة المظوم ، بما يتقى من دعوة المظلوم ٢ / ١٠٠٣ ، ال!خارى ، كالجهاد والير ، بإفا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم ٦ / ٢٠٣ والحمى هنا كان بالربذة - كما ذكر ابن سعد .
لعله يقصد ما أخرجه ملم عنه أن رسول الله جمع! قال : ا لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة ، حتى يقاد لل!اة الجلحاَ من الشاة القرناء " ، وانظر : البيهقى فى السن الكبرى ٩٣ / ٦ .
وقد دل الحديث على جواز الدعاء على الظالم ؛ لأن التحذير من قبوله - كما ذكر الأبى - إقرار له ، قال - وقد أجازه مالك حتى فى الصلاة ، دإنما النظر أيهما أرجح - الدعاءُ ، ائم الترك ؟ قال : والصواب الفرق ، فيترجح الدعاَ على من عمَ ظلمهُ ؛ لابنه من الفساد فى الأرض ، ويترجح التركُ فيمن ظلمك ، لا - لد أث فر للأجر .
إكمال أجمال ١ / ١٠٠ .
٢٤٢
كتاب الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...
إلخ
(٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمدّ رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة ، ويومنوا جيم مماجماء بالنبىّ!الاساَ
وأن من فعل ذلك عصم نفسه وماله إلا بحقها ، ووكلت سريرته
إلى الله تعالى ، وقتال من منع الزكاة أو غيرها من حقوق
ا لإسلام ، واهتمام ا لإمام بشعائر ا لإسلام
٣٢ - (٢٠) حدثنا قتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَد - ننَا لَيْثُ بْنُ سَعْد ، عَنْ عُقَيْل ، عَنِ الزُّهْرِىّ ،
قَالَ : اخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبدِ اللهِ بْنِ عتَّبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ .

لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ ، وَكَفَرَ مَنْ كفرَ مِنَ العَرَبِ ، قَاكَ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب لاع بِى بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وأُمِرْتُ انْ اقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلهَ إِلآ اللهِ ، فَمَنْ قَالَ : لاَ إله إِلاَّ الله فَقَدْ عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلاَّ بِحَقّهِ ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ لما ؟ ا .

فَقَالَ ابو بَكْرٍ : وَاللهِ ، ل القَاتِلَن مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاة .

فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقّ المالِ .

وَاللهِ ، لَوْ مَنَعُونِى عِقَالاَ كانُوا يُؤَدونهُ إِلىَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَقَاتَلتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ .

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : فَوَاللهِ ، مَا هُوَ إِلاَّ أَنْ رَأَيْتُ اللهَ عَزَ وَجَلَّ قَدْ شَرحً صَدْرَ أَبِى بَكْرٍ لِلقِتَالِ .

فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ .

وقوله : فى حديث أبى بكر مع عمر - رضى الله عنهما - فى الرقة : (والله لأقاتلن

من فرَّق بين الصلاة والزكاة) ، قال الإمام : فيه دليل على الاقول بالقياس ، وكذلك فى قوله : (أرأيت لو لم يُصلوا) فكأنه إذا سلَم له القتال على الصلاة قاسَ الزكاة عليها لما وردا فى القرآن مورداً واحداً .

قال القاضى[رضى الله عنه] (١) : قد ورد فى الحديث نفسه وخرَجه فى الكتاب من رواية عبد الله بن عُمَرَ : " أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويُقيموا الصلاة ، ويُؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم

(١) سقط من ق .

وأموالهم ...

" الحديث ، فعلى هذا هو نص فى قتال من لم يصلّ ولم يؤت الزكاة ، يإن لم يفعل ذلك لم يَعْصم له وماله ، كمن لم يشهد بالشهادتين ، لكن يَدُذَ من احتجاج عمر على ابى بكر بالحديث - وليس فيه غير ذكر الشهادت!!ن دون غيرهما ، أنهما لم يسمعاهُ وأن ابن عُمَر سَمعَ ذلك من موْطنِ آخر ، والله أعلم ، ولو سمع ذلك عُمر لما احتج بالحديث دونها ؛ إذ تلك الزياثة عليه حجةٌ ، ولو سَمِعها أبو بكر لاحتجَّ بها على عُمَرَ ولم يُحوج إلى الحجة أبالقياس ولا] (١) بعموم قوله : (إلا بحقها) .

وفيه الحجةُ للقول بالعموم لاحتجاج أبى بكر بقوله : (إلا بحقها) .

وقوله لعُمَر : (فإن الزكاة حقُّ المال) ، وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداَ الصلاة والزكاة مكذبا بهما ، وجمهورهم على قتل الممتنع من الصلاة أو المتهاون بها مع اعترافه بوجوبها ، وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة أقال عليه الصلاة والسلام] : (٢) "بنى الإسلام على خمس) ، فهى دعائم الإسلام ، فمن بحد واحدة منها كفّر ، ومن ترك واحدة منها لغير عذر وامتغ من فعلها مع إقراره بوجوبها قُتل عندنا وعند الكافة ، وأخذت الزكاة من الممتنع كرهاً وقوتل إن امتنع ، إلا الحج لكونه على التراخى .

واختلف العلماء فى قتل تارك (٣) غير الشهادت!!ن ، فأكثرهم على أن ذلك حدٌ لا كفرٌ ،

أوهو الصحيح ، وقيل : / كفر] (٤) والقول بهذا فى تارك الصلاة أكثر ، وعليه تأولوا سبي أبى بكر لنساء مانعى الزكاة وأموالهم لاعتقاده كفرهم ، ولقوله : { فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الًلاةَ{ الاية (٥) ، وللحديث المتقدم ، وحكَم فيهم حكم الناقض للعهد ، فلما توفى وولى عمر ردَّ عليهم فويتهم وحكم فيهم حكم المرتدين .

وكان أهل الردة ثلاثة أصناف : صنف كفر بعد إسلامه ولم يلتزم شيئأ وعاد لجاهليته

أو (٦) اتبع مسيلمة أو العنسى وصدَّق بهما ، وصنف أقرَ بالإسلام إلا الزكاة فجحدها وأقر بالإيمان والصلاة ، وتأول بعضهم أن ذلك

كان خاصاً للنبئي! لقول٤ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَة ...
} الآية (٧) ، وصنف اعْرف بوجوبها ولكن امتنع من دفعها إلى أبى بكر وقال : إنما كان قبضُها للنبى (صلى الله عليه وسلم) خاصة لا لغيره ممن يقوم مقامه بعده ، وفرقوا صدقاتهم بأيديهم ،
(١) من ق .
والقياس فى اللغة : التقدير والماواة ، وفى الاصطلاح : مساواة فرع الأصل فى علة حكمه .
والمراد بالفرع : صورة أريد إلحاقها بالأخرى فى الحكم لوجود العلة الموجبة للحكم فيها .
وبالاءصل : الصورة الملحق بها .
والفقهاَ يسمون الأصل محل الوفاق ، والمرع محل الخلاف .
شرح مختصر ابن الحاجب ا / ٦٣ .
(٢) من ق .
(٣) فى الأصل : تاركها ، والمثبت من ت ، وهو الأليق بالسياق .
(٤) سقط من ق ، وعلى أنه كفر فلا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمن .
(٥) النوبة ٥٠ .
(٦) فى ق : ومنهم .
(٧) النوبة : ١٠٣ .
١٥ / ب
٢٤٤
كتاب الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...
إلخ
فرأى أبو بكر والصحابة - رضى الله عنهم - قتال جميعهم ، الصنفان الأؤَلان لكفرهم والثالث لامتناعه بزكاته ، شمل جميعهم اسم الردة ، إذ كانوا الأكثر ، حتى لم يكن صُلى لله إلا فى المدينة ومكة وجُواَثا (١) .
وفيمن كفر منهم اختلف فى سبى ذراريه لا فى مانعى الزكاة ، قاله الخطابى .
ثم لم ينقرض العصرُ حتى أجمعوا على ائه لا يسبى المرتد ، وإنما اختلف العلماء فى سبى أولاد المرتدين .
وإلى مذهب أبى بكر فيهم وتأويله ذهب أصبُغ بنُ الفرج من أصحابنا (٢) ، وبرأى عمر قال جمهور العلماء ، ولا يصح أن يكون خلافاً بين الصحابة فى قتال الصنف الأول إذ هم كفار بغير خلاف ، وإنما وقع النزل أولاً فى هذين الصنفين الآخرين إذ هم [متأولون] (٣) ، ولعذرهم بجهلهم بحقيقة أركان الشريعة لقرب عهد كثير منهم بالإسلام ، وقِصَر مُدتهم فيه ، وأما الاَن فقد وقع الإجماع أنه من جحد فريضةً من الفرائض فهو كافر (٤) .
وقول عمر : (فوالله ما هو إلا أن رأيتُ الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق) يعنى بما ظهر له من حجته عليه وبينه له من ذلك ، لا أنَ عمر قَلَّده واعتقد عصمته كما يذهب إليه الروافض من عصمة الإمام ويحتج بمثل هذا .
وفيه حجة بإجماع الصحابة على قتال أهل البغى () والتأويل ، وتميز قتالهم خاصة من زمان على - رضى الله عنه .
قال الإمام : [قوله] (٦) : ا لو منعونى عقالا) : قيل : المراد به صدقةُ عام ، يقال :
أُخذ منه عِقال هذا العام إذا أخذ صدقته .
قال الكسائى : قال الشاعر :
(١) البداية والنهاية ٦ / ٣٢٧ ، الكامل ٢ / ٢٣١ .
(٢) هو أصبغ بن فارس الطائى ، أحد كابر علماء قرطة ، وزعمائها ومفتيها ، كان فقيها ، جليلاً فى الدولة العامرية ، بصيراً برأى مالك وأصحابه ، توفى سنة ٣٩٩ ، أو أربعمائة .
ترتيب المدارك ٧ / ٥٩ ١ .

(٣) فى ت : متأولين ، وهو خطأ .
وقد نقل الأصوليون الاتفاق على أن الصحابة إذا اختلفوا ثم أجمعوا على أحد القولين قبل أن يمتقر الخلاف كان ذلك إجماعا .
المجموع ٥ / ٣٣٤ .
(٤) وكذلك من اعتقد حِل شئَ اخمع على تحريمه ، وظهر حكمه بين المسلمين ، وزالت الشبهة الما للنصوص الوارثة فيه ، كلحم الخنزير ، والزنا ، وأشباه هذا ، مما لا خلاف فيه ، د ان اشحل قتل المعصومين ، وئخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل ، فكذلك .
المغنى ١٢ / ٢٧٦ .
(٥) البغى .
هو الخروج على الإمام الحق بغير الحق ، والبغاة قمان : أهل عناد ، وأهل تأويل .
وسيرد إن شاء الله مزيد تفصيل لأحكامهما فى بابه .
(٦) فى المعلم : وأما قوله .
كتاب الإيمان / باب الاَمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...
إلخ
٢٤٥
سعى (١) عقالافلم يترك لناسبَداً فكيف لوقدسعى (٢) عمروعِقالن
قال أبو عُبيد : والعقال أيضاَ اسم لما يُعقل به البعيرُ ، قال : وقد بَعثَ - عليه السلام - محمد بن مسلمة (٣) على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضتن عقالهما وقِرانَهُما ، وكان[أيضا ، (٤) عمر[رضى الله عنه] (٥) يأخذ مع كل فريضة عقالاً[ورواء] (٦) ، [فيحتمل أن يكون هذا هو المراد بالحديث ، وقاله على جهة المبالغة فى التقليل] (٧) .
قال القاضى : قال الواقدى عن مالك وابن أبى ذئب : العقالُ هنا عِقال الناقة ، وروى
ابن وهب (٨)[قيل] (٩) : [إنه الفريضة من الإبل ، ونحوه عن النضر بن شُميل] (ْ١) ، وقال أبو سعيد الضرير (١١) : العقال كل شيء يؤخذ للزكاة من أنعام وثمار لأنه عن مالكه (١٢) .
وقال المُبَردُ : العقَالُ ما أُخذ لُمصَدق من الصدقةِ بعينها فإن أخذ عِوضاً عنها
(١) فى نسخ الإكمال : سقى - بالَقاف - والمثجت من المعلم .
(٢) فى نسخ الإكمال : سقى - بالقاف - والمثبت الصحيح من المعلم .
واللسان ، وهو من شعر عمرو بن العداَ الكلبى لما اعتدى عمرو بن عتبة بن ائى سفيان - وهو ابن أخى معاوية - على صدقات كلب .
قال ابن الا"ثير : نصب عقالا على الطرف ، أراد مدة عقالين والتبَدُ الوبَرُ ، قال الأصمس : ماله سبَدُ ولا وَبَرُ ، أى ما له قليل ولا كثير .
وقال غير ال الصمعى : البدُ من الثعرِ ، واللبدُ من الصوت .
(٣) هو محمد بن سلمة بن مسلمة الأنصارى الأوسى من نجباء الصحابة شهد بدراً واثماهد ، كان - رضى الله عنه - ممن اعتزل الفتنة ، واتخذ سلفا من خب ، وتحول إلى الرتَة ، قام بها مديدة ، استعمله عمر على زكاة جهينة ، وقد كان عمر إذا شكى إليه عامل نفدَ محمداً إليهم ليكثف أمره .
شهد فتح مصر ، وكان فيمن طلع الحِصنَ مع الزبير .
مات سنة ثلاث وأربعين .
شر ٢ / ٣٦٩ .
(٤ ، ٥) من المعلم
يلأ) فى الإكمال رسمت هكذا : ورواهم - والرواَ الحبل .
(٧) من المعلم ، ق .

يه) هو العالم الحافظ ، البارع ، الرحال ، عبد الله بن محمد بن وهب الدينورى ، سمع أبا عُمَير بن النحاس الرملى ، ويعقوب بن إبراهيم الدورقى ، وائا سعيد ال الشج ، ويونس بن عبد الأعلى ، وطبقتهم بمصر والثام ، والعراق ، والحجاز ، وصنف ، وخرفَي .
حدث عنه الفريابى وهو كبر منه ، والحافظ أبو على النيسابورى ، والقاضى يوسف الميانجى ، والقاضى أبو بكر ال البهرى .
قال الحافظ أبو على : بلغنى أن أبا زرعة الرأزى كان يعجز عن مذاكرة ابن وهب الدينورى قال الذمبى بعد أن استعرض أقوال من قدح فيه
من العلماء : وما عرفت له متنا يتهم به فأذكره ، اما فى تركب الإسناد فلعله .
مات سنة ثمان وثلاثمائة .
سير ٤٠٠ / ١٤ ، ٤٠١ - (٩) من ق .
(١٠) سقط من ق .
والنضر بن شُميل هو العلامة الحافظ ، أبو الحن المازنى ، البصرى ، التحوى ، نزيل مرو وعالمها ولد
فى حدود سنة اثنين وعرين ومائة .
حدث عن هام بن عروة ، وبهز بن حكيم ، وحميد الطويل ، وكهمس ، وشعبة ، وحماد بن ملمة ، وخلق كثر .
وعنه : يحيى بن معين ، واسحق بن راهويه ، وأحمد بن سعيد الدارمى وثمم سواهم .
قال فيه ائو حاتم .
ثقة صاحب سنة ، وسئل عنه ابن المبارك فقال : دأك أحدُ الأحدين ، لم يكن أحد من أصحاب الخليل بن أحمد يدانيه ، كان إماما فى العربية والحديث .
مات أول سنة أربم وماثتين - الطجقات الكبرى ٧ / ٣٧٣ ، الجرح والتعديل ٨ / ٤٧٧ ، سير ٩ / ٣٢٨ .
(١١) لم أقنع عليه .
(١٢) ومعنى عقل عن مالكه : أى حبا .
لسان العرب .
٢٤٦ كتاب الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...
إلخ ٣٣ - (٢١) وحدثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَ أَحْمَدُ : حَلَّثَنَا ، وَقَالَ الآخَرَان : أَخْبَرَنَا اثنُ وَهْبص قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ اثنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدثَّنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيبِ ، أَن أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَن رَسُولَ اللهِ لمجي! قَالَ : (امِرْتُ أن اقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إله إِلاَّ الله ، فَمَنْ قَالَ : لاَ إِلهَ إِلاَّ الله عَصَمَ مِنِّى مَالَهُ وَنَفسَهُ إِلاّ بِحَقّهِ ، وَحِسَابهُ عَلَى اللهِ " .
قيل : أخذ نقدا .
ومنه قول الشاعر :
ولم يأخذ عقالا ولا نقدا (١)
وقد روى فى هذا الحديث : ا لو منعونى عناقاً) وروى : (جَدْيًا " وهو تفسير عناق وقد احتج من يرى أخذ العناق فى الزكاة من الغنم إذا كانت سخالا (٢) كُلَّها بهذا وهو [أحد الاَقوال عندنا ولا حجة فيه ؛ لأنه إنما ورد على ضرب المثل للتقليل على الصحيح ، واحتج بعضهم فى الزكاة فى العروض إذا كانت للتجارة بقوله : ا لو منعونى عقالا) ، وفيه حجة] (٣)[أن الرثة لا تسقط الزكاة عن مال المرتد] (٤) وفيه حجه على أن حول الاَولاد حول الأمهات إذ لم يأت للعناق حول .
ومعنى (عصموا) : منعوا ، قال الله تعالى : { وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَاسِ} (٥) و{ لا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَ مْرِ اللَّهِ} (٦)[و{ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ}] (٧) ، وقد فسَّره بعدُ فى الحديث الآخر بقوله : (حَرُم مالُه ودمه) ، واختصاصه ذلك بمن قال : لا إله إلا الله ، تعبير عن الإجابة إلى الإيمان ، وان المراد بهذا (٨) مشركو العرب ، وأهل الأوثان ، ومن لا يُقِرُّ بالصانع ولا يُوحده ، وهم كانوا أول من دُعى إلى الإسلام وقوتل عليه ، فأما غيره ممن يُقر بالتوحيد والصانع فلا يُكتَفى فى عصمة دَمِه بقوله ذلكً ، إذ كان يقولها فى كفره ، وهى من اعتقاثه ، فلذلك جاء فى الحديث الاَخر : (وأنى رسول الله ، ويقيم الصلاة ، ويوتى الزكاة) .

وفيه من الفقة اجتهاد الأئمة فى النوازل ، وردها إلى الأصول والمناظرة فيها ، ورجوع
(١) (٢) (٤)
(٧)
جاء بعدها فى ق : وقيل : المراد ما نتج فى العقال إذا كان من عروض التجارة ، فبلغ مع غير ما فيه الزكاة .
ولا وجه له عندى .
المخلة : ولد الثماة من المعز والضأن ، ذكراً كان او ائثى ، والجمع سخل وسخال وسِخْلة ، وقيل : هو ولد الغنم ساعة تضعُه أمه .
(٣) سقط من ق .
سقط من الأصل ، ق ، واستدرك بهامش الأصل وسقوط الزكاة عن مال المرتد هو قول أبى حنيفة والثورى ؛ لأن رتقه أحبطت عمله ، فأسقطت ما عليه من حقوق الله تعالى .
وما نكره القاضى هو مذهب الثمافعى وأحمد أيضا ؛ لأنه حق عليه ، فلم يسقط برثقه كحقوق الأثميين .
قلت : وهذا النغ فى المرتد الذى لم يث!هر سيفاً .
راجع : المغنى ١٢ / ٢٩٧ .
ا لما ئد ة : ٦٧ .
(٦) هود : ٤٣ .
سقط من ق .
وهى الاية ٤٣ من سورة هود .
(٨) فى ت : بها .
كتاب الإيمان / باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...
إلخ ٢٤٧ ٣٤ - (...) حدّثنا "احْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضبَىُّ ، اخْبَرَنَا عَبْدُالعَزِيز - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَ -
ِص صِ ص ص ِص صئص ص ، ٥ ، ٥ ص ص صئهءص ، ص فرص ، .
، ، ص - صصئهءص عنِ العلاءِ .
ح وحدننا أمية بن بِسطام ، واللفظ ده ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح عنِ العلاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عيق رسولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : "أُمِرْتُ أَنْ اقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ال!هُ ، وَيُؤمِنُو الى وَبِمَا جئْمت بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلِكَ عَصَمُوا مِنّى دِمَاءهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقّها ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِأ .
٣٥ ط ...
) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"ثَا حَفْصُ ئنُ غيَاث ، عَنِ الأَكْمثِم ! ،
عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنُ جَابِر ، وَعَنْ أَبِى صَالِح ، عَنْ ابِى هُرَئرَا ، فَالاَءَ قَاذَرَسُولُ الثلا (صلى الله عليه وسلم) : (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ المُسَيَّبِ عَنْ ابِى هُرَيرَةَ .
ج وَحَدثَنِى أبو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَة ، حَد - ننَا وَكِيعَ .
ح وَحَد - نِى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَدَثنَا عَبْدُالرحمن - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالا جَمِيعاً : حَدَثَنَا سُفْيانُ عَنْ أَبِى الزبيو ، عَنْ جَابر ، قَال : قال رَسُولُ اللّهِ من ظهر له الحق وتركه رأيه الا"ول ، كما فعل عُفوُ يحَتِيرة .
وترك تخطئة المتناظرين المجتهدين المختلفين فى الفروع بعضهم لبعض ، أو إنكار بعضهم لبعض ذلك ، إذ كل واحد منهم مجتهد ، فإن عمر لم يُخَطّى أولاً أبا بكر ، داتما احتج عليه ط ثم إن ابا بكر لم يُخَطّى عمر ولا أنكر خلافه إذ خالفه ، لكنه احتج عليه حتى يالط له الحق ورجع إلى قوله .
وفيه الحجة لمن ذهب أن فعل الإمام إذا لم يعْرَف له مخالف إ - شاخإ ال ، لشهرة فعْله ، وأنهم كانوا ممن لا يُقرون على باطل ، ويقومون بما عندهم مق حق ، ولى* يكتمون ما محندهم من علم ، ولا يداهنون فى دين الله ، فإذا .

ظهر فعل إمام بحضرتهم ، ولم يُسمع مق أحد منهم له نكير ، دلّ على موافقتهم له ، وإجياعهم على صواب فعله .
وكثر الأصولين لا يرون هذا إجماعا (٢) .
(١)
(٢)
الإجماع مو : اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة محمد (صلى الله عليه وسلم) فى عمر على) ى أمر كان .
الغيث الهامع : باب الإجماع والقياس : ٣ ، وعط بقوله : (على أى أمر كان) ما يعم الاثبات ، والنفى ، والأحكام الرعية ، وا للغوية ، وا لعقلية ، وا لد يوية .
وقد جزم الأصوليون بحجية الإجماع فى الوعيات واللغريات ، ورجحوا حجيته فى العقليات والدنيي يات لقبولهما احتمال غبدد النظر فى قضاياهما .
ومو ما يطلق عليه الأصوليون الإجماع الكوتى ، وفبه مذاهب :
الأول : أنه ليس بإجماع ولا حجة ، لاحتمال توقف الاكت فى ذلك) وذهابه إلى تصويب كل مجتهد وهذا اختيار القاض أبى بكر ، ونقله عن الافعى ، وقال : إنه آخر) قواله ، وإمام الحرمين ، وقال : إنه ظاهر مذهبه ، ولهذا قال : لا ينب إلى ساكت قول ، رتال الغزالى فى المنخول : نص عليه فى الجديد ، واختاره الإمام نخر الدين وأتباعه .
الثانى : أنه إجماع وحجة ، ويوافقة استدلال الثافعى بالإجماع المكوتى فى مواضع .
راجع : الإجماع والقياس تحقيق وتعليق الدكتور محمود فرج : ٢٨ .
١٦ / ١ء
ور ٢ كتاب الإيمان / باب الاَمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ...
الخ (صلى الله عليه وسلم) : (امِرْتُ أَنْ اقاتِلَ الئاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لاَ إِلهَ إِلأَ اللّهُ ، فإِذَا قَالُوا : لاَ إِلهَ إِلاَّ ال!هُ ، عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقّها .
وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ لما ثُمَّ قَرَأَ : { إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّر .
لَسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِر} (١) .
٣٦ - (٢٢) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِىُّ ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ ، حَا شَا عَبْدُ الملك
ابْنُ الصّبَاحِ ، عَن شُعْبَةَ ، عَنْ وَاقد مُحَمَّد بْنِ زَيدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابِيه ، عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ قَال : قَالَ رَسُولُ اَل!هِ (صلى الله عليه وسلم) َ : (امِرْتُ أَنْ اقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا ان لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَانَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، وَيُقيمُوا الصَّلاةَ ، وَيُؤْتوا الزَكَاةَ ، فَإِذَا فَعَلُواَ عَصَمُوا مِىّ !مَاءهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقّها ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى ال!هِ) .
٣٧ ط ٢٣) وحدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعيد وَابْنُ ابِى عُمَرَ ، قَالا : حَدثَنَا مَرْوَانُ - يَعْنيَانِ الفَزَارِىَّ - عَنْ أَبِى مَالك ، عَنْ ابِيه ؛ قَاَلَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله كله يَقُولُ : (مَنْ قَالَءَ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبدُ مِنْ دُونِ الدَهِ ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحِسَابُهُ عَلَى ال!هِ لما .
٣٨ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ ، حَد*ثَنا ابُو خَالِد الأَحْمَرُ .
ح وَحَد*ثيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد - ننَا يَزِيدُ بْنُ هرونَ ، كلاَهُمَا عَنْ ابِى مَالك عَن ابيه ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ جمعا يَقُولُ : (مَنْ وَحَّدَ ال!هَ لما ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

وفيه أن الواحد إذا خالف / الجماعة نخلافه معتبر ، ولا ينعقد به إجماع ، خلافا لمن
رأى غير ذلك من الأصولين (٢) .
وفيه أن الخلاف إذا وقع ثم انعقد الإجماع قبل انقراض العصر أن الخلاف غير معتبر (٣) .

وقوله : (وحسابهم على الله) : أى حساب سرائرهم إن أظَهروا ما يحقن دماءهم ويعصمهم وأبطنوا خلافه كما فعله المنافقون ، فذلدً إلى المطلع على السرائر ، وأن حكم النبى - عليه السلام - والاءئمة بعده إنما كان على الظاهر .
(١) الغاشية : ٢١ ، ٢٢ .

٢٠٩ (9) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، مالم يشرع فى النزع ، وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين

(٢) لابنه لالد فيه من الكل - كما دكر ابن الحاجب - وقال : وعليه الجمهور .
وفى المسألة قول : إن كان المخالف اثنين قدح فى الإجماع ، السابق .
وال الصوليون المعنيون هنا هم ائو بكر الرازى ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وأبو الحسين الخياط من المعتزلة .
ا لسا بق : ٩ .
(٣) ومثلوا له برجوع ابن عباس عن قوله بعدم تحريم ربا الفضل ، وعدم نسخ نكاح المتعة واتفاقه مع الجمهور على تحريمهما ، وكذا بحديث الباب حيث رجع الصحابة عن امتناع قتال مانعى الزكاة إلى قول الصديق بوجوب قتالهم - السابق : ٢١ .
كتاب الإيمان / باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ...
إلخ
٢٤٩
(٩) باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، مالم يشرع فى النزع ، وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين
والدليل على أن من مات على الشرك فهو فى أصحاب
الجحيم ، ولاينقذه من ذلك شئ من الوسائل

٣٩ - (٢٤) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيي التُّجيبِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالب الوَفَاةُ ، جَاَءَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ اٍبِى أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةَ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَاعَمِّ ، قُلْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ وقوله (١) فى حديث ائى طالب : " كلمةً أشهد لك بها عند الله) ث لقول الله تعالى :
{ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا} (٢) .
وشهاثة النبى (صلى الله عليه وسلم) له بذلك لو كان لطيب قلب النبى (صلى الله عليه وسلم) بعلمه بموته على الإسلام ، لقوله فى شهداء أُحُد : (اما أنا فشهيد على هؤلاء) (٣) ، وقال فى الاخَر .
الا أثوى ما يُحدِثُون بعدى) (٤) ،
(١) لم يرد للإمام فى المعلم كلام فى هذا الحديث .
(٢) الأحزاب : ٤٥ ، ومعنى الآية كما فكر الإمام ابن كير : أى شاهدًا على النامى بأعمالهم ، او شاهداً لله بالوحدانية .
تفسير القرآن العظيم ٦ / ٤٣١ .
(٣) جزء حديث على غير لفظه أخرجه البخارى ، وأبو داود والترمذى والنسائى وأحمد والبيهض فى السق الكبركما عأ جبر بن عبد الله ولفظه عند البخاركما قال .
كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يجمع بين الرجلين من قتلى أحد فى ثوب واحد ثم يقولُ :
"أيُهم أكثر أخذاً للقرآن ؟) فإذا أشير له إلى أحدهما قدَمه فى اللحد ، وقال .

" أنا شهيدً على هؤلاَ يوم القيامة " وأمر بدفنهم فى دمائهم ولَمْ يُغَصتَلُوا ولم يُصل عليهم .
َ كالجنائز ، بالصلاة على الحشهيد
٢ / ١١٤ ، بالحد والشق فى القبر ١١٧ / ١٢ ، أبو ثاود فى الجنائز ، بفى الشهيد يغسل ٢ / ١٧٤ ، وزاد فيقدمه إلى القبلة ، النسائى فى الجنائز ، بترك الصلاة على الثهداء ٤ / ٦٢ ، البيهقى ٤ / ْ ١ ، (٤) هو كابقه جزء حديث للشيخين وغيرهما ، وهو على غير هذا اللفظ ، وانما هو " فيقال : لا تدرى ما أحدثوا بعدك " .
البخاركما ، كالتنسمير ، بسورة الاَنبياَ ٦ / ١٢٢ ، كالرقاق ، بكيف الحر ، عن ابن عبامى ، وكذا الترمذكما فى أبواب المجامة ، بما جاء فى شأن الحساب والقصاص ٤ / ٦١٣ ، البخارى
فى الرقاق بفى الحوض ١٤٨ / ٨ ، الفق ٥٨ / ٧ عأ عبد الله ، وهو لمم ، عن أبى مريرة فى كالطهارة ،
ب استحباب اطالة الغرة ١ / ٢١٧ بلفظ : (وهل تدركما ما أحدثوا بعدك) ، وهو له فى الفضائل ، بإئبات حوض نبينا طيب وصفاته ، عن أم سلمة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) ٤ / ١٧٩٥ وعن عبد الله ٤ / ١٧٩٦ ، وعن أنس -
٢٥٠
كتاب الإيمان / باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ...
إلخ
اللهِ لما .
فَقَالَ أَبُو جَهْل وَعَبْدُ اللهِ بْن أَبِى أُمَيَّةَ : يَا أَبَا طَالب ، أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّة عَبْدِ الُمللبِ ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَعرِضُهَا عَلَيْه ، وَيُعِيدُ لَهُ تلَالمَقَالَةَ ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالب اخرَ مَاكَلَّمَهُمْ : هُوَ عَلَى ملَّة عَبْدِ الُمطَّلِبِ .
وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللّه كله : (أَمَا وَالله ، لا"سْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أنهَ عَنْك) ، فَاَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَل : { مَا كَانَ لِلنبِي وَالَذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِقِيَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تبَيَّنَ لَهُم أنَّهُمْ اَصْحَابُ الْجَحِيمِ} (١) .
وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِى أَبِى طَالِب ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : { إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَهُوأَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ} (٢) .
٤٠ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَهِيم وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، اخْبَرَنَا مَعْمَر .
ح وَحَد ؟ثَنا حَسَن الحُلْوَانِىّ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْد+ قَالا : َ حَدثَنا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - قَالَ : حَدثَنِى أَبِى عَنْ صَالِح ، كِلاَهُمَا عَنِ الزهرِيّ بِهذاَ الإِسْنَافِى مِثْلَهُ .
غَيْرَ أَن حَدِيثَ صَالِح انْتَهَى عنْدَ قَوْلِه : فَاَنْزَلَ اللهُ عَر وَجَل فيه .
وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَتَيْنِ .
وَقَالَ فِى حَدِيثِهِ : وَيَعُودَانِ فِى تِلكَ المَقَالَةِ وَفِى حَدِيثِ مَعْمَرِ مَكَانَ هنِ! الكَلِمَةِ ، فَلَمْ يَزَالاَ بِهِ .
وهى أيضا فضيلة لمن رُزقها كما قال فى المقيم بالمدينة : (والصابر على شدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة) (٣) ، ويكون هذا أيضاً لتطييب قلب عمه إن قالها ؛ لما يرجوه من الخير بشهادته له وطلبه بها له من ربه جزيل ثوابه ، مع ما تقدم له من نصره والذبّ عنه ، كما قال فى الرواية الاَخرى : (أُحاج لك بها يوم القيامة) ، وإن كانت الأعمال فى الكفر غير نافعةٍ لكن رجا له - عليه السلام - بموته على الإسلام من تفضل الله بما شاء من ثوابه ، وشفاعته له ومكانته منه ، وقد نالته بركتهُ مع موته على الكفر وخُفّفَ عذابُه بذلك ، فكيف لو أسعده الله باتباعه ؟! وسيأتى إكمال الكلام على هذا الفصل فى حديث حكيم
= ٤ / ١٨٠٠ بمثل رواية البخارى .
كما أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطأ ، وأحمد فى المسندا / ٣٩ ، ٥٠ .

٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٣٨٤ ، ٣ / ٢٨ ، ١٠٢ ، ٢٨١ ، ٤ / ٣٩٦ ، ٤٨ / ٥ ، ٥٠ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤١٢ ، الترمذى فى أبواب القيامة ٣ ، والتفير ، والنسائى!ى كالافتتاح ، ب١ ٢ عن أنه٢ / ١٣٤ وكذا الجنائز والحج .
ولعل مقصد القاضى من جمعه بين الحديثيئ بيان وقت المراد بالآية وحديث الباب إفا كان معناهما الرأى
الأول الذى ذكرنا .
(١) التوبة : ١١٣ .
(٢) القصص ؟ ٥٦ .
(٣) جزء حديث لأحمد ، أخرجه فى المسند عن أبى هريرة ٢ / ٤٣٩ .
كتاب الإيمان / باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ...
إلخ
٢٥١
٤١ - (٢٥) حدّثنا مُحَّمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدثنا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ
- وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ اَبِى حَازِبم ، عَنْ اَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) لعَمِهِ عِنْدَ المَوْتِ : (قُلْ : لاَ إدهَ إِلأَ اللّهُ ، أشْهَد لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَأَضَ!ا فَاع بي ، فَامْزَلَ اللّهُ : { إنَّكَ لاَ تَهْدِم! مَنْ اَحْبَبْت{ ا لآيَةَ (١) .
٤٢ - (...) حئثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدثنَا يَحْمَى بْنُ سَعيد ، حَدثنَا يَزِيدُ
ابْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِم الاشْجَعِى ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الالّهِ (صلى الله عليه وسلم) لِعَمِّهَ : "قُلْ : لاَ إِدهَ إِلاَّ اللّهُ ، أشْهَد لَكَ بِهَا يَوِم القِيَامَة لا قَالَ : لَوْلاَ أَنْ تُعيرِّنى قُرَيْشٌ ، يَقُولُونَ : إِنَّمَا حَمَلَهُ ، عَلَى ذلِكَ ، الجَزعُ ، لاقْررتُ بهًا عَيْنَكَ ، فَأنْزَلَ اللّهُ : { إِنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْلِم! مَن يَشَاء{ .
وحديث الشفاعة .
وقوله : (إنما حمله على ذلك الجزع) : كذا روايتنا فى هذا الموضع فى (الأم) وغيرها
من كتب الحديث والخبر عن جملة شيوخنا بالجيم والزاى ، إلا فيما قرأناه على أبى الحسن سراج بن عبد الملك اللغوى الحافظ فى كتاب أبى عبيد الهروى ، فإنه ذكره الخرَعُ - بالخاء والراء - وكذا نبهنا عليه غير واحد من شيوخنا أنه الصواب ، وحكى أبو سُليمان الخطابى أنَ ثعلباً كان يقول ذلك ، وفسَّره بالضعف والخور ، وقال شمُر بن حَيْدُويه (٢) : كل رخو ضعيف خريع وخرِع ، قال : والخرَع الدصشُ ، ومنه قول أبى طالب .
فذكره ، وفسّرَه بالضَعْفِ وا لخورَ .
وقوله : (حصان حضرته الوفاة) : أى قرُب حاله وظهرت دلائل موته ، وذلك كله
قبلِ المعاينة ، ولو كان بعد المعاينة والحضورِ الحقيقى لما ن!عه ، لقوله تعالى : { وَلَيْت التَوْبةُ لِّلَذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّاتِ حَتَّى إِذَا حَف!رَ أَحَدهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِئي تُبْتُ الاَنَّ{ (٣) ، ويدلُ على أنه لم يكًيُعاين ما جرى من محاوره النجى (صلى الله عليه وسلم) وكفار قريش معه ومجاوبتهم بما جاوب .
وقد رائتُ بعضَ المتكلمين على الحديث جعل الحضور على حقيقة الاحتضار وأن النجى - عليه السلام - رجا بقوله ذلك حينئذ أن تناله الرحمة ببركته - عليه السلام - ولهذا قال : (أشهد وأُحَاجُ لك بها) ولا يصح لما قدمناه .
(١) (٢)
(٣)
القصص وة ٥٦ -

٢٠١٠ (10) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

هو شمر بن حيدويه الهروى ، أبو عمرو ، أحدُ ال الثبات الثقات الحفَّ ال للغريب وعلم العرب .

رحل إلى العراق فى شبيبته ، وأخذ عن ابن ال العرابى وعن جماعة من أصحاب ائى عمرو الثبانى ، وأبى زيد ال النصارى ، وأبى عُبيدَة والفراء ، منهم أبو حاتم السجستانى ، ألف كتابا كبيراًا بتدأه بحرف الجيم وطوله بالشواهد والروايات الجمة ، واودعه تفسير القرآن وغريب الحديث ، قال الصفدى : لم يسبق إلى مثله ، ولما كمل الكتاب فى حياته ضنَّ به ، فلم يبارك الله له فيما فعله حتى مصما لسبيله ، فأختزل بعض أقاربه ذلك الكتاب ، قال الأزهرى : أثوكت من ذلك الكتاب تفاريقما اجزاء ، فتصحفتُ أبوابها ، فوجدتُها على غاية من الكمال .
الوافى بالوفيات ٦ ١ / ٠ ٨ ١ ، إنباه الرواة ٢ / ٧٧ .
الماء : ١٨ .
٢٥٢
كتاب الإيمان / باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ...
إلخ
قوله : ا لأقررْتُ بها عينَك) : قال ثعلب : أقر الله عينه ، أى بلغه أمنيته حتى ترضى نفسه وتقر عينهُ ، فلا تستشرف لشىء ، ومنه قولهم لمن أدرك ثأره : وقعْتَ بِقرك ، أى أدرك فوادك (١) ما كان يتطلع إليه ، وقال الأصمعى : معناه : أبرد الله دمعته ، لأنَ دمعة الفرح باردة وسمعت الأستاذ أبا الحسين بن الاَخضر النحوى يقول فى تفسير هذا : إنه من البرد ، كما قال فى ضده من السخن بقوله : أسخن الله عينَه ، وذلك أن الذى يرى ما يسوءه يبكى فتسخُن عينُه بالدموع ، والذى يرى ما يسره لا يبكى فتبقى عينه باردة ، فيكون معنى (أقر الله عينه) : أى أراه ما يسرةُ .

وقوله : (فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعرضها ويُعيدُ له تلك المقالة) كذا فى كافة الأصول ، وعند جماعة شيوخنا وفى نسخة : (ويعيدان له تلك المقالة) وهو أشبه ، يعنى أبا جهل وابن أبى أمية المذكورين أوَّل الحديث ، المناقضين للنبى - عليه السلام - فى أمره ، ويصححه قوله فى الاَم فى الحديث الاخر : (ويعودان بتلك المقالة) (٢) .

(١) فى جميع للنسخ رسمت هكذا : فليك وما أثبتناه من اللان .

(٢) قال الأبى : لم يقولا له : لا تفعل وعدلا إلى هذا اللفظ - أترغبُ عن ملة عبد المطلب - لأنه أبعث لأبى طالب على الإيامة . إكمال الإكمال ا /ْ ١١ .

كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
(١٠) باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
٢٥٣
٤٣ - (٢٦) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ اِبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، كلاَهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ إِبْرَهِيم ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدثَنِى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الجَنَّةَ) .
حَدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ المُقَدَّمِى ، حَد"ثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، حَد ، ثَّا خَالِد الحَذاءُ ،
عَن الوَلِيد أَبِى بشْر ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُثال!ه (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ ، مِثْلَهُ سَوَاء .

وقوله : (من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنه) ، قال الإمام : واختلف الناس فيمن عصى الله من أهل الشهادتين ، فقالت المرجئة : لا تضره المعصية مع الأيمان ، وقالت الخوارج : تضره ويكفر بها ، وقالت المعتزلة : يخلد فى النار إذا كانت معصية كبيرةً ولايوصف بأنه مؤمن ولا كافر ، ولكن يوصف بأنه فاسق ، وقالت الأشعرية : بل هو مؤمن ، وإن لم يغفر له وعُذب فلابد من إخراجه من النار وإدخاله الجنة .

وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة ، وأما المرجئة فإن احتجت بظاهره على صحة ماقالت به ، قلنا : محمله أنه غُفِرَ له أو أخرج من النار بالشفاعة ثم أدخل الجنة ، فيكون المعنى فى قوله : (دخل الجنة) : أى دخلها بعد مجازاته بالعذاب ، وهذا لابد من تأويله لما

جاَت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة ، فلابدَّ من تأويل هذا الحديث على ماقلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع (١) وفى قوله فى هذا الحديث : [وهو يعلم] (٢) إشارة إلى الردّ على من قال من غلاة المرجئة : إن يُظهِرَ الشهادتين يدخل الجنة ، وإن لم يعتقد ذلك بقلبه ، وقد قيد (٣) ذلك فى حديث آخر بقوله : " غير شاك فيها (٤) " وهذا أيضا يؤكد ماقلناه .
قال القاضى : وقد (٥) يحتج به أيضا من يرى أن معرفة القلب مجزئة نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم (٦) ، ومذهب (أهل السنة) : أن المعرفةَ مُرْتَبطة بالشهادتين ، لاتنفع احداهما ولاتنجى من النار دون الأخرى إلا لمن لم يقدر عليها من آفة
(١) فى الإكمال : ظاهر الريعة ، والمثبت من المعلم .
(٢) من المعلم .
(٣) فى اجممال : قيل ، رالمثبت من المعلم .
(٤) فى المعلم : فيهما ، رهذا القد ررد فى رواية أبى هريرة السابقة لملم ، كما أخرجها ائو عوانةَ فى مسنده ١ / ٩ .
(٥) زيد قبلها فى : ق ، تلك العبارة بعد قوله : قال القاضى : دليل ان الإيمان رهو يعلم أن لا إله إلا ائله .
رلا رجه له .
(٦) رهم الجهمية .
فقد قالوا بأن الإيمان هو بالله فقط ، والكفر هو الجهل به فقط .
مقالات الإسلاميين : ٢٧٩ .
٢٥٤ كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا بلسانه ، أو لم تمهله المِدةُ لقولها : (حتى اختُرِم لما (١) ، ولاحجَّة للمخالف للجماعة بهذا اللفظ ؛ إذ قد ورد مفرأ فى الحديث الآخر بقوله : (من قال : لا إله إلا الله ، ومن شهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله) ، وقد جاء هذا الحديث وأمثلة له كثيرةٌ فى ألفاظها اختلاف ، ولمعانيها عند أهل التحقيق ائتلاف ، وللناس فيها خبط كثير وعن السلف خلاف مأثور (٢) ، فجاء هذا اللفظ فى هذا الحديث ، وجاء فى رواية معاذ عنه - عليه السلام - : (من كان آخر كلامه لا إله الا الله دخل الجنة) ، وعنه فى رواية أخرى : (من لقى الله لا يُشْرِك به شيئا دخل الجنقه ، وعنه فى رواية أخرى : (من لقى الله لا يُشْرِك به شيئاً دخل الجنة) ، وعنه فى أخرى - عليه السلام - ة (ما من عبد يشهد أن لا اله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صادقاً من قلبه إلا حرَّمَه الله على النار) ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان (٣) بن مالك ، وزاد فى حديث عبادة : " على ماكان من عمل) ، وفى حديث أبى هريرة : ا لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما إلا دخل الجنة) ، وفى حديث آخر : " فيحجب عن الجنة) ، وفي حديث أبى ذر وأبى الدرداء : (مامن عبد قال : لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة ، وإن زنى وإن سرق) ، وفى حديث أنس : (حرم على النار من قال : لا إله إلا الله يبتغى بذلك وجه الله) .
وهذه الأحاديث كلها قد سردها مسلم فى كتابه ، فحكى عن جماعة من السلف منهم
(ابن المسيب) وغيره أن هذا كان قبل أن تنزل الفرائض والأمر والنهى ، وذهب بعضهم إلى أنها مجملة تحتاج إلى شرح ، ومعناه : من قال الكلمة وأدى حقَّها وفريضتها ، وهو قول (الحسن البصرى) (٤) وف!ب بعضهم إلى أن ذلك لمن قالها عند التوبة والندم ومات على ذلك .
وهو قول البخارى () .
(١)
(٢) (٣)
ولبيه بشرط للداخل فى الإسلام النطق بلفظة! أشهد لأ ولا التعبير بالنفى والإثبات ، فلو قال : الله واحد ، ومحمد رسول الله كفى ، وأما كون النطق بذلك شرطا فى حصول الثواب المذكور فمحتمل .
وذهب قوم إلى اشتراط صيغة أشهد لاعتبار الإسلام ؛ لأن المحل محل تعبد فلا يعدل عما نص عليه الشرع .
إكمال الإكمال ١ / ١١٧ ، وبهامشه مكمل إكمال الإكمال .

نقل الأبى محاذيه تلك العبارة فى كتابه إكمال الإكمال ، وأثبتها على غير وجهها ، فقد جاءت هناك بألفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير
إكمال الإكمال ١١٢ / ١ .
فى ال الصل : عبات ، والمثبت من ت ، وهو الصواب .
فى إكمال الإكمال : وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص ١١٣ / ١ ، وأنت ترى أن البون بين الاثنين واسع .
ذكره بعد شاقه لحديث أبى ذر فى كتاب اللباس فقال : (قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال : لا إله إلا الله غفر له) ١٩٣ / ٧ .
وقد ترجم بمثل هذا لهذا الحديث في أول كتاب الجنائز قال : " باب فى الجنائز ، ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله ، وقيل لوهب بن منبه .
الييه لا إله إلا الله مفتاح لجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاح إلا لهُ أسنان ، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك ، والا لم يفتح لك)
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
٢٥٥
٤٤ - (٢٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ التضرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ ، قَالَ : حَدثَنِى أَبُو النَضْرِ هَاشِمُ
ابْنُ القَاسِ! ، حَد ، ثَا عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِىُّ ، عَنْ مَالك بْنِ مغْوَلٍ ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرَف ، عَنْ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىًّ (صلى الله عليه وسلم) فِى مَسِيرٍ .
قَالَ : فَنَفِدَتْ أَزْوًا دُ
وهذه التأويلات كلها إذا حملت الأحاديث على خلاهي لا ، وأما إذا نُزلت تنزيلها لم يُشكل تأويلها على مابيَّنه المحققون .
فنُقرّر أولاً أن مذهب (أهل السنة) بأجمعهم مق (السلف الصالح) و(أهل الحديث "
و (الفقهاء) و(المتكلميئ) على مذهبهم من (الأضعويين) : ان أهل الذنوب فى مشيئة الله تعالى ، وأن كل من مات على الإيمان رشعهدى !خلشصأ هو قلبه بالشهادتين فإنه يدخل الجنة ، فإن كان تائبًا أو سليماً من المعاصى والتبعات دخل الجنة برحمة ربه ، وحُرّم على النار بالجملة ، فإن حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفته كان بينا ، وهو التفات الحسن والبخارى فى تأويلهما ، دإن كان هذا من المخلطن بتضييع ما أوجب الله عليه ، أو فعل ماحرم عليه ، فهو فى المشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه لأول حاله الجنة ، بل يقطع أنه لابد له من دخول الجنة آخرًا ، ولكن حاله له قبلُ في خطر المشيئة وبرزخ (١) الرجاء والخوف ، إن شاء ربُه عذَّبه بذنبه أو غفر له بفضله ، وإلى هذا التفت من قُدّم قوله من السلف ، لكن قد يصح استقلال ألفاظ هذه الأحاديث بأنفسها على هذا التنزيل ، فيكون المراد باستحقاق الجنة ماقدَّمناه من إجماع أهل السنة من أنه لابد له من دخول كل مُوَحّد لها إما مُعَجَّلاً مُعافى ، أو مؤخراً بعد عقابه ، والمراد بتحريم النار تحريم الخلود ، خلافاً للخوارج والمعتزلة فى الوجهين (٢) وينزلُ حديث : (من كان آخر كلامه لا إله إلا الله) خصوصاً لمن كان هذا آخر نطقه وخاتمة لفظه دإن كان قبل مخلَطا ، فيكون سبباً لرحمة الله له ونجاته رأساً من النار[وتحريمه عليها] (٣) ، بخلاف من لمن يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين المخلطين ، وكذلك ماورد في حديث عبادة من مثل هذا ودخوله من أى أبواب الجنة شاء ، خصوصاً لمن قال ماذكره - عليه السلام - وقرن بالشهادتين من حقيقة الإيمان والتوحيد الذى ورد فى حديثه ، فيكون له من الأجر ما يرجح بسيئاته ومعاصيه ، ويوجب له المغفرة والرحمة ودخول الجنة لأول وهلة إن شاء الله تعالى ، كما أشار إليه فى الحديث ، والله أعلم بمراد نبيّه .
وذكر (٤) مسلم حديث طلحة بن مُصرّف عن ائى هريرة : كنا مع النبى - عليه السلام - وهذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على مسلم فقال : خالفه أبو أسامة فأرسلوه
(١) فى الأصل : وبرزج والصحيح المثبت من ت .

(٢) حيث يكفر الخوارج بالمعصية ، ولقول المعحزلة بمنع العفو .
راجع - اكمال ١ / ١١٣ .
(٣) سقط من ال الصل ، والمثبت من تْ (٤) فى ت : ذكر بدون الراوْ
٢٥٦ كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا القَوْم .
قَالَ : حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ .
قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ الله ، لَوْ جَمَعْتَ فَابَقِى مِنْ أَزْوَاد القَوْمِ ، فَدَعَوْتَ ال!هَ عَلَيْهَا .
قَال : فَفَعَلَ .
قَالَ فَجَاء ذُو البُر بِبُرّه ، وَفُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ .
قَالَ - وقَالَ مُجَاهد : وَفُو النَّوَاة بنواهُ - قُلتُ : وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى ؟ قَالَ : كانُوا يَمصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ المَاءَ .
قَالَ : فَدَعَا عَلَيْهَا .
حَتَّى مَلأَ القَوْمُ أَزْوِدَتَهُمْ .
قَالَ : فَقَالَ عنْدَ ذدكَ : (أَشْهَدُ أَنْ لا إِدهَ إِلأَ ال!هُ وَأَنِّى رَسُولُ الله ، لاَ يَلقَى اللهَ بِهِمَا عَبْد ، غَيْرَ شَاكٍّ فِيهِمًا ، إِلأَدَخَلَ الجَنَّةَ لما .
٤٥ - (...) حدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَء ، جَمِيعاً عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو كُرَيْب : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِى سَعيد - شَكَّ الا٢ عْمَشُ - قَالَ : لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةَ! .
قَالُوا : يَارَسُولً ائده ، لوْ أَفِنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا .
فَاكَلنَا وَادَّهَنَّا .
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم)
من هذا الطريق عن أبى صالح ، واختُلف فيه عن الأعمش فقيل : عن أبى صالح عن جابر وكان الأعمش يشك فيه ، ورواه ائضاً الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة وأبى سعيد ، وفى هذا الحديث قال : وقال مجاهد : وذو (١) النواة بنواه .
قال عبد الغنى بن سعيد : طلحة بن مُصَرف هو الذى قال ذلك عن مجاهد (٢) ، وكذا
جاء فى الاَمهات : ذو النواة بنواه ، ووجهه وذو النواة بنواه ، كما قال قبله : فجاء ذو التمر بتمره وذو البُر ببُره ، وفى هذا الحديث : حتى ملأ القوم أزودَتَهم ، كذا الرواية فيه فى جميع أصول شيوخنا ، والاءزودة غير الأوعية كما قال فى الحديث الاخر : أوعيتهم ، ولعله مزاودهم ، أو سمى الأوعية بما فيها كما سُميت الأسقية روايا بحامليها ، وإنما الروايا الإبل التى تحملها .
وسمى النساء ظعابن باسم الهوادج التى حملت فيها .
قوله فيه : " لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا) ، قال الإمام : النواضح من الإبل العاملة
(١)
(٢)
فى ت .
فو بدون الواو .
عبارة الدار قطخى كما جاَت فى التتبع : قال : تابعه مسروق - ابن المرزبان - عن أبيه عن مالك ، وخالفهما أبو اشامة وغيره .
رووه عن مالك عن طلحة عن أبى صالح مرسلاً ، وأخرجه أيضا من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة او ائى سعيد ، واختلف فيه عن الأعمش وقيل عن أبى صالح عن جابر أيضأ ، وكان ال العمش لك فيه .
أ .
هـ ١٧٣ .
قال ابن الصلاح .

الإرسال وإن قدح فى السند لم يقدح فى الصحة ؛ لاءن ماوصله الثقة وأرسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين ؛ لا"نها زياثة ثقة ، ولذا قال الدمشقى فى جواب هذا الاشدراك : الأشجعى ثقة مجود ، وأما شك ال العمش فغير قادح فى مَق الحديث ، فإنه شك فى عين الصحابى الراوى له ، وذلك غير قادح ؛ لأن الصحابة كلهم عدول .

إكمال الإكمال ١ / ١١٤ ، مكمل إكمال الإكمال .

كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٢٥٧ "افْعَلُوا " .

قَالَ .

فَجَاءَ عُمَرُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، إنْ فَعَلتَ قَلَّ الظهْرُ ، وَلكِنِ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ ، .

ثُمَّ اح اللهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بالبَرَكَة ، لَعَلَّ اللّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِى ذلكَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللّها على ((نَعَمْ دا قَالَ : فَدَعَا بِنِطَع فَبَسَطَّهُ ، ثُمَّ دَعَا بفَضْلِ ازْوَادهِمْ .

قَا فَجَعَلَ الرَّجلُ يَجِىءُ بكَفّ فُرَةٍ .

قَالَ : وَيَجِىءُ الآخَرُ بكَفّ تَمْرٍ .

قَالَ : وَيَجِىءُ الآخَرُبكسْرَة ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطَع مِنْ ذلكَ شَىء يَسِير .

قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَيْه بالبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : خُذُوا فِى أَوْعيَتكُمْ لما قَالَ : فَأَخَذُوا فِى أَوْعيَتِهِمْ ، حَتَّى مَاتَرَكُوا فِى العَسْكَرِ وِعَاءً إلا ملأُوهُ .

قَالَ : فاكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ، وَفَضلَتْ فَضلَة .

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) َ : (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللّهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللّهِ ، لاَ يَلقَى اللَّهَ بِهِمَا عَبْد ، غَيْرَ شَاك ، فَيُحْجَبَ عَنِ الجنةِ لما .

٤٦ - (٢٨) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد .

حَد ٨لنَا الوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِم - عَنِ ابْيقِ

جَابِرِ ، قَالَ : حَدثَّنِى عُمَيْرُ بْنُ هَانِئ ، قَاَ! حَدثَنى جُنَادَةُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ ، حَدَ ، شَا عُبَادَةُ بْن الصَّامِتِ ؟ قَالَ .

قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : "مَنْ قَالَ : اشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ،

فى السقى ، قال ابو عبيد : الناضح البعير الذى يستقى (١) الماء ، والأنثى ناضحة .

قال غيره : ومنه الحديث : (وما سقى من الزرع نضحاً ففيه نصف العشر) (٢) .

وقوله : (حمائلهم!) ، قال القاضى : يعنى : يحمل أثقالهم ، واحدتها حمولة ، قال

الله تعالى : { حَمُولَةً وفردثًا} (٣) وهو أبمعنى] (٤) النواضح فى الرواية الأخرى .

وهذا الحديث من أعلام النبوة الظاهرة وهو بالغ عُلِم على القطع والتواتر مترادف الأحاديث بمعناه من تكثير الطعام القليل ، وقد جمعنا مشهور أحاديث هذا الباب ومن رواه من الصحابة وحمله عنهم من التابعين فى باب معجزات نبينا (صلى الله عليه وسلم) من القسم الأول من كتابنا المسمى ب" الشفا بتعريف حقوق المصطفى) - عليه السلام - لأن هذا الحديث ومثله ، إذا رواه الصاحب الواحد وذكره عن المواطن المشهورة والغزوات () المحضورة والجموع الحفلة ، وحدث به عنهم بما شاهدوه ، وجرى بحضرته وهم غير منكرين ولامكذبين ، مع أنهم الملأ ، لا يقرون على منكر ، ولايداهنون فى غير الحق ، وكان إقرارهم على خبره ، وسكوتُهم على ماحدث به عن ملئهم كالنطق ، ولحق خبرهُ دان كان واحداً خبر التواتر الصدق .

(١) فى الإكمال : يسقى ، والمثبت من المعلم .

(٢) لفظ الحديث للجماعة : (وما سض بالنضح لصف العشر) ، راجع كتب وأبواب الزكاة لهم ، وكذا الدارمى ، مالك فى الموطأ ، أحمد فى المسند ١ / ١٤٥ ، ٣ / ٣٤١ ، ٣٥٣ ، ٥ / ٢٣٣ .
(٣) الأنعام : ١٤٢ .
قال النووى : واختار بعضهم أنه بالجيم جمع جمالة ، والجمالة جمع جمل .
(٤) من ق .
(٥) فى ق : الغزوات ، بدون واو .
٢٥٨ كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا وَأَنَ مُحَمَداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه ، وَأَنَّ عِيسى عَبْدُ اللهِ وَابْنُ أَمته وَكَلِمَتُهُ أَلقَاهَا إِلَى مَرْيَم وَرُوح مِنْهُ ، وَان الجَنَّةَ حَق ، وَأَنَّ النَارَ حَق ، ادْخَلَهُ اللهُ مِنْ ايِّ ابوَابِ الجَنَّة الثَّمَانِيَةِ شَاء) .
(...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَوْرَقِى ، حَد ، ثَنا مُبَث!ِّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الا"وْزَاعِى ، عَنْ عُمَيْرِ بْن هَانِئ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثله ، غَيْرَ أنهُ قَالَ : (أَدْخَلَهُ اللّهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ) وَلَمْ يَذْكُرْ : (مِنْ أَى أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثمَانِيَةِ شَاءَ لا .
٤٧ - (٢٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعد .
حَد*ثَنا لَيْث عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ
يحيى بْن حَبَّانَ ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيز ، عَنِ الصّنابحِيّ ، عَنْ عُبَادَة بْنِ الصأمت ؛ أَنَّهُ قَالَ : دَخَلتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِى المَوْتِ ، فَبَكَيْتُ .
فَقَالَ+ مَهْلاً ، لِمَ تَبكِى ؟ فَوَاللّهِ ، لَئِنَ اسْتُشْهِدْتُ
أوفى هذا / الحديث من الفقه ترك افتيات أهل العسكر بنحر ما يحملون عليه وإخراجه
عن أيديهم إلا بإذن الإمام] (١) ؛ لأن ذلك يضعفهم عن غزوهم وسفرهم ، وكذلك الحكم فى أسلحتهم وجميع ما يحتاجون إليه فى غزوهم .
وقوله : (وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح مهما) : سمى عيسى كلمته لأنه كان بكلمة الله ، قيل : هى قوله : (كن) فكان ، وقيل : هى الرسالة التى جاَ بها الملك لأمه مُبَشِّراً به عن أمر الله كما ذكر فى كتابه ، وقال ابن عباس : الكلمة اسم لعيسى معنى ألقاها إلى مريم : أى أعلمها به ، يقال : ألقيتُ إليك كلمة أى أعلمتُك بها ، وسمى عيسى روح الله وروح منه ، فقيل : لأَنه حدث من نفخة جبريل فى ثوع مريم ، فنسبه الله إليه لأنَه كان عن أمره ، وسُمى النفخ (٢) روحا لأنه ريح يخرج من الروح ، قاله مكى .
وفى هذه العبارة مسامحة ، وقيل : روح منه حياة منه ، والروح الرحمة كما قال فيه : { وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنا} (٣) وكل : روح !ه برهان لمن ال٤ ، وقيل : لأنَه لم يكن من أب كما قال فى آدم : { وَنَفَخْت فيهِ مِن رُّوحِي} (٤) ، و! لا ى ن !لُ الروح فيه بلا واسطةٍ .
قاله : الحربى ً.
وقوله : فى حديث عادة : (دخلت عليه فى الموت فبكيت فقال : مهلاً) : ليس فيه
(١) سقط من ق .
وحدها الأبى فى الإكمال هكذ : وفيه ال الجثة لا يفوت مايحتاج إليه من ظهر أو سلاح إلا بإفن الإمام ...
إلخ ، وهو تحريف لعبارة القاضى ، والافّات : المسارعة .
انظر : إكمال الإكمال ١ / ١١٧ .
وأن الحديث فى خطاب الكبراء يترجح بمثل تلك العبارة لو أذنت ، لو فعلت لا بصيغة افعل .
وبذلك
لايكون قول عمر هنا اعتراضاً .
(٢) جاءت فى إكمال الإكمال : الريح .

وفى ذكر كونه عبده ورسوله تعريض بالنصارى فيما ادعت النبوة والتثليث ، وباليهود فيما قذفت به مريم - عليها السلام - وأنكرت من رسالته .
(٣) مريم ؟ ١ ٢ .
(٤) ص : ٧٢ .
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
٢٥٩
لاشْهَدَنَّ لَكَ ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ لأشْفَعَنَ لَكَ ، وَلئِنْ اسْتَطعْتُ لأنْفَعَتكَ .
ثُمَّ قَالَ : وَاللهِ ، مَا مِنْ حَدِيث سَمْعْتُهُ منْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لَكُمْ فِيهِ خَيْر إِلاَّ حَلَّثْتكُمُوهُ ، اِلا حَديثاً وَاحِداً ، وَسَوْفَ أُحًدَثكُموهُ اليَوْم ، وَقَدْ أَحيطَ بِنَفْسِى ، سَمعتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ ! (مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ ، حَرمَ اللهُ عَلَيْهِ النَّارَ لا .
صء ، ص ، ص مغص ص سَ وص نص صص ص ، ص م!صئص ،
٤٨ - (٣٠) حدّثنا هداب بْن خالد الأزْدى ، حدثنا همام ، حدثنا قتادة ، حدثنا انس
ابْنُ مَالِك عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَل ؟ قَالَ : كنْتُ رِدْفَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، لَيْسَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ إِلاَّ مُؤْخِرَةُ
نهى عن البكاء ؛ لأن النهى إنما وقع بعد الوجوب والموت ، وفى بكاء بصفة مخصوصة تأتى مُفسرةً إن شاء الله فى الجنائز .
وقوله : (ما من حديث لكم فيه خير إلا حدثتكموه) : دليل على أنه كتم ماخشى عليهم المضى فيه والفتنة مما لا يحتمله كل أحد ، وذلك فيما ليس بحجة عملٍ ، ولا فيه حدٌّ من حدود الشريعة ، ومثل هذا عن الصحابة كثير من ترك الحديث مما ليس بحجة عمل ولا تدعو إليه ضرورة ، او لا تحمله عقول الكافة ، او خشيت مضرته على قائله أو سامعه ، لا سيما مما تعلق بأخبار المنافقين ، والإمارة وتعيين أقوام وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم اَخرين ولعنهم (١) .
وقوله : فى حديث معاذ : (كنت رئف رسول الله على) : رويناه بإسكان الدال وكسر الراء وبفتح الراء وكسر الدال عند الطبرى ، وفى الحديث الآخر رديف - بزيادة ياء .
والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب ، يقال منه : ردِفتُه أردفه ، وبكسر الدال فى
(١)
ميأ ذلك ما اخرجه أحمد فى المسند عيأ أبى هريرة كأضى الله عنه : قال : قال رسول الله لمجد! : (تعوَذوا بالله ميأ رأس السبعين ، ومن إمارة الصبيان ثا ، وقال : ا لاتذهب الدنيا حتى تصير مع لكع بن لكع ثا .
أحمد فى المسند ٢ / ٣٢٦ ، وقال الحافظ .
الحديث لصحيح -
قلت : وقد كان أبو هريرة بذلك ملغزا ؛ إد رأس السبعيئ كانت فيها إمرة يزيد بن معاوية .
وكا أخرجه الشيخان وعيرهما واللغمظ لمسلم عيأ عاثمة قالت .
سألت رسول الله عظيم عيأ الجَدر - حجر الكعبة - اميأ اليت كُوَ ؟ قال .
" نعم " .
قلت .
فَلم لم يُدْخلوه فى أليحَط ؟ قال : (انَّ قومَك قصَرَت بِهِمُ النفتهةُ لما .
قلت : فلا شأن بابه مُرْتفعا ؟ قال .
(فَعَلَ ذَلكَ قومُكِ ليُدخلُوا من شاؤوا ويمنعُواَ من شاؤوا ، ولولا أنَ قوَمَك حديثٌ عهدُهم فى الَجاملية فأخاف أن تُنكِرَ قلوبُهم لنَظَرت انر ادخِلَ الجَدْرَ فى البيتِ ، وان ألزق بابه بالأَرض لما .

البخارى ، كالأحكام ، بما يجوز من اللَّو ٩ / ١٠٦ ، ملم ، كالحج ، بجَدر الكعبة وبابها ٩٧٣ / ٢ ، أحمد فى المسند ٦ / ْ ١ ٨ ، النسائى ، كالحج ، ببناء الكعبة ، البيهقى فى الن الكبرى ٥ / ٨٩ " .

وفى مثل هذا يرد قوله لمج!يه!آ فيما أخرجه ابن عساكر عيأ ابن عباس - رضى الله عنهما - : (ما أنت محدث حديثألا تبلغه عقولهم إلا كان على بعضهم فترة) .

كْز ١٩٢ / ١ .

٢٦٠ كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا الرَّحْلِ ، فَقَالَ : (يَامُعَاذُ بْنَ جَبَل) قُلتُ : لَبَيْكَ رَسُول الله وَسَعْدَيْكَ .

ثُمَ سَارَ سَاعَة .

ثُمَ قَالَ : "يَامُعَاذ بْنَ جَبَل) قُلتُ ة لَبَّيْكَ رَسُول الله وَسَعْديك .

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً .

ثُمَّ قَالَ : "يَامُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ " .

قُلت : لَبَّيكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيكَ .

ثُمَّ سَارَ سَاعَة .

ثُمَ قَالَ : (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلِ دا قُلتُ : لَبيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْديْكَ قَالَ : (هَلْ تَدْرى مَاحَقُّ اللهِ عَلَى العبَاد ؟) .

قَال : قُلتً : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالً : " فإِنَّ حَقَّ الله عَلَى العبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلايُشْرِكُواَ به شَيْئا لا .

ثُمَّ سَارَ سَاعَةً .

ثُمَّ قَالَ : (يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ لما قُالتُ : لَبَّيْكً رسُول ال!هِ وَسَعْلَيْكَ .

قَالً : (هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ العبادِ عَلَى ال!هِ إِذَا فَعَلُوا ذلِكَ) .

قَالَ : قُلتُ اللهُ وَرسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (ألا يُعَذبَهُمْ " .

٤٩ - (...) حدثمنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو الأَحْوَصِ سَلامُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ

ابِى إِسْحق ، عَنْ عَمْرو بْن مَيْمُون ، عَنْ مُعَاذ بْنِ جَبَلِ ، قَالَ : كنتُ رِدف رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى حمَار يُقَالُ لَهُ : عُفَيْرَ قَالَ : فَقَالَ : (يَا مُعَاذُ ، ْ تدرِى مَا حَق الله عَلَى العبَاد ومَاحَق العِباد عَلَى الله ؟) .

قَال : قُلتُ : اللهُ وَرَسُولُه اعْلَمُ .

قَالَ : (فإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العبَاد أَنْ يَعْبُدُوَا اللهَ وَلاَيُشْركُوا بِهِ شَيْئا ، وحَقُ العباد عَلى الله عَزَ وَجَلَ ألأ يُعَذّب منْ لاَ يُشْرِكُ به شَيْئا لما .

قَال : قُلت : يَارَسُولَ اللهِ ، أَفَلاَ ابَشِّرُ النَّاس ؟ قَالَ : "لاتُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا) .

الماضى وفتحها فى المستقبل ، إذا ركبت خلفه ، وتقول : أردفته أنا ، رباعى ، وأصله من ركوبه على الردف العجز ، ولا وجه لرواية الطبرى (١) إلا أن يكون فَعَل هاهنا اسم فاعل مثل عَجِل وزَمِن وفَرِق ، إن صحت روايته .

وقوله فيه : (مؤخِرة الرحل) : قيل : معروف كلام العرب آخرة الرحل ، وكذا وقع

فى حديث أبى ذر وقد جاء مؤخرة الرحل .

وفى شعر أبى ذؤيب ردف بمؤخرة الرحل .

وهو العود الذى خلف الراكب ، وحكى أبو عبيد فيه الوجهين وكله بكسر الخاء وضم الميم ، وأنكر ابن قتيبة فتح الخاء ، وقال ثابت : مؤخرة الرحل ومقدمه بفتحهما .
قال : ويجوز قادمته وآخرته .
وأنكر ابن مكى الكسر وقال : لا يقال : مقدم ولا مؤخر إلا فى العين .
وقوله[فى حديث معاذ] (٢) : (هل تدرون (٣) ماحق العباد على الله) ، قال الإمام : يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجبا بالعقل ، كما تقول (١) هو أبو على الطبرى الشافعى ، الحسن أو الحسن بن القاسم ، أحد رواة الصحيح ، سكن بغداد وبها توفى سنة خمسين وثلاثمائة .
تاريخ بغداد ٨ / ٨٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٢٨٠ ، وفيات الأعيان ١ / ٣٥٨ ،
سير ١٦ / ٦٢ ، مكحل اكمال الإكمال ١ / ١٢ .
(٢) من المعلم .
(٣) فى المعلم : تدرى .
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيددخل الجنة قطعا ٢٦١
٥٠ - (...) حدّثنا مُحَمدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى .
حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ ، حَد"ثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى حَصِين والأشْعَث بْن سُلَيْمٍ ، أَنَّهُما سَمِعَا الا"سْوَدَ بْنَ هلاَل يُحَدثُ عَنْ مُعَاذ بْنِ جبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسولُ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا مُعَاذُ ، أتَدْرى مَا حَقّ الله عًلَى العِبَاد ؟ " .
قَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
قَالَ : (أ! يعْبَدَ اللهُ وَلاَ يُشْرَكَ بِهِ شَىْ!) .
قَالَ : (اتَدْرِى مَاحَقهُمْ عَلَيْه إِذَا فَعَلُوا ذلِكَ ؟) .
فَقَالَ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
قَالَ .
" أَلا يُعَذبَهُمْ لما .
المعتزلة ، وكأنه لما وعد به تعالى[ووعده الصدق] (١) صار حقاً من هذه الجهة ، والوجه الثانى : أن يكون خرج مخرج المقابلة[منه] (٢) للفظ الاَول[لأنه قال فى أوله : " ماحق
الله على العباد دا ، ولاشك أن لله على عباده حقا ، فاتْغَ اللفظ الثانى الأول] (٣) كما قال تعالى : { وَاوا وَمَكَرَ اللَّه} (٤) ، قال تعالى : { [فَيَسْخَرونَ مِنْهُمْ سَخِرَ] (٥) اللَّهُ مِنْهُم}
وأما قوله[فى الحديث] (٦) : (وأخبر (٧) به معاذ عند موته تأثماً) ، قال الهروى فى
تفسير غير هذا الحديث ة تأثَّمَ الرجلُ إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم ، وكذلك تحنث
ألقى الحنث عن نفسه وتحرج ألقى الحرج عن نفسه (٨) .
قال الإمام : والاَظهرعندى أنه لم يرد فى هذا الحديث هذا المعنى لاَن فى سياقه مايدل على
خلافه (٩) .
قال القاضى : لعله لم ير هذا التفسير بيّنا لما ورد أول الحديث : (ألا أُبَسر الناسَ ؟ قال :
لاتبشرهم فيتكلوا) فأى إثم في كتم ما أمر به النبي - عليه السلام - بكتمه ؟ لكنى اقولُ
لعل معاذا لم يفهم من النبى (صلى الله عليه وسلم) النهى لكن / كسر عزمه عما عرض عليه من بشراهم به ١٨ / ببدليل حديث

أبى هريرة حين قال : (من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه
فبشره بالجنة) ، ثم لما قال عمر للنبى (صلى الله عليه وسلم) : أخشى أن يتكل الناس[عليها فخلهم
يعملوا ، (١١) ، قال : " فخلهم) ، أو يكون معاذ بلغه بعد أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك لأبى هريرة ،
وحذر أن يكم علماً علمه ويأثم بذلك فأخبر به (١١) ، أو يكون حمل النهى على إذاعته
(٢) (٣) (٥ ، (٧) (٩)
فى الإكمال جاءت هكذا : يصير وعد الصدق ، واثمبت من المعلم .
غير مذكورة فى المعلم ، فهو على ذلك من مجاز المقابلة .
سقط من الإكمال ، واثمبت من المعلم .
(٤) آل عمران : ٥٤ .
٦) سقط من ت ، واثمبت من الأصل والمعلم ، والاية ٧٩ من سورة التوبة .
فى اجمال : فأخبر ، واثمبت من المعلم .
يثق فالتفعل إزالة الثىَ بالنفس .
نقله السنوسى على غير هذا الوجه ، فقال بعد كلمة الحديث : ا لأنه إنما سكت امتثالا للنهى بقوله : فلا تبثرهم ، فأين الإثم حتى يزيله) أ هـ .
وذلك بعد ال نسب الأبى للمازرى مالم يرد له فى المعلم .
إكال الإكمال ١ / ١٢٥ ، وبهامة مكمل الإكمال .
) سقط من الأصل ، واثمبت من ت .
(١١) وبذلك يرجع القول إلى الهروى .
٢٦٢ كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٥١ - (...) حدثنا القَاسِمُ بْنُ زَكَرِياءَ ، حَدثنَاحُسَيْن ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِى حَصِين ،
عَنِ الأسْوَدِ بْنِ هلال ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُعاذا يَقُولُ : دَعَانى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَأَجَبْتُهُ .
فَقَاذَ : (هَلْ تَدْرِى مَاحَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ) نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .
٥٢ - (٣١) حدّثنى زُهيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِى ، حَدثنَا عِكْرَمَةُ
ابْنُ عَمَارٍ ، قَالَ حَدَثنِى ابُو كَثِير ، قَالَ : حَدَّ ثنِى ابُو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُودا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ للعموم ، كما كان قال له أوَّلا : (كل من لقيتَ .
) ورأى هو أن يخُص به كما خمخَه هو به - عليه السلام - أو يكون أمره بذلك لأبى هريرة على الخصوص للذين (١) كانوا معه قبل قيامه بدليل قوله : (من لقيت وراء هذا الحائط) وقد أخبره أبو هريرة أنه جاء والناس وراءه ، وسياق الحديث يدل أنهم الذين كانوا معه ، ويكون قوله : (من شهد أن لا إله إلا الله) حذرا أن يكون فيمن يلقى غير من يقولها من كافر أو لا يعتقدها (٢) من منافق ؛ ولهذا ترجم البخارى - رحمة الله عليه (٣) - : من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية ألا يفهموا .
واحتج بعض الشارحين بالحديث على هذا الفصل ، وأما على قوله : (فبشر من لقيت) ليس فيه تخصيص .
وقوله فى الحديث من رواية القاسم بن زكرياء : حدثنا حسيئ ، ثنا زالْدة .
كذا هو فى
أكثر النسخ والاءصول ووقع فى بعضها : (حُصينا ، وكذا وجدته مصلحا فى كتابى بخطى : (حصين) - بالصاد المهملة - ولست أدرى من أين كتبته ، وهو خطأوالصواب (حسيئ) بالسن ، وكذا وجدته مصلحاً مغيراً من حصين فى كتاب شيخنا القاضى أبى عبد الله

التيمى ، وهو حسيئ بن على مولى الجعفيين .
قال البخاري : سمع القاسم بن الوليد وزائدة وأخاه الوليد ، وقال أحمد (٤) بن أبى رجاء : توفى سنة ثلاث ومائتين ( ) ، وتكررت (٦) روايته عن زائدة فى غير موضع من الأم ، ولا يعرف حصين بالصاد عن زائدة .
وقوله : (فاحتفزتُ كما يحتفز الثعلب) : رواه عامة شيوخنا فى الثلاث كلمات عن العُذّرى وغيره بالراء ، وسمعناه على (٧) الأسدى عن أبى الليث الشاشى عن عبد الغافر (١) فى الأصل : للذى ، والمثبت من ت .
(٢) فى ال الصل : يعتقدوها ، والمثبت من ت .
(٣) فى كالعلم ، ب٤٩ قال بعدها : وقال علىّ : حدِّثوا الناس بما يعرفون ، أتحسبون أن يكذب الله ورسوله .
والمراد بقوله : (دون) أى سوى ، لا بمعنى الأدون ، فتح البارى ١ / ٢٧٢ .
(٤) فى ت : محمد ، وهو خطأ - (٥) التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٣٨١ .
(٦) فى جميع الأصول التى تيسرت لنا هكذا : وقد تكون ، والمثبت من إكمال الإكمال ، ومكمل إكمال الإكمال ، وهو الأليق بالسياق ، مما يرجح أنها تيرت لهما من نسخ الإكمال ما لم يتير لنا ١٠ / ١٢٢ .
(٧) فى ت : وسمعناه عن .
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٢٦٣ (صلى الله عليه وسلم) ، مَعَنَا أَبُو بَكْر وَعُمَرُ ، فِى نَفَر .
فَقَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ بَيْنِ أَظهُرِنَا .
فا"ب!"علينَا ، وَخَشِينَا أَنْ يُقتطَعَ دُونَنا وَفَزِعْنَا ، فَقُمنا .
فَكُنْتُ اوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، نَخَرَجْتُ أَبْتَغِى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَى أَتيْتُ حَائِطًا لِلأَنْصَارِ لِبَنِى النَّخارِ ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجدُ لَهُ بَابًا ، فَلَمْ أَجِدْ ، فَإِذَا رَبِيع يَدْخُلُ فِى جَوْف حَائِط مِنْ بِئْر خَارِجة - وَالرَّبِيعُ الجَدْوَلُ - فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثعْلَبُ .
فَدَخلتُ عَلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) + فَقَالَ : (أَبُو هُرَيْرَةَ ؟) .
فَقلتُ : نَعَمْ ، يَارَسُولَ اللهِ .
قَالَ : (مَاشَأنُكَ ؟) .
قُلتُ .
كُنْتَ بَيْنَ أَظهُرِنَا ، فَقُمْتَ فَأَبْطَأتَ عَلَيْنَا ، نَخَشِينَا انْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا ، فَفَزِعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ ، ، فَأَتَيْتُ هذا الحَائطَ ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثعْلَبُ ، وَهؤلاَ النَّاسُ وَرَائِى .
فَقَالَ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لما - وَأَعْطَانِى نَعْلَيْهِ - قَالَ : (اف!بْ الفارسى عن الجلوثى بالزاى ، وهو الصواب ، ومعخاه : تضامَمْتُ وتداخلتُ ، ليسمع من مدخل الجدول الذى ذكر ، ومنه حديث على : (إذا صلت المرأة فلتحتفز) (١) ، أى لتضام وتنزوى إذا سجدت ، ويدل عليه تشبيهه إياه بفعل الثعلب وهو انضمامه للدخول من المضايق (٢) .
وقوله : (كنت بين أظهرنا) ، وفى روايةَ الفارسى : (ظهْرَينا) : قال الأصمعى : العربُ تقول : نحن بين ظهريكم على لفظ الاثنين (٣)[وظهرانيكم ، قال الخليل : أى بينكم والعرب تضع الاثنين] (٤) موضع الجمع .
وقوله : " ففزعا وقمنا وكنتُ اوذَ من فزع) ( ) : الفزع يكون بمعنى الروع ، وبمعنى الهبوب للشىء والاهتمام ، وبمعنى الإغاثة ، فتصح هذه المعانى الثلاثة ، أى ذُعِرنا لاحتباس النبى (صلى الله عليه وسلم) عنا ، ألا تراه كيف قال : (وخشينا أن يُقتطع دوننا) اى يحوزه العدو عنا ، ويكون بمعنى الوجهين الآخرين بدليل قوله : ففزعنا وقمنا ، وكنتُ أول من فزع ، نخرجت أبتغى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقوله فيه : (فجهشت بالبكاء) هو فزع الإنسان إلى آخر وهو متغير الوجه متهيى للبكاء ولما يبك بعد ، يقال فيه : جهشتُ وأجهشت جهشا وإجهاشا ، قال (١) النهاية ١ / ٤٠٧ ، وتمامه فيه : (إفا جلست ، و(ذا سجدت ، ولاتَخوّى كما يُخوّى

الرجلُ " .
(٢) قال الأبى : والأظهر فى دخوله محل الغير لمحون استئذان أن دهش لغيبة رسمول الله عْجِلاّ عنه ، قال : ولبعد أن يكون لعلمه طيب نفس رب الحائط ث لاءنه يبقى حق رسول الله مججحلا فى الدخول عليه ، و(نما جعل الإذن من أجل البصر ، ويحتمل أنه ثالة .
إكمال اجمال ١ / ١٢٣ .
(٣) فى ت : للائنين .
(٤) سقط من الأصل واستدرك بهامشه .
(٥) ثوب القرطبى إلى منع إراثة الخوف هنا لكون أبى هريرة قال : نخشينا ، ثم رتب عليه بفاء السبب فقال : ففزعنا ، قال : وال الظهر أنه بمعنى الهبوب .
قال الأبى : كونه بمعنى الخوف لايمنع من عطفه ، ويكون من عطفه الشىء على نفسه إراثة الاسخمرار
نحو قوله تعالى : { كَذَّبَتْ تَبْلَهُم قَوْمُ نوءفَكَذبُوا عَبْدَنَا} [القمر : ٩ ، أى كذبوا تكذيباً بعد تكذيب .
إكمال الإكمال ١ / ١٢٣ .
٢٦٤
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
بنَعْلى هَاتَيْنِ ، فَمَنْ لَقيتَ مِنْ وَرَاءِ هذَا الحَائط يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ ، مُسْتَيْقناً بها قَلبهُ فَبَشَرْهُ بِالجَنَّة)) ، فكَانَ أَوَلَ مَنْ لَقِيتَ عُمَرُ .
فَقَالَ : مَاهَاتَانِ التعْلاَنِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقُلْتُ : هَاتَانِ نَعْلا رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بعثَنِى بِهِمَا ، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلا اللّهُ مُسْتَيْقناً بِهَا قَلْبُهُ ، بَشَرته بِ الجَنَّةِ .
فَضَرَبَ عُمُرُ بيده بَيْنَ ثَدْ! ، نَخَرَرتُ لاِسْتى .
فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَاهُرَيْرَةَ .
فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاَع جهَشْتُ بُكَاء ، وَرَكبَنِى عُمَرُ ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِى .
فَقَالَ لِى رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَالكَ يَا ابَا هُرَيْرَةَ ؟) .
قُلتُ : لَقِيتُ عُمَرَ فَا"خْبَر"لى بالَّذى بَعَثْتَنِى بِهِ ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْ! ضَرْبَةً ، خَرَرْتُ لاسْتِى .
قَالَ : ارْجِعْ .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) (يَاعُمَرُ ، مَاحَمَلَكَ عَلَى مَافَعَلتَ ؟ لما .
قَالَ : يَارَسُولَ ال!هِ ، با"بِى أَنْتَ وَامِّى ، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْك ، مَنْ لَقِىَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ ، مُسْتَيْقنا بِهَا قَلْبُهُ ، بَشّرهُ بالجَنَّة ؟ قَالَ .
"نَعَم) .
قَالَ : فَلاَ تَفْعَلْ ، فَإِنِّى أَخْشى أَنْ يَتكِلَ النَّاسُ عَلَيْها ، نَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ .
قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) :
ت ٣٧ / ب
الطبرى : هو الفزع والاستغاثة ، وقال ابن زيد : جهشت للبكاء وللحزن (١) والشوق جهوشاً .
وقوله : (ركبنى عمر فإذا هو على أثرِى) : أى اتبعنى فى الحن دون تمهل ولا تثبت ،
ومنه حديث حذيفة : (إنما تهلكون إذا صرتم تمشون الركبات كأنكم يعاقيب حجل) (٢) .
قال القتبى : أراد ائكم تمضون على وجوهكم دون تثبت ولا روية ولا استئذان من هو أسنُ منكم يركب (٣) بعضكم بعضاً فعل اليعاقيب .
وقوله : (فضربنى عمر بيده بين ثدص! (٤) نخررت لاستى لما : أى سقطت على[عجزى] (٥) (وقال : ارجع) .

الأَولى أن عمر لم يقصد بضربه فى صدره إلا رده ، والدفع فى صدره ، ليرجع كما قال له ، لا ليؤذيه ويوقعه ، وكان سقوطه من غير تعمد لذلك ، بل لشدة الدفع ، وليس فعل عمر ومراجعة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك اعتراضا عليه ورد الأوامرث إذ ليس فيما وجّه به معاذ (٦) غير تطييب قلوب أمته وبشراهم ، فرأى عمر أن كتم هذا عنهم أصلح لهم ، وأذكى لأعمالهم ، وأوفر لأجورهم ألا يتكلوا ، وأنه أعود بالخير عليهم من مُعَخلة هذه البشرى ، فلما عرض ذلك على النبى (صلى الله عليه وسلم) صحبه له ، / وقد يكون رأى عمر للعمومَ وأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) وسلم للخصوص ، وخشى عمر إن حصل فى الخصوص أن يفشو ويتسع .
وفى هذا الحديث من الفقه والذى قبله : إدخال المشورة على الإمام من أهل العلم والدين
(١) فى ت : والحزن .
(٢) لم أعثر عليه ، واليعقوبُ : هو ذكرُ الحجل .
(٣) فى ت : فركب .
(٤) فى الأصل : ثدى .
(٥) من ق ، وباقى النسخ : وجهى .
وهو غير مناسب .
والاست : من أسماء الدبر ، والأحسن فيما يقبح سماعه الكناية عنه ، بذلك جاء الشرع ، ومنه قوله تعالى : { وَقَد أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ } [النساء : ٢١ ، ، الا أن يكون فى التصريح مصلحة راجحة كقوله تعالى : { الزَّانِيَةُ وَالزانِي} .
[النور : ٢ ، .
إكمال الإكمال ١ / ١٢٤ .
(٦) فى ت : ئبا هريرة ، وأظنه الصواب .
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٢٦٥
"نخَلِّهِمْ " .
٥٣ - (٣٢) حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدثَّنِى أَبِى ،
عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : حَد"ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالك ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ ، قَالَ : " يَامُعَاذُ) قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ .
قَالَ : " يَامُعَاذُ " قَالَ : لَبَّيْكَ رَسولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ .
قَالَ : "يَا مُعَاذُ) .
قَالَ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وسَعْدَيْكَ - قال : " مَامِنْ عَبْد يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلاَّ حَرَّمَهُ اللّهُ عَلَى النَّارِ) .
قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، ومن وزرائه وخاصته ، وعرض النصائح له وإن لم يستشرهم ، وفيه توقيف[أمثال] (١) هؤلاء لما لم ينْفَذْ بعد من أوامره حتى يعرضوا عليه ماظهر لهم ورأوه فى ذلك من رأى ، ورجوع الإمام إلى ما رآه من الصواب فى دلك ، وأن النبى - عليه السلام - فى أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده ويرجع عن رأيه فيها أحياناً إلى رأى غيره (٢) كما فعل فى تلقيح النخل (٣) ، وفى النزول ببدر (٤) وفيما هم به من مصالحة[الأحزاب] (٥) ، ولاخلاف فى ذلك .
واختلف العلماء هل كان يجتهد برأيه فى الشرعيات فيما لم تنزل عليه فيه شىء أم لا ؟ وهل هو معصوم فى اجتهاده أو هو كسائر المجتهدين ؟ والصواب جواز الاجتهاد له ووقوعه منه ، وعصمته فيه على كل حال ، وقد قال تعالى : { إِنَّا أَنزَلا إِلَيْكَ الْكِتَاب بِالحَق لِتَحْكُمَ بَيْنَ الَّاسِ بِمَا اَ رَاكَ اللَّهُ} (٦) ، ودَلَّت الاثار الصحيحة / على اجتهاده فى نوازل ، وحكمه فيها برأيه كقصة أسرى بدر (٧) ، وأما كونه أبداً مصيباً فى اجتهاده فى ذلك - على القول بأن كل مجتهد مصجت - الذى هو الحق والصواب ، أو على المذهب الاَخر (٨) ، فإن اجتهاده أصل من أصول الحق ؟ وركن من أركان الشريعة الذى يجتهد المجتهدون فى الاستنباط منها والقياس عليها ،

ويكون خطؤهم وصوابهم بقدر توفيقهم إلى فهمها ومعرفتهم بمراثه - عليه السلام - فيها ، فكيف يتصور الخطأ عليه فى ذلك ومخالفة الصواب ، وإنما ألحق والصواب مافعله ، إنما الشرع ما اجتهد فيه ، وقد تقصحينا هذا الباب فى القسم الرابع من كتاب الشفا (٩) .

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) فى ت : عمر .
(٣) يعخى بذلك ما أخرجه مسلم فى كتاب الافضائل ١٨٣٥ / ٤ عن موسى بن طلحة عن أبيه ثأن النهى عن التلقيح نم الرحوع فى رأده -
(٤) يثير إلى ما رواه ابن إسحق ١ / ٦٢٠ فى شأن مشررة الحباب على رسول الله مججَحماً ببدر .
(٥) ساقطة من ق .
والذى ممَّ به له فى مصالحته للأحزاب ثم عاد عن رأيه بعد أن شاور السعدين ، أخرجه أيضاً ابن! ! حاق فى السيرة ٢ / ٢٢٣ - يلا) النساَ : ٦ ٠ ١ .
(٧) وذلك فى مشاورته غيهي! أصحابه فيهم واختياره ل ال رأى أبى بكر - رض الله عنه .
(٨) وهو أن المصجب واحدً .
يا) قلت .
بل هو فى القسم الثالث بالباب الأول ٢ / ٧٤٥ -
١٩ / ١

٢٦٦ كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا ؟ قَالَ : (إذاً يَتكلُوا فا"خْبَرَ بِهَا مُعَا يلاعنْدَ مَؤته ، تَاعثّماً .

٥٤ - (٣٣) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ - قَالَ : حدثنا ثَابِتو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : حَدثِنى مَحْمودُ بْنُ الرئيع ، عَنْ عتْبَانَ بْنِ مَالِكِ ، قَالَ : قَدمْتُ المَدِينَةَ ، فَلَقِيتُ عتْبَانَ ، فَقُلتُ : حَدِيث بَلَغَنى عَنْكَ .

قَالَ : أَصَابَنى فِى بَصَرِى بَعْض! الشَّىْء ، فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) أَنّى احب أَنْ تأتِيَنى فَتُصَلِّى فِى مَنزِلِى ، فا"تَّخِذَ! مُصَلَّى .

قَالَ : فَا"تَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) وَمَنْ شَاءَ اللّهُ منْ أَصْحَابه ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّى فِى مَنْزِلِى ، وأَصْحَابهُ يَتَحَدش بَيْنَهُمْ ، ثُمَ أَسْنَدُوا عُظمً ذلكَ وَكبرَهُ إِلَى مَالكِ بْنِ دخْشُمٍ .

قَالوا : وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهلَكَ ، وَوَدُّو أَنهُ أَصَابَهُ شَر ، فَقَضى رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) الصَّلاة وَقَالَ : (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللّهُ وَأَنى رَسُولُ الله ؟) .

قَالُوا : إِنَّه يَقُولُ ذلِكَ ، وَمَاهُوَفِى قَلبه .

قَالَ : ا لايَشْهَدُ أَحَد أَنْ لا إِدهَ إِلا اللّهَ وَأَ نى رَسُولُ الله فَيَدْخُلَ الثار ، أَوْ تطعَمَهُ لما .

قَالَ أَنَسُ : فَاعْجَبَنِى هنَا الحَديثُ ، فَقُلتُ لابنى : كْتبهُ .
فَكَتَبَهُ .

وفيه من الفقهْ قول الرجل للاَخر : بأبى أنت وأمى ، وقد كرهه بعض السلف وقال : لا يُفْدَى بمسلم ، والأحاديث الصحيحة تدل على جوازه ، كان المفدى بهما مسلمين أو غير ذلك ، كانا حيين أو ميتين .

وفيه جواز قول الرجل للرجل فى الجواب عند دعائه له لبيك وسعديك ، ومعنى لثيك : إجابة لك بعد إجابة ، وقيل : لزوماً لطاعته وعا بعد لزوم ، وسعديك : أى إسعاداً لك بعد إسعاد .

وقيل : لبيك مداومة على طاعتك ، وسعديك : أى مساعدة أوليائك عليها .

وقال سيبويه : معناه : قرباً منك ومتابعة لك ، من ألب فلان على كذا إذا داوم عليه
ولم يفارقه ، وأسعد فلان فلاناً على أمره وساعده ، قال : و(فا استعمل فى حق الله تعالى فمعناه : لا أنأى عنك فى شىء تأمرنى به وأنا متابع أمرك وإرادتك .

وقوله فى حديث ابن الدُخْشُم : (اليس يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟) فقالوا : [إنه] (١) يقول فلث وماهو فى قلبه فقال (صلى الله عليه وسلم) : ا لايشهد أحد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله فيدخل النار)[الحديث] (٢) ، قال الإمام : إن احتجت به الغلاة من المرجئة فى أن الشهادتين تنفع دان لم تُعتَقدُ بالقلب ، قيل لهم : معناه : أنه لم[يصح] (٣) عند النبى (صلى الله عليه وسلم) ما حكوا عنه من أن فلك ليس فى قلبه ، والحجة فى قول النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهو لم يقل ذلك ولم يشهد به عليه .
(١ - ٣) من المعلم .

كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا ٢٦٧ ٥٥ - (...) حئثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِع العَبدِى ، حَدثَّنَا بهزٌ ، حَد ، شَا حَمَادٌ ، حدثنا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسِى ؛ قَالَ : حَدثنِى عِتْبَانُ بْنُ مَالك ؛ انَهُ عَمِىَ .
فَا"رْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَأَلَ : تَعَالَ نَخُطَّ لى مَسْجِدا لَجَاءَ رَسُولُ اللهِ كله"وَجَاءَ قَوْمُهُ .
وَنُعِتَ رَجُل مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ : قال القاضى : وقد ورد فى الحديث من رواية البخارى : " الا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله) (١) ، فهذه الزيادة تُخرِسُ غلاة المرجئة ، وأن الحجة فى هذا الحديث ، وفعل عتبان[بن مالك] (٢) وطلبه للنبى - عليه السلام - للصلاة فى بيته لعذره الذى ذكرفى الحديث ، وليحصل له الفضل فى أمر الصلاة ، حيث رسم له[عليه السلام] (٣) [وصلى فى بيته بعض ما فاته من الصلاة فى جماعة قومه وان كان أمامهم] (٤) لعذر () بصره ، وأن ذلك ربما منعه من النهوض إلى مسجد قومه إذا كان السيل والظلام ، كما قال فى الحديث نفسه من غير هذه الرواية (٦) .
وفيه : إباحة مثل هذا العذر التخلف عن الجماعة ، دإباحة التحدث مع المصلين فى غير المساجد[مالم يكن المحدثان عن يمين المصلى وعن شماله] (٧) لقوله : (فهو يصلى وأصحابه يتحدثون " ، وقد وقع فى هذا الحديث من طرق كثيرة (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أثمَ بأهل الدار) (٨) فلعل حديثه وصلاته هذه كان فى حين آخر غير الصلاة التى أمهم فيها ، أو يكون أثمَ بجماعة
(١)
البخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، بالمساجد فى البيوت ، وصلى البراءُ بن عازب فى مجده فى داره جماعة ، ولفظه فيه : فقال قائل منهم : أين مالك بن الدُخَيشن أو ابن الدُخشنِ ؟ ، فقال بعضهم : ذلكَ منافق ، لا يحبُ الله ورسوله ، فقال رسول الله لمجيإٍ : ا لاتقل ذلك ، ألا تَراه قد قال : لا إله إلا الله ، يريدُ بذلك وجه الله ؟ " قال : الله ورسولهُ أعلمُ .
قال : ف!ئا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين ، قال رسول الله لمجيهآ : أ ف!نَ الله حرتم على النار من قال : لا إله إلا اللهُ يبتغى بذلك وجه الله ، ١ / ١١٦ .
وبقريب من اللفظ الذى ساقه القاضى أخرجه البخارى من حديث محمود بن الربغ قال : سمعت عتبان بن مالك الأنصاريَّ ثم أحد بنى سالم قال : غدا على رسول الله لمجيإٍ فقال : ا لن يُوافَى عبْدٌ يومَ القيامة يقول : لا اله الا الله يبتغى بها وجه الله إلا حَرثم الله عليه النار) كالأدب ، بالعمل الذى يبتغى به وجه الله ٨ / ١١١ ، كذلك أخرجه فى كالديات ، بماجاء فى المتأولن بتقديم وتأخير ٩ / ٢٣ .
ومالك بن الدُّخشم بن مالك بن الدُخشَم بن غنم بن عوف بن عمرو بن عوف .
قال ابن عبد البر بعد
أن ساق قول ابن إسحق وموسى والواقدى أنه شهد العقبة : لم يختلفوا ائه شهد بدرا ومابعدها من المث الد ، وهو الذى أسر يوم بدر سهيل بن عمرو : الاستيعاب ٣ / ١٣٥٠ -
(٢) من ق .
(٣) سقط من ت .

(٤) سقط من اضل ت ، واستدرك بالهامة مكرراًا للفظين الاَخرين .
(٥) فى ت : بعذر .
(٦) وهى ماجاَت بها رواية البخارى الأولى الابقة ولفظها : (ئن عُتْب!ان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله لجيهأ ممن شهد بدراً من الأنصار أنه أتى رسول الله لجيهآ فقال : يارسول الله ، قد أنكرت بصرى ، وأنا أصلى لاقومى ، فإذا كنت الأَمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ، لم أستطع أن آتى ممجلَصم فأصلى بهم ٠٠٠) الحديث ، وكذا ابن ماجه ١ / ٢٤٩ ، الطيالى ١٧٤ .
(٧) جاءت فى إكمال الإكمال : مالم يكن أحد المتحدثين عن يمينه والآخر عن شماله ١ / ١٢٦ .
(٨) لم أقفز عليه بهذا اللفظ ، وقد أخرجه البخارى وأحمد واللفظ للبخارى .
أ فقام وصففنا خلفه ، ثم سَلَّم وسَمْنا حيئ سلَم) ، كالصلاة ، بمن لم يرد السلام على الإمام ٢١٣ / ١ ، أحمد فى المسند ٤ / ٤٤ .
شه ٣ / ب
٢٦٨ كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
ممن كان على طهارة ، وجلس قوم يتحدثون .
ففى تلك الزيادة أن الإمام أحق بالإمامة من صاحب الدار ومن كل من حضر ، وقد ترجم عليه البخارى بإمامة الزائر (١) ، وقد جاء فى الحديث النهى عن ذلك وعن أن يؤم الرجل فى سلطانه ، وأن صاحب الدار ، أحق بالإمامة (٢) ، لكنه حق له ، فإن تركه وقدم غيره جاز ذلك ، بل يستحب له أنْ يُقَلِّم أفضل من حضر ، فإن لم يفعل وكان ممن تجوز امامته كان أولى ، إلا أن يحضر الإمام أو أبو رب المنزل ، أو عمه ، وهما ممن يصلح إمامتهما ، فهؤلاء أولى منهم ، والنبى - عليه السلام - هنا هو الإمام ، وهو المدعو ليصلى ويتقدم ، فلا حجة فيه لترجمة البخارى الا على تخصيص عموم الحديث .
وفيه جواز الصلاة جماعة فى المنزل وفى النوافل ، وجواز التنبيه على أهل الريب فى الدين والمتهمين فيه ، على طريق النصيحة للمسلمين دإمامهم ، وذلك لما رأوا من تخلف هذا عنهم فى موطنٍ مشهود كثير البركة ، ولا ظهر عنه من الاغتباط به والفرح بوصول النبى - عليه السلام - / إلى دارهم والاستكثار منه ، والمبادرة إلى لقيّه ، والسلام عليه بما (٣) يجب ، مع مارأوا منه قبل هذا من الصغْو إلى المنافقين ، كما ذكر فى هذا الحديث من غير هذا الطريق (٤) ، فقوى سوء ظنهم به ، واشتد غيظهم عليه ، ولكنه لما كان عند النبى - عليه السلام - من أهل الشهادتين ، وممن لم يظهر منه نفاقٌ لم يسقط صحة الظاهرلريبة الباطن ، بل (٥) قد قال - عليه السلام - فى رواية البخارى : " ألا تراه قال : لا إله إلا الله يبتغى بها وجه الله) .
وقوله : (فيدخل النار) : على ماقدمناه من الحكم على الظاهر وحسن الظن بكمال إيمانه وصحة إسلامه ، فلا يدخلها بالوفاء بحق الشهادتين ، إذ كان ذلك فى أول الإسلام وتخفيفه (٦) وقبل نزول الشدائد (٧) والأوامر والنواهى ، أو دخول خلود ، وكذلك تأويل اللفظ الاَخر : (فتطعمه النار) أو يكون تطعم جميعه ، لما جاء أن أهل التوحيد لاتأكل النار جملة أجسادهم وأنها تحاشى عن مواضع سجودهم وقلوبهم ودارات وجوههم ومواضع من

(١) فى الكتاب السابق ، بإذا رار الإمام قوماً فأمهم ١ / ١٧٥ .
(٢) من ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه الترمذى والنسائى واحمد من حديث أبى مسعود البدرى الأنصارى : الايُؤم الرجلُ فى أهله ولا فى سلطانه ، ولايُجلس على تكرمته إلا ببدنه " الترمذى ، كالأدب ، ب٢٤ ، والنسائى ، كالإمامة ، باجتماع القوم وفيهم الوالى ٢ / ٧٧ ، احمد فى المسند ٤ / ٨ ١ ١ ، قال الترمذى :
" هذا حديث حسن صحيح) ٥ / ٩٩ .
وراجع ما أخرجه أبو!اود ، كالصلاة ، بإمامة الزائر ا /ْ ١٤ ، ومعالم الق ١ / ٠٨ ٣ ، أبو عوانة ٢ / ٣٦ ، الطبرانى فى الكبير ١٧ / ٢٢٥ .
(٣) فى الأصل : ما يجب .
(٤) من ذلك ما أخرجه أحمد من حديث عتبان : (وتخلف رجل مهم يقال له مالك بن الدخشن ، وكان يزين بالنفاق) وفى الحديث الآخر له : (أما نحن فنرى وجهه وحديثه إلى المنافق " ٤ / ٤٤ .

(٥) فى ال الصل رسمت : بلى .
(٦) فى الأصل .
نخفيفه .
(٧) فى الأصل : التشديد .
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُم ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ .
٢٦٩
أجسادهم ، كما نص فى الحديث (١) .

وقوله : (فتغيب رجل منهم يقال له : مالك بن الدخشم) : هكذا رواية الُعذرى والجماعة ، ورويناه من طريق السمرقندى : " فنعت) وهو وهم ، والا"ول الصواب بدليل افتقاده فى الأحاديث الاَخر .

وقولهم فى بعض الروايات : ابن مالك بن الدخشم ، ورويناه فى الاَم بالميم مكبرا /

وجاء مصغراً فى رواية السمرقندى فى حديث ائى بكر بن نافع ، ورويناه بالنون أيضا مكان الميم مكبراً ومصغراً فى غير الاَم (٢) .

وقوله : (وأسندوا أُعُظْمَ] (٣) ذلك وكُبْرَهُ! : أى جل حديثهم ، بمعنى عظم المتقدم ، قال الخليل : كبرُ كل شىء معظمه ويقال : بالكسر أيضاً ، قال الله تعالى : { وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ} (٤) وقيل : الكبر الإ ٣ كأ الآية (٥) .

(١) من دلك ما أخرجه البخاركا وابن ماجه وأحمد فى المند - واللفظ للبخاركا - وهو جزَ حديث له ول الحمد : " فكل ابن اَدم تأكله النار إلا أثر السجود ثا ، كالاَذان ، بفضل السجود ١ / ٢٠٤ ، أحمد
فى المند ٢ / ٢٩٣ ، لفظ ابن ماجه : (تاكل النار ابن اَدم إلا أثر السجود ، حرم الله على النار أن تأكل
أثر السجود لما ، كالزهد ، بصفة النار ١٤٤٦ / ٢ .

٢٠١١ (11) باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا

٢٠١٢ (12) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

(٢) وهى ماجاءت من رواية البخاركا وأحمد فى المند كما سبق قريباً .
(٣) ساقطة من ال الصل ، واستدركت بالهامة بسهم ، واثمبت من ت .
(٤) النور : ١١ .
(٥) وقيل : ابتدأ به ، وقيل .
الذى كان يجمعه ويذيعه ويشيعه ، قاله الحافظ ابن كثير وقال : والاكثرون على أن المراد بذلك إنما هو عبد الله بن ابى بن سلول قبحه الله ولعنه .
تفسير القراَن العظيم ٦ / ٢٥ .

وجاَ فى اللسان - يقال : كبر كبراً إفا أفرط .
١٩ / ب
٢٧٠
كتاب الإيمان / باب الدليل على ال من رضى بالله ربا ...
إلخ
(١١) باب الدليل على أن من رضى بالله ربا وبالإسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مومن ،
وإن ارتكب المعاصى الكبائر

٥٦ - (٣٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى بْنِ أَبِى عُمَرَ المَكِّىُّ ، وَبِشْرُ بْنُ الحَكَم ، قَالا : حَد ، شَا عَبْدُالعَزِيز - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّد - الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد ، عَنِ !العَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطلب ؛ أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ ، مَنْ رَضِىَ بِاللهِ رَبا ، وَبِالإِسْلامَ دِيناً ، وَبِمُحَمَد رَسُولاً لما -

وقوله - عليه السلام - : (ذاق طعم الإيمان دا الحديث : معناه : صح إيمانه ، واطمأنت به نفسه ، وخامر باطنه ؛ لابن رضاه بالله ربا ، وبمحمد نبيا وبالإسلام دينا دليل ثبوت معرفته ونفاذ بصيرته بما رضى به من ذلك ومخالطة بثاشته قلبه ، وهذا كالحديث الاخر : (وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) الحديث (١) ، وذلك أن الإنسان إذا رضى أمراً واستحسنه سهل عليه أمره ، ولم يشق عليه شىء منه ، فكذلك المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان ، سهلت عليه طاعات ربه ولذت له ، ولم يشق عليه معاناتها .

(١) فى جميع الأصو (، غفاق : سواه ، والمثبت من ق ، وهو الذى جاءت به الروايات الصحيحة ، والحديث سيرد قريبا إن شاء ا أطه برقم (٤٣ / ٦٧) .

كتاب الإيمان / باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ...
إلخ
٢٧١

(١٢) باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها
وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان

٥٧ - (٣٥) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَد - ننَا أَبُو عَامِرِ العَقَدِىُّ ، حَدّثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ علهط! قَالَ : (الإِيمَانُ بِضع وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ) .

٥٨ - (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، ضتلحَدّثَنَا جَرِيرو ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ !ينَار ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ فالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (الإِيمَانُ بِضعْ وَسَبْعُون - أَوْ بضع وَسِتُّونَ شُعْبَةً - فَا"فْضَلُها قَوْلُ : لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الاذَى عَنِ الطَرِيقِ ، وَالحيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ " .

٥٩ - (٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرو النَاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا :

وقوله - عليه السلام - : (الإيمان بضع وسبعون شعبة) : البضع والبضعة أ واحد] (١) بكسر الباء ، ويقال بفتحها أيضا فيهما ، [فأما من اللحم] (٢) فالبضعة بالفتح لاغير ، وهو القطعة من الشىء والفرقة منه ، واستعملت العرب البضع فيما بين الثلاث الى العثحر وقيل : من ثلاث إلى التسع .

وقال الخليل : البضع سبع ، وقيل : هو مابين اثنين إلى عشرة وما بين اثنتى عشرة إلى عشرين ، ولا يقال : فى أحد عشر ولا اثنى عشر ، وقال أبو عبيدة : هو مابين نصف العقد ، يريد من واحد إلى أربعة ، والشعبة أيضا المَطعة من الشىَ والفرقة منه ، ومنه شعب الإيمان وشُعب (٣) القبائل ، وشعبها الأربع ، وواحد شعوب[القبائل] (٤) شعب الفتح ، وقيل : بالكسر ، وهم القبائل العظام ، وشعب () الإلاء أيضاً صَدعه بالفتح ، ومنه قوله فى الحديث : (واتخذ مكان الشعب سلسلة) (٦) ، قال الخليل : الشَعبُ الاجتماع والشعب الافتراق ، وقال الهروى : هو من الأضداد (٧) ، وقال ابن دريد : ليس كذلك لكنها لغة لقوم ، فمراده والله أعلم : أنه سبع وشعون

(١) ساقطة من الأصل - (٢) فى الأصل : وأما اللحم .
(٣) فى الأصل : وسْعوب .
(٤) من ق .
(٥) فى ت : وشعبة .
(٦) جزء حديث ، اخرجه البخارى ، كالخمس ، بماجاء فى بيوت أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) ٤ / ٩٩ عن أنه ولفظه : "أن

قدحَ النبى (صلى الله عليه وسلم) انكسر ، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة) .
(٧) وكذلك ابن السكيت ، قال : إنه يكون بمعنيين ، يكوَن إصلاحاً ، ويكون تفريقاً .
٢٧٢ كتاب الإيمان / باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ...
إلخ حَد - ننَا سُفيَانُ بْنُ عُيينة ، عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيه ؛ سَمِعَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) رَجُلاً يَعِظُ أَخَاهُ فِى الحيَاءِ ، فَقَالَ : (الحيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ لما .
(...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدووَشا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : مَرَّ بِرَجُل مِنَ الا"نصارِ يَعِظُ أَخَاهُ .
خصلة ، وقد تقدم أن أصل الإيمان فى اللغة : التصديق وفى عرف الشرع : تصديق القلب واللسان ، وظواهر الشرع تطلقه على الاَعمال كما وقع هنا : (أفضلها شهادة أن لا إله إلا الله واخرها إماطة الاَذى عن الطريق) ، وقدمنا أن تمام الإيمان بالأعمال وكماله بالطاعات ، ! إن التزام الطاعات وضم هذه الشُعَب من جملة التصديق ودلائل عليه ، وأنها خلق أهل التصديق ، فليست خارجة عن اسم الإيمان الشرعى ولا اللغوى ، وقد نبه - عليه السلام - على أفضلها بالتوحيد المُتَعَين على كل مسلم ، والذى لا يصح شىء من هذه الشعب إلا بعد صحته ، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الاَذى عن طريقهم دن لم يقع الأذى بعد ، وبقى بين هذين الطرفن من أعداد أبواب الإيمان مالو تُكُلف حصرها بطريق الاجتهاد وتعينها بغلبة الظن إلى حصر عدته (١)[لاَمكن] (٢) ، وقد أشار إلى نحو هذا بعد من تقدم ، وعليه بنى الفقيه إسحق بن إبراهيم القرطبى كتابه المسمى بالنصائح ، ولكن القطع أن تعيين ماَنقحه الاجتهاد وترتيبه على تلك الأبواب هو مراد النبى - عليه السلام - يصعب ، ولن يعدم من يرتب ترتيبا آخر ، ويداخل بعض الاَبواب فى بعض ، ويفصل بعض الأقسام من بعض ، والله - عز وجل - أعلم ، ولكنه قد جاء فى الأحاديث النص على [بعض] (٣) تلك الشعب كما سيأتى ، ووقع فى الاَم فى حديث زهير الشك فى سبعين أو ستين ، وكذلك وقع ، فى البخارى من رواية أبى زيد المروزى أول الكتاب : (ستون) (٤) .
والصواب ماوقع فى سائر الاَحاديث ولسائر الرواة : [سبعون] (٥) ، ولا يلزم معرفة تعييضها ، ولا يقدح جهل ذلك فى الإيمان ، إذ أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة ، والإيمان بأنها هذا العدد من الحديث واجب على الجملة وتفصيل تلك الاَصول وتعينها على هذا العدد يحتاج إلى توقيف .
وقوله : (والحياء شعبة من الإيمان) ، قال الإمام : إنما كان الحياء وهو فى الا"كثر غريزة من الإيمان الذى هو اكتسابٌ ة لأن الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الإيمان منها ، والحياء هاهنا ممدود من الاستحياء .
(١) بعدها فى الاَصول : عليه السلام .
أغلب الظن عندى أنها عبارة مقحمة .
(٢ ، ٣) سقطتامن ق .
(٤) البخارى فى الصحيح ، كالإيمان ، بأمور الإيمان ١ / ٩ ، وكذلك أخرجه النسائى فى المجتبى ، كالايمان وشرائعه ، بذكر شعب الإيمان ٨ / ٩٦ .
(٥) جاءت العبارة فيما نقله الإمام النووى بالمطبوعة : " وستون) وهو وَهْم .
نووى على مملم ١ / ٢٠٨! .
الشعب .
كتاب الإيمان / باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ...
إلخ
٢٧٣
٦٠ - (٣٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ المثنى ، ومُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ المُثَّنى - قَالا : حَدصَّننَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد"ننَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ

، قَالَ .
سَمِعْتُ أَبَا السَّوَارِ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ : " الْحَيَاُ لاَ يَا"تِى إِلا بِخَيْرٍ) ،
فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْب : إِنَّهُ مَكْتُوب!فِى الحِكْمَة : أَنَّ مِنْهُ وَقَارا وَمِنْهُ سَكِينَةً .
فَقَالَ عِمْرَانُ : أُحَدثُكَ عَنْ رَسُولِ اً للهِ عيهصاَتر وتُحَدثنِى عَنْ صُحُفِكَ .
٦١ - (...) حدّثنا يَحْيى بْنُ حَبيب الحَارِثِىُّ حَد - ننَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ إِسْحَقَ - وَهُوَ
ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ ، قَالَ َ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِى رَفْط مِنَّا ، وَفِينَا بشَير
قال القاضى : الحياء أحد الشعب المحصورة ، فهذا من[ال العداد المحصورة بالنص] (١) ،
وقد يعد الحياء من الإيمان بمعنى التخلق والتزام مايوافق الشرع ويحمد مخه ، فرب حياء مانع من الخير مُجبن عن قول الحق ، وفعله مذموم ، ورب حياء عن المآثم والرذائل مأمور به يجازى عليه ، كما جاء فى الحديث الاَخر : ا لكل دين خلق ، وخُلق الإسلام الحياء) (٢) .
وكان الحياء من خلق نبجنا محمد (صلى الله عليه وسلم) .
وقد يكون الحياءُ فى بعض الناس غريزة وطبعاًجُبل عليه ، ولكن استعماله على قانون الشريعة وحيث يجب يحتاج إلى اكتساب ونيَّةٍ وعلم .
وقديكتسجه من لم يجبل عليه ويتخلق به ، ولهذا كله قال : (الحياء لا يأتى إلا بخير) .

٢٠١٣ (13) باب جامع أوصاف الإسلام

٢٠١٤ (14) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل

وقول عمران بن حصين لبشير بن كعب لما حدَّثه بهذا الحديث فقال بُشير : إنا لنجد فى بعض الكتب : إن مخه سكينةً ووقاراً ومخه ضَعْفٌ : أُحدّثك عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتُعارض فيه وتحدثنى عن صحيفتك .
وغضبه عليه كما جاء فى الحديث حتى شهد له الحاضرون أنه لا بأس به ، حماية أن يذكر مع السُنة ما ليس منها أو تعارض بغيرها مما يخالفها ، لقوله : (ومنه ضعف) ، ولئلا يتطرق من أ فى ، (٣) قلبه ريب إلى مثل هذا .
وأبو نُجَيد - المذكور هنا - هى كنية عمران بن الحصيئ بضم النون وفتح الجيم أ مصغرا] (٤) واخره دال مهملة .
ومعخى تعارضه : أحَما يأتى بمقال يضاهيه ، ويعترض عليه بما يخالفه .
(١) فى ال الصل .
العدد المحصور .
(٢) مالك فى الموطأ ، كحسن الخلق ، بما جاء فى الحياء٢ / ٩٠٥ .
قال ابن عبد البر .
رواه جمهور الرواة عن مالك مرسلاً -
(٣ ، ٤) سقطتا من الاَصل .
٢٧٤
كتاب الإيمان / باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ...
اخل
ابْنُ كَعْب ، فَحَلّثنَا عِمْرَانُ يَوْمَئذ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (الحَيَاءُ خَيْرٌ كُلهُ! .

قَالَ : اوْ قَالَ : (الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ) ، فَقَال بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ : إِنَّا لَنَجِدُ فِى بَعْضِ الكُتُبِ أَوِ الحِكْمَة أَنَّ منْهُ سَكينَةً وَوَقَاراً لله ، وَمنْهُ ضَعْفٌ .
قَالَ : فَغضبَ عمْرَانُ حَتَّى احْمَرتا عَيْنَاهُ ، وَقَالَ .
الا أَ رَانِى احَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) وَتُعَارِضُ فِيهِ ؟ قاَ : فَاعادَ عِمْرَانُ الحَدِيث .
قَالَ : فَاعادَ بُشَيْرٌ ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ .
قَالً : فَمَا زِلنَا نَقُولُ فِيهِ : إِنَّهُ مِنَّا يَا أَبَا نُجَيْد ، إِنَّهُ لاَ بَأس بِهِ .
حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ، حدثنا أَبُو نَعَامَةَ العَدَوِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حُجَيْرَ بْنَ الرَّبِيع العَدَوِيَّ يَقُولُ ، عنْ عِمْرانَ بْنِ حُصَيْني ، عَنِ النَّبِيًّ (صلى الله عليه وسلم) نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ .
وقوله : (يعظ أخاه فى الحياء) : أى يؤنبه ويُقَبح له كثرته ، وأنه من العجز وينهاه عنه ، ولذلك قال : (دعه ، فإن الحياء من الإيمان) ، ولم يقل مسلم : (دعه) ، وقاله البخارى (١) ، أى إنما فعله خيرٌ كله ، كما قال فى الحديث الآخر ، فلم يأت ما يُزجَر عليه ويلام فيه .
(١) فى الصحجح ، كالأدب ، بالحياء٨ / ٣٥ .
كتاب الإيمان / باب جامع أوصاف الإسلام
(١٣) باب جامع أوصاف الإسلام
٢٧٥
٦٢ - (٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْمب ، قَالا : حَدءَّنَا ابْنُ نُمَيْر .
ح وَحَدثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَميعاً عَنْ جَرِير .
ح وَحَد ، ثًا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، كُلهُمْ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِى ؛ قَالَ : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، قُلْ لِى فِى الإِسْلاَمَ قَولا ، لاَ أَسْاَلُ عَنْهُ أَحَدا بعْدَكَ - وَفِى حَد!يِثِ أَبِى اسَامَةَ : غَيْرَكَ - قَالَ : (قُلْ آمَنْتُ بِال!هِ ، فَاسْتَقِمْ لما .
وقوله - عليه السلام - للذى سأله : (قل امنتُ بالله ثم استقم) (١) : هذا من جوامع كلمه - عليه السلام - وهو مطابق لقوله تعالى : { إن الذينَ قَالُوا رَبُّنَا اللّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا} (٢) أى : وحدوا الله وآمنوا به ، ثم استقاموا فلم يحيدوا عن توحيدهم ولا أشركوا به غيره والتزموا طاعته إلى أن توفوا على ذلك .
وعلى ماقلناه أكثر المفسرين من الصحابة فمن بعدهم وهو معنى الحديث ، إن شاء الله تعالى .
قال عمر بن الخطاب : استقاموا والله على طاعة الله ، ولم يروغوا روغان الثعالب (٣) .
(١) هذه رواية أحمد ٤ / له ٣ .
(٢) الا"حقاف : ١٣ .
(٣) أخرجه الطبرى فى تفسيره من حديث الزهرى بلفظ : ٩ استقاموا والله لله بطاعة) ٢٤ / ٧٣ ، وانظر : تفير القراق العظيم ٧ / ١٦٥ .
٢٧٦
كتاب الإيمان / باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى اموره أفضل
(١٤) باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل
٦٣ - (٣٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَد"ثنَاليْثُ .
ح وَحَد - ثنَامُحَمَّدُبْنُ رُمْح بْنِ المُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا الليْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ أَبِى الخَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَجُلاً سَالَ

رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَيُّ ا لإِسْلامِ خَيْر ؟ قَالَ : (تُطعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَاَ السَّلاَمَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ " .

٢٠١٥ (15) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٤ - (٤٠) وحدثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرح المصْرِىُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحارِث ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَ بِى حَبيب ، عَنْ أَبِى الخَيْرِ ، أَنَّه سَمِـعَ عَبْدَ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العأصِ يَقُولُ .
إِنَّ رَجُلاً سَالَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : اى المُسْلِمِينَ خَيْر ؟ قَالَ : (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ لما .

٦٥ - (٤١) حدثنا حَسَن الحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِى عَاصِمٍ ، قَالَ عَبْد : أَنْبَانَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ سَمِـعَ أَبَا الزبيْرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِراَ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَلِهِ) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) للسائل : أى الإسلام خير ؟ قال : (تُطعم الطعام ، وتقرأ السلام على
من عرفت ومن لم تعرف) : معناه : أى خصال الإسلام خير ، وهذا حفظ منه (صلى الله عليه وسلم) على تأليف قلوب المؤمنن ، وأن افضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضاً ، وتحببُهم وتو الصم ، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل ، وقد حفظ (صلى الله عليه وسلم) على التحابب والتودد وعلى أسبابهما من التهادى ، وإطعام الطعام ، دإفشاء السلام ، ونهى عن أضدادها من التقاطع ، والتدابر ، والتجسس ، والتحسس ، والنميمة ، وذى الوجهين .
والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام .
وفى بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا مَلقاً ، لمن تعرف دون من لا تعرف ، وجاء فى الحديث : (إن السلام آخر الزمان يكون معرفة) .
وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة ، من لفظ السلام ومن قوله : " أفشوا السلام بينكم ، .
وقوله : (تقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف) : أى تُسلم .
قال أبو حاتم : تقول : اقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ولا تقول : أقرأه السلام إلا فى لغة سوء ، إلا أن يكون مكتوباً فتقول : أقرأه السلام ، أى جعله يقراة .
وقوله : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) : أى الكامل الإسلام والجامع
كتاب الإيمان / باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل ٢٧٧ ٦٦ - (٤٢) وحدّثنى سَعِيدُ بْنُ يحيى بْنِ سَعِيد الأمَوِىُّ ، قَالَ : حَدثَنِى أَبِى حَدثنَا
أَبُو بُرْدَةَ بيق عَبْدِ اللهِ بْن أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسى ، عَن أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسى ، قَالَ : قُلتُ : يَارَسولَ اللهِ ، أَىّ الإِسلام أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِه وَيَدِه) .
وَحَد - نيه إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيد الجَوْهَرِىُّ ، حَا ننَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدثنِى بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِهذَا الإِسْنَادَ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَىُ المُسْلِمِينَ أَفْضَلُ ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ .
لخصاله من لم يؤذ مسلماً بقولٍ ولافعلٍ .
إذ اكثر الأفعالِ بالأيدى ، فأضيفت عامتها إليها .
وهذا من جامع كلامه ، وفصيحه ، ومحاسنه ، ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة ليس بمسلم .

وهو كما يقالُ : المالُ الإبل ، والناسُ العرب ، على التفضيل لاعلى الحصر ، وجوابه بعد هذا بأن هذا الضل الإسلام ، وقد تقدم فى الحديث الآخر جواب آخر دلَّ أنه (صلى الله عليه وسلم) أجاب كل واحد من السائلين بماراَه أنفع له ، وأخص به ، وقد يكون ظهر من أحدهما كبر دإمساك وانقباض عن الناس ، فأجابه بما فى الحديث الأول من إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وظهر من الاخر قلة مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الاَخر ، أو يكون (صلى الله عليه وسلم) تخوف عليهما ذلك ، أو كانت الحاجةُ فى وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمس بما جاوب به .

٢٧٨
كتاب الإيمان / باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الإيمان

٦٧ - (٤٣) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى عُمَرَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ .

قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَد - ننَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أئوبَ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَنَس ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ثَلاثٌ مَنْ كُن فيه وَجَدَ بِهِنَ حَلاوَةَ الإِيمَانِ ، مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهلم أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَا سِوَاهُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ المَرءَ لا يُحِبُّهُ إِلأَدئهِ ، وَأَنْ يَكْرَه أَنْ يَعُودَ فِى الكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِى النَّارِ لما .

لملا - (...) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَال! : حَد"شَامُحَمَّدبْنُ جَعْفَر ، حَد"ننَا شُعْبَة قَال : سَمِعْتُ قَتَ الةَ يُحَدّثُ عَنْ أَنَس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيه وَجَدطَعْمَ الإِيمَانَ ، مَنْ كَانَ يُحِبُ المَرْءَ لايُحِبُّهُ إِل! للهِ ، وَمن كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ احَ!ب إِلَيهِ مِمَاَ سِوَاهُمَا ، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلقَى فِى الثار أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِى اهُفْرِ بَعْدَ أَنْ انقَنَوُ ال!هُ مِنْملا .

وقوله : (ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان) الحديث ، هو بمعنى الحديث المتقدم :

(ذاق طعم الايمان) ، وذلك أنه لاتنضح محبة الله ورسوله حقيقة ، والحبُ للغير فى الله وكراهة الرجوع إلى الكفر ، الا لمن قوى[بالإيمان يقينه] (١) ، واطمأنت به نفسه ، وانشرح له صدره ، وخالط ثمه ولحمه ، وهذا هو الذى وجد حلاوته .

والحب فى الله من ثمرات الحب لله .

ومعنى حب العبد لله : استقامته فى طاعته ، والتزامه أوامره ونواهيه فى كل شىء ولهذا

قال بعضهم : المحبةُ مواطأة القلب علىَ مايُرضى الرب ، فيحبُ ما أحب ويكره ما كره .

واختلفت عبارات المتكلمين فى هذا الباب بما لا يؤول إلى اختلاف الا من حيث اللفظ والالتفات إلى أسباب المحبة أو إلى ثمراتها ، وبالجملة[فأصل] (٢) المحبة الميلُ لما يوافق المحمث والله - جل اسمه - منزة عن أن يميل أو يمال إليه (٣) ، وأما المحبةُ للرسول فيصح منه الميل ، إذ ميل الإنسان لما يوافقه إما لأنه يستلذه ويستحسنه كميله للصورة الجميلة

(١) فى الأصل : الإيمان فى يقينه ، والمثبت من ت .

(٢) من ق .

(٣) قال الأبى : والذى ينزه الله - سبحانه - عنه إنما هو الميل إليه فى الحق لإشعاره بالجهة والمكان ، وليت المحبة فى الحق ، و(نما هى ميل القلب ، وميل القلب إلى الثىء إيثاره له ، ولا يمتنع أن يتعلق ذلك به تعالى كما يتعلق به العلمُ الان والروْية فى الاَخرة ١٠ / ١٤٣ .

ثم إن الطاعة ثمرة المحبة ، ولايفسر الثىَ بثمرته ، قال السنوسى : وما سلكه القاضى هو مذهب إمم الحرمين ، وماسلكه الأبى هو مختار المقترح .

السابق ومكمل الاكمال ١ / ١٤٣ .

كتاب الإيمان / باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان ٢٧٩ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَنْبأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيلٍ ، أَنْبأَنَا حَمَّاد ، عَن ثَابِت ، عَنْ أنَسٍ قَال : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ ، غَيْرَ أَنهُ قَالَ : (مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُوديا أَوْ نَصرَانِيا.

والأصوات الحسان والمطاعم الشهية وأشباهها من المستلذات بطواس الظاهرة أو يستلذه بحاسة عقله من المعانى الباطنة الجميلة والأخلاق الرفيعة ، كمحبة الصالحن والعلماء وأهل الفضائل ، والخصال العلية ، وإن لم يَرَهم ولا قارب زمانهم ، أو ميله لمن يحسن إليه وينعم عليه ، ويدفع المضار والمكاره عنه ، فقد جبلت النفوس (١) على حب من أحعح!ق إليهاء وهذه المعانى كلها موجودة فى حق النبى كلتا ، مُسَبُهَ حبه لما خُلِق عليه مى ت كمال صورة[الباطن والظاهر] (٢) وكمال خلال الجلال ، وجماع (٣) القضائل ، واحسانه إلى المسلمن بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم ، ودوام النعيم : الإبعاد من الجحيم ، وقد أضار بعضهم إلى أن هذا متصَور فى حق الله تعالى ، وحب العبد له على هْدر معرفته لجلاله وكمال صفاته وتقدسه عن النقائص ، وفيض إحسانه وأن الكل منه ، وكل جمال وجلال فمضاف إليه ، وكل فضل دإجمال فمن بسط يديه لا إله غيره .
ومن محبته ومحبة رسوله التزام شريعته ، ووقوفه عند حدوده ومحبة أهل ملثه ، وهو
تمام محبته ، فيُحب العبد لايحبه إلا لله ة لاَن من إحت شيئا أحث مالحِبهْ ، ومن يحبه ، ومن هو من سببه ، قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (من أحث العربْ ميح!ى أحمهم) (٤) ، لاذْا حصل هذا بين المؤمنين حصلت منه الألفةُ الموجبة للتعاون على البَر وإ أضقيق ، والمزيدة (ْ) لأمر الدين والدنيا والمحبة لله والبغض فيه من واجبات ايإصلام ظ وهو قول مالك وغيره من [العلماء] (٦) .
(١) فى ق : القلوب .
(٢) فى ق : الظاهر والباطن .
(٣) فى ق : وجميع .

٢٠١٦ (16) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

٢٠١٧ (17) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

(٤) الطبرانى فى الكجير ١٢ / ٤٥٥ ، وابن عدى فى الكامل ٨٠٣ / ٢ عن عثان بن عفان ، والحديث واه بمرة ، اَفته من حصن بن عمر الأحمسى ، قال فيه البخارى : منكر الحديث ، ضعفه احمد ، مدم من الكوفة إلى بغداد سائلا يأل ، وقال فيه يحيى بن معين : ليس مىء ، وقال ابن المدينى : لي بالقوى ، وقال يعقوب ابن سفيان : ضعيف جدا ، ومنهم من تجاوز به الضحف إلى الكذب ، وقال الاجى ولبو زرعة : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : واهى الحديث جدا ، لا أعلم يروى حديث يتابع عليه وهو متروك الحديث ، وقال الترمذى : لي عند أهل الحديث بذال القوى ، وتال الناثى : ضعيف ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوى عندهم .
تهذيب التهذيب ٢ / ٢٨٥ .
(٥) فى ت : والمودة .
(٦) من ق ، وفى بقية النسخ : العلم .
٢٠ / ب

(١٦) باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين ،
وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة
٦٩ - (٤٤) وحدثنى زهُيرُ بْنُ حَرْب ، حَل!ثَنا إِسْماعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ .
ح وَحَلّفنا شَيْبَانُ
ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَلّفنا عَبْدُ الوَارِثِ ، كَلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَس ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ كل! : ا لا يُؤْمِنُ عَبْد - وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ : الرخلُ - حًتَّى أَكُ!نَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) .

٧٠ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَد"نَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَالَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسَ بْنُ مَالك ، قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ت ا لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى كُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِه وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) .

وقوله أ عليه السلام] (١) : ا لا يؤمنُ أحدُكُم (٢) حتى أكون أحبَّ إليه من ولدِه ووالده / والناس أجمعين " أ الحديث] (٣) ، قال الإمام : أخرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال : ثنا رجلٌ - أراه غُندراً - أنا شعبة عن قتالة عن انس .

هكذا (٤) عند ابن ماهان ، ورواه أبو أحمد الجلودىَ : ثنا ابن مثنى وابن بشار أقالا] () : ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة .

مجوَد الإسناد .

قال القاضى : قال بعض المتكلمين على الحديث : جمع (صلى الله عليه وسلم) تحت لنمظه هذا الهتهليل معانى كثيرة ، إذ أقسام المحبة ثلاثة ، محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ، ومحبة رحية وإشفاق كمحبة الولد ، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة الناس بعضهم بعضا ، فجمع (صلى الله عليه وسلم) ذلك كله فى محبته .

وهو من نحو ما أشرنا إليه فى أسباب محبته ، ومما الإشفاق فى محبته نصرة سنته ،

(١) من و.

(٢) زيد بعدها فى ق : (٣) من ق .

(٥) من المعلم .

بالله خى ، ولم يرد كأ طرية! من طرق وسلم .

(٤) خْى ت : كذا .

كتاب الإيمان / باب وجوب محبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

، إلخ

٢٨١

والذَبُّ عن شريعخه ، وتمنى حضور حياته ، فيبذل نفسه وماله دونه .

وإذا تحقق ما ذكرناه (١) ، تبين أن حقيقة الإيمان لا تمْم إلا بذلك ، ولا يصحُّ الإيمان

إلا بتحقيق إنافة (٢) قدر النبى (صلى الله عليه وسلم) ومنزلته على كل والد وولد ، ومحسن ومُفْضِل ، ومن لم يعتقد هذا واعتقد سواه فليس بمؤمن .

(١) فى ت : ما ذكرنا .

(٢) العلو والسيالة .

قال الا"بى .

إن أراد بإنافة القدر الرفع فى المنزلة ، فمن لم يعتقد ذلك فليس بمؤمن - كما ذكر - وان أراد الرفع فى المحبة فالاَظهر فى قوله : إنه ليس بمؤمنِ أنةَ لنفى الكمال ، فإن محبة الأب والابن جبلية ، لا تندفع ، فإن وُجد على سبيل الفرض من لم تكن محبته لرسول الله طيب كثر فلا نقدر أن نجزم بكفره .

إكمال الإكمال ١ / ١٤٦ .

وقال القرطبى : إن المحبة المطلوبة هنا ليست اعتقاد التعظيم ، بل ميل إلى المُعَظَّم وتعلق القلب به ، وأن

معنى الحديث : من لم يجد ذلك الميل لم يكمل إيمانه .

مكمل ١٤٦ / ١ .

٢٨٢

كتاب الإيمان / باب وجوب محبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...

إلخ

(١٧) باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب

لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير
٧١ - (٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدَثَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَد"نَا شُعْبَةُ ، قالَ : سَمْعتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْن مَالِك ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : ا لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخِيهِ - أَوْ قالَ : لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " .
٧٢ - (...) وحدّثنى زهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد - ننا يحيى بْنُ سَعيد عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّ! ،
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَس ، عَنْ النَّبِيِّ عيها قالَ : " وَالذِى نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَاصَلؤْمِنُ عَبْد حَتَّى يُحِبَ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ : لأَ خِيهِ - مَا يُحِبّ لِنَفْسِهِ) .

٢٠١٨ (18) باب بيان تحريم إيذاء الجار

٢٠١٩ (19) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يؤمن أحدُكم حتى يحب ل اخيه - أو لجاره - ما يحب لنفسه) (١) :
أى لا يتم إيمانه (٢) حتى يكون بهذه الصفة للمؤمنين ، من كفمه الاَذى عنهم ، وبذله المعروف لهم ، ومودته الخير لجيبعهم وصرف الضر عنهم (٣) .
قيل : ظاهره التسوية وباطنه التشمضيل ؛ لاَن كل أحد يحب أن يكون أفضل ، فإذا أحب لغيره ما يحب لنفسه كان هو من المفضولن ، وقد روى هذا المعنى عن الفضيل بن عياض أنه قال لسفيان بن عيينة - رحمهما الله - : إن كنت تريد أن يكون الناس كلهم مثلك ا فما أديت لله أ الكريم] (٤) نصيحة ، فكيف وأنت تود أنهم دهِ أنك .
(١) شى البخارى : لأخيه ، دور شَك .
(٢) كأ ال الصل : إيمان ، والمثبت من ت .
(٣) على ذلك فالحديث يتناول أمر الدليا ، وأما الاخرة فقد قال شعالى : ! وَفِي ذَلِك فَلْيَتَنَافَسِ انفتافِئون{ [المطفنكلين ب٢٦] .
وفهم من منه!ثوم الوصف شى الحديث أن غير المؤمنين ليس بأخ .
حكاه السنوسى ١٤٧ / ١ ، ولا
مدخل لنمنهوم الحصر حنا ؛ إذ يقتضى قصر المؤمنين على الإخوة .
قال السنوسى : وبهذا يظهر أن الحديث لا يحتاج إلى تقمدير وصنه! المؤمن أو اسم ؛ لاءن لفمظ أخ
غلب عرفاً عليها ، واما الكافرون فللطلوب فى حقهم ضد دلك ، والتسمية لهم شرعأ إنما هو بلنمظ العداوة ونحوحا مما هو مناف للمقصود بلنمظ ال انخ شى الحديث ، وقد قال تعالى : { يَا أَيّهَا الَّذِينَ آنَوا لا تَتَّخِذوا الَّذِينَ اتَّخَذوا دِينَكُمْ فروًا وَلَعِبا مّنَ الَّذِينَ اوتوا الْكِتَاب مِن قنكمْ وَالْكفارَ اً وْلِاء٩[المائدة : ٥٧] .
(٤) ساقطة من ت .
وقوله .
" حتى يحب ثا : حتى .
غاية لقى الإيمان ، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوبا ، ويمتنع حمنا رفع الكلعل بعدحا ، لاقتضاء ذلك كون (يحبُ) منفج ال (يؤمن) ، أى لا يكون إيمان ومحبة ، وحو باطل وضد المقصود .
حكاه السنوسى ، وقال .
قال بعض الشيوخ .
لا يصبح العطف بحتى .
لأن عدم الإيمان ليس سببا للمحبة .
مكمل ١٤٩ / ١ .

كتاب الإيمان / باب بيان تحريم إيذاء الجار
٢٨٣
(١٨) باب بيان تحريم إيذاء الجار
٧٣ - (٤٦) حدّثناً يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعَلى بْنُ حُجْر ، جميعا عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَد - نناَ إسْمَاعيلُ قَالَّ : أَخْبَرَنِى العَلاء عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرِيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ علَت! قَالَ .
ا لا يَدْخلُ الجَنَّةَ مَنْ لا يَأمَنُ جَارُهُ بَوَائقَهُ " .
وقوله كلاب : "لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوأئقه " : البوائتما الغوائل والدواهى ،
أى : من لا يؤمن شره ولا مضرته ، ومن كان بهذه الصفة من سوء الاعتقاد للمؤمن ، فكيف بالجار وتربصه به الدوائر وتسببيه له المضار ، فهو من العاصين المتوعدين بدخول النار ، وأنه لا يدخل الجنة حتى يُعاقب ويجازىَ بفعله ، إلا ال يعفو الله عنه (١) .
وهذا وعيد شديد وفيه من تعظيم حق الجار ما فيه .
وفى الحديث الاخر : (والله لا يؤمن - ثلاثاً - من لا يأمن جاره بوائقه) (٢) : أى
لا يتم إيمانه ولا يكمل .
وقد تكون هذه ال الحاديث إن حملت على ظاهرها خصوصاً فيمن جاور المسلمين من المنافقين (٣) .
(١) (٢)
(٣)
وال الظهر فر ، الحديثَ أنه خبر لا دعاء .
الخارى فى صحيحه ، كالأدب ، بإثم من لا يأمن جارهُ لوائسكه عن سعيد بن أبى شريح ٨ / ١٢ ، أحمد فى المسحد ٢ / كهـ ٢ ، ٤ / ١ ٣ ، ٦ / ٣٨٥ ، الحاكم فى المسدرك ١ / ١٠ ، ٤ / ١٦٥ .
قال الاع بى : فتذعب فائدةُ دكر الجارش لابن ذلك حكم كل عاص ، ومافق ، وممتحل - مكمل ١ / ١٥١ .
قلت - يلا مالع من تمدير ما قدره القاضى ، ويكون فائدة الحديث الحكم علي!ثم بدوام هذا الداَ فيهم .
تم قال : فإد قلت : من لا يأمن جاره بوائمه إن وقعت منه إذاية أو تسبب فيها ، فواضح ، وإن لم تقع فعايخهُ أنه مم بنها ، فيعارض حديث .
" إذا مم عبدى بسيطة ولم يعملها فلا تكتبو!ا " .
قلت : الهم الذى لا يكتب إنما هو الهم الدى لم يقع متعلقه فى الخارح ، كالهم لشرب الخمر ولم يشرب ، وهذا وقع متعلقه ، لخأى حاره بخوقع ذلك منه كالمحارب يخيف السبيل ولم يصل ، أو يقال : الواقع منه والحالة حذه عزم لا حسم ، والعزم مؤاحذ به على الصحيح .
السابقما -
٢٨٤
كتاب الإيمان / باب الحث على إكرام الجار ...
إلخ
(١٩) باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت
إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان
٧٤ - (٤٧) حلطنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، ائبأَنا ابْنُ وَهْب ، قاَل : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنْ ابْن شِهاَب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بِنِ عَبْد الرّحْمنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ التَه (صلى الله عليه وسلم) قالَ : (مَنْ كاَنَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَاليَوْم الآخرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ ليَصْمُتْ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْم الآخرِ فَليُكْرِمْ جَارَهُ ، وَمَنْ كاَنَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوِم الآخرِ فَليُكْرِمْ ضَيْفَهُ) .
٧٥ - (...) حدثنا أَبو بَكْرِبْنُ أَبِى شَيْبَة ، حَد ، شا أَبُو الأَحْوَصِ عَن أَبِى حسين ، عَنْ
أَبِى صَالح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كاَنَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَا ليوْم

وقوله : (من كان يومن بالله واليوم الآخر فلا يوذى جارماا ، وفى الحديث الآخر : (فليحسن إلى جاره) ، وفى الآخر : (فليُكرم جاره) معنى ذلك : أن من التزم شرائع الإسلام لزمه إكرام جاره وبره ، وأمَر أهل الإيمان بذلك .
وكل هذا تعريف بحق الجار وحض على حفظه ؛ وقد أوصى الله بالإحسان إليه فى كتابه ، وقال - عليه السلام - : (مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) .
وعن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : يا رسول الله ، إن لى جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : (الى أقربهما منك بابا) (١) .
(١
) اخرجه البخارى فى صحيحه فى كثر من موضع ، فقد أخرجه فى الثفعة ، بأى الجوار أقرب ٣ / ١١٥ ، وفى الهبة ، بمن يبدأ بالهدية ٣ / ٢٠٨ ، وفى الأدب ، بحق الجوار فى قرب الأبواب ١٣ / ٨ والحديث مما انفرد به البخارى عن مسلم ، كما أحرجه أحمد فى المند ٦ / ١٧٥ ، ١٨٧ ، ١٩٣ ، ٢٣٩ .
قال الحافظ فى الفتح : " أقربهما : أى أشدهما قربا ، وقيل : الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخلُ بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها ، بخلاف الا"بعد ، وأن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ، ولا سيما فى أوقات الغفلة .
وقال ابن أبى جمرة : الإهداء إلى الأقرب مدوب ؛ لأن الهدية فى ال الصل ليست واجبة ، فلا يكون الترتيب فيها واجبا .
قال الحافظ : وفى الحديث أن الأخذ فى العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على الل .
قال : واختلف فى حد الجار ، فجاَ عن على - رضى الله عنه - : " من سمع النداء فهو جار) ، وقيل : (من صلى معك صلاة الصبح فى المسجد فهو جار ثا ، وعن عائثة : (حدُّ الجوار أربعون دارا من كل جانب " ، وعن الأوزاعما مثله ، اخرج البخارى مثله فى الأدب المفرد عن الحسن ، للطبرانى بند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا : (ألا إن اربعين ثارا جارا) ، أخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب : (أربعون ثاراً عن يمينه ، وعن يساره ، ومن خلفه ومن بين يديه) .
قال الحافظ ت وهذا يحتمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع ، فيكون من كل جانب عشرها ا .
فتح ١٠ / ٤٦٣ .
كتاب الإيمان / باب الحث على إكرام الجار ...
إلخ
٢٨٥
الآخِرِ فَلا يُؤذى جَارَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بأللهِ وَاليَوْم الآخِرِ فَليُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَليَقُلْ خَيْرا أَوْ لِيَسكُت)
وْكذا قوله - أيضا - : (فليكرم ضيفه) (١) بمعنى ما تقدم .
والضيافة من آداب الإسلام ، وخلق النبيين والصالحن ، وقد أوجبها الليث (٢) وقال :
هى حق واجب ليلة واحدة ، واحتج بالحديث : " ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم) (٣) ، وبحديث عقبة : (ان نزلتم بقوم فأمروا لكم بحق الضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا نخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) (٤) .
وعامة الفقهاء على أنها من مكارم الأخلاق ، وحجتهم قوله (صلى الله عليه وسلم) : (جائزته يوم وليلة) ، والجائزة العطية والمنحة والصلة ، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار .
وقوله : (فليكرم وليحسن) تدل عليه ، اذ ليس يستعمل مثله فى الواجب () ، مع
(١) (٢)
(٣)
(٥)
حديث رقم (٧٤ / ٤٧) بالباب الثانى .
هو ابن سعد ، الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية ، مولده - بقرية فشندة .
وهى الأن قلقشدة من أعمال القل!وبية - سنة ثلاث وتسعين ، سمع عطاَ بن أبى رباح ، وابن شهاب الزهرى ، وهشام بن عروة ، وخلق كثير ، وروى عنه خلق كثير ، منهم ابن المبارك ، وابن لهيعة ، .

قال ابن وهب : كل ما كان فى كت مالك : واخبرنى من ارضى من أهل العلم ، فهو الليث بن سعد .

وقال حرملة : سمعت الشافعى يقول : الليث ائغُ للأثر من مالك .
مات سنة خصص وسبعين ومائة .
الطبقات الكبرى ٧ / ١٧ ٥ ، تاريخ بغداد ١٣ / ٢٧ ، سير ٨ / ١٣٦ .

الحديث بهذأ اللفظ اخرجه الطحاوى فى المشكل ٤ / ٣٨ ، وتأوَّل الوجوب فيه على المارين بقوم فى باقية لا يجدون من ضيافتهم إياهم بدلا ، ولا يجدون ما يبتاعونه مما يغنيهم عن ذلك .

وقد أخرجه أحمد وأبو داود عن المقدام ائى كريمة بلفظ : ٩ ليلة الضيف حق على كل مسلم) أبو !اود ، كالأطعمة ، ! ما جاء فى الضيافة ٣٠٦ / ٢ ، أحمد فى المسند ٤ / ١٣٠ ، ولفظه هناك : ا ليلة الضيف واجبة .

ثا .
وانظر : السق الكبرى للبيهقى ٩ / ١٩٧ .
قال الحافظ ابن كثير : دا ومن هذه الأحاديث وئمثالها فهب أحمد وغيره إلى وجوب الضيافة) .
تفسير القراق العظيم ٢ / ٣٩٦ .

وقال الخطابى : (ووجه ذلك أنه رآها حقا من طريق المعروف والعادة المحموثة ، ويشبه - أى الوجوب - أن يكون فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ، ويخاف التلفَ على نفسه من الجوع) .
معالم الن ٢٩٢ / ٥ .

متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله : كاللقطة ، بالضيافة ونحوها (١٧) .
وهو ما يذم شرعأ تاركه قصداً مطلقأ ، كا عرفه الاَسنوى .
نهاية السول ١ / ٥٢ .
وعرفه الاَمدى بأنه عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا للذم شرعأ فى حالة ما .
الإحكام فى أصول ال الحكام ١ / ٩٢ .

ويراد فى الواجب كلمة الفرض ، والمحتوم ، واللازم عند الجمَهور ، وخالف الحنفية فى ذلك ، فقالوا : ان الفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى فيه شبهة .
أصول الفقه ٢٣ .
٢٨٦
كتاب الإيمان / باب الحث على إكرام الجمار ...
! أخ

٧٦ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَناَ عيسى بْنُ يُونُسَ عَنْ الأعْمَشِ ، عَنْ
اِبِى صَالح ، عَنْ اِبِى هرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عييتص! بِمِثْلِ حَدِيثِ اِبِى حَصِ!ن ، غَيْرَ أَنَهُ قَالَ : (فَلمحْسِنْ إِلَى جَارِهِ) .
٧٧ - (٤٨) حد"ثنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ
ائه جمعه مع إكرام الجار والإحسان إليه ، وذلك غير واجب ، فهو مثله .
(١) .

وتأولوا الاَحاديث أنها كانت فى أول الإسلام ، إذ كانت المواساة واجبةً ، وقيل : لعل هذا كان للمجاهدين أول الإسلام ولم يكن لهم سعةً للزاد ، فاثزِم من مر بهم ضيافتَهم ، وقيل : لعل ذلك على من اُلزِم الضيافة من أهل الذمة لمن يجوز بهم .

واختُلِنك! : هل الضيافة على الحاضر والبادِ ؟ فذهب لكون ذلك عليهما الشافعى ومحمد بن عبد الحكم (٢) .

وقال[مالك] (٣) وسحنون : إنما ذلك على أهل البوادى ولا يلزم أهل الحاضرة ؛ لاَن المسافر يجد فى الحضر المنازل فى الفنادق ومواضع النزول وما يشترى فى الأسواق ، وقد جاء فى حديث : " الضيافة على أهل الوبر وليست على أهل المدر) ، لكن هذا الحديث عند أهل المعرفة موضوع (٤) .

وقد تتعين الضيافة لمن اجتاز محتاجاً وضيف عليه ، وعلى أهل الذمة إذا شرطت عليهم
فى الأصل .
وقوله : (فلي!تهل خيراً أو ليصمت) : أى ليقل خيراً يثاب عليه ، أو يصمت عن الشر فيسلم .
وهو متل الحديث الاَخر : (من صمت نجا) (ْ) ، فعرَّفَك بهذا أن من اَمن بالله واليوم الاَخر فليلزم هذه الأخلاق الحسنة ، من إكرام الضيف ، والجار ، ودفع أذاه
(١) وقد أجيب عن الأول من الاحتجاجات - له بحو قولهم ، والجائزة العطية ، والعطية لا تجب إلا جمع الاختيار - : بأن العطية جنحثط ، ولا يلزم من عدم وجوب الجض ألا يحب واحد من أفراده .
وعن الخانى - وهو أن قوله : (شليكرم وليحمن " لا يتعمل مثله فى الوأجب - : بأن القولن جاءا للقدر ال الخص من مطلق الضيافة المتنازع فيه ، والقدر ال الخص وهو الاعتناء مندوب مالم يكن معه تكلف شإنه لا ينبغى .
وعن الثالث - بأنه جمعه مع ، أى عطفه على ، إكرأم الجار والإحسان إليه - : بأنه يصح عطف الجواب على غير الواجب فى عطف الجمل .
إكمال الإكمال ١ / ١٥١ .
(٢) وكذا أحمد فى أحد قوليه ، وفى قول آخر له ما يوافق مالكاً وسحنون .
المغنى ١٣ / ٣٥٤ .
(٣) من ت .
(٤) راجع : كثف الخفاكا ٢ / ٤٧ ، الأسرار المرفوع٢٣٨ ، وقد ساقه القرطبى فى تفسيره ٩ / ٦٤ ، وقد نقل عن مالك أنه ليس على فاتجه ضيافة .
(٥) الحديث أخرجه الرمذى كأ سننه ، صفة الكيامة ٤ /ْ ٦٦ ، واحمد فى المند ٢ / ١ ٥٩ ، ١٧٧ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، وقالما الرمذى .
(هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة" .
كتاب الإيمان / باب الحث على إكرام الجار ...
إلخ
٢٨٧
عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْر : حَدثَّنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، أَنَّهُ سَمِـعَ نَافِـعَ بْنَ جُبَيْر يُخْبرُ عَنْ أَبِى شُرَيْح الخُزَاعِىّ ، أَنَ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : (مَنْ كَانَ يؤْمِنُ بِالله وَاليَوْم الاَخِرِ فَليُحْسن إِلى جَاره ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمنُ باللّهِ وَاليَوِمِ الاَخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْمِ الاَخِرِ فَليَقُل خَيْرًا أَوْ لِيَسكُتْ) .
عنه " دإمساك لساف إلا فى خير ينفعه ، وقد قالى الله تعالى : { فا يَلْفِظُ مِن قَوْل إِلأَلَدَ ، رَقِيث عَتِيد} (١) .

٢٠٢٠ (20) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد

واختلف السلف والعلماء : هل يطَتب - اكأ ا البد ج!ميع طا يتكلم به ؟[أو] (٢) إنما يكتب ما يجازى / عليه من خير أو شر دون لغو الكلام ، وما يعنى الإنسان منه .
والى ١ / ٢١ هذا ذهب ابن عباس وغيره فى تفسير الآية (٣) .
(١)
(٢)
ق ؟١٨ .
قال الحافظ ابن كثير : أى ما يتكلم بكلمة اله إلأَلَدَيْه رَقث عيد} : أى إلا ولا من يراقبها مُتْدذ لك يكتبها ، لا يترك كلمة ولا حركة ، كما قال تعالىَ : َ انخ وَإِنَّ عَلَيكمْ لَحَافِظِينَ .

كِرَامًا كَاتِبِين .
يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُون} أ الانفطار : ١٠ - ١٢] .
فى الأَصل : و، وأثبجا الهمزة ليستقجم المعنى -
والأوَل قول الحسن وقتاثة ، وهو ما يوافق ظاهر الآية ، والمنقول عن ابن عباس هو أحد القوليئ له ، فقد نقل ابن كثير ٣٧٧ / ٧ عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى هذه الآية قال : يكتب كل ما تكلم به من خير أو شر ، حتى إنه ليكتب قوله : كلتُ وشربت ، ذمبتط ، جئت ، وهذا ما يوافق ظواهر بقية ا لاءدلة .
٢٨٨
كتاب الإيمان / باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ...
! أخ
(٢٠) باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ، وأن الإيمان يزيد
وينقص ، وأن ا لأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر واجبان
٧٨ - (٤٩) حدثنا أَ بُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثنا وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ .
ح وَحَد"نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلاهُما عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهاب - وَهذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ - قالَ : أَوَلُ مَنْ بَدَأَ بالخُطبَةِ ، يَوْمَ العيدِ قَبْلَ الصَّلاةِ مَرْوَانُ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُل ، فَقَالَ : الصَّلاةُ قَبْل الخُطبَةِ ، فَقَالَ : قَدْ تُرِكَ مَا هُنالِكَ .
وقوله : (اول من بدأ الخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان " (١) .
قال القاضى : اختلف فى هذا ، فوقع هنا ما تراه ، ونحوه فى حديث أبى سعيد .
وروى : اول من بدأ بالخطبة فيها عثمان ، وروى : أول من فعل ذلك عمر بن الخطاب - رضى الله عة - لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ولا ينتظرون الخطبة ، وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبَعُدَ منزلُه ، وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، وروى : أن ابن الزبير فعله أيضاً ، وتآول فى فعل بنى امية فى ذلك لما أحدثوا من لسب على فيها - رضى الله عنه - فكان الاس يتثمرقون لئلا يسمعوا ذلك ، فأخروا الصلاة ليُجلسوا الناس .
والذى ثبت عن النجى عد ٥! وائى بكر وعمر وعثمان وعلى - رضى الله عنهم - تقديم الصلاة ، وعليه جماعة فقهاء الأمصار ، وقد عدَّه بعضهم إجماعآ - يعخى والله اعلم - بعد الخلاف ، أو لم يلتفت إلى خلاف بخى أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأوَل ، قال مالك : وهى السُنة ، قال اشهب (٢) : إن بدأ بالخطبة اعادها بعد الصلاة .
وقوله : " فتام إليه رجل) ثم قال (٣) بعدُ ، فقال أبو سعيد : (أما هذا فتتد قضى
لعا عليه " : يدل أن الرجل غير ابى سعيد ، وجاء فى الحديث ألاَخر (٤) : أن أبا سعيد هو
(١)
(٢)
(٣)
وشوله (وعن قيس) - عى الطريق الثانى - معطوف على إسماعيل ، ومصاه : رواه الأعمش عن إسماعيل وعن قيس - إكاصمال الإكمال ١ / ١٥٥ -
حمو أشهب بن عبد العزيز بن داود ، الإمام العا ، مة ، متى مصر ، المصرىَّ الثقيه .
مولده سنخة أربعين ومائة .
سصع مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وداود بن عبد الرحمن ، وعدَة .
حدث عنه يونس بن عبد الأعلى ، وسُحخون بن سعيد فقيه المغرب ، وعبد الملك بن حبجب فتهيه ال النَدلس ، واخرون .

قال فيه الافعى - ما أخرجَط مصر أفقه من أشْهَب لولا طي!ث! فيه إلا إذا كانت (قبل) ، ومع ذلك فوج!هها ضعيف وقال سُحْنون

رحم الله أشهَبَ ، ما كان يزيدُ فى سماعه حرفاً واحداً .

مات سنة مائتين وأربع .

ترتيب ا لمد ا رك ٢ / ٤٤٧ ، سير ٩ / ٠ ٠ ٥
ريد!عدحا فى ت كلمة (قبل) .

(٤) سيأتى إن شاَ الله فى صلاة العيد .

كتاب الإيمان / باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ...
إلخ
٢٨٩

فَقَالَ أَبُو سَعيد : أَمَّا هذَا فَقَدْ قَضى مَا عَلَيْه ، سَمعْتُ رَسُولَ الله على يَقُولُ : " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغيِّرْهُ بِيلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِع فَبِقَلْبِهِ ، وَذلكَ أَضْعَفُ ا لإِيمانِ) .

٧٩ - (...) حل!ثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ، حَد"ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَد"ثنا الأَعْمَشُ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاء ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ اَلخُدْرِىِّ .

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ ، عَن أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ ، فِى قِصَّةِ مَرْوَانَ ، وَحَدِيثِ أَبِى سَعِيد عَنِ

الذى جبذ بيد مروان إذ رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معاً ، فرد عليه مروان بمثل ما قال هذا الرجل ، فيحتمل أنهما حديثان ، جرى احدهما لاَبى سعيد ، والاَخر لغيره بحضرته .

وقوله : " فقد قضى ما عليه) بمحضر ذلك الجمع ، دليل على استقرار السنة عندهم

على خلاف ما فعل مرواد ، وتبينه احتجاجه بقوله : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من رأى منكم منكراً فليغيره

" الحديث ، ولا يسمى منكرًا ويعتقده هو ومن حضر أ إلا] (١) ما استير به عمل أو مضت به سنة .

و (٢) فيه ادل دليل على ائه لم يعمل به خليفة قبل ، وأن ما روى فيه عمن ذكرناه لا يصح ، إذِ لا ينبغى للاَمر بالمعروف والناهى

عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه ، دإنمَّا يغير منه ما اجتمع على إنكاره أحداثه .

واختلف العلماء فيمن قلده السلطان الحسبَة فى ذلك ، هل يحمل الناس على رأيه ومذهبه إن كان من أهل الاجتهاد (٣) ، أم لا يُغير على غيره ما خالف مذهبه ؟ على قولن .

وقوله : " فليغيره بيده) أصل فى هذا الباب .

والاءمر بالمعروف والنهى عن المنكر من واجبات الإيمان ودعائم الإسلام بالكتاب والسنة دإجماعاَلاءمة ، ولا خلاف فى ذلك إلا ممن لا يعتد بخلافه من الرافضة (٤) .

ووجوبه شرعاً لا عقلا (٥) خلافاً للمعتزلة .

(١) ساقطة من ق .

(٢) زيد بعدمما فى ق لفظة " قبل " ولا وجه لها .

(٣) واجتهاد المحتسب نوعان : اجتهاد شرعى ، وهو .

ما روعما فيه أصل ثبت حكمه بالشرع .

والاجتهاد العرفى هو : ما ثبت حكمُه بالحرف ، لقوله تحالى : { خذ الْعفوَ وأْمرْ بِالْعرف} أ الأعراف : ١٩٩ ، .

وعلى القول بأن للمحتسب أن يحمل الناسَ على رأيه ومذهبه - وهو مذهب أبى سعيد ألاصطخرى - فشرط ذلك ان يكون المحتسب عالماً ، أن اهل الاجتهاد فى احكام الدين .

أحكام الحبة : ٥٣ .

(٤) واحتجوا بقوله تعالى : { لا يَضُرُّكم من ضَل إِذَا اهتَيم} أ المائدة : ١١٠٥ ، ويرد عليهم بأن معنى الاَية عند المحققي : إن امتثلتم لا يضركم تقصير من لم يمتثل .
إكمال الإكمال ١٥٣ / ١ .
(٥) وهو على الكفاية ، ويتعيه! على!ن علم به أو لم يقدر عليه إلا هو .
وشرط الثيام به العلم .
ثم ما اشتهر حكمه كالصلاة وحرمة الزنى يستوى فى القيام به العلماء وغيرهم ، وما دق من الأفعال والأقوال فإنما يقوم به العلماء - نووى .
٢٩٠
كتاب الإيمان / باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ...
إلخ الجار
النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَة وَسُفْيَانَ .
٨٠ - (٥٠) حَدثَّنِى عَمْرو النَاقِدُ وَأبو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - وَاللَّفْظُ لِعَبْد - قَالُوا : حَدثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، قَالَ : حَدوّرَشِى أبى عَنْ صَالح"بْنِ كَيسَانَ ، عَنِّ الحَارِثِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَكًمِ ؛ عَق عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ المِسْوَرِ ، عَقْ أَبى
وقوله : (فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه) الحديث : أصل فى صفة تغيير المنكر ، وعلمً على العلم فى عمله ، فمن حق المغيّر أولاً أن يكون عاثًا بما يُغيّره ، عارفًا بالمنكر من غيره ، فقيها بصفة التغيير ودرجاته ، فيغحره بكل وجه أمكنه زواله به ، وغلبت على ظنه منفعة تغييره بمنزعه ذلك من فعل أو قول ، فيكسر آلات الباطل ، ويريق ظروف المسكر بنفسه ، أو يأمر بقور ٤ من يتولى ذلك ، وينزع المغصوب من أيدى المتعمدين ، بيده أو يأمر بأخذها منهم ، ويمكّن منها أربابها ، كل هذا إذا أمكنه ، ويرفق فى التغيير (١) جهده بالجاهل ، أو ذى العزَّة الظالم المخوف شره ، إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله ، وامتثال أمره ، وأسمع لوعظه وتخويفه ، كما يستحب أن يكون متولى ذلك من أهل الفضل والصلاح ، لهذا المعنى ، ويغلظ على المغتّر (٢) منهم فى غئه ، والمسرِف فى بطالته ، إذا امن أن يؤثر إغلاظه منكرًا أشد مما غيره ، أو كان جانبه محميًا عن سطوة الظالم ، فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرًا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه ، كل يده ، واقتصر على القول باللسان ، والوعظ والتخويف ، فإن خاف - أيضاً - أن يُسبّبَ قولُه مثل ذلك غير بقلبه ، [وكان فى سَعَة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله ، وإن وَجد من يستعين به على ذلك استعان ، ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمرُ - إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه] (٣) .
هذا هو فقه المسألة ، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين ، خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حالٍ د! ن قُتِلَ ونيل منه كل أذى .
(١) فى ال الصل .
بالتغيير ، والمثبت من ت .
(٢) فى ال الصل : المعنق والمثبت من ت .
(٣) من ق .
ومعنى " أضعف الإيمان " - أى أضعف خصاله الراجعة إلى كيفية التغيير ، لا خصاله مطلقاً ؛ لابنه تقدم
أن أضعفها إماطة الأفى ، وقد يعنى أضعفها مطلقاً ، ويجمع بين الحديثين بأن يكون الإماطة والتغجير بالقلب متساويير) فى أنه لا أضعف منهما .
وكان التغيير بالقلب أضعفها لأنه ليس بعده مرتبة أخرى للتغيير .
إكمال الإكمال ١ / ١٥٥ .
وقيل : معنى
أضعف الإيمان أى أقل ثمراته !
كتاب الإيمان / باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ...

إلخ
٢٩١
رَافِـع ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُود ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا مِنْ نَبِيّ بَعَثَهُ اللهُ فِى أُمَّة قَبْلِى ، إلا كَانً لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابٌ ، يَأخُذُونَ بِسُنَّته ويَقْتَدُونَ بِأمْرِهِ ، ثُمَ إِنها تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِم خُلُوفٌ ، يَقُولُونَ مَالا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَالاَ يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَلَ! مْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدصمْ بِلِسَانه فَهو مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدا!مْ بقَلبه فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْ!لٍ لاَ .

وقوله : فى حديث ابن (١) مسعود : (ما من نبى بعثه الله ...
" الحديث ، وفيه :
" إلا كان له من أمته حواريون .
" (٢) ، قال الأزهرى : الحواريون خلصاءُ الأنبجاء ، ومعناه : الذين أُخلِصوا ونُقُّوا من كل عيب ، وحوارِى الدقيق الذق نُخل .
وقال يونس : هم خلصاؤهم وخاصتُهم ، وقال السُلمى : هم الأخلاءُ ، وقال ابن الأنبارى : هم المخصوصون المفضلون ، وسُمى خبر الحوارى لأنه أشرف الخبزَ وأرفعه .
وقال غيره : إنما سُمى بذلك أنصار عيسى ؛ لاءنهم كانوا يغسلون الثياب ويُحوّرونها
أى يبيضونها ، وقيل : لكل ناصر لسُنَّةٍ (٣) : حَوارى تشبيهاً بأولئك .
قال ابن الأنبارى : فى الحواريين خمسة أقوال : قال أهل اللغة : هم البجض الثيهاب ، وقيل : هم المجاهدون ، وقيل : ا لصيادون ، وقيل : ا لقصارون (٤) ، وقيل : الملوك .
وقوله : " ويخلفُ من بعدهم خلوف " هو جمع خلْف بالإئمسكان ، وهو الذى يأتى
بعد الآخر .
قال الله تعالى : !إِ نخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْف{ (٥) .
ويمتهال فيه : خَلف بالفحإيضا ، ومنه الحديث : (يحمل هذا العلم من كل خلف
(١) (٢)
(٣)
(٥)
فى الأصل : أبى ، والمثبت محر الصواب من الحديث .
أية النجى أتباعه ، ويطلق - أيضاً - على عموم أهل دعوته ، فيخدرح فيها أصناف الكفر ، وأكثر استعمالها فى الأحاديث لالمعنى الا"ول - إكصال ١ / ١٥٥ وما عورض به هذا الحديث من الصحيح : "يجىء النبي ومعه الرحل والرجلان ، والنبى بى معه أحد ثا يجاب عنه بأن الحديث ورد باعتبار الاكثر ، أى ما من نبى فى ال الكحر ، أو بأنه على حذث الصنة ، أى ما من نبى له أتباع - السابق ، وفى قوله كلية .
" ثم إنها " تنبيه على أن تغيير السن إنما يركع بعد طول ، وورا ما يمنيده العطفة بثم ، وقد يفيد أنها للبعد شى الرتبة ، وضمير (إنها) للقصة ، وهو ما يحميه المحاة بال!أن .
! كذا فى! ، وكأ اي!صل : لنبيه .
بائعو الطحين - الدقيق - وقال أبو عمرو .
القصلُ والمَصَرُ أصلُ الضبئ ، وفى اللسان القُصَارة والقصْرى والقصَرَةُ ما يَبقى فى المُنخُل بعد الانحخال .
مريم : ٥٩ .
٢٩٢
كتاب الإيمان / باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ...

إلخ
قالَ أَبُو رَافِعٍ : فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَىَّ .
فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُود فَنَزَلَ بِقَنَاة .
فَاسْتَتْبَعَنِى إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودهُ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْنا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هذَا الحَدِيثِ فَحَل!ثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ .
عدو له " (١) ، وحكى الفراء الوجهين فى الذم والفتح فى المدح لا غير .
وحكى أبو زيد الوجهين جميعا] (٢) فيهما[معأً] (٣) ، وقاله الحربى عنه وغيره .
وقوله : (من جاهدهم بيده فهو مؤمن ، الحديث من معنى الأول ، وإن أقل التغجير تغيير القلب ، وأضعف مراتب تغيير أهل الإيمان ، و(ن لم ينهعل ذلك ولا أنكره بقلبه فقد رضيه ، وليس ذلك من الإيمان (٤) .
وقوله : (قال صالح : وقد تُحدِّث بنحو ذلك عن ائى رائع) : يريد أن صالح بن كيسان راوى الحديث عن الحارث وهو ابن فضيل الخطمى أ عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبى رافع عن ابن مسعود قال : إن هذا الحديث تحدث به عن أبى رافع عن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يذكر فيه ابن مسعود ، وقد ذكره البخارى فى تاريخه - كذلك - مختصرا عن أبى رافع عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقد قال الجيانى عن أحمد بن حنبهل أنه قال : الحارث بن فضيل الخطمى] ()ْ ليس بمحْموظ الحديث (٦) ، وهكذا كلام لا يشبه كلام ابن مسعود ، وابن مسعود يقول : (اصبروا حتى تلقونى) (٧) .
(١)
(٤)
أخرجه الخطيب فى شرف أصحاب الحديث ، والعقيلى فى الضعفاء ، شرف أصحاب الحديث ١٤ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٦ ، الضعفاء٤ / ٢٥٦ .

٢٠٢١ (21) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه

ساقطة من ق .
(٣) من ق ، وفى غيرها : جميعأ ، وهو وَهْم .
وقوله على : (وليس وراَ ذلك من الإيمان حبة خردل ثا : اى مرفغ للتغيير .
سقط من ق .
٧) قلت .
بل الحديمق من رواية أنه بن مالك وعبد الله بن زلد بن عاصم ، وأسيد بن حضير ، من رواية الخ عه ، والبراء بن عازب .
فقد أخرجه الشيخان من رواية أنه فى أكثر من موضع ، وأخرجه البخارى من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم وذلك شى كتاب المغازى ، بغزوة الطائف ٥ / ٢٠٠ .
أما رواية أنه فقد أخرجا ، كالماقاة ، ْ بالقطائع ٣ / ١٥٠ ، كالخمس ، بما كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يعطى المؤلفة ٤ / ١١٥ ، لكخه كخخاك بلنمظ .
" فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض " ، كالجزية ، بما أقطع النبى (صلى الله عليه وسلم) من البحرين ٤ / ١١٩ ، كمناقب ال النصار ، بقول النبى!ح!تِ للأنصار : (اصبروا حتى تلقونى على الحوض " ٥ / ٤١ ، ٤٢ ، كالتوحيد ، بوكان عرشه على الماَ ٩ / ١٦٢ بلن!ظ : " حتى تلقوا الله ورسول فإنى على الحوض " .
وكذا أخرجه مسلم وسيرد إن شاء الله فى كالزكاة والإمارة كليهما عن ائت .
وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ١ ١ ١ ، ٦٧ ١ ، ١٧١ ، ١٨٣ ، وأخرجه عن البراء٤ / ٢٩٢ ، وعن أنه عن اسيل بن حضير ٤ / ٣٥١ ، ٣٥٢ ، وأخرجه كذلك البيهقى فى السن الكبرى عن أنه٦ / ١٤٤ ، ١٣١ / ١٠ .
=
كتاب الإيمان / باب بيان كون النهى عن المنكر من الإيمان ...

إلخ
٢٩٣
قَالَ صَالح : وَقَدْ تُحُدِّثَ بِنَحْوِ ذلكَ عَنْ أَبِى رَافِعٍ .
(...) وَحَد ، لنيه أَبو بَكْرِ بْنُ إِسْحَق بْنِ مُحَمَّد .
أَخْبَرنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمّد ، قَالَ : أَخْبَرَنِى الحَارِثُ بْنُ الفُضَيْلِ الخَطمِىُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْد الفه ابْنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ المِسْور بْنِ مَخْرَمَةَ ، عَنْ أَبِى رَافِع مَوْلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا كَانَ مِنْ نَبِىًّ إلا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ ، وَيَسْتَنُّونَ بِسُنَتِهِ لما مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ .
وَلَمْ يَذْكُرْ قدومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ .
وقوله : فى هذا الحديث : (فنزل بقناة) : كذا للسمرقندى ، وهو الصواب ، وقناة
واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها .
وجاء فى رواية الجمهور " بفنائِه) (١) وهو خطأ وتصحيف .
- ولم يرد لعبد الله بن مسعود رواية بهذا اللفظ ، د انما الذى رواه - وهو فى الصحيح - (أنا فرطكم على الحوض) البخلى ى ، كالرقاق ، بفى الحوض ٨ / ١٤٨ ، ولعل سياق الإمام البخارى له فى ترجمته للباب بقوله : وقال عبد الله بن زيد : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : " اصبروا حتى تلقونى ثا هو الذى ادخل الوهم على القاضى فنسب الحديث لابن مسعود ، ثم أوغل فى توهينه هنا للحديث بقموله المنقول عن أحمد فى أحد رجال السند - الحارث بن ففيل اللخمى - : إنه غير محفوظ ، ومن ثم وقن روايته هذه .
قلت .
لم يتابع الإمام أحمد على ما ذهب إليه فى الحارث أحد ، ولم أجده له فى كتابه العلل والرجال ، وقد ذكره الإمام البخارى فى التاريخ الكبير ١ / ٢ / ٢٧٩ وسكت عظ وذكره ابن حبان فى الثقات ٦ / ١٧٥ ، وقد نقل الحافظ ابن حجر توثيق النسائى وابن معين له ، تهذيب التهذيب ٢ / ١٥٤ ، وحسبك بتوثقهما من موثق ، فإنهما ممن عرف بالإسراف فى الجرح والتعنت فيه .
وعلى ذلك فلا تنافى بين رواية ابن مسعود ورواية أنه ، فإن ال المر بالصبر لا يفيد النهى عن التغيير
باليد واللسان والقلب ، والمجاهدة لهؤلاء بواحد من تلك الوسائل لا ينفك عن قدر من الصبر مناسب .
(١) والفناء فى اللغة : هو ما بين أيدى المنازل والدور ، وفى اصطلاح الفقهاء .
هو ما فضل عن المارة من الطريق الواسعة النافذة ، فالشارع الضيق وغير النافذ لا فناَ لهما ، ولا"رباب ال الفنية أن ينتفعوا بما لا يضر بالمارة .
إكمال الإكمال ١ / ١٥٦ .
٢٩٤
كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ...
إلخ
(٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه
٨١ - (٥١) حلثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنا أَبُو اسَامَةَ .
ح وَحَد"شا ابْنُ نُمَيْر ، !اءو ، َ وأاه وه ، وّ ، ص ص ص
حدثنا أَبِى ، ح وحدثنا ابو كريب ، حدثنا ابن إِدرِسْى ، كلهمْ عَنْ إِسْمَاعِيل بْنِ أَبِى خالِدخ وَحَدثناَ يحيى بْنُ حَبِيب الحَارِثِىُّ - وَاللفْظُ لَهُ - حَد"شا مُعْتَمِرَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يَرْوِى عَنْ أَبِى مَسْعُود .
قالَ : أَشَارَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ ، فَقَالَ : (أَلا إِنَّ الإيمانَ هاهُنا ، وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِفَظَ القُلُوبِ فِى الفَدَ الينَ ، عِنْدَ اصُولِ أَذنابِ الإِبِلِ ، حَيْثُ يَطلُعُ قَرْنا الشَّيْطان ، فِى رَبِيعَةَ وَمُضَرَ) .
وقوله فى حديث أبى مسعود : " وأشار نحو اليمن ، ألا إن الإيمان هاهنا ، دإن القسوة وغلظ القلوب فى الفدادين عند أصول أذناب

الإبل ، حيث يطلع قرنا الشيطان فى ربيعة ومضر) ، وفى حديث أبى هريرة : (رأس الكفر قبَل المشرق (١) والفخر والخيلاء - ويروى والرياء (٢) - فى أصحاب الخيل والإبل الفدادينَ أهل الوبر ، والسكينلاآ فى أهل الغنم - ويروى والوقار فى أصحاب الشاء (٣)) ، وفى حديث آخر : (الفَخر والخيلاء فى الفدادين أهل الوبرقبل مطلع الشمس) (٤) ، ومن طريق اخر : (أتاكم (٥) أهل اليمن هم أرق أفئدة ، وأضعف قلوبا - ويروى ألين قلوبا - وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والفقه يمان والحكمة يمانية) (٦) .

وفى حديث جابر : " غلظ القلوب والجفاء فى المشرق ، والإيمان فى أهل الحجاز) (٧) .

قال الإمام : الخيلاء - بالمد - مشْية مكروهة هى التبختر فى المثى ، وهو من أفعال الجبابرة .

قال أبو عبيد : الفدّادوَن المكثرون من الإبل وهم جفاة ، أهل خيلاء (٨) ،

(٢) (٣) (٥) (٦) (٧) (٨)

الرواية التى عليها المطبوعة بلفظ : نحو المشرق .

وهى الرواية الرابعة هنا لاَ جمط هريرة .

وهى رواية الأعمش عن أجمط صالح عن أبى هريرة الثالثة .

وهى رواية سعيد بن المميب عن أئى هريرة .

فى الأصل .

أياكم -

وهى رواية صالح عن الأعرج الاَولى .

الرواية الاَخيرة فى هذا الباب ، وقد أخرجه البزار بلفظ : ! والسكينة فى اهل الحجاز) ٥٣ / ١٠ .

فى الأْصل ، ت : الخيلاء ، والمثبت من المعلم ووافقته ق .

واحدهم فدَّادٌ ، وهو الذى يملك من المائتين إلى الألف .

قال أبو العباس : أ الفدادوفما (١) : هم الجمَّالون والبَّقارون والحمارون والرُّعيانُ .

وقال أبو عمرو (٢) فى الفدادين بتخفيف الدال ، واحدهم فدَّان بتشديد الدال ، وهى البقر التى يحرث بها ، وأهلها اهل جفاء لبعدهم عن الأمصار والناس .

قال ابن الأنبارى : أراد فى أصحاب الفدادين ، فحذف الأصحاب وأقام الفدادين مقامهم ، وأنكر أبو عبيد قول أبى عمرو[هذا] (٣) ، وقال : لا أرى أبا عمرو حفظ هذا ، وليس أ الفدادون] (٤) من هذا بشىء .

كذا جاء ، وصوابه : الفدادين ولا كانت العرب تعرفها ، إنما هذا للروم وأهل الشام ، وإنما افتتحت الشام بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولكنهم الفدَّادون بالتشديد ، وهم الرجال والواحد أمنهم] (٥) فداد .

قال الأصمعى : الفدَّادون أ مشدّد] (٦) الذين تعلو أصواتهم فى حروثهم وأموالهم ومواشيهم من فدَ الرجل يفدّ فديدا إذا اشتد صوته (٧) .

وقوله : (أهل الوبر) يريد أهل ذات الوبر وهى الإبل .

قال القاضْى : الخيلاء (٨) التكبر فى كل شىء ، ومنه قول طلحة لعمر إنا لا نخول عليك .

قال الهروى : أى لا نتكبر .

يقال : خال الرجلُ واختال فهو خال وذو خال ومخيلة .

وقال ابن دريد : الخيلاء التكبر ، ولا يكون ذلك إلا مع جرّ الإزار .

قال سيبويه : وزن الخيلاء فعلاء اسمأً وتكسر الخاء لغة ، وحكى ابن الصابونى أنه التجبرُ ، والاستحقار للناس .

(١) من المعلم .

ولعله يقصد بأبى العباس العجدى أحمد بن المُعنَّ! ، شيخ المالكية البصرى ، تفقه بعبد الملك بن الماجثون ، ومحمد بن مسلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان .
قال الذهبي :
لم اجد له وفاة ٥١٩ / ١١ .

(٢) فى ت : عمر ، والمثبت من الأصل والمعلم .

وهو الحافظ الإمام الرحالما ائو عمرو محمد بن أحمد بن إسحق النيسابورى النحوى ، سمع أبا يعلى الموْصلى ، وابن قتيبة وابن خزيمة - وهو الذى لقبه بالصغير - توفى مشة اثنتين وخمسين وثلاثمائة - سير ١٦ / ٤٩ .
(٣) من المعلم .

(٤) فى المعلم : وعلى ذلك فقول القاضى : كذا جاء وصوابه الفدأدين ، لعله كان فى نسخة غير التى وقعت لنا على الصوأب ، والحمد لله رب العالمن .
(٥ ، ٦) من المعلم .

(٧) جاء فى اللسان : الفديد : الصوتُ ، وقيل : شدّته ، وقيل : الفديدُ والفدفدة صوت كالحفيف ، فدَّ يَفِدُ فَدًا وفديداً ، وفدفَد ، إذا اشتد صوته ، ورجلٌ فدَّادٌ : شديد الصوت ، جافى الكلام .

لا٨) زيد بعدها فى ق : التأور ، والتأور هو نغمار الإبل فى السهل ، وكذلك الوحش .
٢٩٦
كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ...
إلخ

وأما قوله : الفدادون ، فالقول فيه - ان شاء الله تعالى - ما قاله أبو عبيد ، من أنه المكحر ، لكن لا يختص هنا بالإبل وحدها ، بل الإكثار الموجب للخيلاء والكبر والاحتقار لمن لا مال له ، ولما كانت الإبل أفضل أموال مكثرى العرب وأعزها - ولهذا قال تعالى : { وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَت{ (١) - وكان أصحابها اهل بداوة وجفاء وجهالة وغِلَظِ قلوب - وصفهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك ، وفى الحديث : تقول الاَرض للميت ربما مشيت علىَّ فدادا .

قيل فى تفسيره : أى ذا مال وذا خيلاء ، وقيل : ذا وطء شديد ، قال تعالى : { وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا{ (٢) ، وقد جاء فى تفسير هذه اللفظة عن مالك : سألت عنها فقيل لى : هم أهل الجفاء ، وقال ابن درَيد : هو الشديد الوطء من نشاط ومرح ، وهذا من الخيلاء ، وذكر عن الاَصمعى - أيضاً - يقال للرجل إذا كان جافى الكلام : إنّه لفدَاد ، وحكى عن بعضهم أن الفديد من الإبل الكثير (٣) ، وهذا حجة لقول أبى عبيد فى الحديث الآخر : (١ هلك الفدادون إلا من اعطى] (٤) من نجدتها ورسلها " فهم أصحاب الإبل كما قال .

قال القاضى : أ رحمه الله] (٥) : فالفدادون إذااً لذين عنى النبى كله بهذا الحديث وصفهم بهذه الأوصاف من الجفاء والقسوة وغلظ القلوب والفخر والخيلاء هم كما فسرهم فى الحديث أهل نجد ، وأهل الخيل ، والإبل ، والوبر ومن ربيعة ومضر (٦) ، وهو نحو ما قال مالك وأبو عبيد ولا يبعد منه قول الأصمعى والقتبى من أن الفدادين أصحاب الاَصوات المرتفعة فى حروثهم وأموالهم ومواشيهم ؛ لأن فيه الرياء والخيلاء ، ولا يبعد أيضاً قول ائى عَمرو لما ذكره من الجفاء والتبدى ، وبالجملة ففى هؤلاء كلهم من الخيلاء والكبر ما قال بسبب كثرة المال ، ومن الجفاء والغلظة والقسوة بسبب التبذَى ، والاشتغال بأموالهم وحثها والإقبال عليها عن التفقه فى دين الله أ تعالى] (٧) ، والاهتبال بمصالح دنياهم وأخراهم .

وقد يكون القسوة والجفاء من طبيعة هؤلاء الذين أشار النبى (صلى الله عليه وسلم) إليهم ، ويكون وصفهم بكونهم أصحاب إبل للتعريف بهم والتعين لهم .

وقوله فيهم : (من حيث يطلع قرنا الشيطان ورأس الكفر قبل المشرق) اشارة إلى ما

نثه عليه من أهل نجد وربيعة ومضر ؛ لأنَهم الذين عاندوا النبوة وقسَوا عن إجابة الحق وقبول الدعوة ، وهم بالصفة التى وصف أهل خيل دإبل وأصحاب وبر .
ونجد شرق من المدينة ، او من تبوك ، على ما ذكر أنه قال بعض هذا الحديث بتبوك .
(١) التكوير : ٤ .
(٣) وهى من المائتين إلى الألف .
(٥) سقط من ق .
(٦) ربيعة ومضر فى النسب أخوأن ابنا نزار بن معد بن عدناد .
(٢) ١ لإسراء : ٣٧ ، ولقمان : ١٨ .
(٤) سقط من ق .
(٧) من ت .
كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ...
إلخ
٢٩٧
والمراد برأس الكفر معظمه وشرُّه ، وقد تأول بعضهم أنه قال ذلك وأهل المشرق يومئذ أهل كفر ، وأن مراده بقوله : " رأس الكفر نحو المشرق " فارس ، وما ذكرناه أولى ، لقوله فى الحديث : (أهل الوبر قبل مطلع الشمس " .
وفارس ليسوا أهل وبر .
وقوله : (من ربيعة ومضر) وأن الموصوفين بعد ذلك بالجفاء والخيلاء هم أولى بذلك لا غيرهم ، ويؤيده قوله فى الحديث الاَخر : " اللهم اشدد وطأتك على مضْر) ، قال فى الحديث : (وأهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له دا (١) ، ويكون هذا الكفر ما كانوا عليه من عداوة الدين والتعصب عليه ، ويعضده حديث ابن عمر عنه (صلى الله عليه وسلم) حيث قال : (اللهم بارك لنا فى يمننا وفى شامنا) ، قالوا : يا رسول الله ، وفى نجدنا ، فأظنه قال فى الثالثة : " هناك (٢) الزلازل والطاعون وبها يطلع قرن الشيطان) (٣) .
وقوله : (قرنا الشيطان) : القرنان ناحيتا الرأس ، وهو مثل ، كما يقول (٤) : يخحرك بحرنكهم ويتسلط كالمعين لهم ، وهذا على تأويل الحربى فى ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان .
وقد يكون القرنان ها هنا ربيعة ومضر ، وأضافهما إلى الشيطان لاتباعهما له ، ويكون القرن أيضاً هنا بمعنى الجماعة الناجمة والفئة الطالعة كما قال فى الحديث الاَخر : (هذا قرن قد طلع) (٥) أى أصحاب بدعة حدثوا ، أو يكون القرن القوة ، فيكون معناه هنا إضافة قوتهما إلى الشيطان وعونهما له على ما يهم به .
وقالما الخطابى : القرن يضرب به المثل فيما لا يحمد من ال المور ، وقد ذهب بعض المتكلمين على الحديث أن المراد بهذا ما طلع من جهة المشرق ببلاد العراق من الفق المبيرة فى صدر الإسلام ص ، ! وقعة الجمل وصفن (٦) وحروراء (٧) وفتون (٨) بنى أْمية ، وكل ذلك كان بمشرق محد والعراق ، وقد جاء فى حديث الخوارج : " يخرج قوم من
(١) البخارى فى صحيحة ، كبدء ال الان ، بيهوى بالتكبير حين يسجد ٢٠٣ / ١ عن أبى هريرة ، وهو القائل : وأهل المشرق يومئذ من مضر .
(٢) فى الأصل .
هخالك .
(٣) البخارى فى صحيحه ، كالفق ، بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : إ الفتنة من قبل المشرق ، ولفظه : قال : ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) دل اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمحنا) قالوا .
يا رسول الله وفى نجدنا ، قال : (اللهم بارك لنا فى شامنا ، اللهم بارك لنا فى يمننا ثا قالوا : يا رسول الله ، وفى نجدنا ، فأظنه قال فى الثالثة : (هناك الزلازل والفتن ، وبها يطلع قرن الشيطان " ٩ / ٦٨ .
وقد أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٧٨ .
(٤) فى ت : تقول .

(٥) لم أقف عليه .
(٦) صفين مكان نحو الفرات شرقى بلاد الام .
(٧) أرض من جانب الكوفة ، نزل إليها ثمانية آلاف من أتباع على خرجوا عليه لقبوله التحكيم ، وكان ذلك أول الخوارج .
راجع : البداية والنهاية ٧ / ٢٩ .
(٨) كتب أمامها بهامشى ت : وفن .
٢٩٨ كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ...
! أخ ٨٢ - (٥٢) حدّثنا أبُو الرَّبِيع الرهرانى انبأنا حَمَادُ ، حَدثنا أيُوبُ ، حَدثنا مُحَمَدُّ عَنْ
أَبِى هُرَيْرَةَ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (جَاءَ اهْلُ اليَمَنِ ، هُمْ أَرَق افْئدَةً ، الإيمانُ يَمَان ، وَالفِقْهُ يَمالط ، وَالحِكْمَةُ يَمانِيةٌ " .

٨٣ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَّى ، حدثنا ابْنُ أبِى عَدِى .
ح وَحَدثنِى عَمْرُو الناقدُ .
حَدثنا إِسْحَق بْنُ يُوسُفَ الا"زْرَقُ ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قالَ : قالَ رَسولُ اللّهِ لم بِمِثْلِهِ .

٨٤ - (...) وحدّثنى عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنٌ الحُلوَانى ، قالا : حدثنا يَعْقُوبُ - وَهُوَ
ابيق إِبْرَاهِيم بْنِ سَعْد - حدثنا أَبِى عَنْ صَالِح ، عَنِ الاْعرجَ ، قالَ : قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قالَ رَسولُ اللّه !سَي! : ("أَتاكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ ، هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً ، الفقْهُ يَمان ، وَالحِكْمَةُ يَمَانِيةٌ لما .

٨٥ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى قالَ : قَرَاتْ عَلَى مَالك ، عَنْ ابى الزناد ، عَنِ الاعْرَجِ ، عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله لم قالَ : (رَاسُ اهفُرِ نَحْوَ المَشرِق ، وًا لفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فِى أَهْلِ الخيْلِ وَالإِبِلِ ، الفَدَادِينً ، أَهْلِ الوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الغَنَ! لا .
٨٦ - (...) وحدتنى يحيى بْنُ أيُّوب وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، عَنْ إِسْماعيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ،
قالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَد"ثاَ إِسْماعِيلُ ، قالَ : اخْبَرَنى العَلاءُ عَنْ ابِيه ، عَنْ أَ بِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (الإيمانُ يَمان ، وَالكُفرُ قِبَلَ المَشْرِقِ ، وًا لسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الغَنَم وَالفَخْرُ وَالرِّ ياءُ فِى الفَدَّادِينً أهْلِ الخيَلِ وَالوَبَر لما .
المشرق) (١) ، ثم خروج[دعاة] (٢) بنى العباس اقصى المشرق وارتجاج الاَرض فتنة .
ويكون الكفر ها هنا كفر النعم ، وأكثر الفق والاَحداث والبدع إنما كانت من قبل المشرق .
قال : وقد يكون الكفر على وجهه ، والمراد برأس الكفر الدجال ؛ لأن خروجه من
قبل المشرق ، [قال : وقد يكون] (٣) على ما ذكره (٤) من قدمناه من أهل فارس ، وقد (١) الحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ، وأحمد فى المسند عن أبى برزة ولفظه : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يخرج قوم من اثمرق يقرؤون القرآن ،
لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق المهم من الرَّمية ،
لا يرجعون إليه) المصنف ١ / ٥٣٦ ، أحمد ٤ / ٤٢١ .
(٢) من هامش النسخ .
(٣) فى ت : أو يكود .
(٤) من أن المراد برأس الكفر معظمه ، راجع : الأبى ١ / ١٦ .

تحماب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ...
إلخ
٢٩٩
٨٧ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ .
أَخْبَرَنِى يُونُس عَنِ
ابْنِ شهاب ؟ قالَ .
أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ قالَ : سَمِعتُ رَسُولَ اللهِ ظل!! يَقولُ : (الفَخْرُ وَ الخُيَلاءُ فِى الفَدَّادِينَ أهْلِ الوَبَرِ ، وَالسَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الغَنَ! لا .
٨٨ - (...) وحلّثَنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ الدَّارِمىُّ ، أَخْبَرَنا أَبُو اليَمَانِ ، أَخْبَرَنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِىّ ، بِهَذَا الإِسْنادِ ، مِثْلَهُ وَزَادَ : (الإيمان يَمال! ، وَ الحِكْمَةُ يَمانِيةٌ) .
جاء فى الحديث الصحيح فى الموطأ وغيره بمعنى ما تقدم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال - وهو يشير إلى المشرق - : (إن الفتخة من حيث يطلع قرن الشيطان - أو قال : قرن الشمس) (١) وهو محمول على ما تقدم من الوجوه كلها .
ويدل على صحة هذا التأويل ايضا دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) على مضر فى غير موطن (٢) .
وقوله : فى حديث حذيفة : ا لا تدعُ مضَرُ عبْداً لله مؤمناً إلا فتنوه أو قتلوه) (٣) ،
أوقد بيظ] (٤) حذيفة حين دخلوا عليه عند قتل عثمان حين ملؤوا حجرته وبيته من ربيعة ومُضَر فقالت : "لا تبرح ظَلمةُ مضر كل عبد مؤمن تفتنه وتقتله) (ْ) .
قالت الطحاوى : المراد بمضر هنا بعضهم كما بينه حذيفة ، والعرب تُتول! مثل هذا فى الأشياَ الواسعة ، تضيف ما كان من بعضها إلى جملتها ، كما قال تحالى : طِ وَكَذَّبَ ول قَوْفكَ وَهُوَ الْحَق{ (٦) ولم يرد الجميع ، وكذلك يحمل على هذا ما ورد فى الحديث المخقدم ، والأحاديث يصدق بعضها بعضاً على ما رجحناه من التأويل (٧) .
وقوله : (الإيمان يمان ، والحكمة يمانية) : فعلى قوله أبى عبيد انه أراد مكة وما
(١)
(٢) (٣) (٥)
(٦) (٧)
الحديث بهذا اللفظ مهقديم وتأخير أخرجه البخارى ، كالفق ، ! قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : " الفتنة من قبل اثمرق لما ٩ / ٦٧ وفِه قرن الثمس قبل قرن الشيطان ، وأخرجه الترمذى بلفظ جذل الشيطان او قال : قرن الشيطان ، كالفق ، وكو عند مالك ومسلم بغير فكر قرن المس ، ومالك فى الموطأ ، كالاستئذان ، بما جاَ فى المشرق ٢ / ٩٧٥ ، ومسلم فى الفق وأشمراط الاعة ، بالفتنهَ من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان ٢٢٢٨ / ٤ ، وأحمد فى المسند ٢٣ / ٢ ، ٩٢ ، ١ ١ ١ ، ١ ١٢ ، جميعا عن ابن عمر .
سبق تخريجه .
وفى المسند ٣٩٥ / ٥ ، وابن أبى شيبة فى المصنف ١٥ / ١١ بلغظ : عبد الله ، وهو جزء حديق لهما .
فى نسخة إكال الإكمال نقلها هكذا : وكذا قال لهم .
الطحاوى فى مشكل الآثار ١ / ٤٣٦ بنحوه .
تال الطحاوى : ولم يرد بذلك - رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى دعائه على مضر - كل مضر ، وكيف يكون يريد بذلك كل مضر وهو (صلى الله عليه وسلم) من مضر .
الاءلعام ٦٦٠ -
مشكل الاَثار ١ / ٤٣٦ .

٢٢ / ب
!اب ال! كان / راب تفاضل أهل الإيمان فيهْ إلخ
والاها ، لأَن منها كان مبتدأ (١) الإسلام ، وقيل : ما والاها من تهامة ، لأَن تهامة من أرض اليمن ، وهكذا قال سفيان بن عيينة : أراد تهامة ، وقيل : قاله (صلى الله عليه وسلم) وهو بتبوك ، ومكة والمدينة بينه وبن اليمن فأشار إليها ، ويعضد هذا قوله المتقدم فى حديث جابر : (الإيمان فى أهل الحجاز) ، وقيل : أراد بهذا القول الأنصار ؛ لا"نهم يمانيون وهم نصروا الإسلام ، وبادروا إليه ودخلوا فيه طوعاً .
ويدل عليه قوله : (أتاكم أهل اليمن) ولأَن أهل تهامة أكثرهم مضر وربيعة الذين وصفهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بضد هذا ، ووصف هولاء الآخرين[(صلى الله عليه وسلم) بلين القلوب ورقة الأَفئدة وهو ضد ما وصف به الآخرين] (٢) ربيعة ومضر من قسوة / القلوب وغلظها وجفائهم ، ثم قال : " الإيمان يمان) ، فبيَّن أنه أراد غيرهم ، فالحديث يحكم بعضه على بعض ، ويبين مُفسَّرُه مشكله ، وأن المراد باليمن هنا ال النصار واليمانون النسب الذين استجابوا لله ورسوله[طوعاً] (٣) وبداراً ، للين قلوبهم ، ورقة أفئدتهم ، بخلاف أهل[نجد] (٤) القاسية قلوبهم عن ذكر الله والإيمان به ، كما وصف (صلى الله عليه وسلم) الطائفتن فى الحديث نفسه .
وإلى نحو ما ذكرناه ذهب الطحاوى وروى فيه حديثاً يثسرّ ٥ أن عيينة فضل أهل نجد ،
فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (كذبت ، بل هم أهل اليمن ، الإيمان يمان) وهو الذى يغلب على الظن ويحلو فى النفس لشواهد الحال من الفريقين ، والله اعلم .
(١) كتب فى أصل ت : ابتداء ، وأعيدت بالهامة مبتدأ .
(٢) سقط فى الأصل ، واستدرك بهامة بسهم .
(٣) ساقطة من ال الصل .
(٤) فى جميع ال الصول : الحجاز ، وهو خطأ ناخ .
والحديثط أخرجه الطبرانى عن معاذ بن جبل .
ولفظه : قال : كان رسول الله كلية فى دارنا يعرض الخيل ، فدخل عليه عيينة بن حصن فقال للنبى (صلى الله عليه وسلم) : انمق أبصر منى بالخيل وائا أبصر بالرجال منك ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : " فأى الرجال خير ؟ " فقال : رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم ، ويعرضون رماحهم على مناسج خيولهم ، ويلبون البرود من أهل نجد .
فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (كذبمق ، بل خير الرجال رجال اليمن ، الإيمان يمان) .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله ثقات ، إلا أن خالد بن معدان لم يسمع من معاذ .
مجمع ١٠ / ٤٤ .
وعيينة هو ابن حصن بن حذيفة الفزأرى ، من قيس عيلان ، واسم عيينة حذيف!ة فأصابته بقوةً - شلل
- فجحظت عيناه فسُمى عيينة .
ويكنى أبا ملاك ، وهو سيد بنى فزارة وفارسهم ، وصفه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اَ لعائشة فقال : (هو ال الحمق المطاع) .
قال ابن سعد : وارتدَّ عيينة حين ارتدت العرب ولحق بطليحة الاَسَدى حين تنبأ فآمن به ، فلما هزم
طليحة أخذ خالد بن الوليد عيينة فأوثقه وبعث به إلى الصديقما ، قال ابن عباس : فنظرت إليه والغلمان يخسونه بالجريد ويضربونه ويقولون : أى عدوَّ الله ، كفرت بعد إيمانك ؟! فيقول : والله ما كنت آمنت ، فلما كلمه أبو بكر رجع إلى الإسلام فأمنه .
كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ...
إلخ
٨٩ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، أَخْبَرَنا أَبُو اليَمَانِ عَنْ شُعَيْب ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدثَّنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّب ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ

قالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُول : (جَاءَ أَهْلُ اليَمَن ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلوبًا ، الإِيمَانُ يَمَالط وَ الحِكْمَةُ يَمَانية! ، السَّكِينَةُ فِى أَهْلِ الغَنَ! ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فِى الفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ ، قِبَلَ مَطِلـع الشَّمْسِ لما .

ومعنى : (أرق أفئدة وقلوباً وألن وأضعف) متقارب ، وكلها راجع إلى ضد القسوة والغلظ ، وذلك أنَّ من رق قلبه ولان قبل المواعظ ، وخضع للزواجر ، وسارع إلى الخير ، وصفى للإيمان (١) والفقه والحكمة ، بخلاف من قسا قلبه وغلظ وكثفت حُجُب الكبر والفخر والعجب عليه .

وقد يكون ذكر القلوب والأفئدة ها هنا بمعنى واحد ، تكررت باختلاف لفظ كما اختلف اللفظ الذى قبلها ، وقد يكون بينهما فرق إذ قيل : إن الفؤاد ثاخل القلب ، فوصف القلب باللين والضعف والفؤاد بالرقة ، أى أن قلوبهم أسرع انعطافاً وتقلبا للإيمان [من غيرها ، إذ أفئدتها أرق وأصفى لقبول الإيمان] (٢) والحكمة ، واقل حجباً وأغشية من غيرها ، وقد يكون الإشارة بلين القلب إلى خفض الجناح ، ولن الجانب ، والانقياد والاستسلام وترلنًا لغلو ، وهذه صفة الظاهر ، والإشارة برقة الأفئدة إلى الشفقة على الخلق والعطف عليهم والنصح لهم ، وهذه صفة الباطن ، وكأنه (٣) أشار إلى أنهم احسن أخلاقاً ظاهراً وباطناً .

وقد نقل الذهبي عن المدائنى عن عبد الله بن فائد قال : كانت أم البنين نجت عُيينة عند عثمان ، فدخل عيينة على عثمان بلا إذْن فعتجه عثمان ، فقال .

ما كنت أرى أنى أجب عن رجل من مضَر ، فقال عثمان : ادنُ فأصب من العلاء ، قال : إنى صائم ، قال : تصوم الليل ؟ أ قال . إنى وجدت صوم الليل أيسر على .

هذا ما كان من بعض لثأن عيية ، وما حملنا على الإسهاب فيه إلا التاكيد على كلام القاضى
فى سبب الحديثط .

راجع فى اخبار عيحنة : الطبقات الكبرى ٣ / ٥٧٨ ، تاريخ الطبرى ٢ / ٥ ٣٥ ، الجرح والتعديل ٧ / ١ ٤ ١ ، الاستيعاب ٣ / ٢٥٦ ، الإصابة ٣ / ٢٣٧ ، اشد الغابة ٤ / ٥ ٠ ٢ ، البداية والنهاية ٧ / ١ ٢٢ ، أنساب الأشراف
١ / ٢٣٩ ، الكامل فى الخاريخ ٢ / ٩٦ ، ٣ / ٩٩ ١ ، تاريخ الإسلام - عهد الخلفا ٣٤٧ .

(١) فى الأصل : الإيمان .
(٢) سقط من ال الصل ، واستدرك ب!امشه بسهم .
(٣) فى ت : فكأنه .
٣٠٢
كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ...
إلخ

٩٠ - (...) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ إبِى شَيبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَد - ننا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إبِى صَالِحٍ ، عَنْ إبِى هُرَيْرَةَ ؛ قالَ : قال رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَتَاكُمْ اهْلُ اليَمَنِ ، هُمْ أَلْيَنُ قُلوئا وَأَرَقُّ أفْئِدَةً ، الإِيمَانُ يَمانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِية! ، رَأسُ اهُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ) .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالا : حدثنا جَرِير!عَنِ الأَعْمَشِ بِهنَا الإِسْنادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ : " رَأسُ اهفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ) .

٩١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثَشا ابْنُ أَبِى عَدِى .
ح وَحَدَثَنِى بِشْرُ بْنُ خَالِد ، حَدثَشا مُحَمَّدث يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالا : حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ بِهذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَلِيثِ جَرِيرٍ ، وَزَادَ : (وَالفَخْرُ وَالخُيَلاءُ فِى أَصْحَابِ الإِبِلِ ، وَالسَّكِينَةُ وَالوَ قارُ فِى أَصْحَابِ الشَّاءِ) .

وقد يكون الإشارة بلين القلوب ورقة الأفئدة إلى كثرة الخوف والانزعاج للمواعظ
وا لأذكار .

ومعنى قوله : (الإيمان يمان) : أى معظم أهله يمانون ، والقائمون به يمانون والناصرون له ، أو مستقره - إن كان المراد الأنصار - أو مبتدؤه وظهوره عندهم - على ما أشار إليه من قال : إن المراد به مكة والمدينة .
وقيل : معناه : أهل اليمن أكمل الناس إيمانا .
وقوله : (الحكمة يمانية) : الحكمة عند العرب ما يمنع (١) من الجهل ، والحكيم من
منعه عقله وحكمته عن الجهل .
حكاه ابن عرفة ، مأخوذ من حكَمة الدابة ، وهى الحديدة التى فى لجامها لمنعها إياها .
وقيل فى قوله تعالى : { يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ} (٢) : ! لا الإصابة فى القول والفقه والفهم ، وقيل : الحكمة طاعة الله والاتباع له ، والفقه فى الدين ، وقيل : الحكمة الفهم عن الله من أمره ونهيه ، وقال مالك[فى] (٣) الحكمة : الفقه فى الدين يدخله الله فى القلوب .
وقيل غير هذا ، وقد مَرَّ فى بعض روايات الأم : (الفقه يمان ، والحكمة يمانية) .
(١) فى ت : مغ .
(٢) ا لبقرة : ٢٦٩ .
(٣) ساقطة من ق .
كتاب الإيمان / باب تفاضل أهل الإيمان فيه ...
الخ
٣٠٣

٢٠٢٢ (22) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمن من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها

٩٢ - (٥٣) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الحَارِث المَخْزُومِى ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ، انَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَّبْد الله يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " غِلَظُ القُلُوبِ ، وَالجفَاءُ فِى المَشْرِو ، وَالإِيمانُ فِى أَهلِ الحَجَازِ) .
وقوله : (والإيمان فى أهل الحجاز) : فى تلك الرواية إشارة إلى ما تقدم ، وحجة
لمن قال : أراد مكة والمدينة ، ولأن المراد مبتدؤه ومستقره وظهوره ؛ لاَن مكة والمدينة من بلاد الحجاز ، وقد قالوا : إن حدَّ الحجاز من جهة الشام سعث!ة (١) وبدر ، ومما يلى تهامة بدرٌ وعكاظ ، قال القتبي : سُمى حجازاً لحجزه بين نجد أ وتهامة ، وقد قال ابن دريد : لحجزه بين نجد ، (٢) والسراة .
قال ال الصمعى : إذا انحدَرْت من نجد[من] (٣) ثنايا ذات عرق فقد اتهمت إلى البحر ، فإذا استقبلتك الجراز وأتت فذلك الحجاز ، سميت بذلك لأنها حجزت بالجراز الخمس (٤) .
وقد يكون المراد بالحجاز هنا المدينة فقط ، ويؤيده قوله فى الحديث الاَخر : " ان الإيمان ليأرز إلى المدينة ...
) الحديث (٥) .
وفى هذا الحديث دليل على ترجيح فقه أهل الحجاز وأهل المدينة ، وترجيح فقه مالك
- رحمه الله - وهو يمانى النسب يمانى البلد ، والمدينة دار أهل اليمن الذين (٦) نسب إليهم النبى (صلى الله عليه وسلم) الفقه والحكمة .
وقوله : (والسكينة والوقار فى أهل الغنم) : السكينة السكون والطمأنينة والم قار ، كما
جاء فى الحديث نفسه ، وهو ضد معنى الفدادين وأهل الخيلاء .
وقد يكون السكينة بمعنى الرحمة ، حكاه شمِر ، فيكون ضد معنى القص وة .
والجفاء والغلظ فى وصف الاَخر (٧) .
(٣)
(٦) (٧)

فى جميع الأصول : شعب ، والتصويب من اكمال الإكمال .
سقط من الا"صل ، واستدرك فى الهامش بمهم دون لفظة : (وقد) .
ساقطة من الأصل .
قال الفراَ : الجرُز أن تكون الأرض لا نبات فيها ، يقالُ : قد جُرزت الأرضُ فهى مجروزة .
وربما قالوا : أرض أجراز ، قال تعالى : { أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا نَسُوقُ الْمَاءَ الَى الأَرْضِ الْحري} [السجدة : ٢٧ ، .
لان العرب .
الحديث متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله فى هذا الكتاب برقم (٢٣٣) .
فى ت - الذى .
قال النووى : وأما أسانيد الباب فكل رجاله كوفيون إلا يحمى بن حبيب ومعتمرا ، فإنهما بصريان واسم ابن أبى شيبة : عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبى شيبة .
وأبو اشامة هو حماد بن أسامة ، وابن نمير=
٣٠٤
كتاب الإيمان / باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ...
إلخ
(٢٢) باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ، وأن محبة المؤمن من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها
٩٣ - (٥٤) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ ، حَد"نأ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع عَنِ الاعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَألَ : قالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : َ ا لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا ، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا ، أَوَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى بثَىَ إِذَا فَعَلتموهُ تَحَابَبْتُمْ ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ) .

٩٤ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، انبَأَنا جَرِير عَنِ الالحمشِ بِهَذَا الإِسْناد ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَالَّذى نَفْسِى بيَدهً ، لا تَدْخُلُونَ الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمنُوا لما بمثْلِ حَديث أَبِى مُعَاوِلَةَ وَوَكِيع .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا (١) حتى تحابوا) : أى لا يتم إيمانكم ولا يكملُ ولا تصلح حالكم فى الإيمان إلا بالتحاب وال اللفة (٢) ، ويعضده قوله بعدُ : (ألا أدلكم على شىء إذا فعلتموه تحاببتم ، أفشوا السلام بينكم) .
وفيه حض على ما تقدم من إفشاء السلام على من عرف ومن لم يعرف ، والسلام
أول درجات البر ، وأول خصال التألف (٣) ، ومفتاح استجلاب الموثة ، وفى إفشائه يمكن (٤) ألفة المسلمين بعضهم ببعض ، واظهار شعارهم المميز لهم بينهم ، د لقاء الاَمن
(١)
(٢)
(٣)
هو محمد بن عبد الله بن نمير .
وائو كريب اسمه محمد بن العلاء .
وابن إدريس هو عبد الله .
وأبو خالد اسمه هرمز ، وقيل : سعد ، وقيل : كثير .
وأبو مسعود هو عقبة بن عمرو الأنصارى البدرى ، واليمان هو الحكم بن نافع .
وأبو معاوية اسمه محمد ابن حازم .

وائو صالح اسمه ذكوان .
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .
وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس .
نووى ١ / ٢٣٦ .
فى الأصل : تؤمنون .
وكلاهما صحيح ، فعلى كون لا نافية يكون حذف النون للتخفيف فى الأولين ، وهو جائز ، وقد قال النووى .
(إنه فى جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا - بحذف النون من آخره ، وهى لغة معروفة صحيحة) ١ / ٢٣٦ .

٢٠٢٣ (23) باب بيان أن الدين النصيحة

وإنما قال القاضى ذلك تأويلاً لظاهر اللفظ الذى يقتضى وقف دخول الجنة على التحاب ، ضرورة أن الموقوف على الموقوف على شىء موقوف على ذلك الشىء ، وعلى ذلك لا يدخل الجنة كاره .
ولم يقل به قائل من أهل السنة .
فى الأصل : التأليف .
فى الأصل : تمكن .
كتاب الإيمان / باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ...
إلخ
٣٠٥
والطمأنينة بينهم ، وهو معنى السلام ، واستدراج محبة كافتهم ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) ، ودليل التواضع والتواصل بسبب الإسلام ، لا لغرض الدنيا ، خلاف ما أنذر به (صلى الله عليه وسلم) ، آخر الزمان من كون السلام للمعرفة فيقطع سبب التواصل .
٢٣ / ءا
٣٠٦ كتاب الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة
(٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة
٩٥ - (٥٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَاد المَكِّى ، حَد ، شا سُفْيانُ .
قالَ : قُل! دسُهَيلٍ : إِنَّ عَمْرًا حَد"نا عَنِ القَعْقاعَ ، عَنْ أَبيكَ .
قألَ : وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عنّى رَجُلاً .
قَالَ : فَقالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ اتَّذِى سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِى ، كَانَ صَديقًا لَهُ بألشَّام .
ثُمَّ حدثنا سُفْيان عَنْ سُهَيْل ، عَنْ عَطاءَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارىِّ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) قُلنا : لَمَّنْ ؟ قالَ : ا لِلّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلائِمَة المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِم لما .
٩٦ - (...) حدّثنى مُحَمدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَد"شا ابْنُ مَهْدِى ، حدثنا سُفْيانُ ، عَنْ سُهَيلِ ابْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثىِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِىِّ ، عَنِ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
(...) وحلثنى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطام ، حَدثنا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْن زُرَيع - حدثنا رَوْحُ - وَهُوَ ابْنُ القاسِ! - حَد ، شَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطاء بْنِ يَزِيدَ ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمٍ الدَارِىَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الدين النصيحة) ، قال الإمام : النصيحة يحتمل أن تكون مشتقة من نصحت العسل إذا صفيته ، ويحتمل أن تكون من النصْح وهى الخياطة والإبرة المنصَحَة ، والنِّصَاح الخيط الذى يخاط به ، والنَّاصِح الخيَّاط .
فمعناه (١) : أنه يلم شعث أخيه بالنصح / كما تُلم المِنْصَحةُ خَرْق الثوب .
قال
[نفطويه : يقالُ : نصح الشىء إذا خَلَص ، ونصَحَ له القولَ أى أخلصَه له .
وهذا الذى قاله] (٢) نفطويه يرجع إلى الاشتقاق الأول ؛ لابنه يصفو لأَخيه كما يصفوالعسل .
قال القاضى .
قال الخطابى : النصيحة كلمة جامعة يُعَبَّر بها عن جملة إراثة الخير للمنصوح له ، وليس يمكن أن يعبر عنها بكلمة واحدة تحصُرُها .
ومعناها فى اللغة : الإخلاص ، من قولهم ة نصحت العسل إذا صفيته .
وقال أبو بكر الصوفى : النصح : فعل الشىء الذى به الصلاح والملاءمة (٣) مأخوذ من النصاح وهو الخيط .
(١) فى نسخ الإكمال بغير فاء ، والمثبت من المعلم .
(٢) سقط من ت ، واستدرك بهامثه .
(٣) فى ت : والملازمة .
كتاب الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة
٣٠٧
٩٧ - (٥٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، لنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر وَأَبُو اسَامَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِد ، عَنْ قَيْسِى ، عَنْ جَرِيرِ ، قالَ : بايَعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى إقام الخَلاةِ ، وَإِيتاءِ الركاةِ ، وَالئصْحِ لِكُلِّ مُسْلِم .
٩٨ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدثنا سُفْيان عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يقُولُ : بايَعْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى النُّصْحِ لِكُل مُسْلِمٍ .
وقال نحوه الزجاج .
فالنصح لله - تعالى - : صحة الاعتقاد له بالوحدانية ، ووصفه بصفات الإلهية ، وتنزيهه عن النقائص والرغبة فى محابه والبعد من مساخطه ، والإخلاص فى عبادته .
ونصيحة كتابه : الإيمان به ، والعمل بما فيه ، والتخلق بآدابه ، وتحسن تلاوته ، والخشوع عند ذلك ، وتوقيره وتعظيمه ، وتفهم معانيه وتدبر اياته ، والتفقه فى علومه ، والدعاء إليه ، والذبُّ عنه من تأويل الغالن ، وتحريف المبطلين ، وطعن الملحدين .
والنصيحة لرسوله : التصديق بنبوته ، وطاعته فيما أمر به ونهى عنه ونصرته حيا ومَيِّتاً ، ومعاداة من عاداه ، ومحاربة من حاربه ، وبذل النفوس والأموال دونه فى حياته ، وإحياء سنته بعد موته بالبحث عنها ، والتفقه فيها ، والذب عنها ، ونشرها ، والدعاء إليها ، والتخلق بأخلاقه الكريمة ، والتأدب بآدابه الجميلة ، وتوقيره ، وتعظيمه ، ومحبة ال بيته ، واصحابه ، ومجانبة من ابتدع فى سُنَتِه .
ونصيحة أئمة المسلمين : طاعتهم فى الحق ومعونتهم عليه ، وأمرهم به ، وتذكيرهم

٢٠٢٤ (24) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى

إياه على أحسن الوجوه ، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين ، وترك الخروج عليهم ، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم .
والنصح لعامة المسلمين : إرشادهم لمصالحهم ، ومعونتهم فى أمر دينهم ودنياهم بالقول والعمل ، وتنبيه غافلهم وتعليم جاهلهم ، ورفد محتاجهم ، وستر عوراتهم ، ودفع المضار عنهم ، وجلب المنافع فى الدين والدنيا إليهم .
وقول سفيان فيه : قلت لسُهيل : إن عمراً أنبأ عن القعقاع عن أبيك ، ورجوت أن تُسقط عنى رجلا ، فقال : سمعته ممن سمعه منه أبى ، فيه دليل على طلب الأئمة علو
٣٠٨

كتاب الإيمان / باب بيان أن الدين النصيحة
٩٩ - (...) حدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يونُسَ وَيَعْقُوبُ الدورَقِىّ ، قَالا : حَد"نا هُشَيْم عَنْ سَيَّار ، عَنِ الشَّعْبِىّ ، عَنْ جَرِير ، قَالَ : بَايَعْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) عَلىِ السَّمع وَالطَاعَةِ ، فَلَقّنَنِى (فِيماَ اسْتَطَعْتَ) وَالنّصْحِ لِكُلِّ مسْلِمٍ .
قَالَ يَعْقُوبُ فِى رِوَايَتِهِ - : قالَ : حَد"لنا سيَّار .
الإسناد واختصار الطريق - كما قدمناه - واتفق لسفيان فى هذا سقوط رجلين أكثر مما طلب ، لأنه ظن أن سهيلاً سمعه من أبيه ، فإذا به سمعه من شيخ أبيه .
وتمول جرير : (بايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم) وفى الرواية الأخرى ة (على السمع والطاعة ، فلقننى : فيما استطعت) ، ومثله فى حديث ابن عمر فى صحيح البخارى ، واختلفت الفاظ بيعة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فروى ما ذكرناه ، وفى حديث سلمة أنهم[كانوا] (١) بايعوه يوم الحديبية على الموت ، وفى حديث عباثة : " بايعنا النبى (صلى الله عليه وسلم) بيعة الحرب على السمع والطاعة فى المنشط والمكره ، وألا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول - أو نقوم - بالحق .) .
وهذه قصص بحسب اختلاف الاَحوال .
فأما حديث عُبادة : (فى المنشط والمكره) فهى كانت بيعة الأنصار فى العقبة الثانية
على بذل الأنفس والاءموال دونه ، وكذلك بيعة الشجرة .
وأما قوله : (فيما استطعت) فلقوله : ا لا ئكَلِص الفه نَفْسًا إِلأ وُسْعَهَا} (٢) وذكر جرير الصلاة والزكاة من بين سائر دعائم الإسلام ؛ فلكونهما قرينتن ، وأهمّ أمور الإسلام وأظهرها ، ولم يذكر الصوم وغيره من الشرائع ؛ لاَنه داخل فى السمع والطاعة .
(١) من هاصْ ت .
(٢) البقرة : ٢٨٦ .
كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ... إلخ
(٢٤) باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ، ونفيه عن
٣٠٩
المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفى كماله
١٠٠ - (٥٧) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى بْنِ عِمْرَانَ التُّجِيبِىُّ ، أَنْبَأَنا ابْنُ وَهْبٍ ، قالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَبَن عَبْدِ الرَّحْمنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولانِ : قالَ أَبُو هُرَيْرَ ةَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : ا لا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ لا .
قالَ ابْنُ شِهَاب .
فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الْمَلك بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبد الرَّحمنِ ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هؤُلاءِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .
ثمَّ يَقُولُ+ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَاْحَقُ مَعهُنَّ : (وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةَ ذَاتَ شَرَف ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ ، ح!دنَ يَنْتَهِبُهَا ، وَهُو مُؤْمِنٌ) .
١٠١ - (...) وحدّثنى عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد ، قالَ : حَدثَّنِى أَبِى عَنْ جَدّى ، قالَ : حَدثنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد .
قالَ : قالَ ابْنُ شِهاب : أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْد الرَّحمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشَامِ ، عَنْ أَ بِىَ هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قالَ : إِنَّ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : (لاَيَزْنِى الزَّانِى) وَاقْتَصَّ الحَلِيْثَ بِمِثْلِهِ .
يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ ذاتَ شَرَفٍ .
قالَ ابْنُ شِهَاب : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هذَا ، إلا النُّهْبَةَ .
١٠٢ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عيسى بْنُ يُونُسَ ، حَد - ننا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَحْمنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَدِيثِ عُقَيْل ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَذَكَرَ النُّهْبَةَ ، وَلَمْ يَقُلْ : ذَاتَ شَرَف .
١٠٣ - (...) حدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ ، حَد - ننا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدّ"شا
كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ...
إلخ
عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطلِبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَطاءِ بْنِ يَسَار ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَحْمنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَن النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
(...) حدثمنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد .
حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ - عَنِ العَلاءِ بْنِ
عَبْد الرَحْمنِ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، كُلُّ هؤُلاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ .
غَيْرَ أَنَّ العَلاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سُلَيْم لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا : (يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ) ، وَفِي حَدِيثِ هَمَام : (يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِن) وزَادَ : (وَلا يَغُل أَحَدُكُمْ حِينَ يَغُل وَهو مُؤْمِن ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ لما .
١٠٤ - (...) حلّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِي عن شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : ا لا يَزْنِي الرانِي حِينَ يَزْنِي وَهو مُؤْمِن ، وَلا يَسْرِقُ السَّارِقُ ح!دنَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِن ، وَلا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ح!دنَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِن ، وَالتَوْبَةُ مَعْرُوضَة بَعْدُ) .
١٠٥ - (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا عَبْدُ الرَّزاقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيانُ عَنِ الاعمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَفَعَهُ ؛ قالَ : ا لا يَزْنِي الرانِي) ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ .
وقوله : ا لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن) الحديث ، قال الإمام : قيل : معنى مؤمن : أى من (١) عذاب الله ، [ويحتمل أن يكون معناه] (٢) : مستحلا لذلك ، [وقد] (٣) قيل : معناه : [أى] (٤) كامل الإيمان ، وهذا[على] (٥) قول من يرى أن الطاعات تسمى إيماناً ، وهذه التأويلات تدفع قول الخوارج : إنه كافر بزناه ، وقول المعتزلة : إن الفاسق الملّى لا يُسمى مؤمنا - تعلقا من الطائفتين بهذا الحديث - داذا احتمل ماقلناه لم تكن لهم فيه حجةٌ .
(١) فى ق : اَمن ، وهو تصحيف .
(٢) جاءت عبارة المعلم هكذا : ويحتمل أن يحمل على أن معناه أن يكون .
(٣ - ٥) من المعلم .
كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ...

إلخ
٣١١
قال القاضى : قال أبو جعفر الطبرى : يحكى عن محمد بن يزيد بن واقد بن عمر بن الخطاب (١) إنكار هذا الحديث ، وتغليط الرواة فيه ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما قال : ا لا يزنى [مؤمن] (٢) حين يزنى ، ولا يسرق[مؤمن] (٣) حين يسرق وهو مومن) .

وعن ابن عباس : لا يفعل ذلك مستحلاً لفعله مؤمن ، وقالط الحسن : ينزع منه اسم المدح الذى يسمى به أولياء الله المؤمنين ، ويستحق اسم الذم الذى يُسمى به المنافقون .

واختاره الطبرى ، قال : يقال له : زان[و] (٤) سارق[وفاجر وفاسق] () ، ويزول عنه اسم الإيمان بالكمال ، وحكى البخارى عن ابن عباس : ينزع منه نور الإيمان (٦) ، وروى فى ذلك حديثا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (من زنا نزع نور الإيمان منا قلبه ، فإن شاء أحط يرده إليه ردها) .

قال أبو القاسم المهلب : معنى هذا : أن ينزع مته بصيرته فى طاعة الله! !١) .

وسئل الزهرى عن معنى الحديث ، فقال : أمِرُّوا هذه الأحاديث لَم! أ ٦ سًَ ها ممِئ[كان] (٨) قبلكم ، فإن أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمَرُّوها ، ورآها من المشكل .

قال القاضى : وقيل : هو على النهى لا على البر ٩١) ، وهذا بعيد لا يعطيه نظم الكلام ولا تساعده الرواية (ا) ، وهو من نحو ما تقدم لاين واقد ولا خلاف صين اهل السنة ال هذا الحديث ليس على ظاهره ، وأن المعاصى لا تُخرخ أحداً من سواد اهل الايمان - على ما قدمناه - ثم اختلفوا فى تأويله وإمراره على ما جاء بعد تحئيق الأبهل المتقدم ، ويُفسِّره حديث أبى فرٍ : (من قال ت لا إله إلا الله دخل الجنة ، وإن زنا لان سرق) ،

(١) لم اجده بهذا الاسم ، ولعله هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، أبو وأتد ، فواقد ابن محمد وليس أباه ، هذا افا كان والد محمد زيداً ولش يزيدا ، وواقد ذكره أبر حبك ش يم / الثكات .
أما محمد فهو قليل الحديث مع توثيق أبى حاتم له .
التاريخ الكبير ١ / ٨٤ ، الجرح والتع!يك ٧ / ٢٥٦ ، قهذيب التهذيب ٩ / ١٧٢ ، سير ٥ / ١٠٥ -
(٢ - ٥) من ق .

٢٠٢٥ (25) باب بيان خصال المنافق

(٦) فى كالحدود ، بلا لرب الخمر ٨ / ١٩٥ .
والذى روى فى ذلك حديثا هو الطبرى وليس البخارى ، كما توهمه العبارة ، واخرجه من طريق مجاهد عن بن عباص ولفظه : سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من زنى نزع الله نورَ الإيمان من قلبه .
فإن شاء أن يرئى يليه رده " فتح ١٢ / ٦٠ .
(٧) وعبر عن هذا ابن الجوزى بقوله : فإن المعصية تذهله عن مراعاة الأيمان ، وهو تصديق القلب ، فكأنه نى من صدق به .
قال الحافظ : قال ذلك فى تفر نزع نور الإيمان ، ولعل هذا هو مراد المهلب .
السابق
(٨) من ت .
لا) وهو ما اخرجه الطبرى من طريق محمد بن زيد الاصق ، والمعنا : ا لا لزنين مؤمن ، ولا يسرقن مؤمن) قا ال / الحافظ : وقال الخطابى : كان بعضهم يرويه : ولا يثرَب - بكر الأ على معخى النهى .
فتح
(١٠) وقد رد بعض العلماء هذا القول بأنه لايبقى للتقييد بالظرف فائدة ، فإن الزنى منه عنه فى جميع الملل ، وليس مختصا بالمؤمنين .
السابق .

٣١٢
كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصى ...
إلخ
ومعلوم أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فالحديث الأول يقطع حجة المرجئة القائلين : إن المعاصى لا تضر المؤمن ، والحديث الآخر يقطع حجة المعتزلة والخوارج وبعض الرافضة القائلين بأن المعاصى تخرج من الإيمان وتوجب الخلود فى النار .
وأهل السنة والهدى جمعوا بين معانيها ، وقرروا الاَحاديث على أصولها ، واستدلوا
من حديث أبى ذر على منع التخليد ، ومن هذا الحديث على نقص الإيمان بالمعاصى كما وردت مُفَسرةً فى أحاديث كثيرة وآى من القرآن[منيرة] (١) ، [وقد جاء بعد ذلك] (٢) فى [آخر] (٣) الحديث : (ولا تنتهب نُهبة (٤) ذات شرف) : أى يستشرف الناسُ النظر الى نُهبته ويرفعون أبصارهم إليها (٥) - كما فسَّره فى الحديث - كذا هو شرف بالشن المعجمة عندنا فى الاسم .
ورواه الحربى (سرف) بالسين المهملة وقال : معناها : ذات[سرف ، اى ذات] (٦) قدر كبجر ينكره الناس ويستشرفون له ، كنهب الفسَّاق فى الفق الحادثة المال العظيم القدر مما يستعظمه الناسُ بخلاف التمرة والفَلس وما لا خَطَر له .
وقد أشار بعض العلماء أن فى هذا الحديث تنبيهاً على جماع (٧) أبواب المعاصى والتحذير منها ، فنَبَّه بالزنا على جميع الشهوات .
إذ ورد أن جميع الجوارح تزنى ، وبالسرقة على الرغبة فى الدنيا والحرص على جميع ما حرَّم الله ، وبشُرب الخمر على جميع ما يَصُد عن الله ويوجب الغفلة عن حقوقه ، وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله[سبحانه] (٨) ، وترك توقيرهم والحياء منهم ، وجمع أمور الدنيا من غير وجهها سرا أو علناً بذكر السرقة (٩) والنهبة (١) .
(٣)
(٦)
(٧) (٨) (١٠
ساقطة من ت .
فى ال الصل كتبت : وقد جاَ ذاك بعد .
وهو خطأ .
ساقطة من ق .
(٤) المراد بالنهبة : المأخوذة جهراً قهراً .
وقد يكون كما ذكر الحافظ أن الإشارة إلى حال المنهوبين فإنهم ينظرون إلى من ينهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا إليه ، قال : ويحتمل أن يكون كناية عن عدأ التستر بذلك ، فيكون صفة لازمة للنهب ، بخلاف٦ الرقة والاختلاس ، فإنه يكون خفية ، والانتهاب أشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة .
فتح سقط من ق .
ومن هذا شرح بعض الافعية لكون الغصب كبيرة أن يكون المغصوب نصابا ، وكذا السرقة .
فتح ١٢ / ٦٣ .
نقلها الحافظ فى الفتح جميع ، وعبارة القاضى أدق .
ساقطة من ت .
(٩) فى ال الصل : الرق .
) كتب أمامها بهامش ت : بلغت المقابلة .
- كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق
(٢٥) باب بيان خصال المنافق
٣١٣
١٠٦ - (٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .
حَد"نا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر .

ح وَ حدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَد - ننا أَبِى .
حَد"نَا الاعْمَشُ .
ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد"نا وَكِيع .
حَد - نَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرو قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله علهض! : " أَرْبَع مَنْ كُنَّ فيه كَانَ مُنافِقَاً خَالِصاً ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّة مِنْهُنَّ كَانَتْ فيهِ خَلَّة مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَها : إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ " غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ سُفْيانَ : " وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَة مِنْهُن كانْت فِيهِ خِصْلة مِنَ النِّفَاقِ " .
١٠٧ - (٥٩) حدّثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَاللَّفْظ لِيحيى .
قالا : حَدثنا إِسْماعِيلُ بْنُ جَعْفَر .
قالَ .
أَخْبَرَنِى أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكً بْنِ أَبِى عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " اربع من كُن فيه (١) كان منافقا " وفى بعضها : خالصاً (٢) ، وفى الحديث الآخر : " ثلاث " وفى بعضه : (وإن صام وصلى " وذكر مسلم الحديث ، قال الإمام : قد توجد هذه ال الوصاف الاَن فيمن لا يطلق عليه اسم النفاق ، فيحتمل أن يكون الحديث محمولاً على زمنه (صلى الله عليه وسلم) ، وكان ذلك علامة للمنافقي!ن من أهل زمانه .
ولا شك أن أصحابه كانوا مبرئين من هذه النقائص مطهرين منها ، دإنما كانت تظهر فى زمانه فى أهل النفاق ، او يكون عد ٥ضد أراد بذلك من غلب عليه فعل هذه واتخذها عادةً تهاوناً بالديانة ، أو يكون أراد النفاق اللغوى الذى هو إظهار خلاف المضير .
وإذا تأملت هذه ال الوصاف وجدت فيها معنى ذلك ة لاَن الكاذب يُظهِر إليك ائه صدق (٣) ويبطن خلافه ، والخَصمُ يظهر أنه أنصف ويُضمر الفجور ، والواعد يظهر أنه سيفعل وينكشفُ الباطنُ بخلافه ، وقد قال ابن الأنبارى : فى تسمية المنافق مُنافقاً ثلاثة
(١) أى .
وغلبن عليه ، لا من ندردأ فيه ، ومعنى : (كالأ منافقا خالصاً) .
أى شديد الشبه بالمنافقن بسبب هذه الخصال .
نووى ١ / ٢٤٧ .
(٢) فى ق ة خلاصاً .
(٣) فى ت : صارت ، والمثبت من المعلم والأصل .
٣١٤
أقوال : أحدها : أنه سُمى ليستتر (٢) فيه .
كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق
(١) بذلك لأنه يستر كفره ، فأشبه الداخل للنفق وهو السرب
٢٤ / أ
والثانى : أنه شُبّه باليربوع (٣) الذى له جحر يقال له : النافقاءُ ، واخر يقال له : القاصعاء (٤) ، فإذا طلب من القاصعاء خرج من النافقاء[وكذلك المنافق] () ة لأنه يخرج من الإيمان من غير الوجه الذى يدخل فيه .
والثالث : أنه شُبّه باليربوع - أيضاً - ولكن من جهة أن اليربوع يخرق الأرض حتى
إذا كاد يبلغ ظاهرها أرق التراب ، فإذا رابه ريب رفع ذلك التراب برأسه نخرج ، فظاهر جحره ترابً على وجه الاَرض وباطنه حُفر ، فكذلك المنافق ظاهوه الإيمان وباطنه الكفر .
قال القاضى : اختلف تأويل العلماء لهذا الحديث على الوجوه التى ذكرها وغيرها ، وأظهرها التشبيه بهذه الخصال بالمنافقين والتخلق بأخلاقهم فى إظهار خلاف ما يبطنون ، وهو معنى النفاق .

ومعنى : " كان منافقا خالصاً) : أى فى هذه الخلال المذكورة فى الحديث فقط ، لا
فى نفاق الإسلام العام ، ويكون نفاقه فى ذلك على من حدَّثه ووعده ، وائتمنه ، وخاصمه ، وعاهده من الناس ، لا أنه منافق على المسلمن بإظهار الإسلام وهو يُبطن خلافه ، وقد قال بعضهم : إن الحديث إنما ورد فى منافقى زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) الذين حَدَّثوا بأنهم اَمنوا فكذبوا ، وائتمنوا على دينهم فخانوا ، ووعدوا فى أمر الدين ونصره فأخلفوا .
وهو قول عطاء بن أبى رباح فى تفسير الحديث ، وإليه رجع الحسن البصرى (٦) ،
وهو مذهب سعيد بن جبير وابن عمر وابن عباس / ، [وقد روى فى معناه حديث : أن ابن عمرَ وابن عباس] (٧) أتيا النبى (صلى الله عليه وسلم) ، [فذكرا له ما أهمهما من هذا الحديث ، فضحك النبى (صلى الله عليه وسلم)] (٨) وقال : (مالكم ولهن ، إنما خصصت بهن انمافقين ، أما قولى :
(٣)
(٧) (٨)
فى المعلم : يسمى .
(٢) فى المعلم : يستتر .
دولبة فوق الجُرَذ .
وهى التى يدخل منها ، من قصع إفا دخل ، والنافقاء هى التى يخرج منها ، يقال : نافق اليربوع إفا خرج من نافقائه .
الأبى ا / ملا ا .
تكررت فى الأصل ، والصحيح ما اثبتناه ، وهو من المعلم ، ت .
حكى الترمذى محذأ فى سننه فقال - بعد أن ساق الحديث - : " وإنما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل ، و(نما كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، هكذا روى عن الحسن البصرى شيئأ من مذا ائه قال : النهاق نفاقان ، نفاق العَمَل ، ونفاق التكذيب) ٥ / ٢٠ .
سقط من ال الصل ، وقيد بهامشه ، والمثبت من ت .
سقط محق .
كشاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق
٣١٥
ابِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : (اَيَةُ المُنافِقِ ثلاثُ : إِذَا حَدَث كَذَبَ ، ! اِذَا وَعَدَ أخْلَف ، وَإِذَا اؤْتمِنَ خَانَ) .
١٠٨ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَق ، أخْبَرَنا ابْنُ أَبِى مَرْيَم ، أَخْبَرَنا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، قالَ : أَخْبَرَنِى العَلاءُ بْنُ عَبْد الرًّحْمنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، موْلَى الحُرَقَةِ ، عَنْ ابيِه ، عَنْ أَبِى هريْرَةَ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " مِنْ عَلامَاتِ المُنافِقِ ثَلاثَةو : إِذَا حَدَث كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانً) .

٢٠٢٦ (26) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر

(إذا حدَث كذب) فذلك فيما أنزل الله على : { إفَا جَاءَكَ الْمُنَافِقون} الآية (١) ، أخ شم كذلكً ؟) قلنا : لا ، قال : ا لا عليكم من ذلك ، وأما قولى : إذا وعد أخلف فذلك فيما أنزل الله علىَّ : { وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ الئهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ} الآيات الثلاث (٢) . أفأنتم كذلك ؟) قلنا : لا ، قال : ا لا عليكم ، أنتم من ذلدً براَء ، وأما قولى : إذا اؤتمن خان فذلكً فيما أنزل الله على : { إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْض} الاَية (٣) ، فكل إنسان مؤتمن على دينه ، فالمؤمن يغتسل من الجنابة فى السر والعلانية ، ويصوم

ويُصلى فى السر والعلانية ، والمنافق لا يفعل ذلك إلا فى العلانية ، أفأنتم كذلكً ؟) قلنا : لا ، قال : ا لا عليكم أنتم من ذلك برآء) (٤) .
إلى هذا المعنى مال كثير من أئمتنا ، ورجحه الشيخ أبو منصور ْ() فى كتاب المقنع
أ وغيره] (٦) .
وقوله فى حديث ابن عمرو : ادإذا عاهد غَدر) فبمعنى : (إذا اؤتمن خان) ، لاءن الغدر خيانة فيما عليه من عهده .
وأما الخصلة الرابعة ، قوله : ا دإذا خاصم فجر) : أى مال عن الحق وقال الباطل
وا لكذب .
قال الهروى وغيره : أصل الفجور الميل عن القصد ، ويكون - أيضا - الكذب .
ومعنى (آية المنافق) : أى علامته ، وذكره مرة ثلاثاً ومرة أربعاً ، ذكر فى بعضها
(١) ا لمنا فقو د : ١ .
(٢) ا لتوبة : ٧٥ - ٧٧ .
(٣) ا لأحزاب : ٧٢ .
(٤) لم أجده ، وليس عليه أنوار النبوة .
(٥) هو تلميذ ابن فورل الإمام محمد بن الحسن بن أبى أيوب ، انظر من كان فى عصره على مذهب الأسْعرى .
توفى سنة إحدى وعشرين وأربعمائة .
تبيين كذب المفترى ٢٤٩ .
يلا) ساقطة من ت .
٣١٦
كتاب الإيمان / باب بيان خصال المنافق
١٠٩ - (...) حدثّنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّىُّ ، حَد"نا يحيى بْنُ مُحَمَّد بْنِ قَيْس أَبُو زُكَيْرٍ ، قالَ : سَمِعْتُ العَلاً بْنَ عَبْد الرَّحْمنِ يُحَدثُ بِهذَا الإسْناد ، وقالَ .
(آيَةُ المُنافِقِ ثَلاث! ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَم أنَّه مُسْلِم لما .
١١٠ - (...) وحدّثنى أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الاعلَى بْنُ حَمَّاد ، قَالا : حَد - نا حَمَّادُ
ابْنُ سَلَمَة ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ ائى هِنْدِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّب ، عَنْ أَبِىً هُرَيْرَةَ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِ حَلِيثِ يحيى بْنِ مُحَمَدِ عَنِ العَلاء .
ذَكَرَ فِيهِ : ("نْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أنَّهُ مُسْلِم) .
مالم يذكر فى الاَخر ، فقال فى الأربع : " إذا حدث كذب ، داذا وعَد أخلف ، دإذا اؤتمن خان) وقال فى الثلاث : " إفا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف دإذا اؤتمن خان) ، فذكر اثنتيئ من الأربع وزاد واحدة .
قال الداوئى : فهذه خمس خصالِ ، وذلك يدل أن[ليس ما ذكر] (١) جملة خصال النفاق .
(١) فى ت : ما ذكر ليس جملة خصال النفاق .
احول : إد للمنافقين صفات غيرها ، كما قال تعالى : { لَافَا قَامُوا إِلَى الصلاةِ قَامُوا كالَئ} [النساء : ١٤٢ ، د نما خصت هذه الخمسة بالذكر ، لكونها فيهم أظهر ، ولأنهم يقصدون بها مفسدة المؤمنين .
الأبى
كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من قال لاخيه المسلم : يا كافر
٣١٧
(٢٦) باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر
١١١ - (٦٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"نا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر وَعَبْدُ اللهِ بْنُ

نُمَيْرٍ ، قَالا : حَدثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَ النَبِي على قالَ : (إِذَا كَفَّرَ الرخلُ أَخَاهُ فَقَدْ باَ بِهاَ أَحَلُصما) .
(...) وحدثنا يحيي بْنُ يحيي التَّمِيمِىُ ، وَيحيي بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَعَلِى
ابْنُ حُجْرِ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قالَ يحيي بْنُ يحيي .
أَخْبَرَنا إِسْفاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارِ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قأَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : َ (ايمَا امْرِئٍ
قأَلَ لا"خِيه : يا كَافِرُ ، فَقَدْ باَ بِها أَحَل!صمَا إِنْ كَانَ كَمَا قالَ .
وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْملا .

وقوله : " إذا كَفر الرجلُ أخاه فقد باء بها أحدهما) وفى الحديث الاخر : (إن كان
كما قال ، وإلا رجعت عليه) (١) ، قال الإمام : يحتمل أن يكون قال ذلك فى المسلم مستحلاً فيكفر باستحلاله ، وإذا احتمل ذلك لم يكن فيه حجة لمن كَفر بالذنوب ، ويحتمل أ أيضا] (٢) أن يكون مراده بقوله : (باء بها) : اى بمعصية الكذب فى حق القاْئل إن كذب .
قال الهروى : أصل البَوْء (٣) اللزوم ، وقال فى قوله (صلى الله عليه وسلم) فى دعائه : (أبوَ بنعمتك عدىَ " : ائي أُقِر بها وألزمه (٤) نفسى .
قال ابن أبى زمنن (ْ) : أصل باء فى اللغة : رجَع ، ولا يقال : باء إلا بشرٍ ، ذكره

٢٠٢٧ (27) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

(١) الذى جاء فى نسخة الإمام : "أيما امرئْ قال لاءخيه : كافِر فقد باَ بها أحدهما ثا .
الحديث ١ / ١١ / أ .
(٢) حأ المعلم .
(٣) الذى فى المعلم : البواَ .
(٤) فى نسخ الإكمال : وألزمها ، والمثبت من المعلم ، وهو الاَصيح ، إذ الضمير فى ال الولى يعود على النعمة ، أما الثانية فعوثه على البواء ، وهو الأنسب للتفسير .
(٥) فى ت : رمنين - بالراء - وضبطها الذهبى بفتح الميم ثم كسر النون بعد الزاى - وهو الإمام القدوة الزاهد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ، المرى ، الأندلى الإلبيرى ، شيخ قرطبة - تفن واستبحر من العلم ، روى عنه أبو عمرو الدانى وجماعة .
قال الذهبى : كان ملأ حملة الة .
توفى سنة تع وتسعين وثلاثمائة .
سير ١٧ / لهـ ا ، معجم المؤلفين ١٠ / ٢٢٩ .
وتكفير الرجل أخاه يقع بنبته إلى الكفر بصيغة الخبر نحو : أنت كافر ، أو بصيغة الندا نحو : يا كافر ، او باعتقاد ذلك فيه ، كاعتقاد الخوارج تكفير المؤمنين بالذنم ب.
ذكره الأبى ، وقال : وليس ملأ ذلك تكفيرنا أمل الأهواَ ١٦٩ / ١ .
٣١٨
كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر
فى تفسير قوله تعالى : { فَبَاءُوا بِغَفمَب عَلَئ غَضَب} (١) .
وأما قوله : (إلا حار عليه) فمعناه : رجع عليه ، والحَور الرجوع ، ومنه قوله تعالى : { إِنَّهُ ظَن أَن لَن يَحُورَ} (٢) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (أعوذ بالله من الورِ بعد الكور) يأتى تفسيره .

قال القاضْى : يكون باء هاهنا بمعنى رجع ، كما جاء فى الحديث نفسه .

وقيل : معناه : رجعت (٣) عليه نقيصته (٤) لأخيه كما قال ، إذا لم يكن لذلك أهلاً بكذبه عليه .

وقيل : إذا قاله لمؤمن صحيح الإيمان مثله ورماه بالكفر فقد كفَّر نفسه لأنه مثله وعلى دينه ، وقد يكون مراده (صلى الله عليه وسلم) بهذا الخوارج لتكفيرهم المؤمنين .

وهذا تأويل مالك ابن أنس (٥) .

(١) القرة : ٩٠ .

(٢) الانشقاق : ١٤ .

(٣) فى الأصل : رجمت .

(٤) أو يكون الضمير عائدا على السيئة المفهومة من السياق ، وذلك حتى لا يكون الحديث حجة للمكفر بالذنوب ، إذ له بغير هذا ال يقول : إنه إذا لم يكن المقول له كذلك فغاية القائل أنه سالت ، أو كاذب ، أو قاذف ، ولا شاء من ذلك يكفر عندكم ، فلنا أن نقول ما ذكره القاضى وما سقناه .

(٥) لم يذكر النووى للقاضى غير حذا الوجه فى تلك المسألة ، وساق الوجه الذى قبله غير منوب ، ثم قال معقبا على حذا الوجه : إنه ضعيف ؛ لأن المذل الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع ١ / ٢٩ .

قلت : وسب تضعيف النووى لما نسبه القاضى لمالك ما ظنه من أن يكون مراثه تكفيرنا لهم ، وليى كذلك ، فإن مراده من ذلك رجوع تكفيرهم لغيرهم عليهم فقد جاء فى العتبية عنه قال : أراه فى الحرورية ، قال ابن رشد : يعنى أن الحرورية تبوء بإثم تكفيرهم المؤمنن بالذنوب .

مكمل ١ / ١٠١٧٠

وحمل ابن رشد الحديث على ئه كفر حقيقة فيمن كفر أخاه حقيقة ؛ لأنه إن كان المقول له كافراً فقد

صدق دالا كفر القائل ، لأن اعتقاده ما عليه المؤمن من الإيمان كفرٌ ، واعتقاد الإيمان كفراً كفر ، قال .

والى : { وَمَن يَكْفُرْ بِابِيهَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَفذ} أ المائدة : ٥ ، السابق .

كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٣١٩

(٢٧) باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

١١٢ - (٦١) وحدتنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد"نا عَبْدُ الضَمَدِ بْنُ عَبْد الوَارِثِ ، حَد - نَنَا أَبِى ، حَد - نا حُسَيْن المُعَلِّمُ ، صَ! ابْنِ بويدَ ، ، عَنْ بحْع! بْنِ يعْمرَ ؟ أَنَّ أَبَا الأَسْوَدِ حَد - نه عَنْ أَبِى ذَر ، أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُول الا!ه (صلى الله عليه وسلم) يَقُوذ : ا لَيْعاَ مِز ، رَجُل ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيه وَهوَ يَعْلمُهُ ، إلأ كَفَرَ .

وَمَنِ ادَّعَى مَالَيْسرَا!هُ فَلَيْسَ متا ، وَلْيَمبوا ل!عَدَهُ مِنْ الثارِ ، ومَنْ دَعَا رَجُلا بالكُفْرِ ، أَوْ قالَ : عَدُوَّ اللهِ ، وَلَيْص! كَذَلِكَ أَلا حَار عَالَيهِ دا .

١١٣ - (٦٢) حدّثنى هرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حَد - نا ابْنُ وَهْبِ ، قالَ : اخْبَرَنِى عَمْرو ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِك ؟ أَنَّهُ سَمِـعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إَن رَسولَ اللهِ كله قالَ : " لأ تَرْغَبُوا عَنْ ابائِكُمْ ، فَمَنْ رَغبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْر) .

وقوله : " من رغب عن أبيه فقد كفر) : يُريد ترك الانتساب إليه وجحده وانتسب لسواه يقاله : رغبت عنَ الشىء تركته وكرهته ، ورغبت فيه احببته وطلبته .

قال الإمام : هذا يتأول على ما تقدم من الاستحلال ، أو يكون أراد الكفر اللغوى بمعنى بجحد حق أبيه (١) وستره (٢) .

وقوله .

(فالجنة عليه حرام) ، قال القاضى : تأويله على ما تقدم من أصول أهل السنة ، من أن الذنوب لا تُحرم على أحد الجنة البتَّة ، بل إن شاء الله تعالى أخذ (٣) وعاقب وحرَّمها للمذنب مُلَّة ثم يدخلها ، دن شَّاء عفى ، أو يكون تأويل الحديث لفاعله مستحلاً .

وقوله : " ليس منَّا " على ما تقدمَّ ، أى ليس مهتدياً بهدينا ولا مستناً بسنتنا .
وقوله : (فليتبوأ مقعده من النار) : أى استحق ذلك بقوله ، واستوجبه لمعصيته إلا
(١) دى دسغ الإكمال : الله ، والمثمن المعلم .
(٢) وكان هذأ التأويل لازمأث لان انتابه لغير أبيه قذف أو كذب ، أو عقوق ولا شىء من ذلك يكفر ، فلذلك يحمل الحديث على كذا التأويل الذى ذكره الإمام ، أو يقال .
إنه عليه أراد كفر النعمة ، أى بجد حقما أيه ، وقد ذكر القرطبي تأويلا ثالثاً هو : أنه (صلى الله عليه وسلم) أطلق الكفمر محازا لشبهه بفعل أهل الكفر ، لاءنهم كانوا يفعلونه فى الجاملية .
قال : وهذا إنما يفعله أهل الجنهاء ، والجهل ، والكبر ، لخسة منصب الأب ، وإناءته ، فيرى الانتساب إليه عاراً ونقصاً فى حقه .
المفهم ٢١٩ / ١ .
(٣) فى جميع النسخ التى معنا .
واخذ ، وهو وَهْم نساخ .
٣٢٠
ى بالإيمان / باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
ال يعفو عنه ، وقد تقدَّم قول من قال : إنه دعا على فاعله .
وفى الحديث دليل أنه لا يحل لاءحد[أخذ] (١) شىء يعلم باطله (٢) وأنه مأثوم حكم له به حاكم أ أم لا] (٣) ، وأنّ حكم الحاكم به لا يحلله (٤) ، كما قال فى الحديث الآخر : (فإنما أقطع له قطعة من النار) (٥) ، خلافاً لاَبى حنيفة (٦) ، ألا ترى قول أبى بكرة فى هذا الحديث بعد حكم معاوية لزياد بما حكم .
(١) ساقطة من ال الصل .
(٢) فى الأصل : باطنة .
(٣) سثتط من ت .
(٤) جاء فى النووى : وفى هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له فى كل شىء سواَ تعلق به حق لغيره أم لا ، وفيه أنه لا يحل له أن يأخذ ما حكم له به الحاكم إفا كان لا يستحقه ٢٤٩ / ١
ونقلها ال البى!عة هكذأ : وفيه أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ١ / ١٧١ .
ومعنى أنه لا يحله لأنه إنما يغير الظاهر ، وأما الباطن فهو ما كان عليه قبل حكمه .
(٥) سيرد إن شاء الله فى كال القضية ، بالحكم بالظاهر واللحن بالحجة برقم (٤) ، وهو من الحديث المتفق عليه ، وهو فى البخارى ، كالحيل ، ب١٠ عن أم سلمة ٩ / ٣٢ .
(٦) وذلك فيما إذا كان قضاَ القاضى بشاهدى زور فيما له ولاية إنشائه فى الجملة ، أما قضاؤه بهما فيما ليس له ولاية بنشائه أصلا فإنه لا يفيد الحل بالإجماع .
مثال الأول : إذا قضى بعقد أو بافسخ عقد ، فقضاؤه بشاهدى الزور يفيد الحل عنده ، وإذأ ادعى
رجلٌ على اموأة أنه تزوجها فأنكرت ، فأقام على ذلك شاهدى زور فقضى القاضى بالنكد بينهما - وهما يعلمان أنه لا نكاح بينهما - حل للرجل وطؤها وحل لها التمكين عسده ، وكذا إذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وهو منكر ، فقضى القاضى بالفرقة بينهما ، ثم تزوجها أحد الاهدين حل
له وطؤها ، و(ن كان يعلم أنه شهد بزور لا يحل .
ذلك أن قضاء القاضى بما يحتمل الإنشاَ انشاَ له ؛ لأن القاضى مأمور بالقفاء بالحق ، ولا يقع قضاؤه بالحق فيما يحتمل الإنشاء إلا بالحمل على الإنشاء ؛

لابن البينة قد تكون صادقة ، وقد تكون كاذبة فيجعل إنشاء ، والعقود والفسوخ مما تحتمل الإنشاء من القاضى ، فإن للقاضى ولاية إنشائها فى الجملة .
ومثال الثانى : فى الملك والمرسل ، فلو ادعى رجل أن هذه جاريته ، وهى تنكر ، فأقام على ذلك شاهدين ، وقضى القاضى بالجارية ، لا يحل له وطؤها إذا كان يعلم أنه كاذب فى دعواه ، ولا يحل لا"حد الاهدين - أيضاً - أن يشتريها ، وذلك أن نفس الملك مما لا يحتمل الإنشاء .
وقد اخاب عن الحديث بما رواه أبو ثاود عن أم سلمة - رضى الله عنها - أنه كان فى أخوين اختصما إليه (صلى الله عليه وسلم) فى مواريث درست بينهما ، ولم يكن لهما بينة إلا دعواهما ، والميراث ومطلق الملك سواء فى الدعوة به .
راجع فى ذلك بدائع الصناح ٩ / ٤١ْ٧ .
كتاب الإيمان / باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم
٣٢١
١١٤ - (٦٣) حدثنى عَمْرو الثاقدُ .
حَد"نا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ ، أَخْبَرَنا خَالِدٌ عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، قالَ : لَمَا ادُعِىَ زِيادَ! ، لَقِيتُ أَباَ بَكْرَةَ فَقُلتُ لَهُ : مَاهذَا الَّذِى صَنَعْتمْ ؟ إِنِى سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَاصبى يَقُولُ : سَمِـعَ أُذُناىَ مِنْ رَسُولِ الفه كله وَهُوَ يَقُولُ : (مَنِ ادعَى أَبا فِى الإِسْلامِ غَيْرَ أَبيه ، يَعْلَمُ أَنَهُ غَيْرُ أَبيه ، فاأ!جَنَّةُ عَلَيْه حَرَام!) فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : وَانا سَمِعْتهُ مِنْ رَسُولِ القهِ (صلى الله عليه وسلم) - ً

٢٠٢٨ (28) باب بيان قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "

٢٠٢٩ (29) باب بيان معنى قول النبي " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "

١١٥ - (...) حدثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .
حَد - ننا يَحْمى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِم ، عَنْ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ سَعْد وَأَبِى بَكْرَةَ ، كِلاهُمَا يَقُولُ : سَمَعَتْهُ اذناىَ ، وَوَعَاهُ قَلبِى مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وسلم) ، يَقُولُ : (مَنِ ادعَى إِ لَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُو يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ ابيهِ ، فَ الجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ لا .
وقوله عن سعد (١) يقول : "سمع أذنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول) (٢) : كذا ضبطناه هنا على بعضهم بسكون الميم وفتح العين على المصدر كأنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سمْعَ أُذُنَّى ، وضبطخاه من طريق الجيانى كذا بضم العين (٣) هو الوجْه ، وقال سيبويه : العرب تقول : [سمعُ أذنى لكذا أو كذا زيدا يقول ذاك بالرفع] (٤) ، وضبطناه على القاضى أبى على " سمع) بكسر الميم فعل ماضى ، وما تقدم هو الصواب .
(١) (٢)
(٣)
فى ت : ائى سعيد ، وهو خطأ .
العبارة فى نسخة النووى : سَمع أذُناى من رسول الله طقس ، وفى نسخة الأبى مثل ما ها هنا .
قال النووى : (واما قول سعد : سمع أذناى ، فهكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح العين وأذناى بالة وكذا نقل الثخ أبو عمر ، وكونه أذناى بالا"لف على الثيما عن رواية أبى الفتح السمرقندى عن عبد الغافر ، قال : وهو فيما يعتمد من اصل أبى القاسم العساكرى وغيره .
أذنى بغير الف .
قال : وحكى القاضى عياض أن بعضهم ضبطه بإسكان الميم وفتح العين على المصدر وأذنى بلفظ الإفراد .

وأنت ترى ال الإمام النووى تصرف فى عبارة القاضى تصرفا اضرَّ بها فليس فى عبارتها قوله : (وأذنأ بلفظ الإفراد ، كما أنه حذف منها قول القاضى .
كأنه قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (سَمِعَ أفنع " وعلى ذلك فأفنى هنا بلفظ الثة لا بلفظ الإفراد كما ادعى الإمام النووى .
راجع : نروى على مسلم ١ / ٢٥١ ، الأبى فى إكال الإكمال ١ / ١٧٦ ، وقد اقضر على ما اختاره عياض .
فى ت : للعين .
وردت العبارة فى إكال الإكمال والنووى هكذا : سمعُ أذنى زيدا يقول كذا ، بالرفع .
٣٢٢
كتاب الإيمان / باب بيان قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : " سباب المسلم ...
إلخ
(٢٨) باب بيان قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر "
١١٦ - (٦٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيانِ ، وَعَوْنُ بْنُ سَلام ، قَالا : حَد*لنَا مُحَمَدُ بْنُ طَلحَةَ .
ح وَحَد"نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثئَى ، حَد"نا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِى ، حَدثَنا سُفْيَانُ .
ح وَحَد"نا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَد!لأَشا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرٍ ، حَد!لأَشا شُعْبَةُ كُلُهُم عَنْ زبيْد ، عَنْ أبِى وَائِل ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (سِبَابُ المُسلِمُ فُسُوق! ، وقتالُهُ كُفر لما .
قالً زُبَيْد : فَقُلتُ لأبِى وَائِل : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْد اللهِ يَرْويهِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) لا ؟ قالَ : نَعَم .
وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زُبَيْد لاع بِى وَائِلٍ .
١١٧ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ المُثنَّى ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ جَعْفَر ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُورِ.
ح وَحَدءَّنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَد*شَا عَفَّانُ ، حَد - ننَا شُعْبَةُ عَنِ الاع عْمَشِ ، كَلاهُمَا عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
وقوله : (سباب المسلم فسوق) : أى خروج عن الطاعة وراجب الشرع ، وبه سمى الفاسق فاسقا لخروجه عن ثقاف الإسلام وانسلاخه عن أعمال البر ، يقال : فسَقَت الرُطَبةُ إذا خرجت من قشرها .
وقوله : (وقتاله كفر " : أى قتاله من أجل إسلامه واستحلال ذلك منه كفر .
وقيل : ذلك من افعال أهل الكفر ، أو يكون كفر طاعة وكفر نعمة ، وغمطهما بأن جعلهما اللهِ مسلمين ، وألف بين قلوبهما ، ثم صار هو بعد يتهاتله .
وقيل : كافر بحق المسلم وجحد له بالمعخى ؛ لإظهاره إباحة ما أنزل الله من تحريم دمه وقتاله ، وترك ما أمر به من محبته وإكرامه وصلته ، فهو كفر بفعله وعمله لا بقوله واعتقاده .
وقد يكون القتال المشارَّةُ (١) والمدافعة ، كما قال فى الحديث فى المارّ بين يدى المصلى : "فليقاتله) .
وكله منهى عنه ، وفاعله جاحدُ حقَّ أخيه المسلم وحق الله فيه .
(١) فى ت : المثاررة .
كتاب الإيمان / باب بيان قول النبى (صلى الله عليه وسلم) " لا ترجعوا بعدى كفارا ..."
)] إلخ
٣٢٣
(٢٩) باب بيان معنى قول النبى " لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض "
١١٨ - (٦٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَدُ بْنُ المُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارِ ، جَميعًا ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .

ح وَحَد"نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ - واللَّفْظُ لَهُ - حدثنا أَبِى ، حَد - نناً شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِّى بْنِ مُدْرِكِ ، سَمِعَ أَبا زُرْعَةَ يُحَدَث عَنْ جَلّه جَرِيرِ ؛ قالَ : قالَ لِى النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) فِى حَجَةِ الوَدَلِ : " اسْتَنْصِتِ النَّاسَ لما ثُمَّ قالَ : ا لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ " .

١١٩ - (٦٦) وحدثّنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدَثنَا أَبِى ، حَد"نَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقد بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ً ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : ا لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لما ، قال الإمام : تعلق

بهذا من أنكر حجة الإجماع من أهل أ البدع ، (١) قال : لابنه نهى الا"مة بأسرها عن الكفر ، ولولا جواز أ اجتماعها ، (٢) عليه لما نهاها عنه ، ! إذا جاز أ اجتماعها ، (٣) على الكفر أفغيره من الضلالات أولى ، ! إذا كان ممنوعاً اجتماعُهما عليه لم يصح النهى عنه ، وهذا الذى قاله خطأ لأنا إنما نشترط فى التكليف أن يكون متمكخا متأنياً من المكلف ، هذا أيضاً على رأى من منع تكليف ما لا يطاق ، (٤) ، واجتماع الاَمة على الكفر وإن كان ممتخعاً ، فإنه لم يخع من جهة أنه لا يمكن ولا يتأتى ، ولكن من جهة خبر الصادق عنه أنه لا يقع وقد قال تعالى : { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ{ (٥) وأ الشرك] (٦) قد عصم منه النبى عد ٥! ، أوبعد هذا نزل عليه مثل هذا ، (٧) ، على أن المراد بهذا الخطاب (٨) كل واحد فى عينه أو جمهور الناس ، وهذا لا ينكر أحد أن يكون مما يصح حمل هذا الخطاب عليه ، فإما أن يكون ظاهرا فيه أو محتملاً ً أ له ، (٩) ، فيسقط بهذا حجته أ وقد ذكر أنه] (ا) مما يتأول أ الحديث ، (١١) عليه أ أن معنى ، (١٢) قوله : "كفاراً " : أى متسلحين ، وأصل

(١ - ٤) من المعلم .

(٥) الزمر : ٦٤ .

(٦) من المعلم .

(٧) فى نسخ ايعثمال جاءت هكذا : وبعد هذا يدل عليه مثل هذا يدل عليه مثل هذا ، وفى ت جاءت يدل الثانية لزل ، وما أثبتاه من المعلم .

(مأ فى الإكمال : خطاب .

(٩) من المعلم .

(١٠) فى الا"صل : وهذا ، والمثبت من المعلم ، ت .

(١١ ، ١٢) من المعلم .

٣٢٤

كتاب الإيمان / باب بيان قول النبى ا لا ترجعوا بعدى كفارا ...

) إلخ

الكفر التستر ، والمتسلح متستر بسلاحه .

قال القاضى : رواه من لم يضبط (يضْرِبْ) بالإسكان ، وهو إحالة المعنى (١) ، والصواب ضم الباءِ (٢) .

نهاهم عن التشبيه بالكفار فى حالة قتل بعضهم بعضا ومحاربة بعضهم لبعض .

وهذا أولى مما يتأول عليه الحديث ، ويؤيده ما روى مما جرى بين الأنصار بمحاولة

يهود وتذكيرهم ايامهم ودخولهم فى الجاهلية ، حتى ثار بعضهم إلى بعض فى السلاح فنزلت : { وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىَ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِ{ (٣) : أى تفعلون فعل الكفار ، أو نهاهم عن اظهار بجد ما أمرهم به من تحريم دمائهم ، وكفرهم فى ذلك بقتالهم لا بقولهم واعتقادهم .

[أو أن] (٤) يتكفروا فى السلاح (٥) بقتل بعضهم بعضا ، او عن كفر نعمة الله بتأليف (٦) قلوبهم وتوددهم وتراحمهم الذى به صلاحهم بأن رجعوا إلى ضد ذلك ، وعلى سكون الياء فإنها نهى عن الكفر[مجرداً] (٧) ثم يجىء ضرب الرقاب جواب النهى .

ومجازات الكفر ومساق الخبر ومفهومه ، يدل على النهى عن ضرب الرقاب والنهى عماقبله (٨) بسببه .
وقال الخطابى : معناه : لا يكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضاً .
وقيل : المراد بالحديث أهل الردة ، وهذا القول إنما قاله (صلى الله عليه وسلم) فى خطبة النحر إثر
قوله : (إنَ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ...) (٩) الحديث ، ثم قال : اليبلغ الشاهدُ الغائبَ ، لا ترجعوا بعدى كفاراً ...
) (ا) الحديث ، فهو شرح لما تقدم منه (صلى الله عليه وسلم) فى تحريم بعضهم على بعض ، ما أقاموا على الإسلام .
(١)
(٢) (٣)
٩)
لأن التقدير عليه يجعله واقعا فى جواب شرط محذوف ، أى فإن رجعتم بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، وهذا ليس بلازمِ
وتكون الجملة فى موضع الحال .
آل عمران : ١٠١ .
وما ذكره القاضى قد أخرجه ابن هشام فى السيرة ٢ / ١٨٤ وذكره ابن حجر فى الإصابة ا / هھ .
فى ت : وان .
زيد بعدها فى ق خطأ : فنزلت : { كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكنتُمْ اَمْوَاتا} أ البقرة : ٢٨ ، .
فى ال الصلى : بتألف .
من ق ، وفى غيرها : مجرا .
فى ت : قيله .
، ١٠) متفق عليه ، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب القسامة .
كتاب الإيمان / باب بيان قول النبي دل لا ترجعوا بعدى كفارا ...
لما إلخ
٣٢٥

٢٠٣٠ (30) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة

٢٠٣١ (31) باب تسمية العبد الابق كافرا

١٢٠ - (...) وحلّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاد الباهِلِىُّ ، قَالا : حَدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ .
حَدثَنا شُعْبَةَ عَنْ وَاقد بْنِ مُحَمَدِ بْنِ زَيْد ، أنَّهُ سَمِـعَ أَ بَاهُ يُحَدثُ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قالً فِى حَجَّة الوَدَلِ - : (وَيْحَكُمْ - أو قالَ : وَيْلَكُمْ - لا تَرْجعُوا بَعْدِى كُفارًا ، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْض) .
(...) حثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، قالَ : حَدثَّنى عُمَرُ بْنُ مُحَمَد ، أَنَ أَبَاهُ حَدثه عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِد .
قال الطبرى (١) : قوله : (بعدى) : أى بعد فراقى من موقفهى هذا ، ويكون معنى بعدى (٢) : خلافى أى لا تخلفونى فى أنفسكم بعد الذى أمرتكم به ، أو لاءنه حقَق (صلى الله عليه وسلم) أن هذا لا يكون فى حياته فنهاهم بعد مماته .
وقوله : (ويحكم أو قال ويلكم) : كلمتان استعملتهما العرب بمعنى التعجب والتوجع .
قال سيبويه : ويل كلمة لمن وقع فى هلكة ، وويح ترحم بمعنى ويْل .
وحكى عنه : ويح زجر لمن أشرف على الهلكة .
قال غيره : ولا يراد بهما الدعاء بإيقاع الهلكة ، ولكن للترحم والتعجب ، وروى

عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - : ويحُ كلمة رحمة .
وقال الهروى : ويح لمن وقع فى هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له ، وويل للذى يستحقها ولا يترحم عليه .
وقال الأصمعى : ويح ترحم ، وقال ابن عباس : الويل : المشقة .
قال ابن عرفة الويل الحزن ، وقيل : الهلاك .
(١) جاءت فى النووى : الصبرى ، وهو خطأ .
(٢) فى الأصل .
بعدهم ، وهو خطأ .
٣٢٦
كتاب الإيمان / باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة .
(٣٠) باب إطلاق اسم الكفر على الطعن فى النسب والنياحة
١٢١ - (٦٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، شا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدثنا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيد ، كُلُّهُمْ عَنِ الاعْمَش ، عَنِ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ : قَالَ رَسُولُ الفه (صلى الله عليه وسلم) : (اثْنَتَانِ فِى النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْر : الالعْنُ فِى النَّسَبِ ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الميِّتِ لما .
وقوله : " اثنتان فى الناس هما كفرٌ : الطعن فى الأنساب ، والن!ياحة على الميت) :
اى من أعمال أهل الكفر وعادتهم وأخلاق الجاهلية ، وهما خصلتان مذمومتان محرمتان فى الشرع ، وقد كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يأخذ على النساء فى بيعتهن ألا ينحن ، وقال : ا ليس منا من لطم الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية) (١) ، وكذلك نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) آ عن السخرية واللمز والنبز والغيبة والقذف ، وكل هذا من أعمال الجاهلية (٢) ، وقال
(٣) النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إن الله أذهب عنكم عُبيَّة (٤) الجاهلية ...
) الحديث ، وقوله : { إِنَّا خَلَقْنَاكم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى .
{ (٥) ، فعَرف نعمته بالأنساب للتعارف والتواصل ، فمن تسير (٦) على قطعها والغمض (٧) فيها ، فقد كفر نعمة ربه وخالف مراده ، وكذلً أمر تعالى بالصبر وأثنى على الصابرين ووعدهم رحمته وصلاته ووصفهم بهدايته ، وحَتَم الموتَ على عباده ، فمن أبدى السخط والكراهة لقضاء ربه وفعل ما نهاه عنه فقد كفر نعمته فيما أعدَّ للصابرين من ثوابه وتشبه بمن كفر من الجاهلية .
(١) البخارى ، كالجنائز ، بليس منا من لطم الخدود ٠٣ / ٢ ١ ، البيهقى فى السن الكبرى ٤ / ٦٤ ، ابن أبى شيبة فى المصنن!٩٩ / ٣ ، احمد فى المسند بنحوه ٤٣٢ / ١ ، ٤٥٦ عن عبد الله بن مسعود ، وهو من الأحاديث التى نكرحا ابن عدى فى كتابه الكامل ١ / ٣٣٤ .
(٢) سيرد إن شاء الله تعالى فى كالبر والصلة عن أنه وابى هريرة ، وأخرجه أحمد فى المسند ١ / ٥ ، ٠ / ٢ ٣٦ ، ٣٩٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ، ٤٨٠ ، ٤٩٢ ، ١ ٠ ٥ ، ٥١٢ ، ٥١٧ ، ٥٣٩ ، ٢٧٧ / ٢ ، ٣١٢ ،
كما أخرجه ابن أبى شيبة فى المنصف ٣٤٣ / ٨ .
(٣) فى ت : قال .
(٤) فى ت : أهل .
(٥) الحجرات : ١٣ .
(٦) فى ت : تصور .
(٧) أى الوكز والاستحطاط .
كتاب الإيمان / باب تسمية العبد الآبق كافرا
٣٢٧
(٣١) باب تسمية العبد الآبق كافرا
١٢٢ - (٦٨) حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْر السَّعْدِىُّ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَةَ -

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنِ الشَّعْبِىّ ، عَنْ جَرِيرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : (أَيُّما عَبْد ابَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ اِلَيْهِمْ " .
قَالَ مَنْصُورا : قَدْ وَاللّه رُوِىَ عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَلكِنِّى كَرَه أَنْ يُرْوَى عَنِّى هاهُنا بِالبَصْرَةِ .

٢٠٣٢ (32) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء

١٢٣ - (٦٩) حتثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدّثَنَا حَفْصُ بْنُ غياث ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِىّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَيُّما عَبْد أَ بَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ) .

وقوله : (أيما عبد أَبَقَ من مواليه فقد كفر حتى يرجع) : اى جحد حقه وغطّاه ،

وهذا اصل معنى الكفر ، قال الله تعالى : { فَلَمَّا جَماءَ!م مَّا عرَفُوا كَفَرُوا ول} (١) .

او يفعل ذلك مستحلا لما حرم عليه من حق سيّده .

وقوله : (برِئت منه الذمَة) : الذمة : العهد ، أى عهد الإيمان ، يريد خرج عنه إن

فعل ذلك ووجب قتله (٢) ، يقالما فى هذا وغيره من ال الشياء والدَّين وسواه : برى بكسر الراء ، ويُهمَز ويُسَهَّل برأ ، ويقال! فى المرض : بالوجهين ، بكسر الراء وفتحها ، والفتح لغة الحجازيين ، وتميم تكسر وتهمز ولا تهمز ، وجاءت لغة " برؤ) بالضم ومستقبله يبرأَ ويبرؤُ بالفتح والضم على الوجهين المتقدمن .

وفى الحديث .

" من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم الذى له ذمةُ الله وذمة رسوله) (٣) .

أو يكون الذمة التى هى الاسمان والضمان الذى جعله الله للمؤمنين من كفاية ال العداء من الجن والإنس فى بعض الحالات ، أى أخفر بإباقه هذه الذمة التى هى الاَمان والضمان ، ومنه سُِى اهل الذمة ، لأنهم فى أمان المسلمين وضمانهم ، أو يكون هذا لمن كان على غير دين الإسلام من العبيد فيأبقوا إلى بلد العدو ، فقد سقطت عنه ذمة الإسلام من حقن ثمه بسبب

(١) البقرة : ٩٠ .
(٢) فى الأصل : لحِله .
(٣) البخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، بفضل استتمبال العَبلة ١ / ٨ْ أ ، النسائى ، كالإيمان وشرائعه ، بصفة المؤص ٨ / ١٠٥ ، عن أنه بلفظه ، كما أخرجه الطبرانى عن عبد الله بن مسعود وعن جندي بنحوه مجمع ٢٨ / ١ .

٣٢٨
كتاب الإيمان / باب تسمية العبد الاَبق كافرا

١٢٤ - (٧٠) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنا جَرِيرو عَنْ مُغيرَةَ ، عَنِ الشَّغبِىّ ؛ قالَ :
كَانَ جَرِير ابْنُ عَبْدِ اللّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : (إِذَا أَبَقَ العَبدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاة) .

استحيائه قبل واسترقاقه ، وصار حكمه حكم الحربين الذين لا ذمة لمن عثر عليهم منهم (١) .

وقول منصور (٢) : أكره أن يروى عنى هذا بالبصرة ؛ لما كان فشا بها من الاعتزال والقول بإنفاذ الوعيد والمنزلة بين المنزلتين وسلب اسم الإيمان عن المذنبين والقول بتخليدهم فى النار .

وهذا الحديث واشباهه مما تقدم مما يتمسكون بظواهرها (٣) .

وقوله : " لم تقبل له صلاة) ، قال الإمام : يحتمل أن يحمل على المستحل لذلك فيكفُر باستحلاله فلا تقبل صلاته ولاغير ذلك[من عمله] (٤) ، وكنى بالصلاة عن غيرها .

وفيه - أيضأ - معنى خفى ، وذلك[أنه يحتمل] (٥) أن يكون ذكر الصلاة لأنه منهى عن البقاء فى المكان الذى يصلى فيه لكونه مأموراً بالرجوع إلى سيده فصارت صلاته فى بقعة منهى عن المقام بها تضارع الصلاة فى الدار المغصوبة .

(١) لم ينقل النووى هذا الوجه على وجاهته - راجع ١ / ٢٥٦ .

(٢) قال النووى : (وفى الرواة خصة يقال لكل واحد منهم منصور ، منصور بن عبد الرحمن هذا أحدهم ، هو الأشل الغدانى البصرى) .
الابق ١ / ٢٥٨ .
(٣) ذكره النووى بتصرف بغير أن يعزو أصده إلى القاضى .
(٤) فى المعلم : منه .
(٥) من المعلم .
كتاب الإيمان / باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء
٣٢٩
(٣٢) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء
١٢٥ - (٧١) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ صَالِح بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الجُهَنِى : قَالَ : صلَى بِنا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) صًلاةًا لصُّبح بِالحُدَيْبِيَة فِى إِثْرِ السَّمًكَانَتْ مِنْ اللَّيْلِ .
فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ .
" هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ رَبُّكُمْ ؟ " قَالُوا : اللهُ ورَسُولُه أَعْلَمُ ، قالَ :
قال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى ، قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن الزهرى
عن عبيد الله[بن عبد الله حديث : " أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى) ، قال الإمام : فى الحديث عن مالك عن صالح بن كيسان ، عن عبيد الله ، عن زيد : (صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الصبح بالحديبية)] (١) ، قال بعضهم : [وقع] (٢) فى نسخة ابن ماهان صالح بن كيسان أ عن الزهرى ، عن عبيد الله ، دإدخال] (٣) الزهرى هنا خطأ ، وصالح بن كيسان أسنُ من الزهرى أوهو يروى هذا الحديث عن عبيد الله دون وساطة] (٤) .
وقوله : (صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الصبح بالحديبية) ، قال القاضى : أكثر
رواة الحديث والخبر يُشَدِّدون الباء من الحديبية ، والحذاق منهم يخففونها ، وكذا قرأناها بالوجهن ، وبالتخفيف سمعناها من متقنيهم وحفَّاظِهم أبى الحسن بن سراج اللغوى ، وأبى عبد الله بن سليمان النحوي ، والقاضى الشهيد أ الحافظ] () أبى على الستكونى ، والراوية أبى بحر بن العاص (٦ بم وغيرهم .
وحكى لنا أبو الحسن أن الأصمعى يخففها والكسائى يُشَدَدها .
(٣)
(٤)
(٥) (٦)
٢) من المعلم .
سقط من أصل ت ، واستدرك بهامة بسهم ، وكتب بعدما عبارة : صح ، أصل .
مما يؤكد لنا نقل تلك النمخة عن النخة الأصلية .
غير مذكور فى نخ المعلم التى تحت يدى ، وأغلب الظن أنها من تصرف الساخ ، ومما يؤكد هذا أن ما ذكر فى العبارة من إحالة رواية صالح بن كيان عن الزهرى لكون صالح أسنَّ من الزهرى ، قولٌ غير معهود لدى أصحاب الشأن ، فضلاً عن ثبوت رواية صالح عن الزهرى فى غير هذا الحديث مع كونه أسن منه كما جاَ فى العبارة التى نرى أنها مقحمة على نسخة المعلم ، فإن صالح بن كيان نزل إلى ابن عجلان وإسماعيل بن محمد بن سعد ، وعدة ، وهم أنزل من الزهرى .
سير ٥ / ٤٥٤ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٨ .
ساقطة من ت .
هو سمفيان بن العاصى ، وقد!حبق .
ولم أقف على من قبله .

٣٣٠
كتاب الإيمان / باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوَ
(فالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبادَى مُؤْمِن بِى وَكَافِرٌ ، فَأَمَّا مَنْ قالَ : مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ ، فَذَلِكِ مُؤْمِنُ بِى كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ وأَمَّا من قالَ : مُطِرناَ بِنوْء كَذَا وكَذَا ، فَذَلِكَ كَافِر بِى مُؤْمِنٌ بِاهَوْكَبِ) .
وروى لنا القاضى الشهيد عن اسماعيل القاضى عن ابن المدينى أن أهل المدينة يشدّدونها وأهل العراق يخففونها ، وكذلك اختلفوا فى الجِعرانة (١) ، فأهل المدينة يكسرون العن ويُشَدّدون الراء ، وأهل العراق يخففون العن والراَ ، وكذلك اختلفوا فى ابن المسيب ، فأهل المدينة يكسرون الياء وأهل العراق يفتحونها ، وهذا عن أهل العراق فى الحديبيهَ خلاف ما قاله أبو الحسين .
وقوله : ([فى] (٢) أثر سماء) : السماء : المطر ، وجمعه أسميَة ، وسُمى ، والسماء : السحاب ، وأصل السماء : [كل ما] (٣) ارتفع فأظل وعلا ، وسماء كل شىَ ما علا منه ، وبه سميت السماء والسحاب ، ثم سُمى المطرُ به لمجىء السحاب به ، كما سمى مُزْناً ، والمزن : السحاب .
وقوله : (أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بى ...
) الحديث ، قال الإمام : هذا يحمل على أن المراد به تكفير من اعتقد أن المطر من فعل الكواكب وخلقها (٤) دون أن يكون خلقا لله ، كما يقول بعض الفلاسفة من أن الله تعالى لم يخلق[من ، الأشياء إلا (٥) واحدا وهو العقل الأول عندهم ، وكان عن العقل الاَول غيره ، وهكذا عن واحد آخر إلى أن كان عن كل ذلك ما تحته ، حتى ينتهى الاَمر إلى الأمطار د لينا ، فى تخليط طويل
(١)
(٣)
اسم مكان يقع فى رأس واء سَرِف حين تعلقُه فى الشمال الرقى من مكة ، وهى أحد مكانين يعتمر منهما المكيون .
راجع : معجم المعالم الجغرافية ٨٣ .
ساقطة من ال الصل .
وفى الأثر لغتان ، كسر الهمزة وسكون الثاَ وفتحها .
فى الأصل رسمت هكذا .
كلما .
فى المعلم : الكوكب وخلقه .
ساقطة من ت .
والنوء مصدر ناء الرجل نوءاً ، افا نهض متثاقلا ، ثم استعمل فى ناء الكوكب إذا طلع ، وقيل : إذا غرب ، ثم سمى الكوكبُ نوءاً ، فقالوا : مطرنا بنوَ كذا ، اى بنجم كذا ، من تسمية الفاعل بالمصدر ، !كنما نسبت العربُ المعلرَ الى النجوم لابن ثمانية وعرين كوكبًا معروفة المطالع فى النة ، وهما المماغ بمنازل القمر الثمانية والعشرين ، يسقط منها فى كل ثلاث عثرة ليلة كوكب عند طلوع الفجر ويظهر نظيرهُ ، فكانت العرب إذا حدث عند ذلك مطر نسبته إلى الغارب ، ومنهم من ينسبه إلى الطالع نسبة إيجاد وتأثير ، ويطلقون القول المذكور فى الحديث .
كتاب الإيمان / باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوَ ٣٣١
١٢٦ - (٧٢) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيي وَعَمْرو بْنُ سَوَادِ العَأمِرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِىُّ ، قالَ المُرَادِىُّ : حَد!ننا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب عَنْ يُونُس ، وَقالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرنا ابْنُ وَهْبِ ، قالَ : أَخْبَرَنِى يُونُس عَنْ ابْنَ شِهاَب ، قالَ : حَدثَّنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدُ الله بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قالَ : قالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَلَمْ تَرَوْا إلى مَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ قاَ : مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِى مَنْ نِعْمَة إِلا أَصْبَحَ فَرِيق مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ .
يَقُولُونَ : الكَوَاكِبُ وَ بِ الكَوَا كِبِ " .
(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ .

حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِث .

ح وَحَدثَّنِى عَمْرُو بْنُ سَوَّادِ ، أَخْبَرَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ ، أَخبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، أَنَّ أَبَا يُونُس مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةً حَدثه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) قاَلَ : " مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَة إِلا أَصْبَحَ فَرِيق مِنْ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ ، يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ ، فَيَقُولُونَ : الكَوْكَبُ كَذَا وَكَذَا " ، وَفِى حَدِيثِ ال مُرَادِيِّ : " بِكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا) .

ليس هذا موضع ذكره .

واما من اعتقد أن لا خالق إلا الله سبحانه ، ولكن جعل فى / بعض الاتصالات من الكواكب دلالة على وقوع المطر من خلقه تعالى ، [على] (١) عاثة جرت فى ذلك فلا يكفر بهذا ، إذا عبر عنه بعبارة لا يمنع الشرع منها .

والظن بمن قال من العوام : هذا نوءُ الثُرَيّا ، ونوْءُ الراعى ، أنه إنما يريد هذا المعنى ،

وقد أشار مالك - رحمه الله - فى موطئه إلى هذين (٢) المعنيين ، وأورث!ما فى بابين ، وأورد فى المعنى الأول : الحديث الذى نحن فيه ، وأ أورد] (٣) فى المعنى الثانى : (إذا أنشأت بحرية ثم تشاءمت فتلك عينُ غديقة) (٤) .

قال القاضى : قال الحربى : إنما جاءت الاَثار بالتغليظ ة لأن العرب كانت تزعم أن

ذلك المطر من فعل النجم ، ولا يجعلونه من سقى الله تعالى ، فأما من نسبه إلى الله وجعل النوء مثل أوقات الليل والنهار ، كان ذلك واسعاً كما قال أبو هريرة : (سقانا الله ولم يَسْقِخا النجم) .

(١) غير مذكورة فى المعلم ، والعإرة بغيرها مسخقيمة .

(٢) الذي فى المعلم : هذا .

(٣) من المعلم .

(٤) انفرد به مالك فى الموطأ ، وفكره بلاغاً ، قال ابن عبد البر : مذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطأ ، إلا ما ذكره الشافعى فى الاَم .

٢٥ / ب

٣٣٢

كتاب الإيمان / باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء

١٢٧ - (٧٣) وحدّثنى عَبَّاس بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِىُ ، حَد ، ثَنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَد .

حدثنا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّار - حَدثنا أَبُو زمُيْل ، قالَ : حَدثنى ابْنُ عَبَّاس قاَلَ : مُطِر

قال القاضى من طريق ابن عباس فى الأم فى هذا الحديث : (أصبح من الناس شاكر وكافر) : فمقابلته لشاكر بكافر يدل أن المراد كفر النعمة وجحدها إذا لم يضفها إلى ربه ويشكره عليها ولاولى الاَمر أهله ، واقتصر على ذكر عادة غير مؤثرة ، ومخلوقات مسخرة واَلات مُدبرة ، وكذلك يدل عليه قوله - أيضاً - فى الحَديث الاَخر : " ما أنزل الله من السماء من بركة) وفى اللفظ الآخر : (ما أنعمت على عبادى (١) من نعمة إلا أصبح فريق منهم كافرين) ، فدل أنه كفر نعمة لا كفر بالله .

وإنما يجوز من هذا أن يذكر بمعنى الوقت أو الاَلة ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (تلك عيئ غديقة) ، وكما قال عمر : كم بقيا لنوء الثريا .

فأما القول : مطرنا بنوء كذا وإن لم يعتقد قائله تأثير النجوم وفعلها ، ففيه مشابهة لقول من يعتقد ذلك ، والشرع قد حمى (٢) التشبيه بالكفار ، قال تعالى : { يَا أَيهَا الذينَ آمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا} (٣) .

إذ كانت كلمة اليهود والمنافقين معرضين بها .

وورد فى اخر الحديث المتقدم أن فى هذا نزلت ة{ فَلا أُقْسمُ بمَوَاقِـع النجُوم} إلى قوله : { وتَجْعَلُونَ يزْقَكُمْ أَنكُمْ تُكَذبُون} (٤) .

وقد اختلف المفسرون فى معنى هذه الآية ، ومعنى النجوم فيها ، ومعنى الرزق ، فذهب الحسن ومجاهد وقتادة : أن النجوم فيها نجوم السماء ومواقعها إما مغاربها وإما مطالعها أو انكدارها أو انتثارها يوم القيامة ، على اختلاف تأويلاتهم فى ذلك .

وقيل :
(٢) (٣)
(٤)
ومعنى : (إذا أنشأت بحرية ثا : أى اذا ظهرت سحابة من ناحية البحر ، ومعنى : لا تَشْاءمت " : أى أخذت نحو الشام ، و(غديقة) هى مصغر غدقة ، قال تعالى : { وَأَن "لَوِ ايكَافوا غنى الالرِيقَةِ لأَسْقيافم ثاءً غَدَقًا} [الجن : ١٥] أى كثيرا - وقال مالك : (معناه : إذا ضربت ريحُ بحريةُ فأنشأت سحابا ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فتلك علامة المطر الغزير .
والعيْ مطر أيام لا يُقلع " .
الموطأ ، كالاستسقاء ، بالاستمطار بالنجوم ١ / ١٩٢ .
فى ت : عبدى .
كتب أمامها بهامش ت : (حرم) كاقفسير لها .
وحمى أوسع دلالة على المراد من حرم ، فهى هنا بمعنى المغ ، أعم من أن يكون حراماً أو مكروهاً .

٢٠٣٣ (33) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

الجقرة : ١٠٤ .
وذلك أن اليهود - عليهم اللعائن - كانوا يُعانون من الكلام ما فيه تورية لما يقصدونه مِن التنقص ، فإذا أراثوا أن يقولوا : اسمع لا يقولون : راعنا ، يورون بالرعونة ، كما قال تعالى : { بنَ الَّنِين هَافوا يُحَرِّفونَ الْكَلِمَ عَن فوَاضِعهِ وَيَقوئون سَمِفا وَعَمَيْنَا وَاسْمَعْ غَيْرَ سمَع وَرَاعا لَيًّا بِأَلْشَتِهِمْ وَطَعْنا فِي المينِ} أ النساء : ٤٦ ، تفير القرآن العظيم ١ / ٢١٣ .
للواقعة : ٧٥ - ٨٢ .
كتاب الإيمان / باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء
٣٣٣
النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) : (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرِ وَمِنْهُمْ كَافِر ، قَالُوا : هذه رَحْمَةُ الله ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَؤْءُ كَذَا وَكَذَا " .
قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذه الآيَةُ : { فَلا أُقْسِمُ بِموًا قِع النجُوم} حَتَّى بَلَغَ : { وَتَجْعَلُونَ يزْقَكُمْ انَكُمْ تكَذبُون} (١) .

مواقع النجوم : منازل القران (٢) ، أنزل نجوماً .
وعن مجاهد : مواقع النجوم : محكم ا لقرآن .
وعن ابن ناس : { وَتَجْعَفونَ رِزْقَكُمْ} الآية : أى شكركم ، فيقولون : مطرنا بنوء كذا ونجم كذا .
قال قطرب : الرزق هنا الشكر ، وقيل : وتجعلون شكر رزقكم .
وتحقيقه عوض شكر ربكم ونعمه قولكم هذا ، دإضافة رحمته لكم لغيره .
وعن الهيثم بن عدى فى لغة أزد شنوءة : ما رَزَقَ فلانٌ فلانا ، أى ما شكره (٣) .
وذكر مسلم اخر الباب : ثنا عباس بن عبد العظيم العنبرى .
كذا الرواية ، وعند العُذرى الغبرى .
وهو تصحيف .
(١) الوا قعة : ٧٥ - ٨٢ .

(٢) وينسص لابن عباس من طريق حكيم بن جُبَير ، عن سعيد بن جُبَير ، وكذا قال عكرمة ، ومجاهد ، والسُدى .
راجع : تفسير القرآن العظيم ٨ / ٢١ .
(٣) تفسير الطبرى ٢٧ / ١١٩ .
٣٣٤
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن حب الانصار وعلىّ ...
الخ
(٣٣) باب الدليل على أن حب الأنصار وعلىّ رضى الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق
١٢٨ - (٧٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَد"نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِى ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْر ، قالَ : سَمِعْتُ أنَسًا قالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ايةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الأنْصَارِ ، وايةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الأَنْصَارِ لا .
(...) حدثنا يحيى بْنُ حَبيبِ الحَارِثى ، حَد ، شا خَالدٌ - يَعْنِى ابْنِ الحَارِث - حَد - ننا
شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قالَ : (حُبُّ الانْصَارآيَةُ الإِيمانِ ، وَبُغْضُهُمْ ايةُ النّفَاقِ) .
١٢٩ - (٧٥) وحدّثنى زهيْرُ بْنُ حَرْب ، قالَ : حَدثَّنِى مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ .
ح وَحَد ، شا
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ - وَالفَفْظُ لَهُ - حَد"نا أَبِى ، حدءَّننا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىّ بْنِ ثَّابَتٍ ، قالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ فِى الأنْصَارِ : ا لا يُحِبُّهُمْ إلا مُؤْمِنٌ ، وَلا يبْغِضُهُمْ إِلا مُنَافِقٌ ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللّهُ ، وَمَنْ أبْغَضَهُمْ أبغضَهُ اللّهُ) .
قالَ شُعْبَةُ : قُلتُ لِعَدِى : سَمِعْتَهُ مِنَ البَرَاء ؟ قالَ : إِيَّاىَ حَدَّثَ .
١٣٠ - (٧٦) حدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَد"نا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرحْمنِ القَارِىَ
- عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : " لا يبغِضُ الانْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَ اليَوْمِ الآخِرِ لما .
(٧٧) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ مُحَّمدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدت!شَا جَرِيرٌ .
ح وَحَد"نا أَبُوبَكْرِ بْنُ
أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَثنا أَبُو اسَامَةَ ، كِلاهُما عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدِ ؛ قالَ : قالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يبْغِضُ الأنصَارَ رَجُلٌ يؤمِنُ بِاللّهِ وَ اليَوْم الآخِرِ " .
وقوله : (آسى المنافق بغض الانصار ...
) الحديث ، وقوله مثل ذلك فى على - رضى الله عنه - !وحنله بيّن ؛ لابن من عرف حق الأنصار ، ومكانهم من الدين ، ومبادرتهم
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن حب الانصار وعلى ...
إلخ
٣٣٥
١٣١ - (٧٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثناَ وَكِيع وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ .
ح وَحَد"نناَ يحيى بْنُ يحيى - وَاللَّفْظُ لَه - أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثابَتِ ، عَنْ زِر ، قالَ : قالَ عَلِىّ .
وَالَّذِى فَلَقَ الحَبَّةَ وَبرَأَ النَّسَمَةَ ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِىِّ الامى (صلى الله عليه وسلم) إِلَىّ : (أَلا يُحِبَنِى إِلا مُؤْمِن ، وَلا يبغِضُنِى إِلا مُنَأَفِق)) .

٢٠٣٤ (34) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق

إلِى نصره إظهاره ، وقتال كافة الناس دونه وذَبَهم عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أ ونصرهم إياه] (١) حبهم ضرورة بحكم صحة إيمانه ا ا ، وحبّه الإسلام وأهله ، وعظموا فى نفسه بمقدار عظم الإسلام فى قلبه ، ؤمن كان منافق السريرة غير مسرور بما كان منهم ولا محب فلا إظهارهم الإيمان ونصره ، أبغضهم لا شك لذلك .

، وكذلك من حقق مكان على من ! النبى (صلى الله عليه وسلم) وحُبَّه له وَغَناه فى الإسلام وسوابقه ، أحبَه إن كان مؤمناً محبا فى النبي وآله ، وإن كان بخلاف ذلك أبغضه بفضل بغضه للنبي (صلى الله عليه وسلم) [وأهل مِفَته ، ومثل هذا قوله (صلى الله عليه وسلم)] (٢) فى الحديث الآخر فى الصحابة : (فَبِحُئ أحبَّهم ، وببغضى ائغضهم) (٣) .

(١) فى ت : ونصره .
(٢) سقط من ت .
(٣) يشير إلى ما أخرجه الطبرانى عن وائل بن حجر بسند ضعيف : دل من أحت الأنصار فبُحبي أحبهم ، ومن أبغض ال النصار فببغضى أبغضهم " ، وكذا اخرجه عن معاوية بسند قال فيه الهيثمى : (رجاله رجلل الصحيح غير النعمان بن مُرَة وهو ثقة ثا راجع : الطبرانى فى الكبير ٩ ١ / ١ ٣٤ ، مجمع الزوائد ٩ / ٣٧٦ ،
١٠ / ٣٩ .

وقول على - رضى الله عة - .
" والذى فلق الحبة " .
أى شقها بما يخرج منها ، والحتةُ بفتح الحاَ اسم لما يزرع ويستنبت ، وبكسرها لما لا يزرع كبقول الصحراً .
وقوله : (وبرأ النسمة ثا .
أى خلقها ، والنسمة النس ، وقد يقال على الإنحان نسمةً ، وقد يقال
أيضاً على الربوة والهواً ، وهو امتلاَ الجوف من الهواً .
و (الأمى) .
هو الذى لا يكف ، وهو منسوب إلى الأم ؛ لابنه باق على أصل ولادتها ، إذا لم يتعلم
كتابة ولا حساباً ، وقيل - ينب إلى معظم أمة العرب ، إذ الكتابة كانط فيهم ناثوة -
قال القرطبي : وهذا الوصف من الاَوصاف الذى جعله الله تعالى من أوصاف كمال النبي (صلى الله عليه وسلم) ومدحه به ، د نما كان وصف نقص كأ غيره لأن الكتابة والدراسة والدربة على ذلك هى الطريق الموصلة إلى العلوم التى بها تشرف ننسر الإنحان ويعظم قدرها عاثة ، ولما خصَ الله تعالى نبينا محمداً (صلى الله عليه وسلم) بعلوم الأوليئ والآخرين من غير كتابة ولا مدارسة كان دلك خارقاً للعاثة فى حقه ، ومن أوصافه الخاصة به ، الدالة على صدقه ، فسبحان الدى صجر نقصآ فى حقه كمالا ، وزاثه لريفا وجلالا .
وقوله : (ألا يحبنى) هو بفتح همزة ألا ؛ لاءنها همزة أن الناصبة للفعل المضارع ، ويحتمل أن تكون
المخففة من الثقيلة ، وكذلك روى : " يحبنى لأ بفم الباء وفتحها ، وكذلك يبغضنى ؛ لأن معطوف عليه ، والصمير فى (أنه " ضمير الا"مر والأن ، والجملة بعده تفسير له - المفهم ١ / ٢٣٧ .
٣٣٦
كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...
الخ
(٣٤) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق

١٣٢ - (٧٩) حديثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِى ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ
ابْنِ الهادِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دينارَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ : (يَامَعْشَرَ النسَاءِ ، تَصَدَّ
قْنَ وَكَثِرْنَ الاسْتغْفَارَ ، فَإِنِى رَأَيْتُكُن كثَرَ اهْلِ النَّارِ " .
فَقَالَتِ امْرَاة! منْهن ، جزْلَة! : وَمَالَنا يارَسُولَ اللّهِ كثَرَ أَهلِ النَّارِ .
قالَ : (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرً ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَات عَقْلٍ وَدِيِيق أَغْلَبَ لِذى ل!ث مِنْكُنَّ)) .
قَالَتْ : يارَسُولَ الله ، وَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ ؟ قالَ : (أَمَا نُقْصَانُ العَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتيْنِ تَعْدِلُ شَهادَةَ رَجُلٍ ، فَهذَا نُقْصَانُ العَقْلِ .
وَتَمْكُثُ اللَّيَالِى مَا تُصَلِى ، وَتُفْطِرُ فِى رَمَضَانَ ، فَهذَا نُقْصَانُ الدِّينِ) .
وَحَدّثنيه أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْب عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، عَنِ ابْنِ الهاد ، بِهذَا
ا لإِسْناَ دِ ، مِثْلَهُ .
(٨٠) وحدّثنى الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الحُلْوَانِىُّ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحقَ ، قالا : حَدّثنا ابْنُ
أَبِى مَرْيَمَ ، أخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، قالَ : أخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ، عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَحَد ، شا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - عَنْ عَمرِو بْنِ أَبِى عَمْرو ، عَنِ المَقْبُرِى ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَل!ثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) .
وقوله : (يا معشر النساء تصدَّقن وأكثرن الاستغفار ...
) الحديث : حضٌ على الأمر بالصدقة والاستغفار ، وأمره بذلك دليل أن العصاة ليسوا بكفارٍ ، وأنهم فى مشيئة الله [تعالى] (١) ، وأنَ الحسنات يذهن السيئات ، وفيه دليل أن كفران العشير (٢) واللعن من الذنوب المتوعد عليها بالنار .
(١) من ت .
(٢) فى ت .
العشيرة .
كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...
إلخ ٣٣٧
وفيه : (فقالت امرأةٌ منهن جَزْلةٌ) : أى ذات عقل ودين .
قال ابن دريد : الجزالة : الوقار والعقل ، وفى العين : امرأة جزيلة ، أى ذات عجيزة عظيمة ، وأصله العظيم من كل شىء ، ومنه عطاء جزل (١) .
وقوله : (يكثرن اللعن ويكفرن العشير) : اللعن فى اللغة : الطرد والإبعاد ، ومعناه
فى الشرع : الإبعاد من رحمة الله .
والعشير هنا : الزوج ، يسمى بذلك الذكر والأنثى ؛ لأر كل واحد منهما يعاشر صاحبه ، والعشير - أيضا - الخليط والصاحب .
وقد قال الباجى : يحتمل أن يريد به الزوج خاصة ، ويحتمل أن يريد به كل من يعاشرهن .
ودليل الحديا خلاف ما قاله من شرحه بمعنى الزوج بعد هذا دون غيره ، واستحقاقهن
النار بكفران إحسان العشير وجحد حقه ، يدذُ أنه الزوج لعظيم حقصه عليهن (٢) .
!إدخال / مسلم هذا الحديث فى كتاب الإيمان لفائدتين : إحداها : بيان أن الكفر قد ينطلق على كفر النعمة وجحد الحق وتغطيته وهو أصل الكفر فى اللغة ، لكفران العشير المذكور فى الحديث ، وكفر الإحسان المذكور فى الحديث فى غير الاسم ، إذ لا إشكال أنه لم يرد به هنا الكفر بالله ، وفسَّر به كل ما أطلق عليه اسم الكفر على أهل المعاصى فيما تقدم من الأحاديث .

قال أحمد بن منصور (٣) : يكفرن العشير ويكفرن الزوج كلام واحد ، أى يكفرن إحسان الزوج .
قال : وكفر النعمة من أكبر المعاصى ، ولو كان خروجا من الإيمان لم يمكن الزوج من التمسّك بها وموارثتها .
قال القاضى : والثانية : إظهار نقصى الإيمان وزيادته بقوله : (ناقصات عقل ودين) .
وقوله : " لذى لُبّ) : اى لذى عقل (٤) ، ومنه تكرار قول النبى (صلى الله عليه وسلم) قول الأعشى
والمشر هم الجماعة الذين امرمم واحد ، أى مشتركون ، وهو اسم يتناولهم ، كالإنى معشر ، والجن معشر ، والأنبياء معشر ، والنساَ معشر ، ونحو ذلك ، وجمعه معاشر .
نووى ٢٦٣ / ١ .
ومن جزالتها أنها لم تسأل إلا عن السبب لتحترز منه .
إكمال الإكمال ١ / ١٨٥ .
وعلى ذلك فإن كفران العشير كبيرة ث للعقوبة عليه بالنار ، قال النووى .
(التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة ، وأما اللعن فمن المعاصى الصغائر ، لقوله كلية : ا (وتكثرن اللعن " والصغيرة إذا كثرت صارت كبيرة) .
نووى ١ / ٢٦٤ ، إكمال الإكمال ١ / ١٨٥ .
زيد بعدها شى الأصل : نصر قوله .
التعجب هنا من كثرة غلبهن لا من غلبتهن للرجال على الصحيح ؛ لأنه لا يجوز التعجب من فعل المفعول ، وعم الرجال ! نا .
رأجع : إكمال ١ / ١٨٦ ، واللُحْ هو .
العقلُ الخالص .
(٢)
(٣)
٢٦ / َ ١
٣٣٨
كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...
إلخ
فى امرأته (١) : وهن شرَّ غالب لمن غلب .
وقول صاحبة أم زرع : (وأغلبه والناس تغلب) (٢) ، وقول[معاوية] (٣) : يغلبن الكرامَ ويغلبهن اللئام .
وقوله : " ناقصات عقل أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل) ، قال الإمام : هذا تنبيه منه (صلى الله عليه وسلم) على ما وراءه لأنه ليس فى[هذا] (٤) الوصف بقصور شهادتهما عن شهادة الرجل بمجرده دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبَّه الله عليه سبحانه (٥) فى كتابه ، منِ أن ذلك لاءجل قلة ضبطها (٦) ، وذلك قوله تعالى : { أَن تَضِلِ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخرى{ (٧) .
وقد اختلف الناس فى العقل ما هو ؟ فقيل : العلم ، وهذه طريقة من اتبع حكم اللغة ؛ لاءن العلم والعقل فى اللسان بمعنى واحد ، ولا يفرقون بين قولهم عَاتِلْت وعلِصْت ، وقيل : العقل : بعض العلوم الضرورية .
وقيل : هو : [قوة] (٨) يُميز بها بين حقائق المعلومات .
(١) واسمه عبد الله بن الأعور المازنى ، وكان من قصته ائه كانت عنده امرأةٌ يقالُ لها : معافة ، خرجَ فى رجب يمير أهله من هجر ، فهربت امرأته ناشزا عليه وعاذت برجل من مازن يقال له : مطرد بن نهشل ، فلما قدم لم يجدحا فى بيته ، وأخبر أنها نشرت عليه ، وأنها عاذت بمطرف بن نهشل ، فأتاه فقال : يا ابن عم ، أعندك امرأتى معافة ؟ فادفعها إلى .
قال : ليست عندى ، ولو كانت عندى لم أدفعها إليك .
وكان مطرف أعر منه ، نخرج الأعشى حتى أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فعاذ به ، فأنشأ يقول :

ياسيد الناس وديَّان العرب إليك أشكو ذُرْبةً من الذرَب
كالذئبةِ العنْاَ فى ظِلِ الثَرَب خَرجْتُ أبغيها الطعام فى رَجَبْ
نخقفَتنى بنزع ومَرَبْ أخلَفَت الوَعْد ولطّت بالذنب
وقذفتنى بين عصْرٍمؤتَثِبْ وهُيق شَرغالب لمن غلب
وعند ذلك قال النبى كلية : (وهن سر غالب لمن غلب " ، وكتب له كلية إلى مطرف .
(انظر

٢.٣٥ (35) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

امراة محدا معافة فادفعها إليه " ، فأتاه كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) فقرئ عليه ، فقال لها : يا معاذة ، هذا كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) فيك ، فأنا دافعك إليه .

ومعنى الذربة : السليطة اللسان ، ولطَت بالذنب : أى جعلته بين نخذيها عد العدو ، والمؤتثب :
الملتف اثمتبك ، والعصر : هو اليابس من عيدان الشجر .
(٢) سيأتى إن شاَ الله فى حديث أم زرع برقم (٩٢) .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) دق المعلم .
(٥) زيد بعده فى المعلم : عليه ، ولا حاجة إليه .
للا) فى الإكمال : ضبطهما ، والمثبت من المعلم .
(٧) البقرة : ٢٨٢ .
(٨) من المعلم .

فأما على قول من قال : هو العلم ، فيكون وصفهن بنقص العقل (١) ل الجل النسيان
وقلة الضبط على ظاهره ؛ لأن ذلك نقص من العلوم .

وعلى رأى من راى أن الع!تهل غير ذلك يكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك عَلما على القصور والنقص فى ذلك المعنى الطبيعى ، الذى هو شرط فى تلقى التكاليف وكثرة العلوم .

واما وصفه إياهن بنقص الدين لأجل ترك الصلاة فى المحيض ، فيمح إذا قلنا : إن العبادات كلها تُسمى دينا ، إلا أنه لا لوم عليهن فى ذلك لاءن (٢) تركهن الصلاة حينئذ طاعة ، فإن قيل : قد يقلن : نحن كالمسافر فى القصر والفطر وليس بناقص الدين ؟ قيل : قد يفرق بأن الحيض يستقذر ، ولعل ترك التعبد بالصلاة أ فيه] (٣) تنزيه لله تعالى ال يتقرب إليه فى تلك الحالة فيصير النقص من هذه الجهة ، على أن السفر أمر يكتسب ، وفى وسع الإنسان ألا يسافر فلا تسقط عنه الصلاة ، والحيض ليس فى وسع المرأة رفعه ، فسقوط الصلاة عنها أمرٌ ضرورى لها ، وهذا كله قد لا يُحتاج إليه ؛ لابن المسافر لا تَسْقُط عنه الصلاة أصلا ، د نما تغيَر عدة الفرض ، والمرأة الحائض تسقط عنها بكل حال .

قال القاضى : وقد ينكسرُ كلام من قال : منعت من الصلاة للتنزيه بعبادة الله تعالى لاَجل الاستقذار الذى ذكرنا بما أباح الله لها من سائر العبادات غير الصوم والصلاة فى تلك الحال ، وفيها ما هو من نوع الصلاة كقراءة القرآن ظاهرا على خلاف فيه عندنا ، وفى الإقبال على الذكر وسائر أفعال الحج ما خلا الطواف ولالتزام الحائض فى اعتكافها ما كانت تلزمه قبل طرق الحيض غير الصوم ، ولزوم المسجد على أحد القولن عندنا (٤) .

وقوله فى سند هذا الحديث : عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة ،
قال أبو مسعود الدمشقى (٥) : المقبرى هنا هو أبو سعيد والد سعيد .
قال الجيانى : وهذا فى رواية إسماعيل بن جعفر (٦) عن عمرو بن أبى عمرو ١٠ وقال الدارقطنى : وخالفه
(١) فى ق : العلم .
(٢) فى الأصل : ل النهن ، والمثبت من ت والمعلم .
(٣) م!المعلم .
(٤) أراد الأبى رد قول القاضى هنا فقال : لا ينكسر بذلكُ ، لابن الإمام لم يفرق بأنها منعت من كل العبادأت حتى يجاب بأنه قد أبيح لها كثير منها ، د إنما فرق بأنها منعت من الصلاة التى هى أشرف العبالحات .
إكمال ١ / ١٨٧ .
قلت : الانكسار يتحقق لتحقق الاستقذار الذى هو سبب المغ .
(٥) هو الحافظ المجوِّدُ البارع إبراحيم بن محمد بن عُبيد الدمشض ، أحد من صنَف فى الا"طراف ، وكتابه هو " أطراف الصحيحين " ، وأحدُ من برز فى هذا الشأن ، لكخه مات فى حد الكهولة .
حذَث عنه أبو نو الهروى ، وحمزة بن يوسف اخ همى ، واَخرون .
مات سنة إحدى وأربعمائة .
سير ١٧ / ٢٢٧ .
(٦) حو الإمام ابن أبى كثير ، الحافظ الحقة .
ولد سنة بضع ومائة - وسمع حميد الطويل ، وربيعة بن -
٣٤٠
كتاب الإيمان / باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ...
إلخ
سليمان بن بلال (١) فراوه بن عمرو بن أبى عمرو] (٢) وعن سعيد المقبرى : وقول سليمان
- ائى بمد الرحمن ، ومثام بن عروة ، وروى عنه قتية بن سعيد ، ومحمد بن سلام البيكندى ، وخلق سواهم .
قال فيه يحيى بن معين : لْقة ، مأمون ، قليل الخطأ .
قال الذهبى .
مات سنة ثمانية ومائة ، وفات أحمد بن حنبل ، وابن معين ، وابن عرفه المماع منه .
سير ٨ / ٢٢٨ .
(١) هو الإمام المفتى الحافظ ائو محمد القرشى ، مولى بمد الله بن أبى عتيق محمد بن بمد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، ويقال : مولى القاسم بن محمد ، مولده فى حدود سنة مائة .
حدث عن بمد الله بن دينار ، وزيد بن أسلم ، وربيعة الرأى ، وخلق مواهم ، وكان من أوعية العلم .
روى عنه سعيد بن أبى مريم ، والقعنبى ، وبمد الله بن المبارك ، وخلق غيرهم .
قال فيه محمد بن سعد : كان بربريا جمجلاً ، حسن الهئة ، كان يفتى بالمدينة ، وولى خراجها ، وكان ثقة ، كثير الحديث .
توفى بالمدينة سنة اثخين وسبعين ومائة .
الطبقات الكبرى ٥ / ٤٢٠ ، سير ٧ / ٤٢٥ .
(٢) سقط من ق .
!اب ال! كان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
٣٤١
(٣٥) باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
١٣٣ - (٨١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَد - ننا أَبُو مُعَاوِيَةَ

عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قالَ : قالَ "رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا قَرَا ابْنُ ادمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَزَلَ الشيْطَان يبْكِى .
يَقُولُ : يا وَيْلَهُ - وَفِى رِوَايَة أَبِى كُرَيْب : يا وَيْلِى - أُمِرَ ابْنُ ادمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الجَنَةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسَّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِىَ النَّارُ دا (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، شا وَكِيع ، حَد - ثنَا الأعمشُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (فَعَصَيْتُ فَلِىَ النَّارُ) .
وقوله : (إذا قرأ ابن ادم السجدهَ (١) اعتزل الشيطان يبكى) ، قال الإمام : احتج به أصحاب ابى حنيفة فى أن سجود التلاوة واجب لتشبيه ابليس إياه بسجوده لآدم .
قلنا : يحتمل أن يكون لم يرد المشابهة فى ال الحكام بل فى كونه سجودا ، فذكر[به] (٢) ما سلف له ، ولكن إنما يصح لهم الحجة إذا وجب التعلق بما قال لقوله : أُمِرَ ابن آدم ، على قول ال الشعرى وغيره : أن المندوب إليه[غيرُ مأمور به] (٣) .
قال القاضى : أصل السجود فى اللغة الميلُ والخضوع ، قال يعقوب : أسجَدَ الرجلُ إذا طأطأ رأسه ، وسجد إذا وضع جبهته فى الأرض ، وقال ابن دريد : أصل السجود إدامة النظر مع إطراق إلى الاَرض وكذلك أسْجد .
وقال غيره : سجدت النخلة : مالت ، وسجدت الناقة : طأطأت رأسها .
وقال المفسرون أيضاً : كان سجود الملائكة لادم تحية لا عباثة له وطاعة (٤) لله ، وقد كان - فيما ذكر قبل - السجودُ للتحية ، والتكرمة مباحاً () ، وقيل ذلك فى قوله
(١) (٣)
أى - وسجدها .
إكال ١ / ١٨٧ - (٢) من المعلم .
عبارة المعلم : لا يكون مأمورا به .
وقيل .
سجود تشريف وتكريم وتعظيم .
تفسير القرآن العظيم ٥ / ١٦٣ .
فتمد أخرج ابن ماجه وأحمد عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قدم معاذ اليمن - أو قال : الثام - فرأى الخصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، قال : فوئدت فى نفسى أن رسول انله (صلى الله عليه وسلم) أحق أن يُعطم ، فلما قَدم قال : يا رسول الله ، رأيتُ الخصارى تسجد لبطارقتها وأساقفتها ، فوددتُ فى نفسى أنك أحق أن تعَظم ، فقالَ : " لو كنت امرأَ أحداً أن يسجد لأحد لأمرتُ المرأة أد تسجُدَ لزوجها " الحديث ، ابن ماجه فى النكاح ، بحق الزوج على المرأة ١ / ٥٩٥ وأشار محققه لصحته ، وأحمد فى المند ٤ / ٣٨١ .
٣٤٢
كتاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
أتعالى] (١) : { وَخَروا لَىُ س!جَّدًا} (٢) أى ليوسف ، وقيل : لله ، والهاء فى ا له) عائدة عليه تعالى .
وقيل : أمرهم الله تعالى بالسجود ليظهر فضله عليهم ، إذ ظنت الملائكة أنه لا يفضلهم أحد ، وقيل : هو معنى قوله : { وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُون} (٣) ذكر هذا عن قتالة (٤) ، فلما خلق الله اَدم أ وأعلمه من الأشياء بما لم يعلموه] (٥) ، بان أنه أعلم منهم ، فلما أمرهم بالسجود له بان فضله عليهم .
٢٦ / بوقول الإمام[رحمه الله] (٦) : فى تصحيح / الحجة للحنفى على أ قول] (٧) الاَشعرى (٨) : أن المندوب غير مأمور به فلا ينتزع من هذا الحديث جملةً ؛ لاَن ذلك إنما هو
فيما ورد من أمر الله ورسوله ، أو حكاه الرسول عن ربه ، وأما هذا فإنما هو حكاية عن

قول إبليس ، وقد يكون مخطئاً فى تعبيره عن ذلك بالأمر ، فلا يحتج بقوله ، كما أخطأ

فى قوله محتجاً لفضيلة (٩) ، بزعمه : { أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ} (١٠) ،

إلا أن يقول قائل : إن ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك عنه ولم ينكره كالإقرار له (١١) ، فما ذلك ببيّن ،

فقد حكى الله تعالى وحكى هو عليه كله عن أهل الكفر مقالات كثيرة ، ولم يكن ذلك

تصويباً لها ، وكذلك ليس فى قوله : (فله الجنة) دليل على وجوبها إذ ليس كل ما يدخُل

(١) من ت .
(٢) يوسف : ١٠٠ .
(٣) البقرة : ٣٣ .
(٤) وكذا أبو العالية ، والربغ بن انئت ، والحن .

وقد روى الضحاك عن ابن عباس فى هذه الاية : { وَأَعْلَغ مَا تبْئونَ وَمَا كتم تكْتُفُون} ، قال :

يقول : اعلم الر كما أعلم العلانية ، يعنى : ما كتم ابيس فى نفسه من الكبر والاغترار .

قال ابن جرير : وهو أولى الأقوال .
تفسير الطبرى ١ / ٤٥٥ .
(٥) فى ت : وأعلمهم من ال السماء ما لم يعلموه .
للا) من ت .
(٧) من ق .
(٨) لعل الصواب : الشافعى ، إذ هو الذى ورد ذكره بالاحتجاج عليه فى كتب الحنفجة ، فقد جاء فى بدائع الصنائع : قال أصحابنا : إنها - يعنى سجود التلاوة - واجبة ، وقال الشافعى : إنها مستحبة .
نم قال بعد عرضه لهذا الحديث مبيناً وجه الاستدلال به .
والأصل أن الحكيم متى حكى عن غير الحكيم أمراً ولم يعقبه بالنكير ، يدل ذلك على انه صواب ، فكان فى الحديث دليل على كون ابن آدم مأمورا بالسجود ، ومطلق الأمر للوجوب ، ولأن الله تعالى ذمَّ أقواماً بترك السجود فقال : { وَاذَا قرِئ عَلَيْهِغ الْفرآن لا يَئون} [الانشقاق : ٢١] .
دونما يستحق الذمَ بترك الواجب .
بدانع الصنائع ١ / ٤٧٦ .
(٩) فى ت : بفضيلة .
(١٠) ١ لأعراف : ١٢ .
(١١) فى ت ، ق : التصويب .

كتاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
٣٤٣

١٣٤ - (٨٢) حدّثنا يحيى بْنُ يَحْىَ التَمِيمِى ، وَعثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ يَحْىَ : أَخْبَرَنا جَرِيرٌ ، عَنِ الا"عْمَشِ ، عَنْ أَبِى سفيانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْك وَامُفرِ تَرْكَ الصَّلاةِ) .

(...) حدّثنا أَبُو غَسئَانَ المِسْمَعِىُّ ، حَد"ثنَا الضَّحَّاكُ بْن مَخْلَد ، عَنِ إبْنِ جَرَيْج ،

قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزّبيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسمولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشئْرْكِ وَاهُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ " .

بفعله الجنة واجباً ، فالمندوب يثابُ عليه بالجنة وليس بواجب .

وقوله : " بين الرجل والكفر والشرك ترك الصلاة) (١ أ معناه .
بيز المسلم وبن اتسامه
باسم الكفار واستحقاقه من القتل ما استحقوه ترك الصلاة وقد يكون معنه الحديث : إن بالصلاة والمواظبة عليها وتكرار ذلك فى يومه وليلته يغع!رق (٢) المسلم من الكافر ، ومن ترك ذلك ولم يهتبل به ولا تميز بسيماء المؤمنيئ دخل فى سوأد أضدإدهم من الكفرة والمنافقين .
وفيه دليل لمن كفَّر تارك الصلاة من السلف والعلماء وإن كان معتقدا وجوبها .
وهو
قول على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وجماعة من الملف .
وفطسب إليه فقهاَ أهل الحديث أحمد بن حنبل وابن المبارك وإسحاق وابن حبيب من أصحاشا ٣١ ؟ ، وجماعة من العلماء على اثه ليس بكافر ، وأكثرهم يرى قتله إن أبى منها ، والكوفيون لا يرون قتله ويُعزَّر حتى يصلى ، ونحوه (٤)[للمزنى] (٥) ثم اختلفوا فى اسط بته .
ومن لم يكفره يقتله حدّا .
قال ابن القصار : واختلف أصحابنا فى أستتابته ، فمن أ٣ يستتبه يجعله كسائر الحدود التى لا تسقطها التوبة[يؤخر حتى يُمُرَ وقت صلاة ، قرن لم يصل قتل] (٦) وكذلك اختلفوا
(١)
(٢) (٣)
(٥)
نسخة ملم التى بين ايدينا بتقديم الشرك على الكفر .
وقال قيه النووى : (هكذا هو فى جميع الأصول من صحيح ملم الشرك والكفر بالواو ، وفى مخرج أبى عوانة الاسفرانى وأبى نعيم الأصبهانى (أو الكفر " (بأو) ولكل واحد منهما وجه) نووى ا / ملأ ٢ .
فى ت .
يفرف .
قالوا : لأن أدلة الوجوب ظاهِرَةً فى الكتاب والشة ، والمملمون يقعلونها على الدوام ، فلا يخفى وجوبها على الناشى بين المسلمين فى الأمصار والقرى ، ولما كان الكفْرُ بيحا للقتل كان ترك الصلاة كذلك .
المغنى ٣ / ٣٥١ .
زيد بعدها فى ق .
اختاره بعض شيوخنا ، قال ة يعذب حتى يموت ئو يصلى .
ساقطة من ف .
من ق ، والمذكور هو إحدى الروايتين ل الحمد ، والثانية : أنه لا يجب قتله حتى يترك ثلاث صلوات ويضيق وقت الرابعة عن فعلها ، لأنه قد يترك الصلاة والصلاتين لشبهة ، فإذا تكرر ذلك ثلاثا تحقق أنه تارك لها رغبهَ عنها .
٣٤٤
كتاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة
فى قتله إذا تركها متهاوناً (١) ، وإن قال : أصلى وفى استتابته وتأخيره .
فذهب (٢) مالك أ رحمه الله] (٣) أنه يؤخَر حتى يخرجَ الوقتُ ، فإن خرج ولم يصل قُتل .
والصحيح أنه عاص غير كافر لقوله تعالى : { إِن اللَّهَ لا يَغْفِر أَن يُشْرَكَ بِهِ ويغْفِر مَا دُونَ ذَلكَ لِمَن يَشَاء} (٤) ، وأن يُقتل إن أبى منها لقوله تعالى : { فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصلاة} الاَيَة ْ() ، ولقوله (صلى الله عليه وسلم) : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم) (٦) .
واختلف العلماء فى أخوات الصلاة كالزكاة والصيّام والحج والوضوء والغسل ، هل يقتل الأبىُّ منها المعترفُ بفرضها أو يعاقب ؟ وهل أ هو] (٧) كافر أو عاص ؟

ومذهب مالك فيمن أبى من ذلك فقال : لا أتوضأ ولا أصوم يُستتابُ ، فإن تاب دالا قُتِل ، دن قال : لا أزكى أخذت منه كُرها ، فمان امتنع قوتل ، دإن قال : لا أحُج لم يجبر لكون فرضه على التراخى دونَ الفور (٨) .

٢٠٣٦ (36) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

وقال ابن حبيب (٩) : من قال عند الإمام : لا أصلى وهو فرضً على قُتل ولا يُستتاب ، وكذلً من قال عنده : لا أتوضأْ ولا أغتسل من جنابة ولا أصوم رمضان .

قال ابن حبيب : من ترك الصلاة عامداً (ا) أو مُفَرّطأ أ فهو] (١١) كافر ، ومن ترك أخواتها

(١) فقد أخرج الخلال عن أبى شُميْلة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) خرج إلى قُبأَ ، فاستقبله رهطْ من الأنصار يحملون جنازة على باب ، فقالَ النبى (صلى الله عليه وسلم) : أ ما هذا ؟) .

قالوا : مملوك لآل فلان ، كان من أمره .

قال : (أكان يثهد أن لا إله إلا الله ؟) .

قالوا : نعم ، ولكنه كان وكان .

فقال لهم : " أما كان يُصلى ٣ " فقالوا : قد كان يُصلى ويَدعُ .

فقال لهم : " ارجعوا به فغمئلوه ، وكفنوه ، وصَقُوا عليه ، وادفِنوه ، والذى نفسى بيده ، لقد كانت الملائكة تحول بينى وبينه) .

وللدارقطنى بإسناده عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال .

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (صَفُوا على من

قال : لا إله إلا الله) ، السن ، كالصلاة ، بصفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه ٢ / ٥٦ .

(٢) فى ال الصل : ومذهب .

(٣) من ت .

(٤) النساَ : ٤٨ ، ١١٦ .

(٥) التوبة : ٥ ، ١١ .

(٦) سبق اول الكتاب برقم (٣٦) .

(٧) ساقطة من ال الصل .

(٨) حكاها القرطبى باختصار قليل بغير عزو .

يه) هو فقيه ال الندلس أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب ، وُلد فى حياة الإمام مالك بعد البعين ومائة .

وارتحل فى حدود سنة عشر ومائتين وحج ، وحمل عط عبدَ الملك بَن الماجشون ، ومطرف ، وعثَة من أصحاب مالك والليث ، ورجع إلى قرطبة بعلم جم ، وفقه كثير .

وحدث عنه بقةُ بن مخلد ، ومحمد بن وضَّاح .

مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين .

سير ١٢ / ١٠٢ .

(١٠) فى ال الصل : متعمداً ، وفى هاث! ال الصل : عمداً .

(١١) ساقطة من ال الصل .

كضاب الإيمان / باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٣٤٥

متعمداً من زكاة وصوم وحج فهو كافر (١) .

وقاله الحكم بن عتيبة (٢) وجماعة من السلف .

وقال : لا يكفر إلا بجحد هذه الفرائض ، د لا فهو ناقص الإيمان فاسق ، واحتجوا بإجماع الصدر الأول على مواربة من لا يصلى ودفنهم مع المسلمين (٣) ، وكذا (٤) الخلاف فى الزكاة إذا امتنع بها ولم يقدر أن تأخذ منه ، د لا فمتى منعها أخذت ممه كرها وجوهد على ذلك إن امتغ .
ولا خلاف فى جاحد فرض من هذه الفرائض أنه كافر .
(٢)
(٣)
(٤)
لأنها مبانى الإسلام ، وأدلة وجوبها لا تكادُ تخفى ، فلا يجحدها إلا معاند للإسلام ، يمتغ من التزام ا لأحكام .
المغنى ١٢ / ٢٧٥ .
جاَت فى جمغ النسغ : عيينة ، وليس فى علماء السلف من اسمه الحكم بن عيينة ، دائما هو ابن عتيبة .
وضبطه الصفدى على التكبير ، فقال : ابن عتبة .
الوافى ١٣ / ١١١ .
وهو الإمام الكبير عالم أهل الكوفة ، ابو محمد الكندى .
قال فيه سفيان بن عيينة : ما كان بالكوفة مثل الحكم ، وحماد بن سليمان ، وقال فيه العجلى .
كان الحكم ثقة ، ثبتا ، فقيها ، من بهار اضحاب إبراهيم ، وكان صاحب صنة واتبح .
حدَّث عن أبى جُحَيفة الثُوائى ، وشريح القاضى ، وعبد الرحمن بن أبى ليلى ، د إبراهيم النخعى ، وخلق سواهم .
وعنه منصور ، والأعمش ، والا وزاعى ، وشعبة ، وأبو عوانة ، وأَخرون .
مات سنة خصص عرة ومائة .
الطبقات الكبرى ٦ / ٣٨١ ، طبقات خليفة ١٦٢ ، ممير ٢٠٨ / ٥ -
قالوا : فيتا لا نعلمُ فى عصر من الأعصار أحداً من تاركى الصلاة تُرِك تغسيله والصلاة عليه ، ودفنُه فى مقابر المسلمين ، ولا مُنع ورثتُه ميراثه ، ولا منع هو ميراث مورثه ، ولا فُرق بين زوجن لترك الصلاة من أحَدِهما ، مع كثرة تاركى الصلاة ، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها ، ولا نعلم بين المسلمين خلافا فى ال تارك الصلاة يجبُ عليه قضاؤها ، ولو كان مُرْتداً لم يجب عليه قضاُ صلاة ولا صيام .
واجاب هذا الفريق على حديث الباب بأنه ورد على سبيل التغليظ ، والتشبيه له بالَكفار .
المغنى ٣٥٧ / ٣ .
فى ت : وكذلك .
٣٤٦
كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاَعمال
(٣٦) باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال
١٣٥ - (٨٣) وحدتنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ ، حَد"شا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ .
ح وَحَدثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرِ بْنِ زِيَاد .
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم - يَعْنِى ابْنِ سَعْد - عَنِ ابْن شِهَاب ، عَنْ سَعيدِ بْنِ الُمَسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالً : سُئِلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : أَىُّ الأعْمَأل أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (إِيمان! بِاللهِ " .
قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (الجِهَادُ فِى سًبِيلِ اللهِ) .
قَالَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : (حَج مَبْرُور لما .
وَفِى رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ قالَ : " إِيمَاَن! بِاللهِ وَرَسُولِهِ " .

وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد عَنْ عَبْد الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنِ الزُّهَرِيِّ ، بِهَذَاَ ا لإِسْن ال مِثْلَهُ .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) وقد سئل : اى الأعمال أفضل ؟ قال : (إيمان بالله ، (١) : فجعله من العمل ، والإيمان غيرُ العمل فى عُرف الكلام ، و(ن كان فى الحقيقة من الأعمال .

وقد فرق بين الإيمان والاَعمال فى الكتاب وفى أحاديث أخر ، وأطلق اسم الإيمان مجرداً على التوحيد وعمل القلب ، والإسلام على النطق وعمل الجوارح .

وأطلق الشرع فى غير موضوع الإيمان على العمل .

وقد تقدم ال حقيقة الإيمان مجرد التصديق المطابق للقول والعقد ، وتمامه بتصديق العمل بالجوارح ، فهذا أجمعوا أنه لا يكون مؤمنٌ تام الإيمان إلا باعتقاد وقول وعمل ، وهو الإيمان الذى ينجى راشاً من نار جهنم ، ويعصم المال والدم .

وإذا كان هكذا من الارتباط والاشتراط صلح إطلاق اسم الإيمان على جميعها وعلى بعضها من عقد أو قول أو عمل .

وعلى هذا فلا يشك أن التصديق والتوحيد أفضل الاَعمال ، إذ هو شرط فيها ، وقد يحتمل ال يشير بقوله : (أفضل الأعمال الإيمان بالله ورسوله) إلى الذكر الخفى وتعظيم حق الله ورسوله وإدامة ذكر الله وتفهم كتابه وتدبر آياته ، وهى من أعمال القلب ومحض الإيمان - كما جاء فى الحديث الاَخر - : (خير الذكر الخفى) (٢) .

(١) ووجه كون الإيمان افضل ال العمال : أن متعلق الإيمان الله ورسوله وكتابه! وشرف الصفة لرف متعلقها .

(٢) الحديث جزء حديث لأحمد أخرجه عن سعد بن مالك ، وتمامه - (خير الذكر الخفى ، وخير الرزق ما كفى) ١ / ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٨٧ .

كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل ال العمال ٣٤٧

وأما ذكره فى حديث أبى هريرة بعد الإيمان الجهاد ولم يذكر الصلاة والزكاة ؛ فلأنهما قرينتا التوحيد ، لجمعهما فى القرآن والحديث مع الإيمان بالله (١) ، فيكون اسم الإيمان منطلق عليهما ، ولعله المراد بالإيمان أولاً ، كما وقع فى / حديث ابن مسعود فبدأ بالصلاة لميقاتها ، ثم ذكر[ما عداها] (٢) فذكر الجهاد والحج ، ولم يذكر الحج فى حديث أبى ذرٍ ، وفى حديث ابن مسعود ، وبدأ بالصلاة ، ثم بر الوالدين ، ثم الجهاد .

وقيل : إنما اختلفت الأجوبة فى هذه الاَحاديث والأحاديث المتقدمة : " أى الإسلام أفضل دا لاختلاف الاَحوال ، وأعلم كلَّ قوم بما تهمُّ الحاجة إليه ، وترك مالم تدع حاجتهم إليه ، أو مما كان علمه السائلُ قبل ف العْلم بما تدعو الحاجة إليه ، أو بما لم يكمله بعد[من] (٣) دعائم الإسلام ، ولا بلغه علمه .

وقيل : قدَم فى حديث أبى هريرة فضل الجهاد على الحج ؛ لأنه كان[فى] (٤) أول الإسلام ومحاربة أعدائه والجد فى إظهاره .

وقوله : (حج مبرور) : قال شمر : هو الذى لا يخالطه شىء من المأثم ، كما قال

ظ لى : { فَمَن فَرَض فِيهِنَّ الْحَجّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ ولا جِل!الَ فِي الْحَجِ} (٥) ، ومنه : برَت يمينه إذا سلم من الحنث ، وبرَّ بيْعهُ إذا سلم من الخدل والخلابة (٦) .

وقال الحربى : بُرَّ حَجُّك - بضم الباء - وبَرَ اللهُ حجك - بفتحها - إذا رجع مبروراً مأجوراً .

وقيل : المبرور : المتقبل ، وفى الحديث : سحل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما برَّ الحج ؟ قال : (إطعام الطعام ، وطيب الكلام) (٧) .

فعل هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل فيه والبذل[منه ، و، (٨) منه بر الوالدين والمؤمنين ، ويكون - ايضاً - فى هذا كله بمعنى الطاعة ويكون بمعنى الصدق ، وضده الفجور ، ومنه برت يمية ، فيكون الحجُّ المبرور الصادق الخالص لله[تعالى ، (٩) على هذا .

(١) كقوله تعالى .

{ إِن الَّنِينَ آنُوا وَهَاجَروا وَجَاهَدُوا بِاَمْوَالِهِمْ وَاَ نفسِهِمْ فِي سَبِيلِ الثَه} ، وقوله : ! وَالنَينَ آنَوا وَهَاجَروا وجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّه} ا ل النفال :

٧٢ ، ٧٤ .
(٢) من ت .
(٣ ، ٤) ساقطة من الاَصل -
(٥) البقرة ة ١٩٧ .
يلا) قيل .
إنها الخديعة باللمان .
لسان العرب ، مادة (خلب " .
(٧) الحاكم فى المستدرك عن جابر - رضى الله عنه - وقال فيه : صحيح الإسناد ولم يخرجاه لأنهما لم يحتجا بأيو! بن سويد ، لكنه حديث له شواهد كثيرة ٤٨٣ / ١ ، ووافقه الذهبى ، كما أخرجه البيهقى فى النن الكبرى ٥ / ٢٦٢ ، وأبو نعيم فى الحلية ١٤٦ / ٦ .
(٨ ، ٩) من ت .
٢٧ / أ
٣٤٨
كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاَعمال
١٣٦ - (٨٤) حدّثنى أَبُو الرئيع الرهْرَانِىُّ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ .
ح وَ حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَام - وَاللَفظُ لَهُ - حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى مُرَاوِح اللَيْثِى ، عَنْ أَبِى ذَر ، قَالَ : قلتُ : يا رَسُولَ الله ، أى الأعْمَالِ أَفُضَلُ ؟ قَالَ : (الإيمَانُ بالفه ، وَالجِهَادُ فِى سَبيله دا قَالَ : قُلتُ : أَىُّ الرئاب أَفْضَلُ ؟ قَالَ : (أَنْفَسُهاَ عنْدَ أَ هْلهَاَ ، وَثَرُهَا ثَمَنا) .
قَالً قُلتُ : فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ ؟ قَالَ .
(تُعِينُ صَانعًا أَوْ تَصْنَعُ لَأَخْرَقَ " .
قَالَ : قُلتُ : ياَ رَسُولَ الله ، أرَأَيتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْفِي العَمَلَ ؟ قَالَ : " تَكُفُّ شَرَّك عَنِ النَاسِ ، فَإِنَهَا صَدَقَة!مِنْكً عَلَى نَفْسِكَ لما .
(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِـعِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ عَبْد : أَخْبَرَنا ، وَقَالَ ابن رَافِـع :
حدثنا عَبْدُ الرزأقِ - أَخْبَرَنا مَعمرً عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ حَبيب مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزبيرِ ، عنْ عُرْوَةَ بْنِ الرئيْرِ ، عَنْ أَبِى مُرَاوِحٍ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) بِنَحْوِهِ ، غَيْرَ أَئهُ قَالَ : (فَتُعِينُ الضَانـعَ أَوْ تَصْنَعُ لاثخْرَقَ لما .
وقوله : (تعين صانعا أو تَصْنَع لأخرق) ، قال الإط م : الأخرق هنا (١) الذكا لا صنعة له ، يقال : رجل أخرق وامرأة خرقاء ، فإن كان[رجلا] (٢) صانعا حاذقأ قيل : رجلً صنَعً - بغير ألف - وامرأة صناعً - بألف بعد النون .
قال أبو ذؤيب فى المُذَكّر : وعليهما مَسْرودتان قضاهما داود أو صَنَع السّوَابغ تُبَعُ (٣)
وقال اَخر فى المؤنث :
صَنَاعً بإشفاها حَصَان بِشكْرِها جوادً يقوت البطْن والعرقُ زاخِرُ (٤)
قال المبرد وغيره : الشكرُ : الفَرْجُ .
قال القاضى - رحمه الله - : روايتنا فى هذا الحديث : (ضايعا) من طريق هشام أولا
(١) فى ق : ها هنا .
(٢) من ت .
(٣) جاء فى اللسان : والسَّرْدُ اسم جامع للدروع وسائر الحلَق وما أشبهها من عمل الحلَق ، وسُمىَ مَرْثاً لأنه يُسْرَدُ ، فيثقبُ طرَفا كل حَلْقَة بالمسمار ، فذلك الحلَقُ المُسرَ دُ ، والمِسْرَدُ هو المثْقَبُ ، وهُوَ الثرادُ ، والرَدُ الثقبُ ، والمسروا!ةُ اللوعُ المثقوبَة .
(٤) نقلها الأبى :
صَنَاع ب!شفاها حَصَانُ لفرجها جواد بقوت البطْن والعرض وافر

وهو الموافق لما فى اللسان .
قال : وفى رواية : جواد بزاد الركب .
والإشفى ل!سكاف ، وهو فِعْلى ،
والجمع الأشافى .
كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل ال العمال
٣٤٩
١٣٧ - (٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"نا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَيْبانِى ،
عَنِ الوَلِيد بْنِ العَيْزَارِ ، عَنْ سَعْد بْنِ إِياس أَبِى عَمْرو الشَّيْبانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) : أَيُ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " الصَلاةُ لوَقْتِها ، قَالَ : قُلْتُ : ثم أَىّ ؟ قَالَ : " بِرُّ الوَالِدَيْنِ لما .
قَالَ : قُلْتُ : ثُمّ أَىُّ ؟ قَالَ : " الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ) ، فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلا إِرْعَاَ عَلَيْهِ .
١٣٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ المَكِّىُّ ، حَد ٨لنا مَرْوَانُ الفَزَارِىُ .
حدثنا
أَبُو يَعْفُور ، عَنْ الوَديد بْنِ العَيْزَارِ ، عَنْ أَبِى عُمْرو الشَّيْبانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود ، قَالَ : قُلْتُ : يانَبِى اللّهَ ، اىُّ الاعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الجَنَّة ؟ قَالَ : (الصَّلاةُ عًلَى مَوَاقيتِهاْ) قُلتُ : وَمَاذَا يانَبِىَّ اللهِ ؟ قَالَ : (بِر الوَالِدَيْنِ) قُلتُ .
وَمَاذَا يانَبِى اللهِ ؟ قَالَ : (الجَ!لد
بالضاد المعجمة وبياَ بعد الألف ، وكذلك فى الحديث الاَخر (١) من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى ، إلا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى ، فإن شيخنا ائا بحر حدثنا عنه فيهما بالصاد المهملة كما تقدم ، وهو صواب الكلام لمقابلته بأخرق ، !أن كان المعنى من جهة معونة الصانع - أيضا - صحيحاَ (٢) ، لكن صحة الرواية هنا عن هشام بالضاد (٣) ، وكذلك رويناه فى صحيح البخارى (٤) .
قال ابن المدينى : الزهرى يقول : الصانع بالصاد المهملة ، ويرون أن هشاماَ صَحف[فى] (٥) (ضايعاَ) .
قال الدارقطنى[عن معمر : كان الزهرى يقول : صحف هشام ، قال الدارقطنى] (٦) : وكذا أصحاب هشام عنه بالضاد المعجمة ، وهو تصحيف ، والصواب ما قاله الزهرى ١٠ وفى الموطأ من رواية التنيسى وابن وهب وغيرهما عن الزهرى] (٧) : أن تضمع لضايع بالمعجمة ، وقد تُصحح هذه الرواية أيضاَ قوله فى حديث أبى موسى : وأعن ذا الحاجة .

٢٠٣٧ (37) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

وقوله : (فما تركت أن أستزيده إلا إرعاءً عليه) : اى إبقاء عليه لئلا أحرجه أو أكثر
عليه بالئؤال ، وقد قال فى الحديث الاَخر : (ولو استزدته لزادنى) .
(١) زيد بعدها فى ق : الضايع ، وهو خطأ .
(٢) فى الأصل : صحيحة .
(٣) فى ت : بالصاد المهملة .
(٤) يعنى بالصاد ، انظر : كالعتق بأى الرقاب أفضل ١٨٨ / ٣ ، وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٥ / ١٥٠ ، ١٧١ ، والبيهقى فى السق الكبرى ٦ / ٨١ ، ٩ / ٢٧٢ ، ٢٧٣ / ١ ، وابن ائى شيبة فى المصنف ١٠٨ / ٩ وبالضاد اخرجه أحمد فى المجد ٢ / كه ٣ .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٦) سقط من الأصل ، وقيد بهامثه .
(٧) سقط من ت .
٣٥٠

كتاب الإيمان / باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الاَعمال
فِى سَبِيلِ اللّهِ " .
١٣٩ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حدثنا أبِى ، حَدثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ العَيْزَارِ ، أنَّهُ سَمِـعَ أبَا عَمْرٍو الشَّيْبانِى قَالَ : حَد ٨شِى صَاحبُ هذهِ الدَارِ - وَأشَارَ إِلَى دَارِ عَبْد الله - قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) : أَىُّ الأعْمَالِ أَحَمث إلَى الله ؟ قَالَ : (الصَلاةُ عَلَّى وًّ قْتِها " قُلتُ : ثُمَّ أىُّ ؟ قَالَ : (ثُمَّ بِرُ الوَالدَيْنِ) قُلتُ : ثُمَّ أىُّ ؟ قَالَ : (ثُمَ الجِهادُفِى سَبِيلِ اللّهِ لا .
قَالَ : حَد*شِى بِهِنَّ ، وَلَوِ اسْتَزَدْ"اُه لَزَادَنِى .
(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَد ، شا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدهَّشا شُعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَزَادَ : وَأَشَارَ إلَى دَارِ عَبْدِ اللّهِ ، وَمَا سَمَّاهُ لَنا .
١٤٠ - (...) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِى شَيْبةَ .
حَدرّرَشا جَرِيرو عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْد الله ،
عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىّ ، عَنْ عَبْد اللّهِ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَفْضَلُ الأَعْمَالَ - أَ وِ العَمَلِ - الصَّلاةُ لِوَقْتِها ، وَبِرُّ الوَالِدَ يْنِ لما .
قالَ صَاحب العن : الإرعاء الإبقاء على الإنسان (١) .
(١) وفى هذا رعاية الأدب مع العلماء وترك التثقيل عليهم .
ومعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) فى رواية ابن مسعود : (الصلاة لونحْها " هو ما جاء فى الدارقطنى من طريق صحيح : (الصلاة ل الول وقتها " ، فاللام هنا للتوقيت ، كقوله تعالى : { أَقم الصلاةَ لِدُلُوكِ السمس} وبر الوالدين هو الإحسان وفعل الجميل معهما ، وفعل ما يسرهما فى حياتهما ، والترحم عليهما وايصال ما أمكن من الخير إليهما بعد موتهما ، وكذلك الإحسان إلى صديقهما ، لما جاء فى الصحيح : (إن من أبر البر أن يصل الرجلُ أهل ودَّ أبيه " .
نووى ١ / ٢٧ ، الى ١٩٣ / ١ -
كتاب الإيمان / باب كون الشرك أقبح الذنوب ...
الخ
(٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده
٣٥١
١٤١ - (٨٦) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَق!* : إبْرَاهِيمِ ، قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنا جَرِيرو ، وَقَالَ عُثْمانُ : حَد"نا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنممبر ، عَن أن ه !أئِلى ، عنْ عَمْرِو بْنِ شُرْحَبِيلَ ، عَنْ عَبْد الله قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) - ة اق الفنسعط!!ظَم مضىَ الله ؟ قَالَ : (أَنْ تَجعَلَ للهِ ندّا وًّ هُخَلَقَكَ لا .
قَالَ : قُلتُ لَهُ : إِ أن ذَ!لث !ائظيم " قَالن+ قلتُ : ثُمَّ أى ؟ قَالَ : (ثُمَ أَنْ تَّقْتُلَ وَلَدكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطعَمَ مَعَكَ " .
قَالً : قلت : فمَ اى فِي لّالَ : " ثُمَّ أَنْ تُزَانِى حَلِيلَةَ جَارِكَ) .
١٤٢ - (...) حدّثنا عُثْمانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِير ،
قَالَ عُثْمانُ : حَدثنا جَرِير ، عَنِ الاعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِل ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ ، قَالَ : قَالَ عبد الله : قال رَجُل : يَارَسُولِ الله ، أَىُّ الذَّنْبِ كبر عِنْدَ الله ؟ قَالَ : " أَنْ تَدْعُوَ للّه ندا وَهُوَ خَلَقَكَ لا .
قَالَ : ثُمَّ أَىُّ ؟ قَاَ : " أَنْ تَقْتُل وَلَدَكَ مخافَةَ أن يطعَمَ مَعَكَ) .

قَالَّءَ ثُمَّ أَيّ ؟ قَالَ : " أَنْ تُزَانِى حَلِيلَةَ جَارِكَ " ، فَاْنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَل تَصْدِيقَها : { وَا الَذِينَ لا يَلحونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَق وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلكَ يَلْقَ أَثَامًا} (١) .

وقوله : وقد سئل اى الذنب أعظمُ عند الله قال : (أن تجعل لله نداً[وهو خلقك ،

وان تٌتتل ولدك مخافة أن يطعم معدً ، وأن تزانى حليلة جارك وعقوق الوالدين ...

] (٢)) الحديث ، قال الإمام : قوله : (ندا) : الندُّ هو المثل (٣) ، وجمعه أنداد ، ومنه قول الله

(١) الفرقان : لمط .

(٢) من المعلم .

٢٠٣٨ (38) باب بيان الكبائر وكبرها

(٣) بل هو أخص منه ة لابنه المْل انماوئ ، من ندَّ إذا نفر وخالف ، ولا يرد عليه أن يكون غير انماوئ غير منهى عنه عملا بماعدة أن النهى علأ الا"خص لا يلزم منه النهى علأ ال العم ، فإن المثل منهىّ عن اتخاف! خالف أو لم يخالف ، والحديث من باب قوله تعالى : ! وَمَا رَبلث بِظَلأم لّلعَبِيد! أكلت : ٤٦ ، .

وفى قوله كلية .

" وهو خلقك " تقبجح للجعل ، وبيان للفرق وفى قول السائل : ثم أى ، حذف ،

أى يعنى أىَ شى" أعظم ، وعلى ذلك فالتنوين فى أيِّ للعوص ، ولا يصح أن تكون (ثم) منا للترتيب

لا فى الزمان - إذ لا يتصور - ولا فى الرتبة - لابن شرطه كود المعطوف أعظم - فهى هنا للترتيب فى ال اخبار ، والقيد منا فى القتل بالولد لأنه أقبح لا فى كونه كبيرة ؛ لابنه ضد ما جبلت عليه الآباء من الرقة ، إلا من جافى الطبع ، أو يكون القيد لبجان الواقع ، كما كأ قي له رجالى .

{ وَمَن يَدعْ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ لاَبُرْهَانَ لَهَ بِهِ وى أ المؤمون ب١١٧] .

٣٥٢

تعالى : حالو!للايَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَالًا{ (١) ، وقول : (أ وأن تقتل وكل ك] (٢) مخافة أن يطعِم معك) إشارة إلى معنى ما فى القرآن من قوله تعالى : { وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاق{ (٣) ، وقوله : { مِّنْ إِمْلاق{ (٤) وهما يفيدان معنيين فقوله : { فِنْ إِمْلاق{ خطاب للفقراء (٥) ، وقوله : { خَئيَةَ أَ مْلاق{ خطاب للأغنياء (٦) ، والذى فى الحديث الأشبه بظاهره مطابقة الآيَة التى للأغنياء .

وقوله : (حليلة جارك) : أى امرأة جارك .

قوله : (وعقوق الوالدين) : العقوق قطع البر الواجب .

قال الهروى وغيره : أصل

العق القطع والشق ، وقيل للذبيحة عقيقة ؛ لأنها يشق حلقُومها .

قال القاضى : قدمَّ (صلى الله عليه وسلم) هذه الثلاثة الأشياء (٧) لاعتياد الجاهلية بها ؛ من الكفر بالله ، وفاحشة الزنا ، ووأد البنات .

وهى الإشارة بقتل الولد ، والله أعلم ؛ لأن العرب إنما كانت تئد البنات لوجهل الن ، لفرط الغيرة[ومخافة] (٨) فضيحة السبى والعار بهن ، أو لتخفيف نفقاتهن ومؤنتهن ، وهو معنى قوله تعالى : { خَشْيَةَ إِمْلاق{ الآيَة .

ومعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مخافة أن يطعم معك) وكانوا يتحملون ذلك فى الذكور لما يؤملون فيهم من شَدَ العضد ، وحماية

الجانب ، وكثرة العشيرة ، وبقاء النسل والذكر ، وقد نبّه الله تعالى على هذا بقوله ت{ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى} الارة (٩) ، ثم وى الزنا وإصنَه بحليلة الجار (ا) ، لأنه أعظم بابه ، إذ لا يزانى الرجل غالباً إلا من يمكنه لقاؤه ، ويجاوره فى محله وقرينه .

ونبه بماضافة الحليلة إلى الجار على عظيم حقه ، وأنه يجب عليه من الغيرة عليه من الفاحشة ما يجب لحليلتك ، والحديث الآخر يبينه .

(١) البقرة : ٢٢ - (٢) سقط من ت .
(٣) الإسراَ : ٣١ .
(٤) الأنعام : ١٥١ .
(٥) ولذا عقب عليها بأن جعلهم الأصل فى الرزق فقال : { نحْن نَرْزُكُمْ وَاثاهُم} .
(٦) ولذا كان الخطاب إليهم خطاب تشنيع وتقبيح ، إذ بين لهم أن المقتول هو سبب حصول الرزق ، فقال !ل جلاله : { نحْنُ نرْزُقهُمْ وَإِيَّاكُمْ} وقد بمر بعض الممسرين عن ذلك بأن سمى الأول الفقر الناجز ، وأطلق على الثانى الفقر الآجل .
تفسير أبى العود .
(٧) فى ت : للأشياء .
(٨) ساقطة من ت .
(٩) النحل : ٥٨ .
(١٠) وحليلة الجار : أى من يحل له وطؤها من حرة أو أمة ، وذكر الحليلة هنا خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ، وأما لفظ الجار فخرج مخرج شدة التقبجح لما فيه من إبطال حق الجار .

(٣٨) باب بيان الكبائر وكبرها

١٤٣ - (٨٧) حدثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد بْنِ بُكَيْرِ بْنِ مُحَمَّد النَّاقدُ ، حَد*ثَنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعيد الجُرَيْرِى ، حَد ، شا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبيه ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : " أَلا أُنبئكُمْ بِأَكْبرِ الكَبَائرِ ؟ - ثَلاثا - : الإِشرَاكُ بالله ، وَعُقُوقَ الوا لِلينِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ لما ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ مُتكِئًا فَجَلَسَ ، فَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّ قُلنا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

١٤٤ - (المه) وحدّثنى يحيى بْنُ حَبِيب الحَارِثِىُّ ، حَدهَّشا خَالِد - وَهُوَ ابْنُ الحَارِث - حدثنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْر ، عَنْ أَنَسٍ ، عَيق النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، فِى اهَبَائرِ قَالَ : (الشَّرْكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَقَوْلُ الرورِ) .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الوَديدِ ئنِ عَبْد الحَمِيدِ ، حَد ، شا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدثَّنى عُبَيْدُ الله بْنُ أَ بِى بَكْرٍ قَالَ : سَمعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الكَبَائرَ - أَوْ سُئِلَ عَنَ الكَبَائر - فَقَالَ : (الشِّرْكُ بِالله ، وَقَتْل التفْس ، وَعُقُوقُ الوَا لِدَيْنِ) .

وَقَالَ : (أَلا انبئكُمْ بِاكْبرِ الكَبَائرِ ؟ لما قَالَ : (قَولُ الرور - أَوْ قَالَ شَهادَةُ الزُّور لما قَالَ شُعْبَةُ : وَكبَرُ ظَنّى أَنه شَهَادَةُ الزُّورِ .

١٤٥ - (٨٩) حدثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِىُّ ، حَد ، شا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : حَدثنى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلال ، عَنْ ثَوْرِ بْقِ زَيْدِ ، عَنْ أَبِى الغَيْثِ ، عَنْ أَبِى هَرَيْرَةَ ؛ انَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : " اجْتَنِبُواَا لسَّبْعَ المُوبقاتِ) قِيلَ : يا رَسُولَ الله ، وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : " الشرْكُ بِاللهِ ، وَالسّحْرُ ، وَقتْلُ النفسِ الَّتِى حَرَّمَ الله إِلا بالحَق ، وَكلُ مَالِ اليَتِيم ، وَكلُ الرِّبا ، وَالتَّوَلّى يَوْمَ الرخْفِ ، وَقَذْفِ المُحْصَنَات الغَافِلات المُؤْمِنَاتِ لما .

وذكر فى حديث أبى بكرة (١) : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور أو
قول الزور ، وزاد فى حديث أنس : قتل النفس ، وذكر فى حديث أبى هريرة : السبع (١) فى ت : بكر .

وائو بكرة هو نجفَيع بْنُ الحارث ، تدلى فى حصار الطائف ببكرَة وَفَر إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأسلم على يَده ، وأعلمه أنه عَبد ، فأعتقه .
حدث عنه بنوه الأربعة ، عبيد الله ، وعبد الرحمن -
٢٧ / ب
٣٥٤ كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها
الموبقات ، فذكر الشرك ، والسحر ، والقتل ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات .
وفى غير[مسلم فى] (١) حديث أيوب تع (٢) ، وزاد عقوق / الوالدين ، واستحلال نجيت الله الحرأم ، وفى حديث عبد الله بن عمرو : (من الكبائر شتم الرجل والديه دا الحديث (٣) ، وفى غير مسلم فيه ذكر اليمن الغموس (٤) هذه لتعيين الكبائر وأكبر الكبائر المذكورة هنا (٥) ، وقد بقيت كبائر لم تذكر فى هذه ا لاءحاديث (٦) .
وقد اختلفت الاَثار وأقوال السلف والعلماء فى أعداد الكبائر ، وقال ابن عباس : كل
ما (٧) نهى الله عنه فهو كبيرة .
وسئل : أهى سبع ؟ فقال : هى إلى السبعن - ويروى إلى سبعمائة - أقرب ، وقال - أيضاً - : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب (٨) ، ونحوه عن الحسن ، وقيل : هى ما أوعد الله عليه بنار أو بحَدّ فى الدنيا ، وعدّوا الإصرار على الصغائر من الكبائر ، فروى عن عُمَرَ وابن عباس ! لا صغيرة مع إصرار ولا كبيرة مع استغفارَ (٩) ، وعن ابن مسعود وجماعة من العلماء : الكبائر جميع ما
(٢)
(٣)
(٩)
وعبد العزيز ومسلم ، وائو عثمان النهدى ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، والأحنف بن قيس ، وغيرهم .
سكن البصرَة ، وكان من فقهاء الصحابة .
قال الحسن البصرى : لم ينزل البصرة أفضلُ من أبى بكرة وعمران بن حُصين .
مات فى خلافة معاوية بن أبى سفيان بالبصرة .
الطبقات الكبرى ٧ / ٥ ١ ، طبقات خليفة : ٩٨٢ ، التاريخ الكبير للبخارى ٨ / ٢ ١ ١ ، سير ٣ / ٥ .
سقط من الأصل .
لم اعثر عليه ، وأما ذكر عقوق الوالدين فيها فقد أخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث المطلب قال : سمعت رجلاً يأل عبد الله بن عمرو أسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يذكرهن ؟ يعنى الكبائر .
قال : نعم ، عقوق الوالدين ، والرك بالله ، وقتل النفس ، وقذف المحصنات ، وال مال اليتيم ، والفرار من الزحف ، وكل الربا ،
قال الهيثمى : (رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس ، ولم أره) .
مجمع الزوائد ١ / ١٠٤ .
الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ١٩٥ ا عنه بلفظ : (إن من كبر الذنب أن يب الرجل والديه) ، قالوأ : وكيف يث الرجلُ والديه ؟ قال .
(يبُّ أبا الرجل فيسُبُ اثاه ، ويُبُ امَّه فيسب أمَه " .
أخرجه الترمذى فى التفسير والطبرانى فى الأوسط عن عبد الله بن أنيس الجهنى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (من أكبر الكبائر الرك بالله واليمين الغموس " .
قال الهيثمى : (ورجاله موثقون " ١ / ١٠٥ .
فى ت : هاهنا .

منها : الإياس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، وشرب المسكر ، ورجلٌ جر رجلاً إلى سلطان بغير فنب فقتله ، وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها امر الدنيا فتبرجت بعده .
وكل هذه جاءت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بطرق ثابتة قوية .
ضبطت فى الأصل هكذا : كلما .
أخرفي الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس : ! كل ما نهى الله عنه فهو كبير ثا مجمع ١٠٣ / ١ ، وقال اليثى : (رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلل وعنعنه) .
قال العجلونى : " رواه أبو الشيخ والديلمى عن ابن عباس رفعه ، وكذا العسكرى عنه فى / الأمثال=
كتاب الإ ؟طان / باب بيان الكبائر وأكبرها
٣٥٥
نهى الله عنه من أول سورة النساء إلى قوله : { إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْه} (١) .
وقيل : يحتمل ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) لما ذكر من الكبائر أن ثم كبائر أخر لم تُبيق ؛ ليكون الناس من اجتناب جميع المنهيات على حذر لئلا يواقعوا كبيرة .
وإلى ما نحى ابن عباس اليه من أن كل ما عصى الله به كبيرة قال المحققون (٢) به قالوا : واختصاص النبى (صلى الله عليه وسلم) ما سماه من الكبائر وأكبر الكبائر ، ليس فيه دليل على أن لا كبيرة سواها .
وأما ترتيبه أكبر الكبائرت فأما تقديم (٣) الشرك فلا خفاء به ، وترتيب ما رتب بعده بحكم ما يكون أعظم ارتكاباً فى ذلك الوقت وما تخشى مواقعته ، وتمس الحاجة إلى بيانه .
وليس يقتضى أن لا كبيرة الا ما نص عليه او لا كبيرة بعد الإشراك أكبر مما نص على تواليه فى تلك الاَحاديث ، إذ قد وجدنا اللواط أ أعظم من] (٤) الزنا ، ولا ذكر له فى الاَحاديث ، والقتل أعظم من عقوق الوالدين ولم يذكره فى بعض الأحاديث ، بل اختلافهما يدل على ما ذكرناه من ذكر الاَهم وما تمسُّ الحاجة إليه ، كما تقدم فى (٥) ذكر الضل الأعمال .
وقد يكون ما نصّ أكبر الكبائر بعد الشرك من القتل ، ثم ذكر بعده فى بعضها (٦) العقوق ، وفى بعضها عقوق الوالدين بعد الإشراك ، ثم ذكر يمين الغموس فى حديث عبد الله بن عمرو على ترتيب اَخر ، وهو أن القتل جاء ثانيا للشرك فى حديث ، وعقوق الوالدين جاء ثانياَ فى حديث اَخر ، فيفهم من هذا المعنى أن إثمهما واحد وثوجتهما فى العقوبة سواء ، ثم كذلك اليمين الغموس مع الزنا فى درجة
(١
(٢
بسند ضعيف ، لا سيما ورواه المنذرى فى تفسيره عن ابن عباس من قوله ، وله شامد عند البغوى" .
كثف الخفا ٣٦٤ / ٢ .
) الناء : ٣١ - رواه ابن جرير من حديث الأعمش ، عن أبى الضحى عن مسروق ، والاءعمش عن إلراهيم عن علتممة ، كلاهما عن ابن مسعود ، ومن حديث سفيان الثورى وشعبة عن عاصم بن أبى النجود ، عن زر بن حُيش ، عن ابن مسعود .
تفسير الطبرى ٨ / ٢٤٣ .
وانظر : أقوال ابن عباس فى الكبائر فى التفسير العظيم للإمام ابن كثير ٢ / ٢٤٦ ، وقد بقى من اقوال المتأخرين فى غديد الكبيرة قول ابى حامد الغزالى : ائها ما فعل دون استشعار خوف ولا اعتقاب ندم ينغص اللذة .
) أخرجه الطبرى قال : حدثنا أحمد بن حازم ، أخبرنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن سمعان عن أبى الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر فقال .
هى كل شىء عصى الله فيه فهى كبيرة .
تفسير الطبرى ٢٤٦ / ٨ -
قلت : وقول ابن عباس دإن صح فتوى صحالى لا تجغ من اغبار غيرها : فقد أخرج أحمد ٣ / ٣٨٥
بسمد صحيح عن أنس بن مالك : " إنى لأعرف اليوم فن!بأً مى أدوُّ فى أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) من الكبائر ثا ، وقد أخرج البخارى فى صحيحه من حديث زيد بن عبد الله بن عمر قال .
قال أناسٌ لابن عمر .
انا ندخلُ على سلطاننا فنقولُ لهم خلاف ما نتكلَّمُ إفا خرجنا من عندهم ؟ قال : كنا نَعُدَّ هذا نفاقاً .
كالأحكام ، بما يكره من ثناء السلطان ٩ / ٨٩ .
(٣) فى الا"صل .
تقدم .
(٤) فى الأصل - من أعظم .
(٥) فى ال الصل .
و.
(٦) فى ت : فضلها .
٣٥٦
ثالثة .
كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها .
"لى هذا الجمع نحا ابو جعفر الطحاوى (١) .
وقيل - أيضا - : قد يكون القتل ثم
الزنا مقدمن على العقوق واليمين الغموس ، لكن الراوى لم يحفظهما فذكر ما حفظ .
!إليه مال بعض من لقيناه من الجلة .
وليس هذا عندى بالسَّديد ؛ لأن تحميل الراوى مالم يرو أو إلزامه الغلط فيما رواه صعبٌ ، وباب إن فُتح دخل منه على الشريعة خطْبٌ .
وقد يكون التنبيه بالزنا على اللواط وشبهه ، وان كان بعضه أشد من بعض وأعظم ، ولكن درجته واحدة فى باب ثنابه جنس المعصية ، دإن كانحَا اَثامُ أنواعها مختلفةً ، والعقوبات عليها متفاوتة ، كما نئه بقتل الابن مخافة أن يأكل معه على قتل غيره وعلى جميع أنولِ القتل ، وان كان قتل الولد أشد ، وبالزنا بالجارة على غيرها من الأجانب ، وعن شبهه من فعل الرجال بالرجال والنساء بالنساء وإن كان بعضها أشد من بعض .
ويعضد هذه الإشارة قوله فى الاَم اخر الحديث : " فأنزل الله تصديقها : { وَالَذِينَ لا يَدحكُونَ مَعَ الذِ إِلَهًا اخوَ وَلا يَقْتلُون أَ الثفْس]
(٢) اَلتِما حَوثمَ الذُ إِلأَ بالْحَقِّ وَلا يَزْنُون ...
.
} الاَية (٣)) .
فقد عمَ ما خصَ (٤) .
وتأكد أمرُ الجارة لحرمتها وحرمة زوجها أو وليها ، ولما ورد فى حديث المقداد : الأن يزنى الرجلُ بعشر نسوة ايْسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره) () .
وقوله : (الموبقات) : أى المهلكات ، يقال : وبَق الِرجلُ - بالفتح - يبق ووبق بضم الواو يوبق إفا هلك ، قال الله تعالى : { وَجَعَلْنَا بيْنهُم ثَوْبقًا} (٦) : أى من ا لعذاب ، وقيل : موعد اً ، وقيل : محبسا .
وعئه فى الكبائر التولى يوم الزحف حجة لمذهب الجماعة فى ذلك خلاف ما فهب إليه الحسن : أن ذلك ليس من الكبائر ، وأن الاَية الواردة فى ذلك فى أهل بدر خاصة (٧) ،
(٣)
(٥) (٦)
(٧)
مشكل الاَثار ٣٧٩ / ١ .
(٢) ساقطة من الأصل .

الفرقان : ٦٨ .
ومن هذا الطريق أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٣٨٠ .
قال الحافظ ابن كثير : (ولا تعارض بين هذه وبين آية النساَ : { وَمَن يَقتُلْ ئؤمِنًا تُحَمِّئا جَزَاؤُه نجفغ خَالدًا فِيهَا وَغَفِبَ الذُ عَاَلْه وَلَقَّهُ وَأَعَدَ لَهَ عَذَابًا غظِهمًا} ٩٣ ، قال : فمان هذه لأن كانت مدنية إلا أنها مطلقة ، فتحمل على من لم يتب لأن هذه - الفرقان - مقيدة بالتوبة " ٦ / ١٣٦ .
مسبق قريباً .
الكهف : ٥٢ ، والى أن المراد المهلك ، ذهب ابن عباس ونتادة ، ونقل عن قتادة ائه واد عميق ، فرق به يوم القيامة بين أهل الهدى وأهل الضلالة ، وقال الحسن البصرى : إنه العداوة .
تفير الطبرى ١٧٢ / ١٥ ، تفمير القرآن العظيم ١٦٦ / ٥ .
قلتُ : يروى هذا عن عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وأبى نَضْرةَ ، وشافع مولى ابن عمر ، وسعيد بن جبير ، وعكرمة ، وقتادة ، والضحاك .
وحجتهم فى ذلك أن الفرار -
كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وأكبرها
٣٥٧
١٤٦ - (٩٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثّنا الفَيْثُ عَنِ ابْنِ الهادِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العاصِ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) َ قَالَ : (مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجلِ وَالِيهِ) قَالُوا : يا رَسُولَ اللهِ ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِديْه ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرخلِ ، فَيَسبُّ اباهُ ، ويَسُبُّ امَّهُ ، فَيَسُبُّ امَّه " .
(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيْعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ، عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدثَّنِى مُحَمَدُ بْنُ حَاتِم ، حَد ٨لنا يحيى بْنُ سَعِيد ،
وحجة فى الرد على من ذهب[إلى] (١) أن الآية منسوخة بقوله : { إِن يَكُن فِبهُمْ عِشْرُونَ صَمابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْن} ثم نسخ ذلك وخفف بقوله : { الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُم} (٢) .
والصواب كون الآية محكمة (٣) ، ثم بيَّن وخفَّف بما جاء فى الآية الأخرى .
وقوله : (من الكبائر شتم الرجل والديه ٠٠) الحديث ، قال الإمام : يؤخذ من هذا الحديث الحجة لأحد القولن فى مغ بيع ثياب الحرير لمن يلبسها وهى لا تحل له ، وبيع العنب لمن يعصره خمراً ويشربها ؛ لأنه ذكر فيه أن من فعل السبب فكأنه الفاعل لذلك الشىء مباشرة .
قال القاضى : جعل هذا من الكبائر لأنه سببٌ لشتمهما وشتمهما من العقوق ، وقد
(٢)
(٣)
إنما كان حراما على الصحابة ؛ لأن الجهاد فرض عين عليهم ، وأنه لم تكن عصابةٌ لها شوكة يفيزون إليها سوى عص!ابخهم تلك ، وأما اليوم فإن انحاز إلى فئيما أو مصر فلا بأس .
راجع : تفسير الطبرى ١٣ / ٤٣٨ ، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٥٦٩ .
ساقطة من ت .
ا لأنفال ٦٦٠ ، ٦٧ -
قلت .
لم أقف على من قال بالنخ فى الأولى ، أما الثانية ث فقد أخرج الطبرى بإسخاثه عن ابن عباس قال : لما نزلت ؟{ إن يَكُن ثبهُمْ جمشْرونَ عَابِرونَ يَغئبرا مِاثين} شق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ألا يفر واحدٌ من عرة ، ثم جاء التخفيف فقال .
{ الآنَ خَققَ اللّهُ عَنكم .

} إلى قوة : { يَغْلبُوا مِائَتَيْنِ} قال : خفف الله عنهم من العدة ، ونقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم .
تفسير الطبرى ١٤ / ٥٥ ، تفسير القرآن العظيم ٤ / ٣١ ، وكذا أخرجه البخارى ، كالتفير ٦ / ٧٩ .
لِى بما لم ، فقد قال ابن العربى : (هذا أبين ما يكون من النخ) .
الناسخ والمنسوخ ٢ / ٢٢٧ ، ثم قال فى كتابه أحكام القرآن : (قال قومٌ : كان هذا يوم بدر ثم نُخَ ، وهذا خطأ من قائله ث لأن المسلميئ كنوا يوم بدر ثلاثمائة ونيفا ، والكفار كانوا تسعمائة ونيفًا ، فكان للواحد ثلاثة ، وأما هذه المقابلة وهى الواحد بالعبرة فلم ينقل أن المسلمين صافوا المشركين عليها قط ، ولكن البارى فرض ذلك عليهم أولا ، وعلله بأنكم تفقهون ما تقاتلرن عليه وهو الثواب ، وهم لا يعلمون ما يقاتلرن عل! ، ثم نحخ فلك) ٢ / ٨٧٧ .
١ / ٢٨
٣٥٨ كتاب الإيمان / باب بيان الكبائر وكبرها
حَدثنا سُفْيَأنُ ، كِلاهُما ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، بِهنَا الإِسْنادِ ، مِثْلَهُ .
تقدَّم أن عقوقهم من أكبر الكبائر .
وفيه : / حجةٌ لقطع الذرائع (١) ومنعها ، ومثله (٢) قوله تعالى : { وَلا تَسُموا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن !ونِ الئهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ} (٣) .

٢.٣٩ (39) باب تحريم الكبر وبيانه

(١) الذريعة فى اللغة .
الوسيلة إلى الشيء ، وفى الاصطلاح .
الطريقة التى تكون فى ذاتها جائزة ، ولكنها توصل إلى ممنوع .
وهذا الباب من أبواب الأصول حو مذهب مالك والحنابلة ، ويشترط له الثافعى ظهور القصد إلى المآل الممنوع ، فالخلاف بينه وبين من سبق منحصر فى الوسيلة التى تفضى إلى المحرم غالباً .
راجع : الفروف ٣ / ٢٦٦ ، أصول مذهب الإمام أحمد : ٥٠٤ .
(٢) فى ت : ومنه .
(٣) الأنعام : ١٠٨ .
وقول القائلين لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : وهل يثتم الرجل والديه ، استبعاد منهم أن يقع ذلك من أحد ، قال الأبى : " وهو دليلٌ على ما كانوا عليه من حميد الأخلاق ، دالا فهو بعدهم كثير) .
إكال الإكال ١٩٩ / ١ .
كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه
٣٥٩
(٣٩) باب تحريم الكبر وبيانه
١٤٧ - (٩١) وحدا!ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَار ، جَمِيعًا عَنْ يحيى بْنِ حَمَّاد ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى .
حَدثنى يحيى بْنُ حَمَاد ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أبَانِ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فُضَيْلٍ الْفُقَيْمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهيمَ النَّخَعِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَدْخُلُ الجَنَّمَنْ كَانَ فِى قَلْبِهِ مِثْقالُ فَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ) .
قَالَ
وقوله : ا لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرةٍ من كبر) : قال الخطابى (١) : يتأوَل
على وجهن :

أحدهما : أنه أراد كبر الكفر ، يعنى الكبر عن الإيمان ، بدليل قوله اخر الحديث :
(ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان) فقابل الإيمان بالكفر .
والثانْى : ال كل من يدخل الجنة ينزع ما فى قلبه من كبر وغل .
قال : وقوله : "لا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة (٢) من إيمان) : أى دخول خلود .
قال القاضى : وكذلك - ايضاَ - يتأول : ا لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر) : أى دون مجازاة إن جازاه الله تعالى بكبره ، وأما التأويل الثانى فيجعد فى هذا الحديث ومفهومه خلافه ، بدليل قوله : (ولا يدخل النار من فى قلبه مثقال ذرة من إيمان) .
وذكر مثقال الذرة هنا من الإيمان وهو لا يتجزأ ، إذا أريد به حقيقته (٣) من المعرفة وتصديق القلب ، ومعناه هنا - إن شاء الله - التمثجل بأقل درجات الإيمان ، وهو مجرد التصديقا بأقل مثاقيل الوزن ، أو يكون الإشارة بالتجزىء إلى ما زاد على ذلك من أذكار القلب وإيمانه بما زاد على التوحيد ومفهوم الشهادتين وغير ذلك ، وسيأتى بسط هذا فى أحاديث الشفاعة .
وقوله : " قال رجل) : إن الرجل يحب ال يكون ثوبه حسناً ونعله حسنةً .
قال : (إن الله جميل يحب الجمال) : أ الرجلُ مالك بن مُرَّارة الرهاوى] (٤) .
(١) معالم السن ٦ / ٥٤ .
(٢) عبارة الخطابى .
خردلة ، وهو الموافق للفظ روأية أبى!اود .
(٣) فى ت : حقيقه ، وكلاهما صواب .
(٤) هذا مما أغفله النووى - رحمه الله - كما أنهار اقط من ق .
٣٦٠
كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه
رَجُل : إَنَّ الرَّجُلَ يُحبُ أَن يَكُونَ ثَوْبهُ حَسَنا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً .
قَالَ : (إِنَّ اللّهَ جَمِيل يُحِبُّ الجَمَالَ .
الكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ لا .
قال الإمام : أطلق فى هذا الحديث تسمية البارى تعالى جميلاً ، ويحتمل أن يكون سماه بذلك لانتفاء النقص عنه ة لأن الجميل مِنّا من حسنت صورته ، ومضمون حُسْنِ الصورة انتفاءُ النقائص (١) والشين عنها ، ويحتمل أن يكون جميل ها هنا بمعنى مُجمل اى محسن ، كما أن كريماً بمعنى مكرم .
وأما الحديث الذى فيه : ان ترك الصلاة كفْر ، ومذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه (٢) .
قال القاضى : ذكر ائو القاسم بن هوازن القشيرى (٣) أن جميلاً بمعنى جليل ، وحكى الخطابى ائه بمعنى ذى النور والبهجة ، اى مالكها وربها ، وذكر ائو بكر الصوفى ان معناه : جميل الأفعال بكم (٤) والنظر لكم ، يكلفكم اليسير ويعيئ عليه ويثيب عليه الجزيل ، ويشكر عليه ، فهو يحب الجمال منكم ، أى التجمل فى قلة إظهار الحاجة إلى غيره .
قال القاضى : ورد فى هذا الحديث تسميتُه بهذا ، وكذلك فى حديث الأسماء المأثورة
من رواية عبد العزيز بن حصين بن الترجمان (٥) ، وهو ضعيف .
واختلف أهل العلم والنظر من أهل السنة فى تسمية الله تعالى ووصفه من أوصات الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به شرعٌ ولا منعه ، فأجازه بعضهم ومنع آخرون ، إلا أن يرد به شرع من نص كتاب أو سنة متواترة أو أجمعت على إطلاقه الأمة .
ثم اختلفوا إذا ورد به شرع غير مقطوع به بخبر الاحاد ، فأجازه بعضهم ، ورأى ان الدعاء به والثناء والذكر[به] (٦) من
(٢) (٣)
(٥) (٦)
فى الإكال : النقصَ .
حديث (١٣٤) با لكتاب .

٢٠٤٠ (40) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة

هو الإمام الزاهد ، القدوة ، ال الستاذ أبو القاسم عبد الكريم بن هَوَازن القُشيرى ، صاحب الرسالة المسماة بالقشيرية .

قال فيه ابن خلكان : كان علامةً فى الفقه والتفسير والحديث والاءصول والأدب والشعر ، وقال فيه الذهبى : كان عديم النظير فى السلوك ، والتذكير ، لطيف العبارة ، طث ال اخلاق ، غواصا على المعانى ، وقال أبو بكر الخطيب : كتبنا عنه وكان ثقة ، وكان حن الوعظ .
توفى سنة خمس وستين وأربعمائة .
وفيات ال العيان ٣ / ٥ ٠ ٢ ، تاريخ بغداد ١ ١ / ٨٣ ، سير ١٨ / ٢٢٧ .

نقله الإمام النووى!ون أن يبين مصدره .
راجع : ١ / ٣٨٣ .

ذكره الترمذى وقال فيه : إنه حن ، ولم يذكر فيه جميلاْ .
ساقطة من ت .
كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه
٣٦١
١٤٨ - (...) حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِىُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، كِلاهُما عَنْ عَلِىّ بْنِ مُسْهِر ، قَالَ مِنْجَابو : أَخْبَرَنا ابْنُ مُسْهِر ، عَنِ الا"عْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يَدْخُلُ النَّارَ احَافِى قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَد فِى قَلبِهِ مِثْقَالُ حَبَّة خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرِياءَ لا .

باب العمل الذى يستند إلى خبر الواحد (١) ، ومنعه اخرون لاءنه راجع إلى اعتقاد ما يحب ويجوز ويستحيل على الله ، وباب هذا القطع ، والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقوله تعالى : { وَلِلَّهِ الأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا} الآية (٢) .

والجمال المذكور فى هذا الحديث وغيره هو الحسن ، والجميل : الحسنُ من كل شىء (٣) .

وقوله : (الكبر بَطَرُ الحق وغمُط الناس) : وفى رواية أخرى : (وغمص الناس) ،

قال : ومعنى (بَطر الحق) : إبطاله ، مأخوذ من قول العرب : ذهب دمه بَطْراً وبَطَرا ، أى : باطلا .

قال الهروى : قال الأصمعى : البَطرُ : الحيْرَة ، ومعناه : ال يتحير عن (٤) الحق فلا يراه حقاً .
وقال الزجاج : البَطرُ أن يتكبر عند (٥) الحق فلا يقبله .
وقوله : " وغمط الناس) معناه : استحقارهم واستهانتهم .
يقال : غمط الناس -
بطاء غير معجمة - وغمصهم - بصاد غير معجمة - ومعناهما واحد ، وكذلكً غَمْط النعمة وغمْصُها .
(١)
(٢) (٣)
(٥)
وقالوا أيضأ : إت المغ حكغ شرعى ، والفرض أنه لم يرد فيه شىء وقد رُدَّ عليه بأن الجواز حكغ شرعى ، فالصواب الوقف .
حكاه الاقي وقال : (وهو مذهب الإمام " ا / ٢ .
ألاءعراث ؟ ١٨٠ .
أقول : فهل يجوز على هذا أن نطلق على الله - جل علاه - الحسن ؟!
إد الصواب فى غير ما رجحه القاضى ، فلقد أثبتت التجارب أن أعداَ الإسلام يعمدون إلى التسميات المصطنعة ليستروا بها اغراضهم ويتوسلوا بها لنزع مهابة الأسماَ الحنى من قلوب المسلمين ، كما يفعل الماسون من تسميتهم للحق تارك وتعالى ب" المهندس ال العظم "

وفارق كير بين ما سمى الله به نفه وما يجتهد فيه الناس له ، ثم إن الله رب العالمن لم يأذد لنا بالاجتهاد فى ذلك ، فلم يوغ لنا الدعاء له والتثترب إليه فى غير ما اوحى لنا به على لان رسوله (صلى الله عليه وسلم) .
فى نسخ الإكال : عند .
فى نسخ الإكال .
عن .
٣٦٢
كتاب الإيمان / باب تحريم الكبر وبيانه
١٤٩ - (...) وحدّثنا مُحَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، حَدثنأ ابوُاوُدَ ، حَد"نا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِى قَلبِهِ مِثْقالُ فَرَّة مِنْ كِبْر) .
قال القاضى : لم نرو (١) هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفى البخارى إلا بالطَاء (٢) ، وبالطاء ذكره أبو داود فى مصنفه أيضاً ، وذكره أبو عيسى الترمذى وغيره بالصاد .
(١) فى ت : يرو .
(٢) وذلك فى الأدب المفرد : ٥٦ ٥ ، كالبر والصلة ، بما جاء فى الكبْر ٤ / ٣٦١ .
وممن رواه بالصاد : أحمد فى المسند ، والطبرانى فط الكبيرَ والاءوسط ، قال الهيثمى فى طريق أحمد .
رجاله ثقات .
مجمع ٥ / ١٣٣ ، وانظر : المسند ٤ / ١٥١ ، كما أخرجه الطبرانى فى الكبير واحمد
فى المسند بلفظ : " الكبر من سفه الحق وازثوى الناس) معجم الطبرانى ١٠ / ٢٧٣ ، وأحمد فى المسند ٣٩٩ / ١ .
ويفرق بين الكبر والعظمة ؛ أن الكبر إضافى يقتضى متكبراْ عليه ، وهو ما أشار إليه الحديث بقوله : (وغمط الناس) اما العظمة فإنها لا تقتضيه ؛ لابن الإنسان يتعاظم فى نفسه : أى يختال .
إكال الإكال
كتاب الإيمان / باب من مات لا يشرك بالله شيئا ...
إلخ
(٤٠) باب من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
٣٦٣
ومن مات مشركا دخل النار
١٥٠ - (٩٢) حدَّثنا مُحَمدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر .
حَد - نبا أبى وَوَكِيع ، عَنِ الأعْمَشِ ،
عَنْ شَقِيق ، عَنْ عَبْدِ الله - قَالَ وَكِيع ! قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
وَقَالَ ابْنُ نُمَيْر : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِّ (صلى الله عليه وسلم) - يَقُولُ .
(مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دَخًلَ النَّارَ لما وَقُلتُ أنا : وَمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَئةَ .
١٥١ - (٩٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَد - نبا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) رَجُل فَقَالَ : يا رَسُولَ الله ، مَا المُوجِبَتَان ؟ فَقَالَ : (مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بِاللّهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّة ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّاَر) .
١٥٢ - (...) وحدّثنى أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلانِىُّ ، سُلَيْمانُ بْنُ عَبدُ اللهِ ، وَحَجاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالا : حَدثنا عَبْدُ المَلك بْنُ عَمْرو ، حَدثنا قُرَّةُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، حَد ، ثَنا جَابِرُ بْنُ عَبْد اللّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " مَنْ لَقِىَ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا دَخَلَ الجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَارَ " .

قَالَ أَبُو ايُّوبَ : قَالَ أَبُو الزُبيْرِ : عَنْ جَابِرٍ .
(...) وحدّثنى إِسْحقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا مُعَا ؟ - وَهُوَ ابْنُ هشَام - قَأَلَ : حَدثَنِى أَبِى ، عَنْ أَبِى الزُبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَ نَبِيَّ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ ، بِمِثْلِهِ .
وقوله فى حديث جابر : (ما الموجبتان ٠٠٠) الحديث (١) ، قال القاضْى : هى ما يوجب الجنة ويوجب النار .
قال الهروى : الموجبات الأمور التى أوجب الله عليها النار أو الرحمة .
(١) ترك القاضى والإمام الكلام عن حديث وكغ - الحديث الأول فى الباب - إما لخلو النسخة الأمْ منه ، أو للإرسال الواقع فيه ، فإنه و(ن كان الاكثر على أن مرسل الصحابى حجة بخلاف مرسل غيره ، فإن الاحتجاج بهذا النوع خلاف .
٣٦٤
كتاب الإيمان / باب من مات لا يشرك بالله شيئا ...
إلخ
أخبر فى هذا الحديث : أن من مات على الشرك دخل النار ، ومن مات على الإيمان
٢٨ / ب
دخل الجنة .
وعلى هذا إجماع المسلمين .
وأما قول ابن مسعود : وقلت أنا : من مات لا يُشرك بالله شيئا دخل الجنة .
فمعناه : أنه لم يسمعه من النبى (صلى الله عليه وسلم) بهذا اللفظ كما سمعه غيره ، ولكنه قاله لما تقرر عنده من معنى ما أخبر به النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الله من كتابه[ووجهه واحدة من مقتضى ماسمعه من النبى (صلى الله عليه وسلم)] (١) .
ومفهوم قوله (صلى الله عليه وسلم) : " من مات يشرك بالله[شيئاً] (٢) دخل النار) استدل به بعضهم على صحة دليل الخطاب ، وفى الاستدلال به ضعف وهو كلام من / لم يميّز دليل الخطاب ، إذ لا يَدل وجوبُ (٣) النار لمن مات على الكفر وجوب الجنة لمن كان على ضلّه ، وإنما دليلُ خطابه أنه لا يدخل النارَ ، وأما صحة قول ابن مسعود فمن دليل صحة التقسيم لا من دليل الخطاب (٤) ة لأنَه لما قال (صلى الله عليه وسلم) : " من مات يشركُ بالله شيئا دخل النار) ،
قال النووى : (هذا وما أشبهه من الدقائق التى ينجه عليها مسلم - رضى الله عنه - دلائل قاطعة على
شدة تحريه دا!تقانه وضبطه وعرفانه وغزارة علمه وحذقه وبراعته فى الغوص على المعانى ودقائق علم الإسناد ، وغير ذلك ، والدقيقة فى هذا أن ابن نمير قال روايةً عن ابن مسعود : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا متصل لا شك فيه ، وقال وكغ روايةً عنه : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا مما اختلف العلماَء فيه ، هل يحمل على الاتصال أم على الانقطاع ؟
فالجمهور أنه على الاتصال كسمعت ، وف!بت طائفة إلى أنه لا يحمل على الاتصال إلا بدليل عليه ،
فإفا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى ، وفى الاحتجاج به خلاف ، فالجماهير قالوا : يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم ، وذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفراييني الشافعى إلى أنه لا يحتج به ، فَعَلى هذا يكون الحديث قد روى متصلا ومرسلاً ، وفى الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف ، قيل : الحكم للمرسل ، وقيل : للأحفظ روايةً ، وقيل للأكثر ، فاحتال ملم - رحمه الله - وذكر اللفظين لهذه الفائدة ، ولئلا يكون راويا بالمعنى ، فقد أجمعوا على أن الرواية باللفظ أولى .
والله أعلم " .
قال : (وأما أبو سفيان الراوى عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ، وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن
تدرس " .
نووى ١ / ٢٨٧ -
(١) جاَت العبارة فى ت هكذا : ووحيه وتُخذه منه .

(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) زيد قبلها فى الأصل لفظة : (على " ، وهو خطأ .
(٤) يريدُ أن دليل الخطاب المسمى بمفهوم المخالفة هو إثبات نقصد الحكم المنطوق للمسكوت عنه ، والمسكوت من مات يؤمن بالله واليوم الاَخر ، ونقصد الحكم المذكور الثابت له ألا يدخل النار ، وهو أعم من دخول الجنة ، فابن مسعود لم يقل : إنه يدخل الجنة بالمفهوم ، بل بواسطة ما ذكر ، والمعهوم لا يتوقف على واسطة نحو : (فى الغنم السائمة الزكاة " ففهومه : أن المعلوفة لا زكاة فيها ، دوز وقف على شىَ .
إكمال اجمال ١ / ٢٠٢ .
كشاب ال! كان / باب من مات لا يشرك بالله شيئا ... إلخ
٣٦٥
١٥٣ - (٩٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ المُثَنى : حَد - ننا مُحَمًدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَد*لنا شُعْبَةُ ، عَنْ وَاصِل الأحْدَبِ ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ سَمِعْتُ ابا ذَرًّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَهُ قَالَ : " أَتَانِى جبْرِيلُ عَلَيْهِ السّلاَمُ .
فَبَتثرَنِى أنَهُ مَنْ مَاتَ مَنْ أُفتِكَ لا يُشْرِكُ بِالفهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ ، قُلتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : وَإِنْ زَنَى "نْ سَرَقَ " .
وصحَّ أنه ليس ثمَّ منزل ثالث سوى الجنة والنار وتميز بهذا اللفظ نازل أحدهما (١) بقى الصخف المخالف له للأخرى ، فكيف جاء بخصّه بعد هذا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حديث جابر ، وجاءت النصوص والظواهر البينة دإجماع أهل السنة على صحة ذلك .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " وإن زنا وإن سرق ...
) على ما تقدم من أن الذنوب لا توجب التخليد فى النار ، وأن كل من مات على الإيمان يدخل الجنة حتما ، لكن من له ذنوب فى (٢) مشيئة الله من معاقبته عليها او عفوه (٣) ، ثم لا بد له من دخول الجنة .
ويأتى فى تأويل هذا الحديث ما تقدم ، وقول البخارى هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وغير ذلك مما قدمنا (٤) .
وقوله : (وإن رغم أنف أبى ذر " بفتح الغيئ وكسرها ، أصل الرغم بفتح الراء وضمها الذل من الرغام بالفتح أيضاً - وهو التراب - يقال : أرغم الله انفه أذَئَه ، كأنه يلصقه بالتراب من الذل ، فيكون هذا فى الحديث على وجه الاستعارة (٥) والإغْياء فى الكلام ، أى!ن خالف سؤال أبى ذر واعتقائه واستعظامه الغفران (٦) للمذنبين وترداده السؤال عن ذلك ، فأشبه من أرغم بما لا يُريد ذُلأً وقهراً (٧) .
وقيل : معناه : وإن اضطرب
(١) فى ت .
أحدها .
(٢) فى الأصل : من .
(٣) شى ال الصل : غفره ، وكلاهما صحيح المعنى .
(٤) راجع : ما ترجم به البخارى لهذأ الحديث فى كتاب الجنائز : الباب ال الول فيه ١ / ٨٩ .
(٥) المجارية ، فأرغم الله أنفه معناه : أذله ، من إطلاق السبب على المسبب ، وقيلٍ : إنه مأخوذ من المراغمة ، ومما الاضطراب والتحير ، ومة قوله تعالى : { يَجِدْ فِي الأَرْضِ مرَاغَمًا يمرا وَسَعة{ أ الحسا َ: ٩٩] ، أى مهربا وأضطراباً ، فالمعنى على ال الول : و(ن ذل أنف أبى ثو ، وعلى الثانى : وان اضطرب .
ومعنى الإغياء أى النهاية .
(٦) فى ت ة العنمو .

(٧) حذف المثبه ، وأقام المثبه به مقامه ، لْم اشتق مة رغم ، على سبيل الاستعارغ التصريحية التبعية .

وفى قوله : " د ان زنى وإن سرق " قال ابن مالك : لا بد من تقهدير أداة الاستفهام ، أى : أوَ إن زنى

يدخل الجنة ، وقدر غيره ايدخلُ الجنة داد زنى ، وتكون الجملة حالا ، وترك ذكر الجواب تنبيها لمعنى الإلكار .
إكمال الإكمال ١ / ٢٠٢ .
٣٦٦
كتاب الإيمان / باب من مات لا يشرك بالله شيئا ...
إلخ

١٥٤ - (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأحْمَدُ بْنُ خرَاشٍ ، قَالا : حَدءَّلنا عَبْدُ الضَمَدِ

ابْنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، حَدثنَاَ أَبِى ، قَالَ : حَدثَّنِى حُسَيْنُ المُعَلَّمُ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، انَّ يحيى بْنَ يَعْمَرَ حَد ، له ، أَنَّ أَبَا الاسْوَدِ الديلِى حَدضَنهُ ، انَّ أَبَا ذَرِ حَدثهُ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ نَائِمٌ .

عَلَيْهِ ثَوب! أَبْيَضُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فإذَا هُوَ نَائِمٌ ، ثُمَّ أَتيْتهُ وَقَد اسْتَيْقَظَ ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : (مَا مِنْ عَبْد قَالَ : لا إِدهَ إلا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلا دً خَلَ الجَنَّةَ) .

قُلتُ : يإِنْ زَنَى يإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (يإِنْ زَنِى وَإِنْ سرَقَ) قُلتُ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (وَإِنْ زَنَى وإِنْ سَرَق لما ثلاثاً .

ثُمَ قَالَ فِى الرابِعَة : (عَلَى رَغْم أَنْفِ أَبِى ذَرّ) .

قَالَ : فَخَرَجَ ابو فَرّ وَهُوَ يَقُولُ : يإِنْ رَغْمَ ائفُ أَبِى فَرّ .

٢٠٤١ (41) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله

أنفه لكثرة ترثاثه وسؤاله ، ومنه قوله[تعالى] (١) : { مرَاغَمًا كَثيرًا} (٢) : أى الرابأ فى الأرض ، وقيل : معناه : ! إن كره ، يقال : ما أرغَمُ منه شيئا ، أى ما أكرهه .

ومعنى هذا كله فى التجوّز بمعنى الاَول ، إذ لا يكره أبو فو رحمه الله[تعالى] (٣) لعباثه ولا ما أخبر به نبيه[(صلى الله عليه وسلم)] (٤) من فضل الله وسعة مغفرته .

(١) ساقطة من الأصي ! (٣ ، ٤) ساقطة من الاعشل .
(٢) ١ لنساء : ٩٩ .
كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله
٣٦٧
(٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله

١٥٥ - (٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد .
حَدطنَا لَيْثٌ .

ح وَحَد - ننَا مُحَمَّدُ بْنُ رمح - وَالفَفْظُ مُتَقَارِبٌ - أخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ عدى بْنِ الخيَارِ ، عَنِ المِقْدَادِ بْنِ الأسْوَدِ ، أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ قَالَ : يَارَسُولَ الله ، أرَأيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ فَقَاتَلَنِى ، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَى بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ، َ ثُمَّ لاذَ منِّى بِشَجَرَة ، فَقَالَ : أسْلَمْتُ لله ، أفَأقْتلُهُ يَارَسُولَ الله بَعْدَ أنْ قَالَهَا ؟ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : "لا تَقْتُلْهُ " .
قَالَ : فَقُلتُ .

َ يَا رَسُولَ الله ، إنهُ قَدْ قَطَّعَ يَدى ، ثُمَ قَالَ ذلِكَ بَعْدَ أنْ قَطَعَهَا ، أفَأقْتلُهُ ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَقْتُلْهُ ، فَإنْ قَتَلتهُ فَإنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ ، وإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِى قَالَ " .

وقوله فى حديث المقداد : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فضرب إحدى يدى فقطعها (١) ، ثم قال : أسلمت ، أفأقتله ؟ وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل ال تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال " ، قال القاضى : زاد فى كتاب البخارى عن ابن عباس قال النبى (صلى الله عليه وسلم) للمقداد : (إذا كان مؤمن يخفى إيمانه مع قوم كفار فأظهر إيمانه فقتلته ، فكذلك كنت تخفى إيمانك بمكة قبل) ، ا فحمل بعضهم تأويل الحديث ، (٢) على هذا ، اى أنه بمنزلتك قبل أن تقتله لقوله الكلمة وثبات إيمانه وعصمته من القتل بها ، وأنت بمنزلته قبل أن تقتله ، أى كنت كذلك إذ كنت[بمكة] ٣١) بين
(١)
(٢)
فى ت .
فقطعهما -
أخرجها البخارى تعليقًا فى كالديات عن حبيب بن أبِى عَفرَةَ عن سجد عن ابن بماص ٩ / ٣ .
قال الحافظ فى الفتح : حبيب بن أبى عَمْرَة هو القصَابُ الكوفى ، لا يعرف اسم أبيه ، وهذا العليق وصله البزأر والدارقطنى فى الا"فرأد والطبرانى فى الكبير من رواية أبى بكر بن على بن عطاء بن مقدم والد محمد ابن أبى بكر المقدمى عن حبيب ، وفى اوله : (بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سَرِيَةً فيها المقداد ، فلما أقوهم وجدومم تفرقوا وفيهم رَجُلٌ له مالٌ كثير لم يبرح ، فقال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فأهوى إليه المقداد فقتله ...
" الحديث ، وفيه .
" فذكروا ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالما : يا مقداد ، قتلت رجلأ قال : لا إله إلا الله ؟ فكبف لك بلا إله إلا الله ؟ فأنزل الله : { يَا اً صلى ائذ ينَ آمَوا إِذَا ضَرَبْتمْ فِي لميلِ اللهِ خئبخنوا} الآية أ النساء٩٤٠] ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) للمقداد : كان رجلاً مؤمنا يخفى إيمانه " ...
اخ .
قال الدارقطنى .
تفرد به حبيب وتفرد به أبو بكر عنه .
قال الحافظ فى الفتح : (قد تابع أبا بكر سفيان الثورى لكنه ارسله ، أخرجه ابن أبى شيبة عن وكغ عنه .
فتح البارى ١٢ / ١٩٠ .
فى ت : فتأولما بعضهم حمل الحديث .
(٣) ساقطة من ت .
٣٦٨
كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله
المشركين تكتم إيمانك ، فلعله هو ممن كتم إيمانه وخرج مع المشركين كرها ، كما أخرج أهل مكة من كان معهم من المسلمين لبدر كرها .
وقطعه يده لمدافعته عن نفسه من يقتله ، فهو يتأول جواز ذلك له ، كما أنت متأول جواز قتله بعد الكلمة .
وقال ابن القصار (١) وغيره : معناه : أنه بمنزلتك قبل أن تقتله من تحريم الدم والعصمة من القتل لإيمانه ، وأنت مثله من إباحة دمه لكفره قبل أن يقولها ، وأنت بعد قوله بإباحة دمك لقتلك إياه والقصاص له ، يريدُ لولا علة التأويل المسقط عنك حكم القصاص .
وقيل : معناه : إئك مثله قبل أن يقولها فى مخالفة الحق وارتكاب الإثم دإن اختلفت أنول المخالفة والإثم ، فيسمى إثمه كفرا وشركا ، ! إثمك معصية وفسقًا (٢) .
وقوله فى الحديث : المقداد بن الأسود ، ومرة المقداد بن عمرو بن الأسود الكندى حليف بنى زهرة فيه تَجَوز ، أما قوله : (ابن

الأسود) فإن الاَسود بن عبد يغوث الزهرى كان تبناه فى الجاهلية ، فلما نهى الله عن التبنى انتسب (٣) لاءبيه عمرو لما جاء فى الرواية الأخرى ، ثم قال ابن الاَسود على التعريف والقطع والبدَل من المقداد والبجان له لا على النعم والصفة لعمرو ورد النسب إليه ، كأنه قال ة الذى يقال له ابن الأسود أو المعروف بابن الاَسود ، فقال ابن الأسود بدلا من نسبه الاَول لشهرته به ، ويجب على هذا كتابة (٤) ابن الأسود بالألف (ْ) ويتبع فى إعرابه المقداد لا عمراً ، وقد شهرت معرفته بذلك ونسبه إلى الأسود أكثر من نسته إلى عمرو .
وأما قوله : الكندى حليف بنى زهرة فحقيقة نسبه بهرَانى من قضاعة ، لا خلاف بين
أهل النسب فى ذلك ، ولكنهم يطلقون عليه النسب بكندىّ مرة وبهرانى أخرى ، وقد جاء ذلك فى الصحيح (٦) نسبه كندى (٧) ، وفى تاريخ البخارى والطبرى (٨) فيه الكندى (١) غاية ما وقفت عليه ائه أبو الحسن بن القصار .
المفهم ١ / ٢٧٢ .
(٢) وفى الحديث السؤال عما لم يقع والجواب عنه ، قال الأبى : " وكرهه بعض السلف ، ورأى أن اشتغال المجاهد بذلك غلو " إكمال الإكمال ١ / ٢٠٤ .
(٣) فى الأصل : انتسبت .
(٤) فى ال الصل : كتاب .
(٥) لابن ابن هنا ليس واقعًا بين علميها متاسلين .
نووى ١ / ٢٩٣ .
قال : وقدم نبه إلى عمرو على نسبته إلى ال السود لكون عمرو هو ال الصل .
(٦) فى قما : الصحيحن .
(٧) فى صحيح البخارى فى أول كتاب الديات ، وفى باب مأ شهد بدرًا مأ الملائكة ، روى عنه فيهما عبيد الله بن عدى .
وقال فيه الكلاباذى : كان فى حجر ال السود بن عبد يغوث الزهرى فنسب إليه .
رجال صحيح البخارى ٢ / ٧٢٥ -
وهنا فى صحيح مسلم فى غير هذا الموضع سيرد إن شاء الله تعالى فى الوضوء ، وروى عنه فيه على
ابن أبى طالب ، وفى الأطعمة ، وروى عنه له عبد الرحمن بن أبى ليلى .
قال ابن منجويه : ويقال : كان عبدا حبثيًا لأسود بن عبد يغوث ، فاستلأطه ، يعنى قرته وألزقه ،
قال : وكان عمرو أبا المقداد حالف كندة ، فلذلك قل : الكندى يُعَد فى أهل الحجاز ، يكنى أبا الأسود .
كان المقداد فارس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم بدر .
رجال صحيح مسلم ٢ / لملا ٢ .
لط) التاريخ الكبير ٤ / ٢ / ٥٤ ، وانظر تاريخ الطبرى ٢ / ٤٢٧ .
كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ٣٦٩
١٥٦ - (...) حدّثنا إِسْحٰق بْنُ إبراهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .
ح وَحَد ، شَا إِسْحٰقُ بْنُ مُوسى الأَنْصَارىُّ ، حَدثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِىّ .
ح وَحَد"نَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَد - نَنَا عَبْدُ الرراقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
أَمَّا الأَوْزَاعِىُّ وابْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ : أَسْلَمْتُ للَهِ .
كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِى حَدِيثِهِ .
وأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِى حَدِيثِهِ : فَلَمَّا أهوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قَالَ : لا إلهً إلا اللّهُ .
ا لبهرا نى .
وكندة وبهرا لأ ترجع إحداهما إلى الاَخرى ، وإنما تجتمع فى حمير لمن جعل قضاعة منها ، أو فيما فوق ذلك لمن نسب قضاعة من مَعَد .

وذكر ثابتٌ عن موسى بن هرون : كان المقداد كنديًا حليفًا لبنى زُهرَة ، وهذا وهم صريح ، إذ جعل أصل نسبه (١) من كندة ، ولعله مع كونه بهرانيًا صليبةً كنديا بالحلف أو با لجوا ر .

واما قول موسى بن هرون فيه حليفًا لبنى زهرة ، فقد ذكرنا سبب نَسَبَه لزهرة أنه
أ .
(٢) الأ .
عد .
ث
بجبمى سودبر .
يعو .

لكن ذكر ابن إسحق وأبو عمر بن عبد البر أنه حالفه - أيضًا - وإنما الكندى حقيقة
من الصحابة / المقدام - بالميم - بن معدى كرب ، وهو ائو كريمة .

وقوله : (فلما أهويتُ لأقتله) : قال الخليل : أهوى إليه بيده .

وقال أبو بكر بن القوطية (٣) : هوى إليه بالسيف والشىء هُويا ، وأهويتُه أى أملته ، وقال أبو زيد (٤) : الإهواء التناول باليد والضرب .

وقوله فى سنده : ثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالأ : ثنا عبد الرزاق أنا معمر وثنا إسحق بن موسى الاَنصارى أنبأ الوليد عن ال الوزاعى ، وحدثنا محمد (ْ) بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، ثنا (٦) ابن جريج جميعا عن الزهرى - لم يقع هذا السند عن ابن ماهان .

قال أبو مسعود الدمشقى : هذا ليس بمعروف عن الوليد بهذا الإسناد عن عطاء بن

(١) فى الأصل : نسيبه .
(٢) فى الأصل : تبناه .
(٣) هو علامة الأدب محمد بن عمر ال الندلى المَرطبى .
سبق قريا -
(٤) لعله سعيد بن الربيع البصرى ، وهو من قدماء مشيخة البخارى ، وروى ملم عن رجل عنه ، توفى سنة إحدى عشرة ومائتن .
سير ٩ / ٤٩٦ .
(٥) فى ت : عبد .
(٦) فى ت .
أنا -
٢٩ / ا

٣٧٠ كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ١٥٧ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أخْبَرَنِى يُونُس

عَنِ ابْنِ شِهَاب قَالَ : حَدّثنِى عَطَاء بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ ، ثُمَّ الجُنْدَعِىُ ، أنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَدِىّ ابْنِ الخِيَارِ أخْبَرَه ، أنَّ المِقْدَادَ بْنُ عَمْرِو بْنَ الأسْوَدِ الكِنْدِىَّ - وَكَانَ حَلِيفا لِبَنَى زُهْرَةَ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) - ائهُ قَالَ - يَا رَسُولَ الله ، أَرَأيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلا مِنَ الكُفَّارِ ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثَ اللَّيْثِ .

١٥٨ - (٩٦) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ .

حَدثَنَا أبُو خَالِد الأحْمَرُ .

ح وَحَدثَنَا أبُو كُرَيْبٍ !! سحَق بْنُ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ أبِى مُعَاوِيَة ، كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبِى ظِبْيَانَ ، عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَيْد .

وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى سَرِيَّةٍ .

فَصَبَّحْنَا الحُرُقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ فَأدْرَكْتُ رَجُلا ، فَقَالَ : لا إلهَ إلا اللّهُ ، فَطَعَنْتُه فَوَقَعَ فِى نَفْسِى مِنْ ذلكَ ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَقَالَ : لا إلهَ إلا اللهُ وَقَتَلته ؟ لما .
قَالَ : قُلتُ : يَا رسُولَ اللهِ ، إنَّمَا قَالَهَا خَوفًا مِنَ السِّلاح ، قَالَ : (أفلا شَقَقْتَ عَنْ قَلبِهِ حَتَى تَعْلَمَ أقَالَهَا أمْ لا) .
فَمَا زَالَ يُكَرِّرهُا عَلَى حَتى تَمَنَّيْتُ أنّى اسْلَمْتُ يَوْمَئذ .
قَالَ : فَقَالَ سَعْد : وَأنَا وَالله لا أَقْتُلُ مُسْلمًا حَتَى يَقْتُلَه فو البُطَيْنِ - يَعْنِى أَسَامَةَ .
قَالَ : قَالَ رَجُل : ألَمْ يَقُلِ اللهُ : { وَقَاتِلُوهُمْ حَتى لَا تكُونَ فِتْنَة وَيكونَ الدِّينُ كلّهُ لِلّه} (١) فَقَال سَعْدُ : قَدْ قَاتَلنَا حتّى لا تكُون فِتْنَة وَأنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنة .
يزيد عن عُبيد الله ، وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعى ، وبين الدارقطنى فى كتاب العلل الخلاف فيه ، وذكر أن الأوزاعى يرويه عن إبراهيم بن مُرَّة ، واختلف عنه ، فرواه أبو إسحق الفزارى ومحمد بن شعيب ومحمد بن جبير (٢) والوليد بن مَرْثد عن الأوزاعى عن إبراهيم بن مُرَّة عن الزهرى عن عُبيد الله بن الخيار عن المقداد ، ولم يذكروا فيه عطاء ابن يزيد ، واختلف عن الوليد بن مسلم ، فرواه أبو الوليد القرشى عن الوليد عن الاَوزاعى ، والليث بن سعد عن الزهرجما عن عبيد الله بن عدى عن المقداد ، لم يذكر فيه عطاء بن يزيد ، وأسقط إبراهيم بن مُرة ، وخالفه عيسى بن مشاور فرواه عن الوليد ، عن الأوزاعى ، عن حُميد ، عن عبد الرحمن ، عن عبيد الله بن عدكاً ، عن المقداد ، لم يذكر فيه إبراهيم بن مُرَّةُ ، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن .
ورواه الفريابى عن الاَوزاعى ، عن إبراهيم بن مرة ، عن الزهرى مرسلا ، عن المقداد .
قال أبو على الجيّانى : والصحيح فى إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولاً من رواية
(١) ال النفال : ٣٩ .
(٢) فى ال الصل : حميد .
كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافربعدأن قال : لا إله إلا الله ٣٧١ ١٥٩ - (...) حدّثنا يَعْقُوبُ ال دّوْرَقِىّ .
حَد ، ثَا هُشَيْم ، أخْبَرَنَا حُصَيْنٌ .
حَدّثَنَا أبُو ظبْيَانْ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْد بْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعَثَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إلَى الحُرَقَة مِنْ جُهَيْنَة ، فَصَبَحْنَا القَوْمَ ، فَهَزَمْنَاهُمْ ، ولَحِقْتُ أنَا وَرَجُل مِنَ الأنْصَارِ رَجُلا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَشينَاهُ قَالَ ت لا إلَهَ إلا اللهُ .
فَكَفَّ عَنْهُ الأنْصارِىُ ، وطَعنْتُه بِرُمْحِى حَتَّى قَتَلتُهُ .
قَالَ : فَلَمَّا قَدمْنا ، بَلَغَ ذلِكَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَال لِى : " يَا أَسَامَةُ ، أقتَلتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لا إلَهَ إلا اللهَ ؟) .
قَالَ : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهَ ، إنَّمَا كَانَ مُتعَودا .
قَالَ : فقَالَ (أقَتَلتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ : لا إلَهَ إلا اللهُ ؟ " .
قَالَ : فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَىَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أنِّى لَمْ اكنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ فَلكَ اليَومَ .
الليث ومعمر ويونس وابن جريج ، وتابعهم صالح بن كيسان (١) .
وقوله لأسامة : (أقتلته بعد أن قال : لا إله إلا الله) ، قال الإمام : لم يذكر فيه قصاصًا ولا عقلا (٢) ، فيحتمل ال يكون إنما أسقط ذلك عنه لانبه متأوّل ، ويكون ذلك حجةً فى إسقاط الع!تهل على إحدى الروايتين (٣) عندنا فى خطأ الإمام ، ومن أذن له فى شىء فأتلفه غلطًا كالا"جير أوالخاتن] (٤) .
قال القاضى أ رضى الله عنه] (٥) : لا امتراء أن أسامة إنما قتله متأوّلاً ، وظانا أن الشهادة عند معاينة القتل لا تنفع ، كما لا تنفع عند حضور الموت ، ولم يعلم بعد حكم النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه ، ألا تراه كيف قال : إنما قالها متعوّذا ، فحكمه حكم الخاطى ، فسقوط
(١)

(٣)
(٥)
قال النووى بعد سياقته لقول القاضى : (وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما مو فى رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعى ، واما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك فى صحتها ، وهذه الروايات هى المتقلة بالعمل ، وعليها الاعتماد ، واما رواية الأوزاعى فذكرها متابعة ، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف ، لكونها لا اعتماد علجها ، وانما مى لمجرد الاستئناس ، فالحاصل أن مذا الاضطراب الذى فى رواية الوليد عن الأوزاعى لا يقدح فى صحة أصل مذا الحديث ، فلا خلاف فى صحته " ١ / ٢٩٧ .
العقلُ هى الدية تدفعها العاقلة ، وهم العصبَةُ الأقرباَ من قبل الأب ، وانما قيل للدية عقلٌ لأنهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بفناء ولةَ المقبول ، ثم كثر ذلك حتى قيل لكل دية ع!لٌ .
لان العرب .
فى المعلم : الطرقتن .
فى الأصل والمعلم : الخاين ، وهو خطأ ، والمثبت من (ت) و(ق) وهو الصواب ، والمراد به خاتن الصبيان ، إفا أخطأ نى الحق ، ثأنه كأن الطبيب إفا أتلف نفسًا غلطا .
راجع : الجامع لأحكام القرآن : ٥ / ٣٢٤ .
سقط من ق .
٣٧٢
كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا اله إلا الله
١٦٠ - (٩٧) حدّثنا أحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ ، حَد ، ثَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، حَد - نَا مُعْتَمِر ، قَالَ : سَمعتُ أبِى يُحَدّثُ ؛ أنَّ خَالِدًاا لأثْبَجَ ، ابْنِ أخِى صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ؛ أنَّهُ حَدَّثَ ، أنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ الله البَجَلِىَّ بَعَثَ إلى عَسْعَسِ بْنِ سَلامَةَ ، زَمَنَ فِتْنَة ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِى نَفَرًا مِنْ إخْوَانكَ حَتَّى أحَدثُهُمْ .
فَبَعَثَ رَسُولا إلَيْهِم+ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْه بُرْنُس أصْفَرُ .
فَقَالَ : تَحدثوا بِمَا كُنتُمْ تَحَدّثونَ بِهِ .
حَتَّى دَارَ الحَدِيثُ .
فَلَمَّا دَارَ الحَدِيثُ إلَيْه حَسَرَ البُرْنُس عَنْ رَأسه فَقَالَ : إنِى أتَيْتُكُم ولا أرِيدُ أنْ أخْبِرَكُمْ عَنْ نَبيكُمْ .
إنَ رَسُولَ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ بَعْثا مِنَ المُسلِمِ!دنَ إلى قَوم مِنْ المُشْرِكِ!دنَ وَإِنَّهُمْ التَقَوا فَكَانَ رَجُل مِنَ المُشْرِكِ!دنَ إفَا شَاءَ أَنْ يَقصِدَ إلَىَ رَجُلٍ مِنْ المُسلمينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَه ، يإِنَّ رَجُلاً مِنَ المُسلِمِينَ قَصَدَ غَفْلتَهُ .
قَالَ : وَكُنَّا نُحَدَّثُ أنَّهُ اسَامةُ بْنُ زَيْد ، فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيه السَّيْفَ قَالَ : لا إلهَ إلا اللّهُ ، فَقَتَلَهُ .
فَجَاءَ البَشِيرُ إلى النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَسألَهُ فَأخْبَرَهُ ، حَتَّى أخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ ، فَسَألَهُ ، فَقَالً : الِمَ قَتَلتهُ ؟) قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أوْجَعَ فِى المُسْلِمِينَ وَقَتَلَ فُلانًا وَفُلانا - وَسَمَّى لَهُ نَفَرًا - وإنِّى حَمَلتُ عَلَيْه ، فَلَمَّا رَأى السَّيْفَ قَالَ : لَا إلَهَ إلا اللّهُ .
قَالَ رَسُولُ الله على : (أَقَتَلتَهُ ؟) .
قَالَ : نَعمْ .
قَالَ : " فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إلَهَ إلا اللّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَة ؟ لما قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، اسْتَغْفِرْ لِى .
قَالَ ت (وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلا إلَه إلا اللّهُ إذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَة ؟ " .
قَالَ : فَجَعَلَ لا يَزِيدُهُ عَلَى أنْ يَقُولَ : (كَيفَ تَصْنَعُ بِلا إلَهَ إلا اللّهُ إذَا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ لما .

القصاص عنه بيِّنٌ ، وأما سقوط الدية فلكونه من العدو ، ولعله لم يكن له ولى من المسلمين تكون له ديتُه (١) كما قال تعالى : { فَإِن كَانَ مِن قَوْم عَدُوّ لَّكُمْ وَهُوَ مُومِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة
(١) أو لابنه كان له إذن فى اضل القتال ، فكان عنه إتلاف نفس محترمة غَلطا كالخاتن والطبيب ، كما فكر الإمام ، او لاءن المقتول كان فى العدؤ ولم يكن له ولى من المسلمين تكون له ديته ، كما دلَّت الاية قال القرطبى فى الآية : " هذه مسألة ، المؤمن يقتلُ فى بلاد الكفار أو فى حروبهم على أنه من الكفار ، والمعنى عند ابن عباس وقتاتة والسُتى وعكرمة ومجاهد والنخعى : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمئا قد آمن وبَقَى فى قومه وهم كفرة{ عَدويَمْ} أ النساء - ٩٢ ، فلا ثية فيه ، دائما كفارته تحرير رقبة لما .
قال : (ومو المشهور من قول مالك ، وبه قال أبو حنيفة ، وسقطت الدية لوجهين : أحدهما : أن

٢٠٤٢ (42) باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : (من حمل علينا السلاح فليس منا)

٢٠٤٣ (43) باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم : 375 (من غشنا فليس منا "

أولياء القتيل كفار ، فلا يصح أن تُلاِْفَع إليهم فيتقووا بها ، والثانى : أد حُرمة هذا الذى آمن ولم يُهاجر قليلة ، فلا دية لقوله تعالى .
!رَ الذِيبَق آمَنوا وَلَمْ إهَاجِروا مَا لَكم مِّن وَلايَتِهِم مِّن لفَع خَى يُهَاجِرُوا} [الأنفال : ٧٢] .
كتاب الإيمان / باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله
٣٧٣
مؤْمِنَةٍ } (١) ، فلم يجعل عليه قصاصًا ولا ديةً سوى الكفارة .
وهذا مذهب ابن عباس وجماعة فى الاَية : أنها فى المؤمن يقتل خطأ وقومه كفار ، فليس على قاتله سوى الكفارة .
وفصب بعضهم إلى أنها فيمن أولياؤه معاهدون ، وذكر عن مالك أ والمشهور عنه] (٢)[رحمِه الله] (٣)ِ : أنهِا فيمن لم يهاجر من المسلمن ، لقوله أ تعالى] (٤) : { مَا لَكُم مِّن ولايَتِهِم مِّن شيْء حتَّى ئهَاجِرُوا} (٥) ، فيكون هذا الحديث ومثله حجةً لهذه المقالات ، أو يكون قتله هذا لم يُعْلَم إلا (٦) بقول أسامة ، والعاقلةُ لا تحمل اعترافًا ، ولم يكن عند أسامة مال يكون فيه ديتُه .
أو يكون قد تحقق النبىَ (صلى الله عليه وسلم) بوحى الله أن المقخول لم يقل لا إله مخلصًا ، بل قالها مُعتصمًا بها من القتل غير معتقد لها ، فكان كافِرًا فى الباطن ، لكن شدَّد النبى (صلى الله عليه وسلم) على اسامة الأمر وعطمه لئلا يواقعه (٧) ثانية فى قائلها عن صحة وحقيقة ، وممن يكتم إيمانه كما قال للمقداد ة فلهذا كان اسامة بعد لا يقاتل مسلماً وحلف على ذلك ؛ ولهذا قعد عن نُصَرة على - رضى الله عنه - ولهذا قال سعد - وهو ابن أبى وقاص - فى الحديث : (فأنا لَا أقاتل حتى يقاتل ذو البطين) يعنى : أسامة ، وقيل له : ذو البطين مصغرا ؛ لاَنه كان له بطن .
قال ابن ماكولا : أسامة بن زيد يقال له : ذو البطين (٨) .
وقوله : (أفلا شققت عن قلبه) (٩) : دليلٌ على حمل الناس على الظواهر ؛ لأن البواطن لا يُوصَل اليها ، ولا يعلم ما فيها الا علام السرائر .
وذكر الشق هنا تنبجه على ذلك ، وكناية عن امتناع الاطلاع ، إذ لا يوصل إلى ذلك
وإن شق ، واقتدى سعد بن ائى وقاص فى هذا بأسامة ، ومذهبهما فى ذلك بسطناه مع مذاهب غيرهما فى كتاب الفتن آخر الكتاب .
(١) الناء : ٩٢ .
(٢) من ق .
(٣ ، ٤) من المعلم .
(٥) ال النفال : ٧٢ .
(٦) فى ال الصل : لا - (٧) فى ت : يوافقه .

لط) الإكمال ١ / ٣٣٤ .
وليس المعنى حنا أنه يريد : إن قاتل أسامة قاتلتُ فط النمتنة ، وانما مو من الوصف على الممتغ ودوعه .
ال البى ١ / ٢٠٩
(٩) وفى قول أسامة فط الطريق الا - ول : ، فذكرته للنبى ط!اً " ، وقوله فى الطريق ال!انى : " فلما قدمنا بلغ ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال لى : يا أسامة ، أقتلته ؟) يجمع بينهما بأن يكون (صلى الله عليه وسلم) سأله فقال له أسامة ذلك .
٣٧٤
كتاب الإيمان / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) (من حمل علينا السلاح ...
إلخ
(٤٢) باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم :
(من حمل علينا السلاح فليس منا) (١)
١٦١ - (٩٨) حدّثنى زهير بْنُ حَرب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، قَالا : حَد ، ثَنا يحيى -
وَهُوَ القَطَّانُ - : ح وَحَا ثَنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَد - ننَا أبو أسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُهُمْ عَنْ عُبَيْد اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَحَا ثَنا يحيى بْنُ يحيى وَاللَّفْظُ لَهُ ، قَاَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا الستَلاحَ فَلَيْسَ متا لا .
١٦٢ - (٩٩) حدّثنا أبُو بَكْر بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر قَالا : حَدثنَا مُصْعَ!ب - وَهُوَ
ابْنُ المِقْدَام - حَد!ثَنا عكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار ، عَنْ إيَاسِ بْنِ سَلَمَةً ، عَنْ أبِيهِ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَا) .
١٦٣ - (١٠٠) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّاد الأشْعَرِىُّ وأبُو كُرَيْص قَالُوا : حَدثنَا أبُو أسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أبِى برْ!ة ، عَنْ ألِى مُوسى ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السّلاحَ فَلَيْسَ مِت الا .
(١) ستأتى الإشارة إليه بالباب التالى .
كتاب الإيمان / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (من غشنا فليس منا)
(٤٣) باب قول النبى صلى الله تعالى عليه وسلم :
٣٧٥
(من غشنا فليس منا "
١٦٤ - (١٠١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد .
حَد - ننَا يَعْقوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْد الرحمنِ القَارِىُّ - ح وَحَد"ننَا أبُو الأحْوصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدثنَا ابْنُ أبِى حَاربم ، كِلَاهمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبى صَالح ، عَن أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَة ؛ أنَّ رَم!ولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَق حَمَلَ عَلَيْنَا السّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشنا فَلَيْس مِنَّا) .

٢٠٤٤ (44) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

(١٠٢) وحَدثنى يحيى بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرِ ، جَمِيعًا عَنْ إسْمَاعِيلَ ئنِ جَعْفَر ،
قَالَ ابْنُ أيُّوبَ : حَدةَننَا إسْمَاعِيل قَالَ : أخْبَرَنِى العَلاءُ عيط أبيه ، عتْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ الله على مَرَ عَلَى صُبْرَة طَعَامٍ ، فَأدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَاتتْ أصَابعُه بَللا ، قَتاذَ : (مَا هذَا يَاصَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ لما قَالَ .

أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَارَسُولَ القه ، قَالَ .
(أَفَل! جمعَلتَهُ فَوْقَ الطَّعَام كَىْ يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّى) .

قوله : أمن حمل علينا السلاح فليس منا ، يمن غشنا فليلة هنا] (١) .

قال الإمام : لا حجة فيه لمن يقول : ان العاصى خرج سَن الإيمان ، لاً نه يحتمل أن يكون أراد من فعل ذلك مستحلا له ، أو ليس منا بمعنى : فيس بمتبع هدينا ولا سنتنا ، كما يقول القائل لولده : لست منى ، إذا سلك غير أسلوبه .

قال القاضى : تقدم بيانه صدر الكتاب ، والإشارة بحمل السلاح علينا أى على المسلمين لقتالهم .

(١) جاءت فى الأصل ، ق .
" ليى منا من حمل علينا اللاح ...
) ، وفى ت : " من حمل علينا اللاح ...
ومن فعل كذا فليس منا " ، والمثبت من المعلم .
ومعنى (حمل اللاح " .
اكما بغير حق ، وان لم يقاتل ، كالمحارب يحملها رلم يقاتل ، فلا يتناول
الحدبْ حملها لنصرة من تجب نصرته من المسلميئ .
٣٧٦
كتاب الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ...
إلخ
(٤٤) باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب
والدعاء بدعوى الجاهلية
١٦٥ - (١٠٣) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ائو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِى شَيْبَة ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ .
ح وَحَا ثَنَأ ابْنُ نُمَيْرِ ، حَد - ننأ ائى ، جَمِيعْا عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ ، أَوْ شَقَّ الجُيُوبَ ، أوْ دَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ) .
هذَا حَلِيثُ يحيى .
وَأمَا ابْنُ نُمَيْرِ وَأبو بَكْر فقَالا : (وَشَقَّ وَدَعَا) بِغَيْرِ ألِفٍ .

١٦٦ - (...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"لنَا جَرِيرٌ .

ح وَحَدثنَأ إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : حدثنا عِيسى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعْا عَنِ الأعْمَش ، بِهذَا ا لإِسْنَادِ ، وَقَا لا : " وَشَقَّ ودَعَا) .

١٦٧ - (١٠٤) حدثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسى القَنْطَرِىُّ ، حَد"لَنَا يحيى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابرٍ ؛ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَد ٨له قَالَ : حَدثَّنِى أبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِى مُوسى ، قَالَ : وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجْعًا فغُشِىَ عَلَيْهِ ، وَرَأسُهُ فى حَجْرِ امْرَأة مِنْ أهلِهِ ، فَصَاحَتِ امْرَأة!مِنْ أهْله ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئا ، فَلَمَّا أفَاقَ قَالَ : أَنَا بَرِىَ!مِمَّا بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِنَّ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَرِئَ مِنَ الصَالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشئَاقَّةِ .

ودعوى الجاهلية فى هذا الحديث هى : النياحة ، وندبَةُ الميت ، والدعاء بالويل وشبهه ،
وقد ذكرناه .
وقوله : (أنا برىء ممن حلق وسلق وخرق) (١) ، قال الإمام : قال أبو عبيد :

(١) جاءت فى الأَصل : (من حلق أو صلق أو خرق) ، دون ان يذكر فيه عبارة! انا برىء) ، ولم يرد القول الثانى فى المعلم .
كتاب الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ...
إلخ
٣٧٧
(...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا جَعْفرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا
أَبُو عُمَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْد الرَحْمنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسى ، قَالا : أُغْمِىَ عَلَى أَبِى مُوسى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ أُمُ عَبْد اللهِ تَصِيحُ بِرَنَّةٍ ، قَالا ة ثُمَ أَفَاقَ .
قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمِى - وَكَانَ يُحَدثها - أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَنَا بَرِىَ! مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَقَ " .
(...) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ ، حَد ، ثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ عِيَاضٍ الأشْعَرِى ،
عَنِ امْرَأةِ أَبِى مُوسى ، عَنْ أَبِى مُوسى عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَحَدةَّشِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : حدثنى أَبِى ، حَد ، ثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى هِنْدٍ - حدثنا عَاصِمٌ ،
الصالقة بالصاد والسين - والسلْقُ هو الصوت الشديد (١) من قوله تعالى : { سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَة حِدَاد} (٢) : قال الهروى : فالصالقة : التى ترفع صوتها فى المُصيبات ، والحالقة : التى تحلق شعرها عند المُصيبات .

٢٠٤٥ (45) باب بيان غلظ تحريم النميمة

قال غيره : والشاقة التى تشق ثوبها فى تلك الحال ، كما قال عليه فى الحديث الآَخر :
ا ليس منا من شق الجيوب) (٣) .
قال القاضى : ويبين تفسير / الصالقة قوله فى نفس الحديث : فأبلت امرأة تصيح ٢٩ / ب
برنة (٤) ، فقال لها هذا الكلام وهو معنى دعوى الجاهلية فى الحديث الاخر .
قال أبو زيد :
الصلق الولولةُ بالصوت الشديد ، وذكر عن ابن الأعرابى ائه ضرب الوجه ، فإذا كان على
هذا فيفسره إنًا الحديث الآخر : ليس منا من ضرب الخدود يريد عند المصيبة .
وقوله : (انا برىء " : أى من تصويب فعلهن ، أو مما يستوجبن عليه من العقوبة ،
أو من عُهْدَة ما لَزِمَنى من أ بيانه عليهن ، () وتعريفهن ما فيه من الإثم .
وأصل البراءة : الانفصال والبينونة ، ومنه : بان (٦) الرجل امرأته ، إذا فارقها .
(١) ولابن الأَعرابى أنه ضرب الوجه ، من صَلَقْتُ الثاةَ صحلْقًا ، إذا شويتها على جنبها ، لسان العرب .
(٢) ١ لأحزاب١٩٠ .
(٣) الحديث بهذا اللفظ أخرجه الترمذى فى كالجنائز ، بما جاَ فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ، أحمد فى المند ١ / ٤٣٢ عن عبد الله بن مسعود ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وتمامه حناك : (وضرب الخدود ، ودعا بدعوة الجاهلية " .
ولفظ أحمد : (ولطم الخدد! .
(٤) قال صاحب اللسان فى الرنة : ها ترجغ الصوت بالبكاء ، ويقال : أرنت فهى مُرنة ، ولا يقال : رنث ، وقال الجوهرى : يقال : أرنتْ ورنتْ ، قال : والرنةُ والرَّنين وا لإرنان بمعنى .
(٥) نقلها الألي : بيان حكمه .

(٦) فى ت : باقى .
٣٧٨
كتاب الإيمان / باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب ...
إلخ
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ ، عَنْ أَبِى مُوسى ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
ح وحدثنى الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِى ، حَد ؟لَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاش ، عَنْ أَبِى مُوسى ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَذَا الحَدِيثِ .
غَيْرَ أَنَّ فِى حَلِيثِ عِيَاضِى الأشْعَرِيِّ قَالَ : ا لَيْسَ مِنَّا لا ، وَلَمْ يَقُلْ : (بَرِىء!ما .
وقوله فى سنده : حدثنى الحسن بن على الحلوانى ، ثنا عبد الصمد ، ثنا شعبة .
قال
أبو الحسن الدارقطنى : أصحاب شعبة يخالفون عبد الصمد ويروونه عن شعبة موقوفًا ، لم يرفعه عنه غيرُ عبد الصمد (١) .
(١) نقله النووى مسندًا للقاضى عياض فقط ، ثم قال : (ولا يضر هذا على المذهب الصحيح المختار وهو إذا روى الحديث بعض الرواة موقوفًا ، وبعضهم مرفوعًا ، أو بعضهم متصلاً وبعضهم مرسلاً فإن الحكم للرفع والوصل ، وقيل : للوقف والإرسال ، وقيل : يعتبر الا"حفظ ، وقيل : الاكثر - والصحيح الأول " .
قال : (ومع هذا فمسلم - رحمه الله - لم يذكر هذا الإسناد معتمدا عليه ، إنما ذكره متابعة " .
نووى ١ / ١ - ٣ -
كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم النميمة
٣٧٩
(٤٥) باب بيان غلظ تحريم النميمة
١٦٨ - (١٠٥) وحدثنى شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبدُ اللهِ بْنِ مُحَمَّد بْن أَسْمَاءَ الضبعِى ، قَالا : حَد ، شَا مَهْدِى - وَهوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَد*ثَنا وَاصِلٌ الأحْدَبُ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُنَيْفَةَ ، أَنهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنمُّ الحَدِيثَ فَقَالَ حُن!يْفَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (لاَ يَدْخلِ الجَتةَ نَمَّام) .
١٦٩ - (...) حل!ثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّام بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ : كَانَ رَجلٌ يَنْقُلُ الحَلِيثَ إِلَى الأمِيرِ ، فَكُنَّا جلُوسًا فِى المَسْجِدِ ، فَقَالَ القَوْمُ : هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الحَلِيثَ إِلىَ الأمِيرِ ، قَالَ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَس إِلَيْنَا ، فَقَالَ حُنَيْفَةُ .
سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّات!) .
١٧٠ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .
حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ووَكِيع ، عَنِ الأعْمَشِ .
ح وَحَد ، شَا مِنجَابُ بْنُ الحَارِث التَّمِيمِىُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَام بْنِ الحَارِثِ ، قَالَ : كُنَّا جلُوسًا مَعَ حُنَيْفَةَ فِى المَسْجِدِ ، فَجَاءَ رَجل حَتَّى جَلَس إِلَيْنَا ، فَقِيلَ لِحُن!يْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلطَان أَشْيَاءَ .
فَقَالَ حُنَيْفَق! إرادَةَ أَنْ يُسمِعَهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ كلالة يَقُولُ : (لاَ يَدْخُلُ الجَتةَ قَتَّاتم .
وقوله : الا يدخلُ الجنة قتات " ، والحديث الاخر : (نَضَامٌ " وهو تفسير قتَّات ، وأصله من تَقتتُ الحديث : إذا سمقه ، وتقتَّتُ الشىء : جمعته وكذلك فعل النَّمَامُ (١) .

٢٠٤٦ (46) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف

(١) والنميمة عرفًا : هى : نقل كلام الإنسان إلى غيره لقصد الإفاد بينهما .
قال الغزالى : ولا يقتصر بها على ذلك ، بل هى كشف ما يكره كشفه من قول أو فعل كرهة المنقول وحكمها الحرمة ، إلا أن تتضمن مصلحة شرعية فلا تمتنع ، وقد تجب ، وذلك بحسب المواطن .
والحديث من نحو ما تقدم فى الحاجة إلى التأويل .
٣٨٠
كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ...
إلخ
(٤٦) باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم

١٧١ - (١٠٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالُوا : حَد ، ثَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُدْرِك ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحرِّ ، عَنْ ائى ذَرٍ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُم اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَال! أَلِيم لما قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ثَلاثَ مِرَارٍ .

وقوله : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ...) الحديث : هذا مثل قوله تعالى : { إِنَّ ائنينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} الاية (١) .

معنى : ا لا يكلمهم الله) : أى بكلام أهل الخير دإظهار الرضا والبر ، بل بكلام أهل السخط والغضب ، وقيل : لا يسمعهم كلامه بغير سفير ، وقيل : معنى ذلك الإعراض والغضب ، وهو معنى لا ينظر إليهم ، ونظر الله لعباده رحمته لهم وعطفه عليهم (٢) .

وقوله : (ولا يزكيهم) : قال الزجاج : لا يثنى عليهم ، ومن لم يثن عليه خيرًا عذبه ، وقيل : لا يُطهرهم من خبيث (٣) أعمالهم لعظم جرمهم ؛ لأن ذنوبهم جمعت ذنوبًا كبيرة (٤) .

(١)
(٢)
(٣)
آل عمران : ٧٧ .
والمعنى كما ذكر الحافظ ابن كثير : (إن الذين يعتاضون عما عهدهم الله عليه من اتباع محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وذكْر صفته للناس وبيان أمره ، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالأثمان القَلِيلَة الزهرة ف{ اوْلِكَ لا خَلاقَ لَفمْ فِي الآخِرَةِ} ، اى لا نصب لهم فيها ، ولاحظ لهم منها} وَلا يُكَفِفهُمُ الذُ وَلا يَنظُرِ إِلَيْهِمْ يومَ الْقِيَامَةِ} أى برحمة منه لهم .
بمعنى لا يكلمهم كلام لطف بهم ، ولا ينظر إليهم بعين الرحمة} ولا رزكِيهِم} أى من الذنوب والأْ دناس ثا - تفسير القرار العظيم ٢ / ٥١ .
قال لا"بى ١٠ لا يكلمهم ولا يزكيهم لا يتعين فيهما التأويل لصحة النفى فيهما ، ويتعين فى لا ينظر إليهم لأنه تعالى يرى كل موجود) .
الإكمال ١ / ٢١٤ .
فى ت : خبث .
فى ت : كثيرة .
كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ...
إلخ
٣٨١
قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ، مَنْ هُمْ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بِالحَلِفِ اهَاذِبِ " .

(...) وحدثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلادِ البَاهِلِىُّ .
حَدّ"نَا يحيى - وَهُوَ القَطَانُ - حدثنا سُفْيَانُ ، حَد - ننَا سُلَيمَانُ الأعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِر ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ ، عَنْ أَبِى ذَرّ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ثَلاثَة! لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ : المَنَانُ الَذِى لا يُعْطِى شَيْئا إلا مَنَّهُ ، وَ المُنَفِّقُ سِلعَتَهُ بِالحَلِفِ الفَاجِرِ ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ لا .
وَحَد ، شيه بِشْرُ بْنُ خَالد ، حَدهَّشَا مُحَمد - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيّمَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : (ثَلاثَة! لا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ولاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَاب! أَلِيم لما .
وقوله : (المسبل إزاره) : أى المرخى له ، الجارُّ طرفه خُيَلاء كما جاء مفسراً فى الحديث الاَخر : ا لا يُنظر الله إلى من يَجُرُ ثوبة بطراً) (١) وفى اخر (٢) : (إزاره خُيلاء) والخيلاء : الكبر ، وقد تقدم قول من قال : إنه لا يكون إلا مع جرّ الإزار ، قال الله تعالى : { وَاللَّهُ لا يُحِب كُل مُخْتَالٍ فَخُولِي} (٣) .
وتخصيص جرّه على وجه الخُيلاء يدلُ أن من جرَّه لغير ذلك فليس بداخل تحت الوعيد ، وقد رخص فى ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) لأبى بكر الصديق - رضى الله عنه - وقال : السْتَ منهم) (٤) ؛ إذ كان جَرُّه إيَّاه لغير الخيلاء ، بل لابنه كان لا يثبتُ على عاتقه .
(١) قريب من لفظ أحمد ، فقد أخرجه فى المسند ٢ / ٦٩ عن ابن عمر بلفظ : ا لا ينظر الله إلى الذى يجر ازاره خيلاعه ، وعن ائى!ريرة ١ / ٤٦٧ بلفظ : ا لا يُنظر الله عز وجل إلى الذى يجر إزاره بطراً) .
والإزار : ما يتحزم به ، وكانت العرب لا تعرف السراويلات .
ذكر ابن عبد ربه أن أعرابيًا وجد سراويل ، فأخرج يديه من ساقيه وجعل يلتمس من أين يخرج رأسه فلم يجد ، فرمى به وقال : إنه لقميص شيطان .
إكمال ١ / ٢١٤ .
(٢) فى ت : أخرى .
(٣) الحديد : ٢٣ .
(٤) الحديث بهذا اللفظ جزء حديث ، أخرجه أحمد والطبرانى فى ال الوسط ب!منادين أحدهما رجاله رجال الصحيح ، وتمامه عن ابن عمر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رآه وعليه إزار يتقعقع - يعنى جديدًا - فقال : (من هذا ؟) فقلت : أنا عبد الله ، فقال : " إن كنت عبد الله فارفع إزارك) قال : فرفعته ، قال : (زد) قال : فرفعته حتى بلغ نصف الساق ، قال : ثم التفت إلى أبى بكر فقال : (من جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة " .
فقال أبو بكر : إنه يترخى إزارى أحانًا ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : " لست منهم) أحمد=
صفحة محذوفة رقمها ٣٨٢

١٧٢ - (١٠٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .
حَد*ثَنا وَكِيع وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ثَلاثَةو لا يُكَلمُهُمُ اللهُ يَوْمِ القِيَامَةِ وَلا يُزَكّيهِم - قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : وَلا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابو أَلِيم : شَيْخ زَانٍ ، وَمَلِكٌ كَذَّابو ، وَعَائِل مُسْتَكْبِر))
وقوله : (المنفق سلعته بالحلف الفاجرة ، وفى ألرواية الا"خرى : " الكاذب) وهو تفسر الفاجر ، وقد جمعت الاستخفاف بحق الله والكذب فيما حلف عليه ، وأخذ مال الاَخر بغير حقه ، وغروره إياه بيمينه (١) .

وقوله فى الحديث الآخر فى تفسر الثلاثة : (شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر) ، خص هؤلاء الثلاثة بأليم العذاب وعقوبة الإبعاد لالتزام كل واحد منهم المعصية التى ذكر على بعدها منه ، وعدم ضرورته إليها ، وضعف دواعيها عنده ، وإن كان لا يُعذر أحد بذنب ، ولا فى معصيته الله تعالى ، لكن لما لم تدعُهم إلى هذه المعاصى ضرائر مزعجة ، أولا دولة معتادة ، ولا حمدتهم عديها أسبال! لازمةً ، أشبه إقدامُهم عديها المعاندةَ ، والاستخفاف بحق المعبود ، محضًا ، وقصد معصيته لا لغير معصيته (٢) ، فإن الشيخ مع كمال عقله ، و(عذار الله له فى عمره ، وكثرة معرفته بطول ما مَرَّ عليه من زمنه ، وضعف أسباب الجماع ، والشهوة للنساء ، واختلال دواعيه لذلك ، وبَرد مِزاحه ، دإخلاق جديده ، أوعنده ، (٣) من ذلك ما يُريحه من دواعى الحلال فى هذا الباب من ذاَته ، ويخلى سره منه بطبيعته ، فكيف بالزنا الحرام ؟! إذ دواعى ذلك الكبرى الشبابُ ، وحرارةُ الغريزة ، وقلة المعرفة ، وغلبة الشهوة بضعف العقل ، وصِغَرِ السنّ .

وكذلك الإمام لا يخشى من أحد من رعيته ، ولا يحتاج إلى مداهنته ومصانعته ، إذ

- قال : وقال السدى : قال بعصهم : (غَيْر مَمون} غير منقوض ، وقال جمعضهم : { غَيْر مَمْون{

(٢)

(٣)

عليهم .

قال : وهذا القول الآخر عن بعضهم قد أنكره غير واحد ؛ فإن الله - عز وجل - له المنة على اهل الجَنة فى كل حال وآن ولحظة ، وإنما دخولها بفضله ورحمته ، لا بأعمالهم ، فله عليهم المنة سرمدًا .

تفسير القران العظيم ٨ / ٣٨٣ .

فعلى القول فى الكبيرة أنه ما تُوُعَدَ عليها ، تكون تلك الثلاث كبائر ، لترتيبه الوعيد عليها .

فهى معاص مع وجود المارف ، قال ال البى : ويلحق بالثلاثة من شركهم فى المعنى الموجب ، كرقة الغنى ، فإنهاَ ليست كمرقة المحتاج ، ولا يبعد أن يكون المدح فى أضداد هذه الأنول أيضا يتفاوت ، فالعفة من الثاب أمدح منها من الث!خ والصدق من غير الملك أمدح منه من الملك والتواضع من الغنى أمدح منه من الفقير .

فإد وجد من الشيوخ من لم تنكر حدته فلا يكون مساويًا للشاب لاَن التعلجل بالوصف لا يضره تخلف الحكمة .

إكمال ١ / ٢١٦ .

فى ال الصل : عنده .

٣٨٤ كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ...

إلخ ١٧٣ - (١٠٨) وحدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا أَبُو مُعَأوِيَةَ ،

عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ وَهَذَا حَدِيثُ أَبِى بَكْرٍ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (ثَلاث! لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُإلَيْهِمْ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابو ألِيم : رَجُل عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بالفَلاةِ يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ ، وَرَجُل بَايَعَ رَجُلا بِسلعة بَعْدَ العَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بالله لأخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، وَرَجُل بَايَعَ إمَامًا لا يُبَايِعُهُ إلا لِدُ!نيَا ، فَإنْ أعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى ، وإنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ) .

إنما يُداهن الإنسان ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى[معاقبته ، أو أذاه ومعاتبته] (١) ، أو يطلب عنده بذلك (٢) منزلةًَ أَو منفعةً ، فهو غنى عن الكذب جملة (٣) .

وكذلك العائلُ الفقيرُ ، قد عدم (٤) / بعدمه المال ولعاعة (٥) الدنيا سببَ الفخر ، والخُيلاء ، والاستكبار على القُرناء ، إذ إنما يكون ذلك بأسباب الدنيا والظهور فيها وحاجات اهلها إليه ، فإذا لم يكن عنده أسبابها فلماذا يستكبر ويستحقر غيره ؟ فلم يبق إلا أنَ فى استكبار هذا ، وكذب الثانى ، وزنا الثالث ، ضربًا من الاستخفاف بحق الله تعالى ، ومعاندة نواهيه ، وأوامره ، وقلة الخوف من

وعيده إذ لم يبق ثَمَّ حاملٌ لهم على هذا سواه ، مع سبق القدَرِ لهم بالشقاء .

وقوله فى الحديث الآخر فى تفسيرهم : (ورجل (٦) له فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل) وذكر معنى المنفق سلعته بالحلف ، وذكر فيه بعد[صلاة] (٧) العصر ، (ورجل بايع إماما لا يبايعُه إلا لدنيا ...
) الحديث .

فأما مانع الماء من ابن السبيل فلأنه منعه حقَّه وما ليس يملك للمانع ، وعرضه للتلف ، فأشبه قاتله (٨) ؛ ولهذا رأى مالك إقادته به إن
(١) فى ت .
منه فتنه او أفاه أو معاتبته .
(٢) فى ق : بذلك عنده .
(٣) هذا فى الملك المستقر ولم يعش الشيخ حتى يرى حاجة الرؤساَ والملوك إلى أمثال هذه الأخلاق .
(٤) قيد أمامها بالهامة : وقع مقابلته بالأصل ولله الحمد والمنة .
(٥) اللَّعَاعَةُ : اول النبت ، يعنى أن الدنيا كالنبات الا"خضر قليل البقاء ، ومنه قولهم : ما بقى فى الدنيا الا لعاعة ، أى بقية يسيره . اللسان ، ماثة ا لع) .
(٦) فى ت : رجل .
(٧) من ت .
(٨) حمل العلماَء هذا على ائه من نوع ما قبله ، فالصارف له - أيفئا - كونه لا يملك أصله ، وقد أخذط جته وقد استغنى عنه ، ككذب الملك .

(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
حَدثنَا جَرِير .
ح وَحَدثنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأشْعَثِىُّ ، أخْبَرَنَا عَبْثَر كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أنَّ فِى حَلِيثِ جَرِيرٍ : "وَرَجُل سَاوَمَ رَجُلاً بِسِلعَةٍ لما .
١٧٤ - (...) وحدثنى عَمْرو النَّاقِدُ .
حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أبِى صَالح ، عَنْ
أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أرَاهُ مَرْفُوعًا ، قَالَ : " ثلاثةَو لا يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلا يَنْظُرُ إليْمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أليم : رَجُل حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَه) وَبَاقِى حَلِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الأعْمَشِ .
هلك (١) .
وتقدَّم عظيمُ إثم الحالف الموصوف .
وقوله : (بعد العصر) : لشدَّة الا"مر فيها وحضور ملائكة الليل والنهار عندها ،
(١) قلت .
ليس هذا لمالك - رضى الله عنه - إنما هو قول عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، أحد رواة مالك ، ذكره سحنون فى المدونة ، قال : قال ابن القاسم : ولو منعوهم - يعنى أصحاب البئر يمنعون المسافرين - الماء حتى مات المافرون عطشًا ، ولم يكن بالمسافرين قوةً على مدافعتهم ، رأيت أن يكون على عاقلة أهل الماء دياتهم ، والكفارة عن كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء ، مع الأدب الموجع من الإمام لهم

فى ذلك .
المدونة ٦ / ١٩٠ فقول القاضى بالإقاثة هنا فيه تجوز من جهتين ، أولاها : أنه نسب القول لمالك وليس له ، ثانيها .
قوله بالقود وانما هو عندهم الدية .
قال الا"بى - لم يزل الشيوخ فى القديم والحديث ينكرون حكاية هذا عن مالك .
قال بعضهم : إنما جعل فيهم الدية لأنه بمنعه إياهم متأول أنه أحق بالفضل ، ولو علم أنه لا يحل له
منعُهم وقصد قتلهم لانبغى أن يقتل .
إكمال ١ / ٢١٦ .
قال القرطبى : وابن البيل هو المسافر ، والبيل الطريق ، وسمى المافر بذلك لأَن الطريق تبرزه وتظهره ، فكأنها ولدته .
ثم قال فى حكم منع الماء هذا : وقد اجمع المسلمون على تحريم ذلك ثم نقل ما نسب إلى مالك هنا بغير عزو .
المفهم ١ / ٢٨٧ .
وفى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (رجل بايع رجلا سلعة ثا قال ال!ترطبى : رويناه : " سلعة ثا بغير باء ، ورويناه بالباء ،
فعلى الباء بايع بمعنى : ساوم وعن إسقاطها يكون معنى بايع : باع ، فيتعدى بنفسه ، وسلعَة مفعول .
وقوله : (فخلف له بالله لقد أخذها بكذا وكذا " يعنى : أنه كذب فزاد فى الثمن الذى به اشترى ، فكذب ، واس!خفَّ باسم الله تعالى ، حين حلف به على الكذب ، وأخذ مال غيره ظلما ، فقد جمع بين كبائر ، فاستحق هذا الوعيد الشديد .
٣٨٦
كتاب الإيمان / باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار ...
إلخ
وشهادتهم على مجاهرته ربه بيمينه واستخفافه عظيم حقه (١) .
وأما مبايع الإمام الموصوف فلغشه المسلمين دإمامهم وتسبيبه الفق عليهم بنكثه بيعته ، ولنقضه عهود ربه المأخوذة عليه وغروره من نفسه ، لاسيما إن كان ممن يُتَّبَع ويُقْتَدى به ، ويُظَنَّ أنَّه بايعه ديانةً ونظراً للمسلمين وهو بضد ذلك .
(١) رد القرطبى هذا التفسير من القاضى لاءمرين :
أحدهما : أن هذا الحضور من الملائكة فى صلاة العصر موجودٌ فى صلاة الفجر ؛ لاءن النبى (صلى الله عليه وسلم)
قال : (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ثم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر) .
قال : وعلى هذا فتبطل خصوصية العصر لمساواة الفجر لها فى ذلك .
وثافيهما : أن حضور الملائكة واجتماعهم إنما هو فى حال هاتين الصلاتين ، لا بعدهما كما قد نص

٢٠٤٧ (47) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه يكن من قتل نفسه بشىء

عليه فى الحديث حين قال : (يجتمعون فى صلاة الفجر وصلاة العصر " ، ولقول الملائكة : (أتيناهم وهم يصلون ، وتركاهم وهم يصلون " ، قال : وهذا يدلُ دلالة واضحة على أن هؤلاَ الملائكة لا يثاهدون من أعمال العباد إلا الصلوات فقط ، وبها يشهدون .
قلت : يجاب على ذلك بأن يقال .
إن وقت العصر هو وقت البيع لا قت الفجر غالبًا .
فلا مانع من تلك الخصوصية لهذا الوقت .
أما الوجه الثانى فالتعبير بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ثم يجتمعون فى صلاة العصر وصلاة الفجر لما أن تعاقبهم وحضورهم قبل الصلاة لا فى حالها ، ولم يرد فى الحديث ما يمنع استدامة ألاجتماع بعدها .
وقد ذهب القرطبى إلى اختيار القاضى فيما ذهب إليه أول الكلام فقد قال : ويظهر لى ان يقال : إنما
ى ن ذلك لا"نه عقب صلاة الوسطى .
/ قلبت : قد قال القاضى .

لشدة الأمر فيها ، فشمل هذا الأويل من القرطبي وغيره .
راجع : المفهم
قاق الاَبى : الأحسن ألا يجعل بعد العصر قيدا فى الوعيد المذكورث لأن القصد التحذير عن إنفاق السلعة بالمن الكاذبة ، فترك التقييد بالزمان أزجر ؛ ولذا لم يقيده بذلك فى الحديث السابق ، لا يقال ذلك مطلقُ فيُردُ إلى هذا المقيد ال الخص ؛ لأن هذا إنما هو أخص باعتبار اللفظ ، وأما باعتبار المعنى فذلك أخصم ! ؛ لا"نه كلما ثبت الوعيد على إنفاقها بالحلف الكذب مطلقا ثبت على إنفاقها به بعد العصر ، دون عكس ، ! اثا كَان أخصّ انبغى الردُّ إليه !! جمال ١ / ٢١٧ .
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...
إلخ
(٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه يكن من قتل نفسه بشىء
٣٨٧
عذب به فى النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
١٧٥ - (١٠٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وأَبُو سَعِيدِ الأَشَجُّ قَالا : حد ٨لنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَاَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحَدِيدَة فَحَدِيدَتُهُ فِى يَدِهِ يَتَوجّأُ بِهَا فِى بَطنه فِى نَارِ جَهَنّمَ خَاَلِدا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَما فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهوَ يَتَحَسَّاهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَاَلدًا مُخَلَّدا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدى مِنْ جبَل فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهوَ يَتَرَدى فِى نَارِ جَهنمَ خَاَلِدًا مُخَلَدًا فِيهَا أَبَدً " .
وقوله : " من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته فى يده يتوجَّأ بها (١) فى نار جهنم خالدًا مخلدًا ...
) الحديث ، وذكر فيه من شرب سُما وتردى (٢) من جبل ، ومن ذبح نفسه .
معنى " يتوجَّأ لا أى يطعن (٣) ، وهو مهموز ويُسهلُ أيضًا .
وقوله فيه : (خالدًا مُخَلَدًا) لمن فعَلَ ذلك مستحلا ، أو خلود طول إقامة لا خلود دوامٍ وتأبيد (٤) .
ويدخل فيها من التأويلات ما يدخل اية قاتِل النفس .
وقد يقال فِي أدعية الملوك : خلَّد الله ملكك ، وأبّد أيامك أى أطالها .
وشرح هذه الألفاظ ما وقع مجملاً فى الحديث الآخر : (من قتل نفسه بشىء عُذَب به يوم القيامة " .
وفيه دليل لمالك - رحمه الله - "مِن قال بقوله ، على أن القصاص من القاتل بما قتل
به محدَّدًا كان أو غيْرَ مُحدَّد ، خلافًا لأبى حنيفة - رحمه الله - () ، اقتداً بعقاب الله لقاتل
(٣)
(٥)
ريد بعدها فى ق : فى بطنه - (٢) قبلها فى ق : ومن ، وفى ت : أو ترا كما .
ريد بعدها فى ف ة ويذبح .
وبهدأ يكون كناية عن كون عقوبته أشد من عقوبة قتله أجنبيًاش لا كانه واقع الذت مع وجود الصارف كزنا الشيخ وكذب الملك ، والصارف حب الإنان نفسه بالجبلة .
كما ذكره ال البى ١ / ٢١٨ ، قال : (٣ ينبغى تخصيصه بمن قتل نفسه لظنه أن العدويقتله " -
ودلك لقوله طه فيما أخرجه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى : " لا قودَ إلا بالميل ثا ابن ماجه كالديات ، بلا قود إلا بالسيف٢ / ٩ لمه ، سن الدارقطنى ٣ / ٨٧ ، لمه ، ٦ ٠ ١ ، البيهقى فى كالجنايات ، بماروى ألاقود إلا بحديدة ٨ / ٦٢ .
راجع فى ذلك : المغنى ١١ / ٤٤٦ ، إعلاء السنن ١٨ / ٩١ .
حيث رد الاحتجاج به إلى أن معخاه .
أن القصاص لا يثبتُ إلا إدا قتله باليف ونحوه ، وليس معناه : أنه لا يقتص من القاتل إلا بالسيف .

٣٨٨ كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...
إلخ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْن حَرْبِ حَد"ثنَا جَرِير! .
ح وَ حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍ والأشعَثِى ، حَد*ثَا عَبْثَرٌ .
ح وَحَدثنِى يحيى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِىُ ، حَا ثَا خَالِا - ئعنِى ابْنَ الحَارِث - حَد"ثَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ بِهَذَا الإسْنَادِ مِثْلَهُ .
وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَ انَ .
١٧٦ - (١١٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلام بْنِ ائى سَلامِ الل!مَشْقِىُّ ، عَنْ يحيى بْنِ ائى كَثِير ، أن أبَا قِلابَةَ أخْبَرَهُ ، أنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَحَّاكِ أخْبَرَهُ ، أنَّهُ
نفسه فى الاَخرة ، وبحكم النبى (صلى الله عليه وسلم) فى اليهودى الذى رضَّ رأس الجارية بيئ حجرين ، فأمر برض رأسه بين حجرين (١) وبحكمه فى العرينيين (٢) ، ولا"ن العقوبات والحدود وضعت للزجر ومقابلة الفعل بالفعل والتغليظ على أهل الاعتداء والشر (٣) .
(١) وذلك فيما أخرجه الشيخان - واللفظ لمسلم - عن أنس بن مالك أن يهوديًا قتل جارية على أوْضاح - حُلى من قطَع فِفئَة - لها ، فقتلها بحجر ، قالَ : فَجِئَ بها إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) وبها رمقٌ ، فقال لها : ! أقتلك فلان ؟ فأشَارت برأسها أن لا ، ثم قال لها فى الثانية ، فأشارت برأسها أن لا ، ثم سألها الثالثة .
فقالت : نعم وأشارت برأسها .
فقتله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين حجرين) ملم كالقامة ، بثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات ٣ / ١٢٩٩ ، والبخارى فى كالديات ، بإذا قتل بحجر أو بعصا ٩ / ٥ .
كما أخرجه أبو داود فى كتاب الديات ، بيقاد من القاتل ، بالقود بغير حديد ، وكذلك النسائى فى المجتبى كالقسامة ، بالقود من الرجل للمرأة ، بالقود بغير حديدة ٨ / ٢٠ ، ٣٢ ، كذلك أخرجه الإمام أحمد فى المسند ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ .
(٢) هم الذين قدموا ثمانية على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عكْلٍ أو عُرينةَ فبايعوه على الإسلام ، فاستوْخموا الأرض ، وسقُمَتْ أجسامُهم ، فنسكوا ذلك إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (ألا تَخْرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها ؟! فقالوا : بلى ، نخرجوا ، ثربوا من أبوالها وألبانها ، فصَحُوا ، فقتلوا الراعَى وطردوا الإبلِ ، فبلغَ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فَبَعَثَ فى اثارهم ، فأدرِكوا ، فجىء بهم .
فأمَرَ بهم فقُطعَتْ أيديهِمْ وأرْجُلُهُمْ ، وسُمِرَ أعينُهُمْ ، ثم نُبِذوا فى الشمس حتى ماتوا .
مسلم ، كالقسامة ، بحكم المحاربين والمرتدين ٣ / ١٢٩٦ ، والبخارى كالمحاربين من أهل
الكفر والردة ، بلم يحسُم النبى (صلى الله عليه وسلم) المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا ، بلم يُسْقَ المرتدون المحَاربون حتى ماتوا ، بسُمْرِ النبى (صلى الله عليه وسلم) أعيُن المحاربينَ ٨ / ٢٠٢ .
(٣) وذهب الطحاوى إلى أن هذا مشوخٌ بنهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن المثلة وصبر البهائم ، وأجيب بأن النهى عن المثلة والصبر إنما وقع إذا لم يكن المثلة والصبر على وجه شرعى ، وأما إذا كان على وجه شرعى فلا ، فقطع اليد مثلة واجبة فى حد الرقة ، وقطع الأنف والأذن ، وقلع الن وكسره ، واجب فى القصاص ، مع
أن الكل مثلة .
إعلاء السنن ١٨ / ٩٠ .
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...
إلخ ٣٨٩ بَايَعَ رَسُولَ الله عليه تحْتَ الشَّجَرَة وَ ال رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بملَة غَيْرِ الإسْلاَم

كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَىً رَجُلٍ نَذرفِى شَىْءٍ لايَمْلِكُهُ) .

وقوله : فيمن (حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا - زاد شعبة (١) - متعمدًا فهو

كما قال ثا قيل : معناه : فهو كاذب فى يمينه ، وزياثة شعبة (٢) فى هذا الحديث - متعمدًا - حسنة ، فإن كان المتعمد للحلف بها قلبه مطمئن بالإيمان فهو كاذب فيما حلف عليه ، كاذب فى تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه ، وإن كان قوله : " متعمدًا) : أى لتعظيمها واعتقاد اليمين بها لكونها حقًا فهو كافر ، كما اعتقد فيها وقاله فى الحلف بها .

وعن ابن المبارك فيما ورد فى مثل هذا مما ظاهره تكفير أصحاب الذنوب أن ذلك عن طريق التغليظ .

وقد اختلف العلماءُ فى إيجاب الكفَّارة على من قال هو يهودى ، أو نصرانى أو كفر بالله ، أو أشرك به ، أو هو برىء من إسلامه ، وشبه هذا ، وألا كفَّارة أصوبُ ، وهو مذهب مالك ، ويستحب له أن يفعل من الخير ما يُكفرُ سيئته (٣) بقول ذلك ، ويدلُ عليه قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من حلف باللات والعرى فليقُل : لا إله إلا الله) (٤) ، فلم يجعل عليه كفارةً وأمَرَه بمقابَلةِ ذلك القول السَيى داتباعهِ بالقول الحسن ، فإنَ الحسنات يذهن السيئات .

وهى حجتنا فى أنْ لا كفارة فى اليمين الغموس ة ولأن النبى (صلى الله عليه وسلم) عظم الخَطأ فى هذه الأيمان وشدَّد الوعيد فيها ، ولم يجعل لها كفارةً ؛ ولأن الكَفارَة لحلّ الأيمان المنعقدة ، لا لإزالة المأثم ، وهذه ليست بأيمان منعقدة .

وقوله : ا ليس على رجُلٍ فى شىء لا يملكه نذر) ، قال الإمام : يحتج به المخالف ()

(١ ، ٢) فى الأصل : سفيان ، وكلاهما صواب .

(٣) بعد أن كتبت هكذا فى ت رجع ناسخها وقيدها بالهامش يمينه ، وكتب فوقها كلمة صح .

راجع المدونة الكبرى ٤ / ١٠٦ ، وقد جاء فيها : لا يكون كافرًا حتى يكون قلبه مضمرًا على الكفر ، وبض ما صنع .

(٤) البخارى فى صحيحه ، كالأيمان والنذور ، بلا يُحلف باللات والعزى ، عن ائى هريرة ، ولفظه : "من حلف فقال فى حلفه باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله " ٨ / ١٦ ، والبيهقى فى السنن الكبرى ١٤٩ / ١ .

(٥) وهو اختيار الشافعى - رضى الله عنه - وقد حكاه عن على - رضى الله عنه - فى الاَم قال : إنه كان يقول لا طلاف إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .

واللزوم فيه بالتخصيص هو قول ابن أبى ليلى ، كان يقول : لا يقع فى ذلك عتق ولا طلاق إلا أن

يوقت وقتًا ، فإن وقَّت وقتا فى سنين معلومة ، أو قال .

ما عاش فلانٌ أو فلانة ، أوْ وقَّت مصنرًا من الاَمصار أو مدينة أو قبيلة لا يتزوَج ولا يثترى منها مملوكًا ، فإن ابن أبى ليلى يوقع على هذا الَطلاق ، وأما أبو حنيفة فإنه يوقعه فى الوقت وغير الوقت .

الأم ٧ / ١٢٦ .

٣٩٠

كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...

إلخ

(...) حلثنى أبُو غَسَّانَ المِسْمَعِىّ .

حَا شَا مُعَا ؟ - وَهُوَ ابْنُ هِشَابم - قَالَ : حَدثنِى أبِى

عَنْ يَحْى .

بْنِ أبِى كَثِيرٍ ، قَالَ : حَد ٨شِى أبُو قِلابَةَ ، عَنْ ثَابِت بْنِ الضَّحَاكِ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَيْسَ عَلَى رَجُل نَذْرفِيمَا لا يَمْلِكُ ، وَلَعْنُ المُؤْمِنَ كَقَتْلِهِ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَىْء

على أنَّ من حلف بصَدقة ما يملك أو عتق ما يملك فى المستقبل أو طلاق[من] (١) يتزوج لا يلزمه (٢) ، وإن خص ، وهذا عندنا

محمول على أنه أراد[لا صدقة فيما هو ملك للغير الآن ، ليس على أنه بعد] (٣) مصيره إليه ، ونحن إنما ألزمناه فيه ما عقد (٤) على نفسه بعد أن صار ملكًا له فلم يكن (ْ) فى الحقيقة طلاقه وصدقته إلا فيما ملك .

وهذه المسائل يتسعُ الكلام بها ، وليس هذا موضع بسطه .

قال القاضْى : أما من حلف بصدقة مال غيره ، أو طلاق امرأة ليست بزوجته ، أو

عتق عبد غيره دون تعليق بشرط ، فلا خلاف بين العلماء[أنه] (٦) لا يلزمه شىء إلا شىء حكى عن أبى (٧) ليلى فى العتق إذا كان موسرا أعتقوا عليه ، ثم رجع عنه ، دإنما اختلفوا إذا علق اليمين بملكه (٨) ، فلم يلزمه الشافعىُّ وأصحابهُ شيئا مما حلف عليه (٩) وألزمه أبو حنيفة كلَّ شىء حلف عليه خصَّ أو عمَّ (ْا) ، ووافقه مالك فى المشهور عنه إذا خصَّ ، وخالفه إذا عمَّ وأدخلَ على نفسه الحَرَجَ وله قول كقول الشافعى .

وقوله : ا لعنُ المؤمن كقتله) : كذا هو فى الحديث عند مسلم (١١) ، قال الإمام :

(١) من ت ، والمعلم .

(٢) فى الإكمال : لا يلزم .

(٣) فى الإكمال : لا صدقة فيما هو ملك للغير لا لابن ليس على أنه تَعمَّد مصيره إليه ، وفى النسخة ال الصلية : الآن ليس على ، وكلاهما غير واضح المراد ، والمثبت من المعلم .

(٤) فى الإكمال : ما يحقه .

(٥) فى ق واجمال : يقع .

(٦) ساقطة من الأصل .

(٧) فى الأصل : ابن .

(٨) أى فى المتقبل .

(٩) لابنه عنده من يمين اللغو .

(١٠) لابنه لا لغو عنده فى المتقبل .

وقد اختلف فى تفسير يمين اللغو .

فذهب الحنفية إلى أنها .

اليمين الكانبة خطأ أو غلطا فى الماضى أو

فى الحال .

وعرَّفها الشافعى بأنها : اليمين التى لا يقصدها الحالف ، ومو ما يجرى على ألسن الناس فى كلامهم من غير قصد اليمين ، من قولهم :

لا والله ، وبلى والله ، سواء كان فى الماضى أو الحال ، أو المستقبل -

وعند أبى حنيفة : لا لغو فى المستقبل ، واليمين على أمر فيه يميئ معقوثة ، وفيها الكفارة إنا حنث ،

قصد اليمين أو لم يقصد ، إنما اللغو فى الماضى والحال فقط .

بدائع الصنائع ٤ / ١٥٧٤ .

وقد ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بيمين اللغو هو اليمين على المعاصى .

(١١) نبه بهذا القاضى - رحمه الله - على ما جاء فى نسخة المعلم ، حيث جاءت العبارة فيه : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من لعن مؤمنا فكأنما قتله ، .

كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...

إلخ ٣٩١

فِى الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين صَبْرٍ فَاجِرَةٍ) .

١٧٧ - (...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَعَبْدُ الوَارِثِ بْنُ

عَبْدِ الصَمَدِ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْد الصَمَدِ بْن عَبْدِ الوَارِثِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أيُوبَ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكَ الأنْصَارِىَّ .
ح وَحَد ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، عْنْ عَبْد الرزاقِ ، عَنِ الثَّوْرِىّ ، عَنْ خَالد الحَذَّاَ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَاكِ قَالَ : َ قَالَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ حَلَفَ بِملَّةٍ سِوَى الإِسْلامِ كَاذِبا مُتعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بشَىْءٍ عَأ بَهُ اللّهُ بِهِ فِى نَارِ جَهنَّمَ لما .
هَذَا حَل!يثُ سُفْيَانَ .
وَأَمَا شُعْبَةُ فَحَدِيثُه أَنَّ رَسُولَ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ حَلَفَ بِملّةٍ سِوَى الإسْلامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ ذَبَحَ نَفسَهُ بِشيٍْ ذُبِحَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ " .
الظاهر من الحديث تشبيه (١) فى الإثم ، وهو تشبجه واقع ؛ لاءن اللعنة / قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف .
قال القاضى : وقيل : لعنته له تقتضى[قصده إخراجه عن] (٢) جماعة من المسلمين ومنعهم منافعه ، وتكثير عددهم به كما لو قتله ، وقيل : لعنُهُ يقتضى قطْعَ منافعه الأخروية عنه وبعده منَها بإجابته لعنته فى الدنيا ، فهو كمن قُتِلَ فى الدنيا وقُطعت عنه مَنافِعه فيها ، وقيل : معناه : استواؤهما فى التحريم .
وقوله : " من ادَّعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزئه الله بها إلا قلة لما ، قال الق الى :
هذا عام فى كل دعوى يحشبَّعُ بها المرءُ بما لم يُعط من مال يحتالُ فى التجمل به من غيره ، أو نسب ينتمى إليه ليس من جذْمه (٣) ، أو علم يتحَفَّى به ليس من حَمَلته ، أو دين يرائى به ليس من أهله ، فقد اعلم (صلى الله عليه وسلم) أنهُ غير مبارك له فى دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ، ومثله الحديث الاَخر : " اليمين الفاجرة مُنفقةُ للسِّلعة ، مُمْحِقَة للك!سب " (٤) .
(١) فى المعلم : التشجيه .
(٢) فى الأصل : قصيده إما خراجه من .
(٣) أى من فرعه ، فالجذْمة : هى القطعة من الشىء .
لسان .
(٤) الحديحق بهذا اللفظَ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب ، وعزاه للجماعة سوى ابن ماجه عن حكيم بن حزام ٣ / ٢٩ ، وليس كذلك ، فإن الذى فى الصحيح : " الحلف منفقة للسلعة ، ممحقة للبركة ثا ، وسيرد إن شاء الله فى البيوع ، وانظر : أبا داود ، كالبحوع ، بفى كراهية اليمين فى البيع ٢ / ٢١٩ ، والنسائى كذلك ، بالمخفق سلعته بالحلف! الكاذب ٧ / ٢٤٦ ، ولفظه لهما : (الحَلَفُ منفقة للسلعة ، -
٣٠ / ب
٣٩٢
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...
إلخ
١٧٨ - (١١١) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ عَبْد الرزأقِ ،
قَالَ ابْنُ رَافِع : حَد"ننا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَاَ معْمَرُ عَنِ الرهرِىَ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : شَهِدْنَأ!مَع رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) حُنَيْنًا ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِأ لإسْلام : (هَذَا مِنْ أهْلِ النَّارِ) ، فَلَمَّا حَضَرْنَأ القِتَاَلَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالا شَدِيدا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةُ .
فَقِيلَ : يَأرَسُوقَ اللهِ ، الرَّجلُ الَّذِى قُلتَّ لَهُ آنِفا : (إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لما فَإِنَّهُ قَاتَلَ اليوْ قِتَالا
وقوله : (من حلف على يمين صبرٍ فاجرة) ، قال الإمام : أصلُ الصبر : الحب!ىُ والإمساك ، يقال : صبَر فلانٌ فلانًا إذا حبسه ، وكل من حبسته لقتلٍ أو يمين فهو قتلُ صَبرٍ ويمينُ صَبْر ، وأصبَره الحاجمم على اليمن (١) أكرهه على يمين صبر .

قاله (٢) الهروى وغيرهُ .
وقال [أبو] - - (٣) العباس (٤) : الصبر ثلاثة أشياء : ا لإكراه ، ومنه : أصبره الحاكم .
والحبْسُ ، ومنه : صبرته إذا حبسته .
والجرأة ، ومنه قوله تعالى : { فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النارِ{ (٥) .
قال القاضْى : يمينُ الصبر هى التى يَصْبُرُ صاحبُها ، أى يحبس ويُكره حتى يخلفها ،
وقد يكون من معنى الجرأة والإقدام عليها كما قال ثعلب .
ومعنى فاجرة : أى كاذبة .
ولم يأت فى الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف ، إلا أن تعطفه على قوله قبلُ : (ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها إلا قلةً) أى : وكذلك الحالف اليمن الفاجرة مثل هذا .
وقد ورد معنى هذا الحديث مُبَيَّنًا تامًا فى حديث اخر : (من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مالَ امرئ مسلم هو فيها فاجر ، لقى الله وهو عليه غضبان) (٦) .
(٣)
(٦)
ممحقة للكسب) .
وهو هناك عن أبى هريرة .
واللفظ المذكور قريب من لفظ أحمد والبيهقى وهو لهما بلفظ : " اليمن الكاذبة) أحمد فى المسند
٢ / ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٤١٣ ، والبيهقى فى الق الكبرى ٥ / ٢٦٥ .
فى المعلم : على الشىء .
(٢) فى الأصل .
وقال ، والمثبت من المعلم .
من المعلم .
وانظر : غريب الحديث ١ / ٢٥٤ .
أبو العباس هو العلامة المحدث ، إمام النحو أحمد بن يحيى بن يزيد الثَيبانى ، الملقب بثعلب ، وُلد صنة مائتين ومات صنة إحدى وتمعين ومائتين .
قال فيه الخطيبُ : ثقة ، حجة ، دينٌ ، صالح ، مشهور بالحفط .
طبقات النحويين واللغويين ١٤١ .
تاريخ بغداد ٥ / ٢٠٤ ، سير ١٤ / ٥ .
ا لبقرة : ١٧٥ .
سيرد إن شاء الله فى بوعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة ، وقد أخرجه البخارى فى كثر من موضع ، راجع : كالتفير ٦ / ٤٣ ، كالماقاة ، بالخصومة فى البئر ٣ / ١٤٥ ، وأخرجه الطبرانى فى الكير بزيادة! (عفا عنه أو عاقبه) ١٨ / ١٨٧ .
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...
إلخ ٣٩٣ شَدِيدًا .
وَقَدْ مَاتَ .
فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (إلىَ النَّار) فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلمينَ أنْ يَرْتَابَ .
فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذلكَ إذ قِيلَ : إنَّهُ لَمْ يَمُتْ ، وَلَكنَّ به جِرَاحا شَديدًاا فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبرْ عَلَى الجَرَل فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَالمخبِرَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) بذَلكَ فَقَالَ : (اللهُ كْبَرُ أشْهَدُ أَنِّى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ) ثُمَّ أمَرَ بِلالا فَنَادَى فِى النَّاسِ : (إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَة ! إنَّ اللهَ يُيددُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الفَاجِرِ) .

١٧٩ - (١١٢) حدّثنا قُتَيْبةُ بْنُ سَعِيدٍ .

حدثنا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابنُ عَبْدِ الرَحْمنِ القَارِىُّ ، حَيٌّ مِنَ العَرَبِ - عَنْ أبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهلِ بْنِ سَعْد السَّاعديّ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ النَّمى هُوَ وَالمُشْرِكُونَ فَاقْتَتلُوا ، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إًلَى عسكَرِه وَمَالَ الآخَرُونَ إِلَى عَسكَرِهِمْ ، وَفِى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَجُلٌ لاَ يَدَعُ لَهُمْ شَاذَّة إِلا اتّبَعَهَا يَضْرِبُهَا

ويُستدل من هذا الحديث : أن الأيمان كلها التى تُقتَطعُ بها الحقوق لا ينفعُ فيها المعاريض والنيات ، إنما هى على نيَّةِ صاحب الحق المحلوف له لا على نية الحالف .

قال شيخنا أ القاضى] (١) أبو الوليد : وهذا مما لا يختلف فيه أنه اثم فاجر فى يمينه

متى اقتطع بها حق مسلم ، واختلف إذا حلف لغيره تبرعًا متطوعا أو مُستحلَفًا أو مُكْرَفا ، فقيلء ذلكً كله (٢) على نية المحلوف له ، وقيل : على نيَّة الحالف ، وقيل : للمتطوع نيته بخلاف المستحلف وقيل بعكسه ، وكل هذه الأقوال فى مذهبنا ولاءئمتنا (٣) .

وقوله فى حديث ابى هريرة : (شهدنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حنينًا) كذا وقعت الرواية

فيها عن عبد الرزاق فى الأم ، رقد رواه الذهلى (خيبر) وهو الصواب ! .

وقوله : ا لا يدع شافَّةً ولا فَافة إلا اتبعها[يضربها بسيفه] (") : الشاذ الخارج عن

(١)
(٢) (٣)
(٤)
ساقطة من ق .
وهو ال! !!م العلامة الحافظ القاضى أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبى ، الاَندلسى ، القرطبى ، صاحب التصانيف ، تفقه به أئمة ، واشتهر اسمُه ، مات بالمرية سنة أربع وسبعين وأربعمائة .
وفيات الأعيان ٢ / ٨ ٠ ٤ ، العبر ٣ / ٢٨١ ، نفح الطيب ٢ / ٦٧ ، سير ١٨ / ٥٣٥ .
فى الأصل : كلية .
راجع : المنتقى للباجى ٣ / ٣٥١ .
قال .
وأما أن يستحلف ، فقد قال ابن القاسم فى الموازية : سواء استحلفه الطالب أو ضيق عليه حتى يحلف أو خاف ألا يتخلص منه إلا باليمين فإنه لا تنفعه نيته ، وروى لبن حبيب عن مطرف عن مالك : وتنفعه نيته فى محاشاة الزوجة لاختلاف الناس فى هذا اليمين واما فى غير ذلك فلا تنفعه المحاشاة ، ولا النية ، واليمين على نية المستخلف ، وقاله ابن الماجثون .
سقط من الا"صل ، ق .
والذى أتت به روايات مسلم التى توفرت لنا ليس فيهات (ولا فاذَّة " ، وكون -

بِسيفه .

فَقَالُوا : مَا أَجْزَأ منَّا اليَوْمَ اخد كَمَا أَجْزَأ فُلان! .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهلِ النَّارِ لما .

فَقَالَ رَجل مِنَ القَوْم : أَنَا صَأحِبهُ أَبدًا .

قَالَ نخَرَجَ مَعَهُ ، كُلَمَا وَقَفَ وقف مَعَ! ياذَا أَسْرعً أَسرعً معَه ، قَالَ : فَجُرِحَ الرخل جُرْحًا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفه بِالأَرْضِ وَذُبَابَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْه ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفه فَقَتَلَ نَفْسَهُ .

نَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنَكَّ رَسُولُ الفهِ .
قَالَ .
(وَمَا ذَاكَ ؟ لما قَالَ :
الجماعة ، والشاذ المتفرق - أيضًا - ، والفاذ الفرد ، معناه : لا يخلُص منه من خرَج .
سرا) ءَ - َ (٢) سَ
ودر .
وانث الكلمة على معنى النسمة ، أو تثبيه الخارج بشاذة الغنم وفاذتها ، وهو بمعنى أنه مُتقصٍ للقتل حتى لا يدع أحدًا ، على طريق المبالغة .
قال ابن الأعرابى : يقال : فلان لا يدع شاذةً ولا فاذَّةً ، إذا كان شجاعًا لا يلقاه أحد إلا قتله .
وفيه دليل على جواز الإبلاغ والغُلوُّ فى الكلام ، وأن يُعَبَر بالعُموم عن الكثرة والغالب ، كقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يضع عصاه عن عاتقه) .
وقوله : (ما أجزأ منا اليوم أحدٌ ما أجزأ فلان) ، قال الإمام : قال الهروى فى قوله : لا تجزى عن أحد بعدك : [أى] (٣) لا تقضى ، يقال : جزى عنى ، بغير همز ، ومعنى قولهم أ جزاه الله عنى] (٤) خيرا : أى قضاه الله ما أسلف ، فإذا كان بمعنى الكفاية قلت : جزأ عنى - مهموزا - وأجزأ .
قال أبو عبيد : ويقال : جزأت[ب] () الشئ واجترأت أ وتجزاث وتجزات] (٦) : أى اكتفيت[به ا (٧) وأنشد :
فإنَّ اللَّوم (٨) فى الأقوام عارٌ دن المرأ يُجْزأ بالكُرَل
قال القاضى : كذا روينا هذا الحرف هنا بالهمز ، وهو بمعنى الكفاية والغناَ ، وعن
أبى زيد : هذا الشئَ يجزى عن هذا ، أى يقوم مقامه ، وقد يهمز .
قال الخليل : جزيت عن كذا أغنيتُ عنه ، وجزيتُه كافيته ، وأجزانى (٩) كفانى ، يقال : جزأت الإبل بالرطب إذا استغنت به عن الماَ تجزأ جزيًا (١) .
- القاضى يكرر لفظها هنا يؤكد لدينا أنها هكذا فى نسخته التى يرمز إليها بالاسم ، وهى لفظ البخارى أيضًا عن سهل بن سعد الساعدى كالمغازى ، بغزوة خيبر ٥ / ١٦٨ ، وعن أبى هريرة كالجهاد والسير ، بلا يقول فلان شهيد ٤ / ٤٤ .
(١) فى ت : وقد .
(٢) فى ت : أتت .
(٣ - ٧) من المعلم .
(٨) جاءت فى إكمال اجمال : الغدر .
(٩) فى ت : وجزانى .
(١٠) فى ت : اجزاء ، وقد نقلها الأبى هكذا : الخليل والعرب تقول : جزأت الإبل بالرطب عن الماَ أى اكتفت به عنه ، وهو بدون همز بمعنى القضاء جزى عنى ، اى قضى .

قلت : ومن غير المهموز بمعنى القضاء : { لاَّ تَجْزِي نَفْس عَن نَّفْدبى شَيْئا} [البقرة : ٤٨ ، .
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...
إلخ
٣٩٥
الرَّجُلُ الَّذِى ذَكَرْتَ اتفًا أنَهُ مِنْ أهْلِ الثارِ ، فَأعْظَمَ التاسُ ذلكَ ، فَقُلْتُ : أنَا لَكُمْ بِهِ ، نَخَرَجْتُ فِى طَلَبَهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحَا شَدِيدًا ، فَاسْتَعْجَلَ المَوْتَ ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالأرْضِ وَفُبَابُهُ بيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، عِنْدَ ذلكَ : " إِنَّ الرحلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فِيما يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أهْلِ النَّارِ ، وَإِنَّ الرحلَى لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلئاسِ وَهُوَ مِيق أَهْلِ الجَنَّةِ " .

وقول الآخر : (أنا صاحبه أبدا) : أى لا أفارقه ، واتبع أمره حتى أعرف ماله ،
إذ أخبر النبى (صلى الله عليه وسلم) بما دل على سوء عقباه ، وخاتمته ، وسوء سريرته بكونه من أهل النار ، وخبره صادق لا شك فيه ، وكان ظاهره غير ذلك من نصر الدين وحسن البصيرة فيه ، فأراد معرفة السبب الموجب لكونه من أهل النار ليزداد يقيناً وبصيرة كما فَعَل وذكر فى نفس الحديث (١) ، وتجديد شهادته بالنبوة (٢) .
ودلَّ بمجموع (٣) هذا أن الأعمال بخواتيمها / كما أشار إليه رسول الله آخر الحديث ،
وهذا يرجح هذا التأويل فى قوله : " حتى ما يبقى بينه وبن الجنة إلا فول) وذكر فى النار مثيله على من تأوَّل أن معناه : الحيف فى الوصيَة (٤) .
وذكر الذرل هنا والشبر تمثيل للقرب وسرعة اللحاق ، واستعارة لذلك .
(١) فسؤال الرجل منا ليس سؤال استثبات ، و(نما هو سؤال تعجب ، إذ المعلوم الصدق لا يتثبت .
اكمال اجمال ١ / ٢٢١ .
(٢) والتكبجر قبلها تكبير تعجب بالنسبة إلى المخاطبن عند ظهور المطابقة ، لا سيما مع قوله : ! فكاد بعض المسلمي!ن يرتاب) -
ودخول أن فى خبر كاد جائز على قلة ، وهى لمقاربة الفعل .
وقال الواحدى : نغميها إيجاب ، وايجابها نفى ، فقولهم كاد يقوم .
معناه : قارب القيام ولم يقم ، وما
كاد يقوم : قام بعد بطء .
وأمره (صلى الله عليه وسلم) بلالاً أن يناء فى الناس ، إعلام بأن الإسلام ثون تصديق وان نفع فى الدنيا لن ينفع فى الاخرة إلا مع التصديق والإخلاص ، وقد دل كدلك على أن الرجل كان مرائيًا منافقًا ، لا سيما مع قوله (صلى الله عليه وسلم) : ! بالرجل الفاجر) .
راجع : الأبى ١ / ٢٢١ .
(٣) فى ت : من مجموع .
(٤) وذلك فيما أخرجه أحمد فى المند عن أبى هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة ، فإذا أوصى حاف فى وصيته فيختم له ثر عمله ، فيدخل النار ، وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله ، فيدخل الجنة ده ٢ / ٢٧٨ .

٢٠٤٨ (48) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٣٩٦ كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...
الخ ١٨٠ - (١١٣) حد ثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع .
حَد ، لنَا الرئيْرِىُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله
ابْن الزُّبَيْرِ - حدثنا شَيْبَانُ قَالَ : سَمعتُ الحَسَنَ يَقُولُ : (إن رَجُلا مِمَنْ كانَ قَبلَكُم خَرَجَتْ به قَرْحَة! ، فَلَمَّا اَذَتْه انْتَزعً سَهْمًا مِنَ كِنَانَتِهِ ، فَنَكأهَا ، فَلَمْ يَرْقَأ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ .
قَالَ رَبُّكُمْ قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ لما .
ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى المَسْجِد .
فَقَالَ : إى وَالله ، لَقَدْ حَدثَّنِى بِهذَا الحَدِيث جُنْدَب! ، عَنْ رَسُوقِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فِى هذَا المًسْجِدِ .
١٨١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ ائى بَكْر المُقَئَمِى .

حَد"لنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، حَد ، لنَا أبِى .
قَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ : حَدءَّلنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْد الله البَجَلِىُّ فِى هنَا المَسْجد .
فَمَا نَسِينَا ، وَمَا نَخْشى أنْ يَكُونَ جُنْدَب!كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : َ (خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَل!لما فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
ويعقوب بن عبد الرحمن القارى المذكور فى سنده مُشَدَّد الياء ، منسوب[إلى القارة] (١) ، قبيلة معروفة فى العرب (٢) .
وقوله : (فنكأها) يقال : نكأتُ القَرحةَ مهموز : أى قشرتُها ، وقوله عن ربه تعالى : (حَرمتُ عليه الجنة) : يحتمل أنه كان مستحلاً ، أو يمنعُها حين يدخُلها السابقون والأبرار والناجون وأصحاب اليمين ، حتى تنفذ فيه مشيئة ربه ويعاقبه بذنبه فى نار جهنم ، أو يطيل حسابه ، أو يُحَبَسُ فى الأعراف .
(١) سقط من الأصل .
(٢) نتألف من عَضَل ، والدين ، ابنا الهون بنُ خريمة ، سموا قارة لاجتماعهم ، والتفافهم ، لما أراد ابن الشتَ!خ أن فرقهم فى بنى كنانة وقرسثى .
معجم قبائل العرب ٣ / ٩٣٥ .
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل ...
إلخ
(٤٨) باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون
٣٩٧
١٨٢ - (١١٤) حدّثنى زهُيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسم ، حَا شَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، قَالَ : حَدَثَنِى سِمَاكٌ الحَنفِى ، أبُو زُمَيْلٍ ، قَالَ : حَدثَّنِى عَبْدُ اَللّه بْنُ عَبَّاس ، قَالَ : حَدثنى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَالَ : لَما كَانَ يَوْمُ خَيْبَر أقْبَلَ نَفَر مِنْ صَحَابَةِ النَّبى (صلى الله عليه وسلم) .
"فَقَالُوا : فُلان! شَهِيد .
فُلان! شَهِيد ، حَتَى مَرُّوا عَلَى رَجُل فَقَالُوا : فُلان! شَهِيدَ فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (كَلا .
إِنّى رَأيْتُهُ فِى النَار ، فِى بُرْدَة غَلَهَا أوْ عَبَاًَ ة " ثَمَّ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَا ابْنَ الخَطَّاب ، افهبْ فَنَادِ فِى النَّاسِ ، أنَهُ لًا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤمِنُونَ) .
قَالَ : فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ : (ألَا إِنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤْمِنُونَ لما .
وقوله : " فى بُردة غَقَها أو عباءة) ، قال الإمام : قال أبو عُبيد : الغلول الخيانة فى المغنم خاصةً ، يُقال منْه : غل يغُل (١) بفتح الياء وضم الغين ، وقرئ : { وَمَا كَانَ لِنَبِ!اَن يُغَلَّ} و{ يَغُل ءَ} (٢) فَمن قرأيُغَل[بضم الياء وفتح الغين ، (٣) فإنه يحتمل معنيين : أن يكون يغَل يخُان ، يعنى : يؤخذُ من غنيمته ، ويكون يَغُل (٤) ينسب إلى الغلول ، وقال : لم نسمع أحدًا قرأ بكسر الغين لأن يَغل بكسر الغين وفتح الياء من الغل وهو الشحناء ، ومنه قوله فى الحديث أ الآخر ، () : (ثلاث لا يَغِل عليهن قلبُ مؤمن) (٦) .
(٢) (٣) (٥) (٦)
عبارة أبى عبيد .
غَلَّ يَغلُ غُلولا .
غريب الحديث ا / - ٢٠ .
آل عمران ١٦١٠ .
فى ت : بفتح الياء وضم الغين ، وما ذكرناه من الأصل ، وهو الموافق لما ذكره أبو عبيد .

Shamela.org

هكذا فى الأصل مشكولة - بفتح اليآ وضم الغين - وفى ت غير مشكولة .
من ت .
جزء حديث أخرجه الترمذى فى كالعلم ، بما جاء فى الحث على تبليغ الحاع عن عبد الله بن مسعود ٥ / ٣٤ ، كما أخرجه الطبرانى فى الأوسط والكبير عن معاد والنعمان بن بشير بأسانيد غير مستقيمة ، مجمع ١ / ١٣٨ ، وأخرجه أحمد بلفظ (مسلم " بدلا من مؤمن ، عن أنى بن مالك ٣ / ٢٢٥ .
وفى إسناده إسحاق عن الزهرى ، وهو مدلل ، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهرى ، ورجالها موثقون ، وقد اخرجه ابن ماجه من طريقين ، الأول المقدمة ، بمن بلغ علمًا ١ / ٨٤ ، وفى طريقه ليث ابن أبى سليم ، والثانى كالمناسك ، بالخطبة يوم النحر ٢ / ١٠١٥ ، وقد أخرجه أحمد فى المسند من هذا الطريق بإسناد اعلى ٤ / ٨٠ وتلك أسانيد يقوى بعضها بعضًا .
وتلك الثلاث كما جاءت فى الحديث : (إخلاص العملِ لله ، والنصيحةُ لِولاة المسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيطُ من ورائهم " .
٣٩٨
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل ...
إلخ
١٨٣ - (١١٥) حد ثنى أبُو الطاهِرِ ، قَالَ : أخْبَرَنِى ابْنُ وَهْب ، عَنْ مَالِكِ بْنِ انَسٍ ،
عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّؤلِىِّ ، عَنْ سَالِمِ أبِى الغَيْثِ ، مَوْلى ابْنِ مُطِيعٍ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ .
ح وَحَدهَّثَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَهَذَا حَدِيثُه : حَد"ثنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّد - عَنْ ثَوْر ، عَنْ أبِى الغَيْثِ ، عَنْ أَ بِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجنَا مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) إلَى خَيْبَرَ ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَاً ، فَلَمْ نغْنَمْ فَ!بًا ولا وَرِقا ، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِيَابَ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إلى الوَادِى ، وَمَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) عَبْدٌ لَهُ ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ منْ جُذَامٍ ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْد مِنْ بَنِى الضبيْبِ ، فَلَمَّا نَزلنَاَ الوَادِىَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) يَحُلُّ رَحْلَهُ ، فَرُمِىَ بِسَهْمِ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ .
فَقُلنَا : هَنيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَارَسُولَ اللهِ! قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ! (كَلا ، وَالَذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِ! إنَ الَشَّمْلَةَ لَتَلتَهِبُ عَلَيْهِ نَازا ، أخَذهَا مِنَ الغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ لما .
وأما قوله فى الحديث الاخر : ا لا إغلال ولا إسلال) (١) فالإغلال : الخيانة ، والإسلال : السرقة ، يقال : رجل مُغِل مُسِل ، أى صاحب خيانة وسرقة .
قال القاضى : ويقال : غَلَّ الرجلُ إذا خان ، قال ابن قتيبة : وأصله من إدخال ما غل[على] (٢) رحله ، ومنه الغللُ ، الماء الذى يجرى بين الثمار .
والبردة : كساء مُرَبَّعٌ أسود فيه صِغَر (٣) ، وقيل : هى الشملة المخططة وهى كساء يؤتزر به ، والعباءة ممدود الكساء .
وقوله : (إن الشملة لتلتهبُ عليه نارًا " ، وقوله : (شِرَاك أو شراكان من نار) تنبيه على المعاقبة عليهما ، وقد يكون المعاقبة بهما أنفسهما فيعذب بهما وهما من نار ، وقد يكون ذلك على أنهما سبب لعذاب النار .
(١)
(٣)
قال ابن الاَثير : " يُغَل - بضم الياء - من الإغلال بمعنى الخيانة فى كل شىء ، ويروى بفتح اليآ من الغِلآ ، وهو الحقد والشحناء ، أممما لا يدخده حقد يزيده عن الحق ، قال : وروى يغل بالتخفيف من الوغول ، وهو الدخول فى الشر ، والمعنى : إن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، من تمسك بها طهر قلبهُ من الخيانة والدغلِ ، والشر .
وقوله : (عليهن " فى موضع الحال ، تقديره : لا يغل كائنًا عليهن قلب مؤمن ٣ / ملأ ا .

الحديث بهذا اللفظ أخرجه الدارمى والطبرانى عن عوف المزنى ، وفيه كثير لن عبد الله بن عمرو بن عوت المزنى ، كدبه أبو ثاود ، وقال فيه الشافعى : إنه ركن من أركان الكذب .
سنن الدارمى ٢ / ١٥٠ ، كما أخرجه أحمد وهو تجيء حديث بللسند بلفظ : " وأنه لا إسلال ولا إغلال) ٤ / ٣٢٥ .
من الأصل فقط ، ي!ؤيد بعدما فى جميع النسخ لفظة (اثناء) ، ولا وجه لها .
نقتلها الأبى هكذاً : لأ ا إبرثة كاء صغير أسود مربع .
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم الغلول وائه لا يدخل ...
إلخ
٣٩٩
قَالَ : فَفَزِعَ النَاسُ .
فَجَاً رَجل بِشِرَاكٍ أوْ شِرَاكَيْنِ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (شِرَاكٌ مِنْ نَار .
أوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَار لما .
وفى هذا الحديث دليل لإحدى الروايتين عن مالك - رحمه الله - فى منع الانتفاع
بغير الطعام من الغنائم ، إذ قد يحتمل أخذ هذين للشملة والشراكن للحاجة أو يقال : إنهما أخذاهما لغير حاجة فلا يكون فى ذلك حجة .
وهو دليل لفظ الحديث لأنَها أخرجت من الرخل ، ولو أخذِت للحاجة لاستعملت (١) فيما أخذَت له ولم تُستَرْ ولم تُغَل ، أو تكون امسكت بعد أن قضيت منها الحاجةُ ولم تُصرَف للمغَانم .
وسُمى هذا العبدُ فى الموطأ فى هذا الحديث بنفسه بسند مالك فيه بعينه (مِدْعَمٌ) ،
وكذا سماه أبو عمر بن عبد البر .
وقال غيره : هو غير مدْعَم - وورد فى حديث مثل هذا اسمه (كركرة) - ذكره البخارى (٢) .
وقوله فى هذا الحديث : (إلى خيجر) وهو الصواب ، وكذا عند أكثر أصحاب الموطأ (٣) ، وعند بعضهم حنين ، وفى قبول النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا الغلام هديةً ، وقد كرهها فى حديث ابن اللُّتبيَة وقال : " هدية الأمَراء غلول) وقبلها - أيضًا - من المقوقس وغيره ، وفى صفته أ (صلى الله عليه وسلم)] (٤) أنه يأكل الهدية وردها على بعضهم ممن لم يُسْلم وقال : ا لا نَقْبَلُ

(١) فى ت .
استعملت .
(٢) الموطأك الجهادب ما جاء فى الغلول ٢ / ٤٥٩ ، البخارى فى صحيحه كالايمان والغدرر ، بهل يدخل فى الأيمان والنذور ال الرض والغنمُ ، والزروع وال المتعة ٨ / ١٧٩ ، وكذا ذكره أبو رود فى الجهاد ،
ب فى تعظيم الغلول ٢ / ٦٢ - على أنه مدْعم - قال الحافظ فى الإصابة : كركرة ، مولى ريول لله كلية ، كان نوبئا ، أهداه له هوفة بن على الحَنفى اليمامى فأعتقه .
قال : نكر ذلك أبو سعيد النيابورى
فى شرف المصطفى ، وقال ابن منده : له صحبة ، ولا تعرف له رواية .
وقال الواقدى ، كان يمك دلبة النبى كلية وهو مملوك .
الإصابة ٨ / ٥٨٧ .
وبعد أن نقل النووى كلام القاضى هنا وعزا بعضه إليه ، تال
فى قوله .
" وورد فى حديث مثل هذا اسمه كركرة) قال هذا كلام القاضى ١٠ / ٣١٧ .

قلت : قد أخرجه البخارى فى صحيحه ، فى كالجهاد ، بالغلول عن عبد الله بن عمرو ، قال :
كان على ثَقَل النبى (صلى الله عليه وسلم) رَجل يُقالُ له كِرْكِرَةُ فمات ، فقال رسول الله كلنا .

هو فى النار ، فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءَةً قد غفَها .
قال البخارى .

(قال ابن سلام - كَرْكَرَةُ ، يعنى بفتح الكاف) ٤ / ٩١ .

وقال النووى : " كركرة بفتح الكاف الأولى وكسرها ، وأما الثانية فمكسورة فيهما " .

والله أعلم .

(٣) وكذا البخارى وأبو!اود .
(٤) من ت -
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل ...
إلخ
زَبْدُ المشركين) (١) ، وقد كرهها بعض أهل العلم للأمراء وقالوا : كان هذا خاصًا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) أن يقبلها من المسلمين والمشركين ، ولا يجوز ذلك لغيره ة وأبى بعضهم هذا .

وقال : لا يقبلها ممَّن فى عمله ، وأما مِنْ مُشرك فيجوز مالم يكن مصانَعةً على توه!!ن أمر المسلمين وص!صم عن الظهور على العدو فتكون رشوة (٢) .

وسيأتى بقية الكلام على ذلك فى موضعه إن شاء الله (٣) .

ذكر مسلم ثور بن زيد الدولى ، بضم الدال وسكون الواو ، وكذا ضبطناه عن أبى بحر ، وضبطناه عن غيره الديلى ، وكذا ذكره مالك فى الموطأ والبخارى فى التاريخ وغيرهم (٤) ، وهو المقبول فى نسبه .

قال بعض اهل هذا الشأن (٥) : الدُول فى حنيفة وفى الأزد وفى غيره وفى الرثاب ، وينسب إلى كل هؤلاء دُولى بسكون الواو .
والديل ، بكسر الدال ، فى إياد وثعلب وضَبَة وعبد القيس وفى الأَزد أيضًا ، والنسبة
إليها كلها ديلى ، بكسر الدال .

واختلف فى الذى فى[كنانة] (٦)[فى] (٧) الذى يُنسبُ إليه أبو الأسود[الدولى] (٨) فقيل فيه الديلى ، بكسر الدال ، كم الدم وافسب اليه كما تقدم ، وهو قول أكثر أهل النسب ، وأهل العربية يقولون فيه : الدُئل ، بضم الدال[وهمزة بعدها مكسورة - وينسبون إليه دُؤلى ، بضم الدال] (٩) وفتح الهمزة ، وقال بعضهم : الدُّئلى ، بضم الدال وكسر الهمزة ، وأنكرها النحاة وسائر من ينسبُ إلى هذا البطن حاشا
(١)
(٢)
(٣)
(٥) (٨)
اخرجه ابن عبد البر فى التمهيد عن عياض بن حمار بلفظ : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن زبد اثمركين) يعنى هداياهم .
التمهيد ٢ / ٩ .
التمهيد ٢ / ١٢ .
وهناك قول اخر فيها وهو ادعاَ النسخ ، وذلك لما كان عليه (صلى الله عليه وسلم) من قبول الهدية من أهل الشرك ، ثل : أكيدر ثومة ، وفروة بن نفاثة ، والمقوقس .
وذلك فى كالأمارة ، بتحريم هدايا العمال .
وراجع : كتابنا : فى رياض السنة ١٣٩٠ .

ضبطه البخارى فى التاريخ الكبير بالياَ ، فقال : ثور بن زيد الديلى ، المدنى ، سمع عكرمة ، وثبا الغيث ، روى عنه مالك بن أنه ، وسليمان بن بلال ، وعبد العزيز بن محمد .
التاريخ الكبير ١ / ٢ / ١٨١ ، وضبطه خليفة بن خياط فقال : ثور بن زيد ، ائلى صليبة ، مات سنة أربعين ومائة ٢٦٨ .
وبمثل ماضبط به البخارى فى التاريخ جاء ضبط ابن أبى حاتم والذهبى والحافظ فى التهذيب .
انظر .
الجرح والتعديل ٢ / ١ / ٦٨ ٤ ، وميزان الاعتدال ١ / ٣٧٣ ، وتهذيب التهذيب ٢ / ١ ٠ ٣ -
وبمثل ضبط خليفة جاء ضبط الصفدى فى الوافى ١١ / ٢٥ .
فى الأصل : اللسان .
يلا) فى ت : كتابه .
(٧) ساقطة من ت .
من ت .
لا) سقط من الأصل ، وقيدت بهامشه .
كتاب الإيمان / باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل ...
إلخ
٤٠١
أبى الأسود فإنما يقال له : دُيلى أو دولى كالنسبن المتقدمين أ أولا ، ساكن] (١) الأوسط فيهما ، والذى فى الهون ابن خزيمة لُئلى (٢) بضم الدال وكسر الهمزة ، بثنه محمد بن حبيب وغيره (٣) .
(١) فى ت : اولاء سكان - (٢) فى الأصل : قيل .
(٣) قد جاء فى اللباب : (وكاد محمد بن إسحق والكسائى وأبو عبيد ومحمد بن حبيب - صاحب كتاب العن - يقولون فى كنانة بن خزيمة الديْلى - بكسر الدال ود كون الياء - ابن بكر بن عبد مناة بن كنانة : رهط الأسود الديلى ، واسمه ظالم بن عمرو .
قال ابن حبيب .
إ الدئل على مثال فِعل ، الدئل بن محلم بن غالب بن يثيع بن الهوى بن خزيمة بن مدركة .
قال : قلت : هذا الذى ذكره السمعانى حرفًا بحرف ، وفيه خبط ، فإنه يقول : وأصله الديلى ينسب
إلى حى من كنانة ، وهو الدول بن حنيفة - ساكن الواو - فياليت شعرى كيني يكون الدول بن حنين!ة من كنانة ، وكنانة من مضر ،
وحنيفه من ربيعة ؟ نإن لم يكن غلالا من الناسخ ، وقد أستهط صميئًا ، فهو غلط
من المصنف ، والله اعلم " .
اللباب ١ / ٥١٥ .
٤٠٢

٢٠٤٩ (49) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

كتاب الإيمان / باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر
(٤٩) باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر
٣٠ / ب
١٨٤ - (١١٦) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْر : حَد"نَا سُلَيْمَانَ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ حَجّاج الصَّوَّاف ، عَنْ أَبِى الزُّبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ الطفَيْلَ بْنَ عَمْرو الدَّوْسِىَّ أَتَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، هَلْ لَكَ فِى حصْنٍ حَصين وَمَنَعَة - قَالَ : حِصْن كَانَ لدَوْسٍ فِى الجَاهلية - فَأَبى ذلكَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) لِلَّذِى ذَخَرَ اللَّهُ لِلأَنْصَارِ .
فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) إلى المَلِينَةَ ، هَاجَرَ إلَيْهَ الطُّفيْلُ بْنُ عَمْرو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُل مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَوَوم المَلِينَةَ .

فَمرِضَ ، فَجَزِعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ .
فَرَآهُ الطُّفَيلُ بْنُ عَمْرو فِي مَنَامِهِ ، فَرآهُ وَهيئَتُهُ حَسَنَة ، وَرآهُ مُغَطيا يَديْه ، فَقَالَ لَهُ : مَاصَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟ فَقَالَ : غَفَرَ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّه (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : مَالِي أَرَاكَ مُغَطِيا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي : لَنْ نُصْلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ .
فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اللَّهُمَّ ، وَلِيَدَيْهِ فَاغْفِرْ) .
وقوله : فى حديث الطفيل : (هل لك فى حصن حصين ومنَعة) كذا رويناه بالفتح هنا ، أى جماعة تمنعك من عداك ، جمع مانِع ، قال الخفيل : ويقال أيضًا : منْعة بالإسكان ، أى حال / تمنعك أو فى تمنع على من رامك ، أو قوم عندهم منعة لك من عدَاك .
وذكر أبو حاتم فيه الفتح قال : والعامة تسكن النون ومنهم من يكسر الميم .
قال وذلك غلط .
قوله : " فكان فيه حتْفُه) : الحتف : الموت ، لم يشتق منه فعل (١) .
وقوله : " فى الذين اجتووا المدينة) ، [قال الإمام] (٢) قال أبو عبيد : اجتويتُ البلاد إذا كرهتها ، وإن كانت موافقةً لك فى بدنك ، واستوبلتهَا إذا أحببتها ، وإن لم توافقك فى بدنك (٣) .
قال الإمام : ومنه قول ابن لويد :

(١) جاءت فى الأصل مشكولة هكذا (فُعَل) .
(٢) لم ترد فى نخ المعلم التى توفرت لى ، وأغلب الظن أنها من تصرف النساخ ، وذلك لمجىء ذكر الإمام بعيدها بقليل .
(٣) عبارة أبى عبيد هى : قال أبو زيد : يقال : اجتويتُ البلادَ إذا كرهتها ، وان كانت موافقة لك فى بدنك ، ويقالُ : استوبَلتُها إذا لم توافقك فى بدنك وان كنت محبًا لها .
غريب الحديث ١ / ١٧٤ .

كتاب الإيمان / باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر ٤٠٣ فى كل يوم منزلٌ مُسْتَوبَل يشتَفُ ماءَمهجتى أومُجْتو!
قال القاضى : أ أصل الاجتواء] (١) : استوبال (٢) المكان وكَرَاهة المقام به لضُر يلحق ، وأصله من الجوى ، داء يُصيبُ الجوف . قاله الخطابى .
وقوله : (فأخذ مشاقص) ، قال الإمام : المشقص أصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض .
وقوله : " فقطع بها براجمه " ، قال أبو عبجد فى الغريب المصنَّف : الرواجبُ والبراجم جميعا مفاصل الأصابع كلها ، وقال أبو مالك الأعرابى فى كتاب خلق الإنسان : الرَّواجب رؤوس العظام فى ظهر الكف والبراجم المفاصل التى تحتها .
قال القاضى : قال الخليل : المشقص سهم فيه مصل عريض (٣) ، وغيره يقول : الطويل ليس بالعريض كما تقدم .
وإنما العريض المِعبَل (٤) وقطع هذا بها البراجم يشهد لعرضها ، إذ لا يتأتى الذبح والقطع إلا بالعريض .
وقال الداودى : هو السكين ولم يقل شيئًا .
وقوله : (فَشَخَبَتْ يداه " : أى سال دمهما .
قال ابن دريد : كل شىء سال فقد شخب ، والشخب - بالضم والفتح - لما خرَج من الضرع من اللبن ، وكأنه الدفعة منه ، وكذلك قالوا فى المثل : شخبٌ فى الأرض وشَخْب فى الإناء .
وكأنه سمى بذلك من صوت وقعته فى الإناء .
أ و، (٥) فى هذا الحديث غفران الله تعالى لهذا قتله نفسه ، ١ و، (٦) فيه دليل لأهل السخة على غفران الذنوب لمن شاَ الله تعالى

(٧) ، وشرح للأحاديث قبله الموهم ظاهرُها التخلجد وتأبيد الوعيد على قاتل نفسه ، وردٌّ على الخوارج والمعتزلة ، وفيه مؤاخذته بذنبه ومعاقبته ، وهو رد على المرجئة .
(١) سقط مثأق - (٢) فى الا"صل : امتيبال .
(٣) ومنه حديث أحمد فى المسند عن ابن عباس أن معاوية أخبره أنه رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (قصَّرَ من شعره بم!قص "٩٥ / ٤ .
(٤) وجمعها : معابل .
غريب الحديث لا"بى عيد ٢ / ٢٥٧ .
(٥) ساقطة مثأ الأصل .
(٦) ساقطة ملأت .
(٧) قال الأَبى : ا لا يقال : كيف يحتج به لجواز المغفرة وهو قد عوقب فى يده ، لابن عدم العفو عند القائل به موجب لدخول النار .
وهذا لم يدخلها ١ / ٢٥ .
٤٠٤
١١
كتاب الإيمان / باب فى الريح التى تكون قرب يوم القيامة ... إلخ

٢.٥٠ (50) باب فى الريح التى تكون قرب القيامة 111 ، تقبض من فى قلبه شئمن الإيمان

٢.٥١ (51) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

٢.٥٢ (52) باب مخافة المومن أن يحبط عمله

(٥٠) باب فى الريح التى تكون قرب القيامة ١١١ ،
تقبض من فى قلبه شئمن الإيمان

١٨٥ - (١١٧) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَ!ةَ الضبيُّ ، حَد"ثَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَد وَائو عَلَقَمَةَ الفَرْوِىُّ قَالا : حَدثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلم!نَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ القه (صلى الله عليه وسلم) : (إنَّ الله يَبْعَثُ رِيحَاَ مِنَ اليَمَنِ ، ألينَ مَنَ الحَرِيرِ ، فَلا تَدعُ أحَدًا فِى قَلبِهِ - قَالَ أَبُو عَلَقَمَةَ : مِثْقَالُ حَبَّة .
وَقَالَ !عَبْدُ العَزِيزِ : مِثْقَالُ فَرة - مِنْ إيمَالط إلا قَبَضَتْهُ) .

وقوله : (إن الله يبعث ريحًا من اليمن ...) الحديث ، هو بمعنى الحديث الاَخر :
ا لا تقوم الساعة على أحدٍ يقول الله) ، وا لا إله إلا الله) وسيأتى الكلام عليه (١) .

وقال فى سنده : ثنا صفوان بن سُليم عن عبد الله بن سلمان ، عن أبيه ، كذا فى الرواية عندنا .

قال البخارى فى باب عبيد الله : عُبيد الله بن سلمان الأغرّ المدنى مولى جُهينة وهو ابن أبى عبد الله ، وقيل : أصلهم من أصبهَان عن أبيه ، روى عنه مالك وابن عجلان وسليمان بن بلال .
قال : ويُقال عبد الله (٢) .
وقال فى باب عبد الله : عبد الله بن سلمان أخو عُبَيْد الله
ابن سلمان الأغر المدنى مولى جهينة ، وذكر له هذا الحديث من رواية صفوان بن سُليم عنه كما ذكره مسلم (٣) .

ونقل الجيانى بعد نقله بعض كلام البخارى الذى ذكرناه ، وزاد : وعبيد الله أصح ، ولم يكن هذا عندنا فى تاريخ البخارى ولا فى أصل شيخنا الشهيد - رحمه الله .

(١) سيأتى برقم (٢٣٤ / ٨ / ١٤٤٨) .
(٢) التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٣٨٤ ، إلا ان لفظه فيه (المدينى) .
(٣) السابق ٣ / ١ / ١٠٩ .
كتاب الإيمان / باب الحث على المبادرة بالا"عمال قبل تظاهر الفتن
٤٠٥
(٥١) باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن
١٨٦ - (١١٨) حدّثنى يحيى بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، جَمِيعًا عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر .
قَالَ ابْنُ أيُّوبَ : حَدثنَا إسْمَاعيلُ ، قَالَ : أخْبَرَنِى العَلاءُ عَنْ أَبيه ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ : أنَ رَسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ب ال رُوا بِالأَعْمَالِ فِتنا كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظلِمِ ، يُصْبحُ الرتجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِى كَافِرَاً ، أوْ يُمْسِى مُؤْمِنًا وَيُصْبحُ كَافِرًا ، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرضٍ مِنَ الدُّنْيا) .
وقوله : (بادروا بالاَعمال فتنًا كقطع الليل المظلم ...
) الحديث ، بَيّن المعنى
كله (١) .
وفائدة المبادرة بالعمل إمكانه قبل شغل البال والحشد بالفتن ، وقطعها عن العمل .
(١) ومن معخاه : ما اخرجه الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آ لرجل وهو يعظه : (اغتنم خمسًا قبلَ خمس ، شبابك قبل هرمك ، وصحخك قبل سقمك ، وغناكَ قبل فقرك ، وفراغك قبل شغلك ، وحياتك قبل موتك) .
قال الحاكم : هذا حديث صحح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .
ووافقه الذهبى ٤ / ٣٠٦ .
وفى قوله كله : (يبغ دينه بعرض من الدنيا " قال القرطبى .
" ومقصود هذا الحديث الأمر بالتصك بالدين ، والتشدد فيه عند الفق ، والتحذير من الفق ، ومن الإقبال على الدنيا ومطامعها) .
المفهم ا / ٣١١ .
٤٠٦
كتاب الإيمان / باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله
(٥٢) باب مخافة المومن أن يحبط عمله
١٨٧ - (١١٩) حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسى ، حَدثنَا حَمَادُ
ابْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت البُنَانِىّ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، أنه قَالَ : لَمَا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا لاَ تَرفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتَ ألنَّبِيِ} إلَى اخرِ الآيَةِ (١) ، جَلَسَ ثَابتُ ابْنُ قَيْسبى فِى بَيْته وَقَالَ : أنَا مِنْ أهْلِ الئار .
وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَسَألَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) سَعْدَ ابْنَ مُعاذ فَقَاً .
" يَا أبَا عَمْرو ، مَاشَأنُ ثَابت ؟ أشْتَكَى ؟ لما قَالَ سَعْدٌ : إنَهُ لَجَارِى ، وَمَا عَلِمْت لَهُ بِشَكْوَى .
قَالَ : فَأتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ ئَهُ قَوْلَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ ثَابِتٌ : أنزِلَتْ هذِهِ الآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أنِّى مِنْ ارفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأنَا مِنْ أهْلِ التارِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلئبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (بَلْ هُوَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ " .
١٨٨ - (...) وحدّثنا قَطَنُ بْنُ نُسَيْر ، حَد"ننَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَد - ننَا ثَابِتٌ ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ خَطِيبَ الأَنْصَارِ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ هذه الآيَةُ .
بِنَحْوِ حَدِيثِ حَمَّاد .
وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعاذٍ
وَحَد*ثَيه أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدارِمى ، حَد ، ثَنَا حَبَّانُ ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : { لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِي} وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِى الحَدِيثِ .
(...) وحدّثنا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الأَسَدِىُّ ، حَد ، ثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِى ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هنه الاَيَةُ .
وَاقْتَص الحَدِيثَ .
وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذ .
وَزَادَ : فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِى بَيْنَ اظهرِنَا رً جُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ .
وذكر حديث ثابت بن قيس وخوفَه حين نزلت : { لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النبم} الاَية .
كان[ثابت] (٢) خطيب الاَنصار جهيرَ الصوت وكان يرفع صوته ، فلذلك
(١) ١ لحجرات : ٢ .
(٢) ساقطة من ق .

اشتد حذرُه أكثر من غيره ، حتى سكَّن الحبى (صلى الله عليه وسلم) رَوْعَه ، وامنَ خوفه (١) .
وقد قيل : إن بسببه نزلت هذه الاَية ، ولهذا روى أن أبا بكر وعمر كانا لا يكلمانه
أ بعد] (٢) إلا كأخى السّرار (٣) ، وقد قيل : بسببهما نزلت الاَية وفى محاورة جرت بينهما بين يدىّ الحبى (صلى الله عليه وسلم) واختلاف ارتفعت فيه أصواتُهما (٤) ، وقيل : نولت فى وفد
(١)
(٣)
(٤)
وثابت بن قيل بن شفاس بن زهير بن مالك بن امرئ القيى ، الأنصاري ، الزرتجا ، خعليب ال النصار ، كان من نجباء الصحابة - رضرأن الله عليهم أجمعين - كان جهيرَ الخ ثى ث خبيئا سا ب!ليغا ، وهو الذى خطب بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند مقدمه المدينة فقال : نمنثُلث مماس منه أنقُمَا ، أولاثنا ، فما لنا ؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " الجنة " .
فقالوا : رخِينا .
الحاكم فى المتدرك ٣ ١ / ؟ !! ، وصحنض ! .
، ووافقلا الذمبى .
فقد أخرج مالك والحاكم عن ابن شهاب ، عن إسماعيل لي ت محسى بن ث الصْ بن قير أتا ثأيت بن قيل قال .
يا رسول الله ، إنى أخثى أن كون قد هلكت ، ينهانا الله أن نحبًّ آن !احمَدَ بما لا نلى ل ، وأج!نى أحمت الحمدَ ، وينهانا الله عن الخيُلاء ، دانى امرؤ احب الجمال ؟ و!نهالا الله انأ نرفع أمحو وإتنا فوق صوتك ، وأنا رجل رفيعُ الصوت ، فقال : (يا ثابت ، أمام قما أن تعيش حميدا! ، "تقتل شهيدًا ، وتدخل الجنة ثا أخرجه الحاكم فى المتدرك ٣ / ٢٣٤ وقال : حسن - ست عن شرط ال!بنء ولم يخرجاه بهذا السياق ووافقه الذهبى .
قلت : إسماعيل بن محمد لم يخرج له احد من الشمخن ! وكآءأ أبوول محامد ين ا إيه .

وغاية أمر الحديث أنه مرسل ، إلسافى قوى .
فتح ٦ / ٦٢١ .
من ت .
أخرج البزار بإسناده عن حصين بن عمر عن مخارق عز طارؤ بن ئي د .
لا عن أبى بكر تال : لما نزلت هذه الاَية : { يَا أَيهَا ائذِينَ آئوا لا تَرْاوا أَصْوَاتَكمْ فَوقَ صؤت التبِي} ا إضء .
! أا - ؟ ش ٢] قلت : ياوسول الله ، والله لا أكلمك إلا كأخى الرار .
كف الأستار عن ، وائد اير ٣ / ٩ ، : -
قال البزَّار : لا نعلمه يُروى متصلا إلا عن أبى يكر ، وخصين حدث بأحاديث لم يُتاسَىْ عليها ، ومخارقٌ مشهور ، ومن عداه أجلاء .
وقال الهيثمى : حصين متر ، ك، وقد وثقه العجلى ، وبقية رجاله رجال الصحيح ٧ / ١٠٨ والرار : هو صاحب السراو .
فقد أخرج البخاري عن ابن أبى مليكة قال : كاد لخيران ئن يَهْلث!ا ، أبو بكر وعمر - وض الله عنهما - رفعا أصواتهما عند النبى (صلى الله عليه وسلم) حين قدم عليه ركبُ بتى تميم ، فأ!ثماش أحدهما بالأقرع بن حابي أخى بنى مجاشع ، وأشار الاخر برجل اَخر ،
فقال أبو بكر لعمر : ما أردت إلا خلافى .
قال : ما أردت خلانك .
فارتفعت اصواتهما نص ذلك ، نأنزل الذ : { يَا ايقا اثذفىَ آئوا لا تل فعُوا ئمْواتَكمْ فَوْقَ صوْتِ النًبِيرَلا تَجْهَروا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْفكغ بعْض} .
قال ابن ال ، يير : فما كان عمهيسمعُ وسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) بعد هذه ألاَية حتى يستفهمه .
وعن عبد الله بن الزبير : أنه قدم ركب من بنى تميم على النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال أبو صكر : أمر القعقاع بن معبد ، وقال عمر : بل أفر الأقرع بن حابي .
فقال أبو بكر : ما أرثتَ إلا خلافى ، فقال عمر : ما أردتُ خلافَك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزلت في ذلك الاية .
كالتفسير ، بعورة الحجرات ٦ / ١٧١ ، =
٤٠٨
[قيس] (١) تميم وقيل فى غيرهم .
كتاب الإيمان / باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله
= ١٧٢ وفى ذكر سعد بن معاذ فى الباب الأول ، وعدم ذكره فى بقيتها قال الحافظ ابن كثيرت " الصحيح أن حال نزول هذه الاَية لم يكن سعد بن معاذ موجودا ؛ لأنه كان قد مات بعد بنى قريظة بأيام قلائل سنة خمس ، وهذه الاَية نزلت فى وفد بنى تميم ، والوفود إنما تواتروا فى سنة تع من الهجرة ، والله اعلم) تفسير القراَد العظيم ٧ / ٣٤٧ .
فرواية حماد على ذلك معللة .
(١) من ت .

٢٠٥٣ (53) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟

٢٠٥٤ (54) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

كتاب الإيمان / باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟
٤٠٩
(٥٣) باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟
١٨٩ - (١٢٠) حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَة ، حدثنا جَرِير ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أَبِى وَائِل ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ أُنَاس لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَارَسُولَ الله ، أنؤَاخَذ بمَا عَمِلنَا فِى الجَاهِلِيَّة ؟ تَالَ : " أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِى الإِسْلا أ فَلا يُؤَاخَذُ بِهَا ،

وَمَنْ أَسَاَ أخذ بِعَمَلِهِ فِى الجَاَهِلِيَّةِ والإسْلامِ) .
١٩٠ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَثنَا أَبِى ، وَوَكِيع .
ح وَحَدثنَا أبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - واللَفْظُ لهُ - حَدثنَا وَكِيع ، عَنِ الأعْمشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عبْدِ الله ، قَالَ : قُلنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنوُاخَذْ بِمَا عَملنا فِى الجَاهلية ؟ قَالَ : " مَنْ أحْسَنَ فِى الإسْلا أ لَمْ يواخَذْ بِمَا عَمِلَ فِى الجَاهِلِيَةِ وَمَنْ أسَاَ فِى الإسْلاَمَ أُخِذَ بالأوَّلِ والاَخِرِ " .
١٩١ - (...) حدثنا منْجَابُ بْنُ الحَارِث التَمِيمى ، أخْبَرَنَا عَلِى بْنُ مُسْهِر ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإسْنادِ ، مِثْلَهُ .
وقول الصحابة (١) لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أنؤَاخَذُ بما عملْنا فى الجاهلية ؟) فقال : (أما من أحسن منكم فى الإسلام فلا يؤاخذ به ، و[أما] (٢) من أساء أُخِذَ أ بما عَمِل] (٣) فى الجاهلية والإسلام) ، قال الإمام : قال بعض الشيوخ : معنى الإسَاءة هنا : الكفر ، فإذا ارتد عن الإيمان أخِذ بالاءول والاخر .
قال القاضْى : ومعنى قوله : (أفَا من أحسن فى الإسلام فلا يؤاخذ به) : أى أحْسَنَ بإسلامه ، لأنه (٤) يَجُبُّ ما قبله ، أو أحسن فى إجابته إلى الإسلام ، أو فى الاستقامة عليه دون تبديلٍ ولا تغيير .
(١) ! المعلم : السائل .
(٢) من قما .
(٣) فى المعلم : بعمله .
والأظهر فى السائل - كما ذكر ال البى - أنه حديث عهد بالإسلام ؛ لأد جب الإسلام ما قبله كان من معالم الدين التى لا تجهل .
ورجال أسانيد هذا الباب الثلاثة كلهم كوفيون ، وعبد الله هو ابن مسعود .
إكمال ١ / ٢٢٨ .
(٤) أى الإسلام .
والقاضى يشير بذلك إلى ما جاء فى الحديث والباب التالى وما أخرجه فى المسند ٤ / ١٩٩ .
٣٢ / ءا
٤١٠ كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله ...
إلخ
(٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج
١٩٢ - (١٢١) حدّثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَّى العَنَزِىُّ وَأَبُو مَعْنٍ الرَقَاشِىُّ وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، كُلُهُمْ عَنْ أبى عَاصِ! - وَالفَفْظُ لابْنِ المُثَنّى - حدثنا الضَحَّاكُ - يَعْنِى أَبَا عَاصِم - قَالَ : أَخْبَرنَا حَيْوةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، قَالَ : حَدثَّنِى يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَبِيب ، عَنِ ابْنِ شُمَاسَةَ المَهْرِى ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ العَاصِ وَهُوَ فِى دمِيَاقَة المَوْتِ .
فَبَكَى طَوِيلا وَحَوَّلَ وَجْهَهُ إلى الجدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُه يَقُولُ : يَا أبَتَاهُ ، أَمَا بَشَّرَكَ رَيم!ولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِكَذَا ؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَيم!ولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِكَذَا ؟ قَالَ : فَأقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ : إنَ أَفْضَلَ مَا نُعِدُّ شَهَادَةُ أنْ لا إلَهَ إلا اللهُ وَأن مُحَمَّدًا ريم!ولُ اللهِ ، إِنّى قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقٍ ثَلاث ، لَقَدْ رَأيْتُنِى وَمَا أحَد أَشَدَ بُغْضًا لِريم!ول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنِّى ، وَلا أَحَبَ إِلَى أنْ ك!انَ قَدِ اسْتَمكَنْتُ منْهُ فَقَتَلتُه ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تلكَ الحَاَلِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَار فَلَمَّا جَعَلَ اللهُ الإسْلامَ فِى قَالبِى أَتَيْتُ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) فَقُلتُ : ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلأبَايِعْكَ : فَبَسَطَ يَمِينَهُ .
قَالَ : فَقَبَضْتُ يَدِى .

قَالَ : (مَالَكَ يَاعَمْرُو ؟) قَالَ : قُلتُ : أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ .
قَالَ : " تَشْتَرِطُ بِمَاذَا ؟ " قُلتُ : أَنْ يُغْفَرَ لِى .
قَالَ : (أَمَا عَلِمْتَ أَنَ الإسْلامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ وَأَنَّ الهجرَةَ تَهْلِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ؟ وَأَنَ

وقول عمرو بن العاص : (إنى قد كنت على أطباق ثلاث) : اى منازل وأحوال ، ولهذا جاء بثلاث التى تكون للمؤنث والطبق مذكر لكنه أنَّثه على المعنى .
قال الله تعالى : { لَتَرْكَبُيق طَبَقًا عَن طَبَق} (١) .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الإسلام يجبُّ ما قبله ، والهجرة تهدم ما قبلها) وذكر فى الحج مثله
أى من أعمال الشرك ، إذ عنها طلب عمرو الغفران ، ثم من مقتضى عموم اللفظ يأتى على الذنوب ، لا سيّما مع ذكره الحج ، فقد يكون ذكره الهجرة كناية عن الإسلام / فيجب (٢) ما قبله من الكفر واعماله ، وهى مسألة عمرو ، وذكَرَ الحجَّ ليُعلمه أيضًا أن : { الْحَسَنَاتِ ين!بْنَ السَّيِّئَات} (٣) كما قال تعالى .
(١) ١ لأنمنمقاق : ١٩ .
(٢) فى الأصل : لجَبَّ .
(٣) هود ؟ ١١٥ .

الحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ؟ لا وَمَا كَانَ أحَد أحَبَ إِلَى مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَلا أجَل فِى عَيْنِى مِنْهُ ، وَمَا كنتُ أطِيقُ أنْ أمْلأ عَيْنَىَ مِنْهُ إجْلالا لَهُ ، وَلَوْ سُئِلتُ أنْ أصِفَهُ مَا أطَقْتُ ، لأنِّى لَمْ اكَنْ أمْلأ عَيْنَىَّ مِنْه ، وَلَوْ مُتُ عَلَى تلكَ الحَالِ لَرَجَوْتُ أنْ كلونَ مِنْ أهْلِ الجَنَّةِ ، ثُمَ وَلِينَا أشْيَاء مَا أدْرِى مَا حَالِى فِيهَا ، فَإذَا أنَا مُتُّ ، فَلا تَصْحَبْنِى نَائحَة وَلا نَار! ، فَإذَا دَفَنْتُمُونِى

وقوله : (إذا متُ فلا تصحبنى نائحة ولا نار) امتثال لنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فى حديث
ائى هريرة : (ولا تُتْغُ الجنازة بصوت ولا نار" (١) ، وقد تقدم مغ الشرع من النياحة وفها ، وكره أهل العلم اتباع الميت بالنار .
وأوصت أسماء بنت ائى بكر ألا تُتبَعُ به جنازتها .
قال ابن حبيب : تفاؤلا من خوف النار والمصير إليها ، وأن يكون آخر ما يصحبه من الدنيا النار .
وقال غيره : يحتمل أن هذا كان من فعل الجاهلية فشُرعت مخالفتهم ، ويحتمل أنه كان فُعِل على وجه الظهور والتعالى فُنِـع لذلك .
وقوله : (فإذا دفنتمونى فشُنُّوا على الترابَ) بالسين والشن معًا ، وهو الصبُّ ، وقيل : بالمهملة الصبُ فى سهولة ، وبالمعجمة التفريق .
وهذه سنة فى صب التراب على الميت فى القبر (٢) ، وكره مالك فى العتبية الترصيص (٣) على القبر بالحجارة والطين وا لطوب .
(١) جزء حديث أخرجه أبو!اود فى السن ، وأحمد فى المند ، وابن ابى شيبة فى المصنف - أبو داود ، كالجنائز ، بفى النار يتبع بها الميت ٢ / ١٨١ ، وأحمد ٢ / ٤٢٧ ، ٥٣٢ ، وابن أبى شيبة ٣ / ٢٧٢ جميعًا عن أبى هريرة ، غير أنه فى المصنف من كلام أبى هريرة وفى قوله (صلى الله عليه وسلم) : " الإسلام يجحث ما قبله ثا الجَت هنا بمعنى الهدم ، استعارة لعدم المؤاخذة .
والأمور التى يهدمها الإسلام قبله هى حقوق الله تعالى وحقوق البشر ، فلا يقتص ممن أسلم ، ولا يضمن ما استهلك لمسلم ، واختلف فيما أسلم وهو بيده من ذلك ، فقال مالك : يبقى له ، لهذا الحديث ؛ ولاءن لهم شبهة الملك ، لقوله تعالى : { فَلا تُعْجِبْكَ اَ مْوَالُهُمْ ! أ التوبة : ٥٥] وقال الشافعى : يردُ إلى ربه ، لاَنه كالغاصب ، ويلزمه أن يضمن ما استهلك .
واتفاقوا على نزع ما أسلم عليه من أسرى المسلمين ، لا"ن الحر لا يملك .
هذا فى الحربى ، وأما الذمى

فلا يسقط إسلامُه ما وجب عليه من دمٍ ، أو مالٍ ، أو غيرهما ؛ لابن حكم الإسلام جار عليه .
(٢) لم يرد فى هذا غير وصية عمرو هذه ، وكايتها أنه مذهب صحابى .
(٣) الترصيص : هو إحكام البناء وطلاؤه ، وفى العتبية أيضًا كما نقل الأبى .
ولا أكره بناء اللحد باللبن .
إكمال ١ / ٢٣١ .
٤١٢
كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله ...
إلخ
فَشُنُّوا عَلَى التُّرَابَ شَنًّا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِى قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُوزوَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، حَتَّى أَسْتَأنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّى .
١٩٣ - (١٢٢) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِ! بْنِ مَيْمُودط ، وَإِبْرَاهِيمِ بْنُ ! ينَار - واللَّفْظُ لإِبْرَاهِيمَ - قَا لا : حَدّثَنَا حَجَاج - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّد - عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدّث عَن ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ نَايئا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ قَتَلُوا فَأكْثَرُوا ، وَزَنَوْا فَأكْثَرُوا ، ثُمَ أَتَوْا مُحَمَدا (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالُوا : إنَ الَّذِى تَقُولُ وَتَدْعُو لَحَسَنٌ ، وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لمَا عَمِلنَا كَفَّارَة! فَنَزَلَ : { وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا} (١) وَنَزَلَ : { يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ} (٢) .
وقوله : (ثم أقيموا على قبرى قدر ما تُنحَرُ جزور) : الجزور : بفتح الجيم من الإبل والجَزَرَة من غيرها ، وفى كتاب العين : الجزرة من الضأن والمعز خاصة .
وفى هذا الحديث حجة لفتنة القبر ، وأن الميت تصرُف روحه إليه إذا أدخل قبره لسؤال الملكن وفتنتهما ، أنه يعلم حينئذ ويسمع (٣) .
ولا يعترض على هذا بقوله[تعالى] : (٤) { إنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} (٥) : الآية ، للاخلاف فى معناها واحتمال تأويلها (٦) ؛ ولأنه قد يكن المراد بها فى وقت غير هذا لما وردت به الآثار الصحاح (٧) من فتنة القبر وسؤال الملكين .
ولا ينافى هذا السماع .
وسيأتى الكلامُ عليه بعد هذا .
وفى حديث عمرو معرفة حال الصحابة فى توقير النبى (صلى الله عليه وسلم) وتعظيمه ، كما أمر الله

٢.٥٥ (55) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

به المؤمنين فقال : { وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ} (٨)
وفى قول ابنه له : (يا أبتاه ، أما بشَرك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
) سُنَّة فى ترجى المحتضَر وأن يذكر له عند احتضاره خيرُ عمله ، وتذكر له سَعَةُ رحمة الله ، وتتلى عليه
(١) الفرقان : كد .
(٢) الزمر : ٣ كا .
(٣) كان حجة لأنه لا يقوله إلا بموْقيف .
(٤) من ت .
(٥) النمل : ٨١ .
يلا) فقد قيل فيها : إنك لا تسمعهم شيئًا ينفعهم ، فكذلك هؤلاء على قلوبهم عاوة ، وفى آذانهم وقْرَ الكفر .
تفشر القرآن العظيم ٦ / ٢١٩ .
(٧) فى ق : الصحيحة .

(مأ الفتح : ٩ .
كتاب الإيمان / باب كون الإسلام يهدم ما قبله ...
إلخ
آيات الرجاء واحاديث العفو ، حتى يغلب عليه عند الموت الرجاءُ ويموتُ عليه (١) .
٤١٣
(١) لأن الرجاء يوجب محبة الله تعالى التى هى غاية السعائق ، ومن أحب لقاء الله أحث الله لقاءه ، كما سيأتى .
إكمال ١ / ٢٢٩ .
وفى قول عمرو فى الحديث : (ابْسُط يمينكَ فلأبايعك " اللام فى لأبايعك يصح أن تكون للامر فتجزم العين ، أو للعلة فتنصب ، والباَ فى : (لثر! بماذا) إما أن تكون زائدة ، فتكون ما مفعرل لثر! ، وصح ذلك ؛ لا"ن الاشفهام إذا قصد به الاستثبات صح أن يعمل فيه ما قبله ، أو يضمن نثتر! معنى تحتاج .
الابق .
وبقى حديث ابن عباس ، لم يرد فيه كلام لم مام ولا للقاضى : قال النووى : (مراد مسلم منه أن القراَن العزيز جاء بما جاءت به الشة من كون الإسلام يهدم ما قبله ثا .
نووى ١ / ٣٢٦ .
٤١٤
كتاب الإيمان / باب بيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده
(٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده
١٩٤ - (١٢٣) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أخْبَرَنِى يُونُسُ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ، أنَّ حَكيمَ بْنَ حِزَامٍ اخبَرَهُ ؛ أنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : أرَأيْتَ أمُورًا كنتُ أتَحَنَّثُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَةِ ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أسْلَمْتَ عَلَى مَا أسْلَفْتَ مِنْ خَيْر لما .
وَا لتحنثُ : ا لتَّعَبُّدُ .
١٩٥ - (...) وحدّثنا حَسَن الحُلوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ الحُلوَانِيُّ : حَد - ننَا ، وَقَالَ عَبْد : حَدثنِى - يَعْقُوبُ - وفوَ ابْنُ إبْراهِيمَ بْنِ سَعْد - حدثنَا أبِى ، عَنْ صَالح ، عَنِ
وقول حكيم بن حزام (١) : (أرأيت أمورًا كنتُ أتحنَّث بها فى الجاهلية ...
) الحديث ، قال الإمام .
تحنَّثَ الرجلُ إذا فَعَل فعلاً خرَج به عن الحنث ، والحنث الذنب ، وكذلك تأثم إذا ألقى عن نفسه الإثم ، ومثله تحرَّج وتحوَّب إذا فعل فعلا خرج به من الحرج والحوب ، وفلان يتهجد إذا كان يخرج من الهجود ، ويتنجَّس إذا فعلِ فعلا يخرج به من النجاسة ، وامرأةً قذُور إذا كانت تتجنَبُ الأقذار ، ودابةً رَيِّض إذا لم ترُضْ .
هذا كله عن الثعالبى إلا تأثم فإنه عن الهروى .
وأنشد غيرهما :
تجنبتُ إتيانَ الحبيب تأثُّما ألا إنَّ هجران (٢) الحبيب هو الإثمُ
قال القاضى : فسَّر مسلم التحنث التَّعبدَ ، وما فَسَرَه به مسلم قد فسرَه أبو إسحق الحربى قال : يقول : أدينُ وأتعبَّدُ ، وذكر نحوه عن ابن إسحق .
(١) هو ابن خُويلد بن اسد بن عبد العزى ، أسلم يوم الفتح ، وحسُن إسلامه ، وغزا حنيناً ، والطائف ، وكان من أشراف قريش ، وعقلائها ، ونبلائها ، وكانت خديجة - رضى الله عنها - عمته ، وكان الزبير ابنَ عَمه .

قال البخارى فى تاريخه : عاش ستين سنة فى الجاهلية ، وستين فى الإسلام ٣ / ١١ ، وقال الذهبى : لم يعش فى الأسلام إلا بضعًا وأربعين سنة - سير ٣ / ٤٥ ، وقد ولد - رضى الله عنه - فما الكعبة ، وهى فضيلة لم تتفق لغيره .
كليل .
إنه دخل عليه عند الموت وهو يقول : لا اله إلا الله ، قد كنتُ أخشاك ، وأنا اليوم ارجوك .
جمهرة نسب قريش ٣٧٧ .
(٢) فى ق : إتيان ، وقد غرف البيت عند الأبى إلى : تجنبت إتيان الخبيث -
كتاب الإيمان / باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده
٤١٥
ابْنِ شهَاب ، قَالَ : أخْبَرَنى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، أنَّ حَكيمَ بْنَ حِزَامٍ أخْبَرَهُ ، أنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله عليه : " أىْ رَسُولَ الله ، أرَأيْتَ أمُورًا كُنْتُ أتَحَنَّثُ بهَا فِى الجَاهِلِيَّة ، مِنْ صَدَقَة أوْ عَتَاقَةٍ أوْ صِلَةِ رَحِمٍ ، أفِيهَا أجْر ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(أسْلَمْتَ عَلَىَ مَا أسْلَفْتَ مِنْ
خَيْرٍ" .
(...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَب! به حميد .
قألا : اخبرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا معْمَر ، عَنِ الزُهْرِىّ ، بِهَذَا الإسْنَادِ .
ح ، .
حَدثَّنا إسحقيو بْن إبْرَاهيمَ ، أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، حَد"نَنا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ حَشمَيه ئن - س ام ، فالق : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أشْيَاَ كُنْتُ أفْعَلُهَا فِى الجَاهلِيَّة - قَالَ هشَامو : يَعْنِى أتبَرر بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أسْلَمْتَ عَلَى مَا اسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الخَيْرِ) قُلتُ : فَوَاللّه لا أدعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِى الجَاهلِيَّة إلا فَعَلتُ فِى الإسْلامِ مِثْلَهُ .

١٩٦ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيه ، أنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أعْتَقَ فِى الجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَة ، وَحَمَلَ عَلَى مِائَة بعِير ثُمَّ أعْتَقَ فِى الإسْلام مِائَةَ رَقَبَةٍ ، وحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِير ، ثُمَ أتَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .
وقوله : (اسلمت على[ما سَلفَ لك] (١) من خير " ، قال الإمام : ظاهره خلاف
ما تقتضى (٢) الأصول ، لابن الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثابًا على طاعته ويصح أن يكون مطيعًا غير متقرب كنظره فى الإيمان ، فإنه مطجع فيه من حيث كان موافقًا للأمر ، والطاعة عندنا موافقة ال المر ، ولكنه لا يكون متقربًا ؛ لا"ن من شرط المتقرب أن أ يكون] (٣) عارفًا بالمتقرب إليه ، وهو فى حيهما نظره لم يحصُل له العلم بالله تعالى بعد ، فإذا تقرر هذا عُلِمَ أن الحديث متأولً ، وهو يحمل وجوهًا :
اخدها : أن يكون المعنى : إنك اكتسبت طباعًا جميلةً ، وأنت تنتفع بتلك الطباع (٤)
فى الإسلام ، وتكون تلك العالة تمهيدًا لك ومعونةً على فعل الخير والطاعات .
والثانى : ال يكودط المعنى : إنك اكتسبت بذلك ثناءً جميلاً ، فهو باق عليك فى
ا لإسلام .
(١) فى ت : ما أسلفت .
(كا) من المعلم .
(٢) فى ت : تقضيه .

(٤) فى المعلم : بذلك الطبع .
٤١٦
كتاب الإيمان / باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده
والثالث : أنه لا يبعد أن يزاد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ويكثر أجره لما تقدم
له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا فى الكافر : [إنه] (١) إذا كان يفعل الخيرَ فإنَه يُخفَّف عنه به ، فلا يبعد أن يُزاد هذا فى الأجور .
قال القاضى : وقيل : معناه : ببركة ما سبق لك من خير هداك الله إلى الإسلام ،
أى سبق لك عند الله من الخير ما حملك على فعله فى جاهليتك وعلى خاتمة الإسلام لك ، وأنَ من ظهر منه خير فى مبتدئه فهو دليل على سعادة أخراه وحسن عاقبته .
وقال الحربى : معناه : ما تقدم لك من خير عملته فهو لك ، كما تقول : أسلمت (٢)
على ألف درهم ، أى على أن اعطاها .
(١) من المعلم .
(٢) فى جميع النخ : استلمت ، والمثبت من إكمال الإكمال ، إلا أنه نقل العبارة هكذا : كما يقال : أسلمت ، على الف أحرزتها وهى بيدى ١ / ٢٣٢ .
وقال ابن بطال - فيما ذكره النووى - إلى أن الحديث على ظاهره ، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على
الإسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا أسلم الكافرُ فحسن إسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلَفَها ، ومحا عنه كل سيئة زلَفَها ، وكان عمله يعد الحسنَة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، والسئةُ بمثلها ، إلا
أن يتجاوز الله سبحانه وتعالى) .
قال النووى : (ذكره الدارقطنى فى غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كلها أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حنة عملها فى الرك .
قال النووى : قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث : ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما
يشاء ، لا اعتراض لاءحد عليه) .
نووى ١ / ٣٢٧ .
قال الأبى : والحديث نص فى القضجة ، وتصحُ نيَّةُ التقرب من الكافر ، وما عللوا به من الجهل إن
عنوا به أنه يجهلَهَ مُطلقًا مغ ، لأنه لا ينكر الصانع ، دإن عنوا به أنه يجهله من وجه فهو استدلال بمحل النغ ، لا"ن محل النغ : الجاهل بالله من وجه هل يصح منه نية التقرب أم لا ؟ ثم الذى يقضى بصحة النية منه اتفاقهم على التخفيف ، لأنه لولا صحة النية لم يصح التخفيف ، وقول الفقهاء : لا يعتد بعمل الكافر ، معناه فى أحكام الدنيا ، ولا يمتغ أن يثاب الناظر فى دليل الإيمان إذا اهتدى للحق ، أو يفرق بأن الناظر لم ينو التقرب والكافر نواه) .
قال : (وأيضْا فالقياس يقتضيه ، فإن الإسلام إذا جبَ السيئات صَحَح الحسنات ، د اثابة الكافِر بتخفيف
العذاب لا تمتغ ، د نما الممتنع إثابته بالخروج من النار " .
إكمال ١ / ٢٣٣ .

٢.٥٦ (56) باب صدق الإيمان وإخلاصه

قلت : قد يعتد ببعض أفعال الكفار فى أحكام الدنيا ، فقد قال الفقهاء : إنه إذا وجب على الكافر
كفارة ظهار أو غيرها فكَفَّر فى حال كفره أجزأه ذلك ، د اذا أسلم لم تجب عليه إعادتها .
واختلف اصحَاب الثافعى - رحمه الله - فيما إذا أجنب واغتسل فى حال كفره ثم أسلم ، هل تجب عليه إعادة الغسل أم لا ؟ .

قال النووى .
دا وبالغ بعض أصحابنا فقال : يصح من كل كافر كل طهارة من في ووضوَ وتيم ،
!هذا اشلم صلى بها ، والله أعلم " .
نووى ١ / ٣٢٨ .
كتاب الإيمان / باب صدق الإيمان وإخلاصه
٤١٧
(٥٦) باب صدق الإيمان وإخلاصه
١٩٧ - (١٢٤) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ .
حَدّثنَا عَبْدُ الله بْنُ إدْرِيسَ وأبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْد اللهِ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ : { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ} (١) شَقَّ فَلِكَ عَلَىَ أصْحَاب رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَالُوا : أيُّنَا لا يَظلِمُ نَفْسَهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظنُّونَ ، إنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ : { يَا بُنَيَّ لا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظلْمٌ عَظِيم} (٢)
١٩٨ - (...) حدّثنا إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ .
قَالا : أخْبَرَنَا عِيسَى - وَهوَ ابْنُ يُونُس .
ح وَحَدَثنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِىُّ ، أخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرِ .
ح وَحَدثنَا ائو كُرَيْب .
أخْبَرَنَا ابْنُ إدْرِيسَ ، كُلُّهُمْ عنِ الأعْمَشِ بِهَنمَا الإسْنَادِ .
قَالَ أبُو كُرَيْبِ : قَالَ أ بْنُ إدْرِش! : حَد"ثنيِهِ أوَّلا أبِى ، عَنْ ائانَ بْنِ تَغْلِبَ ، عَنِ الاعْمَشِ ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ
وقول الصحابة لما نزلت : { الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظلْمٍ} : (وأيُّنا لم يظلم نفسه " ، قال الإمام : أ هذا] (٣) يدلُ بظاهره عند بعض أهل الاَصول على أنهم كانوا يقولون بالعيوم ؛ لاَن الظلم عندهم يعم الكفر وغيره ، فلهذا أشفقوا (٤) ، وفيه أ ايضًا] (٥) تأخير البجان إلى وقت الحاجة .
قال القاضْى : الظلم فى كلام العرب وضع الشىء فى غير موضعه ، ثم استُعمل فى
كل عَنف ، فين كفر بالله وجحد اتاته وعبد غيره فقد عدل عن الحق ، وتعسَّفَ فى فعله ، ووضع عبَّادته غير موضعها ، وكذلك فى غير ذلك من الاَشياَ ، ومنه قولهم : ظلمت السّقاء ، إذا تلقيته (٦) قبل إخراج زَبَده ، وظلمتُ الاَرض إذا حفرت غيْرَ موضع الحفر ، وقولهم : لزموا (٧) الطريق فلم يظلموه ، أى : لم يعدلوا عنه إلى غير طريق ، فإطلاقه
(١) الأنعام ٠ ٨٢ .
(٢) لقمان : ١٣ .
(٣) من ت .
(٤) العامُ عند الا كاصول!ن حو : اللفظ المستغرق لجميع ما يصبح له ، أو حو الداذُ على مسميين معًا ، كما عرفه الامدى ٢ / ١٨٢ .
وعرضه الغزالى بأنه - اللفظ الواحد من جهة واحدة على شيئين فصاعدا .
المستصفى (٥) من المعلم .
(٦) فى الأصل : سفيته .
(٧) قيد قبلها فى ت لفظة (إذا) ، ولا وجه لها هنا .
٣٢ / ب
٤١٨ كتاب الإيمان / باب صدق الإيمان داخلاصه
على الكفر والشرك كثير كما فى هاتن الاَيتين .

وقيل ذلك فى قوله تعالى : / { فَفَمنْ ظَالِمٌ ىِّنَفْسِه} (١) ، وقوله تعالى : { فَتِلْكَ بُيوتهُمْ خَاوِيَةً بِمَا ظَلَمُوا} (٢) والمؤمن العاصى ظالم من حيث تعديه الأوامر والنواهى ووضعها غير موضعها ونقص إيمانهم بذلك ، وقد يقع الظلم بمعنى النقص ، وقد قيل ذلك فى قوله سبحانه : { وَطَ ظَلَمُونَا} الآية (٣) .

٢٠٥٧ (57) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

وهى قوله : { فَفَمنْ ظَالِمٍ لِّنَفْسِهِ} وهو بمعنى الأول ، وليس يظهر لى فى هذا الحديث حجة للعموم ، ومِنْه حمل بعض الصحابة الآيَةَ على ظلم الإنسان نفسه ، وكل ظلم أكما] (٤) تقدم ، بل أقول : إن طريقهم - رضى الله عنهم - فيه (٥) الطريقة المثلى والنظر الا"ولى من حملهم لفظ الظلم على أظهر معانيه وأكثر استعمالاته فى محتملاته ، فإنه وإن كان ينطلق على الكفر وغيره لغةً وشرعًا ، فعُرف استعماله غالبًا ، والأظهر من مفهومه إطلاقه فى العسف والتعدحت والعدول عن الحق فى غير الكفر ، كما أن لفظ الكفر ينطلق على معان من جحد النعم والحتموق وسترها ، لكن مجرد إطلاقه وغالب شيوعه على ضد الإيمان ، فعلى هذا وقع فهم الصحابة أ رضى الله عنهم] (٦) المراد بالظلم ، وتأويلهم الآيَة ! اشفاقهم من ذلك ، إذ أ قد] (٧) ورد دون قرينة ولا بيان يصرفه عن أظهر وجوهه إلى بعض محتملاته ، حتى يجئ لهم النبى (صلى الله عليه وسلم) مراد ربه بما ذكر فى الحديث .

وأما قوله : فيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة فما (٨) يتوجه عندى فى هذه القضية ؛ لاءنها ليست قضية تكليف عملِ (٩) ، وإن كان فيها تكليفُ اعتقاد بتصديق الخبر عن المؤمن الاَمن (ْ١) ، واعتقادُ التصديق بذلك يلزم لأول وروده ، فمتى أ هى] (١١) الحاجة المؤخر لها البيان ؟ لكن لما أشفقوا منه بيَّن لهم المراد به كتبيين سائر ما بين من المشكلات .

(١) (٦ ، (٩)
(١٠ (١١
فا طر : ٣٢ .
(٢) ١ لنمل : ٥٢ .
(٣) ا لبقرة : ٥٧ .
ساقطة من ت .
(٥) فى ت : هذه .
٧) من ت .
(٨) فى ق : فلا .
قلت : لا مانع أن تكون الآية وردت مورد النهى فى صورة الخبر ، فتكون اَيَةً عمليةْ من هذا الوجه ، فيصدق فى تأويلها قول الإمام .
) فى ت : من الأمن .
) ساقطة من الأصل .
وجاءت العبارة فى إكمال الإكمال هكذا : فمتى هى الحاجة التى يؤخر اليان إليها ؟ ثم أجاب عنها بقوله : ظلمُ المخالفة يتنوع إلى كبائر وصغائر لا تنحصر ، وإنما يثق عليهم حمله على ظلم المخالفة إذا عمم فى جميع صورها ، فأخذ العموم لازمٌ ، سواء جعل من تعميم الجض فى نوعيه كما حكى الإمام ، او من تعميم النوع فى أفراثه كما فكر القاضى ١ / ٢٣٤ .

(٥٧) باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق

١٩٩ - (١٢٥) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَال الضَّرِيرُ ، و، مَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِىُّ - وَاللَّفْظُ لأَمَيَةَ - قَالا : حَدصثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، حَدئنا رَوح - وَهُوَ ابْنُ القَاسِمِ - عَنِ العَلاء ، عَنْ ائيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) : { للّهِ مَا

فِي السَّمَوَاتَ وَمَا فِيَ الأَرْضِ وَإِن تبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوه يُحَاسَبْكُم بِهِ اللَّه فَيَغْفِر لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّه عَلَئ كُلِّ شَيْءٍ قَدِير} (١) قال : فَاشْتدّ ذلكَ عَلَى أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَأتَوْا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الركَبِ ، فَقَالُوَا : أىْ رَسُول الله ، كُلفْنَا مِنَ الأعْمَالِ مَانُطِيقُ ، الصَّلاةُ وَالصِيام وَ الجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ ، وَقَدْ أنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَنه الآيَةُ ،
وقوله فى الحديث : لما أنزل على افبى (صلى الله عليه وسلم) : { وَإِن تبْدُوا مَا فِي أَا¡ع} الاية ،
اشتدَّ ذلك على الصحابة .
الحديث .
إلى قوله : نسخها أ الله] (٢) ، فأنزل أ الله] (٣) : { لا يكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وسْعَهَا} الاية (٤) ، قال الإمام : إشفاقهم وقولهم : لا نطيقها يحتمل أن يكون اعتقدوا انهم يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التى لا تكتسب ، فلهذا رأوه () من قبيل ما لا يطاق أ لا انهم أرادوا ألا يؤاخذوا بالمكتسب ، وهذا على طريثتة من يرى أنَّ السيئة تكتب إذا اعتقدها دإن لم يفعلها ، وسنذكر وجه تأويل الا!حاديث عند صاحب هذا القول] (٦) .
فإن كان المراد هذا كان الحديث دليلا على انهم كُلِّفوا مالا يطاق .
وعندنا أن تكليفه جائزٌ عقلاً ، واختلف هل وقع التعبد به فى الشريعة أم لا (٧) ؟ وأما قول الراوى : إن
(٣) (٦) (٧)
الباترة ٢٨٤٠ .
(٢) من ال الصل .
من ت - (٤) الب!مرة : ٢٨٦ -
فى الأصل : رواه ، والموت من المعلم وت .
من المعلم ، وقد سقطت من جميع نسخ الإكمال .
قال أبو حامد الغزالى فى المستصفى : " ذهب قومٌ إلى أن كون المكلف به ممكن الحدوث ليس بشرط ، بل يجور تكليف ما لا يطاق ، والا!مر بالجوع بين الضدين ، وقلب الأجناس ، قا ال .
وهو انمسوب إلى الشيخ أبى الحسن الأشعرى ، وهو لازم على مذهبه من وجهن : أحدهما : أن القاعد عنده غير قاثو على القيام إلى الصلاة ؛ لا"ن الاستطاعة عنده مع الفعل لا قبله ، وإنما يكون مأمورًا قبله .
والاخر : ال القدرة الحادثة لا تأثير لها فى إيجاد المقدور ، بل أفعالنا حادثة بقدرة الله تعالى واختراعه ، فكل عبد هو عنده -
٤٢٠
كتاب الإيمان / باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق
ولا نُطِيقُها .
قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أتُرِيدُونَ أنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أهْلُ الكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ : سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ؟ بَلْ قُولُوَا : سَمِعْنَا وأطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبّنَاَ وَإِلَيْكَ المَصِيرُ) .
قَالُوا : سَمِعْنَا وأطَعْنَا غُفْرَانَك ربنَّأ ي!لَيْكَ المصيرُ ، فَلَمَّا اقْتَرَأهَا القَوْمُ ذَلّتْ بهَا ألسنَتُهُمْ ، فَأنْزَلَ اللّهُ فِي إثْرِا! : { آمَنَ الرَّسولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنونَ كل آمَنَ بَاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِه وَرُسُلِهِ لا نعرِّق بَيْنَ أَحَد مِّن رّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (١) فلَمّا فَعَلُوا ذَلكَ نَسَخَهَا اللّهُ تَعَالَى .
فَأنْزَلَ اللّهُ عَزَ وَجَلّ : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ربَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا اَوْ أَخطَأنَا} (٢) قَالَ : نعمْ} رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا} قَالَ : نَعم} رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} قال : نعم} وَاع! عَنَّا

وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} قَالَ : نعم .
ذلك نسخ ، ففى النسخ ها هنا نظرث لأنه إنما يكون النسخ اذا تعذر البناء ولم يكن ردُ إحدى الاَيتين إلى الأخرى .
وقوله : { وَإِن تُبْوا مَا فِما أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ الله} : عموم يصح أن يشتمل
على ما يُمَلَكُ من الخواطر وما لا يُمْلك ، فتكون الآيةُ الأخرى مخصصة ، إلا أن يكون فهم الصحابة بقرينة الحال أنه تقرر تعبدهم بما لا يُملك من الخواطر ، فيكون حينئذ نسخا لاَنه رفع ثابت مستقر .
قال القاضْى : لا وجه لإبعاد النسخ فى هذه القضيَّة ، وراويها قد روى فيها النسخ ونص عليه لفظا ومعنى بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم بالإيمان والسمع والطاعة لما أعلمهم الله من مؤاخذته لهم ، فلما فعلوا ذلك وألقى الله الإيمان فى قلوبهم وذلت بالاستسلام لذلك ألسنتهم - كما نصَّ فى الحديث نفسه - رفع الله الحرج عنهم ، ونسخ هذه الكلفة بالاَية الأخرى ، كما قال .
وطريق علم النسخ إنما هو بالخبر عنه أو بالتاريخ ، وهما مجتمعان فى هذه الاية ، وقول الإمام - رحمه الله - : إنما يكون النسخ إذا تعذر البناء ، كلام
مأمور بفعل الغير -
قال : والمختار استحالة التكليف بالمحال للطلب كقوله تعالى : { قلْ كونُوا حِجَارَةً أَوْ خميئا} أ الإسراء :
٥٠ ، وكقوله : { كونُوا قرَدَةً خَاسئِينَ} أ البقرة : ٦٥ ، فكان التكليف هذا للتعجيز .
فالطلب به ممتغ لمفاه ، إذ معنى التكليف طلب ما فيه كلفة ، والطلب يستدعى مطلوبًا .
وذلك المطلوب ينبغى أن يكون مفهومًا للمكلف بالاتفاق ، والتكليف اقتضاء طاعة " .
المستصفى ١ / ٨٧ .
(١ ، ٢) البقرة . ٢٨٥ ، ٢٨٦ .
كتاب الإيمان / باب بيان ائه سبحانه وتعالى لم يكلف إلاامايطاق ٤٢١ ٢٠٠ - (١٢٦) حئفنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ واللَّفْظُ لأَبِى بَكْر - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَاً .
وَقَالَ الاَخَرَانِ حَد"ثنَا - وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، مَوْلَى خَالد ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هنِ! الآيَةُ : { وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تخْفوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّه} (١) قَالَ :
صحيح فيما لم يرد به النصُ بالنسخ ، وأما إذا ورد وقفنا عنده (٢) .
لكن قد اختلف أرباب الأصول فى قول الصحابى نُسِخَ حكم كذا بكذا ، هل هو حجةً يثبتُ به النسخ أم لا يثبت لمجرد قوله ؟ وهو قول القاضى أبى بكر والمحققين منهم ؛ لأنه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتأويله حتى ينقل ذلك نصًا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وقد اختلف الناس فى هذه الآية ، فأكثر المفسّرين من الصحابة ومن بعدهم على ما

٢٠٥٨ (58) باب تجاوز الله عن حديث النفس

تقدم فيها من النسخ (٣) ، وأبعده بعض المتأخرين ، قال : لأنه خبر ، ولا يدخل النسغ الاَخبار .
ولم يُحصِّل ما قال ، فإنه وإن كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما تهن والتعبد بما أمرهم النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث بذلك ، وأن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وهذه أقوال
(١) البقرة : ٢٨٤ .
(٢) النسخ هو : انتهاَ أو بيان انقضاَ مدة العبان ، أو هو رفع الحكم بعد ثبوته .

الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاثار ٢٤ .
ومن منعه سماه تخصيصًا .
والتخصيص هو : قصر العام على بعض أفراده ، والقابل لتخصيص
حكم ثبت لمتعدد .
جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١ / ٣٩٩ .
والحق أن التخصيص يخر النخ د إن اشتركا فى ال كلا منهما يشعر بخلاف ما أشعر به اللفظ فإنهما
يفترقان فى أن الناسخ لا يكون إلا متأخرا عن المنوخ ، والتخصيص يصح اتصاله بالمخصوص ويصح تراخيه عنه .
- أن الدليل فى النسخ لا يكون إلا خطابًا ، والتخصيص قد يقع بقول وفعل وقياس وغير ذلك .
- أن نسخ الشىء لا يجوز إلا بما هو مثله فى القوة أو بما هو أقوى منه فى الرتبة
- أن التخصيص لا يدخل فى الأمر بمأمور واحد ، والنسخ جائز .
- التخصيص يخرج من الخطاب مالم يرد والنسخ رافع ما أراد إثبات حكمه .
- التخصيص يرفع متوهم الثبوت ، والنخ يرفع محققه .
السابق ٤٩ ، ٥٠ ، إكمال ١ / ٢٣٥
وعلى ذلك فإن كان ما فهمه الصحابة من الآيَة التكليف بالخطرات يكون ما بعده نسخًا ؛ لأنه رفع ثابت مستقر .
ويؤكده قولهم : { يمِعْنَا وَئَطَفا} أ البقرة : ٢٨٥] .
(٣) راجع .
تفسير الطبرى ٦ / ١٠٦ ، ١٦٧ ، تفسير القرار العظيم ١ / ٥٠٢ .
وفى القول بالنسخ قال : وهكذا روى عن على ، وابن مسعود ، وكعب ال الحبار ، والشعبى ، والنخعى ، ومحمد بن كعب القُرظى ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وقتاثة .
قالوا : إنها منموخة بالتى بعدها .
٣٣ / ١
٤٢٢ كتاب الإيمان / باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق
دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَىْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَىْءٍ .
فَقَالَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ة (قُولُوا : سَمِعْنَا وأطَعْنَا وَسَلَّمْنَا) قَالَ : فألقَى اللهُ الإيمَانَ فِى قُلُوبِهِم ، فَأنْزَلَ الفهُ تعالى : { لا يُكَلّف اَللّة نَفْسًا إلاَّ وسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ربَّنَا لا تؤَاخذْنَا إن نَّسِينَا أَوْ أَخطَأنَا} قَالَ : قَدْ فَعَلت} رَبَّنَا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلنَا} قَالَ .
قَدْ فَعَلت} وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنّتَ مَوْلانَا} قَالَ .
قَدْ ذَالت
وأعمال للشأن والقلب ، ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذة .
وروى عن بعض المفسرين أن معنى النسخ هنا : ازالة ما وقع فى قلوبهم من الشلَّة والفَرَق من هذا الأمر ، فأزيل عنهم بالاَية الانحرى واطمأنت نفوسهم .
وكأن هذا يرى أنهم لم يُلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر النفس دإخلاط (١) الباطن ، وأشفقوا أن يُكَلَّفوا من ذلك مالا يطيقون ، فأزيل عنهم الإشفاق ، وبيَن أنهم لم يُكفَفوا إلا وُسْعَهم .
وهذا غير ما أشار إليه الإمام أولا ، وعلى هذا لا حُجةَ فيه لجواز تكليف مالا يطاق ؛
إذ ليس فيه نص على تكليفه .

[واحتج بعضهم (٢) باستعاذتهم منه بقوله سبحانه : { وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لاطَاقَةَ لَنَا بِهِ} ولا يستعيذون إلا مما يجوز تكليفه] (٣) .

وأجاب عن هذا بعضهم (٤) بأن معنى ذلك : أى ما لا نطيقه إلا بمشقة / وكلفة .

وذهب بعضهم إلى أن الآية محكمة فى إخفاء اليقين والشك للمؤمنيء والكافرين ، فيغفر للمؤمنين[ويعذب الكافرين] () .

وقيل : هو الهمُّ بالمعصية .

وقوله أ تعالى] (٦) : { إِصْرا} (٧) أى عهدًا ، وقيل : ذنبًا ، وقيل : ثقلا ، أى تكليفًا يشق ، وقيل : عقوبة .

(١) فى ال الصل وت : واخلاص ، وما أثبته هو الا"نسب للسياق .

(٢) هو ال الشعرى ، فيما ذكره الغزالى ونقلناه قبل ، فقال : والمحال لا يسألُ دفْعُه ، فإنه مندفع بذاته ، وقد ربه الغزالى بأن المراد به ما يشقما ويثقل علينا ، إذ من اتعب بأعمال تكاد تفضى إلى هلاكه لدتها كقوله :

{ اقْتلُوا اً نفسكُمْ أَوِ اخْرخوا مِن دِيَارِكُم} أ النساَ : ٦٦! فقد يقال : حمل ما لا طاقه له به .

قال : فالظاهر المؤول ضعيف الدلالة فى القطعيات .

المستصفى ١ / ٨٧ .

(٣) سقط من ال الصل .

(٤) هو الغزالى كما ذكرناه .

(٥) سقط من الا"صل ، وقيد فى الهامش بغير إثارة ولا بيان .

(٦) من ت .

(٧) البقرة : ٢٨٦ .

كتاب الإيمان / باب تجاوز الله عن حديث النفس ...

إلخ

(٥٨) باب تجاوز الله عن حديث النفس

٤٢٣

والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٢٠٥٩ (59) باب إذا هم العبد بحسنة كتبت واذا هم بسيئة لم تكتب

٢٠١ - (١٢٧) حدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِىُّ - واللَفْظُ لسَعيد - قَالُوا .

حَدثنَا أبُو عَوًا نَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أوْفَى ، عَنْ أبِى هُرَيْرَة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إنَّ اللّهَ تَجَاوَزَ لأمَتِى مَا حَد"لتْ بِهِ أنْفُسَهَا ما لَمْ يَتَكَلَّمُوا أوْ يعْمَلُوا بِهِ) .

٢٠٢ - (...) حدّثنا عَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب قَالا : حَد"ثَنَا إسْمَاعيلُ بْنُ إبْرَاهيمَ .

ح وَحَدَثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَد*ثَنَا عَلِىُّ بْنُ مسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

ح وَحَد"ثَنَا ابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالا : حَدثنَا ابْنُ أبى عَدِىّ ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعيد بْنِ أبى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَ الة ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ - قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إنَّ اللّهَ عَزَ وَجَل تَجَاوَزَ لأمَّتِى عَمَّا حَدثتْ بِهِ أنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أوْ تَكَلَّمْ بِهِ) .

وحَدّثنِى زهَيرُ بْنُ حَرْب .

حَد"ثَنَا وَكِيع ، حَد"ثَنَا مِسْعَر وَهِشَامو .

ح وَحَد - ثَنِى إسْحَقُ

ابْنُ مَنْصُور ، اخبَرَنَا الحُسَيْن بْنُ عَلِىّ ، عَنْ زَائدَةَ ، عَنْ شَيْبَانَ ، جَميعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا ا لإسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وقوله : (إن الله تجاوز لأَمتى أ عما حدَّثتْ به أنفُسَها] (١) مالم تعمل أو تتكلم به) ، كذا هو أنفُسها بالفتح (٢) ويدل عليه قوله : " إن أحدنا يُحدّث نفسه " .
قال الطحاوى : وأهل اللغة يقولون : أنفُسها ، بالضم ، يريدون بغير اختيارها كما قال تعالى : { وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ} (٣) .
(١) فى الأصل : بما حدثت به نفسُها .
(٢) نقلها الأبى عن القاضى هكذا : الرواية بالنصب ١٠ / ٢٣٦ .
(٣) ق ١٦٠ .
قال ابن رشد : روى الحديث بالوجهين ، فمعنى الرفع .
ما وقع من الخطرات دون قصد ، ومعنى النصب : ما حدثت به أنفسها أن تفعله ولم تفعله ، قال : ويؤيد هذا لفظ التجاوز ، لأنه إنما يكون عما اكتب .
قال الا"بى : وفقه أحاديث الباب : أن فى النفسي ثلاث خطرات ؛ خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر ، وهم وعزمٌ ، فالخطرأت خاف الصحابة أن يكونوا كلفوا بالتحفظ منها ، ثم رفع ذلك الخوت .
وأما الهم وهو حديْمط النفس اختيارا أن تفعل ما يوافقها فغير مؤاخذ به لحديم! .
(إذا مم عبدى بيئة فلا تكحبوما " .
إكمال ١ / ٢٣٦ .
٤٢٤
كتاب الإيمان / باب إذا همّ العبد بحسنة ...
إلخ
(٥٩) باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت واذا همّ بسيئة لم تكتب
٢٠٣ - (١٢٨) حدّثنا ائو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
- وَاللَّفْظُ لأَبِى بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ .
وَقَالَ الآخَرَان : حَدثنَا - ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (قَالَ اللهُ عَز وَجَلَّ : إِذَا هَمَّ عَبْدِى بِسَيِّئَةٍ فَلا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَة فَلَمْ يَعْمَلهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْرًا) .
وقوله فى الحديث الآخر : (إذا هَمَّ عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة ، وإن هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنةً ، فإن عملها فاكتبوها عشرا[إلى سبعمائة ضعف] (١) " ، وفى حديث اخر وذكر السيئة : (فإن تركها فاكتبوها له حسنة إنما تركها من جرّاى) ، قال الإمام : مذهب القاضى ائى بكر بن الطيب أ أن] (٢) من عزم على المعصية[بقلبه] (٣) ووطن عليها أثم (٤) فى اعتقاده وعزمه ، وقد يحمل ما وقع فى هذه الأحاديث وأمثالها على أن ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وإنما مَرّ ذلك بفكره من غير استقرار ، ويُسمى مثل هذا الهمَ ، ويفرق بين الهم والعزم ، فيكون معنى قوله فى الحديث : أنَ من هم لم يكتب عليه على هذا القسم الذى هو خاطِر غيرُ مستقر ، وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين أخذا بظاهر الأحاديث ، ويحتج[القاضى] () بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا التقى المسلمان بسيفيهما ...
) الحديث ، وقال فيه : ا لاءنه كان حريصًا على قتل صاحبه) فقد جعله إثما (٦) بالحرص على القتل ، وهذا قد يتأولونه على خلاف هذا التأويل ، فيقولون : قد قال : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما) (٧) ، فالإثم إنما يتعلق
(١) سقط من ق - (٢) ساقطة من ق .
(٣) من المعلم .

(٤) فى المعلم : مأثوم .
(٥) فى نسخ الإكمال : للقاضى ، والمثبت من المعلم .
(٦) فى المعلم : مأثوما .
(٧) الحديث متفق عليه ، وسيرد إن شاء الله فى كتاب الفتن ، وقد أخرجه البخارى فى الإيمان ، ب{ وَ(ن طَائِفَتَانِ مِق الْمُؤْمِنِينَ اخلُوا فَأَملِحُوا بَيْنَهُمَا} أ الحجرات : ٩] فسمَّاهم المؤمنيأ ١ / ١٥ ، كالديات ، بقول الله تعالى : { وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَ الحَيَا الثال! جَمِيًا} أ المائدة : ٣٢] ٩ / ٥ عن أبى بكرة .
كتاب الإيمان / باب إذا همّ العبد بحسنة ...
إلخ
٤٢٥
٢٠٤ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ أيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَد ، ثَنا إِسْمَاعِيلُ ، وَهوَ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ العلاءِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : (قَال اللّهُ عَزَ وَجَلَ .
إِذَا هَمَ عَبْدِى بِحَسَنَة وَلَمْ يَعْملهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَملهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ ، وًإِذَا هَمَّ بِسَيِّئةٍ وَلَمْ يَعْملهَا لَمْ اكْتبهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سيئةً وَاحِدَةً) .
٢٠٥ - (١٢٩) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَد"ثنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَام بَنِ مُنَبِّه ؛ قَالَ : هَذَا مَاحَد ، ثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَد رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرَ أحَادِ يثَ منْهَا قَالَ .
قَالً رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " قَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إذًا تَحَدَّثَ عَبْدى بِأنْ يَعْمَلَ حسَنَةً فَّأنَا اكْتالبالهَا لَه حَسَنةً مَا لَم يَعْمَلْ ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأنَا اكْتبهالها بعَشْرِ أمْثالِهَا ، وإِذَا تَحَدَثَ بِأنْ يعْمَل سيئَةً فَأنا أغْفرُهَا لهُ مَالَمْ يَعْمَلهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأنَا اكْتالبلَهَا لَهُ بِمِثْلِهَا) .
بالفعل والمقابلة ، وهو الذى وقع عليه اسم الحرص[هنا] (١) ويتعلق بِالكلام فى الهم ما فى قصة يوسف - عليه السلام - وهو قوله تعالى : { وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهمَّ بِهَا} (٢) ، أما على طريقة الفقهاء فذلك مغفور له غير مؤاخذ به إذا كان شرعه كشرعنا فى ذلك ، وأما على طريقة القاضى فيُحملُ ذلك على الهمّ الذى ليس بتوطين النفس ، ولو حُمل على غيره لاَمكن ال يقال : هى صغيرة ، والصغائر تجوز على الأنبياء (٣) على احد القولن .
وقد قيل فى ثأوبل الأبد غير - لك مما يتسع بسطه ولا يحتاج إلى ذكره هنا (٤) .
قال القاضى : [وحب" الله] () : عامة السلف وأهل العلم من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين على ه ، ذهب إلب " ا الفا ، كمى ابو بكر ، وقد قال ابن المبارك : سُئل سفيان عن الهَفَة ايؤاخذ بها ؟ فقال : إدط أنانت عزْمًا أوخذ بها ، والاَحاديث الدالة على المؤاخذة بأعمالَ القلوب كثيرة ، اكايه لّالوا : إن هذا الهم يُكتب سيئةً ، وليست السيئة التى هم بها ونواها ؛ لاَنه لم يعحلها بعدُ وقطعهُ عنها قاطِعٌ غير خوف الله أ تعالى] (٦) والإنابة ، لكن نفس الإصرار والعزم معصية فيكتب سيئة ، فإذا عملها كتبت معصية تامة ، فإن تركها خشية الله كتبت حسنة على ما جاء فى الحديث الاَخر : (إنما تركها من جرّاى) فصارَ تركه لها خوف الله ، ومجاهدته نفسه ال القَارة بالسوء وعصيانه هواه حسنة .
وأما الهمَ الذى لا يكتب فهى الخواطر التى لا تُوطّنُ عليها النفس ، ولا يصحبها عَقدٌ ولا نية وعزم .
(١) ساقطة من ق .
(٤) فى الأصل وق .
ها هنا .
(٢) يوسف : ٢٤ .
(٥) سقط من ت .
(٣) هل كان يوسف نبى بعد ؟! (٦) من ت .

٤٢٦ كتاب الإيمان / باب إذا همّ العبد بحسنة ...
إلخ وَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " قَالَت المَلائكَةُ : رَبِّ ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أنْ يَعْمَلَ سيئةً - وَهوَ أبْصَرُ بِهِ - فَقَالَ : ارْقُبُوهُ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَة ، إِنَمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّاىَ لا .
وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا أحْسَنَ أحَدُكُمْ إِسْلامَهُ فَكُلُّ حَسَنَة يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بعَشْرِ أمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ ، وَكل سئئة يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِمِثْلِهَا حتّى يَلقَى اللّهَ) .
٢٠٦ - (١٣٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَد*َثَا أَبُو خَالِد الأحْمَرُ ، عَنْ هشَام ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ هَمَّ بِحَسَنَة فَلَمْ يَعْمَلهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً ، وَمَنْ هَمَّ بحَسَنَة فَعَملَهَا كُتبَتْ لَهُ عَشْرا إِلَى سَبْعِمَائَة ضِعْف ، وَمَنْ هَمَ بِسيئَة فَلَمْ يعْملهَا ، لَمْ تُكْتَب ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لما .

وقد ذكر بعض المتكلمين أنه يُختلف إذا تركها لغير خوف الله ، بل خوف الناس هل تكتب حسنةً .
قال : لأنه إنما حَمَله على تركها الحياء .
وهذا ضعيفٌ لا وجه له .

٢٠٦٠ (60) باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

وأما قصة يوسف - عليه السلام - فالكلام فى تأويلها كثير ، وأحسنه قول أبى حاتم
ومن وافقه : أنَّه ما هَمَّ ؛ لاءنه رأى برهان ربه وإنما همَّت هى ، والكلام عنده فيه تقديم وتأخير ، والمعنى : ولقد همت به ، ولولا أن رأى برهان ال كه لهمَّ بها (١) ، وقد أشبعنا القول عليها وما قيل فيها ، وفى إبعاد جواز الصغائر على الأنبياء ، ونصرة هذا القول والاءجوبة عن مشكلات هذا الباب ومعانى ظواهر الآى والأحاديث الموهمة لجواز ذلك فى كتابنا المسمى بالشفاء (٢) .
وقوله : (إنما تركها من جرّاى) بتشديد الراء وفتح الياء ، قال الإمام : أى من

(١) قال ابن كثير : (وفى هذا القول نظرٌ من حيث العربية " ٤ / ٣٠٨ .
(٢) ومما ينبغى قوله هنا : أن العزم المختلف فيه هو العزم الذى له صورة فى الخارج ، كالزنا وشرب الخمر ، وأمَّا ما لا صورة له فى الخارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحد ونحوه ، فليس هو من صور محل الخلاف ، فلا يحتج بالإجماع الذى فيه ، لأن النهى عنه فى نفسه وقع التكيف به .
إكمال ١ / ٢٣٦ .
وانظر : الشفا ٢ / ٨٠٩ .
وقد قال هناك ت " اعلم أن المجوزين للصغائر على الأنبياء من الفقهاء والمحدثين ومن شايعهم على ذلك من المتكلمين احتجوا على ذلك بظواهر كثيرة من القرآن والحديث ، إن التزموا ظواهرها أفضت بهم إلى تجويز الكبائر ، وخرق الإجماع ...
ثم قال : وعلى مذهب المحققين من الفقهاء والمتكلمين فإنَّ الهمَّ إذا وطنت عليه النفسُ سيئةٌ ، وأما مالم توطَن عليه النفس من همومها وخواطرها فهو المعفوُ عنه ، وهذا هو الحق)
كتاب الإيمان / باب إذا همّ العبد بحسنة ...
إلخ
٤٢٧
٢٠٧ - (١٣١) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ .
حَدثنَا عَبْدُ الوَارِث ، عَنِ الجَعْدِ أَبِى عثمَان ، حَدةَّنا أَبُو رَجَاء العُطَارِدِىُّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم)

، فيمَا يَروِى عَنْ ربه تَبَارَكَ وتَعَالَى ، قَالَ : (إنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَنَاتِ وَالسّئتئات ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلكً .
فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةَ فَلَمْ يَعْملها كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإنْ هَمَّ بِهَا فَعَملَهَا كَتَبَهَا اللهُ عَزَّ وَجل عِنْدَه عَشر حَسَنَات إلى سَبْعِمائَة ضِعْف إلَى أضْعَاف كَثِيرَة ، وَإنْ هَمَ بِسيئة فَلَمْ يَعْملها كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَه حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإنْ هَمَ بِهاً فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا الله سيئَةً وَاحِلَةً لا .

٢٠٨ - (...) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، حَد ، ثَنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الجَعْد أبِى عثمَانَ ، فِى هَذَا الإسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيث عَبْدِ الوَارِثِ .
وَزَادَ : (وَمَحَاهَا اللهُ ، وَلا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إلا هَالِكٌ " .
أجلى ، وفيه لغتان ، جراء بالمد ، وجرى بالقصر ، ومنه الحديث : (إنَّ امرأةً دخلت النار من جركط هِرة)[أى من اجل هِرة] (١) .
وقوله فى الحديث : (ولن (٢) يهلك على الله إلا هالك دا ، قال القاضى : أى من ختم عليه الهلاك وَسُدَ عليه ابواب الهدى لسعة رحمة الله تعالى وكرمه ، إذ جعل السيئة حسنة ولم يكتجها حتى يعمل بها ، فإذا عملت كتبت واحدةً ، وكتب الهم بالحسنة حسنةً ، وكتبها إذا عملها عشرا إلى سبعمائة واصحعافاً كثيرة ، وكل هذا فضل الله ، إد ضاعت حتى [تكثر] (٣) وتزيد على السيئات لكثرة سيئات بنى اَدم ، فمن حُرِم هذه السعة وضُيق عليه رحبها حتى غلبت عليه سيئاته مع إفرادها حسناته مع تضعيفها ، فهو الهالك الذى سبق عليه ذلك فى أم الكتاب .
قال أبو جعفر الطبرى : وفى الحديث دليل على أن الحفظة يكتبون أعمال القلوب وعقدها ، خلافاً لمن قال : إنها لا تكتب إلا الاَعمال الظاهرة .
(١) من المعلم .
والحديث متفق عليه ، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب البر والصلة ، وأخرجه البخاركما فى كبدء الخلق ،
ب خمس من الدواب ٤ / ١٥٧ عن ابن عمر ، بدون ذكر لفظة " جرَّاء) وهذه اللفظة - جرَاء - لمسلم عن ابن عمر ، والبيهقى فى السق الكبركما عن أبى هريرة ٨ / ١٤ وهى بلفظ (من جركما ثا .
(٢) هكذا فى الأصل ت ا لن) وفى سق حديق مسلم ا لا) .
(٣) فى الأصل : تكفر .
٣٣ / ب
٤٢٨ كتاب الإيمان / باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها
(٦٠) باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها
٢٠٩ - (١٣٢) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب .
حَدثنَا جَرِيراعَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاَ نَاس مِنْ أصْحَابِ التبِىًّ (صلى الله عليه وسلم) فَسَألُوهُ : إنَّا نَجِدُ فِى ائفسنَاَ مَا يَتَعَاظَمُ أحَلُنَا أنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ، قَالَ : (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ لا قَالُوا : نَعَمْ .
قَالَ : (ذَاكَ صَرِيحُ الإيمَانِ لما .
٢١٠ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَد"ثَنا ابْنُ أبِى عَدِىٍّ ، عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أبِى رَوّادٍ وَأبُو بَكْرِ بْنُ إسْحَقَ ، قَالا : حَدثنَنَا أبُو الجَوَّابِ ، عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، كِلاهُمَاَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبِى صَالِحٍ ، عَنْ ائى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَذَا الحَدِيثِ .
٢١١ - (١٣٣) حدّثنا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ .
حدثنِى عَلِىُّ بْنُ عَثَّامٍ ، عَنْ سُعَيْرِ

ابْنِ الخمْسِ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الوَّسْوَسَةِ ، قَالَ : " تِلكَ مَحْضُ الإيمَانِ) .

٢١٢ - (١٣٤) حلّتنا هَرونُ بْنُ مَعْرُوف وَمُحَمّدُ بْنُ عَبَّاد - وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ - قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ ائيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " لا يَزَالُ التاس يَتَسَاً لُونَ حَتَّى يُقَالَ* هَذَا ، خَلَقَ اللّهُ الخلَقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهِ ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَليَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ) .

وقوله عن الصحابة : (إنا نجدُ فى أنفُسنا ما يتعاظَمُ أحدنا أن يتكلَّم به) ثم قال : "ذلك صريحُ الإيمان) ، وفى الحدَيث الآخَرَ : (سُئل (صلى الله عليه وسلم) عن الوسوسة فقال : (تلك محض الإيمان) ، وزاد فى حديث آخر : (من وجد من ذلك شيئًا فليقعُل : آمنت بالله) ، قال الإمام : بُوب على هذا الحديث فى بعض نسخ[كتَاب] (١) مسلم : باب الوسوسة / محض الإيمان ، [وزاد فى حديث اخر : أنه قال (صلى الله عليه وسلم) لمن شكا هذا المعنى أن قال : فيمن وجد من ذلك شيئا فليقل : آمنت بالله ، أما قوله ذلك محض الإيمان] (٢) .

فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة هى الإيمان ، لا"ن الإيمان اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجدوا من

(١ ، ٢) من المعلم .

كتاب الإيمان / باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

٤٢٩

٢١٣ - (...) وحدّثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدَّثَنَا أبُو النَّضْرِ ، حَد"ثنَا أبُو سَعيد المُودِّبُ ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذا الإسْنَاد .

أنَّ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ .

(يأتِى الثئَيْطَان! أحَدَكُمْ فَيَقُولُ .

مَنْ خَلَقَ السثمَاءَ ؟ مَنْ خَلَقَ الأرْضَ ؟ فَيُقولُ : الله! ثُمَ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

وَ زَا دَ " وَ رُسُلِهِ " .

٢١٤ - (...) حدّثنى زهُيرُ بْنُ حَرْب وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد .

جَميعًا عَنْ يَعْقُوبَ .

قَالَ زُهَيْرٌ : حَد - ثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ .

حَد"ثنَا ابنُ أخِى ابْنُ شِهَاب ، عَنْ عَمِّه قَالَ : أخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبَيْرِ ، أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ت (يَأتِيًا لشَّيْطَانُ أحًدَكم فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ حَتّى يَقُولَ لَهُ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإذَا بَلَغَ ذلكَ فَليَسْتَعِذْ بِاللهِ ولِيَنْتَه) .

(...) حدّثنى عَبْدُ المَلك بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ قَالَ : حَدثَّنِى أبِى ، عَنْ جَدّى ، قَالَ : حَدثَّنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الفه (صلى الله عليه وسلم) + (يَأتِى العَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا ؟ " مِثْلَ حَلِيثِ ابْنِ أخِى ابْنِ شَهَابٍ .

الخوف من الله تعالى أن يُعاقبوا على ما وقع فى نفوسهم ، فكأنَه يقول : جزعُكم من هذا هو محض الإيمان ، إذ الخوف من الله - سبحانه - ينافى الشك فيه ، فإذا تقرر هذا تبيَن أن هذا التبويب غَلط على مقتضى ظاهره ، واما امره (صلى الله عليه وسلم) عند وجود ذلك بأن يقول (١) : امنت بالله ، فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها ، من غير استدلال ولا نظر فى إبطالها .

والذى يقال فى هذا المعنى : إن الخواطر على قسمين ، فأما التى ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهى التى تُدْفَع لالإعرأض عنها ، على هذا يحملُ الحديث ، وعلى مثلها يخطلق اسم الوسوسة ، فكأنه لما كان أمرًا طارئًا على غير اصل دُفِع بغير نظر أ فى دليل

، (٢) ، إذ لا أصل له يُنظرُ فيه ، وأما الخواطر المستقرة التى أوجبتها الشبْهة فإنها لا تُدفَعُ إلا باستدلالٍ ونظر فى إبطالها ، ومن هذا المعنى حديث : " لا عدوى) (٣) ، مع

(١) فى الإكمال .

دقولوا - (٢) من المعلم .

(٣) الطبرانى وغيره عن ابن عباس ، بأسانيد رجال بعضها - كما قال الهيثمى - رجال الصحيح ٥ / ١٠٢ ، والطبع انى فى الكبير ١١ / ٢٣٨ كما أخرجه مالك بلاغًا عن أبن عطية ، الموطأ ٢ / ٩٤٦ ، وأخرجه البيهقى موصولا من طريق أبى عطية الأشجعى عن أبى هريرة .

السنن الكبرى ٧ / ٢١٧ ، وانظر : التمهيد

٤٣٠

كتاب الإيمان / باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها

٢١٥ - (١٣٥) حدّثنى عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، قَالَ : حَدثنِى أَبِى عَنْ جَدّى ،

عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ مُحَمّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَزَالُ النَّاسُ يَسْألُونَكُمْ عَنِ العِلمِ ، حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللهُ خَلَقَنَا ، فَمَن خَلَقَ اللهَ ؟) .

قال : وَهُوآخِذٌ بِيَدٍ رَجُلٍ فَقَالَ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ ، قَدْ سَألَنِى اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالثُ .

أوْ قَالَ : سَألَنِى وَاحِدٌ وَهنَا الثَّانِى .

وَحَدوّرَشيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَيَعْقُوبُ الدوْرَقِىُّ قَا لا : حَد ، شَا إسْمَاعِيلُ ، وَفوَ ابْنُ عُلَيَّةَ ،

عَنْ أيُّوبَ عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : ا لا يَزَالُ الناس لما ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ .

غَيْرَ أنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فى الإسْنَادِ ، ولَكِنْ قَدْ قَالَ فِى اخرِ الحَدِيثِ : صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ .

قول الاَعْرابى : فما بال الإبل الصحاح تجربُ بدخول الجمل الأجرب فيها (١) ، وعَلمَ النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه اغترَّ بهذا المحسوسِ ، وأن الشبهة قَدَحَتْ فى نفسه فأزالها عنه (صلى الله عليه وسلم) من نفسه بالدليل ، فقال له : (فمن أعدى الاَول) .

بسط (٢) هذا أنه (صلى الله عليه وسلم) كأنه قال له : إذا كنت تقول أن هذه الجَربَة جَرَبَتْ من هذا العاى عليها ، فهذا العاى أ أيضا] (٣) ممَّن (٤) تعلَّق به الجرب ؟ فإن قلت : من غيره الزمنالىً فيه ما ألزمناك فى الاَول حتى يؤدى ذلك إلى ما لا يتناهى ، او يقف الاَمر عند جملٍ وُجدَ الجربُ فيه من غير أن ينتقل إليه من غيره ، وإذا صَحَ وجود جرب من غير عدوى بلَ من الله - سبحانه - صح أن يكون جربُ () هذه الإبل من نفسفا لا من غيرها .

قال المتكلمون : وهذا الدليلُ الذى أشار اليه (صلى الله عليه وسلم) هو الذى يُعتمدً عليه فى إبطال قول

من جَوَز وجود حوادثَ لا أوَل لها ، فيقال لهم : لو كان لا يصح وجودُ الشىء إلا من الشىء لأدَى ذلك إلى ما لا يتناهى ، دإذا عُفَقَ وجودُ ما نحن فيه بوجود ما لا يتناهى شيئا بعدَ شىء لم يصح وجودُمانحن فيه .

(١) ولفظ الطبرانى : فقال أعرابى : يا رسول الله ، فأنا نأخذ الشاة الجربة فنطرحها فى الغنم فتجرب ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (خا أعرابى من أجرب الاَولى ؟) مجمع ٥ / ١٠٢ .

(٢) فى الأصل : بسية أن .

(٣) من المعلم .

(٤) فى ت : بمن .

(٥) فى الأصل .

بجرب .

كتاب الإيمان / باب بيان الوسوسة فى الإيمان ومايقوله من وجدها ٤٣١ (...) وحلّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ الرومِيّ ، حدثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد ، حَد"نَا عِكْرِمَةُ ، وَهوَ
ابْنُ عَمَّارٍ ، حَدثنا يَحْيَى ، حَدثنا أبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أبِى هريْرَةَ ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يَزَالُونَ يَسْألُونَكَ ، يا أبَا هريْرَةَ ، حَتَّى يَقُولُوا : هذَا اللهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟)َ قَالَ : فَبَيْنَا أنَا فِى المَسْجِدِ إذْ جَاءَنِى نَاس مِنَ الأعْرَابِ ، فَقَالُوا : يَا أبَا هُرَيْرَة هذَا اللهُ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ قَالَ : فَأَخَذَ حَصى بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ ، ثُمَّ قَالَ : قُومُوا ، قُومُوا ، صَدَقَ خَلِيلِى .
٢١٦ - (...) ! دّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا كَثير بْنُ هشَايم ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، حَلَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأصَمِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ائا هُرَيْرَة يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : الَيَسْألَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَىْءٍ ، حَتَى يَقُولُوا : اللهُ خَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَهُ ؟) .
قال القاضى : الترجمة التى ذكر - رحمه الله - لم تقع فى كتبنا بذلك النصر ، لكن نصها فى الأم من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) من رواية ابن مسعود : سئل النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الوسوسة ، فقال : " تلك محض الإيمان) ، وما ذكره[وفقه الله] (١) من التأويل فى قوله : (ذلك صريح الإيمان) بجق مع المقدمة التى فى ذلك الحديث الاخر الذى ذكرناه ولم يذكره (٢) ، إذ ليس فيه ذكر إنكار ولا استعظام ، إلا أن نرفَه إلى الحديث الاَول ، ونجعله قاضئا عليه ، وهذا مختصر منه ، أو يطلب له تأويلاً خر يجمع الاَحاديث كلها ، وهو ما أشار إليه بعضهم مما بسطه أن وسوسة الشيطان وتحدثه فى نفس المؤمن إنما هو لإيئ سه من قبوله إغواعَه ، وتزيينه الكفرَ له وعصمة المؤمن منه ، فرجع إلى نوع من الكيد والمخاتلة بالإيذاء بحديث النفس بما يكره المؤمن من خفى الوساوس (٣) ، إش لا يَطمَعُ من موافقته له على كفره هذا ، ولا يكون منه إلا مع مؤمن صريح الإيمان ثابت اليقين [على ، (٤) محض الإخلاص بخلاف غيره من كافرٍ وشاذ ، وضعيف الإيمان " فإنه يأتيه من حيث شاء ويتلاعب به كما أراد ، والمؤمن معصومٌ منه ، مُنافرًُ له ، فلما ْ) لم يمكنه منه مراده رجع (٦) إلى شغل سره بتحديث أ نفسه] (٧) ودسّ (٨) كُفره بحيث يسمعُه المؤمن فيشوش[عليه] (٩) بذلك فكْرَه ، ويُكدِّر نفسه ويؤذيه باستماعه لَه ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : " الحمد لله الذى ردَّ كيدَه إلى الوسوسة) (ْا) ، إذ حقيقة هذه اللافظة الصتَوت

(١) من ت .
(٢) أى : التعاظم .
(٣) فى ت : الوسحوامى .
(٤) من لت .
(٥) فى! : فلا .
(٦) فى ت .
فرجع .
(٧) ساقطة من الأصل .
(٨) فى ت .
وثوس - (٩) ساقطة من ق .
(١٠) الحديث أخرجه أحمد والطبرانى والطحاوى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - ولفظه عند أحمد أنهم قالوا : يا رسمول الله ، إنا نحئث أنفسنا بالشىء لاءن يكون أحدنا حممة احمث إليه من أن يتكلم به ، قال : -

٣٤ / َا
٤٣٢ كتاب الإيمان / باب بيان الوسوسة فى الإيمان وما يقوله من وجدها
٢١٧ - (١٣٦) حدثّنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ الحَضْرَمِىّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلفُلٍ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إنَّ أمّتَكَ لا يَزَالُونَ يَقُولُونَ : مَا كَذَا ؟ مَا كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولُوا : هَذَا اللهُ خَلَقَ الخَلقَ ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ ؟) .

الخفى (١) ، ومنه وسواس الحُلى ، لخفى صوته عند حركته ، وبناء هذه الكلمة على التضعيف يدلُ على تكرار مقتضاها ، فإذا سببُ الوسوسة محض الإيمان وصريحه ، والوسوسة لمن وجدها علامة له على ذلك ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) ، [وكأنه (صلى الله عليه وسلم)] (٢) لما سئل عن الوسوسة وما يُوجَدُ فى النفس منها أخَبَرَ أنَّ موجبها وسببها محفالإيمان او أنها علامةً على ذلك .

ولا يبقى بعد هذا التقرير والتفسير إشكال فى متون هذا الحديث ، على اختلافِ ألفاظه ، واطردت على معنى سَوِى قويم .

وعلى هذا يحمل ما جاء فى الأحاديث الاَخر (٣) : " يأتى الشيطان أحدَكم فيقول له :

من خلق كذا وكذا ؟ حتى يقول : من خلق ربك ، فإذا بلغ ذلك فليستَعْذ بالله ولينته لما (٤) وفى حديث اخر : (فليقُل : آمنتُ بالله) (٥) .

أما استعاذته منه فليلجأ إلى الله تعالى أن يكفيه شغل سرَه ووسوسته بما لا يرضاه ،

وأما قوله : (ولينته) : أى ليقطع التفكر والنظر فيما زاد على إثبات الذات ، وليقف هناك عن التخطى إلى ما بَعُد (٦) ، وليعلم أن إثبات ذاته وعلمُ ما يجبُ له ويستحيل عليه منتهى العلم / وغاية مبلغ العقل .

= فقال أحدهما .

" الحمد لله الذى لم يقدر منكم إلا على الوسوسة) وقال الآخر : (الحمد لله الذى ردَ امره إلى الوسوس!هدا ١ / ٣٤٠ ، وانظر : المعجم الكبير ١٠ / ٤١١ ، مشكل الآلار ٢ / ٢٥١ ، ولفظه فيه : (فقال : الحمد لله الذى لم يقدر منكم إلا على الوصول ة ثا .

(١) وهذا هو تعريفها عند اخل اللغة ، وهى عرفًا : حديث النفس بالمرجوح .

(٢) سقط من الاَصل .

(٣) فى ت : فى الحديث الاَخر .

(٤) الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه ، كبدء الخلق ، بصفة إبليس وجنوده ، عن ائى هريرة - رضى الله عنه - ولفظه .

(يأتى الشيطان أحدَكم فيقولُ : من خلَقَ كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربَّك ؟ فإذا بلغه فليستَعذْ بالله ولينته ثا ٤ / ١٤٩ .

(٥) وهو حديث أبى هريرة من طريق هَشام منا .

يلا) وليس ذلك - كما ذكر القرطبي - نهيًا عن إيقاع ما وقع منها ، ولا عن ألا يقع منه ، لابن ذلك ليس داخلاً تحت ألاختيار ، ولا الكسب ، فلا يكلف بها ١ / ٣٣٧ .

٢٠٦١ (61) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

حدّثناه إسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا جَرِيرا .

ح وَحَدَّثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائل!ةَ ، كِلاهُمَا عَنِ الُخْتَار عَنْ أَنس ، عَنْ النَّبِىّ علدة ، بِهَذَا الحَدِيثِ ، غَيْرَ أنَّ إِسْحَقَ لَمْ يَذْكُرْ : " قَالَ : قَالَ اللهُ إنَّ أمّتَكَ لا .

وقال بعضهم : قوله : (ذلك صريح الإيمان) : يعنى الوقوف والانقطاع فى إخراج ال المر إلى ما لا نهاية له ، فلابد من إيجاب خالقٍ لا خالق له ، فلا يزال يقول : من خلَقَ كذا ، ويستدل بأثار الصنعة فيه على أنه مخلوق ، فيقولُ : خلقه الله ، إلى أن يقول : من خلق الله ؟ فيستدل على أنه لو كان له خالق لتسلسل الاَمر إلى ما لا نهاية له ، وأن الله الخالق لكل شىء لا يُشبه صفات المخلوقن ، ولا يصح عليه الحدثُ والخَلقُ ، فالوقوف هنا هو محض الإيمان .

وأما ما اخبر (صلى الله عليه وسلم) من أن الناس سيتساءلون (١) عن هذا ، فليس فيه إلا إخبارُ عما يكود ، وقد كانَ ، فأما أن يكون إخبارًا عن جهل السائلين أو تنبيهًا على تعَسّف المجا د لن (٢) .

(١) فى ت : يتساءلون .

(٢) ينبغى إضافة كلمة (فلا ثا ليستقيم المراد ، وقد صاغها ال البى على وفق هذا المقدر ، فقال نقلاً عن القاضى - وليس فيه إرشاد لما يقول ص عرض له ذلك كما فى الذى قبله ، فيحمل ائه إخبارٌ عن جهل الائل وتنبيه على تعسف المجادلن .

إكمال ١ / ٢٤١ .

٤٣٤

كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

(٦١) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٢١٨ - (١٣٧) حدّثنا يحيى بْنُ ايُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَميعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر .

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، قَالَ : أَخْبَرَنَا العَلاَءَ : - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الحُرَقَة - عَنْ معْبَد بْنِ كَعْب السَّلَمِيّ ، عَنْ أَخيهِ عَبْدِال!هِ ابْنِ كَعْب ، عَنْ أَبِى أُمَامَةَ ، انْ رَسُولَ اَلئه (صلى الله عليه وسلم) قَالَ .

" مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئ مُسْلِم بِيَمِينِه ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الجَنَّةَ) ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيئاً يَسِيراً ، يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (وِإنْ قَضيباً مِنْ أَرَاك) .

٢١٩ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَهَرُونُ بْنُ عبْد اللهِ ، جَميعاً عَنْ ابِى اسَامَةَ ، عَن الوَلِيد بْنِ كَثيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْب ، أَنَّهُ سَمِعَ اخَاهُ عَبْدَال!هِ بْنَ كَعْب يُحَدِّثُ ، انَّ أَبَا امَامَةَ الحَارِثِى حَا ثه ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ ائله (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

٢٢٠ - (١٣٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"ثَنا وَكِيعٌ .

ح وَحَد"ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع .

ح وَحَدثَنَاِم سْحق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكِيع ، حَدثنَا الاعْمَشُ عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ ال!هِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (مَنْ حَلَفَ

وقوله : (من اقتطع حق امرئ مُسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار وحَرَّم عليه الجنة) ،

ثم قال : ا دإن كان قضيباً من أراك) (١) ، إنما كبرت هذه المعصية بحسب اليمن الغموس التى هى من الكبائر الموبقات ، وتغييرها فى الظاهر حكم الشرع واستحلاله بها الحرام ، وتصييرها المحق فى صورة المبطل ، والمبطل فى صورة المحق ، ولهذا عظم أمرها وأمر شهاثة الزور ، وإيجاب النار فيها على حكم الكبائر ، إلا أن يشاء الله أن يعفو عن ذلك لمن يشاء ، وتحريم الجنة عند دخول السابقن لها والمتقن ، واصحاب اليمين ، ثم لابد لكل مُوَحّدٍ من دخوله ، إما بعد وقوف وحسابٍ ، أو بعد نكال وعذاب .

وتخصيصه هنا المسلم ، إذ هم المخاطبون ، وعامة المتعاملين فى الشريعة لا أنّ غير المسلم بخلافه ، بل حكمه حكمهُ فى ذلدً .

(١) فى بعض النسخ - كما ذكر النووى - : ا دن قضيبا من أراك) نفسه عليها .

ويمن الصبر هى : التى يحبس الحالف

كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم لميئ فاجرة بالنار

٤٣٥

عَلَى يمِ!دنِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، هُوَ فيهَا فَاجِرٌ ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوَ عَليه غَضْبَانُ) .

قَالَ : فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ : مَايحَدثكُم أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ قَالُوا : كَذَا وكَذَا .

قَالَ : صمَقَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ ، فِىَّ نَزَلَتْ ، كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِ الْيَمَن ، نخَاصَمتهُ إِلَى النَّبى (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : " هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ ؟ " .
فَقُلتُ : لاَ .
قَال : (فَيَمينُهُ) .
قُلتُ : إِذَنْ يَحْلِفُ ، فَقَالَ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) عنْدَ ذَلِكَ : (مَنّ حَلَفَ عَلَى يَمِلاينِ صَبْرٍ ، يَقْتَطِعُ بهَا مَالَ امْرِئ مُسْلِمٍ ، هُوَ فيهَا فَاجِرٌ ، لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْه غَضْبَانُ) ، فَنَزَلَتْ : { إِنَّ ا الَذِينَ يَشْتَرونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلا} إلى آخرِ الآيَةِ (١) .
٢٢١ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَهِيم ، أَخْبَرَنَا جَرِيرو ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِاللهِ ؛ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِلِ الن يَسْتَحِقُّ بِهاَ مَالاً هُوَ فِيهاَ فَاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ .
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الأعْمَشِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ بَيْنِى وبَيْنَ رَجُلٍ خَصُومَةٌ فِى بِئْرٍ .
فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ) .
٢٢٢ - (...) وحدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ المَكّىُّ ، حَد"ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِى رَاشِد ، وَعَبْدِ المَلكِ بْنِ أَعْيَنَ ، سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُود يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالَ امْرِئ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقّه ، لَقِىَ للّهَ وَهو عَلَيْه غَضْبَانُ) .
قَالَ عَبْدُ اللّهِ : ثُمَ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ : { إِنَّ ا اَلَذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِم ثَمَنًا قَلِيلا} إِلَى اخرِ الآيَةِ .
وقوله : ا لقى الله وهو عليه غضبان) وفى اَخر بمعناه : (وهو عنه معرض) ، قال القاضى : الإعراض والغضب والسخط من الله تعالى على من شاء وعمن شاء من عباده ، إرادته عذابهم أو إيعاده بعذابهم ، أو إنكاره أفعالهم وذمها فيكون ذلك من صفات الذات (٢) ، ويرجع إلى الإرادة أو الكلام ، أو أن يفعل بهم فعل المسخوط عليه المعرض عنه ، المغضوب عليه ، من النقمة والعذاب ، والإبعاد عن الرحمة ، فيكون من صفات الفعل ، وهى فى المخلوق تغيرُ حاله لإرادة (٣) أو فعله بمن غضب عليه ، والله - جل اسمه - يتعالى عن

(١) آل عمران : ٧٧ .
(٢) صفات الذات : ماقام بها أو اشتق من معنى قائم بها ، كالعلم ، وعالم ، وصفة الفعل : ما اشتق من معنى خارج عن الذات كخالق ، ورأزق ، فإنهما من الخلق ، والرزق .
(٣) فى ت : لإرادته .

٤٣٦
كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
٢٢٣ - (١٣٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىَّ ، وَأَبُو عَاصِمٍ الحَنَفِىُّ - وَاللَّفْظُ لقُتَيْبَةَ - قَالُوا : حدثنا أَبُو الا"حْوَصِ عَنْ سِمَاك ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائل ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ .
جَاءَ رَجُل مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُل مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النبِى (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ الحَضْرَمِىُّ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِى عَلَى أَرْض لِى كَانَتْ لأبِى .
فَقَالَ اهنْدىُّ : هى أَرْضى فى يَدى أَزْرَعُهاَ لَيْسَ لَهُ فيهَا حَقّ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : َ لَلحَضْرَمى "أَلَكَ جمية ؟ لما قَالَ : لاَ .
قَالَ : " فَلَكَ يَمِينُهُ لما .

قَاَلَ : يَارَسُولُ اللهِ ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرِ لاَ يُبَالِى عَلَى مَاحَلَفَ عَلَيْ! وَلَيْس يَتَوَرعُّ مَنْ شَىْءْ .
فَقَالَ : الَيْسَ لَكَ مَنْهُ إِلاَّ ذَلِكَ) ، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا أَدْبَرَ : (أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَاكُلَهُ ظُلم! ، لَيَلْقَيَنَ اللّهَ وَهُوَ عَنْهُ معْرِفرٌ" .
التغجير واختلاف الحال .
ذكر مسلم حديث الحضرمى والكندى ومنازعتهما فى الأرض بين يدى النبى (صلى الله عليه وسلم) ...
الحديث بطوله ، قال الإمام : علق بعض أهل العلم من متأخرى الفقهاء على هذا الحديث مافيه من الفوائد فقال : فى هذا الحديث دلالة على أن صاحب اليد أولى بالشيء المُدَّعى فيه ممن لايَد له عليه (١) ، وفيه أن الدعوى فى المعين لا تفتقر إلى خُلطة (٢) ، وفيه التنبيه على صورة الحكم فى هذه الاَشياء ، وذلك ائه بدأ بالطالب فقال له : ليس لك إلا يمين الاخر ، ولم يحكم بها للمدَّعَى عليه إذا حلف ، بل إنما جعل اليمين لصَرْف دعوى المدَعى لا غير ، فكذلك ينبغى لمن (٣) حكم بعده إذا حلف المدَعى عليه ألايحكم له بملك ذلك الشىء ولا بحيازته أيضا بل يقره على حكم يمينه .
فإن قيل : فكيف يجىء مذهبكم على هذا إذا كنتم ترون ال من ادعى عليه بغصبٍ أو استهلاك لم يحلف المُدَعى عليه ، إلا أن يكون ممن يُتهم بالغصب والتعدى ، ويليق به ما
(١) (٢)
(٣)
وذلك إفا تداعيا ولم يكن لهما بينة ، او كانت وتكافأت .
يفى المخالطة .
قال ابن عبد البر : (المعمول به عندنا أنَّ من عُرف بمعاملة الناس مئل بعضهم لبعض ، ومن نصَب نفسه للشراء والبغ من غريب وغيره ، وعرف به ، فاليمين عليه بمن ادَّعى معاملته ، ومداينَتَه فيما يُمكن ، وماكان بخلاف هذه الحال مثَل المرأة المشهورة المحخجبة ، والرجلِ المستورِ المنقبض عن مداخلة المدحَّى عليه وملابشه ، فلاتجب اليَمين عَليه إلا بخلطة " قال : (وفى الأصول أنَّ من جاء بما لا يشبه ، ولا يمكن فى الأغلب لم تمبل دعواه) .
الاستذكار ٢٢ / ٧٣ .
وذلك لما أخرجه مالك فى الموطأ عن جميل بن عبد الرحمن المؤذَن ، أنه كان يحضر عمر بن عبد العزيز وحمو يقضى بيهأ الناس ، فإفا جاءه الرجل يَدشَى على الرجُل حقا نظر ، فإن كانت بينهما مخالطةٌ أو ملابسةٌ أحلَف الذى ادّعى عليه ، دإن لم يكن شىء من ذلك لم يُحلفهُ .
قال مالك : وعلى ذلك الا"مر عندنا .
كالأقضية ، بالقضاء فى الدعوى .
فى الإكال ة لم .
كتاب الإيان / باب وعيد من اقتطع حقما مسلم بيمين فاجرة بالنار ٤٣٧
ادَّعى عليه من ذلك ، وقد أحلفه النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث ولم يسأله عن حاله ؟ قيل له : ليس فى هذا الحديث مايدل على خلاف ماذهبنا إليه ، وذلك أنه يجوز أن يكون النبى (صلى الله عليه وسلم) ا قد علم من حاله ما أغناه عن السؤال عنه ، وفى الحديث مايدل على أنه كان كذلك ، ألا ترى إلى قول خَصمْه : إنه رجل فاجر ليس يتورع عن شىء ، ثم لم ينكر (صلى الله عليه وسلم) شيئا من قوله ، فلو كان عنده بريئا مما قال ، ماترك النكير عليه .
على ال فى الحديث مايغنى عن هذا كله ، وذلك أنه إنما ادعى عليه بالغصب لمحى الجاهلية ، وكذلك نقول فيمن ادعى على رجُل لابأس به أنه كان غصبه مالاَ فى حال كان فيها فاسقاً ظالما ، فإنا نُحَفَفُه له (١) ، إذا كان ظلمه وغصبه معلوماً
وفى هذأ الحديث أن يمين الفاجر تسقط عنه حكم دعوى المذَعى ، كيمين من ليس بفاجر ، وأنه ليس تجرى يمينه مجرى شهادته .

وفيه أن الفاجر فى دينه لا يوجب فجوره الحجر عليه ولا إبطال إقراره ، ولولا ذلك
لم يكن لليمين معنىً .
وفيه ان المدَّعى وإن أقر بأن أصل الشىء الذى ادعى فيه لغيره لم نكلف بتثبيت جهة مصيره مالم يُعلم إنكاره لذلك ، وذلك انه قال : غلبنى على أرض كانت لأبى ، فأمكنه من المطالبة .
وفيه أن من جاء ببينة قُضى له بحقه من غير يمين ، لابنه محال ال يسأله دون مايجب[له] (٢) الحكم به ، ولو كان من تمام الحكم اليمين (٣) لقال له : بينتك ويمينك على تصديق بينتك .
قال الإمام - رحمه الله - : أما قوله : إن المقرَّ بأنَ أصل الشىء لغيره لا يكلف تثبيت
جهة مصيره إليه ، فإن وجه القضاء عندنا ال من ادَّعى شيئاً فى يد غيره ، وزعم أنه صار إليه من أبيه ، فإنه يُكلف إثبات وفاة أبيه وعدد (٤) ورثته ، ولَعلَ هذا الذى فى الحديث عُلِمَ / موت أبيه وأنه وارثه ، أو يكون من بيده الأَرض سلَّم له ذلك ، ولعل قوله ها هنا : " مالم يعلم إنكاره لذلك " إشارة إلى ماقلناه من تسليم المطلوب له ماقال ، على أن قوله : "مالم يعلم إنكاره الذلك] (٥) " كلام فيه إجحاف ، نقلخاه كما وجدناه ، ولعل معناه ما بيناه ، أو يكون الضمير فى قوله : إنكاره عائداً على من (٦) نُسب إليه المِلْك أولا كأبى هذا الرجل ، فيكون إنكار المنسوب إليه الملك اولأً انتقال (٧) ملكه إلى هذَا المدعى مانعاً من توجيه (٨) دعوى هذا المدعى على من فى يده الشىء المطلوب ، إلا ال يثْبت انتقال الملك .
قال القاضى .
أقوله رحمه الله] (٩) : " أو يكون من ليده الأَرض سلم له ذلك)
(١) فى ال الصل : لها ، والمحت من ت والمعلم .
(٣) فى الأصل : التن ، والمح!ت من ت والمعلم .
(٥) من المعلم .
(٧) رسمت فى ال الصل هكذا .
بنتعال .
(٣ فى المعلم : توجه .
(٢) ساقطة من ت -
(٤) فى الإكمال : وعده .
(٦) فى الأصل .
ما -
(٩) فى ت - رحمه الله قوله وفقه الله .
٣٤ / ب
٤٣٨
كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
لايوجب عندنا فى الحكم شيئاً إلا رفع يد المسلِّم دون الحكم للمدَعى ، إذ قد يكون الأَبُ حيا أو يكون له ورثة غير القائم ، فكيفَ يحكم الحاكم بين اثنين فى مال ثالث قد أقرَّ الطالبُ أنه له أو يسمع دَعْوى فيه ؟ ولعل الأب المعترف له لو كان حيا لا يطلب هذا المال أو يعترف أنه صيَّره لمن هو فى يده ، فكيف وقد ورد فى هذا الحديث فى كتاب (أبى داود) ما يرفع هذا الإشكال ، هو أن الحضرمى قال : (إن أرضى اغتصبنيها أبو هذا) (١) فغلب ذكر الأَب ، وفيه ذكر اليمن : (أَحَلِّفُه أنه ما يعلمُ أنها أرضى اغتصبنيها أبوه) .
وقوله : (فيما يحتاج إليه هذا المدعى من إثبات موت أبيه وعِدَّة ورثته) صحيح ويحتاج
أيضاً إلى إثبات ملك الاي الذى ادّعى التصيير إليه من قبله ، لما ادّعى فيه انه تصيَّر إليه .
وبقى فى هذا الحديث من استخراج نكت الفقه وسيرة القضاء مما لم يخرجه من ذكر

مما ظهر لنا من بيان سيرة القضاء البدايةُ بالسماع من الطالب ثم السماع من المطلوب هل يقر أو ينكرُ - كما جاء فى الحديث - ثم طلب البينة من الطالب اذا أنكر المطلوب ، ثم توجيه اليمن على المطلوب إذا لم يجد الطالب بيّنةً ، وأن الخصم إذا اعترف أن المُدعى فيه فى يد خصْمه استغنى باعترافه عن تكليف خصمه اثبات كون يده عليه لقول الحضرمى : (إن هذا غلبنى على أرض لى فقال الآخر (٢) : أرضى فى يدى أزرعها) فلم يكلفه النبي (صلى الله عليه وسلم) إثباتاً .

وفيه دليل على ال الزراعة يدٌ وحوزٌ ، وفيه أنَّ الرجل إذا رمى خصمه فى حال الخصومة بجُرْحة أو خلة سوءٍ لمنفعة يستخرجها فى خصامه ، وإن كان فى ذلك أذى خَصْمه لم يعاقبَ اذا عُرِف صدقه فى ذلك ، بخلاف لو قاله (٣) على سبيل المشاتمة والاع ى المجرد (٤) وذلك إذا كان ما رماه به من نوع دعواه ، وليُنبه بها على حال المدَّعى عليه ، لقول الحضرمى : (إنه فاجرٌ لايبالى ماحَلفَ عليه ولا يتورع من شىء) ، ولم ينكر ذلك عليه النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا زجَرَه ، ولو رمى خصْمَهُ بالغصب ، وهو ممن لايليق به ، أُدث عندنا ولم تعْلقْ به الدعوى .

(١) كال اليمان والنذور ، بفيمنِ حلف يميناً ليقتطع بها مالا لا"حد عن الأشعثْ بن قيس ١٩٨ / ٢ ، وتمامه : ومى فى يده قال : (الك بينةٌ ثا قال : لا ، ولكن أحفَفهُ ، والله مايعلم أنها أرضى اغتصبنيها أبوه فتهيأ الكنْدى لليميءَ ، فتتال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : " لايقتطع اخدٌ مالا بيمين إلا لض اللهَ وهو أجنَمُ) .

فقال الكندىُ : هى أرضه .

ومعنى أجذم : ئى مقطوع اليد ، أو الحركة ، أو الحجة .

وكذا أخرجه الترمذى فى الأحكام ، بماجاء فى ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ٦١٦ / ٣ عن علقمة بن وائل ، كما اخرج النسائى جزءه الأخير فى السق الكبرى ، كالقضاَ ، بمن اقتطع مال امرئْ مسلم بيمينه ٣ / ٤٩٢ عن معقل بن يسار .

(٢) فى ت : للآخر .

(٣) فى الأصل : قال .

(٤) قال الاترطبي : (الجمهور على أدب من صدر منه شىء من ذلك لعموم تحريم السباب ، وأجابوا عن الحديث بأن الكندى علم منه ذلك ، أو أنه لم يقم بحقه ، أو أنه لم يقصد اذايته ، د نما قصد استخراج حقه ، فلعله إذا شنَع عليه فقد ينزجر بذلك فيرجع الى الحق) .

المفهم ١ / ٣٤٤ .

كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٤٣٩

[والحضرمى إنما نسب إلى الكندى] (١) من الغصب فى الجاهلية مالاينكر عليهم .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن مايجرى بين المتخاصمين من سباب بخيانة وفجور واستحلال وشبهة ، هلوًّ لا حكومة فيه واحتج بهذا الحديث .

وفيه وعْظ الحاكم الحالف ، عساه أن يكون يحلف باطلا فيرا!ة ومحبه إلى الحق - كما

فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) حين قام الحضرمى ليحلف .

وفيه التنبيه على صورة سؤال الحاكم الطالب بأن يقول : دخلكإ٣ م) ي!ة! ولا يقول لة :

" قرِّب بيِّنتك) إذ قد لا يكون له بيِّنة .

وإلى هذا ذهب بعض / حُذاق الجدليين رالنخاريين فى سؤال أحد المتناظرين صاحبه عن مذهبه ودليله بأن يثّول ده ! أنك دليل ، علم ! قولك ؟ فإن قال : نعم ، سأله عنه ما هو ؟

وهو اختيار القاضى ابى بكر ، ولم يره لازماً ال الستاذ ائو إيسحل ال .

وفيه دليلْ على
أ أن] (٣) من ادَّعى عليه دعوى فى مال ورثه أو تصيَّر إليا حقن .
نهيره ، أذ ي ظ مًّلى نفى دعوى المدعى ، كما ذُكِر فى صفة اليمن فى زيادة أبى سَاود .
وفيه دليل على أن للأيمان مواضعَ تُحلَفُ فيها وتختصى بها لقوله : ! فانثلق ليحلف ، وذلك عندنا لازم فيما له بال من الأموال ، وذلك مايوجبُ ١١ فى (سوفه - ربع ثينارٍ فصاعدا - فلايكون اليمينُ فيه إلا فى المساجد الجاصعهَ وحيثُ يُعغذُ النها ، وعند منبر النبى (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله ة اليمين حيث "كان الحاكل .
وقد احتج أبو سليمان الخطابى من هذا الحديث محلى ص!جوب (أ!جـ!سين كند المنبر ، قال : لأنه
إلا كان مجلس النبى (صلى الله عليه وسلم) فى المسجد ، وقيام طنا إخَ الات)! ومنبر ٤!! !* فلماذا قام (٤) ؟ وهذا محتمل وفيه نظرٌ
وفيه دليلً على ان الحالف يكون قائما ، لقوله : ة فلما قال ليحلف) لكن فى قيامه
هنا احتمال ، هل لنفس اليمن أو لينهض لموضعها - لمحما تاقدم .
وقد اختلف المذهب عندنا فى قيام الحالف فيما له بادإْ) .
(١) من هامة ت ، وفى بقية النسخ وأصل ت ، والكل!! : إنما نب إلى الحضرمى .
(٢) فى الأصل .
لك - (٣) ساتطة من الأصل .
(٤) قلت : وقد بوَب الناثى فى الكبركهما لهذا فى كمب الث!ضاء بموله : الأمين على المنبر ، وساق له حديث جابر بن عبد الله : (من حلف على مبرى هذا بيمين آثمةً تبوأ مقره من النار " ، وحديث أبى أمامة بن ثعلبة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (من حلف عند منبرى هذا بمين كافبة يستحل بها مال امركهماْ مسلم ، فعليه لعنة الله والملائكة والناسْ أجمعيْ ، لا يقبل الله منه عد ، !الأصرفأ) ٣ / ٤٩١ ، ٤٩٢ .
(٥) جملة مذمب مالك فى هذه المسألة : ان اليمين لاتكون عند المنبر من كل جامع ، ولافى الجامع حيث كان ، إلا فى ربُع دينار - ثلاثة دراهم فصاعداْ - أو فى عرض يساوى ثلاثة دراهم ، وماكان دون فلك حلف فيه فى مجلس الحَاكم ، أو حيث شاَ من المواضع فى السوق وغيرها ، ورواية ابن القاسم فيها : -
٣٥ / أ
٤٤٠ كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
وفيه دليل على أن الكفار إذا أسلموا وفى أيديهم أموال لغيرهم من أهل الكفر - غصبوها - أنها ترجع إلى أربابها ، بخلاف ما أسلموا عليه من أموال المسلمن عندنا لتقرير ملكهم لها باستحلالهم / أموالنا خلافاً للشافعى فى قوله : ترجع إلى أربابها المسلمين ولاتملك عليهم ، وقد يحتج بهذا الحديث (١) .
وفيه دليل على أن الخصم الصالح والطالح فى سيْرة الحكم ، سواء بمطالبة الطالب بالبيّنة والمطلوب باليمين .
وقول المتكلم أولاً على الحديث : إن فيه دليلاً على أن الدعوى فى المعن لا تفتقر إلى خلطة ، صحيح ، لكنها على من يُراعى الخلطة فيما فى الذمم يراعى فى المعينات ما يشبه .
وقد يحتج بهذا الحديث إذ فيه دعوى مايشتبه من غصوب الجاهلية .
ومشهور المذهب مراعاة الخلطة فيما فى الذمم ومايُشْبه فى المعينات وغيرها من الدعاوى ، وتسميتهم لهذا خلطة تجوز .
والقول الاَخر : قبول الدعوى وإلزام اليمين دون خلطة ولا شبهة - وهو قول جماعة
من العلماء (٢) .

وقوله أيضاً : " ينبغى لمن حكم إذا حلف المدَّعى عليه أنه لايحكم له بملك ذلك الشىء ولاحيازته ، (٣) أصل متنازع فيه عندنا ، ومشهور المذهب خلاف ماذهب إليه من - أنه لبى عليه التوجه إلى القبلة .
وروى ابن الماجشون عن مالك أنه يحلف قائمًا مستقجل القجلة .
قال : ولايعرف مالكٌ اليمِئ عند المنبر
الا منبر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقط ، يحلف عنده فى ربع دينار ، فاكثر .
قال مالك .
ومن أبى ال يحلف على المنبر فهو كالناكل عن اليمِئ ، ومذهب الثمافعى فى اليمين بين
الركن والمقام بمكة ، وعند مبر النبى - عليه السلام - بالمدينة نحو مذهب مالك ، إلا ال الافعى لايرى اليمن عند المنبر بالمدينة ، ولابين الركن والمقام بمكة إلا فى عشرين ثيناراً فصاعداً .
قال الثمافعى : واليمن على المنبر مالا خلاف فيه عندنا بالمدينة ومكة فى قديم ولا حديث .
قلتُ : وفى المذهب اليمين عند المنبر فى كل البلدان ، قياسأ على العمل من الخلف والسلف بالمدينة
عند منر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكان مروان يمميه مقاطع الحقوق .
الأم ٧ / ٣٦ ، ٣٧ ، معرفة السَق ٤ ١ /َ ا ٠ ٣ ،
ا لا ستذكا ر ٢٢ / ٨٧ .
(١) إنما احتج الافعى بحديث مسلم الذى أخرجه عن عمران بن حصيئ قال : أغار المشركون على أصحاب المدينة وأحرزوا العضباءَ ، وامرأة من المسلمن ، فلما كان ذات ليلة قامت المرأة وقد ناموا ، فجعلت ما تضعُ يحَا! على بعير إلا رغا ، حتى تأتى العضباء ، فأتَتْ على ناقة ذلول ، فركبتْها ، ثم توتجهَت قبل المدينة ونذرتْ لإن اللّه نجاها لتنحرنَّها فلما قدمت المدينة عُرفَت الناقة ، فأتَوا بها النبى (صلى الله عليه وسلم) فأخبرتْه المراة بنذرها ، فقال : " بئسما جزيتيها ، لانذر فيما لايملك ابن آدمَ ولا فى معصية) .
قال الافعى : فهذا دليلٌ على أن أمل الحرب لايملكون عليها بالغلبة ولابعدها ولو ملكوا عليها لملكت المرأة الناقة ، كسائرِ أموالْهم لو اخذَتْ شيئأ منها ، ولو صَحَّ فيها نذرُها -
قَال الإمام الثمافعى : وقد ففخَل الله المسلمن بألا يُمْلَكَ شىءٌ من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم ، ولا
يَرثُها عهُم إلا اهل دينهم .
الأم ٤ / ٤ ٥ ٢ ، وانظر .
الاستذكار ٤ ١ / ١٢٧ ، معرفة السن والآثار ١٣ / ٢٨٧ .
(٢) قال الحافظ ابن عبد البر : (وليس فى شىء من الاَثار الممندة مايدل على اعتبار الخلطة " .
الاستذكار ٢٢ / ٧٦ .
(٣) القول بالتعجيز حكاه اللخمى عن مطرف ، وبعدمه عن ابن الماجثون ، قال : وعلى التعجيز لو ائى=
كشاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار
٤٤١
٢٢٤ - (...) وَحلّظنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبطٍ د سْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَميعأ عَنْ أَبِى الوَليدِ
قَالَ زُهَيْر : حَد"ننَا هَشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، حَد ، ىثا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنُ عُمَيْرِ ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأَتَاهُ رَجُلانِ يَخْتَصِمَانِ فِى أَرْضِى .
فَقَالَ أَحَل!مَا : إِنَّ هَذَا افْتَرَى عَلَى أَرْضِى يَا رَسُولَ اللهِ فِى الجَاهِلِيةِ - وَهُوَ امْرُؤ ، لقَيْسِ بْنُ عَابِسٍ الكِنْدِىُّ ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عِبْدَانَ - قَالَ : "بينَتُكَ) قَالَ : لَيْسَ لِى بينَة .
قَالَ : "يَمِينُهُ " .

قَالَ : إِفَنْ يَذْهَبُ بِهَا .
قَالَ : "لَيْسَ لَكَ إِلاَّذَالدا .
قَالَ : فَلَمَّا قَامَ

تعجيز الحاكم للطالب إذا قام بذلك المطلوب والحكم به للمطلوب ، إلا فيما كان من حقوق الله ، كالطلاق والعتاق والنسب والأحباس وطرق العامة وشبهها ، مما ليس يختص منفعته بالقائم فيه وحده وتعلق فيه حق الله ، والقول الآخر : ال الطالب لا يعجز فى شئ ولايحكم للمطلوب والطالب على حقه أبداً متى قامت له حجة إلا إن أثبت المدعى عليه ما يدفعه به ، ويعجزُ عن حَلّه ، فيحكم عليه للمدَعى عليه ، إلا فيما كان من حقوق الله - كما تقدَّم .

ويعضد القول الأول قول عمر - رضى الله عنه - فى رسالته لأبى موسى التى هى عماد السيرة وعروة القضاء : (اجعل للمُدَّعى أجلاً ينتهى إليه ، فإن أحضر بينةً أخذ بحقه ، د لا وجهت عليه القضاء " (١) .

وقوله : (انتزى على أرضى" : أى اخذها ، وأصل النزْو : الوثب ، ثم كثر استعمالهم له فى كل ما اشبهه .

فاستعملوه فى الجماع ، فقالوا : نزى الفحلُ على الأنثى ، واستعملوه فى كل من حَصَل على أمرٍ من سلطان أو خرج عليه - ونحو هذا .

وذكر الحديث الآخر عن وائل بن حُجر بمعناه ، وسمى فيه الكندى امرأ القيس به عابس ، بياء واحدة وسين مهملة ، وصاحبه ربيعةُ بن عَيْدَانَ - بفتح الين المهملة وياء باثنتين تحتها هذا هو صوابه ، واختلفت الرواية فيه فى الأم ، فقال زهير : ربيعة بن عبدان ، بكسر العين وباء بواحدة ، وقال ابن راهويه : عيْدان على الصواب - كما تقدم .

كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا - رحمهم الله - ووقع عند ابن الحثاء عكس ماضبطناه ، فقال فى رواية : زهير عيدان - بالفتح والياء باثنتين ، وفى رواية اسحق بن

- بمن يزكى بينته أو بية عدله ، فأصل ابن القاسم أنها تقبل ، وقال مطرث : لاتثتبل .

الأبى ٢٤٣ / ١ .

(١) لفظ الخطاب كما جاء فى أعلام الموقعين : (ومن اذّعى حقا غائباً او بيِّنة فاضرب له امداً ينتهى إليه ، فإن بينه أعطيتهَ بحقِه ، "ن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية ، فإن ذلك هو ائلغ فى العذر وأجلى للعماءثا

١ / ٨٦ .

٤٤٢

كتاب الإيمان / باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

لِيَحْلِفَ ، قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا ، لَقِيَ اللّهَ وَهُوْ عَلَيْهِ غَضْبَأنُ لما .

قَالَ إِسْحَقُ فِي رِوَايَتِه : رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ .

راهويه عبدان ، بالكسر والباء بواحدة .

قال الجيانى : وكذا فى الأصل عن الجلودى ، والذى صوبناه أولاً هو قول الدارقطنى ، وكذا قيده هو وأبونصر بن ماكولا فى الموتلف وابن يونس فى التاريخ ، وكذا قاله عبد الغنى بن سعيد قال : ويقال فيه : عيدان (١ ، .

وقوله : " شاهداك أو يمينه) : مما يحتج به الحنفى فى ترك العمل بالشاهد واليمين ،

إذ لم يجعل وساطة (٢) بينهما فى اقتطاع الحقوق وحصرها فى طذا! الحديث بهذين الطريقين ، والحديث الآخر يَرُدَّ عليهم ويُفسّرُ مجملَه ، وهو قضاء النبى (صلى الله عليه وسلم) بالشاهد واليمين ، وعمل الخلفاء بذلك بعده وقضاؤهم به .

وسيأتى الكلام عليه فى موضعه وارتفع " شاهداك) بفعل مضمَر ، قال سيبوبه : معنى الكلام ما أثبت شاهداك (٣) .

(١) عبارة عبد الغنى كما نقلها صاحب الإكمال : ويقال : عبدان ، بكسر العين وبالباء المعجمة بواحدة .

وربيعة بن عيدان بن ربيعة الكبير بن عيدان بن مالك بن زيد بن ربيعة الحضرمى ، من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، شهد فتح مصر ، ليست له رواية نعلمها .

قال ابن ماكولا : قال ذلك ابن يونس .
الإكمال
٦ / ٩٩ ، وانظر : الإصابة ٢ / ٤٧١ ، ولم يرد له ذكر فى الاستيعاب .
(٢) فى ت : واسطة .
(٣) الكتاب ١ / ١٤١ .

٢٠٦٢ (62) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق

كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ...
إلخ
٤٤٣
(٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق
كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وان قتل كان
فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد
٢٢٥ - (١٤٠) حدّثنى أبو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ ، حَد"ثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلَد - حَد - ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ .
جَاءَ رَجُل إِلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَارَسُولُ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُل يُرِيدُ اخْذَ مَالِى ؟ قال : " فَلاَتُعْطِهِ مَالَكَ) قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلنِي ؟ قَالَ ة (قَاتِلهُ " قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى ؟ قَالَ : (فَاع نْتَ شَهِيد لما .
قَالَ : أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلتُهُ ؟ قَالَ : " هُوَ فِى النَّارِ لما .
٢٢٦ - (١٤١) حدّثنى الحَسَنُ بْنَ عَلِى الحُلوَانِىُّ ، وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، وَمُحَمَّدُ
ابْن رَافِع ، وَألفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَة! .
قَالَ إِسحَقُ : أَخْبَرنَا .
وقَالَ الاَخَرَانِ : حَد*ثَنا عَبْدُ الرَّزاقِ ، أَخْبرنَا ابْنُ جُرَيْج ، قَالَ : أَخْبَرَنى سُلَيْمَانُ الأحْوَلُ ، أَنَّ ثَابِتا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو وَبَيْنَ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَاكَانَ ، تَيَسَّرُوا لِلقِتَالِ ، فَرَكِبَ خَالدُ بْنُ العَاصِ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو ، فَوَعَظَهُ خَالِد .
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بن عَمْرو : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ .
" مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهَ فَهُوَ شَهِيد)) .
قوله (صلى الله عليه وسلم) : " من قُتِلَ دون مالِه فهو شهيد ، ، وقوله : ا لاتعطه مالك ، فقال : إن قاتلنى ، قال .
قاتله ٠٠) الحديث : أصل الشهادة التبين ، ومنه قوله تعالى : { شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ} (١) أى بين ، وسمى الشاهد لاءن من شهادته تبين الحكم .
قال النضر بن شُمَيْل : سُمِّى الشهيدُ شهيداً بمعنى أله حىّ ، تأ كل قوله ظ لى : { وَلا تَحْسَبَنَ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّه} الاَية (٢) كأن أرواحهم احضرت دار السلام وغيرهم لايشهدها إلا يوم القيامة ، وقال ابن الأنبارى ت سُمِّى بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، فشهيد على هذا بمعنى مشهود له ، وقيل : سمّى بذلك لانه يشهد مع النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة على الأمم المخقدمة ، قال الله عز وجل : { لِّتَكونُوا لشهَدَاءَ عَلَى النَّاس} (٣) ، وقدب‌ء!دا فى!انة
(١) آل عمران : ١٨ .

(٢) ال عمران : ١٦٩ .
(٣) البقرة : ١٤٣
٣٥ / ب
٤٤٤ كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ...
إلخ وَحَدَةَشِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .
ح وَحَدثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
المسلمن (١) ، ويحتمل ان يكون شهد عند موته ماله عند الله من النجاة والثواب والبشرى وحقق ذلك كما قال : { فَرِحِينَ بِمَا اتافئم اللَّهُ مِن فَضْلِهِ} (٢) .
وقوله : ا لا تعطه مالك) وأمره بقتاله إن قاتله ، دليل على جواز قتاله (٣) دإن طلب المال ، أو على وجوبه بكل حال .
قال ابن المنذر : عوامُ العلماء على جواز قتال المحارب على كل وجه ، ومُدافعته عن المال والأهل والنفس .
واختلف المذهب عندنا / إذا طلب الشىء الخفيف - الثوب والطعام - هل يُعطاه (٤) أو يقاتل (٥) دونه ؟ وهو مبنى على الخلاف فى أصل المسأله ؛ هل قتالهم مأمور به لأنه تغيير منكر لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (قاتله) أو هو مباح غير مأمور به ؟ .
وكذلك الخلاف فى أصل مسأله الدعوة أبعد العلم مما يُدعَى إليه] (٦) .
وفيه دليل على أنه لاديَة فى قتل المحاربين ولا قود ؛ لأنه إذا كان مقتوله شهيدا وأمر بقتاله ، وأخبر النبى (صلى الله عليه وسلم) أَنّه إن قُتل فى النار ، فما يأمر الشرع به لا يُعقّبُ على فاعله [بعد] (٧) ولا تباعة فى دورا ولا اض ة .
(١) قال الحافظ ابن كثير فى قوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ افة وشطًا ليهُونُوايشهماءَ عَلَى الثاسِ وَيكونَ الزيئوذ عَيكمْ شَهِيمًا} أ المرة : ١٤٣] : (يقول تعالى : إنّما حَوَّلناكم الى قبلة إبراهيم - عليه السلام - واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم ؛ لتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم ؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل) .
قال : " والوسط هاهنا الخيار والاءجود ، كما يقال : قريش اً وسط العرب نسبا ، أى أشرفهم نسبا) .
تفسير القرتن العظيم ٢٧٥ / ١ .
(٢) اَل عمران : ١٧٠ .

٢٠٦٣ (63) باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

(٣) يعنى بالجواز : الأعم من الواجب والمندوب ؛ لأن مالكاً جعل جهات!م جهاتاً وأقلَّ أمره الندب لا الجواز ال الخص المرائط للإباحة ، وكذلك يعنى بالإباحة اً نها الجواز الأعم .
والقول بمنع إعطائهم الشىء الخفيف هو مشهور مذهب مالك .
والاَخر وهو الإعطاَ لسحنون إكمال
(٤) فى ت : يعطوه .
وهو قول سحنون كما مر .
(٥) كتب فى الأصل مرتن ؛ مرف يقاتلوه ، ومرة فوقها : يقاتل ، وفى ت : يقاتلوا وهذا مشهور مذهب مالك كما ذكرنا .
(٦) فى الأصل : للعلم مما يُدعى .
(٧) ساقطة : من ق .
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ...
إلخع
وأما ما ذكر فى الحديث مما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن ائى سفيان (١) .

٤٤٥
(١)
كتب بعدها بالهامق فى ت ما يلى .
(مناظرة هاهنا بياض فى أصل المؤلف رحمه الله "٧٢ / أ .
وعنبسة بن أبى سفيان بن حرب ، أخو معاوية ، وكان عاملاً له على مكة والطائف ، فكره ابن منده ، وقال : أثوك النجى (صلى الله عليه وسلم) ، ولاتصح له صحبة ولا رؤية .
قال الحافظ فى الإصابة : " إذا أثوك الزمن النبوى حصلت له الرؤية لامحالة ، ولو من أحد الجانبين ، ولاسيما مع كونه من أصهار النبي (صلى الله عليه وسلم) ، أخته ثم حبيبة أم المؤمنين ، وقد اجتمع الجميع بمكة فى حجة الو ٣" .
الإصابة ٥ / ٦٩ ، وانظر : اشد الغابة ٤ / ٤ .
؟ وماكان بينه وبين عبد الله بن عمرو قد فصله الطبرى فيما رواه عن حيوة قال : إن عاملاً لمعاوية أجرى عينا من ماَ ليسقى بها أرضا ، فدنا من حائط لال عمرو بن العاص ، فأراد أن يخرقه ليجرى العين منه الى الأرض ، فأقبل عبد الله بن عمرو ومر إليه بالسلاح ، وقالوا : والله لاتخرقون حائطنا حتى لايبقى منا احدٌ .
وذكر الحديث والعامل المذكورهوعنبسة هذا ، والأرض المذكورة كانت بالطائف ، و(نما فعل عبد الله ما فعل لما يدخل عليه من الضرر .
ومعنى قوله : (تيسروا للقتال) أى .
تأهبوا وتهيؤوا ، وخالد المذكور هو عم عبد الله بن عمرو ، وأخو عمرو بن العاص .
و (دون) فيما ذكر القهرطبي ظرف مكان بمعنى تحتط ، وتسخعمل للببية على المجاز ، ووجهه : أن الذى يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ، ثم يقاتل عليه ، وفى رواية لاءبى!اود والترمذى : ! من أرلد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد! ، ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وروى الترمذى وبقية أصحاب السنن من حدبْ سعيد بن زيد نحوه ، وفيه ذكر الأهل والدم والدين -
وفى حديث أبى هريرة عند ابن ماجه : ! من أريد ماله ظلماً فقتل فهو شهيد ثا .
راجع : فتح الملهم
١ / ١٧٦ .
٤٤٦
كتاب الإيمان / باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار
(٦٣) باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النارَ
٢٢٧ - (١٤٢) حديثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَد ، ثَنا أَبُو الأَشْهَبِ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ :
عَادَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَار المُزَنِيّ فِى مَرَضه اتَذى مَاتَ فِيه .
قَالَ مَعْقِل : إِنِّى مُحَدِّثك حَدِيثاًيمعْتهُ مِنْ رَسُولً اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ ، لَوْ علَمْتُ أَنَّ لِى حَيَاةً مَاحَدَثْتُكَ ، إِ نى سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " مَا منْ عَبْد يَسْتَرْعيه اللهُ رَعيَّةً ، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وهُوَ غَاش! لِرَعِيّتِهِ ، الاّحَرَمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ) .

٢٢٨ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزيدُ بْنُ زرَيْع ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الحَسَنِ ، قَالَ دَخَلَ عُبَيْدُ الله بْنُ زِيَاد عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِع ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ : إِنِّى مُحَدِّثكَ حَدِيثاً لَمْ اكلنْ حَدا!ثتَكَهُ ، إِن !رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَيَسْتَرْعى اللهُ عَبْداً رَعِيَّةً ، يَمُوتُ حينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاش!لَهَا ، إلاّحَرَّمَ اللهُ عَلَيْه الجَنَّةَ) .
قَالَ : أَلاَّ كنتَ حَدَّثتَنِى هَنَا قَبْلَ اليَوْمَ ؟ قَالَ : مَاحَدَّثْتُكَ ، أَوْ لَمْ اكَ! لأحَدثكَ .
٢٢٩ - (...) وحدا!ثنى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاء ، حدثنا حُسَيْن - يَعْنِى الجُعَفِى - عَنْ زَائلَه ، عَنْ هِشَامٍ ، قَالَ : قَالَ الحَسَنُ : كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ نَعُوا!هُ ، فَجَاءعُبَيْدُ اللهِ بْنُ

٢٠٦٤ (64) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو غاش لها إلا حَرَّم الله عليه الجنة) هذا الحديث[وما فى] (١) معناه ، قد تقدم معنى تحريم الجنة والتأويل فى مثله ، ومعناه بَيّن فى التحذير من غش المسلمن لمن قلده الله شيئاً من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه خليفة لمصلحتهم ، وجعله واسطة بينه وبينهم فى تدبير أمورهم فى دينهم ودنياهم .

فإذا خان فيما اؤتمن عليه ولم ينصح فيما قُلّده واستخلف عليه إما بتضييع لتعريفهم مايلزمهم من دينهم وأخذهم به والقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل مُتَصَد لإدخال داخِلَةٍ فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوذتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم - فقد غشهم .

وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) أن ذلك من كبائر الذنوب الموبقة المباعدة عن الجنة إذا دخلها السابقون والمقربون ، إن أنفذ الله عليه وعيده الموجب لعذابه[بالنار] (٢) ، أو إيقافه بالبرزخ (١) فى الأصل كتبت : ما وفى ، ثم وضع على الواو حركة تحويل .
(٢) ساقطة من ق .
كتاب الإيمان / باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار
٤٤٧
زِياد .
فَقَالَ لَهُ مَعْقِل : إِنِّى سَأُحَدثك حَدِيثًا سَمِعْتهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .
(...) وحدّثنَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثنَا فغاذ ئق هِشام ، قَ ال أَّ .

حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى المَلِيح ، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيَاد عَادَ مَعْقِ! بْنَ لسماو فِي مَرَف!صه ، فَقَالَ لَهُ مَعْقل : إِنِّى مُحَدَثك بَحَديث لَوْلاَ أَ نّى فِى المَوْتِ لَمْ ال ئلق ! به ! سَمفحتث رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : المَامِنْ أَمِيرٍ يَلِى أَمْرَ المُسْلِمِنَ ، ثُمَّ لاَيجْظَدُ ل!ثم وَيَف!حَ إِلأَتمْ يَدْخُلْ مَعَهُم الجَنَّةَ) .

والا"عراف المدة التى يشاء الله تعالى ، او يحرم الجنة رأسا إن فعل ذلك مستحلاً .

وقول معقل لعبيد الله بن زياد : ا لولا أنى فى الموت لم أحدثك به) : إما لأنه علم

قبل أنه ممن لاينفعه العظات (١) ، كما ظهر منه مع غيره ، ثم خرج اَخِراً - من كتمه الحديث ورأى تبليغه لأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بالبلاغ ، أو لأنه خافه من ذكره مدة حياته لما يُهيج عليه ذكر هذا الحديث ويثبته فى قلوب الناس من سوء حاله .
(١) التوجيه .

بأنه لا يتعظ لايتوجه - كما فكر ال البى - لابنه ليس من شرح التغيير غلبة الظن بأن المغير عليه ينزحر ، قال : فالصواب التوجيه بأنه خافه ، فإن التغجير إنما مو مالم يؤد إلى مفسدة أشد ، ثم لم المن سْرَه عند الموت غير عليه بذكره الحديث له ، لا أنه إنما حدَث غرجا من كتم العلم ث لابنه لو غرج من ذلك حدَّث غيره .
الإكمال ١ / ٢٤٧ .
٤٤٨
كتاب الإيمان / باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ...
إلخ
(٦٤) باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب
وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠ - (١٤٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"ثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع .
ح وَحَدثنَا
أَبُو كُرَيْب ، حَد - ثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الاعْمَشِ ، عَنْ زَيْد بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ ت حَدثنَا رَسُولُ اللّهً (صلى الله عليه وسلم) حَديثَيْنِ ، قَدْ رَأَيْتُ أَحَلصمَا وَأَنَاْ أَنْتظَرُ الآخَرَ ، حَد!لأَسْا : (أَنَّ الأمَأنَةَ نَزَلَتْ فِى جَذْرِ قُلُوبِ الرَّ جَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ القُرانُ ، فَعَلِمُوا مِنَ القُران وَعَلمُوا منَ السّنَةِ) .
ثُمَ حَد!لأَسْا عَنْ رَفعْ الأمَأنَة قَالَ : (يَنَامُ الرَّجُلُ النْومَةَ فَتُقْبَضُ الاع مَأنَةُ مَنْ قَلبه ، َ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مثْلَ الوَكْتِ . ثُمْ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقبَضُ الأمَانَةُ مِنْ قَلبِهِ فَيَظَل أَثَرُهَا مثْلَ المَجْلَ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رجْلكَ ، فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُنْتبِرًا ، وَلَيْسَ فيه شَيْء - ثُمَّ أَخَذَ حَصى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ ، لاَ يَكَادُ أَحَد يُؤَدّى الأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِن فى بَنِى فُلالط رًجُلاً أَمينًا ، حَتَى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ، مَا أَظرَفَهُ ، مَأ أَعْقَلَهُ ، وَمَأ فِى قَلبِهِ مثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ " .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إن الأمانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) الحديث ، قال الإمام : قال الهروى فى باب الجيم والذال المعجمة : قال أبو عُبيد : الجذرُ : الأَصل من كل شىء (١) .
وقال ابن الأعرابى : الجذر : أصل حساب ونسب وأصل شجرة .
قال القاضى : مذهب الأصمعى فى هذا الحرف فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها .
وقوله : " فيظَلُّ اثرها مثل الوكت) : قال الإمام : قال الهروى (٢) : الوكت : الاَثرُ اليسيرُ ، ويقالُ للبُسْر إذا وقعت فيه نكتة من أرطاب : قد وكَت .
قال القاضْى : قال صاحب العن : الوَكتُ ، بفتح الواو ، نُكْتَة فى العن ، وعنٌ موكوتةُ والوَكْتُ سوادُ اللون .
قال أبو عبيد : هو اليسير منه ، ويقال : [قد] (٣) وَكتَ البَسْرُ وَالزَّهوُ إذا ظهرت فيه نكتة من الأرطاب من جانبها ، وبُسْرة مُوَكّتَة ، فإذا كانت من طرفها فهى مذنبة .
وقوله : " مثل المجل) ، بفتح الميم ، قال الإمام : [والمجل] (٤) : هو أن يكون بيئ

(١) غرب الحديث ٤ / ١١٨ ، قال : وقال أبو عمرو : هو الجذر - بالكمر - والأصمعى يقول : هو بالفتح .
(٢) عبارة الهروى : الوكتُ هو أثر الثمىء اليسير منه ، قال الأصمعى .
يقال للبسر إفا بدا فيه الإرطاب : بسرٌ مُوَكّت .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) من المعلم .

كشاب الإيمان / باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ...
إلخ ٤٤٩ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَان! وَمَا ابَالِى أَيَّكُمْ بَايَعْت ، لئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيرُدنَهُ عَلَيَّ دينُهُ ، وَلئِنْ كَانَ نَصْرانيا أَوْ يَهُوديا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعيه ، وَأَمَّا اليَوْمَ فَمَا كُنْتُ لأُبَايِـعَ منكُم إِلاَّ فُلأَلا وَفُلاَنَاً .

وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا أَبِى وَوَكِيع .
ح وَحَد"ثَنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدهَّثَنا عيسَى
ابْنُ يُونُسَ ، جَمِيعاً عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
الجلد واللحم ماءً ، يقال : مَجَلَتْ يده تَمجَل مَجْلاً ومجلتْ تَمجُلُ مَجْلاً .
قال غيره : وذلك إذا تنقطتْ من العمل (١) و[أما ، (٢) قوله : أمنتَبِراً] (٣) فمعناه : مرتفعاً ، وأصل هذه اللفظة من الارتفاع ،

ومنه : انتبر الأميرُ إذا صعد على المنبر ، وبه سُمِى [المنبرُ ، (٤) منبراً لارتفاعه ، ونَبَر الجرُح أى ورم ، والنَّبْرُ : نوع من الذباب يلسع الإبل فيرم مكان لسعه ، ومنه سمى الهمزُ نبراً يكون الصوت على حال من الارتفاع لا يوجد فى غير هذا الحرف ، وكل شيء ارتفع فقد نبَرَ .
وقال أبو عبيد : منتبراً : منتفطاً () .
وقوله .
"ما أبالى أيَّكم بايعت " ، قال القاضْى : حمله بعضهم على بيعة الخلافة ويَرد تأويله .
قوله .
" لئن كان يهودياً أو نصرانياً ليرُدّه علىَّ ساعيه " يعنى : عامله ؛ ولاءنه - أيضا - لاتجوز مبايعةُ اليهودى والنصرانى للخلافة ولا كل مُسلم ، والصواب : أن مُراده البيع والشراء .
أراد أن الاَمانة قد ذهبت من الناس فلا يؤتمن اليوم على البيع والشراء إلا القليل لعدم الأمانة (٦) .
(٢) (٣) (٥) (٦)
قال الهروى : وأما المجلُ .
هو أثر العمل فى الكف يعالج بها الإنسان الشئَ حتى يغلظ جلدها ، يقال منه : مَجَلت يده ومَجلَمت .
لغتان .
من المعلم .
فى نخ الإكمال جاءت هكذا : فنفط فتراه منجبرا ، والمثجت من المعلم إذ مو ال الثق ، وذلك لرفع الالتباس مع غيرها .
من المعلم .
فى الإكمال - متنفطا ، وهو الموافق للفظ الهروى ، حيث قال : وأما المنتبر فالمتنفط .
وقوله : سمى المنبر منجراً ، نسبه شبير أحمد للعينى ، وذلك لابنه نقله ولم يعزه ١٧٨ / ١ .
انظر .
غريب الحديث للهروى ٤ / ١١٩ -
والمراد بالأمانة على المختار ما يصح به تكليف الإنسان بالإيمان والإيمانيات ، وهى الصلاحية الفطريةُ التى بها يتعد العبد لقبول الطاعات والاح!راز عن المعاصى ، وهذه الأمانة المودعة فى قلوب بنى ادم بالنسبة إلى الإيمان الشرعى بمنزلة تخوم الزروع وجوب الأشجار المودعة فى بطن ال الرض ، وأما القرآن والسنة فمثلُهما كمثل الغيث النازل من السماء ، فالاءرض الطيبة إثا أصابها مذا الغيث يخرج نباتُها بإذن ربها ، والتى خبثت لاتخرج إلا نكدا ، بل ربما تضع التخرم أيضاً .
ذكره سْبير أحمد ، قال : وقوله فى جذور الرجال : أى ان الامانة أول ما نزلت فى قلوب رجال الله واستولت عليها ، فكانت هى الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة .
وقوله - (ثم نزل القرآن " : يعنى كان فى طباعهم الأمانة بحسب الفطرة التى فطر الناس عليها ، ووردت الشريعة بذلك ، فاجتمع الطبع والشرع فى حفظها .
فتح الملهم ١٧٨ / ١ -
٤٥
كتاب الإيمان / باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ...
إلخ
وقوله : لا ثم حدثنا عن رفع ال المانة ثا : هدا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة أنه ينتظره - لأن روايته فى غير الأمانة كثيرة - وهو رفع الأمانة اصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالاَمانة إلا النادر .

٢٠٦٥ (65) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وإنه يأرز بين المسجدين

قال شبير : ولا يعكر على ذلك ماذكره فى آخر الحديث مما يدل علر ، قلة من ينسب للأمانة ، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الاَولئ ، فالذين أشار إليهم بقوله : (ما كنت أبايع إلا فلانا وفلاناً "هو من أهل العصر الأخير الذى أدركه ، والاَمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الاَول أقل ، وأمَّا الذى ينتظره فإنه حجث تفقد الاَمانة من الجميع إلا النادر وحاصل الخبر : أنه (صلى الله عليه وسلم) أنذر برفع الاَمانة وأن الموصوف بالاَمانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد أن كان أمينا ، وهذا إنما يقع على ماهو مثاهد لمن خالط أمل الخيانة ، فإنه يصير خالْنا ، لاَن الاترين يقتدى بقرينه .
السابق .
ورفع الأمانه يحتمل أنه على الحقيقة ، وهو عصطأ بتهائها ، ويحتمل أن المراد رفع اهلها كحديث : (إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ، ولكنه يقبض العلم را!ح! ى ألعلماَ) .
قال الأبى : ورفعها إنما كو باعتبار الاكثر ، لتم له : " إلا فلاناً وفلاناً) يعنى بذلك أفراداً من الناس .
قال : ثم مقالته هذه إكلأ شالت - والله أ"ولم - وهو بالمدائن ، إذ كان عثمان - رضى الله عنه - ولاه على المدائن ، وقتلا في"ح!أل! - رخى الله كة - وهو عليها ، وبايع لعلى وحرَّفس على المبايعة والقيا أ فى نصره ، ومات - رفيء! ا إله ى ع لا - فى اوائل خلافته ، فلم يقل حذيفة ما قال وهو بالمدينة ، لكثرة من بها حينئذ من الصحابة والتاب!ر / ! ا+الحال ٢٤٨ / ١ .
وفى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ينام الرجلُ النومة " وهو كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الأمانة ونقص الإيمان .
فإن قلنا : إن النوم على حقيقته ، فإن المذكور بعده أمر اضطرارى ، فيكون ما قبله هو السبب له .
وقبض ا الأمانة : يعنى قبض بعضها ة بدليل ما بعده ، والمعنى .
يقبض بعض ثمرة الإيمان .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " كجمر دحرجته على رجلك) : أى تأثير ما بقى من الأمانة عده كتأثير جمر فيخيل للرائى أن الرجل ذو أمانة وهو فى ذلك بمثابة نقطة تراها منتقطة مرتفعة كبيرة ، لا طائل تحتها ، وليى فيها شىَ صالح ، بل ماَ فاسد .
قال العينى : " حاصله أن القلب يخلو عن الا"مانة بأن تزول عنه شيئا فشيئاً ، فإذا زال جزَ منها زال نورها ، وخلفته ظلمة كالوكت ، دإذا زال شىَ اخر منه صار كالمجل ، وهو أثر محكم ، لا يكاد يزول إلا بعد مدة ، ثم شبَّه زوال ذلك النور بعد ثبوته فى القلب وخروجه منه واعتقابه إياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ، ثم يزول الجمر ويبقى التنفط ثا عمدة القارى ٢٣ / ٨٥ .
وقوله : (حتى يقال : إن فى بنى فلان لما .
أى من غاية قلة الأمانة فى الناس .
وقوله : (حتى يقال للرجل " : أى من أرباب الدنيا ممن له عقلٌ وتحصيل المال والجاه وطبع فى الثمعر والنثر ، وفصاحة وبلاغة ، وقوة بدنية ، وشجا عة ، وشوكة .
وحاصل قول الناس فيه : (ما أجلده ما اظرفه) أنهم يمدحونه بكثرة الجلادة والظرافة والعقل ، ويتعجبون منه ، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (وما فى قلبه مثقال حبة " : حال من الرجل ، و(من ثا فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من خردل " بيانية ، ثئم الهى خردل .
ومعنى قوله .
(وما أبالى أيكم بايعت) ت أى ئنه لوثوقه سلغهاً بوجود الأمانة فى الناس كان يقدم على مبايعة من اتفقِ ، من غير بحث عن حاله ، فلما بدا التغير فى الناس ، وظهرت الخيانة صار لا يبايع إلا من يعرف حاله .
يقوله : ا لئن كان مسلما " : جوابٌ عن إيراد مقدرٌ ، كأنَّ قائلاً قال له : لم تزل الخيانة موجودة ، فأجاب

بإنه وان كان الأمر كذلك ، لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته ، وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذى يحكم عليه ، وكانوا لا يستعملون فى كل عمل قلَّ أو جَل إلا المسلم ، فكان واثقا بإنصافه يتخليص حقه من الكافر إن خانه ، بخلاف الوقت الأخير الذى أشار إليه ، فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من اناس يثق بهم .
فّح الملهم ١٧٨ / ١ .
كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ...
إلخ
(٦٥) باب بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وإنه يأرز بين المسجدين
٤٥١
٢٣١ - (١٤٤) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَد ، ثَا أَبُو خَالِد - يَعْنِى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعْد بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ش تَألَ .
كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَذْكُرُ الفِتَنَ ؟ فَقَالَ قَوْمٌ : نَحْنُ سَمِعْنَاهُ .
فَقَالَ لَعَلَكُمْ
وقوله : (فتنة الرجل فى أهله وجاره لما ، وقوله : " تكفرها الصلاة ...
) الحديث .
أصل الفتنة فى كلام العرب : الابتلاء والامتحان والاختبار ، ثم صارت فى عرف الكلام لكل أمر كشفه الاختبارُ عن سوء .
قال ائو زيد : فُق الرجلُ يُفْتَن فتوناً إدا وقع فى الفتنة وتحول عن حال حسَنةٍ إلى سيئة ، وفتنة الرجل فى أهله وماله وولده صرفه (١) من فرط محبته لهم وشُحِّه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير ، كما قال الله تعالى : { إنمَا اَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَة} (٢) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الولدُ مجبنةٌ مبخلة) (٣) ، أو لتافريطه فى القيام بما يلزم من حقوقهم ومن تأديبهم وتعليمهم كما قال : (والرجل رل على أهله ، وكلكم مسؤول عن رعيته) (٤) وكذلك فتنته فى جاره من هذا ، فهذه كلها فتها تقتضى المحاسبة ، ومنها ذنوب / يرجى تكفيرما بالحسنات ، كما قال تعالى : { إِن الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَات} (٥) .
قوله : "اجل " بمعنى نعم .
وقوله : (التى تموج كموج البحر " : أى تضطرب ويدفع بعضها بعضاً كموج البحر ، وكل شىء اضطرب فقد ماج ، ومنه قوله تعالى : { وتركنا
(١) فى ت وق : ضروب ، ومكذا أثبتها ال الى والنوسى .
إكمال ١ / ٢٥٠ ، وبهامشه مكمل الإكمال ١ / ٢٥٠ .
(٢) التغابن ؟ ١٥ .
(٣) الحديث لفظ الحاكم وابن عماكرص ال السود بن خلف ، وفيه : أن المبى كلية أخذ حسناً فقبله ، ثم اقبل عليهم فقال : (إن الولد!جبنةٌ مبخلةٌ " ، وأحسبه قال : (مجهلة " والحديث أخرجه ابن ماجه عن عبد الله ابن !ملام بلفظ : " الولد مبخلةًُ!ج بنة ثا ، كما أخرجه أبو يعلى والبزار عن أبى سعيد بلفظ : " الولدُ ثمرةُ القلب ، د انه مبخلةٌ مجبنةٌ محزنة" .
راجع : كف الخفا ٢ / ٤٧ .
(٤) البخارى فى صحيحه فى اكثر من موضع ، فقد أخرجه فى كالجمعة ، بالجمعة فى القرى والمدن عن ابن عمر ٦ / ٢ ، وفى العتق ، بكراهية التطاول على الرقيق عن عبد الله بن مسعود ١٩٦ / ٣ ، وفى الوصايا ، بتأويل قول الله تعالى : { مِنْ بَعْدِ وَمِيما} ٤ / ٦ ، وفى أل الحكام عن ابن عمر ٧٧ / ٩ ، كما أخرجه أبو داود فى الخراج ، والترمذى فى الجهاد ، بماجاء فى الإمام عن ابن عمر كذلك ٤ / ١٨٠ ، وأحمد فى المد ٣ / ٥ ، ٥٤ ، ١ ١ ١ ، ١ ١٢١ ، والبيهقى فى السق ٢٨٧ / ٦ ، ٧ / ٢٩١ ، ٨ / ١٦٠ إلخ .
(٥) هود ١١٥٠ .

٤٥٢ كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا ...
إلخ نَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فى أهْلِهِ وَجَارِه ؟ قَالُوا : أَجَلْ .
قَالَ : تِلكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ وَالصيَامُ وَالصَّدَقَةُ ، وَلكِنْ أيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَذْكُرُ الفِتَنَ التِى تَمُوجُ مَوْجَ البَحْرِ ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ :
بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذ يَمُوجُ فِي بَعْض{ (١) .
وقوله : (فأسْكَتَ (٢) القومُ) ، قال الإمام : قال الاَصمعى : سكت القوم بمعنى صمتوا وأسْكتوا بمعنى أطرقوا .
قال أبو على البغدادى وغيره : سكَت وأسْكت بمعنى صمتَ .
قال الهروى : ويكون سكت فى غير هذا بمعنى سعكَن ومنه قوله تعالى : { وَلَمَّا سَكَتَ عَن مودَى الْغَضَب{ (٣) ويكون سكت بمعنى انقطع ، حكى عن العرب : جرى الوادى ثلاثا ثم - سكت ، ، أى انقطع ، ويقال ة هو السكوت والسُّكات ، وسكَتَ يسْكُتُ سكْتاً وسكوتاً وسكاتا .
وقوله : (تعرض الفِتَن على القلوب عرض الحصير عوداً عوداً) : قال القاضى : كذا
روينا هذا الحرت عن القاضى الشهيد ، بفتح العين والذال المعجمة فى الاَمّ ، وضبطناه على ابن العاصى وغيرهر عُودا] (٤) ، بضم العين ودال مهملة ، ووقع عند بعضهم عوْداً عَوْدًا ، بفتح العن وبالدال المهملة أيضا ، وهو اختيار شيخنا أبو الحسن بن سراج من جميع وجوه رواياته ، قال لى : ومعنى تُعرض : أى كأنها تلصق ، بعرض القلوب ، أى جانبها ، كما يلصق الحصير بجنب النائم ويوثر فيه بشدة لصقها به .
قال : وقولة : عَوْداً عوداً : أى تعاد وتكرر عليه شيئا بعد شىء .
قال : ومن رواه بالذال المعجمة فمعناه : سؤال الإعاذة ، كما يقال : غفرا غفرا وغفرانك ، وبذلك انتصب ، أى نسألك أن تُعيذَنا من ذلك وأن تغفر لنا .
وأما غيره - ممن باحثناه من شيوخنا وكاشفناه عن هذا وهو الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان () - فقال : معناه : تعرض على القلوب أى تُظْهَرُ لها فتنةٌ بعد أخرى .
وقوله كالحصير ، أى كما ينسج الحصير عوداً[عودا] (٦)[وشطبهَ] (٧) بعد أخرى ، وعلى هذا تترجح رواية ضم العين وذلك أن ناسج الحصيرعند العرب يحتاج إلى مُنَقّ القضبان لأخذ

(١) الكهف : ٩٩ .
وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة ومابنشأ عن ذلك من المثاتمة والمقاتلة ، وقد أخرج ابن أبى شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال : ا لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك ، إنما الفتنة س ما اشتبه عليك الحق والباطل " .
فتح ١٣ / ١٢ ٢ ، وانظر : فتح الملهم ١ / ١٧٩ .
(٢) فى المال : فأسكته .
(٣) الأعراف : ١٥٤ .
(٤) ساقطة من ق .
(٥) وهو الذى قرأ عليه كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت ، وحدثه به عن خاله عن أبى عمر السهمى وأبى سليمان ثاود على الخولانى ، كما ذكر القاضى فى الغنية : ٦٠ .
(٦) من ق .
(٧) ساقطة من أصل النسختين ، واستدركت فيهما بالهامة بسهم ، وضبطت فى النووى ط .
الشعب : شظية ، وكذا قيدها صاحب فتح الملهم .
جاء فى اللسان : والثظية : شقة من خب أو قصب ، وكل فلقة من شئشظية .
كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ...

إلخ
فَاع سْكَتَ القَوْمُ .
فَقلتُ : أَنَا .
قَالَ : أَنْتَ ، للهِ أَبُوك!
٤٥٣
قَالَ حُنيفَلاً : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُول : (تُعْرَضُ الفتَنُّ عَلَى القُلُوبِ كَالحَصِير عُوداً عُوداً ، فَأَىُّ قَلبٍ أُشْرِبَهَا نُكِتَ فِيهِ ثُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، وَاىُّ قَالَبِ أَنْكَرَهَا نُكِتَ فِيه نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ الشطب وهو قشورها ولحاؤها التى تصنع منه وينصلح لها ، ثم يسكنها الناسج الحصير ، ويرضها واحدا واحدا ، كلما صنع واحدة ونسجها ناوله أخرى .
قال الشاعر :
تدرعَّ خرصانٌ بأيدى الشوا طب[فى نثرهالَدق جماع] (١)
والخرصان : القضبان ، فشَبَهَ عرض الفتن على القلوب واحدةً بعد أخرى بعرض شَطب الحصير على صانعيها ، قضيباً قضيباً وشَطبةً شطبة ، وهو معنى قوله : عوداً عودا ، وهكذَا معنى الحديث عندى ، وهو الذى يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه .
وقال الهروى : معناه : أنها تحيط بالقلوب ، وقال : حصر به القوم : أى (٢) أطافوا به ، وقال الليث : حصير الجنب عرق يمتدُ معترضاً على جنب الدابة إلى ناحية بطنها ، شبهها به .
قال : وقيل : إنه أراد عرض السجن ، والحصير : السجن ، قال الله تعالى (٣) : { وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا} (٤) ومراده : عرض أهل السئجن على قيّمه .
وقوله : (فأىُ قلب أشربها) : أى حلَت فيه محل الشراب كقوله تعالى : { وَأُشْرِبُوا
فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ} () : أى حُب العجل .
وقوله : " نكتت) : أى نقطت ، قال ابن دريد : كل نقط فى شىء بخلاف لونه فهو نكت (٦) .
وقوله : (على قلبين ألض مثل الصفا) : ليس تشبيهُ بالصفا لما تقدم من بياضه ، لكن أخذ
فى وصف اَخر من شدته على عقد الإيمان وسلامته من الخلل وأن الفق (٧) لم تلصق به ، ولم تؤثر فيه كالصفا ، وهو الحجر الأملسُ الذى لا يعلق به شىء ، بخلاف الاَخر الذى شئهه بالكوز الخاوى الفارع من الإيمان ، كما قيل فى قوله تعالى : { وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ} (٨) كل : لابس خيرا .
وقوله : (والاَخر أسودُ مُرْباد كالكوز مجخيا) ، قال الإمام : وقع تفسير ذلك فى
(١) من ق .
(٢) فى ت - إفا .
(٣) فى ق : الله عز وجل .
(٤) الإسراء : ٨ .
(٥) البقرة ٩٣٠ .
والإشراب هو خلط لون بلون ، كأدً أحد اللونين شرب الآخر وكسى لونا اخر .
وعلى ذلك فعنى قوله : (أشرب فى قلبه حبه) .
أى خالطه ، راجع : مرقاة المفاتيح ١٠ / ١١٠ .
يلأ) قال فى المرقاة .
وأصل النكت ضرب الأرض بقضيب فيؤثر فيها .
(٧) والمراد بالفق هنا : إما البلايا والمحن ، أو العقائد الفاسدة والأهواء الباطلة ، وقالوا فى ضابطها : كل ما يثغل صاحبه عن الله تعالى .
مرقاة ، فتح الملهم .

(٨)! برا هيم ٤٣٠ .
٤٥٤
كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا ...
إلخ
٣٦ / ب
كتاب مسلم ، قال أبو خالد : قلت لسعد بن طارق : ما الأسود المُرْبادُ ؟ قال : شدةُ البياض فى سواد .
قلت : ما معنى مجخيا ؟ قال : منكوسا .
قال الهروى : المجخى المائل ، وجخّى إذا فتح عَضُديه فى السجود ، وكذلك جخَّ .
قال شُمر : جَخَّى فى صلاته إذا رفع بطنه عن الأرض فى السجود ، وكذلك خوَّى ، قال غيره : جَخَّى وخوَّى إذا جلس مُستوفِزا فى الغائط .
قال القاضى : ما وقع من التفسير فى الأم مما ذكره مسلم فى بعضه تلفيف (١) وفى بعضه تصحيف (٢) ، قال لى ابن سراج : ليس قوله كالكوز مجخّيا شبيهً لما تقدم من سواده ، لكنه أخذ فى وصف اخر من صفاته من أنيه قُلِبَ ونُكّسَ حتى لا يَعلَقَ به خير ولا حكمة ومَثَّلَهُ بالكوز المجخَّى ، يبينه قوله : لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا .
وقال أبو عبيد : المجخَّى : المايل ، ولا أحسبه أراد بميله إلا أنه منخرق الأسفل ، شُبّه به القلبُ الذى لا يعى خيراً كما لا يثبت الماء فى الكوز المنخرق (٣) .
لّال الق الى : إذا كان مقلوبا منكوساً لم يثبت فيه شىء دإن لم يكن منخرقا .
وأما قوله : فى المُرْباد شدةُ البياض فى السواد ، فإن بعض شيوخنا كان يقول : إنه تصحيف ، وهو قول[القاضى] (٤) إلى الوليد الكنانى ، قال : أرى صوابه شبه البياض / فى سواد ، وذلك أن شدة البياض فى السَّواد () لا يُسمى رُبْد!ة دإنما يقال لهذا : أبلق إذا كان فى الجسم وجُوِّز إذا كان فى العن ، والرُّبدَةُ إنما هو شىء من بياض يسيريخالطُ السواد كلون أكثر النعام ، ومنه قيل للنعامة : رَبْداءُ ، فصوابه شِبْه البياض لا شدة البياض فيوافق تفسير مرباد .
قال أبو عبيد عن أبى عمرو وغيره : الرُّبْدَةُ : لونٌ بين السواد والغُبْرة ، وقال ابن !ريد : الرُبْدةُ : لونٌ أكدرُ .
قال غيرُه : الرّبدة : أن يختلط السواد بكُدْرة .
قال الحربى : الرُّبدَةُ : لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ، ومنه أربد لونُه إذا تغير ودخله سواد ، وإنما سُمى النعام أرْبَد لاءن اعالى ريشه إلى السواد ، وقال نفطوَيْه : المُرْبَدّ : الملُمَّع بسواد وبياض ومنه تَرَبَّدَ لونُه ، اى تلون فصار كلون الرماد ، وهذا - أيضاً - تفسير قول الحربى ، وكذا روينا قوِله مُربئد ، بالهمز ، عن أكثر شيوخنا عن العذرى ، وكذا ذكره الحربى وأصله ألا يُهْمز ويكون مُرْبَدّ مثل مُسْود ومُحْمَر ، وكذا ذكره أبو عبيد والهروى وصححه بعض شيوخنا عن أبى مروان بن سراج ؛ لأنه من أربَدَّ إلا على لغة من قال : احمارا لالتقاء الساكنين ، فيقال : أرباد ومُرْبيد ، وروايتنا فيه عن الأسدى عن السمرقندى وعن الخشنى عن الطبرى ، وهى رواية ابن سعيد - ايضاً - مُرْبادٌّ ، بألف غير مهموز ، قال الحربى : يقال : اصفرَّ واحمَّر واخضَرَّ وابيَضَّ واسوَدَّ ، هذه الخمسة بغير الف وما سواها بألف مثل : ادْكانَّ واشهابَّ واصهابَّ ، فعلى هذا لا يقال إلا اربَادَّ (٦)
وقال ائو عُبيد : مُرْبَدّ مثل مُحمر ومُصفَر ومبيضُ ، وفى حديث بيع الثمرة

(١ ، ٢) اللفلفة فى الكلام : ثقلٌ وعىٌّ مع ضعف ، والتصحيف هو : الخطأ فى القراءة عن الصحف .
لسان .
(٣) غريب الحديث ٤ / ١٢٢ .
وابن سراج سبق بالمقدمة .
(٤) من ق .
(٥) راجع : المقدمة ، قسم الدرأسة .

يلا) فهو على ذلك حا ٤ أو منصوب على الذئم .
كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ...
إلخ
٤٥٥
حَتَى تَصِيرَ عَلَى قَلبَيْنِ ، عَلَى أَبْيَض مِثْلِ الصَّفَا ، فَلاَ تَضُرّه فِتْنَة مَا دَامَت السَّمَوَاتُ وَالا"رْض ، وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَأدا ، كَالكُوزِ مُجَخّيا لاَ يَعْرِفُ مَعْرُوفا وَلاَ يُنْكِرُ مُنكَرًا ، إلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَا) .
قَالَ حُذَيفَةُ : وَحَدَّثْته ، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَاباً مُغْلَقاً يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ .
قَالَ عُمَرُ : - كَسْرًا ، لاَ أَبَالَكَ ، فَلَوْ أَنَّهُ فُتِحَ لَعَلّهُ كَانَ يُعَادُ .
قُلتُ : لاَ .
بَلْ يُكْسَرُ ، وَحَدَّثْتُه أَن ذَلِكَ البَابَ رَجُل يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ ، حَدِيثاً لَيْسَ بِألأغَاليطِ .
قَالَ أَبُو خَالد : فَقُلتُ لسَعْد : يَا أَبَا مَالك ، مَا أَسْوَدُ مُرْبَادّا ؟ قَالَ : شدَّةُ البَيَاض فِى سَوَاد .
قَالَ : قُلتُ ، فَمَا الكوزُ مُجَخّيا ؟ قَا : مَنْكُوسا .
(...) وحدّثنى ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِىُّ ، حَدثَنَا أَبُو مَالك الأشْجَعِىُ ،
عَنْ رِبْعِىّ ، قَالَ : لَمَّا قَدِمَ حُذَيْفَةُ مِنْ عنْد عُمَرَ ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْس لَمَا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ : أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى الفِتَنِ ؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى خَالِد ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِى مَالك لِقَولِهِ .
" مُرْبَادّا مُجَخياً) .
(...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيّ ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمى ، قَالُوا : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَدِيّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَيْمِىّ ، عَنْ نُعَيْم بْنِ أَبِى هِنْد ، عَنْ رِبْعِىّ بْنِ
(حتى تحيار وتصفار) (١) وقال بعضهم : يقال : احمر الشىء ، فإذا قوى قيل : احمارَ ، فإذا زاد (٢) قيل : احمأر .
فعلى هذا تصيب جميع الروايات ويكون بعضها أبلغ من بعضْ (٣) .
وقوله : (إن بينك وبينها بابا مغلقا .
) أ الحديث] (٤) وذكر كسر الباب وفسَره فى غير هذا الحديث أن الباب عمر ، واستعظام عُمَرَ كسْره وخوفه منه ، لا"ن الكسر لا يكون إلا عن إكراه وغلبَة ، وخلاف عاثةٍ ، فكأن الباب المغلَق عن دخول الفتن على الإسلام عُمَرُ وكسرهُ : قَتْلُهُ () .
(١)
(٣)
سيأتى إن شاء الله فى البيوع ، وكذا احرجه البخارى فى البيوع عن أنس بن مالك ، ببيع الثمار قبل أن يدو صلاحها ٣ / ١٠٠ ، وكذا أبو داود فى البيوع ، وأحمد فى المسند ٣ / ٢٢٠ .
فى ق : قلد .
انظر : المفهم للقرطبى ، فقد نقل هذا الكلام بكتابه بغير عزو ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .
(٤) من ق .
قال ابن بطال : قول حذيفة : ! إن بينك وبينها باباً مغلقة " ولم يقل له : أنت الباب - وهو يعلم أنه الباب - فرَّض له بما فهمه ولم يُصَرح ، وذلك من حسن أشبه ، وقد جاء فى الصحيح ال عمر كان عارفاً بذلك .
فإن قل .
فلم شك فيه حتى سأل عنه ؟ فالجواب .

أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف ، او لعله خى أن يكون نسى فسأل من يذكره ، قال الحافظ فى الفتح : وهذا هو المعتمد .
وراجع : فتح الملهم ١ / ١٨ .
٤٥٦
كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريبا ...
الخ
حِرَاش ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ أَنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ يُحَدِّثنَا ، أَوْ قالَ : أَيُّكُمْ يُحَدِّثنَا - وَفِيهِمْ حُذَيْفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)
فِى الفتْنَة ؟ قَالَ حُذَيْفَة : أَنَا .
وَسَاقَ الحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيث أَبِى مَالك عَنْ رِبْعِيٍّ .
وَقَالَ فِى الحَدِيثَ : قَالَ حُذيفَةُ : حَدّثْتُهُ حَديثا لَيْسَ بَالَاعغَاديطِ .
وَقَالَ : يَعنى انَّهُ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

٢٣٢ - (١٤٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَميعاً عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِيِّ ،
قَالَ ابْنُ عَبَّاد : حَد ، ثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِى حَازِم ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبا ، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا ، فَطُوبَى لِلغُرَبَاءِ)ا .
(١٤٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَالفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأَعْرَجُ قَالا : حدثنا شَبَابَةُ بْنُ وقوله : ا ليس بالأغاليط ، : قال ابن دريد : المغاليط الكَلِمُ التى يُغالط بها ، واحدها مُغْلَطة وأغلوطة وجمعها أغاليط .
معناه : حدثته حديثاً صِدقا ليس فيه غلط لقائله ولا سامعه كما بينَه قَبْلُ بقوله : إن عمر كان يعلم مَن البابُ .
يعنى : أنه كان عنده وعند عُمَر من قبل (١) النبى (صلى الله عليه وسلم) وليس من رأيه وحديثه ولا من صحف الكتابين حيث تتصور ال الغاليط .
وقال الداودى : معناه : ليس بالصغير الأمر ولا اليسير (٢) الرزِئة .
والصواب الأول (٣) .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (بدأ الإسلام غريباً وسيعودُ غريبا فطوبى للغرباء) : روى ابن أبى أوشك عن مالك أن معناه : فى المدينة ، وأن الإسلام بدأ بها غريبا ويعود إليها .
وظاهر الحديث العمومُ ، وأن الإسلام بدأ فى آحاد من الناس وقلَة ثم انتشرَ وظهر ،
ثم سيلحقه النقص والاختلاف حتى لا يبقى - أيضا - إلا فى آحادٍ وقلةٍ غريبا كما بدأ .
وأصل الغربة البُعْدُ ، وبه سُمى الغريبُ لبُعْد داره ، وسُمى النفى تغريباً لذلك .
وورد تفسير الغريب فى الحديث : (قال : همُ النُزل من القبائل) .
قال الهروى : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أوطانهم إلى الله ، وسمى الغريب نازعاً ونزيعاً لاءنه نزع عن أهله وعشيرته وبَعُدَ عن ذلك (٤) .
(١) فى ت : قول ، وما أثبتناه هو الأفصح والأليق بالسياق .
(٢) فى ت : الصغير .
(٣) وقال الطيبى : أراد أن ماذكرت له لم يكن مبهما كالأغاليط ، بل صرحته تصريحا ، وقال القارى : وحاصله أنه لم يكن الكلام من باب الصريح بل من قبيل الرمز والتلويح ، لكن عمر ممن لا تخفى عليه الإشارة فضلاً عن العبارة ، بل هو أيضا صن أصحاب

الأسرار وارباب الأنوار .
راجع : فتح الملهم
١٨١ / ١ .
(٤) والأظهر عدم القصر عليهم ، كما اختلى القاضى قبل .

كتاب الإيمان / باب بياد أن الإسلام بدا غريباً وسيعود غريباً ...
إلخ
٤٥٧
سَوَّارٍ ، حَد ، شَا عَاصِمٍ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ العُمَرِىُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ المَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ فِى جُحْرِهَا) .
٢٣٣ - (١٤٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَابُو اسَامَة عَنْ
عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .
ح وَحَد"نَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَد ، شَا أَبِى ، حَد"نَا عُبَيْدُال!ه ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حفْص بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " إن الإيمَانَ
وقوله : "إن الإيمان ليأرِز إلى المدينة) وفى الحديث الاَخر : اليأرز (١) مابين المسجدين) ،

٢٠٦٦ (66) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

قال الإمام : قال أبو عبيد : أى ينضَمَّ ويجتمع بعضه إلى بعض ، كما تنضم الحيَّة فى بحرها .
قال القاضى : وقال ابن ثويد : ارز الشىء يأرز إذا ثبت فى الأرض ، وشجرة أرزة وأرزة ومعناه : أن الإيمان أوَّلاً واَخراً بهذه الصفة ، لاَنه فى أول الإسلام كان كل من خلص إيماله وصح إسلامه أتى المدينة ، إمَّا مهاجراً مُسْتوطناً لها ، وإما (٢) متشوفاً[ومتقربا إلى الله تعالى لرؤية النبى (صلى الله عليه وسلم)] (٣) ومتعلماً منه ، ومتبركاً (٤) بلقياه ، ثم بعده هكذا فى زمان () .
أرضى الله عنهم] (٦) وأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهور الصحابة - رضى الله عنهم - فيها ، ثم من بعدهم من علمائها الذين كانوا سُرج الوقت ، وأئمة الهدى ، وأخذ الس!ن المنشرة بها عنهم فكان كل ثابت الإيمان ومنشرح الصدر به يرحل إليها ويفد عليها ، ثم يعدُ فى كل وقت وإلى زماننا هذا لزيارة قبر المصطفى (صلى الله عليه وسلم) والتبرك بمشاهِدِه ، وآثاره الكرام ، فلا يأتيها إلا مؤمن ، ولا يحمل أحداً على قصدها إلا إيمانهُ وصحة نفسه .
وقال أبو مُصْعَب الزهرق (/) فى معنى هذا الحديث : إن المراد بالمدينة أهل المدينة ،
(١)
(٢) (٥) (٧)
بفخح أوله وسعون الهمزة وكر الياَ ، وقد تصم بعدها زاى ، وحكى ابن التن عن بعضهم فتح الراء وقال .
إن الكسر هو الصواب ، وصحكى أبو الحن بن سراج ضم الراء ، وحكى القابسى الفتح ، وكله بالمعنى المذكور .
والمرادب لمجنين - مسجدى مكة والمدية ، زاثعما الله تشريفا وتعظيما .
فى ت : أو .
(٣) من ت .
فى الا"صل : ومتقرباً .
زيد بعدها فى ت : النبى (صلى الله عليه وسلم) .
ولا حاجة إليها .

(٦) من ت .
ائو مصعب الإمام الثقهَ ، شيخ ثار الهجرة ، أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشى ، الزهرى ، المدنى ، الفقيه ، قاضى المدية .
ولد سنة خمسين ومائة ولازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه الموطأ ، وأتقنه عِنه ، ولم يطيع إلى الاَن تلك الرواية ، وفيها زيادات كثيرة تزيد على مائة حديث عما فى رواية الليثى .
حلثَ عنه البخارى ومسلم ، وأبو ثاود ، والترمذى ، وابن ماجة وروى عنه النسائى بواسطة ، وكذا روى عنه بقى بن مخلد ، وأبو زرعة الرازى ومطين ، وخلق كثير .
سمع يوسف بن الماجثون ، ومسلم بن خالد الزنجى ، وحسيهط بن زيد بن على ، وابن أبى حازم وعبد العزيز بن محمد الدراورس ، وطبقتهم .
قال فيه الزبير بن بكار .
هو فقيه أهل المدية غير مدافع ، مات سنة إحدى وأربعين ومائتن .
شر ١ ١ / ٤٣٦ ، طبقات الحفاظ : ٩ ٠ ٢ .
٤٥٨
كتاب الإيمان / باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ...
إلخ
لَيَأرِزُ إِلَى المَدِينَةِ ، كَمَا تَأرِزُ الحيَةُ إِلَى جُحْرِهَا) .
وأنه تنبيهٌ على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع والمحدثات واقتدائهم بالسق ، فالإيمان مجتمع عندهم حيث كانوا ومن سلك مَسْلكَهُم واتبَع سبَيلهم (١) .
(١) قال الحافظ : إنها كما تنثر الحيَّة من جحرها فى طلب ما تعيش به ، فإذا راعها سىَ رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان ، انتشْر فى المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سانق إلى المدينة لمحبته فى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة .
قلت : وفى هذا - وهو نحو ما أشار إليه القاضى - ردْ على من يخصه بوقت خروج الدجال ، فهو
وان جاء فى الصحيح عن أنه مرفوعا : ا ليس من بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والدينة ، ليس له من نقابها نقبٌ إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها) فلا يردُ عموم حديث المسألة .
كتاب الإيمان / باب ذهاب الإيمان آخر الزمان ٤٥٩
(٦٦) باب ذهاب الإيمان آخر الزمان
٢٣٤ - (٤٨ ١) حدّثنى زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، حَد"ننا عَفَّانُ ، حَد*ثَنا حَمَّاد ، أَخْبَرَنَا ثَابِت!
عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لاَ يُقَالَ فِى الا"رْضِ : اللهُ ، اللهُ) .
حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، اخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسِى ، قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ا لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ : اللهُ ، اللهُ) .
وقوله : ا لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الاَرض : الله الله (١)) وفى حديث اَخر : (على احد يقولُ : اللهُ الله) كذا لجماعة شيوخنا ، ولابن أبى جعفر : (يقول : لا إله إلا الله) ، هو إشارة إلى معنى ما فى الحديث الاَخر : أنها لا تقوم إلا على شرار الخلق وحثالتُهم / وان الله يتوفى المؤمنين قبل قيامها ويُرسل ريحاَ من اليمن لقبض أرواحهم .
ولا يخالف هذا قوله فى الحديث الآخر : ا لا يزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة ، دإن هؤلاء مِضَن يقاتلون الدجال ويجتمعون بعيسى عليه السلام) لا يزال هذه الطائفة على الصفة التى وصفها به إلى ال يقبضهم الله فيمن يقبض من المؤمنين

قرب الساعة !هذأ أظهرت أشراطها فقد حان يومها وقرب وقتها (٢) .

٢٠٦٧ (67) باب الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٠٦٨ (68) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

(٢) هى بالمصب على التحذير بفعل لا يظهر لنيابة التكرار عنه ، ولذا فإنه إفا لم يكرروا الاسم يظهرون الفعل فيثتولون : احذر الله ، وقيدها بعضهم على الابتداء ورفع الخبر .

جاَ فى المرقاة : ومن مذا الحديث يُرف أن بقاَ العالم ببركة العلماء العاملين ، والعباد الصالحين ، وعموم المؤمنن ، وهو المراد بما قاله الطيبى رحمه الله : معنى " حتى لا يقال) : حتى لا يذكر اسم الله ، ولا يعبد ، د اليه ينظر قوله تعالى : { وَيمكرونَ نجي خَنق التموَات وَالأَرض رثا ما خلَقتَ هَذَا بَاطلاً{ [آل عمران : ١٩١] يعنى ماخلقته خلقا باطلاً بغير حكمة ، بل خلقته لأفكر وأعْبَد ، فردا لم يذكر ولم يُعبد فبالحرى أن يُخرَّب وتقوم الساعة .

راجع : فتح الملهم ١ / ١٨٢ .

٣٧ / ا

٤٦٠

كتاب الإيمان / باب الاستسرار با لإيمان للخائف

(٦٧) باب الاستسرار بالإيمان للخائف

٢٣٥ - (١٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، وَأَبُو كُرَيْبٍ - واللَّفْظُ لأبِى كُرَيْب - قَالُوا : حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأعْمَشِ ، عَنْ شَقِيق ، عَنْ حُنَيْفَةَ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : " أَحْصُوا لِى كَمْ يَلفظُ الإِسلام) قَالَ : فقُلنَا : يَا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتّمائَة إِلَى السَّبعِمائَة ؟ قَالَ : (إِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تبتلَوْا) قَالَ : فَابتُلِينَا ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لا يُصَلِّىَ إلا سِرّا .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (أحصوا لى كم يلفظ بالإسلام) (١) فقلنا : يا رسول الله ، أتخافُ علينا ونحن ما بين الستمائة إلى السبعمائة ؟ فقال : (إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا) قال : فابتلجنا حتى جعل الرجلُ منا لا يصلى إلا سرا .

هذا ال المر لم يكن فى مدته (صلى الله عليه وسلم) بعد أن حصل الإسلام فى هذه العدة المذكورة ودونها بكثير ، ولعل قول حذيفة هذا كان بعد مدته عليه السلام .

(١

رواية مسلم التى بأيدينا على إسقاط حرف الجار ، وهو ما عليه كتاب الأبى ، د!ثبات الباء إنما هى رواية البخارى على غير هذا اللفظ عن سفيان عن ال العمش ، ولفظها : (اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام) .

قال الحافظ : وكأن رواية الثورى رجحت عند البخارى ، فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقا ، وزاد عليهم ، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة ، وأبو معاوية وان كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه ، ولذلك اقتصر مسلم على روايته ، لكه لم يجزم بالعدد ، فقدم البخارى رواية الثورى لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين ، ولجزمها بالنبة لرواية أبى معاوية .

ثم قال : فيه مشروعية كتابة دواوين الجيوش ، وقد يتعين ذلك عند الاحتياج إلى تمييز من يصلح للمقاتلة ممن لا يصلح .

وفى قولهم له (صلى الله عليه وسلم) : (أتخاف علينا) قال : وكأن ذلك وقع عند ترقب ما يخاف منه ، ولعله كان عند خروجهم إلى احد أو يخرها ، قال : ثم رأيت فى شرح ابن التيقن الجزم بأن ذلك كان عند حفر الخدق ، وحكى الداوثى احتمال أن ذلك وقع لما كانوا بالحديبية ؛ لانه قد اختلف فى عدث!م ، هل كانوا الفا وخمماثة أو ألفا وأربعمائة .

قال شبير أحمد : وسلك الداودى طريق الجمع ، فق!ال : لعلهم كتبوا مرات فى مواطن ، وجمع بعضهم بأن المراد بال اللف وخمسمائة

جمجع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبى ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة ، وبالخمسمائة المقاتلة خاصة .
قال : وهو أحسن من الجمع الا"ول .
وقوله : (فابتلينا " هذا قول حذيفة ، ويشبه أن يكون أشار بذلك إلى ما وقع فى أواخر خلافة عثمان
- رضى الله عنه - من ولاية بعض أمراَ الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلاة ولا يقيمها على وجهها وكان بعض الورعين يصلى وحده سرا ثم يصلى معه خشية وقوع الفتنة .
راجع : فتح الَملهم ا / ١٨٣ .
كتاب الإيمان / باب تألف قلب من يخاف على إيمانه ...
إلخ
٤٦١
(٦٨) باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع
٢٣٦ - (١٥٠) حدّثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَد"ثنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ
سَعْد ، عَنْ أَبيه ة قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قَسْمًا ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَعْط فُلانًا فَإِنَّهُ مُؤْمِنً .
فَقَاًا لنَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (أَوْ مُسْلِمٌ " أَقُولُهَا ثلاثاً ، وَيُرَدِّ! ا عَلَىَّ ثَلاثاً (أَوْ مُسْلِمٌ)
وقوله فى حديث سعد حين قال : أعط فلاناً فإنه مؤمن .
لجعل النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول :
" أوْ مُسلِمً) ، قال الإمام : قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقى : هذا الحديث إنما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزهرى ، قاله الحميدى ، وسعيد بن عبد الرحمن ، ومحمد ابن الصباح الجرجانى ، كلهم عن سفيان عن معمر عن الزهرى بإسناده سواء ، وهذا هو المحفوظ عن سفيان ، وكذلك قال أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب الاستدراكات فى هذا ا لإسناد (١) .
قال القاضى : هذا الحديث أصح دليل على الفرق بين الإيمان والإسلام ، وأن الإيمان باطن ومن عمل القلب ، والإسلام ظاهر ومن عمل الجوارح ، لكن لا يكون مؤمنا إلا مسلما ، وقد يكون مسلماً غير مؤمن ، ولفظ هذا الحديث يدل عليه ، وفيه ردً على الكرامية وغلاة المُرْجئة فى حكمهم بصحة الإيمان لمن نطق بالشهادتين وإن لم يعتقدها بقلبه (٢) ؛ لنفى النبى عليه اسم الإيمان عنه واقتصاره به على الإسلام .
وفيه حجةً لقول من يجيز إطلاق ائا مؤمن دون استثناء ، وردٌّ على من أبى ذلك ، وهى مسألة اختُلِف فيها من زمان الصحابة -
(١) عبارة المعلم - قال الشيخ : قال مسلم .
حدثنا ابن أبى عمر ، ثنا سفيان عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه قال - قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قسما ...
الحديث .
قال بعضهم ...
إلخ .
فاختصار القاضى - رحمه الله - للعمارة المنقولة وحذر الإسناد الماق يفصل بيان المراد من الإمام .
قال النووى - " وقد يكون رواه عن الزهرى مرة بغير واسطة ومرة بواسطة معمر ، فذكره بالوجهن ،
لكن أكثر أصحاب سفيان إنما يرويه بواسطة معمر ، وبالجملة فالحديث صحيح ثا .
وانظر : الإلزامات والتتبع ٢٣٨ .
قلت : وقال المزى فى التحفة : (قال أبو مسعود : كذا رواه ابن أبى عمر ، عن ابن عيينة عن الزهرى ، ورواه الحم!دى ومحمد بن الصباح الجرجانى ، وسعيد بن عبد الرحمن ، عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن الزمرى ، زادوا فيه معمرا - يعنى بين ابن عيينة والزمرى
- وقال أبو القاسم فى حديث المعتمر عن معمر .
سثتط منه عبد الرزأق " .

تحشمة ال الشراف ٣ / ما ٢ ، وقال الحافظ فى النكت الظراف : وكذأ يعنى بإثبات معمر ، أخرجه أبو نعيم سَ فى المتخرج من طريثته بإثباته ، فلعل سقوطه من بعض الرواة عنه إما مسلم أو من كونه ، أو يكون لما حدث به مسلما رواه له من حفظه ٣ / ٢٩٨ .
(٢) راجع المقدمة .
٤٦٢ كتاب الإيمان / باب تألف قلب من يخاف على إيمانه ...
إلخ ثُمَ قَالَ : (إِنِّى لأعْطِى الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أحَمت إِلَىَّ منْهُ ، مَخَافَةَ أَنْ يَكُبَّه اللهُ فِى النَّارِ) .
٢٣٧ - (...) حدثمنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا ابْنُ أخِى
ابْنِ شِهَاب عَنْ عَمِّه ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيه سَعْد ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أَعْطَى رَهْطاً ، وَسَعْد جَالسى فِيهِمْ .
قَالَ سَعْد ة فَتَرَكَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعطِه ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَىَّ ، فَقُلْتُ ءَ يَا رَسُولَ الله ، مَا لَكَ عَنْ فُلان ؟ فَوَالله إِنى لأرَاهُ مُؤْمِنًا+ فَقَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَوْ مُسْلِمًا لا .
قَالً : فَسَكَمُّ قَلِيلا ، ثُمَّ غَلبَنِى مَا أعْلَمُ مِنْه ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ ال!هِ ، مَالَكَ عَنْ فلاَلق ، فَوَ اللهِ إِنِّى لأرَاهُ مُؤْمِنًا .
فَقَالَ رَسُولُ اللها
رضى الله عنهم - إلى هَلُمَّ جراً .
وكل قول إذا حقق كان له وجهً وفى ظرف لا ينافى القول الاَخر .
فمن لم يستثن أخبر عن حكم نفسه فى الحال ، وأما المَاَل فإلى العلام به ، ومن استثنى أشار إلى غيب ما سبق له فى اللوح المحفوظ .
دإلى التوسعة فى القولن ذهب من السلف الأوزاعى (١) وغيره ، وهو قول أهل التحقيق نظرا إلى ما قلناه ورفعاً للخلاف (٢) .
وقوله فى اَخر الحديث : (انى لاءعطى الرجل وغيره أحب إلى منه ، مخافة أن يكبه
الله فى النار " وهذه الرواية الصحيحة : " يكبه) ، بفتح الياء وضم الكاف ، فعل ثلاثى من كب ، ولم يأت فى لسان العرب فعل ثلاثيه معدى ورباعيه غير معدى على نقيض المتعارف إلا كلمات قليلة ، منها هذا ، يقال : أكب الرجل وكببته أنا ، قال الله تعالى :
{ أَفَمَن يَمْشِما مُكِبًّا عَلَئ وَجْهِهِ} (٣) ، وقال : { فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي الثار} (٤) .
ومثله : أقشع الغنم ، وقشَعتْه الريح () ، وانسل ريش الطائر ، ووبرُ البعير ونسلته ، وأنْزَفت البئرُ : قلَّ ماؤها ، ونزَفتها أنا ، وأمرأت الناقةُ إذا در لبنها ومرأتها أنا ، وأشنق البعجر ، رفَعَ رأسه ، وشَنَقْتُه أنا (٦) .
(١) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ، سبق بالمقدمة .

٢٠٦٩ (69) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

(٢) يريد أن المختلفن لم يتواردا ، فكلّ راعى مالم يلا الآخر ، ورفع بعضهم الخلاف بين القولن بنظر آخر ، فقول من قال : يستثنى ، جعل الإيمان التصديق والعمل ، والعمل يقع الشك فى حصوله ، والشك فى جزء الماهية شك فى كلها ، فلا بد أن يتثنى ويقول : أنا مؤمن إن شاء الله .
ومن قال : لا يستثنى ، جعله اسما للتصديق فقط ، والتصديق حاصل .
فتح الملهم ١ / ١٨٤ .
(٣) الملك : ٢٢ .
(٤) النمل ٠ ٩٠ .
(٥) جاء فى اللسان : ، "مع الثىء قشَعأ : جفَّ .
(٦) فى اللسان : وأن " ، بها هو ، ولعل ما فكره الماضى أثق وأدخل فى المعنى .

كتاب الإيمان / باب تألف قلب من يخاف على إيمانه ...
إلخ
٤٦٣
(صلى الله عليه وسلم) : " أَوْ مُسْلِمًا) .
قَالَ : فَسَكَتُّ قَلِيلا ، ثُمَ غَلَبَنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ ال!ِهِ ، مَالَكَ عَنْ فُلانٍ ، فَوَ اللهِ إِنِّي لارَاهُ مُؤْمِنًا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " أَوْ مُسْلِمًا ، إِنِّي ل العْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرِه أَحَبُ إِلَيَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ) .
(...) حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الحُلْوَانِىُ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالا : حَد"ثنَا يَعْقُوبُ -
وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدثنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؟ قَالَ : حَدثَّنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْد ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ ؛ أَنّه قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَهْالا وَأَنَا جَالِس!فِيهِمْ ، بِمثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِى ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّه .
وَزَادَ : فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ فَسَارَرْ"!هُ ، فَقُلْتُ : مَالَكَ عَنْ فُلانٍ .
(...) وحدّثنا الحَسَنُ الحلوَانىُّ ، حَد"ثَنَا يَعْقُوبُ ، حَد ، ثَنَا أَبِي عَنْ صَالح ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَد ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْد يُحَدّثُ هَذَا .
فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِيَلِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ، ثُمَّ قَالَ : " أَقِتَالا ؟ أَىْ سَعْدُ ، إِنِّي لأَعْطِي الرجُلَ " .
وقوله فيه : (أقتالأ[أى] (١) سعدُ) : أى مَدَافعَةً ومكابَرةً ، وعليه تأوَل بعضهم
فى المار بيئ يدى المصلى : فليقاتله : أى فليدافعه ويدْرَؤه عن المرور بيئ يدلِه .
ولما كرَرَ سعدٌ كلامه على النبي مرة بعد أخرى ، وكل ذلك لا يقبله النبي (صلى الله عليه وسلم) منه وهو يراع! ، أشبه المدافعة .
وليس مقال سعد مناقضاً للنجى (صلى الله عليه وسلم) ، ولكن لما قطع سعد على إيمانه ط ل له النبي (صلى الله عليه وسلم) :
(أوْ مسلماًَ) بمعنى : أن هذه اللفظة التى تُطلق على الظاهر أولى فى الاستعمال ، إذ السرائر مخفية لا يعلمها إلا الله ، وحُكْمُ النبىّ (صلى الله عليه وسلم) فى أمته على الظواهر (٢) .
(١) ساقطة من قْ
(٢) ت (أو " للتخويع أو للشك ، ولا يجوز فتح الالوا ، هخاث لاَن بالفتح يفسد المعنى ، حيث تصير به الهمزة للاستفهام ، وليما المعنى عيه ، وانما قصد (صلى الله عليه وسلم) حث سعد لأن يقول .
" أو مسلم) مع قوله : إ فإنه مؤمن) .
٣٧ / ب
٤٦٤ كتاب الإيمان / باب زيادة طمأنينة القلب يتظاهر الأدلة
(٦٩) باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة
٢٣٨ - (١٥٢) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيي ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحَمنِ ، وَسَعِيد بْنِ المُسَيب ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَ رَسُولَ الله كلتا قَالَ : (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكَ مِنْ إِبْرَاهِيم (صلى الله عليه وسلم) إذ قَالَ : { رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْمِي
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (نحن أحق بالشك من إبراهيم) ، قال الإمام : يحتمل أنه أن يكون
لما رأى إبراهيم - عليه السلام - سأل زيادة يقين بأن يعلم بالعيان ما عَلِمَ بالدليل ، ومعلوم أن بين العلمن فى العادة من انتفاء الشكوك

تبايناً عبَّر عن المعنى الذى بين العلمين بالشك مجازا ، وقد تكلم الإمام أبو عبد الله - أيضاً - آخر الكتاب على قضية إبراهَيم ومضمن هذا الحديث بأشبع من هذا ، فقال : من الناس من ذهب الى أن إبراهيم إنما أراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته ، فسأل البارى أن يخرق له العادة ، ويحيى له الموتى ، ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله .

ويحمل هؤلاء قوله : أ عزَّ وجهه] (١)} أ وَلَمْ تُؤْمِن} (٢) على أن المراد به بقربك

أ منى] (٣) وبفضيلتك لدى .

فيكون التقدير - لو ثبت حملُ الآيَة على هذا المعنى - : نحن أولى أن نختبر حالنا عند الله من إبراهيم - على جهة الإشفاق منه (صلى الله عليه وسلم) والتواضع لله تعالى - وإن قلنا بما يقتضيه أصل المحققين ، وأن المراد : ال ينتقل من اعتقاد إلى اعتقاد آَخر هو أبعد من طريان الك ونزغات الشيطان لاءنا أ لا] (٤) نساوى بين العلوم الضرورية والعلوم النظرية ، ونمنع التفاضل بينهما فى نفس التعلق ، وانما يصرف التفاضل إلى أن الك لا يطرأ على الضرورى / فى العادة والنظرى قد يطرأ عليه - فيكون إبراهيم سأل ربه زيادة فى الطمأنينة ، وسكون النفس ، حتى تنتفى الشكوك أصلاً ، ويكون المراد من نبينا (صلى الله عليه وسلم) ائا أحق بالشك فى هذا منه على جهة الإشفاق أيضاً أ أ] (٥) ويكون المراد بذلك أمَّته ليحفثهم على الابتهال إلى الله تعالى بالتعوذ من نزغات الشيطان فى عقائد الدين .

قال القاضى : للناس فى معنى سؤال إبراهيم أجوبَة كثيرة ، منها الجوابان المتقدمان فى إرادته اختيار المنزلة ، أو زيادة اليقطين ، وقيل : أراد علم كيفيته واطمئنان القلب لمشاهدتها ، وكان له علم بالوقوع ، وأراد علماً ثانياً بكيفيته ومشاهدته وطمأنينة قلبه ، لما كان ينازعه من

(١) من ت .

(٢) البقرة ؟ (٣) من ق .

(٤) ساقطة من الأصل ، ومستدركة فى ت بهامشه .

٢٦١ .

(٥) ساقطة من الأصل .

كتاب الإيمان / باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الا دلة ...

إلخ

٤٦٥

الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَى وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي} (١) قَالَ : " وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطا ، لَقَدْ كَانَ يَأوِى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِى السئجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لأجَبْتُ الدَّاعِى) .

(...) وَحَدّثَنِى بِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِى ، حَدذَشَا جُوَيْرِيةُ عَنْ مَالك ، عَنْ الزُّهْرِىِّ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْد أَخْبَرَاهُ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ على بِمِثْلِ حَلِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِى .

وَفِى حَلِيثِ مَالِكٍ : } وَلَكِنْ

حُبَّ مشاهدة ذلك ، وقيل : أنه لما احتج على الذى حاجَهُ بأن ربَّه يحيى ويميت طلب ذلك من ربّه ؛ ليتضح (٢) استدلاله عياناً بعد ال كان بياناً (٣) ، وقيل : أهو] (٤) سؤال على طريق الأدب ، والمراد : أقدِرنى على إحياء الموتى .

وطمأنينة القلب هنا ببلوغ الأمنية .

وف!ب بعض أصحاب الإشارات إلى ال المعنى : أنه أرى من نفسه الثك ، وما شك ،

لكن ليُجَاوَبَ ، فيزداد بذلك قُرْبَةً () .

وقيل فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : " نحن احقُ بالثك من إبراهيم " - سوى ما تقدم - : نفى

لشك إبراهيم وإبعاد الخواطر الضعيفة أن تظن بسؤاله ذلك شكاً فيما سأل ، أى نحن موقنون بالبعث وإحياء الموتى ، فلو شك إبراهيم

فى ذلك لكنَّا أولى بالثك - على طريق الاَدب - وكلاهما لا يجوز عليه الثك .
وقد بسطنا الكلام فى هذا وشبهه فى القسم الثالث من كتاب (الشفا) (٦) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ولو لبثت فى السجن طول لبث يوسف لاَجبت الداعى) ، قمال الإمام : أ هو] (٧) تنبجه على فضل يوسف - عليه السلام - وصبره على المصائب .

قال القاضى : الداعى هاهنا رسول الملك ليأتيه به ، فقال له يوسف : { ارْجِعْ إِلَن رَبِّكَ}
الآية (٨) ، ولم يخف للخروج من السجن الطويل والراحة من البلجة العظيمة لاءول ما أمكنه
(٢)
(٣) (٥) (٦) (٧)
البقرة - ٢٦٠ .
فى لا : ليصح ، وقد كتب أمامها بهامشما ال الصل : (أصل ليصح) .
بما يفيد أن تلك النسخة مأخوذة عن نسخة إن لم تكن أصل المؤلف فإنها عورضت بما عورضت به نسخة ت ، وحيث إن ت قد صرح بأنه نقلها من أصل المؤلف فإنه حمنا يكون جمع بين هذا مع زيادة التصحجح .

فى ت : بيهاناً .
(٤) من ت
راجع لطائف الإشارات ١ / ٢٠١ .
الشفا - ٢ / ٦٦٥ ، وما ذكره آخرا هنا كان الوجه الخاما له فى الشفا .
ليست فى المعلم .
يه) يودف : "ه .
٤٦٦
كتاب الإيمان / باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الاَدلة
لَيَطمَئِن قَلبِى} .
قَالَ : ثُمَّ قَرَأَهنِه الاَيَةَ حَتَى جَازَهَا .
حدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالَ : حَدثَّنِى يَعْقُوبُ يَعْنِى ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَد*ثَنا أَبُو أُوَيْسٍ ، عَنِ الزهْرِيِّ ، كَرِوَائةِ مَالكٍ بِإِسْنَالح! ، وَقَالَ : ثُمَّ قَرأَ هنِ! الآيَةَ حَتَّى أنْجَزَهَا .

٢٠٧٠ (70) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد كلهم

حتى نثبت وتوقَّر ، وراسل الملك فى كشف الأمر الذى سجن بسببه ، ومكاشفة النسوة الحاضرات له وتظهر براءته ، ويلقى الملك غير مرتاب ولا نجل مما عساه يقع بقلبه مما رفع عنه ، فتنبه النبى (صلى الله عليه وسلم) على فضيلة يوسف - عليه السلام - وقوة نفسه[وتوقره] (١) ، وصدق نظره للعواقب ، وجودة صبره ، وأخبر عن نفسه هو بما أخبر على طريق التواضع والأنافة بمنزلة يوسف (٢) ، وأنه عليه السلام كان يُغلَبُ الراحة من المحنة أولا على غير ذلك .

ولا يُظَنُّ أن إجابة الداعى هنا هى مراودة المرأة ودعاؤها يوسف لما دعته له .
وقوله فى لوط : (إنه كان يأوى إلى ركن شديد) ، قال الإمام : يريد البارى تعالى
لأنه الكافى فى الحقيقة .
قال القاضى : كأن النبى (صلى الله عليه وسلم) انتقد عليه قوله هذا ، وطلب رحمة الله له من هذا القول (٣) ، إذا أراد لوط بالركن عشيرته ليمنعوه من قومه ، ويحموا أضيافه عن مرادهم السوء بهم ، وأن ضيق صدره بذلك وحَرجَه لما لقى منهم أنساه اللجأ إلى ربه والاعتصام به ، وحمله على سنة الله فى خلقه وعادته من اعتصام بعضهم ببعض ، والله تعالى أشد الأركان وأقواها وأمنعُها .

وقد تكرر الحديثُ اخر الكتاب .
(١) من ت .
(٢) قال ال البط : (وقيل : إنما تأنط لعلمه أن الأمر يصير إليه ، فأراد أن تشهد النوة ببراءته وهو مقدور عليه قبل أن يصير ملكا ، فيكون فى شهادتهن ضرب من الإكراه ، وقيل : تأنط لأنه لو بادر لم يسلم من ان تلقى الحاشية فيه إلى الملك ، أما بعد شهادتهن ببراءته فلا " .
إكمال ١ / ٢٦٠ .
(٣) قال الأبط - " ولا يخفى إيحاش هذا اللفظ مع عدم صحة معناه .
إذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ينتقد ، ولون - عليه السلام - لم ينس الجا إلى الله تعالى فى القضية ، دائما قال ذلك تطمىبا لنفوس الارضي اف ، د ابداً العذر لهم ، بحسب ما الف فى العادة من أن الدفع إنما يكون بقوة ، أو عثرة ، وهذا فى الحقيقة محمدة وكرم أخلاق يستحق صاحبها الحمد ، فقوله (صلى الله عليه وسلم) : ! يرحم الله لوطَا) ثناءً لا نقد .
إكمال ١ / ٢٥٩ .
قلت : والسياق يساعد على ما ذهب إليه الأبط ، إذ أنه يدل على أن المقصود بيان كمال المذكورين ومدحهم فى ذلك .
!اب ال! كان / باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ...
إلخ
(٧٠) باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد كلهم
٤٦٧
إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته
٢٣٩ - (١٥٢) حلّثناقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَلئنَالّيْث عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالً : (مَا مِنْ الأنْبياء مِنْ نَبِيٍّ إلا قَدْ اعطَى مِنَ الآيَات مَا مِثْلُهُ اَمَنَ عَلَيْه البَشَرُ ، وَانَّمَا كَانَ الَّذِى أُوتِيتُ وَحيًا أَ وْحَى اللهُ إِلَى ، فَا٢ رْجُو أَنْ كُونَ كثَرَهُمْ تَابِغا يَوْمَ القِيَامَةِ) .
٢٤٠ - (١٥٣) حدّثنى يُونُس بْنُ عبْدِ الأعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، قَالَ : وَاخْبَرَنِى
وقوله : " ما من نبى من الاَنبجاء إلا أعطى من الايات ما مثله اَمن عليه البشر ، وإنما
كان الذى أوتيتُ وحياً ...
" الحديث ، قال الإمام ة أشار (صلى الله عليه وسلم) بقوله : (وحياً) إلى معنى بَسَطه العلماء فقالوا : بأن (١) معجزته (صلى الله عليه وسلم) يبعدُ أن يَتَخَيَّلَ فيها أنها دربٌ من السحر ، وإنما هو كلام معجز ولا يقدر السحرةُ أن يأتوا بما يتخيل تشبيهاً به كما فُعِلَ فى عصا موسى وغيرها ؛ لأنَهم أتوا بعصِيٍّ وحبال يُتَخَيل أنها (٢) تسعى ، فيحتاج التمييز بينها وبيئ ما أتى به موسى - عليه السلام - إلى نظر ، والنَّظَرُ عُرْضَة الزلل فيخطِى الناظِرُ فيعتقد أن ذلك سواءً .
قال القاضى : وفيه وجه اَخر وهو : أن سائر معجزات الأنبياء انقرضت بانقراضهم ،
ولم يشاهدها إلا ما كان حاضرا لها ، ومعجزة نبينا (صلى الله عليه وسلم) من القرآن وخرقه للعادة فى اسلوبه وبلاغته بَجنة لكل من يأتى إلى يوم القيامة إلى ما انطوى عليه من الإخبار عن الدجى ب، فلا يَمر عَصْرٌ إلا ويظهر فيه معجزة مما أخبر أنها تكون ، تدل على صدقه وصحة نبوته وتجدّد الإيمان فى قلوب أمته .
ووجه آخَرَ على أحد المذهبين فى القول بالصَّرْفة (٣) ، وأن المعارضة كانت من جنس
قوة البشر لكنهم لم يقدروا عليها - على أحد قولى الاَشعرى - وصُرِفوا عنها ، أو من قدرة
(١) فى اجمال : لأن .
(٢) فى ق : إليه .
(٣) ومعنى الصرفة : هو أن العرب كانت تقدر ال تأتى بمثل القرآن ، فلما بعث (صلى الله عليه وسلم) صرفوا عنه .

أو أنهم صرفوا لعجزهم عن أن يحيطوا بكل شىء علما .
إكمال ١ / ٢٦١ .
٣٨ / ١
٤٦٨ !اب ال! كان / باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ...
الخ
عَمْرُوا ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَد"نه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ قَالَ : " وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَد بيَده ، لا يَسْمَعُ بِى أَحَد مِنْ هَنهِ ال الْمَّةِ يَهُودِىَّ وَلاَ نَصْرَانِى ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِىَ أُرْسَلتُ بِهِ ، إِلا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ التارِ) .

٢٠٧١ (71) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)

٢٤١ - (١٥٤) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالح الهَمْدَانِى ، عَنْ الشَّعْبِى ، قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِىّ فَقَالَ : يَا أَبَا عَمْرو ، إِن مَنْ قِبَلَنَا مَنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِى الرَّجُلِ ، إِذَا أَعْتَقَ امَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : فَهُوَ
البشر فمنعوا منها - على قول المعتزلة - فعدولهم عن المعارضة لاءحد الوجهن المتقدمين ورضاهم بالقتل والجلاء ، ونكولهم عن ذلك وهو من مقدورهم أو جنس مقدورهم ، أبن فى الدلالة من غيرها من الأمور التى تختلج فى الظنون الكاذبة ، ويموه فيها الملحد بالشبه المخيلة ، إذ العجز عن المقدور أوقع فى النفوس وأوضح فى الدلالة من إبداء الغريب والمجىَ بما لم يُعْهَد عند هؤلاء .
دإليه نحا أبو المعالى (١) فى بعض كتبه .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يسمع بى أحد من / هذه الأمة ؛ يهودى ولا نصرانى ، ثم يموت
ولا يؤمن بالذى أرسلتُ نجه ، إلا كان من أصحاب النار) : فيه دليل على أن من فى أطراف الأرض وجزائر البحر المقطعة ممن لم تبلغه دعوة الإسلام ولا أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) أن الحرج عنه فى عدم الإيمان به ساقط لقوله : ا لا يسمع بى) ، إذ طريق معرفته والإيمان به (صلى الله عليه وسلم) مشاهدة معجزته وصدقه أيام حياته ، أو صحة النقل بذلك والخبر لمن[لم] (٢) يشاهده وجاء بعده ، بخلاف الإيمان بالله وتوحيده الذى يوصَل إليه بمجرد النظر الصحيح ودليل العقل السليم .
ودُكر مسلم - رحمه الله - قول بعضهم فى الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها : أنه كراكب بدنته (٣) .
(١)
(٣)
هو الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين ، عبد الملك ابن الإمام أبى محمد عبد الله بن يوسف ، ضياء الدين ، قال فيه أبو سعد السمعانى : كان إمام الأئمة على الإطلاق ، مجمعاً على إمامته شرقاً وغرباً ، لم تر العيون مثله .
ثم قال الذمبى : كان مع فَرْط ذكائه وامامته فى الغهروع وأصول المذهب وقوة مناظرته لا يدرى الحديث كما يليق به لا متناً ولا إسنادا .
توفى سنة ثمان وسجين وأربعمائة .
طبقات الشافعية الكبرى ٥ / ١٦٥ ، سير ١٨ / ٤٦٨ .
ساقطة من الأصل .
يعنى فلا أجر له ، فقد أخرج الطبرانى بإسناد رجاله ثقات - كما ذكر الحافظ - عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، وعند ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ائى ائه سئل عنه فقال : إذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها ، ومن طريق سعيد بن المسيب و(براهيم النخعى أنهما كرها -
كتاب الإيمان / باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ...
إلخ
٤٦٩

كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ .
فَقَالَ الشَّعْبِىُّ : حَدَّثَنِى أَبُو بُرْدَةَ بْنُ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ : رَجُل مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ امنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فامَنَ بِهِ واجمعَهُ وَصَدَّقَهُ ، فَلَهُ أَجْرَانِ .
وَعَبْد مَمْلُوك أَدَّى حَقَّ اللهِ تَعَالَى وَحَقَّ سيِّده ، فَلَهُ أَجْرَانِ .
وَرَجُل كَانَتْ لَهُ أَمَةو فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غذَاءَهَا ، ثُمَّ أَدبَّهَا فا"حْسَنَ أَدبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ لما .
ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِىُّ لِلخُرَاسَانِىِّ : خُذْ هَذَا الحَدِيثَ بِغَيْرِ شَىْء ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا لحونَ هَذَا إِلَى المَدِينَةِ .
وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد - ننَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
ح وَحَدذَثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَد"ننَا سُفْيَانُ .
ح وَحَد ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَد - ننَا أَبِى ، حَد ، ثَنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِح ابْنِ صالِحٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
لا خلاف بين أهل العلم فى جواز تزويج الرجل معتقته ، وإنما اختلفوا فيمن جعل صداقها عتقها ، وهل يكون صداقاً أم لا ؟ وبسطه يأتى فى النكاح ، واختلفوا فى ركوب الرجل بدنته ، وبابه فى الحج .
ذلك .
وقد أخرج من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لا يريان بذلك بأساً .
وقد أخرج أحمد فى المسند عن أبى موسى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
" إذا أعتق الرجلُ أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران " ٤ / ٨ ٠ ٤ ، المصنف لابن أبى شيبة ٤ / ٥٧ ١ ، وانظر : فتح الملهم ١ / ١٨٩ .
٤٧٠
كتاب الإيمان / باب نزول عيسى ابن مريم حاكما ...
إلخ
(٧١) باب نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)
٢٤٢ - (١٥٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا لَيْثٌ .
ح وَحَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ عَنْ شِهَاب ، عِنْ ابْنِ المُسَيَّبِ ؛ أَنَّه سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَالَّذى نَفْسِى بِيَده ، !لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ (صلى الله عليه وسلم) حَكَمًا مُقْسالا ، فَيَكْسِرُ الصَلِيبَ ، وَيَقْتُلُ الخَنْزِيرَ ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ ، وَيَفِيضُ المَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَا لما .
وَحدّثناه عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ اِبى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدخَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَد ٨شيه حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى .
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : حدثنى يُونُس .
ح وَ حدثنا حَسَن الحُلْوانىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، عَنْ يَعْقُوبَ بْن إِبْراهيمَ بْن سَعْد ، حدثنا أَبِى صالح ، كلهمْ عَنِ الزهْرِى بِهَذَا الإِسْنَاد .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عيينَةَ : " إِمَامًا مُقْسالا وَحَكَمًا عَدْلا لما .
وَفِى رِوَايَةِ يُونُسَ : (حَكَفا عَادَلا لما وَلَمْ يَذْكُرْ (إِمَافا مُقْسِطا) .
وَفِى
وقوله : ا لينزلن فيكم عيسى ابن مريم حكما مقسطاً (١) ...
) الحديث ، قال الإمام :

قال الهروى وغيره : الإقساط والقسط : العدلُ ، ومنه قوله : { وَأَ قْسِطُوا إِن اللَّهَ يُحِب الْمُقْسِطِينَ} (٢) ، ومنه الحديث : (إذا حكموا عدلوا ، ! اذا قسموا أقسطوا) (٣) ، ومنه قوله تعالى : { ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ} (٤) أى : أعدل ، وقال الله سبحانه : { قُلْ أَ مَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ} (٥) أى : بالحدل كقوله تعالى : { إِن الثَه يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ} (٦) .

قال ابن قتية : وسُمى الميزان بالقسط لأن القسط : العدل ، وبالميزان يقع العدل فى القسمة ، وقوله سبحانه : { وَنَفعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ} (٧) [أى ذوات القسط] (٨) ، وهو العدل .

قال غيره : وأما قسط بغير ألف فمعناه جار ، ومنه قوله تعالى : { وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا} (٩) ، يقال : قسط يقسط قسْطاً وقُسُوطاً إذا جار ، والاقساط والقسط : العدل ، والقُسُوطُ والقَسْطُ : الجور .

(١) الرواية التى بأيدينا (حكما عادلا ، .

ويوشك من أفعال المقلى بة واللام فيها جواب قسم محذوف .

(٢) ١ لحجرات : ٩ .

(٣) جزء حديث أخرجه أحمد عن أبى موسى قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن هذا الأمر فى قريث! ما داموا ، إفا استرحموا رحموا ، د افا حكموا عدلوا ، د اذا قسموا أقسطوا) ٤ / ٣٩٦ .

(٤) ا لبقرة : ٢٨٢ .

(٥) ١ لاءعراف : ٣٩ .

(٦) ا لنحل : ٩٠ .

(٧) الأنبياء : ٤٧ .

(٨) من المعلم .

لا) الجن : ١٥ .

حَديث صَالح : (حَكَمًا مُقْسِالا) كَمَا قَالَ اللَّيْثُ .

وَفى حَديثه مِنَ الزيَ الة : (وَحَتَّى تكُونَ السَّجْدَة الوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُنْيَا وَمَا فِيهَا لما .

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُم : { وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِية ئوْينَن بِهِ لبلَ مَوْته} (١) ١ لآيَةَ .

قال القاضى : وفى قوله : " ويقتل الخنزير) : دليل على قتلها إذا وجط ت بل! ! الكفر وبأيدى من اسلم من أهل الذمة (٢) .

وقيل : تُسَرخَ .

وفى قوله : (ويكسر الصليب) : دليل على تغيير الات إ إباطل وكسرها ، ودليل على تغيير ما نسبه النصارى إلى شرعهم ، وترك إقرارهم على شراء منه ، وأنه يألّى ملتزماً لشريعتنا .

وقيل : معنى قوله : (ويكسر الصليب) : أى يُعالل أكموه ويُسك! حكمه ، كما يقال : كسر حجته .

وقوله : لا وَيَضَعُ الجزيةَ ويفيض المال) ة قي!! : أسقفها فلا يقيلها من أحد ، لاَن المال حينئذ يفيض وتقىء الأرض أفلاذ كبدها منه ، كما جاء قى الحديث الاَخر ، فلهذا أسقطها هو ، إذ لم يكن فى أخذها منفعة للمسلملإن ، فدم يقبل مق / خيل! إلا الإيمان بالله .

وقد يكون فيض المال هنا من وَضْع الجزية ، وهع ضربها على مماق / أئكاقرة ، إذ لم يقاتله أحد ، دإذْ وضعت الحربُ أوزارها ، دإذْ أذعَن جميع الناسرا له ، إما بإسلام أوْ إلقاء يل! ، فيضعُ عليه الجزية ويضربُها (٣) .

قوله : (حتَى تكون السجدة الواحدة[خيرا] !٤!) من معى ما تقدم ، أن أجرها خيرٌ لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ ، ولهذا لا يوجد من يقبله ، ولهوانه وقلة الشغَ به ، وقلَّة الحاجة إليه للنفقة فى الجهاد لوضع الحرب اَ وزارها حينئذ ، وتكون

السجدة أ الواحدة] (٥) بعينها أو عبارة عن الصلاة ، وأهل الحجاز يسمون الركعة سجدةً ، ومنه فى الحديث : (صلينا مع النبى (صلى الله عليه وسلم) سجدتين قبل الظهر ، وسجدتين

(١) النساء : ١٥٩ .

(٢) وذلك لابن الشىء المنتفع به لا يشرع إتلافه ، وقتل الخنزير إضعار بهدم سْص ئر النصارى الدينية وخصائصهم المعاشية .

(٣) وتعقب بأن عي - عليه السلام - لا يقبل إلا الاسلام ، ويؤيده ما جاء فى احمد عن أبى هريرة : (وتكون الدعوى واحدة " .

(٤) فى حديث صالح .

(٥) من تْ دائما كانت السجدة ائذ بتلك المثابة لقصر الآمال وحدوث العلم بقرب الاعهْ ، وقلة رغبة الناس فى الدنيا لعدم الحاجة إليهاْ

٤٧٢

كتاب الإيمان / باب نزول عيسى ابن مريم حاكما ...

إلخ

٢٤٣ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَد - ننَالَيْث عَنْ سَعِيدبنِ أَبِى سَعيد ، عَنْ عَطَاء بْنِ ميناءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَاللهِ! لَيَنْزِلَن ابْن مَرْيَمَ حَكَمًا عَادَلا ، فَلَيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ ، وَلَيَقْتُلَنَّ الخِنْزِيرَ ، وَلَيَضَعَن الجِزْيَةَ ، وَلَتُتْرَكَنَّ القلاصُ فَلا يُسْعَى عَلَيْهَا ، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْنَاُ وَالتَّبَاغُضُ وَالتَّحَاسُدُ .

وَلَيَدْعُوَن - وَلَيُدْعَوُنَّ - إِلَى المَال فَلا يَقْبَلُه أَحَد) .

٢٤٤ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى .

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِع ، مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ الا"نْصَارِىِّ ؛ أَنَّ أَبَا هرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّها

بعدها) (١) .

وقوله : " ولتُتْركنَّ القلاص فلا يُسْعى عليها) ، قال الإمام : القلاص جمع قلوص .

أ وهى من الإبل كالفتاة] (٢) من النساء والحدث من الرجال .

قال القاضى : معناه : أن يزهد فيها ولا يُرْغَبُ لكثرة المال ، وكانت القلاص أحث أموال العرب ، وهذا مثل قوله تعالى : { وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ} (٣) .

وقوله : ا لا يُسْعَى عليها) : أى لا تطلب زكاتها إذ لا يُوجَدُ من يقبلها ، كما جاء

فى الحديث .

والساعى : العامل على الزكاة .

وهذا يؤيد التأويل الأول فى قوله : (ويَضَعُ الجزيةَ) (٤) .

قوله : (ولتذهنَّ الشحناء) ، قال الإمام : أى العداوة والفئغْنُ (٥) .

وقول أبى هريرة : اقرؤوا إن شئتم : { وَإِن فِنْ اً هْلِ الْكِتَّابِ إِلاَّ لَيُؤْنِق بِهِ قَبْلَ مَوْته}

الاية (٦) ، قال القاضى : يريدُ يؤمن بعيسى قبل موته ، وتقدير الاَية : دإن من أهل الكتاب احدٌ إلاَّ يؤمن به ، وقيل : وإن من أهل الكتاب إلا من يؤمن به قبل موته ، أى موت

(١) لم اخده بهذا اللفظ ، وعلى سنَنه ما أخرجه أحمد فما المسند عن ابن عمر مرفوعا : " لا صلاة بعد الصبح الا سجدتان " ٢ / ١٠٤ ، وما اخرجه البخارى من حديث نافع عن ابن عمر فى حجه ، أنه كان يأتى الركن الأسود فيبدا به ، ثم يطوف سبعأ ، ثلاثا سعيا وأربعأ مشيا ، ثم ينصرف فجصلى سجدتين ، كالحج ، بالنزول بذى طوى ٢ / ٢٢٢ .

(٢) عبارة المعلم : والقلوص من الإبل بمنزلة الفتاة .

(٣) التكوير : ٤ .
(٤) بجرأة غير حميدة رده شبير أحمد بقوله .
(وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة) .
فتح الملهم ١ / ٩٤ ، مذا مع كونه نقل عنه ما قبله بغير عزوإليه .
(٥) فى ت : البعض .
(٦) النماء : ١٥٩ .
كل!اب ال! كان / باب نزول عيسى ابن مريم حاكما ...
إلخ ٤٧٣
(صلى الله عليه وسلم) : " كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وِإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ ؟ " .

٢٤٥ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَد"ثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَاب عَنْ عَمِّه ، قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِع مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ الأنْصَارِىِّ ؛ أَنَّه سَمِعَ ابَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ ؟) .

٢٤٦ - (...) وحدّثنا زُهيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَثَّنِى الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَثَنَا ابْنُ ابِى فِئْب عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ نَافِع ، مَوْلَى أَبِى قَتَ ال ةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (كَيفَ أَنْتُمْ أ ا نَزَلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ " فَقُلْتُ لابْنِ أَبِى فِئْب : إِنَّ الاوْزَاعِى حَد - ننَا عَنْ الزّهْرِىِّ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ : " وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ لما .
قَاذَ ابْنُ أَبِى فِئْب : تَدْرِى مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ ؟ قُلتُ : تُخْبِرُنِى .
قَالَ .
فَا٢ مَّكُمْ بِكِتَابِ ربِّمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسنةِ

عيسى عند نزوله إلى الأرض ، وتصير الملل كلها واحدةً على مفَة الإسلام .
وقيل : الهاء عائدة على الكتابىَ ، أى قبل أن يموت هو ، وعند رؤيته الحق يؤمن بعيسى كل من كذب به منهم ، وقد قرئ : (قبل موتهم) وهو على هذا التأويل .
وقيل : الهاَ فى{ به} عائدة على نبينا محمد كلية ، وفى{ موته} على الكتابين (١) .
وقوله : ا دإمامُكم منكم) وفى الحديث الاخر : (فأمكُمْ مِنكم) : فسره فى الكتاب

٢٠٧٢ (72) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

ابن أبى ذئب فقال : فأَمَّكُمَ بكتاب الله وسُنَّة نبيكم .
وهذا كلام حسنٌ ؛ لابن عيسى ليس يأتى لأهل الأرض رَسولا ولا نبجاً مبعوثا ، ولا بشريعة جديدة ، لاَن محمداً كلية خاتَم النبين ، وشريعته ناسخة لجميع الشرائع راسخة / إلى يوم القيامة ، دإنما يحكم عيسى بها .
(١) قال الحافظ ابن كثير : (وهذه ال اللا كقوله تعالى : { وَإِنَّهُ لَعِلْمٌ لِل! اعَةِ} أ الزخرف : ٦١] ، وقرئ : { عَلَمهـ بالتحريك ، أى إشارة ودليل على اقتراب الساعة) .
لفسير القرآن العظيم ٢ / ٤١٨ .
والذى حمل ائا هريرة على قراءة الاية فيما نقله الحافظ ابن حجر عن ابن الجوزى : للإشارة الى مناسبتها لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها ثا ، فإنه يشيرُ بذلدً إلى صلاح الناس ، وشحَّة إيمانهم ، دا‌قبالهم على الخير ، فهم لذلك يؤثرون الركعة الواحدة على جمجع الدنيا .
فتح ا لبا رى ٤ / ٣٤٣ .

وقد جاء الحديث فيما أخرجه أبو داود وأحمد ببيان أوصافه للمسلمين فقال : " فإذا رأيتموه فاعرفوه ، رَجُلاً مربوعا إلى الحمرة والبياض ، عليه ثوبانِ ممصَّران ، كأن رأسه يقْطُر دون لم يُصبه بللٌ) .
راجع كذلك : المصنف لابن أبى شيبة ١٥ / ١٥٩ .
ومعنى المربوع : المعتدل القامة وهو إلى الطول أقرب ولونُه أقربُ إلى الحُمرة والبياض .
والمَمصَّر هو الذى فيه صُفرةٌ خفيفة ، والمراد بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " كأن رأسه يقطرُ ، بيان ما يكون عليهَ (صلى الله عليه وسلم) من نظافة ونضارة .
راجع : التصريح بما تواتر فى نزول المسيح ٩٥ .
٣٨ / ب
٤٧٤
نَبِيكُّمْ (صلى الله عليه وسلم) .
كتاب الإيمان / باب نزول عيسهى ابن مريم حاكما ...
إلخ
٢٤٧ - (١٥٦) حدّثنا الوليدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وَهَرُون بْنُ عَبْد الله ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعرِ قَالُوا : حدثنا حَجَّاجُ - وَهُو ابْنُ مُحَمد - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَ خْبَرَنى أَبو الزبيرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : سَمِعْتُ النّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لا تَزَالُ طَائفَةٌ منْ أُمَّتِى يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ اِلَىَ يَوْم القِيَامَة لما .
قَالَ : " فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (صلى الله عليه وسلم) فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ : تَعَالَ صَلِّ لَنَا .
فَيَقُولُ : لا .
إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضىِ امَرَ الاْ .
! تَكْمِئَةَ ال!ه ! نِ! الأقَةَ لما .
وأما قوله : (إمامكم منكم) فهو مفسر - أيضا - وى الحديث من رواية جابر فى الأم حيث قال : (فينزل عيسى ، فيقول أميرهم : تعال فصلِّ لنا ، فيقول : لا ، إن بعضكم على بعض أمراء ، تكرمة من الله ليذه الأمة) .
وقوله : (حكماً مقسطا وإماما عدلاً) : دليلٌ على أنه لم يأت بشرع محدثٍ ، ولا أرسل بملةٍ جديدة ولا جاء نبيا مبعوثاْ
وقوله : (لاَ يزال طائفةٌ من أمتى ظاهرين ، أى : غالبون عالون ، قال الله تعالى :
{ لطهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه} (١) .
(١) التوبة : ٣٣ .
والطائفة هم الجماعة المتعددة من أنول المؤمنن ما بين شجح وفقيه ومحدثِ ومفسِّر ، ولا يلزم أن يكونوا - كما نكر النووى - مجتمعين فى بلد واحد .
ومعنى دا يقاتلون على الحق " : اى : على ظهور الحق ، ويجوز أن يكون حالا ، أى حال كونهم على الحق .
وفى امتناع عيسى - عليه السلام - من التقدم للإمامة يقول ابن العربى : (إن ذلك إبقاءً لشريعة النبى (صلى الله عليه وسلم) واتباعً له ، واسخان لاَ عين النصاركا ، واقامة الحجة عليهم) عارضة ٩ / ٧٨ .
كتاب الإيمان / باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان
٤٧٥
(٧٢) باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان ١١)
٢٤٨ - (١٥٧) حدّثنا يحيى بْنُ أَيُوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، وَعَلَّىُ بْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَد - ننَا إِسْمَاعيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَر - عَنِ العَلاءِ

- وَهُوَ ابْنُ عَبْد الرَّحمَنِ - عَنْ ابِيه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطلُعً الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَاَ فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِها اَمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، فَيَوْمَئِذٍ { لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} (٢) يا .

حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْرِ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدثنَا ابْنُ فُضَيْل .

ح وَحَد - ثنَى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، لنَا جَرِيرا ، كِلاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاع ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

ح وَحَا لنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ ، حَد ، لنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي ، عَنْ زَائِلَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبى هُرَيرَةَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) .

ح وَحَد ، لنَا مُحَمَّدُ بْنُ رافِعٍ ، حَد ، لنَا عَبْد الرَّزَّاقِ ، حَد ، لنَا مَعْمَر عَنْ هَمَّأم بْنِ مُنبه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ حَدِيثِ العَلاءِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبىّ (صلى الله عليه وسلم) .

وقوله : " لا تقوم الساعةُ حتى تطْلعَ الشمسُ من مغربها ، ، وقع تنكلسيره فى الحديث ،

وهو على ظاهره عند أهل الفقه والحديث والمتكلمين من أهل السنة ، خلافأ لمن تأكله من المبتدعة والباطنية ، وهو أحد الأشراط المنتظرة .

وقوله : (ثلاث إذأ خرجن لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن اَمنت من قبل : طلوع

(١) لم يرد عند القاضى منفصلاً عن سابقه .

(٢) الأنعام : ١٥٨ .

قال الطيبى : الاَيات أمارات للساعة إما على قربها دإمَّا على حصولها ، فمن الأول .

الدخال ، ونزول عيسى ، ويأجوج ومأجوج ، والخف ، ومن الثانى : الدخان ، وطلوع الشص! من مغرلها ، وخروج الدابَّة ، والنار ال!ى غشر الناس .

وقوله تعالى : " لَمْ تكن امنتْ مِن قَبل} فى موضع الصفة للنفس ، أى لا ينفع نفسا غير مؤمنة قبل

إيمانها الآن الإيمان ، وذلك لإغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة .

وعدم نفع الإيمان حينئذ كعدم نفعه عند حضور الموت ، بجامع أن كلاً منهما عاين أحوال الاخرة ، فهو فما حكم الميت .

وهل انقطح نفع الإيمان والتوبة بأول طلوع لها من أفق من الآفاق بمغربه أو عند طلوعها من كل أفق

على أصحابه من مغربهم ؟ قولان .

٤٧٦

كتاب الإيمان / باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان

٢٤٩ - (١٥٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، وَزهُيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَد ، سَا وَكِيعٌ .

ح وَحَد ، سَيِه زهُيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ يوسُفَ الأزْرَق ، جَمَيعًا عَنْ فُضَيْلِ ابْنِ غَزْوانَ .

ح وَحَدهَّسًا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَد ، سًا ابْنُ فُضَيْل عَنْ أَبيه عَنْ ابِى حَازِبم عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ؛ قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ثَلاثٌ إِذَا خَرَجْنَ ، لاً يَنْفَعُ نَفسًا إِيمَانُهَا لَمْ تكنْ امنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِى إِيمَانِهَا خَيْرًا : طُلُوعُ الشَمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا ، والدَّخالُ ، وَلحَابَّةُ الأَرْضِ " .

٢٥٠ - (١٥٩) حدّثنا يحيى بْنُ أَئوبَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَد"ثَا ابْنُ عُلَيَةَ ، حَدثنَا يُونُسُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَيْمِيّ - سَمِعَهُ
الشمس من مغربها ، والدجالُ ، ودائةُ الأرض) : اختلف فى أول الآيات ، فقيل : أولها طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة ، من رواية ابن أبى شيبة عن عبد الله بن عمرو (١) .
عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (وأيتهما كانت قبل صاحبتها فالأخرى على أثرها) ، وفى حديث أنه : (أول أشراط الساعة نار[تخرج من اليمن تحشر الناس] (٢)) ، وفى حديث حذيفة بن أُسَيد : (آخر ذلك النار) ، وسيأتى هذا كله بأكثر شرحاً آخر الكتاب عند ذكر أحاديثه (٣) .
وذكر فى الحديث قوله : { تَجْرِي لِمُسْتَقر لَهَا} (٤) : قال : (مستقرها تحت العرش " .
وقد اختلفت أقاويل المفسرين فى هذا ، فقال القتبى : مستَقَرهُا : أقصى منازلها فى الغروب لا تجاوزه ثم ترجع ، وروى عن ابن عباس أنه قرأ هذا الحرف : ا لا مستقر لها) (ْ) ، أى أنها جاريةً أبدا لا تثبت فى موضع واحدِ .
قال بعض أصحاب المعانى : وعلى جمع القراءتن جريها بحسبان لا مستقر لها ،
حتى ترتفع إلى أبعد غاياتها وجريها تحت العرش ، وهو مستقرها على القراءة الأخرى .
وقوله : " أتدرى أين تذهب ؟) : هذا الحديث استدل الطحاوى منه على أنها تغرُب
(١) فى ت : عُمر .
والحديث اخرجه ابن أبى سْيبة أيضا فى كتاب الفتن ١٥ / ١٧٨ بلفظ : "والدابة) وذلك من حديث أبى هريرة .
أما ما أشار إليه القاضى فلفظه فيه : (تخرج الدابة من جبل أجياد اثام التشريق والناس بمنى لما ١٥ / ١٨١ .
(٢) وردت فى ق : تحشر الناس ، تخرج من اليمن .
(٣) وذلك فى كتاب النق .
ومما ينبغى ذكره هنا أنه ينبغى أن يجعل طلوع الشمس من مغربها تخر الاَيات حتى يجتمع الحديثان ولا يتنافيان .
راجع : إكمال الإكمال ١ / ٢٦٩ .
(٤) يس : ٣٨ .
(٥) وكذا قرأ ابن مسعود أيضا .
تفسير القراَن العظيم ٦ / ٥٦٣ .
كتاب الإيمان / باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان
٤٧٧
فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ يَوْمًا : (أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَنِهِ الشَّمْسُ ؟ " .
قَالُوا : اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
قَالَ : " إِنَّ هَنِ! تَجْرِى حَتَّى تَنْتَهِى إِلَى مُسْتَقَرهَا تَحْتَ العَرْشِ ، فَتَخرُّ سَاجِل!ةً ، فَلا تَزَالُ كَذَلكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِى ، ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِعُ ، فَتُصْبحُ طَالِعَةً مِنْ مَطَلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِى حَتَّى تَنْتَهِى إِلَى مُسْتَقَرّهَا تَحْتَ العَرْشِ ، فَتَخِرُ سَاجِلةً ، وَلا تَزَالُ كَذَلكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا : ارْتَفِعِى ، ارجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَرْجِـعُ ، فَتُصْبحُ طَالِعَةً مِنْ مَطلِعِهَا ، ثُمَّ تَجْرِى لا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَهِى إِلَى مُسْتَقَرَّهَا ذَاك ، تَحْتَ العَرْشِ ، فَيُقَألُ لَهَا : ارْتَفِعِى ، أَصْبِحِى طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِك ، فَتُصْبحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا لا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ ؟ ذَاكَ حِينَ { لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا} لما .
فى السماء ، وذكر قراءة من قرأ (حامئة) (١) ، يعنى : حارة ، (وحمئة) (٢) من الحمأة والطين ، وقال : لا يبعُد أن يوجَدَ الطن فى السماء ، واستشهد بقوله : { لِنُرْسِلَ عَلَاِهِمْ حِجَارَةً مِّن طِينٍ } (٣) الاَيتين ، ولا حجة له فى هذا كله فقد جاءت الآثار أن العين الحمِئَةَ

فى
- وعلى القراءة الأولى فالمراد بها إما المستقر المكانى ، أو منتهى سيرها وهو المستقر الزمانى ، حيث يبطل سيرها وتسكن حركتها ، وتكور وينتهى هذا العالم إلى غايته .
قال قتادة : { لمستقر لها} أى لوتتها ، ولأجل لا تعدوه .
وعلى قراءة ابن عباس فالمعنى كما ذكر القتبى ، وذلك موافق لقوله تعالى : { وَسَخر لَكغ الشَمْسَ وَالْقَمَرَ دَائبَنِ} أ إبراهيم : ٣٣] أى لا يفتران ولا يقفان إلى يوم القيامة .
السابق ، وانظر : تفسير الطبرى ٢٣ / ٥ْ (١ ، ٢) الكهف : ٨٦ .
والقراءتان مشهورتان - كما قال ابن جرير - فأيهما قرأ القارئ فهو مصيب .
قلت : وقد نسب أبو حيان فى البحر المحيط القراءة الأولى .
" حامية) إلى عبد الله ، وطلحة بن عيد
الله ، وعمرو بن العاص ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، ومعاوية ، والحسن ، وزيد بن على ، وابن عامر ، وحمزة ، والكسائى ، وقال (حامية) با لياَ ، ئى حارة .
وأما القراءة الثانية : { حمئة} ، فقد نبها أبو حيان إلى ابن عباس ، وباقى السبعة ، وشيبة ، وابن
أبى ليلى ، وحميد ، وابن جبير الا"نطا كى ، قال : والرهرى يلين الهمزة .
قال الحافظ ابن كثير : (ولا منافاة بين معنييهما ، إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها ، وملاقاتها الشعاع بلا حائل ، وحمئة فى ماء وطن أسود ، كما قال كعب الأحبار وغيره! .
تفسير القراَن العظيم ه / مهـ ا .
وقول كعب هو من قولهم : حمئت البئر تحمأ حمأ فهى حمئة ، أى خالطت ماءها الحَمْأة ، وهى
الطين الأسود .
(٣) ا لذ ا ريات : ٣٣ ، ٣٤ .
٤٧٨
كتاب الإيمان / باب بيان الزمن الذى لا يقبل فيه الإيمان
(...) وحدَّ ثنى عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِى ، أخْبَرَنَا خَالِدُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الله - عَنْ يُونُسَ ، عَنْ إِئرَاهِيمَ التَّيْمِى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابِى فَرٍّ ، أنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ يؤمًا : (أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَنِ! الشَّمْسُ ؟) بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .
(...) وحدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب - وَاللَّفْظُ لا"بِى كُرَيْب - قَالا : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَد*ثَنا الأعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التيمِىَّ ، عن أَبِيمِ! عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، قَالَ : دَخَلتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) جَالسٌ ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَمْسُ قَالَ : (يَا أَبَا ذَرٍّ ، هَلْ تَدْرِى أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ ؟) قَالَ : قُلتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ اعْلَمُ .
قَالَ : (فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأذِنُ فِى السُّجُودِ ، فَيُؤْذَنُ لَهَا ، وَكَأنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَأ : ارْجِعِى مِنْ حَيْثُ جِئْتِ ، فَتَطلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا) .
قَالَ : ثُمَّ قَرَا فِى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللهِ : وَفَلِكَ مُسْتَقَرّ لَهَا .

٢٠٧٣ (73) باب بدء الوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

٢٥١ - (...) حدّثنا أَبُو سَعِيد الأشَجُّ يإسْحُقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحُقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الأشَجُّ : حَدثَنَا وَكِيعُ - حَدثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيمِىّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِى فَر ، قَال : سَالتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : { وَالشَمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍ لَهَا} (١) ؟ قَالَ : " مُسْتَقَرُهَا تَحْتَ ا!عَرْشِ) .

الأرض ، وهو ظاهر التراَن فى دوله : { حَتَى إِفَا بَلَغَ مَغْرِبَ المثئمْسِ} الآيَة (٢) ، وأنا إرورال الحجارة فيرسلها الله من حيث يشاء ويخلقها حيث يشاء .
وقوله ت (تسجد تحت العرش ومستقرها تحت العرش) : فالسموات والاءرض كلها تحت العرش .
(١) يس : ٣٨ .
(٢) ا لكهف : ٨٦ .
كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله عتيطاَ
٤٧٩
(٧٣) باب بدَء الوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
٢٥٢ - (١٦٠) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْر عَمْرِ ؟ بْهت عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرع ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، كنِن ائق شباب لح قال صَ ينِى عُرْوَةُ بْنُ الرثيْرِ ، أَن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِّ (صلى الله عليه وسلم) أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا قَالَ ث : كافَيَ او! ةُ فا ب!نَ بِهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِى النَّوْم ، فَ!!انَ لا يوّ!!أؤثا إلا جَا كَاَتْ مِثْلَ فَلَقِ الضُبْح ،
وقوله : (أول ما بدُئ به رسول "لله (صلى الله عليه وسلم) من الوحى الرؤيا الصادقة) : فى هذا حكمة من اللال تعالى ، وتدريج لنبيه (صلى الله عليه وسلم) لما اراده (١) الله - جل اسمه به (٢) - لئلا يفجأه الملك ، ويأتيه صريح النبوة بغتَةً فلا تحتملها (٣) قُوى البشرية ، فبدا امره بأوائل خصال النبوَّة وتباشير الكرأمة ، من صدق الرؤيا .
وما جاء فى الحديث الاخر من رؤية الضَّوء ، وسَماع الصوت ط وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة ، حتى استشعر عظيم ما يراد به ، واستعَدَّ لما ينتظره ، فلم يأته الملك إلا لأمر عنده مقدّماته وبشاراته .
وفيه أن الرؤيا الصادقة أحد خصال النبوة ، ا وتباشير الكرامة] (٤) ، وجزء منها ، وأول منازل الوحى ، وأَنَ رؤيا الاَنبياء وحى ، وحق صدقٌ ، لا اضغاث فيها ، ولا سبيل للشيطان إليها .
وقال أبو عبيد (٥) الله القزاز : قوله : (من الوحى) : (من) هنا لإبانة الجنس ،
كأنه قال : من جنس الوحى ، وليس من الوحى ، فتكون " من " للتبعيض ، ولذلك قال : فى النوم .
ورؤيا الاَنبياء فى الصحة كالوحى .
قال القاضى : قد جاء فى الحديث أنها جزء من اجزاَ النبوة ، وأ قد] (٦) قدمنا أنها
من جملة خصالها ، والوحى أنول وضروب ، وينطلق على معان فلا يبعد أن تكون (من) للتبعيض على هذا ، وأصله الإعلام ، ورؤيا المنام إعلام دإنذار وبشارة .
(١) فى ت : أراد .
(٢) فى الا"صل : به جل اسمه .
(٣) فى ألا"صل : تحملها .
(٤) سقط من الأصل وق .
(٥) فى الأصل : أبو عبدْ وهو العلامة إمام الأدَ! ، أبو عبد الله ، محمد بن جعفر ، التميمى ، القيروانى ، النحوى .
له كتاب! الجامع ، فى اللغة ، يقول فيه الذهبى : وهو من نفائس الكتب .
مات بالاقيرواد لسة اثنتى عشرة وأربعمائةْ معجم الا كاثباَ ا / ٩ / ٥ْ ا ، إنباه الرواة ٣ / ٨٤ ، سير ١٧ / ٣٢٦ ، معجم المؤلمن ٩ / ١٤٩ .
(٦) من ق .
٣٩ / ا٤
٤٨٠ كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آ
ثُمَّ حبّبَ إِلَيْه الخلاءُ ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاء يَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللّيَالِىَ اولات العَلَدِ ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِ!وَيَتَزَوَدُ لِذلِكَ ،

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَلِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا .
حَتَّى
وفلق الصبح وفرقهُ ضياؤه (١) .
وقوله ة (فكان يخلو بغار حرأء يتحنَّث فيه وهو التعبد) ، قال الإمام : حِراء بالمد
جَبَل بينه وبين مكة قدر ثلاثة أميال عن يسارك إذا سِرْتَ إلى منًى ، ويجوز فيه التذكير والتأنيث وتذكيره أكثر .
قال الق الى : فمن ذكَّره صرَفه ومن أنَّثه لم يَصرفه ، وهو جبل مذكر[ومؤنث] (٢)
[إذا أريد] (٣) البقعة التى فيها الجبل أو الهة ، وقَد قال بعضهم فيها : حَرّى بالقَصرِ وفتح الحاء ، وكذا ضبطه الأصيلى فى كتاب البخارى بخطه بالوجهين ، والأول أعرفُ وهو الصحيح .
وقال الخطابى : أصحاب الحديث يخطئون فيه فى ثلاثة مواضع ، يفتحون الحاء وهى مكسورة ، ويكسرون الراء وهى مفتوحة (٤) ويقصرون الألف وهى ممدودة .
قال الإمام : [وقوله] ()ْ : (يتحَنَّثُ) أى يتعبد ، قاله مسلم : وقد تقدم أن يتحنث
[معناه] (٦) : يفعل فعلاً يخرج به من الحنث ، والحنث : الإثم / .
واختلف الناس : هل كان متعبداً قبل نبوته بشريعة أم لا ؟ فقال بعضهم : إنه غير متعبد أصلاً ، ثم اختلف هؤلاء : هل ينتفى ذلك عقلاً أم نقلاً ؟ فقال بعض المبتدعة : ينتفى عقلا ؛ لأن[فى] (٧) ذلك تنفيرًا عنه ، وغضب من قدره إذا تنبَّأ عند أهل تلك الشريعة التى كان من جملتهم ، ومن كان تابعاً فيبعُد منه أن يكون متبوعاً .
وهذا خطأ ، والعقل لا يحيل هذا .
وقال الاَخرون من حذاق أهل السنة : إنما ينتفى ذلك من جهة أنه لو كان لنُقِلَ ، ولتداولته الاَلسن ، وذكر فى سيرته ، فإن هذا مما جرَت العادةُ بأنه لا ينكتم .
وقال غير هاتين الطائفتن : بل هو مُتعبَّدٌ ، ثم اختلفوا أيضاً : هل كان متعبداً بشريعة إبراهيم أو غيره من الرسل ؟ فقيل فى ذلك أقوال ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله :
(١) قال فى المشارق : ! فلق الصبح ، بفتح اللام ، يعنى انشقاقه وبيانه وخروجه من الظلام ، شبهها به لبيانه فى إثارته وضوئه وصحته " ٢ / ١٥٨ .
(٢) ساقطة من ق .
(٣) فى الأصل وق : إنما أراد .
(٤) أى : بالإمالة ، كما جد فى النهاية ، قال : ولا يجوز إمالته ث لأن الراء قبل الألف مفتوحة كما لا تجوز إمالة راشد ورافع .
النهاية ، وانظر : إصلاح غلط المحدثين ١٠٤ ، فقد رواه الخطابى هناك عن أبى عمر فى قوله له : ! اثبت حراء لما .
(٥) ساقطة من ق .
يلا) من المعلم .
(٧) من ق .
كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله عل!اَ
٤٨١
{ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} (١) فى توحيد الله وصفاته .
قال القاضى : ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه قبل نبوته (صلى الله عليه وسلم) وسائر الأنبياء منشرح الصدر بالتوحيد ، والإيمان بالله ، لا يليق به الكفر ولا الشك فى شىء من ذلك ولا الجهل به ، ولا خلاف فى عصمتهم من ذلك - خلافاً لمن جوَّزه .
وحجة المانعين منه الطريقان المتقدّمان ، والصحيح منهما النقل ، فلو كان شىء من

ذلك لنقل ، بل تظاهرت الاَخبار الصحيحة عنه (صلى الله عليه وسلم) وعن غيره من الأنبياء بصحة معرفتهم لالله وهدايتهم من صغرهم وتجنُّبهم عبادة غير الله ، فقد عيَّرت قريش نبينا والاَممُ أنبياعصم ورمتهم بكل اَفة ورامت نقصَهم بكل جهة ، وبرَّأهم الله مما قالوا ، وقصَّ الله علينا من ذلك فى كتابه : { وقالوا أَتَنْهَانَا أَن نَّعْبدَ مَا يَعْبدُ آبَاؤُنَا} (٢) ، و{ إِن نَّقُوذ إِلاَّ اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسئوء} (٣) ولو كلان أحطُ! عبدَ!عهم معبودهم وأشرك بشركهم قبل نبوته لعيَّروه بتلوُّنه فى معبوده ، وقرَّعوه بفراق ما كان معهم عليه من ديانته ، وكان ذلك أبلغ فى تأنيبهم لهم من أمرهم بمفارقة معبود آبائهم ، وقد بسطنا الكلام فى هذا الفصل بما فيه مقنع فى غير هذا الكخاب ، وجئنا بالاَجوبة عما يُعْتَرَض به على هذا من ظواهر القراَن كقوله تعالى : { وَوَجَدَكَ ف!الاًّ فَهَدَى} (٤) ، وقوله : { وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ} (٥) وقول إبراهيم : { هَذَا رَبِّي} (٦) وأشباه هذا ومعانى هذه الاَى وتأويلاتها فى كتابنا الشفا (٧) .

(١) ١ لنحل : ١٢٣ .
(٢) هود : ٦٢ .
وقد جاءت فى النسخ .
(أتنهانا ال نعبد ما كاد يعبدُ اَباؤنا) وهو خطأ .
(٣) هود ؟٥٤ ،
(٤) الضحى ٧ .
وليس هو من الضلال الذى هو الكفر " قال فى الشفا .
(قيل : ضالا عن النبوة فهداك إليها ، وقيل : وجدك بيي ! أهل الضَّلاَل فَعَصَمَك من ذلك وهداك للإيمان والى إرْش الم ، وقيل : ضالا عن شريعتك ، أى لا ترِفُها ، فهحَاك إليها لأ انظر : الشفا ٢ / ٧٢٤ .
(٥) يوسف .
٣ .
قال القاضى : (إنه لبى بمعنى قوله : { وَاثنِينَ فمْ عَنْ اياتِنَا غَافِئونَ} [يونس : ٧] ، بل قد حكى أبو عبيد الهروى أن مفاه : لمن الغافلين عن قصة يوسف ، إذ لم تعلمها إلا بوحينا ثا الشفا ٢ / ٧٢٨ .
يلا) الأنعام ٧٦٠ ، ٧٨ .
قال القاض .
(قد قيل - فيها - : كان هذا فى سن الطفولية ، وابتداء النظر والامتدلال وقبل لزوم التكليف ، وذهب معظمُ الحُذاق من العلماء والمفترين إلى انه إنما قال ذلك مبكًتا لقومه ، ومستد لا عليهم .
وقيل .
معناه : الاستفهام الواردُ مَوردَ الإنكار ، والمرادُ : فهذا ربى ؟ قال الزجَّاج : قوله : { هَذَا رَئِي} ئى على قولكم ، كما قال : { أَيْنَ شرَكَائِ!} أ القصص : ٦٢ ، ٧٤] أى عندكم .
قال القاضى .
(ويدلُ على ائه لم يعُبدْ شيئا من ذلك ، ولا أشرك قطُّ بالله طرفة عين قول الله عز وجل :
{ إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تعْئدُونَ} [المراء - ٧٠] ، ثم قال : { أَفَرَأَيْتم ثا كنتمْ تَعْبُذون .
أَنتمْ وَابَاؤغُ الأَقْدَئونَ .
فَإِ ئفمْ عَدَو لّما إِلأ رَبئ الْعَالَمِينَ} [الشعراء : ٧٥ - ٧٧] وقال : { إِذْ نجاءَ رَبَّهُ بِقَلْب سَلِيم}
[الصافات : ٨٤] أى من الشرك ، وقوله : { وَاجنبْنِي وَبَنأَ أَن ئبدَ الأَمامَ} [إبراهيم : ٣٥] .
(٧) ١ لشفا ٢ / ٧١٩ - ٧٣٠ .
٤٨٢
كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله كلد!!
نجَئهُ الحَقُّ وَهُوَ فِى غَارِ حِرَاء ، فجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ : اِقرَأ .

قَالَ : " مَأ أَنا بِقَارِئ) .
قَالَ (فَأَخنَطِى فَغَطَّنِى حَتَّى بَلَغَ مِنّاً لجهْدَ ، ثُمَّ ارْسَلِنى فَقَالَ : اقْرَأ لما .
قَالَ : (قُلتُ : مَأ أَنَا بقَارِئ لما .
قَالَ : (فَأَخَذَنِى فَغَطَّنِى الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنّى الجهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلَنى فَقَالَ : اقْرَأ .
فَقُلتُ : مَأ أَنَا بِقَارِئ ، فَأَخنطَى فَغَطَّنِى الثَّالِثَةَ حَتَّى بَالَغَ مِنّى الجهْدَ ، ثُمَّ أَرْسَلِنى فَقَالَ : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الذِي خَلَق .
خَلَقَ الإِنسَانَ مِق ممَالَوِ .
الوأْ وَرَبّكَ الأَكْرَمُ .
الَذي عَلّمَ بِالْقَالَمِ .
عَلّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَم} (١) لا .
فَوَجَعَ بِ!ا : سئولى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَرْجُفُ بَوَ الرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى
وخلوه (صلى الله عليه وسلم) بغار حم اكا وسنته[فى] (٢) أول مبادى بشارات نبوته ، وذلك أن تحبيب الخلوة له إلهامٌ من أ أول* ، لما أراد الله به خلوة بنفسه ، وتفرّغه للقاء رُسُلِ ربه ، وسماع وحيه ، وقطعه العلائق الشاغلة عق ذلك كما كان .
وفيه تنبيه على (٣) فضل الخلوة والعزلة ، وثمرة التفرغ لذكر الله .
فإن ذلك يريح
السِّرَّ من الشغل بغير الله ، ويقل الهم بأمور الدنيا ، ويخلى القلب عن التعلق والركون ل الهاطا ، فيصفو ، وتنفجر ينابيعه بالحكمة ، وتشرق جوانبه بالحقائق والمعرفة ، ويفيض عليه من نفحات فضلى الله وأنوار رحمته ما قُلو له .
وقوله : (حتى لجئه الحق) : أى أتاهُ بمرة ، يقال : لجى ، بكسر الجيم ، يفجأ وفجأ ، بفتحها أيضاً .
وقوله : (اقرأ ، قلت : ما أنا بقارئ) ، قال الإمام : قيل : (ما) هاهنا نافية ، وقيل : استفهامية ، كأنه قال (صلى الله عليه وسلم) : أى شىء أقرأ ؟ وقد ضعَفوا الاستفهام بإدخال الباء ، ولو كان استفهاماً لقال (٤) : ما أنا قارئ ، وإنما تدخل الباء على ما النافية فتكون الباءُ تأكيداً للنفى .
قال القاضى : يصحح من قال : إنها للاستفهام رواية من روى : " ما أقرأ) وقد يصح أيضاً أن تكون هنا (ما) نافية .
وقوله : (فغطنى " : أى غمنى وعَصرَنى ، ورواه بعضهم : (فغتّنى) وهما بمعنى ،
قال ابن الأنبارى : معنى " غتنى) : ضغطنى ، وكأنه يضارع غطّنى ، لا"ن المضغوط يُبْلَغُ منه انجهدُ ()ْ ، وكذلك المغتوت .
(١) ١ لعلز ، : ا - ٥!
(٣) تكررت خطأً فى جميع الحمخ عداقْ (ة) عبا أ - ة المعلم : لكانْ
(٢) فى ق : فيه .
(٥) فى ت : الحد .
كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله كلي!آ ٤٨٣
وفى العين : غطه فى الماء غرمة وغمَسهُ ، وفى حديث آخر : (يغتهم الله فى العذاب الأليم) : أى يغمِسَهُم ، ويقالَ : غطّه وغَتَهُ وخنقَه بمعنى واحد (١) .
وقوله : (حتى بلغ منى الجهد) : اى الغاية والمبالغة والمشقة ، يقال بفتح الجيم وضمها .
وهذا الغط من جبريل[له] (٢) - عليهما السلام - إشغال له عن الالتفات إلى شىء من أمر الدنيا ، د شعار بالتفرغ لما أتاه به ، وفعل ذلك ثلاثاً فيه تنبيه على استحباب تكرار التنبيه ثلاثاً .

وقد استدل به بعضُهم على جواز تأديب المُعَفَم للمتعلمين ثلاثاً .
وقال أبو سليمان : وإنما كان ذَلك ليبلُوَ صبره ويحسن تأديبه فيرتاض لاحمال ما
كُلّفه من أعباء النّبوَّة (٣) ة ولذلك كان يعتريه مثل حال المحموم ويأخذه الرحضَاء - أى البهرُ والعرق - قال : وذلك يدل على ضعف القوة البشرية والوجل ، لتوقع تقصير فيما أُمر به وخوف أن يث!ول غيره .
هذا معنى ما أطال به فى هذا .
وقال القاضى أبو الحسن بن القصَّار (٤) : وفى قوله : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} (٥)
ردٌ على الشافعى أن باسم الله الرحمن الرحيم اية من كل سورة ، وهذه أول سورة نزلت وليس ذلك فيها (٦) .
قال القاضْى : وقد اختلف فى أول ما نزل من القرار ، فقيل : { اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ} على مقتضى ظاهر هذا الحديث ، وهو قول عائشة وجماعة من المفسّرين ، وقيل : إن الذى نزل منها أولاً إلى قوله : { عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ} (٧) وهو مضمثٌ فى الحديث ، شم نزل بعد ذلك .
(يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} و{ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ} / و{ ن وَالْقَلَمِ} وفى روارة جط بر : إن أول مما نزل عليه .
{ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ} .
(١) وكذأ الغطس ، وذكره الزمخشرى فى الفائق ٣ / ٤٨ .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) فى ت .
الرسالة .
(٤) أبو الحسن هو على بن عمر بن أحمد ، الإمام البغدادى - قال فيه ائو إسحاق الشيرارى : له كتاب فى مسائل الخلاف ، لا اعرف للمالكين كتاباً فى الخلاف أحسن منه ، وكان اصولياً ، نظارا ، وولى قضاَ بغدادْ وقال فيه أبو ذر الهروى .
وهو أفقه من رأيت من المالكين ، وكان ثقةً ، قليل الحديثْ قال القاضى فى الترتيبط : توفى فيما قبل سنة ثمان وتسعين وثلاثمائةْ ترتيبط المدارك ٧ /ْ ٧ ، الديباج المذهب ٢ / -ْ ١ ، وفيه أنه على بن أحمد ، وتبعه فى دلك صاحب شجرة النور الزكية ٩٢٠ْ
(٥) العلق ة ١ .
(٦) مقتصى كلام القصار - رحمه الله - أن مالم ينزل فى تلك المرة من بقية السورة يكون ليس منها ، ولم يقُل به أحد .
وقد قال الأبى .
ا لعل البسملة نزلت بعد ثاْ إكمال ١ / ٢٨ْ١
(٧) ١ لعلق ٥٠ .
٣٩ / ب
٤٨٤
كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
خَدِيجَةَ فَقَالَ : (زَفلُونى زَمِّلُونِى لما فَزَمَّلُوهُ حَتَّى فَ!بَ عَنْهُ الرَّوع .
ثُمَّ قَالَ نِحَدِيجَةَ : " أَىْ خَدِيجَةَ ، مَا لِى) وَأخبَرَهَا الخَبَرَ ، قَالَ : ا لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِى) .
قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةَ : كَلا ، أَبْشِرْ ، فَوَاللهِ ، لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا .
وَاللهِ ، إِنكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَصْدُقُ الحَدَيثَ ،
وقوله : (ترجف بوادره) : قال ا لإمام : ترجُف : أي ترعدُ[بوادره وتضطرب] (١) والبوادر من الإنسان وغيره : اللحمة التى بين المنكب والعنق (٢) .
قاله أبو عبيد فى الغريب المصنف .
[وقوله : " زملونى) : أى دثرونى بالثياب] (٣) .

قال القاضْى : قد رواه فى الاَم - أيضاً - فى الحديث الاَخر : (يرجُفُ فؤاده) وذكره البخارى - أيضا - أى يخفق ، والرجفان : الاضطرابُ وكثرةُ الحركة ومنه : { يَوْمَ تَرْجُ! الاَ رْضُ وَالْجِبَالُ} (٤) ، وهذا هو سبب طلبه أن يُزَمَّل ويُدثَّر ، أى يُغَطى وَيُل! بالثياب ، لِشدَّة ما أصابه من هول الأمر ، ولحقه من شِدَة الغطِّ وثِقَلِ الوحى ، صإن كان قد قال بعض المفسرين : إنه إنما كان يفعل هذا فَرقًا من جبريل لأول ما يلقاهُ حتى أنس به ، وقيل : بل قيل له : يا أيها المدَّثر والمزفَل لأنه حيئ أتاه الملك وجده متزملاً ملتفا بثوبه فنودى بصفة حاله .

والاَ ول أصح وأولى لفظأ ومعنًى .

والتزمُل والتدثر واحد .

ويقال لكل ما يلقى على الجسد : دثارٌ ، ولِلفَافَةِ القربهِ : زمالٌ ، ومعنى المرمّل والمدثر : المتزمّلُ والمتدثرُ ، أدغَمت التاء فيما بعدها ، وقد جاء فى أثر أنهما من أسمائه (صلى الله عليه وسلم) (٥) .

وقوله : ا لقد خشيتُ على نفسى) : ليس بمعنى الشك فيما أتاه من الله ، لكنه

(١) من المعلم .

(٢) نقلها الأبى : العنق والكتف .

(٢) من المعلم .

(٤) المزمل ١٤ .

(٥) لم أقف عليهْ وغاية ما يقال هنا ما فكره ابن رشد فى حديث : ا لى خمسةُ أسماء ، أنْا محمد ، وأنا أحمد ، وأنا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر ، وأنا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى ، وأنا العاقب) قال : ليى فى اللفظ ما يدل على أنه ليس له اسم غيرها ، قال الأبى : ! وأيضأ فإنها كلها مشقة كما أشار إِلى بقوله : (الذى يمحو الله بى الكفر) فلا يمنع أن تكون له أسماء مشتقة من صفاته (صلى الله عليه وسلم) ، كما روى أنه قال .

(وأنا المقفى ، ونبى التوبة - ونبى الملحمة " فالمقفى كالعاقب يقفو ولعف من تقدمه من الأنبياء - عليهم السلام - ونبى التوبة ؛ لابن به تاب الله - سبحانه - على من تاب ، ونبى الملحمة الذى يكف بالقتال عن الدين ، فلم يذكر المدثر والمزمل كما نرى) .

إكمال ١ / ٢٨٤ .

كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله فآ

٤٨٥

وَتَحْمِلُ الكَلَّ ، وَتَكسبُ المَعْدُومَ ، وَتَقْرِى الضَّيْفَ ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ .

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُرى .

وَهُوَ اثْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ ، أَخِى أَبِيهَا .

وَكَانَ امْرَأ تَنَصَّرَ فِى الجَاهِلية ، وَكَانَ يَكْتُبُ اهتَابَ العَرَبِىَ وَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالَعَرَبِية مَا شَاءَ اللّهُ أَنْ يَكْتُبَ ، وَكَانَ شَيْخا كَبِيرًا قَدْ عَمِىَ .

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : أَىْ عَمّ ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ .

قَالَ وَرقَةُ بْنُ نَوْفَل : يَابْنَ أَخى ، مَاذَا تَرَى ؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَبَرَ مَاراَهُ .

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ : هَذَا التامُوسُ الذَّى انزِلَ عَلَى مُوسَى (صلى الله عليه وسلم) يَا لَيْتَنى فِيهَا جَذَعًا ، يَا لَيْتَنِى كلونُ حَيا ح!دنَ يُخْرِجُك قَوْمُكَ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) :

عساه خشى أنه لا يقوى على مقاومة هذا الأمر ، ولا يقدر على حمل أعباء الوحى فتزهق نفسه ، أويخلع قلبه لشدة ما لقيه أولا عند

لقاء الملك ، أو أن يكون قوله هذا لأول ما رأى التباشير فى النوم واليقظة وسَمِعَ الصوت قبل لقاء الملك وتحقيقه رسالة ربه ، فيكون ما خاف أولا أن يكون من الشيطان ، فأما مُنذ جاءه الملك برسالة ربه فلا يجوز عليه الشك فيه ، ولا يخشى من تسلط الشيطان عليه (١) .
وعلى هذا الطريق يحمل كل ماوَرَدَ من مثل هذا فى حديث المبعث (٢) .
وقول خديجة - رضى الله عنها - : ا لا يخزيك الله أبدا) كذا قال يونس وعُقيل ، بالخاء المعجمة والياء ، وقال معمر : (يحزُنك) بالحاء المهملة والنون .
ومعنى : (يخزَيك) : يفضَحُك ويُهينُك ، بلُ يثبُتكَ حتى لا يُنسَبَ إليك كَذل!فيما
قُلتَه ولا يُسَلَط عليك شيطان بتخبطه الذى حَذرتَه .
ومعنى (يُحْزِنُكَ) : أى يوقع مَا تخافه من ذلك .
وهذا تأنيس منها للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، إن كان هذا الأول ما رأى من المقدمات والتباشير ،
وقبل تحقيقه الرسالة ولقاء الملك .
أو يكون قوله لما خشى من ضعف جسمه عن حمل ذلك .
(١) قلت : وقد ذكر السهيلى عن ائى بكر الإسماعيلى أنه لا يمتغ أن يخص ذلك لاءول ما جاءه الملك قبل أن يحصل له العلم الضرورى بأن الذى جاءه ملك ، لأن العلم الضرورى لا يحصل دفعة ، وقد أثنى الله - مبحانه - بهذا العلم فقال : { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ} إلى قوله : { وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ} أ البقرة : ٢٨٥] .
الروض الأنف ١ / ٢٧٥
(٢) وعليه يكون المراد من قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لقد خيت على نضى) : أى خيت ألا أنهض بأعباء النبوة ، وأن أضعف عنها .
السابق .
٤٨٦
كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
وقولها : (وتحمل الكَل وتكسب المعدوم) ، قال الإمام : قال ابن النحاس : الكل : الثقيل (١) من كل شىء فى المؤونة والجِسْم ، والكلُّ - أيضا - : اليتيم[وقول وتكسب المعد وم] (٢) .
قال ابن النحاس : ويقال : كسبتُ الرجُلَ مالا وكسبته مالا ، وأنشد :
فأكسبتنى مالا وكسبته حمداً
قال القاضى : أصل الكَل هنا ، بفتح الكاف : الث!تلى ، وقيل : أرادت به الضعيف ، وقال بعضهم : أرادت (٣) به اليتيم والمسافر ، وهو الذى أصابه الكَلال ، والكل هو الذى عيالٌ على صاحبه ، قال الله تعالى : { وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلاهُ} (٤) وروايتنا[فى] (٥) هذا عن أكثر شيوخنا (تكسِبُ) بفتح التاء ، وعند بعضهم[تُكسَبُ] (٦) بضمّها وبالوجهين قرأنا الحرف على الحافظ أبى الحسن فى غير هذا الكتاب .
وحكى أبو عبد الله بن القزاز (٧) أن كَسَبَ حرفٌ ن الرٌّ ، يقال : كسبتُ المال وكسبتهُ غيرى ، ولا يقال : اكتسبتَ .
وحكى الهروى والخطابى : كسبْتُ مالا وكسبته زيداً ، وحكى عن ثعلب وابن الأعرابى : كسبت زيداً مالا (٨) .
وذكر ثابت (٩) فى دلائله فى معنى هذا : أنَك تصيبُ وتكسبُ ما يعجز غيرك عن كسبه ويَعْدَمَهُ ، والعربُ كانت تتمادح بكسب المال لا سيما قرل! ، وقد عُرِفوا بقريش
(١) فى الأصل .
الثقل .
(٢) من المعلم .

(٣) فى ت : أراد .
(٤) النحل : ٧٦ .
(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من تْ
(٦) ساقطة من ق .
(٧) لعله محمد بن جعفر بن أحمد التمجمى القيروانى شيخ اللغة بالمغرب الصروف بالقزاز ، أبو عبد الله النحوى ، مؤلف كتاب الجامع في اللغة ، قال فيه الذهبي - وهو من نفاض الكتب .
مات بالقيروان سنة اثنتى عرة
وأ ر بعما ئة .
قلت : فإن كان هو فإنه القزأز وليلى ابن القزاز .
وفيات ٦٥١ ، معجم الأدباء١٨ / ٨٠٥ ، بغية
الوعاة ٢٩ ، الوافى ٢ / ٤ْ ٣ ، سير ١٧ / ٣٢٦ ، معجم المؤلفن ٩ / ١٤٩ْ
أما ابن القزّاز فكنيته أبو عثمان ، وهو الإمام المحدث الثقة ، شيخ اللغة بالأندلس سعيد بن عثمان بن سعيد ، البربرى ال الندلسى ، تلميذ أبى على القالى ، حدَّث عنه أبو عمر بن عبد البر ، وجماعة .
قال فيه ابن بشكوال : كان حافظاً للغة والعربية ، حسن القيام بها ، وكان من أجل أصحاب أبى على القالى ، ومن طريقه صحت اللغة بالأندلس بعد أبى على ، مات بال الندل! فى ربيع ال الول سنة أربعمائةْ الصلة ا / ٢٠٨ ، سير ٢٠٥ / ١٧ .
فال المر فيه عظيم الإشكال ، فالله وحده هو أعلم بالمراد .
(٨) وقال القاضى فى المثارق فى توجيه معناه : " ومعناه : تكسبه لنفمك " المثارق ١ / ٣٤٧ .
(٩) هو ثابت بن حزم بن عبد الرحمن بن مطرّف ، الإمام الحافظ ، أبو القاسم السَّرقسطى ال الندلسى اللغوى .
قال فيه ابن الفرضى : كان عالماً ، مفتياً ، بصيراً بالحديث ، والنحو ، واللغة ، والغريب ، والشعر .
=
!اب ال! كان / باب بدء الوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آ
٤٨٧
(أَو مُخْرِجِىَّ هُمْ ؟) .
قَالَ وَرَقَةُ : نَعَمْ ، لَمْ يَأتِ رَجُل قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلا عُودِىَ ، "نْ يُدْرِكْنِى يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤزَّرًا
التجار ، وسُمُّوا بذلك من التقرش وهى التجارة على أحد الأقوال (١) .
وعلى هذا لا تكون التاء إلا مفتوحة ، لأنَه مُعدَّى لمفعول واحد ، وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) آمجدوداً (٢) فى تجارته ، وخبره بذلك مشهور ، وقيل معناه : وتكسب الناس ما لا يجدونه من معدومات الفوائد - وهذا مُعدَّى إلى مفعولن ، والتاء هنا مفتوحة وعلى قول للأكثر (٣) ، وتضم على قول بعضهم كما تقدَّم .
وهذا ائلغ فى المدح ، واشهر فى خلق نبينا (صلى الله عليه وسلم) قبل النبوة وبعدها .
وقوله : (هذا الناموس) ، قال الإمام : قال أبو عبيد فى مُصَنَّفه : الناموس : جبريل ، وقال المطرز الم) : قال ابن الأعرابى (٥) : لم يأت فى الكلام فاعولٌ ، لام الفعل سينٌ إلا الناموس والجاسوس والجاروس والقاعوس والبابوس والداموس والقاموس والقابوس
(١)
(٢) (٣)
(٥)
وموضوع كتابه (الدلائل! الغريب مما لم يذكره أبو عبيد ، ولا ابنُ قتيبة ، قال الذهبى : وكتب أبو على القالى هذا الكتاب ، وكان يقول : لم يوضع بالأندلس مثله .

مات سنة ثلاث عرة وثلاثمائة .
تاريخ علماء ال الندلس ١ / ١٠٠ ، جذوة المقتبس ١٨٥ ، نفح الطيب ٢ / ٩ لم ، الديباج المذهب ١ / ٣١٩ ، سير ١٤ / ٥٦٢ -
وأشهر بقيتها أن قريشاً تصغير قرش ، والقرش حوت ياكل حيتان البحر ، وقيل .
إنما سمى ولد النضر قرئاً ، لأن الخضر كان يقرش خلة الناس وحاجتهم ، اى يفتش عنها فيسدُها ، وكان بنوه أيضا يفتشون عن حاجة اهل الموسم فيرفدونهم بما يُبلغهم ، وقيل : بكا سمى به ولد الخضر لتجمعهم ؛ لأن النقرش هو التجمع ، وهم كانوا مفترقين فى ال الرض حتى جمعهم قصى ، ولذا قيل :
أبوكم قصى كان يُدعى مجمعاً به جمع الله القبائل من فهر
إكمال اجمال ١ / ٧٨٦ .
يعمى عظيم الجد ، رجلٌ جُدَّ ، قال ليبويه : والجمع جُدُون ، ولا يحتَر .
فى الأصل .
ال ال ثر .
تشبه فى ت أن تكون : المطرفى ، والمثبت من الأصل والمعلمْ
والمطرر هو .
محمد بن على بن محمد بن صالح الملمى الدمشقى النحوى ، قال الصفدى : روى
عنه الخطيب ، وتوفى سنة لسق وخمسن وأربعمائةْ الوافى ٤ /ْ ١٣ ، معجم المؤلفيئ ١١ /ْ ٥ْ
ابن الأعرابى هو إمام اللغة أبو عبد الله محمد بن زياد بن ال العرابى الهاشمى ، الأحول ، الشَّابة .
يروى عن أبى معاوية الضرير ، والقاسم بن معن ، وأبى الحن الكسائى ، وعة إبراهيم الحربى ، وعثمان الدارمى ، وثعلب ، واَخرون .
قال فيه الذهبى .
لم يكن فى الكوفين أشبه برواية البصرلين منه ، وكان يز عأنَّ أبا عبيدة وال الصمعى لا يعرفان شيحا .
وقال ثعلب : لزمت ابن ال العرابى تع عرة سنة ، وكان يحضرُ مجلسه زُهاءُ مائة إنسان ، وما رئيت بيده ك!اباً قط ، انتهى إليه علمُ اللغة والحفظ .
مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين .
قيل : كان ربَ المفضَّل بن محمد الضبىّ صاحب " المُفضليات) فأخذ عنه .
تاريخ بغداد ٥ / ٢٨٢ ، إنباه الرواة ٣ / ١٢٨ ، تهذيب ال السماَ واللغات ٢ / ٢٩٥ ، وفيات الأعيان ٤ / ٦ ٠ ٣ ، سير ١٠ / ٦٨٧ .
١ / ٤٠
٤٨٨ كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله كلق!آ
والعاطوس (١) والفانوس ، والجاموس .
فالنا موس : صاحبُ س الخير ، والجالسوس : صاحب سر الشر ، والجاروس : الكثير الأكل ، والقاعوس : الحية ، والبابوس : الصبى الرضيع .
قال غيره : وجاء فى شعر بن أبى أحمر يذكر ولد الناقة :
جنت قلوصى إلى بابوسها جَزَعاً وما حنينك أَم ما أنتِ والذُّكَرُ
[قاك الهروى : لم يعرف فى شعر غيره ، والحرف غير مهموز] (٢) قال : ومنه حديث كعب : (إن عابد بنى إسرائيل مسح رأس الصبى فقال : يا بابوس) (٣) .
والداموس : القبر ، والقاموس : وسط البحر ، والقابوس : الجميل الوجه ، والعاطوس (٤) دابة يتشام بها ، والفانوس : النمَّام ، والجاموس : ضربٌ من البقر .
قال ابن يريد فى الجمهرة : جاموسُ أعجمىّ ، وقد تكلمت به العرب ، قال الراجز : والاءقْهَميْس (٥) الفيل والجاموسا
اقال] (٦) : والجاسوس كلمة عَربية ، فاعول من تج!سَ .

قال غيره : والجاسوس ، بالحاء ، غير معجمة من تحسَّس ، وهو بمعنى الجاسوس .
قال الإمام : وفى كتاب مسلم (أن هؤلاء الكلمات بلغن قاعوس البحر) و[قد] (٧)
قال ابن دريد فى الجمهرة : [و] (٨) الكابوس : هو الذى يقع على الإنسان فى نومه ، والناموس : موضع الصائد (٩) / ، وناموس الرجل : صاحب سِرّه .
قال القاضْى : وحكى الحربى عن ابن الأعرابى ة الناموس : الخَدَمَاعَة ، قال الهروى : وسُمى جبريل ناموساً لاَن الله تعالى خَصَّه بالوحى والغيب ، وسيأتى الكلام على قوله فى الكتاب " قاعوس البحر) والخلاف فيه ، فى موضعه بعد هذا إن شاء الله .
وقوله : (ياليتنى فيها جذعا لما ، قال الإمام : قوله : (فيها) يعنى فى النبوة ، وقوله : (جذعاً) يعنى شابا (ْ١) حين تظهر النبوة حتى أبالغ فى نُصْرته ، والاءصل فى الجذع من الدواب ، وهو هاهنا استعارةٌ ، والظاهر أن يكون[انتصب جذع على الحال ،
(١) نقلها الأبى فى اجمال : القاطوس .
(٢) من المعلم .
(٣) الحديث معروف من رواية ائى هريرة ، وسيأتى إن شاء الله فى كتاب البر ، كما أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٤٣٤ ، وهو بغير تلك اللفظة " بابوس) .
وانظر : الفائق فى غريب الحديث للزمخشرى ١ / ٧٢ ، لسان العرب .
(٤) فى الإكمال : والقاطوس .
(٥) فى المعلم : والأفهبيئ .
(٦) من المعلم .
(٧ ، ٨) من المعلم .
(٩) فى المعلم : للصائد .
(١٠) فى احمال : شبابا .
كتاب الإيمان / باب بدَ الوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ا
٤٨٩
٢٥٣ - (...) وحدثنى مُحَمَدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، قَالَ :
قَالَ الزُّهْرِىُّ : وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الوَحْىِ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيث يُونُسَ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَوَاللهِ لا يُحْزِنُكَ اللهُ أبَدًا .
وَقَالَ : قَالَتْ خَدِيجَةُ : أَىِ ابْنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ .
٢٥٤ - (...) وحَدثَنِى عَبْدُ المَلك بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الليْث ، قَالَ : حَدثَّنِى اِبِى عَنْ جَدى قَالَ : حَدثنِى عُقَيْلُ بْنُ خالدِ .
قَالَ ابْنُ شِهَاب : سمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزبيْرِ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ
والتقرير : ياليتنى فى حين نبوته فى حال الشباب] (١) ، ويصح أن يكون جذعا منصول! على انه خبر كان المحذوفة ، والتقدير : ياليتنى أكون فيها جَذَعا ، وهذا على طريقة الكوفيين ، ومثل ما تُضمر فيه كان عندهم قول الله تعالى : { انتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ} (٢) تقديره عند الكسائى : يكن الانتهاء خيراً لكم ، ومذهب البصريين أن (خيراً) إنما انتب هاهنا بإضمار فعل دلّ عليه قوله : (انتهوا) ، والتقدير عندهم : انتهوا وافعلوا خيراً لكم ، وحكى عن أبى عُبيد كقول الكسائى فيه .
وقال الفراء : هو نعتٌ لمصدر محذوت تقديره : انتهوا انتهاءً خيرا لكم .
قال القاضى : كذا وقع الحرف فى أكثر الروايات فى الاَم ، وفى كتاب البخارى جذعاً بالنصب ، ووقع هنا عندنا لابن ماهان : جذعَ على خبر ليت ، وكذلك هو فى البخارى عند الاَصيلى ، روجط ا اةَ عسى فيه وأظهره : كونه على الحال ، وخبر ليت مُضمرٌ فى " فيها)

(٣) تقديره : ليتتهء فى أثام نبوتك حى ، أو لأيامها مدرك وفى حال شبيبة وقوة وصحة لنُصْرتك ، إفا كان فد أسنَ وعمى عند قوله هذا ، كما جاء فى الحديث .
وقوله : (أنصرْكَ نَصْراً مؤإرا) ، قال الإمامُ : أى بالغا .
قال الق الى : كذا جاَت الرواية مؤزَراً ، قال بعضهُم : أصله مُوَازراً ، لاءنه من وازرت ، أى عاونتُ ، ويقال فيه : ازرت ، قال : ويحتمل أن الألف سقطت أمام الواو على التأويل ، إذ لا أصل لمؤزَر فى الكلام ، قال القاضى : [وقد] (٤) ظهر () لى أنه صحيح على ما جاءت به الرواية ، وأنه أولى وأليق بالمعنى ، والمراد : نصراً قوياً ، مأخوذ من الأزر وهو القوة ، ومنه تأزَر النبْتُ إذا اشتدَ وطال ، قال الله تعالى : { اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي} (٦) ،
(١) من المعلم .
(س) فى ق ة فيهافى .
(٦) طه : ٣١
(٢)١ لنساَ ١٧١٠ .
(٤) ساقطة من ق .
(٥) فى ق : يظهر .
٤٩٠
كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله علال!آ
زَوْجُ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) : فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُؤَ اهُ .
وَاقْتَصَّ الحَلِيثَ بِمِثْلِ حَلِيثِ يونُسَ وَمَعْمَر ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا ، مِنْ قَوْلِهِ : أَوَّلُ مَابُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الوَحْىِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ .
وَتَابَمَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ : فَوَاللهِ ، لا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا .
وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ : أَيِ ابْنَ عَمِّ ، اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ .
٢٥٥ - (١٦١) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب قَالَ : حَدثَنِى يُونُسُ ، قَالَ :
قَالَ ابْنُ شِهَاب : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَن جَابِرَ بْن عَبْدِ ال!هِ الا"نْصَارِىَّ - وَكَانَ مِنْ أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - كَانَ يُحَدّثُ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ يُحدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْىِ - قَالَ فِى حَدِيثِهِ - : (فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السمَاءِ ، فَرَفَعْتُ رَأسِى ، فَإِذَا المَلَكُ الًذِى جَاءَنِى بِحِرَاء جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالا"رْضِ) .
قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَجُئِثْتُ مِنْهُ فَرَقًا ً فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ : زَمَّلُونِى زَمّلُونِى ، فَدَثّرُونِى ، فَأَنْزَلَ ال!هُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ .
قُمْ فَأَنذِرْ .
وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ .
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ .
وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} (١) وَهِىَ ا لأوْثَانُ .
قَألَ : ثُمَّ تَتَابَمَ الوَحى .
قيل : ق!تى ، وقيل : ظهرى ، ولو كان على ما ذهب إليه طذا القائل لكان صوابُ الكلام مُؤزِراَ ، بكسر الزاى ، وبعد أن ظهر لى هذا وَجدتُ معناه : مُعلّقا عن بعض المثايخ ، ووجدله للخطابى وهو صحيح (٢) .

وقوله : (فجثثْتُ منه فَرَقًا) ، قال الإمام : يروى : (فحُثْثُتُ) بالحاء غير معجمة ، ومعناه : أسرَعْتُ خوفاً منه ، [ويروى فجُثثت] (٣) ، ويروىءَ[فجُئثت] (٤) .
قال () الهروى : يقال : جوَث (٦) الرجلُ وجُيئث وجثَ أى فزع .
قال القاضى : أكثر روايات الرواة فى هذا الحرف فى الموضين الاَولن فى الأئم "فجُئث) بالجيم وهمزة مكسورة بعدها وثاء مثلثة ، وكذا للعذرى فى الموضع الثالث ، وعند الجماعة : (فَجُثِثْتُ) بالجيم وَتائين معجمتين بثلاثِ ، وكذا عند السمرقندى فى الثلاثة مواضع ،
(١) المدثر : ١ - ٥ .
(٢) ومة الازارث لأن المؤتزر يَشُدُ به وسطه ، ويحْكى صُلْبَة أى يحكمها .
(٣) سقط من ق ، وفى الأصل (فجُئثت "بالهمزة .
(٤) من المعلم .
(٥) فى الأصل : فمَلَه ، والمثبت من المعلم ، ت .
(٦) فى ت : جثا ، وفى المعلم : جُئث ، وهو وَهْم فيه لتكرر ذكره بعد .

كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسوله الله علي!آ
٤٩١
٢٥٦ - (...) وحدّثنى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيبِ بْنِ اللّيْثِ ، قَالَ : حَدثَنِى اِبِى عَنْ جَدّى قَالَ : حَدثَّنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِد عَنْ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدًا للهِ ، انهُ سَمِـعَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (ثُمَ فَتَرَ الوَحْىُ عنِّى فَتْرَةً ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى " ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيث يُونُسَ غَيْرَ أَ نَّهُ قَالَ : " فَجُثِثْتُ منْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الارْضِ لما .
قَالَ : وَقَالَ أَبُو سًلَمَةَ : وَالرُّجْزُ الا"وْثَانُ .
قَالَ : ثُمَّ حَمِىَ الوَحْىُ بَعْدُ ، وَتَتَابَعَ .
وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَد ، ثَنا عَبْدُ الرراقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَز عَنِ الرفرِىّ بِهَذَا الإسْنَاد ، نَحْوَ حَديثِ يُونُسَ وَقَالَ : فَا"نزَلَ اللّهُ تَبارَكَ وَتَعالَى : { يَا أَ ئهَا الْمُلثر{ إِلَى قَوْلِهِ : { وَالرخزَ فَاهْجُرْ{ قَبلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلاةُ - وَهىَ الأوْثَانُ - وَقَالَ : (فَجُثِثْتُ مِنْهُ " كَمَا قَالَ عُقَيْل .
٢٥٧ - (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا الأَوْزَاعِىُّ قَالَ : سَمِعْتُ يحيى يَقُولُ : سَالتُ أَبَا سَلَمَةَ : اى القُران انْزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : { يَا أَ ئهَا الْمُدَلرِ{ .
فَقُلتُ : أَ وِ{ اقرَأ{ ؟ فَقَالَ : سَالتُ جَابِرَ بْنَ عَبد اللهِ : أَىُّ القُرآنِ أنزِلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : { يَا أَيهَا الْمُدَثِّرِ{ .
فَقُلتُ : أَوِ{ اقرَأ{ ؟ قَالَ جَابِرٌ : احًدثكُمْ مَا حَدثنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : " جَاوَرْتُ بِحِراء شَهْرًا ، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِى نَزَلتُ فَاسْتَبْطَنْتُ بَطنَ الوَادى ، فَنُودِيتُ .
فَنَظَرْتُ أَمَامِى وَخَلْفِى وَعَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمَالِى ، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ، ثُمَ نُودِيت ً، فَنظَرْتُ فَلَمْ
وكذا (١) اختلفت فيه الرواية عن البخارى .
ومعنى الروايتين المذكورتين : فَزِعْت ، كما يُفمحَرُ فى الحديث من بعض رواية البخارى : (فَرِعْبتُ) (٢) مكان جَيِثت .
قال الكسائى : المجؤوثُ والمجثوثُ المذعورُ الفَزع .
ولم يقيد (٣) عن أحد من شيوخنا بالحاء المهملة فى مسلم ، لكنه وقع كذلك للقابسى فى موضع فى البخارى (٤) ، وفسَّرَه
(١) فى ق : وكذلكْ
(٢) كبدَ الوحى عن عائشة ١ / ٤ ، وكذا أخرجه فى : التفير ، ب{ وَثِيَابَكَ فَطَهرْ{ أ المدثر : ٤ ، ، عن جابر بلفظ : (فجُثثْتُ منه رعبا) ٦ / ٢٠١ .

(٣) فى ق ؟ تقييده .
(٤) لم أجده فجما تيَرَ لى من نخ وروايات .
٤٩٢
كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله فا
أَر أحَدًا ، ثُمَّ نوإيتُ فرَفَعْتُ رَأسِى ، فَإِفَا هُوَ عَلَى العَرْشِ فى الهَوَاءِ - يَعْنى جِبْرِيلَ عَلَيْه السَّلامُ - فَا"خَنَطِنِى رَجْفَةٌ شَديدَةٌ ، فاعتَيْتُ خَديجَةَ فَقُلتُ+ دبرِّلرُونى .
فَد!ثَّرُونى ، فَصَئوا عَلَى مَاءً ، فَاكْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ .
{ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّر .
قُمْ فَأَنذِرْ .
وَرَئكَ فَكَبِّرْ .
وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ} لما .
بأسَرعتُ ، ولا يصح معناه ، وكيف يصح[تعبيره] (١) بأسرعت ، وهو قد قال فى الحديث : (حتى هويتُ إلى الأرض) (٢) ، أى سقطت من الفزع ، فكيف يجتمع السقوط والإس!ل .
قال بعضهم : صوابهُ : أهويتُ .

٢٠٧٤ (74) باب الإسراء برسول الله إلى السموات ، وفرض الصلوات

قال القاضْى : وقد جاء كذا فى موضع فى البخارى (٣) وهو أشهرُ وأصح ، وقال غيره : هوى من قريب وأهوى من بعيد .
وقال الخليل : هَوِى يَهوى هَوِيا وهويا ، قال الهروى : وقد يكون الصعود والهبوط يقال فيه : هَوِيّا بالفتح إذا هبط وبالضمَ إذا صَعِدَ ، وكذا قال الخطابى وغيره (٤) .
وقال[لنا] ْ() شيخنا أبو الحسن بالعكس .
قال غيره : هوَت العُقابُ إذا انقضت على صيل! ، فإذا راوَعته قيل : أهوت .
وقيل فى قوله : { وَالْمُؤْتَفِكَةَ أَهْوَى} (٦) : أى أهوى بها جبريل إلى الأرض ، أى ألقى بها فيها بعد أن رفعها الى السماء ، وقيل فى قوله : { وَالنَّجم إِذَا هَوَى} (٧) : أى سقط .
وقال أبو الهيثم : هويت أهوى إذا سقطت ، وقال غيره : أهويت يدي إلى السيف وغيره أى أملت ، ويقال : هوَيتُ فيه أيضاً .
وقوله فى الحديث : { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} (٨) وفسرَه ، هى الأوثان (٩) ، وقيل فيه :
الإثم (١٠) .
وقوله : (فأخذتنى رجفقا) ، وعند السمرقندى ة وجفةٌ ، بالواو ، ومعناهما متقارب ، [و] (١١)
هو كله من كثرة الاضطراب ، قال الله تعالى : { قُلُوبئ يوْمَئِذ وَاجِفَة} (١٢) وقال : { يَوْمَ تَرْجُفُ الأَرْضُ وَالْجِبَالُ} (١٣) .
(١) (٤)
(٥) (٨) (١٠ (١١
من ق .
(٢ ، ٣) البخارى ، كبدء الخلق ، بإذا قال أحدكم : آمين .
قاله الخطابى فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : " اتانى جبريل بدابة فوق الحمار ودون البغل ، فحملنى عليه ، ثم انطلق يهوى بى كلما صَعدَ عقَبَة استوت رجلاه مع يديه ، واذا هبط استوت يداه مع رجليه) .

قال : قوله " يهوى بنا) معناه :َ يسير بنا ، وقد يكون ذلك فى الصعود والهبوط معاً ، وانما يختلف فى المصدر ، فيقال : هوى يهوى هَوِيا إذا هبط ، وهُويا بالضم إذا صعد .
غريب الحديث ١ / ٤١٧ .
من ت .
(٦) النجم : ٥٣ .
(٧) النجم : ١ .
المدثر ٥٠ .
(٩) ولفظ : البخارى فى التفسير : قال أبو سلمة : والرجز الأوثان .
) وهو قول إبراهيم الضحاك .
انظر : تفسير القرآن العظيم ٨ / ٢٨٩ْ
) ساقطة من الأصل .
(١٢) النازعات : ٨ .
(١٣) المزمل : ١٤ْ
كتاب الإيمان / باب بدء الوحى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ٤٩٣ ٢٥٨ - (...) حئفنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدءَّنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرِ ، بِهَنمَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ ت (فَإِذَا هُوَ جَالِسن عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لما .
وقوله : (فإذا هو على العرش لمحى الهواء) وفى الحديث الآخر : (على عرش بين السماء والأرض) وفى الآخر : (على كرسى لما : هذا تفسير معنى العرش فى الحديثين المتقدمن ، وأنه كالكرسى والسرير وليس بعرش الرحمن العظيم ، قال الله تعالى : { وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ} (١) .
قال أهل اللغة : العرش : السرير ، وقيل : سرير الملك .
وقوله : " ثم حمى الوحْىُ وتتابع) : الكلمتان بمعنى واحد ، أى كثر نزوله ، وقوى أمره ، وازداد ، من قولهم حميت النارُ والشمس إذا زاد حرهما ، ومنه : حمى الوطيسُ : أى قوى حره ، واشتد ، ثم استعير / فى الحرب .
وفى هذا الحديث وشبهه تحقيق العلم بتصور الملائكة على صور مختلفة ، داقدار الله
لهم على التركيب فى أى شكل شاؤوا من صور بنى آدم وغيرها ، وَأنَ لهم صوراً فى أصل خلقتهم مخصوصة بهم ، كل منهم على ما خُلق عليه وشُكل .
(١) ١ لنمل : ٢٣ .
٤٠ / ب
٤٩٤
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
الخ
(٧٤) باب الإسراء برسول الله إلى السموات ، وفرض الصلوات
٢٥٩ - (١٦٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حَد ، شَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حدثنا ثَابِتو البُنَانِى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (اتيتُ بِالبُرَاقِ وَهُوَ دَابَّةو ابْيَضُ طَوِيل فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغل .
يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ منتَهَى طَرْفه) قَالَ : (فَرَكِبْتُه حَتَّى أَتَيْتُ بَيْت المَقْدسِ) .
قَالَ : " فَرَبَطْتُهُ بِالحَلَقَةِ الَّتِى يَرْبطُ بِهِ الأَنْبِياءُ لا .
قَالَ : (ثُمَّ دَخَلتُ المَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ خَرَجْتُ ، فَجَاءَنِى جبْرِيلُ - عَلَيْه السَلامُ - بِإِنَاء مِنْ خَمْر وَإِنَاء مِنْ لَبَن ، فَاخْتَرْتُ

اللبنَ ، فقَالَ جِبْرِيلُ (صلى الله عليه وسلم) َ : اخْتَرْتَ الفطرَةَ ثُمَّ عَرَجَ بِنًا إِلَى السماءِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيل .
قِيلَ : وَمَنْ مَعكَ ؟ قَالَ مُحَّمد .
قِيل : وَقَدْ بعِثَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ .
فَفُتحَ لنَا ، فَإِذَا أَنَا بِآدَم ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بخَيْر .
ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَقِيلَ : مَنْ أنْتَ ؟ قَالَ جِبْرِيلُ .
قِيلَ : ومَنْ معَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّد .
قِيل : وَقَدْ بعِثَ إِلَيْه ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْه ، .
فَفُت! لنَا ، فَإِذَا أَنَا بِابْنَي الخالَةِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيحيى بْنِ زَكَرِيَّاءَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمَا ، فَرَحّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ .
ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاْء الثَّالثة ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ، فَقِيلَ : مِنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : جِبْرِيل .
قِيلَ : ومَنْ معَكَ ؟ قَالَ مُحَّمد (صلى الله عليه وسلم) َ .
قِيلَ : وَقَدْ بعِثَ إِلَيْه ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْه .
فَفُتحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بيوسُفُ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا هُوَ قَدْ اعْطِى شَطرَ الحُسْنِ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْر .
ثُم عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاْءِ الرابِعَةِ! فَاسْتَفتَعَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - قِيلَ : مَنْ
ذكر حديث الإسراء
قال الإمام : اختلف الناس فى الإسراَ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقيل : إنما كان جميع ذلك مناماً ، واحتجوا بقوله سبحانه : { وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَتِي اً رَيْنَاكَ إِلاَّ فِتْنَة!لنَّاسِ{ (١) ، وقيل : بل جميعه كان حقيقة فى اليقظة ، واستدلوا بقوله تعالى : { أَدْرَى بِعَبْدِهِ{ (٢) ، ولم (١) الإسراء : .
٦٠
د / ص حل استشهادهم أنه جلَّ جلاله عبر عنها (بالرؤيا) التى لا تكون إلا منامًا ، ولم يقل : (الرؤية) التى تقع يتهظة .
ويمكن أن يرد على ذلك بأنها لغرابتها كانت كالرؤيا .
(٢) ١ ل! سراء : ا
كشاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٤٩٥
هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ .
قِيلَ : ومَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَّمد .
تَالَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْه ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْه .
فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْر ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا{ (١) .
ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الخَامِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيل قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ .
قِيلَ : ومَنْ مَعكَ ؟ قَالَ : مُحَّمد .
قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْه ؟ قَالَ : قَدْ بَعِثَ إِلَيْهِ ، فَفُتحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بِهَرُونَ (صلى الله عليه وسلم) ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْر .
ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَادِسَةِ ، فَاسْتَفْتَحَ جبْرِيلُ - عَلَيْه السَّلامُ - قيلَ : مَنْ هَنَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ .

قيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّد .
قِيلَ : وَقَدْ بعِثَ إِلَيْه ؟ قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْه .
فَفُتِحَ لَنَاَ ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى (صلى الله عليه وسلم) ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِى بِخَيْر .
ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاء السَابعَة ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيل ، فَقِيلَ : مَنْ هَنَا ؟ قَالَ جِبْرِيلُ .
قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) َ .
قِيلَ : وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْه ، قَالَ : قَدْ بُعِثَ إِلَيْه .
فَفُتِحَ لَنَا ، فَإِذَا أَنَا بإِبْرَاهِيمَ (صلى الله عليه وسلم) ، مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى البَيْتِ المَعْمُورِ ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُه كُيَوْم سَبْعُونَ أَ!فَ مَلَكً لا يَعودُونَ إِلَيْه ، ثُمَّ فَ!بَ بِى إِلَى السِّدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، ! اذَا وَرَقُهَا كاذانِ الفِيلَ!! إِذَا ثَمَرُهَا كَ القلالِ لما .
قَالً : (فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ الله مَا غَشِى تغَيَّرَتْ ، فَمَا أَحَد مِنْ خَالِقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا ، فَا"وْحَى ال!ه إِلَىَّ مَاَ أَوْحَى ، فَفَرضَ عَلَىَّ خَمْسِ!دنَ صَلاة فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَة ، فَنَزَلتُ إِلَى مُوسَى (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتكَ ؟ قُلتُ : خَمْسِينَ صَلاةً .
قَالَ : ارْجِعْ إِلَى ربِّكَ ، فَاسْاله التَّخْفِيفَ ، علاج افتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِى ، فَإِنِّى قَدْ بَلَوْتُ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ) .
قَالَ : (فَرَجَعْتُ إِلَى!نِي فَقُل!ث : يَارَبِّ ، خَفِّفْ عَلَى أُمَّتِى ، فَحَطَّ عَنِّى خَصْمئا ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلتء : حَط عَنما خَمْسًا .
قَالَ : إِنَّ أُمتَكَ لا يُطِيقُونَ ذَلِك فَارْجِعْ إِلَى ربِّك فَاسْاله التَّخفِيفَ) .
قال .
(فَلَمْ
يقل : بروح عبده ، ولا ينتقل عن الحقيقة إلى المجاز!إلا بدليل ، واحتجوا - أيضا - بأن ذلك لوكان مناماً لما استبْعَدته الكفار ، ولما كذبوه فيه وافتق به - ائضأ - بعض من كان أسلم من الضعفاء حتى ارتد ، وغير بعيد أن يرى الإنسان مثل ذلك فى المنام .
وقيل - أيضاً - : إنما الإسراء من المسجد الحرام إلى المسجد الاَقصى كان فى اليقظة وما بعد ذلك منام .
ويصح لقائل هذا القول ال يبنى فيقول : قوله : { أَسْرَى بِعَبْدِهِ} نهاية ، كما قال : { إِلَى
(١) مريم : ٥٧ .
٤٩٦
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
أَزَلْ أَرْجِعُ بَيْنَ ربِّى تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيْنَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - حَتَّى قَالَ : (يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّهنَّ خَمْسُ صَلوَات كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، لِكُلِّ صَلاة عَشْرٌ ، فَتِلكَ خَمْسُونَ صَلاةً ، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَة فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَة ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَة فَلَمْ يَعْمَلهَاَ لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سيِّئَةَ وَاحِدَةً لما قَالَ : (فَنَزَلتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى (صلى الله عليه وسلم) فَا"خْبَرْتُه .
فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى ربِّكَ فَاسْالَهُ التَّخْفِيفَ) .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَقُلتُ : قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّى حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ) .
٢٦٠ - (...) حدّثنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ العَبْدِىّ ، حَد"ثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد ، حَد ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ ، حَد ، ثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ً : (اتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِى إِلَى زَمْزَمَ ، فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِى ، ثُمَّ غُسِل بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَ انزلتُ) .

٢٦١ - (...) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَد ، ثَنا ثَابِت!م لبُنَانِى
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَتَاهُ جِبْرِيلُ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ يَلعَبُ مَعَ الغِلمَان ، فَا"خَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَنْ قَلبِهِ ، فَاسْتَخْرَجَ القَلبَ ، فَاستَخرَجَ منْهُ عَلَقَةً .
فَقَالَ : هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ منْكَ ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِى طَستٍ مِنْ ف!ب بِمَاءِ زَمْزَمَ .
ثُمَّ لا"مَهُ ، ثُمَّ أعَ اله فِى مَكَانِه ، وَجَاءَ الغِلطَ ن يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِى ظِئْرَهُ - فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهوَ منتَقَعُ اللَّوْنِ .
قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كنتُ أَ رَى أثَرَ ذَلكَ المِخْيَطِ فِى صَدْرِه .
٢٦٢ - (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلِىُّ ، حَد"ثَنا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بَلالٍ - قَالَ : حَدثَّنِى شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى نَمِر ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يُحَدثنَا عَنْ لَيْلَةَ اسْرِىَ بِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ مَسْجِدِ الكَعْبَةِ ؛ انهُ جَاءَه ثَلاثَةُ
الْمَسْجِدِ الاَ قْصَا} كان بالجسد ، وقوله تعالى : { وَمَا جَعَلْنَا الوؤيَا التِمَا أَرَيْنَاكَ إِلأ فِتْنَةً لّلناس} يريد ما كان فى المنام بعد ذلك .
احتج القائل بهذا التفصيل بأن ذلك خرج مخرج التمدح ، والإخبار بتشريفه (صلى الله عليه وسلم) ،
ولا يقع التمدح بالاءدون مع وجود الاَرفع ، فلو كان قد صعد إلى السماء بجسده لكان يقول : أسرى بعبده إلى السماء ، فهو أبلغ فى المدح من أن يقول : { إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَا} .
نكاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
الخ
٤٩٧
نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ ، وَهُوَ نَائِم فِى المَسْجِدِ الحَرَام ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيث ثَابِتٍ البُنَانِىّ ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئا وَأَخَّرَ . وَزَادَ وَنَقَصَ .
٢٦٣ - (١٦٣) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُّجِيبِىُّ ، أَخبرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ قَالَ : كَانَ أَبُو ذَرّ يُحَدّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِى وَأَنَا بِمَكَّةَ ، فَنَزَلَ جبْرِيلُ (صلى الله عليه وسلم) ، فَفَرَجَ صَدْرِى ، ثُمَّ غَسَلَهُ من مَاَ زَمْزَمَ ، ثُمَّ جَاَ بِطَسْت مِنْ ذَهَب مُمْتَلِئٍ حكمَةً وَإِيمَانًا ، فاع فْرغَهَا فِى صَدْرِى ، ثُمَ أَ طبَقَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِى فَعَرَجَ بِيً إِلَى السَّمَاَ ، فَلَمَّا جِئْنَا السَمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ جبْرِيلُ - عَلَيْه السَّلامُ - لخَازِن السَّمَاءِ الدُّنْيَا : افْتَحْ .
قَالَ مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا جِبْرِيلُ .
قَالَ : هَلْ مَعَكَ أَحَد ؟ قَالَ : نَعَمْ .
مَعِى مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
فَفَتَحَ .
قَالَ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُل عَنْ يَمِينه أَسْوِ!ة! ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوِلَة! .
قَالَ : فَإِذَا نَظرَ قِبَلَ يمينه ضَحِكَ ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى .
قَالَ : فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ .
قَالَ : قُلتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهَذِهِ ال السْودَةُ عَنْ يَمِينِهِ

قال القاضى : الحق والذى عليه أكثر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء ، والمحدثين والمتكلمن أنه أسرَى بالجسد ، والاَثار تدل عليه لمن طالعها وبحث عنها ، ولا يعدل عن ظاهرها إلا بدليل ، ولا استحالة فى حملها عليه فيحخاج إلى تأويل .
وقد جاء فى مسلم من رواية شَرِيك فى هذا الحديث اضطراب واوهامٌ ، أنكرها عليه العلماَء ، وقد نبَّه مسلم على ذلك بقوله : (فقدَّم واخَّرَ وزاد ونقص منها) (١) .
قوله : (وذلك قبل أن يوحى إليه) : وهو غلطٌ لم يوافق عليه ، فإن الإسراَ أقل ما
قيل فيه : إنه كان بعد مبعثه بخمسة عشر شهراً ، وهو قول الزهرى (٢) .
وقال الحربى : كان ليلة سبع وعشرين من ربيع الاَخر قبل الهجرة بسنة ، وقال الزهرى : كان ذلك بعد مبعث النبى (صلى الله عليه وسلم) بخمس سنين ، وقال ابن إسحق : أسرى به وقد فشى الإسلام بمكة وا لقبائل (٣) .
وأشبه هذه الأقاويل قول الزهرى وابن اسحق ، إذ لم يختلفوا أن خديجة صلت معه
بعد فرض الصلاة عليه ، ولا خلاف أنها توفيت قبل الهجرة بمدة ، قيل : بثلاث سنين
(١) حديمْط رقم (٢٦٢) فى مذا الباب .
(٢) فى الأصل وت : الذهبى ، وقيدت فى ت بخط مرتعش ، وان كاد كتب امامها فيها : كأنه الزهرى .
(٣) راجع فى ذلك : السيرة النبوية ١ / ٣٩٦ ، والروض الأنف ٢ / ٤٨ ١ ، ودلائل النبوة للبيهثى ٢ / ٣٥٤ .
٤٩٨
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
وَعَنْ شماله نَسَمُ بَنِيه ، فَأَهْلُ اليَمِينِ أَفلُ الجنة ، وَالأسْوِدَةُ التى عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّار ، فَإِذَا نَظَّرَ قِبًلً يَمِينه ضَّحكَ ، وَإِذَا نَظرَ قِبَلَ شمَاَله بَكَى .
قَالَ : ثُمَ عَرَجَ بِى جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيةَ ، فَقَالً لِخَازِنِهَا : افْتَحْ .
قَالً : فَقًالَ لَهُ خَازِنُهَاًَ مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا .
فَفَتَحَ .
فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالك : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِى السَّمَاوَاتِ ادمَ وَإِدْرِيس وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ ال!هِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .
وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ ، غَيْرَ أَ نَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - فى السَّمَاء الد!نْيَا ، وَإِبْرَاهِيمَ فِى السَّمَاء السَّادسَة .
قَالَ : فَلَمَّا مَرَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِإِدْرِسْ! - صَلَوَاتُ ال!هِ عَلَيْه - قَالَ : مَرْحما بِالنَّبِىِّ الصَّالِحِ وَالآخِ الصَّالح .
قَالَ .
ثُمَ مَرَّ فَقُلتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالَ : هَذَا إِدْرِيسُ .
قَالً : ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسى - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَقَالَ : مَرْحما بِالنَّبِيِّ الصَالِحِ وَالأخِ الصَّالح .
قَالَ : قُلتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا مُوسَى .
قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى .
فَقَالَ : مَرْحما بِالنَّبِيِّ الصَّالح وَالأخ الصَّالح .
قُلتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ .
قَالَ : ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَقَالَ : مَرْحما بِالنَّبِي الصَالِحِ وَا لابْنِ الصَّالح .
قَالَ : قُلتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا إِبْرَا هِيمُ .

وقيل : بخمس ، كما ان العلماء مجمعون أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء ، فكيف لِكون هذا كله قبل أن يُوحى إليه ؟ وكذلك ذكره فى الحديث شرح صدره وغسله .
وقوله : " انطلقوا به إلى زمزم) مع قوله فى الحديث الاخر : (إن ذلك فُعِلَ به وهو
مع الغلمان) وما ذكر فى كتاب مسلم : " إن ذلك كان وهو عند مرضعته فى بنى سعد) ويصحح هذا قوله فى كتاب مسلم : (وجاء الغلمان إلى أمه - يعنى ظئره - وهى حليمة بنت أبى ذؤيب) وهذا أصح من كون ذلك بمكة ، وأنه كان فى صغره وقبل نبوته وفى غير حديث الإسراء ، دان صح ذكر غسله عند زمزم فلا يبعد ذهاب الملائكة به كذلك ثم ربه إلى موضعه ويجمع بين الحديثين .
وقد وافق شريكا فى هذا عن أنس غيرُه ، وقد جوَّد الحديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس وأتقنه وفصَّله[فجعله] (١) حديثين ، وجعل شق البطن فى صغره والإسراء بعد ذلك بمكة - وهو المشهور الصحيح .
(١) من ت .
ئ بال! كان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٤٩٩
قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَأَخْبَرَنِى ابْنُ حَزْبم أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأنْصَأرِىَّ كَانَا يَقُولأنِ :
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(ثُمَّ عَرَجَ بِى حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأقْلام لا .
قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَألِك : قَالَ رَسُولُ اللهِ كله : (فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِى خَمْسِينَ صَلاةً) .
قَالَ : " فَرَجَعْتُ بذلك حَتَّى أَمُرَّ بمُوسَى فَقَالَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - : (مَأذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ ؟! قَالَ : " قُلتُ : فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلاةَ ، قَالَ لِى مُوسَى - عَلَيْه السَّلامُ - : فَرَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لأ تُطِيقُ ذَلِكَ) .
قَالَ : (فَرَاجَعْتُ رِبِّى فَوَضَعَ شَطرَهَا " .
قَالَ : (فَرَجَعْتُ إلَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَأَخْبَرْتُهُ .
قَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ ، فَإِنَّ أُمّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ لا .
قَالَ : " فَرَاجَعْتُ رِبِّى ، فَقَالَ : هِىَ خَمْسٌ وَهِىَ خَمْسُونَ ، لأ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَىَّ) .
قَالَ : (فَرَجَعْتُ إلَى مُوسَى ، فَقَالَ : رَاجِعْ رَبَّكَ .
فَقُلتُ : قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رِبِّى " .
قَالَ : (ثُمَّ انْطَلَقَ بِى جِبْرِيلُ حَتَّى نَأتِى سِدْرَةَ المُنْتَهَى ،
وأما قوله فى رواية شريك : " وهو نائم) وقوله فى الرواية الأخرى : " أنا عند البيت بين النائم واليإقظان) فقد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ، ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حالة أَول وصول الملك إليه ، وليسَ فى الحديث ما يدلُّ على كونه نائماَ فى القصة كلها .
وقوله فى صفة البراق : (وهو دابةٌ طويل) جاء بوصف المذكر لأنه وصف البراق ،
ولو أتى به على لفظ الدابة لقال : طويلة .
قال ابن دريد : البراق الدابة التى حُمِل عليها النبى (صلى الله عليه وسلم) ، اشتقاقها من البرق إن شاء الله تعالى .
قال القاضى : كأنه يعنى لما وُصِفت به من السرعة ، ويحتمل عندى أن تُسمى بذلك لكونها ذات لونين ياقال : شاةٌ برقاء إذا كان فى خلال صوفها الأبيض طاقات سود ، وجاء وصف البراق فى الحديث : (أنه أبيض) ، فقد يكون من نوع الشاة البرقاء وهى معدودة فى البيض ، ولهذا قال (صلى الله عليه وسلم) : (أبرقوا فإنّ لم عفراء عند الله أزكى من دم سوداوين) (١) ، أى ضحوا بالبرقاء وهى

البيضاء ، وهى هنا (العفراء) .
(١) الحديث أورده الهيثمى ، المجمع ، كالا"ضاحى ، بما يستحب من ال اللوان من حديث كثيرة بنت سفيان - وكانت من المبايعات - وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول ، وهو ضعيف ١٨ / ٤ .
كتاب الإيمان / باب الإسراَ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
فَغَشِيَهَا أَلوَانٌ لا أَدْرِى مَا هِىَ) .
قَالَ : " ثُمَّ ادْخلتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فيهَا جَنَابذُ اللؤلؤ ، "ذَا تُرَابُهَا المِسْكُ) .

٢٦٤ - (١٦٤) حلطنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدضَنَنَا ابْنُ أَبِى عَدىٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالك بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُل مِنْ قَوْمه - قَالَ : قَالَ نَبِىُّ ال!ه (صلى الله عليه وسلم) : " بَيْنَاَ أَنَا عِنْدَ البَيْتِ بَيْنَ النَّائِم وَ اليَقْظَانِ ، إِذ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ : أَحَدُ الثَّلاثة بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَ النيتُ فَانْطُلِقَ بِى ، فَ التيتُ بطَمسْت مِنْ فَ!بٍ فِيهَا مِنْ مَاء زَمْزَم ، فَشُرِحَ صَدْرِى إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ : فَقُلتُ للَّذى مَعى : مَا يَعْنِى ؟ قَالَ : إِلَى أَسْفَلِ بَطنهِ - فَاسْتَخْرِجَ قَلبِى ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَّ اعِيمَكَانَهُ ، ثُم حُشِى إِيمَانًا وَحِكْمَة ، ثُمَّ أُتِيت بدَابَّة أَبْيَض يُقَالُ لَهُ : البُرَاق ، فَوْقَ الحِمَارِ وَدُونَ البَغْلِ ، يَقَعُ خَطوُهُ عنْدَ أَقْصَى طَرفهِ ، فَحُملْتُ عَلَيْهِ ، ثُم انْطَلَقنَا حَتَّى أَتيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ .
قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : مُحَمَّدُ (صلى الله عليه وسلم) .
قِيلَ : وَقَدْ بُعثَ إِلَيْهَ ؟ قَالَ : نَعَمْ لما .
قَالَ : " فَفتح لَنَا ، وَقَالَ : مَرْحبا بِه .
وَلَنِعْمَ المَجِىءُ جَاءَلا .
قَالَ : (فَا"تَيْنَاَ عَلَى آ!مَ (صلى الله عليه وسلم)) .
وَسَاقَ الحَلِيثَ بِقِصَته .
وَذَكَرَ أَنَهُ لَقِىَ فِى السَّمَاءِ الثَّانية عِيسَى وَيحيى - عَلَيْهِمَا
وقوله : (فجاء جبريل بإناء من خمر دإناء من لبئ ، فاخترت اللبئ ، فقال : [اخترت] (١) الفطرة ، .
أصل الفطرة فى كلام العرب : الخلقَة ومنه : { فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ} (٢) : أى خالقها ، وقيل : الفطرة : الابتداء ، وقوله : { فِطْرَتَ اللَّهِ الَتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا} (٣) : اى أقم وجهك للدين / الذى فطر الناس عليه ، قيل : الجبلةُ التى جبلهم عليها من النّهى ، لمعرفة الله ، والإقرار به ، وقيل : ما أخذ عليهم فى ظهر آدم - عليه السلام - من الاعتراف بربوبيَّته ، وقيل : معناها : الاستقامة ؛ لأن الحنيف عند بعضهم المستقيم ، [وسمى] (٤) الا"حنف على القلب ، كما سمى اللديغ[سليما] () ، والحنيفية المستقيمة عن الميل لأديان [أهل] (٦) الشرك ، كما قال الله تعالى : { قُلْ إِئنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَن ع!راط مُّسْتَقِيمل دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ} (٧) ، وكما قال : { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفا} (٨) .
(١) ساقطة من قْ
(٤) فى ت : ويسمى ، وساقطة من ق .
(٥ ، ٦) ساقطة من ال الصل .
(٧) ا لأنعام : ١٦١ .

(٢) الورى : ١١ .
(٨) ١ لر وم : ٣٠ .
(٣) ١ لروم : ٣٠ .
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٥٠١
السَّلامُ .
وَفِى الثَّالِثَة يُوسُفَ .
وَفِى الرَّابعَة إِدْرِيسَ .
وَفِى الخَامِسَةِ هَرُونَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَمَ قَالَ .
" ثُمَّ انطَلَقْنَا حَتَّ انْتَهَيْنَا إِلَىَ السَّمَاَ السَّادَسَة ، فَاع تَيْتُ عَلَى مُوسَى - عَلَيْه السَلاَمُ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْ! فَقَالَ : مَرْحَبا بالاخ الصَّالِح وَالنَّبِيِّ الصَالِح ، فَلَمَّا جَاوَزْ!ه ُ بَكَى ، فَنُودىَ : مَايُبْكِيكَ ؟ قَالَ : رَبِّ ، هَذَا غُلام بَعَثْتَهُ بَعْدى ، يَدْخُلُ مِنْ أُمَتِهِ الجَنَّةَ كثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِيَ " .
قَالَ : ثُمَ "انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ ، فَأَتيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ " .
وقيل فى قوله : " كل مولود يولد على الفطرة " (١) هذه ال القوال كلها ، وقيل : ما
كتب عليه فى بطن امه ، وقيل : الإسلام ، وسيأتى الكلام على هذا الحديث .
ويحتمل أنَ المراد بالفطرة فى قوله : (اخترت الفطرة " بعض هذه المعانى - الإسلام أو الاستقامة أو الحنيفية .
أو يكون - أيضاً - لما كان اللبن كله حلالاً فى هذه الشريعة والخمر كله حراماً فعدَل عمَّا حُرّم فيها إلى ما أحِلَّ فيها (٢) دَلَّ ذلك على هدايته لها ، وقيل : هو من باب التفاؤل الحسن لما كان أول شىء يدخل جوف الرضيع ، ويفتح فمه عليه يسمى فِطْرَةً ، لثمقه الأمعاء . وما تقدم اوجه .
وقوله فى الرواية الأخرى : (أصبتها اصاب الله بك) : أى أصبت الفطرة أو الملة ، ومعنى اصاب الله بك : أى قصدَ بك طريق الهداية ، وقد يكون أصاب هنا بمعنى : اراد الله بك الخير ، واعتمدك به .
وقوله فى الخمر : ا لو أخذته لغوَت أُمَّتُك) دليلٌ على تحريمها وأنها من الغى وسبَبُ الغى ، وضد الهُدى ، وليست منه .
أ و] (٣) دكر فى الحديث ابواب السماء واستفتاحها وسؤال ملائكتِها لجبريل ، فيه
دليل على أن للسماء أبواباً حقيقية ، وحفظةً موكَّين بها ، ودليلٌ على الاستئذان ، وأن ما
(١) جزء حديث أخرجه البخارى فى الجنائز ، بما قيل فى أولاد المشركين ٢ / ١٢٥ ، أبو داود ، كالسنة ، بفى درارى المشركين ٢ / ١ ٥٣ ، احمد فى المسند ٢ / ٢٣٣ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٣ عن أبى هريرة .
(٢) قال ال البى : (وفى توجيه إيثار اللين بما ذكر نظر ؛ لأن هذه الخمر ليست بحرام ، لأنها إن كانت من خمر الجنة فواضح ، و(د كانت من خمر الدنيا فلم تكن حيئ!ذ حُرمت ، لأنها إنما حُرمت عام خيبر " .
إكمال ٣٠٦ / ١ .
قلت : ومى دان لم تكن حرمت شرعأ حتى ذلك الوقت ، فإنها مكرومة على الدوام طبعا ، ولهذا
كان تعبجر جبريل - عليه السلام - له : (أصبت الفطرة " .
(٣) من الأصل .
٥٠٢
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ

ينزل من الوحى وعلم الغيب بها لا يعلمه إلا من أعلمهُ الله به ، لاستفهام الملائكة جبريل عن بعث محمد (صلى الله عليه وسلم) وقد كان بُعِث منذ مدة ، وقيل : بل معنى قوله : (أوَ قَدْ أُرْسِل إليه ؟) : أكما للعروج إلى السماء (١) ، إذا كان إرسأله بالنبوة قبل مُستفيضأ ، فجاء أنهم قد علموا بعضأ دون بعض ، علموا بنبوته وأنه سيرُسَل ولم يعلموا وقت إرساله ، أو علموا جميع ذلك ولم يعلموا إسراءه .

وفيه لقاء أهل الفضل بالترحيب والبشر والكلام الحسن لقول الأنبياء والملائكة له :

مرحباً ونعم المجىء جاء ودعائهم له ، وقولهم : (الابن الصالح والأخ الصالح) .

وانتصب (مَرْحبا) على إضمار فعل أكما صادفت رُحبا وسعة بر .

وقوله عن! عريس فى قوله لنبينا (صلى الله عليه وسلم) : (وال اخ الصالح) مخالف لما يقوله أهل

النسب والتاريخ من أنه أبٌ وأنّه جدٌّ أعلى لنوح ، وان نوحا هو ابن لامك بن متشولح (٢) ابن خنوخ ، وهو عندهم إدريس بن برد بن مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث بن ادم - عليه السلام .

ولا خلاف عندهم فى عدد هذه الأسماء وسرث!ا على ما ذكرناه ، وإنما الخلاف فى ضبط بعضها وصورة لفظه .

وجاء جواب الاَباء هاهُنا - كنوح وإبراهيم وادم - : (مرحباً بالابن الصالح) ، دائما

قال عيسى عن إثويس بالأخ الصالح - كما ذكر عن موسى وعيسى ويوسفَ وهرون ويحيى ممن ليس بأب باتفاق للنبى (صلى الله عليه وسلم) .

قال بعضهم : وقد قيل عن إثريس إنه إلياس ، وهذا يدُل أيضأ ائه ليس بجَدّ لنوح ، واحتج لصحة ذلك بقوله : { وَإِن إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ} (٣) ، وبقوله تعالى : { وَ مِن ذُرِّيَّتِهِ} (٤) يعنى إبراهيم - عليه السلام - وذكر فيهم إلياس ، وفى حديث الشفاعة : أنَ نوحاً اول رسول لاَهل ال الرض ، وسيأتى الكلامُ بعد على هذا إن شاء الله تعالى .

وقوله : (وإذا إبراهيم مسنداً ظهره إلى البيت المعمور) : يُستَدَذُ به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها .

وقوله فى اَدم : " عن يمينه أَسَوِدَةٌ وعن يساره أسْوِاةٌ) الحديث ، قال الإمام : أسْوِدةٌ

جمع سوادٍ ، مثل قذال وأقذلة ، وزمان وأزمنة ، وسنام وأسْنمة .

قال الهروكما : السَّوَاد

(١) قال السهيلى : (ومعنى سؤالهم عن البعث إليه فيما قال بعض أهل العلم : أى قد بُعث إليه إلى السماء ، كما قد وجدوا فى العلم أنه سيعُرَج به ، ولو أراثوا بعثه إلى الخلق لقالوا : او قد بُعث ، وَلم يقولوا : اليه ، مع أنه يبعد أن يخفى عن الملائكة بعثه إلى الخلق فلا يعلمون به إلى ليلة الإسراء ثا .

الروض الأنف ٢ / ١٥١ .

(٢) فى ت : والا"صل : متوشلح ، غير أنها استدركت بهامش ت بما أثبتناه .

(٣) الصافات : ١٢٣ .

(٤) الأنعام : ٨٤ .

كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...

الخ ٣ وَقَالَ فِى الحَليِث : وَحَدَّثَ نَبِىُّ الله (صلى الله عليه وسلم) أنَهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ (فَقُلْتُ : يَا جِبْرِيلُ ، مَا هَنِه الأنْهَارُ ؟ قَألَ : أفَا النَّهْرَان البَاطعنَانِ فَنَهْرَانِ فِى الجَنَّةِ ، وَأمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنِّيلُ وَالفُرَاتُ ، ثُمَّ رفُعَ لِىَ البَيْتُ المَغفور ، فقُلتُ : يا الجماعات (١) .

قال غيره : فكأنه قال : فإفا رجل عن يمِنه جماعلاَ ر!كان أما ا جماعه ، والسَّواد - أيضا - الشخص ، يقال : لا يفارق سوادُك

سم اثجما " أكلا ث!سخنسك شخصعم ، ، قال القاضى : ذكر فى الحديث نفسه أن الاَسْودة نَسَمُ ؟نجابه " ثأيط! ! أقيم أه! ! إسبنلأ ، وإلذ!ك قال : (إذا .
ظر! عالم ضحك) وذى أن أهلَ الشم!ال+ثه ال! لا الص ، تلذ!! ست - نفإ أن ش ٩ إذأ نظر إليهم بكى) .
والنسمُ جمع نَسَمة ، قال الخطابى : وهى تفمج! الإنساق* لبم ب" أ ؟ أو!* !فى آدبم ،
وذكر أنَّه وجد آدمَ فى السماء الدنيا ونسم بنيه من أحساِ ، الجنة يس الش في .
ط وق!جا ٣ أن أي!واح الكفَّار فى سجين (٢) ، قيل : فى الأرض السابعة ، ونجب! : تجتا ، وفب!! / ، نى سجق ، وأن أرواح المؤمنين مُنَعَمةٌ فى الجنة ، فتُحمل أنها تِي كرم ! خكدى آذل!ْ أوقاف ال - ، افؤن! ؟ فت عرضها مرور النبي (صلى الله عليه وسلم) به ، ويحتمل أن كونهم فى النار والجتة ألاِ كاثا دون أناس!ات " يدال! قوله تعالى : { النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا} الآية (" .
١٩! وبقواله فى ألمفهـ قد : ّ " غوض منزله من الجنة عليه هذا مقعدك حتى يبعثك اللهُ إليه) يلحتمثل / ، ١ : ف أبى ثًاا ست فى!بخهة يمين اَدم ، والنار فى جهة شماله ، وكلاهما حينئذ حيثها يشافي أذاور .
وفيه ثليل على وجود الجنة والنار ، وخلقهما* غلى لما تج طس لط أ إ إد ؟ عن السنة والحديث ،
وأن الجنة فى السماء أو فوقها وجهتها على ما جاع ت به ك!لهاك! ألأ!اخادلث وأن العرْش سقفها .
وقوله فى ذكر الأنهار الاَربعة ، وأنه راها تس خ هـ ا ا أصلثأ ، كذا جاء فى ألاْم ، أى
من أصل سدرة المنتهى ، وكذا جاء مُبيئا فى البخا (ى الم) ء وقوله : (وأما النهران الظاهران ()ْ فالنيل والفرات) : يُشْعِرُ ال أصْكَ لسدرة المنحهيء فى الأوض ، ؟ الله أعلم .
(٢) عبارته .
الأساود الشخوص من المتاع ، وكل شخص سوادٌ ! من متاع أو إنان أو غبره ، وجمع السواد أسوثة ، ثم الأساود جمع الجمع .
غريب الحديث ٤ / ١٣ْ٤
يعنى ذلك ما أخرجه أحمد عن البراء بيأ عازب قال : قال رصول األكه ! : (ين إ أحبى المؤمن إفا كان فى ان!تطاع من الدنيا لإقبال من الاَخرة نزل إلبه ملائكة - ! السطء ، بيض الوجوه ، كان وجوههم الشص! ...
ثا الحديث .
المسند ٤ / ٢٨٧ .
غافر : ٤٦ .
(٤) كناف الأنصار ، ب- ظ يث الإسراع! ٥ / * "
قال مقاتل : الباطنان هاهنا السلسبيل والكوثر .
قال النووى مصلّحا على! كلام القاضى من أن اضل سدرة المنتهى فى الأرض .
هذا الدى قاله ليس بلازم ، بل معخاه : ئن الأنهاو تخرج من أصلها ثم تشر حيث أرأد الله تعالى ، حتى تخرج من الأرض وتشر فيها ، قال .
وهذا لا يمنعه !ثقهـ !٤ لا شرع ، وهو ظاهر الحديث ، فوجب المصير إليه ، والله أعلم ٢ / ٢٢٥ .
(٣)
٤١ / ب
٥٠٤
ئ بالإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم)ِ ْ إلخ
جِبْرِيلُ ، مَا هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا البَيْتُ المَعْمُورُ ، يَدْخُلُهُ كُل يَوْمِ سَبْعُونَ أَلفَ مَلَكٍ ، إِذَا خَرَجُوا منْهُ لَمْ يَعُو!وا فِيه اخرُ مَا عَلَيْهِمْ ، ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْر والآخَرُ لَبَن ، فَعُرِضَا عَلَّىَّ ، فَاخْتَرْتُ اللَبَنَ .
فَقِيلَ : أَصَبْتَ ، أَصَابَ ال!هُ بِكَ ، امتكَ عَلَى الفِطرَةِ .

ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلاةً ، ثُمَ ذَكَرَ قِصتهَا إِلَى اخرِ الحَدِيثِ .

وقوله : فى موسى - عليه السلام - : (فبكى) ، وقوله : (رجل ، يدخُلُ من أمته

الجنة أكثر من أمتى) ، بكاؤه هذا إشفاق على قومه وأمته ، وما تقدَّم من ضلالهم وعدم توفيقهم وهدايتهم ، وما فاته من ثواب كثرة من يؤمن به منهم ، ومن ذريتهم ، ويدَّخَرُ له (١) [من أجورهم] (٢) لذلك ، لو وفقهم الله .

وقوله : (ففَرض على فى كل يوم وليلة خمسين صلاةً) ثم ذكر مراجعته ربّهُ حتى

ردَّها إلى خمس صلوات ، قال الإمام : هذا يُستَدلُّ به على من منع نسخ الشيء قبل فعله ، إذلم تفعل من هذه الصلوات شيء بعد (٣) .

قال القاضى : ذكر مسلم فى حديث ثابت عن أنسبى أنَه حطَّ عنه أولا خمس صلوات ،

ثم لم يزل يرجع بين ربه وبين موسى حتى قَاذ : يامحمد ، إنَّها خمس ، وذكر من رواية الزهرى عن أنس أنه حط أوَلا من الخمسين شطرها ، ثم رفَ!! إلى خمس ، وقد ذكر البخارى الحديثين جميعاً (٤) .

وقد يجمع بينُهما أن يجعَل الشطر فى الحديث الاَخر بمعنى الجزء لا بمعنى النصف ،

وإن كان أصله النصف فقد يعَبَر به عن غير النصف ، كما قالوا : أشطارُ الناقة ، وهى أربع (٥) وأشطار (٦) الدهر ، وهى كثيرة (٧) .

واختصاص نبينا[(صلى الله عليه وسلم)] (٨) بموسى (٩) فى هذه القصة لاءنه كما قال : وجده فى السماء

(١) فى ت : لهم .
(٢) سقط من ت .
(٣) وردت فى نسخة المعلم عقب سياقه لاءحاثيث الإسراء ، وما هاهنا من تصرف القاضى .

(٤) فى كمناقب الأنصار ، بالمعراِجِ ، عن مالك بن صعصعة جاء بلفظ : (فوضع عنى عرا ، فرجعت إلى موسى فقال مثله ، فرجعتُ فَوضع عنى عشرا ، فرجعتُ إلى موسى فقال مثله ، فرجعتُ فأمِرْتُ بعشر صلوات كلَّ يوم ، فرجعت فقالَ مثله ، فرجعتُ فأمرتُ بخمس صلوات كل يومٍ) الحديث ٥ / ٦٩ْ ورواية الشطر جاءت فى كالصلاة ، بكيف فُرضت الصلواتُ فى الإسراء ، من حديث أنس بن
مالك عن أبى فو ١ / ٩٧ .
(٥) فى الأصل : أربعة .
(٦) فى الأصل : أشطر .
(٧) مشارق الأنوار ، لسان العرب .
(٨) من ت .
(٩) فى الأصل : لموسى .

السادسة (١) ، فكاد أولا من لقيه من ال النبياء صلوات الله عليهم .

وفيه إشفاقهم على عباد الله ، ورفقهم بهم ، وحبهم هدايتهم ، ونصيحتهم لجميعهم .

وقوله فى شرح صدره : (فاستخرخ منه علقةً ، وقالت هذا حظُّ الشيطان منك) :

دليل بَيَنٌ على عصمة نبينا من الشيطان ، وكفايته إياه أن يُسَلَّط عليه ، لا فى علمه ولا يقينه ، ولا جسمه ولا شيء من أمره ، لا بالأذى والوساوس (٢) ولا غيره ، وقد ادَّعى بعض العلماء الإجماع على ذلك (٣) .

ويصحح ما قلناه ما جاء من الاثار الصحيحة أنه قد أعانه الله عليه فلا يأمره إلا بخير ،
او أنه أسلَمَ ، على من رواه بفتح الميم ، أو أسلمُ ، على من رواه بضم الميم (٤) ، أو استسلم على من رواه كذا ، وأنه قد أخذه حين تعرض له فى صلاته ، ولقوله () : ا لم يكن ليُسلَّط علىَّ) (٦) .
وعلى هذا لا يصح أن يحمل قوله تعالى : { وَإِمَّا ينزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغ} (٧) علِى الإغواء والوسوسة ، بل على ما قاله بعض المحققين : اشه راجع إلى قوله : { وَأَعْرِضْ !كنِ الْجَاهِلِينَ} (٨) ثم قال : { وَإِفَا يَنزَعكَ مِنَ ال!ثَيْطَانِ نَزْغ} الآية : أى يستخفَّنَّك غضباً يحملك على ترك الإعراض ، وقيل : النزغ أدنى الوسوسة ، فأمره تعالى بالاستعاذة من ذلك فيكفيه له ، إذلم يُسَفط على أكثر من ذلك (٩) .
وكذلك أنكر محققو المفسرين والعلماء أن يكون الشيطان تسَط على ملك سليمان وأهله ، وردُوا ما حكاه بعضهُم وذكره المؤرخون من ذلك (١) ، وكذلك لا يصح قصة
(١) قيدت فى إكال الإكال : السابعة ، وهو وَهْم أو خطأ .
(٢) فى ت .
الوسواس " (٣) راجع : الشفا ٢ / ٧٣٥
(٤) فى الأصل بالضم ، والقاضى يعنى بذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مامنكم من احد إلا وُكل به قرينُه من الجن وقرينهُ من الملائكة ثا قالوا : لقياك يارسول الله ؟ قال : ا ل!يّاى ، لكن الله تعالى أعاننى عليه فأسلم " ، وسيأتى فى صفات المافقيئ .
(٥) فى الأصل : وقوله .
يلأ) لم أقف عليه .
(٧) ا لأعراف : ٢٠٠ .
(٨) ا لأعراف : ١٩٩ .
لا) وقيل : ينزغنك : يغريثك ويُحركثك ، فأمره الله تعالى أنه متى تحرَّك عليه غضبٌ على عدوه ، أو رام الشيطانُ من إغرائه به وخواطر ادانى وساوسه ، لم يجعل له سبيل إليه - أن يستعيذ منه ، فيكفَى أمرَه ، ويكون سبب تمام عصمته .
راجع الشفا ٢ / ٧٤٠ .
(١٠) من قولهم بتثبه الشيطان به ، وتسلطه على ملكه ، وتصرفه فى امته بالجور فى حكمه .
قال القاضى فى الشنما - وأما قصة سليمان وماحكى فيه أهل التفاسير من فنبه وقوله : { ولَقَدْ كَا شيمَان} أص : ٣٤] فمعناه : ابتلينا ، وابتلاؤه ماحكى عن النبى لحة أنه قال : لأطوفَنَ الليلة على مائة امراة او تع وتسعين ، كلُّهن يأتيهأ بفارس يجاهدُ فى سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، =
٥٠٦
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسوله الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
[تلك] (١) الغرانقة العلى ، وما ذكر (٢) من إلقاء الشيطان لها على فم النبى (صلى الله عليه وسلم) وتأويل من تأوَّل ذلك فى قوله تعالى : { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن زَسول وَلا نَجِي} الادز (٣) ، ! حبك الأحاديث لا أصل لها ، والاية مختلف فى تأويلها ومعناها ، فقد قيل : ألقى فى أمنيته ، أى سها فى تلاوته ، ولإجماع المسلمين أنه لا يجوز أن تُسَلَّط عليه فى شىء من أمور شريعته ، ولا شىء أعظم من مدح آلهة غير الله وتشريكها معه ، لا سهواً ولا عمداً ، وقد بسطنا الكلام فى هذا وشبهه فى كتاب الشفا ، بما لا مزيد عليه وتقثصَّينا فيه ما لا يكاد تجده فى سواه والحمد لله (٤) .

وقوله : (وغسَلَه فى طست من ذهب) : يقال : طستُ بفتح الطاء - وهو أشهرها - وقيل : بكسرها ، وطَس وطَسَّة وطِسَّة .
استدل به بعض فقهائنا على جواز تحلية ما كان من آلات الطاعات بالذهب والفضة ، كالمصحف والسيف وشبهه ، ويرد قوله ما وقع عليه الاتفاق من منع تحلية المحابر والاَقلام ، وكتب العلم - ماعدا المصاحف (٥) ، إذ خلاف العلماء فى الأسلحة الحربية والاتها ماعدا السيف (٦) ، وما استمر عليه عمل المسلمن من تحلية الكعبة والمساجد والاتها بالذهب والفضة (٧) .
وقوله : (ثم لأمه) أى جمعه وألزقه ، وضمّ بعضه إلى بعض حتى التأم .
- فلم يقُل ، فلم تحمل منهن الا أمرأةً واحدةً جاءت بثق رجل .
قال النبى (صلى الله عليه وسلم) .
(والذى نفسى بيده ، لو قال .
إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله) .
والحديث صحيح ، والمراد بالصاحب الملك او القرين ، أو رجل كان يصحبه ، والمراد بثق رجل اى
رجل غير كامل .
الشفا ٢ / ٨٣٥ .
(١) ساقطة من ت .
(٢) فى ألاءصل : وما ذكره .
(٣) ا لحج ٥٢٠ .
(٤) را جع : ا لشفا ٢ / ٧٥٠ .
(٥) جاء فى الخمهيد : ا لا يجوز للرجال التختم بالذهب ، ولا أن يحلى به سيفأ ولا مصحفا لنفسه ، ولا يلبسه فى شئمن الأشياءثا ١٤ / ٢٤٩ .
يلا) فقد أخرج الترمذى بإسناد حسن عن مزيدة العصرى قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح وعلى سيفه فص وفضة ، كأبواب الجهاد ، بماجاء فى السيوف وحليتها ، وانظر : عارضة ال الحوذى ٧ / ١٨٥ ، وجاء فى المغنى قال : قال أحمد : قد رُوى ائه كان لعمر سيفٌ فيه سبائك من فهب .
المغنى ١٢ / ٥٢٣ وسبب الإباحة فى ذلك إرهاب العدو ، تحفة الأحوش ٥ / ٣٣٨ .
(٧) لانبه حينئذ من باب اللباس لا من باب الآنية ، وباب اللباس أوسع من باب الاَنية ، فإن اَنية الذهب والفضة تحرم على الرجال والنساء ، وأما باب اللباس فإن لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق ، ويباح للرجل مايحتاج إليه من ذلك ، ويباح يسير الفضة للزينة ، وكذلك يسير الذهب التابع لغيره كالطرز ونحوه ، وفلك لحديث معاوية الذى أخرجه أحمد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الذهب إلا مقطعا .
راجع : مجموع الفتاوى
٢١ / ٨٧ ، ٢٥ / ٦٤ .
كتاب الإيمان / باب الإسراَ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ ٥٠٧
وقوله : (منتقع اللون) : قال الهروى : يقَال : انْتَقَع لَوْنُه وانتُقِـع والْتُمِـع واستُنْقع والتُمى (١) بمعنى واحد كلها عن الفراء .
وقال الأزهرى : التُمِـغ بالغن المعجمة أيضا ، وانْتُشِفَ بالمعجمة أيضا (٢) .
قال القاضى : وأصل انتُقع - والله أعلم - من النقع ، وهو التراب ، أى تغير وجهه وزال عنه نور الحياة حتى أشبه التراب ، وكأنما ذُرَّ عليه .
وفى هذه القصَّة أدذُ حُجَّة وأوضح بُرهان ، وأصح دليل على مذهب اهل الحق من أن الموت والحياة وسائر الأشياء من فعل الله تعالى وخلقه محضاً / ليس يوجبهما سبب ولا تقتضيهما طبيعة ، ولا يشترط لوجودهما شَرْطٌ لا يوجدَان إلا معَه البتَة - إلا من حيثُ أجرى

الله العادة ، حتى إذا شاء خَرَقها وأنفذ قدرته كيف شاَ وكانت بمجرد قدرته !إرادته - خلافاً للفلاسفة ومن ضارع مذهبهم من المعتزلة (٣) ، فإنَّ شق الجوف دإخراج الحثوة (٤) ، د خراج القلب وشقه ومعاناته وغسله ، د خراج شىء منه كل (ْ) ذلك مقتل فى العادة وسبب يوجد معه (٦) الموت لا محالة ، وقد اجتمعت هذه كلها فى هذه القصة ولم يمُت صاحُبها ، إذ لم يُرد الله موته ولا قضاه ، بل كانت هذه المهالك فى حق غيره اشبابا لحياة نفسه وقوة روحه وكال أمره .

ويحتمل أن تكون هذه العلقةُ التى استُخْرجتْ من قلبه هى أحدُ أجزاَ القلب المختص

بها حبُّ الدنيا والنزوع للشهوات التى منها يأتى الشيطان ، [أو ما تختص بها عوارض السهو والغفلة ، كل ذلك بتدبير العزيز الحكيم - وهى الأبواب التى يأتى منها الشيطان - فطُرِحت عنه] (٧) فلا يجد الشيطان إليه سبيلاً ، كما طُرح عن يحيى شهوة النساء (٨) .

أو تكون تلك العلقة - إذا كانت فى القلب - هى القابلة لِوَسْواسِ الشيطان والمحركة للنفس بما ركب اللهُ فيها من القُوى لما يوافقه ، ف الزيحت عنه (صلى الله عليه وسلم) ليسلم من دواعيه الخبيثة ، ونُقى القلبُ وغُسِل منها حتى لا يبقى لها أثر فى القلب جملةً .

(٣) فى! : والتهمْ (٢) غريب الحديث ٤ / ٥ْ٩

أجمعت المعحرلة على أن الشىَ! لا وجد فوجود ضده فى تلك الحال محالْ مقالات الإسلاميين ٢٤ْ٤ ، ٥) زيد بعدهما فى ق .

شىء منْ

فى ال الصل : معهاْ (٧) سقط من ق .

قال فى الشفا .

اعلم أنَّ ثناء الله تعالى على يحيى بأنه حصورً ليس كما قال بعضُهم : إنه كان هيوبا ، أو لا ذَكَر له ، فهذه نقيصةٌ وعيب ، ولا تليق بال النبياء ، وانما معناه : أنه معصوم من الذنوب ، أى لا يأيها ، كأنها حُصر عنها ، وقيل : مانعا نفسه من الشهوات ، وقيل .

ليست له شهوةً فى الناء ، فعدمُ القدرة على النكاح نقصٌ ، وانما الفضلُ فى كونها موجوثةً ثم قمعها .

الشفا ١ / ٦٦ .

٤٢ / ءا

٥٠٨

كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...

إلخ

وقوله : (مملوءة حكمة وايمانا) : فالحكمة قد جاءت بمعنى النبوَّة ، كما قيل فى قوله تعالى : { ادع إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ} (١) وفى قوله : { وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيا} (٢) أنَّه الحكمة ومعناها : النبوَّة ، والحكمة - أيضا - ما منع من الجهل ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : { يُوتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ} (٣) .

فإن قيل : الحكمة والإيمان مَعْنِمان ووصفان ، فكيف يملأ بهما طسْتٌ وهذه صورة الأجسام ؟ فاعلم أنه قد يكون أن الله تعالى[لما طَفَر قلبه] (٤) عن مضغة[الشر] (ْ) وغفلة (٦) الشيطان القابلة لغير العلم والحكمة ، عَوَّ ضه منها بفضله ماشاء ممَّا أودعه قلبَه ، وما جعله متعلقا لقبول حكمته وألطاف نبوته ، والإيمان بمجامع (٧) غيبه وشهادته ، [و] (٨) عبَّر عن ذلك بمتعلَّقه وهو الإيمان والحكمة ، فسمَاها بذلك اذ كانت تقوم به ، وأما قولهم فى الرواية الاَخرى : (ثم حشى إيمانًا وحكمةً) فعلى طريق الاستعارة (٩) لعظيم ما علَّمه الله من ذلك .

وفى هذا دليل على صحة قول المحققين : إن الكفر لا يصح قبل النبوة على الأنبياء

وإن نبينا وسائرهم معصومون منه ومن سائر المعاصى ، ثابتو الإيمان من صغرهم ، ألا ترى كيف حُشِى صدرهُ وقلبُه حكمة دإيماناً من صغره وهو عند ظئره! ؟ وقد أشرنا إلى هذه النكتة قبل .

وقوله : (إلى مراق البطن) ، قال الإمأم : قال ابن قتيبة : هو بتشديد القاف ، قال غيره : مراق البطن هو ما سفل منه (ْا) .

قال القاضى : أصله كل ما رق من الجلد ، وقد عثر عنه فى غير هذا الحديث بلفظ آخر بمفى : أسفل البطن .
وقوله فى[هذا] (١١) من رواية عبد الله بن هاشم المختصرة عن ثابت عن أنس قال :
قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (انطلَقوا بى إلى زمزم ، فشرح عن صدرى ، ثم غُسِل بماء زمزم ، ثم أُنزِلتُ) كذا رويناه عن جميعهم بضم الهمزة وكسر الزاى وضم التاَ ، وحكى لنا بعض
(١)١ لنحل : ١٢٥ .
(٢) مريم : ١٢ ، وقيل : المراد بالحكمة هنا : الفهم والعلم والجد والعزم والإقبال على الخير واجمباب عليه ، والاجتهاد فيه وهو صغيرٌ حدث .
تفسير القرآن العظيم ٥ / ٢١٠ .
(٣) البقرة : ٢٦٩ .
(٤) فى ت : لما طهر الله قلبه .
(٥) ساقطة من الأصل .
للا) فى الأصل : وعلقة .
(٧) فى ت : بجامع .
يطأ ساقطة من ت ، ولعل ذلك الأصوب .
(٩) إذ شثه الامتلاَ بالحشو ، ثم حذف المثبه ، وأقام المثبه به مقامه ، واشتق منه حُشى .
(١٠) وردت تلك العبارة فى المعلم بعد الحديث عن صفة موسى - عليه السلام .
(١١) ساقطة من ت .
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٥٠٩
شيوخنا عن القاضى أبى الوليد الوقشى - وكان أكثر اعتناء بأمثال هذه الاَلفاظ المشكلة والجسارة على تقويمها بزعمه د صلاحها - أن اللفظة وَهْم من الرواة وتصحيف ، وصوابها : ثم تركت ، فعَرَضت هذا على شيخنا أبى الحسن بن سراج الحافظ اللغوى فقال لى :
هذا تكلف ، وأُنْزلْتُ بمعنى تركت فى كلام العرب معروف ، فاتفقا فى المعنى واختلفا فى صحة اللفظ ، ثم ظهر لى أنا بعد[ذلك]
(١) أن أنزلت على بابها المستعمل الذى هو ضد رفعت ، ألا تراه (٢) كيف قال فى أول الحديث : " انطلقوا بى) : أى رفعوه من مضجعه وحملوه إلى حيث فُعِلَ به هذا ، ثم رُدَّ إلى مكانه وأنزل فى مضجعه ، ولم أزل أعُد هذا وماقبله أنا وغيرى من غرائب المعانى ودقائق أسرار كشف المشكل ، إلى ال أوقفتنى المطالعة على الجلاء فيه ، د ذا اللفظة طرف من الحديث الطويل المتقدم وقف عليها الراوى معلقا بقية الحديث بما تقدم ومحيلاً عليه ، فذكرها الإمام أبو بكر الخوارزمى المعروف بالبرقانى (٣) فى الصحيح فقالما فيه : (ثم أنْزِلَتْ طستٌ مملوءة حكمة دإيماناَ فحشى بها صدرى ، ثم عُرِج بى) وذكر الحديث .
وقوله : (حتى ظهرت لمستوى (٤) أسمع فيه صريف الأقلام) : ومعنى (ظهرت) :
أى علوت ، ومنه قوله تعالى : { فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ} (٥) و{ لطهِرَهُ عَلَى الذينِ كُلئِهِ} (٦) وقولما النابغة :
!إنا لنبغى فوق ذلك مظهرا
والمستوى يكون بمعنى العلو والمصْعَد ، قال ابن ناس فى قوله : { ثُمَّ اسْوَى إِلَى الح ثَمَاءِ} (٧)
(١) ساقطة من الأصلْ (٢) فى ق : ترىْ
(٣) الإمام العلامة الفقيه الحافظ الثبتُ سْيخ الفقهاَ والمحدثين ، أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمى ، سمع من الإمام ائى بكر الإسماعيلى ومحمد بن جعفر البدار ، وأبى بكر القطيعى ، وأبى أحمد الحاكم وعبد الغنى المصرى .
ممن حدَث عنه أبو بكر البيهقى ، وأبو بكر الخطيب ، قال فيه الخطيب : كان ثقة ورعأ ، ثبتا فهما ، لم نر فى فيوخنا أثبت منه ، كثير

الحديث ، صتف مشدا ضَمَنه ما اشتمل عليه صحيح البخارى ومسلم ، وجمع حديط سفيان الثورى ، وأيوب ، وشعبة ، وعبيد الله بن عمر ، وعبد الملك بن عمير ، وبيان بن بشر ، ومطر الوراق ، وغيرهم ، ولم يقطع التصنيف إلى حين وفاته ، ومات وهو يجمع حديث مسْعَر ، ببغداد سنة خمس وعشرين وأربعمائة .
أما كتابه المسند فهو مخطرط بأصفية! ت رقم ١ / ٦٧٠ حديط ٥٩٥ .
ولم يبق من كتابه (التخريج لصحيح الحديط) سوى عشر ورقات ، وهى من مقتنيات تشتربش ، توجد
تحت رقم ٠ ٣٨٩ .
راجع : تاريخ التراث العربى ١ / ٤٧٤ ، وانظر .
تاريخ بغداد ٤ / ٣٧٣ ، تذكرة الحفاظ ٠٧٤ / ٣ ١ ، سير ٤٦٤ / ١٧ .
(٤) فى ت .
بمستوى .
(٥) الصف ١٤٠ .
يلا) ١ لتوبة : ٣٣ ، ١ لفتح ٠ ٢٨ ، ١ لصف : ٩ - (٧) فصلت .
ْ أ
٤٢ / ب
كضاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٥١٠
قال : صعد أمره ، وقد تكون بمعنى موضع متوسط مما شاء الله من ملكوته ، وقيل فى قوله !عالى : { مَكَانًا سُوًا!! (١) : أى متوسطا ، وقد يكون مستوى أى حيث يظهر عدل الله وحكمته لعباده هناك ، ويقال للعدل : سواء - ممدود مفتوح - وسِوى - مكسورٌ مقصور - وقيل ذلك فى قوله تعالى : { كَلِمَة سَوَاَء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} (٢) .
وصريف الأقلام : !وِ!ا فيما يكتب بها ، وكذلك صريف الفحل بأنيابه : صوت / حكِّ بعضها بِبَعْض .
وفيه حجة لمذهب أهل السنة فى الإيمان بصحة كتابة الوحى والمقادير فى كتاب الله من اللوح المحفوظ وماشاء بالأقلام ، التى هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله والأحاديث الصحيحة ، وأن ما جاء من ذلك على ظاهره ، لكن كيفية ذلك وجنسه وصورتُه مما لا يعلمُه إلا اللهُ أو من أطلعه على غيبه من ذلك من ملائكته ورُسلِه ، ومما لا يتأوله ويحيله عن ظاهره الا ضعيف النظر والإيمان ، إذ جاءت به الشريعة ، ودلائل العقول لا تحيله ، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، حكمةً من الله تعالى[دإظهار] (٣) لما شاء من غيبه لمن شاء من ملائكته وخلقه ، ولا فهو الغنى عن الكتب والاستذكار (٤) ، لا إله غيره .
وفى علو منزلة نبينا وارتفاعه فوق منازل سائر الأنبياء وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السموات - دليل على عُلُوِّ درجته دإبانة فضله ، بل ذكر البزَّار خبراً فى الإسراء عن على (٥) ، وذكر فيه مسير جبريل بالنبى (صلى الله عليه وسلم) على البُرَاق حتى أتى الحجاب ، وذكر كلمة ، وقال : (خرج ملك من وراء الحجاب ، فقال ، جبريل : والذى بعثك بالحق ، إنَّ هذا الملك مارأيتُه منذُ خُلقْتُ ، وإنى أقربُ الخلق مكاناً) وفى حديث اَخر : (فارقنى جبريل ، وانقطعت عنى ا لأَصْواتُ) .
وقوله : (ثم أُدخلتُ الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ) ، قال الإمام : قال الهروى : قال
ابن الأعرابى : الجُنْبن!ةُ القبة ويجمعها جنابِذُ ، قال الإمام : ووقع فى كتاب البخارى : (حبايل اللؤلؤ) ، وقيل : إن الصواب ما فى كتاب مسلم .
(١) طه : ٥٨ ، وقد جاءت فى جميع النسخ : سوياً ، وهو خطأ .
(٢) آل عمران : ٦٤ .
(٣) غير واضحة فى ت .

(٤) قال ابن عباس وغيره - تكتب الملائكة أعمال العباد ، ثم تصعد بها إلى السماء نميقابلون الملائكة الذين فى ديوان الأعمال على ما بأيديهم مما قد أبرز لهم من اللوح المحفوظ فى كل ليلة قدر ، مما كتبه الله فى القدم على العباد قبل أن يخلقهم ، فلا يزيد حرفاً ولا ينقص حرفا .
ثم قرأ : { إنَا كنَّا نَسْتَنسِخ مَا كُنتمْ تَعْمَئونَ}
[الجاثية : ٢٩] .
وانظر : تفسير القراق العظيم ٧ / ٢٥٥ .

(٥) لم أجده .

كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٥١١
٢٦٥ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المثنى ، حَد - ننَا مُعَاذُ بْنُ هِشَابم ، قَالَ : حَدثَّنى أَبِى
عَنْ قَتَادَةَ ، حَد"ننَا أَنَسُ بْنُ مَالك ، عَنْ مَالك بْنِ صَعْصَعَةَ ، أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
وَزَادَ فِيهِ : (فَأُتيتُ بِطَسْث مِنْ ف!بِ مُمْتَلِئِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا ، فَشُقَّ مِنْ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِّ
قال القاصى : قد وقع فى ئ بالبخ!!كأ! لأ .
م!نابذ / !!ال .
أتْ قِ ه (١) وكأ!اب الاَنبياء ،
وإنما وَقَع له (حبايل " فى كتاب الصلاة ؤ ٤١٢ ، فيها لم أبي ش تحسينهى ، والنهحواب : (جنابذ) ، وهى شبه القباب .
وقال ثالث عن يع!!الإل! : يمل! ما أوتاء مدى أدبناء ، وقد وقع المعنى مفسّراً بالهقباب فى بعض طرق حديث الا ، اسهاء! ال يوأصة إآبم ، جضثر محمد بن جرير الطبرى قا (ط : " فإذا بخهر بجنبتيه قباب اللؤلؤ) أ .
وقول ابن عباس : " فأبى حبَة الأنصارى) كذا فى الاسم - بالباء بواحدة - ووقع فى الب!شارى من رواية القابسى عن المروزى (حيَّة " - بالياء باثنتين - وليس بشىء ، واختلف أصحاب المغازى فى ائى حبة الاَنصارى وفى أبى حبة البدرى ، وهل هما بالباء أو بالنون ، وهل هو واحد أو اثنان ، والأكثر فيه بالباء بواحدة والاختلاف فيه كثير (٣) .
وقوله : فى حديث محمد بن المثنى بسنده عن أنه ، لعله عن مالك بن صعصعة ،
قال الإمام : قال بعضهم : هذا الحديث محفوظ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون شك ولا ارتياب ، قال الدارقطنى : لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلا قتادة .
ذكر فى الحديث (٤) صفة مواصى : (ضرل! من الرجال) ، قال الإمام : الضرب الرجلُ الذى له جسم بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل ، قال طَرَفَة :
ائا الرجُل الضَرْبُ الذى تعرفونه خِشاشٌ كرأس الحية المتوقدِ
(١) زيد بعدها في ق : مسلم .
(٢) بكيف فرضت الصلاة ا / ول ، ولفظة (جنابذ " أخرجها البخارى ، كالا"نبياء ، بذكر إدريس - عليه السلامْ
(٣) ائو حبة البدرى : قال الحافظ ابن حجر : وقع دكره فى الصحيح ، وحديثه فى مسند ابن أبى شيبة ، وأحمد ، وصححه الحاكم ، قال أبو حاتم .
اسمه عامر بن عمرو بن عمير بن ثابت ، وقال أبو عمر : يقال بالموحدة ، وبالنون ، وبالياء ، والصواب بالموحدة ، وبالنون فكره موسى بن عقبة ، وابن أبى خيثمة ، وألكر الواقدى أن يكون فى البدريين من يكضى أبا حبة بالموحدة وقد ذكر ابن إسحقما فى البدريين أبا حبة من بنى ثعلبة بن عمرو بن عوف ، وكان أخا سعد بن خيممة لازمه ، ووافقه أبو معشرْ راجع : الإصابة ٧ / ٨٤ ، الامتيعاب

١٦٢٨ ، رجال صحيح مسلم ٢ / ٨٦ ، أسد الغابة ٥ / ١٦٧
(٤) حديث أبى الربير عن جابم
٥١٢
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
اخ
البَطنِ ، فَغُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ، ثُمَ مُلِئَ حِكْمَةً يإيمَانًا لما .
٢٦٦ - (١٦٥) حدّثنى مُحَمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا العَالِيةِ يَقُولُ : حَدثَّنِى ابْنُ عَمّ نَبيكُمْ (صلى الله عليه وسلم) - يَعْنِى ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حِينَ أُسْرِىَ بِهِ فَقَالَ : (مُوسَى الْمُ طُوَال! ، كَانَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوعَةَ) .
وَقَالَ : " عِيسَى جَعْد مَرْبُوع)) وَذَكَرَ مَالكًا خَازِنَ جَهَنم وَذَكَرَ الدَّجَّالَ .
٢٦٧ - (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا شَيْبَانُ بْنُ
الخشاش ، بكسر الخاء وفتحها وضمها ، كلها بمعنى واحد ، وهو اللطيف الرأس ، قال
ابن السكيت : وقال أبو عبيد فى مصنفه : الخشاش : الرجل الخفيف ، وأيضا الحية ، وأيضا ما يُخش (١) به أنفُ البعير ، فأما الخَشاش ، بالفتح ، فَشِرار الطير .
قال القاضى : غيرهُ يقول صغار الطير ، وكذا ذكره صاحب العن ، قال : والخشاش
- أيضاً - صغار دواب الأرض ، وقال الاَصمعى : الخشاش النذل من كل شىء كالرخم وما لا يصاد (٢) من الطير ، وأما الشجاع من كل شىء فبكسر الخاء ، والخشاش من دواب الاَرض ، والطير ما لا دماغ له ، وقال غيره : الخشاش ، بفتح الخاء ، الصغير الرأس اللطيف من الدواب .
قال أبو حاتم : هذا بالكسر .
وقوله : الخشاش ت ما يُخَش (٣) به أنف البعير ، هو عود يدخُل فى أنف البعير الصَّعب عَرْضاً ويُخَرج طرفاه من الجهتين فيُشَدُّ بهما حبلٌ يقاد به ، فإذا استصْعَبَ شُدَّ به فعقره وألمه فانقاد ، ومنه قوله فى حديث أبى اليسر آخر الكتاب فى خبر الشجرة : (فانقادت عليه كالبعير المخشوش الذى يُصانَع قائده) (٤) .
وقوله : فى صفته : (جَعْدٌ) من رواية شيبان عن قتادة ومن رواية مجاهد عن ابن عباس ، وذكره البخارى أيضاً عن قتاثة ، وورد ذلك - أيضاً - فى الحديث الاَخر من رواية
(١) فى ت : يخشى .
قلت : جاء فى اللسان : والخشاشُ والخشاشَةُ : العود الذى يُجْعَلُ فى أنف الجعير ، وجمعه اخثة ، واخَا جعلَك الخثاش فى أنف البَعير .
(٢) فى الأصلَ : يصيد .
(٣) فى ت : مايخشى .
(٤) سيأتى فى كالزهد والرقائق ، بحديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر .
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
٥١٣
عَبْدِ الرحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى العَالِيَةِ ، حَد ، لنَا ابْنُ عَمّ نَبِيكُمْ (صلى الله عليه وسلم) - ابْنُ عَبّاس - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِىَ بِى عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - رَجُلٌ آدَمُ طُوَالٌ جَعْدٍ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ

، ورأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الخلَقِ ، إلَى الحُمْرَةِ والْبَيَاضِ ، سَبِطَ الرَّأسِ لا .
وَأُرِىَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ ، وَالدخالَ ، فِى اَيَاب أَراهُنَّ الله٢ إِيَّاهُ{ فَلا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مق لِّقَائِهِ{ (١) قَالَ : كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِىَّ الله (صلى الله عليه وسلم) قَدْ لَقِىَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ .
٢٦٨ - (١٦٦) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل وَسُرَيْجُ بْنَ يُونُسَ قَالا : حَد ، لنَا هُشَيْم ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِى هنْد عَنْ أَبِى العَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ، (صلى الله عليه وسلم) مَر بِوَادِى ا لأَزْرَقِ ، فَقَالَ : (أَىُّ وًا د هَذَا ؟ لما .
فَقَالُوا : هَذَا وَادى ا لأزْرَقِ .
قَالَ : (كَأنى أَنْظُرُ إِلَى
شعبة عن قتادة فى صفة عيسى ، د نما ذلك فى سائر الأحاديث فى صفة الدخال (٢) ، وورَد فى أكثر الروايات فى صفة عيسى سبْط الرأس ، وهو الصحيح ، لكن يصح حمله هنا فى صفتهما على جعودة الجسم والنَّزارة ، كما قال فى موسى : " ضربٌ من الرجال) ، وهو الرجل بين الرجليئ فى كثرة اللحم وقلته ، لكن ذكر البخارى فيه أ من] (٣) بعض الروايات فيه " مضطرب لما وهو الطويل غير الشديد ، وهو ضد الجعد اللحم المكتنز ، لكن يحتمل ال الرواية الاَولى اصح لقوله فى هذه أ فى] (٤) الأم : حسبتُه قال مضطربٌ ، فقد ضعف هذه الرواية الشك ومخالفة الأخرى التى لا شك فيها ، وفى الرواية الأخرى : (جسيم (٥) سبْط ، وهذا يرجع إلى الطول ، قال الشاعر :
فجاءت به سَبْط البنان كأنما عمامتُه بيئ الرجال لواءَ
ولا يتأول جسيم بمعنى سمين ؛ لأنه ضد ضرب ، وهذا إنما جاء فى صفة الدجال من حديث ابن عمر ، ويكون فى موسى - أيضاً - الجعْدُ هنا إذا صَرَفْناه للشعر ، نحو الرجلُ
(١) السجدة : ٢٣ .
(٢) راجع الصحيح للبخارى ، كاللباس ، بالجعد ٧ / ٢٠٧ .
(٣) ساقطة من ال الصل .
(٤) ساقطة من ق .
(٥) فى ت ؟ جسم .
٣ لم / ءا
٥١٤ كتاب الإيمان / باب الإسراَ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
مُوسَى - عَلَيْه السَّلامُ - هَابِلا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُوارٌ إِلَى الله بالتَّلبِيَة) ، ثُمَّ أَتَى عَلَى ثَنِيَّةِ هَرْشَى ، فَقَالَ+ (أَىُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ " قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرْشَى .
قَالًءَ (كَ التىَ أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ
ليسَ بالقططِ ولا بالسَّبِط كما جاء / فى صفة شعر نبينا (صلى الله عليه وسلم) ، وكما ذكر البخارى فى بعض الطرق عن موسى : (رَجِلُ الشعْر) ، وقهى له مق رواية أبى هريرة : " أحمر كأنما خرج أمن] (١) ديماس) وهو الحمَّام .
وقد أنكر هذا ابن عمر وحَ!ف أن النبم !!يم لم يقله ، خَرّجه البخارى وفيه أو] (٢)
فى كتاب مسلم عنه : (أنه ادًا كأحسن ما أنت راٍَ م ق أدْم الرجال) .
وذكر أحمر فى صفة الدخال .
وقوله : (؟+ !!شث ! أراه) ت أى يقطرُ ، والنطفُ : القَطْرُ ، يقال : نَطَفَ ينطِفُ وينطُف .
بضم الطاء وكسرِطا فى المستقبل .

وجاء فى الحديث الاَخر : (يقطُرُ رأسُهُ ماءً لما ، قال الإمام : وقوله فى صفة الدجال : (جعد قَطط) : اى شديد الجعُودةِ ، يقال : شعر جعْد ورجلٌ جعدٌ .

قال الهروى : الجعدُ فى صفات الرجال يكون مَدْحاً ويكون ذماً ، فإذا كان ذماً فله هعنيان : أحدهما القصير المتردّدُ ، والأخر : البخيل .

يقال : رجلٌ جعدُ اليدين وجعد الأصابع ، اى بخيل .

والجعْدُ إذا كان مَدْحاً له أيضاً معنيان : أحدهما : أن يكون شديد الخلق ، والاَخر : أن يكون شعره جعداً غير سَبط ، فيكون مدحاً لأن السُبوطة كثرها فى شعور العجم .

قال غيره : فالجعد فى صفة الدخال ذمٌّ وفى صفة موسى - عليه السلام - مدحٌ .

قال القاضى : رويناه (القططَ) بفتح الطاء الأولى وكسرها ، وقول قتادة فى اَخر

الحط يث (٣) ة{ قَلَا تَكُن فِي مِرْيَةَ مِّق لَقَائِهِ{ الم) أى أ إنَ نبى الله] ()ْ - يعنى محمداً - لقى موسى - عيهما السلام - يعنى ليلة الإسراء - فالهاء على هذا عائدة على موسى ، وقال غيره مت المفسرين : الهاء عائدة على الكتاب ، أى فلا تكن فى مِرْيةٍ من تلقى موسى الكتاب

الذى أوتى ، وعن الحسن معناه : ولقد اتينا موسى الكتاب فأوذى وكُذب فلا تكن فم ! مرية إنَّك ستلقى مئل مالقيه مق الأذى والتكذيب ، وقيل : فى الآية تقديم وتأخير يعود

(! ، ٢ أ سقطتا من ال ال!ل " (٣) حديث عبد بيأ حميد .

(٥) فلان الا"صل .

إن الله !

أ لم) السجدة ٢٣٠ .

كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... إلخ

٥١٥

متى - عَلَيْهِ السَّلامُ - عَلَى نَاقَة حَمْرَاءَ جَعْدةَ عَلَيْهِ جُبَّة مِنْ صُوف ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلبَة ، وَهُوَ يلَبِّى)) .

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِى حَلِيثِهِ : قَالَ هُشَيْمٌ : يَعْنِى لِيفا .

٢٦٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حدثنا ابْنُ أَبِى عَل!ىٍّ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى العَالِيَة ، عَيق ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ مَكَّةَ ي!أَلمَدِيناً ، فَمَرَرْنَا بواد ، فَقَالَ .

(أَىّ وَادٍ هَذَا ؟ لا فَقَالُوا : وَادِى الا"زْرَقِ .

فَقَالَ : " كَأنى أَنظر إِلَىَ مُوسَى (صلى الله عليه وسلم) -

إلى الرجوع للاَخرة والبعث وماتقدم من قوله : { قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ{ (١) إلى قوله : { تُرْجَعونَ{ (٢) واعترضت قصَّة موسى بين كلامن (٣) .

وقوله : فى وصف يونس بن متى : " على ناقة حمراء جعْلَةٍ) : قال الإمام : هى المجتمعة الخلق الشديدة الأَسْر .

وقوله : (خطامها خُلْبَةٌ " ، قال الإمام : الخلْبة ، بخاء معجمة مضمومة ، وهو اللَيف ،

وفيه لغتان بإسْكان اللام وضضها ، قاله ابن السكيت : قال القاضى : جاء مفسرا فى الحديث الاَخر : (خطامها ليف خُلْبَة) .

وقوله : " ثنيَّة هَرْشَى " بفتح الهاء وسكون الراء : جبَل من بلاد تهامة على طريق الشام والمدينة قريب من الْجحفة (٤) ، ولقد سمعنا هذا الحرف من القاضى الشهيد بفتح اللام والفاء ، ومن الشيخ أبى بحر هنا بفتح اللام فقط وسكون الفاَ ، ومن الحافظ

(٣)

(٤)
، ٢) السجدة : ١١ .
أخرج الطبرانى عن ابن عباس عن افي (صلى الله عليه وسلم) كأ قولى : { وَجَعَلْنَاهُ طُ! لِّبَنِي إِسْرَائِل} [الإسراء ؟ ٢] قال .
جعل موسى عدى لبنى إسرائيل ، وفى قوله : { فَلا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِن لِقَافٍ ![السجدة - ٢٣] قالط : من لقاء موسى ربه عز وجل .
قال الهيثمى : رواه الطبرانى ورجاله رجال الصحيح .
مجمع ٧ / ٩٠ .
والجحفة ، بضم الجيم والحاء الساكنة وفاء ثم هاَ ، كانت مدينة عامرة ومحطة من محطات الحاج بين الحرمين ، ثم تقهقرت فى زمن قل : إنه قبل القرد السادس ، وتوجد اليوم اثارها شرق مدينة رابغ بحوالى ٢٢ كيلو " معجم المعالم الجغرافية : ٨٠ .
و (هرشى لما جلي قرب الجحفة ، وثنية لفت : أرض مرتفعة بين مكة والمدينة تشْرف على خليص من الشمالي ، وتسمى اليوم (الفيت) ، وقد هجرت من زمن ، ولم تعد مطروقة ، وقد سلكها رسوله الله (صلى الله عليه وسلم) فى مهاجرته .
معجم المعالم الجغرافية فى السيرة النبوية : ٢٧٣ .
٥١٦
كتاب الإيمان / باب الإسراء برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
فَذَكَرَ منْ لَوْنه وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إِصْبَعَيْه فِى أُذنَيْهِ ، لَهُ جُؤَارو إِلَى اللهِ بِالتَّلْبِيَةِ ، مَارّا بهَذَا الوَاسِ) .
قَالَ : (ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ثَنِيق!فقَالَ : (أَىُّ ثَنِيَّة هَذِ ، ؟) .
قَالُوا : هَرْشَى أَوْ لِفْمث .
فَقَالَ : (كَانى انظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَة حَمْرَاءَ ، عَلَيْه جُبّةُ صُوف ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِي!خُلبَة ، مَارّا بِهَنَا الوَاسِ مُلبيا لا .
٢٧٠ - (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْلط ، عَنْ مُجَاهد ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَاس ، فَذَكَرُوا الدَجَالَ ، فَقَالَ : إِنَّهُ مَكتُوبو بيْنَ عَيْنَيه كَافِز .
قَالَ .
فقَالَ ابْنُ عَبّاسِ : لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ ، وَلَكِنَهُ قَالَ : (أَمَّا إِبْرَاهِيمُ ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ ، وَأَمَّا مُوسَى ، فَرَجُل آدَمُ جَعْد عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُوبم بِخُلبَه ، كَانى أَنْظُرُ
أبى الحسين بكسر اللام وسكون الفاء ، وأنشدنا بعضهم فى ذلك :
مررنا بلفْمث والثُرثا كأنها قلائد[دُ] (١) رّ حُل عنها نظامها
وروينا هذا البيت فى كتاب مشاهد ابن هشام عن أشياخنا التميمى والأسدى وابن سر اصغ :
ولِفْتًا شدَدْناه وفيئَ صلاح
كذا رويناه (٢) بالكسر ، وكذا كان فى المشاهد عن أبى بحر ، وكذا قيدناه عنه .
وقوله فى موسى : ا له جؤار إلى الله بالتلبية) ، قال الإمام : الجوار : رفع الصوت ، مهموز ، من قول الله تعالى : { فَإِلَيْهِ تَجْأَرُونَ} (٣) : أى ترفعون أصواتكم وتستغيثون ، يقال : جأر يجأر ، قال عدى بن زيد :
إننى والله فاقبل حَلْفتى بأبيل كلما صلى جأر
قال القى الى : ذكر هذا فى موسى وذكر نحوه فى يونس ، وأكثر الروايات فى وصفه
لهم يدل أن ذلك رآه ليلة أُسْرِىَ به ، وقد وقع ذلك مبيناً فى رواية أبى العالية عن ابن عباس وفى رواية ابن المسيب عن ابى هريرة ، وليس فيها ذكر التلبية .

فإن قيل : كيف يتوجه ماذكر من حجهم وتلبيتهم وهم أموات ، وفى الأخرى ، وليست دار عَمَلٍ ، فاعْلَمْ وفقَكَ الله أن للمشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا أجوبة :

(١) ساقطة من الأصل .
(٣)١ لنحل : ٥٣ .
(٢) فى الأصل : سمعناه .

إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِى الوَادِى يُلَبِّى " .

٢٧١ - (١٦٧) حللنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حدثنا لَيْثٌ .

ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رمح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (عُرِضَ عَلَى الأَنْبِيَاءُ ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْب! مِنْ الرِّجَالِ ، كَاَنهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْه السَّلامُ - فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَايْتُ بِه شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُود ، ورَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْه - فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاَحِبُكُمْ - يَعْنِى نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ - عَلَيْه السَّلَامُ - فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةُ) .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ رمح : (دَحْيَةُ ابْنُ خَلِيفَةَ) .

٢٧٢ - (١٦٨) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ - وَتَقَارَبَا فِى اللَفْظ .

قَالَ ابْنُ رَافِع : حدثنا .

وَقَالَ عَبْد : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهرِى ، قَالَ : اخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيّبِ ، عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) : (حِينَ اسْرِىَ بِى لَقِيتُ

أحدها : أنا إذا قلنا : إنهم كالشهداء ، بل هُم أفضلُ من الشهداَ أحياء عند ربهم ، فلا يبْعُدُ أن يحجُوا ويُصلوا كما ورد فى الحديث الأخر ، وأن يتقربوا إلى الله بما استطاعوا وكُتب لهم ، لأنهم بعدُ دإن كانوا فى الأخرى فهم فى هذه الدنيا التى هى دارُ العَمَل ، حتى إذا فنيت مُدَتُها وأعقبتها الأخرى التى هى دار الجزاء انقطع العمل .

والوجه الثانى : أن عمل الآخرة ذكر ودعاًَ ، قال الله تعالى : { دَعْوَاهُمْ فيهَا مبْحَانَكَ النهُغ} (١) .

الوجه الثالث : أن يكون هذه رؤية منام فى غير ليلة الإسراء ، أو فى بعض ليلة الإسراء كما قال فى رواية عبد الله بن عُمَر : (بينا أنا نائم رأيتنى أطوف بالكعبة .

) وذكر الحديث فى قصَّة عيسى .

الوجه الرابع : أنه (صلى الله عليه وسلم) أُرِى حالهم قبل هذا ومُثلوا له فى حال حياتهم وكيف تلبيتهم حينئذ وحجهم كما قال فى الحديث : (كأنى أنظر إلَى موسى ، وكأنى أنظرُ إلى يونس ، وكأنى أنظر إلى عيسى! .

(١) يونس : ١٠ .
٤٣ / ب

مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَنَعتَهُ النَّبِيُ (صلى الله عليه وسلم) فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ ، رَجِلُ الرَّاسِ ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَال شَنُوءَةَ) .

قَالَ : (وَلَقِيتُ عيسَى - فَنَعَتَهُ النَّبِيُ (صلى الله عليه وسلم) فَإِذَا رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ ديمَاسٍ لما يَعْنِى حَمَامًاء قَالً : (وَرً أيْتُ إِبْرَاهِيمَ - صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْه - وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِهِ بِهِ لما .

قَالَ : (ف التيتُ بِإِنَاءَانِ فِى أَحَلِصمَا لَبَنٌ وَفِى الآخَرِ خَمْرٌ .

فَقِيلَ لِىَ : خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ، فَاع خَذْتُ اللبنً فَشَرِبْتُهَ .

فَتَالَ : هُدِيتَ الفِ!رَةَ - أوْ أَصَبْتَ الفِطَرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخذْتَ الخَمْرَ غَوَتْ امتكَ " .

الوجه الخامس : أن يكون أُخبر بتحقيق حال ما أوحى إليه من أمرهم وماكان منهم ، وان لم يرهم رؤية عين ، ويدل عليه قوله : " كأنى أنظر دا فصار يقينه بذلك كالمشاهدة .

وفى هذه الجصلة من الفقه رفع الصوت بالتلبية لقوله : [له] (١) جُؤار إلى الله بالتلبية ، وهى سنَّتُهَا فى شرعنا للحاجّ (٢) من غير إسراف إلا فى المساجد فليخفض بها صوتَه ويسمع من يليه إلا مسجدى مكة ومنى ، فليرفع[فيهما] (٣) بها صوته عند مالك - رحمه الله - / لاستواء كل من فى ذينك المسجدين فى ذلك الحكم ، بخلاف غيرهما من مساجد البلاد الذى الحاجّ فيه قليل ، فتشتهر بذلك فيها ، فتحدث فساد عملك .

وفيه من الفقه التلبية ببطن المسيل ، وانه من سن المرسلين وشرائعهم ، وبه احتج البخارى فى المسألة لقوله : (إذا انحدر من الوادى) ، ووقع فى كتاب مسلم وبعض روايات البخارى : (إذا انحدرا) بفتح الدال وألف بعدها ، فتوهم بعضهم فيه أنه لما يستقبل ، ووهم راويه وقال : الصواب رواية من روى : (إذا انحدر) بكسر الدال ، قال : أو يكون وَهِم وجعل موسى موضع عيسى ، فإن موسى بعد لا يحَج البيت وإنما يحج عيسى ، وهذا من هذا القائل تعسُّفٌ بعيدٌ وجَسرٌ على التوهيم لغير ضرورة وعدم فهم لمعانى (٤) الكلام ، إذ لا فرق بين إذ وإذا هنا ؛ لأنه إنما وصف حاله حين انحداره فيما مضى .

وفيه من الفقه جواز وضع ال الصبع فى الأذن عند الأذان ، ورفع الصوت لقوله عن موسى - عليه السلام .

(١) ساقطة من ت .
(٢) فى الأصل : إلا لجامع .
(٣) من ق .
(٤) فى ت : بمعانى .

٢٠٧٥ (75) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

كتاب الإيمان / باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال
٥١٩
(٧٥) باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٢٧٣ - (١٦٩ ١) حل!ثنا يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ كثدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " أَرَانِى لَيْلَةً عِنْدَ اهعْبَةِ ، فَرَأَيت! رَجُلاً دم كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاَ مِنْ أَدْمِ الرِّجَالِ ، لَهُ لمَة كَأَحْسَنِ مَا أَنت رَاَ مِنَ اللِّمَم ، قَدْ رَجَّلَهَا فَهِىَ تَقْطُرُ مَاً ، مُتَّكِئًا عَلى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَّى عَوَاتقِ رَجُلَيْنِ - يَطُوفُ بالبَيْتِ ، فَسَأ!تُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : هَذَا المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ، ثُمَّ إِذَا أَ نَا بِرَجُل جَعْد قَطَط ، أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَى ، كَأَنهَا عِنَبَة طَافِيَةو ، فَسَأَلتُ : مَنْ هَنَا ؟ فَقِيلَ : هنَا المَسِيحُ الدَّجَّال") .

٢٧٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ الْمُسَيِّبِىُّ ، حَد*ثَنَا أَنَس! - يَعْنِى ابْنَ عِيَاض -
عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِع قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْماً ، بَيْنَ ظَهْرانِى النَّاسِ ، المَسِيحَ الدَّجَّال ، فَقَالَ : (إِنَ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِا"عْوَرَ ، أَلاَ إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَة طَافِيَةو) .
قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ

وقوله فى عيسى : المسيح ، وكذلك فى الذَجال ، قال الإمام : قال عيسى بن دينار (١) وغيره : سُمى الدجال مسيحاً ، لاَنه ممسوح إحدى العينين ، فهو فعيل بمعنى مفعول ، وسمى عيسى مسيحاً من أجل سياحته فى الاَرض ، وانه لم يكن له موضع يستقر فيه من أرض .

قال الهروى : قال ابن الاَعرابى : المسيح الصِّديق ، وبه سمى عيسى ، والمسيح الاَعور ، وبه سمى الدَّجال .

قال الحربى : سمى عيسى مسيحاً بمسح زكريا إياهُ ، أو يكون اسماً خصَّه الله به ،

وقال ابن عباس : سُمى بذلك لاَنه لا يمسح ذا عاهةٍ إلا برا ، قال غيره : من قال فى الدجَّال مسيحع - على وزن فعيل - بكسر الميم فليس بشىء .

قال القاضى : وقيل فى تسمية عيسى مسيحاً ماذكر ، وقول ابن الأعرابى : المسيح الصخَديق ، هو فى صحيح البخارى من قول إبراهيم ، وقيل : لاَنه كان ممسوح القدمين لا أخيص له ، وقيل : لأن الله مسحه ، أى خلقه خلقاً حسناً ، فيكون بمعنى : جميل

(١) فقيه الأندل! ومفتيها ، لزم ابن القاسم مُدَةً وعوَّل عليه ، كان أبن وضَّاح يقول : هو الذى علَّم أهل الا"ندلي الفقه .
توفى سمنة أثنحى عشرة ومائتين .
ترتيب المدارك ٣ / ١٦ ، الديباج المذهب ٢ / ٦٤ ، سير
٤٣٩ / ١٠ .
٥٢٠
كتاب الإيمان / باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

(صلى الله عليه وسلم) : (أَرَانِى اللَّيْلَةَ فِى المَنَام عِنْدَ الكَعْبَةِ ، فَإِذَا رَخل اَامُ كَأحْسَنِ مَاتَرَى مِنْ أُدْم الرِّجَالِ ، تَضْرِبُ لِمتهُ بَيْنَ مَنكبَيْم! رَجِلُ الشَّعَرِ ، يَقْطُرُ رَأسُهُ مَاى وَاضعأ يَدَيْهِ عَلَى مَنكِبَىْ رَجُلَيْنِ ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالَبيْتِ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ .
وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ وحسنٍ ، وقيل : سُمى بذلك لمسحه الأرض ، أى قطعها ، وقيل : لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن ، وقيل : مُسِح بالبركة حين وُلد .

وأما تسمية الحَجَال بذلك فقيل ما تقدم ، وقيل : بمسحه الأرض حين خروجه ، وقال

أبو الهيثم (١) : المسيح - بالحاء - ضد المسيخ بالخاء - فبالحاء مسحه الله ، أى خلقه حسنأ وبالخاء مسخه ، أى خلقه خلقا ملعونا .

ولا خلاف عند أحد من الرواة فى اسم عيسى أنه بفتح الميم وكسر السن مخففة ، واختلف فى الدَّجال ، فأكثرهم[يقول : هو] (٢) مثله ، وأنه لا فرق بينهما ، وأن عيسى مسيح هدى والدخال مسيح ضلالة ، وكان عند بعض شيوخنا - وهو أبو إسحق بن جعفر (٣) فى كتابه - المسيّح - بكسر الميم والسن وتشديدها ، وكذلك عند غير واحد ، وبعضهم يقوله كذا - بالخاء المعجمة - وبعضهم بكسر الميم وتخفيف السن ، وكذا وجدت الأصيلى ضبط هذا الحرف بخطه فى صحيح البخارى ، ورأيت بخط شيخنا القاضى أبى عبد الله بن أحمد التجيبى (٤) عن أبى مروان بن سراج مَن كسر الميم شذَد السئَن .

وأما تسميتهُ دَجَّال! فقال ثعلب : سُمى بذلك لضربه فى الأرض وقطعه أكثر نواحيها ، يقال
منه دَجَل .

وهذا مثل أحد التأويلات فى تسميته مسيحا ، وقيل : بل لتمويهه على الناس وتلبيسه ، يقال : دَجَل اذا مَوَّه ، وقيل : كل كذَّاب دَجَّالٍ ، وهو من هذا المعنى وقريب منه .

وقوله : فى صفة عيسى من رواية ابن عمر : (اَدَم) ومن رواية غيره : " أحمر) وقد تقدَّم .

وقد يحتجُّ لكونه أحمر بقوله : (كأنْما خرَج من ديماس) يعنى لحُمرته دإنما ورد (أدَمِ) فى صفة موسى ، والأدمُ الأسْمَرُ ، وهو خلاف الاَحمر ، وقد يرجع قوله : (كأنما خرج

(١) شيخ الحنفية عتبة بن خيثمة بن محمد بن حاتم النيسابورى الحنفى ، صار اوحد زمانه فى المذهب حتى قيل : لم يبق بخراسان قاضى حنفىٍّ إلا وهو ينتمى إليه .
مات سنة أربعمائة وست .
العبر ٣ / ٩٤ ، سير ١٧ / ١٣ .
(٢) فى الأصل : بقوله .
(٣) قال فيه القاضى : سْيخ صالح ، من أهل الدين والفضل والعقل ، أخذ عن شيوخ سبتة ، واقتصر على الفقيه أبى الا"صبغ ولازمه ، وكان يدرس الموطأ ويتفقه عليه فيه ، ألف مختصر ابن أبى زمنين على الولاَ .
توفى سنة ثلاث عش!رة وخمسمائة .
ترتيب المدارك ٨ / ٢٠٣ .
(٤) الفقيه القاضى الشهيه محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبى ، ابن الحاج ، أحد الفقهاء الفضلاَ ، تفقه بشيوخ بلدة قرطبة ، وكان جيد الكتب ، كثير الرواية .
قتل سنة خمسمائة وتسع وعشرين .
الغنية : ٤٧ .

كتاب الإيمان / باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال
٥٢١
رَجُلاً جَعْداً قَطَطاً ، أعْوَرَ عَيْن اليُمْنَى ، كَاشْبَه مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بَابْنِ قَطَن ، وَاضعًا يَلَيْهِ عَلَى مَنْكِبَىْ رَجُلَيْنِ ، يَطُوفُ بِالبَيْتِ ، فَقُلتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا المَسيحُ الدَخالُ)) .
٢٧٥ من ...
) حَدّثنا ابْنُ نُقير ، حَدثَنَا ال ، حَدثنَا حَنْظَلَةُ عَنْ سَالِمِ ، عَن ابْن عُمَرَ ؛ ان رَسُولُ ال!ه (صلى الله عليه وسلم) قَال : "رَأَيْتُ عنْدَ اهعْبَة رَجُلاً آ!مَ ، سَبِطَ الرأيا ، وَاضِعاً يل!يْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ ، يسكُبُ رَأسُهُ - أَوْ يَقْطُرُ رَأسُهُ - فَسَألتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالوا : عِيَسى ابْنُ مَرْيَمَ ، أَوِ المَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ - لاَنَدْرِى .
أَىَّ ذَلِكَ قَالَ - وَرَأَيْتُ وَرَاءَه رَجُلاً أَحْمَرَ ، جَعْدَ الراشِ ، أعْوَرَ العَيْنِ اليُمْنَى ، أَشْبهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطَنٍ ، فَسَالتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقَالُوا : المَسيحُ الدَخالُ) .

من ليهاس) إلى مايأتى بعده من ذكره : (أنَ لضتَه تقطر ماءً) واللمّةُ الشعر (١) بكسر اللام ، وهى التى تُلِمُ بالمنكبن .

وقوله : (رجَّلها) : يريد - والله أعلم - بالماء وبالمشط ، يقال : شَعر مُرَخل إذا مُشَط ، وشعر رَجِل إذا كان فى خلقته وتكسيره على هيئة الممشوط .

وقوله : " تقطر ماء) : يحتمل أن يكون على ظاهره ، أى يقطر بالماء الذى رتجلها به لقرب ترجيله إياه ، وإلى هذا نحا القاضى الباجى وقال : لعله نبه بذلك على أن ذلك مشروع لطواف الورود .

ومعناه عندى : أن يكون ذلك عبارةً عن نضارته (٢) وحُسْنِه وترجيله واستعارة لجماله .

وقوله فى حديث الدخال : (إئه أعور ، دان الله ليس بأعور) تنبيه على سَماتِ الحدث رالنقص على الدجال وعلى تنزيه الرلث جل اسمه عن النقائص ، وان من يعتريه النقانْص وتحلُ به الاَفات لا يستحق الربوبية ، وأنه أوضح دليل على حدَثِه .

وقوله فيه : (أعور العين اليمنى) وهو المشهور ، وفى رواية أخرى : (أعور العين اليسرى) وقد ذكرهما معا مسلم آخر الكتاب وقوله : ! كأنَ عينَهُ عنبة طافية) ، قال الإمام : قال الأخفش : طافيةٌ بغير همز ، أى ممتلئة قد طفت وبرزت ، قال غيره : (وطافئةٌ) بالهمز ، أى قد ذهب ضوؤها وتقبَضت .
قال القاضْى : روايتنا فى هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير همز وتفسيرها بما تقدَم
وهو الذى صحَحه أكثرهم وأنها ناتئة كنتوء حبَة العنب من بين صواحبها ، ووقع عند بعض شيوخنا مهموزا ، وائكره بعضهم ولا وجه لإنكاره ، وقد وصف فى الحديث أنه
(١) فى الأصل .
الشعرة .
(٢) فى النسختين بالظاء ، وهى لغة أهل نجد .
٥٢٢ كتاب الإيمان / باب ذكرالمسيح ابن مريم والمسيح الدحال ٢٧٦ - (١٧٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلاٍ ، عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بِنِ عَبْد الرَّحْمن ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَمَّا كَذبَتْنِى قُرَيْش! ، قُمْتُ فِى الحَجْرِ فَجَلاَ اللهُ لِى بَيْتَ المَقْلَسِ ، فَطَفِقْتُ اخبِرهُمْ عَنْ اَيَاته وَأَنَا أَنْظرُ إِلَيْه لما .
٢٧٧ - (١٧١) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (بَيْنَمَا انَا نَائِم رَأَيْتُنِى أَطُوفُ بالكَعْبَة ، فَإذَا رَجُل ادمُ سَبطُ الشَّعْرِ ، بَيْنَ رَجُلَينِ ، يَنْطِفُ رَأسُهُ مَاء - أَ وْ يُهَرَاقُ رَأسُهُ مَاء - قُلَتُ .
مَنْ هذَا ؟ قَالُوَا : هَنَا ابْنُ مَرْيَمَ .
ثُمَّ ذَهَبْتُ أَاتَفِتُ فَإِذَا رَجُلُّ أَحْمَرُ ، جَسيم ، جَعْدُ الرَّأسِ ، أَعْوَرُ العَيْنِ ، كَأَنَّ عَيْنَه عِنَبَة طَافِيَة! .
قُلتُ : مَنْ هَنَا ؟ قَالوا : الدَّجَّالُ .
أَ قْرَبُ الثاسِ بِهِ شَبَهاًا بْنُ قَطَنٍ) .
ممسوخ العين وأنها ليست جحراءَ (١) ولا ناتئة ، وأنها مطموسة ، وهذه صفة حبة العنب إذا طفئت / وسال ماؤها ، وبهذا فسَّرَ الحرف عيسى بن دينار ، وهذا يُصَحَحُ رواية الهمز ، وعلى ماجاء فى الأحاديث الأخَر : " جاحظ العين ، أو] (٢) وكأنها كوكب) ، وفى رواية : (عوراء نخفاء ولها حدقةٌ جاحظة كأنْها نُخاعةٌ فى حائط مجصَّصٍ) تصح رواية غير الهمز ، لكن يجمع بين الأحاديث . ت ٨٩ / ١
وتصح الروايتان جميعا بأن تكون المطموسَة والممسوحة والتى ليست بحجراَ ولا ناتئة
هى العوراء الطافئة بالهمز ، والعين اليُمنى على ماجاء هنا ، وتكون الجاحظة والتى كأنها كوكبٌ / وكأنها نخاعة هى الطافية بغير همز أ العين الاَخرى] (٣) ، فتجتمع الروايات والاَحاديث ولا تختلف ، وعلى هذا تجتمع رواية اعور العين اليمنى مع أعور العين اليسرى ، إذ كل واحدة منهما بالحقيقة عوراء ، إذ الأعور من كل شىء المعيب ولا سيما بما يختص بالعين ، وكلا عينى الدجال معيبة عوراء ، فالممسوحة والمطموسة والطافئة بالهمز عوراَ حقيقة ، والجاحظة التى كأنها كوكب وهى الطافية - بغير همز - معيبة عوراَ لعيبها ، فكل واحدة منهما عوراَ ، إحداهما بذهابها ، والاَ خرى بعيبها .
قال القاضْى : وأما طواف عيسى بالبيت فإن كانت رؤيا عين فعيسى - عليه السلام -
حى لم يمت ، دان كانت رؤيا منام كما بينه ابن عُمرَ فى حديثه فهو محتمل ، لما تقدَم وللتأويل للرؤيا ، وعلى هذا يحمل ماذُكر من طواف الدجال بالبيت وأن ذلك رؤيا إذ ورد (١) قال ابن الا"ثير ١ / ٣٤٣ : قال الهروى : إن كانت مذه اللفظة محفوظة فمعناها : لشت بصلبة متحجرة .
(٢) من الأصل .

(٣) سقط من ق .
كتاب الإيمان / باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال ٥٢٣ ٢٧٨ - (١٧٢) وحد!ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثنى ، حَا شَا عَبْدُ العَزِيْزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِى سَلَمَةَ - عَنْ عَبْد الله بْنِ الفضْلِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) َ : ا لَقَدْ رَايْتُنِى فِى الحِجْرِ ، وَقُرَيْش!تَسْأَلُنِى عَنْ مَسْرَاى ، فَسَالَتْنِى عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا ، فَكُرِبْتُ كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَط)) .
قَالَ : (فَرَفَعَهُ اللّهُ لِى أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، مَايَسْأَلُونِى عَنْ شَىْءِ إِلا أَنْبَأتُهُمْ بِهِ ، وَقَدْ رَأَيْتُنِى فِى جَمَاعَة مَنَ الا"نبِيَاءِ ، فَإِذَا مُوسَى قَائم يُصَلى ، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبو جَعْدَ كَانَهُ مِنْ رجَالِ شَنُوءَةَ ، وًإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْه السَّلامُ - قَائِم يُصَلى ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهاً عُرْوَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِى ، وَإِذَا إِبْرَهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - قَائِم يُصَلى ، أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِى نَفْسَهُ - فَحَانَت الصَّلاةُ فَا"مَمْتُهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلاَة قَالَ قَائِل : يَامُحَمَّدُ ، هَذَا مَالِك صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، فَالتَفَتُّ إِلَيْهِ فَبَدَأنِى بِال!مئَلاَمِ) .

٢٠٧٦ (76) باب فى ذكر سدرة المنتهى

فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، مع أنه فى رواية مالك لم يذكر طوات الدَّجال ، وهو أثبت مِمَّن رووا طوافه لما قلناه ، وقد يقال : إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو زمن فتنته ، وقد يحتج به من يجيز الطوات على الدابة وللمحمول بغير عُذرٍ ، لما ذكر من طوات عيسى على مناكب رجلين .
ومالك لا يجيزه إلا لعذر ، وجوابه عن طواف النجى (صلى الله عليه وسلم) على الراحلة ال ذلك كان لعذر ، ففى كتاب أبى داود أنه (١) (صلى الله عليه وسلم) ورد مكة وهو يشتكى .
) (٢) وساق الحديث ، وقد يقال : لانَه كان يعلم الناس أمور حجهم فركب ليظهر لجميعهم ، ولا يخفى عمله عليهم ، كما أراهم صلاته على المنبر لئلا يخفى على جميعهم والله أعلم ، ولقوله : (خذوا عنى مناسككم) (٣) و(صلوا كما رأيتمونى أصلى) (٤) ويُجابُ عنه فى قصة عيسى بأنها مام أو محتملة للمنام ، أو أنه ليس فى الواجب ، أو لعله لعذر ، او لاءن شرع مَنْ قبلنا غير لازم لنا .
وقوله فى الحديث الاَخر : (فإذا بموسى قائم يصلى) وذكر مثله عن عيسى دإبراهيم - عليهما السلام - وفى اَخر كتاب مسلم بعد هذا : (مررت على موسى وهو قائم فى قبره

(١) فى الأصل : عنه .
(٢) كالمناسك ، بالطواف الواجب عن ابن عباس ، ولفظه : (أن رصول الله كله قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصفَى ركعتين " ١ / ٤٣٤ .
(٣) النائى ، كالمناسك ، بالركوب إلى الجمار ، أحمد فى المند ٣ / ٣١٨ بلفظ .
(خذوا مناسككم) عن جابر .
(٤) البخارى فى صحيحه ، كالأذان ، بال الذان للمسافر ، كالأدب ، برحمة الناس والبهائم ، عن مالك ابن الحويرث .
ت ٨٩ / ب
٥٢٤ كتاب الإيمان / باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال
يصلى) ، فالجواب عن صلاتهم قد تقدم فى ذكر حج موسى وعيسى ، وقد يكون الصلاة هنا بمعنى الدعاَ والذكر ، وهى من أعمال الآخرة ، ويؤكد أحد التأويلات فيه ، وأنها الصلاة المعهودة .
ماذُكِر من أنه أَمَّ (صلى الله عليه وسلم) الانبياَ ، وقد قال بعضُهم : يحتمل أن موسى لم يَمُت وأَنَّه حىّ ، فتكون صلاته حقيقة كصلاة عيسى بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (أكون أول من تنشق عنه الاَرض ، فإذا موسى اَخذ بساق العرش ، فلا أدرى أفاق قبلى

أم جوزى بصعقة الطور) (١) لكن يرد هذا التأويل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (يصلى فى قبره عند الكثيب الأحمر) ، والقبر لا يكون إلا / للميت ، والحديث الوارد فى قصة وفاته وخبره مع ملك الموت ، وسيأتى آخر الكتاب .
فإن قيل : فكيف رأى موسى فى قبره يصلى ، وكيف صلى بالأنبياء فى حديث الإسراء ببيت المقدس على ماجاء فى الحديث ، [وقد] (٢) جاء فى[الحديث] (٣) نفسه أنه وجدهم على مراتبهم فى السموات عليه ورحبوا به ؟ قيل : يحتمل أن رؤيته لموسى فى قبره وعند الكثيب الأحمر كانت قبل صعوده إلى السماَ وفى طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء ، ويحتمل أنه رأى الأنبياء وصلى بهم على تلك الحال لاءول مارآهم ثم سألوه ورخبوا به ، أو يكون اجتماعه بهم وصلاتُه ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى فلا تتناقض الأحاديث وتستمر على الصواب .
(١)
(٢ ،
!اعنى حديث أخرجه الترمذى وأحمد عن أبى هريرة ، ولفظه : قال : قال يهودى بسوق المدينة : لا والذى اصطفى موسى على الثر ، قال ت فرفع رجل مِن الأنصار يده فصلث بها وجهه ، قال : تقول هذا وفينا نبىُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ({ وَنفخ فِي المئورِفَصَعِقَ مَن فِي الثمَوَاتِ ومن فِي الأَرْضِ بلاَّ مَن يئاءَ الذُ ثمَّ ئفخ فِيهِ أُخْرَى فَإِ ذَا هُمْ تاثم يَنظُرُونَ} [الزمر : ٦٩ ، فكون أول من رفَع رأسه ، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرْش ، فلا أدرى أرفع رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله ، ومن قال : أنا خير من يونس بن متى فقد كذب) الرمذى ، كالتفمير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، أحمد فى المسند ٣) ساقطة من الأصل .
كتاب الإيمان / باب فى ذكرسدرة المنتهى
٥٢٥
(٧٦) باب فى ذكر سدرة المنتهى
٢٧٩ - (١٧٣) وحدثّنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو اسَامَةَ ، حَدثنَا مَالكُ ثنُ مِغْوَلٍ .
ح وَ حدثنا ابْنُ نُمَيْر وَزُهَيرُ بْنُ حَرْب ، جَميعاً عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةو - قَالَ ابْنُ نُمَيْر : حدثنا أَبِى ، حدثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَل عَنِ الزبيْرِ بْنِ عَدِىّ ، عَنْ طَلحَةَ ، عَنْ مُرَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ؛ تَالَ : لَمَّا أُسْرِىَ بِرَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) انْتُهِىَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ، وَهِىَ فِى السَّمَاءِ السئَادِسَةِ ، إِلَيْهَا يَنْتَهِى مَايُعْرَجُ به مِنَ الأرْضِ .
فَيُقْبَضُ منْهأ ، ! الَيْهَا يَنْتَهِى مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا ، فيُقْبَضُ منْهأ ، قَالَ : { إِذ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى} (١) قَالَ : فَرَاش! مِنْ فَ! ب.
تَالَ : فَ العْطِىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ثَلاَثاً : اعْطِىَ الصَّلَوَاتِ الخَمْس ،
وقوله فى حديث عبد الله فى سدرة المنتهى (٢) : (إليها ينتهى علمُ مايْعرج من الأرض ومايهبط من فوقها فيقبض بها) ، وذكر أنها فى السماَ السادسة ، وقد قيل : إنها فى الجنة وإنها فى السماء الرابعة ، وتقدم فى حديث أنس أنها فوق السماء السابعة - وهو الأصح - وهو الأكثر والذى يقتضيه المعنى .
وتسميتها بالمنتهى قال كعب : هى فى أصل العرش إليها ينتهى علم[كل] (٣) ملك مقرب أو نبى مُرْسَل ، وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله ، وقيل : إليه تنتهى أرواح الثهداَ ، وقال ابن عباس : هى عن يمين العرش (٤) وقيل : إليها ينتهى كل من كان على سنة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وقال الخليل : هى سدرة فى السماَ السابعة لا يجاوزها ملك ولا نبى قد أظلت السموات والجنة ، وفى الحديث : (نبقها مثل قلال هجر وورقها كاذان الفيلة) () .
وقوله{ إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى} قال : فراش من ذهب ، وفى رواية ابن جريج : غشيها فراش من ذهب ، وأرخيت عليها ستور من لؤلؤ وياقوت وزبرجد ، وزاد بعضهم فى روايته : فلما غشيها من أمر الله (٦) ماغشى تحولت ياقوتا أو نحو هذا ، والفراش كل ما يطيرمن الحشرات الصغاروالديدان .

(١) ا لنجم ؟١٦ .
(٢) فى النخ المطبوعة لصحيح مسلم هذا الحديث متقدم على حديث وبات الرؤية .
(٣) ساتمطة من ت .
(٤) راجع فى ذلك أيضأ تفسير القرآن العظيم ٧ / ٩ ؟ ٤ .
(٥) برء حديث أض جه البخارى فى صحيحه ، كمناقب الأنصار ، بالمعراج ، النسائى فى الصلاة ، بفرص الصلاة ٢١٧ / ١ ، أحمد فى المسند ٧ / ٤ .
؟ عن مالك بن صعصعة ، وفى ٣ / ٦٤ اعن أنه بن مالك كما أخرجه أحمد عن أنه بلفظ .
(انتهجت إلى السدرة ، فإذا نبقها مثل الجرار وإذا ورقها مثل آذان الفيلة فلما غشيها من امر الله ماغشيها تحولت ياقوتا أو زمردا أو نحو ذلك) ٣ / ١٢٨
(٦) فى قما .
أمرها .
٤٤ / ب
٥٢٦ كتاب الإيمان / باب فى ذكرسدرة المنتهى
وَأُعْطِىَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ البقَرَةِ ، وَغُفِرَ ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِال!هِ مِنْ امَّتِهِ شَيْئأ ، المُقْحِمَاتُ .

٢٨٠ - (١٧٤) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيع الزَّهْرَانِىُّ .

حدثنا عبَّاد! - وَهُوَ ابْنُ العَوَّامَ - حَد - ننَا الشَّيْبَانِىُّ قَالَ : سَأَلتُ زِر بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : { فكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ اَدْنَى{

(١) قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ مَسْعُودِ ؛ أَن النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) رَأَى جِبْرِيلَ لَه سِتُّمِائَةِ جَنَاح .

٢٨١ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَّنَا حَفْص بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِى ،

عَنْ زِرٍّ ، عَنْ عَبْدِ ال!هِ ؛ قَالَ{ مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى{ (٢) قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاخ .

وقوله : (وغُفِر لمن لم يُشرك بالله شيئا المقحمات) بكسر الحاَ ، أى غفر الذنوب العظام المهلكات أصحابها / أى التى تقحمهم النار وتُوردهم إياها ، قال ابن دريد : يقالُ اقتحم اقتحاما إذا هوى من عُلوٍ إلى سُفل ودخل فى شىء[عن] (٣) غيرهداية ، ولذلك سميت المهالك قُحَماً ، قال الهروى : والقُحَم الأمورُ الشاقة ، وقال شمر : التقحم التقمُ والوقوع فى أهوية .

وقول عائشة للذى سألها : هل رأى محمدًّ ربّه ؟ : " لقد قد شعرى لما قلت .

) (٤) الحديث ، قال الإمام : قال ابن الأعرابى : تقول العرب عند إنكار الشىء : قف شعرى ، واقشعر جلدى ، واشمأزَّت نفسى . قال القاضى : قال الهروى فى (قف شعرى) : قام من الفزع ، قال أبو زيد / : قد الرجل من البرد[وعلتْه] (٥) قُفة ، والقفوف أيضأ ، القشعريرةُ من الحُفَى ، وقال النضر : القَفةُ كهيئة القُشَعريرَةُ ، وعلته قفة أى رعَدَةٌ ، قال الخليل : القَفْقَفَةُ الرِعْدَةُ ، وهو كما قال ، وأصله الانقباض والاجتماع ؛ لأن الجلد ينقبض عند البرد والفزع والاستهوال ، فيقوم الشعر بذلك ، وبذلك سميت القُفةُ لضم بعضها إلى بعض ولما يُضَمّ فيها (٦) .

قال الإمام : وإنكارُها فى هذا الحديث وفى غيره على من سألها عن الرؤية محتملة عند أهل العلم ، على أنها إنما أنكرت الرؤية فى الدنيا لا أنها ممن يحيل جواز رؤيته سبحانه - كما قالت المعتزلة .

(١) النجم : ٩ .
(٢) النجم : ١١ .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) فى رواية مسروق .

(٥) ساقطة من ت .
يلا) والقُفة والقُفُّ .
ما ١١ كشكل من متون الا"رض ، وصلُبت حجارته ، لسان .
كتاب الإيمان / باب فى ذكرسدرة المنتهى
٥٢٧
٢٨٢ - (...) حدّثنا عُبيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ العَنْبَرِىُّ ، حَدَثنَا أَبِى ، حَدَثنَا شُعْبَةُ عَنْ سُليْمَانَ الشَّيْبَانِى ، سَمِعَ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ ، عنْ عَبْد الله ، قَالَ : { لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} (١) قَالَ : رَأَى جِبْرِيلَ فِى صُورَتِهِ ، لَهُ سِتُّمِائَةِ جَنَاح .
قال القاضى : اختلف السلف والخلف : هل رأى نبينا (صلى الله عليه وسلم) ربّه ليلة الإسراء فأنكرته عائشة - كما تقدم ووقع هنا - وأنها سألت النبى (صلى الله عليه وسلم) عن اَية النجم فقال : " فاك جبريل) ونحوه عن ائى هريرة وجماعة من السلف .
والمشهور عن ابن مسعود ، دإليه فهب جماعة من المحدثيهما والمتكلمين ، من امتناع رؤيته تعالى فى الدنيا على ظاهر قوله تعافى : { لا تُدْرِ! الأَبْصَارُ} الآية (٢) ، وذكر عن ابن عباس أنه راة بعينه (٣) ، وقال : اختص الفه موسى بالكلام ، ومحمدا بالرؤية ، وإبراهيم بالخلَّة ، وحجته ظاهر (٤) قوله : { مَا كَذَبَ الْفُوًا دُ مَا رَأَى} (٥) الاَيات ، ومثله عن كعب وأبى ذر والحسن (٦) ، وكان يحلف على ذلك وحُكى مثله عن ابن مسعود وابى هريرة أيضاً ، وحكى عن ابن حنبل (٧) وغيره أنه رآه ، وحكى أصحاب المقالات (٨) عن أبى الحسن الأشعرى وجماعة أصحابه أنه رآه ، ووقف بعض مشايخنا فى هذا وقال : ليس عليه دليل واضح ولكنه جائز ، ورؤية الله تعالى فى الدنيا جائزة غير مستحيلة ، وسؤال موسى إيَّاها أدَلُّ دليل على جوازها ، إذ لا يجْهل نبى مايجوز على ربّه ويمتغ ، وجواب الله له : { لَن تَرَانِي} (٩) عند بعضهم نفى الاستطاعة على ذلك وألاحتمال .
(١) ا لنجم : ١٨ .
(٢) ا لأنعام : ١٠٣ .
(٣) الحديث أخرجه الترمذى عن ابن عباسٍ ولفظه هناك : قال : (رأى محمد ربّه) قلتُ - يعنا عكرمة - : أليس الله يقول : { لا تدرِ كُهُ الأَبْعاز وهُوَ يُدْرِكُ الأَبْعار} قال : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره ، وقد أريه مرتين .
ثم قال الترمذى : هذا حديث حن غريب من هذا الوجه ٥ / ٣٩٥ وقد تقله فى التحفة ناقصة فقال : هذا حديث حسن ٩ / ١٦٩ ، وله من عكرمة عنه{ مَا كَذَبَ الْفؤَادُ مَا راًَ ى} قال : رته بقلبه .
ثم قال : هذأ حديث حسن .
(٤) لفظ الترمذى عن كب إن الله قَّمَ رؤيته وكلامه بين محمد وموسى ، فكفَم موسى مرتين ، ورآه محمد مرتين .
المابق .
(٥) النجم : ١١ .
(٦) أخرج أحمد من حديث قتاثة عن عبد الله بن شقيق قال : قلت لأبى ذر : لو رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لسألته . قال : وماكنت تسألهُ ؟ قال : كنتُ أسأله : هل راى ربَه عز وجل ؟ فقال : إنى قد سألتهُ فقال : (قد رأيتهُ نورا ، أنى أراه) المسند ٥ / ١٤٧ .
وقد أخرج النسائى عن يزيد بن شريك عن أبى ذر قال : رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ربه بقلبه ولم يره ببصره .
(٧) قلت : المنقول عن أحمد غير هذا ، فقد ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسيره فقال : (وقد حكى الخلال فى علله أن الإمام أحمد سئل عن هذا الحديث - يعنر! حديث أبى فو - فقال : مازلتُ منكرا له ، وما ئدرى ماوجهه) ٧ / ٤٢٨ .
(٨) راجع : مقالات الإسلامِن ٥ ١ ٢ .
(٩) الأعراف : ٣ ٤ ١ .
ت ٩٠ / ب
٥٢٨ كتاب الإيمان / باب فى ذكرسدرة المنتهى

وكذلك اختلفوا فى تأويل قوله : { لا تُدْرِكُهُ الاَ بْصَار} ، وقد اشفوا هكأ رؤدز موسى
ربه ومقتضى الاَية ورؤية الجبل .
ففى جواب القاضى أبى بكر (١) مايقتضى أنهما رأياه تعالى ، ولبعض المفَثرين نحوٌ منه ، والكلام فى هذه الفصُول يتسع ، وهو مُتَّسعٌ فى كتب أئمتنا ، وقد ذكرنا نخبةً منه فى كتابنا الشفا (٢) .
وكذلك اختلفوا هل كلم محمد ربَّه ليلة الإسراء بغير واسطة أم لا ؟ فَحُكِيَ عن الأشعرى وقوم من المتكلمين أنه كلمه ، وعزا بعضُهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابْن عباس (٣) ، وحجتهم ظاهر قوله : { فَأَوْحَى إلَن عبِهِ مَا أَوْحى} (٤) والأكأ بلى القول سكير هذا ، وأن المُوحى[ها هنا] (٥) إلى العبد اللهُ إلى جبريل ، (٦) وجبريل / إلى محمد .
وكذلك اختلفوا فى تأويل قوله : { ثُمَ دَنَا فَتَدَلَن .
فَكَانَ تَابَ قَوْسَينِ أَوْ أَدْنَى} (٧) !أكز المفسرين أن هذا الدنو والتدلى مُقَسَّم مابين جبريل[ومحمد] (٨) ، أو مختص بأحدهما من الاَخر ، أو من[سدرة المنحهى] (٩) ، وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر ابن محمد وغيرهم أنه دنؤ من محمد إلى ربه أو من الله إلى محمد (ْا) ، وعلى هذا القول فيكون الدنو والتدلى متأوَلا ليسَ على وجهه ، كما قال جعفر بن محمد : الدنو من الله لا حَدَ له ، ومن العباد بالحدود ، فيكونُ معنى دنو النبى (صلى الله عليه وسلم) من ربه وقربه منه ظهور عظيم منزلته لديه ، داشراق أنوار معرفته عليه ، وإطلاعه[من غيبه] (١١) وأسرار ملكوته على مالم يطلع سواه عليه .
والدنُو من الله له إظهار ذلك له وعظيم بِرة وفضله العظيم لدَيه ،

(١) هو الباقلانى فقد نكر فيما نقله القاضى عنه فى الشفا اثناء أجوبته عن الايتين : { لَن تَرَانِما} و{ لات!وكُة الأَبْمَاز} أن موسى - عليه السلام - رأى الله فلذلك خرَّ صعقا ، وأن الجبل رأى ربه فصار دكا ب!ثواك خلقَه الله له ، إذ تجلَّيه للجبل هو ظهوره له .
الفا ١ / ٢٦٤ .
(٢) السابق .
(٣) راجع : الحئمفا ١ / ٢٦٧ .
(٤) النجم : ١٠ .
(٥) ساقطة من ت .
(٦) فى الأصل : أو جبريل .
(٧)١ لنجم : ٨ ، ٩ .
يا) من الفا .
قلت : إن رد عائشة - رضى الله عنها - للحديث رد بالاستدلال لا بالرواية ، والمحققون من العلماء يمنعون من رد الأخبار بالاستدلال ، وقد مثلوا لذلث برد خبر القهقهة استدلالا بفضل الصحابة المانع من الضحك وبرد عائشة مذا - رضى الله عنها .
قال شيخ الإسلام : (رد الأخبار بالاستدلال لا يجوز ة لأن السند يأتى بالعجائب ، وهى من كثر
الدلائل لإثبات الأحكام) المسودة : ٢٣٨ .
(٩) فى الأصل : السدرة المنتهى .
(١٠) زيد قبلها فى الأصل : وتدلى .
(١١) زيد قبلها فى ت : عليه

كتاب الإيمان / باب فى ذكرسدرة المنتهى
٥٢٩
ويكون قوله : { قَابَ قَوْسَيْنِ اً وْ أَدْنَى} على هذا عبارة عن لطفِ المحل واتضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا ، ومن الله إجابة الرغبة وإنافة المنزلة ، ويتأول فى ذلك مايتأول فى قوله (صلى الله عليه وسلم) عن ربه : " من تقرب منى شبرا تقربت منه ذراعاً ...

) (١) الحديث
(١
) الحديث أخرجه البخارى عن أنس بن مالك عن أبى هريرة قال : ربما ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إفا تقرب العبد منى شبراً تقربت منه فواعاً ، وإفا تقرب منى فواعا تقربت منه باعاً أو بوعًا " ، وقال معتمر : سمعت أبى سمعت انسا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) يرويه عن ربه عز وجل .
كالتوحيد ، بذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) وروايته عن ربه ٩ /ْ ١٩ وهو جزء حديث اخرجه أحمد فى المسند والبزار عن أبى سعيد بلفظ : (من تقَرب إلى الله شبرا تقرب إليه فواعاً ، ومن تقَرب إليه فواعاً تقرب إليه باعا ، ومن اثاه يمشى أتاه يهرول) وقال فيه الهيثمى : (فيه عطيه العوفى وهو ضعيف ثا مجمع ١٩٦ / ١٠ ولأحمد والطبرأنى عن يزيد بن نعيم قال : سمعت أبا فو الغفاركا وهو على انمبر بالفسطاط يقول : سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من تقرث إلى الله عز وجل شبرا تقرأ إليه فواعا ، ومن تقرب اليه فواعا تقرب إليه باعاً ، ومن اقبل إلى الله عز وجل ماشئا أقبل الله عز وجل إليه مهرولاً ، والله أعلى وأجل ، والله أعلى وأجل ، والله أعلى وأجل " قال الهيثمى : اسناثصما حسن .
وللطبرانى عن سلمان رفعه قال .
يقول الله عز وجل : (إذا تقرب إلىَ بمدكا شبرا تقربت إليه فواعا ،
لاذا تقرب إلى فواعا تقربت إليه باعا ، لإذا أتانى ثمى أتيته هرولة ثا .
وقال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح غير زكريا بن نافع الأرسوقط والركا بن يحمحط وكلاهما ثقة ورواه البزار .
مجمع الزوالْد وعلى ذلك يحمل الدنو فط الآيَة على القرب ، والتدلى على الزياثة فيه .
وقد جاء عن الفراء : أن التدلى الامتداد إلى اشفل ، ثم يشعمل فط القرب من علو .
فالتدلى إن كان بين النبى وبن الله عز وجل فمؤول لاستحالة التخصيص بالجهة والانتقال فط الأحياز على المولى جل وعلا ، دن كان بينه وبن غيره فهو على ظاهره .
والمراد بالقوس أحد امرين .
إما أن يكون القوس العربى الذكا يرمى به ، والقاب هنا رأسها أو ما اعوج منه ، وهو السية .
أو يكون المراد بالقوس هو الذرل الذكا يقاس به الشىء .
والأول أوضح .
مكمل ١ / ٣٢٧ ، لان الرب .
٥٣٠
!اب ال! كان / باب معنى قول الله عز وجل : { وَلَقَدْ رَاًُ نَزْلَةَ أض ى} إلخ

٢٠٧٧ (77) باب معنى قول الله عز وجه : ولقد رآه نزلة أخرى

(٧٧) باب معنى قول الله عز وجه : { وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى{
وهل رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) ربه ليلة الإسراء ؟
٢٨٣ - (١٧٥) صدّثنا أَبو بَكْرِبْنُ أَ! شَيْبَةَ ، صَثْثنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ،
عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابِى هُرَيْرَة ، { وَلَقَدْ رَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى{ (١) قَالَ : رَأَى جِبرِدلَ .
٢٨٤ - (١٧٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .
حَدثنَا حَفْصُ عَنْ عَبْد المَلك ، عَنْ
عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : رَاَهُ بِقَلبِهِ .

٢٨٥ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعيد الاع شَجُ ، جَمِيعاً عَنْ وَكِيع ، قَالَ الا"شَجُّ : حَدَثَنَا وَكِيع ، حَدثَنَا الأعْمَش عَنْ زِيَادِ بْنِ الحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ ، عَنْ أَبِي العَالَيَة ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ؛ قَالَ : { مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى} ، { وَلَقَدْ رَاة نَزْلَةً أُخْرَى} قَالَءَ رَاَهُ بِفُؤَالحِهِ مَر!الَيْن .

٢٨٦ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنِ الأعْمَشِ ، حدثنا أَبُو جَهْمَةَ بِهنَا الإِسْنَادِ .

٢٨٧ - (١٧٧) حل!ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ،

عَنِ الشّعْبِي ، عَنْ مَسْرُوق ؛ قَالَ : كُنْتُ مُتَّكِأً عنْدَ عَائشَةَ .

فَقَالَتْ : يَا أَبَا عَائِشَةَ ، ثَلاَثٌ مَنْ تَكَلَمَ بِوَاحِدَ مِنْهُنَّ فَقَدْ أعظَمَ عَلَى اللهِ الفرِيَةَ .

قُلتُ : مَاهُنَ ؟ قَالَتْ : مَنْ زَعَمَ أَنَ مُحَمَّداً (صلى الله عليه وسلم) رَأَى رَبّهُ فَقَد أَعْظَمَ عَلَى الله الْفِرْيَةَ .

قَالَ : وَكُنْتُ مُتَّكِأً فَجَلَسْتُ ، فَقُلتُ : يَا أُمّ المُؤمن!ان ، أَنْظِرِينِى وَلاَ تَعْجلِينِى ، أَلَمْ بقُلِ اللّهُ عَزَّ وَجلَّ : { وَلَقَدْ رَآهُ بِالأُفُقِ الْمُبِينِ} (٢) ، { وَلَقَد رَاة نَزْلَةً أُخْرَى} فَقَالَتْ : انَا اوَلُ هَنِه الأمَة سَالَ عَنْ فَلِكَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَ : (إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِى خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاَتَيْنِ المَرَّتَيْنِ ، رَأيْتُهُ مُنْهَبطاً مِنَ السَّمَاء ، سَادَا عظَمُ خَلقِهِ مَابَيْنَ السماء إِلَى الأرْضِ) .

فَقَالَتْ : أَوَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللهَ يَقُولُ : { لَا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِذ الأَبْصَارَ وَفوَ اللَّطِيفُ الخْبِيرِ} (٣) اوَلَمْ تَسْمَعْ أَن اللّهَ

(١) ا لنجم : ١٣ .

(٢) التكوير : ٢٣ .

(٣) ا لأنعام : ١٠٣ .

يَقُولُ : { وَمَا كَانَ بشَرٍ اَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَاب اَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فُيُوح! بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ اِئه عَلِئ حَكِيعْ} (١) قَالَتْ : وَمَنْ زَعمَ أَنَّ رَسُولَ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) كَتمَ شَيْئاً مَنْ كِتَابِ اللهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَة .

وَاللّهُ يَقُولُ : { يَا أَيُّهَا الوًسُولُ بَلّــغْ مَا اُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبّكَ وَإِن لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلغْتَ رِسَالَتَهُ} (٢) قَالَت : وَمَنْ زَعَمَ أنَّهُ يُخْبِرُ بمَا يَكُونُ فِى غَا فَقَدْ اعْظَمَ عَلَى اللهِ الفِرْيَةَ .

وَاللّهُ يَقُولُ : { قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّموَاتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ الفه} (٣) .

٢٨٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى .

حَد ، شَا عَبْدُ الوَهَّاب ، حَد ، شَا دَاوُدُ ، بِهذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَديث ابْنِ عُلَيَّةَ .

وَزَادَ : قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ (صلى الله عليه وسلم) كَاتِماً شَيْئاً مما اَنزلَ عَلَيْهِ لَكَتَمَ هَذِهِ الاَيَةَ!{ وَإِذْ تَقُولُ لِلذِي أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسَكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا الفهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ} (٤) .

وقول عائشة واحشجاجها بالآية : { وَمَا كَانَ لبَشَرٍ أَن يُكَلِمَهُ الئهُ إِلاَّ وَحْياً} الا!ة ، ! اشدل بالآية نفسها بعض المشايخ على أن محمداً (صلى الله عليه وسلم) رأى ربه دون حجاب ، وكلمه دون واسطة ولا رسول ، وقال : هى ثلاثة أقسام : من وراء حجاب كتكلم موسى ، وبإرسال الملائكة بالوحى كحال جميع الأنبجاء وأكثر أحوال نبجنا (صلى الله عليه وسلم) ، الثالث : قوله : (وحيا) ولم يبق من تقسيم صُوَر المكالمة إلا كونها مع المشاهدة .

وقد قيل : الوحى هنا هو : مايلقيه فى قلب النبى دون واسطة () .

٢٠٧٨ (78) باب فى قوله عليه السلام : " نور أنى أراه)

وقولها : الو كان كاتما شيئاً لكتم قوله : { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ الثهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْه}) الاَية ، قال القاضْى : لايجب أن يتأول فى قول عائشة وفى الاَية ماذكر عن بعض من لم يحقق من المفسرين فيها من الشناعة ، من أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمَرَ زيداً بإمساكها وهو يحب تطليقَها ، وأنه الذى أخفى فى نفسه (٦) ، إذْ لايَصغُ عنه فلا تسترب أنه (صلى الله عليه وسلم) / مُنزَّهٌ عن مثل هذا ، ومن مدِّ عيْنجه إلى ما نَهَاهُ الله عنه ثمَا متَع الله به غيرهَ من زهرة الدنيا (٧) .

وأصح مافى هذا ماحُكى عن على بن حسين أن الله تعالى اعلم نبيه (صلى الله عليه وسلم) بكونها له زوجا ، فلما شكاها زيدٌ قال له : أمْسك ، وأخفى فى نفسه ما أعلمه الله به مما الله مبديه بطلاق

(٣) الشورى : ٥١ .

(٢) المائدة ٦٧٠ .

النمل : كالأ .

(٤) الأحزاب : ٣٧ .

وهو الأقرب .

انظر على سبيل المثال : مانقله الطبرى من الروايات القيمة فى ذلك وما وقـع فيه النسفى .

يقول جل جلاله : { لا تَفذلط يَخكَ الى مَا متَفا بِهِ أَ!وَاجًا مِنْهمْ زَهَرَةَ الحَياةِ ال!فيَا لِنَفْتهُم فيهَ رِزْق رتجكَ خيْر وَأَ بْقَى} [طه : ١٣١] .

٤٥ / ءا

ت ٩١ / أ

٥٣٢ ئ بالإيمان / باب معنى قول الله عز وجل : { وَلَقَدْ رَاهُ نَزْلَة أُخْوَى} إلخ

٢٨٩ - (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر .

حَدَثَنَا أَبى .

حدثنا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِىّ ، عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : سَالت عُائِشَةَ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدَ (صلى الله عليه وسلم) رَبَّهُ ؟ فَقَالَتْ : س!بحَانَ الله! لَقَدْ قَ! شَعْرِى لِمَا قُلتَ .

وَسَاقَ الحَدِيثَ بِقصَتِه .

وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأطوَلُ .

٢٩٠ - (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْر .

حدثنا ابُو اسَامَةَ .

حَدهَّشَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوعً ،

عَنْ عَامِر ، عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : قُلتُ لِعَائشَةَ : فَايْنَ قَوْلُهُ : { ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَن .

فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى .

فَأَوْحَى إِلَن عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} (١) قَالَتْ : إِنَمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ (صلى الله عليه وسلم) .

كَانَ يَا"تِيهِ فِى صُورَة الرِّجَالِ .

وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِى هَذه المَرة فِى صُورَته الَّتِى هِىَ صُورَتُهُ ، فَسَدَ افُقَ السَّمَاء .

زيد لها وتزويجِ النبى (صلى الله عليه وسلم) بَعْدُ لها (٢) / ونحوه عن الزهرى وغيره ، والذى خشيه إرجافَ المنافقن بأنه نهى عن تزويج نساء الأبناء وتزوِ زوجة ابنه ، وألفاظ الآية تدلُ على صحة هذا الوجه لقوله (٣) : { ما كَانَ عَلَى النَبِلأ مِنْ حوج فِيمَا فَرَضَ الفَهُ لَهُ} (٤) ، ولو كلان مما ذى أولئك لكان فيه أعظم الحرجِ ، وبقوله : { لِكَاْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَوَج فِي أَزْوَاج أَدْعِيَائِهِمْ إِفَا قَفمَوْا مِنْهُن وَطَرَاَ} (٥) ، وإلى ما قلناه نحا القاضى بكر بن العلاء القشيرى وغيره من المحققين ، وأنكروا سواه .

وكتم النبى (صلى الله عليه وسلم) لهذه الآية لو كتمها وقد نزهه الله عن ذلك - كما قالت عائشة لما اشتملت عليه من عتبه وإبداء ما أَسَرَه من زواجها وأمره زيدًا بإمساكها ، وقد أعلمه الله أنة سيطلقها ، وخشيته تشنيع المنافقين عليه - كما تقدم - لا لغير ذلك .

(١) (٢)
(٣)
النجم : ٩لا ١ .

أخرجه ابن أبى حاتم عن على بيق زيد بن جُدْعان قال : سألنى على بن الحن : ما يقول الحن فى قولى : { وَتخْفِي فِي نَفْكَ فا اللة بْديهِ} فذكرت له ، فقال : لا ، ولكن الله أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد ليشكوها إليه قال : اتق الله ، وأمسك عليك زوجك ، فقال : قد أخبرتك أنى مُزؤجكها ، وتخفى فى نفسك ما الله مبديه .

قال الحافظ ابن كثيرت (وهكذا روى عن السدى أنه قال نحو ذلك ٦ / ٤٢ .
فى ت : بقوله .
الاءحزئب : ٣٨ .
الاءحزاب : ٣٧ ، وقد جاَت الاَية فى الأصول بلفظ : ا لئلا " وهو خطأً .

كتاب الإيمان / باب فى قوله عليه السلام : (نور أنى أراه) إلخ

(٧٨) باب فى قوله عليه السلام : " نور أنى أراه)
٥٣٣
وفى قوله : (رأيت نورًا لما

٢٩١ - (١٧٨) ! ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا وَكِيع عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَهِيمَ ، عَنْ قَتَ الة ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق ، عَنْ أَبِى ذَرّ ، قَالَ : سَالتُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : هَلْ رَايْتَ رَئكَ ؟ قَالَ ؟ (نُور أَنَّى ارا " .

، ير ، ، َ ير صش ، َ ، ٥ ، ص ص عصء ص ص !

٢٩٢ - (...) حدثنا محَمد بْن بشار ، حدثنا معاذ بن هِشامٍ ، حدثنا ابِى .

ح وحدثنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ .

حَدثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدثَنَا هَمَّام ، كلاَهُمَا ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ عَبْدِ ال!هِ ابْنِ شَقِيق ، قَالَ : قُلتُ لاع بِى ذَرّ : لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) لَسالتُهُ .

فَقَالَ : عَنْ أَيِّ شَىَ كُنْتَ تَسْالُهُ ؟ قَالَ : كُنْتُ أَسْالُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ ؟ قَّالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدْ سَأَلتُ ، فَقَالَ .
"رَأَيْتُ نُوراً لما

٢٠٧٩ (79) باب فى قوله عليه السلام : (إن الله لا ينام)

وقوله (صلى الله عليه وسلم) حين سأله أبو ذر : هل رأيت رئك ؟ قال : (نورً أَنّى أراه) ، قال الإمام :

وفى نسخة : (نُورانى) ، وفى طريق اخر : أنهُ قال له : (رأيت نوراً) قال الإمام : إن قيل : ظاهر الخبرين متناقضٌ لأن الاَول فيه أن النور يمغُ رؤيته والثانى أن النورَ مرئىّ ، قلنا : يصح أن يكون الضمير فى قوله : (أراه) عائداً على الله - سبحانه - وقوله : (أنّى أراه) يعنى أن النور أغشى بصرى ومنعنى من الرؤية ، كما جرت العادة بإغشاَ الأنوار الاَبصار ومنعها من إدراك ماحالت بين الرائى وبينه ، فيكون انتهاءُ رؤيته (صلى الله عليه وسلم) إلى النور خاصة ، وهو الذى أدرك .

فإذا أمكن هذا التأويل لم يكن ذلك مناقضاً للخبر الأول بل هو مطابق له ؛ لأنه أخبر فيه أنه رأى نوراً ، وكذلك فى الاَول ، والرواية التى فيها لُورَانِىٌّ أشكلُ ، يحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ماقلنا ، أى خالق النور المانع من رؤيته ، فيكون من صفات الأفعال .

قال القاضى : هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيتُها فى شىء من الاَصول إلا ماحكاهُ الإمام أبو عبد الله ، ومن المستحيل أن تكون ذات الله نوراً ، إذ النور من جملة الأجسَام والله تعالى يتعالى عن الاتصاف بذلك ، هذا مذهب جميع ائمة المسلمن خلافا لبعض المجّسمة هشام الجوُالقى ولَفَتِه (١) ممن قال : نورٌ لا كالأنوار ، ومعنى قوله تعالى : { اللَّهُ نُورُ

(١) فى ت : وأمته .

ت ٩١ / ب

٥٣٤ كتاب الإيمان / باب فى قوله عليه السلام : (نور أنى أراه) إلخ

السَّمَوَاتِ وَالأَرْض} (١) وماجاء فى الحديث المأثور من تسميته بالنور فمعناه : ذُو نُورِهما وربُّه وخالقُه ، وقيل : هادى السموات والأرض ، وقيل : مُنَوِرُ قلوب عباده المؤمنن ، وقيل : معناهَ : ذو البهجة والجمال ، وهذا يرجع إلى / المعنى الأول ، أى مالكهما ورئهما ، أو لنفى النقائص والغِير والحوادث .

(١) النور : ٣٥ .

كتاب الإيمان / باب فى قوله عليه السلام : (إن الله لا ينام "إلخ

(٧٩) باب فى قوله عليه السلام : (إن الله لا ينام) ، وفى قوله : (حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه

٥٣٥

ما انتهى إليه بصره من خلقه)

٢٩٣ - (١٧٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيب ، لَّالاِ : حَا - ثنَا أَبُو الئعَاوِبَةَ ؟ حَد"شَا الاعمشُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ ، عقْ أصى كبمَ !نىَ ، ئاذ : لحامَ ! فِينَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِخَمْسِ كَلِمَات فَقَالَ : (إِنَّ اللّهَ عَزَ ونجد لأيَنَا أُ - !!" يَخْبَغِى لَهُ ال ينَامَ ، يَخْفضُ القسْطَ وَيَرْفَعُهُ ، يُرْفَعُ إِلَيْه عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَل! الصهَار ة وَكَلُ النَّ!ارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَيْل ، حِجَّابُهُ النُّورُ - وَفِى رِوَايَةِ أَ بِى بَكْر : النَّارُ - لَش كئمتئه لأحْرَقَف دمئ!سحَاث ، جْهِهِ مَا انْتهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلقِهِ " .

وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْر فِى الأعْمَحثِي وَلَمْ يقُه!! ! حدفناً .

٢٩٤ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَوَنَايجَرِير عَنِ الأم تيِي ، بِ!! الأِسْنَادِ ؟ وقوله : (حجابه النور - وفى رواية أخرى النار - نص ف زو ؟ أحرقت سُبُحات وجهه ما انتهى إليه بصرُه من خلقهاً (١) ، قال الأمام : الهاءا انى / " ٥ جههأ تعود على المخلوق لا على الخالق ، إذ الحجاب بمعنى السَّتر إنما يكلون عاى الأم"شمس الكدورة ؟ واداری - جلت قدرتُه - ليس لجسم ولا محدود ، والحجاب قر ايلغة : المغص ، ومنه سمى المانع من الأمير حاجباً ؛ لمنعه الناس عنه ، ومنه الحاجب في اله جه ؛ لأنه ممنع الأذكا عن العن ، والإنسان ممنوع من رؤية الخالق فى الدنيا فسُمى معه - بخابا ، ولما كان النور والنار مانعين فى العاثة من الإثرالىً - وهما من أشرف الأشياء المانعة - أخبر (صلى الله عليه وسلم) أنه لو كشف عن النار والنور المانعين من الإثواك فى العادة لاَحرقت ِ" جوه المخلوقن ، ؟ إن البارى - سبحانه - لاتقابله الأنوار وتقابل المخلوقن وتمنعهم من الروْية .

وأما تفسير السُبُحات ، فقال الهروى : سبُحات وجهه : نور وجهه ، وفى كتاب العن : سُبْحَةُ وجهه هى نور وجهه وجلاله ط لإنما

نقلنا هذأ لتعلم قول أهل اللغة فى هذا اللفظ لا على اتّباعه فيما يرجع الضميرُ إليه ، وإطلاق هذا اللفظ الذى قالوه .

قال القاضى : ماقاله الإمامُ - رحمه الله - صحيح ، لكنه يضيق حمله على وجه

(١) زيد بعدها فى ق : فيأتى معنى كتفه .
٤٥ / ب
ت ٩٢ / أ
٥٣٦ كتاب الإيمان / باب فى قوله عليه السلام : " إن الله لاينام) إلخ

فَالَ : قَامَ فينَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِاع رْبَع كَلِمَات .

ثُمَّ ذَكَرَ بِمْثِلِ حَديث أَبِى مُعَاوِيَةَ .

وَلَمْ يَذْكُرْ (مِنْ خَلقِهِ) وَقَالَ : (حِجَابُهُ النُّورُ) .

"

المخلوق مع اتفاق الرواية على رفع السبُحات ، وأنها المحرقة لما انتهى إليها البصرُ ، كما قال : " ما انتهى إليه بصرُه من خلقه لما فالحلقُ هنا هُوَ المحروق (١) وسُبحات الوجه هى المُحرقَه ، والسُبُحات ، بضم السن والباء ، جمعُ سبحة ، وهى النور والجلال - كما قالوا - ومافى معناها من البهاء والجمال والكبرياء والعظمة ونعوت التعالى ، وبمعنى (٢) ذلك قوله فى الحديث الآخر : (ومامنَعهُم أن ينظروا إلى ربهم إلا رَداء الكبرياء على وجهه) (٣) ، فإضافتها إلى الله تعالى وعود الضمير إليه هو مقتضى نظم الكلام ووجه اللفظ العربى ، وإلا اختل الكلام وتناقض مفهوم اللفظ ، وإذا كان / هذا نظرنا إلى تأويل ذلك ، فإذا جعلنا معنى (وجه الله) ذاته ووجوده ، على ما اختاره الجوينى وغيره من أئمتنا ، كانت إضافة السُبُحات إليها على معنى إضافة النور إليه فى الآية (٤) ، وفى قوله : (أعوذ بنور وجهك (٥) إمَّا على المِلْكِ أو الاختصاص (٦) وتكون هذه السبحات هى تلك الحجبُ التى فُكر من النور و(٧) النار وجلال الملكوت وعظيم القدرة لو كشفها لأحرقت كل من رآها وأدركها ، وهو معنى قوله إن شاء الله تعالى : (ما انتهى إليه بصرُه من خلقه) .

الهاء فى بصره عائدة على خلقه ، أى / لاءحرقت من خلقه كل من انتهى إليه بصرهُ منهم ورأى ذلك ، ويُتأوّل فى ذلكَ ما يتأول فى قوله : { نُورُ المَمَوَاتِ وَالأُرْض} (٨) وفى تسميته نورا ويستقيم المعنى الحقيقى وينطبق على اللفظ العربى ، وعلى تفسير أهل اللغة التى لابد لنا من الرجوع إليهم فى معانى هذه الألفاظ ، ومن سلك من مشايخنا فى الوجه أنه صفة (٩) - وهو قول شيخنا ابى الحسن - كانت إضافة السُبُحات إليها ، والمراد الذات ، لاسيما على القول بتقسيم القول فى الصفات ، وأن منها مايقال : هو نفس الذات ، !

إذا جعلنا الوجه بمعنى الجهة حسُن - أيضا - أن يقال : لأحرقت السُبُحات والأنوار أو النار التى فى الجهة التى ينظرُ إليها الناظرُ ، إذا كشفها الله له وأراه إياها كل من نَظَرَ إليها .

وهذه وجوهٌ كلها بينة حسنة ظهَرَت بعون الله وتوفيقه .

وقد قال بعض المشايخ - فى تصحيح كون الضمير فى بصره عائداً على الله تعالى - : إن الكلام إشارة إلى العموم لقوله :

(١) فى ت : المحُرق .

(٢) فى الأصل : ومعنى .

(٣) رواية عبد الله بن قيل .

(٤) يعنى قوله تعالى : { اللة ئورُ الخ ثمَوَاتِ والاَ رْض} [النور : ٣٥ ، .

(٥) جزَ حديث رواه ابن إسحق فى السيرة وأخرجه الطبرى فى تاريخه من حديث محمد بن كعب القرظى ٢ / ٣٤٥ ، وانظر : سيرة ابن هشام ١ / ٤٢٠ ، وتفسير ابن كثير ٦ / ٦١ .
(٦) فى ت .
للاختصاص .

(٧) فى ق : أو .
لط) فقد قال السدى فيها : فبنوره أضاءت السموات والأرض .
وعن على بن طلحة عن ابن عباس : { اللّهُ ىُ!رُ ال!مَوَاتِ وَالأَرْض} حول : هادى أهل السموات والأرض .
راجع : تفسير ابن كثير ٦ / ٦٠ .
(٩) بمعنى تصل إليه .
كتاب الإيمان / باب فى قوله عليه السلام : (إن الله لاينام) إلخ ٥٣٧
(ما انتهى إليه بصرُه من خلقه) ولاشىء من خلقه إلا ورؤية الله تنتهى إليه (١) ، فكأنه قال : لو كشفها لاحترق جميعَ الخلق .
وقال النضر بن شُمَيْلٍ : معنى (سُبُحاتِ وجهه) كأنه ينزههُ يقول : سبحان وجهه ، وقد يقال على مذهب من تأول من المتصوفة : حُجُبُ النور تحجُبُ العُلومَ التى لم تبلغ الحقيقة ، وصدَّها عن المعرفة الحقيقية لشغل الفكر وتشويش العقل بها ، فلو كشفها عن المخلوقن وأزاحها عنهم وظهرت المعارف والأنوار التى من وجه الحقيقة وجهَة الحقّ لأَحَرقتهم ول الهلكتهم ، ولم يحتملها ضَعْفُ تركيبهم ، كما قال : { فَلَمَّا تَجَئَىَ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا} (٢) ، ولكضه يقال : إنما يكشف منها اليسير بقدر احتمال قواهم الضعيفة ، حتى إذا شاء الله وقواها وربط على قلوبهم احتملوا رؤيته ، ومشاهدة عجائب ملكوته ، وعظيم عظمته ، وقدرته ، وجلال سُلطانه وبهائه ، ويدل على صحته ما أشرنا إليه قوله فى الحديث الآخر : " فلا يسمع حسن ذلك أحد لا يربط على قلبه إلا خلع أفئدته) وفى الحديث الاخر : (إلا زهقت نفسه) .
واعلم أن فى ذكر الحجاب هنا والحجب ، وتكثيرها فى غير هذا الحديث من النور والنار والظلمة والماء مما جاء فى أحاديث أخر ، تنبيه لأولى الالَباب على أن الحُجُبَ ليست حجبا لانَفسها ووجودها ، وإنما حجبت الخلق عن ذلك فعلُ الله وإرادتُه ومشيئته وقدَرُه ، لأنه حَجب بالأشاء (٣) وأضدادها من النور والظلمة والماَء والنار ، وهذا مذهب أهل الحق ، أن الرؤية والإدراك فعلُ الله وخلقُه فى المدرِك للشىء / ولا يشترطون فى المرئى والمدْرك سوى وجوده الا من حيث مجرى العادة ، خلافاً للفلاسفة ومن اقتفى اَثاَرها من ضُلال المعتزلة ، لاشتراطهم فى الرؤية رفع الموانع من الحجب الثخينة والقرب والبُعْد المفرطين واشتراطِهِم اتصال الأشعَّة ومقابلة المرئى ، وافتقار الإدراك لبنجة مخصوصة - وهى العَن - وهذه الدعاوى حَمَلَتْهم علىَ نفى رؤية العباد لله أصلاً وساقت بعضهم إلى أن الله تعالى لايرى ولايُرى ، تعالى الله عن قولهم ، فأبان (صلى الله عليه وسلم) أن حَجْبَ الله لأبصار خلقه بمشيئته وخلقه ، لا ألّه يحجُبه شىءً وأن النور الذى هو فى العادة سبب الإدراك والموجب للرؤية يحجُب بمثيئته عنه العباد كما يحجُبهم ضدّه من الظلمة ، وكذلك الماء بشفوفه ورقته ، والنار بضوئها .
وقد أشار بعضهم أن قوله : (حجابه النور) اشارة إلى معرفة العارفن بأنه لا كيفية
له ولامثل ، وأنه ليس كمثله شىء ، فَحَجَبَتْ هذه المعرفةُ - وهى النور - قلوبَ العارفن
(١) ذهب المتكلمون فى هذه القضية ثلاث فرقا : الأولى تقول : إن لله وجها هو هو ، وهذا قول أبى الهذيل .
والثانية تقول : إن المراد بالوجه هو الذات ، لأن العرب تقيم الوجه مقام الشىء فيقول القائل : لولا وجهك
لم افعل ، اى لولا أنت لم افعل ، وهذا قرل النظام وكثر معتزلة البصريين وقول معتزلة البغداثيين .
والثالثة : ينكرون ذكر الوجه فى غير تلاوة القراق ، والقائلون بهذه المقالة هم العبادية أصحاب عثاد .
راجع : مقا لات الإسلاميين ١٨٩ .
(٢) ا لأعراف : ١٤٣ .
(٣) فى ت .
عن الأشياَ .
ت ٩٢ / ب
٤٦ / ا

٥٣٨ كتاب الإيمان / باب فى قوله عليه السلام : (إن الله لاينام) إلخ
٢٩٥ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ ، قَالَ : حَد*شى شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ ، عَنْ أبِى مُوسَى ؛ قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِا"رْبَع : (إِنَّ اللهَ لاَيَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِى لَهُ أَنْ يَنَامَ ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُه ، ويُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بَاللَّيْلِ ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ لما .

عن تخييله وتمثيله ، وأعلمتهم أن العجز عن إدرا كه إدرالًُ - كما قال الصِدّيق - قال اللهُ تعالى : { أَفَمَن ش!رَحَ اللَّهُ مدْرَهُ لِ!سْلامِ فَهُوَ عَلَئ نُورٍ من رَّئه} (ا ؟)! ٥ قال : { مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاة} (٢)
ا لاية .

وقوله : (يخفض القسط ويرفعُه ، يُرفَع إليه عمل النهار بالليل وعملُ الليل بالنهار)

وفى الرواية الأخرى : (عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار) قال الهروى : قال ابن قتيبة : القِسط الميزان ، وسمى به لأن القسط العدل ، وبالميزان يقع العدل فى القسمة فلذلك سمى به .

والمراد أن الله يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة إليه ويوزن من أرزاقهم النازلة إليهم .

قال الله تعالى ت{ ومَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَلي فَعْلُوم} (٣) ، والقسط أراد الوزن خفض يده ورفعها ، فهذا تمثيل لما يقدر ، ثم يُنْزله ، فشبَّه بوزن الوزَّان (٤) .

والقُسْطاس بضم القاف / وكسرها : أقوم الموازين ، وقال بعضهم : أراد بالقسْط الرزق الذى هو قسْطُ كل مخلوق ، يخفضه فيقتّرهُ ويرفَعُه فيوسعه .

(١)
(٢)
(٣)
الزمر : ٢٢ .
أى .
هل يستوى هذا ومن هو قاسى القلب بعيدٌ عن الحق .
ولهذا قال : { فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبهم مِّن ذِكْرِ اللَّه} أى فلا تلين عند فكره .
ابن كثير ٧ / ٨٤ .
الضمير فى نوره فيه قولان :
أحدهما : أنه عائد الى الله عز وجل ، أى مثل هداه فى قلب المؤمن ، (كمشكاة) قاله ابن عباس .
الثانى .
أن الضمير عائد إلى المؤمن الذى ولَّ عليه سياق الكلام ، تقديره : مثل نور المؤمن الذى فى قلبه كمشكاة ، فشبه قلب المؤمن وماهو مفطور عليه من الهدى ، ومايتلقاه من القرآن المطابق لما هو مفطور عليه فشبه قلب المؤمن فى صفائه فى نفسه بالقنديل من الزجاج الشفاف الجوهرى ، ومايستهديه من القرآن والشرع بالزيت الجيد الصافى المشرق المعتدل النِى لا كدر فيه ولا انحراف .

فقوله : { كَمِشْكَاة} قال ابن عباس ومجاهد ومحمد بن كعب وغير واحد : هو موضع الفتيلة من القنديل قال الحافظ ابن كثير : " هدا هو المشهور ، ولهذا قال بعده : (فِيهَا مِمْبَاح} وهو الف بالة الى تضىَ " .
الحجر ة ٢١ -

٢٠٨٠ (80) باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

فى ت : الوازن .
كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين ...
إلخ ٥٣٩

(٨٠) باب إثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٢٩٦ - (١٨٠) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِي الجَهْضَمِى ، وَأَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِى ، ي!سْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ عَبْدالعَزِيزِ بْنِ عَبْد الصَّمَد - وَاللَّفْظُ لأبِى غَسَّانَ - قَالَ : حَدثنا أَبُو عَبْد الصَّمَد ، حَدثنا أَ بُو عِمْرَانَ الجونِىّ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : (جَنّتَانِ مِنْ فِضَّة ، آنِيَتُهُمَا وَمَافيهمَا ، وَجَنتانِ مِنْ فَ!بٍ انِيَتُهُمَا وَمَافِيِهمَا ، وَمَابَيْنَ القَوْمِ وَبيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى ربِّهِمْ إِلاَّ رِدَاءُ الكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ ، فِى جَنَة عَدْنٍ) .

وقوله : (ومابين القوم وب!ن أن ينظروا إلى ربهم إلا رداءُ الكبرياء على وجهه) قال الإمام : كان (صلى الله عليه وسلم) يخاطبُ العرب بما تفهم ويخرج لهم الاَشياء إلى / الحسّ حتى يقرب تناولهم لها ، فعبَّر عن زوال الموانع ورفعِه عن الأبصار بذلك .

قال القاضى : كانت العرب تستعمل فى كلامها الاستعارة كثيراً ، وهو أحد أنول مجازات كلامها / وأرفع ابواب بديع فصاحتها وايجازها ، وهو التجوز باللفظة ونقلها عن اصل موضوعها واستعمالها فى غيره مما له به شَبه استعمال الموضوع .

ونحا الرمانى (١) إلى أنها نوع من التشبيه ، إلا أنه بغير أداة ، فالعرب تستعملها فى كلامها استعمال غيرها وتفهم المقصد بها ، كما قال تعالى : { جَنَاحَ الذلِّ{ (٢) ، !اطبة افي (صلى الله عليه وسلم) لهم برجاء الكبرياء على الوجه وشبهه من المشكلات من هذا المعنى ، ومن لم يفهم مقاصد العرب وكلامهم ممن غلبت عليه العُجَمةُ تاه فى هذه الْمهمة ، فمن بليد محضٍ أجرى الأمر على ظاهره ، فقال بالتجسجم والتشبيه ، وممن خضرَم فى النباهَة استهول ظواهرَها ولم تتضح له وجوهها لجهله بكلام العرب ومنازعهم (٣) فإمَّا كَذب بالاَصل كالمُعَطِّلة ، أو كذب بهذه الاَثار واطرَحها وجفَل نقلتها كالمعخزلة ، فاستعار (صلى الله عليه وسلم) لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع سَ من إدراك أبصار البشر ذاته لضعفها عن ذلك ، حتى إذا شاء ذلك قوَّى أبصارهم ، وثبت عقولهم ، وشجعَ أنفسهم ، وربط على قلوبهِم ، وكشف عنهم حجب هيبته وموانع عظمته ، فاحتملوا رؤيته واستقروا لمشاهدته .

فعبر عن ذلك برداء الكبرياء كما عبَّر الشارع عن اشياء كثيرة من قوله : " فليخفف الرداَ يعنى الدِّين) .

(١) هو أبو الحسن على بن عيسى بن على الرمانى النحوى المتكلم ، أحد الا"ئمة المثاهير ، جمع بين علم الكلام والعربية ، وله تفسير القرآن الكريم ، أصله من سر من رأى ، توفى سنة أربع وثمانية وثلثمائه .

وفيات ا لاَ عيان ٣ / ٢٩٩ .

(٢) الإسراء : ٢٤ ، والمراد بجناح الذل هنا : التواضع .

(٣) فى ال الصل : منازعتهم .

ت ٩٣ / أ

٥٤٠

كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية الومنين ...

إلخ

٢٩٧ - (١٨١) حدثناُ عُبَيْدالَلهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، قَالَ : حَدثَّنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَد - ننَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَة ، عَنْ ثَابت البُنَانِىّ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ صُهَيْبٍ ، عَنْ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الجَنّة الجَنَّةَ) قَالَ : (يَقُولُ ال!هُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : تُرِيدُونَ شَيْئاً أَزِيدُكُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا ؟ أَلَمْ تُدْخلنَا الجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ ؟) قَالَ : (فَيَكْشِفُ الحِجَابَ ، فَمَا اعطُوا شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ من النَّظرِ إِلى ربِّهِمْ عَزَ وَجَل لما .

وقوله : (فى جنة عدن) : معناه راجع إلى الناظرين ، أى وهم فى جنة عدن لا إلى المرئى وهو الله ، فإنه لاتحويه الأمكنة ، تعالى الله عن ذلك (١) .

وذكر مسلم حديث عبيد الله بن عُمَر بن مَيْسَرةَ عن ابن مهدى[قال ثنا] (٢) حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابن أبى ليلى عن صهيب عن النبي (صلى الله عليه وسلم) : (إذا دخل أهل الجنة الجنة ...

لما .
قال أبو عيسى الترمذى : هذا الحديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قوله (٣) .
قال القا الى : ذكر فى هذا الحديث نظر أهل الجنة إلى ربهم ، مذهب أهل السنة بأجمعهم جواز رؤية الفه عقلاً ووجوبها (٤) فى الآخرة للمومنين سمعا ، نطق بذلك الكتاب العزيز
(١)
(٢) (٣)
(٤)
فهى حال من القوم ، وى كائنين فى جنات عدن ، لا من الكينونة ، لاستحالة المكان عليه تعالى .

٢٠٨١ (81) باب معرفة طريق الرؤية

وجنة عدن : قال الضحاك اسم لمدينة الجنة ، وهى مسكن الأنبياَ - عليهم السلام - والعلماء والشهداء وأئمة العدل ، والناس سواهم فى جنات حواليها ، وقال عطاَ : هو نهر على حافتيه جنات ، وقيل : عدن اسم للإقامة ، من عدن بالمكان إذا أقام به ، واختاره ابيق عطية وقال : هو الصواب ؛ لأن الله - سبحانه - وعدها المؤمنين والمؤمنات بقوله تعالى : { وَمَسَاكِنَ مه ني جَناتِ عَمْن} [اقوبئ : ٧٢] اكال اجمال ١ / ٣٣٥ .
فى ت حدثنا .
عبارة الترمذى : (هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه ، وروى سليمار بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البُنَّانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قوله) .
ك صفة الجنة ، بماجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى ٤ / ٦٨٧ .
ومعنى قوله : أى أنه من قول ابن نبى ليلى ليس فيه ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا ذكر صهيب .
قال النووى : وهذا الذى قاله هؤلاء ليس بق الح فى صحة الحديث ، لأن المذهب الصحيح ليختار الذى ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين ، وصححه الخطيب البغدادى : أن الحديث إفا رواه بعض الثقات متصلا وبعضهم مرسلاً ، أوبعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع ، لأنهما زيادة ثقة ، وهى مقبوله عند الجماهير من كل الطوائف " .
نووى ١ / ٤٢٦ .
فى الأصل : ووجوبه .
كتاب الإيمان / باب إثبات رؤية المؤمنين ...
إلخ ٥٤١
٢٩٨ - (...) حد"ثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد - ننَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ حَماد بْنِ سَلَمَ! بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَزَادَ : ثُمَّ تَلاَ هَنِ! الآيَةَ{ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَئ وَزِيَادَة} (١) .
وأجمع عليه سلف الأمَة ورواه بضعَة عشر من الصحابة بألفاظ مختلفةٍ عن النبى (صلى الله عليه وسلم) خلافا للمعتزلة والخوارج وبعضَ المرجئة ، إذ نفوا ذلك عقلاً بناءً على شروط يشترطونها من البنية والمقابلة واتصال الأشعة ، وزوال الموانع فى تخليط لهم طويل ، وأهل الحق لايشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئى ، وأن الرؤية إدراك يخلقها الفه للرائى فيرى المرئى ، لكن مجرى (٢) العادة تكون على صفات وليست / بشروط .
(١) يونسً ؟ ٢٦ .
(٢) فى ت ؟ يجرى .
ت ٩٣ / ب
٥٤٢
كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية
(٨١) باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ - (١٨٢) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا أبِى عَنِ
ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىِّ ؛ أَنَّ ابَا"هُرَيْرَةَ اخْبَرَهُ ؛ انَّ نَاساً قَالُوا لِرَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : يَآ رَسُولَ أدله ، هَلْ نَرَى رَبنّا يوْمَ القِيَامَة ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (هَل تُضَارُّونَ فِى رُؤيَة القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ ؟ لما قَالُوا : لا ، يَارَسُولَ اللهِ .
قَالَ : (هَلْ تُضَارُّونَ فِى الشَّمْسِ لَيْسَ !ونَهَا وقوله : (هل تضارون فى الشمس) : وفى الحديث الآخر : (تضامون) ، قال الإمام : فيه ردٌ على المعتزله فى إحالتهم رؤية الله تعالى .
ويُروى بتشديد الراء وبتخفيفها ، فالتخفيف مأخوذ من الضير ، والاءصل فيه تضرون (١) .
والمعنى : لا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون ، يقال : ضاره يضيره ويَضوره ، وأمَّا تُضَارون ، بالتشديد ، فمعناه ومعنى التخفيف واحد ، فيكون على معنى : لا تُضَارَرُون ، فُتسكّنُ (٢) الراء الأولى وتُدغَم فى التى بعدها ، ويُحَذَفُ المفعول لبيان معناه .
وقيل : لايحجب بعضُكم بعضا عن رؤيته فيضره بذلك .
ويجوز أن يكون على معنى : لاتُضارَرُونَ (٣) ، بفتح الراء الأولى ، أى[لا] (٤) تتنازعون ولا تجادلون ، فتكونون أحزاباً يضر بعضكم بعضاً فى الجدل ، ويقال : ضاررته مضارة إذا خالفته .
وأما مَنْ روى لا تُضامّون ، بالميم وتشديدها ، فمعناه : لا ينضم بعضكم لبعض فى وقت النظر كما تفعلون بالهلال ، ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه : لاينالكم ضيمٌ فى رؤيته فيراه بعض دون بعض ، بل يستوون فى الرؤية .
وأصله () : تُضْيَمون على وزن تُفْعلُونَ وَألقِيت فتحة الياء على الضاد فصارت الياء ألفاً لانفتاح ماقبلها ، والضَيْم : الذل .
قال القاضى : وقال فيه بعض أهل اللغة : تَضَامُّونَ وتضارون (٦) بفتح التاء وتشديد
الراء والميم ، ومعناه : تتضاررونَ وتتضامُّون (٧) ، قال بعضُهم : ومعناه فى اللغة : يُضَارُّ
(١) أى المبنى للمعلوم .
(٢) فى ت : تُسكن .
(٣) هكذا فى المخطوط ، وأرى أن صحتها : تتضاررون .
ذلك أنه فسرها بعد ذلك بقوله : تتنازعون ، ولا مجال هنا للظكيد بالنون الثقجلة ، وهو يشير بذلك إلى أن الإدغام ضيع بيان حركة الراء الأولى ، وهى ال!ى تتحكم فى كونه للفاعل حين تكون مكسورة ، أو للمفعول إن كانت مفتوحة .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) يريد الإمام بكلمة (الاءصل) الفعل المبنى للمعلوم قبل تحويله ، فهى من الرباعى أضام وأضار ، وليست من الثلاثى ضام وضار ، إذ ال صيغة المبنى للمجهول تتفق فيهما وذلك مثل مال وأمال .
(٦) لعلها : وتصا رَّون .
(٧) القاعدة : أنه إذا اجتمع تاءان فى أول المضارع إما ان تحذف إحداهما تخفيفا ، دإما ان تدغم الأولى فيما بعدها ، دإما أن تظل التاءان ، وتلك الأوجه الثلاثة جالْزة فى كل ما أوله تاءان ، وعليه ففى قوله تعالى :
{ تَظَاهَرُونَ} أ البقرة : ٨٥ ، فيها الأوجه الثلاثة -
كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية ٥٤٣
سَحَابو ؟ " .
قَالُوا : لا ، يَارَسُولَ الله .
قَالَ : (فَإِنكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ القِيَامَة ، فَيَقُولُ : مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئاً فَلْيَتبعْهُ ، فَيَتَّبعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ الشَّمْسَ

، وَيَتَّبِـعُ مَنْ كَانَ يَعْبدُ القَمَرَ القَمَرَ ، وَيَتَّبِـعُ مَنْ كَانَ يَعْبدُ الطَّوَاغِيتَ الطَّوَاغِيتَ ، وَتَبْقَى هَن!هِ الأمَّةُ فيهَا مُنَافقُوهَا ، فَيَأتِيهِمُ ال!ه ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ةف صُه!ى ة ضه* س حيَ .
رَته الَّتِى يَعْرِفُو! .
فَيَقُولُ : أَ نَا رَبُّكُم .
فَيَقُولُونَ : نعوذُ بِاللّهِ منْكَ ، طثذَا فَكَانُنَ الو ، يئ تمنهأ ربنَّاَ ، فَإذَا جَاَ رَبنّا عَرَفْنَاهُ .
فَيَأتيهِمُ اللّهُ تَعَالَى فِى صُورَتِهِ الَّتِى يَعْرِفُون ث ثيَتّوئاً : أَنَا ربُّ ؟سُمْ .
فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبُّنا فَيَتَّبَعُونَهُ ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَا! ال جهنمَ ، فَكون" أَفا وأ!فتِى أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ ، وَلا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئذ إلاَّ الرسُلُ ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ .
لَوت مَئذ / : أن القَتم ! دصَ لِّمْ ! عَمْ .
وَفِى جَهَنَّمَ كَلاَلِيبُ مثْلُ شَوْك السَّعْدَانِ .
هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ ؟ " .
قَالُوا : نَعَمْ ، يَارَسُولَ اللّه .
قَالَ : (فَإِنَّهَا مَثْلُ شَوْكَ السَّعْدانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ مَاقَدْرُ عظَمِهَا إِلا اللّهُ ، تَخْطَفُ النَّاسَ باعمَالِهِمْ ، فَمْنُهُم المُؤْمِنُ بَقِى بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمُ المُجَازَى حَتَّى يُنَجّى ، حَتَّى إِذَا فَرغَ اللّهُ مِنَ القَضَاَ بَيْنَ العِبَادِ ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرادَ مَنْ أَهْلِ النارِ ، أَمَرَ المَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِن
بعضكم بعضة .

قال الزجاج : الذى جاء فى الحديث : تضارونَ وتضامون بالتخفيف ، أى لاينالكم ضيمٌ ولا ضيرٌ فى رؤيته ، أى تستوون فى الرؤية . وقد ذكر البخارى هذا الحرف فى بعض رواياته (ولا تُضامُون أو لا تُضَاهون) على الشك (١) ، ومعناه بالهاء قريم! من معنى الأول ، أى لا يعارض بعضكم بعضاً فى الارتياب برؤيته أو نفيها ، وقد يكون معناه : لاتشبهونه فى رؤيته بغيره من المرئيات / سبحانه وتعالى . وقوله : (كما ترون القمر" وقوله بعد ذكر الشمس والقمر : " إنكم ترونه كذلك) تشبحه الرؤية بالرؤية والإدراك بالإدراك فى الوضوح ورفع الشك واتساع مسرح النظر ، لا تثبيه المرئى بالمرئى (٢) والمدرَك بالمدرَك (٣) ، ألا تراه كيف قال : (كما ترون القمر) ولم يقل كالقمر .
وتأولت المعتزلة (٤) أن معنى الرؤية هنا العلم ، وان المؤمنين يرفون الله يوم القيامة ضرورة ، وهذا خطأ ؛ لأن رؤية العلم تتعدى إلى مفعولين ورؤية العين إلى واحد وكذا

(١) كالمواقيت ، بفضل صلاة النكلجر ا / ْ ١٥ ، والحديث هناك من رواية أبى هريرة .
(٢) فى ت .
المرئى .
(٣) يعنى تمثيه رؤية الإنسان لله فى الآخرة برؤيتة للقمر فى الدنيا لا تمثبيه الله بالقمر ، وهى ما أفادته عبارة المرئى بالمرئى والملَوك بالمدرك -
(٤) أجمعت المعحزلة على أن الله - سبحانه - لا يُرى بال البصار ، واختلفت : هل يُرى بالقلوب ، فقال أبو الهذيل وأكثر المعحزلة - نرى الله بقلونجا ، بمعخى : اثا نعلمه بقلوبنا .
مقالات ١٥٧ -
٤٦ / ب
٥٤٤
كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الروْية

النَّارِ مَنْ كَانَ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً ، مِمَّنْ أَرادَ اللهُ تَعالَى انْ يرْحَمَهُ ، مِمَّنْ يَقُولُ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، فَيعرِفُونَهُمْ فِى النَّارِ ، يَعْرِفُونَهُمْ بأَثَرِ السُّجودِ ، تاكُلُ النَّارُ مِنِ ابْنِ اَدَمَ إِلا أَثَرَ السئجُود ، حَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تاكُلَ أَثَرَ السُّجُود ، فَيُخْرَجُونَ مَنَ النَّارِ وَقَد امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِم مَاءُ الحيَاة ، فَيَنْبتُونَ مَنْهُ كَمَا تَنْبُتُ الحبَّةُ فِى حَمِيلِ السّيلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ تَعَالَى من القَضَاء بَيْنَ العِبَادِ ، وَيبْقَى رَجُل مُقْبِل بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ ، وَهوَ اَخِرُ اهْلِ الجَنَّةِ دُخُولا الجَنَّةَ فَيَقُولُ .

أَى رَبِّ ، اصْرِفْ وَجْهِى عَنِ النَّارِ ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِى رِيحُهاَ وَأَحَرَقَنِى ذَكَاؤُهَا ، فَيَدْعُو اللهَ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَهُ .

ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : فَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلتُ ذَلكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ : لا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ ، وَيُعْطِى رَبَّهُ مِنْ عُهُود وَمَوَاثِيقَ مَاشَاء ال!ه ، فيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الجَنَّة ورَاَهَا سَكتَ مَاشَاءَ الالَهَ أَنْ يَسْكُتَ .

ثُمَّ يَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، قَدِّمْنِى إِلى بَابِ الجَنَّةِ .

فَيَقُولُ ال!ه لَهُ : الَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عُهُودَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لا تَسْأَلنِى غَيْرَ الَّذى أَعْطَيتُكَ ، وَيْلَكَ يَا ابْنَ اَدَمَ ، مَا أَغْدَرَكَ ، فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، وَيَدْعُو اللهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ : فَهَلْ عَسَيْتَ إِنْ اعْطَيْتُكَ ذَلكَ انْ تَسْ الَ غَيْرَهُ إفيَقُولُ : لا ، وَعِزَّتِكَ ، فَيُعْطِى

هاهنا ، ولأن تمثيلها برؤية القمر وهى رؤية عين تدل[على] (١) أنها رؤية عيئ ، ولأن اختصاص المؤمنين بها وأهل الجنة يدل أنها غيرُ العلمي ، وأما الكفار يومئذ فهم يشاركون المؤمنين فى العلم ، ولأن الأثبات قد رووه : (ترون ربّكم عياناً) .

وقوله : (فَيَتَّبِعُ من كان يعبدُ الشمس الشمس) وذكر مثله فى القمر والطواغيت تمام

هذا الفصل فى الحديث الآخر : " ثم يتساقطون فى النار) (٢) .

وقوله : (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) لتَستُّرهم (٣) فى الدنيا بدخولهم فى جملتهم ونفاقهم بذلك ظنوا تجويز ذلك لهم فى الآخرة ، إذا اتبع كل معبود من عبده ، جهلاً منهم بالله واطلاعه على أسرارهم كما جهل المشركون ذلك وقالوا : { وَاللهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِين} (٤) وظنوا أن ذلك يجوز لهم ، كذلك المنافقون تستروا بجماعة المؤمنين فاتبعوهم ومشوا فى نورهم ، حتى ضرب بينهم بسورٍ له باب باطنهُ فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب ، وانقطعت عنهم أضواؤهم وذهب الله بنورهم وتركهم فى ظلمات لا يُبصرون .

واستدل بعضهم بأن هؤلاء هم المطرودون عن الحوض ، والذين يقال لهم : (سُحقا سُحقا) ، فالله أعلم .

وقوله : (فيأتيهم الله فى صورة لا يعرفونها لما وفى رواية أخرى : " فى صورة غير

(١) من ت .

(٣) فى الأصل : لتستريهم .

(٢) حديث أبى سعيد الخدرى .

(٤) الأنعام : ٢٣ .

كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية

٥٤٥

رَبَّهُ مَاشَاء اللهُ منْ عُهُود وَمَوَاثِيقَ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّة ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الجَنَّة انْفَهَقَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، فَرَأَى مَافيهَا مَنَ الخَيْرِ وَالسُّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ يَسكُتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَى رَبِّ أَدْخلنِى الجَنَّةَ .

فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ : أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عهوا!كَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لا تَسْالَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ ، وَيْلَكَ يَابْنَ ال مَ ، مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، لا كَ!نُ أَشْقَى خَلقكَ فَلا يَزَالُ يَدْعُو اللهَ حَتى يَضْحَكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى منْهُ ، فَإِذَا ضَحِكَ اللهُ مِنْهُ ، قَالَ : ادْخلِ الجَنَّةَ .

فَإِذَا دَخلَهَا قَالَ اللهُ لَهُ : تَمَنَّهْ ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنى ، حَتَى إِنَّ اللهَ لَيُذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا ، حَتَى إِذَا انقَطَعَتْ بِهِ الامَانِىُّ .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ معه " .

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ : وَأَبُو سَعيد الخدْرِىُّ مَعَ أَبِى هُرَيرَةَ لا يَرُدُّ عَلَيْه مَنْ حَدِيثِهِ شَيْئأ .
حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِ ن الئَه قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ : (وَمِثْلُه معَه لا .
قَالَ أَبُو سَعيد : وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَاحَفظتُ إِلا قَوْلَه : (ذَلِكَ لَكَ وَمِثْفُه مَعَه) .
قَالَ أَ بُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّى حَفِظتُ مِنْ رَسُولِ اللَهِ (صلى الله عليه وسلم) قَوْلَهُ : (ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ

صورته التى يعرفون فيقول انا ربكم) ، قال الأمام : يحتمل أن تأتيهم صورةً مخلوقة فيقول : انا ربكم ، على سبيل الاختبار والامتحان ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، فيأتيهم القه فى صورته التى يعرفونها .
الإتيان هنا عبارة عن رؤيتهم الله تعالى ، وقد جرت العادة فِى المحدثين أن من كان غائبا عن غيره فلا يمكنه التوصل إلى رؤيته إلا بإتيان أو مجىء ، فعبر بالإتيان هاهنا والمجىء عن الرؤية على أ سبيل] (١) المجاز .
وقوله : " فى صورته التى تعرفونها) : احسن مايتأول فيه أنها صورة اعتقاد ، كما يقال : صورة اعتقادى فى هذا الأمر ، والاعتقاد ليس بصورة مُركبة ، فيكون المعنى : يرون الله على ماكانوا يعتقدونه أ فى الجائز] (٢) عليه من الصفات أ التى هو عليها ، (٣) .
قال القاضى : وقيل : إن الإتيان هنا فعل من فعل الله ، سماه إتياناً وصف نفسه به ، قيل : ويحتمل أن يكون الإتيان المعهود فيما بيننا ، جعله تعالى لغيره من ملائكته فأضافه إلى نفسه كما يقول القائل : قطع الأمير اللص ، وهو لم يلِ ذلك بنفسه إنما أقر به ، وهذا أشبه الوجوه عندى بالحديث مع مايأتى بعده ، ويكون هذا الملك هو الذى جاءهم فى الصورة التى أنكروها من سماتِ الحدث الظاهرة على الملك والمخلوق ، أو يكون : (يأتيهم الله فى صورة) ، أى يأتيهم بصورةٍ ويظهرها لهم من صور ملائكته أو مخلوقاته التى لا (١ - ٣) من ق .
ت ٩٤ / لا
٥٤٦ كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية

أَمْثَالِهِ) .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَذَلِكَ الرَّجُلُ اخرُ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولا الجَنَّةَ .

٣ - (...) حدثنا عبْدُ ال!هِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِى ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَان ، أَخْبَرَنَا شُعَيْ!ب عَنِ الزُّهْرِىِّ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الصُم!يبِ وَعَطَاُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِى ، أَن أَبَا هُرَيْوَة أَخْبَرَهُمَا ، أَن النَّاسَ قَالُوا لِلنَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) : يَارَسُولَ ال!هِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ وَسَاقَ الحَليثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَل!يث إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد -
٣٠١ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاف!!ا حطَ "ننا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنْ هَمَّام
ابْنِ مُنَبِّه ، قَالَ : هَذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُوهُرَيْرَةَ عَم ، رسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُوذص اً ل!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِ! أَ!!* ل!م ! مملأسدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَتَةَ أَنْ يَقُولَ لَهُ : تَمَنَّ : فيثمنّى ويَتَمَنّى .
فَيَقُولُ لَهُ ت هَلْ تَمَنيمت س بة لأْ ، أن) - : نَعَمْ .
فَيَقُولُ لَه : فَإِنَّ لكَ مَاتَمَنَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) .
٣٠٢ - (١٨٣) وحدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعيد .
قَالَ : حَدثَى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زَيْد
ابْنِ اسئالَمَ ، عَنْ عَطَاَ بْنِ يَسَارِ ، عَنْ وَتى ستغيَد الحد!ئَّأ ، أَنَّ نَاسأ فى زَمَن رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالُوا : يَارَسُولَ إدلهِ ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ بخ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ءَ (نَعَمْ) .

قَالَ : (هَلْ تُضَارُّونَ فِى رؤْيَة الشَّمْم! بِالظَّهِيرَةِ صحواً لَيْس مَعَهَا سَحَاب! ؟ وَهَلْ تُضَارُّونَ فِى رُؤْية القَمر لَيْلَةَ البَدْر صَّحْوًا لَيْس فِيهَا سَحَاب! ؟ يا قَالُوا : لا ، يَارَسُولَ ال!ِه .

قَالَ : (مَاتُضَارونَ فِى رُؤْيَةِ ال!ِه تَبَارَكَ وَتَعَالَى يوْمَ القِيَامَةِ إلا كَمَا تُضَارُّونَ فِى رُؤْيَةِ أَحَلهِما ، إِذَا كَأنَ يَوْمَ تشبه صفات الإله والخالق ، ليمتحنهم ويختبر صحة إيمانهم ، وهذه اخر امتحان المؤمنن (١) ليميز الله الخبيث من الطيب ، وليثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الاَخرة كما ضمن لهم فى كتابه (٢) ، / هذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة التى عرضها عليهم : أنا ربكم ، رأوا عليه من دليل الحدَث وسِما الخلقة ماينكرونه ويعلمون انه ليس بربهم ، ويستعيذون بالله منه ، كما جاء فى الحديث : (ويقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا جاَ ربنا عرفناه) (٣) ، وكما جاء فى حديث اخر : (وكيف تعرفونه ؟ قالوا : إنه لاشبيه له) .

(١) نسأل القه التثبيت وحسن الجواب .
(٢) راجع فى تفسيرها : ابن كثير ٤ / ٤١٣ .
(٣) روايهّ أبى هريرة من حديث عطاء بن يزيد الليثى ، وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٥٣٤ .

قال الإمام الجوينى فى الإرشاد .
"الا"ولى فى مثل هذا التأويل ث لابن الإتيان حركة وانتقال ، والصورة تشعر : ، لتركيب ، وكل على الله - ! بحانه - محال ، فهذا الاَتى أولا ليس الله - ! بحانه - لاستعاذتهم منه ، والصورة خلقٍ ميق خلقه - ممبحانه - امتحن بها عبادة المؤمنيهما ، ومعنى إتيانه بها بعثها ، كقوله تعالى : ٩ أَن يَع!بيكغ اللَّه بِعذاب مِّن عنده} أ ا أكربة : ٥٢ ، أى يبعث لهم صورة يمتحخهم بها ، فتقول تلك الصورة " إكمال الإكمال ١ ، / ٣٣٧ .

كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية
٥٤٧

القِيَامة أَذَّنَ مُؤَذِّنو : لِيَتَّبِـعْ كُلُّ أُمة مَاكَانَتْ تَعْبُدُ .

فَلا يَبْقى أَحد ، كَانَ يَعْبُدُ غيْرَ اللهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الأَصْنَامِ والأنْصَابِ إلا يَتَسَاً قَطُونَ فِى النَّارِ ، حَتَى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ مَنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَغُبَّرِ أَهْلِ الكِتَاب .

فَيدْعَى اليَهودُ فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاكُنْتُمْ تَعْبدُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَعْبدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللهِ ، فَيُقَالُ .
كَذبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَة وَلا وَلَدٍ ، فَمَاذَا تَبْغُونَ ؟ قَالُوا : عَطشْنَا .
يَارَبَّنَا ، فَاسْقنَا .
فَيشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلا تَرِدُونَ ؟ فَيحْشَرُونَ إلى النَّارِ كَأَنَّها سَرَابو يَحطمُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، فَيَتَسَاقطُونَ فِى النارِ .
ثُمَّ يدْعَى النَصَارهـ م أمم!إل !هُمْ : مَاكُنْتُمْ تَعْبدُونَ ؟ قالوا : كُنَّا نَعْبدُ المَسِيحَ ابْنَ اللهِ .
فَيُقَالُ لَهُمْ : كَذَبْتُمْ ، مَا اتَّخَذَ اللهُ مِنْ صَاحِبَة وَلا وَلَد .
فَيُقَالُ لَهُمْ : مَاذَا تَبْغُونَ ؟ فيَقولُونَ : عَطِشْنَا .
يَارَبّنَا فَاسْقنَا " .

قَالَ (فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ : أَلا"لرِدُون ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ ، كَأَنَّها سَرابو يَحْطِمُ بَعْضُهاَ بَعْضا ، فَيَتَسَاقطُونَ فِى النَّار ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهُ تَعَالَى مِنْ برٍّ وَفَاجِرٍ ، أَتَاهُمْ رَبُّ العَالَمنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِى أَدْنى صُورة مَنَ الَّتِى رَأَوْهُ فِيهَا .
قَالَ : فَمَا تَنْتَظِرُونَ ؟ تَتبَعُ كُل اقة مَاكَانَتْ تَعْبُدُ .
قَالُوا .
يَارَبَّنَا ، فَارَقْنَا النَّاس فِى الدُّنْيَاَ أَفْقَرَ مَاكُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحبْهُمْ .

فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ .
فَيَقُولُونَ .
نَعُوذُ بِاللّهِ مِنْكَ ، لا شركُ بالته شَيْئاً - مَرتيْنِ أَوْ ثَلاثا - حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ .
فَيَقُولُ : هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةو فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ .
وقوله : فى الحديث الاَخر فى هذا الموضع : " قالوا : أيا ، (١) ربما فارقنا النال!م فى الدنيا أفقر
ماكنا إليهم ولم نصاحبهم " قأل بعضهم : لعلّهم (٢) قالوا : أيا] (٣) ربنا ل النَّهم بعْد لم يروا ربهم فيخاطبونه ، وعندى أنه يصجح على وجه أنهم تضرعوا إلى الله فى كشف حالهم ، ألا ترى كيف قال بعد هذا : " فيقول - يعنى الصورة التى ظهرت لهم - : أنا ربكم فيقولون : نعوذ بالله منك) وقوله : " فارقنا النال!ما فى الدنيا أفقر ماكنا إليهم ولم نصاحبهم " فيه تقديم وتأخير وتغيير لاَنه وقع هذا الموضيع فى البخارى (فارقاهم ونحن أحوج منَّا إليه اليوم) ، وهو أشبه بالصواب وأبن ، أى فارقناهم فى معبوداتهم ولم نصاحبهم وَنحن اليهم أحوج لربنا أى محتاجُون كيا قال تعالى : ! وَهُوَ أَهْوَنَ{ (٤) أى هين ، والهاء فى إليه عائدة على الله تعالى ، ويكون قوله : " غير صورته التى يعرفون " وقوله : " فيأتيهم فى صورته التى يعرفون مقابلة لفظة الصورة هنا التى المراد بها فى حق الله الصفة على ما تقدم للفظة الصِورة الحقيقية الوارثة فى صفة الملك والمخلوق ، وتجنيس اطفط باللفظ ، كم الال ظ لى : لا مُسْتَهْزِئُونَ .
القَهُ (١) ساقطة من الأصل - (٢) فى الا كاصل : لعله .
(٣) فى الأصل : ربنا .
(٤) الروم ٢٧٠ .
والحديث الأول أخرجه البخارى بلفظ .
"على أفقر ماكنا إليهم " ، كالتفسير ، بتفسير سورة النساء ٥٧ / ٦ ، والحديث الثانى له فى كتاب التوحيد ، بوكان عرشه على الماء٩ / ٥٩ اوهو جزَ حديث له عن ائى سعيد الخدرى .
ت ٩٥ / أ
٥٤٨ كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية
فَيُكشَفُ عَنْ سَاق ، فَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لله مَنْ تلقَاَء نَفْسِهِ إِلا أَذنَ اللّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلا جَعَلَ الله ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ، ثُم يَرْفعُونَ رُؤوسَهمْ ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ اَلتِى رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ .
يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ{ (١) ، { وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَه{ (٢) وورا!ءت هزه الر!ة فى البارى : (فيأتيهم فى الصورة التى لا يعرفونها وفى الصورة التى يعرفون) (٣) من غير إضافة ، وهى أبين وأقرب لتأويل الصفة .
والصورة قد ترجع فى اللّسان الى معنى الصفة ومعنى الحقيقه ، كقولهم : صُورَةُ هذا الأمر وصورة الحديث كذا ، أى حقيقته وصفته ، دإليه يرجعُ قولهُ : (الصورة التى رأوه فيها أولاَ لما ألى علموه من تنزيهِهِ وتقديسه ، واعتقدوه من أنه لا يشبهُهُ شىء .
وقد زدَ من لم يُحَصمل كلامه مَمن تقدم فى هذا الباب فأثبت صورةً لا كالصُّور ، وهذا تناقضٌ وتجسيم محض ، نعوذ بَالله .
وكذلك يرجعُ معنى قوله فى الحديث الاَخر (٤) فى أدنى صورة من التى رأوه فيها أولا .
قال الخطابى : ويحتمل أن يكون إنما حجبهم فى المرة الأولى لأجلَ من كان معهم من المنافقين[حتى يُميزوا عنهم ، قال : ويحتمل أن يكون الاستعاذةُ من المنافقِن] () وهم المُراد ، وإن كان اللفظُ عموماً كما قال تعالى : { الّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِن الناس قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ{ (٦) ، ! إنما قاله المنافقون .
قال : وفحوى الكلَام يدُذُ أنَه قول المنافقين ، يعنى فى الحديث .
قال القاضى : لا يصح أن يكون من قول المنافقين ، ولا يستقيم الكلامُ به / فتأفلَه وعول على ما ذكرناه .

وقوله : (فيرفعون رؤوسهم وقد تحول فى صُورته التى رأوه (٧) فيها أولا : (فيقولون
أنت ربُنا) كله إن شاء الله راجع إلى عظيم ما أراهم من عجائب قدرته وباهر سلطانه ، فأراهم أولا ما امتحنهم به حتى ظهر صحةُ إيمانهم ويقينهم ومعرفَتهم ، ثم قلب لهم ذلَك وحوَّل محنتهم بأمانِهِم وفتنتُهم بتثبيتهم ، وأظهر لهم من حقيقة سَلطانه وباهر آياته وعظيم ملكوتهِ ما لايشكون فى صحتِهِ ، ويستدلُون على أن ذلك الذى عرفوه وحققوه قبل له ولا يليق بغيره ، فيتجلى لهم عند ذلك فيقولُ : أنا ربُّكُم ، فيقولون : أنت ربنا .
وفى الحديث إيمانُ المؤمنن حينئذ برؤية الله تعالى ، كما امنوا بذلك قبلُ ، لانتظارِهم
(١) البقرة : ١٤ ، ١٥ وقد جاءت فى الأصول : (يستهزءون الله يستهزئْ بهم) .
(٢) اَل عمران : ٥٤ - (٣) البخارى ، كالرقاق ، بالصراط جسر جهنم ، وهو جزء حديث عن أبى هريرة ، ولفظه : (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتهم الله فى غير الصورة التى يعرفون ، فيقولُ : أنا ربكم ، فيتولون : نعوذُ باللهِ منك هذا مكاننُا حىى يأتينا ربُنا ، فإذا أتانا ربنا عرفناه ، فيأتيهم القه فى الصورة التى يعرفون ، فيقولُ : ئنا ربُّكُم ، فيقولونَ : ائتَ ربنا ، فيتبعونه ، ويضرب جسرُ جهنم) ٨ / ١٤٧ .
(٤) فى ت : للآخر .
ويعنى بالحديث الاَخر رواية ئبى سعيد من حديث عطاء .
(٥) سقط من ت .
(٦)+ عمران ١٧٣٠ .
(٧) رسمت فى الأصل هكذا : راث .
كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية ٥٤٩
إيَّاها ، فإذا أراهم نفسهُ وكشف عن أبصارهم حجبُها رأوه ، وشاهدوا ذاته المقدسة عن التشبيه ، وصفاته المنزهَةَ عن التكييف ، وجلاله وكبرياءه وعظيمَ سلطانه ، تحققوا لا محالة أنَّهُ ربُّهُم فيقولونَ : أنت ربُنا .
وقوله : (فيتَّبعُونَهُ) : أى يتبعون رُسُلَه وأمرَه وملائكته الذين وكّلهُمْ بهم كما وَكل
من تقدَّم ومن كانوا يعبدُون من يقذف بهم فى النار .
وقوله فى الحديث الاَخر : (هل بينكم وبينه علامة ؟ فيقولون : نعم ، فيكشفُ عن ساقِ)
قيلِ : معناه : الشدَّةُ التى يُظهِرُها تعالى حينئذ على الخلائق ، ونحوه عن ابن عباس فى قوله : { يوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاق} (١) وقالوا : قامت الحربُ على ساق ، وقيل نحوه فى قوله : { وَالْتَفتِ السَّاقُ بِالسَّاق} (٢) ، قيل : هو نور عظيم ، وورد ذلك فى حديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (٣) ، قال ابن كى رَك : ومعنى ذلك : مايتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف ، وقيل : قد تكون الساق علامةً بية وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة شنيعةٍ ؛ لأنه يقال : ساقَ من الناس وقدم كما قيل : رجْلًُ من جراد ، وقيل : قد يكون ساقا مًخلوقةً جعلها الله علامةً للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة ، وقيل : هو مثلٌ يُضربُ للعزم على المراد كما يقال : شمَّر فلان فى كذا عن ساقه ، وقيل : معناه : كشفُ الخوف وإزالةُ الرعب عنهم وماكان غلبت على عقولهم من هولً الحال ، فتطمئن حيئمذ نفوسُهم عند ذلك ويتجلى لهم فيخرون سُجداً ، وقيل : هى عبارة عن التجلى .
وقال الخطابى : وهذه الرؤية التى فى أ هذا] (٤) المقام يوم القيامة غير الرؤية التى فى الجنة لكرامة أوليائه داِنما هذه للامتحان .
وقوله : " فلا يبقى من كان يسجد للّه من تلقاء نفسه إلا أَذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان / يسجدُ اتقاء ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقا ، فكلما أراد أن يسجد خرَّ على قفاه) الطبق : فقار الظهر تقول () : صارَ فقارةً واحدةً فلا يقدرون على السجود . قاله الهروى .

وقيل : هو عظم رقيق بين الفقارين .

بين فى هذا الحديث أنهم المنافقون بقوله : اتقاءً وفى حديث آخر : رياء وسُمعة (٦) .

(٢) القلم : ٤٢ ، وقد أخرجه الطبرى عنه بلفظ : " هو يوم كرب وشدة " .
الطبرى ٢٩ / ٢٤ .
القيامة : ٢٩ ، وقال فيها ابن عباس : (التفت عليه الدنيا والآخرة ، وعلأ على بن طلحة عنه فيما أخرجه الطبرى فيها يقول : اخر يوم من أيام الدنيا وأول يوم من أيام الآخرة ، فتلتقى الثدة بالثدة إلا من رحمه الله ثا .
تفسير الطبرى ٢٩ / ١٣٣ .
وله علأ عكرمة فيها : ال المر العظيم بالأمر العظيم ، وقال مجاهد : بالءُ ببلاء .
الابق ٢٩ / ١٢٣
أخرجه الطبرى من حديط ائى موسى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : { يَوْمَ سكت عَن يمَاق} رال : عن نوراظيم يخرون له سجدا .
قال الحافظ ابن كثير : ورواه أبو يعلى علأ القاسم بن يحيى عن الوليد بن مسلم ، به ، وفيه رجل يهم ٨ / ٢٢٥ .
ساقطة من ت .
(٥) فى ت : يقال .
هى رواية البخارى كالتوحيد ، بوكان عرشه على الماءٍ٩ / ١٥٩ -
(٣)
(٦)
! / ٩٥ ب
٤٧ / ب
٥٥٠ كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية
فَقَالَ : أَنَا رًّ بُّكُمْ .
فَيَقُولُونَ : أَنْتَ رَبّناً .
ثُمَّ يُضْرَبُ الجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ، سَلِّمِ سَلِّمْ " .
قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ، وَمَا الجِسْرُ ؟ قَالَ : " دَحْض مَزَلَّةو فيه خَطَاطِفُ وَكَلالِيبُ ش حَسلث ، تَكُونُ بِنَجْد فِيهَا شُوَيْكَةَ يُقَالُ لَهَا : السَّعْدَانُ .
فَيَمُرُّ المُؤْمِنُونَ كَطَرف العَيْقِ وَكَالبَرْقِ وَكَالوتح وَكَالطَّيْرِ وَكَاجَاوِيدِ الخيْلِ وَالرِّكَابِ ، فَنَاخ ويَستدلُّ بعضُهم من هذا مع قوله تعالى{ يَوْمَ يُكطمَفُ عَن سَاق وَيُدحْسكَوْنَ إِلَى السئجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُوُ} على جواز تكليف ما ٩١ أ يُطاق ؛ لأنهم دُعوا إلى السجود ومُنعوا من التمَكُّن منه ، فجعل ظهورهم طبقاً واحداً .

وأجاب عن هذا من مَنَع تكليفَ مالايُطاق : بأن هذا الدعاء دُعَاءُ تبكيت وتعجيز ، لا
دعاء تكليف ، كما قال لثم : { ارْجِعُوا وَرَاءَ كُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا} (١) و{ قُلْ كونُوا حِجَارَة أَوْ حَديدًا} (٢) وقد شنَّبَه على قوبم من منتحلى الحديث والسُنَّة بظاهر هذا الحديث ، وهو قول السَّالمِيَّة ، على أن المنافقين وبقايا من أهل الكتاب يرون اللّه مع المؤمنن لذكرهم فى هذه الجملة بقوله : " وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله) وفى الحديث الآخر : (حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبُدُ الله من برًّ وفاجر وغير أهل الكتاب " كذا للسمرقندى ولغيره : (غابر) (٣) أى بقايا ، ولا جلاءَ فيما قالوه ، وهذا الظاهر يصرفُهُ ما هو أجلى منه مما أجمع أهل السنة عليه - قبل مقالة هذا القائِلِ - وعلى حَمْله على ظاهره من حَجْب الكفار عن الرؤية لله وقوله : { كَلاَّ إِنَّهُمْ عَن زئهِمْ يوْمَئذ لَّمَحْجُوبُوًّ} (٤) ثُمَ يَرَدُ بليه ط واحُ مُفَسَّراً فى هذا الحديث ، وأن رؤيتهم لربهم إنما كانت بعد رفع المؤمنين رؤوسهم من السجود الذى مُنعه غيرهم ، وحينئذ يقول لهم : " أنا ربكم ، فيقولون : أنت ربنا) فهو فى / هذه الرواية بيِّنٌ وخاصة بمن كان يسجدُ لله من

تلقاء نفسه ، كما قال فى الحديث ، ولِصحَّةِ إيمانه دون غيرهم ، ولذكره تساقط اليهود والنصارى فى النار قبل هذا .

وقوله : (ثم يُضرَبُ الصِراطُ على ظهرانى جهنَّم) ويُروى : (ظهْرَى جهنم) وهما لُغتان ، قاله الأصمعى ، وقال الخليل : هو بين ظهْرَى القومِ وظَهْرانَيْهم ، أى بينهم .

وفيه صحة أمر الصراط والإيمان به ، والسلفُ مجمُعونَ على حمله على ظاهره دون تأويل ، والله أعلم بحقيقة صفته ، وهو الجِسْر ، كمَا جاء فى الحديث الآخر ، ويُقالُ

(١) الحديد ١٣٠ .

(٢) الإسراء .

- ٥ .

(٣) فى ت : غُبّر .

(٤) المطففين : ١٥ .

وقد قال الإمام الشافعى ة هذه الاَية دليل على أن المؤمنين يرونه عر وجل يومئذ .

قال الحافظ ابق كثير - وهو قول فى غاية الحسن ، وهو استدلال بمفهوم هذه الاَية ، كما دلَّ عليه منطوق قوله : (وُجُوة يوئذ نَّاف!رَة إِلَن رَبِّهَا نَاظِرَة} القيامة : ٢٢ ، ٢٣ .

قال : وقد قال ابن جرير الرازى عن الحسن فى

قو ده : { كَلأَ إِنَّهُمْ عَن رَبِّهِمْ يَوْمَئِذ لمحْجُوبون} قال .

يكشف الحجاب ، فينظر إديه المؤمنون والكافرون ثم يحجب عنه الكافرون وينظر إليه المؤمنون كل يوم غدوة وعشِية .

تفسير القرار العظيم ٨ / ٣٧٣ .

كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية ٥٥١

مُسَلمٌ ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ ، وَمَكْدُوسٌ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مَنَ التارِ ، فَوَالَّذِى ، نَفْسِى بيَدِهِ ، مَامِنْكُمْ مِنْ أَحَد بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً للهِ ، فِى اسْتِقْصَاَ الحَقِّ ، مِنَ الْمُؤمنِينَ للهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فًى النَّارِ ، يَقُولُونَ : رَبَّنا ، كَانُوا يَصُومُون مَعَنَا وَيصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ .

فَيُقَالُ لَهُمْ : أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ ، فَتُحَرَمُ صُورُهُمْ عَلَى الثارِ ، فَيُخْرِجُونَ خَلقاً كَثِيراً قَدْ اخذَتِ النَارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلى ركبَتَيْهِ . ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبّنَا ،

لكسر الجيم وفتحِها ، ويجوز أن يُحدِثَهُ الله حينئذ ، ويجوز أن يكون الله قد خلقه قبل هذا حين خلق جهنم ، قال بعضهم : فَيكون قوله عًلى هذا " يضرب لما أى يؤذن بالمرور عليه كما يقال : ضرب الأميرُ البعثَ ، وضُربت عليهم الجزية ، أى جعلت .

وقوله : فى صفته : (دَحْض! مَزَلَّةٌ) : أى زَلِق تزل فيه الاَقدام .

والكلاليبُ والخطاطيفُ جمع كُلوب وكُلاب وخُطَّاف .

وقوله : " فأكون أنا وأمتى أوَّلَ من يُجيزُ) : أى يمضى عليه ويقطعهُ ، ثقال :َ أجزتُ الوادى وجُزتُه لغتان صحيحتان ، وحكى عن الاَصمعى الفرقُ بينهما / قال : اجزتهُ قطعتهُ ، وجُزْتُه مشيت فيه

وقوله : (ولا يتكلَّمُ يومئذ إلا الرسُلُ) : يعنى فى حين الإجازة ، وإلا ففى يوم القيامة تجادلُ كلُّ نفسٍ عن نفسها .

وقوله : (فمنهم المُوبَق) : أ يعنى] (١) بعمله ، كذا للعذرى بالباَ الواحدة ؟ وللطبرى الموثق بالثاء مثلثة ، وللسمرقندى : المؤمن بقى بعمله ، وأصحُها الوجه الأَول ومعناه المُهلك الذى أهلكه عملهُ السىء .

وقوله : (ومنهم المُخَردَلُ) بالخاء المعجمة لاَبى لمحعيد ، وللعُذرى وغيره المُجازى ،

وقد رواه بعضُهم (٢) فى البخارى : المُجَرْدَل - بالجيم - فبالخاء معناه : المُقَطَّعُ ، يعنى لالكلاليب ، يقال : خردَلْتُ اللحم ، اى قطعته

أ وفصلته ، (٣) ، وقيل : خردَلتُ ، بمعنى صَرَعْتُ ، والمخردلُ : المصروعُ (٤) ، والخردَلة : قطعة من اللحم ، ويُقال بالذال المعجمة ايضاً ، حكاه يعقوب (ْ) ، وقيل : الجردلةُ بالجيم الإشرافُ على الهلاك والسقوط .

وقوله فى الحديث الآخر : " ومكدوس! أ فى النار ، (٦) بالسيهما المهملة لاكثر الرواة

(١) ساقطة من ! .

اِ ٢) حو ال الصيلى ، وأبو أحمد الجرجانى فى رواية شعيب .

وقد زعم الحافظ ابن حجر فى الفتح أن عياضا وهاما ، وال المر كما ترى .

انظر : الفتح ١١ / ٤٦٢ .

(٣) من ق - (٤) ورجحه أبن التن فيما نقله ابن حجر عنه ، وقال : هو أنسب لياق الخبر .

السابق .

(٥) لعله ابن الصتكَيت شيخ العربية ، أبو يوسف البغداث! النحوى ، صاحب كتاب إصلاح المنطق .

روى عن الاكاصحعى ، وأبى عبيدة ، والفراَ .

مات سخة أربع وأربعين ومائتين .

طبقات النحويين : ٢ْ٢ ، سحير ١٢ / ١٦ .

(٦) ستمط من ال الصل .

ت ٩٦ / أ

٥٥٢

كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية

مَابَقِىَ فِيهَا أَحَد مِمَّنْ أَمَرْتَنَا به .

فَيَقُولُ ة ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلبِهِ مِثْقَالَ دِينَار مِنْ خَيْر فَأَخْرِجُوهُ .

فَيُخْرِجُونَ خَالقًا كَثِيرًا .

ثُمَّ يقُولُونَ : رَبّنَا ، لَمْ نَنَرْ فِيهَا أَحدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا .

ثُمَّ يقُولُ : ارجعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُم فِى قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دينَارٍ مِنْ خَيْر فَأَخْرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلقًا كَثِيرًا .

ثُمَّ يقُولُون : رَبّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَذَا مِمن أَمَرْتَنَا .

ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلبِهِ مِثْقَالَ نِصْف دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَ الرَجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلقا كَثِيرًا ، ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا .

ثُمَّ يَقُولُ : ارْجِعُوا ، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّة مِنْ خَيْرٍ فَاخرِجُوهُ ، فَيُخْرِجُونَ خَلقًا كَثِيرًا .

ثُمَّ يَقُولُونَ : رَبّنَا ، لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا) .

وَكالط أَبُو سَعِيد الخدُ يُّ يقُولُ : إِنْ لَمْ تُصَدّقُونِى بِهذَا الحَدِيث فَاقْرؤُوا إِنْ شئتُم

{ إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّة وَإِن تَك حَسَنَةً ثفاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدنْهُ أَ جْرًا عَظِيفًا} (١) "فَيَقُولُ ال!هُ عَزَّ وَجَلَّ : شَفَعَتِ المَلائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشفَعَ المؤْمِنُونَ ، وَلَمْ يَبْقَ إِلا أَرْحَمُ الرَّاحمِ!دن ، نجيقيفرر قَبْضَةً مَنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ، قَدْ عَادُوا حُمَما ، فَيُلقِيَهِمْ فِى نَهَرٍ فِى أَفْوَاهِ الجَنّة يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الحَيَاةِ ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الحِبَّةُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ ، أَلا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أُصَيْفِرُ وَاخَيْضِرُ ، وَمَايَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظّلِّ يَكُونُ أَبْيَضَ ؟ لما فَقَألوا : يَارَسُولَ اللهِ ، كَانَّكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالبَادِيَة .

قَالَ : فَيَخْرُجونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِى رِتَابِهِم الخَوَاتِمُ ، يَعْرِفُهُمْ أهْلُ الجَنَّةِ ، هَولاَ عُتَقَاءُ اللهِ الَذِينَ أدْخَلَهُمُ اللهُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلا خَيْرٍ
قَل!موهُ .
ثُمَ يَقُولُ :
وبالمعجمة للعُذْرى ، ومعنى الكدْش أ بالشن] (٢) المعجمة (٣) : السَّوْقُ ، وبالمهملة كونُ الاَشياء بعضُها على بعضٍ ، تكدَّست الدوابُ فى سيرها ، إذا ركبَ بعضُها بعضاً ، وفى الحديث الاَخر بعد هذا : " ومكردس أ فى النار] (٤)َ) ويحتمل أن يكون معناه المكسور الظهروالفقار ، والكُرْدوسُ قفارُ الظهر ، وقد يكون مُكَرْدَسٌ بمعنى مكدوسٍ ، كَرْدَسَ الرَجُلُ خيله ، إذا جمعها كراديسَ ، أى قطعاً كباراً .
(١) ا لنساء : ٤٠ .
(٣) زيد قبلها فى ق : فتصير .
(٢) ساقطة من ق .
(٤) سقط من الأصل .
كتاب الإيمان / باب معرفة طريق الرؤية
٥٥٣
ادْخلُوا الجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ .
فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا ، أعطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ .
فَيَقُولُ : لَكُمْ عنْدى أَفْضَلُ مِنْ هذَا .
فَيَقُولُونَ : يَارَبَّنَا ، أَىُّ شَىء أَفْضَلُ مِنْ هَذَا ؟ فَيَقُولُ : رِضَاىَ ، فَلا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا) .
قَالَ مُسْلِم : قَرَأتُ عَلَى عيسَى بْنِ حَمَّادٍ زُغْبَةَ المِصْرِيِّ هَنا الحَدِيثَ فِى الشَّفَاعَةِ وَقُلتُ لَهُ : احَدِّثُ بِهَذَا الحَلِيثَ عَنْكَ ، أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .
قُلتُ دعيسَى بْنِ حَمّاد : أَخْبَرَكُمُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْد عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيد بْنِ اِبِى هلالَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ؛ أَنّهُ قَالَ : قُلنَاَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَنَرَى رَبَّنَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (هَلْ تُضَارُونَ فِى رُؤْيَةِ الشَمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمو صَحْو ؟) قلاًَ : لا .
وَسُقْتُ الحَدَيثَ حَتَّى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيث حَفْصِ بْنِ مَيْسرَةَ .
وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ : بِغَيْرِ عَمَل عَمِلُوَ ٥ وَلا قَدَمٍ قَلَّموهُ : (فَيُقَالُ لَهُمْ لَكُمْ مَارَأَيْتمُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ) .
قَالَ أَبُو سَعِيد .
بَلَغنِى أَنَّ الجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ وَأَحَدُ مِنَ السَّيْفِ .
وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ : (فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَالَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ العَالَمِينَ وَمَا بَعْدَ) .
فَاع قَرَّ بِهِ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ .

٢٠٨٢ (82) باب إثبات الشفاعة لآخر الموحدين من النار

٣٠٣ - (.

) وحتثناه أَبُو بمرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا جَعْفَرُ بْنُ عَولط ، حَدثنَا هِشَامُ بْنُ سَعْد ، حَد - ننَا زَيْدُ بْن اسئلَمَ ، بِإِسننادِهِمَا ، نَحْوَ حَلِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ .
وَقَدْ زَادَ ونَقَصَ شَيْئًا .
وفى هذه الجملة تفصيل صور الناجن فى السرعة والسلامة ، ثم من يُصيبهُ الخدُش وتسفعه النار ، ثم الموبق فيها ، والمكردَس المُلقى فى قعرها ، نعوذ بالله منها .
٥٥٤
كتاب الإيمان / باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار
(٨٢) باب إثبات الشفاعة لآخر الموحدين من النار
٣٠٤ - (١٨٤) وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الايْلِىُّ ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، قَال : أَخْبَرَنى مَالكُ بْنُ أَنَس عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، قَال : حَدثنِى ابِى عنْ أَبِىً سَعيد الخدْرِىًّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهً (صلى الله عليه وسلم) قَال : (يُدْخِلُ الله اهْلَ الجَنَّة الجَنَّةَ ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَته ، ويُدْخِلُ أَهْلَ النَارِ النَّارَ ، ثُمَّ يَقُولُ : انْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِى قَلْبِهِ مثْقَالَ حَبَّة مِنْ خَرْدَلً مِنْ إِيمَانٍ فَاخرِجُوه ، فَيَخْرُجُونَ منْهَا حُمَمًا قَد امْتَحَشُوا فَيُلقَوْنَ فِى نَهَرِ الحَيَاة أَوِ الحَيَا ، ً فَيَنْبتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبتُ الحِبَّةُ إِلَى جَانِبَ السَّيْلِ ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلتَوِيَةً " .
٣٠٥ - (...) وَحَد ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ .
حَدثَنَا عَفانُ ، حَد"ننَا وهيْمب .
ح وَحَد ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَد"ثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْن .
أَخْبَرَنَا خَالد ، كلاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى ، بِهَذَا الإسْنَاد ، وَقَالا : (فَيُلقَوْنَ فِى نَهَر يُقَال لَهُ الحَيَاةُ) وَلم يَشُكَا .
وَفِى حَدِيث خَالد : "كَمَا تَنبتُ الغُثَاءَةُ (١) فِى جَانِبِ السَّيْلِ) وَفِى حَلِيثِ وهُيْبٍ : (كَمَا تَنْبُتُ اَلحِبَّةُ فِى وقوله : (فيخرجون من النار قد امتحشوا) كذا ضبطناه بفتح التاء[والحاء] (٢) عن متقنى شيوخنا ، وهو وجه الكلام ، وكذا ذكره الهروى والخطابى (٣) قالا فى معناه : أى احترقوا ، والمحش : لهيب من النار يحرقُ الجلد ويبدى العظم ، قال غيرهُ : امتحش الخبزُ : احترق .
قال أبو على والقتبى : محَشتْه النارُ ، أى أحرقته ، وقال غيرهم : المعروف أمحَشَتْهُ ، وقال صاحب العين : مَحَشَتْهُ لغة ، والمعروف أمحَشَتْه ، وقد رواه لنا بعضُ شيوخنا : ا متُحِشُوا .
قال الإمام : الحُمَمُ الفحمُ ، واحدتُها حُمَمة ، قال طرفة :
أشجَاكَ الرَّبعُ أمْ قِدَمَه أم رمادٌ دارسُ حُمَمهُ
وقوله : (كما تنبت الحِبَّةُ فى حميل السيل) بكسر الحاء .
قال الإمام : قال الهروى : قال ابن شُميل : الحِبَّةُ ، بكسر الحاء ، اسمٌ جامِعٌ لحبوب البقول التى تنتثرُ إذا هاجت الريح ، ثم إذا مُطِرت من قابلٍ نبتت (٤) وقال أبو عُمرَ : الحِبَّةُ
(١) رواية السمرقندى كما ذكر القاضى .
(٢) من ق .
(٣) الهروى ٧٣ / ١ .
(٤) عبارة الهروى : " وأما الحتةُ فكل نبت له حث ، فاسم الحب منه الحِبَّة ، وقال الفراء : الحبةُ بذور البقل ، وقال ألو عمرو : الحبةُ نبت ينبت فى الحثى صغارًا ، وقال الكسائى .
الحِئةُ حبُّ الرياحين ، وواحَدة الحبِّ حبَه َ.
والددَ دار عليه المَعنى من الحِبَّة أنه كل شىء يصير من الحَث فى الأرض فينبت مما يبذر" .

غريب الحديث ١ / ٧٢ .
كتاب الإيمان / باب إثبات الشفاعة دإخر ال الموحدين من النار ٥٥٥
حَمِئَةِ (١) أَوْ حَمِيلةِ السَّيْلِ " .
٣٠٦ - (١٨٥) وَحَدَّثَنِى نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِىُّ .
حَدثنَا بِشْر - يَعْنى ابْنُ المُفَضَّلِ -
عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَال : قَال رَسُولُ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) : " أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الذِينَ هُمْ أَهْلُهَا ، فَإِنَّهُمْ لا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلا يَحْيَوْنَ ، وَلكِنْ نَاس أَصَابَتْهُمُ النَّار بِذُ نوبِهِمْ - أَوْ قَال بِخَطَايَاهُمْ - فَا"مَاتَهُمْ إِمَاتَةً ، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا ، افِنَ بِالشَّفَاعَة ، فَجِىءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِر ، فَبُثُّوا عَلى أَنْهَارِ الجَنَّةِ ، ثُمَّ قِيل : يَا أَهْل الجَنَّة أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ .
فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تَكُونُ فِى حَمِيلِ السَّيْلِ) .
فَقَال رَجُلٌ مِنَ القَوْم : كَأَنَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قَدْ كَانَ بَا لبَا دِ يَةِ .

٢٠٨٣ (83) باب آخر أهل النار خروجا

٣٠٧ - (...) وَحَد"نَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَد - ننَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد - ننَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ ، قَال : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ ، إِلى قَوْلِهِ : " فِى حَمِيلِ السَّيْلِ " وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .
نجتط! يمبهت فى الحشيش صغارا ، قال غيره : قال ابن سويد فى الجمهرة : كل أما كان] (٢) من نزر العُشْبِ فهو حِبَة / والجمع حِبَبٌ .
قال القاضى : وقال الكسائى : هو حَبُّ الرياحن ، الواحدة حبَة ، فأما الحنطةُ فهو الحبُّ لا غير .
وقال ابن شُميل : والحُبُّ ، بضم الحاء وتخفيف البأ ، القضيبُ مَن الكرم يغرس والحبَةُ من العنب ، وحَبُّ الحَة يُسمى حُبة بالتخفيف .
وقال الأصمعى : ما كان من النبت له حب فاسم ذلك الحب حِبَّةٌ وأما الحنطة فالحَسْ لا غير .
وقوله .
" فى حميل السَّيْل " ، قال الإمام : قال أبو سعيد الضريرُ : حميلُ السيل ما
جاء به من طين او غثاَ ، فإذا اتفق فيه الحبَّةُ واستقرت على شط مجرى السَّيْلَ فإنها تنبت فى يوم ولحلة ، وهى أسْرعُ نابِتة نباتاً ، وإنمَا أخبر (صلى الله عليه وسلم) عن سُرْعةِ نباتِهم .
قال القاضى .
وجاء فى الحديث الاخر بعد هذا : " كما تنبت الغُثَاةُ فى جانب السيْل)
وهو بمعنى الحبة ، وفى رواية السمرقندى : (القثاءة ، وهى تصحيف ، وفى رواية وُهيب : ١١وى حَيآة السَّيل) وهذه رواية الشاشى ، ورواهُ العُذرِىُّ هنا وغيرُه : حِمئة ، وكله من الحمأة ، وهو ما تغيَّر لونه من الطين ، وهو معنى ما تقدم .
(١) رواله العذرى ، ورواية وهيب : حمأة ، كما بين القاضى .
(٢) س!تط من ق .
ت ٩٦ / ب
٤٨ / - أ
٥٥٦ كتاب الإيمان / باب اخر أهل النار خروجا
(٨٣) باب آخر أهل النار خروجا
٨ هـ ٣ - (١٨٦) حَدثنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى ، كِلاهُمَا

عَنْ جَرِيرٍ ، قَال عثمَانُ : حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْبُيدَةَ ، عَنْ عَبْد الله ابْنِ مَسْعُود ، قَال : قَال رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنِّى لأَعْلَمُ آخرَ اهْلِ النَارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، وآخِرَ أَهْلِ الجَنَّة دُخُولاً الجَنَّةَ .

رَجُل يَخْرُجُ مِنَ الثارِ حَبْوًا ، فَيَقُول الله تبَارِكَ وَتَعَالَى لهُ : افصبْ فَادْخل الجَتَة ، فَيَأتِيهَا فَيُخَئلُ إِليْه أَنَّهَا مَلأَى فَيَرْجِـع فَيَقُول : يَارَبّ ، وجدْتهَا ملأَى .

فَيَقُولُ الله تَبَارَكَ وَتَعَالى لهُ : افصبْ فَادخُلِ الجَنَّةَ لما .

قَال : (فَيَأتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِليْه أَنَهَا مَلأَى ، فَيَرْجِـعُ فَيَقُول : يَارَبِ ، وَجَدْتهَا مَلأَى ، فَيَقُولُ الله لهُ : اذهَبْ فَادْخُلِ الجَتَةَ ، فَإِن لكَ مِثْلَ الدّنيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالهَا ، أَوْ إِنَّ لكَ عَشَرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا لما .

قَال : (فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِى - أَوْ أَتَضْحَكُ بِى - وَأَنْتَ المَلِكُ ؟) .

قَال : لقَدْ رَأَيْتُ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

قَال : فَكَانَ يُقَالُ : ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الجَتةِ مَنْزِلةً .

وقوله : (آخر أهل الجنة دُخُولا وآخر أهل النار خروجاً رجلٌ يخرُج منها زحفاً)

وجاء مثله : " فى آخر من يجُوز على الصراط) ، قال القاضى : فيحتمل أنهما اثنان ، إما شخصان أو نوعان وجنسان ، وعُبّرَ بالواحد فيه عن الجماعة ، وقد يحتمل أن المراد بآخر أهل النار خروجاً يعنى من الورود والجواز على الصراط ، لا فيمن أوبق ودخلها / فيكون بمعنى واحد[إما فى شخصٍ واحدٍ] (١) أو جماعة ، كما قلناه ، والله أعلم .

وقوله : (قشبنى ريحُها) (٢) ، قال الإمام : قال الهروىُ : كُلُّ مشموم قشيب ومُقَشَّب ، وقال الليث : القَشْبُ اسمُ الشم ، وقال عُمَرُ - رضى الله عنه - لبعض بنيه : قشبَك المالُ ؟ أى ذهب بعقلك ، والقشبُ : خلطُ السُمِّ بالطعام ، وروى عن عمر أنه وجَدَ من معاويَةَ ريحًا طيبةً وهو مُحرمٌ ، فقال : من قشبنا ؟ (٣) أراد أن ريحَ الطيب على هذه الحال قشَبُ ، كما أن ريح النتن قشَبُ ، يقال : ما أقشَب بيتهم ؟! أى ما أقذره .

قال القاضى : قال الخطابى : يقال : قشَبَهُ الدُخان إذا ملأ خياشيمه وأخذ يكظمهُ ،

وهذا بين فى معنى حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) وحديث عمر مما قاله الهروى ، ووقع فى روايتى فى

(١) سقط من ق .
(٢) رواية أبى هريرة من حديث عطاء بن يزيد الليثى .
(٣) غريب الحديث للخطابى ٢ / ١٠٨ .

كتاب الإيمان / باب آخر اهل النار خروجا ٥٥٧

٣٠٩ - (...) وَحَد"ثنا أَبُو بَكْرِبْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيبٍ - وَاللفْظُ لأَبِى كُرَيْب - قَالا : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ؟ قَال : قَالً رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) : " إِنِّى ل اللمحرِفُ اخرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ ، رَجُل يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا .

فَيُقَال لهُ : انْطَلِقْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ .

قَال : فَيَذْهَبُ فَيَدْخُل الجَنَّةَ ، فَيجِدُ النَّاس قَدْ أَخَذُوا المَنَازِلَ .

فَيُقَال لهُ : أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الذِى كُنْتَ فِيه ؟ فَيَقُول : نَعَمْ .

فَيُقَال لهُ : تَمَنَّ .

فيتمنَّى .

فَيُقَال له : لكَ الذِى تَمَنَّيت وَعَشَرَةُ أَضْعَافِ اللنيَا .
قَال فَيَقُولُ : أَتَسْخَرُ بِى وَأَنْتَ المَلكُ ؟ لما .
قَال : فَلَقَد رَأَيْتُ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِنُهُ .

كتاب الهروى فيما حكاه عن الليث : القَشْبُ : السُمُّ ، والذى رأيت فى كتاب الليث : القِشْبُ بكسر القاف ، وكذا ذكره غيرُه ، ووقع فى المُعلم بفتح القاف ، وقال أبو عبيد فى تفسير حديث عمر أ المتقدم ، (١) : قَشَبَكَ المالُ ، أىَ أهلك ، مأخوذ من القَشْب وهو السُمُّ ، فعلى هذا يتفسَّر / قشبنى بأهلكنى ، وقال الداودى (٢) : قشبنى : غيَّر جلدى وصورتى وسوَّدنى وأحزنى .

وقوله : (وأحرقنى ذكاؤها) : روايتنا فيه فى الاَم بالمد والمشهور الثتصر ، وحكى أبو حنيفة فيه المدُّ وخطأه على بن حمزة .

قال الإمام : أى تلهُّبُها ، وقال ابن قتيبة فى تفسيره : اشتعالها ، قال ابن ولا د :
الذَّكا تلهبُ النار مقصور .
وقوله : ا لا وعزتك) قال القاضْى : فيه دليل على جواز الحلف بصفات الله وكذلك
فى الحديث الآخر بعده فى قوله : (وعزتى وكبريائى) ، وسؤاله بعد أن حلف وأعطى من العهود والمواثيق ما أعطى .
قال بعضهم : فيه دليل على جواز حلِّ اليميئ وفعل ما حلفَ عليه ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : " إلا أتيت الذى هو خير) (٣) ، ولكن دليل الحديث عندى غير هذا ، إذ دكر أن الله عذره وبعد ال كَتَبه على غدره إذ بانَ له عذرُه لعظيم ما رأى مما لا صبر له عليه ، كما قال فى الحديث - ولا فى قوته الثبات عنده .
وقوله : " أنفقَهتْ له الجَنَّةُ " (٤) ، قال الإمام : أى اتسعت وانفتحت .
وقوله : (فيرى فيها من الخير والسرور) ، قال القاضى .
وروايتنا فيه من طريق
(١) ساقطة من ت .
(٢) فى الأصل رسمت : الدواوإى .
(٣) معنى حديث سيرد إن شاء الله فى كتاب الإيمان عن أبى هريرة - " من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى مو خير لما ، واخرجه مالك فى الموطأ ، كالنذور والأيمان ، بما تجب فيه الكفارة من الأيمان ٢ / ٤٧٨ .
(٤) حديث أبى هريرة من رواية عطاء .
ت ٩٧ / أ
ت ٩٧ / لص
٥٥٨ كتاب الإيمان / باب آخر أهل الناش خروجا
٣١٠ - (١٨٧) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد - ننَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمِ ، حَدّثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدثَنَا ثَابِتو عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَال : (اَخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ رَجُل ، فَهُوَ يَمْشى مَرَّة وَيَكْبُو مَرة ، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرة ، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَفَتَ إِليهَا ، فَقَال : تَبَارَكَ الذِى نَجَانِى مِنْك ، لقَدْ أَعْطَانِىَ الله ق!يًّا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الاع وَلِينَ والآخِرِينَ .
الغسئانى (الخبر) بالباَ بواحدةٍ مفتوحةٍ وهو بمعنى السرور (١) .

وقوله : ا لا يزال يدعو حتى يضحك الله منه فإذا ضحك منه قال ادخل الجنة) ،

قال الإمام : الضحك من الله - سُبحانه - محمولٌ على اظهار الرضى والقبول ، إذ هو فى البشر علامة على ذلك ، ويقال : ضحكت الأرض إذا ظهر نباتُها ، وفى بعض الحديث ت (فيبعث الله سحاباً فيضحك أحسن الضحك) فجعل انجلاءه عن البرق ضحكاً على الاستعارة ، كأنه تعالى لما أظهر له رحمَته استعير له اسم الضحك مجازاً .

قال القاضْى : الضحك فى البشر امْرٌ اختصوا به وحالة تغيُّر أوجبها سرور القلب ، فتنبسط له عُروق القلب ، فيجرق الدم فيها ، فيقبض

إلى سائر عروق الجسد ، فيثور لذلك حرارة يبسط لها الوجه وينصيق عنها الفم فينفتح ، وهو التبسم ، فإذا زاد السرور وتمادق ولم يضبط الإنسان نفسه واستخفه سرورُه قهقَه ، والتغيُّرات وأوصافُ الحدث منفيَّةٌ عن الله تعالى ، وجاءت الاَثار الصحيحة بإضافة الضَحك إليه ، فحمل العلماء ذلك على الرضى بفعْل عبْده ومحبَّته للقائه دإظهار نعدسِهِ وفَضْلِه عَليه د يجابها له .
وقد حملوهُ - أيضاً - على التجلى للعبد ، وكشف الحجاب عن بصره حتى يراه ، والضحك يُعبَّرُ به عن الظهور ، ضحك المشيبُ برأسه فبكا
وقال فى صفة طعنه :
تضحك عن نجيع قائم

وفى الحديث الاَخر : قول الله تعالى / للرجل : (اذهب فادخل الجنة ، فيُخيَّلُ إليه
انها ملأىَ ، فيقول الله له : اذهب فادخل الجنة) ، ويقول : " أتسخرُ بى - أو أتضحك بى - وأنت الملك) (٢) ، قال الإمام :
ويتعلق بهذا الحديث سؤالان ، فيُقال : ما معنى قوله : (تسْخرُ بى أو أتضحك وأنت الملك) ، وهبكُم أنكم تأوَّ لتم الضحك على ما ذكرتم من الرضى وغيره وهذا غيرُ شأت هُنا ، والسؤال الثانى أن يُقال : كيف يقال للبارى - سبحانه - ابتداء اتسخرِ مش ؟ وإنما جاز ذلكِ فى الشرع علي طِريق المقابلة كاتوله تعالى : { فَيَسْخَرونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ} (٣) و{ مُسْتَهْزِئُونَ (٤) ٠ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِم} .
فالجواب عن السؤال الأول
(١) وهو قريب من لقفال .
البخارى : د!فرأى ما فيها من الحبرة والسرور" ، كالتوحيد ، بوكان عرشه على ألماء ١٥٨ / ٩ .
(٢) ريابة عبد الله بم ت رء حثود من حديث عبيدة .
(٣) التوبة : ٧٩ .
(٤) البثترة ١٤٠ ، فى ال ؤ ؟مماءت فى ال الصول : يستهزءون .
نكاب الإيمان / باب اخر أهل الار خروجا
٥٥٩
فَتُرْفَعُ لهُ شَجَرَةو ، فَيَقُولُ : أىَ رَبِّ أَدْنِنِى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَة فلأسْتَظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا .
فَيَقُولُ الله عَزَّ وَجل : يَا ابْنَ ادمَ ، لعَلِّى إِنْ أَ عْطَيْتُكَهَا سَأَلتَنِى غَيْرَهَا .
فَيَقُولُ : لا ، يَارَبُّ ، وَيُعَاهِدُهُ ألا يَسْأَلُهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّهُ يَعْنِرُهُ ، لأنَهُ يرَى مَا لا صَبْرَ لهُ عَلَيْه .
فَيُدْنيه منْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ لهُ شَجَرَةٌ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الا ، ولىَ .
فَيَقُولُ : أىْ رَبِّ ، أَدْنِنِى مِنْ هَن!ه لأشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بظلهَا ، لا أَسْألكَ غَيْرَهَا .
فَيَقُولُ : يَا ابْنَ ادمَ ، أَلَمْ تُعَاهِدْنِى ألا تَسْأَلنِى غَيْرَهَا ؟ فَيَقُولُ ، لَعَلِّى إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسْأَلِنى غَيْرَهَا ؟
أن يقال : من عادة المستهزئ من المخلوقين والسَّاخر أن يضحك ، فيوضع ها هنا يضحك موضع يستهزئ ويسخر لما كانت حالةُ الساخر .
وأَما الجواب عن السؤال الثانى : فإن هذا هاهنا لم يقع إلا على جهة المقابلة ، وهى وإن لم تكن موجودةً فى اللفظ فهى موجودةٌ فى معنى الحديث ة لاءنه ذكر فيه أنه عاهدَ الله مراراً ألا يسأله غير ما سأل ، ثم غدر فحل غدرهُ محل الاستهزاء والسخرية ، فقدَّر أن قولَ الله تعالى له : (ادخل الجئة) وتردُّده إليها وتخيله أنها ملأى (١) ضرب من الإطماع له أو السخرية به ، جزاءً على ما تقدَّم من غدره ، وعقوبة له فسمَّى الجزاء على السخرية سخرية فقال : " أتسخر منى ؟) : أى تُعاقبنى بالإطْماع .
قال القاضى : ذهب أبو بكر الصوفى أن قوله : (اتهزأ منِّى أو تسخرُ منى) نفى للاستهزاء والسخرية التى لا تجوز على الله ، قال : كأنَه قال : أعلم أنك لا تهزأ منى لابنك رب العالمين ، وما أعطيتنى من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ، لكن ال!جبَ أن فعلت لى هذا وأنا غير / مستأهل له ، قال : فال اللف فى أتستهزئ وتَسْخَر ألف نفى على هذا التأويل ، كما قال تعالى : { أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعلَ الس!فَهَاءُ ما} (٢) معناه : لا تهلكنا بفمعلهم ، وهذا كلام مُنبسط مُتدلل قد علم مكانه من ربَه وبَسْطَهُ له بأن جعك يسأل ويتمنى ،

وهو يُعطيه ويَعرض عليه ما أعَدَ له ويشهيه ويُحبُ أن يلحف فى سؤاله ليُعاى!لتُه ويدنيه ويُردِّده بالبسط والقبض ، تدلل الابن الحبيب على ابيه ، ثم يجعله يتمنى حتى تنقطع أمانيه ، فسبحانه ما أعظم بِرَه ، وأوسع خيرَه ، وأكثر لطفَه بعبده المؤمن وتحفْيهِ[به] (٣) .
قال القاضى : وقد يكون قول هذا الرجل ، لما قال ، من هذا اللفظ الشنيع (٤) وهو
غير ضابط لما قاله وبما وله عقله من السرور ، وبلوغ ما لم يخطر بباله ، إذ كان أولا عاهد الله ألاَّ يسأل في ما رغب فيه ، ثم أعطى من غير مسألة ما لم يتوهمه / فيكون قوله هذا لما قاله وهو لا يضبط لسانه دهشاً وسروراً فرحًا و[هو] () لا يعتقده (٦) قلبه فى حق بارئه ، ظن أنه على عادته يخاطب غيره كما اخبر (صلى الله عليه وسلم) عن الاَخر فى الحديث الصحيح : (ألَه لم

(١) فى الأصل - ملا .
(٤) فى ال الصل : الثغ .
(٢) الأعراث : ١٥٥ .
(٥) ساقطة من ت .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٦) وردت فى ق بغير الضجر .
٥٦٠
كتاب الإيمان / باب اَخر اهل النار خروجا
فَيُعَ ال دُهُ ألا يَسْألهُ غَيْرَهَا ، وَرَبُّه يَعْذِرُهُ ، لأنَّهُ يَرَى مَالا صَبْرَ لهُ عَلَيْهِ .
فَيُدْنيهِ مِنْهَا ، فَيَسْتَظِلُّ بِظِلهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، ثُمَّ تُرْفَعُ له ُ شَجَرَةٌ عنْدَ بَابِ الجَنَّةِ هِىَ أَحْسَنُ مِنَ الأوليَيْنِ ، فَيَقُولُ : أَىْ رَبَّ ، أَدْنِنِى مِنْ هَنِ! لا"سْتَظِلَّ بِظِلهَا وَ أَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا ، لا أَسْألكَ غَيْرَهَا .
فَيَقُولُ : يَا ابْنَ ادمَ ، أَلَمْ تعَاهِدْنِى ألا تَسْأَلَنِى غَيْرَهَا ؟ قَالَ : بَلَى ، يَارَبِّ ، دنِهِ لا أَسْأَلكَ يضبط نفسه من الفرح ، فقال : (أنت عبدى وأنا ربك) (١) .
وقوله : فى الحديث الآخر : (عطشنا) (٢) ، وقوله لهم : (هل تردون) (٣) وذكر تساقطهم فى النار ، هذا من مكر الله بالكافرين .
وقوله : فى جهنم : (يُحطم بعضُها بعضا) ، قال القاضى : يحطم : أى يأكل ، والحُطَمة اسم النار ؛ لاءنها تأكل ما ألقى فيها ، والحُطَمُ الذى يأكلُ ولا يشبع .
قال الإمام : قال الهروى : سُميت الحُطمة لأنها تحطم كل شىء أى تكسِرهُ وتأتى عليه .
وقال القاضْى : والصَحْوُ صفاء الجوّ من الغيْم والسحاب ، وهو بمعنى قوله : ا ليس دونها سحاب) .
وقوله : (فما منكم من أحَد بأشدَ مُناشدةً لله فى استقصاء الحق من المؤمنن لله يوم القيامة لإخوانهم الذين فى النار) : كذا هى الرواية ، وكذا فى جميع النسخ ، وفيه تغييرٌ ووَهْم ، وصوابُه ما وقع فى كتاب البخارى عن ابن بُكير : (بأشد مناشدة لى فى استقصاء الحق) (٤) يعنى فى الدنيا من المؤمنن لله يوم القيامة لإخوانهم وبه يَتمُ الكلام ويتوخه .
وذكر فى هذه الأحاديث فى المعذبن من المؤمنن : (أن النار لا تأكل أثر السجود)
وفى الحديث الاَخر : (تُحرَّم صُوَرُهم على النار) : دليل على أن عذاب المؤمن المذنبن بالنار خلاف عذاب الكافرين ، وأنها لا تأتى على جميعهم ، ألا تراه كيفَ قال : (امتحشوا) وذكر أنها لا تأكُل منهم ما ذكر ، إما إكراماً لمواضع السجود ولعظم () مكانه من الإيمان والخضوع إلى غايته لله تعالى ، أو لكرامة تلك الصورة التى خلق ادم والبشر عليها وفضلهم بها من أبين] (٦) سائر خلقه ، وخصَّ أهل الإيمان بهذه الفضيلة ، وذكره الصُورَ ودارات الوجوه فى الأحاديث الأُخرَ يدلُّ بأن المرادَ بأثر السجود فى الوجه خلاف ما ذهب إليه
(١) سيرد إن شاء الله فى ل التوبة ، بالحض على التوبة والفرح بها عن أنه بن مالك : ا لله أشد فرحاً بتوبة عبده ...
) الحديث .

(٢) حديث أبط سعيد من رواية عطاء بن يار .
(٣) فى ت : تدرون .
(٤) البخارى ، كالتوحيد ، بوكان عرشه على الماَ ٩ / ١٥٩ ، لكن لفظه هناك : (فما أنتم بأشدَّ لى مُناشدةً فى الحق) .
(٥) فى الأصل : ولعظيم .
(٦) ساقطة من ت .
كتاب الإيمان / باب آخر اهل النار خروجا
٥٦١
غَيْرِهَا ، وَرَبُّهُ يَعْذِرُهُ ، لأَنَّهُ يَرَى مَالاً صَبْرَ لهُ عَلَيْهَا ، فَيُدْنِيهِ منْهَا ، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا ، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهلِ الجَنَّة ، فَيَقُولُ : أَى رَبِّ ، أَدْخِلنيهَا .

فَيَقُولُ : يَا ابْنَ ادمَ ، مَا يَصْرِينِى مِنْكَ ؟ أَيُرْضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الل!نيَا وَمِثْلهَا مَعَهَا ؟ قَالَ : يَارَبِّ ، أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ رَبُّ ا لعَا لمِ!دنَ " .

بعضهم أنه فى سبعة اعضاء السجود ، وقد ذكر فى الحديث : " أن منهم من تأخنمُه النارُ إلى نِصْفِ ساقيه وإلى رُكْبتجه) فدلَّ أن عذاب المؤمنين فيها بخلاف عذاب غيرهم .

وقوله فى أهل الذنوب : (فأماتهم الله إماتةً ، حتى إذا كانوا فحماً أذن بالشفاعة وأن اهلها هم الذين لا يمُوتون ولا يحيُون " (١) ، وقال بعض المتكلمن يحتملُ معنيين : أحدهما : ان المذنبن يُميخهم الله موتا حقا حتى لا يُحسُّون النار ، فيكون عقابهم حبسهم فى النار عن دخول الجنة كالمسجونن ، وأما أهل النار الذين هم أهلها فهم أحياء حقيقةٌ ، ولقوله : { لا يَمُوتُ فِيهَا} أى فيستريح{ وَلا يحيى } (٢) حياة ينتفع بها ، وهى فى الكفار لقوله : { وَيَتَجَنَّبهَا الأَشْقَى} (٣)
الوجه الثانى : أن الإماتة لاءهل الذنوب ليس على الحقيقة لكن غيب عنهم إحساسهم
[للالام] (٤) بلطف منه ، ويجوز ال تكون الامُهم أخف كالنوَّام ، وقد سمى الله النومَ لإعدامه الحسَّ وفاةً ، فقال : { اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِين موْتِهَا وَاتَِي لَمْ تمُتْ فِي مَنَامِهَا} (٥) ، لكن قد قال : (حتى إذا كانوا فحما) فدل أن النار مع هذا تعمل فى أجسادهم أوبعْضها ، وقدجاءفى حديث أبى هريرة : (إذا ادخل الله الموحدين النار أماتهم فيها ، فإذا أراد أن يُخرجهم مخها امسَّهُم الم العذاب تلك الساعة) (٦) وفى حديث اخر : (أنها تنزوى منهم وتقول : (مالى ولأهل بسم الله) .

٢٠٨٤ (84) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

وقوله : فى الذى هو اخر دخولا الجنة : (فيكبو مرةً " اى يسقط لوجهه ويمشى مرة ، وتسفعه مرة أى تضرب وجهه أو تسوثه على أحد التأويلات فى قوله : { لَنَسْفَعًا بِالناصِيَةِ} (٧) .
وقوله فيه : (يخرج مخها زحفا) : أى مشياً على إليتيه ، كما يفعل الصبىُ قبل أن يمشى ، وهو مثل قوله فى الحديث الآخر : (حبواً) .
(١) رواه أبو سعيد من حديث أبى نضرة .
(٢) الأعلى : ١٣ .
وفلد بعدها فى غير : ت ، ق : هم .
(٤) ساقطة من ق .
(٦) اخرجه الديلمى فى مسند الفرثوس عن أبى هريرة برقم (٩٧٦) .
(٣) الأعلى : ١١ .
(٥) الزمر ة ٤٢ .
(٧) العلق : ١٥ .

٤٩ / أ
٥٦٢ كتاب الإيمان / باب اخر أهل النار خروجا
فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُود فَقَالَ : أَلا تَسْأَلونِّى مِمَّ أَضْحَكُ ؟ فَقَالوا : مِمَّ تَضْحَكُ ؟ قَالَ : هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللّهً .
(صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالوا : مِمَّ تَضْحَكُ يَارَسُول الله ؟ قَالَ : (مِنْ ضحْك رَبِّ العَالمينً حِينَ قَال : أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّى وَأَنْتَ ربُّ العَالمِنَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّى لا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ ، وَلكِنِّى عَلَى مَا أَشَاءُ قَاس) .
وقوله : (يا ابن آدم ، ما يَصْرِينى منك) : قال الحوبى : إنما هو ما يَصريك عنى ،
أى ما يقطعك عن مسألتى ، والصَّرْىُ القطع ، ثلاثى ، وكذا قاله الهروى : يصْرِيَك منى ، وفسَره بما تقدم ، قال : يئتال : صَرَيْتُ الشىء إذا قطعتُهُ .
وقوله : " فَجِىء بهم ضبائر ضبائر) (١) ، قال الإمام : قال الهروى : ضبائر جمع ضِبارة ، بكسر الفخَاد ، مثل عمارة وعماير ، والضبائرُ جماعاتُ الناس ، يقالُ : رأيتهم ضبابر ، أى جماعة فى تفرقة .
قال القاضى : قال الكنانىُ : والصواب : أضابر جمع إضبارة ، وما حكاه الهروى
قبل يردُّ قوله ، لاءنه لم يَعْرف ضبارةً فلذلك أنكر / جمْعهَا ضبابر ، يقال : ضبارةٌ وضبارةٌ معاً .
كذا قيدناهُ على ائى الحسنَ الحافظ ، رحمه الله .
(١) عن أبى سعيد من رواية أبى نضرة -
!اب الإي ! / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
٥٦٣
(٨٤) باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
٣١١ - (١٨٨) حَد - نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَة حَددَّثَا يحيى بْنُ أَبِى بُكَيرٍ ، حَد - نَا زُهَيْرُ
ابْنُ مُحَمَّد عَنْ سُهَيلِ بْنِ أَبِى صَالح ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدرِىّ ، أَنَّ رَسُولً الله (صلى الله عليه وسلم) قَال .
" إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُل صَرَفَ الله وجْهَهُ عًنَ النَّارِ قِبَلَ الجَنَّةَ ، وَمَثَّلَ لهُ شَجَرَةً ذَتَ ظِلٍّ .
فَقَال : أَىْ رَبِّ ، قَدّمْنِى إِلى هَذه الشَجَرَة أَكُونَ فِى ظِلها ، .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُود .
وَلَمْ يَذْكُرْ " فَيَقُول : يَا ابْنَ ادمَ ، مَا يًصْرِينِى منْكَ لما إِلىَ اخرِ الحَدِيث .
وَزَادَ فِيه : (وَيُذَكِّرُهُ الله ، سَلْ كَذَا وَكَذَا .
فَإِذَا انْقَطَعَتْ بَه الأَمَانِىُّ قَالَ الله .
هُوَ لكً وَعَشَرَةُ أًمْثَالِه) قَال : " ثُمَّ يَدْخُل بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْه زَوْجَتَاهُ مِنً الحُورِ العينِ .
فَتَقُولانِ .
الحَمْدُ للهِ الذى أَحْيَاكَ لنَا وَأَحْيَانَا لكَ .
قَال : فَيَقُولُ ! مَا أُعْطِىَ أَحَد مِثْلَ مَا أُعطِيتُ ، .
٣١٢ - (١٨٩) حَد"نَا سَعيدُ بْنُ عَمْرٍو الأشْعَثِىُّ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُطرَف
وَابْنِ أَبْجَرَ ، عَنْ الشَّعْبِىّ ، قَالَ : سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ ، رِوَايَةً إِنْ شَاءَ الله .

ح وَحَد ، شَاً ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حد"نَا سُفْيَانُ ، حَد ؟شًا مُطَرِّف بْنُ طَرِيف وَعَبْدُ المَلك بْنُ سَعِيد ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ : قَال : سَمِعْتُهُ عَلى المِنْبَرِ ، يَرْفَعُهُ إِلى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَال : وَحَدثَّنِى بِشْر بْنُ الحَكَ! - وَاللفْظُ لَه - حَد"نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَد"نَا مُطَرَّفو وَابْنُ أَبْجَر ، سَمِعَا الشَّعْبِى ، يَت!ولُ : سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ به النَّاسَ عَلى المِنْبَرِ .
قَال سُفْيانو : رَفَعَهُ أَحَل!مًا - أرَاهُ ابْنُ أَبْجَرَ - قَال .
" سَأَل مُوسَى رَبَّهُ : مَا أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّة مَنْزِلةً ؟ قَال : هُوَ رَجُل يَجِىءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الجَنَّة الجَنَةَ ، فَيُقَال لهُ : ادْخُلِ الجَنَّةَ .
!يَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، كَيْفَ ؟ وَقَدْ نَزَل النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَحدوا أَخَذَاتِهِمْ ؟ فَيُقَال لهُ .
أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلك مَلك مِنْ مُلُوك الدُّنْيَا ؟ فَيَقُولُ : رَضِيتُ ، رَبِّ .
فَيَقُولُ : لكَ ذَلِكَ وَمِثْلُه وَمِثْلُهُ وَمِثْلُه وَمِثْلُه وَ مِثْلُهُ - فَقَال فِى الخَامِسَةِ : رَضِيتُ ، رَبِّ .
فَيَقُو ٤ : هَذَا لكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِه ،
وقوله ت "نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم " بفتح الهمزة والخاء جمع أخذة وهو ما أخذوأ
من كرامة مولاهم وحصلوه ، أو يكون قصدوا مقاصلَهم وصاروا بسبُلهم إلى منازلهم ، كما ذكر أولا اللفظ .
وذكره تعلب بكسر الهمزة : ما أخذ إخْذَه ، أى ما قصد قصْده ، وإخْذ القوم : طريقهم وسبيلهم .
٥٦٤
كتاب الإيمان / باب ادنى أهل الجنة منزلة فيها
وَلكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلذَّتْ عَيْنُكَ .
فَيَقُول : رَضِيتُ ، رَبِّ .
قَالَ : رَبِّ ، فَأَعْلاهُمْ مَنْزِلةً ؟ قَال : أولئِكَ الذينَ أَرَدتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِى ، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا ، فَلم تَرَ عَيْن ، وَلَمْ تسمع أُذُنٌ ، وَلَمْ يَخطُرْ عَلَى قَلب بَشَر لما .
قَالَ : وَمِصْدَاقُهُ فِى كِتَاب الله عزَّ وَجَلَّ : { فَلا تَعْلَمُ نف!ن مَّا أخفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُئ} الآيَةَ (١) .

٣١٣ - (...) حَد ، شَا أَبُو كُرَيب ، حَد ، شَا عُبَيْدُ الله الأشْجَعِيُّ عَنْ عَبْد المَلكِ بْنِ أَبْجَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلى المِنْبَرِ : إِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - سَالَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخَسِّ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنْهَا حَظا .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .
٣١٤ - (١٩٠) حَد"شَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حَد ، شَا أَبِى ، حَد*شَا الأعْمَشُ عَنِ المَعْرُور بْن سُوَيْد ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنِّى لا"عْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الجَنَّة دُخُولاً الجَنَّةَ .
وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا ، رَجُلٌ يُؤْتَى به يَوْمَ القِيَامَة ، فَيُقَالُ : اعْرِضُواَ عَلَيْه صغَار ذُ نوبِه وارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا ، فَتُعْرَضُ عَليْه صَغَارُ ذُ نو .
فَيُقَالُ : عَملتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَ كَذَا ، وَ عَملتَ يَوم كَذَا وَكَذَا ، كَذَا وَ كَذَا .
فَيَقُولُ : نَعَمْ ، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنكِرَ ، وَهُوَ مُشْفِق مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِه أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْه .
فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنَّ لكَ مَكَانَ كُلِّ سَتتة حَسَنَةً .
فَيَقُولُ : رَبِّ ، قَدْ عَمِلتُ أَشْيَاءَ لا أرَاهَا هَاهُنًا لا .

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ .

ص ص نص ه ، لم صي ص نص ص ، ، ص ص ص ص ص ! ص ص نص ص ، ص ه ه

٣١٥ - (...) وحدثنا ابن نميرٍ ، حدثنا أبو معاوِية ووكِيع .

ح وحدثنا أبو بكر بن ابِى شَيْبَ! حَد ، ثَنا وَكِيع .

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيب ، حَد ، ثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ؟ كلاهُمَا عَنِ الأعمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٣١٦ - (١٩١) حَدثَّنِى عُبَيْد الله بْنُ سَعيد ي!سْحَق بْنُ مَنْصور ، كِلاهُمَا عَنْ رَوح ،

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : حَد ، ثَنا رَوح بْنُ عَبَ الةَ القَّيْسِىُّ ، َ حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ،

ت ٩٩ / أ

وقول أبى هريرة : (ذلك لك ومثله مَعهُ دا وقول أبى سعيد / : (وعشرةُ أمثاله مَعه) وكلاهما ذكر أنه الذى حفظ عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قيل فى الجمع بذهن الحديثين : لعل أبا هريرة سمع ذلك أولاً ثم زيد : (وعشرةُ أمثاله فضلاً من الله " ، فسمعه أبُو سعيد ولم يسمعه أبو هريرة ، وظاهره : أن المثل والعشرة أمثال زائد على قوله : (هذا لك) وقيل : يحتمل أن يكون العشرة الأمثال (٢) فقط ، أى وتمام عشرة أمثاله ، والأول أظهرُ .

(١) السجدة ؟ ١٧ .

(٢) فى ت : أمثال .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدالله يُسْأَلُ عَنِ الوُرُود .

فَقَالَ : نَجِىءُ نَحْنُ يَوْمَ القِيَامَة عَنْ كَذَا وَكَذَا انظُرْ أَىْ ذَلكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ : فَتُدْعَى الامَمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ ، َ الأوأل فَالاع وَّل .

ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ فَلكَ فَيَقُولُ : مَنْ تَنْظُرُونَ ؟ فَيَقُولونَ : نَنظُرُ رَبّنَا .

فَيَقُولُ : أَنَا رَبُّكُمْ .

فَيَقُولونَ : حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ .

فَيَتجَلى لَهُمْ يَضْحَكُ .

قَالَ : فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانِ مِنْهُم ، مُنَافِق أَوْ مُؤْمن ، نُورًا ، ثُمَّ يَتَبِعُونَهُ ، وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلاليبُ وَحَسَك ، تَأْخُذُ منْ شَاءًا ل!هُ ، ثُمَّ يَطْنما نورُ المُنَافقينَ ، ثُمَّ يَنْجُو المُؤْمنُونَ ، فَتَنْجو أَوَّلُ زمْرَة وُجُوهُهُمْ كَالقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْر ، سبْعُونَ أَلفًا لا يُحَاسَبُونَ ، ثُمَّ الذينَ يَلونَهُم كَأَضوأ نَجْم فِى السَّمَاء ، ثُمَّ كَذَلكَ .

تَحِلّ الشَّفَاعَةُ ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مَنَ النَّارِ منْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللّهُ ، وًَ كَان فِى قَلبه مِنَ الخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةو ؟ فَيُجْعلونَ بفَنَاءِ الجَنَّةِ ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِم المَاَءَ حَتَى يَنْبتُوا نَبَاتَ الشَّىْء فِى السَّيْلِ .

وَيَذْهَبُ حُرَاقُه ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالهَا مَعَهَا .

٣١٧ - (...) حَد ، ثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، سَمعَ جَابرًا يَقُولُ : سَمِعَهُ مِنَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) بِ الذنِه يَقُولُ : (إِنَّ اللّه يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فيُدْخِلهُمُ الجَنَّةَ) .

وقوله : (كلاليب) : قال الإمام : هو جمع كَلوب على وزن فعول ، مثل سَفّود ، والحسك : جمع حسكةٍ ، وهى شوكة حديدة صُلبَة . قال القاضى : والخطاطيف مثل الكلاليب ، إلا أن واحدها خُلافٌ بضم الخاء .

وقوله فى الحديث : (وتحل الشفاعة) (١) ، قال القاضى : مذهب أهلِ السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبه الراح قوله تحالى : { لاَّ تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلاَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحمن} (٢)} وَلا يشْفَعُونَ إِلاَّ لِمَنِ ارْتَف!ى} (٣) وأمثالها ، وبخبر الصادق سَمْعاً ، وقد جَاءت الاثار التى بلغَت بمجموعها التَواتُر بصحتها فى الاَخرة لمذنبى المؤمنن ، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها ، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها ، وتأولت الأحاديث الواردة فيها واعتصيوا بمذاهبهم فى تخليد المذنبين فى النار واحْجوا بقوله : { فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ المثَافِعِينَ} (٤) وبقوله : { مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيهل وَلا شَفِيع يُطَاع} (ْ) ، وهذه الاَيات فى الكفار ، وتأولوا أحاديث الشفاعة فى زيادة الدرجات وإجزال الثواب ، وألفاظ الأحاديث التى فى الكتاب وغيره تدل على خلاف ما فأبوا إليه ، وأنها فى المذنبين وفى إخراج من استوجَبَ .
لكن الشفاعة بمجموعها على خمسة السام :
(١) لفظة الرواية .
(ثم تحل الشفاعة) .
حديث جابر من رواية ائى الزبير .
(٢) طه : ١٠٩ .
(٣) الأنبياء : ٢٨ .
(٤) المدثر ٠ ٤٨ .
(٥) غافر : ١٨ .
ت ٩٩ / ب
٥٦٦ كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
٣١٨ - (...) حَدضَنَنَا أَبُو الرئيع ، حَد"شَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، قَال : قُلتُ لعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
" إِنَّ اللهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِا لشَّفَا عَةِ ؟ " قَالَ : نَعَمْ .
٣١٩ - (...) حَدثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حدثنا أَبُو احْمَدَ الزُبَيْرِىُّ ، حدثنا قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ العَنْبَرِىُّ ، قَالَ : حَدثَّنِى يزيدُ الفَقِيرُ ، حَد ، ثَنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَال رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " إِنَ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا ، إِلا دَارَاتِ وجُوهِهِم ، حَتَى يَدْخُلونَ الجَنَّةَ) .
أولها : مختصة بنبينا (صلى الله عليه وسلم) وهى الإراحةُ من هول الموقف وتعجيل الحساب ، كما سيأتى بيانها عند ذكرها من الكتاب بعد هذا .
الثانية : فى ادخال قوم الجنة دون حساب ، وهذه أيضا وردت لنبينا (صلى الله عليه وسلم) ، وقد ذكرها مسلم وسَنُنبِّه عليها فى موضعها .
الثالثة : قومٌ استوجبوا النارَ لحشفعُ فيهم نجينا ومن شاء الله له أن يشفع ، وأ سَنُنَبِّهِ] (١)
على موضعها من الكتاب أيضاً .
الرابعة : فيمن دخل النار من المذنبين ، فقد جاَ فى مجموع هذه الاَحاديث إخراجهم
من النار بشفاعة نجينا (صلى الله عليه وسلم) وغيره من الأنبياء والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ، ثم يخرج الله كل من قال : لا إله إلا الله ، كما جاء فى الحديث ، حتى لا يبقى فيها إلا الكافرون ومن حبسه (٢) القرار ووجَب عليه الخلود ، كما جاء فى الحديث .
والشفاعة الخامسة / : هى فى زيادة الدرجات فى الجنة لأهلها ، وهذه لا ينكرها المعتزلة ،
ولا تنكر شفاعة الحشر الاَولى ، وعرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح لشفاعة النن (صلى الله عليه وسلم) ورغبتهم فيها ، وعلى هذا لا يثتفَتُ لقول من قال : إنه يُكره أن تسأل الله أن يرزقكً شفاعة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، لاءنها لا تكونُ إلا للمذنبين

، فإنها قد تكون - كما قدمنا - لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العف!و غيرُ معتدًّ بَعمله م!فقً أن يكون من الهالكن ، ويلزالي هذا الاقائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة ة لاَنها لاَصحاب الذنوب ، وهذا كله خلاف ما عرِفَ من دعاء السلف والخلث! .

وقوله : (من وجدتُم فى قل! مثقال ذرة من إيمان ومن خير) (٣) وأدنا أدنا ، على ما وردت فى ألفاظ الاَحاديث : قيل : من اليقير ، والصحيح : أن معناه : شىء زائد على مجرد الإيمان ، ا لأن مجرد الإيمان] (٤) - الذى هو التمديق - لا يتجزأ ، دإنما يكون هذا التجزؤ ، لشىء زائد عليه من عمل صالح ، أو ذكر خفيٍ ، أو عمل من اعمال القلب ، من

(١) ساقطة من ق .

(٣) حديث أبى سعيد روأية عطاء به يسار (٣٠٢) .

(٢) كما جاء فى حديث أنه رواية قتادة .

(٤) سقط من ق .

كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٥٦٧

شفقة على مسكين ، وخوف من الله ، ونيَّة صادقة فى عمل فاتَهُ ، ويدلُ عليه قولهُ فى الكتاب فى حديث محمد بن المنهال الضرير وحديث المسْمَعى وابن المثنى (١) بأسانيدها عن أنه : " يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ، وكان حى قلبه من الخير ما يزن كذا وكذا) ، وكذلك فى حديث أبى الزبير عن جابر ، وكذلك دليلْ حدلث ابى سعيد الخدرى الحديث الطويل يقول الله تعالى : (شفعت الملائكة ، وشفع النبيون ، رشنهع المزمنون ، ولم يبق إلا ارحم الراحمن ، فيقبض قبضةً من النار فَيُخرِجُ منها قوما لم يعضاس! خيراَ قط " ، وقوله بعدُ فى حديث الحسن عن انك وغيره : ا لاَخرح!! صن قال : ل ال له إلا ١ الخ ، ! فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان ، وهم الذين لم يودن فى الشؤإعه فبهيمء وإنما / دَلَّت الآثار أنه اذن لمن عنده شىء زايد من العمل على مجرد الإيمإ ايخ ، " - جَعَ! للشك ، ولس!! مق الملائكة والنبيِّن دليلاً عليه ، وتفردُ الله - جل جلاله - بعلم لا ح!شه الاتلوب لم أ إلمدص!كهّ لمن ليس عنده سوى الإيمان ومجرد شهادة أن لا إله إلا الله ، وش!همب بثه فا ، ل!!هً ؟ أش لاها المثل ل القل الخير والشرّ ، إذ تلك أقل المقادير .

واقد : " من ى نَ فى قلبه كذا (٢) وكذا) : دليلً لكل لفض أذ٤!* ينفع هن إلعممل إلا ما حضر (٣) له القلبُ وصحبته النيِّةُ ، وفيه كله دليلً علر ، ! رقم!لا يزياثة الإيمالط ش فنلكلمه ، وهو ما اختلف فيه السلفُ والخلفُ ، ومذهب اهل السنة : [ال!توك] (٤) بأنا" بريئ " / بالطاعة وينقص بالمعصية ، وتوقف مالك مرَة فى نقصانه ، وقال موة لاْ! : أما إ أ / ء!لحة قلا يعنى أنَه ليس فيها زيادة ولا نقصُ ، يعنى - والله أعلم - محبرد ألإيمان والمعوفة ول لى! قد هنأ ذهب من لم يقُل فيه بالنقص والزيادة .

وقوله : " فيقبض قبضة) : أى يجمعُ جماعةً .

وقوله : (غرَلسْتُ كرامَتَهم بيدى) : هذ! وعثدى مما ل! يثعخب حمله على الجارحة ؛

لابنها لا تليق إلا لمخلوق محدود ، والله[جل اسمه] (٦) متعاك يكن قلك .

وقد أختلفص اهل التأويل فى ذلك ، فذهب بعضهم إلى اُن اليد واليدين صفتان من صفات الله تعالى ، علمناها من طريق السمع ، ونثل ! علم تش!يرها إلى الله تعالى ، وذهب بعضهم إلى تحميل اللفظ ما يحتمله من لقة العرب ، فإن اليد تقع على القدرة وعلى النعمة وعلى الملك ، لكن حملها على القدرة هنا بعيدً عند في منهم ، إذ كل شىء ،

(١) فى ت : مثى .

(٢) نى الأصل : فوة .

(٣) فى غير الا"صل : أحصر .

(٤) من ق .

(٥) جاء فى المدأرك : (أن غير واحد سمع مالكا يقول : الايمان تول وعمل ، يزيد وينقص ، وبعضه الضل من لعض ، قال أبو القاسم .

كان مالك يقول : الايمان يزيد ، وتوقف عن النقصان ، وقال : دكر الله زيادته فى غير موضع ، فدع الكلام وى نقصانه ، وكف عة) المدارس : ٢٠٢ ، وجاء فى الادَقاء : (شل مالك بن أسى عن الإيمان ، فقال : قول وعمل .
قيل : إيزيدثلنتْتص ؟ لّال ت قد ففر الله - سبحانه - فى غير آى من القرآن ال الإيمان يزيد .
قيل له .
ايناقص ؟ قال : دع الكلام فى نقصانه وكف عنه .
قيل :
! عضه أفضل من بعض ؟ قال : نعم "الانتقاء : ٣٢ .
(٦) فى وتعالى .
، / ب
ت .

ألم ب
٥٦٨
كشاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
بقدرته لا يختصُ منه شئً دون شىء ، لكن لا يبعد أن يرد هذا ومثله فى كلام العرب على طريق التأكيد والبيان ، أو يكون اختصاص هذا بالقدرة ؛ لأنه خلقها ابتداءً دون وساطة بقدرته ، وأوجدها دون معاناة غراسة بإرادته ، وأنشأها بقوله : كن ، بخلاف غيرها من الجنات التى فى الدنيا التى خلقها وأظهرها بوسائط ومقدِّمات وجعل لها غارساً وأسباباً ومَثاقِلَ ، وكل بقدرته وإرادته ، نخصَّ هذه بالقدرة لإبرازها بها دون واسطة ، واستعار لذلك اسم الغراسة وأضافها إلى نفسه ، إذ لم[يعلم] (١) لها غارسٌ سوى قدرته ، ومثله يتأوَل فى قوله فى آدم : { لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} (٢) ، وقوله فى الحديث : " خلقك الله بيده) (٣) أى ابتداء دون أب ولا أم ، كما أجرى العادة فى خلق غيره ، ونحوه قوله : { خَلَقَهُ مِن تُرَاب ٣ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُون} (٤) ، وقوله هنا : (خلقك الله بيده) يُبين أنه بمعنى قوله : { خَلَقْتُ بِيَدَيَّ} وأن اليَد واليدين هنا بمعنى واحد ، فإن العرب تأتى بالجمع والتثنية كثيراً بمعنى الواحد .
وامَّا النعمة فقد أبعدها بعضهم فى مثل هذا - أيضاً - لا على تأويل أن يكون الباء بمعنى اللام أى لنعمتى ، وهو هاهنا بين المعنى ، أى لنعمتى التى أعددتها لهم واذخرتها ، ألا تراهُ كيف قال : (وختصت عليها) .
وقوله من رواية أبى كُريب فى حديث المغيرة : " أن موسى سأل الله تعالى عن أخسّ
أهل الجنة حظاً) كذا للرواة ، وً لاَبى العباس الدلائى : (أحسن) وهو تصحيف والصواب الأول ، كما قيل فى رواية قيس بن الحكم : " عن أدنى أهل الجنة منزلة) ثم قال آخر الحديث : (قال : ربّ ، فأعلاهُم منزلةً) .
وقوله فى الذى تُعرض عليه صغارُ ذنوبه (٥) ، ويقال : ا لك بكل سيئة حسنةً) هو حجةً لمن قال : مثله فى الإيمان قوله تعالى : { فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِم حَسَنَات} (٦) ، فضلاً منه وَطوْلا ، وأكثر القول أن معنى الاَية : تبديل أعمالهم السيئة[فى] (٧) الكفر بحسنات الإيمان .
(١) زَلائة يقتضيها السياق .
(٢) ص : ٧٥ .
(٣) فى أحادلث الشفاعة .
(٤) اَل عمران : ٥٩ .
(٥) فى رواية أبى فو ، ورواية الترمذى : (واخبئوا كبارها) صفة جهنم .
(٦) الفرقان : ٧٠ ، قال الحافظ ابن كثير : دا فى معنى تلك الاَية قولان : أحدهما : أنهم بدلوا مكان عمل السيئات بعمل الحسنات ، قال على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : هم المؤمنون ، كانوا من قبل إيمانهم على السيئات ، فرغب الله بهم عن ذلك فحوَّلهم إلى الحسنات ، فأبدلهم مكان السيئات الحسنات .

وقال عطاء بن أبى رلجع : هذا فى الدنيا ، يكون الرجلُ على هيئة قبيحة ، ثم يبدله الله بها خيرا ، وقال الحسن البصرى : أبدلهم الله بالعمل السمى العمل الصالح ، وائد لبالشرك إخلاصا ، وأبدلهم بالفجور إحصاناً ، وبالكفر إسلاماً .
والقول الثانى : أن تلك السيئات الماضية تقلب بنفس التوبة حسنات ، وما فاك إلا أنه كلما تذكر ما مضى ندم ، واسترجع واستغفر ، فينقلب الذنب طاعة بهذا الاعتبار ، فيوم القيامة د ان وجده مكتوباً عليه لكنه لا يضره ويقلب حسنة فى صحيفته " ١٣٦ / ٦ .
(٧) ساقطة من الأصل .
كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٥٦٩
وقوله : (يارب ، قد عملتُ أشياءً لا أراها ها هنا لا استكثاراً / منه لفضل الله ولكثير حسناته ، إذ علم أنه لأ يؤاخذ بسيئةٍ ، وأنها تُبدل له حسنات .
وقوله : " فضحك حتى بدت نواجذُه) ، قال الإمام : أى ضواحكه ، والنواجذُ هنا الضوأحك وليست بالنواجذ التى هى الاَضراس لاَن ضحك النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كان تبسُّمًا ، قال الأصمعى : هى الاَضراس ، وفى حديث اخر : " إن الملكين قاعدان على ناجذى العبد يكتبان " .
قال أبو العباس : النواجذ الاَنياب ، وهو أحسن ما قيل فى النواجذ ؛ لاَن فى الخبر ائه (صلى الله عليه وسلم) كان جُل ضحكه التبسُّم .
قال القاضى : هذا ان شاء الله هو الصواب ، لاَنه عبَّر عن أكثر ضحكه بالمبالغة فى
كَشْر اشنانه حتى تبدو أنيابُهُ ، إذ لا تبدو عند التبسم الخفيف الذى كان جل ضحكه ، وإنما تبدُو منه الثنايا ، وقد قال القاضى أبو عبد الله فى شرحه : إنه انفتح قُوة من الضحك حتى رأى اَخر أضراسه من استقبله ، وحمل النواجذَ هُنا على أسنان العقل ، وهذا خلاف المعروف من ضحكه (صلى الله عليه وسلم) (١) .
وقوله فى حديث جابر ، وقد سُئل عن الورود ، فقال : "نجيء نحن يوم القيامة عن
كذا وكذا ائظره - أى فوق الناس - قال : فتدعى الاَمم بأوثانها ...
) الحديث .
هذا صُورة الحديث فى جميع النسخ ، وفيه تغيير كثيرٌ وتصحيفٌ ، وصوابُه : (نحن يوم القيامة على كوم) هكذا رَواهُ بعض اهل الحديث / وفى كتاب ابن أبى خيثمة من طريق كعب بن مالك : (يُحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتى على تل) .
وذكر الطبرى فى التفسير من حديث ابن عُمَر : (فيرقى هو - يعنى محمدا - وأمته على كوم فوق الناس) وذكر من حديث كعب بن مالك : (يُحشرُ الناسُ يوم القيامة ، فأكون أنا وأمتى على تل) (٢) ، فهذا كله يبينُ ما تغير من الحديث وأنه كأنه أظلم هذا الحرف على الراوى أو امحى عليه (٣) فَعَبَّر عنه بكذا وكذا ، وفَسَّره بقوله ، أى فوق الناس وكتب عليه انظر - تنبيهاً - فجمع النقلةُ الكُل ونسقُوه على ائه من مق الحديث كما تراه .
وقوله : (فيتجلى لهم يضحك) ، قال الأمام : التجلى فى لسان العرب : الظهور ، فيكون المعنى ها هنا : يظهر لهم ، ومنه قوله تعالى : { فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَول لِلْجَبَلِ} (٤) معناه : ظهر ، والضحك ذكرنا أنه يُعبَّر به عن الرضى وإظهار الرحمة ، فيكوَن المعنى على هذا يظهر لهم وهو راضى ، ويكون ذلك مجازاً خاطب به (صلى الله عليه وسلم) [العرب ، (٥) على ما اعتادت من لغتها .
قال القاضى : وقيل معنى (يضحك) : يُبيّنُ ويبْدى لهم ما (٦) أخفى لهم من فضله ورحمته .
(١) وقد قال ابن العربى : النواجذ أحد أنول ال السنار وهى ستة وثلاثون ، أربع ثنايا ، وأربع رباعيات ، وأربعة اثياب ، وأربعة ضواحك ، وتليها الطواحن ، والأرحاء ، وهى ستة عشر ، ثم النواجذ وهى أربعة ، أحدها ثنايا ، والضواحك هى التى تبدو فى أول الضحك وتسميها العرب العارض .
عارضة الأحوذىْ ١ / ٥٩ .
هكذا أخرجه الطحاوى فى المشكل ١ / ٤٤٩ .

قيدت امامه فى ال الصل : (بلغ مقابلة ولله الحمد) ، وهى فى الأصل : له .
ال العراف : ١٤٣ .
(٥) من ق .
(٦) فى الأصل .
من .
(٢) (٣)
ت ١٠٠ / ب
ت ١٠١ / ب
٥٧٠ كتاب الإيمان / باب ادنى اهل الجنة منزلة فيها
وقوله : فى هذا الحديث : (ويُعطى كل إنسان منهم مؤمن أو منافق نوراً " ، قال القاضى : ذاك بظاهر إيمانهم ودخولهم فى جملتهم كما كانوا فى الدنيا ، وكما حُشِروا غُرًا محجلين معهم ، حتى فضحهم الله بإطفاء نورهم على الصراط ، وسقوطهم فى نار جهنم ، وصدهم عن الحوض وتصييرهم / ذات الشمال .
وقوله : (فيتبعون " تقدم الكلامُ فيه قبل .
وقوله : (وينبتون نبات الشىء فى السيل) (١) على ما تقدأ من قوله : (كالحئة فى حميل السيل) واختصره هنا ، وعند ابن سعيد عن السجزى : (نبا - ت الدمن فى السيل) .
وقوله : " ويذهب حُرَاقُة) الهاء عائدة فيه على ال!!حكم - حنم " .
م !) النار ، يعنى أثر النار ، والمحرق منه يذهبُ بما رش عليهم أهل الجنة من مائها ، كّع! قال فى الحديث الاَخر : "فيلُقون فى نهر الحياة) وفى الحديث الاَخر : (فيُصبُ عليهم من ماء أ الجنة] (٢)) ، وكله راجعٌ إلى معنى واحد ، وهو مضاف إلى الجنة ومائها .
وهذا الحديث جاء فى " الأم) كله من كلام جابر موقوفاً عليه ، وهذا ليس من شرط مسلم ليس فيه ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، و(نما دخل فى المسند وصار من شرطِه ، لأنه رُوى مُسندًا من غير هذا الطريق ، فذكر ابن أبى خيثمة يرفعه عن ابن جريج بعد قوله : " يضحك ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : " فينطلق بهم) .
وقد نبّه على هذا (مسلم) بعدُ فى حديث ابن أبى شيبة وغيره فى الشفاعة وإخراج من يخرج من النار ، وذكر إسناده وسماعه أن النن (صلى الله عليه وسلم) بمعنى بعض ما فى هذا الحديث .
وذكر (مسلم) من حديث جابر المقام المحمود : أنه الذى يُخرِجُ الله به من يُخرجَ من النار ، ومثله عن أبى هريرة وابن عباس وابن مسعود وغيرهم ، وقد روى فى الصحيح عن ابن عمر ما ظاهره أنها شفاعةُ المحشر ، قال : فذلك يوم يبعثه الله المقام المحمود ، وعن حذيفة وذكر المحشر وكون الناس فيه سكوت لا تكلم نْفسٌ إلا بإذنه ، فيخادى محمدا فيقول : لبيك وسَعْديك والخير فى يديك .
إلى اخر كلامه ، قال : فذلك المقام المحمود .
وعن كعب لن مالك : (يُحشر الناس على تلّ فيكسونى ربى حُلةً خضراء ثم نودى بى ، فأقول ما شاء اللهُ أن أقول ، فذلك المقام المحمود) (٣) .
(١) فى ت : وينبتون فيه ، وفى نسخة النووى : حتى ينبتوا .
وقد أشار النووى إلى أنها وردت فى كتاب عبد الحق الجمع بين الصحيحين .
نبات الدمن - بكسر الدال د إسكان الميم - قال : (وكلاهما صحيح ، لكن الأول هو المشهور الظاهر ، فالدمن هو البعر ، والتقديرت نبات نى الدمن فى السيل ، أى كما ينبت الشىء الحاصل فى البعر " نووى ١ / ٤٥٥ .
(٢) فى الأصل .
الحياة والمثبت من ت .

(٣) معنى حديث لأحمد ولفظه كما فى المسند : " يُبعث الناسُ يوم القيامة ، فأكون أنا وامتى على تلٍّ ط ويكسونى ربى عز وجل حلة خضراء ، ثم يؤذن لى فأقول ما شاء الله أد أقول ، فذلك المقام المحمود "
٤٥٦ / ٣ ، وقد فكره القاضى فى الشنما على مثل ما نقله ها .
الشفا ١ / ٢٩٠ .
!اب الإيان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٥٧١
هـ ٣٢ - (...) وَحَد - ننَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَد"ننَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، حدثنا أَبُو عَاصِمٍ - يَعْنِى مُحَمَّدَ بْنَ أَبِى أَيُّوبَ - قَالَ : حَدثَّنِى يَزِيدُ الفَقِيرُ ، قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِى رَأىٌ مِنْ رَأْىِ الخَوَارِجِ .
نخَرَجْنَا فِى عِصَابَة ذَوِى عَدَدِ نُرِيدُ أَنْ نَحُجَّ ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلى النَاسِ .
قَالَ : فَمَرَرْنَا عَلى المَدِينَةِ ، فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْد الله يُحَدَّثُ القَوْمَ ، جَالِسٌ إِلى سَارِيَة ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ .
فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الجَهَنَّمِيِّ .
قَالَ فَقُلْتُ لهُ : يَا صَاحِبَ رَسُوذِ
وعن عبد الله بن سلام (محمد - عليه السلام - على كرسى الرب بين يدى الله عز وجل لما (١) وقد روىَ عن محاهد فى ذلك قولا منكراً لا يصح ، ولو صَحَ لكان له تأويلٌ على ظاهره ، ويقرب بالتأويل من قول عبد الله بن سلام .
والذى يُستخرج من جملة الأحاديث أن مقامه المحمود هو كون آدم ومَن ولد تحت لوائه يوم القيامة من أول عَرصاتها إلى دخولهم الجنة ، وإحراج من يخرج من النار ، فأول مقاماته إجابة المنادى وتحميده ربه وثناؤه عليه بما ذكر وبما ألهمه من محامده ، ثم الشفاعة من إراحة العَرْض وكَرْب المحشر ، وهذا مقامه الذى حَمَده فيه الاَولون والاخرون ، ثم شَفَاعته لمن لا حساب عليه من أمته ، ثم لمن يخرجُ من النار ، حتى لا يبقى فيها من فى قلبه محقال فرة من إيمان ، ثم يتفضل الله بإخراج / من قال : لا إله إلا الله ومن لم يُشرك به ، ولا يبقِى فى النار إلا المخلدون .
وهذه آخر عرصَاتِ القيامة ومناقل المحشر ، فهو فى جميعها له المقام المحمود ، وبيده فيها لواء الحمد .
وقول يزيد فى هذا الحديث : " شغنشى رأى من رأى الخوارج (٢) اى لصق بشغاف
قلبى وهو غلافه ، وقيل : سويداؤه ، قال الله فى مثله : { قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا} (٣) وروى أيضاً شسفنى - بالعين المهملة - وهو بمعناه ، وقد قرئ - أيضاً - : (شعفها" ، وحقيتهة معناه : بَرَّح بها ، وقيل : معناه : أخذ قلبها حبه من أعلاه ، وشغف كل شىء أعلاه ، وقيل : بلغ داخل قلبها (٤) .
وقوله بعد : " فرجعنا ، فوالله ما خرج منا غيرُ رجُل واحد) أو كما قال ، يعنى : أن الله نفعهم
بما حدثهم به جابر ، وصرفهم عن الخروج مع الخوارخ ، لما كان خامرهم من محبة رأيهم .
(١) لم لتمف على هذا الخبر ولم يذكره الثتاضى فى الشفا ، وقد اخرح الطبرى فى تفميره عن على بن الحسين قال .
قال رسول الله طه : ا (إدا كان يوم القيامة مد الله مد أل الثيم حتى لا يكون لبشر من الناس إلا موصع قدمه .
قال النبى طه : فاكون اول من يدعى ، وجبريل عن يمين الرحمن ، والله ما رآه قبلها ، فأقول - ربَ ، هذا أخبرنى أنك أرسلته إلى ، فيقول الله تبارك وتعالى : صدق ، ثم أشفع فأقول .
يا رب ، عبادك عبدوك فى أطراف الاَرض ثا قال : فهو الممَام المحمود ١٥ / ٩٩ .
قلت - وهو على ضعفه ألق بما ذكره القاضى هنا .
(٢) وهو قولهم بتخليد أصحاب الكبائر فى النار .
(٣) يوسف : ٣٠ .

(٤) قال الضحاك عن ابن عباس : المتَغَفُ : الحب القاتل ، والشَّعَف دون ذلك ، والشّغاف : حجابُ القلب .
تفسير ابن كثير ٤ / ٣١١ -
ت ١٠١ / لا
٥٠ / ب
٥٧٢ كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
اللهِ ، مَأ هَذَا الذِى تُحَلثونَ ؟ وَاللهُ يَقُولُ : { إِنَّكَ مَن تدْخلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْته} (١)} كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} (٢)
فَمَا هنمَا الذِى تَقُولونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَتَقْرأُ القُرآنَ ؟ قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَام مُحَمَّد عَلَيْهِ السَّلامُ - يَعْنِى الذِى يَبْعَثُهُ اللهُ فِيه ؟ - قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) المَحْمُودُ الذِى يُخْرِجُ اللهُ به مَنْ يُخْرِج .
قَالَ : ثُمَّ نَعتَ وَضع الصِّرَاطِ وَمَرَّ النَّاسِ عَليهِ .
قَالَ : وَاخَافُ ألاَّ كَ!نَ احْفَظُ ذَاكَ .
قَالَ : غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمأ يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فيهَا .
قَالَ : يَعْنِى فَيَخْرُجونَ كَأنَّهُمْ عِيدَانُ السَّمَاسِمِ .
قَالَ : فَيَدْخُلونَ نَهْرا مِنْ أَنْهَار الجَنَّة فَيَغْتَسِلُونَ فِيهِ ، فَيَخْرُجُونَ ، كَأَنَّهُم القَرَاطِيسُ ، فَرَجَعْنَا قُلنَا : وَيْحَكُمْ! أَتُرَوْنَ الشَّيْخَ يَكذِبُ عَلَى رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَرَجَعْنَا .
فَلا وَاللهِ ، مَأ خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ .
أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نعيمٍ .

٣٢١ - (١٩٢) حد"ثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِد الأَزْدِىُّ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ وَثَابت ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَة فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللهِ ، فَيَلتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : أَىْ رَبِّ ، إِذ أَخْرَجْتَنِى مِنْهَا فَلا تُعِدنى فِيهَا .
فَيُنَجيهِ اللهُ مِنْهَا) .
وقوله فى هذا الحديث فى الجهنميين : (كعيدان السماسم) : كذا فى جميع النسخ
ولا يعرف له معنى ها هُنا ، ولعل صوابه : عيدان الساسِمْ (٣) ، وهو أشبهُ ، وهو عود أسود ، وقيل : هو الأبنوس ، وقد قال بعضهم فى وصف البياض والسواد :
فجاءت يلونن مستحسنين أبهامن العاج والسئَاسِمِ
وبه / يُشبَّه من صار حُممةً ، وأما السماسم فنمل حُمْرٌ صغار أو جمع الحبِّ المثول (٤) والأخفاءُ ال!ثِيلُ .
هذا جُلةُ ما فسَّر هذه الكلمة بها أهلُ اللغة ولا مَدْخل لها ها هُنا ، ودليلُ أنه أراد تشبيهَهُم بهذه الأعواد لسواده ، قوله بعد : (فيغتسلون فيه) يعنى نهر الجنة ، (فيخرجون كأنهم القراطيس) .
(١) لى عمران : ١٩٢ .
(٢) السجدة : ٢٠ .
(٣) فى الأصل : السماسم ، ولا متجه له ها ، والمثبت من ت ، وهو ما اعتمد عليه النووى فى توجيهه له ، ٤٥٧ / ١ .
(٤) وهو ما قرَّب به ابن ال الثير مراد الحديث فقال : (السماسم جمع سمسم ، وعيدانها تراها إفا قلعت تركت فى الشمس ليؤخذ حبّها دقاقا سوداء كأنها محترقة ، فثبه بها هولاء) .

وبعد هذا قال : (وطالما تطلبت معنى هذه اللفظة وسألت عنها فلم أر فيها شافياً .
ثم رجع إلى ما
قاله القاضى النهاية ٢ / ٤٠٠ .
كتاب الإيمان / باب ادنى أهل الجنة منزلة فيها
٥٧٣
٣٢٢ - (١٩٣) حد ، ثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِىّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِىُّ - وَاللفْظُ لابى كَامِلٍ - قَالا : حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك : قَالَ ث قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَجْمَعُ ال!هُ النَّاسَ يَوْمَ القِيامَةِ فَيَهْتَمُّونَ لِذَلِكَ - وَقَالَ ابْن! عُبَيْدٍ : فَيُلهَمُونَ لذَلكَ - فَيَقُولونَ : لوْ اسْتَشْفَعْنَا على ربنا حَتَّى يرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَ ال قَالَ : فَيَأتُونَ ادَمً (صلى الله عليه وسلم) فَيَقُولونَ : أَنْتَ آدَمُ أَبُو الخلقِ ، خَلَقَكَ اللهُ بِيلِ!ه وَنَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحمع وَأمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ ، اشْفَعْ لنَا عِنْدَ رَبكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا .
فَيقُولُ+ لسْتُ هُنَا كُمْ فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التِى أَصَابَ ، فَيَسْتَحْى رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلكِنِ ائْتُوا نُوحًا ، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ .
قَالَ : فيَأتُونَ نوحًا (صلى الله عليه وسلم) .
فَيَقُولُ : لسْتُ هُنَاكُمْ ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التى أَصَابَ فَيَسْتَحْيِ رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ (صلى الله عليه وسلم) الذِى اتَّخَذَهُ اللهُ خَليلاً .
فَيَأتُونَ إِبْرَاهِيمَ (صلى الله عليه وسلم) فَيَقُولُ : لسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التى أَصَابَ فَيَسْتَحْى رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلكِنِ ائْتُوا مُوسَى (صلى الله عليه وسلم) ، الذِى كَلَّمَهُ اللهُ وَأَعْطَاهُ التَّورَاةَ .
قَالَ : فيَأتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السئَلامُ .
فَيَقُولُ : لسْتُ هُنَاكُمْ ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ التى أَصَابَ فَيَسْتَحْى رَبَّهُ مِنْهَا ، وَلكِنِ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللهِ
وقوله فى حديث أنس الطويل فى الشفاعة تقدَّم معنى قوله : (خلقدً بيده) .
وقوله : (ونفخ فيدً من روحه) : إضافة مِلكٍ وتخصيصٍ وتشريف ، وذكر ادَم وغيره فى الحديث خطاياهُم .
قال الإمام : احتج بها من أجاز الصغائر على ال النبياَ .
قال القاضى : ولا خلاف أن الكفر عليهم من بعد النبوة غير جائز عليهم ، وأنهم معصومون منه ، واختلف فيه قبل النبوة ، والصحيح : أنه لا يجوز - كما قدمناه قبل هذا ، واحتججنا عليه .
ثم اختلف فى المعاصى ، فلا خلاف أن كل كبجرة من الذنوب لا تجوز عليهم ، وأنهم معصومون منها .
واختلف مشايخنا وغيرهم هل ذلك من طريق العقل أو الشرع ؟ فذهب ال الستاذ أبو إسحق (١) ومن تبعه : أن ذلك ممتنع ، من مقتضى دليل المعجزة .
وذهب القاضى أبو بكر (٢) فيمن وافقه : أن ذلك من طريق الإجماع .
وذهبت المعتزلة إلى أن ذلدً من طريق العقل ونفور الناس عنهم لذلدً .
(١) الا"ستاذ أبو إسحق هو : إبراهيم بن محمد الإسفراييني ، الأصولى ، الشافعىُ ، الملقبُ ركن الدين ، أحد المجتهدين فى عصره ، قال فيه الحاكم : أصولى ، فقيه ، متكلم .
توفى بنيسابور سنة ثمانى عشرة وأربعمائة .
طبقات السبكى ٤ / ٢٥٦ ، سير ١٧ / ٣٥٣ .
(٢) ابن فورك ، شيخ المتكلمين ، محمد بن الحسن ، قال فيه الذهبى : كان أشعريا راشا فى فن الكلام ، توفى سنة ست وأربعمائة .
طبقات السبكى ٤ / ١٢٧ ، شذرات الذهب ٣ / ١٨١ ، سير ١٧ / ١ ٢ ١ ٢ .

٥٧٤
كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
وكذلك اتفقوا! جملى ان كل ما كان طريقه البلاغ فى القول (١) فإنهم معصومون فيه على
كل حال ، وما كان طريقه البلاغ فى الفعل فذهب بعضهم إلى العصمة فيه رأسا ، وأن السهو والنسجان لا يجوز عليهم فيه ، وتأولوا احاديث السهو وغيرها بما سنذكره فى موضعه ، وهو مذهب الاَستاذ أبى المُظَّفر الإسفراييني (٢) من شيوخنا الخراسانيين من أئمة المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفة ، وذهب معظم المحققين وجماهير العلماء إلى جواز ذلك ووقوعه منهم ، وهذا هو الحق ، ثم لابُدَّ من تنبيههم عليه وذكرهم إياه ، إما فى الحن على رأى جمهور المتكلمين ، او قبل وفاتهم على رأىَ بعضهم ، ليسنوا حُكم ذلك ويُبيِّنوه قبل انخرام مُدَّتهم ، وليصِغَ تبليغُهُم ما أنزل إليهم ، كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (إنى لأنسى أو أُنَسَّى لاَسُن) (٣) .
وكذلك لا خلاف أنهم معصومون من الصغائر التى تزرى بفاعلها وتحط منزلته وتُسقط مروءته .
واختلفواَ فى وقوع غيرها من الصغائر منهم ، فمعظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف على جواز وقوعها منهم ، وحجتهم ظواهر القرآن والأخبار .
وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر - من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا - إلى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر ، وأنَ منصب النبوة يَجِلُّ عن مواقعتها جملة ومخالفة الله عمدا ، وتكلموا على الاَحاديث (٤) الواردة فى ذلكَ وتأولوها ، وأنَّ ما ذُكر عنهم من ذلك إنما هو ما كان منهم على تأويل أو سهو أو غير إذن من الله فى أشياء أشفقوا من المؤاخذة بها ، وأشياء كانت منهم قبل النبوة . وهذا هو الحق ، لما قدَّمناه ؛ ولأنه لو صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء بأفعالهم وإقرارهم () وكثير من أقوالهم ، ولا خلاف فى الاقتداء بذلك ، وإنما اختلاف العلماء : هل ذلك على الوجوب او على الندب أو الإباحة أو الخفريق فيما كان من باب القُرَبِ أوغيرها ؟ وقد بَسَطنا الكلام على هذا الباب فى كتاب الشفا ، وبلغنا فيه المبلغ الذى لا يوجد فى غيره ، وتكلمنا على الظواهر فى ذلك بما فيه كفاية (٦) .
ولا يهُولنك أن ينسب (٧) قومٌ هذا المذهب إلى الخوارج والمعتزلة وطوائف من المبتدعة ،

(١)
(٣)
(٦)
فى ت .
العقل -
يغلب على الظن أنه الإمام العلامة مفتى خراسان ، شيخ الشافعية ، أبو المظفر ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ، السمعانى ، المروزى . توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة ، فإن لم يكن فشهفور بن طاهر بن محمد الإسفمراييني أبو المظفر ، الإمام الا"صولى الفقيه المفتَر .
المتوفى سخة احدى وسبعين وأربعمائة .
راجع : طبقات السبكى ٤ / ٣٤٤ ، سير ١٩ / ١١٤ .
مالك فى الموول ، كالصلاة ، بالعمل فى السهو ١ / ٩١ ، وفى ريابة محمد بن الحسن : " إنى لأنسى لاءسن) ١ / ٣٣٩ .
وهو اخد اخاديث أربعة لا توجد فى غير انموطأ ، الثانى : " إذا ثأت بحرية ثا والثالث .
" حئن خُلقَك للناس) ، الرابع .
ائه (صلى الله عليه وسلم) أرى أعمار أمته قبله - الحديث .
انظر : الاستذكار ١٠ / ٣٤٢ .
فى ق : الآيات الأحاثيث .
(٥) فى ال الصل : وأقوالهم .
وهو خطأ ، يوضحه العبارة بعدها .
الشنا ٢ / ٧٩٧ .

(٧) فى الأصل : نَصبَ .
كتاب الإيمان / باب أدنى آهل الجنة منزلة فيها ٥٧٥
وَكَلمَتَهُ .
فَيَأتُونَ عِيسَى رُوحُ اللهِ وَكَلمَتَهُ .
فَيَقُولُ : لسْتُ هُنَاكُمْ ، وَلكنِ ائتُوا مُحَمَدًا (صلى الله عليه وسلم) ، عَبْدًا قَدْ غُفِرَ له ُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه وَمَا تَأَخَّرَ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) + (فَيَأتُونِى ، فَأَسْتَأذِنُ عَلى ربى فَيُؤذَنُ لِى ، فَإِذَا أَنَا رَأَ يْتهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا ، !يَدعُنِى مَا شَاَ ال!هُ .
فَيُقَالُ : يَا مُحَمَدُ ، ارْفَعْ رَأسَكَ ، قُل تُسْمَعْ ، سَل تُعْطَهْ ، اشْفَعْ تُش!غ ! فَأوفع راسِي ، فَأَحْمَدُ ربى بِتَحْميد يُعَلمُنِيهِ ربِّى ، ثُمَّ أَشْفَعُ ، فَيَحدُ لِى حَدا فَا ، خلاِبهت!م مي ! انار ، الأُدْخِلهُمُ الجَنَةَ ، ثُمَّ أَعُولم فَأَقَعُ سَاجِدًا ، فَيَدَعُنِى مَا شَاَ ال!هُ أَنْ يَدَس "! ثم يخ!أذ : أؤل رأمسًلف يَا مُحَّدُ ، قُل تُسْمَعْ ، سَل تُعْطَهْ ، اشْفَعْ تُشَفعْ .
فَأَرْفَعُ رَأسِى قأَص اُ وا!ك المَّحميد"!!المنُيِه ، ثُمَ أَشْفَعُ ، ليَحُدُّ لِى حَدا فَأُخْرِجُهُم مِنَ النَّارِ ، وأُدْخِله!! الجَنَّة - فَأَق : فَلا أدً رِى فِى الثَّالثَة أَوْ فِى الرَّابِعَة قَالَ - فَأَقولُ : يَا ربِّ ، مَا بَقِىَ فِى الثارِ إِلا مَنْ حَبَسَهُ القُرانُ أَىْ وَجَبَ عَلَيْه الخلُودُ) قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ قَتَادَةُ : أَىْ وَجعًليْه الخلُودُ .
إذ منزعُهُم فيه هو منزعً اَخر من التكفير بالصغير ، ونحن نتبرأً إلى الله من هذا المذهب .
وانظر هذه الخلايا التى ذكرت للأنبياء من اكل ادم من شجرة نهى عنها ناسياَ ، ومن دعوة نوح على قوم كفار ، وقتل موسى لكافرٍ لم يؤمر بقتله ، ومدافعة إبراهيم الكفار بقول عَرض به هو فيه من وجه صادق ، وهذه كلها فى حق غيرهم ليست بذنوب ، لكنهم أشفقوا منها إذ لم يكن عن أمر الله وعَتَبَ على بعضهم فيها بقدر منزلتهم من معرفة الله ، وانظر هناك تجد منه مزيداً وشرْحاً إن شاء الله .
وقوله عن نبينا (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث : (ايتوا محمدا عبداً غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه وما تأخر " : اختلفوا (١) / فى معنى هذا فى قوله تعالى : { لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ} (٢) : فقيل : ما كان قبلَ النجوة ، والمتأخر عصمك بعدها ، وقيل : المراد به ذنوب أمته (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : المراد ما وقع منه عن سهوٍ وغفلةٍ وتأويل ، حكاه الطبرى واختاره القشيرى ، وقيل : ما تقدم لاَبيك ادم وما تأخر من ذنوب امتك ، وقيل : المراد الك مغفور لك غير مؤاخذٍ بذنب أن لو كان ، وقيل : هو تنزيه له من الذنوب .
وقوله أ عن ادم ، (٣) : (ايتوا نوحاً فهو أول رسول بعثه الله " ، قال الإمام : قد ذكر المؤيخون أن إثويس جدُّ نوح - عليهما السلام - فإن قام الدليل على ال إدريس بعث أيضا لم يصح قول النسابين ة أنه قبل نوح ؛ لما أخبر (صلى الله عليه وسلم) من قول آدم ة إن نوحاً أول رسول بُحثَ ، دان لم يقم دليل جاز ما قالوا ، وصح أن يُحمل أن إدريس كان نبجاً غير مرسل / قال القاضْى : قد يُجمعُ بين هذا بأن يُقال : اختص بحثُ نوج لاَهل الاَرض ، كما
(١) فى ق : اخلف .
(٢) الكئ : ٢ .
!(٣) نشط من ال الصل .
ت ١٠٢ / ب
٥٧٦
تحماب ال! كان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
قال فى الحديث : (كافَّةً) كنبيِّنا (صلى الله عليه وسلم) ، ويكون إدريس لقومه كموسىِ وهود وصالح ولوط وغيرهم ، وقد استدل

بعضهم على هذا بقوله تعالى : { وًَإِنَّ إِلْيَاس لَمِنَ الْمرْسَلِينَ .
إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلا تقُونَ} (١) وقد قيل : إن الياس هو إدريس (٢) ، وقد قرئ : " سلام على إدرَاسِين) (٣) وكذلك إن قيل : إن إدريس هو إلياس ، وأنه كان نبيا من بنى إسرائيل ، كما جاء فى بعض الاَخبار مع يوشَع بن نونٍ (٤) .
! إذا كان هذا فقد سقط الاعتراض .
وبمثل هذا - أيضاً - يسقط الاعتراض بأَدم وشيث ورسالتهما إلى من معهما (ْ) دإن كانا رسولن ، فإن آدم إنما أرسل لبنيه ولم يكونوا كفاراً ، بل أمِرَ بتعليمهم الإيمان والتوحيد وطاعة الله ، وكذلك خَلَفَهُ شيث بعدَه فيهم بخلاف رسالة نوح إلى كفار أهل الاَرض .
وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب إلى أن آدم ليس برسول ليبلمَ من هذا الاعتراض ، وحديث أبى فوّ الطويل ينُص على أن اَدم د درين رسولان .
وقوله : (ايتوا إبراهيم الذى اتخذه الله خليلاً) : أصل الخلُة الاختصاصُ والاستصفاء ، وقيل : أصلها الانقطاع إلى من يخالك ، مأخوذ من الخلة وهى الحاجة فسُمّى ، إبراهيمُ بذلك ، لاَنه قصر حاجته على ربه حين أتاَه الملك وهو فى المنجَنيق ليُرمى فى النار ، فقال : لك حاجة ؟ قال : أمَّا إليك فلا (٦) ، وقيل : الخلُة : صفاء الموثة التى توجب تخلل الأسرار ، وقيل : معناها : المحبةُ والإلطاف .
وقال الشاعر :
قدتخللت موضعَ الرُوح منى ولذاسُمى الخليلُ خليلا
وقوله فى الحديث الاخر : (إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء) (٧) إشارةً إلى تفضيل محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وفيه حجةٌ على زيادة منزلة محمد (صلى الله عليه وسلم) فى القرب على إبراهيم ، وليس ذلك إلا بالًرؤية والمناجاة - والله أعلم بقوله : (من وراء وراء) (٨) .
وذكر كذباته ، وكانت كلها تعريضاً فى جنب الله ، فتسميتُها كذبات دليلُ أهل السنة ومتكلميهم فى أنه لا يُشترطُ فى
(٢) (٦)
(٧) (٨)
ا لصا فات : ١٢٣ ، ١٢٤ .
قائل هذأ هو قتاثة ومحمد بن إسحق والضحاك ، وأسنده ابن ائى حاتم إلى عبد الله بن مسعود .
راجع : تفير القراَن العظيم ٧ / ٣١ .
(٣) فى ت : إثويس .
نقله الطبرى فى تفيره عن وهب بن منعه ٥٩ / ٢٣ .
(٥) فى ت : معهم .
هو قول لبعض السلف - كما فكر الحافظ ابن كثير - غير مسند ، واصح ما جاء فى هذا الأمر مسند هو ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس .
{ حَسْبا اللَّه وَنِعْمَ الْوَكِيل} قالها إبراهيم - عليه السلام - حين ائقى فى النار ، وقالها محمد (صلى الله عليه وسلم) حين قالوا : ! إن الناسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فاخوْهمْ فَزَادَفمْ إِيمَانًا وَقَائوا حَسما الفهُ وَنِعْمَ الْوَكِيل} .
المخارى فى كالتفسير ٦ / ٤٨ .
حديث أبى هريرة وائى مالك عن ربعىَ عن حديفة .
قلت : إما أن يكون المراد أنى متأخر فيها عن غيرى ، وانما كمال الخلة بالمقام المحمود ، أو أنها كلمة تذكر تواضعا ، أى لست بتلك الدرجة ، حكاه صاحب التحرير ، وقال : ووقع لى فيها معنى مليحٌ ، وهو أن المكارم التى أعطيتُها إنما كانت بسفارة جبريل ، وموسى سمع الكلام دون واسطة ، ومحمد سمعه كذلك مع الروْية ، فأنا من وراء موسى الذى من وراء محمد - عليه السلام - إكمال الإكمال ١ / ٣٦٦ .
!اب الإيان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
٥٧٧

الكذب العمدُ ، وهذه وإن لم تكن كذبات حقيقة فهى فى صورة الكذبات ، وهى عند المخبَر بها خلات ما اعتقده المخبر ، ألا ترى الحديث الآخر : ا لا يحلُ الكذبُ إلا فى ثلاث ! .
فسُمى ذلك كذبا ، وإنما هو من باب المعاريض ، ألا ترى الحديث الآخر : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد غزوةً ورى بغيرها) ، فهذا ومثله كذبات (١) الحرب ، وكذلك أخواتُها والمعاريض جائزة عند الضرورات ، وفيها مندوحة عن الكذب ، وقد فعلها كثير من السلف وأجازها ، لكن أشفق إبراهيمُ - عليه السلام - من المؤاخذة بها على ما قدمناه ، وقد يضطر إلى الكذب بالحقيقة ولا نتفق فيه معاريض عند دفع مظلمة عظيمة أو رفع مَضَرة أو معصيةٍ بذلك ، فالكاذب هنا - وإن كان كاذباً - فغير اَثم ولا مواخَذ ، بل مأجور محمود ، وقصة إبراهيم وصارة من هذا الباب ، وكذلك قوله : { إىئ! سَقِيم} (٢) على أحد التأويلات ، على ما سنذكره فى موضعه (٣) .
وقوله فى موسى : (الذى كلمة الله تكليما) : لا خلات بين أهل السنة فى حَمْل هذا على ظاهره وحقيقته (٤) لتثيده بالمصدر () ، وأنَ لله كلاما هو صفة من صفاته لا يُشبه كلامَ غيره .
وقوله فى عيسى : (روح الله وكلمته) : تقدم الكلام عليه أول الكتاب .
وقول كل واحد :
ا لستُ بصاحب ذلك ، ولستُ لها ، ولستُ هنا كم) : تواضعاً وإكبارا لما سُئلهُ ، ٥! يكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام لش له ، بل لغيره ، ودذَ كل واحد منهم على الآخر حتى انتهى الأمرُ إلى صاحبه بدليل قوله : (أنا لها) ، ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد (صلى الله عليه وسلم) مُعَينا ، ويكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة فى ذلك إلى محمد (صلى الله عليه وسلم) .
وفيه تقديم ذوى الأسنان والآباء على الأبناء فى الأمور للئى لها بال ، وعلى هذا جاء تدريج سوال الأنبياء فى هذا الحديث ومب الرةِ النبى (صلى الله عليه وسلم) لذلك وإجابته لرغبتهم لما حققه - عليه السلام - من أن هذه الكرامةِ والمقاولة خاصة كما وعَدهُ بها ربه . وما ذُكِر فى هذا الحديث من غضب الله وشدته فى هذا الموقف ، وأنه لم يغضب غضبا قبله مثله - فهو فى حق الله تعالى ما يظهر من انتقامه ممن عصاهُ وخالف أمرَه ، ويُريهم من أليم عذابِه ، لا أنه تبارك وتعالى نتغيرُ له حال فى الغضب ولا فى الرض (٦) .

(١) فى الأصل : كذب .
(٢) الصافات : ٨٩ .
(٣) وفى هذا من العلم - والله اعلم - ان مثل هذا الموقف لا يصلح له إلا النقى الخالص من جميع الوجوه ، من كل ثائبة - دان دقت - وأن هذا لم يتفق لغير نبينا (صلى الله عليه وسلم) .
(٤) فكلام الله عندهم كلام نفى قائم بذات المتكلم ليس بصوت ، ولا حرف ، ومن نفى عن الله الكلام من صانر الفرق فبزعم أن الكلام ليس إلا اللفظى ، وامتغ الإسكافى وعباد بن صليمان من المعتزلة من إثباته للمولى جل جلاله قانلين : لو ثته متكلمالئته تفحلاْ .
وعلى هذا ، فالبارى عند أهل السنة متكلئم بكلام نفى ، ليس بصوت ، ولا حرت ، قائم بذاته
تعالى كقيام العلم ، وغيره من الصفات .
راجع : مقالات الاسلامِنن ١٨٥ ، إكمال المال ١ / ٣٥٧ .
(٥) لأن اقثيد بالمصدر يريخع الك والاحتمال .
(٦) مثل هذا ينبغى أن نُقره على ما هو عليه ، كما قال للزهرى - رحمه لله تعالى - ومالك فى آيات الصفات ، إذ نن الوقوف عند نلفاظها يقلل ويضعف من هيتها وجلالها .
المال ٨ / ١ ، ٣ .
٥٧٨
كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

٥١ / ب
٣٢٣ - (...) وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ أَبِى عَدى عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَجْتَمِعُ المُؤْمِنُونَ يومَ القيَامَة ، فَيَهْتَمُونَ بذَلِكَ - أَوْ يلهَمُونَ ذَلكَ -) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .
وَقَالَ فِى الحَلِيث : (ثُمَ آتيه الرابِعَةَ - أَوْ أعُودُ الرَّابِعَةَ - فَأَقُول : يَارَبِّ ، مَا بَقِىَ إِلا مَنْ حَبَسَهُ القُران دا .
ص محص ، ص ص ، ٥ ، مص ص ص محص ، ص ، ٥ ، ص ص ص ص ! ، ص ه
٣٢٤ - (...) حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هِشام ، قال : حدثنى ابِى عن قَتَ الة ، عَيق أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَجْمَعُ ال!هُ المُؤْمِنِينَ يَوْمَ القِيامَة فَيُلهَمُونَ لِنَلِكَ لا بِمْثلِ حَدِيثِهِمَا .
وَذَكَرَ فِى الرابِعَةِ : (فَا"قُولُ : يَا رَبِّ ، مَا بَقِىَ فِى الثار إلا مَيق حَبَسَهُ القُرآنُ - أَىْ وَجعَلَيْهِ الخلُودُ) .
ص ص محر ، ص ير ، ٥ ، ٥ ص ص ص ، ص محرص ، ٥ ، ، أوص محرص ،
٣٢٥ - (...) وحدثنا محمد بن منهال الضرير ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد
ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ وَهِشَامٌ صَاحِبُ الدَسْتَوَائِى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ ؛ قَالَ : قَالَ وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فأستأذنُ على ربى فيؤذن لى) : معناه - والله أعلم - فى الشفاعة التى وعَدَه بها والمقام المحمود الذى ادخره له وأعلمه أنه يبعثه فيه ، وجاء فى حديث أنه وحديث أبى هريرة ابتداء النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد سجوده وحمده والإذن له فى الشفاعة بقوله : (أمتى أمتى) وجاء فى حديث حذيفة بعد هذا وذكر الحديث نفسه فقال : (فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له ، وتُرسل الأمانةُ والرحم ، فيقومان جَنْبَتى الصراط يمينا وشمالا ، فيمرُ أولهم كالبرق) وساق الحديث ، وبهذا يتصل الحديث (١) ؛ لأن هذه هى الشفاعة التى لجأ الناس إليه فيها ، وهى الإراحةُ من الموقف ، والفصل بين العباد ، ثم بعد ذلك حلت الشفاعة فى أمته وفى المذنبين ، وحلت شفاعةُ الأنبياء وغيرهم والملائكة (٢) / كما جاء فى الأحاديث الأخر ، وجاء فى الأحاديث المتقدمة فى الرؤية ، وحشرِ الناس ، [و] (٣) اتباع كُلِ أمة ما كانت تعبُدُ ، ثم تمييز المؤمنين من المنافقين ثم حُلول الشفاعة ووضع الصراط ، فيحتملَ أنه الأمر باتباع الأُمم ما كانت تعبدُ هو أول الفصل والإراحَةُ من هول الموقف أول المقام المحمود ، وأن الشفاعة التى ذكر حلولها هى الشفاعة فى المذنبن على الصِراط ، وهو ظاهر الأحاديث ، وأنها لمحمد نبينا وغيره كما نصَ فى الأحاديث ، ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار ، وبهذا تجتمع متون الأحاديث ، وتترتب معانيها ، ولا تتنافر ولا تختلف ، إن شاء الله تعالى .
وقوله : الم يبق فى النار إلا من حبسه القرآن) : أى وجب عليه الخلودُ ، وفى الرواية الأخرى : (من وجب عليه الخلود) حجةٌ لما أجمع عليه المسلمون ، إلا من تِـغ (١) يعنى ال الراوى أسقط من حديث أنه ما عدا شغ!اعة الإخراج .
(٢) زيد بعدها فى الأصل : والنبيئ .
وهو وَهْم لسبق ذكرمم قبلها .
(٣) ساقطة من الأصل .
كشاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
٥٧٩
رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَحَدثَّنِى ابُو غَسَّانَ المِسْمَعِى وَمُحَمَدُ بْنُ المُثَنى ، قَالا : حَدثنَا مُعَ ال ، وَهُوَ ابْنُ هِشَأبم ، قَالَ : حَدثنِى ابِى عَنْ قَتَادَةَ .
حدثنا أَنَسُ بْنُ مَاللث ؛ أَن النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : اديَخْرُجُ مِنَ الثارِ مَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللّهُ ، وَكَانَ فِى قَلبه مِنَ الخيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَة ، ثُمَ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللّهُ ، وَكَانَ فِى قَلبه مِنَ الخَيْر مَا يَزِنُ بُرةً ، ثُمَ يَخْرُجُ مِنَ الثارِ مَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللّهُ ، وَكَانَ فِى قَلبِهِ مِنَ الخيْمًا يَزِنُ فَرو) .

زَادَ ابْنُ مِنْهَأل فِى رِوَايَتِه : قَالَ يَزِيدُ : فَلقيتُ شُعْبَةَ فَحَدَّثته بالحَديثِ .
فَقَالَ شُعْبَةُ : حدثنا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَّالِك ، عَنِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) بالحَديثِ ، إلا أن شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ النَّرة ، فُرَة .
قَالَ يَزِيدُ : صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامِ .
٣٢٦ - (...) حدثنا ابُو الربَيع العَتَكِى .
حَدثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، حَدثَنَا مَعْبَدُ بْنُ هلال
ص وص ص كص ، ص ، ٥ ، أو ، ص ه ، ، ص محص صئَص ه ، صوص محرَص ه ص لم العنزِى .
ح وحدثناه سعيد بن منصور - واللفظ له - حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا معبد ابْنُ هلال العَنْزِى ، قَالَ* انْطَلَقْناَ إِلى انَسِ بْنِ مَالك وَتَشَفعْنَأ بِثَابِت ، فَأنْتَهَيْنَا إِليْه وَهُوَ يُصَلِى الضحَى ، فَاسْتَأذَنَ لنَا ثَابِتٌ ، فَدَخلنَا عَليْهِ ، !أجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهلم عَلى سَرِيرِهِء فَقَالَ لَهُ .
يَا ابَا حَمْزَة ، إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ اهْلِ البَصْرَةِ يَسْالونَكَ انْ تُحَدثَهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَة .
قَالَ : حدثنا مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَة مَاجَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلى بَعْضِى ، فَيَأتُونَ آدَمَ فَيَقُولونَ لَهُ : اشْفَعْ لِذُرِّيتِكَ .
فَيَقُولُ : لستُ لَهَا ، وَلكِنْ عَليكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْه ال!تلامُ - فَإِنَّهُ خَليلُ اللهِ .
فَيَأتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فَيَقُولُ : لَسْتُ لهَا ، وَلَكِنْ عَليكُم بِمُوسَى - عَلَيْهَ ال!ئلام - فَإِنَهُ كَلِيمُ ال!هِ .
فَيُؤْتَى مُوسَى .
فَيَقُولُ : لسْتُ لهَا ، وَلكِنْ عَليكُمْ بعيسَى - عَليْهِ ال!ئلامُ - فإِنَّهُ رُوحُ ال!هِ وَكَلمَتُهُ .
فَيُؤْتَى عيسَى .
فَيَقُولُ : لَسْتُ لهَا ، وَلكِن عَلَيكُم بِمُحَمَد (صلى الله عليه وسلم) .
فَأ ، وتَى فَأ"قُولُ : انَا لهَا ، فَأ"نْطَلقُ فَأ"سْتَأذِنُ عَلى ربى ، فَيُؤذَنُ لِى ، فَأ"قُومُ بَيْن يَدَيْهِ ، فأ"حْمَدُهُ
هواه من الخوارج والمعتزلة بقولهم بتخليد المذنبين ، إذ قد ذكر إخراج من فى قلبه أدْنى مثق!ال نوَّة من إيمانٍ ومن قال : لا إله إلا الله .
وقوله : (ايذن لى فيمن قال : لا إله إلا الله ، قال : ليس ذلك إليك ، لكن وعزتى وكبريائى وعظمتى وجبريائى ، لأخرجن من قال : لا إله إلا الله) : أى أتفضل بإخراجهم دون شغ!اعة شافع كما قال فى الحديث المتقدم : (تشفع الملائكةُ ويشفع النبيون ولم يبق إلا أرحمُ الراحمين) .
٥٨٠
كتاب الأيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
بِمَحَامدَ لا أقْدرُ عَلَيْهِ الانَ ، يُلهِمُنِيه اللهُ ، ثُمَ أخِر لهُ سَاجِدًا .
فَيُقَالُ لِى : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأسَكَ ، وَقُلَ يُسْمَعْ لكَ ، وَ سَل تُعْطَهْ ، وَ اشْفَعْ تُشَفعْ .
فَأ"قولُ : رَبِّ ، امَّتِى ، افتِى .
فَيُقَالُ : انطَلِق ، فَمَنْ كَانَ فِى قلبِه مثْقَالُ حَبَّة مِنْ بُرة أوْ شَعيرَة مِنْ إِيمَالط فَاخرِجْهُ مِنْهَا .
فَأ"نْطَلِقُ فَأ"فعَلُ ، ثُمَ أرْجِعُ إِلى ربى فَأ"حْمَدُهُ بِتِلكَ المَحَامد ثُمَّ أخِر لهُ سَاجِدًا .
فَيُقَالُ لى : يَامُحَمدُ ارْفَعْ رَأسَك ، وَقُل يُسْمَع لكَ ، وَ سَل تُعْطَهْ ، وَ اشْفَعْ تُشَفعْ .
فَأ"قولُ : افتِى ، افتِى .
فَيُقَالُ لى : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَان فِى قَلبِه مثْقَالُ حَبَّة مِنْ خَرْ!ل مِن إِيمَان فَانخرِجْه مِنْهَا .

فَانطَلِقُ فَا"فعَلُ ، ثُمَ اعُود إلى رئى فَا"حْمَدهُ بَتِلَكَ المَحَامد ثُمَ اخرئهُ سَاجِدا .
فَيُقَالُ لِى : يَا مُحَمَّدُ ، ارْفَعْ رَأسك ، وَقُل يِسْمَعْ لكَ ، وَ سًل تُعْطَهْ ، وَ اشْفَعْ تُشَفعْ .
فَا"قولُ : يَا ردت ، اقَتِى ، اقَتِى .
فَيُقَالُ لى : انْطَلِقْ ، فَمَنْ كَانَ فِى قَلبه ادْنَى ادْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالُ حَتة مِنْ خَرْدَلِ مِنْ إِيمَان فَالمحرِجْه مِنَ النَّارِ .
فَانطَلِقُ فَا"فْعَلُ) ءَ
! نَا حَديثُ انمَبِيَ ا الذى أنْبَانَا بِهِ .
نخَرَجْنَا مِنْ عنْلِه ، فَلمَا كُنَّا بِظَهْرِ الجَبَّانِ قُلنَا : لوْ
ملنَا إِلى الحَسَنَ فَسَلمْنَا عليه ، وَهُوَ مُسْتَخْف فِى دَارِ أَبِى خًليفَةَ .
قَالَ : فَدَخلنَا عليْهِ فَسَلمْنَا عًليه ، فَقُلنَا : يَا أَبَا سَعِيد ، جَئْنَا مِنْ عنْدِ أَخِئكَ أَبِى حَمْزَةَ .
َ فَلمْ نَسْمَعْ مثْلَ حَدِيث ! ثَنَاهُ فِى اَلشَّفَاعَة .
قَالَ : هِيهِ "فَحَدَّثْنَاهُ الحَدَيثَ .
فَقَالَ : هيه قُلنَا : مَا زَ النَا .
قَالً : قَدْ حَدثنَا به مُنْذُ عشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئذ جَمِيع ، وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئا مَاَ أَدْرِى أَنَسِىَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكِلوا .
قُلنَا لهُ : حَدثْنَاَ .
فَضَحِكَ وَقَالَ : خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَل .
مَا ذَكَرْتُ لكُمْ هَنَا إِلا وَأنَا اريدُ أنْ أحَدِّثكُمُوهُ .
(ثُمَّ أَرْجِعُ إِلى ربِى فِى الرَّابِعَة فَا"حْمَدُه بِتِلكَ المَحَامد ، ثُمَ أخر لهُ سَاجدا فَيُقَالُ لِى : يَا مُحَمَد .
ارْفَعْ رَأسَك ، وَقُل يُسْمعْ لَكَ ، وَ سَل تعط ، وَاشْفَعْ تُشَفعْ .
فَا"قُولُ+ يَارَبِّ ، ائْذَنْ لِى فِيمَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللهُ .
قَالَ : لَيْسَ ذَاكَ لكَ - اوْ قَالَ : لَيْسَ فَاكَ إِلَيْكَ - وَلكِنْ ، وَعِزتى ، وَكِبْرِيَائِى ، وَعَظَمَتِى ، وَجِبْرِيَائِى ، لأُخْرِجَن مَنْ قَالَ : لا إِلهَ إِلا اللهُ) .
وقوله : (وجبريائى) : أىْ جبروتى ، والجَبروت العظمة ، والجبار : العظيم الشأن الممتنع ، وقيل : القاهرُ ، ومنه النخلة الجُبَّارُ الطويل الذى فات المتناولَ .
لُقَالُ : جبَّارٌ بيق الجبرية ، والجَبَرؤَة والجَبُّورَ ، والجَبورَة مخفف ومُثَقل ، ولم يأت فعَّال من افْعَلتُ الا جبَّارٌ ودرأك وستارٌ (١) ، والجبروت مثلهَ ، وزيدت فيه التاء للمبالغة مثل : ملكوت فى الملك (١) فى اثمارق : ومئار ، والسآر هو إلذى يُبقى من شرابه ، وهو من سأر ، قال فى اللان : والنعت منه سأر على غير قياس ؛ لأن قياسه مُئر ، وقال الجوهرى : ونظيره أجبَره فهو جبَّار .
!اب الإيمان / راب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٥٨١
قَالَ : فَأَشْهَدُ عَلى الحَسَنِ أَنَّه حَد"ثَنَا بِهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِث ، أُرَاهُ قَالَ : قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَة ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيع .
٣٢٧ - (١٩٤) حدثنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر - وَاتفَقَا فِى سِيَاقِ الحَلِيث ، إلا مَا يَزِيدُ أَحَلُ!مَا مِنَ الحَرْفِ بَعْدَ الحَرْفِ - قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْن بِشْر ، حَدثنَا أَبُو حَيانَ عَنْ أَلِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : اتِىَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بوْمأً بِلحْمٍ ، فَرُفِعَ إِليهِ الذِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ .
فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةَ فَقَالَ : (أَنَا سيدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، ورحموت ورهبُوت من الرحمة والرهبة ، وجاَ (جبريائى) هنا لمطابقة كبريائى

كما قالوا : الغدايا والعشايا .
وقال - أيضا - فى معنى اسمه جبارٌ : أى مُصْلحٌ ، من قولهم : جَبَرْتُ العظم ، وقيل : الذى جبر فقرَ عباده ورحمهم ، فيكون بمعنى المحسن .
وقوله فى هذا الحديث بعدُ : (ما يزن فَرَة) إلا أن شعبة جعل مكان الذرة نُرة[كذا
عند أبى على الصدفى والسمرقندى بذال مرفوعة وراء مخففة ، وكذا قاله شُعْبة صحفه من الذرة] (١) ، وهو مما نُقِم عليه ، وذكره أبو الحسن الدارقطنى عنه فى كتابه فى تصحيف المحدثين ، د انما أوقعه فى هذا - والله أعلم - قوله فى هذا الحديث أولا : (مثقال شعيرة) ثم قال : مثقال فوَة فقرأه هو ذُرة لموافقته (٢) الحبوب قبلُ فى الجنس ، والله أعلم .
وقد وقع هذا عن شعبة عند العذرى والسنتجالى والخُشَنى!رَّة ، بدال مهملة وراء مُشَدَّلَة
وهذا تصحيف من التصحيف ، والصوابُ فى هذا كله فَوَة بفتح الذال المعجمة ، ومعنى (يزنُ) : يعدلُ ويثقُلُ / .
قال مسلم : حئَثنا أبو الربيع العَتكى ثنا حماد بن زيد ، وهو الربيع (٣) سليمان بن
داود الزهرانى مشهور ، ونَسَبه مسلم مرَة زهرانيا ، ومرة عتكيا ، ومرةً جمع له النسبين ، ولا يجتمعان بوجه ، وكلاهما يرجع إلى الا"زد (٤) ، إلا أن يكون للجمع بينهُما سبب من جوارِ أو حِلفِ ، والله أعلم .
وقوله فى أنس : (وهو يومئذِ جميع) : أى مجتمع الذكر والقوة لم يأخذ منه السن والكبر .
وقوله فى الذرل : (فنهس منها نهسة) : كذا لأكثر الرواة بسين مُهْملة ، ووقع لابن

(١) سقط من ق .
(٢) فى ت : لموافقة .
(٣) بل ائو الربغ .
راجع : علل أحمد ١ / ٣٢٧ ، تهذيب الكمال ١ ١ / ٤٢٣! تهذب التهذيب ٤ / ْ ١٩ .
(٤) الأزد من أعظم قبائل العرب وأشهرها ، تنتسب إلى الأرد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان .
من القحطانية .
راجع : معجم قبائل العرب ١ / ١٥ .
وزهران هم بنو زهران بن كعب بن الحارث ، بطنٌ من شنوءه من الأزد ، والعتكى نسبة إلى العتيك ،
وهم بنو العتيك بن الأمد بن عمران ، بطن من الأزد ، كانوا يقطنون عُمان .
الابق .
ت ١ / ١٠٤
٥٨٢
كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها
وَهلْ تَدْرُونَ بِمَ ذَاكَ ؟ يَجْمَعُ ال!ه يوْمَ القِيَامَة الأوَّلينَ وَالآخرِينَ فِى صَعيد وَاحِد ، فَيُسْمعُهُمُ الدَاعِى ، وَيَنْفُذُهُمُ البَصَرُ ، وَتَدْنو الشَّمْسُ ، فَيَبْلغُ الثاسَ مِنَ الغَمّ وَالكَرْبِّ مَا لا يُطِيقُونَ ، وَمَا لا يَحْتَملون .
فَيَقُولُ بَعْضُ الثاسِ لبَعْض : أَلا تَرَوْنَ مَا أَنْتمْ فِيه ؟ أَلا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلغَكُمْ ؟ أَلا تَّظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لكُمْ اِلى ربّمْ بخ فَيَقُولُ بَعْض النَّاسِ لِبَّعْضٍ : ائْتُوا اَدَمَ .
فَيَأتُونَ ادمَ .
فَيَقُولونَ : يَا الُم ، أَنْتَ أَبُو البَشَرِ ، خَلَقَكَ ال!ه بِيَلِهِ وَنَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِه وَأَمَرَ المَلائكَةَ فَسَجَدُوا لكَ ، اشْفَعْ صفا إِلى ربّكَ ، أَلا تَرَى مَا نَحْنُ فيه ؟ الا تَرَى إِ لى مًا قَدْ بَلغَنَا ؟ فَيَقُولُ ادَمُ : إِن !وبِّى غَضِبَ اليَوْمَ غَضما لمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مثْلهُ ، وَلَن يغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْله ، ! اِئه نَهَانِى عَنِ الشَجَرَة فَعَصَيْتُه .

نَفْسىْ لم نَفْسِى ، اف!بُوا إِلَى غَيْرِى ، اف!بُوا إِلى نُوحٍ .
فَيَأتُونَ دوحًا فَيَقُولونَ : يَاَ نُوحُ ، أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلى الأَرْضِ ، وَسَمَاكَ اللهُ عَبْدًا شَكُورًا ، اشْفَعْ لنَا إِلى رئكَ ، ألا تَرَى مَا نَحْنُ فيه ؟ أَلا تَرَي مَا قَدْ بلَغَنَا ؟ فيَقُولُ لهُمْ : إِ ن !ربِّى قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَفحْئا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلهُ مِثْلَهُ ، .
وَلنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلهُ ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانتْ لِى دَعْوَةو دَعَوْتُ بِهَا عَلى قَوْمِى .
نَفْسِى ، نَفْسِى ، اذْهَبُوا إِلى إِبْرَاهِيمَ (صلى الله عليه وسلم) .
ماهان بالمعجمة ، وكلاهما صحيح بمعنى .
قال الإمام : أى أخذ بأطراف أسنانه ، قال الهروى : قال أبو العباس : النهسُ بالسن غير معجمة بأطراف الاَسنان ، وبالشين هو با لاَ ضراس .
قال القاضى : قال غيره : هو نثْر اللحم ، قال النَّضر : نُهِشَت عضُداه : أى دقتا ،
وقال القتبى فى تفسير لعنه (صلى الله عليه وسلم) المنتهشة والحالّة ، قال : هى التى تخمش وجهها (١) ، فتأخذ لحمه (٢) بأظفارها ، ومنه : نهشته الكلاب (٣) .
وقوله فى الحديث : (أنا سَيدُ ولد آدم يوم القيامة) : قيل : السيد الذى يفوق قومه ، والذى يُفزعَ إليه فى الشدائد هو سيّدهم (صلى الله عليه وسلم) فى الدنيا والآخرة ، لكن خصَّص القيامة لارتفاع دعوى السؤدد فيها ، وتسليم الكل له ذلك ، وكون ادم ومن ولد تحت لوائه ، كما قال تعالى : { لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ} (٤) ، أى اصمت دعاوى اللُ ناة فى املك
(١) فى باقى النسخ : لحمها ، والمثبت من ق .
وهذا الحديث لم اخده إلا باللفظ : ا لعن الله الخامشة وجهها ، والشاقة جيبها ، والداعية بالويل والثبور) .
الطبرانى وابن حبان والبيهقى عن أبى أمامة .
وبمثل ما ذكر القاضى نقل فى النهاية عن القتبى .
انظر : النهاية ١٣٧ / ٥ .
(٢) فى ق : لحمها .
(٣) وقال فى المشارف : وبالوجهين رويئ ه ، وبالمهملة ضبطه الأصيلى : النهر : الاكل من اللحم وأخذه بأطراف الأسنان ، والنهش بالمعجمة بالأضراس ، وقال الخطابى : هو بالمهملة أبىغ منه بالمعجمة ، وقال ثعلب : للنهر : سرعة الاكل ٢ / ٣ .
وانظر : غريب الحديث للخطابى ١ / ٧٧ .
(٤) غافر : ١٦ .
كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ٥٨٣
فَيَأتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولونَ : أَنْتَ نَبِى اللهِ وَخَليلهُ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ ، اشْفَعْ لنَا إِلى ربكَ ، أَلا تَرَى إِلى مَا نَحْنُ فِيهِ ؟ أَلا تَرَى إِلى مَا قَدْ بلَغنَا ؟ فيَقُولُ لهُمْ إِبْرَاهِيمُ : إِن !ربِّى قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضما لَمْ يَغْضَبْ قَبْلهُ مِثْلهُ ، وَلا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلهُ ، وَذَكَرَ كَذِبَاته .
نَفْسِى ، نَفْسى ، افْهبُوا إِلى غَيْرِى ، اف!بُوا إِلى مُوسَى .
فَيَأتُونَ مُوسَى (صلى الله عليه وسلم) فَيَقُولوَ : يَا مُوسَى ، اثتَ رَسُولُ اللهِ ، فَضَّلكَ اللهُ ، بِرِسَا لاته وَبِتَكْلِيمِه ، عَلى الئاسِ ، اشْفَعْ لنَا إِلى ربِّكَ ، الا تَرَى مَا نَحْنُ فيهِ ؟ أَلا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنًا ؟ فَيَقُولُ لهُمْ مُوسَى (صلى الله عليه وسلم) : إِن سَ ربِّى قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَفحما لَمْ يَغْضَبْ قَبْلهُ مِثْلهُ ، ولنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلهُ ، وَإِ نى قَتَلتُ نَفْسًاَ لَمْ اومَرْ بِقَتْلِهَا .
نَفْسِى ، نَفْسِى ، اف!بُوا إِلى عِيسَى (صلى الله عليه وسلم) .
فَيَأتُونَ عِيسَى فيَقُولونَ : يَا عِيسَى ، انتَ رَسُولُ الله ، وَكَلمْتَ النَّاسَ فِى المَهْدِ ، وَكَلِمَة مِنْهُ أَلقَاهَا إِلى مَرْيَمَ ، وَرُوح مِنْهُ ، فَاشْفَعْ لنَا إِلى

ربَّكَ ، ألا تَرَى مَا نَحْنُ فيهِ ؟ أَلا تَرَى إلى مَا قَدْ بلغَنَا ؟ فيَقُولُ لهُمْ عيسَى (صلى الله عليه وسلم) : إِن ربِّى قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَفحما لم يَغْضَبْ قَبْلهُ مِثْلهُ ، ولنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْله ، وَلَمْ يَذْكُرْ لهُ ذَنْبًا .

ذلك اليوم ، وبقى الملك الحق لله وحده ، الذى قهر جميع الجبابرة والمذَعن الملك وأفناهم ، ثم أعاث!م وحشرهم عراة فقراء إليه .

ومحبته (صلى الله عليه وسلم) فى الذرل وإعجابه بها لنُضج لحمها وسرعة استمرائه ، مع زيادة لذته وحلاوة مذاقه على سائر لحم الشاة ، وبعده من مواقع الاَذى الذى كان يتقيه (صلى الله عليه وسلم) .

وقوله لأصحابه حين لم يسألوه حين قال : (أنا سَيِّد ولد اَدم ، ألا تقولون : كيف هو ؟) وعند العذرى : (كيْفَهْ) ، هذه الهاء هاء السكت عند أهل العربية الملحقة فى الوقف ، وهى تلحقُ الأسماَ والحروف والأفعال لثلاث علل ، لصحَة الحركة التى قبلها اَخر الكلمة كقولهم : غُلاميه وكتابيه (١) ، ولم يتسنه - على قول / بعضهم - وأينَهْ وكيفَهْ ، أو لتمام الكلام المنقوص كقوله : وعمه ولمه وقه ، أو للحاجة عند مَدّ الصوت فى النداَ والنُدبَة .

فيه تنبيهُ العالم للطالب على موضع السؤال وبَسْطه للسؤال إذا انقبض ، وتعظيمُ القوم العالِمَ أن يسألوه عن كل شىء ولعل هذا كان بعد نهيهم عن السؤال إلا فيما أذن لهم فه .

(١) الكلمة إذا كان اَخرها ياء المتكلم جاز الوقف فيها على السكون وعلى الفتح مثل عصاى وكتابى ، فمن اختار الوقف على الفتح جاز له إلحاق هاء السكت حتى تظهر الحركة ، ويعلم السامع بأنه ممن يفتح ياء المشكلم .

وهاء السكت تلحق الكلمة جوازا إفا حذف منها شىء وبقيت على كثر من حرف ، فإن بقيت على حرف واحد وجب إلحاق هاء السكت بها مثل .

ق ، من وقى .

٥٢ / ذأ

٥٨٤

كتاب الإيمان / باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

ت ١٠٤ / ب

نَفْسِى ، نَفْسِى ، افهبُوا إِلى غَيْرِى ، اف!بُوا إِلى مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) .

فَيَأتُونِّى فَيقُولونَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَنت رَسُولُ اللهِ وَخَاتَمُ الأنْبياء ، وَغَفَرَ ال!هُ لكَ مَا تَقَلّمَ مِنْ ذَنْبكَ وَمَا تَاخرَ ، اشْفَعْ لنَا إِلى ربِّكَ ، ألا تَرى مَا نَحْنُ فيهِ ؟ ألا ترى مَا قَدْ بلَغنَا ؟ فَا"نطَلقُ فاتِى تَحْتَ العَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّى ، ثُم يَفْتَحُ ال!هُ عَلَّ وَيلْهِمُنِى مِنْ مَحَامده وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لمْ يَفْتَحْهُ لأحَد قَبْلِى ، ثُمَّ يُقَالُ : يَا مُحَّمَّدُ ، ارْفَعْ رَأسَكَ ، َ سَلْ تُعْطَهْ ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ .

فَا٢ رْفَعُ رَأسِى ، فَا٢ قُولُ : يَارَبِّ ، أُمَّتى ، افتِى .

فَيُقَالُ : يَا مُحَمَّدُ ، أَدخِل الجَنَّةَ مِنْ افتِكَ ، مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْهِ ، مِنَ البَابِ الأيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّة وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ ، فِيمَا سِوَى ذَلكَ مِنْ الأبْوَابِ .

وَالذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيع الجَنَّةِ ، لكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَر ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى) .

٢٠٨٥ (85) باب فى قولى النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أنا أول الناس يشفع فى الجنة ، وأنا "كثر الأنبياء تبعا)

٣٢٨ - (...) وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدثنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاع ، عَنْ أَبِى زُرْعَةَ .

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَصْعَة مِنْ ثَرِيدٍ وَلحْمٍ ، فَتَنَاوَلَ النّرَلَ ، وَكَانَتْ أحَبَّ

الشئَاة إليْه .
فَنَهَس نَهْسَةً فقَالَ : (أنَا سيّدُ النّاسِ يَوْمَ القِيَ اللا ، ثُمَ نَهَس اخْرَى فقَالَ : (أنَا سيِّدُ اَلنّاسِ يَوْمَ القِيَ الدا ، فلمَّا رَأى أصْحَابهُ لا يَسْألونَهُ قَالَ : (ألا تَقُولونَ كَيْفَهْ ؟) قَالوا : كَيْفَهْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (يَقُومُ النَّاس لِرَبِّ العَالمِنَ) .
وَسَاق الحَديثَ بمَعْنَى حَديثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ .
وَزَادَ فِي قِصَة إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ .
وَذَكَرَ قَوْلهُ فِي الكَوْكَب : َ{ هَذَا رَبِّي} (١) .
وَقَوْلهُ لآلِهَتِهِمْ : { بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا} (٢) وَقَوْلهُ : { إنّما سنقيغ} (٣) .
قَالَ : (وَالذِى نَفْسُ مُحَمَّدَ بِيَدِهِ ، إِنَّ مَا بَيْنَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيع الجَنَّةِ إِلى عِضَادَتَي البَابِ ، لكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ) .
قَال : لا ألحْرِى أى ذلِك قال .

٣٢٩ - (١٩٥) حدثنَا مُحَمَدُ بْنُ طَرِيف بْنِ خَلِيفَةَ البَجلِيُّ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، حَد*ثَنَا أَبُو مَالِك الا"شْجَعِى ، عَنْ أبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَأبُو مَالك عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(يَجْمَع اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى النَّاسَ ، فَيَقُومُ المُؤْمِنُونَ حَتَّى وقوله : (حتى تُزْلَفَ لهم الجنة) ، قال الإمام : أىْ تُقَرَّبُ لهم وتُدنا منهم ، وجنبتا الصراط : ناحيتاه ، ويقال : جنبتا الوادى وجانباه وصَفتاه / وناحيتاه .
و (المكردس) قال (١) ١ لاءنعام : ٧٧ .
(٢) الأنبياء : ٦٣ .
(٣) الصافات : ٨٩ .

كتاب الإيمان / باب ادنى أهل الجنة منزلة فيها
٥٨٥

تُزْلَفَ لهُمُ الجَنَّةُ ، فَيَأتُونَ آدَمَ فَيَقُولونَ ت يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لنَا الجَنَّةَ .
فَيَقُولُ : وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الجَنَّةِ إِلا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ! لسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ ، اف!بُوا إِلَى ابْنِى إِبراهِيمَ خَلِيلِ اللهِ) .
قَالَ : (فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ : لسْتُ بصَاحِبِ ذَلكَ ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلا مِنْ وراً وَرَاءَ ، اءْمِدُوا إِلَى مُوسَى (صلى الله عليه وسلم) الذى كَلمَهُ اللهُ تكليماً ، فَيَأتُونَ مُوسى (صلى الله عليه وسلم) فَيَقُولُ : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلكَ ، افهبوا إلى عيسَى كَلِمَةِ اللهِ وَرُوحِهِ ، فَيَقُولُ عِيسَى (صلى الله عليه وسلم) : لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلكَ .
فَيَأتُونَ مُحَمَّدً (صلى الله عليه وسلم) َ ، فيقوم فَيُؤْذَنُ له ، وَتُرْسَلُ الاع مَانَةُ وَالرَّحِمُ ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَي الصّرَاطِ ، يمينا وَشِمَالاً ، فَيَمُرُّ أَوَّلكُمْ كَالبَرْقِ لما .
قَالَ : قُلتُ : بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّى ، أيُّ شَيْء كَمَرِّ البَرْقِ ؟ قَالَ : (أَلمْ تَرَوْا إِلَى البَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِى طَرْفَةِ عَيْنٍ ؟ ثُمَ كَمَرِّ الرِّيحِ ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ وَشَدِّ الرِّجَالِ ، تَجْرِى بِهِمْ أَعْمَالهُمْ ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِم عَلى الصِّراطِ يَقُولُ : رَب" ، سَلِّمْ ، سَلِّمْ .
حَتَّى تَعْجَزَ أعْمَالُ العِبَادِ ، حَتَّى يَجِيءَ الرجلُ فَلا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلا زَحْفًا) .
قَالَ : (وَفِى حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلالِيبُ مُعلقَة ، مَأمُورَةو بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ ، فَمَخْدُوشر نَاج وَمَكْدُوس فِى النَّارِ) .
وَالذِى نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ ، إِنَ قَعْرَ جَهَنَّمَ لسَبْعُونَ خَرِيفًا .
القاضى : تقدم تفسيره بمعنى المنقطع أو المكسور الظهر .

وقوله : (كالبرق وطرفة العن ومَرَّ الريح ومر الطير وشدّ الرجال) ، وعند ابن ماهان (الرحال) بالحاء المهملة ، وهو متقارب المعنى إذا سُمّيت به الراحلة وجمعها رواحل ، أما الرجال فجمع رَجْل ، والمعروف الرجال - بالجيم .

وقوله : (تجرى بهم أعمالهم) : يعنى أن سرعة مرّهم على الصراط بقدر أعمالهم ومبادرتهم لطاعة ربهم ، ألا تراه كيف قال : (حتى تعجز أعمال العباد) ، وهذا كله من عدل الله تعالى ، دإظهاره ذلك لعباده ، د لا فالكل برحمته لا إله غيرُه .

وعند بعض رُواة مسلم : (تجرى بهم بأعمالهم) ، ولا وجه لدخولط الباء هنا .

وقوله : (إن قَعْرَ جهنمَ لسبعين خريفاً " يفسره الحديث الاخر : " إن الصخرة العظيمة لتلقى

فى شفير جهنم ، فتهوى فيها سبعين عاماً وما تُفضِى إلى قرارها) .

٥٨٦

كتاب الإيمان / باب فى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (أنا اول الناس يشفع ...

إلخ

(٨٥) باب فى قولى النبي (صلى الله عليه وسلم) :

(أنا أول الناس يشفع فى الجنة ، وأنا "كثر الأنبياء تبعا) (١)

٢٠٨٦ (86) باب اختباء النبي (صلى الله عليه وسلم) دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٠ - (١٩٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد داسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَد - ننَا جَرِيرا!

عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلفُل ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك " ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِى الجَنَةِ ، وَأَنَا كْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعًا لما .

"

٣٣١ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيب لمحَمَد بقُ العَلاء ، حَد ، شَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلفُ!يما ، كَنْ أَنَسِ بْنِ ساقك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " أَنَا كْثَرُ الأَنْبِياءِ تَبَعًا يَوْمَ القِيَامَةِ فى!أدا إِئَ!!غ يقْرعُ بَابَ الجَنَّة) .

٣٣٢ - (...) وحئثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَة ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِى عَنْ زَائِلَةَ ، عَنِ المُخْتَار بْنِ فُلفُل ، قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِك : قَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : " أَنَا أوَلُ شَفِيعٍ فِى الجَنَّة ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِى مِنَ الأَنْبِيَاءِ مَا صُدِّقْتُ ، وَإِنَّ مِنَ الأَنْبِياءِ نَبِيا مَا يُصَدّقُهُ مِنْ أمَّتِهِ إلارَجُل وَاحِد) .

٣٣٣ - (١٩٧) وحدثنى عَمْرو النَّاقِدُ وَزهيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَد ، شَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ ، حَد!شَا سُلَيْمَأنُ بْنُ المُغيرَةِ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَائك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اتى بَابَ الجَئة يَوْمَ القِيَامَة فَأَسْتَفْتِح ، فَيَقُولُ الخَازِنُ : مَنْ "ائتَ ؟ فَأَقُولُ : مُحَمَد .

فَيَقُولُ : بِكَ أُمِرْتُ لا أفْتَحُ لأحد قَبْلَكَ لما .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

كتاب الإيمان / باب إختباء النبى (صلى الله عليه وسلم) دعوة الشفاعة لأمته

(٨٦) باب اختباء النبى (صلى الله عليه وسلم) دعوة الشفاعة لأمته

٥٨٧

٣٣٤ - (١٩٨) حدّثنى يُونسُ بْنُ عَبْد الأعْلَى .

أخبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " لِكُلِّ نَبِىّ دَعْوَةٌ يدْعُوهَا ، فَأُرِيدُ أَنْ أَختَبِ / دَعْوتى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يوم القِيَامَةِ) .

٣٣٥ - (...) وحلَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدثنَا يَعْقُوبُ

ابْنُ إبْرَاهِيمَ ، حَد"ثَنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَاب عَنْ عَمِّه ، أَخْبَرَنِى أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) ً : ا لِكُل نَبِى دَعْوَةو ، وَأَرَدْتُ ، إِنْ شَاءَ اللّهُ ، أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأمَتِى يَوْمَ القِيَامَةِ) .

٣٣٦ - (...) حلَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالَ زُهَيْر : حَدثنَا يَعْقُوبُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا ابْنُ أَخِى ابْنِ شِهَاب عَنْ عَمِهِ ، حَدثَّنِى عَمْرُو بْنُ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ اشيد ابْنِ جَارِيَةَ الثَّقفِىُ ، مَثْلَ ذَلِكَ ، عَنْ ائى هرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الفهِ (صلى الله عليه وسلم) .

٣٣٧ - (...) وحلَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ

ابْنِ شِهَاب ، أَنَّ عَمْرو بْنَ أَبِى سُفْيَانَ بْنِ أسيدِ بْن جَارِيَةَ الثَّقَفِىَّ أخبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الأَخْبَارِ : إِنَّ نَبِىَّ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةو يَدْعُوهَا ، فَأَنَا أُرِيدُ ، إِنْ شَاءَ الفهُ ، أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يَوْمَ القِيَامَةِ لما .

فَقَالَ كَعْ! بلأَبِى هُرَيْرَةَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :

وقوله : الكل نبى دعوةٌ يدعو بها ، دإنى اختبأت دعوتى شفاعة لأمتى) ، قال الإمام : أى ادَّخرتُها لأمتى .

قال القاضى : يُقال : وكم من دعوةٍ استجيبت للرسُلِ ولنبينا (صلى الله عليه وسلم) فما معنى هذا ؟ فيقال : إن المراد - والله أعلم - ال لهم دَعْوة هم من استجابتها على يقين وعلم بإعلام الله تعالى لهم بذلك ، وغيرُها من الدعوات بمعنى الطمع فى الاستجابة

٥٨٨

كتاب الإيمان / باب اختباء النبى (صلى الله عليه وسلم) دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٨ - (١٩٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْب - وَاللَفْظُ لأَبِى كُرَيْب -

قَا لا : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَأَلَ : قَأَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لكُلِّ نَبِىّ دَعْوَةٌ مُسْتجَابَةٌ .

فَتَعَخل كُل نَبِىًّ دَعْوَتَهُ ! اِنّى اخْتَبَأتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمَّتِى يوم القِيَامَةِ ، فَهِىَ نَائِلَةٌ ، إنْ شَاءَ اللّهُ ، مَنْ مَاتَ مِنْ أَمَّتِى لا يُشْرِكُ بالالهِ شَيْئا لما .

٣٣٩ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ القَعقَاع -

٢٠٨٧ (87) باب دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) لأمته وبكائه شفقة عليهم

عَنْ أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ ، قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لِكُلِّ نَبِىٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا ، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا ، وإِنّى اخْتَبأتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأُمّتِى يوْمَ القِيَامَةِ دا .

٣٤٠ - (...) حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بْنُ مُعَاذ العنْبَرى ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمد

- وَهُوَ ابْنُ زباد - قَأل : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ : قَأَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لِكُلِّ نَبِى دَعْوَه - دَعَا بِهَا فِى امَّتِهِ فَأسْتُجِيبَ لَهُ ، وَإِنَى ارِيدُ ، إنْ شاءَ اللّهُ ، أَنَّ أؤخرَ دَعْوَتِى شَفَاعَة لأُمَتِى بَوْمَ القِيَامَةِ) .

٣٤١ - (٢٠٠) حدّثنى أبو غَسَّانَ المِسْمعى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدثَنَا - وَاللَفْظ لأبِى غسَّانَ - قَالُوا : حَدثنَا مُعَا ؟ - يَعْنُونَ ابْنَ هشَامٍ - قَالَ : حَدثنِى أبِى عَنْ قَتَ الةَ ، حَدثنَا أنَسُ بْنُ مَالكٍ ؛ أن نَبِىَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لِكُل نَبِى دَعْوَةٌ دَعَاهَا لأفتِهِ ، صإنِى اخْتَبَأتُ دَعْوَتى شَفَاعَةً لأمَّتى يَوْمَ القِيَامَةِ) .

٣٤٢ - (...) وَحَد ٨شيه زهَيرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ أبِى خَلَف ، قَالا : حَدثنَا رَوْحٌ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَنَا الإسنَادِ .

٣٤٣ - (...) ح وَحَد*ثَا أبُو كُرَيْبٍ ، حَدثنَا وَكِيعٌ .

ح وَحَدثَشيه إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيد الجَوْهَرِىُّ ، حدثنا أبُو أسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَذَا الاسْنَاد .

غَيْرَ أن فِى حَدِيثِ وَكِيع قَالَ : قَالَ : (أعْطِىَ) وَفِى! دِيثِ ائى أسَامَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

وبين الرجاء والخوف ، ويُبيِّنُه قوله فى رواية أبى صالح عن أبى هريرة : ا لكل نبى دعوة مستجابةٌ ، فتعجل كل نبى دعوته دانى اختبأت دعوتى ٠٠٠) الحديث ، وبمعناه فى حديث سبْعَة (١) أحرف .

(١) تكررت فى الأصل - ويعنى به ما سيأتى إن شاء الله فى كتاب صلاة المافرين عن أبى بن كعب .

كتاب الإيمان / باب اختبأ النبى (صلى الله عليه وسلم) دعوة الشفاعة ل المته
٥٨٩

٣٤٤ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الأعْلَى ، حَد"ثَا المُعْتَمِرُ عَنْ أبِيه ، عَنْ أنَسِى ؛

أنَّ نَبِىَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : فَذَكَرَ نَحْوَ حَليث قَتَ الةَ عَنْ أنَسِى .

٣٤٥ - (٢٠١) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ أبِى خَلَفِ ، حَد"ثَا رَوْخ ، حَدثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .

قَالَ : أخْبَرَنِى أبُو الزبَيْرِ ؛ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَقُولُ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : الِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَة قَدْ دَعَا بِهَا فِى أمَّتِهِ ، وَخبَأتُ دَعْوَتِى شَفَاعَةً لأمتِى يوْمَ القِيَامَةِ لما .

قوله : (فلك بكل ردّة رددتكها مسألةٌ تسألنيها فقلت : اللهم اغفر لأمتى ، اللهم اغفر لأمتى ، وأخرت الثالثة ليومَ يَرْغَبُ إلىَّ الخلق كلهم) وبمعناه من رواية أبى زرعة عنه ، أو تكون هذه الدعوة لكل نبى مخصُوصَةً بأمته ، ويدلُ عليه رواية محمد بن زياد عن أبى هريرة فى هذا الحديث : ا لكل نبى دعوةٌ دعا بها فى أمته فاستجيب له دا الحديث ونحوه فى حديث أنس وجابر .
٥٩٠

كتاب الإيمان / باب دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) لاءمته وبكائه شفقة عليهم

(٨٧) باب دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) لأمته وبكائه شفقة عليهم

٣٤٦ - (٢٠٢) حدثنى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّدَفِىُّ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِث ؛ أنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَالحةَ حَد ، لهُ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْر ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ أنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) تلا قَوْلَ الله عَزَّ وَجًل فِى إبْرَاهِيمَ : { رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي} (١) الآيَةَ .

وَقَالَ عِيسَى - عَلَيْه السَّلامُ : { إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (٢) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ .

(اللَّهُمَّ ، امتِى أمَّتى) وَبَكَى .

فَقَالَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (يَاجِبْرِيلُ ، افرب إلى مُحَمَّد ، وَرَبُّكَ أعْلَمُ ، فَسَلهُ مَ اليكَ ؟ لما فَأتَاهُ جِبْرِيلُ - عَلَيْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ - فَسَألَهُ .

فَأخْبَرَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِمَا قَالَ .

وَهُوَ أعْلَمُ* فَقَالَ اللّهُ .

(يَا جبْرِيلُ اف!بْ إلَى مُحَمَّد فَقُلْ : إنَّا سَنُرْضِيكَ فِى امتِكَ وَلا نَسُوؤكُ لما .

٢٠٨٨ (88) باب بيان من مات على الكفر

٢٠٨٩ (89) باب فى قوله تعالى : وأنذر عشيرتك الأقربين

وقوله : (إن النبى (صلى الله عليه وسلم) تلا قول الله فى إبراهيم : { وَبِءُ إلَفن أَفلَلْنَ كَيرًا ئِنَ اثاس} الآيَة ، وقال عيسى : { إن تُعَذبْهُمْ فَإنهُمْ عِبَادُك} هزا فى الأم ، وعزا فى الائى (٣) .

ودال عيسى : قال بعضهم : هو - والله أعلم - اسمٌ للقول لا فعْلا ، يقال : قال قولا وقالا وقيلاً ، كأنه قال : وتلا قول عيسى (٤) .

(١) إبراهيم : ٣٦ .

(٢) المائدة : ١١٨ .

(٣) النسائى فى الكبرى ، كالتفسير ٦ / ٣٧٣ ، و(سناده أنزل .

(٤) وقول الحق جل جلاله فى هذا الحديث : (سنُرضيك فى أفَتك ولا نسوؤك لما ، هو معنى قوله جلَّ جلاله : { وَلَسَوْفَ يعْطِيكَ رَبكَ وو كأبى} [الضحى : ٥ ، ، ومعنى ا لا نسوؤك) : أى لا نحزنك ، وبعث جبريل - عليه السلام - هو إظهار " : ! رفه (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل فى الآيَة : إنها أرجى اية فى كتاب الله .

كتاب الإيمان / باب بيان من مات على الكفر فهو فى النار ... إلخ

(٨٨) باب بيان من مات على الكفر

٥٩١

فهو فى النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربن

٣٤٧ - (٢٠٣) حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ اِبِى شَيْبَةَ ، حَد ، شَا عَفانُ ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أنَسٍ ؛ ال رَجُلا قَالَ : يَا رسُولَ اللهِ ، أيْنَ أبِى ؟ قَالَ : (فِى الثارِ لما ، فَلَمَّأ قَفَّى دَعَاةُ فَقَالَ : (إن أبِى وَأبَاكَ فِى النّارِ) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) للذى سأله : أين أبى ، فقال : " فى النار " ، فلما قفَا دَعاهُ فقال : (إنَ أبى وأباكَ فى النار) من أعظم حُسْن الخلق والمعاشرة والتسليةِ ؛ لأنه لما أخبره بما أخبرَه بما أُخبِر ورآهُ عظُم عليه أخبَرَه أن مصيبته بذلك كمصيبته ، ليتأسى به (١) ، ومعنى (قفا) : ولَّى قَفَاهُ مُنصَرفا (٢) .

(١) نقلها النووى مختصراَ لها ثون أن ينسجها ١ / ٤٨٢ .

(٢) والقاضِي بهِنا يِتجاوز ظاهر اللفظ الذى يعارؤ! ما هو أقوى منه ، وذلك فى قوله تعالى .

{ وَمَا كنَا معتبين حتى نبْعث رسولا} أ الإسراء : ١١٥ .

٥٩٢

كتاب الإيمان / باب فى قوله تعالى : { وأنذر عشيرتك الأقربين}

(٨٩) باب فى قوله تعالى : { وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} (١)

٣٤٨ - (٢٠٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثنَا جَرِيرا عَنْ عَبْدِ المَلكِ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلحَةَ ، الَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : لَمَا أنزِلَتْ هَذه الآيَةُ : { وَ أَنذرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} دَعَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قرَيْث!ا .

فَاجْتمَعُوا .

فَعَم وَخَصَّ .

فَقَالَ : (يَا بنِى كَعبِ بْنِ لُؤيّ ، أنْقذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَارِ .
يَا بَنِى مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ، أنقِذُوا أنْفُسَكُم مِنَ النَّارِ .
يا بَنِى عَبْدِ شَمْسٍ ، أنقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَارِ .
يَا بَنِى عَبْدِ مَنَاف ، انقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَّار .
يَا بَنِى هَاشِمٍ ، أنقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَّار .
يا بَنِى عَبْدِ المُطَلِبِ ، أنْقِذُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ النَّار .
يَا فَاطِمَةُ ، أنْقِذى نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ ، فَإنِّى لا أمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا ، غَيْرَ أنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأبُلُّهَا بِبَلالِهَا لما .

٣٤٩ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حدثنا أبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، بِهَذَا الإسْنَادِ . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أتَمُّ وَأشْبَعُ .

٣٥٠ - (٢٠٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حَدثنَا وَكِيع وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْر ، قَالا : حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : { وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} قَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى الصَفَا فَقَالَ : (يَافَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ، يَاصَفِيَّةُ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، يَابَنِى عَبْدِ المُطلِبِ ، لا أمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئا ، سَلُونِى مِنْ مَالِى مَا شِئْتُمْ لا .

٣٥١ - (٢٠٦) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، قَالَ : أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أخْبَرَنِى ابْنُ المُسَيَّبِ وأبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ح!دنَ انزِلَ عَلَيْهِ : { وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ ،
ت ١٠٥ / أ

وقوله : (غيرَ أن لكم رَحمًا سأبُلها ببلالها) : كذا رويناه بكسر الباء ، قال أبو عُمر : ويقالُ : بَلَلْتُ رَحِمى بلا / وبلالا ، قال الأصمعىُ : أى وصلتها ونديتها بالصّلَة ،

كتاب الإيمان / باب فى قوله تعالى : { وأنذر عشيرتك الأقربين}
٥٩٣

اشْتَرُوا أنْفُسَكُمْ مِنَ الله ، لا أغْنِى عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا .
يَا بَنِى عَبْدِ المُطلِبِ ، لا أغْنِى عَنكُمْ مِنَ الله شَيْئًا .
يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، لاَ أغْنِى عَنْكَ مِنَ اللهَ شَيْئًا .
يا صَفِيَّةُ عَمَةَ رَسُولِ اللهِ ، لا أغْنِى عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا .
يَافَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ، سَلِينِى بِمَا شِئْتِ ، لا أغْنِى عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيئا لما .

٣٥٢ - (...) وحدثنى ع!زو النَّاقِدُ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَد ، ثَنَا زَائِدَةُ ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، نَحْوَ هَنَا .

٣٥٣ - (٢٠٧) حدّثنا أبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِى ، حَا شَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حدثنا التَّيْمِىُّ عَنْ أبِى عثمَانَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ المُخَارِقِ ، وَزُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالا : لَمَّا نَزَلَتْ : { وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} قَالَ : انْطَلَقَ نَبِى اللَّه (صلى الله عليه وسلم) إلَى رَضْمَةٍ مِنْ جَبَلٍ ، فَعَلا أعْلاهَا حَجَرًا ، ثُمَ نَادَى : (يَابَنِى عَبْدِ مَنَافَاهْ ، إنِّى نَذِيرٌ ، إنَّمَا مَثَلِى وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأى العَدُوَّ فَانْطَلَقَ يَرْبَأ أهْلَهُ ، فَخَشِىَ أنْ يَسْبِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتِفُ : يَا صَبَاحَاهْ) .

وإنما شُبهَتْ قطيعةُ الرحِم بالحرارة تطفأ بالبرد ، كما يقال : سقيتُه شِرْبةً بردتْ بها عَطشه ، ورأيتُ للخطابى أنه بِبَلالها بالفتح كالملاك .
وقال الهروىُ : البلالُ جمع بلل كجمل وجمال ، وقيل : إن معنى هذا ما ورد فى مثله من قوله : { ود اَجهمَا فِي الدنيَا مَعْرُوفاً} (١) .
وقوله : (إلى وضمة من جَبَلٍ) ، قال الإمام : هى صخور بعضُها على بعض ، يقال : بنى دارَه يرضُم فيه اط جارة رَضْمًا ، ومنه الحديث : (وكان البناء الأول من الكعبة رَضْفا) (٢) .
وقوله : (فانطلق يربأ أهلَه) : الرئيئةُ : الطليعةُ والعَن (٣) .
وأنثد أبو عمرو :
فأرسلنا أبا عمرو ربيئا
(١) لقمان : ١٥ .
لحسن الصلة على هذا لهم مقيدة بالدنيا .
(٢) حديث أبى كامل الجحدرى .
(٣) إنما قيل له : بميءً ث لأنه يرى امورهم ، والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ، ولا يكون إلا على جبل أو شرف ينظر منه .
لسان العرب .
٥٩٤ كتاب الإيمان / باب فى قوله تعالى : { وأنذرعشيرتك الأقربن} ٣٥٤ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أبِيهِ ، حدثنا أبو عثمَأنَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، وَقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِهِ .
٣٥٥ - (٢٠٨) وحد ثنا أبُو كُرَيْب مُحَمَدُ بْنُ العَلاءِ ، حَا شَا أبُو أسَامَةَ عَنِ الأغمَشِ ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذه الآيَةُ : { وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِنَ} (وَرَفطَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ لما .
خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى صَعِدَ الصَّفَا ، فَهَتَفَ : (يَا صَبَاحَاهْ!) فَقَالُوا : مَنْ هَذَا الَّذ ى يَهْتِفُ ؟ قَالُوا : مُحَمَّدٌ .
فَاجْتَمَعُوا إِلَيْه ، فَقَالَ : (يَا بَنِى فُلان ، يَا بَنِى فُلان ، يَا بَنِى فُلاَن ، يَا بَنى عَبْدِ مَنَاف ، يَا بَنِى عَبْد المُطَّلبَ لما فَاجْتَمَعُوا إلَيْه فَقَالَ :
(أرَأيْتَكُم لَوْ أخْبَرْتُكُمْ أنَّ خَيْلا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الجَبَلِ ا كتمْ مُصَدِّقِيَّ ؟ دا قَالُوا : مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا .
قَالَ : (فَإِنِّى نَذِيرٌ لَكُم بَيْنَ يَدَىْ عَذَابٍ شَدِيد) .
قَالَ فَقَالَ أبُو لَهَب : تَبًا لَكَ ة أمَا جَمَعْتَنَا إلا لِهَذَا ثُمَّ قَامَ .
فَنَزَلَتْ هَنه السئُورَةُ :
{ تبَّتْ يَدَاَ أَبِما لَهَب} (اَ) (وَقَدْ تَبَّ) .
كَذَا قَرَأَ الأعْمَشُ إلَى اخرِ السئُورَة .
٣٥٦ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ ائى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَ ال قَالَ : صَعِدَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ يَومِ المف!ا فَقَالَ : (يَاصَبَاحَاهْ)!
قال القاضى : هكذا الرواية الصحيحة كما ضبطه وفسَّره ، وكذا كان عند شيخنا الخشنى ، وكان عند العذرى وغيره من الرواة : يرتوا (٢) ولا وجه له هنا .
وقوله : ا لما نزلت هذه الآيَة{ وَأَنذِرْ عشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} (ورهطك منهم المخلصن) ة المخلَصين بفتح اللام ، هذا إن صح أنه قرار[فهو] (٣) مما نُسِخَ لفظهُ ، وسَفحُ الجبل عَرْضُه ، وبالصاد جانبه .
وقول ابى لهب : (تبًا) : أى هلاكًا وخسارةً وشقاءً .
وقوله : فنزلت : { تَجَّتْ يَدَا

أَبِما لَهَب} : استدُل به على جواز تكنية المشرك ، وقد اختلف العلماء فى ذلك واختلفت
(١) سورة المسدَ .

٢.٩٠ (90) باب شفاعة النبى (صلى الله عليه وسلم) لأبى طالب

(٢) فى ت : يربوا ، ونقلها السنوسى وق!دَها : يرتأ .
إكمال الإكمال ١ / ٣٧٤ .
(٣) من اكمال الإكمال .
كتاب الإيمان / باب فى قوله تعالى : { وأنذر عشيرتك الأقربن} ٥٩٥
بِنَحْوِ حَلِيثِ أَبِى أَسَامَةً وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الآيَةِ : { وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ} .
الرواية عن مالك فى تكنية الذمى بالجواز والكراهة ، وقال بعضهم : إنما يجوز من ذلك ما جاء فى ذلدً عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ما كان على وجه التأليف وإلا فلا ، إذ فى التكنية تعظيم وتكبيرً ، وتكنية الله لاَبى لهب ليس من هذا ولا حُجة فيه ، إذ كان اسمُه عبدُ العزى ، ولا يسميَه اللهُ بعبد لغيره فلذدك كنى ، وقيل : بل كنيته الغالبة عليه فصار كالاسم لهُ ، وقيل : / بَلْ أبوُ لهب لقمة له ليس بكنية ، وكنيته أبو عُتْبَة ، فجرى مجرى اللقب والاسم لا مجرى الكنية ، وقيل : بل جاء ذً كر أبى لهبِ لمجانسته[نازا] (١) ذات لهبِ فى السورة من باب البلاغة وتحسين العبارة .
وقوله : (اشْتَرُوا أنْفُسكم من الله) : قد يكون بمعنى بيعوا ، قال الله تعالى : { اِنَّ
اللَّهَ اشْتَوَى مِنَ الْمُومِنِينَ أَقُسَ!} (٢) ، وؤر!كون بلى ود٤ ، أى القذُو!ا من عذاب اله .
(١) من ت ، وفى غيرها : نار .
(٢) التوبة : ١١١ .
٥٢ / ب
٥٩٦
كتاب الإيمان / باب شفاعة النبى (صلى الله عليه وسلم) لاءبى طالب والتخفيف عنه بسببه
(٩٠) باب شفاعة النبى (صلى الله عليه وسلم) لأبى طالب
ت ١٠٥ / ب
والتخفيف عنه بسببه
٣٥٧ - (٢٠٩) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، وَمُحَمَدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الْمَلِكِ الأَمَوِىُّ ، قَالُوا : حدثنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ عَبْد الملِك بْنِ عُمَيْر ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنِ العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، أَنهُ قَاَ : يَا رَسُولَ الله ، هَل نَفَعْتَ أبَا طَالب بِشَىء ، فَإنه كَانَ يَحُوطُكَ ويَغْضَبُ لَكَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ هوَ فِى ضَحْضَاع مِنْ نَارِ ، وَلَولا أَنَا لَكَانَ فِى الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ التارِ) .
٣٥٨ - (...) حدّثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلك بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ
اللهِ بْنِ الحَارِث ، قَالَ : سَمِعْتُ العَبَّاسَ يَقُولُ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اَللهِ ، إنَّ أبَا طَالِب كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ ، فَهَلْ نَفَعهُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَجَدْ"لُ فِى غَمَرَاتِ مِنَ النَارِ ، فَأَخْرَجْتهُ إِلَى ضَحْضَاخ) .
قال الإمام : وقوله فى أبى طالب : (وجدتُه فى غُبرَات من النار) : الغبرات : البقايا ، وفى رواية أخرى : (غمرات منها) : أى شئَ كثير .

قال القاضى : لم يروه إلا (غمرات) ، وهو الذى يصعُ به المعنى ولا وجْه هنا للبقايا ، والغَمْر كل شىء كثير ، والغَمْر الماَ الكثير ، وفرسٌ غمر كثير ، ورجلٌ غمر كثير الجود ، ويبين / صحته ذكره بعد الضحضاح ، وانه أخرجه من الغمرات إليه وهو الماء القليل

وحديث عمرو بن العاص الذى ذكره بعد هذا ، وغمارُ الناس : جماعَتُهم .

وقوله : (فأخرجته إلى ضحضاح) ، قال الإمامِ : الضحضاح : ما رقَّ أن الماء على

وجه الأرض ، ومنه وصف عمرو بن العاص يذكرُ عُمر - رضى الله عنهما - : ([لم يتعلق من الدنيا بشىء] (١) ، جانب غمرَتَها ومشى ضحضاحها وما ابتُلت قدماه) يقول : لم يتعلق من الدنيا بشىء .

قال القاضى : وقوله فيه : (هل نفعته بشىء) ثم ذكر هذا ، وقوله بعدُ فِي الحديث الآخلأ : ا لعله تنفعه شفاعتى يوم القيامة) وقد قال الله تعالى فى الكفار : { فَمَا تنفعهُمْ شَفَاعة الشَّافعينَ{ (٢) وقال : { ما كَانَ لِلنبِ! وَالَّذينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفرُوا للْمُشْرِكينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِ! قُرْبَى! (٣" ؟ فالجواب : أنه ليس فيه نص علَى أن النبي (صلى الله عليه وسلم) شف!فيهَ ، وإنما أخبر أنه نفعه قربُه منه وذبُّه عنه كما سُقى أبو لهب بعتقه ثويْبة مُرْضعَتَهُ ، بركة منه فاضت

(١) سقط من الأصل .
(٢) المدثر : ٤٨ .
(٣) التوبة : ١١٣ .

كتاب الإيمان / باب شفاعة النبى (صلى الله عليه وسلم) لأبى طالب والتخفجف عنه بسببه
٥٩٧

٣٥٩ - (...) وَحَدءَّشيِه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثَنَا يحيى بْنُ سَعيد عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدثَّنِى عَبْدُ المَلك بْنُ عُمَيْر ، قَالَ : حَدثَّنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِث ، قَاذَ : أَخْبَرَنِى العَبَّاًس ابْنُ عَبْدِ المُطَّلً .

ح وَحَد ، شَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد - ننَا وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإسْنَادِ ، عَنِ النَّبِىًّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِى عَوَانَةَ .

٢٠٩١ (91) باب أهون أهل النار عذابا

٢٠٩٢ (92) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٣٦٠ - (٢١٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدءلَنَا لَيْث عَنِ ابْنِ الهَاد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّاب ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدرِىّ ؛ أَنَّ رَسُوذَ الله (صلى الله عليه وسلم) ذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُهُ أَبُو طَالِب ، فَقَالَ : ا لَعَفَه تَنْفَعْهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيُجْعَلُ فِى ضَّحْضَاع مِنْ نَار ، يَبْلُغُ كَعْبيْهِ ، "يَغْلِى مِنْهُ دماغُه) .

عليهم نخفف بذلك من عذابهم ، وكانت هذه الحالة هى الشافعة لهم لا رغبته وسواله (صلى الله عليه وسلم) كماقال :
فى وجهه شافِع يمحو إساءته إلى القلوب وجيه حيث ما شفعا

ومع هذا فما يرى أن أحدئا أشدَ منه عذابا لشدة ما يلقاه ، كما جاء فى الحديث نفسه ، وعلى هذا يحملُ قوله : ! هل نفعه ذلك) يعنى ذَبَّهُ ونصرَهُ للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، إلا أنه جوزِىَ على ذلك وعُوِض عنه بتخفيف العذاب ، خلافًا لمن قال (١) هذا من الشارحن ، للإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا بتخفيف عذاب ، لكنهم بإضافة بعضهم للكفر كبائر المعاصى ، وأذى الشر ، وأذى المؤمنين ، وقتْل الأنبياء والصالحن ، يزا! الون عذابًا ، كما قال تعالى : { مَا سَلَكَكُمْ فِي سَتَرَ{ (٢) الآرات ، وكألك الكافرِ يُعذَّبُ بكفره ، ثم يزداد إجرامه دإفساده فى ال الرض وعتوه ، وكثير إحداثه فى العباد والبلاد ، فذاك يُعذَّبُ اشدَّ العذاب كما قيل فى فرعون ، ومن لم يكن بهذه السبيل عُذّب بقدر كفره ، فكان أخف عذابًا مِّمَن عُذّب أشد العذاب ، فليس إذًا عذابُ أبى طالب كعذاَب أبى جهل وإن اجتمعا فى الكفر ، ولا عذاب عاقِر الناقة من قوم ثمود كعذاب غيره من قومه ، ولا

عذاب قتلة عيسى (٣) ويحيى وزكريا وغيرهم من الأنبياء كغيرهم من الكفار ، فبهذا نتوجه خِنئهَةُ العذاب ، لا انه على المجازاة على أفعال الخير (٤) .
وقوله : (ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار) : قيل : الطبقة السفلى من طباق جهنم ، وقيل : توابيت من نارٍ تُطبق عليهم .
(١) فى إكمال اجمال - قاله .
(٢) المدثر : ٤٢ .
(٣) يعنى : من عزموا قتله .
(٤) وماذا يصنع القاضى شى الحديث الذى بعده : " ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل فى الار)! وما ادعاه القاضى من حصول الإجماع غير مسلم .
٥٩٨
كتاب الإيمان / باب أهون أهل النار عذابا
(٩١) باب أهون أهل النار عذابا (١)
٣٦١ - (٢١١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا يحيَى بْنُ أبى بُكَيْرٍ ، حَا شَا زُهيْرُ
ابْنُ مُحَمَد عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبى صَالِحٍ ، عَنِ النُّعْمَان بْنِ أَبِى عئاش ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىّ ؛ أًن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إن أَدْنَى أَهْلِ الثارِ عَذَابًا ، ينْتَعِلُ بنَعْلَيْنِ مِنْ نَار ، يَغْلى!مَاغُهُ مِنْ حَرَارةِ نَعلَيْه) .

٣٦٢ - (٢١٢) وحدثنا أَبُو بَكْرِ ثُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَفَّانُ ، حَدثنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حدثنا ثَابِتو عَنْ أَبِى عثمَانَ النَهْدِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَهْوَن أَهْلِ النارِءَنَابًا أَبُو طَالِبٍ ، وَفوَ مُنْتَعِل بِنَعلَيْنِ يَغْلِى مِنْهمَ الَمَاغُه لا .
٣٦٣ - (٢١٣) وحدثنا مُحَمُدُ بْنُ الْمُثَنّى ، وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ المُثنى - قَالا : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ : سَمعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَشيرٍ يَخْطُبُ وَفوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلَ النَارِ عَذَابًا يوْمَ القِيَامَةِ ، لَرَجُل تُوضَعُ فِى أَخْمَصِ قَلَميْهِ جَمْرً تَانِ ، يَغْلِى مِنْهمَ الَمَاغُه) .
٣٦٤ - (...) وحلّفنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيبةَ ، حَدثَنَا أَبُو اشَامَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ؛ قَالَ : قال رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلانِ وَشِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ ، يَغْلِى مِنْهمَا دمَاغُه ، كَمَا يَغْلِى المِرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُعَفَابًا ، يانهُ لأَهْونهُمْعَفَابًا لما .
(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بجر تعليق .
كتاب الإيمان / باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل
(٩٢) باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل (١)
٥٩٩
٣٦٥ - (٢١٤) حدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا حَفْص نجق غياث عَق !اوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ ؛ قُلتُ : يَا رَسُولَ اللة ، إِبْنُ جُدكَانَ ، كَاذَ فِى الجَاهلِيَّةِ يَصِلُ الرحِمَ ، وَيُطعِمُ المِسْكِينَ ، فَهَلْ ذَ ال نَافِعُهُ ؟ قَاذَ : ا لا يَنْفَعُه ، إِنهكل إِنا يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِى خَطِيئَتِى يَوم الدِّينِ) .

٢٠٩٣ (93) باب موالاة المومنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٢٠٩٤ (94) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

(١) ترك الإمام والقاض هذا الباب بجر تعليق .
ت ١٠٦ / أ
كتاب الإيمان / باب مولاة المؤمنيئ ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
(٩٣) باب موالاة المومنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم
٣٦٦ - (٢١٥) ! دّثنى أحْمَدُبْنُ حَنْبَلٍ ، حَد ، شَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَاثنَا شُعْبَة عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبِى خَالِدٍ ، عَنْ قَيْس ، عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الفه (صلى الله عليه وسلم) ، جِهَارًا غَيْرَ سِرٍّ ، يَقُولُ : (ألا إنَّ اكل أبِى - يَعْنِى فُلانا - لَيْسُوا لِى بِأوليَاءَ ، إِنَّمَا وَلِىَّ اللهُ وَصَالِحُ المُومِنِينَ لما .
وقوله / : (ألا إنَّ ال أبى فلان ليسوا لى بأولياء) : كذا للسمرقندى ولغيره : ال أبى ، يعنى فلانًا ، هى كناية عن قوم كره الراوى تسميتَهم لما يقع فى نفوس ذراريهم .
وبقى فقه الحديث وحكمته فى قوله : (إنما ولى الله وصالح المؤمنن) فأفاد أنَ أولياءه صالح المومنن وإن بَعُدَ نسبهم منه ، وأنَّ من ليس بمؤمنٍ ولا صالح ليس له بولى وإن قرُب نسبه منه ، ودل الحديث ان الولاية فى الإسلام إنما هى بالموافقة فيه بخصال الديانة وزمام الشريعة ، لا بامتشاج (١) النسب وشجنةِ الرحم ، وقيل : إن المُكنى عنه الحكمُ بن العاص .
(١) فى ت .
بانث ال .
كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ...
إلخ
(٩٤) باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب
٣٦٧ - (٢١٦) حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلامِ بْنِ عُبيْدِ الله الجُمَحىُّ ، حَد!شَا الرَّبِيعُ ،
- يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَدْخُلُ مِنْ أمَّتِى الجَئةَ سبْعُونَ أ!فًا بِغَيْرِ حسَاب دا .
فَقَالَ رَجُل : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادع الله أنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ .
قَالَ : (اللَّهُمَّ اجْعَلهُ مِنْهُمْ) ثُمَّ قَامَ آخَرُ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادع اللهَ انْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ .
قال : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَة) .
ما ٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَدَ بْنَ زِيَاد قَالَ : سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الفهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ ،
وقوله فى الحديث ة (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألافًا بغير حساب لما وذكر أنهم : (الذين لا يَسْترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون) ، قال الإمام ت احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوى مكروه ، وجلّ مذاهب العلماء على خلاف ذلك ، واحتجوا بما وقع فى أحاديث كثيرة من ذكره (صلى الله عليه وسلم) لمنافع الاَدوية والأطعمة كالحبَّةِ السوداء والقُسْط والصبر وغير ذلك ، وبأنه (صلى الله عليه وسلم) تداوى ، وبأخبار عائشة - رضى الله عنها - بكثرة تداويه وبما عُلم من الاستشفاء برُقاه ، وبالحديث الذى فيه أن بعض أصحابه أخذوا على الرُقيةِ أجرًا ، فإذا ثبت هذا صح أن يُحْمَلَ - ما فى الحديث على قوم يعتقدون ان

ال الدوية نافعةً بطباعها كما يقول بعض الطبائعين ، لا انهم يفوضون الأمر إلى الله تعالى ، وهذا على نحو التأويل المتقدم فى حديث الاستمطار بالنجوم .

قال القاضى : لهذأ التأويل ذهب غير واحدٍ ممن تكلم على الحديث ، ولا يستقيم على مساق الحديث / ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يَذُم هنا من قال بالكى والرُقى ولا كفرهم كما جاء فى حديث الاستمطار بالنجوم ، ولا ذكر سِواهُما ، فيستقيم أن يتأول! بذلك ما ذكروه ، دائما أخبر أن هؤلاء لهم مَزيَة وفضيْلة بدخولهم الجنة بغير حساب ، وبأن وجوههم تضىء إضاءة البدر ، فقيل : ومن هم يا رسول الله ؟ فقال ة " الذين لا يكتوون ...

) الحديث ، فأخبر أن لهؤلاء مزيد خصوص على سائر المؤمنن وصفات تميَزوا بها ، ولو كان على ما

٥٣ / أ

٦٠٢

بِمثْلِ حَدِيث الرئيع .

كِتَاب الإيمَان / بَاب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ...

إلخ

ت ١٠٦ / ب

٣٦٩ - (...) حلّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أخْبَرَنِى يُونُس عَنِ

ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حدثنى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ، أن أبَا هُرَيْرَةَ حَدثهُ قَالَ : سَمْعتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقولُ : (يَدْخُلُ مِيق أمَّتِى زُمْرَةاهُمْ سَبْعُونَ ألفًا ، تُضِىءُ وَجُوهُهُمْ إضَاءَةَ القَمَرِ لَيْلَةًا لبَدْرِ) .

قال أبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأسَدىُّ ، يَرْفَعُ نَمِرَةًّ عَلَيْه .

فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، ادع اللّهَ أنْ يَجْعَلنِى مِنْهُمْ .

فَقَالَ رَسُو ، الله (صلى الله عليه وسلم) : (اللهُمَ ، اجْعَلْه مِنْهُمْ لما .

ثُمَّ قَامَ رَجُل مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادع اللّهَ أنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) :

تأوله قبل لما اختص هؤلاً بهذه المزيَّة ؛ لاكن تلك هى عقيدة المومنيِءِ ومن اعتقد خلاف ذلك كفر ، وقد تكلم العلماء وأصحابُ المعانى على هذا ، فذهب أبو سليمان الخطابى وغيرُه أن وجه هذا أن يكون تركها على جهة التوكل على الفه والرّضى بما يقضيه من قضاء ويُنزِله من بلاَ ، قال : وهذه من أرفع درجات المتحققيِءِ بالإيمان ، وإلى هذا ذهب جماعة من السلًف / سَفَاهُمْ .

قال القاضى : وهذا هو ظاهر الحديث ، ألا ترى قوله : ! وعلى ربهم يتوكلون) .

ومضمون كلامهم : لا فرق بين ما ذكر من الكى والرقى وبين سائر أبواب الطب ،

! ان لم يذكر منها إلا ما ذكر ، وقال الداودى (١) : المراد بذلك الذين يفعلونه فى الصحّة ، فإنه يكرَه لمن ليست به علّةً أن يتخذ التمائم ويستعمل الرقى ، وأما من يستعمل ذلك مِفَن به مرض فهو جائز ، وقد ذهب غيرُه إلى أن تخصيص الرقى والكى ها هنا من بين سائر أنول علاج الطب المعنى ، وأن الطب غير قادح فى التوكل ، إذ تَطَبَّبَ النبىُ (صلى الله عليه وسلم) وتَطَبَّبَ عِلْيَةُ الفُضَلاَ ، إذ كل سبب مقطوع به كالاكل للغذاَ والشرب للرِىّ لا يقدَحُ فى التوكل ، وكذلك المظنون كالطمث للبرء ، ولُبس الئرع للتَحصُن من العَدو غيرُ قادح فى التوكل ، وباب الرُقى والطيرةِ والكى بَاَبُ مَوْهومً ، والموهومُ قادحٌ فى التوكل عند المتكلمين فى هذا الباب ؛ فلهذا لم ينف عنهم التطبُب ، ولهذا لم يجعلوا (٢) الاكتساب للقوت وعلى العيال

(١) هو الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المُظَفر بن محمد بن داود الداووثى .

قال فيه السمعانى : كان وجه مشايخ خراسان فضلاَ عن ناحية ، له قدَمً فى التقوى راسِخ ، يستحق أن يُطوى للتبرك به فراسخ .

توفى سنة سبع وستن وأربعمائة .
سير ١٨ / ٢٢٢ .
(٢) تكررت فى غيرق خط .
كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ...
إلخ
٦٠٣
" سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ) .

٣٧٠ - (٢١٧) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، حدثنا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى حَيْوَةُ ، قَالَ : حَدثنِى أبُو يُونُسَ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أمَّتِى سَبْعُونَ أ!فًا ، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ ، عَلَى صُورَةِ القَمَرِ) .

٣٧١ - (٢١٨) حدثنا يحيى بْنُ خَلَف البَاهِلِى ، حَا ثَنا المُعْتَمِرُ عَنْ هشَام بْنِ حَسَّانَ ،

عَنْ مُحَمَّد - يَعْنِى ابْنَ سيرِينَ - قَالَ : حَد ثنِى عِمْرَانُ قَالَ : قَالَ نَبِىُّ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) : (يَدْخُل الجَنَّةَ مِنٌ أمَّتِى سَبْعُونَ ألفا بِغَيْرِ حِسَاب لما .

قَالُوا : وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّه ؟ قَالَ : (هُمُ الَّذينَ لا يَكْتَوُونَ ، وَلا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَىً رِبِّهِمْ يَتَوَكَلُونَ لما .

فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَاَلَ : ادع اللّهَ أنْ يَجعَلَنِى مِنْهُمْ .

قَالَ : " أنْتَ مِنْهُمْ " .

قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَأنَبِى اللهِ ، ادع اللّهَ أنْ قادحًا فى التوكل ، إذا لم تكن ثقتهُ فى رزقه باكتسابه[وكان مُفَ!ضا فى كل ذلك] (١) لربه على ما حَدَّه علماء هذا الفن ، والكلام فى التفريق بين الطب والكى ، وكلٌ قد أباحه النبى (صلى الله عليه وسلم) وأثنى عليه يطول ، لكنا نذكُرُ منه - نُكتةً - تكفى ، وهو أنه (صلى الله عليه وسلم) تَطبَّب فى نفسه وطبَّ غيره ، ولم يكتو وكوى غيرَه ، ونهى فى الصحيح أمتَه عن الكى وقال : (وما أحب أن أكتوى) (٢) .

وقوله : (وعلى ربهم يتوكلون) : قال الطبرى وغيرُه : اختلف الناس فى التوكل ما هو ؟ فذهبت طائفةٌ إلى أنه لا يستحق اسمه إلا من لم يخالط قلبه غيرُ الله من سَبُع أو عدو ، حتى يترك السعى فى طلب الرزق فيما لابد منه من مطعم ومشرب لضمان الله رزقه ، واحتجوا بما جاء فى ذلك من الآثار (٣) ، وقالت طائِفةٌ : حَدُّة الثقةُ بالله والإيقان بأن
(٢)
(٣)
فى ق : وكان فى ذلك مفوضئا .
جزء حديث أخرجه الشيخان ، وسيرد إن شاء الله فى كالسلام ، انظر البخارى فى صحيحه ، كالطب ، بالدواء بالعسل ٧ / ٥٩ ١ ، كما أخرجه أحمد فى المسند ٣ / ٣٤٣ ، والبيهقى فى الن الكبرى ٩ /
و(نما كره (صلى الله عليه وسلم) الكى لما فيه من التثبه بتعذيب الله تعالى .
إكمال ١ / ٣٧٩ .
مة قوله طيب فيما أخرجه الترمذى والحاكم عن عمر - رضى الله عنه - مرفوعا : ا لو أنكم توكلتم على الفه حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير ، تغدو خماصا وترُوح بطانا " .
الترمذى ، كالزهد ، بفى التوكل على الله ٤ / ٥٧٣ ، وقال فيه : (هذا حديث حن صحيح) ، والحاكم فى المستدرك ، كالرقاق ٤ / ٣١٨ ، وقال فيه : (صحيح الإسناد ولم يخرجاه! ، وكذا ما اخرجه الترمذى بإسناد حن صحيح عن أنس بن مالك قال : كان أخوان على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فكان احلُ!ما يأتى النبى (صلى الله عليه وسلم) والآخر يحترف ، فحنمكى المُحترف أخاه إلى

النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : ا لعلك تُرزَقُ به " السابق .
٦٠٤
كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ...
إلخ
يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ .
قَالَ : (سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ) .
٣٧٢ - (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب .
حَدهَّثَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، حَد"ثَا حَاجِبُ ابْنُ عُمَرَ أَبُو خُشَيْنَةَ الثَّقَفِى ، حَدثنَا"الحَكَمُ بْنُ الأعْرَجِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ؛ أنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَدْخُلُ الجَنَّةَ مِنْ أمَّتِى م!بعُونَ ألفًا بِغَيْرِ حسَاب لما قَالُوا : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللّهَ ؟ قَالَ : (هُمُ الَّذِينَ لا يَسْتَرْقُونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ ، وَعَلَى رَبهِمْ يَتَوكَّلُونَ) .
قضاءه ماض ، واتباعُ سُنة نبيه فى السعْى فيما لابُدَ منه من مَطْعَم ومشرب والتحرز من العدو ، كما فعل (صلى الله عليه وسلم) ، وفعَله الأنبياء .
فقد نصَّ (١) الله تعالى عنهم الخوف والكسبَ والتحرز عن عداهم ، وعن نبينا مثله فى ادّخارِ قوت سنته (٢) وتطبُّبه (٣) ، وفعل ذلك جَلةُّ أصحابه ، وهذا اختيار الطبرى وعامة الفقهاء ، والأول مذهب بعض المتصولحة وأصحاب علم القلوب والإرشادات ، وذهب (٤) المحققون منهم إلى نحو مذهب الجمهور ، ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة إلى الأسباب ، بل فعل الأسباب سنةُ الله وحكمته ، والمْقة أنه لا يجلبُ نفعًا ولا يدفع ضرًا سبب ولا أحَدٌ والكل من الله وحده .
وقوله فى عُكاشة : (يَرْفَعُ نَمِرةً عليه) (٥) : النمرة : كساء فيه مواضعُ سود وحُمْرٌ وبيض يشبه لون جلد النَمِر .
وقوله ة (سبقَك بها عُكَاشة دا : هو مشذَد الكاف ، قيل : إن السَّائل للنبى (صلى الله عليه وسلم) ال يدعو له أن يكون منهم بعد عكَاشة لم يكن عند النبى (صلى الله عليه وسلم) ممن يستحق ذلك ، ولا من أهل تلك الدرجة والصفة الموصوفة كما كان عكاسْة ، وقيل : بل كان منافقًا فأجابه النبى (صلى الله عليه وسلم) بما (٦) كان عليه من حسن العشرة وجميل الصُحْبة بكلام مُحتملٍ ولفظ مشترك ، فهو من باب المعاريفي ! الجائزة ، ولم يرَ التصريح له بأنك لست منهم ولا مستحقًا لتلًك المنزلة ،
(٣)
(٥) (٦)
النصُ : رفعُ الىء .
لسان العرب .
يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن عمر - رضى الله عنه - ال البى (صلى الله عليه وسلم) كان يبيعُ نخل بنى النضير ويحبس لأمله قوت سنتهم .
كالنفقات ، بحبس الرجل قوت سنة على أهله .
من ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) فيما أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد عن أسامة بن شريك قال : كتُ عند البى (صلى الله عليه وسلم) ، وجاءت الأعراب ، فقالوا : يا رسول الله ، ائتداوى ؟ فقال : (نعم يا عباد الله ، تداوَوْا ، فإن الله عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ داء الا وضع له شفاءً غيرَ داء واحد " قالوا : ما هو ؟ قال " الهَرَمُ دا أبو داود فى أول الطب ، والترمذى فى الطب ، بما جاء فى الدواء وًا لحث عليَه ، وقال فيه : مذا حديث حسن صحجح ، واحمد فى المسند ٤ / ٢٧٨ .
(٤) فى الأصل ومذهب .

يضعف هذا قوله فى الرواية الأخرى المتفق عليها : (ثم قام رجلٌ من الأنصار " .
فى الأصل ة لما .
كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ...
إلخ ٦٠٥
٣٧٣ - (٩ ١ ٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَد"نَنا عَبْدُ العَزيز - يَعْنى ابْنَ أبِى حَازِم -
عَنْ أبِى حَازِبم ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ مِنْ امتِى سَبْعُونَ ألفًا ، أوْ سَبْعُمِائَةِ ألف - لا يَدْرِى أبُو حَازِيم أيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ ، آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، لا يَدْخُلُ أوّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ ، وجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ) .
٣٧٤ - (٢٢٠) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَد"ثَنا هُشَيْمٌ ، أخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَأل : كُنْتُ عنْدِ سَعِيدِ بْن جُبَيْر فَقَالَ : أئكُمْ رأى اهوْكَبَ ائذِى انْقَضَ البَارِحَةَ ؟ قُلتُ : أنَا .
ثُمَّ قُلتُ .
أمَا إنِىَ لَمْ اكلنْ فِى صَلاة ، وَلكِنّى لُدِغْتُ .
قَالَ : فَمَاذَا صَنَعْتَ ؟ قُلتُ : اسْتَرْقَيْتُ .
قَالَ : فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ؟ قُلتُ : حَدِيثٌ حَد ، شَاهُ الشَعْبِة فَقَالَ : وَمَا حَدثكُمُ الشَّعْبِىُ ؟ قُلتُ : حَدا!نَا عَنْ بُرَيْلَةَ بْنِ حُصَيْبٍ الأَسْلَمِىِّ ، أنَّهُ قَالَ : لا رُقْيَةَ إلا
وجاء بقول يحتمل (١) أن سَبْق عكاشة بالسؤال منَعه من إجابته وعرَض بذلك عن سَبْقِهِ لتحصيل الصفة والمنزلة دون هذا ، وستَر بقوله هذا حال السائل ولم يهتك ستره (٢) ، وقيل : قد يكون سبق عُكَاشة بوحى أنه يجاب دعوته فيه ولم يكن ذلك للآخر .
وقوله : (متماسكُون (٣) لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) : أى بعضهم أخذٌ
بيد بعض ، ممسِد له ، كما قال : أخذ بعضهم بعضَا ، وهذا يدل على عِظم الجنة وسَعة بابها ، وقد يكون معنى متماسكين بالوقار والثبات ، أى لا يخف بعضهم عن بعضٍ ، ولا يُسابقه حتى يكون دخولهم جميعًا .
وقوله : (ومع هؤلاء سبعون ألفا) : ظاهره أنهم زائد إلى أمته ، والصحيح انهم
من أمته ، لاءن البخارى رواه : (هذه أمتكَ ، ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفًا) / (٤) وفى الأحاديث الأخر فى الأم : (أدخِلْ من أفَتك من لا حساب عليه) وذكر نحوه ، وفى الحديث الآخر : (يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا) وذكر مثله .
(١) فى ت .
محتمل .
(٢) طريق سعيد بن المسيب عن أبى هريرة .
(٣) جاء فى بعض النسخ : (مماسك!ن آخذ) وكلاهما صحيح .
(٤) لفظ البخارى .
(هؤلاَ أمتك ، وهؤلاء سبعون ألفًا قدّامهم ، لا حاب عليهم ولا عذاب " كالرقاق ، بيدخل الجنة سبعون الفًا بغير حاب ٨ / ١٤٠ .
٥٣ / ب
٦٠٦
كتاب الايمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ...
إلخ
مِنْ عَيْن أوْ حُمَة .
فَقَالَ : قَدْ أحْسَنَ مَنِ انْتَهَى إلَى مَا سَمِعَ ، وَلكِنْ حَدثَنَا ابْنُ عَبّاس عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " (عُرِضَتْ مَحَلَّ الأمَمُ

، فَرَأيْتُ النَّبِىَّ وَمَعَهُ الرُّهَيْطُ ، وَالنَّبِىَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلانِ ، وَالنَّبِىَّ لَيْسَ مَعَهُ أحَد ، إذ رُفِعَ لِى سَوَاد عَظِيم ، فَظَنَنْتُ أنَّهُم أمَّتِى ، فَقِيلَ لِى : هَذَا مُوسَى (صلى الله عليه وسلم) وَقَوْمُهُ ، وَلكِن انْظُرْ إلَى الأفُقِ ، فَنَظَرتُ ، فَإذَا سَوَادٌ عَظِيم ، فَقِيلَ لِى : انْظُرْ إلَى الأفُقِ الآخَرِ ، فَإذَا سَوَاد عَظِيم ، فَقِيلَ لِى : هَذِهِ أمّتكَ ، وَمعهُم سَبْعُونَ ألفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَاب) .

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ .

فَخَاضَ النَّاسُ فِى اولئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغَيْرِ حِسَابٍ

وَلا عَذَابٍ .

فَقَالَ بَعْضُهُمْ : فَلَعَلَّهُمْ الذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

وقوله : ! أ لا رقية] (١) إلا من عين أو حُمَة) (٢) : العين : إصابة العاين ، والحُمَة بضم الحاء وفتح الميم مخففة : أ مجموعة] (٣) السم نفسهُ ، والمراد ها هنا اللذغ من العقرب والحيَّة وشبهها ، قال الخطابى : ومعنى ذلك لا رقية أشفى وأولى من رُقية الين والحُمَة ، وكان (صلى الله عليه وسلم) قد رَقى ورُقِى ، وأمر بها ، وأجاز الرقية ، فإذا كانت بالقران وبأسماء الله تعالى فهى مُباحة ، وإنما جاءت الكراهيةُ منها مما كان بغير لسان العرب ، فإنه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك ، قال : ويحتمل أن يكون الذى ذكره من الرقية ما كان منها على مذاهب أهل الجاهلية فى العُوذِ التى كانوا يتعاطونَها ، وأنها تدفع عنهم الافات ، ويعتقدون أن ذلك من قبل الجِيق ومعونتهم ، وقد اختلفت الرواية عن مالك فى إجازة رُقيةِ أهل الكتاب للمُسْلم ، فأجازه مرةً إذا رقى بكتاب الله ، ومنعه أخرى ، وذلك لأنَا لا ندرى أن الذى رقى به ما هو ، وسيأتى الكلام على الرقية والعين والطيرة فى كتاب الطب بأشبع

(١) سقط من الأصل .

(٢) حديث الشعبى عن بُريلَة بن حُصيب ال السلمى .

ومعنى قوله فى هذا الحديث : (انقضى البارحة) الانقضاض : السقوط ، والبارحة هى أقَرب ليلة مضت ، مشتقة من برِح إذا أزال ، قال ثعلب : يقال قبل الزوال : رأيت الليلة ، وبعده : رأيت البارحة ، والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم : سم العقرب وشبهها .

وقوله فى هذا الحديث : ! نخاض الناس " بالخاء والضاد المعجمتن ، أى تكلموا وتناظروا .

قال النووى : (وفى هذا إباحة المناظرة فى العلم والمباحثة فى نصوص الشرع على جهة الاستفاثة !إظهار الحق " ١ / ٤٩٥ .

وقوله : : " أما أنى لم كن فى صلاة ثا : قال ذلك خشية أن يوصف بما لم يفعل .

والرهيط تصغير الرهط ، وهى الجماعة دون العشرة .

(٣) فى الأصل : قوعة .

كتاب الإيمان / باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ...

إلخ

٦٠٧

فَلعَلهُم الَّذينَ ولِدُوا فى الإسْلام وَلَم يُشْرِكُوا باللهِ .

وَذَكَرُوا أشْياء .

فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله على فَقَالَ : " مَا الَّذِى تَخُوضُون فِيهِ ؟ لما فَأخْبَرُوهُ .

فَقَالَ : " هُمْ الَّذِينَ لا يَرْقُون ، ولا يَسْتَرْقُونَ ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ ، وعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) .

فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ ، فَقَالَ : ادع الله أن يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ .

فَقَالَ : (أنْتَ مِنْهُمْ لما ، بهِمَ قَام رَجُل اخرُ فَقَالَ : ادع اللّهَ أنْ يَجْعَلَنِى مِنْهُمْ .

فَقَالَ : (سَبَقَكَ بِهَا عكَاشَة) .

٢.٩٥ (95) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة

٣٧٥ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ برن"أما شميبةَ ، حَدثَنَا فهى كَّدُ بْنُ فُضَيْل عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ، حَد ، ثَّا ابْنُ عَبَّاسٍ أ ، لَ : فالَ رَلحوال! الله علثلأ : ((عُرِضَت عَلَّىَّ الأمَمُ " .
ثُمَّ ذَكَرَ بَاَقِىَ الحَئِيث ، نَحْوَ حَدِيث فى"ن!ئم ؟ لَبمْ لَلك!ر أُوَّلَه !حمَلاِلثِهِ .
من هذا إن شاء الله تعالى .
وقوله : (سوادٌ عظيمةٌ) : أى أشخاص ، وكل شخص سواد ، ومنه قولهم : لا يفارقُ سوادى سوادَل .
٦٠٨
كتاب الإيمان / باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة
(٩٥) باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة
٣٧٦ - (١ ٢٢) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، حدثنا أَبُو الأحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُون ، عَنْ عَبْدِ القه ، قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تكُونوا رُبعَ أَهْلِ الجَنَة ؟ لما .
قَالَ : فَكَبَّرْنَا ثُمَ قَالَ : (أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ لا .
قَالَ : فَكَبَّرْنَا .
ثُمَّ قَالَ : (إِنِّى لأَرْجو أَنْ تَكُونُوا شَطرَ أَهْلِ الجَنَة ، وَسَاخبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ .
مَا المُسْلِمُونَ فِى الكُفَّأرِ إلا كَشَعْرَةٍ بَيْضاءَ فِى ثوْرٍ أَسْوَدَ ، أَو كَشَعْرَةٍ سَوْدَاءَ فِى ثَوْرٍ أَبْيَضَ) .
٣٧٧ - (، .
.
) حدتنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - واللَفْظُ لابْنِ المُثَنّى - قَالا : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبى إِسْحَق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كُنَّأ مَعَ رَسُول الله كلية فِى قُتة ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلاً ، فَقَالَ : "أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونوا رُبعَ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ لما .
قَالَ : قُلنَأ : نَعَمْ ، فَقَالَ : (أَترْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّة ؟) .
فَقُلنَا : نَعَمْ .
فَقَالَ : (وَالَذِى نَفْسِى بِيَدِه ، إِنِّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفُ أَهْلِ الجَنَّةَ ، وَذَاكَ أَنَّ الجَنَةَ لا يَدْخُلُهَا إلا نَفْسى مُسْلِمَةَ ، وَمَا أَنْتُمْ فِى أَهْلِ الشِّرْكِ إلا كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِى جِلدِ الثَّوْرِ الأسْوَدِ ، أَوْ كَألشَّعرَةِ السَّوْدَاءِ فِى جِلدِ الثَّوْرِ الأحْمَرِ) .
٣٧٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَد ٨لنَا أَبى ، حَدثنَا مَالِك - وَهُوَ ابْنُ مغْوَلٍ - عَنْ ائى إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عبد اللهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إلى قُبَّة أَدَبم .
فَقَالَ : (ألا ، لا يَدْخُلُ لاَجَنَّةَ إلا نَفْسن مُسْلمَة .
اللّهُمَّ ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟ اللّهُمَّ اشْهَدْ أَتُحِبّونَ أَنَّكُمْ رُبعُ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟) فَقُلنَا : فَعَمْ ، يَا رَسُولَ الله .
فَقَالَ : (أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ لما .
قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ .
قَالَ : (إِنَّى

وقوله : (فأسند ظهره إلى قُبَة أدَم) ، قال الإمام : قال الليث والمطرز : قال ابن الكلبي : بيوتُ العرب سِتَة : قبَة من أدَم ، وأبنية من حجر ، وخيمة من شجر ، ومظلة من شعر ، وبجاد من وبر ، وخباء من صوف .
كتاب الإيمان / باب كون هذه الاَمة نصف أهل الجنة
٦٠٩
لأرْجُو أنْ تكُونُوا شَطرَ أهْلِ الجَنَّة ، مَا أنْتُمْ فِى سِوَاكُمْ مِنَ الأمَمِ إلا كالشَّعْرَة السَّوْدَاء فى الثَّورِ الأبْيَضِ ، أوْ كَالشَّعْرَةِ البَيْضَاءِ فِى الثَّوْرِ الأسْوَدِ) (١) .
(١) هذا الباب مما أغفله الإمام والقاضى عدا قوله فى حديث ابن نمير : (فأسند ظهره إلى قبة أدماً ، ولعل الحامل لهما على ذلك وضوح أمره فى حينه .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) فيه .
(أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة " : قصد به (صلى الله عليه وسلم) تبثير اَحاد الأمة بدخولها ؛
لاَن ظن الواحد بدخولها مع كثرة داخليها من الأمة أجدر من ظنه دخولها مع قلة ثاخلها منه .
ذكره الأبى -
ولم يخبرهم (صلى الله عليه وسلم) ائهم النصف ابتداءً ش لاءن التدريج أوقع فى النفس وأبلغ فى الإكرام ؛ لأن الإعطاء مرةً بعد أخرى دليلُ الاعتناء بالمعطى ، أو لتتكرر منهم عباثة الشكر ، ولا يبعد أن يكون قد أوحى إليه (صلى الله عليه وسلم) بالزياثة ، يدل عليه قوله (صلى الله عليه وسلم) بعدها : (وسأخبركم عن ذلك ثا وهى عبارة توجيهية لكونهم الشطر .
قال السنوسى : فإن قلت : لا يتوجه به ، بل يبعده ؛ ل النهم إذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكونون الشطر ؟ ثم أجاب بقول الأبى : أسقط الراوى فى هذا الطريق ما يتم به التوجيه ، وهو قوله فى الآخر : الا يدخلُ الجنة إلا المومنون) ومن من المومنين الشطر .

٢٠٩٦ (96) باب قوله : (يقول الله لآدم : أخرج بعث النار من كلى ألف تسعمائة وتسعة وتسعين

كتاب الإيمان / باب قوله : (يقول الله لاَدم أخرج بعث) إلخ
(٩٦) باب قوله : (يقول الله لآدم : أخرج بعث النار
من كلى ألفٍ تسعمائة وتسعة وتسعين لما
٣٧٩ - (٢٢٢) حدثنا عثمَانُ بْنُ أبِى شَيْبَةَ العَبْسِىُّ ، حَدثنَا جَرِير! ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ
أِبِى صَالِحٍ ، عَنْ أبِى سَعيد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا اَدَمُ ، فيقُولُ : لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ " ، وَالخَيْرُ فِى يَدَيْكَ .
قَالً : يَقُولُ : أخرجو! بَعْثَ النار .
قَالَ : وَمَا بَعْثُ النّارِ ؟ قَالَ : منْ كُل ألف تِسْعَمِائَة وَتسْعَة وَتِسْعِين .
قاليً فَذَاكَ حينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ، { وَتضَعُ كُلُّ فَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَترَى النَّاسَ سُكًارَى وَمَا فم بِسكَارَى وَلًكِنَّ عَذَّابَ اللّهِ شَدِيد} (١)
قَالَ : فَاشْتَدَّ فلكَ عَلًيهِمْ .
قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، أئنا فَلِكَ الرَّجُلُ ؟ فَقَالَ : (أبْشِرُوا ، فَإنَّ مِنْ يأجُوجَ وَمَأجُوجَ ألفًا ، وَمنكُمْ رَجُل) .
قَالً : ثُمَ قَالَ : (وَالَّذى نَفْسِى بِيَلِهِ ، إِنِّى لأطمَعُ أنْ تكُونُوا رُ بع أهْلِ الجَنَّةَ لما .
فَحَمِدْنَا اللّهَ وَكَبَّرنَا .

ثُمَ قَالَ َ (وَائَذى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إِنّى لأطمَعُ أنْ تكُونوا ثُلُثَ اهْلَ الجَنّة فَحَمِدْنَا اللهَ وَكَبَّرنَا ثُمَّ قَالَ : (وَالذَى نَفْسِى بيلِصِ إِنَّى لأطمَعُ أَنْ تكُونُوا شَطرَ اهْلِ الجَتةَ .

إنَّ مَثلَكُمْ فِى الأمَم كَمَثَلِ الشَعرَةِ البَيْضَاْءِ فِى جِلدِ الثوْرِ الأسْوَدِ ، أوْ كَالرقمَةِ فِى ذِرَل! الحِمَارِ) .

٣٨٠ - (...) حدّثنا ائو بَكْرِ بْنُ ائى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع .

ح وَحَد ، ثَنا أبُو كُرَيْب ، حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإسْنَاد .

غيْرَ أنهُمَا قَالا : (مَا أنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِى النَّاسِ إلا كَالشَعْرَةِ البَيْضَاْءِ فِى الثّوْرِ الأسْوَدِ أوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْ!اءِ فِى الثَّوْرِ الأبيَضِ) ، وَلَمْ يَذْكُرَا : (أوْ كَالرَّقْمَةِ فِى فِرَلما الحِمَارِ " .

وقوله : (الرَّقَمَةُ فى ذ!لما الحمار دا ، قال القاضى : الرقمتان فى الحمار هما الأثران فى باطن عُضَديهِ .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع

٣ كتاب الطهارة

٣٠١ (1) باب فضل الوضوء

كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ - كتاب الطهارة

(١) باب فضل الوضوء

أ - (٢٢٣) حدّثنأ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا حَبَّانُ بْنُ هِلالٍ ، حَدثنَا ابَان ، حَدثنَا

قوله (صلى الله عليه وسلم) : (شطر الإيمان) ، قال القاضى : يُقالُ : الطَّهورُ والطُّهورُ ، بفتح الطاء وضمها ، وكذلك الوَضوء والوُضوء ، والغَسْلُ والغُسْل .

فبالضم الفعل ، وبالفتح الماء ، حكى عن الخليل الفتح فيهما فى الوضوء ولم يعرف الضم .

قال ابن الأنبارى : والأول هو المعروف والذى عليه أهل اللغة ، وقال الأصمعى (١) : غُسلا وغَسلا (٢) .

واشتقاق الطُّهر من الطهارة وهى النظافة من المذائمَ والقبائح ، قال الله تعالى : { إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَفرِكُمْ تَطْهِيرًا} (٣) ومنه : امرأةً طاهرً من الحيض وطاهرة من الذنوب ، وكذلك الوُضوء من الوضاءة وهى النظافة والحسن ؛ لاَنه يُحسِّنُ الإنسانَ وينطفه بإزالة ثونه وشعَثه ، قال بعضهم : والمراد بهذه النظافة : النورُ الذى يكون لصاحبه يوم القيامة ، والأول أظْهَرُ وهَو المعروف به .

وقوله : (شطر الإيمان) ، قال الإمام : يحتمل هذا أ الحديث] (٤) وجهين :

أحدُهما : أن[يكون] (٥) المراد بقولة : (شطر الإيمان) : أ أى] (٦) أنه ينتهى تضعيف الأجر فيه إلى نصف أجر الإيمان من غير تضعيف ، وهذا كأحد التأويلات فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (١ أن] (٧)} قُلْ هُوَ الثَّهُ أَحَذ} تعدل ثلث القرآن) (٨) وسنذكره بعد إن شاء الله .

(١)

(٢)

هو عبدالملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن اصمع بن مطهر بن رباح بن عمرو الباهلى ، أبو سعيد الأصمعى البصرى أحد الأعلام .

روى عن ابن عون ، وسليمان التيمى وغيرهم ، وروى عنه أبو عل! ابن القاسم بن سلام ، وضحى بن معين ، وأبو حاتم وغيرهم .
قال أبو أمية الطرطوسى : سمعت يحيى بن معين وأحمد يثنيان على الأصمعى فى السنة .
وقال الربغ : سمعت ان فعى يقول : ماعبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعى .
وقال الدورى : قلت لابن معين : أريد الخروج إلى البصرة فعمن أكتب ؟ قال : عن الاَصمعى ، فهو ثقة صدوق .
ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، وعاش ثمانِ وثمانين سنة .
تهذيب التهذيب ٦ / ٤١٥ - ٤١٧ ، سير ١٠ / ١٧٥ - ١٨١ .
وقيل : إن كان الغسل مصدرا لغسلت فهو بالفتح ، كضَرَب ضرباً ، دون كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم ، نحو غسل الجمعة واجب ، وأما الغسْلُ بالكسر فاسم لما يغسل به الرأس .
الاءحزاب : لهم .
(٤ - ٧) من المعلم .
البخارى فى فضل القرآن ، بفضل{ قلْ فوَ الذُ أَحَدٍ{ ٩ / ٥٩ عن أبى سعيد الخدرى .
ت ١٠٨ / أ
كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء
الوجه الثانى : أن يكون معنى (شطر الإيمان) : أنَّ الإيمان يَجُبُّ ماقبلَه من الآثام ،
وقد أخبر (صلى الله عليه وسلم) أن الوضوء - أيضاً - تذهب من (١) الإنسان الخطايا ، إلا أنه قد قام الدليل أن الوضوءَ لا يَصح الانتفاع به إلا مع مُضامَة الإيمان لَه ، فكأنَّه لم يحصل به رفع الإثم إلا مع شىء ثان ، ولما كان الإيمان يمحُو الآثام المتقدمة عليه بانفرادِه ، صار الطُّهورُ فى التشبيه كأنه على الشَطر منه .
ص وفى هذا الحديث أيضاً حجةٌ على من يرى[أنْ] (٢) الوضوء لا يفتقر إلى نية (٣) .
وهذه المسألة مما اختلفَ الناس فيها على ثلاث مقالات ، فقال الأوزاعى وغيره : اً لوضوَ والتيمم جميعا لا يفتقر إلى نية ، وقال مالك فى المشهور عنه : إنهما يفتقران إلى نية (٤) .
وروى عن مالك قوله تارة (٥) أن / الوضوء يُجزئ بغير نية (٦) ، وقال أبو حنيفة : أما التيمُّم فلا بد فيه من نية ، وأما الوضوء فلا (٧) .
فأما الاَوزأعى ومن وافقه فيحتج بالأوامر التى وقعت بالوضوء ولم تُذكر فيها النية ، ويحتج ائضا بأن الوضوء ليس من العبادات كالصلاة وشبهها ، وإنما وجب لغيره ، وكان شرطا (٨) فى صحته ، كَحَل مَحل غسل النجاسة وستر العورة ، وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزئة بغير نية ، ويحتج مالك عليه بحديث : " الأعمال بالنيات) (٩) وبهذا الحديث المتقدم ، وأنه لو لم يكن من أكبر العباثات لم يجعَلْه شطر الإيمان ، فإذا أوجب ذلك كونه عبادةًا فتقر إلى نية عند المخالف وعندنا ، وعليه من الحجاج كثير ، وأما تفرقة أبى حنيفة بين الوضوء والتيمَّم فضعيفةٌ ؛ لأن البدل إذا افتقر إلى نيةٍ فأحرى أن يفتقر المبدلُ منه (ْا) ، وأشبه ما وجه له به قول الله

(١) فى المعلم : (عن) .
(٢) من المعلم .
(٣) يعنى بهم الأحناف ، حيث ذهبوا إلى أن الماء مطهر بذاته ؛ مستدلن لذلك بقوله تعالى : { وَأَنزن مِنَ الثَمَاءِ مَاءً طَفورًا} أ الفرقان : ٤٨] .
(٤) قال ابن القاسم ت لا يكون الوضوء عند مالك إلا بالنية .
راجع : المدونة الكبرى ١ / ٣٢ .
(٥) فى المعلم : شاذة .
(٦) هذا فى النافلة - اك ونة ١ / ٣٢ .

(٧) لاَن التيمم لبى بطهارة حقيقية ، د إنما جعل طهارة عند الحاجة ، والحاجة انما تعرف بالنية بخلاف الوضوء ؛ لأنه طهارة حقيقية فلا يشترط له الحاجة ليصير طهارة ، فلا يشترط له النية .
وذكر الجصاص أنه لا يجب فى التيمم نية التطهير ، وانما يجب نيَّة التميز ، وهو أن ينوى الحدث او الجنابة ، لأن التيمم لهما يقع على صفة واحدة ، فلا بد من التمجيز بالنية كما فى صلاة الفرض أنه لابد فيها من نية الفرض ؛ لاءن الفرض والنفل يتأديان على هيئة واحدة .
راجع : بداخ الصناخ ١ / ١٩٦ .
يعد هو مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .
وذلك كحولان الحول فى الزكاة ، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة ، ولا يلزم من وجوده وجوبها لاحتمال عدم الأنصاب ، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب عند حولان الحول .
انظر : شرح تنقيح الفصول ٨٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠ .
لا) جزء حديث متفق عليه ، اخرجه البخارى فى كثر من موضع ، منها : كبدء الوحى (١) وك الإيمان (٥٤) ، ومسلم ، كالإمارة ، بإنما الأعمال بالنية (١٥٥) ، والنائى فى الطهارة ، بالنية فى الوضوء١ / ٥١ ، وفى الطلاق ، وأخرجه ابن ماجة فى الزهد ، بالنية ٢ / ١٤١٣ .
(١٠) ليس بلازم ، و(نما افتقر البدل عندهم إلى نية لضعفه كما قدمنا .
كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء
يَحْيَى ، أَن زَيْدًا حَد ، لهُ ؟ أَن أَبَا سَلامٍ حَد ، لَهُ عَنْ أَبِى مَالك الا"شْعَرِىَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " الطهُور شَطرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ ل!هِ تَمْلأُ المِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ تَمْلاَنِ -
!هالى : { كَيمَمُوا صَعِيل!ا طَيِّبًا} (١) ، والتيممُ القصدُ ، والمقصود / منوىٌ .
قال القاضى : فهب بعض المتكلمن على معانى الحديث أن معنى قوله : "شطر الإيمان) :
أن الإيمان شطران : تطهير السِّر عن الشرك وأنجاس الكفر ، قال الله تعالى : { وَثِيَابَكَ !هِّر} (٢) .
قال أهل التفسير : قلبك ونفسك (٣) ، وتطهير الجوارح عن عبادة غير الله ، فمن طفَر باطنه فقد استكمل الإيمان ، ومن تطهَّر لله فقد طهَّرَ ظاهره ، فجاء بنصف الإيمان لأنه تطهير من الحدث والأنجاس للوقوف بين يدى الله ، فإذا طهّر سرَّه من الخواطر والاَنجاس للمناجاة لله كمل إيمانُه ، والإيمان ظاهرٌ وباطنٌ ، فظاهرهُ إقرار وتسليم ، وباطنه إخلاصٌ وتصديق .
وقد يقال : المرادُ بالإيمان هنا اَلصلاةَ ، قال اللَه تعالى : { وَمَا كَانَ اللأُ ليُفيعَ إِيمَانَكُم} (٤) ، ولما كانت الصلاة مفتقرةً إلى هذه العبادة الأخرى التى هى الطهارة ، وَلا يتم إلا بها كانت كالشرط (٥) لها .
وقوله : " والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملآن ما بين السموات والاءرض) : بيانُ أجر الحمد إذا أضيف إلى النسبيح وقُرن به على إفرائه ؛ لأنه ملأ الميزان - اى من الأجر - دإذا قُرِن بالتسبيح كان أجره بقدر ملء ما بين السموات والأرض ، وذهب بعضهم إلى أن ثناء العبودية على شيئين : المعرفة بالله ، والافتقار إلى الله ، فصفاء معرفة الله بتنزيهه ، وكمال الافتقار إليه : أن ترى نفسك فى تصريفه كيف شاء ، فغاية التنزيه سبحان الله ، وفى الحمد لله الافتقار إلى الله ، وأنه رأى أقواله وأفعاله بالله ، ولم يرها من نفسه ، وقد روينا هذا الحديث من غير هذا الطريق : (التسبيح نصف الميزان أوالحمدُ ملاؤه] (٦) والتكبير يملأ مابين / السماء والاءرض) (٧) ومعناه يرجع إلى ما ذكرناه .
ولاَصحاب الإشارات فى معانى هذا أغراض أخر يُنبّه عليه بعض ما ذكرناه .
(١) (٤) ا لنساء : ٤٣ ، ا لما ئدة ٦٠ - (٢) ا لمدثر : ٣ .
وهذا القول محكى عن ابن عباس والشعبى وعطاء د إبراهيم النخعى .
رأجع : تفسير القرآن العظيم ٨ / ول ٢ .
البقرة ١٤٣٠ .

هكذا فى جميع النسخ وال الليق بالياق : الخطر .
ويعكر على ما اختاره القاضى أن توقف الصلاة على الطهارة هو توقف شروط على شرط ، ولا يصح
فى شرط الشىء أن يكون شطره ، لأن شرط الشئ خارج عنه ، وشطره ثاخل فيه .
هذا ويمكن ال يجاب عنه بأن الأمر هنا من باب الاستعارة أو الثبيه البليغ ، أى الطهارة كشطر الإيمان ، والمقصود من الكلام هنا تعظيم امر الطهارة .
فى ت : والحمد لله يملؤه .
الحديث أخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ، وأحمد والترمذى عن رجُل من بنى سُلَيم بلفظ : (والحمد لله يملأُه) ، وزاد : (والصومُ نصف الصبر ، والطهورُ نصف الإيمان " ، وقال الترمذى فى الأول : ليس إسناثه بالقوى ، وفى الثانى . هذا حديث حسن .
الترمذى ، كالدعوات ٥٢ ا / / ٣٦ ٢٥ ، ٢ أحمد فى المند ٥ / ٣٦٣ .
يراجع لذلك : الرسالة القُشيرية ٢ / ٤٦٤ ، لإحياء علوم الدين
(٦) (٧)
٥٤ / أ
ت ١٠٨ / ب
كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء

٣٠٢ (2) باب وجوب الطهارة للصلاة

أَوْ تَمْلأُ - مَابَيْنَ السَّمَوَاتِ وَالارْضِ ، وان تفه!الم !ورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَان! ، وَالصَّبْرُ ضِيَاء! ، وَالقُرانُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ .
كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوبِقُهَا) .
وقوله : (الصلاة نور) ت يحتمل أن المراد ال يكون أجرُها نورا لصاحبها يوم القيامة ،
او أنَّ الصلاة سبب لإشراق أنوار المعارف ، وانشراح القلب ، ومكاشفات الحقائق لتفرغ القلب فيها ، والإقبال بالجسم والقلب على الله وشغل الجوارح بها عما سواه ؛ كما قال (صلى الله عليه وسلم) : (وجعلت قرة عينى فى الصلاة) (١) ، وهو مثل قوله فى هذا الحديث : (والصوم ضياء) ، وهى رواية بعض الشيوخ (٢) ، وروايتنا فيه عن أكثرهم : (والصبر ضياء) ، وقد يكون قوله : (والصلاة نور) على وجهه إشارة إلى الغُرة كما ورد فى حديث عبد الله بن بُسر عنه (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " أمتى يوم القيامة غرٌّ من السجود مُحَجَّلون من الوضوء) (٣) ، ويكون بمعنى قوله : (من صلى بالليل ضاء وجهه بالنهار) وإن كان لم يصح حديثاً فقد صح معنى ، وذلك أن من لم يُصل الصبح ولا توضأ للصلاة أصبح شَع! الشعر ، أقذى العينين ، غير نظيف الأنف والفم ، دإذا توضأ تنظف ، وزال عنه الشعثَ ، وأضاء وجهه بالنظافة .
وقوله : (والصَّدقةُ برهان) مثل قوله : (والقرآن حجة) ، وقد يحتمل أن يكون برهان الصدقة على إيمان المؤمنن ، ودليل على الفرق بينهم وبين المنافقن الذين يلمزون (٤) المطوعن من المؤمنن فى الصدقات ، ألا ترى ما كان ممن ضعفَ إيمانه فى الردة من منعها .
وقوله : (كل الناس يغدو ، فبائع نفسه فمعتقها أو مُوبقها) : يحتمل أن يكون بائع نفسه أخا بمعنى مُشترٍ وبمعنى بائع ، فجاء بلفظ مشترك بين المعنين ؛ لأن اللفظة فى اللغة تقع على المعنين ، ثم جاء بالجواب على المعنيين جميعا ، أى من اشتراها أَعتقها ، ومن باعها أوبقها ، أى أهلكها ، ومثل هذا قول ابن مسعود : (الناس غاديان ، فبائع نفسه فموبقُها ، أو مفاديها فمعتقها) ()ْ ، وهذا نوع من الإيجاز بديع عند أهل البلاغة ، ويحتمل أن يكون البيع على الوجه (٦) المعروف وحده ، اى فبائع (٧) نفسه من الله ، فااعتقها كما قال تعالى : { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُومنينَ اَ نفُسَهُمْ وَاَ مْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّة{ (٨) ، أو باعها من غيره فأوبقها ، كما قال فى السحرة :

{ وَلَش!ىَ مَا شَروْاط أَنفُسَهُمْ} (٩) .
وهذا
(٢) (٣) (٤)
النسائى ، كعشرة الشاء ، بحب النساَ ٧ / ٦١ ، واحمد فى المسند ٣ / ١٩٩ ، والحاكم فى المستدرك ٢ / ١٦٠ ، وهو جزء حديق عن ائت .
سبق تخريجها .
الترمذى فى الصلاة ، بماذكر فى سيما هذه الأمة يوم القيامة من اَثار المجود والطهور ٢ / ٥ْ ٥ .
اللمز : العيب فى الوجه ، وأصله الإشارة بالعين والرأس والشفة مع كلام خفى ، وقيل : الاغتياب ، وقيل : العيب .
لسان العرب ، ماحق ا لمز) .
جزء حديق ، أخرجه الطبرانى ، وقال فيه الهيثمى : إسنائه جيد .
مجمع ١٠ / ٢٣٦ .
يلا) فى الأصل : جهة .
فى الا كاصل .
فباع .
(٨) التوبة : ١١١ .
(٩) البقرة : ١٠٢ .
كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء
الحديث قد اختُلِفَ فى سنده ، قال الدارقطنى : أدخل بعضهم (١) فيه بين أبى سلام وائى مالك عبد الرحمن بن غنْم ، وكذا ذكره النسائى (٢) .
(١) هو معاوية بن سلام كما ذكر إصدارقطنى فى الإلزامات قال : وخالفه معاوية بن سلام ، رواه عن أخيه زيد عن أبى سلام عن عبد الرحمن بن غنم ، ١٩٧ .
وفهم محقق الإلزامات من هذا أن الحديث بهذا عند مسلم يكون منقطعا ، وأن الصحيح ما كان من طريق معاوية .
قلت : الحديث بهذا الطريق أخرجه الترمذى فى الدعوات ٥ / ٥٣٥ .
وقال : (هذا حديث حسن
صحيح " .
قال ا .
لافظ ابن حجر : وأما ادخال (عبد الرحمن بن غنم " بين أبى سلام وأبى مالك فيحتمل أن
يكون الحديت عد أبى سلام بإسنادين .
أحدهما عن عبد الرحمن بن غنم عن أبى مالك ، والاَخر عن الحارث بن الحارث ال الشعرى ، والحارث أيضا يكنى أبا مالك ، لكن أبو مالك - شيخ عبد الرحمن بن غنم - غيره فيما يظهر لى ، والله أعلم .
النكت الظراف على الأطراف ٩ / ٢٨٣ .
(٢) فى أعمال اليوم والليلة كما أشار المزى ، وقد اخرجه من الطريقين هناك .
كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة
(٢) باب وجوب الطهارة للصلاة
(٢٢٤) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو كَأمِل الجَحْدَرِىُّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيد - قَالُوا : حَدهَّلَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد ، قَالَ !دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامر يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيض .
فَقَالَ : ألا تَدْعُو اللّهَ لِى "يَا ابْنَ عُمَرَ ؟ قَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ كلية يَقُولُ : ا لا تُقْبَلُ صَلاة بِغَيْرطُهُور ، وَلاصَدَقَة! مِنْ غُلُول لما
ت ١٠٩ / أ
وقوله : ا لا يقبل الله صلاةً بغير طهورِ ، ولا صدقةِ من غلول) : الغلولُ : الخيانة .

وهذا الحديث نصّ وأصلٌ فى وجوب الطهارة من السنة مع أمثاله من الآثار (١) ، وهذا
مما لا خلاف فيه بين الاَمة ، وأن الصلاة من شرطها الطهارة بإيجاب الله تعالى فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ، دإجماع أهل القبلة على ذلك .
واختلف متى فُرضت الطهارة للصلاة ، وهل كانت فى أوّل الإسلام فرضاً / أو سنةً ؟ وهل هى فرض على كل قائم للصلاة أو على كل محدث ؟ وفى الوضوء لغير الفرائض هل هو فرض أو له حكم ما تُوضَى من أجله ؟ فقال ابن الجهم : إن الوضوء اولا كان سُنةً ، دإن فرضه نزل فى اَية التيمم ، وقال غيره : إن قوله تعالى : { لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى} (٢) غير مشترط فيه طَهارة ، وأنَ ايةَ الوضوء ناسخةً لذلك (٣) ، وقال غيره - وهو قول الجمهور - : بل كان قبل فرضاً ، ولا تُسْتباحُ الصلاة إلا بطهارة من الوضوء والغسل ، قال بعضهم : وذلك بسنة النبى (صلى الله عليه وسلم) وامره (٤) واية الوضوء ()ْ انما نزلت بحكم التيمم ، (١) اعترض على هذا بأن الحديث انما فيه أن الطهارة سْرط فى القبِول ، والقبُول أخص من الصحة ، وشرط الأخص لا يلزم أن يكون شرطا فى الأعم ، وكان القبولُ أخص لأنه حصول الثواب على الفعل ، والصحة وقوع الفعل مطابقا للأمر ، فكل متقبل صحيحً دون عكس ، وعلى هذا فالذى ينتفى بانتفاء الرط الذى
هو الطهارة القبولُ لا الصحة ، د إذا لم تكتف الصحةُ لم يتم الاستدلال بالحديث .
الأبى ٢ / ٧ .
(٢) ١ لنساَ : ٤٣ .
(٣) قال ابن العربى : أما هذه الاَية فلا يصح نسخُها بحال ؛ لأن التكليف مقرون بصحة العقل ، والصلاة من أجَل وظائف التكليف ، فلا يمكن إقامتها إلا مع وجود العقل الذى يرتبط مع الا"قوال والاءفعال ، وينعقد بالنيات والمقاصد ، ومن أصابه ائل من ذلك مما يشغل البال ومما يذهب التحصيل ؛ كالغثيان - اضطراب النفس حتى تكاد تتقيأ - والقرقرة - صوت الأمعاَ فى البطن - والحقنة - وجع البطن باحتباس البول - لم
تجز الصلاة معه ، فكيف بما يذهب أصل التحصيل ؟ ...
قال : وكان هذا إبان حلَت الخمر فلما حُرمت بقى النهى عليها فى هذه الاَية ، فالاَيه على ذلك حديث عن تاريخ التشريع .
الناسخ والمنسوخ فى القران الكريم ٢ / ١٧٣ .
(٤) لأن هذه الآية - آية المائدة - مدنية بلا خلاف ؛ لانها نزلت فى قصة عائشة ، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولا قبل نزولها غير متلو .
(٥) فى الأصل : التيمم .
كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة ١١
ولذلك سميت اَيةُ التيمم ولم تسم آية الوضوء ، وجمة الآخر أنها / جاءت بحكم التيمم ورخصته فسميت به ، والوضوء قد كان مشروعاً قبل لكن غير فرض (١) ، فلم يُحدث فيه حكما مؤتنفاً إنما أكَدتْ حكمه من السنة إلى الفرض ، وقد روى أن جبريل همز للنبىَ (صلى الله عليه وسلم) آ صبيحة الإسراء بعقبه فتوضأ وعلَّمه الوضوء (٢) ، وكذلك ذهب ذاهبون من السلف إلى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله : { إِذَا قُمْتُمْ} (٣) : اى أردتم القيام ، وذهب قومً إلى أن ذلك قد نسخ بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) (٤) ، وقيل : الاَمرُ بذلك لكل صلاة على الندب ، ويُذكَرُ مثله عن على بن أبى طالب ، ولاَنه لو كان الوضوءُ واجباً على كل قائم للصلاة لم يكن لذكر الاَحداث فى الاية معنى ، وقيل : بل لم يُشرع إلا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب ، وعلى هذا اجتمع رأى أئمة الفتوى بعد بغير خلاف .
ومعنى قوله عندها أوَّلاً : { إِذَا قُمتمْ} : أى مُحدثين أو من النوم ()ْ .
وقيل : بل كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يلتزم تجديد الوضوء لكل صلاة ، ثم جمع بين صلاتين بوضوء واحد ليُرى الرخصة فى

ذلك للناس ، وأما الوضوء لغير الفرائض فذهب بعضُهم[إلى] (٦) أنَّ الوضوء[يُحكم له] (٧) بحكم ما يفعلُ له من نافلة أو سنة ، وذهب بعضهم إلى أنه فرض على كل حال ولكل عبادة ، لا تستباح إلا به ، لأنه إذا عزم على فعلها فالمجىء بها بغير طهارة معصية واستخفاف بالعباً دة ، فلزم المجىء بشرطها فرضاً ، كما إذا دخل فى عبادة نفلاً ، ووجب عليه تمامُها لهذا الوجه .
(١) قول محجوج بما نقله ابن العربى عن علماء المالكية تفسيرا لهذا القول قال : معنى قول علمائنا : إن الوضوء كان بمكة سنة ، معناه . كان مفعولاً بالسنة ، فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضا .
أحكام القرآن ٥٥٨ / ٢ .
(٢) الحديث أخرجه ابن إسحق فى السيرة بَلفظ : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما فرض الله - سبحانه - عليه الصلاة ليلة الإسراء ، ونزل جبريل ظهر ذلك اليوم ليُصلى به ، فغمز الأرض بعقبه ، فأنبعت ماء ، وتوضأ معلماً له ، وتوضأ هو معه ، وصقَى فصلَّى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
قال ابن العربى : وهذا صحيح ، وان كان لم يروه أهل الصحيح ، ولكنهم تركوه لاءنهم لم يحتاجوا

٣٠٣ (3) باب صفة الوضوء وكماله

إليه ، وقد كان الصحابةُ والعلماءُ يتغافلون عن الحديث الذى لا يحتاجون اليه ، ويكرهون ال يبتدئوا بذكره حتى يُحتاج إليه ، بخلاف القرآن .
أحكام القرآن ٢ / ٥٥٨ .
(٣) المائدة : ٦ .
قال ابن العربى : وكذلك كنا نقول ، أخذا بظاهر الآية ، ونحن - يقصد المالكية - ممن يأخذ بظاهر الخطاب .
أحكام القرآن ٢ / ٥٦٠ .
(٤) وقوله : وذلك فيما أخرجه أبو!اود والترمذى والنسائى عن ابن أبى بردة عن أبيه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : فعلت شيئا لم تكن تفعله ؟ فقال : (عَمْداً فعلته) .
قال فيه الترمذى .
(هذا حديث حسن صحيح) ١ / ٨٩ .
وفى قول القاضى :
{ إذَا تمتُم{ : أى أردتم ، مايشعر بفرضية النية فى الوضوء ش لاَن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن ، والإراثة هى النية .
(٥) قال ابن العربى : ذكر العلماء أنَ هذه الآية - المائدة : ٦ - نزلت فى النائمين - من أعظم اَيات القرآن مسائل ، وأكثرها أحكاما فى العبادات ، وبحق ذلك ، فإنها شطر الإيمان ، ولقد قال بعض العلماَء : إن فيها ألف مسألة ، قال : واجتمع أصحابا بمدينة السلام فتَتَبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ، ولم يقدروا أن يبلغوها الاَلف .
اخكام القرآن ٢ / ٥٥٨ .
(٦ ، ٧) من ت .
٥٤ / ب
ت ١٠٩ / ب
١٢ كتاب الطهارة / باب وجوب الطهارة للصلاة
وَكُنْتَ عَلَى البَصْرَة .
(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشَار ، قَالا : حَدءلَنا مُحَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ .
ح وَحَد ٨لنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىّ ، عَنْ زَائدَةَ ، قَالَ أَبُو بكرٍ وَوَكِيع : عَنْ إِسْرَائِيلَ ، كُئهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

٢ - (٢٢٥) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثَّنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، حَدثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِد ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنبِّه ، أَخِى وَهْبِ بْنِ مُنبِّه ، قَالَ : هذَا مَاحَدثَّنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحاثِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تُقْبَلُ صَلاةُ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ، حَتَّى يَتَوَضأَّ) .

وذكر ابن عمَر لابن عامر وقد قال له : (ادعُ لى) هذا الحديث على طريق الوعظ والتذكرة له بقوله : (ولا صدقة من غلول) ، وجاء بذكر الفصل الثانى كما سمعه - والله أعلم .
وفيه حجةٌ لرواية الأحاديث على نصِّها ، وحجةٌ لمن لا يرى الحديث يُفصَل من الحديث دون جملته - وقد تقدم الكلام فيه (١) .
أو يكون المعنى : كيف تطمع فى الدعاء وأنت لم تتنصَّل من تبعات العباد ، ويكون ذكره للحديث كله على وجه التمثيل والاستشهاد بأنه لا يصح شىء إلا مع وجود شرطه ، فكما لا / تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول ، كذلك لا يُرجى قبول دعاءٍ بغير توبة دإقلاع (٢) .
[واحتج بصيغة الحديث من يجيز لمن عدم الماء والتيمم ألا صلاة عليه ، وهو قول مالك ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يقبل الله صلاةً بغير طهور) ، وفى المسألة لنا ولغيرنا خلافٌ نذكره فى التيمم إن شاء الله تعالى] (٣) .
وقوله : (وكنت على البصْرَة) : أى أميراً ، يُعرَض له بالغَلولِ لمال الله ، ويُعرِفه ما
عليه فيه ، ليخافَ ذنبه ولا يغترّ .
وقال فى سند محمد بن مثنى لهذا الحديث بعدُ : قال ائو بكر : وثنا وكيع ، كذا للسمرقندى ، ولغيره : قال أبو بكر ووكيع عن إسرائيل ، وهما بمعنى ، أى وثنا وكيع عن اسرائيل .
(١) راجع المقدمة .
(٢) ولعله مذهب لابن عمر ، وهو ائه لا يدعى للمتلبس بالمخالفة ، إذ أنه - رضى الله عنه - ممن عرف بالشدة فى دين الله ، والجمهور على أن الدعاء لمثله جائز .
(٣) قيدت بهامش ت مشاراً إليها بسهم .
كتاب الطهارة / باب صفة الوضوء وكماله
١٣
(٣) باب صفة الوضوء وكماله
٣ - (٢٢٦) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرحْ ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُّجِيبِىُّ ، قَالا : اخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يزِيدَ اللَّيْثِىَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَ حُمْرَانَ (١) - مَوْلَى عثْمَانَ - أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عثْمَانَ بْنَ عَفانَ - رضى الله عنه - دَعَا بِوَضُوء ، فَتَوَضأَّ ، فغَسَلَ كَفيْه ثَلاثَ مَرَّات ، ثُمَ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّات ، ثُم غسَلَ يَدَهُ اليُمْنى إِلى المرْفَقِ ثَلاثَ مَرَّات ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى مثْلَ ذَلكَ ، ثُمَ مَسَحَ رَأسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى إِلَى الكَعْبَيْنِ ثَلاثَ مَرَّات ، ثُم غسَلَ اليُسرَى مثْلَ فَلكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَوَضأَّ نَحْوَ وضُوئى هَذَا ، ثُم قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ : " مَنْ تَوَضأَ نَحوَ وضُوئى هَذَا ، ثُمَ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ، لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .
قال الإمام أبو عبد الله : اتفقت أحاديث كثيرة على تكرار غسْل الوجه واليدين فى الوضوء ، واختلفت فى تكرار مسح الرأس وغسل الرجلين ، والاَظهر أنَّ ذلك لتأكيد أمر الوجه واليدين ، ألا ترى أنهما يثبتان فى التيمم ويسقط غيرهما ، ووجه القول بأن مسح الرأس لا يُكرَّر : أنَّ المسح تخفيفٌ ، والتكرير تثقيلٌ ، ويتنافى الجمع بين التخفيف والتثقيل ، ووجه نفى التحديد عن غسل الرجلين أنهما ينالُهما من الأوساخ فى الغالب ما لا ينال غيرهما وقد لا يحصل الإنقاء فى المرتين والثلاث لهما ، فكان الاَحوط أن يوكل الأمر

إلى الإنقاء من غير حد ، ومُرادنا بذكرِ الإنقاء ما يلزم إزالتهُ فى الوضوء .
قال القاضى : وعلى هذا يتأول - أيضا - اختلاف الأحاديث فى ذكرِ المضمضة والاستنشاق ؛ لأنهما سُنَن ، والأمرِ فيهما على التسهيل والتخفيف ، فمالك وأبو حنيفة لا يريان تكرار مسح الرأس ، وعند الشافعى أنه يكرر وذِكرُ الإقبال والإدبار المذكورُ فى الحديث
(١) حُمْرَان بن ابان الفارسى ، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، كان من سبى عين التمر من باثية العراق لما فتحها خالد بن الوليد فى خلافة ائى بكر الصديق وكان أول سبى قدم المدينة فى خلافة أبى بكر ابتاعه عثمان من المسيب بن نَجَبَة ، قال قتادة : كان حُمْرانُ يُصلِى خلف عثَمان ، فإذا أخطأ فتَحَ عليه ، وعن الزهرى : أن حُمْران كان يأذَنُ على عثمان ، وقيل : كان كاتب عثمان ، وكان وافر الحرمة عند عبد الملك .
روى له الجماعة .
حذث عن عثمان ، ومعاويهَ ، وهو قلَيل الحديث .
قال ابن عمر : كان احدُ العلماء الجلَّة ، روى عنه كبَارُ التابعين بالحجاز والعراق .
طال عمره وتوفى سنة نيف وثمانين .
طبقات ابن سعد ٥ / ٢٨٣ ، تاريخ البخارى ٣ / ٨ ، تهذيب الكمال ٧ / ١ ٠ ٣ ٠ .
ت ١١٠ /
٥٥ / أ
١٤ كتاب الطهارة / باب صفة الوضوءوكماله قَالَ ابن شِهَابٍ : وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ : هَنَا الوضُوءُ اسْبَغُ مَايَتَوَضابهع بِهِ احَد لِلصَّلاةِ .
٤ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَهِيمَ ، حدثنا أَبِى عَن ابْن َصّ !َه لم ه ًاًءَصّ ، نص !
شهاب ، عنْ عطاءِ بْنِ يزيد الليْثِىَ ، عن حمران - موْلى عثمان - انه رأى عثمان دعا بِإِناءٍ فًا"فْرغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثُ مِرَارٍ ، فَغَسَلهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَل يمِينَهُ فِى الإِنَاءِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّات ، وَيَدَيْه إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَاتٍ ، ثُم مَسَح بِرَأسِه ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمّ قَالَ : قَّالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ تَوَضّا نحْوَ وضُوئِى هًذَا ، ثمَّ !لًى رَكْعَتيْنِ ، لا يحَدِّثُ فِيهِمَا ثفْسَهُ ، غُفِرً لَهُ مَاتَقَدَمَ مِنْ ذصنبِهِ) .

٣٠٤ (4) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

ليسا بحقيقة تكرار ، وإنما هو لاستيعاب المسح بقلب الشعر ، ألا تراه بماء واحد ، وليستْ سنة التكرار ، ولا خلاف أنَ ما زادَ على الواحدة إذا أسبَغَتْ ليس بواجبَ ، واخّتلفت عبارةُ شيوخنا فى الزائد على واحدة هل هو سُنة أَو فضيلة ؟ أو الثانيةُ سنةً والثالثةُ فضيلة ؟ ولم يُحِبَ مالك الاقتصارَ على واَ حدة إلا للعالمخافَةَ ألا يُحسِن الاستيعابَ بها (١) ، قال علماؤنا : وإنما الاختلافُ من فًعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الوضوء مرةً أو مرتين أو ثلاثا ليُرى الرخصةَ لأمته والتسهيل ، وبيان الفرض من الزيادة عليه ، وأما ماجاَ فى ذلك من الاختلاف فى حديث عثمان وعبد الله بن زيد فى ذكر ترك الثلاث فى بعض واستيعابها فى بعض ، أن ذلك من الرواة ، فمرة ذكر بعضُهم الع!دَ ومَرةً تركه ، ومنهم من نسى ذلك فى بعض ، إذ قد وجدنا هذا الخلاف فى الحديث الواحد وفى القصة المعينة التى إنما فُعلَتْ مرة ، فَدَذَ أنَ الاختلاف من الرواة ، ويصح التأويل المتقدم فيما جاَ منها فى غير الحديَث الواحد كحديث ابن عباس مع حديث عثمان وعبد الله بن زيد ، فأفَا إذا وجدنا الخلاف فى حديث عثمان بعينه وحديث عبد الله بن زيد ولم يكونا إلا فى مرة / واحدة وصفيما واحدة ، علمنا أنه من الرواة ، وأثبتنا ما زاد ثقاتُهم ، والأظهرُ فيما فعله كلية وماحُكى عنه من ذلًك من قولهم : (فغسل وجهَه ثلاثا) ، ومثلُه أنها أعدادُ الغَسَلات لا أعداد الغرفات ، كما ذهب إليه بعضُهم ، وأنه أتى بما بَعْدَ الاَولى للكمال والتمام ، وهذا احتمال بعيد ، لَقولهم /غَ!ل ولم يقولوا : غرف ، ولعدَم الزيادة على الثلاث ، ولو كان التمامُ (٢) لم يقف على حدً ، ولأنه موضعُ بيانِ وتعليم لا يمكن إغفالُه بتة .

(١) انظر : المنتقى ١ / ٣٥ ، وفيه أن الواجب فى الوضوء مرة ، وأما النفل فمرتين وثلاثا .
(٢) فى ت : لتمام .
كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
١٥
(٤) باب فضل الوضوَء والصلاة عقبه
٥ - (٢٢٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، وَعثمَأنُ بْنُ مُحَمدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَاذَ إِسْحَق : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ا لآخَرَانِ : حَد*ثَنا جَرِيرٌ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ حُمْرَانَ - مَولَى عثمَانَ - قَالَ : سَمِعْتُ عثمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُبفناءَ المَسْجدِ ، فَجَاءَهُ المُؤَفِنُ عنْدَ العَصْرِ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّا ، ثُمَ قَالَ : وَال!ه ، لأحَدِّ ثَنَّكُم حَديثًا ، لَوْلا اية! فِى كِتَابِ اَللهِ مَاحَدثْتُكُمْ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : "لايَتَوَضَّأُ رَجُل مُسْلِم فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، فَيُصَلَى صَلاَة ، إِلا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَلاةِ الَّتِى تَلِيهَا) .
وقوله : " جلس على المقاعد) (١) : قيل : هى دكاكين حول دار عثمان ، وقيل : الدوج ، وقيل : موضع قرب المسجد ، ولفظها يقتضى أنها مواضعُ جرت العادةُ بالقعود فيها ، لكنها قرب المسجد ، بدليل قوله فى الحديث الآخر : (وهو بفناء المسجد) .
وقوله : (فيُحْسِنُ وضُوءَه) : أى يأتى به على كمل الهيئات والفضائل .
قال الباجى : تقديره : فيحسن فى وضوئه ، وقد تقدم فى حديث جبريل تفسير الإحسان .
وما ذكر فى حديث عثمان من كفَّارة الذنوب بالطهارة والصلاة ما اجتُنبَت الكبائر ، هو مذهب أهل السنة ، ودليل كتاب الله ، قال الله تعالى : { أَقِم الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَار} الآية (٢) ، دإن الكبائر إنما يكفِّرها التوبَةُ أو رحمة الله وفضله ، وفى بعضِها : (ثمَ ركع ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسَه) ، وفى بعضِها : (ويصلى الصلوات الخمس) ، وفى بعضها : (ثُمَ يُصلى صلاة) ، وفى بعضها : (الصلاةُ) وفى بعضها : (ثم يمشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس) ، وفى بعضها ذكر غفران الذنوب بمجرد الطهارة وخروج الخطايا مَعها ، وكانت صلاتهُ ومشيه نافلةً ، وفى بعضها غفران الذنوب بمجرد الصلوات ! إنَّ (الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما) (٣) ، وفى بعضها : (غُفِر له ما بينه وبن الصلاة التى تليها) ، وفى رواية السمرقندى وبعضُهم : (التى يُصليها) ، وفى الموطأ : (وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها) (٤) ، فدل أن التى تليها هى الآتيةُ لا الماضيةُ ، وكذلك وقع فى رواية السمرقندى : (التى يصليها) .
(١) فى ال الصل : جلس المقاعد ، والذى فى أيدينا من نسخ مسلم : توضأ بالمقاعد .
راجع : نووى على مسلم ١ / ٥١٢ .
واللفظة المذكورة هنا هى رواية مالك فى الموطأ ، كالطهارة ، بجامع الوضوء .
(٢) هود : ١١٤ .
(٣) حديث رقم (١٤ - ١٦) بالباب التالى .
(٤) الموطأ فى الطهارة ١ / ٣٠ .
ت ١١٠ / ب
١٦ كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
(...) وحدّثناه أَبُوكُرَيْب ، حَدثَنَا أَبُو اسَامَةَ .
ح وَحَدثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْب ، قالَا : حَد ، ثَنا وَكِيعٌ .
ح وَحَدثَنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَد"ثَنَا سُفْيَانُ ، جَميعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَفِى حَليثِ أَبِى أُسَامَةَ : (فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ لا .
٦ - (...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد*ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَد"ثَنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدّثُ

عَنْ حُمْرَانَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا تَوَضأً عثمَانُ قَالَ : وَاللهِ ، لاٌحدً ثنَكُمْ حَدِيثًا ، وَالله ، لَولا آيَةٌ فِى كِتَابِ الله مَاحَدَّثْتُكُمُوهُ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لا يَتَوَضاص رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وضوءَه ، ثُمَ يُصَلِّى الصَّلاةَ ، إِلا غُفِرَ لَهُ مَابَيْنَه وَبَيْنَ الصَّلاةِ الَّتِى تَلِيهَا) .

قال الإمام : ذكره خروج الخطايا مع الوضوء ، ومعناه : أن الخطايا تغفر عند ذلك ، لا أنَّ الخطايا فى الحقيقة شىء يُحل فى الماء ، دإنما ذلك على وجه الاستعارة الجارية فى لسان العرب .

[قال الإمام : وذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حديث آخر : (أن من توضأ نحو وضوئه ، ثم صلى ركعتيئ لا يحدث فيهما نفسه ...) الحديث] (١) .

فإن قيل : فما (٢) هذا الذى يغفرُ له بالركعتيئ ، وقد ذكر أن الخطايا تخرج مع الماء ؟ قيل : يحتمل أن يُريدَ ما يحدثُ من الإثم ما بين وضوئه وصلاة الركعتين ، ويحتمل - ايضأ - ان يُغفَر له ما اكتسب بقلبه وبغير أعضاء الوضوء .

قال القاضْى : قد قال فى الأثم : حتى يخرج نقيّا من الذنوب ، وهذا يَعُمّ كل ذنوب ، وكذلك حديث : (الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما) ، قد يكون مرأده الصلاةُ بشروطها من الطهارة وغيرها ، أو يكون تكفير ركعتى الصلاة / لما لم يُكَفره الوضوء مما ذكره ، أو بوضوء لم يُحسنه صاحِبُه ، إذ شرَط فى ذلك الإحْسَانَ ، أو يكون غفران بعض ذلك للصغائر وباقيها للكبائر برحمة الله ، والله أعلم .

وقوله : ا لولا ايةٌ فى كتاب الله ما حدثتكموه) : كذا هذا فى الأم فى الحديثين ، إلا

أنَ للباجى فى الحديث الأول أنه بالنون (٣) ، وقد اختلف رواة الموطأ عن مالك فى هذينِ اللفظن ، واختلف تأويل العلماء فى ذلك ، ففى الأم قول عُروة : الآية قوله : { أَنَّ اذَّ ين يَكْتُمونَ مَا أَنزَلْنَ ال (٤) ، وعلى هذا لا تصح الرواية الا آيةً بالياء ، يريد : لولا الايةُ التى

(١) من المعلم .

(٢) فى المعلم : ما ، بدون الفاء .

(٣) وهى رواية يحيى للموطأ ، ومعناها : لولا أن تصديقه فى كتاب الله .
الاستذكار ٢ / من ا .

(٤) البقرة : ١٥٩ ، وقد ذكرها البخارى عن عروة فى كالوضوء ، بالوضوَ ثلاثأ ثلاثا (١٦٠) .
كتاب الطهارة / باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
١٧
قَالَ عُرْوَةُ : الآيَةُ : { إِيَّ الملَذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَأتِ وَالْهُدَى} إلى قولى :
{ ا للاَّعِنُونَ} (١) .

٧ - (٢٢٨) حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِى الوَلِيد ، قَالَ عَبْا : حَدثنِى أَبُو الوَلِيد ، حَا شَا إِسْحَقُ بْنُ سَعيد بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ ، حَدَّثَنِى أَبِى ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كنتُ عِنْدَ عثمَانَ ، فَدَعَا بِطَهُور فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَامِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُه صًلاةو مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِن وضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ، إِلا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذنوبِ ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ اللَّ!رَ كُلَّهُ لما .

٨ - (٢٢٩) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُ ، قَالا : حدثنا عَبْدُالعَزِيز - وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِىُّ - عَنْ زَيْد بِنِ أَسْلَمَ ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عثمَانَ - قَالَ : أَتيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفانَ بِوَضُوء ، فَتَوَضَّأً ثُمَّ قَالَ : إِنَّ نَاسًا يَتَحَدّثونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَحَادِيثَ ، لا أَدْرى مَا هِىَ ؟ إًلا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَوَضَّأَ مثْلَ وُضُوئِى هَذَا ، ثُمَ قَالَ : " مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَكَانَتْ صَلا"لى وَمَشْيُهُ إِلَى المَسْجِدِ نَافِلَةً) .

وَفِى روَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ : أَتيْت عثمَانَ فَتوَضَّا .

٩ - (٢٣٠) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللَفْظُ لقُتَيْبَةَ وَأَبِى بَكْر - قَالُوا : حَددثَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِىً أَنَسٍ ؛ أَنَّ عَثمَان توضا بالمَقَاعد ، فَقَالَ : ألا أُرِيكُمْ وضُوءَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ ثُمَّ تَوَضأَ ثَلاثًا ثَلاثًا .

وَزَادَ قُتَيبَةُ فِى رِوَايَتِه : قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِى أَنَس .

قَالَ .

وَعنْدَهُ رِجَالو

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

١٠ - (٢٣١) حدَّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعا عَنْ حَرَّجت كتمان العلم ، وفى الموطأ قال مالك : أُراه يريدُ هذه الاَيَة : { أَقِم الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَار} (٢) .

وعلى هذا تصح الروايتان ، على الوجه ال الول ، وعلى أنه لولا أن معخى ما أحدثكم به فى كتاب الله ماحدثتكم به لئلا تخكلوا ، وتلك الاَيَة الاَولى دإن كانت نزلت فى أهل الكتاب ، ففيها تنبيه وتحذير لمن فعَلَ فعلَهم وسلك سبيلَهم ، مع أنَّ النبى (صلى الله عليه وسلم) قد عمَّ القول فى ذلك (١) البقرة : ١٥٩ .

(٢) هود : ١١٤ ، ومعنى " أراه) : أى أظن عثمان يريد هذه الاَيَة .

١٨

كتاب الطهارة / باب محل الوضوء والصلاة عقبه

وَكِيعٍ ، قَالَ أبُو كُرَيْب : حَدثنَا وَكِيع ، عَنْ مِسْعَر ، عَنْ جَامِع بْنِ شَدَاد ، أَبِى صَخْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَّان ، قَالَ : كُنْتُ أَضعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ .

فَمَا أَتَى عَلَيْه يوم!إلا وَهُوَ يُفيضُ عَلَيْه نُطْفَةً .

وَقَالَ عُثْمَانُ : حَد ، لنَا رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عنْدَ انْصِرَافِنَا مَنْ صَلاتنَا هَذه - قَالَ مِسْعَرَ : اراهَا العَصْرَ - فَقَالَ : (مَا أَدْرِى ، احدِّثكُم بِشَىءٍ أَوْ اسْكتُ ؟) فَقُالنَا : يَارَسُولَ الله ، إِنْ كَانَ خَيْرا فَحَدِّثنَا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلكَ فَالله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

قَالَ : (مَامِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الّذى كَتَبَ اللّهُ عَلَيْه ، فَيُصَلِّى هَنه الصَّلَوَات الخَمْس ، إلا كَانَتْ كَفَّارَات لِمَا بَيْنَهَا) .

١١ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، ، حَدثَنَا أَبِى .

ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالاَ جَمِيعًا : حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَاد .

قَالَ : سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدثُ أَبَا بُرْ!ةَ فِى هَذَا المَسْجد ، فِى إِمَارَة بِشْرٍ ؛ أن عثمَانَ بْنَ عَفانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَتَمَ الوُضُوءَ كَمَا امَرَلم اللهُ تَعَالَى ، فَالصَلَوَاتُ المَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتو لِمَا بَيْنَهُنَّ) .

هَنَا حليث ابْنِ مُعَاذ .

وَلَيْسَ فِى حَليث غُنْدَر : فِى إِمَارَةِ بِشْر .

وَلا ذِكْرُ المَكْتُوبَاتِ .

فى حديثه المشهور فى وعيد : (من كتم علماً أجمَه الله بلجام من نار يوم القيامة) (١) .

وقوله : (وهو يُفيضُ عليه نُطفةً) : هو الماء ، وأصله من القطر ، نطفَ الماءَ إذا قطر .

وقوله : ا لا يُنْهِزُه إلا المَخَلاةُ) : أى لا يُحركه ويُنهِضُه ، يقال : نهزَ الرجُلُ بالزاى : إذا نهَضَ ، والنَّهْزُ التحريك ، [يُقَال : نهزْتُ الشيءَ : دفعتُ له ، ونهز الرجلُ : نهض .
وضبطه بعضهم بضم الياء ، وهو خطأ ، وقيل : هى لغة ، (٢) .

وقوله : (وكانت صلاتُه نافلةً له) : أى أن الوضوء لما كفر ذنوبه كانت صلاته دان كانت فريضةً نافلةً ، أى زائدة لهَ فى الأجر على كفارة الذنوب ، والنافلةُ الزيادةُ فى كلام العرب ، أى لم يبق له ما تكِفرُ ، فإما أن تكون مُدَخرةً تكفرُ ما بَعْدَها أو تُرفع له بها درجات ، كما قال فى الحديث الاَخر : (ألا أدُلُّكُم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفَعُ به الدرجات) (٣) .

وقوله : دا غُفرله ما تقدمَ من ذنبه) : ظاهِرُه عموم كل ذنب ، ويؤكده قوله بعده : (وكانت

(١) ابن ماجه فى المقدمة عن أبى سعيد الخدرى ، وعن أنه بن مالك ، وكلا الطريقين فيهما ضعف ، وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط عن ابن عمرو مرفوعاً : (من مُئِل عن علم فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار) .
وقال فيه الهيثمى : " رجاله موثقون " ١ / ١٦٣ .
(٢) سقط من ت ، وجاءت العبارة الاَولى فيها من أول (وقوله " بعد قول الإمام يريد الحديث .
(٣) سيأتى برقم (٤١) بهذا الكتاب .

٣٠٥ (5) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان

١٢ - (٢٣٢) حدَّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الا"يْلِيُّ ، حَد ، ثَنا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَير عَنْ أَبِيه ، عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَىً عثمَانَ - قَالَ .
تَوَضاكّا عُثمَانُ بْنُ عَفانَ يَوْفا وضُوءاً حَسنا .
ثُمَ تَالً : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَوَضاكّا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ .
ثُمَّ قَالَ : (مَنْ تَوَضاءَ هَكَذَا ، ثُمَ خرجَ إِلَى المَسْجِدِ لا يَنْهَزُهُ إلا الصَلاةُ ، غُفِرَ لَهُ مَاخَلا مِنْ فَنْبِهِ لا .
١٣ - (...) وحدَثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُس بْنُ عَبْد الا"عْلَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، أَنَّ الحَكَيمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ القُرَشِى حَد ، لَهُ ، أَنَّ نَافِـع بْنَ جُبَيْرٍ وَعَبْدًا للهِ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ حَد"نَاهُ ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ حَدَّثهُمَا عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفانَ - عَنْ عثمَانَ بْنِ عَفانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ تَوَضاير للصَّلاةِ فَا"سْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ مَشى إِلى الصَلاةِ المَكْتُوبَةِ ، فَصَلاهَا مَعَ النَّاسِ ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ ، أَوْ فِى المَسْجِدِ ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُ نوبَهُ لما .

صلاتُه نافلةً) ، ويرد تأويل من تأول لأن (١) معناه : ما تقدم قبل صلاته وبعد وضوئه ، واعتضد بقوله : (ما بينه وبين الصلاة التى يصليها) .
وقوله : ا لا يُحدِّثُ فيها نفسه) : أ قال الإمام : يريدُ الحديث المجتَلبَ والمُكْتَسبَ ،
وأما ما يقع فى الخاطر غالباً فليس هو المرادُ - والله أعلم] (٢) .
وقوله : (يحدث فيهما نفسه) : إشارة إلى أ أن] (٣) ذلك الحديث مما يكتسب ؛
لأنه أضافه إليه فقال : يُحَدَثُ .
قال القاضى : قال بعضُ المفئَرين : إن هذا الذى يكونُ من غير قصد يُرجَى أن تقبلَ
به الصلاة ولاتَبْطُل ، وتكون دونَ صلاة الذى لم يُحَدِّث نفسه بشىء فيها ، بدليل ماضَمنَه النبى (صلى الله عليه وسلم) لمُراعى ذلك من الغفران ؛ لأنه قلَّ من يَسْلِم فى صلاتِه من حديث نفسي ، أى إنما حَصَلت له هذه المزية لمجاهدته نفسه من خطرات الشيطان

ونفيها عنه ، ومحافظته على صلاته ، حتى لم (٤) يشتغل عنها طرفةَ عينٍ ، وسَلِم من الشيطان باجتهاثه وتفريغه قلبه .
وخرج مسلم فى حديث عثمان حديث ()ْ وكيع عن سفيان عن أبى النضر عن أ أبى] (٦)
[انسٍ] (٧) عن (٨) عثمان - أرضى الله عنه - : (توضأ بالمقاعد ...
) الحديث] (٩) (١ْ) .
(١) فى الأصل : أن .
(٢) يقط من ت .
(٣) من المعلم .
(٤) فى ت ة ما .
(٥) فى المعلم : حديثا عن -
يلا) ليست بالمعلم ، وأبو النضر : هو سالم بن أبى امية المدنخ .
(٧) فى جميع النخ : أنيس ، والصواب ما اثبتناه ، وهو مالك بن أبى عامر الأصبحى ، جد مالك بن أنى .
(٨) فى المعلم : ال .
لا) من المعلم .
(١٠) سبق برقم لا) بالباب .
كتاب الطهارة / باب فضل الوضوءِ والصلاة عقبه
قال الإمام : قال بعضهم : قيل : وَهم وكيع فى قوله عن أبى أنسٍ (١) ، د نما هو
أبو النضر عن بُسْر بن سعيدٍ عن عثمان ، هكذا قال أحمد بن حنبل ، قال الدارقطنى : هذا مما وهم فيه وكيع عن الثورى ، وخالفه بقية أصحاب الثورى الحفاظ ، ورووه عن الثورى ، عن أبى النضر ، عن ئسْر بن سعيد (٢) ، عن عثمان (٣) .
(١) انظر : الهامش رقم (٧) بالصفحة السابقة .
(٢) بسر بن سعجد المدنى ، تابعى ، مدنى ، ثقة .
مات وهو ابن ثمان وسبعين .
(٣) لفظ أحمد فيما رواه ابنه عنه فى العلل : إنما هو عن بُسر بن سعيد ٣٤٨ / ١ -
كتاب الطهارة / باب الصلوات الخمس والجمعة ...
إلخ
(٥) باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان
٢١
مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر (١)
١٤ - (٢٣٣) حدّثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعَلِى بْنُ حُجْر ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ ابْنُ أَيّوبَ : حَد - ثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَ خبَرَنِى العَلاءُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الحُرقَة ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (الصَّلاةُ الخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ ، كًفارَة!لمَا بَيْنَهُنَّ ، مَا لَمْ تُغْشَ الكَبَائرُ " .
(١٥) - (...) حدّثنى نَصْرُ بْنُ عَلِيّ الجَهْضَمِىُّ ، أخبَرَنَا عَبْدُ الأعْلَى ، حدثنا هشَام عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ ، كَفَّارَات!لمَا بَيْنَهُن)) .
١٦ - (...) حدثنى أَبُوالطَاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، قَا لا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب عَنْ

٣٠٦ (6) باب مايقال بعد الوضوء

٣٠٧ (7) باب فى وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم)

أَبِى صَخْرٍ ؟ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَقَ - مَوْلَى زَائِدَةَ - حَد"له عَنْ ابِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ! ؛ أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ : (الصَلَوَاتُ الخَمْسُ ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، مُكَفرَات! مَا بَيْنَهُنَّ ، إِذَا اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ " .
(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .
٥٥ / ب
٢٢ كتاب الطهارة / باب مايقال بعد الوضوء
(٦) باب مايقال بعد الوضوء (١)
١٧ - (٢٣٤) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَد ، ثَنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِى ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الخَوْلانِىِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .
ح وَحَدَّثَنِى أَبُو عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر ؛ قَالَ : كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ ، فَجَاءَتْ نَوْبَتِى ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِىٍّ ، فَ الرَكْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَائِمًا يُحَدِّثُ النَاسَ ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْله : (مَامِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأ فَيُحْسِنُ وضُوءَه ، ثُمَ يَقُومُ فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِه وَوَجْهِهِ ، إِلا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ) .
قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَىَّ يَقُولُ : الَّتِى قَبْلَهَا أَجْوَدُ .
فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ .
قَالَ : إِنِّى قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا .
قَالَ : (مَامِنكُمْ مِنْ أَحَد يَتَوَضاكّا فَيُبلِـغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الوَضُوءَ ثُمَ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداَ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّة الثَّمَانِيَةُ ، يَدْخُلُ مِنْ إِلّهَا شَاءَ) .

قال القاضى / : وقوله فى حديث عقبة بن عامر : (فروَّحتها بعشى) يعنى : الإبل ، أى جئت بها للمبيت ، والمُراحُ موضع مبيت الماشية ، بضم الميم .
قال الإمام : وذكر مسلم[أيضا فى باب مايقال بعد الوضوء] (٢)[فى سند هذا الحديث] (٣) : ثنا محمد بن حاتم ، ثنا ابن مهدى ، ثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى إثويس ، عن عقبة بن عامر ، قال : وحدَّثنى أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عُقبة[ابن عامر قال : كانت علينا رعاية الإبل] (٤) .
قال بعضهم : القائل[فى هذا الإسناد] () : وحدثنى أبو عثمان هو معاوية بن صالح .
وكتب ابن الحذَّاء فى نسخته : قال ربيعةُ بن يزيد : وحدَّثنى أبو عثمان عن جُبير ، والذى أتى فى النسخ المروية عن مسلم كما ذكرناه أولا وهو الصواب ، والذى كتب ابن الحذاء وهم .
قال القاضى : هذا كلام أبى على الجيانى ، وغيرهُ نصرَ رواية ابن الحذاء ، وقال : ما بعده يُصحّحُه ، يريد قولَه بعد هذا : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا زيد بن الحباب ، ثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبى اثويس الخولانى وأبى عثمان ، عن جبير
(١) جاَ عوان هذا الباب عند النووى : باب الذكر المستحب عقب الوضوَ (٣) ليست من المعلم ، ولعلها من القاضى فى نسخته .
(٤ ، ٥) من المعلم .
(٢) من المعلم .

كتاب الطهارة / باب مايقال بعد الوضوء
٢٣
(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا زَيْدُ بْنً الحُبَابِ ، حدثنا مُعَاوِيةُ ثنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الخَوْلانِىِّ وَأَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرِ بْنِ مَالك الحَضْرَمِىِّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِى ؛ ان رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ .
فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ اته قَالً ة (مَنْ تَوَضَّا فَقَالَ : اشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ ان مُحَمَّدًا عَبْدُ وَرَسُولُهُ) .

ابن نفير ، عن عقبة ، وغيره على ظاهر هذا السياق ، قال الجيانى : معاوية يقول هنا : وعن أبى عثمان ، ومعاوية رواه عن ربيعة بطريقه وعن أبى عثمان بطريقه ، وقد بيِّن ذلك فى غير كتاب مسلم (١) ، وعليه خرخه أبو مسعود الدمشقى .

(١) أبو داود فى الطهارة ١ / ٦٥ ، والنائى كذلك فى الطهارة عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس وائى عثمان عن جبير بن نفير ، ولبي فيه حديث عمر ولا قصة رعاية الإبل .
وأبو عثمان قال أبو القاسم : وأظنه سعيد بن هانى .

راجع : تحفة الأشرات ٧ / ٣٠٤ .
ت ١١١ / ب
٢٤ كتاب الطهارة / باب فى وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم) آ

(٧) باب فى وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم)

١٨ - (٢٣٥) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ حَدثنَا خَالدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى
ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِىِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَة - قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّألَنَا وضُوءَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَدَعَا بِإِنَاء .
فَاكْفَا مِنْهَا عَلَى يَلَيْه ، فَغَسَلَهُمَا

وقوله فى حديث عبد الله بن زيد (١) : (توضأ لنا وضوءَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : المُعَلِّمُ للوضوء والمتَعَفِّمُ إذا نوى بذلك رفعَ الحدث أجزأهُ ، فإن لم ينوه لم يُجزئه عند كل من يشترط النيَّة ، وكذلك التيممُ على الأصل من اختلافهم فى النية فيه .
أ قوله] (٢) : (فدعا بإناءٍ فأكفأ منها على يديه) : أى أماله .
وقوده : " فغسهما ثلاثًا) : حجةٌ لابن القاسم فى اختياره فى غسل اليدين الإفراغ عليهما جميعا ، وبيانٌ لرواية مالك فى الموطأ فى قوله : (فأفرغ على يديه فغسلهما مرتن مرتن) (٣) ورَد دتأويل من تأكد بقوده : مرتن مرتن ، إفراد كل يد بالإفراغ ، وهى رواية أشهب عن مالك (٤) أنه استحب أن يُفرغ على يده اليمنى فيغسلها ثم يدخلها ، ويَصب بها على يُسْرَاه ولا حجة بهذه الرواية التى فى الموطأ لهذا المذهب ، لأنه قال فيها : (فأفرغ على يديه " ، ولم يقل على يده / اليُمنى وحدَها ، وقد اختلفت فيه رواية البخارى والرواية عنه ، فروى عنه : (علي يده) (٥) ، وروى : (على يديه) (٦) وذكر ثلاثا وذكر مرتين .
قال الإمامُ : اختلُف فى غسل اليد قبل إدخالها أ فى] (٧) الإناء عند الوضوء ، هل
ذلك عبادةٌ أو مُعَلَّلٌ بالنظافة ؟ فاحتج من قال : عبادةٌ بقوله : (ثلاثًا) قالوا : ولو كانت علته النظافة ما احتج إلى التكرار إذ[ذلك] (٨) يحصل فى مرةٍ واحدة .
وهذا الذى قالوه مثل ما احتج به أصحابُنا على الشافعى فى غسل الإناء من ولوغ الكلب ، وأنه لو كان من النجاسة لاءجزاث المرَّة (٩) ، واحتج من قال : إنهُ مُعَلَّلٌ بالنظافةِ بقوله :
(١) باب فى وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم) .
(٢) ساقطة من ت .

(٣) لفظ الموطأ : (فأفرغَ على يده فغسل يديه مرتين مرتن) .
(٤) راجع فتح القدير ١ / ١٦ ، الشرح الصجر ١ / ١٢١ ، بداية المجتهد ١ / ١٠ .
(٥) فى الوضوء ، بغسل الرجلين إلى الكعبن .
(٦) سبق فى بصفة الوضوء وكماله برقم (٤) .
(٧ ، ٨) من المعلم .
(٩) حجة غير قائمة أمام قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا شرب الكلبُ فى إناء أحدكم فليغسله) ، فذهب الشافعى ، والاءصحاب إلى أنَ الكلب بهذأ نجيُّ ، وإنما وردت العبائة فى غسل نجاسته سبعا تعبدا ، وتحصيل=
كتاب الطهارة / باب فى وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم)
٢٥
ثلاثأ .
ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثًا ،
[(صلى الله عليه وسلم)] (١) : (أن أحدكم لا يدرى أين باتت يدُه) (٢) ، فإذا (٣) كان الجسدُ طاهراً فأكثر مافى ذلك ال تنال أوساخُ بَدَنه (٤) يديه () .
وفائدة الخلاف فى[هذه] (٦) المسألة : هل يؤمَرُ المتوضى بغسل يده وإن كانت نقيَّة ؟ أو كان قد عرض له أثناء وضوئه (٧) ما نقض طهارته هل يغسلها ثانيةً (٨) ؟ فمن جعل ذلكَ عبادةً أمرَ بالغسل فى الوجهين ، ومن علل بالنظافةِ لم يرَ ذلك مأموراً به .
قال القاضى : وعلى هذا أختلفت الرواية عن مالك فيمن أحدث بعد غسل يديه للوضوء ، هل يعيدُ غسلهما أو لا ؟ (٩) .
وقوله : (ثم أدخل يَدَه فاستخرجها فمضمض واستنشق) : قيل : الحكمة فى تقديم
- مذهب مالك أن المعبد إنما وردَ فى غسل الإناء الطاهر من ولوغ الكلب خاصةً من بين سائر الطاهرات .
قال ابن عبد البر .
وشجهه أصحابُنا بأعضاء الوضوء الطاهر تغمل عبارة!!! ال المتذكار ٢ / ٢٠٨ .
قلتُ وشبهتهم فى ذلك قول كبشة بنت مالك الأنصارلة فيما أخرجه مالك وأبو!اود والترمذى والنسائى
وأحمد والشافعى - انها قالت .
إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال - فى الهرة - : (إنها ليست بنَجَسٍ ، إنما هى
من الطوَّافيهأ عليكم أو الطوافات " قالوأ : فيه قليل على أن ما أبيح لنا اتخاذد فسؤره طاهرَ لأنه من الطوافين علينا - إذ معنى الطوافن علينا الدين يُداخلوننا ويخالطوننا ، وقد أبيح لنا اتخاذ الكلب للصيد والغنم والزرع أيصا ، فصار من الطوافن علينا -
قال ابن بمبد البر : والاعتبار أيضأ يقضى بالجمع بينهما لعلة أن كل واحد منهما سجع يفترس ويا كل الميتة ،
فإذا جاء نص فى أحدهما كان حكمُ نظيره حكمه ، ولما فارق غسل الإناء من ولوغ الكلب سائر غسل النجاسات كلها علما أن ذلك لبى لنجاسة ، ولو كان لنجاسةٍ سلك به سبيل النجاسات فى الإنقاء من غير تحديد .
التمهيد ١ / ٣٢٠ ، ٣٢١ -
وقد قال الشافعية والحنابلة : إن الكلب وما تولد منه نجس ، ويغمل ما تنَجَس منه سجع مرأت إحداهُنَّ
بالتُراب ش لأنه إذا ثبتت نجاسةُ فم الكلب بنص الحدبْ ، والفم أطيبُ أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيته أولى - مغنى المحتج ٧٨ / ١ ، كثماف القنح ٨ / ١ ٠ ٢ ، المغنى ٢ / ٥ ١ .
وذهب الحنفية إلى أن الكلب لبى بنجس العلالن ، ولعابه هو النحس فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء!مبعاً بوُلوغه فيه .
رد المحتار ١ / ١٩٢ .
(١) من المعلم .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ ، كالطهارة ، بوضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ١ / ٢١ ، وسيأتى إن شاء الله .
وأكثر أهل العلم على أن ال المر حنا للندب لا للإيجاب .
(٣) فى المعلم .
وادا .
(٤) فى المعلم : أن تنال يده أوساخا .
(٥) فى الأصل يده .
(٦) من المعلم .
(٧) فى المعلم : قد عرض له فى أثناء الوضوء .
(٨) فى المعلم : هل يؤمر بغمل اليد ثانية ، و(ن كان غسلها أولا .
(٩) فقد قال ابنُ وهب فيما روى عن مالك فى المتوضى يخرُج منه ريحٌ لحدثان وضوئه ويده طاهرة : أن غسله ليده قبل أن يدخلها فى الإناء أحبَ إلى ، قال : وقد كان قبل ذلكَ يقول .
ان كانت يده طاهرةً فلا بأس
أن يدخلها فى الوضوء قبل أن يغسلها .
أل المتذكار ٢ / ٧٩ .
٢٦
كتاب الطهارة / باب فى وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم)
ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَليهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، مَر - لِيْنِ مَرتيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَح بِرَأسه ، فَا"قْبَلَ بيَلَبه وَأَدْبَرَ ، ثُمَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى اهعْبَيْنِ ، ثُمَ قَالَ : هَكَذَا كَانَ وضُوءُ رَسُولِ اللَّ (صلى الله عليه وسلم) .
(...) وحدثنى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاء ، حَد ، ثَنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد عَنْ سُلَيْمَانَ - هُوَ ابْنُ هاتن السثَنتل الن على فرض الوجه وهى منه اختبار رائحةُ الماء وطعمه مما عَسَاهُ يُغيّره ، اذ لونهُ مُشاهَد بالعن ، فجعلَ هذا أوَّلَ الوضوء لئلا يُبتدأ بما لا يجوز به .
وقوله : (من كل واحد ، فعل ذلك ثلاثا) : أى جمع بين الاستنشاف والمضمضة فى
كف واحد ، وفعل ذلك ثلاثا من ثلاث غرفات لا من كف واحد ، كما بينه فى روايةَ ابن وهب بعد قوله : (فمضمض واستنشق واستنثَر (١) من ثلاث غرفات .
وقد اختلف التأويل عن مالك (٢) فى هذا ، فقيل : إن استحبابه جمعُهما فى غرفَة والإتيان بهما كذلك فى ثلاث غرفات ، وقيل : بل الأولى عنده إفر الصا والإتيان بالمضمضة على النسق فى ثلاث غرفات ، ثم الاستنشاق مثل ذلك لأنهما عضوان ، فيأتى بهما فى ست غرفات ، وفى كتاب أبى داود : (فرأيته يفصِلُ بين المضمضة والاستنشاف " (٣) ، وهذا يُبيّن أنه لم مهما فى غرفة ، والقولان للشافعى (٤) ، وقيل ة بل يغسلان معاً ثلاث مرات من غرفة واحدة ، وقد روى الحديث البخارى من رواية سليمان[بن بلال] ْ() قال : فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة (٦) ، وهو محتمل لأن يكون جمعهما من غرفة ، لا أن فضلهُما ثلاثاً من غرفة ، وعلى ظاهره فعل ذلك ثلاث مرات من غرفة واحدة فى المَضمضة والاستنشاق .
وقوله : (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه) : ظاهره أنه أدخل يده الواحدة فى
الماء فأفرغ بها على اليسرى فغسل وجهَه ، وهو احد القولين عندنا ، وأنه كذلك يفعل فى (١) الاستنثار هو دفع ما استثقه من الماَ يريح ال النف .
(٢) قال ابن عبد البر : ليى فى الموطأ حديث هنا بلفظ الاستنشاق ، ولا يكون الاستنثارُ الا بعد الاستنشاق ، ولفظ الامتثاق موجود فى حديث أبى هريرة ، وفى حديث أبى رَزينِ العُقَيلى .

الاستذكار ٢ / ٣٨ ، وانظر : السق الكبرى ١ / ٤٩ ، وانظر حديث أبى رزين فى سق ائى داود ، كالطهارة ، بفى الالسَنثار ١ / ٣٥ ، والترمذى فى الطهارة بفى تخيل ال الصابع ، وقال .
" حسن صحيح) وفى الصوم ، بماجاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، وكذلك أخرجه النائى فى الطهارة ، بالرخصة فى السواك للصائم ،
ب المبالغة فى الاستنشاق .
وابن ماجه فى بتخيل ال الصابع ، وأحمد فى المسند ٤ / ٢١١ .
(٣) أبو داود فى الطهارة ، بالفرق بين المضمضة والاستثاق لا ١٣) .
(٤) راجع .
المجموع للنووى ٣٥٨ / ١ .
(٥) سقط من ت .
للا) البخارى فى صحيحه ، كالوضوء ، بمن مضمض واستنشق فى غرفة واحدة (١٩١) ، ولفظ الحديث هناك .
(من كفَّبما واحدة ثا ، وهى رواية ائى ذر كما ذكر الحافظ ابن حجًر ، وقال - (قال ابن بطال :
المراد بالكفَّة الغرفة ، قال : ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف ، ومحصله : أن المراد بقوله : ، كَفة ثا فُعلة ، لا أنها تأنيث الكف " .
فتح ٢٩٧ / ١ .

كتاب الطهارة / باب فى وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم)
٢٧
بِلال - عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وَلَمْ يَذْكُرِ الكَعْبَيْنِ .
(...) وحدثنى إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِىُّ ، حَد - نَنا مَعْن ، حَدثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى ، بهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثلاثا .
وَلَمْ يَقُلْ : مِنْ كَ! وَاحلة .
وَزَادَ بَعْدَ قَوْله : فَا"قْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ : بَدَأَ بِمُقَل! رَأسِه ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَ رَا!مَاً حَتَّى رَجَعَ إِلَى اَلمَكَأنِ الَّذِى بَدَأَ مِنْهُ ، وَغَسَل رِجْلَيْه .
(...) حديثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْر العَبْدِىُ ، حَدا!نَا بَهْز ، حَد"نَا وهُيْبٌ ، حَدثَنَا عَمْرُو ابْنُ يحيى ، بِمِثْلِ إِسْنَادهِمْ .
وَاقْتَصَّ اَ!حَدِيثَ .
وَقَالُ فيه : فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ مِنْ ثَلاث غَرَفَات .
وَقَالَ أَيْضًا : فَمَسَحَ بِرَسْه فَأَقْبَلَ بِهِ وً أَدْبَرَ مَرَّة وَاحِل!ةً .
قَالَ بَهز : أَمْلَى عَلَّ وُهَيْبٌ هَذَا الحَل!يث - وَقَالَ وهيمب : أَمْلَى عَلَى عَمْرُو بْنُ يحيى جميع وضوئه .

وقد ذكر البخارى هذا الحديث أيضاً هكذا (١) وزاد : (فاغترف بها) ،
وجاء فى بعض الروايات عنه : (يديه فاغترف بهما) ، وهذه حجة لاختيار مالك فى هذه المسألة / فى غسل وجهه ، وكذلك الاختلاف عندنا ، كذلك فى اخذ الماء لمسح الرأس ، وفى ت ١١٢ / أ مسلم : (ثم أدخل يديه فاستخرجهما فمسح براشه) ، وفى البخارى مثلُه فيه أيضا : (يديه) ،
وفى رواية : (ثم أخذ بيديه ماءً فمسح برأسه) ففى كل رواية حجة لكل قول منهما .

وقوله فى رواية وهيب : (فمسحَ برأسه فأقبل به وأدبَر مرةً واحدةً " : يرفع الإشكال
ويقطع التأويل والخلاف فى تكرار المسح لَلرأس ، ولم يأت / تكرار مسح الرأس فى ٥٦ / أ الصحيحق ، وحكم الإقبال والإدبار عندنا حكم المسحة الواحدة ليُلاقى فى رَدّ يديه مالم
يلاده من الشعر ، وليباشر من شعر الرأس مالم يلاقه فِي الذهاب نجهما أوَّلاً ، والإقبال هنا
معناه : اقبل إلى جهة قفَاه ، والإدبار رجوعُه ، كَمَا فسره فى الحديث بقوله : " بداء (٢)
من مقدم رأسه حتى يذهب بهما إلى قفاه ثم ردَّهما " ، وقيل : المُراد أدبر وأقبل ، والواو
لا تعطى رُتبةً ، ويُعضدها رواية وهيب فيه فى صحيح البخارى : (فأدبر بهما وأقبل) (٣) ،
وهذا أولى مع[ثباته] (٤) فى جميع الروايات بقوله : (بداء بمقدمة رأسه) ، وقيل : معناه :
(١) بمسح الرأس كله (١٨٥) ، وفى بغسل الوجه باليدين منِ غرفةٍ واحدة عن ابن عباس (١٤٠) ،
ولفظه : (أخذ غرفة من ماءٍ فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرْفة من ماء فجَعل بها هكذا ، اضافها إلى
يده ال اخرى فغسَل بهما وجهه ثاقال فيها الحافظ ابن حجر : (فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
واحَدة ثا فتح ١ / ٢٩١ .
(٢) فى ت : يداه .
وهو وَهْم .
(٣) بل لفظها : (فأقبل بهما وأثبر مرةً واحدة لماب غسل الرجلن إلى الكعبي!ن ، وكذلك فى رواية مالك عن
عمرو بن يحيي كالطهارة ، بالعمل فى الوضوء (١) ، وزاد بعدها : (بدا بمقدَمة راشه حتى ذهب
بهما إلى قفاهُ ، ثم رئَصما إلى المكان الذى بدأ منه " .
(٤) فى الاَصل ة بيانه .
٢٨
كتاب الطهارة / باب فى وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم)
هَذَا الحَديثَ مَرتَّيْنِ .
١٩ - (٢٣٦) حدثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ .
ح وَحَدثَّنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الا"يْلِىُّ وَأَبُوالطَّاهِرِ ، قَالُوا : حَد ، لنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمَرُو بْنُ الحَارِثِ أَن حَبَّانَ بْن وَاسِعٍ حَدثهُ ؛ أن أَبَاهُ حَدثه ؛ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِىَّ يَذْكُرُ أنهُ رَأَى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) تَوَضاَّ ، فَمَضْمَضَ ثُمَ اسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثا ، وَيَدَهُ اليُمْنَى ثلاثًا ، وَالأخْرَى ثَلاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا .
قَالَ أَبُو الطَاهِرِ : حَدثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ .
ابتدأ من الناصية مقبلاً إلى الوجه ، ثم ردها إلى القفا ، ثم رجع وإلى الناصية .
وهذه ال الحاديث كلها فى مسح الرأس ظاهرها مسح عموم الرأس ، وهو مفسرٌ للآية ، وأن الفرض عمومه ، وهو قول مالك - رحمه الله (١) - وفيها حجةٌ على من خالفه من أصحابه وغيرهم فى جواز تبعجضه على تشعّب مذاهبهم فى ذلك (٢) ، ولم يأت فى الحديث الصحيح ما يخالف هذا ، ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب فى بقية الأعضاء المفروضة ، وفيها دليل على أن الترتيب مشروع على ماجاء فى الاَية ، وفى فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) دون خلاف فى ذلك من الرواة والعلماءِ .
ثم اختلفوا هل ذلك فرض أم لا ؟ واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك ، والمشهور عنه أنه سنةٌ (٣) .

٣٠٨ (8) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار

وقوله : (ومسح بماءٍ) غير فضل يديه ، هو السنة فى تجديد الماء لمسحِه ، خلافاً للأوزاعى والحسن وعُروة فى تجويزهم ابتداءً بماء فضل يديه (٤) .
ولم يأت فى شىء من هذه
(١)
(٣)
(٤)
وكذا الحنابلة ، قالوا : يجب مسح جميع الرأس .
قال ابن عبد البر : أجمع العلماءَ على أن من مسح براصه كله فقد أحسن وعمل كمل مايلزمه ، وجمهورهم على أن من مسح رأسه مسحة واحدةً موعبة كاملةً لايزيدُ عليها ، الا المثمافعى فإنه قال : من توضأ ثلاثا مسح رأسه ثلاثاً على ظاهر الحديث فى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ ثلاثا .
قال : وكان مالكٌ يقول فى مسح الرأس : يبدأ بمقدمِ رأصه ثم يذهبُ بيديه إلى مؤخره ثم يرثصما الى مقدمه ، على حديث عبد الله بن زيد .
قال : وهو أبلغَ ماسمعتُ فى مح الرئس ، وقال ابن عبد البر : وهو قَول الشافعى فى أن حديث عبد الله بن زيد احسن ماجاء فى مسح الرأس ، وهو الذى ينبغى أن يمثل ويحمل عليه .
ا لا ستذكا ر ٢ / ٢٩ .
ممن قال بذلك من أصحاب مالك أشهب وبعض المتأخرين .
السابق ٢ / - ٣ .
وعنه فيما ذكره ابن عبد البر .
أن الفرض مسحُ جميع الرأس ، فإن ترك شيئا منه كان كمن ترك غسل شىَ من وجهه ، ثم قال : هذا هو المعروف من مذ هب مالك ، وهو مذ هب ابن علية .
قال ابن علية : قد أمر الله تعالى بمح الرأس فى الوضوَ كما أمر بمح الوجه فى التيمم ، وأمر بغسله فى الوضوء ، وقد أجمعوا ائه لا يجوز غسلُ بعض الوجه فى الوضوء ، ولا مسح بعضه فى التيمم .
السابق .
وقد فكر ابن حبيب عن ابن الماجثون أنه قال : إفا نفَدَ الماءُ عنه مسح رأصه ببلل لحيته .
كتاب الطهارة / باب فى وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم) اَ
٢٩
الاَحاديث التسمية أوَّل الوضوء ، لكن ذكر أبو داود والترمذى وأصحاب المصنفات حديث :
" لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله) (١) ، واختلف العلماء والمذهب فى ذلك ، فمعظم أهل
العلم أن التسمية غيرُ واجبة ، لا سْىء على تاركها لكنها فضيلةٌ مستحبة ، وهو مشهور قول
مالك وقول الشافعى والثوً رى وأصحاب الرأى ، وتأول بعضهم الحديث على نفى الكمال
والفضيلة ، وبعضهم على ال معناه ذكر القلب والنية ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى
هذا الباب / حديثاً له إسناد جيّد ، وذهب اسحق إلى وجوبها واعادة الوضوء على تاركه ت ١١٢ / أ عمداً دونَ الساهى ، وروى عن مالك إنكارُه ، وقال : أيُريد ال يذبح ؟!! وروى عنه
أيضا : من شْاءقاله ومن شاءلم يقله ، فحمله بعضهم على التخيير .
(١) ائو ئاود فى الطهارة ، بالتسمية على الوضوَ عن ائى حمريرة (١٠١) ، وكذا أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، بما جاَ فى التسمجة عند الوضوَ من حديث سعيد بن زيد (٢٥) .

كتاب الطهارة / باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار
(٨) باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار
٢٠ - (٢٣٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَمْرٌ والنَّاقدُ وَمُحَمَّدُ بْن عُبْدِ ال!هِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَميعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الاعْرَج حَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ به النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا اسْتَجْمرَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَجْمر وتْرًا ، وَإِذَا تَوَضأً أَحَدُكُمْ فَليَجْعًل فِى أَنْفِهِ مَاءً ، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ) .
٢١ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَد ، ثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَاحَد ، ثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا .
وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : " إِذَا تَوَضاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِق بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ المَاءِ ثُمَّ لِيَنْتَثِر) .
وقوله : (من استجمر فليوتر) ، قال الإمام : قال الهروى فى قوله : (فإذا استجمرت فأوتر) : الاستجمار هو التمسح بالجمار ، وهى الأحجار الصغار ، ومنه سميت جمارُ مكة ، وجمرتُ : رميت الجمارَ (١) .
قال القاضى : قال ابن القصار (٢) يجوز أن يقال : إنه أخذ من الاستجمار بالبخور والذى يُطيبُ به الرائحة ، وهذا يزيل الرائحة القبيحة ، وقد اختلف قول مالك وغيره فى معنى الاستجمار المذكور فى الحديث ، فقيل هذا وقيل : هو فى البخور أن يجعل منه ثلاث قطع ، أو يأخذ منه ثلاث مرات ، يستعمل واحدةً بعد أخرى ، والأوَل أظهر (٣) .
وقوله : (إذا توضأ أحدُكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر) : يدُل أنهما مشروعان كما تقدم ، وهما عندنا سُنَتان ، وقد علثَصما بعض شيوخنا سنةً واحدةً ، وقال ابن قتيبة : الاستنشاق والاستنثار سواء ، مأخوذ من النثرة وهو طرف الأنف ، ولم يقل شيئا ، بل الاستنشاق من التنشّق وهو جذب الماء إلى الاَنف بالنفس ، والنشوق الدواء الذى يُصحَث فى الأنف ، والاستنثار من النثَرة وهو الطرحُ ، وهو هنا طرح الماء الذى تَنَشّق قبل ليُخرجَ

(١) قال الهروى : قال الا"صمعى : فثَر مالكُ قوله : إفا استجمرت أنه ال الشنجاء .
قال .
ولم أسمعه من غيره .
غريب الحديث ١ / ١٠٢ .
(٢) هو على بن أحمد البغداثكا القاضى أبو الحسن .
قال فيه ابن فرحون : له كتابٌ فى مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابا فما الخلاف كبرَ منه ، وكان أصولياً نظارا ، وقال فيه أبو فو : هو أفقه من رأيتُ من المالكين .
توفما سنة ثمان وتمعين وثلاثمائة .
الديباج المذهب ٢ / ١٠٠ .
(٣) وقد كان ابن عمر يستحب الوتر فما تجمير ثيابه تأسيا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ومستعملا عموم الخطاب : التمهيد ٢٢٦ / ١٨

كتاب الطهارة / باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار
٣١
٢٢ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى إِدْرِيس الخوْلأنِىَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مًنْ تَوَضايم فَلَيَستَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ) .
(...) حلّطنا سَعِيدُ بْنُ مَنْمورِ ، حَدثَنَا حَسَئَانُ بْنُ إِ براهيمَ ، حَدثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ .
ح
وَحَد ٨شى حَرْمَلَةُ لْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبا ، أخبَرَنِى يوسَ! عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أخْبَرَنى أَبُو إِ!رِيسَ الخَوْلأنِىُّ ؛ أنَّهُ سَمِـعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا

سَعِيل! الخدرِىَ يَقُولان : قَالَ رَسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ .
٢٣ - (٢٣٨) حتفنى بشْرُ بْنُ الحَكَمِ العَندِىُ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الحَّرَاوَرْدِىَّ - عَنِ ابْنِ الهَاد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عيسَى بْنِ طَلحَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالً : " إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مَنْ مَنَامِهَ فَلَيَسْتَنْثِرْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ،
[ما تعلق به] (١) من قذر الأنف ، وقد فرد بينهُما النبى (صلى الله عليه وسلم) بقوله : (فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر) ، وقد احتج بعضهم بأمره (صلى الله عليه وسلم) بهما على وجوبهما على المتوضى ، وذلك عند أكثر العلماء على الندب ، على انهما سنتان فى الوضوء والغسل ذهب مالك ، وربيعةُ والأوزاعى ، والشافعى (٢) ، وذهب الكوفيون إلى وجوبهما فى الغسل دون الوضوء ، وذهب ابن أبى ليلى وغيره إلى وجوبهما فيهما ، وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور إلى وجوب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بدليل هذا الحديث (٣) .
وقوله : (فإن الشيطان يبيت على خياشيمه) : الخيشوم أعلى الأنف ، وقيل : الأنف كفُه ، يحتمل أن يكون هذا على الحقيقة ؛ لابن الأنف أحدُ منافذ الجسم الذى يتوصل إلى القلب منها ، لاسيما وليس من منافذ الجسم ماليس عليه غلق سواه وسوى الأذنين ، وفى الحديث : (إن الشيطان لا يفتح غلقاً ، (٤) ، وجاء فى التثاؤب الأمر بكظمه (ْ) من
(١) فى ت .
به ما تعلق .
(٢) فقالوا : إنه لا فَرض فى الوضوء واجبٌ إلا ما ذَكر الله فى القران ، وذلك غسْل الوجه واليدين الى المرفقين ، ومسح الراش وغسل الرجلين .
التمهيد ١٨ / ٢٢٥ -
(٣) وهو قول داود فى الاستنثار خاصة ، وقالوا .
من تركها ناسياً أو عامداً أعاد الوضوء .
الاشذكار ١ / ٤١ .
(٤) سيأتى إن شاء الله برقم (٩٧) من كتاب ال الشربة .
(٥) البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه يرفعه : دل التثاؤب من الشيطان ، فإفا تثاءَبَ احدُكم فليرُاه ما استطاع ، ف!نَّ أحدكم إذا قال .
ها ، ضحك الشيطان ، كبدء الخلق ، بصفة إبليسيا وجنوده (٣٢٨٩) .
٣٢
فَإِن الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ) .
كتاب الطهارة / باب الإيتار فى الاستنثار والاستجمار
ت س ١١ / أ
٥٦ / ب
٢٤ - (٢٣٩) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ ابْنُ رَافِعِ : حدثنا
عَبْدُ الرراقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبو الزُبَيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الالَّهَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : " إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَليُوترِْ) .
اخل دخول الشيطان فى الفم حينئذ ، او يكون على طريق الاستعارة ، فإن ماينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم من القذارة وضد النظافة التى توافق الشيطان / - وهى منه - وأمره بذلك إشارة إلى القيام للوضوء للصلاة ، كما جاء فى الاية ، وكما جاء فى غسل اليد قبل إدخالها الإناء ، وقد جاء مبيناً فى غير كتاب مسلم : (فليتوضأ وليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه) (١) .
وقوله : (من استجمر فليوتر : استدل به من يراعى فى المسأله العدد مع الإنقاء ، وهى

٣٠٩ (9) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما

ثلاثة انجار ، وهو قول أبى الفرج وأبن شعبان من أصحابنا ، وقول الشافعى وأصحابه ، قالوا : د ذا لم يُعقل أنه أراد من الحديث الواحدة التى هى أول عدد الوتر فالمقصود ما / زاد على ذلك ، وأقفُه بعلىَ من الاَوتار ثلاث مع قوله : (أوَلا يجد أحدُكم ثلاثة أحجار) (٢) ، ومالك وجمهور اصحابه وأبوحنيفة لايراعون العدَد ، د نما يراعُونَ الإنقاء وحلَه ، وحجتُهم أقلُ ما يقع عليه اسم وتر ، فإذا حصل بواحدة كفى ، فإن حصل باثنتن فما زاد اوتر استحباباً ، ومعنى ذكر الثلاث على ماجرت به العًادة فى ألانقاء أو على الاستحباب ، د ان حصل الإنقاء بدونها ، أو على ال واحدة لكل جهة ، والثالثةُ للوَسط (٣) ، وسيأتى الكلام على الاستجمار بعد هذا .

(١) لفظ البخارى عن أبى هريرة يرفعه : (إذا استيقظ - اراه احَدُكم - من مامه فتوضأ فليشنثر ثلاثأ ، فإن الثجطان يبيتُ على خثومه) كبدء الخلق ، بصفة إبليس وجنوده (٣٢٩٥) .
قال الحافظ فى الفتح (إن ظاهر الحديث أن هذا يقع لكل نائم ، ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن لم
يحترس من الشيطان بشىء من الذكر لحدلث أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال .
(من قال : لا إله إلا
الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شىء قدير فى يوم مائة مرة ، كانت له عدْل عثر رقاب ، وكتبت له مائةُ حسنيما ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكنت له حرْزا من الثحيطان يومه ذلك حتى يُمسى! وكذلك اَية الكرسى ، وفيه : ا لا يقربك شيطان) ، ويحتمل أن يكون المراد بنض القرب هنا أنه لا يقرب من المكان الذى يوسوس فيه وهو القلب ، فيكون مجيته على الأنف ليتوعمل منه إلى القلب إذا استيقظ ، فمن استنثر منعه من التوصل إلى ما يقصد من الوسوسة ، .
فتح ٦ / ٣٩٥ .
(٢) وحجتهم فى ذلك حديث سلمان .
نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو ننتجى بأيماننا ونكتفى بأقل من ثلاثة أحجار .
(٣) فإن الاستنجاء عندهم ليس بواجب .
فالوتر فيه أحرئ بألا يكون واجباً .
التمهجد ١١ / ١٧ .
كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
(٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
٣٣

٢٥ - (٢٤٠) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِىُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَاحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْر ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّاد ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَاًئشَةَ زَوْجً النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أًبِى وَقَاص ، فَدَخَلَ عَبْدُ!الرَحْمَنِ ابْنُ أَبِى بَكْر فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا ، فَقَالَتْ : يَا عَبْدُ الرَحْمَنِ ، أَسْبِغ الوُضُوءَ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ) .
(...) وحلطنى حَرملَة بْنُ يحيى .
حَدثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى حَيوَةُ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أَن أَبَا عَبْد اللهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الهَادِ حَدوثه ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ .
فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَنِ النَّبِىّ عليه ، بِمِثْلِه+
(...) وحدثنى مُحَّمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرقاشِىُّ ، قَالا : حَدثَّنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدثنَا عِكْرِمَةَ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدثَنِى يحيى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدثَنِى أَوْ حدثنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
وقوله : (ويلٌ للأعقاب من النار ، أسبغوا الوضوء) (١) ، وأنَ رَجُلاً لم يغسل عقبه

فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) له ذلك ، وأن رجلاً ترك موضع ظُفر على قدميه فقال له : (ارجع فأحسن وضوءك) : كله دليل على أنَّ فرض الرجلين الغسل دون غيره ، وهو مذهب أئمة الفتوى ، وذهب ابن جرير وداود إلى التخيير لاختلاف القرائتين في الآية ، والوعيد لا يتعلق إلا بترك فرض ، وشأن المسح التخفيف ، وقراءة النصب مفسَرةً لقراءة الخفض ، إذ الخفض على الجوارِ (٢) ، ولا من فعل النبي كله فيها الغسل فى جميع أحاديث وضوئه ، ولأن الإسباغ معناه تمامَ الوضوَ وتبليغه حدوده ، والثوب السابغ الكامل

(١) حديث رقم (٢٦) بالباب .

(٢) يعنى الجوار اللفظى .

قال ابن عبد البر : وقد وجدنا العرب تخفض بالجوار والاتباع على اللفظ بخلاف المعى ، والمراد عندها المعنى ، كما قال امرؤ القيس :

كبيرُ أناسي فى بجاد مُزَمَّل

نخفض بالجوار ، وانما المزقَل الرجُل ، والإعراَب فيه الرفع ، كما قالت العربُ : هذا بُجحر ضب خَرِب .

! ، ءو

فال : ومن هذا قرار أبى عمرو : { يرْسَل عَلَيْكَمَا شرَاظ مِّن ثارٍ وَنحاس{ [الرحمن : ٣٥] لأن النحاس هو الدخان ،وقراءة يحيى بن وثاب : (فر الْقوَّ ةِ الْمَتِين{ [الذاريات : ٥٨] بالخفض .

ت ١١٣ / ب

٣٤ كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلن بكمالهما عَبْد الرَّحْمَنِ ، حَدتنِى سَالِمْ مَوْلَى الْمَهْرِىِّ ، قَالَ : خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ فى جَنَازَة سَعْد بْنِ أَبِى وَقَاص ، فَمَرَزنَا عَلَى بَاب حُجْرَة عَائشَةَ ، فَذَكَرَ عَنْهَا ، عَن النبِىّ (صلى الله عليه وسلم) + مِثْلَهُ .

(...) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبيب ، حَا شَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَا شَا فُلَيْغ ، حَدتنِى نعَيم بْنُ عَبْد اللهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدًّا د بنِ الهَاد ، قَالَ : كنتُ أَنَا مَعَ عَائشَةَ رَضى اللهُ عَنْهَا . فَذَكَرَ عنهَا ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

بِمثْلِهِ .

٢٦ - (٢٤١) وحدثنى زهُيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا جَرِيرو .

ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ .

أَخْبرَنَا جَرِيرو عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ يَسَافم!عَنٌ أَبِى يَحْيَى عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرو ، قَالَ : رَجَعْنَا مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَلِينَة ، حَتَى إِفَا كُنَّا بِمَاء بِالطَرِيقِ ، تَعَجَّلَ قَوْموعنْدَ العَصْرِ ، فَتَوَضؤُوا وَهُمْ عِجَالو .

فَانْتَهيْنَا إِلَيْهِمْ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ .

فَقَالَ

وقوله فى بعض طرق هذا الحديث : (ونحن نمسح على أرجُلنا) بمعنى ما فى الايَة

المراد به الغسل بدليل سائر الروايات (١) .

وقوله : " لم يغسل عقبه) .

لا على ما أشار إليه بعضُهم أنه دليلٌ على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبى (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك وأمرهم بالغسل ، قال : ولاَنه لو كان غُسلاً لأمرهم بالإعادة لما صلوا ، وهذا لا حجةً فيه لقائله لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد أعلَمهم أنهم مستوجبون النار على فعلهَم بقوله : (ويل للأعقاب من النَار) ، ولا يكون هذا[إلا] (٢) فى الواجب ، وقد أمرهم بالغسل بقوله : (أسبغوا

الوضوء) ولم يأت أنهم صلوا بهذا الوضوء ، ولا أنها كانت عادتهم قبل فيلزم (٣) أمرهم بالإعادة (٤) .
وقوله : (ويلٌ للأعقاب من النار) أى أنها المُعذبةُ التى تُصيبها النار ، أو أن بسبب /
تركها يُعذ! صاحُبها ، أو تُعذَّبُ هى من جملة الرجل المغسولة ، وأن مواضع الوضوء لا يمسّهُ النار كما جاء فى أثر السجود أنه يحرم على النار .
"لى هذا ذهب أحمد بن نصر (٥) .
(١) وقد يراد بالمسح الغسل من قول العرب .
تمَئحتُ للصلاة ، والمراد الغسل .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) فى ت : فلزم .
(٤) فى ت : بالوضوء .
(٥) هو أبو عبد الله أحمد بن نصر بن مالك بن الهيثم الخزاعى المروزى ثم البغداثى ، كان قؤالا بالحق أماراً بالمعروف ، سمع من مالك وحماد بن زيد ، وهشيم ، وابن عيينة ، وكان يحصى بن معين يترحَّمُ عليه ، قتل فى خلافة الواثق لامتناعه عن القول بخلق القرآن عام واحد وثلاثين ومائتين .
سير ١١ / ٦٦ ، تاريخ بغداد ٥ / ١٧٣ .
كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
٣٥
رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَيْلٌ للأَعْقَابِ مَنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ) .
(+ .
.
) وحلّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ .
ح وَحدثنا ابْنُ المُثَنى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدهَّشَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، قَالَ : حدثنا شُعْبَةُ ، كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورِ ، بَهَذَا الإِسْنَادِ .
وَلّيْسَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ : (أَسْبِغُوا الوُضُوءَ) وَفِى حَدِيثِهِ ، عَنْ أَبِى يَحْيىَ الالحرجِ .
٢٧ - (+ .
.
) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِىُّ ، جَمِيعًا عَنْ ابِى عَوَانَةَ ،
قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدثَّنَا أَبُو عَوانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرِ ، عَنْ يُوسُفْ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرو ، قَال : تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) فِى سَفَرِ سَافَرْنَاهُ ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلاةُ العَصرِ ، فَجَعَلنا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى : (وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ) .
والاَعقاب مؤخر الاَقدام واحدها عقب ، وعقب بكسر القاف وسكونها ، وعقب كل شىء اخره ، وجاء فى الحديث الاَخر : (العراقب) وهو فى معناه (١) ، والعُرقوب : العَصَبةُ فى مؤخر الرجل فوق العقب وأعلاه .
وقوله : (وقد حضرت العصرُ) : أى حان وقت صلاتها ، يقال بفتح الصاد ، وجاء بكسرها ايضاً .
وقوله : (ويل) : هى كلمة تقال لمن وقع فى هلكة (٢) ، وقيل لمن يستحقها ،
أ وقيل : هى المهلكة ، وقيل : المشقةُ من العذاب ، وقيل : الحُزن] (٣) وقيل : ويل وادٍ فى جهنم .
وجاء فى هذه الاَحاديث ذكرُ الغسْل للأعضاء وهو يشعر بمرِّ اليد مع الماء .
وقد فرقت العرب بيئ الغسل والغمس والمسح والصب والنضح أوالنضخ] (٤) ، ا وذلك] (٥) شرح
(١) سيأتى برقم (٢٩) بالباب .
(٢) فى ت : تهلكة .
(٣) سمقط من ت -

(٤) من الأصل .
والغمس هو : إرسابُ الثىء فى الثىء اليال ، والمسح هو .
إمرارك يدك على الثىء السائل
أو المتلطخ تريد إف!ابه ، والصبُّ الإراقة ، والنضحُ هو : الرش ، والنضخ دونه ، وقيل : هو ما كان على غير اعتماد ، والنضح ما كان على أعتماد .
لسان العرب .
(٥) لعلها : والحَلْث ، أو لعله يرجع إلى مر اليد مع الماء .
٣٦
كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
٢٨ - (٢٤٢) حدثنا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ سَلامِ الجُمَحِىُّ ، حَد ، شَا الرَّبِيعُ - يَعْنِى ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّد - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، أن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) رَأَى رجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ فَقَالَ ة (وَيْل للأَعْقَابِ مِنْ الثار) .
٢٩ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدثَنَا وَكِيع عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْن زِيَاد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤونَ مِنْ المطهَرَةِ ، فَقَالَ : أَسْبِغُوا الوُضُوءَ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (وَيْل لِلعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ) .
٣٠ - (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثَنَا جَرِيري عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَيْل للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ لما .
عندنا فى مشهور مذهبنا خلاف ما ذهب إليه أبو الفرج (١) ومحمد بن عبد الحكم ورواه الطَاطِرى عن مالك فى سقوط وجوب الدلك ، وحكى الطبرى أن الغسل يقع على ما لم تمُرّ عليه اليد ، وهو مذهب الشافعى وغيره (٢) .
وفى صفة فعله (صلى الله عليه وسلم) البداءة بالوجه وترتيب الاَعضاء على نسق القرآن ، ولم يُروَ خلاف هذا عنه فاستدل به من يرى الترتيب واجباً ، وهو مذهب الشافعى وأهل الحديث ، واحتجوا بقوله تعالى : { ارْكَعُوا وَاسْجُدوا} (٣) ، و{ إن الصَّفَا وَالْمَرْوَة} (٤) ، وقول
(١)
(٢)
(٣)
أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع ، مولى عبد العزيز بن مروان ، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات ، وصحب ابن القاسم واشْهب وابن وهب ، سمع منهم وتفقه معهم .
قال أبو أحمد الجرجانى : كان كاتب ابن وهب .
وقال اللالكائى : كان وراقه وأخصَّ الناس به .
روى عنه الذهلى ، والبخارى ، واخرج عنه ، ويعقوب بن سفيان .
توفى سنة أربع وعرين ومائتين .
ترتيب المدارك ٤ / ١٧ - ٢٢ .
فعب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن دلك الأعضاء فى الغسل سنة وليس بفرض ، لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لاءبى فو فيما أخرجه أبو!اود والترمذى واللفظ ل ابى ثاود : دا فماذا وجدت الماء فأمتَه جلدك) ، وقال فيه الترمذى .
(حديث حسن صحيح) .
فلم يأمره النبى (صلى الله عليه وسلم) بزياثة ، ولقوله (صلى الله عليه وسلم) الاتى لمم لاءم سلمة .

لأ إنما يكفيك أن تُحىْ على رأسك ثلاث حثيَّات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين) ، ولأنه غُسْلٌ فلا يجب امرارُ اليد فيه كغسل الإناء من وَلوغ الكلب .
وف!ب المالكية والمُزْنى من الشافعية إلى أن الدلك فريضة من فرائض الغسل ، واحتجوا بأن الغسل هو إمرارُ اليد ، ولا يقال لواقف فى المطر : اغتسل ، وقال المزنى : ولأن التيمم يشترط فيه إمرار اليد فكذا هنا .
وقال المالكية .
هو واجب لنفسه لا لإيصال الماء للبشرة ، فيعيد تاركه أبدا ، ولو تحقق وصول الماء لبشرة لطول مكثه ملا فى الماء .
راجع حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١ / ١٣٤ ، والمجموع ٢ / ١٨٥ ، وكشف القنح ١ / ١٥٣ .
الحج : ٧٧ .
(٤) البقرة : ١٥٨ .
كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
٣٧
النبي (صلى الله عليه وسلم) : (نبدأ بما بدا الله به) (١) وأن الواو أتت هاهنا للترتيب ، د لى هذا ذهب من أصحابنا محمد بن سلمة وأبو مصعب (٢) ، وحكاه عن أهل المدينة ، وهو ظاهر إحدى روايتى على بن زياد عن مالكٍ ، وذهب معظم الصحابة والسلف : أن ذلك ليس بفرض ، وهو مشهور قول ماً لك وهو قول الكوفيل الن وجماعة من العلماء ، ومذهب مالك أن الترتيب سنة ، وأصل الواو أنها لا تقتضى ترتيباً إلا بقرينة من غيرها ودليل سواها ، فالواو لو كانت تقتضى الرتبة لما احتاج النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يبين البَّداية بالصفا ، وأنَّ علتها التبرك بما بدأ الله به ، وفعل النبى يدذُ أنَّه سنة ، لكن انما يُرى عند (٣) مالك فى المفروض لا المسنون ، فيجعله يُكرِّرُ ما قدَّم من المفروض دون المسنون ويغسل ما بعدَه فى القرب (٤) .
واختلف فى البعد عندنا فى العامدِ لذلك هل يُعيد الوضوءَ أو لا شىء عليه ؟ وهل يُعيدُ ما صَقَى أو لا ؟ وفى الناسى هلَ يعيدُ ما قدَّم لا غير أم يعيده وما بعده ؟ وكذلك لم يُذكر فى هذه الأحاديث مسح الأذنين ، وفى طيِّ ذكرها دليل لمالك أنهما من الرأس (٥) ،
(١)
(٣)
(٥)
أبو ثاود فى المناسك ، بصفة حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) (١٩٠٥) ، ومالك فى الموطأك الحج ، بالبدَ بالصفا فى السعى (١٢٦) .
هو الإمام الثقة شيخ دار الهجرة أبو مصعب أحمد بن أبى بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب ، لازم مالك بن أنس ، وتفقه به ، وسمع منه الموطأْ ، وأتقنه عنه ، احتج به أصحاب الصحاح ، وآخر شئَ روى عن مالك من الموطآت موطأ أبى مصعب ، وموطأ أحمد بن إسماعيل السهمى ، وفى هذين الموطأين نحَوٌ من مائة حديث زائدة ، وهما اَخر ماروى عن مالك ، وفى ذلك دليل على ائه كان يزيد فى الموطأ أحاث! ث كل وقت كان أغفلها ثم أثبتها .
تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٠ ، سير ١١ / ٤٧٢ .
قال أبو مصعب : من لم يتوضأ على ترتيب الاَية فعلجه الإعاثة لما صلى بذلك الوضوء .
الاستذكار ٢ / ٦١ .
فى الأصل : عنه .
الرتيب فى اللغة : هو جعل كل شىء فى مرتبته ، واصطلاحاً : هو جعل الاَشياء الكئيرة بحبْ يطلق علها اسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نبةٌ إلى البعض بالتقدم والتأخر .
كثاف اصطلاحات الفنون ٢ / ٥٢٧ .
والترتيب فى أعمال الوضوء فرض عند الشافعية والحنابلة لأنها وردت فى الآية مرتبة ، قال الله تعالى .
{ إِذَا تمْتمْ إِلَى الصلاةِ فَاغْسِئوا ؤخوهكَمْ وَأَيدِيَكمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَاسْحُوا بِرُة وسِكَمْ وَأَرْخلكَمْ إِلَى اثكَبنِ{ أ المائدة : ٦]+ ولاَن إدخال الممسوح

- وهو الرأس - بين المغمولات - يعنى ال اليدى والأرجل - قرينة على أنه أريد به الترتيب ، قالوا : فالعرب لا تقطع النظير عن النظير إلا لفائدة ، والفائدة هنا الترتيب .
قليوبى ١ / ٥٠ ، المغنى ١٣٧ / ١ .
وهو!ذهب ئبو عبيد القاسم بن سلام ، و(سحق بن راهويه ، وأئى ثور .
وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب الرتيب فى الوضوء ، بل هو سنة عندهم .
ابن عابدين ا / ٨٣ ، المنثور للزركشى .
فهب مالك وأصحابه إلى أن الأذنين من الرأس ، إلا ائه يستأنف لهما ماءً جديدٌ سوى الماء الذى مسح به الرأس .
وبذلك قال أحمد بن حنبل .
وقال الشافعى كقول مالك ، قال : يستأنفُ للأفنين الماءُ ولا يمسحان مع الرأس ، إلا أنه قال : هما سُنةٌ على حيالهما ، لا من الوجه ، ولا من الرأس ، كالمضمضة والاستنثار .
واحتج مالك والشافعى بأن عبد الله بن عمر كان يأخذ لأفنيه ماء غير الماء الذى مسح به رأسه .
واحتج مالك والشافعى بإجماع القائلين بعموم مسح الرأس ، إلا أنه لا إعاثة على من صفَى ولم يمسح أثنيه ، وبإجماع العلماء على أن الحج لا يحلق ما عليهما من الشمر .
٣٨
كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما
لاءنه ذكَر مسح الرأس من مقدمه إلى مُؤخِرِه فحصلت الأذنان فى جملته ، ولم يأت فى هذه
ت ١١٤ / أ الأحاديث تخليل اللحية ، كمَا جاء تخليل شعر الرأس فى الغسل / فدل أنه غير مشروع ، وبهذا احتج مالك على عيْب التخليل فى الوضوء ، وهو مشهور قوله (١) ، وقوله الاَخر
قاله ابن عبد الحكم ، ويرى تخليلها فى الوضوء كالغُسل .
٥٧ / أ ذكر / فى حديث محمد بن حاتم وأبى معن الرقاشى عن عمربن يونس ثنا عكرمة بن عمَّارٍ ثنا يحيى بن أبى كثير حدثنى أو حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ثنا سالم مولى
المهرِى قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبى بكر فى جنازة سعد بن أبى وقاص ...
الحديث .
قال البخارى : قول عكرمة : سالم مولى المهْرِى خطأ ، والصواب سالم مولى شداد
ابن الهادِ (٢) ، وكذا ذكره مسلم فى الحديثِ قبل هذا ، وفى حديث سلمة بن شبيب بعْدُ .
- وقال أبو حنيفة واصحابه والثورىُ .
الاَذنان من الرأس ، يُمْسَحان مع الرأس بماَ واحد ، ورُوى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين مثل هذا القول ، ومن حجتهم حديث الصَنابحى الذى أخرجه مالك والنسائى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا توضأ العبدُ المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه ، واذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه ، فاذا غسَل وجهه خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ، فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه ، حتَى تخرج من تحت اظفار يديه ، فإذا مسح براشه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه ، فإذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج
من تحت أظفار رجليه ، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاتُه نافلَة له) .
وكذلك حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : (توضأرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأدخل يده فما الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدةً ،
ثم ادخل يده فصب على وجهه مرةً وصمث على يديه مرةً ومسح رأسه واذنيه مرةً واحدة) البخارى ، كالطهارة ، بالوضوء مرة مرة ، قالوا : ومعلومٌ ال العمل فى ذلك بماَ واحد وقال ابن شهاب المهرى : الاَذنان من الوجه ، لاءنهما مما يواجهك ولا ينبُتُ عليهما

شعر الراس .
وما لا ينبتُ عليه شعر الرأس فهو من الوجه إذا كان فوق الذقن ولم يكن قفا ، وقد أمر الله بغسل الوجه أمراً مطلقا ، وكل ما واجهك فهو وجه ومن حجته - ايضاً - قوله (صلى الله عليه وسلم) فما سجوده : " لبجَدَ وجهى للذى خَلقه وشقَّ سمعه وبصره " ، قال : فاضاف السمع إلى الوجه .
الاستذكار ٢ / ١٩٥ .

٣٠١٠ (10) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

٣٠١١ (11) باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

(١) فما الحديث الذى أخرجه مالك فما الموطأك الطهارف بالعمل فى غسل الجنابة (٦٧) والشيخان عن عائثة ، "ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اغتل من الجنابة بدا بغسل يديه ثم توضَّأ كما يتوضخأ للصلاة ثم يدخِل أصابعه فى الماء فيخقَل بها أصول شعره ، ثم يَصمُمت على راشه ثلاثَ غرَفات بيديه ، ثم يُفيضُ الماءَ على جلدِه كله) .
قال ابن عبد البر : (اختلف قولُ مالك فى تخليل الجت لحيتَه فما غُمْلِه ، فرَوى ابن القاسم عنه ئنه ليمى ذلك عليه ، وروى أشهب أن عليه أن يُخَلِّل لحيته من الجنَابَة ، وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال :
هو أحمث إلينا .
قال .
وحديث عائشة يشهدُ بصحَّة قول من رأى التخليل فى ذلك ، لأنه بيانٌ منه - عليه السلام -
لقوله تعالى : { لَ!ن كتمْ جُنا فَاطفروَا} [المائدة : ٦] " الاستذكار ٣ / ٦٢ .
(٢) هو سالم أبو عبد الله مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، وهو سالم سبلان المدنى ، قال البخارى : ويقال : سالم مولى شداد النصفى ، وهو مولى دوس .
التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٠٩ .
كتاب الطهارة / باب وجوب غسل الرجلن بكمالهما
٣٩
وقوله فيه : (كنتُ أنا مع عائشة .
.
) الحديث ، كذا صوابه ، وكذا عند أبى بحر والقاضى أبى على من شيوخنا ، ووقع عند ابن أبى جعفر عن الطبرى وفى كتاب أبى عبد الله بن عيسى : " كنت أتابع عائشة " (١) .
(١) وقد نقل البخارى عن محمد بن عبد الرحمن أن ألا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدَثه انه دخل على عائشة فقالت : سمعتُ النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : (ويلٌ للأعقاب من النار " ، ثم اشند إلى بكير أن أبا عبد الله شيخاً بالمدينة لا أعلم شيخاً أكبر منه .
التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١١٠ .
كتاب الصهارة / بالغ وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
(١٠) باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة
٣١ - (٢٤٣) حدثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَد ، ثَنا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدُ بْنِ أَعْيَنَ ، حدثنا مَعْقِل عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابرٍ ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، أَنَّ رَجُلاً تَوَضأً فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُر عَلَى قَل!مه .
فَا"بْصَرَهُ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (ارْجِعْ فَا"حْسِنْ وُضُوَكَ " فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّىَ

وقوله فى الذى ترك موضع ظفر قَدمه : (ارجع فأحسن وضوءك) : دليلٌ على استيعاب الأعضاء وغسل الرجلين ، وأن تاركَ بعض وضوئه جهلاً أو عمداً يستأنفه ، لقوله : (فتوضأ) ، ولم يقل : فغَسل ما نسى .
وقوله له : (أحسن وضوءك) ولم يقل : اغسل ذلك الموضع ، وفيه حجة للموالاة .
كتاب الطهارة / باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
٤١
(١١) باب خروج الخطايا مع ماَء الوضوَء
٣٢ - (٢٤٤) حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعيد عَنْ مَالك بْنِ أَنَس .
ح وَحَدثَنا ابو الطَاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب عَنْ مَّالَك بْنِ أَ نَس ، عَنْ سُّهَيْلِ بْنِ أَبى صَالحٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالً : (إِذَا تَوَضَّاَالعَبْدُ المُسْلمُ - اوْ المُؤْمِنُ - فَّغَسًلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُل خَطِيئَة نَظَرَ إِلًيْهَا بِعَيْنَيه مَعَ المَاءِ (١) - أَوْ معَ اَخرِ قَطرِ المَاء - فَإِذَا غَسَلَ يَليه خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُل خطيئَة كَانَ بَطشَّتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاء - أَوْ مَعَ اَخرِ قَطرِ المَاَء - فَإِذَا غَسَلً رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خًطًيئَة مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ - أَوْ مَعَ آخرِ قَطرِ المَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيا مِنْ الذنوبِ) .
وقوله : (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) : هو - والله أعلم - شلث من الراوى وفيه دليل على تحرى المجىء بلفظ الحديث لتحريه هذا ، دإن كانا متقاربين فى المعنى ، لا سيما هُنا .
وقوله : (فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر بعينه مع الماَ) : تقدَم ، وأنه على جهة الاستعارة ، لغفرانِها معَه لا"نها ليست بأج!ابم فتخرج ولا هى كامنةٌ فى الجسم فتخرج .
وذكر هنا من حديث[أبى صالح] (٢) عن أبى هريرة من رواية مالك خروج خطايا الوجه وسائر خطايا الأعض!اَ منها ولم يذكر من حيث تخرج ، من مسامِّها ، إلا قوله فى حديث عثمان : (حتى تخرج من تحت أظفاره) ، وقد وقع فى الموطأ مفسرا خروجها عند المضمضة!ن فيه ، وعند الاستنشاق خروجها من أنفه ، وإذا غسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بينيه حتى تخرج من تحت اشفار عينيه ، وفى يديه حتى تخرج من تحت اظفار يديه ، وفى راسه حتى تخرج من ادنيه ، وفى رجليه حتى تخرج من أظفار رجليه) ، فعلى ما فى كتاب مسلم يتأول أن المغفور له بالوضوء الخطايا المختصة بأعضاء الوضوَ ، ولكن قوله فى أخركا : (حتى يخرج نقياً من الذنوب " ظاهره العموم ،

٣.١٢ (12) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

(١) معنى (نظر إليها " : أى إلى سبجها ، من إطلاق المسبب على السبب ، وكذا فى البواقى ، وتخصيص العين وفى الوجه غيرها كالفم والأنف لأن خيانة العين كثرها فماذا خرج الاكثر خرج الأقل ، فالعين كالغاية
لما يعافى ، وقيل : لأن الين طليعة القلب ورائده ، فإذا ذكرت أغنت عن غيرها .
إكمال ٢ / ٢٤ .
(٢) سقط من ت .
ت ١١٤ / ب
٤٢ كتاب الطهارة / باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء
٣٣ - (٢٤٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيّ القَيْسِىُّ ، حدثنا أَبُو هِشَا أ المَخْزُومِى ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَد+ثَا عثمَانُ بْنُ حكيمٍ ، حدثنا مُحَمَّد ابْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ حُمْرَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ تَوَضَّا فَاع حْسَنَ الوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ ، حَتًى تَخْرُج مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ) .
ويحتمل الخصوص لما ذكرنا ، أو يكون العُموم بقرائن من الإخلاص والإحْسَان ، واستدل بعضُهم من هذا الحديث على ترك الوضوء

بالماء المستعمل ، وسُمى / المستعملُ ماء الذنوب لهذا الحديث (١) ، وهذا ضعيف لما تقدَّمَ ، وأطلق أبو حنيفة عليه النجاسة ، وعندنا فى استعماله وجهان ، واختلف فى التأويل عن مالك فى النهى عن الوضوَ به هل هو على الكراهة أو عدم الإجزاء ؟ وقد وقع له يتيمم من لم يجد سواه (٢) وتأويل هذا - أيضاً - على ظاهره أو على الجمع بينهُ وبين التيمُّم ، وفى حديث الموطأ حجة لنا أن الأذنين من الرأس لتخْصيصه إضافة خروج خطاياه اليها ولم يضفه إلى الوجه كما خَصَّ خطاياه كُل عضو ببعضِه ، وردّ على من ذهب إلى أنهما يغسلان مع الوجه .

وقال مُسلِم : (ثنا محمد بن معمرُ بن ربعى القيسى ، ثنا أبو هشام (٣) المخزومى عن

عبد الواحد[بن زياد] (٤)) كذا لابن عيسى والشنتجالى ، وعند سائر شيوخنا والرواة : أبو هاشم (٥) ، [و، ول الصوابُ] (٦) ، وقال البخارى فى تاريخه : أبو هشام المخزومى اسمه المغيرة بن سلمة البصرى (٧) سمِع عبد الواحد بن زياد ، وكذا كَّاه عبد الغنى بن سعيد ، وفى كتاب القاضى أبى الوليد الباجى : أبو هاشم مل!!ع .

(٢)
(٣) (٥) (٧)
عزاه ابن عبد البر إلى الثورى .
الامتذكار ٢ / ١٩٩ .
قال ابن عبد البر : اختلف الفقهاَ فى للوضوَ بالماَ المستعمل ، وهو الذى قد تُوُضى به مرَّة .
فقال الافعى وأبو حنيفة وأصحابهما : لا يتوضأ به ، ومن توضَّأ به أعادَ ، ليس بماء مطلق ، وعلى من لم يجد غيره التيمم ؛ لأنه لبى بواجد ماء .
وهو قول ال الوزاعى .
قال : وقد رُوى ذلك - أيضا - عن مالك أنه يجوز التيمم لمن وجد الماء المستعًملِ ثم قال : وأما مالك فقال : لا يتوضأ به اذا وجد!غيرَه من الماء ، ولا خيرَ فيه .
ثم قال : إفا لم يجد غيره توضَّأ به ولم يتيمم ، لأنه ماءٌ طاهر ، ولم يغيرهُ شىَ .
وقال ئبو ثور رداود : الوضوءُ بالماَ المستعمل جائزٌ ، لابنه ماءٌ طاهر ، لا ينضافُ إليه شىء فواج!أن يكون مطفراً كَما هو طاهر ؛ لابنه إفا لم يكن فى أعضاء المتوضئ به نجاسة فهو ماءٌ طاهرٌ بإجماع .
قال : وقد روى عن على وابن عمر ، وأبى أمامة ، وعطاَ بن أبى رباح والحسن البصرى ، وابراهيم النخعى ، ومكحول ، وابن شهاب أنهم قالوا فيمن نسى مسح رأسه فوجد لْى لحيته بللاً أنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه .
وقال بذلك بعض أصحاب مالك ، فهؤلاء على هذا يجيزون الوضوء بالماء المستعمل .
ا لا متذكا ر ٢ / ١٩٩ .
فى ت : أبو هاشم .
(٤) سقط من ت .
فى ت : أبو هاشم المخزومى ، وكأنه كرر الأولى .
يلا) سقط من ت .
التاريخ الكبير ٧ ، الترجمة ١٤٠٤ ، وانظر : التاريخ الصغير له ٢ / مهـ ٢ ، والجرح والتعديل ، الترجمة ١٠٠٣ ، وابن حبان فى الثقات ٩ / ١٦٩ .
روى له البخارى فى الأدب واستشهد به فى الصحيح ، وروى له الباقون .
كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
(١٢) باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
٤٣
٣٤ - (٢٤٦) حدّثنى أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَالقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاَ بْنِ دِ ينَار وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالُوا : حَد"ثَنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد عَنْ سُلَيْمَانَ

بْنُ بلال ، حَدَّثَنِى عُمَارَةُ ثن غَزِيَّةَ الانْصَارِىّ عَنْ نعَيْ! بْنِ عَبْدِ الله الْمجْمرِ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضاصّ ، فَغَسَلَ وَجْهَه فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرعَ فِى العَضُد ، ثُمَّ يَدَهُ اليُسْرى حَتَّى أَشْرعَ فِى العَضُد ، ثُمَّ مَسَحَ رَأسَه ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى حَتَّى أَشْرعً فِى السئَاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرَ ى حَتَّى أَشْرعً فِى السَّاق ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَتَوَضاصّ .

وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَنْتُمُ الغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوَ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ فَليُطِلْ غُرته وَتَحْجِيلَهُ دا .

٣٥ - (...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حَدَّثَنِى ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرُو

وقوله : (انتم الغرُّ المحجَّلُون يوم القيامة) ، وقوله : (تردون علىَّ غُرا محجلين من اثر الوضوء) ، قال الإمام : قد استوفى (صلى الله عليه وسلم) فى قوله : " غُرا محجلين) جميع أعضاء الوضوَ ، لابن الغُرَّة بياضٌ فى جبهة الفرس ، والتحجيل بياض فى يديه ورجليه ، فاستعار للنور الذى يكون بأعضاء الوضوَ يوم القيامة أسم الغُرَّةِ ، والتحجيل على جهة التثبيه .

قال الهروى : روى عن أبى عمرو بن العلاءَ فى تفسير غُرة الجنين أنه لا يكون إلا الأبيض من الرقيق (١) ، قال ة وأما الأيامُ الغُر التى روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صومُها فهى البيض .

قال القاضى : وقوله : " ليست لاَحد غيركم) قال غير واحد من أهل العلم : إن الغُرة والتحجيل مما اختصت به هذه الاَمةَ ، وهذا الحديث يدلً على ذلك ، ولقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إنَّ بها يعرفُ أفتَه من غيرها) .

وقوله : ا لو كانت لرجُلٍ خيلٌ غر محخلةٌ فى خيل دُهْم بهْم ، ألا يعرف خيلَهُ ؟) قال : ال الصيلى وغيره : هذا الحديث يدذُ أن الوضوَ مما اختصت به هذه الأمة (٢) ،

(١) غريب الحديث ١ / ١٧٦ ، وقد ذكر أن الغرة عبد او أمة ، وأما قصره على الأبيض من الرقيق ففى الفائق ٣ / ٣٥٣ مرويا عن أبى عمرو بن العلاء .

(٢) ويؤكده حديث أبى هريرة الآتى برقم يلا ٣) بالباب ا لكم سيما ليست لاتحد من الأمم ثا .

٥٧ / ب

٤٤ كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

ابْنُ الحَارِثِ عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى هلال ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضاص ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَل!يْه حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ الْفَنْكِبَيْنِ ، ثُم غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتى رَفَعَ إِلَى السَاقَيْنِ ، ثُمَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إن أُفتِى يَا"تُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرا مُحَخلِينَ مِنْ أثَرِ الوَضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أنْ بُطِيلَ غُرتَهُ فَليَفْعَلْ) .

٣٦ - (٢٤٧) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ أَبِى عُمَرَ .

جَميعًا عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِى .

قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَد ، لَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِى مَالِكً الأَشْجَعِىِّ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى!رَيْرَةَ ، أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " إِن حَوْضِى أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدَنٍ لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلجِ ، وَأَحْلَى مِنَ العَسَلِ بِاللّبَنِ ، وَلاَنِيَتُه ثَثُر مِنْ عَدا!دِ التجُوبم ، وَإِنِّى لأصُدُّ

وعارضه غيره بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (هذا وضوئى ووضوء الأنبياء قبلى) (١) ، وذهب إلى أن اختصاص الاَمة بالغُرة والتحجيل لا بالوضوء ، لهذا الحديث ، وقد ضعَّفَ هذا الحديث ، وأيضاً قد يحتمل ائه اختصت به الأنبياء دون سائر أممِها إلا أمةُ

محمد (صلى الله عليه وسلم) .
وقوله : (فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَتَه فليفعل) : ذهب ائو هريرة إلى أن تطويل الغرة فى العُضو والزيادة فيه على الفرض ، فذكر فى الأم أنْهُ كان يَشْرعُ فى العَضُد وفى الساق ، وحتى كاد يبلغ إبطيه وحتى كاد يبلغ الى الساقن ، وكان يقول : أحبّ أطيل غرتى ، وكان يقول - أيضاً - : (تبلُغ الحليةُ حيثُ يبلغ الوضوء) ويرفعَه / إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يُتابَع عليه ، والناس مجموعون على خلاف هذا (٢) ، ولا يُتعدى بالوضوء حدوده لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فمن زاد فقد تعدى وظلم) ، ونتأوَّلُ الاستطاعة على تطويل الغُرة والتحجيل بالمواظبة على الوضوء لكل صلاة وإدَامَته ، فتطول غُرئه بتقوية نور أعضائه وتضاعف بهاءه ، وإلا فلا زيادة فى الوجه ، واتباع تأويل أبى هريرة أدَى بعض الشارحن
(١) قال فيه ابن عبد البر : ومو منكر لأن فيه : ا لما توضأ ثلاً*لا ثلالا قال هذا وضوئى ووضوَ خليل الله إبراهيم ووضوء الأنبياَ قبلى) ، وقد توضأ عليه السلام مرةً مرَّة ، ومرتن مرتن ، ومحالٌ أن يُقصمرَ عن ثلاث لو كانت وضوء ابراهيم والأنبياَ قبله ، وقد أمر أن يئبع ملَة إبراهيم .
الاستذكار ٢ / ١٨٢ .
ثم إنه كما قال : لم يأتِ من وجه ثابت ، ولاَ له إسنادٌ يحتج به ؛ لأنه حديثٌ يدور على زيد بن الحوارىَ العفَى ، وهو ضعيف جداً عند أهل العلم بالنقل .
السابق ٢ / ١٨٠ .
(٢) دم يستند فى الإشحل إدى فهمه ، دلفا استند لفعده (صلى الله عليه وسلم) لقوله فى حديث ائى كريب : " هكذا رأيته يتوضأ! ، والإشارة إلى الفعل وصفته ، ولقوله فى آخر هذا الحديث : (فمن استطاع منكم أن يطيل غَرَته فليفعل) فإن الظاهر أنه من لفظه (صلى الله عليه وسلم) .
فكره ال البى ، ثم قال : والإشيل ! ان لم يثبت الا من طريقه فزياثة العدل مقبولة ، واطالة غرة الوجه تمكن بغسل الوجه مع جزء من الرأس .
إكمال ٢ / ٢٥ .
كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
٤٥
النَّاُس عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُل إِبلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا : يَا رَصُولَ ال!هِ ، أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئذ ؟ قَالَ : (فَعَمْ ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لَأحَدٍ مِنْ الأمَ! ، تَرِلحونَ عَلَيَّ غُرًّ ا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ) .
٣٧ - (+) .
.
) وحدّثنا ابُو كُرَيْب وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالا : حَد"نَا ابْنُ فَضَيْل عَنْ أَبِى مَالك الا"شْجَعَى ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(تَرِدُ عَلَيَّ امَّتِى الحَوْضَ .
وَأَنَا اذَودُ النَّاسَ عَنْهُ .
كَمَا يَذُودُ الرَّجُل إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ) .
قَالُوا : يَا نَبِيَّ ال!هِ ، أَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ .
لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لأحَد غَيْرِكُمْ .
تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرا مُحَجَّلِينَ مِنْ اثارِ الوُضُوءِ .

وَلَيُصَدَّنَ عنِّى طَائفَةٌ مِنْكُمْ فَلاً يَصِلُون ، فَأَقُولُ : يَارَبِّ ، هَؤُلاءِ مِنْ أَصْحَابِى+ فَيُجِيبُنِى مَلَكٌ فَيَقُولُ : وَ هَلْ تَدْرِى مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ ؟) .

٣٨ - (٢٤٨) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"ثنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْد بْنِ طَارِقٍ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ حَوْضِى لأَبْعَدُ

إلى أن المراد بالغُرةِ المحجلَة إذ لم يجد سبيلاً إلى الزيادة فى الوجه .

وقوله ة " ليست سيما لاتحد غيركم) : السيما مقصورةٌ وممدوثة ، والسيما ممدودة (١) العلامة ، قال الله تعالى : { يمِيمَاهمْ فِي وُجُوهِهِم}

(٢) ومعخى قوله : (حتى أشرع فى العضد وحتى اشرع فى الساق) : أى أجلَّ الغسل فيهما (٣) وأدخل بعضهما (٤) فى مغسوله مثل ما يُشرع الرجُلُ ناقته إذا أوردها الماء ، يقال منه : شرِع الرجلُ إذا ورد الماء ، - ثلاثى - وأشرع إبله إذا أوردها ، وقيل : إذا ساقها إلى الماء وتركَها تردُ بنفسها ، وشريعة الماء من حيث يُتوصَّل من حافة النهر[إليه] (٥) ، ومنه : شريعة الدين لأَن منها يتوصل إليه ، وقيل معناها هنا البيان والظهور .

وقوله : (أصدُ الناس) : أى أرُدّ .

وقوله : (أذود الناس) : أى أطرد .

(١) قبلها فى الأصل جاَت : ائضا .
ولا مناسبة لها .
(٢) ١ لفتح : ٢٩ .
(٣) قال القرطبى .
هو من اشرعت الرمح قبله إفا مددته إليه ، فالمعنى متى بالغسل ، لا من شرع إفا ابتدأ .
(٤) فى ت : بعضها .
(٥) ساقطة من ت .

٤٦
كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء

مِنْ أَيْلَةَ مِنْ عَدْنٍ ، وَالَّذى نَفْسِى بِيَدِهِ ، إِنِّى لا"ذودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَنُودُ الرحلُ الإِبِلَ ا!غَرِيبَةَ عَنْ حَوْضه) .

قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، وَتَعْرِفُنَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، تَرِدُونَ عَلَى غُرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، لَيْسَتْ لأحَدٍ غَيْرِكُمْ) .

٣٩ - (٢٤٩) حدّثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُوبَ : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَ نِى العَلاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ : (السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم

وقوله : (كما يذود الرجلُ الإبل الغريبة عن حوضه) : الإبلُ الغريبةُ التى لا يُعرف صاحِبُها ، كما قال فى الحديث الآخر : (كما يذادُ البعيرُ الضال) ، فهى ترعى مع الإبل وتزاحم وارِلَتها على حوضِها ، فصاحبُ الإبل يضربُها جُهْدَه ويطرا!صا حتى يسقى إبلَه ، وهى تترامى بالعطش وهو يصُدُّها ، ولذلك ضرب المثل بضربها ، وقال الحجاج : لأضربنكم ضرب غرائب الإبل .

وقوله فى الحديث : (انه أتى المقبرة) ، حجةً فى جواز زيارة القبور ، ولا خلاف فى جوازها للرخال ، وأن النهى قد نسخ ، واختلف فيه للنساء (١) .

وقوله : (السلام عليكم دار قوم مؤمنن[دإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون] (٢)) .

المراد
(١)
(٢)
قال ابن عبد البر : ولا خلاف فى إباحة زيارة القبرر للرجال ، وكراهيا للنَّساء ، واحتُجَّ بحديث ابن عباس الذى أخرجه ألو داود

والترمذى والنسائى وأحمد قال : ا لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زَوَّارات القبرر ، والمتخذين عليها المساجد والتُرج ثا واحتجَّ
من أباح زيارة القب!ور للناَ بما أخرجه أبو بكر بن الأثرم عن ابن أبى مُليكة أن عائشة أقبلت فات يوم من المقابر فقلت لها : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبد الرحمن بن أبى بكر .
فقلت لها : أليس كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن زيارة القب!ور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارتها ثم امر بزيارتها .
التمهيد ٣ / ٢٣٣ .
قال ابن عبد البر : ممكن أن يكون النهى قبل الإباحة ، وتوقى ذلك للناء المتجالات أحث إلى ، ولقد كَرِه كثر العلماء خروجَهُنَّ إلى الصلوات فكيف إلى المقابر ؟ وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن الا دليلاً على إمساكهن عن الخروج فيما عداها .
السابق .
منِ المعلم .
وقد أخرج عبد الرزاق من حديث صخر بن ائى سُمية قال : رأيتُ عبد الله بن عمر قدم من سفرِ فقام على باب عائشة فقال : السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا أبا بكر ، السلام عَليك يائبَه ٣٠ / ٥٧٦ .
وفكر ابن عبد البر عن عمر - رضى الله عنه - أنه مَرَّ على بقيع الغرقد فقاد : اللام عليكم يا أهل القب!ور .
أخبارُ ما عندنا أن نساءكم قد تزوجن ، وثوركم قد سكنت ، وأموالكم قد قُسِمَتْ ، فأجابه هاتف : يا عمر بن الخطاب ، أخبلُ ما عندنا أن ما قدَمنا وجدنا ، وما أَنفقنا فقد ربحنا ، ومَا خلَّفنا فقد خسرناه .
التمهيد ٢٠ / ٢٤٢ ، الاستذكار ٢ / ١٦٤ .
كتاب الطهارة / باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء ٤٧
به أهل تلك الدار ، ويحتمل أن يَحْيوا له حتى يسمعُوا سلامَه ، كما سمعه أهل القليب ، ويحتمل أن يفعل ذلك مع موتهم ليُبيِّن ذلك لاءمته ، وسيأتى هذا وشبهه فى الجنائز .
قال أبو عمر - رحمه الله - : قد روى تسليم النبى (صلى الله عليه وسلم) على القبور من وجوه بألفاظ مختلفة ذكرها (١) ، وجاء عن الصحابة والسلف الصالح فى ذلك آثار كثيرة (٢) .
!
قال الإمام : سلامه (صلى الله عليه وسلم) يصح ان يكون حجةً لمن يقول : إن الأرواح باقيةً لاتفنى
بفناء الأجسام ، وفى غير هذا الكتاب من الأحاديث أنَ الأرواح تزور القبور .
وقوله : (وإنا إن شاء الله ، بكم لاحقون) : إن كان المراد : لاحقون فى الموت ،
فهذا أمرً معلوم ، ويكون الاستثناء هاهنا / من شىء موجَب على سبيل التبرى من الاستبداد وعلى التفويض إلى الله ، ومثله قوله (٣) : { لَتَدْخُلُن الْمَسْجِدًا لْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ} (٤) ، وهو خبر صدق ، وإن كان أراد : بكم لاحقون فى الممات على الإيمان ، فيكون الاستثناء على حقيقته ث إذ لا يدرى الإنسان على ما[ذا] (٥) يُوافى إلا ائه (صلى الله عليه وسلم) ومن شُهِد له بالجنة من أصحابه معصوم من الموافاة على الكفر ، فيكون الكلام عائداً على من يجوز ذلك عليه من أصحابه ، أو يكون قبل أن يوحى إليه بالعصمة لمن ثبَتتْ له العصمة من الموافاة على الكفر .
قال القاضى : قد قيل : إن هذا يكون امتثالا لقوله تعالى : { وَلا تَقُولَنَّ لِشَ!ء إِنّما فَاعِل
ذَلكَ غَدًا .
إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ} (٦) ، أو يكون الاستثناء راجعاً على اللحاق بالموتى لتسميتهم مؤمنين على الظاهر من حالهم ، ثم رجاء لحاقه بهم ، فاسْتثنى لمغيب حالهم فى علم الله وعاقبة أمرهم ومشيئة الله تعالى برحمتهم ، وقد يحتمل ال يكون الاستثناء راجعاً إلى
(١) من ذلك ما روته عائة - رضى الله عنها - قالت : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يخرُجُ من الليل إلى المقبرة فيقول : (السلام

عليكم دار قوم مؤمنن ، اثانا ل!ياكم ما توعدون ، دينا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأَهل ب!تيع الغرقد) .
التمهجد ٢٠ / ٢٤٠ .
وما اخرجه أبو داود الطيالى عنها - رضى الله عنها - من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة قالت :
فقدت البى (صلى الله عليه وسلم) فاتبعته ، فأتى البقيع فقال : (السلام عليكم دار قومِ مؤمنين ، أنتم لنا فرطٌ ، وإنا بكم لاحقون ، اللهم لا تحرمنا أجورَهم ، ولا تفتنا بعدهم لماص ٢٠٢ .
(٢) منها قول أبى هريرة - رضى الله عنه - : من دخل المقابر فاستغفر ل الهل القبور وترحَّم على الأموات فكأنما شهد جنائزهم وصلى عليهم .
وما جاء عن الحن : من دخل المقابر فقال .
اللهم رب الأجساد البالية ، والعظام النخرة ، إنها خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ، فأدخل عليها روْحا منك وسلاما منى كتب الله له بعددهم حنات .
التمهجد ٢٠ / ٢٤١ .
قال ابن عبد البر : وهذا من عمر وعلى على سبيل الاعتبار .
الاستذكار ٢ / ١٦٤ .
(٣) فط المعلم : قول الله تعالى .
(٤) ا لفتح : ٢٧ .
(٥) من المعلم .
(٦) ا لكهف : ٢٣ ، ٢٤ .
ت ١١٥ / ب
ت ١ / ١١٦
٤٨ كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللّهُ ، بِكُمْ لا حِقُونَ ، وَاِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا) .
قَالُوا :
اللحاق بهم فى مقبرتهم وموته بالمدينة ، وقيل : هو على مساق الكلام فى مجىء الاستثناء فى الواجب ليس على طريق الشك ، ومثله قوله : { لَتَدْخُلُن الْمَسْجدَ الْحَرَامَ إِ ن شَاءَ اللَّهُ آمنينَ} (١) لَى مم القدم ، أو على طريق اقأدب وال الحال قوله تعالىَ : { ولا تقُولَن لِشَيْء إِنِّي فَاعِلْ ذَلِكَ غَدًا .
إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّه} (٢) ، وقيل : (إن) هنا بمعنى (إذا) .
[وقيل : قالها من أجل من كان معه ممن يتهم بالنفاق] (٣) .
وقوله : (وددتُ أنى رأيت اخواننا) : فيه جواز التمنى ، لاسيما فى باب الخير
ولقاء الفضلاء والأخيار الأولياء فى الله ، وقيل : إن المراد تمنيه لقائهم بعد الموت .
وقوله : (إخواننا) لقوله تعالى : { إِنَّمَا الْمُومِنُونَ إِخْوَة} (٤)
وقوله : (ألسنا بإخوانك ؟ قال : بل أنتم اصحابى) : قال الباجى : لم ينف بذلك أخوتَّهم ، ولكنه ذكَرَ مرتبتهم الزائدة بالصحبة واختصاصهم بها ، ولم تحصُل لأولئك بعد ، فوصفهم بالاَخوة (ْ) ، وقال أبو عُمر : فيه دليلٌ على أن أهل الدين والإيمان كلُهم أخوة فى دينهم ، قال الله تعالى : { إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَة} ، وأما الأصحاب فمن صحبَك وصحبتَه (٦) ، وذهب أبو عمر من هذا الحديث وغيره فى فضل من يأتى ومن فى آخر اَلزمان ، إلى أنه قد يكون فيمن يأتى بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان فى جملة الصحابة (٧) ، وأن قوله (صلى الله عليه وسلم) : (خيركم قرنى) (٨) على الخصوصَ ، دن كان مخرجَه العموم ، ! إن قرنه على الجملة خير القرون ، أو معناه : خير الناس فى قرنى ، يعنى السابقن الأولن من المهاجرين والأنصار ومن سلك مسلكهم ، فهؤلاء أفضل الأمة ، والمراد

بالحديث (٩) ، وأما من خلط فى زمانه دإن رآه وصحبه ولم تكن له سابقة ولا أثر / فى
(١) الفتح : ٢٧ .
(٢) الكهف : ٢٣ ، ٢٤ .
(٣) من هامش ت - (٤) الحجرات ١٠٠ .
(٥) المنتقى للباجى ١ / ٧١ ، ٧٢ .
يلا) الاستذكار ٢ / ١٦٧ ، التمهيد ٢٠ / ٢٤٣ .
(٧) يؤكد هذا ما أخرجه الترمذى وأبو ثاود الطيالسى من وجوه حسان عن أنه وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (امتى كالمطر ، لا يدرى أوله خيرٌ ثم آخره " .
التمهجد ٢٠ / ٢٥٣ .
لثأ البخارى فى فضائل الصحابة ، بفضائل أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) (٣٦٥٠) عن عمران .
(٩) قال : وقد قل فى توجيه أحاديث الباب مع قوله : (خير الناس قرنى لما : إن قرنه انما فضل لأنهم كانوا غرباء فى بيهانهم ، لكثرة الكفار ، وصبرهم على أفاهم ، وتمسكهم بدينهم ، لان آخر هذه الأمة إفا أقاموا الدين ، وتمسكوا به ، وصبروا على طاعة ربهم فى حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصى ، والكبائر ، كانوا عند ذلك أيضا غرباء وزكت اعمالهم فى ذلك الزمن ، كما زكت أعمال أوائلهم .
قال : وروينا أن عمر بن عبد العزيز لما ولى الخلافة كب إلى سالم بن عبد الله بن عمر أن اكت إلىّ
بسيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها ، فكحب إليه سالم : إن عملت بسيرة عمر فإنها فضل من عمر ؛ لاءن زمانك ليس كزمان عمر ، ولا رجالك كرجال عمر ، وكب إلى فقهاء زمانه ، فكلهم كب إليه بمثل قول سالم .
التمهجد ٢٠ / ٢٥٢ .
كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
٤٩
أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " أَنْتُمْ أَصْحَابِى ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَا"توا بَعْدُ) .
فَقَالُوا : كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَا"تِ بَعْدُ مِنْ امَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَقَالَ : " أَرَأَيْتَ لَوْ ان رَجُلاً لَهُ خَيل غُر مُحَجَّلَة ، بَيْنَ ظَهْرَىْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ " قَالُوا : بَلَى ،
الدين ، فقد يكون فى القرون التى تأتى بعد القرن ال الول من يفضُلهم على ما دلت عليه
عنده (١) الآثار ، وذهب / إلى هذا غيره من المتكلمين على المعانى ، وذهب معظم العلماء ت ٥٨ / أ إلى خلاف هذا ، وأن من صحب النبى (صلى الله عليه وسلم) مرةً من عمره وحصلت له مزيَةُ الصحبة أفضل
من كل من يأتى بعده ، وأن فضيلة الصحبة لا يعدلها عمل ، قالوا : وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء ، واحتجوا بقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لو ائفق أحدُكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدَ أحدهم
ولا نَصيفه) (٢) وحجة الآخر عن هذا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لبعضهم عن بعضر ، فدذ أن ذلك للخصوص لا للعموم .
وقوله[(صلى الله عليه وسلم)] (٣) " بين ظهرى (٤) خيلٍ نص م بُهْم) ، قال القاضى : قال الأصمعى :
العربُ تقول : نحن بين ظهريهم وظهرانيْهم على لفظ الاثنين ، اى بينهُمْ ، قال :
والعرب تضع الاثنين موضع الجمع .
وقوله : " !صمٍ) ، قال الإمام : قال الهروى فى قوله تعالى : { فدْهَافتَان} () قال
بعضهم : الدُهمةُ عند العرب الصئَوادُ ، قال مجاهد : { مُدْهَافتَان} : مسودتان .

وقوله : (بُهم) : قال الهروى دى حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) : (يُحشر الناس يوم القامة عُراةً حُفَاةً بُهْماَ) : ألبُهْم واحدها بَهِيمٌ ، وهو الذى لا يخالط لونه أ لون] (٦) سواه .
قال القاضْى : كذا قال أبو حاتم ، سواداً كان أو بياضا أو حمرةً ، يقال : أسود بهيمٌ وأبيض بهيم ونحوه ، قال يعقوب وغيره : وقال غيره : البهيمُ ال السود ، وليلٌ بهيمٌ ، وكذلك من الخيل الذى لاشيَةَ فيه ، وقاله أبو زيد (٧) ، وأما قول الهروى فى تفسير الحديث فى حشر الناس فيحتاجَ إلى بيان .
قال صاحب الدلائل : يُزيدُ متشابهى الالَوان .

(١) فى بقية النسخ سوى الأصل : عنه .
(٢) ممق عليه من حديث أبى سعيد ، وسيرد إن شاء الله فى كفضائل الصحابة (٢٥٤٠) .
(٣) من المعلم .
(٤) فى المعلم : ظهرانى .
(٥) الرحمن : ٦٤ .
(٦) من المعلم .
(٧) هو الإمام العلاَّمةُ ، حجة العرب ، سعجد بن اوس بن ثابت بن لثر بن صاحب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبى زيد الأنصارى ، البمرى ، النحوى .
قال فيه ال الصمعى : هذا عالمِنُا ومعلمها ، وقال الم!ردُ : الأصمعى ، وأبو عُبيدة ، وأبو زيد ، أعلم الثلاثة بالنحو أبو زيد .
مات دمنة خمس عشرة وماثتيهما .
سير ٩ / ٤٩٤ .
ت ١١٦ / ب

٥٠ كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء يَا رَسُولَ ال!ه .
قَالَ : (فَإِنَّهمْ يَأتُونَ غرًا محَجَّلينَ منَ الوُضوء ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الحَوْضِ ، ألا لَيُنَاس رِجَأذ عَنْ حَوْضِى كَمَا يُذَادُ البَعِيرُ الضَّاذُ ، انَادِيهِمْ : ألا هَلُمَّ .
فَيُقَالُ : إِنَهُمْ قَدْ بَدلوا بَعْدَكَ .
فَا"قولُ : سُحْقَاً سُحْقَاً لما .
وقوله[(صلى الله عليه وسلم)] (١) : (وأنا فرطُهم على الحوض) ، قال الإمام : قال الهروى : يقول : أنا أتقدمهم إليه (٢) ، يقالُ : فرطتُ القوم إذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهيئَ لهم الدَلاء والرشاء ، وافترط فلان ابناً له ، أى تقدم له ابنٌ ، وفى الحديث : (أنا والنبيون فراط القاصفين) ا أى متقدمون فى الشفاعة ، قال ابن الاَنبارى فى قوله : ا لقاصفين)] (٣) يعنى : لقوم كثير متدافعين مُزدَحمن ، وقيل : فُرَاط إلى الحوض ، ويقال : فرَط إلى منه (٤) كلام قبيح ، أى تقدم ، ومنه قوله[سبحانه] (٥) وتعالى : { أَن يَفْرُطَ عَلَيْنا} (٦) وفى حديث أم سلمة : قالت لعائشة : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهاك (٧) عن الفرَطَ فى الدين (٨) ، قال القتبى : الفرَطُ السبق والتقذَم "
وقوله : " ألا ليُذادَنَ رجالٌ عن حوضِى) ، قال القاضى : كذا رويناه فى كتاب مسلم بغير خلاف فى حديث اسماعيل بن جعفر ، وفى حديث مالك : (فليُذَادّنَ) ، وفى الموطأ وغيره من حديث مالك : " فليُذَادَنَّ) (٩) و: " فلا يُذادَن) (ْا) ، والروايتان معا صحيحتان ، واختلف رواة مالك عنه فى هذا الحرف وأكثرهم يقولُ عنه : (فلا يُذادَنَ)+ تال الإمام : وقع فى بعض طرق هذا الحديث : " فلا يُذادَن) على جهة النهى ، ومعناه على هذات[لا يفعلون فعلاً يكون] (١١) سبباً

/ لذودهم عن حوض (١٢) وأكثر الروايات : (فليُذادَن) (١٣) بلام التأكيد .
قال القاضْى : ويصحح رواية : (فلايُذادن) حديث
(٧) (٨) (٩ ،
١٣)
من المعلم .
(٢) فى ت : عليه .
(٣) سقط من الأصل .
فى المعلم : منه إله .
(٥) من المعلم .
(٦) طه : ٤٥ .
فى المعلم : نهى .
المناسب لهذا السياق ما أخرجه أحمد من حديث ابن عباس عن عائشة : نص وأنا فرَط أمتى لم يصابوا بمثلأ ١ / ٣٣٥ ، وما ذكره الإمام لم نقف عليه .
١٠) هى رواية يحيى الثانية وتابعه عليها مطرف .
قال ابن عبد البر : وقد خرفَي بعض شيوخنا معنى لرواية يحيى ومن تابعه ، أى لايفعل أحدٌ فعلاً يطرد به عن حوضى ، وقد أخرج البخارى من حديث سهل بن سهد ما يقوى هذا المعنى وهى : (وليرونَّ على الحوض قومٌ أعرفهم ويعرفوننى ، ثم يحال بينى وبينهمأ التمهيد ٢٠ / ٢٥٧ ، المنتقى ١ / ٧٠ .
) فى المعلم : ألا يفعلوا ما يكون .
(١٢) فى المعلم : عن حوضى .
) فى المعلم : ليذاثن ومعناه : فليبعحَن وليُطْرَثن .
قال زهير :
ومن لا ينُدْ عن حوضه بسلاحه
يَفُدَمْ ومن لايظلم الناسَ يُظْلَم
وهذه اللفظة - (فليذاون ، - هى رواية ابن القاسم وَابن وهب وكثر رواة الموطأ .
كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
٥١

٣.١٣ (13) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

(:
+ .
) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَد ، ثَنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ .
ح وَحَدثْنِى إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِىُ ، حَدّثنَا مَعْنٌ ، حَد - ننَا مَالكٌ ، جَمِيعًا ، عَنْ العَلاءَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَرجً إِلَى المَقْبُرَةِ فَقَالَ : (الثَلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ يِانًا اِنْ شَاءَ اللّهُ بكُمْ لأحِقُونَ) بِمثْلِ حَيث إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر .
غَيْرَ أَنَّ حَيثَ مَالك : " فَلَيُذَ النَّ رِجَال!عًنْ حَوْضِى لما .
سهل بن سعد عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بمعناه ، وفيه : (فلايردَنَّ علىَّ أقوامٌ أعرِفُهم ويعرفوننى ، ثم يحال بينى وبينهم) .
وهذا مثل قوله تعالى : { فَلا يخْرِجَنكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى} (١) : أى لاتفعلا فعلاً يخرجَئكما .

وقوله : " أناديهم : ألا هَلُمَّ ، فيقال : إنهم قد بدَّلوا لما : قال الباجى : يحتمل أنَ المنافقين والمرتدّين وكل من توضأ[منهم مسلماً] (٢) ، أنه يُحشرُ بالغُرَّة والتحجيل فلأجلها دعاهم ، ولو لم يكن أ السيما إلا للمؤمنين لما دعاهم] (٣) ، ولما ظنَّ أنهم منهم ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك لمن رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) فبدَّل بعدَه وارتد ، فدعاهُم النبى (صلى الله عليه وسلم) لعلمه بِهِمْ أيام حياته وإظهارهم الإسلام ، وإن لم يكن لهم يومئذ غرة ولا تحجيل ، لكن لكَوتهم عنده (صلى الله عليه وسلم) أيام حياته وصحبته باسم الإسلام وظاهره .

والاَول اظهر ، فقد دئَت الاَثار عند غير هذا بتستر المنافقين ومن كان فى غمار المؤمخين بجملتهم ، ودخولهم فيهم فى العرض والحشر حتى يميز الله الخبيثَ من الطيب ، وأن نور المنافقين يُطفأعند الحاجة ، فكما جعل الله لهم نوراً بظاهر إيمانهم ليغترّوا به ححى يطفأ عند حاجتهم على الصِراط ، كذلك لايبعد أن يكون لهم هنا غرة وتحجيل حتى يُذادوا عد حاجتهم إلى الورود ، نكالاَ من الله ومكراً بهم ليزدادوا خَسيفةً ويحققوا مقدار مافاتهم حين ذُهب بهم عنهم ، وحن قال لهم : { ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا} (٤)} فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} (٥) .

قال الداودى ليس[فى هذا ما يُحتَم] (٦) به للمذادين بدخولَ النار ، فيحتمل (٧) ال يذادوا وقتاَ فتلحقهم شدةٌ ثم يتلافاهم (٨) الله برحمته ، ويقول لهم النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا (٩) ثم يشفع لهم ، كأنه جعلهم فى

(١) طه ؟١١٧ .
(٢) من المنتدى .
(٣) عبارة المنتقى .
ولو لم يكن سيماهم سيما المسلمن لما دعاهم ١ / ٧٠ .
(٤) الحديد : ١٣ .
(٥) الأعراف : ٩٩ ، وجاءت فى الأصول : إنه لا يامن .
(٦) فى الاَصل : ليى مذا مما يحتُم .
(٧) نقلها الباجما : ليس هذا مما يختم به للمذاثين عنه بدخول النار ، لأنه يحتمل .
يه) نقلها الباجما : يتوفاهم .
المنتقى ١ / ٧٠ .
لا) وى سحقاً ، كما فكر الباجما .

٥٢ كتاب الطهارة / باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء أهل الكبائر من المؤمنين أو ميق بذَل ببدعةٍ (١) لا يخرجّه عن الإسلام .

قال غيره : وعلى هذا لا يُبعد أن يكونوا أهل غُرة وتحجيل بكونهم من جملة المؤمين ، قال غيره : ويحتمل أن يكون هولاء فيمن كان فىَ زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) ورآَه وفيمن يأتى بعده ، وقيل : هم أهل الرقة ، وقال أبو عمر بن عبد البر : كلُ من أحدث فى الدين[مالا يرضاه الله ولم يأذن به الَله] (٢) فهو من المطرودين عن الحوض كالخوارج والروافض واصحاب الأهواء ، وكذلك الظلمة المترفون فى الجور وطمس الحق (٣)[وقتل أهله و(ذلالهم] (٤) والمعلنون بالكبائر[المستخفون بالمعاصى ، وجميع أهل الزيغ والاءهواء والبدع] (٥) فكُلّ هولاء يخافُ عليهم أن يكونوا ممن عُنُوا بهذا الخبر (٦) .

ويشْهد على صحة تأويل من قال : إنهم أهل الردةِ ، ماجاء فى رواية سهل بن سعد : " أعرفهم ويعرفوننى ، ثم يحال بينى وبينهم) .

وقوله : (سحقا سحقا) : أى بُعدا ، والسحيق البعيد .

وقوله : (فيجيبنى مالك) : كذا لجميعهم بالباء بواحدة ، من الجواب ، وعند جعفر : (فيجيئنى مالك) (٧) مهموز من المجى .

(١) فى ت : بنعمة .
(٢) من التمهيد ٠ ٢ / ٢٦٢ .

(٣) الذى فى التمهيد : وتطميس الحق .
(٤ ، ٥) عن التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ .
(٦) التمهيد ٢٠ / ٢٦٢ .
قال : ولا يخلد فى النار إلا كافى جاحد ليس فى قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، وقد قال ابن القاسم - رحمه الله - : قد يكون من غير اهل ال الهواء من هو شر من أهل الأهواَ ، وكان يقال - تمام الإخلاص تجنب المعاصى .
(٧) الذى فى المطبوع .
ملك .
كتاب الطهارة / باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ٥٣
(١٣) باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٣.١٤ (14) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤٠ - (٢٥٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَد ، شَا خَلَفُ - يَعْنِى ابْنَ خَليفَةَ - عَيق أَبِى مَالِكٍ الأَشْجَعِىِّ ، عَنْ أَبِى حَازِم ، قَالَ : كَنف خَلفَ أَبِى هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضّأ لَلِصَّلاة ، فَكَانَ يَمُدّ يَدَه حَتَى تَبْلُغَ إِبْطَهُ .
فقُلت لَهُ : يا أَبَا هُرَيْرَةَ ، مَا هَذَا الوُضُوءُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِى فَرُّوخَ ، أَنْتُمْ هَاهُنَا ؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُم هَاهُنَا ما تَوَضأتُ هَذَا الوُضوءَ ، سَمِعْتُ خَلِيلِى (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (تَبْلُغُ الحِلِيَةُ مِنَ المُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الوَضُوءُ لما .
وقول أبى هريرة - رضى الله عنه - : (يا بنى فروخ ، أنتم / هاهنا ؟ لو علمتُ ائكم هاهنا ما توضَّأتُ هذا الوضوء) .
فرُّوخ بفتح الفاء والخاء المعجمة
فى كتاب العين : بلغنا أنَّ فروخ من ولد إبراهيم ، وكان بعد إسماعيل دإسحق - عليهما السلام - كثر نسله ، فالعجم الذى فى وسط البلاد من ولده ، واراد أبو هريرة هاهنا الموالى ، وكان خطابه لاَبى حازم ، وأبو حازم هذا أبو حازم الأعرج ليس بسلمة بن دينار (١) الفقيه الزائد المدينى (٢) مولى بنى مخزوم ، وقيل : مولى بنى ليثٍ ، ولكنه أبو حازم سلمان ال الشجعى الكوفى مولى عزَّة الأشجعية (٣) ، وكلاهُما خُرِّج عنه فى الصحيح .
وقوله : ما قاله له لاَنه لا ينبغى لمن يُقتَدى به إذا ترخص فى أمرٍ لضرورة ، أو تشدد فيه لوسوسة ، او لاعتقاده فى ذلك مذهباً شذ به عن الناس أن يفعله بحضرةً لعامة الجهلة ،
(١) سلمة بن دينار هو .
مولى لبنى شِجعْ من بنى ليث ، وهو شِجعْ بن عامر بن ليث بر بكر بن عبد مناة بن كنانة .
قال المزى : وقال بحفهم : أشجع ، وهو وهم ، ليس فى بنى ليث أشجع ، إنما فيهم شِجعْ ، قال ذلك أبو على الغسانى .
روى عن سعيد بن المسيب ، وسهل بن سعد الساعدى - ومو راويته - وعبدالله ابن عمر بن الخطاب - ولم يسمع منه - وعبد الله بن عمرو بن العاص كذلك ، وغيرهم كثير ليس فيهم أبو هريرة ، فقد قال الدارقطنى فى العلل : لم يسمع من أبى هريرة شيئا ، وقال يحيى بن عالح الوُحاظى : قلت لابن أبى حازم : أبوك سمِع من أبى هريرة ؟ قال : من حدً ثَك أنَ أبى سمِع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب .
انظر : تهذيب الكمال ١١ / ٢٧٢ .
فى ت .
المدنى .
سلمان أبو حازم الأشجعى الكوفى ، روى عن مولاته عزة ال الشجعية وابن عمر وائى هريرة - وقاعده خم!م الشين - وسعجد بن العاص وعبد الله بن الزبير ، روى عنه سليمان ال العمش - وهو راويتُه - ومنصور بن المعتمر ، ويزيد بن يهسان .

مات فى خلافة عمر بن عبد العزيز .
تهذيب الكمال ٢٥٩ / ١١ .
(٢) (٣)
ت ١١٧ / أ
٥٤
كتاب الطهارة / باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوح

لئلا يترخّصوا بترخصه لغير ضرورة ، أو يعتقدوا أن ما يُشدَد فيه هو الفرض واللازم (١) ، ومثله قول عمر : أيها الرهط ، إنكم يقتدى بكم .

وفى هذا الحديث من علامات نبوته (صلى الله عليه وسلم) وإعلامه بما يكون من علم الغيب أربعة أعلام : أولها : صفة أمَته فى الآخرة ، الثانى : تبديل بعضهم بعده ، كما كان ، الثالث : مالهم فى الآخرة وتفريق الحكم فيهم ، الرابع : أن له حوضًا فى الآخرة ، وسيأتى ذكره فى موضعه .

(١) ومثل ذلك : الاستدامة على بعض السق والمندوبات حتى يظن الناس بفرضيتها ؛ مثل صلاة صبح الجمعة بورة السجدة وهل أتى ، حتى اعتقد العامة أن الصلاة لا تصح إلا بسورة السجدة فى صبح الجمعة ، فعلى الإمام الصلاة بغير هذه السورة أحيانا ، حتى لا يعتقد الناس فرضية ذلك ، والله أعلم .

كتاب الطهارة / باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره
٥٥
(١٤) باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

٤١ - (٢٥١) حدثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، أَخْبَرَنِى العَلاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحو اللهُ بِه الخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَرَجَات ؟ " .
قَالُوا : بَلَى (١) ، يَارَسُولَ اللهِ .
قَالَ (إِسْبَاغُ الوُضُوءَ عَلَى المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الخُطًا إِلَى المَسَاجِدِ (٢) .
وَانْتِظَارُ الصَلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ .
فَذَلِكُمُ الرباطُ) .
وقوله .
: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع الدرجات) : محوُ الخطايا كناية عن غفرانها ، ويحتمل محوُها من كتاب الحفظة ، ويكون دليلا على غفرانها ، ورفع الدرجات إعلاء المنازل فى الجنة .

وقوله : (إسباغ الوضوء على (٣) المكاره) : أى إيعابُه ، والمكارِه يكون من شدة ألم وْه (٤) ، وكثرة الخطا (٥) تكون لمعْد الدار أو لكثرة التكرار .
جسم لحو .
ِ .
.
وقوله : (انتظار الصلاة بعد الصلاة ، : قال القاضى أبو الوليد الباجى : وهذا فى المشتركتين من الصلوات فى الوقت وأما غيرُها فلم يكن من عمل الناس (٦) .

٣.١٥ (15) باب السواك

وقوله : (فذلكم الرباطُ) : يعنى المرغبُ فيه ، وأصله الحبسُ على الشىء ، كأنه حبسَ نفسه على هذه الطاعة ، قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل : الجهاد جهاد
(٢) (٣) (٥) (٦)

جوابهم ببلى يدل على ان لا نافية قد دخلت عليها همزة الاستفهام ، ولا مانع أن تكن العبارة كلها للاستفتاء .

الحديث ورد مورد التنشيط لمن بعدت داره ألا يكسل ، وليس فيه ما يدل على إيثار أبعد المجدين منه لغير حاجة ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا صلاة لجار المجد إلا فى المسجد ثا .
فى ت : فى .
كدة البرد ، وفوت المحبوب ، وتكلف طلب الماء ، وابتياعه بثمن .
والإسبغ هو الإكمال .
فى ت : الخطايا ، وهو وهم من النساخ .

المنتقى للباجى ١ / ٢٨٥ وقد أجاز الانتظار فى الصلوات التى تجمع فى السفر والعذر ، ولكنه قال فى غيرها - مثل انتظار المغرب بعد العصر - لا أذكر فيه حكما ، وحكمه عدى حكم انتظار الصبح بعد العشماء ، وحكم انتظار الظهر بعد الصبح كالذى ينتظر صلاة ليس بينها وبين التى تصلى اشتراك فى وقت ، والذى يتقرر فى نفى أنى قد رأيط رواية فيه عن مالك من طريق ابن وهب ولا أذكر موضعها الآن .

٥٦ كتاب الطهارة / باب فضل إسباغ الوضوءعلى المكاره (...) حدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِ ىُ ، حدثنا مَعْن ، حَدَثَنَا مَالِلث .

ح وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُبْنُ الْمُثَنّى ، حدثنا مُحَمَّدُبْنُ جَعْفر ، حدثنا شُعْبَةُ ، جَمِيعًاعَنِ العَلاء بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

وَلَيْسَ فِى حَدِيث شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّباط .

وَفِى حَلِيثِ مَالك ثِنْتَيْنِ : (فَذَلِكُمْ الرِبَاطُ ، فَذَلكُمُ الرِبَاطُ " .

النفس ، ويحتمل أنه الرباطُ المتيسر الممكن ، أى : أنه من أنول الرباط ، وقد ذهب الشيرازى (١) إلى أن ذلك من حروف الحصر ، وتكرار النبى (صلى الله عليه وسلم) له تعظيم لشأنه أو لعادته ليفهم عنه ، وتنبيه على ما يقول .

(١) يغلب على الظن أنه يريد به الإمام القدوة سْيخ الإسلام أبو إسحق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزاَباس .

حدث عنه الخطيب ، وأبو الوليد الباجى والحميدى .
توفى سنة يست وسبعين وأربعمائه .
شر ١٨ / ٤٥٢ .
(١) وكذا إسحق بن راهويه .
انظر : عون المعبود ١ / ٧٣ .
كتاب الطهارة / باب السواك ٥٧
(١٥) باب السواك

٤٢ - (٢٥٢) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرِ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزنَادِ ، عَنِ الأعْرجَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قاًَ : ا لَوْلا أَنْ أَشُق عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرِ : عَلَى أمَّتِى - لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةِ " .

٤٣ - (٢٥٣) حدّثنا أبو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَ ، حَد - ثنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مسْعَرٍ ، عَنِ المِقْد!ام بْنِ شُرَيْح ، عَنْ أبِيه ؛ قَالَ : سًألتُ عَائشَةَ ، قُلتُ : بأىِّ شَىْء كَانَ يَبْدَا النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) إفَا دَخَلَ بَيْتَه ؟ قَالَتْ : بِالسِّوَاكِ .

٤٤ - (...) وحدثمنى أبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِىُّ ، حَا شَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ المِقْدَام بْنِ شُرَيْح ، عَنْ أبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ .

قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لولا أن أشق على أمتى لاءمرتُهم بالئَواك) : لا خلاف أنه مشروعً عند الوضوء والصلاة ، مستحبً فيهما ، وأنهَ غيرُ واجب ، لنصه (صلى الله عليه وسلم) ، أنه لم يأمر به ، إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله (صلى الله عليه

وسلم) : ً (عليكم بالسواك) ، وقوله : / (استاكوا" (١) وهذا الحديث يفسرُ بظاهره .
وفيه دليل لمن يرى ان أمره (صلى الله عليه وسلم) على الوجوب ، وهو قولما أكثر الفقهاء وبعض المتكلمين ، إذ المشقة إنما تلحق بالواجبات ، وأنه لو أمر لوجَبَ امتثالما أمره فشق ذلك على المسلميئ ، فلذلك لم يأمر .
وفيه حجةً لمن يرى المندوُب غير مأمور به ، وهى مسألة اختلف فيها أصحاب الأصول من شيوخنا وغيرهم (٢) ، وفيه حجةً لمن قالما من العلماء بجواز اجتهاد النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الاَحكام وشرعها باجتهاثه على ظاهر
(٢) ذهب الاَمدى إلى أن المندوب مأمور به ، والا كان كالمباح بلا فروَ بينهما ، وعلى ذلك فالمندو! عنده يثاب فاعله ، واسمه يدل على ندب الارع له ١ / ١٦٣ .
قلت : ويفرق بينه وبن الاَمر أن طلب الارع لفعل المندوب طلبٌ غيرُ لازم ، وقد ذهب الاطبى إلى
ال كل مندوب ثبات أنه مندوب بسنة مأثورة عن النجى كلمة يعتبر خادمًا للواجب أو حمى له أو ذريعةَ للمداومة عليه .
راجع : الموافقات ١ / ١٥١ ، أصول الفقه : ٣٢ .
وأدق ما وقفت عليه له ما ذهب إليه الشاطبى من أن المندوب غيرُ لازم بالجزء ، ولكنه لازم بالكل ،
فصلاة العيدين والجماعة وصدقة التطوع ، والنكاح والوتر .
والعمرة مثلا مندوب إليها بالجزَ ، ولو فرض تركها جملة جرح التارك لها .
قال : إذا كان الفعل مندوبًا بالجزء كان واجبًا بالكل .
الموافقات ١ / ١٣٢ .
(١) النساء : ١٠٥ .
ووجه الاستدلال ها أله جعل سبب عدم ال المر ما راَه طيب من المشقة لا النص .
إكمال
ت ١١٧ / ب
٥٨
كتاب الطهارة / باب السواك
٤٥ - (٢٥٤) حدّثنا يَحْصَ بْنُ حَبِيب الحَارِثىُّ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ غَيْلاَنَ - وهوَ ابْنُ جَرِيرِ المَعْوَلِىُّ - عَنْ ائى بُرْاَةَ ، عًنْ أبِى مُوسَى ، قَالَ : دَخَلتُ عًلَى الئبِىّ (صلى الله عليه وسلم) وَطَرَفُ السئوَاكِ عَلَى لِسَانِه .
٤٦ - (٢٥٥) حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا هُشَيْم عَنْ حُصَيْنِ ، عًنَّ أبِى وَائِلِ ،
عَنْ حُنَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إفَا قَامَ لِيَتَهَخدَ ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسئوَاكِ .
قولى : { تَحْكُمَ بَيْنَ الثاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ} (١) ، وهى مسألة اختلف فيها أرباب الأصول أيضا (٢) .
وقوله : (يشوصُ فاهُ بالسواك إذا قام يتهجد) (٣) ، قال الإمام : الثوص أن يستاك عرضًا ، وكذلك المَوْصُ ، قال : وقد قال قائل لاءعرابيةِ : اغسلى ثوبى ، قالت : نعم
ا لإكمال ٢ / ٣٣ .
(٢) فهب أحمد بن حنبل والقاض أبو يوسف إلى أنه (صلى الله عليه وسلم) كان متعبلً! بالاجتهاد فيما لا نصَ فيه ، وجوز ذلك الشافعما فى رسالَته من غير قطع ، وبه قال بعض أصحاب الشافعى والقاض عبد الجبار ، وأبو الحسن البصرى .
قال الآمدى : ومن الناس من قال : إنه كان له الاجتهاد فى أمور الحروب دون الأحكام الشرعية
.
من فهب إلى تجويز الاجتهاد له (صلى الله عليه وسلم) على العموم استدلوا بقوله تعالى : { فَاعتروا يَا أوْل! الأَبْصَارِ}
أ الحشر : ٢] حيث امر جل جلاله بالاعتبار على العموم لأهل البصائر ، والنبىَّ (صلى الله عليه وسلم) أجلهُم فى ذلك ، فكان ثاخلاَ فى العموم ، وبقوله تعالى : { إنّا أنزَلْنَا إلَيْكَ الْكِتَابَ بِالحت! لِتَحكُعَ ينَ الناسِ بما أرَلكَ اللة}

أ الماء : ١٠٥] ، وما أراهُ يعمُ الحكم بالنص ، والاستنباط من النصوص ، وبقوله تعالى : { وَشَاوِرْهُمْ فِ! الأَمْرِ} أ لى عمران : ١٥٩] ، والمثاصرة إنما تكون فيما يحكمُ فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق إلوحى ، وأيضا بقوله تعالى بطريق العتاب للضجى (صلى الله عليه وسلم) فى أسارى ىرر : { مَا كَانَ فِبِي أن يكون دَ أَسرى حتى يثْخِن فِم الأَرْضِ} أ الأكال : ٦٧] ، وفلك يدذُ على أن ذلك كان بالاجتهاد لا بالوحى ، وبقوله تعالى : !كَفَا الله عَك لِمَ ئَنِتَ لَفمْ} أ اقوبة : ٤٣] عاتجه على فلك ونسبه إلى الخطأ ، وذلك لا يكون فيما حكم

فيه بالوحى ، فلم يبق سوى الاجتهاد .

ومما استدلوا به من السنة قوله (صلى الله عليه وسلم) في تحريم مكة : " لا يختلى خلاها ، ولا يُعضَدُ شجرُها) ، فقال العباس : إلا الإذخر - فقال - عليه الصلاة والسلام - : (إلا الإذخر " ، قالوا : ومعلوم أن الوحى لم ينزل عليه فى تلك الحالة .

فكان الاستثناء بالاجتهاد .

وقد رد المانعين على فلك بأن المراد بقوله تعالى : { بِمَا أَرَاكَ الذ} : اى!ا أنزل! لك ، ودال الار الاتعاظ ، والمراد بالمثاورة هو المثاورة فى أمور الحروب والدنيا ، وكذلك العتاب ، قالوا .

وأفَا عتابه فى أسارى بدر فلعله كان مخيرا بالوحى بين قتل الكل ، أو إطلاق الكل أو فداء الكل ، فأشار بعض الأصحاب بإطلاق البعض دون البعض فنزل العتاب للذين عجنوا لا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وعن خبر الإذخر ، فيحتمل ال النبى (صلى الله عليه وسلم) كان مريدا لاستثناء الإذخر فمبقه به العباس .

راجع : المستصفى ٢ / ٣٥٦ ، أحكام الأحكام للآمدى ٤ / ٢٢ ، ٣٨ .

(٣) فى المعلم : كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

(١) آل عمران : ١٩٠ ، ١٩١ .

كتاب الطهارة / باب السواك

٥٩

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُولي .

ح وَحَدَّشَا ابْنُ نُمَيْرٍ ،

حدثنا أَبِى وأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، كلاهُمَا عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ .

بِمِثْلِه .

وَلَمْ يَقُولُوا : لِيَتَهَجَّدَ .

٤٧ - (...) حدّثنا مُحَمَدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بِشَّارٍ ، قَالا : حَد ، شَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدثنا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، وَحُصَيْنٌ والأَعْمَش عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ ! نَيْفَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِفَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ .

٣.١٦ (16) باب خصال الفطرة

٤٨ - (٢٥٦) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدثنَا أَبُو نُعَيْم ، حَد ، شَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدثنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ ؟ أَنَّ ابْنَ عَثامِى حَا ثَهُ ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَةَ .

فَقَامَ نَبِيُّ الله (صلى الله عليه وسلم) مِنْ اَخِرِ اللَّيْلِ ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِى السَّمَاَ ، ثُمَّ تَلا هَنى هِ الآيَةَ فِى اَل عِمْرَانً : { إِنَّ فِي خَلْقَ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ} حتى بلغ{ فَقِنَا عَذَابَ التَّارَ} (١) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضاّ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى

، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، ثُمَّ قَامَ نخَرَجَ فَنَظَرَ إلَى السَّمَاءِ فَتَلا

وأموصُهُ ، تريدُ : أغسلُه ثانيةً برفقٍ ، قال الهروى فى الحديث : (كان يشوصُ فاه بالسواك) : اى يغسله ، وكل شىء غسلته فقد شصتهُ ومُصته ، وقال أبو بميد : شصت الشىء نقيّته (٢) ، وقال أبو بكر بن الأعرابى : الشوص : الدلك ، والموص : الغسل .
قال القاضى : ذكر ثابت بن قاسم عن وكيع : الشوص بالطول ، والسواك بالعرض ،

وقال ابن حبيب : يشوص فاه ، أى يحكه .
قال أبو عمر : تأوله بعضهم أنه بأصبعه ، وأن يغنى ذلك عن السواك .

وقال الداودى : يشوص فاه ينقيه ، كما قال فيه : (مطهرة للفم ومرضاة للرب) ، قال ابن دريد : الشَوص الاستياك من سُفل إلى عُلوٍ ، ومنه : الشوصَةُ ريح ترفع القلب عن موضعه ، والذى قال الخطابى (٣) والحربى مثل ما حكاه الإمامُ فى الشوص وكونه عرضًا ، وقيل : يشوص معناه : يغسل ، قال أبو عبيد : شصت الشىء نقيتُه ، وقيل شصت ومُصتُ : غسلتُ .
وقوله : (يتهجد) : أى يُصلى من الليل ، قال الله تعالى : { وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ ول
(٢) غريب الحديث ١ / ٢٦١ ، ٢٦٢ .
(١) ١ ل! سراء ؟ ٧٩ .
(٣) معالم السنن للخطابى ١ / ٣٢ .
كتاب الطهارة / باب السواك
هِنِ! الآيَةَ .
ثُمَّ رجعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضاَ ، ثُمَ قَامَ فَصَفَى .
٥٩ / أ
نَافِلَةً لَّكَ} (١) ، وهذا الحرفُ من الأضداد ، تهجد نام ، وتهجد إذا قام من الليل .

قال أهل العلم : يستحب السواك عند كل حالةِ تُغيرُ ريح الفم ، نحو القيام من النوم ونحوه / .

وقوله : (إذا دخل بيته بدأ بالسواك) : معناه : تكراره لذلك ومثابرته عليه ، وأنه
كان لا يقتصر فيه فى نهاره وليله على المرة الواحدة ، بل على المرار المتكررة ، كما جاء فى الحديث الاخر ، وخص بذلك دخوله بيته لانه مما لا يفعله ذوو المروءات بحضرة الناس (٢) ، ولا يحبُ عمله فى المسجد ولا فى مجالس الجماعات (٣) .
(٢) هذا محمول على أنه من باب إزالة القذر ، والا فإن السواك من باب العبادات والقرب ، فلا يطلب إخفاؤه ، كما ذهب إليه بعض العلماء .
راجع : سق الفطرة : ٦٠ .
(٣) فى ت : الحقل .
(١) البقرة : ١٢٤ .
كتاب الطهارة / باب خصال الفطرة
(١٦) باب خصال الفطرة
٦١
٤٩ - (٢٥٧) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو الثاقِدُ وَزهيرُ بْنُ حَرْب ، جَميعاً

عنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْر ، حدثنا ابْنُ عُيَيْنَة عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَئب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَال : (الفِطرَةُ خَصْد - أوْ خَصْم! مِنَ الفطرَةِ - الخِتَانُ ، وَا لاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيم ا لأظفَارِ ، وَنَتْفُ الإبِطِ ، وَقَصُ الشَّارِبِ لما .

٥٠ - (...) حدثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، قَا لا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، اخبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّه (صلى الله عليه وسلم) أنهُ قَالَ : (الفطرَةُ خَص! : ا لاخْتِتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الثثمارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظفَارِ ، وَنَتْفُ ا لإبِطَ) .

٥١ - (٢٥٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ثنُ سَعِيدٍ ، كِلاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، قَالَ

وقوله : (خسص من الفطرة) وفى الحديث الأخر : (عشر) الفطرة هاهنا : السنة ، قاله الخطابى ، قال : ومعناه : إن هذه الخصال مِن سن الأنبياء ، وقد قيل عن ابن عباس فى قوله تعالى : { وَإِذِ اتلَىً إِبْرَاهِيمَ رَبهُ بِكَلِمَات فَأَتَمَّهنَ} (١) قال : أمره بعشر خصال ثم عد!نَّ نحو ما فى الحديث ، فلما فعلهُن قال : { قَالَ إِ نِّي جَاعِئكَ لِلنَّاسِ إِطَ مًا} (٢) لِيُقتَدى / بك ، ويقال : كانت عليه فرضًا ولنا سُنةً ، وجاء بعد هذا عشر من الفطرة ، فلعل قوله ت ١١٨ هذا بعد الأول ، فكانت السُن تزيد شيئًا بعد شىء ، وكذلك الفرائض ، ولم يذكر فى حديث العشر هنا الختان من جملة الخمس المذكورة فى الحديث الآخر ، قال زكريا بن أبى زائدة راوى الحديث : (ونسيتُ العاشرة إلا ال يكون المضمضة) .

قال المَاضى : ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى ، وفى رواية عمار بن ياسر نحوها فى الأم ، ولم يذكر فيها إعفاء اللحى ، وزادَ الاختتان ، وذكر المضمضة والاستنشاق ، فيكون على هذا إعفاء اللحية وقص الشارب كالسنة الواحدة إذ هو كالعضو الواحد .

وذكر الانتضاح مكان انتقاص الماء وهو بمعنى غسْله .

(٢) فكره ابن كثير عن سفيان الثورى .

تفمير القرآن العظيم ١ / ٢٣٩ ، والمراد بالكلمات عند الجمهور : الشرائع والاءوامر والنواهى .

(١) جعفر بن سليمان الضعى روى له ال الربعة فى سننهم ، أما البخارى فقد ترك حديمْه وقال فيه : يخالف فى

٦٢

كتاب الطهارة / باب خصال الفطرة

يَحْىَ : أَخْبَرَنَا .

تجغ!و ئنأ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الجَوْنِىّ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : قَالَ اسَى : وُقّتَ لَنَا فِى قَصّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيم الأظفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبِطِ ، وَحَلقَ العًانَةِ الا نَتْرُكَ كْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً .

٥٢ - (٢٥٩) حلّغنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا يحيى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيد .

ح وَحَدثنَا

ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَد ، شَا أَبِى ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنً النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : " أَحْفُوا الشَّوَارِب ، وَأَعْفُوا اللّحَى لا .

وقول أنسٍ : " وقَتَ لنا فى قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا نترك ذلك اكثر من أربعين يوما) قال العُقَيلى : فى حديث جعفر نظر ، قال أبو عمر : لم يروه الا جعفر بن سليمان (١) ، وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه .

قال القاضى : وما فى الحديث إنما هو حد فى أكثر (٢) ذلك ، والمستحب تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة دإلا فلا تحديد فيه عند العلماء ، إلا أنه اذا كثر ذلك وطال من شارب أو شعر إبط قمحَه وأزاله .

وقوله : (أحفوا الشوارب) بألف مهموزة (٣) ، وأمر بإحفاء الشوارب ، قال الهروى : أى يلزق جَزّها ، قال الخطابى : ويكون بمعنى الاستقصاء يقال : أحفى شاربه ورأسه (٤) ، قال ابنُ ثويد : يقال : حفا شاربة يحفوه حفواً إذا استأصل أخذ شعره ، ومنه قوله : (أحفوا الشوارب) .

ذكر مسلم فى حديث أبى هريرة : " جُزوا الشوارب با ، كذا عند شيوخنا ، ووقع عند بعضهم : (خذوا الشوارب) ومعنى ذلك عند مالك : قصهُ ، كم جاء فى الحديث الأَخر :

(٣)
بعض حديثه ، ومع هذا فقد اخرج له فى الأَدب المفرد ، وما هو بالسأ فى الحفظ كما ذكر القاضما ولا قال العقيلى ما نسبه القاضما إليه
، وغاية ما فيه أخذ ابن المبارك عليه مجالسته عوفًا ، إذ كان عنده قدريا شيعيا ، وترك يحيى بن سعيد الرواية عنه لأنه كان يستضعفه .
الضعفاء الكبير ١ / ١٨٩ .
وقد اشند إلى عيسى بن شافان أنه سأل يحيى بن معين عن ترك يحيى بن سعيد القطان الرواية عنه فقال : كان يحيى القطان لا يكتب حديثه ، وكان - يعنى جعفرا - عندنا ثقة .
وكذا ذكر البزار .
راجع : تهذيب التهذيب ٢ / ٩٥ .
والخط من القاضى على جعفر إنما جاَ اتباعًا منه لأبى عمر بن عبد البر انظر : الاستذكار ٢٦ / ٢٤٣ .
زيد بعدها فى الأَصل لفظة (من " ، ولا وجه لها -
فالفعل هنا ثلاثى والهمزة همزة وصل ، فيبتدأ بالضم لضم ثالثه .
معالم السن ١ / ٣١ .
نحاب الطهارة / باب خصال الفطرة ٦٣
٥٣ - (...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَمِى ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ نَافِع ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، أنهُ أَمَرَ بإِحْفَاءِ الشَوَارِبِ يإعْفَاءِ اللِّحْيَةِ .
٥٤ - (...) حدّثنا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد ، حَدثنَا نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (خَالِفوا المُشْرِكِإنَ ، احْفوا الشَّوَارِبَ ، وَأَوْفُوا الفَحَى) .
٥٥ - (٢٦٠) حدّثنى أبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَق ، أخْبرَنا ابنُ أن مَرْيَمَ ، أَخْبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، أخْبَرَنِى العَلاءُ بْنُ عَبْد الرَحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ - مَؤلَى الحُرَقَةِ - عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (جُروا الشئوَاربَ ، وارْخُوا الفَحًى ، خَالِفُوا المَجُوصَ " .
(وقصُ الشارب) ، وفى البخارى : " أنهكوا الشوارب) (١) ، وقد تأول على الوجهن على المبالغة وترك المبالغة .
وقوله : ! واعفوا اللحى) (٢) وفى رواية : (أوفوا اللحى) وهما بمعنى ، أى اتركوها حتى تكثر وتطول .
قال القاضْى : وذكر مسلم فى حديث أبى هريرة : (أرخوا اللحى) ، كذا عند أكثر شيوخنا ، ولابن ما هان : (أرجوا) با لجيم ، قيل : معناه : أخِروا ، وأصله أرْجؤوا ، فَسُفَلَت الهمزةُ بالحذف ، وكان معناه : اتركوا فيها فعلكم بالوارب ، وكله من معنى ما تقدم ، وفى البخارى : (وفّروا اللحى) (٣) .
قال الإمام : قال أبو عُبيد فى إعفاء الفَحى : هو أن ئوفَّرَ وتُكْثَر ، يقال : عفا الثىء
إذا كثر وزاد ، وأعفيته أنا وعفا إذ الرسَ ، وهو من الاَضداد ، ومنه الحديث : (فعلى الدنيا العفاء) (٤) : أف الدروس ويقال : التراب .
قال القاضى : يقال : عفوتُ الشَّعْرَ وأعفيتهُ لغتان ، وكُرِه قَصئُها وحلقُها وتحريقُها ،
وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك ، وسُنَّةُ بعض الأعاجم حلقُها وجزُها / وتوفير الشوارب ،
(١) الخارى فى اللباس ، بإعفاء اللحى (٥٨٩٣) .
(٢) فى المعلم : أمرنا بإعفاء اللحى .
(٣) البخارى فى اللباس ، بتقليم الأظافر (٥٨٩٠) .
(٤) من حديث صفوان بن مُحْرز وتمامه : (إذا دَخَلتُ بيتى ، فأكلتُ رغيفًا وشرِبْتُ عليه من الماء ، فعلى الدنيا العفاَ) .
النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٢٦٦ .
ت ١١٨ / ب

٦٤
كتاب الطهارة / باب خصال الفطرة
٥٦ - (٢٦١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأبو بَكْرِ بْنُ ائى شَيْبَةَ وَزهُيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَد ، شَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاً بْنِ أبِى زَائلَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلقِ بْنِ حَبيب ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ ؟ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (عَشْرٌ مِنَ الفطَرَة ة قَصُ الشئَارِب ، اِعْفَاُ اللّحْيَة ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتنْشَاقُ المَاَ ، وَقَصُ الأظفَارِ ، وَغَسلُ البَرَاجِم ، وَنَتْفُ اَلإبط ، وَحَلقُ اَلعَانَة ، وِانْتقَاص المَاَ لما .
قَالً زَكَرِئاً : قَالَ مُصْعَب : وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَا أً نه تكُونَ المَضْمَضَةَ .
وهى كانت سبرةُ الفرس (١) ، وأما الأخذ من طولها وعرضها لحسن ، ويكره الشهرةُ فى تعظيمها وتحليتها كما تُكره فى قصِّها وجرها ، وقد اختلف السلف هل لذلك حَدًّ ؟ فمنهم من لم يُحدِّد الا ائه لم يتركها لحدّ الشهرة ويأخذ منها ، وكره مالك طولها جدًا ، ومنهم من حدَّد ، فما زاد على القبضة فيزَال ، ومنهم من كره الأخذ منها إلا فى حج أو عُمرة ، وأمَّا الشارب فذهب كثير من السَلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله : (احفوا) ، و(انهكوا) ، وهو قول الكوفيين ، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصالِ ، وقاله مالك ، وكان يرى حلقَه مُثلَةً ويأمُرُ بأدب فاعله ، وكان يكرَه أن يأخُذَ من أعلاه ، ويذهب هؤلاء إلى أن الإحفاء والجزَّ والقصَ بمعنى واحد ، وأنه الأخذ منه حتى يبدُو الإطارُ ، وهو طرفُ الشفةِ ، وذهب بعض العلماء إلى التخيير فى الفعلين (٢) .
والبراجم مفاصل الأصابع ، وقد تقدَّم أنه (صلى الله عليه وسلم) أمر بغسل ما يجتمع على الجلد المُتشنّج هنالك من الأوساخ لتغضُنها ، وفسَّر وكيع انتقاص الماء بالاستنجاء ، وقال أبو عبيد فى معناه : انتقاص البول بالماءَ إذا غَسَلَ مذاكيره به وقيل : هو الانتضاح به .
قال الإمام : قال الهروى : الاستحداد حلق العانة بالحديد (١٣ .
قال الق الى : جاء
فى الرواية الأخرى مفسَّرًا .
(١) لثر بذلك إلى ما أخرجه ابن سعد فى الطبقات بسند رجاله ثقات ، عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : جاء مجوسى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قد أعفى شاربه وأحفى لحيته ، فقال له : (من أمرك بهذا ؟ لما قال : ربى ، قال : ا لكن ربى أمرنى أن أحفى شاربى وأعفى لحيتى) .
الطبقات ٢ / ١ / ١٤٧ .
وانظر : أسباب ورود الحديث بتحقيقنا ٢٨٣ .
(٢) راجع : الاستذكار ٢٦ / ٢٤١ ، قال : وفى رواية اشهب عن مالك قال : حلقُه من البدع .
المجموع للنووى ١ / ٢٨٧ ، هه ٢ .
(٣) غريب الحديث ١ / ٣٦ ، ٣٧ ، وينجغى مراعاة تفريق السنة بين الا"مرين فى سنة صورة الإزالة إذ جعلت للعانة الحلق وللإبط النتف .
كتاب الطهارة / باب خصال الفطرة ٦٥
زَادَ قُتَيْبَةُ : قَالَ وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ المَاءِ يَعْنِى الاسْتِنْجَاءَ .
(...) وحدّثناه أبُو كُرَيْب ، أخْبَرَنَا ابْنُ أبِى زَائدَةَ عَنْ أبِيهِ ، عَنْ مُصْعَب بْنِ شَيْبَةَ ، فِى هَنَا الإِسْنَاد ، مثْلَهُ .
غَيْرَ أنَّهُ قَالَ : قَالَ أبُوهُ : وَنَسِيتُ العَاشِرَةَ .
وقوله : (والاختتان) هو عند مالك وعامة الفقهاء سنةً (١) ، وقِرانه مع هذه السُق وعدّه فى الفطرة (٢) حجةً لنا على من يحتج بالقرائن ، وهو هنا أجرى ، لنصحَه عليها أنها من الفطرة أجمع ، وفيه حجةً - أيضا - لمن لا يرى المضمضة والاستنشاق واجبتن لما ذكرنا ، وقد ذكر عنه (صلى الله عليه وسلم) : (الختان سنةً) ، وذهب الشافعى إلى وجوب ذلك ، وهوْ / لُ ن (٣) ، وا ا علحه دالاحما

على - العورة وتحردم ممتصى دوسحمو حج بن سريج - .

ع سر
النظر إليها ، قال : فلولا أن الختان فرض لما أبيح النظر إلى عورة المختون ولا انتُهك هذا المحرَّم .
وقد يجاب عن هذا بأن مثل (٤) هذا يُباح لمصلحة الجسم ونظر الطَبيب ومعاناة ذلك الموضع ، وليس الطمث بواجب إجماعًا فما فيه مصلحة دينه وتمام فطرته وشعار ملته أولى بذلك .

٣٠١٧ (17) باب الاستطابة

(١) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن وقال أكثرهم : الختان من موكدات سق المرسليئ ، ومن فطرة الإسلام التى لا يع تركها فى الرجال .
وقالت طائفة : ذلك فرض واجب ، لقوله تعالى : { ثُم أَوْحِنَا إِلَيْكَ أَنِ اتبعْ مِئةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا} [النحل : ١٢٣] ، قال : قال قتادة : هو الات ن ، وذهب إلى مذا بعض أصحابنا المالكيين إلا أنه عندهم فى الرجال .
انظر : التمهيد ٢١ / ٥٩ ، المغنى ١ / ١١٦ ، والمجموع ١ / ٢٢٩ .
!! .
" " ، قلت .
لا يمتغ قرن الواجب بغيره ، فقد قال تعالى فى يسورة ال النحام : { كلوا مِن ثَمَرِه إِفَا أَثْمَرَ وآتوا حقه يَوْمَ حَصَالمح![الأنعام : ١٤١]
قال النووى : والإ يناَ واجب والا كل ليس بواجب ١ / ٥٤٣ .
هو : أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن ربيعة التنوخى ، الفقيه المالكى ، انتهت إليه رئاسهْ العلم بالمغرب ، وقد أخذ المدونة عن ابن القاسم ، ولر مذهب مالك بالمغرب .
ولد عام ستين ومائة ، وتوفى عام أربعين ومائتين .
وفيات الأعيان ٣ / ١٨٢ .
فى الأصل : قبل ، والمثبت من ت .
(٣)
(٤)
٥٩ / ب
٦٦
(١٧) باب الاستطابة
كتاب الطهارة / باب الاستطابة
٧ - (٢٦٢) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع عَنِ الأعْمَشِ .
ح وَحَدثَنا يَحْمى بْنُ يَحْمى - واللَّفْظُ لَهُ - أخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلمَانَ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَمَكُمْ نَبِيكُمْ (صلى الله عليه وسلم) كُلَّ شَىْء ، حَتَى الخرَ ال .
قَالَ ، فَقَالَ : أجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ لِغَائِ! أَوْ بَوْل ، أَو"أنْ نَسْتَنْجِىَ بِاليَمِنِ ، أَوْ أنْ نَسْتَنْجِى بِأقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَحْجَار ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِىَ بِرَجِيع أَوْ بِعَظْم .
وقوله : " علمكم كلَّ شىء حتى الخراءة) بكسر الخاء ، ممدودٌ ، وهو اسم فعل الحدث ، وأما الحدث نفسه فبغير تاء ممدود وبفتح الخاء وكسرها ، وبفتحها وسكون الراء أيضا ، وضم الراء فى هذا أيضا .
وفى حديث سلمان هذا : (نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، وأن نستنجى باليمين وأن نستنجى بأقل من ثلاثة أحجار ، وأن نستنجى برجيع أً وعظم لَما ، قال الإمام : اتفق المذهبُ على النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند الغائط أو البول فى الفلوات واختلف

فى جواز ذلك فى القرى والمدائن إذا لم تكن مراحيض مبنية على ذلك ، وظاهر المذهب أن المراحيض إذا كانت مبنيةً على شكل يقتضى استقبال القبلة واستدبارها أنه لا يُكلف الانحراف (١) ، وقول أبى أيوب فى الحديث : (فينحرف عنها ويستغفر الله) (٢) يدل على أنه يركا الانحراف ولو كانت مبنيةً ، ووجه الخلاف الذى قدمناه عندنا فى استقبالها فى المدائن معارضة قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تستقبل القبلة) بفعله حين راَه ابن عمر على لبنتين ، فمن أنزل فعله منزلةَ قوله خمَمَص عموم قوله بفعلِه ، ومن رأى أن الا"قوال تقئم على الأفعال لم يخص ويمنع (٣) ذلك فى المدائن ، وقد يتأول أيضا حديث ابن عمر أن اللبنتن كانتا منجتيئ ، وذلك من القسم الذى أشرنا الى الاتفاق عليه من أصحابنا ، ويصح أن يبنى الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم فى تعليل مغ استقبال القبلة للبول فى الفلوات هل هو لحرمة القبلة أو للمصلين إليها من الملائكة ؟ فمن جعله لحرمة القبلة منعه فى المدائن على السطوح وفى الشوارع وإن كان مستترا بالحيطان ة لاءن قبلتهُ إلى الحيطان ، ومن علله بالمصين لم يمنع لوجود السواتر .
واختلف عندنا فى كشف الفرج عند الجماع

(١) المدونة ١ / ٧ .
(٣) فى المعلم : ومنع .
(٢) فى المعلم : ونحن نخرف ونستغفر الله .

كتاب الطهارة / باب الاستطابة ٦٧
(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَد ، ثَّا عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
حَا ثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأعْمَشِ وَمَنْصُورِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلمَانَ ؛ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ :

مستقبل القبلة (١) ، هل ذلك كمثل استقبالها للبول والغائط ؟ وسببُ الخلاف : هل ذلك لأجل العورة أو لاءجل الحدث ؟ فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول فى الاستقبال ، وفى بعض روايات الحديث : " ولكن شرقوا وغربوا) وهذا محمول على أنه إنما خاطب قومًا لا تكون الكعبة فى شرق بلادهم ولا غربها ، ولعل كذلك الأمر فى مدينة ا لرسول (صلى الله عليه وسلم) .
قال القاضى : قد قيل هذا / الحديث لاءهل المدينة ومن وراءها من الشام والمغرب ؛ لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها ، وإلى هذا نحا البخارى فى كتابه (٢) ، وإلى ما ذهب إليه مالك من التفريق بين القرى والمَخارى ذهب الشافعى (٣) تعويلا على تخصيص حديث ابن عُمَر ، وما جاء من الحديث بمعناه ، ولمالك قول اَخر بالمنع فيهما إلا فى الكُنُف للمشقة فى الانحراف فيها ، واختُلِف على أبى حنيفة ، فمشهور مذهبه المنعُ فيهما - وهو قول أحمد وأبى ثور أخذًا بظاهر مجرد النهى ، وال المر بالتشريق والتغريب ، وعن ائى حنيفة المنع فيهما فى الصحراء والاستقبال فَى المدن دون الاستدبار ، وف!ب ربيعةُ وداود إلى جواز ذلك فيهما ة اعتمادًا على حديث ابن عمر ، وأنه ناسخ لكونه متأخرًا مع ما ورد بمثله (٤) ، وروى عن أبى حنمفة - أيضًا - جوازُ الاستدبار فيهما وإنما يُمنع فيهما الاستقبالَ وأما الاستدبار فبحكم (ْ) أن المدينة ما بين بيت المقدس ومكة ، فاستقبال أحدهما استدبار الأخرى للحديث الوارد فى النهى عن استقبال القبلتين ، ولحديث ابن عمر ؛ من ائه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) مستقبل بيت المقدس ، ولحديث جابر : أنه رآه قبل موته مستقبل القبلة لذلك ونحوه عن ائى قتادة ، وذهب النخعى وابن سيرين إلى منع استقبال القبلتين واستدبارهما ، وذهب بعضِ شيوخنا أن ظاهر المذهب جواز استقبالها فى القرى والمدائن واستدبارها من غير ضرورة إلى ذلك واستدل بلفظِ محتملِ وقع له فى المَدَونةِ (٦) ، وقيل فى اطلاع ابن عمر : ليس من التجم!سِ ، ولعلَه من غير قصدِ ، أو يحتمل أنه قصد

(١) فى المدونة ١ / ٧ : (أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة فى قول مالك ، قال : لا اخفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أنه لا بأس به) .
(٢) فى كتاب الوضوَ ، بلا نستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء (١٤٤) .
(٣) راجع : المجموع للنووى ٢ / ٧٨ .
(٤) المغنى ١ / ٢٢٠ .

(٥) فى ت : فحكم .
(٦) المدونة ٧ / ١ - وقال مالك : إنما الحديث الذى جاء .
الا نستقجل القبلة لبول ولا لغائط) إنما يعنى بذلك فيما فى الأرض ، ولم يعن بذلك القرى والمدائن .
ت ١ / ١١٩
١ / ٦٠
ت ١١٩ / ب
٦٨ كتاب الطهارة / باب الاستطابة
إنَى أرَى!احِبكُمْ يعَفمكُمْ ، حَتَى يُعَلمَكُمْ الخِرَاءَةَ .
فَقَالَ : أجَلْ ، إنَّهُ نَهَانَا أنْ يَسْتَنْجِىَ أَحَدُنَا بِيَمِينِه ، أوْ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ، وَنَهى عَنِ الرَّوْثِ وَالعِظَام ، وَقَالَ : ا لا يَسْتَنْجِى أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لما .

ذلك للتعليم والأمن (١) من الاطلاع على مالا يجب الاطلاع عليه ، إذ مقصده الاطلاع على توجه وجهه حين جلوسه ورؤية ظاهره لا غير ذلك ، ليستدل منه على مراده ، وقول أبى أيوب عنها : (ونستغفر الله) ، قيل : لعله لم يبلغه حديث ابن عمر .

وقوله آخر الحديث : (قال : نعم) هو جواب سفيان ليحيى بن يحيى عن قوله : سمعتُ الزهرى يذكر عن عطاء ، على مذهب من يرى التقرير في العرض والقراءة على المُحِّدِثِ ، وفى قول أبى أيوب أخذه بالعموم والقول بهِ .

وقوله / : (وان يستنجى بيمينه) وفى حديث آخر : " يتمسَّح بيمينه) وفى اخر :

(أن يستطيب بيمينه) وكله بمعنى واحد سواء بالماء أو الحجارة ، فهو استنجاء لأنه إزالة النجوس ، أو تفسيره[من] (٢) قولهمً : نجوت العود إذا قشرته ، وكذلك معنى التص!حُ وكذلك الاستجمار ، وقد تقدَم وكذلك الاستطابة ؛ لأنه يطبب الموضع بفعْله ويذهب عنه القذَرَ ، وفى حديث آخر : النهى عن مس الذكر باليمن .

قال الإمام : فينبغى لمن أراد أن يستجمر من البول ان يأخذ / ذكره بشماله ثم يمسيح به حجرا ليسلم على مقتضى الحديثين .

قال القاضْى : أمَّا من أمكنه حجر ثابت يتمسح به وأمكنه الاسترخاء حتى يتمسح بالأرض أو ما يمكنه التمسح به من ثابتٍ طاهرٍ جامد فنعم ، ولكنه قد لا يتفيأ له ذلك ولا يمكنه فى كل وقت ، وإذا كان هذا ودعت ضرورة إلى الاستعانة باليمن ، فأولى ذلك أن يأخذ ذكره بشمالَه ، ثم يأخذ الحجر أو الخرقة أو العود أو ما يتصَحَ به بيمينه ، فيمسكه أمامه ، ويتناول بالشمال تحريك رأس ذكره ، ويمسحه بذلك دون أن يستعملِ اليمن فى غير الإمساك ، فلا يكون ماسا ذكره بيمينه ولا مستنجيًا بها .

وقد ذكر الخطابى وجهًا آخر ، وهو أن يجلس على الأرض ويمسك برجليه الشىء الذى يتمسَّح به ويتناول إمساك الذكر بشماله (٣) ، وهذا - أيضًا - لا يتهيأ فى كل موضع ولا لكل بائل ، والأوَلى فيه ما ذكرناه وهو يتهيأ على كل حال ، وقد يتساهل الناس في التمسح بالحيطان ، وهو مما لا يجب فعله لتنجيسها ، ولأن للناس ضرائر فى الانضمام اليها لا سيَّمَا عند نزول الأمطار وبلل الثياب ، ولا يجب - أيضا - فى حيطان المراحيض لهذا ة

(١) فى الأصل : والأ ول .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) معالم السنن ١ / ٢٣ .
كتاب الطهارة / باب الاستطابة
٦٩
ولأنها تتنخس من تكرار ذلك فيكون التمسح بها بعد من الاستجمار بالتنجس الذى لا
يُطَهَرُ ولا يُعفَى عنه ، ولأنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الاستنجاء بالرجيع (١) لانَه يُزيد الموضِع تنجسًا ،
ويُدخِل عليه نجاسة من خارج غير ضرورية ولا معفوّ عنها .
وعلة النهى عن هذا إكرامًا

للميامن ، وتخصيصها بأعالى الجسم وأفعالَ العبادات والمكرمات والأكل والشرب والسلام ،
وتنزيهها عن مباشرةِ الأقذار والنجاسات والعورات .
ومذهب مالك وعافَةِ أهل العلم أن
المستنجى بيمينه أساء واستنجاؤه جائز ، ومذهب أهل الظاهر وبعض الشافعية إلى ان
الاستنجاء باليمين لا يجزئ ، لاقتضاء النهى فساد المنهى عنه ، وهو أصل مختلف فيه عند
أرباب الأصول (٢) .
وقوله : (وأن يستجمر بأقل من ثلاثةِ أحجار " (٣) ، قال الإمام : يحتج به من قال
من أصحابنا : لا يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار ، وإن حصل الإنقاء بدونها ، وهذا
نحو ما ذكرنا من حجة من قال : تُغْسل اليدَ ثلا ، لا قبل إدخالها فى الإناء وان كانت نقثة .
قال القاضى : قد تقدم من هذا شىء فى أول الباب ، لكن فى حديث سلمان هذا من
رواية ابن مثنى : ا لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار) ، وهو أقوى حجة للمخالف ،
وقد حمله شيوخنا على الندب لمبالغة النقاوة ، ولأنه أكثر ما يستعمل غالبًا ، وَقل (٤) ما
ينقى الواحد ، أو / لاستعمالها فى المخرجين ، وللحديث الآخر من قوله : (فجئت ت ١٢٠ / أ بحجرين وروثة فاستنجى بالحجرين وألقى الروثة) وللحديث الآخر : (من فعل فقد

(١) أبو ثاود فى سننه ، كالطهارة ، بما ينهى كنه أن يستنجى به ١ / ٩ .
(٢) حكى الاَمدى اتفاق الشافعية على أن النهى عن الفعل لا يدل على صحته ، قال : ونقل أبو زيد عن محمد بن الحسن وأبى حنيفة أنهما قالا : يدذ على صحته .
الأحكام ٢ / ١٧٩ .
واختيار المحققين من علماء الأصول أن النهى إن كان في العباثات فدت ، كالنهى عن صوم يوم العيد ،
والنهى عن صوم أيام التشريتما ، فالصوم فيها يبطل ، لأنه لا يتقرب إلى الله تعالى بما ينهى عنه ، ولأن العباثات تكليفات دينية تعلقت بها أوامر الله تعالى ، فعفا تعلق مع ذلك بها نهيه فمعنط ذلك أن المؤس غير المأمور به ، د الا كان الأمر والنهى وارثين على محل واحد فيكون التناقض .
أما إذا كان النهى فى المعاملات فإنها لا تفد ، كالنهى عن البغ وقت النداَ للجمعة ، والنهى عن
تلقى السلع فى الشراء ؛ لأن العقود ونحوها من الأمور العاثية التى ترتبط بمعاش الناس وأعمالهم الدنيوية ، ولا يقصد منها التقربُ إلى الله تعالى ، إنما هى من المباحات التى يتخيرها المكلف لصالح نفسه ، فلو وقع العقد حال النهى ترتبت عليه اَثاره ، لاءن الآثار تابعةٌ لتوافر الشروط والا"ركان ، بخلاف العباثات فاَثارها تابعة للقبول من الله تعالى ، ولا يمكن ئن يتحقق القبول مع النهى فى العبادات .
أما الحنفية فقد ذهبوا إلى ال النهى لا يقتضى الفساد ، ما دام المنهى عنه قد استوفى شروط صحته
وأركانه كاملة ، فالنهى عن صوم يوم الك لا يقتضى بطلان صومه بل يصح الصوم عنده مع الكراهة ، والنهى عن صوم يوم العيدين وأيام التشريتما لا يقتضى البطلان بل يصح الصوم مع التحريم .
أصول الفقه : ١١٤ .
(٣) فى المعلم : وأن يستجمر بثلاثة انجار .
(٤) فى ت : أقل .

كتاب الطهارة / باب الاستطابة
٥٨ - (٢٦٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا رَوح بْنُ عُبَادَةَ ، حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدثنَا أبُو الزبيْرِ ؛ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يُتَمَسَحَ بِعَظْمٍ

أوْ بِبَعَرٍ .
أحسن ، ومن لا ، فلا حرخ) (١) .
وقوله : (ثلاثة أحجار) : تعلق داود بنص النبى (صلى الله عليه وسلم) عليها أنه لا يجزئ الاستنجاء
بغير الاَحجار ، وعامة العلماء على خلافه ، ولكن مالكًا وغيره يستحب الحجارة وما فى معنى الحجارة ، وما هو من جنسها (٢) .
وَاستثناء النبى (صلى الله عليه وسلم) فى النهى عن الاستنجاء بالعظم والروثة وما خَصَّه مما نصَّ عليه يقابل تعلقهُم بتخصيص اسم الحجارة ، ولأن تعلق الحكم بالاسم لا يدُلُ على أن ماعَداه بخلافه عند أكثر الأصولين (٣) ، وتعليله (صلى الله عليه وسلم) عند طرح الروثة بقوله : (إنها رِكسٌ) فبيَّن علَّتها ، ولم يقل : إنها ليست بحجرٍ دَلّ أن لا اعتبار بالحجر نفسه ، لكن ذكره الأحجار لأنها أكثر ما يوجد ، ولأنه قد جاء فى حديث ابن عباس : (أو ثلاث حثَياتٍ من ترابٍ أو ثلاثةِ أعواد) .
وأما نهيه عن الاستجمار بالروثة والعظم والبعر ، وفى رواية : (والرِّمَّةِ) قال الإمام :
قيل فى علة منعه : لأجل أنه زادٌ للجن وعلفُ دوابَهم ، وقيل : لأن الروثة تزيد فى نجاسة
(٢)
(٣)
ائو داود فى كالطهارة ، بالاستتار فى الخلاء (٣٥) .
وأورده البيهض فى معرفة السق وقال : (فهذا !أن كان قد أخرجه ائو داود فى كابه فليس بالقوى) ١ / ٨٦٨ .
قال ابن عبد البر : قالت طائفة من أصحابنا : إن الاَحجار تجزئ ، وقال : قال مالك : تجوز الصلاة بغير الاستنجاَ ، والاستنجاء بالحجارة حَن ، والماء أحث إليه ، وقال الأوزاعى : تجوز ثلانة أحجار ، والماء أطهر - ا لا ستذكا ر ٢ / ٤٥ .
تعلق الحكم بالاسم هو المسمى عند الأصولِن بمفهوم اللقب ، ويعنون به دلالة تعليق الحكم على اسم جامد على نفى الحكم عما عداه ، أو هو نفى الحكم عما لم يتناوله الاسم ، كما فهب العضد ، ومثلوا له بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فى الغنم زكاة) ، فهل يدل على من يأخذ به على عدم الزكاة فى غير الغنم ؟
وجمهور العلماء على أن مفهوم اللقب ليس بحجة ، وخالف فى ذلك الدقاق وحكاه عما بعض الشافعية ابنُ فورك ، وحكاه الهيلى فى " نتائج الفكر) عأ أبى بكر الصيرفى ، ونقله أبو الخطاب الحنبلى فى التمهيد عأ منصوص أحمد ، قال : وبه قال مالك ، وداود ، وبعض الافعية ، ونقل القول به عما ابن خويز منداد ، والباجى ، وابن القصار ، وحكى ابن برهان فى! الوجيز " التفصل عأ بعض الشافعية .
ومأ قال بعدم حجخه استدل بأن ذلك يفضى إلى سد باب القياس ، وعلى ذلك فالتنصيص على الا"عيان الستة فى الربا يمغ جريانه فى غيرها .
راجع : إرشاد الفحول ٣٨٢ ، الإحكام للآمدى ٣ / ٩٥ ، شرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٨٢ أصول الفقه ١٢٠ .
كتاب الطهارة / باب الاستطابة
٧١
٥٩ - (٢٦٤) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْر ، قَالا : حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح قَالَ : وَحدثنا يَحْيَى بْنُ يحيى - وَاللَفْظُ لَهُ - قَالَ+ قلتُ لسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الزُّهْرِى يَذْكُرُ عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىّ ، عَنْ أبِى ائوبَ ؟ أن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إذَا أَتَيْتمُ الغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبوا) .
قَالَ أبُو أيُّوبَ فَقَلِمْنَا الشَّام .
فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيتْ قِبَلَ القِبْلَةِ .
فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللّهَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
المكان والعظم لا يُنقى لملوسته وعقْدُ ما يجزى الاستنجاء (١)[عندنا] (٢) به كلُ منقٍ طاهر

ليس بمطعوم ولا ذى حُرمة ، فقولنا : مُنقِ احتراز من العظم والزجاج ، وقولنا : طاهر

احترازا من النجس ، وقولَنا : ليس بمطعوم احترازًا من الأَطعمة ، وقد يدخل فيه طعام
الجن ، وقولنا .
ولا ذى حُرمة احترازا من حيطان المساجد وشبه ذلك ، وقد شذ بعض
الفقهاء ولم ير الاستنجاء بالماء العذب ، [وهو إنما بنى] (٣) على أنه طعام عنده
والاستنجاء بالطعام ممنوع .

قال القاضى : زاد بعض شيوخنا فى صفة المستنجى به ألا يكون سَرَفًا ، احترازا من
الجواهر النفيسة ، وأن يكون منفصلاً ، احترازًا من يد نفسه ، وأن يكون جامدًا ؛ لأن به
يقع التجفيف ، ولأن الشىء الرطبَ والخرقةَ المبتلة أو الحجر المبتل وإن قلع النحوَ

وأزاله ، فإنه خرج عن حَدِّ المسح ولم يبلغ درجةَ / الغُسل فخرج عن بابه ، ولأن بما فيه من ٦٠ / برطوبة ينشر النجاسةَ عن محلها ،
ووقع فى مسلم فى النهى عن الاستنجاء بالرجيع ، وهى

العَذَرَةُ لنجاستها ، والعلة فى ذلك ما تقدم من إدخالها بمباشرة رطوبة الموضع عليه نجاسة

خارجةً غير ضرورية ، وكذلك ذكر فى الأم فى بعض الروايات ، والرمَة وهى العظم
البالى (٤) ، وهى من معنى العظم .

وعلل العظم بعللٍ ، منها : ما جاء فىَ الحديث : أنه

زاد الجن ، ومنها : أنه من باب المطعومات / وماله حرمةٌ إذ تؤكل فى الشدائد ويُتمشمسُ (٥) تْ ١٢ / بمع الاختيار ، وان الرِّمَة

يريدُ بأنها نتفتت ولا تنقى ، وقيل : لملوسة العظم وصقالته وأنه

لا ينقى ، وقيل : لأنه لا يُعْرى من بقية دسم يبقي فيه يزيدُ المكان نجسًا .
وفى بعض
الأحاثيث : " والحُمَمَةُ) وهى الفحم ، والعلة فيها - أيضا - ما جاء فى الأثر أنها من

طط م الجن ، ولأنه لا صلابةَ لأكثره ، بل يتفتت عند الاستنجاء به والضغط له ولا يقلع
(١) فى ت : الاستجمار .
(٣) فى المعلم : وهذا إنما هو بناء .
(٥) فى ت : وينشهلى ، وهى غير مفهومة .
(٢) من المعلم .
(٤) الأم ١ / ٢٢ .
٧٢
كتاب الطهارة / باب الاستطابة
٦٠ - (٢٦٥) وحدّثنا أَحْمَدُ بقُ الحَسَنِ بْنِ خِرَاشِى ، حَدثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَهَابِ حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيع - حدثنا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْل

، عَنِ القَعْقَاع ، عَنْ أَبِى صَالع ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (إذا جَلَس أَحَدُكُمْ عَلَى حَماجَتِهِ ،
فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا) .

٦١ - (٢٦٦) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلال -

٣٠١٨ (18) باب النهى عن الاستنجاء باليمين

٣٠١٩ (19) باب التيمن فى الطهور وغيره

عَنْ يحيي بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيي ، عَنْ عَمِّه !اسِع بْنِ حَبَّانَ ؛ تَالَ : كنتُ أُصَلِّى فِى المَسْجِد .
وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُسند ظَهْرَهُ إِلَى القِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاتِى انْصَرَفْتُ إِلَيْه مِنْ شِقِّى ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَعَدْتَ لِلحَاجَة تَكُونُ لَكَ ، فَلا تَقْعُدْ مُسْتَقْبِلَ القَبْلَةِ وَلا بَيْتَ المَقْدِسِ .
قَالَ عَبْدُ الله : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْت ، فَرَأئتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَاعِئا عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلا بَيْتَ المَقْدِسِ ، لِحَاجَتِهِ .
٦٢ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ائى شَيْبَةَ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر العَبْدِىُّ ، حَا شَا عُبَيْدُ
اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيي بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّه وَاسِع بْنِ حَبَّانَ ، عَيب ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَقِيتُ عَلِى بَيْت أُخْتِى حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اَدله (صلى الله عليه وسلم) قَاعدا لحَاجَته ، مُسْتَقْبِلَ الشَام ، مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ .

الحدث كالتراب ويُلوث جسد الإنسان ويُسوِّله ، والإسلامُ بُنى على النظافة ، واختلفت الرواية عن مالك فى كراههْ هذا ، والمشهور عنه النهى عن الاستنجاء بها على ما جاء فى الحديث ، وعنه - أيضًا - إجازة ذلك ، وقال : ما سمعت فى ذلك (١) بنهى عام ، وفصب بعض البغداديين إلى جواز فلك إذا وقع بما كان وهو قول أبى حنيفة (٢) ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز ، دإليه نحا ابنُ القصار ، وهو قول الشافعى ، وقال بعضهم : لا يجزئ مما كان بحسِّ العين للعلة التى قدَمنا ، دإليه نحا القاضى ابن نصر .
ودُكر مسلم حديث أحمد بن الحسن بن خراش قال : ثنا عمر بن عبد الوهاب ، ثنا
يزيد بن ذريع ، ثنا روح ، عن سُهيل ، عن القعقاع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا جلس أحدُكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ، قال الدارقطنى ة هذا غير محفوظ عن سهيل دإنما هو حديث ابن عجلان حدَث به عنه روحٌ

(١) فى الأصل : بذلك .
(٢) المنى ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ ، الاسثذكار ٢ / ٤٢ .

كتاب الطهارة / باب الاستطابة
وغيره (١) ، وقد ذكر حديث ابن عُمَر : لقد رقيتُ على ظهر بيت فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاعدًا على لبنتين ... الحديث ، إن قيل : كيف استجاز ابن عُمَرَ الاستكشاف على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى تلك الحال ؟ قيل : يحتمل أنه لم يقصد ذلك ، أو قصد من ذلك روْية أعلاه ليستدل بصورة جُلوسِه هنالىً على فِعله مع تحفظِه من الاطلاع على غير أعلاه .
(١) التتغ ١٦٩ ، وعبارته فيه .
د انما هو حديث ابن عجلان ، حدث به الناس عنه ، منهم روح بن القاسم ، كذلك قال أمية بن يزيد .

٧٤
كتاب الطهارة / باب النهى عن الاستنجاء باليمن
(١٨) باب النهى عن الاستنجاء باليمين
٦٣ - (٢٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ هَمَّامِ ،
عَنْ يحيي بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ثِنِ أَبِى قَتَ الةَ ، عَيط أَبِيه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينه وهوَ يبُولُ ، وَلا يَتَمَسَّحْ مَنَ الخلاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فى الإِنَاءِ) .
٦٤ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى .

أخْبَرَنَا وَكِيعُ عَنْ هِشَام ال دَّسْتَوَائى ، عَنْ يحيى
ابْنِ أبِى كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أبى قَتَادَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا دَخَلَ أحَدُكُمُ الخَلاءَ فَلايَمَذْكَرَ بِيمِينِهِ) .
٦٥ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدهَّشَا الثَّقَفِى عَنْ أَيُّوبَ ، عْنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرِ ،
عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أبِى قَتَ الةَ ؛ أنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) نَهى أنْ يَتَنَفَّسَ فِى الانَاءِ ، وَأنْ يَص!ر ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَأنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ .
وقوله فى هذا الحديث : ! ونهى عن التنفس فى الإناء) : هو على طريق الأدب ومخافة التقزّز للغير لاءجل ذلك ، كما نهى عن النفخ فى أا!شراب لذلك ومخافة ما لعله يخرج مع النفخ والنفس من البُصاق ورطوبة الأنف ، ويقع فى الشراب والطعام فيُتَقَذر لذلك ؛ ولأن ترداد النفس فى الإناء يخره وَيكسبه رائحة كريهةً ، وهو أحد معانى النهى عن اختناث ال السقية ، ويأتى تمامُهُ فى كتاب الأشربة .
وهناك معنى الحديث الآخر : أنه كان يتنفس فى الإناء ثلاثا .
كتاب الطهارة / باب التيمن فى الطهور وغيره
٧٥
(١٩) باب التيمن فى الطهور وغيره
٦٦ - (٢٦٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِى ، أخْبَرَنَا أبُو الأحْوَصِ عَنْ أشْعَثَ ،

٣.٢٠ (20) باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال

٣.٢١ (21) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

عَنْ أبِيه ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : إنْ كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لَيُحبُّ التيَمُنَ فِى طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ ، وَفِى تَرَجُّلِهِ! لا تَرَخلَ ، وَفِى انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ .

٦٧ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدثَنَا أبِى ، حَدثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأشْعَثِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِى شَأنِهِ كُلِّهِ ، فِى نَعْلَيْهِ ، وَتَرَجُّلِهً ، وَطُهُورِهِ .
وقوله : (كان يحب التيمن فى شأنه كله) : تبركًا باسم اليمن ، دإضافة الخير إليها ، قال الله تعالى : { وَنَادَيْنَاهُ مِن جَانِبِ الطورِ الأَيْمَنِ{ (١) وقال : { وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ{ (٢) { فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيمِنِهِ{ (٣) ولما فى معناه من اليُمن .
(١) مريم : ٥٢ .
(٣) الحاقة : ١٩ والانشقاق : ٧ .
(٢) ١ لوا قعة : ٢٧ .
ت ١٢١ / أ
٧٦ كتاب الطهارة / باب النهي عن التخلى فى الطرق والظلال
(٢٠) باب النهى عن التخلى فى الطرق والظلال
٦٨ - (٢٦٩) حدّثنا يَحيَى بْنُ أيوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْن جَعْفَرٍ ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، أخْبَرَنِى العَلاءُ عَنْ أبِيهِ ، عَنْ ائى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ الفهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (اتقُوا اللعَانَيْنِ لما قَالُوا : وَمَا اللعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : (الَّذى يَتَخَلَى فِى طَرِيقِ النَّاسِ أوْ فِى ظِلَهِمْ) .
وقوله / : (اتقوا اللاعنين) وتروى (الَّلعانين ، وفستَر ذلك بالتخلى فى طريق الناس

أو ظلهم (١) التخلى مأخوذ مَن الخلاء وهى عبارة عن الستر والتفرد لقضاء الحاجة والحدث ، وسُمِّتِ اللاعنين ، أى تجلبان اللعن لفاعلها ، لأن مثل ذلك مأخوذ من جواذٍ ، وظلال المناهل مُسْتريع الناسِ ومُتردا!صم لمنافعهم ، فمن وجد فيها الفذر ونكدَ عليه تصرفه فيه لعن فاعله ، وفى الحديث الآخر فى غير الأم : (اتقوا الملاعن الثلاث) (٢) ، وذكر هذين والثالث الموارد ، وهى ضفة النهر ومشارع المياه ، وقد يكون اللاعنان هنا بمعنى الملعونين ، أى الحالتن الملعونتين والملعون فاعلهما ، كما قال : { عِيشَة رَّاضِيَةٍ } (٣) أى مرضية .

(١) فى الأصل : ظلمهم .

(٢) أبو داود فى السق ، كالطهارة ، بالمواضع الى نهى البى (صلى الله عليه وسلم) عن البول فيها ١ / ٦ ، وأحمد فى المسند ١ / ٢٩٩ ، ولفظ أبى داود عن معاذ : (البراز فى الموارد ، وقارعة الطريق ، والظل) .

(٣) ١ لقا رعة : ٦ .

كتاب الطهارة / باب الاستنجاء بالماء من التبرز ٧٧

(٢١) باب الاستنجاء بالماء من التبرز

٦٩ - (٢٧٠) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ خَالدٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ حَائطا .

وَتَبَعَهُ غُلائم مَعَهُ مِيْضَاةٌ هُوَ أَصْغَرُنَا - فَوَضَعَهَا عنْدَ سدْرَة ، فَقَضَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حَاَجَتَهُ نَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَد اسْتَنْجى بِالمَاءِ .

٧٠ - (٢٧١) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيع وَغُنْدَر!عَنْ شُعْبَةَ .

ح وَحَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى - واللَفْظُ لَهُ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ

وفى الحديث : (أنه (صلى الله عليه وسلم) دخل حائالا واتَبعه غلام معه ميضأةٌ) ، وذكر فيه : (أنه استنجى بالماء) .

الميضأة إناء يُستعمل للوضوء مثل المطهرة ، وقيل : هى ما يع قدر ما يتوضأ به ، واستحب بعض الناس ألا يتوضأ إلا من الأوانى ولا يتوضأ من المثارع والغدوُ ، إذ لم يرد ذلك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا أصل له فى هذا ، ولم يرد أن النبى (صلى الله عليه وسلم) وجدَها فعَدَل عنها إلى الأوانى .

قال الإمام : اختلف الناس ، ما المستحب فى (١) الاستنجاء ؟ فقال بعضهم ة الماء ،

وقال بعضهم : الأحجار ، وقال بعضهم : [الأولى] (٢) الجمع بينهما (٣) ، فالحجر لإزالة العن ، والماء لإزالة الأثر .

قال القاضى : واختلف فى الاستنجاء ، هل هو فرض بنفسه أو من باب زوال النجاسة (٤) ؟ فمذهب مالك أنه من باب إزالة النجاسة وليس بفرض وأنه سُنةً لا ينبغى تركُها () ، حكاه ابن القَصَّار .

واختلفت عبارة أصحابه فى ذلك وفى حكمها فى الصلاة ، وذهب الشافعى وأحمدُ وأبو ثور إلى وجوب الاستنجاء وإزالة سائر النجاسات ، وحكى عبدُ الوهاب وجوبَ ذلك عن مالك أيضًا ، وقال أبو حنيفة : الاستنجاء ليس بفرضٍ (٦) ، قال : وإزالة غيره من النجاسات فرض ، ثم اختلف أصحابنا ، هل إزالتُها شرط فى صحة الصلاة أم لا ؟ وهل يلزم الإعادة من صلى بها ائدأ أم لا ؟ وهل هى شرط مع الذكر والنسجان أم مع / الذكر فقط (٧) ؟

(١) فى جَميع نسخ الإكمال : من ، والمثبت من المعلم .

(٢) من المعلم .

(٣) فى المعلم : بين ذلك -

٣.٢٢ (22) باب المسح على الخفين

(٤) المغنى ١ / ٢٠٦ .
(٥) المنتقى للباجى ١ / ٤١ .
يلا) المغنى ١ / ٦٢ .
(٧) المغنى ١ / ٢٠٦ ، ٢٠٧ .
١ / ٦١
٧٨
كتاب الطهارة / باب الاستنجاء بالماء من التبرز
ابْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَدْخُلُ الخَلاءَ ، فأَحْمِلُ أنَا ، وَغُلامو نَحْوِى ، إدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً ، ، فَيَسْتَنْجِىبِالمَاءَ .

٧١ - (...) وحدّثنى زهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأبُو كُرَيب - واللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ - حَد*ثَنَا إسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ - حَدثِنِى رَوحُ بْنُ القَاسِمِ عَنْ عًطَاء بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِك ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ ، فاتِيهِ بِالمَاءِ ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ .

وفى هذا الحديث خدمة العالم والفاضل والخير فى حوائجه وحملان العنزة معه فى هذا الحديث .

وقال المهلب : لأنه كان (صلى الله عليه وسلم) متى استنجى توضأ ، ومتى توضأ صلى ، فكانت العنزة لسُترته فى الصلاة ، حيث أخذته ، وقد يكون لحضور السلاح معه فى كل وقت لما عساه يحتاج إليه ، فقد كان اليهود والمنافقون يَرومون قتله واغتياله بِكُل حيلة ، والعَنَزَةُ ر(مح قصيرٌ ، وقيل : عصًا فى طرفها زُج .

ومن أجل هذا الحديث اتخذ الأمرَاءُ المشى أمامهم بالحربة .

وقوله : (يتبرَز لحاجته) : أى يأتى البراز ، وهو المكان الواسع الظاهر من الاَرض ة ليخلو به لحاجته ويستتر لحدثه ، وبذلك سمى الحدث كما سمى الغائط - أيضًا - بذلك ، وجاء فى هذه استنجاء النبى (صلى الله عليه وسلم) بالماء .

وأحاديثه فى ذلك كثيرة صحيحة ، وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) يأتى من الأمور أفضلها ومعاليها ، فدل أن الاستنجاء بالماء أفضل من الاقتصار على الأحجار ، وهو مذهب الأنصار ، وبه أثنى الله عليهم بالطهارة وأنه يحب المتطهرين ، ومن ذهب إلى الجمع بينها وبن الأحجار ، جاء بأتم الأمور من التنزه عن مباشرة القذر بيده وْ (١) تحلا لقالاه دالقاء الماء أوًلا ، وانتشاره درطوشه عن موضعه ، والحاحة الى كثرة بيرلا .
- .
ء ...
ءِ
صب الماء والعرك لغسله ، فإذا أزال العن بالأحجار وبقى الأثر والحكم أزاله يسير الماء والغسْل ، وما روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من استعمال الأحجار ففى مواضع عدَم الماء وتعنوه فى الأسفار ، وقد يحتمل استعمال الماء مع ذلك ، والله أعلم .

قال الأصيلى فى حديث أنس هذا : وقوله : (يستنجى بالماء)[أن] (٢) الاستنجاء
ليس بالبيق فى الحديث ؛ لأنه ليس من قول أنسٍ ، وإنما هو من قول أبى الوليد الطيالسى (٣) ، وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة ، وليس فيه : (يستنجى بالماء) ، فيحتمل أن حمل الماء كان لوضوئه ، قال محمد بن أبى صُفرة : قد تابع أبا الوليد على

(١) فى ت : ومن .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) هو هشام بن عبد الملك الباهلى ، الإمام الثقة ، ولد عام ثلاث وثلاثن ومائة ، وتوفى عام سبع وعشرين وماثتين .

روى عنه البخارى مائة وسبعة أحاديث .
كتاب الطهارة / باب الاستنجاء بالماء من التبرز
٧٩
قوله فيه : (يستنجى) غيرُه .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم عن خالد ووكيع وغندر عن شعبة قوله : (فيستنجى بالماء) وفى بعضها : (نخرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد استنجى بالماء) ، وهذا من قول أنسٍ بغير شك ، وذكر من رواية روح عن عطاء عن أنسٍ : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يتبرز لحاجته فأتيته باًّ لماء فيغتسلُ) .

قال أبو عُمَر : والفقهاءُ اليوم مجموعن على أن الماء أطهر وأطيبُ ، والاءحجار توسعة ورخصةٌ فى الحضر والسفرِ (١) ، وقال ابن حبيب - ومثله لمالك - : قد تُرِك الاستجمارُ ورجَع العمل إلى الماء .

قال ابن حبيب : ولا نجيزُ اليومَ الاَحجارَ ، ولا نبيحُ الفتوى بذلك إلا لمن عدَم الماء ، وهذا لا يُسلَمُ له ، إذ عُلِمَ - من السلف استعمالُ ذلك مع وجود الماء (٢) .

(١) الاستذكار ٢ / ٢٣٣ ، ولفظه هناك : (وألاءحجارُ رخصةٌ وتوسعةٌ ، وأن الاستنج! بها جائز فى المفر والحضر) .

(٢) وذلك لقول المغيرة : (فجاء رسرل الله (صلى الله عليه وسلم) فسكبتُ عليه الماء ، فغسَل وجهه! فلم يذكر أنه استنجى بالماَ .
قال أبو عمر .
وفى الآثار كلها أن الإداوة كانت مع المغيرة وليس فى شىء منها أنه ناولها رسول الله فذهب بها ، ثم لما انصرف ردها إليه .
الابق ٢ / ٢٣٢ .

كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين

(٢٢) باب المسح على الخفين

٧٢ - (٢٧٢) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَمِيمِىُّ وَإسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْب .
جَميعا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ .
ح وَحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعث وَاللَّفْظُ لِيَحْىَ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَام ، قَالَ : بَالَ جَرِيرَا ، ثُمَ تَوَضاَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ، فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .
رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَالَ ، ثُمَ تَوَضاص وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ .
قَالَ الأعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَنَا الحَدِيثُ ، لأن إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائدَةِ .

ذكر المسح على الخفين

قال الإمام : [اختلف قول مالك - رحمه الله] (١) فى المسح على الخفين ، فروى
عنه قولةً شاذةً أنه لا يمسح فى سفر ولا حضرٍ (٢) ، ورُوى عنه أنه يمسح فيهما (٣) ، وروى عنه المسح (٤) فى السفر خاصة (٥) فأما القول بأنه لا يمسح جملةً فمان المالكيةَ لا يُعرخون عليه ولا يكادُ كثير منهم يعرفُه ، وأظن أن صفة ما روى فيه عن مالك أنه قال : لا أمسح ، فإن كانت الرواية هكذا فقد يتأول على أنه إنما اختار ذلث فى خاصة نفسه لا أنه يُنكر جواز ذلك ، دان كان لفظ الرواية تقتضى إنكار جواز المسح[فى السفر] (٦) فإنه يكون وجهه التمسك بالاَية وتقديمها (٧) على أحاديث المسح ، وقد أشار مالك - فيما رُوى عنه - إلى
(٢)
(٣) (٥) (٧)
من المعلم .

المنتقى للباجى ١ / ٧٧ ، وفكر فيه : وقد قال الشيخ أبو بكر فى شرح ليختصر الكبير أنه روى عن مالك : لا يمسح المافر ولا المقيم ، فإن صحت هذه الرواية فوجهها أن المسح مشوخ كما ذكر بعد ذلك عن ابن وهب ائه قال : (اَخر ما فارقته على المسح فى السفر والحضر) . وقال ابن عبد البر : وقد روى عن مالك إنكار المسح على الخفيئ فى السفر والحضر ، وهى رواية أنكرها كثر القائلين بقوله والروايات

عنه بإجازة المسح على الخفين فى الحضر والسفر كثر وأشهر ، وعلى ذلك بنى موطأه ، وهو مذهبُه عند كل من سلك اليوم سبيله ، ولا ينكِرُه منهم أحدٌ ، والحمد لله ، ا لاستذكا ر ٢ / ٢٣٧ .
فى المعلم : عليهما فى السفر والحضر .
(٤) فى المعلم : أنه يمسح عليهما .
فى المعلم : فى السفر ولا فى الحضر .
(٦) من المعلم .
فى المعلم : وتقدمتها .
كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين ٨١
(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ .
ح وَحَدثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالَ : حدثنا سُفْيَانُ .
ح وَحدثنا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِىُ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، كُلُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ .
غَيْرَ أن فِى حَدِيثِ عِيسَى وَسُفْيَانَ : قَالَ : فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الحَدِيثُ ؛ لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ .
ذلك فقال : إنما هى أحاديث وكتابُ الله أحقُ أن يُتَبع .
وأما جواز المسح فالحجة الأحاديث الواردة فى المسح ، وقد ذكر بعض التابعين من بلوغها بالكثرة (١)[ما] (٢) رُبَّما دَلّ على أنها ترتفع عن رتبة أخبار الاحاد ، وتلحق بما هو متواتر فى المعنى ، والمفهوم كمثل ما ذهب إليه أهل الاَصول فيما نُقِل من الأخبار فى بعض آيات الرسول (صلى الله عليه وسلم) أنها متواترة على المعنى والمحصول .
وأما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلأن أكثر الأحاديث إنما وردت
فى السفر ؛ لاَن السفر محل الرخص وقد خُصَ بالقصر والفطر والتنفلِ أ عندنا] (٣) على الدابة وشبه ذلك ، ويصح أن يجعل حديث السباطة المتقدم حجةً على المسح فى الحضر لأن الغالب أن السباطة - وهى المزبلةُ - إنما تكون فى الحواضر ، وقد قال : (سباطة قوم) ، فأضافها إلى قوم مخصوصين ولو كانت فى الفلوات لم تكن كذلك .
وهل من شرط جواز المسح على الخفين أن يُلبسا على طهارة أم لا ؟ مذهب داود أنه يجوز المسح عليهما إن كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة ، دإن لم يكن مستبيخا للصلاة ، والفقهاء على خلافه ، وسببُ الخلاف قوله علما : (دعهُما ، فإنى أدخلتُهما طاهرتين) ، هل هذا محمولَ على الطهارة اللغوية أو الشرعية ؟ وهذا المعنى أ ما] (٤) قد اختلف أهل الأصول فيه ، وهو تقدمة الاسم العرفى على اللغوى أو تقدمة اللغوى على العرفى (٥) ؟ والخلاف فيما ذكرنا كالخلات فى قوله : (توضؤوا مما مست النار) ، هل يُحمل / ذلكً على الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليد ، أو على الوضوء الشرعى ؟ واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجزئ أن يمسح عليهما المتيممُ ؟ وهذا على الخلاف فى التيمم ، هل يرفع الحدث أو لا ؟ واختلف - أيضا - فيمن لبس خُفين على
(١) فى المعلم : فى الكثرة .
(٢) من المعلم .
(٣) من المعلم - (٤) ليست فى المعلم .
(٥) من ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) .
(توضؤوا مما مَت النار) فقيل .
المراد غلُ اليدين ، وقيل : الوضرَ حقيقة .
إكمال ٢ / ٥٢ .
٦١ / ب

٨٢ كتاب الطهارة / باب المسح على الخفن
خُفين ، هل يمسح على الاَعليين ؟ والخلاف مبنيٌ على الخلاف فى القياس على الرخص (١) ، وكذلك اختلف فى المُحرِم إذا تعدَّى (٢) فلبس الخفن ، هل يمسح عليهما ؟ ويُبنى الخلافُ على الخلافِ فى سفر المعصية ، هل تباح فيه الرُخصُ كأكل الميتة وشبه ذلك ؟ فإن غَسَل الرجلين خاصة بَنية الطهارة ثم لبَسَ خُفيه وأكمل بعد ذلك بقيَّة وضوئه فإنه يُختلفُ فى جواز المسح عليهمَاَ ، ويُبنى الخلافُ على أصلن يُختَلَفُ فيهما جميعًا ، وهما : هل يصح الوضوء مع التنكيس أم لا ؟ وهل يرتفع الحدث عن كل عضو[بتمام غسله أو يتوقف ارتفاع الحدث على إكمال الوضوء ؟ فمن صحَح الوضوء مع التنكيس ورأى أن الحدث يرتفع عن كل عضو] (٣) بغسله خاصة ، اقتضى مذهبه جواز المسح فى المسألة المذكورة .
قال القاضْى : ما أشار إليه من تأويل قول مالك فى إنكار القول بالمسح جملة ، أن
ت ١٢٢ / بالمراد به فى خاصة نفسه لا إنكارَه هو الحق / ، والرواية التى[لا] (٤) شك فيها ، كذلك جاءت الرواية عن ابن وهب عنه : " لا أمسح فى حضَرِ ولا سفر) وكأنَه كرهه ، وكذا
نقلها أبو محمد فى نوادِره وغيرُه ، وعلى هذا تأول أحمد بن حنبل قول مالك ، وأنه آثر الغسل كما روى عن عُمَر أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم وخلع هو وتوضأ وقال : حمب إلى الوضوء (٥) ، ونحوه عن أبى أيوب وعن ابن عمر ، قال أحمد : فمن ترك ذلك على نحو ما تركه أبو أيوب ومالك لم أنكر عليه ، وصلينا خلفه ، ولم نعبهُ ، إلا أن يترك ذلك ولا يراهُ كما صنع أهل البدع فلا نصلى خلفه ، ويويد هذا التأويل لمالك قوله فى المبسوط لابن نافع عند موته : المسحُ على الخفن فى الحضر والسفر صحيح يقين ثابت لا شك فيه ، إلا أنى كُنتُ آخُذُ فى خاصة نفسى بالطهور ، فلا أرى من مسَح مقصمرا فيما يجبُ عليه .
وهذا بينٌ جيى فى تأويل قوله .
قال القاضْى : وقوله بعد ذكر حديث جرير فى المسح : (كان أصحاب عبد الله يُعجبهم هذا) لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة .
فيه ردٌ على من فهب أن المسح على
الخفن منسوخ ، ولم يذهب إلى هذا أحدٌ من أئمة العلماء وأئمة الفتوى ، إلا أشياء رويت عن بعض الصحابة محتملة ومختلفٌ عليهم فيها ، نحو ما تقدم من الشاذ عن مالك مع احتماله ، قال الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه مسح على الخفن .
والأظهر أن مراد أولئك الأخذ بالثدة[وترك] (٦) الرخصة لا إنكار المسح ، وإنما أنكر

(١) مذهب الشافعى : أنه يجوز إثبات التقديرات والكفارات والحدود والرخص بالقياس .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : أنه لا يجوز .
راجع فى ذلك : المحصول ٢ / ٢ / ٤٧١ ، وانظر : بيان المختصر ٣ / ١٧٦ .
(٢) فى ت : تعرى .
(٣) جاء فى ت : فمن رأى أن الحل ث يرتفع عن كل عضو .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) المغنى ١ / ٣٦١ .

(٦) فى ت : فى ترك .
كتاب الطهارة / باب المسح على الخفن
٨٣
٧٣ - (٢٧٣) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّميمىُ ، أخْبَرَنَا أبُو خَيْثَمَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ حُنَيْفَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَانْتَهى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائما ، فَتَنَحَيْتُ ، فَقَالَ : (اد"لى) فَدَنوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ .
فَتَوَضّ ال ، فَمَسَحَ عَلَى خُفيْهِ .
٧٤ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا جَرِيروعَنْ مَنْصُور ، عَنْ أبِى وَائِلٍ ؛ قَالَ :
كَانَ أبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِى البَوْلِ ، وَيَبُولُ فِى قَارُورَة وَيقُولُ : إنير بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ إذَا أصَابَ جلدَ أحَدِهِمْ بَوْلو قَرَضَهُ بِالمَقَارِيضِ .
فَقَالَ حُنَيْفَةُ : لَوَدِدْتُ أنَّ صَاحِبَكُمْ لا

المسح الخوارج ، إذ ليس[هو] (١) فى القران على أصلهم ، والشيعة ؛ لما روى عن على أنه كان لا يمسح .

وقوله فى حديث حذيفة : (أتى سُباطة قومٍ فبال قائما) : اختُلف فى وجه ذلك فقيل : بال قائما لأنَها حالةٌ يؤمَن معها خروج الحدث فى الغالب ، وقيلَ : إنما فعل ذلك لوجَع كان به ، وقيل : لعل تلك السُباطة كان فيها نجاسات رطبة وهى رِخوةً يأمن إذا بال [فيها] (٢) قائمًا أن يتطاير عليه ، وخشى (٣) إن جلس ليبولَ أن ينال ثيابه النجاسة ولذلدً بال قائما (٤) .

[وذكر فى الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) مسح على خفيه] (٥)

قال القاضى : السُباطةُ المزبلة ، وقد استُدلّ بذكرها ائه كان فى الحضَر ، إذ الغالبُ كونها فى المدن ، وقد روى عن الأعمش فيه : (كنت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة) ، والثابت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه كان إذا أراد البراز أبعَدَ المذهبَ ، وأنه كان يَرْتاد لبوله ، وكان (صلى الله عليه وسلم) من الشغل بأمور المسلمن والنظر فى مصَالحهم بحيْثُ عُلمَ ، وقد يطولُ عليه حتى يحفِزَه البولُ ، فلو أبعد لتأذى .

فلذلك / والله أعلم بَال فى هَذه المرة قائما لحَفْزَة له ، وارتاد لذلك ت ١٢٣ / أ السباطَةَ لِدَمَثِها ، وقام لقربه من الناس ، ومخافة ، ما يكون منه إنَ جلس ، ولذلك ما تنحى عنه حذيفةُ حتى استدنَاه ، ولذلدً قال عمر : البول قائما أحصَنُ للدُبرِ ، وقد قال مجاهد : ما بال قط قائما إلا مَرَة ، وأنكرت عائشة أنه بال قائما (٦) ، وإلا فكان أكثر حالِه البعدُ ببوله وغيره ، وبحسب هذا ما اختلف السلف فى جوازه ، فأجاز ذلك جماعة منهم وكرهه اخرون ، وقال ابن مسعود : من الجفاء أن يبول قائمًا ، ورد سعيدُ بن إبراهيم

(١) من ت .
(٢) ليست فى المعلم .
(٣) فى الأصل : وعسى .
(٤) هذه عبارة المازرى ، ومكانها عنده عقب قوله : ذكر المسح على الخفين .
(٥) من المعلم .

Shamela.org

(٦) حدبْ إنكارها أخرجه الترمذى فى أبواب الطهارة ، بماجاء في النهى عن البول قائمأ ، وليى بتكذيب لحذيفة ، لاحتمال ال يكون مراث!ا - رضى الله عنها - نقى ذلك اختيازا أو عاثة .
٦٢ / - أ
٨٤ كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين
يُشَدّدُ هَنَا التَشْديدَ ، فَلَقَدْ رَأيتُنى أنَا وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَتَمَاشَى ، فَأتَى سُبَاطَةً خَلفَ حَائِطٍ ، فَقَام كَمَا يَقُومُ أحَدُكُمْ ، فَبَالَ ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ ، فَأشَارَ إلَى فَجِئْتُ ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتّى فَرَغَ .
٧٥ - (٢٧٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدهَّشَا لَيْ!ث .
ح وَحَدَثنا مُحَمَدُ بْنُ رُمْح بْنِ المُهَاجِرِ ، أخْبَرَنَا اللّيْثُ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ نَافِع بْنِ جُبيْر ،
شهادة من فَعل فلك ، وقد ذكر الخطابى أنه فعل ذلك (صلى الله عليه وسلم) لجرع كان بمأبضه (١) ، يعنى لعَّله لم يتمكَن من أجله بالجلوس ، وكانت العربُ تستشفى من وجع الصلّبالبول قائفا ، وقال بعضهم : بولةً فى الحمام قائفا خير من فصدة .
قال الإمام : وقوله لحذيفة : (ادنُه .
قال حذيفةُ : قد دنوت حتى قمت عند عقبه) ،
وفى الحديث : أنه[قال] (٢) لما أراد قضاء حاجته ، [قال] (٣) : (تنح عنى فإنَ كُل بائلبما تُفِيحُ) يصح حملُ الحديث الأول على أنه أمن[من] (٤) خروج الحدث ، وأراد أن يستتر بالقائم خلفه عن الناس ، والحديث الثانى على أن هذه الوجوه فيه مفمَوثة .
قال القاضْى : قال المروزى فى هذا الحديث : من السنة القربُ من البائل إفا كان قائمًا
فأما إذا كان قاعدًا فالسنةُ البُعدُ منه ، وقال غيره : فيه أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يتوارى لمثل هذا ؛ لأنَها حالة عورة وهيئة مكروهة / ، ألا تراه كيف قال : (أتى سُباطة قو! خلف حائط) ، وقال غيره : استدناؤه لحذيفة وقيامه عند عقبه أنه - والله أعلم - استقبل الحائط تَستُرأ ، ولم يأمن من يمرّ به من أحد الجانبين فيكشفه ، فأقام حذيفة من ذلك الجانب ساترًا له إذ أمِن من الحدث لقيامه .
ومعنى (انتبذتُ) معنى (بعدت وتنحيت) فى الحديث الآخر ، وقيل : لعل هذا الحائط كان غير متملك ؛ لإضرار البول بالحيطان ، أو لعله لم يقرُب منه قُربًا يضَرُ به .
قال الإمام : [وخرج مسلم أيضا فى باب المسح على الخفين : حدثنا محمد بن نمير ،
ثنا زكريا عن عامر ، حدثنى عروة بن المغيرة عن أبيه ، قال : كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات ليلة ... الحديث .
ثم عقب بعد ذلك فقال ت حدثنى محمد بن حاتم ، قال : ثنا اسحق بن منصور ، قال : ثنا عمر بن أبى زائدة ، عن الشعبى ، عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بهذا] () .
(١) معالم السق ١ / ٢٠ .
(٣ ، ٤) ليست فى المعلم .
(٢) من المعلم .
(٥) من المعلم .
كتاب الطهارة / باب المسح على الخفن ٨٥
عَنْ عُرْوَةَ بْن المُغيرَة ، عَنْ أبِيه المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنهُ خَرَجَ لحَاجَتمع فَاجمعَهُ المُغِيرَةُ بِإدَاوَة فِيهَا مَاء! ، فَسَتْ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَتَوَضأ وَمَسَحَ عًلَى الخُفَّيْنِ .
وَفِى رَوَايَةِ ابْنِ"رَحٍْ مَكَانَ (حِينَ) : (حَتَّى) .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حدثنا عَبْدُ الوَهَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد ، بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ وَمَسَح بِرَاسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الخُفَيْنِ .
وقوله فى حديث المغيرة : (بإداوة) : أى بإناء الوضوء ، كما قال فى الاَخر ة (بميضأة وبمطهرة) .
وقوله : (فصبست عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ) كذآفال مسلم[عند قتيبة ، وعند
ابن رمح] (١) حتى فرغ ، وكلاهما يصح لكن (حين) أبْيَن ، لأنه صث عليه للوضوء للصلاة لا لغير ذلك بدليل الحديث الاَخر ، وذكر فيه تواريه عنه لحاجته ، قال : (ثم جاء فصُحث عَليه فتوضأ) .
وفيه حجة للجماعة فى جواز صب الماء على المتوضى ، ومثله فى حديث أسامهْ ، خلاف ما روى عن عمر وابنه وعلى فى كراهة هذا وشبهه / من استقاء الماء للوضوء لغيره ، وأنه من الشركة فى الوضوء ، وقول ابن عمر : لا أبالى أعاننى رجُلٌ على وضوئى أو على ركوعى وسجودى ، قال الطبرى : وقد صح عن عمر خلافهُ من صَحَث ابن عباس على يديه للوضوء ، وثبت عن ابن عمر خلات ما روى عنه ، وأنه كان يُسْكبُ له الماء لوضوئه .
واستدل البخارى من هذا الحديث على جواز توضئة الرجل لغيره (٢) ؛ لأنه لما جاز له
أن يكفيه غرْفَ الماء لوضوئه فكذلك سائر الوضوء ، وهو من باب القربات التى يجوز أن يعملها الرجل عن غيره ، ولإجماعهم على جواز توضئة المريض وتيْميمه إذا عجز عن ذلك ، بخلاف الصلاة ، ويحَتمل أن صب المغيرة كان لضيق فم الإداوة ، َ ويشْبه إن كانت لحمل الماء للشرب فلم يمكن الوضوءُ منها ولم يكَن ميضأة ولا مطهرةً كما جاء فى حديث غيره ، وكذلك يختلف حكمُ الأوانى ، فما يمكن إدخال اليد فيه كان حكمُه وضعه على اليمن ، وما ضاق عن ذلك كان حكمه وضعه على اليسار ليُفرغ منه على اليمين ويميله بياسره ، فهذا اختيار أهل العلم .
وقول المغيرة فى صفة وضوئه : ! فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم على الخفين)
ولم يذكر من السُق شيئا ، ليس فيه أنه لم يفعلها (صلى الله عليه وسلم) لكن المغيَرة أخبر بالفرائض (١) فى ت : عند ابن رُمح ، وعند قتيبة ، وكت أمامها بهامش الاَصل .
لفظ مسلم ، وفى رواية ابن رُمح مكان حين : حتى .
(٢) البخارى ، فى الوضوء ، بالرجل يوضأ صاحبه ١ / ٥٦ .
ت ١٢٣ / ب
٨٦
كتاب الطهارة / باب المسح على الخفن
٧٦ - (...) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى التميمى ، أخبَرنَا أبُو الأحْوَصِ عَنْ أشْعَثَ ، عَنِ الأسْوَدِ بْنِ هلالٍ ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَة .
إذ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاَ فَصَببْتُ عَلَيْهِ مَنْ إدَاوَةٍ كَانتْ مَعِى ، فَتَوضأَ وَمَسَحَ "عَلَى خُفَّيْه .
٧٧ - (...) وحدّثنأ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب ، قَالَ أبُو بَكْرٍ : حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِم ، عَنْ مسْرُوق ، عَنِ المُغِيرةً بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) فِى سَفَرٍ .
فَقَالَ : (يَا مغيرَةُ ، خُذِ الإِدَاوَةَ) فَأخَذْتُهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ .
فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى تَوَارَى عَنِّى ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُم جَاَ وَعَلَيْه جُبَّة شَامِيَّة ضيقَةُ الكُمَّيْنِ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِن كُمِّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْه ، فَأخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضأوُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى .
٧٨ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا عِيسَى ، حَد ، شَأ الأعْمَشُ

عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : خَرجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِيَقْضِىَ حَاجَتَهُ .
فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ ،

وصارت سننُها فى طيها وبحكم التبع لها ، وقد ذكر فى بعضها ابتداءه بغسل الكفن .

وقوله : (فغسل وجهه ثم ذهب ليغسل فواعيه ، وضاقت الجبُّة فأخرجهما من تحت الجُبة فغسلهما) ، قال الباجى : لأنه كان عليه إزار .

وفيه جواز لباس مثل هذه الثياب لاسيما فى الأسفار والمغازى لتشفُرِ (١) الإنسان فيها وانضمامه وجمع ثيابه عليه (٢) .

وفيه جواز إخراج اليد من تحت الثوب لمثل هذه الضرورة لا فى المجامع والمحافل والرفاهية ، وفيه جواز التفريق اليسير فى الطهار ٣ ، وأن مثل هذا لا يقطع الموالاة فيها ، لا سيما إن كانت من سببها مثل هذا ومثل نزع الخفن .

وقد اختلف فى الموالاة هل هى من فروضها أو سننها ؟ فمشهور المذهب أنه سُنَةً ، وقيل : فرض .
قال ابن القصار : وهو ظاهر قول مالك (٣) ، وقيل : فرض مع الذكر ساقط مع النسيان ، وقيل : فرض فى المغسول دون الممسوح ، وقيل : مستحب .
واختلف قول الشافعى فى وجوب ذلك ، ولم يوجبه أبو حنيفة ، ثم اختلف فى مفروضها (٤) على

(١) فى ت : ليتثفَر .

(٢) لم أجد للقى ل للبى فى مظانه .

(٣) راجع : المغنى ١ / ١٩٠ ، وقد ذكر أقوال المذاهب فى الموالاة .

(٤) فى ت : من تركها .
كتاب الطهارة / باب المسح على الخفن
٨٧
فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يلديه ، ثُمَ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَ ذَهَبَ لِيَغْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الجُئةُ فَأخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةَ ، فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ رَأسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَ صَفَى بِنَا .

٧٩ - (...) حَئثنا مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدثَنَا أبِى ، حَدثنَا زَكَرِئاءُ عَنْ عَامِرٍ ،

قَالَ : أخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ المُغِيرَة ، عَنْ أبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَة فِى مَسِيرٍ .

فَقَالَ لِى : (أمَعَكَ مَاءٌ ؟) قُلْتُ : نَعَمْ .

فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِه ، فَمَشَى حَتَى تَوَارَ ى فِي سَوَادِ اللَيْلِ ، ثُمَ جَاءَ فَأفْرَغْتُ عَلَيْه مِنَ الإدَاوَة ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَليه جُبَّةٌ مِنْ !وف ، فَلَم يَسْتَطِعْ أنْ يُخْرِجَ ذرَاعَيْهِ مِنْهَاَ ، حَتَّى اخرًَ جَهُمَا مِنْ أسْفَلِ الجُبَّة فَغَسَلَ فِرَاعَيْه ، وَمَسَح بِرَأسِهِ ، ثُمَ أهْوَيْتُ لأنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ : (دَعْهُمَا ، فَإِنَى أدْخَلتُهُمَا طَاهِرَتيْنِ) وَمَسَح عَلَيْهِمَا .

٨٠ - (...) وحدّثنى مُحَمَدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، حَدثنَا عُمَرُ بْنُ

أبِى زائدَةَ عَنِ الشَّعْبِى ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغيرَة ، عَنْ ائيهِ ؛ أنَهُ وَضاَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، فَتَوَضا وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ ، فَقَالَ : " إِنِّى أدخَلتُهمَا طَاهِرَتيْنِ) .

هذا ، فعلى[القول] (١) أنه فرض يعيدُ فى العمد والنسيان ، وعلى الاقول أنه سنة ، فعند

ابن عبد الحكم لا شىء عليه ، وعند ابن القاسم لا شىء فى النسيان ويعيدُ فى العمد / - ت ١٢٤ / ١ على مذهبه فى ترك السق عامدًا - وقد يكون هذا على القول باشتراطه مع الذكر ، والدليل

على صحة كونها مشروعة مسنونةً : مثابرتُه (صلى الله عليه وسلم) على الموالاةَ ولم يذكر عنه تفريق .
واختلف

فى حد التفريق المبطل للطهارة فقيل : جفاف الوضوء وقيَل : ذلك يرجع إلى الاجتهاد ،
فقد يُسرع جفافُ الوضوَ فى بعض الأوقات والبلاد والأبدان الحارة وبالضد من ذلك .
وقيل فائدةُ حمل العنزَة والماء معه فى هذا الحديث وغيره : أنه (صلى الله عليه وسلم) كان التزم ألا
يكون إلا على طهارة فى أكثر أوقاتِه ، وكان إذا توضأ صلى ما أمكنه .
وذكر مسلم فى طريق حديث المغيرة : حدثنى محمد بن حاتم ثنا إسحق بن منصور
ثنا عمر بن أبى زائدة ، عن الشعبى ، عن عروة ، قال الإمامُ : قال بعضهم : هكذا روى
لنا[عن] (٢) مسلم إسناد هذا الحديث عن عمر بن أبى زائدة من جميع الطرق ، ليس بينه
وبن الشعبى احدٌ ، وذكر أبو مسعود أن مسلضا خرَّجه عن عمر بن أبى زائدة ، عن عبد
الله بن أبى السَّفَر ، عن الشعبى ، عن[عروة] (٣)[وهكذا قال الجوزى فى كتابه الكبير ة
(١) من ت -
(٣) ليست فى المعلم .
(٢) من المعلم .
٦٢ / ب
٨٨ كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين
الذى رواه زكريا عن عامر الشعبى عن عروة] (١) ثم قال : ورواه عمر بن أبى زائدة عن ابن أبى ال!ثَفرِ عن الشعبى ، وذكر البخارى
فى تاريخه أن عمر بن أبى زائدة سمع من الشعبى ، وأنه كان يبعث ابن أبى السفَر وزكريا إلى الشعبى يسألانه (٢) .
وفى الباب بعد هذا : حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حميد ، ثْنا بكر / ، ثْنا عروة بن المغيرة بن سْعبة ، قال
بعضُهم : قال أبو مسْعُود : هكذا يقول مسلم فى حديث ابن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن عروة بن المغيرة ، وخالفه الناس فقالوا فيه
ت حمزة بن المغيرة بدل عروة ، وأما الدارقطنى فينسب الوهم فيه إلى [يزيد] (٣) لا إلى مسلم ، والله أعلم (٤) .
(١) من المعلم .
(٢) التاريخ الكبير ٣ / ٢ / ١٥٢ ، وزكريا هو أخوه ، قال أبو عبيد الأجرى عن أبى داود : عمرَ بن أبى زائدة كبر من زكريا ، وعمر
يرى القدر .
وقال فى موضع اَخر : زكريا أعلى من أخيه عمر بكثير .
راجع سؤالات أبى عبيد الأجرى الترجمة ١٧٤ ، ٢٠٣ .
وابن أن السفر هو عبد الله بن سعيد بن يحمُد ، ويقال : لبن أحمد أبو السفر الهمدانى .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) قال أبو عمر .
د!سناد هذا الحديث من رواية مالك فى الموطأ وغيره إسناد ليس بالقائم ، لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة
ابنى المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة ، وربما حيث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه ولا يذكر
حمزة بن المغيرة .
وربما جمع حمزة وعروة لبنى المغيرة فى هذا الحديث عن ائيهما المغيرة ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن
المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئًا .
التمهيد ١١ / ١٢١ .
قال : قال مصعب : وأخطا فيه مالك خطا قبيحًا .
أخبرنا به أبو محمد وكتبته من أصل سماعه عن
ابن حمدان ، وحدثنا أيفئا قال : حدثنا ابن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنى أبى قال : قرأت على عبد

الرحمن - يعنى ابن مهدى - عن مالك عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن ائيه المغيرة ؛ ئن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ، فذكره صواء كما فى الموطأ .
قال : وكتبته - أيفئا - من الأصل الصحيح لأبى محمد - رحمه الله - من أصل سماعه ، وقد
ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر فى كتابه عن الزهرى ؛ أن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى سفر ...
وذكر الحديث ، هكذا مقطوعًا .
وأظن هذا بفا أوتى من قبل الزهرى ، والله أعلم ة لأن ئمحمد بن عبد الله بن محمد بن على حدثنا ، قال : حدثنا أبى قال : حدئنا أحمد بن خالد ، قال : حدثنا قاسم بن محمد ، قال : حدثنا أبو عاصم خثش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر ، عن الف هرى ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة قال ...
وصاق حديث مسلم .
وقال : وحدثنى سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا اسماعيل بن إسحق ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدئنى أخى عن سليمان بن بلال ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : حدثنى عباد بن زياد ، عن عروة وحمزة ابنى المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبرئن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضأ على الخفين ثم صلى فيهما انظر : التمهيد ١١ / ١٢٠ - ١٢٣ .
كتاب الطهارة / باب المسح على الخفين ٨٩
قال القاضى : حمزة بن المغيرة هو عندهم الصحيح فى هذا الحديث ، د نما عروة بن المغيرة فى الأحاديث الأخر ، وحمزة وعروة أبناء المغيرة ، والحديث مروى عنهما جميعًا ، لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى إنما هى عن حمزة بن المغيرة أو بن المغيرة - غير مسمى - ولا يقول : عروة ، ومن قال : عروة عنه وهِم ، وكذلك اختلف عنه ، فرواه معتمر بن سليمان التيمى فى أحد الوجهين عنه عن بكر ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة ، وكذلً رواه يحيى بن سعيد عن التيمى ، وقد ذكر ذلك مسلم ، وقال غيرهم : عن بكر عن ابن المغيرة (١) ، قال الدارقطنى : (وهو وهم) ، وفى حديث المغيرة وغيره : ذهاب النبى (صلى الله عليه وسلم) عند حاجته عن الحاضرين ، وهو أدب الحدث ، الاستتار حتى لا يُرى له شخص ولا يُسمع صوت ، وكما جاء فى الحديث الاَخر / أبعد فى المذهب .
وفيه وفى غيره من الأحاديث التجافى عن ذكر الاسم القبيح من الحدث والكناية عنه بإتيان الغائط والحاجة ، خلاف ما قاله المشركون من التصريح بقبيحه من قولهم : علمكم كل شىء حتى الخراءة! وذلك من أدب الشرع ، ترك فحش الألفاظ وقبيح القول ، والكناية عن ذلك عند الحاجة إلا للضرورة ، وكذلك كانت عادة العرب فى كلامها صيانة الألسن عما تُصان عنه الاَبصارُ والاَسماع .
قال القاضى : ذهب بعضُهم إلى أنَ حديث المغيرة جاء فى السفر لقوله : (كنتُ مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى سفرٍ) كما (٢) رواه مالك فى الموطأ وغيرُه : (أنه كان فى غزوة تبوك) (٣) ، واستُدذَ منه على جواز المسح فى السفر ، ومن حديث جرير وحُذيفة على جوازه فى الحضر ، وأن إسَلامَ جرير وغزوة تبوك بعد نزول المائدة سنة تسع ، ولهذا كان يعجبهم حديث جرير ليقطع به حجةُ من زعم أن آية الوضوء ناسخةً لفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) بالمسح على الخفن ، واستدل بعضهم من حديث المغيرة على جواز استعمال الاَحجار مع وجود الماء بكون الإداوة مع المغيرة لقوله : (فتلقيتهُ بالأداوة وصببتُ عليه من إداوة كانت معى) وهذا وإن كانَ ظاهرا فقد يحتمل غيرَ هذا ، د إن ذلَك فى السفر وعدم الماء وً قلته ألا ترى كيف قال له بعد أن قضى حاجته : (أمَعَك ماء ؟) قال : فأتيتهُ بمطهرةٍ .

٣.٢٣ (23) باب المسح على الناصية والعمامة

(١) فى المعلم ة ابن بزيع .
(٢) فى الأصل : لما ، والمثبت من ت .
(٣) الموطأ ، كالطهارة ، بما جاء فى المح على الخفن ١ / ٣٥ ، ٣٦ -
ت ١٢٥ / ب
كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة
(٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة
٨١ - (...) وحلّطنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الفه بْنِ بَزِيـع .
حَدثنَا يزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيع - حَدثنَا حُمَيْد الطَّوِيلُ ، حدثنا بَكْربُ عَبْد اللّه المُزَنِى عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أبِيه ، قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : (أمَعَكَ ماءبم لا ، فَأتَيْتُهُ بِمطهَرَةٍ ، فَغَسَلَ كَفيْه وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ف!بَ يَحْسِرُ عَنْ ذرَاعَيْه فَضَاقَ غُ الجُبَّةِ ، فَأخْرَجَ يدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّة ، َ وَالقَى الجُبَّةَ عَلَى مَنكبَيْه ، وَغَسَلَ ذرَاعَيْهِ ، وَمَسح بِنَاصِيَتِه وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ، ثُم رَكِبَ وَرَكِبْتُ فَانْتَهَيْنَا إِلَى القَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِى الصَّلاةِ ، يُصَلِّى بِهِمْ عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ عَوْف وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَا أحَس! بِالنَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ذَهَبَ يَتَأخَرُ ، فَأوْمَأ إِلَيْهِ ، فَصَلَى بِهِمْ .
فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِى سَبَقَتْنَا .
وقوله فى الحديث : ([أن النبى (صلى الله عليه وسلم) توضأ] (١) فمسح بناصيته وعلى العمامة) ،
قال الإمام : يحتَج به لاءبى حنيفة فى أن الواجت من مسح الرأس الناصيةُ .
وحىءُ!ا منتهى النَزعَتين (٢) ، ويحتجُ به ابن حنبل فى أن المسح على العمامة جائز كما يُجزئ المسح على الخفن (٣) ، وذهب مالك[إلى] (٤) خلافهما جميعًا (٥) ، وأن المسح على العمامة غيرُ جالْز ، وأن الوجوب من مسح الرأس ليس بمقصور على الناصية خاصةً ، ويُعارِض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ، ويجعل الحديث حجةً عليهما جميعًا ، فيقول لأبى حنيفة : إن كان الوجوبُ يختصُ بالناصية فلِم مسح[على] (٦) العمامة ؟ ونقول لابن حنبل : إن كان المسح على العمامة جائزًا فلِمَ باشر الناصيةَ بالمسح ؟ ، وقد ذَكر ابن حنبل أن المسح على العمامة رُوى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من خمسِ طُرق صحيحة ، واشترط بعض القائلين بجواز المسح على
(١) من المعلم .
(٢) بدائع الصنائع ١ / ٤ .
وقد ذكر أن قدره ثلاث أصابع اليد ، وروى الحسن عن أبى خيفة أنه قدوه بالربع ، وهو قول زفر ، أما نص الناصية فهو قول الكرخى والطحاوى .
(٣) المغنى ١ / ١٧٥ ، ١٧٦ .
وقد اختلف فى قدر الواجب فى مسح الراش ، فروى عن أحمد فى أحد قوليه وجوب مسح جميعه ، ووافقه الخرقى فى هذا ، وهو مذهب مالك ، وله قول آخر وهو المعتمد من المذهب ، قال أحمد : فإن مسح برأسه وترك بعضه يجزئه -
(٤) ليت فى المعلم .
(٥) المنتقى للباجى ١ / ٧٥ .
للا) من المعلم .
كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة ٩١
٨٢ - (...) حذثنا أمَيَةُ بْنُ بِسْطَامَ وَمُحَمَدُ بْنُ عَبْد الأعْلَى ، قَالا : حَدثنَا المُعْتَمِرُ عَنْ أبيه ، قَالَ .
حَدثَنِى بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ المُغِيرَةِ ، َ عَنْ أبِيهِ ، أن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وَمُقَىء! رَأسِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

(...) وحدّثنا مُحَّدُ بْنُ عبْدِ الأعْلَى .
حدثنا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أبيه ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
العمامة أن تكون لُبِسَتْ على طهارةٍ كالخفن ، وزاد بعفبهم : وأن تكون بالحنك ليكون فى نزعها مشقة فحينئذ تشابه الخف .
وأقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة أحاديثه بظاهر القرآن فى قول الله سبحانه :
{ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } (١) وهذا ظاهرُه المباشرة ، ويبقى ها هنا النظر ما بين تقدمة ظاهر القرآن على الأحاديث أو تقدمة الأحاديث على الظاهر (٢) وليس / هذا موضع استقصائه ، وأحسنُ ما حَمل عليه أصحابُنا حديث المسح على العمامة أنه (صلى الله عليه وسلم) لَعلَّه كان به مرض!منعه كشف رأسه ، فصارت العمامةُ كالجبيرةِ التى يُمَسَحُ عليها للضرورة (٣) .
(١) ا لما ئد ة ٦٠ .
(٢) ذهب الافعى وأحمد الى أن خبر الآحاد إذا كان خاصئا وعارض عام القرآن خمصه ، فيصير بذلك العام غير ثال على كل ما يشتمل عليه لفظه ، بل على بعض ما يشتمل عليه ، وذلك لابن عام القرآن دان كان قطعياً فى سنده ، هو ظنى فى دلالته ، وخاص ال!ة إذا كانت خبر احاد فهو ظنى فى سنده ، ولكنه قطعى
فى دلالته ، والظش يخصص الظش .
أما الحنفجة فلأنهم يعتبرون العام قطعئا فى دلالته ، فإن اخبار الآحاد لا تنهض عندهم لأن تكون مخصصةً لعام القرآن ؛ لأن الظش لا يخصص القطعى ، والعام بمقتضى عمومه مبينٌ لا يحتاج إلى بيان .
أما مالك فإنه يجعل خبر الآحاد مخصصئا لعام القرآن إفا عاضده عمل أهل المدينة أو قياس ، وعلى
ذلك حرَّم مالك لحم كل فى ناب من السبع ، وكان ذلك تخصيصئا لعموم القرار : { تل لأ أَجِد ني مَا أوحِماَ إلَأ محَرَّفا عَلَءِ طَاعِمل يَطْعَفة إلأ أَن يَكُونَ يَتَةً أَوْ دَفا ثفوحا أَو لَحْمَ خِنزِورٍ } [الأنعام ١٤٥٠ ، وذلك للحديث الذى صرح بذلك ورواه مالك فى الموطأ ، وقال عقب روايته : وهو ال المر عندنا ، أى فى المدينة .
أما إفا لم يعاضد خبر الآحاد قياس أو عمل أهل المدينة ، فإنه يعمل بالعام ويضعف الخبر ، كما هو
الشأن عده فى حديث : ! إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا) ، فإنه رثة لعموم قوله تعالى :
{ وَمَا عَئمتم ثِنَ الجْوَالِ! مُكَبِّينَ} أ المائدة : ٤ ، ، وقال : كيف يؤكل صيده ويكون نجسا ؟ راجع : أصول الفقه : ١٢٥ ، ١٢٦ .
(٣) قال ابن عبد البر : وأما المح على العمامة فاختلف أهل العلم فى ذلك ، واختلفت فيه الآثار ، وكلها معلومة .
وروى عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين ذكرهم المصنفون : ابن أبى شيبة ، وعبدُ الرزاق ، وابن المنذرِ ، أنهم أجلى وا المح على العمامة .
ت ١ / ١٢٥
٩٢
كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة
٨٣ - (...) وحدثنا مُحَّدُ بْنُ بَشَّار وَمُحَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ يحيى القَطَّانِ ،
قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حدثَنَا يحيى بْنُ سَعِيد عَنِ التَيْمِى ، عَنْ بَكْرِبْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ ائيه ؛ قَاذَ بَكْرٌ : وَقَدْ سَمعْتُ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَة ؛ أنَّ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) تَوَضَ! ، فَمَسَحَ بِنَاصِيتِهِ ، وَعَلَاالعِمَامَةِ ، وَعَلَى الخُفَّينِ .
قال القاضى : قوله فى حديث المغيرة فى أَحَد طُرقه من حديث محمد بن بشارٍ ومحمد
ابن حاتم رفعاه عن بكر بن عبد الله ، عن الحسنَ ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه ، قال بكر : وقد سمعتُه من ابن المغيرة ، كذا لجميع شيوخنا ، وكذا ذكره ابن أبى خيثمة والدارقطنى وغيرُهما ، ووقع عند بعضهم ولم أروه ، وقد سمعت من ابن المغيرة ، وقد تقدم قبل سماعَه الحديث منه .

وفى إمامة عبد الرحمن بن عوف بهم ، ولم ينتظروا النبي (صلى الله عليه وسلم) ة دليلٌ على مبادرة فضل أول الوقت ، وبه احتج الشافعى وغيره على هذا (١) ، وظاهِرُه يأسهم من وصول النبي (صلى الله عليه وسلم) إليهم الا بعد أن يُصلَى او لتأخِره عنهم ، وظنُّهم أنه أخذ طريقا غير طريقهم ،
(١
وبه قال الأوزاعى ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأحمد ، د اسحقُ ، وأبو ثور ، للاثار الواردة فى ذلك ، وقياسًا على الخفيئ ، ولأن الرأس والرجلين عندهم ممسرحان ساقطان فى التيمم .
واختلاف هؤلاء فيمن مسح على العمامة ثم نزعها كاختلافهم فيمن مح على الخفيئ ثم نزعهما .
وأما الذين لم يروا المسح على العمامة ولا على الخمار فعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، والشعبى ، والنخعى ، وحماد بن أبى سليمان . وهو قول مالك ، وأبى حنيفة ، وللشافعىً وأصحابهم .
والحجة لمالك ومن قال بقوله ظاهر قوله تعالى : { وَامْسَحُوا بِرفوسِكمْ} [المائدة : ٦] ومن مح
على العمامة فلم يمح برأسه ، وقد أجمعوا أنه لا يجوز مسح الوجه فى التيمم على حالًل دونه ، فكذلك للرأس .
و الطاب ة ى قوة٤ : { فَامْحُوا بُوخوهِكمْ وَأَيْدِيكُمْ} له[النا َ : ٤٣] ، كالخطاب فى قوله :
{ وَامْسَحُوا بِرُئحومِكمْ} .
ولا وجه لما اعتلُوا به من أن الرأس والرجلين ممسرحان ، وأنه لما اتفقوا على المسح على الخفيئ ، فكذلك العمامة ة لأن الرجلين عند الجمهور مغسولتان ، ولا يجزئ المسح عليهما دون حائلٍ ، وقد قام الدليلُ على وجوب الغل لهُما ، فلا معانى للاعتبار بغير ذلك .
قال : فإن قيل : إن الرأس والرجلين يسقطان فى التيمم ، فدلَّ على أنهما ممسوحان قيل له : وقد يسقطُ بدنُ الجُنب كله في التيمم ، ولا يعتبر بذلك ، فسقط ما اعتلوا به ، فإن قيل : فهب أن الرجلين مغسولتان ، هلا كان المسحُ على العمامة قياشا عليهما فى الخفيئ ؟
قيل له : قد أجمعوا على أن المسح على الخفين مأَخوذ من طريق الا"ثرِ ، لا منَ طريق القياس ، ولو كان من طريق القياس لوجب القولُ بالمسح على القفازين ، وعلى كُل ما غيَّبَ الذراعن من غير علَة ولا ضرورة ، فدزَ على أن المسح على الخفيئ خصوصًٍ لا يقاسُ عليه ما كان فى معناه .
الاستذكارَ ٢َ / ٠ ٢٢ ، اَ ٢٢ بتصرف يسير .
) الأم ١ / ٧٥ .
كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة
٩٣
٨٤ - (٢٧٥) وحدثّنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، قَالا : حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدثَنا إِسْحَقُ ، أخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ ، عَنِ الحَكَ! ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ بِلالٍ ، أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ .
عَرِش ليلته ألا ترى فزعَهَم حين أدركَهُم يُصَلّونَ ؟ فَدَلَ أنهم لم يبادرواْ الصلاة أول الوقت
ولا - أيضًا - أخروها لاخر الوقت حتى يئسوا منه وخافوا فواتها ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) / لم يكن ٦٣ / أ صلى ، ولا يصح أن يؤخروها حتى يضيق وقتُها بغير عفَة ، والأشبه أنهم انتظروه ، فلما
تأخر عن وقته المعهود تأوَلوا أنه صخَلى فصلوا .
وفيه تقديم الجماعة إمامًا بغير أمر الإمام ، بخلاف الصلوات التى لا تصح إلا بزمام
كالجمعة ، العيدين وغيرهما .
وفيه إمامة المفضول بالأفضل وصلاة الإمام خلف رعيته ،

وجبر ما فات من الصلاة لمن أدرك بعضها ، واتباع الإمام فى فعله وجلوسه د إن لم يكن
موضع جُلوسٍ للمُدْرِك ، وأنَ قضاءَه لما فات بعدَ سلام الإمامِ ، وأن العمل اليسير فى
الصلاة غيرُ مؤثر فيها ، لذهاب عبد الرحمن ليتأخرَ ، وسيأتى الكلامُ على تمام هذا وحُكم
صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) هُنا وفى حديث أبى بكر فى موضِعه من كتاب الصلاةِ إن شاء الله تعالى .
وقوله فى حديث بلال : (مَسَحَ على الخفين والخمارِ) : يريدُ بالخمار - والله أعلم -
العمامة ، لتخمير الرأس بها ، لشبهها بخمار المرأةَ ، ولم يختلف من أجاز المسحَ على
العمامة فى منع مسح المرأة على خِمارها إلا شىء روى عن أم سلمة (١) .
وعن أنه فى
مسحه على القلنسوة ، وفَرْقُ ما بين العمامة والخمار عندهم أن العمامة لق نزعُها لا سيما
إن كانت بحنَك ، ولأن المسح عليها مسحٌ على بعض الراش ولورود الرخصة فيها عندهم
كما جاءت فى الخف .
وفيه الاَعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن / أبى ليلى عن كعب بن عجرةَ عن ت ١٢٥ / ببلال ، ١ لحد يث .
ًقال مُسْلم : وفى حديث عيسى بن يونس : حدثنى الحكم قال : حدثنى بلال ، وهذا
مشكل على من لا يعرف أسرار هذا العلم ، ومعناه : أن ال العمش حدَّث به فى سند مسْلِم
عنه أولا معنعنًا ومن طريق عيسى نصًّ على الحديث ، فقال : حدثنى حكم ولم يقل : عن
حكم كما قال قبلُ ، وقال آخر الحديث : حدثنا بلال ولم يقل : ص بلال وإلا فالحكم لا
يروى عن بلال ولو عنعنه الحكم عن بلالٍ لكان مقطوعًا ة لاَنه إنما رواه عن رجُلين عنه ،
(١) وهو قول غير مسند ، نقله ابن عبد البر فى الاستذكار ٢ / ٢١٩ .
٩٤
كتاب الطهارة / باب المسح على الناصية والعمامة
اً ، َ !!الاص ص ! ، صي ، ٥ ، ص ص !
وَفِى حَدِيتِ ضيَاسى : حدثنِى الحكم حدثنِى بِلال ، وحدثنِيهِ سويد بن سعِيدٍ ، حدثنا عَلِث يَعْنِى ابْنَ مُسْهِرٍ - عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
وَقَالَ فِى الحَدِيثِ : رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وقد تكلم أبو الحسن الدارقطنى فى كتاب العلل على حديث بلال هذا والخلاف فيه والخلاف على الأعمش فيه أيضًا ، وسقوط بلال منه عند بعضهم واقتصاره على كعب ، وسقوط كعب عند بعضهم واقتصاره على بلالً ، وجعل بعضهم البراءَ بين بلال وابن أبى ليلى وأكثر رواة الأعمش على ما فى الأم ، وقد رواه بعضهم عن على بن أبى طالب عن بلال (١) .
(١)
جاء فى العلل بلفظ : المسح على الخفَّين والخفار (بالفاء) .
ثم قال : يرويه الحكم بن عتيبة ، واختلف عنه ، فرواه شيبان عن ليث عن الحكم عن شريح بن هانى عن على عن بلال ، وخالفه معتمر واختلف عنه ، فرواه مسدد وعمرو بن على وعلى بن الحن الدرهمى عن معتمر ، عن ليث ، عن الحكم وحبب ابن أبى شابت عن شريح بن هانى ، عن بلال .
وخالفهم ابن أبى السرى ، قرواه عن معتمر ، عن ليث عن طلحة بن مصرف عن شريح بن هانى ، عن بلال .
ورواه موسى بن أعين ، عن معتمر ، عن ليث ، عن الحكم ، وحبب عن شريح بن هانى ، عن بلال .

ورواه أبو المحياة عن ليث ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن كب بن عجرة عن بلال .
وكذلك رواه الأعمش ، واختلف عنه ، فرواه أبو معاوية الضرير وعلى بن مسهر وعيسى بن يونس وأبو زهير عبد الرحمن بن مغراء وأبو عبيدة بن معن وأبو حمزة المكرى وعبد الله بن نمير وأبو إسحق الفزارى ومحمد بن فضل ، واختلف عنه .
فرووه عن الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن
بلال .
ورواه زياد بن أيوب عن ابن فضل ، فلم يذكر فيه كعبًا ، ولعله سقط عليه أو على من روى عنه .
ورواه عبد السلام بن حرب عن ال العمش عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن كعب بن عجرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يذكر بلايه .

٣.٢٤ (24) باب التوقيت فى المسح على الخفين

٣.٢٥ (25) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

قال : ورواه شعبة واختلف عنه ، فروى عن بقية عن شعبة عن الحجاج بن أرطأة عن الحكم .
قال : وهو وَهْم ، لإنما أراد أن يقول : شعبة بن الحجاج ، لأن الحديث محفوظ عن شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن بلال .
راجع : العلل ٣ / ٠ ٢٣ ، ٧ / ١٧١ .
كتاب الطهارة / باب التوقيت فى المسح على الخفن
٩٥
(٢٤) باب التوقيت فى المسح على الخفين
٨٥ - (٢٧٦) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِىُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ المُلائى ، عَنِ الصَّكم بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ المَسْح عَلَى الخفيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بابْنِ أبى طَالِب فَسَلْهُ ، فإِنَهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فسَألنَاهُ فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثه أيامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلمُسَافِرِ ، وَيومًا وَلَيْلَة للفمب! .
قَالَ : وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَثْنَى عَلَيْه .
(...) وحدّثنا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاُ بْنُ عَديٍّ عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْد ابْنِ
أَبِى أنيْسَةَ عَنِ الحَكَ! ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وحلّثنى زُهيْرُ بْنُ حَرْب .
حَدهَّلنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشيإِ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِّ هانِئِي ؛ قَالَ : سَأَلتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْح عَلَى الخفَّيْنِ فَقَالَتِ : ائْتِ عَلِيا ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بذلك مِنّى ، فَأَتَيْتُ عَليا ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
وقوله : (أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبى طالب ، فإنه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : فيه حجة أن مسح النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كان فى السفرِ ، ولو مسح فى الحضَر لَعَلمَتْه ، وفى رواية أخرى : " فإنه أعلم بذلك منى ، فسألناه فقال : جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثَة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلةً للمقيم) .
وفيه تضعيف ما روى عن عائشة - رضى الله عنها - وعلى من أنكر المسح على الخفن ، وفيه النص على المسح للمقيم والمسافر والتوقيت لهما .
وقد اختلف العلماء فى التوقيت فى ذلك ، فذهب أبو حنيفة (١) .

والشافعى (٢) فى أحد قوليه إلى هذا الحديث ، وهو قول الثورى وأصحاب الحديث وروى مثله عن مالك ، ومشهور مذهبه أنه لاحدَّ له ولا توقيت (٣) ، وهو أحد قولى الشافعى وقول الأوزاعى والليث ، وروى عن مالك للمقيم من

(١) بدا ٢ الصناح فى ترتيب الشرا ١٢ / ٨ .

(٣) المنتقى ا / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) الأم ١ / ٣٤ .

٩٦

كتاب الطهارة / باب التوقيت فى المسح على الخفين

الجمعة الى الجمعة (١) ، وتأوله شيوخُنا : أى ينزعَهُما للغسْل ، وهذا مبنى على نفى التوقيت ، وذهب بعضهم إلى ان حدَّه من الحدث إلى الحدث ، وقد اختلف فى رفع هذا الحديث أو إيقافه على على ، قال أبو عمر : ومن رفَعَه أثبتُ وأحفظ ممن أوقفه (٢) .

(١) المنتقى ا / ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) الاختلاف وقع فيمن روى عن الأعمش .

والذين رووه عنه مرفوعا هم أبو معاوية الضرير ، وعمرو بن عبد الغفار .

والذين أوقفوه هم زايدة بن قداسة وعلى بن غراب ، واحمد بن بثير .

راجع : العلل

٣ / ٢٣١ .

كتاب الطهارة / باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٩٧

(٢٥) باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

٨٦ - (٢٧٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدثَنَا ائى ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَد .

ح وَحَدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَفْظُ لَهُ - حدثنا يحيى بْنُ سَعيد عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدثَّنى عَلقَمَةُ بْنُ مَرْثَد عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى الصَلَوَات يَوْمَ الفَتْح بِوُضُوء وَاحِدَ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ!نَعْتَ اليَوْمَ شَيْئًا لَمْ تكُنْ تَصْنَعُهُ .

قَالَ : (عَمْدًاَ صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ) .

وقول عمر للنبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح : ا لقد صنعتَ شيئًا لم تكن تصنعُه) : يدلُ على

مثابرة النبى (صلى الله عليه وسلم) على الوضوء لكل صلاة ، وقوله : (عمْدا فعلته يا عُمَر) : أى قصدا

ليبين للناس الإباحة والرخصة فى ذلك لئلأ يقتدوا بفعله ، ويظنوا ذلك فرضئا (١) ، وذهب

بعض الناس إلى أن فعله هذا نسخ ما كان قبل من فرض الوضوء لكل صلاة ، وهذا يرُاه

حديثُ أنسي أن ذلك كان خاصئا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) دون / أمته ، وأنه كان يفعله للفضيلة ، ت ١٢٦ / أ ولحديث

صلاتُه (صلى الله عليه وسلم) بالصهباء وجَمْعُه بين العصر والمغرب بوضوء واحد ، والصَهباءُ بخيبر

قبل الفتح ، وقد تقدمَّ شىء من هذا .

(١) را جع : ا لا ستذكا ر ٢ / ٨٧ .

٣.٢٦ (26) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا

٩٨

كتاب الطهارة / باب كراهة غمس المتوضئ وغيره ...

إلخ

(٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا

٨٧ - (٢٧٨) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِىُّ وحَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِىُّ ، قالا : حدثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضلِ عَنْ خَالِد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِى الإنَاءِ حَتى يَغْسِلَه ثَلاثًا ، فَإِنّه لا يَدْرِى أيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ لما .
(...) حدّثنا أبُو كُرَيْب وَأبُو سَعِيدٍ الأشَجُّ .
قَا لا : حَا شَأ وَكيع .
ح وَحَدثنَا أبُوكُرَيْبص
حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلاهُمَاَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبى رَزيبق وَأبِىَ صَالِحٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، فِى حَلِيث أبِى مُعَاوِيَة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ءَ وَفِى حَديث وَكِيعٍ قَالَ : يَرْفَعُهُ ، بِمِثْلِهِ .
(...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزهْرِىِّ ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ .
ح وَحَد ، شَيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَد ، شَا عَبْدُالرراق ، أخْبَرَنَا مَعْمَرَ عَنِ الرهرِىًّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيّب ، كَلاَهُمَا عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ الئبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : (إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ...
) الحديث ، ذكر الإمام هنا الكلام على غسل اليدين قبل الوضوء وقد نقلناه أول الكتاب .
قال القاضى : وقد اختلف العلماء فى غسل اليدين للقائم من النوم قبل إدخالها الإناء ، فمذهبنا ومذهب عامة العلماء : أن ذلك على الاستحباب وليس بواجب ، وأنه على طريق الاستحباب خلافًا لاَحمد بن حنبل (١) وبعض أهل الظاهر فى إيجابه ذلك للقائم من نوم الليل لامن نوم النهار ، ولداود والطبرى فى إيجابهما ذلك من كل نومٍ وينجُس الماءُ إن لم يغسل يدَه قبل ادخالها فيه (٢) .
واختلف قول مالك وأصحابه فى إفساده الماء بذلك ، وعللها بعض شيوخنا أن ذلك لما
(١) راجع : المغنى ١ / ١٤٠ ، المنتقى ١ / ٤٨ .
(٢) المحلى بالآثار ١ / ٢٠٦ .
كتاب الطهارة / باب كراهة غمس المتوضئ وغيره ...
إلخ
٩٩
٨٨ - (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ : حَد ، شَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ ، حدثنا مَعْقِل
عَنْ أبِى الزبَيْرِ عَنْ جَابِر ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنه أخْبَرَهُ أنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أنْ يُدْخِلَ يَدهُ فِى إنَائِهِ ، فَإِنَّهُ لا يَدْرِى فِيمَ بَاتَتْ يَدُ) .
(...) وحدّثنا قُتَيبةُ بْنُ سَعِيد .
حَدثَنَا المُغِيرَةُ - يَعْنِى الحِزَامِىَّ - عَنْ أبِى الزنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .
ح وَحَد ، شَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَد ، شَا عَبْدُ الأعْلَى عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .
ح وَحَدَّثَنِى أبُو كُرَيْبٍ ، حَد ، شَا خَالِدُ - يَعْنِى ابْنَ مَخْلَدٍ - عَنْ مُحَمَّد بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنِ العَلاَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَد ، شَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّام بْنِ مُنبِّه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .
ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَدُ ابْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .

ح وَحَد ، ثَنا الحُلْوَانِىُّ وَابْنُ رَافِع ، قَالا : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى زِيَادٌ ؛ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْد الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيع! عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ بِهَذَا الحَدِيثِ .

كُلُهُمْ يَقُولُ : (حَتَّى يَغْسِلَهَا) .

وَلَمْ يَقُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : (ثَلاثًا لا .

إلا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابر ، وَابْنِ المُسَيَّبِ ، وَأَبِى سَلَمَةَ ، وعَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ ، وَأَبِى صَالِحٍ ، وَأَبِى رَزِينٍ .

فَإن فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلاثِ .

لعلَّه يتعلق باليد من قذر ما يمسه من المغابن وشبهها من الجسد ولا يسلم من حك بَثرِه

ومسح عَرَقِه وفضول جسده فاستُحب له تنظيفها لذلك ، وقيل : بل لأنهم كانوا يستجمرون بالأحجار فربما نال ذلك بيده حال نومه ، وقيل : بل لما يُخشى ال يمسُّه من نجاسة تخرج

منه حال نومه او غير ذلك مما يتقذَّر منه (١) ، وفى الحديث / نفسه : (فإن أحًدهم لا ٦٣ / ب

٣٠٢٧ (27) باب حكم ولوغ الكلب

(١) المنتقى ١ / ٤٨ - وعبارة ابن عبد البر : احتج بعض أصحاب الشافعى لمذهبهم فى الفرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه بهذا الحديث .

واحتجوا أيضئا بنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن البول فى الماء الدائم ، وبحديث ولوغ الكلب فى الإناء ، (صلى الله عليه وسلم) بالصب على بول الأعرابى .

التمهجد ١٨ / ٢٣٥ .

قال : أما لو لم يأْت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الماء غير هذا الحديث لساغ فى الماء بعض هذا التأويل ، ولكن قد جاء عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الماء أنه لا ينجه شء يريدُ إلا ما غلب عليه ، بدليل الإجماع على ذلك .

وهذا الحديث موافق لما وصف الله عز وجل به الماء فى قوله : { وَأَنزَلْنَا مِنَ التمَاَ مَاَ طَهُورا} أ افرقان ت ٤٨] -

كتاب الطهارة / باب كراهة غمس المتوضى وغيره ...

الخ

يدرى أين باتت يده) ، وهذا تعليل بالشك والاحتياط وهو ينفى الوجوب .

واحتج أصحاب الشافعى بهذا الحديث فى تفريقهم بين طُرا النجاسة على الماء أو طرق الماء عليها إذ منع من إدخال اليد فى الإناء ولو صَث بعض ما فيه على اليد النجسةِ لطهرَها (١) .

(١)

يعنى لاينجسه شئإلا أن يغب عيه .

التمهيد ١٨ / ٢٣٤ .

لمجموع ١ / ٣٤٩ .

قال : وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذى يبيت فى سراويله وينام فيها ثم يقوم من نومه ذلك ، أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها فى إناء وضوئه ، قال : وفى هذا الحديث من الفقه : إيجاب الوضوء من النوم ، وهو أمر مجتمع عليه فى النائم المضطجع الذى قد استثقل نوما ، وقال زيد بن أسلم وغيره فى تأويل قول الله تعالى : { إفَا قُفتمْ إِ لَى الصلاةِ} [المائدة ة ٦ ، قال : إفا قمتم من المضاجع ، يعنى النوم ، وكذلك قال السدى .

وعن السدى - أيضا - والأسود بن يزيد د إبراهيم النخحى ث أن الآية عنى بها حال القيام إلى الصلاة على غير طهر ، وهذا أمر مجتمع عليه .
وقال : هذا أمر من الله لنبيه والمؤمنين ، ثم نخ بالتخفيف ، وهذا لله مذهب من فهب إلى أن السنة تمنخ القرآن .
ثم ساق إسناثه إلى حديث أنس الذى أخرجه ابو!اود قال : كان رسول انفه (صلى الله عليه وسلم) يتوقا لكل صلاة ، قلت - أى عمرو بن عامر - فأنتم ؟ قال : ينا لنجتزئ بوضوء واحد مالم نحدث .
التمهيد ١٨ / ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، وانظر : السن لأبى ثاود ١ / ٣٨ .
كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب ١٠١
(٢٧) باب حكم ولوغ الكلب
٨٩ - (٢٧٩) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حدثنا عَلِى بْنُ مُسْهِر ، أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى رَزِين وَأَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إفَا وَلَغَ اهَلبُ فِى إنَاَ أحَدَكُمْ فَلْيرِقْهُ ، صثمَّ ليَغْسِلهُ سَبْعَ مِرَارٍ لا .
(...) وحدثنى مُحَمَّدُ ثنُ الصبَاح ، حَدثنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاَ عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَنَا الإسْنَادِ ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ : فَلْيرِقْهُ .
وقوله : (إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سْبعًا) ، قال الإمام : اختلف فى غسل الإناء من ولوغ الكلب ، هل هو تعثدً او لنَجاسةٍ ؟ فعندنا أنه تعثد ، واحتج أصحابنا بتحديد غسْلِه بسغ مراتٍ أنه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الإنقاء ، وقد يحصُل فى مرةٍ واحدة ، واختلف عندنا ، هل يغسل الإناء من ولوغ الكلب المأذون فى اتخاذه ؟ فيصح أن يبنى الخًلات[على الخلات] (١) فى الا"لف واللام من قولهَ : (إذا ولغ الكلب) ، هل[هى] (٢) للعهد أو للجنس ؟ فإن كانت للعهد اختص ذلك بللنهى عن اتخاذه ، لاَنه قد قيل : إنما سببُ الأمر بالغسْلِ التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها .
وهل يغسل الإناء من ولوغه فى الطعام ؟[فيه] (٣) أيضًا خلاثٌ ، ويصح أن يبنى على خلاف أهل الاَصول فى تخصيص العموم بالعادة (٤) ، إذ الغالب عندهم وجود الماء لا الطعام .
قال القاضى : اختلف فى غسل الإند من ولونحه ، وفى العلة فى ذلك / وفى حكم
الماء الذى ولغ فيه هل هو نجسٌ أم لا ؟ فمذهبنا ما تقدم من طهارته () ، وان الغسل تعئدً مستحقُ العدد ، وهو مذهب أهل الظاهر (٦) ، لكن يُتنرة عنه عندنا مع وجود غيره ، وهو قول الا"وزاعى ، وقال الثورى : من لم يجد غيره توضأ به ثم يتيمم ، ووافقنا الشافعى فى
(١) من المعلم .
(٢) من المعلم والإكمال .
(٣) من المعلم .
(٤) تقرير المسألة : هل العاثة الواقعة قبل العام تصلح للتخصيص ؟ فهب بعض الشافعية إلى أن ذلك تخصيص إن أقرَّها النبى!ك! بأن كانت فى زمانه وعلم بها ولم ينكرها ، أو الإجماع بأن فعلها الاس من غير انكار عليهم .
قال الإمام فى المحلى : والمخصص فط الحقيقة التقرير أو الإجماغ .
راجع حاشية البنانى على شرح
جمع الجوامع ٢ / ٣٤ ، الإحكام فط أصول الأحكام ٢ / ٣١٠ .
(٥) المدونة الكبرى ا / ٥ .
يلا) المحلى لابن حزم ١ / ١١٢ ، ١١٣ .
ت ١٢٦ / ب
١٠٢
كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب

٩٠ - (...) حدّثنا يحي بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِى الزنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إذَا شَرِبَ الكَلبُ فِى إنَاءِ أحَدِكُمْ فَليَغْسِلهُ سَبع مَرَّاتٍ) .

٩١ - (...) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَد ٨لنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَام بْنِ حَستَالط ، عَنْ مُحَمَد بْنِ سيرِينَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ القه (صلى الله عليه وسلم) : (طُهُورُ إنَاءِ اخَدِكُمْ ، إذَا وَلَغَ فِيهِ اهَالَبُ ، أنْ يَغْسلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ .
أولاهُنَّ بِالتُّرَابِ لما .

العدد وخالف فى نجاسة الخطب فقال : هو نجسٌ ، وقد حُكى هذا عن سحنون وعبد الملك وبعض أصحابنا - وطرَدَ بعضُهم أصلَه فى ذلك إذا أدخل يدَه فى الإناء (١) .

ووافقه أبوحنيفة فى نجاسته وخالف الكل فى العدد وقال : يُغسَلُ حتى ينقى (٢) ، وقد تأوله بعضهم على قولَ مالك ، وتأوَّل عليه - ايضا - تضعيفَ الغسل جملة لمعارضة الحديث قوله تعالى : { فَكُلُوا مِمَّا اَ مْسَكْنَ عَلَيْكُمْ} (٣) وقوله : (يؤكل صيده) فكيف يُكره لعابه ؟ وأنه غير واجب (٤)َ .

وقال أحمد ْ() : يغسل سبعًا ، والثامنة بالتراب على ما جاء فى الحديث الذى ذكره مسلم - أيضًا - عن ابن المغفّل فى الكلب ، وحجتنا أن التعفير ليس فى سائر الاَحاديث ، وقد اضُطرِبَ فيه ، فقد رُوى عن أبى هريرة : (أولاهن بالتراب) ذكره مسلم فى الأم ، ورُوى عنه : (أوَلُهن وأخراهن بالتراب) وكذلك اختلفوا على تأويل مذهب مالك فى غسله هل هو على الوجوب أو الندب (٦) ؟ وكذلك اختلف مذهبنا متى يُغسل ، هل عند استعماله أو عند وقوعه ؟ وهو مبنى على الخلاف هل هو لتعبُّد فعند وقوعه أولتنجُمِى فعند استعماله ؟ .

وأما تعليل ذلك فقيل : ما تقدم من أفاها الضَيف وترويع الغريب المسلم ، وقيل : لعدم توقيه الأقذارِ وأكله الأنجاسَ ، وكان شيخنا القاضى أبو الوليد بن رُشد يذهب أن ذلك توقيًا وحماية مخافة أن يكون كلبًا فيسْتضِر مستعملُ سؤرة

(١ ، ٢) المغنى ١ / ٧٣ ، ٧٤ .
(٣) المائدة ٠ ٤ .
(٤) المدونة الكبرى ١ / ٦ .
(٥) المغنى ١ / ٧٣ .
(٦) ما جاء فى المدونة الكبرى ١ / ٦ : أن الإمام مالك لم ير بأسا بالوضوء من ماء ولغ فيه الكلب ، بل حين سأل عن الذى يتوضأ بماء ولغ فيه الكب ثم صلى قال : لا أرى عليه إعاثة و(ن علم فى الوقت ، بل إنه اعتبره من البيت وقال : وأراه عظيما أن يعمد إلى رزق من رزق الله فيلقى لكلب ولغ فيه ، ومعنى هذا
أفه يرى أن لا بأس ثرب اللبن أو أكل الطعام وان ولغ فيه الكلب .
وذكر فى المحلى ١ / ١١٣ وقال مالك فى بعض أقواله : يتوضأ بالماء ، وتردد فى غسل الإناء سبع
مرات ، فمرة لم يره ، ومرة راَه ، وقال فى قول له آخر : يهرق الماء ويغسل الإناء سبع مرات ، فإن كان لبنا
لم يهرق ولكن يغسل الاند سبع مرات ويؤكل ما فيه ، ومرة قال : يهرق كل فلك ويغسل الإناء سجع مرات .

كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب

٩٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَد*ثَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَام بْنِ مُنبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حدثنا أبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُول الفهَ (صلى الله عليه وسلم) ، فَذَكَرَ أحَادِيثَ مِنْهَا .
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (طُهُورُ إنَاءِ أحَدِكُمْ ، إذَاً وَلَغَ اهَلْبُ فِيهِ ، أنْ يَغْسِلَه سُبع مَرَّاقمدا .

٩٣ - (٢٨٠) وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدثَنَا أبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ أبى التَّيَاح ، سَمِعَ مُطَرِّف بْنَ عَبْدِ الله يُحَدّثُ عَنِ ابْنِ اَ لمُغَفَّلِ ؛ قَالَ : أمَرَ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) بقَتْلِ الكِلابِ ، ثُمَّ قَالَ : " مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الكِلابِ ؟) ثُمَّ رَخَّصَ فِى كَلب

الصَّيْدِ وَكَلْبِ الغَنَمِ ، وَقَالَ : (إِذَا وَلَغَ اهَلب فِى الإِنَاءِ فَاغْسلُوهُ سَبع مَرَّاتٍ .
وَعَفرُوهُ الثَّامِنَةَ فِى التُّرَابِ لا .
(...) وَحَدءَّلنيهِ يحيى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِى ، حدثنا خَالِدٌ - يَعْنى ابْنَ الحَارِثِ .
ح وَحَدثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا يحيى بْنُ سَعيد .
ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَذَا الإِسْنَاد ، بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أَنَّ فِى رَوَايَة يحيى بْنِ سَعِيد مِن الزيَادَةِ : وَرَخَّصَ فِى كَلبِ الغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّ رعْ ، وَلَيْسَ ذَكَالزَّرعْ فِى الرِّوَايَةَ غَيْرُ يحيى .
سؤره بما لعله خالطه من لُعابه المسمومُ (١) ، قال : وشرعْ النبى (صلى الله عليه وسلم) غسل الإناء من ذلك
سبعًا يُصَحح التأويل ؛ لأنا وَجَدنا الشرع قد استعمل السبع فيما طريقه التداوى ، لا ل!حيما
بما تعلَق به سُمٌ كقوله : (من تصبّح كل يوم سبع تمرات عجوةً لم يُضُرة ذلك اليوم سمّ) ،

٣٠٢٨ (28) باب النهى عن البول فى الماء الرا كد

٣٠٢٩ (29) باب النهى عن الاغتسال فى الماء الرا كد

وقوله فى مرضه : (هَريقوا على من سبع قِربٍ لم تُحْلل أوكيتُهن) .
وأما قوله فى الحديث : (فليرُقه) وقوله : (طهورُ إناءِ أحدكم إذا ولغ فيه الكلبُ)
فيحتج به من يراه نجسا وغيره يقول بل لتقززه وتقذره ، واختلف هل يغسل به الإناء إذا لم
يجد غيرَهُ ؟ والأَولى ألا يغسِل به وإن لم يجد غَيره .
دإن كان عندنا ظاهرا لقوله عبيد! :
"فليرُقه) والمتحمخَلُ من مذهبنا فى سؤر الكلب أربعة أقوال : طهارته ونجاسته ، والفرق بين
سؤر المأذون فى اتخافه وغيره ، وهذه الثلاثة أقوال عن مالك ، الرابع : مذهب عبد الملك
فى الفرق بين البدوى والحضرى .
وقوله فى حديث ابن المغفل فى قتل الكلاب : (ثم / رخص فى كلب الصيد وكلب ت ١٢٧ / ١ الغنم وقال : إذا ولغ الكلبُ ...
) : الحديث حجةٌ لأحد القولين فى غسل الإناء من
المأذون لانَه جاء بعد الترخيص فى اتخافه ، فدَل أنه نُسخ بهذه العبارة الا"خرى ، والله أعلم ،
(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١ / ٤٦ .
كتاب الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب

وقد يحتمل أنه راجعٌ فى قتل الكلاب الأخو ، رقد اختلف فى غسل الإناء من سؤر الخنزير ، هل يُقاسُ على الكلاب لنجاسته - وهو مذهب أبى حنيفة وأحدُ قولى الثافعى (١) - أو لتقذرِه وأكله الأنجاسَ - وهو أحد قولى مالك (٢) - أولا يُغسل لأنه لا يستعمَلُ ويقتنى فلا توجَدُ فيه عِلَةُ الكلب من أذى الناس - وهو أحدُ قولى مالك والثافعى .
(١) الأم ١ / ٦ .
(٢) بداية للجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٤٣ .
كتاب الطهارة / باب النهى عن البول فى الماء الرا كد ١٠٥
(٢٨) باب النهى عن البول فى الماَء الرا كد
٩٤ - (٢٨١) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .

ح وَحدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا اللَّيْثُ عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَهُ نَهَى أنْ يُبَالَ فِى المَاءِ الرَّاكِدِ .
٩٥ - (٢٨٢) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ،
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : ا لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائم ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْمُلا .
٩٦ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدةنَنَا عَبْدُ الرَّراق ، حَدثنَا مَعْمَرٌ عَنْ همام بْنِ مُنَبِّه ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدهَّشَا أبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُولِ اللّهَِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أحَادِيثَ مِنْهَا .
وَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَبُلْ فِى المَاءِ الدَائم الّذِى لا يَجْرِى ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ) .
ونهيُه (صلى الله عليه وسلم) عن بول الرجل فى الماء الراكد[أو الدائم الذى لا يجرى ، ثم يغتسِل منه ، وهو تفسير الراكد] (١) هذا تفسير منه (صلى الله عليه وسلم) على طريق التنزيه والإرشاد إلى مكارم الأخلاق / والاحتياط على دين الأمة ، وهو فى الماء القليل آكد منه فى الكثير لإفساده له ، بل ذكر بعضُهم أنه على الوجوب فيَه ، إذ قد يتغيرُ منه ويفسد فيظن من مَر به أن فساده لقراره أومكثه ، وكذلك يكهتكرار البائلين فى الكثير حتى يعتريه ذلك ، لحمى (صلى الله عليه وسلم) هذا العارض فى الماء الذى أصله الطهارة بالنهى عن ذلك ، وذكر البول فيه دليلٌ على ما يشابهه من الغائط وغيره ، فإن فعك ذلك فى ماء كثير لم يضره ، فإن كان فى قليلٍ وغيّره أنجسَه !إن لم يُغَيره فعلى اختلافهم فه! الماء القليل تحلَه النجاسة القليلةُ ، ولم يأخذ أحد بظاهر الحديث إلا داود (٢) فقصَوه على البول فيه دون غيره من صَبَه فيه ، أو التغوُط فيه ، أو جريه إليه ، كانَ كثيرا أو قليير ، والتزم فى ذلك تناقفخا عظيماً لظاهر الحديث .
وقوله : (والذى لا يجرى) دليل أن الجارى بخلافه ؛ لأن البول لا يستقر فيه ،
ولاَن جريه يدفع النجاسةَ وتخلُفه على التوالى الطهارةُ ، َ ولأن الجارى فى حكم الكثير الغالب مالم يكن ضعيفا يغلبُه البول ويُغيره ، ولاَن أكثر المياه الموجودة ليست كثيرة مستبحرةً والناس يتناوبون المياه عند حاجتهم ويقربون منها للتنظيف بها ، فلو أطلق لهم البولُ فيها لفسد أكثرها وقطع الانتفاع بها ، لا سيما[فيما] (٣) يقرُب من العُمران ويدخل الوساوس فيما يوجد منها .
(١) سقط من ت .
(٢) راجع : المحلى ١ / ١٥٣ .
(٣) ساقطة من الأصل .
١ / ٦٤
١٠٦
كتاب الطهارة / باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد
(٢٩) باب النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد
٩٧ - (٢٨٣) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ وَأبُو الطَاهِرِ وَاحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، جَمِيعًا

٣.٣٠ (30) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات

عَنِ ابْن وَهْب ، قَالَ هَرُونُ : حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أخْبَرَنى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ بُكَيْرَ بْنِ الأشَجِّ ؛ أنَّ ائا السَائِبِ - مَوْلَى هِشَام بْنِ زُهْرَةَ - حَد ٨لهُ ؛ أنَّهُ سَمِـعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لَا يَغْتَسِلْ أحَدُكُمْ فِى المَاءِ الدَّائ! وَهْوَ جُنُ!ب لما فَقَالَ : كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أبَا هُرَيرَةَ ؟ قَالَ : يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلا .
ت ١٢٧ / ب
وقوله : ا لا يغتسل أحدُكم فى الماء الدائم وهو جُنبٌ) من هذا ، يعنى ولم يغسل ما

به من أذى .
وقول أبى هريرة : (يتناوله تناولا) يريد لا ينغمس فيه ، ولكن يتناوله ويتطهر خارجًا عنه ، وهذا فى غير المستبحر ، وكذلك يكرهُ له هذا فى القليل دان غسل ما به من أذىً ، لأنه لا يسْلم الجسمُ من درنٍ ووسخ ، فقد يغيره .
ولأنه فى استعماله فى تنقية جسده من باب الماء المستعمل المختلف فيه / .
وقوله : (ثم يغتسل منه! : تنبيه على إفساده الماء وعلى الحاجة إليه ، لا أنه إنما
نهى إذا أراد أن يغتسل فيه فقط .
كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره ...
إلخ
١٠٧
(٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها
٩٨ ط ٢٨٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا حَمَّاد - وَهُوَ ابْنُ زَيْد - عَنْ ثَابت ، عَنْ أنس ، أَنَّ أعْرَابِيًا بَالَ فِى المَسْجِد ، فَقَامً إِلَيْه بَعْضُ القَوْم ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) َ : (دَعُوهُ وَلا تزرِمُوهُ " قَالَ : فَلَمَّا فَرغَ دَعَا بِدَلوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَصَبَّهُ عَلَيْه .
ذكر فى الحديث أن أعرابيًا بال فى المسجد[فقام إليه بعض القوم] (١) ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (دعوه ، لا تزْرموه) بتقديم الزاكا " فلما فرغ دعا بدلو فمثَبه عليه) ، وفى الحديث الاَخر : (بذنوب) ، الذَنوب ، بالفتح ، الدلو مملوءةً ماءَ .
قال الإمام : قوله : (دعوهُ) : يحتمل أن يكون خشى إن قامَ على ذلك الحال نَحَس مواضع كثيرةٍ فى المسجد ، ويحتمل أن يكون خشى[إن قطع عليه] (٢) أن تَضُر به الحقنَة .
قال القاضى : جاء فى اَخر الحديث فى البخاركا : (إنما بُعثْتُم مُيَسّرَين ولم تُبعثوا سَ) (٣)ُ
معسرين ، وهذا يبين ان مقصده الرلحق بالجاهل ، والنهى عن الجفاء والاءغلاظ لقوله فى الحديث : (فتناولَه الناسُ) وفى ضمن ذلدً ما ذكره من خوف قيامه على تلك الحال ، فينجِّس ثيابه ومواضع كثيرة من المسجد غير الأول .
وفى قوله : ا لا تزرموه) - فى الحديث الاَخر - بيان ذلك وخوف الإضرار به .
قال الخطابى : وفيه دليل أن الماء على اليُسر والسعَة فى إزالة النجاسات به ، وأن غُسالة النجاسة طاهرة مالم تبن به النجاسة ، وقد اختلف علىَ الشافعى فى طهارة الغُسالة .
قال الهروكا فى شرحه الحديث الذكا قال فيه : (بال الحسن فا٤ خذ من حجره فقال : لا تُزرموا ابنى! يقول : لا تقطعوا عليه بوله ، والإزرام القطع ، وزرِمَ البولُ انقطع (٤) .
وأما صبُ الدلو على بول الأعرابى فاحتج به أصحابنا على الشافعى ()ْ ث لقوله : إن
الماء اليسير إذا حلَّت فيه النجاسَةُ اليسيرةُ عاد نجسًا دان لم يتغيّر ، وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بأن طُروَ النجاسة على الماء بلاف طروّ الماء عليها ، ونحن لا نُسفَم لهم التفرقة
(١ ، ٢) من المعلم .
(٣) البخارى ، فى الوضوَ ، بصب الماء على البول فى المسجد ١ / ٦٥ .
يا) غريب الحديث ١ / ١٠٤ .
(٥) الأم ١ / ٤ .
ت ١٢٨ / أ
١٠٨ كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره ...
إلخ
٩٩ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا يَحْيَى بْنُ سَعيد القَطَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد الأنْصَارِى .

ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يحيي وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جميعا عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ ، قَالَ يحيي بْنُ يحيي : اخبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمد المَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ؛ أنَّهُ سَمِعَ انَس بْنَ مَالك يَذْكُرُ أَنَّ أعْرَابيا قَامَ إلَى نَاحِيَة فِى المَسْجد ، فَبَالَ فِيهَا ، فَصَاحَ به النَّاسُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (دَعُوهُ " ، فَلَمَّا فَرَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) !نُوب فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

بين ذلك ؛ لأن ماخالط نجاسةً فلا فرق فى التحقيق بين طرؤه عليها وطرحها عليه ، ولهم فى الماء القليل تحُل فيه النجاسةُ اليسيرةُ حديث : (اذا جاوز الماء قلتين لم يحمل خبثا) ، وهذا ليس الحجة به من جهة نصّه ، وإنما هى من جهة دليله ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القَلتين صإن قلنا بدليل الخطاب قلنا فى مقابلة قوله (صلى الله عليه وسلم) : (خلق الله الماء طهورًا) وتفرقة الشافعية (١) بين طُر! النجاسة على الماء وطرو الماء عليها ، ابْتنَى على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل نجاسةً عن ثوبه ، هل تكون الغسالة التى خالطتها النجاسَةُ الخارجةُ من الثوب نجسةًأم لا ؟ فقال بعضهم : تكون طاهرةً لأن الماء طارئ عليها ويحتج بصحث الماء على بول الأعرابى ، وأنه بعد أن خالطه الماء لم يُنجِسْ بقعةً أخرى يمُر عليها ، قال بعض أصحابنا : إن قوله فى المدونة : إن لم يجد إلا ما حلَّت فيه النجاسةُ اليسيرة وهو قليل فإنه يتيمم ، هذا كقول الشافعى ، وقال / بعض أصحابنا : إنما المراد بقوله : يتيمم ، يعنى ويتوضأ ، لا أنه يتركه جملةً ، وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعى .

قال القاضْى : المعروف من مذهب مالك (٢) أنه لا يراعى هذا التفريق جملةً ، ولا ذهب إليه أحدٌ من أصحابه ، وإنما اختلفت عنه رواياتهم فى طهارته مالم يتغير أحد أوصافه ، قليلاً كان أو كثيرا ، وهى رواية المدنيين عنه وأهل المشرق وأصل (٣) مذهبنا ، وهو قول الثورى والأوزاعى فى رواية وبين التفريق بين القليل والكثير ، وأن القليل ينجِسه قليل النجاسة دإن لم تغيّره ، كقول أبى حنيفة (٤) والشافعى () ، دإن خالفهما فى تحديد القليل ، وهى رواية المصرين والمغاربة وجماعة من أصحابه المدنيين وغيرهم ، ثم اختلف أصحابُه فى هذا القليل ما حكمه ؟ هل هو نجد حقيقةً ؟ أو مشكوك فيه ؟ فمن نجَّسه حقيقة قال : يتيمم من لم يجد سواه ، ومنهم من تأول لهذا القليل الاحتياط ، ومن شك فيه جمع بينه وبين التيمم على اختلاف لهم كثير واضطراب فى ترتيب ذلك وصفته ، وقد حَدَ بعض متأخرى شيوخنا القليل بإناء الوضوء يقع فيه القطرة من النجاسة ، والقصرئةِ يغتسل

(١) للجموع ١ / ١٢٧ .
(٣) للجموع ا / ١١٣ .
(٤) بدالْع الصنائع ١ / ٧١ .
(٢) المنتقى ١ / ٥٩ .
(٥) المغنى ا / ٢٠٣٩ .

كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره ...

إلح ١٠٩ ١٠٠ - (٢٨٥) حلّثنأ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، شَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِىُّ ، حدثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، حَدَّثَنَا إسْحَقُ بْنُ أبِى طَلحَةَ ، حَدثَّنِى أنه بْنُ مَالك - وَهُوَ عَمُ إسْحَقَ - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ فِى المَسْجد مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) إذ جَاءَ أعْرَابِى ، فَقَامَ يبُولُ فِى المَسْجِدِ ، فَقَالَ أصْحَابُ رَسُولِ اللَّه (صلى الله عليه وسلم) : مَهْ مَهْ .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تُزْرِمُوهُ ، دَعُوهُ " ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ .

ثُمَ إنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : (إن هَذه المَسَاجدَ لا تَصْلُحُ لشَىْء مِنْ هَذَا البَوْلِ وَلا القَذَر ، إنَّمَا هِىَ لِذِكْرِ الله عَزَ وَجَ ، وَالصَّلاَف وَقِرَاءَةِ القُرَآنِ) ، أوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : فَأمَرَ رَجُلاَ مِنَ القَوْم ، فَجَاءَبِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ ، فَشَنَّهُ عَلَيْه .

فيها الجُنُبُ ولم يغسل ما به من أذىً ، وحدَ الشافعى (١) وفقهاء أصحاب الحديث - وهو مروى عن بعض الصحابة والتابعين - القليل بما كان دون القلتين ، وروى عن بعض السلف أربعين قلَّة ، ثم اختلف القائلون بالقلتين فى تقديرهما ، وأكثرهم على أنها خمس قرب

، وقيل : دست ، وقال أهل الرأى (٢) : كل ماء إذا حُرلى اضطرب طرفُه الآخر فهو فى حيز القلة ، ينجسه ما وقع فيه وإن لم يُغيره ، وهذَا إفا كان الاضطراب بالتحريك لا بالتمويج .
وأجمعوا أن ما تغيَّر طعمُه أو لونُه أو ريحه بنجاسةٍ أنه نجس لا يجوز استعمالُه .
وفى هذا الحديث الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه بغير تعنيفِ ولا لسَ! ، إذا لم يأتِ
ذلك استخفافاً وعن علم ، بل بيَّن له برفق وعلمه ما للمساجد من حرمة وحق .
وفيه تنزيه المساجد عن جملة الأقذار ، وأنه لا يصلح فيها شىء من أمور الدنيا وتجارتها ومكاسبها ، والخوض فى غير الذكر وما فى معناه لقوله : (إنما هى لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن) ، و(إنما) للحصر ونفى مالم يُذكر .
وقوله فى سند الحديث زهير : حدثنا إسحق بن أبى طلحة ، حدثنى أنس بن مالك .
وهو عم إسحق - وهو عمه أخو أبيه لازمه - وهو إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة .
وأم عبد الله هى أم سُليم بنت ملحان ، وهى أم أنس بن مالك ، تزوجها بعد أبى أنس أبو طلحة .

٣٠٣١ (31) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

وقوله فى هذا الحديث : (فجاء بدلوِ من ماء فشَنَّه عليه) يُروى بالسن والشين ، أى صبه عليه ، وفرق بعضُهم / بحق السَن والشنِّ وقَال : السن بالسين المهملة : الصبُ فى سهولة ، وبالمعجمة : التفريق فى صبه ، ومنه حديث عمر : (كان يُسنُ الماء على وجهه
(١) المغنى ١ / ٣٦ ، المجموع ١ / ١١٢ .
(٢) المجموع ١ / ١١٣ ، بدائع الصنائع ١ / ٧١ .
ت ١٢٨ / ب
١١٠
ولايشنُه) .
كتاب الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره ...
إلخ
وفيه حجةٌ أن الأرض النجسة لا يُطفَرها إلا الماء خلافًا لمن فهب أن الشمس والجفوف يطفَرها .
وفيه أنه لسِى من شرط غسل النجاسات كلها العرك ، وأنه يكفى فيما كان منها مائعا وغير لزج صث الماء فقط واتباعها به بخلاف ما يبس منها أو كانت فيه لزوجةٌ .
وفيه حجةٌ لطهارة الغساله إذا لم يكن فيها[عين] (١) النجاسة ، وقد اختلف فيها قول الشافعى (٢) وأصحابه ، ولا يصح القول بنجاستها مع تطهير غيرها ، ولو أن الذنوب يتنخس بما لاقاه فى الاَرض من البول لما طهرها .
وقوله فى الحديث : (مَهْ مَهْ) كلمة زجرٍ تقال بالإفراد والتثنية ، ويقال : بَهْ بَهْ ،
بالباء أيضًا .
(١) فى ت : غير .
(٢) المغنى ١ / ٧٩ .
كتاب الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
(٣١) باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
١١١
١٠١ - (٢٨٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرِ حَدَثَنَا هِشَأم! عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائشَةَ زَوجَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ ال رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُؤْتَى بالصِّبْيَان فَيُبَرِّكُ عَلَيْهِمْ وَيُحَنكُّهُمْ فَ التِىَ بصَبِىٍّ فَبَالَ عَلَيْه ، فَدَعَا بمَاَ ، فَأَتبَعَهُ بَوْلَهُ وَلَمْ يَغْسِلهُ .

١٠٢ - (...) وحدّثنا زهيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَد ، ثَنا جَرِيرا عَنْ هشَامٍ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : أتِىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِصَ!ى يَرْضَعُ فَبَالَ فِي حِجْرِه فَدَعَا بِمَاَ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .
(...) وحدّثنا إسْحَقُ بْن إبْرَاهِيم َ أخْبَرَنَا عِيسَى .
حَد ، ثَنا هِشَام! ، بِهَذَا الإسْنَادِ .
مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .
وقوله : (كان يؤتى (صلى الله عليه وسلم) بالصبيان فيبَرِّك عليهم ويُحَنِّكهم) : فيه التبرك بأهل الفضل ، والتماس دعائهم ، والاقتداء بهذا الأدب والسيرة ميق حمل المولودين إلى الفضلاء عند ولادتهم وعرضهم عليهم ليَدعوا لهم ، ومعنى : (يُبَرِّك عليهم) : أى يدعُوا لهم بذلك ، وخصتَّهم بذلك لما فيها من معنى النماء والزيادة فى جسمه وعقله وفهمه ونباته لكون الطفل فى مبادئ ذلك .
وقوله : " ويحنكهم) ليكون أول ما يدخل أجوافهم ما أدخله النبى (صلى الله عليه وسلم) لا سيما بما مزجَه به من ريقه وتفله فى فيه ، وفيه ما كان عليه (صلى الله عليه وسلم) من حسن العشرة ومباشرته (١) وتأليفهم لكل فعلٍ جميَل .
وقوله : (فا٢تى بصبى فبال عليه ، فدعا بماء فأتبعه بولَه ولم يغسله) ، وفى أخرى :
" فنضحه على بوله ولم يغسله) وفى أخرى : (فرشَّه) وذكر فى بعضها : (أن الصبى مرضَعٌ) وفى بعضها : ا لم يأكل الطعام) ، قال الإمام : اختلُف فى بول الصبى الذى لم يأكل الطعام ، هل يُغسَلُ منه الثوبُ ؟ فقيل : لا يغسَلُ ، [وقيَل : يُغْسَلُ] (٢) ، وقيل : يغسَلُ بول الجارية خاصةً ، فوجه غسله قياسُه على بول الكبير كما أن الرضيع منه نجسٌ كالكبير ، ووجه ألا يغسل ما فى بعضَ الأحاديث أنه نضحَه ولم يغسلْهُ ، وهذا تأوّل على
(١) فى الأصل : وشاركه ، والمثت من ت .
(٢) ليست فى المعلم -
ت ١٢٩ / أ
٦٥ / أ
١١٢ كتاب الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١٠٣ - (٢٨٧) حلدنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ المَهَاجِرِ ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ،
عَنْ عُبَيدِ الله بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أمِّ قَيْسٍ بنْتِ مِحْصَن ؛ أنَّهَا أتَ!ت رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) بابْن !فا لَمْ جملِ الطعَّامَ ، فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِه ، فَبَالَ .
قَالَ : فَلَمْ يَزِدْ عَلَى أنْ نَضَحَ بِ المَاءِ .
(...) وحدلناه يحيى بْنُ يحيى وَأبُو بَكْرِ ثُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ!زهيرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزّهْرِىّ ، بِهَنَا الإسْنَادِ وَقَالَ : فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ .
١٠٤ - (...) وَحَدثنيه حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخبَرَنى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛

٣.٣٢ (32) باب حكم المنى

أن ابْنَ شِهَابٍ أخبَرَهُ قَالَ .
أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللِ بْنِ عتبَةَ بْنِ مَسْعُود ؛ أن أمَّ قَيْسم بنْتَ مِحْصَني - وكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الأوَلِ اللاتِى بَايَعْنَ رَسُولَ اللِ

(صلى الله عليه وسلم) ، وَهِىَ أُخت عُكَاشَةَ بْنِ محصَني ، أَحَدُ بَنِى أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ - قَالَ : أَخْبَرَتْنِى ، أنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبلُغْ أَنْ يَاكُلَ الطعَامَ .

قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَخْبَرَتْنِى ال ابْنَهَا ذَاكَ بَالَ فِى حِجْرِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثَوْبه وَلَمْ يَغْسِلهُ غَسْلاً .

وجوهٍ فقيل : المرادُ بالنضح هاهنا صبُ الماء عليه من غير عرك ، وهو يذهبُ مع الصب خاصةً ، وقيل : إن الهاء فى قوله : (بال على ثوبه) عائدةً على الطفل أى بال الطفل على ثوب نفسه وهو فى حجره (صلى الله عليه وسلم) فنضح (صلى الله عليه وسلم) خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء ، ووجه التفرقة بين الغلام والجارية اتباع ما وقع فى الحديث فلا يُعَدَّى (١) به ما ورد فيه ، وهذا أحسنُ من التوجيه بغير هذا المعنى مما ذكروا .

قال القاضى : الثلاث مقالات / فى مذهبنا ، فالقول بنجاسة بولهما وغسْلهما مشهور قول مالك (٢) وأصحابه ، وهو قول أبى حنيفة والكوفين ، والقول بطهارة بول الصبى وحده ونضحه ونجاسة بول الجارية قول الشافعى (٣) وأحمد وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحابنا ، وحكى عن أبى حنيفة أيضًا / ، والقول الثالث رواه الوليد بن مسلم عن مالك (٤) وهو قولُ الحسنِ البَصْرى ، وقالَ بعضُ علمائنا : ليْىَ قوله فى الحديث : ا لم يأكل الطعَام)! علَّةً للحكم لإنما هو وصْفُ حال وحكايةُ قصة ، كما قال فى الحديث : (صغيرٌ لا وفى الحديث الآخر : (رضيع) واللبنُ طَعامٌ وحكمُه حكمُه فى

(١) فى المعلم : يتعدى .
(٢) المنتقى ١ / ١٢٨ ، المدونة ١ / ٢٤ .
(٣) المنتقى ١ / ١٢٨ .
(٤) وقول الوليد بن مسلم عن مالك فى مختصر ما ليس بالمختصر : لا يغسل بول الجارية ولا الغلام حتى يأكلا الطعام ، وهذه رواية شافة .
انظر : المنتقى ١ / ١٢٨ .

كتاب الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ١١٣ فى كل حال ، فأى فرق بينه وبين الطعام ، والنبى (صلى الله عليه وسلم) لم يُعلِلْ بهذا ولا أشارَ إليه فنكِل الحُكم فيه إلَيه ؟ وهذا الحديث أصلٌ فى غسل النجاسة .

وقال غيرُه يحتمل قولُه : ا لم يأكل الطعام) : أى لم يرضع بَعْدُ ، وأن المسلمين كانوا يُوخهونَ أبناَ هم للنبى (صلى الله عليه وسلم) ليدعُو لهم ويتفُلُ فى أفواههم ليكون أوَّلَ ما يدخلُ فى أفواههم ريق النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فيكون قولُه على هذا : (أجلسَه فى حجرِه) مجازًا ، أى وضعَه فيه ، ويحتمل أن يكون الصبىُ بلغ حد الجلوس وأحضِر ليدعوا لَه النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولكنه بَعْدُ لم يُفصل عن الرضاع ولا أكل الطعام .

ووقع فى بعض روايات الحديث : (ويُرش على بول الصبى) : وحمله بعضهم على معنى اتباع الرش بعضُه بعفخا حتى يصير كالغُسل ، أو يكون لما شك أنه أصابَه منه .

ت ١٢٩ / ب

١١٤ كتاب الطهارة / باب حكم المنى

(٣٢) باب حكم المنىّ

١٠٥ - (٢٨٨) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالد عَنْ أن مَعْشَر ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ ، أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بِعَائِشَةَ .

فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : إِنَّمَا كَانَ يجْزِئُكَ ، إِنْ رَأَيْتَهُ ، أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَرَ ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِى أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ

(صلى الله عليه وسلم) فَرْكًا .
فَيُصَلِّى فِيهِ .
١٠٦ - (...) وحدّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غيَاث ، حدثنا أَبِى عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد وَهَمَامِ ، عَنْ عَائشَةَ فِى الْمَنِىِّ ، قَالَتْ : كنتُ أفْرُكُهُ منْ ثَوْب رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

وقول عائشة فى المنى : " كنتُ أفركُه من ثوب النبى (صلى الله عليه وسلم)) (١) ، قال الإمام : هذا الحديث يحتج أ به] (٢) الشافعيةُ (٣) على طهارة المنى إذ لم يذكر الغسل ، وقال بعض أصحابنا : قيل : إنها بالماء فركتُه ، والحجةُ لنا على نجاسته (٤) الحديث الاَخر الذى فيه : (أنه (صلى الله عليه وسلم) لما أراد الإحرام للصلاة رأى فى ثوبه منيا فانصرت ، ثم خرج إليهم وفى ثوبه بقَعُ الماء) (٥) .
وقال بعض أصحابنا : هو نجد لخروجه من موضع البول ، وهذا إشارةٌ إلى أنهُ إنما نجَّسَه إضافة النجاسة إليه ، فانظر ما الذى ينبغى على هذا التعليل أن يكون حكم مَنِىّ ما يوكل لحمُه من الحيوان إذ بوله طاهرٌ .
قال القاضْى : فكر مسلم قول عائشة للذى غسل الثوب : (انما كان يُجزيك إن رأيتَه
أن تغسل مكانه ، وإن لم تره نضحت حَوْلَه ، لقد رأيتنى أفركه من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : الحديث فيه حجة لنا على نجاسته دالا فَلِمَ يُغْسَلُ ؟ فإن قيل : للتنظيف ، قيل : فلمَ أمرته أن ينضح إذا لم يروا هذا حكم النجاَسات .
ويصحح أن فرك عائشة له (إنما كاَن بالماء) لأنه جاء مُتصِلا بهذا / الكلام الأول ، ويحمل على ما تقدم من قولها دإلا كان الكلامُ مُتناقِضًا ، فالحديث بنفسه حجةٌ على المخالف ، وإنما أنكرت عائشةُ عليه غَسْلَه كُلَّه وغمسه فى الماء ، وأنها سألته : هل رأيت فيه شيئا ؟ فقال : لا ، وجمهورُ العلماء على
(١) فى المعلم : لقد رأيتنى أفركه .
(٢) ليست فى المعلم .
(٣) الأم ١ / ٥٥ .
(٤) المئنقى ١ / ١٠١ .
(٥) البخارى ، كالطهارة ، بغسل المنى وفركه (٢٢٩ ، ٢٣٠) بمعناه عن عائشة ، والنسائى ، كالطهارة ، بغسل المنى من الثوب ١ / ٦٥١ عن عائشة أيضا بمعناه .
كتاب الطهارة / باب حكم المنى
١١٥
١٠٧ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سعيد ، حدثنا حَمَادُ - يَعْنِى ابْنَ زَيْد - عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّان .
ح وَحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حدثنا ا بْنُ أَبِى عَرُوبةَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مَعْشَرِ .
ح وَحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، ننَا هُشَيْمٌ عَنْ مغيرَةَ .
ح وَحَدثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاَتِمِ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ عَنْ مَهْدِى بْنِ مَيْمُونِ ، عَنْ وَاصِلِ الأحْدَب .
ح وَحَدثَنِى ابْنُ حَاَتِمِ ، حَد ، ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، حدثنا إِسْرَائيلَ عَنْ مَنْصُور وَمُغِيرَةَ ، كُلُّ هَولاَءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ فِى حَت الْمَنِىّ مِنْ ثَوْب رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدِ عَنْ أَبِى مَعْشَرِ .
(...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاَتِمِ ، حدثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هَمَّامِ ، عَنْ عَاَئِشَةَ .
بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

١٠٨ - (٢٨٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ المَنِى يُصِيبُ ثَوْبَ الرَّجُلِ ، ائغسِلُهُ أَمْ يَغْسِلُ

نجاستِه إلا الشافعى (١) وأصحاب الحديث فقالوا بظاهره ، وحجّتهم ظاهرُ فرك عائشة له ، وقد فسَرته بأمرها بالغسل والنضح ، وبالخبر الذى ذكره عنها مسلم : (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يغسِل المنى) وفى الحديث الآخر : (كنتُ أغسلُه من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، ويتأول الفرك والحك بالظفر الوارد فى الحديث لإزالة العَين وتقشير ما يبس منه كما قالت فى الحديث الآخر : (من ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يابسًا بظفرى " (٢) .

وفائدته إزالة عينه قبل الغسل لئلا ينتشر ببلله عد الغسل فى الثوب بدليل الحديث الاَخر من قوله للحائض يُصبُ ثوبَها الدم : (تحتُه ثُم تقرُصُه بالماءِ) ، ولله در مسلم وإدخاله هذا الحديث بأثر أحاديث المنى ، فهو كالتفسجر للفرك وفائدته ، وأما احتجاج المخالف بأن المنى أصل للخلق كالتراب وأن منه تخلَق الاَنبياء ، فلا حجة فى هذا ، لأن ما يخلق منه الاَنبياء لا كلام لنا فيه ، دإنما كلامنا فى منى فاسد حصَل فى ثوب أو جسد يُقطَعً على أنه لا يخلقُ منه أحدً ، وأيضًا فليس كل ما هو بدء الحلق طاهرً والمضغةُ والعلقةُ غير طاهر عندنا إذا أسقطت باتفاق ، وهى أصل الخلق للأنبياء ، وكذلك أيضًا ننازعهم فى فرك عائشة المنى من ثوبه (صلى الله عليه وسلم) ، ان سلمنا لهم الحجة به ، بأن منيهُ وسائرَ فضوله (صلى الله عليه وسلم) عندهم طاهِرَةً على أحد القولن .

(١) الأم ١ / ٥٥ - ٥٧ .

(٢) سيأتى برقم (١٠٩) بالباب .

١١٦ كتاب الطهارة / باب حكم المنى الثَّوْبَ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَائَشَةُ : أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَغْسِلُ المَنِى ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ فِى فَلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الغَسْلِ فِيهِ .

(...) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِى ، حَا شَا عَبْدُ الوَاحدِ - يَعْنِى ابْنَ زِيَاد .

ح وَحَدثَنَا

أَبُو كُرَيْب أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَابْنُ أَبِى زَائدَةَ ، كُلُّهُم عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُولط ، بِهَذَا الإِسْنَادِ+ أَمَّا ابْنُ أَبِى زَائدَةَ فَحَديثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَغْسِلُ المَنِى ، وَأَفأ ابْنُ المُبَارَك وَعَبْدُ الوَا حد فَفِى حَديثِهِمَا قَالَتْ : كنتُ أَغْسلُهُ مِنْ ثَوْب رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

١٠٩ - (٢٩٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاس الحَنَفِى أَبُو عَاصِم ، حَا شَا أَبُو الأَحْوَصِ

٣.٣٣ (33) باب نجاسة الدم وكيفية غسله

٣.٣٤ (34) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شهَاب الخَوْلانِى ، قَالَ : كنتُ نَازِلا عَلَى عَائِثةَ ، فَاحْتَلَمْتُ فِى ثَوْبَىَّ ، فَغَمَسْتُهُمَا فِى المَاءِ ، فَرَأتْنى جَارِيَةٌ لعَائثةَ .

فَأَخْبَرَتْهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَى عَائثةُ فَقَالَتْ : مَأحَمَلَكَ عَلَى مَأ صَنَعْتَ بثَوْبَيْكَ قَالَ : قُلتُ : رَأيْتُ مَأ يَرَى النَائمُ فِى مَنَامِه .

قَالَتْ : هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئا ؟ قُلتُ : لا .

قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلتَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى!نَى لأَحُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، يَابِسًا بِظُفُرِى .

وقولها : (ثم يخرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه) : يحتمل لأثر الماء لاستعجاله (صلى الله عليه وسلم) ومبادرته الوقت وأنه لم يكن لهم ثيابٌ يتداولونها ، وقيل : يحتمل أنها عَنَتْ أثر المنيّ بعد غسله .
وفيه حجة أن النجاسة إذا غُسِلتْ حتى ذهب عينُها لا يضر بقاء أثرها أو لونها ، وكذلك ترجم البخارى على هذا الحديث (١) ، وقد جاء فيه : (ثمَّ لا يضرُك أثره) ولم يذكر فى هذا خلاف إلا عن ابن عمر .
وفى الحديث خدمة المرأة زوجها فى غسل ثيابه وشبهه ، وليس هذا باللازم لها ، ولكنه من حكم حسن العشرة وَجميل الصحبة لا سيما فى حق النبى (صلى الله عليه وسلم) .
(١) البخارى ، فى الوضوَ ، بإذا غل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ١ / ٦٧ .
كتاب الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله ١١٧
(٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله
١١٠ - (٢٩١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع ، حَدثنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ خ وَحَدّثنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدّثنَا يحيى بْنُ سَعيد عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : حَدثنِى فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : جَاءت امْرَأةوِإلَى النَّبِيِّ كلنا ، فَقَالَتْ : إحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ مَ الحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ : (تَحُتُّهُ ، ثُمَ تَقْرصُهُ بِألمَاَ ، ثُم تَنْضِحه ، ثُمَّ تُصَلِّى فِيهِ) .
(...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حدثنا ابْنُ نُمَيْر .
ح وَحَدثنِى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يحيى بْنُ عَبْد الله بْنِ سَالِم وَمَالِكُ بْنُ أنه وَعَمْرُو بْنُ الحَارِث ، كُلُّهُمْ عَنْ هًشَام بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَنَا الإسنَادِ+ مِثْل حَدِيثِ يحيى بْنِ سَعيد .
[قوله : جاءت امرأة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت : أحدنا يصيب ثوبها من دم الحيضى كيف تصنع به ؟ قال : (تَحُته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ثم تصلى فيه)] (١) ، وقوله فى الدم : (تحتُه ثم تقرصُه بالماء) : وتقرصه مخففً ومثقلً ، رويناه بهما جميغا وهو تقطيعه بأطراف الأصابع مع الماء ليتحلل ويخرجُ من الثوب .
قال الإمام : قال الهروى : اقرصيه بالماء أى قطعيه (٢) ، وحتُ الشىء قشْرُه وحكُه ،
ومنه الحديث أ أنه قال لامرأة فى الدم يصيب الثوب : حتيه بضلع أى حكيه] (٣) ١١ لمذكور] (٤) .
وقوله : (ثم لينضحه) : قال الهروى : ومن السُن العشر الانتضاح / بالماء ، وهو :
أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح مذاكيره بعد الوضوء لينفى به الوسواس .
قال الإمام : وقال بعض أصحابنا () : هذا الحديث غيرُ معمول به لأنه اعتقد أنه إنما أمرها أن تنضح موضع النجاسة ، وتأوله غيرُه على غير ذلك وقالً : لعله إنما أمر أن تنضح غير تلك البقعة مما شك فيه هل أصابته النجاسة أ ائم لا] (٦) ؟
قال الق الى : وقال غيره : المراد بالنضح هنا الغسل على ما فى حديث / بول الصبى
مما سنذكرُه بعدُ ، وهو معروف فى كلام العرب ، وكذلك فى حديث المقداد فى المذى ، قوله : (وانضح فرجك) وفى الرواية الأخرى : (واغسل ذكرك " .
(١) من المعلم .
(٤) ليست فى المعلم .
(٢) غريب الحديث ٢ / ٣٩ .
(٥) المنتقى ١ / ١٢١ ، ١٢٢ .
(٣) من المعلم .
(لا) ليست فى المعلم .
ت ١٣٠ / أ

٦٥ / ب
١١٨
كتاب الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ...
إلخ
(٣٤) باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه
١١١ - (٢٩٢) وحدّثنا أبُو سَعيد الأشَجُّ وَأبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَ وَإسْحَق بْنُ إبْرَاهِيمَ - قَالَ إسْحَقُ : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ اً لآخَرَانِ : حدثنا وَكَيع - حدثنا ا لأعْمَشُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهدا يُحَدث عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَاَ : (أمَا إنَّهُمَا لَيُعَذَّبانِ ، وَمَا يُعَذ!لاَنِ فِى كَبِير أمَا احَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ، وأمَّا الآخَرُ فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْله) .
قَالَ : فَدَعَا بعَسِيبٍ رَطب فَشَقَّهُ باثْنَيْنِ ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا ، وَعَلى هَذَا وَاحَدًا .
ثُمَّ قَالَ : ا لَعَلَّهُ ال يُخَفَّف عَنْهُمَا ، مَالَمْ يي!سَا) .
وقوله فى صاحبي القبر (١) : (إنهما يُعذبان وما يُعذبان بكبير ، أما أحدُهما فكان يمشى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) وفى رواية أخرى : ا لا يستنزه من البول) وفى غير مسلم : ! يستبرى) بالياء ، قال الإمام : قوله : (وما يعذبان فى كبير)[ثم] (٢) ذكر النميمة وقد تكون من الكبائر ، فيحتمل أن يريد[به] (٣) فى كبير عليهم تركه دإن كان كبيرا عند الله ، والمنهى عنه على ثلاثة أنحاء ، منه ما يشقُ تركُه على الطباع كالملاد المنهى عنها ، ومنه ما يؤكده الطبع ويدعو إليه كالنهى عن تناول السموم ياهلاك النفس ، ومنه مالامشقة على النفس فى تركه فهذا القسم مما يقال[فيه] (٤) : ليس بكبير على الإنسان تركه .
قال القاضى : وقيل فى معنى : (وما يعذبان بكبير) : أى عندكم ، ألا تراه كيف
قال : (بلى) فى غير مسلم ، أى بلى هو كبير عند الله كما قال : { وَتَحْسب!ونَهُ هَينًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيغ} () ، وهذا أظهرُ فى معنى بلى من رده على غير هذا ، كما ذهب إليه بعضُهم ، وقيل : (مايعذبان بكبير) : أى بأكبر الكبائر دإن كان كبيرا .
وفى الحديث من الفقه صحة عذاب القبر ، ومعنى : " لا يستتر من بوله) : أى لا يجعل بينه وبينه سُترةً ولا يتحفظ منه ، وفيه ال القليل من النجاسة وكثيرها غير معفوٍ عنه ، وهذا مذهب مالك وعامة الفقهاء إلاماخففوه فى الدم لغلبته على ما قدمناه أول الكتاب ، وعلى الاختلاف فى هل الدماء كلها واحدةً أو مفترقة ؟ وجعل أبو حنيفة (٦) قدر الدرهم من
(١) فى المعلم : القبرين .
(٥) النور : ١٥ .
(٢) من للعلم .
(٣ ، ٤) ليست فى المعلم .
(٦) بدائع الصنائع ٧٩ / ١ ، ٨٠ .
كتاب الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ...
إلخ ١١٩ (...) حَدثنِيهِ أحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأزْدِى ، حَد ٨لنَا مُعَلَّى بْنُ أسَد ، حَدثنَا عَبْدُ الوَاحد عَنْ سُلَيْمَانَ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإسْنَادِ .
غَيْرَ أنَهُ قَالَ : (وَكَانَ الاَخَرُ لأ يَسْتَنْزِهُ عَنِ البَوْلِ - أوْ مِنَ البَوْلِ) .
كل نجاسةٍ معفوا عنها قياسًا على العفو عن المخرْج فى الاستجمار ، وقال الثورى : كانوا يُرخصون فى القليل من البول ، ورخص أهل الكوفة فى مثل رؤوس الإبر ، وقال مالك والشافعى (١) وأبو ثور : يغُسل ، وحكى عن إسماعيل القاضى غسل ذلك عند مالك على طريق الاستحسان والتنزه ، وهذا هو مذهب الكوفيين خلاف المعروف من مذهبه .
قال الامامُ : واحتج المخالف بهذا الحديث على نجاسة بول مايؤكل لحمه (٢) ، فأما روايةُ (بوله) بالإضافة فلا تعلق له به ؛ لأنه قصَرَه

على بول / الرجل ، وأما الرواية الثانية فقدَ يتعلق بها طرَدًا لاسم البولَ فيقول (٣) : متى وُجد ما تقع عليه هذه التسميةُ وجب أن يكون نجسًا ، واحتج أصحابنا (٤) بطواف النبيَ (صلى الله عليه وسلم) على البعير ولا يومَن أن يبول .

وقوله : (يستنزهُ) و(يستترُ من البول) : يشُير ظاهره[إلى] (٥) ان علة التعذيب
أنه لا يتحفظ من النجاسة .

قال القاضى : معنى (يستتر من البول) : أى يجعل بينه وبينه سُترةً ، ومعنى (يستنزه) : أى يبعد منه ، ومنه أخذتْ النزاهةُ عن الثىء أى البعدُ منه .

قال الإمام : وأما رواية يستبرئ ففيها زيادة على هذا المعنى ؛ لأنه إذا لم يستبرئْ فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصليا بغير وضوء ، فيكون الإثم لأجل الصلاة أيضًا ، [وهى كثيرة لا شك فيه ، وقد قيل : (يستتر من بوله) : أى من الناس عند بوله ، فيحتج بهذا على وجوب ستر العورة] (٦) .

تال القاضى : استدل المخالفُ ومن قال من (٧) أصحابنا : إن إزالة النجاسة فرضَ بتعذيب هذا بعدم التنزه عن البول ، والوعيد لا يكون إلا على واجب ، والجوابُ لمن يقول : إن سنةً ما تقدَّم من رواية (يستبرئ) فكان يُصلى بغير طهارة ، أو بترك السترة عمدًا واستخفافًا وتهاونًا ، قال ابن القصار : وعندنا أن متعمد ترك السُن لغير عُذر ولا تأويل آثم .

(١) الاَم ١ / ٥٧ .

(٢) الافعى وأبو حنيفة ث بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٣٠١ .

(٣) فى المعلم : فنقول .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ١٣ْ .

(٥) من المعلم .

للأ) ليست فى المعلم .

(٧) راجع .

المنتقى ١ / ٤١ .

ت ١٣٠ / ب

ت ١٣١ / أ

١٢٠ كتاب الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ...

إلخ قال الق الى : ولعل معناه فيمن تركها جملةً ؛ لأن إقامتها واحياءها على الجملة واجبٌ وأما على الاَحاد أو ترك المرء بعضها نخلاف الواجبات .

قال الإمام : وأما جعل الجريدتين على القبر ، فلعله (صلى الله عليه وسلم) أوحى اليه أن (١) العذاب يُخفُّفُ عنهما مالم ييبسا ، ولا يظهر لذلك وجهً إلا هذا .

٤ 3 - كتاب الحيض

٤٠١ (1) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

أ قوله فى الحديث : (فدعا بعسيب رطب) : قال الهروى فى تفسير الحديث الذى فيه : (فجعلت أتتبعه - يعنى القرآن - من اللخاف والعُسُب) العسب : جمع عسيب ، وهو سعف النخل ، وأهل العراق يسمونه الجريد والعراهن ، واللخاف حجارة بيض رقاق ، قال أبو عبيد فى مصنفه : رقاق عريضة] (٢) .

قال القاضى : قد ذكر مسلم فى حديث جابر الطويل اخر الكتاب فى حديث القبرين : (فأحببتُ بشفاعتى أن يُرفع (٣) ذلك عنهما ما دام القضيبان رَطبن) ، فإن كانت القصةُ واحدةً فقد بيق أنه (صلى الله عليه وسلم) دعا لهما وشفع ، وإن كانت قصةً أخرى فيكون

المعنى فيهما واحلًا ، والله أعلم .

وذكر بعض أصحاب المعانى أن يكون يحتمل التخفحِف عنهما مُُدَة رطوبة الجريدتين لدعاء كان منه (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك تلك المدة ، وقيل : بل المعنى : أنهما مادامتا رطبتيئ تسبّح وليس ذلك لليابس ، وقد حكى عن الحسن نحو من هذا فى[مايدة] (٤) ، وسئل : هل تسبح ؟ فقال : كان ، فأما الاَن فلا .

واستدل بعض العلماء من هذا - على هذا ألتأويل - على استحباب تلاوة القرآن على القبور ، ولأنه إذا كان يُرجى التخفيف عن الميت بتسبيح الشجر فتلاوة القران أعظم رجاءً ونفعًا .

قال بعضهم : وقد جاء عمل الناس فى بعض الاَفاق ببسط الخوص على قبور الموتى ، فلعله استنانٌ بهذا الحديث ، قال الخطابى : وليس لما تعاطوه من ذلك وجه .

قال القاضى : قد روى / عن بريدة الأسلمى أنه أوصى أن يجعل فى قبره جريدتان ،

فلعله تيمُّنًا بما فعله النبى (صلى الله عليه وسلم) أو لما تقدم ، والله أعلم ، او لتشبيه الله تعالى لها بشجرةٍ طيبةٍ وتشبيهها بالمومن .

(١) فى المعلم : بأن .

(٢) من المعلم .

(٤) هكذا فى جميع الأصول ، ولعلها : فوائده .

(٣) فى الأصل : يرفه .

كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار ١٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

٣ - كتاب الحيض

(١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار

ا - (٢٩٣) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ! اِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -

قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا .

وَقَالَ الاَخرَانِ : حدثنا جَرِيد - عَنْ مَنْصُورِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِذَا كَانَ!ت حَائِضًا ، امَرَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَتَأْتَزِرُ بِإِزَارِ ، ثُمَ يُبَاشِرُهَا .

٢ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .

حَدثنَا عَلِى بْنُ مُسْهِرِ عَنِ الث!ئيبَانِىِّ .

ح وَحَدثنِى عَلِى بْنُ حُجْرِ المئعْدِىُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أخْبَرَنَا عَلِى بْنُ مُسْهِرِ ، أخْبَرَنَا أبُو إِسْحَقَ عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ الأسْوَدِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ إِحْدَانَا ، إِفَا كَانَ!ت

[قول عائشة - رضى الله عنها - : (كانت إحدانا إذا كانت حائضا امرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يملك إربه)] (١) .

وقوله فى الحائض : (تأتزر ثم يباشرها) وفى / الحديث الاَخر : (فى فور حيضتها)

فور الشىء جأشه واندفد" وانثارُه ، وفور الحيض مُعْظم صئه ، ومنه فورُ العن وفور القدر إذا جاشا ، قال الله تعالى : { وَفَارَ الورُ} (٢) ، ومنه فى الحديث : (فإن شدة الحر من فور جهنم) (٣) ، وفى كتاب أبى داود : (فى فوج حيضها) (٤) ، وكذلك فى البخارى : (من فوج جهنم) و(فيح جهنم) (٥) والكل بمعنى واحدً .

(١) من المعلم .

(٢) هود : ٤٠ .

(٣) جزء حديث أخرجه البخارى فى بدَ الخلق ، بصفة النار وأنها مخلوقة (٣٣٠) بلفظ : (الحمى من فور جهنم) .
(٤) أبو داود ، فى الصلاة ، بإتيان الحائض (٢٧٣) .
(٥) البخارى ، كبدء الخلق ، بصفة النار وأنها مخلوقة (٣٣٠ ، ٣٣١) .
١٠ / ٦٦
١٢٢ كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار حَائِضًا ، أَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ تَأْتَزِرَ فِى فَوْرِ حَيْضَتِهَا ، ثُمَ يُبَاشِرُهَا .
قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبهُ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَمْلِكُ إِرْبَهُ .
وقوله : " فأيكم يملك إربه كما كان رسُول الله (صلى الله عليه وسلم) يملك إرْبَه) : كذا رُويناه فى الأم
فيه بكسر الهمزة وسكون الراء ، أى لعضوه ، والإربُ العضوُ ، والآراب الأعضاءُ ، كَنَت به عن شهوة الجماع ، والإرْبُ أيضا الحاجةُ وهى الإربة والمأْرُبَةُ - أيضا - بضم الراَ وفتحها ، ورواه بعضهم ة ا لا"رَبه) بفتح الهمزة والراَ ، وكذا رواه أبو ذر فى كتاب البخارى (١) ، وعاب الخطابى رواية أصحاب الحديث فيه بالكسر والإسكانِ ، وصَوث رواية الفتح ، وقال : يعنى حاجته ، قال : والإربُ[أيضاً] (٢) الحاجة ، قال : وا لأول أظهر (٣) .
قال الإمام : قال الهروى (٤) : ا لإرْبِه) أراد الحاجةَ (٥) يعنى أنه كان غالبا لهواه (٦) ،

٤٠٢ (2) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد

[قال] (٧) ، : والإربُ والمأربةُ الحاجةَ ، قال غيره والأَرَبُ - أيضاً - بفتح الهمزة والراَ ، وأما المأرَبةُ فبفتح الراء[فيها] (٨) وضمها ، قال : وقال الهروى فى تفسير قوله تعالى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيض} (٩) قال ابن عرفة : المحيض والحيض اجتماع الدم إلى ذلك المكان ، وبه سمى الحوض لاجتماع الماء فيه (ا) ، يقال : حاضت المرأةُ وتحيضت حيضا ومحاضاً ومحيضا إذا سال الدمُ منها فى أوقات معلومة ، فإذا سال فى غير أيام معلومات (١١) من غير عِرق الحيض قيل (١٢) : استًحيضت فهى مستحاضة ، [قال] (١٣) : ويقال : حاضت المرأة وتحيضت ودرَلَست وعركَت وَطمِثت .
(١) البخارى ، كالحيض ، بمباشرة الحالْض ١ / ٨٢ ، ٨٣ .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) اصلاح غلط المحدثين .
! انما أنكر الخطابى رواية الكسر من حيث قصرها على العضو وتضيرها به ، إذ أنها بالكسر مثشرك بين العضو والحاجة مطلقا -
(٤) زاد فى المعلم بعدها : فط حديث عائثة : (كان أملككم لإربه " أرادت الحاجة .
(٥) غريب الحديث ٣ / ٣٣٦ .
(٦) فقولها على هذا علة فى عدم إلحاق الغير به ، ومن يجيز المباشْرة يجعل قولها علة فى إلحاق الغير به ، أى إذا كان أملك الناس لإربه يباشر هذه المباشرة فكيف لا يتاح لغيره .
(٧ ، ٨) من المعلم .
(٩) البقرة : ٢٣٢ .
(١٠) قال الفارسى : لقد زل فيه لفظا ومعنى ، أما لفظاً : فإن الحوض من ذوات الواو ، والحيض من ذوات الياء ، فلا لثق أحدهما من الآخر ، وأما معنى : فلأن الحوض إنما سمى حوضاً لاجتماع الماء فيه من قولهم : استحوض إذا اجتمع ، والحيض هو سيلان الدم .
إكمال ٢ / ٧٤ .
(١١) فى المعلم .

معلومة .
(١٢) فط المعلم : قلت .
(١٣) من المعلم .
كتاب الحيض / باب مباشرة الحائض فوق الإزار
١٢٣
٣ - (٢٩٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ
عَبْد ال!هِ بْنِ شَدَاد ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزَارِ ، وَهُنَّ حُيَّض .
قال القاضى : قد قيل فى هذا - أيضا - : " نفست) بفتح النون ، وحكى بعضهم فيه الضم أيضا ، وضَحكتْ - أيضا - بمعنى حاضت ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : { وَامْرَأَتُهُ قَائِمَة فَضَحِكَت} (١) ، وقيل : سُمى الحيض حيضا من قولهم : حاضت السَمُرة إذا خرج منها ماء احمرُ ، قال القاضى : ولعل قولهم هذا فى السمرة أصلُه من حيض المرأة .
قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما أمر (صلى الله عليه وسلم) أن تأتزر من فور الحيضة خشية أن يناله
أذىً حين مضاجعتِه ؛ لأن الدمَ حينئذ يُثجُ ، اى يندفع ، وليس كذلك الحال (٢) فى اَخر الحيضة .
وقولها : (ثم يباشرها) : يحتمل أن يراد به مماسة الجسد ؛ لإن إصابة الحائض من
تحت الإزار يمنعُه أهل العلم (٣) .
قال القاضى : صحح هذا الاحتمال الذى ذكره ورفَع الريبَ فيه قوله / : (إنه كان ت ١٣١ بيُباشر نساءه فوق الإزار) .
(١) هود - ٧١ (٣) المنتقى ١ / ١١٧
(٢) فى ت ة الحامل .
١٢٤
كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد
(٢) باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد
٤ - (٢٩٥) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب عَنْ مَخْرَمَةَ .
ح وَحَدثَنَا هَرُونُ
ابْنُ سَعِيد الأَيْلِي وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حدثنا ابْنُ وَفْب ، أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ كُرَيْب ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَضْطَجِعُ مَعِي وَاَنَا حَائِضٌ ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ .
وقولها ة (يضطجع معى وأنا حائض وبينى وبينه ثوبٌ) ، فهذا الثوب يرجع إلى الإزار فى الحديث الاَخر ، وتكون المباشرة حقيقة لما فوق الإزار ويجتنب ما تحت الإزار ، وقال ابن الجهم وابن القصار : حدُه من السُرة إلى الركبة ؛ لأنه موضع الإزار ، ولأنه مفسَّرَ فى حديث اخر ، وهذا مذهب عامة أئمة أهلَ العلم فى جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ، ومضاجعتها ومباشرتها فى مئزرٍ بمفهوم هذه الأحاديث ، وبقوله فى غير هذا الكتاب : (ثم لك ما فوق الإزار) (١) ، وقوله : (ثم شأنك بأعلاها) (٢) ، وتعلق بعض من شذ بظاهر القراَن إلى اعتزال النساء فى المحيض جملة (٣) ، وقد بينت السنة هذا الاعتزال وفسرته بما تقدم ، وبقوله (صلى الله عليه وسلم) بعد هذا : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ، وقد يتعلقون بظاهر حديث ميمونة وقولها : (وبينى وبينه ثوب) ولكن قولها فى الرواية الأخرى : (فوق الإزار) يُفسِّرُ أنه الثوب الذى عنَتْهُ ، وفى البخارى : (كان إذا اراد أن يباشر أحداً من نسائه أمرها فاتزرت) (٤) .
وذهب بعض السلف وبعض أصحابنا إلى ال الممنوع منها الفرج وحده ، وأن غيره مما تحت الإزار حماية منه مخافة ما يُصيبُه ، وروى عن عائشة معناه (٥) ، وحكى ابن المرابط فى شرحه إجماع السلف على جواز ذلك ، وقد يحتج باختصاصه الشد

(١) جزء حديث أخرجه أبو ثاود فى الطهارة ، بفى المذى من حديث العلاء بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ما يحل لى من امرأتى وهى حالْض ؟ قال : ا لك ما فوق الإزار) .
(٢) مالك فى الموطأ من حديث زيد بن أسلم ، أن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : - ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لِتَشُدَّ عليها إزارَها ، ثم شأنك بأعلاها " والحديث من رواية محمد بن الحسن ، ص ٥٧ .
(٣) وهو قوله تعالى : { فَاعرئوا النِّاءَ فِي الْمَحِيض} [البقرة ١٢٣٢ .
(٤) البخلى ى فى الحيض ، بمباشرة الحائض ، وفى الاعيهاف ، بغسل المعتكف ، كما أخرجه أبو ثاود فى الطهارة ، بفى الرجل يصيب منها ثون الجماع ، والترمذى فى الطهارة ، بما جاء فى مباشرة الحالْض ، والنسائى فى الطهارة ، بمباشرة الحائض .
(٥) رواه أيوب عن أبى معشر عن إبراهيم عن مسروق قال : سألتُ عائشة : ما يَحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ قالمت : كل شيء إلا الفرج .
وكذلك قالت لحكيم بن عقال .
راجع : الاستذكار ٣ / ١٨٥ ، السق الكبرى ١ / ٣١٤ .
كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ١٢٥ ه - (٢٩٦) حدّثنا مُحَّمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .
حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَابم ، حَدئنِى أَبِى عَنْ
يحيى بْنِ أَبِى كَثِير ، حَد ٨لنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدُ الرخْمَنِ ، أَن زَيْنَبَ بِنْت ائمّ سَلَمَةَ حَدثته أن
بفور حيضتها فى الحديث المتقدم .
وكذلك اختلفوا متى يحل وطوها ، بانقطاع الدم ؟ وهو مذهب الكوفين دإن لم تطهر ، وإليه نحا بعض أصحابنا البغداديين ، وأن الإمساك إلى أن نتطهر بالماء استحباب ، وتأوله على قول مالك (١) ، وقال ابن نافع من المدنيين : له وطؤها إذا احتاج دان لم نتطهر بالماء ، واحتجوا بقولهً تعالى : { حَتَّى يَالْهرن} (٢) فهى الغاية (٣) ومشهور المذهب وقول عامة السلف والفقهاء أنها لا توطأ حتى تغخسل لقوله تعالى : {َ فَإذَا تَطَهَرْنَ فَأتُوهُن} فقرن بالغاية وصفاً وشرْطاً لا بُدَ منهُ (٤) ، وقال الأوزاعى وأصحاب الحديث : إذا طيرَت وغسلت فرجها حلَّ وطؤها دان لم تغخسل ، وهو نحو القول الأول ، أو لأنهم حملوا التطهر على اللغوى والذى بمعنى التنظيف وغسل الأذَى ، وقال آخرون ت المراد به الطهارة الصغرى ، فإذا توضأت حل له وطوها وإن لم نتطهر ، كما أُمِرِ الجنبُ ألا ينام حتى يتوضأ ، وكذلك اختلفوا ، هل على الواطى فى الحيض كفارةً أم لا ؟ فذهب ابن عباس / إلى ماجاء فى الحديث : أنه يتصدَق بدينار أونصف دينارٍ ، وهو قول ابن حنبل ، وعن ابن عباسِ - ايضأ - فى أول الدم بدينار وفى آخره بنصفه (٥) ، وقال النخعى د سحاق والشافعى فى / القديم ة ونحوه للأوزاعى إلا أنه جعل النصف لمن وطئها بعد انقطاع الدم (٦) ، وقال الحسن : عليه ماعلى الواطى فى رمضان ، ونحوه لسعيد بن جبير قال : عتق رقبةٍ ، وذهب مالك

(١) ما جاَ فى الموطأ : وفكر مالكٌ ائه بلغه أن سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار سئلا عن الحائض ، هل يصيبها زوجَها انا راث الطهرَ قبل ال تغتل ؟ فقالا : لا حتى تغتل .
قال أبو عمر : قال مالك : وأكثر أهل المدينة : إنا انقطع عنها الدم لم يجز وطؤها حتى تغتسل ، وبه قال الافعى ، والطبرى ، ومحمد بن سلمة .
المنتقى ١ / ١١٨ ، بداية المجتهد ١ / ٧٦ .
البقرة : ٢٢٢ .
يعنى أن ما بعد حتى بخلاف ما قبلها .
ولأن} تَطَهرْن} تفغلن ، قال أبو عمر : وقد يقع التحريم بالشىء ولا يزول بزواله .
كقوله تعالى : { لَلا تَحِل لَهُ مِنْ بَعْد حتق تَنكِحَ يَوْجًا غَيْرَه} أ البقرة : ٢٣٠] ، قال : وليس بنكاح الزوج تحل له حتى يطلقها الزوجُ

وتعتدَ منه .
الاستدكار ٣ / ١٩٠ -
الحديث أخرجه أبو داود فى السق ، كالطهارة ، بفى إتيان الحائض ، والترمذى فى الطهارة ، بانكفارة فى إتيان الحائض ، والنسائْى فى المجتبى كالطهارة ، بما يجب على من أتى حليلته فى حال حيضتها ، وابن ماجه فى السق ، كالطهارة ، بفى كفارة من أتى حائضا ، كما أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢٧٢ ، ٣٢٥ ، والدارمى فى السن ١ / ٢٥٤ .
وهو قول فرقة من أهل الحديث .
الاستذكار ٣ / ول ا ، ونقل عن الأوزاعى أن عليه التصدق بخمسى ثينار .
(٣)
(٥)
(٦)
٦٦ ب
ت ١٣٢ / أ
١٢٦ كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد والشافعى اخرا الالكوفعن والليث ومعظم السلف والفقهاء : أنه لا كفارةَ عليه وليستغفر الله ويتوب إليه ، والحديث عندهم مضطرب غير محفوظ (١) .
قال الإمام : واختلف أهل العلم فى أقل الحيض الموجب لترك الصلاة (٢) ، فمذهب
مالك (٣) : أن الدَلحعة من الدم حيض ، ومذهب الشافعى (٤) : يوم وليلة ، فإذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ، ومذهب أبى حنيفة كالشافعى ، إلا أنه يجعل حدَّ ذلك ثلاثة أيام (٥) ، ومقتضى مذهبهما أن المرأة إذا رات الدم كفَّت عن الصلاة ، فإن بلغ إلى الحد الذى ذكروه لم يجب عليها قضاء ، وإن انقَطع قبل ذلك قضت ، وألزمنا المخالف أن يَقول فى الاستبراء : إن الدَفعة من الدم تجرى (٦) فيه كما قلنا : إن ذلك موجب لترك الصلاة .
وقال الأبهرى من أصحابنا : القياس أن تكون الدفعةُ من الدم يعتدُ بها فى الاستبراء ويكون قرءا ، ولكن أخذنا بالاحتياط لبراءة الأرحام وصيانة الأنساب ، وقد ذكر بعض الناس أنَ نساء الأكراد يحضن لمعةً أو دفعةً فقط (٧) .
والحيض ثلاثٌ : مبْتدأةٌ ، ومعتادةٌ ، ويائسةٌ ، فأما المبتدأةُ[إذا رأته] (٨) فتمادى بها فقيل : تجلس خمسة عشر يوماً ، وإن (٩) زاد على فلك كانت مستحاضةٌ ، وقيل : تترك الصلاةَ قدر أيام لداتِها[و] (١٠) قيل معناه : أترابها .
وهل تستظهر على ذلك أم لا (١١) ؟ فيه قولان ، وأما المعتادة إذا زاد الدم على أيْام حيضتها (١٢) ، فقيل : تتم خمسة عشر يوما ، وقيل : تستطهر على أيامها ثم تغتسل وتُصلى .
والقول فى الحيض مبسوط فى كتب الفقهاء وليس هذا موضِع بسْطه .
وأْما اليائسات
إفا رأين دَما فإنه لا يكون براعةً للأرحام ، واختلف هل تترك له الصلاةُ والصيام ؟ وسيأتى
(١) وحجَّتُهم فى ذلك اضطراب الحديث عن ابن عباس مرسلا ، وأن النمم على البراءة لا يجص ال يث!تَ فيها شىء لمسكن ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه .
قال ابن عبد البرت وذلك معدوم فى هذه المسألة ، السابق .
(٢) لا"ن الواجب الاحتياط للصلاة ، فلا تُتْرك إلا بيقين لا شلث فيه ، ولهذا نقل عن مالك وغيره من العلماء : لأن تُصلى المستحاضة وليس عليها ذلك خير من أن تدع الصلاةَ وهى واجبة عليها .
(٣) غير أنها لا تعتدُ بها من طلاق .
قال ابن عبد البر : كان مالك لا يوقتُ فى قليل الحيض ولا فى كثيره .
ا لا ستذكا ر ٣ / ٢٤١ .
(٤) وبه قال أحمد بن حنبل ، وهو قول عطاء بن أبى رباح والأوزاعى .

(٥) وهو قول محمد بن مسلمة .
يلا) فى المعلم : تجزئْ .
(٧) فكره الأوزاعى ، ونقله ابن عبد البر قال : وعندنا امرأةً تحيضُ غُدْوةً وتطهرُ عشية .
السابق ٣ / ٢٤٢ .
يه) فى المعلم : إذا رأت الدم .
لا) فى المعلم : فإن .
(١٠) ليست فى المعلم .
(١١) الاستظهار - بالطاء المعجمة - هو أن ترى الحامل الدم فتجلس فى الشهر والشهرين قدر ايامها ؛ لأن الحمل لا يظهر فى شهر ولا فى شهرين ، وهذا قول مالك المرجوع إليه وهو الراجح فى المذهب .
الموسوعة الفقهية ١٨ / ٢٩٩ .
(١٢) فى المعلم : عاثتها -

كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد ١٢٧ أُمَ سَلَمَةَ حَدثَّتْهَا قَالَتْ : بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجعَةً مَع رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى الخَمِيلَة ، إذ حضْتُ ، فَانْسَلَلتُ ، فَاخذْتُ ثيابَ حَيْضَتِى .
فَقَالَ لِى رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (انفسْت ؟ لما قُلتُ : نَعَمْ .
فَدَعَانِى فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِى الخَمِيلَةِ .
قَالَتْ : وَكَانَتْ هِى وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَغْتَسِلانِ ، فِى الإِنَاءِ الوَاحِدِ ، مِنَ الجَنَابةِ .
ذكر المستحاضة .
قال القاضى : ما ألزمنا المخالف وقاسَه الأبهرىُ هو حقيقة مذهب ابن القاسم على ما
ذهب إليه بعض حُذاق شيوخنا ، وان الدفعَةَ متى كان قبلها طهر فاصِلٌ وبعدها طهرٌ فاصِلٌ
فهى حيضٌ يعتدُ به فى العدَد ، وعليه حُمِل قول ابن القاسم فى المعتَدثَة : فإذا رأت أول
قطرة من الحيضه أ الثالثة ،َ (١) فقد تم قرؤها ، وانقضت الرجعة ، وحلَتَ للأزواج ، دإن

٤٠٣ (3) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرها

قول اشهب خلَاف له ، وإليه نحا اللخمى ، خلاف قول غيرهما : إنه تفسيرٌ ووفاق ،
ويعضده ما وقع لمالك فى الاستبراء وقوله : يسأل النساء عن ذلك (٢) .
وقول أم سلمة : (بينا أنا مضطجعةً فى الخميلة أ إذ حضت ، فانسللت فأخذت ثياب
حيضتى ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَنفسْت ...
]) (٣) الحديث ، قال القاضى : الخميلة
القطيفة ، قال ابن دريد ، وقال الخليل :َ الخَميلةُ ثوبٌ له خمْلٌ .
وقولها : (فأخذت ثياب حيضتى) : كذا ضبطناه بكسر الحاء ، وكذا قال / الخطابى ت ١٣٢ / ب
فى قوله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة : (إن حيضًتَك ليست فى يدك) (٤) ، دإن صَوابه بكسر الحاء ، يريد
الهيحة والحالة كقولهم : القعْحَة والجلْسَه () ، أى الهيحة والحالة ، قال : والمحدثون يقولونها
بفتح الحاء ، وعندى أن هذَا أ غير] (٦) بين فى هذا الموضع ، بل الحيضة هنا الدَمُ لقوله :
ا ليست فى يدكِ) يعنى : أن النجاسة التى يجب تجنُبُها المسجد واسباب الصلاة وهو دم

الحيضة ليست فى يدك ، وأن الصواب ما قاله المحدثون هناك بخلاف حديث أم سلمة هذا ،
ويحتمل الكسر ، اى الثياب التى البسها فى حال حيضتى ، ويحتمل الفتح ، أى الثياب التى
ألبسها اثام الدم ، ولا أتحفظ بها من الحيض ، وأنزَه غيرها من ثياب التجمل والصلاة عن
ذلك .
وقوله : (أنُفسْتِ) ، قال الإمام : قال الهروى وغيره : نُفست أ المرأة] (٧) ونفَسَت
إذا ولدت ، فإذا حاَضت قيل : نَفِست بفتح النون لاغير .
(١) ساقطة من الأصل .
(٢) الاستذكار ٣ / ٢٤١ ، وهو منقول أيضاً عن الشافعى .
(٣) من المعلم .
(٤) سيرد إن شاء الله قريبا فى الحديث الحادى عشر .
(٥) معالم السق ١ / ٨٣ .
يلا) ساقطة من الاَصل .
(٧) من المعلم
١٢٨ كتاب الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد قال القاضى : روايتنا فى الأم بضم النون وهى رواية أهل الحديث ، وذلك صحيح ،
وقد قال أبو حاتم عن الأصمعى الوجهان فِي الحيض والولادة ، وذكر ذلك غير واحدٍ ، وأصل ذلك كله من خروج الدم ، والدم يُسمى نفساً ، ومنه قوَل الشاعر :
تسيلُ على حدَ السيوف نفوسُنا
وليست على غير السيوف تسيل
وفيه نوم النبى (صلى الله عليه وسلم) مع زوجه فى الخميلة ، وكذلك فى حديث عائشة وغيرها ، وأن
ذلك من سق أهل الفضل خلاف سيرة[بعض] (١) الأعاجم .
وقولها : (وكانت هى ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغتسلان فى الإناء الواحد من الجنابة) : فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إناءٍ واحد ووضوئهما ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف من أحمد بن حنبل ومن تبعه فى وضوءً الرجُلِ وغسله من فضل وضوئها أو غسلها ، وسيأتى هذا مُعينًا بعد .
(١) ساقطة من ت .
كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...
إلخ ١٢٩
(٣) باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء فى حجرهاوقراءة القرآن فيه
٦ - (٢٩٧) حلّثنا يحيى بْنُ بَحْىَ قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا اعتكَفَ ، يُلمْنِى إِلَى رَأسَهُ فَ الرَجِّلهُ ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَّ إلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ .
٧ - (...) وحدّثنا قُتَيْبةُ بْنُ سَعِيد .
حَدثنَا لَيْث .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، قَالَ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ عَائشَةَ زَوفيَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لأدْخُلُ البَيْتَ للطَ جَة ، والمَرِيضُ فيه ، فَمَا أَسْألُ عَنْه إِلا وَانَا مَارَّة ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) لَيُدْخِلُ عَلَّىَ رَأسَهُ وَهُوَ فِى المَسجِدِ فَ الرَجِّلُهُ ، وكَانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلا لِحَاجَة .

إِفَا كَانَ مُعْتَكِفًا .
وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ : إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِين .
وقول عائشة : (إن كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليُدخِلَ علىَّ رأسَهُ وهو فى المسجد وأنا فى حجرتى فأرخلُه ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان إذا كان معتكفاَ) وبين فى الحديث الآخر : (فأَرْسله) وهو بمعنى أَرخلُه ، وفى اَخر : " فأغسِلُهُ وأنا حائض) ، وفيه ذكر مناولتها وهى حائضَ الخمرة والثوب ، ووضعُه (صلى الله عليه وسلم) فاه فى موضع شربها وأكلها / ، فيه كله أنَّ جَسَد الحائض طاهِرٌ مالم يُصبْ نجاسةً ، وكذلك ريقُها ، وان ما يلمسه من ذلك لا يتنخس ، وأنها لا تُمنع من المسجد إلا مخافة ما يكون منها .
وإلى هذا نحا محمد بن سلمة من أئيتنا ، وأجاز ذلك للجنب - يعنى إذا لم يكن به أدىً - وهو قول زيد بن أسلم إذا كان عابرَ سبيلٍ ، وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى (١) وأحمد ، واهل الظاهر يجيزون للجنب دخوله ، إلا أن أحمد يستحب له الوضوء بدخوله ، ومنع سفيان وأصحاب الرأى دخوله المسجد جملة ، وهو مشهور قول (٢) مالك ، وذهب بعض المتأخرين (٣) إلى
(١) الأم ١ / ٥٤ ، المغنى ١ / ٢٠٠ .
(٢) بدأية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٦٦ ، المغنى ا / ٢ ، ١ ٢ - (٣) هواللخمى .
٦٧ / أ
ت ١٣٣ / أ
١٣٠ كتاب الحيض / باب جوازغسل الحائض رأس زوجها ...
إلخ ٨ - (...) وحدّثنى هَرُون بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِىُّ ، حَدثنَا ابْنُ وَفبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارث عَنْ مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثنِ نَوفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) أَنهَا قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُخْرِجُ إِلَىَّ رَأسَهُ مِنْ المَسْجِدِ ، وَهوَ مُجَاوِز ،
جواز ذلك للحائض إذا استقرت بثوب[قال] (١) كما / جاء فى المستحاضة فى الطواف ، وليس هذا عندى بصواب ؛ لأنها متى استثفرت وخرج منها فى الذى[استثفرت] (٢) به شىء ، وإن أومن تنجيسه المسجد ، فإنها نجاسةً فى الثوب ينُرة المسجدً عن كونها فيه ، والمستحاضة فى الطواف معذورة من وجهين ؛ من الاستحاضة التى لزمتها ، ومن تمام عقد العبادة التى دخَلتها ، فلم يكن لها بُدٌّ من ذلك والحائض فلا ضرورة لها لدخول المسجد جملة .
وفيه أن مس المرأة زوجها فى الاعتكاف لغير لذة ، وترجيل شعره وغسيله ، ومناولته (٣) الثوب وشبهه له ، لا يضر اعتكافه ، وأنًّ إخراج المعتكف رأسه من المسجد وغسله شعره وترجيله لا يضره ، ولا قص سْعره ولا ظفره .
وفيه أن من حلف ألا يدخل بيتا فأدخل فيه رأسه لا يحنث ، لإخراج النبى (صلى الله عليه وسلم) رأسه من المسجد وهو لايجوز له الخروج ، وإن أدخل ذلك منه من المسجد بيته لقول عائشة : (وأنا فى حجرتى) ، وأن المعتكف لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان ، وأنه لا يعود مريضا ولا يشتغل بغير ما هو فيه ، وأن سؤاله عن المريض والتسليم على الناس ومكالمتهم وشبه هذا فى مسيره إلى حاجته لا يضره ، وهذا قول مالك والاَوزاعى والشافعى وأبى حنيفة ، وبظاهر هذا أخذ إسحاق وقال : لايخرج الا لبول أو غائط ، وقال جماعة من السلف ، لكن إسحاق فرق بين التطوع والفرض ، فأجاز اشتراط خروجه فى التطوع ولم يجز أكثرهم الشرط فيه ، واختلف فيه قول أحمد ، واختلف قول مالك فى خروجه لما يضطر إليه ؛ من خروجه لشراء طعامه وشرابه وما يحتاج إليه ، وروى عن بعض السلف من الصحابة وغيرهم : جواز خروجه للجُمعة والجنازة وعيادة المريض ، وأجاز أصحاب الرأى خروجه للجمعة ، ومنعه مالك ورآه يفسد اعتكافه ، وائه لا يعتكف إلا فى الجامع ، وسيأتى هذا مفسراً فى الاعتكاف إن شاء الله تعالى .
وقوله : (وهو مجاور) : أى معتكف ، والجوارُ والاعتكات سواء .

وذكر قولها : (قال لى النبى (صلى الله عليه وسلم) : ناولينى الخمرة من المسجد) ، قال الإمام : قال الهروى فى تفسير الحديث : أ أنه كان يسجُد على الخُمر) يعنى هذه السجادة ، وهى مقدار ما يضع عليه الرجلُ حُرَّ وجهه فى سجوده من حصيرٍ أو نسيجة من خوص (٤) .

(١) ! اقطة من الأصل .
(٣) فى الأصل : ومناولتها ، والمثبت من ت .
(٤) غريب الحديث ١ / ٢٧٧ .
(٢) فى ت : تتثفر .

كتاب الحيض / باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ...
إلخ ١٣١

فا"غسِلهُ وَانَا حَائِض .

٩ - (...) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا أبو خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامٍ ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُدْنِى إِلَى رَأسَهُ وَأَنَا فِى حُجْرتِى ، فَ الرَجِّلُ رَاشَهُ وَأَنَا حَائِض .

١٠ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الا"سْوَدِ ، عنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُ رَأسَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَنَا حَائِض .

١١ - (٢٩٨) وحدَّثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ الا"عْمَشِ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ القَاسِمْ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَاوِلِينِى الخُمْرَةَ مِيق المَسْجِدِ لما .

قَالَتْ : فَقُلتُ : إِنَى حَائِض .

فَقَالَ : (إِن حَيْضَتَكِ لَيْستْ فِى يَدِكِ " .

١٢ - (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدثنا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ حَجَّاج وَابْنِ أَبِى غَنِئةَ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْد ، عَنِ القَاسم بْنِ لمحَمَّد ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ .

أَمَرَنِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ أُنَاوِلَهُ الخُمْرَةَ مِنْ اًمَسْجِدِ .

فَقُلتُ : إِنّى حًائِض .

فَقَالَ .
" تَنَاوَلِيهَا ، فَإِن الحَيْضَّةَ لَيْسَتْ فِى يَدِكِ " .

قال القاضى : سميت بذلك لانّها تخمِّرُ الوجه أئي تسخُره ، وأصل هذا الحرف كله من الستر ، ومنه الخمارُ لستره الرأس .

وقولها : (من المسجد) معناه : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك لها من المسجد لتناولها إياه من خارج (١) ، لا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) امرها أن تُخرجها له من المسجد ، لابنه (صلى الله عليه وسلم) انما كان فى المسجد معتكفاً ، ولقوله لها : " إن حيضتك ليست فى يدك " ، فإنما حذرت هى من / إدخالها يدها فى المسجد لا غير ذلك ، ولو!ان امرها بدخول المسجد لم يكن لذكر اليد معنى (٢) .

(١) ف (من المسجد) متعلق بقال .
(٢) ورغم هذا قال القرطبي - وعلق قوم (من المسجد) ب(ناولينى) ، قال : وأجازوا عليه دخول الحائض المسجد لحاجةِ تعرض ، إفا لم تكن على جسدها نجاسة ، ومنعها منه إنما هو خوف ما يخرج منها .

ت ١٣٣ / ب
١٣٢ كتاب الحيض / باب جوازغسل الحائض رأس زوجها ...

إلح ١٣ - (٢٩٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، كُلّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدهَّشَا يحيى عَنْ يَزِيدَ بْنَ كَيْسَأنَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى المَسْجِد ، فَقَال : (يَا عَائِشَةُ ، نَاوِلِينِى الثَّوْبَ لما .

فَقَالَتْ : إِنِّى حَائِضُ .

فَقَالَ : (إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَت فِى يَدِكِ لا فنَأولته .

١٤ - (٣٠٠) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَزُهيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثنَا وَكِيعُ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنِ الْمِقْدَام بْنِ شُرَيْحُ ، عيق أبِيهِ ، عَيط عَائِشَةَ ؛ قَالَت : كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضُ ، ثُمَّ اناوم! النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِىَّ ، فَيَشْرَبُ ، وَأتَعرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضُ ، ثُم اناوِمَ! النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعَ فِىَّ .

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْز : فَيَشْرَبُ .

١٥ - (٣٠١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ المَكِّىّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ امه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يتَّكِئُ فِى حِجْرِى وَأَنَا حَائِضُ ، فَيَقْرَأ القُرآنَ .

وقولها : (أتعرف العَرْقَ دا بفتح العين وسكون الراء ، وهو العظم الذى عليه اللحم ، وجمعه عُرَاق ، ويقال : عرقتُ العظمَ واعترقتُه وتعرَّقته إذا أخذتَ عنه اللحم بأسنانك ، وقال أبو عبيد : العَرْقُ القدوةُ من اللحم (١) ، وقيل : هو العظم عليه بقية اللحم ، قال الخليل : والعراق العظم بلَا لحم ، قال الهروى : وهو جمع عَرْق نادراً ، وقيل إنما قيل : أتعرَقُه أى أستأصل أكل مافيه حتى أكل عروقه ، أى عُصبَه المتعلقةِ بالعظم ، والصواب أن اشتقاق العَرْق من العظم نفسه الذى فسرناه .

وقولها : (كان يتئئ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآنَ) : كذا لعامة شيوخنا وكافة الرواة ، وكذا عند البخارى ، ووقع للعذرى : (فى حجرتى) وهو وَهْم ، والمعروف ا لأول .

وفيه دليل على طهارة جسد الحائض ، إذ لو كان نجساً لنرة (صلى الله عليه وسلم) القرآن وتلاوته فى مكان نجس .

وقد استدل به بعض العلماء على قراءة الحائض القرآن ، د ليه نحا البخارى فى كتابه (٢) ، وكذلكً فى حملها المصحف .

وقد اختلف العلماء فيها وفى الجنُب ، فمنهم (١) غريب الحديث : ٣ / ٢٦٨ ، ولم يذكر أن العرق القدرة من اللحم ، وبكا أضاف القرية إلى العرق ، أى عرق القرية .

(٢) كالحيض ، بقراَ ة الرجل فى حجر امرأته وهى حائض .

كتاب الحيض / باب جوازغسل الحائض رأس زوجها ...

إلغ كم أ ١٦ - (٣٠٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدى ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدثَّنَا ثَابث عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَت المَرأةُ فيهِم لَمْ يؤَاكِلُوهَا .

وَلَمْ يجَامعُوهنَّ فِى البُيوت .

فَسَالَ أَصْحَابم لنَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ اَف! فَاعْتَزِلُوا النسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} إِلَى آخرِ الآيَةِ (١) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اصْنَعُوا كُل شَىْءٍ إِلا النكَاحَ ، فَبَلَغَ ذَلكَ اليَهُودَ فَقَالُوا :

من رَخَّص لهما فى حمل المصحف وقراءة القران ، وهو قول جماعة من السلف وأهل الظاهر ، وتأولوا الاَية فى قوله تعالى : { لا يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ} (٢) أنها خبرٌ لانهىٌ ، وأن المراد الملائكة وأنها بمعنى الاية الأخرى التى فى عبس : { بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كِرَامٍ بَرَرَةٍ} (٣) .

وإلى هذا التفسير نحا مالك فى موطئه (٤) ، وعلى هذا يكون منع مَسّه لغير المتطهر على وجه الندب لا على الإيجاب ، وف!ب جمهور العلماء ومالك والشافعى وأبو حنيفة إلى أنه لايمُس القران إلا طاهر ، وحملوا الآية على ظاهرها ، وأن الخبر هنا مقتضاه النهى ، كما قال تعالى : { وَالْمُطَفَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِن} الاَيَة (٥) ، الصورة خبرٌ ومقتضاه الأمر ، ولايقرؤه
(١) البقرة ٠ ٢٢٢ .
(٢) الواقعة : ٧٩ .
(٣) عبد٠ ١٥ ، ١٦ .
(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم مرسلا ، ولفظه : أنَّ فى الكتاب الذى كتبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعمرو بن حزم (ألا يمر القرآنُ الا طاهر " ١ / ٩٩ .
قال مالك : ولايحملُ أحدٌ المصحف بعلاقة ، ولا على وسادة إلا وهو طاهرٌ ، ولو جاز ذلك لحُمل فى خبيئته .
ولم يكره ذلك لأن يكون فى يدى الذى يحمله شىء يُدغَّس به المصحفُ ، ولكن إنما كِره ذلك لمن يحمله وهو غيرُ طاهرِ ، إكراماً للقرآن وتعظيما له .
قال ابن عبد البر : ورواه معمرَ عن مالك عن عبد الله بن أبى بكرِ عن أبيه ، وذكره ابن المبارك
وعبد الرزاق عن معمر .
قال : وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمَسُه إلا
الطاهر .
قال - وهو مالك والافعى ، وأبى حنينة ، وأصحابهم ، والثورى ، والأوزاعى ، وانحمد بن حنبل ، واسحاف بن راهويه ، وائى ثور ، وأبى عبيد .
وروى ذلك عن سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وطاووس ، والحن ، والشعبى ، والقاسم بن محمد ، وعطاَ .
قال إسحاق بن راهويه ت لا يقرأ أحدٌ فى المصحف إلا وهو متوضى ، وليس ذلك لقول الله عز وجل : { لا يَمَئة إلاَّ الْفطَفرونَ} ولكن لقول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يمر القرآنَ إلا طاهرٌ) .
الاستذكار ٨ / ٩ .
وفى إسناد هذا الحديث وقيمة الاستدلال به قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد ، وقد روى سنداَ من وجه صالح ، وهو كتابٌ مشهور عند أهل السير ، معروف ما
فيه عند أهل العلم معرفة تستغنى بشسهرتها عن الإسناد ، لا"نه أشبهه التواتر فى مجيئه ، لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة .
التمهيد ١٧ / ٣٣٨ .
(٥) البقرة : ٢٢٨ .
٦٧ / ب
ت ١ / ١٣٤
١٣٤ كتاب الحيض / باب جوازغسل الحائض رأس زوجها ...
إنح مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أنْ يَاَع مِنْ أمْرِنَا شَيْئًا إلا خَالَفَنَا فِيه .
فَجَاَ اسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ اليَهُودَ تَقُولُ : كَذَا وَكَذَا ، فَلا نُجَامِعُهُنَّ ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى ظَنَنَّا أنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدية!مِنْ لَبَن إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَاَع رَسَلَ فِى اثارِهمَا ، فَسَماهُمَا ، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا .
الجنب / والحائض (١) واختلف فيه عن مالك (٢) فى قراءة الحائض له عن ظهْرٍ أو نَظَرٍ ولا تمسُ المصحفَ ويُقَلبُ لها ، فأباحَهُ مرَةً لطول أمرِها ، وأنها لا تقوى على رفع حدثها ومشهور قوله فى الجنب أنه لا يقرؤه لقدرته علىَ رفع حدثه (٣) ، وروى عنه الرخصةُ له فى ذلك ، وخفف هو وأبو حنيفة (٤) وبعضهم قراءة اليسيرَ منه للتعوّذ وشبهه إلا أن أبا حنيفة لا يجيزُ ايةً كاملة .

واختلف عن الشافعى فى قراءة الحائض وقال : لا يقرأ الجنُب ، وعلى هذا منَع المذهبُ من استناد المريض المصلى لحائض أو جُنبٍ تنزيها للصلاة عن القرب من النجاسة والاعتماد عليها ؛ إذ لا تخلو ثيابها من نجاسة ، دإذا لا فرق بين الاسَتناد والجلوس ، ورخَص فى ذلك إذا كانت ثيابُها طاهرة ، ومنعه بعضهم على كل حال لمعونتها المصلى فكأنهما مُصليان بغير طهارةٍ (٥) .

قال فى هذا الحديث عند بعض الرواة / : (وأنا حائضة) :

(١) فى وجه اخذ ذلك من الحديث قيل : إن المؤمن وعاء القرآن ، فإذا مسته الحائض جاز مسها المصحف ، وقد روى عن ابن عباس : أنه قى أ القرآن وهو جنب ، فقيل له فى ذلك ، فقال : ما فى جوفى كثر مما أقرأ ، قال الأبى : ولم يحل غيره هذا المذهب إلا عن ثاود ، فقد أجاز للحائض والجنب من المصحف .

(٢) بالغ ابن العربى فى الإنكار على الفقهاء فى قولهم هذا وقال : انه قلب للحقائق فلا يجوز .

اكمال ٢ /

(٣) واسُتدل لذلك بحديث على بن ائى طالب : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يحجبُه عن تلاوة القرآن شىء إلا الجنابةَ " الترمذقما فى الطهارة ، بفى الرجل يقرا القرآن على كل حال مالم يكن جنباً ١ / ٢٧٣ ، وقال : (حسن صحيح " ، والنائى فى الطهارة ، بحجب الجنب عن قراءة القرآن ١ / ١٤٤ ، وابن ماجه كذلك ، بما جاء فى قى اءة القرآن على غير طهارة ١ / ١٩٥ ، كما أخرجه أحمد فى المسند ا / مما ، ١٠٧ ، ١٧٤ ، وابن ائى شيبة فى مصنفه ١ / ١٠١ ، والحميدى فى مسنده ٥٧ ، والدارقطنى فى سننه ١ / ٦١٨ ، والحاكم فى المستدرك ٤ / ١٠٧ وصححه ووافقه الذهبى .

(٤) وحجتهم فى ذلك ما أخرجه مالك عن مخرمة بن سليمان عن كرب مولى ابن عباس عن ابن عباسٍ فى حديث صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالليل ، والذى فيه : " فاستيقظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نومه فجلس ، ومسح النومَ عن وجهه ، سْم قرأْ العشرَ الآيَات من سورة آل عمران ، ثم قام إلى ثيق مُعلَقةِ فتوضأ منها " الموطأ ، ك صلاة الليل ، بصلاة النبما (صلى الله عليه وسلم) فى الوتر .

٤٠٤ (4) باب المذى

قال ابن عبد البر : وهذا نصّ فى قراءة القرآن طاهِراَ على غير وضوء .

الاستذكار ٨ / ١٥ .

(٥) قال الأبى : ومن تنزيه القرآن عن قراَ ته فى المحل النجس تنزيهه أن يقرا فى الأسواق والطرق النجسة ، قال : والخعليل بأن ثيابهما لا تخلو من نجاسة هو لابن أبى زيد ، ومنعه جملة لإعانتهما هو لعبد الوهاب ، وقال اللخمى : وعلى إجازة ابن مسلمة دخولهما المجد يجوز الاستناد إليهما .

إكمال ٢ / ٨٠ .

كتاب الحيض / باب جوازغسل الحائض رأس زوجها ...

إلخ ١٣٥ وكذا كان عند شيخنا الصدفى والخشنى ، والوجهان جائزان ، قال الله تعالى : { وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً} (١) وقال : { وجَاءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ} (٢) ، فأما إثبات الهاء فيها فعلى إجرائها على فعل المؤنث حاضت فهى حائضة ، وأما قولهم : حائض ، فللنحاة فيها وجهان : أحدهما : ان حائض وطالق ومرضع مما لا يشترك فيه المذكَر ، فاستغنى فيه عن علامة التأنيث ، والثانى - وهو الصحيح - : أن ذلك على طريق النسب ، أى ذات حيض ورضاع وطلاق ، كما قال تعالى : { السمَاءُ مُنفَطِر بِهِ} (٣) .

وفعله (صلى الله عليه وسلم) مع الأنصار يَق فى تطييب نفُوسِهما ، وزوال الوحشة من قلوبهما بسقيهما اللبن ، إثرَ ما أظهر من الإنكار لسؤالهما فى وهـ ء الحائض مخالفة لليهَود ، وتغَيُّر وجه النبى (صلى الله عليه وسلم) لذلك حتى ظُنَّ أن قد وجَد عليهما[فيه] (٤) من حُسن العشرة والرفق والرأفة بالمؤمنين ، والرحمة التى جعلها الله من صفات نبيه (صلى الله عليه وسلم) ، لا سيما لعظم ما كان يلحقُهماَ من ظئهما بِوَجْد النبى (صلى الله عليه وسلم) عليهما ، ولا سيما فيما هو من باب الدين والشريعة .

(١) الأنبياء ة ٨١ .
(٢) يونس٢٢٠ .
(٣) المزمل ؟ ١٨ .
(٤) ساقطة من الأصل .
١٣٦
كتاب الحيض / باب المذى
(٤) باب المذى

١٧ - (٣٠٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَد+ثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهُشَيْمٌ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَى - عَنِ ابْنِ الحَنَفِيةِ ، عَنْ عَلَى ؛ قَالَ : كُنْتُ رَجُلاً مَذاءً ، وَكُنْتُ أَسْتَحِيي أَنْ أَسْأَلَ النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَا"مَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ ا لا"سْوَدِ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضاص) .

١٨ - (...) وحدّثنا يحيي بْنُ حَبِيب الحَارِثِىّ ، حَا شَا خَالِدٌ - يَعْنِى ابْنَ الحَارِث - حَدثنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَأنُ قَالَ : سَمِعْتُ مُنْذِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِي ، عَنْ عَلى ؛ َ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ المَذْىِ مِنْ أجْل فَاطِمَةَ ، فَا"مَرْتُ المِقْدَادَ ، فَسَأَلَه ، فَقَالَ : (مِنْهُ الوُضُوءُ لما .

١٩ - (...) وحدّثنى هَرُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأيْلِىّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَار ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : قال الإمام : وقوله : (إن عليا أمر المقداد أن يسأل له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن المذى)

وفى إحدى الروايات : " فسأله ، فقال : منه الوضوء) ولم يبين فى هذا الحديث على أى وجه وقع سؤاله ؟ هل سأله سؤالا يخصُ السائل ؟ أو يعمه وغيره ؟ ، وفى رواية أخرى قال : فأرسلنا المقداد ، ثم قال : فسأله عن المذى يخرجُ من الإنسان ، ولم يبين على أى صفة أمره على أن يسأل[له] (١) فإن كان لم يلتفت على أى وجْه وقع سؤاله ففيه دليلٌ علىً أنه كان يرى أن القضايا على (٢) الأعيان تتعدَّى ، وهى فسألة خلاف بين أهل الأصول ؛ لاءنه لو كان يقول[بغير ، (٣) ما يتعدَّى لاءمره علىّ[رضى الله عنه] (٤) أن يُسَمّيه للنبى (٥) (صلى الله عليه وسلم) ، إذا قد يبيح له ما لا يبيح لغيره ، إلا أنه قد ذكر فى إحدى الروايتين [المتقدمتن] (٦) أن السؤال من المقداد لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقع علي صفةٍ تعُم (٧) .

(١) من المعلم .
(٢) فى الأصل وفى المعلم : فى ، والمثبت من ت .
(٣) من المعلم .
(٤) كذا فى المعلم وبدون على .
(٥) فى المعلم : له .
(٦) من المعلم .
(٧) قلت : ولفظ أبى داود : كنت ألقى من المذى شدةً ، فكنتُ أغتل منه حتى تشقق ظهرى .

كتاب الحيض / باب المذى!م أ قَالَ عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِب : أَرْسَلنَا المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَسَالَهُ عَنِ المَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ ، كَيفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : " تَوَضَّأ وَانْضَحْ فَرْجَكَ " .

قال القاضى : وقع فى هذا الحديث فى الموطأ (١) فى السؤال عن الرجل إذا دنا من أهله وأمذى ماذا عليه ؟ وفى هذا فائدةً حسنةً ، أنَ جواب النبى (صلى الله عليه وسلم) ٩ كأ مثل صذ ا فى غير المعتاد (٢) بخلاف المستنكح والذى (٣) من علة ، فحقيقة هذا أنه لا وضوء عليه ، وإنما يتوضأ مما جرت العادةُ فى خروجه للذة ، وعليه حمل بعضُهم

قولَ مالك (٤) إذا خرج منه المرَّةَ بعد المرة أنه يتوضأ .
قال الإمام : وفيه - أيضا - أن عليا كلَّفَ من يسأل له مع القدرة على المشافهة ، فإن
كان أراد أن يكون سؤاله () الرسولَ بحضرتِه فيسمع منه ، دإنما احتشَم من مشافهته لكون ابنته / عنده فلا اعتراض فى ذلك ، دان لم يُرد ذلك فإنه يقال : كيف يجزئ خبرُ الواحدُ عن النبى كلية مع القدرة على القطع وسمع قوله ؟ وهل يكون هذا كالاجتهاد مع القدرة على النص ؟ وفى ظاهر الرواية المذكورة فيها أنه قال : " فأرسلنا المقداد) إشارةً إلى أنه لم يحضر مجلس السؤال .
قال القاضى : قد تفترق عندى هذه المسألة من مسألة الاجتهاد مع وجود النص ، فإن الاجتهاد مع القدرة على النص خطأ محضٌ حتى لو كان النص خبر واحد لكان الاجتهاد معه خطأ ، إلا إذا خالف الخبرُ الأصولَ وعارض القياس فبين الأصوليين والفقهاء فيه اختلاف ، والأصح تقديم خبر الواحد بدليل عادة الصحابة لامتثال قبوله ، والمباثرة للعمل به ، وقطع التثاجر ومنازعات الاجتهاد عندى حصوله ، وهاهنا إنما طلب النص ووثق بالطريق إليه وبَعُد عنده الخلف فى خبر الواحد ائناقل والكذب ، لا سيما على النبى (صلى الله عليه وسلم) ولتزكيته للناقل ،

(١) الموطأ ، كالطهارة ، بالوضوش من المذى ١ / ٤٠ .
(٢) قال ابن عبد البر : وأما النوع المعهود المعتاد المتعارت وهو الخارج عند ملاعبة الرجل أهله ، لما يجده من اللذة أو لطول عزوبة ، فعلى هذا المعنى خرج السؤال فى حديث على هذا ، وعليه وقع الجواب ، وهو موضع إجماع لا خلات بين المسلمين فى إيجاب الوضوء منه د يجاب غمله لنجاسته .
التمهيد ٢١ / ٢٠٧ .
(٣) فى ت - والمذى .
(٤) راجع : المنتقى ا / له ، التمهيد ٢١ / ٢٠٦ ، وعبارته هناك : هذا حديث مجتمع على صحته ، لا يختلف أهل العلم فيه ، ولا فى القول به ، والمذى عند جميعهم يوجب الوضوء ، مالم يكن خارجا عن علة أبردة وزمانة ، فإن كان كذلك فهو - أيضا - كالبول عند جميعهم ، فإن كان سلسا لا ينقطع فحكمه كحكم سلس البول عند جميعهم أيضا ، إلا أن طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة ، قياسأ على ال ال تحاضة عندهم ، وطائفة تستحبه ولا توجه .
التمهيد ٢١ / ٢٠٧ .
(٥) فى المعلم : سؤال ، بدون ضمير الغائب .
ت ١٣٤ / ب
٦٨ / أ
ت ١٣٥ / أ
١٣٨ كتاب الحيض / باب المذى

وثنائه (صلى الله عليه وسلم) عليه ، وثناء الله فى كتابه عليه ، وبعد الوهم والخطأ لقرب (١) النازلة وسماع الجواب ، وفهم السائل الناقل ، فارتفع الأمرُ إلى أعلا درجات غلبة الظن (٢) ولم يبق إلا تجويزٌ يبعُد ، وقد كان الصحابة ينتابون لسماع العلم من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويجزى بعضهم عن بعض ، وما علمنا أحداً ولا بلغنا أن أحداًا ستثبت فيما سمعه[من] (٣) النبى / (صلى الله عليه وسلم) ، إلا فيما مبتدأ الإسلام كحديث ضمام وغيره ، وقد قال الله تعالى : { فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُل فِرْقَة ئِنْهُمْ طَائِفَة لِيَتَفَقهُوا فِي الذينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهم{ (٤) ، والاءكثر قادر على النفير والسماع بغير واسطة ، وقد قال ضمام : (أنا رسول مَنْ ورائى) وقال لوفد عبد القيس : (وأخبروا بهنَّ من ورائكم) ونفذَتْ كتبُه إلى عمَالِه وأمُم المسلمن ورُسُله فوقفوا عندها ولم يترجَّح أحد فى قبولها ولا أعملَ الراحلة فى تحقيقها .
قال الإمام : واختلف أصحابنا فى المذى ، هل يجزى منه الاستجمار كالبول أو لابد من الماءِ ؟ وقال : من فرق بينهما انَما رُخص فى ذلك فى الأحداث لانَها تعترى الإنسانَ غَلَبةً فى مواضع لا يتفق وجود الماء فيها ويشُق الصبرُ إلى وجوده ، وهى - أيضا - متكررةً ،

والمذى لا يتكرر ، ويكون غالبا مُكْتَسبا ففارق الحدث .
واختلف القائلون بغَسْل الذكر (٥) من الوضوءِ (٦) ، هل يجزئ أن يغسَل منه ما يُغسَلُ من البول ؟ أو لا بد من غسل جميعه ؟ والخلاف مبنى على الخلاف فى تعلق (٧) الحكم بأوّل الاسم أو بآخِره ، لأن فى بعض الروايات : (يغسل ذكره) ، واسم الذكر ينطلق على البعض والكل .
واختلِفَ - أيضا - هل يفتقر إلى نيّتها فى غسْل ذكره أم لا ؟

قال القاضى : المذىُ هو الماء الرقيق - الذى يخرج / عند الإنعاظ والملاعبة ، وفيه وجهان ، مَذْىٌ بالتخفيف ومذىٌّ بالتثقيل ، والنضح المذكور فى هذا الحديث الغسلُ ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : (فاغسل فرجك) ، وهكذا رواه أكثر أصحاب الموطأ (٨) .
وخرّج مسلمٌ فى الباب حديث هرون بن سعيد الأيلى وأحمد بن عيسى عن ابن وهب قال : أخبرنى مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباسٍ ، وهو

(١) فى الأصل : لقربه ، والمثبت من ت .
(٢) درجات الظن ظن ، فالإشكال باق ، والجواب يمنع أن عليا اكتفى بالظن ، بل بكا عمل بالعلم ، لما تقرر أن خبر الواحد للحتف بالقرائن يفيد العلم ، وخبر المقداد من ذلك .
حكاه الأبى ٢ / ٨٢ .
(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .
(٤) التوبة : ١٢٢ .
(٥) المغنى ١ / ٢١٠ ، ٢١١ .
(٦) فى المعلم : المذى .
(٧) فى المعلم : تعليق .

٤٠٥ (5) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٤٠٦ (6) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

(٨) الموطأ ١ / ٤١ ، المنتقى ا / هه .
كتاب الحيض / باب المذى
١٣٩
مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : قال حماد بن خالد سألت مخرمة : سمعتَ من أبيك ؟ قال : لا (١) ، وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس ، وتابَعَه مالك عن أبى النضر .
قال القاضى : وسليمان بن يسار لم يسمع من على ولا من المقداد (٢) .

(١) ذهب مالك ومعن بن عيسى أنه سمع من أبيه ، قال مالك : قلت له ما حدثت به عن ائيك أسمعته منه ؟ فحلف بالله ، لقد سمعته منه .
قال مالك : وكان مخرمة رجلا صالحا .
قال النووى : وأياما كان فالحديث صحيح من الطرق التى ذكرها مسلم قبل هذا الطريق ومن طريق غير ٥ -
(٢) هذا قول ابن عبد البر فى التمهيد ، قال : ومولد سليمان بن يسار سنة أربع وثلاثين ، وقبل ة سنة سبع وعرين ، ولا خلاف أن المقداد توفى سنة ثلاث وثلاثين .
التمهيد ٢١ / ٢٠٢ .
وبعد أن ساق إسناد مسلم فى كتابه ألاستذكار لهذا الحديث قال : والحديث ثابت عند أهل العلم صحيحٌ ، له طرق سْتط عن على ، وعن المقدار وعن عفَار أيضا ، كلها صحاح حسان .
الاستذكار ٣ / ١١ .

١٤٠
كتاب الحيض / باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم
(٥) باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (١)
٢٠ - (٣٠٤) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب ، قَالا : حدثنا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل ، عَنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاصبى ؛ أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَ نَامَ .
(١) ستأتى الإشارة إليه فى الباب التالى .
كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب ...
الخ
١٤١
(٦) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج
اذا أراد أن جمل أو يشرب أو ينام أو يجامع
٢١ - (٣٠٥) حدثنا يَحْىَ بْنُ يحيي التَمِيمِى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، قَالا : أخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنِ سَعيد ، حَدثنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَ رَسُولً الَّاِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا أَرَادَ أنْ يَنَامَ ، وَهوَ جُنبٌ ، توضا وُضُوءَه ، لِلصَّلاةِ ، قَبْلَ انْ يَنَامَ .
٢٢ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أن شيبَةَ ، حَدثنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَوَكِيعٌ وَغندَرٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَن الحَكَم ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، إِفَا كَانَ جُنبًا ، فَا"رَادَ أنْ جملَ أو يَنَامَ ، تَوَض! وُضُوءَهُ لِلصًّلاةِ .
وقوله : (وتوضأ وضوءه للصلاة) : بيانٌ لنقضه الطهارة لئلا يظن بذكر الوضوء
غسل ما به من أذىً ، وأن المراد به الوضَوء اللُغوى .
وفيه استنابةُ الصحابة بعضهم بعضاً ، وتعاونهم فى العلم والتعلم ، وحسن التعلم مع الصبر (١) ، واستعمال الحياء فى مثل هذه الأمور ما لم يقدح فى الدين ويؤدى إلى تضيجع ما يلزم .
وذكر عن عائشة - رضى الله عنها - : (أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أراد أن ينام وهو جُنبٌ توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام) وفى الحديث الاَخر : (إذا كان جنبأ وأراد أن يأكل أو ينامَ توضأ وضوءه[للصلاة] (٢) ، وعن عُمَر أنه قال : يارسول الله ، أيرقُد أحدُنا وهو جُنبٌ ؟ قال : (نعم إذا توضأ) وعنه أيضاَ (تَوَضَأَ واغسل ذَكَرَك ثم نم) (٣) ، قال الإمام : ذُكر عن ابن عمر أنه كان يأخذ بذلك فى الأكل ، ومحْمل الوضوء عندنا قبل الأكل على غسلِ اليد ، ولعل ذلك لأذىً أصاب اليدَ ، وأما وضوء الجنب قبل أن ينام فقد وقع لمالك - رضى الله عنه - أنه قال : هو شىء ألزِمْهُ[الجُنُب ليس] (٤) من الخوف عليه .
(١) فى الأصل : الصهر ، والمثبت من ت .
(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .
(٣) قال ابن عبد البر .
وهذا من التقديم والتأخيرِ ، أرادَ اغل ذَكَرك ، قال : وكذلك رواه سفيان الثورئ ، وشعبةُ ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، فقالا فيه .
يغملُ ذكره ويتوضَّأ .
الاستذكار ٣ / ٩٧ .
(٤) ليست فى المعلم .
١٤٢ كتاب الحيض / باب جوازنوم الجنب ...
إلخ (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنَّى وَابْنُ بَشَار ، قَاَلا : حَدضَننَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر .

ح عر ، ، ، ، ً اصَء!ر ، َ ، ص ص صً
وَحَدثنا عبَيْد اللهِ بْن معاذٍ قال : حدثنا ابِى قال : حدثنا شعْبة ، بِهذا الإِسْنادِ .
قَالَ ابْنُ المُثَنَّى فِى حَلِيثِهَ : حَدثنَا الحَكَمُ ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدّثُ .
٢٣ - (٣٠٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ المُقَدَّمِى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَألا : حَدثنَا يحيِى - وَهُوَابْنُ سَعيد - عَنْ عُبَيْد الله .
ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَة وَابْنُ نُمَيْر - ص ير ، ص ، ص ص ص ه ، ، صً ص محرءَ ص ص ص ص ، ص ه ص عضَء ، نص ص ص ص ص جمر واللفْظ لهما - قال ابن نمير : حدثنا ابِى .
وقال أبو بكرٍ : حدثنا ابو اسامة - قالا : حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ قَألَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَأ وَهُوَ جُنُبٌ ؟
واختلف فى تعليله ، فقيل : يبيت على إحدى الطهارتين خشية أن يموت فى منامه ، وقيل : بل لعله أن ينشط إلى الغُسْل إذا نال الماءُ أعضاءه .
ويجرى الخلاف فى وضوء الحائض قبل أن تنام على الخلاف فى هذا التعليل ، فمن
عَلل بالمبيت على إحدى الطهارتين جاء منه أنها نتوضأ .
قال القاضى : ظاهر مذهب مالك أنه ليس بواجب دإنما هو مُرَغَّبٌ فيه ، وابن حبيب
يرى وجوبه (١) ، وهو مذهب داود (٢) ، وقد اختلفت ألآثار عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك (٣) ، وقد روى عنه أنه كان ينامُ جُنبا ولا يمس ماء (٤) ، وحديث عائشةُ : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان
(٣)
(٤)
، ٢) قال فى التمهيد : وأما من أوجبه من أهل الظاهر فلا معنى للاشتغال بقوله لثذوفه ؛ ولأن الفرائض لا ثبت إلا بيقيئ ١٧ / ٤٤ .
من هذا حديث الرهرى وغيره ، اما حديث الزهرى فهو له من طريقين ، أحدهما : عن أبى سلمة عن عالة ، والآخر : عن عروة عن عالة ، قال ابن عبد البر : فمن أصحاب الزهرى من يرويه عن أبى سلمة عن عالة ، قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اراد أن ينام - وهو جنب - توضأ وضوءه للصلاة ، وبعضهم يقول فيه عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائة قالت : كان رمول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا اراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوَءه للصلاة ، وإذا أراد أن يثل أو لرب يغل يديه ثم ياكل أو لرب إن شاء .
قال : وقال بعضهم عنه فى حديثه عن عروة ، عن عائة قالت : كان رمول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا أراد أن يكل وهو جنب توضأ .
وقال بعضهم عنه عن عروة عن عائة قالت : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) إفا أراد أن يكل وهو جنب غسل كفيه .
ومنه حديث سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائة : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان إذا اراد أن ينام وهو نجب توضأ وضوءه للصلاة .
أبو ثاود فى سننه ، كالطهارة .
وعن يونس عن انزهرى فيما أخرجه النسائى عن أبى سلمة عن عائة أن رمول الله (صلى الله عليه وسلم) كان إفا أراد
أن ينام وهو نجب توضأ ، د ذا أراد أن ياكل غسل يديه .
راجع : الخمهيد ١٧ / ٣٨ - ٤٠ .
من ذلك ما رواه أبو إسحق عن الا"مود عن عالة قالت ت كان رمول الله (صلى الله عليه وسلم) ينام وهو جنب ، ولا يمى ماء .
مالك فى الموطأ برواية محمد بن الحسن ، وانظر التمهيد ١٧ / ٤٠ .
وهذا الحديث وحديث أبى ثاود عن عمار بن ياسر : إ ال النبى (صلى الله عليه وسلم) رخص للجنب إذا ال أو شَرِب=

كتاب الحيض / باب جواز نوم الجنب ...
إلخ ١٤٣
قَالَ (نَعمْ ، إِفَا تَوَضأَّ) .
٢٤ - (...) وحدّثنا مُحَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى نَافِعُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَن عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَال : هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، لِيَتَوَضَّأثُم لِيَنَمْ ، حَتى يَغْتَسِلَ إِفَا شَاءَ لما .
٢٥ - (...) وحدّثنى يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّأبِ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ تُصِيبهُ جَنَابَةُ مِنَ اللَيْلِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " تَوَضأ ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، ثُمَّ نَمْ) .
٢٦ - (٣٠٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا لَيْحث عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ
يتوضأ ولم يأمرها بالتوضؤ ، يدل على تخفيف الأمر ، وكذلك ترك ابن عمر غسل رجليه فى حديث الموطأ (١) .
وقوله فى حديث مالدً : (توضأ ، واغسل ذكرك ثم نم) قال الداودى : فيه تقديم وتأخيرٌ ، معناه : واغسل ذكرك قبل الوضوء ، والواو لا تُرتّب .
قال القاضى / : هذا ليس على وجه اللزوم ، وإن غسل الذكر بعد الوضوء يُفسده ،
فقد قال علماؤنا : إن وضوءَ الجُنُبِ لا ينقُضُه حدَث إلا مُعَاودة الوطء (٢) .
وقوله فى حديث ابن عباس : (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجْهَهُ ويديه ثم نام) (٣) يحتمل هنا غسل يديه لما لعله نالهما ، ويكون غسلُ وجهه لرفع كسل النوم عنه ، وليس هذا الحديث من حديث وضوء الجنب ، والمراد بالحاجة هنا - والله أعلم (٤) - ا لحدت (٥) .
- أو ٩نا٩م أن يوضأ " ، حجةٌ للكوفيين وغيرهم ألا بأس أن ينام الجنب قبل أن يوضأ .
الاستذكى (١) الموطأ ١ / ٤٨ ، المنتض ١ / ٩٨ .
قال ابن عبد البر : ولم يعجب مالكاً فعلُ ابن عمر ، وأظنه أدخَله إعلاما أن ذلك الوضوء ليى
بلازم ١٠ لاستذكار ٣ / ٩٧ .
(٢) وذكر ابن العربى أنه مذهب مالك .
إكمال ٢ / ٨٣ .
(٣) فى المطبوعة تقدم هذا الحديث على أحاديث نوم الجنب .
(٤) فى الأصل : الله ، واثمبت من ت .
(٥) قال القرطبى : ويحتمل أن يعنى حاجته إلى اهله وعلم ذلك ابن عباس عمن أخبره من أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) ، -
ت ١٣٥ / ب
٦٨ / ب
١٤٤ كتاب الحيض / باب جوازنوم الجنب ...
إلخ ال!اِه ثنِ ابِى قَيْسىِ ، قَالَ : سَالتُ عَائِشَةَ عَنْ وِترِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَذَكَرَ الحَديثَ .
قُلتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِى الجَنَابَة ؟ كَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أنْ ينَامَ أَمْ ينَامُ قَبْلَ أنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُل ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، ربَّمَا اغْتَسَلَ فَنَام ، وَربَّمَا تَوَضاير فَنَام .
قُلتُ : الحَمْدُ للهِ الَّذِى جَعَلَ فِى الأمر سَعَةً .

(...) وَحَدثنيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ .
ح وَحَدثنيه هَرُونُ
ابْنُ سَعِيدٍ الأيْلِيّ ، حَدعشَا ابْنُ وَهْبٍ جَمِيعًااعَنْمُعَاوِيَةبْنِصَالِحٍ ، ، بِهَنَاااِلإسْنَادِ ، ، مَثْلَهُ .
وقوله : (إن عبد الله بن[أبى] (١) قيس قال : سألت عائشة - رضى الله عنها -
عن وِترِ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
) وذكر الحديث (قلتُ : كيف كان يصنع فى الجنابة ؟ كان يغتَسِلُ قبل أن ينام ؟ أم ينامُ قبل ان يغتسل ؟ قالت : كل ذلك كان يفعلُ) هذا نص الحديث كله فى الأم ، قال الإمام : يحتمل أن يكون وجه سواله عن هذا أن فى بعض الأحاديث ان الجنب لا تقربه الملائكةُ ، ومعلومٌ من حاله (صلى الله عليه وسلم) أنه لا يبقى على حالة تبعُد الملائكة عنه ، ألا ترى أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يتقى كل الثوْمِ وشبهه ، وعلل ذلك بمناجاة / الملَك ، وحديث عائشة - رضى الله عنها - يدلُ أنَ لذلك الحديث إن صحَّ تأويلاً ، فيحتمل أن يكون فيمن أخَّرَ الغُسلَ عن وقت واجبٍ عليه فيه الاغتسال لحضور الصلاة فيصير حينئذ عاصيا ، ولا تقربهُ الملائكة لعصيانه ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) منَزَّهٌ عن هذه الحال ، فيحتمل تأخيره للغسل فى حديث عائشة[على] (٢) أنه فى زمنٍ يجوز ذلك فيه .
قال القاضى : قد يكون تجنُب الملائكة من الجنب تنزيها لها من أجل الحدث الذى عليه ، كما نُزِّهَتْ عنه عبادات كثيرةٌ من تلاوة القرآن ومسِّ المصحف ، ونُزِهَ المسجدُ عن دخوله حتى يتطهرَ ، ولما كانوا مطهرَين ووصفهَم اللهُ بذلك خصهَّم بالبُعد عمن ليس بهذه الصفَة - والله أعلم .
وقد قال الخطابى : إن الملائكة التى تجتنبُ[الجُنُبَ] (٣) ، وجاء أنها لا تدخُلُ بيتا فيه جُنبٌ - هم الملائكة المنزلة بالرحمة والبركة غير الحفظة الذين لا يفا رقونه (٤) .
قال القاضى : ذكرُهُ فى هذا الحديث الوتر طرفٌ من حديثٍ فيه فصو ٤ اختصرها مسلمٌ
- رحمه اللهُ - وذكر منها حاجتَهُ فى الباب ، وقد ذكر الحديث أبو بكرالخوارزمى بكماله فقال :
= وقصد بذلك بيان أن الجنب لا يجب عليه أن يتوضأ الوضوء الرعى .
(١) ساقطة من ت ومن المعلم .
(٢) من المعلم .
(٣) ساقطة من الأصل والمثبت من ت .
(٤) معالم السن ١ / ٧٥ .
كتاب الحيض / باب جوازنوم الجنب ...
إلخ ١٤٥ ٢٧ - (٣٠٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا حَفْص بْنُ غِيَاث .
ح وَحَدثنَا
أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائدَةَ .
ح وَحَدثَّنِى عَمْرو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حَدثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِىُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِم ، عَنْ أَبِى المُتَوَكّلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " إِذَا أَتَى أَحَدُّكُمْ أَهْلَهُ ، ثُمَ أَرَادَ انْ يَعود ، فَلْيَتَوَضأ) .
زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِى حَدِيثِهِ : بيْنَهُمَا وضُوءاً .
وَقَالَ : ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ .
٢٨ - (٣٠٩) وحدّثنا الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِى شُعَيب الحَرَّانِىُ .

حَا ثنَا مِسكِينٌ -

٤٠٧ (7) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

" سألتُ عائشة عن وتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقُلتُ : كان يوترُ من أول الليل أو اخرِه ؟ قالت : ربما أوتَرَ من اول الليل وربما أوترَ من آخرِه ، قلت : الحمد لله الذى جعل فى الاَءمر سَعَة ، فقلتُ : وكيف كانت قراءتُه ؟ أكان يُسِرُّ بالقراءة أم يجهر ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعلُ ، وربما أسَر وربما جَهَر ، فقلت : الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعَةً .
قلتُ : كيف كانَ يصنَعُ فى الجنابة ؟ .
.
) وذكر بقية ما فى الاسم ، وَذكرَه - أيضاً - أبو داود فى مُصنَفه (١) .
وقوله : (إذا أتى أحدُكم أهلَه ثم أراد أن يَعُودَ فليتوضأ) : الوضوء هاهنا محمول عندنا (٢) على غسل الفرج مما به من أذىً ، وأنَّه ليس عليه وضوء الصلاة ، وهو قول جماعة من الفقهاء (٣) ، دإنما يَغسل فرجه لاَنه إذا عاد وفرجه نجِسٌ فهى إدخال نجاسة فى فرج المَرأة غيَر مضطرٍ إليها ، بخلاف خضْخَضته حين الجماع وترداده فيه ، مع ما فى غًسله من الفائلَة الطبية لتقوية العُضو ، ولتتميم اللذةِ بإزالة ما تعلق به قبل من أ ماء] (٤) الفرج وانتشر عليَه من اَلمنى الخارج منه ، وكل ذلكً مفسد لَلذة الجماع المستأنف ، ولما فى ذلك من التنظيف وإزالة القذر الذى بنيت عليه الشريعةُ .
وقد اختلف العلماءُ فى ماء فرج المرأة ورُطوبتهِ فعندنا : أنها نجسةً لكونها مختلطة بالنجاسات من الحيض والبول والمذى والمنى ومجرى لهن ، ولاءصحاب الشافعى فيها وجهان () ، وكذلكً غسل ما بيديه وبدنهِ من النجاسة الاَولى .
وذهب عُمَرُ وابنه إلى أنه يتوضأ وضوءه للصلاةِ ، واستحبه أحمد وغيره ، وسواء كَان هذا فى امرأةٍ واحدةِ أو غيرها .

(١) أبو داود فى الصلاة ، بوقت الوتر (١٤٣٧) .
(٢) المنتقى ١ / ١٠٧ .
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٥٩ .
(٤) سقطت من الأصل ، والمثبت من ت .
(٥) وفى طهارة الجنن يخرج وعليه رطوبة فرج امه نقل النووى عن بعضهم الإجماع على طهارته ، وأنه لا يدخله الخلاف فى رطوبة الفرج .

١٤٦ كتاب الحيض / باب جوازنوم الجنب ...

الخ يَعْنِى ابْنَ بُكَيْرٍ الحَذاءَ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَام بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسىِ ؛ أن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْل وَاحِد .

وقوله : (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يطوفُ على نسائه بغسل واحد) : يحتمل أنه (صلى الله عليه وسلم) فعل هذا عند قدومه من سفرٍ ، أو عند حالبما ابتدأ فيها القسْمَ ، أو عندً تمام الذَوران عليهن وابتداء دوران آخرَ ، فدار عليهن ليلتَهُ وسوَى بينهن ، ثم ابتدأ القَسْمَ بالليالى والأيام على عادتِه ، أو يكون ذلك عن إذن صاحبة اليوم ورضاها ، أو يكون ذلك خصُوصاً له (١) وإلا فوطء المرأه فى يومِ صاحبتِها ممنوعً ، وهو دان كان القسم فى حقه (صلى الله عليه وسلم) غير واجب لقوله تعالى : { تُرْجِي من تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُووِي إِلَيْكَ من تَشَاء} الاَية (٢) ، فقد كان (صلى الله عليه وسلم) التَزمه لهن تطييبا لأنفسهن ، ولتقتدى أمته بفعله ، وقد كان خُصَ (صلى الله عليه وسلم) فى باب النساء بما لم يُخص! به غيرُه من جواز الموهوبة ، واكثر من أربع ، وتحريم من حصل عنده على غيره ، أو يتبذَلَ بِهِن ، واختلف فى نسخ هذا الحكم عنه لكنه متى كان يرضاهُيق جاز له جمعهُن فى غسل واحد ،

وهو قول جماعة السلف والخلف (٣) .
واختلفوا فى وضوئه قبل نومه ، كما تقدم ، وسنبسط الكلام على هذا فى النكاح .
وفيه أن غسل الجنابة ليس على الفور ، وإنما يلزم عند القيام للصلاة كالوضوء ، كما
قال تعالى فى اتةِ الوضوء : { وَإِن كُنتُمْ جُنا فَاطَفَرُوا} (٤) .

(١) ومقتضى كونها من خصائصه (صلى الله عليه وسلم) أن تلك الساعة التى يطوف فيها من ليل او نهار لا حق فيها لواحدة منهن ثم يدخل (صلى الله عليه وسلم) عند التى تكون لها الدورة .
ذكره الأبى ٢ / ٨٥ .
قال ابن العربى : وفى الصحيح أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يطوف عليهن وهن تسع في ساعة ، فلما سئل انس : كان يطيقه ، فقال : كنا نتحدث أنه (صلى الله عليه وسلم) أعطى قوة ثلاثين فى الجماع .
السابق .
(٢) الأحزاب : ٥١ .
(٣) قال النووى : وطوافه (صلى الله عليه وسلم) بغسل واحد يحتمل أنه كان يتوضأ بينهما ، ويحتمل ألا ؛ ليدل على الجواز فى ترك الوضوء ، وفى ئبى!اود : (كان (صلى الله عليه وسلم) يطوف عليهن يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقيل : ألا تجعله غسلاً واحداً ؟ فقال (صلى الله عليه وسلم) : (هذا أزكى وأطب وأطهر) .
إكمال ٢ / ٨٥ .
(٤) ا لما ئدة : ٦ .

كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنىّ مخها ١٤٧

(٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنىّ منها

٢٩ - (٣١٠) وحلّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِىُّ ، حدثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ ، قَالَ : قَالَ إِسْحَقُ بْنُ أَبِي طَلَحَةَ : حَدثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالك ، قَالَ : جَاءَتْ أُمّ سُلَيْم - وَهِيَ جَدَّةُ إِ سحَقَ - إِلَى رَسعُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَتْ لَهُ - وَعَائِشَةُ عندَهُ ت يَا رَسُولَ اللهِ ، المَرْأَةُ تَرَى مَا يرَى الرَّجُلُ فِي المَنَام ، َ فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرخلُ مِنْ نَفْسِهِ .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا ام سُلَيْمٍ ، فَضَحْت النِّسَاءَ ، تَرِبَتْ يَمِينُك .
فَقَالَ لعَائشَةَ : (بَلْ أَنْتِ ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ .
نَعَمْ ، فَلتَغْتَسِلْ ، يَا أُمّ سُلَيْم ، إِذَا رَأَتْ ذَاكِ) .

وقول أم سليم : (إن الله لا يستحى من الحق) : أى لا يأمر / بالحياء فيه ولا يبيحُه ولا يمتنع من ذكره فيقُتدى به ، وأصل الحياء : الامتناع ، وقد تقدَم أول الكتاب معناه فى حق المخلوق والخالق تعالى ، دانما قالت هذا بين يدى سُؤالها لتعتذر به عما دعاها الحق والضرورةُ لذكره مما يَسْتحى النساء منه .
وقيل : معناه أن سنةَ الله وشرعه (١) ألا يستحيا من الحق .
وقول عائشة لأم سُليم : (فضحتِ النساء) : أى كشفت من أسرارِهن وما يكتمن
من الحاجة إلى الرجال ورؤية الاحتلام ، إذ هو فيهن قليل ، ولذلك قالت : (أو تجد ذلك المراة) لا سيما عائشة لصغر سنها وكونها مع بعلها ، وقد يكون ذلك لما صَرخت به من ذلك ولم تستح فى الحق فيه .
وقولها لها : (تَرِبَتْ يمينك ، فقال لعائشة : (بل أنت تربَت يمينُك) وقوله فى الحديث الآخر لاءم سلمة : (تربت يداك) ، قال الإمام (٢) : تأوله مالك على أنه دعا لهما بالاستغناَ لما بَعُدَ فى نفسه أن يدعُوا عليهما بالفقر ، وكذلك قال عيسى بن دينار : إن قوله (صلى

الله عليه وسلم) : (تربت) بمعنى استغنتْ ، قال الهروى فى تفسير قول الله سبحانه : { أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ { (٣) : أى / لصق بالتراب من فقى ، يقال : تَرِب الرجُلُ إذا افتقر ، وأترب إذا استغنى ، قال : وفى الحديث : (عليك بذات الدين تربت يداك) (٤) ، قال ابن عرفة : أراد تربت يداك إن لم تفْعَل ما أمرتُك ، قالَ ابن الاَنبارى : معناه : لله درك
(١) فى ت : من شرعه .
(٢) فى ت .
القاضى .
(٤) سيرد إن شاء الله فى كالرضاع ، باستحباب نكع ذات الدين .
(٣)١ لبلد : ١٦ .
ت ١٣٦ / ب
٦٩ / ءا
ت ١٣٧ / أ
١٤٨ كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها [إذا استعملت] (١) ما أمَرْتك بهِ ، واتعظت بعظتى .
قال الإمام : هذا اللفظ وشبهه يجرى على ألسنة العرب من غير قصد للدعاء ، وعلى
ذلك يحملُ ما وقَع له (صلى الله عليه وسلم) مع زوجتيه المذكورتين ، وقد وقع فى رسالة للبديع إذ قال : وقد يوحشُ اللفظ وكله ودٌ ، ويُكرَّه الشيء وليس من فعله بُدّ ، هذه العربُ تقول : لا أبَ لك للشَىء ، اذا أهم ، وقاتَله الله ، ولا يريدون الذمّ ، وويلُ أمه للأمر ، إذا ثمّ ، وللألباب فى هذا الباب أن ينظروا إلى القول وقائله ، فإن كان ولياً فهو الولاء دإن خَشُنَ ، وإن كان عدواً فهو البلاء وإن حَسُن .
قال الهروى : وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حديث خُزيمة : (أنعم صباحأتربَتْ يداك) يدل على أنه ليس بدعاء عليه ، ١ بل هو دعاء له] (٢) ، وترغيبٌ فى استعمال ما تقدمت الوصلةُ به (٣) ، ألا ترَّاه قال : أنعم صباحاً ثم أعقبها تربت يداك ، والعرب تقول : لا أمَّ لك ولا ألث لك يريدون لله درك ، ومنه قول الشاعر
هَوَتْ أمُهُ مايْعَثُ الصبحُ غاديا وماذا يؤدى الصبحُ حيئ يووب
وظاهره أهلكه الله ، وباطنه لله درَّه .
قال القى الى : اختُلفَ فى معنى تَرِبَتْ يداك على ما ذكره ، وقال ابن نافع : معناه : ضعُفَ عقلُك (٤) ، وقالَ ابن حبيب عن مالك (ْ) ت معناه : خَسرْتَ ، وقيل : افتقرت يداك من العلم ، قيل : أى إذا جهلت مثل هذا ، وقال الأصمعى (٦) : / معناه : الحض على تعلم مثل هذا ، كما يقال : انج ثكلتك أمُك ، وقيل : (تربت يداك) : أصابها التراب ، ولم يرد الفقر ، وقال الداودى : إنه قيل بالثاء المثلثة ، أى استغنت ، من الترب وهو الشحم ، وهى لغةٌ للقبْط ، ثم استعملتها العرب وأبدلت من الثاء تاءً ، وهذا ضعيفُ المعنى ولا تساعده الروايةُ ، وَالمعروف بالتاء ، والأظهر أنه خطابٌ على عادة العرب فى استعمال أمثال هذه الا"لفاظ عند الإنكار للشىء أو التأنيث (٧) فيه والحضَ عليه ، أو الإعجاب به والاستعظام له ومعناها مُلغىً لا يُقصَدُ ، كأنَ أصله من اللصوق بالتراب أو من الفقر كسائر أصول تلك الألفاظ المستعملة ، وليس المرادُ فى شىء منها أصل استعمالها ، وقيل فى معنى تفسير من فسرَّه استَغْنَتْ : أنه خاطبها بضد مقتضى اللفظ على طريق التعريض كما قال الله : { ذُقْ إِنَّكَ اَ نتَ الْعَزِيز الْكَرِيم} (٨) ، وكما يقال لمن ترك السؤال : أمَا أنت فاستغنيتَ عن السؤال .
وأما البيت الذى استشهد به الهروى فهو من هذا الباب ،
(١) فى ت : إفا لم تستعمل ، وهو خطأ نساخ .
(٢) من المعلم .
(٣) غريب الحديث ٢ / ٩٣ .

(٤) فهو إذن على الخبر ، أى تبيَّن ضعف عقلك وعلمك ، وليت دعاءً ، لأن ضعف العلم والعقل ضرر فى الدنيا ، والرسول (صلى الله عليه وسلم) منزَهٌ عن أن يدعو به .
(٥ ، ٦) المنتقى ١ / ١٠٥ .
(٧) فى ت : للتأنيث .
(٨) الدخان : ٤٩ .
كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ١٤٩ ٣٠ - (٣١١) حدّثنا عَبَّاسُ بْنُ الوَديدِ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعْ ، حَد ، ثَنا سَعِيد عَنْ قَتَ الةَ ، أنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِدث حَدَّثهُمْ ، انَّ امَّ سُلِيم حَدثتْ ، أنَّهَا سَألَتْ نَبِيَّ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ المَرْاة تَرَى فِى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرخلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ المَرْأةُ فَلتَغْتَسِلْ " ،
لكن قوله ظاهره : أهلكه الله ، وباطنه : لله درة ، ففيه تساهلٌ ، والصوابُ ظاهِرهُ هلكت أمُه ، وإنما أهلكه الله تفسير ثكلته أمُّه ، وقد قال لى شيخى أبو الحسين - رحمه الله - حين قراءتى عليه هذا الموضوعِ من كتابه - : أن معنى هوت أمه فى البيت على ظاهره ، أى هلكت إن شاءت فلم تلد غيره ، إذ قد استغنت بِولادة مثله فى كماله عن أن تلدَ سواه ورأت قُرة عينها به فلا تبالى الحياة بعد كما يقالُ لمن صنَع أمرَاً يحسنُ فيه أثره : "مت الآن ، أى فعلت ماخَفَدْت به ذكراً جميلا وأثرا نافعا ، فلا تبالى عِشتَ بعدُ أو مُت .
قال الهرَوى : وقد
قال بعض أهل العلم : إنه دعاءٌ على الحقيقة ، ومذهبُ أبى عُبيد أنها على ما تقدَّم من جريان هذه الكلمةِ على ألسنة العرب وهم لا يريدون وقوعها (١) .
قال القاضى ت وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لعائشة : (بل أنت تربت يدَاك) : يحتمل الوجهين إن حصانت عائثة قالت ذلك لأمِّ سُليم على الذمِ والدعاء لما فضحت النساء ، فقابلها النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك ، أى أنت أحق أن يُقال لك هذا ، اذا فعلت هى مايجب عليها من السوال عن دينها فلم تستوجب الإنكار ، واستوجبتيه أنتِ بإنكارك مالا يجب إنكاره ، وقد وقع فى كتاب مسلم من رواية السمرقندى والطبرى قولها : (تربت يمينك خير) كذا هو بالياء باثنتين ساكنة ضد الشر ، كأنه فمَّرَ معناهُ ، وأنه لم يُرد سَبَها ، وعند بعض رواةِ ابن ماهان : (خبر) بباءٍ مفتوحة ، وليس بشىء .
وقال مسلم : " ثنا عباس بن الوليد) : كذا للعذرى والشنتجالى (٢) / بباء واحدةٍ ت ١٣٧ / بوسبق مهملة ، وعند السمرقندى : عياشُ بن الوليد ، والأول الصواب ، وكلاهما بصرئان ،
فأما الأول فَهو النرسى ، خرفَي عنه البخارى ومسلم ، والثانى هو الرقَام ، تفرد به البخارى ،
وذكر فى هذا الحديث فقالت أمُّ سلمة : [فاستحييت من ذلك] (٣) ، قال الإمام : [ذكر مسلم حديث عباس بن الوليد عن يزيد بن زريع قال : ثنا سعيد عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثه : أن أم سُليم حدَثت أنها سألت نبى الله (صلى الله عليه وسلم) عن المرأة ترى فى منامها ... الحديث .
وفيه : فقالت أم سُليم] (٤) .
قال بعضُهم : كذا وقع فى أكثر النسخ : [فقالت أم سليم] () ، وَغير فى بعض

(١) غريب الحديث ٢ / ٩٣ - ٩٥ .
(٣) ليست فى المعلم .
(٢) فى ت : والسجستانى .
(٤ ، ٥) من المعلم .
٦٩ / ب
١٥٠ كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنىّ منها فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم : واسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِك .
قَالَت : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ فَقَالَ نَبِيُّ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشبَهُ ، إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَض ، وَمَاءَ المَرْأة رَقِيق أَصفَرُ ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلا ، أَوْ سَبَقَ ، يَكُونُ مِنْهُ الشبهُ لما .
٣١ - (٣١٢) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد .
حَد ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ ، حَدثَّنَا أَبُو مَالِكٍ الا"شْجَعِى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : سَألَتً امْرَأةٌ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ المَرْأة تَرَى فى مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِى مَنَامِهِ ؟ فَقَالَ : (إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرجل ، فَلتَغْتَسِلْ لاَ .
٣٢ - (٣١٣) وحدّثنا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى التَّمِيمِى ، أخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ امّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ امُّ سُلَيْمٍ إِلَى

النسخ فجعل : فقالت أم سلمة مكان أم سُليم ، والمحفوظ من طُرق شتى : (فقالت أم سلَمَة" .
قال القاضى : وهو الصوابُ ، لاءن السائلة هى أم سُليم والرادةُ[عليها] زا) هى أم / سلمة فى هذا الحديث أو عائشة في الحديث الآخر ، ويحتمل أن عائشة وأم سلمة كلتاهما أنكرتا عليها فأجاب النبى (صلى الله عليه وسلم) كل واحدة بما أجابها ، دإن كان أهل الحديث يقولون : إن الصحيح هنا أم سلمة لا عائشة .
وقوله : (فمن أين يكون الشَبَهُ) بالكسر وسكون الباء ، وبفتح الشن والباء بمعنى :
يريد شبْهَ الابن لأحد أبويه ، كما فسَّره فى الحديث نفسه سبق أحد المائين صاحبَه ، وبقوله : (فبما يشبهها ولدها) ، أمعنى الغلبة والعُلو فى قوله : " فإذا علا ماء الرجل ماء المرأةِ) وفى الرواية الأخرى : (غلب) ،َ وهذا يرجعُ إلى سبق الماء والشهوة ، كما جاء فى الحديث الأخر : (سَبَق) ، وجاء فى غير مسلم : (يسبق إلى الرخم) َ، او تكون الغلبةُ والعُلو هنا عائدا إلى الكثرة والقوة من أحد المائين ، وقد ذهب بعضهم إلى أن السبق للأذكار والإناث ، والعُلوُّ والغلبةُ بالكثرة للشّبه للأخوال والأعمام ، لكنه يُرد هذا التفسير قوله فى هذا الخبر : (فإذا علا منىُّ الرجل أَذكر ، ! إذا علا منى المرْأةِ أنثا) (٢) .
(١) ساقطة من ت .
(٢) قال الأبى : ووجه الجمع بين أحاديث الباب أن يكون الثه المذكور فى هذا الحديث يعنى به الثه الأعم من كونه فى التذكير والتأنيث ، وشبه الأعمم والأخوال ، والسبق إلى الرحم علة التذكير والتأنيث ، والعلو علة شبه الا"عمام والأخوال -
قال : ويخرج من مجموع ذلك ال الأقسام أربعة .
إن سبق ماء الرجل وعلا أذكر وأشبه الولد اعمامه ،
!أن سبق مد المرأة وعلا اَنث وأشبه الولدُ أخواله ، وإن سبق ماَ الرجل وعلا ماؤها أذكر وأشبه الولَدُ اخواله ، دن سبق ملك المرأة وعلا ماوْ ٥ اَنث وأشبه الولد أعمامه .
إكمال ٢ / لمهـ .
كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنىّ منها ١٥١ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَت : يَا رَسُولَ الله ، إِنَ اللّهَ لا يَسْتَحْيِ مِنْ الحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ المَاءَ)

فَقَالَتْ امُّ سَلَمَةَ : يَارَسُولَ ال!هِ ، وَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ ؟ فَقَالَ : (تَرِبَتْ يَدَاكِ ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَل!ا لما .
(...) حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب قَالا : حَدثنَا وَكِيعٌ .
ح وحدثنا
ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ جَمِيعا عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَاه .
وَزَاد : قَالَتْ : قُلتُ : فَضَحْت النِّسَاءَ .
(٣١٤) وحدّثناَ عَبْدُ المَلِك بْنُ شُعَيْب بْن اللَّيْثِ ، حَدثَّنى أَبِى عَنْ جَدِّى ، حَدثنى عُقَيْلُ بْنُ خَالِد عَن ابْنِ شِهَاب ؟ أَ نَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ، أنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) أَخْبَرَتْهُ ؟ أَن ائمَ سُلَيْم - ائمَ بَنِى أَبِى طَلحَةَ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمَعْنَى حَليث هِشَامٍ .
غَيْرَ ان فِيهِ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلتُ لَهَا : افٍّ لَكِ ؟ اترى المَرْأةُ ذَلِكِ ؟ وقوله فى حديث أم سَلمة : (فأيهما علا أو سبق يكون منه الشبهُ) فقد سوَّى فى الحديث بين الأمرين .
وفيه كله دليل على أن الولد من المائين جميعاً وردٌ على من فهب أنه من ماء المرأةِ ، وأن ماَ الرجل إنما هو له عاقدٌ كالأنفحة للبن (١) .
وقوله : (وإن أمَّ سُليم امرأة أبى طلحة) : كذا لابن الحداد ، ولغيره : (أمّ بنى

٤٠٨ (8) باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن

أبى طلحة) ، وكلاهما صحيح ، كان أبو طلحة تزوَّجَها بعد مالك بن النضر والد أنسٍ ابن مالك ، وهى أمُّ أنس ، فولدت لأبى طلحة أبا عُمير ، مات صغيرا ، وعبد اللهَ الذى دعا له النَّبى (صلى الله عليه وسلم) وحنكَه ، وهو والدُ إسحق بن ابى طلحة الفقيه دإخوته وهم عشرة ، كلهم حُمِلَ عنهم العلمُ ، واستجيبت فيهم الدعوة .
وقول عائشة فى هذا الحديث : (أفّ) : أى استحقارا لك ، وهى كلمة تستعمل فى الاستحقار والاستقذار ، قال الله تعالى : { فَلا تَقُل تهُمَا اف} (٢) ، وهى فى الحديث أ منها] (٣) بمحشى الإنكار ، قاله الباجى (٤) ، وأصل ال الف والتف وسخ الأظافير ، وفيه عشر لغات : ال وأث وأن ، كلها بضم الهمزة دون تنوين ، وبالتنوين أيضا على / الثلاث ، فهذه سمت ، ! إفةً يإث بكسر الهمزة وفتح الفاء ، وأُفْ بضم الهمزة وتسكين الفاء ، وأفَا بالقصر .
(١) فكان على هذا ينبغى أن يكون الولد مجبناً .
(٢) الإسراء : ٢٣ ، وجاءت فى جميع الأصول : (ولا تقل) وهو خطأ .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) المنتقى ١ / ١٠٥ .
ت ١٣٨ / أ
١٥٢ كتاب الحيض / باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنىّ منها ٣٣ - (...) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِىُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْب - وَاللَّفْظُ لأبِى كُرَيْبٍ - قَالَ سَهل : حدثنا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ - عَنْ أبيه ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ مُسَافِع بْنِ عَبْد ال!هِ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ امْرَ أَةً قَالَتْ لِرَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : هَلْ تَغْتَسِلُ المَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ المَاءَ ؟ فَقَالَ : (نَعم) .
فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : تَرِبَتْ يَدَاكِ ، وَأُلَّت .

قَالَت : فَقَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (دَعِيهَا وَهَلْ يَكُون الشبهُ إلا مِنْ قِبَلِ فَلِك ، إِذَا عَلا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الوَلَدُ أَخْوَالَهُ ، ! اِذَا عًلا مَاءُ الرَّجُلِ مَاعَ!ا اشْبَهَ أَعْمَأمهُ ، .

وقوله فى الحديث الاَخر : [أَنَّ امرأةً قالت : يا رسول الله ، هل تغتسل المرأة إذا احتلمت ؟ فقالت لها عائشة] (١) : (تربت يداك وأُلت) بضم الهمزة وتشديد اللام .

كذا رويناه ، قال الإمام : أى أصابتها الأُلَّةُ وهى الحربَةُ ، قال ابن السكيت : الأُذُ جمعُ أُلّة وهى الحربةُ ، ومنه قولهم : أ ماله] (٢) أُلَّ وغُلَّ

قال القاضْى : كان القاضى الوقشِى يقول : صوابه : وأللت ، وقد يخرج ما فى الكتاب على لغة قوم من بكر بن وائل لا يظهرون التضعيف فى الَفعلَ إذا اتصل به ضمير ، فيقولون : ردْتُ ، فى رددت وشبهه ، فعلى هذا يكون (أَلْت) بسكون اللام ، ومثل هذا فى كلام العرب دعاء على من لم يقولوا : ماله أُذًّ وعُلًّ ، وقيل : صوابه : (أللتْ) : اى طعنت يداك ، ترجع العلامةُ إلى اليدين ، وقال أبو الحسن : قد يكون أَلَّت بمعنى افتقرت ، يقال : أئَت وَعلت ، تبدل العن همزة ويتأول فيه ما يتأول فى قوله : (تربت يداك) ، وقال لى الاَديبُ أبو عبد الله بن سليمان ة قد يكون ألّتْ بمعنى دفعت ، ومنه قول أم خارجة : مالَهُ أَلًّ وغُل أى دَفع ، وأخبرونى عن أبى بكر بق مُفَوَّز أنه كان يقول : إنما هو قالت - يعنى عائشة - وبعده : فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فصُحَف بما فكروه .

قال القاضى : قد روينا هذا الحرف (قالت) صحيحأ من طريق العذرى والشنتجالى

بعد قوله : (وأُلتِ دا ، ولا يصح أن يكون قالت مرتين .

والغسلُ إنما يجبُ على المحتلم كان رجلاً أو امرأة إذا رأى الماء كما ذُكِر فى الحديث
ليس من مجرد رؤية الفعل ، وهدا ما لا خلاف فيه .

(١) من المعلم

(٢) ساقطة من ت .

كتاب الحيض / باب بيان صفة منى الرجل والمرأة ...
إلخ

(٨) باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وأن
١٥٣
الولد مخلوق من مائهما

٤٠٩ (9) باب صفة غسل الجنابة

٣٤ - (٣١٥) حدّثنى الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ الحُلوَانِىُّ ، حَد!نَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِع - حَد ، لنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْ!ى ابْنَ سَلامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِى أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلامٍ قَالَ : حَدوّرثنِى أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحَبِىّ ، أَنَّ ثَوْبَان مَوْلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) حَد٨لهُ قَالَ : كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَجَاءَ حبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ اليَهُود فَقَالَ : السَّلامُ عَلَيْكَ يَامُحَمَّدُ .

فَدفَعْتُه دَفْعَةً كَادَ يُصْرعُ مِنْهَا .

فَقَالَ : لِمَ تَدْفَعُنِى ؟ فَقُلتُ : الا تَقُولُ يَا رسُولَ اللهِ ، فَقَالَ اليَهُودِىّ : إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِه ائَذى سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُه .

فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَ اسْمى مُحَمَدٌ ائَذِى سَمَّانِى بِهِ أَهْلِىَ " .

فَقَالً اليَهُودِى : جِئْتُ اسْألُكَ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اينْفَعُكَ شَىْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ ؟ " .
قَالَ : أَسْمَعُ بِ الذُنَىَ .
فَنَكَتَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِعُود مَعَهُ .
فَقَالَ : (سَلْ لما فَقَالَ اليَهُودىُّ : أَيْنَ يَكُونُ النَاسُ يَوْمَ تُبَدَلُ الارْضُ غَيْرَ الارْضِ وَالَسَّمَاوَاتُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ علَد! .
" هُمْ فِى الظُّلمَة دُونَ الجِسْرِ) .
قَالَ : فَمَنْ أَوَلُ الئاسِ إِجَازَةً ؟ قَالَ : (فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ) .
قَالَ اليَهُودِىُّ .
فَمَا تُحْفَتُهُمْ حِينَ يَدْخلُونَ الجَنَةَ ؟ قَال : (زِيَ ال ةُ كَبِد النُّونِ) .
قَالَ : فَمَا غِذَاؤهُمْ عَلَى إِثْرِهَا ؟ قَالَ : (يِنحَرُ لَهُمْ ثَوْرُ الجَئةِ ائَذِى كَانَ يَاكُلُ مِنْ اطرَافِهَا) .
وقوله : (جاء حَبْرٌ من أحبار اليهود) : أى عالم من علمائهم ، يقال بفتح الحاء وكسْرِها .
وقوله : (أين يكون الناسُ يوم تبدل الأرض غير الا"رض ؟ فقال (صلى الله عليه وسلم) : فى الظلمة دون الجِسْر) : يُريد بالجسر الصراط ، والله أعلم ، وقد جاء قبل فى الحديث تسميته جسْرا ويقال بفتح وكَسْرها .
وقوله : " فما تُحْفَتهُم ؟ قال : زيادة كبد النون) التُّحْفَةُ : ما يُوحَهُ إلى الرجُل ويُخصُّ ويلاطف به ، قال الحربى : التُحَفُ طُرَفُ الفاكهة واحدتُها طُرفة (١) .
وقوله : (فما غَدَاؤهم) بفتح المعجمة والدال المهملة ، كذا لعامة الرواة ، والذى
(١) فمات : تحفة .
ت ١٣٨ / ب
١٥٤ كتاب الحيض / باب بيان صفة منى الرجل والمرأة ...
إلخ قَالَ : فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : (مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمّى سَلسَبِيلاً لما .
قَالَ صَدَقْتَ .
قَالَ : وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَىْء لا يَعْلَمُهُ أَحَد مِنْ أَهْلِ الأرْضِ ، إلا نَبِىّ أوْ رَجُل أوْ رَجُلانِ .
قَالَ : (يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَثْتُكَ ؟ دا قَالَ : أَسْمَعُ بِ الذُنِىَّ .
قَالَ : جِئْتُ اسالُكَ عَنِ الوَلَد ؟ قَالَ : (مَاءُ الرَّجُلِ أَبْيَضُ وَمَاءُ المَرْأَةِ أَصْفَرُ ، فَإِذَا اجْتَمَعَا ، فَعَلا مَنِيُّ الرَّجُل مَنِى المَرْأةِ أَذْكَرَا بِإِفنِ اللهِ ، وَإِذَا عَلاَ مَنِى المَرْأةِ مَنِىَّ الرخلِ انثا بِإِفنِ الله) .
قَالَ اليَهُودِى : لَقَدْ صَدَقْتُ ، ! اِنَّكَ لَنَبِىّ .
ثُمَّ انْصَرَفَ فَذَهَبَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَقَدْ سَأَلَنِى هَنَا عَنِ الَّذِى سَأَلَنِى عَنْهُ ، وَمَالِى عِلم بِثْىْءٍ مِنْه ، حتَى أَتَانِىَ ال!هُ بِهِ " .
(...) وَحَدثنِيهِ عَبْدُ ال!ِ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدارِمِىُّ ، أخْبَرَنَا يحيى بْنُ حَسَّانَ ، حدثنا مُعَاوِيَة بْنُ سَلايم ، فِى هَنَا الإِسْنَاد ، بِمثْلِهِ .
غَيْرَ انهُ قَالَ : كنتُ قَاعايم عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وَقَالَ : زَائِدَةُ كَبِدِ النُّونِ .
وَقَالَ : أَذْكَرَ وانَثَ .
وَلَمْ يَقُلْ : أَذْكَرَا وانَثَأ .

للسمرقندى : (غِذاؤهم) بكسر الغين وبالذال المعجمة ، وليس هذا بشىء ، ولا يدل الكلام عليه .
وقوله : (كبد النون) هو الحوت ، وجاء فى بعض روايات مسلم كبد الثور ، وهو تصحيف .
وفى هذا الحديث من علامات نبوَّته (صلى الله عليه وسلم) دإخباره بالمغيبات واطلاعه على أسرار علوم الناس / ومعارف الدنيا والآخرة ماهو غير خفى ، وإنما اعترت (١) له به العدوُ واليهودى حين قال له : صدقت ، د نك لنبى .
وفيه أن من قالَ مثل هذا من أهل الكتاب عن غير التزام للشريعةِ فلا يُحسَبُ قوله إيمانا حتى يعتقدهُ ويلتزمَه .
ونكت النبى (صلى الله عليه وسلم) بيَده وبعود معَه ، هو ضربهُ به الأرض وتأثيرهُ به فيها ، فيه جواز استعمال المخاصِر (٢) عَلى عادةِ العرب وصلة كلامِها بها ونكتِها / بها فى الأرض عند التفكر فى الأمر والتدبير له .
(١) فى ت : اعتز .
(٢) فى ت : المحَاضِر .
كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة
١٥٥
(٩) باب صفة غسل الجنابة
٣٥ - (٣١٦) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّميمى ، حَدثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْن عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كان رَسُولُ الالَهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة ، يَبْدَا فَيَغْسِلُ يَدَيْه ، ثُمَّ يُفْرِغُ بيَمِينهِ عَلَى شِمَاله ، فيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوضا وضوءهُ للصَّلاةِ ، ثُم يَأخُذُ المَاءَ ، فيُدْخِل أَصَابِعَهُ فِى اصُولَ الشَّعَرِ ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَد اسْتَبْرَأَ ، حَفَنَ عَلَى رَأسه ثَلاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُم أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجلَيْهِ .
(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالا : حَدثَنَا جَرِيرو .
ح وَحَدثَنَا عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ ، حَد"ننا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر .
ح وَحَد"ننَا ابو كُرَيْبِ ، حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ هشَامٍ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ .
وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ .
٣٦ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ اِبى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا وَكِيع ، حَدثَنَا هِشَامو عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، فَبدأَ فَغَسَلَ كَفَّيْه ثَلاثًا .
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيث أَبِى مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرِّجْلَيْنِ .

(...) وحدثناه عمرو النأقد ، حدثنا معاوية بن عمرٍ و، حدثنا زائدة عن هشامٍ ، قال : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَسُول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَة ، بَدأَ فَغَسَلَ يحَيْه قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ ، ثُمَّ تَوَضأَ مِثْلَ وضُوئِهِ للِصَّلاةِ .
وقوله فى حديث عائشة فى غسل النجى (صلى الله عليه وسلم) من الجنابة : (يبدأ فيغسل يدول ، ٣ يُفرغُ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة) : هذا على ماتقدم من شة غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء إن كان قام من نومٍ أو لتقديمهما أول الطهارة على التعئد بذلك ، او لبُعد عهده بالماء على طريق الاستحباب لمن لم يرَ ذلك تعبداً ، أو لنجاسة مستَّتهما فيكون واَجباًَ* و(فرادُه هنا غسل اليمين أولاًَ ثم غسله الشمال مع الفرج إذ لابد من ملاقاتها ما هنالك من نجاسةٍ يغسلها حينحذٍ ، ولم يكن لتقديم غسلها ثم تنجيسها بعدُ معنى .
وقوله : (ثم توضأ وضوَه للصلاة) : صفة وضوء الصلاة معلوم ، وقد تقدم الكلام عليه ، ولم يأت فى شىء من وضوء الجنب ذكرُ التكرار ، وقال بعض شيوخنا إن التكرار فى الغسل لافضيلة فيه .

١٥٦ كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة ٣٧ - (٣١٧) وحدثنى عَلِى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حَدَّثَنِى عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حدثنا الأعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعْد ، عَنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : حَدثَتْنِى خَالَتِى مَيْمُونَةُ قَالَتْ : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) غُسْلَهُ مِنَ الجَنَابَة ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ مَرديْنِ أَوْ ثَلاثًا ، ثُم أَدْخَلَ يَدَهُ فِى الإِنَاءِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجه وَغَسَلَهُ بشمَاله ، ثُم ضَرَبَ بِشِمَاله الأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلكا شَلِيدًا ، ثُم تَوَضأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ
ت ١٣٩ / أ
وقولها : (ثم أخذ الماء فأدخل أصابعه فى أصول شعره) : وذلك لتسهيل دخول الماء
إلى أصوله دالى امرار اليد على ذلك .
وقد احتج بعضهم على وجوب تخليل شعر اللحية فى الطهارة قياساً على تخليل شعر الرأس ، وفى المذهب (١) عندنا فى تخليل شعر اللحية قولان (٢) ، وأما شعر الرأس فمجتَمعٌ على تخليله ، ومنهم من احتج بعموم قوله فى حديث عائشة : (فَيخلل أصُول شعرِه) ويعيد الهاء على المغتَسِل إذ لم يذكُر فيه الرأس ولا غيرَه .
وقولها : (ثم حفن على رأسه ثلاث حفنَات) : قال القاضى الباجى (٣) : يحتمل
أن يكون لما ٥ رَد فى الطهارة من التكرار أو يكون للمبالغة وتمام الطهارة ، إذ قد لا تكفى الغرفَةُ الواحدةُ فيه .
وذكر بعضهم أن الثلاث غرفات فيه مستحبةٌ ، وقد ذكَرنا قول من قال : ان التكرار غيرَ مشروع فى الغسل ، ويكون الثلاث غرفات اثنتان لشقى (٤) الرأس والثالثةُ لأعلاه ، ويدلّ على صحة تأويلنا قوله فى الحديث[الآخر] () أخذ بكفه[فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر ، ثم أخذ] (٦) بكفيه فقال بهما على رأسه ، كذا فى حديث عائشة ، وفى الحديث الآخر عن ميمونة : (أنه أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفّه) كذا فى رواية كافتهم ، وعند الطبرى : (ملء كفيه) وذكر البخارى (٧) من رواية جُبير بن مطعم : (أما أنا فأفرغ على رأسى ثلاثاً - وأشار / بكفيه جميعا) ولم يذكر مسلم هذه الزيادة ، وهى موافقة لرواية الطبرى ، وهى مُفَسّرَة[لما لم] (٨) يُفسَّرْ من ذلك وجاء مجملا .
[وخرَّج مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب قالا : ثنا أبو معاوية - وفى نسخة ابن الحذاء - ثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب ، والصواب ماتقدم فى الحديث .
قالت ميمونة : أدنيت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) غسله ، ثم قالت بعد ذلك : ثم توضأ وضوءه للصلاة ، (١) راجع : المنتقى ١ / ٩٤ .
(٢) فقد روى ابن القاسم عنه أنه ليس ذلك عليه ، وروى أشهبُ أنَ عليه أن يُخَلِّل لحيتَه من الجنابة ، وفكر ابن عبد الحكم عن مالك
قال : هو أحبُ إلينا .
الاستذكار ٣ / ٦٢ .
(٣) المنتقى ١ / ٩٤ .
والحَفنة : ملء الكف .
إكمال ٢ / ٩٢ .
* (٤) فى ت فكرت بالقاف .
(٥) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .
(٦) سقط من ت .
(٧) البخارى فى الغسل ، بمن أفاض على راسه ثلاثا (٢٥٤) ونص الحديث : " أما أنا فأفيض على رأسى ثلاثا) بدلا من (أفرغ) .
(٨) فى الأصل : ما لم .
كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة ١٥٧ كَفِّهِ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ .

ثم قالت : فغسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ، ثم أتيتُه بالمنديل فرده] (١) .
وقولها : (ثم أفاص على سائر جسده) ، قال الإمام : هذا ومثله مما يحتج به الشافعى
فى أن التدلك فى الطهارة ليس بواجب ، والمشهور من مذهبنا وجوبُه ، ووقع لبعض أصحاب مالك مايَدل على أن التدلك مستحبٌّ عنلَه (٢) .
قال القاضى : وقد تقدم هذا ، ولاحجة للمخالف بهذا الحديث لاَنا نقطعُ أن فى الجسد مغابنَ
لا يصل الماء بإفاضته إليها ، فلا بد من توصيله باليد أو غيرها نخرج الحديث عن ظاهره .
وقولها : (ثم غسل رجليه) وفى حديث ميمونة : " ثم تنحى عن مقامه فغسل رِجْليه) ،
قال الإمام : استحبَّ بعض العلماء أن يؤخِّر غسل رجليه إلى آخر غسله من الجنابة ليكون الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء ، وأخذ ذلك من حديث ميمونة هذا ، وليس فيه تصريح ، بل هو محتمل ؛ لأن قولها : (توضأ وضوءه للصلاة) الأظهرُ فيه إكمال وضوئه (٣) ، وقولها اخراً : (تنحَّى فغسل رجليه) : يحتمل أن يكون لما نالهما من تلك البقعة .
قال القاضى : ظاهر قوله فى الأحاديث إتمامُ الوضوء ، داليه نحا ابن حبيب من أصحابنا ،
قال : يتوضأ وضوءه كله ، وروى على عن مالك : ليس العمل على تأخير غسل الرجين وليتم وضوءه فى أول غسده ، فإن أخرهما أعاد عند الفراغ وضوءَه ، ورُوى عنه أن تأخيرَهما واسعٌ فى تنحيه لغسل رجليه فى أن التفريق اليسير غير مؤثر فى الطهارة (٤) وقد تقدم هذا .
وقولها : (ثمَّ أتيته بالمنديلِ فرضه) ، قال الإمام : وأفَا تنشيف الماء عن الاَعضاء فى الطهارة ، فلا خلاف أنه لايحرُمُ ولايستحبُّ ، ولكن هل يكره ذلك .
فللصحابة - رضى الله عنهم - فيه ثلاثة أقوال : فروى عن أنس بن مالك أنه قال : لا يُكره فى الوضوء وأ لا فى] (٥) الغسل ، وبه قال مالك والثورى ، وحجتهم مارواه قيس بن سعد بن عبادة أ قال] (٦) : (دخلِ علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فوضعنا له الغسل فاغتسل ، فأتيته بملحفة فالتحف ، فرأيتُ الماء والورس على كتفيه دا (٧) .
وروى معاذ : (أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يمسح وجْهَه بطرف ثولجا! (٨) ، (١) من المعلم .
(٢) الأم ١ / ٤٠ ، ٤١ .
ولفظ الإمام الافعى فيه : وأحب له أن يغلغل الماء فى أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل أصوله وبشرته ، فهو هنا يشترط تغلغل الماء حتى يصل أصول الشعر والبشرة ، وهذا موافق لحكمة التدلث التى قال بها مشهور مذهب مالك والمنتقى ١ / ٩٤ ، ٩٥ ، والمغنى ١ / ٢٩٠ .
(٣) فى المعلم .
الوضوء .
(٤) راجع : المنتقى ١ / ٩٣ .
(٥ .
٦) من المعلم .
(٧) ابن ماجه فى السق ، كالطهارة وسننها ، بالمنديل بعد الوضوء وبعد الغسل -
(٨) الترمذى فى الطهارة ، بما جاء فى التمندل بعد الوضوء (٥٤) داسناده ضدِف لضعف رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم .
١٥٨ كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة (...) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ الصّبَاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْب ، وَالأشَجُ ، وَإِسْحَقُ ، كُلُّهُم عَنْ وَكِيع .
ح وَحدثنا هُ يَحْيَى بْنُ يَحيَى وَأَبُو كُرَيْب ، قالا : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيةَ ، كَلاهُمَا عَن الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهَا إِفْرَ!ُ ثَلاثَ حَفَنَات عَلَى الرَّأسِ .
وَفِى حَدِيثِ وَكِيع وَصْفُ الوُضُوء كُلِّهِ يَذْكُرُ المَضْمَضَةَ وَالاِسْتِشْ!اقَ فِيهِ .
وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أبِى مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ المِنْدِيلِ .
فدل ذلك على أنه لا يُكرَه ، ورُوى عن ابن عمر أنه كَرِهَهُ[فيهما] (١) وبه قال ابن أبى ليلى ، دإليه مال اصحابُ الشافعى ، وحجتهم ظاهر حديث ميمونة ، ولأنه أثرُ عبادة فكُرِه إزالتُهُ (٢) كدم الشهيد وخُلوف (٣) فتم الصائم ، على أصل من نهى عنه ، وروى عن ابن

٤٠١٠ (9) باب التطيب بعد الغسل من الجنابة

عباس أنه يكرهُه فى الوضوء دون الغُسل ، وحجتُه ماروى أن أم سَلمةَ ناوَلته الثوبَ ليتنشَّف به فلم يأخذه وقال : (انى أحبُّ ان يبقى علىَّ[أثر] (٤) وضوئى) ولم يثبت عنلَه فى الغسل دليل قاطع على الكراهة[فأجازه] (٥) .
ْ٧ / بقال القاضى : يحتمل / ربه للمنديل لشىء رآه فيه أو لاستعجاله للصلاة أو تواضُعا ، وخلافاً لعادة أهل الثروة ، ويكون الحديث الاخر فى ائه كانت لهَ خرقة يتنشف بها عند
الضرورة وشلى البرد ليُزيل برد الماء عن أعضائه .
وقوله فى حديث ميمونة بعد هذا : " أتى بمنديل فلم يمسَّهُ وجعل يقول بالماء هكذا .
يعنى ينفضه) : ردٌّ على من احتج بتركه المنديل كراهةَ التنشيف ، إذ لافرق بين نفض الماء ومسحه ، ولو كان أنه يوزن على ماعلل به بعضُهم لكان مايُنفض مثلَهُ ، ولاَن وزنه ليس
فى الحال بل فى المآل ، وفراقه الجسم وهو لابد من فراقِه ونفضه الماء إما لئلا يُبَل ثوبَه أو مخافة ضرر برودَتِهِ ، لاسيما إن كان فى زمن البرد .
وقولها فى رواية ابن حُجر بعد ذكرها غسل الفرج بالشمال : (ثم صوب بشماله الأرض فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ للصلاة) : دكها لما عساه تعلق بها من رائحة أذىً أَو لزوجَة نجاسة ، وبدايةُ بغسل الفرج قبل الغسل لإزالة مابه ، ولتكون طهارةُ الحدث بعد طهارة عين النًجاسة ، ولما فيه من نقضِ الطهارة إن غَسَله أثناء غسْله ، وغَسْلُهُ إياهُ ووضوؤه للصلاة بعد ثم اغتساله ، مفهومُه ائه لم يعُدْ فى اغتساله غُسْل ماغَسَلَ قَبل ولا أعضاء الوضوء ، وهذه (٦) سنة غسل الجنابة ، لكن يجبُ أن ينوىَ عند غسله ما غسَل لإزالة ما به

(١) من المعلم .
(٣) فى المعلم : وبخلوف .
(٥) من المعلم .
(٢) فى المعلم : قطعه .
(٤) ليست فى المعلم .
(٦) فى الأصل .
وهى .
كتاب الحيض / باب صفة غسل الجنابة
١٥٩

٣٨ - (...) وحد طنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .
حَدتَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرش! عَنِ الأعْمَشِ ،
عَنْ سَالِمِ عَنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ؛ ان النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) اتِىَ بِمِنْدِيلِ ، فَلَمْ يَصَمئَهُ ، وَجَعَلَ يَقولُ : " بِالفَاءِ هَكَذَا " يَعْنِى يَنْفُضُهُ .
من أذى رفع حدث الجنابة ، وكذلك ينولى عند وضوئه ط وإن نوى بوضوئه الوضوء للصلاة إجزائه عن الجنابة ، وهذا الوضوء قباع الغسل سنة فى تقديمه وفرض فى نفسه لأنه من الغسل ، إذ ليس فى الغسل ترتيب .
كتاب الحيض / باب التطيب بعد الغسل من الجنابة
(٩) باب التطيب بعد الغسل من الجنابة (١)
٣٩ - (٣١٨) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى العَنَزِىُّ ، حَدثَّنِى أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنِ القَاسمِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، دَعَا بشَيْء نَحْوَ الحلاَبِ ، فَاع خَذَ بِكَفّهِ ، بَدَأَ بِشِقِ رأسِهِ الأيْمَن ، ثُمَّ الأيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْمِ! فَقَاذَ بِهِمَا عَلَىَ رَأسِهِ .
ت ١٤٠ / أ
وقال مسلم : وثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب ، قالا : ثنا أبو معاوية ، كلاهما عن الاَعمش ، قال الإمام : قال بعضهم فى نسخة : ابن الحذاء ثنا يحيى بن أيوب وأبو كريب ، والصواب ماتقدم .
وقوله : ([كان إذا اغتسل] (٢) دعا بشىء نحو الحلاب فأخذ بكفه بداء (٣) بشق رأسه الأيمن) ، قال الإمام : الحلاب هاهنا إناءٌ يحلبُ فيه ، وليس كما ظن البخارى أنه نوعٌ من الطيب وأشار فى تبويبه إلى هذا (٤) ، ويقال للحلابِ - أيْضأ - : مِحلَبٌ (٥) ، بكسر الميم وفتح اللام ، قال الشاعر أ فى الحلاب] (٦) :
صاح أبصَرْتَ أو سمِعت بِرَل! رد فى الضَرعِ ماثوى (٧) فى الحلاب
قال القاضى : ترجم البخارى على الحديث : من بدأ بالحلاب والطيب (٨) ، وقد وقع لمسلم فى بعض تراجمه من بعض الروايات مثل ترجمة البخارى على هذا الحديث ، ونصُهُ : باب التطييب بعد الغسل من ا .
بنابة ، وقال الهروى فى هذا الحديث ة (مثل الجلاَّب) بضم الجيم وتشديد اللام (٩) .
قال الأزهرى : أراد بالجُلاَّب ماء الورد ، وهو فارسىّ مُعَرَّبٌ والله أعلم .
قال الهروى : أراهُ الحلابُ / وذكر نحو ما ذكره الإمام (ا) ، وبالحاء هو المشهورُ والمعروف فى الرواية ، قال الخطابى : هو إناء يَسَعُ قدرَ حلْبَةِ ناقةِ (١١) ، فأما المَحلَبُ بفتح (١) هذه الترجمة مما نقلها القاضى عن بعض النخ لمسلم ولم يلتزمها النووى وغيره .
(٢) ليست فا المعلم .
(٣) فى المعلم : بدأ .
(٤) أغفل كلّ من النووى وابن حجر هذا القول للإمام .
راجع : نووى ١ / ٦١٦ ، فتح ١ / ٤٤٠ .
وليس فى التبويب مايدل على ئن البخارى وهم ؛ لأن المحلب يطلق أيضا على محب الطيب ، ثم هل

٤٠١١ (10) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة

البدء بالطيب ممنوع فى الغسل ، ثم هذا المعنى ألا يؤيده حديث عائشة رضى الله عنها : (كنت أطيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فيطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا) فدل ذلك على التثليب قبل الغسل .

(٥) فى المعلم : المحلب .
يلأ) من المعلم .
(٧) الذى نقله ابن حجر : مافرى .
يعد لفظ الباب عند البخارى : باب من بدأ بالحلاب أو الطحب عند الغسل ١ / ٤٣٩ .
(٩ ، ١٠) غريب اهريث .
(١١) معَالم السق ا / ٨ .

كتاب الحيض / باب التطيب بعدالغسل من الجنابة ١٦١ الميم فالحبةُ المعروفة من الطيب المستعمل فى غسل الأيدى ، ورواية الجيم تصحح[بإشارة] (١) البخارى قبلُ ، ويكون مراده بالحلاب على هذا التأويل هنا الإناء الذى كان يستعمل النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه طيبَهُ .
(١) ساقطة من ت .
١٦٢
كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ... إلخ

(١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ،
وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة ،
وغسلى أحدهما بفضل الآخر

٤٠ - (٣١٩) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزّبيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَغْتَسِك مِنْ إِنَاءً - هُوَ الفَرَّقُ - مِنَ وقوله : [كان يغتسل من إناءٍ] (١) هو الفَرَقُ[من الجنابة] (٢) ،
قال الإمام : قال أحمد بن يحيى : الفَرَقُ : اثنا عشر مُداً ، قال أبو الهيثم : هو إناءٌ يأخذ ستة عشر رطلاَ ، وذلك لْلاثةُ اصمع ، وكذلك فسَّره سفيان فى كتاب مسلم : انه ثلاثة اصُع ، ويروى بإسكان الراء وفتحها .
[قال الباجى : فتحُ الراء هو الصوابُ] (٣) .
قال القاضْى : قد حكى ابن دريد فيه الوجهين : فرْقٌ وفَرَقٌ ، وتقديره بثلاثة أصوع هو قول الجمهور وقول كبار أصحاب مالك وأهل الحجاز ، وقال الحربى مثله ، وحكى عن أبى زيد أنه إناء يسع أربعة أرباع ، قال غيره : هو إناء ضخم من مكايل أهل العراق .
قال القاضى : وليس هذا الفَرق الذى ذكرت عائشة ، وإنما ذكرت مِكْيال أهل المدينة
فيه (٤) وفى كتاب مسلم : (يغتسل فى القدح وهو الفرَق) قال الباجى فى حديث عائشة : الفرق يحتمل أنه قدرُ ما كان يستعمله فى غسله من الماء (٥) ، وأنه كان يغتسل فيه ويفضُلُ له منه ، وأخبرت عن جواز الطهر (٦) بذلك الإناء ، وقد روى أنه كان من سنته ، ويروى عن ابن عمر كراهة الوضوء فيه ونحا به ناحية الذهب وهو الصخُفرُ الأصفر ، وقد روى عنه انه (صلى الله عليه وسلم) كان يتوضأ بالمدِّ ويغتسل بالصاع ، ولا حَدَّ فى ذلك فى مشهور مذهبنا ، إلا أن التقلل من الماء مع الإسباغ من مستحبات الغسل والوضوء (٧) ، وعند ابن شعبان (٨) أنه لايجزئ
(١) ليست فى المعلم .
(٢) من المعلم .
(٣) ليست فى المعلم ، ولعلها من كلام القاضى ، وانظر المنتقى ١ / ٩٥ .
(٤) وهو عندهم ستة عر رطلاً ، ويقارب بمكيال اليوم ثمانية ليترات وربعاً .
(٥) المنتقى ٩٥ / ١ .
يلأ) زيد بعدها فى ت لفظة ا له) ولا وجه لها .
(٧) للنتقى ٩٥ / ١ .

يا) هو ابن القرطبي أبو إسحق محمد بن القاسم بن شعبان ، كان راش الفقهاء المالكيين بمصر فى وقته ، واخفظهم لمذ! مالك ، دإليه انتهت رياسة المالكين بمصر ، ووافق موته دخول بنى عبيد الروافض ، وكان شديد الذم لهم ، ويقال : إنه كان يدعو على نفسه بالموت قبل دولتهم ويقول : اللهم أمتى قبل دخولهم مصر ، فكان كذلك .

مات لأربع عرة بقيت من جمادى الا"ولى سنة خصص وخمسين وثلاثمالْة .

ترتيب المدارك ٥ / ٢٧٤ .

كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة ...

إنخ ١٦٣

الجَنَابَةِ .

٤١ - (- .

.

) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا لَيْثٌ .

ح وَحَدثَنَا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .

ح وَحَد"نَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو بَكْر بْنلم أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْن حَرْب ، قَالُوا : حَد ، ثَنا سُفيَانُ ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىَّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَغْتَسِلُ فِى القَدَحِ - وَهُوَ الفَرَقُ - وَكنتُ أَغْتَسِلُ انَا وَهُوَ فِى الإِنَاء الوَاحِدِ .

فى ذلك أقل مما روى من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى المُدِّ والصاع .

قال القاضى : والأظهر عندى فى حديث عائشة انها لم ترد ال قدر ملء الفرق من الماء هو قدر ماء الغسل وما يكفى منه ، بدليل حديثها الاَخر : (كنت أغتسل أنا ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) منِ قدَح يقال له الفرَق) فقد ذكرت / اغتسالهما معاَ منه ، والاءحاديث الواردةُ فى تطهرِه بالصّاع ، والفَرق ثلاثةُ اَصُع كما تقدم ، وان تكون " مِنْ ، لبيان الإناء أو للتبعيض مما فى الفرق .

وقوله عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : (دخلنا على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها (١) عن غُسل النبى (صلى الله عليه وسلم) من الجنابة ، فدعت بإناء نحو الصاع فاغتسلت / وبيننا وبينها ستْرٌ ووصفَ غُسْلَها) : ظاهر الحديث أنهما رأيا عملَها فى رأسها وأعلى جَسَدها مما يحل لذىَ المحرم النظر فيه إلى ذات المحرَم ، وأحدُهما - كما قال - كان أخوهَا من الرضاعة ، قيل : إن اسمه عبد الله بن يزيد ، كان أبو سلمة ابن أختها من الرضاعة أرضعته ائم كلثوم بنت أبى بكر ، ولولا أنهما شاهدا ذلك ورإياه لم يكن لاستدعائهما الماء وطهرِها معنىً ، إذ لو فَعَلَتْ ذلك كله فى سِترِ عنهما لكان عناءً ورجَعَ الحال إلى وصفِها له ، ويكون السّترُ الذى بينها وبينهما عن سائر جسدها وما لا يَحِلُ لهما رؤيتُه كما شوهد غسل النبى (صلى الله عليه وسلم) من وراء الثوب وطأطأ عن رأسه حتى ظهر لمن أراد رؤيته .

وقوله : " وكان ارواج النجى (صلى الله عليه وسلم) يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) : فى هذا دليلٌ بيِّن على ماقلناه من رؤيتهما ذلك منها ، ولابأس لذى المحرم أن يرى شعر ذات المحَرَم منه ومافوق جبينها عند العلماء إلا ماوقع لابن عباس من كراهة ذلك .

وقوله : (يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة) : دليلٌ على جواز تحذيف النساء لشعورهن وجواز اتخاف!ن الجُمَ ، وقد كانت للنبى (صلى الله عليه وسلم) جُمَة ، والوفرةُ أشبعُ من اللمَّة ، واللمَةُ ما ألمَ بالمنكبين من شعر الرأس دون ذلك ، قاله الاَصمعى ، وقال غيرُه : الوَفرةُ اقلها وهى التى لاتجاوز الاَذنين ، والجُمَّةُ أكبرُ منها ، والفَمةُ ماطال من الشعر .

وقال أبو حاتم : الوفرةُ ماغطَى الاَذنن من الشعر ، والمعروف أن نساء العرب إنما كن يتخذن القرون والذوائب ، ولعل ارواجَ النبى (

صلى الله عليه وسلم) فعلن هذا بعد موته لتركهن التزيّن واستغنائهن عن
(١) فى ت .
فسألنا .
٧١ / +أ
ت .
لا ا / ب
ت ١٤١ / أ
١٦٤ كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماَ فى غسل الجنابة ...
إلخ
وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : مِيق إِنَاءٍ وَاحِدٍ .
قَالَ قُتَيْبَةُ : قَالَ سُفْيَانُ : وَالفرَقُ ثَلاثَةُ اصعٍ .
٤٢ - (٣٢٠) وحدّثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذِ العَنْبَرِى ، قَالَ : حدثنا أَبِى قَالَ : حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، أَنَا وَأَخُوهَا مَنَ الرضاعَة ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الجَنَابَة ، فَدَعَتْ بِإِنَاَ قَدْر الصَّاع ، فَاغْتَسَلَتْ ، وَبَيْننَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ، وَأَفرَغَت عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثًا .
قَال : وَكَانَ أزوَل النَبِى (صلى الله عليه وسلم) يَأخُذْنَ مِنْ رُؤُوسِهِن حَتيكُونَ كَالوَفْرَةِ .
٤٣ - (٣٢١) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حَا شَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِفَا اغْتَسَلَ بَدَأَبِيَمِينِه ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ المَاءِ فَغسَلَهَا ، ثُمَّ صبّ المَاءَ عَلَى الأَش ائذِى بِهِ ، بِيَمِينِه ، وَغَسَلَ عَنهُ بِشِمَالِهِ ، حَتَى إِذَا فرغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأسِهِ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : كنتُ أَغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ عيف! مِنْ إِنَاء وَاحِدِ ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ .
٤٤ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا شَبَابَةُ ، حَدثنَا لَيْث عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ
تطويل الشعور لذلك وتخفيفا لمؤونة رؤوسهن .
وقولى فى هذا الحديث : ! إنها اغتسلت بإناَ قدر الصاع) وجاَ فى الحديث الآخر : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكُوك) (١) وفى الحديث الاخر : (يتوضأ بالمدَ ويغتسل بالصخَاع إلى خمسة أمداد) (٢) وكل هذا قريبٌ بعضُه من بعضٍ ، وكله يدُل أن سُنَة الطهارة تقليل الماء مع الإسباغ خلافاً للأباضية من الخوارج .
وأما ما ذكر مسلم فى حديث حفصة : (عن عائشة أنها كانت تغتسل هَى والنبى (صلى الله عليه وسلم) فى إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك) فلعله بانفراد كل واحد منهما لأنه نحو من الصاع ، أو يكون المدُ هاهنا المراد به الصخَاعُ ، فيكون موافقًلحديث الفرق ويكون ذلك مُفسرا له إن لم تكن لفظةُ المدّ هُنا وهماً على ماذهب إليه بعضُهم ، وعلى الوجه الأول / لاتأويل ولا إشكال فيه .
وقوله : (والفرَق ثلاثةُ اصع) ويُروى أصوع ، وكلاهما صحيحان مرويان فى هذه
(١) جنح الإمام ابن عبد البر فى كتابه التمهيد وغلا فقال : وقد روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، وهى انار مشهورة ، مستعملةً عند قومِ من الفقهاء .
قال : وليست أسانيدها بما يحتج به .
١٠٥ / ٨ فتأمل .
(٢) سيأتى برقم (٥١) بالباب .
كتاب الحيض / باب القدرالمستحب من الماءفى غسل الجنابة ...

إلخ ١٦٥ عِرَاك ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ ابِى بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُبَيْرِ - انَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا ؛ أنها كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَسَعُ ثَلاثَةَ أَمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ .

٤٥ - (...) حدّثنا عَبْدُ ال!ه بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، قَالَ : حدثنا افْلَحُ بْنُ حُمَيْد عَنِ القَاسم بْنِ مُحَمّدٍ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كنتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ إِنَاءٍ وَاحدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ ، مِنَ الجَنَابَةِ .

٤٦ - (...) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا أبو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كنتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ إِنَاءٍ ، بَيْنِى وَبَيْنَهُ ، وَاحِدٍ .

فيُبَ الرُنِى حَتى اقُولُ : دع لِى ، دع لِى .

قَالَتْ : وَهُمَا جنُبَانِ .

٤٧ - (٣٢٢) وحدثنا قت!ة بْنُ سَعيد ، وَأبو بَكْرِ بْنُ أَ! شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ،

قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَن ابى الشَعْثَاءِ ، عَن ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : أَخْبَرَتْنِى مَيْمُونَةُ ؛ أَنهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ، هِىَ وَالنبِى كل! ، فِى إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

٤٨ - (٣٢٣) وحئثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - قَالَ إِسْحَق : أَخْبرَنَا .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : كْبَرُ علمِى ، وَالَّذِى يَخْطُرُ عَلَى بَالِى ؟ أن ابَا الشَّعْثَاءِ اخْبَرَنِى ؛ أنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ اخْبَرَهُ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

٤٩ - (٣٢٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَى ، حَدثنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدثنِى أَبِى عَنْ

يحيى بْنِ ابِى كَثِيرٍ ، حدثنا أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ انَّ زَيْنَبَ بِنْتَ امِّ سَلَمَةَ حَدثتْهُ ؛ أنَّ امَّ سَلَمَةَ حدثتهَا قَالَتْ : كَانَتْ هِىَ وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَغْتَسِلانِ فِى الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ .

٥٠ - (٣٢٥) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ .

حدثنا أَبِى .

ح وَحَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيّ - قَالا : حَد ٤ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ ال!ه بْنِ الاَمهات ، لكن الجارى على العربيَّة أصْوع لاغير ، والواحد صاعٌ وصُول وصَوع ، ويقال : أصْوعٌ بالهمز لثقل الضمة على الواو ، وهو مكيال لأهل المدينة معروف ، فيه أربعة أمْداد بمدالنبى (صلى الله عليه وسلم) .

١٦٦ كتاب الحيض / باب القدرالمستحب من الماءفى غسل الجنابة ...

إلخ جَبْر ، قَالَ : سَمِعْتُ انَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيك وَيَتَوَضَّأ بِمكوك وَقَالَ ابْنُ المُثنى : بِخَمْسِ مَكَاكِى .

وَقَالَ ابْنُ مُعَاذ : عَنْ عَبْدِ ال!ه بْنِ عَبْدِ اللهِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ جَبْر .

٥١ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا وَكِيع ، عَنْ مِسْعَر ، عَنِ ابْنِ جَبْر ، عَنْ أنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَتَوَضاص بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَاع ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَاد .

٢ هـ (٣٢٦) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِي ، كِلاهُمَا عَنْ بِشْرِ بْنِ المُفَضَّلِ ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدثنَا بِشْر ، حَدثنَا أَبُو رَيْحَانَةَ عَنْ سَفِينَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ال!ه

٤٠١٢ (11) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

وقوله : (كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك) وفى الرواية الأخرى : (بخمس مكاكىَّ) مشدَّد الياء ، المكُّوك ، بفتح الميم وتشديد الكاف الأولى مضمومة ، مكيال لاءهل العراق يسع صاعاً ونصف صاع بالمدنى ، ويجمَع مكاكيك ومكاكى ، وهو بمعنى قوله فى الحديث نفسه من الرواية الا"خرى : (يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدالا) (١) .

ذكر مسلم الأحاليث فى اغتسال النبى (صلى الله عليه وسلم) مع أزواجه من إناء واحد وحديثَ ابن عباس : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يغتسلُ بفضل ميمونة) (٢) ، اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضيهما معاً من إناء واحد لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة إلا شيئا روىَ فى كراهيته والنهى عنه عن أبى هريرً ، والا"حاديث الصحيحة ترد هذا .

واختلف العلماء بعدُ فى الاغتسال والتوضؤ بفضل المرأة الجنب أو الحائض أو غيرهما ، وفى وضوء المرأة بفضل الرجل (٣) ، فجمهور السلف وأئمة الفتوى والعلم على جواز ذلك كله كانا مجتمعين أو ففرقن ، وروى عن ابن المسيب كراهةُ وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة ، وذهب أحمد إلى مغ الوضوء للرجل بفضل ما توضأت به المرأة[أ] (٤) واغتسلتَ به مُنْفَرِاةً ، ووافق فى جواز وضوء الرجل من فضل الرجل ، والمرأة من فضل المرأة والرجُل وأن يتوضاَ جميعاَ ، وروى عن ابن عمر كراهةُ أن يتوضأ الرجلُ بفضل الحائض والجنُب ، وكان يبيحُ فضل غيرهما ، وذهب الاَوزاعى إلى تطُّهر كل واحد منهما بفضل صاحبه مالم يكن أحُصما جنباً أو المرأة حائضا ، واتفاق كثر من خالف على جواز اغتسالهما من إناءٍ واحدٍ معاَ ، ووضوئهما (١) قال ابن عبد البر : وهذه الاَثار كلها إنما رويت إنكارا على الإباضية ، وجملتها تدذُ على ألا توقت فيما يكفى من الماء ، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لايكال للوضوء ولا للغسل ، من قال منهم بحديث المد والصاع ، ومن قال بحديث الفرق ، لا يختلفون أنه لايكال الماء لوضوء ولا لغسل .

لا أعلم

فى ذلك خلافاً .

التمهيد ٨ / ١٠٥ .

(٢) سبق برقم (٤٨) با لباب .

(٣) راجع : المغنى ١ / ٢٨٢ ، له ٢ .

(٤) ساقطة من ال الصل .

كتاب الحيض / باب القدر المستحب من الماَ فى غسل الجنابة ...

إلخ ١٦٧

عليه يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ ، مِنَ المَأءِ ، مِنَ الجَنَابَة ، وَيَوُضِئُه المُدُّ .

٥٣ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا ابْنُ عُلَيَّةَ .

وَحَدثنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْر ،

حَد"ثنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ ابى رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْر : صَاحِبِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) -

قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَغْتَسِلُ بِالصَّاع وَيَتَطَهَّرُ بِالمُدّ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ حُجْر ، اوْ قَالَ :

كما جاء فى الأحاديث الصحيحة - يَرُدُّ على من فرق بين الاجتماع والافتراق ، إذ فى نفس

اغتسالهما ووضوئهما معاً واختلاف أيديهما فيه استعمالُ كل واحد فضل غسل الاَخر ، ولم

يصحح أهل الحديث / حديث النهى عن ذلك ، وتأوله بعضُهمً إن صح على فضل مائها ٧١ / بالمستعمل فى الطهارة إما على الحظر - على من يراهُ - أو على الندب ، ويختص فضْلُ المرأةِ

بالتأكيد لاءنه لايَسْلم من إضافةٍ من طيبها وخلوفها ودهن شعرها وعارضيها ، وقيل : هو
منسوخة .
بما عارضه مما ذكرناه .
وقوله : فيما كان يكفى النبى / (صلى الله عليه وسلم) من الماء فى حديث أبى ريحانة عن سفينة قال ت ١٤١ / ب
أبو بكرٍ صاحِب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
بكسر الباء نعتاً لسفينة ، وأبو بكر القائل هو ابن أبى
شيبة راوى الحديث .
وقوله : (وقد كان كَبر وما كنت أثق بحديثه) : يعنى بذلدً - والله أعلم - سفينة ،
قال البخارى عند ذكره : وفى اسناور نظرٌ ، دإنما ذَكره مسلمٌ مستشهدا به لما تقدم وفى رواية
السمرقندى : (وماكُنتُ أنَقُ بحديثه) بالنون : [أى] (١) أعجب به ، والأنقُ الإعجابُ
بالشيء ، ومنظرٌ أنيقٌ أى معجمب .
وقال ابن دُريد : كَبِرَ الرجُلُ بكسر الباء اَسَن وفى
الأفعال كبرَ الصغير وكبُر الشيءَ عظُم ، وكبَرَ الرجل أى أسَن .
وذكر مسلم : فى هذا الباب حديث شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر ، [سمعت
أنساً ، ثم ذكر حديث مِسْعر عن ابن جبر] (٢) عن أنس ، كذا رَويناه عن جميعهم ، قال
الكنانى : صوابُه جابر .
قال القاضى : كلاهما يقال ، وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عبيد (٣) ، وقد
ذكر البخارى فيه الوجهيئ ، وأن مسعراً وشعبةَ وأبا الغميس وعبد الله بن عيسى يقولون فيه :
ابن جبر .
(١) ساقطة من الا"صل .
(٢) سقط من ت .
(٣) فى الأصل : عتيك .
١٦٨
كتاب الحيض / باب استحباب إفاضة الماء ...
الخ
(١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا (١)
٥٤ - (٣٢٧ لحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَأَبُو بَكْرِ ثُ أَبِى شَيْبَةَ -

٤٠١٣ (12) باب حكم ضفائر المغتسلة

قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَانِ ة حَدثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ - عًنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صُرَد ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطعمٍ قَالَ : تَمَارَوْا فِى الغُسْلِ عنْدَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ بَعْف القَوْم : أَمَا أَنَا ، فَإِنَى أغْسِلُ رًأسِى كَذَا وَكَذَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(أَمَّا أَنَا ، فَإِنَى افِيضُ عَلَى رَأسِى ثَلاثَ الالفثا .

٥٥ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ أبِى إِسْحَق ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَد ، عَنْ جبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ ، فقَالَ : (أَمَّا أَ نا ، فَأفرِغُ عَلَى رَأسِى ثَلاثا لما .

٥٦ - (٣٢٨) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، وَإِسْمَاعيلُ ينُ سَالِمٍ ، قَالا : أخْبَرَنَا هُشيمٌ عَنْ

أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أن وَفْدَ ثَقيف سَألُوا النبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالُوا : إِن أَرْضَنَا أرْضن بَارِدَةٌ ، فَكَيْفَ بِالغُسْلِ ؟ فَقَالَ : (أمَّا أنَا ، فَأفرِغُ عَلَى رَاسِى ثَلاثا) .

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِى رِوَايَتِه : حَدثنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أبُو بِشْرٍ ، وَقَالَ : إِن وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا : يَارَسُولَ ال!هِ .

٥٧ - (٣٢٩) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى .

حدثنا عَبْدُ الوَهَّاب - يَعْنِى الثقَفِى - حَدثنَا جعْفَرعَنْ أبيه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ال!هِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ كله ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ ، صَبَّ عَلَى رَأسه ثَلاثَ حَفَنَات مِنْ مَاء .

فَقَالَ لَهُ الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّد : إِن شَعْرِى كَثير .

قَالَ جَابر : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ أَخى ، كَانَ شَعرُ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) أكْثَرَ مِنْ شَعرِكَ وَأطيَبَ .

(١) سبقت الإشارة ابليه فى باب صفة غسل الجنابة .

كتاب الحيض / باب حكم ضفائر المغتسلة

(١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة

١٦٩

٥٨ - (٣٣٠) حدثنا ابو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌ والنَّاقِدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، كُلُهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ إِسْحَق : اخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ سَعيد بْنِ أَبِى سَعيدٍ المَقْبُرِيّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِع ، مَوْلَى أمّ سَلَمَةَ ، عَن ام سَلَمَةَ ؛ قَالَتْءَ قُلَتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى امْرَاةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأسِى ، فَا"نْقُضُهُ لغُسْلِ الجَنَابَةِ ؟ قَالَ : ا لا ، إِنَمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِى عَلَى رَأسِكِ ثَلاثَ حَثَيَات ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ المَاءِ فَتَطهُرِينَ) .

(...) وحدّثنا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ .

ح وَحَد ، ىشَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْل! ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالا : أَخْبَرَنَا الثورِىُّ عَنْ ايُّوبَ بْنِ مُوسَى ، فِى هَذَا الإِسْنَأدِ .

وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : فَا"نْقُضُهُ لِلحَيْضَةِ وَالجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : ا لا) .

ثُمَ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

(...) وَحَدءَّشيهِ أَحْمَدُ الدَارِمِى ، حَدهَّشَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيّ ، حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنِ زُرَيع - عَنْ رَوْح بْنِ القَاسِمِ " حدثنا أيُوبُ بْنُ مُوسَى ، بِهَذَا الإِسْنَأد .

وَقَالَ : أفأحُلُّهُ فَا"غْسِلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الحَيْضَةَ .

٥٩ - (٣٣١) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

قَالَ يحيى : اخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلية عَنْ اَيُّوبَ عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ : بَلَغَ عَائشَةَ أنَّ عَبْدَ ال!هِ بْنَ عَمْرٍو يَا"مُرُ النسَاءَ ، إِذَا اغْتَسَلنَ ، أنْ ينْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ .

فَقَالَتْ : يَاعَجَبًا لابْنِ عَمْرٍو هَذَ ال يَا"مُرُ النَسَاءِ ، إِذَا اغْتَسَلنَ ، أنْ ينْقُضْنَ رُؤُوسَهُن ، أفلا يَا"مُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ ا لَقَدْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا وَرَسُولُ اللهِ كله مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلا أَزِيدُ عَلَى أنْ افرِغَ عَلَى رَأسِى ثَلاثَ إِفْرَاغَاتِ .

وذكر مسلمٌ : أحاديث فى غسل المرأة رأسها ، وإنكارُ عائشة عن ابن عمرو بن
١٧٠ كتاب الحيض / باب حكم ضفائرالمغتسلة العاص نقض رؤوسهن .
تفسيره فى صفة غسل الحائض رأسها من أنه إنما يجزيها أن تغرف عليه ولا تنقضُه إذا خللت أصولَ شعرها ، وَتَدلك رأسها حتى يبلغ شؤونه ، وهى مُجْمَعُ عظام الرأس .
كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض ...
إلخ

٤٠١٤ (13) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض

(١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض
١٧١
فرصة من مسك فى موضع الدم
٦٠ - (٣٣٢) حدّثنا عَمْرو بْنُ مُحَمَّد النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ عَمْرٌو : حَد*ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصورِ بْنِ صَفِيَّةَ ، عَنْ امِّه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) : كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا ؟ قَالَ : فَذَّ كَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ ثا"خُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْك فَتَطَهَّرُ بِهَا .
قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : (تَطَفَرِى بِهَا ، سُبْحَانَ اللهِ! لا وَاسْتَتَرَ - وَاشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاجْتَنَدتُهَا إِلَى ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ الئبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقُلتُ تَتبعِى بِهَا أَثَرَ الدَّم .
وَقَالَ ابنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ : فَقُلتُ : تَتَّبعِى بِهَا اثارَ الدَّم .
وقوله فى حديث عائشة : (تأخذ (١) فرصةً من مَسْك فتطهرى به) وفى[الحديث الآخر : خذى فرصة ممسكة] (٢) بكسر الفاء وبالصاد المهملةً ، ومَسْدٌ بالفتح رويناه عن جمهورهم ، ومن طريق الخُشَنى عن الطبرى بكسر الميم ، قال بعضُهم : الكسرُ هنا الصوابُ ، وأراد به المسكُ الطيب المعلوم ، قال : ويُصحَحه قوله فى بعض رواية هذا الحديث : (فإن لم تجدْ فطيباً ، فإن لم تجد فالماء يكفيكً) وقد يحتجز بقوله فى الحديث الآخر : (مُصَ!ثكة) ، وبقوله : (تتبَعى بها أثرَ الدم) ، وهذا كلُه يدل على الطيب ، أى لتُذهِبَ كريه رائحته ، وقال الخطابى : هذا لايستقيم إلا أن يُضْمَر فيه فيقول ت قطعة من صوف أو قطن مُطَيَّبةٍ بالمسْدً ، وفيه بُعْدٌ ولايصحُ (٣) ، وقال الداودِى : يريد خرقةً فيها مسْدٌ .
قال القاضى : لِمَ لا يَصحُ أن يكون معناهُ : قطعةً من مسدً ؟ قال لى أبو الحسين :
كل قطعةٍ فِرصة ، ويدلُ على صحةِ هذا رُخْصَتُه فى الحديث الآخر للجَاد فى نُبْذه قَسط وأظفارٍ عند غسلها من الحيض ليَقطع بذلك رائحة دَمِه عنها .
قال الإمام : قال الهروى فى باب الفاء مع الراء : الفرصَةُ القطعةُ من القطن أوالصُوف
[و] (٤) يقال : فَرِصْتُ الشيءَ قطعتُه بالمِفراص () .
(١) فى المعلم : تأخذى .
(٢) من المعلم .
(٣) معالم السق ٩٧ / ١ .
(٤) من المعلم .
(٥) غريب الحديث ١ / ٦٢ .

ت ١٤٢ / أ
١٧٢ كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض ...
إلخ (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الدَارِمىُّ ، حدثنا حَبّانُ ، حَدَذَشَا وهيْبُ ، حدثنا مَنْصُورُ عَنْ افه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ امْرَأة سَألَتِ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) : كَيْفَ أغْتَسِلُ عِنْدَ الطهْرِ ؟ فَقَالَ : (خُذِى فِرْصَةَ مُصَمَّكَةً فَتَوَضَّئِى بهَا) ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .
٦١ - (...) حدفنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشّار ، قَالَ ابْنُ المُثَنى : حَا شَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، حَد ، شَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُهَاجِرِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدَثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَألَتِ الثبى (صلى الله عليه وسلم) عَنْ غُسْلِ المَحِيضِ ؟ فَقَالَ : (تَا"خُذُ إِحْدَاكُن مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَفرُ ، فَتُحسِنُ الطهُور ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَاسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلكا شَدِيدا ، حَتَى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأسِهَا ، ثُم تَصُبُّ عَلَيْهَا المَاءَ ، ثُمَّ تَأخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَة فَتَطَهَّرُ بِهَا) .
فَقَالَتْ اسْمَاءُ :
قال الإمام : وأنكر ابن قتيبة أن يكون بالفاء والصاد / وقال : إنما ذلك (قَرْضَةٌ) بالقاف والضاد المعجمة ، أى قطعةَ ، وأنكر - أيضاً - على من تأول أن المسك فى هذا الموضع الطيب ، وقال : لم يكن للقوم وسع فى المال يستعملون الطيب فى مثل هذا وإنما معناه : الإمساك ، فإن قالوا : إنما سُمِع رُباعيا والمصدرُ منه إمساكُ ، قيل : قد سُمِع - أيضا - ثلاثيا فيكون مصدرها (١) مسْكا .
قال الإمامُ : وأنكر ابن مكى على الأطباء قولهم ة القوة الماسكة ، قال : وإنما الصواب : الممسكة ؛ لأنه سُمِع رباعيًا ، ولعله[لم] (٢) ير ما حكيناه عن ابن قتيبة .

٤٠١٥ (14) باب المستحاضة وغسلها وصلاحها

قال الق الى : أما قول ابن قتمِبة : إن المسك هنا مصدر ، فلا يصح ولايلتئم الكلام ، لقوله : (فرصة من مسك) ، والأشبه هنا ، على رواية الفتح ، أن يكون من جلد ، قال الخطابى : تقديره : قطعة من جلد عليه صوف (٣) قال القتبى : ولا اختصاص هنا للصوف وغيره .
وأما قوله : (مُمَسَّكةً لا فرويناه بفتح السن فى الأم ، قال الخطابى : ولهما معنيان : أحدُهما : مُطَيَّبةٌ بالمسك ، والثانى : يكون من الإمساك (٤) أمسكتةُ ومَسَّكْته ، قال لى أبو الحسين : بمعنى مجلَدة ، أى قطعةُ صوف لها جلدٌ وهو المسْك ليكون أضبطَ لها وأمكن لمسح أثر الدم به ، وهذا مثل قوله : (فرصة مسك) أو تكون مُص!ئكة جُعِل لها مسَاكٌ تُحبسُ به إما ليكون ذلك أضبط أو لئلا تمتلئ اليَدُ ، هذا كله على رواية الفتح ، وقالَ فيه بعضهم : ممسِكه بكسر السن ، ومعناه : ذاتُ مسَاك أو ذاتُ جلد بالمعنين المتقدمَيْن .
وقد يدذُ على صحة هذا وأنه المرادُ به قوله فى غير هَذا الحديث : (أنعتُ (٥) لكِ الكُرْسُفَ ،
(١) فى المعلم : مصدره .
(٣ ، ٤) راجع : معالم السق ٩٧ / ١ .
(٥) فى ت : أبعثُ .
(٢) من المعلم .
كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض ...
إلخ* أ وَكَيْفَ تَطَفرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : (سُبْحَانَ الله ا تَطَهَّرِينَ بِهَا لما .
فَقَالَتْ عَائشَةُ - كَأنَهَا تُخْفِى ذَلكَ - تَتبعِينَ اثرَ التَ! .
وَسَالتْهُ عَنْ غُسلِ الجَنَابَة ؟ فَقَالَ : (تَا"خُذُ مَاءَ فَتَتَطهَّر ، فَتُحْسِن الطَهُورَ - أَ وْ تبلغُ الالُهُورَ - ثُم تَمحُ! ث عَلَى رَأسِهَا فَتَدْلُكُهُ ، حَتَى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأسِهَا ، ثُم تُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ لما .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نِعْمَ النِّسَاءُ نَسَاءُ الأنْصَارِ ، لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فى الدِّين .

(...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدهَّشَا أَبِى ، حَدثَنَا شُعْبَةُ ، فِى هَدَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وَقَالَ : قَالَ : (س!بحَانَ ال!هِ إَ تَطَهَّرِى ئهَا)) وَاسْتَتَرَ .
(...) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ أبِى الأحْوَصِ ،
عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ مهَاجِرِ ، عَنْ صَفيةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عنْ عَائشَةَ ؟ قَالَتْ : دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَل عًلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم)
فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ ؟ وَسَاقَ الحَدَيثَ .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ ا!جَنَابَة .

فإنه يُذهبُ الدمَ ، يريد القطن .

ونصب القتبى أن معنى مُمَسَّكَةُ أى محتملة تحتشى[بها] (١) ، أى خذى قطعةً من صوف أو قطنٍ أو شبه ذلك فاحتمليها / وأمسكيها هناك لتدفَع الدمَ ، وكنى بهذا عن التصريح باً لاحتشاء والاحتمال .

وقوله لها : (ياسُبحان الله تَطهَّرى واستثفرى) : فيه استعمال الحياء عند ذكر العورات ، لاسيما[فيما] (٢) يذكره من ذلك الرجال بحضرة النساء ، والنساء بحضرة الرجال ، ولا سيما النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ففى وصفه أنه لم يكن فحاشا ، ويجب اقتداءُ أهل الفضل والسَّمتِ به (صلى الله عليه وسلم) عند دفع الضرورات لذكر شىء من العَوْرات أو الألفاظ المستقبحة بالتعريض بها وتجنُب ذكرها والانقباض والاستحياء عند ذلك وترك التصَريح بها .

ومُرَادُهُ - والله أعلم - بقوله : (أثر ألدم) التعريض بموضِع خروجِه ، فكنى عنه بذلك إفَا لتطييب الموضِع أو للاحتشاء والإمساك به كما قال فى الحديث الاَخر : (تلجمى واستثفرى) ، والله أعلم .

وفيه جواز التسبيح عند إنكار الشىء واستعظامه والتعجب منه ، قال الله تعالى : { سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَان عَظِيمْ} (٣) / وكذلك للتنبيه على الشىء والتذكر له .

وقوله فى الحديث الآخر : "تأخذ إحْداهن ماءها وسدْرَها فتطهَّرُ فتُحسِن الطهُور ، ثم تصب على رأسها ، ثم قال : تصب عليها الماء الطهور) ا لأوّل منَ النجاسة ومامسَّها من دم الحيض .

(١) ساقطة من ت .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) النور : ١٦ .

٧٢ / ا
ت ١٤٢ / ب
١٧٤
كتاب الحيض / ياب المستحاضة وغسلها وصلاتها

(١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاحها

٦٢ - (٣٣٣) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثَنَا وَكِيع عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ ابيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ ابِى حُبَيْشىِ إِلَى النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الالَهِ ، إِنِّى امْرَاة اسْتَحَاضُ فَلا أَطهُرُ ، أَ فَأَدعُ الضَلاةَ ؟ فَقَالَ : ا لا ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرق! وَلَيْس بِالحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِى الصَّلاةَ ، يإِذَا أَدْبَرَتْ

وقوله : (إنما ذلك عِرْق) : دليل لنا على العراقين فى أن الدم السائل من الجَسد ، من فَصْل! وغيره ، لاينقض الطهارة لقوله : " فاغسلى عنك الدّم وصلى " ، وهذا أوضَحُ ماروى فى هذا الحديث ، وهو قول عامة الفقهاء (١) .

وقوله فى المستحاضة : (إذا أقبلت الحيْضَةُ فدَعى الصلاة) : اختلفت روايات أحاديث المستحاضة وألفاظها ، وبيان ذلك يحتاج إلى

بَسْط لا يتمكن هاهنا ، واختلف أهل العلم فى المرأة إَذا تمادى بها الدمُ بعد زمان الحيض ، فأما مالك فقال : لاتزال بحكم الطاهر حتى يتغير الدمُ ويرجع إلى حال دَم الحيض فتترك الصلاة حينئذ - على تفصيل فى المذهب هو مذكور فى كتب الفقه .
وقال المخالف (٢) : إذا أتت أيام عَادتها فى الصحة تركت الصلاة ! ان لم يتغير الدم ، وتعلق بظاهر هذا الحديث وبحديث آخر هو أظهر منه ، وهو قوله فى طريق اخر : (امكُثِى قدر ماكانت تحبسُك حيضَتُك ثمَ اغتسلى) ، وقال بعضهم : إذا جهلت أيامَ عادتها فى مقدارها ومَحلّها من الشهر فإنَها تغتسل لكل صلاة وتصلى ؛ لجواز ال تكون تلك الَصلاة صادفت انقضاء حيضتها المعتادة ، وتصوم رمضانَ وشهراًآخَرَ بعلَهُ ؛ لجواز أن تكون فى كل يوم من أيام رمضان صادفت ايام حيضتها المعتادة ، وإن كانت حاجَّةٍ طافت للإفاضةِ طوافن بينهما خمسة عشر يوما .
قال القاضْى : وقوله : (فإذا أقبلت الحيضَةُ فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغسلى الدم عنكِ ثم صلى) : يُريد هُنا بالحيضةِ دَم الحيضة المعتادةِ ، المخالف لدم الاستحاضةِ فى اللون (١) قال ابن عبد البر : ولم يختلف رواةُ مالك فى إسنائه ولفظه .
قال : وقد رواه حمادُ بن زيد عن هشام بأسنا" ، فجَوَّد لفظه ، قال : فإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك أثر الدم وتوضَّئِى! فقيل لحماد : فالغُسْلُ ؟ قال : ومن يَشُلث أنَّ فى ذلك غسلاً واحدا بعد الحيضة .
قال : وقال حماد : قال أيوبُ : أرأيتَ لوخرَح من جنبها دمٌ أتغتسل ؟ الاستذكار ٢ / ٢١٧ .
(٢) بدائع الصنائع ١ / ٢٤ وقد بين آراء الفقهاء فيما خرج من السبيلين فجعل الأحناف دم الاستحاضة موجبا للوضوء وخالفهم فى فلك مالك والافعى .
المنتقى ١٢٧ / ١ وفيه أن الم!ثهور من مذهب المالكية أن المستحاضة لايجب عليها الوضوء ، المغنى ١ / ٤٨ هـ .
٤٥ وفيه آراء : تغتسل المستحاضة لكل صلاة أو تغتسل من ظهر إلى ظهر وهو رأى ابن المسب وقال مالك .
إنى أحسب رأى ابن المسيب من طهر إلى طهر ولكن دخله الوهم او نتوضأ لكل صلاة .
كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٧٥
والرائحة والثج ، فإذا رأت ذلك المستحاضة حسبته حيضةً وكانت مدة جريه بحكم الحائض وعند ارتفاعه بحكم الطاهر ، فعلى هذا إفا كانت من أهل التمييز وبانَ لها دمُ الحيض من الاستحاضةِ فإنها تصلى أبدا حتى ترى دمَ الحيْض ، دإلى هذا ذهب مالك وعامةُ أهل الفتوى (١) ، وقيل : يحتمل أن يُريد أنها ممن لايتَّيز لها الدَّمان ، فهذه إذا رأت الدمَ تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض ، ثم تغتسل وتصلى ، فيكون الإدَبار ها هنا بمعنى تقدير انقضاء أيامها فى الصحة (٢) ، وكذلك رواية مالك فيه : (فإذا ذهب قدرُها فاغسلى الدمَ عنك وصلى) ، ويكون هذا من قوله (صلى الله عليه وسلم) على معنى التعليم لما يلزم من هذه حالُها ، ومن أصابها ما أصاب فاطمة بنت أبى حبيش ، وعلى هذا يحمل قوله فى الرواية الأخرى ت " امكثى قدر ماكانت تحبسُك حيضتك ثم اغتسلى وصلى) ، وبظاهر هذا الحديث أخذ ائو حنيفة ولم يعتبر / تغيرَ الدّم (٣َ) ، والحديث يَرا ه لتمييزه فيه بين دمِ العِرْق وبين الحيضة ، وهذا إن حُمِلَ قولها : (إنى لا أطهُرُ) على اتصال دمِها ، وأنه لاينقطع ، دن قيل : إن معناه علىَ المبالغة ومجاز كلام العرب لكثرة تواليه وقرب بعضه من بعض ، فيكون إقباله أول ما ثُج عليها دادبارُه انقضاء مدةِ حيضها الصحيح ، ثم إقبالها إذا رأته مرةً أخرى ، وهكذا أبداً ، فيكون جواباً لفاطمة عن نازلتها ، وبنحوه فسَّره مالك فى المبسوط ، ويعضده الحديث الآخر : " لتنظُر علَد الأيام والليالى التى كانت تحيضهن من الشهر قَبل أن يصيبها ما أصابَها فتترك الصلاة قدر ذلك) ، وقد ف!بَ بعضهم إلى أنَّ الجواب!!ن لسؤالن ، فسألته أولا عما يُصنَعُ الاَن ، (١) جاء فى التمهيد : قال مالك : المستحاضة إذا ميزت بين الدمين عملت على التمييز فى إقبال الحيضة ل!دبارها ، ولم يلتفت إلى عدد الليالى والأيام ، وكفت عن الصلاة عند إقبال حيضتها ، واغتسلت عند
قال : وقال مالك فى المرأة يزيد دمها على أيام عادتها : إنها تمك عن الصلاة خمسة عثر يوما ،
فإن انقطع ، لولا صنعت ماتصنع المستحاضة ؛ ثم رجع فقال : نتظهر بثلاثة أيام بعد أيام حيضتها المعتاثة ثم تصلى .

قال : وأخذ بقوله الأول المدنيون من أصحابه ، وأخذ بقوله الآخر المصريون من أصحابه .
قال : وقال الليث فى هذه المسألة كلها مل قول مالك الأخير .
التمهيد ١٦ / ٧٦ .
قلت واحتج المالكية للاستظهار بالقياس على المصراة فى اختلاط الدمين ففى المصراة - وهى الثاة يحبس فيها اللبن ليغر بضرعها المشترى - قال أبو هريرة : تستبرأ ثلاثة أيام ليعلم بذلك مقدار لبن التصرية من لبن العاثة ، فجعلوا كذلك الذى يُزيد دمُها على عادتها .
راجع - السابق .
راجع : المنتقى ١ / ١٢٢ .
فالعمل عنده وعند أصحابه وكذلك الثورى على الأيام لا على التمييز ، وأقصى مدة الحيض عندهم عرة ئيام وأقله ثلاثة .
ذكر بشر بن الوليد عن أبى يوسف ، عن أبى حنيفة فى المبتدأة : ترى الدم ويتمر بها ، أن حيضها عشر ، وطهرها عثمرون .
وقال أبو يوسف : تأخذ فى الصلاة بالثلالْة - أقل الحيض - وفى الأزواج بالعشر ، ولا تقضى صوما عليها إلا بعد العشرة ، وتصوم العشرين من رمضان ، وتقضى سبعا .
انظر : بدائع الصنائع ١ / ٤١ ، ١ لتمهيد ١٦ / ٨٤ .
(٢) (٣)
ت ١٤٣ / أ
٧٢ / ب
ت ١٤٣ / ب
١٧٦ كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
فَاغْسِلِى عَنْكِ الدَّ! وَصَلِّى " .
(...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخَبَرَنَا عَبْدُ العَزيز بْنُ مُحَمَّد وَأبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وحَدثَنَا !حوص ، ٥ ، ص ص ممص ص خلاص ص ممره ، ، عوًيَهص ًص ص ممرصً ، ٥ ، ص قتيبة بن سعيد ، حدثنا جرِيرخ وحدثنا ابن نمير ، حدثنا اِبى خ وحدثنا خلف بن هِشابم ، حَد*ثَنا حَمَّادُ بْنُ زَيْد .
كُلُهُمْ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، بِمِثْلِ حَلِيث وَكِيع !اِسْنَادِهِ .
وَفِى
ثم سألته آخرا عن حكمه إذا تمادى بها ، إذ الحديث فى قِصئَة فاطمة بنت أبى حُبيث! .
وقوله : (فإذا أدبرت الحيضة فاغسلى عنك الدم وصلى) : لم يختلف الرواة عن مالك فى هذا اللفظ ، قد فسَر سفيان الحديث فقال : إذا رأت الدم بعد ما تغتسل تغسِلُ الدم فقط ، وقد رواه جماعة فقالوا فيه : فاغسلى عنك الدم ثم اغتسلى .
وفى هذا الحديث دليلً على أن المستحاضة لايلزمها غيرُ الغسل لإدبار الحيضة ، إذ لو لزمها غسل غيره لأمرها به (صلى الله عليه وسلم) ، وفيه دا!ً وردًّ بلى من رأى!ا الغل كل صلاة ، وهو قول ابن عُلَيَّة وجماعةٍ من السلف ورد على من رأى أنها إنما تقعد عدد أيام حيضهاَ بعدُ ولا تعتبر تَغَثرَ الدم / وهو قول أبى حنيفة ، وعلى من رأى عليها الجمع بين صلاتى النهار بغسل واحد وصلاتى الليل بغُسل واحد وتغتسل للصبح ، وروى هذا عن بعض الصحابة ، وهو قول غلى ، وفيه الردُ على من رأى عليها الغسل فى كل يويم من ظهر إلى ظهر ، وهو مذهب سعيد بن المسيَّب والحسن وعطاء وغيرهم ، وقد روى عن سعيد خلافه ، واحتج به من أبطل الاستظهار إذ (١) لم يذكره النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث ، وقال بعضهم : بل فيه دليلً على الاستظهار لقوله فى زيادة مالك : (إذا ذهب قدرُها وقدرُها يزيد مرةً وينقصُ) فلهذا رأى مالك الاستظهار .
وقول مسلم : فى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره هو قوله : (اغسلى عنك الدمَ وتوضَّئى) : ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره (٢) وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد بها حمادٌ ، قال النسائى : لا نعلم أحداً قال : (وتوضئى) فى الحديث غير حماد ، يعنى - والله أعلم -

فى حديث هشام ، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواَية عدى بن ثابت وحبيب بن أبى ثابت وأيوب بن أبى مسكين ، قال أبو داود : وكلها ضعيفةٌ (٣) ، ولم ير مالك عليها الوضوءَ ، وليس فى حديثه ، ولكن استحبه لها فى قوله الاَخر ، إمَّا لروايةِ غيرِه له أوْ لتَدخُلَ الصلاة بطهارةٍ جديدة كما / قال فى[سلس] (١) البول ، وأوجب

(١) فى الأصل : إنا ، وهو خطأ ناسخ .

(٢) النسائى فى الطهارة ، بالفرق بين لم الحيض والاستحاضة ١ / ١٢٤ ، وابن ماجه فى الطهارة ، بما جاَ فى المستحاضة قد عدت أيام أقرائها (٦٢٤) .

(٣) أبو!اود فى الطهارة ، بمن قال : تغتمل من طهر إلى طهر يه ٢٩ - ٠

٣٠) ، والترمذى فى الطهارة ، بما جاَ أن المستحاضة نتوضأ لكل صلاه يلا ١٢) من رواية عدى بن ثابت .

كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٧٧

الوضوء عليها أبو حنيفة والشافعى ، وأصحابهما والليث والأوزاعى ، ولمالك - أيضا - نحوه ، وكلهم مجمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدةٍ عند إدبار حيضتها (٢) ، لكن اختلف فى الغسل إذا انقطع عنها دم الحيضة ، واختُلف فيه قول مالك (٣) .

وأما قوله فى الحديث الاَخر : (امكثى بقدر ما كانت تحبسُكِ حيضَتُكِ ثم اغتسلى وصلى) فقد تقدم الكلام عليه .

وفيه حجة لمن قال من أصحابنا : إنها تقعدُ قدر أيَّامها وما ثبت من عادتها لا خمسة عشر يوماَ كما قال مالك وبعضهم .

وفيه - أيضا - حجةٌ لمن لم ير الاستظهارَ (٤) اذ لم يذكره ، وقال : (ثم اغتسلى وصلى) ، لكن قد قيل : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد يحتمل أنه علم عادةَ هذه وأنها خمسة عشر يوما ، وهو بعيد ، والله أعلم .

ولا خلاف أن وطء المستحاضة التى تُباح لها الصلاة مباح بين العلماء () إلا شىء

(١) فى الأصل : النعلين ، ورسمت فوقها علامة استفهام .

وانظر فى هذه المألةَ : الاشذكار ٣ / ٢٢٦ .

(٢) المجموع ٥٣٦ / ١ .

(٣) هذا إنما يكون فى امرأة تعرف دم حيضتها من دم استحاضتها - كما قال ابن عبد البر .

الاشذكار ٣ / ٢٢٥ .

قال : وممن أوجب الوضوء لكل صلاة على المستحاضةِ سفيان الثورى ، وأبو حنيفة ، وأصحابُه ،

والليث بن سعد ، والافعى وأصحابُهُ ، !والأوزاعىُ ، وهؤلاء كلُّهُم - ومالك معهم - لا يرونَ على المستحاضة غُسلاَ غيرَ مرة واحدة عند إدبار حيضَتها ، د اقبال استحاضَتِها ، ثم تغسل عنها الدثمَ وتُصَلِّ ولا نتوضأ إلا عند الحدَث عند ماَلك ، وهو قول عكرمة وأيوب الختيانى .

يا) وهو قول مالك ، ومن قاَل به معمر وعمرو بن دينار وعطاء .

قال ابن عبد البر : والاستظهار فقد قال مالك باستظهار ثلاثْة أيام ، وقال غيره : تستظهر يومين .

وحكى عبد الرزاق عن معمر قال : تستظهر يوما واحدأ على حيضتها ثم هى مستحاضة .

وذكر عن ابن جريج عن عطاء وعمرو بن دينار تستظهر بيوم واحد .

المصنف ١ / ٣٠٠ .

قال أبو عمر : احتج بعض أصحابنا فى الاستظهار بحديثِ رواه حرام بن عثمان عن أبى جابر عن

جابر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهو حديث لا يصح ، وحرام بن عثمان ضعيف متروك الحديث .

التمهيد ١٦ / ٨٢ .

(٥) المغنى ١ / ٤٢٠ ، والأم ١ / ٢٦ .

وقد اخرج عبد الرزاق عن ابن المبارك عن الأجلح عن عكرمة عن ابن عباس قال فى المتحاضة : لا بأس أن يجامعها زوجها .

المصنف ١ / ٣١٠ .
ومن طريق إسماعيل بن شروس قال : سمعت عكرمة مولى ابن عباس يأل عن المستحاضة :
أيصيبُها زوجها ؟ قال : نعم ، دون سال الدم على عقبها - السابق .
وله عن الثورى عن سمى ، عن ابن الميب ، وعن يونيما عن الحسن قالا فى المتحاضة : تصوم وتصلى يجامعها زوجها .
ومن طريق الثورى عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير ائه سأله عن المستحاضة أتُجامع ؟ فقال :
الصلاة أعظم من الجماع .
السبق .
قال ابن وهب : وقال مالك : أمر أهل الفقه والعلم على ذلك ، وان كان دمُها كشرا .
وقال مالك : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
(إنما ذلك عرق وليس بالحيضة) واذا لم تكن حيضة فما يمنعها أن
تصيبها وهى تصلى وتصوم .
التمهيد ١٦ / ٧١ .
وهذا قول الافعى وأبى حنيفة وأصحابهم ، والثورى والأوزاعى ، واسحاق وأبى ثور .
وكان أحمد
ابن حنبل يقمول : أحت إلى الا يطأها إلا أن يطول ذلك بها .
السبق .
١٧٨ كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلهاوصلاتها حَديث قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِير : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِى حُبَيْشِ بْنِ عَبْدالمُطلِبِ بْنِ أَسَد وَهِىَ امْرَ أَة منّاً .
قَالَ : وَفِى حَدِيثِ حَمَّاد بْنِ زَيْدِ زِيَادَةُ حَرْف ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ .
٦٣ - (٣٣٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا لَيْث .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رمح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، انهَا قَالَت : اسْتَفْتَتْ امّ حَبيبَةَ بنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَتْ : إِنِّى أُسْتَحَاضُ .
فَقَالَ : (إِنَّمَا ذَلِك عِرْق! فَاغْتَسِلِى ، ثُمَّ صَلِّى) .
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلًّ صَلاة .
قَالَ اللَيْثُ بْنُ سَعْد : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابِ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أمَرَ امَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عنْدَ كُلِّ صَلَاةِ وَلكنَّه شَىءافعلَتْه هِىَ .
وَقَالَ ابْنُ رُمْح فِى رِوَايَتِهِ : ابْنَةُ جَحْشٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْ امَّ حَبِيبَةَ .
٦٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِى٩ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ عَنْ عَمْرِو
ابْنِ الحَارِث ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْد الرحْمَنِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، أَنَّ ام" حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتَنَةَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَتَحْتَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف - اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنينَ ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى ذَلكِ .
فَقَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (إنَ هَنِ! لَيسَتْ بِالحَيْضَ ، وَلكِنَّ هنَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلى وَصَلِّى) .
روى عن عائشة وبعض السلف فى منع ذلك (١) .
وقوله[فى باب المستحاضة] (٢) : (جاءت فاطمة بنت أبى حبش بن عبد المطلب) ،

قال الإمام : هكذا فى أكثر النسخ ، قال بعضُهم : عبد المطلب هاهُنا وهْمٌ ، وصوابُه (٣) ابن المطلبِ بن أسد[بن عبد العُرى] (٤) .
قال القاضى : هذا هو الصوابُ كما قال ، واسم جدها المطلب مشهور ولم يختلف فيه
أهل الخبر .
وقوله : [وفى هذا الباب حديث عن عائشة رضى الله عنها] () : (إن ابنة جحش كانت تستحاض[سبع سنين] (٦)) ، قال الإمام
: وفى بعض النسخ : عن أبى العباس الرازى : (١) كإبراهيم النخعى ، وسليمان بن يسار ، والحكم ، وعامر الشعبى ، وابن سيرين ، والزهرى ، وابن علية .
قالوا : لا سبيل لزوجها الى وطئها ما ثامت تلك حالها .
قالوا لا"ن كل ؟ أذى يجب كسلُه من الثوب والبدن ، ولا فرق فى المباشرة بين دم الحيض و٣ الاستحاضة ، لأنه كله رجل ، د ان كان التعبدُ منه مختلفا ، كما أن ماخرج من السبيلين سواَ فى النجاسة ، دون اختلفت عباداته فى الطهارة .
قالوا : وأما للصلاة فرخصة وردت بها السنة ، كما يصلى سلس البول .
التمهيد ١٦ / لملا .
(٢) من المعلم .
(٣) فى المعلم : والصواب .
(٤) ليست فى المعلم .
(٥ ، ٦) من المعلم .
كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ١٧٩ قَالَتْ عَائشَةُ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِى مِرْكَن فِى حُجْرَة اخْتِهَا زَيْنَبَ بنْت جَحْش ، حَتَى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّم المَاءَ .

" أن زينب بنت جحش) قال بعضهم : هو وهم وليست زينب ، إنما هى أم حبيبة بنت جحش ، قال الدارقطنى عن أبى إسحق الحربى
: الصحيح قول من قال : أم حبيبٍ - بلا هاء - واسمها حبيجة ، قال الدارقطنى : قول أبى إسحق صحيح ، وكان أعلم الناس بهذا الشأن
، قال غيره : وقد رُوى عن عَمرَةَ عَن عائشة أن أمّ حبيب (١) ... الحديث .
قال القاضى : اختلف أصحاب الموطأ فيه عن مالكٍ ، فأكثرهم يقولون : زينب (٢) وكثير من الرواة يقولون : عن ابنة جحش ، ويُبين الوهم فيه (٣) رواية مالك وبعضهم : (وكانت تحت عبد الرحمن بن عوت ، وزينب هى أم المؤمنين لم يتزوجها قط عبد الرحمن ، إنما تزوجها أوَّلاَ زيد بن حارثة ، ثم تزوجها النبى (صلى الله عليه وسلم) ، والتى كانت تحت عبد الرحمن هى أم حبيبة ، وقد جاء مفسراً على الصواب فى رواية عمرو بن الحارث عن ابن شهاب فى كتاب مسلم : أن أم حبيبة ختنةُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) و[كانت] (٤) تحت عبد الرحمن بن عوف .
وقوله - أيضاً - : (أنها كانت تغتسل فى حجرة أختها زينب) : قال أبو عمر : وقيل : إن بنات جحش الثلاث ؛ زينب ، وأم حبيبة ، وحمنة زوج طلحة بن عبيد الله كُنَّ يستحضْنَ كُلهنَّ ، وقيل : إنه لم يستحض منهن إلا أمُّ حبيبة ، وحكى لنا شيخنا أبو إسحق عن شيخه الثتاضى أبى الاَصبغ بن سهل أن / القاضى يونس بن مغيث (٥) ذكر فى كتابه المُوعب فى شرح الموطأ مثل هذا ، وأن اسم كل واحدة منهن زينب ، ولقبتْ إحداهن بحُمنَة وكَنيت الاَخرى أم حبيبة ، وسألت شيخنا أبو الحسن يونُس بن مغيث عما ذكر عن كتاب جدفَ فصَحَّحَه لى عنهُ وإذا كان هذا برَّأ الله مالكا ممن نسب الوهم إليه فى تسميته أم حبيبة زينبَ ، وقد ذكر البخارى من حديث عائشة أن امرأة من أزواجه ، وفى رواية أخرى : أن بعض أمهات المؤمنين ، وفى أخرى : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) اعتكف بعض نسائه وهى مستحاضةٌ ، (١) فى ت والمعلم : حبيبة .
قلت : وفى أبى ثاود ولابن عبد البر : حمنة .
راجع : التمهيد ١٦ / ٦٢ .

(٢) جاء فى الموطأ : وحدثنى مالك عن هشام بن عروة عن أيه عن زينب بنت أبى سلمة أنها رأت زيت بنت جحثى التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، والمشهور أن زينب بنت جحش هى أم المؤمنين ، ولم تتزوج عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه ١ / ٦٢ .
(٣) فى ت زيدت بعدها : قوله فى .
وكانت زياثة لأنها ذكرت فى الأصل ثم ضرب عليها .
(٤) ساقطة من ال الصل ، والمثبت من ت .
(٥) هو المعروف بابن الصفار يونس بن عبد الله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبد الله القرطبى المالكى أبو الوليد ، فقيه محدث صوفى ، عالم فى اللغة والعرية والشعر ، تفقه على أبى بكر بن فوب .
توفى فى رجب عام ٤٢٩ وله إحدى وتسعون سنة .
قال فيه الذهبى : كان فقيها صالحا عدلاً حجةً علامة فى اللغة والعربية والشعر فصيحا مفوها كثير المحاسن .
راجع سير أعلام النبلاء١ ١ / ١٢٧ ، العبر ٢ / ٢٦١ ، جذوة المقتجس ٣٦٢ ، الصلة ٦٢٢ .
ت ١٤٤ / ١
٧٣ / ءا
١٨٠ كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلهاوصلاتها قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَحَلَّثْتُ بذلك أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، فَقَالَ : يَرحَمُ اللهُ هِنْدا ، لَوْ سَمِعَتْ بِهِنِ! الفُتيَا وَاللهِ إِنْ كَانَتْ لتَبكِي ، لأنهَا كَانَت لا تُصَلِّى .
(...) وحدثنى أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْن زِيَاد ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم - يَعْنِى ابْنَ سَعْد - عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَمْرَةَ بنْت عَبْدِ الرحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ امّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَىَّ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَكَانَت اسْتُحِيضَتْ سَبع سِنِيْ ، بِمِثْلِ حَدِيث عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ : تَعْلُوً حُمْرَةُ الدَّم المَاءَ .
وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .
(...) ود دّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أن ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبع سِنِيْ ، بِنَحْو! دِيثِهِمْ .
٦٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ،
حدثنا لَيْحث عَنْ يَزِيدَ بْنُ أَبِى حَبيب ، عَنْ جَعْفَر ، عَنْ عِرَاك ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنهَا قَالَتْ : إِنَّ ائمَ حَبِيبَةَ سَالَتْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ اللمّ ؟ فَقَالَتْ عَائشَةُ : رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلانَ أغا .
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (امكُثِى قَدْرَ مَا كَانَت تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِى وَصَلِّى) .
كلها بمعنى هذا أنها استحيضتْ ، وجاءت مُبَينةً : (أن سوَثة أم المؤمنن كانت تستحاض) ، ذكره أبو داود وغيره (١)
وقول ابى بكر بن عبد الرحمن : (يرْحَمُ اللهِ هنداً ...) الحديث ، وقولُه : (فكانت (٢) تغتسل فى مركنيما فى بيت (٣) أختها[زينب] (٤) ، قال الإمام : قال أبو عبيد : المركن ة الأخانةُ ، كانت تغسل فيها الثياب () .
قال القاضى : وقوله : (ملآن دما) ويروى ملأى ، على معنى تأنيث الآنية او الاَخانة ، وعُلُوّ حمرة الدم الماء فيه يعنى - والله أعلم - أنها كانت تجلس فيه للاغتسال فيستنقِـع ماءُ غسلها ومايَجرى منها فيه ؛ لأنها كانت / تستعمل الماء منه على تلك الصفة .
وقال مسلم فى الباب : حدثنا محمد بن مُثنى ثنا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ، كذا لجميعهم ، وللسمرقندى عن عروة ، وقال قبل هذا : ثنا محمد بن سلمة
(١) البخارى فى الحيض ، بالاعتكاف للمستحاضة ١ / ٨٥ ، ولم أجد فى أبى ثاود أو كت الن نكر سوثة أم المؤمنين ، وغاية ماوجدته عن عائثة : (اعتكف مع النبى (صلى الله عليه وسلم) امرأة من أزواجه ثا ثون تسمية ، أبو ثاود فى الصوم يلا ٢٤٧) وابن ماجه فى

الصيام ، بالمشحاضه تعتكف (١٧٨٠) .
(٢) فى المعلم : إنها كانت .
(٣) فى المعلم : حجرة .
(٤) من المعلم .
(٥) غريب الحديث٤ / ٣٤٠ .
كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
١٨١
٦٦ - (...) حلثنى مُوسَى بْنُ قُرَيْشِى التَمِيمِى ، حَد ، ثَا إِسْحَقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ ، حَدثَنِى أَبِى ، حَدئنى جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِك ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرئيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ ، زَوْج التبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إنَّ امَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَّحْشٍ ، التِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَحْمَنِ بْنِ عَوف ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) الدَّمَ .
فَقَالَ لَهَا : (امْكُثِى قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ ، ثُمَ اغْتَسِلِى لا ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُل صَلاةٍ .
المراثى ثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة ، كذا لهم وكذا قال ابن أبى ذئبِ عن الزهرى ، وً قال الأوزاعى عنه عن عُروة عن عمرة ، بغير واوِ ، وقد رواه يحيى بن سعيد عن عروة وعمرَة (١) .
وقوله فى حديث ابنة جحش : (وكانت تغتسل لكل صلاةٍ) : كذا عند مسلم (٢) وفى حديث قتيبة عن الليث عن الزهرى ، وفى الموطأ : (فكانت تغتسل وتصلى) (٣) قال الليث فى كتاب مسلم : لم يقل ابن شهاب أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أقر أثمَ حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ، ولكنه شىء فعلته هى ، وما فى المَوطأ محْتمِلٌ انها تغتسل عند انقطاع الدم أو عند إدبار دم الحيضةِ ونقاء دم الاستحاضة ، أو لكل صلاةٍ (٤) كما قال فى كتاب مسلم .
وقد روى ابن إسحق هذا الحديث عن الزهرى وفيه : (فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان تغتسل لكل صلاةِ) ، ولم يتابع ابن إسحق أصحابُ الزهرى على هذا ، وحكى الطحاوى أنه منسوخ بحديث فاطمة المتقدم () واحتج لفتوى عائشة بحديث فاطمة بعد وفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ومثل
(١)
(٢) (٣) (٥)
قال أبن عبد البر : اخلف على الزهرى فى هذا الحديث اختلافأ كثيرأ ، وكثر اضحاب ابن شهاب يقولون فيه عن عروة وعمرة عن عائشة ، وحديث ابن شهاب فى هذا الباب مضطرب .
التمهيد ١٦ / ٦٥ .
لفظ ملم : (فكانت تغتسل عند كل صلاة! حديث (٦٣ ، ٦٦) .
الموطأ ١ / ٦٢ عن زينب بنا أبى سلمة - رضى الله عنها .
الموطأ ١ / ٦٢ .
وهذا الاحتمال منئؤه : (فكانت تغتسل وتصلى " .

٤٠١٦ (15) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

انظر التمهيد ١٦ / ٦٧ .
قال ابن عبد البر : قال أبو ثاود .
سمعت أحمد بن حبل يقول : فى الحيض حديثان والاَخر فى نفسى منه شىء ، قال : يعنى أن فى الحيض ثلائة أحاثيث هى اصول هذا الباب : أحدها : حديث مالك عن نافع عن سليمان بن يار عن أم سلمة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) : أن امرأة كانت تهراق الدماء فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : ا لت!انظر

عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبَها الذى أصابَها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فأنا أخلفت ذلك فلتغتمِل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى) قال الحافظ ابن عبد البر : هكذا رواه مالك عن نافع عن سليمان عن أم سلمة ، وكذلك روَاه أيوب السختيانى عن سليمان بن يار - كما رواه مالك عن نافع سوا ورواهاالليثبننسعد ، ، وصخربنجويرية ، ، وعبيدداللههبننعمر - - علىاختلافعنهم - - عننافع
عن سليمان بن يار أن رجلاً أخبره عن أم سلمة ، فأدخلوا بين سليمان بن يار وب!!ن أم سلمة رجلا .

ت ١٤٤ / ب
١٨٢ كتاب الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها
هذا لا تقوم به حجةٌ (١) فى النسخ ، وقد ذكرنا اختلاف العلماءَ قبلُ فى هذا ، ومَن أخذ بظاهر حديث ابنة جحشٍ / ، وقد قال أهل العلم : أصحُ ما فى هذا الباب حديث هشام فى قِصتة فاطمة .

= والثانى : حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال : وهذا حديث رواه عن هشام جماعة كثيرةٌ منهم حماد بن سلمة ، وحماد بن زيد ، ومالك بن

ئن! ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن كناسة ، وابن عيينة .
وزاد بعضهم فيه ألفاظاً لها اخكام .

واما الحديث الذى ذكر أنه الثالث فهو حديث حمنة بنت جحش ، ولفظه : كنت أستحاض حيضة كثيرةَ شديدة ، فأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أستفتيه وأخبره ، فوجدته فى بيت أختى زينب بنت جحش ، فقلت يارسول الله إنى امرأةٌ أستحاض حيضةً كثيرةَ شديدة ، فمافا ترى فيها ؟ قد منعتنى من الصلاة ، فقال : (انعت لك الكرسف ، فإنه يذهبُ الدمأ ، قلت : هو كثر من فلك ، قال : (فتلجَّمى لأ ، قلت : هو كثر من ذلك ، قال : (فاتخذى ثوبا) قلت : هو كثر من ذلك قالت : إنما أثجُّ ثجا ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ! سآَمرك امرين ، أيُّهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، فإن قويت عليهما فأنت اعلم ، إنما هى ركضةٌ من الشيطان ، فتحيضى ستة أيام أو سبعة فى علم الله ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلى أربعا وعشرين ليلة ، أَو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها ، وصومى ، فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلى كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن - ميقات حيضهن وطهرهن - فإن قويتِ على أن تؤخرى الظهر وتعجلى العصر ثم تغتسلين وتجمعين بحق الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاَ ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين قافعلى ، ثم تغتسلين مع الفجر فاقعلى ، وصومى إن قدرت على ذلك) قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (وهذا أحت الأمرين إلىَّ) قال أبو داود : وماعدا هذه الثلاثة الأحاديث ففيها اختلاف واضطراب .

أ) فى الأصل : صحة ، والمثبت من ت .
كتاب الحيض / باب وجوب قضاء الصوم ...
إلخ
١٨٣
(١٥) باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

٦٧ - (٣٣٥) حدّثنا أَبُو الرَّبيع الزهْرَانِىُّ ، حدثنا حَمَّاد عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ مُعَافَةَ .
ح وَحدثنا حَمَّاد عَنْ يَزِيدَ الرشْكِ ، عَنْ مُعَافَةَ ؛ أَن امْرَاَة سَالتْ عَاَئِشَةَ فَقَالَتْ : أَتَقْضِى إِحْدَانَا الصَّلاةَ أَيَّامَ مَحِيضهَا ؟ فَقَالَتْ عَاَئِشَةُ : أَحَرُورِيَة! أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَت إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ لا تُؤْمَرُ بِقَضَاَ .

وقول السائلة لعائشة : " ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت : أحروريةٌ أنت ؟) ، قال الإمام : قال الهروى الحروريَةُ منسوبةٌ إلى حروراء : قريةٌ تعاقدوا فيها (١) قال القاضى : إنما قالت عائشة لها هذا الكلام لاَن طائفةً من الخوارج يَرون على

الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها فى كتاب الله ، على أصلِهم فى رد السنة على خلاف بينهم فى المسألة ، وقد أجمع المسلمون على خلافهم ، وأنه لا صلاة تلزمُهَا ولا قضاء عليها ، وأنها ليسَتْ مخاطبة بالصلاة ، وقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (فإذا أقبلت الحيضةُ فدعى الصلاة) وقال : (أليسَ إذا حاضتَ لا تصلى ؟) وقالت عائشة : (كُنا نحيض فلا يأمَرنا به لما وفى كتاب أبى داود عن سمرة بن جندبٍ : (أنه كان يأمُرُ النساء بقضاء صلاة المحيضَ وأن أم سلمة أنكرت ذلك) ، وكان قوم من قدماء السلف يأمرون الحائض أن نتوضأ عند أوقات الصلوات وتذكُرُ الله وتستقبل القبلة جالسةً .

قال مكحول : كان ذلك من هدى نساَ المسلمن (٢) واستحبه (٣) غيره ، قال غيرُه : وهو أمرٌ متروكٌ عند جماعة من العلماَء مكروه ممن فَعَله (٤) .

(١) (٢) (٣) (٤)

وهى على ميلين من الكوفة ، كان أول اجتماع الخوارح به -

٤٠١٧ (16) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

٤٠١٨ (17) باب تحريم النظر إلى العورات

فكره عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر بلاغا ، قال : بلغنى أن الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة ٣٠٤ / ١ .

فى الاَصل : واستحب ، والمثبت من ت .

فكره ابن عبد البر فى الاستذكار وأسنده إلى دُحيم قال : وحدثنا الوليدُ بن مسلم قال : سألتُ سعيد بن عبد العزيز عن الحائض أنها إذا كان وقتُ صلاة مكتوبة توضأتْ ، واستقبلت القبلةَ ، فذكرتِ الله فى غير صلاة ولاركوع ولاسُجُود ؟ قال : مانعرِف هذاً ، ولكنَا نكرهه ، الاستذكار ٢ / ٢١٩ .

وقال معمر : تلت لابن بطاووس : كان أبوك يأمر الحائض عند وقت كل صلاة بطُهْبر وذكر ؟ قال : لا .

المصنف ١ / ٣١٨ .

وقد أخرج معمر عن الزهرى قال : الحائض تقضى المَتْوم ولاتقَض الصلاة .

قال : قلت عمَن ؟ قال : اجتمع الناسُ عليه ، وليس فى كل شئَ نجدُ الإسناد .

المصنف ١ / ٣٣٢ .

ونقل ابن عبد البر عن حذيفة أنه قال : ليكوننَّ قومٌ فى اخر هذه الأمة يكذبون اولاهم ويلعنونهم ، ويقولون : جلدوا فى الخمرِ ، وليس فى كتاب الله ، ورجمرا ، وليس ذلك فى كتاب الله ، ومنعوا -

١٨٤ كتاب الحيض / باب وجوب قضاءالصوم ...

إلخ ٦٨ - (...) وحدثنا مُحَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَا شَا مُحَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدهَّشَا شُعْبَة عَنْ يَزِيدَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُعَافَةَ ، اتَّهَا سَالَتْ عَائِشَةَ : اتَقْضِى الحَائِضُ الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَحَرُورِيَّةو أَنْتِ ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَحِضْنَ ، أَفَافَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ ؟ قَالَ مُحَّدُ ابْنُ جَعْفَر : تَعْنى يَقْضِيءَ .

٦٩ - (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنْ عَاصِم ،

عَنْ مُعَافَةَ ، قَالَتْ : سَالتُ عَائِشَةَ فَقُلتُ : فَابَالُ الحَائِض! تَقْضى الصَّوْمَ وَلا تَقْضِى الصَّلاةَ ؟ فَقَالَتْ : احَرُورِيَّةٌ انْتِ ؟ قُلتُ ة لَسْتُ بِحَرُورِيَّة ، وَلَكِنّى أَسْأَلُ .

قَالَت : كَانَ يُصِيبُنَا فَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّومِ وَلانُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ .

وقول عائشة : (فأمرهُنَّ أن يجزينَ ؟) : فسَّره غُندَرُ فى الأم بمعنى يقضينَ ، وهو صحيح جزى يجزى غير مهموز بمعنى يقضى ، وبه فسَّروا قوله تعالى : { لأَتَجْزِي نَفْس عَن نَّفْرٍ شَيْ!ا{ (١) ، وهذا الشيء يجزى عن هذا ، أى يقوم مقامَه ، ومنه سُمِى يومُ الجزاء ،

وقد حكى بعضُهم فيه الهمزَ .

الحائض الصلاة ، وليس ذلك فى كتاب الله .

قال ابن عبد البر : وهذا كله قد قال به قوم من غالية الخوارج ، على أنهم اختلفوا فيه أيفأ ، وكلهم

!!لُ زيغ وضلالِ ، اما أهل السةِ فلا يختلفون فى شىء من ذلك ، والحمدُ لله .

الاستذكار ٣ / ٢٢١ .

(١) ا لبقرة ؟ ٤٨ .

كتاب الحيض / باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

١٨٥

(١٦) باب تستر المغتسل بثوب ونحوه (١)

٧٠ - (٣٣٦) وحل!ثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ ابِى النَضْرِ ، انَ

أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى امِّ هَانِئ بنْتِ أَبِى طَالب أَخْبَرَهُ ، أنَه سَمِعَ أُمَّ هَانِئ بِنْتً أبِى طَالِب تَقُولُ : فَ!بْتُ إِلَى رَسُولُ اللّهً (صلى الله عليه وسلم) عَامَ الفَتْحَ ، ً فَوَجدْته يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَة ابْنَته تَسْتُرُه بِثَوْب .

٧١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ المُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى هِنْد ، أن أَبَا مُرَّةَ مُوْلَى عَقيلٍ حَد ٨له ، أَن امَّ هَانِئٍ بنْتَ ابِى طَالب حَدثتْهاْ ، أنَّهُ لَمَا كَانَ عَامُ الفَتحً ، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ بِاع عْلَى مَكَّةَ . قَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتحَف بِهِ ، ثُم صَفى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ شبحَةَ الضئُحَى .

٧٢ - (...) وحدّثناه أبُو كُرَيْب .

حَدثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثيرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

أَبِى هنْد بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ : فَسَتَرَتهُ ابْنَته فَاطِمَةُ بِثَوبِهِ ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ اخًن!ه فَالتحَفً بِهِ ، ثُم قَامً فَصَلى ثَمَانِ سَجَدَاتٍ ، وَفَلِكَ ضُحًى .

٧٣ - (٣٣٧) حدّثنا إِسْحَقُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى .

أَخْبَرَنَاَ مُوسَى القَارِئُّ ، حَا ثَنا زَائِدَةُ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعدِ ، عَنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : وَضَعْتُ لِلنَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) مَاء وَسَتَرْ - !ه فَاغْتَسَلَ .

(١) ستأتي الإضارة إليه فى باب الاعتناء بحفظ العورة .

ت ١٤٥ / أ

١٨٦ كتاب الحيض / باب تحريم النظر إلى العورات

(١٧) باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤ - (٣٣٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ عثمَانَ ، قَالَ اخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْد الرحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعيد الخُدْرِىَ ، عَنْ ابيه ، انَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرخلِ ، وَلاَ الَمَرْأَةُ إِلى عَوْرَةِ المَرْأةِ ، وَلا يُفْضِى الرخلُ إِلى الرَّجُلِ فِى ثَوْب وَاحِد ، وَلا تُفْضِى المَرْأةُ إِلَى المَرْأَةِ فِى الثَّوْبِ الوَاحِدِ) .

وقوله : ا لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة) (١) ، وفى الحديث الاخر (عُرْية) مكان " عورة) ، والمعنى واحد ، أكما العُرية العَامة التى تُبدكما العورة ، ولا خلاف فى تحريم النظر إلى العورة من الناس بعضُهم إلى بعض وسترها عنهم ، إلا الرجل مع زوجته أو أمه على كراهية بعض العلماء فى ذلك (٢) ولاخلاف فى تحريم كشفها بمحضر الناس ، واختلف فى كشفها فى الانفراد وحيث لايراه أحد ولاخلاف أن السَوْأتين من الرجُل والمرأة عورةٌ ، واختُلفَ فيما بين الركبة الى السئُرةِ من الرجل هل

هى عورة أم لا ؟ (٣) ولاخلَاف أن إبداءَهَ لغير ضرورة قصداً ليس من مكارم الأخلاق ، ولاخلاف أن ذلك من المرأة عورة على النساء والرجأل ، وأن الحرة ماعدا وجهها وكفيها عورة على غير ذوى المحارم من الرجال وسائر جسدها على المحارم[عورة] (٤) ، ماعدا رأسها وشعرها وذراعيها ومافوق نحرها ، وقيل : كفها (٥) عورةٌ ، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن : كل شىء منها عورة / حتى ظفرها (٦) .
واختلف فى حكمها مع النساء ، فقيل :

(١) ترك الشيخان الكلام فيما يتعلق بالباب قبله وهو تستر المغتسل بثوب ونحوه .

(٢) فقد نقل عن الشافعى قوله : وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته .

(٣) حجة من قال أن الرة ليست عورة ، ماروى أن أبا هريرة قبل سُرَة الحسن بن على لما سأله كت ذلك فكشفه له عن بدنه فقبلها وقال : (اقبل منك ماقبّل رسولُ الله) قالوا : فلو كانت الرُة عورةَ ماقبَّلها ائو هريرة ولا مكنه الحسنُ منها .
الاستذكار ٥ / ٤٣٩ .
قال أبو عمر : ومحال أن يقبلها حتى ينظر إليها .
التمهيد ٦ / ٢٨١ .
ومن حجة من قال : إن الفخذ ليست بعورة ، حديث عائشة : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان جالسا فى بيته كاشفاً عن فخذه ، فاستأذن أبو بكر ثم عمر ، فأذن لهما وهو على تلك الحال ، ثم استأذن عثمان فسوَّى علجه ثيابه ثم أذن له ، فئل عن ذلك فقال : " إنى أستحى ممن تستحى منه الملائكه) السابق ٥ / ٤٣٩ ، وسيأتى إن شاءَ الله تعالى فى كتاب الفضائل ، وكذلك ما أخرجه الشيخان عن أنه بن مالك قال : حسر النبى (صلى الله عليه وسلم) على فخذه حتى إنى ل الرى بياض فخذ النبى (صلى الله عليه وسلم) .

(٤) من ت .

(٥) فى ت : كلها .

يلا) قال ابن عبد البر : لا نعلمُهُ قاله غيرُه إلا أحمد بن حنبل ، فإنه جلم ت عنه روايةٌ بمثل ذلك .
الاستذكاره / ٤٤٤ .
كتاب الحيض / باب تحريم النظر إلى العورات ١٨٧ (...) وَحَد"نيهِ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، قَالا : حَدهنَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك .
أَخَبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالا - مَكَانَ عَوْرَةِ - عُرِيَة الرخلِ وَعُرْيَةِ ال مَرْاة .

جَسَدُها كله عورة ، فلا يرى النساء منها إلا مايرى ذَوو المحارم ، وقيل : بل حكم النساء مع النساء حكم الرجال مع الرجال ، الا مع نساء أهل الذمةِ ، فقيل : حكمُهنّ فى النظر إلى أجساد المسلمات حكم الرجال لقوله تعالى : { أَوْ نِسَائِهِن} (١) ، على خلاف بين المفسرين فى معناه ، وحكم المراة فيما تراه من الرجل حكم الرجل فيما يراه من ذوى محارمه من النساء ، وقد قيل : إن حكم المرأة فيما تراه من الرجل كحكم الرجُل فيما يراه من المرأة ، والاَول اصح ، وأما الاَمَةُ فالعورة منها ماتحت يديها ، ولها أن تبدى رأسها ومعصمَيَها ، وقيل : حكمها حكم الرجال وعورتها من السُّرَة إلى الركبة ، وقيل : يكره لها كشف مِعصميها وساقيها وصدرها ، وكان عمر (٢) يضرلبُ الإماءَ على تغطية رؤوسهن وقال : لا تشبهن بالحرائر (٣) .

٤.١٩ (18) باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة

وحكم الحرائر فى الصلاة ستر جميع أجسادهن إلا الوجه والكفن ، هذا قول مالك والشافعى والأوزاعى وائى ثور وكافة السلف وأهل العلم (٤) ، وقال أحمد بن حنبل لا يُرى منها شىء ولا ظفرُها ، ونحوه قول أبى بكر بن عبد / الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأجمعوا

أنها إن صلَّتْ مكشوفةَ الرأس كله أن عليها إعادة الصلاة ، واختلفوا فى بعضها ، فقال الشافعى - رحمه الله - وأبو ثور : تعيد ، وقال أبو حنيفةَ : إن انكشف أقل من ربعه لم تُعد ، وكذلك أقلُّ من ربع بطنها او فخذها () ، وقال أبو يوسف : لا تعيد فى اقل من النَصف (٦) ، وقال مالكٌ : تُعيد فى القليل والكثير من ذلك فى الوقت (٧) ، واختلف عندنا فى الأمة تصلى مكشوفة ا البطن هل يجزيها وهى كالرجل ؟ أو لابد من
(١) (٤) الور : ٣١ .
(٢) فى ت .
ابن عمر .
(٣) انظر : القرطبى ٦ / ١٥٥ .
قال ابن عبد البر .
والذى عليه فقهاء أل المصار بالحجاز والعراق أن على المرأة الحرة أن تغطى جسمها كُلَّه بدرع صفق سابغ ، وتخمَر رأسها فإنها كلَّها عورةً إلا وجهها وكفَّيها ، وأن عليها ستر ماعَدا وجهها وكَفيها - واختلفوا فى ظهور قدميها ، فقال مالك والليث بن سعد : تستر قدميها فى الصلاة : قال مالك : فإن لم تفعل أعادَتْ مادامت فى الوقت ، وعند الليث تعيد أبدا .
وقال الشافعى : ماعدا وجهها وكفيها عورةٌ ، فإد انكشفت ذلك منها فى الصلاة أعادت -
وقال أبو حن!فة والثورى .
قدمُ المراة لشت بعورة ، إن صلَّت وقدمُها مكشوفةٌ لم تُعده .
قال : وأجمع العلماء على أنها لاتُصَقَى متنَقَبةً ولا متبرقعة .
الاستذكار ٥ / ٤٤٤ ، اكتمهيد ٦ / ٣٦٤ .
راجع فى ذلك أيضا : المغنى ٢ / ٣٢٦ - ا ٣٣ .
(٦) بدائع الصنائع ١ / ١٧ ١ .
المنتض ١ / ٢٥٢ - ولم اجد البتول لمالك ، وانما دكر المصنف! فإن صلت بادية السثعر أو الصدر او ظهور القدمن استحب لها ال تعيد فى الوقت ، وقد اثمت لمخالفتها السنة إن قصدت ذلك دا ، ورأى اعادة الصلاة من كشف العورة هو لابن القصار .
(٧)
٧٣ / ب
ت ١٤٥ / ب
١٨٨ كتاب الحيض / باب تحريم النظر إلى العورات
سترها جسدها ؟ (١) .
وقوله : ا لا يفضى الرجل إلى الوجُل فى ثوبٍ واحد ، ولا المرأة إلى المرأةِ / فى ثوبٍ واحد) (٢) : أى لا يخلو فإنهما إذا خليا متجردين دون ازار فإنَ فى مبَاشرة أحدهما الاَخر لممى عورة كل واحد منهما صاحبه ، ولمسُها كالنظر اليها (٣) ، وأما إذا كاناَ مستُورى العورة بحائل بينهُما فذلك من النساَ محرم أيفئا ، على القول بأن جد المرأة على المرأة كله عورة ، وحكمها على القول الاَخر وحكمُ الرجال الكراهةُ عن هذا لعموم النهى عنه .
(١) ا لمغنى ٢ / ٣٣٢ .
(٢) حديث أبى سعيد الخدرى رقم (٧٤) بالباب .
(٣) لما المرأة بأى عضو من البدن حرام .
إكمال ٢ / ١٠٧ .
كتاب الحيض / باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة
١٨٩
(١٨) باب جواز الاغتسال عريانا فى الخلوة
٧٥ - (٣٣٩) وحلّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، حدثنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّام

ابْنِ مُنبِّه ، قَالَ : هَذَا مَاحَد - ننا أَبُو هُرَيْرَه عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَذَكَرَ احَادِيثَ مِنْهَا .
وَقَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُون عُرَاة ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ بَعْضبى ، وَكَانَ - مُوسَى عَلَيْه المثَلام - يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالوا : وَاللهِ ، مَايَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلا أَنَهُ الرُ لما .
قَالَ : (فَن!بَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَر ، فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِه) قَالَ : (فَجَمَحَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِى حَجَرُ ، ثَوْبِى حَجَرُ ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى ، قَالُوا : وَاللهِ ، مَابِمُوسَى مِنْ بَا"سٍ ، فَقَامَ الحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ " .
قَالَ : (فَا"خَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بَالحَجَرِ ضَرْبًا) .
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ ، إِنَهُ بِ الحَجَرِ نَدَبو سِتَّة أَوْ سَبعَة ، ضَرْبُ مُوسَى بِالحَجَرِ .
ودُكِرِ مسلم حديث موسى وتطهره عُرِيانًا ، فيه جواز ذلك بحيث يأمن أن ينظره الناس ، وأن المستحب على كل حال الاستتار ، وفيه تنزيه الاَنبياء عن النقائص فى الخلَق والخُلُق ، وأن أذاهم بذلك دإضافته إليهم كفرٌ ، قَال الله تحالى : { إِن الَذِينَ يُؤْفُونَ اللَّهَ وَرَسُو ٤ لَعَنَهُمُ الذُ فِي الدُّنْيَا وَالاَخِرَةِ .
} ا لآية (١) ، وقال : { لا تَكُونُوا كَالَذِينَ آفَوْا مُوسَى} (٢) .
وقوله : (إنه لنَدَبٌ بالحجر " : الندَبُ ، بفتح الدَّال الأثرُ ، ويقال ل الثر الجُرْح : ندم .

٤٠٢٠ (19) باب الاعتناء بحفظ العورة

٤٠٢١ (20) باب مايستتربه لقضاء الحاجة

وقوله : " فجمح موسى بأثره) : أى جرى أشد الجرى ، وجمح الفرس اذا جرى بصاحبه جرياً غلبه .
وظاهر الحديث : أن التسترَ لم يكن من شرعهم ، ولهذا أنكروه على موسى ولم يُرد منه النهىُ عن الانكشاف لهم ، وترجم البخارى عليه : (من اغتسل عريانًا وَحْده ومن تستر ، والتستر أفضل) (٣) .
وفيه خرق العادات للأنبياء ، وصحة معجزاتهم واَياتهم من فرار الحجر ، وبقاء أثر عصاه فيه .
(١) ١ لاَ حزاب ٥٧٠ .
(٢) الأحزاب ٦٩٠ .
(٣) كتاب الغسل ٧٨ / ١ -
كتاب الحيض / باب الاعتناء بحفظ العورة
(١٩) باب الاعتناء بحفظ العورة
٧٦ - (٣٤٠) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى ، وَمُحَمَدُ بْنُ حَاتِمِ بْنُ مَيْمودط ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدثَّنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور وَمُحَمَدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حدثنا عَبْد الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أَخْبَرَنى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْن عَبْدال!ه يَقُولُ : لَمَّا بُنِيَت الكَعْبَةُ فَ!بَ النبِىّ (صلى الله عليه وسلم) وَعَبَّاس يَنْقُلانِ حِجَارَةً ، فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) : اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ ، مِنَ الحِجَارَةِ ، فَفَعَلَ ، نخَرَ إِلَى الأَرْضِ ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاَ ، ثُمَّ قَاً فَقَالَ : (إِزَارِى ، إِزَارِى لا فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ .
قَالَ ابْنُ رَافِع فِى رِوَايَتِهِ : عَلَى رَقَبَتِكَ .
وَلَمْ يَقُلْ : عَلَى عَاتِقِكَ .

٧٧ - (...) وحلثثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَاَ ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حدثنَا زَكَرِئاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدثنَا عَمْرُو بْنُ دينَار قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللّه يُحَدثُ ؛ انَّ رَسُولَ الاِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ ل!عبَة ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ العَبَّاس ، عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِى ، لَوْ حَلَلتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلتَهُ عَلَى مَنكِبِكَ ، دُونَ الحِجَارَة .

قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِه ، فَسَقَطَ مَغْشِيا عَلَيْه قَالَ : فَمَا رُؤِىَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْم عُرْيَانًا .

! ص ، ٥ ، ص ه ص لم ص وص رء ص سرإص ، ٥ ، ص

٧٨ - (٣٤١) حدثنا سعيد بن يحيى الاموى ، حدثنى ابى ، حدثنا عثمان بن حكي!

ابْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْف الأنْصَارِىّ ، أَخْبَرَنِى أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ؛ قَالَ : أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ ، أَحْمِلُهُ ، ثَقِيلٍ ، وَعَلَىَّ إِزَار خَفِيفٌ .

قَالً : فَانْحَلَّ إِزارِى

وذكر مسلم : " نَزَعْ[النبى (صلى الله عليه وسلم) إزاره] (١) عند بناء الكعبة) فيه تنزيهُ الله تعالى لهُ

من صغره عن القبائح ، وحمايتُه له من أخلاق الجاهلية ، وقد تقدم الكلام قبل فى عصمته قبل النَبوة من الكفر والمعاصى ، وليس فى هذا استقرار شرع بستر العورة قبل ، ولا أنها انكشفت للناس ، إذ لأوَّل انكشافه سقط إلى الاَرض مغشياً عليه كما ذكر فى الحديث ، ولعله قبل أن تقع عين أحدٍ عليه ، ويؤكد هذا ما ذُكِر عنه فى حديث اخر : (من كرامتى (١) فى ت : الإزار .

كتاب الحيض / باب الاعتناءبحفظ العورة ١٩١ وَمَعِىَ الحَجَرُ ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِه ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : " ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ نَخُذْهُ ، وَلا تَمْشُوا عُرَاةً لا .

على الله أنى ولدت مختونًا ولم يَطلع لى أحد على عورة) (١) .

وقوله : " طمحت عيناه إلى السماء " : أى ارتفعت وشخصت ، وجاء فى بعض الروايات : (أن الملك نزل فشدَّ مئزره عليه) ، وذكره الداودى ، وفى حديث أم هانى : (سِتْرُ فاطمةَ النبى (صلى الله عليه وسلم) بثوب وسترها له عنها وعن الناس) (٢) فيه جواز ستر الناس بعضهم بعضا والدنوّ من المتطهرً ، بخلاف المحدثِ والبائل جالساً .

(١) تحفة المودود فى أحكام المولودص ١٥٩ ، والحديث ضعيف لضعف سفيان بن محمد المصيصى .

وراجع فى هذا بحث فى كتابنا : مع الرسول (صلى الله عليه وسلم) فى سيرته وضميره .

(٢) حديث رقم (٧٠) من هذا الكتاب .

١٩٢
كتاب الحيض / باب ما يستتر به لقضاء الحاجة
(٢٠) باب مايستتربه لقضاء الحاجة

٤.٢٢ (21) باب إنما الماء من الماء

٧٩ - (٣٤٢) حلطنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضبعِى ، قَالا : حَدثنَا مَهْدِث وَهُوَ ابْنُ مَيْمُون - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِى يَعْقُوبَ عَنِ الحَسَنِ ابْنِ سَعْد ، مَوْلَى الحَسَن بْنِ عَلى ، عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ جَعْفَر ؛ قَالَ : ارْدَفَنِى رَسولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ يَوْبم خَلفَهُ ، فَا"سَر إِلَى حَديثا لا أحَدِّثُ به أَ حَدا مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أحَمث مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) لِحَاجَتِهِ ، هَدَث أوْ حَائِشُ نَخْلَ .

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِى حَدِيثِهِ : يَعْنِى حَائِطَ نَخْل .

وقوله : (هدفٌ أو حائشُ نخلٍ) : الهدف : ما ارتفع من الأرض ، وكل مرتفع هدفٌ ، وحائش النخل مجتمعه ، وهو الحش والحشن أيضاً ، ولا واحد للحائش من لفظه .
كتاب الحيض / باب إنما المماَ من الماَ ١٩٣
(٢١) باب إنما الماء من الماء
٨٠ - (٣٤٣) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ويحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر - قَالَ
يحيى بْنُ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَد ، ثَنا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - عَنْ شَرِيك - يَعْنِى ابْنَ أَبِى نَمِر - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيد الخُدْرِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الاثْنَيْنَ إِ لَى قُبَّاء ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِى بَنِى سَالِمٍ وقَفَ رَسُولُ الله عليه عَلَى بَابِ عِتْبَانَ ، فَصَرَخَ بِهِ .
فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَعْجَلنَا الرَّ جُلَ لا فَقَالَ عِتْبَانُ : يَارَسُولَ اللهِ أَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟
وقوله (فى الرجل يُعجَل عن امرأته) وفى الحديث : (إذا أعجلت أوأقحطت فلا غسل عليك) وفى الحديث الاَخر : (ثم يُكْسلُ) (١) ، قال الإمام ة استعار (صلى الله عليه وسلم) لعدم الإنزال أ اسم] (٢) القحط لما كان[القحط] (٣) عبارة عن عدم المطر ، وقال الهروى فى أ تفسير] (٤) حديث : (من جامع فأقحط فلا يغتسل) : معناهُ أن يَفتُرَ ولا (٥) ينزل مثل الإكسال ، يقال : أكسل الرجلُ إذا جامع ، ثم أدركه الفتور فلا يُنزل .
قال القاضْى : قال صاحبُ الأفعال : كسِل الرجل ، بكسر السين ، فتر .
وأكسل فى الجماع : ضعُفَ عن الإنزال ، وبالوجهين ضبطنا الحرف عن التميمى عن الجيَّانى فى الجماع فى حديث أبى موسى (يكْسَل) و(يُكسِلُ) ثُلاثى ورباعى ، ويقال : أقحط الناسُ وأُقحطوا ، بالضم وبالفتح ، وقحطوا وقُحطوا كذلك إذا لم ينزل مَطرٌ ، وقَحَطت الأرض والسَماء ، وقَحَطت بالفتح والكسر مع فتحَ القاف وقُحِطت بضمها على مالم يُسم فاعله ، وأقحط الرجلُ إذا لم ينزل فى جماعه ، بالفتح .
وقد روى فى الأم هكذا وعلى مالم يُسم فاعله ، وهو (٦) استعارة من عدم المطر فى باب الجماع / ، وقحِط المطر إذا ارتفع (٧) .
(١) لسِأتى برقم (٤ مأ بالباب .
(٢ء) من المعلم -
(٥) فى المعلم ة لم .
(٦) فى ت : وهذا .
(٧) قال ابن عبد البر : وأما حديث الأعمش عن فكوان بن أبى صالح عن أبى سعيد الخدرى عن النبى عليه السلام قال .
(إذا أعجل أحدُكم أو اقحط فلا يغتسل " قال : فليس فيه حجة ، لابنه يحتملُ أن يكون جوابًا لمن اعجِل أو أقحَطَ عن بلوغ الختانين .
قال : وكذلك حديثَ ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال :
(الماء من الماَ) لاحُجَةَ فيه أيضًا ، لأنْ قوله : (الماء من الماَ " لايدفَع أن يكون الماَ مِئ التقاَ الختانين .
ولا خلاف أن الماءَ - وهو الاغتسال - يكون من الماَ الذى هو الإنزال ، لأنَ من اوجب الغسل - من التقاء الختنين - يوجبه من (الماء من الماء " -
ت ١٤٦ / أ
١٩٤
كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء

قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ لا .

٨١ - (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعيد الا"يْلِيُّ ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارث عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَد"نهُ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدءنَه عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِىَّ ، عَنِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) !أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ " .

٨٢ - (٣٤٤) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ ، حَد - ننَا ابِى ، حَدثنَا

أَبُو العَلاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الّله (صلى الله عليه وسلم) يَنْسَخُ حَدِيُثه بَعْضُهُ بَعْضًا ، كَمَا يَنْسَخُ القُرانُ بَعْضُهُ بَعْضًا .

٧٤ / ءا

وقوله : (إنما الماء من الماء) ، قال الإمام : هذا الحديث يحخج به من لايوجب الغسل من التقاء الختانين وإنما الحجة من جهة دليل الخطاب (١) ، وقد اختلف أهل الاَصول بالقول (٢) به ، فمن نفى دليل الخطاب لم يكن عنده فى الحديث حجةً ومن أثبته صحح له الانفصالُ عن الحديثِ بوجوه : احدُها : أنه قد قيل إن ذلك فى أول الإسلام ثم نسخ (٣) ، والثانى : أن يكون محمولاً على المنام لاَنه (٤) لايجبُ الاغتسالُ فيه إلا من الماء ، وأما الحديث الذى فيه أنه : (خرج إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورأسُه يقطرُ ماءً فقال[له] (ْ) لعَلنا أعجلناك) فإن لم يحمل على الوطء فى غير الفرج فيحمل على أنه منسوخ .

قال القاضى : تأول ابن عباس حديثَ (الماء من الماء) فى الاحتلام ، وحملهُ غيرُه من الصحابة على النسخ ونصحُوا ال ذلك كان رخصةً فى أول الإسلام ، ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل ، وقد ذكر مسلم نسخه فى حديث / أبى العلاء بن الشخير ، وقد رجَع جماعة من الصحابة ممن روى عنه دلك إلى الغسل من التقاء الختانن ، وقال يعقوب بن شيبة فى حديث عثمان ومن ذكر معه فى ذلك : هذا حديثٌ منسوخ ، وقال على بن المدينى : هو شاذٌ ، وقال أحمد بن حنبل : فيه علةٌ للخلاف المروى فيه عمن رواه (٦) .

قال ابن عبد البر : = قال : والتقاَ الحظ نين زلادة حكم .

قال : وقد روى شريك عن أبى الجحَّاف - واسمه داود بن ائى عوف - عن عكرمة ، عن ابن عاس
قال : إنما الماءُ من الماء فى الاحتلام ، د نما الرواية فى التقاَ الختانين عن المهاجرين من الصحابة .
الاستذكار ٣ / ٨٧ .

(١) هو المسمى بمفهوم المخالفة ، وحقيقته : إثبات نقيض الحكم المنطوق به ، وهو أقسام : أحدها .

مفهوم الصفة نحو : " فى الغنم السائمة الزكاة لما مفهوم أنه لاشىَ فى المعلوفة ، ومفهوم الحصر ، وهو الذى فى الحديث .

(٢) فى المعلم : فى القول .

(٣) راجع : ناسخ الحدبْ ومنوخه لابن شاهن : ٣٨ - ٥٠ .

(٤) وى المعلم : أنه .

(٥) من المعلم .

(٦) العبارة كما ذكرها أبن عبد البر قال : قال يعقوبُ بن شيبة : سمعتُ على بن المدينى وذكر هذا الحديث فقال : إسناد حسن ، ولكخه حديثٌ شاذ غير معروف .
وقال يعقوب بن شيبة هو حديث منسوخ .
الاستذكار ٣ / ٨٣ .
كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء
١٩٥

٨٣ - (٣٤٥) حدتنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَّنَا غُنْدَر عَنْ شُعْبَةَ .

ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى وَابْنُ بَتنئَارٍ ، قَالا : حَد - ننَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد ، شَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ، أَنَ رَسُولَ الله كله مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الا"نْصَارِ .

فَأَرْسَلَ إِلَيْه ، نَخَرجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ، فَقَالَ : " لَعَلّنَا أَعْجَلْنَاكَ ؟) قَالَ : نَعَمْ .
يَارَسُولَ اللهِ .
قَالَ : " إِفَا أُعْجِلتَ أَوْ أُحْقَطتَ ، فَلا غُسْلَ عَلَيْكَ ، وَعَلَيْكَ الوُضُوءُ " .
وَقَالَ ابْنُ بَشَّار .
إِذَا أُعْجِلتَ أَوْ أُحْقِطتَ .
٨٤ - (٣٤٦) حدّثنا أَبُو الربيع الزهْرَانِىُّ ، حَد ، لنَا حَمَّادُ ، حَد - نَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ .
ح وَحَد - ننَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدتَنَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَد ، لنَا هشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ أُبَىّ بْنِ كَعْب ، قَالَ : سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الرَّجُلَ يُصيبُ مِنَ المَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ ؟ فَقَالَ : " يَغْسِلُ مَاَ أَصَابَهُ مِنَ المَرْأَةِ ، ثُمَّ يَتَوَضاص وَيُصًلِّى لا .
هو حديث مخكر لا يُعرَف من مذهب عثمان ولامن مذهب على ولامن مذهب المهاجرين ، انفرد يحيى بن أبى كثيرٍ ولم يتابَع عليه وأنكرَ عليه (١) على أن البخارى خرَّجه (٢) وقد خرَّج مالك عن عثمان فى الموطأ خلافَه (٣) ، وقد ذكر مسلم حديث ابى العلاء بن الشخير : " كان زسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينسخ حديثه بعفحُه بعضًا " (٤) وهذا حديثٌ مرسَلٌ امشهد به ، فإن العلاء لاتعلم له صحبة ، وهو أصغر إخوته واسمه يزيد ، قال البخارى عنه : أنا أكبر من الحسن بعشر سنين ، ولِد الحسن لسنتين بقيخا من خلافة عمر بن الخطاب .
قال ابن القصَّار : أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدَّم على الأخذ بحديث : " إذا التقى الختانان " ! إذا صحِّ الإجماعُ بعد الخلاف كان مسقطا للخلاف () .
(٢) (٣)
(٥)
انظر .
ال ال تدكار ٣ / ٨٢ ، وإميأتى الكلام فيه -
ابخارى ، كالغسل ، بإذا التقى الختانان ١ / ٨٠ .
الموطأ فى الطهارة ، ! واجب الغسل إذا التقى الحظ لاد ١ / ٤٧ حديث ٧٤ .
وقال .
ابئ ألى بن كعب نزع عن قوله : " الماَ من الماء " قل أن يموت ، وأنه لم يرجع عن دلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ذلك .
سبق برقم (٨٢) لالباب .

٤٠٢٣ (22) باب نسخ " الماء من الماء لما ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

إجماع الابعين بعد خلاف الصحابة يطلق عليه مسألة اتفاق العصر الثانى على أحد قولى العصر الأول .
وقد اختلف فيها ، هل هو إجماع يعتمد عليه ولحتج به ؟ أم لا ؟
وقول القاضى بعده لانعلم من قال به من بعد حلاف الصحابة إلا ماحكى عن الأعمش ، ثم داود ال الصبهالى .
قلت : حكاه غيره عن عطاكا وابن مسلمة وهشام بن عروة .
وفى حديث يحيى لن أبى كثير عن أبى سلحة بن عبد الرحمن فى حديث عثمان .
" يتوضأ كا يتوضأ للصلاة ويغسل دكرما ا .

قال ابن عبد البر : وهذا حديث منكر ، لايعرف من مذهب عثمان ولامن مذهب على ولامن مذمب المهاجرين ، أنفرد به يحيى بن أبى كثير ، ولم يُتابع عليه .
وهو ثقة إلا أنه جاء -
١٩٦
كتاب الحيض / باب إنما الماء من الماء
٨٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَد ، ثَنا شُعْبَةُ عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ حَدَّثَنِى ابِى عَنِ الَملِىّ ، عَنِ المَلِىّ - يَعْنِى بِقَوْلِه : المَلِىِّ عَنِ المَلِىّ ، أبُو أ - لوب - عَنْ ابَىِّ بْنِ كَعْب عَنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ قَالَ ، فى الرَّجُل يَأتى أَهْلَهُ ثُمَّ لا يُنْزِلُ قَالَ : (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيتَوضاَّ لما .

٨٦ - (٣٤٧) وحدّثنى زُهَيرُ بْنُ حَرْب وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ
ابْنُ عَبْدِ الوَارِث .
ح وَحَد ، ثَنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وًا للَّفْظُ لَهُ - حَدثَّنِى أَبِى عَنْ جَدّى ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ يحيى بْنِ ابِى كَثير ، اخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ انَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَار أَخْبَرَهُ ؛ أنَّ زَيْدَ بْنَ خَالد الجُهَنِىَّ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عثمَانَ بْنَ عَفَّانَ .
قَالَ قُلتُ : أَرَأَيْتَ ءَ صّ ، ، ٥ءَ ، ً ٥ صوهً ، ٥ ، ً جموِاَع ص ص ، إذا جامع الرجل امراته ولم يمنِ ؟ قال عثمان : " يتوضا كما يتوضا للصلاة .
ويغسل ذَكَرَهُ) .
قَالَ عثمَانُ : سَمِعْتهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(...) وحدثنا عَبْدُ الوَارِث بْنُ عَبْدِ الصَّمَد ، حَدثَّنِى أَبِى عَنْ جَدّى ، عَنِ الحُسَيْنِ .
قَالَ يحيى : وَاخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزبيرِ أَخْبَرَهُ ؟ أَنَّ ابَا أَيُّوبَ اخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ت ١٤٦ / ب
قال الق الى : لانعلَمُ من قال به من بعد خلاف الصحابة ، إلا ماحُكى عن الا"عمش ،
ثم داود الأصبهانى وخالفه كثير من أصحابه وقالوا بمذهب الجماعة .
وقد روى أن عمر حمل الناس على ترلهًا لأخذ بحديث : (الماء من الماء) لما اختلفوا فيه ، وسأل أزويخ النبى (صلى الله عليه وسلم) عن ذلكً ، ومعنى ت (الماء من الماء) : أى إنما يجبُ الغسلُ بالماء / لإنزال الماء .
بما شذ فيه ، وأنكرَ عليه ، ونكارتُه أنه محال أن يكون عثمان سمِع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يُقِط الغسل من التقاء الختانين ثم يُفتى بإيجاب الغسل منه .
قال : ولا أعلم أحداً قال بأن الغسل من التقاء الختانين منسوخ ، بل قال الجمهور : إنَ الوضوء منه منسوخً بالغُسل .
ومن قال نجالوضوء منه أجازه وأجاز الغُسلَ ، فلم ينكره .
قال : وقد تدبَّرتُ حديثَ عثمان الذى انفرد به يحيى بن أبى كثير ، فليس فيه تصريحً بمجاوزة الختانُ الختانَ ، دإنما فيه جامع ولم يمر .
وقد تكونُ مجامعة ولايم! فيها الختانُ الختانَ ؛ لأنه لفظُ مأخوذً من الاجتماع ، يكنى به عن الوطء .
واذا كان كذلك فلا خلافَ حيئذِ فيما قال عثمان أنه يتوضأ .
وجائزً أن يسمع ذلك من رسول الله طبع ولايكون معارِضًا لإيجابَ الغُسْلِ بشرط التقاء الختانين .

قال : قال أبو بكر الأثرمُ : قلتُ ل الحمد بن حنبل : حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد قال سألت خمسةً من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : عثمان ، وعليا ، وطلحةَ ، والزبير ، وابى بن كعب فقالوا : (الماءُ من الماء) أفيه علةٌ تدفعه بها ؟ قال : نعم ما يروى من خلافِه عنهم .

قلت : عن على وَعثمان ، وأبى بن كعب ؟ قال : نعم .

الاستذكار ٣ / ٨٢ .

كتاب الحيض / باب نسخ (الماء من الماء) ...

إلحع

١٩٧

(٢٢) باب نسخ " الماء من الماء لما ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٨٧ - (٣٤٨) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسئَانَ المِسْمَعِىُّ .

ح وَحَدذَشَاهُ مُحَّدُ

ابْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالوا : حَد ، ثَّا مُعَاذ بْنُ هِشَابم ، قَالَ : حَدثَنِى أَبِى عَنْ قَتَ الةَ .

وَمَطَر عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ رَافِع ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَن نَبِىَّ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إذا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبهَا الأرْبَع ثُمَّ جَهَل!! فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ لما .

وَفِى حَدِيثِ مَطَرٍ : " "نْ لَمْ يُنْزِلْ " .

قَالَ زهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ : (بَيْنَ أَشْعُبِهَا الا"رْبَع " .

(...) حدثمنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ ، حَدثنَا مُحَّمَدُ بْنُ أَبِى عَدِىٍّ .

ح

وَحَا ثَنَا مُحَّدُ بْنُ المُثَّنى ، حَدثَنِى وَهْبُ بْنِ جَرِير ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

غَيْرَ أَنَ فِى حَدِيثِ شُعْبَةَ : (ثُم اجْتَهَدَ لما وَلَمْ يَقُلْ : (وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ) .

وقوله : " إذا جلس بين شعبها ال الربع " ، قال الامامُ : قالت الهروى : قيل : هى اليدان والرجلان ، وقيل : بين رجليها ونخذيها (١) .

قال القاضى : الذى عندنا فى اصل الهروى الذى سمعناه : (بين رجليها وشُفريها لما ،

وهذا كما قال الخطابى ، يعنى نخذيها وأُسكتيها .

قال القاضى : الأَولى فى هذا وال الحرى على معى الحكم أن الشعب نواحى الفرج ال الربع ، والشعب النواحى ، وهذا مثل قوله فى الحديث الآخر : (إذا التقى الختانان وتوارت الحشفةُ ...

) لابنها لانتوارى حتى يغيب بين الشعب الأربع ، ومثله قوله عائشة : (إذا جاوز الختان الختان) و" إذا مَس! الختانُ الختانَ) ، وكذلك لايعتبر التقاء الختانين إلا بمجاوزتها وبمغيبها هنالك ، ولايلتفت إلى التقائهما على غير هده الصفة ، وقد يتأتى الجلوس بين اليدين والرجلين والفخذين والاَسْكتين - وهما الشّفران - ولايَغيبُ الحشفةُ ولايلتقى الختانان ، وقد جاء فى رواية : (إذا التقى الرسغان) ، وهذا لايكون إلا مع انتهاء المخالطة ، وفى رواية : (إذا التقت اً لمواسِى ، [فقد يكونَ] (٢) معنى ذلك أمكنةِ المواسى من الخفاض والختان بمعنى الختانين أو امكنتَهما من الاستحداد فيكون بمعنى حديث

(١) فى المعلم : وشفريها .

(٢) فى ت : فيكون .

١٩٨ كتاب الحيض / باب نسخ (الماءمن الماء) ...

إلخ ٨٨ - (٣٤٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَد - ننَا مُحَمَّدُ بْنُ عبدِ ال!هِ الا"نْصَارِىُّ ، حَد"نَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ حَدثنَا حُمَيْدُ بْنُ هلال عَنْ أَبِى بر!ةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الاشْعَرِىَّ .

ح وَحَد - ننَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، حَد ، ثَا عَبْدُ الاعلَىَّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَد ، ثَا هشَامٌ عَنْ حُمَيْد بْنِ هِلال ، قَالَ - وَلا أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ ابى بر!ةَ - عَنْ أَبِى مُوسَى قَالَ : اخْتَلَفَ فِى ذَلكَ رَ هْطٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالانْصَارِ .

فَقَالَ الأَنْصَارِيُونَ : لايَجِبُ الغُسْلُ إِلا من الدَّفْقِ أَوْ مِنَ المَاء .

وَقَالَ المُهَاجِرونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ .

قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَاع نَا أَشْفِيكُمْ مِنْ فَلكَ ، فَقُمْتُ فَاسْتأذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ .

فَ الفِنَ لِى ، فَقُلتُ لَهَا : يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا امّ المُؤْمنِ!!نَ - إِنِى أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَك عَنْ شَىء ، وَإِنّى أَسْتَحْيِيك .

فَقَالَتْ : لاتَسْتَحْمِى أَنْ تَسْالَنِى عَمَّا كنتَ سَائلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِى وَلَدَتْكَ ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ+ قلتُ : فَمَا يُوجبُ الغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الخبِيرِ سَقَطتِ .

قَالَ رَسُولُ ال!هَ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبهَا الاربَع ، وَمَسَّ الختَانُ الخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ لما .

[الرفغتين] (١) ، وبالجملة فمراد الأحاديث على اختلافها أنه لا اعتبار بالماء ، وأن المخالطة توجب ، انتهت أولاً .

والله أعلم .

وقوله : " ثم جهدها " : قال الخطابى : حفَزَها ، قال بعضهم : بلغ مشفتها ، يقال : جهدْتُه وأجهدتُه للغتُ مشقتَه .

قال القاضى : والاَولى هنا أن يكون (جهَد ، أى بلغ جَهْد!ه فى عمله فيها ، والجهدُ الطاقة والاجتهاد مة ، وهى إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل ، وهو نحو من قول من قال : حفزها ، أى : كدَّها بحركته ، دإلا فأى مشقة تبلغ بها فى ذلك ؟ وقال ابن الأنبارى : جهدت الرجل إذا حملقَ علىَ أن يبلغ مجهودَه ، وهى أقصى قوته ، فلعله - ايضا - من هذا ، أى طلب منها مثل مافعل ، وهى بمعنى قوله - أيضا - فى الحديث الآخر : (إذا خالط) ، وهى كناية عن مبالغة الجماع ومغيب الحشفة ، واختلاط العضوين (٢) ، والخلاط : الجماع ، قاله الحربى ، وخالطها : جامعها ، وقال الخطابى : الجهد من أسماء النكاح ، والختانان هما ختان الرجُلِ وختان المرأة ، ولايكاد يتماسَّان غالباً إلا بعد مغيب الحشفة ، فكنى النبى (صلى الله عليه وسلم) بالتقائهما عما وراءهما من الإيلاج ، والشئَعُبُ جمع شُعبةٍ وهى الناحية ، وفى رواية زهير : (بين أشعبها "جمع شعْب ، والشّعبُ : الاجتماع ، وهو على ماقدمناه .

(١) فى ت : الرفغين .

(٢) إذ ليس شىَ منها يستلزم مغيبها ، لأن ختات المرأة فى أعلى الفرج لايمسه الذكر فى الجماع ، فلو وضعه عليه صدق أنه مسه ولاقاه ، وكذلك تصدق عليه بقية الألفاظ ولايجب الغحل بإجماع .

٤.٢٤ (23) باب الوضوء مما مست النار

كتاب الحيض / باب نسخ (الماء من الماء) ...

إلخ ١٩٩ ٨٩ - (٣٥٠) حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، وَهرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الأيْلِى ، قَالا : حَل!ثنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عيَاضُ بْنُ عَبْد اللهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أُمّ كُلثُوبم ، عَنْ عَائشَةَ زَوج النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَتْ : إِنَ رَجُلا سَال رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الرخلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ ، هَلْ عَلَيْهِمَا الغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنّى لأفعَلُ ذَلكَ ، أَنَا وَهذِهِ ، ثم نَغْتَسِلُ " .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إنى أفعله أنا وهذه ثم نغتسل (١) ، غايةٌ فى البيان للسائل بإخباره عن
فعل نفسه وأنه مما لاترخص فيه ، وفيه حجةٌ على أن / أفعاله (صلى الله عليه وسلم) على الوجوب ، ولولا ذلك لم تكن فيه حجةٌ ولابيانٌ للسائل .
وفيه أنَّ ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول ، وإنما ينكر عنه (٢) الإخبار منه بصورة الفِعل وكشف مايتستر (٣) به من ذلك ويُحْتَشَم من ذكره .
وقوله فى حديث أبى موسى لعائشة : (مايُوجب الغُسل ؟) وجوابُها له يدلّ على
أنها فهمت ال سؤاله عما يوجبُه من الجماع ، ولاءنه رجلٌ إنما يسأل عما يَخُصه غالباً ، وقد يحتمل أنَ سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم فى المسألة ففهمت بقرينة الحال مُرَ اله .
وقول أبى موسى لعائشة : ا لقد شق علىَّ اختلاف أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) فى أمرٍ إنى لاءعْظم أن أستقبلك به لما تأدب معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم دلك وهو مما يستحيا منه أ ويُوَقَرُ فيه ذوو الهيئات ، (٤) ، ولاسيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير مكانَها ، ولاسيما ائه يستدعى منها مامضمونه الإخبار عن حالها فى ذلك .
وقولها هى له : " ماكنت سائلاً عنه أُمَك فسلنى / عنه " : بسطة (ْ) له فى السؤال ، وتعريفٌ له بحرمتها ، وان مادعته الضرورةُ إلى سوف ال أمه عنه فله سؤالها عنه .
وقوله فى حديث أُبِىّ : " يُصيبُ أهله) : كناية عن الجماع .
وقوله : " يُكْسِل) بضم الياء وفتحها تقدم ذكره (٦) .
وقول عائشة : (إذا جاوز الختانُ الختان " وفى رواية مسلم : (من الختَانُ الختَان

(١) فى ت .
اغتل .
(٢) فى ت بين (منه) و(عنه) .
(٣) فى ت : يتتر .
(٤) سقط من ت .
(٥) فى الاَصل - لظ ، والمثبت من ت .
(٦) قال النووى .
ضبطناه بضم ألياء ويجوز فتحها ، يقال : أكسل الرجل وكسل بكسر السين إذا ضعف عن الجماع والاءول أفصح .
ت ١٤٧ / أ
٧٤ / ب
كتاب الحيض / باب نسخ (الماء من الماء) ...
إلخ
فقد وجب الغسل) : هو دن كان من قولها فى الموطأ فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند ، لإخبارها عن شىَ هو من خاصة أمرها وأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأيضأ فإن أبا موسى سألها عن حُجة تُزيل ماشق عليه من الاختلاف بيئ الصحابة ، فما كانت لتُزيلها برأيها ، ولايرجع أبو موسى إلى رأيها مجردا ، إذ هى من جملة من كان اذاً يختلف عليه (١) ، وكيف وقد رواه مسلم وغيرُه ، وروى عن مالك فى غير الموطأ وفيه : " قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
) الحديث (٢) .
وقول هام فيه : (حدثنى أبى[عن الملىّ عن الملى] (٣) يعنى : أبا أيوب عن أبى
ابن كعب ، يريد الثقة فى نقله الذى أنت مُعتمدٌ على ماعنده ، كما تعتمد على الملىء فى مداينته ومعاملته ويوثق به .

Shamela.org

وقوله : (فليغسل ذكره ، وليغسل ما أصابه من المرأة) حجة فى نجاسة رطوبةِ فرج المرأة ، خلافا لبعض الشافعية ، وقد تقدم .

(١) ثم إنه محالٌ أن يُسلمَ أبو موسى لعائشة قولَها من رأيها فى مسألة قد خالفَها فيها من الصحابة غيرُها برأيه ، لا"ن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازعُ فى الرأى ، فلم يبق إلا أن تليم أبى موسى لها كان لعلمه أنً مَا احتجَّتْ به كان عن رسولَ الله . الاستذكار ٢ / ٩١ .

(٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ، بالغسل إفا التقى الختانان ١ / ٤٦ .

(٣) سقط من ت .

كتاب الحيض / باب الوضوء مما مست النار

(٢٣) باب الوضوء مما مست النار

٩٠ - (٣٥١) وَحدثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الليْثِ قَالَ : حَدثنِى أَبِى عَنْ جَدّى ، حَدثَّنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخَبَرَنِى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الحَارِثِ بْنِ هشَامٍ ؛ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْد الا"نْصَارِىَّ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثابِت قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (الوُضُوءُ مَّما مَسَّتِ النَّارَ " .

٤.٢٥ (24) باب نسخ الوضوء مما مست النار

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْد العَزِيزِ ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارظ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوْضاَّ عَلى المَسْجِدَ .

فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَأ مِنْ اثوَارِ اقِطِ كَلَتَالهَا ، لا+نّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " تَوَضَّؤوا مِمَا مَستِ النَّارُ لما .

وذكر (١) مسلم فى باب الوضوء مما مَسَتْ النار (٢) : " أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر

ابن عبد الرحمن) ، دال الإمام : قال بعضهم : هكذا عند جمجع الرواة للكتاب ، وأصلحه ابن الحذاء بيده فأفسده ، فجعل مكان عبد الملك عبد الله ، والصواب / عبد الملك وكذا رواه الرئيدى عن الزهرى ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، وهو أخو عبد الله بن ائى بكر . قال القاضى : وقوله فى هذا الحديث : (قال ابن شهاب : ائا عثمان بن عبد العزيز

ال عبد الله[بن إبراهيم] (٣) بن قارظ اخبره) : كذا قال الليث فى الأم هنا وفى الجمعة والبيوع وفضلِ النحبى (صلى الله عليه وسلم) ، رذكره ائو داود فقال : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وكذا قال النسائى ، كلهم عن ا الزهرىَ ، وكذلك وقع هنا فى الجمعة من رواية ابن جريج ، وكذا أسماه ابن أبى حازم ، وقانه ابن أبى خيثمة عبد الله بن إبراهيم - كما هنا - وحكى عن خط أبيه فى رُواةِ أبى هريرة إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وقد ذكر البُخارى الخلاف فيه عن ابن شهاب وغيره (-) .

وقوله () : (إنما أتوضأ من أثوارِ أقط اكلتها " ، قال الإمام : قال الهروى فى الاَثوار : واحدها ثورٌ ، وهى قطعةٌ من ال القِط (٦) .

(١) فى المعلم : خرخ .

(٢) بعدما فى المعلم : (قال ابن شهاب أخبرنى دا .

(٣) سقط من ت .

(٤) كالوضوَ ، بمن لم يتوضأ من لحم الشاة والويق ٦٣ / ١ .

(٥) فى المعلم : قول أبى هريرة .

(٦) غريب الحديث ٢ / ١٥٧ .

ت ١٤٧ / ب

٢٠٢ كتاب الحيض / باب الوضوء مما مست النار (٣٥٣) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، وَأَنَا أُحَدثه

هَذَا الحَدِيث ، أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزّبيْرِ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ ، زَوْجَ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (تَوَضَّوُوا مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ)

قال القاضى : واختلف السلف فى الوضوء مما مسته النار ، وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ، ثم استقر رأى فقهاء الفتوى دإجماع العلماء بعدُ على أنه لا يقض الطهارة وأن الأحاديث الواردة فى ذلك منسوخةٌ بما ورد بتركه الوضوء (صلى الله عليه وسلم) مما مسَّت النار ، وبأنه اَخر الفعلين منه (صلى الله عليه وسلم) (١) ، وقيل : وضوؤه (صلى الله عليه وسلم) من ذلك قضيَّة فى عين لم يأتَ البيان أنَّ الوضوء منها ، فقد يكون لسبب آخر اقتضاه أو لنقضِ طهارةِ أو تجديدها ، وقيل : كان أمره بذلك أولا لما كانت عليه الجاهلية واللأعراب من قلة التنظيف فأراد النبى (صلى الله عليه وسلم) تغيير ذلك وعلقَهُ لهم بشريعة الوضوء ، فلما رأى استقرار النظافة فيهم والتزامهم له نسخ ذلك بتخفيف الحرج فى لزومه لهم ، وذهب بعضهم إلى تأويل ذلك وأمره به بالوضوء اللغوى وهو غسل اليد والفم من دسَمه وزهومته (٢) ، كما جاء أنه (صلى الله عليه وسلم) تمضمض وقال : (إنَّ له دسماً) ، ويكون الاَمر بذلَك على الاستحباب لا على الوجوب ، ولئلا يشغَله ما بقِى من ذلك فى فيه من طعمه أو إزالته عنه عن صلاته ، أو يعثره ما تعلق من ذلك بأسنانه عن إقامة بعض حروف قراءته ، أو لما يُحدث بقاؤه وتغيُره فى الفم من رائحةٍ وبخر .

(١) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الاَثار ١٥٧ -

(٢) قال ابن عبد البر : وهذا لا معنى له عند أهل العلم ، ولو كان كما ظن هذا القائل لكان دسم ما لم تمسه النار وودك مالم تمسه النار لا يتنظف منه ، ولا تغمل منه اليد .

قال : وهذا لا يصح عند فى لب ، وتأويله هذا يدل على ضعف نظره ، وقلة علمه بما جاء عن السلف فى هذه المسألة .

كتاب الحيض / باب نسخ الوضوء مما مست النار

٢٠٣

(٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار

٩١ - (٣٥٤) حَد"ننَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا مَالِك عَنْ زَيْد بْنِ اسْلمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَلَ كَتِفَ شَاة ثُمَّ صَلى وً لمْ يَتَوَضأ .

(...) وحَد"نَا زهيْر بْنُ حَرْبٍ ، حَدضَننَا يحيى بْنُ سَعيد عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِى وَهْبُ بْنُ كِيسَانَ عَنْ مُحَّمَدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ .

ح وحَدثَّنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ عَلِيّ بن عَبْد اللّه بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس .

ح وَحَدثَّنِى مُحَمَدُ بْنُ عَلِيّ عَنْ أَبيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أَنَ اَلنبِى (صلى الله عليه وسلم) أَكَلَ عَرْقًا - أَوْ لحْما - ثُمَ صَلى وَلَمْ يَتَوضأ وَلَمْ يَمسَ مَاءً .

٤.٢٦ (25) باب الوضوء من لحوم الإبل

٩٢ - (٣٥٥) وَحَد - نَا مُحَّمَدُ بْنُ الصّبَاح ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، حَد"نَا الرهرى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَةَ الضَّمْرِىّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ رَأَى رَسولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَحْتَزُ مِنْ كَتِف جمل مِنْهَا ، ثُمَّ صَلى وَلمْ يَتَوَضَّأ .

٩٣ - (...) حَدثنِى أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى .

حَد"نَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِث ،

عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ جعفَرِ بْنِ امية الضَّمْرِيّ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ .
رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَحْتَز مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَأمَلَ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ ، فَقَامَ وَطَرَحَ السكّين وَصَلى وَلَمْ يَتَوضأ .
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَحَدثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ ال!هِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) بذلك .
(٣٥٦) قَالَ عَمْرو : وَحَدثنى بكَيْرُ بْنُ ا لأشَجّ ، عَنْ كُريب ، مَوْلى ابْنِ عَبّاسٍ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوج النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) - أَنْ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) أَكَلَ عِنْدَها كَتِفًا ، ثُمَّ صَلىَّ وَلَمْ يَتوضَّأ .
(...) قَالَ عَمْرو : حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الأشَجِّ ، عَنْ كُرَيْب - مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ - عَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) - بِذَلِكَ .

وقوله : (يحتزُّ من كتفٍ وأكل منها ثم قام وطرح السكين) : فيه جواز قطعه بالسكين
عند الأكل للحاجة إلى ذلكَ من شدة اللحم أو كِبَر العضو ، وتكره المداومة على استعمال ذلك لأنه من سُنَّة الأعاجم .
كتاب الحيض / باب نسخ الوضوء مما مست النار
٩٤ - (٣٥٧) قَالَ عَمْرو
أَبِي رَافِع ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ ، عَنْ الشَاةِ ، ثمَّ صَلى وَلَمْ يَتوَضَّأ .
٩٥ - (٣٥٨) حَدثنَا قُتَيْبَةُ
اللهِ بْنِ عَبْد اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، (إِنَّ لَهُ دَسًمًا) .
: حَد ، ثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هلال ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْد الله بْنِ ابِي رَافِع ، قَالَ : أَشْهَدُ لَكنتُ اشْوِى لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بطنَ
بْنُ سَعيد ، حَدثنَا لَيْث عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ عُبَيْد أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) شَرِبَ لبَنا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاَ فَتَمَضْمَضَ ، وَقَالَ
(...) وَحَدثَنِي أحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حدثنا ابْنُ وَهْب ، وَأَخْبَرَنى عَمْرو .
ح وَحَد"ثنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنْ الأَوْزَاعِى .
ح وَحَدَّ"ثنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يحيي ، اخْبَرَنَا ابْنُ وَهبصٍ حَد"ثنِي يُونُس ، كُلهُم عَنِ ابْنِ شِهَاب ، بِإسْنَادِ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلهُ .
٩٦ - (٣٥٩) وَحَدثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، حَد ، ثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَلحَلَةَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) جَمَعَ عَليْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلى الصَّلاةِ ، فَأُتِيَ بِهَدِيَّةِ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، فَاكَلَ ثَلاثَ لقَمٍ ، ثُمَّ صَلى بِالنَّاسِ ، وَمَا مَس مَاَ .
(...) وَحدثنا هُ أَبُو كُرَيْب ، حَد ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاَ ، قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاس .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيث ابْنِ حَلحَلَةَ .
وَفِيهِ : انَّ ابْنَ عَبّاس شَهِدَ ذلِكَ مِنَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَقَالَ : صَلَى .
وَلَمْ يَقُلْ : بِالنَّاسِ .

وبطن الشاة الكبد وما معه من حشوها ، وأما مضمضة النجى (صلى الله عليه وسلم) من اللبن فسُنَة للقائم
إلى الصلاة ومستحم! لغيره ، وكذلك من سائر الطعام وهو من ناحية السواك ، ولا سيما فيما له دَسَمٌ أو له سهولة أو له لزوجة ، أو له

تعلق بالأسنان أو بقية طعم يشغل المصلى .

وقد اختلف اختيار العلماء فى غسل اليد قبل الطعام وبعده ، ومذهب مالك ترك ذلك إلا أن يكون فى اليد قبلُ قذر ، وكذلك يأتى اذا كان للطعام رائحةٌ كالسمك (١) أو ما فيه زُفورة (٢) فإن اليد لا تُغسَلُ قبلُ وتُغسَلُ بعدُ .

(١) فى ت : كالمسْك .

(٢) فى الأصل : دفورة : والمثبت من ت .

كتاب الحيض / باب الوضوء من لحوم الإبل ٢٠٥

(٢٥) باب الوضوء من لحوم الإبل

٤٠٢٧ (26) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث

٩٧ - (٣٦٠) حَد - ننَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَد ، لَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْد الله بْنِ مَوْهبٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْر ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً سَالَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

أَ أَتَوَضاكّاَ مِنْ لحُوم الغَنَم ؟ قَالَ : (إِنْ شِئْتَ ، فَتَوَضَّأ ، وَإِنْ شِئْت ، فَلا تَوَضَّأ لا .

قَالَ : أتوَضَخَأ مِنْ لحُوم الإِبِلِ ؟ قَالَ : (نَعَمْ .

فَتَوَضَّأ مِنْ لحُومِ الإِبِلِ) .

قَالَ : أُصَلِى فِى مَرَابِضِ الغَنَ! ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .

قَالَ : اصَلِى فِى مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : ا لا) .

وتخييره فى الوضوء من لحوم الغنم وأمرُه بالوضوَ من لحوم الإبل فى حديث جابر

ابن سمُرة ، ذكره مسلم يُبيِّن هذا ، إذ هو فى لحوم الإبل آكد فى الاستحباب والتنظيف ، لقوة رائحتها وكثرة زهومتها ، وإلى أدى ذلك غير واجب على من اكلها ذهب عافَةُ أهل العلم ، وذهب أحمد بن حنبل / وعامة أصحاب الحديث إلى وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل (١) ولم يذكر البخارى باب الوضوء من لحوم الإبل لاضطرابه (٢) ، دإباحته الصلاة فى مرابض الغنم فى هذا الحديث ومنعها فى مبارك الإبل أيضاً ، يدل على ما تقدم ، وأنه ليس لمعنى يختص به إلا الرهُومَةُ ، وزفر الرائحة ، وإلا فالعلماء بين قائلن بنجاسة أثقالهما وأبوالهما ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ، أو طهارة ذلك معاً منهما ، وهو مذهب مالك (٣) ، وليس أحد يفرق بينَهما ، فلم يبق إلا التعليل بما قلناه ، أو لشدة نفار الإبل ، أو لما جاء انهم كانوا يستترون بها عند الحاجة ، أو لما جاء أنها من الشياطن ، وهذا كله مما يجب للمُصلى أن يجتنبه لئلا يصيبه ما هناك من أذى ، أو تقطع الصلاة عليه[بشئَة نفارها ، (٤) وينعلق قلبه لذلك مخافة ال تطأه وتهلكه ، أو لتجنب الصلاة مواضع الأقذار

(١) وممن قال بقول أحمد هذا فى لحم الإبل خاصة إسحق بن راموبه ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابورى ، وأبو خيثمة .

التمهيد ٣ / ٣٥١ -

فالحديثان فيه صحيحان ، حديث البراء وحديث جابر بن سمرة .

أما حديث البراء فأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة من حديث الأعمش عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : (توضؤوا منها " ، وبعد أن فكر ابن عبد البر من قال بهذا الحديث من الأئمة مع الإمام أحمد قال : وأما قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، والثورى ، والليث وال الوزاعى فكلهم لا يرون فى شىء مسته النار وضوءًا على من أكله ، سواء عندهم لحم الإبل فى ذلك وغير الإبل ة لا"ن فى الأحاديث الثابتة أن ردمول الله (صلى الله عليه وسلم) أكل خبزاً ، ولحما ، وأكل تخفاً ، ونحو هذا كثير ، ولم يخص لحم جزور من غيره ، وصلى ولم يتوضأ ، وهذا ناسخ رافع عندهم .

الحمه!د ٣ / ٣٥١ .
بدأع الصناح ١ / ٢٦١ ، والمنتقى ٤٣ / ١ .
(٤) فى ت : شدة نفورها .
(٢)
(٣)
ت ١٤٨ / أ
٧٥ / أ
٢٠٦ كتاب الحيض / باب الوضوء من لحوم الإبل (...) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"نَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدثنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ
ح وَحَدثَّنِى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاَ .
حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَب ، وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاَ ، كُلُهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِ حَل!يثِ أَبِى كَامِلٍ ، عَنْ ابِى عَوَانَةَ .
والأرايح الكريهة ، والبعد فيها عن أ الشيطان وجهاته] (١) ما استطاع .
ومرابض الغنم حيث تربِضُ للقائلةِ والمبيت ، ومبارك / الإبل معاطنها عند المناهل للشرب والراحة ، وحيث تبجت وتقيل .
وحكى الخطابى أنه قيل : إن معنى النهى عن الصلاة فى مبارك الإبل : أن المراد بذلك ما سُهل من الاَرض لأنها مثوى الإبل إذ لا تألف الحزُونة ، ومثل تلك لا تظهر فيها النجاسة لإثارة ترابها وكثرته واختلاطها به فلا يؤمَنُ كونها فيه (٢) ، وهذا بعيد فى الفقه والتأويل .
(١) فى ت : الشاطن وجهاتها .
(٢) معالم السق ١ / ١٤٩ -
كتاب الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ...
إلخ ٢٠٧
(٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث
فله أن يصلى بطهارته تلك
٩٨ - (٣٦١) وَحَدثَّنِى عَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ .
ح وَحَد ، شَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ .
قَالَ عَمْرو : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرهرِى ، عَنْ سَعِيد وَعَبَّاد بْنِ تَمِيم ، عَنْ عَمِّهِ ، شُكِىَ إلى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) : الرَّجُلُ ، يُخَيَّلُ إِليْه أَنَّهُ يَجدُ الشَّىْءَ فِى الصَّلاَةِ ، قَالَ : " لا يَنْصَرِفُ حَتَىَ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) .
قَالَ .
أَبُو بَكْر وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب فِى رِوَايَتِهِمَا : هُوَ عَبْدُ ال!هِ بْنُ زَيْدٍ .
وقوله : فى الذى شكا إليه أنه يُخَيَّلُ إليه انه يجدُ الشيء فى الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صَوْتًا أو يَجدَ ريحاً .
هذا حُكم الشاك فى الحدث المستنكح (١) بلاَ خلاف لأنه قال : إنه شكا إليه ، وهَذا لا يكون إلا ممن تكرر عليه وكثر فأما غيرُ المستنكِح فالشك مؤثرٌ فى طهارته ولا يدخلُ الصلاة إلا بيقين ، وأنه يثتطعُ وإن كان فى صلاة ، وروى هذا عن مالكٍ ، وذهب بدض العلماء إلى أن حكيمِ هذا حكمُ من كان فى الصلاة بخلاف غيرها ، وروى مثله - أيصاَ - عن مالك ، وخص بعضُهم هذا / الشك فى الريح دون غيره من ال الحداث ، د ليه ذهب ابن حبيب من أصحابنا ، وقال بعضهم : بل هذا حكم الشاك فى كل حدث ، كان فى صلاةِ أم لا ، اذ لا ينتقل عن اليقن للطهارة بالشك ، وروى مثله عن مالك ايضاَ ، وهو قول أئمة الفتوى (٢) ، وقد

يحتج بقوله فى الحديث الآخر : (فلا يخرجنَ من المسجد حتّى يسمع صوتاً) ولم يذكر أنه فى الصلاة ، وقد يحتج به - ايضا - من يخصُّه بحديث الريح .

(١) الك المستنكح هو احد قسمى الشاك عند المالكية ، وهو الذى يعترى صاجه ك!راً ، والقمم الثانى هو الك غير المستنكح ، جاء فى المدونة الكبرى : قلت لابن القاسم - أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوَ ثم شك بعد ذلك فلم يدر أحدث أم لا ، وهو شاك فى الحدث ؟ قال .

إن كان دلك يستنكحه كفرا فهو على وضوئه ، دان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء ، وهو قول مالك ، وكذلك كل مستنكح مبتلى فى الوضوَ والصلاة .

المدونة الكبرى ١ / ١٤ ، وانظر : الموسوعة الفاقهية ٢٦ / مه ١ .

قاعدة (الك لا يزيل اليقن) أو (اليقن لا يزول بالك) من أمهات الهتواعد التى عليها مدار الأحكام الفقهية ، حتى إنه قد قيل : إلها تدخل فى جميع أبواب الفقه ، والمسائل المخرجة عنها من عبادات ومعاملات تبلغ ثلاثة ارباع علم الفقه .

واعلم أن الك باعتبار حكم الأصل الذى طرأ .

تم ه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : شك طرا على أصل حرام ، مثل ابن يجد المسلم شاةً مذبوحة فى بلد يقطنه مسلمون=

(٢)

ت ١٤٨ / ب

٢٠٨ كتاب الحيض / باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ...

إلخ ٩٩ - (٣٦٢) وَحَدثَّنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد"ثنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ

أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذاً وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِى بَطنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلً عَلَيْهِ ، أَخَرجَ مِنْهُ شَىْءُ أَمْ لا ، فَلا يَخْرُجَنَّ مِنَ الَمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أوْ يَجِدَ رِيحًا) .

ومعنى السماع هنا ووجودُ الريح التحقيق ، وقد يكون الرجلُ ممن لا يسمع ولا يشم ؛

لآفة أو مرضيى به ، أو لضعف الخارج مع التحقيق له عن شتمَ الرائحة وسماع الصوت وذهب بعضَ أصحابناَ إلى أن الوضوء لمن يشك فى الحدث إنما هو استحبال! ، وروى أيضاً عن مالك .

وذهب بعض المتأخرين من أصحابنا إلى التفريق بين الشك هل ما (١) وجده حدث أم لأ ؟ فهذا يلغيه لهذا الحديث وبين الشك فى وجود الحدث منه بعد طهارته فنسيه أو لم يجدهُ (٢) ، وأوجب على هذا الوضوء ، وهو مقتضى قول ابن حبيب (٣) .

= ومجوس ، فلا يحل له الاكل منها حتى يعلم أنها ذكاة مسلم ؛ لاَن الأصل فيها الحرمة ووقع الثك فى الذكاة المطلوبة شرعا ، فلو كان معظم سكان البلد مسلمين جاز الإقدام عليها والاكل منها عملا بالغالب المفيد للحلية .

القسم الثانى : شك طرأ على أصل مباح ، كما لو وجد المسلم ماءً متغيراً ، فله أن يتطهر منه مع

احتمال أن يكون تغير بنجاسة ، أو طول مكث ، أو كثرة ورود الباع عليه ونحو ذلك ، استنادا إلى ان الأصل طهارة المياه ، وقد جاء فى الأثر أن عمر بن الخطاب خرج فى ركب فيهم عمرو بن العاصَ - رضى الله عنهم - حتى وردوا حوضا ، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض : ياصاحب الحوض ، هل ترد حوضك الشاع ؟ فقال عمر : يا صاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإنا نرد على الشاع وترد علينا .

القسم الثالث : شك لا يعرف أصله ، مثل التعامل مع من أكثر ماله حرامٌ دون تميز بين المالية لاختلاط النوعن اختلاطا يصعبُ تحديده ، فهذا نصّ الفقهاء على كراهة التعامل معه خوفا من الوقوع فى الحرام .

الموسوعة الفقهية ٢٦ / ١٨٦ .

قلت : وقد ذهب البعض الى تحريم التعامل معه إعمالا للقاعدة الفقهية : (إذا اختلط الحرام بالحلال حرم الحلال! .

(١) فى ت : لما - ء

٤٠٢٨ (27) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

(٢) يقول الإمام القرافى : إن الثك فى السبب يخرُ السبب فى الثك ، ذلك أن الثارع شرع الأحكام وشرع لها أسباباً ، وجعل من جملة ما شرعه من الأسباب الثك ، فشرعه - حيث شاء - فى صور عديدة ، فإذا شك فط الثاة والميتة حرمتا معا ، وسب التحريم هو الثك ، د ذا شكَّ فى الأجنبية وأخته من الرضاع حرمتا معا وسبب التحريم هو الثك ، وإذا شك فِى عين الصلاة انمية وجب عليه خصص صلوات ، وسب وجوب الخمس هو الك ، د إذا شكَّ هل تطفر ائم لا وجب الوضوء ، وسبب وجوبه هو الثك .
وعلى ذلك فإن الثك فى السبب يمنع التقرب ولا يتقرر معه حكم ، أما السبب فى الثك .
وهو ما
ذكر من النظائر السابقة - فإنه لا يمنع التقرب ، ونتقرر معه الأحكام .
راجع : الفروق للقرافى ١ / ٢٢٥ ، وتهذيب الفروق ١ / ٢٢٧ ، ايضاح المالك إلى قواعد مالك
٢٠١ ، وكذلك الموسوعة الفقهية ٢٦ / ١٩٠ .
(٣) قال ابن خويزمنداد : اختلفت الرواية عن مالك فيمن توضأ ثم شكَّ ، هل احدث أم لا ؟ فقال : عليه الوضوءُ ، وقال : لا وضوءَ عليه .
قال : وهو قول سائر الفقهاء .
قال أبو عمر .
مدهب الثورى ، وأبى حنيفة ، والأوزاعى ، والثافعى الباء على الأصلِ حدثأ كان أو طهارة .
وهو قول أحمد ، وإسحق ، وأئى ثور ، وداود ، والطبرى ، وقد قال مالك : إن عرض له ذلك
كثيراً فهو على وضوء .
انظر : التمهيد ٥ / ٢٧ ، الاستذكار ٤ / ٣٥٢ .
كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
(٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٢٠٩
١٠٠ - (٣٦٣) وحَد ، لنَا يحيى بْنُ يحيى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌ والنَّاقدُ ،
وَابْنُ أَبِى عُمَرَ جميعَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عبيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : تُصُدقَ عَلَى مَوْلاة لِمَيْمُونَةَ بِشَاة ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (هَلا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا ، فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ لما .
فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَة .
فَقَالَ : (إِنَّمَا حَرُمَ كلهَا) .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى حَدِيثِهِمَا : عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا .
١٠١ - (...) وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَا لا : حدثنَا ابْنُ وَهْب : أَخْبَرَنِى يُونُسُ ،
عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَجَدَ شَاةً مَيْتَةً ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاة!لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله كلية : ((هَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلِدِهَا ؟)) .
قَالُوا : (إِنهَا مَيْتَة)) .
فَقَالَ .

(إنَمَا حَرُمَ كلهَا) .
(...) حدثنا حَسَن الحُلوَانِىُ وَعَبْدُ بْن حُمَيْد ، جَميعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدثنِى أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ .
١٠٢ - (...) وَحَد - ننَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَد الرهْرِى - وَاللفظُ لابْنِ ابِى عُمَرَ - قَالا .
حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ، عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَر بِشَاة مَطرُوحَة ، أُعْطِيَتْهَا مَوْلاة! لِمَيْمونَةَ مِنَ الصَّدً قَةِ ، فَقَالَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (أَلا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغوه فَانْتَفِعُوا بِهِ ؟ لما .
١٠٣ - (٣٦٤) حَد - ننَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، حَد"ننَا أَبُو عَاصِم ، حدثنا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنَ دينَارٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ مُنْذُ حِينٍ ، قَالَ .
أَخْبَرَنِى ابْنُ عَبَاسٍ ؛ انَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَته ؛ أَنَّ دَاجِنَةً كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَمَاتَتْ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ
وقوله (صلى الله عليه وسلم) فى حديث ابن عباس : أن ميمونةَ أخبرته أن داجنةً كانت لبعض نساء رسول الله علث! فماتت فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
(ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به "[وفى
٢١٠
(صلى الله عليه وسلم) : (أَلا أَخَذتُم إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ ؟) .
كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
حديث آخر : (فدبغتموه فاستمتعتم به] (١) وفى حديث اَخر : (إذا دبغ الإهاب فقد طَهرَ) ، قال الإمام : قال الهروى : دواجنُ البيوت ما ألفها من الطير والثاء وغيرها ، واحدها داجنة ، وقد دجن فى بيته إذا لزِمَه ، وكلب داجنٌ ألف البيتَ ، والمداجَنةُ حسنُ المخالطة ، قال الهروى وغيره : والإهابُ يجمعُ على الأهب ، والاءهَبُ - يعنى بضم الهمزة والهاء وبفتحهما ائضاَ .
قال الإمام : ورد فى جلد الميتة أحاديثُ مختلفةً ، واختلف الناسُ - أيضأ - فى جلد الميتةِ ، فقال أحمد بن حنبل : لا ينتفع به (٢) ، وأجاز ابن شهابٍ الانتفاع بِه ، والجُمهور
(١) من المعلم .
(٢) قبل الدباغ وبعده ، ذهب إلى هذا الحديث شعبةُ عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : قُرِئَ علينا كتابُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأرض جهينة وانا غلام شابٌ : (ألا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عضب " .
أحمد فى المسند ٤ / ٣١١ ، كما أخرجه أبو داود فى اللباس ، بمن روى ألا ينتفع برهاب الميتة بلفظ : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كتب الى جهينة قبل موته بشهر ، والنسائى فى الفرع والعتيرة ،
ب ما يدبغ جلود الميتة ، كما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف والبيهقى فى السن والمعرفة والطحاوى فى شرح معانى الآثار ا / ملا ٤ ، والترمذى وقال فيه .
حديث حسن ، وليس العملُ على هذا عند كثر أهل العلم .
ثم قال : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا اَخر أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا فى إسنائه .

اللباس ، بما جاَ فى جلود الميتة إفا دبغت (١٧٢٩) ، وقال البيهقى فى المعرفة : فى الحديث إرسال ، وهو محمول على إهابها قبل الدبغ ، جمعا بين الخبرين .
معرفة السق ١ / ٥٤٢ .
وقال الزيلعى .
حديث ابن عكيم اعِل بأمور ثلاثة :
أحدها : الاضطراب فى سنده - إذ ائه خوً لف فيه شعبة .
فرُوى عن الحكم عن رجال من جهينة لم يذكرهم ، وكذلك رواه القاسم بن مخيمرة عن مشيخة له عن عبد الله بن عكيم .
الثانى : الاضطرابُ فى متنه ، فروى قبل موته بثلاثة أيام ، وروى بشهرين ، وروى بأربعين يوما .
الثالث : الاختلاف فى صحبة عكيم ، وقد قال البيهقى وغيره : لا صحبة له فهو مرسل .
راجع :
نصب الراية ١ / ١٢١ .
قال أبو عمر : وهذا اضطراب كما ترى يوجب التوقف عن العمل بمثل هذا الخبر .
وقال داود بن
على : سألت يحمى بن معين عن هذا الحديث فضعفه ، وقال .
ليس بثىء ، إنما يقول : حدثنى الأشياخ .
ثم قال أبو عمر : ولو كان ثابتًا لاحتمل أن يكون مخالفأ للأحاديث من رواية ابن عباس ، وعائئمة ،
وسلمة بن المحبق ، وغيرهم عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، واحتمل ألا يكون مخالفا ، لابنه جائز ال يكون معنى حديث ابن عكيم : ألا ينتفعوا من الميتة بإهاب قبل الدباغ ، واذا احتمل ألا يكون مخالفا له ، فليس لنا أن نجعله مخالفًا ، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن استعمالهُما .
وحديث عبد الله بن عكيم ، دن كان قبل موت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بشهر كما جاَ فى الخبر ، فمكن أن
تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه قوله : (أيما إهاب دُبِغَ فقد طهر ثا قبل موت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أ بجمعة أو دون جمعة .
التمهيد ٤ / ١٦٤ .
كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٢١١
على منع الانخفاع به قبل الدباغ (١) ، ومختلفونَ فى الجلد الذى يؤثر فيه الدباغ ، فعند أبى يوسف وداود : [انه ، (٢) يؤثرُ فى سائر الجلود حتى الخنزير ، ومذهبنا ومذهب أبى حنيفة والشافعى هكذا ، إلا أننا وائا حنيفة والشافعى نستثنى الخزيرَ ويزيد الشافعى فى استثنائه الكلب (٣) وألحق الاَوزاعىُ وائو ثور بهذا الذى استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه (٤) ، واتفق كل من راى الدباغ مؤثراً فى جواز الانخفاع على انه يؤثر فى إثبات الطهارة الكاملة () سوى مالك فى إحدى الروايتين عنه ، فإنه مغ ان يؤثر الطهارة الكاملة (٦) ، وهذا يجب أن يُعثر فيه قول اطط سبحاشه : ! حرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ{ (٧) ، فإن سلم ان الجلد حىّإض فى هذا الطاهر ، وكان ما يورد من ال الحاديث بتخصيصه تخصيصاً لعموم القرآن بأخبار الاَحاد ، وفى ذلك اختلاف بيها أهل الاَصول (٨) ، والخلاف المتقدِّم كله يدور على خبرَين متعارضن
(١) إد أنه من المعلوم أد غريم الميتة قد جمع عَصبَها ، واهابَها ، وعظامه الع لحمها .
الاستذكار ١٥ / ٣٣٦ .
(٢) م!المعلم .
(٣) فقد روى أشهب عن مالك أنه لا تعمل الذكاة فى السباع ، لا للحومها ، ولا لجلودها ، كما لا تعمل فى الخنزير .
قال ابن عبد البر : والى هذا نحهب اشهب .
الاستذكار ١٥ / ٣١٣ .

قال أشهب .
وسئل مالك .
أترى مَا ثُبِغَ من جلود الدوام طاهِراً ؟ فقال : إنما يُقالُ هذا فى جلود الأنعام ،

فأما جلودُ ما لا يؤكل لحمُهُ فكيف يكونُ جلمُه طاهراً إذا ثُبِغَ ، وهو مما لا ذكاةَ فيه ، ولا يوكل لحمُه ؟ .

قال أبو عمر : لا أعلمُ خلافاً أنه لا يُتوضأ فى جلد خنزير ، و(ن دُبِـغَ ، فلما كان الخنزيرُ حراما لا

يحلُ أكلهُ و(ن ذُكى ، وكانت السباعُ لا يحلُ كلهَا ، د ان ذُكّيمق ، كان حراما أن يُختَفع بجلودها وان !بغَتْ قياساً على ما أجمعوا

عليه من الخنزير ، إذ كانت العلةُ واحدة .
السابق ١٥ / ٣٢٦ .
(٤) قال أبو عمر .
ما قاله ائو ثور صحيحٌ فى الذَّكاة : إنها لا تعملُ فيما لا يحل أكُله ، إلا ان قوله عليه السلام : " كل إِهاب دُبِـغَ فقد طَهُرَ ثا ، وقد

دخَلَ فيه كُل جلد ، إلا أن جُمهورَ السلف أجمعوا أن جلد الحنزير لا يدخُل فى ذلك نخرج بإجماعهم .

(٥) وهو قول محمد بن الحكم ، وحكاه عن أشهب ، قال أبو عمر : وهو ما عليه جمهورُ الفقهاء من أهل المظر وال الثر بالحجاز والعراق
والشام .
قال .
وهو الصحيحُ عدى ، وهو الذى يُثْبهُ لَولَ مالك فى ذلك ، ولا يصحُ أن ينقُله يخرُه .

(٦) قال ابو عمر - والذى عليه أكثرُ أهل العلم منَ التابعيِءَ ومن بَعدهُم من أئمة الموى أن جلا - الميتة دباغهُ طهورٌ كاملٌ له ، تجوز

بذلك الصلاةُ عليه ، والوضوءُ ، والاستقاء ، والب!عُ ، وسائرُ وجوه الانتفاع .

قال : وهو قول سفيان الثورى ، وأبى حنيفة ، والكوفين ، وقول ال الوزاعى فى جماعة أهل الشام ،

وقولُ الثافعىُّ وأصحابه ، وابن المبارك ، واسحق ، وهو قول عُبيد الله بن الحسن ، والبصريين ، وقولُ داود ، والطبَرى ، وهو قول جمهور

أهل المدينة ، إلا أن مالكا كان يُرخصُ فى الانتفح بها بعد الذباغ ، ولا يرى الصلاة فيها ، ومَمْرَهُ بيعَها ، وا!ثرأءها .

قال : وعلى دلك اصحابُه ، إلا ابن وهب ، فإته يذهبُ إلى أنَ دبِاغَ الإهاب طهورٌ كاملٌ له فى الصلاة ، والوضوء ، والبيعُ ، وكل
شىء .
(٧) المائدة : ٣ .

(٨) ذا الثافعى وأبو حنيفة ومالك إلى جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، إد أنَ العموم وخبر الواحد دليلان محعارضان ، وخبر

الواحد أخصَ من العموم ، فوجب تقديمُه على العموم .

قال الرازى : وانما قلنا : إنهما دليلان ؛ لأن العموم دليلٌ بالاتفاق ، واما خبر الواحد فهو - أيضا - =

ت ١٤٩ / أ
٧٥ / ب
٢١٢ كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
ما الذى يُسْتَعْملُ منهُما ؟ والمسْتَعملُ منهما ما مقتضاه أ من العموم] (١) ؟ فأخذ / [أحمد] (٢) ابن حنبل بقوله : " لا تنتفعوا

من الميتة بماهاب ولا عَصَب) ، وأخذ الجمهور بقوله : (إذا دُبِـغَ الإهابُ فقد طَهَرَ) ، وهذا الحديث خاصٌ والعَامُ يُرد إلى الخاص

، ويكون الخاص بيانا له ، وقال بعض هؤلاء : الحديث خَرَج على سبب وهو شاة ميمونة - رضى الله عنها - والعموم إذا خرج على

سبَب قُصِرَ عليه عند بعض / أهل الأصول (٣) وألحق بهذا السبب البقرةُ والبعير وشبه ذلك ، للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة ،

وقال بعضُهم : بل يتعدَى ويَعُمُّ بحكم مقتضى اللفظ ، ويجب حمده على العموم فى كل شىء حتى الخنزير ، وقال بعضهم : فإن العموم

يخصُ بالعادة ، ولم يكن من عاثتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها .

قال بعضهم : ولا الكلبُ أيضاً لم يكن من عادتهم استعمال جلده ، وقال بعضهم : بل يُخُصُّ هذا العموم بقوله : (دباغ الأديم ذكاته
دا (٤) ، فأحل الذكاة محل
= دليلٌ ة لأن العموم به يتضمَّنُ دفع ضربى مظنون ، فكان العمل به واجباً ، فكان دليلاً .
قال .
دإفا ثبت ذلك وجب تقديمه على العموم ، لابن تقديم العموم عليه يُفضى إلى الغائه بالكلية ، أما
تقديمه على العموم فلا يُفضى إلى إلغائه بالكلية ، فكان ذلك اولى .
قال : وقد أجمعت الصحابة على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد وبينوه بخمس صور .
إحداها : أنهم خصصوا قوله تعالى : { يوصِيكغ اللهُ لِ! أَوْلادِ كمْ} أ النساء : ١١ ، ، بما رواه
الصديق ائه (صلى الله عليه وسلم) قال : (نحن معاشر الأنبياء لا نورث " متفق عليه .
ثانيها : خضَصوا عموم قوله تعالى : { فَان كق نِ! اء فَوْقَ انِ فَلَفن ثثا مَا تَرَكَ} أ النساَ : ١١ ،
بخبر المغيرة بن شعبي ومحمد بن مسلمة أنه (صلى الله عليه وسلم) جعل للجدة الدس ، فلو خلفت المتوفاة زوجا وبنتين وجدة ، كان
للزوج الربع (ثلاثة) وللبنتين الثلثان (ثمانية) ، وللجدة الدس (اثنان) عالت المسألة إلى ثلاثة عر ، وثمانية من ثلاثة عشر أقل من ثلثى
التركة .
ثالثها : خممَصوا قوله تعالى .
{ وَأَحَل اللة الْبَغْ} أ البقرة : ٢٧٥] بخبر الشيخين عن ائى سعيد فى
المنع من بيع الدرهم بالدرهمين .
رابعها : خصصوا! قوله تعالى : { فَاخنوا الْمْثرِكِين} أ التوبة : ٥ ، بخبر عبد الرحمن بن عوف فى المجوس : (سُنوا بهم سُّنة أهل الكتاب) .
خامسها : خصَّصوا قوله تعالى : { وَئِئَ لَكم نا وراَء زَلِكُم} أ النساء : ٢٤ ، بخبر أبو هريرة الذى
أخرجه الأربعة : نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .
وقد ذهب قوم آخرون الى منع ذلك ، وتوقف القاضى أبو بكر فى تلك المسألة .
انظر : المحصول
١ / ٣ / ١٣١ .
(١) سقط من ال الصل .
(٢) ليست فى المعلم .
(٣) لاءن الحجة عندهم على ذلك فى المحكى لا فى الحكاية ، ومع الاحتمال لا يجوز القطع بالعموم .
المحصول (٤) الحديث أخرجه النسائى من ثلاثة طرق بنحوه :
الأول : من حديث سلمة بن المُحبق ولفظه : أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) فى غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة ، قالت :
ما عندى إلا فى قِربة لى ميْتة ، قال : " أليس قد!بغْتِهَا ؟) قالتْ : بلى - قال .
(فإن دباغَها ذكاتها " .
كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
٢١٣
١٠٤ - (٣٦٥) حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، ثَنا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ
عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِى سُليْمَانَ ، عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ أن النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ بشَاة لمَوْلاة لِمَيْمُونَةَ .
فَقَالَ : " أَلا انْتَفَعْتُمْ بِلِ!ابِهَا ؟ لما .

١٠٥ - (٣٦٦) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا سُليْمَانُ بْنُ بِلال ، عَنْ زَيْد بْنِ اسْلمَ ؛
أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلة أَخْبَرَه عَنْ عبد الله بْنِ عَبَّاس قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " إِذَا دُبِـغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ لما .
(...) وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقدُ ، قَالا : حَدءَّثنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَّد .
ح وَحدثنا أَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيْعًا عَنْ وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ اسْلمَ ، عَنْ عَبْدًا لرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلةً ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ ، يَعْنِى حَل!يثَ يحيى بْنِ يحيى .
الدباغ ، فوجب ألا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة ، والذكاة إنما تؤثر عند هؤلاء فيما يستباح لحمه ة لاءن قصد الشرع بها استباحةُ اللحم ، فإذا لم يستبح اللحم لم تصح الذكاة ! إذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبَّه به ، وقد أشارَ بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة ، فرأى أن التحريم يتأكد (١) فى الخنزير (٢) ، واختصَ بنص القراَن عليه ؛ فلهذا لم تعمل الذكاة فيه ، فلما تقاصر عنه فى التحريم ما سواه لم يُلحَق به فى تأثير الدباغ .
وقد سلكً هذه الطريقة - أيضاً - أصحاب الشافعى وراوا أن الكلبَ خُصَ فى الشرع بتغلجظ لم يردْ فيما سواه من الحيوان والحق (٣) بالخنزير ، واما الاَولون الذين ذكص شا مخالفتهم لهؤلاء فى الأخذ بالظاهر فإنهم - أيضاً - يخالفونهم فى المعنى ، ويَرَون أن الدباغ أنزل فى الشرع بمنزلة الحياة لمَّا كان يحفظ الجلد من التغيّير والاستحالة كما تحفظه الحياة ، وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يُشْتَرَ! فيه الدباغ ، وقد رواه مقيداً ، ولعله نسى ما رواه .
الثانى : من حديث عائشة قالت .
سئل النبى (صلى الله عليه وسلم) عن جُلود الميتة فقال - (ثباغُها طهورُها ثا .
الثالث : بلفظ (!باغُها فكاتُها " كالفرع والعخ!رة ، بجلود الميتة ٧ / ١٧٤ .
(١) فى المعلم : تاكيد .
(٢) قال أبو عمر : إن جمهورَ العلماءَ الذين لا يجوز عليهم تحريفُ التأويل ، ويلزَمُ منْ شذ عنهُم الرجوع إليهم ، خَصمَوا جلدَ الخنزير ، وأخرجوه من الجُملة ، فلم يُجيزوا فيه الدباغ .
فجِللُه مثلُ لحمه ، فلمَا لم تعملَ فى لحمه ولَا فى جلدِ الذكاةُ! يعمل الدباغَ فى إهابه شيئا .
راجع : الاستذكار ١٥ / ٣٤٧ - ٣٤٩ .
(٣) فى المعلم : فألحق .
٢١٤
كتاب الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ
١٠٦ - (...) حَدثنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِ سْحَقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثنَا .
وَقَالَ ابْنُ مَنْصُور : أَخْبَرنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيع - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ؛ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَد ، لَهُ : قَالَ : رَأَيْتُ عَلى بْنِ وَعْلةَ السّبَئِىَّ فَرْوًا ، فَمَسِسْتُهُ .
فَقَالَ : مَالكً تَمَسُّهُ ؟ قَدْ سَألتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، قُلتُ : إِنَّا نَكُونُ بِالمَغْرِبِ ، وَمَعَنَا البَرْبَرُ وَالمَجُوس ، نُؤْتَى بِالكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ ، وَنَحْنُ لا نَاكُل ذبَائِحَهُمْ ، وَيَا"تونَا بِالسقَاء يَجْعَلُونَ فِيهِ الوَاكَ .
فَقَالَ ابْن عَبَّاسٍ .
قَدْ سَالنَا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ فَلكَ ؟ فَقَالَ : (!بَاغُهُ طَّهُورُهُ لا .

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ ، أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ أَبِى الخَيْرِ ، حَدثَه قَالَ : حَدثَّنِى ابْنُ وعْلَةَ السَّبَئُّ قَالَ .

سَأَلتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسِى ، قُلتُ : إِنّا نَكُونُ بِالمَغْرِبِ ، فَيَأتِينا المَجُوس بِالأسْقِيَةِ فِيهَا المَاءُ وَالوَدَكُ .

فَقَالَ : اشْرَبْ .

فَقُلتُ : أَرأَى تَرَاهُ ؟ فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (دِبَاغُهُ طَهُورُهُ) .

٤.٢٩ (28) باب التيمم

قال القاضى : قوله : (يُجملون فيه الودَك لا : كذا لبعض الرواة ، ولأكثرهم : (يجعلونَ) ، ومعنى (يُجملون) : يُذيبون ، يقال بضم الياء وفتحها ، يقال : جَملتُ الشحم وأجملتُه إذا أذبتَه ، ثلاثى ورباعى .

كتاب الحيض / باب التيمم ٢١٥

(٢٨) باب التيمم

١٠٨ - (٣٦٧) حَد - ثنَا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنْ كئدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِ! ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فى بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاِ - أَوْ بِذَات الجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدٌ لِى فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلى التِمَاَسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَليْسُوا عَلىَ مَاَ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَأَ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلى أَبِى بَكْرٍ فَقَالوا : أَلا تَرى إِلى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ؟ أَقَاَ مَتْ بِرَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَبِالنَّاسِ مَعَهُ ، وَليْسُوا عَلى مَاء ، وَلبْسَ مَعهُمْ مَأَ ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَاضِعٌ رَأَسَهُ عَلى فَخِذِى قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَالنَّاسَ ، وَليْسُواَ عَلى مَاٍ وليْسَ مَعَهُم مَاءُ .

قَالتْ : فَعَاتَبَنِى

فيه ال عائشة - رضى الله عنها - قالت - حديث التيمم - : (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...

) إلى قولها : (انقطع عقدٌ لى فأقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على التماسه وأقام الناس معه) الحديث ، قال الإمام : قالَ بعض أصحابنا : يُباحُ السفرُ للتجارة وإن أدى إلى التيمم ، ويحتج له بهذا الحديث ؛ لاَن إقامتهم على التماس العقد ضرل! من مصلحة المال وتنميته أ وذكر فى الحديث نزول آية التيمم] (١) .

قال القاضى : فيه جواز الإقامة بموضع لا ماء فيه لحوائجه ومصالحه ، فإنه لا يجبُ عليه الانتقال عنه لاءن فرضَه هو ما لزمه فيه من طهارة الماء أو التيم إن عدمه / ، ما لم يكن الماء قريبا منه فيلزمُه طلبُه عند كل طهارة .

واختُلف فى حَدِّ قربِه ، فالمذهب أنه يطلبُهُ فيما لا كبير مشقة عليه فيه ، ولم يَرَ أن يلزمه فى الميلين طلبه .

وقالَ أ إسحق] (٢) : لا يلزمه الطلبُ إلا فى موضِعِه ، وروى نحوه عن ابن عمر أنه يتيمَّمُ والماء على غَلوَتين منه ، وهما

(١) من المعلم .

قلت - والذى يظهر هو الإقامة لحفظ المال ، إذ أنَ حفظه واجب بخلاف المفر لتنميته .

ذكره الاَبى .

إكمال ٢ / ١١٩ .

وفى هذا الحديث قال ابن عبد البر : هو أصح حديث عندى روى فى التيمم الاستذكار ٣ / ١٤١ .

والمفر المذكر فيه كان فى غزوة المُريبع إلى بنى المصطلق بن خراعة ، وذلك كان سنة ست من الهجرة ، وقيل : سنة خمى .

انظر : الطبقات الكبرى ٢ / ٦٣ ، صحيح البخارى ٥ / ١ ١ ٥ ، تاريخ الطبرى ٢ / ٤ ٠ ٦ ، دلائل النبوة للبيهقى ٤ / ٤٤ ، البداية والنهاية ٤ / ١٥٦ .
(٢) هكذا جاء فى ال الصل وت ، إلا أنه فى ت جاء عليها ما يشبه الضرب ، وكتب أمامها بالهامة : سحنون .
وهو ما نراه صوابا ، إذ أنه الموافق لما جاء فى المنتقى ١ / ١١٠ .
ت ١٤٩ / ب
٢١٦
كتاب الحيض / باب التيمم
أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطعُنُ بِيَدِهِ فِى خَاصرَتِى ، فَلا يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّك إِلا مَكَانُ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى فَخذى .

فَنَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حَتَى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَ نْزَلَ اللهُ اَيَةَ التَّيَمُّم فَتَيَمَّمُوا فَتيمموا .

فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ - : مَاهِىَ

خُمسُ ميْلٍ ، فإن الميلَ عَشرُ غلاءٍ ، والغلوَةُ منتهى جرى الفرس ، وذلك مائتا ذرلما .

وفى الحديث : خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) بنسائه للغزو أو بِبَعْضِهِنَّ (١) ، وسيأتى هذا فى موضِعِه من النكاح .

والبيْدَاءُ وذات الجيش موضعان قريبان من المدينةِ (٢) .

وفيه اتخاذ النساء القلائد ، قيل : كانت هذه من جزع ، وجاء فى الحديث الاَخر أنها قلادةٌ استعارتها من أسماء ، فأضافتها إليها مَرَّةً لكونها فى حوزتها (٣) وقيل : بل قولها : (عقدٌ لى) تقديمٌ وتأخير ، أى انقطع لى عقد ، ثم بينت أنه لا"سماء فى الرواية ال اخرى (٤) .

وكلٌ ما يُعقدُ فى العُنق فهو عِقدٌ وقلادةٌ ، وقد نقله فى المُعلم : (انقطع عقدها) ، وليس ذلك فى الحديث إلا كما تقدم .

وفيه جواز عارية الحُلى ، وتجُملُّ المرأةِ بحُلِىً غيرها .

وقوله فى الرواية الاَخرى : (فهلكتْ) : أى انقطعتْ ، كما قال فى الحديث الآخر ،

وكل فساد هلاك ، وتحمل فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا ليكون سُنَّةً فى حفظِ الأموال والحَيطة عليها .

ودخول أبًى بكم - رضى الله عنه - على عائشة ورأسُ النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حجرها وهو نائم دليل
(١)
(٢)
قال أبو عمر : وخروج الرجل مع أهله فى السفر من العمل المباح ، فإذا كان له ناءٌ حرائر لم يجز له أن يافر بواحدة منهن حتى يقرع بينهن ، فإذا أقرع بينهن ووقعت القرعةُ على من وقعت منهن ، خرجت معه ، واستأثرت به فى سفرها ، فإذا رجع من سفره استأنف القسمة بينهن ، ولم يحاسب التى خرجت معه بأيام سفره معها ، وكانت مشقتها فى سفرها ونصبها فيه بإزاء نصيبها منه وكونها معه .
التمهيد ١٩ / ٢٦٦ .
وفى الاستذكار قال : وخروجهن إلى الجهاد مع فوى المحارِمِ والأزواج إنما يصح - والله أعلم - فى العسكرِ الكبير الذى الأغلب مة الأمنُ عليهن .
الاستذكار ٣ / ١٤٢ .
البيداء : هى الشرف الدى أمام ذى الحليفة من طريق مكة ، وذات الجيش : موضع على مسافة بريد من المدينة ، وهو إلى العقيق أقرب .
فى الأصل : حوزها ، والمثبت من ت .
جاء فى مسند الحميدى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة : (أنها سقطت قلادتها ليلة الأبواء ، فأرسل رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) رجلين من المملمين فى طلبها ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فلم يدريا كيف يصنعان ؟ قال : فنزلت آية التيمم ، قال أسيد بن حضير : جزاك الله خيراً ، فما نزل بك أمر تكرهينه إلا جعل الله لك منه مخرجاً ، وجعل للمسلمين فيه خيرا " .
قال أبو عمر : ليس اختلاف القلة فى العقد والقلاق ولا فى الموضع الذى سقط ذلك فيه لعائثة ، ولا فى قول القاسم عن عائثة عقد لى ، وقول هام : إن القلاثة استعارتها من أسماء - ما يقدح فى الحديث .
ولا يوهن سْيئاً منه ؛ لأن المعنى المراد من الحديث والمقصود إليه هو : نزول آية التيمم ، ولم يختلفوا فى ذلث .
التمهيد ١٩ / ٢٦٨ .
كتاب الحيض / باب التيمم ٢١٧ بِا"وَّلٍ بَرَكَتِكُمْ يَا اَلَ أَبِى بَكْر .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الذِى كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْنَا العِقْدَ تحته .
على جواز مثل هذا ، وأنه مما لا يُتَسَتَّرُ منه من الاَصهار ولا الاَجانبَ ، إذ لو كان مُنْكراً لم يدخل ائو بكر عليها فى تلك الهيئة ولا ائامَ حتى يستيقظ النبىَ (صلى الله عليه وسلم) وهو عليها ، وطعن ائى بكر فى خاصِرَتِها جواز تأديب الرجل ابنته دن خرجت عنه ، وعتبُ أبى بكر لعالْشة وشكوى الناس ذلك إلى أبى بكر وقولهم : (وليسوا على ماء وليس معهم ماءً) دليلً على أن الوضوء كان قبل مشروعاً لهم واجباً عليهم ، دإلا فما الذى يعظم عليهم من ذلك ؟ وقوله : (فبعثنا البعيرَ الذى كنت عليه فوجدنا العِقدَ تحتَهُ) وفى الحديث الاَخر فى البخارى : (فبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً فوجدَها) (١) وفى رواية : (رجلين ، وفى أخرى : (ناساً) وهو حديمث واحدً ولا تناقض فى هذا ، دإن كان القاضى إسماعيل حمله على المعارضة ، وأما غيرُه فقال : إن المبعوث كان أسيْد بن حضير (٢) ، وأنه وجدها بعد رجوعه من طلبه حين أثار البعير ، أو يكون المرادُ فوجدها النبى (صلى الله عليه وسلم) لا الرجلُ المبعوث .
وقوله : (فأنزل الله اية التيمم) : دليلً على ما تقدم أن الحكم الزائد عليهم فيها حكم التيمم / فأضيفت (٣) إليه ، دإن قيل لها : إنه الوضوء أيضأ ، فيحكم أنها التى ذكَر الوضوء من القرآن إذا كان أولا بالسُنة على ما تقدم أول الكتاب .
قال الإمام : التيمم فى اللغة : القصد ، ومنه قوله تعالى : { وَلا افِينَ الْبَيْتَ الْحَرَام} (٤) ،
ومنه قول الشاعر :
سلِ الربْعَ أنَّى يمَّمتُ أم اسْلما () وهل عادةً للربع أن يتكلما /
واما الذى يُتَيَمَّمُ به فالمشهور (٦) من مذهب مالك : الأرض ، وما تصاعدَ (٧) عليها ،
مما لا ينفك عنها غالباً (٨) ، ومذهب الشافعى : ال التيمم بالتراب حاصةً (٩) ، وعندنا قولً
(١) كالتيمم ، بإفا لم يجد ماءً ولا ترابا ٩٢ / ١ .
(٢) وهو ما جزم به أبن عبد البر .
التمهيد ١٩ / !اللأ ٢ .
(٣) فى ت : فأضيف .
قال أبو عمر : ولم يقل : فنزلت اَية الوضوء ما يدُلكَ أن الذى طرا عليهم من العلم فى ذلك الوقت حكم التيمُّم لا حكم الوضوء بالماَ ، والله أعلم - الاستذكار ٣ / ١٥٦ .
(٤) ا لمائدة : ٢ .
(٥) فى! : ا سلمتها -
(٦) فى المعلم : المشهور ، بدون الفاء .
(٧) فى المعلم : يصعد .
(٨) فيجوز التيمم عنده بالحصاَ ، والجبل ، والرمل .

لا) وهو اختيار أبى يوسف وثاود ، قالوا : لا يجزئ التيمم بغير التراب ، وقال الإمام الشافعى : لا يقع=
٧٦ / أ
ت ١٥٠ / أ
٢١٨
كتاب الحيض / باب التيمم

ص يهرص ، ص ٥ ٥ ، ص ص ص ص ص ممص بمواص ص ص ص ص ممرً ، ، ص
١٠٩ - (...) حدثنا أبو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا ابو اسامة .

ح وحدثنا ابو كريب ، حَدّثنَا أَبو أُسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ
نحو قول الشافعى .

واختلف عندنا فى التيمم على الثلج والحشيش (١) ، والحجة للقولة المشهورة عن مالك قوله تعالى : { فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (٢) ، والعيد ينطلق على أ وجط] (٣) الأرض ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (جُعلت لى الأرض مسجداً وطهورا) (٤) ويحتج للشافعى والقولة الشاذة عندنا (٥) بما وقَع فى أحد طَرق هذا الحديث وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) : (وترابها طهوز) فذكر التراب .

وأما حَدُّ التيمم : ففيه ثلاثة أقوال : قيل : إلى الكوعن (٦) ، وقيل : إلى المرفقين (٧) ،

وقال ابن شهاب : إلى الآبَاط (٨) ، فمن قال : الى الكوعن ، كان بناءً على تعليق الحكم بأول الاسم ، ويؤيده بحديثٍ - ائضاً - فيه : " وجهك وكفيك) ، ومن قال : إلى الآباط ، بناه على تعليق الحكم بآخر الاسم ، إذ ذلك أكثر ما ينطلق عليه اسم يدٍ ، ويؤكده ما وقع - صعيدٌ إلا على ترأب فكما غبار ، فأما الصحراء الغليظة والرقيقة ، والكثيب أو الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد ، وقال ئبو ثور : لا يتيمم الا بتراب أو رمل .

وقال الاَوزاعى : يجوز التيمم على الرمل ، وقال الثورى واحمد بن حنبل : يجوز التيمم بغبار
ا لثوب ، وا للبد ١٠ لحمهيد ١٩ / ٢٨٩ .

(١) وذلك إفا كان دون ال الرض ، أما التيمم علي الثلج فإن الرواية عن مالك فيه مختلفة ، فأجازه مرة ، ومغ منه أخرى ، ومن حجمه فى ذلك قول الله عز وجل : { ! عِيدًا خررا} أ الكهف : ٨] يعنى : أرصا غليظة لا تنبت شيئا ، وقوله تعالى .
{ مَعيلاً! زَلَقًا} أ اقف : ٤٠] أى : ارضاً واحط ة .
(٢) النساء : ٤٣ ، المائدة : ٦ .
(٣) من المعلم .

(٤) صحيح آخرجه مسلم والنسائى وأحمد عن حذيفة .
(٥) بعدها فى ت : كفى التيمم على الثلج .

ولا وجه له ، إذ هو من المختلف عليه عند المالكية كما تقدم فى قول القاضى ، أما التيمم بالتراب خاصة فهو مجرد قول فى المذهب كما أشار ، ثم إنه لا صلة لما ساق من دليل بعد بهدا الزائد .
(٦) وهما الرسغان .

وروى ذلك عن على بن ائى طالب ، وهو قول عطاء ، والشعبى ، فى رواية ، وبه قال أحمد بن حنبل ، د سحق بن راهويه ، وعاود بن على ، والطبرى .
قال ابن عبد البر .
وهو أثبت ما روى فى ذلك من حديث عمار .
(٧) وهو قول أبى حنيفة ، والثورى ، والليث ، والافعى .
وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، واليه ذهب إسماعيل بن إسمحقما القاضى -

(٨) ولم يقل ذلك أحدٌ غيره ، ومستدله على ذلك ما جاء فى أبى داود عن عمار : (فقام المسلمون مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فضربوا بأيديهم إلى ال الرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فصحوا بها وجوههم وأيد يإلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الاَبَاط) .
سنهما أبى!اود ١ / ٧٦ .
قال ابن عبد البر .
ثم قد روى عن عمار خلاف ذلك فى التيمم ، رواه عنه عبد الرحمن بن أبزى ، فاختلف عليه فيه ، فقال عنه قوم : (ومنح فواعيه إلى نصف الساعد " ، وقال اَخرون : (إلى المرفقين " ، وقال كثرهم عنه فيه : (وجهه وكفيه) .
الحميد ١٩ / ٢٨٥ .
كتاب الحيض / باب التيمم ٢١٩ قل الةً ، فَهلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِى طَلبهَا ، فَاع دْرَكَتْهُم الصَئلاةُ فَّصَلوْا بِغيْرِ وَضُوء ، فلَمَّا أتَوُا النَبِىًّ (صلى الله عليه وسلم) شَكَوا ذَلكَ إِليْه ، فَنَزَلتْ آيَةُ التّيَمُّم .
فَقَالَ اسَيْدُ ابْنُ حُضَيْرِ : جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَ مْرٌ قَطُّ إِلا جَعَلَ اللهُ لكِ مِنْهُ مَخْرَجا ، وَجَعَلَ لِلمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً .
١١٠ - (٣٦٨) حَدثَنَا يحيى بْنُ يحيى وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ
فى بعض روايات حديثما العقد أن الراوى قال : (فتيممنا إلى الاباط " .
أو قال : (إلى المناكب " ، وأما من قال : إلى " المرافق " كأنَّه (١) ربه إلى الوضوء لَمَّا كان (٢) تستباح الصلاة به كما تستباح بالوضوء ، والحكم إذا اظلق فى شىء وقيِّدَ فيما بينه وبينه مشابهة اختلف اهل الاَصول فى ردِّه إليه كهذه المسألة والعتق فى الكفارة فى الظهار ، هل (٣) يشترط فيه الإيمان ويُرد إلى كفارة القتل ؟ (٤) .
قال القاضى : وقوله فى الحديث من رواية ابن أبى شيبة : " فصلوا بغير وضوء) حجةً لاَحد الاَقوال فيمن عُدِم الماء والترابَ من مريفيى أو محبوسٍ ث لاَن هؤلاء عدموا الماء ولم يُشرع لهم بعد التيمم فصلوا بغير طهارة .
وقد اختلف العلماء فى تلك المسألة على أربعةِ أقوال : هل يُصلى ثم لا إعادة عليه لاَن عَدَمه عذر كالسلس والاستحاضة ، ولاَنه ظاهر الحديث (ْ) ؟ أو يصلى ثم يعيدُ إذا وجد الطهور على الاحتياط ليأتى أولا بغايةِ ما يقدر عليه ثم لما وجد الماء لزمته الطهارة والإعادة ؟ ، وقاله الشافعى (٦) ، او لايصلى ولا يعيدث لابن الخطاب لم يتوجه عليه لعدم الشرط من الطهارة حتى خرج وقتها كالحاْلض تطهُر ، وكمن بلغ وأسلم بعد الوقت (٧) ، أو لا يُصلى ، كظاهر الحديثما من اكثر الطُرق ، لكنه يُعيدُ إذا وجد الماء ، كمن غمَره المرض أو غلبه النوم أو النسجان ، ولقوله على : ا لا يقبل الله صلاةً بغير طهور " ؟ وهذه الاَقوال كلها عندنا فى المذهب لمالك وأصحابه ،
! ا) فى المعلم : فإنه .
(٢) فى المعلم : كائمط .
(٣) فى ال الصل .
وهل ، والمثبت من ! - (٤) راجع : المسمَصفى ١ / ١٨٥ .
(٥) وهذا الوجه رواه ابن ديار عن معن بن مالك ، دالى هذه الروأية!هب ابن خويزمنداد ، قال ابن بمد البر : وكأنه قاسه على المغمى عليه ، قال .
وليس هذا وجه القياس ؛ لابن المغمى عليه مغلوب على عقله ، وهذا معه عقله .
(٦) وهى إحدى الروايتين عنه ، وهى المشهورة ، والثانية : لا يصلى حتى يجد طهارة .
(٧) وحو قول ائى حنيفة أيضا .
راجع : بداخ الصناخ ١ / ١٩٢ .
ت ١٥٠ / أ
٢٢٠ كتاب الحيض / باب التيمم اِبى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْر : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنِ الاعْمَشِ ، عَنْ شَقِيق ؛ قَالَ : كُنْتُ

والمروى مخها عن مالك : لا صلاة ولا إعالمحة ، وهو قول الثورى والاءوزاعى وأصحاب الرأى (١) .
وقوله : (كنا فى السريَة فأجنبنا) (٢) ، قال الإمام : قال الهروى : قال الفراء : يقال : أجنب الرجلُ وجنب من الجنابة[قال] (٣) : وقال الأزهرى : سُمى[الجنب] (٤) جنبا لأنه نُهى أن يقربَ مواضعَ الصلاة ما لم يتطهَّر ، فتجنبها وأجنبَ / عنها[أى تباً عد عنها] (٥) ، وقال القتبى (٦) : سمى بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد .
قال القاضى : وقال الشافعى : انما سُمى جُنباً من المخالطة ، ومن كلام العرب : أجنب الرجلُ إذا خالط امرأته ، وكان هذا ضداً للمعنى الأول ، كأنه من القرب منها ، وقد قيل فى قوله تعالى : { وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ} (٧) : انها الزوجة .
ويقال جُنُبٌ للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث ، قال ابن فارس : وقد قيل فى الجمع : أجنابٌ .
وكلام عبد الله وأبى موسى فى تيمم الجنب يدل أن مذهب ابن مسعود كان لا يتيمم
ولا يصلى حتى يجد الماءَ ، ثم روى أنه رجع بعدُ إلى التيمم .
هذان القولان معروفان له ، وقد حكى عنه أنه من قوله : لا يغتسل إذا تيَّمَ ، ولكنه اذا أحدث توضأ للصلاة ، وهذا لا يصح عنه ولا عن أحد من العلماء ، الا أبا سلمة بن عبد الرحمن وحدَه ، وقيل : بل من قوله : إنه إذا وجد الْماء اغتسل وأعاد الصلاة ، وهذا القول لا يصح عنه ولا عن غيره إلا أن بعضهم استحب ذلك ، وحُكى عن جماعة من التابعين إعاثة المتيمم صلاته إذا وجد الماء فى الوقت ، وقاله ربيعة وابن شهاب ، وقائه الاَوزاعى استحبابا ، قال ابن المنذر : واجمعوا أنه لاَ إعادة عليه إذا وجده بعد الوًقت ، وفقهاء الأمصار على أنه لا إعاثة عليه لما صلى دإن وجده فى الوقت (٨) .
ومذهبه ومذهب عُمر وعضَارٍ فى الاَية : أنها فى الوِضوء ثون التيمم ، لابنه العائدُ عليه والسببُ الذى نزلت فيه الاَيَةُ ، وأن معنى قوله : { أ َ وْ لامسْتمُ} (٩) فى غير الجماع ، ومذهب أبى موسى وغيره أنها على العموم ، وبيَّن ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ربه على عمَار بقوله : " إنما كان يكفيك هكذا ، وذكر مسح الوجه والكفن) ، ولما احتج أبو موسى بظاهر الآية على عبد الله وقف وما لمحرى ما يقول ، كما جاء فى الحديث لظهور العموم فيها للأحداث ، وعطف التيمم على سائرها وتعلق بطرف من الاجتهاد والاحتياط وقطع الذريعة لاحتمال الاية فقال : لو رخَّصنا لهم فى ذلك لأوشك اذا برد على أحدهم الماء أن يذهب ويتيمم ، فلم ينكر ابن مسعودٍ أن الاية تتناول الجنب بظاهرِها وغيرَه ولو
(١) راجع .
المنتقى ١ / ١١١ ، ١١٢ .
(٢) لفظ حديث عَبد الرحمن بن أبزى : (أما تذكُرُ يا امير المؤمنين إذا أنا وأنت فى سرثة ، فأجنبنا فلم نجد ماءً ؟أ .
(٣ - ٥) من المعلم .
يلا) فى المعلم : القتيبى .
(٧) النساء. ٣٦ .
يه) انظر : المغنى ١ / ٣٢٠ .
لا) المائدة : ٦ .
كتاب الحيض / باب التيمم ٢٢١
جَالسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِى مُوسَى ، فَقَالَ : أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَرَأَيْتَ لوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بَالصَّلاةِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لا يَ!مُ يإِنْ لَمْ يَجِد المَاءَ شَهْراً .
فَقَالَ أَبُو مُوسَى : فَكَيْفَ بِهَذِه الاَيَةِ فِى سُورَةِ المَائِلَةَ : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاء فَتَيمَّمُوا صَعِيلدا طَيِّباً} (١) فَقَالَ : عَبْدُ اللهِ : لوْ رخُّصَ لهُمْ فِى هَنِهِ الأيَةِ ، لأوْشَكَ ، إِذَا بَرَدَ
انكره لردَّ حجة أبى موسى بالآية عليه ، وقد ادخل / البخارى هذا الحديث تحت ترجمة (إذا خاف الجنب على نفسه المرض او الموت)

، وذكر حديث عمرو بن العاص وى تيمه فى ليلة باردة وتلاوته : { وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} (٢) وأت وى ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم) ة لم !٤ ، ثم أدخلَ حديث أبى موسى وعبد الله ليُشعِرَ بالخلاف فى المسألة والله أعلم (٣) .

ولا خلاف بيرْ فقهاء الاَمصار اذا خاف التلف باستعمال (٤) الماء أنه يتيمم ، إلا شيء

روى عن الحسن : يغتسل دن مات ، فإن خاف دوام المرض أو زيادته أو حدوثه فلمالك فى هذا الأصل قولان ، حكاهما ابن القصار ، وكذلك للشافعى ، والذى فى الأمهات لمالك أنه / يتيمم ، وأبو حنيفة والثورى يجيزان ذلك ، ومنعه الحسنُ وعطاء وأبو يوسُف وصاحبُه فى الحضر وأجازه فى السفر ، وذهب بعض أصحاب الحديث أنه يجزئه الوضْوء هنا عن الغسل لحديث عمرو بن العاص ، وفيه أنه توضأ وصلى بهم (٥) ، وبه قال من أصحابنا أحمد بن صالح المصرى المعروف بابن الطبرى من أصحاب ابن وهب لغلبة الحديث عليه .

وفى هذا الحديث عادةُ الصحابة فى المناظرة فى العلم والحجاج بكتاب الله وسنة نبيه ، والمقاييس الصحيحة عليها والالتفات فى الاجتهاد لقطع الذرائع لما تؤول إليه ، وفيه جواز الاتقال من دليلٍ إلى دليلٍ أظهر منه إذ حقيقة المناظرة التعاون على إظهار الحق وبيانه ، خلاف ما يذهب إليه أهل الجدل من المتكلمن من منع الانتقال وائه انقطاع ، والأصل فى هذا قصة إبراهيم - عليه السلام - فى الماله من الحجة بالإحياء والإماتة إلى الحجة بالإتيان بالشمس من المغرب .

(١) ١ لما ئدة ٦٠ .

(٢) ١ لنساء٢٩٠ .

(٣) كالتيمم ، ! إذا خاف الجنب على نفه المرض أو الموت ١ / ٩٥ .

(٤) فى ت - من امتعمال .

(٥) راجع : بدائع الصناخ ا / لما .

٧٦ / ب

ت ١٥١ / أ

٢٢٢ كتاب الحيض / باب التيمم عَلَيْمُ المَاءُ ، أَنْ ، يمَط الو أ بِالصَّعيدِ .

فَقَالَ أَبُو مُوسَى لعَبْدِ ال!هِ : أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَار : بَعَثَنِى رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) فِى - ءأ جَة فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أَجِدِ المَاَءَ ، فَتَمَرغْتُ فِى الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَغُّ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لهُ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا كَانَ يَكْفيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا لا ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الاع رْض ضَرْبَةً وَاحِلَةً ، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عًلى اليَمِينِ ، وَظاهِرَ

وقولُ عمارٍ : (فتمرَّغتُ كما تمرغُ الدابَّةُ) : هو بمعنى ما جاء فى الرواية الا"خرى : " فتمعكتُ فيه) لأنه لم يحمل الاَية على عموِد الاَحداث .

وفيه جواز الاجتهاد فى زمان النجى (صلى الله عليه وسلم) عند الضرورة والبعد منه ، كما قال معاذٌ - رضى الله عنه - له : (أجتهد رأى) (١) ، واستعمال القياس ، لأنه لما رأى اَية التيمم فى الوضوء فى بعض الأعضاء - إذ (٢) كان الوضوء مختصاً ببعض الأعضاء - وكان طُهر الجنابة لعموم الجسد استعمل التيمم بالتراب (٣) فى جميع الجسد .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إنما كان يكفيك هكذا - وضرب بكفيه الاَرض ونفخ فيهما) يحتج به فى نفض اليدين ، وقد أجاز مالك النفض الخفيف فى ذلك .

وهو قول الكوفين .

وقوله : " فمسح بها وجَهه وكفيه) : فى ظاهره حجة لمن يرى الفرض ضربةً واحدةً ، وهو قول بعض أصحابنا ، ودليل قول مالك ، وأنه لا إعادة على من فعله أو يُعيد فى الوقت ، وأن الضربة الثانية عنده سنة ، وجمهور العلماء على أنه لا يجزيه إلا ضربتان ،

وهو قَول بعض اصحابنا ، وجعله بعضهم قول مالك (٤) ، ويحتج بها - أيضا - من يقول ت
التيمم إلى الكوعيۓ ، وهو قول جماعة من العلحاء وفقهاء أصحاب الحديث وبعض أصحابنا ،
وتأولوها على رواية ابن القاسم عن مالك فيمن صلى بذلك ائه يعيد فى الوقت ، والصروف
من مذهب مالك أن فرضه إلى المرفقين ، وهو قول أكثر أئمة الفتوى والسلف () .
وقوله فى الرواية الآخرى : " يمسح الشمال على اليمين وظاهِرُ كفّه " : تفسير لصفة
الملح وعمومه .
و(نكار عُمَر الخبَرَ على عمّارٍ لأنه حدثه أنه كان حاضراً له عند النبي علَي!آ
فلم يذكره ، ودول عمارٍ له : (إن شئت لِما جعل اللّهُ عليَّ من حقك لم أُحَدّث به) لما
يلزم من طاعة الأئمة والرجوع إلى مذاهبهم ، وتقليد من لم يبلغ منزلتهم فى العلم لهم ،
ت ١٥١ / بلا سيما / مسألةً وقع فيها الخلاف بين اثنن من نقل قضيَّةٍ أثتها أحدُهما ونفاها الآخر ،

(١) حديث ضعيف أخرجه أبو ثاود - (٢) فى ت : إذ لو .
(٣) فى ت : فى الوضوَ ، وهو خطأ نار .
(٤) المنتقى ١ / ١١٤ - والقول بضربة واحدة قول عطاء ، أما مالك فقال : يضرب ضربة لوجهه وضربة لليدين ويمسحهما إلى المرفقين ، وله قول اخر : بإجزاء ضربة واحدة روى عن ابن القاسم .
(٥) المنتقى ١ / ١١٤ .

كتاب الحيض / باب التيمم ٢٢٣ كَفَّيْهِ ، وَوَجْهَهُ ؟ فَقَالَ : عَبْدُ اللهِ : أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ ؟ .
١١١ - (...) وَحَدَّثنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدثنَا عَبدُ الوَاحِدِ ، حَدثنَا الاْعمَشُ ،
عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى لعَبْد الله .
وَسَاقَ الحَديثَ بقصَّته ، نَحْوَ حَديث أَبِى مُعَاوِيَةَ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الاَلهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ا إِامَأ كاصي ال يكميكً أَنْ تَقُولَ هًكَا لما ، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلى الارْضِ ، فَنَفَضَ يَلَيْه فَمَسمَعَ وَجْهًهُ وكَفيْهِ .

فالرجوع فى ذلك إلى ما يفتى به الإمامُ المقلدَ "فكحف اذ! كان الإمامُ هو المنكرُ لها ، مع أن أداء الحديث يس التبليغ ليس بفرض على العين ، إلا لمن لبم يكن عند أحد السنة التى رواها سواه فيتحين عليه اداؤها ، وايَةُ التيمم فى الجنب أوِ غيره تغْنى عن حديث !عمَّارٍ ، فكيف إذا كان الحديث مما خالف رواية إمام المسلمن وخطَّأه فيه ؟ فهو فى سَعَة من ذكره .
وفيه من الفقه أنَّ المتأول المجتهد لا إعاثةَ عليه ؛ لاَن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يأمر عماراً بالإعاثة
و(ن كان خطأ اجتهاده ؛ لابنه إنما ترك هيئة الطهارة وقد جاء بها على غير هيئتها واكمل مما يلزمه .
وقوله : (ألم تر عُمَر لم يقنع بقول عمارٍ) ؛ لاَنه أخبره خبراً ذكر أنه شاهدَه ولم
يذكره فجَوَّز عليه الوهم كا جوز على نفسه النسيانَ له ، ثم تركه وما اعتقَدَه وصححه ، إذ لم يخهمْهُ بقوله : (نُوَليك من ذلك ما تَوَلّيْتَ " ، بخلاف لو قطع على خطئه فيه .
وقوله : " فنفض يديه دنمْخ فيهما) : حجةً لمن أجاز نفض اليدين من التراب ، وهو
قول مالك والشافعى ، دون استقصاء لما فيهما من التراب ، لكن لخشية ما يضر به من ذلك من كثرته بتلويث وجهه ، أو مصادفة رُقاق حجرٍ فيه يؤديه ونحوه ، وكان ابن عمر لا ينفُض .
وخرَّج مسلم فى الباب (١) : روى الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن ابن هرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ؛ أنه سمعَه

يقول : " أقبلتُ أنا وعبد الرحمن بن يسارٍ مولى ميمونة حتى دخلخا على أبى الجهم) ، َ قال الإمام : كذا وقَع عند الجلوثى والكسائى وابن ماهان ، وهو خطأ ، والمحفوظ : " أقبلت انا وعبد الله بن يسارٍ) وهكذا رواه البخارى عن ابن بكيرٍ عن الليث (٢) ، وأ هذا الحديث ، (٣) ذكره مسلم أ هنا ، (٤) مقطوعاً وفى كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة متفرقة فى أربعة عشر موضعاً ، منها هذا الحديث أ الذى ذكرناه حأ () - وهو أولها - ، سننبه على كل شىء منها فى موضعه ، إن شاء الله / .
قال القاضى : روايتنا فيه من طريق السمرقندى ، عن الفارسى ، عن الجلودى فيما
(١) فى المعلم .
فى باب التيمم .
(٢) البخارى ، كالتيمم ، بالتيمم فى الحضر إذا لم يجد المَا وخاف فوت الصلاة ١ / ٩٢ .
(٣) من المعلم .
(٤) ليست فى المعلم .
(٥) من المعلم .
٧٧ / اٴ
٢٢٤
كتاب الحيض / باب التيمم
١١٢ - (...) حَدَّثَنِى عَبْدُ الله بْنُ هَاشِمِ العَبْدِىُّ ، حدثنا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيد القَطَّانَ - عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدّثَنِى الحَكَمُ ، عَنْ فَرٍّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبْزَى ، عَنْ أَبيه ، أَنَ رَجُلاًأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّى أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجدْ مَاءً .
فَقَالَ : لا تُصَلِّ .
فَقَأَلَ عَمَّاراِمًا تَذْكُرُ ، يَا أَميرَ المُؤمنينَ ، إِذْ انَا وَأَنْتَ فِى سَرِيَّة فًا"جْنَبْنَاَ ، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً ، فَاع مَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَل ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِى التُّرَابِ وَصَليْتُ .
فَقَاَلَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بيلَيْكَ الأَرْضَ ، ثُمَّ تَنْفُخَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفيْكَ) .
فَقَأَلَ عُمَرُ : اتقِ ال!هَ يَا عَمَّارُ .
قَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدّثْ بِهِ .
قَالَ الحَكَمُ : وَحَد ، شِيهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْزَى ، عَنْ أَبِيه ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرٍّ ، قَالَ : وَحَدثنِى سَلمَةَ عَنْ ذَر ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ الذِى ذَكَرَ الحَكَمُ .
فَقَالَ عُمَرُ : نُولِيكَ مَا تَوَليْتَ .
١١٣ - (...) وَحَدّثَنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، حدثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل ، اخْبَرَنَا شُعْبَةُ
عَنِ الحَكَم ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَرًا ، عَنِ ابْنِ عَبْد الرَحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، قَالَ : قَالَ الحَكَمُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنِ ابْنِ عَبْد الرَحْمَنِ بْنِ ابْزَى عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ رَجُلاًأَتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّى اجْنَبْتُ فَلَمْ أَجدْ مَاءً .
وَسَاقَ اَلحَدِيثَ ، وَزَادَ فيهِ : قَالَ عَمَاز : يَا أَميرَ المُؤْمنين ، إِنْ شئْتَ ، لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَىَّ مِنْ حَقِّكَ ، لاَ أُحَدثُ بِهِ أَحَدا .
وَلَمْ يَدْكُرْ : حَدَثنِى سًلَمَةُ عَنْ فَرَ .
١١٤ - (٣٦٩) قَالَ مُسْلِم : وَرَوَى اللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ
عَبْدِ الرَحْمَنِ بْن هُرْمُزَ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ ، مَوْلى مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) - حَتَّى دَخَلنَا عَلَى ابِى الجَهْم بْنِ

حدثنا به أبو بحر عنه عبد الله بن يسار على ما ذكره ، وكذلك قاله النسائى وأبو داود وغيرهما من الحفاظ (١) ، وهو أخو عبد الرحمن هذا الاخر ، قال البخارى فى تاريخه : عبد الله بن يسارِ مولى ميمونة أخو عبد الملك وعطاء (٢) .

وقوله فى الحديث : (دخلنا على أبى الجهم دا : كذا فى الأم ، وكَّاه مسلم فى كتاب

(١) ائو داود فى الطهارة ، بالتيمم فى الحضر ، والنسائى فى الطهارة ، بالتيمم فى الحضر ١ / ١٦٥ .

وقال ائو داود : أبو الجهيم ، وقال النسائى : أبو جهيم .

(٢) البخارى فى الاريخ الكبير ٥ / ٢٣٣ .

كتاب الحيض / باب التيمم ٢٢٥

الحَارِث بْنِ الصِّمَّة الأنْصَارِىِّ .

فَقَالَ أَبُو الجَهْ! : أَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ فَلقِيَهُ رَجُلُ فَسَلمً عَليْه ، فَلمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَيْه ، حَتَّى وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ ردَّ عَليهِ السَّلامَ .

(صلى الله عليه وسلم) مِنْ نَحْوِبئْرِ جَمَل ، أَقْبَلَ عَلى الجِدَارِ فَمَسَحَ

١١٥ - (٣٧٠) حَدهلنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَد"!نَا الضحَاك بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ انَ رَجُلاً مَرَّ ، فَسَلمَ ، فَلمْ يَرُدَ عَليْهِ .

أَبِى ، حَد - ثنَا سُفْيَانُ ، عَنِ وَرَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَبُولُ ،

الرجال والبخارى فى تاريخه والنسائى وأبو داود : أبو الجُهَمْ (١) .

وقوله فى الحديث : (اقبل النبى (صلى الله عليه وسلم) من نحو بئر جَمَلٍ ...

) وذكر تيمُّمَهُ لرَدَ السلام ، احتج به البخارى وغيره فى جواز التيمم فى الحضَر لمن خاف فوات الوقت (٢) ، وَقد اختلفت الرواية فى جوازه عن مالك ، وفى إعاثة الصلاة لمن فعله / إن وجد الماء في الوقت على القول بإجازته (٣) .

وفى استدلال البخارى بهذا الحديث نظر لكنه يؤنس إليه ، إذ لم يرَ أن يرُد السلام ولا يذكر الله إلا على طهاره ، وخشى ذهاب الرجل وفوات ردَ السلام عليه فتيمم .

وفيه حجةً بجواز التيمم بالتراب المنقول عن وجه ال الرض ، لتيممه بالجدار وهو ترابٌ مفصول (٤) ، وفيه حجة لسقوط شرط الغبار ونقل التراب فى التيمم لعدم ذلك فى تراب الجدار لتعقده ، وجواز التيمم مع وجود غيره ، وفيه جواز التيمم للنوافل كالفضائل .

قال الطحاوى : وهذا الحديث من باب الأخذ بالفضائل ، وقال الطبرى : هو على التأديبَ للمُسلَّم عليه فى حال الحَدَث التى نهى عن السلام فيها ، وليس فى الحديث ما يَدلُ على ما قال ، لانبه إنما سلم عليه بعدَ إقباله من قضاء الحدث وليس بموضع النهى ، لكن فى الحديث الاَخر : (أن رَجُلاً مَرّ عليه وهو يبول فسفَم عليه فلم يَرُدَّ عليه) ()ْ .

(١) هو ائو جُهيم بن الحارث بن الصضَة بن عمرو ، الخزرجى ، ال النصارى ، له صحبة وهو ابن أخت ألى بن كعب ، قِل : اسمه عبد الله ، وقد ذكره الافعى فى الأم بابر الصتفَة .

تهذيب الكمال ٣٣ / ٩٢ْ ، الأم ١ / ٥١ .

كالتيمم ، بالتيمم فى الحضر إذا لم يجد الماَ وخاف فوت الصلاة ١ / ٩٢ .

راجع فى ذلك : المنتقى ١١٨ / ١ .

وقد قال : والمثمهور من مذهب مالك أنه لا يعيد ، وقال ابن حبيب ومحمد بن الحكم : يعيد أبداً .

فى ت ؟ منقول .

٤.٣٠ (29) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٤.٣١ (30) باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها

الحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى الطهارة ، بفى الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ١ / ٥ ، والترمذى فى الطهارة ، بفى كراهة رد السلام غيرَ متوضئ ١ / ١٥ ، والنسائى ، بالسلام على من يبول ١ / ٣٦ ، وابن ماجة فى الطهارة ، بالرجل يسلم عليه وهو يبول ١٢٧ / ١ جميعا عن ابن عمر ، قال أبو!اود : وروى عن ابن عمر وغيره أن النبى كلفة تيمم ، ثم ردَ على الرجل السلام ، وقال الترمذِي فى الحديث .

ورا حديث حسن صحيح ، دائما يكره ورا عندنا إذا كاد على الغائط والبول ، وقد فسَر بعض أهل العلم ذلك ، وهذا أحسن شىء رُوى فى هذا الباب .

ت ١ / ١٥٢

٢٢٦

كتاب الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٢٩) باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) حَدثَنِى زهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، ثَنا يحيي - يَعْنِى ابْنَ سَعْيد - قَالَ : حُمَيْد حَد - ثنَا .

ح وَحَد ، ثَنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللفْظُ لهُ - حَد"ثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلية عَنْ حُمَيْد الطَّوِيل ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ انَّهُ لميهُ النَّبىُّ (صلى الله عليه وسلم) فِى طَرِيق مِنْ طُرُقِ المَدينَة وَهُوَ جُن!ب ، فَانْسَلَّ فَنَ!بَ فَاغْتَسَلَ ، فَتَفَقَدَهُ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .

فَلمَّا جَاءَهُ قَالَ : (أَيْنَ كُنْتَ ؟ يَاَ أَبَا هُرَيْرَةَ! لا .

قَالَ : يَارَسُولَ الله ، لقِيتَنِى وَأَنَا جُن! بفَكَرِهْتُ أَنْ اجَالسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (س!بحَانَ اَدلهِ ا إِن المُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ) .

١١٦ - (٣٧٢) وَحَدذَثَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدذَثَا وَكِيع عَنْ مسْعَر ، عَنْ وَاصل ، عَنْ أَبِى وَائل ، عَنْ حُذَيْفَة ؛ أَنَّ رَسُولَ ائده (صلى الله عليه وسلم) لقيَهُ وَهُوَ جُنُ! ب، َصرء!ويرً فو ، ، !كلً صّ ،ً

لحاد عنه فاغتسل ، ثم جاَ فقال : كنت جنبا قال : (إن المسْلِم لا ينْجس) .

وذكر مسلم فى حديث : (إن المؤمن لا ينجُس) : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ،

عن ابن عُلَيَّة ، عن حُميد الطويل ، عن أبى رافع أ عن أبى هريرة ؟ أنه لقيه لجدا! فى طريق من طرق المدينة ، (١) ، وهذا منقطع (٢) ، وإنما يرويه حميد ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن ائى رافع (٣) ، وهكذا أخرجه البخارى وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنده (٤) .

وقوله : (إن المؤمن لا ينجُس) : يقال : نجس الشىء ونجُس ، بالكسر والضم ، ينجَس ، وينجُس ، بالفتح والضيم ، ضد طَهر .

وفيه حجةٌ علِى طهارة الآدمىَ حيًا ومَيّتاً ، وقد اختلف فيه مسلماً كان أو كافراً ، ولقول الله والى : { ولَقَدْ كَرمنَا بَنِي آدَم{ (ْ) الآية .

وذهب بعض المتأخرين : أن الحكم للفضيلة إنما يتعلق بالمؤمن ويحتج بهذا الحديث وشبهه ، وستأتى المسألة فى الجنائز .

وقوله فى الحديث : (لحاد عنه) اى مال عن طريقه ومشيه معَهُ وانصَرف ، ومثله فى الرواية الأخرى : (فانسلَّ عنه) : أى خرج من جملته وصحبته برفق من حيث لا يشعُر به .

(١) من المعلم .
(٢) الحديث موصول فى المعلم .
(٣) فى المعلم : عن حميد الطويل عن أبى رافع .
(٤) البخارى ، كالغسل ، بعرق الجنب وان المسلم لا ينجس ١ / ٧٩ ، وابن أبى شيبة ، كالطهارات ، فى مجالسة الجنب ١٧٣ / ١ .
(٥) ١ ل! سراء : ٧٠ .
كتاب الحيضى / باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها
٢٢٧
(٣٠) باب ذكر الله تعالى فى حال الجنابة وغيرها
١١٧ - (٣٧٣) حَد*ثَنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ وَإبْرَاهِيم بْنُ مُوسَى ، قَالا : حَد*ثَنا ابْنُ أَبِى زَائدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَالد"اِن سَلمَةَ ، عَنِ البَهِىَّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالتْ : كَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يَذْكُرُ اللهَ عَلى كُلَّ أَحْيَانِهِ .
وقوله : " كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يذكُرُ الله على كل أحيانه) .
دليلً انه لا يُمنع من على
غير طهارة من ذكر الله (١) ، د مما اختلف العلماء فى قراءة الجنب والحائض القرآن ظاهرا بالمنع لهماً والإباحة لهما ، ومُنع الجنب لملكه طُهْرَه دون الحائض لاَن أمرها يطول ، والاَقوال الثلاثة لمالك - رحمه الله - ولم يختَلفَ قوله فى قراءة اليسير منه كالاَية ونحوها على وجه التعوذ (٢) .
وفيه حجة لمن أجاز الذكر على الحدث وفى المراحيض على ظاهره (٣) ، وقيل : معناه : متوضى وغير متوضى ، وقد تقدم قبل الكلاَم عليلا .
(١) قلت .
أخرح أبو داود والترمذى وال!سائى وابن ماجه فى كثيرين عن على بن ائى طالب قال : كان رسول الله كلية لا يحُجُبُه عن تلاوة القراَن شىء إلا الجنابة .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال : على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى ٤ / ٠ ١٧ ، وكذا البيهقى فى السن الكبرى ١ / ٨٩ ، وفى المعرفة ١ / ٧٧٤ ، وابن أبى شيبة ١ / ١٠١ ، والدارقطنى فى سننه ١١٨ / ١ .
(٢) وذلك من غير مصر .
انظر : الاستذكار ٨ / ١٤ ، المغزى ١ / ١٩٩ .

٤.٣٢ (31) باب جواز كل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك

٤.٣٣ (32) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

(٣) وهو قول شاذ ، شذَّ به عاود عن الجماعة ، كما ذكر أبن عبد البر .
٢٢٨
كتاب الحيض / باب جواز أكل المحدث الطعام ...
إلخ
(٣١) باب جواز كل المحدث الطعام وأنه لا كراهة فى ذلك ،
وأن الوضوء ليس على الفور
١١٨ - (٣٧٤) حدثنا يحيى بْنُ يحيى التَمِيمِىُّ وَأَبُو الربِيع الزَّهْرَانِىُّ - قَالَ يحيى : اخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد .
وَقَالَ أَبُو الرَّبيع : حَدثَنَا حَمَاد - عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِث ، عَنِ ابْنً عَبَّاس ؛ أَن النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ ، فَ التِىَ بطَعَابم ، فَذَكَرُوا لهُ الوُضُوءَ فَقَالَ : (ارِيدُ انْ اصَلىَ فَا"تَوَضَّأ ؟) .

١١٩ - (...) وَحَدثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ سَعِيد بْنِ الحُوَيْرِث ، سَمْعْتُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا عنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَجَاءَ مِنَ الغَائط ، وَاتِىَ بِطَعَامٍ ، فَقِيلَ لَهُ : أَلَا توَضاص ؟ فَقَالَ : ا لِمَ ؟ أ اصلى فَا"توَضاَّ ؟) .
١٢٠ - (...) وَحَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَاَ مُحَ!دُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِىُّ ، عَنْ عَمْرِو
ابْنِ !ينَارٍ ، عَنْ سَعِيد بْنِ الحُوَيْرِثِ ، مَوْلى اَلِ السَّائبِ ؛ أنَهُ سَمِعَ عَبْدَ ال!هِ بْنَ عَبَّاس قَالَ : فَ!بَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلى الغَائط ، فلمَا جَاءَ ، قُدِّمَ لهُ طَعَام .
فَقِيلَ : يَأرَسُولَ اللهِ ، الا تَوَضاّص ؟ قَالَ : " لِمَ ؟ أَللصَّلاةِ ؟) .
١٢١ - (...) وَحَدثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ ، حَد ، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : حَد*ثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِث ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الخَلاء ، فَقُرَّبَ إليه طَعَام فَأمَلَ وَلَمْ يمس مَاءً .
قَالَ : وَزَ النِى عَمْرُو بْنُ دينَارٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قِيلَ لهُ : إِنَّكَ لمْ تَوَضَّأ ؟ قَالَ : (مَا أَرَدْتُ صًلاةً فَأَتَوَضاَّ) وَزَعَمَ عَمْرؤ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الحُوَيْرِثِ .
ت ١٥٢ / أ
وقوله : (أتى بطعامٍ فذُكر له الوضوء فقال : أريد أن أصلى فأتوضأ ؟) : أخذ مالك بظاهر هذا الحديث ، وكره غسل اليد قبل الطعام ، وقال : إنه من فعل الأعاجم ، وقال مثله الثورى ولم يكن من فعل السلف ، وحمله غيره على أنه ليس بواجب ، واحتجوا بحديث ذكره أبو داود / وغيره عنه (صلى الله عليه وسلم) : (الوضوء قبل الطعام وبعده بركة) .
كتاب الحيض / باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاَ ٢٢٩
(٣٢) باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
١٢٢ - (٣٧٥) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، وَقَالَ يحيى ايْضا : أَخْبَرَنَا هُشَيْم ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْد العَزِيزِ بْنِ صُهَيب ، عَنْ أَنَسِى ، - فِى حَدِيثِ حَمَّاد : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ الخَلاءَ .
وَفِى حَدِيثِ هُشَيْم : أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا دَخَلَ
وقوله : (كان إذا دخل الخلاء .
) وفى الحديث الاَخر : (الكنيف) وهو بمعناه ، وسُمى بذلكً للتستر فيه ، والكنف (١) السحر ، فلما كان يستتر فى ذلك الموضع من يأتيه للحدث سُمى به ، وكذلك سُمى الخلاَ - أيضا - بالخلوة فيه عن الناس .
وقوله : " يقول : أعوذ بك من الخبث والخبائث) : رويناه عن شيوخنا بالوجهين سكون الباء وضمها ، وأكثر روايات الشيوخ فيه بالإسكان ، وكذا ذكره أبو عُبيد وفصَّرَه بالشر ، وبالضم سمعناه من القاضى الشهيد ، وكذا صَ!به الخطابى ووفَم أصحاب الحديث فى روايخهم السكون .
قال الإمام : قال الهروى : قال أبو الهيثم : الخبث بالضم (٢) جمع الخبيث ، وهو الذكر من الشياطن ، والخبائث جميع الخبجثة وهى الأنثى من الثياطن ، وقال أبو بكر[بن الأنبارى] (٣) : الخبث الكفر ، والخبائث الثياطن .
قال الإمام : وال الول أشبه ؛ لأن تلك أ المواضع] (٤) مواضع الثياطن .
قال القاضْى :
قال الخطابى فى رواية الضم : استعاذ بالله من مرثة الجن ذكورهم وإناثهم ، قال ابن الأعرابى : أصل الخبث فى كلام العرب المكروه .

قال القاضى : ولا يبعد أن يستعيذَ من الكفرِ ومن الشياطين ومن سائر الأخلاق الخبجثة والاءفعال المذمومة وهى الخبائث ، وجاَ بلفظ الخبث لمجانسة الخبائث ، والله أعلم ؛ ولاءنه لما كان الموضع خَبيثا فى نفسه استعاذ من كل ما جاَ فى لفظه .

وقال الداودى : الخبثُ الشيطان ، والخبائث المعاصى ، وقال غيره : استعاذ أولاً من الثياطن وخبثها لتضاحكها من عورة الإنسان عند انكشافها للبراز والبول ، فإذا ذكر الله واستعاذ به أُعيذَ ووئَت الشياطنُ هاربةً ، قال : ثم استعاذ من الخبائث وهى البول والغائط لئلا يناله منهما مكروه .
/

٤٠٣٤ (33) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

(١) فى ت - والكنيف .
(٣) ليست فى المعلم .
(٢) فما المعلم : بضم الباء .
(٤) من المعلم .
٧٧ / ب
ت ١٥٣ / أ
٢٣٠ كتاب الحيض / باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء
الكَنيفَ - قَالَ : (اللهُمَ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخبثِ وَالخبَائِثِ) .
(...) وَحدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حدثنا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلية - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : (أَعُوذُ بًاللهِ مِنَ الخبثِ والخبَائِثِ) .
قال الإمام : وقوله : (إذا دخل) : يحتمل أن يكون معناه : إذا أراد الدخول ، كما
[قال تعالى] (١) : { فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّه} (٢) الاَية أ أن] (٣) معناه : إذا أردت أ أن تقرأ] (٤) .
قال القاضى : قد ذكر البخارى فى بعض طرق هذا الحديث : (كان إذا أراد أن يدخل) (٥) ويجمع بين اللفظين بردَ أحدهما إلى الاَخر ، ومن جهة المعنى أنه إذا كان متصلاً بالدخول قيل فيه : إذا دخل .
وقد اختلف السلف والعلماء فى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله فى الكنيف وعلى كل حال ، ويحتج قائله بهذا وبحديث ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) على كل أحيانه ، وبقوله : { إِلَيْهِ !مْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّب} (٦) وهو قول النخعى والشعبى وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن سيرين ومالك بن أنس ، وروى كراهيةُ ذلك عن ابن عباس وعطاء والشعبى وغيرهم ، وكذلك / اختلفوا فى دخول الكنيف بالخاتَم فيه ذكر الله (٧) .
(١) (٢)
(٣ ، (٥) (٦) (٧)
فى المعلم : قيل فى قوله تعالى .
النحل : ٩٨ .
قلت : والأمر بالاستعافة عند الجمهور هو أمر ندب ، ليس بواجب ، قال الحافظ ابن كثير : والمعنى فى الاستعافة عند ابتداء القراءة لئلا يلبس على القارئ ويخلط عليه ، ويمنعه من التدبر والمكر ، ولهذأ فهب الجمهور إلى أن الاستعافة بكا تكون قبل التلاوة ، وحكى عن حمزة ، وأبى حاتم السجستانى أنها تكون بعد التلاوة ، واحتجا بهذه الاَية .
تفسير القرآن العظيم ٤ / ٥٢٢ .
٤) من المعلم .

البخارى فى الوضوَ ، بما يقول عند الخلاء٤٨ / ١ .
فاطرة ١٠ -
المغنى ٢٢٧ / ١ ، ٢٢٨ .
!اب الحيض / باب الى ليل على أن ش م الجالسْ إلخ
(٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء
٢٣١
ص بر وص ، ٥ وص ہ ص مر ٥ ص ، ٥ ، ويرص ص !را‌وص ، ٢٣ ١ - (٣٧٦) حدثنِى زهير بن حربٍ ، حدثنا إِسماعِيل بن علية .
ح وحدثنا شيبان
ابْنُ فَرُّوخَ ، حدثنا عَبْدُ الوَارث ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَجِي لِرً جُل - وَفِى حَديث عَبْد الوَارِث .
وَنَبِىُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُنَاجِى الرتَجُلَ - فَمَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ .

١٢٤ - (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ال!ه بْنُ مُعَاذِ العَنْبَرِىُّ ، حَد"نَا أَبِى ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ
عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْمب ؛ سَمِـعَ أَنَسَ بْنَ مَالك قَالَ : أُقِيمَتِ الصَلاةُ وَالنَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُنَاجِى رَجُلاً ، فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَ جَاءَ فَصَلى بِهِمْ .
وقوله : (أقيمت الصلاةُ ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يناجى رَجُلاً فلم يزل يناجيه حتى نام اصحابُه أ ثم جاء فصلى بهم (١)]) ، قال الإمام : يحتمل أن تكون مناجاته (صلى الله عليه وسلم) وتأخيره المب الوة للصلاة بعد الإقامة إنما كانت لأن (٢) الذى ناجاه فيه امرٌ مهم أ من امر الدين] (٣) ، كان تقديمُ النظر فيه أولى من المباثوة إلى العبادة .
قال القاضْى : وفى الرواية الأخرى : (وهو نجى لرجل)) : أى مسارِر له ، وهو لفأ يُسنعملُ للواحد والاثنين والجميع ، قال الله تعالى : { خَلَصُوا نَجِيًّا} (٤) فى الججمع ، وقال : { وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيا} (٥) فى الواحد .
وفيه مناجاة الاخت بحفرة الجماعة (٦) ، وجواز الكلام بعد إقامة الصلاة لا سيما فى الأمور المهمة ، واما فى غيرها فيكره ، وتقديم الأمور المهمَّة التى يخشى فواتها أو شغل السِرّ بها أ عن] (٧) الصلاة .
وقوله هنا : (حتى نام الصحابةُ ثم صلى بهم) وفى الحديث الآخر : " كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينامون ثم يُصلون ولا يتوضؤون) : فيه دليل ال النوم ليس
(١) من المعلم .
(٤) يوسف : ٨٠ .
(٦) مادام أمن سلامة قلوب الآخرين .
(٧) فى الأصل .
على ، والمثبت من ت .
(٢) فى المعلم ة لاءجل أن .
(٥) مريم ٥٢٠ .
(يعد) من المعلم .
٢٣٢ كتاب الحضيض / باب الدليل على أن نوم الجالس ...
إلخ ١٢٥ - (...) وَحَدا‌ثى يَحْمَص بْنُ حبيب الحَارِثِى ، حَدثنَا خَالِدث وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - حَد*ثَنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَ ال ةَ ، قَالَ :

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقولُ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَنَامُونَ .
ثُمَّ يُصَلونَ وَلا يَتَوَضؤُونَ قَالَ : قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : إِى ، وَاللهِ .

٥ 4 - كتاب الصلاة

٥٠١ (1) باب بدء الأذان

بحدث فى نفسه (١) ، وأن موجب الوضوء منه المستثقل الذاهب بحسّ المرء حتى لا يعلم بالحدثً إذا خرج منه (٢) ، وأن الخفيف اليسير منه لا يجب منه وضوء خلافاً للمزنى فى إيجابه الوضوء من قليله وكثيره (٣) ، وقد تأوله على المذهب بعض شيوخنا (٤) ، ثم اختلفت أقاويل أئمتنا وغيرهم فى هيحات النائم الذى يحكم له بنقض الطهارة إما لإمكان الاستثقال (٥) أو لسرعة خروج الحدث كالراكع والقائم والجالس والراكب بما هو مُفَحَّرٌ فى اضولنا ، وعلى هذا يحملُ نوم الصحابة - رضى الله عنهم - لأنهم كانوا جلوسا ينتظرون الصلاة ، ولأنه قال فيه : (حتى تخفق رؤوسهم) ، وهذه أول سنات النوم ومخامرته الحِسى ، ولم يقل : حتى[يسقطون أو يغطون] (٦) ، وقد كان بعض السلف لا يرى النوم حدثاً على أى وجه كان حتى يُحقق خروج الحدث فيه (٧) ، وكان بعضهم يجعل من يحرُسُه إفا نام (٨) ، وف!ب بعض متأخرى الشافعية إلى أن النائم إذا ضم نفسه وزمَّ وركيْه عند نومه

(١) وهذا القول مروىٌ عن أبى موسى الأشعرى ، وحكاه ابن عبد البر ، قال .
إن النومِ عنده ليس بحدة على أىً حال كان حتما يحدث النائمُ حدثا غيرَ النوم ؛ لاَنه - يعنى أبا موسى الأسْعرى - كان ينام ويوكَل من يحرُسهُ .
الاستذكار ٢ / ٧٤ .
وقد عقب ابن عبد البر فى التمهيد على ذلك بأنه قول شاذ والناس على خلافه .
التمهيد ٢٤٧ / ١٨ .
(٢) وروى عن عُبيلَة نحو ذلك ، قال أبو عمر : وهو لثه ما نزَع إليه أصحابُ مالك ، فإنهم يوجبون الوضوَ مع الاستثقال من أجل ما يداخله من الك .
الاستذكار ٢ / ٧٤ .
(٣) فقد قال : الومُ حدثٌ كسائر الأحداث ، قليله وكثيرُه يوجب الوضوء - وحجته فى ذلك حديث صفوان بن عتَال المراثكا قال : (كنا مع رسول اَلله (صلى الله عليه وسلم) فى سفَر ، فأمَرنا ألا ننزع خفافنا من غائط أو بول أو نوم ،
ولا ننزعهَا إلا من جنابة ، ، قال : فلما جعلهن النبىً طبع فى معى الحلَيث واحداً ، اَستوى اَلحدث فى جميعهن ، مضطجعا كان أو قاعداً ، قال : ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه - عليه اللام - كما أبان الاكل فى الصوم - عامداً مفطر ، وناسيا غير مفطر .
راجع المختصر ١ / ١٦ ، وانظر : معرفة الق والآثار ١ / ٩٢٨ .
(٤) واحتجوا لذلك بحديث على ومعاوية ال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (وكاء الثَه العينان ، فمن نام فليتوضأ) .
والتَه هو الدبى ، والوكاء هو الخيط الذى يثد به الوعاء .
قال أبو عمر : وهما حديثان ضعيفان ، لا حجة فيهما .
انظر : التسيب١٨ / ٢٤٧ .
(٥) وعليه حملوا قوله (صلى الله عليه وسلم) : " إذا استيقظ أحدُكُم من نومه فليغسل يَلَه قبل أن يُدخلها فى وَضوئه ، فإن أحدَكم لا يدرى أين باتت يدُه) .
راجع : الاستذكار ٢ / ٦٧ - ٧٨ .

(٦) فى الأصل : يُغطوا او يسقطوا .
(٧) وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة وأنا بن مالك ، وبه فال الحسن وسعيد بن الميب ، فقد جاء عنهم : اذا خالط النومُ قلبَ أحدكم واستغرق نوماً فليتوضأ .
السابق
(٨) هو اثو موسى الأشعرى - رضى اَللّه عنه ، وقد سبق .
كتاب الحيض / باب الدليل على أن نوم الجالس ...
إلخ لم ٢ ١٢٦ - (...) حَدثَنِى أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَأرِمِىُّ ، حَدثَنَا حَبَّانُ ، حَد ، لنَا حَمَّاد ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس! ؛ أَنَهُ قَالَ : اقيمَتْ صَلاةُ العِشَاَ ، فَقَالَ رَجُل : لِى حَاجَةو .
فَقَامَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُنَاًجِيهِ ، حَتَى نَامَ القَوْمُ ، - او بَعْضُ القَوْم - ثُمَّ صًلوْا .
زمّا يأمَنُ معه خروج الحدث أنه لا وضوء عليه ، وربما احتج لهذا المذهب بصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) آ بعد نومه حتى نفخ (١) ، والنبى (صلى الله عليه وسلم) بخلاف غيره لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) (٢) ، او يكون هذا النوم خفيفاً فى نفسه وقد يعترى أثناءه النفخ دإن لم يثقل فيسقُط معه .
وسيأتى الكلام على هذا فى كتاب الصلاة إن شاء الله .
أ كمل كتاب الطهارة بحمد الله وعونه ، ويتلوه إن شاء الله عز وجل كتاب الصلاة .
بسم الله الرحمن الرحيم .
صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم] (٣) .
(١) وهو ما اخرجه ابن ماجه وأحمد عن عائة قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينامُ حتى ينفُخَ ، ثم يقومُ فيُصلى ولا يتوضأ .
ابن ماجه ، كالطهارة ، بالوضوء من النوم ١ / ، ١٦ ، أحمد فى المد ٦ / ١٣٥ .
قال
ابن ماجه : قال الطنافسى : قال وكغٍُ : تعنى : وهو ساجد .
وقد أحرج ابن مَاجه بسند ضعيف عن ابن عباس قال : كان نومُه ذلك وهو جالس ، قال أبو عمر : ليس بنا حاجة إلى هذا فى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عينه ولا ينام قلبُه (صلى الله عليه وسلم) ، د انما النوم الموجب للوضوء ما غَلب على القلب أو خالطه .
التمهجد ١٨ / ٠ ٢٥ ، الاستذكار ٢ / ٧٦ .
(٢) البخارى ، كالتهجد ، بقيام النبى فى رمضان وغيره ٢ / ٦٧ .
(٣) من ت ، وعير مذكورة لى الأصل .
٢٣٤
كتاب الصلاة / باب بدء الأذان
بسم الله الرحمن الرحيم
٤ - كتاب الصلاة
(١) باب بدء الأذان
ا - (٣٧٧) حَدثنَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ بَكْرٍ .
ح وَحَدهشَا
كتاب الصلاة

اختلف فى اشتقاق اسمِها ممَّ هو ؟ فقيل : من الدعاء الذى تشتمل عليه ، وهو قول
أكثر أهل العربية والفقهاء ، وتسَمية الدعاء صلاة معروف فى كلام العرب ، وقيل : لأنها ثانية الشهادتن وتاليتهما كالمُصَلى من السابق فى الحلبة (١) ، وقيل : بل لأنه كحُتبع فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) كالمُصَلِّى مع السابق ، ولعل هذا فى أول شرع الرة وائتام!! الالنبى!ي! ، لكن هذا يضعف فى تسميتها فى حقه (صلى الله عليه وسلم) وهو السابق ، وقيل : بل هو من المثَلوَين (٢) ، وهما عِرقان مع الردف ، وقيل : عظمان ينحنيان فى الركوع والسجود ، قالوا : وبه سُمى المَصلى من الخيل ؛ لأن أنفه يأتى مُلاصقاً صلَوى السابق ، قالوا : ومنه كُتب بالواو فى المصحف ، وقيل : بل من الرحمة وتسميتهاَ بذلك معروف فى كلام العرب (٣) ، ومنه : صلاة الله على عباده ، أى رحمته ، وقيل : أصلها الإقبال على الشىء ، تقربا إليه ، وقيل : معناها : اللزوم ، من قولهم : صَلِيَ بالنار ، وقيل : الاستقامة من قولهم : صَلَيْتُ العودَ على النار إذا قوَّمته (٤) ، والصلاة تقيم العبد على طاعة ربه ، قال الله تعالى : { أَن المَّلاَةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ} (٥) ، وقيل : لأنَها صِلة بين العبد وربه (٦) ، لْم تشعبت مذاهب المتكلمن والنظار من الفقهاء فى هذه الأسماء المستعملة فى الشرعيات كالصلاة والزكاة والصيام والحج وشبهها ، هل هى منقولةٌ عن موضوعها فى اللغة رأسا ؟ وهذا بعيد ومود

(١) اعترض عليه بأنه اشتقاق من الفروع .

(٢) قالوا : لا يصح ؛ لأنه اشتقاق من الجوامد .

إكمال ٢ / ١٣٠ .

(٣) حيث قالت فى العظمين السابقين : إنهما لا ينحنيان إلا لعظيم أو ليتيم ، ومن الانحناء لليتيم أخذت معنى الرحمة .

(٤) لا يصغُ اشتقاقها من هذا ؛ لأن صليت من ذوات اليأ ، والصلاة من ذوات الواو .

(٥) العنكبوت : ٤٥ .

(٦) لا يصغُ اشتقاقها من هذا ائفا ؛ لأن الصلة معتلة الفاء ؛ لأنها مصدر وصل ، والصلاة معتلة اللام .

كتاب الصلاة / باب بدءالاءذان ٢٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَد"ثَنَا عَبْدُ الرَزاقِ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدثَّنِى هَرُونُ بْنُ

إلى أن العَرَبَ خوطبمت وأُمِرت بغير لغتها ، أو هى مُبقَاة على مقتضاها فى أصل اللغة ، فالصلاة الدعاء ، وَالصيامُ الإمْسَاكُ ، والحج القصدُ ، وهكذا فى سائرها وهو المرادُ بها والمفهوم منها ، وغير ذلك مما أضيف إليها من أقوالي وأفعال غيرُ داخِلٍ تحت الاسم ، وهو / مذهب القاضى أبو بكر ، او هى واقعةٌ على أصول مُسَضيًاتِها ، ثم أطلق على ما انضاف إليها بحكم الاشتمال او الاستعارة لمشابهة معناها ، وهو مذهب الأشياخ والمحققين من متكلمى أهل السنة وغيرهم من الفقهاء (١) ، وقد أطال المصنفون فى الأصول الكلام فى هذا الباب ومدّوا أطنابه ، ومخالفة الجماهير من الموافقن والمخالفين جُرأةٌ تامةٌ وجسارةٌ ، وقول المرء لقول قيلَ يعتقد (٢) الصواب فى خلافه غيرُ بيق وخسَارة ، فالحق أحق أن يُتبع لا سيما بخلاف ليسَ فى قاعدة دين ومقالة تلوح بالحق اليقن ، ولا تخرج عن مراد مشايخنا المحققينً ، وذلك أنه متى أعطيت هذه الاَلفاظ من البحث حقها وُجِدَتْ عد المخاطبن بها لأول ورودها من أهل الشريعة معروفة المعنى على ما جاءت به من أفعال مخصوصيما وعبارات مُقرَّرة إلا ما غيَر الشرع فيها من بدع الجاهلية أو نسخ من شرائع من تقدم من الكتابيَة ، لكنً لا يبعد أن أصل استعمال العرب لها فى جاهليتهم قبل دف ود الشريعة كان على ما أشار إليه الأشياخ ، إما من إيقاعها على المعنى الحقيقى فى اللغة دون اعتبار المزيد / فيها ، على مذهب القاضى أبى بكرِ ، او على الجميع بحكم تشابه المعنى والاستعارة على ما ذهب إليه يخره ، ثم اسْتُمِرَ استعمالهُم لهذه الاَلفاظ عرفاَ على جميع العبادة فصارت كاللغة الصحيحة والتسمية الموضوعة ، فجاءهم الشرع واستعمالهم لها مفهوم عند جميعهم ، فقد حققنا قطعاً بمُطالعة السيَر ومدارسة ال الثر واستقراء كلام العرب وأشعارها : أن الصَلاة كانت عندهم !لومةً على هيئتها عندنا من أفعالٍ وأقوال ودعاء وخضوع وسجود وركوع ، وقد تنصمَرَ كحير منهم وتهوَد وتحس ،

وتقربوا بالصَلواتَ والعبادات ، وجاوروا أهل الديانات ، وداخلوا أهل الملل ووفَد أشرافهُم على ملوكهم ، وألفت قريث! رحلة الشتاء والصيف إلى بلائصم ، وثاقبوا رئانيِّهم واحبارهم ، وشاهدوا رهبانيتَهم وشرائعهم ، وثابَرَ كثيرٌ منهم على بقايا عندهم من دبن إبراهيم ، وعرفوا السجود والركوع والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ، وحجوا كل عام واعتمروا واعتكفوا وحضوا على الصدقة ، وصاموا عاشوراء ، وفى الحديث : (كان عاشوراء يوماً تصومُه الجاهلية) (٣) .

وقال عُمر : (نذرتُ

(١) الفمارق بين النقل والاستعارة .

هو أن النقل إخراج اللفظ عن موضرعه لغة ، واستعماله فى غير موضوعه لا لعلاقة بين ما نقل عنه وإليه ، والاستعارة امشعماله فى غير موضوعه لعلاقة بينهما ، فالنقل غير مراعى

فيه مبق الوضع ، بل هو وضع جديد من الارع ، والاستعارة مراعى فيها ذلك .

(٢) فى الأصل : يبعُدُ ، والمثبت من ت .

(٣) ابن ماجة ، كالصيام ، بصجام يوم عاشوراء (١٧٣٧) .

٧٨ / ءا

ت ١ / ١٥٤

٢٣٦

كتاب الصلاة / باب بدء الأذان

عَبْد اللهِ - وَاللفْظُ لهُ - قَالَ : حَدثنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى نَافِع

فى الجاهلية أن أعتكف يوما فى المسجِد الحرام) (١) ، وفى إسلام أبى ذر وأنه صلى قبل المبعث بثلاث سنين مع صواحبه ، وأنه كان يتوجه عشاءً حيث يوجِّهه الله (٢) .

ومن طالع أخبارهم ودرس أشعارهم علم ذلك منهم ضرورة ، فجاء الشرع بالأمر بهذه العبادات ، وهى عندهم معلومةً مفهوم المراد منها ، من أن الصوم : إمساك مخصوص على أفعال مخصوصةٍ بالنهار دون الليل ، والاعتكاف : لزوم للتعبد والتبرُّز بمكان مخصوص ، والحج : قصد مخصوص لبيت الله الحرام يشتمل على وقوف بعرفة وطواف بالبيت ودعاء وذكر وتبرر ، وأن الصدقة : بذل المال للمحتاج ، ثم س!ميت زكاةً لما فيها من زكاة انال ونمائه ، أو زكاة صاحبه وتطهيره ، كما قال تعالى : { خُذْ مِنْ اً مْوَالِهِمْ صَدَقَة تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} (٣) ، فإن لم تجد تسمية الزكاة الشرعية قبل معروفةً فالصدقة معروفةٌ ، وقد قال الأعشى فى مدحه (صلى الله عليه وسلم) :

له صدقاتٌ ما تَغِبُّ ونائِلُ

ومع هذا التقرير فلا مجال للخلاف مع الإنصاف ، وقد طالعت بهذا الرأى أهل التحقيق من شيوخى فما رأيت منهم مُنْصِفاردَه .

ثم اختلف الأصوليون والفقهاء من أصحابنا وغيرهم فى ورود هذه الأوامر بهذه الألفاظ الشرعية كقوله : { وَاَقِيمُوا المثَلاةَ وَآتُوا الزكَاة} (٤) و{ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَام} (٥) ، { وَللَّهِ عَلَى الناسِ حِجُّ الْبَيْت} (٦) ، { وَأَحَل الئَهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} (٧) ، فقيل : هى مجملة تحتاج إلى بيان ، وقيل : هى عامةٌ تحملُ على العموم إلا ما خصَّ منها الدليل ، وقيل : تحمل على أصل ما يتناوله اللفظ ، واستقصاء هذا فى علم الأصول (٨) .

(١) متفق عليه .

سيأتى ، ولفظه : (إنى نذرت فى الجاهلية أن أعتكف فى المسجد الحرام فقال : أوف بنذرك) ، وانظر كذلك : السنن الكبرى ١٠ / ٧٦ .

(٢) راجع : اشد الغابة ١ / ٣٠١ ، وفيه : وكان يعبد الله تعالى قبل مبعث النبى (صلى الله عليه وسلم) بثلاث سنين .

(٣) ا لتوبة ٠ ٣ ٠ ١ .

(٤) ١ بقرة : ٤٣ .

(٥) البقرة : ١٨٣ .
(٦) آل عمران : ٩٧ .
(٧) ا لبقرة : ٢٧٥ .
يه) قال الرازى فى المحصول : كون اللفظ مفيدا للمعنى إمَا أن يكون لذاته ، أو بالوضع - جعل اللفظ بإزاء المعنى - سواء كان الوضعُ من الله تعالى أو من الناس ، او بعضه من الله تعالى وبعضه من الناس .
راجع : المحصول ٢٤٣ / ١ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ١ / ٢٧٠ .
كتاب الصلاة / باب بدء الأذان ٢٣٧
مَوْلى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَلِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ .
فَيَتَحَيّنونَ الصَّلَوَاتِ ، وَلَيْسَ يُنَادِى بِهَا أَحَد ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِى ذَلِكَ .
فَقَألَ
وقوله : (كانوا يتحينون الصلاة) : أى يقدرون حينها ليأتوا إليها فيه ، لا أنهم كانوا يتحينون وقت جواز صلاتها ، فإن ذلك يُعرف ضرورة / معرفة أوقاتها ، والحينُ : الوقتُ من الزمان ، وتشاورهم فيما يتخذون لها علماً يجتمعون إليه يدلُ على ما قلناه ، وفى ذلك : التشاور فى الأمور المهمة كانت مما يتعلق بالدين أو بالدنيا .
ويستدل به من يجيز اجتهاد النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الشرعيات ، لكن هذه بالمصالح أشبه ؛ لاءن المقصد فى ذلك اتفاقهم على شىء يكون علماً لاجتماعهم لئلا يستضرون بالبكور إلى تحصيله قبل وقته وتعطل بذلك معايشهم أو يتأخرون فتفوتُهم الجماعة (١) .
وذكر فى الخبر أن عمر أشار عليهم بالنداء وقال : (ألا تبعثون رجلاً ينادى بالصلاة) ، فظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعى ، ولكن إعلام بالصلاة كيف كان ، كما

(١) للأصوليين فى اجتهاد النبى (صلى الله عليه وسلم) فيما لا نص فيه مذاهب سبعة :
الأول : جواز الاجتهاد مطلثتا شرعا وعقلاً ، سواء أكان فى الأحكام الشرعية أم المعاملات العامة كالأقضية والخصومات من غير تقييد بانتظار الوحى .
د إلى هذا ذهب عامة الاَصوليين ، ومالك والافعى فى المشهور عنه ، وأحمد بن حنبل ، وعامة أهل الحديث ، وهو منقول عن أبى يرسف من الحنفية على تفصيل فيه .
الثانى : مثل الأول لكن بثرط انتظار الوحى مدة تقدر بخوف فوات الغرض الصحيح ، وذلك بان تعرض عليه الحادثة التى لا وحى ظاهر فيها ، فينتظر ، فإن لم ينزل عليه وحى بعده كالا ذلك دليلاً على أنه مأذون له فى الاجتهاد ، بل ومأمور به ، حتى لا تترك الحادثة بغير حكم ، د الى هذا ذهب جمهور الحنفية .
الالث - لا يجوز له الاجتهاد مطلقماً ، لا عقلاً ولا شرعا ، وهو قول الجبائى وأبنه أبو هاشم من المعتزلة .
الرابم : يجوز له (صلى الله عليه وسلم) الاجتهاد عقلاً ، لكنه لم يتعبد به شرعا ، بمعنى أن الاجتهاد منه (صلى الله عليه وسلم) لا يترتب على فرض وترعه محال لذاته ولا لغيره ، أما عدم تعبده به شرعا فلقوله تعالى : ، وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى .
إنْ فوَ إلا وَحْى يوحَى{ [النجم : ٣ ، ٤] ، وقد رد عليه بأن ألاجتهاد منه (صلى الله عليه وسلم) هو من قبيل الوحى الاطن ، لا من قبيل الرأى وهوى النفس المنفى عنه (صلى الله عليه وسلم) فى الاَية .
الخامس : أنه يجوز له (صلى الله عليه وسلم) الاجتهاد فى الحروب والأمور الدنيوية ، ولا يجوز له فى الأحكام الشرعية .
حكاه السرأج الهندى .
السادس : أنه يجوز له فى الحروب فقط ، ولا يجوز فى غيرها ، وهو محكى عن القاضى والجبائى .
السابع .
التوقف وعدم القطع بشىَ من ذلك ، ومو منسوب إلى الافعى ، واختاره الغزالى لتعارض المدارك ؛ لأن القول بترجيح راى!معين

فيه ترجيح لأحد الدليلين المتاويين على الاخر بلا مُرجِّح ، والترجيح بلا مرجح باطل .
راجع : كشف الأسرار ٣ / ٩٢٤ ، تير التحرير ٤ / ١٨٤ ، حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢ / ٤ ٠ ٤ ، للحصول ٢ / ٢٢ ، الأحكام للآمدى ٣ / ٢٤٢ ، المستصفى ٢ / ١٠٤ .
ت ١٥٤ / ب
٢٣٨
كتاب الصلاة / باب بدء الأذان
بعضهم .
اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى .
وَقَالَ : بَعْضُهُمْ : قَرْنا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ .
فَقَالَ : عُمَرُ أَوَلاَ تَبْعَثُونَ رَجُلاً يُنَادِى بِالصَّلاةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا بِلالُ قُمْ .
فَنَادِ بِالصَّلاةِ) .
جاء فى الحديث الآخر عنه (صلى الله عليه وسلم) : ا لقد هممتُ أن أئت رجالا ينادون المسلمين لحين الصلاة) (١) ، وفى الأحاديث الصحيحة غيره أنه من رؤيا عبد الله بن زيد وأن عمر ذكر ائه رأى مثل ذلك (٢) ،
(١) لعله يعنى بذلك ما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى المسند عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : ا لقد هممتُ ال اَمر بالصلاة فتُقام ، ثم أخالفَ إلى منازل قوم لا يشهدون الصلاة فالمحرق عليهم " كالخصومات ، بإخراج أهل المعاصى والخصَوم من البيوت بعد المعرفة ٣ / ٦٠ .
(٢) يعنى بذلك ما اخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة من حديث محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ولفظه : حدثنى أبى عبد الله بن زيد قال : لما أَمَرَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالناقوسِ يُعملُ ، ليضرِبَ به الناس فى الجمع للصلوات ، طافَ بى وائا نالْم رجلٌ يحمل ناقوساً فى يده ، فقلت : يا عبد الله ، أتبيعُ الناقوس ؟ قال .
وما تصنع به ؟ فقلتُ ، ندعو به إلى الصلاة ، قال : ائلا ادُلُّك على ما هو خير من ذلك ؟ فقلتُ له : بلى ، قال : فقال : تقولُ : للله أكبر الله كبر ، فذكر الاَذان مثنى مثنى ، قال : ثم استأخر عنى غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حى على الصلاة ، حىَّ على الفلاح ، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ، الله أكبر ، الله كبر ، لا اله إلا الله .
قال : فلما أصبحتُ ائت النبى (صلى الله عليه وسلم) فأخبرتُهُ بما رايتُ ، فقال : (إنها لرؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلالِ فألق عليه ما رأيت فليؤذن به ، فإنه أندى صوتاً منك " .
فقمتُ مع بلال ، فجعلتُ ألقيه عليه ، ويزذن به .
قال : فمع ذلك عمر بن الخطاب وهو فى بيته ، فخرِج يجرُُّ رداءه يقول : والذى بعثك بالحق يا رسول الله صلى الله عليك ، لقد رأيتُ مثل ما رأى .
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (فله الحمد ، .
أبو داود
فى الصلاة ، بكيف الأذان ، الترمذى كذلك ، بما جاء فى بدء الأذان ، بغير ذكر ألفاظ الأذان والإقامة ،
ابن ماجة ، ببدء الأذان ، أحمد كأ المسند ٤ / ٤٣ ، كما أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، جملة أبواب الأذان والإقامة ، ب٣٧ - ١ / ١ ٩ ١ ، وابن حبان فى صحيحه ٤ / ٥٧٣ ، البخارى فى أفعال العباد جميعا
من طريق ابن إسحق ، وقد صثَرح فى كثير منها بالسماع ، فالحديث على ذلك حن ، وقال فيه الترمذى : حديث حن صحيح .

وقدأخرجه أحمد فط المند ٤ / ٤٢ ، البيهقى فى السق ١ / ٤١٤ من طريق الزهرى عن سعجد بن
المسيب عن عبد الله بن زيد ، أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد عن أبى جابر البياضى عن ابن المسيب ، عن عبد الله بن زيد ، واخرجه أيضا هو وابن أبى شيبة ٢٠٣ / ١ ، الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ١٣١ ، ١٣٢ ، البيهقى فى السق ١ / ٤٢٠ من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال فط الجوهر النقى : وقال ابن حزم : هذا إسناد فى غاية الصحة ١٠٨ / ١ ، وقال الزيلعى فيه : وهذا رجاله رجال الصحيح ، وهو متصل على مذهب الجماعة فى عدالة الصحابة ١ / ١٤٠ .
قال فط إعلاء السق : اعلم أن الأذان قد ثت فى الثرع برؤيا غير النبى (صلى الله عليه وسلم) ، لكن مقروناً بتقريره (صلى الله عليه وسلم) ،
فهو وحى حكمى ، وما يروى فى ثبوته بالوحى الحقيقى ابتداغ فالاَحاديث فيه لا تخلو من جرحْ ٢ / ٩٥ .
كتاب الصلاة / باب بدء الأذان ٢٣٩
وقد ذكر أصحاب المسندات أن النبى (صلى الله عليه وسلم) عُفَم الأذان على صفته ليلة الإسراء (١) ، وفى حديث آخر ذكره أبو داود فى مراسيله وغيره : أن عُمَر لما راى الأذان فى المنام / أتى يُخبرُ به النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقد جاء الوحى بذلك فما راعَهُ إلا بلالٌ يؤذن ، فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (سبقك بذلك الوحى) (٢) ، وذكر فى غير الاَم كراهة النبى (صلى الله عليه وسلم) لما أشاروا به من الناقوس والبوق والنار وتعليل ذلك ، لاَنه فعل غيرهم ممن تقدَمهم من أهل الملل .
وقوله : " قم يا بلال فناد بالصلاة) : حجة لشرع الأذان والقيام له ، وأنه لا يجوز
أذان القاعد عند العلماء إلا أبا ثور فأجازه ، وبه قال أبو الفرج من أصحابنا ، وأجاز مالك وغيرُه لعلَّةٍ به إذا اذَّن لنَفسه (٣) ، إذ المقصود من الأذان الإعلام وهو معنى الإعلام ولا يتأتى من القاعد .
ومضمن الإعلام فيه لثلاثة أشياء : لدخول الوقت ، والدعاء للجماعة ومكان صلاتها ، ولإظهار شعائر الإسلام ، وأَن الدارَ دار إسلام .
وقد يحتج داود والأوزاعى ومن قال قولهما أن الأذان للصلاة فرض بأمره (صلى الله عليه وسلم) لبلالي بالاءذان ، إذا سلمنا حمل الأوامر على الوجوب ، لكن هذا فى ال الوامر المطلقة المجرثة عن القرائن فهى المختلف فيها ، وأمَّا هنا فالقرينة معلومةٌ ، وهو تشاور الناس ورغبتهم أن يجعلوا لصلاتهِم عَلماَ ، وكونُ هذا عن رأى عمر أو رؤيا ، وكل ص ا قرائن !رُ الوجوبَ وتشهد ائه سُنَّة للصلاة ، وهو مذهب مالك وجمهورُ الفقهاء (٤) .
واختلف المذهب فى أذان الجُمعة اهو فرضٌ أم سُنَّة ؟ واختلفَ فى الأذان على الجملة فظاهر قول مالك فى الموطأ ائه علىَ الوجوب فى الجماعات وَالمساجد ، وقال به بعض أصحابنا ، وأنه فرض على الكفاية ، وهو قول بعض أصحاب الشافعى ، وقال الأوزاعى وداود فى اَخرين : هو فرض ولم يُفَصئلوا (٥) ، ورَوى الطبرىُ عن مالك إن ترك أهلُ مصر الاَذانَ نامدين / أعادوا الصلاة (٦) ، وذهب بعضهم ومعظمهُ أصحابنا إلى أنه سُثةٌ (٧) .
(١) لم أقف عليه .
(٢) مراسيل أبى ثاود ٨١ ، ورجاله ثقات .
(٣) اخرج عبد الرراق عن الثورى عن أبى إسحق قال : يكره للمؤد! ال يؤذن وهو قاعد .
وله عن ابن جريج قال : قلت لعطاَ : هل يؤفأ المؤذن غير قائم ؟ قال .
لا إلا من وجع ، قلت : من نعاس أو كل ؟ قال :
لا .
المصنف لعبد الرزاق ١ / ٤٧٩ ، وراجع : المصنف لابن أبى شابة ١ / ٢١٣ .
(٤) راجع فى ذلك الشرح الصغير ١ / ٢٤٨ ، مغنى المحتاج ١ / ١٣٥ ، الجموع ٣ / ٩٧ ، اللباب شرح الكتاب ١ / ٦٢ ، بدائع الصنائع ١٤٧ / ١ .

(٥) وهو قول عطاء ومجاهد .
التمهيد ٢٧٨ / ١٣ .
(٦) السابق .
(٧) قال ابن عبد البر : واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على قولن فى وجوب الأذان ، فقال بعضهم : الأذان سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وليس بفركاً! ، وقال بعضهم : هو فرض على الكفاية فى المصر خاصة .
التمهيد ١٣ / ٢٧٧ .
٧٨ / ب
ت ١٥٥ / أ
٢٤٠
كتاب الصلاة / باب بدء الأذان
والأول هو الصحيح ؛ لأن إقامة السق الظاهرة واجحب على الجملة حتى لو تَرك ذلك أهلُ بلد لجُوهدوا حتى يقيمُوها .
وقال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلفوا أن الاع ان واجبٌ فى الجُملة على أهلِ المِصرِ لأنه شعار الإسلام ، قال بعضُ شيوخنا : أمَّا لهذا الوجه ففرض على الكفاية ، وهو أكثر مقصود الأذان ، إذ كان (صلى الله عليه وسلم) إذا غزا فإن سَمِعَ أذانا أمسَكَ وإلا أغار ، فإذا قام به على هذا واحد فى المصرِ وظهر الشعار ، سقط الوجوبُ وبقى المعنى الثانى بتعريف الأوقات ، وهو المحكيُّ الخلافُ فيه عن الأئمة والذى اختلف لفظ مالك وبعض أصحابه فى إطلاق الوجوب عليه ، فقيل : معناه : وجوبُ السُن المؤكدة - كما جاء فى الجمعة والوتر وغيرهما .
وقيل : هو على ظاهره من الوجوب على الكفاية ، إذ معرفة الأوقات فرض وليس كل أحد يقدر على مراعاتها ، فقام به بعض الناس عن بعض ، وتأوَّل هذا قول الآخرين سُئة ، أىً ليس من شرط صحة الصلاة كقولهم فى ستر العورة! إزالة النجاسة (١) .
واختصاصه (صلى الله عليه وسلم) بلالا وعدوله عن ابن زيد أ الذى] (٢) رأى الرؤيا ، وقد كان رغبَ

٥٠٢ (2) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

فى أن يؤذنَ هو على ما جاء فى المصنفات للعلة التى ذكرها (صلى الله عليه وسلم) فى قوله : (فإنه أندى منلوط صوتا) قيل : أرفع ، ويحتمل أن يكون معناه : أحسنُ ، وفى بحض الروايات : (إثك فظيع الصوت) (٣) ، ففيه أنَّه يختار للأذان أصحاب الأَصوات النَدية المستحسنة ، ويكره من ذلك ما فيها غلاً وفظاعة ، أو تكلفٌ وزيادةٌ ، ولذلك قال عمرُ بن عبد العزيز ة (أذِّن أذانا سمحا ، دالا فاعتزلنا) (٤) ، وروى عن الأنصار أن عبد الله بن زيد كان يومئذ مريضا ، ولولا ذلك لجعله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مؤذناً () ، وهذا منهم تأويل وإلا فقد أبان (صلى الله عليه وسلم) العلة ، وقد جعل ابنَ زيدٍ يُقيم بقوله : (أقم أنت ...
) فى الحديث الاخر ، وجاء فى غير الأَمَ .
(١) راجع : التمهيد ١٣ / ٢٧٦ .
قال : وكان (صلى الله عليه وسلم) يأمر سراياه جذلك ، وقال الله عز وجل : { وَ(فَا نَادَتمْ إِلَى الصلاة اتخَذُوهَا هُزُوًا ولَبًا} [المائدة : ٥٨ ، ، وقال : { افا نُوبِ لِلصلاةِ مِن يَوْمِ الْجمَعَة} أ الجمعة : ٩ ، ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : (إذا نودى للصلاة أدبر الشيطان " الحديث .
(٢) ساقطة من النسختين ، واستدركت بهامث! ت استدراكا سقيما .
(٣) لفظ عبد الرزاق عن عبد الله بن زيد : فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (قُمْ فأَأ " ، فقال : يا رسول الله ، إنى فظيع الصوت ، فقال له : (فَعلم بلالا ما رأيت " .
المصنف ١ / ٤٦١ .
(٤) اخرجه ابن أبى شيبة من حديث سفيان عن عمر بن سعد المكى أن مؤفنا أذن فطرب فى أذانه فقال له عمر ...

الخبر .
وهو معنى ما أخرجه عن إبراهيم قال : الأذان حزم .
المصنف ١ / ٢٢٩ .
(٥) أخرجه أبو داود فى سننه عن أبى بشر ١ / ١١٦ ، وانظر : التمهيد ٢٤ / ٢١ .
كتاب الصلاة / باب الأمر بشفع الأذان دإيتار الإقامة ٢٤١
(٢) باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة
ص حمرص !! ص ص س!ص ص صّ ، نص ص ص س!ص ص ص ، ص ص
٢ - (٣٧٨) حدثنا خلف بْن هِشامٍ ، حدثنا حماد بْن زيْد .
ح وحدثنا يحيى بْن يحيى ، أَخبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، جميعاً عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ انَسى ؛ قَالَ : امِرَ بِلال!لا انْ يَشْفَعَ الأذَانَ وَيُوتِرَ الإقَامَةَ .
زَادَ يحيى فِى حَلِيثِهِ ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ .
فَقَالَ : إلا الإِقَامَةَ .
وقوله : (أُمِرَ بلا ٤ أن يشفع الأذان[ويوتر الإقامة] (١)) : أى يثنيه ، على هذا جمهور أئمة الفتوى والناسُ اليوم فى أقطار الدنيا ، وقد روى فيه عن السلف خلاف شاذ فى إفراده وفى تثنيته ، والخلاف بين الفقهاءِ فى الترجغ نذكرُه بعد إن شاء الله تعالَى .
كر ١! وقوله : (يُن!روا ناراً) وفى الرواية الأخرى : (يوروا نارا) : هما قريبان ، فيوروا بمعنى : يُوقدوا ويُشعلوا ، يقال : أوريتُ النارَ إذا أشعلتها .
قال الله تعالى : { أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُون} (٢) وَيُن!روا بمعنى : يُظهِروا نورَها ويبينَوه ليُجتمع إليه .
وقوله : (ويوتر الإقامة) : أى يُفردها ، قال الإمام : المشهور عن مالك : إفراد الإقامة ؛ لأنه المعمول به بالمدينة (٣) ، وعند الشافعى : أنها مثنى ، يقول المؤذن : قد قامت الصلاة - مرتين - وهو عمل أهل مكة[عنده] (٤) و[قد] () روى عن مالدً رواية شاذة مثل قول الشافعى هذا .
قال القاضى / : ووافق الشافعى مالكاً فى سائر الكلمات إلا هذه ، وقد ذكر مسلم من حديث أيوب فى هذا الحديث قول : (إلا الإقامة) معناه : ويوتر الإقامة إلا الإقامة ، أى قوله : (قد قامت الصلاة) وهى حجة الشافعى والثورى ، والكوفيون يشفعون الإقامة كلها ويجعلون التكبير الأول أربعاً كالأذان وهو قول بعض السلف (٦) والجمهور على
(١) من ت فقط .
(٢) الواقعة : ٧١ .
(٣) فى المعلم - فى المدينة .
(٤ ، ٥) من المعلم .
(٦) وحجتهم فى ذلك حديث عبد الرحمن بن الى ليلى عن بلال ومعاذ وعبد الله بن زيد : الأذان والإقامة مثى مثخى .
أبو!اود فى اشت ، كالصلاة ، بكيف الأذاد ، أحمد فى المسند ٥ / ٢٤٦ .
قال ابن خزيمة : عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد ، فغير
جائز أن يحتج بخبر غير ثابت على أخبار ثابتة - ثم قال الجيهقى .
وكما لم يسمع منهما لم يسمع من بلال=
ت ١٥٥ / ب
٧٩ / أ
٢٤٢ كتاب الصلاة / باب الأمر بشفع الأذان دإيتار الإقامة ٣ - (...) وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّاب الثَّقَفِىُّ ، حَد ، ثَنا خَالِد الحَذَّاءُ عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : ذَكَرُوا أنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلاةِ بِشَىء يَعْرِفُونَهُ ، فَذَكَرُوا أنْ

يُنَوِّرُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا ، فَ المرَ بِلالَ! أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وُيوتِرَ الإِقَامَةِ .

٥٠٣ (3) باب صفة الأذان

وَترها (١) ، وورَد تشفيعُها فى حديث أبى محذورة من رواية همام عن عامرٍ الأحول ومن رواية مُسَئَر عن الحارث / بن عبيد ، والمعروف من حديث أبى محذورة ، وسائر الاَحاديث إفرادُ الإقامة كلها ، وزيادة أيوب : (إلا الإقامة) فقد قيل : هى من قوله لا من الحديث ، وقد اختُلفَ على أيوب فى ذلك أيضا ، فلم يذكر وهيبٌ عنه : (إلا الإقامة) ، وقد رويت - ألِضا - فى حديث عبد الله بن زيد ، وإن صَحَّت من حديثه فزيادة الواحد - وإن كان ثقة حافظاً - إذا خالف جماعة الحفاظ مردودةً ، لا سيما وعمل أهل المدينة ومكة بالنقل المتواتر - الذى لا يدخله شك - خلفٌ عن سلف ، لا يكاد يخفى عن أحد منهم خمس مرات كل يوم بمحضر جماهيرهم ، وأنها سُنَةٌ بينهم ، ولو غير ذلك عن حاله !النُقِل تغييره كما نُقل تأخير الخطبة والاءذان الثانى وغير ذلك .

وحكم الإقامة عند مالكٍ والشافعى وكافة الفقهاء أنها سُنَّةٌ مؤكدةٌ ، وأنه لا إعادة على

- ولا أثوك أذانه ، فإنه ولد لست بقين من خلافة عمر وتوفى بلال سنة عرين .
معرفة الق ٢٥٧ / ١ ،
(١)
قال : والترجيح بالزياتق انما يجوز بعد ثبوت الزيادة ، وحديث عبد الله بن عمر دلالة على أن الأمر صصار إلى إفراد الإقامة - إن كانت مثنى قبل ذلك .
د إلى إفراد الإقامة ذهب سعيد بن المب ، وعروة بن الزبير ، والزهرى ، ومالك بن أنه ، وأهل الحجاز .
د اليه ذهب عمر بن عبد العزيز ، ومكحول ، والاَ وزاعى ، وأهل الام .
د إليه ذهب الحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو ثور ومن تبعهم من العراقيين ، وإليه ذهب يحيى بن يحيى ، واسحق الحنظلى ومن تبعهما من الخراسن!ان .
السابق ١ / ٢٦١ .
وقال أبو حنيفة والثورى .
الإقامة والاءذان سواء مثنى مثنى ، ونصب أحمد بن حبل د اسحق بن راهويه ، والطبرى وداود الى اجازة القول بكل ما روى عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك ، وحملوا ذلك على الإباحة والتخيير ، وقالوا : كل ذلك جائز ؛ لأنه ثبت جميع ذلك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وعمل به أصحابه بعده .
التمهيد ٣١ / ٢٤ ، ٣١٣ / ١٨ .
فقد أخرج أبو داود وابنِ خزيمة وغيرهما عن عبد الله بن عمر : كان الأذان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آ مثنى مثنى ، والإقامة مرَة مرَّة ، غير أن المؤفأ اذا قال : قد قامت الصلاة قال مرتين .
أبو ثاود فى الق ، كالصلاة ، بفى الإقامة ١ / ١ ١٤ ، الدارمى ١ / ٢٧٠ ، النسائى فى كالأذان ، بكيفية الإقامة ٢ / ٢١ ، وابن خزيمة ، كالصلاة ، بجماع أبواب الأذان والإقامة ١ / ٩٣ ١ ، الدارقطنى فى الن ١ / ٢٣٩ .
كتاب الصلاة / باب الاَمر بشفع الاَذان وإيتار الإقامة ٢٤٣ ص ص بهم ، ص سَ ، وص ص محص ص خلاص مروص خلاص نص ص ص ،
٤ - (...) وحدثنِى محمد بْن حاتِمٍ ، حدثنا بهْز ، حدثنا وهيْب ، حدثنا خالِا الحذاس
بِهَذَا الإِسْنَادِ .
لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يعْلمُوا .
بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : انْ يُورُوا نَارًا .

٥ - (...) وَحَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ .
حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيد وَعَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيد .
قَالا : حَدَثَنَا أَيوبُ عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : أُمِرَ بِلال!لا أَنْ يَشْفَعَ ال!انَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ .

تركها (١) ، وعند الاَوزاعى وعطاء ومجاهد وابن أبى ليلى أنها واجبةً وعلى من تركها الإعادة ، وبه قال أهل الظاهر ، وروى - ائضاً - عندنا إعادةُ الصلاةِ لمن تركها عمداً ، فحمله بعض المتأخرين على القول بوجوبها وليس بشىَ ، إذ لو كانت واجبةً لاستوى فيها العمدُ والنسيان ، وكافة شيوخنا قالوا : إنما ذلك لاءنَ الاستخفاف بالسُنن وتركها عمداً يؤثر فى الصلاة ، وفى هذا - أيضأ - نظرٌ أنها سُنةً خارجةً عن الصلاة منفصلة غير متصلة .
(١) قال ائو عمر : وهى عدهم أوكد من الأذان ، ومن تركها فهو مىَ ، وصلاته مجزئة ، ولا إعاق عليه ١٠ لتمهيد ٣١٨ / ١٨ .
٢٤٤
(٣) باب صفة الأذان
كتاب الصلاة / باب صفة الأذان
١٥٦ / أ
٦ - (٣٧٩) حَدثَّنِى أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِى مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الوَاحد وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
قَالَ ابُو غَسَّانَ : حَدثَنَا مُعَاد* ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : اخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِب الدَّسْتَوَائِىّ ، وَحَدثَّنِى أَبِى عَنْ عَامِرٍ الا"حْوَلِ ، عَنْ مَكْحُول ، عَنْ عَبْد ال!هِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ ، عَنْ أَبِى مَحْذُورَةَ ؛ انَّ نَبِأَّ للهِّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَمَهُ هَذَا الأَذَانَ " اللهُ ثبْرُ ، اَ لئه ُكبْرُ .
َ أَشْهَدُ انْ لا إِلهَ إِلا اللهُ ، اشْهَدُ انْ لا
وذكر مسلم فى تعليم النبى (صلى الله عليه وسلم) ال الذان لأبى محذورة التكبير أولا مرتين ، كذا فى
أكثر ال الصول وروايات جماعة شيوخنا ، ووقع فى بعض طرق الفارسى ([الأذان] (١) أربع مراتٍ) ، وكذلك اختلف فى أذان عبد الله بن زيد فروى فيه (التكبير أربع مرات) ، وروى ثنتان ، وبالتربيع قال الشافعى : وحجته رواية التربيع وعَملِ أهل مكة ، وبَالتثنية قال مالك : وحجته رواية التثنجة ، ونقل أهل المدينة المتواترُ خلفً عن سلف عن أذان بلالِ للنبى (صلى الله عليه وسلم) وهو اخر أفانه ، والذى توفى عليه (صلى الله عليه وسلم) ، والحجةُ بهذا النقل قَطعٌ ضرورىً ، وقد رجع اليه المخالف عند مشاهدته له وسلمه (٢) .
وذكر مسلمٌ الترجعَ والعودَ إلى الشهادتين مرتين اَخرتين (٣) ، وبهذا قال مالك والشافعى (٤) ، وجمهور العلماء على مقتضى حديث أبى محذورة واستمرار عمل أهل المدينة ، وتواتر نقلهم عن أذان بلال ، وذهب / الكوفيون إلى ترك الترجيع على ما جاء فى حديث عبد الله : أن زيد أول أمر الأذان ()ْ ، وما استقر عليه العملُ وكان آخر الفعلين من
(١)
(٢) (٣)
(٥)
جاء فى الأصل هكذا ، وعليه ما يثبه الضرب ، وامامه بالهاض كت : أظنه التكبير .
وما ذكره القاضى من أنه مروى عن المالكية فإنى لم أجده الا لأهل الظاهر ، والا"وزاعى وعطاء ومجاهد ، قالوا : إنها واجبة ، ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها .
التمهيد ١٨ / ٣١٨ .
المنتقى ١ / ١٣٤ ، المغنى ٥٦ / ١ .
فالترجيع هو رجوع المؤذن إذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمدا رسول الله مرتين فيرجع ويمد صوته جهرة بهما مرتين أخرتين - الاستذكار ٤ / ١٣ .

الخلاف بين مالك والشافعى فما الأذان هو فما التكجير أوَّله ، فمالك يقوله مرتين - الله أكبر الله أكبر - والشافعى يقوله أربع مرات . والليث بن سعد مذهبه فما الأذان والإقامة كمذهب مالكِ سواء ، لا يخالفه فى شىَ من ذلك -
وقال ائو حنيفة وأصحابُه ، والثورى : الأذانُ والإقامةُ جميعاً مثنى مثنى ، والتكبيرُ عندهم فما أول الأفان وأول الإقامة : الله أكبر أربع مرات ، ولا ترجغ عندهم فى الا"ذان .
اما الإقامة فلا خلاف بين الشافعى ومالك إلا فما قوله : (قد قامت الصلاة " فإن مالكا يقولها مرة ، والثافعى يقولها مرتين .
قال أبو عمر : وكثر العلماء على ما قال الثافعى ، وبه جاعل الاثار .
الاستذكار ٤ / ١٣ .
وأما الجصريون فأذانهم ترجيع التكبير مثل المكين ، ثمَّ الشهاثة ب(أن لا إله إلا الله) مرةً واحدةً -
كتاب الصلاة / باب صفة الأذان
٢٤٥
إلهَ إلا اللهُ .
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَدا رَسُولُ اللهِ ، اشْهَدُ انَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ال!هِ لما .
ثُمَّ يعودُ فَيَقُولُ : (أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا الله .
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدا رَسُولُ اللهِ ، اشْهَدُ ان
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أولى .
وذهب أهل الحديث أحمدُ وإسحقُ أ ابن راهويه] (١) والطبرى وداود إلى التخيير فى الفعلين ، على أصلهم فى ال الحاديث إذا صحت واختَلَفت ولم يُعرَف المتأخَرُ من المتقدم ، أنها للتوسعة والتخجير ، وقد ذكر نحوٌ من هذا عن مالك (٢) .
ولم يذكر مسلم فى رواية رفع الصوت ولا خَفضِه ، وقد اختلفت الرواية فيه عن أبى محذورة فى غير كتاب مسلم فى مصنف ائى داود وغيره من رواية ابنه عبد الملك : (أمره برفع الصوت فى التكبير وخفضه فى التَشَهدَيْنِ (٣) ، ثم يرفَعُه فى الترجع بالشهادتين دا ، ومن رواية مُحيْرِيز لم يذكر خفض الصوت ولا رفْعَه ولكن قال فى الترجع : (ثم ارجع فَمُدَ من صوتك) (٤) ، فظاهره أن الحال فى التكبير والتشهدين أولاً سواء ، وقد اختلف النقلُ عن مالك بالوجهين ، والمشهور عنه رفع الصوت بالتكبير ، وأن الخفض والقَصْد منه إنما هو فى التشَهدين ، وبه عَمِل الناسُ ، وقذ اختُلفَ عليه فى تأويل قوله فى المدوَنة بالوجْهين ، ولكن لا ينتهى الخفض لحد يُخرِجُ عنَ الإعلام ، وإنما يكون أخفض من غير ٍ هِ (٥) .

ولم يذكر مسلم : (الصلاة خير من النوم) .
وذكره أبو داود وغيرُه أن النبى كله قال
له حين عَلَّمَه الأذانَ : (فإذا كُنتَ فى صلاة الصبح فقل : الصلاة خير من النوم ، مرتين) (٦) ، وهو مشروع فى الصلاة ، وبه قال جمهور العلماء إلا أبا حنيفة .
- وب " أشهدُ أن محمداً رسولُ الله " مرة ، (ثم حى على الصلاة) مرةً ، " ثُمَ حِى على الفلاح " مَرة ، ثُمَ يرجع المؤذن فيمُد صوته ويقول : (َاشمهَدُ أن لا إله إلا الله " الأذان كلهُ مَرَتين مرتين إلى اَخرِه .
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .
(٢) راجع : التمهيد ٢٤ / ٣١ ، ١٨ / ٣١٣ ، المغنى ١ / ٥٦ ، ٥٧ ، المنتقى ١ / ١٣٥ .
(٣) فى الأصل : التهيدين ، والمثبت من ت .
(٤) ائو داود فى الصلاة ، بكيف الأذان ، الترمذى فى الصلاة ، بما جاَ فى الترجيع فى الأذان .
(٥) المدونة ١ / ٥٧ .

يلا) أبو ثاود الكتاب والباب السابقين ، الترمذى الكتاب السابق ، بما جاء فى التثويب فى الفجر .

٥٠٤ (4) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد

٥٠٥ (5) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

٥٠٦ (6) باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

وقد اخرج ابن أبى ضبية عن عطاء قال : كان أبو محذورة يؤقنُ لرسول الله ولاءبى بكر ولعمر ، فكادْ
يقولُ فى أذانه .
الصلاة خير من النومَ .
المصنف ٨ / ١ " ٢ ، والسن الكبرى ١ / ٤٢١ .
وله عن بلال وائى محذورة أنهما كانا يثوثان فى صلاة الفجر : الصلاةُ خير من الخوم .
وقد أخرج ابن ماجة عن سعيد بن الميب أنَّ بِلالا أدى ذات ليلة ، ثم جاء يُؤذِنُ النجى عليه السلام=
٢٤٦ كتاب الصلاة / باب صفة الأذان مُحَّدًا رَسُولُ الله .
حَىَّ عَلى الصَّلاة (مَرتَّيْنِ) ، حَىَّ عَلى الفَلاح (مَر"دينِ)) زَادَ إِسْحَق : (اللّهُ ثبُرُ اللّهُ !كْبَرُ .
لا إِلهَ إِلا اللّهُ " .
واختلف فى ذلك قول الشافعى ، وحِجتُهم : أنه لم يَرِد فى الأحاديث الأخر ، والنقل المتواتر أصبح حجةً مع صِحَة الرواية به ، ومالك يرى تثنيته كسائر كلمات الأذان ، وابن وهب يُفرده ، وهو معنى قولهَ فى الحديث الاَخر : (فإذا ثُوبَ بالصلاة أدبر ، (١) عند كثير من الشارحين .
- فناىَ : المثَلاةُ خيرٌ من النوم ، فأقِرت فى صلاة الصبح .
ك الأذان ، بالنة فى الأذان ١ / ٢٣٧ ، وجاَ فى الزوائد : إسناده ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، سعيد بن المسيب لم يمع من بلال .
(١) سيأتى فى المماجد ، بالسهو فى الصلاة والسجود له ، وقد أخرجه مالك والبخارى فى الأذان ، بفضل التأذين ، وكذلك النسائى ٢ / ٢١ .
كتاب الصلاة / باب استحباب اتخاذ مؤذني!ن للمسجد الواحد
٢٤٧
(٤) باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد
٧ - (٣٨٠) حَد ، ثَنا ابْنُ نُمَيْر ، حَد"ننَا أَبِى ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ لرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُؤَذنانِ : بِلالا وَابْنُ امّ مَكْتُوبم الأعْمَى .
ص ص سره ، ، صم ص !صءَ ص نص وحه ، ص محرص ، ص ه ص ص ص ٥ ص ،
(...) وحدثنا ابن نمير .
حدثنا ابِى ، حدثنا عبيد اللهِ ، حدثنا القاسِم عن عائشف مِثله .
وقوله : (كان لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) مؤذنان بلال وابن ام مكتوم[الأعمى] (١)) يعنى فى وقت واحد ، وإلا فقد كان له (صلى الله عليه وسلم) غيرُهما ، أذن له أبو محذورة بمكة ، ورتَّبه لاَذانها ، وسعدُ القَرَظَّ (٢) أدى للنجى (صلى الله عليه وسلم) بقباء ثلاث مرات وقال له : (إذا لم تر بلالاً فأذّن)[ولكن هذان ملازمان له معاَ بالمدينة] (٣) .
وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فأكثر لصلاةٍ واحدة ، يؤذنان مجتمِعين أو مفترقن ، إلا فى ضيق الوقت فلا بأس بأذانهم مجْتَمِعِيْ .
وفيه جوًا ز أذان الأعمى اذا كان معه ثقةً ممن يُعلِمَهُ با لاءوقات (٤) .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .
(٢) جاءت فى الإكمال بالياء ، وهو وهْم ، والصواب ما ذكره القاضى ، فقد اخرج أبن سعد ال سعد القَرظ كان يمشى بالعنزة بين يدى عمر بن الجطاب وعثمان بن عفان فى العيدين ، فيركزها بين أيديهما ويصليانَ إليها .
الطبقات الكبرى ٣ / ٢٣٦ .
(٣) جاَت فى جميع النخ مضطربة هكذأ : لزما له الأذان له معا بالمدينة ، والتصويب من إكمال الإكمال ، وليست به لفظة (معا) ١٣٥ / ٢ .
(٤) جاءت فى الموطأ : وكان - ابن أم مكتوم - رجلاً أعمى ة لا ينادى حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قال أبو عمر - وفى الحديث دليلٌ على جواز شهادة الاَعمى على ما استقنه من ال الصوات ، ألا ترى
أنه كان إذا قيل له : أصبحت قبل ذلك وشهد عليه وعمل به .
التمهيد ١٠ / ٦١ .
٢٤٨
كتاب الصلاة / باب جواز أذان الأعمى ...
إلخ
(٥) باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (١)
٨ - (٣٨١) حَدثنِى أَبُو كُرَيْب مُحَمَدُ بْنُ العَلاءِ الهَمْدَانِى ، حدثنا خَالِدث يَعْنِى ابْنَ مخْلد - عَنْ مُحَمَد بْنِ جَعْفَر ، حَدثنَا هًشَأم عَنْ ابِيِهِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالتْ : كَانَ ابْنُ ائمَ مَكْتُومٍ يُؤَفِّنُ ! رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ"أَعْمَى .
(...) وَحَدثَنَا مُحَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِىُّ ، حَد - ننَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، عَنْ يحيى بْنِ
عَبْد اللهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرخْمَنِ ، عَنْ هِشَأمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثلهُ .
(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب للسابق .
كتاب الصلاة / باب الإمساك عن الإغارة ...
إلخ ٢٤٩
(٦) باب الإمساك عن الإغارة على قوم فى دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان
٩ - (٣٨٢) وَحَد ٨ثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يحيى - يَعْنِى ابْنَ سَعيد - عَنْ حَمَاد

٥٠٧ (7) باب استحباب القول مثل قول الموذن لمن سمعه

ابْنِ سَلَمَةَ ، حَدخشَا ثَابِتو ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَائِك ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يغِيرُ إِذَا طَلعً الفَجْرُ ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الا"ذَانَ ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَ مْسَكَ ، وَإِلا أَغَارَ ، فَسَمِعَ رَجلاً يَقُولُ : اللهُ كبَرُ ال!هُ !كْبَرُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) : " عَلى الفطرَةِ لما ثُمَ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا ال!هُ .
فَقَاَ رَسُولُ اللهِ كلَي!! (خَرَجْتَ مِنَ الثارِ)) ، فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِى مِعْزً ى (١) .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) للذى سمعه يقول : الله أكبر الله أكبر : (على الفطرة) : أى على الإسلام ، إذْ كان الأَذانُ شعارَهم ، ولهذا كان (صلى الله عليه وسلم) إذا سَمِعَ أذاناً أمسك ! إلا أغارَ ؛ لأنه كان فَرْق ما بين بلد الكفر وبلد الإسلام .
وقوله : حين سَمعه قال : لا إله إلا الله : (خرجت من / النار) : يُريدُ بتوحيده وصحة إيمانِه ، فإن ذلكَ منج من النار .
وقوله : (فَإذا هو راعى / معزى) : حجةً فى جواز أذان المنفرد البادى ، وهو مستحم!فى حقه مُرَغم!له فى ذلك .
(١) " معزى " : فى المصباح : المعز اسم جنب لا واحد له من لفظه .
وهى ذوات الشعر من الغنم .

الواحدة شاة .
وتفتح العيئ وتمكن .
وجمع الساكن أمعز ومَعِيز .
مثل عبد وأعبُد وعَبيد ، والمعزى ألفها لإلحاق
لا للتأنيث .
ولهذا ينون فى النكرة .
ويصغر على مُعَيْز ولو كانت ال اللف للتأنيث لَم تحذف .
والذكر ماعز ، والاءنثى ماعزة .
ت ١٥٤ / ب
٧٩ / ب
٢٥٠
كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن ...
إلخ
(٧) باب استحباب القول مثل قول الموذن لمن سمعه
ثم يصلى على النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ثم يسأل الله له الوسيلة

١٠ - (٣٨٣) حَدثَنِى يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الليْثِىّ ، عَنْ ابى سَعِيدٍ الخُدَرِىّ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ كلية قَالَ : (إِذَا سَمِعْتمُ النًدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ) .

وقوله : [قال أبو سعيد الخدرى قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، (١) : (إذا سمعتمُ النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) ، قال الإمام : اختلف[الناس] (٢) فى المصلى ، هل يحكى المؤذنَ إذا سمعه وهو فى الصلاة ؟ فقيل : يحكيه فى الفريضة والنافلة ، وقيل : لا يحكيه فيهما ، وقيل ، يحكيه فى النافلة خاصة ، فمن رأى أن الشغل بالصَلاة أولى لم يحكهِ ، ومن قال : يحكيه فيهما قدَم الأخذ بعموم الحديث ، ومن قال : يحكيه فى النافلة فلأن الأمر فيها أخذ من الفريضة .

قال القاضى : الثلاث مقالات فى مذهبنا (٣) ، ويمنع ذلك بالجملة أصحابُ أبى حنيفة (٤) ، وأجازه الشافعى فى النافلة ، واختلف إذا حكاه فى الصلاة فى جميعه وقال : حى على الصلاة ، هل تفسُدُ صلاتُه أم لا ؟ والقولان فيهما فى مذهبنا ، وبفسادها قال الشافعى فى النافلة والفريضة (٥) ، وحكى الطحاوى أنه اختلف فى حكمه ، فقيل : واجبٌ ، وقيل : مندوبٌ - وهو الصحيح والذى عليه الجمهور - واختلف هل يلزم هذا عند سماع كل مؤذن ؟ أم لاَول مؤذن فقط ؟ واختُلفَ فى الحد الذى يحكى فيه المؤذن هل الى التشهدين الاَولن ؟ أم الاَخرين ؟ أم لآخر الاذَان ؟ ونقلَ القولان عن مالك (٦) ، ولكنه
(٣) (٥)
(٦)
من المعلم .
(٢) ليست فى المعلم .
المنتقى ١ / ١٣١ ، الاستذكار ٤ / ٢٢ .
بدائع الصنائع ١ / ١٥٥ -
قلت .
بل يعدم فساتْا! قال الشافعى ، راجع الأم له ١ / ٧٦ ، والمجموع ١١٨ / ٣ .
ولعل السبب الحامل على هذا الوهم من القاضى - رحمه الله - أنه اكتفى فيه بالنقل عن ابن خوازبنداذ الذى نقل عنه - أيضأ - أبو عمر هذا القول فى الاستذكار .
راجع الاستذكار ٤ / ٢٣ .

والحجة لمن فهب إلى القول فى الترديد إلى أنه إلى آخر ال الفان ظاهر الحديث وعمومه ، وحديث عبد الله ابن عمرو الذى أخرجه أبو داود : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ما بال المؤذنين يفضلوننا ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسَلْ تُعط " وقد صححه ابن حبان .
موارد الظمآن ٩٦ ، -
كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن ...

إلخ ٢٥١ ١١ - (٣٨٤) حَد"ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِىُّ ، حَد"ثنا عَبْدُ ال!هِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ حَيْوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِى أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدُ ال!هِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولوا مِثْلَ

فى القول الآخر إذا حيعل المؤذن فيقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكذا جاء فى الحديث فى الأم بعد هذا فى فضل الحاكى للمؤذن ، ووجه الأول ائه يحكيه فيما فيه ذكر وشهادة لله وثناءٌ عليه ، وما بعد ذلك دُعاءٌ د ع لامٌ ، وتكرارلما قد حكى وقال مثل قوله فيه ، وقال الشافعى بحكايته فى الجميع ، وقال بعض أصحابنا : بل إلى ترجغ التشهدين ، وقيل : بل لا يلزمه إلا فى التشهدين ، اولاً فقط

أ وفى حديث عمر رضى الله عنه إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، قال : لا حول
ولا قوة إلا بالله ، ثم قال : حى على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله] (١) .

قال الإمامُ : الحيعلةُ ها هنا : الدعاء إلى الصلاة ، والأجرُ فى الدعاء يحصُل لمن يسمع أ بها] (٢) ، فيصح أن يكون (صلى الله عليه وسلم) امر من يحكى المؤذنَ أن يجعل الحوقلةَ موضع الحيعلة ليكون له من الأجر نحو ما فاته من أجر الإسماع ة لاَن الذكر الذى أمره أن يحكيَه فى ال الذان يحصُل لمعُلِنه ال الجرُ ولمخفيه الاَجر ، قال المطرزُ فى كتاب اليواقيت (٣) وفى غيره : أن الأفعال التى أُخِذَت من أسمائها سبعةً ، وهى : بَسمَل الرجلُ ، إذا قال : بسم الله ، وسبحل ، إذا قال : سبحان الله ، وحوقل ، إذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وحيعل إذا قال : حى على الفلاح ، ١ ويجىء على القياس : الحيصلة ، إذا قال : حى على الصلاة - ولم يذكره] (٤) - وحمْدَل ، إذا قال : الحمدُ لله ، وهلل ، إذا قال : لا إله إلا الله ، وجعفل ،
- وأبو داود ، ! ما يقول إذا سمع المؤذن (٥٢٤) .

ومن ذهب إلى أنه يقولُ كما يقول المؤذن فى كل شىء إلا فى قوله .
حى على الصلاة حى على النلاح .
فحجتهم حديث عمر بن انخطاب هنا .

وإلى التشهد فلحديث الزهرى عن ابن الميب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا
سمعتم المؤذد يتشهد فقولوا مل قوله) ، وحديث سعد بن أبى وقاص عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله رباَ ، وبمحمد رسو ، ، وبالإسلام دينا ، غفر الله له " أبو داود ١ / ٤٤ ، والمصنف لابن أبى شيبة
١ / ٢٢٦ ، وبحديث عائشة : أن النى عليه السلام كان إفا سمع الأفان قال : " وأنا أشهدُ ، وائا أشهد " .

قال أبن عبد البر : ومن قال بهذا الحديث يقول : لا يلزم من سمِع المؤذن أن يأتى بألفاظه إفا ائى بمعناه من التمهد ، والإخلاص ، والتوحيد .
التمهيد ١٠ / ١٤١ .
(١ ، ٢) من المعلم ، وهو لفظ الحديث .

(٣) فى المعلم : ألياقوت له .

(٤) ليت فى المعلم .

ت ١٥٧ / أ
٢٥٢ كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن ...
إلخ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلوا عَلَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلى عَلَّ صَلاةً صَلى اللهُ عَلَيْهِ بهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلوا اللهاَ لِى الوَسِيلةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلة فِى الجَنَّة لا تَنْبَغِى إِلا لِعَبْد مِنْ عِبَادِ اللهِ .
وَارجُو انْ كُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَالً لِى الوَسِيلةَ حَلتْ لهُ الشَّفَاعَةُ لما .
إذا قال : جُعلتُ فدمَاك ، زاد الثعالبى : الطبْقَلة ، [إذا قال] (١) : أطال الله بقاءك ، والدَمْعَزَةَ ، [اذَا قالَ إ (٢) : ادام الله عزك ، قال غيره : قال ابن الأنبارى / : ومعنى (حىَّ) فى كلام العرب : هَلمَ وأقبل ، والمعنى : هلمُّوا إلى الصلاةِ وأقبلوا ، وفتحت الياء من حىَّ لسكونها وسكون الياء التى قبلها ، كما قالوا : ليْت ، ومنه قول عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - : (إذا ذكر الصالحون فحى هلاً بعُمَر) معناه : أقبلوا على ذكر عمر - رضى الله عنه - قال : ومعنى حىَّ على الفلاح هَلمُواَ إلى الفوز ، يقال : أفلح الرجل إذا فاز وأصاب خيراً ، ومن ذلك الحديث الذى يروى (استفْلِحْنى برأيكَ) ، معناه : فوزنى ، قال لبيد : اعْقلى إن كنتِ لماتعقلى ولقدأفلحَ من كان عقَلْ
معناه : ولقد فاز ، وقيل : معنى (حى على الفلاح) : هَلمُوا إلى البقاء ، أى ائبلوا
على سبب البقاء فى الجنة ، والفلحُ والفلاح عند العرب البقاء ، قال الشاعر :
لكل همٍّ من الهموم سَعَهْ والمُسْىُ والصبح لافلاح معه
أى : لا بقاء ولا خلود .
[و] (٣) قال لبيدٌ :
لوكان حى مُدرِكَ الفلاح أدركه ملاعِبُ الرِماح
وقوله عز وجل : { وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلحُونَ} (٤) قيل : معناه : الفائزون ، وقيل : الباقون فى الجنة ، والفلحُ والفلاَحُ - أيضا - عند العرب : السَّحورُ .
قال القاضى : قوله : الحيْصَلةُ على قياس الحيعلة غير صحيح ، بل الحيعلة تنطلق على (حى على الفلاح) ، وعلى " حى على الصلاة) ، وكلها حيعلة ، ولو كان على قياسه فى الحيصَلة لكان الذى يقال فى (حى على الفلاح) : الحيفلة - بالفاء - وهذا لم يُقَل ، ! إنما الحيعَلةُ من قوله : حىَّ على كذا ، فكيف وهو بابٌ مسموع لا يقاس عليه ، وانظر قوله : جعفل ، فى : جُعلتُ فداك ، لو كان على قياس الحيعلة ، لقال : جعلف ، إذ اللام مقدَّمة على الفاء ، وَكذلك الطبقلة تكون اللام على القياس قبل الفاء والقاف .
وقوله : (سلوا لى الوسيلة) ، قال القاضى : فسرَّها فى الحديث أنها منزلةٌ فى الجنة ،
قال أهل اللغة : الوسيلة : المنزلة عند الملك ، وهى مشتقة - والله أعلم - من القرب ، توسَّل الرجلُ للرجل بكذا إذا تقرث اليه ، وتوسَّل إلى ربه بطاعته تقَرَّب إليه بها .
(١ ، ٢) فى المعلم : حكاية قول .
(٤) البقرة ٥٠ .
(٣) من المعلم .
كتاب الصلاة / باب استحباب القولما مثل قولما المؤذن ...
إلخ ٢٥٣ ١٢ - (٣٨٥) حَدثَّنِى إِسْحَق بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهضَمٍ الثَّقَفِى ، حَد ، شَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَاف ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّاب ، عَنْ ابيه ، عَنْ حدِّهِ عُمَرَ بْنِ الخطَاب ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : " إِفَا قَالَ المُؤَفِّنُ : ال!هُ كبَرُ اللهُ !كبَرُ .

فَقَالَ أَحَدُكُمْ : ال!ه كبَرُ التَهُ كبَرُ .
ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللّهُ .
قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللّهُ .
ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ .
قَالَ : أَشْهَدُ أَنَ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّهِ .
ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ .
قَالَ :
وفيه مع ما فى غيره من الأحاديث الترغيب فى الدعاء والذكر عند أذان المؤذن ، وهى
أحد مظان الإجابة ، وفتح أبواب السماء ، كما جاء فى الحديث .

وقوله : (فمن سألما لى الوسيلة حلت له الشفاعة) : قيل : معنى (حلت) : غشيته وحلت عليه ، قالما المهلبُ : والصوابُ أن يكون (حلت) بمعنى : وجبت ، كما قال أهل اللغة : حَلَّ يحِلُّ وجب ، وحل يحُل نزل ، ويحتمل أن هذا مخصوصٌ لمن فعَل ما حفخَه (صلى الله عليه وسلم) عليه وأتى بذلك على وجهه وفى وقته وبإخلاصٍ وصدق نيَّة ، وكان بعض من رأينا من المحققين / يقولما هذا ومثله فى قوله : (من صلى على صلاةً صلى الله عليه عشرا) هو والله أعلم / لمن صلى عليه مُحتسبا مخلصاً قاضياَ حقه بذلك ، إجلالا لمكانه وحُباَ فيه ، لا لمن قصد بقوله ودعائه ذلك مجرد الثواب ، أو رجماء الإجمابة لدعاشه آلات عليه والحظ لنفسه ، وهذا فيه عندى نظر .

وقوله : " إذا قال المؤذن : الله أكبر ، فقال أحَدُكم : الله كبر ...
) الحديث إلى قوله : (فإذا قال : لا إله إلا اللّهُ من قلبه دخل الجنة " لأن فى حكايته لما قال المؤذن من التوحيد والإعظام ، والثناء على الله ، والاستسلام لطاعته ، وتفويض الأمور إليه بقوله عند الحيعلتين : لا حولما ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، دإذ هى دعاء وترغيب لمن سمعها ، فإجابتها لا تكون بلفظها بل بما يُطابقها من التسلجم والانقياد ، بخلاف إجابة غيرها من الثناء والتشهيدين بحكايتهما ، وإذا حصل هذا للعبد فقد حاز حقيقة الإيمان وجماع الإسلام واستوجب الجنة ، وكذلك مضمَّن الحديث الاَخر فى القول عند أذات المؤذن : (رضيت بالله ربا ...
" الحديث ، ومثل هذا من التصريح بحقيقة الإيمان والاعتراف بقواعده .

واعلم أن الأذان كلماتَ جامعةً لعقيدة الإيمان ومشتَمِلةً على نوعيه من العقليات والسمعيات ، فابتدأ بإثبات الذات بقوله : (الله) وما تستحقه من الكمال والتنزيه عن أضدادها المضمَّنة تحت قولك : " الله أكبر) ، فإن هذه اللفظة على قلة كلمها واختصار صيغتها مشعرةً بما قلخاه لمتأَمِّله ، ثم صَرَّح بإثبات الوحدانية والإلهية ونفى ضِدصا من الشركة
ت ١٥٧ / ب١ / ٨٠
ت ١٥٨ / أ
٢٥٤ كتاب الصلاة / باب استحباب القول مثل قول المؤذن ...
إنخ لا حَوْلَ وَلأ قُوَظ إلا بالثه .
ثُمَ قَالَ : حَىَ عَلَى الفَلاخ .
قَالَ : لا حَوٌ وَلا قُوَةَ إلا باللّهِ .
ثُمَّ قَالَ : اللّهُ ثبَرُ اللّهُ ٧فبَرْ .
قَالَ : اللّهُ ثبَرُ اللّهُ كبَرُ .
ثُمَ قَالَ : ْ لا إِلهَ إِلا اللّه .

قَالَ : ْ لَا إِلهَ إِلا ال!هِ ، مِنْ قَلبِهِ - دَخَلَ الجَنَّةَ) .

٥٠٨ (8) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٣ - (٣٨٦) حَد ، شَا مُحَمَّدُ بْنُ رِمْحٍ ، اخْبَرَنَا الليْثُ ، عَنِ الحُكَيْ! بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَيْس القُرَشِى .
ح وَحَد ، شَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدّثنَا لَيْث ، عَنِ الحُكَيْم بْنِ عَبْد اللهِ ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَّعْدِ بْنِ أَبِى وَقَاصٍ ، عَنْ سَعْد بْنِ أَ بِى وَقاصٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ َ أنَّهُ قَالَ : (مَنْ قَالَ حينَ يَسْمَعُ المؤَذِّنَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ ، وَأَنَ مُحَمَّدَا عَبْدُهُ وَرَسُوله ، رَضِيتُ بِال!هِ رَبّا ، وَبِمُحَمَّد رَسُولاً ، وَبِالإِسْلام دِينًا ، غُفِرَ لهُ ذنبُهُ لما .
قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِه : (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُؤَذِّنَ : وَأَنَا أَشْهَدُ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ
قُتَيْبَة قَوْلهُ : وَأَنَا .
المستحيلة فى حقه ، وهذه عُمدةُ الإيمان والتوحيد المقدَّمة على سائر وظائفه ، ثم ابتدأ بإثبات النبوة لنبينا (صلى الله عليه وسلم) ورسالته لهداية الخلق ودعائهم الى الله ، إذ هى تالية الشهادتين ، وموضعها من الترتيب بعد ما تقدم لأنها من باب الأفعال الجائزة الوقوع ، وتلك المقدمات من باب الواجبات ، وهنا كَمل تراجم العقائد - العقليات فيما يجبُ ويستحيل ويجوز فى حقه تعالى ، ثم دعا إلى ما دعاهم إليه من العبادات فصَرَّح بالصلاة ثم رتبها بعد إثبات النبوة ، إذ معرفة وجوبها من جهته (صلى الله عليه وسلم) لا من جهة العقل ، ثم الحث والدعاء إلى الفلاح - وهو البقاء فى النعيم .
وفيه الإشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء - وهى آخر تراجم العقائد الإسلامية (١) ، ثم تكرر ذلك عند إقامة الصلاة للإعلام بالشرع فيها للحاضر (٢) ومن قرُب ، وفى طى ذلك تأكيد الإيمان وتكرارُ ذكره عند الشروع فى العبادة بالقلب واللسان ، وليدخُل المصلى فيها على بيِّنَة (٣) من أمرِه وبصيرة من / إيمانه ، ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظيم حق من عَبلَه ، وجزيل ثوابِه على عبادته .
(١) الممعيات .
(٢) فى ال الصل : للحاظر .
(٣) فى الأصل : نيَّةِ ، واثمبت من ت .
كتاب الصلاة / باب فضل الأذان ...
إلخ
٢٥٥
(٨) باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه
١٤ - (٣٨٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حدثنا عَبْدَةُ عَنْ طَلحَةَ بْنِ يَحْيَى ،
عَنْ عَمِّهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ عنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفيَانَ ، فَجَاءَهُ المُه - فٍّ يَدْعُوهُإِلَىالصَّلاَةِ .
فَقَالَ
مُعَاوِيَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (المُؤَذَن!نَ أطوَلُ الناسِ اعْناقًا يوْمَ القِيَاضَا) .
وقوله : (المؤذنون أطول الناس أعناقا يوأ القيامة) ، قال الإمام : اختلف فى تأويل هذا ، فقيل : معناه : أكثر الناس تشوفا إلر ، رحمة الله ة لأن المتشوف يطيل عُنقَه لما يتشوف إلية ، فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول أعناقهم ، وقال النضر بن شميل : إذا ألجمَ الناس العرفُ يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب ، قال يونس بن عبيد : معناه : الدنو من الله ، وهذا قريب من الأول الذى ذكرناه ، وقيل : معناه : أنهم رؤساء ، العرب تصف السادة بطول الأعناق ، قال الشاعر :
طوال أنضية الأعناق والفَمَم

وقيل : معناه : أكثر أ الناس] (١) أتباعًا ، وقال ابن الأعرابى : معناه : أكثر الناس اعمالاً ، وفى الحديث : (يخرج عُنقٌ من النار) : أ أى طائفةً] (٢) ، يقال : لفلان عُنق من أ الخير] (٣) ، أى قطعةً .

ورواه بعضهم : (إعنافا) : اى إسراعًا إلى الجنة ، من سير العَنَق ، قال الشاعر :

ومن سيرها العنَقُ المُسْبَطِر والعجَز فيه بَعد الكلال

ضرل! من السير ، ومنه الحديث : (كان يسيرُ العنَقَ فإذا وجد فَجْوَةً لَص) (٤) ،

ومنه الحديث أ الآخر] ()ْ : ا لا يَزالُ الرجلُ مُعنقًا ما لم يُصبْ دمًا) (٦) : يعنى منبسط فى سيره يوم القيامة .

قال الإمام : قد احتج بهذا الحديث من راى[أن] (٧) فضيلة الأذان كبر (٨) من

(١) من المعلم .

(٢) فى الأصل : عنق : أى طائفة ، والمثبت من ت .

والمذكور جزء حديث أخرجه الترمذى فى أول كاب صفة جهنم عن أبى مريرة بلفظ : "تخرُج عُنُقٌ من النار يوم القيامة لها عينان تبصُران ، وأذنان تسمعان ، ولان ينطق ، يقولُ : إنى وُكَلتُ بثلاثة ، بكل جبار عنيد ، وبكل من دعا مع الله إلها اخر ، وبالمصورين) ٤ / ١ ٠ ٧ ، وكذا أحمد فى المسند ٢ / ٣٣٦ ، ٣ / َ .
٤ ، ٦ / ١ ٠ ١ ١ .

(٣) فى المعلم : الخيل .

(٤) سيرد ان شاء الله فى الجج ، وأخرجه البخار ؟ ، فى الجج والجهاد .

(٥) من ! ، وليست فى المعلم .

(٦) أبو ثاود ، كالفق ، بفى تعظيم قتل المؤمن (٤٢٧٠) .

(٧) من المعلم .

(٨) فى المعلم : أكثر .

(...) وَحَد"ثَنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حَدثنَا سُفْيانُ ، عَن طَلحَةَ بْنِ يَحْمى ، عَنْ عِيسى بْنِ طَلحَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ معَاوِيَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

١٥ - (المه ٣) حَدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعثمانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الاخَرَانِ : حَدَ ، ثَّنا جَرِيرٌ - عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاَةِ ، فَصب حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الروحَاءِ) .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَسَالتُهُ عَنِ الروحَاءِ ؟ فَقَالَ : هِىَ مِنَ المَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلاثُونَ مِيلاً .

(...) وحلّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَد*ثَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

١٦ - (٣٨٩) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَاللَّفْظ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ اَلاَخَرَانِ : حَدررسًا جَرِيرا - عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى
صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَف عَنِ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّداءَ بِالصَّلاَةِ أحَالَ
لَهُ ضُرَاط! ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ
فضيلة الإمامة ، وفى ذلك اختلاف بين العلماء (١) ، أيهما أفضل المؤذن أم الإمام ؟ واحتج
من قال : إن الإمامة أفضل : بأنه كان (صلى الله عليه وسلم) يؤم ولم يكن يؤذن ، وما كان (صلى الله عليه وسلم) ليقتصر
على الأدنى ويترك الاَعلى ، واعتذر عن ذلك أنه على ترك الاَذان لما يشتمل عليه من
الشهادة له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره ، وقيل ة إنما ترك ذلك لاَن فيه الحيعلة ، وهى الأمر بالإتيان إلى الصلاة ، فلو
أمَرَ فى كل صلاة بإتيانها لما استخفَّ أحدً
ممن سمعه التأخر وإن دعته الضرورة إليه ، وذلك مما يشق ، وقيل أيضًا : لاَنه كان (صلى الله عليه وسلم)
فى شُغلٍ عنه[بأمور المسلمين وعن مراعاة أوقاته] (٢) ، وقد قال عمر - رضى الله
عنه - : " لو أطقتُ الأذان مع الخلّيفى لأذنت) (٣) والخليفى : الخلافة .
قال القاضى : فهب أبو جعفر الداوثى إلى معخى قول عمر فى هذا ، أنه فى أذان
الجمعة لاَن الأذان إنما يكون بين يدى الإمام فيها ، والإمامة للخليفة فلا يتفق له الأذان
لذلك ، وهذا معنى كلامه .
وقوله فى الشيطان : "إفا سمع النداء أحالَ وله ضراط) مثل قوله فى الحديث الآخر :
٨٠ / ب(أدبر) يقال / : أحَالَ إلى الشىء إذا أقبَلَ إليه هاربًا ، قال يعقوبُ : وأحال عليه :
(١) فى المعلم - أهل العلم .
(٢) لشت فى المعلم .
(٣) لفظة كما فى المصنف لابن أبى شيبة : " لو كنت أطيق الأذان مع الخلافة لأذنت " ١ / ٢٣٥ .
كتاب الصلاة / باب فضل الأذان ...
إلخ ٢٥٧ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ صَوْتَهُ ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ لما .
١٧ - (...) حدثّنى عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسِطِى ، حدثنا خَالد - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ اللهِ - عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ
: قَالَ رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا أَفَّنَ المُؤَفِّنُ أَدبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهَا! حُصَا صلا .
المحبل عليه .
وقوله : (وله حُصاص! " بمعنى قوله فى الحديث الاَخر : " وله ضُراطٌ) وقد قيل : الحُصاص / شدةُ العَدْوِ ، قالهما أبو عبيد (١) ،
وقال عاصم بن أبى النجود : إذا صَرَّ بأذنيه ومصَعَ بذَنَبِه وعدا فذلك الحُصاص (٢) .
وهذا يصح حمله على ظاهِره ، اذ هو جسم مُتغذ يصح منه خروج الريح ، وقيل : يحتمل انها عبارة واستعارةٌ عن شدةَ الخوف والنفار
كما يعترى الحمارَ .
وهروب الشيطان عن النداء لعظيم أمره عنلَه ، وذلك - والله أعلم - لما اشتمل عليه
!ن الدعاء بالتوحيد ، دإظهار شعار الإسلام ، وإعلان أمره كما فَعَل يوم عرفة ، لما رأى من اجتماع عباد الله على إظهار الإيماد ،
وما ينزل عليهم من الرحمة (٣) ، وقيل : إنما يَبْعُد لئلا يسمع تشهد ابن اَدم فيشهد له بذلك - كما جاء فى الحديث : الا يسمع مدى
صوته جنً ولا أنسً ولا شىء إلا شهد له يوم القيامة) (٤) وقيل : هذا عمومً المراد به الخصوص ، وأن ذلك فى المؤمنين من الجن
والإنس ، وأما الكافِر فلا شهاثة له ، وهذا لا يُسلَّمُ لقائله لما جاء فى الاَثار من خلافه ، وقيل[أيضًا : إن] (٥) هذا ممن يصحّ منه

الشهاثة ممن يسمع ، وقيل : هى عامةً فيمن يسمع وفيمن لا يسمع من جماد ، وأن الله تعالى يخلق لها حينئذ ولمن لا يسمع أ ممن لا يعقل] (٦) من الحيوانات إثواكًا لاَذانه وعقلاً ومعرفةً لما يشهدُ به ، فهو على كل شىء قدير - وإلى معنى هذا ذهب ابنُ عير لقوله للمؤذن : (يشهد لك كل رطبٍ ويابسٍ) (٧) .
(١) غريب الحديث ٤ / ١٨١ .
(٢) فسرت بهامش ت بقوله .
ومعى صَرَإذا جمع أذيه ، ومصع ضرب بذنبما .
(٣) يعى بذلك ما اخرجه مالك فى الموطأ عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (ما رؤى إبليس فى يوم هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحَرُ ولا أغيظ منه فى يوم عرفة ، وذلك مما يرى مأ تنزل الرحمة والعفو عن الدنص ب، إلا ما رأى يوم بدر لما قالوأ .
يا رسول الله ، وما رأى يوم بدر ؟ قال : (أما
إنه رأى جبريل - عليه السلام - يَزَعُ الملائكة ثا ، كالحق بجامع الحا / ٤٢٢ -
(٤) البخارى : فى الأذان ، برفع الصوت بالنداء ، النسائى فى الصلاة ، برفع الصوت بالاء!ان ، ابن ماجة فى الصلاة ، بفضل الأذان وثواب المؤذنين .
(٥) فى ت : هذأ أيضا .
(٦) سقط مأ الاَصل ، والمثبت مأت .
(٧) مصنف ابن أبى شيبة ١ / ٢٣٥ ، وعن أبى هريرة مثله أيضا -
ت ١٥٨ / ب
ت ١٥٩ / أ
٢٥٨ كتاب الصلاة / باب فضل الأذان ...
إلخ ١٨ - (...) حدّثنى امَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيع - حَدثنَا رَوْح ،
عَنْ سُهَيْلٍ ، قَالَ : أَرْسَلَنِى أَبِى إِلَى بَنِى حَارِثَةَ ، قَالَ : وَمَعِى غُلاَمو لَنَا - أَوْ صَاحب لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائط باسْمِهِ : قَالَ : وَأَشْرَفَ الَّذى مَعى عَلى الحَائط فَلَمْ يَرَ شَيْئا .
فَذَكَرْتُ ذَلك لا"بِى فَقَال : لَوَ شَعَرْتُ أَنكَ تلقى هَذَا لَم ارْسَلكَ ، ولَكن إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَناد بِالَصلاَة ، فَإِنِّى سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَة يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، أَ نَهُ قَالَ : (إِن الشَّيْطَانَ إِذَاَ نُودِىَ بِاَلصَّلاَةِ وَتَىَ وَلَهُ حُصَاصن) .
١٩ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد .
حدثنا الْمُغِيَرةُ - يَعْنِى الحزامِى - عَنْ أبى الزناد ، عَن الاىحرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَن اَلنَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا نُودِىَ للصّلاَةَ ادبَرَ الشئَيْطَانُ لَهُ ضُراطو حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَأذينَ ، فَإِذَا قُضِىَ التَّأذينُ أَقْبَلَ ، حَتىَ إِذَاَ ثُوِّبَ بَاَلصَّلاَة أَدْبَرَ ، حَتَّى إِذَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسه ، يَقُولُ لَهُ : اذْكُرْ كَذَاَ وَاذكُرْ كَذَا .
لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرجلُ مَا يَدْرِى كَمْ صَلَى) .
وقيلِ : بل لما فى ذلك من الدعاء للصلاِة التى فيها السجود الذى بسبب تركه وعصيانه
عنه لُعِن الشيطان .
قال بعضُهم : وهَذا يرده ما ذكر فى الحديث أنه : (إذا قُضى التثويبُ المحبل ...
) وذكر وسوستَهُ للمُصلى .
وقد لا يلزم هذا الاعتراض ، إذ لعل نفارَه إنما كان من سماع الأمر والدعاء بذلك لا برؤيته ليغالط نفسه اثه لم يسمع دعاءً ولا خالف أمرًا .

وقيل : بل ليأسه من وسوسة الإنسان عند الإعلان ، وانقطاع طمعه أن يصرت عنه الناس ، حتى إذا سكت رجع لحاله التى أقدره الله عليها ، من تشغيب خاطره ووسوسة قلبه .

وقي له : (حتى إذا ثُوب بالصلاة) : قال الطبرى : ثوب أى صُرخ بالإقامة مرة بعد مرة ورُجَع ، وكل مُردد صوتًا بشىء فهو مثوِّبٌ ، ولهذا قيل للمُرجَع صوته بالأذان بقوله : (الصلاة خيرٌ من النوم) : مُث!بٌ ، وأصله من ثاب إلى الشىء إذا رجَعَ ، قال غيره : دإنما قيل لقوله : (الصلاة خير من النوم) تثويبًا ؛ لاءنهُ راجعٌ إلى معنى ما تقدَّم من قوله : (حى على الصلاة حى على الفلاح) ، وقيل : لتكراره له مرتين .

قال الخطابى : التثويب : الإعلام بالشىء ووقوعه ، وأصله : أن الرجل إذا جماء فزعًا لوح شوسِه (١) ، وقال ابن نافع : معناه : إذا نودى لها ، وقال الهروى : التثويب - أيضا - الإقامة ، وقال عيسى بن دينار : معناه : أقيمت الصلاة ، (٢) وهذا أصح / التفسحر بدليل قوله فى الأم فى هذا الحديث من رواية ابن أبى شيبة : (فإذا سمع الإقامة ذهب) (٣) ، ولما جاء فى الحديث الآخر : (إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون) ويروى : (أقيمت الصلاة) .

(١) معالم السق ١٥٥ / ١ .

(٣) ابن أبى شيبة فى مصنفه ١ / ٢٢٩ .

(٢) المنتض ١٣٣ / ١ .

كتاب الصلاة / باب فضل الأذان ...

إلخ ٢٥٩ ٢٠ - (...) حدثنا مُحَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثَنَا عَبْدُ الرراقِ ، حَدذَلَنَا مَعْمَر ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنَبه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، بمِثْله .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (حَتَّى يَظَل الرخلُ إِنْ يَدْرِى كيفً صَلَّى لما .

وقوله : ! حتى يخطر بين المرء ونفسه) : قال الباجى : معناه : يمُرُ فيحولُ بين المرء وما يريد من نفسه من إقباله على صلاته وإخلاصه (١) وعلى هذا رواه أكثرهم بضم الطاء ، وضبطناه عن أبى بحر بكسرِها ، من قولهم : َ خطر البعير بذَنَبه إذا حركه ، وكأنه يريدُ حركته بوسوسة النفس وشغل السر .

وقوله : (حتى يظل الرجلُ إنْ يدرى كم صلى) : يعنى يصير ، قال الله تعالى :

٥٠٩ (9) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع

{ ظَلَّ وَجْهُهُ مسْوَدًا} (٢) ، كذا رويناه عن شيوخنا بالظاء ، وقيل : (يظل) بمعنى : يبقى ويدوم ، وأنشدوا عليه :

ظَللْتُ ردائى فوق رأسى قاعدا (٣)

وحكى الداوثى ائه روى ((يَضلُ) بمعنى : ينسى ويذهب ؟ همُه ، قال الله تعالى :

{ أَن تَف!لَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْل!اهُمَا الأُ خْرَى} (٤) .

وقوله : (إن يدرى كم صلى) : رويناه بكسر الهمزة عن اكثرهم ، ومعناه : ما يدرى ، ويُروى : (ال يدرى) بفتحها ، وهى رواية أبى عمر بن عبد البر ، وقال : هى رواية أكثرهم (٥) ، وقال : ومعناها : لا يدرى ، وكذا ضبطها الأَصيلى فى كتاب البخارى ، ولا يصح تأويل النفى وتقدير لا مع الفتح ، و(نما يكون بمعنى ما والنفى مع الكسر .

وقد رُوى هذا الحديث فى كتاب مسلم فى رواية قتيبة بالتفسيرين معا : ا لا يدرى ، وما يدرى " ، وفتحها لا يصح إلا على رواية من روى : (يَضِل) بالضاد ، فيكونإ إنْ) مع الفعل بعدها بتأويل المصدر ومفعول ضلَّ

، أى يجهل ثوابته وينسى عدد ركعاته .
(١) المئتقى ١٣٤ / ١ .
(٢) ١ لحل : ٥٨ .
(٣) بقيته .
أعد الحصى ما تنقضى عبراتى .
التمهيد ١٨ / ٣١٩ .
(٤) البقرة : ٢٨٢ -
(٥) رأجع : ا لتمهيد ١٨ / ٣٠٥ .
٨١ / ءا
٢٦٠ كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين ...
إلخ
(٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة
الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع
وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢١ - (٣٩٠) حل!ثنا يحيى بْنُ يحيي التَّمِيمِىُّ وَسَعِيْدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - واللَّفْظُ لِيَحْىَ - قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيه ؟ قَالَ : رَأيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) : إذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ مَنْكِبَيْهِ ، وَقَبْلً أَنْ يَرْكَعَ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوع ، وَلاَ يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتيْنِ .

وقوله : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحافى منكبيه وقبل أن يركع ، دإفا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين) ، قال الإمام : اختلف قول مالكٍ فى الرفع عند الركوع والرفع منه ، وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية[له] (١) لما وقع فى[ظواهر أخر] (٢) يدل على إسقاطِه ، ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ورواية نافع موقوفة على ابن عُمَرَ (٣) .

قال القاضى : أما رواية سالم عن ابيه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فلا مطعن فى اتصالها ورفعها
عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا .
علة فيها عند / أهل صنعة الحديث ، قال أبو عمر : حديث ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا ، حديث لا مطعن فيه لأحَدٍ من أهل العلًم

(١) من المعلم .
(٢) فى الأصل : ظاهر آخر ، والمثبت من ت -
(٣) وكذلك اختلفت الرواية عن مالك فيه ، فحيث جاءت رواية محمد بن الحسن موافقة لرواية مسلم جاءت رواية يحيى بغير ذكر الرفع عند الركوع ، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي ، وائو مصعب ، وابن بكير ، وسعيد بن الحكم بن أبى مريم ، ومعن بن عيسى ، والشافعى ، ويحيى بن يحيى النيابورى ، واسحق بن الطباع ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع الزبيرى ، وكامل
ابن طلحة ، واسحق بن ابراهيم الحنينى ، وأبو حذافة احمد بن إسماعيل ، وابن وهب ، فى رواية ابن أخيه عنه ، وتابع يحيى فذكر الرفع عند الانحطاط إلى الركوع ابن وهب ، وابن القاسم ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن أبى اوبى ، وعبد الرحمن بن مهدى ، وجويرية بن أسماء ، وابراهيم بن طهمان ، وعبم

الله بن المبارك ، وبشر بن عمر ، وعثمان بن عمر ، وعبد الله بن يوسف التنيسى ، وخالد بن مخلد ، ا ومكى بن إبراهيم ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، وخارجة بن مصعب ، وعبد الملك بن زياد النصيبى أ وعبد الله بن نافع الصائغ ، وأبو قرة موسى بن طارق ، ومطرف بن عبد الله ، وقتيبة بن سعيد .
ها
هذه الصورة مال ابن عبد البر وقال .
وهو الصواب .
التمهيد ٩ / ٢١٠ .
كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين ...
إلخ
٢٦١
بالحديث (١) .
وقد اختلف العلماء فى الرفع فى الصلاة ، والمعروف من عمل الصحابة
ومذهب جماعة العلماء بأسرهم - إلا الكوفيين - الرفع أ فى الصلاة] (٢) / عند الافتتاح ت ١٥٩ / بوعند الركوع والرفع منه ، وهى إحدى الروايات المشهورات عن مالك ، وعمل بها كثير من
أصحابه ورووها عنه ، وأنه اخر أقواله (٣) ، وروى عنه لا رفع إلا فًا لافتتاح - وهى أشهر
الروايات عنه (٤) - وهو مذهب الكوفيين على حديث ابن مسعود والبراء : (أنه (صلى الله عليه وسلم) كان
يرفع يديه عند الإحرام مرةً لا يزيد عليها) ، وفى رواية أخرى : "ثم لا يعود) () ،
وروى عنه فى المختصر الرفع فى موضعين عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع على ما ذكر
فى حديث ابن عمر فى موطئه من رواية جماعة من رواة الموطأ لم يذكروا فيه الرفع عند
الركوع ، وجماعة من الرواة ذكروه ، وروى عنه : الا رفع فى أول الصلاة ولا فى شىء
منها) ، ذكره ابن شعبان وابن خويزمنداد وابن القصار ، وهى أضعف الروايات عنه (٦) ،
وتأولها بعضهم على تضعيفه الرفع فى المدونة ، وهذا على ظاهر ما جاء فى بعض روايات
أحاديث ابن مسعود : (أنه (صلى الله عليه وسلم) رفع يديه فى أول الصلاة ثم لم سُدْ) ، على أن هذا
يحتمل عندى ما هو أظهر من الرفع أول الصلاة ، ثم لم يَعُد له أثناءها ، كما جاء فى
الرواية الاَخرى مفسرًا ، وذهب ابن وهب من أصحابنا إلى الرفع عند القيام من اثنتين ،
وقد خرَّجه البخارى فى حديث ابن عُمر (ًدإذا قام من الركعتين رفع يديه) (٧) ، وذكر أن
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل ذلك ، وذكره أبو داود فى حديث أبى حميد الساعدى فى عشرة
من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وروى عن بعض أهل الحديث الرفع عند السجود والرفع
منه ، وقد جاءت بذلك آثارً لا تثبت .
وليس هذا الرفع بواجب ولا شىء منه عند العلماء إلا داود فأوجبه عند تكبيرة الإحرام ،
(١) السابق ٩ / ٢١٦ ، ثم قال : ورواه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلاً من الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع من لم يختلف عنه فيه ، إلا عبد الله بن
مسعود وحده .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .
(٣) قال أبو عمر : قال جماعة من أمل العلم : ان إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط إما أرى من مالك ، وهو
الذكا كان ربما وهم فيه ، لاءن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا .
السابق ٩ / ٢١٢ .

(٤) راجع : المدونة الكبرى ١ / ٦٨ .
(٥) قلت .
ورويا الكوفيون عنه - رضى الله عنه - مثل ذلك وبه أخذ ائو حن!فة ، والوركا ، وروى المدنيون
عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبى رافع عنه ، وكذلك اختلف عن أبى هريرة ، فروكا عنه نعيم المجمر ،
وأبو بحفر القارى أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه كان
يرفع يديه إذا ركع ، ! إذا رفع رأسه من الركوع .
قال أبو عمر .
ورواية الأعرج مفسرة ، ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل .
التمهيد ٩ / ٢١٦ .
(٦) قال ابن خويز منداد : اختلفت الرواية عن مالك فى رفع اليدين فى الصلاة ، فمرة قال : يرفعُ فى كل
خفضٍ ورفع ، على حديث ابن عمر ، ومرةً قال : لا يرفع إلا فى تكبيرة الإحرام ، ومرة قال : لا يرفع
أصلاً .
قال .
والذى عليه أصحابنا : أن الرفع عند الإحرام لا غير .
(٧) البخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، برفع اليدين إذا قام من الركعتين ا / ولا ا .
٢٦٢ كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين ...

إلخ وخالفه بعض أصحابه فلم يوجبوه ، وقال بعضهم : هو واجبٌ كله (١) ، قال بعض المتكلمين : كان شرع الرفع فى أركان الصَّلاة أولا علامةً للاستسلام (٢) لقرب عهدهم بالجاهلية والإبائة (٣) عن الإسلام ، فلما أنسوَا بذلك واطمأنت قلوبهم خفف عنهم وأبقى فى أول الصلاة علامة على الدخول فيها لمن لا يَسمعُ التكبير .
وقوله : (حتى يحاذى منكبيه) (٤) وفى الحديث الآخر : (حتى يحاذى بهما أذنيه) (ْ)
وفى الآخر : (فروع أذنيه) (٦) وفى غير كتاب مسلم : (فوق أذنيه مَدّا مع رأسه) (٧) وفى رواية أخرى : "إلى صدره) (٨) ، وبحسب هذه الأحاديث اختلف العلماء فى الاختيار من فعلها ، فذهب عامة أئمة الفتوى على الحديث الأول : (يرفعها حذو منكبيه) ، وهو أصح قولى مالك وأشهره ، والرواية الانحرى عنه : (إلى صدره) ، وذهب ابن حبيب إلى رفعهما حذو أذنيه .
وقد يجمع بين الأَحاديث وبين الروايتين عن مالك بأن يكون مقابله أعلى صدره ، وكفاه حذو منكبيه ، وأطراف أصابعهما مع أذنيه ، وإلى هذا ذهب بعض مشايخنا (٩) ونحوه للشافعى إلا ذكر الصدر (ْا) ، وهو صفة ما جاء فى الحديث ، وتجتمع الأحاديث إلا فى زيادة الرواية الأخرى (فوق رأسه) ، وقال بعضهم : هو على التوسعة ، وذهب الطحاوى إلى أن اختلاف الاَثار لاختلاف الحالات وكما جاءت بها الروايات ، فإلى صدره وحذو منكبيه أيام البرد وأيديهم تحت أكسيتهم - كما جاء فى الأثر - (١١) ومع اذانهم وفوق رؤوسهم عند إخراجها .
(وفروع أذنيه) : أى أعاليها ، وفرع كل شىء اعلاه ، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يرفَعُ فى الإحرامِ حذو منكبيه وفى غيره دون ذلك (١٢) .
(١) ا لمحلى! / ٢٣٥ .
(٢) وقال أبو عمر : إنه خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة ، وابتهال وتعظيم لله تعالى ، واتباع لسنة رسوله - عليه اللام .
قال : وقال عقبة بن عامر : بكل إشارة عشر حنات ، بكل إصبع حسنة .
ا لتمهد ٩ / ٢٢٥ ، ا لاستذكلى ٤ / ٩٧ ، ما .
(٣) فى الأصل .
والإبانة ، والمثبت من ت .

(٤) المنكب : هو مجمع عظم العضد والكتف .
(٥) سيأتى برقم (٣٩١ / ٢٥) بالباب .
(٦) سيأتى برقم (٣٩١ / ٢٦) بالباب .
وأخرجه الطبرانى فى الكبير عن طريق حماد بن سلمة عن قتاثة ١٩ / ٢٨٤ .
(٧) غاية ما وقفت عليه فى هذه الرواية هو فيما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف عن طاووس أنه قال : التكبيرة الأولى التى للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من التكبير ، قال : حتط يخلف بها الرأس ، قال ابن جريج : رأيت ثنا ابن طاووس يخلف بيديه رأسه .
وعن ابن جريج قال : قد بلغنى عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه ٢ / ٧٠ .
(٨ ، ٩) المتقى ١٤٣ / ١ .
(١٠) الأم ١ / ١٠٤ .
(١١) يعنى به - والله أعلم - ما أخرجه أبو داود عن أبى وائل بن حُجر قال : صلَيتُ مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فكان إذا كثر رفع يديه ، قال : ثُمَّ التحفَ ، ثم أخذ شمالَه بيمينه ، وأدخَل يديه فى ثوبه ، قال : فإذا أراد
أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، د ذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجَد ، ووضع وجهه بين كفيه ، واذا رفع رأسهُ من السجود - أيضا - رفع يديه حتط فرغ من صلاته .
أبواب تفريع استفتاح الصلاة ، برفع اليدين فى الصلاة ١٦٦ / ١ .
(١٢) راجع : المصنف لعبد الرزاق ٢ / ٦٧ .
كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين ...
إلخ ٢٦٣
٢٢ - (...) حدثنى مُحَّدُ بْنُ رَافِـع ، حَد ، لنَا عَبْدُ الرَّزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدثنِى
واختلف أصحابنا فى صفة رفعها ، فقيل : قائمتان ، كما جاء فى الأحاديث :
(يملُ!ا مدًا) ، وهو مذهب العراقيين من أصحابنا ، وقيل : منتصبتان بطونهما إلى السماء .
وذهب بعضهم إلى نصبهما قائمتين ، لكن تكون أطراف الاَصابع منحنيةً قليلاً ، وقيل غير هذا .
ثم اختلفت الرواية فى وقت رفعها من الدخول فى الصلاة ، فجاء فى بعضها : "إذا كبَّر رفع يديه) ، وفى بعضها : (إذا افتتح الصلاة) و(إذا قام للصلاة رفع يديه ثم يُكئردا ، وهذا يشعر باستصحابها ومقارنتها ، وجاء فى حديث مالك بن الحويرث : (كان إذا صلى كبر ثم رفع يديه) ، وكلها يشعِر أن الرفع مع التكبير ومقارن له أو مقارب ، حتى قد يمكن تقديم أحدهما أحيانًا على الآخر وقبل كماله لا على ما يفعله العامة من رفع الأيدى
كذلك ، وهى فى الدعاء والتوجه وتطويل ذلك ، فذلك مكروه عند مالك (١) وأهل العلم* !!! وإن رخص فيه بعضهم عند الدعاء ، فعلى غير هذه الصورة وبغير رفع ، بل ببسط الأيدى وظهورها إلى السماء للرهب - كما جاء فى الحديث - ورخص بعضهم فى كون بطونها
للسماء وقال : هذا الرغب ، فيكون هذا وهما منخفضتان ، فإذا أخذ فى التكبير رفعهما ثم ارسلهما .
ثم اختلف فى معنى الرفع ، فقيل : استكانة واستسلام وأنها صورة المستكين المستسلم ، وكأن الأسير إذا غُلب مَدَّ يديه علامةً لاستسلامه ، وقيل : استهوالً لما دخلَ فيه ، وقيل : لتمام القيام ، وقيل : إشارة لطرح أمور الدنيا وراء ظهره ، وإقباله بكليته على صلاته ، ومناجاة ربه كما تضمنَّ ذلك قوله : الله أكبر ، فيطابق فعله قوله ، وقيل : إظهار دإعَلان

بدخوله فى الصلاة عملاً كما أظهرها بالتكبير قولا ، وليراه من لم يسْمعه ممن يأتم به .
وهذه المعانى كلها مشاكلة لمن / رأى رفعها منتصبةً وإلى أذنيه ، وقيل : خُضوعا ١٦٠ / بورهبًا ، وهذه مطابقةً لصورة من نصبهما أوحنى أطرافهما .
وقد قيل فى معناها غير هذا من الأقاويل ، واظهرها ما ذكرناه ، وقد جاء فى الحديث من رواية يحيى بن اليمان : (أنه (صلى الله عليه وسلم) كان إذا فيَ !ملاة نشَر أص المَه) (٢) ، قال الترمذى : أخطأ فى ذلك يحيى ومن
قال : رفع يديه مدًا (٣) .
وقوله : (كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه ثم كبّر) : حجة فى تعيين التكبير
للإحرام ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (صلوا كما رأيتمونى أصلى ، (٤) ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) للذى علَّمه
(١) المدونة ١ / ٦٨ -
(٢) الترمذى فى الصلاة ، بما جاَ فى نشر الأصابع عند التكبير ، وهو من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ٢ / ٥ ، وقريبا منه ما ذكره ابن عبد البر عن الحن البصرى قال .
كان اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يرفعون أيديهم فى الصلاة إذا ركعوا ، واذا رفعوا كأتها المراوح .
الاستذكار ٤ / ٥ - ١ .
(٣) الابق ٢ / ٦ .
(٤) البخارى فى الأذان ، بالأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١ / ١٦٢ .
٢٦٤ كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين ...
الخ ابْن شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله ، أن ابْنَ كمرَ لالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، إذَا قَامَ للصَلاَةِ ، رَفع يَلَيْه حَتى تكُونَا حَذْوَ مَنكبَيْه ، ثُمَ كبّرَ ، فَإِذَا أَرَادَ أنْ يَرْكَع فَعَلَ مثْلَ ذَلك ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرّكُوعَ فَعَل مِثْلَ ذلك ، وَلاً يَفعَلُهُ حينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ مِنَ السُّجُودِ .

٥.١٠ (10) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة

٢٣ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَد*ثَنَا حُجَيْن - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنى - حَد*ثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلٍ ، ح وَحَدثَنى مُحَمَّدُ بْنَ عَبْد الله بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدَّثنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، كلاَهُمَا عَنِ الزّهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادَ .
كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْج : كَانَ رَسُولُ ال!هاّ (صلى الله عليه وسلم) إفَا قَامَ لِلصَّلاَةِ رَفَعَ يَلَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثم كَبَّرَ .
٢٤ - (٣٩١) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ خَالد ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ؛ أَنَهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِث ، إِذَا صَلى كَبَّرَ ، ثُم رَفَعَ يَدَيْهِ! وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رفَعَ يَلَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الركُوع رَفَعَ يَديْهِ ، وَحَدَث ، ال رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَفْعَلُ

الصلاة : (إذا قمت فكبر) (١) ، والتحريم واجب عند مالك والثورى والنخعى وربيعة وطاووس وأيوب ، وهو قول ابن مسعود وعامة أئمة الفحوى والسلف إلا ما روى عن الزهرى وابن المسيب والحسن والحكم والأوزاعى وقتادة فى أن التكبير للإحرام سنةً ، وأنه يجزئ الدخول فى الصلاة بالنيَّة (٢) ، وقد تأوله بعضهم على مالك فى مسألة ناسى تكبيرة الإحرام والركوع وأنه يعيد احتياطا (٣) على خلاف بين ائمتنا فى تأوًيل المسألة يطول الكلامُ فيه ، وعامتهم على اختصاص التحريم بلفظ التكبير إلا أبا حنيفة وأصحابه عامةً فإنهم يجيزون الدخول بكل لفظ فيه تعظيم لله (٤) ، وأجاز الشافعى : (الله الاكبر) وأجاز أبو يوسف (الله الكبير) ، ومالك

لا يجيزَ إلا اللفظ المشروع : (الله أكبر) المعهودُ فى عرف اللغة والشرع لا سواه .

وقال بعض المتكلمين : الحكمة فى ابتداء الصلاة بالتكبير إظهار شكر الله وحمده والحناَ عليه على الهداية لها ولتوحيده وعبادته ، وامتثالاً لأمره وحق لقوله تعالى : { وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} (٥) ثم طابق ذلك قراءته بعد فى أول ما استفتح به

(١) البخارى فى الصلاة ، بوجوب القراءة لزمام والمأموم ١ / ١٩٢ .

(٢) قال أبو بكر الأبهرى : على مذهب مالك : الفرائض فى الصلاة خصى عشرة فريضة : أولها النية ، ثم الطهارة ، وستر العورة ، والقيام إلى الصلاة ، ومعرفة دخول الوقت ، والتوجه إلى القبلة ، وتكبيرة الإحرام ، وقراءة أم القرآن ، والركوع ، ورفع الرأس منه ، والسجود ، ورفع الرأس منه ، والقعودُ الأخير ، والسلام ، وقطع الكلام .

قال ائو عمر : فلم يذكر الأبهرى من التكجير فى فرائض الصلاة غير تكبيرة الإحرام .

الاستذكار ٤ / ١٢٢ .

(٣) المدونة ١ / ٦٣ .

(٤) وقال : إن افتتح بلا إله إلا الله يجزيه ، و(ن قال .

اللهم اغفر لى لم يجزه .

(٥) ا لبقرة : ١٨٥ .

كتاب الصلاة / باب استحباب رفع اليدين ...

إلخ

هكَذَا .

٢٦٣

٢٥ - (...) حدثنى أَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِىُ ، حَا نَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذنَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رفع يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرّكُوعِ ، فَقَالَ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك .

٢٦ - (...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حدثنا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَادفَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ الله (صلى الله عليه وسلم) .

وَقَالَ : حَتَّى يُحَاذِىَ بِهِمَا فُرُوعَ اذُنَيْهِ .

القراءة بقوله : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} (١) ، اى ثبتن اللى ذلك .

(١) الفاغة ؟ ٦ -

٢٦٦

كتاب الصلاة / باب إثبات التكبير فى كل خفض ...

إلخ

(١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ،

إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده

٢٧ - (٣٩٢) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ،

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّى لَهُمْ فَيكبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : وَالله ، إِنِّى لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله كلالة .

٢٨ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا ائنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنى

ابْنُ شِهَاب ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَن ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةَ يُكَبِّرُ حينَ يَقُومُ ، ثُم يُكبِّرُ حينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ ،ً ! ، ، بر ، ،ً وً وابرءص ص ه ص ، ، ء ، حَمِدَه " حِيْنَ يَرْفَعُ

صُلبَهُ مِنَ الركوع ، ثم يَقول وهو قائم : (ربنا ولك الحمد) ثم يكبر وقوله : ايُكثِرُ كلما خفضَ ورفَعَ ، وأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يفعل ذلك) ت هذا الأمر الثابت من فعله (صلى الله عليه وسلم) والذى استقر عليه عمل المسلمون وأطبقوا (١) عليه ، وقد كان من بعض السلف خلاف أنه لا تكبير فى الصلاة غير تكبيرة الإحرام ، وبعضهم يجعل التكبير فى بعض الحركات ثون بعض ويرون أنها من جملة الاَذكار لا من حقيقة الصلاة ، وعلى الخلاف فيه يدل قول أبى هريرة : (إنى لأشبهكْم صلاةً بصر ، ة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وقال بعضهم : ليس بسُنة إلا للجماعة ليشعر الإمام بحركة من وراءه (٢) ، ومذهب أحمد بن حنبل وجوبُ جميع التكبير فى الصلاة (٣) ، وعامة العلماء على أنه سنةً غير واجب الا

(١) فى الأصل : وأطغهقوا ، والمثبت من ت .

(٢) ومستندهم فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة وابن عبد البر عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير ، وقد كان عمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير لا يتمون .

المصنف

١ / ٠ ٢٤ ، ١ لتمهيد ١٦٨ / ٩ .

وقد اخرج أبو داود عن عبد الرحمن بن أبزى أنه صلى خلف النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فكان لا يكبر إذا خفض - يعنى بين السجدتين .

وعلى ذلك قال إسحق بن راهويه : نقصان التكبير هو إفا انحط الى المجود فقط .

قلت : وهذا معارض لحديث الباب وغيره من الأحاثيث الصحيحة ، والتى منها حديث مطرف بن

الشخير قال : صلَّيتُ أنا وعمران بن حصين خلفَ علىَّ بن أبى طالب ، فكان إذا سَجَدَ كثر ، دانا رَفَعَ رأسه كئر ، يهذا رَفع من الركعتين كبرَ ، فلما قضى الصلاة وانصرفنَا اخذ عمران بيدى ، فقال لى : أذكَرَنى هذا صلاة محمد عليه السلام .

البخارى فى الصلاة ، بإتمام التكبير فى المجود .

قال أبو عمر .

وهذا كله يدذَ على أن التكبير فى الخفض .

والرفع لم يكن مستعملاً عندهم ، ولا

ظاهراً فيهم ، ولا مثمهوزا من فعلهم فى صلاتهم ، ولو كان ذلك ما كان أبو هريرة يفعله ويقول : إنَّه أشبههم صلاةً برسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

الاستذكار ٤ / ١١٦ .

(٣) وكان ابن القاسم يقَول : من أسقط من التكجير فى الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام ، فإن لم يسجد بطلت صلاته .

التمهيد ٩ / ١٨٤ .

كتاب الصلاة / باب إثبات التكبجر فى كل خانض ...

إلخ ٢٦٧ حينَ يَهْوى سَاجدًا ، ثُمَّ يكثِرُ حينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ ، ثُمَ يكبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأسَهُ ، ثُم يَفْعَلُ مَثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا ، وَيُكبِّرُ حينَ يَقومُ مِنَ المَثْنَى بَعْدَ الجلُوسِ .

ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَف إِنِّى لأشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

٢٩ - (...) حدثْنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِي ، حَد ، ثَنا حُجَيْن ، حدثنا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْلِ ، عَنِ

ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنى أبُو بَكْرِ بْنُ عَبْد الرّحْمَنِ بْنِ الحَارِث ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَأن رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قَامَ إلَى الصَّلاَةَ يُكثِرُ حِينَ يَقُومُ ، بِمَثْلِ حَديث ابْن جُرَيْج .

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنِّى أَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) +ً

٣٠ - (...) وحدثنى حَرملَةُ بْنُ يحيى ، أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أخْبَرَنِى يونُس ، عن ابْنِ شهاب ، أَخْبَرِنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى المَدِينَة ، إِذَا قَامَ للصَّلاة المَكْتُوبَةَ كَبَّرَ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيث ابْنِ جرَيْجٍ .

وَفِى حَدِيثه : فَإِذَا قَضَاهَا وَ سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ المَسْجد قَالَ : وَالَّذى نَفْسى بيَده ، إِنِّى لأَشْبَهُكُم صَلاة بِرَسُولِ ال٤ (صلى الله عليه وسلم)

بتكجيرة الإحرام (١) ، ودليلهم تعليمُ النبى (صلى الله عليه وسلم) للأعرابى الصلاة ولم يذكر له فيها تكبير الانتقالات وهو موضع غاية البيان (٢) .

وقوله : / (يُكبِّر كلما خفض ورفع) : دليل على مقارنة التكبير للحركات وعمارتهات ١٦١ / أ بذكرها ، وعليه يدل - أيضا - قوله : "سمع الله لمن حمده) حين يرفع صلبه من الركوع

وقوله : "ثم يكبِّرُ حين يهوى ساجدًا) وهو قول امط الأ ، واستثنى! الك وفضهم من ذلك التكبير عند القيام من الركعتين فلا يكبّر حتى يستوِى قائمًا ، وهو مذهب عمر بن

عبد العزيز ، قال مالكً : دإن كبَّر هنا فى نهوضه فهو فى سعةٍ (٣) .

(١) فى ت : التحريم .

(٢) يشير بذلك إلى حديث رفاعة بن رافع الذى أخرجه الأربعة أنه سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول .

(إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله ، ثم ليكبر ، فإن كان معه شىَ من القراَن قرأ به ، د ان لم يكن معه شىء من القرآن فليحمد الله وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راكعًا ، ثم ليقم حتى يطمئن قائمًا ، ثم يجد حتى يطمئن ساجدًا ، ثم ليرفعْ رأسَهْ وليجلس حتى يطمئن جالسًا ، فمن نقص من هذا فإنما يُنقصُ من صلاطه .

أبو داود فى الصلاة ، بصلاة من لا يقيم صلبه من الركوع والجودا / ٢٢٦ ، والنَائى كذلك ، ب

اقل ما يجزئ فى عمل الصلاة ٥٩ / ٣ ، أبن ماجه فى الطهارة ، بما جاَ فى الوضوء على ما أمر الله تعالى ١ / ١٥٦ .

والحديث اخرجه أحمد فى المند ٤ / ٠ ٣٤ ، الحاكم فى المستدرك ١ / ٢٤٣ وصححه ووافقه الذهبى .

(٣) راجع : المنتقى ١ / ١٤٣ .

٢٦٨ كتاب الصلاة / باب إثبات التكجير فى كل خفض ...

إلخ ٣١ - (...) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُ ، حدثنا الوَديدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدثَنَا الأوْزَاعِى ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرِ ، عَنْ ائى سَلَمَةَ ؛ أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكبِّرُ فِى الصئلاة كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ ، فَقُلنَا : يَا ابا هُرَيْرَةَ ، مَا هَنَا التَكْبِيرُ ؟ قَالَ : إِنَّها لَصَلاَةُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

٣٢ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ ائهُ كَانَ يُكبِّرُ كُلَمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، وُيحَدِّث ؛ ان رَسُولَ

وقول أبى سلمة لأبى هريرة حين كثر كلما خفض ورفع : (ما هذا ؟) ، وقول عمران

ابن الحصين حين صلى خلف على بن أبى طالب فكبرَ حين سجد ورفع : القد صلى بنا صلاة محمد (صلى الله عليه وسلم)) : يدلُ كلُه على ترك كثير منهم التكبير فى الصدر الأول وكون الأمر عندهم فى سعة .

وبحسب هَذا اختلف قول مالك فى السجود للسهو منه ، هل يسجد لقليله وكثيره ؟ أم

من كثيره ؟ أم لا سجود عليه فيه جملة ؟ (١) .

وقوله : (ويكبر حين يقوِم من المثنى لما : يعنى من الاثنتين ، أى بعد ركعتين من الرباعية ، قال الله تعالى : { ثْنى وَثُثر وَرُبَاعَ} (٢)

، و[قد] (٣) قال (صلى الله عليه وسلم) : (صلاة الليل مثنى) (٤) .
وقوله فى حديث أبى هريرة : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (سمع الله لمن حمده)[فى الرفع] (٥) حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول[وهو قائم] (٦) : "ربنا ولك الحمد) ، قال الإمام : إن كان أراد صلاةً كان (صلى الله عليه وسلم) فيها إمامًا فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك ، أنه كان يرى أن يقول الإمام اللفظين جميعًا : [(سمع الله لمن حمده) ، (ربنا ولك الحمد)] (٧) ، والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله : (سمع الله لمن حمده) ، وحجته على ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) ولم يذكر (ربنا ولك الحمد) للإمام ، وفى هذا التعلق نظر ة لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقول ومجمل قوله له ، ولا يُعتمد على!إسقاط ذكر ما يقول الإمام بذلكً ، لاَنه ليس هو الغرض بالحدبث ، وعلى هذه الطريقة جرى الاَمر فى اختلاف قول مالك فى الإمام ، هل يقول : (امين) فى صلاة
(١) وروى عنه - أيضا - أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها عنها .
قال ابن عبد البر : وهذا يدل على أن عًظْم التكبير وجملته عنده فرض ، وأن اليسير منه متجاوز عنه ، وقال أصبغ بن الفرَج وابن عبد الحكم من رواية مالك : ليس على مَنْ لم يكبر فى الصلاة من أولها إلى اَخرها شئَ ، إذا كبر تكبيرة الإحرام ، فإن فعله ساهيًا سَجَدَ للسهو ، فإن لم يسجد فلا شئَ علجه .
الاستذكار ١٢٢ / ٤ -
(٢) الناَ : ٣ .
(٣) من ت .
(٤) سيأتى إن شاء الله فى كصلاة المافرين ، وقد أخرجه البخارى فى صحيحه كذلك عن ابن عمر ، كالعيديهأ ، بما جاَ فى الوتر ٢ / ٣٠ .
(٥) من المعلم .
يلأ) ليست فى المعلم .
(٧) من المعلم .
كتاب الصلاة / باب إثبات الحكبير فى كل خفض ...
إلخ ٢٦٩
الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَفْعَلُ فَلِكَ .
٣٣ - (٣٩٣) حدثنا يَحْعص بْنُ يَحْعص وَخَلَفُ بْنُ هِشَابم ، جَميعًا عَنْ حَمَّاد ، قَالَ يَحْعَص .
أَخْبَرَنَا حَمادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ مُطَرث ، قَالَ : صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ
الجهر ؟ فقال فى أحد قوليه : لا يقولها ؛ لأنه قال (صلى الله عليه وسلم) : (إذا قال : { وَلا الفئَالِينَ} فقولوا : امين " (١) ، ولم يذكر أن الإمام يؤفَنُ (٢) ، وقال فى القول الآخر : بل يؤمن ؛ لقول ابن شهاب : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (اَمين) ولحديث اَخر ، وفى / التعليق - أيضا - بقوله : (إذا قال : { وَلا الفئَالّين} فقولوا : (آمين دا من التعقب ما قئمناه ، دونما قدمنا الكلام على حديث التأمين لارتباطَه بما كنا فيه .

٥.١١ (11) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة

قال القاضى : الاَظهر من خبر أبى هريرة عن صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) عموم عمله وأكثره لطول صحبته ، وأكثر ما شاهد من صلاته إمامًا ، ولأنه وصف الصلاة الرباعية وهى من الفرائض وكان لا يصليها إلا إماما ، ولابنه لو اختلفت حالته فى صلاة إمامًا أومنفردًا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعضٍ ، والقولان عن مالك كما ذكرً فى الإمام كما هى عند غيرنا فى المأموم ، وقد حكى هو الخلاف فى المأموم ، وأنه يقولهما معًا عند ابن نافع وعيسى فى كتابه الكبير ، وحكاه الباجى عنهما (٣) ، وعلى فعله اعتمد الشيخ ،

وعندى انه تأ أيل خطأ عليهما مما وقع لهما من قول مجمل ، وهو : أن نصَ قول ابن نافع : يقول الإمام : "سمع الله لمن حمده) ويقول : (ربنا ولك الحمد) ، دإذا قال : { وَلا الفئَالِينَ} يقول : آمين ، ثم قال : فالإمام ومن وراَه فى هاتين المقالين سواَ .

فظاهره عندى فى قول : (ربنا ولك الحمد) وقول : (اَمين) لا فى : (سمع الله لمن حمده) و(ربنا ولك الحمد) - والله أعلم .

وهى فى المأموم أشد وأبعدُ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (وإذا قال سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد) وقد حذَ له ما يقول وما يبتدئ به ، وأما الإمام فما يمنعه أن يقول ذلك ؟ وما الذى يُفرق بينه وبين الفذ ؟ وقد روى عن النجى (صلى الله عليه وسلم) قولهما وزيالة أدعية وأذكار معهما - ذكرها مسلم فى الكتاب .

(١) سيرد إن شاَ الله فى باب التسميع والحمجد والتأمين ، وقد أخرجه مالك فى الموطأ فى الصلاة ، بما جاَ فى التأمييق خلف الإمام ، والبخارى كالأذان ، بجهر الإمام بالتأمين ، وفى التفسير ، ب{ كِر الْمَغْفئوبِ عَيهِم وَلا الفئَالينَ} .

قلت .

مى رواية ابن القَاسم عن مالك ، وهو قول المصريين من اضحاب مالك .

قال أبو عمر : وقال جمهور أمل العلم : يقول الإمام : اقين ، كما يقولها المنفردُ والمأموم .

الاستذكار ٤ / ٢٥٤ .

المنتقى ١ / ١٦٤ .

قلت : ومى رواية المدنيين عن مالك منهم مع من ذكر القاضى ابن الماجئون ، ومُطرت ، وأبو مصعب ، وبه قال أبو حنيفة ، والافعى ، والثورى ، والأوزاعى ، وابن المبارك ، وأحمد ، ! إسحاق ، وئبو عبيد ، وأبو ثور ، ودا ود ، والطبرى .

ومما يقوى من حجتهم فى ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث أبى هريرة ووائل بن حجر وبلال : (يا رسول الله ، لا تسبقنى بآمين "

المستدرك ١ / ٢١٩ ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

راجع : ا لاستذكار ٤ / ٢٥٤ .

(٢) (٣)

٨٢ / ءا

٢٧٠ كتاب الصلاة / باب إثبات التكبير فى كل خفض ...

إلخ حُصَيْنٍ خَلفَ عَلِيّ بْنِ أَبِى طَالِب ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ كَبّرَ ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الركعَتَيْنِ كَبَّرَ ، فَلَمَّا انْصرَفْنَا مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ : أَخَذَ عِمْرَانُ بَيَدى ثُمَ قَالَ : لَقَدْ صَلَى بِنَا هَنَا صَلاَةَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) ، أَوْ قَالَ : قَدْ ذَكَّرَنِى هَذَا صَلاَةَ مُحَمد (صلى الله عليه وسلم) .

وممن قال بقولهما معًا الإمام الشافعى وأحمد ومحمد بن الحسن وصاحبه ، ووافق الليث

وأبو حنيفة مالكا فى مشهور قوله فى اقتصار الإمام على : (سمع الله لمن حمده) والمأموم على : (ربنا ولك الحمد) (١) ، وسنذكر معنى هذه الأذكار إن شاء الله تعالى .

(١) الاستذكار ٤ / ١ ١ ١ ، وراجع .

الأم ١ / ١٢ ١ ، والمغنى ٢ / ١٨٦ .

كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...

إلخ

٢٧١

(١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، ! انه إذا لم

يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأما تيسر له من غيرها

٣٤ - (٣٩٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَاقدُ ياسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا

عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرفرِىً ، عَنْ مَحْمُود بْنِ الرَّبِيع ، عَنْ عُبَ الةَ بْنِ الصَامِتِ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَ عليه

: (لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأبِفَاتِحة اهتَابِإِ .
٣٥ - (...) حلّطنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حدثنا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يُونُسَ .
ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ
ابْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهب ، أَخْبَرَنِى يونُسُ ، عَنَّ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيع ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ المخَامِتَّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ صَلَّاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئ بِ المِّ القُران)) .
وقوله : ا لا صلاة لمن لا يقرأ بأمَ القرآن) وفى رواية السمرقندى فى حديث ابى الطاهر : ا لمن لم يقترئ القرآن) ، والمحفوظ المشهور الرواية الأولى ، ١ قال الإمام : اختلف الناس فى اشتراط قراءة أم القرآن فى صحة الصلاة ، والمشهور عندنا اشتراط قراءتها فى جل الصلاة ، وأما اشتراط ذلك فى كل ركعة ففيه قولان مشهوران] (١) .
قال الإمام : قوله : "لا صلاة) اختلف أهل الأصول فى مئل هذا اللفظ إذا ورد (٢) فى الشرع على ماذا يُحَملً ؟ فقال بعضهم : يلحق بالمجملات ة لأن نصه يقتضى نفى الذات ومعلوم أ ثبوتها حسًا] (٣) ، فقد صار المراد مجهولا ، وهذا الذى قالوه خطأ ؛ لأن المعلومَ من عائة العرب انها لا تضع هذا لمى الذات وإنما تورثه مبالغة ، فتذكر الذات ليحصل لها ما أرادت من المبالغة ، وقال آخرون : بل يحملُ على نفى الذات وسائر أحكامها وتُخص الذاتُ بالدليل على أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) لا يكذبُ ، وقال آخرون : لم تقصد العربُ قط على نفى الذات ، ولكن لنفى أحكامها ، ومن أحكامها الكمال والإجزاء فى هذا الحديث ، فيحمل اللفظ على العموم فيها ، وأنكر هذا[بعض المحققين] (") لأن العموم لا يصح دعواه فيما يتنافى ، ولا شك أن نفى الكمال يُشعِرُ بحصول الإجزاء ، فإذا قُدِّر الإجزاء منتفيًا بحق العموم قدو ثابتًا بحق إشعار نفى الكمال بثبوته ، وهذا يتناقض ، وما يتناقض لا
(١) من المعلم .
(٢) فى المعلم : وقع .
(٣) من المعلم ، والذى جاءت به نسخ اجمال هو : بثها جنًا .
(،) من المعلم ، وجاء فى الإكمال : والمحققون .
ت ١٦٢ / أ
٢٧٢ كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ ٣٦ - (...) حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلى الحُلوَانِىُّ ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ،
حدثنا أَبِى ، عَنْ صَالح ، عَن ابْنِ شِهَاب ؛ انَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيع ، الَّذِى مَجَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فى وَجْهِهِ مِنْ بِئْرِهم ، اخْبَرَه ، أنْ عبادَةَ"بْنَ الصَّامِتِ أخْبَرَهُ ؛ أنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : الا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأَ بِ المِّ القران) .
٣٧ - (...) وحدا!ثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِى ، بِهَذَا الإسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَزَادَ : فَصَاًعِئا .
٣٨ - (٣٩٥) وحثّثناه إِسْحَقَ بْنُ إبرَاهيمَ الحَنْظَلىُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَن العَلاَءِ ، عَنْ أَبيِه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : "مَنْ صَلَّى صَلاَةَ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِ المًّ
يحمل الكلام عليه ، وصار المحققون إلى التوقف (١) بين نفى الإجزاء ونفى الكمال ، وادَّعوا الاحتمال من هذه الجهة لا مما قال الأولون ، فعلى / هذه المذاهب يخرج قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا صلاة ...
) الحديث .
وقوله : " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرار فهى خداج) : قال الهروى وغيره : الخداج : النقصان ، يقال : خدجت الناقةُ إذا

ألقت ولدها قبل أوان النتاج ، وإن كان تائم الخلق ، وأَخْدَجَتْه إذا ولدته ناقصًا ، [وإن كان لتمام الولادة] (٢) ، ومنه قيل لِذى الثُدية : مُخْدجَ اليد ، أى ناقصها (٣) .
قال أبو بكر : فقوله : ([فهى] (٤) خداج) : أَى ذات خداج ، لحذف ذات وأقام الخداج مقامه على مذهبهم فى الاختصار ، [ويجوز أن يكون المعنى فيه : مخدجة أى ناقصة ، فأحل المصدر محل الفعل ، كما قالوا عبد الله إقبال وإدبار يريدون : مقبل ومدبر] (ْ) .
قال الإمام : فإذا بثت أن المراد بقوله : (خداج) أى ناقصة فهذا يستدل به مَن حمل قوله : (الا صلاة) فى الحديث المتقدم على نفى الكمال ؛ لأن إثبات النقص المراد به نفى الكمال .
قال القاضى : هذا مذهب الخليل وأبى حاتم والأصمعى ، فأما الأخفش فعكس وجعل الإخداج قبل الوقت ! إن كان تام الخلق ، وقال غيره : خدجت وأخدجت إذا ولدت قبل تمام وقتها ، وقيل : قبل تمام الخلق .
ومعنى تسميتها (أم القرآن) : اى أصله ، كما قيل لمكة : ائم القرى (٦) ، وكره قومٌ
(١) فى اجمال : التوقيف ، والمثبت من المعلم .
(٢) فى المعلم بياض .
(٣) غريب الحديث ١ / ٦٥ .
(٤ ، ٥) من المعلم .
للأ) وقيل : لاءنها أول ما يقرأ فى الصلاة .
الاستذكار ٤ / ١٨٦ .
كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ ٢٧٣ القُرآنِ فَهِىَ خِدَل) ثَلاثا ، غَيْرُ تَمَامٍ .
فَقِيلَ لأَبِى هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاآ لإِمَامِ .
فَقَالَ : تسميتها به ولا وجه لذلك مع صِحَّةِ الحديث بتسمية النبى (صلى الله عليه وسلم) لها بذلك .
وقوله : "إنى أحيانًا أكون وراء الإمام ، فقال : اقرأ بها فى نفسك) : حمله بعض أصحابنا وجماعة من العلماء على ما أسرّ فيه الإمام ، وحمله اَخرون على تذكرِ النفس لما يقرؤه الإمام وتدبُّرِه ، وشغل سِرِّه بتلاوته بقلبه بذلك لا بلسانه ؛ ليصغَ له تأمّلِ معانيه ، وحملوا قوله : ا لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) على الإمام والفذ (١) .
وقد اختلف العلماء فى القراءة فى الصلاة ، فذهب جمهورهم إلى وجرب أم القرآن (٢) للإمام والفذ فى كل ركعة ، وهو مشهور قولَ مالك (٣) ، وعنه - أيضًا - أنها واجبةٌ فى جُل الصلاة (٤) ، وهو قول إسحق (ْ) وعنه - أيضًا - إنما يجب فى ركعة ، وقاله المغيرة والحسن ، وعنه أنها لا تجبُ فى شىء من الصلاة ، وهو أشد رواياته ، وهو مذهب ائى حنيفة ، إلا أن أبا حنيفة يشترط أن يقرأ غيرها من القراَن فى جُل الصلاة (٦) ، وذهب الأوزاعى إلى أنها تجبُ / فى نصف الصلاة - وحكى عن مالك - وذهب الأوزاعى - أيضا - وأبو ثور وغيرهما إلى أنها تجب على الإمام والفذ والمأموم على كل حال - وهو أحد قولى الشافعى (٧) .
ثم اختلفص بعد ذلك من لم يُعين قراءة ائم القرآن فى الصلاة ما يجزيه من غيرها من القرآن ؟ بعد إجماعهم على أن لا صلاة إلا بقراءة فى الركعتين الاَولين ، إلا ما قاله
(١) وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومى المدنى : إذا قرأ بأم القراَن مرة واحدة فى الصلاة أجزته ؛ لأنها صلاة قد قرا فيها بأم القراَن ، فهى تمام لشت بخداج .
السابق ٤ / ١٩٩ .
(٢) فى أل الصل : القراَ ة ، والمثبت من ت .
(٣) وهو ما ذهب إليه ابن القاسم ، ورواه عنه فى إلغاء الركعة التى لم يقرأ فيها بها ، وكذا ابن خواز بنداذ د الى وجوب أم القراَن ذهب الثافعى بمصر ، وعليه أكثر أصحابه ، وهو قول ال الوزاعى ، والليث بن سعد ، وبه قال أبو ثور ، وهو قول عباثة بن الصامت ،

وعبد الله بن عمرو ، وأبن عباس واختلف فيه عن أبى هريرة ،
وبه قال عروة بن الزبير ، ولمعيد بن جبير ، ومكحول ، والحسن البصرى .
راجع : التمهد ١١ / ٣٩ ،
ا لا ستذكا ر ٤ / ٥ ٤ ١ ، ٢٣٤ .
(٤) المدونة الكبرى ١ / ٦٥ .
وقد قال : من لم يقرأ فى نصف صلاته أعاد .
الاستذكار ٤ / ١٤٤ .
(٥) فقد قال .
إذا قرأ فى ثلاث ركعات إمامًا كان أو مخفرا! فصلاته جائزة ، لما أجمع الناس عليه .
أن من أثوك الركوع أدرك الركعة .
قال أبو عمر : قاس إسحق الإمام والمن!مرد فى القراءة على المأموم فأخطأ القياس ث لاَن الإمام والمنفرد
لا يحمل غيره عنه شيئًا من صلاته ، ولا يقلبُ أحدٌ عليه رتبة صلاته ولا يقلبها هُو ، فتجزئ عنه .
الا ستذكار ٤ / ١٩٨ .
(٦) بدائع الصايخع ١ / ١٦٠ .
(٧) لم يذكر الإمام الشافعى فى الاسم إلا القول بوجود قراءتها ، وهو المعروف لنا .
الا"م ١ / ١٠٧ ، وقال أبو عمر : إن هدا القول - المنسوب للإمام الشافعى - كان يقوله بالعراقما .
ألاستذكار ٤ / ٢٢٩ .
٨٢ / ب
ت ١٦٢ / ب
٢٧٤ كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ اقْرَأ بِهَا فِى نَفْسِكَ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ المخَلاَةَ

الشافعى / فيمن نسى القراءة فى صلاته كلها ، يجزيه ويُعذر بالنسيان على ما روى عن عمر ولم يصح عنه (١) ، وقد أنكره مالك وقال : كيف يصح[وخلفه أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم)] (٢) لا يذكرونه بذلك ؟ وقيل : معنى ما روى عنه من ترك القراءة ترك جهره بها ، وقيل : ذلك كان فى بعض صلاته لا فى جميعها ، إذ يبعد[إطباقه] (٣) على تركها فى جميع الصلاة[واطباؤ (٤) من خلفه على ترك تنبيهه ، وروى أن عمر أعاد ()، ثم رجع الشافعى عن هذا ، وقال أبو حنيفة : يجزئ أن يقرأ من القراَن ايةً ، وقال أصحابه : ثلالا أو آيةً طويلة (٦) ، وقال الطبرى : سبع ايات بقدر أم القرآن من ايَها وحروفها (٧) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن القراءة فى الركعتين الاَخيرتين لا تجب ، وقاله الثورى والاءوزاعى (٨) ، وخالفهم الجمهور فأوجبوها على اختلاف مذاهبهم فيما تقدم ، وحكى ابن الموَان عن أبى سلمة وربيعة وعلى بن أبى طالب أن القراءة فى الصلاة ليست من فروضها (٩) ، وإليه ذهب محمد بن أبى صفرة وتأوله على بعض روايات كتاب محمد (ا) ، وحكى الداودى عن على وابن أبى سلمة وطائفة أن فرض القراءة مع الذكر ، وأما الناسى فيجزؤه القيام والركوع والسجود على حديث عمر .
وقوله : (قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ...
) الحديث ، وذكر قراءة أم
(١) الأم ١ / ١٠٩ ، قاق أبو عمر : أظن قول الشافعى القديم دخلت الشبهة فيه عليه بما روى عن عمر أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها ، فذكر ذلك له ، فقال : كيف الركوع والسجود ؟ قيل : حسن .
قال : لا بأس إفن .
قال أبو عمر : وهذا حديمث منكر ، وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهو عند بعض رواته ، ليس عند يحيى وطائفة معه ، لأنه رماه مالك من كتابه بأخرَة وقال : ليس عليه العملُ ، لأن النبى - عليه السلام - قال : (كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداجَ " .
الاستذكار ٤ / ١٤٢ .

(٢) الذى فى الأصل : وخالفه أصحاب محمد .
والعبارة بذلك موهمة ، فوق أنها غير واضحة ، والمثبت من ت .
(٣ ، ٤) فى الأصل : إصفاقه ، والمثبت من ت .
(٥) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن عبد الله بن حنظلة ١٢٣ / ٢ ، كما أخرجه البيهض عن همام بن الحارث فى النن الكبرى ٢ / ٣٨٢ .
(٦) هذا هو قول الصاحبين .
(٧) ١ لا ستذكلى ٤ / ١٤٦ .
(٨) وقال الثورى : يقرأ فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، ويسبِّح فى الأخرتين ، وهو قول أبى حنيفة وسا لُر الكوفيين . الاستذكلى ٤ / ١٤٥ .
لا) وحجتهم فى ذلك حديث زلد بن ثابت : (القراَ ة سنة) .
قال البيهقى : وإنما أراد قراَ ة القرآن التى اثبتت فى المصحف الذى هو إمام سنة متبعة لا يجوؤ مخالفتها ، د إن كان غيرها سائغْا فى اللغة .
معرفة الن ٣ / ٣٢٩ ، وانظر : الق الكبرى ٢ / ٣٨٥ .
(١٠) قال أبو عمر : ورواه أهل الكوفة عن على ، وروى عنه أهل المدينة خلاف ذلك .
السابق ٤ / ١٩٧ .
كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ ٢٧٥ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدى نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدى مَا سَالَ .
فَإِذَا قَالَ العَبْدُ : الحَمْدُ لله رَبِّ العَاَلَمِينَ ، قَالَ ال!هُ تَعَالَى! حَمِدَنِى عَبْدِى .
وًإِذَا قَالَ : الرحمَنِ الرَّحِي! ، قَالَ اللّهُ تَعًالَى : اثْنَىَ عَلَى
القرآن وقسمتها ، فأطلق اسم الصلاة على قراءة أم القران إذا كانت لا تتم إلا بها ، ففيه حجة فى تعيينها فى الصلاة ووجوبها كما قال : (الحج عرفة " (١) وأنه لا واجب من القراءة غيرها ، وقال الخطابى : أراد القراءة كما قال ة{ وَلا تَجْهَرْ بصَلاتلثَ وَلا تُخَافتْ بِهَا} (٢) قيل : القراءة (٣) .
ومعنى القسمة هاهنا من جهة المعانى ؛ لاءن نصفها الأول فى حمد الله وتمجيده والثناء
عليه وتوحيده ، والخصف الثانى فى اعتراف العبد بعجزه وحاجته إليه وسؤاله الله فى تثبيته لهدايته ومعونته على ذلك .
وقوله : ب(نصفين) حجة على ال (بسم الله الرحمن الرحيم) ليس من أم القران ،
إذ جيلتها سبع آيات ثلاث منها منفرثة بحمد الله والثناء عليه ، والثلاث الأخرى فى دعاء العبد الهداية ، والآية السابعة وسطا منقسمةً ، نصفها إخلاص لله وتوحيد واعتراف له وحده بالبوثية!قرار بما يجب له تعالى من ذلك وهو قوله : { اَ يَّاكَ نَعْبُد} (٤) ، والنصف الآخر دعاء بالمعونة على ذلك وتفويض لله عز وجل واستسلام له ، وهى مختصةً بالعبد بما بعدها من الدعاء ، وهى اَيةً واحدةً باتفاق ، فلو كانت بسم الله آية من أم القرآن لم تكن القسمة / بنصفين كما نص على ذلك (صلى الله عليه وسلم) .
وفى الحديث نفسه أقوى حجة على هذه المسألة ؛ لأنه ابتدأ فقال : "يقول العبْدُ : الحمدُ لله رلث العالمين ، يقول الله : ً حمدنى عبدى ، وإذا قال : الرحمن الرحيم ، قال الله : أثنى على عبدى ...
) ثم ذكر جميع اى السورة على ما جاء فى الحديث ، ولا خلاف أنها سبع اياتٍ ولم يذكر فيها : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، وهذا الحديث ائينُ شيء فى الباب ، دإن كان قد جاء من بعض الروايات الشاذة : (يقول العبد : بسم الله الرحمن الرحيم ، فيذكرنى عبدى ، ثم يقول : الحمد لله ...
) وذكر الحديث ، لكن راوى هذه الزيادة محمد بن سفيان وهو ضعيف (٥) ، وقد انفرد عن العلماء بهذه الزيادة وخالفه الثقات الحفاظ مالك وابن جريج وابن عيينة فلم يذكروها ولا غيرهم .

(١) الحديث أخرجه أبو ثاود في المناسك ، بمن لم يدرك عرفة ٢ / ١٩٦ ، ابن ماجة كذلك ، بمن أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ٣ / ٢ ٠ ٠ ١ ، الدارمى فى المناسك ، بما يتم الحج ٣٨٦ / ١ ، كما أخرجه الترمذى فى التفير ، بسورة البقرة جميعًا عن عبد الرحمن بن يعمر ، إلا أن رواية الترمذى أتم ، وبلفظ : عرفات ٥ / ٢١٤ ، وقال فيه سفيان بن عيينة : وهذا أجود حديث رواه الثورى .
(٢) الإسراء١١٠ .
(٣) معالم الن ١ / ٣ - ٢ .
(٤) الفاتحة : ٥ .
(٥) قلت .
غاية أمره أنه حسن الحديث ، فقد ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه أبو عبيدة الأَجُرى : سمعت أبا ثاود يثى عليه ، وقال ابن حجر في التقريب : صدوق .
راجع : الثقات ٩ / ١١٩ ، والتقريب
٢ / ١٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٩ / ١٩٢ .
ت ١٦٣ / أ
٢٧٦ كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ عَبْدى .

يإذَا قَالَ مَالِك يَوْأ الئين ، قَالَ : م!دَنى عَبْدى - وَقَالَ مَرَّة : فَوَصرَ إِلَىَّ عَبْدى - فإذَاَ قَالَ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وًَ إِيَّاكَ نَسْتَعينُ ، قَأل : هَذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدى وَلعَبْدى مَا سَأَلَ - فَإذَا قَالَ : اهْدنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوب عَلَيهِمْ وَلاَ الضَالِّينَ ، قَالَ : هَنَا لِعَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلً لا .

وقوله : (مجدنى عبدى دا عند قوله : { مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ} : أى عظَّمنى ، والمجد نهاية الشرف .

والفرق بين (حمدنى) و(أثنى على) و(مجدنى) بيق ؛ لأن "مخد) يقتضى الثناء بصفات الجلال ، و(حمد) يقتضى الثناء بحميد الفعال ، و"أثنى) يجمع ذلك كله ، وينطلق على الوجهين ؛ فلهذا جاء جوابًا لقوله : { الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لاشتمال هذ ين الاسمين على صفاته الذاتية من الرحمة ، والفعلية من الإنعام على خلقه .

واختصاص اسم الرحمن به على قول أئمتنا وعمومه وصفته (١) لا يوصف بها غيره ، وهذه نهاية العظمة والجلال ، والرحيم عائد برحمته على عباثه وَخلقِه المؤمنين خاصةً على قول بعضهم .

وقوله : (وربما قال فوَّض إلى عبدى) ومطابقة هذا لقوله : { مَالِكِ يَوْم الدِّينِ} لأنَه تعالى المنفرد ذلك اليوم بالملك وبجزاء العباد ومحاسبتهم فيه .

والدين : الحسابُ ، وقيل : الجزاء ، فهو المَلكُ فيه دون دعوى غيره ، دن كان منفردا على الحقيقة به فى الدنيا والآخرة لا مالك ولا ملَك سواه ، والكل مربوبٌ له ، عبد مسخر ، وذلك اليوم لا ندَعى للملك [غيره] (٢) كما قال : { لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّه} (٣) .

وفى هذا الاعتراف من اقعظيم والتجيد ما لا يخفى ، ومن تفويض أمور الدنيا والآخرة إليه ما هو الحق الذى لا مرية فيه .

وقوله : (فإذا قال : { اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ...
} إلى اخر السورة ، فهذا لعبدى) :

كذا فى الأم ، وعند غيره من رواية مالك وغيره : "فهؤلاء لعبدى) (٤) ، فيه دليل أنها ايات ، وأن قوله : { صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ} (٥) اية ، وهو عند البصريين والشاميين
(٣) (٤)
(٥)
فى الا"صل : وصفه .
ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .
غافر : ١٦ .

أبو ثاود فى سننه ، كالصلاة ، بمن ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب ا / ول ا .
ولفظ الترمذى : (فيقول : مالك يوم الدين ، فيقول : مجّدنى عبدى ، وهذا لى ، وبينى وبين عبدى إياك نعبدُ و(ياك نستعين ، واَخر السورة لعبدى ولعبدى ما سأل ، يقول : اهدنا الصراط المستقيم .
صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عديهم ولا الضالين) ، كتفسير القرآن ، بومن سورة فاتحة الكتاب ٥ / ٢٠١ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
الفاتحة : ٦ .
كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ
٢٧٧
قَالَ سُفْيَانُ : حَدثنِى بِهِ العَلاءُ بْنُ الرخْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، دَخَلتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيض فِى بيْتِهِ ، فَسَ التُهُ أنَا عَنْهُ .
٣٩ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، عَنْ مَالك بْنِ أَنَسِ ، عَنِ العَلاءِ بْنِ عَبْدالرَّحْمَنِ ؛
أنَهُ سَمِعَ أبَا السَّائب ، مَوْلَى هشَامِ بْنِ زُهْرَةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

٤٠ - (...) ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَد ، ثَّا عَبْدُ الرراقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
أَخْبَرَنِى العَلاَءُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّ أَبَا السَّائب ، مَوْلَى بَنِى عَبْد الله بْنِ هشَام
ابْنِ زُهْرَةَ ، أَخْبَرَهُ ، أنَّه سَمِعَ أَبَا هريْرَة يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهُ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ صَلَّى صًلاَةَ فَلَمْ يَقْرَأَ فيهَا بِ المّ القُران لما بِمِثْلِ حَديث سُفْيَانَ .
وَفِى حَديثِهِمَا : (قَالَ اللهُ تَعَالَى : قَسَمْتُ
الصَّلاَ ة بيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، فَنِصفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى " .
٤١ - (...) حدّثنى أحْمَدُ بْنُ جعفرِ المَعْقِرِى ، حَد ، ثَا التضْرُ بْنُ مُحَمَد ، حَدثنَا أبُوَ
اوَيْسٍ ، أَخْبَرَنِى العَلاءُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ أَبِى وَمِنْ ابِى السَّائب ، وَكَانَا جَلِيَسىْ ابِى
هُرَيْرَةَ ، قَالا : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ صَلَّى صَلاَ ة لَمْ يَقْرَأ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فَهِىَ خِدَل لما يَقُولُهَا ثَلاثًا .
بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .
والمدنيين ، وعلى هذا تصح (١) / القسمة أ أولا ثلاث اَيات أولى] (٢) لله وحده ، وايةٌ ٨٣ / أ منقسمةٌ بينَه وبين عبده ، وثلاث اَيات أخرى للعبد ، ولو كانت على عدد الكوفيين
والمكيين وأن{ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم} إلس اَخر السورة ، اَيةٌ واحدة وجعلوا .
السابعة / { بِسْمِ اللَهِ الرحْمَنِ الرحِيمِ} أولها لجاءت القسمة غير مطابقةٍ ، أربعةٌ أولا لله ، ت ١٦٣ / بوواحدةٌ مشتركةٌ ، واثنتان للعبد اخرًا .
ووقع فى رواية السمرقندى فى اَخر السورة : (هذا بينى وبين عبدى) ، وهُوَ وهمٌ
وخطأ .
وقوله : (اقرأ بها فى نفسك) : هذا حكم من قرأ بها مع الإمام على تأويلهم وتأويلنا المتقدم ألاَّ تجهر عليه بالقراءة ، وقراءة النفس هنا بتحريك الشفتين بالقراءة وإن لم يُسْمِعْ نفسه ، وإسماع نفسِه أحسَنُ وأحمث للعلماء فى صلاة السر .
(١) فى الاصل : يصح ، والمثبت من ت .

(٢) عبارة الأصل : ثلاث آيات اولا .
٢٧٨ كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ ٤٢ - (٣٩٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَد ، ثَنا أَبُوَاسَامَةَ ، عَنْ حَبيب بْنِ الشَّهِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاء يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ انَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ صًلاَةَ
وقد اختلف العلماء فى قراءة المأموم خلف الإمام ، فمالك وعافَةُ أصحابه وابن المسيّب
فى جماعة من التابعين وغيرهم وفقهاء[الأمصار] (١) أهل الحجاز والشام والحديث على أنه لا يقرأ معه فيما جَهَر به دإن لم يسمعه ويقرأ فيما أسَر الإمام[وقاله الشافعى مرةً] (٢) ، ووافقهم أحمد إلا أنه يجعله يقرأ إذا لم يسْمعه فى الجهر ، وروى عن بعض التابعين (٣) .
وحجةُ هؤلاء كلهم قوله تعالى : { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا} (٤) .
وقول أبى هريرة : (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الإمام) وبقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا
قرأ الإمام فأنصتوا له) () ، وذهب أكثر هؤلاء أن القراءة خلف الإمام غير واجبة إلا داود (٦) وأحمد وأصحاب الحديث ، فجعلوا قراءة أم القران للمأموم فيما أسر فيه إمامُه فرضًا ، واختلف النقل عن المذهب فيها بالسُّنَةِ والاستحباب (٧) ، وذهب الكوفيون إلى ترك قراءة المأموم خلفَ الإمام فى كل حالي ، وهو قول أشهب وابن وهب من أصحابنا ، وذهب جماعة
(٣)
(٤)
(٦) (٧)
ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .
المدونة الكبرى ١ / ٦٥ .
وقد روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سُئل : هل يقرأ أحد خلف الإمام قال : (إذا صلى أحدُكم خلف الإمام فحسبه قراَ ة الإمام ، د اذا صلَى وحده فليقرأ) الموطأ ١ / ٨٦ ، ولنظر : سق البيهقى ٢ / ١٦١ .
ا لأعراف : ٢٠٤ .
جز حديث اخرجه أبو داود فى السنن ، كالصلاة ، بالإمام يصلى من قعود ١ / ١٤٢ ، النسائى فى المجتبى ، كالافَاح ، بتأويل قوله عز وجل : { وإِذَا قرِئَ الْقُرآنُ فاسْتَمِعُوا لَة وَأَنصِتوا لَعَلَكمْ ترْحَمُون} ٢ / ١٤٢ ، أحمد فى المسند ٢ / ٤٢٠ ، ولفظتها : (وإذا قرأ فأنصتوا" .
وفيها يقول أبو!اود : ليست بمحفوظة ، وانظر : التمهيد ١١ / ٣٣ .
ومن اضحاب داود من قال : لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر .
الاستذكار ٤ / ٢٢٨ .
قال أبو عمر : ولا تجوز القراَ ة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، وسواَ سمع المأموم قراءته أو لم يسمع ؛ لانها صلاة جهر فيها الإمام بالقراَ ة ، فلا يجوز فيها لمن خلفه القراَ ة ؛ لأن الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم ، كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سواَ .
التمهيد ١١ / ٣٧ .
ثم قال ت وقال بعض اصحاب مالك : لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه ، وكره مالك له ذلك .
السابق ٣٨ / ١١ .
وقال أحمد بن حنبل : من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن ، لأن المأمور بالإنصات والاستماع هو من سمع دون من لم يسمع .
قال ئ!و عمر : وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده .

السابق ١١ / ٣٨ .
كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ ٢٧٩ إلاّ بقِرَاءة لما .
قَالَ أَبُو هَرَيْرَةَ : فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ ، وَمَا اخْفَاهُ أخْفَيْنَاهُ لَكُمْ "ء

من الصحابة والتابعين إلى ال المأموم لا يترك قراءة أم القرآن على كل حال ، واليه رجع الشافعى (١) وقاله أكْرُ أصحابه (٢) ، وحجتهم حديث ائى هريرة هذا ، ً وظواهر عموم الأحاديث غيره .

وقوله : (فما أعلن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعلنّاهُ لكم ، وما أخفاه أخفيناه عنكم لما : لا خلاف أن الصبح والركعتين الأولِيين من العتمة والمغرب تقرأ جهراً ، وما عدا ذلك سِرا من الفرائض ، وعندنا أن العيدين والاستسقاء والوتر جهراً وما عداها من السن سِرا .

وقد اختلف العلماء فى الجهرِ فى الاستسقاء والعيدين ، وأما صلاة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء أسر ، لكنه يُستحب عندنا الجهرُ بالليل والإسْرَار بالنهار (٣) ، واختلف أصحابنا فى السر والجهر هل هو من سُنهَ الصلاة أو هيأتَها ؟ (٤) وقد تأوَّل فى المسألة بإعادة المتعمّد وجوبها (٥) .

وفى هذا الحديث بالجملة لزوم القراءة لصلاة الجهر والسر بكل حال .

وقد زعم بعض أصحاب المعانى أن الحكمة (٦) فى صلاة الليل جهراً والنهار سِرا : أًن فى الليل يطرد

(١) وممن قال به الأوزاعى والليث بن سعد ، وأبو ثور ، وروى ذلك عن عباثة بن الصامت وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، وعبد الله بن عباس ، وهو قول عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ومكحول ، والحن البصرى .
قال أبو عمر : واختلف فيه عن أبى هريرة .
الابق ١١ / ٣٩ .
(٢) منهم المزنى ، والبويطى .

(٣) قلت : أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الكريم قال : صلى رجلً إلى جنب أبى عبيدة فجهر بالقراءة فقال له : إد صلاة النهار عجماء وصلاة الليل تسمع أفنيك .

وله عن إبراهيم قال : لا بأس أن يجهر بالنهار فى التطوع إذا كان لا يؤذى أحدا .
المصنفِ ١ / ٣٦٤ .
(٤) عبر الدردير عن حاصل المذهب المالكى فى المألة بقوله : إن من ترك الجهر فيما يجهر فيه وأتى بدله بالسر فقد حصل منه نقص ، لكن لا سجود عل! إلا إذا اقتصر على حركة اللسان ، وأن من ترك السر فيما ير فيه وأتى بدله بالجهر فقد حصل منه زياثة لكن لا سجود عل! بعد اللام ، الا إنا رفع صوته فوق سماع نفه ومن يلاصقه ، بأن كان يسمعه من بعد عنه بنحو صف فاكثر .
الموسوعة الفقهية ١٨٩ / ١٦ .
(٥) يرى الحنفية أنه لو جهر الإمام فيما يخافت فيه أو خافت فيما يجهر به تلزمه سجدة السهو .

لأن الجهر فى موضعه والمخافتة فى موضعها من الواجبات ، لمواظبة النبى (صلى الله عليه وسلم) عليهما ؟ فبتركهما يلزم سجود السهو .
السابق ، وانظر : فتح القدير ١ / ٣٦٠ .

أما الثافعية نإنهم ذهبوا إلى أن من جهر فى موضع الإسرار أو أسر فى موضع الجهر لم تبطل صلاته ، ولا سجود عل! ؟ ولكنه أرتكب مكروها .
وبقولهم قال الأوزاعى وبما فأبوا إليه فهب الحنابلة .
هذا ان ترك الجهر والإخفات فى موضعهما عمدا .
فإن كان المتروك سهوا فض مشروعية السجود من أجله روايتان عن احمد : إحداهما : لا يشرع ، كما هو مذهب الثافعى والأوزاعى ، والثانية : يثرع .
راجع : للجموع ٣ /ْ ٣٩ ، والمغنى ٢ / ٣١ .

(٦) فى الأصل : الحكم ، والمثبت من ت -
ت ١٦٤ / أ
٢٨٠ كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ ٤٣ - (...) حدّثنا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزهُيرُ بْنُ حَرْب - واللفظُ لعَمْرو - قَالا : حَدذَثَا إسْمَاعيلُ بْنُ إبْرَاهيمَ ، أَخْبَرَنَا ابْنَ جُرَيْج ، عَنْ عَطَاء ، قَالَ : قَالَ أَبُو هرَيْرَةَ : فِى كُلِّ الصَّلاَةَ يقْرا ، فَمَا أسمَعَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَسْمَعْنا كُمْ ، وَمَا أَخْفَى منًا أَخْفَيْنَا مفكُمْ ، فقَالَ لَهُ رَجُل+ إنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمّ القُراَنِ ؟ فَقَالَ : إنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْر ، وَإِنِ انْتَهيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأتْ عَنْكَ .

الشيطان ويوقظ الوسْنان ، كما قال / عمر - رضى الله عنه - فالمغرب والعشاء وقت انتشار الشياطي!ما وتسلُطهم ، وقد أخبر النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك وأمر بكف الصبيان حينئذ (١) ، والصبح حين تسلط الشيطان على النائمين وعقد عُقَده بالنوا!على قوافيهم (٢) ، فكان الجهر بالقراءة فى هذه المواطنِ إبعادًا له وطردًا عن المصلَينَ وعن قوَام الليل ، وأخْلى لسرهم من وسوسته وشغلهم أسماعهم وقلوبهم بالقراءة ، وأمر الإمام فيها بالجهر والناس بالإنَصات له ؛ لفغ بالهم ، وانقضاء أشغالهم ؛ ليتدبَروا ما يتلى عليهم ، ثم فى الجهر بالقراءة - أيضًا - إيقاظ لمن عساه يسمع قراءتهم من قُوام الليل ، أو ممن له عادةٌ بالقيام فيقوم لذلك وينشط للصلاة ؛ ولأن فى رفع الصوت بالقراءة طرد النوم عن المصلى نفسه ، أْو من يُصلى بصلاتهَ ، أو من غلبته عينه قبل أداء فرضه ، أو لانتظار جماعة ، وأمن هَذَان الوجهان بالشهار لكون الناس مستيقظين ، مراعين أوقات صلواتهم ، متأهبين لهاَ ، وأنه ليس حين انتشار الشياطين ، فاقتصر فيها على قراءة السر فى وقتها - وستأتى بقيةُ هذا الباب فى موضعه .

قال : وجُهِرَ فى الجُمعة والاَعياد والاستسقاء من صلاة النهار لأنها أعيادٌ ومجامعٌ يُجلبُ إليها من الجهات ، وفيَهم الاَعراَب والجهَلةُ فجُهِر لهم بالقراءة ليُتلى عليهم القراَن ، ويسمعوا مواعظه ، ويتعلموا أحكامه .

ولما كانت صلاة النهار تأتى والناس فى أشغالهم ، ومعايشهم ، واشتغال بالهم بذلك ، كانت القراءة[لجميعهم] (٣) أولى لحفظ صلاتهم ، وشغلهم بها ، وتفريغ بالهم لتدبّرها ، لتشويش خواطرهم بأشغالهم التى هم فيها عن الإنصات لقراءة الإمام وتدبرُ ما يتلو ، ولم يكن لجهر اَلإمام بالقراءة معنى فألزم جميعهم قراءة السر .

وقوله للذى قال له : لم أزد على أم القرآن : (إن زدت عليها فهو خير لك ، دإن انتهيت إليها أجزأت عنك) : أما القراءة فى الصبح والجمعة والأولين من سائر الصلوات فسورة بعد ائم القرآن أو ببعض سورة ، ولا خلاف فى شرع ذلك أعلمه ، ثم اختلف فى حكمها عندنا ، هل قراءتها سنةً أو مستحبٌ ؟ وخرَج قول ثالثُ الوجوبُ ، وأما قراءتها فى

(١) سيرد إن شاء الله فى كالأشربة ، وهو حديث : (إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم ، فإن الثاطين تنثر حيذ! ، وأخرجه البخارى ، كبدء الخلق ، بخير مال المسلم ٤ / ١٥٥ .

(٢) حديث : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إفا هو نام ثلاث عقد) ، سيأتى إن شاَ الله فى كصلاة المسافرين .

(٣) ساقطة من الأصل .
كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ ٢٨١
٤٤ - (...) حدثنا يَحْمى بْنُ يحْمَى ، أَخْبَرَنَا يزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيعْ - عَنْ حَبيب المُعَلَم ، عَنْ عَطَاء ؟ قَالَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فِى كُلِّ صَلاَة قِراءَة! ، فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِى كلية أَسْمَعْنَا كُمْ ، وَمَا أَخفَى منَّا أَخْفَيْنَاهُ منْكُمْ ، وَمَنْ قرَأ بالمِّ الكًتاب فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ .

٤٥ - (٣٩٧) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى ، حَا شَا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : حَد ، شِى سَعيدُ بْنُ أَبِى سَعيد ، عَنْ أَبيه ، عَنْ

أَبِى هُرَيْرَة ؟ أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ المَسْجدَ فَدَخَلَ رَجل فَصَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَردَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) السَّلاَمَ .

قَالَ : (ارْجِعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ لما .

فَرَجَعَ الرَّجُل فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَبى (صلى الله عليه وسلم) فَسَلَّمَ عَلَيْه .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " وَعَلَيْكَ السَّلامُ لا ثُمَّ قَالَ : لا ارْجِعْ فَصَلِّ فإِنَكَ لَمْ تُصَلِّ) حَتَّى فَعَلَ ذَلكَ ثَلاثَ مَرَّات ، فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذى بَعَثَكَ بالحَقِّ ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا ، عَلِّمْنى .

قَالَ : (إِذَا قُمْتَ إِلَى اَلصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ، ثُمَ اقْرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ منَ القُران ، ثُمّ ارْكَعْ حَتَّى تَطمَئنَّ رَاكعًا ، ثُمّ ارْفَعْ حَتَى تَعْتَدلَ قَائفا ، ثُمَ اسْجُدْ حَتَّى تَطمئِن سَاجِدًا ، ثُمَ ارْفَعْ حَتَّى تَطمَئنَّ جَالسًا ، ثُم افْعَلْ ذَلكَ فِى صَلاَتكَ كُلِّهَا " .

٤٦ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر .

ح وَحَد ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرِ ، حدثنا أَبِى ، قَالا : حَد ، ثَنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ سَعيد بْنِ أَبِى سَعيد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسجدَ فَصَلَّى ، وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فى نَاحيَة : وَسَاقَا الحَدَيثَ بِمِثْلِ هَذِا القِصَّةِ .

وَزَادَا فِيه : (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الوُضوءَ ، لمثمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّر) .

باقى الركعات فكره مالك ذلك ، ونصب الشافعى إلى قراءة السورة بعد أم القران فى الركعات كُلها (١) ، واخيَّره أصحابُ الرأى بين القراءة فيها والتسبيح والسكوت وفى افى ل يث تعيين ائم / القران ولزومها للمصلى .

وقوله للذى علمه الصلاة : (إذا قمت إلى الصلاة فكجر ثم اقرأ بما تيسَّرَ معك من القرآن " : حجةٌ ان الإقامة ليست بواجبة وان القراءة فى الصلاة واجبةٌ ، وحجةً فى وجوب التكبير للإحرام ، وقد تقدم الكلام فى هَذا كله .

وقوله : فى الرواية الاَخرى : (اشْبغ الوضوَ ثم استقبل القبلة) : دليلٌ أنه إنما قصد ذكر فرائض الصلاة ، وأن جميع ما ذكره / فيها فرضٌ ، وما لم يذكره ليس من فرائضها ، إذا لم يذكر الاستفتاح والتوجه ولا التشهد ، وقد جاء فى المصنفات فى بعض طرق هذا الحديث : (وأقم) فيحتج به من يرى الإقامة واجبة .

(١) الأم ١٠٩ / ١ .

٨٣ / ب

ت ١٦٤ / ب

٢٨٢

كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ... إلخ

أ قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القران ، ثم اركع حتى تطمئن راكعا ... لما الحديث] (١) ، قال الإمام : [قوله : (اقرأ ما تيسر معك من القران)] (٢) تعلق به أصحاب أبى حنيفةَ في أن القران (٣) لا يتعيَّن ، ولا تجب قراءة أم القرآن بعينها ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) أحاله على ما تيسر ، وظاهر هذا إسقاط تعيين أقراءة] (٤) أم القران ، ومن أوجب قراءتها يرى هذه الإحالة إنما وقعت على ما زاد على أمّ القرآن ، فإن ذلك لا يتعين إجماعًا ، ويُستَدل على ذلك بالأحاديث الدالة على وجوب قراءةِ أم القرآن .

قال القاضى : احتج أئمتنا والشافعى بقوله هذا : أن تكبيرة الإحرام من الصلاة (٥) خلافًا للكرخى فى قوله : ليس من الصلاة (٦) ، وجعلوا قوله - عليه السلام - : الا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) تفسير لمجمل قوله : (اقرأ بما تيسر معك من القرآن) ، وقد ذكر أبو داود في بعض روايات هذا الحديث : (فكبر ثم اقرأ بأم القرآن ، وبما شاء الله أن تقرأه) (٧) فرفع ا لإشكال .

قال الإمام : وقوله : (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) وقال مثله في السجود ، فعندنا قولان في ذلك ، أحدهما : نفى إيجاب الطمأنينة تعلقًا بقوله : { ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا} (٨) ،
(١ ، ٢) من المعلم .
(٣) فى المعلم : القراءة .
(٤) من المعلم .
(٥) وكذا ابو حنيفة وأصحابه .
والحجة لهم حديث أبى هريرة السابق : (إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ، واستقبل القبلة ، ثم كثر ...
.
" الحديث ، فعلّمه (صلى الله عليه وسلم) ما كان من الصلاة واجبًا وسكت له عن كل ما كان
منه مسنونًا ومُسْتحبًّا ، مع قوله (صلى الله عليه وسلم) - فيحا أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد عن على بن أبى طالب وأبى سعيد الخدرى - : (تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم ده ، قال الترمذى : هدا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن ٨ / ١ .
قال أبو عمر : وقال عبد الرحمن بن مهدى : لو افتتح الرجلُ الصلاة بسبعين اسمًا من أسماء الله ولم
يكثر تكبيرة الإحرام نم يُجزه ، و(ن أَحدَثَ قبل أن يسلم لم يجزه .
قال : وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدى لحديث : التهريمها التكبير) وتديُّن منه به ، وهو إمام
في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه ، وحسبُك به .
الاستذكار ٤ / ١٢٦ .
(٦) وكذا نقل عن الزهرى والأوزاعى وطائفة .
السابق .
وروى عن الحكم بن عتبة انه إذا ذكر الله مكان الحكبير أجزأه .
وقال أبو حنيفة : إن افتتح بلا إله إلا
الله يجزيه ، وان قال : اللهم اغفر لى لم يجزه .
ولا يجزى عند مالك إلا : الله أكبر ، لا غير ، وكذا قال الشافعى وزاد : ويجزى الله الأكبر ، ولا يجزى عند المالكيين : الله الاكبر ، وقال اضحاب مالك والثافعما واضحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، من أحسن العربية لم يجزه أن يكثر بالفارسية ، خلافًا
لا بى حنيفة .
راجع : الاستذكار ٤ / ١٣٢ .
(٧) أبو داود في الصلاة ، بصلاة من لا يقيم صُلبه في الركوع والسجود ، من حديث رفاعة بن رافع ، ولفظه : (وبما شاَ الله ئن تقرا) ١ / ما ١ .
(٨) ١ لحج : ٧٧ .
كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ
٢٨٣
ولم يأمرنا بزياتة على ما سمى ركوعًا وسجودًا ، والثانى : إيجابها تعلقًا بهذا الحديث ، وقد خرج مخرج التعليم فوجب إثبات الوجوب لكل ما ورد فيه ، إلا ما خرج منه بدليل (١) .

قال القاضى : وقوله : (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) ، وقوله : (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا) حجة في وجوب الاعتدال في القيام من الركعة (٢) وفى الجلوس بين السجدتين ، ولا خلاف أن الفصل بين السجدتين واجب ، وإلا فكانت سجدة واحدة ، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما ، وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه مختلف في وجوبه عندنا ، وهل هو مستحق لذاته فلابد منه أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتمامه سنة .

وقوله : "ثم افعل ذلك في صلاتك كلها) : دليل على وجوب القراءه في جميع الركعات على مشهور مذهبنا ، إذ أمره اولاً بالقراءة .
وقوله : (ثم ارفع) ظاهره أنه من الرفع بين السجدتين كما تقدم ، وهو يبين قوله في الرواية الأخرى في المصنفات : (ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا لما ، وقد يحتج به من يرى وجوب الجلوس كله ، والحجة فيه ضعيفة لقوله ذلك بعد فكره السجود ، ولقوله بعد هذا (وافعل ذلك في صلاتك كلها) (٣) .
وفى هذا الحديث : أن أفعال الجاهل في العبادات على غير علم لا يتقرب بها ولا تجزى ، لقوله : (فإنك لم تصل) ، وفى هذا الحديث : الرفق في ال المر بالمعروف وحسن
(١) الطمأنينة : هى استقرار الاَعضاء زمنا ما ، وقد ذهب ان فعية والحنابلة وأبو يوسف من الح!نفية وابن الحاجب من المالكية إلى أنها ركنً من أركان الصلاة ، لحديث المسيء صلاته السابق ، ومحلها عندهم في الركوع والسجود ، والاعتدال من الركوع ، والجلوس بين السجدتيهأ .
وفي ت الحنفية - عدا أبا يوسف - الى أنها واجبة وليت بفرض ، ويسمونها (تعديل الأركان " وأوجب ابن عابدين سجود السهو بتركه .
وعند المالكية على ما فكر الإمام ، قال الدسوقى : القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب ، والمشهور من المذهب أنها سنة .
راجع : الموسوعة الفقهية ٢٩ / ٨٩ .
(٢) فى ت .
الركعتيهأ .
(٣) أخرح الترمذى عن أنى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال له : (يابنى ، إذا سجدت فأمكِن كفيك وجبهتك من الأرض ، ولا تنقُر نقْرَ الديكِ ، ولا تُقع إقعاء الكلب ، ولا تلتفت التفات الثعلب " كالصلاة ، بما فكر في الالتفات فى الصلاة ٢ / له ٤ ، وقال : حديث سن غريَب .
وقد فهب فريق من العلماء إلى أن الطمأنينة هيئة عمل ، وهيئة العمل لا يُعدم معها العمل ، ومن
أوجب الطمأنينة اوجبها على أنها ركن .
وقد أخرج مالك عن صدقة بن يار عن المغيرة بن حكيم - أنه رأى ابن عمر يرجع في سجدتين في
الصلاة على صدور قدميه ، فلمَا انصرَف ذكر ذلك له ، فقال له : إنها ليت سُنةَ الصلاة ، لانما أفعل هدا من أجل أنى أشتكى .
الموطأ ، كالصلاة ، بالعمل في الجلوس فى الصلاة ا / مهـ .
قال ابن عبد البر : فيه أن ابن عمر قال في انصراف المصلى بين السجدتين على صدور قدميه : إنها
ليست سُنةًا لصَّلاة ، قال - والسنة إذا أطلقت فهى سنة رسول الله حتى تضاف إلى غيره ، كما قيل : سُنة العُمَرين ونحو هذا .
الاستذكار ٤ / ٢٦٧ -
٢٨٤
كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة ...
إلخ

٥٠١٢ (12) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

المعاشرة ، ألا ترى أنه انما امره أولا ، ولم يوبخه ولا زجره ، فلما أخبره أنه لا يحسن عفَمه .
وفيه : رد السلام على المسلم وإن تكرر ذلك منه ، وَقرَّبَ لفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) معه ذلك ثلاث مرات ، كما ذكر في الحديث ، وجواب قوله في الرد : (وعليك السلام) .
وذكر مسلم سند هذا الحديث أولا عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله (١) ، حدثنى سعيد (٢) بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .

قال الدارقطني في هذا الحديث : خالف يحيى بن سعيد فيه أ صحاب عبيد الله كلهم ، يقول عن سعيد عن أبى هريرة ، لم يذكروا أباه (٣) ، ورواه معمر عنه عن سعيد مرسلاً (٤) ، قال : ويحيى حافظ .

(١) في ت : عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) في ت : سعد ، وهو خطأ .

(٣) عبارة الدارقطني : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عنه ، فرواه يحص القطان عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد عن أبيه عن أبى هريرة ، قال ذلك عنه مدد ، وعلى بن المدينى ، وأحمد بن حنبل ، والمقدمى ، وعمرو بن على .

وخالفهم بُندار ، فرواه عن يحيى القطان عن عبيد الله ، عن سعيد عن أبى هريرة ، لم يقل عن

قال : ورواه عيسى بن يونس ، وابن نُمير ، وأبو أسامة ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وعبد الأعلى

ابن عبد الأعلى ، وأبو ضمرة ، وعبد الوهاب الثقفى ، ومحمد لن فليح بن سليمان ، ويحيى بن سعيد الأموى عن عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة - وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله عن سعيد عن أبى هريرة .

قال : وهو المحفوظ .

راجع العلل ١٠ / ١ ٣٦ ، السن الكبرى للب!هقى ٢ / ٣٧٣ .

(٤) قلت : الذى وقفت عليه هو لابن أبى شيبة ، راجع .

المصنف له ١ / ٢٨٧ ، وانظر : مصنف عبد الرزاق ، كالصلاة ، بالرجل يصلا صلاة لا يكلها ٢ / ٣٧٠ .

كتاب الصلاة / باب نهى المأموم عن جهره ...

إلخ ٢٨٥

(١٢) باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه

(٤٧) - (٣٩٨) حَدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ ، قَالَ سَعيد : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ، قَالَ : صَلَّى بنا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) صَلاَةَ الظُّهر - أو العَصْرِ - فَقَالَ : (ايُّكُمْ قَرَأَ خَلفى ب{ سَبِّح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى{ (١) ؟ لما ، فَقَالَ رَجُل : أَنَا .

وَلَمْ اِرِدْ بِهَا إِلأَ الخَيْرَ .

قَالً : (قَد عَلِمْتُ أنَ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا " .

وقوله : صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الظهر او العصر فقال : (أيكم قرأ خلفى بسبح اسم ربك الأعلى) الحديث ، وقوله : (قد علمت ال بعضكم خالجنيها) ، قال الإمام : معناه : نازعنى القرآن ، كأنه ينزع ذلك من لسانه ، فهو مثل حديْه الاَخر : "مالى أنازع القرآن) .

قال القاضى : في هذا الحديث القراءة في صلاة الظهر والعصر ، وقد جاء في هذا الحديث من أكثر الطرق (صلاة الظهر) بغير شك ، وقد يحتج به من يمغ القراءة جملة خلف الإمام ، ولا حجة له فيه لأنه لم ينه عنه .

د نما أنكر مجاذبته للسورة ، فقال : "قد علمت ال بعضكم خالجنيها) ، ولم ينههم عن القراءة كما نهاهم في صلاة الجهر ، وأمرهم بالإنصات ، دإنما ينصت لما يسمع ، بل فى هذا الحديث حجة أنهم كانوا يقرؤون خلفه ، ولعل إنكار النبى (صلى الله عليه وسلم) كان لجهر الاَخر عليه فيها أو ببعضها حين خلط عليه لقوله : (خالجنيها) .

وقد اختلفت الاَثار في قراءة النبى (صلى الله عليه وسلم) فيهما ، والصحيح والأكثر قراءته فيهما وهو قول الجمهور من السلف والعلماء ، إنما روى تركه القراءة عن ابن عباس ، وقد روى عنه خلافه وقد تقدم / هذا المعنى .

وفيه قراءة المأموم فيما أسر فيه إمامه (٢) ، وان نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما هو لمنازعته (٣)

(١) الأعلى : ١ .

(٢) وقد اخرج عبد الرزاق عن سالم ، أن ابن عمر كان ينصتُ للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فى الصلاة لا يقرأ معه .
قال ابو عمر .
وهذا يَدلُ على أنه كان يقرأ معه فيما أسرَ فيه .
الاستذكار ٤ / ٢٢٤ ، المصنف
٢ / ١٣٦ -
(٣) المنازعة هى .
المجاذبة ، وقال الخطابى .
وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة .
وخطاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هنا خرج مخرج التثريب واللوم لمن فعل هذا .

٨٤ / أ
٢٨٦ - كتاب الصلاة / باب نهى المأموم عن جهره ...
إلخ ٤٨ - (.
!
.
!أحدثنا مُحَّدُ بْنُ المُثنى وَمُحَمَدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حدثنا مُحَمَدُ بْيق جَعْفَرٍ ، حدثنا شئعْبَة ، عَنْ قَتَ الةَ .
قَالَ : سَمْعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يحَُدَثُ عَنْ عِمْرَانَ بْن حُصَيْنٍ ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى الطهْرَ ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَا خَلفَهُ بسبح اسْمَ رِبِّكَ الا"عْلَى ، فَلَمَّا انْصَرفَ قَالَ : (أَيُّكُمْ قَرَا لما اوْ (ائكُمُ القَارِئُ) فَقَالَ رَجُل : انَا .
فَقَالَ : (قَدْ ظَنَنْتُ انَّ بَعْضَكُمْ خَالجَنِيهَا " .

٥٠١٣ (13) باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة

٤٩ - (...) حلّتنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ .
ح وَحدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنى ، حَد"ننَا ابْنُ أَبِى عَدىّ كلاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِى عَرُوَبةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ؛ انَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى الظّهْرَ ، وً قَالَ : (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالجَنِيهَا) .
السورة التى قرأ بها لقوله : (خالجنيها) ، وأن نهيه أن يقرأ معه إنما كان فيما جهر فيه ، كما جاء في الحديث مفسرًا ، وفيه حجة لتطويل القراءة في الظهر وأنما لا يقرأ فيها بقصار المفصل (١) ، وسيأتى الكلام على هذا الفصل في موضعه من الكتاب .
(١) قصار المفصل عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، هى من الضحى إلى آخر القرآن ، وعند الحنفية من البينة إلى اَخر القرآن .
كتاب الصلاة / باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة
٢٨٧
(١٣) باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة
٥٠ - (٣٩٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، كِلاَهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى : حَد - ننَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد ، لنَا شَعْبَةُ ، تَألَ : سَمِعْتُ قَتَ الةَ يُحَدّثُ عَنْ أَنَسي قَألَ :
وقوله : " صليت مع الحبى (صلى الله عليه وسلم) وأبى ثكر وعمر وعثمان فلم أرَ أحدًا منهم يقرأ :
بسم الله الرحمن الرحيم " ، قال الإمام : تعنتا أصحابنا .
بهلى ا في أن (بسم الله الرحمن الرحيم) ليست من أم القران ، خلافًا للشافعى فى قوله : إنها آية من أمِ القران ، والإجماع على ائها بعض اية من سورة الخمل في قوله تعالى : { إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وِإِنّهُ بسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرحِيم} (١) .
وقد اشبع القاضى أبو بكر الرد فى ٩ كتاب الانتصار) عَلى من قال : إنها من القران فى غير هذا الموضع ، وبسط من ذلك ما فيه كفاية ، وإنما عرضنا هاهنا الكلام على ما تعلق بالحديث .

قال القاضْى : أدخل مسلم هذا الحديث والحديث الاَخر : (كانوا يستفتحون بالحمد
لله رب العالمن لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ، ، ثم أدخل بعد ذلك في حديث أنس فى الحوض وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (انزلت على سورة فقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم{ إِنَّا اً عْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} (٢) (٣) لما : تنبيه على حجة المخالف ، وقد اختلف أصحاب الشافعى في قوله : لا أثوى اَية من أم القران أم لا (٤) ؟ أهو شك ؟ هل هى منها أم شك في انها اية ؟ أو بعضها مع قطعه على انُها من أم القراَن تلاوة وحكماً ؟ وقيل عنه : إنها عنده من أم القراَن حكمًا لا قطعًا (٥) .
واختلف الفقهاء بعد ذلك ممن جعلها اَية وممن لم يجعلها في قراءتها !ى اللاة او تركها .
والجهر بها أو الإسرار فمشهور مذهبنا : ائه لا يقرؤها فى الفرائض
(٣)
(٥)
ا لنمل : ٣٠ .
(٢) ١ لكوثر : ١ .
!ميأتى برقم (٥٣) من نفس الكتاب .
المحفوظ عن الإمام الشافعى في تلك المسألة وعن أصحابه قولان : أحدهما .
أنها آية من فاتحة الكتاب ثون غيرها من الور التى أثبتت في أوائلها ، والقول ألاَخر - هى آية فى أول كل لحورة .
وما دكره القاضى منوبًا إلى الإمام الشافعى إنما هو لاَصحاب أبى حنيفة عن ائى حنيفة .
راجع : التمهيد ٢٠٧ / ٢٠ .
لابن الدليل لها دليل ظنى ؛ فإن الذين أثبتوها قالوا .
إن المصحف لم يثبت الصحابة فيه ما ليس من القراَن ث لابنه محال أن يضيفوا إلى كتاب الله ما ليس منه ، ويكتبوه بالمداد كما كتبوا القراَن ، هذا ما لا يجوز أن يضيفه أحدٌ إليهم .
معرفة الن والآثار ٢ / ٣٦٤ .
كما احتجوا بحديث ابن عباس الذى أخرجه أبو ثاود قال .
كالأ النبى (صلى الله عليه وسلم) لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم ثا ، وكذا أخرجه ال!ائى عن .
أنس السابق ٢ / ٢١٠ ، وانظر - سحق أبى ثاود ، كالصلاة ، بمن جهر بها ١ / ٩٢ْ ، النسائى فى الصلاة ، بقراَ ة بسم الله الرحمن الرحيم ، وكذا المستدرك ١ / ٢٣١ .
٢٨٨ كتاب الصلاة / باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة صَفَيْتُ مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَبِى بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعْثمَانَ ، فَلَمْ أسْمَعْ أَحَدَا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْم ال!هِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم .
٥١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حدثنا أبُو دَاوُدَ ، حَد - ننَا شُعْبَةُ ، فى هَذَا الإِسْنَاد .
وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلتُ لِقَتَ ال ةَ : اسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، نَحْنُ سَ النَاَهُ عَنْهُ .
٥٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ ، حَد*ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدثَّنَا
الاع وْزَاعِىُّ ، عَنْ عَبْدَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلاء الكَلمَات يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ .
وَعنْ قَتَادَةَ انَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مالك ؛ انهُ حَد"لَه قَالَ : صَلّيْتُ خَلفَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَبِى بَكْر وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَكَانُوا يَسْتَفْتحُونَ بالحَمْدُ لله رَبِّ العَالَم!!نَ ، لأَ يَذْكُرُون بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِي! ، فِى أَولِ قِرَاءَةٍ ، وَلاَ فِى اَخِرِهَا .

وأجاز ذلك فى النوافل ، والحجة ظاهر الحديث المتقدم ، وعنه رواية أخرى أنها تقرأ اول السور (١) فى النوافل (٢) ، ولا يقرأ اول ائم القران ؛ وروى عنه ابن نافع : ابتدأ القراَ ة بها فى الصلاة أ الفرض والنفل] (٣) ، ولا تترك بحال ، والشافعى يرى الجهر بها فى صلاة الجهر من الفرائض ، واهل الرأى يرون الإسرار بها ، ويوافقون الشافعى فى كونها من ائم القرآن ، ويتأولون الحديث المتقدم بالاستفمّاح بالحمد أ لله رب العالمين] (٤) أى بالسورة التى تعرف وبهذا ، وأنه كان لا يجهر بها ، ويرد عليهم[قوله فى الرواية الاَخرى : الا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) ، ويحتجون هم] (ْ) بقوله فى الرواية الاَخرى التى لم يذكرها مسلم : الا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم) .

وقد اضطربت أ الروايات] (٦) فى ذلك والألفاظ فى الحديث بما لايقوم به حجة لمن اثبت قراءتها مع أم القراَن ، وكذلك ذهب الشافعى فى أحد قوليه ومن قال بقوله إلى أنها من اول كل سورة من القرآن ، وداودُ يقول : هى آية فى كل موضع وقعت فيه ، ولا أجعلها من السور ، ونحوه لأبى حنيفة ، وخالفه غيره ، وحجته إثباتها فى المصحف أبخط المصحف] (٧) ، وحجة المالكية فى الباب كله النقل المتواتر بالمدينة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء والأئمة بترك قراءتها فى الصلاة أول أم القرآن والسور دإن القراَن ما لم يختلف فيه ، ولا يثبت قراَن مختلف فيه (٨) .

وقوله ت (كانوا يستفتحون الصلاة (٩) بالحمد لله رب العالمين لما ، وقوله فى الحديث

(١) فى ت : السورة .

(٢) قال ذلك فى حق من يعرض القراَن عرضا .

(٣) فى ت : الفرائض .

(٤) سقط من ت .

(٥) سقط من ت - (٦) فى ت - الرواية .

(٧) سقط من ت .

(٨) يعنى بذلك البسملة .

(٩) فى ت : القراءة .

كتاب الصلاة / باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة

٢٨٩

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ ، حَد"ثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأوْزَاعِيِّ ، أَخْبَرَنِى إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى طَلحَةَ ؟ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ .

الذى قبله : (كبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) ، ومثله من الأحاديث دليل على مشهور المذهب ، وحجة له أنه لا شىء بعد تكبيرة الافتتاح إلا القراءة .

وقد فصب الشافعى ، وفقهاء اصحاب الحديث إلى افتتاح الصلاة بدعاء التوجه على اختلافهم فى الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار فى دلك (١) ، وعن مالك رواية أخرى فى فعله ، وقد جاء فى المصنفات فى حديث الاَعرابى ثم يكبر ويحمد الله ويثنى عليه ، ثم يقرأ ففيه لهذا القول حجة ، وقد ذكر مسلم ما كان يقوله عمر من ذلك ، ووصل به حديث أنس المتقدم ليقيم الحجة أن ذلك غير لازم وذكر أيضا بعد هذا ماكان يقوله النبى (صلى الله عليه وسلم) حيث نبه عليه (٢) .

قال الإمام : خرج مسلم فى باب استفتاح الصلاة بالحمد لله رب العالمين (٣) : حدثنا

ابن مهران (٤) ، عن الوليد ، عن ال الوزاعى ، عن عَبَدة ؛ أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يجهر بهؤلاء الكلمات : (سبحانك اللهم) الحديث ، قال بعضهم : هكذا أتى إسناده عنده أن عمر مرسلاً ، وفى نسخة ابن الحذاء عن[عَبدَة] (٥) أن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهو وَهْم ، والصواب أن عمر ، وكذلك فى نسخة أبى زكريا أل الشعرى عن ابن ماهان ، وكذلك روى عن الجلودى ، ثم ذيل مسلم بعد هذا عن ال الوزاعى عن قتادة عن أنس ، قال : "صليت خلف النبى (صلى الله عليه وسلم) " الحديث ، وهذا هو المقصود من الباب ، وهو حديث مخصل .

قال القاضى : أتقن (٦) الحافظ ائوعلى فيبا ذكره هنا - وهو بعضهم الذى نقل الإمام
عنه ما نقل - ولفظه فى كتاب مسلم بعد قوله فى الحديث من قول عمر : "ولا إله غيرك " (٧) ، وعن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس ائه حدثه الحديث ، فعطف قوله : "وعن قتائة "على قوله فى المسند ال الول ، ثنا الا"وزاعى عن عبدة ، فلما اكيل ذلك الحديث المرسل ، قال : وعن قتادة ، يعنى أن الا"وزاعى الذى قال أولاً : عن عبدة ، قال - أيضًا - : وعن قتادة ، فجاَ به كالحديث الواحد كما سمعه ابن مهران من الوليد ، ولم يفصله مما قبله والمراد هذا الآخر مع ما فى الأوَل من التنبيه على مذهب من رأى ذلك وإن كان مرسلاً موقوفاً ، فليس على مسلم فيه !وَكَ ، إذ هو بعض حديث شرطه فى باقيه ، فأكيل بعض الفائدة بذكره على نصه دون تعقب عليه ، ثم جاء بعد ذلك - أيضا - بحديث الا"وزاعى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس مثله .

٥.١٤ (14) باب حجة من قال : البسملة آية من أول كل سورة ، سوى براءة

٥.١٥ (15) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه

(١) وسيرد له إ أن شاء الله رواية أخرى فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .
(٢) اختلفت الاَثار فى صفة دعاء التوجه - راجع : المصنف لعبد الرزاق ٥٧ / ٢ ، والمصنف لابن أبى شيبة ١ / ٢٣٠ ، ومعرفة السنن وايلاثار ٢ / ٣٤٢ -
(٣) فى انخسخ المطبوعة - باب حجة من قال : لا يجهر بالبسملة .
(٤) فى ت .
ماهان ، وهو خطأ .
(٥) فى ت : عبد الله ، وهو خطأ .
(٦) صى ش .
: اتفق ، وهو خطأ ، (٧) فى الخسخ : غيره ، واثمت هو ما جاءت به الرواية .
٢٩٠
كتاب الصلاة / باب حجة من قال : البسملة ...
إلخ
(١٤) باب حجة من قال : البسملة آية من أول كلّ سورة ، سوى براءة
٥٣ - (٤٠٠) حدثّنا عَلِىُّ بْنُ حُجْر السَّعْدىّ ، حدثنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلفُل عَنْ أَنَس بْنِ مَالك .
ح وَحَا ثَنَاَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَد ، شَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنِ الْمُخْتَار ، عَنْ أَنَسيِ ، قَالَ : بيْنَا رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ يوْبم بيْنَ أَظهرِنَا ، إِذ أَغْفَى إِغْفَاءَةً ، ثُمَّ رَفَعَ رً أسَهُ متَبَسّمًا ، فَقُلنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " أنزِلَ! عَلَىَّ انفا سُورَة!) .
فَقَرأَ : البِسْ! الله الرَّحْمَؤالرَّحي! .
إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ .
فَصَلِّ لرَبِّكَ وَانْحرْ .
َ إنَّ شَانئكَ هَوَ الأبْتَرُ) ثُمَّ قَالَ : (أَتَدْرونَ مًا الكَوثَرُ ؟) فَمُلنَا : اللّهُ وَرَسُولُه أً عْلَمُ .
قَالَ : "فَإِنَّهُ نَهَرً وَعَدَنيه ربِّى عَزَ وجَلَّ ، .
عَلَيْه خَيْرٌ كَثير ، هَوَ حَوْ ضتَردُ عَلَيْهِ أُمَتِى يَوْمَ القِيَامَة ، آنِائهُ عَدَدُ النُّجُوم ، فَيُخْتَلَجُ العَبْدُ مِنْهُمْ .

فَا"قولُ : رَبِّ ، إنَّهُ مِنْ أُمَّتِى .
فَيَقُولُ : مَا تَدْرِى مَا أَحْدَثَتْ بَعْدَكَ) .
زَادَ ابْنُ حُجرٍ فِى حَدِيثِه : بَيْنَ أَظهرُنَا فِى المَسْجِدِ .
وَقَالَ : المَا أَحْدَثَ بَعْدَلاَ .
(...) حدّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضَيْل ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلفُلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَائِك يَقُولُ : أَغْفَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِغْفَاءَةً .
بِنَحْوِ حَدِيث ابْنِ مُسْهِر .
غَيْرَ أَنَهُ قَالَ : (نَهْرٌ وَعَدَنِيه ربِّى عَزَّ وَجَل فِى الجَنَّة ، عَلَيْه حَوْض" وَلَم يَذْكُرْ : " انيتُه عَدَدُ النُّجُوم) .

وقوله : ا لقد أنزلت على انفا) : أى حديثا وقريبا .
وقوله : (الكوثر) : جا تفسيرها هنا نهر فى الجنة ، وفى غير هذا الحديث[هو] (١) الخير الكثير ، قال : وذلك النهر منه .
وقوله : (هو حوض ترد عليه أمتى) : الإيمان بالحوض حق ، وهو مذهب جماعة
أهل السنة وقد صحت الأخبار به ، وسيأتى آخر الكتاب الكلام عليه إن شاء الله تعالى .
وقوله : "فيختلج العبد منهم) : أى يستخرج وينتزع ، وقد تقدم الكلام على هذا الفصل من هذا الحديث فى كتاب الطهارة .
(١) ساقطة من ت .
كتاب الصلاة / باب وضع اليد اليمنى ...
إلخ
٢٩١
(١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته ، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه
٥٤ - (٤٠١) حدثنا زُهَيْرُبْنُ حَرْب ، حَدَثَنَا عَفَّانُ ، حَد ، ثَنا هَمَّامو ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ ، حَدثَنِى عَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ وَائِلٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِل ، وَمَوْلَى لَهُمْ ؛ أَنَّهُمَا حَد ٨لاه عَنْ أَبِيه ، وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) رَفَع يَدَيْهِ حينَ دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ ، كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّام حِيَالَ اذُنيْه - ثُمَ التَحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وضَعَ يَدَ" اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى ، فَلَمَّا وذكر أ فى] (١) الحديث وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، ذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى إلى أخذ الشمال باليمن فى الصلاة ، وأنه من سنتها وتمام خشوعها وضبطها عن الحركة والعبث ، وهو احد القولين لمالك فى الفرض والنفل (٢) ، ورأت طائفة إرسال اليدين فى الصلاة ، منهم الليث ، وهو القول الآخر لمالك ، وكراهة الوجه الا"ول (٣) ، قيل : مخافة أن يعد من لوازمها وواجبات سنخها ؛ ولئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه ، وخيرت طائفة منهم الأوزاعى فى الوجهين ، وتأول بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد ، ولهذا قال مرة : ولا بأس به فى النوافل لطول الصلاة ، فأما من فعله تسننا ولغير الاعتماد فلا يكرهه .
واختلف فى حد وضع اليدين من الجسد ، فقيل : على الصدر ، وهوالمروى عنه -

٥.١٦ (16) باب التشهد فى الصلاة

عليه السلام .
وقيل : على النحر ، وهو قريب من القول ال الول ، وقيل : حيثما وضعهما جاز له ، وقيل : فوق السُرَّة ، وهو مذهبنا ، وقيل : تحتها ، والاثار بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك والحض عليه صحيحة ، والاتفاق على أنه ليس بواجب ، وعن على - رضى الله عنه - فى قوله : { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} (٤) ال معناه : وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة ، يعنى على الصدر عند النحر ، وقيل ، فى معنى ذلك غير هذا من نحر الا"ضحية وصلاة العيد ، وقيل : نحر البدن .

ثم اختلف فى صفة وضعها ، واختلفت فيه ألفاظ الحديث ، وذكر مسلم أنه وضع يده اليمنى بمنى وصلاة الصيح بجمع على اليسرى من حديث وائل بن حجر .

وجاء فى حديث سهل بن سعد أنه يضع يده اليمنى على ذراعه اليسرى ، واختيار شيوخنا على الجمع بين (١) زيد بعدحا فى ت لفظة : هذا - وهو وَفم ، إذ أن الكلام هنا يتعلق بباب جديد .

(٢) وذكره الافعى فى القديم ، وفى رواية الزعفرانى عنه ، وحكاه المُزَنى فى المختصر .

، قد أخرج البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد أنه قال .

(كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يَ!ه اليمنى على فواعه اليسرى فى الصلاة " كال الذاد ، بوضع اليمنى على اليسرى .
وانظر : معرفة السن ٢ / ٢٣٩ .
(٣) المتأول على مالك .
(٤) الكوثر ة ٢ .
٢٩٢ كتاب الصلاة / باب وضع اليد اليمنى ...
إلخ أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْه مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ : "سَمِعَ ال!هُ لِمَنْ حَمِدَهُ لارَفَعَ يَدَيْهِ .
فَلَمَّا سَجَدَ ، سَجَدَبَيْنَ كَفَّيْهِ .

الحديثين : أن يقبض بكفه اليمنى على رُسْغ اليسرى ، واختار غيرهم أن يكون مع ذلك السبابة والوسطى ممتدة على الذرل ، لكن لا يتهيأ مثل هذا فى وضعها على النحر ، وإنما يتهيأ مثل هذا ، ومثل القبض على الرُسْغ إذا وضعت على الرُسغ فأسفل منه .

وقوله : "فلما سجد سجد بين كفيه) : حجة على مباشرة الأرض باليدين وهو المستحب عند جميعهم (١) ، وكرهوا السجود واليدان فى الثياب ، وإن كان روى عن بعض السلف فى ذلك رخصة ، فلعله فى كثرة البرد أو الحر (٢) ، ولا خلاف فى وجوب السجود على الوجه واليدين ، وفى كشف الوجه فى السجود ، واسْتخف ما ستر (٣) الجبين أو بعضه مما خف كطاقات العمامة .

واختلف هل يتعين مماسته الجبين والأنف معًا أو يتعين بالجبهة وحدها ؟ ويستحب فى الأنف ، والجمهور على أن السجود على ما عدا الوجه من الأعضاء مستحب ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك ، وسيأتى الحديث فى ذلك .

(أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء) .
(٢)
(٣)

وقد أخرج عبد الرزاق فى المصنف عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر : أن اليدين تسجدان كما يسجُدُ ارجهُ ، فإذا وَضَعَ أحدُكم وجهه فليضَعْ يديه ، والا رفعه فليرفعُهما ٢ / ١٧٢ .

فقد أخرج أبوثاود فى المراسيل عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكر بن سواثة عن صالح بن حيوان السبائى : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلاً يسجدُ على عمامتة فحَسَر رسولُ الله طيب عن جبهته .

قال عبد الحق : صالح بن حيوان لا يحتج به .

وقد أخرج البخارى عن أنس بن مالك قال : "كنا نصلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى شدة الحر فإفا لم يستطِعْ اخلُنا أن يُ!حكن جبهته من ال الرض بسط ثوبَه فسجَد عليه .

ك الصلاة ، بالسجود على الثوب فى سْدة الحر -
فى إكمال الإكمال : ستر .
كتاب الصلاة / باب التشهد فى الصلاة ٢٩٣
(١٦) باب التشهد فى الصلاة
(٥٥) - (٤٠٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ -
قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَان : حَد ، شَا جَرِيرو - عَنْ منْصُور ، عَنْ أَبِى وَائِل ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَال : كُنَّا نَقُولُ فِى الصَّلاَةِ خَلفً رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : السَّلاَمُ عَلَنًا للهِ ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ .

وذكر مسلم حديث عبد الله بن مسعود فى التشهد ، وبه قال جمهور الفقهاء وأصحاب الحديث وبعض شيوخ مذهبنا ال الندلسيين ، واختار الشافعى تشهد ابن عباس ، وقد خرجه مسلم - ايضا - واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب الذى ذكره فى موطئه (١) ، وهو دإن كان غير مسند إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فيلحق بمعنى المسند ويقوى قوته ، ويترجح على غيره من المسانيد لتعليم عمر له الناس على المنبر ، كما روى بجمع ملئهم وجمهورهم ، ولم ينكر ذلك عليه أحد ، ولا قالوا له : عدلت عما اختاره النبى (صلى الله عليه وسلم) وعلمه الناس إلى رأيك ، وهو ممن لا يقرّ على خطأ ، فدل سكوتهم له واستمرار عمر على تعليمه الناس ، أن ذلك عندهم معلوم ، وأن ال المر فى التشهد غير مقصور[على غيره] (٢) ، وكذلك تأول هذا أحمد بن نصر الداوى (٣) ، وقال : هذا من مالك استحباب ، والأمر عنده فى غيره على التوسعة .

ثم هو غير واجب عند مالك والجمهور ، وذهب فقهاء أصحاب الحديث إلى وجوب التشهدين ل المر النبى (صلى الله عليه وسلم) به ، وذهب الشافعى إلى وجوبه فى الاخرة ، وروى عن مالك مثله .

ومعنى (التشهد) : / مأخوذ من لفظ الشهادتين بالواحدانية والرسالة التى فيه ، (والتحيات) : جمع تحية وهى الملك ، وقيل : البقاء ، وقيل : السلام ، وقيل : العظمة ، وقيل : الحياة ، وقيل : التحيات : الممالك لله ، أى التحيات التى تحيي بها الملوك الله المستحق لها .

(١) وهو كما حكاه مالكُ عن ابن شهاب عن عُروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أنه سمع عمر ابن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول : "قولوا : التحيات لله ، الزاكيات له ، الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدًا عبده ورسوله) كالصلاة ، بالتسهد فى الصلاة ١ / ٩ ، وهى رواية محمد بن الحسن .
والحديث رواه الشافعى فى الرسالة ٧٣٨ ، وقال فيه الزيلعى : ! امناده صحيح .
نصب الراية ١ / ٤٢٢ .
(٢) فى ت .
على روأته غيره .
(٣) أبو جعفر ، من أئمة المالكية بالمغرب ، له كتاب التامى فى شرح الموطأ ، والنصيحة فى شرح البخارى .
توفى بتلمسان سنة ثنتين وأربعمائة .
الديباج المذهب ١ / ١٦٦ .

٨٥ / أ

٢٩٤ كتاب الصلاة / باب التشهد فى الصلاة فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ذَاتَ يَوْمٍ : (إن اللهَ هُوَ السَّلاَمُ ، فَإِذَا قعد أَحَدُكُمْ فِى الصَلاة فَليَقُلِ : التَّحيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطيبأتُ .

السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَبِىُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكا - ال! الممتلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عباد الله الصَّالِحِيْ ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْد لله صَالح ، فِى السَّمَأء وَالأرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاشهَدُ انَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْالَةَ مَاشَاءَ) .

٥٦ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَد ، شَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد ، لنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَلَم يَذْكُرْ : (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ" .

٥٧ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدثنَا حُسَيْنُ الجُعْفِىُّ ، عَنْ زَائلَةَ ، عَنْ مَنْصُور ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا .
وَذَكَرَ فِىَ الحَدِيثِ : (ثُم ليَتَخَيَّرْ بعْدُ مِنَ المَسَأَلَةِ مَا شَاءَ - أَ وْ مَا أَحَمت) .

٥٨ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الا"عْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ،
عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) فِى الصَّلاَة ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ ، وَقَالَ .
(ثُمَّ يَتَخَيَّرُ ، بَعْدُ ، مِنَ الدُّعَاءِ لا .
والزاكيات - الوارثة فى حديث عمر - : بمعنى المباركات فى حديث ابن عباس ، والبركة : النماء والزياثة ، وكذلك الزكاة ، أى الصلوات والاَعمال الزاكيات الصالحات لله ، ومعنى (الطيبات لله " : أى الكلمات الطيبات ، أى يراد بهذا كله وجه الله ، ولا يجب العمل والتقرب بها إلا إلى الله ، ولا يصلح شىء من ذلك لغيره من تحية وتعظيم وثناء جميل ، وقول طيب وإخلاص لعبادة وعمل صالح وصلاة متقرب بها .
وقيل : المراد بالصلوات هنا : الرحمة ، أى الله المتفضل بها والوصف الجميل ببذلها له ، وقد يكون بمعنى الدعوات والتضرع والرغبة لله تعالى .
وقوله : (الله هو السلام) : السلام[هو] (١) اسم من أسمائه تعالى ، وقيل فى معناه : السالم من النقائص وسمات الحدث ، وقيل : المسلم عباده ، وقيل : المسلم عليهم فى الجنة لقوله تعالى : { سَلامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ} (٢) ومعناه فى قوله - عليه السلام - : (السلام عليك أيها النبى ورحمة الله) وفى سلام الصلاة ، قيل : معناه : التعويذ باسم الله الذى هو السلام ، كما تقول : الله معك ، أى الله متولي لك ، وكفيل بك ، وقيل : معناه :
(١) كأت .
(٢) الزمر : ٧٣ .
كتاب الصلاة / باب التشهد فى الصلاة
٢٩٥
٥٩ - (...) وحدّثنا ابو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَأنَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ سَخْبَرَةَ ، قَالَ : سَمْعتُ ابْنَ مَسْعُود يَقُولُ : عَلَّمَنِى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) التَّشَهُّدَ ، كَفِّى بَيْنَ كَفيْه ، كَمَا يُعَلِّمُنِى السُّورَةَ مِنَ القُران ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُّدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصُّوا .
٦٠ - (٤٠٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد حدثنا لَيْث .
ح وَحَد"نَا مُحَمَّدُبْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزّبيْرِ ، عَنْ سَعيد بْنِ جبَيْر وَعَنْ طَاوسُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يعَلِّمُنَا التَّشَهُد ، كَمَا يعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُران ، فَكَانَ يَقُولُ : (التَّحيَاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطيباتُ لله ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيهَا النَّبِىُ وَرَحمَةُ اللّها وَبركَاتُه ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلا ال!هُ وَأَشْهَدُ أَن مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ) .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ : كَمَا يعَلِّمُنَا القُران .
السلامة والنجاة لكم ، يكون أ هنا] (١) مصدرًا كاللذاذ واللذاذة ، كما قال : { فَسَلامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ} (٢) ، وقيل : السلام : الانقياد لك ، كما قال فى حق النبى (صلى الله عليه وسلم) : { فَلا وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ} إلى قوله : { تَسْلِيمًا} (٣) ؛ ولهذا المعنى - والله أعلم - صرفهم النبى (صلى الله عليه وسلم) عن قولهم فى هذا الحديث : السلام على الله من عباده .
وقال : إن الله هو السلام .
وقوله فى سند هذا الحديث : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو نعيم ، ثنا سيف بن
ائى سليمان ، سمعت مجاهدًا وذكره ، ا كذا قال أبو نعيم : سيف بن أبى سليمان] (٤) وتابعه ابن المبارك وأبو عاصم ، وقال وكيع : سيف ائو سليمان ، وقال القطان وغيره : سيف بن سليمان ، وذكر الاَقوال الثلاثة البخارى فى تاريخه الكبير ، وهو مكى مولى بنى مخزوم () .

وقوله : (ثم ليتخير بعد من المسألة او الدعاَ ما احب وشاء من حوائج الدنيا والاَخرما) ، خلافًا لاَبى حنيفة فى اقتصاره من ذلك بما جاء فى القران وما فى معناه ، وهذه ال الحاديث وأدعية النبى (صلى الله عليه وسلم) المأثورة الصحيحة فى الصلاة حجة عليه ، وفى هذا حجة !سماعة على الافعى فى! !صجما ، اللاة بلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فى كل مرة ، ! إن لم كل ذلك بطلت صلاته ، وهو قول لم يقل قبله ، وقد علمهم النبى (صلى الله عليه وسلم) التشهد إلى آخره ، ثم أباح لهم ما أحبوا من الى عاء بعده ، ولم يذكر الصلاة على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ومذهب الجماعة وجوبه

(١) من ت .
(٢) الواقعة ٩١٠ .
(٤) سقط من ال الصل ، وأ!متدرك فى هامه بسهم .
(٣)١ لنساَ ٦٥٠ -
(٥) التاريخ الكبير ٢ / ٢ / ١٧١ .

٢٩٦ كتاب الصلاة / باب الحشهد فى الصلاة ٦١ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ اِبِى شَيْبة ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَحْمَنِ ابْنُ حَمَيْد ، حَد"نِى أَبُو الزُّبَيْرعَنْ طَاوسُى ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يعَلِمُنَا التَّشَهُدَ ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السّورَةَ مِنَ القُران .

٦٢ - (٤٠٤) حدّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو كَامِل الجَحْدَرِىْ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الامويُّ - وَاللَّفْظُ لابِى كَامل - قَالُوا ة حَدفَنَشَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ يُونُسَ بْن جُبَيْرٍ ، عَنْ حطانَ بْنِ عَبْد الله الرَّقَاشِىِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِى مُوسَى الاشْعَرِى صَلاَفً فَلَمَا كَانَ عنْدَ القَعْدَةَ قَالَ رجُل مِنَ القَوْمَ : أُقِرت الصَلاَةُ بالبِرِّ والزَّكَاة ؟ قَالَ : فَلَمَّا قَضَى ابو مُوسَىَ الصَّلاَةَ وَ سَلَّمَ انْصَرَفَ فَقَالَ : أَيُّكُم القَائِلُ كَلمَةَ كَذَا وكَذَاَ ؟ قَال : فَا"رَمَّ القَوْمُ .

ثُمَّ قَالَ : أَيُّكُمْ "القَائِلْ كلمَة كَذَا وَكَذَا ؟ فَأَرَمَّ القَوْم .

فَقَالَ : لعَلَّكَ يَا حِطَانَ قُلتَهَا قَالَ : مَا قُلتهَا ، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبكَعَنِى بِهَا .

فَقَالَ رَجُل مِنَ القَوم : أَنَا قُلتُها ،

على الجملة ، واستحبابه فى الصلاة ، وقد روى فى حديث ابن مسعود زيادة : (فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك لما ، ولجس فيها ذى الرة على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وؤر زالف ال المى فى المسألة كثيرٌ من أصحابه (١) ، ووافقه إسحق وغيره عليها ، وحكى بعض البغداديين عن المذهب فى المسألة ثلاثة أقوال : الوجوب ، والسنة ، والفضيلة .

وقد حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن الموّاز على الوجوب فى الصلاة كمذهب الشافعى ، وكلامه محتمل الوجوب على الجملة ، كما قالت الجماعة .

وقوله : (كبّر ، ثم قال : ثم التحف بثوبه) : وفيه أن يسير العمل فى الصلاة من

غير جنسها لا يفسدها كالإشارة للرجل بالحاجة د صلاح الثوب ، وحك الجسد وشبه هذا !أن كان على جهة العمد ، وهذا المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء كافة (٢) ، وحكى أبو يعلى العبدى من متأخرى ائمتنا العراقيين (٣) أن العمل عمد مفسد للصلاة قال : ويستوى فى ذلك قليله وكثيره .

وقوله : "اقرت الصلاة بالبر والزكاة ؟) : قال بعضهم : لعله : قرنت ، وسألت عن

(١) قال الإمام الشافعى : فرص الله جلَّ ثناؤه الصلاة على رسوله ، فقال : { إن الذ وَمَلائِكَةَ يصَلون عَلَى الئى يَا أَيهَا الَّذِينَ آنوا ملوا ع! وَسَلِّموا تَسْليمً ال١١ لأحزاب : ٥٦] قال .

شلم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع اولَى منه فى الصلاةَ .

معرفة السن والاَثار ٣ / ٦٧ ، وانظر : الاسم ١ / ١١٧ .

(٢) وقد اخرج أبو داود والترمذى والنسائى واللفظ له عن عبد الله بن عمر قال : دخل رسول الله كلمة مسجد بنى عمرو بن عوف ، فكان يصلى ، ودخلتْ عليه رجالٌ من الا"نصار يُسلمون عليه ، فألت صهيبا : كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يَرُدُ علحهم ؟ قال .
كان د ير إليهم .
أبو داود فى الصلاة ، برد السلام فى الصلاة ، والترمذى كذلك ، بما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، النسائى فى الصلاة أيضًا ، برد السلام بالإشارة فى الصلاة .
(٣) هو إمام المالكية بالبصرة ، أحمد بن محمد العبدى ، توفى سنة تسع وثمانين وأربعمائة .
ترتيب المدارك ٨ / ٩٩ ، ١ لعبر ٣ / ٢٢٨ ، ا لديب!١ / ١٧٥ .
كتاب الصلاة / باب التشهد فى الصلاة ٢٩٧ وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلاَّ الخَيْرَ .
فَقَالَ أَبُو مُوسَى : أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِى صَلاتِكُمْ ؟ إِنَّ رَسُولَ ذلك شيخى أبا الحسين الحافظ اللغوى ، فقال : هو أقِرت كما رُوى ، والباء فى الحديث بمعنى (مع) ، أى أقُرِت مع البر والزكاة فصارت معهما مستوية وأحكامها واحدة ، فهو بمعنى : قرنت .
وقوله : "فأرم القوم) : كذا رويناه بفتح الراء وتشديد الميم وهوالمعروف .
قال الإمام :
أى سكتوا ولم يجيبوا ، يقال : أرمَ القوم فهم مرمون ، ويروى : فأزم ومعناه : يرجع إلى الأول وهو الإمساك عن الكلام أيضًا ، ومنه : سميت الحمى أرما .
وقوله : القد خفت أن تبْكَعنى بها) : قال : معناه : أن تستقبلنى بها ، يقال : بكعت الرجل بكعًا إذا استقبله بما يكره ، وهو نحو (١) التجكيت .
قال القاضى : قال ابن الاَعرابى : البكع : التبكيت فى الوجه ، وهكذا روينا هذا الحرف عن جمهور شيوخنا ، وكذا كان فى كتبهم وعند ابن ماهان : تنكتنى ، بنون أولى وبعد الكاف المضمومة تاء باثنتين فوقها مضمومة بعدها نون ثانية .
قال بعضهم : لعله تبكتنى أ بها ، (٢) بالباء بمعنى الأول ، وقوله : (رهبت " : أى خفت ، والرهب : الخوف .
وقوله : "اقيموا صفوفكم " : أمر بإقامة الصفوف وهى من سنن الصلاة بلا خلاف .
وقوله : (فإذا كبر فكبروا " : يقتضى أن تكبير المأموم لا يكون إلا بعد تكبير الإمام لاءنه جاء بفاء التعقيب وهو مذهب كافة العلماء ولا خلاف أنه لا يسبقه الماموم بالتكجير والسلام إلا عند الشافعى (٣) ومن لا يرى ارتباط / صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وان الصواب فعل المأموم ذلك بعد ، واختلفوا إِ ذا فَعَلَهُ معه معًا ، ولأصحابنا فيه قولان : الإجزاء وعدمه ، وكذلك اتفقوا على أنه لا يسابقه بأفعال!ه وسائر أقواله فى الصلاة ، ولا يفعلها معه معا[و] (٤) أن السنة اتباعه فيها ، واختلفوا فى إتباع المأموم الإمام فى العاله ، هل يكون معه () ، فإذا شرع الإمام فى الركوع ركع بإ - .
ه ، !! لنتظر تمام ركوعه ، أم يكون بعده ولا يركع (٦) حتى يركع الإمام ، ولا يرفع حئ يرفع ، وهكذا فى سائر الأفعال ، كما جاء فى هذا الحديث : (فإذا كثر وركع فكبروا واركعوأ ، فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم) .
وعن مالك فى ذلك ثلاثة أقوال : هذان القولان ، والقول الثالث : التفريق بين الاتباع فى القيام[من الركعتين ، (٧) وبين سائر أفعال الصلاة ، فيعمل معه سائر الأفعال
(٣) فى ت : معنى .
(٢) ساقطة من ت .
الثابت عن الإمام الشافعى فى ذلك ما حكاه البويطى عنه قال : ولا يتبين لى أنَ عليه الإعاثة لقول النبى طيب : ا ا أما يخثى الذى يرفع راشه قبل إمامه أن يجعل الله رأسه رأس حمار) .
قال : فكرهت ذلك له من هذه الحهة ، ولم امره بإعادة .
معرفة س / ٧ .

زيائة أقتضاها السياق .
! (٥) زيد بعدها فى ت : فإذا شرع الإمام فى أفعاله شرع معه .
فى جميع النسخ : ول الرفع ، والمثبت مو الصواب .
فى! : بركعتين .
(٦) (٧)
٨٥ / ب
٢٩٨ كتاب الصلاة / باب التشمهد فى الصلاة الله (صلى الله عليه وسلم) خَطَبَنَا فَبَيق لَنَا سُنتَنَا وَعلَّمَنَا صَلاتَنَا ، فَقَالَ : (إِذَا صَلَيْتمُ فَأقيموا صُفُوفَكُمْ ، ثُمَ لِيؤُفَكُمْ احدُكُمْ ، فَإذَا كَبَّرَ فكَبِّرُوا ، وِإذَا قَالَ : غَيْرِ المَغْضُوب عَلَّيِهِمْ وَلاَ الضائَنَ ، فَقُولُوا : آمنَ . يجُبكُمُ اللهُ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكبِّرُوا وَارْكَعُوا ، فَإِنَّ الإمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكمْ) فَقَالَ رَسُولُ الالَه كلية : (فَتِلكَ بِتِلكَ ، وَإِذَا قَالَ : سَمًِالله لِمَنْ حَمِدَهُ ،

إلا القيام من الركعتين فلا يقوم حتى يستوى الإمام قائمًا ويكبر ، وعلى القول الاَخر يقوم بقيامه ولا ينتظر تكبيرة ولابد فى هذه الاَقاويل من اقتدائه بالإمام وسبق الإمام له بأقل الفعل وا لقول .

وقوله : (فتلك (١) بتلك) إشارة إلى تحقيق ما تقدم من ترجيح أحد الأقوال وبيان الحكم[فيها] (٢) من أنه لا يركع المأموم ولا يسجد ولا يرفع حتى يفعل ذلك امامُه ، وتنبيه على أن الشىء الذى سبقه به إمامه من الركعة او السجدة لم يفته مقدارها ؛ لفعله هو إياه مدة انتظاره - أيفخا - برفع الإمام رأسه واعتداله ، فقامت مقام ما سبقه به إمامه ، وجاءت أفعاله بقدر أفعاله وسبقه له مطابقا لتأنيه هو بعده ، فتلك بتلك ، وقيل :

[معناه] (٣) : فتلك الحالة من صلاتكم وأعمالكم انما تصح بتلك الحالة من اتباعكم له واقتدائكم به ، وقيل : هو راجع إلى قوله : (آمين) بعد قوله : (ولا الضالين) ، و(ربنا ولك الحمد) بعد قوله : (سمع الله لمن حَمِدَه) أى تلك الكلمة أو الدعوة التى فى السورة معلقة ب(اَمين) ، أوب (ربنا ولك الحمد) بتلَك الأخرى لارتباط أحدهما (٤) بمعنى الأخرى .

وقوله : ا دإذا قال : ولا الضالين ، فقولوا : آمين ، يجْبكم الله) : قد تقدم للإمام

أبى عبد الله عليه كلام قبل هذا ، من اختلاف قول مالك فيها فى صلاة الجهر ، ولم يختلف قوله ولا قول أصحابه أنه يقولها فى صلاة السر ، وسيأتى الكلام عليها بعد هذا حيث تجب ، ومعنى قوله : َ (آمين) : استجب لنا ، وقيل : معناه : كذلك نسأل الله لنا ، والمعروف فيها المد وتخفيف الميم ، وحكى ثعلب فيها القصر ، وأنكره غيره ، وقال : إنما جاء مقصورًا فى ضرورة الشعر ، وقيل : هى كلمة عبرانية ، عُربَت مبنية على الفتح ، وقيل : بل هو اسم من أسماء الله ، وقيل : معناه (٥) : يأَمين استجب لنا ، والمدة مدة النداء عوض الياء ، وحكى الداودى تشديد الميم مع المد ، وقال : هى لغة شاذة ولم يعرفها غيرُه ، وقد خطأ ثعلب قائلها .

وقوله : (فإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله !

لكم فإن الله قال على لسان نبيه : (سمع الله لمن حَمِدَه) : قد تقدم للإمام أبى عبد الله كلام على هذا ، ومعنى (سمع الله لكم) : أى يستجيب دعاكم ، (وسمع الله لمن ! (١) فى الاَصل : فإن تلك ، والمثبت من ت ، وهو ما جاءت به الرواية .
(٢) من ت .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) فى ت : إحداهما .
(٥) فى الأصل : معنى .
كتاب الصلاة / باب التشهد فى الصلاة ٢٩٩ فَقُولُوا : اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ ، فَإِنَّ ال!هَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لسَانِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وسلم) : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَ الإمَامَ يَسْجدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ) .

فَقَال رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (فتلكَ بتلكَ ، وِإذَا كَانَ عَنْدَ القَّعْدَة فَلَيَكُنْ صَّ ووصّ صّ وصرَواسَّ وًصَّ َ ه َ بهِر وَّص ص ه ص ! مِنْ أول قوْل أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات دله ، السلام عليك ايها النبِي ورحمة الله وَبرَكَايهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلأَ ال!ه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه) .

٦٣ - (...) حدثنا أَبو بَكْرِ بْنْ أَبِى شَيْبَة ، حدثنا أَبُوأُسَامَةَ ، حَد - ننَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوَبةَ .

ح وَحَدا!ثَا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِىَ ، حَد ، ثَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامِ ، حَدشَننَا أَبِى .

ح وحدثنا

٥٠١٧ (17) باب الصلاة على النبي

٥٠١٨ (17) باب الصلاة على النبي) بعد التشهد

حمدما ا : اى أجاب الله دعاء من حمده ، وقيل : أراد به الحث على التحميد ، وسياق هذا الحديث يدل على أنه إعلام بذلك ، وهو بمعنى الحث الذى قيل ، وقوله : (ربنا ولك الحمد) اختلفت الاثار فيه بإثبات الواو وحذفها ، واختلف اختيار مالك وغيره من العلماء بين اللفظين وفى إثبات الواو زيائة (١) ؛ لاءن قوله : (ربنا) إجابة قوله : (سمع الله لمن حَمِده) ، أى ربنا استجب دُعَانا ، واسمع حمْدنا ، ولك الحمد على هدايتنا لذلكً ، دإلهًا من أله ، وبحذف الواو ليس فيها غير امتثال قول الحمد .

ويظهر لى أن اختلاف قول مالكً وترثدهُ فى الاختيار بين اللفظين إما لاختلاف الاَثار فى ذلك وترجيح أحدهما مرة على الاخر من جهة (٢) الصحة ، أو الشهرة والعمل ، أو لمطابقة المعنيين اتمقدمين فى (سمع الله لمن حمده) ، فإذا جعلنا (سمع الله لمن حمده) معنى الحث على الحمد ، كان الوجه فى الجواب : ربنا لكً الحمد ، دون واو ؛ لأنه مطابق لما حُث عليه وامتثال لما نُدِبَ إليه ، وعلى التأويل الاَخر الاَولى إثبات الواو ؛ لاءنه يتضمن تأكيد الدعاَ الأول وتكراره لقوله : (ربنا " ، أى استجب لنا أو اسمع حمدنا ، ثم نأتى بالعباثة التى دُعِىَ بالاستجابة لقائلها ، وهو الحمد فيقول : ولك الحمد ، ومعنى (سمع الله) هنا : أجاب وتقبل ، وقوله فى الرواية الأخرى : (فإن الله قضى على لسان نبيه : سمع الله لمن حمدَه) : أى حكم[سابق قول] (٣) قضائه بإجابة دعاء من حمده وثوابه على من حمده ، وحتم ذلك وأ مضاه .

وقوله : (فإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات) الحديث :

دليل على كراهة العلماء الدعاء قبل التشهد .

(١) رواية إثبات الواو أخرجها مالك فى الموطأ ، كصلاة الجماعة ، بصلاة الإمام وهو جالى ١ / ١٣٥ ، ومن طريقه أخرجه الافعى فى الأم ١ / ١٧١ .

(٢) فى الأصول : الجهة .

(٣) سقط فى الأصل ، واستدرك بالهامش .

٨٦٠ / أ

٨٦ / ب

٣٠٠ كتاب الصلاة / باب التشهد فى الصلاة إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرا ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، كُل هَؤُلاَء عَنْ قَتَ الةَ ، فِى هَذَا الإِسْنَاد ، بِمِثْلِهَ .

وَفِى حَدِيثِ جَرِيرعَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، منَّ الزِّيَادَة : (وَإِذَا قَرَأَ فَأَنصِتُوا" ، وَلَيسًَ فِى حَديث أَحَد مِنْهمْ : "فَإِنَّ اللهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّه (صلى الله عليه وسلم) : سًمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ " إِلأَ فِى رِوَايَةِ أَبِى كَامِلٍ وَحْدَهُ عَيق أَبِى عَوَانَةَ .

قَالَ أَبُو إِسْحَقُ : قَالَ أَبُو بَكْر ابْنِ اخْت أَبِى النَضْرِ فِى هَذَا الحَدِيث : فَقَالَ مُسْلِمِ : تُرِيدُ أَحْفَظ منْ سُلَيْمَانَ ؟ فَقَالَ لَه! أَبُو بَكْرِ .

لحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ : هُوَ صَحِيح ، يَعْنِى : وَإِذَا قَرَأَ فَا"نصِتُوا ، فَقَالَ : هُوَ عِنْدى صَحِيح .
فَقَالَ : لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هاهُنَا ؟ قَالَ : لَيْس كُلُّ شَىءٍ عِنْدِى ، صَحِيحٍ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا .
إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا اجْمَعُوا عَلَيْهِ .
٦٤ - (...) حدّثنا إِسْحقُ بْنُ إِبْرَاهِيم وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، عَنْ عَبْد الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَر ،
عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
وَقَالَ فِى الحَلَيث : (فَإِنَّ اللّهَ عَزَّ وَجَل قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وسلم) : سَمِعَ اللّهُ لِمَن حَمِدَهُ " .
وفى قوله : (فإدا قرأ فأنصتوا) حجة لمالك ومن قال بقوله[ألأ] (١) يُقرأ معه فيما يجهر به ، وقد تقدم الكلام فيه .
قال الدارقطنى : هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمى!ها عن قتالة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها ، قال : داجماعهم على مخالفته يدل على وهمه .
قال القاضى : وقد ذكر ابن سفيان عن مسلم فى رواية الجلوثكا بإثر هذا الحديث ما
يدل على تصحيح مسلم لهذه الزيادة من قوله : (وقال أبو بكر / ابن أخت أبى النضر فى هذا الحديث) أى طَعَنَ فيه ورد مسلم عليه[وقوله تريد] (٢) أحفظ من سليمان وذكره صحتها فى حديث أبى هريرة ، وهى حجة لمن لا يقرأ خلف الإمام فى الجهر ، ولم يذكر فى هذا الحديث السلام ، وقد يحتج به المخالف لمذهبه من لا يرى السَّلام من الصلاة وقد ذكر هنا جميع ما يفعل الإمام والمأموم وهو موضع تعل!يم ، وسيأتى الكلام على مسألة السلام إن شاء الله تعالى / .
أتم الجزء الأول والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا نبيه واله وصحبه وسلم تسليمًا كحيرًا ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ويتلوه الجزء الثانى : وقوله فى الحديث : أمرنا الله أن نصلى عليك ، فكيف نصلى عليك ؟ (صلى الله عليه وسلم) تسليمًا دائمًا] (٣) .
(١) فى ت : لا .
(٢) فى ت : بقوله نريد .
(٣) سقط من ت .
كتاب الصلاة / باب الصلاة على النبى بعد التشهد
(١٧) باب الصلاة على النبىّ) بعد التشهد
٦٥ - (٤٠٥) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىّ ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نُعَيْم بْنِ
عَبْد الله المُجْمِر ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ زَيْد الانصَارِىَّ - وَعَبْدُ الله بْن زَيْدٍ هُوَ الَّذى كَانَ أُرِىَ النِّدَاء بالصَّلاَةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَ بِى مَسْعودٍ الانصَارِىِّ ، قَالَ : أَتَانَأ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَنَحْنُ فِى مَجْلِسَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ت أَمَرَنا اللّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّىَ
[بسم الله الرحمن الرَّحيم] (١) .
صلى على سيدنا محمد واله .
وقوله فى الحديث : (أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلىَ عليك ؟) : حكم من خوطب بأمر يحتمل لوجهين ، أو مُجْملٍ (٢) لا يفهم مراده ، اوعام يحتمل الخصوص ، أن يسأل ويبحث إذا أمكنه ذلك واتسع له الوقت للسؤال ، إذ لفظ (الصلاة) الواردة فى القرآن بقوله تعالى : { صَلوا عَلَيْه} (٣) حتمل لاءقسام معانى!ظ ال لاة من الرحمة ، والدعاء ، ١ والثناء] (٤) فقد قيل : صلاة الله عليه : ثناؤه عليه عند الملائكة ، ومن الملائكة دعاء ، وقيل : هى من الله رحمة ، ومن الملائكة رقة ودعاء بالرحمة .
وقيل : هى من الله لغير النبى رحمة ، وللنجى تشريف وزيادة تكرمة ، وقيل : هى من الله وملائكته تبريك ، ومعنى " يصلون) : يباركون .
فيحتمل أن الصحابة سألوا عن المراد بالصلاة لاشتراك هذه اللفظة (٥) ، دإلى هذا ذهب بعض المشايخ فى معنى سؤالهم فى هذا

الحديث ، وقد اختلف الاَصوليون فى ال اللفاظ المشتركة إذا وردت مطلقة ، فقيل : تحمل على عموم مقتضاها من جميع معانيها ما لم يمنع مانع (٦) ، وقيل : تحمل على الحتميقة دون ما تجِّوز به (٧) داليه نحا القاضى أبو بكر ، وذهب بعض المشايخ (٨) إلى أن سؤالهم عن صفة الصلاة لا عن جنسها ؛ لأنهم لم يؤمروا بالرحمة ولا هى لهم ، فإن ظاهر امرهم بالدعاء ، وإليه
(١) من حاض د .
(٢) للجمل : ما لم نتضح دلالته ، وغاية الخطاب به أن يتأخر البجان فيه إلى وقت الحاجة .
(٣) الأص اب : ٥٦ .
(٤) ساقطة من ت .
(٥) اللفظ المثمترك هو : اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر ، وضعًا أولا من حيث هو كذلك .
المحصول ١ / ٣٥٩ .
للأ) وهو منقول عن الافعى والقاضى أبى بكر .
الابق ١ / ٣٨ .
(٧) الحقيقة : ما أفيد بها ما وضعت له فى أصل الاصطلاح الذى وقع التخاطبُ به ، والمجاز : ما أفيد به معنى مصطبح عليه ، غير ما اصطلح عليه فى أصل تلك المواضعة التى وقع التخاطب بها لعلاقة بينه وبين الأول .
السابق ٣٩٧ / ١ -
(٨) فى ت : الشيوخ -
٢٣ ئ بالملاة / باب الصلاة على النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد عَلَيْكَ يَا رَسُولُ اللهُ ، فكَيْفَ نُصَلِّى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى تمَنَيْنَا انهُ لَرْ يَسْالَهُ ، ثُمَّ قَالَ رسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) : (قولُوا : اللَّهُمَّ ، صَلِّ عَلَى مُحَّد وَعلى اَل مُحَّد ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ال إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَّد وعَلَى اَلِ مُحَمَدً ، كَمَا بَارَ كْتَ غَلَى اكل إِبْرَاهِيم ، فِى العَالَمِينً إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَالسَّلَاَمُ كَمَا قَدْ عَلمْتمْ) .
٦٦ - (٤٠٦) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ المُثنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار - واللَّفْظُ لابْنِ المُثَنَى - قَالا : حَدثنَا مُحَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَن الحَك! ، قَالَ : سَمِعتُ ابْنَ ابى لَيْلَى ، قَالَ : لَقِيَنِى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ : أَلاَ أُهْدى لَكَ هَدّيةً ؟ خرجً عَلَيْنَا رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) . فَقُلنَا : قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فكَيْفَ نصًلِّى عَلَيْكً ؟ قَالَ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلَّ عَلَى مُحَّد وَعَلَى آلِ مُحَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى اَلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَميد مَجِيدٌ .
اللَهُمَّ بَارِكْ عَلَى
نحا الباجى .
قال القاضى : وهو أظهرفى اللفظ ، وإن كانت الصلاة كما قدمنا مشتركة اللفظ .
والخلاف فى معنى الصلاة من الله والملائكة موجود ، ويعضده السؤال فيه بكيف الشىء يقتضى الصفة لا الجنس الذى[ينقل عنه بها] (١) ، وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل أن يراد به الصلاة فى غير الصلاة اوفى الصلاة وهو الأظهر لقوله : "والسلام كما[قد] (٢) علمتم ، .
وقولُهُ : (قولوا : اللهم صل عنى محمد وعلى اَل محمد) (٣) ، ولم يذكر فى حديث ابن مسعود غير الآل ، وكذلك فى حديث كعب بن عُجرة ، وفى حديث أبى حميد الساعدى : (وعلى أزواجه وذريته) مكان (اَل محمد) ، وقد اختلفت الآثار فى هذا ، أوكلها ترجع إلى معنى واحد (٤) وقد اختلُفَ فى الاَل من هم ؟ قيل : أتباعه ، وقيل : أمته ، كما قال (٥) : "{ اً دْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ اً شَدَّ الْعَذَاب} (٦) ووصل : آل بيته ، وقيل : أتباعه عن رهطه وعشيرته ، وقيل : [آل] (٧) الرَجل : نفسُه ة ولهذا كان الحسن يقول : اللهم
(١) فى ق : يسأل عنه ، وما أثبتناه هو الصواب ، والضمير فى (بها) عائد الى الكيف .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة .
(٣) جاء أمامها فى هامة ت عبارة : أمر ثان من النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد أمر الله تعالى .
(٤) قال الإمام الشافعى : وقد روى عن عمر وعن على وعن عالْثة وعن ابن عمر ، عن كل واحد منهم تشهدٌ بخلاف تشهد صاحبه ، ولا أحبُ اختلافهم فى روايتها إلا أن اللفظ قد يختلف إفا تُعلم بالحفظ ، فيحفظ الرجلُ الكلمةَ على المعنى دون لفظ المُعلم ، ويحفظ الاَخر على المعنى واللفظ ، ويسقط الاَخر الكلمة ، فلعل هذا ان يكون كان منهم فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) فأجازه لهم ؛ لاَنه ذكرٌ كله لا يختلف فى المعنى ، قال البيهقى : ثم جعل مثال ذلك إجازته لهم قراءة القراَن على سبعة أَحرف .
معرفة السق
٣ / ٦٠ ، ٦١ ، الأم ١ / ١١٨ ، الرسالة ٢٧٠ .
(٥) فى ق : قيل .
(٦) غافر : ٤٦ .
(٧) ساقطة من الأصل .
كتاب الصلاة / باب الصلاة على النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد ٣٠٣ مُحَمّدٍ وَعَلَى اكل مُحَمّد ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى اكل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَميدٌ مجيدٌ لما .
٦٧ - (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَد - ننَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ ، عَنِ الحكَ! ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُـوَلَيْسَ فِى حَدً يثِ مِسْعَرٍ : أَلاَ أُهْدِى لَكَ هَدِيَّةً .
٦٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بكَار ، حَدثنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، وَعَنْ مِسْعَرٍ ، وَعَنْ مَالك بْنُ مغْوَل ، كُلّهُمْ لَنِ الحكَ! ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أنَّهُ قَالَ : (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّد لما وَلَم يَقُلْ : اللهُمَ .
٦٩ - (٤٠٧) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَد ، شَا رَوْحٌ وَعَبْدُ ال!ه بْنُ نَافِعٍ .
ح وَحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَالفَفْظُ لَهُ - قَالً : اخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالك بْنِ أَنَسٍ ، عنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ ابيه ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم ، أَخْبَرَنِى أَبُو حُمَيْد اَلسَّاعدىُّ ؛ أَنّهُمْ قَالُوا .
يَاَ رَسُولَ اللهِ ، كيْفَ نُصَلى عَلَيْكَ ؟ قَالَ : (قُولُوا : اللَهُمَ ، صَلِّ عَلَّى مُحَمَّد وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِيتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى اَلِ إِبْرَاهِيمَ .
وَبَارِكْ عَلَى مُحَمّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِيتِهِ ،
صلِّ على ال محمد ، وكذلك فى الحديث : (كما صليت على اَل إبراهيم) ، ويروى (على إبراهيم) ، ومعنى البركة هنا : الزيادة من الخير والكرامة والتكثير منهما ، (١) ويكون بمعنى الثبات على ذلك من قولهم : بركت الإبل ، وتكون البركة هاهنا بمعنى : التطهير والتزكية من المعايب ، كما قال تعالى : { رَحْمَتُ اللهِ وَبَرَكَاتُه عَلَيْكُمْ اً هْلَ الْيت{ (٢) ، وكما قال : { إِنمَا يرِيد اللّه لِيُذْهِبَ عَنكُعُ الرخسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَفركُمْ تَطْهِيرًا{ (٣) ، وهو أحد التأويلات فى قولهم : تبارك الله ، ثم اختلف أرباب المعانى فى فائدة قوله : (كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم) على تأويلات كثيرة أظهرها أن نبيا (صلى الله عليه وسلم) سأل ذلك لنفسه وأهل بيته ؛ ليتم النعمة عليهم والبركة كما أتمها على إبراهيم واَله ، وقيل : بل سأل ذلك لاَمته ليثابوا على ذلك ، وقيل : بل ليبقى له ذلك دائمًا إلى يوم الدين ، ويجعل له به لسان صدق فى الاَخرين ، كما جعله (٤) لإبراهيم ، وقيل : بل سأل ذلك له ولاءمته ، وقيل : كان ذلك قبل أن يعرف - عليه السلام - بأنه أفضل ولد اَدم ، ويطلع على علو منزلته ، وقيل : بل سأل أن يصلى عليه صلاة يتخذه بها خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم [خليلاً] (٥) ، وقد قال - عليه السلام - فى الصحيح اَخر أمره : ا لكن صاحبكم خليل

(١) فى ق : منه .
(٤) فى ق : جعلت .
(٢) مود ٧٣٠ .
(٥) من ق .
(٣) الأحزاب : ٣٣ .
٣٠٤
كتاب الصلاة / باب الصلاة على النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد
كَمَا بَارَكْتَ عَلَى اَلِ إِبْرَاهِيم ، إِنَّكَ حَمِيد مَجِيد) .
٧٠ - (٤٠٨) حدثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَد - ثنَا إِسْمَاعِيلُ -
وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ العَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ - (مَنْ صَقى عَلَىَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللهُ عًلًيْهِ عَشْرًا لما .
الرحمن) (١) ، وقد جاء أ ائضًا] (٢) أنه حبيب الرحمن ، وقال أيضًا : (ائاحبيب الله ولا نخر) ذكره الترمذى (٣) .
فهو الخليل وأ هو] (٤) الحبيب أ (صلى الله عليه وسلم)] ()ْ ، وقد اختلف العلماء أيهما أشرف أوهما سواء بمعنى وفضل أكثرهم رتبة المحبة ، وقد بسطنا الكلام فى هذا الفصل فى كتاب الشفاء بحول الله أ تعالى] (٦) .
ولم يجى فى حديث من هذه ذكر الرحمة على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقد وقع لنا فى بعض الاَحاديث الغريبة ؛ ولهذا ما اختلف شيوخنا فى جواز الدعاَ للنبى أ عليه السلام] (٧) ، وف!ب بعضهم وهو اختيار أبى عمر بن عبد البر (٨) أنه لا يقال ذلك فى حقه ، دإنما حقه هو الصلاة والتسليم وحق غيره الدعاء ، وقد أجاز ذلك غيره وهو مذهب أبى محمد بن أبى زيد (٩) ، وقد جاء فى بعض طرق تشهد على : (اللهم اغفر لمحمد وتقبل شفاعته ، ، وهو بمعنى : ارحمه ، وفى صفة السلام : " السلام عليك أيها النبى ورحمة الله ، وأن معنى الصلاة والرحمة سواء ، وحجة الأكثر تعليم النبى - عليه السلام - الصلاة عليه ، وليس فيها ذكر الرحمة ، فهو مما لا يختص به الاَنبياء ، وكما كره من كره منهم الصلاة على غير الأنبياء ؛ لاَنه مما اختصوا به ، كذا لا يدعى لهم تجا (ْا) يدعى به لغيرهم ، وقد قال الله تعالى : { لا تَجْعَئوا دعَاءَ الرسُولِ بَيْنَكُمْ كَدعاءِ بَعْضكُم بَعْضًا} (١١) .
وهذان إن ورد فى المخاطبة فالحجة لهم فى هذا الباب بينة .
(١) اللفظ المذكور جزء حديث .
أخرجه الترمذى فى كالمناقب ، بمناقب أبى بكر الصديق ، ابن ماجة فى المقدمة ، بفضل أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - وقال فيه الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وسيأتى .
(٢) من ت .
(٣) الترمذى كالماقب ، بفضائل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقال فيه : هذا حديط غريب .
(٤ - ٦) من ت .
(٧) فى ت : (صلى الله عليه وسلم) .
(٨) أحمظ أهل المغرب .
سبق .
(٩) مو عبد الله بن عبد الرحمن ، كان إمام المالكية فى وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان يرف بمالك الصغير .
توفى سنة ست وثمانين وثلاثمائة .
ترتيب المدارك ٦ / ٢١٥ .
(١٠) فى الأصل : بل ، والمثبت من ت .
(١١) النور : ٦٣ .

نكاب الصلاة / باب الصلاة على الخبى كلالة بعد التشهد
٣٠٥
وقوله : " صلِّ على محمد وآَل محمد) يحتج به من يجيز الصلاة على غير الأنبياء ،
وقد اختلف فى ذلك ، وروى عن مالك كراهته (١) ة ولابنه لم يكن من عمل من مضى بل
ذكر عن مالك رواية شاذة ، أنه لا يصلى على أحد من الاَنبياء سوى محمد (صلى الله عليه وسلم) ، ومعنى
قوله هذا عندى يرجع إلى الاَول ، أى من امته والحابه ، أو يكون المعنى : أنَّا لم نُتَعَبَّد بالصلاة على غيره ، وحجة هؤلاء تخصيص الاَنبياء بهذا النوع من الدعاء ، كما قال !عالى : { عملُّوا عَلَيْهِ وَسَمُّوا تَسْلِيمًا} (٢) كما خُصَّ اللهُ عند ذكره بالتقديس والتعظيم والتسبيح كذلك يُخصُّ الأنبياء بالصلاة والتسليم ، ويخص غيرهم من المؤمنين بالدعاء بالرضا والمغفرة والرحمة وكذا ذكرهم الله تعالى فقال : {
زفِىَ الله عنْهُمْ وَرَضوا عَنْهُ} (٣) و{ رَفِىَ
اللَّهُ عَنِ الْفوْمِنين} (٤) .
و مالورثا / اغْفِرْ لَنَا وَلأَخْوَانِنَا ائبِينَ يبًقونَا بِالأيمَانِ} (٥) .
و{ وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا هه / أ } (٦) و{ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنوا} (٧) ولاَن مشل هذا هو المعروف من عمل الصحابة والصدر الأول ، وذهبت طائفة إلى جواز ذلك للمؤمنين لقوله تعالى : !هُوَ الَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلائِكَتُهُ} (٨) ، ولقوله - عليه اللام - : (اللهم صلِّ على آل أبى أوفى) (٩) ، وط ن إذا أتاه
قوم بصدقتهم صلى عليهم ولقوله : (صل على محمد وآَل محمد وعلى أزواجه وفريته) ، وحجتهأ الآخر ، (ا) عليهم فى هذا أن ما كان من الله تعالى والنبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا فبخلاف
ما كان من غيرهما ، ولأنه منهما مجرى الدعاء والرحمة والمواجهة ، وليس فيهما معنى التعظيم والتوقير الذى يكون منا (١١) ، وإذا كان من غيرهما جاء تسوية منه بينهم وبين النبى (صلى الله عليه وسلم) ، والصلاة على الاَل والذرية والاَزواج إنما جاء بحكم التجع والإضافة إليه لا على التخصيص .
وقوله : " والسلام كما[قد] (١٢) علمتم) ، ورويناه أيضًا : "عُلِّمْتُمْ) وهو راجع
إلى ما علموه وعلمهم فى التشهد ، كما كان يعلمهم السورة من القراَن ، وقيل ت راجع إلى ماعليوه وعلمهم من السلام من الصلاة .

٥٠١٩ (18) باب التسميع والتحميد والتأمين

قال الإمام : أ وقع فى باب الصلاة حديث مقطوع الإسناد وهو الثانى من الأحاديث
(٢) (٥) (٧) (٩)
الخلاف فى الصلاة على غير الا"نبياء إنما هى فى الاستقلال ، نحو .
اللهم صل على فلان ، أما وهى تابعة نحو : اللهم صل على محمد وأزواجه وفوية ، فجائزة ، وعلى الجواز فإنما يقصد بها الدعاَ ، لابنها بمعنى التعظيم حاصة بال اللبياء - عليهم السلام - نحصوص (عز وجل) بالله تعالى .
الا"بى ٢ / ١٦٤ .
ا لا"حزاب : ٥٦ .
(٣) البينة ٨٠ .
(٤) الفتح : ١٨ .
ا لحر : ١٠ .
(٦) ا لبقرة : ٢٨٦ .
غافر ٧٠ - (٨) الأحز ال : ٤٣ .

سيأتى إن شاء الله فى كتاب الزكاة ، بالدعاء لمن أتى بصدقته ، وقد أخرجه البخارى كذلك فى الزكاة ، بصلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة .
) فى ت ة الآخرين .
(١١) فى ت : مهما .
) ساقطة من الا"صل ، والمتدركت بالهامش -
٣٠٦
كتاب الصلاة / باب الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد
الأربعة عشر التى تقدم ذكرها على الجملة] (١) .
قال مسلم : ثنا صاحبُ لنا[قال] (٢) : ثنا إسماعيل[بن زكريا] (٣) ، عن الأعمش .
وذكر حديث كعب بن عجرة عن إبراهيم عن مسلم ثنا محمد بن بكار ثنا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش هكذا سماه وجوده[وهذا فى رواية ابن ماهان أحد الأحاديث المقطوعة الإسناد] (٤) .
قال القاضْى - رحمه الله - : هذا قول (٥) الجبائى ، وهومذهب الحاكم أبى عبد الله ، والصواب ألاّ يعد هذا فى المقطوع ، وإنما يعد فى المقطوع ما ترك فيه اسم رجل قبل التابعى وأرسل قبله على عرف أهل الصنعة ، وإلا فكله مرسل ، والمنقطع نوع من المرسل على ما بيناه فى هذا الكتاب ، والأوْلى بمثل هذا الحديث أن يعد فى المجهول الراوى ؛ لأنه لم ينقطع له سند ، وإنما جهل اسم راويه كما لوجهل حاله ، وهو قول أئمة هذا الثأن .
وقوْلُه : (من صلى على واحدة صلى الله عليه عشرًا) معنِ (صلاة الله عليه) : رحمته له وتضعيف أجره على الصلاة عشرًا ، كما قال تعالى : { من جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا} (٦) وقد يكون على وجهها ، وظاهرها تشريفًا له بين ملائكته ، كما قال فى الحديث الآخر : (وإن ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم) (٧) ، وقد تقدم الكلام على هذا .
(١) من المعلم .
(٢) زائدة فى ع .
(٣) سقط من ع
(٤) سقط من ع .
(٥) فى ت : مذهب .
(٦) الأنعام : ١٦٠ (٧) سيأتى إن شاَ الله فى الذكر والدعاء ، بالحث على ذكر الله تعالى .
وقد أخرجه البخارى فى كالتوحيد ، بتول الله تعالى : { ويُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ} أ آل عمران : ٢٨] .
كتاب الصلاة / باب التسميع والتحميد والتأمن
٣٠٧
(١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين
٧١ - (٤٠٩) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَاقَالَ الإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ،
وقوله : "إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : [اللهم] (١) ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه " : كذا جاء عن مالك عن سُمى ، عن أبى صالح (٢) عن أبى هريرة فى مسلم والموطأ هذا الحديث ، وجاء سنده - أيضًا - بعينه فى الموطأ (٣) بعده : (إذا قال ال! عام : { غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ} فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غافر له) الحديث ، وذكر مسلم هذا الحديث بنص سند مالك معنى هذا اللفظ الاخر ، وذكرحديث مالك الاخر عن الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة ، عن أبى هريرة : (إذا أمن الإمام فأمنوا) الحديث (٤) ، وذكر الحديث الآخر : (إذا قال أحدكم فى الصلاة : آمين ، والملائكة فى السماء : آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه) (٥) ، فيخج بقوله : (إذا قال الإمام : { وَلا

الفئَالّنَ} ، فقولا : اَمين) من لا يرى للإمام قولها ، وإنه إنما يقولها المأموم ، ويحتج بقوله : (إذا أمّن الإمام فأمّنوا) من يرى أنه يؤمّن ، ومن يرى جهره بالتأمين ؛ لأنه لولم يجهر لم يسمع قوله لذلك .
وقد اختلفت الاَثار فى جهره - عليه السلام - [بها وسره] (٦) وقيل : كان هذا أول الإسا ، م وليعلمهم ذلك - عليه السلام - ويسمعهم كيف يقولونه ة ولذلك قال بعض الصحابة : وكان يقول : امين رافعًا بها صوته كالمُعلم لنا ، وقول ابن شهاب : وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : امين ، تفسير لقول : (إذا أَمنَ الإمام فأمنوا) ورفع للاحتمال ، ويقول من قال معناه إذا دعا بقوله : { اهْدِنَا المِرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ} (٧) إلى اَخرها ، قالوا : والداعى يسمّى مؤمنا كما يقال للمؤمن : داعيًا ، وقد يكون - ائضًا - على هذا المذهب معنى قوله : (إذا أَمَّن) أى بلغ موضع التأمين وهو تمام السورة يكون بمعنى قوله : (وإذا قال : { وَلا الفئَالّنَ}) كما يقال : أَنْجَدَ الرجل ، أى بلغ نَجْدًا من الاَرض ، وأحرم ة إذا دخل فى الحرم وبلغه .
وقد اخلف العلماء فى هذه المسألة مع اتفاقهم على أن الفَذ يؤمَن ، والمأموم والإمام

(١) ساقطة من ت .
(٢) أبو صالح : ذكوان مولى جويرية بخق الأحصئى الغطفانى .
(٣ - ٥) الموطأ ، كالصلاة ، بما جاء فى التأمين خلف الإمام ١ / ٨٨ .
(٦) من ت .
(٧) الفاتحة : ٦ .

٣٠٨ كتاب الصلاة / باب التسميع والتحميد والتأمن فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبّنَا لَكَ الحْمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَاتَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " .
(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَىٍّ .
٧٢ - (٤١٠) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا اخْبَرَاهُ عَنْ ابِى هريْرَة ، أَنَ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَا مَنوا ، فَإِنَهُ مَنْ وَافَقَ تَأمِينُهُ تَأمِ!دنَ المَلائِكَة ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِهِ) .
قَالَ ابْنُ شِهَاب : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (ام!دنَ لما .

فيما يُسر فيه يؤمنان ، وكل ذلك سواء أ الا طائفة شذت فقالت (١) : إنه يفسد الصلاة ؛ لاءنه كلام] (٢) فمذهب جمهور العلماء وأئمة الفتوى والحديث : إلى أن الإمام يقولها أيفخا فى الجهر ، وهى إحدى الروايتين عن مالك (٣) ، وذهبت فرقة قليلة إلى أنه لا يقولها ، وهى الرواية الثانية عن مالك (٤) ، ثم الشافعى (٥) ، وفقهاء أهل الحديث يرون الجهر بها أللإمام والمأموم] (٦) ، والكوفيون يرون الإسرار بها (٧) ، وهى الرواية عن مالك وقال : لا يسر فى الجهر بها ألمأموم .
ومعنى قوله : (من وافق قوله قول الملائكة) : قيل : يعنى فى وقت تأمينهم ومشاركتهم فى الدعاء والتأمين ، ويفسره قوله فى الحديث الاخر : (وقالت الملائكة فى

(٢)
(٣)
(٥)
(٦) (٧)
زيد بعدها فى ت : التأمين .
من ت .

ومعنى (آمين لما : الاستجابة ، أى اللهم استجب لنا ، واسمع دُعاءنا ، واهدنا سبيل من أنعمت عليه ورضيت عة ، وقيل : معناها : اشهد لله .
ال ال تذكار ٤ / ٢٥١ .
قال ابن عبد البر : وفى حديث ابن شهاب ، وهو أصَحُ حديث يُروى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الباب دليل على أن الإمام يَجهرُ بآمين ، ويقولها من خلفه إذا قالها .
ولولا جهرُ الإمام بِها ما قيل لهم : (إفا أمَّنَ الإمام فأمنوا " .
السابق ٤ / ٢٥٢ .
رواها عة ابن القاسم ، وهى قول المصريين من أصحاب مالك .
راجع : الأم ١ / ١٠٩ ، بالتامين عند الفراغ من قراَ ة أم القرآن .
وبه قاد أبو حنيفة ، والثورى ، وا لأوزاعى ، وابن المبارك ، وأحمد ، د اسحق ، وأبو عبيد ، وائو ثور ، وداود ، والطجرى .
وحجَتُهم أن ذلك ثابتٌ عن النبى - عليه السلام - من حديث أبى هريرة وحديث وائل بن حجر وحديث بلال .
(يا رسول الله ، لا تسب!تنى بآمين " ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبى .
من ت .
وهو قول بعض المدنيين والطبرى أيضا .
راجع : الاستذكار ٤ / ٢٥٥ ، التمهيد ٧ / ٨ .
كتاب الصلاة / باب التسميع والتحميد والتأمن
٣٠٩
٧٣ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْيقِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى ابْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أَنَ أَباَ هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْث رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِك ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهابٍ .
٧٤ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، حَدثَّنِى ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْروا ، ان ابَا يُونُسَ حَد - نهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا قَالَ أَ حَدُكُمْ فِى الصَّلاَةِ : اَمِينَ ، وَ المَلاَئِكَةُ فِى السَّمَاءِ : آمِنَ ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الاخرَى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

٥.٢٠ (19) باب ائتمام الأموم بالإمام

السماء : آمين " (١) وإليه ذهب الداودى والباجى ، وعلى هذا يظهر قول الخطابى : أن
الفاء هنا أليست] (٢) للتعقجب وأنها للمشاركة ، إذْ علق الغفران بالموافقة فى القول على هذا التأويل ، وقيل : من وافق تأمينه تأمين الملائكة فى الصفة والخشوع والإخلاص ، وعلى
هذا يحمل قوله فى مثل هذا الحديث الذى فيه : (إذا قال : سمع الله لمن حمده) الحديث ، وقيل : من وافق دعاءه دعاء الملائكة ، وقيل : المراد بالملائكة هنا : الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار ، يشهدون الصلاة مع المؤمنين ويؤمنون معهم .
ولكن قيل : يرد هذا قوله : (فى السماء " ، وقيل : لا يرده ، بل إذا قالها الحاضرون
قالها من فوقهم ، حتى ينتهى إلى ملائكة السماء ، وقيل معناه : من وافق استجابة دعاءه
كما يستجاب للملائكة ، وقيل : من وافق دعاءه دعاء الملائكة الذين يستغفرون لمن فى الأرض ، لاءن فى قوله : أ اهدنا] (٣) دعاء له ولاءهل ملخه ، ثم قال : " آمين) تأكيداً لإجابة الدعاء لجميعهم كما تفعل الملائكة ، والوجه الأول أظهر وقد جاء فيه حديث مفسرِ

بيّن لا يحتاج إلى تأويل ، وكما أن الله تعالى جعل من ما ٣ ئكته مستغفرين لمن فى الاَرض ومصلين على من صلى على النبى / (صلى الله عليه وسلم) ، وداعين لمن ينتظر الصلاة ، وكذلك يختص منهم مهـ / أ من يؤمّن عند تأمين المؤمنين أو عند دعائهم ، كما جعل منهم لعّانين لقوم من أهل المعاصى ، وما منهم إلا له مقام معلوم .

وفى قوله : (إفا قال الإمام : { وَلا الضَّائِينَ}) حجة لقراءة أم القراَن (٤) وكونها

ملتزمة للصلاة وغير مخفصلة منها ، وحجة لمن لا يرى السكتة للإمام ولا قراءة للمأموم خلفه

فيما جهر فيه ؛ لابنه ذكر ما يفعل الإمام والمأموم ، فذكرالتكبير للإمام ، ثم ذكر بعده تكبير المأموم ، ثم ذكر قراءة الإمام ولم يذكر[للمأموم قراءة] (ْ) ، ولو كانت السكتة من حكم

(١) قال ابن عبد البر : وهدا دليلٌ على أنه لم يرد الملائكة الحافظين ، ولا المتعاقبين ث ل النهم حاضرون معهم

فى الأرض لا فى السماَ .

التمهد ٧ / ١٧ .

(٢) من ت .

(٣) ساقطة من الا"صل ، واستدركت فى الهامة .

الم) فى تْ المؤمنين .

(٥) فى ت : قراءة للمأموم .

أس كتاب الصلاة / باب التسميع والتحميدوالتأمن ٧٥ - (...) حدثنا عَبْد الله بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبى ، حدثنا المُغِيرَةُ ، عَنْ أَبِى الزِنَاد ، عَنْ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ* قَالَ رَسُولُ اللّهُ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا قَألَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَالمًلائِكَةُ فِى السَّمَاءِ : اَمِ!دنَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الافْرى ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَمَ مِنْ فَنْبِهِ " .

(...) حتثنا مُحَمَدُ بْنُ رَافِعِ ، حَد*ثَا عَبْدُ الرَّزاقِ ، حدثنا مَعْمر عَنْ هَمَّام بْنِ مُنبِّه ،

عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .

بِمِثْلِهِ .

٧٦ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ س!عيد ، حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَألَ : (إِذَا قَالَ القَارِئُ : { غَيْرِ الْمَغْفمُوبِ عَلَيْهِم وَلا الفئالِّينَ} .

فَقَالَ مَنْ خَلفَهُ : اًمِنَ ، فَوَافَقَ قَولُه قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، غُفِرَلَهُ مَاتَقَلَّمَ مِنْ ذصنبِهِ) .

الصلاة لقال : فإذا سكت فاقرؤوا ، كما قال : (فإذا قال : { غَيْرِ الْمَنْف!وبِ عَلَيْهِمْ وَلا الفالِينَ} فقولوا : امين) وهو موضع تعليم وبيان

وقد اختلف العلماء فى هذه السكتة للإمام : فذهب الشافعى والأوزاعى وأحمد د سحق

ومن وافقهم إلى أن على الإمام ثلاث سكتات ة بعد التكبيرة لدعاء الاستفتاح ، وبعد تمام أم القران (١) ، وبعد القراءة ليقرأ من خلفه فيها (٢) ، وف!ب مالك[رحمه الله] (٣) إلى إنكار جميعها ، وذهب أبو حنيفة وجمهور السلف والعلماء إلى إنكار ذلك فى السكتتين الأخريين ، وقد رويت فى ذلك أحاديث لا يتفق عليها عند أهل الحديث (٤) ، قد ذكر مسلم منها ما يأتى الكلام عليه بعد هذا ، إن شاء الله تعالى ، والله المستعان .

(١) فى الأصل : القراَ ة ، والمثبت من ت .

(٢) قالوا : فإن لم يفعل الإمام فاقرأ معه بفاتحة الكتاب على كل حال .

الاستذكار ٤ / ٢٣٨ .

(٣) من ت .

(٤) منها حديث محمد بن إسحق الذى رواه الأوزاعى عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبد الله بن عمرو قال : صلينا مع النبى (

صلى الله عليه وسلم) ، فلما انصرف قال لنا : (هل تقرؤون القرآن إفا نكتم معى فى الصلاة ؟) قلنا : نعم ، قال : " فلا تفعلوا إلا بأم القرآن " .
قال ابن عبد البر : ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع ابن محمود عن عباثة ، ونافع هذا مجهول .
انظر : التمهيد ١١ / ٤٦ .
كتاب الصلاة / باب ائتمام المأموم بالإمام
٣١١
(١٩) باب ائتمامالأموم بالإمام
٧٧ - (٤١١) حلّتنا يحيى بْنُ يحيى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كُرَيْب ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : سَقَطَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شِقّهُ الأَيْمَنُ ، فَدَخ! عَلَيْه نَعوده نُعُودُهُ ، فَحَضَرَت الصخلاَة ، فَصَلى بِنَا قَاعدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَه قُعُودًا .
فَلَمَّا قَضَى الصخلاَةَ قَالَ : (إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُ!وا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَفُوا قُعُودَا ، أَجْمَعُونَ لما .
٧٨ - (...) حلّطنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا لَيْث .
ح وَحَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، اخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ انَسِ بنِ مَالك ، قَالَ : خَرَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ فَرَسٍ ،
وقوله : (سقط النبي (صلى الله عليه وسلم) عن فرس فجحش شقه الأيمن) الجحش[هنا] (١) مثل الخدش ، وقيل : فوقه ، وقد يكون ما أصاب النبي (صلى الله عليه وسلم) من هذا السقوط مع الخدش رض فى الأعضاء وتوجع ، فلذلك منعه القيام للصلاة .
وقوله : (فصلى جالسًا وصلينا وراءى جلوسًا) وفى الحديث الآخر : (فأشار إليهم
أن اجلسوا) إلى قوله : (فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون) (٢) ، قال الإمام : تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى أن الإمام إذا صلى جالسًا لعذر أن من ائتم به يجلس بجلوسه ، وكثر الفقهاء على خلاف هذا ، وأنهم لا يجلسون ولا يُسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه لغرض الموافقة للإمام ، وعندنا قولان فى صحة إمامة الجالس[لعذر] (٣) بالقيام ، أحدهما[إجازة] (٤) ذلك ، تعلقا بإمامة النبي (صلى الله عليه وسلم) الناس فى مرضه الذى مات فيه على أحد التأويلين ائه الإمام دون الصّديق .
(٥) والثانى : منع ذلك ، تعلقا بقوله عليه السلام : الا يؤمّن أحد بعدى جالسًا) (٦) .
(١) ساقطة من ت .
(٢) سيأتى برقم (٨٢) بالباب .
(٣) زائدة فى ع .
(٤) فى ع : جواز .
(٥) قال ابن عبد البر : كثر الاَثار الصحاح المندة فى هذا الباب : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان المقدم ، وأن أبا بكر كان يصلى بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قائمًا ، والناس يصلون بصلاة أبى بكر ، وهو الذى أقره مالك - رحمه الله - فى الموطأ وقرئ عليه الى أن مات .
التمهيد ٦ / ١٤٥ .
يلا) الحديث رواه عبد الرزاق فى المصنف ٢ / ٤٦٣ ، واخرجه الدارقطنى فى سننه ١ / هو٣ ، وكذا البيهقى فى=
٣١٢
كتاب الصلاة / باب ائتمام المأموم بالإمام
فَجُحِشَ ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا ، ثُمَّ ذَكَرَنَحْوَهُ .

٧٩ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى أَنَس بْنُ مَالِك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) صُرِعَ عَنْ فَرَس ، فَجُحِش شِقه الأَيْمَنُ ، بِنَحْوِ حَلِيثِهِمَا .

وَزَادَ : (فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلُّوا قِيافا) .

٨٠ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَد"نَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) رَكبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شقُّهُ الأيمَنُ ، بِنَحْوِ حَلِيثِهِمْ .

وَفِيهِ : "إِذَا صَلَّى قَائفا ، فَصَلُّوا قِيَامًا) .

٨١ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَنِ الزهْرِىّ ، أَخْبَرَنِى أَنَسٌ ؛ أَن النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ ، فَجُحِشَ شِقهُ الأيْمَنُ ، وَسَاقَ الحَلِيثَ .

قال القاضى : ظاهر هذا الحديث أن فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا كان فى الفريضة ، ويدل عليه قوله : (فحضرت الصلاة) وهذا يفهم منه المعهودة وهى الفريضة ، وقد أشار ابن القاسم إلى أنه كان فى النافلة ، وقيل : [نسخت] (١) صلاة الإمام قاعدًا نجالناس قعودًا بصلاته قاعدًا وهم قيام ، فى حديث إفامة أبى بكر وسنذكره ، وإلى هذا نحا الحميدى (٢) بقوله اَخر الحديث : دإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قالوا (٣) : نسخت إمامة القاعد جملة بقوله : الا يؤمن أحد بعدى قاعدًا) وبفعل الخلفاء بعده وأنه لم يؤم أحد منهم قاعدًا ، وإن كان النسخ لا يمكن بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فمثابرتهم على ذلك يشهد بصحة نهيه عن إمامة القاعد بعده وتقوى[لين ذلك] (٤) الحديث ، وقيل : هذا خصوصى للنبى عليه السلام ، [وقيل : بل الأولى غير منسوخة محكمة فعلها النبى (صلى الله عليه وسلم)] ( ) ؛ لئلا تختلف حالة الإمام والمأمومين ، وللعلة الأخرى التى نبه عليها فى الحديث بقوله : (كدتم تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهم قعود) ، وقيل : لئلا يستره بعضهم عن بعض بقيامهم حتى لايرون العاله ، ولذلك لما تركهم فى التتصة الأخرى قيامًا ترك أبا بكر[رضى

- الكبرى ٣ / ٨٠ وقالا فيه .
لم يروه غير جابر الجعفى عن الثعبى ، وهو متروك الحديث ، والحديث مرسل لا تاقوم به حجة ، وكذا قال ابن عبد البر .
انظر : نصب الراية ٢ / ٤٩ ، التمهيد ١٤٣ / ٦ .
(١) وردت فى ال الصول : يستحب ، وقيد أمامها بهامث! من الأصل : نسخت ، وهو الصواب .
(٢) أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى ، منسوب إلى الحميدات ، نتلمد على سفيان بن عيينة ، روى عنه البخارى ، مات سنة تع عرة ومائتين بمكة .
الأنساب ٤ / ٢٣١ .
(٣) جاَت بعدها : لم ، ولا وجه لها .
(٤) غير واضحة فى ت .
(٥) سقط من ت .

وَلَيْسَ فِيهِ زِيَ الةَ يُونُسَ وَمَالِك .

٨٢ - (٤١٢) حدثنا أَبوبَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَت : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاس مِنْ أَصْحَابه يَعُوَّ!ونَهُ ، فَصَلَّى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) جَالِسًا ، فَصَلَوْا بِصَلاَتِهِ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ اجْلِسُواَ ، فَجَلَسُوا .

فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : "إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِما فإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، يإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، يإِذَا صَلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا) .

٨٣ - (...) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَهْرَانِىُّ ، حَد - ننَا حَمَّادو - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - ح وَحدثنا
أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَد - ننَا ابْنُ نُمَيْرٍ .
ح وَحَدَ - ننَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ : حدثنا أَبِى ، جَمِيعًا عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
الله عنه ، (١) عَلَمًا لهم لذلك يقتدون به ، وقيل : بل صلاته الثانية على الاَصل ، وكان ائو بكر فيها الإمام ، والنبى (صلى الله عليه وسلم) مأمومًا ، وسيأتى تمام الكلام على هذا .
وقوله : "إنما جعل الإمام ليؤتم به " : حجة لمالك وعامة الفقهاء فى ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له فى نية الصلاة وغير ذلك ، يلاسيما مع الزياثة الثانية من قوله فيه : (ولا تختلفوا عليه " ولا خلاف أشد من اختلاف النيات فى صلاتين فرضين ، او فرض ونفل .
وخالف فى ذلك الشافعى وفقهاء أصحاب الحديث ، وأجازوا اقتداء المفخرض بالمتنفّل ، ومصلى الظهر خلف مصلى العصر ، وحجتهم حديث معاذ .
ولا حجة لهم فيه ، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى (٢) ، وتأوّلوا الاقتداء المذكور فى هذا الحديث والنهى عن الاختلاف على الأفعال الظاهرة .
وقوله : (أ إنما] (٣) الإمام جنّة " : أى ساتر لمن خلفه ومانع س مفسدات صلاتهم ،
من سهو يحمله عنهم ، ومارٍ يقطعها عليهم ، فهو لهم كالمجن ، والجنة ، وهى الترس الذى يستر من وراءه ويدفع عنه ما يكرهه .
وقوله : " فإذا ركع فاركعوا) الحديث ، وقوله : " لا تباثوا الإمام " : كله يدل (٤)
على أن فعل المأموم بعد الإمام ، وقد تقدم الكلام عليه وسيأتى تمامه بعدُ فى موضعه .
وقوله : (وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا) ظاهره ما تقدم من اتباعه فى عذره ، وتأويل من تأول لاءنه يحتد!ل أنه فى اتباعه فى وقت جلوسه فى الصلاة بعيد جدًا يخرج
(١) من ت .
(٣) زلد بعدها فى ت لفظة : جعل ، وهو وهم .
(٢) وذلك فى باب القراَ ة فى العثماء .
(٤) فى ت .
دليل .
٣١٤ كتاب الصلاة / باب ائتام المأموم بالإمام ٨٤ - (٤١٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَد ٨لنَا لَيْثٌ .
ح وَحد"لنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، اخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ، !قَالَ : اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ ،
الحديث عن ظاهره ومفهومه ، وقد علله[فى كتاب] (١) مسلم بموافقة الأعاجم فى قيامهم
على ملوكهم وهم قعود ، وهذا رفع للإشكال ، ولم يرد أنهم فعلوا ذلك فى حين جلوسه
لكن فى حديث أبى هريرة الذى ذكره مسلم بغير سبب المرض قد يحتمل هذا الاحتمال إن
لم يجعل حديثًا واحدًا ، وقد اخُتلفَ بعد ما تقدم فى إمامة الجالس لعذرٍ بمثله من أهل
الأعذار جلوسًا ، فالمعروف جوازهَ ، وهو مشهور مذهبنا (٢) ، ونقل فيه قول اخر : لا
٨٨ / يجوز ، وقيل : هذه الرواية / وهُمٌ ، وهو كما قيل ، ولا وجه له ، وإنما وَهمَ فيها من سمع ، انتهى عن إمامة الجالس .
فأخذ بعموم اللفظ فيه وجاء فى كل حال .
وقوله : [(اشتكى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصلينا وراءه وهو قاعد] (٣) وأبو بكر يُسْمع الناس
تكبحره) ، وفى طريق اخر : (وأبو بكر خلفه فإذا كبّر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كبر أبو بكر

ليسمعنا) ، قال الإمام : واختلف الناس ، هل كان النبى (صلى الله عليه وسلم) هو الإمام دى اللاة ؟ وفارل ة الخلاف[فى ذلك] (٤) جواز إمامة الجالس فى الصلاة وقد تقدم الخلاف فيه (٥) .

قال القاضى : جاء هذا الحديث الذى ذكر مسلم أولاً أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أشار إليهم أن اجلسوا فى حديث سقوطه ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) [كان فيه الإمام بغير خلات وأن ائا بكر هنا صلى خلفه وأن النبى (صلى الله عليه وسلم)] (٦) كان إذا كبر هو يسمع الناس ، وأن هذه الصلاة كانت فى منزل النبى (صلى الله عليه وسلم) كما قال فى الأم : (دخلنا نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا) وفى حديث مالك[فيه] (٧) : (صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو شاك فى بيته) (٨) وذكرالحديث وليس بحديث إمامة أبى بكر فى مرضه الذى توفى فيه ، فإن ائناس صلوا فى ذلك قياما .

والحديث الذى اختلف الناس فيه إنما هو ذاك لا هذا إلا على قول من يقول : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) اَ رء كان الإمام .

وسيأتى الكلام عليه بعد .

وقوله : وأبو بكر يسمع الناس[تكبيره .

قال الإمام : فيه حجة لمن أجاز[من

أصحابنا] (٩) الصلاة] (ا) بالمُسْمِع ، وقد اختلف فى ذلك شيوخنا فقال بعضهم : لا تصلح الصلاة به لا"ن المقتدى به اقتدى بغير إمام ، وقال بعضهم : يصح لا"ن[المعلم] (١١)

المسمع (١٢) علم على الإمام فكان مقتديًا بالإمام ، وقالت بعضهم : إن أذن الإمام للمسمع

(١) سقط من ت .
(٢) قال الأبى : هذا وهم من القاضى ، ولا خلاف فى منعها فى المذهب ٢ / ١٧٢ .
(٣) من ع .
وجاء بدلها فى أصول الإكمال : فى الحديث الاَخر .
(٤) من ع .
(٥) زيد بعدها فى ع : ووجه .
(٦) من هامش ت .
(٧) ساقطة من ت .
يه) مالك فى الموطأ ، كالصلاة ، بصلاة الإمام وهو جالس ١ / ١٣٥ بدون دل فى بيتهأ ، كما أخرجه الشافعى فى الرسالة ٢٥٢ ، م ٢ ، وفى المسند له ، كالصلاة ، بفى الجماعة وأحكام الإمامة ١ / ١١١ .
يا) سقط من ع .
(١٠) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(١١) من ع .
(١٢) فى ع : بالمسمح .

كتاب الصلاة / باب ائتمام المأموم بالإمام ٣١٥ وَهُوَ قَاعِد ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِـعُ النَّاَس تَكْبِيرَه ، فَالتَفَتَ إِلَيْنَا فَرانا قِيامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا ،

فى الإسماع صح الاقتداء به لاَنه يصير حينئذ من اتقدى به اقتدى بالإمام[لاَنه عن إذنه] (١) .

وحَديث[أبى بكر من الطريقين الذى ذكرنا] (٢) حجة لمن أجازه ، وقد ذكر مسلم

بعد هذا أنه (صلى الله عليه وسلم) قال فى حديث اخر لاَصحابه : (تقدموا فأتموا بى .

وليأتم بكم من بعدكم) (٣) الحديث ، فأجاز الائتمام بمن ائتم به ، ولا فرق بين الاقتداء بالفاعل والقائل .

وقد بوّب النسائى (٤) على هذا الحديث والائتمام بمن ائتم بالإمام كما بوب البخارى (ْ) أيضا على هذا الحديث الذى قدمناه : باب من أسمع الناس أتكبجر الإمام] (٦) .
قال الفاضى : وكذلك اختلفوا فى صلاة المكبر نفسه هل تصح أو تعضد أو يحتاج
فيها إلى إذن الإمام ، وقيل : إنما يجوز هذا فى مثل الاَعياد والجنائز وغير الفرائض التى يجتمع لها الناس ، وقيل : يجوز هذا وفى الجمعات لضرورات كثرة الجموع ، وقيل : إنما يجوز إذا كان ذلك بصوت وطى غير متكلف ، فإن تكلف أفسد على نفسه وعلى من ائتم به .
وفى هذا الحديث إمامته بهم - عليه السلام - فى بيته كما تقدم ، وجواز صلاة الفرض
فى جماعة فى المنازل ، وذلك انه لم يستطع الخروج لعذر ولا يمكن التقدم عليه ، فصلى بهم وصلى الناس وراءه فى منزله ، والظاهر أن من فى المسجد صلى بصلاته لكون منزله فى المسجد .
وفيه جواز صلاة الإمام أرْفَع مما عليه أصحابه إذا كانت معه ج!اعة!اك ؛ لقوله فى بعض طرق هذا الحديث : (فى مشربة له) وهى الغرفة (٧) ، وقد روى عن مالك ، وحمله شيوخنا على تفسير ما وقع له من الكراهة مجملاً ، دإن منعه من ذلك[إنما هو لمن يفعله] (٨) تكبرًا ، وهو ضد ما وضعت له الصلاة من التوأضع والسكنة ؛ ولذلك قال : لاَن هؤلاء يعبثون .
وقوله : (فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا (٩)) : فيه ال الالتفات فى الصلاة
غير مفسد لها دإن كان مكروها فيها ، واختلاسًا من الشيطان منها ، كما جاء فى الحديث .
(١) فى ع بلما كان عن إدنه .
(٢) فى ق : وحديث أبى بكر الذى فكر من الطريقتين .
(٣) سيأتى فى باب تسوية الصفوف عن أبى سعيد الخدرى .
(٤) كالصلاة ، بالائتمام بمن يأتم بالإمام .
(٥) كالأمان ، بالرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ولذكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ائتموا بى ، وليأتم بكم من بعدكم) .
(٦) فى ع! تكبيرة الإحرام .
(٧) ما وقفنا عليه هو ما أخرجه أبو دأود عن عائشة - رضى الله عنها - قالت : " صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حُجْرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة " كالصلاة ، بالرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ١ / ٢٥٧ .
(٨) سقط من ت .
(٩) فى ت : فعندنا .
٣١٦ كتاب الصلاة / باب ائتمام المأموم بالإمام فَصَلَيْنَا بَصَلاتَه قعُودًا .
فَلمَّا سَلمَ قَالَ : (إنْ كِدْتمْ انِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِس وَالرو! ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِم وَهُمْ قعُود ، فَلاَ تَفْعَلُوا ، ائْتَمُّوا بِا"ئمَّتِكُمْ ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلوا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِلًا فَصَلُّوا قُعُودًا) .
٨٥ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يَحْيَى ، اخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرؤاسِىُ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وأبُو بَكْر خَلفَهُ ، فَإِفَا كَبَّرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَبَّرَ أَبُو بَكْر لِيُسْمِعَنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَيْثِ .
٨٦ - (٤١٤) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَد*ثَنَا المُغِيَرَةُ - يَعْنِى الحِزَامِىَّ - عَنْ أَبِى
ولعل التفاته - عليه السلام - هنا إنما كان قاصدًا ليعرف عملهم فى الصلاة وراءه ؛ ليبين لهم سنّة ذلك ، كما كان إذْ كانت حاله اختلفت ولم يتقدم منه لهم فيها بيان ، فالتفت (صلى الله عليه وسلم) ليرى هل اقتدوا به وامتثلوا قوله : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (١) وحملوه على عموم الأحوال ، أو اجتهدوا وأوّلوا أن ذلك ما لم يكن لعذر ، فبين لهم (صلى الله عليه وسلم) ، اتباعهم فى كل

حال والإشارة والالتفات من العمل اليسير لإصلاح الصلاة غير مفسد لها ولا مكروه فيها ، وقد ذكرنا من هذا قبل والخلاف فيه .
وقوله : (إن كدتم تفعلون فعل فارس والروم ؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود) :
بيان لعلّة امرهم بالجلوس ، ودليل على كراهية هذا لهذه الاَمة ، وعليه يحمل ما جاء فئ النهىَ عن القيام والوعيد لمن سرّه أن يتمثل له الناس قيامًا ، يعنى وهو قاعد ، وقد قال عمر ابن عبد العزيز - رحمه الله - وقد قاموا له : إن تقوموا نقم ، دان تقعدوا نقعد ، فهو إنما كره القيام على القاعد ، وقد جاءت الاَحاديث الصحيحة بقيام النبي (صلى الله عليه وسلم) لجعفر (٢) وعكرمة (٣) وأسامة (٤) وغيرهم وتلقيهم وقد قال للأنصار : (قوموا لسيدكم) (٥) وهو أولى ما حمل الحديث عليه ، وجاء مثله عن جماعة من العلماء والسلف .
وحمل بعضهم الباب

(١) البخارى فى الأذان ، بالأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، الدارقطنى ، كالصلاة ، بفى ذكر الا"مر بالأذان والإقامة وأحقهما ١ / ٢٧٢ .
كما أخرجه البيهقى فى كالصلاة ، بمن سها فترك ركنا عاد إلى
ما ترك حتى يأتى بالصلاة على الترتيب ٢ / ٣٤٥ .
(٢) انظر - مصخف ابن أبى شيبة ، كالفضائل ، بما فكر فى جعفر بن أبى طالب - رضى الله عنه - (١٢٢٥٤) ، البيهقى فى السنن الكبرى ، كالنكاح ، بما جاء فى قبلة ما بين العينين ٧ / ١٠١ ، وقال
فيه بمرسل .
(٣) أسد الغابة ٤ / ٥ .
(٤) الذى جاء به الحديث فى ذلك زيد بن حارثة ، وقد اخرجه الترمذى من حديث عائشة ، كالاستئذان ، بما جاء فى المعانقة والقبلة ، وقال .
هذا حديث حن غريب (٢٧٣٢) .
(٥) جزَ حديث أخرجه الشيخان ، البخارى ، كالاستئذان ، بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : "قوموا إلى سيدكم) -

كتاب الصلاة / باب ائتمام المأموم بالإمام ٣١٧ الزناد ، عَنِ الاعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّروا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّهُ لمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوَ سًا ، أَجْمَعُونَ " .
(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَد ، ثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَد"لنَا مَعْمَر عَنْ هَمَام بْنِ مُنبِّه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ .

٥.٢١ (20) باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٥.٢٢ (21) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

على كراهية القيام على الجملة أ على] (١) أى حال كان ، إذا كان على جهة الإعظام والإكبار ، وعليه يدل مذهب مالك .
وفى هذا من كراهته - عليه السلام - أن يفعلوا فعل فارس والروم فى الصلاة حجة لقول مالك فى فساد صلاة الناس إذا صلى بهم إمامهم أرفَع مما عليه أصحابه ، وقوله لابن هؤلاء يعبثون ، وتعليل من علله أنهم إذا فعلوا ذلك كبرًا وتعظيمًا ل النفسهم من مساواة المؤمنين معهم ، كما كره النبي (صلى الله عليه وسلم) لهؤلاء التشبه بكبر فارس والروم (٢) .
- ومسلم ، كالجهاد والسير ، بجواز قتال من نقض العهد ، كما أخرجه أبو ثاود فى كالأدب ،
! ما جاَ فى القيام ، ال!ائى فى الكبرى ، كالمناقب ، بسعد بن معاذ سيد الا"وس - رضى الله عة .
(١) ساقطة مات .
(٢) اما إثا كاد لغير ذلك كعذر أو تعليم لجائز -

فقد أخرج البيهقى من طريق الشافعى قال .
أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنا ال العمش عن إبراهيم عن
همام قال .
صلى بنا حذيفة على دُكان يرتفع ، فسجد عليه ، فجبذه أبو مسعود فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود .
أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال له حذيفة : الم ترنى قد تابعتك .
قال الشافعى : وأخار للإمام الذى يعلم من خلفه أن يصلى على الشىء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا
بركوعه وسجوده ...
د دا كان الإمام عقَم الناس مرة أحببت أن يصلى مستويًا مع المأمومين ث لأنه لم يرو عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه صلى
على المنبر إلا مرة واحدة .
معرفة السنن ٤ / ١٨٨ .
٣١٨
كتاب الصلاة / باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره
(٢٠) باب النهى عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (١)
٨٧ - (٤١٥) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدثَنَا الأعْمَشُ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَ بِى هُرَيْرَةَ ؛ قَأَلَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُعَلِّمُنَا ، يَقُولُ : (لاَ تُبَادروا الإِمَامَ ، إِذَا كَبَّرَ فكبّروا ، وإِذَا قَألَ : { وَلا الفحالينَ} ، فَقُولُوا : امينَ .
وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا .
وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللّهُمَّ ، رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ " .
(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِهِ .
إِلاَّ قَوْلَهُ : " (وَلا الضَّالينَ} ، فَقُولُوا : امنَ لا وَزَادَ .
"وَلاَ تَرْفَعُوا قَبْلَهُ لا .
له - (٤١٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَد*ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَددَّثَنَا شُعْبَةُ .
ح وَحَد"ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ - واللَّفْظُ لَهُ - حَد ، ثَنَا أَبِى ، حَد ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ عَطاَ - سَمِعَ أَبَا عَلقَمَةً ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَألَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّمَا الإِمَامُ جُنَّة ، فَإِذَا صَلَّى قاعدا فَصَفوا قعودًا ، وَإِذَا قَألَ : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ ، رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَا!) .
٨٩ - (٤١٧) حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَد*ثَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ حَيْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ - حَد"ثَهُ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ !نْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ قَألَ : (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَ به ، فَإِذَا كَبّرَ فَكبّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَألَ : سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللّهُمَّ ، رَبّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، ! إِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَفوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدَا فَصَلّوا قُعُودًا ، أَجْمَعونَ) .
(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب السابق .
كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ...
إلخ
٣١٩
(٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

وغيرهما من يصلى بالناس ، وأن من صلى خلف إمام
جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذأ قدر عليه ، ونسخ
القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام
٩٠ - (٤١٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدثنَا زَائدَةُ ، حدثنا مُوسَى بْنُ
أَبِى عَائِشَقع عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : دً خَلتُ عَلَى عَائشَةَ فَقُلتُ لَهَا : أَلاَ تُحَدثِينِى عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَتْ : بَلَى .
ثَقُلَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) .
َ فَقَالَ : (أَصَلَى النَّاس ؟ " .
قُلنَا : لاَ ، وَهُمْ ينْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللّهِ .
قَالَ : (ضَعُوا لِى مَاً فِى المِخْضَب) .
فَفَعَلنَا .
فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ فهبَ لِيَنُوً فَاغمِىَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ .
فَقَالَ : (أَصَلَّى النَّاس ؟ " قُلنًا : لاَ ، وَهُمْ ينْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولُ اللّهِ .
فَقَالَ : (ضَعُوا لِى مَاً فِى المِخْضَب) .
فَفَعَلنَا .
فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ فَاِبَ لِيَنُوً فَأغْمِىَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ افَاقَ .
فَقَالَ : "أَصَلَّى النَّاس ؟ " .
قُلنَا : لا ، وَهُمْ ينْتَظِرُونَكَ ،

وقوله : (ضعوا لى ماء فى المخضب) وهو مثل الإجانة والمرْكَنِ .
وقوله : "فهب لينوء) : يقوم[وينهض ، (١) .
وقوله : (والناس عكوف) (٢)[أى ، (٣) ملتزمون مجتمعون (فأغمى عليه ثم أفاق ،
ثم قال : ضعوا لى ماء فى المخضب فاغتسل) ، ثم ذكر تكرار الحال مرة أخرى ، دليل على أن الإغماء ينقض الطهارة ، ويكون المراد هنا بالغسل الوضوء ، والله اعلم .

وإرساله إلى ابى بكر - رضى الله عنه - للصلاة واستخلافه لها وحده الا يكون سواه أجمل (٤) دليل على فضيلة أبى بكر - رضى الله عنه - وتقدمه ، وتنبيه على أنه أولى بخلافته كما قال الصحابة - رضى الله عنهم - : (رضينا لدُنيانا من رضيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آ لديننا) ؛ ولأن الصلاة للخليفة ؛ ولهذا قال عمر - رضى الله عنه - من تطيب[منكم] (ْ) نفسه ال يؤخره عن مقام أقامه فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٦) .

(١) فى ت : ينهض ، بدون الواو .
(٢) زاد بعدها فى ق : له .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! .
(٤) فى ت : أحن .
(٥) ساقطة من الأصل ، وأستدركت فى الهامث! .
للأ) الحاكم فى المستدرك ، كمعرفة الصحابة ، خلافة أبى بكر بتأييد عمر بعد النجى (صلى الله عليه وسلم) عن عبد الله - رضى الله عظ - وقال فيه .
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى ٣ / ٦٧ .
٣٢٠ كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام اذا عرض له عذر ...
إلخ يَا رَسُولَ اللهِ .
فَقَالَ : " ضَعُوا لِىَ مَاءً فِى المِخْضَب " فَفَعَلنَا .
فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَاغمِىَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ .
فَقَالَ : (أَصلى النَاسَ ؟) فَقُلنَا : لاَ ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ .
قَالَتْ : وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِى المَسْجِد يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِصَلاَةَ العِشَأءِ الآخِرَةِ .
قَالَتْ .
فَاع رْسَلَ رَسُولُ الله على إِلَى أَبِى بَكرٍ ، أَنَّ يُصَلِّىَ بالئاسِ ، فَاعثَاه الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَا"مُرُكَ انْ تُصَلِّىَ بِالئاسِ .
فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقًا - : يَا عُمَرُ ،
وقوله : (وكان أبو بكر رجلاً رقيقًا) : أى رقيق القلب كثير الخشية سريع الدمعة ،
كما فسر فى الحديث بعد هذا من قوله : (وكان إذا قرأ القرار لا يملك دمعه) وهو بمعنى قوله : " رجل أسيف) فى الرواية الأخرى ، والاَ سيف .
قال الأمام : قال الهروى وغيره : يعنى سريع الحزن والبكاء (١) ، وهو الاَسوف أيضًا ، والاَسيف فى غير هذا العبد ، وال السف الغضبان ، ومنه قوله شعالى : { وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَى إِلَى قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا} (٢) .
قال القاضى : وقول أبى بكر لعمر : (صل بالناس) بعد أمره له - عليه السلام -
لهذه العلة ، أو على طريق التواضع ، وقول عمر : " أنت أحق بالأمر) : دليل على تقديم الصحابة أ له] (٣) وشهادتهم بسبقه .
وفيه : أن للمقدم وللمستخلف أن يستخلف غيره ، وفيه : دفع الفضلاء هذه الاَمور الخطيرة عن أنفسهم إلى غيرهم .
وقوله : (فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين رجلين) وفى الرواية الأخرى : (يتهادى بين اثنين) : اى يمشى بينهما متكئًا عليهما ، والتهادى : المشى الثقيل مع التمايل يمينًا وشمالاَ .
وقوله : (تخط رجلاه فى الأرض) إخبار عن مبلغ ضعف قواه ، وأن رجليه لم تُقِلَّه ، بل كان يجرهم بالأرض ولا يعخمد عليهما .
وقوله : " اشتد به الوجع) : اى المرض ، والعرب تسمى كل مرض وجعًا .
وقوله : " أحدهما العباس) كذا فى حديث أ عائشة] (٤) وذكر مثله من حديث عُقَيل (ْ) عن الزهرى ، عن عبيد الله فى رواية الجلودى والنسائى (٦) وسائر رواة مسلم وكذلك رواه البخارى (٧) بهذا السند والذى قبله ، ووقع عند ابن ماهان وحده بين الفضل بن
(١) غريب الحدلث ١ / ١٥٩ ، وانظر : النهاية لابن الأثير ١ / ٤٨ ، وغريب الحديث لابن الجوزى ١ / ٢٦ .
(٢) الأعراف : ١٥٠ - (س) من ت .
(٤) فى ق .
به عائشة ، وفى ال الصل ت ابن أبى عائثة ، والصواب هو ما جاَت به الرواية .
(٥) عقيل بن خالد الأيلى ، مولى عثمان ، روى عن أبيه ونافع والزهرى ، وغيرهم ، وعنه الليث بن سعد ، وسمعيد بن ائى أيوب وغيرهم ، توفى سنة واحد واربعين ومائة .
تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٥ .
(٦) النسائى فى الصلاة ، بالائتمام بمن يأتم بالإمام ٢ / ٨٤ -
(٧) كالأدان ، بإنما جعل الإمام ليؤتم به -

كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذاعرض له عذر ...
إلخ ٣٢١ صَلِّ بألنَّاسِ .
قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُ بِذَلِكَ .
قَالَتْ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَبْهر تلكَ الايأمَ ، ثُمَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَلُ!مَا العَبَّاسُ - لِصَلاَةِ
عباس (١) وكذا ذكره مسلم فى الباب من رواية عبد الرازق ، عن معمر ، عن الزهرى ، وقد فسر فى الحديث أن الآخر على بن أبى طالب ، ووقع فى الباب فى حديث يحيى بن يحيى : حدثنا حميد بن عبد الرحمن أ الرُؤاسى ، (٢) ، كذا رواه بضم الراء وواو مهموزة ، وعد العذرى : الرقاشى ، وهو خطأ (٣) .
وقد اختلف العلماء فى صلاة النجى كله هذه وأبى بكر ، ومن كان فيها الإمام منهما ، ونقل عن عائشة وغيرها الوجهان فى ذلك ، فقيل : هى ناسخة لصلاته حين جحِش وأمرهم بالصلاة قعودًا ، وأن حكم المأموم إذا كان صحيحًا ألا يسقط عنه مرض إمامه فرض القيام فى صلاته ، وعليه أن يصلى وراءه قائمًا .
وهو قولط أكثر الفقهاء والمحدَثين وإحدى الروايتين عن مالك .
وقيل : إن فعله الأول ليس بمنسوخ ، وأن حكم الإمام إذا صلى جالسًا أن يصلى من ورأءه جلوسًا بنص الحديث ، وأنها سنة ، دإليه ذهب أحمد ، وزعم أن صلاة ائى بكر هذه آخرًا كان فيها إمامًا على ال الصل الأولط والنبى (صلى الله عليه وسلم) فيها مأمومِ ، وقيل : إن الحكمين منسوخان ، نسخ اخرهما الاَول ثم نسخ الاخر لقوله : ا لا يؤُمَن احد بعدى جالسًا " وقيل : بل أمرهم بالجلوس فى الحديث الاَول قبل دخولهم فى الصلاة ، وفى الآخر وجدهم يصلون وقد لزمهم القيام فلم يأمرهم بالجلوس ، وقيل .
بل كان هذا كله خالصًا للنجى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا يصح لاءحد أن يؤمَ جالسًا بعده ، وأن حكم المصلى قاعدًا لعذر ألا يصلى وراءه من يطيق القيام قاعدًا ، وهو مشهور (٤) قول مالك وجماعة أصحابه () ، وهذا أولى ال القاويل ؛ لاَنه - عليه السلام - لا يصح التقدم بين يديه فى الصلاة ولا غيرها ، لا لعذر ولا لغيره ، وقد نهى الله الذين امنوا عن ذلك ، ولا ال يكون أحدًا شافعًا له وقد قال : (ائمتكم شفعاؤكم) (٦) ، ولذلك قال ابو بكر : ما كان لابن أبى قحافة ال يتقدم
(١) (٢)
(٣) (٥)
(٦)
فى ت ؟ عياض .
فى ت .
ثنا .
والذى جاءت به الخسخ المطبوعة لصحيح مسلم تكمية حميد بن عبد الرحمن بأبى معاوية ، والصواب مو أبو عوف المكى أو أبو على .
راجع : نووى على مسلم ٢ / ٦٢ ، صحيح مسلم ت : محمد فؤاد عبد الباقى ٢ / ٣ ١ ٣ ، وانظر - تهذيب الكمال ٧ / ٥ ٣٧ .
راجع .
تهذيب الكمال ٧ / ٣٧٥ .
(٤) زيد بعدما فى ت : مذهب .
قال أبو عمر : والدليل على أن حديظ هذا الباب منوخ بما كان منه فى مرضه (صلى الله عليه وسلم) ، إجماع العلماَء على أن حكم القيام فى الصلاة على الإيجاب لا على التخحير ، ولما أجمعوا على أن القيام فى الصلاة لم يكن فرضه قط على التخحير وجب طلب الدليل على الخسخ فى ذلك ، وقد صحَّ أن صلاة أبى بكر والناص خلفه قيامًا وهو قاعدًا فى مرضه الذى توفى فيه مأخر من صلاته فى حين سقوطه عن فرسه ، بان بذلك أنه ناسخ لذلك .
التمهيد ٦ / ١٤١ .

إتحاف الادة المتقين ٣ / ١٧٥ .
ولا يكاد يثت .
٨٩ / ب
٣٢٢ كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ...
اخِ الظُّهْرِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بالنَّاسِ .
فَلَمَّا رَاَهُ أَبُو بَكْرٍ ف!بَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَا"وْمأَ إِلَيْه النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) أَلاَّ يَتَاخَّرَ ، وَقَالَ لَهُمَا : (أَجلسَانى إِلَى جَنْبِهِ) ، فَا"جْلَسَاهُ إِلَى جَنْب ابِى بَكْرٍ وَكَانَأَبُووبَكْرٍ
يُصَلِّى وَهُوْ قَائم بِصَلاَةِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِى بَكر ، وَالنَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) قَاعِد .
قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَدَخَلتُ عَلَى عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلتُ لَهُ : أَلاَ أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدثَتْنِى عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَ : هَاتِ .
فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْه فَمَا أَنكَرَ مِنْهُ شَيْئًا .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : أَسَمتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِى كَانَ مَعَ العَبَاسِ ؟ قُلتُ : لَا .
قَالَ : هُوَ عَلِىٌّ .
بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
وغيره إذا أصابه عذر قدم غيره ولم يكن لتقدمه مع نقص صلاته وهو يجد العوض وجه ، لكن إمامة عبد الرحمن بن عوف له تعارض هذا .
وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لبلال حين أراد تأخيره : (وى٤) وعرف خلفه لا أدرك ، وإ!ال
فى قصة عبد الرحمن : إنها مختصة عن هذا الأصل لبيان حكم القضاَ بفعله - عليه السلام - لمن فاته من الصلاة شىَ ، وان تقدم النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا من باب ال الولى لا من باب الواجب ، [وفى حديث عبد الرحمن من باب الجائز] (١) ، وفيه عظيم قدر أمر صلاة الجماعة وتأكيدها لتكلف النبهى (صلى الله عليه وسلم) الخروج إليها بتلك الحال .
وقوله : " أجلسانى إلى جنبه) دايمائه إلى أبى بكر ألا يتأخر استدل به من قال :
إن أبى بكر كان الإمام ، إذ لم يتقدمه النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأستدل من قال : إنه كان مأمومًا بما قاله مسلم عن الأسود (٢) عن عائشة (فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن يسار أبى بكر) / ، وهذا مقعد الإمام لا مقعد المأموم .
وحكى الداودى (٣) عن ابن المسيب أن مقام المأموم من يسار الإمام لهذا الحديث ، واستدلوا ائضًا بقولها فى الحديث (ويقتدى أبو بكر بصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر) وبقولها ة (فجلس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى بالناس وأبو بكر يسمع الناس (٤)) ومثله من الاَلفاظ التى ذكرها مسلم وغيره عن عائشة ، وقد روى عنها خلافه ، وذكر الاَخرون ال ذكر صلاته عن يسار أبى بكر لم يقله غير أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

(١) سقط من ت .
(٢) ابن يزيد النخعى ، مات سّة خمس وسبعين .
رجال صحيح مسلم ١ / ٨٠
(٣) يغلب على الظن أنه ابن المغلس ، الإمام العلامة فقيه العراق أبو الحق ن عبد الله ، ابن المحدَث أحمد بن محمد المغلّى البغدائى الداودى الظاهرى -
وقد اخذ عنه أبو المفصحَل الثبانى ونحوه ، يطعنه انتشر مذهب الظاهرية فى البلاد .
مات سّة أربع وعشرين وثلاثمائة - سير ١٥ / ٧٧ ، ٧٨ .
الم) فى ت ؟ التكجير .

كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذره .

إلخ ٣٢٣ ٩١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ - قَالا : حَد - ننَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، قَالَ : قَالَ الزُّهْرِىُّ : وً أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ

عن ال السود ، وسائر رواة هذا الحديث ممن هو أحفظ من أبى معاوية من أصحاب الأعمش واصمحاب الزهرى وهشام لم يذكروا عن يساره ، وقالوا : قد روى ابن إسحق عن الزهرى هذا الحديث ، وفيه : فصلى عن يمين أبى بكر .

وقال المهلب : إن صححنا الروايتين فقد يحتمل ال جلوسه أولأً كان عن يساره كما قال فى رواية أبى معاوية : لاَنه أقرب إلى خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) من بيته من الجهة اليسرى من المسجد وأرفق به لمرضه .

ثم يحتمل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أدار أبا بكر إلى يمينه كما فعل بابن (١) عباس ، إما قبل إحرامه من أمامه او بعده من خلفه ، لاسيما ولم يذكر ابو معاوية غير جلوسه اول صلاته عن يساره ، وابن شهاب قد بين فقال : " قد صلى يومئذ عن يمين أبى بكر) ، فأخبر عن الصلاة كلها فى ظاهر قوله ، فتجمع الروايتان على هذا وً لا تطرح ، إحداهما ال انحرى قال : ومعخى قوله : (عندى يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وائو لمجر كان الإمام) : مراعاته أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى صلاته وما تيسر عليه لمرضه ، ورغبة فى التخفيف عنه فى مقدار ركوعه وسجوثه وقراءته ، فإذا رآه أكمل قراءته ركع هو ، وإذا رآه تهيأ للرفع أو السجود باثو إليه واتبعه البى (صلى الله عليه وسلم) فى فعله إذ كان إلى جنجه ، ولا تخفى عليه أمور صلاته كل ذلك لئلا يشق عليه بتطويل القيام والركوع والسجود ، وفيما قاله نظر لمتأمله ، والله اعلم .

وقال بحضهم : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) قد استخلف أبا بكر على الصلاة مدة مرضه وصلى بالخاس صلوات كثيرة وقد قال أنس فى البخارى : (إن ابا بكر كان يصلى بهم فى وجع النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى كان يوم الإثنين " (٢) ، وذكر الحديث - وقالت عائشة : (فصلى أبو بكر تلك ال اليام " فهذا يدل على انها لم تكن صلاة واحدة ، قيل : صلى اثنى عشر يوما ، إلا أن يجد النبى (صلى الله عليه وسلم) خفة فى بعضها ويطيق الصلاة قائمًا ، فيخرج فيصلى على ما جاء فى أبعض ، (٣) الروايات عن عائشة ، وقد جاء فى حديث أنس فى الا"م : أنه خرج عليهم اخر يوم[وأنه ، (٤) لم يصل معهم ، وقال : " اتموا صلاتكم ، ثم ارخى الستر) فهذا حديث اخر وخروج ثان غير حديث عائشة وقصتها ، فلا يبعد أن يكون فى إحداهما إمامًا وفى بعضها مأمومًا ، ليجمع بين ال الحاديث الواردة فى ذلك ، وإلا فالصحيح والاَشهر وال الكثر ائه كان هو الإمام ، وهذا صحيح لابنه جاء فى هذا الحديث : ال اول صلاة صلاها أبو بكر بالخاس العشاء الآخرة ، وقد وقع من رواية مالك فى غير الموطأ عن ربيعة أن أبا بكر كان الإمام ، وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى بصلاف ، وقال : " ما مات نبى ص يؤمّه رجل من أمته) (٥) .

(١) فى ال الصل : ابن ، وهو خطأ .

(٢) كال الفان ، بأهل العلم والفضل أحق بالإمامة .

(٣) ساقطة من ال الصل ، وأستدركت فى الهامة - (٤) ساقطة من ق .

(٥) جات فى ال البى : ماهان نبى ، وهو تصحيف ، والحديث ذكره ابن عبد البر عن سحنون .
التمهيد

٣٢٤ كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ...

إلخ عُتْبَةَ ، أَنَّ عائشَةَ اخبَرَتْهُ قَالتْ : أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى بيْت مَيْمُونَةَ ، فَاسْتَأفَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِى بيْتِهَا ، وَأَذنَّ لَهُ .

قَالَتْ : نخَرَجَ وَيَ ال لَهُ عَلَى الفَضْل بْنِ عَبَّاس ، وَيَ اللَهُ عَلَى رَجُل آخَرَ .

وَهُوَ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ فِى الارْضِ .

فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : فَحَدَّثْتُ به ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : اتَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الَّذِى لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ ؟ هُوَ عَلِى .

٩٢ - (...) حدّثنى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيب بْنِ اللَّيْثِ ، حَدثنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ،

قَالَ : حَدثَّنِى عُقَيلُ بْنُ خَالِد ، !قَالَ ابْنُ شِهَاب : أَ خْبَرَنِى عُبَيْدُ الله بن عَبْدُ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ، أَنَّ عَائشَةَ ، زَوْجَ اً لنَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) : قَالَتْ ! : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ ال!هَ (صلى الله عليه وسلم) ، وَاشْتَدَّ به وَجَعُهُ اسْتَأذَنَ أَزْوَاجَه أَنْ يُمَرَّضَ فِى بَيْتِى ، فَأَذِ ن لَهُ .

نخَرَجَ بيْنَ رَجُلَيْنِ ، تَخُطُّ رِجلاَهُ فِى الارْضِ ، بيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطلِبِ وَبَيْن رَجُلٍ آخَرَ .

قَالَ عُبَيْدُ الله : فَا"خْبَرْتُ عَبْدِ ال!هِ بالَّذى قَالَتْ عَائشَةَ .

فَقَالَ لِى عَبْدُ ال!هِ بْنُ عَبَّاسٍ : هَلْ تَدْرِى مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ الَّذِى لَمْ تُسَمَّ عَائشَةُ ؟ قَالَ : قُلتُ : لاَ .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هُوَعَلِىّ .

وفى هذا الحديث حجة لمن ائتم فى الصلاة بمأموم على القول أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان الإمام ،

وفى المذهب عندنا فيه قولان : الصحة والفساد ، على هذا أيضًا فيه جواز الائتمام فى صلاة واحدة بإمامين واحدًا بعد اخر وهو أصل فى الاستخلاف وجوازه ، وحجة على داود والشافعى فى منعه ذلك (١) وعلى أن الصلاة لا تصح بإمامين لغير عذر ، مذهب الجمهور وأجازها الطبرى والبخارى وبعض الشافعية ، استدلالاً بهذا الحديث ، وعندنا العذر فى هذا التقدم بين يدى النبى (صلى الله عليه وسلم) المنهى عنه ، وان هذا خصوصًا له ، وقد وقع لابن القاسم من أئمتنا فى إمام أحدث فاستخلف ثم انصرف ، أنه يجوز للمستخلف أن يتأخر له ويتم الأول بهم الصلاة ، كأنه أخذ بظاهر هذا الحديث وهو غير جار على أصولنا .

وقوله : فى الحديث فى استئذانه - عليه السلام - أن يمرّض فى بيت عائشة ، هذا منه

- عليه السلام - على تطيب نفوسهن ، وحكم الزوج إذا مرض معهن ولم يقدر على الدوران عليهن مختلف فيه ، هل هو اختصاص كونه عند إحدأهن على اخيتاره ، أو هو حق لجميعهن فيقرع بينهن فى ذلك ، ولم يكن القسم فى حقه - عليه السلام - واجباً ، لكن كان - عليه السلام - يلزمه نفسه لتطييب نفوسهن ، وليحسن صحبتهن ، وليقتدى به أمته قال الله تعالى : { تُرْجِى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِيكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكَ} ا لآية (٢) .

(١) هذا فى القديم ، قال البيهقى : وقوله الجديد فى جواز الاستخلاف اصحح القولين ، معرفة السن ٤ / ١٩٧ .

(٢) الا كاحزاب : ٥١ -

كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذاعرض له عذر ...

إلخ ٣٢٥ ٩٣ - (...) حدّثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيبِ بْنِ اللَّيث ، حَدثَّنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، حَدثنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَاب : أَخْبَرَنِى عُبيْدُ الالَهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُود ، أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَتْ .

لَقَدْ رَاجَعتُ رَسُولَ اللهِ عليه فِى ذَلِكَ ، وَمَا حَمَلَنِى عَلَىَّ كَثْرَةِ مُرَاجَعَته إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِى قَلبِى أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلاً قَامَ مَقَامَهُ أَبدًا ، وِإلاَّ انى كُنْتُ أَرَى أَ نَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَد إِلاَّ تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ ، فَأَرَدتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ أَبِى بَكْرٍ .

٩٤ - (...) حد"ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِع - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخبَرَنَا مَعْمَر ، قَالَ الزُّهْرِىُ : وَأَخْبَرَنِى حَمْزَةُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) بَيْتِى ، قَالَ .

(مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَليُصَلَّ بالنَّاسِ) .
قَالَتْ : فَقُلتُ : يَا رَسُولُ الله ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رجل رَقيق ، إِذَا قَرَأَ القرآنَ لاَ يملك دمْعَهُ ، فَلَوْ أَمَرْتَ غيْرَ أَبِي بَكْر ا قَالت : وَال!هِ ، مَا بى إِلاَّ كَرَاهيَةُ أَنْ يَتَشاءَمَ النَّاسُ بأَوَّلَ مَنْ يَقُومُ فِى مَقَامِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) َ .
قَالَتْ : فراجَعْتُه مَر - لينِ اوْ ثلاثمَ ، فَقَالَ : " لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُف " .
٩٥ - (...) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع .
ح وَحدثنا يَحْيَى بْنِ يحيي - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ .
أَخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الاسْوَد ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ .
لَمَا ثقُل رَسُولُ اللهِ عليه جَاءَ بلالويؤْذنُهُ بالصَّلاَة .
فَقَالَ : "مُرُو أَبَا بَكرٍ فليُصَل بالنَّاسِ) .
قَالَتْ : فَقُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجلَ أَسِيفُ ، وِإِنَّهُ مَتَى يَقُم مَقَاملاَ يُسْمِع النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : "مُرُوا أَبَا بَكْرِ فَليُصَل بالنَاسِ " قَالتْ : فَقُلتُ لحَفْصَةَ : قُولِى لَهُ .
إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُل أَسِيف ، وِإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يُسْمِع النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَتْ لَهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(إِنَّكُنَّ لأَنْتُنَ
وقوله : (إن أبا بكر رجل اسيف لا يملك دمعه " ، وقوله فى الحديث الآخر : ا لا يستطيع يسيع الناس من البكاء " : دليل على أن البكاء فى الصلاة جائز فيها وغير مفسد لها ، وقد قال الله تعالى : { خَرّوا سُجّدًا وَبُكِيًّ ال (١) .
(١) مريم ٥٨٠ .
٣٢٦ كتاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ...
إنح صَوَاحبُ يوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَليُصلِّ بِالنَّاسِ) قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْر يُصَلِّى بِالنَّاسِ .
قَالَتْ* فَلَمَّا دَخَلَ فِى الصَّلاَةِ وَجدَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مِنْ نَفْسه خِفَّة ، فَقَامَ يُهَادَى بيْنَ رَجُلَيْنِ ، وَرِجْلاَهُ تَخُطَّانِ فِى الأَرْضِ ، قَالتْ : فَلَمَّا دَخلَ المسْجَدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حسَّهُ ، ف!بَ يَتَأَخرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْه رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قُمْ مَكَانَكَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِى بَكْر .
قَالَتْ : َ فكَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَفى بالنَّاسِ جَالسئا ، وابُو بَكْر قَائمًا ، يَقْتَدى أبُو بَكْر بِصَلاَةِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَيَقْتَدِى النَّاسُ بِصَلاَةِ أَ بِى بَكْرٍ*
٩٦ - (...) حدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ .
ح وَحَد ، شَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلاَهُمَا عِنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وَفى حَدِيثِهِمَا : لَمَّا مَرِضَ رَسُولم للّهِ (صلى الله عليه وسلم) مَرَضَهُ الّذِى تُوُفِّىَ فيه .
وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِر : فَ التِى بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى اُخلِسَ إِلَى جَنْبه ، وَكَانَ النبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى بالنَّاسِ ، وَأبُو بَكْر يُسْمِعُهُم التَّكْبِيرَ .
وَفِى حَدِيثِ عِيسَى : فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي وَأَ بُو بَكْر إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَاسَ .

٩٧ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَد ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هِشَامٍ .

ح وَحَد - ننا ابْنُ نُمَيْر - وَأَلفاظُهم مُتَقَارِبَةٌ - قَال : حدَّثنا أَبِي ، قَالَ : حَدثنَا هِشَام! ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ فِى مَرَضِه ، فَكَانَ يُصًَىِّ بِهِمْ .

قَالَ عُرْوَةُ : فَوَجَدَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ نَفْسه خفَّةً ، نخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَؤُمُ النَّاسَ ،

فَلَمَّا رآه أَبُو بَكْرٍ اسْتَأخَرَ ، فَأَشَارَ إِلَيْه رَسُولُ الاله (صلى الله عليه وسلم) أَىْ كَمَا أَنْتَ ، فَجَلَس! رَسُولُ اللّها حذَاءَ أَبِى بَكْرٍ إِلى جَنْبِهِ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّى بِصَلاَةِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَالنَّاس يُصَلُّونَ بِصًلأَةِ أَبِى بَكْرٍ .

٩٨ - (٤١٩) حدّثنى عَمْرو النَّاقِدُ وحَسَن الحُلْوَانِى وَعَبْدُ بْن حُمَيْدِ - قَالَ عَبْد : أَخْبَرَنِى - وَقَالَ الآخَرَانِ : حَد ، ثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد - وَحَدثَّنِى أَبِى ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ .

أَخْبَرَنِى أَنَسُ بن مَالك ، أَنَ أَبَا بَكْرٍ كَّانَ يُصَلِّى لَهُمْ فِى وَجَع رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الَّذِى تُوُفِّىَ فِيهِ ، حَتى إِذَا كَانَ يَوْمُ الإِثْنَيْنِ ، وَهُمْ صُفُوف! فِى الصَلاَف

نكاب الصلاة / باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ...

إلخ ٣٢٧ كَشَفَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) سِتْرَ الحُجْرَة ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائم ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَف .

ثُمَ تَبَسَّمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ضَاحِكًا .

قَالً : فَبُهِتْنَا وَنَحْنُ فِى الصَّلاَةِ ، مِنْ فَرَح بِخُرُوجِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَنَكَصَ أَ بُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) خَارِجٌ للصَلاَة ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ .

قَالَ : ثُمَّ دً خَلَ رَسُولُ الثَه (صلى الله عليه وسلم) ، فَاع رْخَى السِّتْرَ .

قَالَ : فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ .

٩٩ - (...) وحَد - ننيه عَمْروٌ النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب قَالا : حَد - ننَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : اخرُ نَظَر نَظَرْتُها إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ ، بِهَذِهِ القِصَّةِ . وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمّ وَأَشْبَعُ .

(...) وَحَدثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىَ ؟ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ - لَمَّا كَانَ يَومُ الإِثْنينِ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا .

١٠٠ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَهَرُونُ بْنُ عَبد الله قَالا : حَد ، ثَنَا عَبْدُ الصَّمَد ،

قَالَ .

سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ ، قَالَ .

حَد"ننا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِىُّ الثَه (صلى الله عليه وسلم) ثَلاثًا ، فَ القِيمَتِ المحَلاَةُ ، فَن!بَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ .

فَقَالَ نَبِىُّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِ الحِجَابِ ، فَرَفَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهُ نَبِىِّ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) مَا نَظَرْنَا مَنْظرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)

وقوله : (كأن وجهه ورقة مصحف " عبارة عن الجمال وحسن البشرة وماء الوجه كما قال فى الحديث الآخر : " كان وجهه مذهبة) (١) .

وقوله : (فلما وضح لنا وجهه " : أى ظهم! ، يقال : وضح الشيء إذا بان ، وأوضحته أبنته ، فوضح ، ومنه : الوضح (٢) للصبح لبيانه .
وتوله : (فهممنا نفتق) (٣) : أى نذهل عن صلاتنا من الفرح لما ظهر من استقلاله
وبُرْه لهم وخروجه للصلاة ، فنتكلم أو نقطعها ونلقاه ، ونحو هذا مما يفسد الصلاة كما قال : ا لقَد أصابنى فى مالى فتنة " حين شغله النظر إليه عن صلاته حتى سها فيها .
وذهب
(١) التشبيه باثىء إنما يكون فيما اختص به ذلك الىء ، فالتنبيه بالقمر إنما هو فى النور والإضاءة ، وبالغزال إنما هو فى الجيد ، وببقرة الوخلى إنما هو فى العين ، والتشبيه بورقة المصحف من هذا القبيل رقة الجلد وصفائه من الدم لثدة المرض .
ذكره الأبى والسنوسى ٢ / ١٧٥ .
(٢) فى ت ؟ وضح .
(٣) لفظ المطبوعة : فبُهتا .
٣٢٨ كتاب الصلالآ لم ياب! اتخلاف الإمام إذا عرض له عذر ...
إلخ حينَ وَضَحَ لَنَا .
قَالَ .
فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِيَلِهِ إِلَى ابِى بَكْرٍ انْ يَتَقَدَمَ ، وَأُرْخَى نَبِيُّ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) الحِجَابَ ، فَلَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتى مَاتَ .
١٠١ - (٤٢٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَة ، حَدءَّنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيّ ، عَنْ زَائدَة ، عَنْ
عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ أَبِى برْاةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ؛ قَالَ : مَرِضَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَاشْتَدَّ مَرَضَهُ .
فَقَال : (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَليُصَلِّ بالناسِ) .
فَقَالتْ عَائشَةُ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ أَبَا بَكْر رَجُلٌ رَقِيقٌ ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لاَ يَسْتَطِع أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ .
فَقَالَ : (مُرِى أَبَا بَكْرٍ فَليُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَإِنكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ " .
قَالَ : فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .

٥.٢٣ (22) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

بعضهم (١) أن قوله : (فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) أنه فرح بما رأى من اجتماعهم فى مغيبه على إمامهم د قامتهم شريعتهم ، وأنه لذلك استنار / وجهه سرورًا على عادته ، وقيل (٢) : إن خروجه هذا وقيامه عليهم إنما كان ليطلع على ذلك إذ لم يصل بهم ، وقال : (أتموا صلاتكم) ، والاَظهر أنه - عليه السلام - تبسم وضحك لهم تأنيسمًا وحسن عشرة ، على عادته ، وليريهم تماثل حاله الظاهرة يومئذ لجميعهم ، وقد يحتمل أن خروجه لهم كان ليصلى معهم (٣) كما فعل فى الحديث الآخر فرأى من نفسه ضعفة عن ذلك ، والله أعلم .
وقوله : " وأرخى الحجاب) ، (وقال يالحجاب فرفعه) هو مثل قوله فى الرواية
الاَ خرى : (الستر والستارة) .
(١) قيد بعدها فى ت .
إلى .
(٢) فى الأصل .
وقال .
(٣) فى الاصل : لهم ، والمثبت هو الصواب من ت وق .

كتاب الصلاة / باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ...
إلخ
٣٢٩
(٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام
ولم يخافوا مفسدة بالتقديم
١٠٢ - (٤٢١) حدّثنى يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ،
عَنْ سَهلِ بْنِ سَعْد السَّاعدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَهَبَ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْت لِيُصْلحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلاَةُ ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِى بَكْر ، فَقَالَ : أَتُصَلِّى بالنَّاسِ فَأُقيم ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْر ، فَجَاءَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَالناسُ فِى الصَّلاَة ، فَتَخَلَّص حَتَّى وَقَفَ فِى الصَفِّ ، فَصفَقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكرٍ لا يَلتَفتُ فى الصَّلاَة ، فَلَمَّا كثرَ النَاسُ التَّصْفيقَ التَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَ عَلَى مَا أَمَرَهُ به رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِى الصَّف ، وَتقَدَّمَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَتَ فَقَال : (يَا أَبَا بَكر ،
وقوله : فى الحديث الآخر : (أز رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دهب إلى بنى عمرو بن عوت ليصلح بيخهم) : وفيه : نظر الإمام فى الصلح بين المسلمين ، وخروجه بنفسه فى ذلك عند إشكال امرٍ او تفاقم فساد ، والعمل بمبادرة الصلاة لاءول وقتها ، كما فعلوه فى غير موطن ، ولم يختظرهه د - عليه السلام - لغلبة ظنهم أنه يصلى فى بنى عمرو ، وفيه : تقديم الصحابة لاَبى به ، وكونه أفضلهم وأعلمهم ، وفيه : سنة اتصال الإقامة بالصلاة ، وكونها من وظائمها ، لقول بلال : (أتصلي! ٥وأقيم) ، وفيه : أن بلال كان المؤذن والمقيم ، وعلى هذا - أيضًا - دليل أحاديث أخر .
ولأ ختلات فى أ أن] (١) من أذن فله أن يقيم ، دإنما اختلف فى أذان رجل وإقامة آخر .
فآجاز! جل العلماَء ، وجاَ فى الحديث : "أن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يثتيم) (٢) وله قال الثورى واحمد ، وفيه : خرق النبى (صلى الله عليه وسلم) الصفوت حين أتى وتخلص حتى وقف فى الصف ، فإن مثل هذا جائز للإمام إذا احتاج إليه لخروجه للرعاف ورجوعه ، ومن اضطر إليه من المأمومين عند الخروج لعذر وعند الدخول إفا
(١) ساقطة من الأصل ، وامتدركت فى الهاض ، وزيد بعدها فى ت : بهم .
(٢) أبو ثاود فى الصلاة ، بفى الرجل يؤذن ويقيم آخر ، ال!رمذكا كذلك ، بما جاء أن من أذن فهو يقيم ، وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى ، والإفريقى هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى القطان وغيره ، وقال أحمد - لا أكتب حديث الإفريقى ، لكن قوكا امره محمد بن إسماعيل البخاركا ، فقال : هو!قارب الحديث - وكذا أخرجه أبن ائى شيبة فى مصنفه ، كالأنان والإقامة ، بفى الرجل يؤذن ويقيم غيره ١ / ٢١٦ .
٣٣٠ كتاب الصلاة / باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ...
إلخ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبت إِذ أَمَرْتُكَ) .
قَالَ أَبُو بَكْر : مَا كَانَ لابْنِ أَبِى قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَالِى رَأَيْتُكُمْ كثَرْتُمُ التَّصْفيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَىء! فِى صَلاَتهِ فَليُسبِّحْ ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ ، "نَمَّا التَّصفِيحُ للنِّسَاءِ) .
١٠٣ - (...) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَد ، شَا عَبْدُ العَزيزِ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى حَازِمٍ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَد ، شَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدًا لرَّحْمَنِ القَأرِىُ - كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، بِمِثْلِ حَديثِ مَالِك .

وَفِى حَدِيثِهِمَا : فَرفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ ، فَحَمِدَ ال!هَ وَرَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِى اً لصَّفِّ .
١٠٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّه بْنِ بَزِيع ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأعْلَى ، حدثنا عُبَيْدُ

٥٠٢٤ (23) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شى فى الصلاة

اللهِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ المئَاعدىَّ ؟ قَالَ : فَهبَ نَبِىُّ الله (صلى الله عليه وسلم) يُصْلحُ بَيْنَ بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْف ، بمِثْلِ حَدِيثِهِم .
وَزَادَ ، فَجَاءَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) فَخَرَقَ الصُّفُوفَ ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَفِّ المُقَلَّرَ .
وَفِيه : أنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ القَهْقَرَى .
رأى (١) فرجة أ أمامه] (٢) ، أو كان ممن يستخلفه الإمام أو من ذوى الأحلام والنهى الذين يصلون خلفه ويلونه ، وفيه وفى الأحاديث قبله حجة أن الإمام سترة لمن خلفه ، ولخروج النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الأحاديث المتقدمة فى مرضه مع حامليه أمام الناخس راجلا سهم له إلى جانب أبى بكر ، وفى جميعها جواز الإشارة فى الصلاة والالتفات والعمل اليسير ، لاسيما ما يختص بالصلاة ، كالتفات النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى من خلفه ، والقات أبى بمر حجن هـ عَ له ، وقد تقدم هذا ، وفيها مما يختص به النبى (صلى الله عليه وسلم) دون غيره تأخير الإمام وتقديم آخر مكانه لغير عذر ، وتأخر أبى بكر عن الإمامة فى حقه - عليه السلام - كالعذر الطارئ ، ألا ترى قوله : (ما كان لابن أبى قحافة أن يتقدم بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، داقرار النبى أولاً له فيه دليل على أ جواز] (٣) تقدم المفضول بالفاضل ، ودلل ىلى جواز!را!هـ ، !النبى (صلى الله عليه وسلم) بإذنه داقراره كما فعل عبد الرحمن بن عوف فى الحديث المتقدم ، على أن بعضهم قد قال يحتمل أن يكون إشارته له ان يمكث مأمومًا فى مكانه ويتقدمه النبى (صلى الله عليه وسلم) إمامًا ، ولو أن إمامًا خرج عن إمامته لغير عذر أفسد على نفسه وعلى من وراءه على رأى بعض شيوخنا ، ورأى ذلك مختصًا بالنبى - عليه السلام - ويصح على قول غيره اقتداء بفعل أبى بكر مع النبى - عليه السلام - واستدل به بعض الشافعية على جواز سبق المأموم إمامه ، ورفع أبى
(١) فى ت : وجد .
(٢ ، ٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! .
كتاب الصلاة / باب تقديم الجماعة من يصلى بهم ...
إلخ أهم ١٠٥ - (٢٧٤) حد!ثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الحُلوَانِىُّ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرزاقِ ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَد - ثنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدَّثَنِى ابْنُ شِهَاب ، عَنْ حَدِيث عَبَّادِ بْنِ زِيَاد ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَخبَرَه أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) تَبُوكَ .
قَالَ المُغِيرَ ةُ .
فَتبَرَّزَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) َ قِبَلَ الغَائِطِ ، فَحَمَلتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَىَّ أَ خَذْتُ أُهرِيقُ عَلَى يَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ ، وَغَسَلَ يَدَيْه ثَلاَثَ مَرَّات ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ فهبَ يُخْرِجُ جُبّتَه عَنْ ذِرَاعَيْه فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِه ، فَا"دْخَلَ يَدَيْه فِا لجُبَّةِ ، حَتَى أَخْرَجً ذِرَاعَيْه مِنْ أَسْفَلِ الجُبَّة ، وَغَسَلً ذِرَاعَيْهِ إِلَى المِرفَقَيْنِ ، ثُمَّ تَوَضأَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ .
قَالَ المُغِيرَةُ : فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوت فَصَلَّى لَهُمْ ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم)

إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الآخرَة ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْت قَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُتِمُّ صَلاَتَهُ ، فَا"فْزعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ ، فَاكثرُوا التَّسْبِيحَ ، فَلَمَّا قَضَى اً لنَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) صَلاَتَهُ أقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ : "أَحْسَنْتُمْ " ، اوْ قَالَ : (قَدْ أَصمبْتُمْ ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا .

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالحُلوَانِىُّ ، قَالا : حَدثَّنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدتنِى ابْنُ شِهَاب ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سعْد ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، نَحْوَ حَدِيث عَبَّاد .

قَالَ الْمُغِيرَةُ : فَأَرَدْتُ تَأخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! فَقَالَ النَّبِىُّ على : (دَعْهُ لما .

بكر يديه حامدًاا لله إذ راَه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهلاً لاَبن يؤمه ، فيه (١) : رفع اليدين عند حمد الله وذلك للرّهب والتواضع ، قيل (٢) : وفيه جواز رفع اليدين عند الدعاَ فى الصلاة ، وقد روى إجازته عن مالك فى الدعاء ورويت عنه كراهته أيضًا .

(١) فى جميع النمبخ : وفيه ، وما أثبتناه هو الموافق للياق .
(٢) فى ت : قال .

٣٣٢
كتاب الصلاة / باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ...
إلخ

(٢٣) باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شىَ فى الصلاة

١٠٦ - (٤٢٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ وَعَمْروم لنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرهرِىَ ، عَنْ ابِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

ح وَحَد ، لنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَابُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

(التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ) .

وقوله عليه السلام : (إنما التصفيق للنساء) وروى : (التصفيح) ، قال الإمام : قيل : أمعناه : أنه] (١) أراد دم التصفيق فى الصلاة ، لأنه من فعل النساء فى أ غيرها] (٢) ، وقيل : أ بل] (٣) معناه : تخصيص النساء بالتصفيق فى ذلك (٤) فى الصلاة ، وأن ذلك مما يجوزلهن لا لكم .

قال القاضى : القول الأول هو مشهور مذهب مالك ، ويروى أن قوله : (من نابه شىء فى صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التُفتَ إليه) ناسخ لفعلهم أو نهى عنه ، وهذا عام فى الرجال والنساء ، وبالقول الثانى قال الشَافعى والأوزاعى (٥) فى جماعة ، وحكى عن مالك - أيضًا - اتباعًا لظاهر الحديث ، وقوله فى الحديث الآخر : (فليسبح الرجال وليصفق النساء لما (٦) ولا خلاف أن سنة الرجال التسبيح ، وعللوا اختصاص النساء بالتصفيق لأن أصواتهن عورة (٧) ، كما منعهن من الأذان ومن الجهر بالإقامة والقراءة ، وقد يحتجون بحديث ابى هريرة الذى ذكره مسلم فى الباب (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) ، وفيه حجة للفتح على الإمام بالقران إذا تعايا (٨) ، لأنه إذا جوز له التسبيح عند السهو أوالغفلة] (٩) والتنبيه بذكر الله فتنبيهه بالقراَن لسهوه فيه أولى ، وهو قول مالك والشافعى وكافة العلماء ، خلافًا لاءبى حنيفة فى منع ذلك ، ولأصحابه فيها قولان .

(١) من ع .
(٢) فى ع : غير الصلاة .
(٣) من ت - (٤) فى ق : بل ، وهو خطأ .
(٥) عبد الرحمن بن عمرو ال الوزاعى إمام الثام فى الفقه ، توفى سنة ثمان وخمين ومائة .
تهذب التهذب ٦ / ٢٣٨ ، شذرات الذهب ١ / ١ ٢٤ -

(٦) الذى فى المطبوعة : (التسبيح للرجال والتصفيهق للنساء ثا .
(٧) ليس لهذا القول دلل ناهض .
لثأ قال الأبى : روى ابن حبيب أن الفتح إنما يكون إذا انتظره الإمام ، أو خلط آية رحمة بآية عذاب أو إيمان بكفر ، فإن لم يفتح عليه حذف تلك الاية ، فإن تعذر ركع .
ولابن القاسم فى القارئ يلقن فلا يتلقن يخير بين ال يركع او يبتدئ سورة أخرى ١٧٧ / ٢ .
(٩) من ت .
كتاب الصلاة / باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ...
إلخ ٣٣٣ زَادَ حَرْمَلَةُ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يُسَحُونَ وُش! يرُونَ .
١٠٧ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا الفُضَيْلُ - يَعْنِى ابْنَ عِيَاضِى .
ح وَحَد - ننَا أَبُو كُرَيْب ، حَد - ننَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَد ، شَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عيسَى بْن يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ !الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
ومعخى " الحصفيح " فى رواية من رواه بمعنى (التصفيق " ، قاله أبو على البغدادى ، وصفته أ هنا] (١) بالحاء الضرب بأصبعين من اليد اليمنى فى باطن الكف اليسرى وهو صفحها ، وصفح كل شىء جانبه ، وصفحتا السيف جانباه .
وقيل : التصفيح : الضرب بظاهر إحداهما على الاَخرى ، والتصفيق : الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى ، قال الداودى : ويحتمل أن يكونوا ضربوا بأكفهم على أنخاذهم ، قال غيره : التصفيح بأصبعين للإنذار والتنبيه ، وبالقاف بالجميع للهو واللعب .
وقد يحتج الداودى بتأويله بما جاء فى حديث معاوية بن الحكم (٢) بعد هذا : " فجعلوا يضربون بأيديهم على أنخاذهم ليسكتوه " وقد جاء فى الحديث مفسرًا .
أ وقوله] (٣) : (كانوا يصيحون يسبحون ويشيرون " : هذا حكم التنبيه لإصلاح الصلاة بالإشارة إذا راَه الإمام ، وبالتسبيح إذا لم يمكخه تنجيهه بالإشارة أو بَعدَ منه .
وقوله : فى أبى بكر : " ورجع القهقرى ورآه حتى قام فى الصف) مثل قوله فى الحديث الاَخر : (نكص على عقبية ليصل الصف) ومثل قوله فى الرواية الأخرى ، وكله الرجوع إلى خلف ، هذا حكم من رجع فى الصلاة لشىء أن يكون كذلك ، ووجهه إلى القبلة ، لا يستدبرها ولا يشرق ولا يغرب ، وهذه هى صفة القهقرى والنكوص على العقب ، على أن حديث أنس محتمل أن يكون أبو بكر لم يحرم بَعْدُ ، بدليل قوله : " فذهب أبو بكر ليتقدم فقال نبى الله بالحجاب) .
وقوله : (فأومأ إلى أبى بكر ليتقدم) وقد قيل : يحتمل قوله أن يتقدم إلى مكانه الذى تأخر عنه ، وفى رواية الزهرى / فى هذا الحديث : (وهم صفوف فى الصلاة) فظاهره أنهم قد دخلوا فيها مع قوله : " فأشار إليهم أن اتموا صلاتكم) ، فهذا أيضًا يدل أنهم قد كانوا عقدوا الإحرام ، ولكن قيل : يحتمل أن معخى فى (الصلاة " : للصلاة ، ويكون قوله : (أتمو صلاتكم " : اى على ما نويخموها من الائتمام بأبى بكر .
(١) ساقطة من ت -
(٢) السلمى ، له صحبة ، يعد من اهل الحجاز - وسيأتى قريبا إن شاء الله .
(٣) من ت .
٩٠ / ب
٣٣٤
كتاب الصلاة / باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ...
إلخ

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَد ، ثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمز ، عَنْ هَمَّامٍ ، عَنْ

وقوله : (إنكن لاءنق صواحب يوسف) : يعنى فى التظاهر على ما يردن ، وكثرة ترداده‌ن بالإغراء ، وإلحاحهن على حاجاتهن وما يملْنَ إليه ، كتظاهر امرأة العزيز ونسائها على يوسف ليصرفنه عن رأيه فى الاستعصام .

وفيه جواز مراجعة الإمام فى الأمر يأمر به أولاً على غير المناقضة ، بل باللطف وحسن القول واظهار الحجة لخلافه ، إذا كان لغرض صحيح ، كما فعلت عائشة وحفصة واعتذارهن بأن أبا بكر أسيف ، وفيه أن التوبيخ من الإمام أو العقوبة إنما تكون لمن رأى خلافه فى هذا إنما تكون إذا كرّر عليه ذلك لأَول مرة ، إذ ظاهره لمحى أول مرة نصيحة وفى الثانية بعد التذكار مكابرة ، كما أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما شدد لها فى القول بعد التكرار وبعد أن سمع قولها وحجتها فلم يلتفت إليها ، فلم يكن بعدُ لتكرار الكلام عليه معنى ، فلما أعاد عليه القول قال : (إنكن صواحب يوسف) ، وهذا ما لم يكن أمرًا لازمًا من تنبيهه على غلط أو خطأ ، فإن ذلك لازم تكراره حتى ينتبه له كما كان فى حديث ذى اليدين (١) ، وقوله بعدُ : (قد كان ذلك برسول الله) (٢) وفيه جواز التعريض بالاءمر والملاطفة فيه بحجة صحيحة لغرض اَخر كفعل عائشة باحتجاجها أ بأنه أسيف وقد بينت غرضها فى الحديث أ الاخر] (٣) إنما كان لئلا يتشائم به الناس] (٤) لقيامه مقام النبى (صلى الله عليه وسلم) فى مرضه ، وقد جاء فيها أيضًا : أنها فهمت منه التنبيه على الخلافة ، قالت : ! فظننت أن أبى لا يستطجع القيام بأمر الناس) (٥) .

وفى الحديث الثانى (٦) من الفقه : أنه لا يتقدم أحد بجماعة إلا برضى منهم لقول أبى بكر : (إن شئتم) فى بعض الروايات ، وفى بعض روايات الحديث : (إن شئت) قال بعضهم : قاله لبلال ؛ لأنه المؤذن ، وحافظ الوقت ، وداعى النبى - عليه السلام - له أفصار كالمستخلف له ، وفيه قول بلال يا أبا بكر ، وهو معتقه ، وفيه ما كان عليه السلف من التواضع] (٧) ، وفيه جواز صلاة أحد المأمومين بجانب الإمام أو متميزًا عنه لعلّةٍ كما كان ابو بكر ، إن قلنا إن النبى - عليه السلام - الإمام ليسمع الناس صوت النبى - عليه السلام - ويؤدى عنه ما خفى عليهم من حركات صلاته للضعف الذى أصابه !.

وفى هذه ال الحاديث صحة ما يبتلى به الأنبياء من مصايب الدنيا من السقوط والجراح والمرض ، ليعظم بذلك أجرهم ، ثم الموت ، وأن ذلك غير قادح فى رتبتهم ، بل زيادة فى بيان أمرهم ، وكونهم بشرًا رسلاً من الله ، إذ لو لم يصبهم ما يصيب البشر ما ظهر

(١) سيأتى ان شاَ الله فى كالمساجد ومواضع الصلاة ، بالسهو فى الصلاة والسجود له .
(٢) لعلها وردت فى بعخس روأيات الحديث .
(٣) من ت .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(٥) غير مذكورة فى نخ الصحيح التى بين أيدينا .
(٦) فى ت : الآخر .
(٧) سقط من ت .

كتاب الصلاة / باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ...
إلخ

أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ ، وزَادَ : (فِى الصَّلاَةِ "
٣٣٥

على أيديهم من خوارق العادات ، ١ و! (١) لضل بهم كثير من الناس كما ضلت النصارى بعيسى .

وحديث المغيرة فى صلاة عبد الرحمن بن عوف تقدم الكلام عليه فى كتاب الوضوء .

وقوله أ فيه ، (٢) : " أحسنتم يغبطهم ال صلوا الصلاة لوقتها) ، وفيه وفى نفس الحديمق وتقديم الصحابة لعبد الرحمن ما تقدم فى حديث أبى بكر من فضل المبادرة للصلاة أول الوقت ، وأنه أفضل أوقاتها ، وأنه لا يختظر فى ذلك الوقت الإمام إذا عرف تغيبه ، وبعده ، او عذره ، وهذا مثل قوله فى مرضه : " أصلى الناس) ، وفيه فضل عبد الرحمن ابن عوف ، وتقديم الصحابة له لإمامتهم ،

لاسيما وحيث يظن أنه يصلى فى الموضع الذى هو فيه ، وقول المغيرة : (فأردت تأخير عبد الرحمن فقال لى : دعه) دليل على (٣) جواز إمامة المفضول بالفاضل ، ولعل ترك النبى (صلى الله عليه وسلم) هنا لعبد الرحمن ليسق لهم سنة العمل فيمن فاته شىء من صلاة الإمام كما فعل (صلى الله عليه وسلم) ، وإن كان قبل بينها لهم بقوله فلعلّهُ هنا أراد بيانها بفعله .

وفى قوله : (احسنتم " تأنيس لهم لما رأى من فزعهم للصلاة عنه .

(١) يتسَضيها السياق .
(٢) ساقطة من ت .

٥.٢٥ (24) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

(٣) زيد بعدها فمات : أن .
٣٣٦
كتاب الصلاة / باب الأمر بتحسين الصلاة ...
إلخ
(٢٤) باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٠٨ - (٤٢٣) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ الهَمْدَانِىّ ، حَا ننَا أَبُو اسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيد - يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ - حَدّثنِى سَعِيدُ بْنُ أَبِى سَعِيد المَقْبُرِىُّ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ َ صَلَّى بنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَوْمًا ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : (يَا فُلاَنُ ، أَلاَ تُحْسِنُ صَلاتَكَ ؟ أَلاَ يَنْظُرُ المُصَلِّى إِذَا صَلَّىَ كَيْفَ يُصَلِّى ؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّى لِنَفْسِهِ ، إِنِّى وَاللهِ لأَبصُر مِنْ وَرَائى كَمَا ابصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَىَّ " .

١٠٩ - (٤٢٤) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الاعرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِى هَهُنَا ؟ فَوَاللهِ ، مَا

وقوله : (ما يخفى أ علىَّ] (١) ركوعكم ولا سجودكم إنى لأَرا كم من وراء ظهرى) وقوله : " إنى لأَبصر من ورائى كما أبصر من بين يدى) ، قال الإمام : قال بعض المتكلمين : يمكن أن يكون أ البارى تعالى خلق له] (٢) إدراكًا فى قفاه ابصر به من وراءه ، وقد انخرقت العادة له (صلى الله عليه وسلم) أ بأكثر من هذا] (٣) فلا يستنكر هذا ، دإنما تخكر هذا المعتزلة لأنها تشترط فى خلق الإدراك بينة مخصوصة ، والرد عليهم مستقصى فى كتب الكلام (٤) .

قال القاضى : اشتراط هذا من المتكلمين ال يكون الإدراك فى قفاه ارتباطًا بذلك المذهب الاعتزالى (٥) الذى أنكره ؛ لأَن فى ضمنه اشتراط المقابلة للمرئى ونحن لا نشترطه ، وقد تقدم من هذا فى كتاب الإيمان والقدر ، وقد قالت عائشة فى هذا : " زيادة زادها الله إياها فى أمحبته] (٦) "وقال بقى بن مخلد (٧) : كان - عليه السلام - يرى فى الظلمة كما يرى

(٣) (٤)
(٦) (٧)
ساقطة من الأصل ، وأمتدركت فى الهامش .
فى ع : خلق له البارى جلت قدرته -
سقط من الأصل ، وامتدرك فى الهامش .
عند أهل السنة : الإثواك معنى يخلقه الله عز وجل عند فتح العين ، والعين - وهى البينة - والمقابلة شروط عاثية يجوز أن تنخرق .
ال البى ٢ / ١٧٨ .
يعنى بذلك ال قائل مذا هرب من الاعرال فى شرح البينة فوقع فيه لاقتضائه شرح المقابلة .
ليست فى المطبوعة من صحيح مسلم ، وجاءت عند ال البى (حجته) وليست لىء١٧٩ / ١ .

الإمام القدوة ، شيخ الإسلام ، ائو عبد الرحمن ، الأندلسى القرطبى ، قال فيه الذهبى : صاحب (التفسير والمسخد ثا اللذين لا نظير

لهما ، وعنى بالرواية عناية لا مزيد عليها ، وأدخل جزيرة الأندلس علمًا جمًا ، وبه وبمحمد بن وضاح صارت تلك الاحية دار حديث
، وكان من كبار المجاهدين فى سبيل الله ، يقال : إنه شهد سبعين غزوة .
مات شة ثلاث وسبعين ومائتين .
سير ١٣ / ٢٨٥ .
كتاب الصلاة / باب الأمر بتحسين الصلاة ...
إلخ ٣٣٧ يَخْفى عَلَى رُكُوعُكُمْ وَلاَ سُجُودُ كُمْ ، إِنِّى لاع رَا كُمْ وَرَاءَ ظَهْرِى " .

١١٠ - (٤٢٥) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدّثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ .

سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، عَنِ النبِيّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : "أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُود ، فَوَاللهِ ، إِنِّى لاع رَا كُمْ مِنْ بَعْدِى - وَرُبَّمَا قَالَ : مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ لما .

١١١ - (...) حدّثنى أَبُو غَستَانَ المِسْمَعِىُّ ، حَا ننَا مُعَاد - يَعْنِى ابْنَ هشَام - حَدثنِى أَبِى .

ح وحَد"ننَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى ، حَدثَّنَا ابْنُ أَبِى عَدِيّ عَنْ سَعِيد ، كلاَهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؟ أَنَّ نَبِيَّ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .
فَوَاللهً ، إِنِّى لاع رَا كُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِى ، إِذَا مَا رَكَعْتمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ) .
وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ : " إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُم " .

٥.٢٦ (25) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

فى الضوء ، وذهب أحمد بن حنبل وجمهور العلماء : أن هذه رؤية عين حقيقية ، قال بعضهم : خاصية له - عليه السلام - ودهب بعضهم بردها إلى العلم ، وتظاهر الظواهر يخالفه ولا يحيله عقل على مذاهب اهل الحق فى الرؤية .
وقال الداودى : قوله : " أرا كم) : أى أخبركم او أقتدى بما ارى على ما وراء ظهرى ، قال : وقوله فى الرواية الأخرى : " من بعدى لما يحتمل ال يريد من بعد وفاته ، وهذا بعيد من سياق الحديث وقد قال بعضهم : معناه : أنه كان يلخفت التفاتًا يسيرًا لا يلوى فيه عنقه ، وهذا قد أنكره احمد بن حنبل على قائله ، ولا يحتاج إلى هذا كله مع ما قدمناه فى خواصه وآياته - عليه السلام - ولا يعطيه ظاهر اللفظ ، وقد قيل : معنى هذا فى قوله تعالى : { وَتَقَلُّبَكَ فِى السَّاجِدِين} (١) قال مجاهد : كان - عليه السلام - يرى من خلفه كما يرى من بين يديه .
وفيه حجة لمن لا يوجب الطمأنينة ، لا"ن النجى - علحه السلام - انكر عليهم ترك إقامة ركوعهم وسجودهم ولم يأمرهم بالإعادة ، وقد يحتمل أن إنكاره إنما كان لترك اعتدال / الظهر فى الركوع وتجافيه فى السجود ، ونحو هذا من سنن ذلك وهيئاته وفضائله ، لا فى فرائضه ، فلذلك لم يأمرهم بإعادة ، بدليل قوله فيه : (الا تحسن صلاتك " ، وقد فسر الإحسان فى حديث جبريل بقوله : " أن تعبد الله كأنك تراه) (٢) .
وقوله : (قاشمً اللى ففسه) (٣) كستهوله والى : { منْ عَمِلَ !الِحًا فَلِنَفْسِهِ} (٤) .
(١) الثمعراء : ٢١٩ .
(٢) أحمد فى المسخد ١ / ٥١ ، أبو دأودك السة ، بفى القدر ، الرمذى كالإيمان ، بما جاء فى وصف جبريل للنبى عليه الإيمان والإسلام ، ابن ماجه فى المتتدمة ، بفى الإيمان .
(٣) لعلها من رواية أخرى للحديث .
(٤) فصلت ٤٦٠ ، الجاثية ١٥٠ .
٩١ / ءا

(٢٥) باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما
١١٢ - (٤٢٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ - واللَفْظُ لأَبِى بَكْر -
قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : أَخبَرنَا .
وقَالَ أَبُو بَكْر : حَدثَنَا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ - عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلفُلً ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّى بنا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بوَجْهِهِ ، فَقَالَ : "أَيُّهَا النَّاس ، إِنِّى إِمَامُكُمْ ، فَلاَ تَسْبقُونِى بِالرُّكُوع وَلاَ بالسّجُود ، وَلاَ بِالقِيَام وَلاَ بِالانْصِرَاف ، فَإِنّى أَرَاكُمْ أَمَامِى وَمِنْ خَلفِى) ، ثُمَّ قَالَ : (وَالّذَى نَفْسُ مُحَمَّد بِيَده ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأيتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا لما .
قَالُوا : وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : (رَأَيْتُ الجَنَّةَ وَالنار)) .
١١٣ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حدثنا جَرِيرٌ .
ح وَحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ يإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ ، جَمِيعًا عَنِ المُخْتَارِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَذَا الحَدِيث .
قوله : (انى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف) :
نهى عن مسابقة المأموم امامه ، وأن حقيقة الإمامة التقدم والسبق ، وأن يكون متَّبَعًا والمأموم متبع له فى جميع الصلاة .
وفى هذا الحديث وغيره من الأحاديث[مله] (١) تغليظ شديد على المأموم فى مسابقة إممامه ، ولا خلاف أن اتباعه من سنن الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف فى الاختيار فى كيفية الاتباع .
٣ اعلم أن الصلاة على قسمين : أفعال وأقوال ، وكل قسم على قسمين : فقسم الأفعال ينقسم إلى المقصود فى نفسه كالقيام والقعود والركوع والسجود ، وكالشروع للفصل لغيره كرفع الرأس من الركوع والجلوس بين السجدتين ، فأما المراد لنفسه فإذا اتفقت فيه المسابقة فى ابتدائه وانتهائه حتى لم توافق الإمام فيه بمقدار أقل مما يجزئ من ذلك ، مثل أن يركع او يسجد قبله ويرفع قبل ركوع الإمام أو سجوده ، فهذا لا يجزئه ، ويرجع فيركع أو يسجد معه إن أدركه ، أو بعضه إن لم يدركه ويجزئه السجود قولا واحدًا وفى إجزاء الركوع إن كاد غافلاً[فى فعله] (٢) أو مزاحمًا ونحوه فى فعله خلاف لمالك ثلاثة أقوال ت أحدها : اتباعه فى أية ركعة كانت ، الثانى : منع اتباعه وإلغاء تلك الركعة أية ركعة كانت ،
(١) ساقطة من ت .
(٢) من ق .

وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ جَرِير : " وَلاَ بِالانْصِرَافِ) .
١١٤ - (٤٢٧) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، كُلُّهُمْ
عَنْ حَمَّاد ، قَالَ خَلَفٌ : حَد ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَد بْنِ زِيَادٍ ، حَد ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ مُحَمَدٌ (صلى الله عليه وسلم) :
" أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوَ! اللهُ رَأسَهُ رَأسَ
حِمَار ؟) .

١١٥ - (...) حدثنا عَمْرو! النَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حرْب ، قَالا : حَد ، ثَنا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَاد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " مَا يَأمَنُ الَّذِى يَرْفَعُ رَأسَهُ فِى صلاتِهِ قَبْلَ الإِمَامِ ، أَنْ يُحَو! اللهُ صُورَتَه فِى صُورَةِ حِمَارٍ " .

١١٦ - (...) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّم الجُمَحِىُّ وَعَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ ، جَمِيعًا عَنِ الربيع بْنِ مُسْلِمٍ .

ح وَحَد"نَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَد"نَا أَبِى ، حدثنا شُعْبَةُ .

ح وَحَد - نَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"نَا وَكِيع عَنْ حَمَّادِبنِ سَلَمَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ

الثالث : إن كان فاته هذا وقد أ عقد] (١) معه ركعة اتبعه فيما بعد دإن لم يعقد فلا يتجعه ثم إلى متى يتجعه ؟ اختلف قوله ، هل ذلك ما لم يرفع الإمام رأسه من سجوده أ هذه] (٢) الركعة او حتى يركع الثانية ، او حتى يرفع منها .

وإن كان هذا فى سبقه متعمدًا لفعله ولم يوافق الإمام فى فعله وركع ورفع قبل ركوع الإمام - فهذا مفسد لصلاته وهو قول الحسين بن حىّ (٣) ، وقال غيره : لا يفسدها لأنه جاء بفرضه واتباعه للإمام سنة (٤) ، وأما إن سابق الإمام بالركوع أو السجود والرفع منهما فركع قبل ركوع الإمام ورفع قبل رفعه - فمتى توافق مع الإمام فيما يجزئ من ركوع أو سجود أجزأه لابنه صار مؤتمًا به فى هذا الركن وقد أثبتنا فى المسابقة والمخالفة وأثم ، وإن كان موافقته فى ذلك حين رفع هو من الركوع وانحطاط الإمام له فى هيئة لو اقتصر فيها على الركوع لإجزائها لاحتمل أن يقال ة

(١) ساقطة من الا"صل ، واستدركت بهامش ت .

(٢) فى ت : تلك .

(٣) ذكره ونقل عنه ابن عبد البر فى الاستذكار بالحسن فقال : وقال الحسن بن حى : لا ينبغى لاتحد صلى مع الإمام أن يسبق الإمام فى ركوع ولا سجود ، فإن فعل فأثوكه الإمام راكعًا أو ساجدًا ثم رفع الإمام ورفع برفعه من الركوع والسجود ووافقه فى ذلك أجزأه ، وان ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد لم يعتد بذلث ولم يجزه .

وذكره الأبى وقيده بابن جنى ، ولم اقف عليه .

را جع : ا لاستذكار ٤ / ٣٠٧ .

(٤) قالوأ - ل النَّه لو شاَ ال ينفرد قبل إمامة الصلاة كلها أجزأت عنه وبئس ما فعل فى تركه الجماعة .

السابق .

٤٠ س كتاب الصلاة / باب تحريم سبق الإمام ...

إِلخ مُحَمَّد بْنِ زِيَاد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَذَا .

غَيْرَ أَنَ فِى حَلِيثِ الربيع بْنِ مُسْلِمٍ + (أَنْ يَجْعَلَ اللّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ لما .

إن ذلك لا يجزئ لأنه ليس مؤتمًا به ولعدم الطمأنينة ، وقد يقال على طرح اشتراط فرض الطمأنينة أن يجزئ لموافقتهما فى ذلك الفعل

وأختلف العلماَء إذا تنبه للسابقة وهو راكع او ساجد مع الإمام هل يرفع ثم يركع أو يسجد حتى يكون ركوعه وسجوثه بعده أم لا ويثبت معه ؟ وقول مالك والشافعى يثبت ويجزئه وقد أساَ ، قال سفيان : يرفع ثم يسجد أو يركع ، وقال ابن مسعود : يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع إمامه ، يعنى يرجع إلى الإمام إن لم يكن رفع ، ويمكث بعده بقدر ما رفع قبله وفعله سحنون ، حكاه ابنه عنه وانما الاَفعال المراد بها النهصل بين الاَركان ، وإذا سبق المأموم الإمام بها فرفع رأسه من ركوعه أو سجوده وأمكنه الرجوع إلى الركوع أو السجود مع الإمام حتى يتبعه فى بقية الركن (١) ثم يرفع بعده أ فعل] (٢) ، وبهذا قال مالك وعامة العلماء ، وإن فاته ذلك ولم يتنبه حتى رفع الإمام بعده أجزأه رفعه ولا يلزمه إعادة الرفع ولو لم يوافق فيه الإمام ، مثل أن يرفع ثم يسجد قبل رفع الإمام ولم يتنبه حتى يسجد الإمام ، فلا يفسد ذلك صلاته ، بخلاف غير ذلك من الاَركان ، وقد قيل : إنه يرجع إلى السجود الذى رفع منه قبل

الإمام ، وإن كان قد رفع الإمام حتى يسجد مقدار ما خالفه فيه ، وقاله ابن المسيب ، وسحنون ، واختاره بعض شيوخنا وقال : إنه اتبع الحديث .
وأما الأقوال فهى قسمان : فرائض وسواها ، فالفرائض الإحرام والسلام ، وقد تقدم

٥.٢٧ (26) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

٥.٢٨ (27) باب الأمر بالسكون فى الصلاة ، والنهى عن الإشارة باليد

فى حكم اتباع الإمام فيها وكونها ، بعد قوله ، والخلاف فى عملها معه وما عداها فسنّة قولُه بعد توله ويجزئ فعلهما معه ويكره قبله ولا تفسد بذلك الصلاة ، وحكى اضحاب الخلاف عن ابن عمر وأهل الظاهر : أن صلاة من سابق (٣) الإمام وسابقه فاسدة ، ونهيهم عن سبقه بالانصراف يحتج به للحسن فى قوله : إنه لا ينصرف الناس حتى يقوم الإمام ، وعن الزهرى مثله ، وجماعة الناس على خلافهما ؛ لاَن الاقتداء بالإمام قد تم بتمام الصلاة ، ويكون هذا خصًا للنبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه كان يكلم الناس فى الاَمور بإثر الصلاة لاجتماعهم فيها ، فيكون إمساكهم فيها حتى ينصرف كما منعوا من الذهاب عنه إدا كانوا معه على أمر جامع حتى يستأذنوه ، والجمع للصلاة من ذلك ، ولأنه خص النهى لما سبقته خاصة فى ذلك دون غيره .
(١) فى ت : الركوع .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) فى ت ؟ خالف .
كتاب الصلاة / باب النهى عن رفع البصر ...
إلخ
٣٤١
(٢٦) باب النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الصلاة
١١٧ - (٤٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَد ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنِ الا"عْمَشِ ، عَنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ تَمِيم بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ عليه : (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَاموَيَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاَ فِى الصَّلاَةِ ، أَوْ لاَ تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ " .
١١٨ - (٤٢٩) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الاعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛
ودكر فى الحديث النهى عن رفع البصر إلى السماء فى الدعاء فى الصلاة والوعيد فى
ذلك ، وهذا بخلاف الدعاء فى غير الصلاة ؛ لأن حكم الصلاة استقبال القبلة والانتصاب
إليها وترك الالتفات والنظر إلى جهة ، وفى رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة ،
، - خروج عن هيئة الصلاة ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهى عن ذلك فى الصلاة
أوقد حكى الطبرى كراهة رفع البصر فى الدعاء إلى السماء] (١) فى غير الصلاة ، وحكى
عن شريح (٢) أنه قاك لمن رآه فعله : اكفف يديك ، واخفض بصرك ، فإنك لن تراه ولن
تناله ، وقال غيره ممن اخازه - وهم ال الكثرون - : إن السماء قبلةَ الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة ، فلا ينكر رفع أ الاَبصار وال
اليدى] (٣) ، إلى جهتها ، قال الله تعالى : { وَفِى
السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدونَ} (٤) .
وقوله : " أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار)
ودى الرواية الاَخرى : (وجهه " وفى الأخرى : (صورته) () وكل بمعنى ؛ لأن الوجه

فى الراس ومعظم الصورة فى الوجه ، فيه وعيد وتحذير من أخذ الله تعالى له ومسخه إياه ،
وقلبه صورته بصورة الحمار الذى هو غاية فى البلادة ، وإليه تنتهى ضرب المثل فى الجهل والبلادة ، وهذا لما عكس حكم الصلاة ومعنى الإمامة / والحقديم والاقتداء ، وصير نفسه ٩١ / ببذاته إمامًا جاء بغاية المناقضة والمضادة التى لا يفعلها إلا المنتهى فى الجهالة كالحمار ، فيخشى أن الله يقلبه فى الصورة التى اتصف بمعناها .
(١) سحقط من ت .
(٢) شريح بن الحارث بن قيس الكوفى القاضى ، ولى القضاء فى عهد عمر .
روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) مرسلاً ، وعن عمر ، وعلى ، وابن محعود ، وعنه الشعبى وابن !حيرين ، ومجاحد ، وغيرهم .
مات سنة ثمان وسبعين .
تهذ يا ا لتهذ يب ٤ / ٣٢٦ -
(٣) فى ت .
الأيدى والاءبصار .
(٤) الذارلات : ٢٢ .
(٥) سبق بالباب السابق برقم (١١٥) -
٣٤٢ كتاب الصلاة / باب النهى عن رفع البصر ...
إلخ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : اليَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامو عَنْ رَفْعِهِمْ أَئصَارَهُمْ ، عِنْدَ الدُّعَاَ فِى الصَّلاَةِ ، إِلَى السَّمَاَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارهُمْ) .
وأما قوله فى الحديث الآخر : (فإنما ناصيته بيد شيطان) فبين المعنى فى أن الذى يحمله على ما يفعله ويصرفه[إنما هو] (١) الشيطان ؛ بإغوائه ونزغه وتزيين ذلك له لجهله ، وكالذى يقود غيره ويسوقه بناصيته الى ما شاءه .
(١) فى الأصل ؟ هو .
كتاب الصلاة / باب اي!ءمر بالسكون فى الصلاة ...
إلخ
٣٤٣
(٢٧) باب الأمر بالسكون فى الصلاة ، والنهى عن الإشارة باليد
ورفعها عند السلام ، وإتمام الصفوف الأول
والتراصّ فيها والأمر بالاجتماع
١١٩ - (٤٣٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَد ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عنْ تَمِي! بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : " مَالِى أَرَاكُمْ رَافِعِى أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ اسْكُنُوا فِى الصَّلاَةَ) .
قَالَ : ثُمَ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرانا خَلَقَاَ ، فَقَالً : (مَالِى أَرَاكُمْ عِزِين ؟) قَالَ : ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالً : (أَلاَ تُصَفّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ ربِّهَا ؟ لما فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلاَئِكَةُ عِنْدَ رتهَا ؟ قَالَ : " يُتِمُّونَ الصُّفُوتَ ال الوَلَ ، وَيَتَرَاصُونَ فِى الصَّفِّ) .
(...) وحدّثنى أَبُو سَعيد الأشَجُّ ، حَد ، ثَنَا وَكِيع .
ح وَحَد ، ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَا لاً جَمِيعًا : حَدثَنَا الأعْمَشُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
١٢٠ - (٤٣١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَد*ثَنَا وَكِيعً ، عَنْ مسْعَرٍ .
ح وَحَد - ثنَا أَبُو كُرَيْبٍ - واللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ ، عَنْ مسْعَرٍ ، حَدَّثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنِ القِبطِيَّة ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّينَا مَعَ رَسُولِ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) ، قُلنَا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ .

فَقالَ رَسُولُ
وقوله حين راَهم يشيرون بأيديهم إذا سلموا من الصلاة إلى الجانبين : (ما لكم رامعى ائديكم كأنها أذناب خيل شمسٍ ؟ اسكنوا فى الصلاة " (١) ، وفى الحديث الاَخر : ([أما يكفى ، (٢) أحدكم أن يضع يده على نخذه ثم يسلم على نفسه ثم عن يمينه وشماله) (٣) هذا فى السلام من الصلاة وصفة السلام والرد على من صلى معه فى جماعته والإشارة إليه بالتفاته بوجهه لا بيده ، والشمس - بسكون الميم وضمها معًا من الدواب كل ما لا يستقر

(١) لفظة الرواية فى المطبوعة : مالى أرا كم .
(٢) الذى فى المطبوعة : إنما يكفى .
(٣) لفظ المطبوعة : (ثم يُسَلِّمُ على اخيه من على سمينه وشِمالِه " .

٣٤٤ كتاب الصلاة / باب الاَمر بالسكون فى الصلاة ...
إلح اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (عَلامَ تُومئُونَ بأَيْديكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِنَّمَا يَكْفِى أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِه وَشِمَالِه لما .
١٢١ - (...) وحدّثنا القَاسِمِ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَد*ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ إِسرَائِيلَ ،
عَنْ فُرَات يَعْنِى القَزَّازَ - عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَكَنَّا إِذَا سَلّمْنَا ، قُلنَا بِأَيْلينَا : السَّلامُ عَلَيْكُمْ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ .
فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : " مَا شَأنُكُمْ ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْلِايكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلاَ يُومِئْ بِيَلِهِ لما .
إدَا نخس .
واحدها شموس وشمس ، وقد ذكر ابن القصّار هذا الحديث حجة فى النهى عنِ رفع الأيدىَ فى الصلاة على رواية المنع من ذلك جملة ، وذكر أن فى ذلك نزلت : { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَ يْدِيَكُمْ وَأَ قِيمُوا الصَّلاةَ} (١) ، والمفسرون فى سبب نزول الآية على غيرهذا .
وقوله : (إنا حلقًا فقال : مالى أرا كم عزين " (٢) أى جماعة جماعة متفرقين ، الواحدة عِزَة ، وخفف الزاى .
أمرهم بالائتلافَ والاجتماع وحذرهم من الفرقة ، وقد يحتمل انه نهاهم عن هذا فى الصلاة وأمرهم بوصل الصفوت ، ألا تراه كيف قال : ثم خرج فقال : (ألا تصافون) (٣) ، وفى هذا وفى الاَحاديث الاَخر فى الأمر بالصفوت وتسويتها وإقامتها والوعيد على ترك ذلك مما قد ذكره مسلم وغيره (٤) ، مما لا يختلف فيه أنه من سق وجماعات الصلاة وهديها ، وحسن هيأتهم ، وإكمال الصف الاَول فالأول والتراصّ فيه (٥) ، ليتم استقامته واعتداله ، ولئلا يتخلله الشياطين ، كما جاء فى الحديث ، وتشبهًا بالملائكة فى صفوفها ، ولما فى ذلك من جمال هيئة الجماعة للصلاة وحسنها ، وتأتى صلاتهم فى صفوفهم دون أن يضيق بعضهم على بعض ، ولا يتمكن بعضهم من تمام صلاته وسجوثه إذا كانوا غير صفوف ، ولاَن فى ذلك مع مراعاةِ تمكنهم من صلاتهم من تكثير جمعهم أكثر مما يكون مع الاختلاط ، ولئلا يشغل بعضهم بعضًا النظر إلى ما يشغله منه إذا كانوا مختلطين ، وفى الصفوف غابتْ وجوه بعضهم عن بعض وكثير من حركاتهم ، د نما يلى بعضهم من بعض صفحات ظهورهم .

٥.٢٩ (28) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها

(١) النساء٧٧٠ .
(٢) لفظ المطبوعة : فرانَا حِلقًا .

(٣) لفظ المطبوعة : ألا تصفون -
(٤) أحمد فيع المسند ٣ / ١٧٧ ، ٤ ٥ ٢ ، البخارى ، كال الذان ، بإقامة الصف من تمام الصلاة ، أبو داود فى الق ، كالصلاة ، بتموية الصفوف ، وكذا أبن ماجة ، كإقامة الصلاة والسنة فيها ، بإقامة الصافوف ، جميعًا من حديث أنمثما بن مالك - رضى الله عنه .
(٥) وكيفمية أبتداء المف أن يبدأ بمن خلف الإمام ، ثم بيجنه ثم بشماله .
ذكره ابن حبيب .
كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...
إلخ
٣٤٥
(٢٨) باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول منها
والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها
وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام
١٢٢ - (٤٣٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع ، عَنِ الاعمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِىّ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُود ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِى الصَّلاَةِ وَيَقُولُ : "اسْتَوُوا وَلاَ تَخْتَلِفُواً ، فَتَخْتَلِف قُلُوبُكُمْ ، لِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الا"حْلامَ وَالنُّهَى ، ثُمَّ النَّيَنَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ افنِينَ يَلُود هُمْ " .
قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ : فَا"نْتمُ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلاَفًا .
(...) وحدّثناه إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرا .
ح قَالَ : وَحدثنا ابْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرنَا عِيسَى -
يَعْنى ابْنَ يونُسَ .
ح قَالَ .
وَحَدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ .
حَد ، ثَنا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَه .
١٢٣ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ حَبيب الحَارِثِىُّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ ، قَالا : حَد"نَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، حَدثَّنِى خَالد الحَذَّاَ ، عَنْ أَبِى مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُود ؛ قَالَ : قَالً رَسُولُ الله على : الِيَلِنِى مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلاَمِ وَالنهَى ، ثُمَّ النَّينَ يَلُونَهُم - ثلاثًا - يِايَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ لا .
١٢٤ - (٤٣٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَد ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَد"نَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَ الةَ يُحَدّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ علٍ! : " سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصّفّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ) .

١٢٥ - (٤٣٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ ، حَدثنَا عَبْدُ الوَارِث ، عَنْ عَبْد العَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ كله : " أَتِمُّوا الصُّفُوفَ ، فَإِنِّى أَرَاكُمْ خَلفَ ظَهْرِى" .
١٢٦ - (٤٣٥) حَد ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حدثنا مَعْمَر عَنْ هَمَام ابْنِ مُنَبِّهٍ ، قَالَ : هَذَا مَا حَد - ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا .

وَقَالَ :
٣٤٦
كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف واقامتها ...
إلخ
(أقِيمُوا الصَّفَّ فِى الصَّلاَةِ ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ !نْ حُسْنِ الصَّلاَةِ) .
١٢٧ - (٤٣٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد - نَا غُنْدَر عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَد ، شَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد - نَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِى الجَعْدِ الغَطَفَانِىَّ قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : الَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بيْنَ وَجُوهِكُمْ! .
وقوله : (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) : يحتمل أنه[يكون] (١) كقوله : (أن يحوّل الله صورته صورة حمار) (٢) ، فيخالف بصفتهم إلى غيرها من المنسوخ ، او يخالف بوجه من لم يقم صفّه ويغير صورته عن وجه من أقامه ، أو يخالف باختلاف صورها فى المسخ والتغيير (٣) ، ومعنى " يمسح مناكبنا " : اى يعدّلنا ويسوّينا ، كما قاله مفسرًا فى الحديث الاخر .
وقع فى سند هذا الحديث : ثنا (٤) القاسم بن زكريا (٥) ثنا عبيد الله بن موسى (٦) ،
عن إسرائيل (٧) عن فرات - يعنى القزاز (٨) - عن عبد الله ، عن جابر ، وهو وهْم ، والصواب عبيد الله (٩) وهو ابن القبطية المذكور فى السند الاَخر فى حديث أبى كريب (ْا) قبله .
وقوله : (إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة " ، وفى آخر : (من حسن الصلاة)
دليل على أن تعديل الصفوف غير واجب ، وأنه سنة مستحبة .
وقوله : ا ليَلَنى منكم أولوا الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم) ، الأحلام والنهى بمعنى وهى العقولَ ، واحدها نهية ؛ لأنه ينهى صاحبه عن الرذائل ، وكذلك العقول تعقله
(١) من ت .
(٢) سبق فى الباب قبل السابتا برقم (١١٥) .
(٣) وقيل : المراد به العداوة لأن اختلاف الصفوف اختلاف فى الظاهر واختلاف الظاهر سبب فى اختلاف الباطن .
والقداح - فى قوله فى حديث النعمان : (كأنما يسوى بها القداح ثا - هى خشب السهام حين تنحت
واحدها قدح بكسر القاف - والمعنى أنه (صلى الله عليه وسلم) يبابا فى تسويتها حتى تصير كأنها السهام لثدة استوائها .
(٤) فى الا كاصل بفيه .
(٥) مو القاسم بن زكريا بن دينار القرشى ، من أهل الكوفة .
روى عنه مسلم والترمذى ، والنائى وابن ماجه .
مات مشة خمسين ومائتين .
التهذيب ٦ / ٣١٤ .
يلا) ابن بافام العبسى مولاهم ، الكوفى توفى مشة ثلاث عشرة ومائتين - السابق .
(٧) إسرائيل بن يونس .
(٨ ، ٩) ورد فى المطبوعة على الصواب ، بغير إشارة إلى أصلهاحسما فعل التماضى .
(١٠) فى الأصل : ال الشج ، وفى ت : قريب - بالقاف - وهو وهم ، والصواب ما أثبتناه ، ومو الذى ورد فى الصحيح .
فهو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب الهمدانى ، من أهل الكوفة .
مات سنة ثمان واربعين ومائتين .
رجال مسلم ٢ / ١٩٧ -
كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...

إلخ ٣٤٧ ١٢٨ - (...) حل!ثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاك بْنِ حَرْب ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يُسَوِّى صُفُوفَنَا ، حَتَّى كَأَنَّمَا

عنها مأخوذة من عقال البعجر ، وكذلك الحكمة مأخوذه من حكمة الدابة ، وهى حديدة لجامها التى تمنعها عن العدول عن الاستقامة ، وسمى الحكيم بالحكمة لذلك ؛ لاء[نها] (١) تمنعه عن الرذائل والحقائص (٢) خص - عليه السلام - ليَلِيه فى الصلاة ذوو العقول والمعرفة [بقوله] (٣) وكذلك فى غيرها وهو حاكمهم ، ليقرَبوا منه (٤) لاستخلافه إن احتاج إليهم ، وللتبلجغ لما سمعوه منه ، والضبط لما يحدث عنه ، والتنبجه على سهو إن اتفق منه ، ووجدهم عن قرب لما يحخاجهم له ، ول النهم أحق بالتقدم على من سواهم (٥) وليقتدى بهم من بعدهم ، ويتوصل بهم إليه فى مهمات الأمور ، وكذلك ينبغى لسائر الأئمة الاقتداء بسيرته فى ذلك فى كل حال ، من جموع الصلاةِ ، ومجالس العلم ، ومشاهد الذكر ، ونواد التشاور ، والرأى ، ومعارك القتال ، والحرب ، وأن يكون الناس فى كل الاَمور على طبقاتهم من المعرفة ، والعلم ، والدين ، والعقل ، والشرف ، والسن ، وقد تُتدم[اول] (٦) الكتاب حديث عائشة : (امرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن ننزل الناس منازلهم) .

وقوله : ا داياكم وهيشات الاَسواق) ، قال الإمام : قال ائو عبيد : وهوشات ، والهوشة : الفتنة والهيج والاختلاط ، يقال : هوش القوم إذا اختلطوا[وهو] (٧) من قريب من هذا المعنى ما وقع من (٨) خبر آخر : " من أصاب مالاً من مهاوش) (٩) ، قال أبو عبيد : هو كل مال من غير حل وهو شبيه بما ذكرنا ، من الهوشات .

وقال بعض أهل العلم : الصواب من تهاوش بالتاء ، اى من تخاليط .

وقوله : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسوى صفوفنا كما يسوى القداح ل ، قال القاضْى :

وهى خشب السهام حين تخحت وتبرى ، واحدها قدح .

وهذه سخة ، وقد عمل بها الخلفاء بعده ، ووكلوا من يقيم الصفوف ، وشددوا فى ذلك ، حتى إذا اسخوت كبّروا .

وقد اختلف

(١) (٢)

(٩)

ساقطة مات .

وتحمل النهضة أنها من الانتهاء ، وهو الوقوف عند الغاية وعدم التجاوز ، وهى آنئذ تكون من النهى - بكسر النون وفتحها - وهو المكان الذى يستقر الماء عنده ، وقال الفارسى : يحتمل أنه مصدر كالهدى ، لا جمع نهية -

ساقطة من ت .

(٤) فى جميع النسخ .

منهم ، والمثجط هو المن السب للسياق .

فى جميع النسخ : مواه ، والمثبت هو المناسب للسياق .

ساقطة من الأصل ، واشدركسق بالهامش .

ساقطة من ال الصل ، واشدركسق فى الهامش .

(٨) فى ت : فى .

عزاه ال!وطى فى الجامع الصغير إلى ا*بئ النجار عن أبى سلمة الحمصى ورمز له بأنه ضعيف .

وقد جاء فى الكنر بلفظ - (نهاوشأ ، وتمام الحديث .

" من أصاب مالا من نهاوش أذهبه الله فى نهابر ثا الكنز ١٣ / ٤ .

٩٢ / ب

٣٤٨ كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...

إلخ يُسَوِّى بِهَا القِدَلَ ، حَتَّى رَأَى أَنَّا قَد عَقَلنَا عَنْهُ ، ثُمَ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ ، فَرَأَى رَجُلاً بَاديًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ ، فَقَالَ : (عبَادَ الله ، لَتُسَوُّ! صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لَيُخَالفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُم لما .

(...) حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبيع وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالا : حَد*ثنا أَبُو الأَحْوصِ .
ح وَحَد ، ثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَد ، ثَنا أَبُو عَوَانَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
١٢٩ - (٤٣٧) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ سُمَىٍّ ، مَوْلَى
أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ السَّمَّان ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كلية قَالَ : ا لَوْ يَعْلَمُ النَّاس مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلَ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا ، وَلَوْ
متى يقوم الناس فى الصلاة ، ومتى يكبروا بما سيأتى فى موضعه بعد هذا إن شاء الله .
وقوله : (حتى كاد يُكَبِّر فرأى رجلا باديا صدره ، فقال : عباد الله لتسوّنَ صفوفكم) الحديث دليل على مذهب الجماعة فى جواز الكلام بين الإقامة والصلاة للإمام ، أو للحاجة تنزل به من أمر الصلاة وغيرها بعد تمام الإقامة ، خلافًا لأبى حنيفة فى أنه يجب عليه التكبير إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة .
/ وقد اختلف العلماء فى جواز الكلام حينئذ أو كراهته .
وقوله : ا لو يعلم الناس ما فى النداء والصف ال الول لاستهموا عليه) ، قال الإمام :
فى هذا الحديث إثبات القرعة مع تساوى الحقوق (١) وأما تشاحّهم فى الصف الأول فبيِّن وجهه ، إذ قد لا يحملهم أجمعين ، وأما تشاحّهم فى النداء مع جواز أذان الجماعة فى زمن واحد ، فيمكن أن يكون أراد أن يؤذن واحدٌ بعد واحد لئلا يخفى أ بعضهم صوت بعض فيتشاحوا ، (٢) فى التقدمة ، فكانت القرعة .
قال القاضْى : نحا الداودى إلى ال هذا فى أذان الجمعة ، أى لو علموا ما فيه لتسابقوا
إليه ولم يبق من يقم مع الإمام الجمعة ؛ ولهذا قال عمر : لولا الخليفى ل الذنت ، والأمير لا يكون فيها مؤذنًا ؛ لأن ال الذان بين يديه ، وظاهر الكلام أن الاستهام فى الصف والاءذان جميعًا ، وعليه حمله الباجى وغيره قالوا : وقد اختصم قوم بالقادسية فأسهم بينهم سعد بن ابى وقاص .
قيل : وهذا يكون إذا استووا فى معرفة الوقت والتقدمة للاقتداء ، فيقع الاستهام بينهم إذا ت!احوا فى الابتداء .
فأما سائر من يؤذن بعد فلا ، وكذلك لو كان مقدَّم لمراعاة الوقت كان أحق من غيره بولايته ، دن ساواه فى معرفته ، كما أن السابق إلى الصف أحق به ، إنما يصح ألاستهام إذا قدرناه إذا كان وصولهم إليه فى حالةٍ وهو لا يَسَع
(١) إلا أد يتتال .
خرجآ مخرج الحخ!نّ -
(٢) عبارة المعلم : بعضهم صوت لبعض ويتشاحوا .
كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...
إلخ ٣٤٩ يَعْلَمُونَ مَا فِى التَّهْجِيرِ ، لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ ، لأتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا " .
جميعهم وهم متساوون فى حالهم ، ومنهم أهل (١) العلم والأحلام والنهى فهم أحق بالقرب من الإمام بمن سبق إليه منهم دون استهام .
وذهب أبو عمر الحافظ إلى أن المراد بذلك الصف ال الول! وحده ، وقال : هذا وجه الكلام ، ورد الضمير إلى أقرب مذكور وقال : بذلك جاءت الآثار أ له ، (٢) مخصصة بالقرعة (٣) .
قال القاضْى : وقد ذكر مسلم ذلك فى حديث أبى هريرة ، والذى عندى فى معنى الحديث الذى جمعهما : ائه ليس ذكر الاستهام فيه على الحقيقة ، وإنما هو على المجاز والتمثيل ة لا كانه لو كان لهما جميعًا حقيقة - كما قال غير واحد - لكان الحديث : ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما ، لاعنا نحتاج إلى ضمير الاثنين ، وضمير الواحد لا يصلح لهما ، دان كان للواحد كما قالت أبو عمر بقى النداء بلا جواب ، وجاء الكلام أ مختلاً (٤) ولم يفهم المرأد بقوله : " لو يعلم الناس ما فى النداء) ولا ما فائدة علمهم بثتوله هذا ؟ فلم يبق

إلا ال الضيير للأجر والثواب المضمر أو على الفعل المضمر ، أى لو يعلم الناس ثواب الدعاء (ْ) والصف الأَول! ثم لم يجدوا الوصول! إليه إلا بالاستهام عليه أو على فعل ما يوجبه هذا الثواب - والاستهام هنا على وجه التمثيل والاستعارهّ لتحصيله السبق إليه لو كان مما لا يقدر عليه إلا بالسهم - لوجب ذلك ، وعلى هذا يسقط الإشكال! فى كيفية الاستهام فى الأذأن وتكلف وجه له ، ومثل هذا فى كلام العرب وفعيحه موجود كثير .

وفى الحديث حجة لتفضل الصف الأول! ، وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه دان جاء اَخرًا ؟ ائم هو السبق إلى المسجد وإن صلى اخره ؟ أم هما فى ال الجر سواء وكلاهما صف أول فى المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه ؟ وال الول أظهر وأصح ، وقد جاء مبينًا فى أحاديث ذكرها مسلم ، منها قوله : ا لو يعلمون ما فى الصف المقدم " (٦) ، وقوله : "خير صفوف الرجال أولها وشرها اَخرها " (٧) ، وقوله : " لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله " (٨) ، ولاءنه قد ذكر فى الحديث نفسه التهجير والمسابقة فدل ائه غير الصف الأول .

وقوله : " ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه " : قيل : التهجير : السعى بالهاجرة ، وهو الحهار وهذا يختص بالجمعة .

قال الخليل فى كتاب العين يقاله : هجَر القوم وأهجروا أ إذا ، (٩) صاروا فى الهاجرة .

وقال الهروى : التهجير : التبكير لكل صلاة ، وحكى عن الخليل التهجحر للجمعة : التبكير لها ، وسيأتى الكلام على هذا فى باب الجمعة إن شاء الله تعالى .

(١) فى ت .
ذووا .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) لحديث أبى هريرة الذى معنا .
(٤) سالحلة من الأصل ، واشدركت فى الهامش .
(٥) فى ت : الداَ .
يلا) سيأتى برقم (١٣١) بالاب .
(٧) سيأتى برقم (١٣٢) بالباب .
(٨) سيأتى برفم (١٣٠) بالباب .
(٩) من ت .

٣٥٠ كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...

إلخ ١٣٠ - (عدم ٣ لأ* حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدثنَا أبُو الأشْهَب عَنْ أَبِى نَضْرَة العبْدِىّ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخدرى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَأَى فِى أَصْحَابِه تَانخُرًا ، فَقَالَ لَهُمْ : (تَقَئَمُوا فَائْمُوا بِى ، وَ!يَأتَمَ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، لاَ يَزَالُ قَومو يَتَأخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ " .

(...) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ الدَّارِمِىُّ ، حَد*لنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ الرَّقَاشِىُّ ، حَدثنَا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنِ الجُرًيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِى ؛ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَوْمًا فِى مُؤَخرِ المَسْجِدِ .
فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٣١ - (٤٣٩) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الوَاسِطِىُّ ، قَالا : حَد - ننَا عَمْرُو بْنُ الهَيْثَم أَبُو قَطَن ، حَدا!شَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ خِلاَسٍ ، عَنْ أَ بِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : "لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِى الصَّفِّ المُقَدَمُ ، لَكَانتْ

وقوله : ا لو يعلمون ما فى العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا) تحضيض على شهود هاتين الصلاتين فى الجماعة وعظم الا"جر فيهما لشدتهما على النفس ، وأنه طرفا أوان نومها وغلبة سنات أجفانها وراحة بدنها ، ومخالفة لمن يثقل ذلك عليه من المنافقين واشباههم من البطلة

المتهاونين والمحبين للدَعة من المباثوة للنوم والراحة من تعب كدح اليوم الأول ليلهم ، واستلذاذ الدفء دإغفاءة الفجر آخره ، وقد جاء مبيناً فى صحيح البخارى فى المنافقين (١) هذا الحديث بعينه فى العتمة والصبح .
وتسميتها هنا عتمة .
وقد نهى فى الحديث الآخر عن هذا لرفع الإشكال واشتراك هذه اللفظة لقولهم : العشاءان ، لها وللمغرب (٢) ، والا"صل فى ذلك هذه فغلبت على المغرب ، كما قالوا : القمران .
قال الا"صمعى : ومن المحال قول العامة : العشاء الآخرة أ أفليس ثم عشاء أولى و] (٣) إنما يقال : صلاة العشاء لا غير وصلاة المغرب .
قال القاضْى : قد جاء فى الصحيح من رواية عبد الله المزنى : أن النجى - عليه السلام - قال : ا لا تغلبنكم الا"عراب على اسم صلاتكم المغرب تقول : هى العشاء) ؤ (٤) .
وقيل : خاطبهم بذلك إذ كانت أشهر اسمائها عندهم .
وفيه أن النهى عنها نهى كراهة ، واستحسان الامتثال لما سماها الله به فى القرار من العشاء (ْ) .
(١) كمواقيت الصلاة ، بذكر العشاء والعتمة ومن راَه واسعًا .
(٢) فقد كانت العرب تمى المغرب عثاءً ، فلو أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : لو يعلم الناس ما فى العشاء والصبح ، لاحتمل حملها على المغرب فيلتبس المعنى ويفوت المطلوب .
(٣) من إكمال الإكمال ٢ / ١٨٩ .
(٤) البخارى ، كمواقيتط الصلاة ، بمن كره أن يقال للمغرب العشاء .
(٥) يعنى به قوله تعالى : { وَمِن بَعْدِ مَلاةِ الْعِشَاء} [النور : ٥٨ ، .
كتاب الصلاة / باب تسوية الصفوف وإقامتها ...
إلخ
قُرْعَةً) .
٣٥١
وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ : (المَخفَّ الأوَّلِ مَا كَانَتْ إلاَّ قُرْعَةً) .
١٣٢ - (٤٤٠) حدّثنا زهيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدذَشَا جَرِيرو ، عَنْ سهيْلٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ
أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : "خَبْرُاصُفُوفِ الرخاقِ أَوّلهَا ، وَشَرُهَا اَخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوف النِّسَاَ اَخِرُهَا ، وَشَرّها أَولهَا) .
(...) حد*شَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالَ : خد ؟شَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وقوله : " وشر صفوف الرجال اَخرها) : اى أقلها اجرًا ، فهو بالإضافة إلى الأول ناقص ، وقد يكون سماه شرًا لمخالفة امره فيها - عليه السلام - وتحذيرًا من فعل المنافقين بتأخرهم عنه وعن سماع ما يأتى به ، ويكون شر صفوف النساء اولها لقربهن من الرجال وتحضيضًا على بعد أنفاسهن من أنفاسهم ؛ ولهذا صار اخرها خيرها ، ولما فى دلكً من سترهن بمن تقدمهن .

٥.٣٠ (29) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

٥.٣١ (30) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة

وقوله : " تقدموا فأتموا بى وليأتم بكم من بعدكم) : وقد يحتج بظاهره الشعبى من جواز الائتمام بالمأموم ، دان كل صف منهم إمام لمن وراءه حتى لو دخل داخل والإمام قد رفع رأسه من الركعة ، والناسك معه ، فإن كان الصف الذى يلى الداخل لم يرفعوا رؤوسهم حتى ركع هذا ادرك الركعة بأن بعضهم ائمة بعض ، وعامة الفقهاء لا يقولون بهذا .

وهذا الحديث إنما جاء فى ذم التاَخر وانهم إذا تأخروا لم يعلموأ ما حدث فى الصلاة ،
ولا يتنبّه بعضهم لفعل الإمام بفعل بعض ، [وقد ، (١) يحتمل أن يكون قوله : (تقدموا فائتيوا بى) : يريد أهل وقته ، ويأتم بكم من بعدكم فيما اخذتم به من سنتى ، وتعلَّمُوه عنى ، فحضهم على التقدم ليحققوا الاقتداء به فى جميع أفعاله وأقواله ومشاهدة هيئاته فى الصلاة وآدأبه ، وذلك لا يصح مع المؤخر .
وقوله : ا لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) : قيل : هذا فى المنافقين ، ويحتمل ال يكون[المعنى ، (٢) تأخرهم فى العلم وفى السبق والمنزلة عنده .
(١) ساقطة من ت -
(٢) ثن ت .
٣٥٢
كتاب الصلاة / باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ...
إلخ
(٢٩) باب أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن
رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال
١٣٣ - (٤٤١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، شَا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدث قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقدى ازُرِهِمْ فِى أَعْنَاقِهِمْ ، مِثْلَ الصَّبْيَانِ ، مِنْ ضِيقِ ال الزُرً ، خَلفَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ قَائِلً : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ .
وقوله : (رأيت الرجال عاقدى أزرهم فى أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر) هذا حكم الضرورة وحالهم أول الإسلام أ لضيق الحال] (١) وعدم الثياب .
وعقدها أ حياطة] (٢) لئلا تنفلت فينكشف ، ولهذا ما احتاط فأمر النساء بألا يرفعن رؤوسهن حتى يرفع الرجال لخلا يكون عند حركة الرجل انفلات من ثوبه أو انكشاف من بعضه عنه لضيقه فيطلع النساء على عورته من ورائه .
وفيه أن ما كان من مثل هذا فى الصلاة من غير قصد ولا تعمد لا يضر المنكشف ولا الناظر من غير عمد فى صلاته .
(١) إكال ألإكال ١ / ١٨٩ .
(٢) ساقطة من الا"صل ، واستدركت بالهامش .
كتاب الصلاة / باب خروج الحساء إلى المساجد ...
إلخ
٣٥٣
(٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه
فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة
١٣٤ - (٤٤٢) حدّثنى عَمْرو النَّاقِدُ وَزهيرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْر : حَد ، شَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ . سَمِعَ سَالِمًا يحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا " .
١٣٥ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْد اللهِ ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَر قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " لاَ تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ المَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُم إِلَيْهَا) .
قَالَ : فَقَالَ بِلاَلُ بْنُ عَبْد الله : وَالله ، لَنَمْنَعُهُنَّ .
قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْه عَبْدُ الله فَسَبَّهُ سبا سَيِّئًا ، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مثْلهُ قَطُّ ، وَقَالَ : أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَتَقُولُ : وَالله ، لَنَمْنَعهنَّ!

١٣٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَد ، ثَنا أَبِى وَابْنُ إِدْرِيسَ ، قَالا : حَد - ثنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءِ اللّها مَسَاجِدَ الله) .

١٣٧ اَ - (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَد - ثنَا أَبِى ، حدثنا حَنْظَلَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَالما يَقُولُ .

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " إِذَا اسْتَأذَنَكُمْ نَسَاؤُكُمْ إِلَى المَسَاجِدِ فَأْفَنُوا لَهُنَّ) .

وقوله : ا لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " وما جانسه من الأحاديث حض الرجال على هذا .

وفيه دليل على ال للرجل منع امرأته من الخروج إلا بإذنه ، وان خروج الخساء للمساجد مباح لهن ولكن على شروط كما جاكا الحديث .

وقاله العلماء : ألا يخرجن متطيبات ولا متزينات ولا مزاحمات للرجال ، وأن يكون[ذلك ، (١) بالليل ، ومنع من ذلك الشابة منهن التى تخشى فتنتها .

(١) من ع .

٣٥٤ كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد ...

إلخ ١٣٨ - (...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدثنَا ابو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الاعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهد ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الخُرُوج إِلَى المَسَاجد بالَلَّيلِ) .

فَقَالَ ابْن لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ : لاَ ندَعُهنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً .

قَالَ فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

وَتَقُولُ : لاَ نَدَعَهن!

(...) حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مثْلَهُ .

١٣٩ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ ، قَالا : حَدثنَا شَبَابَةُ ، حَدثنِى وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرو ، عَنْ مُجَاهد ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ قَالَ : قَالَ رسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : " ائْذَنُوا للنِّسَاء بالليْلِ إِلَى المَسَّاجِدِ لما فَقَالَ ابْنٌ لَهُ ، يقَالُ لَهُ وَاقِاو : إِفَنْ يتخِذْنَهُ دغلاً .

قَالَ : فَضَرَبَ فِى صَدْرِهِ وَقَالَ : أُحَلِّثكَ عَنْ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَتَقُولُ : ل ال

١٤٠ - (...) حدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ المُقْرِئُ حدثنا سَعِيدٌ - !عْنِى ابْنَ أَبِى أَيُوبَ - حَد ، ثَنا كَعْبُ بْنُ عَلقَمَةَ عَنْ بِلاَلِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " لاَ تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ المَسَاجد ، إِذَا اسْتَأذَنُوكُمْ) .

فَقَالَ بلاَلٌ : وَ ال!هِ ، لَنَمْنعهنَّ .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَتَقُولُ أَنْتَ : لنَمْنَعُهن

وقوله : (إن ابن عبد الله بن عمر قال له : لا تدعهن[يخرجن] (١) فيتخذنه دغلاً) ، قال الإمام : قال (٢) الهروى فى حديث اَخر : (اتخذوا دين الله دغلاً) : أى يخدعون الناس ، وأصل الدغل : الشجر الملتف الذى يكون فيه أهل الفساد ، وقال الليث : معناه : أدغلوا فى التفسير ، يقال : أدغلت فى الاَمر إذا أدخلت فيه ما يخالفه ، قال : ! إذا دخل الرجل مدخلاً مريبا قيل : دغل فيه .

وقوله : (فزبره ابن عمر) معناه : انتهره ، قال صاحب الأفعال : [يقال] (٣) زبرت الكتاب[إذا] (٤) كتبته ، والشىء قطعته ، والرجل انتهرته ، والبئر طويتها با لحجا رة .

قال القاضى : وانتهار عبد الله لابنه وضربه فى صدره وسبه[له] (٥) - كما جاء فى

(١) من ع - (٣ ، ٤) من ع .
(٢) فى ع : ذكر .
(٥) ساقطة من ت .
كتاب الصلاة / باب خروج النساءإلى المساجد ...
إلخ ٣٥٥ ١٤١ - (٤٤٣) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِيّ ، حدثنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى مَخْرَمَةُ
عَنْ أَبِيه ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، انَّ زَيْنَبَ الثقفيةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اً للهِ (صلى الله عليه وسلم) ، انهُ قَالَ : " إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُن العِشَاَ ، فَلا تَطَيَّبْ تلكَ اللَّيْلَةَ " .
١٤٢ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ القَطانُ ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، حَدثَّنى بُكَيْرُ بْنُ عَبْد الله بْنِ الأَشَجِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ زَيْنَب امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ ، قَالتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ المَسْجِدَ فَلاَ تَمَسَّ طِيبًا" .
١٤٣ - (٤٤٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ يحيى : اخْبَرنَا عَبْدُ
اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؟ قَالً .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا ، فَلاَ تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاَ ا لاَ خِرَةَ) .
١٤٤ - (٤٤٥) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَد*شَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَل - عَنْ يحيى - وهُوَ ابْنُ سَعِيد - عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدًا لرَّحْمَنِ ؟ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوجِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) تَقُولُ .
لَوْ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَأَى مَا أَحْدَثَ النَسَاُ لَمَنَعهُنَّ المَسجِدَ ، كَمَا

٥٠٣٢ (31) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

الحديث - فيه تأديب المعترض على الس!نن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وجواز التأديب باليد وبالسبِّ وتأديب الرجل ولده و(ن كان كبجراً فى تغيير المنكر ، وتأديب العالم من يتعلم عنده أو يتكلم بما لا يُحب بين يديه .
ونهى النبى (صلى الله عليه وسلم) للنساء عن الخروج إلى المساجد إذا تطيبن أو تبخَّرن ث لأَجل فتنة الرجال بطيب ريحهن وتحريك قلوبهم وشهواتهم بذلك ، وذلك لغير المساجد أحرى ، وفى معنى الطيب ظهور الزينة وحسن الثياب وصوت الخلاخيل والحلى ، وكل ذلك يجب منع الماء منه إذا خرجن بحيث يراهن الرجال ، وقد قال محمد بن سلمة (١) : يمنع الخروج إلى المسجد الجميلة المشهورة لما يخشى من فتنتها .
وقول عائشة : لو رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أحدث الماء لمنعهن المسجد قيل : من حسن الملابس والزينة والطيب ، وقيل : يحتمل ما اتسعن فيه من حسن الثياب ، و(نما كن أولاً فى المروط والشمائل والاكسية .
(١) يغلب على الظن أنه يعنى الإمام المحدث المفتى اثا عبد الله الحرَّانى اتموفى سنة إحدى وتسعين ومائة .
وحديثه فى الكتب سوى صحيح البخارى .
سير ٩ / ٤٩ .
٣٥٦ كتاب الصلاة / باب خروج النساء إلى المساجد ...
إلخ مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ .
قَالَ : فَقُلتُ لِعَمْرَةَ : أَنِسَاءُ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ المَسْجِدَ ؟ قَالتْ : نَعَمْ .
(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنّى ، حَد ثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ - يَعْنِى الثقَفِىَّ .

ح قَالَ : وَحدثنَا عُمْرٌ والنَّاقدُ ، حَد ، ثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح قَالَ : وَحدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، ثَنا أَبُو خَالد الاحْمَرُ .
ح قَالَ : وَحَدثنَا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : اخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُهُمْ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
ذكر مسلم فى الحديث الرد على عبد الله بن عمر مرة لابْنه بلال ، ومرة لابنه واقد ، وهما صحيحان ، بلال وواقد ابنا عبد الله بن عمر بن الخطاب .
كتاب الصلاة / باب التوسط فى القراءة ...
إلخ
٣٥٧
(٣١) باب التوسط فى القراءة فى الصلاة الجهرية بين
الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة
١٤٥ - (٤٤٦) حدّثنا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ الصّبَاح وَعَمْرو!الناقِدُ ، جَمِيعا عَنْ هُشَيْم ، قَالَ ابْنَ المخبَاج : حَد"ثَنَا هُشَيْم ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْر ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، فِى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا} (١) قَالَ : نَزَلَتْ وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ .
فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِا٢ صْحَابِه رَفَعَ صَوْتَهُ بِ القُران ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُران وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمن جَاءَ بِه ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى لنَبِيِّهِ (صلى الله عليه وسلم) : وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ فَيَسْمَعَ المُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ ، وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِ ، أَسْمِعْهُمُ القُران ، وَلاَ تَجْهَرْ ذَلِكَ الجَهْرَ ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً .
يَقُولُ : بَيْنَ الجَهْرِ وَالمُخَافَتَةِ .
١٤٦ - (٤٤٧) حلثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فِى قَوْلِهِ عَزَ وَجَل : { وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا} قَالَتْ :
وقوله : (فى قوله تعالى : { وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا}) قال الإمام : [خرج مسلم فى هذا الباب الآية] (٢)[قيل] (٣) معناه : أى بقراءتك ، فسمى القراءة أ صلاة] (٤) كما سمى الصلاة قرانا ، فى قوله تعالى : { قُرْآنَ الْفَجْرِ} (٥) ١١ لآيَة] (٦) .
وقالت عائشة - رضى الله عنها - فى كتاب مسلم : (ائزلت هذه فى الدعاء) .
قال القاضى فى مسلم - أيضًا - : القول الأول عن ابن عباس مفسرٌ مبين ، وذكر سبب نزولها أن المشركين كانوا إذا سمعوا النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا صلى بأصحابه وجهر بالقرآن سبوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به ، فأمر ألا يجهر بذلك ولا يخافت عن أصحابه وأن يبتغى بين ذلك سبيلاً بين الجهر والمخافتة ، وقد روى عن ابن عباس مثل قول عائشة (٧) وروى عن عائشة أن ذلك فى التشهد (٨) ، وقيل : بل نزلت فى أبى بكر وعمر - رضى الله
(١) الإسرا : ١١٠ .
(٢) من المعلم .
(٣) ساقطة من ع .
(٤) ساقه من ع .
(٥) الإسراَ ٧٨٠ .
يلا) ساقطة من ع .
(٧) راجع : ابن جرير الطبرى فى التفسير ١٥ / ١٢٢ ، وابن كثير كدلك ٤ / ٠ ٣٦ .
وقد عزاه ابن حجر فى المطالب العالية لابن منبع ، وقال البوصيرى : إسناده حسن .
المطالب العالية ٣ / ٣٤٩ .
(٨) الحاكم فى المستدرك ، كالصلاة وصححه ، ووافقه الذهبى ١ /ْ ٢٣ .

٣٥٨
كتاب الصلاة / باب التوسط فى القراءة ...
إلخ
ائزِلَ هَذَا فِى الدُّعَاءِ .

٥.٣٣ (32) باب الاستماع للقراء

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا حَمَّادُ - يَعْنِى ابْنَ زَيْد .
ح قَالَ : وَحدثنا أبو بَكْرِ
ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ .
حدثنا أبُو اسَامَةَ ووَكِيع .
ح قَالَ : وَحدثنا أبُو كُرَيْب ، حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
عنهما - كان أبو بكر يسرّ ويقول : أناجى ربى ، وعمر يجهر ويقول : أطرد الشيطان ، وأوقظ الوسنان ، وأرضى الرحمن ، فنزلت الاَية ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) لأبى بكر : (ارفع شيئًا) ولعمر : (اخفض شيئًا) (١) وقيل : الاَية منسوخة بقوله : { وَاذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِك} الاية (٢) ، وهذا يصلح على القول : أن المراد الدعاء ، وقيل : المراد بذلك الصلاة نفسها ، أى لا تظهر تحسينها فى العلانية مرائيًا ولا تشينها فى السريرة ، وقيل : لا تصل جهارًا وتتركها سرًا ، ويكون الخطاب على هذا لغير النبى (صلى الله عليه وسلم) .
ومعنى (تخافت) : تخفى ، والأظهر عند الطبرى أنها فى الدعاء ة لاءنه المذكور أول الاَية فى قوله : { قُلِ ادْعُوا اللَّه} (٣) .
قال القاضى : وجمة أيضًا من قال - القراءة - : إنها المذكورة قبل بقوله اول الكلام
{ وَقرآنًا فَرَقْنَاه لتقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَءَ مُكْث} الاَيات (٤) .
(١) ابن جرير الطبركما ١٥ / ١٢٤ .
(٢) الأعراف : ٢٠٥ .
(٣) ابن جرير ١٥ / ١٢٥ ، والآية ١١٠ من سورة الإسراَ .
(٤) ١ لإسراَ : ١٠٦ .
كتاب الصلاة / باب الاستماع للقراءة
٣٥٩
(٣٢) باب الاستماع للقراء
١٤٧ - (٤٤٨) وَحَدهَّشاَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِير ، قَالَ أَبُو بَكْر : حَد ، شَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَميد ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِى عَائِشَةَ ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَباس ، فِى قَوْلِه عَزَّ وَجَل .
{ لا تُحَرِكْ بِهِ لِسَانَك} قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بالوَحْى ، كَانَ مَّما يُحَرِكُ به لسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ ، فَيَشْتَدُّ عَلَيْه ، فَكَانَ ذَلكَ يُعْرَفُ مِنْهُ .
فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { لا تحَرِكْ بِهِ لِسًانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} أَخْذَهُ { اِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُوانَه} إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِى صَدْرِكَ} وَقُوانَهُ} فَتَقْرَؤُهُ : { فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرانَهُ} قَالَ : أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ} إِنَّ عَلَيْنَا بيَانَه} (١) أَنْ نُبَيِّنَه بِلِسَانِكَ ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيِلُ أَطرَق ، فإِذَا ف! ب قَرأَه كَمَا وءَ!ه اللهُ .
ذكر فى الحديث سبب نزول قوله تعالى : { لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} (٢) ، وأن ذلك كان تحريك النبى كله شفتيه ولسانه وائه

أمر ألا يعجل به ليأخذه وضمن له حفظه ، ! إنه معنى قوله : { إِنَّ عَلَيَا جَمْعَهُ} (٣) اى فى صدرك وقرانه على لسانك اى قراءتك له ، وقيل : تأليفه .
وقوله : { فَإِذَا قَرَأْنَاهُ} (٤) : أى قراه جبريل عليك ، وفى هذا إضافة ما يكون عن
امره تعالى إليه ، وقد يحتج به فى حديث التنزل وغيره من الظواهر المشكلات المضافة إليه تعالى () .
وفسّر فى الاَم قوله : { فَاتَبِعْ قُرْآنُ} (٦) وقيل : لا تحرك به لسانك بالتكلم به حتى يُقضى إليك وحيه .
وقوله : (ثُمَّ إِنَّ عَلَيَا يانَهُ} (٧) قال فى الاَم : اى بلسانك ، وقيل : بيان ما فيه من حلال وحرام .
وقد اختلف اخيار السلف والخلف فى الهذّ او الترتيل ، فمن رأى الهذّ أراد استكثار الأجر وحوز الحسنات بعدد الكلمات ، ومن راى الترتيل فهب إلى تفهم معانيه ،
(١) القيا مة - ١٦ - ١٩ .
(٢) القيا مة : ١٦ .
(٣) القيا مة : ١٧ .
(٤) القيامة ١٨٠ .
(٥) لعله يشعر بذلك إلى ما أخرجه الجماعة عن أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، حين يبض ثُلثُ الليل الاخرُ فيقول : من يدعونى فأستجيب له ، من يألى فأعطيه ، من يستغفرنى فأغفر له " يعنى بذلك ينزل أمر ربنا .
للا) ا لقيا مة : ١٨ - (٧) ١ لقيا مة : ١٩ .
٣٦٠
كتاب الصلاة / باب الاستماع للقراءة
١٤٨ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ يعمَعِيدٍ ، حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُوسَى ثِن أَبِى عَائِشَةَ ،

٥٠٣٤ (33) باب الجهر بالقراءة فى الصبح والقراءة على الجن

عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسي ، فى قَوْله : { لا تحَرّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّ ةً ، كَانَ يحَرِّكُ شَفَتَيْه ، فَقَالَ لى ابْنُ عَبّاسٍ : أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يحَرِّكُهُمَا .
فَقَالَ سَعيدَ : أَنَا احَرِّكُهُما كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسي يحَرِّكُهُما ، فَحَرّكَ شَفَتَيْهِ ، فَانْزَلَ اللهُ تَعَالَى : { لاَ تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعجَلَ بِهِ .
إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقرانَهُ} قَالَ جَمْعَهُ فِى صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَاهُ} فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبعْ قُرْآنَ} قَالَ : فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ .
ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا انْ تَقْرَاهُ .
قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا اتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ ، قَرَأَهُ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) كَمَا اقْرَأَهُ .
والوقوف عند حدوده ، وتدبر اَياته ، وتحسين تلاوته ، كما أمر الله تعالى نبيه - عليه السلام - وقد قال تعالى : { وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلا} (١) ، هو اختيار الأكصر ، ولا خلاف أن الهَذّ المنتهى إلى لفّ كلماته وترك إقامة حروفه غير مستحسن ولا جائز ، وقال مالك - رحمه الله - : من الناس من إذا هذ[كان] (٢) أخف عليه ، داذا رتل أخطأ ، ومنهم من لا يحسن الهذَّ ، والناس فى ذلك على قدر حالاتهم وما يخف عليهم ، وكل واسِعٌ ، وما قاله مالك - رحيه الله - وغيره ممن أجاز الهذ ، فإنما هو لمن لم يكن حظه غير مجرد التلاوة ، وفضل القراءة ، فأما من فتح الله عليه بعلمه وتلاه بالتفكر والاعتبار وتفهم معانيه واستثارة حكمه ، فلا مرية أن تلاوة هذا على مكث - دإن قل ما يتلوه - أفضل من ختمات لغيره ، وقد جاء للعلماء فى ذلك أخبار واختيار معلوم .

وقوله : (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) بمعنى : كثيراً ما كان يفعل هذا ، قال ثابت فى هذه الكلمة : كأنه يقول هذا من شأنه ودأبه فجعل (ما) كناية عن ذلك ، يريد ثم أدغم النون من (مَن) فى ميم (ما) فقالوا : مما ، وقال غيره : معناها* رُبَّمَا ، وهو قريبٌ من الأول ؛ لأن (ربما) قد تأتى للتكثير .

وقوله : يعالج من التنزيل شدة[ويُشد عليه] (٣) أى يلاقى ذلك ويصارعه ، والمعالجة : المصارعة والمحاولة للشىء ، والشدة هنا لعظم ما يلاقيه من هيبة الملك وما يأخذ عنه ، كما جاء عن الملائكة وخصائصها لذلك .

(١) المزمل : ٤ .

(٢) ساقطة من ت .

(٣) ليست فى المطبوعة -

كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة فى الصبح ...

إلخ ٣٦١

(٣٣) باب الجهر بالقراَءة فى الصبح والقراءة على الجنِّ

١٤٩ - (٤٤٩) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حَدثنَا ابو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعيد

ابْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا قَرَأَ رَ سُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى الجِن وَمَا راَهُمْ ، انْطَلَقً رَ سُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى طَائفَة مِنْ أَصْحَابه عَامدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَيَاطِنِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ .

فَرَجَعَت الشَّيَاطِنُ إِلَى قَوْمِهِمْ ، فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُهُبُ .

قَالُوا : مَاذَاكَ إِلاَ مِنْ شَىء حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذى حَالَ بَيْنَنَا وَبيْنَ خَبَراً لسَمَاَ .

فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الأَرْضِ ومَغَارِبَهَا ، فَمَر النَّفَرُ الَذِينَ أَخَذُوا نَحْوَ تِهَامَةَ - وَهُوَ بنَخلٍ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ ، وَهُوَ يُصَلِّى بِاَصْحَابِهِ صَلاَةَ الفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا القُران اسْتَمَعُوا لَهُ ، وَقَالُوا : هَذَا الَذِى حَالَ بَيْنَنَا وَبينَ خَبَرِ السَمَاَ ، فَرَجَعُوا

وقوله فى حديث إسلام الجن : (وهو بنخل) كذا لجميعهم بالخاء المعجمة ، وعند الطبرى (بنجل " بالجيم (١) .

والنجل : بقية الماء المستنتع .

وصوابه .

بنجلة ، ونجلة : موضع معروف (٢) ، وكذا ذكره البخارى : نجلة ، من رواية مسلّد (٣) وأبى سلمة (٤) عن أبى عوانة (٥) .

قال الإمام : ظاهر الحديث / أنهم اَمنوا عند سماع القران ، ولابد لمن اَمن عند سماعه أن يعلم حقيقة الإعجاز ، وشروط (٦) المعجزة وبعد ذلك يقع العلم له بصدق الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، فيما أن يكون إنجت علموا بذلك أو علموا من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على أنه[هو] (٧) النجى الصارق المبَشَّر به .

(١) جاَ فى المطبوعة على الصواب .

راجع : تفسير الطبرى ٢٦ / ٢٠ .

(٢) مكانها الآن الوأثكا الذى تقع فيه بلدة الحناكية شرق المدينة المنورة على مائة كيلو .

المعالم الجغرافية : ٣١٧ .

(٣) كالتفسير ، بسورة (قل أوحى إلى) وهو من رواية موسى بن إسماعيل أبو سلمة عن أبى عوانة .

أما رواية ممدد فقد قال ابن حجر فى الفتح : إنها من رواية أبى نعيم فى المتخرج عن الطبرانى عن معاذ بن المثنى عن ممدد شيخ البخارى فتح البارى ٨ / ٦٧٠ .

(٤) أبو سلمة هو .

موسى بن إسماعيل التبوفكى روى عنه البخارى وأبو ثاود مات سنة ثلاث وعشرين ومالين .

(٥) أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليثكرى ، روى عنه شعجة والطيالسيان وعبد الرحين بن مهدى .

وثقه ابن حبان ، وقال ابن معين : جائز الحديث .
تهذيب ١١٦ / ١١ .
يلا) وى ع : وشرائط .
(٧) ساقطة من ع .
٩٣ / ءا
٣٦٢ كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة فى الصبح ...
إلخ إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمنَأ إِنَّا سَمِعْنَا قُرانًا عَجَبًا ، يَهْدِى إِلَى الوٌدثمْد فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نٌ!ثمْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا .
فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّه مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) : { قلْ أُوحِماَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ منَ الجْنِّ} (١) .

١٥٠ - (٤٥٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدشَا عَبْدُ الأعْلَى ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : سَالتُ عَلقَمَةَ : هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُود شَهِدَ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) لَيْلَةَ الجِنِّ ؟ قَالَ : فَقَالَ عَلْقَمَةُ : أَنَا سَأَلتُ ابْنَ مَسْعُودٍ .
فَقُلتُ : هَلْ شَهِدَ أَحَامِنْكُمْ مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَيْلَةَ الجِنَّ ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّا كُنَّا مَع رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَة ، فَفَقَدْنَاهُ فَالتَمَسْنَاهُ فِى الأوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ .
فَقُلنَا : اسْتُطِيَر اوِ اغْتيلَ .
قاًَ : فَبتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْم! ، فَلَمَّا اصبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلَ حِراء .
قَالَ : فَقُلنَا : يَا رَسُولَ ال!ه ، فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَر
وقوله فى الحديث : (استطير أو اغتيل لما ، قال القاضى : أى طارت به الجن ، أو قيل : سحراً .
والغيلة ، بكسر الغين القتل غيلة وفى خفية .
وقول ابن مسعود : (إنه لم يكن منهم أحد مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ليلة الجن) يرد الحديث الآخر المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وذكر فيه حضوره معه (٢) ، وهذا الحديث أثبت .
قال الدارقطنى : انتهى حديث ابن مسعود عند
(٢)
الجن : ١ .
يعنى بذلك ما أخرجه أحمد والطبرانى وأبو نعيم عن ابن معود قال ت بينما نحن مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمكة وهو بئ نفر من أصحابه إذ قال : اليقم معى رجل منكم ولا يقوَمن معى رجلٌ فى قلبه من الغش مثقال فوة) ، قال : فقمت معه ، وأخذت إداوة ، ولا احبُها إلا ماءً ، نخرجت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حتى إذا كنا بأعلى مكة رأيت أسوا!قَ مجتمعة ، قال : نخط لى رسول الله !تَ خطا ثم قال : (قم ههنا حتى آتيك لأ قال : فقمت ، ومضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليهم ، فرأيتهم يتثورون إليه .
قال : فمر معهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلاً طويلاً ، حتى جاءنى مع الفجر ، فقال لى : (ما زلت قائمًا يا ابن مسعود ؟ "
قال : فقلت له .
يا رسول الله ، أو لم تقل لى : (قم حتى آتيك " قال : نم قال لى : (هل معك من وضوء ؟ ثا قال : فقلت : نعم ، ففتحت الإثاوة فإذا هو نبيذ .
قال : فقلت له : يا رسول الله ، والله لقد أخذت الإداوة ولا أحبُها الا ماً ، فإذا هو نبيذ .
قال : فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ثمرةٌ طيبة وماءً طهور) ، قال : ثم توضأ منها ، فلما قام يصلى أدركه شخصان منهم ، قالا له : يا رسول الله ، إنا نحب أن تومَّنا فى صلاتنا .

قال : فصفقهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خلفه ، ثم صلى بنا ، فلما انصرفا قلت له : من هؤلاء يا رسول الله ؟ قال : " هؤلاء جن نصيبين ، جاؤوا يختصمون إلى فى أمورٍ كانت بينهم ، وقد مألونى الزاد فزوَّدتهم " .

قال : فقلت له : وهل عندك يا رسول الله من شيء تزودهم اياه ؟ قال : فقال : " قد زوَّدتهم " .

فقلت : وما زودتهم قال : (الرجعة ، وما وجدوا من روث وجدوه شعيرًا ، وما وجدوه من عظم وجدوء كاسيًا) قال : وعند ذلك نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من أن يستطاب بالروث والعظم .

أحمد فى المسند ١ / ٤٥٨ واللفظ له ، والطبرانى فى الأوسط والكبير من حديث الزبير بن العوام -
كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة فى الصبح ...
إلخ ٣٦٣ لَيْلَةَ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ .
فَقَالَ : (أَتَانِى دَاعِى الجِنِّ .
فَنَ!بْتُ مَعَهُ ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُران) .
قَالَ .
فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ واَثَار نِيرَانِهِمْ ، وَسَالُوهُ الرادَ .
فَقَالَ : ا لَكُمْ كُل عَظمٍ ذُكِرَ

قوله : (فأرانا اَثارهم واَثار نيرانهم) (١) ، وما بقى من الحديث من قول الشعبى كذا قال أصحاب داود (٢) ابن علية (٣) وابن زريع (٤) وابن أبى زائدة () وابن إدريس (٦) وغيرهم .
- بألفاظ مختلفة .
كما أخرجه الحاكم بنحوه وسكت عنه .
وقال فيه الذهبى : هو صحيح عند جماعة ، وقال الهي!مى فى حديث أحمد والطبرانى : إسناور حن .
مجمع الزوائد ١ / ٢٠٩ .
(١) الإل ، امات والتتغ : ٣٠٠ .
(٢) داود بن أبى هند ، ولأنه جاء فى الأصول بغير فاصل بينه وبين ما بعده فقد نقله بعض الراح الأسبقين على أنه لحاود بن علية ، راجع : الأبى ٢ / سن١٩ .
ولقد احتاط النووى للأمر فقال : كذا رواه أصحاب ثاود الراوى عن الشعبى ، وابن علية وابن زريع
وابن أبى زائدة وابن إثوش! وغيرهم .
ثم قال : هكذا قاله الدارقطنى .
راجع نووى ٢ / ٩١ .
قلت .
لفظ الدارقطنى : وأخرج مسلم حديث عبد الأعلى - يعنى ابن عبد الأعلى - عن ثاود عن
الشعبى عن علقمة عن عبد الله حديث ليلة الجن بطوله ، وآخر الحديث إنما هو من قول الشعبى مرسل عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وأخرج حديث ابن ممعود فأرانا آثار نيرانهم وما بعده إلى اخر الحديث وهو قوله : (وسالوه الزاد ثا إلى آخره ، وكذلك رواه ابن علية ، ويزيد بن زريع وابن إثوي! وابن أبى زائدة وغيرهم عن داود
وقد رواه حفمص عن داود عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله ، وأتى بآخره مسندا ووهم فيه حفص والله أعلم .
قلت : رواية حفص أخرجها الترمذى من حديث هثاد مختصرا سندْا ، ثم قال : وقد روى هذا
الحديث اسماعيل بن إبراهيم وغيره عن دأود بن الى هند عن الشعبى ، وكاع نَّ روأية إسماعيل أصغَ من رواية حفص بن غياث .

كالطهارة ، بما جاء فى كراهية ما يستنجى به ٣٩ / ١ ، وك التفير ، بفى تفير سورة الأحقاف ٢ / ٢١٩ .
وقد خَطَأ الثخ أحمد شاكر صنيع الترمذى فقال : إنه غير جئد فإن حفص بن غياث ، ثقةٌ حافظ ،
والراوى قد يصل الحديث وقد يرسله ، ولم ينفرد حفص بوصل هذا النهى فيما رواه عن داود فقد تابعه
عبد الأعلى بن عبد الاَعلى ، وهو ثقة .
الابق ١ / ٣٠ هامة .
وكأنه لم يطلع على كلام الدارقطنى فى العلل ولا فى الإلزامات .
حاء فى العلل : وسئل - أى الدارقطنى - عن حديث علقمة عن عبد الله : (هل كان أحد منكم
مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ليلة الجن " فقال : يرويه داود بن أبى هند عن الشعبى عن علقمة عن عبد الله ، رواه عنه جماعة من الكوفيين والب!صريين ، فأما البصريون دجعلوا قوله : (وسألوه الزاد ...
" إلى آخر الحديث ،
من قول الشعبى مرسلاً ، وأما يحيى بن أبى زائدة وغيره من الكوفيين فأدرجوه فط حديث ابن ممعود
عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
قال : والصحيح قول من فصله ، فإنه من كلام الشعبى مرسلا .
العلل ٥ / ١٣٢ .
(٣) إسماعيل بن علية .
وقد أخرجه مع الإمام مسلم أبو داود ، والترمذى وابن ائى شيبة فى المصنف ١ / ١٥٦ ، وأبو يعلى فى المند .
(٤) لاز / يد ٦بن زريع وهو بصرى ، وأخرجه من طريقه الطيالسى والبزار فى منديهما .
الطيالسى ٣٧ ، والبزار (٥) هو يحيى بن أبى زائدة - وهو كوفى .
وروايته فى الترمذى وابن أبى شيبة .
(٦) هو عبد الله بن إدريس ، وحديثه فى أبى داود فى الطهارة والترمذى فى التفير .
تحفة الأشراف ٧ / ١١٢ .
٣٦٤ كتاب الصلاة / باب الجهر ب القراءة فى الصبح ...
إلخ اسْمُ ال!هِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِى ايْليكُمْ ، أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعْرَة عَلَفكَدَوَاتِّجُمْ) .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ لما .
(...) وَحَدثنِيه عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، عَنْ دَاوُدَ ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : واَثَارَ نيرَانِهِمْ .
(...) قَالَ الشَعْبِى : وَسَالُوهُ الزَّادَ ، وَكَانُوا مِنْ جِن الجَزِيرَة ، إِلَى آخرِ الحَليث مِنْ
قَوْلِ الشَّعْبِىّ ، مُفَمحَلاً مِنْ حَليث عَبْدِ اللهِ .
١٥١ - (...) وحدثناه أبو بكْرِ بْن أَبِى شيبة ، حدثنا عبد اللهِ بن إِدرِيس ، عن داود ،
قال الشعبى : وسألوه الزاد .
وكذا ذكره مسلم عن إسماعيل (١) عن داود فقال : الكم كل عظم ذكر اسم الله عليه) إلى آخر الحديث ، وقد أسند الكلام كله حفص عن داود ووهم ، قال بعضهم : هذا لمؤمنى الجن ، ولغيرهم جاء الحديث الآخر : طعامهم ما لم يذكر اسم الله عليه (٢) .
وقوله فى حديث ابن عباس : (ما قرأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الجن ولا راَهم) وذكر خروجه إلى عكاظ واستماعهم له ، وقوله فى حديث ابن مسعود : (أتانى داعى الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن) ، يجمع بين الحديثين بأن يكونا قصَّتين حديث

ابن عباس فى شأن (قل أوحى إلى) وأول بحث الجن عن خبره ، وقد اختَلف المفسرون هل علم النبى (صلى الله عليه وسلم) بهم حين أوحى إليه باستماعهم له ، أو لم يعلم إلا بعد ذلك ؟ وحديث ابن مسعود فى حين أتوه ليقرأ عليهم القرآن فيكون وفداً آخر ، والجمع أولى من المعارضة والاختلاف ولا تنافى فى هذا .

٥.٣٥ (34) باب القراءة فى الظهر والعصر

وقوله فى حديث ابن عباس : (وقد حيل بين الشياطين وبين السماَ (٣) وأرسلت عليهم الشهب) ظاهر فى أن هذا لم يكن قبل مبعثه - عليه السلام - لإنكار الشياطين له وطلبهم سببه ؛ ولهذا كانت الكهانة فاشية فى العرب ومرجوعًا إليها فى حكمهم ، وسر علمهم ، حتى قطع سببها بأن حيلِ بين الشياطِن وبين استراق السمع ، كما قال تعالى فِي سورة الجن : { وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوجَدْنَاهَا مُلئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا .
وأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِد لِلسَّمْعِ} ا لآيَة (٤) ، وقص له : { إِنَّهُمْ عَنِ السمْع لَمَعْروئونَ} (٥) ، وتوله : { وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا
(١) ابن إبراهيم بن سهم بن مقْسم البصرة .
(٢) يعنى بذكر قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الشيطان يستحل الطعام ألا يُذكر اسم الله عليه) ، وشأتى إن شاَ الله ة الأطعمة .
(٣) الذي فى المطبوعة من نسخ الصحيح .
خبر السماء .
(٤) الجن : ٨ ، ٩ .
(٥) الشعراء : ٢١٢ .
كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة فى الصبح ...
إلخ
٣٦٥
عَنِ الشَّعْبِيّ ، عَنْ علقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ النّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، إِلَى قَوْلِهِ : واثارَ نِيرَانِهِمْ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .
١٥٢ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا خَالدُ بْنَ عَبْد الله ، عَنْ خَالد ، عَنْ أَبِى مَعْشَر ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ ال!ه .
قَاَ : لَمْ اَكلن لَيْلَةَ الجِنّ مَعَّ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَوَرِرْتُ أَنّى كُنْتُ مَعَهُ .
١٥٣ - (...) حدتنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّد الجَرْمِىُّ وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد ، قَالا : حَدثَنَا ابو أُسَامَةَ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَعْنٍ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبِى قَالَ : سَألتُ مَسْرُوقًاث مَنَ اذنَ النبِيً (صلى الله عليه وسلم)
لّلشيَاطِينِ} (١) وقوله : { إِنَا زَيا السَّمَاءَ الدنيَا بِزِينَة الْكَوَاكِبِ .
وَحفْظًا فِن كُل شَيْطَان فَارِد .
لا يَسَمَعُونَ إِلَى الْمَلأِ الاَ عْلَىَ وَيُقْذَفُونَ مِن كُلِّ جَانِب .
دُحُورًا} الآيَات (٢) .
وقد جاءت الاَخبار عن العرب باستغراب رميها وإنكاره ، إذ لم يعهدوه قبل مبعثه -
عليه السلام - (٣) وكان احد دلائل نبوته وعلامات مبعثه .
وما ذكر فى الحديث من إنكار الشياطين لها يدل عليه ، وقد جاء أيضًا رمى الشهب فى أشعارها ، وقال بعضهم : لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا ، واحتجوا بما جاء فى أشعار العرب من ذلك ، وهذا (٤) مروى عن ابن عباس والزهرى ، رفع فيه ابن عباس حديثا للنبى (صلى الله عليه وسلم) () .

قال الزهرى : وقد اعترض عليه بقوله : { فَمَن يَسْتمِـع الاَنَ يَجِدْ " شِهَابًا رَصَدًا} (٦) ، وال : ى!ظ أمرها وشُدِّد ، والمفسرون قد قالوا نحوا من ذلك ، وذكروا أن الرمى بها وحراسة السماء كانت معلومة قبل مبعثه - عليه السلام - ولكن إنما كانت تكون عند حدوث أمر عظيم ، من عذاب ينزل بأهلِ الاَرض ، أو بإرسال رسول إليهم ، وعليه تأولوا قوله تعالى : { وَأَنَّا لا نَدْرِى أَشَر أُرِيدَ بِمن فِى الأ رْض} الآيَة (٧) ، وقيل بل كانت المثهب قبل مَرْئيَّةً ومعلومة ، لكن
(١) الملك ٥٠ .
(٢) الصا فات : ٦ - ٩ .
(٣) من ذلك قولهم :
ألم تراالجن د!بلاسها ويأسهابعددإبلاسها
!إياسِها من إمساكَها ولحوقَها بالقلاص وأحلاسها
وانظر قصة هذا فى : الدلائل ٢ / ٢٤٤ .
(٤) فى ت : وهو .
(٥) سيأتى إن شاء الله فى كتاب السلام ، بتحريم الكهانة د إتيان الكهان ، وقد أخرجه أحمد فى المجد ١ / ٨ ١ ٢ ، البيهقى فى القسامة ، بما جاء فى النهى عن الكهانة وإتيان الكهان ٨ / ٣٨ ١ ، وانظر : دلائل البوة ٢ / ٢٣٤ .
(٦) الجن : ٩ .
(٧) الجن : ١٠

٣٦٦ كتاب الصلاة / باب الجهر بالقراءة فى الصبح ...

إلخ بِالجِن لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا القُرآنَ ؟ فَقَالَ : حَدثَّنِى أَبُوكَ - يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ افنَتْهُ بِهِمْ شَجَرَة .

حَرْق الشياطين بها لم يكن إلا عند بعثه - عليه السلام - وكذلك ذكر أهل التفسير الخلاف فى معنى قوله : { رُجُومً اللشَّيَاطِنِ} (١) وفى اعرابه ، هل هو مصدر فيكون الكواكب هى الراجمة المحرقة بشهبها لا بأنفسها ؟ أو اسمٌ فتكون هى بنفسها التى يرجم بها ، ويكون رجومٌ جمع رجم ؟ قاله مكى (٢) .
(١) ا لملك : ٥ .
(٢) هو مكى بن أبى طالب حموش بن محمد بن مختار الأندلسى ، عالم بالتفمير واللغة ، وهو صاحب مشكل إعراب القرآن .
مات عام سبع وثلاثين وأربعمائة .

كتاب الصلاة / باب القراَ ة فى الظهر والعصر
٣٦٧

(٣٤) باب القراءة فى الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى العَنَزِىُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيّ عَنِ الحَجاج - يَعْنِى الصَّوَّافَ - عَنْ يحيى - وَهُوَ ابْنُ ابِى كَثير - عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ ابِى قَتَادَةَ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَة ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى بِنَا ، َ فَيَقْرَأ فِى الطهْرِ وَالعَصْرِفِى الرَّكْعتيْنِ ال ولَيَيْنِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا ، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّ كْعَةَ ال ولَى مِنَ الظُّهْرِ ، وُيقَصِّرُ الثَّانِيَةَ ، وَكَذَلِكَ فِى الصُّبح .

١٥٥ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَابَانُ

ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثير ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِى قَتَ الةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ال ولَيَيْنِ منَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَة ، وَيُسْمِعُناً الايَةَ أَحْيَانا ، وَيَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الاَخرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ اهتَاَب .

وذكر مسلم قراءته فى صلاته - عليه السلام - فى الركعتين الاَوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة (١) يطول فى الاَولى منهما وفى الاَخريين بفاتحة الكتاب ، وهذا يبين انه لم يقرأ فى الركعتين الأخريين السورتين ، ونحوه قول سعد : وأحذف فى الاَخريين .

ويبينه قراءته فى صلاة العصر بقدر خمس عشرة آية فى الركعتين الاَولِين وفى الاَخريين قدر النصف ، وهذا قدر ائم القرآن فى حدها ، وكل هذا حجة لاختيار مالك - رحمه الله - وقد تقدم ما كان من الخلاف للعلماء فى ذلك ، وفيها حجة على قراعه أم القرآن فى كل ركعة .
وقوله : (يسمعنا الآيَة أحيانًا) دليل على أن قراءة السر ليس من شرطها ألا يُستمع منهما شىء بل كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) دون جهر ، وأنَ الجهرَ الخفيف فى بعض السورة فيما يسرّ فيه لا شىء فيه ، لكن ما ورد فى أن قراءته كانت فى الركعتين الأخرتين من الظهر على النصف من الأولين وذكر - أيضا - فى العصر نحوه[يحتج به الشافعى] (٢) ومن يرى قراءة السورة فى كل ركعة ، وأحاديثنا المتقدمة فى البيان أولى ، لنصَه على أم القرآن ، وهذا على التقدير والحدس (٣) ، وقد يمكن تطويل ترتيل أم القران كما جاء عنه -
(١) الدى فى نسخ المطبوعة : وسورتين .
(٣) فط ت : الحديثين .
(٢) فى ت : وبه يحتج الافس .
٣٦٨ كتاب الصلاة / باب القراءة فى الظهر والعصر ١٥٦ - (٤٥٢) حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو بَكْرِبْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعا عَنْ هُشَيْم ، قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ مَنْصُور ، عَنِ الوَليد بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِى الصِّدايقِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِيّ ؛ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُول اللَّه (صلى الله عليه وسلم) فِى الظّهْرِ وَالعَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الركْعَتَيْنِ ال الوليَيْنِ مِنَ الظّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ{ الَمَ .
تَنْزِيلُ} السَّجْدَةِ .
وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الاخرَيَيْنِ قَدْرَ النّصْفِ مِنْ ذَلكَ ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الاوَلَيَيْنِ مِنَ العَصرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِى الأخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ ، وَفِى الأخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى النّصْفِ مِنْ فَلِكَ .
ولَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ : { الَم .
تَنْزِيلُ} .
وَقَالَ : قَدْرَ ثَلاَدينَ آيَةَ .
١٥٧ - (...) حد ثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُور ، عَنِ الوَليد أَبِى بِشْر ، عَنْ أَبِى الصِّلّيقِ الناجىّ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِيّ ؛ أَنَ النَبِى كلتا كَانَ يَقْرَأ فِى صَلاَةِ الظّهْرِ فِى الرَّكْعَتَيْنِ الأَولَيَيْنِ فِى كُلِ رَكْعَة قَدْرَ ثلاثَن آيَة ، وَفِى الأخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْس عَشْرَةَ ايةً .
أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلكَ .
وَفِى العَصرِ فِى الرَّكعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ فِى كُلّ رَكْعَة قَدْرَ قِرَ ال خَمْس عَشْرَةَ آيَةً ، وَفِى الأَخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ فَلِكَ .
١٥٨ - (٤٥٣) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخبَرنَا هُشَيْم ، عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَ أَهْلَ اهُوفَة شَكَوْا سَعْدا إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلاَتِهِ .
فَاع رْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلاَةِ ، فَقَالَ : إِنِّى
عليه السلام - فى غير هذا الحديث : (يقرأ بالسورة فيطولها (١) حتى تكون أطول من اظول منها) ولاختلاف فعله - عليه السلام - فى ذلك كان الاَمر عند أهل العلم فى ذلك واسعًا (٢) ولم ير مالك على من قرأ السورة فى الركعتين الأخريين سجودًا .
[قال الإمام] (٣) : أ وما ورد فى كتاب مسلم من أحاديث إطالته - عليه السلام -
فى بعض الصلوات فإنه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام : (إن منكم منفرين ، فأيكم أمّ الناس فليوجز ، فإن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة) (٤) وهذا أمر منه -
(١) فى الأصل : !رتلها .

(٢) فى الأصل : واسع ، وهو خطأ .
(٣) سقط من ع .
(٤) البخارى فى صحيحه ، كالأذان ، بتخفيف الإمام فى القيام دإتمام الركوع والسجود ، وب من شكا إمامه إذا طوَّل ، وفى كالعلم ، بالغضب فى الموعظة والتعليم ، وابن ماجه ، كإقامة الصلاة والسنة فيها ، بمن أمَ قوما فليخفف ، والدارمى فى الصلاة ، البيهقى كذلك ، بما على الإمام من التخفجف ٣ / ١١٥ ، أحمد فى المسند ١١٨ / ٤ ، جميعًا عن ائى مسعود الأنصارى .
كتاب الصلاة / باب القراءة فى الظهر والعصر ٣٦٩ ل الصَلِّى بِهِمْ صَلاَةَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا ، إِنِّى لأرْكُدُ بِهِمْ فِى الأولَيَيْنِ ، وَأَحْذِفُ فِى الافْرَيَيْنِ .
فَقَالَ : ذَاكَ الظَّنُ بِكَ ، أبَا إِسْحَقَ .
(...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، عَنْ جَرِير ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
١٥٩ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَد"نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيّ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى عَوْنٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنِ سَمُرَةَ .
قَالَ عُمَرُ لِسَعْد : قَدْ شَكَوْكَ فِى كُل شَىءٍ حَتَّى فِى الصَّلاَةِ .
قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِى الالم ولَيَيْن وَأَحْذِفُ فِى اً لافْرَيَيْنِ ، وَمَا اَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلاَةِ رسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : ذَاكَ الظَنّ بِكَ - أَوْ ذَاكَ ظنَى بِكَ .
عليه السلام - للتخفيف ، وإشارة للتعليل فيبطل تطرق لاحتمال إليه وما نقل من أفعاله -
عليه / السلام - التى ظاهرها الإطالة[فقد ، (١) تحمل على أنه كان منه فى بعض الأوقات ٩٣ / بليبين للناسى جواز الإطالة ، وعلى أنه - عليه السلام - علم من حال من وراءه فى تلك الصلوات أنه لا يبق عليهم ذلك ، وأوحى إليه أنه لا يدخل عليه من تشق عليه الإطالة] (٢) .
قال القاضى : واختلاف فعله - عليه السلام - والروايات عنه فى قراءته فى الصلوات
من الرواية فى تطويله احيانا القراءة فى المغرب وتخفيفها احيانًا فى العشاء والظهر ، واختلافها فى الصلوات - دليل على سعة الأمر ، وأنه لا حد فى قراءة لصلاة من الصلوات
لا يتعدى ، وأنه كان - عليه السلام - يفعل فى كل ذلك بحسب حال من وراءه من القوة والضعف وبحسب وقته من ابتداء الصلاة أول الوقت ، أو تمكنه ، أو الاَعذار الحادثة فيه ،
فما روى من قراءته فى العشاء بالتين والزيتون أنه كان فى السفر وهو موضع التخفيف لمشقة السفر ونظر المسافر حينئذ لما يحتاج إليه .
وقول من روى : (إنه قرأ فى صلاة المغرب بالمرسلات وبالطور او بطولى الطوليين) (٣)
أى ببعض هذه السور ، وليس فيها نص أنه أتمهما وهذا يرو تأويل من قال : إنه فى قراءته
(١) زائدة فى ع .
(٢) جاءت هده العبارة فى المعلم بعد عبارة : ٩ قال الإمام : اختلف الناس فى صحة صلاة المفترض ...
" ص ٩٤ / بمن الإكمال ، أى حدث تقديم من التناضى .
(٣) البخارى فى صحيحه ، كالأذان ، بالقراءة فى المغرب ، أبو داود ، كالصلاة ، بقدر القراءة فى المغرب ، الشائى كذلك ، بالقراءة فى المغرب ، البيهقى أيضا ، بمن لم يضيق القراَ ة فيها بثر مما ذكرنا ٢ / ٣٩٢ .
عن زيد بن ثابت -
وقوله : " طولى الطوليين " : ثنية الطولى ، ومذكرها الأطول ، أى أنه كان يقرا فيها بأطول السورتين الطويلتين وهما الأنعام والأعراف .
٣٧٠ كتاب الصلاة / باب القراءة فى الظهر والعصر ١٦٠ - (...) وحدّثنا آنجو كُرَيْبٍ ، حدثنا ابْنُ بِشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ عَبْد

المَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .
وَزَادَ : فَقَالَ : تُعَلِّمُنِى الأَعْرَابُ بِألصَّلاَةِ ؟

لهذه السورة فى المغرب دليلاً على سعة وقتها ، للاحتمال الذى ذكرنا ، وأيضًا فمن يقول : إن لها وقتا واحدًا لا يحدده بقدر سورة ، وأن مذهبه أنها لا تؤخر عن أوله ثم تطويلها لا يمنعه مانع ، وبدليل ما روى فى الحديث (أنهم كانوا ينتصلون بعد صلاة المغرب) (١) ولو طولت بقدر قراءة تلك السورة مع عادة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الترتيل ، لم يروا مواقع نبلهم ، أو يكون هذا منه - عليه السلام - على حال دون حال ، وفى وقت لم يكن وراءه من هو صائم ولا مُتَعَخل وقد روى عنه ابن عمر : (أنه كان يقرأ فيهاب (وَالتِينِ وَالزَّيْتُود) (٢) ، وعن أبى هريرة : (أنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل) (٣) لكن أكثر الروايات متفقة على التطويل فى الصبح ، وذلك بحسب تغليسه - عليه السلام - بها وامتداد وقتها ، وليدرك الصلاة معه من فاته التغليس بها من ذوى الأعذار ، فهاهنا تحمل الروايات فى التطويل الكثير الذى جاء فى الأم أنه كان يقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة وب (المؤمنون) ، ثم دون ذلك فى غالب حاله ، وهو ما روى من قراءته فيها بقاف .

(١) معنى حديث أخرجه النسائى عن رجل من أيلم من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) : أنهم كانوا يُصلُونَ مع نبى الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب ثم يرجعون إلى أهاليهم إلى أقصى المدينة يرمون ويُبصِرون مواقِع سهامهم ، كالصلاة ، بتعجيل المغرب ٢٥٩ / ١ .
(٢) المصنف لابن أبى شيبة ، كالصلوات ، بما يقرأ به فى المغرب ٣٥٨ / ١ ، وهو عن عبد الله بن يزيد وليس ابن عمر .
والآية رقم ا من سورة التين .
(٣) النائى فى الكبرى ، كصفة الصلاة ، بالقراَ ة فى المغرب بقصار المفصل ٣٣٨ / ١ ، البيهقى كذلك ، بقدر القراءة فى المغرب ٢ / ٣٩١ .
وفى تحديى السور من حيث طوالها وقصرها وأوصاطها نقول : ذهب الشافعية الى أن طوال المفصل من الحجرات إلى النبأ ، وأوصاطه من النبأ إلى الضحى ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن الكريم .
اما الحنفية فقد ذهبوا الى أن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى اخر البروج ، وأوصاطه من الطارق
إلى أول البية ، وقصاره من البينة إلى اَخر القرآن الكريم .
وقال المالكية : إن طوال المفصل كذلك من الحجرات لكنها إلى سورة الازعات ، وأوساط المفصل من
عبس إلى سورة " والليل " ، وقصاره من ٩ الضحى) إلى آخر القرآن .
ثما الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن أول المفصل هو سورة (ق) وقيل فى المذهب : دا الحجرات " ، واوساطه
من (عم " إلى سورة "الضحى) ، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن ، الدر المختار ١ / ٥٠٤ ، الرح الكبير ٢٤٧ / ١ ، كشاف القناع ٣٩٩ / ١ .

كتاب الصلاة / باب القراءة فى الظهروالعصر اكس ١٦١ - (٤٥٤) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَد - ننَا الوَلِيدُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلم - عَنْ سَعيد - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ العَزِيز - عَنْ عَطِيَةَ بْنِ قَيْس ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخَدْرِى ؛ قَالً .
لَقَدْ كَانَتْ صَلاَةُ الظّهْرِ تقَامُ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى البَقِيعِ ، فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَ يَتَوَضأ ، ثُمَّ يَأتِى وَرَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى الركعَةِ ال الوَلى ، مِمَّا يُطَوَلهَا .

ويحمل ما ورد من قراءته فجهاب{ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَس{ (١) فى!ض الأوقات عند إسفاره بها ، وفى مثل تعليمه اَخر وقت صلاتها ، وفى إسفاره ، وكذلك يحمل قراءته فى صلاة الظهرب{ وَالثيْلِ إِذَا يَغْشَى{ (٢) ، ودى رواية الطبرى : { إِذَا عَسْص!{ ، و{ ستح اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى{ (٣) عند إرادته التخفيف ، وقراءته فيها وتطويل الركعة الأولى حتى يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ، ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الصلاة معه ، [دليل] (٤) على صلاتها أول الوقت وانتظار الجماعة للاجتماع ومعرفة من يصلى وراءه ؛ لأن هذه الصلاة تأتى والناس فى قائلتهم وأشغالهم ، ولهذا مما اسضحب شأخير صلاحا دى الجماعة عن أول الوقت إلى فىء الفىء ذراعًا

ليستجمع الاس لها ، وقد ذكر ائو داود هذا المعنى فى الحديث عن أبى قتادة قال : " فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى) ()) ، وعن ابن أبى أوفى أنه - عليه السلام - كان يقوم فى الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم (٦) يعنى حتى يتكامل الناس ويجتمعوا لها .
وقراءته - عليه السلام - فيهاب الَم السجدة (٧) ونحوها غالب الأوقات (٨) وتساوى الأحوال ، وهذا (٩) اختيار مالك - رحمه الله .
وعلماء الأمة استحبابُ التطويل فى الصبح والظهر بحسب حال المصلى والجماعة ، وتريخص التخفيف وتقصير القراَ ة فيها فى السفر وعند الحاجة والضرورة ، والقراءة فيهما بما قرأه - عليه السلام - فى حديث جابر بن سَمُرَة بقاف ونحو ذلك من طوال المفصل ، وليس فى حديث جابر المذكور فى قوله : " وكانت (١) صلاته بعد تخفيفا) : أى بعد هذه المدة التى قرأ فيها بقاف بل ظاهره أن هذه هى من التخفيف ، وإنما أرادب (بعد) اَخرَ حاله ، خلاف أوله ، والله أعلم .
وبدليل قوله فى الرواية الاَخرى : (كان تخفيف
(١) التكوير : ١٧ .
(٢) الليل : ١ .
(٣) ١ لاَ على : ١ .
(٤) من ت .
(٥) كالصلاة ، بما جاء فى القراءة فى الظهر (٨٠٠) .
(٦) المصنف لابن أبى شيبة ، كالصلرات ، بما يُقْرأ فى صحلاة الفجر ٣٥٣ / ١ .
(٧) يعنى قدر الم السجدة ، كما جاءت به الرواية (١٥٦) .
يلا) أبو داود ، كالصلاة ، بقدر القراءة فى صحلاة الظهر والعصر (٨٠٧) .
(٩) فى ت : وهو .
(١) لفظ المطبوعة : وكلان .
٣٧٢ كتاب الصلاة / باب القراءة فى الظهر والعصر ١٦٢ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ
ابْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدثَّنِى قَزْعَةُ ، قَالَ : اتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِى وَهُوْ مَكْثُور
الصلاة) ثم قال : (كان يقرأ فى الفجر بقاف) ونحوها .
واختلف أصحابنا : هل هما سواء ؟ أو كون الصبح أطول ؟ وهو أكثر ما جاء فى الحديث من أنها أطول قراءة من الظهر وذلك بحسب امتداد وقتها ، وتفرغ الناس من الأشغال لها ، وكون القراءة فى العصر والمغرب بقصار المفصل ، كما جاء من أكثر الروايات (١) فى قراءته - عليه السلام - فيهما ، لأن العصر اَخر النهار وتماثكما الصلاة فيها والتطويل يوقعها فى الوقت المكروه الصلاة فيه ، وعند إعياء أكثر الناس من خدمتهم وكلالهم من تصرفاتهم ومهنتهم ، والمغرب كذلك ويكون وقتها مضيقًا ، ولحاجة الصائم إلى المباثوة للإفطار ، وأكثر الناس للعشاء ، وأنه لو طولت القراءة فيها لاتصلت بالعشاء الاَخرة ، لتقارب وقتيهما ، واتصاله ، فيضيق تناول العشاء لمن احتاجه ، ويضر به إن أخرَ ٥ حتى يصلى العشاء الآخرة ، ولم يكن للعشاء الاَخرة هذه الضرورة فى التخفيف ، وكان وقت نوم الناس وراحتهم ، فلم يحتمل كثير التطويل ، وكانت نحو المغرب والعصر فى القراءة وفوق ذلك قليلاً ، وقد جاء أن النبى - عليه السلام - قرأ فيها{ اَ ذَا السمَاءُ انشَقَّتْ{ (٢)} وَالتِينِ وَالزَّيتُونِ{ (٣) (٤) وقال لمعاذ : (اقرأ فيهاب{ شَحِ اسْمَ رَبِّلى الأَعْلَى{ (٥) و{ اقرا بِاسْمِ رَ بِّكَ{ (٦) و{ وَاليلِ إِذَا يَغْشَى{ (٧) ، { وَالشَّمسِ وَضحَاهَا{ (٨)) (٩) وكتب عمر أن يقرأ فيها بوسط المفصل (١) واختاره أشهب (١١) .
وكان ترتيب الشرع بحكمته القراءة فى هذه الصلوات هذا الترتيب العجيب ، وعلى
هذا الذى اختاره مالك عامة العلماء وهو الذى روى من عمل الخلفاء والسلف المرضى ، دان كان قد روى عن بعضهم فى ذلك

خلاف ، فقد روى عن بعضهم أن العصر كالظهر ، وقال بعضهم على النصف منها ، وقال بعضهم على الربع منها ، وبالجملة فقوله - عليه السلام - : (إذا أمّ أحدكم فليخفف ، فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة) الحديث .
وقول
(١) (٢) (٤)
(٥) (٨) (١٠ (١١
انظر فى هذا المصنف لابن أبى شيبة ، كالصلوات ، بفى العصر قدر كم يقام فيه ٣٥٧ / ١ .
ا لان!قاق : ا .
(٣) التين : ا .
البخارى فى صحيحه ، كالأفان ، بالجهر فى العشماء ، عن أبى رافع وعن البراء ، وب القراءة فى العشماء بالجدة عن أبى رافع ، بالقراءة فى العشماء عن البراء .
ا لأعلى - ا .
(٦) العلق : ا .
(٧) الليل : ا .
الشمس : ا .
لا) المابق ، كالأفان ، بمن شكا إمامه إفا طوَّل .
) المصنف لابن أبى سْيبة ، كالصلوات ، بما يقرؤون به فى العشاء الآخرة ١ / ٣٥٩ .
) أسْهب بن عبد العزيز بن ثاود الفقيه المالكى المصرى ، تلميذ الإمام مالك ، مات سنة أربع ومائتين بعد الشافعى بشهر .
وفيات الأعيان ٢٣٨ / ١ .
كتاب الصلاة / باب القراءة فى الظهر والعصر ٣٧٣ عَلَيْهِ فَلَمَا تَفَرَّقَ الئاسُ عَنْهُ ، قُلتُ : إِنِّى لاَ أَسْألُكَ عَمَّا يَسْألُكَ هَؤلاَء عَنْهُ .
قُلتُ : اسْاًلُكَ عَنْ صَلاَة رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : مَالَكَ فِى ذَاَك مِنْ خَيْرٍ .
فَا"عَ الأعَلَيْه ، فَقَالَ : كَانَتْ صَلاَةُ الظُّهرِ تُقَامُ ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيع ، فَيَقْضِى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأتِى أَهلَهُ فَيَتَوَضاصّ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى المَسْجِدِ وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى الرَّكْعَةِ ال ولَى .

٥.٣٦ (35) باب القراءة فى الصبح

جابر بن سمرة : (وكانت صلاته بعد تخفيفا) وحديث أنس بنحوه ، يقضى على جميع مختلف الاثار وأنه الذى يشرعه - عليه السلام - للأئمة وهو موضع / البيان ، وما خالفه ٩٤ / أ من فعله فيحسب زوال العلة ، ا بل ، (١) قد كان يخفف الصلاة لسماع بكاء الصبى ،
وايضًا فكان - عليه السلام - مأمور بتبلجغ القرآن وقراءته على الناس فحاله فى ذلك كان بخلاف حال غيره ، وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور فى صلاته وتطويله فيها أحيانا بالقراءة لذلك ، ولمطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به .
وأما اختصاصه الركعة الأولى بالتطويل أكثر من غيرها فلما ذكرنا من مبادرته بالصلاة
اوائل الوقت ، وحرصًا على ال يدركه فيها من لم يمكنه الدخول معه أولاً لعذره أو شغله ،
وقد يحتج بهذا على اخد القولين عندنا فى الإمام الراكع يسمع حسّ الداخل أنه ينتظره ولا
يرفع ، وقد ينفصل من يقول لا ينتظره ال تطويل النبى (صلى الله عليه وسلم) هنا لغير معيق ولا مخصوص ،
بل للجماعة التى ينتظر استيفاؤها ، وفى الراكع مراعاة حقوق الراكعين معه أولى من الواحد الداخل .
واختلف أئمة العلم على القولين معًا ، وشدد الكراهة بعضهم فى ذلك جذا وراَه

من اشتراك العمل لغير الله ، ولم يقل شئا ، بل كله لله ، وليحوز أجر مدرك الركعة معه ويضاعف أجر صلاته بعقله لها وراءه ، وفيه الاستحباب بامتثال فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) بكون
الركعة الاَولى للمصلى أطول من الثانية ، وأن يكون قراءته فى السور على ترتيبها فى المصحف ، ولا ينكّس فيبدأ فى المتأخر على المت!تدم وأن يكون قراءته بسورة تامة فى الركعة
فى الفرض مفرئة ، ولا يبعضها ، ولا بسورتين وهذا كله اختيار مالك - رحمه الله -
وغيره أن أهل العلم على ما جاءت به أكثر هذه الاَحاديث ، وقد أجاز غير مالك ابتداَ
القراءة ببعض ! ورة وروى مثله عنه ، والأمر فى جميع ما ذكرناه واسع إن شاَ
الله تعالى .
وقول أبى سعيد للذى سأله عن صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) : (مالك فى ذلك من خير) يعنى
أنك لا تقدر على الإتيان بمثل صلاته مما ذكر من طولها دإن تكلفت فى ذلك يشق عليك .
(١) ساقطة من ت .
٣٧٤
كتاب الصلاة / باب القراءة فى الصبح
(٣٥) باب القراءة فى الصبح
١٦٣ - (٤٥٥) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حدثنا حَجاجُ بْنُ مُحَمَد ، عَنْ ابْنِ جُرَيج .
ح قَالَ : وَحَدثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع - وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظ - حَد ، ثَنا عَبْد الرَّزاقِ ، اخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج .
قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَر يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ المُسَيَّف العَابِدِى ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
[قال الإمام] (١) : وذكر (٢) مسلم القراءة فى صلاة الصبح : نا (٣) هرون ، نا حجاب عن ابن جريج ، ونا (٤) ابن رافع ، [نا عبد الرزاق] (ْ) ، أنا (٦) ابن جريج قال : سمعت محمد بن عثاد يقول : أخبرنى أبو سلمة[بن سفيان] (٧) وعبد الله بن عمرو بن العاص وكذا فى إسناده فى حديث حجاج عن ابن جريج قال : فيه عبد الله بن عمرو بن العاص ، وفى حديث عبد الرزاق عن عبد الله بن عمرو ولم يقل ابن العاص ، قال بعضهم : هو الصواب ، وعبد الله بن عمرو (٨) المذكور فى هذا الحديث ليس بابن العاص ، و(نما هو رجل اخر من أهل الحجاز ، وقد روى عنه محمد بن عباد (٩) .
قال القاضى : وقوله فى هذا السند : (وعبد الله بن المسيب العابدى) (ْ١) وهو
بالبا بواحدة ودال مهملة ، وقول سعد : (أصلى بكم (١١) صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما أخْرِم
(١) سقط من ع .
(٢) فى ع : خرض! .
(٣) فى ع : قال : وفى المطبوعة : وحدثنا هرون بن عبد الله حدثنا حجاج .
(٤) فى الصحيحة المطبوعة : وحدثنى محمد بن رافع .
(٥) فى الصحيحة المطبوعة : حدثنا عبد الرزاق .
(٦) فى المطبوعة : أخبرنا .
(٧) سقط من ت .
(٨) هو عبد الله بن عمرو المخزومى القرشى ، روى له مسلم وأبو داود هذا الحديث الواحد .
قال المرى : ووقع فى بعض طرق مسلم فيه : (عن عبد الله بن عمرو بن العاص " وهو وَهْم ، وقال بعضهم : عن عبد الله بن عبد القارئ .
تهذيب الكمال ١٥ / ٣٧٦ .

(٩) محمد بن عبادَ بن جعفر بن رفاعة المكى ، روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب ، وأبى هريرة ، وعائة ، وغيرهم ، وعنه الزهرى ، والأوزاعى وابن جريج وابن مهران ، وثقه ابن معين وابن سعد .
تهذيب التهذيب ٩ / ٢٤٣ ، تهذيب الكمال ٢٥ / ٤٣٣ .
(١٠) هو ابن أبى السائب بن صيفى بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم .
روى عن عبد الله بن السائب وعن عمر وابن عمر ، وعنه محمد بن عباد وابن أبى مليكة ، ذكره ابن حبان فى الثقات .
مات أيام ابن الزبير .
التهذيب ٦ / ٣٣ .
(١١) لفظ الصحيحة المطبوعة : ٩ إنى لأصلى بهم ! .
انظر : الرواية : ١٥٨ .
كتاب الصلاة / باب القراءة فى الصبح ٥ كل السائِبِ ، قَالَ : صَلَّى لَنَا النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) الصُبْحَ بِمَكَّةَ ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِ!!ن َ ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد يَشُلث أَوِ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَتَ أَهَ تِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) سَعْلَةُ ، فَرَكَعَ .
وَعَبْدُ اللهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِر ذَلِكَ .
وَفِى حَلِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ : فَحَذَفَ ، فَرَكَعَ .
وَفِى حَدِيثِهِ : وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو .
وَلَمْ يَقُلِ : ابْنِ العَاصِ .
١٦٤ - (٤٥٦) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا يَحْىَ بْنُ سَعيد .
ح قَالَ : وحدثنا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا وَكيع .
ح وَحَدّثَنِى أَبُو كُرَيْب - وَ اللَّفْظُ لَهُ - اخْبَرَنَا ابْنُ بِشْر عَنْ مسْعَر ، قَالَ : حَدَثَنِى الوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث ؟ أَنَهُ سَمِعَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَأُ فِى الفَجْر : { وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَس} (١) .
١٦٥ - (٤٥٧) حدّثنى أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِى فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْن ، حدثنا ابُو عَوَانَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاَقَةَ عَنْ قُطبَةَ بْنِ مَالِك ، قَالَ : صَلَيْتُ وَصَلَّى بنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَرَا : { ق وَالْقُرآنِ الْمَجِيدِ} (٢) .
حَتَى قَرَا : { وَالنخْلَ بَاسِقَات} (٣) قَالَ : فَجَعَلتُ ارَاِثِّهَا وَلا ادْرِى مَا قَالَ .
١٦٦ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا شَرِيك وَابْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد"ثنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَاد بْنِ عِلاَقَةَ ، عَنْ قُطبَةَ بْنِ مَالك .
سَمِعَ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَأُ فِى الفَجْر : { وَالنَخْلَ بَاسِقَات لَّهَا طَلع نَّضِيدٌ } .

عنها) : اى ما أنقصُ بفتح الهمزة ثلاثى ، والخرم فى الشعر نقص حرف من أوَل البيت ، وقيل : معناه : لا أترك ولا أذهب عنها وأصله العدول عن الطريق ومخارم الطريق .
وقوله : ([إنى لاءركد فى الأوليين أو أسكن] (٤) وأقِلُ الحركة والانتقال وأديم القيام " : والمراد أطيل القيام ، كما قال فى الرواية الأخرى : (أمد فى الأولِيين) ، والركود : الدوام ، والماء الراكد : الدائم الذى لا يجرى ، وكذلك قوله : (وأحذف فى الأخريين)

أى أقصر ، وأصل الحذف الطرح وكل شىء بعضته فقد حذفته .
(١) التكوير : ١٧ .
(٢) ق : أ .
(٣) ق : ١٠ .
(٤) لفظ المطبوعة : ٩ إنى لاعزَكُدُ بهم فى الأوليَيْن واحْنِفُ فى الاَخريين "
٣٧٦
كتاب الصلاة / باب القراءة فى الصبح
١٦٧ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد"ننَا شُعْبَةُ ، عَنْ
زِيَاد بْنِ علاقَةَ ، عَنْ عَمِّه ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) الصُبْحَ ، فَقَرَأَ فِى أَوَّل رَكْعَة .
{ وَالنَّخْلَ بَاسِقَات لَّهَا طَلْعٌ نفمِيدٌ } وَرُبَّمَا قَالَ : { قِ} .

١٦٨ - (٤٥٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ عَنْ زَائِلَةَ ، حَد - ننَا سِمَاكُ بْنُ حَرْب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ :
إِن النَبِى كله كَانَ يَقْرَأُ فِى الفَجْرِ ب{ ق وَالْقُرآنِ الْمَجِيدِ} .
وَكَانَ صَلاتُه بَعْدُ ، تَخْفِيفًا .
١٦٩ - (...) وحد ثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ - قَالا : حَد"ننَا يَحْيَى بْنُ ادمَ ، حَد - ننَا زهُيْر عَنْ سِمَاك ، قَالَ : سَالتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَ : كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلاةَ ، وَلاَ يُصَلِّى صَلاةَ هَوُ .
قَالَ ة وَأَنْبَانِى أَنَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرَا فِى الفَجْرِب{ ق وَالْقرا} وَنَحْوِهَا .
١٧٠ - (٤٥٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَد ، ثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقْرا فِى الظُّهْرِب{ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} (١) وَفِى العَصْرِ ، نَحْوَ ذَلِكَ .
وَفِى الصبح ، أَطولَ مِنْ ذَلكَ .
١٧١ - (٤٦٠) وحدّثنا ابو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطيَالِسِى عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرَأُ فِى الظُّهْرِب{ مبّج اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} (٢) وَفِى الصُبْحِ ، بِأَطولَ مِنْ ذَلِكَ .
١٧٢ - (٤٦١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنِ التيْمِىّ ،
عَنْ أَبِى المِنْهَالِ ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ ؛ أَن رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرَأ فِى صَلاَةِ الغَدَاةِ مِنَ الست!!اَن إِلَى المِائَةِ .

٥.٣٧ (36) باب القراءة فى العشاء

(...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب .
حدثنا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ خَالد الحَذَّاِ ، عَنْ أَبى المنْهَال ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الاسْلَمِى ؛ قَالَ .
كَان رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَأُ فِى الَفَجْرِ مَا بيْنَ السَت!!اَن إِلَى المِائَةِ اية .
(٢) الأعلى ١٠ .
كتاب الصلاة / باب القراءة فى الصبح
٣٧٧

١٧٣ - (٤٦٢) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله ابْن عَبْدِ الله ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : إنَ امَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْه وَهْوَ يَقْرَا : { وَالْمُرسَلاتِ عُرْفًا} (١) فَقَالَتْ ت يَا بُنَيَّ ، لَقَدْ ذَكَّرْتَنِى بِقِرَاءَتِكَ هَن!هِ السُّورَةَ .

إنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَأُ بِهَا فِى المَغْرِبِ .

(...) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ ، قَالا : حَد"نَنا سُفْيَانُ .

ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس .

ح قَالَ : وَحَد - ننا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيم وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالا .

أَخْبرَنَا عَبْدُ ائرراق ، أَخْبرَنَا مَعْمَرٌ .

ح قَالَ .

وَحَدَ ، ثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ ، حَدءنَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدَ ، ثَّنَا أَبِى عَنْ صَالِحٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزهْرِى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ صَالِحٍ : ثُم!مَا صَلَّى بَعْدُ .

حَتَّى قَبَضَهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلة

١٧٤ - (٤٦٣) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَالب ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَأُ بِالطُورِ ، فِى المَغْرِبِ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَد ، ثَّنَا سُفْيَانُ .

ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس .

ح قَالَ : وَحَد ، ثنَا إِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرراقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمر ، كُلُّهُمْ عِنِ الزُّهْرِىّ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، هِثْلَه .

" " ؟

وقوله حين قرأب (المؤمنود " : (أ فلما بلغ ، (٢) ذكر موسى أو عيسى أخذته سَعْلَةٌ فركع " : السعلة - بفتح السين - من السعال ، تفسير للحديث الاَخر الذى لم يذكر فيه السعلة ، وأنها كانت سبب قطعه السورة .

وفيه حجة على جواز قطع القراءة ، والقراءة ببعض سورة ، ولا خلاف فى ذلك للضرورة لمثل هذا ، واجاز غير واحد من العلماء القراءة ببعض سورة ابتداء ، وروى عن مالك مثله ، وكره ذلك فى المشهور عنه .

(١) ا لمرسلات ١٠ .

(٢) لفظ المطبوعة : حتى!اء .

٣٧٨

كتاب الصلاة / باب القراءة فى العشاء

(٣٦) باب القراءة فى العشاء

١٧٥ - (٤٦٤) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِى ، حَدثَنَا أَبِى ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدِيٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاَ يُحَدّثُ عِنِ النبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَهُ كَانَ فِى سَفَر .

فَصَلَى العِشَاَ ا لآخِرَةَ .

فَقَرَأَ فِى إِحْدَى الركعَتَيْنِ : { وَالتِّينِ وَالزَّيْتُون} (١) .

١٧٦ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْثُ عَنْ يحيى - وهُوَ ابْنُ سَعِيد - عَنْ عدى بْنِ ثَابِت ، عَنِ البَرَاَ بْنِ عَازِب ؛ انهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) العشَاًَ .

فَرأَ ب{ التِّينِ وَالزَّيْتون} .

َ ً

١٧٧ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَد - ثَنَا أَبِى ، حَدثَنَا مسْعر ، عَنْ عَدى بْنِ ثَابت ، قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ التبِي (صلى الله عليه وسلم) قَرأً فِى العِشَاءِ ب{َ التِّينِ وًا لزَّيْتون} فَمَا سَمِعْتُ أَحَدَا أحْسَنَ صَوْتا مِنْهُ .

١٧٨ - (٤٦٥) حدثَنى مُحَمَدُ بْنُ عَبَّاد ، حَد ، ثَّا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابر ؛ قَالَ :

كَانَ مُعَا ؟ يُصَلِّى مَعَ الئبِى (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ يَأتِى فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) العَشَاَ ، ثُمَ

وقوله : (كان معاذ يصلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم))[وفى رواية] ٢١) : (العلاء الأخرة ، ثم[يأتى فيؤم قومه) ، وفى رواية] ٣١) : "فيصلى بهم تلك الصلاة) ، قال الإمام : اختلف الناس فى صحة صلاة المفترض خلف المتنفل ، واحتج من أجازها بحديث معاذ هذا أنه كان يصلى بقومه بعد صلاته مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ومن منع (٤)[ذلك قال] ()ْ : يحتمل أن يكون النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يعلم فعل معاذ هذا ولو علمه لأنكره ، ويحتمل أن يكون اعتقد فى صلاته خلف النبى (صلى الله عليه وسلم) التنفل وصلى بقومه ، واعتقد أنه فرضه ، فلا يكون فيه (٦) حجة مع الاحتمال ، ووقع فى بعض طرقه أن الرجل لما شكاه إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) قال له : إن معاذًا صلى معك العشاء ، ثم أتانا فافتتح بسورة البقرة ، وهذه الزيادة تنفى قول من قال : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يعلم بفعل[معاذ لأنه] (٧) هاهنا أعلم به ، ولم ينقل أنه أنكره ، والظاهر

١١) التين : ٢١٠١) سقط من ع .

(٣) فى ع العبارة هكذا .

يرجع إلى قومه .

(٤) بعدها فى المعلم : جواز صلاة المفترض وراء المتنفل .

(٥) فى ع .

يقول ، وسقطت (ذلك " .

يلا) فى ع : فى فعله .

٧١) فى ع : هذا مع أنه .

كتاب الصلاة / باب القراءة فى العشاء

٣٧٩

أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ ، فَافْتَتَحَ بِسُورَة البَقَرَة .

فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ .

ثُمَ صَفَى وَحْدَهُ وانْصَرَفَ .

فَقَالُوا لَهُ : أَنَافَقْتَ يَا فُلاَنُ ؟ ا قَالً : لاَ .

وَاللهِ ، ولاَتِيَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَلأُخْبِرَنَهُ ، فَأَتَى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحَ ، نَعْمَلُ بالنَهَارِ ، دن مُعَادا صَلَّى مَعَكَ العِشَاءَ ، ثُمَّ اتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ .

فَاع قْبَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى مُعَاذ .

فَقَالَ :

ائه لو كان لنُقل ، وأما قطع الرجل الصلاة لإطالة الإمام فإن الإمام إذا طال حتى خرج عن العادة وتعدى فى الإطالة ، وخشى المأموم تلف بعض ماله إن أتمَّ معه الصلاة ، أو فوت ما يلحقه منه ضرر شديد أشد من المال ، فإنه يسوغ له الخروج من امامته ؛ لأنه قد جاء من الإمام خلاف ما دخل عليه (١) وهذا موضع الاجتهاد ، ولعل الرجل تأوّل فى القطع هذا .

قال القاضى : واختلف العلماء فى صلاة المفترض خلف المتنفل ، فأجازها الشافعى وأحمد فى طائفة من السلف ؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث (٢) ، ومنعت ذلك طائفة ، وهو قول مالك وربيعة والكوفيين ، وحجتهم قوله - عليه السلام - : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) (٣) فلا يختلفوا عليه ، ولا خلاف أشد من اختلاف النيات وزعم أولئك أن هذا فيما يظهر فيه الخلاف من الأفعال لا فيما يظن (٤) ، وألزمهم .

هؤلاء الاتفاق على اتباعه فى السهو وإن لم يسهوا معه ، واختلف أصحابنا إذا نزل ذلك ، فأكثرهم يرون إعادة المأموم أبدًا ، وسحنون يرى إعادته إذا ذكر فى اليومين والثلاثة وإذا تعد لم يعد ، وأجاب اصحاب مالك ومن وافقه (٥) عن حديث معاذ بما ذكره الإمام أبو عبد الله ، وقال الطحاوى : لعل هذا كان فى بدء الإسلام ؛ حيث كان جائزا أن نصلى الفريضة مرتين حتى نهاهم النبى (صلى الله عليه وسلم) وعن ذلك (٦) .

(١) فى ع : معه -

(٢) وكذا بما جاَ فى الصحيح عن جابر وأبى بكرة .

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم .

وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٤٦٤ ، ابن خزيمة (١٣٥٣) ، الدارقطنى ٢ / ٦ ، البيهقى فى السن الكبرى ٣ / ٢٥٩ .

قال الإمام الشافعى فى هذا : والاَخرة من هاتين للنبى (صلى الله عليه وسلم) نافلة وللآخرين فريضة - الأم ، ب اختلاف نية الإمام والمأموم ١ / ١٧٣ ، معرفة السن ٤ / ١٥٦ .

(٣) سبق ، وانظر البخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، بالصلاة فى السطوح والمنبر يه ٣٧) ، والموطأ ، كصلاة الجماعة ، بصلاة الإمام وهو جالس١ / ١٣٥ .

(٤) وقد أجمع مالك وأصحابه على أن من صلَى فى بيته وحده ائه لا يؤم فى الإعاثة غيرَه ؛ لاَن الأولى صلاته ، وحجتهم فى ذلك ما رواه ال الربعة عن جابر : (إفا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما ممجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة) .

وانظر : التمهيد ٢٥٨ / ٤ ، الاستذكار ٣٥٨ / ٥ .

(٥) فى ت : معه .

(٦) شرح معانى الآثار ١ / ٤١٠ .

٩٥ / أ

٣٨٠ كتاب الصلاة / باب القراءة فى العشاء

(يَا مُعَاذُ ، أَفَتَّان أَنْتَ ؟ اقْرَأ بِكَذَا .

وَاقْرَأ بِكَا لما .

قَالَ سُفْيَانُ : فَقُلتُ د عَمْرو : إِنَّ أَبَا الزبيْرِ حَدثنَا عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ : (اقْرَأ{ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا{ (١) ، { وَالضُّحَىءِ{ (٢) ، { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى{ (٣) و{ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى{ (٤)) .

فَقَالَ عَمْرو : نَحْوَ هَذَا .

وقال الأصيلى : إذا ثبت أن معانًا صلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) العشاء ثم صلاها بقومه ولم

٥٠٣٨ (37) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

ينكر ذلك - عليه السلام - وجب أن يقال : إن صلاة الخوف نزلت بعد برهة من مقدم النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة ، ومعاذ من أول من أسلم ، فيكون فعله متروكًا لذلك ، مع أن اصحاب عمرو ابن دينار يختلفون عليه فى أن يكون صلاته مع النبى (صلى الله

عليه وسلم) هى التى صلى بقومه (ْ) ، وأصحاب جابر غير عمرو لا يذكرون صلاته مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٦) وإذا لم يبح الله لرسوله / فى صلاة الخوف أن يصلى بالناس صلاتين لم ينغ أن يسوغ ذلك لغيره .
وقال المهلب (٧) : انما كان ذلك أول الإسلام لعدم القراء ، ! إنه لم يكن للقوم عوضى
من معاذ ولم يكن لمعاذ عوض من النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فكأن هؤلاء ذهبوا إلى نسخ القصة ، وكذلك اختلفوا فى المأموم هل له أن يخرج (٨) اختيارًا عن إمامة إمامه فيتم منفردًا ؟ فأباح ذلك الشافعى لعذر أو غير عذر ، وحجته هذا الحديث ، ومنعه أبو حنيفة ، وهو معروف مذهبنا ، وترجح فيه ابن القصار على تخريجها على الوجهين فى المذهب من الإجزاء[أو] (٩) عدم الإجزاء ، وفى حديث معاذ عند مسلم أن الرجل سلم ثم صلى وحده (ْا) وهذا ابتداء ممنوع لغير عذر ، فإن كان لعذر جاز له كما قال الإمام أبو عبد الله ، إلا أنه يكره أن يصلى مع الإمام فى موضع واحد لنهيه - عليه السلام - عن صلاتين معًا ، وليصلى خارجًا عن المسجد ، فإن صلى أجزأ عنه وأساء .
وقوله : (أفتان أنت يا معاذ) أى تفق الناس وتصرفهم عن دينهم ، أصل الفتنة : الامتحان والاختبار ، لكن عُرفها فى اختبار كشف ما يكره .
(١) الشمس : ١ .
(٢) الضحى : ١ .
(٣) الليل : ١ .
(٤) الأ على : ١ .
(٥) يعنى صلاة العشاء وذلك فيما أخرجه الطحاوى بنده عن ابن جريج عن عمرو قال : أخبرنى جابر - رضى الله عنه - ائأ معاذاً كان يصلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) العشاء ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم ، هى له تطوع ، ولهم فريضة .
(٦) راجع رواية الليث عن أبى الزبير ، رقم (١٧٩) .
(٧) هو ابن أبى صُفرة ، الا"سدى ، الأندلسى ، المُربى ، مصنف (شرح صحيح البخارى! ، كان أحد الأئمة الفصحاَ ، الموصوفين بالذكاء ، أخذ عن أبى محمد ال الصيلى ، وأبى الحسن القمابسى ، وعلى بن بندار القزوينى ، وأبى فو الحافظ .
توفى سنة خمما وثلاثين وأربعمائة .
جذوة المقتش ٣٥٢ ، ترتب المدارك
٤ / ٧٥١ ، الصلة ٢ / ٦٢٦ ، الديباخ ٢ / ٣٤٦ .
لما فى الأصل .
خرج ، واثمبت من ت (٩) زيد بعدها فى ت : فى .
(- ا) لفظ رواية المطبوعة : فانصرف رجلٌ منا فصلى .
كتاب الصلاة / باب القراءة فى العلاء
٣٨١
١٧٩ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا لَيْثٌ .
ح قَالَ .
وَحَد - ننَا ابْنُ رمح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الا"نْصَأرِىُّ لأصْحَابه العشَاءَ .
فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ .
فَانْصَرَفَ رَجُلٌ منا .
فَصَلَى .
فَاخبِرَ مُعَاد* عَنْهُ .
فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافقٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلكَ الرَّجُلَ ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاخبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاد* .

فَقَالَ لَهُ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : " أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَاسَ فَاقْرَأب{ الشَّمْسِ وَضحَاهَا} ، و{ سَبّح اسْمَ رَبّكَ الأ عْلَى} ، و{ اقْرأْ بِاسْم رَبّكَ} ، { وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}) .

١٨٠ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَارِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ؟ انَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) العِشَاءَ الآخِرَةَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلى بِهِمْ تلكَ الصلاةَ .

١٨١ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرثيع الزَّهْرَانِىُّ ، قَالَ أَبُو الرَّبِيع : حدثنا حَمَادٌ ، حدثنا أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبد ال!ه ، قَالَ .

كَانَ مُعَاد يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) العِشَاءَ ، ثُمَّ يَأتِى مَسْجدَ قَوْمِهِ فَيُصَفى بِهِمْ .

وقوله : (إنا أصحاب نواضح) أصحاب عمل وتعب .

، والنواضح : الإبل التى يسقى عليها وأراد إنا

٣٨٢

كتاب الصلاة / باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

(٣٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام

١٨٢ - (٤٦٦) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشيمٌ ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ أَبِى خَالِد ،

عَنْ قَيْسي ، عَنْ ابِى مَسْعُود الأنْصَارِىّ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : إِنِّى لأتَأخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلاَلط ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا .

فَمَا رَأَيْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) غَضبَ فِى مَوْعِظَة قَطُّ أَشَدَّ مِمَا غَضِبَ يَوْمَئذ ، فَقَالَ : (يَا أَيّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنكُمْ مُنَفّرِينَ ، فَاع يّكُمْ امَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الكَبِيرَ وَالضَعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ) .

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا هُشَيْمٌ وَوَكيعٌ .

ح قَالَ : وَحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا أَبِى .

ح وَحَد - ننَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، كُلهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، فِى هَذَا الإِسْنَ ال بِمِثْلِ حَلِيثِ هُشَيْمٍ .

وقوله : (فما رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غضب فى موعظة قط أشد مما غضب فقال : أيها الناس ، إن منكم منفرين ...) الحديث : فيه الغضب لما ينكر فى الدين ، وكذلك ترجم عليه البخارى والغضب فى الموعظة (١) ، وترجم عليه أيضًا هل يقضى الحاكم وهو غضبان ؟ والنبى (صلى الله عليه وسلم) بخلاف غيره لأنه - عليه السلام - لا يستفزّه غضب ، ولا يقول فى الغضب والرضى ولا يحكم إلا بالحق ، وفيه أن الخلاف على الأئمة شديد ونفاق (٢) لقوله : (أنافقت) ، دن قائل هذا لأخيه على وجه التأويل لا يكفَّر ، وقد ترجم عليه البخارى كذلك (٣) .

[وقال القاضى] (٤) ة خرج مسلم فى هذا الباب : حدثنا قتيبة بن سعيد () وأبو الربغ الزهرانى (٦) ، قال أبو الربيع : ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب (٧) ، عن عمرو

(١) كالأدب ، بما يجوز من الغصب والثدة فى أمر الله .

(٢) إنا كان لغير!ل شرعى .

(٣) كتاب الا"دب ، بمن لم ير اكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا .

(٤) فى ت .

قال الإمام .

(٥) ابن جميل بن طريف ، روى عن مالك والليث وحماد بن زيد وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه .

مات سنة اربعين وماثتين .
(٦) هو سليمان بن داود العتكى البصرى ، روى - أيضًا - عن مالك وحماد بن زيد واسماعيل بن جعفر وغيرهم ، وعنه المخارى ومسلم وأبو ثاود ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .
(٧) ئيوب بن ئبى تميمة كيمان السختيانى .
مات سنة إحدى وثلاثين ومائة .
كتاب الصلاة / باب امر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ٣٨٣ ١٨٣ - (٤٦٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا المُغِيرَةُ - وَهْوَ ابْنُ عَبْد الرَحْمَنِ الحِزَامِى - عَنْ أَبِى الزنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قاً : " إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلِيُخففْ ، فَإِنَ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالكَبِيرَ وَالضعِيفَ وَالمَرِيضَ ، فَإِذَا صَلى وَحْدَهُ فَليُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ) .
١٨٤ - (...) حدّثنا ابْنُ رَافِع ، حَد ، ث! عَبْدُ الرراقِ ، حدثنا مَعْمَز ، عَنْ هَمَا أ بْنِ مثبه ، قَالَ : هَذَا مَا حَد"نَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحنمِمَد رَسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ منْهَا .
وَقَاذَ رَسُولُ اللهِ على : (إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ للِنَأسِ فَلمحَففف الصَّلاَةَ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ ، دإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاَتَهُ مَا شَاءَ) .
١٨٥ - (...) وحدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ سًمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهً (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للِنَاسِى فَاليُخَفف ، فَإِن فِى النَّاسِ الضعِيفَ وَالسئَقِيمَ وَذَا الحَاجَةِ " .
(...) وحدّثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَيْث ، حَدثَّنِى أَبِى ، حَدثَّنِى اللَيْثُ بْنُ سَعْد ، حَدثَّنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدثَّنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أَنَهُ سَمِعَ ابَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ ة غَيْرَ أَنَهُ قَالَ - بَدَلَ السَّقِيمَ - : الكَبِيرَ .
١٨٦ - (٤٦٨) حَد - ننا مُحَمَّدُ بْنَ عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر ، حَد ، ثًا أَبِى ، حَد ، ثَا عَمْرُوبْنُ عُثْمَانَ ، حَد - ننَا مُوسَى بْنُ طَلحَةَ ، حَدثَّنِى عُثْمَانُ بْنُ أَبِى العَاعِرِ الثّقَفِى ، أَنَ النَّبِىَّ علته قَالَ لَهُ : (أُمَّ قَوْمَكَ " .
قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنى أجدُ فى نَفْسى شَيْئًا .
قَالَ " ادْنُهْ) ،
ابن دينار (١) عن جابر بن عبد الله .
قال بعضهم : قال أبو مسعود الدمشقى (٢) : قتيبة يقول فى حديثه : عن حماد عن عمرو ، ولم يذكر فيه ائوب ولا بيَّنه مسلم وأهمله ، وجاء
(١) القرشى ، ال الثرم ، المكى ، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، وغيرهم ، وعنه سفيان بن عيينة ، وحماد لن زيد ، وأبن جريج .
مات سنة لست وعشرين ومائة .
تهذيب التهذيب ٨ / ٢٨ - ْ ٣ ، رجال مسلم ٢ / ملأ ، ٦٩ .
(٢) هو أبو!سعود الدمشقى الحافظ المجوَ دُ البارع إبراهيم بن محمد بن عبيد ، مصنف كتاب - "أطراف الصحيحين ثا .
قال فيه الذهبى .
جمع فأوعى ، وأحد من برز فى هذا الأن ، ولكنه مات فى الكهولة قبل أد ينفق ما عنده .
مات سنة إحدى وأربعمائة .
سير ١٧ / ٢٢٧ .

٣٨٤
كتاب الصلاة / باب أمر الائمة بتخفيف الصلاة فى تمام
فَجَلَسنى بيْنَ يَدَيه ، ثُمَّ وَضَعَ كَفهُ فِى صَدْرِى بيْنَ ثَدْىَ! ، ثُمَّ قَالَ : (تَحَول) فَوَضَعَهَا فِى ظَهْرِى بيْنَ كَتِفَىَّ ، ثُم قَالَ : " أُمَّ قَوْمَكَ ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَليُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الكَبِيرَ ، وَإِنَّ فيهِمُ المَرِيضَ ، وَإِنَّ فِيِهمُ الضَّعِيفَ ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الحَاجَةِ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَه ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ" .
١٨٧ - (...) حدثَنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا .
حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيْدُ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ : حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِى العَاصِ قَالَ : آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمُ الصَّلاَةَ لا .
لمط ا - (٤٦٩) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَابو الرَّبِيع الزَّهْرَانِىُّ ، قَا لاَ : حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزَ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُوجِزُ فِى الصَّلاَةِ وَيُتِمُّ .
١٨٩ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثَنَا أَبُو عَوَانَة - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلاَةً ، فِى تَمَامٍ .
١٩٠ - (...) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَعَلِىُّ
ابْنُ حُجْر - قَالَ يَحْيَى بْنُ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَد ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِى نَمِرٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ !وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً ، وَلاَ أَتَمَّ صَلاَةً مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
"
١٩١ - (٤٧٠) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ
به مبيناً عن الزهرانى .
وقوله للآخر : (أُمَّ قومَك " فقال : إنى أجد فى نفسى فذكر .
وضع النبى (صلى الله عليه وسلم) كفه
بين ثدييه وكتفيه ، لعله خشى ما يقع فى نفسه من الكبر والعُجب بالتقدم على قومه أو الخجل والضعف عند ذلك والا"ول أظهر معانى (١) هذه اللفظة ، أو يكون غير ذلك من المعانى ، فصنع النبى (صلى الله عليه وسلم) ما صنع ليذهب الله تعالى ذلك عنه ببركة يده ودعائه .
وقوله : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسمع بكاء الصبى مع أمه وهو فى الصلاة فيقرأ
(١) فى ت : أظهر فى معانى .
كتاب الصلاة / باب أمرالاءئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ٣٨٥ البُنَانِىِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ أَنَسٌ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ مَعَ امِّه ، وَهُوَ فِى الصَّلاَةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ القَصِيرَةِ .
١٩٢ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَال الضَّرِيرُ ، حَد - ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، حَدثنَا سَعِيدُ
ابْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " إِنِّى لأدْخُلُ الصَّلاَةَ أُرِيْدُ إِطَالَتَهَا ، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِىِّ ، فَأخَفِّفُ ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ! .

بالسورة الخفيفة " (١) ، وفى بعض طرقه : (إنى لأَدخل فى الصلاة واريد (٢) إطالتيا ، فأسمع بكاء الصبى ، فأُخَفِّفُ من وجد (٣) امه به) : اى من حبها له ، او حزنها لبكائه وشغل سِرِّها لذلك ، يقال : وجَدَ وجدًا إذا حزن هذا أحبَّ .
قال الإمام : قال بعض الناس : فى هذا الحديث إشارة إلَى صحة احد القولن عندنا ،

فمن افتتح الصلاة النافلة قائمًا واراد أن يجلس فيها لابن الإطالة كما رجع عنها ولم تكن إرادته لها توجيهًا عليه ، فكذلك إرادة هذا للقيام لا توجيه عليه .
قال القاضْى : واستدل بعضهم بهذا على جواز إطالة الإمام الركوع إذا أحس بداخل للصلاة ، وقال : إذا جاز له التقصحر مراعاة لبعض من وراءه ، فكذلك يجوز له التطويل لمثل ذلك .

٥.٣٩ (38) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام

ودليل الحديث على ال الصبى مع امه فى المسجد ، ولعله ممن أمن منه ال يخرج منه
قذر فى المسجد ، ولا يجوز إدخال ذلك فى المسجد .
وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من الرفق بأمته ، والرافة بهم ، كما وصفه الله عز وجل به قوله : حالو بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوف رَّحِيم{
(٤) وفيه التيسير فى أمور الدين وغيرها ، كما قال - عليه السلام - : (يسروا ولا تنفروا) (٥) .
(١) غير مذكور فى المطبوعة .
(٢) فى المطبوعة : إنى لأَدخل الصلاة أريد .
(٣) المطبوعة : مق شقق وجد .
(٤) التوبة : ١٢٨ .
(٥) البخارى ، كالجهَاد ، بما يكره من التنازع وألاختلاف فى الحرب ، ائو ثاود ، كالأدب ، بفى كراهية المراء ، عن أبى موسى .
٣٨٦
كتاب الصلاة / باب اعتدال أركان الصلاة ...
إلخ
(٣٨) باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها فى تمام
١٩٣ - (٤٧١) وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِىُ وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِي الجَحْدَرِىُّ ، كِلاَهُمَا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ ، قَالَ حَامد : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ أَبِى حُمَيْد ، عَنْ عَبْدِ الرَحْمَقِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنِ البَرَّاءِ بْنِ عَازِب ؛ قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّدً (صلى الله عليه وسلم) ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فرَكْعَتَهُ ، فَاعْتدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ ، فَسَجْدَتَه ، فَجَلْسَتَهُ بيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، فَسَجْدَتَه ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمَ وَالانْصِرَافِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .
١٩٤ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حدثنا أَبِى ، حَد*ثَنا شُعْبَةُ ، عَنِ
وقوله فى حديث البراء من رواية أبى عوانة فى وصف صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) (وجدْت (١)
قيامَه فركعته ، فاعتداله بعد ركوعه ، فسجدته فَجَلْسَته بين السجدتن فَسَجْدَتَهُ ، فَجَلْسَتَه ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء) :
فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد ، وتمكين الأَركان والطمأنينة فيها ، ونحو هذا من حديث أنس ، وهو معنى قوله فى حديثه : (ما صليت خلف أحدٍ أو جز (٢) صلاة من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى تمام ، [كانت صلاته] (٣) متقاربة) ، وقوله هذا ،
وقول البراء : (قريبًا من السواء) يدل أن بعضها أكمل من بعض ، وأنه لم يكن فى بعض أركانها طول عن غيره متباين جدًا ، وهذا - والله أعلم - فى آخر عمله فى الصلاة وعلى حديث جابر بن سَمُرَة ة (٣ كانت صلاته بعد ذلك تخفيفًا) (٤) ، ولم يكن ذلك حين كان يقرأ بالستين إلى المائة وحتى (٥) يذهب الذاهب إلى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع ، فَجَمعْ (٦) الأحاديث على هذا وعلى ما قدمناه قبل .

وهذا على تصحيح قوله : (قيامه) ، وقد ذكر البخارى ومسلم هذا الحديث عن البراء ولم يذكرا فيه القيام أولاً وقال : (كان ركوع النبى (صلى الله عليه وسلم)) وذكر الحديث وزاد البخارى فيه : (ما خلا القيام والقعود) (٧) ، وهذا - والله أعلم - أصَحَّ وأقرب إلى ما تقرر من صفة صلاته - عليه السلام - وان الحقارب الذى ذكر كان فى غير هذين الركنن ، ودليل ائه لم يذكر فى الحديث جلوس التشهد ، فيكون ذكر القيام فيه أولاً ، وهمًا ممن رواه ، والله أعلم .

وقوله : " فَجَلْسَته ما بين التسليم والانصراف) : دليل على مكث النبى (صلى الله عليه وسلم) بمصلاه

(١) لفظ المطبوعة : فوجدت .

(٢) زيد بعدها فى ت : ولا أتم .

(٣) لفظ المطبوعة : كانت صلاة رسول الله .

(٤) سبق فى باب القراَ ة فى الصحيح حديث رقم يهـ ٥ ١٦٨ / ٤) .

(٥) فى الأصل : وحن .

للا) فى ت : فتجتمع - (٧) كالأذان ، بحد إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمانينة .

كتاب الصلاة / باب اعتدال أركان الصلاة ...

إلخ

٣٨٧

الحَكَم ، قَالَ : غلَبَ عَلَى الكُوفَة رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ - زَمَنَ ابْنِ الأشْعَثِ ، فاع مَرَ أَبَاءُبَيْدَة ابْنَ عَبْد اللهِ أَنْ يُصَلِّى بالثاسِ فَكَانَ يُصَلِّ ، فَإِذَا رَفع رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوع قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ : اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ .

ملءُ السَّمَوَات وَملءُ الأرْضِ .

وَملءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْء بَعْدُ .

أَهْلَ الثناء وَالمجْد ، لاَ مَانِعَ دمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِىَ د مَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منْكَ الجَدُّ .

قَالَ الحَكَمُ : فَذَكَرْتُ فَلكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى .

فَقَالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَانَتْ صَلاَةُ رَ سُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَركُوعهُ ، وَإِذَا رَفَعَ رأسَهُ مِنَ الهـ مع ، وَسُجُوده ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْته لِعَمرِو بْنِ مُرّةَ فَقَالَ : قَدْ رَأَيْتُ ابْنُ أَبِى لَيْلَى ، فَلَمْ تَكُنْ صَلاتُه هَكَذَا .

٥.٤٠ (39) باب متابعة الإمام والعمل بعده

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشّارٍ ، قَالا : حَد - ثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد ، ثَنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ ؛ أَنَّ مطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الكُوفَةِ ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ .

وَسَاقَ الحَدِيثَ .

١٩٥ - (٤٧٢) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَام ، حدثنا حَمَادُ بْنُ زَيْد عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ .

إِنّى لاَ اَلُو أَنْ أُصلىَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ عللاِ يُصَلِّى بِنَ ال .

قَالَ .

فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئاً لاَ أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائمًا ، حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : قَدْ نَسِىَ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ ، حَتى

بعد التسليم شيئًا ، وأنه لم يكن يباثو القيام بإثر التسليم ولا يطيل المكث ، وقد جاء مبينًا فى حديث ابن مسعود (١) ، وأنه - عليه السلام - لم يقعد إلا بمقدار ما يقول : (اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام) (٢) ، وقد روى أبو هريرة عنه - عليه السلام - : ا لا يتطوع الإمام فى مكانه " (٣) .

قال البخارى : ولم يصح رفعه ،

(١) ليس معنا عنه سوى حديث الجن .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى كالمساجد ، باستحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته .

(٣) كالأذان ، بمكث الإمام فى مصلاه بعد السلام .

٣٨٨

كتاب الصلاة / باب اعتدال أركان الصلاة ...

الخ

يَقُولَ القَائِلُ : قَدْ نَسِىَ .

١٩٦ - (٤٧٣) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِى ، حدثنا بَهْزٌ ، حَد"ثنَا حَمَّادو ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : مَا صَلَّيْتُ خَلفَ أَحَد اوْجَزَ صَلاَةً مِنْ صَلاَة رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فى تَمَام .

كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُتَقَارِبَةً ، وَكَانَتْ صَلاَةُ أَبِى بَكْرٍ مُتَقَارِبةً ، فَلَمَا كَانَ عُمَرُ بْن الخَطَّابِ مَدَ فِى صَلاَةِ الفَجْرِ .

وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا قَالَ : " سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لما قَامَ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَوْهَم ، ثُمَّ يَسْجُدُ ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَ وْ هَمَ .

فالرجل الذى سمى أنه غلب على أهل الكوفة فى حديث ابن معاذ قد سماه بعد فى حديث ابن مثنى وابن بشار ، وهو مطر بن ناجية . وأبو عبيدة المقدم للصلاة هو ابن عبد الله بن مسعود .

كتاب الصلاة / باب متابعة الإمام والعمل بعده

٣٨٩

(٣٩) باب متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ - (٤٧٤) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُسَ ، حَدثَنَا زُهَيْرٌ ، حَد ، ثَنا أَبُو إِسْحَق .

ح قَالَ : وَحد ، ثَنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ اِبِى إِسْحَق عَنْ عَبْد الله بْنِ يَزِيدَ .

قَالَ : حَدثَّنِى البَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوب - أَنهُمْ كَانُوا يُصَلُونَ خَلفَ رَسُولَ النَه (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَر أَحَدا يَحْنِى ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ ال!ِ (صلى الله عليه وسلم) جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ ، ثُمَّ يَخِر مَنْ وَرَاءَه سُجَّدًا .

١٩٨ - (...) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّب البَاهِلِىُّ ، حَد ، لَنَا يحيى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيد -

وقوله فى حديث أبى إسحق / : "[ثنا عبد الله بن يزيد] (١) ، حدثنى البراء وهو ٩٥ / ب

غير كذوب " : قال ابن معين : قائل هذا أبو إسحق فى عبد الله بن يزيد لا فى البراء ؛

لاءن مثل البراء لا يحتاج أن يزكى فيقال فيه مثل هذا ولا يتمثل هذا فى الصحابة .

قال

القاضى الوقشى : والظاهر أنه فى البراء .

قال القاضى : عجبى من القاضى أبى الوليد على كثرة بحثه وتقديسه واقتصاره من الرد

على ابن معين بهذا القدر ، والأولى أن يقال : إن هذا لا وصم فيه على صاحب ولم يرد
به التعديل دإنما أراد الراوى به قوة الحديث وتوثيقه إذ حدث به عن البراء وهو غير المتهم ،
ومثل هذا قول أبى مسلم الخولانى فى هذا الكتاب : حدثنى الحبيب الأمين عوف بن مالك الاَشجعى عن النبى - عليه السلام .
واين هذا من قول عبد الله بن مسعود عن النبى (صلى الله عليه وسلم) :
حدثنا أبو القاسم وهو الصادق المصدوق[(صلى الله عليه وسلم) ، (٢) ، وعن أبى هريرة مثله ، كل هذا
قالوه تنبيهًا على صحة الحديث والثقة به لا أنه قصد به تعديل قائله أو راويه ائضًا فتنزيه ابن
معين البراء لصحته من التعديل ولم ينزه عنه عبد الله بن يزيد لا وجه له ، فإن عبد الله
ابن يزيد - أيضًا - معدود فى الصحابة ، وقد ذكر الب!خارى وغيره أنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) ،
وذكره البخارى فى الصحيح عن ابن إسحاق السبيعى (٣) .
وقوله فى هذا الحديث : " كان - عليه السلام - إذا رفع رأسه من الركوع لم أرَ أحذا
(١) رواية المطبوعة .
عن عبد الله بن يزيد .

٥٠٤١ (40) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

وهو عبد الله بن يزيد بن ريد بن حصين بن عمرو بن الحارث بن خَطْمَة .
مختلف فى صحبته .
راجع : تهذيب الكمال ١٦ / ٣٠١ .
وأبو إسحاق هو : السبيعى .
(٢) أن ت .
(٣) قيد الحوى هذا التعلجق بغير عزو ٢ / ١١١ ، وانظر : التاريخ الكبير للبخارى ٥ ترجمة ٢١ ، والصغير ١ / ١٦٥ ، والمراسيل لابن أبى حاتم ١٠٢ .

٣٩٠ كتاب الصلاة / باب متابعة الإمام والعمل بعده حَدعشًا سُفْيَانُ ، حَد ، شِى أَبُو إِسْحَق ، حَد"شِى عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، حَد ، شِى البَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبِ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا قَالَ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لَمْ يَحْنِ أَحَد مِنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سًاجِدًا ، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ .

١٩٩ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الأنطَاكِيُّ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَقَ الفَزَارِيُّ ، عَنْ ابِى إِسْحَاقَ الشَّيْبَانَى عَنْ مُحَارِب بْنِ دثَارٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ، عَلَى المِنْبَرِ : حَد ، ثَا البَرَاءُ ، انَّهُم كَانُوا يُصَلّونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعوا ، وَإِ ذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُكُوع فَقَالَ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَى نَرَاهُ قَدْ وَضَع وَجْهَهُ فِى الأرْضِ ، ثُمَّ نَتَّبِعهُ .

٢٠٠ - (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَد - ننَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الحَكَ! ، عَق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنِ البَرَاءِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
لاَ يَحْنُو أَحَد مِنَّا ظَهرَهُ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .
فَقَالَ زُهَيْر : حَدثناَ سُفْيَانُ قَالَ : حَدثناَ الكوفيُّونَ : أَبَان! وَغَيْرُهُ قَالَ : حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ .

٢٠١ - (٤٧٥) حدّثنا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أَبِي عَوْلط ، حَاَ ثنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ الأَشْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ ، عَنِ الوَدِيد بْنِ سَرِيع ، مَوْلَى اَلِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث قَالَ : صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِكَلي! الفَجْرَ .

فَسَمِعْتهُ يَقْرَأُ : { فَلا أُقْسِمُ !بِالْخُنَّسِ .

الْجَوَارِ الْكُنسِ} (١) وَكَانَ لاَ يَحْنِي رَجُل مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا .

يَحْنَى ظيره حتى يضع رسول الله على جبهته على الأرض) حُجَّته لاءحد!القولن فى صورة اتباع المأموم إمامه ، وقد تقدم الكلام عليه ، وذكر الحديث الذى بعد هذا بنفسه عن أبان عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء .

قال الدارقطنى : الحديث محفوظ لعبد الله ابن يزيد عن البراء ، ولم يقل أحد : ابن أبى ليلى ، غير (٢) أبان بن تغلب عن الحكم ، وقد خالفه ابن عرعرة فقال : عن الحكم عن عبد الله بن يزيد ، وغير أبان أحفظ منه .

(١) التكوير ١٥٠ ، ١٦ .

(٢) فى ت : عن .

(٤٠) باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٠٢ - (٤٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَد ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيـعٌ ، عَنِ الا"عْمَشِ ، عَنْ عُبَيْد بْنِ الحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوع قَاَلَ : " سَمِـعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .

اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَواتِ وملأالأَرْضِ ، وَمِلْكمَاشِئْت مِنْ شَئبَعْدُ" .

٢٠٣ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد - ننَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبَيْد بْنِ الحَسَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَدْعُو بِهَذَا الدّعَاءِ (اللَّهُمَّ ، رَبّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءِ الا"رْضِ ، وَمِلكَمَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) .

٢٠٤ - (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ المُثَنّى : حَد - ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَجْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي اوْفَى

وقوله : (أن النبى - عليه السلام - إذا رفع رأسه من الركوع يقول : ربنا لدأ لحمد

ملء السموات وملء الأرض) إلى بقية الدعاء والذكر ، فيه كله جواز الدعاء والذكر عند ذلك ، ووجوب الاعتدال والطمألية ، وحجة لاتحد القولين كأ ذلدً ، ولقوله - عليه السلام - : (صلوا كما رأئمونى اصلى) (١) ، وعلى هذا المعنى احتجت الصحابة بهذه الاَحاديث على من لا يعتدل فى ذلك .

٥٠٤٢ (41) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود

وقوله : " اهل الثناء والمجد) كذا لهم ، ولابن ماهان : (أهل الثناء والحمد) ، والحمد أعم من الثناء ، والمجد على ما بيناه فى الفرق بين مَجدنى عبدى ، وحمدنى عبدى ، وأثنى علىّ عبدى .

والمجد نهاية الشرف ، وكأن لفظة (الحمد) هنا أليق بالكلام ، لقوله أولاً : ا لك الحمد) ، ومعنى " ملء السموات والاَرض) : قال الخطابى : هو تمثيل وتقريب ، والمراد به : تكثير العدد ، حتى لو قدّر ذلك وكان جسمًا ملأ ذلدً ، وقيل : قد يكون المراد بذلك أجرها وثوابها ، وقد يحتمل أن يراد بذلك تعظيم الكلمة ، كما يقال : هذه كلمة تملأ طباق الأرض .

(١) البخارى ، كالأذأن ، بالأذأن للمافرين إذأ كانوا جماعة -

كتاب الصلاة - بيقوَ سه من
يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيّ ا (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُوكُ : (الفهُمَّ ، ثكَ الحَ!دُ ، مِلَ السَّمَاَ وَمِلءَ الا"رْضِ ؛ وملً مَا شِئْتَ مِنْ شَيَ بَعْدُ .
اللهُمَّ ، طَهِّرْنى بِالثَّلجِ وَالبَرَدِ وَالمَاَ اَلبَارِدِ .
اللّهُمَ ، طَهَّرْنى مِنَ الذنوبِ وَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ اَلأبْيَضُ مِنَ الوَسَخِ) .
(...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّها بْنُ مُعَاذ ، حَدّثنا أَبِى .
ح قَالَ وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَد ، ثَّا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، كَلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ" ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
فِى رِوَايَةِ مُعَاذ : (كَمَا يُنَقى الثوْبُ الا بْيَضُ مِنَ الدّرنِ) .
وَفِى رِوَايَةِ يَزِيدَ : (مِنَ الدنسِ) .
٢٠٥ - (٤٧٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَارِمِىُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِى ، حَدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِى ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ا (صلى الله عليه وسلم) إِذَا رفعَ رَأسَهُ مِنَ الركُوع قَالَ : (رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلَ السَّموات وَالأرْضِ ، وَملً مَا شِئْتَ مِنْ شَىَ بَعْدُ ، أَهْلَ الثّنَاء وَالمَجْدِ ، أَحَق مَا قَالَ العَبْدُ ، وَكُلنا لَكَ عَبْد : اللّهُمَ ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَع ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُ) .
٢٠٦ - (٤٧٨) صدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا هُشَيْمُ بْنُ بشِير ، أَخْبَرَنَأ هِشَامُ بْن حَسَّانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْد ، عَنْ عَطَاَ ، عَنِ ابْنِ عَتاسي ؛ أَنَ النَّبِىَ ا (صلى الله عليه وسلم) ، "كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَة
قو : طهردى .
لملح
ستعا - للصالعة دى لتمطي!
م!ص الة لسى لفسه كقولك مسجدلحامع
كتاب الصلاة / باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٩٣ مِنَ الرُّكُوع قَالَ : " اللَّهُمَّ ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلً الأَرْضِ ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَلً مَا شِئْتَ مِنْ شَىَ بَعْدُ ، أَهْلَ الثّنَاَ وَالمَجْدِ ، لاَمَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلاَ مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدَّ مِنْكَ الجَدُّ) .
(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَد*ثَا حَفْصٌ ، حَدثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، حَد - ننَا قَيْسُ بْنُ سَعْد
عَنْ عَطَاَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِ (صلى الله عليه وسلم) ، إِلَى قَوْلِهِ : (وَمِلً مَا شِئْتَ مِنْ شَىءٍ بَعْدُ) وَلَمْ يَذْكُرِ مَا بَعْدَهُ .
زِينَة الْحَيَاة الدنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ} الآية (١) ، وحكى عن الشيبانى فى الحرفن كسر الجيم ، قال : ومعناه : الاجتهاد ، أى لا ينفع ذا الاجتهاد فى العمل منك اجتهاده ، قال الطبرى : وهو خلاف ما عرفه اهل النقل ، ولا يعلم من قاله غيره ، وضعنمه .
قال الق الى : فوجه قوله هذا على أنه لا ينفع الاجتهاد لمن لم يسبق له سابقة الخير والسعادة عندك ، وأن العمل لا ينجى بنفسه ، وإنما النجاة بفضل الله تعالى ورحمته ، كما جاء فى الحديث : ا لا يدخل أحد الجنة بعمله) (٢) .
وقد يكون الاجتهاد ها هنا راجعا إلى الحرص على الدنيا وغير ذلك ، أو الاجتهاد من الوقوع فى المكاره ، وأنه لا ينفع منه إلا ما قدره الله تعالى ولا يصل العبد إلا لما أعطى ولا ينجو إلا مما وقى فهو أ المنجى] (٣) المعطى والمانع ، لا اجتهاد العبد وحرصه ، وهذا اشعدُ بلفظ الحديث ، وهو أهل فى التسليم والتوكل وإثبات القدر والتفويض إلى الله ، وترجم عليه البخارى هذا وأدخله فى كتاب القدر (٤) .
(١) ا لكهف ٤٦٠ .

(٢) البخارى ، كالرقاق ، بالقصد والمداومة على العمل .
(٣) من ت .
(٤) باب لا مانع لما أعطى .
٣٩٤
كتاب الصلاة / باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود
(٤١) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود
٢٠٧ - (٤٧٩) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَد ، عَنْ أَبيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) السِّتَارَةَ ، وَالنَّاسُ صُفُوف! خَل! أَبِى بَكْرٍ .
فَقَالَ : (أيهَا النَّاسُ ، إِنَهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَات النبوَّةِ إِلأَ الرؤيَا الصَالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ ، أَوْ تُرَى لَهُ ، أَلاَ دإِنِّى نُهيتُ أَنْ أَقْرَأَ القُرآن رَاكعًا أَوْ سَاجِدا ، فَأَمَّا الرُكوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الربّ عَز وَجَل ، وَأَمَّا السُجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِى الدُعَاءِ ، فَقَمِن أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ) .
٢٠٨ - (...) قَالَ ابُو بَكْرٍ : حدثنا سُفْيَانُ ، عَنَ سُليْمَانَ ، حدثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ ، حَد ، شَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جعْفَر ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْم ، عَنْ إِبْراهيم بْنِ عَبْد الله بْنِ مَعْبَدِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنْ عَبَّاس ؛ قَالَ : كَشَفَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) السِّتْرَ ، ورَأسُهُ مَعْصُوب! فِى مَرَضِه الَّذِى مَاتَ فِيه فَقَال : (اللَّهُمَ ، هَلْ بَلَّغْتُ ؟) ثلاثَ مَرَّات (إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النبوَّةِ إِلاّ الرُّؤْيَا ، َ يراهَا العَبْدُ الصَّالحُ أَوْ تُرَ ى لَه) ثُمَ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ .
٢٠٩ - (٤٨٠) حلتنْنى أَبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَة قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ قَالَ : حَدثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ؛ انَّ ابَاهُ حَدثهُ ؛ أَنهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ ابِى طَالِبٍ "قَالَ : نَهَانِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ اقْرَا رَاكِعًا او سَاجِداً .

وقوله : " نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدًا) الحديث ، وفى الحديث الآخر عن
على بن أبى طالب : (نهانى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أقرأ راكعا وساجدا ، ولا أقول : نهاكم) (١) إلى أن النهى عن القراءة فى الركوع والسجود مذهب فقهاء الأمصار ، وأباح ذلك بعض السلف ، وحجة الجمهور هذه الأحاديث فى قوله : (نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدًا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب) حجة لمن ذهب من أهل الأصول إلى أن خطاب النبى (صلى الله عليه وسلم) (١) عبارة : (ولا أقول : نهاكم) هى فى رواية : " نهانى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن القراءة فى الركوع والسجود) التما جاءت فى المطبوعة ، أما رواية : " راكعًا أو ساجداً! " ، فليست بها .
(ولا أقول : نهاكم) .
"

كتاب الصلاة / باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ٣٩٥ ٢١٥ - (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الوَلِيد - يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ - حَدثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبيهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِى طَالِبٍ يَقُولُ : نَهَانِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ قِرَاءَةِ القُرآن وَأَنَا رَاكِـع أ َوْ سَاجِد .
٢١١ - (...) وَحَدثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، أَخْبَرنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ حُنيْنٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَلِى بْنِ أَبِى طَالِب ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَانِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ القِرَا ءَةِ فِى الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، ولاَ أَقُولُ : نَهَاكُمْ .
٢١٢ - (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب "سْحَقُ ، قَالا : أَخْبَرنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِىُ ، حَد"ثنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِى ، حَدثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبدِ اللهِ

بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلى ، قَالَ : نَهَانِى حِبِّى (صلى الله عليه وسلم) أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجدًا .
خصوصًا يتناول أمته ، دان اقتضى من طريق اللغة تخصيصه ، وذلك للأمر بالاقتداء به إلا
ما دل دليل على تخصيصه به ، والذى نصره المحققون أنه يختص به إذا ورد بصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل ، وها هنا قد قال (صلى الله عليه وسلم) : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) .
وفى قول على : لا نهانى ولا أقول نهاكم) حجة لمن لا يعدى خطاب المواجهة من
الأصوليين أ والفقهاء] (١) يإليه نزغ على - رضى الله عنه - بهذا القول ، ولا يُعدى
قضايا العين ويقصرها على الأشخاص المواجهة بها والمعينة فيها ، وهو مذهب المحققين من ال الصوليين والفقهاء وأنها لا تعدى إلا بدليل ، وذهب بعضهم إلى تعديها قياسًا على تعدية خطاب الله لأهل عصر النبى (صلى الله عليه وسلم) وتعديته إجماعًا إلى من بعده ، والفرق بين أ المسألتين] (٢) الإجماع على هذا (٣) فهو حجة تعديته .
وذكر مسلم حديث على هذا والخلاف فيه على إبراهيم بن حنين فى ذكر ابن عباس فيه
بين عبد الله بن حنين وعلى ، قال الدارقطنى : من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ وأعلى
إسنا دًا .
/ وقوله : (اما الركوع فعظموا فيه الرب أ عزَ وجل] (٤) ، وأما السجود فاجتهدوا ٩٦ / أ
فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم) قَمَن بفتح القاف والميم ، ومعناه : حقيق وجدير ،
(١) ساقطة من ق .
(٢) من ت .
(٣) يعنى المقيس عليه ، ولو أنه قال : (والفرق بينً للإجمح على هذا ثا لكان أليق .
(٤) من المطبوعة .
٣٩٦ كتاب الصلاة / باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ٢١٣ - (...) حلّطفا يحيى بْنُ يحيى ، قَألَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ .
ح وَحدثَنِى عِيسَى بْنُ حَمَّاد المِصْرِىُ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب .
ح قَألَ : وَحَدثَّنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ ، حَد ، ثَّا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ ، حدثنا الضَّحَاكُ بْنُ عثمأنَ .
ح قَألَ : وَحَد ، ثَنا المُقَدَّمِىُّ ، حَد ، ثَّا يحيى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ .
ح وَحَدثَّنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حَد!ثَا ابْنُ وَهْب ، حَدثَّنِى أُسَامَةُ بْنُ زَيْد .
ح قَالَ : وَحَد ، ثَنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَة وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدثنَا إِسْمَاعيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِى مُحَمدث وَهُوَ ابْنُ عَمْرو .
ح قَالَ : وَحَدثَّنِى هَنَادُ بْنُ السَّرِىِّ ، حَد ، ثَنا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ إِسْحَقَ ، كُل هَؤلاءِ عَنْ إِبْرَاهِيم َبْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي! عَنْ عَلِيّ - إِلاَّ الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجْلاَنَ فَإِنَّهُمَا زَادَا : عَنِ ابْنِ عَبَّاس عَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِىَّ كلية ، كُلُّهُمْ قَالُوا : نَهَانِى عَنْ قِرَاءَةِ القُران وَانَا رَاكِـع ،
ويقال : قَمِنَ ، بكسر الميم ، وقصين ، بالفتح ، مصدر وغيره نعت ، يثنى ويجمع .
اختلف الناس فى هذا ، فذهب مالك - رحمه الله - للأخذ بهذه الأحاديث ، وكره القراءة فى الركوع والسجود ، وكره الدعاء فى الركوع ، وأباحه فى السجود ، اتباعًا للحديث (١) ، وذهب طائفة من العلماء إلى جواز الدعاء فيهما ، وفى مختصر أبى مصعب نحوه :
وقال الشافعى والكوفيون : يسبح فى الركوع والسجود ، ففى الركوع : (سبحان ربى العظيم) ، وفى السجود : (سبحان ربى الأعلى)[اتباعًا] (٢) لحديث عقبة بن عامر الجهنى (٣) ، ولا يوجب أحد من هؤلاء ذلك فى الصلاة ولكن يستحبونه ، وذهب بعضهم إلى وجوب قول :

(١)
(٢) (٣)
نقل ابن القاسم عن مالك : إته لم يَعرِف قول الناس فى الركوع : (سبحان ربى العظيم لما ، وفى السجود : (سبحان ربى الأعلى " ، وانكَرَه ، ولم يَحُدَّ فى الركوع دُعَاء مؤقتاً ولا تبيخا مؤقتا .
وقال .
إفا أمكن المُصلى يديه من ركبتيه فى الركوع ، وجبهته من الأرض فى السجود فقد أجزأ عنه .
قال أبو عمر : إنما قال ذلك - والله أعلم - فِرارا من إيجاب التسبيح فى الركوع والسجود ، ومن الاقتصأر على (سبحان ربى العظيم) فى الركوع ، وعلى (سبحان ربى الأعلى " فى السجود ، كما اقتصر عليه غيره من العلماء ثون غيره من الذكر .
قال : والحجة له مذا الحديث : " فعظموا الرب ، دا!ذا سجدتم فاتجهدوا فى الدعاء " .
فلم يخُصَ فكرًا من فكر ، وائه - عليه السلام - قد جاَ عنه فى ذلك ضروث وأنول تنفى الاقتصارَ على شىء بعينه من التسبيح والذكر . منها بالإضافة الا ما سيأتى ما أخرجه أبو ثاود وغيره عن عوف بن مالك أنه سمع النبى - عليه السلام - يقول فى ركوعه وسجوده : (سبحان فى الجبروت والملكوت والكبرياَ والعظمة) راجع : التمهجد ١٦ / ١١٨ ، الاشذكار ٤ / ١٥٥ .
ساقطة من ق .
ئخرجه ئبو داود وابن ماجه وأحمد ولفظه : لما نَزَلَتْ : { فَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ} أ الواقعة : ٧٤ ، ٩٦ ، قال لنا رص ل الله (صلى الله عليه وسلم) : "اجعلوها فى را!كم ثا ، لا نزك : { لمَبِّح ايمَ رَتِكَ الأَعْلَىَ} أ الألحم : ا " قال : (اجعلوها فى سجودكم) .
كتاب الصلاة / باب النهى عن قراءة القران فى الركوع والسجود ٣٩٧ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِى رِوَايَتِهِمِ النَّهْىَ عَنْهَا فِى السُّجُودِ .
كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِىُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَ الوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاودُ بْنُ قَيْسٍ .
(...) وحلّثناه قُتَيْبَةُ ، عَنْ حَاتِ! بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ عَلِىٍّ .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِى السُّجُودِ .
٢١٤ - (٤٨١) وحدثنى عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ

٥٠٤٣ (42) باب ما يقال فى الركوع والسجود

أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ عَبد الله بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ أَنَّهُ قَالَ : نُهِيتُ أَنْ اقرَأ وَأَنَا رَاكِـع .
لاَ يَذْكُرُ فِى الإِسْنَادِ عَلِيًا .
(سبحان ربى العظيم) فى ذلك (١) ، وذهب إسحق وأهل الظاهر إلى وجوب الذكر فيها دون تعيين ، وأنه يعيد الصلاة من تركه .
وقد ذكر إسحق بن يحيى فى مبسوطه عن يحيى ابن يحيى وعيسى بن دينار من أئمتنا فيمن ركع وسجد ولم يذكر الله فى ركوعه ولا سجوده : أنه يعيد الصلاة أبدًا ، وكان شيخنا القاضى[ابو عبد الله] (٢) التيمى يذهب أن معنى هذا أنه ترك الطمأنينة حتى لم يمكنه ذكر الله تعالى فى ذلك استعجالا وتخفيفا ، فيكون تاركًا لفرض منٍ فروض (٣) الصلاة على القول إنها فرض ، وكان شيخنا القاضى أبو الوليد بن رشد (٤) ائه لم يذكر الله تعالى بتكبير ولا غيره فى ذلدً ، فيكون كتارك السنن عمدًا على القول بإعادة الصلاة من ذلكً (٥) .
(١) لأنه أقل التمام والكمال للأمر المذكور -
(٢) سقط من ت .
(٣) فى ت - فرائض .
(٤) الإمام العلامة شيخ المالكية ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبى .
قال فيه الما بشكوال : كان فقيها عالما حافظا للفقه ، مثتدما فيه على جميع أهل عصره ، عارفا بالفتوى ، بص!رًا بأقوال أئمة المالكية .

مات منة عشرين ونحمسا ئة - ا لصلة ٢ / ٥٧٧ ، سير ١٩ / ٥٠١ .
(٥) انظر : التمهيد ١٦ / ١١٨ .
٣٩٨
كتاب الصلاة / باب ما يقال فى الركوع والسجود
(٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود
٢١٥ - (٤٨٢) وحدثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، قَالا : حَدّثَنَا عَبْدُ اللّهِا
ابْنُ وَهْب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِث عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِى بَكْر ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صًالحٍ ذَكْوَانَ يُحَدّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ راِه وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَاكثِرُوا الدُّعَاءَ) .
٦ ١ ٢ - (٤٨٣) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْد الا"عْلَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبط أَخْبَرَنِى يَحْىَ بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ سُمَى مَوْلَى أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى صَالح ، عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ؛ انَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ فِى سُجُودِهِ : (اللّهُمَّ ، اغْفرْ لِى ذَنْبِى كلّهُ ، دِقَّهُ وَجِلَّه ، وَأوَّله واَخرَهُ ، وَعَلانيَته وَسِرَّهُ) .
٢١٧ - (٤٨٤) صدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ ! اِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ زُهَيْز : حَدثنَا جَرِيرا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ .
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُوا هِ : " سُبْحَانَكَ اللّهُمَّ ، رَبّنَا وَبِحَمْدِكَ . اللّهُمَّ ، اغْفِرْ لِى لا يَتَأَوَّلُ القُران .
وقوله : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء) : القرب هاهنا من الله معناه : من رحمة ربه وفضله ، ولذلك أ حضه] (١) على السؤال والطلب .
وقوله فى الحديث : (سبحانك) : قال أهل العربية : هو نصب على المصدر ، سبحت الله تسبيحًا وسبحانًا ، ومعناه : براءةً وتنزيفا لك ، ويقال : إن التسبيح مأخوذ من قولهم : سبح الرجل أ فى الأرض] (٢) إذا ذهب[فيها] (٣) ، ومنه قيل للفرس الجواد : سابح ، قال الله : { وَكُل فِي فَلَك يَسْبَحُون} (٤) ، فكأن التسبيح على هذا المعنى بمعنى التعجب ، من المبالغة فى الجلال والعظمة والبعد عن النقائص ، قال الأعشى : سبحان مِنْ علقمة الفاخر (٥)
(١) فى الأصول بزيان " ما) قبلها ، وفى الإكمال : ولذا حضه .
(٢) سقط من ت .
(٣) ساقطة من ت .
(٥) عجز بيت ، وشطره ال الول .
أقولُ لما جاءنى فَخْرُه
(٤) يس : ٤٠ .
كتاب الصلاة / باب ما يقال فى الركوع والسجود ٣٩٩ ٢١٨ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَت : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُكْثِرُ انْ يَقُولَ ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ : (سُبْحَانَكَ وَبِدِكَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .
قَالَتْ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا هَذه الكَلِمَاتُ الَّتِى أَرَاكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُهَا ؟ قَالَ : (جُعِلَتْ لِى عَلاَمَة فِى أُمَتِى إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا ، { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} إِلَى اَخص ا لسُّو رَةِ (١) .
٢١٩ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا يحيى بْنُ ادَمَ ، حَد ، شَا مُفَضَّل ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ : { إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} ، يُصَلِّى صَلاَةً إِلاَّ دَعَا ، أَوْ

قَالَ فيهَا : " سبحَانَكَ ربِّى وَبحَمْدِكَ .
القهُمَّ ، اغْفِرْ لِى) .
٢٢٠ - (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثَّنِى عَبْدُ الاعْلَى ، حدثنا دَاوُدُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ .
كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ : (س!بحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ لما .
قَالَتْ : فقُلتُ : يَا رَسُولَ ال!هِ ، أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ :
أى تعجبًا من نخره ، وقد يكون على هذا جمع سباح ، كحساب وحسبان ، يقال : سَبَح يسْبَح سَبْحًا وسِباحًا ، او جمع سَبِيح (٢) للمبالغةَ من التسبيح ، ً مثل نجير وعليم ، ويجمع سبحان كقضيب وقضبان ، وقال المازنى : معنى (سبحانك) : سبحتك ، [قالوا :
وقوله : (وبحمدك) : أى بحمدك] (٣) سبحتك ومعنى هذا : أى بفضلك وهدايتك لذلك التى توجب حمدك سبحتُك واستعملتنى أ لذلك لا بحولى وقوتى] (٤) .
وقوله : " سبحانك المهم وبحمدك أستغفرك وأتوب إليك ، ١ اللهم اغفر لى] () يتأول القرآن) جاء مفسرًا فى الحديث الاَخر فيما أمر به (٦) من قوله فى سورة الفتح : { فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسعفِرهْ إِنهُ كَانَ تَوَّابًا} (٧) .
وفيه حجة لمن أجاز الدعاء فى الركوع
- وقد جاَ فى المفرثات للأصبهانى بلفظ : الفاجر .
ثم قال إنه على سبيل التهكم ، فزاد فيه (من) رثا الى أصله ، وقال : وقيل : أراد سبحان الله من أجل علقمة ، فحذف المضاف اليه .
وانظر : الجامع لأحكام القراق ١٠ / ٢٠٤ .
(١) سورة النصر .
(٢) فى! : سبع .
(٣) سقط من ق .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامة ، وفى ت : لا بحولى وقوتى .
(٥) سقط من ت .
ولغ!ظ الحديث فى المطبرعة : (سبحانك اللهم رتنا وبحمدك " بغير فكر : (أستغفرك) .
يلأ) جاَت فى الإكمالما : أى يمتثل ما أمر به فى سورة الإخلاص ٢٠٨ / ٢ - (٧) النصر : ٣ .
٤٠٠ كتاب الصلاة / باب ما يقال فى الركوع والسجود "سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، أَسْتَغْفِرُ اللهِ وَأَتُوبُ إِلَيْه ؟) فَقَالَ : (خَبَّرَنِى ربَى أَلَى سأرَى عَلاَمَةً فِى امَّتِى ، فإِذَا رَأَيْتهَ الكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْده ، أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْه ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا : َ{ إِذَا جَاءَ نَصْر اللَّهِ وَالْفَتْح} فَتْحُ مَكَّةَ} وَرَأَيتَ النَّاسَ يَدْخلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا .
فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرهُ إِنَّه كَانَ تَوَّابًا} (١) لما .
٢٢١ - (٤٨٥) وحدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالا : حَد - ننَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلتُ لِعَطَاء : كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِى الركُوعِ ؟ قَالَ : أَمَّا سُبْحَانَكَ وبحَمْدِكَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ ، فَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتِ : افْتقَدْتُ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ فَ!بَ إِلَى بَعْضِ نسَائِهِ ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَإِذَا هُوَ رَاكِع او سَاجِد يقُولُ : (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ ، لاَ إِلَهَ إِلاَ أَنْتَ) .
فَقُلتُ : بِأَبِى أَنْتَ وَامِّى ، إنى لَفِى شَأنٍ ياِنَّكَ لَفِى آخَر .
٢٢٢ - (٤٨٦) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدّثَنَا أَبُو اسَامَةَ ، حَدثَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يحيى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

أ إذ] (٢) قال فيه : (اللهم اغفر لى) .

وقوله : (اغفر لى ذنبى كفَه لِقَة وجِفه) بكسر الدال والجيم ، أى صغيره وكبيره ،

[قال الإمام] (٣) : وقول عائشة : (فقدت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة فى (٤) الفراش فالتمسته أفوضعت] (٥) يدى على بطن (٦) قدمه[فى السجود] (٧)) أ الحديث] (٨)[قال الإمام] (٩) : اختلف الناس فى لمس النساء هل ينقض الوضوَ ؟ فقال بعضهم : لا ينقضه أ!رً وكل قولى : { أَوْ لامَسْتم النِّسَاءَ} (ا) على مفى جامعتم النساء ، وقال : وفى القراءة الأخرى : (أو لامستم النساء) ، وهذا يؤكد ما قلناه ؛ لأن المفاعلة لا تكون إلا من اثنين غالبًا .

وقال آخرون : ينقض الوضوء ، وحملوا قوله تعالى على مس اليد ، واختلف هؤلاء هل ينقض اللمس الوضوء على الإطلاق ؟ فقال الشافعى : ينقضه على الإطلاق[التذ أم لا] (١١) وتعلق (١٢) بعموم الآية[من اللامس ، واختلف قوله فى الملموس ، وحجته فى

٥٠٤٤ (43) باب فضل السجود والحث عليه

(١) سورة النصر .
(٢) فى المخطى طة : إفا ، وما ذكرناه هو الأليق بالسياق .
(٣) سقط من ع .
(٤) لفظ المطبوعة .
من .
(٥) الذى فى المطبوعة .
فوقعت ، وهو أدق .
يلا) فى ع : بعض .
(٧) من الحديث وع .
يا) ساقطة من ع .
(١٠) الناء : ٤٣ - (١١) سقط من ع .
(٩) من ع .
(١٢) فى ع : وتعلقا .

كتاب الصلاة / باب مايقال فى الركوع والسجود ٤٠١ فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ ، فَ التَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدِى عَلَى بَطنِ قَدَمَيْه وَهُوَ فِى المَسْجِدِ ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ ، وَهُوَ يَقُولُ : " اللَّهُمَّ ، أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لاَ أُحْصِى ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسكَ " .

أن لا وضوء عليه هذا الحديث] (١) ، وقال مالك وأبو حنيثمة : لا ي!نقضه إلا مقيدًا ، واختلف هؤلاء - أيضًا - فى التقيجد ما هو ؟ فقال مالك : حصول اللذة ، وسواء عنده اللامس والملموس ، وقال ابو حنيفة : حصول الانتشار ، ورد هؤلاء على الشافعى بحديث عائشة أهذا] (٢) ولم يذكر فيه ائه قطع صلاته لالماض وضوئه بمسِّها وينفصل عنه الشافعى (٣) بأنه يقول : يحتمل أن تكون مسخه من فوق حائل ؛ ولهذا لم يقطع صلاته - عليه السلام .

قال القاضْى : وقولها : (على باطن قدميه وهما منصوبتان) بين فى هيئة الرجليْ فى السجود أن تكونا منصوبتن ، ويبعد انفصال الشافعى بما قاله من وقوع يدها عليهما فوق ثوب مع هذا اللفظ ، وظاهره يخالفه .

وقولها : (وهو يقول أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ

بك منك) : قال الخطابى : فى هذا معنى لطيف ، وذلك انه استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضى والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة ، بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له - وهو الله سبحانه - استعاذ به منه لا غير (٤) ومعنى ذلك : الاستغفار من التقصير فى بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه .

وقوله : ا لا أحلى ثناَ عليك) : اكما لا أطيقه ولا أبلغه ولا ائتهى غايته ، وقيل :

لا أجط بذلك : وفيه إضافة الخير والشر إلى الله تعالى .
وقال مالك : أى لا أحلى نعمتك وإحسانك أ علىّ ، () والثناء بها عليك وإن اجتهدت فى الثناَ عليك .
قال القاضى - رضى الله عنه - : (أو سخطه ومعافاته وعقوبته) ، من صفات أفعاله ، فاستعاذ من المكروه منها إلى المحبوب ، ومن الشر إلى الخير .
وقوله : " أنت كما أثنيت على نفسك لما : اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء ، وأنه
كما قال لا يحصيه وردّ ثنائه إلى الجملة دون تفصيل أ وإحصاء ، (٦) وتعين ، فوكل ذلك إلى المحيط بكل شىء جملة وتفصيلاً (٧) ،
وكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ومجده
(١) !حقط من ع .
(٢) من ع .
(٣) فى ع : وينفصل ان فعى عن هذا .
(٤) كل هذا أثبته الووى بغير عزو إلى التثاضى .
(٥) من ت .
(٦) من ت .
(٧) نقله الووى بتمامه ثون عزو .
انظر : ٢ / ١٢٤ .
٩٦ / ب
٤٠٢ كتاب الصلاة / باب ما يقال فى الركوع والسجود ٢٢٣ - (٤٨٧) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر العَبْدِىُّ ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرَّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بيْؤ الشّخّيرِ ، أَنَّ عَائِشَةَ نبّاته ، أَنَّ رَس!ولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ فِى رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : (سُبّوح قُدُّوس ، رَبُّ المَلائِكَةِ وَا لر وخ) .
٢٢٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، حَد ، شَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى قَتَادَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّف بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الثمّخيرِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَحَدَّثَنِى هِشَامٌ عَنْ قَت الةَ ، عَنْ مُطَرث ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَنَا الحَدِيثِ .
وعزته وجليل أوصافه فكذلك لا نهاية للثناء عليه ، إذا الثناء تابع للمثنى عليه ، فكل ثناء أثنى عليه به دان كثر وطال وبولغ فيه ، فقدره تعالى أعظم ، وسلطانه أعز ، وأوصافه أكبر ، وكثر ، وفضله داحسانه أوسع ، وأسبغ .
وقوله : (سُبّوحٌ قدوس) بضم السين والقاف فيهما وفتحهما أيضًا (١) ، فسبوح من البراءة من النقائص والشريك : وما لا يليق بالإلهية والتنزيه عن ذلك ، وقدوس من التطهير عما لا يليق به ، ومنه الا"رض المقدسة ، وهو بمعنى سُبّوح .
قال الهروكما : وجاء فى التفسير : القدوس : المباركَ ، وقد قيل فيه : سبوحا قدوسا ، نصب على إضمار / فعل ، أكما أسبح سبوحا أو أذكر أو أعبد أو أعظم .
(١) والضم أفصح .
كتاب الصلاة / باب فضل السجود والحث عليه
٤٠٣
(٤٣) باب فضل السجود والحث عليه

٥.٤٥ (44) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب

٢٢٥ - المخ٤) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، لَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، قَالَ : سَمِعْتُ الا"وْزَاعِىَّ قَالَ : حَدَّثَنِى الوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ المُعَيْطِى ، حَدَّثَنِى مَعْدَانُ بْنُ أَبِى طَلحَةَ اليَعْمَرِىّ ، قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقُلتُ : أَخْبِرْنِى بِعَمَل! أعْمَلُهُ يُدْخلُنِى اللهُ به الجَنَّةَ - أَوْ قَالَ : قُلتُ : بأَحَبِّ الاعْمَال إِلَى اللهِ - فَسَكَتَ ، ثُمَ سَأَلتُهُ فَسَكَ ، ثُمَ سَألتُهُ الثالِثَةَ فَقَالَ : سَالتُ عَنْ ذَ لِك

رَسُولَ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : " عَلَيْكَ بكَثْرَةِ السُّجُودِ دلِه ، فَإِنَكَ لاَ تَسْجُدُ ل!ِه سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللّهُ بِهَا دَرَجَة ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَة " .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَرْدَاءِ فَسَالتُهُ .

فَقَالَ لِى مِثْلَ مَا قَالَ لِى ثَوْبَانُ .

٢٢٦ - (٤٨٩) حدثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِح ، حَد ، لنَا هِقْلُ بْنُ زِيَاد ، قَالَ : سَمِعْتُ الاوْزَاعى ، قَالَ : حَدثنِى يَحْمى بْنُ أَبِى كَثير ، حَدثنِى أَبُو سَلَمَة ، حَدثنِى رَبِيعَةُ بْنُ كَعْب الا"سْلَمِى ، قَالَ : كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُول اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) .

فَأَتَيْته بِوَضُوئه وَحَاجَته ، فَقَالَ لِى : "سَل) فَقُلتُ : أَسْالُكَ مُرَافَقَتَكَ فِى الجَنة - قَالً : (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟) .

قُلتُ : هُوَ ذَاكَ .

قَالَ : " فَالحنَى عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السئُجُودِ) .

وقوله للذكا قال[له] (١) : (سَلْ) فسأله مرافقته فى الجنة فقال له : (أو غير ذلك ؟) : قيل : لعله - عليه السلام - فهم منه المساواة معه فى درجته وذلك ما لا ينبغى لغيره ، فلذلك قال له : (أو غير ذلك) أكا سل غير هذا ، فلما قال له الرجل : هو ذاك ، قال[له] (٢) : (أعنى على ذلك بكثرة السجود) ليزداد من القرب ورفعه الدرجات حتى يقرب من منزلته وإن[لم ، (٣) يساوه فيها ، فإن السجود معارج القرب ، ومدارج رفعة الدرجات ، قال الله تعالى : { وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ} (٤) ، وقال - عليه السلام - فى الحديث الأخر فى[الأم] (٥) : ا لا تسجدُ لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة) ولأن السجود غايته التواضع لله ، والعبودية له ، وتمكين أعز عضو فى الإنسان وأرفعه وهو وجهه من أدنى الأشياء [وأخسها] (٦) وهو التراب ، والأرض المدوسة با ل الرجل والنعال ، وأصله فى اللغة : الميْل .

(١) ساقطة من الأصل ، واستخدركت فى الهامث! .
(٢ ، ٣) من ت .
(٤) ا لعلق : ١٩ .
(٥) ساقطة من ت .
وهذا الحديث فى المطبوعة مقدم على سابقه هنا .
(٦) من ت .

٤٠٤
كتاب الصلاة / باب أعضاء السجود ...
إلخ

(٤٤) باب أعضاء السجود والنهى عن كف الشعر والثوب
وعقص الرأس فى الصلاة

٢٢٧ - (٤٩٠) وحدثمنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابو الرثيع الزَّهْرَانِى - قَالَ يحيى : اخْبَرَنَا .

وَقَالَ أَبُو الرَّبيع : حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد - عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ، عَنْ طَاوُيعبى عَنْ ابْنِ عَبّايعبى ، قَالَ : امِرَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) انْ يَسْجُدُ عَلَى سَبْعَة ، وَنُهِىَ انْ يَكُفَّ شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ .

هَذَا حَدِيثُ يحيى .

وَقَالَ ابو الرَّبِيع : عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم ، وَنُهِىَ أَنْ يَكُ! شَعَرَهُ وَثِيَابَهُ ، الكَفينِ وَالركبَتَيْنِ وَالقَلمَيْنِ وَالجَبْهَةِ .

٢٢٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار .

حدثنا مُحَمَّد - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - حدثنا

قال الإمام : (وقوله - عليه السلام - يسجد معه سبعة آراب) : قال الهروى ة ا لأراب : ا لأعضاء ، واحدها إرْب (١) .

قال القاضى : لهم تقع هذه اللفظة فى كتاب مسلم عند شيوخنا ، ولا فى النسخ التى رائنا ، وهى صحيحة فى غيره ، والذى فى كتاب مسلم : (سبعة أعظم) ، ويسمى كل عضو منها عظمًا لمجتمعه ، وإن كان فيه عظام كثيرة .

قال الإمام : ذكر فى هذا الحديث السجود على الجبهة والاَنف ، وقد اختلف المذهب عندنا فى الاقتصار على أحدهما ، فالمشهور فى الاقتصار على الجبهة إجزاء الصلاة ، وفى الاقتصار على الأنف أنها لا تجزئ .

قال القاضى : قد تقدم لنا كلام فى هذه المسألة ، وحكمها على ما جاء فى الحديث حكم العضو الواحد ، وهو السابع ، كما ذكر فى الحديث الكفن والركبتين والقدمن ، والجبهة فمرقًا قتصر على ذكرها ، ومرةً قال : الجبهة والاَنف ، ولو كانا بمعنى العضوين لكانا ثمانية ، وليم يطابق قوله : (سبعة) ، ومرة قال : الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، وهذا يدل[على] (٢) أنه بحكم التبع والتمام على مشهور مذهبنا[وأنه لا يجزى السجود

(١) هذه العبارة جاءت فى ع عقب قول الإمام : دا اختلف الناس فى هيئة الجلوس) ، وهى عند القاضى مؤخرة ، وهذا الحديط فى المطبوعة مقدمٌ على سابقه هنا .

(٢) ساقطة من ال الصل ، واستدركت بالهامش .

كتاب الصلاة / باب أعضاَ السجود ...

إلخ

٤٠٥

٥٠٤٦ (45) باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفن على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنب!!ن ، ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ، عَنْ طَاوسُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (امِرتُ انْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ اكس ثَوْبًا وَلاَ شَعْرًا) .

٢٢٩ - (...) حدثنا عَمْرؤ الثاقدُ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ طَاوسُ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، امِرَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبع .

وَنهِىَ أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثيَاب .

٢٣٠ - (.

) حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ حَاتِمِ حَدثنَا بَهْز ، حَد - ننَا وَهَيْب ، حَد ، شَا عَبْدُ ال!اِ ثنُ طَاوُس ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أُمِرْتُ انْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَة أَعْظُم : الجَبْهَةً - وَأَشَار بِيَلِهِ عَلَى أَنْفه - وَاليدً يْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ ، وَاطرَافِ القَلَمَيْنِ ، وَلاَ نَكْفِتَ الثيَابَ وَلاَ الشَعْرَ لما .

٢٣١ - (...) حدّثنا أَبُو الطَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، حَدثنى ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَبَّاس ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (امِرْتُ انْ أَسْجُعَلَى سَبع ، وَلاَ كْفتً الشَعَرَ وَلاَ الثيَابَ : الجًبْهَةِ ، والأنف ، وَاليَديْنِ ، وَالركْبَتَيْنِ ، وَالقَدَمَيْنِ لا .

(٤٩١) حتثْنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَد ، شَا بَكْر - وَهُوَ ابْنُ مُضَر - عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سًعْدٍ ، عَنِ العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَلِبِ ؛ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ

على الاَنف دون الجبهة وقاله أبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى وأحد قولى أبى حنجفة ، (١) ، وقد يحتج بذكرهما فى الحديث وتعيينهما أحمد بن حنبل وابن حبيب من أصحابنا ، ومن قال من السلف بوجوب السجود عليهما جميعًا ، وقد يحتج - ايضًا - بذلك من

يجعلهما كالعضو الواحد ، وأنَّ أحدهما يجزئ عن ال اخر كما يجزئ وضع بعض الجبهة ولا يلزم استيعابها ، وهو قول أبى حنيفة فى رواية عنه ، وحكى عن ابن القاسم من أئمتنا .

وقوله : (ونهى ال يكفت الشعر والثياب) (٢) مثل قوله فِي الرِواية الأخرى (يكف) والكفت : الضم والجمع ، ومنه قوله تعالى : { اً لَمْ نَجْعَلِ الأَرْض كِفَاتَا .

أَحْيماءً وَأَمْوَاتًا} (٣) أى تجيع وتضم الناس فى حياتهم وموتهم ، والكف بمعناه ، ومنه كافة الناس أى جماعتهم وهو كله مثل قوله : "معقوص الشعر " وهو ضمه فى الصلاة ، فنهى عن ذلك - عليه

(١) من ت .

(٣) ١ لمرسلات ٢٥٠ ، ٢٦ .

(٢) فى المطبوعة .

ونُخِي أن يمُفَّ شَعرَه وثيابه .

٤٠٦

كتاب الصلاة / باب أعضاء السجود ...

إلخ

ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِذَا سَجَدَ العَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ اطرَاف : وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكبَتَاهُ ، وَقدَمَا) .

٢٣٢ - (٤٩٢) حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّاد العَامِرِىُّ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِث ، أنَّ بُكَيْرًا حَدثَه ، أَنَّ كُرَّ يبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَد - نه ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ ال!هِ بْنَ الحَارِث يُصَلِّى ، وَرَأسُهُ مَعْقُو صمِنْ وَرائه ، فَقَامً فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَالَكَ وَرَأسِى ؟ فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْت رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِى يُصَلِّى وَهُوَ مَكْتُوف!) .

السلام - فى الثياب والشعر ، ظاهره الكراهة بكل حال إلا للضرورة ، وذهب الداودى إلى أن ذلك لمن فعله للصلاة ودليل الآثار وفعل الصحابة يخالفه ، قال الطبرى : فمن صلى كذلك من عقص شعر ، أو تشمير ثوب فى الصلاة فلا إعداة عليه لإجماع الأمة على ذلك وقد أساَ و[قد] (١) حكى ابن المنذر فيه الإعادة عن الحسن البصرى وحده ، وذلك - والله أعلم - لما جاء أن الشعر يسجد معه[ولهذا مثله بعد بالذى يصلى وهو مكتوف] (٢) .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٢) من ت .

كتاب الصلاة / باب الاعتدال فى السجود ...

إلخ

٤٠٧

(٤٥) باب الاعتدال فى السجود ، ووضع الكفن على الأرض ، ورفع المرفقين عن الجنب!!ن ، ورفع البطن عن الفخذين فى السجود

٢٣٣ - (٤٩٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيع ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَ الة ،

عَنْ أَنَس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اعْتَدِلُوا فِى السُجُودِ ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ فِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ اهلْبِ) .

٥٠٤٧ (46) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به . وصفة الركوع وا لاعتدال منه ، والسجود وا لاعتدال منه ، والتشهد

(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدهشَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر .

ح قَالَ وَحَدَّشيه يحيى بْنُ حَبِيب ، حدثنا خَالد - يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ - قَالا : حَد"لنَا شُعْبَةُ ، بهَذَا الإِسْنَادَ .

وَفِى حَليث ابْنِ جَعْفَرٍ : (وَلاَ يَتَبَسَّطْ أَحَدُكُمْ فِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلبِ لما .

٢٣٤ - (٤٩٤) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : اخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الَاد ، عَنْ الَاد ، عَنِ البَرَاءِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكً " .

وقوله فى الحديث فى النهى عن بسط الذراعن ، وأنه (كان - عليه السلام - إذا سجد يُجنح) وتفسيره قوله فى الحديث الآخر : (وفرّج يديه عن إبطيه) (١) ، وقوله فى الآخر : (وخوّى بيديه) (٢) و(جافا) (٣) كله بمعنى ، وعليه جماعة السلف والعلماَ أنه من هيئات الصلاة ، إلا شيء روى عن ابن عمر ، وقد روى عنه مثل ما للجماعة ، وهو بمعنى ما فى الحديث الآخر : (نهى أن يفترش الرجل فراعيه افتراش السَّبُع) (٤) ، وفى الحديث الآخر : (انبساط الكلب) يعنى على الأرض ، والحكمة فيه أنه إذا جنح كان اعتماده على يديه نخف اعتماله حينئذ عن وجهه ولم يتأذّ بما يلاقيه من الأرض ، ولا أثّر فى جبهته وأنفه ، وكان أشبه بهيئات الصًلاة ، واستعمال كل عضو فيها بأدبه ، بخلاف بسط فواعيه وضم عضديه لجنبيه إذ هى صفات الكاسل والمتراخى المتهاون بحاله ، مع ما فيها من التشبيه بالسباع والكلاب ، كما نهى عن التشبيه بها فى الإقعاء ، ووقع فى رواية السمرقندى (فجنح) مخففا ، ولا وجه له هنا .

(١) سيأتى فى الباب القادم برقم (٢٣٥) .

(٢) سيأتى فى الباب القادم برقم يه ٢٣) .

(٣) فى ت : وحاَ -

(٤) سيأتى فى الباب القادم برقم (٢٤٠) .

٤٠٨

كتاب الصلاة / باب ما يجمع صفة الصلاة ...

إلخ

(٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به .

وصفة الركوع وا لاعتدال منه ، والسجود وا لاعتدال منه ، والتشهد

بعد كلى ركعتين من الرباعية ، وصفة الجلوس

بذهن السجدتين ، وفى التشهد الأول

٢٣٥ - (٤٩٥) حدّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعيد ، حَد"نَا بَكْر - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ الأعْرِجِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالَكً ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ انَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَليهِ ، حَتى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيِه .

٢٣٦ - (...) حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ ، اخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، اخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ جعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ ؛ بِهَذَا الإِسْنَادً .

وَفِى رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ الحَارِث : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا سَجَدَ ، يُجَنّحُ فِى سُجُوده ، حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِبْطَيْهِ .

وَفِى رِوَايَة اللَيْث ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا سَجَدَ ، فَرَّجَ يَدَيْه عَنْ إِبْطَيْ! حَتَّى إِنّى لأرَى بَيَاضَ إِبْطًيْهِ .

٢٣٧ - (٤٩٦) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ الاصَمِ ، عَنْ عَمِّه يَزِيدَ بْنِ الأصَمّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا سَجَدَ ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَة أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرت .

وقوله : " حتى يرى وضح إبطيه) : معناه قوله فى الحديث الآخر : (بياض إبطيه) وكذلك فسره وكيع فى الاَم .

وقوله : (كان - عليه السلام - إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديرها) ، قال الإمام :

قال أبو عبجد فى مصنفه : البَهْمَة : أولاد الغنم ، يقال ذلك للذكر والاَنثى ، وجمعها بُهْمْ ، وقال ابن خالويه : وجمع البهم بهام .

ذُكر مسلم فى سند هذا الحديث : (أنا سفيان ابن عيينة ، عن عبيد الله بن عبد الله الاَصم ، عن عفه يزيد) كذا فى الاَصول ، وعند شيوخنا بغير خلاف .
ثم قال مسلم : عن الفزارى وعن عبد الواحد بن زياد ، ثنا عبيد
كتاب الصلاة / باب ما يجصع صفة الصلاة ...

إلخ ٤٠٩ ٢٣٨ - (٤٩٧) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِىّ ، قَالَ : حَدعشًا عَبَيْدُ ال!هِ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الاصَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، أَنَهُ اخبَرَه عَنْ مَيْمُونَةَ زَوجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا سَجَدَ خَوَّى بيَدَيْهِ - يَعْنِى جَنَّحَ - حَتَى يُرى وَضَحُ إِبْطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَإِذَا قَعَدَ اطمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى .

٢٣٩ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَق
ابْنُ إِبْرَاهِيم - واللَّفظ لِعَمْرِو - قَالَ إِسْحَق : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ ا لاخَرُونَ : حَدهَّشَاً وَكِيعٌ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَان عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِث ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا سَجَدَ ، جَافَى حَتَّى يَرَى مَنْ خَلفَهُ وَضَحَ إِبْطَيْهِ .

قَالَ وَكِيعٌ : يَعْنِى بَيَاضَهُمَا .

٢٤٠ - (٤٩٨) حدثّنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حدثنا أَبُو خَالد - يَعْنِى الأَحْمَرَ -
عَنْ حُسَيْنِ المُعَلّمِ .

ح قَالَ : وَحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَفْظُ لَهُ - قَالَ : اخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يونُس ، حَد*ثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِى الجَوْزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَفْتِحُ الصَّلاَةَ ، بِالتَّكْبِيرِ ، وَ القِرَاءَةَ بِ الحَمْدُ للهِ رَدث العَالَمِينَ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأسَهُ وَلَمْ يُصَ!بْهُ ، وَلكَنْ بيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ

الله بن عبد الله بن الأصم عن عمه يزيد كذا فى رواية العُذرى ، والذى عنه رواه الفارسى ، ثنا عبد الله بن عبد الله فى الموضعن وكلاهما صحيح هما اخوان عبد الله وعبيد الله ، رويا عن عمهما ، ذكر ذلك البخارى فى تاريخه ، وذكر الخلاف فى هذا الحديث عنهما (١) .

وقوله : " كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يستفتح الصلاة بالتكجير والقراَ ة بالحمد لله رب العالمن) ،

قال القاضى : فيه حجة على الحنفى فى تعيها تكبيرة الإحرام دون ما فى معناها ، وحجة عليه وعلى الشافعى فى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢) .

وقوله : (وكان إذا ركع لم يُشخصْ رأسه ولم يصوّبه) : يعنى لم يرفعه ، وقد نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن هذا وامر بالاعتدال فى الرَكوع .

(١) التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٢٨ ١ ، ٣٨٧ .
قلت : وفى الثقات .
يروى عن عمه يزيد بن الأصم أى الفزارى .

(٢) وجواب الشافعى ومن معه من القائلين بأنها اَية من الفاتحة : أن معنى الحديث : أنه يبتدئ القرآن بسورة الحمد لله رب العالمين ، لا بسورة أخرى ، فالمراد بيان السورة التى يبتدأ بها .
نووى ٢ / ١٣٣ .
٩٧ / أ
٤١٠ كتاب الصلاة / باب ما يجمع صفة الصلاة ...
إلخ

رَأسَهُ مِنَ الركُوعِ لَمْ يَسْجدْ حَتَّى يَسْتَوِى قَائما ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَاسَهُ مِنَ السَّجْدة لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِىَ جَالِسًا ، وَكَانَ يَقُولُ فِى كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَةَ ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجلَهُ

وقوله : (كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسًا) : حجة فى لزوم الاعتدال فيما بين السجدتين .

وقوله : (كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان) (١) ، وفى الحديث الآخر : (كان إذا قعد (٢) اطمأن على فخذه اليسرى) (٣) : فى ظاهر هذا حجة لاءبى حنيفة فى هيئة الجلوس فى الصلاة .

قال الإمام : اختلف فى هيئة الجلوس فى التشهدين ، فقال أبو حنيفة : يجلس على قدمه اليسرى فيهما ، وقال مالك : / يثنى اليسرى وينصب اليمنى (٤) ، ووافقه الشافعى على هذا فى الجلسة الآخرة ، ووافقه أبا حنيفة فى الجلسة الأولى (٥) ، وقال أصحاب الشافعى : فى التفرقة فائدتان : إحداهما : أن الإمام يتذكر[بهيئة] (٦) جلوسه هل هو فى الأولى أم فى الآخرة ؟ ويرجع لذلك اذا نسى ، والثانية : أن يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته أم لا ؟

قال القاضْى : جلسات الصلاة أربع : الاخرة : وهى متفق على وجوبها إلا ابن علية ، والواجب منها عند مالك مقدار ارتفاع السلام ، وعند أحمد والشافعى مقدار التشهد ، وصفتها كما تقدم فى الحديث ، وما ذكر فيها من الخلاف .

والثانية : الجلسة الوسطى وهى سنة عند جمهور العلماء إلا أحمد فى طائفة من أصحاب الحديث ، فهى على قولهم واجبة ؛ لاءن تشهدها عندهم واجب ، وإلى نحو هذا مال أحمد بن نصر الداودى من أصحابنا ، واختلف فى صفتها كما تقدم ، وأحمد يوافق الشافعى إلا أنه يجعل جلسة الصبح كالجلسة الوسطى (٧) .

والثالثة : الجلسة بين السجدتن ، واختلف فيها هل هى فرض أو سنة ؟ ولا خلاف

فى مقدار ما يقع به الفصل بين السجدتين أنه فرض ، وصفتها عند مالك كالجلستين المتقدمتين عندنا ، وأبو حنيفة يسّوى بيئ الجلوس كله على ما تقدم وقد ذهبت جماعة من

(١) فى المطبوعة : وكان ينهى عن عُقبة الشيطان .
(٢) فى المطبوعة : وافا قعد ، بغير (كان) .
(٣) سبق فى الباب برقم (٢٣٨) .
(٤) ويفضى بإليتيه إلى الأرض ، وهذا كله عنده فى كل جلوس فى الصلاة هكذا ، والمرأة والرجل فى ذلك كله عنده سواء . التمهيد ١٩ / ٢٦٥ .
(٥) وتمام مذهب ائى حنيفة فيه أنه ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى ، وهو قول الثورى .
والمرأة عندهم تقعد كأير ما يكون لها ، وقال الثورى : تسدل رجليها من جانب واحد ، وقال الشعبى : تقعد كيف تيسر لها .
١٩ / قال أبو عمر : وكان عبد الله بن عمر يأمر نساءه أن يجلسن فى الركعتين والأربع متربعات .
السابق يلا) ساقطة ٤من ع .
(٧) لابنه عنده كالجلوس فى ثنتين ، وهو قول داود .
كتاب الصلاة / باب ما يجمع صفة الصلاة ...
إلخ
٤١١
اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، وَكَانَ يَنْهى عَنْ عُقْبَة الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرخلُ فِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السبع ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ .

السلف إلى الرجوع فيما بين السجدتين على صدور قدميه ويمّس بإليتيه عقبيه ، وأجازوا الإقعاء على ما جاء من قول ابن عباس : هى السنة ، وقد ذكره مسلم بعد هذا ، وكره الإقعا ٣ كسائر أئمة الفتوى .

وقول عائشة فى هذا الحديث : (وكان ينهى عن عَقبِ الشيطان) ، ويروى : (عُقبة الشيطان) : حجة للجماعة ، وفسَّره أبو عبيد بالإقعاءَ بين السجدتين ، وسيأتى تفسير الإقعاء فى موضعه بعد هذا وما اتفق على المنع فيه ، وما اختلف إن شاء الله .

ورويناه من طريق الطبرى عُقَب بضم العن ، دائما يقوله أهل اللغة عَقب كما تقدم أولا .
والجلسة الرابعة : التى بعد السجدتين لمن قام الركعة أو ثلاث قبل قيامه ، فذهب الشافعى إلى القول بها لحديث مالك بن الحويرث : أن النجى (صلى الله عليه وسلم) (كان يفعل ذلك) (١) ولم يقل بها سائر الفقهاء لحديث أبى حميد الساعدى : (ال النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يقوم ولا يتورك) (٢) ، وسيأتى الكلام على هذا الفصل بعده ، وذهب الطبرى وطائفة من أهل العلم إلى تخيير المصلى فى هيئات الجلسات المذكورة فى الصلاة (٣) .
والنساء فى ذلك عند مالك وغيره كالرجال ، إلا أنه يستحب لهن الانضمام والاجتماع ، وخيرهن الكوفى والشافعى فيما يُسن من ذلك من الانضمام والاجتماع ، وذهب بعض السلف أن سنتهن التربع (٤) .
وحكم الفرائض والنوافل فى هذا سواء ، وحكى عن بعض السلف جواز التربع فى جلوس الصلاة فى النوافل (٥) .
وقوله : (أ فقرا فى ، (٦) كل ركعتين التحية) : وقد تقدم الكلام فى صفة التشهد والذى عليه كافة فقهاء (٧) ال المصار : أن التشهدين سنتان وليسا بواجبتين ، إلا أحمد بن حنبل فى فقهاء أصحاب الحديث ، فراوهما واجبتين ، ووافقهم الشافعى فى الآخر ، وحكى
(٢) (٣) (٥)
(٦)
أبو!اود فى اسق ، كالصلاة ، بالنهوض فى الفرد .
الابق ، بمن ذكر التورك فى الرابعة .
فقد جاء عنه .
إن فعل هذأ فحن ، و(ن فعل هذا فحسن ث لاءن دلك كله قد ثبت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
زيد بعدها فى ت : بعد .
وهذا القول روى عن الن عباس ، وأنس ، ومجاهد ، وأبى جعفر محمد بن على ، وسالم ، وابن سيرين وبكر المزنى .
قال ابن عبد البر : وهذا عند اهل العلم على أنهم كانوأ يصلون جلوسًا عند عدم القوة على القيام أو !انوا متمفلين لأنهم قد روى عنهم ان التربع فى الجلوس للصلاة لا يجوز إلا لمن اشتكى أو تنفل .
التمهيد لفظ المطبوعة : وكان يقول - (٧) فى ت : علماء .
٤١٢
كشاب الصلاة / باب ما يجمع صفة الصلاة ...
إلخ
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِى خَالِدٍ : وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ .
نحوه أبو مصعب عن مالك وغيره من علماء المدينة .
وحجة أحمد تشهد النبى (صلى الله عليه وسلم) فيهما ، وقد قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى) (١) ، وفى الحديث : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن) (٢) .
ولقوله : (إذا صلى أحدكم فليقل : التحيات لله) (٣) وأمره على الوجوب .
وحجة الجماعة سجود النبى - عليه السلام - عند سهوه لترك التشهد الأول ، ولا يجزى سجود السهو لترك الفريضة ، ولا فرق بين التشهدين ، ولأنه - عليه السلام - لم يذكر ذلك للأعرابى الذى علمه الصلاة .
وقوله : (وكان يختم الصلاة بالتسليم) : السلام عند عامة العلماء والسلف من فروضى الصلاة ، وشرط فى صحتها ، لا يجوز الخروج منها بغيره ، خلافًا لاءبى حنيفة والأوزاعى والثورى فى أنه سنة ، وحجة الجماعة قوله : " وتحليلها التسليم) (٤) ، وعندنا رواية شاذة عن ابن القاسم تنحو إلى مذهب أبى حنيفة فى ذلك ، ولها عند بعض شيوخنا تأويل ، وهى بالجملة منكرة غير جارية على أصولنا .
ثم اختلفوا فى عدئه ، فروى عن جماعة من الصحابة والتابعن وأئمة الأمصار تسليمة واحدة ، وهو مشهور قول مالك فى الفذ والإمام ، وذهبت طائفة منهم - أيضا - إلى التسليم للإمام والفذ والمأموم ، وهو قول أبى حنيفة والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر

، والرواية الأخرى عن مالك ، وكلهم مجمع على أن الثانية غير واجبة إلا بعض أهل الظاهر فيراهما واجبتين .

٥٠٤٨ (47) باب سترة المصلى

ثم اختلف فى صفة السلام ، فذهب مالك والجمهور إلى تعريفه بالألف واللام ، وذهب الشافعى فى (٥) أصحابه إلى جواز التنكير فيه ، ونحا إليه ابن شعبان ، وحجة الجماعة قولى - عليه السلام - : " والسلام كما قد علمتم) (٦) وفى الحديث الآخر : " ثم قال : السلام عليكم) .

(١) البخارى ، كال الدان ، بالأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (٦٣١) ، الدارمى ، كالصلاة ، بمن أحق بالإمامة ٣١٨ / ١ ، أحمد ٥٣ / ٥ .
(٢) سبق فى باب التشهد فى الصلاة برقم (٦) .
(٣) سبق فى باب التشهد فى الصلاة برقم (٥٥) .
(٤) أبو!اود ، كالطهارة ، بفرض الوضوء ، الترمذى ، كالطهارة ، بما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ، ابن ماجه ، كالطهارة وسننها ، بمفتاح الصلاة الطهور ، الدارمى ، كالوضوء ، بمفتاح الصلاة الطهور ١٧٥ / ١ ، أحمد فى المسند ١٢٣ / ١ ، ١٢٩ ، جميعا عن على - رضى الله عنه .
(٥) فى ت .
و .
(٦) سبق فى باب الصلاة على النى ص بعد التشهد برقم (٦٥) .
كتاب الصلاة / باب سترة المصلى
٤١٣
(٤٧) باب سترة المصلى
٢٤١ - (٤٩٩) حدّثنا يحيي بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ يحيي : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَانِ : حَدثنَا أَبُو الأحْوَصِ - عَنْ سِمَاك ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلحَةَ ، عَنْ أَبيه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْه مثْلَ مُؤْخِرَة الرخْلِ فَلْيُصَلِّ ، وَلاَ يُبَالِ مَنْ مَرَّوَرَاءَ ذَلِكَ لا .

٢٤٢ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ يإسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَال إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ ابْنُ نُمَيْر : حدثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْد الطَّنَافِسِىُّ - عَنْ سماك بْنِ حَرْب ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلحَةَ ، عَنْ "أَبِيه ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلىً وَالدَّوَاث تَمُر بيْنَ أَ يْلِينَا .
فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونَ بَيْنَ يَدَىْ أَحَدِكُمْ ، ثُمَّ لاَ يَضُرهُ مَا مَر بَيْنَ يَلَيهِ) .
وَقَالَ ابْنُ نُمَيْر .
(فَلاَ يَضُرهُ منْ مَرَبَيْنَ يَلَيْهِ لما .
٢٤٣ - (٥٠٠) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ ، أَخْبَرَنَا سَعيدُ بْنُ
أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَت : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ
وقوله : (إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ مُؤْخرَة الرحل فليصل[ولا يبالى من يمر بين يديه]) (١) مؤخرة الرحل وآخرة[الرحَل] (٢) أيضًا وهو العود الذى فى آخر الرحل بضم الميم وكسر الخاء ، كذا قاله أبو عبيد ، وحكى ثابت فيه فتح الخاء ، وأنكره ابن قتيبة وأنكر ابن مكى أن يقال : مقدَم أو مؤخِر بالكسر إلا فى العين خاصة ، وغيره بالفتح ، ورواه بعض الرواة مُوخَرة (٣) بفتح الواو وشد الخاء

، وهذا الحدُّ وما يقرب منه فى مقدار السترة ، وفيه أنها سنة الصلاة ، وأقل ما يجزى فى ذلك قدر عظم الذرل (٤) فى غلَظِ الرمح
() ، وعند مالك ، وهو التفات إلى صلاته - عليه السلام - لمؤخرة الرحل فى
(١) فى المطبهوعة : بروايات ثلاث غير تلك ، الا"ولى : (ولا يبال من مر وراء ذلك ثا ، الحانية .
(مثلُ ومُؤخِرَة الرخل ، تكون بين يدكما أحَدكم ، ثُمَّ لا يَضره ما مَرَ بين يديه " ، الثالثة : (فلا يَضُرَّه من مَر بلالن يديه " .
(٢) من ت .
(٣) فى ت : مُؤخرَ .
(٤) مو عدى لحو ثلثى فولت .
نووى ٢ / ١٣٥ .
(٥) أو ما يسملرم دلك ، لقول مالك .
يجوز إلى القلنسوة والوسادة ذواتى الارتفاع ، وأجازها ابن حبيب بدون عظم الدرل ودون غلظ الرمح ، قال .
وانما يكره ما رقَّ جداً .
٤١٤
كتاب الصلاة / باب سترة المصلى
سُتْرَةِ المُصَلِّى ة! فصأَلَ : لامِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) .
٢٤٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ ، أخْبَرَنَا حَيْوَةَ ، عَنْ أَبِى الأسْوَدِ مُحَمَّدِ بْن عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ ال!هاِ (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ ، فِى غَزْوَةِ تبُوكَ ، عَنْ سَترَةِ المُصَلِّى ؟ فَقَالَ : (كَمُؤْخِرَةِ الرخْلِ))
.
٢٤٥ - (٥٠١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَدءنَنَا عَبْدُ ال!هِ بْنُ نُمَيْرٍ .
ح وَحدثنا ابْنُ نُمَيْر - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدثَنَا أَبِى ، حَدثَنَا عُبَيْدُ ال!هِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ العِيدِ ، أَمَرَ بِالحَرْبَة فَتُوضَعُ بَيْن يليهِ ، فَيُصَلِّى إِلَيْهَا ، وَالنَاسُ وَرَاَّهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِى السَّفَرِ ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَنَ!ا ال المَرَاُ .
٢٤٦ - (- .
.
) حدّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، حَدةنَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ انَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْر : يَغْرِزُ - العَنَزَةَ وَيُصَلِّى إِلَيْهَا .
زَادَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ : قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَهِىَ الحَرْبَةُ .
٢٤٧ - (٥٠٢) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل ، حَد ، ثَنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ عليه كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلتَهُ وَهُوَ يُصَلِّى إِلَيْهَا .
الارتفاع ، وللعنزة فى الغلظ ، والسترة عندنا من فضائل الصلاة ومستحباتها وحكمتها كف
البصر والخاطر عما وراءها ، وتقييده بقدرها كما جعلت القبلة ضبطًا لذلك ، ثم فيها كفٌّ
عن دنو ما يشغله من خاطر وما تصرف منه ويشوش عليه صلاته ، وفى ذكره - عليه السلام -
هذا القدر ظاهره أنه ادنى ما يجزى ويبطل القول بالخط ، دإن كان جاء به حديث ش اخذ به
أحمد بن حنبل فهو ضعيف (١) ، وقد اختلف فيه ، فقيل : مُقوَّسًا كهيئة المحراب ، وقيل :
٩٧ / بقائمًا من بين يدى المصلى إلى قبلته ، وقيل : من جهة يمينه إلى شماله ولم يره مالك / ولا عامة الفقهاء .
والعنزة المذكورة فى الحديث هى الحربة المذكورة فى الحديث الآخر ، وكما
فسرها فيه لكنها إنما تقال : عنزة إذا كانت قصيرة .

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : " إذا صلَّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا ، فإن لم يجد فلينصِبْ عصا ، فإن لم يجدْ فيخُط خطا ، ثم لا يضُرُّه ما مَرَّ بين يديه ، ، ابن ماجه ، كإقامة الصلاة ، بما يشر المصلى ١ / ٣٠٣ ، أحمد فى المسند ٢٤٩ / ٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ .
وأخرجه عبد الرزاق عن سعيد بن جبير ، المصنف ٢ / ١٤ .
كتاب الصلاة / باب سترة المصلى
٤١٥
٢٤٨ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْر ، قَالا : حَدثَنَا أَبُو خَالد الأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يصَلِّى إِلَى رَاحِلَتِهِ .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِنَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ .
٢٤٩ - (٥٠٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزهُيْوُ ئق " حَرْبٍ ، جَميفا عَنْ وَكِيعٍ ،
قَالَ زهُيْرٌ : حَد - ننَا وَكِيع ، حدثنا سُفْيَانُ ، حَلأَتنَا عَوْنُ بْن أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : اتَيْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) بِمَكَةَ ، وَهُوَ بالأَبْطَح ، فى قبَّة لَهُ حَفراَءَ مِنْ اسم .
لًال : فَخَرَجَ بِلاَلٌ بِوَضُوئِهِ ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ .
قاًَ : فَخَرَجَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ءنقيْه حُلَه* حَمْرَالم ، كَا"تى ألظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ .
قَالَ : فَتَوَضاءَّ وَأَذَّنَ بِلاَل! .
قَالَ : فَجَعَلتُ اتَتَبعٌ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ : يَمِينا وَشِمَالاَ - يَقُولُ : حَىَّ عَلَى الصَّلاَةِ ، حَىَّ عَلَى الفَلاَحِ .
قَالَ : ثُمَّ رِكِزَتْ لَهُ عَنَزَة! ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى
وقوله : (يعرض راحلته ثم يصلى إليها) (١) وانه صلى إلى بعيره ، فيه جواز الصلاة إلى ما يَثْبُتْ من الحيوان ، ويؤمن تحركه أو إصابة بوله إذا كان بوله نجسًا ، وجواز الصلاة إلى الإبل ، ولا يعارضه كراهة الصلاة فى معاطنها والنهى عنها ؛ لأن ذلك يختص بالمعاطن ، وهذا يدل أن نفس العلة القذر الذى هناك ، وأنهم كانوا يستترون بها أو لخوف نفارها ، وأنه لو كان أن أجل ما جاء فى الحديث أنها خلقت من الشياطن كما عقَلَ به بعضهم لاستوى حكم الواحد والجماعة فى ذلك ، لكن يكون معنى ما جاء فى الحديث من ذلك إشارة إلى شدة نفارها وفعلها فعل الشياطين فى ذلك ، من قطع الصلاة وشغل المصلى بها .
وقوله : " فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح) : اى من مدرك أخذ شىء من فضل وضوءه - عليه السلام - أو ممن نضح عليه غيره منه ، أى رش ، كل هذا تبرك بوضوئه - جمليه السلام - وهذا كقوله فى الحديث الاَخر : (فمن لم يصب اخذ (٢) من بلل يد صاحبه) ، وإن كان قد جاء ذكر وضوئه بعد هذا فهو على غير الترتيب فى الكلام والتقديم والتأخير ، وقد بين هذا فى الحديث الاَخر بقوله : " فرأيت (٣) الناسُ يأخذون من فضل وضوءه " ، وقال فى الحديث الاخر : (ورأيت بلالأ أخرج وضوءًا) كذا فى الاسم على التنكير ، وقد تقدمْ فى الأول بوضوئه ، وذكره البخارى : (اخذ وضوء رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) (٤)
(١) الذى فى المطبوعة : (وهو يصلى إليها) .
ولا يصح الاسخدلال بها هنا ما لم يكن يعرض بضم الياء ولديد الراء ، وهى إحدى الروايات الصحيحة لها ، كما ذكره النووى ٢ / ١٣٦ .
(٢) الذى فى المطبوعة ؟ ومن لم يُصبْ منه أخذ -
(٣) الذى فى المطبوعة : " فَجَعَل ثاَ - (٤) كالصلاة ، بالصلاة فى الثوب الأحمر .
٤١٦
كتاب الصلاة / باب سترة المصلى

الظُّهر رَكْعَتَيْنِ ، يَمرُّ بيْنَ يَدَيْهِ الحمَارُ وَاهلبُ ، لاَ يُمْنعُ .
ثُمَّ صَلَى العَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجعَ إِلَى المَدِينَةِ .
٢٥٠ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَثنَا بَهز ، حدثنا عُمَرُ بْنُ أَبِى زَائلمة ، حَدثنا عَوْن بْنُ أَبِى جُحَيْفَةَ ، أَن أَبأَهُ رَأَى رَ سُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى قُبَّة حَمْراَ مِنْ أَدَبم ، ورأيت بِلاَلاً أَخْرج وَضُوءًا ، فرَأَيْتُ النَّاس يَبْتَدِرُونَ ذَلِكَ الوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ ، ومَنْ لَمْ يُصِبْ منْهُ أَخَذَ مِن بَلَلِ يَدِ صَاحِبه ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلاَ أَخْرجَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا ، فَصَلَّى إِلَى العَنَزَة بألناس رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّ وابَّ يَمُرُّون بيْنَ يَدَيِ العَنزَةِ .
٢٥١ - (...) حدّثنى إِسْحَق بْنُ مَنْصُور وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالأَ : أَخْبَرَنَاَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ ، أَخْبَرنَأ أَبُو عُمَيْسٍ .
ح قَالَ : وَحَدثنِى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَد ، ثَنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَا ئلةً ، قَالَ : حَد ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلِ ، كلاَهُمَا عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِ حَلِيثِ سُفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِى زَائِلةَ - يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْض! - وَفِى
وقوله : (نادى بلال ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا يميناً وشمالا يقول : حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، [فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا] (١)) حجة على جواز استدارة المؤذن فى ادانه للإسماع ، وأن ذلك حين دعاء الناس بالحيعلتين فقط ، ويكون مستقبلاً لقبلة بقدميه ، وهذا اختيار الشافعى ، وأجاز مالك دورانه للإسماع (٢) .
وقوله : (فصلى الظهر ركعتين) : الحديث يأتى بيانه فى صلاة السفر .
وقوله : (يمر بين يديه الحمار والكلب ولا (٣) يُمنع) : يريد امام العنزة كما قال فى الحديث الاخر : " ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدى العنزة) ، وفى الحديث الآخر : (فيمر (٤) من ورائها المرأة والحمار) وهذا بين الاحتمال ويرفع .
الإشكال .
وتأويل من تأول
(١) غير مذكورة فى المطبوعة وق .
(٢) وعند الحنفحة وبعض المالكية إذا لم يتم الإعلام بتحويل وجهه عند الحيعلتين فقط مع ثبات قدميه فإنه يستدير بجسمه فى المئذنة ، فيحوّل وجهه فقط دون استدارة جسمه يميناً ويقول .
حى على الصلاة - مرتين - ثم يحول وجهه شمالا ومو يقول : حى على الفلاح - مرتين .
بداخ الصناخ ١ / ١٤٩ ، المجموع ٣ / ١٠٦ ، ابن عابدين ١ / ٢٥٩ .
(٣) فى المطبوعة : لا .
(٤) فى المطجوعة : وكان يمر -
كتاب الصلاة / باب سترة المصلى
٤١٧
حَلِيثِ مَالِكِ بنِ مِغْوَل : فَلَمَّا كَانَ بِالهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلالو فَنَادى بِالصّلاَةِ .
٢٥٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ المُثَنّى : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَد ، لنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ : خَرجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بالهَاجِرَةِ إِلَى البَطحَا فَتَوَضَّأ فَصَلَّى الظُّهرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ ، وبين يَدَيه عَنَزَة .
قَالَ شُعْبَةُ : وَزَادَ فِيهِ عَوْنُ عَنْ أَبِيهِ أَبِى جُحَيْفَةَ : وَكَانَ يَمر مِنْ وَرَائِهَا المَرْأَةُ وَالحِمَارُ .
٢٥٣ - (...) وحلّثنى زهيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالا : حَد"لنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ ، حَد"نَا شُعْبَةَ بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا ، مِثْلَهُ .
وَزَادَ فِى حَدِيثِ الحَكَمِ .
فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْصنُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ .

٢٥٤ - (٥٠٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَالط ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ

ائه مر بينه وبن العنزة ، فقد روى عن ابن عباس فيه : ا لا يحول بينخا وبينه شىء) وما هاهنا أثبت وأصح ويأتى الكلام على المرأة والحمار بعد .

وقوله ت " أقبلتُ على أتان) (١) : هى ائثى الحمر ، وقد جاء فى الحديث الاَخر : (على حمار" أراد به الجنس ولم يرد الذكورية ، كما يقال : إنسان ، للذكر والأنثى .

وقد قال فى البخارى : " على حمار أتان) (٢) .

وقوله : " ناهزت الاخلام) يصحح قول الواقدى : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) توفى وابن عباس

٥٠٤٩ (48) باب منع المار بين يدى المصلى

ابن ثلاث عشرة سنة ، وقول الزبير بن بكار : إنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين ، وما روى عن سعيد بن جبير توفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا ابن خمس عشرة سنة .

قال ابن حنبل : وهذا الصواب (٣) ، وهو يرد رواية من روى عنه : توفى النبى (صلى الله عليه وسلم) وأنا ابن عشر سنين (٤) ، وقد يتأول - إن صح هذا - أن معناه راجع إلى ما بعده ، وهو قوله : (وقد قراث المحكم) .

قال الإمام : وقوله : (وقد () ناهزت الاخلام " : أى قاربته .

وقوله : " فأرسلت الاَتان ترتع) ، قال القاضْى : اى ترعى ، يقال : رتعت الإبل ، وقال الشاعر :

(١) الذى فى المطبوعة : أقبلت راكبًا على أتان .

(٣) أحمد فى المسند ٣٧٣ / ١ .

(كاًَ فى المطبوعة : وأنا قد .

(٢) كالصلاة ، بسترة الإمام سترة من خلفه .

(٤) أحمد فى المسند ٢٥٣ / ١ .

٤١٨

كتاب الصلاة / باب سترة المصلى

الاحْتلاَمَ ، وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَفى بألنَاسِ بِمِنى ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَىِ المئفِّ ، فَنَزَلْتُ ، فَا"رْسَالَتُ الأَتأَنَ تَرْتَعُ ، وَدَخَلتُ فِى الصَّفِّ ، فَلَمْ يُنْكِرْ فَلكَ عَلَى أحَدٌ .

٢٥٥ - (...) حدّثنا حَرْمَلَةَ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب .

أخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْن عَبْدِ الله بْن عتبَةَ ؛ أَنَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ اخْبَرَه ؛ اته اقْبَل يَسِيرُ عَلَى حِمَار ، وَرَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَأئمٌ يُصَلِّىَ بِمِنى ، فِى حَجَّةِ الوَدَلما ، يُصَلِّى بِألنَّاسِ ، قَأَلَ : فَسَارَ الحِفَارُ بَيْنَ يَدَىْ بَعْفالصَّفِّ ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ .

٢٥٦ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، وَعَمْرو النَاقِدُ ، يإسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة ، عَنِ الزهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

قَأل : وَالنَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلى بِعرَفَةَ .

٢٥٧ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَألاَ : اخْبَرَنَأ عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَأ معْمَرٌ ، عَنِ الرهرىً ، بهَذَا الإِسْنَاد .

وَلَمْ يَذْكُرْ فيه منىً وَلاَ عَرَفَةَ .

وَقَأَلَ : فى حَجَّةِ الوَدَلما أَوْ يوم الفَتح .

ً

!إذا يخلو له لحمى رَتَعْ

أى أكله (١) ، وفى الحديث حجة على أن الإمام سترة لمن خلفه ، لقوله : (فلم ينكر ذلك عَلى احد) (٢) ولاءن إقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) له إن كان راَه حجة فى جواز ذلك وهو الظاهر لقوله : (بن يدى العنزة) دإن كان بموضع لم يره فقد رآه جملة أصحابه فلم ينكروه عليه ، ولا أحد منهم ، فدل أنه ليس عندهم بمنكرٍ ، ولا خلاف فى جواز هذا ، ولا خلاف أن السترة للمصلى مشروعة إذا كان فى موضع لا يأمن من المرور بيئ يديه ، واختلف حيث يأمن ، وعندنا فيها لاَصحابنا قولان : اللزوم والسقوط .

وتكلم العلماء هل سترة الإمام نفسها سترة لمن وراءه أو هى سترة له خاصة والإمام سترتهم (٣) .

(١) وأصل الرتع أكل البهائم ، ويستعلى للإنسان إفا أريد به الا كل الكثير .

راجع : مفردات غرب القرار .

(٢) وذلك بعد قوله : (فمررْتُ بين يدى الصف فنزلتُ) .

(٣) العبارة ال الولى لمالك فى المدونة ، قال فيها : ولا بأس بالمرور بيئ الصفوت لأن الإمام سترة لهم ، والثانية لعبد الوهاب ، والخلات بينهما أنه على ال الولى يمتنع المرور بيئ الإمام وبينهم وعلى الثانية يجوز .

السابق .

كتاب الصلاة / باب مغ المار بين يدى المصلى ٤١٩

(٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى

٢٥٨ - (٥٠٥) حدثنا يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ أَبِى سَعيد ، عَنْ أَبِى سَعِيدِ ا أ!لْ رِىّ ؛ أَنَّ رَلُولَ اللهِ غيره هـ لَ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلًّى فَلاَ يَدَعْ أَ حَدا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَلْيَدْرَأهُ مَا اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ أَبِى فَلْيُقَاتِلْهُ ،

وقوله : (إذا كان احدكم يصلى فلا يدع أحدًا يمر بيئ يديه " : حمله العلماء على الإباحة (١) للمصلى لمدافعته ، والاَمر برده لا على الوجوب .

وقوله : فليدرأه (٢) ما استطاع : اى ليدفعه ويمنعه عن ذلك ولا يسامحه فى المرور ، وهو معنى قوله : (ما استطاع) وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدى إلى هلاكه ، فإن درأه بما يجب فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق ، وهل فيه دية أو هو هدر ؟ فيه للعلماء قولان ، وهما فى مذهبنا أيضًا .

وكذلك اتفقوا ال هذا كله لمن لم يُعزر بصلاته (٣) واحتاط لها وصلى إلى سترة ، او فى مكان يأمن المرور بيئ يديه ، ويدل عليه قوله فى حديث أبى سعيد هذا : (إذا صلى أحدكم إلى أ سترة] (٤)) فإذا فعل هذا كان الإثم على المار ، وان كان إلى غير سترة أثما جميعًا ، إلا أن يكون المصلى صلى على طريق الناس ، حيث تدعوهم الضرورة إلى الاجتياز ولا يجدون مندوحة فيأثم هو دون المارين ، إلا أن يكون المصلى صلى إلى غير سترة ، حيث يأمن فى الغالب ألا يمر بيئ يديه أحد ، فلا إثم عليه على رأى بعضهم .

وكذلك اتفقوا على أنه لا يجوز له المشى من مقامه إلى رده رالعمل الكثير فى مدافعته ؛ لأن ذلك فى صلاته أشد من مروره عليه ، والذى أبيح له من هذا هو قدر ما تناله يده من مصلاه دون المشى إليه ، دإعمال الخطى ، وهذا حدّ فى مقدار القرب من السترة لهذه الفائدة ، وسنذكره بعد ، وليكن رده هاهنا بالإشارة والتسبيح .

وكذلك اتفقوا على اشه إن مر فلا يرده لابنه مرور ثان (٥) إلا شىءً روى عن بعض السلف فى رده وتأوله بعضهم على قول أشهب بِرَدّه بالإشارةً وظاهر / قول أشهب ائه فى ابتداء المرور .

وقوله : (فإن أبى فليقاتله) : أى إن أبى بالإشارة ولطيف المغ فليمانعه ويدافعه بيده

(١) يعنى بالإباحة الجواز الا"عم ، لا المباح حقيقة الذى يستوى فيه الفعل والترك وذلك لابن الدفع مندوب إليه ، قال الأبى .

ولو قل بوجوبه إن لم يكن ثمَ إجماع ما بعد .

الإكمال ٢ / ٢١٩ .
(٢) ما فى المطبوعة .
وليدرأه .
(٣) فى ق .
به .
(٤) لفظ المطبوعة .
شئ يستره .
(٥) نقلها النووى هكذا : لئلا يصير مرورًا ثانيًا .
ثم عقب عيه بقوله .
هذا آخر كلام القاضى - رحمه الله - وهو كلام نفيس ٢ / ١٤٢ .
٩٧ / ب
٤٢٠
كتاب الصلاة / باب منع المار بيئ يدى المصلى
فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ " .

٢٥٩ - (...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغيرَة ، حَد!نَا ابْنُ هلال - يَعْنِى حُمَيْدًا - قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِب لِى نَتَنَا كَرُ حَديثًا ، إِذ قَالَ أَ بُو صَالِح السَّمَانُ : أَنَا احَدثكَ مَا سَمعْتُ منْ أَبى سَعيد ، وَرَايْتُ منْهُ .

قَالَ : بيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبى سَعيد يُصَلى يَوْمِ الجُمُعَة إِلَى شَىء يَسْتُرُهُ مَنَ النَّاَس ، إِ ذ جَاءَ رً جُل شَابومِنْ بَنِى ابِى معيط .

أَرَادَ انْ يَجْتَاز بَيْنَ يل!يه فَدَفعَ فِىَ نَحْرِهءَ فَنَظَرَ فَلَمْ يجدُ مُسَاغًا إِلا بَيْنَ يَدى أَبِى سَعيدَ .

!فعَادَ ، فَدَفِع فِى نَحْره أَشَدَّ منَ الدَّفْعَة ال ولىَ ، فَمَثَل قَائمًا ، فَنَالَ مِنْ أَبِى سَعيد .

ثُمَ زَاحَمَ النَّاَس ، نخَرجَ ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوانَ ، فَشَكَا إِلَيْه مَا لَقِىَ .

قَالَ : وَدَخَلَ أَبُو سًعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : مَالَكَ وَلابْنِ أَخيك ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ .

فَقَالَ أَبُو سَعيد : سَمعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْء يَسْتُرُهُ مَنَ النَّاسِ ، فَأَرًا دَ أَحَد أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَلَيْه ، فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِه ، فَإِنْ أَبِى فَالمقَاتلهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شًيطانو " .

٢٦٠ - (٥٠٦) حدثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، قَالا : حَد ، ثَّا مُحَمَدُ بْنُ
عن المرور ، ويعنف عليه فى رده .
قال أبو عمر : هذا اللفظ جاء على وجه التغليظ والمبالغة .
وقال الباجي : يحتمل أن يكون بمعنى فليلعنه ، فالمقاتلة بمعنى اللعن موجودة ، قأل الله تعالى : { قتِلَ الْخَرَّاصُونَ{ (١) ، قال : ويحتمل أن يكون بمعنى فَلْيعَنفه على فعله[ذلك] (٢) ويؤاخذه ، وخرج من ذلك معنى المقاتلة المعلومة بالإجماع (٣) .

٥.٥٠ (49) باب دنو المصلى من السترة

وقوله : (فإنما هو شيطان) قيل : معناه : فإنما حمله على فعله ذلك وابائه من الرجوع الشيطان ، وقيل : فإنه يفعل فعل الشيطان ، فإن معنى الشيطان بعيد من الخير ، والائتمار للسنهَ ، من قولهم : نوىً شطون ، أى بعيدة ، ومنه سمى الشيطان لبعده من رحمة الله ، فسماه شيطانًا لاتصافه بوصفه كما يقال : فلان الأسد ، أى يبطش ويقوى كبطشةُ الأسد وقوته ، وقيل : المراد بالشيطان هنا قرين الإنسان اللازم له ، كما قال فى الرواية الأخرى : " فإن معه القرين) ، ويكون هذا من معنى قوله فى الحديث الآخر : (فإن الشيطان يحول بينكم وبينها) ، فيكون على هذا يمنع الإنسان الجواز بيئ يدى المصلى من أجل الشيطان اللازم له لكونه خبيثًا نجسًا ، ويكون الله تعالى يمنعه من التسلط على المثى

(١) الذارد ات : ١٠ .
(٢) ساقطة من الأصل ، واصتدركت بالهامش بسهم .
(٣) ومما يقوى هذا رواية عبد الرزاق عن أبى سعيد قال : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اردده ، فإن أبى فجاهده "
كتاب الصلاة / باب منع الماربين يدى المصلى ٤٢١ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى فُلَيْك ، عَنِ الضَحَّاكِ بْنِ عُثمَانَ ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا كَانَ احَدُكُمْ يُصَلِّى فَلاَ يَدع أَحَدًا يَمُر بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَ مَعَهُ القَرِينَ) .
(...) حدّثنى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، اخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِىُّ ، حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عثمَانَ ، حَدَضَننَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَار ؛ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ ، بِمِثْلِهِ .
٢٦١ - (٥٠٧) حدثنا يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ
بُسْرِ بْنِ سَعيد ؛ أَن زَيْدَ بْنَ خَالِد الجُهَنِىَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِى جُهَيْم ، يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُول الله عَلَيْ! فِى المَارِّ بَيْنَ يَدَىْ المُصَلِّى ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْم : قَال رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَىِ المُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَربعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُر بيْنَ يَدَيْهِ " .
قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لاَ ادْرِى ، قَالَ : ارْبَعِنَ يوْمًا ، اوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً ؟
(...) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ العَبْدِىُّ ، حَا شَا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ
أَبِى النَضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ ؛ أَنَ زَيْدَ بْنَ خَالِد الجُهَنِى أَرْسَلَ إِلَى أَبِى جُهَيْمٍ الانصَارِىَ : مَا سَمِعْتَ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَلِيثِ مَالِكٍ .
أمام المصلى وقطع صلاته ، إذا اجتهد العبد فى الدنو من قبلته ، وامتثل ما أمر به ، ولم يجعل له سبيلاً إليه ، بخلافه إذا لم يدن من السترة .
وقوله : ا لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من
أن يمر بين يديه) الحديث ، أى لاختار وقوفه هذه المدة على ما عليه من الإثم .
وقد ذكر ابن أبى شيبة فى هذا الحديث : ا لكان أن يقف مائة عام خيرًا له) (١) ، وكل هذا تغليظ وتشديد فى النهى على ما عليه من الإثم .
!إرسال زيد بن خالد إلى أبى جهم يسأله عما سمع من النبى كله ، فى هذا الحديث
دليل على أخذ العلماء بعضهم عن بعض ، وقبول خبر الواحد عن الواحد .
(١) لم أقف عليه بالمصنف .
٤٢٢
كتاب الصلاة / باب دنو المصلى من السترة
(٤٩) باب دنو المصلى من السترة
٢٦٢ - (٥٠٨) حدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدثَنَا ابْنُ ابى حَازِىم ، حَدثنِى ابِى ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعدِىّ ؛ قَالَ : كَانَ بَيْنَ مُصَلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) وَبَيْنَ الجدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ .

٢٦٣ - (٥٠٩) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثنَّى - وَاللَّفْظِ لابْنِ المُثنى -
قَالَ إِسْحَق : أَخْبَرَنَا .

وَتَالَ ابْنُ المُثَنّى : حَد ، شَا حَمّادُ بْنُ مَسْعدا!ةَ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُبَيْد - عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الأكْوَع - أته كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَّان المُصْحَف يُسَبّحُ فِيهِ .
وَذَكَرَ أَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَتَحَرَّى ذَلكَ المَكَانَ ، وَكَانَ بَيْنَ المِنْبَرِ وَالقِبْلَةَ قَدْرُ مَمَرِّ الشّاةِ .

٥.٥١ (50) باب قدر ما يستر المصلى

وقوله : (كان بيئ مصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبن الجدار ممر الشاة) : هذا تحديد فى قدر القرب من السترة ، وهو الذى قال به ناس وقدروه بقدر الشبر .
وجاء فى حديث صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الكعبة : (جعل بينه وبن الجدار قدر ثلاثة أذرع) (١) ، هذا استحباب جماعة من العلماء وقدر المباح من التأخر عن القبلة ، وهذا القدر هو الذى يمكن المصلى أن يدرأ أن يمر بين يديه وتناله يده .
ولم يَحُدّ مالك فيه حدّا ، وذهب بعض السلف فيه إلى ستة أذرع ، وكان بعض أ متأخرى] (٢) شيوخنا يستعمل الحديثين ، فيجعل الثلاثة الأذرع فى ركوعه وسجوده ، وقدر ممر الشاة عند قيامه .
وقوله : " إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يتحرى الصلاة عندها يعنى الإسطوانة) : لا خلاف فى جواز الصلاة إلى الأساطن ، واستحب أهل العلم على ما جاء فى الحديث ألا يصمدها صمدًا ، بل يجعلها على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولعل وجه هذا كان أول الإسلام ، وحيث كان قرب الناس بعبادة الحجارة والأصنام ، وأما الصلاة بيئ الأساطين عرضا فاختلف العلماء فى ذلك ، واختلف قول مالك فى إجازته وكراهته إلا عند الضرورة ، وعلة ذلك أن

(١) البخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، بالصلاة بيهأ السوارى فى غير جماعة ، ائو داود ، كالمناسك ، بفى دخول الكعبة ، النسائى ، كالقبلة ، بمقدار ذلك ، جميعا من حديث ابن عمر - رضى الله عنه .
(٢) ساقطة من ت .

٢٦٤ - (...) حدثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدشَا مَكِّى ، قَالَ : يَزِيدُ اخْبَرَنَا ، قَالَ : كَانَ سَلَمَةَ يَتَحَرَّى الصَّلاةَ عِنْدَ ال السْطُوَانَةِ التِي عِنْدَ المُصْحَفِ .
فَقُلتُ لَهُ : يَا أَبَا مُسْلِم ، ارَاكَ تَتَحَرَى الصَلاةَ عِنْد هذِهِ ال السْطُوَانَةِ .
قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) يَتَحَرى الصَلاةَ عِنْلَ!ا .

المصلى بينهما إن كان فدا صلى الى غير سترة ، ولاءن الصفوف منقطعة بالأساطن ، ولأنه روى أنه مصلى مؤمنى الجن .

(٥٠) باب قدر ما يستر المصلى

٢٦٥ - (٥١٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ ، حَد ، شَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ .
ح قَالَ : وَحَدثنِى زهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، شَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هلال ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى فرّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّى ، فَإِنَهُ يَسْتُرُه إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْه مِثْلُ اخرَة الرحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرحْلِ ، فَإِنّه يَقْطَعُ صَلاَتَهُ الحِمَارُ وَالمَرْأَةُ وَالكَلْبُ الأسْوَدُ) .
قُلتُ : يَا أَبَا ذَرٍّ ، مَا بَالُ الكَلب الأَسْوَدِ مِنَ اهلَبِ الأحْمَرِ مِنَ الكَلب الاع صْفَرِ ؟
قَالَ : يَا ابْنَ أَخِى ، سَأَلتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَمَا سَأَلتَنِى فَقَالَ : (الكَلبُ الأسْوَدُ شَيْطَانو) .

(...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ ، حَد ، ثَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ .
ح قَالَ : وَحَد"نَا مُحَمَّدُ
وقوله : (يقطع الصلاة (١) الحمار والمرأة والكلب الأسود) ، قال الإمام : اختلف الناس فى مرورها بين يدى المصلى ، فقال مالك وأكثر الفقهاَ : لا يقطعون الصلاة ، فإن قيل : إن كان هذا تعلقًا بظاهر قوله : إنه لا يقطع الصلاة شئَ ولم يستثن منه ، فهذا مقيد يجب أن يقضى به على المطلق .
قيل : وقد ورد ما يعارض هذا التقييد وهو حديث عائشة فى اعتراضها بين يدى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا يعارض استثناَ المرأة فى الحديث الأول .
وقال ابن حنبل : يقطع الصلاة الكلب الأسود ، وفى قلبى من الحمار والمرأة / شىء ، ووجه قوله ما وقع فى التقييد بالأسود فى بعض طرق مسلم ، ولم يوجد ما يعارض هذا ، ووجد التعارض عنده فيما سواه فأشكل عليه .
قال القاضى : ويكون بمعنى يقطع على قول الكافة ، مبالغة فى الخوف على فساث!ا بالشغل بهم ، كما قال للما - : (قطعت عنق أخيك) (٢) ، أى فعلت به فعلاً يخاف عليه هلاكه منه كمن قطع عنقه وعند الآخرين أنه على وجهه من قطع اتصالها وفسادها أ وهو قول أحمد وابن خزيمة ، وروى عن ابن عباس وأنس والحسن] (٣) ، ١ وكذلك] (٤) يقول من الاَول من يقول : إنه منسوخ .
وقوله : (الكلب الأسود شيطان) : يؤكد أن العلة فى قطع صلاة المار صحبة
(١) فى المطبوعة ة صلاته
(٢) سيأتى فى كالزهد ، بالنهى عن المدح ...
اخح برقم (٦٥) .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامة بسهم .
(٤) من ق .
كتاب الصلاة / باب قدر ما يستر المصلى
٤٢٥

٥.٥٢   (51) باب الاعتراض بين يدى المصلى

ابْنُ الْمُثَنى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَد - نَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَاَ ثنَا شُعْبَةُ .
ح قَالَ : وَحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، حَد*لنَا أَبِى .
ح قَالَ : وَحَد - نَا إِسْحَقُ أَيْضا ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ً سَلمَ بْنَ ابِى الذّيالِ .
ح قَالَ : وَحَدثَّنِى يُوسُفُ ابْنُ حَمَّاد الْمَعْنِى ، حَد"ثَنَا زِيَادُّ البَكَّائِىُّ ، عَنْ عَاصِمِ الأحْوَلِ ، كُلُّ هؤٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ ، بِإِسنَادِ يُونُسَ ، كَنَحْوِ حَدِيثِهِ .
٢٦٦ - (٥١١) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، اخبَرَنَا الْمَخْزُومِى ، حَدا!نَا عَبْدُ الوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأصَمَ ، حَد ٨لنَا يَزِيدُ بْنُ الأصَمّ ، عَنْ أَبِى
الشيطان له ، وهو القرين المذكور فى الحديث ، ولقوله : (فإن الشيطان يحول بينكم وبينها " ، وقد جاء أن الكلب الاَسود شيطان ، وأن الشياطن كثيرًا ما جاء ائها تتصور فى صور الكلاب ، وأن الملائكة لا تحضر موضعه ، وجاء - أيضًا - من اختصاص الشيطان بالحمار فى قصة نوح فى السفيخة وتعلقه به ما جاء ، وأن نُهاقه عند رؤيته ، وقد يقال فى المراة من هذا المعنى أيضًا ؛ لأنَها تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، وأنها من مصائد الشيطان وحبائله ، ويؤكد هذا التأويل ويشهد له قوله : ا لا تصلوا فى مبارك الإبل فإنها من الشياطين) (١) ، وقد يقال : إن هذا كله للخبث والنجاسة المختصة بالشيطان ، فإنه - عليه السلام - قال : " إنه خبيث مخبث رجس نجس) (٢) وشبهه بالكلب إما لنجاسته عند مى رأى ذلك ، او ائه لا يتوقاها .

والمراة ل الجل طريان الحيض ونجاسته عليها ، وكذا جاء فى حديث ابن عباس ، والحائض مكان المرأة ، وهو قوله : وقول عطاء فى الحائض خصوصًا من النساء ، ويختص الحمار على هذا بتحريم لحمه أو شدة كراهته ونجاسة بوله وروثه ، وقد أشار الطحاوى أن هذا كله منسوخ بأحاديث صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى أزواجه فى قبلته عاشئ! ، وميمونة ، وائم سلمة ، وبقوله - عليه السلام - : ا لا
(١) أبو ثاود ، كالصلاة ، بالنهى عن الصلاة فى مبارك الإبل ، أحمد فى المسند ٢٨٨ / ٤ .
ومعنى أنها من الثياطن : قال الإمام الافعط .
إنها خلقت من جيأ وذلك لما رواه عبد الله بن مغقل عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : "إذا أثوكتكم الصلاة وأنتم بأمراح الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكينةٌ وبركة ، د إذا أثوكتكم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها فصلوا ، فإنها جن من جن خلقتا ، ألا ترونها إفا نَفَرت كينص تَسْمخُ بأنفِها) .
معرفة السنن والاثار ٣ / ٤٠٧ ، والحديث أخرجه ابن ماجه فى الصلاة ، بالصلاة فى أعطان الإبل ومراخ! الغنم ا / س ٥ ٢ .
(٢) وذلك فيما أخرجه ابن ماجه عن ائى أمامة ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ا لا يَعجزْ اخدكم إفا دخل مِرْفَقه أن يقول .
اللهم إنى أعوذ بك من الرجِ! النَّجِسَ ، انخيث المُخْبَثْ ، المئيطان الرجيم " كالطهارة ، بما يقول الرجل إفا دخل الخلاء١ / ٩ - ا وفى الزوائد : إسناثه ضعيف .
٩٨ / ب
٤٢٦ كتاب الصلاة / باب قدر ما يستر المصلى
هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَقْطَعُ الصَّلاَةَ المَرْأةُ وَالحِمَارُ وَالكَلبُ ، وَيَقِى فَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) .
يقطع الصلاة شىء) ، وبأمره - عليه السلام - بدرء المار ولم يخص ، أو لأن ذلك على الكراهة والتغليظ لا على الفساد / للصلاة ، أو يكون (تقطع الصلاة) بمعنى تقطع الإقبال عليها والشغل بها ، فالشيطان بوسوسته ونزغه ، والمرأة بفتنتها والنظر إليها ، والكلب والحمار بقبح ! أصواتهما وكثرتها وعلوها ، قال الله تعالى : { إِ ن اَ نكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} (١) ، وقال : { فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث} الآية (٢) ، ولنفور النفس من الكلب ، لاسيما ال السود ، وكراهة لونه وخوف عاديته ، والحمار للجاجته وقلة تأتيه عند دفعه ومخالفته .
(١) لقمان : ١٩ .
(٢) ا لأعراف : ١٧٦ .
كتاب الصلاة / باب الاعتراض بين يدى المصلى
٤٢٧
(٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى
٢٦٧ - (٥١٢) حدّثنا ابو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والثاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالوا : حَد ، ثَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة ، عَنِ الزُّهْرِىَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَن النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبيْنَ القِبْلَةِ ، كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ .
٢٦٨ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى صَلاَتَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، كُلَهَا ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبيْنَ القِبلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يوتِرَ أَيْقَظَنِى فَا"وْتَرْتُ .
٢٦٩ - (...) وحدّثنى عَمْرُو بْنُ عَلِىّ ، حدثنا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ
أَبِى بَكْرِ بْنِ حَفْص ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبَيْرِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : فَقُلنَا : المَرْأَةُ وَالحِمَارُ .
فَقَالَتْ : إِنَّ المَرْأَةَ لَدَابَّةُ سَوْء ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُعْتَرِضَةً ، كَاعْتِرَاضِ الجَنَازَةِ ، وَهُوَ يُصَلِّى .
٢٧٠ - (...) حدّثنا عَمْرٌو الثاقِدُ وَأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، قَالا : حَا ثَنا حَفْص بْنُ غِيَاثٍ .

ح قَالَ : وَحدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ - وَاللَفْظُ لَهُ - حدثنا أَبِى ، حدثنا الأعْمَشُ ، حَدثِنى إِبْرَاهِيمُ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ .
قَالَ الأعْمَشُ : وَحَدئنِى مُسْلِمٌ ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ .
وَذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ

وقول عائشة : (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يصلى وهى معترضة أمامه) حجة على ما تقدم من
أن المرأة لا تقطع الصلاة ، ولا تفسد صلاة من صلى إليها ، وكراهة مالك وغيره من العلماء أن تجعل المرأة سترة ذلك لخوف الفتنة بها والتذكر فى الصلاة بها ، والشغل بالنظر إليها ، والنبى (صلى الله عليه وسلم) بخلاف هذا فى ملك أَرَبه وقمع شهوته ، وأيضًا فإن هذا كان فى الليل ، وحيث لا يرى شخصها ، وقد قالت : (و البيوت يومئذ (١) ليس فيها مصابيح) .
(١) المراد بقولها : " يومئذ) : حينئذ ؛ لأن اليوم يطلق على الخهار المعهود ، والخهار ليس بوقت للمصابح .
قال ابن عبد البر : وفيه دليل على أنها إذ حدفت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابح ، وذلك أن
الله٤ عز٢ وجل فتح عليهم من الدنيا بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) فوسَعُوا على أنفسهم إذ وسّع الله عليهم .
الاستذكار
٤٢٨
كتاب الصلاة / باب الاعتراض بين يدى المصلى

الصَّلاةَ ، الكَلبُ وَالحمَارُ وَ المرْأَةُ .
فَقَالَتْ عَائشَةُ : قَدْ شَئهْتُمُونَا بِالحَمِيرِ وَالكلاَبِ .
وَاللهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِى وَإِنّى عًلَى السَّرِيرِ بيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَّجعَةً ، فَتَبْدُو لِى الحَاجَةُ ، فَاكرَهُ أَنْ أَجلِسَ فَ الوذِى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَانسَل مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ .
٢٧١ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا جَرِيرا ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : ءَاعَدَلْتُمُونَا باهلاَب وَالحُمُرِ ، لَقَد رَأَيْتُنِى مُضْطَجعَة عًلَى السَّرِيرِ .
فَيَجِىءُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَيَتوَسَّطُ السَّرِيرَ .
فَيُصَلِّى .
فَاكْرَه ئَنْ أَسْنحَهُ .
فَا"نسَل مِنْ قِبَلَ رِجلَىِ السَّرِيرِ ، حَتَّى أنسَل مِنْ لِحَافِى .
٢٧٢ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ ابِى التضْرِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَىْ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَرِجلاَىَ فِى قِبْلَتِهِ .
فَإِذَا سَجدَ غَمَزَنِى فَقَبَضْتُ رِجْلَىَّ ، وَإِذَا قَامَ بَسَطتُهُمَا .
قَالَتْ ، وَ البُيُوتُ يَوْمَئِذ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ .
٢٧٣ - (٥١٣) حئثنا يحيى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ .
ح قَالَ : وَحَدثنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا عَبادُ بْنُ العَوَّام ، جَمِيعًا عَنِ الشَيْبَانِى ، عَنْ عَبْد الله بْنِ شَدَّادِ ابْنِ الهَادِ قَالَ : حَدثَتنى مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى وَأَنَا حِذَاءَهُ ، وَأَنَا حَائِض ، وَربمَا أَصَابَنِى ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ .

٢٧٤ - (٥١٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالَ زُهَيْر : حَد ، لنَا
وقولها : (فإذا سجد غمزنى) : تعنى بيده ، ولهذا اعتذرت عن هذا بعدم المصابيح

٥.٥٣ (52) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه

التى بها كانت تعلم سجوده من قيامه فلا يحتاج إلى غمزها ؛ وفيه دليل على أن اللمس من فوق الثوب أو تحته لغير لَذَّة غير مؤثر فى الطهارة ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة .
والاَغلب فى هذا الحال أن الغمز من فوق الثوب لأنَها فى فراشها ، وأما إن كان للذة والثوب غير كثيف فينقض الطهارة .
وفى حديثها وحديث صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى جنب غيرها من أزواجه ، دليل على جواز الصلاة إلى النيام ، دائما كرهه من كرهه تنزيها للصلاة لما يخرج منه وهو فى قبلته .
وفيه دليل على أن محاذاة المرأة فى الصلاة للمصلى لا تفسد صلاته كانت فى صلاة معه أم لا ، خلافًا لأبى حنيفة فى أن صلاة المحاذى لها من الرجال فى الصلاة تفسد ، وحجته نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن صلاة الرجل إلى جانب المرأة والمرأة إلى
كتاب الصلاة / باب الاعتراض بين يدى المصلى
٤٢٩
وَكِيعٌ ، حَدثنَا طَلحَةُ بْنُ يحيى ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ ، وَأَنَا حَائِض ، وَعَلَىَّ مِرْطٌ ، وَعَلَيْه بَعْضُهُ إِلَى
جانب الرجل ، وقوله : " أخرَوهن حيث أخرهن الله) (١) وكل هذا عندنا محمول على التحضيض والندب لا على الإيجاب ، ولأَنهم فرقوا بين الرجل والمرأة فى فساد صلاتهما ، فأجازوا صلاتها هى ، والنهى فيهما سواء والمعنى واحد .
وقولها : " فأكره أن أسنحه) معناه : أظهر له ، كما جاء فى الرواية الأخرى : (فأكره
أن أجلس فأوذيه) ، يقال : سنح لى الشىء إذا اعترض لى ، ومنه السانح من الطير وغيره فى العيافة عند العرب ، ومنه جواز الصلاة فى شُعُر النساء وفُرشهن إدا لم تعلم فيها نجاسة ، وفى حديث ميمونة جواز الصلاة إلى جنب الحَائض ، وقد تقدم معناه فى كتاب الطهارة ، وإن جسدها وثوبها إذا لم تكن عليه نجاسة حكمها حكم الطهارة (٢) .
وقوله : (يسُبح فيه) .
اى يصلى سبحته وهى نافلة صلاته ، وفيه أن ثوب المصلى
إذا سقط طرفه على النجاسة الجافة لم يضر ذلك المصلى إذا لم يسجد هو على ذلك أو يقف أو يجلس أو تكون بين يديه فى سجوده أو أمامه فى مصلاه ، وفيه دليل على أن الصلاة إلى النُوام والمستيقظين جائزة ، وإنما النهى فى المرور خاصة ، وكره عامة العلماء استقبال وجهه (٣) .
وقوله : " يتحرى مكان المُصْحف) فيه جواز الصلاة إلى المصحف إذا كان مَوضعُه ،
ولم يجعل هناك ليصلى إليه ، ولم يكن تحرِّيه هنا لأجل المصحف ، وإنما تحرى المَوضع لصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه ، وفيه جواز إيطان موضع فى المسجد للرجل يلازمط ، وطسطف فى ذلك خلاف ، ويستحب ذلك للعالم والمفتى ومن يحتاج إليه فيه ليعرف موضعه (٤) .
وقوله عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه) : لا خلاف فى إباحة الصلاة على الحصر وأشباهها مما تنبته الأرض دون كراهة ، ولا خلاف فى جواز الصلاة على غير ذلك من كل طاهر من الثياب والبسط واللبود مع أن غيرها من الأرض أو ما تنبته أفضل ، إلا أنه يكره ذلك لغير برد ولا حر ، أو لطريق الترفه ، هذا قول عامة العلماَء ، وأجاز ذلك بعض العلماء على الجملة كما أنه ما فعل من ذلك لطريق الرفاهة والترف أنه مكروه لأن الصلاة سرها التواضع والخضوع (٥) .
(١) عبد الرزاق فى المصنف ، كالصلاة ، بشهود النناء الجماعة ٣ / ١٤٩ .

والكراهة فى هذا عندهم كراهة تحريمية .
قال الإمام الشافعى فى هذا الحديث : فإن كانت لا تقطع الصلاة وليست فيها لم تقطعها وهى فيها ،
وما تكون أبدًا خيرًا منها حين تصلى ، ولا أقرب إلى الله .
معرفة السن ٣ / ٢٣٢ .
(٢) فى ت .
الطاهرة .
(٣ ، ٤) سبقا فى باب دنو المصلى من السترة برقم (٢٦٣) .
(٥) سيأتى فى باب الصلاة فى ثوب واحد برقم (٢٨٤) .
٤٣٠
كتاب الصلاة / باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه
(٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه
٢٧٥ - (٥١٥) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ؛ انَّ سَائِلاً سَالَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الصَّلاَةِ فِى ألثَّوْبِ الوَاحِدِ ؟ فَقَالَ : (أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ؟) .
(...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، اخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، اخْبَرَنِى يُونُسُ .
ح قَالَ : وَحَدثنِى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَيْثِ ، وَحَدثنِى ابِى عَنْ جَدَى ، قَالَ : حَدثنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِد ، كلاَهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِى سَلَمَة ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
"
٢٧٦ - (...) حدثنى عَمْرو النَّاقِدُ وَزهُيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالَ عَمْرٌو : حَد ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرِينَ ، عَنْ أَبِىً هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَادَى رَجُل النَبِىَ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالً : أَيُصَلِّى أَحَدُنَا فِى ثَوْب وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : " أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟) .
وذكر مسلم أحاديث الصلاة فى الثوب الواحد وقوله - عليه السلام - : (أو كلكم
يجد ثوبين ؟) : الصلاة فى الثوب الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء ، إلا شىء روى عن ابن مسعود كما إنه لا خلاف أن الصلاة فى الثوبين ، وجمع الثياب أفضل وهو محنى ما روى عن ابن عمر فى ذلك وغيره لا[على] (١) ائه لا يجزى .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : الأولكلكم ثوبان ؟) (أو يجد ثوبين) صيغته صيغة الاستفهام ، ومعناه التقرير والإخبار عن معهود حالهم ، وضِمْنه دليل على الرخصة فى الواحد وتنبيه على!أن الثوبين أفضل وأتم ، وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء وبينه حديث جابر فى الموطأ عنه - عليه السلام : (من لم يجد ثوبين فليصلى فى ثوب واحد ملتحفًا به ، فإن كان قصيرًا فليتزر به) (٢) ، وذهب الطحاوى والباجى إلى أن مفهومه التسوية من الصلاة فى الثوب الواحد مع وجود غيره أو عدمه فى الإجزاء ، وصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) مرة فى الثوب الواحد مع إمكان غيره ليدل على الرخصة والسعة (٣) ، وكذلك معنى فعل الصحابة كما قال جابر : ا ليرانى
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامة بسهم .
(٢) كصلاة الجماعة ، بالرخصة فى الثوب الواحد ١ / ١٤١ .
(٣) قال ابن عبد البر : وقد روى أنس أن آخر صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ثوب واحطِ مض !ا ول خلف ابى بكر .
الاستذكار ٤ / ٤٣٦ .
كتاب الصلاة / باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ٤٣١
٢٧٧ - (٥١٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعا

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْر : حَدثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزنَأدِ ، عَنِ الأعْرجَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن رَسولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ يُصَلِّى أَحَدُكُمْ فِى الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَى!) .
الجهال مثلكم " (١) .
ونهيه أن يصلى به وليس على عاتقه منه شىء ، قيل : لأنه إذا لم يكن كذلك لم يأمن من النظر إلى عورته ، والأَولى عندى أن يكون لئلا يسقط عنه ، لأنه إذا لم يصل به متوشحًا واضعًا طرفيه على عاتقيه كما كان يفعل - عليه السلام - لم يؤمن سقوطه عنه وتكشفه ، دإن تكلف ضبطه بيديه شغلهما بذلك ، واشتغل به عن صلاته ، فإذا احتاج إلى اشعمال يديه فى الركوع والسجود والرفع وغير ذلك ، ربما انفلت ثوبه فينكشف ، وأيضًا فإن فيه إذا لم يجعل منه على عاتقه شيئًا تعرى بعض الجسم والأعالى من الثياب فى الصلاة والخروج عن ذلك فى الزينة المأمور بها فيهما ، كما جاء فى النهى عن الصلاة فى السراويل (٢) وحده ، ويشبه الصلاة فى المئزر وحده ، وقد روى عن بعض السلف الأخذ بظاهر هذا الحديث وأنه لا يجزى صلاة من صلى فى ثوب واحد مؤتزرًا به ليس على عاتقه منه شىء إلا أن لا يقدر على غيره ، وكذلك اختلفوا فى السدل فى الصلاة وهو إرسال ردائه / عليه من كتفيه إذا كان عليه مئزر ، وإن لم يكن عليه قميص دإن انكشف بطنه ، فأجازه عبد الله بن الحسن ومالك وأصحابه (٣) ، وكرهه النخعى وآخرون (٤) ، إلا أن يكون عليه قميص يستر جسده ، وقد نحا إلى هذا بعض أصحابنا وهو ائو الفرج (٥) من أن ستر جميع
(٢) غير ثابت فما المطبوعة ، ولم نقف علجه فيما تر لنا .
وذلك لما أخرجه أبو داود والحاكم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : نهى رسول الله كلها أن يصلى فى سراويل ليس عليها رثاَ .
قال أبو عمر فما هذا الحديث : وهذا خبر لا يحتج به لضعفه ، ولو صبح كان معناه الدب لمن قدر .
التمهجد ٦ / ٣٧٤ .
فقد روى عن جابر وأبن عمر الرخصة يه ، وجاء عن مكحول والزهرى أنهم فعلوه ، وقال ابن المنذر : لا اعلم فيه حديثًا يثبت .
المغنى ٢٩٧ / ٢ .
وعبيد الله بن الحسن هو ابر الحصن العنبرى ، الاقاضى .
من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفى سنة ثمان وستين وماثة .
تهذيب التهذيب ٧ / ٩ .
هم الثوركا والشافعى ومجاهدٌ وعطاَ ، وهو قول ابن مسعود .
المغنى ٢ / ٢٩٧ .
والسدل : مو أد يلقى طرف الرداء من الجانبن ولا يَرُد أحَدَ طرفيه على الكتِفِ الآخركا ، ولا يضمُّ الطرفين بيديه .
حو عمر بن محمد بن المالكى الليثى ، نثأ ببغداد إ أصله من البصرة له كتاب الحاوكا فما مذهب مالك وكتاب اللمع فى أصول الفقه .
مات سنة إحدكا وثلاثين وثلاثمائة .
ترتيب المدارك ٥ / ٢٢ ، الديباج المذهب ٢ / ١٢٧ .
(٣)
(٤)
(٥)
٩٩ / ءا
٤٣٢
كتاب الصلاة / باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه
٢٧٨ - (٥١٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدثنَا ابو اسَامَةَ ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ ابيه ؛
أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ ، قَالَ : رَأَ يْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِد مُشْتَمِلاَ بِهِ ، فِى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعًا طَرَفَيْه عَلَى عَاتِقَيْهِ .
(...) حدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ : حَد ، ثَنَا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، بِهَا الإِسْنَادِ .

غَيْرَ انَهُ قَالَ : مُتَوَشِّحًا .
وَلَمْ يَقُلْ : مُشْتَمِلاً .
٢٧٩ - (...) وحدّثنا يحيي بْنُ يحيي ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبِيه ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلَّى فِى بَيْتِ امِّ سَلَمَةَ فِى ثَوْبٍ ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .
٢٨٠ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ ، تَالاَ : حَدعَّثَا اللَّيْثُ ، عَنْ
يحيي بْنِ سَعيد ، عَنْ اِبى امَامَةَ بْنِ سَهْلَ بْنِ حُنَيْف ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ؛ قَالَ : رَايْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يصَلّى فِى ثَوْب وَاحِد ، مُلتَحِفا ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْه .
الجسد فى الصلاة لازم (١) ، وأكثرهم على جوازه على قميص وقد كرهه بعضهم بكل (٢) حال كأنَّه عنده من جر الإزار ، وهو مذهب الثافعى وهذا بعيد لأنه فى الصلاة ثابت غير جار له بخلاف الماشى ، ومن المعنى الاَول اختلف العلماء فى صلاة الرجل محلول الإزار وليس عليه إزار ، فمنعه أحمد (٣) والثافعى لعلة النظر إلى عورته ، وربما بدا ذلك ، لمن يقابله ، وأجاز ذلك مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وكافة أصحاب الرأى ندبا إدا تكلف ذلك ،
(١) ودليله ودليلهم قوله تعالى : { خئوا زِيتكمْ عِندَ كل سًجد} أ الأعراف : ٣١ ، ، قالوا : المراد!ا افياب الاترة للعورة ؛ لأن الآية نزلت من أجل الذين كانوا يطوفون بالبيت عُراة -
قال ابن عبد البر : وهذا ما لا خلاف فيه بين العلحاء .
الاستذكار ٤٣٧ / ٥ .
(٢) فى ت : على كل .
(٣) نص أحمد فى رواية حنبل أنه يُجزئه أن يأتزر بالثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شىء من التطوع ؛ لأن النافلة مبناها على التخفيف ، ولذلك يسامح فيه بترك القيام والاستقبال فى حال سيره ، فوح من يترك القيامَ بهذا المقدار .
أما فى الفريضة : فقد جاء عن الأثرم أنه سئل أحمد عن الرجل يصلى فى القميص الواحد غير
مزرور عليه ؟ قال : ينبغى أن يزرة .
قل له : فإن كانت لحيته تغطيه ، ولم يكن متع الجيب ؟ قال : إن
كان يسيراً فجائز -
ودليل ذلك لهم حديث سله ور بن الاكوع أنه قال للنبى (صلى الله عليه وسلم) : اصمًفى فى القميص الواحد ؟ قال : (نعم وازرُرْه ولو بشركة) أبو ثاود ، كالصلاة ، بفى الرجل يصلى فى قميص واحد ١ / ١٤٧ ، وانظر : المغنى ٢ / ٢٨٤ ، ! ، بة الأحوش ٢ / ١٣٥ .
كتاب الصلاة / باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه
٤٣٣
زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِى رِوَايَتِه ، قَالَ : عَلَى مَنكِبَيْه .
٢٨١ - (٥١٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"ثناَ وَكِيعٌ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ اِبى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى فِى ثَوْب وَاحِدٍ ، مُتَوَشِّحًا بِه .
٢٨٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدَ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَد"ثنَا أَبِى ، حَدثنَا سُفْيَانُ .
ح قَالَ : وَحَدضَننَا مُحَمَدُ بْنُ المثنى ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، جَمِيعًا بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ : دَخلتُ عَلَى رَسُولِ ال!ه (صلى الله عليه وسلم) .
٢٨٣ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيي ، حَدضَننَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ، انَ ابَا الزبَيْرِ المَكِّىَّ حَدثَه ، أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ

يُصَلِّى فِى ثوْب ، مُتَوَشِّحًا به ، وَعِنْدَهُ ثِيَابهُ .
وَقَالَ جَابِرٌ : إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصْنَعُ ذَلِكَ .

٢٨٤ - (٥١٩) حدّثنى عَمْرٌو النَاقِدُ وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ : حَدثَّنِى عيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدثَنَا الأعْمَش ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، حَدثنِى ابو سَعيد الخُدْرِىُّ ؟ أَنَهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : فَرَأَيْتهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِير يَسْجُدُ عَلَيْه .
قَالَ .
ورَأَيْتهُ يُصَلِّى فِى ثَوْبٍ وَاحِد ، مُتَوَشِّحًا بِهِ .
٢٨٥ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَد ، ثَنا ابُو مُعَاوِيَةَ .
ح قَالَ : وَحَد"ثَنِيه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، كِلاَهُمَا عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا ا لإِسْنَادِ .
وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْبٍ .
وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ .
وَرِوَايَةُ أَبِى بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ : مُتَوَشِّحًا بِهِ .

٦ 5 - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

ورؤيته ألذلك] (١) كرؤيته من أسفل الإزار وبن الرجلين ، وذلكً لا يلزم .
والتوشح : قال ابن السكيت : هو ان يأخذ طرف الثوب الذى ألقاه على منكبه الأيمن
من تحت يده اليسرى ، ويأخذ طرفه الذى ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ، ثم يعقدهما على صدره .
(١) من الإكمال ، وهو لازم للعبارة .
٤٣٤
كتاب المساجد ومواضع الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم
٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

ا - (٥٢٠) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدثنَا عَبْدُ الوَاحِد ، حَدثنَا الأعْمَشُ .
ح
قَالَ ة وَحدثنا ابو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْب ، قَالا ة حَدثنَا ابو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى فَز ، فالَ : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، اى مَسْجد وُضِعَ فِى الا"رْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : (المسْجِدُ الحَرَامُ) .
قُلتُ : ثُمَّ اىٌّ ؟ قَالَ : (المَسْجِدُ الأقصًى) .
قلتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : (أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَأَيْنَمَا أ!رَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَل فَهُوَ مَسْجِا لا .
وَفِى حَلِيثِ أَبِى كَامِلٍ : (ثُمَّ حَيْثُمَأ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّهْ ، فَإِنَّه مَسْجِد لما .
٢ - (...) حَلّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْر السَّعْدِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدثنَا الأعْمَشُ ،
عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ يَزِيدَ التَيْمِى ، قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأ ، عَلَى أَبِي ، القُرَانَ فِى السُّدَّة ، فَإِذَا قَرَأتُ السَّجْلَةَ سَجَدَ ، فَقُلتُ لهُ : يَا أَبَتِ ، أَتَسْجُدُ

فِى الطَرِيق ؟ قَالَ : إِنَى سَمِعْتُ أَبَا فَزيَقُولُ : سَالتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ أَوِّلِ مَسْجِد وُضِعَ فِى الأَرْضِ ؟ قَالَ : (المَسْجِدُ الحَرَامُ) .
قُلتُ : ثُمَّ ایُّ ؟ قَالَ : (المَسْجِدُ الاقْصَىً) .
قُلتُ : كَمْ بَيْنهُمَا ؟ قَالَ : ارْبَعُونَ عَامًا ، ثُمَّ وقوله عن إبراهيم التيمى فى حديث على بن حُجْر : (كنت أقرأ على أبى القران فى السدئة ، فإذا قرأت السجدة سجد فقلت : [يا أبه] (١) أتسجد فى الطريق ؟ الحديث ، كذا فى سَائر النسخ ، ورواه النسائى (فى السكك) (٢) وهذا مطابق لقوله : (يا أبه أتسجد على الطريق) وفى حديث آخر : (كنت أقرأ على أبى فى بعض السكك) وكل هذا بمعنى متقارب ، وذلك أن السُدَةَ التى عَنَى هى سدة الجامع ، وهى الظلال التى حوله ، ومنه سمى إسماعيل السدى (٣) بذلك ؛ لأنه كان يبيع الخُمُر (٤) فى سدة الجامع وهذا يدل أنها
(١) فى المطبوعة : له يا ثبت .
(٢) كالمساجد ، بذكر أى مسجد وضع اولا (٦٩٠) .
(٣) هو الَّدى الكبير صاحب التفسير إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى كريمة السئُى ، الكوفى الأعور ، أصله حجازى ، سكن الكوفة ، روى عن أنه بن مالك وعطاء بن أبى رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ومصعب بن سعد بن أبى وقاص ، ورأى الحن بن على بن أبى طالب ، وعبد الله بر عمر بن الخطاب ، وأبا سعيد الخدرى ، وأبا هريرة .
مات سنة تمع وعرين ومائة .
تهذيب الكمال ٣ / ١٣٢ ، الجرح والتعديل (٤) جاَ لم فى الأصل بالحاء المهملة مع رسم حرف الحاء تحتها ، وفى ت جاءت بالمعجمة
كتاب المساجد ومواضع الصلاة
٤٣٥
الأرْضُ لكَ مَسْجِدّ ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ فَصَلِّ) .
٣ - (٥٢١) حَدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ سَيَالي ، عَنْ يَزِيدَ الفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ الأنْصَارِيّ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : " أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يعْطَهُن أَحَد قَبْلِى ، كَانَ كُلُّ نَبِى يبْعَثُ إِلى قَوْمه خَاصَةً ، وَبُعثْتُ إِلى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ ، وَاحِلتْ لِىَ الغَنَائِمُ ، وَلَمْ تُحل لأحَد قَبْلِى ، وً جُعِلتْ لِىَ الأرضُ طتتةً طَهُوزا وَمَسْجِداً ، فَا"ثمَا رَجُل أَدْرَكَتْهُ الصَلاةُ صَلى حَيْثُ كَانَ ، وَنُصِرْتُ بِالرعْبِ بَيْنَ يَدَىْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ ، وَأُعْطِيت الشتَفَاعَةَ) .
(...) حَد ، ںَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، ںَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا سيارو ، حَدثنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
٤! (٥٢٢) حَد ، ںَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَدُ بْنُ فُضَيْل ، عَنْ أَبِى مَالك الأَشْجَعِىِّ ، عَنْ رِبْعِى ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " فُضِلنَا عَلى الئاسِ بِثَلاث : جُعِلتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلائِكَة ، وَجُعلتْ لنَا الأَرْضُ كُفُهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلتْ تُرْبَتُهَاَ لنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ) .
وَذَكَرً خَصْلة اخْرَى .
(...) حَد ، ںَا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، أَخْبَرنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ ، عَنْ سَعدِ بْنِ
طرق وأقبية مطروقة وليس لها حكم الجامع لأنها من خارجه ، ولهذا جاز البغ والشراء فيها ، وكان التيمى يجلس فيها ويقرئ ، فإذا جاءت السجدة سجد هناك ، واحتج فى الحديث بقوله - عليه السلام - : (الأرض لك مسجد ، فحيثما أدركت الصلاة فصل) (١) .
وكره مالك الصلاة فى قارعة الطريق للنهى الوارد فى ذلك ، ولعلة أنها لا تسلم من النجاسات من أبوال الدواب وأرواثها ، ولذلك أنكر

إبراهيم على ابيه السجود فيها ، والاءشبه أن هذه السُدد سالمة من ذلك إن شاء الله أو يكون سجوده على حائل بينه وبين الاَرض .
وفيه سجود من قرئ عليه القران من معلم وشبهه ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فقيل : يلزمه لأول مرة ثم لا يلزمه التكرار ، وكذلك المتعلم ، وقيل : لا يلزمهما ذلك بخلاف غيرهما من قارئ ومستمع (٢) .

(١) البخارى ، كالصلاة ، بقول النى (صلى الله عليه وسلم) : (جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا " يا٤٣) .

(٢) أصل هذ ا الباب عند العل!اَ قوله تعالى : { إفَا تُتْلَن عَلَيْهِمْ آيَات الرَّحْمَنِ خَروا سئخدًا وَبُكيًا} [مريم : ٥٨] ، وتوله تعالى : { فلْ آمِئوا بِهِ أَوْ لا تؤئوا إن ائذِينَ أوتُوا الْعِلْمَ مِن قبهِ إِذَا يتْلَن عَلَيْهِمْ يَخِرونَ لِلأَذْقَانِ سُخما} [الإسراء١١٠٧٠ .
٤٣٦
كتاب المساجد ومواضع الصلاة

طَأرِقٍ ، حَدثنِى رِبْعِى ُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
٥ - (٥٢٣) وَحَد ؟ثَا يَحْيِى بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِى بْنُ حُجْرٍ ، قَالوا : حَد ، ثَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ العَلاء ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (فُضِّلتُ عَلَى الأنْبِيَاء بِستًّ : اعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِم ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَاحِلتْ لِىَ الغَنَائِمُ ، وَجُعِلتْ لِىَ الأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا ، وَارْسِلتُ إِلى الخلقَ كَافَّةً ، وَخُتِمَ بِىَ النَّبِيونَ " .
قال الإمام : وقوله : (فضلت على الاَنبياء بست) الحديث ، وفيه : (جعلت لى الاَرض مسجداً وطهوراً) (١) ، قد تقدم من قولنا : إن مالكا يحتج بجواز التيمم على سوى التراب من الاَرض بهذا الحديث ، وأن الشافعى احتج بالحديث الثانى الذى فيه : (وترابها طهوراً) ، وراى أنه مفسر للحديث الأول .
وقوله : (مسجداً) : قيل : إن[من] (٢) كان قبله من الاَنبياء إنما أبيح لهم الصلوات فى مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس .
وقوله : " وأحلت لى الغنائم) : وهو من خصائصه - عليه السلام - وكان من قبله لا تحل لهم الغنائم بل كانت تجمع ، ثم تأتى نار من السماء فتأكلها .
قال القاضى : قوله فى هذا الحديث : (جعلت لى الأرض طيبة طهوراً ومسجداً) : فيه دليلان ظاهران لأصحابنا المالكية ومن وافقهم : أحدهما : فى أن تأويل قوله تعالى : { صَعِيدًا طَيئا} (٣) أى طاهراً خلاف قول الشافعى ومن وافقه أن معناه : مُنْبِتًا (٤) وعلى هذا اختلفوا أ هم] (٥) وغيرهم فى التيمم على السباخ والصفا وما لا يُنبت وما سوى التراب على ما تقدم فى كتاب الطهارة ، ووصف النبى - عليه السلام - ها هنا الأرض بهذا لا يصح فيه إلا الطهارة ، وكانت بمعنى الاَية ومفسرة لها .
والثانى : للمالكية والشافعية ومن وافقهم فى اختصاص الطهارة بالماء دون سائر

(١) الذى فى الصحيح المطبوع : (وجعلت لى الأرض طهوراً ومسجداً لما .
(٢) من هامش ت .
(٣) المائدة ٦٠ .
(٤) الذى وجدناه للإمام الافعى فى الآية قوله فى الأم : وكل ما وقع عليه اسم عمعيد لم تخالطه نجاسة فهو صعيد طيب يتيمم به ، وكل ما حال عن اسم صعيد لم يتيمم به ، ولا يقع اسم عمعيد إلا على تراب فى غبار ...
ولا يتيمم ثىء من الصعيد علم المتيمم أنه أصابه نجاسة بحال حتى يعلم أن قد طهر بالماء .
الاَم ٤٣ / ١ .
(٥) ساقطة من ال الصل ، واستدركت بالهامش بسهم .
كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٤٣٧
المائعات ، دإن معنى قوله تعالى{ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا} (١) أى : مطهراً ، خلاف ما ذهب إليه أبو حنيفة ومن وافقه ، وأن معناه طاهراً (٢) وأن طهوراً غير معدى ، وقوله - عليه السلام - هنا فى ال الحديث فى ال الرض : (طيبة طهوراً) أى : طاهرة ولا يمكن أن يفهم من قوله : " طهوراً) غير التطهير لغيرها ، إذ قد وصفها بالطيب والطهارة فى نفسها ، ثم جعلها مطهرة من الحدث ومسجداً للصلاة .

وقوله : (أعطيت خمسا لم يعطهن نبى قبلى) (٣) وذكر فيها الشفاعة ، هى العامة فى المحشر ، التى يلجأ إليها الخلق أجمعون ، إذ قد جعلت الشفاعة فى الخاصة لغيره ، وقيل : شفاعة لا ترد فى أحد ، وقد تكون شفاعة لخروج من أفى] (٤) قلبه مثاقال ذرة من إيمان من النار إذ لم يأت شفاعة لغيره إلا قبل هذا ، وأما هذه فمختصة أبه] (٥) ، كما اختصت به شفاعة المحشر العامة للخلائق ، وأما اختصاصه بكون الا"رض له مسجداً وطهوراً ، فيدل أن التيمم لم يشرع لغيره قبله ، وأما كونها مسجداً فقيل : إن من كان قبله من الاَنبياء كانوا لا يصلون إلا فيما أيقنوا طهارته من الاَرض ، وخص نبينا وأمته بجواز الصلاة على الاَرض الا ما تيقنت نجاسته منها .

وتوله فى الحديث الاَخر : (فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء) (٦) وفكر خصلة أخرى ، ظاهره أنه ذكر ثلاث خصال ، دإنما هى اثنتان كما ذكر ؛ لاَن قضية الاَرض كلها خصلة واحدة ، والثالثة التى لم تذكر بينها الحسائى من رواية أبى مالك بسنده هنا ، وقال : (وأتيت هذه الاَيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش لم يعطهن أحد قبلى ولا يعطهن أحد بعدى) (٧) .

وقوله ها هنا : (وترابها لى طهوراً) (٨) وتخصيصه بذلك بعد قوله : " جعلت لى الاَرض كلها مسجداً) (٩) مما يحتج به المخالف علينا ويقضى بتخصيصه بين سائر أجواء

(١) ال!مرقان - ٤٨ .

(٢) أى فلا يفتقر التطهر به إلى نية .

(٣) لفظ الصحيح فى المطبوعة : لم يعطهن أحدٌ قبلى .

والمراد بالنض هنا نض الكلية لا الكل ، اى لم يعط واحدة مخهن .

ذكره الأبى ٢ / ٢٢٦ -

(٤ ، ٥) سقطتا من الأصل ، والشدركتا بالهامة بهم .

(٦) سبق برقم (٤) بالباب .

(٧) النسائى فى الكبرى ، كفضائل القرآن .

ولفظه : (فضلنا على الناس بثلاث .

جُعلت ال الرض كلها لنا مجدا ، وجعلت تُربتُها لنا طهوراً ، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وأوتيت حؤلَاء الاَيات آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش لم يعط اخدٌ منه قبلى ولا يعطى منه أحدٌ بعدى " ٥ / ١٥ .

(٨) رواية أبى مالك الأشجعى : (وتربتها لنا طهوراً " -

لا) رواية ئبى مالك : ا لنا الأرض كلها مجداً " .

٩٩ / ءا

٤٣٨ كتاب المساجد ومواضع الصلاة

الأرض على اختصاصه بهذه العبادة (١) ، ولشيوخنا القائلين بدليل الخطاب (٢) وتسليمه عن هذا أجوبة ، فأما من لم يقل به فلا يحتج عليهم به منها أن هذه الزيادة انفرد بها[أبو مالك] (٣) الأشجعى والجمهور يخالفه ، ومنها : أن السبخة تسمى تراباً ، وكل أرض على صفة مخالفة كأرض الزرنيخ والزاج والشب فذلك ترابها ، قالوا : ولأنه نص على أعم ما يوجد فى الأرض وهو التراب ، ولأن التراب بعض ما / اشتمل عليه الحديث العام وغير مناف له ، ونحن نقول بهما جميعا لا سيما مع قوله - عليه السلام - : (فحيثما أدركتكم الصلاة فصلوا) فهو بَيّنٌ فى إجزائه فيهما معا (٤) وتسويته بين الصلاة والطهارة فى الاَرض ؛ لاءن الحكم إذا تعلق باسم مجرد دون

صفة ضعف التعلق بالاستدلال باختصاصه عما عداه (٥) بخلافه (٦) إذا تعلق بالصفة .
وقوله ة (أعطيت جوامع الكلم) ، قال الهروى : يعنى[القرآن ، جمع الله فى الألفاظ اليسيرة منه معالط كثيرة ومنه فى وصفه عليه السلام : (كان يتكلم بجوامع الكلم دا يعنى] (٧) : أنه كان كثير المعانى قليل الألفاظ .
وقوله : (وبعثت إلى الأحمر والأسود) ، قيل : هم كافة الناس ، كنَّى بالحمران

عن البيض من العجم ، وبالسود عن العرب لغلبة الأُدمة عليهم وغيرهم من السودان ، وقد يقال : إن الأسود : السودان ، والحمر من عداهم من العرب وغيرهم ، وقيل : الأحمر : الإنس ، والاَسود : الجن .
وفى الحديث من أعلام نبوته ما أنذر به من فتح خزائن الأرض كماقال .
وقوله مرة فيما اختص به ثلاث ، ومرة خمس ومرة ست ، ليس بمتخالف ة لأنه أخبر مرة عن عدد ، ثم أخبر عن أكثر منه ، وليس فى قوله : (ثلاث) دليل على أنه لم يعط غيرها ، فقد يقول الرجل : أعطانى فلان عبداً ، وهو قد أعطاه العبد وغيره ، ثم يخبر بعد ذلك بجملة ما أعطاه ، وقد يكون أخبر[أولا] (٨) بما أعلمه الله به أولا ، ثم زيد فأخبر بما زيد والله أعلم .
(١) يعنى بذلك تخصيص التراب من الا"رض فى التيمم به ، وقصر التيمم على التراب دون الأرض .
(٢) دليل الخطاب ويمى مفهوم المخالفة وهو ما كان المسكوت عنه مخالفاً فى الحكم للمنطوق .
(٣) من ت .
(٤) زيد بعدها فى ت ة لا مميما مع قوله فى تويته .
(٥) يعنى مفهوم اللقب .
يلا) فى الأصل : بخلاف .
(٧) من هامة ت .
والقول جزء حديث ، أخرجه الترمذى فى سننه وشمائله ، البيهقى فى دلائل النبوة عن الحسن بن على بن أبى طالب بنحوه الترمذى ، كالمناقب ، بما جاء فى صفة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٥ / ماه وقال فيه : هذا حديث حن غريب ، ليس إسنائه بمتصل .
(٨) من هامث!ت .

٦٠١ (1) باب ابتناء مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم)

كتاب المساجد ومواضحع الصلاة
٤٣٩
٦ - (...) حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَألا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، حَدَّثَنِى يُونَ! ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيب ، عَنْ ابى هُرَيْرَةَ : قَألَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (بُعِثْتُ بِجَوَامِع الكَلِمِ ، وَنُصِرْتُ بِالرعْبِ ، وَبَيْنَا انَا نَائِمٌ اتيتُ بِمَفَاتيح خَزَائِنِ الأرضِ فَوُضِعَتْ بيْنَ يَدَىَّ " .
قَألَ ابُو هُرَيْرَةَ : فَنَهَبَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلونَهَا .
(...) وَحدثنا حَاجِبُ بْنُ الوَلِيد ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب ، عَنْ الرئيْدِى ، عَنْ الزُّهْرِىِّ ، أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيبَ وَأَبُو سَلمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ .
(...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حدثنا عَبْدُ الرراق ، اخْبَرَنَا معْمَر ، عَنِ الزُّهرِى ، عَنِ ابْنِ المُسَيبِ وَابِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
٧ - (...) وَحَدَّثَنِى أبُو الطَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ أَبِى يُونُسَ مَوْلى ابِى هُرَيْرَةَ أَنهُ حَدثَهُ عَنْ أَبِى

هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُ قَالَ : (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلى العَدُوَ ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِم اتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِى يَدَى) .

٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثَناَ عَبْدُ الرزاقِ ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَام بْنِ مُنبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدثناَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

فَذَكَرَ أَحَاثِيثَ منْهَا .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم) : " نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ ، وَاوتِيتُ جَوَامِعَ الكَلِ! لما .

وقوله : (وأنتم تنتثلونها) ، أى تَستخرجون ما فيها ، يعنى خرائن الله وما فتح عليهم من الدنيا .

يقال : نثل ما فى كنانته إذا صبها برة ، ومنه فى الحديث : (تؤتى مشربته فينتثل ما فيها) (١) أى يستخرج .

(١) سيأتى إن شاء الله فى كاللقطة ، بتحريم حلب الماشية بجر إفط مالكها ، وقد أخرجه ائو داودك الجهاد ، بفيمن قال : لا يحلب ، ابن محاجه كالتجارات ، بالنهى أن بصيب منها شئا إلا بإذن صاحبها ، أحمد فى المسند ٤ / ٦ ولفظها : (أيحب أحدُكم ال تؤتى مربته فيكسر باب خزانته فينتثل طعامه ؟) .

٤٤٠

كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم)

(١) باب ابتناء مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم)

٩ - (٥٢٤) حَدةَّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، كلاهُمَاَ عَنْ عَبْد الوَارث ، ً ، َ لمَّ كَ!سُص سَ عرعَ لمَ ، ً

قال يحْيى : أَخْبرنا عبْد الوارِث بْن سعيد ، عنْ أَبِى التياح الضبعىَ ، حدثنا انس بْن مالِك ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَدِمِ المَلِينَةَ ، فَنَزَّ فِى عُلوِ المَدِينَة ، فِى حَى يُقَالُ لَهُمْ : بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبعَ عَشْرَةَ لَيْلة ، ثُمَ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلًى مَلأ بَنِى النَجَارِ ، فَجَاؤُوا مُتَقَلدِينَ بِسيوفِهِمْ .

قَالَ : فَكَانِّى أَنْظُرُ إِلى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلى رَاحِلتِهِ ، وَأَبُو بَكْر رِدْفُهُ ، وَمَلأُ بَنِى

وقوله : (ارسل إلى ملأ بنى النجار) : أى رؤسائهم وأشرافهم ، قيل : سموا بذلك لاءنهم أملياء بالرأى والغنى .

وقوله : " يا بنى النجار ، ث المنونى بحائطكم) أى بايعونى بالثمن .

قال الخطابى :

فيه دليل أن رب السلعة أحق بالسوم .

قال الإمام : يؤخذ من هذا الحديث : أنَّ المشترى يبدأ بذكر الثمن ، وفى هذا نظر ؛

لابنه لم ينص - عليه السلام - على ثمن مُقَدّر بذله لهم فى الحائط ، وإنما ذكر الثمن مُجملاً ، فإن كان أراد القائل أنَّ فيه التبدئة بذكر الثمن مقدراً فليس كما قال ؛ لما بيَّناه .

قال القاضى : ذكر فى الأم أن بنى النجار قالوا : [لا] (١) والله ما نطلب ثمنه[؟ إلا لله] (٢) .

وذكر محمد بن سعد فى تاريخه الكبير عن الواقدى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) اشتراه من ابنى عفراء بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق - رضى الله عنه (٣) - وذلك - والله أعلم - أنه لما كان لليتيمين لم يقبله من بنى النجار إلا بالثمن .

وفى الحديث لزوم إقامة المساجد وذلك فرض على كل جماعة استوطنوا موضعاً ؛ لأن إقامة الجمعة فرضٌ ، وشرطها الجامع على المشهور من المذهب ، وإقامة الجماعات سنة ، ومن سننها المسجد ، وإقامتها بالجملة على أهل المصر واجب ؛ لأن إحياء السق الظاهرة !إقامتها ابتداءً واجب ، وإنما هى سق فى حق الاَحاد إذ لو لم تقم لماتت ودرست .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .

(٢) لفظه فى المطبوعة : إلا الى الله .
(٣) الطبقات الكبرى ١ / ٢٣٩ .
كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم) ٤٤١ النَّجَارِ حَوْلَهُ ، حَتَّى أَلْقِى بِفَنَاءِ أَبِى أَيُوبَ .
قَالَ .
فَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى حَيْثُ أَ!رَكَتْهُ الصَّلاةُ ، وَيُصَلى فِى مَرَابِضِ الغَنَم ، ثُمَ إِنَّهُ أَمَرَ بالمَسْجد .
قَالَ : فَا"رْسَلَ إِلى مَلأ بَنِى النَّجَّار فَجَاؤُوا .
فَقَالَ : " يَا بَنِى النجَّارِ ، ثَامنُونِى بحَائِطِكُمْ هَذَا " .
قَالُوا : لا ، وَاللهِ لا نَطلبُ ثَمَنَهُ إلا إِلى اللهِ .
قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيه مَا أَ قُولُ : كَانَ فِيه نَخْلٌ وَقُبُورُ المُشْرِكِينَ
وقوله : (وكانت (١) فيه نخل وقبور المشركين وخرِب " رويناه بفتح الخاء وكسر الراء ،
جمع خربة ، مثل : كلم وكلمة ، وبكسر الخاء وفتح الراء جمع خرْبة بسكون الراء ، وكلاهما ما تخرَّب من البناء ، والثانية : لغة تميم وحدها .
قال الخطابى : لعل الصواب : خرُب ، بالضم ، جمع خرُبة بالضم ، وهى الخروق فى الاَرض ، إلا أنهم يقولونها فى كل ثقبة مستديرة ، أو لعلها جُرف جمع جرفة وهى جمع جرف ، وأبين منه إن ساعدته الرواية : جدلا ، جمع جَدَبة ، وتعنى ما ارتفع من الاَرض لقوله : (فَسُويتْ) ؛ لاءنه إنما يُسوَّى المكان المجدوب أو ما فيه خرق فى الأرض وأما الخرب فتجنى وتعمر .
قال القاضْى : لا ائوى ما اضطره إلى هذا ؟ وكما قطع - عليه السلام - النخل المثمر كذلك سوى بقايا الخرب وإطلال حيطانها ، واذهب رسومها كما فعل بالقبور ، والرواية صحيحة اللفظ والمعنى ، لا يحتاج إلى تغييرها ولا إلى تكلف شىء فى تأويلها .
وقوله : (وأمر بالنخل فَقُطعَ) ، فيه جواز قطع الثمار المثمرة للمنافع أ لمثل هذا] (٢) وللحاجة إلى بناء مواضعها ، أو اتخاذ خشبها عند عدم غيره والحاجة إليه ، أو لدفع المضار لقطعها فى بلاد العدو ، الذى لا يرتجى المسلمون عمارته وسكناه ، قطعاً للمرافق عنهم وغيظاً للكفار ، أو لخوف سقوطها على بناء ، أو ميلها على حائط من لا يملكها ، وانتشارها على ملكه داضرارها به (٣) .
وقوله : (وبقبور المشركين فَنُبِشَتْ " ، قال الإمام : اما نبش القبور وإزالة الموتى فيمكن أن يقال : لعله أن أصحاب الحائط لم يُملكوهم تلك البقعة على التأبيد ، أو لعله تحبيسٌ (٤) وقع منهم فى حال الكفر ، والكافر لا يلزمه القُرب كما قالوا : إذا اعتق عبداً وهما كافران ال له ال يرده فى الرق قبل إسلامهما ما لم يخرج من يده ، ولم يُقَدَرْ أن ايدى اصحاب الحوائط زالت عن القبور لاءجل من دفن فيها .
(١) فى المطبوعة : وكان
(٢) سثتط من الأصل ، واستدرك فى الهاث! بسهم .
(٣) كسريار عروقها فى أرض الغير .
(٤) أى وقف .
٩٩ / ب
كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبى كلق!آ
٤٤٢
قال القاضى : لا يحتاج فى تحبيس أهل الكفر بقاء أيديهم أو زوالها ، إذ القرب لا
تصح منهم ، وعقودهم فيها غير لازمة ، فلهم عند أشياخنا - بلا خلاف علمته - الرجوع فى أحباسهم ، ومنعها ، والتصرف فيها كيف شاوْوا ، ويفترق (١) من العتق الذى شرط فى إمضائه شيوخنا خروجه من يده إذا صار ذلك حقا للمعتق يرفع يده عنه ، وتسريحه إياه ، وتملكه نفسه ، فأشبه عقود هباتهم وأعطياتهم اللازمة .
وفيه جواز نبش قبور المشركين عند الحاجة إلى موضعها ؛ إذ لا حرمة لهم إذا لم يكن

فى أملاكهم (٢) ، ولأن نبش هذه انما كانت بعد ملدًا لنبى (صلى الله عليه وسلم) لها .
وفيه جواز الصلاة فى مقابرهم الداثرة بعد نبشها وإخراجهم منها ، وبناء المساجد مكانها ة لأن هذه قد اتخذ عليها مسجد وكانت داثرة ، وبعد نبشها ، وإخراج ما فيها من أصداء وعظام ، وقد[كره] (٣) العلماء الصلاة فى قبور المشركيئ بكل حال وعليه تأكل أكثرهم النهى عن الصلاة فى المقبرة ، [قالوا : لأنها حفرة من حفر النار وقد اختلف فى الصلاة فى المقبرة] (٤) على الجملة ، فأجازه مالك وأكثر أصحابه وإن كان القبر بين يديه ، وهو مذهب الحسن البصرى / وآخرين ، وقاله الشافعى ، وروى عن مالك - أيضاً - كراهة ذلك ، وقاله جماعة من السلف ، وبه قال احمد وإسحق ، وحكى عبد الوهاب كراهته فى الجديدة ، قال : ويكره فى مقابر المشركين جملة ، وقال الشافعى : إذا كانت المقبرة (٥) مختلطة بلحوم الموتى وصديدهم لم يجز ، ولا يختلف فى هذا على الجملة ، وكره بعضهم الصلاة إليها ، وسيأتى الكلام عليها فى الجنائز إن شاء الله .
قال الخطابى : وفيه دليل على أنَ الاَرضى التى دفن فيها الميت باقية على ملك أوليائه ، وكذلك كفنه ، ولذلك قطعنا النباش لأنه سرق من حرز من مِلك مالك ولولا هذا لم يجز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها .
قال القاضى : مذهبنا أن مواضع القبور أحباس لا يجوز بيعها لحوز الميت إياها عن غيره ، وهذه لما جاز نبشها وإخراجهم منها دل أن لا حق لهم فيها لما تقدم ، وليس علة قطع النباش كون الأرض ملكا للأولياء ، لأنا نقطع على ما لم يستقر عليه ملك إذا كان فى حرز ، كقطعنا من سرق آلات المساجد ، وأموال أحباس الطرقات وكذلك لما لم يستقر عليه ملك معين كمن سرق من المغانم ، وأما الكفن فملك للميت ، وحق له ما دام محتاجا إليه ، ولهذا قال بعض شيوخنا البغداديين : لو أكلت الميت السباع لرجع الكفن لورثته
، قال الخطابى : وفيه دليل على أن من لا حرمة له فى حياته لا حُرمة له فى مماته ، وقد قال -
(١) زيد بعدها فى هامث! ت : الجواب .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بسهم .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٥) فى ت : القبور .
(٢) فى ت : أيديم .
كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم)
٤٤٣
وَخرب! ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِنَ فَنُبِشَتْ ، وَبِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ .
قَالَ : فَصَفوا النَّخْلَ قِبْلَةً ، وَجَعَلوا عِضَادَتَيْهِ حِجَأرَة .
قَالَ : فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) مَعَهُمْ .
وَهُمْ يَقُولونَ :
عليه السلام - : (كسر عظم المسلم ميتاً ككسره حياً) (١) ، قال غيره : وفيه دليل على نبش قبورهم لطلب المال .
وقد اختلف العلماء والسلف فى ذلك وكرهه مالك وأجازه أصحابه ، واختلف فى علة كراهة من كرهه فقيل : ذلك مخافة نزول سخط (٢) وعذاب عليهم ؛ لاءنها مواضع العذاب والسخط ، وقد نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن دخول ديار المعذبين خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم ، أو لاءنه - عليه السلام - قد قال : (إلا أن تكونوا باكن) (٣) ، فمن دخلها لطلب الدنيا فهو ضد ذلك ، او مخافة أن يصادف قبر نبى أو رجل صالح بينهم ، وحجة من أجاز ذلك : نبش أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) قبر ائى رغال ، واستخراجهم منه قضيب الذهب الذى أعلمهم النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه مدفون معه (٤) .
وقوله : (وكانوا (٥) يرتجزون ورسول الله خيرا معهِم) .
فيه جواز قول الأشعار والأرجاز ، والاستعانة بها وامثالها من الكلام الموزون والمزدَوج (٦) عند التعاون على الأعمال وتحريك الهمم

، وتشجيع النفوس ، والقوى وتسليتها عند معاناة الاَمور الصعبة والكُلف الشاقة ، كما جاَ هنا وفى غير حديث وقصة ، واستدلال بعضهم بهذا وشبهه بما روى عن النبي لجم! أنه قاله ، أو شُجِّعَ فيه وسمعه ، أو حكاه من كلام غيره ، أن الرجز ليس بشعر لقوله تعالى : { وَمَا عَلَّمْنَاهُ ال!ثعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَه} (٧) .

وقد اقف أهـ اب المروض ولم الشعر فى اعاريض الرجز ، هل هى من الشعر أم لا ؟

(١) لفظ أحمد : (كر عظم المؤمن ثا ٥٨ / ٦ ، ٢٦٤ .

وأخرجه أبو دأود فى الجنائز ، بفى الحفار يجد العطم ، هل يتنكب ذلك المكان ، ومالك فى الموطأ كذلك ، بما جاَ فى الاحتفاء٢٣٨ / ١ ، وابن ماجه
فى النهى عن كسر عظام الميت بدون لفظ (المؤمن) -

(٢) فى ال الصل - الخط .

(٣) البخار!نى فى صحيحه ، كالصلاة ، بالصلاة فى مراضع الخف والعذاب ، وسيأتى إن شلى الله فى كالزهد والرقائق ، بلا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفهم إلأ أن تكونوا باكن .

وانطر : أحمد فى المند ٢ / ٩ .

(٤) الحديث أخرجه أبو دأود فى السن ، كالخراج والإمارة والفىء ، بنبش القبور .

ولفظه : (هذا قبر أبى رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج أصابته النقمة التى أصابت قومه بهذا المكان فدُفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبثتم عنه أصبتموه معه " فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن .

(٥) فى المطبوعة : فكانوا .

(٦) ازثوج الكلام وتزاوج : أشبه بعضه بعضا فى المجع أو الرزن ، او كان لإحدى القضيتين تعلُق بالاءخرى .

راجع - لسان العرب ، ماثة : (زوج) .

(٧) ي!ة ٦٩ .

٤٤٤

كتاب المساجد / باب ابتناء مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم)

اللهُمَّ إِ إِنَّهُ لاخَيْرَإِلاخَيْرُالاَخِرَه فَانْصُرِالأَنْصَارَوَالمُهَاجِرَه

١٠ - (...) حَدَثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ .

حدثنا أُبِى ، حدثنا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنِى أَبُوالتيَاح عَنْ أَنَ! ؛ أَن رَسُوًا للهِ (صلى الله عليه وسلم) !كَأنَ يُصَلى فِى مَرَابِض! الغَنَم ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى المَسْجِدُ .

(...) وَحَدثَنَاهُ يحيى بْنُ يَحْيَى .

حَدثنَا خَالدٌ - يَعْنى ابْنَ الحَارِث - حدثنا شُعْبَةُ عَنْ

أَبِى التّيَاح ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسئا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : (كان يصلى فى مرابض الغنم) : فيه حجة على طهارة أبوالها وأرواثها ، ومرابض الغنم حيث تبيت .

وربوضها : طرح أجسادها على الأرض وطى قوائمها للنوم أوالراحة .

قال ابن دريد : ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع ، وتقدم فى كتاب الطهارة .

كتاب المساجد / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٤٤٥

٦٠٢ (2) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
١١ - (٥٢٥) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أَبُو الا"حَوْصِ ، عَنْ أَبِى إِ سحَقَ ،
عَنِ البَرَاَ بْنِ عَازِب ، قَالَ : صَليْتُ مَعَ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) إِلى بيْت المَقْدسِ ستَّةَ عشَر شَهْرَا ، حَتَّى نَزَلت الآيَةُ التى فى البَقَرَة : { وَحَيْحق مَا كنتمْ فَوَلُوا وجُوهَكُمْ شَطْرَه} (١) فَنَزَلَتْ !رَ مَا صَلى النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم فَمَرَ بنَاسِ مِنَ الانْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، فَحَدثهُمْ ، فَوَ نَوْا وُجوهَهُمْ قِبَلَ البَيْتِ .
وقوله فى حديث تحويل القبلة : (فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم[بالحديث] (٢) ، فولوا وجوههم قبَل البيت) ، قال الإمام : اختلف أهل الاَصول فى النسخ إذا ورد متى يتحقق حكمه علىَ المكلف ويحتج لاتحد القولن (٣) بهذا الحديث ؛ لاَنه ذكر أنهم تحودوا إلى القبلة وهم فى الصلاة ، ولم يعيدوا ما مضى ، وهذا دليل على ال الحكم إنما يستقر بالبلوغ ، فإن قيل : كيف استداروا (٤) إلى القبلة بخبره ، والنسخ فى هذا بخبر واحد ؟ قيل : قد قالوا : إن النسخ بالواحد كان جائزاً فى زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) ، دائما منع بعده كلَي! وقيل : إنما تلا عليهم الاَيات التى فيها ذكر النسخ فتحولوا عند سماع القراَن ، ولم يقع النسخ بخبره ، دإنما وقع النسخ عندهم بما سمعوا من القراَن .
قال القاضى : أشد جواب فى هذا أن يقال : إن العمل بخبر الواحد مقطوع به ، كما
أن العمل بالحكم المقطوع بص!صته من الكتاب والسنة المتواترة مقطوع به ة ولاَن الدليل الموجب لثبوت الحكم اولاً غير الدليل الموجب لنفيه وثبوت غيره ، دإلى جواز النسخ بخبر الواحد ، مال القاضى أبو بكر وغيره من المحققن .
وفى هذا الخبر بالجملة قبول خبر الواحد ، وعادة الصحابة بامتثاله والعمل به والوقوف عنده واعتداد بعضهم بنقل بعض ، وأنهم لم يحتاجوا إلى التوقف حين سمعوا ذلك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (ْ) .
قال الإمام : وقد ردوا إلى مسألة النسخ المتقدمة[مسألة] (٦) الخلاف فى الوكيل إذا تصرف بعد العزل ولم يعلم ؛ فقالوا على القول بأن حكم النسخ لازم حين الورود ، ينبغى (١) القر - ة ٤ْ١٤ (٢) ليت فى المطبوعة .
(٣) القول الأول أن النخ يلزم الزول ، والانى أنه يلزم بالوصول ، كحا سيأتى .
(٤) فى ت : استدلوا .
(٥) قال ال البى : لا يلزم من قبول مذا الخبر لما احتفت به من القرائن قبولُ غيره ، والخلاف الذى فيه إنما هو عند تجر" من القرائن ٢ / ٢٣١ .
(٦) من حاملمات -
٤٤٦
كتاب المساجد / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
١٢ - (...
! حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلاَّد ، جَميعا عَنْ يحيى ، قَالَ اثنُ المُثنى : حَد!ثَا يحيى بْن سَعيد عَنْ سُفْيَانَ ، حَدثنِى ابُو إِسْحَقً ، قَالً : سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ : صَلينَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) نَحْوَ بَيْتِ المَقْلسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الكَعْبَةِ .
ألا تمضى أفعاله بعد العزل وإن لم يبلغه ذلك .
وعلى القول الثانى تكون أفعاله ماضية بعد العزلة ما لم تبلغه العزلة .
قال القاضى : ضعَّفَ المحققون من الاَصولين هذه المسألة إلى هذا الأصل ؛ إذ حقيقة الخطاب بالتكليف إنما يتعلق بالبلاغ عند المحققيئ من أئمتنا ، فإن النسخ إذا ورد فمن لم يبلغه باقٍ على المخاطبة بالعبارة الأولى ، وليس فى حقه نسخ حتى يبلغه ، ومنهم من يثبت النسخ

فى حقه ، لكن بشرط أن يبلغه ، فهو اختلاف فى عبارة وكلهم مجمعون على بقائه على الحكم الأول ، د جزائه (١) إذ الجاهل لا يثبت التكليف فى حقه بما جهله ولم يبلغه ، وهذا من المستحيل ، دإنما ذهب إلى النسخ فى حقه طائفة من الفقهاء والمتكلميئ الذين لم يقووا فى الأصول وما قدمناه يرد قولهم ومسألة الوكيل تعلق بها حق للغير على المُوَكَلِ فلهذا توجه الخلاف فيها ، ولم يختلف المذهب عندنا فى أحكام من أعتق ولم يعلم بعتقه أنها أحكام حر فيما بينه وبن الناس ، فأما ما بينه وبن الله فجائزة .

ولم يختلفوا فى[عبادة] (٢) المُعْتَقَةِ أنها لا تُعيد مَا صَلتْ بغير ستر ، وإنما اخلفوا فيمن طرأ عليه موجب يُغيّر حكم عبادته وهو فيهاَ بناء على هذه المسألة وفعل الأنصار فى الصلاة كمسألة الأمة تعتق فتصلى فلا تعلم بذلك إلا فى الصلاة هل تبطل صلاتها ؟ وهو قول أصبغ أم تصغُ ؟ وهو ظاهر قول ابن القاسم ، وكذلك إذا عُتِقَتْ فى نفس الصلاة وهى مكشوفة الرأس ، فإنها لا تقطع الصلاة وتمادى فيها ، لكن متى أمكنها حيئذ من تناولها ما تستر به رأسها أو قرب منها تناوله تَعَيَنَ فعل ذلك عليها ، وهذا قول أكثر أصحابنا ، وهو قول الشافعى والكوفين ، وجمهور العلماء .

ومنه - أيضا - المسافر ينوى الإقامة وهو فى الصلاة ، أو إمام الجمعة يقدم وال بعزله بعد عقده ركعة ، فالأكثر على التمادى فى هذه المسائل والإجزاء ؛ لا"نه دخل فى الصخلاة وتعينت عليه على تلك الحالة الأولى ، وقيل : يقطعون .

ومنه - أيضا - التيمم إذا طلع عليه رجل بماء فى الصلاة أو نزل عليه مطر ، فإنه يتمادى ولا يقطع ، ولا يقال فى هذا : إنه إن أمكنه الماء توضأ ؛ لأنه عمل كثير مناف للصلاة ، ولا يصح مع التمادى فيها ،

(١) محل الإجماع عند العلماء إذا كان الناسخ مع جبريل - عليه السلام - ولم ينزل به إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلا يثبت له حكم فى حق المكلفين ، بل هم فى التكليف بالحكم الأول على ما كانوا عليه قبل إلقاء الناسخ إلى جبريل .

(٢) من ت .

كتاب المساجد / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

٤٤٧

١٣ - (٥٢٦) حَدعَّشَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ ، حَد ، ثَّا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

ح وَحَدعشَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد - وَاللفْظُ له - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَس ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ !ينَارٍ ، عَنِ ابْنِ !رَ ، قَالَ .

بَيْنَمَا النَّاسُ فِى صَلاةِ الضُّبْح بقُبَاء إِذ جَاءَصمْ ات فَقَالَ : َ إِنَ رَسُولَ الله كلبا قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الليْلَةَ ، وَقَدْ امِرَ أَنْ يسْتَقْبِلَ الَكَعْبَةَ فَاسْتَقْبلُوهَاءَ وَكَانَتْ وجُوهُهُمْ إِلىَ الشَأمِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعْبَةِ .

وهذا قول مالك والشافعى والجمهور ، خلافاً للكوفِن والأوزاعى فى رجوعهما للطهارة بالماء .

واحتجوا - أيضاَ - بهذا الحديث على نسخ السنة بالقرآن (١) ؛ لأن صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) أو ، لبيت المقدس على قول أكثرهم سنة (٢) ، وهى مسألة اختلف فيها الاَصوليون ، فأجازه جمهورهم ؛ لابن سنة النبى (صلى الله عليه وسلم) حكم من الله على لسان نبيه مثل حكمه ، كما بينه فى كتابه ، وقال بعضهم : لا يجوز ذلك ؛ لاَن السنة مبينة للكتاب وبعيد قضاء المبِّن ونسخه وحكمه على المبَيَّن (٣) .

وقالوا فى قصة القبلة : إنما هى نسخ قرار بقران ، وأن الأمر أولا [كان] (٤) بتخيير المصدى أن يودى وجهه حيث شاء بقوده تعالى : { فَأَيْنَمَا تولوا فَثَمَ وَجْ! اللَّه} (٥) ، ثم نسخ باستقباله القبلة .

وقيل : بل صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى بيت المقدس كان بعد وروده أ إلى] (٦) المدينة بأمر الله تعالى ، ففرحت بذلك اليهود ثم صُرِف إلى الكعبة .

(١) وهو مذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء ، فقد قالوا بجوازه عقلاً ووقوعه شرعا ، واحتجوا لذلك بتموله تعالى : { وَمَا يَنطِق عَنِ الْهَوَى .

إِنْ فوَ إلاَّ وَحْط صوحَى} [النجم : ٣ ، ٤ ، قالوا : غير أن الكتاب متلوٌ ، والسنة غير متلوة ، ونسخ حكم أحد الوجهن بالاخر غير ممتنع عقلاً ، قالوا .
فإنا لو فرضنا خطاب الارع بجعل القرآن ناسخاً للة لما لزم عنه لذاته محال .
الأحكام للآمدى ٣ / ٢١٣ .
(٢) قولهم : إنها لم ترف إلا من ال!ة .
السابق .
ومن أدلتهم التى ساقوها مصالحة النبى (صلى الله عليه وسلم) أهل مكة عام الحديبية على أن من جاءه مُسْلما رذهُ ، حتى

٦٠٣ (3) باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور

إنه رد أبا جندل وجماعة من الرجال ، فجَاَت امرأة ، فأنزل الله تعالى : { فَإِنْ عَلِمْتموفن مؤْمنَات فَلا تَرْجِعوفن إِلَى الْكفَّاي} أ الممتحنة ١٠٠ ، - قالوا - وهذا قرآن نسخ ما صانع عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وَهو من
ا لسنة ١٠ لسا بق ٣ / ٢١٣ .
(٣) وردَّ علجهم بأن المرأد بقوله تعالى : { بِينَ لِثاس} أ النحل : ٤٤ ، إنما هو التبليغ ، وذلك يعمُّ بتبليغ الاس من القراَد وغيره ، وليس فيه ما يدل على امتاع كون القران ناسخاً للغة .
(٤) ساقطة من ت .
(٥) البثترة : ١١٥ .
وقد رُدَ عليه بأن قوله تعالى : (كَغ وَجهُ الله} تخييرٌ بين القدس وغيره من الجهات ، والمنسوخ إنما هو وجوبُ التوجه إليه عينا ، وذلك غير معلوم من القراَن .
إحكام الأحكام ٣ / ٢١٣ .
(٦) من ت .
٤٤٨
كتاب المساجد / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
١٤ - (...) حَدثَنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدثَّنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ عَبْد اً للهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بيْنَمَا النَّاس فِى صَلاةِ الغَدَاةِ ، إذ جَاءَهُمْ رَجُلٌ ، بِمِثْلِ حَلِيثِ مَالك .
وكما اختلفوا هنا كذلك اختلفوا فى نقيضه ، وهو نسخ القران بالسنة ، فذهب الاكثر
إلى جوازه عقلاً وسمعاً وأجازه بعضهم عقلاً (١) وقال : لم يوجد شرعاً ، ومنعه بعضهم عقلاً (٢) .
وفى هذه القصة دليل على صحة نسخ الاَحكام وهو مما أجمع عليه كافة المسلمين إلا طائفة من المبتدعة (٣) لا يعبأ بها لم تقل به ، ووافقت القنَائية من اليهود فيه (٤) .
وقوله : (وقد أُمر أن يَستقبل القبلة فاستقبلوها) روى بفتح الباء على الخبر وبكسرها
على الاَمر ، قال الطحاوى : وفى هذا دليل على أنه من لم يعلم بفرض الله ولم تبلغه الدعوة ، ولا امكنه استعلام ذلك من غيره ، فالفرض غير لازم له ، والحجة غير قائمة عليه ، وقد اختلف العلماء فيمن أسلم فى دار الحرب أو أطراف بلاد الإسلام حيث لا يجد من يستعلمه عن شرائع الإسلام ، ولا علم أن الله فرض شيئاً فيها ، ثم علم بعد ذلك ، هل يلزمه قضاء ما مر عليه من صيام أو صلاة لم يعلمها ؟ فذهب مالك والشافعى وآخرون إلى إلزامه ذلك[وأنه قاثو على الاستعلام والخروج إلى ذلك] (٥) ، وذهب أبو حنيفة إلى أن ذلك يلزمه إن أمكنه من يستعلم ذلك منه فى بلاد المسلمين وبلاد الحرب فلم يستعلم وفرط ، و(ن كان لا يحضره من يستعلمه فلا

شىء عليه ، وكيف يكون لله فرض على من / لم يعلم بفرضه ؟ وقد قدمنا من هذا قبل ، وأن تكليف الجاهل بالشىء يفعله مع جهله به محال ث إذ لا يثبت حكم الا بدليل .
وإذا لم يتمكن المكلف من التوصل إلى ما كلفه كان من تكليف المحال .
وفيه دليل على جواز تنبيه من ليس فى الصلاة لمن فى الصلاة وأن يفتح عليه ، وفيه
دليل على جواز الاجتهاد فى القبلة ، ومراعاة السَّمْتِ لميلهم إلى جهة الكعبة لأول وهلة فى الصلاة قبل قطعهم على موضع عينها ، ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة ، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته - عليه السلام - وهى مسألة اختلف فيها ، وفيه دليل على وجوب
(١) لاشتراك السنة ٥ح القرآن فى مسمى الوحى .
(٢) قطع بالمغ الإمام الثافعى وأكثر اضحابه .
إحكام ال الحكام ٣ / ٢١٧ .
(٣) يعنى الرافضة .
السابق -
(٤) منعوا من النسخ لخفاء الفرق بين البداء والنسخ عليهم .
السابق .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .
كتاب المساجد / باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة
٤٤٩
١٥ - (٥٢٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَفَّانُ ، حَد ، شَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدسِ ، فَنَزَلَتْ : { قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْف!اهَا فَوَذِ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (١) فَمَرَّ رَجُل مِنْ بَنِى سَلِمَةَ وَهُمْ رُكُوع فِى صَلاة الفَجْرِ ، وَقَدْ صَلوا رَكْعَةً .
فَنَادَى : الا إِنَّ القِبْلَةَ قَدْ حُولَتْ ، فَمَالوا كَمَا هُمْ نَحْوَ القِبْلِةِ .
الصلاة إلى القبلة والإجماع على أنها الكعبة .
وقوله فى حديث البراَ : (صليت مع رسول الله كله إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً) وفى الرواية الأُخرى : (سبعة عشر شهراًّ) .
وهذا هو الأصح ، وهو قول مالك وابن إسحق ، وابن المسيب ، وقيل : حولت القبلة بعد ثمانية عشر شهراً ، وروى بعد سنتين ، وروى بعد تسعة أشهر أو عشرة أشهر ، وهذان شاذان .
٤٥٠
كتاب المساجد / باب النهى عن بناَ المساجد على القبور ...
إلخ
(٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور
فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد
١٦ - (٥٢٨) وَحَدثَّنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا يحيى بْنُ سَعيد ، حدثنا هشَامُ ، أَخْبَرَنِى أَبِى ، عَنْ عَأئشَةَ ؛ أَنَّ امَ حَبِيبَةَ وَامَّ "سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنيسَة رَأَ يْنَا بِالحَبَشَةَ ، فِيهاَ تَصَاوِيرُ ، لِرَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (إن أُولئكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالحُ ، فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِه مَسْجِدا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ الصُّوَرَ ، اولئِكِ شِرَارُ الخلَقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَة) .
١٧ - (...) حَد ، شَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَاقِدُ ، قَالا : حدثنا وَكِيعٌ ، حَدثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَأئشَةَ ؛ أَنَّهُمْ

تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) فِى مَرَضِهِ ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَ ال حَبِيبَةَ كَنِيسَة .
ثُمّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .
١٨ - (...) حَد ، ثَّا أَبُو كُرَيْب ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَد"نَا هشَام! ، عَنْ ابِيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالتْ : ذَكَرْنَ أَزْوَل الثبِى " (صلى الله عليه وسلم) كَنِيسَة رَأَيْنَهَا بِا"رْضِ الحَبَشَةِ ، يُقَالُ لَهَا : مًارِيَةُ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .
وتغليظ النبي (صلى الله عليه وسلم) فى النهى عن اتخاذ قبره مسجداً ؛ لما خشيه من تفاقم الأمر وخروجه
عن حدَ المبرَّة إلى المنكر ، وقطعا للذريعة ، وقد نبه عليه - عليه السلام - فى قوله : ا لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد) (١) ، ولأن هذا كان أصل عبادة الأصنام ، فيما يذكر ، كانوا قديما إذا مات فيهم نبى أو رجل صالح صوروا صورته وبنوا عليه مسجداً ليأنسوا برؤية صورته ، ويتعظوا (٢) لمصيره ويعبدوا (٣) الله عنده ، فمضت على ذلك أزمانٌ ، وجاء بعدهم خلف رأوا أفعالهم وعباداتهم عند تلك الصور ولم يفهموا أغراضهم ، وزين لهم الشيطان اعمالهم ، وألقى إليهم أنهم كانوا يعبدونها فعبدوها ، وقد نبه - عليه السلام - فى الحديث على بعضا هذا ، ويدل على صحة هذا المعنى قوله فى الحديث الآخر : (اللهم لا تجعل

(١) مالك فى الموطأ ، كقصر الصلاة فى السفر ، بجامع الصلاة ١٧٢ / ١ ، مرسلاً عن عطاَ بن يسار ، أحمد فى المد ٢١٦ / ٢ عن أبى هريرة بلفظ : " اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد) .
(٢ ، ٣) فى الأصل بإثبات نون الرفع فى كليهما ، وهو خطأ .
كتاب المساجد / باب النهى عن بناء المساجد على القبور ...
إلخ
٤٥١
١٩ - (٥٢٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدثنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِ! ، حَد - ننَا شَيْبَانُ عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِى حُمَيْد ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى مَرَضِهِ الذِى لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : ا لعَنَ اللّهُ اليَهُودَ والنَصَارَى ، اتخَذُوا قبُور أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .
قَالتْ : فَلوْلا ذَاكَ ابرِزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِىَ انْ يُتَّخَذَ مَسْجدًا .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : وَلوْلا ذَاكَ .
لمْ يَذْكُرْ : قَالتْ .
٢٠ - (٥٣٠) حدثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حدثنا ابْنُ وَهْب ، أَخبَرَنِى يُونُ! وَمَالكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدثَّنِى سَعِيدُ بْن! المُسَيَّبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَاذَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : " قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ ً اتَّخَذُوا قُبُورَ أَ نْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .
٢١ - (...) وَحَدثَّنِى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدءَّلنَا الفَزَارِىُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأصَمّ ، حَد ، لنَا يَزِيدُ بْنُ الأصَمّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لعَنَ اللهُ اليَهُودَ والنَّصَارَى ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) .
٢٢ - (٥٣١) وَحَدثنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الاعيْلِىُّ وَحَرْمَلةُ بْنُ يَحْمَى - قَالَ حَرْمَلةُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ هَرُونُ : حَد ، لنَا ابْنُ وَهْب - أَخْبَرً نِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْد اللهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنِ !عَبَّاسى قَالا : لمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللهِ كلية ، طَفِقَ يَطرَحُ

قبرى وثنا يعبد ، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) (١) ؛ ولهذا لما احتاج المسلمون إلى الزيادة فى مسجده (صلى الله عليه وسلم) لتكاثرهم بالمدينة ، وامتدت الزيادة إلى أن أدخل فيها بيوت أزواجه ، ومنها بيت عائشة الذى دفن فيه - عليه السلام - وذلك أيام عثمان ، بنى على قبره حيطاناً أحدقت به ة لئلا يظهر فى المسجد فيقع الناس فيما نهاهم عنه من اتخاذ قبره

مسجداً ، ثم إنَ أئمة المسلمن حذروا أن يتخذ موضع قبره قبلة ، إذ كان مستقبل المصلين فتتصوَرُ الصلاةُ إليه صورة العبادة له ، ويحذر أن يقع فى نفوس الجهلة من ذلك شىء ، فرأوا بناء جدارين من ركنى القبر الشماليين حرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلثة من أ ناحية] (٢) الشمال حتى لا يمكن أحد استقبال موضع القبر عند صلاته ، ولهذا

(١) مالك فى الموطأ ، واحمد فى المسند كما سبق .
(٢) فى ت .
جهة .
٤٥٢
كتاب المساجد / باب النهى عن بناء المساجد على القبور
.
إلخ
خَميصَةً له عَلى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمّ كَشفَهَاَ عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَلكَ : ا لعْنَةُ اللهِ عَلى اليَهُودِ والنَّصَارَى ، اتَّخَنُوا قبُورَ أنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يُحَنِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

٢٣ - (٥٣٢) حَدثنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ - واللفْظُ لأبِى بَكْر -
قالَ إِسْحَقُ : اخْبَرَنَا .
وَقَالَ ابو بَكْر : حَدثنَا زَكَرِئاءُ بْنُ عدى - عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أبِى انيسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ النجْرَانِىَّ ، قَالَ : حَدثَّنِى جنْدُب! قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَبْلَ انْ يَمُوتَ بِخَصْ!ى ، وَهُوَ يُقُولُ : (إِنِّى أَبْرَأُ إِلى اللهِ أنْ يَكُونَ لِى مِنكُمْ خَلِيل ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالى قَدِ اتَّخَذَنِى خَليلاً ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً ،

قال فى الحديث : (ولولا ذلك أبرز قبره - عليه السلام - غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا) .

وقوله : (قاتل الله اليهود) معناه : لعن ، كما جاء فى الرواية الا"خرى ، وقيل : معناه : قتلهم وأهلكهم وقد جاء فاعل بمعنى فَعَلَ فى ألفاظ كقولهم : طارقت النعل (١) وسا فرت .

وقوله : (إنى (٢) أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل) أى أبعد عن هذا .
وأنقطع
عنه ولا أتصل به ، والعلة لذلك ما نذكره[بعد] (٣) .
وقوله : لو كنت متخذا من أمتى خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً) .
قال الإمام : قال ابن النحاس : الخليل المختص بشىء دون غيره ، ولا يجوز أن يختص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) احداً بشىء من أمور الديانة دون غيره / قال الله تعالى : { يَا أَيهَا الرسُولُ بَلغْ مَا أنزِلَ إِلَيْكَ مِن ربِّك} الأيَة (٤) .
قال الإمام : وقيل : الخليل اشتق أن الخلَة بفتح الحاء ، وهى الحاجة .
وقيل : من الخلُة بضمها وهى تخلل المودة فى القلب ، وقيل ، من الخلَّة بالضم أيضا ، وهو نبت تستحليه الإبل .
قال ابن قتيبة وغيره : الحمض ما ملح من النبت والخلة ما حلا منه ، تقول العرب : الخلة خبز الإبل والحمض فاكهتها .
قال القاضى : وقيل : اشتق من الاستصفاء ، وقيل : صفاء المودة ، فنفى النبى (صلى الله عليه وسلم)
أن تكون حاجته خلته إلى أحد من المخلوقن بل إلى ربه تعالى ، كما قال فى الحديث

(١) جاء فى لان العرب : طارق الرجل بين نعلين وثوبين لبى أحدهما على الآخر ، وطارق نعلين خصف إحداهما فوق الأخرى .
(٢) فى الأصل : أنا ، وهو خطأ .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) المائد ة : ٦٧ .
كتاب المساجد / باب النهى عن بناء المساجد على القبور
.

إلخ
٤٥٣
وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِى خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ ابَا بَكْر خليلاً ، أَلا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبورَ انْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلا فَلا تَتَّخِذُوا القُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّى انْهَكُمْ عَنْ ذَلِكَ) .

٦٠٤ (4) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٦٠٥ (5) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب

الآخر : لكن صاحبكم خليل الله) (١) .

وقيل : انما سمى إبراهيم بذلك لقوله لجبريل وهو فى المنجنيق ليرمى به فى النار ، وقد قال له : ألك حاجة ؟ فقال ابراهيم : (أمَّا إليك فلا) (٢)[أو يكون بينها] (٣) بالخُلَة دغاية استصفائهما (٤) وفراغ قدوبهما عمن سواه ، ودهذا قال بعضهم فى معنى هذا الحديث : الخليل من لا يتسع قلبه لسواه ، وسيأتى الكلام عليه فى الفضائل .

وفى سند هذا الحديث : ثنا زكرياء بن عدى عن عبيد الله بن عمرو ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن مُرة ، عن عبد الله بن الحارث النجرانى قال : حدثنى جندب ، هذا ما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : خالف عبيد الله فيه ابو عبد الرحيم فقال : عن جميل النجرانى ، عن جندب .

وجميل مجهول والحديث محفوظ عن أبى سعيد وابن مسعود (٥) ، قال غيره : وقد ذكر النسائى الحديث من رواية[عبيد الله] (٦) بن عمرو ، ثم ذكر رواية أبى عبد الرحيم (٧) عن زيد ، عن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، عن جميل النجرانى عن جندب .

(٣)
(٦)

الترمذى ، كالمناف ، بمناف أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - وهو جزء حديث عن أبى هريرة - رضى الله عة - وقال فيه الترمذى : هذا حديث حن غريب من هدا الوجه .
قول مرسل بغير إسناد وقد ذكره ابن كثير فى التفسير وعزاه إلى بعض الملف .
تفسير القرآن العظيم ٥ / ٣٤٥ .

فى ت : وقيل : سُما .
(٤) فى ت : استقصائهما .

عبارة الدارقطنى : خالفه أبو عبد الرحيم ، قال فيه عن حميد النجرانى عن حريث : رجلٌ مجهول ، والحديث صحيح من رواية أبى سعيد وابن مسعود .
قلت : قوله .
لا حميد) تصحيف فى التنغ غفل عنه محققه ، فقد قال الحافظ ابن حجر فى النكت الظراف قال : ذكر البرقانى أن أبا عبد الرحيم رواه عن عيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنية فقال : عن عمرو بن مرة عن جميل النجرانى عن جندب ، قال البرقانى - وذكرت ذلك للدارقطنى فقال : رواية عبيد الله بن عمرو عن زيد أشبه بالصواب ٣ ٤٤ / ٢ .
وقال ابن ائى حاتم فى العلل : سألت أبى عن حديث رواه إسماعيل بن عيد بن أبى كريمة قال : قرأت فى كتاب أبى عبد الرحيم بخطه وأخبرنى محمد بن مسلمة أنه خط ابن عبد الرحيم عن زيد بن أبى أنيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث قال : حدثنى جميل النجرانى قال : سمعت جندب بن عبد الله البجلى وذكر الحديث .
ثم قال : قال أبى : رواه عيد الله بن عمرو ، عن زيد ، عن عمرو ، عن عبد الله بن الحارث ، قال : حدثنا جندب ، وهو أشبه ، وهو عندى عبد الله بن الحارث المكتب الكوفى ، وقد ادرك جندبا ٢٠ / لمهـ ٣ .
قلت .

وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبى يزيد بن زياد بن رستم ، وقد سقط من نسخة الإلزامات للحققة لفظة (عأ فى عمرو بن مرة فجاءت هكذا : عن زيد عمرو بن مرة .
ولم يتبه لها المحقق .
فى ت : عبد الله .
(٧) فى ت .
الرحمن .
٤٥٤
كتاب المساجد / باب فضل بناء المساجد والحث عليها
(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها (١)
٢٤ - (٥٣٣) حَدثَّنِى هَرونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْزو ؟ أَنَ بُكَيْرًا حدةَله ، أَنَّ عَاصِمَ بِنَ عُمَرَ بْنِ قَتَالمحة حَد"له ، أَئه سَمِـعَ عُبَيْدَ الله الخوْلانى يَذْكُرُ ، أَئهُ سَمِـعَ عثمَانَ بْنَ عَفانَ ، عِنْدَ قَوْل الئاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ (صلى الله عليه وسلم) : إِنَّكُمْ قَدْ كثَرْتُمْ ، يانَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدا للهِ تَعَالى - قَالَ بُكَيْر : حَسِبْتُ انَّهُ قَالَ : يبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ - بَنَى ال!هُ لهُ بيْتاً فِى الجَنَّةِ) .
وَقَالَ ابْنُ عِيسىَ : فِى رِوَايَتِهِ : " مِثْله فِى الجَنَّةِ) .
٢٥ - (
) حَد*ثَنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى - وَاللفْظ لابْنِ المُثَنى - قَالا : حَدثنَا الضَحَّاكُ بْنُ مَخْلد ، اخْبَرَنَا عَبْدُ الحَمِيد بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثَّنى أَبِى عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لبيد ، أَنَّ عثمَانَ بْنَ عَفَّانَ ارادَ بنَاً المَسْجِدِ ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلكَ ، فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلى هَيْئَته .
فَقَاذَ : سَمِعْتُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يقُولُ : (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا ل!هِ بَنَى ال!هُ له فِى الجَنَّةِ مِثْله) .

(١) لم يرد للقاضى ولا للإمام كلام فى هذا الباب .
ومما ينبغى قوله هنا : أنَ التنكير للمسجد أنه للتقليل كما ذكر الأبما ليطابق ما فى بعض الروايات (ولو كمفحص قطاة! .
وقوله : (مثله فى الجنة) أى فى الاسم لا فى القدر والصفة ، قال الأبى : ويحتمل أن يكون معناه أن فضله عن بيوت الجنة كفضل المسجد عن بيوت الدنيا .
كتاب المساجد / باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب
الخ
(٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب
٤٥٥
فى الركوع ، ونسخ التطبيق
٢٦ - (٥٣٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَ الهَمَدَانِىُ ، أَبُو كُرَيْب ، قَالَ : حدثنا ابُو مُعَاوِيَةَع عَنِ الا"عْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدَ وَعلقَمَةَ .
قَا لا : أَتَيْنَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود فِى دَارِه .
فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلاَ خَلفَكُمْ ؟ فَقُلنَا : لا .
قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا ، فَلمْ يَأمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلا إِقَامَة .
قَالَ : وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلفَهُ ، فَا"خَذَ بِا"يْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ وقوله فى حديث ابن مسعود : (أصلى هؤلاء خلفكم ، فقلنا : لا .

فقال : قوموا فصلوا لما : أراد بهؤلاء الأمراء ، وعاب عليهم تأخيرهم عن وقتها المستحب ، ويدل عليه اخر الحديث ، ومعنى (خلفكم) هنا اشارة إلى موضعهم أنه كان من ورائهم .
وقوله : (فلم يأمرنا بأفان ولا إقامة) : فيه جواز صلاة المرء الفريضة فى بيته ، وأن الجماعة ليست بفرض على الاَعيان خلافاً لاَهل الظاهر ، وفيه صلاتها فى البيت فى جماعة ، وقوله : (فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة) اختلف الناس فيمن صلى وحده أو فى بيته هل يجزئه إقامة أهل المصر وأذانهم ؟ فذهب بعض السلف من أصحاب ابن مسعود وغيرهم إلى أن له ال يصلى بغير أذان ولا إقامة .
وذهب عامة فقهاء الاَمصار إلى أنه يقيم ولا يجزئه إقامة أهل المصر ولا يؤذن ، واستحب ابن المنذر أن يؤذن ويقيم .
وف!ب ابن سيرين والنخعى إلى الإقامة إلا صلاة الفجر فإنه يؤذن ويقيم لها خاصة .
وقوله : " فذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والاَخر عن شماله أوقال : إنها صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم))] (١) ، قال الإمام : إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بغير خلاف ، وإن كان واحداً قام عن يمينه .
واخلف إذا كان اثنين ، فذهب ابن مسعود إلى ما ذكر فى الحديث ، والفقهاء سواه يرون أن يقوما وراء الإمام .
قال القاضى : ما ذكره أ أولا] (٢) هو قول الكافة فى الواحد ، وحكى عن ابن المسيب فيه : أنه إنما يقوم عن شماله لحديث صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر فى مرضه المتقدم ، وما ذكر فى صلاة ابن مسعود من تشبيك اليدين وتطبيقهما بين الفخذين فى الركوع به قال ابن (١) هذه العبارة ساقطة من جميع نسخ الصحيح المطبوعة ولم ينبه إليها أحدٌ من شُراح مسلم على ضرورتها ، إذ بها يستقيم معنى الحديث ويتأكد أن الحديث مرفوع ، وهو ما توحى به جميع عباراته ، فقوله : (فلكأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) مو عندكما من كلام ابر مسعود لا من كلام علقمة وعلى ذلك ففى هذا الحديث سقط آخر .
(٢) ساقطة من ت .
٤٥٦ كتاب المساجد / باب الندب إلى وضعالأيدى على الركب ...
إلخ عَنْ شمَاله .
قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَفنَا أيدينَا عَلى رُكُبنَا .
قَالَ : فَضَرَبَ أيْدينَا وَطَبّق بَيْنَ كَفَّيْه ، ثُمَّ أدْخَلهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْه .
قَالَ ة فَلَمَا صَفى قَالَ : إنَهُ سَتَكُونُ عَليكُمْ امَرَاءُ يُؤَخّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ ميقَاتِهَا ، وَيَخْنُقُونَهَا إِلى شَرَقِ المَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلوا ذَلكَ ، فَصَلوا الصَّلاَةَ لميقَاتِهَا ، وَاجْعَلوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ س!بحَة ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاثَة فَصَلوا جَميعا ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثثَرَ مِنْ فَلكَ ، فَليَؤُمكُمْ أحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أحَدُكُمْ فَليفْرِشْ ذرَاعَيْه عَلىَ فَخِذَيْهِ ، وَليَجْنأ ، وَليُطَبق بَيْنَ كَفَّيْهِ ، فَل!كأنى أنظُرُ إِلى اخْتِلافِ أصَابِمِ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَا ، رَاهُمْ .
مسعود وأصحابه .
وقد ثبت نسخ ذلك فيما ذكره مسلم فى كتابه بوضع اليدين على الركب ، وبهذا قال جماعة السلف وفقهاَ الأمصار ، ولعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك .
قال الإمام : وقوله : (سيكون عليكم أمراء يوخرون الصلاة ويخنقونها إلى شرق الموتى) ت قال أبو عبيد : سئل الحسن بن محمد بن الحنفية عن هذا الحديث ، فقال : ألم تر إلى الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كأنها لجة ، فذلكأ ا) شرق الموتى ، وقال الهروى : فى تفسير قوله - عليه الصلاة والسلام - حين ذكر الدنيا إنما بقى منها كشرق الموتى (٢) ، وقال ابن العربى : فيه معنيان : أحدهما : أن الشمس فى ذلك الوقت إنما تثبت ساعة ثم تغيب ، فشبه ما بقى من الدنيا ببقاَ تلك الساعة ، والثانى : شرق الميت بريقه ، فشبه قلة ما بقى من الدنيا بما بقى من حياة من شرق بريقه حتى تخرج
[قال القاضى]أ٣) : وقيل : شرق الموتى : إذا ارتفعت الشمس عن الطلوع ، يقال :
تلك ساعة الموتى ، قيل : شرق الموتى اصفرار الشمس عند غروبها .

وقوله : " يَخْنقُونها) أى يُضَمقُون وقتها ويتركون أداءها إلى ذلك الحن ، يقال :
هم فى خناق من كذا ، أى فى (٤) ضيق .

٦٠٦ (6) باب جواز الإقعاء على العقبين

[وقوله : (فَصلوا الصلاة لميقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً) أى نافلة ، ومعنى هذا لئلا تتاذى بتخلفك عنه إذا خفته ، ولما يخشى من المخالفة عليهم] (٥) .
وقوله فى صفة الركوع : (وليحن) كذا رواية أكثر شوخنا بالحاء المهملة وكسر النون ، وعند الطبرى : فليجنأ (٦) بالجيم وفتح النون وبهمز آخره وكلاهما صحيح المعنى وهو
(١) فى ت : فكذلك .
(٣) فى ت : قال الإمام ، وهو خطأ .
(٤) فى الأصل : من ، والمثبت من ت .
٥١) فى ت : جاعت بالهامة .
(٢) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٤٦٥ .
٦١) الذى فى المطبوعة : وليجنأ .
كتاب المساجد / باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب ...
إلخ
٤٥٧
٢٧ - (...) وَحَد*ثَنا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ .
ح قَالَ : وَحَدثنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدهَّثَا جَرِيرا .
ح قَالَ : وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَد ، ثَّنا مُفَضَّل ، كُلهُمْ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبراهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ وَالأسْوَدِ ، أَنَّهُمَا دَخَلا عَلى عَبْد ال!هِ .
بِمَعْنَى حَديث أَبِى مُعَاوِيَةَ .
وفِى حَديثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ : فَل!+نى أَنْظُرُ إِلى اخْتِلَافِ أَصَاجِ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ رَاكِع .
٢٨ - (...) حَدهَّثَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمىُّ ، اخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ وَالأَسْوَد ؟ اتهُمَا دَخَلا عَلى عَبْدِ اللهِ .
فَقاً : أَصَلى مَنْ خَلفَكُمْ ؟ قَالا " نَعَمْ .
فَقَامَ بَيْنَهُمَا .
وَجَعَلَ احَلصمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شمَالِهِ ، ثُمَّ رَكَعْنَا ، فَوَضَعْنَا أيْديَنَا عَلى رُكَبنَا ، فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا ، ثُمَ طَبّق بَيْنَ يَدَيْه ، ثُمَ جَعَلهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْه .
فَلمَا صَلى قَالَ .
هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
٢٩ - (٥٣٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِى - وَاللفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ : حدثنا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : صَليْتُ إِلىَ جَنْب ابِى .
قَالَ : وَجَعَلتُ يَدَى بَيْنَ رُكْبَتَى .

فَقَالَ لى أَبِى : اضْرِبْ بِكَفيكَ عَلى رُكْبَتَيْكَ .
قَالَ : ثُمَ فَعَلتُ ذَلكَ مَرّةًا خْرَى ، فَضَرَبَ يَدَى وَقَالَ : إِنّا نُهِينَا عَنْ هَذَا ، وَأُمِرْنَا انْ نَضْرِب بِاكُفِّ عًلى الرُّكَبِ .
(...) حَدثنَا خَلَف بْنُ هشَامٍ ، حَدثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ .
ح قَالَ : وَحدثنا ابْنُ ابِى عُمَرَ ، حَد*ثَّا شفْيَانُ ، كِلاهُمَا عَن أَبِى يغفُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
إِلى قَوْلِهِ : فَنُهِينَا عَنْهُ ، وَلم يَذْكُرَا مَابَعْدَ .
٣٠ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، ثَّا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ،
من الانعطاف والانحناء فى الركوع وهو[تعفف] (١) الصلب ، يقال : جنى على الثىء يجنا جنواً يجنى أجْنَا ، ووقع هذا الحرف عند العذرى (وليحنُ) بضم النون ، وهو بمعناه ، يقال : حنوت[العود] (٢) وحنيته إذا أعطفته ، وأصل الركوع فى لغة العرب : الخضوع
(١) فى ت .
تعقب .
(٢) جاء عند الأبما : الحوت ، وهو خطأ .
٤٥٨ كتاب المساجد / باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب ...
إلخ عَنِ الزبيْرِ بْنِ عَدِى ، عَنْ مُصْعبِ بْنِ سَعْد ؛ قَاَلَ : رَكَعْتُ فَقُلتُ بِيَدَى هَكَذَا - يَعْنِى طَبّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَأ بَيْنَ فَخِذَ! - فَقَالَ ابِى : قَدْ كَنَّا نَفْعَلُ هَنَا ، ثُمَ امِرْنَا بِالركُبِ .
ص ! ص ص ، ٥ ، ، ص ص ممص ص ٥ ، ، ، ص ص مم ٥ ص ، ٥ ،
٣١ - (...) حدثِنى الحَكم بن موسى ، حدثنا عِيسى بن يونس ، حدثنا إِسماعيل بن
أَبِى خَالد ، عَنْ الزبيْرِ بْنِ عَدى ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْد بْنِ أَبِى وَقَأصبى ؛ قَأَلَ : صَليْتُ إِلى جَنْبِ أَ بِى ، فَلَمَا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أصَأبِعِى وَجَعَلتُهُمَا بَيْنَ ركبَتَى ، فَضَرَبَ يَدَى ، فَلمَا صَلى قَالَ : قَدْ كُنَّا نُفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ امِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ اِلى الركُبِ .
والذلة ، قال شاعرهم :
١٠١ / ب
ولاتعادى الفقيرعلك أن تر كع يوما والدهرقدرفعه
وهذه صفة الخاضع الذليل الملقى بيده المستسلم ، بل قيل : هى صورة الممكن نفسه لضرب عنقه ، وتلك غاية صور الاستسلام ، لا سيما ما كان عليه أول الشرع من التطبيق وحبس / اليدين بين الفخذين كالمكتوف .
كتاب المساجد / باب جواز الإقعاء على العقبين
٤٥٩
(٦) باب جواز الإِقعاَء عَلى العقبين
٣٢ - (٥٣٦) حَد*ثَنَا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ بَكْرٍ .
ح قَالَ : وَحدثنا حَسَنُ الحُلوَانِىُّ ، حَد*ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِى اللفْظِ - قَالا جَمِيعًا : اخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى أَبُو الرئيرِ ؛ أَنَهُ سَمِعَ طَاوسًا يَقُولُ : قُلنَا لابْنِ عَباسٍ فِى الإِقْعَاءِ عَلى القَدَمَيْنِ .
فَقَالَ : هِىَ السنَةُ .
فَقُلنَا لهُ : إِنَّا لنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ .
فَقَالَ ابْنُ عَبّاس .
بَلْ هِى سُنَّةُ نَبِيِّكَ (صلى الله عليه وسلم) .
ذكر مسلم قول ابن عباس فى الإقعاء على القدمين : [حى السنة] (١) ، قال الإمام : لعل

ابن عباس لم يعلم ما ورد من الاَحاديث الناسخة التى فيها النهى عن الإقعاء ، قال الهروكما فى تفسير : (نهى أن يقعى الرجل فى الصلاة) : قال أبو عبيد : هو أن يلصق الرجل أليتيه بالاَرض وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالاَرض ، كما يفعل الكلب ، قال : وتفسير الفقهاء أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتن ، والقول هو الأول ، وقد روكما عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه[قال لكل] (٢) : (مقعياً) ، قال ابن شميل : الإقعاء : أن يجلس[الرجل] (٣) على وركيه وهو الاحتفاز والاستيفاذ ، وحكى عن الثعالبى ائه قال فى إشكال الجلوس عن الاَئمة : إن الإنسان إذا ألصق عقبيه بأليتيه قيل : أقعى ، وإذا استوفز فى جلوسه كأنه يريد ال يثور للقيام قيل : احتفز أ واقعنفز] (٤) ، وقعد القعفزى ، فإذا ألصق أليتيه بالأرض وتوسد ساقيه قيل : قرطش .

قال القاضى : الذى قرأته فى كتاب الثعالبى فى هذا الحرف : " فرشط) بالفاء ، وتقديم الشيئ المعجمة على الطاَ ، وكذا ذكره أبو عبيد فى المصنف فى هيئة هذه الجلسة المذكورة ، وأرى ما وقع فى المعلم من ذلك تغيرٌ من النقلة أو ممن شاء الله ، والاَشبه عندكما فى تأويل الإقعاء الذى قال ابن عباسْ إنه من السنة ة الذى فسربه الفقهاء من وضع الأليتين بين السجدتين على العقبين وليس بالمنهى عنه ، فقد روكما عن جماعة من الصحابة ، والسلف ائهم كانوا يفعلونه ، وكذا جاء مفسراً من ابن عباس : (من السنة أن تُصِسَ عقبيك أليتيك) (ْ) ،

(١) لفظ المطبوعة : بل هى سنة نبيك .

(٢) فى ت : كان .

(٣) من ت .

(٤) من ت ، والذى فى الأصل : اقتعفز ، وهو تصحيف ، جاء فى اللسان : قعفز جلس القعفَزَى ، وهى جلسة المتوفز ، وقد اقعنفز .

(٥)! !حمهيد١٦٢ / ٢٧٤ ، وقد وردت هكذا بلفظ التنية ، بيد أن محقق الاستذكار أبى بها على الإفراد مرفوعهْ .

قال ابن عبد البر ، بعد أن ساق هذا القول وقول طاوس : رأيت العبادلة يفعلونه ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .

لا أثوى كيف هذا الإقعاء ، ويمكن أن يكون الإقعاء من ابن الزبير أيضة لعذر - مثل عذر ابن عمر - فقد خدع اليهودُ يديه ورجليه بخيبر .

فلم تعد كما كانت .

٤٦٠ كتاب المساجد / باب جواز الإقعاء على العقبين ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار ، وسموه إقعاء (١) ، وأجروا الجلوس فيها مجرى الجلوس فى التشهد على اختلافهم فيه وقد تقدم ، ووافق الثافعى مالكأ فى كراهة ذلك فى السجدتين (٢) وخالفه فى استعمال ذلك عند الرفع من السجدة الثانية للقيام ، فرأى الثافعى فى جماعة من أصحاب الحديث (٣) أنه يرجع جالسا على قدميه يسيراً ثم ينهض للقيام ، قال : وليس ذلك بإقعاء (٤) .

وحجتهم ما جاء فى حديث مالك بن الحويرث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) آإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدأ (٥) ، وقال مالك فى كافة الفقهاء سفيان وأحمد وأصحاب الرأى : لا يجلس ولكن ينهض كما هو ، وحملوا حديث ابن الحويرث أنه كان مرة من قوله - عليه السلام - ليدل على جواز ذلك أو الشكوى به ، قال الداودى : فمن هذا رأى مالك أن لا سجود على من جلس فى وتر الركعات ما لم يطل .

قال القاضْى : وحكى غيره من شيوخنا فيها قولن : السجود وتركه ، وكل هذا لمن

فعله ناسيا ، فأما عامداً فلا سجود اتفاقا ، ثم اختلفوا فى الاعتماد على اليدين عند النهوض إلى القيام ، فقال مالك وجمهورهم : يعتمد وهو أقرب إلى السكينة ، وقال الثورى فى آخرين : لا يعيد إلا أن يكون شيخاً ، وخيَّره مالك مَرةً ورأى أن يفعل ما هو أرفق به .

وقوله : (إنا لنراه جَفَاءً بالرجُل فقال ابن عباس : [بل] (٦) هى السنة دا (٧) : كذا رويناه

فى الأم ، الرجل بفتح الراء وضم الجيم ، وكذا قيدناه عن شيوخنا وقيدناه فى (٨) كتاب أبى داود على الفقيه أبى الوليد هشام بن أحمد عن الغسانى شيخنا عن أبى عمر بن عبد البر : بالرِجْل ، بكسر الراء وسكون الجيم ، يريد الجارحة وكذا ألفيته أيضأ فى أصك أبى عمر بن عبد البر (٩) وبه عارضت ، وقال أبو على : كذا كان يقول أبو عمر فيه ، ويقول : من قال بِالرَجُلِ فقد صحفه[ولا معنى له] (ْا)

، قال أبو على : ولم أسمعه أنا قط إلا

(١) الإقعاء عند أصحاب الحديث : ال يجعل ألْيتيه على عقبيه بين المجدتين .
التمهيد ٢٧٣ / ١٦ .

٦٠٧ (7) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته

(٢) وكذا نبو حنيفة وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، والاقعاَ المكروه عندهم هو جلوس الرجل على آليتيه ناصبا نخذيه ، فإن الكلب إنما يقعدُ على أليتيه ، ورجلاه من كل ناحية ، الابق .
(٣) كطاووس ومعمر وعبد الرزاق .
راجع : المصنف ٢ / ٩١ .
(٤) وهذا هو الذى يستحسن ابن عاس ، ويقول : انه سنة ، قال أبو عمر : فصار ابن عمر مخالفا لابن عاس فى ذلك ، على أن الإقعاء تد فره أهل اللغة على غير المعنى الذى تنازع فيه هؤلاء ، وهذا كله يشهد لقول ابن عاس .
التمهيد ١٦ / ٢٧٨ .
(٥) البخارى ، كالأفان ، بمن استوى قاعدا فى وتر من صلاته ثم نهض ، وأبو داودك الصلاة ، بالنهوض فى الفرد ١ / ٢٦٤ ، والترمذى كأبواب الصلاة ، بما جاَ كيف النهوض من المجود (٢٨٧) وقال : حديث حسن صحيح ، والنائى ، كالتطبيق ، بالاستواء للجلويِ! عند الرفع من السجدتين .
(٦) ساقطة من ت .
(٧) فى المطبوعة : بل هط سنةُ نيك !أِ .
(٨) فى ت .
وفى .
(٩) جاءت بالتمهيد غير مضبوطة ، وفى أبى داود وردت على وفق رواية مسلم .
انظر : التمهيد ١٦ / ٢٧٦ ، والسق ، كالصلاة ، بالإقعاَ بين المجدتين ١ / ١٩٤ .
(١٠) فى ت : ولا له وجه .
كتاب المساجد / باب جوازالإقعاءعلى العقبين ٤٦١ بالرجُلِ ، وكذا قيده أبو على فى أصله ، وبه عارضت أيضا .
قال القاضى : والاَوجه عندى هو قول من يروى بالرَّجُلِ ، كما قال أبو على ، ويدل
عليه إضافة الجَفا إليه فى جلستة تلك المكروهة عند العلماء ، وأما الرِجْلُ فلا وجه له .
٤٦٢
كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة ...
إلخ
(٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته
٣٣ - (٥٣٧) حَد ، ثَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَباح ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِى لَفْظِ الحَدِيثِ - قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَّافِ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِير ، عَنْ هلالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطاء بْنِ يَسَار ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلمِىّ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا اصَلى مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، إِذ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم فَقُلتُ : يَرْحَمُكَ اللهُ ، فَرَمَانِى القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ .
فَقُلتُ : واثكْلَ أُميَاهْ ، مَا شَأنُكُمْ ؟ تَنْظُرونَ إِلَىَّ .
فجَعَلوا يَضْرِبُونَ باع يَديهِمْ عَلى أَفخَاذهِمْ ، فَلمَا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتوننِى ، لكنِّى سَكَتّ .
فَلمَا صَلى رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَبِابِى هُوَ وَامِّى ، مَا رَأَيْتُ مُعَلما قَبْلهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ .

فَوَال!هِ ، مَا كَهَرَنِى وَلا ضَرَبَنِى وَلا شَتَمَنِى ، قَالَ : (إِنَ هَنِ! الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلام

وقوله[فى] (١) خبر معاوية بن الحكم : (فجعلوا يضربون بأيديهم على أنخاذهم) يعنى ليُسْكتُوه ، ويحتمل أنه كان قبل نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن التصفيق فى الصلاة والأمر بالتسبيح ، وَقد يحخمل أن هذا تفسير التصفيق فى حديث أبى بكر على ما أشار إليه بعضهم مما ذكرناه قبل .

وقوله : (فبأبى هو وأمى ما رأيت قبله ولا بعده[معلما] (٢) أحسن تعليما منه) (٣)

فيه سيرة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [فى التعليم من الرفق بالجاهل] (٤) وترك الغضب عليه إذا لم يقصدمخالفة .

وقوله : (فوالله ما كهرنى) ، قال الإمام : قال أبو عبيد : الكهر : الانتهار ، وفى قراعه عبد الله : (فأما اليتيم فلا تكهر) .

قال القاضْى : وقيل : الكهر : العبوس فى وجه من تلقاه .

وقوله : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس) : فيه منع الكلام فى الصلاة ، وإنكار تشميت العاطس فيها ؛ إذ هو الذى فعله معاوية وأنكره عليه الصحابة وأفتاه النبى لمجي! فى النازلة بهذا الكلام ، ثم حصر ذكر الصلاة فقال : (إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) الذى فى المطبوعة .
ما رأيت معلماً قبله ولا بعده .
(٤) فى ت : من الرفق بالتعليم بالجاهل .

كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة ...

انح ٤٦٣ النَّاسِ ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُران) .

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى حَلِيثُ عَهْد بجَاهِلِيَّة ، وَقَدْ

جَاءَ اللهُ بِالإِسْلام ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالا يَأتُونَ الكُهَّانَ .

قَالَ : (فَلا تَا"تِهِمْ) .

قَالً : وَمنَّا رِجَال" يَتَطَيَّرُونَ .

قَالَ : (ذَاكَ شَىْ! يَجِدُونَهُ فِى! دُورِهِمْ ، فَلا يَصُلنَّهُمْ - قَالَ ابْنُ الصّبَّاج : فَلا

قال الإمام : إن قيل : ما وجه إنكارهم عليه وقوله : (يرحمك الله) دعاء ، والدعاء للغير جائز فى الصلاة ؟ قيل : يحتمل أن يكون إنكارهم عليه ؛ لأنه قصد مخاطبة الغير بذلك فكان كالمتكلم ، وقد قال ابن شعبان وابن نصر الداودى أ من أصحابنا] (١) : إذا قال فى صلاته : (اللهم افعل بفلان) ؛ جاز ، وإن قال : " يافلان ، فعل الله بك) كان الكلام ، وهذا نحو مما ذكرناه من أنه بالقصد يخرج إلى الكلام ، وقد اختلف عندنا على قولن فى المصلى إفا تعايا من ليس معه فى صلاته فى قراءته فرد عليه المصلى ، هل تفسد صلاته ؟ فجعله فى أحد القولن بِردَ ٣ عليه كالمتكلم ، وإن كان إنما قرأ قرآنا ، قال : ولم يذكر فى الحديث أمره بإعادة الصلاة لما وقع منه ذلك على جهة الجهل ، وهذا حجة على المخالف فى قوله : إن كان المتكلم ناسيا فى الصلاة تفسد صلاته ؛ لاءنه إذا لم يفسدها بالجهل فأحرى ألا يفسدها (٢) بالنسيان .

قال القاضى : الجهل فى هذا كالعمد عند مالكً ، إلا ما حكاه الخطابى عن مالك :

أنه يبنى فى الجهل كالنسيان هنا وهذا مذهب الشافعى والأوزاعى والشعبى ، وليس تركه لذكر الإعادة دليلاً على أنه لم يأمر بها ، ولا أن الصلاة أجزأته ، ولا أنه لم يعدها ، وبإفساد الصلاة بالكلام على أى وجه كان من سهوٍ أو[عمد] (٣) أو جهل ، قال الكوفيون

: وقد اختلف الناس فى تحميد العاطس فى الصلاة ، فقيل : يحمد الله ويجهر به ، وروى مثله عن ابن عمر والنخعى وأحمد ، ومذهب مالك والشافعى أن يحمد ولكن يستحب له أن يكون فى نفسه .

وقوله : (إن مِنَّا رجالا يأتون الكهان قال : فلا تأتهم) (٤) ، قال الإمام : نهيه عن ذلك ؛ لأنه يجرهم إلى تغيير الشرائع بما يلبسون عليهم ، والكاهن يخبر عن غيب من طريق غير موثق به .

ومعنى قوله - لما قال : ومنا رجال يتطيرون - : (ذلك شىء يجدونه فى صدورهم) / : أى يجدون ذلك ضرورةً فلا ملام عليهم ، ولكن إنما يكون اللوم على

(١) فى هامش ت .
(٣) فى ت : غفلة .
(٢) فى اء .
تفمد .
(٤) فى ت ة تأتوهم -
١٠١ / ب
٤٦٤ كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة ...

إلخ يَصُدّنَّكُمْ - لا قَالَ : قُلتُ : وَمِنّا رِجَال!يَخُطُّونَ .

قَالَ : (كَانَ نَبِىُّ مِنَ الأنْبيَاَ يَخط ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) .

قَالَ : وَكَانَتْ لِى جَارِيَة!تَرْعَى غَنَمًا لِى قِبَلَ أُحُد وَالجُوَّانِيَة ، فَاطلعْتُ ذَاتَ يَوْبم فَإِذَا الذّيبُ قَدْ فَهب بِثاة مِنْ غَنَمِهَا ، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بًنِى آدَمَ ، اَسَفُ كَمَا يَأسَفُونَ ، لَكِنِّى صَكَكْتُهَا صَكَّةً ، "فَا"تَيْتُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) فَعَظَّمَ فَلِكَ عَلَىَّ .

قُلتُ :

توقفكم عن إمضاء حوائجكم لأجل ذلك وهو المكتسب فنهاهم أن يصدهم ذلك عما أرادوا فعله .

وقوله حين قال ت وه! رجال يخطُّون (١) : (كان نبى من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك) : أى أصاب ، وقال ابن عباس فى تفسير هذا الحديث (٢) : هو الخط الذى يخطه الحازى (٣) وهو علم قد تركه الناس .

قال : يأتى صاحب الحاجة إلى الحازى فيعطيه حلواناً ، فيقول : اقعد حتَّى أخط لك وبين يدى الحازى غلام معه ميل ، ثم يأتى إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطا معجلةً لئلا يلحقها العدد ، ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطيئ ، فإن بقى خطان فهو علامة النجح دإن بقى خط فهو علامة الخيبة ، والعرب تسمه : الأسحم وهو مشؤوم عندهم .

قال القاضى : وجدت فى المعلم فى هذا الموضع اخلالا اصلحته من الأصول التى كان النقل فيه منها لا شك من الخطابى والهروى وحكى مكى فى تنسيره أنه روى أن هذا النبى كان يخط بأصبعه السبابة والوسطى (٤) فى الرمل ، ثم يزجر قال : وقوله : (فمن وافق خطه فذاك) يحتمل الزجر عن هذا إذ كان ذلك علماً لنبوته ، وقد انقطعت فذهبنا عن التعاطى لذلك .

قال القاضْى : الأظهر من اللفظ خلاف هذا ، وتصويب خط من وافق خطه ، وذلك الذى يجدون إصابته ، لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأوله بعضهم ، وعليه يدل ظاهر قول ابن عباس ، ويحتمل أن هذا نُسخ فى شرعنا .

وقوله : (قبل أحد والجوانية) بفتح الجيم وشدّ الواو وتخفيف الياء ضبطنا الحرف عن الأسدى وعن الخشنى بتشديدها ، كذا ذكرها أبو عبيد البكرى ، قال : كأنها نسبت إلى جوان ، والجوانية أرض من عمل الفُروع من جهة المدينة (٥) .

وقوله : (اشف كما يأسفون) : أى أغضب كما يغضبون .

قال الله تعالى : { فَلَمَّا آسَفُونَا} (٦) ، وقال : { غَضْبَانَ أَسِفا} (٧) ، وصككتها : لطمتها .

(١) بعدها فى المطبوعة : قال .
(٢) فى ت : الخط .
(٣) الحازى : هو الذى ينظر فى الأعضل! وفى خيلان الوجه يتكفَن ويقدر الأشياء بظنه .

لسان العرب .
(٤) قيل : إنه إثوبى - عليه السلام .
(٥) ! إليها ينسب بنو الجؤانى العلويون .
معجم البلدان .
(٦) الزخرف : ٥٥ .
(٧) الأ عراف : ١٥٠ .
كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة ...
إلخ ٤٦٥ يَارَسُولَ اللهِ ، افَلا اعْتِقُهَا ؟ قَالَ : " ائْتِنى بِهَا) ، فَا"تَيْتهُ بِهَا .
فَقَالَ لَهَا : (ايْنَ اللهُ ؟) قَالتْ :
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) للجارية : (أين الله ؟) ، قال الإمام : إنما أراد النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يطلب دليلاً على أنها موحدة ، نخاطبها بما يفهم قصده ، إذ علامة الموحدين التوجه إلى الله إلى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج ة لاَن العرب التى تعبد الأصنام ، وتطلب حوائجها من الأصنام ، والعجم من النيران ، فأراد - عليه السلام - الكشف عن معتقدها هل هى ممن امن ؟ فأشارت إلى السماء ، وهى الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا .
وقيل : إنما السؤال بأين هاهنا سؤال عما تعتقده من جلالة البارى سبحانه وعظمته .
وإشاراتها إلى السماء إخبار عن جلالته تعالى فى نفسها ، والسماء قِبْلةُ الداعن ، كما أن الكعبةَ قِبْلةُ المصلين ، كما لم يدل استقبال القبلة على أن الله تعالى فيها ، كذلك لم يدل التوجه إلَى السماء والإشارة[إلى السماء] (١) على أن الله سبحانه فيها .
قال القاضى : لا خلاف بين المسلمين قاطبة - محدِّثِهم وفقيهِهِم ومتكلمهم ومقلدهم ونُظَّارِهم - أنَّ الظواهر الواردة بذكر الله فى السماء كقوله : { آَأَمِنتُم من فِي السَّمَاءِ} (٢) ، أنها ليست على ظاهرها ، وأنها متأولة عند جميعهم ، أما من قال منهم بإثبات جهة فوق لله تعالى من غير تحديد ولا تكييف من دهماء المحدثين والفقهاء ، وبعض المتكلمين[منهم ، فتأول فى السماء بمعنى على ، وأما دهماء النظار والمتكلمين] (٣) وأصحاب الإثبات والتنزيه المحيلين ، أن يختص بجهة أو يحيط به حد ، فلهم فيها تأويلات بحسب مقتضاها ، منها ما تقدم ذكره فى كلام الإمام أبى عبد الله .
والمسألة بالجملة - دإن تساهل فى الكلام فيها بعض الأشياخ المُقتدى بهم من الطائفتن -
فهى من مَعُوصاتِ مسائل التوحيد ، وياليت شعرى ما الذى جمع اَراء كافة اهل السنة والحق على تصويب القول بوجوب الوقوف عن التفكر فى الذات كما امروا ، وسكتوا لحيرة العقل هناك وسلموا ، وأطبقوا على تحريم التكييف والتخييل والتشكيل ، وأن ذلك من وقوفهم وحيرتهم - غير شك فى الوجود أو جهل بالموجود ، وغير قادح فى التوحيد ، بل هو حقيقة عندهم ثم يُسامح بعضُهم فى فصل منه بالكلام فى إثبات جهة تخصه أو يثار إليه بحيز يحاذيه ، وهل بين التكييف من فرق أو بين التحديد فى الذات والجهات بونٌ ؟!
لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه{ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ} (٤) ، وأنه اشوى على
(١) من ت .
(٣) سقط مما الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٤) الأنعام ١٨٠ ، ٦١ .
(٢) ا لملك : ١٧ .
٤٦٦ كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة ...
إلخ فِى السمَاءِ .
قَالَ : (مَنْ أَنَا ؟) قَالتْ : انتَ رَسُولُ ال!هِ .
قَال : (أَعْتقْهَا ، فَإِنهَا مُؤمنَة!) .

(...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ، عَنْ
يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
٣٤ - (٥٣٨) حَدثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، وَابْنُ نُمَيْر ، وَابُو
عرشه (١) مع التمثيل بالآيَة الجامعة للتنزيه الكلى الذى لا يصح فى معقول سواه من قوله : { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْء وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ}
(٢) عصمة لمن وفقه الله وهداه .
وقوله : (أعتقها فإنها مؤمنة) : فيه مع سؤال الندى (صلى الله عليه وسلم) وبحثه عن حالها دليل على
أن عتق المؤمن أفضل وأولى من عتق الكافر ولا خلاف فى جواز عتق الكافر فى التطوع ، وأنه لا يجزى فى كفارة القتل لنص الله تعالى فيها على{ مؤْمِنَة} (٣) .
واختلف فى كفارة اليمين والظهار وتعمد الفطر فى رمضان (٤) ، فمالك والشافعى وعامتهم لا يجزى فى ذلك عندهم إلا مومنة لتقييد الله تعالى ذلك بالأيمان فى كفارة القتل ، فيحمل المطلق على المقعد (٥) ، ولأنَّه فى رواية مالك فى هذا الحديث : (وعلى رقبةٌ) (٦) فقال : (أعتقها فإنها مؤمنة) ، فدذَ أن غير المؤمنة لا تجزى ، وذهب الكوفيون إِ لى أن الإيمان لا يشترط إلا فى القتل حيث نص عليه .
(١) فى قوله تعالى : { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ امْوً ى} [طه : ٥ ، .
(٢) الورى : ١١ .
(٣) فى قوله تعالى : { وَمَن كًلَ مُؤْنًا خَطا كًخْرِير رَقَبَة ئؤْمِنَةلَيَ ايَة سَلَّمَة إِنن ن!لِه} [النا َ : ٩٢] .
(٤) كفارة الإفطار لا ذكر لها فى الكتاب العزيز ، وانما عرف وجوبها بالنة ، وهو فيما روى أن أعرابيا جا َ الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال : يا رسول الله ، هلكت وأهلكتُ ، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (مافا صنعت ؟) فقال : واقعت امرأتى فى شهر رمضان متعمداً ، فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أعتق رقبة) الحديث ، وانظر : بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٩٥ .
(٥) لأن المطلق فى معنى المجمل ، والمقيد فى معنى المضمَّر ، والمجمل الذى لم تتضح دلالته يحملُ على المُفَسَّر ، ويصير النصَّانِ فى معنى النص الواحد .
(٦) الموطأ رواية يحيى ، كالعتق والولاء ، بما يجوز فى العتق فى الرقاب الواجة ٢ / ٧٧٦ ، وكذا رواية أبى مصعب (٢٧٣٠) ، كلاهما عن عمر بن الحكم ، وكذا رواه الثافعى فى الرسالة (٢٤٣) ثم قال : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن مالكأ لم يحفظ اسمه .
قال أبو عمر بن عبد البر : وهكذا رواه جماعة رواة الموطا عن مالك كلهم قال فيه : (عن عمر بن الحكم) وهو غلطٌ ، ووهم منه ، وليى فى الصحابة رجلً يقال له : عمرُ بن الحكم ، د نما هو معاوية بن الحكم اللمى ، والحديث له محفوظ ، ويمكن أن يكون الغلط فى اسمه جا َ من قبل هلال ، شيخ مالك ،
لا من مالك .
الاستذكار ٢٣ / ١٦٥ ، ١٦٦
كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة ...
إلخ ٤٦٧ سَعِيد الاع شَجُ - وَأَلفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالوا .
حَد ، ثَنا ابْنُ فُضِيل ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الله ؛ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ فِى الصَّلاة ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلمَا رَجَعْنَا مِنْ عِنْد التجَاشِى ، سَلمْنَا عَلَيْهِ فَلمْ يَرُدَّ عَلينَا .
فَقُلنَاَ : يَارَسُولَ الالَه ، كُنَا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِى الصَّلاةِ فَتَرُد عَلَيْنَا .
فَقَالَ : (إِنَ فِى الصَّلاةِ شُغُلاً " .

وفى هذا الحديث دليلٌ على أن الإيمان لا يتم إلا بالإيمان بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) :
"من أنا ؟ " قالت : رسول الله ، وائه لم يرها مؤمنة حتى أقرت عنده بالوحدانية والرسالة .
وفيه دليل على الاكتفاء فى ذلك عند بعضهم بصريح الشهادتين وصحة العقيدة ، وإن لم يكن عن برهان ونظر واستدلال ؛ إذ لم يسألها النبى (صلى الله عليه وسلم) : من ابن علمت ذلك ؟ وقيل : إنما كان هذا ؛ لأنَها كانت متيقنة الإسلام ، ولذلك اكتفى بما دل من إشارتها ، ولو كان فى ابتداء إسلامها لم تنتقل عن حال الكفر إلى الإيمان إلا بالجلاء والتصريح والنطق بالشهادتين والبيان التام .
وفيه حجة لأحد القولن عندنا فى منع عتق ال العجمى عن الواجبات حتى يجيب إلى
ا لإسلام (١) .
وقول ابن مسعود : (كنا نسلم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو فى الصلاة فيرد علينا ، [ظما رجعنا من عند النجاشى سلمنا فلم يرد علينا ، فقلنا : يارسول الله ، كنا نسلم عليك] (٢) فى الصلاة فتَرُد علينا ، فقال : (إن فى الصلاة شُغُلاً) ، قال الإمام : من الناس من قال : يرد المصلى السلام نطقاً دإن كان فى الصلاة ، ومنهم من قال : لا يرد ما دام فى الصلاة لا نطقاً ولا إشارةً ، وقيل : يرد بالإشارة ، فأما القائل يرد نطقاً فيحتمل أن يكون لم يعلم أن ذلك نُسخ ، ويحتج - أيضاَ - أن ذلك نوعٌ مما يباح فى الصلاة ، ووجه القول أنه لا يرد نطقاً ولا إشارة الحديث المتقدم ، ووجه القول بأنه يرد إشارة ما جاء فى حديث آخر - أيضا - من إنه كان يرد إشارة (٣) .
(١) فقد نقل عنه أبو عمر .
أن الرقاب الواجبة التى ذكر الله فى الكتاب فإنه لا يعتق فيها إلا رقبة مؤمنة ، قال : وكذلك فى إطعام المساكيما فى الكفارات ، لا ينبغى أن يُطعَمَ فيها إلا المملمون ، ولا يُطعم فيها أحد على غير دين الإسلام .
الاستذكار ٢٣ / ١٧٨ .
(٢) ساقط من ق ، والذى فى المطبوعة : فلما رجعنا من عند النجاشى سلمنا عليه .
(٣) ودلك فيما أخرجه أصحاب السن وغيرهم عن ابن عمر قال : دخل النبى (صلى الله عليه وسلم) مجد بنى عمرو بن عوف - يعى مجد قباء - فدخل رجالٌ من الأنصار يلُمون عليه ، قال ابن عمر : فسألتُ صهيبا - وكان معه : -
٤٦٨ كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة ...
إلح (...) حَدثنِى ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنِى إِسْحَق بْنُ مَنْصُولي السَّلُولِى ، حدثنا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
٣٥ - (٥٣٩) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرنَا هُشَيْم ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ أَبِى خَالد ، عَنِ الحَارِث بْنِ شُبَيْل ، عَنْ ابِى عَمْرو الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ زَيْد بْنِ ارْقَمَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِى الصَّلاةِ ، يُكَلِّمُ الرخلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إلى جَنْبِهِ فِى الصَّلاَةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : { وَقُومُوا لِنَهِ
قال القاضى : ثم اختلف من لم ير ربه ، هل يرد إذا سَلم أم لا ؟ بالرد بعد السلام
من الصلاة قال الثورى وعطاء والنخعى ويترك الرد قولا دإشارة بكل حال قال أبو حنيفة ، وبالرد إشارة قال مالك وأصحابه وهو مذهب ابن عمر وجماعة من العلماء وبالرد نطقا قال أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة داسحق ، وقيل : يَرُدُّ فى نفسه ، هذا حكمه هو فى الردّ ، وأما ابتداء السلام عليه فاختلف فيه العلماء ، وعن مالك فيه الجواز ، ورويت عنه الكراهة (١) .
قال الإمام : وقال مسلَم فى هذا الباب : ثنا ابن نمير ، ثنا إسحق بن منصور السلولى ، روى فى بعض النسخ : ثنا ابن مثنى مكان ابن نمير ، وفى بعضها ابن كثير بدل ذلك قال بعضهم : والاءبدالان خطأ ، والحديث إنما يرويه محمد بن عبد الله بن نمير عن إسحق ، وكذلك أخرجه البخارى فى الجامع (٢) .
وقوله : (كنا نتكلم فى الصلاة) وقوله : (حتى نزلت : { وَقُومُوا لِفَهِ قَانِتِين} (٣) ،

قال القاضى : القنوت فى كتاب الله تعالى وحديث نبيه المصطفى (صلى الله عليه وسلم) ولسان العرب لفظة
- كيف كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يفعلُ إذا كان يُسلم عليه وهو يُصلى ؟ فقال : كان يُشِيرُ بيده .
أبو داود ، كالصلاة ، برذ اللام فى الصلاة ، والترمذى كذلك ، بما جاَ فى الإشارة فى
الصلاة وقال فيه : هذا حديث حسن صحيح ، وأخرجه النائى فى السهو ، برد اللام بالإشارة فى الصلاة ، وابن ماجه فى الإقامة ، بالمصلى يُسلم عليه كيف يرد .
وانظر : شرح معانى الآثار ١ / ٤٥٤ ، والسنن الكبرى للبيهقى ٢ / ٢٥٩ .
قال ابن عبد البر : وقد أجمع العلماَء على أن من سُلمَ عليه وهو يُصلى فردَ إشارة أنه لا شىء عليه ، وأكثرهم يجيزون ردَّ اللام إشارةً باليد للمُصلى .
الاستذكار ٦ / ٢٤٤ .
وأجمعوا على أن من سُلمَ عليه وهو يصلى لا يرذَ كلاماً .
التمهيد ١٠٩ / ٢١ .
(١) راجع : التمهيد ٢١ / ١٠٩ .
(٢) كتاب العمل فى الصلاة ، بما ينهى من الكلام فى الصلاة ٧٨ / ٢ ، وقد أخرجه أبو داود كذلك عن ابن نمير ثنا ابن فضيل .
ك الصلاة ، برد اللام فى الصلاة ١ / ٢١١ .
(٣) البقرة : ٢٣٨ .
كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة
.
إلخ ٤٦٩ قَانِتِين{ (١) فَ المِرْنَا بِالسُكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الكَلامِ .
(
.
) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ اِبِى شَيْبَةَ ، حَدةَّنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيع .
ح قَالَ : وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَأَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، بِهَذا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
٣٦ - (٥٤٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا لَيْث .
ح وَحدثنا مُحَمَدُبْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَأ الليْثُ ، عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ أَنْهُقَالَ : : إِننرَسُولَاَللهِ (صلى الله عليه وسلم) (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَنىلحَاجَةِ ، ، ثم
أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصَلى - فَسَلمْتُ عَلَيْهِ ، فَا"شَارَ إِلى ، فَلَمَا فَرَغً دَعَانِى
منصرفة تكون بمعنى الطاعة ، وبمعنى السكوت وقيل : هذان فى الآية ، والحديث يشهد للسكوت ، وقيل : القنوت طول القيام ، وقيل ذلك فى قوله : { أَمَّنْ هوَ قَانِتٌ آنَاءَ الئيْلِ} (٢) .
وفى الحديث : (أفضل الصلاة طول القنوت) (٣) ، وقيل : الخشوع ، وقيل : الدعاء ، وقيل : الإقرار بالعبودية ، وقيل : الإخلاص ، وقيل : أصله الدوام على الشىء ، وإذا كان هذا أصله فَمُديم الطاعة قانت ، وكذلك الداعى والقائم فى الصلاة والمخلص يخها والساكت فيها كلهم فاعلون للقنوت ، وفى الحديث : (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قنت شهرا يدعو على قبائل من العرب) (٤) ، أى أدام الدعاء[عليهم] (٥) والقيام له .
وقوله : (نهينا عن الكلام) دليلٌ على منعه فى الصلاة ، وتركه فيها ، فرض عندنا
على أصح القولين ؛ لهذا النهى ، وقيل : سنة ، والاختلاف فى ذلك مبنى على الاختلاف فى أوامره - عليه السلام - المجردة ، هل تحمل على الفرض أو على الندب ؟ وقول أكثر أئمتنا أنها محمولة على الوجوب (٦) ، وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير
(٣)

(٤)
(٥) (٦)
ا لبقرة : ٢٣٨ .
(٢) الزمر ٩٠ .
صيرد إن شاء الله فى كصلاة المافرين وقصرها ، بأفضل الصلاة طول القنوت ، وأخرجه أحمد فى المسند ٣٠٢ / ٣ .
الحديث متفق عليه ، اخرجه البخارى فى كالوتر ، بالقنوت قبل الركوع وبعده ، وسيرد إن شاَ الله فى باب استحباب القنوت من كالماجد .
من ت .
والذى فهب إلى التفريق بين أمر الله وأمر رسوله هو الإمام الأبهرى محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التيمى ، شيخ المالكية فى العراق ، المتوفى سنة ٣٧٥ هـ ، وقد حكاه عنه القيروانى ائو القاسم المالكى فى (المستوعب ثا ، وهذا بناء على أن صيغة (أفعل) ترد لمعان كثيرة وذلك لانضمام قرائن تدل عليها .
راجع : نهاية السول ٢ / ٤ ١ ، التمهجد فى تخريج الفروع على ال الصول ٢٦٨ .
٤٧٠ كتاب المساجد / باب تحريم الكلام فى الصلاة
.
إلخ فَقَالَ : (إنَّكَ سَلمْتَ انفأ وَأَنَا أُصلى) وَهُوَ مُوَجِّهوحِينَئذٍ قِبَلَ المَشْرِقِ .

٦٠٨ (8) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة ، والتعوذ منه

٣٧ - (...) حَد ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَد ، ثَنا زهُيْر ، حَدثنِى ابُو الزبيْرِ ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : أَرْسَلنِى رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ منطلق إلى بَنِى المُصْطَلِقِ ، فَاعتَيْته وَهُوَ يُصَلى عَلى بَعِيرِهِ ، فَكَلمْهُ .
فَقَالَ : لى بِيَدِهَ هكَذَا - وَاوْمَأَ زهُيْر بيَلِهِ - ثُمَّ كَلمْتُه فَقَالَ : لِى هَكَذَا - فَاع وْمَاع زُهَيْر أيْضا بيده نَحْوَ الأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعهُ يَقْرأ ، يُومِئُ بِرَأسِهِ ، فَلمَّا فَرَغَ قَالَ : " مَا فَعَلتَ فِى الذِى أَ رْسًلتُكَ لهُ ؟ فَإِنَّه لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ اًلمَكَ إلا انِّى كُنْتُ اصلى لا .
قَالَ زُهَيْر : وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالسى مُسْتَقْبِلَ الكَعْبَة ، فَقَالَ : بيده أَبُو الرتيْرِ إلى بَنِى المُصْطَلِقِ .
فَقَالَ : بِيَلِهِ إِلى غَيْرِ الكَعبَةِ .

٣٨ - (...) حَدثنَا ابُو كَامل الجَحْدَرِىُّ ، حَدثنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاى
عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَبَعَثَنِى فِى حَاجَة ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِى عَلى رَاحِلَتِهِ ، وَوَجْهُهُ عَلى غَيْرِ القِبْلَةِ ، فَسَلمْتُ عَليْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلىَّ ، فَلمَّا انْصَرَفَ قَالَ : (إِنهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أَرُدَّ عَليْكَ إلا أَّدى كُنْتُ أُصلى) .
(...) وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا مُعَلى بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا عَبْدُ الوَارث بْنُ سَعِيدٍ ، حَد*ثَنا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : بَعَثَنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى حَاجَق! بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ .
إصلاحها أو لاستنقاذ هالك وشبهه أنه مفسرها ، واختلفوا فى فعله ذلك لما ذكرناه ، فجمهورهم على منعه وإفساد صلاته ، وف!ب الأوزاعى فى طائفة إلى جواز ذلك له ، وعندنا فى المذهب فى الكلام لإصلاحها وجهان ، وحجة الجواز حديث ذى اليدين ، وسيأتى الكلام عليه ، وأما الكلام فيها ناسيا فغير مفسد لها عند جمهورهم ما لم يكثر جداً ، وذهب الكوفيون إلى[فساد] (١) الصلاة به .
وقول جابر فى رد النبى (صلى الله عليه وسلم) إشارة فى الصلاة[وقوله : ذ إنك سلمت وأنا أصلى)
حجة لجواز الإشارة فى الصلاة] (٢) ومنع الكلام .
وقوله : (فأومأ بيده دا حجة لجواز الإشارة فى الحاجة والعمل الخفيف فى الصلاة ، ويأتى فى الكلام على الصلاة على الراحلة بعد هذا .

(١) فى الأصل : إفساد ، والمثبت من ت .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
كتاب المساجد / باب جواز لعن الشيطان ...
إلخ
(٨) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة ، والتعوذ منه
٤٧١
وجواز العمل القليل فى الصلاة
٣٩ - (٥٤١) حَدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَق بْنُ مَنْصُور ، قَالا : اخْبَرَنَا النَّضْرُ
ابْنُ شُمَيْل ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حد+ثَنا مُحَمَّد - وَهُوَ ابْنُ زِيَاد - قَالَ : سَمِعْتُ ابَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ عفْرِيتا مِنَ الجِنّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَّ البَارِحَةَ ، لِيَقْطَعَ عَلى الصَّلاةَ ، يانَّ اللّهَ أَمْكَنَنِى مِنْهُ فَذَعتّه ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ انْ أَرْبِطَهُ إِلى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى المَسْجِدِ ،
وقوله : (إنَّ عفريتاً[من الجن] (١) جعل يفتك على البارحة ليقطع على الصلاة) :
كذا الرواية فيه فى جمجع النسخ ، وكذا سمعناه من أشياخنا فى كتاب مسلم ، وذكره البخارى : (تفلت على البارحة) (٢) / [وكأنَّ] (٣) بعضهم أشار إلى ترجيح هذه الرواية ، وهما عندى صحيحان وما فى الكتاب هنا بيق ، وأصل الفتك مجىء الإنسان إلى آخر على غرة وغفلة فيقتله ، ومنه قوله - عليه السلام - : (قيد الإيمان الفتك) (٤) ، وهذه صفة مجىء الشيطان للنبى - عليه السلام - وقد قال فى الرواية الأخرى فى الأم : (جاء إبليس بشهاب من نار ليجعله فى وجهى فقلت : أعوذ بالله منك) () ، وهو من معنى التفلت أيضأ ، اى جاء على غفلة وتعرض لى فجاءة ، ومنه قيل لمن مات فجأةً : افتُلت نفسهُ ، ومنه افتلتَ الكلام إذا ارتجله ، والفلتة الأمر يؤتى[عجلة] (٦) وعلى غير روِية ، والفلتة آخر ليلة من رجب ، كانت فتاك العرب تفتك فيها وتُحِله وتقولُ : هو من شعبان والشهر قبله ناقص ، تخاح بذلك الناس ، وكله بمعنى ما قدمناه ، والعفريت : المارد من الجن .
وقوله : (فذعته " : بالأ ال المعجمة ، أى خنقته ، قال الهروى والخطابى : فى رواية
ابن أبى شيبة بالدال المهملة ، وهما بمعنى .
قال ابن دريد : ذعته يذعته ذعتا : غمزه غمزا شديداً ، والذعت مهملة : الدفع الشديد ، ويقال بالذال المعجمة أيضا ، وأنكر الخطابى
(١) من ت .
(٢) الخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، بالأسير أو الغريم يربط فى المسجد (٤٦١) .
(س) فى ت : وذكر .
(٤) أحمد فى المسند ١ / ١٦٦ ، وأبو داود فى كالجهاد ، بفى العدو يؤتى على غِرة ويثبه بهم (٢٧٦٩) .
(٥) ولفظها فى المطبوعة : ! إن عدو الله إبلبى جاء بشهابِ من نار " .
(٦) فى ت : غفلة ، وما أثتناه من الأصل هو الا"صوب .
٤٧٢ كتاب المساجد / باب جواز لعن الشيطان
إلخ حَتَى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - اوْ كُلُكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ اخِى سُلَيْمَانَ : { رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِما فلْكًا لاَّ يَنْبَغِ! لأَحَد مِّنْ بَعْدِي} (١) ، فَرَدَّهُ اللّهُ خَاسِئا) .
وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَدِ بْنِ زِيَاد .
(
) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا مُحَمَّدث هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - ح قَالَ : وَحَد*ثَاه أَبُو
بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا شَبَابَةُ كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ .

وَلَيْسَ فِى حَلِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلهُ : فَذَعَتّهُ .
وَافَا ابْنُ أَ بِى شَيْبَةَ فَقَالَ فِى رِوَايَتِه : فَدَعَتّهُ .
٤٠ - (٥٤٢) حَد*لنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، يَقُولُ : حَدثَّنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الخَوْلانِىِّ ، عًنْ أَبِى الدَّرْ!اء ، قَالَ : قَامِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ : (اعُوذُ بِال!ه مِنْكَ) ثُمَ قَالَ : (العَنُكَ بِلعْنَة اللّه) ثلاثًا .
وبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا .
فَلَمَا فَرغً مِنَ الضَّلاة قُلنَا : يَارَسُولَ ال!هِ ، قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِى الصَّلاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُوله قَبْلَ ذَلِكَ .
ورَأيْنَاكَ بَسَطتَ يَدَكَ .
قَالَ : (إِنَّ عَدُوَ اللهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَاب مِنْ نَار لِيَجْعلهُ فِى وَجْهِى ، فَقُلتُ : أَعُوذُ بِالله مِنْكَ ، ثلاثَ مَرَاتٍ .
ثُمَ قُلتُ : أَ لعْنُكَ بًلعْنَةِ اللهِ التَّامَةِ ، فَلَمْ يَسْتَأخِرْ ، ثلاثَ مَرَّاتٍ .
ثُمًّ أَرَدْتُ

رواية من روى الحرف بالمهملة ، ولأنه لا يصح أن يكون من الدفع لاَن أصله يكون على هذا دفعته ولأنه لا يصح إدغام العيئ فى التاء ة لأن الحرف إنما يدغم فى مثله ، قال الهروى : ويقال : الذعت - يريد بالمعجمة - : التمريغ فى التراب والذعط ، بالطاء - : الذبح ، وقد رأيت بعض الشارحن على جلالته خلط فى تفسير هذا الحرف[تخليطا تركه أولى] (٢) من ذكره ، واذ بنفس الوقوف عليه يبين قبح الغلط فيه .
وفى خنق النبى (صلى الله عليه وسلم) له فى الصلاة دليل على جواز العمل الخفيف فيها لا سيما لإصلاحها ، وهو مثل مدافعة من يقطع عليه الصلاة .
وأما قوله : لقد هممت أن اربطه إلى سارية من سوارى المسجد) (٣) فمن هذا الباب .
ويحتمل أن يكون ربطه له بعد تمامه من الصلاة .
وقوله : (العنك بلعنة الله التامة) : يحئمل قوله : (تامة) وجهين ة أحدهما :
أىِ لا نقص فيه[أو] (٤) الواجبة له المستحقة عليه مما قال : { وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وعَدْلا} () ت أى حقت ووجبت ، أو الموجبة عليه العذاب السرمد .
وقوله : (ولولا دعوة (١) ص : ٣٥ - (٢) فى ق : خليطا أولى من يتركه .
(٣) لفظها فى المطبوعة : (فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية من سوارى الممجد) .
(٤) ساقطة من ق .
(٥) الأنعام : ١١٥ .

إِلخ
أَخذَهُ .
وَاللهِ ، لوْلا دَعْوَةُ اخِينَا سُلَيْمَانَ لأصْبَحَ مُوثَقا يَلعَبُ بِهِ وِلدَانُ اهْلِ المَل!ينَةِ) .
٤٧٣
أخى سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) .
قال الإمام : الجن أجسام روحانية ، فيحتمل هذا أنه تشكل على صورة يمكن ذلك فيها
على العادة ، ثم يمنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به ، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك .
قال القاضى : وأما قوله : (ولولا دعوة[أخى] (١) سليمان) وقوله : "ثم تذكرت (٢)

٦٠٩ (9) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة

قول أخى سليمان ، يفهم منه أن مثل هذا مما خُصَّ به سليمان دون غيره من الأنبياء واستجيبت دعوته فى ذلك ؛ ولذلك امتنع نبينا - عليه السلام - من أخذه ، إما إنه لم يقدر عليه[لذلك أو لما تذكر ذلدً لم يتعاط ذلك لظنه أنه لا يقدر عليه] (٣) ، أو تواضعاً وتأدبا وتسليما لرغبة سليمان .

وفيه رؤية بنى ادم الجن ، وقد جاءت بذلكً عن السلف والصالحن أخبار كثيرة ، ومجمل قوله : { إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لا تَرَوْنَهُم} (٤) على الأغب والأعم ، ولو كانت رؤيتهم محالا لما اخبر النبى - عليه السلام - بما أخبر وأراده حتى تَذَكر خبر سليمان ، وقيل : هذا الحديث دليل على رؤية أصحاب سليمان لهم ، وليس ببين عندى ، إنما دليله قدرة سليمان عليهم وتسخيرهم له ، كما نص الله تعالى عليه ، وقد قيل : إنَّ رؤيتهم على خلقِهم وظهورهم ممتنعة ؛ لظاهر الاَية إلا الأنبياء ومن خرقت له العادة ، دإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الاَثار من ذلك .

وقوله للشيطان فى الصلاة : (ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك) (٥) وهو فى الصلاة
دليل على جواز الدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كما كانت الاستعاذة هنا فى صيغة المخاطبة ، خلافا لما ذهب إليه ابن شعبان من إفساد الصلاة بذلك ، وهذا مثل قوله فى التشهد : (السلام عليكً ايها النبى ٥هـ رحمة الله وبركاته) .

(١) ساقطة من ت ، وفى المطبوعة : أخينا .
(٢) فى المطبوعة : لست
(٣) سقط من الأصل ، واسدرك فى الهاث! .
(٤) ١ لاءعرات : ٢٧ .
(٥) (وأعوذ بالله منك) غير مذكورة فى المطبوعة .

٤٧٤
كتاب المساجد / باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة
(٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة

٤١ - (٥٤٣) حَد ، ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ثنِ قَعْنَب وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، قَالا : حَدثنَا مَالِلث عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْن الزبيْرِ .
ح وَحَدثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالً ة قُلتُ لِمَالِك : حَدثكَ عَامِرُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ الزبيْر عَنْ عَمْرِو بْنِ سُليْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَن أبِى قَتَ الةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَالط يُصَلَىَ وَهُوَ حَامِل امًامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَلأبِى العَاصِ بْنِ الرَّبيع ، فَإِذَا قَامَ حَمَلهَا "ذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ؟ قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِلث : نَعَمْ .

ودُكر (١) حمل النبى (صلى الله عليه وسلم) لأُمامة بنت زينب (٢) ، وهو يوم الناس ، الحديث ، قال الإمام : حمل ذلك أصحابنا على أنه فى النافلة ، وظاهره أنه كان فى الفريضة فإن إمامته بالناس فى النافلة ليست معلومةً .

قال القاضى : اختلفت الرواية عن مالك فى تأويله فروى عنه ابن القاسم ما ذكره من
أنه فى النافلة ، وروى عنه أشهب وابن نافع أن هذا للضرورة د ذا لم يجد من يكفيه ، وأما لحب الولد فلا .

فظاهر هذا إجازته فى الفريضة والنافلة لهذه العلة (٣) ، وروى عنه التنيسى أن الحديث منسوخ (٤) ، وظاهر الحديث يدل أنه فى الفريضة لقوله : (بينا نحن ننتظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الظهر أو العصر[حتى] (٥) خرج علينا حاملاً أمامة على عنقه (٦) ، وذكر الحديث .

وقد يقال على هذا : ان صلاته بها كان فى تنفله قبل صلاته الفريضة بهم ،

(١) فى ت : وقوله .
(٢) هى السيدة أمامة بنت أبى العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد مناف ، القرشية ، العبشمية ، أمها زينب بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولدت على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولما كبرت أمامة تزوجها علرع بن أبى طالب - رضى

الله عنهما - بعد موت فاطمة - رضى الله عنها - وكانت فاطمة وصَّت عليا بذلك ، فلما توفيت فاطمة تزوجها على - رضى الله عنه - زوجها منه الزبير بن العوام ، ولما جُرِح على خاف أن يتزوجها معاوية فطلب الى المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب أن يتزوجها بعده ، فلما توفى على وقضت العدة تزوجها المغيرة فولدت له يحيى ، وبه كان يكنى ، فماتت - رضى الله عنها - عند المغيرة .

(٣) قال ابن عبد البر : وحسبُك تأويل مالك في ذلك بهذا الدالِّ على صِحَّةِ قوله هذا ، أنى لا أعلم خِلافاً أن مثل هذا العمل فى الصلاة المكتوبة مكروها .
الاستذكار ٦ / ٣١٤ .

(٤) ورد بأن قوله (صلى الله عليه وسلم) : (انَّ فى الصلاة لشُغْلاَ " كان قبل بدر عند قدوم عبد الله بن مسعود من الحثة ، وأن قدوم زينب وبنتها إلى المدينة كان بعد ذلك .
عمدة القارى ٤ / ٣٠٣ .

(٥) من ت .

(٦) هذه رواية أبى داودك الصلاة ، بالعمل فى الصلاة ا /ْ ٢١ ، ٢١١ .

كتاب المساجد / باب جوازحمل الصبيان فى الصلاة ٤٧٥ ٤٢ - (...) حَدهشَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَد ، شَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ ابى سُلَيْمَانَ

وابْنِ عَجْلانَ ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ ال!هِ بْنِ الزبَيْرِ يُحَدّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزّرَقِىّ ، عَنْ أَبِى قَتَالَةَ الانْصَارِىّ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَؤُمُ النَّاسَ وَامَامَةُ بِنْتُ أَبِى العَاصِ وَهِىَ ابْنَةَ زَيْنَب بِنْتِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) عَلى عَاتِقِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السئجُودِ أَعَالَ!ا .

لكن المعلوم منه - عليه السلام - أنه كان يخرج عند إقامة الصلاة ولا يتنفل قبلها فى المسجد ، وإنما كان تنفله فى بيته .

وروى الزبير بن بكار فى كتاب النسب عن عمرو بن سليم الزُرَقى فى ذلك : كان فى صلاة الصبح (١) ، وقد قيل : هذا خصوص للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، إذ لا يؤمن من الطفل البول وغير ذلك على حامله ، فقد يعصم النبى (صلى الله عليه وسلم) منه ويعلم بسلامته من ذلك مدة حبسه ، وقد قال أبو عمر : لعل هذا النسخ بتحريم العمل والاشتغال فى الصلاة بغيرها وهو نحو مما روى عن مالك (٢) ، وقال أبو سليمان[الخطابى] (٣) : يشبه أن هذا كان منه - عليه السلام - عن غير قصد وتعمد للصلاة ، لكن الصبية لتعلقها به وطول إلفها له لملابسته فى غير الصلاة تعلقت به فى الصلاة ، فلم يدفعها عن نفسه ولا أبعدها فإذا أراد أن يسجد وهى على عاتقه وضعها حتى يكمل سجوثه ، ثم تعود الصبية إلى حالها من التعلق به فلا يدفعها ، فإذأ قام بقيت معه محمولة ، قال : ولا يكاد يتوهم عليه حملها متعمداً .

ووضعها ! إمساكها مرة بعد أخرى ؛ لاءنه عمل يكثر ، دإذا كان عَلم الخميصة لشغله حتى استبدل به ، فكيف لا يشغله هذا ؟!

وقد يحتج لتأويل هذا بما ورد من ركوب الحسن والحسن عليه خير فى سجوده (٤) والحديث مشهور ، لكن يبعده قوله فى الحديث : خرج علينا حاملاً أُمامة على عنقه فصلى .

وقال الباجى : إن كان حمل الطفل فى الصلاة على معنى الكفاية لأمه لشغلها أ بغير] ()ْ ذلك لا يجح إلا فى النافلة لطول أمر النافلة ، وإن كان لما يخشى منه على الطفل ، وأنه لا يجد من - دسكه ، فيجوز فى الفريضة ، ويكون حبس الطفل على هذا على العاتق أومعلقا فى ثوب لا يشغل المصلى ، وإلا فحمله على غير هذا الوجه من الشغل الكثير المتصل فى الصلاة الذى يمنع صحتها (٦) ، قال غيره : وقد يكون حمله لها ؛ لأنه لو تركها بكت

(١) وقد نقل من رواية أبى!اود أنها كانت فى صلاة الظهر أو العصر .

(٢) راجع : الاستذكار ٦ / ٣١٥ .

(٣) من ق .

(٤) وذلك فيما أخرجه الحاكم فى المستدرك بسند صحيح عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : (كنا نصلى مع رسول الله (صلى

الله عليه وسلم) العشاء ، فكان يصلى ، فإذا سجد وثب الحسن والحسن على ظهره واذا رفع رأسه أخذهما فوضعهما وضعاً رفيقاً ، فلما اعاد عاثا " ، كمعرفة الصحابة ٣ / ١٦٧ .
(٥) فى ت : بغيره .
(٦) المنتقى ١ / ٣٠٤ .
٤٧٦ كتاب المساجد / باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ٤٣ - (...) حَدثَّنِى أَبُو الطَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَصْب ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْر .
ح قَالَ : وَحدثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حدثنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ (١) ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الرزقِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابَا قَتَ ال ةَ الأنْصَارِى يَقُولُ : رَأَيْتُ رسُولَ الىِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِى لِلنَاسِ وَامَامَةُ بِنْتُ أَبِى العَاصِ عَلَى عُنُقِهِ .
فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا .
ص نص وحه ص ، ٥ ، ص ص له خلاص ص ص ص ! ، ص ير ، ٥ وورص ص !
(...) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث .
ح قال : وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا
أبو بَكْرٍ الحنَفى ، حَدثَنَا عَبْدُ الحَفِيدِ بْنُ جَعْفَم ، جَميعا عَنْ سَعيدٍ المَقْبُرِى ، عَنْ عَفرِو بْنِ سُلَيْم الرزقِىَّ ، سَمِعَ أَبَا قَتَ الةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْن فى المَسْجد جُلوصَن .
خَرَجَ عَلينَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِ حَليثِهِمْ .
غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أئهُ أَمَّ النَّاسَ فِى تِلكَ الصَّلاةِ .
وشغلت سرة فى صلاته اكثر من شغله بحملها .
قيل : وفيه من الفقه : أن ثياب الأطفال واجساث هم طاهرة ما لم تعلم نجاسته وأن لمس صغار الصبايا غير مؤثر فى الطهارة ، وان حكم من لا يُشتهى منهن فى هذا الباب كله بخلاف[حكم] (٢) غيرهن ، وقال بعضهم : فيه دليل على أن لمس ذوى المحارم لا ينقض الطهارة ، وليس هذا بثىء ؛ لأن ممن فى هذا السن من غير ذوى المحارم لا اعتبار للمسه .
وفيه تواضع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وشفقتة على آله ورحمة الولدان الصغار ، وجواز خفيف العمل وحمل ما لا يشغل فى الصلاة .
ذكر مسلم فى هذا الحديث من رواية مالك أمامة بنت زينب ، ولاءبى العاص بن ربيعة

٦.١٠ (10) باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة

٦.١١ (11) باب كراهة الاختصار فى الصلاة

كذا للسمرقندى ولغيره : ابن ربيع (٣) ، وهو قول غير مالك وقول أهل النسب ، وقال الأصيلى : وهو ابن الربيع بن ربيعة ، نسبه مالك إلى جده ، وهذا الذى قاله غير معلوم ، ونسبه عند أهل النسب والخبر[بغير خلات] (٤) ة أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى ابن عبد شمس بن عبد منات ، [واسم أبى العاص : لقيط ، وقيل : مهشم] (٥) .
(١) قال أبو داود : لم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثا واحدا .
الس!ان ١ / ٢١١ .
(٢) من ت .
(٣) بعدها فى ت : كثر رواة الموطأ يقولون .
ربيعة ، ورواه بعفهم : ربيع .
(٤) سقط من ت .
(٥) سقط من ال الصل ، واستدرك فى الهامش .

كتاب المساجد / باب جواز الخطوة والخطوتن فى الصلاة
٤٧٧
(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة
٤٤ - (٥٤٤) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ ابِى حَازِمٍ ، عَنْ ابيه ، ان نَفَراً جَاؤُوا اِلى سَهْلِ بْن سَعْدِ ، قَدْ تَمَارَوا فِى المنْبَر (١) ، مِنْ أَىَ عُود هُوَ ؟ فَقَالَ ، أَ مَا وَالله ، إِنى لاعْرِفُ مِنْ أَى عُود هُوَ ، وَمَنْ عَمِلهُ ، َ وَرَايْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) اوَّلَ يَوْمِ جَلسَ عَلَيْهَ .

قَالَ : فَقُلتُ له ُ : يَا ابَا عَبَّاسٍ ، فَحَدَثنَا .

قَالَ : ارْسَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلى امْرَاة - قَالَ أَ بُو حَازِبم : إِنَّهُ لُيسَمِّيها يَوْمَئذ - : (انْظُرِى غُلامَكِ النَجارَ ، يَعْمَلْ لى أَعْوَاذا كُلمُ النَاسَ عَلَيْهَا) .

فَعملَ هَنهِ الثَلاثَ دَرَجَات ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَوُضِعَتْ هَذَا المَوْضِعَ .

فَهِىَ مِنْ طَرْفَاء الغَابَةِ (٢) ، وَلَقَدْ رَ أَيْتُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَامَ عَلَيْه فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَاسُ وَرَاءَهُ ، وَهُوَ عَلى المنْبَرِ .

ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ القَهْقَرَى حَتَى سَجَدَ فِى أَصْلِ المِنْبَرِ ، ثُم عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ اَخِرِ صَلاِته ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقَالَ : (يَا ايُّهَا النَاسُ ، إِنَى صَنَعْتُ هَنَا لِتَأتَمُّوا بِى ، وَلِتَعْلَمُوا صَلاَتى) .

قال الإمام : وذكر مسلم الحديث : (أن النبى طت! صلى على المنبر وترك القهقرى
حتى سجد فى أرحل المنبر ، ثم عاد حتى فرغ من اَخر الصلاة (٣)) قال : وأهل العلم ينهون أن يصلى الإمام على أرفع مما عليه أصحابه (٤) ، وفعله هذا (صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون ؛ لأنْ الارتفاع كان يسيراً ، ويصلح أن يقال : إنما منع هذا فى أئمتنا ة لاءنه ضرب من الكبر والتراؤس ، وهو (صلى الله عليه وسلم) معصوم من هذا والأشبه ما علل به - عليه السلام - فى الحديث ، من أنه إنما فعله ليعلمهم الصلاة ، ونزوله - عليه السلام - القهقرى لولا يستدبر القبلة فى الصلاة من غير ضرورة ، وأما نزوله وصعوور - ! إن كان عملاً فى الصلاة - فإنه لمصلحة أ الصلاة] (٥) فلم يكن له تأثير ، وقد أجاز أهل العلم المشى لغسيل دم الرعاف دإن كاد فى الصلاة .
قال القاضى : قال احمد بن حنبل : لا بأس أن يكون الإمام أعلا مما عليه أصحابه
لهذا الحديث ، ومالك يمنعه ، ١ وما تقدم من هذا وما يجوز منه وما يمغ .
وفى هذا الحديث
(١) المنبر مشتق من النبر ، وهو الارتفع -
(٢) طرفاء الغابة : الطرفاء شجر ، وهما أربعة أصناف : منها ال الثل ، الواحدة طرفاَ ة ، والغابة : غجضة فات شجر كثير من عوالى المدينة .
(٣) الذى فى المطبوعة : صلاته .
(٤) دفعاً للغرور .
(٥) من ت .
٤٧٨
كتاب المساجد / باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة
٤٥ - (١٠٠٠!دثنَا قُتَيْبَةُ ثنُ سَعِيد ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْد الرحمَنِ بْنِ مُحَمَدِ بْنِ
عَبْد اللهِ بْنِ عَبْد ، القَارِىُ القُرَشِى ، حَدثَنِى أَبُو حَازِم ؛ أَن رِجَالاً أَ تَوا سَهْلَ بْنَ سَعْد .
ح قَالَ : وَحَد ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْر بْنُ حَرْب وَابْنُ ابِى عُمَرَ .
قَالوا : حدثنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَينَةَ ، عَنْ ابِى حَازِمٍ ؛ قَالَ : اتوا سَهْلَ بْنَ سَعْد فَسَالوهُ : مِنْ اىّ شَىء مِنْبَرُ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؟

وَسَاقُوا الحَدِيث .
نَحْوَ حدِيثِ ابْنِ أَبِى حَازِمٍ .
اتخاذ المنبر وسنته] (١) للخطبة ، وسنذكر ذلك فى موضعه من صلاة الجمعة ، وفى صلاته - عليه السلام - بهم ، تمام تعليمه بالفعل والعمل - عليه السلام - إذ كان لا يرى ذلك من عمله إلا من اكتنفه فى الصلاة ، قيل : فلما صعد المنبر لم يخف على أحد ممن خلفه / شىء من هيأته وآدابه فى الصلاة .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فما الهامة .
كتاب المساجد / باب كراهة الاختصار فى الصلاة
٤٧٩
(١١) باب كراهة الاختصار فى الصلاة
٤٦ - (٥٤٥) وَحَدَثَنِى الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِى ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ .
ح

٦.١٢ (12) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة

قَالَ : وَحَدثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ وَابُو أُسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ اهَى أَنْ يُصَلى الرخلُ مُخْتَصرا .
وَفى روَايَة أَبِى بَكْر قَالَ : نَهَى رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .
ونهيه - علسه السلام - أن يصلى الرجل !دّصراً ، قال الأمام : قال الهروى : قيل :
هو أن يأخذ بيده عصاً يتوكأ عليها (١) ، وقيل : هو أن يقرأ من آخر السورة اَية أو اَيتين ولا يقرؤها فى فرضه بكمالها ، كذا رواه ابن سيرين عن أبى هريرة ، ورواه غيره : (متخصّراً) (٢) ، ومعناه : أن يصلى ويضع يده على خصره (٣) ، ومنه الحديث : (الاختصار راحة اهل النار) (٤) ، (ونهى عن اختصار السجدة) () ، ويفسر على وجهيءُ : أحدهما : أن يختصر الايات التى فيها السجدة ويسجد فيها ، والثانى : أن يقرأ سورة فإذا انتهى إلى السجدة جاوزها ولم يسجد لها ، ومنه أخذ مختصرات الطرق .
قال القاضى - رحمه الله - وقيل : كره الاختصار فى الصلاة ؛ لاءنه فعل اليهود (٦) ، وقيل : إن هذا هو معنى ما جاء فى الحديث (أنها راحة أهل النار) (٧) يعنى : راحة اليهود ، وهم أهل النار (٨) ، ولا فليس لاءهل النار راحة ، وقيل : لاَن الشيطان يحضر (٩) ذلك (١) ،
(١) ويرثه ما جاَ فى الحديث عن عطاء قال : كان أصحاب رسول الله جمجًيما يتوكؤون على العصى فى الصلاة .
المن الكبرى للبيهقى ٢٨٩ / ٢ .
(٢) بهذا اللفظ والإسناد نفه أخرجه ابن أبى شيبة ٢ / ٤٨ -
(٣) فى ت : خاصرته وال الولى والأدق خاصرتيه ، هكذا جاَت رواية ابن أبى شيبة .
(٤) أخرجه البهقى عن ابن سيرين عن أبى هريرة ٢ / ٢٨٧ ، والطبرانى فى ال الوسط ، وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه موقوفاً على مجاهد بلفظ : (وضع اليدين على الحقو استراحة أهل النار لما ٢ / ٤٧ ، وأخرجه كذلك عبد الرزاق فى كالصلاة ، بوضع الرجل يده فى خاصرته فى الصلاة (٣٣٤٢) ، وقال الهيثمى
فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه عبد الله بن الاَزور ، صعفه ال الزئى وذكر له هذا الحديث وضع!مه به .
مجمع ٢ / ٨٥ .
(٥) لم أقل عليه .
(٦) اخرجه ابن ائى شيبة عن مسروق عن عائة أنها كرهت الاختصار فى الصلاة وقالت : لا تشبهوا باليهود .
٢ / ٤٨ ، وكذأ عد الرزاق ٣٣٣٨ .

(٧) فى ابن أبى شيبة عن مجاهد : استراحة ٢ / ٤٧ .
يه) عن خالد بن معدان عن عائة أنها رأت رجلاً واصعا يده على خاصرته فقالت : هكذا أهل النار فى النار .
المصنف ٢ / ٤٧ .
لا) فى ت .
يختصر وهو خطأ .
(١٠) مو قول ابن عباس فيما أخرجه ابن ئبى شيبة من طريقه عة ٤٧ / ٢ .
٤٨٠
كتاب المساجد / باب كراهة الاختصار فى الصلاة
وقيل : لأن إبليس هبط كذلك (١) ، وقيل : بل هو فعل أهل الكبر والصلاة موضع تذلل وخضوع ، وفى البخارى - أيضا - نهى عن الخصر فى الصلاة (٢) وهو مثله ، وقيل : الاختصار فى الصلاة المنهى عنه حذفُها ، وألا يتم ركوعها وسجودها ، وحدودها .
وذكر فى الحديث الآخر : (المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور) (٣) قال : هم الذين يصلون بالليل ويضعون ايديهم على خواصرهم من التعب ، وقيل : يأتون يوم القيامة معهم أعمال يتكئون عليها ، مأخوذ من المِخْصَرَة .
(١) هو قول حميد بن هلال .
فيما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عنه ٤٧ / ٢ .
(٢) كتاب العمل فى الصلاة ، بالخصر فى الصلاة ، من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه .
(٣) النهاية فى غريب الحديث ٢ / ٣٦ .
كتاب المساجد / باب كراهة مسح الحصى

إلخ
٤٨١
(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة
، ص !إيرو
ص نص ص ء
٤٧ - (٥٤٦) حدثنا أبو بكر بن أبِى شيبة ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا هِشامٌ الدستوالى ،
عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثير ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقيب ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) المَسْحَ فِى المَسْجِدِ ، يَعْنِى الحَصَىَ ، قَالَ : (إِنْ كُنْتَ لا بُدَ فَاعِلاً ، فَوَاحِدَةً " .
٤٨ - (
) حَد ، ثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَّى ، حدثنا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنْ هِشَامِ ، قَالَ : حَدثَّنِى ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ ؛ أَنَهُمْ سَالوا النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ المَسْح فِى الصَلاةِ ؟ فَقَالَ : (وَا حِدَةٌ) .
(
) وَحَد"ثَيِه عُبَيْدُ ال!هِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُ ، حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ - حَدثنَا هِشَامٌ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ فِيهِ : حَدثَنِى مُعَيْقِيبٌ .
ح .
٤٩ - (
) وحدثناه أبو بكْرِ بْن أَبِى شيبة ، حدثنا الحسن بْن موسى ، حدثنا شيْبان ،

٦٠١٣ (13) باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها

وذكر مسلم المسح (فى المسجد لما وفى الحديث الآخر : (فى الصلاة) ، وهو معناه ، يعنى مسح الحصى ، فقال : " إن كنت لابد فاعلاً فواحدة " ، مسحه : تسويته كما جاء فى الحديث الآخر مفسراً ؛ وذلك لئلا يتأذى به ، وقيل : أ بل مَسْحَه ومسْحُ الغبار عنه لئلا يتعلق منه شيء لوجهه ، وهذا كله ينافى] (١) معنى الصلاة والتواضع فيها وترك الشغل بغيرها ، فأبيح من ذلك المرة الواحدة (٢) ليدفع مضرَة ذلك عن وجهه ، وقد جاء : (تركها خيرٌ من حمر النعم) (٣) ؛ لكثرة الأجر فى تقربه الوجه (٤) ، والتواضع لله ، والإقبال على صلاته بجميعه ، وكذلك جاَ النهى عن النفخ فى نسجوده للتراب (ْ) لذلك وكرهه السلف ،

(٢) (٣)

(٤)

(٥)

سقط من الأصل ، وان تدرك بالهامش .

فدذَ ذلك على رجحاد الحرك .

قال ال البى : د نما يكون الترك راجحاً إذا لم يكن عدمه مشوشا ٢٤٨ / ٢ .

أخرح أحمد فى المند عن جابر بن عبد الله قال : سألت النبى (صلى الله عليه وسلم) عن مسح الحصى فقال : (واحدة ، ولئن تمسك عنها خير لك من مائة بدنة كلها سود الحدقة " ٣ / ٣٠٠ .

فى ذلك ما أخرجه أحمد وأبو ثاود والدارمى عن أبى ذرً ، يرويه عن النجى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إفا قام أحدُكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى! المد ٥ / ١٦٣ ، وأبوداود ، كالصلاة ، بفى مسح الحصى فى الصلاة ٢١٧ / ١ ، والدارمى كذلك ١ /ْ ١١ .

الترمذكما فى أبواب الصلاة ، بما جاء فى كراهية النفخ فى الصلاة (٣٨١) .

٤٨٢

كتاب المساجد / باب كراهة مسح الحصى ...

إلخ

عَنْ يحيى ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ قَالَ : حَدثَنِى مُعَيْقِيبٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ فِى الرخلِ يُسَوّى التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ ، قَالَ : " إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً ، فَوَاحِدَةً) .

وكرهوا مسح الجبهة فى الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من الأرض ، وحكى أبو سليمان عن مالك جواز مسح الحصا مرة وثانيةً فى الصلاة ، والمعروف عنه ما عليه الجمهور .

كتاب المساجد / باب النهى عن البصاق فى المسجد ...

إلخ

٤٨٣

(١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها

٥٠ - (٥٤٧) حَد ، ثَنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ ، قَالَ .

قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافع ،

عَنْ عَبْد ال!هِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) رأَى بُصَاقاً فِى جِدَارِ القِبْلة ، فَحَكَّه ، ثُمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلى فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِفَا صَلى) .

٥١ - (...) حَد - ثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَّنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو اسَامَةَ .

ح وَحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَد - ثنَا أَبِى ، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

ح وَحَد ، ثَنا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، عَنِ الليْثِ بْنِ سَعْد .

ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، ثَا إِسْمَاعيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ .
ح وَحَد ، ثَّاًا بْنُ رَافِعٍ ، حَد ، ثَا ابْنُ أَبِى فُدَيك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَاكُ - يَعْنِى ابْنَ عثمَانَ .
قال الأمام : قوله : (إذا كان احدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه " : هذا[مما] (١) يتأول على ما ذكرنا فى حديث السوداء وكأن تلك الجهة علامة على أن قاصدها موحد ، وأنها علم على التوحيد ، ولها حرمة ة لكون المصلى مقترناً أ بتوجهه] (٢) إليها إلى الله سبحانه ، فيجرى ما وقع فى الحديث إشارة إلى هذا المعنى ، ففى بعضها : (نخامة) ، وفى بعضها : " بصاقاً) ، وفى بعضها : " مخاطاَ) ، واختلاف هذه التسوو باختلاف مخارج هذه ال الشياء ، فالمخاط من الاَنف ، والبصاق من الفم ، والنخامة من الصدر ، يقال : تخم الرجل ، وكذا تخخع ، وهى النخامة والنخاعة .
قال القاضْى : وقد يكون معنى قوله : " فإن الله قبل وحوهه) على حذف المضاف ،
أ أى] (٣) ال قبلة الله المكرمة قبل وجهه أ وبيته الحرام ، وما عظم الله قبل وجهه] (٤) أوثوابه وفضله ، وإذا كان ذلك فلا يقابل بضدها مما جرت العادة ألا يُفعل إلا بما يهان ويستحقر ، ولهذا قال : (أيحب احدكم أن يُسْتقجَل فيتنخع فى وجهه) قيل : ويحتمل اْن أ يريد] (ْ) أن عظمة الله وجلاله قبل وجهه ، أىَ ذلك الذى يجب للمصلى أن يشعره
(١) من ت .
(٢) فى ت .
بوجهه .
(٣) ساقطة من الاَصل ، واسشدركت بالهاض .
(٤) سمَط من الاَصل ، واسشدرك بالهاض ، وأيضا فى ت .
(٥) ساقطة من ت .
٤٨٤ كتاب المساجد / باب النهى عن البصاق فى المسجد ...
إلخ ح وَحَدَّثَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَة المَسْجِدِ .
إِلا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِى حَ!يثِهِ : نخَامَةً فِى القِبْلَةِ .
بِمَعْنَى حَلِيثِ مَالِك .
٥٢ - (٥٤٨) حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقدُ ، جَمِيعًا
عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىّ ، أَن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ المَسْجِدَ ، فَحَكَهَا بِحَصَاة ، ثُمَ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرتجُلُ عَنْ يَمِينِهِ اوْ أَمَامَهُ ، وَلكِنْ يَبْزُق عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليسْرَى .
(...) حَدثَّنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : حَد"نَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يُونُسَ .
ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدءَّلنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدءَّلنَأ أَبِى ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابَا سَعِيد اخْبَرَاهُ ؛ انَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَأَى نُخَامَةً .
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
(٥٤٩) وَحَد ، لَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسِي ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ هِشَام بْنِ
بنفسه حتى لايشغلها بغيره ، ويجعل ذلك نصب عينيه وتلقاء فكره ، فلا يبصق لجهة
ذلك .
ونهيه عن أن يبصق عن يمينه ، وقوله : " ولكن ليبصق عن يساره أو تحت قدمه) (١)

تنزيه أيضاً لجهة اليمين عن الاَقذار كما نزهت تصريف (٢) الميامن فيها ، أو تنزيه للملائكة وثوابهم ، فقد ذكر البخارى فى هذا الحديث زيادةً : (فإن عن يمينه ملكاً) (٣) ، وهذا مع امكان البصاق لغير اليمين من على اليسار وتحت القدم كما جاء فى الحديث ، فأما مع تعذر هذه الجهات لكون من يصلى على يساره ، فله أن يبصُقَ عن يمينه ويدفنه ، لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما قدر ، لما ذكرناه .

وجاء فى بعض الطرق : " ولكن عن شماله تحت قدمه) ، وهذا فى غير المُحَصَبِ ، فيدلكه بقدمه أو بنعله كما جاء فى الحديث ،

(١) الذى فى المطبوعة : ولكن يبزُق .
(٣) كالصلاة ، بدفن النخامة فى المسجد .
(٢) فى ت : تصرف .

كتاب المساجد / باب النهى عن البصاق فى المسجد ...
إلخ
٤٨٥

عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) رَأَى بُصَاقًا فِى جدَارِ القبْلة أَوْ مُخَ الا أوْ نُخَامَقّع فَحَكَّهُ .

٥٣ - (٥٥٠) حَد ، شَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَميعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

قَالَ زُهَيْرٌ : حَد"نَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِى رَافِع ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَأَى نُخَامَةً فِى قبْلةِ المَسْجدِ ، فَأَقْبَلَ عَلى النَّاسِ فَقَالَ : " مَا بَأَلُ أَحَدُكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رةله فيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فيَتَنَخع فِى وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فليَتَنَخع عَنْ يَسَارِه ، تَحْتَ قَدَمِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هكَذَا) وَوَصَفَ القَاسِم ، فَتَفَلَ فِى ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَح بَعْضَهُ عَلى بَعْضِى .

(...) وَحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ .

ح قَالَ : وَحَد - ننَا يَحْمَى بْنُ يحيى ، أَخْبَرنَأ هُشَيْمٌ .

ح قَالَ : وَحَد ، لنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى ، حَد*شَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدهَّلنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنِ القَأسِ! بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِى رَافِع ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَبِىِّ لمجي!أ ، نَحْوَ حَديثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

وَزَادَ فِى حَدِيثِ هُشَيْمْ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَ التى أَنْظُرُ إِلى رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَرُدّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلى بَعْضٍ .

٥٤ - (٥٥١) حَد ، لنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى : حَد*لنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَد ، شَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

(إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِى الصَلاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِى رَبَّهُ ، فَلا يَبْزُقَنَّ بيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ ،

وخص اليسرى ، لما قدمناه من تنزيه اليمنى عن إزالة الاَقذار وتناولها ، قال بعضهم : فيه دليل على أن المصلى لا يكون عن يساره ملك ؛ لاءنه لا يجد ما يكتب لكونه دى طاعة ة لاَنه علل منع البصاق على اليمين لكون الملك هنالىً وأباحه على اليسار .

وقوله : " فإن لم يجد فليفعل (١) هكذا ، وتفل فى ثوبه ومسح بعضه على بعض) :

دليل على طهارة البصاق ، ولا خلاف فيه إلا شيئاً روى عن سليمان والنخعى .

الناس كلهم على خلافه (٢) ، وصحيح الآثار يشهد بضده ، وفيه دليل على جواز البصاق فى الصلاة لمن احتاج إليه ، والنفخ اليسير لمن لم يصنعه عبثاً ، إذ لا يسلم منه البصاق ، وكذلك يجب أن يكون التنخم والتنحنح لمن اضطر إليهما ، وهو اخد قولى مالك أن ذلك كله لا يفسد (١) الذى فى المطبوعة : فليقُل ، وما ما هنا هو ال الليق بالاق -

(٢) لا"ن الأصل فى ماء فم الإنسان طهوريته ما لم ينجسه نجس .

راجع : الموسوعة الغقهية ٨ / ٩٦ .
٤٨٦
كتاب المساجد / باب النهى عن البصاق فى المسجد

إلخ
وَلكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَلَمِهِ لما .
٥٥ - (٥٥٢) وحَدّ"ننَا يحيى بْنُ يحيى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثنَا ابو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَالمحة ، عَنْ انَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالً ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (البُزَاقُ فِى المَسْجِدِ خَطِيئَة ، وَكَفَّارَتهَا دَفْنُهَا لا .
٥٦ - (
)
) حدثنا يَحْمَى بْنُ حَبيب الحَارِثِىُّ ، حدثنا خَالد - يَعْنِى ابْنَ الحَارِث - حدثنا شُعْبَةُ قَالَ .
سَالتُ قَتَ الةَ عَنِ التَّفْل فِى المَسْجد ؟ فَقَالَ : سَمعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (التَّفْلُ فِى المَسْجَدِ خَطِيئَة ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا لما .
!
الصلاة! وبه قال الشافعى ، وقال مالك أيضاً : ذلك يفسدها وهو قول أبى حنيفة .
وقوله : (يناجى ربه) : عبارة عن اخلاص القلب ، وتفريغ السر لذكره وتمجيده ، وتلاوة كتابه فى صلاته .
وقوله : (التفل فى المسجد خطيئة) بفتح التاء باثنتين وسكون الفاَ هو البزاق ، كما
جاء بهذا اللفظ فى الحديث الاخر[قال ابن مكى] (١) فى تثقيف اللسان : قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إذا راى أحدكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث) (٢) ، وقوله : (التفل فى المسجد خطيئة) هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثاء ، ويضمُّون الفعل فى المستقبل يقولونة : ثفل الرجل إذا بصق ، والصواب : تفل - بالتاء - يتفل بالكسر فى المستقبل لا غير ، وأما النفث - بالثاء المثلثة - فهو كالتفل إلا أن التفل نمخ لا بصاق معه ، والنفث لا بد أن يكون معه شىء من الريق هذا قول أبى عبيد فى حديث النبى على : (إن رُوحَ القدس نفث فى روعى) الحد يث (٣) .
قال الإمام : قال ابن السُّكيت فى باب فَعُل وفَعَل باختلاف المعنى : التفل اذا بصق ، والتفل ترك التطيب .
قال القاضْى : قال الحعالبى : المجُ : الرمى بالريق ، والتفل أقل منه ، والنفث أقل منه ، وهذا عكس ما قاله ابن مكى .
(١) سقط من ال الصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
(٢) سيأتى إن شاء الله فى كالرؤيا برقم (٥) .
(٣) أبو نعيم فى الحلية ، وابن عبد البر فى التمهيد من حديث ألى أمامة - رضى الله عنه - : " إن روح القدس نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب ، خذوا ما حل ودعوا ما حرم) .
الحلية ١٠ / ٢٧ ، التمهيد ١ / ٢٨٤ .
كتاب المساجد / باب النهى عن البصاق فى المسجد

إلخ
٤٨٧
٥٧ - (٥٥٣) حَد ، شَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضبَعِىُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، قَالا : حَد - نَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُون ، حَدثنَا وَاصِلً مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ عُقَيْلِ ، عَنْ يحيى ابْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِى الاسْوَدِ اللئلِى ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، عَنْ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (عرِضَتْ عَلى أَعْمَالُ أُمَّتِى ، حَسَنُهَا وَسيئَهَا ، فَوَجَدْتُ فِى مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ ، وَوَجَدْتُ فِى مَسَاوى أَعْمَالِهَا

النُخَاعَةَ تَكُونُ فِى المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ) .
٥٨ - (٥٥٤) حَد ، شَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدءنَنَا أَبِى ، حَد ، شَا كَهْمَسُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْد الله بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَ بيه ؟ قَاذَ : صَليْتُ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَرَأَيْتُهُ تَنَخعَ ، فَدَلكَهَا بِنَعْلِهِ .

٥٩ - (
) وَحَدَّثَنِى يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، عَنِ الجُرَيْرِى ، عَنْ
أَبِى العَلاء يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؟ أَنَّهُ صَلى مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : فَتَنَخعَ فَدَلكَهَا بِنَعلِهِ اليُسْرَى .
وكونه خطيئة إنما هو لمن تفل فيه ولم يدْفن ؛ لأنه يُقَذرُ المسجد ، ويتأذى به من يَعلق

٦.١٤ (14) باب جواز الصلاة فى النعلين

٦.١٥ (15) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام

به أو راَه ، كما جاَ فى الحديث الآخر : الئلا تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) (١) .
فأما من اضطر إلى ذلك فدفن وفعل ما أمر به فلم يأت خطيئة ، فكأن بدفنه لها أزال عنه الخطيئة وكفرها ، لو قدرنا بصاقه فيه ولم يدفنه .
وأصل التكفير التغطية ، فكأن دفنها غطاء لما يتصور عليه من الذم والإثم لو لم يفعل ، وهذا كما سميت تَحِلَة اليمين كفارة ، وليست اليمين بمأثم فتكفره ، ولكن لما جعلها الله فسحة لعباده فى حل مَا عقده من أيمانهم ورفعاً لحكمها سماها كفارة ؛ ولهذا جاز إخراجها قبل الحنث ، وسقوط حكم اليمن بها عندنا وعند جماعة من العلماء على الأصح من القولن ، هذا هو تأويل لفظها إلا على قول من أثبتها خطيئة وإن اضطر إليها ، لكن يكفرها التغطية .
(١) المصنف لابن أبى شيبة ، كالصلاة ، بمن قال : أحفر لبزقتك ، من حديث سعيد بن أبى وقاص - رضى الله عنه ٢ / ٣٦٧ .
٤٨٨
كتاب المساجد / باب جواز الصلاة فى العلين
(١٤) باب جواز الصلاة فى النعلين
٦٠ - (٥٥٥) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضلِ ، عَنْ أَبِى مَسْلمَةَ سَعيدِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قُلتُ لأنَسِ بْنِ مَالك : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلى فِى النَّعْليْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
(...) حدثنا أَبُو الرئيع الزهْرَانِىُّ ، حَد ، شَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّام ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلمَةَ ، قَالَ : سَأَلتُ أَسًا .
بِمِثْلِهِ .
وقوله : (إنه - عليه السلام - يصلى فى النعلين) : الصلاة فى النعلين والخفين رخصة مباحة ، فعلها النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه[وروى عن أنس : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) ربما صلى فى نعليه وربما نزعهما) قال بعض علمائنا : ويكره للرجل أن ينتعل إفا قام إلى الصلاة] (١) ما لم يتيقن لابسها بنجاستها دان جوز دوسه فى الطرق لها ، فإفا تحقق ذلك لم يجز الصلاة فيها إلا بعد طهارتها ، فإذا كانت النجاسة مجمعا عليها كالدم والقذرة والبول من بنى آثم ، لم يطهرها إلا الغسل بالماء عندنا وعند كافة العلماء ، دإن كانت من النجاسة المختلف فيها كبول الدواب وأرواثها ، ففى تطهيرها بالدلك بالتراب عندنا قولان : الإجزاء والمنع ، وبالإجزاء قال[أبو] (٢) إسحق ، وأطلق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعى وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة : يزيل إذا يبس الحك أو الفرك ، ولا يزيل رطبه إلا الغسل ، ما عدا البول فلا يجزى عنده فيه إلا الغسل ، وقال الثافعى : لا يطهر شيئا من ذلك كله إلا الماء (٣) .

واختلف إذا أصاب الرجل ما اختلف فيه من النجاسة ، هل يطهرها الدلك بالأرض كالخف ؟ وهو قول الثورى ، أم لا يجزى إلا غسلها بالماَ ؟ وهو قول ابى يوسف ، والوجهان عندنا فى المذهب ، وفى الصلاة فى النعلين على الجملة حملُ الجلود على الطهارة ما لم يتيقن أنها ميتة أو خنزير ، ويختلف العلماء فيهما[إفا] (٤) كانا مدبوغن وسيأتى ذكر دلكً .
وفيه ال الرض كلها وترابها محمول على الطهارة وكذلك الطرقات ، حتى تتبين فيها النجاسة .
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ق ثم هامة ت .
غير أنها فى ت عن أبى ، والحديث محفوظ عن أنه .
انظر : البخارى فى صحيحه ، كالصلاة ، بالصلاة فى النعال ١٠٨ / ١ ، المجتبى فى كالصلاة ، بالصلاة فى النعلين ٢ / ٥٨ ، وحديث عمرو بن شعب عن أبيه عن جده الذى أخرجه ابن ماجه : رأيت رصول الله طد! يُلم حافياً ومنتعلاً .
ك الإقامة ، بالصلاة فى النعال ا /ْ ٣٣ .
(٢) من ت .
(٣) قبلها فى الأصل : الغسل .
(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة -
كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام
٤٨٩
(١٥) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أَعلام
٦١ - (٥٥٦) حَدثنِى عَمْرو النَاقِدُ وَزهُيرُ بْنُ حَرْبٍ .
ح قَالَ : وَحَدثنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِى شَيْبَةَ - وَاللَفْظُ لزُهَيْرٍ - قَالوا : حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرهرِى ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَأئشَةَ ؛ أَنَّ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) صَلى فِى خَمِيصة لهَا أَعْلام ، وَقَالَ .
(شَغَلَتْنِى أَعْلامُ هَنِهِ ، فَاف!بُوا بِهَا إِلى أَبِى جَهْمٍ وَائتُونِى بِاع نْبِجَانِيِه)) .
قال الإمام : قوله : (اذهبوا بهذه الخميصة إلى اثى جهم وائتونى بأنْبجانيه فإنها الهتنى اَنفا فى الصلاة) (١) : يؤخذ من هذا الحديث كراهة التزويق فى القبلة واتخاذَ الأشياء الملهية فيها ؛ لاَنه علل إزالة الخميصة بشغلها له فى الصلاة ، فدذَ هذا على تجنُب ما يوقع فى ذلك .
قال القاضى : قوله : (الهتنى) هو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى : (أخاف أن تفتخى) (٢) اى تشغلنى عن صلاتى بالنظر إليها واستحسانها ، وقد فسرنا الفتنة ، وقوله : "آنفاً " قبل هذا .
والخميصة - بفتح الخاء - : كساء مربع من صوف ، وال النبجانيه رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء ، ورويناه - أيضا - فى غير الأم ، وبالوجهين ذكرها ثعلب ، ورويناه بتشديد الباء اَخرا وتخفيفها معاَ فى غير مسلم ، إذ هو فى مسلم فى إحدى الروايات : (بأنبجانى ، مشدد الياء مكسور عنى الإضافة إلى ابى جهم على التذكير ، كما قال فى الحديث الآخر : (كساَ له أنبجانيَة ، ، والكساء مذكر فوصفه مذكر وتأنيثها على تقدير الخميصة (٣) ! قال ثعلب : هو كل ما كثف والتف (٤) ، قال غيره : هو كساء غليظ ولا علمَ له ، فإذا كان للكساء علم فهو الخميصة ، وإن لم يكن له علم فهو الاَنبجانية .
وقال الداودى : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة .
وقال القاضى أبو عبد الله فى شرحه : الخميصة : كساء صوف مصبوغ عليه حرير ، والأنبجانية : كساء سداه قطن أو كتان ، وطُعمُه صوف .
وقال ابن قتيبة : إنما هو منبجانى ولا يقال : أنبجانى ، منسوب إلى منبج
(١) الذى فى المطبوعة : فى صلاتى .
وكذا فى البخارى كاللباس ، بالاكسية والخمائص ٧ /ْ ١٩ .

(٢) لفظ البخارى فى كالصلاة ، بإذا صلى فى ثوب له أعلام ونطر إلى علمها من حديث هشام قال : "كنت أنظر إلى علمها وأنا فى الصلاة ، فأخافُ أن تفخنى " ١ / ٥ْ أ ، كما أخرجها مالك عن علقمة بن أبى علقمة من أمه مرجانة بلفظ : (فكاد يفتنى لما ٩٧ ، ٩٨ .
(٣) أو شملة .
(٤) وقالوا : شاة أنبجانيَّة ، ئى كثيرة الصوف مُلتفتهُ .
الاستذكار ٤ / ٣٨٩ .
٤٩٠
كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام
٦٢ - (
) حَد ، ثَّا حَرْمَلةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْر عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالتْ : قَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلى فِى خَمِيصَّة ذَاتِ اعْلامٍ ، فَنَظَرَ إِلى علَمِهَا ، فَلَمَا قَضَى صَلاتَهُ قَالَ : (اف!بُوا بِهَذِهِ الخَمِيصَةِ إِلى أَبِىً جَهْم بْنِ حُنَيْفَةَ ، وَائْتُونِى بِانْبِجَانِيَّهِ ، فَإِنَّهَا أَلهَتْنِى انفًا فِى صَلاتِى " .

وفتحت الباء فى النسب ة لاءنه خرج مخرج مخبرانى (١) ، وهو قول الأصمعى .

قال الباجى : ما قاله ثعلب أظهر والنسب إلى منبج منبجى .

قال القاضى : النسب مسموع وقد شذ منه كثير عن القياس فلا ينكر ما قاله ابن قتيبة ، وقد قال بعضهم : كانت كسية تصنع بحلب فتحمل إلى جسر منبج (٢) .

فيه جواز لباس الثياب ذوات الأعلام و(ن كانت من حرير إن كان علمها كما تقدم ، وسنذكره فى اللباس ، وفيه التحفظ من كل ما يشغل فى الصلاة النظر إليه ، ويستفاد من هذا كراهة التزويق والنقوش فى الماجد وأن يصلى المصلى إلى ما هذا سبيله ، وإلى ما يشغل خاطره أو فيه قربة (٣) ، وأن الشغل اليسير والذهول القليل عن الصلاة لا يبطلها ، وكذلك الاستثبات فى الكتابة (٤) اليسيرة وتفهمها ما لم يكثر ذلك كله .

وفيه قبول الهدايا من الأصحاب وجواز ردها لعلة ، وجواز ذلك للواهب (٥) ، وأنه ليس من باب الرجوع فى الصدقة .

وطلب النبى (صلى الله عليه وسلم) أنبجانيَّة أبى جهم (٦) تطييبا لنفسه لرد هديته عليه ، وليعلم أنه لم يكن من أجل مجرد هديته ، وفعل[مثل] (٧) هذا من استدعاء مال الغير جائز ، ممن يعلم سروره بذلك وطيب نفسه به (٨) .

قال الإمام : وبعثه إلى أبى جهم فلعله علم منه أنه يبيحهاله كما فعل .

(٢) (٣) (٥)
(٦)
(٧) (٨)
حسن للخبر .
بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفى آخره جيم ، بلدة من كور قنسرين بناها بعض الاكاسرة الذى غلب على الشام ، وسماها منبه ، وهى من ضواحى حلب الآن .
فى الأصل : أو قربة .
(٤) فى ت : الكلمة .
يعنى أن الواهب والمهدى إذا رُدَت عليه عطية من غير ال يكون هو الذى يرجعُ فيها فإن له أن يقبلها ، وأن ذلك خارج عن تحريم الرجوع فى الهدية والصدقة والذى سيرد إن شاء الله فى كتاب الهبات عن ابن عمر وابن عباس : (فإن مثل العائد فى الصدقة كمثل الكلب يعود فى قيئه) .
اسم أبى جهم عبيد بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى ، أسلم عام الفتح ، وصحب النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وكان مقدماً فى قرلى معظماً ، قال الزبير فيه : إنه كان أحد الأربعة الذين كانت قرلى تأخذ منهم علم الشب ، وأحد الأربعة الذين

دفنوا عثمان بن عفان وهم حكيم بن حزام ، وجبير بن مطعم ، ونيار بن مكرم .
الاستيعاب ٤ / ١٦٢٣ .
ساقطة من ت -
قلت : أخرج ابن عبد البر فى الاستيعاب عن الزبير قال : حدثنى عمر بن أبى بكر المؤملى عن سعيد بن عبد الكبير بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن أبيه عن جده قال : بلغا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى بخميصتين سوداوين ، فلبس إحداهما ، وبعث الأخرى إلى ائى جهم بن حذيفة ، ثم إنه أرسل إلى=
كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة فى ثوب له اعلام
٤٩١

٦.١٦ (16) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد كله فى الحالى

٦٣ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيع ، عَنْ هِشَامِ ، عَنْ ابيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَتْ لهُ خَمِيصَة لهَا عَلم ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِى الصَّلاة ، فَا"عْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ ، وَأَخَذَكِسَاَ لهُ انبِجَانِيا .

ويؤخذ من هذا الحديث ألا (١) يصلى بالحقنة ولا (٢) بشىء يشغل عن استيفاء

قال القاضى : واستدل به بعضهم على هجر كل ما صد عن[ذكر] (٣) الله وشغل عنه ، وكان سبب عصيانه ، كما هجر أبو لبابة دار قومه التى أصاب فيها الذنب (٤) وأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بالارتحاد عن الوادى الذى نام فيه عن الصلاة () لردِّ النبى (صلى الله عليه وسلم) الخميصة ؛ لأنها شغلته فى صلاته .
(٥)
أبى جهم فى تلك الخميصة ، وبعث إليه التى لبمها هو ، ولبس التى كانت عند ابى جهم بعد أن لبها أبو جهم لبات .
الاستيعاب ٤ / ١٦٢٤ .
فى ق : إنما .
زيد بعدها فى ت : بكل .
(٣) من ق .
هو أبو لبابة بن عبد المنذر ال النصارى ، قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب : اسمه بشر بن عبد المنذر ، كان نقيباً ، شهد العقبة وبدراً ، مات فى خلافة على - رضى الله عنه .
أخرج مالك فى الموطأ قال : وقال نُعيم بن حماد عن سفيان بن عيينة : إنما ردَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخميصة إلى أبى جهم ؛ لابنه كرهها .
إذ كانت سبب غفلة وشُغل عن فكر الله ، كما قال : " اخرجوا عن هذا الواس الذى أصابتكم فيه الغفلة ، فإنه واد به شيطان " .
الموطأ ١٤ ، وانظر : الاستذكار ٤ / ٣٩١ .
٤٩٢
كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ...
الخ
(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد كله فى الحالى
وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٦٤ - (٥٥٧) أَخْبَرَنِى عَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالُوا : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرهْرِى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكً ، عَنِ النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَاقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ) .
!

(...) حدثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حدثنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرو ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدَّثَنِى أَنَسُ بْنُ فَالك ، أَن رَسُولَ الله على قَالَ : " إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنَّ تُصَلُّوا صَلاةَ المَغْرِبِ ، وَلا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ ، .

٦٥ - (٥٥٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدءَّثناَ ابْنُ نُمَيْر وَحَفْص ووَكِيع ، عَنْ هِشَابم ، عَنْ أَبِيم!عَنْ عَائِشَةَ عَنِ التبِى (صلى الله عليه وسلم) .

بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرهرِى عَنْ أَنَسٍ .

٦٦ - (٥٥٩) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا ابِى .

ح قَالَ : وَحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ - وَاللَفْظُ لَهُ - حدثنا ابو اسَامَةَ ، قَالا : حَدثناَ عُبَيْدُ الله عَنْ نافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا وُضِـعَ عَشَاءُ أَحَدِكُم وَأُقِيمًتِ المَخلاةُ ، فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ ، وَلا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْه) .

(...) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ إِسْحق المُسَيبِىُّ ، حَدثَّنِى أَنَس! - يَعْنِى ابْنَ عِيَاضبى - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ .

ح وَحدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْد القه ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدا!ةَ عَني ابْنِ جُرَيْجٍ .

ح قَالَ : وَحَدثناَ الصَّلتُ بْنُ مَسْعُود ، حَدثَناَ سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ ايُوبَ ، كُلهُمْ عَنْ نَافِـع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِهِ .

قال الإمام ة ذكر مسلم فى باب (اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة) من حديث عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا حضر عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) (١) أخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ، ثم

(١) حذفت فى المطبوعة ، وأشير اليها بقوله : بنحوه .

كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ... إلخ

٤٩٣

٦٧ - (٥٦٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد .

حَد ، شاَ حَاتم - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجاَهِد ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَتِيقٍ ، قَالَ : تَحَدَّثْتُ أَ نَا وَالقَاسِمِ عِنْدَ عَائِشَةَ - رضى اللهُ عَنْهَا - حَدِيثَا ، وَكَانَ القَاسِمُ رَجُلا لَحَّانَةً ، وَكَانَ لالمِّ وَلَد .

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَالَكَ لا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِى هَذَا ؟ أَمَا إِنِّى قَدْ عَلِمْتُ مًنْ أَيْنَ أُتِيتَ .

هَذَا أَدبته أُمه وَأَنْتَ أَدبتْكَ أُمُّكَ .

قَالَ : فَغَضبَ القَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا .

فَلَمَا رَأَى مَائدَةَ عَائِشَةَ قَدْ اتِىَ بِهاَ قَامَ .

قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أُصَلِّى .

قَالَتِ : اجْلِسْ .

قَالَ : إِنِّى أُصَلِّى .

قَالَتِ : اجْلِسْ غُدَرُ ، إِنَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُول : " لا صَلا" بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلا هُوَ يُدَافِعُهُ الأخْبَثاَنِ " .

أردف ذلك فقال : ثنا (١) الصلت بن مسعود ، نا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (٢) ، هكذا فى نسخة أبى العلاء بن ماهالن : سفيالن عن أيوب غير منسوبين وفى رواية السجزى عن الجلودى : نا سفيان بن موسى عن

أيوب عن نافع عن ابن عمر .
قال بعضهم : سفيان بن موسى هذا رجل من أهل البصرة يروى عن أيوب ثقة ، وكذلك نسبه ائو مسعود الدمشقى فى كتاب الاَطراف عن مسلم عن الصلت عن مسعود عن سفيان ابن موسى عن أيوب ، وذكر الحاكم أن مسلماً انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن أيوب ، قال : سمعت الدارقطنى يقول : ذكر لبعض أصحابنا ممن يدعى الحفظ ونحن بمصر حديث لسفيان بن موسى عن أيوب فقال : هذا خطأ ، إنما هو[عن] (٣) سفيان بن عيينة عن أيوب ، قال : ولم يعرف سفيان بن موسى البصرى وهو ثقه مأمون ، قال بعضهم : وقد غير هذا الإسناد فى بعض النسخ من كتاب مسلم : ورد عن سفيان عن أيوب بن موسى ، وهو خطأ .
قال القاضْى : أرى أن الناقل عن بعض الرواة غلط فى تخريج نسب سفيان المذكور
بعد اسمه حين إلحاقه ، نخرجه بعد أيوب فوقع الوهم فيه .
قال الإمام : وقوله : لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الاَخبثان) : قال الهروى وغيره : يعنى الغائط والبول ، قال الإمام : وقوله هنا : (بحضرة الطعام) هو
(١) الذى فى المطوعة .
وحط ثا
(٢) بعدها فى المطبوعة : بخوه ، والاختلاف بينه رواية ابن ماهان ال!ى قدها القاضى ، وهو فى قوله : (إذا حضرعثاَ احدكم ثا .
(٣) من ت .
١٠٤ / ب
٤٩٤ كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام
إلخ (
) ! دثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَد"ثناَ إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِى أَبُو حَزْرَةَ القَاصُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الحَدِيثِ قِصَّةَ القَاسِ! .
قوله[ائضاً] (١) : (إذا قُرِّبَ العشاء وحضرت الصلاة ، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب) معناه : ان به من الشهوة إلى الطعام ما يشغله عن صلاته ، فصار ذلك بمنزله (٢) الحقن الذى أمره بإزالته قبل الصلاة .
قال القاضى : قد وقع فى هذا الحديث نفسه فى غير كتاب مسلم فى رواية موسى بن أعن عن عمرو بن الحرث عن الزهرى زياثة حسنة تفسَّر المعنى ، وقد أخرج / مسلم الحديث عن ابن وهب عن عمرو عن الزهرى ولم يذكر فيه هذه الزيادة .
قال الدارقطنى : روى هذا الحديث عن عمرو بن الحرث ثقخان حافظان : ابن وهب وموسى بن أعن ، ولموسى فيه زيادة حسنة ، فأخرج مسلم الحديث الناقص وترك التام ، إلا أن يكون لم يبلغه وهو قوله : (إذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤوا به قبل أن تصلوا)
وْقد اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث ، فذهب الشافعى (٣) إلى ما تقدم من معناه ، وذكر نحوه ابن حبيب ، وحكى ابن المنذر عن مالك : أنه يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاما خفيفاً ، وذهب الثورى وإسحق وأحمد ، وأهل الظاهر إلى الأخذ بظاهر الحديث وتقديم الطعام ، وروى مثله عن عمر بن الخطاب وابنه ، زاد أهل الظاهر : فإن صلى فصلاته باطلة .
فى الحديث حجة على توسعة وقت المغرب (٤) وسيأتى هذا فى الاَوقات .
وفيه حجة
أن صلاة الجماعة ليست بفرض علي الاَعيان فى كل حال ؛ لقوله : (وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) .
ومنعه عن الصلاة وهو يدافعه الاَخبثان - يعنى البول والغائط - مثل النهى عن صلاة الحاقن وذلك لشغله بها ، وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب مالك وغيره إلى أن ذلك مؤثر فى الصلاة بشرط شغله عنها ، واستحب الإعادة فى الوقت وبعده فى ذلك ، قال :

والذى يعجل صلاته من أجله هو الذى يشغله ، وتأوله بعض أصحابنا
(١) ساقطة من ت .
(٢) فى ت : بمعنى .

٦٠١٧ (17) باب نهى من كل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

(٣) راجع : المسند له ١٢٥ / ١ ، مصنف ابن أبى شيبة ٢ / ٤٢٠ ، عبد الرزاق ١٨٣ ٢ ، أحمد فى المسند ١١٠ / ٣ ، ١٦١ .
(٤) راجع : ا لمهيد ٨ / ٨٣ ، ١لاستذكار ٢٧ / ٦ ١ ٢ .
كتاب المساجد / باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام

إلخ
٤٩٥
على أنه إن شغله حتى لا يدرى كيف صلى فهو الذى يعيد قبل وبعد ، وأما إن شغله شغلا لم يمنعه من إقامة حدودها وصلى ضاماً بين وركيه فهذا يعيد فى الوقت ، وذهب الشافعى والحنفى فى مثل هذا إلى أنه لا إعادة عليه ، وظاهر قول مالك فى هذا استحباب الإعالحة ، وكلهم مجمعون أن من بلغ به ما لا يعقل به (١) صلاته ولا يضبط حدودها أنه لا تجزئه ، ولا يحل له الدخول كذلك فى الصلاة ، وأنه يقطع الصلاة إن أصابه ذلك فيها .
وذكر حديث ابن أبى عتيق مع القاسم عند عائشة : قوله : (وكان القاسم رجلا لحانقا
كذا للسمرقندى ، وهذا اللفظ استعملته العرب للمبالغة ، قالوا : لحَّانة للكثير اللَّحن ، وعلامة للكثير العلم ، ووقع للعذرى وابن أبى جعفر : لحْنة بسكون الحاء وضم اللام وهو بمعناه ، اى يلحن فى كلامه وَيلُحِّنُه الناس ، وباب فُعْلة بضم الفاء وسكون العين للذى يرى الناس منه دلك ، نكُديعة للذى يُخْدع ، وهُزأة للذى يهزأ به ، وباب فُعَلة بفتح العين بضده ممن يفعل ذلك بغيره ، كَصُرَعة للذى يصرع الناس ، وهُزأةً إذا كان يهزأ بهم ، وخُدَعة إذا كان يخدعهم .
وابن أبى عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ، والقاسم هذا هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وكانت أمه أم ولد ، كما ذكر فى الحديث .
وقوله : " فغضب وأضبَّ عليها) : أى حَقَد ، والضب : الحقد ، وقولها - لما رأته
[حين] (٢) جاءت مائدتها قام يصلى - : (اجلس غُدُو) وذكر الحَديث ، يدل أن مذهبها ال اخذ بظاهره ، دإنما سمته غدر ؛ لما أظهر من أنَ تركه طعامها من أجل قيامه للصلاة لا ل الجل حقده عليها مما قالت له وعيرته به من لحنه وتألحيب أمه له (٣) .
(١) بعدها فى ت : فى ، ولا وجه لها .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) فى قولها - رضى الله عنها له - : (من أين أتيت " تعنى : من أين دهبت .
ولما كان مأمورا باحترامها ؛ لابنها ائم المؤمنين ثم عمته ، ثم إنها كبر منه ، وناصحة له ومؤدبة لحقها أن
غتمل ولا يغضب عليها .
والغدر هنا يعنى .
ترك الوفاَ ، وكثر ما يستعمل فى النداء بالثم .
٤٩٦
كتاب المساجد / باب نهى من ال ثومًا

إلخ
(١٧) باب نهى من كل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

٦٨ - (٥٦١) حدّثنا مُحَّمَّدُ بْنُ الْمُثنى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثناَ يحيى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ ، فِى غَزْوَةِ خَيْبَرَ : (مَنْ كُلَّ مِنْ ! فِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِى الثُّومَ - فَلا يأْتِيَن الْمَسَاجِدَ) .
قَالَ زُهَيْرٌ : فِى غَزْوَة .
وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ .
٦٩ - (
)
حل!ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"لناَ ابْنُ نُمَيْر .
ح قَالَ : وَحَد"لناَ مُحَّمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ القه بْنِ نُمَيْر - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَد ، لناَ أَبِى ، قَالَ : حَد ثناَ عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ كَلَ مَنْ هَذِهِ البَقْلَةِ فَلا يقْرَبَن مَسَاجِدَناَ ، حَتى يَن!بَ رِيحُهَا) يَعْنِى الثُّومَ .
٧٠ - (٥٦٢) وحل!ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد"لناَ إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَةَ - عَنْ
عَبْدِ العَزِيزِ - وَهوَ ابْنُ صُهَيْب - قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثّوم ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ ثَلَ مِنْ هَنِهِ الشَّجرَةِ فَلاَ يقْرَبنَا ، وَلا يُصَلى مَعَنا) .
٧١ - (٥٦٣) وحلثنى مُحَّمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ عَبْدٌ : اخْبَرَناَ .
وَقَالَ
ابْنُ رَافِعٍ : حَد ، لناَ عَبْدُ الرراق - أَخْبَرَناَ مَعْمرٌ ، عَنِ الرهرى ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَلَ مِنْ ! نِهِ الشَّجَرَةِ فَلا يَقْرَبَن مَسْجِدَنا ، وَلا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثُّومِ) .
٧٢ - (٥٦٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثنَاَ كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِىّ ، عَنْ أَبِى الزبَيْرِ ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ اكْلِ البَصَلِ وَالكُرَّاثِ ، فَغَلَبَتْناَ الحَاجَةُ ، فَا"كلناَ مِنْهاَ ، فَقَالَ : " مَنْ كَلَ مَنْ هَذِهِ الثمئجرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلا
قال الإمام : الأحاديث التى فيها النهى عن دخول المسجد لمن أكل الثوم وشهه قال
أهل العلم : يؤخذ منها منع أصحاب الصنايع المنتنة كالحواتن (١) والجزارين من المسجد .
(١) لعله يقصد السَّماكن .
كتاب المساجد / باب نهى من أكل ثومًا
إلخ ٤٩٧ يَقْرَبَنَّ مَسْجِلَناَ ، فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ دا .
٧٣ - (
)
وحلثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَا لا : أَخْبَرَناَ ابْنُ وَهْب ، أَخبرَنِى يُونُسُ ،
عن ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدَّثَنِى عَطاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِّ قَالَ - وَفِى رِوَايَة حَرْمَلَةَ .
وَزَعَمَ - أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " مَنْ كَلَ ثومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلناَ أَوْ لِيَعْتَزِل مَسْجِد!ناَ ، وَلْيَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ " .
وَأَنَهُ أُتِىَ بقدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقول ؛ فَوَجَدَ لَهاَ رِيحًا ، فَسَأَلَ ، فَأُخْبِرَ بِماَ فِيهاَ مِنَ البُقُولِ ، فَقَاَ : " قَرِبوهَا " إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ .
فَلَمَّا راهُ كَرِهَ

قال القاضى : اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث والاَخذ به ، فذهب عامة العلماء وجمهور الفتوى والسلف إلى إباحة أكل هذه الخضر ؛ الثوم والبصل والكراث وشبهها ، وأن النهى عن حضور المساجد لمن اكلها ليس بتحريم لها وبدليل إباحة النبى (صلى الله عليه وسلم) إياها لمن حضره من اصحابه ، وتخصيصه نفسه بالعله التى ذكرها من قوله : " فإنى أناجى من لا تناجى) ، وبقوله : " ليس لى (١) تحريم ما أحل الله ، [ولكنى أكرهها] (٢)) ، وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشى به أو غير ذلك مما تستقبح رائحته ويتأذى به ، وقد ذكر ائو عبد الله بن المرابط فى شرحه : ال حكم من به داء البخر فى فيه ، او به جرح به رائحة هذا حكم .

وفيه دليل على أن إتيان الجماعات للأحاد على الدوام ليس بفرض ، دإن كانت إقامتها بالجملة متعينةً ؛ لاَن إحياء السن الظاهرة فرض على الجملة ، خلافاً لأهل الظاهر فى تحريم أكل الثوم لاءجل منعه من حضور الجماعة ، التى يعتقدون فرضها على الأعيان ، وجمهور العلماء أن النهى عن دخول المساجد ل الجلها نهى عام فى كل مسجد ، وذهب بعضهم أن "هذا خاص فى مسجد المدينة لاءجل ملائكة الوحى وتأذيهم بذلك ، ويحتج بقوله : " فلا يقرب مسجدنا) ، وحجة الجماعة قوله : " فلا يقرب المساجد) ، وذكر الروايتين مسلم ، وقاسوا على هذا مجامع الصلاة فى غير المساجد ، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وقد ذكر بعض فقهائنا : أن حكم مجامع المسلمين فيها هذا الحكم كمجالس العلم والولائم وحلق الذكر .

قال الإمام : وقع فى بعض هذه الأحاديث جواز اكل هذه البقول مطبوخة ، ووقع فى كتاب مسلم (أنه - عليه السلام - أتى بقِدْوٌ فيه خِضراتٌ من بقولٍ ، فوجد فيها (٣) ريحا ،

(١) ما كأ المطبوعة : بى

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهاث! .

(٣) فى المطبوعة : لها -

٤٩٨

كتاب المساجد / باب نهى من كل ثوما

إلخ

كلهاَ ، قَالَ : (كُلْ ، فَإِنّى اناَجِى مَنْ لا تُناَجِى) .

٧٤ - (

) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَد*ثناَ يحيى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،

قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطاَءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : (مَنْ كَلَ مَنْ هَذهِ البَقْلَة - الثُّوم - وَقَالَ مَرَّةً : مَنْ كَلَ البَصَلً وَالثّومَ وَالكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَناَ ، فَإِنَّ المَلائكَةَ تَتَأذى مِمَا يَتَأَذّى مِنْهُ بَنُو ادَمَ) .

٧٥ - وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبَرَناَ مُحَّدُ بْنُ بَكْرٍ .

ح قَالَ : وَحَدةَشِى مُحَّدُ

ابْنُ رَافِعٍ ، حَد*ثناَ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالا جَمِيعًا : أَخْبَرَناَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ : " مَنْ أَكَلَ منْ هَنهِ الشَجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلا يَغْشَناَ فِى مَسْجِدِناَ) وَلَمْ يَذْكُرِ البَصَلَ وَالكُرَّاثَ .

٧٦ - (٥٦٥) وحدّثنى عَمْرُو النّاقِدُ ، حَدثناَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَة ، عَنِ الجُرَيْرِىّ ، عَنْ

أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدِ ؛ قَالَ : لَمْ نَعْدُ أنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ ، فَوَقَعْناَ ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللها

فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول فقال : (قَربوها) إلى بعض أصحابه - فلما رآه كره كلها قال : (كل ، فإنى أناجى من لا تناجى) فظاهر هذا أن الكراهة باقية مع النضج ، وهذا خلاف الأول[قال] (١) ، ولعل قولهم : (قدر) تصحيف من الرواة ، وذلك أن فى كتاب أبى داود " أنه - عليه السلام - أُتِىَ ببدر) (٢) والبدر هنا هو ة الطبق ، شبه بذلك ؛ لاستدارته كاستدارة البدر ، فإذا كان

كذلك لى يمن هذا مظ قفا لحدسث الخ ؛ لاحتمال أن تكون كانت نيَئة .
قال القاضى : الصواب (ببدر) ، أى طبق ، كما قال ، وكذا ذكره البخارى عن أحمد بن صالح عن وهب فى هذا الحديث ، وقال : (أتى ببدر) ، وقال ابن وهب : يعنى طبقاً ، وذكر أن ابن عفير رواه عنه بقدر (٣) .
(١) ساقطة من ت .
(٢) وكذا البخارى ، كالأذان ، بما جاء فى الثوم النى والبصل والكراث .
قال : وقال أحمد بن صالح عن ابن وهب : اتِىَ بِبَدْرٍ ، قال ابن وهب : يعنى طبقًا فيه خضرات ،
كما أخرجه - أيضا - بلفظ مسلم ومن طريقه من حديث سعيد بن عُفير ١ / ٢١٦ ، وانظر : أبا دَاود ، كالأطعمة ، بفى كل الثوم (٣٨٢٢) .
(٣) راجع التعلجق الابق .
كتاب المساجد / باب نهى من أكل ثومًا ...
إلخ ٤٩٩ (صلى الله عليه وسلم) ، فِى تِلكَ البَقْلَة ، الثوم ، وَالنَّاسُ جياعٌ ، فَا"كلناَ مِنْهاَ أَكْلا شَدِيداً ، ثُمَّ رُحْناَ إِلى المَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الرِّحَ .
فَقَالً : (مَنْ كًلَ مِنْ هَذه الشَّجَرَة الخبَيثَةِ شَيْئَا فَلا يَقْرَبَنَا فِى المَسْجِدِ لا .
فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمتْ ، حُرمتْ .
فَبَلَغَ ذَاكً ، النَبِى (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (ايهاَ النَّاسُ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِى تَحْرِيمُ مَا أَحل اللهُ لِى ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَة كَرِه رِيحَهاَ " .
٧٧ - (٥٦٦) حدثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حدثنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأشَجِّ عَن ابْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِى ، انَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ عَلَى زَرَاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُم فَاكَلُوا مًنْهُ ، وَلَمْ يَاكُلْ اَخَرُونَ ، فَرُحْناَ إِلَيْهِ ، فَدَعَا الَّنِينَ لَمْ جملُوا الْبَصَلَ ، وَأَخرَ الآخَرِينَ حتى ذَهَبَ رِيحُهاَ .
٧٨ - (٥٦٧) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حدثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا هشَامٌ ، حدثنا قَتَادَةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعْد ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلحَةَ ؛ أَنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الجُمُعَة .
فَذَكَرَ نَبِىَّ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْر ، قَالَ : إِنِى رَأَيْتُ كَانَّ ديكًا نَقَرَنِى ثَلاثَ نَقَرَاتٍ ، وَإِنِّى لا أُرَاهُ إِلا حُضُورَ أَجَلِى ، وَإِنَّ اقْوَاماً يَا"مُرُونَنِى أَنْ أَسْتَخلِفَ ، وَإِن
قال الإمام : وقوله : (إنى أناجى من لا تناجى) : يدل على أن الملائكة تُنَزة عن
هذه الروائح ، وفى بعض ال الحاديث : (أنها تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم) (١) ، قالوا : وعلى هذا مغ الدخول بهذه الروائح إلى المسجد دن كان خاليا ؛ لاَنه محل الملائكة .
قال القاضى : قال[أبو] (٢) القاسم بن أبى صفرة : فيه دليل على تفضيل الملائكة
على بنى ادم ، ولا دليل فى ذلك ، لا سيما مع قوله : " فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به الإنس) ، فقد سوَاهم ، ومع قوله : (فلا يؤذينا) قالوا : وفى اختصاصه النهى عن دخول المساجد إباحة دخول ال السواق وغيرها بها ؛ وذلك لاَنه ليس فيها حرمة المساجد ، ولا هى محل الملائكة ، لأنه إن نادى به أحد فى سوقه تنحى عنه إلى غيره ، وجالب سواه ، ولا يمكنه ذلك فى المسجد لانتظار الصلاة ، وان خرج فائته[الصلاة] (٣) .
وذكر مسلم حديث عمر بن الخطاب فى هذا الباب من رواية قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة ؛ أن عمر بن الخطاب ... الحديث ، وقد استدركه الدارقطنى عليه ، وقال ة خالف قتادة فى هذا الحديث ثلاثة حفاظ (٤) رووه عن سالم عن عمر مرسلاً
(١) أحمد فى المند ٣ / ١٢ .

(٣) ساقطة من الأصل .
(٢) ساقطة من ت .
(٤) عبارة الدارقطنى : ثقات - التتبع ٤٩٢ .

٥٠٠ كتاب المساجد / باب نهى من كل ثومًا
.
إلخ الله لَمْ يَكُنْ لِيُفتتعَ دِينَهُ ، وَلا خِلافَتَهُ ، وَلا الذى بَعَثَ به نَبِيَّهُ (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِنْ عَجِلَ بِى أَمْرٌ فَالخلافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلاءِ السّتَةِ ، الذِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضِى ، يانِّى قَدْ عَلِمتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطعَنُونَ فِى هَذَا الأمْرِ ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بيَدِى هَنِ! عَلى الإِسْلام ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلكَ فَأُولئكَ أَعْدَاءُ ال!ه ، الكَفَرَةُ الضلالُ .
ثُمَّ إِنى لَا أَدعُ بَعْدِى شَيْئًا أَهَمَ عندى مِنَ الكَلالة ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى شْىء مَا رَاجَعْتُهُ فِى الكَلالةِ ، وَمَا أغلظَ لَى فِى شَىْء مًا أَغْلظَ لِى فِيه ، حَتَّى طَعَنَ بإِصْبَعِه فى صَدْرِى .
فَقَالَ : (يَا عُمَرُ ، أَلا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ التِى فِى اخرِ سُورَة النّسَاءِ ؟) ، يانًى إنْ أَعش أَقْضِ فيهَا بقَضِية ، يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَأُ القُران وَمَنْ لا يَقْرَأُ القُران .
ثُمَ قَالَ : اللهُمَّ ، إِنّىَ اشْهِدُكَ عًلَى امَرَاءِ الأمْصَارِ ، يانَى إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلوا عَلَيْهِمْ ، وَليُعَلمُوا النَاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيهِمْ (صلى الله عليه وسلم) ، وَيَقْسموا فِيهِم فَيْئَهُمْ ، وَيَرْفعُوا إِلَىَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ .
ثُمَّ إِنَّكُمْ أَ يُّهَا النَّاسُ ، تَاكُلونَ شَجَرَتيْنِ لا أَرَاهُمَا إِلا خَبيثَتَيْنِ ، هَذَا البَصَلَ وَالثوْمَ .
لقَدْ رَأَيْتُ رسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِى المَسجِدِ ، أَمَرَ بِهِ فَاخرِجَ إِلى البَقِيع فَمَنْ ثلهلمَا فَليُمِتْهُمَا طَبْخا .
(
.
) حَد ، لنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدءَّلنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ابِى
لم يذكروا فيه معدانا وهم منصور بن المعتمر وحصين بن عبد الرحمن وعمرو بن مرة (١) ، وقتاثة دإن كان ثقة فهو مدلل ، ولم يذكر[فيه] (٢) سماعه من سالم ، [فالأشبه أنه بلغه عن سالم] (٣) فرواه عنه .
وقوله فيه : لقد رايت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا وجد ريحهما من الرجل فى المسجد أمر به فاخرِجَ إلى البقيع) : دليل على إخراج من وجدت رائحتهما منه من المسجد ، دإخراجه إلى البقيع ، إبعاد له عن المسجد وزحا به ، إذ حكمهما فى أذى المصلن فيها حكم المسجد .
وقوله : (فليمتهما طبخاً) : أى ليذهب رائحتهما وكسر قوة كل شىء إماتته ، ومثله : قتلت الخمر إذا مزجته بالماء فكسرتها ، ويدل أن النهى[من النبى (صلى الله عليه وسلم)] (٤) فى النى ؛ لأن الطبخ يذهب ريحها .
وقوله : (هذه الشجرة الخبيثة) هو مثل قوله فى الرواية الأخرى : (المنتنة) ، والعرب تطلق الخبيث على كل مذموم ومكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شخص .

(١) بعدها : ورواه عن منصور جرير بن عبد الحميد ، ورواه عن حصين جماعة منهم ائو الأحوص ، وجرير ، وابن فضيل ، وابن عيية ، ورواه عن عمرو بن مرة عمران البرجمى .
(٢) من التتبع .
(٣) لفظ الدارقطنى : ، فاشتبه أن يكون بلغه عنه .
(٤) من ت .
كتاب المساجد / باب نهى من كل ثومًا
.

إلخ ٥٠١ عَرُوبَةَ .
ح قَالَ : وَحَد ، ثَّا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كلاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ ، قَالَ : حَدثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَ الةَ ، ً فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
قال الخطابى : وقد عد قوم أن أكل الثوم من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة لهذه ال الحاديث ، ولاحجة فى هذا ؛ لابن الحديث إنما ورد مورد التوبيخ والعقوبة لأكلها لما حَرَمَتْه من فضل الجماعة ، قال : وسماها النبى (صلى الله عليه وسلم) " شجرة) والعامة إنما تسمى الشجرة ما له ساق تحمل أغصانه دون غيره ، وعند العرب أن كل ما بقيت له أرومة فى الاَرض تخلف ما قطع منه فهو شجرة وما ليس كذلك فهو نجم ، والذى حكاه عن العامة هو قول الهروى وهو المروى عن ابن عباس وابن جبير وقوله : (على زراعة بصل) معناه : الاَرض التى تزرع .
وقوله : فى ذكر الكلالة ومراجعة النبى (صلى الله عليه وسلم) أ فيها] (١) وإغلاظ النبى (صلى الله عليه وسلم) له وطعنه بإصبعه فى صدره ، فيه حجة للإلحاح فى سؤال العالم ومباحثته وجواز تأديب المعلم للمتعلم إذا راة أسرف فى ذلك ، وسيأتى ذكر الكلالة فى موضعه من الكتاب .
وقوله فيمن بلغه أنه طعن فى الخلافة : (أولئك الكفرة الضلال) على طريق التغليظ بوصفهم بالكفر ؛ لفعلهم فعل من لحفر فارتد بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) من الطعن على الخلافة والإباءة منها ، وضلالهم عن طريق الحق ، وفيه من ذكر الاستخلاف .
وقوله : (إن الله لا يضجع دينه ولا خلافته) (٢) : حجة لما وقع عليه إجماع المسلمين
من إقامة خليفة لهم ، وسيأتى الكلام على هذا فى كتاب الإمارة إن شاء الله (٣) .
(١) من ت .

٦٠١٨ (18) باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد

(٢) فى المطبوعة : إن الله لم يكن ليُضيع بأنه ولا خلافته .
(٣) وقوله : (ألا تكفيك اية الصيف) يعنى الاَيَة ال!ى نزلت فى الصيف .
{ يَ! خونَكَ ثلِ اللة يخفْتِيكمْ فِي الْكَلالَةِ} أ النساَ ١٧٦٠] .
٥٠٢
كتاب المساجد / باب النهى عن نشد الضالة

إلخ
(١٨) باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد
وما يقوله من سمع الناشد
٧٩ - (٥٦٨) حَدثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ احْمَدُ بْنُ عَمْرو ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ حَيْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابِى عَبْد الله مَوْلى شَدَّادِ بْنِ الهَاد ، أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ سَمِـعَ رَ جُلاً يَنْشُدُ ضَالةً فِى المَسجد ، فَلْيَقُلْ : لا رَدَهَا اللهُ عَلَيْكَ ، فَإِن المَسَاجِدَ لمْ يبنَ لِهَنَا) .
(
) وَحَدةَشيهِ زهُيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا المُقْرِئُ ، حدثنا حَيْوَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الأسْوَد يَقُولُ : حَدثَّنِى أَبُو عَبْد الله مَوْلى شَدَاد ؟ أَنَّهُ سَمِـعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : بِمثْلِهِ .

٨٠ - (٥٦٩) وَحَدثنِى حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدثنَا عَبْدُ الرزأقِ ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِى ، عَنْ علقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُليمَانَ بْنِ بُرِيْلَةَ ، عَنْ ابيِه ، أَنَّ رَجُلاً نَشَدَ فِى المَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَنْ

وقوله : فى ناشد الضالة فى المسجد ، وإنكاره عليه ذلك ، قال الإمام : يؤخذ منه

منع السؤُال من الطواف فى المسجد ، ونشدت الضالة بمعنى طلبتها ، وأنشدتها إذا عرَّفتها ، قاله يعقوب وغيره ، ومنه قول الشاعر : إصاخة الناشد للمنشد

والإصاخة بمعنى الاستماع ، ومنه قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ما من دابة إلا وهى مُصِجخَة يوم الجمعة) (١) .

قال القى الى : ذهب مالك فى جماعة من أهل العلم إلى كراهة رفع الصوت فى المسجد فى العلم وغيره ، وقال : ما للعلم ترفع فيه الأصوات ، وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت فيه فى الخصومة والعلم وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ، لأنه مجتمعهم ولابد لهم منه .

(١) جزء حديث أخرجه مالك فى الموطأ ، كالجمعة ، بما جاء فى الساعة التى فى يوم لجمعة ١٠٨ / ١ ، وأبو داود ، كالصلاة ، بفضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (١٠٤٦) ، والنسائى ، كالجمعة ، بفكر الساعة التى يستجاب فيها الدعاء (١٤٣٠) ، واحمد فى المسند ٢ / ٤٨٦ عن أبى هريرة .

كتاب المساجد / باب النهى عن نشد الضالة

إلخ ٥٠٣ دعَا إِلى الجَمَلِ الأحْمَرِ .

فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : لا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له) .

٨١ - (

) حَد ، ثَنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيع ، عَنْ أَبِى سِنَان ، عَنْ عَلقَمَةَ

ابْنِ مَرْثَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبيه ؟ أَنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) لمَّا صَلى قَامَ رَجل فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلى اً لجَمَلِ الأحْمَرِ ؟ فَقَالَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) : " لاَ وَجَدْتَ ، إِنمَا بُنِيَتِ المَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ له) .

(

) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا جَرِيرا ، عَنْ مُحَمَّدبْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ علقَمَةَ بْنِ مَرْثَد ، عَنِ ابْنِ بُرَيْد ةَ ، عَنْ أَبيه ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِى بَعْدمًا صَلىَ النبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) صَلاةَ الفَجْرِ ، فَاع دْخلَ رَأسَهُ مِنْ بَابِ المَسْجِدَ .

فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَلِيثِهِمَا .

قَالَ مُسْلِم : هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ ، أَبُو نَعَامَةَ .

رَوَى عَنْهُ مِسْعَر وَهُشَيْم وَجَرِيرا وَغَيْرُهُمْ ،

مِنَ الكُوفِيِّينَ .

وقوله : (فأدخل رأسه من باب المسجد) : دليل على أن حكم هذا حكم الداخل فى المسجد ؛ لأن صوته فيه وُقوعه ، ومن ذلك من حلف ألا يدخل داراً فأدخل رأسه فيها لم يحنث ، ولو أدخل رجله حنث ، لأن الاعتماد فى الدخول على الرجل ، ولهذا فرق أ بعض] (١) أصحابنا أن يكون اعتماده عليها أم لا ؟

قال الإمام : وقوله فى الحديث : (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) : يدل على منع عمل الصنايع فيه ، كالخياطة وشبهها ، وقد منع بعض أهل العلم تعليم الصبيان فى المساجد ، فإن كان (٢) منعوا ذلك لأجل أخذ الإجارة على ذلك التعليم ، فيكون ضربا من البغ فى المسجد ، وتجرى ذلك أيضاً فى غير الصبيان إذا كان بإجارة ، وإن كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشركهم فى ذلك إلا من شاركهم فى هذا العلة .

قال القاضى : قال بعض شيوخنا : إنما يمنع فى (٣) المساجد من عمل الصنايع ما يخص نفعه احاد الناس مما يَكْتَسِبُ به ، فلا يتخذ المسجدُ متجراً ، فأما إن كانت لما (٤) يشمل [منفعة] (٥) المسلمين فى دينهم / ، مثل المثاقفة وإصلاح الات الجهاد مما لا مهنة فى عمله للمسجد ، فلا بأس به .

وحكى بعضهم اختلافاً فى تعليم الصبيان فيها .

٦٠١٩ (19) باب السهو فى الصلاة والسجود له

وقوله : للناشد : " لا وجدت) ، وأمره بقول مثل ذلك ، عقوبة له على مخالفته وعصيانه وفعله ما نهى عنه من ذلك .

(١) ساقطة من ت .
(٤) فى ت : مما .
(٢) فى ت : كانجوا .
(٥) ساقطة من الأصل .
(٣) فى ت : من .

٥٠٤
كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له
(١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له

٨٢ - (٣٨٩) حَا شَا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلى مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ

قال الإمام : أحاديث السهو كثيرة ، والثابت منها عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خمسة أحاديث ، حديث أبى هريرة وحديث أبى سعيد الخدرى ، وهما جميعا فيمن شك كم صلى ؟ وذكر فى حديث أبى هريرة : أنه سجد سجدتين ، ولم يذكر موضعهما ، وفى حديث أبى سعيد : أنه سجد قبل السلام ، وقد طعن فى سند حديث أبى سعيد أن مالكا أرسله ، وأسند غيره من المحدثين وهذا غير قادح فيه ؛ لأنَه قد عُلم من عادة مالك وتحصيله أنه يرسل الأحاديث المسندة ثقة بأنه قد علم من عادته ، وأن ذلك لا يوقع فى النفوس منه استرابة .

ومن الخمسة أيضاً حديث ابن مسعود ، وفيه القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام ، وحديث ذى اليدين ، وفيه السلام من اثنتين والسجود[بعد السلام ، وحديث ابن بحينة ، وفيه القيام من اثنتين والسجود] (١) قبل السلام .

وقد اختلف الناس فى طريق الأخذ بهذه الأَحاديث ، فأما داود فلم يقس عليها ، وقال :

إنما يستعمل ذلك فيما ورد فيه من الصلوات على حسب الترتيب فى مواضع السجود المذكورة ، وقال ابن حنبل كقول داود فى هذه الصلوات خاصة ، وخالفه فى غيرها ، وقال : ما وقع فيها من سهو ، فإن السجود كله قبل السلام ، واختلف من قاس[عليها] (٢) من الفقهاء سواهما عليها (٣) ، فبعضهم قال : إنما تفيد هذه الأحاديث التخيير ، وللمكلف أن يفعل أى ذلك شاء من السجود ، قبل أو بعد ، فى نقص أو زيادة .

وقال أبو حنيفة : الأَصل فيه السجود بعد السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه .

[وقال الشافعى : الأصل فيه السجود قبل ، ولا بقية الأحاديث إليه] (٤) ، ورأى مالك أن ما فيه النقص يكوز السجود فيه قبل السلام ، وأن ما فيه الزيادة يكون فيه السجود بعد .

فإن تلك الزيادة إشارة إلى أن العلة هى الزيادة ، فأما الشافعى فطريقه فى البناء أن يقول : ذكر فى حديث أبى سعيد الخدرى أنه قال (صلى الله عليه وسلم) : (فإن كانت خامسة شفعها) ، ونص فيه على السجود قبل ، مع تقدير الزيادة وجوازها ، والمقدر حكمه كالموجود ، ويتأول بحديث ابن مسعود الذى فيه السجود بعد السلام ، على ائه (صلى الله عليه وسلم) إنما أُعلم بسهوه بعد أن سلم ، ولو اتفق أن يعلم ذلك قبل أن يسلم

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٢) ! اقطة من ت .

(٣) فى الأصل فيها ، والمثبت من ت .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
كتاب المساجد / باب السهوفى الصلاة والسجودله ٥٠٥ أَبِى سَلمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " إِن أَحَدكمْ إِذَا قَامَ يُصَلى جَاءَهُ الشَّيطَانُ فَلبَسَ عَليْهِ ، حَتَّى لا يَدْرِى كَمْ صَلى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَليَسْجُدْ سَجْدَتيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ) .
(
) حَدثنِى عَمْرٌو النَاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ .
ح قَالَ : وَحَد - ننَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، عَنِ الليْثِ بْنِ سَعْدٍ ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
٨٣ - (
) حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَد ، لَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدثَّنِى أَبِى ، عَنْ يحيى
ابْنِ أَبِى كَثِير ، حَد ، لنَا أَبُو سَلمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَن أَبَا هُرَيْرَةَ حدثهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا نودِىَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ، لهُ ضُرَاطٌ ، حَتَى لا يَسْمَعَ الأذَانَ ، فَإِذَا قُضِىَ الأَذَانُ أَقْبَلَ ، فَإِذا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ ، فَإِفَا قُضِىَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بيْنَ المَرْءِ وَنَفْسه ، يَقُولُ : اذكُرْ كَذَا ، اذكُرْ كَذَا ، لمَا لمْ يَكُنْ يَذْكُرُ ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجلُ إِنْ يَدْرِى كَمْ صَلَّىً ، فَإِذَا لمْ يَدْرِ أَحَدُكمْ كَمْ صَلى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالِس!" .
لسجدحينئذ .
وأما حديث ذى اليدين فلأصحاب الشافعى فيه تأويلان : أحدهما : أن قول الراوى :
" سجد بعد السلام " يعنى به السلام الذى فى التشهد ، وهو قوله : (السلام عليك أيها النجى ورحمة الله وبركاته) ، والثانى : أنها كانت صلاة جرى الأمر فيها على السهو ، فلعله سهى (صلى الله عليه وسلم) أن يسجد قبل السلام ، فوقع منه السجود بعد ال سلم .
قال القاضى : أما حديث أبى هريرة : (إن أحدكم إذا قام يصلى جاءه الشيطان فلبَّس عليه حتى لا يدرى كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس) ، ولم يذكر فيها ما يفعل فى شكه سوى هذا ، فذهب بعضهم أن هذا فى المستنكح ، وروى هذا عن مالك والليث ، قالوا : ولاءن هذا من النجى (صلى الله عليه وسلم) تعليم ، ولو كان فى غير المستنكح لبين ما يلزمه ؛ إذ هو موضع بيان ، وهذا ينعكس عليه إذ لم يبين أنه فى المستنكح ، مع أن هذا لا يسلم له ، وليس هذا حكم المستنبح فى كل نازلة فى الصلاة ، وإذا لم يدر هل صلى واحدة أو أكثر أنه يسجد ويجزيه ، وإنما يجزيه سجود السهو بمجرده إذا كان أولأ فى يقيخه انه أكمل صلاته ، تم طرا له الشك بعد ، فهذا المستنكح هو الذى يسجد سجود السهو ، ويجزيه ، ولمالك قول اخر : أنه لا سجود عليه ، وأما من لم يدركهم صلى ولا
٥٠٦ كتاب المساجد / باب السهوفى الصلاة والسجودله ٨٤ - (...) حَدثَّنِى حَرْمَلةَ بْنُ يحيى ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرو ، عَنْ عَبْد
ر ، له بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِن الشَّيْطَانَ إِذَ اللوَث بالصَّلَاةِ وَلَّى وَله ضُرَاط! ، .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
وَزَادَ : (فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ .
وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لمْ يَكُنْ يَذْكُرُ " .
٨٥ - (٥٧٠) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الاعْرَجِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : صَلى لنَا رَس!ولُ الله (صلى الله عليه وسلم) رَكْعَتَينِ مِنْ بَعْفالصَّلوَاتِ ، ثُمَّ قَامَ فَلمْ يَجْلِسْ .
فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صًلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْليمَهُ كَبَّرَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَينِ وَهُوَ جَالِسٌ ، قَبْلَ التَّسْلي! ، ثُمَّ سَلَّمَ .
ص ص عر!حي ص ، ٥ ، ص ص عر ٥! ص ص ص ص ير ٥ ، ، ٥ ص ٥ ص صص
٨٦ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث .
ح قأل : وحدثنا ابن رمح ، أخبرنا الليثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ عَبْد الله بْنِ بُحَيْنَةَ الأسْديّ ، حَلِيفِ بَنِى عَبْدِ المُطَّلبِ ، أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَامَ فِى صَلاة الظُّهْرَ وَعَلَيْه جُلوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَينِ يُكَبِّرُ فِى كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِس! ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِىَ مِنَ الجُلوسِ .
تقدَم له بيقين فى إكمال صلاته ، فليبن على ما تيقن ، ويكمل صلاته كما يفعل غير المستنكح ، وأيضا فإن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال هذا لكل من نابه فى صلاته لاَول مرة بقوله : (فإذا وجد ذلك أحدكم) ، فدل أنه بعد غير مستنكح ، وقد فهب الحسن فى طائفة من السلف إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، وقالوا : ليس على من لم يَدو كَمْ صلى ، ولا يدرى زاد أو نقص غير سجدتن وهو جالس كما جاء فى الحديث ، وذكر عن الشعبي والاَوزاعى وجماعة كثيرة من السلف : أن من لم يدر كم صلى أعاد أبلمًا حتى يتيقن ، وقال بعضهم : يعيد ثلاثأ ، فإذا شك فى الرابعة لم يعد ، والاَولى أن يرد حديث أبى هريرة إلى حديث أبى سعيد المفسر ما يفعل بقوله : (إفا شك فليطرح الشك وليَبْنِ على اليقن ، ثم يسجد) ، ويجعل حديث أبى سعيد مفسرًا له ، وأنه حفظ ما لم يحفظ غيره أو فسر ما اختصره وأجمله سواه ، دإلى هذا فهب الاكثر .
وفيه حجة أن الشك غير مؤثر فى اليقن ، وأن البناء على اليقن ، ولا تأثير للشك فيه ، خلاف ما فهب إليه بعض المتأخرين ، وعلى ما قلناه تأتى أصول الشرع فيمن شك فى الحديث ، وقد مرَّ هذا ، وما روى من اختلاف الناس والمذهب فيه وعليه إجماع المسلمين فى التوريث فى اليقن وقطعه بالشك .
كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له ٥٠٧ ٨٧ - (...) وَحَدثنَا أَبُو الرَّبِيع الزَّهْرَانِىُّ ، حَدثنَا حَمَّاد ، حدثنا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ عَبْد ال!هِ بْنِ مَالِكٍ بنِ بُحَيْنَةَ الأزْدِيّ ، ، أَن رَسُولَ اللهِ كلئ! قَامَ فِى الشَّفع الذى يُرِيدُ أَنْ يَجْلسَ فِى صَلاته ، فَمَضَى فِىَ صَلاته ، فَلَمَّا كَانَ فِى اَخِرِ الصَّلاةِ سَجَدَ قَّبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .
٨٨ - (٥٧١) وَحَدثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلفٍ ، حدثنا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ، حَد ، ثَنا سُلَيْمَان بْنُ بِلال ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارِ ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فى صَلاتِهِ فَلمِ يَدْرِ كَمْ صَلَىَ ؟ ثَلاثا أم أَرْبَعًا ؟ فَليطرَحِ الشَّكَّ وَلِيَبْنِ عَلى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَان صَلى خَمْسًا ، شَفَعْنَ له صَلاتَهُ ، يإِنْ كَانَ صَلى إِتْمَامًا لأرْبَع ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ) .
(...) حَدثَّنِى أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ ، حَدثَّنِى عَمِّى عَبْدُ اللهِ ، حَدثنِى لحَاوُدُ
ابْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلمَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
وَفِى مَعْنَاهُ قَالَ : (يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ " ، كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ .
وقوله : فى حديث أبى سعيد : (يسجد سجدتن من قبل ال يسلم) مما يحتج به الشافعى فى أن السجود فى الزيادة قبل ، وذلك أن الزيادة فى حديث أبى سعيد مقدرة ، وحكم المقدر حكم المحقق فى هذا ، وقد أعتل أصحابنا لهذا الحديث فاحتجوا فيه للمذهب بما اشار إليه الإمام من إرسال مالك له ، واختلاف أقرانه فى متابعته فى الإرسال وفى إسناور ، واختلاف أصحابه عنه فى إرساله دإسنائه ، وجعلوا

هذا اضطراباً فى هذا الحديث ، فوجب ترجيح غيره عليه لذلك ، ولأنهم أحفظ وأثبت من عطاء ، ولكثرة الرواة هنالك وانفراد عطاء بهذا اللفظ ، وذهب ابن لبابة الاَصغر - من أصحابنا - إلى الاَخذ بهذا الحديث فى موضعه ، وخالفت أصل مذهبه هنا ، وقال : إذا كان فى الشك ، وحيث تكون الزيادة مقدرة فالسجود قبل لهذا الحديث ، فإذا انتفت الزياثة فالسجود بعد .

وقال الداودى : اختلف قول مالك فى الذى لا يدرى ثلاثاً صلى اثم اربعاً ، فقال : يسجد قبل السلام ، وقال : بعد السلام .

قال : ويحمل قوله قبل أن يكون شكه فى إحدى ال الولين فيكون معه زيادة ونقص قراءة السورة ، وقوله بعد إذا كان شكه فى الاَخيرتن (١) لابنها زيادة محضة .

قال / القاضى : أ وقد] (٢) يتصور فى شكه فى الاَوليين نقص الجلسة الوسطى .

(١) فى ت : ألاءخرتين .

(٢) ساقطة من الأصل واستدركت بالهامة بسهم .

١٠٥ / ب

٥٠٨

كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له

٨٩ - (٥٧٢) وحَدثنِى عثمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا ابِى شَيْبَةَ ، دإسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، جَمِيعًا

عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ عُثْمَانُ : حَد*ثَنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهيمَ ، عَنْ عَلقَمَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ : صَلى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلمَ قِيلَ لهُ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فِى الصَّلاة شَىْء! ؟ قَالَ : (وَمَا ذَاكَ ؟ ، قَالُوا : صَليْتَ كَذَا وَكَذَا .

قَالَ : فَثَنَى رَجْلَيْه ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْلَتيْنِ ، ثُمَّ سَلمَ ، ثُم أَقْبَلَ علينَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : (إِنَهُ لوْ حَدَثَ فِى الصَّلاة شَىءٌ أَنْبَأتُكُمْ بِهِ ، وَلكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِى صَلاتِهِ فَليَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَليُتِمّ عَليْهِ ، ثُم ليَسْجُدْ سَجْدَتيْنِ) .

٩٠ - (...) حَدثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدثنَا ابْنُ بِشْر .

ح قَالَ : وَحَد ، ثَنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا وَكِيع ، كِلاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ : (فَليَنْظُرْ احْرَى فَلِكَ لِلصَّوَابِ) .

وَفِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ : (فَليَتَحَر
ا لصَّوَابَ) .

وأما قوله : فى حديث ابن مسعود : (فليتحرَّ الصواب ، فليتم عليه ثم يسجد سجدتين) : فهذا التحرى عندنا وعند كافة العلماء هو البناء علي اليقن المفسر فى الأحاديث الأخر ، وقصد اليقن ، قال الله تعالى : { فَأُوْلَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا} (١) ، وذهب أهل الرأى من أهل الكوفة وغيرهم : أن التحرى هنا البناء على غلبة الظن ثم اختلفوا ، فقال أبو حنيفة منهم : ذلك لمن اعتراه مَرة بعد مرة ، فأما الأوْل ما ينوبه فليبن على اليقين .

وقوله : فى حديث ابن مسعود : (إذا زاد أحدكم (٢) أو نقص فليسجد سجدتين) :

مما يحتج به الحنفية فى كون السجود أبداً بعد ، وليس فيه بيان ، لكن ظاهره فى الزيادة ؛ لأن النقص إذا شك فيه فلابد من جبره والبناء على اليقن ، فوقع الشك فى الزيادة محضا ، وحديث ابن بُحَيْنَة يُفَسِّرُ حكم النقص ، وقد يحسّج - أيضًا - بحديث ابن مسعود الطبرى ، ومن قال بقوله فى التخيير ، واستعمال جميع الأحاديث على هذا من السجود كيف شاء فى الزيالة والنقص قبل أو بعد .

وفى المجموعة عن مالك نحوه ولا خلاف بين هذه الطوائف كلها المختلفة فى سجود السهو وأنه إن سَجَد بعد لما يراه قبل ، أو سجد قبلُ لما يراه بعد ، أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته .

(٢) الذى فى المطبوعة : ! لا زال الرجل .

كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له
٥٠٩
(
) وَحَدءَّناه عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُ ، أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ حَسَّانَ ، حدثنا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ ، حَد"نا مَنْصور بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ مَنْصُورا : (فَلينْظُرْ أَحْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ " .
(
) حَدثَناه إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الاموِىُّ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : (فليَتَحرَّ الصَّوَابَ) .
(
) حَد - ننَاه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَد ، ثَّا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَد - ننَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُور ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : (فَليَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلى الصَّوَابِ لما .
(
) وَحَد - ننَاهُ يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضىِ عَنْ مَنْصُور ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : " فَليَتَحَر الذِى يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ) .
(
) وَحَد"نَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، عَنْ مَنْصُور ، بِإِسْنَادِ هَؤُلاَ .
وَقَالَ : (فَليَتَحَر الصَّوَابَ) .
٩١ - (
) حَدثنَا عُبَيْدُ ال!هِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُ ، حَد - ننَا أَبِى ، حَد - ننَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّه ، "أَنَ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) صَلى الظُّهرَ خَمْسًا ، فَلَمَا سَلمَ قِيلَ لهُ : أزيدَ فِى الصَّلاةِ ؟ قَالَ : (وَمَا ذَاكَ ؟) قَالُوا : صَليْتَ خَصْمئا .
فَسجَدَ سجْدَتَيط .

وأما فى قيامه - عليه السلام - فى حديث ابن مسعود للخامسة وسجوده بعد السلام إذْ أُعْلم بذلك ، فقد أخذ به عامة العلماء ، وأن من زاد فى صلاته ركعةً أو بعضها ثم علم فليرجع مكانه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو بعد السلام ، وتقدم الخلاف فى هذا الموضع .
وقال أهل الكوفة : إذا زاد ركعةً ساهياً اعاد صلاته (١) ، وقال أبو حنيفة : إن كان تشهد فى الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة وكانت نفلاً ، وإن لم يكن تشهد بطلت .
وهذا[الحديث] (٢) يبطل مذهبه رأساً ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يعد ولم[يأت] (٣) بسادسة ، وسجوده - عليه السلام - بعد ، ولا خلاف عندنا فيمن زاد فى صلاته أقل من نصفها آنه يجبره سجود السهو ، واختلف فى زيادة النصف فأكثر على ثلاثة أقوال ، فقيل : النصف كثير ، تعاد منه الصلاة من الصبح وغيرها ، وهو قول مُطرِّف وابن القاسم ،

(١) فى ت .
الصلاة .
(٢ ، ٣) سمقطتا من ال الصل ، وامشدركًا بالهامث! بسهم .
٥١٠ كتاب المساجد / باب السهوفى الصلاة والسجودله ٩٢ - (.

! .
) وحَدثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَد"لنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ ال!هِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ؛ أنَهُ صَلى بِهِمْ خَمْسًا .
(
.
) حَد ، ثَا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللفْظُ له - حَد"لنَا جَرِيرا عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْد الله ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْد ؛ قَالَ : صَلى بنَا عَلقَمَةُ الطهْرَ خَمْسًا ، فَلمَا سَلمَ قَالَ القَوْمُ : يَا أَ بَا شِبْلٍ ، قَدْ صَليْتَ خَمسًا .
قَالَ : كَلا .
مَا فَعَلتُ .
قَالوا : بَلى .
قَالَ : وَكُنْتُ فِى نَاحِيَةِ القَوْم ، وَأَنَا غُلام .
فَقُلتُ : بَلى ، قَدْ صَليْتَ خَصْدئا .
قَالَ لِى : وَأَنْتَ أَيْضًأ ، يَا أَعْوَرُ ، تَقُولُ ذَاكَ ؟ قَالَ .
قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلمَ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : صَلى بِنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَمْسًا ، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهُمْ .
فَقَالَ : (مَا شَأنُكُم ؟) قَالوا : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ زِيدَ فِى الصَّلاةِ ؟ قَالَ : لا " قَالوا : فَإِنكَ قَدْ صَليْتَ خَمْسًا .
فَانْفتل ثُمَّ سَجد سَجْدَتيْنِ ، ثُمَ سَلمَ ، ثُمَ قَالَ : " إِنَّمَا أَنَا بَشَر مِثْلكُمْ ، انْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ " .
وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى حَدِيثِهِ : (فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ) .
وقيل : إنما تفسد بزيادة ركعتين وليست ركعة بطول فى الصبح ولا غيرها ، وهو قول عبد الملك وغيره ، وروى عبد الملك ومطرف عن مالك - فى المجدرية - أنَ من صلى الظهر ثمانىَ ركعات يجزيه سجود السهو ، حكاه أبو بكر البغالى هنا .
وفى رجوع النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى تذكير من ذكره فى هذا الحديث ، وفى حديث ذى اليدين حجة لرجوع الإمام إلى قول من خلفه .
ولا خلاف عندنا أنه يرجع إليهم فى شكه ويتم ما نقص من صلاته ؛ لأن قولهم نبَّهُ على سهوه ، فشك فى ذلك بعد يقينه ، وهو لو تنبه من عند نفسه للزمه البناء على اليقين فكيف بتنبيههم ؟ واختلف فى عمله إذا ثبت على يقينه أنه أكمل صلاته وسبَّحوا له أو نبهوه ، هل يرجع إليهم أم لا ؟ فذكر ابن القصَار عن مالك فى ذلك قولن ، وذهب ابن مسلمة إلى الرجوع إلى قولهم : إن كثروا ، ولا يرجع إن قلوا ، وينصرف ويتموا هم لأنفسهم .
وقوله لو حدث فى الصلاة شىء أنبأتكم أ به] (١)) ، إنكار منه لقول : (أزيد فى الصلاة) (٢) .
وفيه حجة أن تأخير البيان لا يجوز عن وقت الحاجة .
وقوله فى هذا الحديث فى سجدتى السهو : " كانتا ترغيمًا (٣) للشيطان) : أى إغاظة
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بسهم .
وعبارة المطبوعة : إنَّه لو حدَث فى الصلاة شىء .
(٢) وكذا : ! أحدَث فى الصلاة شىَ "
(٣) فى ت : ترغيم .
كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له
٥١١
(- ٩٣
.

) وَحدثنا هُ عَوْنُ بْنُ سَلامٍ الكُوفِىُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَهْشَلِىُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَحْمَنِ بْنِ الاسْوَدِ ، عَنْ ابِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ؛ قَالَ : صَلى بِنَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) خَمْسًا .

فَقُلنَا : يَا رَسُولَ الله ، أَزِيدَ فِى الصَّلاة ؟ قَالَ (وَمَا ذَاكَ ؟) قَالوا : صَليْتَ خَمْسًا .

قَالَ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَر مِثْلكُمْ ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ " .

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِى السَّهْوِ .

له داذلال ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى يشكرُ الله تعالى بها على جبر صلاته ، وتلافى ما لبّس عليه الشيطان فيها بكيده ، ووسوسته والمبادرة إليها لرغم أنفه ورده خاسئاً عن مراده ، وامتثال ما عصى هو اللّهَ به من تركها حيئ أُمِر بها ، فأبى ولقوله - عليه السلام - : (إذا سجد ابن آدم اعتزل الشيطان يبكى) (١)[الحديث] (٢) ، وهذه كلها نهاية الإغاظة والإذلال له ، والحمد لله رب العالمين ، وقد تقدم تفسير ثؤَب وَيَخْطُر ، ويطل إنْ (٣) يدْرى ، والكلام على بقية الحديث .

وقوله : فى حديث ابن بحينة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) سجد لترك الجلسة الوسطى ، حجةٌ لنا أن الجلسة الوسطى ، ليست بفرض ولا ركنٍ من اركان الصلاة" ؛ اذ لا تجبر الأركان بسجود السهو ، وقد تقدم الكلام فى الجلوس ، وليس فى الحديث نص يدل متى تنبه - عليه السلام - لسهوه ، أقَبْل الركوع أم بعده ؟ لكن قوله : قام من اثنتن فلم يجلس ، دذَ بمجىء فاء التعقيب بعد ذكره القيام أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له ، وقد جاء فى حديث المغيرة بن شعبة أنهم سبحوا به - عليه السلام - ولم ينصرف وتمادى فى الصلاة (٤) ، ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص () وفيها : (أنه اعتدل قائما) ، وقد اختلف العلماء فى

(١) سبق فى كالإيمان ، باطلاق اصم الكفر على من ترك الصلاة ، واخرجه أحمد فى المسند ٤٤٣ / ٢ ، وابن ماجه فى كإقامة الصلاة ، بسجود القرار (١٠٥٢) جميعا من حديث أبى هريرة .

(٢) ساقطة ص ت .

(٣) إن فى الحديث نافية بمعنى (ما) .

(٤) حديث المغيرة بن شعبة أخرجه الترمذى من طريقن : أحدهما صحيح ، ولفظه : عن زياد بن علاقة قال : صلى بنا المغيرةُ بن شعبة ، فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ، فسبَّح به من خلفَه ، فأشار إليهم أن قومُوا ، فلما فرَغ من صلاته سلم وسجدَ سجدتى الهو وسلم ، وقال : هكذا صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ثم قال الترمذى : هذا حديث حنً صحيح .

ومع هدا فإن الإمام ابن عبد البر رماه بالضعف فقال : وعارضوا حديث ابن بحينة بحديث المغيرة بن شعبة ، وزعموا ائه أولى ، لاءن فيه زيادة التسليم والسجود بعده ، وهذا لىِ بثىء ؛ لأن حديث ابن بحينة ثابتٌ بنثتل الأئمة ، وحديث المغيرة ضعيف الإسناد لي مثله بحجة .

الاستدكار ٤ / ٣٥٧ .

(٥) أشار إليه الترمذى فى تخريجه لحديث المغيرة بإسناث! الضعيف الذى فيه ابن أبى ليلى عن الشعبى .

ثم قال : وفى الباب عن عقبة بن عامر ، وسعد ، وعبد الله بن بحينة ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى ابن أبى ليلى من قبل ح!مظه ، فقال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى ، وقال محمد بن إسماعيل : ابن أبى ليلى هو صدوق .

ولا أروى عنه ة لاءنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيمه ١٩٩ / ٢٠ .

قلت - وهذا هو الطريق الذكا عناه ابن عبد البر آنفاً .

٥١٢ كتاب المساجد / باب السهوفى الصلاة والسجودله ٩٤ - (

) وَحَدثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِث التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ علقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَاَ : صَّلى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فزَادَ او نَقَص - قَالَ إِبْرَاهيمُ : وَالوَهْمُ مِنِّى - فَقِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَزِيدَ فِى الصَّلاةِ شَىْءُ ؟ فَقَالَ : (إِنَّمَا أَنَا بَشَر مَثْلكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِىَ أحَدُكُمْ فَلَيَسْجدْ سَجْدَتَيْنِ ، وَهُوَ جَالسِن لما .
ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَسَجَدَ سَجْلَتَيْنِ .
٩٥ - (
) وَحَد*ثَّا أَبُو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ وَابُوكُرَيْب ، قَالا : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
ح قَالَ : وَحَد ، ثَّا ابْنُ نُمَيْر ، حَد ، ثَّا حَفْصَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ، بَعْدَ السئَلام وَالكَلام+
ذلك ، فذهبت طائفة إلى أنه متى استقل عن الأرض وفارقها لم يرجع إلى الجلوس ، وهو قول مالك فى اخرين ، ثم اختلف هؤلاء فى حد مفارقة (١) الأرض ، فقيل : مفارقة أليتيه الأرض ، وقيل : تجافى ركبتيه عنها ، وهذا عندى على الاختلاف فى هيئة القيام ومن قال : يُقعى قال بمفارقة الأليتين ومن[قال] (٢) تعتمد قال بمفارقة الركبتن ، وعلى هذا يأتى مذهب مالك دإن كان المحكى عن مذهبه مفارفة الاَليتن ، وهذا لا يأتى على اختياره فى القيام ، وقيل : يرجع ما لم يعتدل قائمه ، وهو قول جماعة من أئمة العلماء وابن حبيب من أصحابنا ، وقيل : يرجع ما لم يقرأ ، وهو قول النخعى ، وقيل : ما لم يركع وهو قول الحسن ، والرد على هؤلاء ما جاء فى الحديث من مضى النبى (صلى الله عليه وسلم) على صلاته بعد التسبيح به ، وما جاء فى حديث المغيرة أيضا عنه - عليه السلام - : (إذا قام الإمام فى الركعتين ، فإن ذكر قبل أن يستوى قائمأَ فليجلس ، فإن استوى قائما فلا يجلس ، ويسجد سجدتى السهو) (٣) ذكره أبو داود ، إلا أن راويه جابر الجعفى (٤) ، لكن مطابقته لمعنى الحديث المتقدم فى مسلم والاَثار الاَخر تشدُه (٥) ، ولم يختلف المذهب عندنا أنه لا يرجع
(١) فى ت : مفارقته .
(٢) من هامث! ت .
(٣) كالصلاة ، بمن نى أن يتشهد وهو جالس يلا ٣١ْ) .
(٤) هو جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث بن كعب بن الحارث بن معاوية بن واثل بن مَرَئى بن جُعْفَى الجُعْفِىُّ .
قال فيه يحيى بن معين : لا يكتبُ حديثه ولا كرامة ، وقال أبو يحيى الحِقَانى عن أبى حنيفة : ما لقيتُ فيمن لقيتُ كذبُ من جابر الجعُفى ، ما أتيته بثَئ من رأى إلا جاءنى فيه بأَثر .
وقال أبو حاتم الرازى عن أحمد بن حنبل .
تركه يحيى وعبد الرحمن - وقال النسائى : متروك الحديث ، وقال الحاكم أبو أحمد : فاهب الحديث .
لم يرو له أبو ثاود سوى هذا الحديث .
انظر : تهذيب الكمال ٤ / ٤٦٥ - ٤٧١ .
(٥) مذا على مذهب ابن عدى فيه ، فقد قال فيه : إنه اقرب إلى الضَّعف من إلى الصدق .
كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له
٥١٣
٩٦ - (
) وَحَدثَّنِى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ ، حَد - ننا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىّ الجُعْفِىُّ ، عَنْ زَائِدا!فَ
عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : صَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَإِفَا
بعد استوائه ، واختلف إذا فعل ورجع جالساَ ، هل تفسد صلاته أو تصح أ وإذا صحت

متى يسجد ، (١) ، الْبلُ لنقصه المتقدم ، أم بعدُ للزيادة .
وقوله فيه : " فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبّر فسجد سجدتن وهو جالس قبل
الشليم) : نص وحجة بيَنةٌ على أبى حنيفة فى سجود السهو للنقص قبل السلام ، وأن
المراد هنا السلام من الصلاة ، لا من سجدتى السهو على ما تعسف فيه بعضهم .
وفيه سنة
التكجير لسجود السهو ، ولم يختلف فى ذلك ، وقد اختلف العلماء / هل لهما احرام ولا ١٠٦ / أ وسلام وتشهد أم لا شىء لهما من ذلك ؟ أم السلام وحده ؟ أم التشهد وحده ؟ فذهب !!أ ١ - مالك أنه إذا كانتا بعد السلام فيتشهد لهما ثم يسلم ، ثم اختُلف عنه هل يجهر بسلامهما ، - .
َ ! الإمام كسائر الصلوات ائم يُسِرَ ولا يجهر ؟ واختلف عنه هل يتشهد لهما إذا كانتا قبل ؟
واختلف عنه هل لهما تكبيرة إحرام ام لا ؟ وقد ذكر مسلم فى حديث ابن بحينة وذى
اليدين التكبحر لهما ، وفى حديث ذى اليدين التسليم منهما ولم يَذكر ذلك فى غيره مما ذكر
فيه سجول!ما بعد السلام ، ولم يأت التشهد لهما مفسراً فى حديث صحيح ، لكنه يحتمل
أنه تشهد إذ لم يأت - أيضاً - أنه لم يتشهد ، والطهارة لهما مشترطة إذا كانتا قبل السلام ؛
لأَنهما داخل الصلاة إجماعا ، وكذلك فى ابتدائهما بعد السلام ، ثم هل تشترط فى التشهد
بعدهما أ و، (٢) السلام فيهما ، فقيل : مذهب مالك أن ذلك شرط فى الجميع ، وأنه إن
احدث بعد سجودهما أعادهما بعد الوضوء ، واختلف على تأويل قولما ابن القاسم فى
المدونة ، فإن لم يعدهما أجزأتا عنه ، قيل : إنه لا يشترط فى السلام منهما الطهارة ، وإن استحب ؛ للخلات فى السلام من الفريضة هل هو من الصلاة أم لا ؟ وقيل : معناه :
أجزأت عنه صلاته ولم تفسد صلاته بسبب الحديث بعد سجودهما ، لكن لا بد له من إعالة
الطهارة لها وسحودهما ، ومعظم العلماء على أن السجود فى سهو صلاة التطوع كالسجود
فى صلاة الفرض ، إلا ابن !ميرين وقتادة ، فإنهما قالا : لا سجود لسهو التطوع .
وقوله - عليه السلام - فى حديث ابن مسعود : (إنما أنا بكر انسى كما تنسون) وقوله
بعد حديث ذى اليدين : " أم نسيت " : حجة لجواز النسجان على النبي (صلى الله عليه وسلم) فيما طريقه
البلاغ من الاَفعالما وأحكام الشرع ، وهو مذهب عامة العلماء والأئمة والنظار وظاهر القراَن والاءحاديث ، لكن شرط ال ائمة - رضوان الله عليهم - ائه ينبهه الله تعالى ولا يقره عليه ،

(١) سقط من الاَصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
(٢) ساقطة فى ت .
٥١٤
كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له
زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إبْرَاهِيمِ : وَايْمُ اللهِ! مَا جَاءَ ذَاكَ إلا مِنْ قِبَلِى - قَالَ : فَقُلنَا : يَارَسُولَ اللهِ ، أَحَدَثَ فِى الصَّلاة شَئو ؟ فَقَالَ* ا لا) قَالَ : فَقُلنَا لهُ الذى صَنَعَ .
فَقَالَ : (إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتيْنِ) .
قَالَ : ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتيْنِ .
ثم اختلفوا هل من شرط التنبيه الاتصال بالحادثة وبالفور ولا يجوز فيها التأخير ؟ وهذا مذهب الأكثرين ، دإليه نحى القاضى أبو بكر ، أو يجوز فيها التراخى ما لم يخرم عمره وينقطع تبليغه ؟ دإليه نحى أبو المعالى ومنعت (١) طائفة من العلماء والنظار السهو عليه فى

الأفعال البلاغية والعبادات الشرعية كما منعوه اتفاقاً فى الأَقوال البلاغية ، واعتذروا عن الظواهر الواردة فى ذلدً باعتذارات ، دإليه مال الأشاذ أبو إسحق ، وسْذت الباطنية وطائفة من أرباب علم (٢) القلوب ، فقالوا : النسيان لا يجوز عليه جملة ، دإنما ينسى قصداً ويتعمد صورة النسيان ليَسُن ونحى إلى قولهم عظيم من أئمة التحقيق وهو أبو المظفر الإسفراييني فى كتاب (٣) الأوسط ، وهذا منحى ، غير سديد ، وجمع الضد مع ضده مستحيل بعيد ، والقول الأول هو الصحيح ؛ فإن السهو فى الأفعال غير مناقفيي للنبوة ، ولا موجب للتشكيكً فى الرسالة ، ولا قادح فى الشريعة ، بل هو سبب لتقرير شرع دافادة حكم كماَ قال - عليه السلام - : (انى ل النسى أو أُنَسَّى) ، وكذلدً (٤) اختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ ، ولأن (٥) بيان الأحكام من أفعاله الشرعية ، وما يختص به من عاداته وأذكار قلبه ، والأكثر على تجويز الغفلة هنا والسهو إذ لم يؤمر بتبليغها .

وأما طروء ذلك عليه فى ال القوال فممتنع بإجماع فيما طريقه البلاغ كما امتنع فى ذلك التعمد إجماعا ، وأما طروؤه عليه فى الأقوال الدنيوية ، وفيما ليس سبجله البلاغ من الأخبار التى لا مستند للأحكام إليها ولا أخبار المعاد ، ولا تُضاث إلى وحى ، فقد جوز قوم السهو والغفلة فى هذا الباب ، إذ ليس من باب التبليغ الذى يُتطرق به إلى القدح فى الشريعة ، والحق الذى لا مرية فيه ترجيح قول من لم يجوز ذلك على الأنبياء فى خبر من الأخبار ، كما لم يجوزوا عليهم فيها العمد ، وأنه لا يجوز عليهم خلف (٦) فى خبر من الأخبار لا عن قصد!ولا سهو ، ولا فى صحة ولا مرضٍ ، ولا رضى ولا غضب ، وحسبك أن سيره وآثاره وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداول نقلها الموافق والمخالف ، ويرويها الموقن والمرتاب ، فلم يأت فى شيء منها استدراك غلط فى قول ولا اعتراف بوهم فى كلمة ، ولو كان لنُقِل كما نقل سهوه فى الصلاة ونومه عنها ، واستدرا كه رأيه فى تلقيح النخل ،

(١) فى ت : ومنعه .
(٤) فى الأصل : ولذلك ، والمثبت من ت .
(٥) فى ت : ولا .
(٢) فى ت ؟ علوم .
(٦) فى ت : الخلف .
(٣) فى ت : كتابه .

كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له
٥١٥

٩٧ - (٥٧٣) حَدثَنِى عَمْروٌ النَّاقِدُ وَزهُيرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْروٌ : حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَد ٨لنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلى بنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِحْدَى صَلاتَىِ العَشِىّ - إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ - فَسَلمَ فِى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَتَى جذْعًا فِى قِبْلة المَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِليْهَا مُغْض!با - وَفِى القَوْم أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - فَهَابَا انْ يَتَكَلمَا ، وَخَرجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ، قُصِرَت الصَّلاةُ ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِىُّ كله يَمِينًا وَشمَالاً .

فَقَالَ : (مَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ ؟ لما .

قَالوا : صَدَقَ ، لمْ تُصَلِّ إلا رَكْعَتَيْنِ .

فَصًلى رَكْعَتَيْنِ وَسلًمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ ، ثَمَّ كَبَّرَ وَسَجَد ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ .

قَالَ .

وَأُخْبِرْتُ عِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلمَ .

وفى نزوله بأدنى مياه بدر ، وفى مصالحة عيينة بن بدر ، ولقوله : (والله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا فعلت الذى حلفت عليه وكفرت " (١) وغير ذلك ، وأما جواز السهو عليه فى الاعتقادات فى أمور الدنيا فغير نكير .

وأما أ ما ، (٢) يتعلق من ذلك بالعلم بالله وصفاته والإيمان به فلا يصح فيه طروء سهو ،
ولا غلط ولا ما يضادُّه عليه ؛ لأن ضد ذلك كله كفر ، وهو محال فى حقه - عليه السلام - بل مخدت طائفة أ من ، (٣) أهل علم الباطن من ذلك الغفلات والفترات ! إحالتها بكل حال .
وأما حديث ذى اليدين ، فقد ذكر مسلم فى حديث عمران بن حعين أن اسمه الخِرْباق ، وكان فى يديه طول ، وفى الرواية ال الخرى بسيط اليدين ، وفى حديث أبى هريرة رجل من بنى سليم ، ووقع للعذرى سُلم وهو خطأ ، وقد جاء فى حديث عبجد بن عمير مفسراً ، فقال فيه : ذو اليدين أخو بنى سليم ، وفى رواية ابن شهاب : ذو الشمالن رجل من بنى زهرغ ، وبسبب هذه الكلمة ذهب الحنفيون إلى أن حديث ذى أليدين منسوخ بحديث ابن مسعود ، قالوا : لابن ذا الشمالن قُتل يوم بدر فيما ذكره أهل السير ، وهو من بنى سُلجم ، فهو ذو اليدين المذكور فى الحديث .
وهذا لا يصح لهم ، وإن كان قتل ذو الشمالن يوم بدر فليس هو بالخرباق ، هو رجل اخر حليف لبنى زهرة اسمه عمِير بن
(١) سيأتى إن شاكا الله فى كالأيمان ، بندب من حلف يميناً فرأى غيرَها خيراً منها ...
إلخ برقم (٧) ، وقد أض ! الخارى كألك فى كالأيمان ، بتول الله تعالى : { لا يؤَاخِذكمُ اللَّه بِاللَّنْو فِي اَ يْمانِكمْ} [القرة : ٢٢٥] وأحمد فى المند ٤ / ٣٩٨ .
(٢ ، ٣) ساقطة من الأصل والمثبت من ت .
١٠٦ / ب
٥١٦ كتاب المساجد / باب السهوفى الصلاة والسجودله ٩٨ - (...) حَدثنَا أَبُو الرَّبِيع الزَّهْرَانِىُّ ، حَد ، ثَنا حَمَّاد! ، حَدهثَا أَيّوبُ ، عَنْ مُحَمَّد ،
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلى بِنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِحْدَى صَلاتَىِ العَشِىّ .
بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .
عبد عمرو من خزاعة ؛ بدليل رواية أبى هريرة حديث ذى اليدين ومشاهدته خبره .
ولقوله : (صلى بنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وذكر الحديث ، وإسلام أبى هريرة بخيبر بعد يوم بدر بسنين فهو غير ذى الشمالين المستشهد يوم بدر ، وقد عدوا قول ابن شهاب فيه هذا من وهمه ، وقد عدها بعضهم حديثين فى نازلتن وهو الصحيح ولاختلاف صفتهما ة لاءن فى حديث أ الخرباق] (١) ذى الشمالين أنه سلم من / ثلاث ، وفى حديث ذى اليدين من اثنتين ، وفى حديث الخرباق أنها العصر ، وحديث ذى اليدين الظهر بغير شك عند بعضهم ، وقد ذكر مسلم ذلك كله .
قال الإمام - رحمه الله - : اختلف أصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور فى
قصة ذى اليدين ، فعند بعضهم لا يؤخذ به ؛ لأن النسخ حينئذ كان مجوزاً فعذر بذلك المتكلم ، ولما استقر الأمر الآن لم يعذر ، والرد على هذا القالْل بأنهم تكلموا بعد أن أعلمهم أن لا نسخ ، وانفصل عن هذا بأنه - عليه السلام - سألهم فلابد من مجاوبته للزوم طاعته ، فكان ذلك جائزاً فى الكلام الذى لا يلزم فى الشرع .
وقد يُجاب (٢) عن هذا - أيضاً - أن يقال هكذا : إن تجاوبه إشارة إذ لم يكن اسمَدعى منهم النطق : وفى كتاب أبى داود يشير إلى هذا (٣) ؛ لأنه ذكر أن أبا بكر وعمر أشارا أن يقوم ، ولعل من روى أنهما قالا : نعم ، أى أشارا ، فسمى الإشارة قولا ، واختلف أصحابنا - أيضاً - القائلون بأن هذا الحديث يعمل به إذا سلم من اثنين ، هل يعمل به إذا سلم من ثلاث ؟ والأظهر أن لا فرق ، وفى بعض طرق أحاديث ذى اليدين أن ذلك كان فى الثالثة (٤) .
قال القاضى : المشهور عن مالك وأصحابه الأخذ بحديث ذى اليدين ، وروى عنه
ترك الأخذ به وأنه كان يستحب أن يعيد ولا يبنى ، قال : وإنما تكلم النبى (صلى الله عليه وسلم) .

وتكلم أصحابه ؛ لأَنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ، ولا يجوز ذلك لأَحدنا اليوم ، ورواه عنه[أبو] (٥) قرة وقاله ابن نافع وابن وهب وابن كنانة وقال الحارث بن مسلمة من أصحاب مالك ، كلهم على خلاف ما قال ابن القاسم ، قالوا : كان هذا أول الإسلام ، وأما الآن فمن تكلم فيها أعادها ، وقد اختلف قول مالك ، وأصحابه فى التعمد فى الكلام (٦) لإصلاح الصلاة
(١) ساقطة من ت .
(٢) فى الأصل : يجاوب .
(٣) أبو!اود ، كالصلاة ، بالمهو فى المجدتين عن أجمما هريرة (٢٣١) .
(٤) وهو حديث عمران بن حصين هنا .
(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة .
(٦) فى ت : بالكلام .
كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له ٥١٧ ٩٩ - (
.
) حَد ، لَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ
أَبِى سُفْيَانَ مَوْلى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ ، أَنَهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلى لنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلاةَ العَصْرِ ، فَسَلَمَ فِى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ فَقَال : أَقُصِرَتِ الصَلاةُ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (كُل ذَلِكَ لمْ يَكُنْ) .
فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاع قْبَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلى الئاسِ فَقَالَ : (أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ ؟ لما فَقَالوا : نَعَمْ : يَا رَسُولَ الله ، فَاع تَمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مَا بَقِىَ مِنَ الصَّلاة .
ثُمَ سَجَدَ سَجْلَتيْنِ - وَهُوَ جَالِسٌ - بَعْدَ التَسْلِيمِ .
من المأموم والإمام ، ومنع ذلك بالجملة أبو حنيفة والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ، وجعلوه مفسداً للصلاة إلا ال أحمد ائاح ذلك للإمام وحده (١) وسوى ابو حنيفة بين العمد والسهو ، وحجة من أجاز حديث ذى اليدين ، وحجة من منع فى العمد ما تقدم من أن ذلك كان أول الإسلام ، وأما وأن النبى - عليه السلام - إنما تكلم على تيقن (٢) عنده من تمام الصلاة ، وان ذا اليدين ظيق قصرها وتمامها ، وأن غيره إنما اجابوه لوجوب إجابة دعوته او على تأويل ذى اليدين ، ولعلهم لم يسمعوا جواب النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وأما أبو حنيفة فذهب إلى نسخة لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم بالنهى عن الكلام فى الصلاة ، ولا يصح لهم ؛ لابن حديث ابن مسعود متقدم ، وقد روى أنه كان بمكة ، لكن يعارض هذا قوله : (فنزلت : { وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} (٣) فنهينا عن الكلام أ فى الصلاة] (٤)) البقرة مدنية ، وأبو هريرة ينص على مشاهدته إياه ، وهو إنما أسلم بخيبر .
قال الإمام : وأما قوله فى حديث ذى اليدين : (كل ذلك لم يكن) ، فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين : أحدهما : أن المراد لم يكن القصر والنسيان معاًَ ، وكان الأمر كذلك وهذا اعتذار ضعيف ، والثانى : أن المراد الإخبار عن اعتقاد قلبه وظنه فكأنه مُقَدو النطق به و(ن كاق محذوفاَ ، فلو قال : كل ذلك لم يكن فى ظنى ، ثم كشف الغيب أنه كان لم يكن كاذباًَ ، فكذلك إذا قدو ذلك محذوفاَ مراداً .
قال القاضى : قَدونا أن الخلف والإخبار على ما ليس به فى حق النبى (صلى الله عليه وسلم) محال ، لا
على سبيل القصد ولا سبيل السهو والحسيان ، وقد جاء هذا الحديث وظاهره الإخبار أنه لم ينس وقد نسى ، ولأئمتنا اخوبة : منها ما تقدم ، وقيل : قوله : لم انس) راجع إلى
(١) استدلالأً بما جاء فى بعض طرق حديث أبى هريرة والتى أخرجيا أبو داود وفيها (فأومؤوا) بدلا من "نعم " ، وقد قال أبو ثاود عقبه : وكلُ من روى هذا الحديث لم يقول فيه : " فأومؤوا) إلا حمادُ بن زيد .
(٢) فى ت - يقين .

(٣) البقرة - ٢٣٨ .
(٤) سقط من ت .
٥١٨ كتاب المساجد / باب السهوفى الصلاة والسجودله ص ص ممص ص ير ، ٥ ، ٢ ص حمص ص ، ، ٥ ، ٥ ص ص ص يرص عحص ص !
(
.
) وحدثنى حجاج بن الشاعرِ ، حدثنا هرون بن إسماعِيل الخزاز ، حدثنا على - وَهُوَ ابْنُ المُبَارَكِ - حدثنا يحيى ، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ ، حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) صَلى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُهْرِ ، ثُمَ سَلَمَ ، فَاع تَاهُ رَجُلُ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ .
فَقَالَ : يَارَسُولَ ال!هِ ، أَقُصِرَتِ الصَلاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ وَسَاقَ الحَدِيثَ .
السلام ، أى لم أنسه فى السلام ، بل سلمت قصداً ، ولم أسْه فى نفس السلام ، وإنما سهوت عن العدد ، وهذا بعيد ايضا .
وقيل : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يسهو ولا ينسى ؛ لذلك نفى عن نفسه النسيان ؛ لأنه غفلة ولم يغفل عنها وكان شغله عن حركات الصلاة ما فى الصلاة شغلاً بها لا غفلة عنها ، وهذا إن تحقق على هذا المعنى كان نفيه لنسيان الغفلة صحيحاً أحرى ، وقد ظهر لى فيه ما هو أقرب وجها وأحسن تأويلاً ، إنه إنما أنكر - عليه السلام - لفظة : (نسيت) المضافة إليه ، وهو الذى نهى عنه فى قوله : (بئس ما لأحدكم أن يقول : نسيت اَية كذا ، ولكنه نُسِّى) (١) ، وقد روى : (انى لا أنسى) على النفى ولكنى أُنَسَّى ، وقد شك الراوى على راى بعضهم فى الرواية الأخرى هل قال : (أنْسَى) أو (أُنَسَّى) ، وأنَّ (أو) هنا للشك ، وقيل : بل للتقسيم ، [وأن هذا يكون] (٢) منه مرة من قبل شغله وسهوه ، ومرة يغلب على ذلك وَيجبر عليه ليَسُنَّ ، فلما سأله السائل بذلك اللفظ أنكره وقال له : " كل ذلك لم يكنا) ، وفى الرواية الأخرى : " لم انْس ولم تقصر) ، أمَّا القصر فبين ، وكذلك لم أنس حقيقة من قبل نفسى وغفلتى عن صلاتى ، ولكن الله نَسَّانى لأسُنَّ .
وقوله : (جاءه الشيطان فلبّس عليه) : أى شكَّكَه وغلطه قال الله تعالى : { وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّما يَلْب!ئون} (٣) ، وقوله : (فهنّاه ومنَّاه) : أى أعطاه من الأمانى والهوء والعطية ، ومنَّاه : ذكَّره الأمانى .
وقوله : (توشوش القوم) : كذا لأبى بحر بالمعجمة و(٤) لغيره بالمهملة ، وكلاهما بمعنى الحركة ، أى تحركوا .
قال ابن دُريد : وسوسَةُ الشيء مهملاً حَرَكَتُه ، وتوشوش القوم تَحرَّكوا وهمسوا بعضهم إلى بعض .
قال القاضى : ونحوه الوسوسة ، ومنه وسواس الحلى ، وهو صوته عند تحريكه ، ومنه وسوسة الشيطان ، وهى همسه بإغوائه فى القلوب ، قال الخليل : الوسوسة صوت فى اختلاط .
وقوله : (خرج سَرَعان الناس لما : كذا رويناه بفتح السن والراء عن محققى شيوخنا ،

(١) سيأتى إن شاء الله فى كتاب صلاة الممافرين وقصرها ، بفضائل القرآن وما يتعلق به ، وقد أخرجه البخارى - ائضا - فى كتاب فضائل القرآن ، بنسيان القرآن وهل يقول : نسيت آية كذا وكذا ، وأحمد فى المند ٤١٧ / ١ -
(٢) فى ت : وان يكون هذا .
(٣) الأنعام : ٩ .
(٤) فى ت : أو .

كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له ٥١٩ ١٠٠ - (...) وَحَدثَّنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ،
عَنْ يحيى ، عَنْ ابِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلى مَعَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) صَلاةَ الظُهْرِ ، سَلمَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُل مِنْ بَنِى سُلَيْم ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ .
وهذا قول الكَسَائى وغيره يسكن الراء ، أى أخفاؤهم المسارعون إلى الخروج منهم ، وذكر الخطابى أن من الرواة من رواه " سِرعان ،

بالكسر ، قال : وهو خطأ رويناه فى البخارى (١) من طريق الأصيلى (سرعان) بضم السن ، وكذا وجدته بخطه فى اصله ووجهه ، جمع سريع ، كقفيز وقفزان (٢) ، وكثيب وكثبان .
وقوله : (وأنت ايضاَ يا أعور (٣) تقول ذلك) : دليل على أن ذكر هذا المن لا يتأذى
به ومن عُرِفَ به ولا حرج فيه ، دإنما الحرج لمن قاله على سبيل التنقص (٤) والعيب ، واذا كان المقول له يكره قوله ، وإبراهيم الاَعور المذكور فى الحديث هو إبراهيم بن سويد النخعى الكوفى وإبراهيم (٥) بن النخعى (٦) هو آخر ، وزعم الداودى أنه إبراهيم بن يزيد التيمى ، ووهم فإنه ليست بأعور ، وثلاثتهم كوفيون فضلاء .
قال البخارى : إبراهيم بن ميمونة النخعى الأعور والكوفى سمع علقمة (٧) ، وذكر الباجى إبراهيم بن يزيد النخعى الكوفى الفقيه ، وقال فيه الأعور ، ولم يقل البخارى فيه الاَعور ، ولا رأيت من ذكره / وأ قد] (٨) قال ابن قتيبة فى العور : إبراهيم النخعى يحتمل أنه ابن سويد كما قال البخارى دإبراهيم بن يزيد النخعى .
وقوله فى حديث ذى اليدين وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : وسلم قائل ذلك ابن سيرين ، وهذا نص فى السلام من سجدتى السهو .
وفى الحديث النصُ أنها بعد السلام من الصلاة ؛ لقوله : (فصلى ركعتيئ فسلم ثم كَثر ثم سجد) (٩) الحديث وفى الرواية
(٢) (٦) كالصلاة ، لا تشبيك ال الصابع فى المسجد وغيره (٤٨٢) .
فرد لا : كفقير وفقران .
(٣) فى الأصل : يا عور .
فى ت - التنقيص .
(٥) زيد بعدها فى ت : ابن سويد ، وهو خطأ .
فى ت والأصل بعدها : الأعور ، وهو خطأ كذلك ، إذ أنه هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن فعل بن سعد بن مالك بن التخع بن النخعى ، أبو عمران الكوفى ، فقيه اهل الكوفة ، لم يُحدَث عن أحد من أصحاب النبى كله وقد أدرك منهم جماعة ، وكان مفتى أهل الكوفة هو والثمعبى فى زمانهما ، مات وهو مختف من الحجاج .
تهذيب الكمال ٢٣٣ / ٢ .
أما إبراهيم بن سويد النخعى الكوفى الأعور - وهو المراد - فقد روى عن الأسود بن يزيد ، وأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعمهما عن علقمة بن قيل النخعييهما .
قال فيه ال!ائى : انه ثقة ، وقد روى له الجماعة سوى البخارى .
التلى يخ الكبير ٣٣٣ / ١ .
(٨) من ق .
فى المطبوعة : فصلى ركعتين وسلم .
(٩)
١٠٧ / أ
٥٢٠ كتاب الجد / باب السهوفى الصلاة والسجودله ١٠١ - (٥٧٤) وَحَدثنَا أبُو بَكوِ ثن اًّ شَيبَلّا وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيفا عَنِ ابْنِ عُليّ!
قَالَ زُهَيْرٌ : حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالد ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَبِى المُهَلب ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّه (صلى الله عليه وسلم) صَلى العَصْرَ فَسَلمَ فِى ثَلاث رَكَعَات ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلهُ ، فَقَامَ إِليْهِ رَبئ يُقَالُ لهُ : الخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِى يَل!يْه طُولٌ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّهِ ، فَذَكَرَ له صَنِيعَهُ ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرّ ردَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلى النَاسِ ، فَقَالَ : (أَصَدَقَ هَذَا) .
قَالوا : نَعَمْ .
فَصَلى رَكْعَةً ، ثُمَ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجد سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

الأخرى : " سجد سجدتين بعد التسليم) وهذا البيان يدفع تأويل المخالف : إنه أراد بقوله : سجد بعد السلام ، أى الذى فى التشهد ؛ لأن لفظ السلام ان حمل على العهد فهو الذى للتحلل لا الذى فى التشهد ، وإن حمل على العموم فيجب أن يكون بعد كل سلام فى الصلاة وآخره سلام التحلل .

فى حديث ذى اليدين وما ذكر فيه من خروجه - عليه السلام - ومجيئه السارية مغضبا ودخوله منزله فى الرواية الأخرى ، حجة أن كثرة السهو لا يفسد الصلاة ، وحجة لمن يقول بالبناء وإن طال ما لم ينتقض وضوؤه ، وقد اختلف عن مالك فى ذلك ، فمشهور قوله : أنه يبنى فيما قرب ، وربيعة يقول : يجْى ما لم ينتقض وضوؤه ، ولمالك نحوه فى الباب ، ولم يأت أنَ النبى (صلى الله عليه وسلم) - فى حديث ذى اليدين - رجع إلى الجلوس ثم قام ، وقد كان - عليه السلام - نهض عن موضعه .

وقد اختلف أئمتنا فى السلام ساهياً من الصلاة ، هل يخرج منها وله فى ذلك تأثير أم

لا حكم له ، وأنه كالكلام ؟ وعلى هذا جاء اختلافهم فى الرجوع بإحرام أم لا ؟ وفى الرجوع إن كان قام إلى الجلوس ليأتى بما فاته من النهضة أو لا يلزمه ذلك ؛ لأنه كان فى صلاته فنهضته محسوبة له من صلاته ، ومتى يكبر على هذا ؟ وهو قائم أو حتى يجلس ؟ وفرق بعضهم بين أن يكون سهى فى السلام ولم يقصد به التحلل ، فقال : هذا لا يلزمه إحرام لأنه كالمتكلم ساهياً ، وبين أن يسهوَ على العدد فيسلم قصداً ثم يتذكر ، فهذا يحتاج إلى إحرام ، واستحب بعضهم له التكبير لإشعار رجوعه للصلاة لا للإحرام ، لأن فائدة التكبير الإشعار بحركة المصلى ، ويجب على قوله هذا اختصاصه بالإمام ، وذهب بعضهم إلى التفريق ، فلا يكبر إن لم يقم ويكبر إن فارق الأرض وكل هذا على انه غير تكبيرة الإحرام ، فإما أن يكون للإشعار بالرجوع للصلاة ، أو يكون تكبيرة للقيام من اثنت!!ان ، إن كان السهو فيهما ، وقد احتج بعضهم بحديث ذى اليدين لمذهب مالك ؛ فى أن الحاكم إذا

كتاب المساجد / باب السهو فى الصلاة والسجود له

٥٢١

١٠٢ - (...) وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّاب الثقفِى ، حَدثنَا خَالِد

وَهُوَ الحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَبِى المُهَلبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَينِ ؛ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى ثَلاثِ رَكَعَات ، مِنَ العَصْرِ ، ثُمَ قَامَ فَدَخَلَ الحُجْرَةَ .

فَقَامَ رَجُل بَسِيطُ اليَدَيْنِ ، فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يَاَ رَسُولَ الله ؟ فَخَرَجَ مُغْضبًا ، فَصَلى الرَّكْعَةَ التِى كَانَ تَرَكَ ، ثُمَ سَلَّمَ ، ثُمَ سَجد سَجْدَتَى السَّهْوِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٦٠٢٠ (20) باب سجود التلاوة

نسى حكمه فشهد عنده شاهدان بحكمه أنه يمضيه[خلاف] (١) قول أبى حنيفة والشافعى فى أنه لا يمضيه حتى يتذكره ، وأنه لا يقبل الشهادة إلا على غيره لا على نفسه ، والنبى - عليه السلام - قد رجع عما قطع عليه أنه لم يكن ، إلا أنه كان لما شهد به عنده من خلفه ، لكن قد اختلف الناس فى هذا ، فذهب بعضهم إلى هذا وهو ظاهر الحديث ، وقيل : بل كان رجوعه - عليه السلام - إلى ما تيقنه من الأمر .

وفى كتاب أبى داود : فلم يرجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى يقنه الله (٢) ، وعلى هذا ترتب الخلاف المتقدم فى رجوع الإمام فى يقينه إلى شهادة المأمومين ، والله أعلم .

(١) ساقطة من ألاءصل ، واستدركت فى الهامق .

(٢) أبو ثاود ، كالصلاة ، بالمهو فى السجدتين (١٠١٢) .

٥٢٢

كتاب المساجد / باب سجود التلاوة

(٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٣ - (٥٧٥) حَدَثَنِي زهيْرُ بْنُ حَرْب وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعيد وَمُحَمَدُ بْنُ الْمُثَنى ، كُلُّهُمْ عَنْ يحيى القَطَّأن ، قَالَ زُهَيْر : حَدثنَا يحيى بْنُ سَعِيد عَنْ عُبَيْدِ اً للهِ قَالَ : اخبَرَنِى نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرَا القُران ، فَيَقْرَا سُورَةً فِيهَا سَجْدَةو ، فَيسجد .
وَنَسْجدُ معَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ .
ص محرء ، ص ه ه ، بر عه ص ص ص نص ، ص ير ، ه ، ه ص محص وحي ، ه ،
١٠٤ - (...) حدثنا ابو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا محمد بن بِشر ، حدثنا عبيد الله بن عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رُبَمَا قَرَأَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) القُران ، فَيَمُر بالسَّجدَة فَيَسْجدُ بنَا ، حَتَّى ازْدَحَمْنَا فدَهُ ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ فِى غَيْرِ صًلاةٍ .
١٠٥ - (٥٧٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدهَّشَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ .
قَالَ : سَمِعْتُ الأَسْوَدَ يُحَدِّث عَنْ عَبْد الله ، عَنْ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ قَرَأَ : { وَالنَّجْمِ} (١) فَسَجَدَ فِيهَا ، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ انَ شَّيْخَاً أَخَذَ
قول عبد الله بن مسعود : (قرأ النبى (صلى الله عليه وسلم) { وَالنَّجْم} فسجد فيها) ، قال الإمام أبو
عبد الله : اختلف فى عدد سجود القرآن ؟ فقيل : إحدى عشرة سجدة ليس فى المفصل منها شىء ، وقيل : أربع عشرة ، ثلاث فى المفصل زيادة على الإحدى عشرة المذكورة ، وقيل : بل خمس عشرة وزاد صاحب هذا القول الآخرة من الحج ، وذكر مواضع هذه السجدات فى كتب الفقهاء .
قال القاضى : هذه الأقاويل الثلاثة عندنا فى المذهب ، والأول هو مشهور والمعروف
عند مالك - رحمه الله - وبه قال جمهور أصحابه وروى عن ابن عباس وابن عمر ، والقول الثانى لمالك أنها أربع عشرة ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وزاد ثلاث سجدات المُفَصَّل وهو قول أبى حنيفة وأهل الرأى ، ووافق الشافعى فى العدد وأبو ثور ، وخالفا فى التعين ، فأثبت الشافعى سجدتين فى الحج وأسقط سجدة ص ، وأثبت أبو ثور سجدة ص ، وسجدتى الحج ، وأسقط سجدة النجم ، وأما القول الثالث عندنا لمالك : أنها خمس عشرة ، فهو قول ابن حبيب وابن وهب فى رواية عنه ، وهو قول إسحق ، وفيها عندنا لمالك قول رابع : أن سجود المفصل على التخيير ، وفيها قول خامسٌ عن على وابن
(١) سورة النجم .
كتاب المساجد / باب سجود التلاوة ٥٢٣
كَفا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِى هَذَا .
قَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِ! كَافِرًا .
مسعود وابن عباس - أيضاً - أنها : " أربع : الم تنزيل ، وحم تنزيل ، والنجم ، والعلق) ؛ لانه أمر والباقى خبر ، وفيها قول سادس ، [و] (١) ذكر عن ابن عباس - أيضا - : أنها عشرة أسقط آخر الحج والمفصل وص .
قال الإمام : وال الصل فى إثبات السجود فى المفصل الأحاديث الواردة[فيها] (٢) .
قال القاضى : قد ذكر مسلم اختلاف ال الحاديث فى ذلك وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يسجد فى
{ وَالنَّجْم} من حديث زيد بن ثابت ، وانه سجد فيها من حديث ابن مسعود وفى حديث أبى هريرة - أيضاً - سجوده فى سجود بقية سجود المفصل ، وقد روى عن ابن عباس : لم يسجد النبى (صلى الله عليه وسلم) مند تحول إلى المدينة) ، وذهب بعضهم إلى نسخ السجود بتركه ؛ لحديث ابن عباس وزيد بن أسلم ، ولآن حديث ابن مسعود كان بمكهَ ، ورد هذا بعضهم إذ النسخ يحتاج إلى تحقيق ، وقد روى أبو هريرة السجود فى المُفَصخَل ، وائه سجدها مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وإسلامه متأخر يوم خيبر ، وذهب بعضهم إلى

أن الخلاف فى ذلك دالٌ على التوسعة ، وقال بعضهم : إن حديث زيد بن ثابت إنما هو ة قرأت على النبى (صلى الله عليه وسلم) آ { وَالنَّجْم} فلم يسجد ، قالوا : إنما لم يسجد ، لأن القارئ لم يسجد دإنما يسجد السامع إذا سجد القارئ ، ويأتى بعدُ الكلام فيه ، ورجح بعضهم وجه الخمس عشرة بأنها المضمنة ذم من لم يسجد أو مدح من سجد أو أمر بالسجود ، ورجح بعضهم وجه الإحدى عشر بأن ما يسجد فيه منها إنما هو ما جاء على طريق الخبر ، وما عداها فإنما جاء ال المر بالسجود ، وهو محمول على سجود الصلاة أو الصلاة نفسها ، وقد اعترض عليه بسجدة (انشقت) وهى خبر ، ولا يدخل فى عدثه سجدة " حم) وهى أمر ، وهى عنده داخلة ، وأجاب عن هذا بما لا مقنع فيه ، ورجح القول فى السجود فى (حم) عند{ يَسْأَمُونَ} (٣) ليصح له الخبر .

قال الإمام : وأما حكم السجود فمذهب أبى حنيفة فيه أنه واجب وليس بفرض على أصله فى التفرقة بينهما ، ومذهبنا أنه ليس بواجب ، والظاهر أن بين أصحابنا خلافاً ، هل هو سنة أو فضيلة ؟ فعده القاضى عبد الوهاب فى تلقينه من فضائل الصلاة ، وقال غيره من الشيوخ : إنه سنة ، وقالوا - أيضاً : يُستقرا من تشبيهه إياه فى المدونة بصلاة / الجنائز فى الوقت ، وأقل أحوالها عندنا انها سنه ، أما الوقت الذى يباح فيه سجوثه فقيل : يسجد فى سائر الأوقات ما لم يُسفِر بعد الصبح أو تَصفر الشمس لعد العصر ، وقيل : لا يسجد بعد العصر ، وقيل : يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر .

قال القاضْى : لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة

(١) ساقطة من ت .

(٢) من ق .

(٣) فصلت : ٣٨ .

١٠٧ / ب

٥٢٤

كتاب المساجد / باب سجود التلاوة

آ ١٠ - (٥٧٧) حَدثَنَا يَحْمَى بْنُ يحيي وًيحْيَى بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِوَابْنُ حُجْر -

قَالَ يحيي بْنُ يَحْمَى : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الاَخَرُونَ : حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ ابْنِ قُسَيْط ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار ؛ أنهُ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَألَ زَيْدَ بْنَ ثَابِت

جسد وثوب ، ونية ، واستقبال قبلة ، ووقت مباح للصلاة على ما تقدم ، واختلف هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم ، وعن مالك التكبحر لها فى الصلاة فى الخفض والرفع وهذا معلوم مذهبه ومذهب أصحابه ، وحكى مكى فى هدايته عنه : لا يكبر فى الخفض فى الصلاة ، ويكبر فى الرفع ، ولا تكبير فيهما فى غير الصلاة ، ولم يحك عنه غيره والخلاف عنه فى التكبجر لها فى غير الصلاة مشهور ، وخير ابن القاسم فى ذلك ، وبالتكبحر لذلك قال عامة العلماء ، وذكر أبو محمد فى رسالته : أنه يكبر لها وفى الرفع منها سعة ، وهذا قول آخر خلاف المعلوم ، وما ذكر فى الأمهات وذكره هو فى مختصره ، وذهب الشافعى وابن حنبل إلى رفع اليدين عند التكبحر لها إذا سجد ، وذهب جماعة من السلف وابن راهويه إلى أنه يسلم منها ، والجمهور على أنه لا سلام لها .

وقوله : (كان - عليه السلام - يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما (١) يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته) : وقال فى الحديث الأخر : (فى غير صلاة) : لا خلاف أن الإمام إذا قرأ سجدة من العزائم فى الصلاة أنه يلزمه أن يسجد ، ويلزم من وراءه السجود معه ، ويكره للمصلى قراءتها إذا كان إماما على الجملة فى صلاة السر ، أو إذا كان وراءه جماعة كبيرة فى صلاة الجهر ؛ [لأنه خلط] (٢) على من وراءه ، فإن فعل وقرأ بها خَطْرفها (٣) ، فإن قرأها سجد ، وينبغى له أن يجهر فيها جهرا يبين (٤) لمن وراءه أنها سجدة ، واختلف المذهب هل يفعل إذا كانت الصلاة جهراً والجماعة قليلة ، بحيث لا يخفى ذلك عليهم ، بالإجازة والمنع وكذلك اختلف فى ذلك للفذ ، وأما إن قرأها فى غير صلاة فيسجد من جلمر إليه للاستماع ، على سبيل التعليم إذا سجد .

واختلف إذا لم يسجد ، هل يلزم المستمع سجود ، وكذلك اختلف إذا جلس إليه مستمعا للثواب لا للتعليم إذا سجد القارئ ولا يسجد

إن لم يسجد ، وقيل : يسجد ، وهذا كله إذا كان القارئ ممن تصح إمامته ، واختلف فى المعلم والمقرئْ ، فقيل : عليهما وعلى القارئ عليهما السجود أول مرة ، ثم لا يلزمهما بعد فيما تكرر ، وقيل : لا شىء عليهما ، وقيل : يسجد فيما تكرر من غير ما سجد فيه ، ولا سجود على من جلس لقارئ السجدة ليسجد معه ، ولا على من سمِع قراءة رجل[حتى سجود المستمع للتلاوة] (٥) حتى يسجد فيها و[إن] (٦) لمن يجلس إليه ، وقيل : يسجد معه ، والاءصل فى سجود المستمع قوله تعالى : { إِذَا تُتْلَىَ
(١) فى ت ؟ لا .
(٣) يعنى توسعَ فيها .
(٥) من هامة ت ، وسقطت من جميع النسخ .
(٦) زيادة يقتضيها الاق .
(٢) فى ت : لمايخلطه .
(٤) فى ت : يتبين .
كتاب المساجد / باب سجود التلاوة
٥٢٥
عَن القراَ ة مَعَ الإمَام ؟ فَقَالَ : لا قِرَاءةَ مَعَ الإِمَامِ فِى شَىْ .
وَزَعَمَ أَنَهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللها !يد : َ{ وًا لَنَّجم إِذًا هًّوًى} فَلَمْ يَسْجُدْ .
عَلَيْمِ اياتُ الرَّحْمَنِ خَروا سُجَّدًا وَبُكِيا} (١) ، وقوله : { إِن الَذِينَ أُوتوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِفَا يُتْلَىَ عَيهِمْ يَخِرونَ لِلأَفْقَانِ يجَّدًا} (٢) .
وقوله : (حتى ما يجد أحدنا موضعا لمكان جبهته " (٣) : قال الداودى : مالك يرى
لمن نزل به مثل هذا أن يسجد إذا رفع غيره ، وكان عمر يرى أن يسجد الرجل على ظهر أخيه .
واختلف فى الخطيب يوم الجمعة يقرأ السجدة فى خطبته ، فقال مالك : يستمر فى خطبته ولا يسجد ، وقال الشافعى : ينزل فيسجد وإن لم يفعل أجزأه ، وقد روى الوجهين عن عمر بن الخطاب فى الموطأ (٤) وعن النجى - عليه السلام - فى المصنفات : (أنه يسجد) ().
وقوله : (قرأ} وَالنجْمِ} فسجد فيها ، وسجد من كان معه غير ال شيخا أخذ كفأ
من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهة وقال : يكفينى هذا ، فلقد رأيته قتل بعد كافرا) : هذا الشيخ هو امية بن خلف ، قتل يوم بدر ولم يكن أسلم ، وإنما سجد ة لأنه روى أنه سجد حينئذ مع النبى (صلى الله عليه وسلم) المسلمون والمشركون والجن والإنس ، قاله ابن عباس حتى شاع أن أهل مكة أسلموا ، وانصرف من كان هاجر إلى الحثة لذلكً ، وكان سبب سجودهم - فيما قال ابن مسعود - أنها كانت أول سورة نْزلت فيها سجدة ، وروى أصحاب الأخبار والمفسرون أن سبب ذلك ما جاء على لسان النبى (صلى الله عليه وسلم) من ذكر الثناء على اَلهة المشركين فى سورة النجم ، ولا يصح هذا فى شىء من طريق النقل ، ولا من طريق العقل ؛ لاءن مدح اَلهة غير الله كفر ، ا ولا يصح ال يُنزل على النبى (صلى الله عليه وسلم) كفر] (٦) ؛ ولا أن يقول النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك من قبل نفسه مداراة لهم ؛ ولا أن تقوَّله الشيطان على لسانه ، إذ لا يصح أن يقول - عليه السلام - شيئاَ خلاف ما هويه ، فَخيف فى طريق القراَن وما هو كفر ، ولا يسلط الشيطان على ذلك ؛ لابنه داعية إلى الشك فى المعجزة وصدْق النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكل هذا لا يصح .
وقد اشبعنا الكلام فى هذا الفصل فى القسم الثالثَ من كتاب الشفا ، بما لا مزيد عليه ، وذكرنا تخريج التأويلات فى القصة لو صح نقلها وهو لم يصح ، ولا نقل فيه من طريق صحيح ولا مسنل! متصل ، فليطلب بسطه هناك .
وقوله : لا قراءة مع الإمام فى شىء) : تقدم الكلام فى هذا ، وقوله : (وزعم أنه
(١) مريم : ٥٨ .
(٢) ا ل! سراء : ١٠٧ .
(٣) فى المطبوعة : حتى ما يجد بعضنا .
ولفمظة : (أحدنا " فى الطريق الاَخر ، وليس فيه ذكر الجبهة : (حتى ما يجد أحلُنا مكانا ليسجد فيه فى كير صلاة "

(٤) كالقرآن ، ! مما جاء فى سجود القرآن ٢٠٦ / ١ .
(٥) المصنف لابن أبما شيبة ، كالصلوات ، بالسجدة تقرأ على المنبر مما يفعل صاحبها ٢ / ١٨ ، عبد الرزاق فى كفضائل القرآن ، بكم فى القرآن من سجدة ٣٣٧ / ٢ .
(٦) سقط من الا"صل ، واستدرك فى الهامة .
٥٢٦
كتاب المساجد / باب سجود التلاوة
١٠٧ - (٥٧٨) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيي قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلى الأسْوَد بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَلمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أنَّ أبَا هريْرَةَ قَرَأَ لهُم : { إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت} .
فَسَجَدَ فِيهَا .
فَلمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عليه سَجَدَ فِيهَا .
(...) وَحَدثَنِى إبْرَاهِيم بْنُ مُوسَى ، اخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنِ الا"وْزَاعِىِّ .
ح قَالَ : وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى ، حَدَ ، ثنَا ابْنُ أَبِى عَدىًّ عَنْ هشَامٍ ، كلاهُمَا عَنْ يحيي بْنِ أَبِى كَثير ، عَنْ أَبِى سَلمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

١٠٨ - (...) وَحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَاقِدُ ، قَالا : حَد - ثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) فِى : { إِذَا السمَاءُ انْشَقَّت} (١) وَ{ اقرأْ بِاسْمِ رَبِّك} (٢) .
قرأ عِلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) أى أخبر ، والزعم يقع علِى الحق وِعلِي الباطل ، ومنه : { هَذَا للَّه بِزَعْمِهِم} (٣) ، أى!ولهم الباطل دى الحق و{ زعمَ الَذين كَفَروا أَن لَن يُبْعَثُوا} (٤) وقال الشَاعر (فى الحق) :
على الله أرزاق العباد كما زعم
قال الهروى : (زعم) هنا بمعنى أخبر وعندى أنه أولى أن يكون هنا بمعنى ضَمِنَ
كما قال تعالى : { وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى الفَهِ رِزْقُهَا} (٥) ود٤ الحديث : (الزعيم غارم) (٦) ، ويقال : زُعْم وزَعْمٌ وزِعْم ، وقد يقع الزَعْمُ لما لا[يُدرى] (٧) أحق هو أم باطل ، ومنه الحديث : (بئس مطية الرجل زعموا) (٨) .
وقوله فى حديث أبى هريرة : (السجود فى{ إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّت} و{ اقْرأ} : صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الاَعرج مولى بنى مخزوم عن أبى هريرة ، المعروف فى
(١) سورة الانشقاق .
(٢) سورة العلق .
(٣) ال النعام : ١٣٦ .
(٤) التغابن : ٧ .
(٥) هود ؟٦ .
للا) أبو ثاود ، كالبيوع ، بفط تضمين العارية (٣٥٦٥) ، الترمذى ، كالبيوع ، بما جاء فط أن العارية مؤثاة (١٢٦٥) ، كذلك ابن ماجه فط الصدقات ، بالكفالة (٢٤٠٥) ، أحمد فط المسند ٥ / ٢٦٧ ، جميعا من حديث أبى أمامة الباهلى - رضى الله عنه .
(٧) فط ت ة مجزومة .
يه) أبو داود لط الادب ، بقول الرجل زعموا (٤٩٧٢) ، أحمد فط المسند ٤ / ١١٩ ، من حديث أبى مسعود - رضى الله عنه .
كتاب المساجد / باب سجود التلاوة
٥٢٧
١٠٩ - (...) وَحدثنا مُحَمَدُ بْنُ رُمْح .

أَخبَرَنَا الليْثُ عَنْ يزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيب ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ الاعرج مَوْلى بَنِي مَخْزُوم ، عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهم قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي : { إِذَا السمَاء انشَقَّت} و{ اقْرا بِاسْمِ رَبِّك} .

(...) وحدَّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِث ،

عَنْ عُبَيْد الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَج ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .

١١٠ - (...) وحد ، ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالا : حدثنا المُعْتَمِرُ عَنْ أَبيه ، عَنْ بَكْر ، عَنْ أَبِي رَافِع ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلاةَ العَتَمَة ، فقَرأَ : { إِذَا السَّمَاءُ انشَقّت} ، فَسَجَدَ فِيهَا .

فَقُلتُ لَهُ : مَا هَذِه السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلفَ أَبِي القَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلقَاهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْد الأعْلَى : فَلا أَزَالُ أَسْجُدُهَا .

(...) حَدثَّنِي عَمْرو النَّاقِدُ ، حَد ، ثَنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ .

ح قَالَ : وَحَد+ثَنا أَبُو كَامِلٍ ، حَد - ثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ .

ح قَالَ : وَحَد ، ثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدا!ةَ ، حَد ، ثَنا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ،

ولاء الأعرج عبد الرحمن بن هرمز صاحب أبى الزناد أنه مولى محمد بن ربيعة بن الحارث ابن عبد المطلب بن هاشم ، وهو فى حديث ذكَره البخارى فى الجمعة ، فاقال : مولى ربيعة ابن الحارث (١) ، وهذا مما لم يُخْتلف فى ولائه ، وقال الدارقطنى : الأعرج هذا عبد الرحمن ابن سعد وليس بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبى الزناد ، وهما أعرجان .

رويا جميعا عن / أبى هريرة ، وقد بين نسبه فى الحديث ؛ مرة أنه عبد الرحمن ، فرواه عن الزهرى وصفوان ابن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابى هريرة ، وأما أبو مسعود الدمشقى فجعله صاحب أبى الزناد ، قال شيخخا أبو على الجبائى : قول الدارقطنى أولى بالصواب (٢) .

(١) البخارى كالجمعة ، بفرض الجمعة (٨٧٦) .

٦٠٢١ (21) باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية

(٢) قد حلَه بقوله : إنه يكنى أبا حميد ، قال : وليى بعبد الرحمن الأعرج صاحب أبى الزناد ؛ لأن ذلك هو عد الرحمن بن حرمز ، ويكنى أبا ثاود وأما عد الرحمن بن هرمز الأعرج فإنما يروى هذا الحديث عن أبى هريرة أن عمر سجد فى{ إذَا الثمَاء انثفت} ، قال . روى فلك عنه مالك ويونما وغيرهم عن الز!ارى ، حدث به عمر بن شبة عنِ أبى عاصم عن مالك عن الزهرى عن ال العرج عن أبى هريرة أن النى علبة سجد فى{ إذَا الخ مَاة انثقًت} قال : ووهم فيه عمر بن شبة ومأ قبيحا ، والصواب عن مالك ما رواه الثقات عنه عن الز!ارى عن الأعرج عن أبى هريرة أن عمر سجد .

العلل ٨ / ٢٢٥ .

٥٢٨

كتاب المساجد / باب سجود التلاوة

كُلُهُمْ عَنِ التَّيمِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولوا : خَلفَ أَبِي القَاسِ! (صلى الله عليه وسلم) .

١١١ - (...) وَحَدثَّنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أبِي رَافِعٍ قَالَ : : رَأَيْتُابَاهُرَيْرَةَيَسْجُدُفِى :

{ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت} .

فَقُلتُ : تَسْجدُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .
رَأَيْتُ خَلِيلِى (صلى الله عليه وسلم) يَسْجُدُ فِيهَا ، فَلا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلقَاهُ .
قَالَ شُعْبَةُ : قُلتُ : النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : نَعَمْ .
وقد ذكر البخارى فى تاريخه : عبد الرحمن بن سعد عن أبى هريرة روى عنه عبد الرحمن
ابن مهران حديثه فى أهل المدينة (١) ، ثم قال : وعبد الرحمن بن سعد المؤذن سمع عبد الرحمن بن محمد ، وعمارة مولى بنى مخزوم القرشى[فيه نظر] (٢) .
(١) التاردخ الكبير ٥ / ٢٨٧ .
(٢) الابق .
وقد جاء فى جامع الأصول : وفيه نظر .
وما أثتناه هو ما جاء فى التاريخ الكبير .
كتاب المساجد / باب صفة الجلوس فى الصلاة ...
إلخ
(٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة وكيفية
٥٢٩
وضع اليدين على الفخذين
١١٢ - (٥٧٩) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيِّ القَيْسِىُّ ، حَد"نَا أَبُو هِشَابم المَخْزُومِىُّ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حدثنا عثمَانُ بْنُ حكِيم ، حَدثَنِى عَامِرُ بْنُ عَبْد ال!هِ بْنِ الزبيْرِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا قَعَدَ فِى اَلصَّلاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ اليُسْرَ ى بَيْنَ فَخِذه وَسَاقِهِ ، وَفَرَش قَدَمَهُ اليُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكبَتِهِ اليُسْرَى ، وَوَضَع يدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .
وقوله : (كان عليه السلام إذا قعد فى الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى) : كذا رواية شيوخنا أجمع فى هذا الحديث ، وهى حجة لنا فى صفة الجلوس فى الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك ، وقال لنا بعض شيوخنا - وهو أبو محمد الخشنى الفقيه - صوابه : (وفرش قدمه اليسرى)
قال القاضى : وكذا جاء فى غير هذا الحديث ، ولأن المعروف فى اليمنى أنها منصوبة ،
وكذا جاء فى حديث ابن عمر : تنصب رجلك اليمنى وثنى اليسرى (١) وفى الحديث الآخر كان - عليه السلام - إذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى ، ذكره أبو داود (٢) ، ولكن قد ذكرنا هنا ما فعل باليسرى ، فتكرار ذكرها ليس من وجه الكلام فكيف يفترشها وهو قد جعلها بين ساقه ونخذه ومن يقول بافتراشها معناه عنده : يقعد عليها ، ولعله نصب اليمنى ، وقد تكون الرواية صحيحة فى اليمنى إن شاء الله ، ومعنى فرش اليمنى هنا لا ينصبها على أطراف أصابعه فى هذه المرة ولا فتح فيها أصابعه كما كان يفعل والله أعلم (٣)
وقوله فى
(١)
(٢) (٣)
وذلك فيما أخرجه البخارى ومالك فى الموطأ والنائى عن عبد الله بن عمر ، قال لابنه عبد الله : " سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وثنى رجلك اليرى " البخارى كالأفان ، بصنة الجلوس فى التشهد ، وكذلكَ مالك فى الموطأك الصلاة ، بالعمل فى الجلوس فى الصلاة ا / له ، والنائى ، كالافتتاح ، بالاستقبال بأطراف أصابع القدم القبلة عند التشهد ٢ / ٢٣٦ .
أبو ثاود ، كالصلاة ، بكيف الجلوس فى التشهد (٩٦٢) .
بعدها فى ق : وسيأتى الكلام على جلات الصلاة وهيئاتها .
قلت : وقد أخرج الترمذى واللفظُ له ، والنائى عن وائل بن حجبر قال : (قدمت المدينة ، فقلت : لأنظُرن إلى صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلما جلس للتشهد افترش رجله اليرى ، ووضع يَلَ اليرى - يعنى - على نخذه اليسرى ، ونصب رجله اليمنى لما أبواب

الصلاة بما جاء كيف الجلوس فى التشهد ٢ / ٢٨٦ ، النائى كَ ألَ التاح ، بموضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول ٢ / ٢٣٦ .
وقال أبو عيسما : هذا حديث حن صحيح ، والعمل عليه عند كثر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة ، وابن المبارك .
٥٣٠ كتاب المساجد / باب صفة الجلوس فى الصلاة

إنْخ ١١٣ - (

) حدثنا قُتَيبَ! حَدثنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ خ قَأل : وَحَدثنَا ابو بَكْرِ بْنُ
أَبِى شَيْبَةَ - واللَّفْظ لَهُ - قَالَ : حدثنا أَبُو خَالِد الأحْمَرُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ الزُبيْرِ ، عَنْ أَبِيه ، قَأل : كَانَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا قَعَدَ يَدْعُو وَضَع يدهُ اليُمْنَى عَلَى نَخذه اليُمْنَى ، وَيدهُ اليُسْرَى عَلَى نَخذه اليُسْرًى ، وَأشَارَ بِإِصْبَعِه السَّبَابَة ، وَوَضَعَ إِبْهَامَه عَلًى إِصْبَعِهِ الوُسْطَى ، وَيُالقِمُ كَفَّهُ اليُسرًى رُكْبَتَهُ .
١١٤ - (٥٨٠) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَأل عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ
ابْنُ رَافِغ : حدثنا عَبْدُ الرزاقِ - أَخَبَرنَا معْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاةِ ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى ركبَتَيْه ، ورفَعَ إِصْبَعَهُ اليُمْنَى الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا ، وَيَدَهُ اليسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .
حديث ابن الزبير : " وأشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى) ، وذكر فى حديث ابن عمر أنه (عقَد ثلا الا وخمسن وأشار بالسبابة) ظاهر الروايتين الخلاف ، إذ ليس فى عقد ثلاث وخمسين وضع إبهام على الوسطى ، إلا أن يُريد على حرف إصبعه الوسطى فتتفق الروايتان ، وفى كتاب أبى داود من حديث وائل بن حجر : (وقبض ثنتين وحلق حلقة) (١) . اختلف العلماء فى هذه الهيئة فرأى بعضهم التحليق اتباعا لحديث وائل ابن حُجر ، وأنكره بعض علماء المدينة وأخذ بحديث ابن عمر وذهب بعضهم أن يُحَلِّقَ فيضعَ أنملة الوسطى بين عقدتى الإبهام ، وأجاز الخطّابى التحليق برؤوس أنامل الوسطى والإبهام ، حتى تكون كالحلقة لايفصل بين جوانبها شىء .
وقوله : (وأشار بإصبعه السبابة) وهو كقوله الذى فى الحديث الآخر : (التى تلى الإبهام) (٢) ، واختلف العلماء فى الإشارة بالإصبع وفى صفتها بحسب اختلاف الآثار فى ذلك وفى علة ذلك ، فجاء فى الحديث : لأنها مذئة الشيطان لا يسهو أحدكم ما ثام يشير بإصبعه) (٣) ، وقيل : [معناه] (٤) : يتذكر بذلك أنه فى الصلاة ، وقيل : لأنها
(١) فى باب كيف الجلوس فى التشهد (٩٥٧) .
(٢) وقد ساق ابن عبد البر حديثه بإسناده إلى مسلم بن أبى مريم بمثل حديث مسلم هنا بلفظ : (فوضع يده اليمنى على نخذه اليمنى وضم أصابعه الثلاثة ونصب التبابة ، ووضع يده اليرى على نخذه اليرى وبسطها .
قال سفيان : وكان يحمى بن سعيد قد حدثنا عنه إولا ، ثم لقيته فسمعته منه ، وزاد فيه مسلم وقال : هى مذبة الشيطان ، لا يسهو أحدُكم مادام يشير بأصبعه ويقول هكذا " التمهيد ١٣ / ١٩٦ .
والمعاوى منوب إلى بنى معاوية ، نخذ من الأنصار .
(٣) فط طريق ابن عبد البر السابق ، وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٢ / ١٩٥ .
(٤) ساقطة من ت .
كتاب المساجد / باب صفة الجلوس فى الصلاة

إنْخ ١١٥ ٥٣١ - (

) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَد - ننَا يُونُس بْنُ مُحَمَّد ، حَد - ننَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ" ، أَنَّ رَسُولَ الله

(صلى الله عليه وسلم) ، كَانَ "إِذَا قَعَدَ فِى التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلاثَةً وَخَمسِل النَ ، وَأَشَارَ بِالسبابَةِ .
١١٦ - (
.
) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيّ بْنِ عَبْد الرحْمَنِ المُعَاوِيّ ، أَنَّهُ قَالَ : رَانِى عَبْدُ ال!هً بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بالحَصَى فِى الصَّلاةِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِى .
فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَصْنَعُ .
فَقُلتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلاةَ ، وَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى نَخِذهِ اليُمْنَى ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِى تَلِى الإِبْهَامَ ، وَوَضَعَ كَفهُ اليُسرَى عَلَى نَخِذِهِ اليُسْرَى .
(
.
) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَد"ثنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِ! بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِى بْنِ غبْدِ الرَّحْمَنِ المُعَاوِى ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ نحْوَ حَدِيث مَالك .
وَزَادَ : قَالَ سُفْيَانُ : فَكَانَ يحيى بْنُ سَعِيد حَدثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ حَدثَنِيهِ مُسْلِم .
ٍ

٦.٢٢ (22) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته

من التذلل والخضوع ، وقيل : بل المراد بها الإشارة للتوحيد ، وقيل : إشارة إلى صورة المحاسبة ومحاكاة المناجاة ، ومنع بعض العراقين فى تحريكها جملة ، واختلف المذهب عندنا فى صفة تحريكها ووقته ، وقيل : تمد من غير تحريك ، وقيل : تحرك عند الشهادة ، وهما بمعنى ، وهذا يكون معنى مدها عند الشهادة ، وهو تحريكهما ، ومن ذهب إلى أنها مقمعة ومذبةٌ للشيطان وليتذكر بها وصَلَ تحريكها ، وقد روى عن مالك أنه كان يحركها ويُلحّ بها ، وأَحاديث مسلم إنما فى جميعها : (وأشار بإصبعه) .
وقوله : " ويُلقم[كفهُ] (١) اليسرى أ ركبته] (٢)) هو وضعها عليها مُبَدَّثةُ الاَصابع ، وهو معنى قوله فى الحديث الاخر : (باسطها عليها) وفى ضبط اليدين على هذه الهيئة فى الصلاة شَغْلُها عن العبث .
ولهذا أورد ابن عمر الحديث على الذى راَه يعبث بالحصى ونهاه عن ذلك ، كما شرع وضع اليمنى على اليسرى حين القيام (٣) .
(١) ساقطة مماق ، ت .
(٢) فى ت .
بركبته ، وهو وَهْمٌ .

(٣) قال ابن عبد البر : وفى مذا الحديث أيضًا دليلٌ على أن ليدين عملاً فى الصلاة تشتغلان به فيها .
وذلك ما وصف أبن عمر فى الجلوس وهيأته .
التمهحد ١٩٧ / ١٣ .
٥٣٢
كتاب المساجد / باب السلام للتحليل من الصلاة ...
إلخ
(٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته
١١٧ - (٥٨١) حدّثنا زهيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَمِ وَمَنْصُور ، عَنْ مُجَاهد ، عَنْ أَبِى مَعْمَر" ؛ أَنَّ اميرًا كَانَ بمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : انَّى عَلِقَهَا ؟ قَالَ الحَكَمُ فِى حَدِيثِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَفْعَلُهُ .

١١٨٠ - (...) وحدثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حدثنا يحيى بْنُ سَعِيد ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الحَكَم ، عَنْ مُجَاهد ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ ، قَالَ شُعْبَةُ - رفَعَهُ مَرَّةً - : أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَنَّى عَلِقَهَا ؟

وقول ابن مسعود فى الذى رآه يسلم تسليمتيئ : ! أنّى علقها ؟) أى من أين أخذ هذه السنة واستفادها (١) ، من علِق الرجلُ بالشىء وعلق الصيد بالحبالة .

واختلف العلماء فى السلام من الصلاة ، واختلفت الآثار عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى تسليمه من الصلاة واحدة واثنتين ، وأحاديث الواحدة معلولة وقد ذكر مسلم حدلث تسليمتين من رواية عبد الله بن مسعود ، وذكر من حديث عامر بن سعد عن أبيه : (كنت أركما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسلم عن يمينه وعن يسارة حتى أرى بياض خده) واللفظ محتمل أن تكون ذلك بواحدة كما قال الثورى وباثنتين كما قال غيره ، واختلف الصحابة والخلف بعدهم والعلماَ بحسب ذلك للإمام والفذ والمأموم ، واختلفت الرواية عن مالك فى ذلك[أيضا] (٢) فى الفذَ والإمام ، وأما المأموم فعلى القولن جميعا عنده يُسَفَمُ تسليمتين يرد بالثانية ، على الإمام دإن كان عن يساره أحد سفَم عليه ثالثة ، واختلف عنه بما يبدأُ بعد الأولى بالإمام أو بمن على يساره ؟ وقيل : هو مُخَيرِ ، ولابن القاسم التفريق بين الإمام والفذ فيسلم الإمام عنده واحدة والفذ اثنتين ، وذهب الثورى إلى أن الإمام والمأموم يسلمان واحدة[والفذائين] (٣) على أيمانهما وأيسارهما .

ولا يجزئ من السلام عندنا الا لفظه المعلوم لا يجزكما فيه تنكير ولا تنوين على مشهور المذهب ، وذهب (١) كأنه - رضى الله عنه - يتعجب من علمه بها .
(٢) ساقطة من ق .

ولىي للإمام مالك فى الموطأ كلام فى السلام ولا تخريج له .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت ، وما جاَ عن الثورى يؤكدها ، ويكون عود الفمير هنا على التسليمتين .

قال أبو عمر : وقال الثورى : إذا كنت إماما فمفم عن يمينك وعن يسارك : السلام عليكم ورحمة الله ،

لهذا كنت غير إمام فإذا سَلَّمَ الإمامُ فسلم عن يمينك وعن يسارِك تنوى به الملائكة ومن معك من الملمين .

ا لا ستذكا ر ٤ / ٢٩٧ .
كتاب المساجد / باب السلام للتحليل من الصلاة ...

إلح كم ه ١١٩ - (٥٨٢) وحد ، ثَنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِىُّ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ ابْنُ جَعْفَر عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كُنْتُ ارى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ، حَتَّى أَرَى بَيَاض خَدِّهِ .

٦٠٢٣ (23) باب التكبير بعد انقضاء الصلاة

الشافعى إلى جواز التكير (١) ، وقال ابن شعبان من شيوخنا : والسلام عند جمهور الفقهاء من فروض الصلاة الذى لا يصح التحلل منها إلا به ، والفرض منه عندنا وعند الشافعى تسليمة واحدة ، وذهب أحمد بن حنبل وبعض الظاهرية إلى أنَّ الفرض اثنتان ، وذهب أبو حنيفة والثورى والأوزاعى إلى أنه ليس من فروضها ، وأنه سنة ، وأنه يتحلل منها بكل فعل وقول ينافيها ، وذهب الطبرى إلى التخيرِ فى ذلك ، قال الداودى : وأجمع العلماء أن من سفَم واحدة فقد تمت صلاته .

وقوله : (يسلم عن يمينه وشماله (٢) " صفة هيئة السلام للإمام والفذ واحدة ، وهو

قبالة وجهه ، ١ ويتيامن قليلاً على القول بتسليمة وعلى القول بتسليمتين ، يشير عن يمنه واحدة وعن يسارة اخرى ، وأما المأموم فاختلف تأويلُ شيوخ المذهب على ظاهر قوله : (يسلم عن يمينه) هل يبدأ من اليمن أو يحلم قبالة وجهه] (٣) ، ويتيامن كالفذ والإمام ، ولم ير مالك فى السلام من الصلاة زيائة قوله : (ورحمة الله وبركاته) ، ورآه الشافعى والثورى وأبو حنيفة وغيرهم (٤) .

(١) وقال : نَأمُرُ كل مصلٍ أن يُسَقَم عن يمينه وعن يسارِه إماما كان أو منفرداً أو مأموما ، ويقول فى كل واحدة منها : السلام عليكم ورحمة الله ، وينوى بالأولى من عن يمينه وبالثانية من عن يسلى ه ، وينوى
ال! !امَ بالتسليمة التى إلى ناحيته فى اليمين أو فى اليسار .
الاستذكار ٤ / ٢٩٧ .
(٢) فى المطبوعة : وعن يساره .
(٣) مقط من ق .
لا) قلت : بل الثابت الوارد عنهم بغير ذكره (وبركاته) .
ولم أجد تلك الزياثة إلا للأسود .
راجع : مصنف ابن أبى شابة ١ / ٣٠٠ ، الاسم للمثافعى ٦ / ١ ٠ ١ ، شرح معانى الاَثار ١ / ٢٦٦ .
٥٣٤
كتاب المساجد / باب التكبير بعد انقضاء الصلاة
(٢٣) باب التكبير بعد انقضاء الصلاة (١)
١٢٠ - (٥٨٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، ثَّا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، قَالَ : أَخْبَرَنِى بذَا أَبُو مَعْبَد - ثُمَ أَنْكَرَهُ بَعْدُ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالتَّكْبِيرِ .
١٢١ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ
أَبِى مَعْبَد مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انقِضَاءَ صَلاةِ رَسولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) إلا بِالتَّكْبِيرِ .

قال الإمام : ذكر مسلم فى باب التكبير بعد انقضاء الصلاة : حدثنا زهير ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وأخبرنى (٢) بذا أبو مَعْبد (٣) عن ابن عباس الحديث ، وفى نسخة ابن ماهان : ابن عيينة ، عن عمرو ، أخبرنى جدى أبو معبد ، هكذا فى نسخة الأشعرى وابن الحذاء عن ابن ماهان وقوله : (جدى) تصحيف ، وانما صوابه أخبرنى بذا يريد بهذا وليس لعمرو بن دينار جدٌ يروى عنه ، وأبو معبد هذا هو نافذ مولى ابن عباس (٤) وعمرو ابن دينار هذا هو أبو محمد مولى ابن بادام () كان من الأنبار من فرس اليمن .
قال القاضى : روايتنا فيه عن جميع شيوخنا (بذا) على الصواب كما ذكر ، الا من
(٥)
الذى فى المطبوعة .
باب الذكر بعد الصلاة .
فى المطبوعة : قال : أخبرنى .
(٣) بعده فى المطبوعة : ثم أنكره بعدُ .
قال فيه عمرو بن دينار : وكان من خيار موالى ابن عباس وأصدقهم .
مات سنة أريع ومائة فى خلافةِ يزيد ابن عبد الملك ، روى له الجماعة .
تهذيب الكمال ٢٩ / ٢٧٠ .
ويقال : باذان ، عامل كسرى على اليمن ، قال على بن المدينى عن عبد الرحمن بن مهدى : قال لى شعبة : لم أر مثل عمرو بن دينار ، لا الحكم ، ولا قتائة - يعنى فى التثبت .
وقال نعيم بن حماد : سمعت ابن عيينة يذكر عن ابن نجيح : قال : ما كان عندنا احدٌ أفقه ولا أعلم من عمرو بن ثينار ، ولا عطاء ، ولا مجاهد ولا طاووس .
وقال الحميدى عن سفيان : قلتُ لمسْعر .
من رايت أشدَّ إتقانا للحديث ؟ قال : القاسم بن عبد الرحمن ، وعمرو بن ثينار .

وقال عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سلمان عن ابن عيينة : حدثنا عمرو بن دينار ، وكان ثقة ثقة ثقة ، وحديث أسمعه من عمرو أحث إلى من عشرين من غيره .
وقال خالد بن نزار : عن سفيان بن عيينة : كان عمرو بن دينار ئكللم أهل مكة .
روى له الجماعة .
مات سنة خمس وعشرين ومائة .
تهذيب الكمال ٢٢ / ٥ .
قلت : وفى الرواية عمرو بن دينار البصرى أبو يحيى الأعور ، قال فيه الترمذى : ليس بالقوى ، وعمرو بن دينار الكوفى أبو خَلّة ، شويخ لا يعرف .
كتاب المساجد / باب التكبيربعدانقضاءالصلاة ٥٣٥ قَالَ عَمْرٌو : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِى مَعْبَد فَاع نْكَرَهُ ، وَقَالَ : لَمْ احَدَثْكَ بِهَنَا .
قَالَ عَمْرٌو :
وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

٦٠٢٤ (24) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٢٢ - (...) حمَّثنا مُحَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى اسْحَقُ بْنُ مَنْصُور - وَاللَفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّراق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، اخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دينَارٍ ، أَنَّ أَبَا مَعْبَد مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ اخْبَرَهُ ؟ انَّ ابْنَ عَبّاسٍ أَخْبَرَه ، أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ اً لنَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَهَ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) .
وَأنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ ، إِذَا انْصَرَفُوا ، بِذَلِكَ ، إِذَا سَمِعْتهُ .
طريق ابن ماهان ، وبينه قوله فى الحديث بعد هذا من رواية ابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى معبد مولى ابن عباس ، وذكر الحديث ، وذكره الخطابى من حديث ابن جُريج كذلك .
قوله فى حديث ابن عباس هذا : (كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالتكبير)
وفى الرواية الآخرى : (أنَ رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وكنت أعرف (١) إذا انصرفوا بذلك) : قال الطبرى : فيه الإبانة عن صحة فعل من كان يفعل ذلك من الأمراء يكبر بعد صلاته ويكبر مَنْ وراءه ، قال غيره : ولم أجد أحدا من الفقهاء من قال بهذا إلا ما ذكره ابن حبيب فى الواضحة : كانوا يستحبون التكبير فى العساكر والبعوث إثر صلاة الصبح والعشاء ، تكبيرا عاليا ثلاث مرات ، وهو قديم من شأن الناسك ، وعن مالك أنه محدث .
قيل : وذكر ابن عباس له يدل على ترك دلك فى وقته ، دإلا فليس كان يكون لقوله معنى .
وأما قوله : (كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالتكبير) (٢) فظاهره أنه لم
يكن أ بحضرة] (٣) الجماعة معه ، وكان يعلمها بمشاهدة ذلك ، ولأنه كان صغيرا ممن لا يواظب على صلاة الجماعة ، ولا يلزمه ذلك .
وقول عمرو بن دينار فى هذا الحديث : (فذكرت ذلك ل البى معبد فأنكره وقال : لم احدثك به (٤) قال عمرو : (وقد أخبرنيه ()) قبل ذلك) ، دإدخال مسلم له - دليلٌ على

(١) الذى فى المطبوعة : أعلم .
(٢) الذى فى المطبوعة : (كنت أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمعتهُ " هذا حديث ابن جريج ، وحديث سفيان : (كنا نعرِتُ صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالتكبير) .
(٣) فى ت : تحضره .

(٤) الذى فى المطبوعة .
بهذا .
(٥) فى ت : أخبرنى به .
٥٣٦
كتاب المساجد / باب التكجحر بعد انقضاء الصلاة
قوله بصحة الحديث على هذا الوجه مع انكار المحدث عنه إذا حدث عنه به ثقه ، وهذا إذا أنكره لاسترابة أو تشكك (١) أنه لم يروه ، فالذى عليه معظم العلماء وأئمة الحديث [والاءصوليون] (٢) إعمالَهُ ، وفصب الكرخى الى إبطاله ، وأما إنكاره إنكار قطع وتكذيب أنه لم يروه قط فيجب رثه عند جميعهم ، وذلك لتقابل العدالتن وليس إحداهما بأولى بالعمل من الأخرى ، فيسقط الحديث .
(١) فى ت : تشكيك .
(٢) فى الأصل بالجر .
كتاب المساجد / باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
٥٣٧
(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر
١٢٣ - (٥٨٤) حدثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى - قَالَ هَرُونُ : حدثنا .
وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخبَرَنَا ابْنُ وَهب - أَخْبَرَنِى يونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبيْرِ ، أَنَ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ انلّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَعِنْدِى امرَأَة مِنَ اليَهُود ، وَهِىَ تَقُولُ ت هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى القُبُورِ ؟ قَالَتْ : فَارْتَاعَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَقَالَ : " إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ " .
قَالَتْ عَائشَةُ : فَلَبِثْنَا لَيَالِىَ ، ثُمَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (هَل شَعَرْتِ أنَهُ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِى القُبُورِ ؟) .
قَالَتْ عَائِشَةُ .
فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بَعْدُ ، يَسْتَعِيذ مِنْ عَذَاب القَبْرِ .
١٢٤ - (٥٨٥) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد - قَالَ حَرْمَلَةُ ت أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَد"ثنا ابْنُ وَهْب - أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قالَ .
سَمِعْتُ رَسُولَ الله على ، بَعْدَ ذَلك ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ .

٦.٢٥ (25) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة

١٢٥ - (٥٨٦) حدثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْب بإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاهُمَا عَنْ جَرِير ، قَالَ زُهَيْر : حَد - ننَا جَرِيرا عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أَبِىً وَائِلِ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَىَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يهود المَلِينَة .
فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ القُبُوًّ ر يعُذَبن فِى قُبُورِهم .
قَالَتْ : فَكَذَّبْتُهُمَا ، وَلَمْ أُنْعِم أَنْ أُصَدِّقَهُمَا ، فَخَرَجَتَا ، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقُلتُ
ودكر مسلم حديث التع!ذِ من عذاب القبر فى الصلاة ، وهو صحيح ومذهب أهل الحق القول به واعتقاد صحته ، وصحة فتنته وهو - والله أعلم - يعنى (فتنة المحيا والممات) التى استعاذ مخهما النبى (صلى الله عليه وسلم) ، كما قال خالى : { يُثَبِتُ اللَهُ الَّذِينَ امنُوا بِالْقَوْلِ التابِتِ فِي الجَاةِ الانْيَا وَدي الآخِرَة{ (١) او تكون معخى " فتنة الممات) : أى حين الموت والاحتضار ، وسيأتى الكلام عليه فى الجنائز وفى آخر الكتاب أ إن شاء الله] (٢) .
وقولها : (ولم أُنْعم ال أُصَدقْهُمَا " : أى لم تطب نفسى بذلك ، ومنه أنعم الله عليه ،

(١)! برا هيم : ٢٧ .
(٢) من ت .
٥٣٨ كتاب المساجد / باب استحباب التعوذمن عذاب القبر لَهُ : يَارَسُولُ اللهِ ، إن عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ المَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَى ، فزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ القُبورِ يُعَذبونَ فِى قُبُورِهِمْ .
فَقَالَ : (صَدَقَتَا ، إنهُمْ يُعَذبونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ البَهَائِمُ) .
قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِى صَلاةٍ إلا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ .
١٢٦ - (...) حدّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِى ، حَدثَنَا أَبُو الأحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَث ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهَذَا الحَديث .
وَفيه : قَالَتْ : وَمَا صَلَّى صَلاةً ، بَعْدَ ذَدكَ ، إلا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ .

أى قرها بما تسرّ به ، ومنه قولهم : نعم ، أى أ هو كما قلت صدقًا] (١) وذكر الاستعاذة من فتنة الدجال وقد مضى شىء من الكلام عليه ، ويأتى اخر الكتاب .
وفى تعليم النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم الدعاء اخر الصلاة ، وحضهم عليه ، وفعله له - لا يدل على - عظيم موقع الدعاء ، وفضله ، وأن من مواطنه المرغب فيها إثر الصلوات .
(١) فى ت : صدقت فيما قلت -
كتاب المساجد / باب ما يستعاذ منه فى الصلاة
(٢٥) باب ما يستعاذ منه فى الصلاة
٥٣٩
١٢٧ - (٥٨٧) حدّثنى عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ ، قَالَ : حَد ، ثَنا أَبِى عَنْ صَالِح ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ؟ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَعِيذُ فِى صَلاتِهِ ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّخالِ .
١٢٨ - (منه) وحلّظنا نَصْرُ بْنُ عَلِىّ الجَهْضَمِىُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حدثنا وَكِيع ، حدثنا الأَوْزَاعِىُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِية ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ أَبِى عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .
وَعَنْ يحيى بْنِ كَثيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَليَستَعِذْ بِاللّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللهُمَّ ، إِنِى أَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَ المَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ) .
١٢٩ - (٥٨٩) حدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَق ، أَخْبَرَنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَي! بعَنْ الزُّهْرِىِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؟ أَن عَائِشَةَ زَوْجَ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) أَخْبَرَتْهُ أَنَ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَدْعُو فِى الصَّلاةِ : " اللَّهُمَّ ، إِنِّى أَعُوذ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فتْنَةِ المَسِيحِ الدَخالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَ المَمَاتِ .
اللّهُمَّ ، إِنّى أَعُوذُ بِكَ مِن الط ثَم وَالمَغْرَمِ " .
قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِل : مَا كثرَ مَا تَسْتَعِيذ مِنَ المَغْرَمِ يا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : لا إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدت فَكَذَبَ ، وَوَعَد فَأَخْلَفَ " .
١٣٠ - (الميه) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنِى الأَوْزَاعِى ، حَد"ننا حَسَّانُ بْنُ عَطِيةَ ، حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَائِشَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " إِذَا فَرغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الاخِرِ ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّهِ مِنْ أرْبَع :

٦٠٢٦ (26) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته
وفى ذكر دعائه - عليه السلام - بما ذكر فى الصلاة جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس
٥٤٠
كتاب المساجد / باب ما يستعاذ منه فى الصلاة
مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَخالِ لما .
وَحَد - ننيهِ الحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَد*ثَنا هِقْلُ بْنُ زِيَاد .
ح قَالَ : وَحَدثنَا عَلِيُّ بْنُ خشْرَم ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ - جَمِيعًا عَنِ الا"وْزَاعِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : (إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَشَهدِ " وَلَمْ يَذْكُرِ (الآخِرِ) .
١٣١ - (
) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، حَدذَشَا ابْنُ أَبِى عدى عَنْ هشَام ، عَنْ يحيى ،
عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ نَبِىّ!اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(القهُإِنَى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَعَذَاب الثارِ ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ ، وَشَرِّ المَسِيح الدّتجَالِ لما .
١٣٢ - (
) وحلغنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ، عَنْ طَاوُسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " عُوذُوا بِاللهِ مِنْ عَنَابِ الله ، عُوفُوا باللهِ مِنْ نَابِ القَبْرِ ، عُوذوا بِالدّ٤ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحَ الدَخالِ ، عُوفُوا بِاللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَات) .
(
) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَد ، ثَنا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ، عَنِ النّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .
(
) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .
!
١٣٣ - (
) حدثنا مُحَمَّدُبْنُ المُثَنى ، حَدثنَا مُحَمَّدُبْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْل ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوذُ مِنْ عَذَاب القَبْرِ ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَفِتْنَةِ الدَخالِ .
١٣٤ - (٥٩٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ

من القرآن خلاف قول أبى حنيفة ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقول طاووس (١) لابنه إذ لم يتعوَّذ ، كما (٢) علمهم النبى (صلى الله عليه وسلم) من ذلك : (أعد صلاتك) ، وفى رواية : أن رسول

(١) فى ت : أبو طاووس ، وهو خطأ .
(٢) فى ت : بما .
كتاب المساجد / باب ما يستعاذ منه فى الصلاة
٥٤١
أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُعَاءَ ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُورَةَ مِنَ القُرآن .

يَقُولُ : (قُولُوا : اللّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فتنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ " .
قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ : بَلَغَنِى أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لابْنِهِ : أَدَعَوْتَ بِهَا فِى صَلاتِكَ ؟ فَقَالَ : لا .
قَالَ : أَعِدْ صَلاتَكَ ، لأنَ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلاثَةٍ أَوْ اربَعَةٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ .
الله (صلى الله عليه وسلم) : أ (كان يعلمهم ذلك كما كان يعلمهم السورة من القران)] (١) أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك
، وبقوله : (عوذوا بالله) الحديث على الوجوب .
(١) فى المطبوعة : كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة ميأ القرآن .
يدل أنه حمل
٥٤٢
كتاب المساجد / باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته
١٣٥ - (٥٩١) حلّظنا دَاوُدُ بْنُ رُشيد ، حَدثَنَا الوَلِيدُ ، عَنِ الأوْزَاعِىّ ، عَنْ أَبِى عَمَّار -
اسْمُهُ شَلَّادُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ - عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، !إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ ، اسْتَغْفَرَ ثلاثًا ، وَقَالَ : (اللّهُمَ ، ألتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَالإِكْرَام " .
قَالَ الوَلِيد : فَقُلتُ لِلأَوْزَاعِى : كَيْفَ الاسْتغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللّهِ ، أَسْتَغْفِرُ ال!ه .
١٣٦ - (٥٩٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حَد - ننَا أَبُومُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِم ، عَنْ عَبْدِ ال!ه بْنِ الحَارِث ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ الئبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا سَلَّمَ ، لَمْ يَقْعُدْ إِلا مِقْدَارَ مَايَقُولُ : (اللّهُمَّ ، أَنْتَ الستَلامُ وَمِنْكَ السْلامُ ، تَبَارَكْتَ ذَا الجَلالِ وَا لإِكْرَام " .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ : (يَاذَا الجَلالِ وَالإِكْرَام " .
(
•
) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَد ، شَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِى الأحْمَرَ - عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : " يَاذَا الجَلالِ وَا جمْرَامِ) .
(
•
) وحدثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمدِ ، حَدثنِى أَبِى ، حَد ، شَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَاصِم ،
عَنْ عَبْد الله بْنِ الحَارِث ، وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ كِلاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَبِىَّ عليه قَالً ، بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : " يَا ذَا ا!جَلالِ وَالإِكْرَام " .
١٣٧ - (٥٩٣) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِير! ، عَنْ مَنْصُور ، عَنِ المُسَيَّبِ
ابْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّاد مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : كَتَبَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إذا فَرغً مِنَ الصَّلاةِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لا إِلَهَ إِلا اللّهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، وقوله : (اللهم ائت السلام ومنك السلام) : السلام : اسم من أسماء الله تعالى ،
وقد مضى الكلام عليه قبل .
وجاء دعاؤه - عليه السلام - فى هذه الأحاديث وغيرها جملة كقوله : (فتنة المحيا والممات) ، فقد دخل فيه جماع دعاء الدنيا والآخرة ، وجاء تفصيلا كقوله : (أعوذ بك من المأثم والمغرم ، وفتنة الغخى والفقر ، والكسل والهم والبخل وكذا
كتاب المساجد / باب استحجاب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

٥٤٣
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىء قَدِيرٌ .
اللَّهُمَّ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِىَ لِمَامَنَعْتَ ، وَلايَنْفَعُ ذَا الْجَدِّمِنْكَ الْجَدُّ لما .

(
) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سنَان ، قَالُوا : حَدثَنَا ابو مُعَاوِيَةَ عَنِ الا"عْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيِّب بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَة ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .
قَالَ أَ بُو بَكْر ، !أبُو كُرَيْبِ فِى رِوَايَتِهِمَا : قَالَ : فَاع مْلاهَا عَلَىَّ الْمُغِيرَةُ ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ .
(
) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكر ، اخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَبْدَةُ بْنُ أَبِى لُبَابَةَ ، أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنِ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَاب لَهُ وَرَّادو - إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ ، حِينَ سَلَمَ ، بِمِثْلِ حَلِيثِهِمَا .
إِلا قَوْلَهُ : (وَهُوَ عَلَى كُلَّ شَىْء قَدِيرا" فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ .
(
) وحدثنا حَامدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُ ، حدثنا بِشْر - يَعْنِى ابْنَ الْمُفَضَّلِ .
ح قَالَ : وَحَدَثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حَدثَّنِى أَزْهَرُ ، جَمِيعا عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ أَبِى سَعِيد ، عَنْ وَرأد ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرة .
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالاحمَشِ .
وكذا "وهو داخل فى فتنة المحيا ، وجاء أ دعاؤه بالتعوذ] (١) من عذاب القبر ، وعذاب النار ، وفتنة القبر ، وهو داخل فى فتنة الممات ، فدل على جواز الدعاء يالوجهين .
وقد جاءت الأحاديث بالأمر بالدعاء إلى الله فى كل شىء ، دإن كان قد روى عن بعض السلف استحباب الدعاَ بالجوامع ، كما تقدم من الاستعاذة من فتنة المحيا والممات ، وسؤال العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ولكل مقام مقال .
ودعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) واستعاذته من بعض هذه الأمور التى قد علم أنه عوفى منها وعصم ليلزم نفسه خوف الله دإعظامه ، والافتقار إليه ، ولتقتدى به امته ، وليَسُنَّ لهم سُنَّته فى الدعاَ والضراعة ، وهى حقيقه العبودية .
قال الإمام : وقوله : " أ و، (٢) لا ينفع ذا الجد منك الجد) أى لا ينفع ذا الغنى منك غناه ، والجد : الغنى والحظ من الرزق ، وفى ال المثال (جَدَّك لا كَدَّك) .
قال القاضى : وقد تقدم الكلام عليه قبل هذا والاختلاف فى ضبطه .
(١) فى ت : تعوده .
(٢) ساقطة من أل الصل .
٥٤٤ كتاب المساجد / باب استحباب الذكربعدالصلاة وبيان صفته ١٣٨ - (
) وحدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ ، حَد - ننَا سُفْيَانُ ، حَد*ثَنا عَبْدَةُ بْنُ لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، سَمِعَا وَرَّا ذا كَاتِبَ الْمُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةَ : اكْتُبْ إِلَى بِشَىْء سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْه : سَمِعْتُ رَسُولَ الله عقد!! يَقُولُ - إِذَا قَضَى الصَّلاةَ - : لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهوَ عَلَى كُلِّ شَىْء قَدِيرو .

اللّهمَّ ، لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلا مُعْطِى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلايَنْفَعُ فَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدّ " .

١٣٩ - (٥٩٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْن نُمَيْر ، حَد*ثَا أَبِى ، حَد*ثَا هِشَاموعَنْ

أَبِى الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ الزّبَيْرِ يَقُولُ فِى دُبر كُلَّ صَلاة ، حِيَْ يُسَلِّمُ : لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهوَ عَلَى كُلِّ شَىْء قَديرو ، لاحَوْلَ وَلاقُوَّةَ إِلا بِالله ، لا إِلَهَ إِلا ال!ه ، وَلا نَعْبُدُ إِلا إِياهُ ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الفَضْلُ ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، مُخْلصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ اهَافِرُونَ لما .

وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُهَلِّلُ بِهِنَّ !بُرَ كُلِّ صَلاةَ .

١٤٠ - (

) وحلّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد"ثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِى الزبيْرِ مَوْلَى لَهُمْ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزبيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ .

بِمِثْلِ حَدِيث ابْنِ نُمَيْرٍ .

وَقَالَ فِى آخِرِه : ثُمَ يَقُولُ ابْنُ الزبَيْرِ : كَانَ رَسُولُ اللهِ كلية يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُ بُرَ كُلَّ صَلاة .

(

) وحدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُ ، حَد ، ثَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَد ، ثَا الحَجَاجُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَد - ثنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ ، وَهُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ ، إِذَا سَلَّمَ ، فِى دُبُرِ الصَّلاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ .

فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَلِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وذكر مسلم فى سند هذا الحديث : ابن عون ، عن أبى سعيد ، عن وَرَّاد كاتب المغيرة ،

قال الإمام ت كذا وقع أبو سعيد غير مسمى ، وسماه البخارى فى التاريخ الكبجر : عبد ربه (١) ، وتابعه على ذلك ابن الجارود و[قد] (٢) ذكر البخارى عن إسحق عن خالد عن الجريرى عن عبد ربه عن ورَّادٍ ، قال الدارقطنى : لعله أ اسم] (٣) أبى سعيد .

قال البخارى : (١) التاريخ ٦ / ٨٠ .

(٢ ، ٣) من ت .

كتاب المساجد / باب استحباب الذكربعدالصلاة وبيان صفته ٥٤٥ ١٤١ - (

) وحدتنى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِىُّ ، حدثنا عَبْدُ ال!هِ بْنُ وَهْب ، عَنْ

يحيى بْنِ عَبْد ال!هِ بْنِ سَالِمِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الزبَيْرِ المَكَى حَد ، له ؛ أَنَّهُسَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزبيْرِ وَهُوَ يَقُولُ ، فِى إِثْرِ الصَّلاة إِذَا سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

وَقَالَ فى آخِرَه : وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .

١٤٢ - (٥٩٥) حدغنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِى ، حَد - ثَنَا المُعْتَمِرُ ، حَا ثنَا عُبَيْدُ اللهِ .

ح قَالَ : وَحَد ٤ثَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَد - ثنا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، كِلاهُمَا عَنْ سُمَى ، عَنْ ابى صَالِحِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ - أَنَّ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدثورِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَى والنعيم المُقِيمِ .
فَقَالَ : (وَمَا ذَاكَ ؟ " .
قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ ولا نَتَصَدَّقُ ، وُيعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَفَلا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِه مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ؟ وَلا يَكُونُ أَحَد أَفْضَلَ مِنكُمْ إِلا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ لما .
قَالُوا : بَلَى : يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : (تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ، دُبرَ كُلَّ صَلاةٍ ، ثَلاثا وَثَلاثِينَ مَرَّة) .
قَالَ أَبُو صَالِح : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا
أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلنَا ، فَفَعلُوا مِثْلَهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ كله : (ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءلما .
قال عثمان بن عمر ، عن ابن عون ، عن أبي سعيد الشامى ، عن وراد ، وقال ابن السكن فى مصنفه : أبو سعيد عن وراد هو ابن أخى عائشة من الرضاعة ، ووهم فى هذا ؟ لأن أبا سعيد رضيع عائشة[و] (١) اسمه كثير بن عبيد (٢) مشهور بذلك يعد فى الكوفين ، وذلك رجل شامى (٣) ، وأرى دخول الوهْم على ابن السكن (٤) من قبل أن عبد الله بن عون يروى عنهما جميعا ، وقد حكى ابن عبد البر أن أبا سعيد فى هذا الإسناد هو الحسن البصرى وليس هذا بشىء ، وقول البخاركما ومن تابعه أولى .
وذكر مسلم حديث أبي هريرة : أن فقراء المهاجرين أتوا النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقالوا :
(١) ساقطة من ت .
(٢) كثير بن عبيد القُرشى التيمةُ ، والد أبى العنبس سعيد بن كثير ، وجد عنجسة بن سعيد الحاسب ، روى له البخارى فى ال الدب ، وأبو داود .
تهذيب الكمال ٢٤ / ١٤٣ .
(٣) قال الحاكم أبو أحمد : هو عمرو بن سعيد الثقفى ، وقال غيره : اسمه عبد ربه ، وقيل : لا يعرف اسمه ، وقال الذهبى فى الميزان : فيه جهالة .
تهذيب الكمال ٣٣ / ٣٥٧ .
(٤) وبمثل ما قال ابن السكن قال أبو عوانة الاسفراصس .
الابق .
٥٤٦ كتاب المساجد / باب استحباب الذكربعدالصلاة وبيان صفته وزاد غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الحَدِيثِ عَنِ اللَيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ : قَالَ سُمَى : فَحَدثتُ بَعضَ أَهْلِي هنَا الحدَيثَ .
فَقَالِ .
وهمت .
إِنَّمَا قَالَ : (تُسَبِّحُ اللّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ ، وَتُكبِّرُ اللّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ) ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِى صَالِح فَقُلَتُ لَهُ ذَلكَ .
فَا"خَذَ بِيَدِى فَقَالَ : اللّهُ كبرُ ، وَس!بحَانَ الله وَالحَمْدُ لثه .
اللّهُ ثبرُ ، وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لثه .
حَتَّى تبلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاثَةً وثَلاثِنَ .
قَالَ ابْنُ عَجْلانَ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيث رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ .
فَحَدثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالح ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَا ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

١٤٣ - (
) وحدّثنى امية ُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِى ، حَد"ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، حَد ، ثَّا رَوْح
عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ،
(ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى) الحديث فى فضل التسبيح والتكبير والتحميد إثر الصلاة ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه : (ذلكً فضل الله يؤتيه من يشاء) .
قال القاضْى : قال أبو القاسم بن أبى صفره : فيه نص على فضل الغنى نصئا لا تأويلا إذا استوت / أعمالهم بما فرض الله عليهم ، فللغنى حينئذ (١) فضل أعمال البر المتعلقة بالأموال بما لا سبيل للفقير إليها ، وإنما يفضل الفقر والغنى إذا فُضِل صاحبه بالعمل ، فهذا ظاهر معنى قوله : { فَفَمْلُ الثَهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ} (٢) ، ! لا الألشياء الزاشدة على ما يقدر عليه الفقراء من أعمال البر المالية ، ورأيت بعض المتكلمن ومن يحتج لتفضيل الفقر على الغنى أغرق فى تأويله ، وخالف ظاهره ، وف!ب أن هذا الفضل راجع إلى ثواب الفقراء على الاَغنياء ، وأنهم يختصون (٣) بما خاطبهم به النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأعلمهم من فضل ذكرهم وسبقهم به من بعدهم ودرك من سبقهم ، وإن هذا الفضل لهم من دون غيرهم من الاَغنياء[و] (٤) إن قالوه ، والفضائل ليست بقياس والاءجور بفضل الله يؤتيها من يشاء ، وهذا خلاف ظاهر الكلام ومفهومه ، وقد قال فى الحديث الاَخر : لا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع ما صنعتم) ولم يتصل : (منكم) مطلقا ، وجعل[الفضل لقائله] (٥) كائناً من كان .
قال الإمام : قال الهروى : واحد الدثور دثر وهو المال الكثير ، ومنه حديثه الاَخر
حين دعا لطهفة : (وابعث راعيها فى الدثر) (٦) يقال : مال دثر ومالان دثره .
قال الإمام : وكذا الدبر بالباَ وكسر الدال ، معناه أيضا ومعنى الدثر واحد .
قال ابن
(١) فى ت : يومئذ .
(٢) الجمعة : ٤ .
(٣) فى ت : مختصون (٤) أن ت .
(٥) فى ت : الفضائل لقائليها .
(٦) النهاية ٢ / ١٠٠ .
كتاب المساجد / باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٥٤٧ فَ!بَ أَهْلُ الدّثورِ بِالدَّرَجَأتِ العُلَى ، وَالنَّعِي! المُقِي! .
بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ ، إلا أَنَّهُ أَدْرجً ، فِى حَدِيث أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَوْلَ أَبِى صَالِح : ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ .
إِلَى اخرِ الحَدِيث .
وَزَادَ فِى الحَدِيثِ ت يَقُولُ سُهَيْل : إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ .
فَجَمِيعُ فَلكَ كُلُّهُ ثَلاثَةَو وَثَلاثُونَ .
١٤٤ - (٥٩٦) وحدثنا الحَسَنُ بْنُ عيسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ ، أَخْبَرَنَا مَالكُ بْنُ مِغْوَلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْب ابْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مُعَقِّباتو لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعلُهن - دبُرَ كُلِ صَلاةٍ مَكْتُوبَة ، ثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً!وَثَلاثو وَثَلاثُونَ تَحْمِيلَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تَكْبِيرَة) .
١٤٥ - (...) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الجَهْضَمِى ، حَد - ننَا أَبُو أَحْمَدَ ، حدثنا حَمْزَةُ السَّكِّيت : الدبر المال الكثير ، يقال : مال دبر وأموال دبر .
قال القاضْى : قال ابن دريد فى الجمهرة : جاء بمال دثر أى كثير ، ورويناه وى كتاب
ابن إسحاق فى خبر النجاشى : دبر من ذهب ، بفتح الدال ، وقال ابن هشام : ويقال : دبر ، قال : وهو الجبل بلغة الحبشة .

وقال ابن دريد فى الجمهرة - أيضا - : الدثر قطعة تجثر (١) فى البحر كالجزيزة ، وحكى أبو عمر المطرز أن الدثر - بالثاء - تثنى وتجمع ، خلاف ما حكاه الهروى .
ذكر مسلم : الخلاف فى اعداد الذكر فى هذا الحديث وغيره بعد الصلاة ، وقول أبى صالح : إن جميعها ثلاث وثلاثون وتفصيل سهيل لها (إحدى عشرة إحدى عشرة) وقول كعب بن عجرة : (ثلاث وثلاثون تسبيحة ، وثلاث وثلاثون تحميدة ، وأربع وثلاثون تكبيرة) وحديث عطاء عن أبى هريرة بمثله ، وذكر فى التكبير ثلاثا وثلاثين تمام المائة : لا إله إلا الله - الحديث ، وقد ذكر مثل هذا مالك فى موطئه عن أبى هريرة موقوفاً (٢) ، وقال : وهذا اولى من تأويل ائى صالح : أن ثلاثا وثلاثين من جميعهن ، إذ قد فسر ذلك أبو هريرة فى هذا الحديث .
وقوله : " معقبات لا يخيب قائلهن " : قال الهروى : قال مدمر : أراد تسبيحات تخلف بأعقاب الصلواب ، وقال أبو الهيثم : سميت بذلك ة لاءنيا عادت مرة بعد مرة ،
(١) فى ت : تحبس .
(٢) كالقرآن ، بما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى ١ / ْ ٢١ .
٥٤٨ كتاب المساجد / باب استحباب الذكربعدالصلاة وبيان صفته الزّيَاتُ عَنِ الحَكَم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مُعَقّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلاثٌ وَثَلالُونَ تَسْبيحَة ، وَثَلاثٌ وَثَلاثُونَ تَحْمِيل!ة ، وَأَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ تكْبِيرَة ، فِى!بُرِ كُلِّ صَلاة " .
(...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّد ، حدثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسى المُلائِىُّ عَنِ الحَكَم ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
١٤٦ - (٥٩٧) حدّثنى عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الوَاسطِىُّ ، اخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ،
عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِى عُبَيْد المَذحِجِىّ - قَالَ مُسْلِم : أَبُو عُبَيْد مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِىَّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولً ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ سَبَّحَ ال!هَ فِى!بُرِ كُلِّ صَلاة ثَلاثا وَثَلاثِينَ ، وَحَمِدَ اللّهَ ثَلالأ وَثَلاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللّهَ ثَلاثا وَثَلاثِينَ ، فَتلكَ تِسْعَة وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ المِائَةِ : لا إِلَهَ إِلا اللّهُ وَحْدَهُ لاشَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُل شَىء قَدِ!ير ، غُفِرَتْ خَطَأيَاهُ يانْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ ثا .
(...) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ الصباح ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِى عُبَيْد ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ ال هُرَيرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .
وكل من عمل عملا ثم عاد إليه فقد عقبَ .
وقوله تعالى : { لَهُ مُعَقبَاتٌ ئنْ بَيْنِ يَدَيْه} (١) : أى ملائكة يعقب بعضهم بعضا ، وقال الدارقطنى فى حديث كعب بن عجرة : رفع هذا الحديث جماعة ، واختلف فى رفعه ، على شعبة ومنصور ، والصواب وقفة ة لأن من رفعه لا يقارن منصورا أو شعبة .
قال الإمام : وذكر مسلم حديث سهيل أ ابن] (٢) أبى صالح ، عن أبى عُبَيد المَذحِجِى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى هريرة[عن النبى (صلى الله عليه وسلم)] (٣) : (من سَبَّحَ (٤) فى دبر كل صلاةِ) الحديث ، ثم خرجه بعد ذلك عن محمد بن الصباح : ثنا اسماعيل ابن زكرياء ، عن سُهيل ، عن أبى عُبَيدٍ عن عطاءٍ ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، مثله (ْ) ، فذكر عطاء غير منسوب .
قال أبو مسعود الدمشقى : يُذكر أن محمد بن
(١) للرعد : ١١ .
(٣) من ق .
(٤) فى المطبوعة : سشح الله .

(٥) الذى فى المطبوعة : بمثله .
(٢) فى ت : عن .
كتاب المساجد / باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته
٥٤٩

٦٠٢٧ (27) باب ما يقال بين التكبير والقراءة

الصباح (١) نسبه فقال : عطاء بن يسار ، وأخطأ فيه ، فإن كان هذا فإن مسلما اشقط الخطأ من الإسناد لقرب من الصواب ، وقد روى مالك هذا الحديث عن أبى عبيد مولى سليمان عن عطاء أ ابن] (٢) يزيد عن أبى هريرة موقوفا (٣) .
(١) الدؤلابى ، الإمام الحافظ الحجة ، البرأر ، مصنف السن ، حدث عنه أحمد بن حنبل ، وابنه عبد الله ، والبخارى ، وملم ، وأبو ثاود ، وابراهيم الحربى ، وأبو حاتم ، قال فيه يعقوب بن شيبة : ثقة صاحب حديث ، مات بالكرخ عنة سبع وعشرين ومائتين .
سير ١٠ / ٦٧١ .
(٢) ماقطة من ت ، ق .
(٣) الموطأ ، كالقرآن ، بما جاء فى فكر الله تبارك وتعالى ١ / ٢١٠ عن عطاء بن يزيد الليثى .
٥٥٠
كتاب المساجد / باب ما يقال بين التكبير والقراءة
(٢٧) باب ما يقال بين التكبير والقراءة
١٤٧ - (٥٩٨) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنَا جَرِيرا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاع ، عَنْ
اِبِى زُرْعَةَ ، عَيق أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ ال!ه (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا كَبَّرَ فِى الصَّلاة سَكَتَ هُنئة قَبْلَ أَنْ يَقرأ .
فَقُلْتُ : يَا رَسولَ الله ، بِاع بِى أَنْتَ وَامِّى أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكبِيرِ وَالقِرَاءَقِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : (أَقُولُ ة اللّهُمَّ ، بَاعِدْ بَيْنِى وَبَيْنَ خطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ .
اللّهُمَ ، نَقِّنِى مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَى الثوْبُ الأبْيَضُ مِنَ الدنَسِ .
القهُمَّ ، اغْسِلنِى مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلجِ وَ المَاءِ وَالبَرَدِ لما .
(...) حئثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ فُضَيْل .
ح وَحَدثنَا أَبُو كَامِل ، حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ - يَعْنِى ابْنَ زِيَاد - كِلاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاع ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .
١٤٨ - (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحُلِثْتُ عَنْ يحيى بْنِ حَسَّانَ وُيونُسَ المُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِماَ ، قَالُوا : حَدفنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادِ ، قَالَ : حدثنى عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاع ، حَد ، ثَنا أَبُو زُرْعَةَ ،
وقوله : " كان إذا كبر سكت هنية) (١) كذا (٢) روايتنا فيه عن جملتهم ، وعند الطبرلى : (هنيهة) تصغير هَنَة ، والهنة والهن كناية عن كل شىء وتلحق الهاء أحيانا فيه إذا صُغر ، وسكوته هنا عليه قد بين أنه لدعاء التوجه ، وليست السكتة التى يسكتها الإمام لقراءة من خلفه - على من رأى ذلك - بدليل قول أبى هريرة فى الحديث الذى بعده : " كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمن ولم يسكت) ، وقد تقدم الكلامُ فى سكات الصلاة قبل ، وفى التوجه والاختلاف فيه
وقوله : (دبر كل صلاة) : أو فى اخرها دإثر فراغها وحكى أبو عمر فى اليواقيت :
دَبْر كل شىء - بفتح الدال - آخر أوقات الشىء ، الصلاة وغيرها ، قال : وهذا المعروف فى اللغة ، قال ، فأما الجارحة فبالضم ، وقال الداودى عن ابن الأعرابى : دَبْر كل شىء ودُبُرُه بالوجهين : اخر أوقات الشىء ، والدئارُ جمعه ، ودابر الشىء اخره أيضًا .
قال الإمام : وخرج مسلم فى باب ما يقال بين التكبير والقراءة (٣) : حُدِّثت (٤) عن
(١) لفظ المطبوعة : كان إذا كبر فى الصلاة .

(٢) فى ت : هكذا .
(٣) الذى فما المطبوعة .
باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة .
(٤) فى ت : حديثا .
كتاب المساجد / باب ما يقال بين التكجير والقراءة
٥٥١
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَة الثانية اسْتَفْتَحَ القِرَ ال بِ{ الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (١) .
وَلَم يَسْكُتْ .

١٤٩ - (٦٠٠) وحدثنى زهُيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد+ثَنَا عَفَّانُ ، حَدثنَا حَمَّادو ، أَخْبَرَنَا قَتَ الةُ وَثَابِت!وَحُمَيْد عَنْ انَسِى ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَل الصَ! وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَس .
فَقَالَ : الحَمْدُ لله حَمْدًا كَثِيزا طيَما مُبَارَكا فيه .
فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلاتَهُ قَالَ : (ائكُمُ المُتَكَلِّمُ بِالكَلِمَاتِ ؟ لا .
فَا"رَمَّ القَوْمُءَ فَقَالَ : (ايُّكُمُ المُتَكَفمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأسًا لما فَقَالَ رَجُل :
يحيى بن حسان (٢) ويونس المؤدب (٣) وغيرهما قالوا : ثنا (٤) عبد الواحد عن عمارة ، الحديث .
هذا حديث مقطوع من الأحاديث الأربعة عشر المقطوعة فى هذا الكتاب .

٦٠٢٨ (28) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعيا

قال القاضى : وذكر مسلم حديث أنسٍ (أن رجلا جاء فدخل الصف وقد حفزه الثفَسُ فقال : الحمد لله حمداً كثيرا طيبا مباركا فيه) الحديث ، فيه فضل هذا القول ، وهو بعد قوله : (ربنا ولك الحمد) كذا جاء مفسرا فى حديث آخر فى الموطأ () والبخارى ، وترجم عليه : (فضل : اللهم ربنا ولك الحمد) (٦) وذكر (بضعة وثلاثين ملكا) مكان (اثنى عشر ملكا) ، فى كتاب مسلم : (يَبْتَدِرُونَهَا أَيُهم يرفعها) ، وعند مالك والبخارى : إ اتهما يكتبها أولا) ، وترجم عليه فى حاَشيته[كتاب] (٧) مسلم على ظاهر الحديث (فضل الذكر حين دخول الصلاة " ، والتراجم ليست من عمل مسلم ولا هى فى كل النسخ ، وما روىَ عن مالك من كراهية هذا القول المذكور فى الحديث فسبيل (أن تجعل سنة ، أو من أذكار الصلاة المشروعة ، وفيه أن غير الحفظة قد تكتب أعمال العباد وطاعاتهم وترفعها وتتنافسَ فى ذلك وترغب فيه .
وقوله : (حَفَزَهُ الثفَسُ) أى كثَه بسرعة ييم ه يدرك المرة هح النبي (صلى الله عليه وسلم) .
وقوله : (فأرَم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم ، أى سكتوا ، مأخودة من المِرمَة ، وهى الشَفة ، اى أطبقوها ، وقيل : وقد رواه بعضهم - ائضا - فى غير الاَم : (فأَزَمَ القوم) بالزاى مفتوحة ، وميم مخففة ، بمعنى الأول ، أى سكتوا وأمسكوا عن الكلام ،
(١) دمورة الفاتحة .
(٢) يحيى بن حمتَان بن حيان التنيسى البكرى ، ابو زكريا البصرى ، سكن تين قسب إليها ، وأصله من دمق كما ذكر ابن حبان توفى بمصر فى رجب سنة ثمان ومائتين .
(٣) يونس المؤدب هو أبو محمد بن محمد بن مسلم البغدادى ، ذكره ابنُ حبان فى الثتات وقال .
مات لتسع خلون من صفر سنة سبع وماسًين .
تهذيب الكمال .
(٤) الذى فى المطبوعة : حدثنا .

(٥) كالقرآن ، بما جاء فى ذكر الله تبارك وتعالى .
يلا) كالآذان ، بفضل اللهم ربنا لك الحمد برقم (٧٩٦) -
(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش! .
٥٥٢
كتاب المساجد / باب مما يقال بين التكبير والقراءة
جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِى النَّفَسُ فَقُلْتُهَا .
فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَىْ عَشَرَ مَلَكا يَبْتَدِرُونَهَاَ ، أيُهُمْ يَرْفَعُهَا) .
١٥٠ - (٦٠١) حدّثنا زُهَيْر بْنُ حَرْث ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، أخْبَرَنِى الْحَجَّاجُ
ابْنُ أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّى مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، إِذ قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم : اللهُ أكبَرُ كَبيرا ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثيرًا ، وَسُبْحَانَ الله بُكْرَةَ وَأَصِيلا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ ، .
قَالَ رَجُل مِنَ القَوْمَ : انَا ، يَا رَسُولَ اللهِ .
قَالَ : (عَجِبْتُ لَهَا ، فُتحَتْ لَهَا ابْوَابُ السَّمَاءِ) .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُول ذَلِكَ .
مأخوذ من الأزم[وهو بمعناه ، أى أمسكوا عن الكلام] (١) وأصله شد الأسنان بعضها على بعض .
وقوله : (الله أكبر كبيرا) قيل : هو على إضمار فعل ، أى : كَبَرتُ كبيرا ، وقيل : على القطع ، وقيل : على التمييز (٢) .
(١) سقط من ق ، وهى فى ت : وهو بمعنى امسكوا .
(٢) وقيل : حال موكدة لمضمون الجملة ، وقوله : إنه منصوب على القطع بمجنى إنثاء المدح ، أمدح كبيرا غير مُسَلَّم ؛ لأن النصب على القطع إنما يكون فيما يصح أن يكون صفة ، ولا تصح الصفة هنا ؛ .
لوجود افعل التفضيل وكذلك قوله : إنها تمييز ، يرد عليه بأن تمييز أفعل التفضيل شرطه أن يكون مغايرا للفظها نحو :
{ أَحْسَنَ عَمَلا{ [الكهف : ٣٠] فتعين إضمار الفعل أو الحال المؤكدة .
كتاب المساجد / باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة

إلخ ٥٥٣
(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة
والنهى عن إتيانها سعيا
١٥١ - (٦٠٢) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ ابِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا :
حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُشَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعيد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) "فِي قَالَ : وَحَد"ثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادِ .
اخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ سَعْد - عَنِ الرهْرِىَ ، عَنْ سَعيد وَابِى سَلَمَةَ ، عَنْ ابِى هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
ح قَالَ : وَحَدثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : اخْبَرَنِى ابُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْد الرَّحْمنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِذَا اقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا تَا"توهَا تَسْعَوْنَ ، وَأتُوهَا تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاعتِمُوا) .

وقوله : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعون) الحديث : أمر بأخذ الوقار والسكينة فى السير إلى الصلاة ؛ لأنَ الماشى إليها عامل بعض ما يتوصل إليها به ، فهو فى عملها وطاعتها وانتظار عملها فهو كمن هو فى صلاة ، كما جاء فى الحديث : (فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة) (١) ، فيجب أن يلتزم حينئذ ما يلتزمه المصلى ، وهذا مذهب مالك واختيا ال ، وفسر قوله تعالى : { فَاسْعَوْا إِلَن ذِكْرِ اللَّه} (٢) دالمش والعمل لا بالجرى والاشتداا ، وأيضًا فإنه إذا اشتد وجرى دخل فى الصلاةْ مبهورا ، فلم يتمكن من قراءة ولاخشوت ! وقد رخص جماعة من السلف فى الهرولة والإسراع إليها إذا خاف فواتها ، وروى عن ابن عمر ، واختلف عن ابرز مسعود / فى ذلك ، وقال إسحق : يسرع إذا خاف فوات الركعة ، وروى عن مالك نحوه وقال : لا بأس من كان على فرس أن يحرك الفرس ، وتأوَله بعضهم على الفرق بين الراكب والماشى ة لاَن الراكب لا يَبْهرُ كبَهْرِ الراجل .

والقول الأول أظهر ؛ لظاهر الحديث ولقوله : (عليكم السكينه) ، وذكر الوقار والسكينة[هنا و] (٣) هما بمعنى) ، قيل : على طريق التأكيد ، وهو من التسَمّتِ والسكون والاستقرار والتثاقل عن الخفة والعجلة .

وقوله : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) قوله هذا ، وقوله فى الحديث الآخر :

(١) الذى فى المطبوعة : (فإن أحدَكم إذا كان يعمدُ إلى الصلاةِ فهو فى صلاة دا .

(٢) الجمعة ٩٠ .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من ت .

١٠٩ / ب

٥٥٤

كتاب المساجد / باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكية ...

إلخ

١٥٢ - (...) حئثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَابْنُ حُجْر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر ، قَالَ ابْنُ أَيوبَ : حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، اخْبَرَنِى العَلَاءُ عَنْ أَبيهِ ، عَنْ ابى هُرَيْرَةَ ؛ انَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا ٨دوِّبَ للصَّلاة فًلا تَأتُوهَا وَانتمْ تَسْعَوْنَ ، وَأتُوهَا وَعلَيكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُم فَا"تمُوا ، فإِنَّ أحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ فَهُوَ فِى صَلاة) .

"١٥٣ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثَنَا عَبْدُ الرَراقِ ، حدثنا مَعْمَز ، عَنْ هَمَام

ابْنِ مُنبِّه .

قَالَ : هَنَا مَا حدثنا أبو هُرَيرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَذَكَرَ أَحَاديثَ مِنْهَا .

وَقَالَ رَسُولُ ائلّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا نودِىَ بالصَلاةِ فَأتُوًا وَأنْتُمْ تَمْشُونَ ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ، فًمَا أ!رَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأتِمُّوا لما .

١٥٤ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا الفُضَيْلُ - يَعْنِى ابْنَ عِيَاضبى - عَنْ هِشَابم .

ح قَالَ : وَحَدثَّنِى زُهَيرُ بْنُ حَرْلب - !اللَّفْظُ لَهُ - حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا

(فصل (١) ما أدركت واقض ما سبقك) اختلف العلماء ، هل ما أدرك أوَّل صلاته لقوله : (وما فاتكم فأتموا ؟) وهو قول جمهور العلماَء والسلف ، أو ما أدرك آخر صلاته لقوله : (واقض ما سبقك) ؟ وهو قول جماعة من السلف وأبو حنحفة ، وكلا القولن عن مالك - رحمه الله - وكبراء أصحابه ، ثم القائلون (٢) بأن ما أدرك أول صلاته جمهورهم على أنه لا يخالف بها الإمام فى قراءة ولا عمل لكنها أوَّلُ صلاته وابتداؤها حقيقة ، ثم يتم ما فاته منها على نحو ما فاته ، ومما أدرك تكبيرة الإحرام ولا تكون إلا فى اول الصلاة ، ويسلم بعد القضاء وهو فى آخر الصلاة ، وذهب بعضهم إلى قراءته لنفسه ورآه فيما أدرك بما كان يقرأ فى أول صلاته ، ويتّمها بعد سلام الإمام على أنها اَخر صلاته ، يقرأ بأم القرآن فقط على معنى قوله : " فأتموا) ، ! الى هذا ذهب إسحق والمزنى وأهل الظاهر ،

ومعنى (اقضوا) عند هولاء و(أتموا) واحد ، فالعرب تستعمل القضاء على غير معنى إعادة ما مضى ، قال الله تعالى : { فَقَف!اهُيق سَبْعَ سَمَوَات{ (٣) : أكم المهن وأو!رهن ، وقالوا : قضى فلان حق فلان ، وقال الله : { فافَ الف!يَتِ الصلاة{ (٤)
وقوله : (وما فاتكم) دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة خلاف ما كره ابن سيرين
من ذلك ، وأنه إنما يَقول : لم ندركها .
قال مسلم فى الباب : [ثنا] (٥) إسحق بن
(١) الذى فى المطبوعة : صَل .
(٤) ا لجمعة : ١٠ .
(٢) فى ت : القالْلين .
() الذى فى المطبوعة : !رثنى
(٣) فصلت : ١٢ .
كتاب المساجد / باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ...
إلخ
555
هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إذَا ثُوث بِالصَّلاةِ فَلا يَسع إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْه الدئكينَةُ وَالوَتَارُ .
صَلِّ مَا أدْرَكْتَ وَاقْضِ مَا سَبقَكَ) .

٦.٢٩ (29) باب متى يقوم الناس للصلاة ؟

١٥٥ - (٦٠٣) حدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، اخْبَرَنَا مُحَّدُ بْنُ المُبَارَكِ الصُورى ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلام عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثير ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ ابِى قَتَادَةَ ، ان أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْن نُصَلَى مَعَ رَسُولِ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) ، فَسَمِـعَ جَلَبَةً .
فَقَالَ : (مَاشَأنُكُمْ ؟) .
قَالُوا : اسْتَعْجَلنَا إِلَى الصَلاة .
قَالَ : (فَلا تَفعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَلاةَ فَعَلَيْكُمُ السَكِينَةُ ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا ، وَمَا سَبَقَكُم فَا"تمُوا) .
(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدثنَا شَيْبَانُ ، بِهَنَا
ا لإِسْنَاد .
منصور أ نا] (١) محمد بن المبارك الصورى أ قال : ثنا] (٢) معاوية بن سلام عن يحيى ابن أبى كثير ، بسنده المتقدم ؛ لأن شيبان
(٣) من طبقة معاوية بن سلام .
(١) الذى فى المطبوعة .
أخبرنا .
(٢) الذى فى المطبوعة : نشأ .
(٣) شيبان بن عبد الرحمن التمى النحوى المؤدب البصرى ، كنيته ائو معاوية .
والقاضى يقمد من عبارته أن شيبان حدث معاوية بن هام بهذا الإسناد ، وقال النووى : وكان ينجغى لمسلم أن يقول : عن يحيى ؛
لأن شيبان لم يتقدم له ذكر ، وعادة محلم وغيره فى مثل هذا ال يذكروا فى الطريق الثانى رجلاً ممن سبئ فى الطريق الأول ، ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف .
وكأن مسلماً - رحمه الله تعالى - اقتصر على شيبان للعلم به بأنه فى درجة معاوية بن سلام ، وأنه يروى عن يحيى بن ئبى كثير .
والله أعلم .

٥٥٦
كتاب المساجد / باب متى يقوم الناس للصلاة
(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ؟
١٥٦ - (٦٠٤) وحلّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعيد ، قَالا : حَدثنَا يَضىَ بْنُ سَعيد ، عَنْ حَجاج الصَّوَّاف ، حدثنا يحيى بْنُ أبى كَثِير ، عَنْ أبىً سَلَمَةَ وَعبْدِ اللهِ بْنِ أبى قَتَ الةً ، عَنْ ابِى قَتَ الةَ ، قَالَ .
قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا اقِيمَتِ الصَلاةُ فَلا تَقُومُوا حَتًّ تَرَوْنِى) .
وَقَألَ ابْنُ حَاتِمٍ : (إِفَا اقِيمَتْ أوْ نُودِىَ) .
(...) وَحَدثَنَا أبُو بَكْر بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَر ، قَالَ أبُو بَكْر :
ص ص كره ، نص جمص ص ه ص ص ٥ء مي ص ص ص ص ص ص سر ٥ ص ، ٥ ، ً ه ص صئه صء وحدثنا ابن علية ، عن حجاج بنِ ابِى عثمان .
ح قال : وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، اخبرنا عيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَزاقِ عَنْ مَعْمَر ، وقَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شًيْبَانَ ، كُفُهُمُ عَنْ يحيى بْنِ أبى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِى قَتَالَةَ ، عَنْ أبِيم! عَنِ النَّبِىً (صلى الله عليه وسلم) .
وَزَادَ إِسْحَقُ فِى رِوَايَته حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ : (حَتَى تَرَوْنِى قَدْ خَرَجْتُ) .
وقوله فى حديث أبى قَتَادَةَ : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونى) : قيل ذلك ، لئلا يطرأ عليه عارض يُمسكه عن الإسهل للخروج فيشق على الناس انتظاره قياما ، وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها ، وفيه أن القيام للصلاة لا يلتزم بالإقامة ، أو قوله : قد قامت الصلاة أو حىّ على الفلاح ، على ما نذكره من اختلاف العلماء ، وإنما يلزم بخروج الإمام .
وفى الحديث الآخر عن بلال : (أنه كان لا يقيم حتى يخرج النبى - عليه السلام - فإذا خرج أقام حين يراه) (١) ، وفى حديث أبى هريرة : (أقيمت الصلاة فقمنا فعدَّلنا الصفوف قبل أن يخرج إ النا رسول اللى (صلى الله عليه وسلم) ، فأتى رسول اللى (صلى الله عليه وسلم) فقام مقامإ (٢) ، وفى حديثه (٣) الآخرِ : (كانت تقام الصلاة فيأخذ الناس (٤) مصافَّهم قبل أن يقوم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مقامه) : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالا كان يراقب

(١) الذى فى المطبوعة : (كان بلا ٤ يؤذنُ إفا دَحَضَتْ ، فلا يقيمُ حتى يخرُج النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا خرَج أقام الصلاة حين يراه " ومعنى " دحضت ! : ئى زالت الشمى .
(٢) بعدها فى ق : فصلى .
والذى فى المطبوعة (فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى إفا قامَ فى مُصَلاَّهُ ورل أن يمبر ، ذكر فانصَرَفَ ، وقال لنا : إ مكانكُم) فلم نَزَلْ قياماً ننتظرُه حتى خَرَجَ إلينا ، وقدِ اغتسَل ينطِفُ رأسه ماَ فكبر ، فصلَّى بنا) .
(٣) فى ت : الحديث -
(٤) فى ق : القوم ، والحديث فى المطبوعة : ال الصلاة كانت تقام لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ... الحديث .

كتاب المساجد / باب متى يقوم الناس للصلاة
٥٥٧
١٥٧ - (٦٠٥) حَد"لنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف وحَرْمَلَه بْنُ يحيى ، قَالَا : حدثنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَاب ، قَالا : "أخْبَرَنِى أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، سَمِـعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَت الصَّلاةُ ، فَقُمْنَا فَعَدَلْنَا الصُفُوفَ ، قَبْلَ أنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَاً رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَاع تَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، حَتَى إِذَا قَامَ فِى مُصَلاهُ قَبْلَ أنْ يُكبِّرَ ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ ، وَقَالَ لَنَا : (مَكَانَكُمْ) فَلَمْ نَزَلْ قِيَافأ نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا ، وَقَدِ اغْتَسَلَ ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاَ ، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .

١٥٨ - (...) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، لنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَا لنَا أَبُو عَمْرو - يَعْنِى الأَوْزَاعِىَّ - حَدثَنا الزُّهْرِىُّ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ قَالَ : اقِيمَتِ الصَلاةُ ، وَص! النَّاس صُفُوفَهُمْ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَامَ مَقَامَهُ ، فَا٢ وْمَا" إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ ، انْ : (مَكَانَكُمْ لما خَرَجَ وَقَدِ اغْتَسَلَ ورَأسُهُ يَنْطِفُ المَاءَ ، فَصَلَى بِهِمْ .

١٥٩ - (...) وحدّثنى إِبْرَاهيمَ بْنُ مُوسَى ، اخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، عَنِ الأَوْزَاعِىّ ، عَنِ الزهْرِىّ قَالَ : حَد"ثنى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ ابى هُرَيْرَة ؛ أَنَ الصَّلاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَيَأخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) مَقَامَهُ .

خروج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فلأولما خروجه الام هو : ثم لا يقوم الناس حتى يظهر للناس ويروه ، ثم لا يقوم مقامه حتى يُعدَلوا صفوفهم ، وأن الرواية الاَخرى عن ائى هريرة : (وأخذ الناس مصافهم قبل خروجه) (١) كانت مرةً أو لعذر ، ولعل نهيه فى حديث أبى قتادة كان بعدها بدليل طول انتظارهم النبى (صلى الله عليه وسلم) فيها وللأمر (٢) الذى شغله عنهم ، وقد اختلف السلف والعلماء متى يقوم الناس فى الصلاة ومتى يُكَبِّر الإمام ؟ ومذهب مالك وجمهور العلماء أنه ليس لقيام الناس حد عند الإقامة لكن استحب عامتهم قيامهم إذا أخذ المؤذن فى الإقامة وروى عن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : " قد قامت الصلاة) ، وذهب الكوفيون إلى ائهم يقومون فى الصف إذا قال : (حىَ على الفلاح) ، فإذا قال : (قد قامت الصلاة) كبَّر الإمام فإن لم يكن معهم كره لهم القيام فى الصف وهو غائب ، ووافق الشافعى وأصحاب الحديث فى هذا الموضع إذا لم يحضر الإمام ، وحكى عن سعيد ابن المسيب أ أنه] (٣) إذا قال المؤذن : (الله أكبر) ، وجب القيام فإذا قال : "حى الصلاة) ، اعتدلت الصفوف ، فإذا قال : الا إله إلا الله) ، كبر الإمام ، ونحوه عن عمر بن عبد العزيز ومذهب عامة أئمة المسلمين لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة

(١) الذى فى المطبوعة : قبل أن يقوم النبى (صلى الله عليه وسلم) مقامه .
(٢) فى ال الصل .
والأمر ، والمثت من ت .
(٣) من ت .

٥٥٨
كتاب المساجد / باب متى يقوم الناس للصلاة

١٦٠ - (٦٠٦) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَد ، شَا زُهَيْز ، حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؟ قَاذَ : كَانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ ، فَلا يُقِيمُ حَتَى يَخْرُجَ الئبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِفَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلاةَ حِينَ يَرَاهُ .

وقوله : (كان بلال يؤذن إذا دحضَتْ[ولا يقيم حتى يجىء] (١) النبى (صلى الله عليه وسلم)) :

أى اذا زالت ، قال الهروى : وذلك إذا انحطت للغروب .

قال الماصْى : يعنى - والله أعلم فى[غير] (٢) هذا الحديث ، ! الا فقد جاءت

بمعنى الزوال نفسه بعد هذا مفسراً بقوله : (كان يصلى الظهر إذا دحضت الشمس) ، وجاء هذا الحديث الأول غير معين ، فهو محتمل للصلاتين ، فمن يجعله المغرب فكأن معناها هنا غربت ، وأصله الزلق وهو الدحض ، شبه سرعة انحدارها للغروب بالزلق .

وقوله : ينطف رأسه ماء (٣) : يقطر ، والنطفة : القطرة من الماء .

وقوله : أشار إلينا مكانكم فلم نزل ننتظره قياما حتى خرج وقد اغتسل فكبر وصلى

٦.٣٠ (30) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

بنا (٤) ، بين فى هذه الرواية أن انتظارهم له كان وهم قيام فى مصارفهم ولم يذكر أنه أعاد الإقامة ، ولعل هذا لقرب رجوعه وسرعة ظهوره بدليل قوله لهم : (مكانكم) وبقائهم قياما ، وبهذا قال مالك : إن من انصرف من صلاته أو قطعها لعذرٍ أنه إن كان لم يطل فإنه يعود إليها بالإقامة الأَولى ، وان كان قد طالت صلاته أو عمله فيبتدأ إقامة أخرى .

وتأول بعض المشايخ على قوله فى المدونة فى المصلى بثوب نجد يقطع الصلاة ويستأنفها بإقامة جديدة ، وكذلك قوله فى القهقهة فى الصلاة يقطع ويستأنف ويعيد الإقامة : أنَ مذهبه متى كان قاطعاً لصلاته لأمرٍ أوجبه أن يعيد الإقامة فى القرب والبعد ؛ إذ الإقامة المتقدمة لصلاة قد قطعها بخلاف إذا طرأ له العذر قبل دخوله فى الصلاة أو أخرَ الدخولَ فيها فهذا تجزيه إقامته بالقرب ؛ لأنه لذلك العمل أقام ، ولم يفرق غيره بين الوجهين ، وتأول المسألتن أنه اطال الصلاة وبعد من الإقامة الأولى .

وقوله فى الحديث : (قبل أن يُكَبِّر) دليل بين أنه لم يكن دخل فى الصلاة ، وفى البخارى : (وانتطرنا تكبيره (٥) ، وقد ذكر أبو داود الحديث (٦) .

وفيه أنه كان إذا دخل فى

(١) الذى فى المطبوعة : فلا يقيم حتى يخرج ، وما فى المال أدق وأليق بالسياق .

(٢) يقتضيها السياق .

(٣) فى المطبوعة : ورأسُه ينطفُ الماءَ .

(٤) الذى فى المطبوعة : ٩ وقال لنا : (مكانكم) ، فلم نزل قياما ننتظِرُه حتى خرَج إلينا وقد اغتسل ينطِفُ رأسه ماَ ، فكبرفصلَى بنا" .

(٥) كالأذان ، بهل اكرج من المسجد لعلة لا ٦٣) .

يلأ) كالطهارة ، بفي ، الجنب يصلى بالقوم وهو نلمى (٢٣٤) .

كتاب المساجد / باب متى يقوم الناس للصلاة

٥٥٩

الصلاة فأومأ بيده أن مكانكم ، واستدل منه على جواز صلاة من صلى خلف الجنب ، ويجب أن يجمع بين الأحاديث ، وأن معنى دخوله فى الصلاة أى للصلاة ، كما قال فى الرواية الاَخرى فى الأم : (حتى إذا قام فى مصلاه) ، " وقام مَقَامه) فى الأخرى ، ثم بينَ وفسر بقوله : (قبل أن يكبر) ، فأثبت وزاد ما أغفله غيره ونسيه أو ترك بيانه ، وقد يحتج به من يرى أن إقامة أهل المسجد تجزى لكل من يصلى فيه بعده ، وهو قول الحسن وأبى حنيفة /

٥٦٠

كتاب المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة ...

إلخ

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١ - (٦٠٧) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ،

عَنْ أَبِى سَلَمَة بنِ عَبْد الرَحْمَن ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ أَنَّ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَة مِنَ الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ المخَلاةَ) .

١٦٢ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ

ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَحْمَنِ ، عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ؛ انَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ ادْرَدَ رَكْعَةً مِنَ المخَلاةِ مَعَ الإِمَام ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ) .

وقوله : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) : لاخلاف أن اللفظ ليس

على ظاهره ، وأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة ، وقيل : معناه : فضل الجماعة ،

وهو ظاهر حديث أبى هريرة ، هذا فى رواية ابن وهب عن يونس عن الزهرى وزيادته قوله : (مع الإمام) وليس هذه الزيادة فى حديث مالك عنه ، ولا فى حديث الأوزاعى وعبيد الله بن عمر ومعمر ، واختلف فيه عن يونس عنه ، وعليه يدل إفراد مالك له فى التبويب فى الموطأ (١) ، وقد رواه بعضهم عن مالك مفسراً : (فقد أدرك الفضل) ، ورواه[أيضاً] (٢) بعضهم عن ابن شهاب ، وهذا الفضل لمن تمت له الركعة كما قال ، وفى مضمونه أنه لا يحصل بكماله لمن لم تحصل له الركعة ، وقد روى عن أبى هريرة وغيره من السلف أنه وإن انتهى إلى القوم وهم قعود فى صلاتهم أنه يدخل فى التضعيف ، وكذلك إن وجدهم سلموا ، ولا يصح أن أجر من أدرك جميع الصلاة كأجر من لم يُدرك منها إلا بعضها ؛ لقوله : (ومن فاته أم القرآن فقد فاته خير كثير) لكن تضعيف الأجر حاصل له بفضل الله وفاته خير كثير ، وكذلك تكون معنى ما ذهب إليه السلف فيمن لم يدرك ركعة أن له بنيته أجراً من التضعيف والسعى إليه والله أعلم .
وذهب داود وأصحابه فى اخرين أن الحديث فى إدراك الوقت ، فجعلوه بمعنى الحديث الاخر : (من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) وهما حديثان فى سُئين لهما حكمان ، وفيهما دليل على أن من لم يدرك ركعة فليس بمدرك لفضل تلك الصلاة ولا حكمها ، مما لزم إمامه من سجود سهو ، أو انتقال فرضه من اثنت!!ن إلى أربع فى الجمعة أو (١) كالصلاة ، بماجاء فى النداء للصلاة ٦٨ / ١ - (٢) ساقطة من ت .
كتاب المساجد / باب من أثوك ركعة من الصلاة

إلخ
٥٦١
(

) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حدثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ .
ح قَالَ : وَحَد"نَا أَبُو كُرَيْب ، اخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالَاع وْزَاعِيّ وَمَالكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ .
ح قَالَ : وَحَا ثَنَا ابْن! نُمَيْرٍ ، حَدثنَا ابِى .
ح قَالَ : وَحَد ، ثَنَا أبْنُ الْمُثَنّى ، حَدثنا عَبْدُ الوَفَابِ ، جَميعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، كُل هَؤُلاءِ عَنِ الزُّهْرِىَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالك .
وَلَيْسَ فِى حَدِيث أَحَد منْهُمْ : (مَعَ الإِمَام) .
وَفِى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : " فَقَدْ الركَّ اً لصَّلاةَ كُفَهَا " .

انتقاله إلى حكم نفسه إن اختلف حالهما من السفر والإقامة ، وهذا قول مالدً والشافعى فى أحد قوليه ، وعامة فقهد الفتيا وأئمة الحديث ، وذهب ائو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما والشافعى - أيضاً - أنه بالإحرام يكون مدركًا لحكم الصلاة واتفق هؤلاء على إدراكهم العصر بتكبيرة قبل غروب الشمس .
واختلفوا فى الظهر ؛ فعند الشافعى فى أحد قوليه : هو مدرك بالتكبيرة لهما لاشتراكهما فى الوقت ، وعنه أنه بتمام القامة للظهر يكون قاضياً لها بعد ، وهذا الإدراك يكون لمعنيين : أحدهما : أن يكون لمن أخرَّ الصلاة فهو مدرك للأداء بإثواك ركعة ، وليس يكون قاضيا بصلاته بعضها بعد وقتها كمدرك ركعة من صلاة الإمام ، فله فى جميعها حكم الإمام .
ولا يدل هذا على إباحته للتأخير إلى هذا الحد ، بدليل الحهى عن تأخير الصلاة إلى
هذا الوقت ، ووصفها بصلاة المنافقين ، وقد يحمل الحديث على من كان بصفة المكلفين فى هذا الحن فأدركه وجوب الصلاة ، أو حكم من أحكامها فى هذا الوقت ، فهو مدرك له ، وهذا قول مالدً وأصحابه فى معنى الحديث ، وهم الذين عبروا عنهم بأصحاب الأعذار

، وذلك الكافر يسلم ، والصغير يبلغ ، والحائض تطهر ، والمغمى عليه يفيق ، والمسافر يقدم أويرحل .
وهذه الركعة التى يكون فيها مدركاً للأداء .
والوجوب فى الوقت هو قدر ما يكبر فيه للإحرام وقراءة أم القرآن بقراءة معتدلة ، ويركع ويرفع ويسجد سجدتين يفصل بينهما ، ويطمئن فى كل ذلك ، على من أوجبَ الطمأنينة ، فهذا أول ما يكون به مُدركًا ، وعلى [قول] (١) من لا يوجب أم القران فى كل ركعة تكفيه تكبيرة الإحرام والوقوف لها ، واشهب لا يراعى إدراك السجود بعد الركعة[أخذا بظاهر الحديث ، وأما الركعة] (٢) التى يدرك لها فضيلة الجماعة فأن يكبر لإحرامه (٣) قائمًا ثم يركع ، ويمكن يديه من ركبتيه (١) ساقطة ملأ الأصل ، وقيدت بهاث! ت .
(٢) سقط مفما الأصل ، واستدرك فى الهامة .
(٣) فى ت : للإحرام .
٥٦٢
كتاب المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة
إلخ
١٦٣ - (٦٠٨) حدثمنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ،
عَنْ عَطَأءِ بْنِ يَسَار ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، وَعَنِ الاعْرَجِ ، حَدثوهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ أدْرَكَ رَكْعَة مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أنْ تَطلُعَ الشَمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ الصُبْحَ ، وَمَنْ أ!ركً رَكْعَة مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أدْرَكَ العَصْرَ) .
(.
) وحدثمنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَراقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ
أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَلِيثِ مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ .
١٦٤ - (٦٠٩) وحدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيع ، حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَك عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الرقرِيِّ ، قَالَ : حدثنا عُرْوَةُ عَنْ عَأئشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالً رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ح قَالَ :
قبل رفع الإمام رأسه .
هذا مذهب مالك وأصحابه ، وجمهور الفقهاء من أهل الحديث والرأى ، وجماعة من الصحابة والسلف .
وروى عن أبى هريرة أنه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الإمام قائمًا قبل أن يركعها معه ، وروى نحوه عن أشهب من أصحابنا ، وروى عن جماعة من السلف أنه متى أحرم والإمام راكع أجزأه ، دان لم يدرك الركوع وركع بعد الإمام كالئاعِس ، واعتد بالركعة ، وقيل : يجزئه و(ن رفع الإمام ما لم يرفع الناس ، وقيل : أجزأه إن أحرم قبل سجود الإمام .

٦٠٣١ (31) باب أوقات الصلوات الخمس

وقوله : (من أدرك ركعةً من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أثوك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) : حجة بية للجماعة فى تسوية الصلاتين ، وأن من أدرك منها ركعة فطلعت عليه الشمس أو غربت ، فصلى بقية صلاته ، كان مدركا لأدائها أو حكمها ، خلافا لقول أبى حنيفة فى تفريقه بين الصبح والعصر ، فجعله يُتم فى العصرة لاءنه دخل عليه وقت[تجوز فيه الصلاة ، ولا يتم فى الصبح لأنه دخل عليه وقت] (١) تمنع فيه الصلاة ونهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة فيه ، فيفسد عليه عنده الصبح إذا صلى منها ركعة ، ثم يصليها بعد ارتفاع الشمس ، وعند الجماعة أنه يصلى عند الطلوع

والغروب كل فرض ذكره من صلاته (٢) ومنع من الصلاة حينئذ جملة إلا عصر يومه فقط ، وقد جاء فى الأم من رواية الليث : (أن عمر أخر الصلاة شيئا) .
قال ابن أبى صفرة : فهذا يدل أنه إنما أخرها عن الوقت المستحب ، ويدل أيضا من قوله فى الرواية المعروفة : (يوما) أنه كان نادراً من فعله ولم تكن عادته .
وقوله : (من أدرك من العصر سجدة) فى حديث حرملة ، فسَّره فى الاَم بأنها الركعة ،
(١) من هامش ت .
(٢) فى ت : صلواته .
كتاب المساجد / باب من أدرك ركعة من الصلاة

إلخ
٥٦٣
وَحَدثنِى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ .
كِلاهُمَا عَنِ ابْنُ وَهْب - وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ : اخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَنَ عُرْوَةَ بْنَ الزبيْرِ حَدثه عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ أَدْرَكَ مِنَ اَلعَصْرً سَجْدَة قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصئُبْح قَبْلَ أَنْ تَطلُعً ، فَقَدْ أدْرَكَهَا) وَالسَّجْدَةُ إِنمَا هِىَ الرَّكْعَةُ .
١٦٥ - (٦٠٨) وحدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيع ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَر ،
عَنِ ابْنِ طَاوسُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنْ ابِى هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!ه (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرَ رَكْعَة قَبْلَ أَنْ تغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ، وَمَنْ ادْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تطلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ) .
(
.
) وحدّثناه عَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَاد ، حدثنا مُعْتَمِر ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَراً ، بِهَذَا
ا لإِسْنَادِ .
وذلك أنه قد يعبر بكل واحد منهما على الاَخر ، واحتج بهذا الحنفى والشافعى فى أحد قوليه فى أنَ مدرك تكبيرة الإحرام مدرك ، وأن تعبيره مرة بالسجدة (١) ومرة بالركعة عبارة عن بعض الصلاة دإدراك شىء منها ، وأنه لم يرد بالسجدة الركعة على ظاهره ، ولا أراد بالركعة الحد أنه لا يجزئ عا هو أقل منها لذكره السجود .
(١) فى ت : بالجود .
٥٦٤
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس
١٦٦ - (٦١٠) حدثمنأ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَد ، شَألَيْث .
ح قَالَ : وَحَد ، شَأ ابْنُ رمح ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد العَزِيزِ أخَرَ العَصْرَ شَيْئًا .
فَقَالَ لَهُ عُرْوة : أمَا إِنَ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ .
فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أبِى مَسْعود يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُود يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّه (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (نَزَلً جِبْرِيلُ فَاع مَّنِى ، !فَصَلَيْتُ مَعَهُ ، ثُم صَلَيْتُ !مَعَهُ ، ثُم صًلَيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُم صَلَّيتُ مَعَهُ " .
يَحْسُبُ بِاع صَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوات .
أحاديث الأوقات

قال الإمام : قوله فى حديث بشير بيقِ مسعود : (أما علمت أن جبريل نزل فصلى) ١١) الحديث ليس هذا بحجة مستقلة ، إذا لم يُسم له فى أى وقت صلى به جبريل - عليه السلام - والمفهوم منه أنه إنما أحاله على أمر علمه عمر ، فبهذا يكون حجةً عليه .
وقوله : (فنزل ٢١) فصلى ، فصلى رسول الله كلبا) : إذا اتبع فيه حقيقة اللفظ أعطى أن صلاة رسود الله (صلى الله عليه وسلم) كانت بعد فراغ صلاة جبريل ، دكن مفهوم هذا الحديث والمنصوص فى غيره ، أن جبريل أمَّمَ النبى كلية ، فيحمل قوله : (صلى فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ٣١) على أن جبريل كلما فعل جزءا من الصلاة فعله النبى (صلى الله عليه وسلم) بعده ، حتى تكاملت صلاتهما .
واحتج بهذا الحديث من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، فقال : صلاة جبريل كانت نافلة واعتقدوا برواية من روى فى حديث جبريل (بهذا أُمْرتَ) بالنصب ، والجواب عن ذلك أن تقول : إن كنتم أخذتم ذلك من مقتضى الحديث لاَجل إخباره أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مأمور بذلك فلا حجة فيه ث إذ ليس فى إخباره أنه أمر بذلك دليل على جبريل لم يؤمر بذلك ، بل يصح أن يكون أمر أيضا ، وإن كنتم أخذتم ذلك من أن جبريل لا يكفَفُ ما كلّفناه من شريعتنا قيل : ولا يبعُدُ - أيضا - فى جهة التنفل ، فيكون فى حقَه نافلَةً ، ويصح أن يقال - أيضاً - إنما يتم ما احتججتُم به إذا سلم لكم أن تلدً الصلاة كانَت واجبةً على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلو قيل : إنما استقر عليه وجوبها بعد بيان ١١) الذى فى المطحوعة .
أما إن جبريل قد نَزَل فصلَى .
(٢) الذى فى المطبوعة - نزل ، بغير الفاء .
٣١) الذى فى المطبوعة : فصلى فصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
٥٦٥
١٦٧ -)
.
) أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ يحيى التَمِيمِى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخرَ الصَلاةَ يَوْمًا ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرئير" ، فَاخبَرَه أَن المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَلاةَ يوماً - وَهُوَ بالكُوفَة - فَدَخَلَ عَلَيْه أَبُو مَسْعُود الأنْصَارِىُّ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَامُغيرَةُ ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَى ، فَصَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ صَلَّى ، فَصَلَّى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ صَلَىَ ، َ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ صَلَى ، فًصَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ صَلَّى ، َ فَصَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ قَالَ : بِهَذَا امِرْتُ .
فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : انظُرْ مَا تُحَدثُ يَا عُرْوَةُ او إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقْتَ الصَّلاةِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَلَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِى مَسْعُود يُحَدَثُ عَنْ أَبِيهِ .
جبريل له فى اليومين جميعًا ولا تكون واجبةً فى حقه حين صلاها مع جبريل ، لم يكن فى الحديث تعلق فى هذا ، وأما رواية من روى : (بهذا أُمِرْتُ) بالرفع ، فهى حجة على من يرى المأمور به هو الواجب (١) ، فيقول : لا يخلو أن يكون جبريل أُمِر بتبليغ ذلك قولاً أو فعلاً أو خُيَر فيما شاء منهما ، فلا يقال : إنه أمر ال يبلغ قولا نخالف ، إذ لا يليق به ذلك ، فإذا كان أُمر أن يبلغه فعلا أو خُيّرَ فاختار الفعلَ صار بيانه واجباً (٢) ، وكان المؤتم به ائخ بمن وجبت عليه الصلاة وأما على رأى من يرى أن المأمور به ينطلق على غير الواجب ، فيكون الجوابُ على ما قدَمناهُ قبل هذا .
قال القاضى : وقد استدل بهذا الحديث - أيضاً - على جواز صلاة المُعلم بالمتعلم ،
وفى هذا الحديث دخول العلماء على الأمراء وقول الحق عندهم ، وإنكار ما لا يجب فعله عليهم ، وملاطفتهم فى الإنكار ، وهذا حكم

إنكار المنكر ، قال الله تعالى : { فَقُولا لى!لاً لَّيِّنًا} (٣) ؛ لاَته أقربُ إلى القبول ، وقد تقدم هذا فى أول الكتاب ، وفيه ما عرف من فعل السلف ، فى قبول خبر الواحد والعمل به فى الديانات ، وفيه الحجة بالمرسل عن الثقات لقول عروة فى حديث الليث : [اما علمت] (٤) أن جبريل نزل فصلى ، وأما فى رواية مالك فأرسله عن أبى مسعود ، ثم لما راجعه واستفهمه عنه عمر وقال له : اعلم ما تحدث به ، حضًا على تثبيته فيه لا اتهاما له ، قوى حجته بإسناده الحديث وتسمية من حدثه () به ، فقال : (كذلك كان بشير بن أبى مسعود يحدَث عن أبيه) ثم قواه بحديثه عن عائشة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى نازلتهم لأنها كانت صلاة العصر ، وأثبت عليه الحجة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) التى لا

(١) دون المندوب .

(٢) من جث إن الفعل الواقع ياناً واجب .

(٣) طه : ٤٤ .

(٤) الذى فى المطبوعة : أليس قد علمت ، وفى الأصل : أما ، والمثبت من ت .

(٥) فى ت : حذَث .

٥٦٦

كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٨ - (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدثتْنِى عَاَئِشَةُ زَوْجُ النّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)

تعارض باجتهاد ، ولاءن عمر لم يؤخر ولا المغيرة هذه الصلاة عمدا ، إذ كانا أجل من ذلك ، ولا لضرورةٍ إذا لم يعتذرا عنه ، ! إنما ظنا الجواز فى ذلك وأنه وقتها ، وأن التأخير إلى حينئذ غيرُ ضيق ، دان ذلك لم يكن عادة لها بقوله : (أخر الصلاة يوماً) وهذا إنما يورد فى غير المعهود ، وقد تفسر فى الأحاديث أن الصلاة كانت فى حديث عمر وحديث المغيرة صلاة العصر ، وأنهما إنما خفى على عمر على ظاهر الحديث نزولُ جبريل بتحديد الأوقات .

وقد قيل : يحتمل هذا التأخير أن يكون عن الوقت المستحب إلى اخر وقت الاختيار ، فأنكر عليهما ذلك للجماعة التى سُنَّتُها إقامتها أوائل الأوقات ، لا سيما من الأئمة المقتدى بهم ، وقد يدل على هذا قوله فى رواية الليث : (اخر العصر) ، وهذا يدل أنها لم تخرج عن وقت الاختيار أو يكونا أخراها عن وقت الاختيار جملة إما لظَنهما أن الكل وقت اختيار [أو يكون ذلك مذهبهُما ، وهو مذهب اسحق وداود وأهل الظاهر] (١) فى وقت العصر ، أن يدرك منها ركعة قبل الغروب لذى عذر أو لذى رفاهية أو يكون قد خفى عليهما السنة فى ذلك كما خفى على غيرهما بعض السق ؛ إذ الإحاطة على البشر ممتنعة ، دإن كان قول أبى مسعود الأنصارى للمغيرة : [(أليس قد علمت أن جبريل) (٢) الحديث يدل ظاهره على علم المغيرة] (٣) بذلك ، وقد يكون هذا على ظن أبى مسعود به ذلك ، ولصحبة المغيرة النبى (صلى الله عليه وسلم) كما صحبه ، والاحتجاج عليهما بهذا الخبر ان كانا أخراها عن الوقت المختار بين ، فإن كانا أخراها عن المستحب إلى اخر الوقت المختار فلما فيه من التغرير بفواتها ، وخوف الوقوع فى الوقت المحظور وبعد خروج وقتها ، وحن صلاة المنافقين (٤) .

ثم ذكر مسلم فى حديث جبريل هذا وصلاته بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ، وفيه يحسب بأصابعه خمس صلوات وكذلك فى أكثر الروايات عن ابن شهاب ، وكذلك ظاهر حديث مالك فى الموطأ (٥) ، وليس فيه تكرار الصلوات فى وقتن ، وقد رويت فى إمامة جبريل بالنبى علظأ أنه صلى به عشر صلوات ، كل صلاة فى وقتن أوله واَخره من رواية أبى بكر بن حزم وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة ، ومن رواية ابن عباس ، إلا أن أكثرهم يقول فى المغرب : إنه صلاها لوقت واحد فى اليومن .

وقد احتج بعض الشيوخ على تصحيح رواية مالك ومن تابعه بأن صلاة جبريل كانت خمسا فى يوم واحد باحتجاج عروة على عمر

وائى (١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! .

(٢) هذا ما يؤكد أن سياقة القاضى لها صا ٥٦٦ كان بالمعنى .

(٣) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .

(٤) يعنى بذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : (تلك صلاة المنافق ، يؤخر حتى تكون الشمس بين قرنى شيطان ٠٠٠٠) الحديث .

(٥) كوقوت للصلاة ، بوقوت الصلاة ١ / ٣ .
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
٥٦٧
كَان يُصَلى العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِى حُجْرَتِهَا ، قَبْلَ أنْ تَظهَرَ .
(
.
) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقدُ ، قَالَ عَمْرو : حَدّثنا سُفْيَانُ عَنِ الزهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، كَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى العَصْرَ وَالشَمْسُ طَالِعَة فِى حُجْرَتِى ، لَمْ يَفِئِ الفَىْءُ بَعْدُ وَقَالَ أَبُو بَكْر : لَمْ يَظهَرِ الفَىْءُ بَعْدُ .
مسعود على المغيرة لصلاة جبريل ، ولو كانا فى وقتن لاحتخا عليهما بتأخيرها فى اليوم الثانى وقد يُرد على هذا بأن التأخير كان عن الوقت المختار على ما تأوله بعضهم وقد جاء من طريق ابن شهاب وغيره : أنَ الناس صلوا خلف النبى - عليه الصلاة والسلام - بصلاة جبريل ، وفى مصنف أبى داود وغيره عن ابن عباس عنه - عليه السلام - : (أتانى جبريل فصلى بى عند البيت مرتين) (١) وذكر حديث الوقتين .
وقوله : (كان يصلى العصر والشمس فى حجرتها قبل أن تظهَر) ، قال الإمام :
فيه حجةٌ على عمرة لأن فيه دليلا (٢) على تعجيل العصر ، وهى الصلاة التى وجده قد أخرها ، وإنما كان فيه دليل على التعجيل من جهة أن الحجة اذا كانت ضيقة أسرع ارتفاع الشمس منها ولم تكن موجودةً فيها إلا والشمس مرتفعةً فى الأفق .
كذا قال الهروى .
وقوله : لم تظهر) : أى لم تعلو السطح ، ومنه قوله تعالى : { وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُون} (٣) ، ومنه الحديث الآخر : لا يزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق) (٤) : أى عالن .
قال الجعدى :
بلغنا السماءمجدناوجدودنا دإنَّالنبغى فوق ذلك مظهرا
أى أ علوا] (٥) .
قال القاضى : قيل : تظهر على الجدر ، وقيل : يرتفع ظلها عن الحجرة ، وقيل :
تظهر بمعنى تزول عنها كما قيل :
وتلك شكاة ظاهر عنك عارُها
وكله راجع إلى معنى وهو مفسر فى الأم فى قوله : (والشمس واقعة فى حجرتى)
وفى رواية : (طالعة لم يظهر الفىء بعد) ، وفى رواية : (أ لم ترتفع من حجرتها] (٦))
(١) كالصلاة ، بفى المواقيت (٣٩٣) ، وكذا الترمذى فى أبواب الصلاة ، بما جاء فى مواقيت الصلاة لا ١٤ ، ، أحمد فى المسند ٣٣٣ / ١ .
(٢) فى ت : دليل .
(٣) الزخرت : لهم .
(٤) سيأتى إن ثاء الله فى كتاب الإمارة ، وقد أخرجه البخارى ، كالاعتصام ، بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : لاتزال طائفة من امتى ظاهرين على الحق ، وهم أهل العلم) (٧٣١١) .
(٥) ساقطة من ق .
للا) الذى فى المطبوعة : لم يظهر الفىء فى حُجرتها .
٥٦٨
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
١٦٩ - (
.
) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْن وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ

ابْنِ شهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَة بْنُ الزُبْيرِ ، أَن عَائشَةَ زُوجَ الئبِيّ! (صلى الله عليه وسلم) أَخْبَرَتْه ، أَنَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) كَانً يُصَلِّى العَصْرَ وَالشَمْس فِى حُجْرَتِهَا ، لَمْ يَظهَرِ الفَىْءُ فِى حُجْرَتِهَا .

١٧٠ - (...) حئثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرِ ، قَالا : حَدثنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَابم ،

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِى حُجْرَتِهَا .

١٧١ - (٦١٢) حدثنا أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، قَالا : حَا شَا مُعَاذُ -

وَهُوَ ابْنُ هشَامِ - حَدثنِى ابِى عَنْ قَتَ الق ، عَنْ أَبِى ايُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو ، ان نَبِىَّ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَءَ (إِذَا صَلَيْتُمُ الفَجْرَ فَإِنَه وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الأَوَّلُ ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ العَصْرُ ، فَإِذَ اللَّيْتُمُ العَصْرَ فَإِنَّه وَقْتٌ إِلَى أَنَّ تَصْفَر وفى البخارى : (والشمس لم تخرج من حجرتها) (١) ، وكله بمعنى ما تقدم ، قيل : إنها فى صحن الحجرة لم تزل عنها ولم يفئ فيؤها ولا ارتفع فى جَدْرِها وعلى سقفها ، وكل هذا إنما يتأتى فى أول وقت العصر مع ضيق السَاحةِ وقصر البناء ، وأما مع ارتفاعه أو سعته فيختلف .

والحجرة الدار ، وكل ما حجر واحيط به البناء فهو حجرة ، ذهب القاضى أبو عبد الله أن فيه دليلاً على فضل الملائكة على بنى آدم لإمامته بالنبى - عليه السلام - وليس بظاهر ، لأن الله بعثه له هنا معلمًا .

قال : وفيه حجةٌ أن قول الصاحب : أُمْرِنا بكذا وَنُهينا عن كذا : أنَّه من المسند ، لقول جبريل بهذا ، وهذا - أيضًا - غير ظاهر فى الحجة ؛ لأنه هنا لا آمر لجبريل[ولا] (٢) محمد بالصلاة إلا الله تعالى ، وقول الصاحب : أُمِرْنَا ونُهينا عن كذا يحتمل عوده على الخلفاء ، أو على تأويله على الله ، أو على الرسول - عليه السلام - لكن كافة المحدثين وأكثر الأصولين يحملونه محمل المسند ، بظاهره أنه أمر الرسول ، وجماعة من الأصولين يأبون إسناده للاحتمال ، ومحققو الأصولين يميلون إلى هذا إلا أن تصحبه قرينة تدل على أن الآمر ، الرسولُ .

وذكر مسلم أحاديث الوقتين من رواية عبد الله بن عمرو بن العاصى ، وبريدة ، وأبى موسى ولاخلاف أن الوقت من فروضى الصلاة وشروط صحتها ، إلا شيئا روى عن أبى موسى وبعض السلف ، ولم يصح عنهم ، ثم انعقد الإجماع على خلافه ، ولا خلاف فى

(١) كمواقيت الصلاة ، بوقت العصر .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .

كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس

٥٦٩

الشئمْسُ ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ فَإِنَّهَ وَقت إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ ، فَإِذَا صَلَيْتُمُ العِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْث إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ لما .

١٧٢ - (...) حدثنا عُبَيْدُ ال!هِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدثَنَا ابِى ، حَدثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قتَالَق ،

عَنْ ابِى أَيُّوبَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالكً الأَزْدِىُ وَيُقَالُ : المَرَاغِىُّ .

وَالمَرَل! : حَى مِنَ الا"زْدِ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : (وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَر الشَّمْسُ ، وَوقْتُ المَغْرِب مَا لَمْ يَسْقُطْ نورُ الشَّفَقِ ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَيْلِ ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطلُع الشَّمْسُ لما .

أوائل أوقات الصلوات على ما تكرر عن جماعة المسلمن إلا فى أول وقت العصر والعشاء الاخرة ، فأبو حنيفة يقول : أول وقتها بعد القامتن بعد طرح ظل الزوال ، وخالفه فى ذلك الناسُ وأصحابه ، وكذلك خالف فى أول وقت العشاء الآخرة ، مع اتفاقهم أنها بعد مغيب الشفق ، لكن اختلفوا فى الشفق فجمهورهم على أنه الحمرة ، وأبو حنيفة والمزنى يقولان : هو البياض .

ثم اختلفوا فى تحديد أواخر هذه الأوقات ، فأما الصبح فجاء فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص من رواية بعضهم : (إذا صليتم الفجر فانه وقتما إلى أن يطلع قرن الشمس الأول) ومن رواية غيره : (ما لم تطلع الشمس) وفى حديث أبى موسى فى الوقتن : (أنه صلاها فى اليوم التالى) ، والقائل يقول : (قد طلعت الشمس أو كادت) وفى حديث بريدة : (فأسفر بها) وفى الرواية الاَخرى : (فنور) وفى الموطأ : (بعد ما أسفر) (١) وهو مثل قوله : فأسفر ، مأخوذ من النور ، وكافة العلماء وأئمة الفتوى أنَ اَخر وقتها طلوع الشمس ، هو مشهور قول مالك ، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم عنه أن اخر وقتها الأسفار ، وقال مثله الإصطخرى من أصحاب أبى حنيفة ، وتأويل ما وقع لأصحابنا فى ذلك أنه آخر وقت الاختيار وما بعده إلى طلوع الشمس وقت ضرورة ، وقد فكر أن لمالك قولن فى هل لها وقت ضرورة أم لا ؟ واختلفت أجوبته فى مسائله على هذا الأصل .

قال الإمام : قوله : (إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول) حجة على الإصطخرى فى قوله : اَخر وقتها الإسفار البثن ، وقوله : (قرن الشمس الأول) أى طرفها الذى هو أول ما يبدو منها ، ولم يقيده بالأول الا لئلا يظن (٢) السامع أنه يريد آخر ما يطلع منها ، وللإصطخرى ما وقع فى حديث الوقتاين أنه صلى فى اليوم التالى عند (١) كوقوت الصلاة ١ / ٤ (٣) .

(٢) فى الأصل : ليظن ، وهو تصحيف .

٥٧٠

كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس

(...) حدّثنا زهُيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا أَبُو عَامِر العقَدِىُّ .

ح قَالَ : وَحَدثنَا أَبو بَكْرِ بْنُ

أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا يحيى بْنُ أَبِى بُكَيْر ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى حَدِيثِهِمَا : قَالَ شُعْبَةُ : رَفَعَهُ مَرَّة ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرتيْنِ .

اَخر الإسفار ، وقال : (ما بين هذين وقت " .

قال القاضْى : قوله : (عند اخر الإسفار) أتى به - رحمه الله - على المعنى وليس

فى لفظ الحديث ، وإنما لفظه كما تقدم ، ولا حجة فيه للإصطخرى ؛ لاَن الصلاة إذا كانت بعد الإسفار البين أو بعد آخره فليس وراءه إلا طلوع الشمس ، ولأن قوله : (ما بين هذين وقت) : يعنى بين صلاته فى الإسفار إلى صلاته أول طلوع الفجر (١) ، فجاء الإسفار من جملة وقت الصلاة وداخل فيها ، وأما آخر صلاة الظهر فقال فى الأم فى حديث عبد الله ابن عمرو : " ما لم تحضر العصر) ، وقال فى حديث بريدة فى صلاته بها اليوم التالى : (فأدبر بها) وفى حديث أبى موسى : (أخرَّ الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس) وفى حديث جبريل فى رواية من ذكر فيه الوقتين الذى لم يذكره مسلم : (ثم أتاه حين كان ظل كل شىء مثله من الغد ، فقال : يا محمد ، صل الظهر) لم يخرج ، وأما اَخر صلاة العصر ففى حديث عبد الله بن عمرو فى الأم : (إلى أن تصَفر الشمس ويسقط قرنها الاَول) ، وفى حديث بريدة فى الوقتين : (أنه صلاها فى اليوم التالى والشمس مرتفعقاا ، وفى الرواية الأخرى : (بيضاء نقية لم تخالطها صافرة) ، وفى حديث أبى موسى : (وانصرف منها والقائل يقول : (قد احمرت الشمس) ومثله فى حديث جبريل ، وفى الاَحاديث الأُخر : " من أثرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أثركها) ، وقوله فى الحديث الاَخر : (فأمسك عن الصلاة ، فإنها تطلع بين قرنى شيطانهاا قد يحتج به أبو حنيفة وأهل الرأى فى منعه الصلاة حينئذ بكل وجه أن فرض ونفل ، ونقول : إنه لو طلعت الشمس وقد صلى ركعة من الصبح فسدت عليه بخلاف قول كافة المسلمين .

قدمنا الكلام عليه[قبل] (٢) ومحموله قوله : (امسك عما لا يحق عليك صلاته) ، بنص

(١) واعلم أن أول وقت الصبح هو طلوع الفجر ، وهو البياض المنتشر فى الأفق من القبلة الى الشمال لا المنتشر من اثمرق إلى المغرب ؛ لأن ذلك هو الفجر الكاذب .

قال ال البى : فمان قلت : القياس أن يكون انثار الضوَ من اثمرق الى المغرب ؛ لأن الفجر هو البياض السابق بين يدى طلوع الشمس ، وهى إنما تطلع من اثمرق صاعدة إلى المغرب ، فقياس فجرها ان يكون كذلك .

قلت .
الفجر الصادق هو البياض السابق بين يدى طلوعها ، وهو - أيضًا - إنما يطلع من اثمرق
صاعدا إلى المغرب ، لكن لاتاع دائرته يتوهم أنه من القبلة إلى الشمال ؛ لأن الدوائر ثلاثة : دائرة قرص الشمس ، ودائرة الحمرة المحيطة بها ، ودائرة البياض المحدق بالحمرة ، وهو السابق بين يدى طلوع الشمس المسمى بالفجر .
(٢) من ق -
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
٥٧١
١٧٣ - (...) وحلّثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدهَّثَا عَبْدُ الصَّمَد ، حدثنا همَّام ، حَدثَنَا قَتَادَةُ عَنْ ابِى أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْد الالَه بْنِ عَمْرو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِل الرخلَ كَطُولِه ، مَا لَمْ يَحْضَرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَر الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلاة المَغْرِب مَا لَمْ يَغب الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاة العشَاَ إِلَى نِصْف اللَّيْلِ الا"وْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلاة الصّبْحِ منْ طُلُوَعِ الفَجْرِ ، مَا لَمْ نَطلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشئَمْسُ فَا"مْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ ، فَإِنَّهَا تَطَلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانِ ، .
قوله : (من نام عن صلاة أو نسيها) لم يخرج الحديث فبناء الحديثين عندنا على هذا الوجه ، وعند كافه العلماء أولى من إطراح أحدها ، ويأتى الكلام على هذا فى حديث الوادى (١) أيضاً ، ومعنى قوله : (بين قرنى الشيطان) بعد هذا .
قال الإمام : وأما الظهر فقد اختلفت الأحاديث فى آخر وقتها .
ففى حديث : القامة ،
وفى حديث اَخر : (مالم يحضر وقت العصر) ، ووجه البناء أن نقول : قولًه (صلى الله عليه وسلم) عند العامة محمول على أن اَخر الصلاة تنقضى بانقضاء القامة ، فيكون هذا موافقا لقوله : (مالم يحضر وقت (٢) العصر) لأنَ مبتدأ العصر فى أول القامة الثانية ، وهذا البناء يُضَعف أحدَ القولين أن اَخر القامة وقت الظهر والعصر معاً ، وأما الأحاديث المتعارضة فى اخر وقت العصر فيدخل البناء فيها فى موضعين ة أحدهما : بناء قوله : (القامتين مع الاصفرار) ، فيقال : يحتمل أن يكون تحديده للقامتين فى حديثٍ هو الاصفرار الذى حد به فى حديث آخر ، فذكر الاصفرار مرة لأنه عَلَم بادٍ للعيان ، تعرفه الخاصة والعامة ، وذكر القامتين - أيضا - ليكون علامةً لمن يعلم ذلك ممن ينظر فى الإظلال والموضع الثانى الذى يحتاج إلى البناء : قوله فى بعض أ الأحاديث] (٣) : (اَخر وقت العصر الاصفرار) وفى بعضها : (اَخر وقتها الغروب) ، ويتجه فى البناء طريقان : أحدهما على طريقة من يقول بالتأثيم فى تأخيرها إلى بعد الاصفرار فيكون صفة البناء أن يقال : قوله : (إلى الاصفرار) فى حق من لا عذر له ، ويكون آثما فى التأخير بعد ذلك .
وقوله ت (إلى الغروب) فى حق أصحاب الضرورات والأعذار والإجزاء على طريق
من لايقول بالتأثيم ، ويرى أن الخطاب يعم أصحاب الضرورات وغيرهم ، ويكون صفة البناء أن يحمل قوله : (إلى الاصفرار) على اَخر الوقت المستحب ، وقوله : (إلى الغروب) اخر وقت الوجوب .
ويكون ما بيهأ الاصفرار والغروب وقت كراهة .
(١) سيأتى من رواية أبى قتادة حيهأ أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) بالميضأة .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .
(٢) الذى فى المطبوعة بجر لفظة (وقت) .
١١١ / ب
٥٧٢ كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
قال الإمام : ولو قال قائل : مقتضى الاَحاديث (١) أن الظهر لاحظ لها فى القامة الثانية وأن التأثيم يتعلق بتأخيرها بعد القامة إلا أن يمنع من ذلك دليل فيصار إليه ؛ لأن الا"حاديث الواردة فى وقتها ليس فيها دليل على أن لها بعد القامة وقتا ، ولم تعارض هذه الأحاديث بشىء (٢)[سوى ما وقع] (٣) فى بعض أحاديث الجمع بين الصلاتن ، ويحمل ذلك على أنه كان لضرورة ، لإنما كلامنا

على غير وقت الضرورة لكان للنظر فى قوله مجال .
وأما العصر فلو قال قائل / أيضا فى بناء أحاديثها بعد قوله : (الاصفرار) وهو كقوله : (إلى الغروب) فى حديث آخر ، وأراد الاصفرار المقارب للغروب وحذَ به حماية للذريعة لئلا يوقعها بعد الغروب ، فيستظهر ب!مساك جزء قبل الغروب ، كما يفعل الصائم فى استظهاره ب!مساك جزء من الليل قبل الفجر ، وإن كان الأكل يباح له : فى الحقيقة إلى الفجر ، إلا أنه لا يقدر على تحصيل ذلك إلا بإمساك جزء من الليل .
ويؤيد هذا البناء قوله فى الحديث فى كتاب مسلم : (وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) ، فقد جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك (٤) فى النظر مجال أيضا ، لكن يقدح فى هذا البناء حديث القامتين ، فإن الظاهر أن ذلك بعيد عن الغروب .
والأحاديث الواردة فى آخر وقت المغرب يحمل اختلافها على تكيد الفضل فى التعجيل
على التأخير ، وإن كان الكل وقت فضيلة على هذه الطريقة ، ولكن أفضله أوله ، وأما أحاديث العتمة فإنما وقع فيها ثلث الليل ونصف الليل ، فيبنى على أنه متقارب فى الفضل ، والذى وقع فيه : (إلى الفجر) يحمل على أنه آخر وقت الوجوب .
قال القاضى : يحسب[اختلاف] (٥) ألفاظ هذه الأحاديث فى الظهر والعصر ، اختلف العلماء والمذهب ، فمشهور قول مالك ، ومذهبه : أن آخر وقت الظهر تمام الفامة ، وهو أول وقت العصر بلا فضل ، وأن تمام القامة وقت لهما جمجا ، وهو قول ابن المبارك وإسحق فى أخريين ، وحجتهم قوله فى حديث جبريل : إنه (صلى[به فى اليوم الثانى فى الظهر حين صار ظل كل شىء مثلَه) وفى رواية : ! فى الوقت الذى صلى فيه العصر بالأمس) ونحوه فى حديث جابر ، وذكر فى صلاته به فى اليوم التالى] (٦) العصر مثله ، ويكون معنى ذلك على هذا الراى : أن انتهاء صلاة الظهر فى اليوم الثانى فيه كان ابتداء صلاة العصر فى اليوم الأول ، وقال الشافعى وأبو ثور وداود مثله ، الا أن بين وقت الظهر والعصر فاصلةً وهى زيادة الظل أدنى شىء على القامة ونحو هذا قول فقهاء أصحاب الحديث
(١) بعدها فى المعلم : النظر .
(٣) فى الأصل : سواها ووقع ، والمثبت من المعلم وت .
(٤) فى الأصل : ذلك ، والمثبت من المعلم وت .
(٥) من ق .
(٢) فى المعلم : شىء .
(٦) سقط من ت ، واستدرك بهامشها .
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
٥٧٣
أحمد داسحق والطبرى ، وقاله محمد بن الحسن وأبو يوسف ، ونحوه قول ابن حبيب من أصحابنا ومحمد بن المواز ، وأنه لا مشاركة بين الصلاتين ، وأن تمام القامة وانتهائها خرخ! وقت الظهر ثم دخل وقت العصر ، وحكاه الخطابى عن مالك[وابن المبارك] (١) لكن لا يشترط أصحابنا فاصلا بينهما كما شرطه غيرهم[ويكون معنى حديث صلاة جبريل عند هؤلاء : أن انتهاء صلاة الظهر فى اليوم الأول كان ابتداء صلاة العصر فى اليوم الثانى ، وفى تأول قول ابن حبيب على غير هذا بعض شيوخنا] (٢) وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر القامتان ، وهو أول وقت العصر ، وحكى عنه اخر وقت الظهر القامة ثم لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شىء مثليه ، وهذا الوقت بينهما لا يصلح لاءحدهما ، حكاه عنه الطحاوى ، وحكى عن الشافعى أيضا ، وكلا القرلين لا أصل له ، منكر عند العلماء وعند أصحابهما ، ذهب أشهب من أصحابنا إلى أن مقدار ايقاع الصلاة بعد القامة وفَ لهما جميعا ، هذا قوله فى مدونته .
وقد يحتج بظاهر حديث جبريل المتقدم[أيضا] (٣) لقرله : (صلى الظهر فى الوقت
الذى صلى فيه العصر بالأمس) .
واختلف قول مالك فى آخر وقت العصر المختار ، أهو القامتان أم الاصفرار ؟ وبالاصفرار قال جمهور أئمة الفتوى ، واخر وقت الظهر والعصر عنده لأهل الضرورات غروب الشمس .
وقال إسحق وداود : آخر وقتها إدراك ركعة منها على ظاهر الحديث لكل معذور وذى رفاهية .

وأما اَخر وقت المغرب فقد ذكر فى أحاديث الوقتن كلها أنه[صلاها فى اليوم التالى
فى غير الوقت الأول .
فى حديث بريدة : أنه صلاها] (٤) قبل أن يغيب الشفق ، [وفى حديث أبى موسى عند سقوط الشفق ، وفى الرواية الأخرى : قبل أن يغيب الشفق] (٥) ، وفى حديث عبد الله بن عمرو : (وقتها الى أن يسقط الشفق) ، وجاء فى حديث جبريل : (صلى به إياها فى اليومين حين غابت الشمس) وبِحسب هذا ما اختلف العلماء والمذهب : هل لها وقت واحد ، وهو قدر إيقاعها عند مغيب الشمس ، وهو مشهور قول مالك والشافعى والأوزاعى وعمل الأمة فى أقطار الأرض ، ومثابرتهم على صلاتها حينئذ دون تأخير .
وقيل : لها وقت اختيار ممتد إلى مغيب الشفق ، وهو مذهب مالك فى الموطأ (٦) ، وأخد قولى الشافعى والثورى وأصحاب الرأى وفقهاء أصحاب الحديث على الاختلاف فى الشفق ما هو ، [هل] (٧) البياض ؟ أو الحمرة ؟ كما قدمناه ونذكره .
وأما آخر وقت العشاء الاَخرة ، ففى[حديث] (٨) عمرو بن العاص : (وقتها إلى نصف الليل الأوسط) وفى حديث بريدة : (أنه صلى فى اليوم الثانى بعد ما ذهب - وفى
(١) من هاث! ت ، وفى ق : لكن وابن المبارك .
(٤ ، ٥) سقط من الأصل ، واستدرك بهامة بسهم .
(٧) من ت .
(٢) من هامْ!ت .
(٦) كوقوت الصلاة ٦ / ١ .
يا) ساقطة من الأصل .
(٣) من ق .
٥٧٤
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
رواية عنه - (عندما ذهب ثلث الليل) ، ومثله فى حديث أبى موسى : (حتى كان ثلث الليل) ، وفى حديث جبريل : (حين ذهبت ساعة من الليل) ، وفى رواية ابن عباس : (إلى ثلث الليل) ، وفى حديث أبى برزة بعد هذا : (إلى نصف الليل أو ثلثه) ، وقال مرة : " إلى نصف الليل) ومرة : (إلى ثلث الليل) ، وفى حديث أنس بعد هذا : (شطره دا ، وفى حديث ابن عمر : (حين ذهب ثلثه) .
واختلف فى الحديث عن جابر
فى غير الأم ، فقيل : (إلى شطره) ، وقيل : (إلى ثلثه) وجاء فى الاَم بعد هذا عنه : (اذا اجتمعوا عجّلَ ، دإذا أبطؤوا أخَّرَ) ، واختلف العلماء بحسب هذا ، وبالثلث قال مالك والشافعى : اَخرا ، وبالنصف - أيضا - قال أصحاب الرأى وأصحاب الحديث والسْافعى أولا وابن حبيب من أصحابنا ، وعن النخعى الربع ، وهو نحو من قوله فى الحديث بعد : (ساعة من الليل) ، وقيل : وقتها إلى طلوع الفجر ، وهو قول داود ، وهذا عند مالك وقت الضرورة لها .
الء! ! واختلف فى وقت الوجوب وتعين الخطاب على المصلى فى اوقات هذه الصلوات : فمذهب المالكية : أن الوجوب يتعلق بأول الوقت ، وأن الجميع وقتٌ موسع للوجوب .
وحكى ابن القصار هذا عن الشافعى ، واختار بعض أصحابنا أن وقت الوجوب فيه متعيئ ، وانما يعينه المكلَّف بفعله ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز التأخير عن أول الوقت إلا ببدل وهو العزم ، وأجاز غيره تركها لغير بدل لتوسعة وقتها إلى أن يبقى من الوقت مقدار مأ يفعل فيه فيتعين .
وذهب الشافعى إلى[أن] (١) وقت الوجوب أوله ، ! إنما ضرب اخره فصلا بين الأداء والقضاء .
ويعارض هولاء بأن التأثيم متعلق بترك الواجب ، ولا يؤثمُ أحدً تارك[الصلاة] (٢) لأوَل الوقت .
وذهب الحنفية إلى ان الوجوب متعلق بأخِرِهِ ، ويعارَض هؤلاء بالإجماع على جواز الصلاة لأوَل الوقت وسقوطها عمن صلاها حينئذ ، ولو كانت لم تجب بعد لم تجز كما لا تجزئ قبل الوقت ، واضطربت أقوالهم فى صلاته قبل آخر الوقت ، هل هى نفل أو فرض يترقب ببقاء المكلف إلى آخر الوقت ؟ وفعل المسلمن بالمبادرة إلى أوائل الأوقات يبطل قولهم .
وقوله : (ما لم يسقط نور الشفق) : قال الخطابى : هو ثوران حمرته واندفاعها ،

ويروى فور بالفاء فى غير الأم ، وهو بمعناه ، أى سطوعه وظهوره ، من فار الماء إذا اندفع وظهر ، وقد تقدم اختلاف الفقهاء فى الشفق ، وكذلك اختلف فيه السلف وأهل اللغة ، من قائل : الحمرة ، وقائل : البياض .
وقال مالك فيه بالقولن ، وقال : البياض أبين على جهة الاحتياط ، ومشهور قوله : الحمرة ، وهو قول الشافعى وفقهاء أصحاب الحديث وأهل الكوفة ، وغيرهم إلا أبا حنيفة والأوزاعى ، وقال بعض أهل اللغة : إنه ينطلق على البياض وعلى الحمرة ، وحكى الخطابى : أنه إنما ينطلق فى أحمر ليس بقانى وأبيض ليس بناصع .
(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ت .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بهم .
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
٥٧٥
١٧٤ - (...) وحدثنى احْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الازْدى ، حَدثنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَزِينِ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِى ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الحَجَاجِ - وَهُوَ ابْنُ حَجاج - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ وَقتِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : (وَقْتُ صَلاة الفَجْرِ مَا لَمْ يَطلُعْ قَرْنُ الشَمْسِ الأوَلُ ، وَوَقْتُ صَلاة الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَمْسُ عَنْ بَطنِ السَّمَاء ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ العَصْرِ ، مَا لَمْ تَصْفَر الشَّمْسُ وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الا"وَّلُ ، و"دَقْتُ صَلاةِ المَغْرِبِ إِفَا غَابَتِ الشَمْسُ ، مَالَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلاةِ العِشَاءِ إِلَى نصزا - / اللَّيْلِ " .
١٧٥ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يحيى بْنِ ابى كَثِير ، قَالَ : سَمِعْتُ ابِى يَقُولُ : لايُسْتَطَاعُ العِالَمُ بِرَاحَةِ الجِسْم .
١٧٦ - (٦١٣) حلئثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد ، كلاهُمَا عَنِ الأزْرَقِ ،
قَالَ زُهَيْرٌ : حَد ، ثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الا"زْرَقُ ، حَد ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَن رَجُلا سَألَهُ عَنْ وَقْتِ الصَلاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ : (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ) - يَعْنِى اليَوْمَيْنِ - فَلَمَا زَالَتِ الشَمْسُ أَمَرَ بلالاً فَا"ذَّنَ ، ثُم أَمَرَهُ فَا"قَامَ الظُّهْرَ ، ثُمَ أَمَرَهُ فَا"قَام العَصْرَ ، وَالشَمْسُ مُرْتَفِعَة بَيْضَاءُ نَقِيَّة ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَا"قَامَ المَغْرِبَ حين غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثمَّ امَرَهُ فَا"قَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَا"قَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ وقرن الشمس هنا طرفها .
قال الإمام : حديث السائل عن الأوقات وإحالته (صلى الله عليه وسلم) أن يصلى معه ، قالوا : يدل
على جواز تأخير البجان إلى وقت الحاجة ، وهى مسألة اختلاف من الاَصوليين ، وقد انفصل عن هذا بأن البجان الذى وقع فيه الخلاف إنما هو أول بيان يكون ، ولعله - عليه السلام - إنما اخر إخبار هذا لاَنه قد تقدم بيانه لغيره وإشاعة هذا الحكم ، وإنما يكون هذا انفصالاً إذا علمنا أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يُلْزَم البجان إلا أول مرة ، ولم يتحقق عندى الان ما كُلف - عليه السلام - من هذا ؛ لا"نه يجوز أن يُتعئد (١) بالبجان لكل من سأله .
قال القاضى : قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : " صلّ معنا هذين اليومين ، رفع الإشكال فى تأخيره ، وفسر ما أجمله فى غيره من الحديث[فى] (٢) سكوت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الجوأب ، كما ذكر فى الموطأ (٣) ، وأن معنى سكوته هناك سكوته عن الجواب إن كان الحديث واحداً ، (١) فى الاَصل : يتعمد .
(٢) من ق .
(٣) كوقوت الصلاة ، بوقوت الصلاة .
٥٧٦
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
الفَجْرُ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ اليَوْمُ الثَّانِى أمَرَهُ فَ اللرَدَ بِالظُّهْرِ ، فَاَبْرَدَ بهَا ، فَائعَم أَنْ يُبرِدَ بِهَا ، وَصلَى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة ، أَخَّرَهَا فَوْقَ

الَّذِى كَانَ ، وَصَلَى اَلمَغْرِبَ قَبْلَ أنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَ مَا فَ!بَ ثُلثُ الليْلِ ، وَصَلَى الفَجْرَ فَا"سْفَرَ بِهَا .
ثُمَ قَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ ؟ لما .
فَقَالَ الرَّجُلُ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ .
قَالَ : (وَقْتُ صَلاتِكُمْ بَيْنَ
مَارَاَيْتُمْ "

١٧٧ - (...) وحدثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِى ، حدثنا حَرَمِى بْنُ عُمَارَةَ ، حَد*ثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ ابيهِ ؛ أَنَّ رَجُلا أَتَى النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَسَأَلَهُ عَنْ مُوَاقِيت الصَّلاةَ! ؟ فَقَالَ : (اشْهَدْ مَعَنَا الصَلاةَ) فَا"مَرَ بلالأ فَاع فَنَ بغَلَ!م! ، فَصَلَّى الصُبْحَ حِينَ طَلَعَ الفَجرُ .
ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطنِ اَلسَّمَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة ، ثُمَّ أَمَرَهُ بَالمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَمْسُ ، ثُمَّ
وأنه رأى البيان بالفعل له أبلغ وأشمل له ولغيره ممن يصلى معه من المسلمن ، إذ القول لا يبلغ مبلغ الفعل ، وإذ القول يسمعه البعض ، والفعل يعلمه كل من صلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) .
قال الباجى : وليس هذا من تأخير البيان الذى تكلم شيوخنا فى جواز تأخيره عن وقت الخطاب بالعبادة إلى وقت الحاجة ، وهو مذهب الباقلانى والجمهور ، ومنعه الأبهرى وغيره ؛ لأن الخطاب هنا بالصلاة وبيان أحكامها ، وقد تقدم قبل هذا للسائل فلم يسأل إلا عما ثبت بيانه ، وعرف حكمه ، ولا خلاف ان للنبى (صلى الله عليه وسلم) أن يؤخر جواب السائل له عن وقت سؤاله وألا يجيبه أصلاً ، وقد فعل ذلك فى مسائل كثيرة ، ولا خلاف أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل .
وتكلم الشيوخ فى وجه تأخيره - عليه السلام - مع جواز موته (١) قبل التعليم ، فقيل : يحتمل أنه أوحى إليه بأن ذلك لا يكون ، وقيل : هذا لا يلزم ؛ لأن العادة غالباً فى مثل هذا ، وظاهر الأمر حياته هذين اليومن ، واستصحاب حال السلامة ، وقد يقال : إن هذا سؤال لايلزم[فى حق السائل] (٢) ؛ لانَه إن اختُرِم قبل علمه ما سأل عنه من دينه فلم يضره جهله به ، إذ لم تأت عليه عبادة يحتاج إليها فيه لموته قبلها .
وقوله - عليه السلام - : (أين السائل ؟ " تهمم منه بأمره .
وقوله : (ما بين هذين وقت) وفى الرواية الأخرى : (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) :
قصد للبيان له ولغيره من المسلمينْ ، وحجة للتأويل المتقدم فى قصده بالبيان فى الفعل (١) زيد بعدها فى ت : أو موت السائل ، ولا وجه لها هنا ، فإن القاضى يتناول احتمالها بعد قليل .
(٢) من ت .

أَمَرَهُ بالعشَاء حينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ثُمَّ أَمَرَهُ الغدَ فَنَوَّرَ بالصُّبْحِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظّهْرِ فَأَبْرَدَ ، ثُم امَرَهُ بِ العَصرِ وَالشَّمْسُ بيَضَاءُ نَقية لَمْ تُخَالِطهَا صُفْرَة! ، ثُمَ أَمَرَهُ بِ المَغْرِب قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشئَفَقُ ، ثُمَ أَمَرَهُ بالعِشَاء عِنْدَ فَ!ابِ ثُلثِ اللَّيْلِ اوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِىٌّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : (أَيْنَ السَّائِلُ ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْت لما .

٦٠٣٢ (32) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى

١٧٨ - (٦١٤) حدّثنا مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حدثنا أَبِى ، حَد ، ثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ ، حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى مُوسَى عَنْ أَبِيه ، عَنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِل يَسْاله عَنْ مَوَاقيتِ الصَلاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْه شَيْئًا .

قَالَ : فَاع قَامَ الفَجْرَ حِينَ انْشَقَ الفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لايكَادُ يَعْرِفُ بعْضُهم بَعْضًا ، ثُمَّ امرَهُ فَاع قَامَ بِالطهْرِ حينَ زَالَت الشَمْسُ ، وَالقَائِلُ يَقُولُ : قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ .

ثُمَّ أَمَرَهُ فَاع قَامَ بِ العَصرِ وَالثمْسُ مُرْتفعَة ، ثُم أَمَرَهُ فَأَقَامَ بالمَغْرِب حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُم أَمَرَهُ فَاع قَامَ العِشَاَ حينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُم أَخَّرَ الفَجْرً مِنَ الغَدَ حَتَى انصَرَفَ مِنْهَا ، وَالقَائِلُ يقُولُ : قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَ أَخرَ الطهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْت العَصْرِ بالامْسِ ، ثُمَّ أَخَّرَ العَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالقَائِلُ يَقُول : قَد احْمَرَّت الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ ، ثُمَّ أَخَرَ العِشَاَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَاَل : (الوَقتُ

للسائل وغيره ، إشارة إلى أن صلاتيه ، وما بين أول أولاهما أ واَخرِ] (١) اخراهما وقت ، وقيل : هو من مفهوم الخطاب ؛ لقوله : { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة خَيْرًا يَرَه} (٢) أى من نص أكثر منه يراه ، وقيل : أبان بفعله وصلاته الوقتين وبقوله : (وما بينهما) ، واكتفى بقوله فى الرواية الواحدة : (وقت) ؛ لاءن السائل إنما سأل عن وقت الصلاة ، فكيف وقد جاَ فى تلك الرواية الاَخرى : (وقت صلاتكم) ؟!

وذُكر مسلم عند ذكره أحاديث الوقوت ، وذكره فيها ما لم يذكر غيره من أصحاب الحديث : ثنا يحيى بن يحيى ، قال : أنبأنا عبد الله بن يحيى بن ائى كثير ، قال : سمعت أبى يقول : لا يستطاع العلم براحة الجسم) : فكثيرٌ من يسأَلُ عن ذكره هذا الخبر فى هذا الموضع وليس منه ، ولا هو من حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا من شْرط الكتاب ، فقال لنا بعض شيوخنا : إن مسلماً - رحمه الله - أعجبه ما ذكر فى الباب وعرف مقدار ما تعب فى تحصيله وجمعه من ذلك فأدخل أ بينها] (٣) الخبرأتنبيهاً] (٤) على هذا ، وأنه لم يحصمل ما ذكر

(١) ساقطة من ت .
(٢) ١ لزلزلة : ٧ .
(٣) من ت .
(٤) ساقطة من ت .

٥٧٨
كتاب المساجد / باب أوقات الصلوات الخمس
بيْنَ هَنَيْنِ) .
(- ١٧٩
)
حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَأنَ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى مُوسَى ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ سَائِلا أَتَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاة ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنُ نُمَيْر . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، فِى اليَوْمِ الثَانِى .

إلا بعد مشقة وتعب فى الطلب ، وهوَ بيِّنٌ والله أعلم .

وفى سند حديث السائل : ثنا (١) زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الأزرق ، كذا لهم ، وعند السمرقندى : وعبد الله بن سعيد ، وهو وَهْم ، والصواب الأول ، وهو عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن بُرد ، أبو قدامة اليشكرى وذكر فى حديث بريد : حدثنى إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامى (٢) ، كذا لعامة شيوخنا ولسائر الرواة بالسين المهملة ، وأخبرنا به الأسدى عن السمرقندى بالشين المعجمة ، وهو وهم ، والأول الصحيح .

(١) الذى فى المطبوعة : حط ثنى .
(٢) قيدت فى الأصل هكذا : البيامى ، وضبطها البجاوى فى تحقيقه لمثتبه الثه بالشين المعجمة .
وفى الميزان للذهبى : السيامى .

قلت : وهو إبراهيم بن محمد بن عرعرة بن البِرِنْد بن النعمان بن علَجَة بن الأقفع بن كُرْمان بن
الحارث بن حارثة بن مالك بن سعد بن عَبيدة بن الحارث بن سامة بن لؤى بن غالب ، القرشى السامى ، أبو إسحق البصرى ، نزيل بغداد .
فنسه على ما ذكر القاضى - رحمه الله .
انظر : تهذيب الكمال ١٧٨ / ٢ .
كتاب المساجد / باب استحباب الإبراد بالظهر

إلخ
(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحرّ لمن يمضى
٥٧٩
إلى جماعة ويناله الحرّ فى طريقه
١٨٠ - (٦١٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد حدثنا لَيْث .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ ابْنِ الْمُسَّيبِ وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّه قَالَ .
إنَ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا اشْتَدَّ الحرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ " .
(...) وحدّثنى حَرْملَه بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَاب أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ : قاذَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاَ .
١٨١ - (...) وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، وَعَمْرُو بْنُ سوَّاد وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ عَمْرُو : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَان ة حدثنا ابْنُ وَهْب - قَالَ : أَخبَرَنِى عَمْرو ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَد ، له عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيد وَسَلمَانَ الاكافرِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " إِذَا كَانَ اليَوْمُ الحَار فَأَبْرِدُوا بًالصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ " .
قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِى أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ابْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْح جهَنم " .
قال الإمام : قوله : (إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة) (١) ، فأمر (٢) بالإبراد - بالتأخير - وذكر فى الكتاب (٣) عن خباب : (أتينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نشكو (٤) إليه حَر الرمضاء فلم يُشكنا ، قلت لأبى إسحق : افىً لظهر ؟ قال : نعم ، قلتُ : فى () تعجيلها .
قال : نعم) فهذا معارض للأول ، والاَشبه فى بيانهما أنه إنما لم يشكهم ، ل النهم أرادوا أن يؤخروا إلى بعد الوقت الذى حدّ لهم فى الحديث الاَخر ، وامرهم بالإبراد له ، ويزيدون
(١) فى المطبوعة ة فأبرا٠وا بالصلاة .
(٣) فى الباب ١١ لتالى برقم (١٨٩) .
(٥) فى المطبوعة : أفى
(٢) فى ت : أمر -
(٤) فى المطبوعة : فشكونا .
٥٨٠ كتاب المساجد / باب استحباب الإبرادبالظهر ...
إلخ قَالَ عَمْرُو : وَحَدثَنِى ابْنُ شِهَاب عَنِ ابْنِ المُسَيّبِ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَن أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمحْوِ دلِكَ .
١٨٢ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛
انَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إن هَنَا الحَرَّ مِنْ فَيْح جَهَنَمَ ، فَابْرِدُوا بِالصَلاةِ " .

١٨٣ - (...) حدثنا ابْنُ رَافِع ، حدثنا عَبْدُ الرَّاقِ ، حَدهشَا مَعْمرٌ ، عَنْ هَمَام بْنِ مُنبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدثنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا .
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَبْرِدُوا عَنِ الحَرِّ فِى الصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَّ ةَ الحَرِّ مَنْ فَيْح جَهَنَّمَ) .
١٨٤ - (٦١٦) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ،
قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِرًاا بَا الحَسَنِ يُحَدِّثُ ، أَنَّه سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْب يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى ذَر قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) بالظهْرِ ، فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (أبْرِدْ أبْرِدْ) .
اوْ قَالَ : (انْتَظِرْ انْتَظِرْ) ، وَقَالَ : (إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ ، فَإِذَا اشْتَدَ الحَرّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ) .
على القدر الذى رخص لهم فيه .
قال القاضى : ذهب قوم من اهل العلم إلى ان حديث الابراد ناسخ لما جاء بخلافه من صلاة الظهر بالهاجرة وما فى معناه (١) ، وقال بعضهم : ليس بناسخ دإنما هى رخصة لمن لم يرد الأخذ بالأفضل (٢) ، ومعنى الإبراد : التأخير بها عن الحر وشدته إلى أن يبرد النهار وتهب الأرواح ، وتفى الأفياء .
وقوله فى الحديث : (فأنعم أن يبُرد بها) : أى بالغ فى الإبراد وأحسن ، ونَعَم الشىءُ حَسن ، وقيل : أبردوا ، أى أدخلوا بها وقت البرد وهو آخر النهار ، لأن حال ذلك
(١) (٢)
فى ت : معناها .
والذى يترجح لى - والله أعلم - أن هذا الحديث إنما جاَ فى معرض شكاية المسلمين من أذى قرل! ، وأن معنى ا لم يُشكنا) : أى لم يدع لنا ويتعجل رفع البلاَ عنا .
قال الإمام ابن كثير بعد أن ساق روايات هذا الحديث وعقب عليها بقوله : دا إنهم شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما يلقون من المشركين من التعذيب بحر الرمضاَ وأنهم يسحبونهم على وجوههم فيتقون بأكفهم ، وغير ذلك من ائلا العذاب فلم يُنجزه لهم فى الحالة الرامنة ، وأخبرهم عمن كان قبلهم أنهم كانوا يلقون من العذاب ماهو أشد مما اصمابهم ولايصرفهم ذلك عن دينهم " ثم قال : (فمن استدل بهذا الحديث على عدم الابراد او على وجوب مباشرة المصلى بالكف - كما هو أحد قولى الشافعى - ففيه نظر ، والله أعلم! .
البداية والنهاية ٣ / ٥٨ -
كتاب المساجد / باب استحباب الإبرادبالظهر ...
إلخ ٥٨١ قَالَ أَبو ذَرٍّ : حَتَّى رَأيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ .
١٨٥ - (٦١٧) وحدّثنى عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى - وَاللَّفْظ لِحَرْمَلَةَ -

الوقت بالإضافة الى حر الهاجرة بردٌ يقال : أَبْرَدَ الرجل : صار فى برد النهار ، وأبرد الرجل كذا : فعله فيه .
وقوله : (أبردوا عن الصلاة) كما جاء فى بعض الروايات ، معناه : بالصلاة ، كما
جاء فى الرواية الأخرى ت " وعن) تأتى بمعنى الباء ، كما قيل : رميت عن القوس أى به ، كما تأتى الباء لمعنى (عن) وقيل فى قوله تعالى : { فَاسْئَلْ بِهِ خَبِيرًا} (١) : أى عنه ، وقد تكون (عن " هنا زائدة ، أى أبردوا للصلاة ، يقال : أبرد الرجل كذا إذا فعله فى برد النهار ، وأما الرواية الأخرى : " أبردوا عن الحر فى الصلاة) فبين المعنى أى افعلوه فى الصلاة (٢) وأبعدوا بها عن الحر ، وقد قال بعض أهل اللغة : أ فيه] (٣) حجة لمن لايرى الإبراد معناه : صلوها لأول وقتها ، وبرد النهار أوله ، حكاه الهروى ، برد النهار طرفاه وهما الأبْردان أيضًا ، وبقية الحديث / يرد قول هذا ١٠ و] (٤) اختلف العلماء فى مقتضى الأحاديث الواردة فى الفضل فى مبادرة اوقات الصلوات .

فذهب مالك الى أن المبادرة إليها فِى أوائل أوقاتها أفضل فى جميعها ، وهو قوله عند ابن الموّان والقاضِى إسماعيل وأبِى الفرج فى غير مَوْضِع ، إلا الظهر فيبرد بها فى شدة الحر ، وهذا قول أهل الرأى ، وقال الثافعى بتقديم الصلاة للفذ والجماعة فى الشتاء والصيف ، الا للإمام الذى ينتابُ إليه الناس من بُعد فيبردُها فى الصيف دون غيره ، ولمالك فى المدونة ت استحباب أن يصلى الظهر والعصر والعشاء الآخرة بعد تمكّن الوقت وذهاب بعضه وتأوله أشياخنا على أهل الجماعات ، وأما المنفرد فأول الوقت أولى له ، وتأوله بعضهم أن ذلك للفذ - أيضا - ولم يختلف قوله فى المبادرة بالمغرب لأول وقتها ولا قرل غيره ممن تقول لها وقت أو وقتان ، ولا اختلف قوله بالتغليس بالصبح ، وهو مذهب كافة العلماء ، وقال أبو حنيفة : تأخير الصبح والظهر أ والعصر] () والعشاء الآخرة إلى اخر وقتها المختار أفضل ، وقد رُوى ذلك عن مالك فِى العشاء أ وأنكره الثافعى ، (٦) : تصلى الصلوات كلها أول الوقت فى الشتاء والصيف ، ظهرا كانت أ او عصرا] (٧) او غيرها ، اخذاً بتلك الأحاديث الأُخر ، وذهب أهل الظاهر إلى أن أول الوقت وآخره فى الفضل سواء ، وقال به بعضْ المالكية ، وتأوله بعضهم على مالك فى المدونة من إنكاره حديث يحيى بن سعيد وهو بعيدٌ جداً ، (١) الفرقان : ٥٩ .
(٢) فى ق .
البرد -
(٣) من هامث! ت .
(٤) يقتصيها السياق .
(٥) ساقطة من ت .
(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من ت ، ق .
(٧) من ق .
١١٢ / ب
٥٨٢ كتاب المساجد / باب استحباب الإبرادبالظهر ...
إلخ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدثَّنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَحْمَنِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ائلّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اشْتَكَتِ النارُ إِلَى ربِّهَا .
فَقَالَتْ : يَاربِّ كَلَ بَعْضِى بَعْضا ، فَا"فِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِى الشَتاءِ وَنَفَسِى فِى الصَّيْفِ ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحرِّ ، وَاشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهرِيرِ لا .
١٨٦ - (...) وحل!ثنِى إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأنصَارِىُّ ، حَا شاَ مَعْنُ ، حَا شَا مَالكُ عَنْ
عَبْدِ ال!هِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَحْمَنِ بْنِ ثوبانَ ، عَنْ ألِى هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا كَانَ الحرُّ فَابْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِنَّ شِدَةَ الحرِّ مِنْ فَيْح جَهَنَّمَ) .
وَذَكَرَ : (أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى ربِّهَا ، فَا٢ نَ لَهَا
وحجتهم : (ما بين هذين وقت) فسوى .

قيل : والفضل فى الصلاة لاءول وقتها مباشرة أوامر الله ، وخوف قواطع من الموت وغيره عن تحصيلها فى حسناته ، إذ ركعةٌ من الصلاة خير من الدنيا ومافيها .
قال الإمام : وقوله : (فإن شدة الحر من فيح جهنم) : قال الليث : الفيح : سطوع الحر ، يقال : فاحت القِدر تفيح إذا غلت .
وقوله : (من حر أو حرور)[قال الهروى] (١) الحرور : استيقاد الحر ووهجه بالليل والنهار ، فأما السموم فلا يكون إلا بالنهار .
قال القاضى : يحتمل أن أحد اللفظن من الحر أو الحرور هو الذى قاله - عليه السلام - فشك الراوى فى ذلك ، ويحتمل أنه كرر اللفظين ، لأن أحدهما أكثر من الآخر ، وتكون - أو - للتقسيم ، وكذلك قوله : (ما وجدتم من برد أو زمهرير) ، والزمهرير : شدة البرد ، قيل : أخبر أنها إذا تنفست فى الصيف قوَّى لهب تنفسها حر الشمس ، وإذا تنفست فى الشتاء أ قوى نفسها] (٢) شدَة البرد إلى الأرض ، فهو الزمهرير .

أ و] (٣) اختلف فى معنى قوله : (اشتكت النار إلى ربها ...
) الحديث ، وقوله :

٦.٣٣ (33) باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحر

(فإن شدة الحر من فيح جهنم) ، فحمله بعضهم على ظاهره ، وقال : شكواها حقيقة أن شدة الحر من وهج جهنم حقيقة على ما جاء فى الحديث ، وأن الله أذن لها بنفسين ، نفس فى الصيف ، ونفس فى الشتاء ، وذكر أنه أشد ما يوجد من الحر والبرد ، وقيل ة إنه كلام خرج مخرج التشبجه والتقريب ، أى كأنه نار جهنم فى الحر فاحذروه واجتنبوا ضرره ،
(١) من ق .
(٢) فى الأصل : دفع حرَّها ، والمثبت من ت .
(٣) من ت .
كتاب المساجد / باب استحباب الإبراد بالظهر ...
إلخ ٥٨٣ فِى كُلِّ عَابم بِنَفَسَيْنِ : نَفَسِي فِى الشَتَاءِ وَنَفَ!بى فِى الصَيفِ " .
١٨٧ - (...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، حدثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ ، قَالَ : حَدثَنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بْنِ اسَامَةَ بْنِ الهَاد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ ، كَلَ بَعْضِى بَعْضا ، فَأْفَنْ لِى أَتَنَفَّسْ .
فَا"فِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَس فِى الشّتاءِ وَنَفَ!بى فِى الصَّيْفِ .
فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْد أَوْ زَمْهَرِير فَمِنْ نَفسِ جَهَنَّمَ .
وَمَا وَجَدتُمْ مِنْ حَر أَوْ حَرور فَمِنْ نَفَسِ جَهنَم) .
كما قال : شكى إلى جملى طول السرى ، وهذا يسمى التعبير بلسان الحال ، وكلا الوجهين ظاهر ، والاَول أظهر وحمله على الحقيقة أولى ، لا سيما على قول أهل السنة بأن النار موجودة مخلوقة الان ، فالله قادر على خلق الحياة ، بجزء منها حتى تتكلم ، أو يكون يُتكلم على لسانها خازنها أو من شاء الله عنها ، أو يخلق لها كلاماًيسمعه من شاء من خلقه ، وقد تقدم قول جمهور العلماء بالإبراد فى الظهر ، وهو زايد على ربع القامة إلى وسط الوقت ، ومخالفة من خالف فى ذلد ، وتخصيص الشافعى بذلك الإمام الذى ينتاب إليه الناس من بُعْد دون المنفرد ، والقوم[مجمعون] (١) فى موضعهم ، ولم يقل أحد بالإبراد فى غير ضلاة الظهر إلا أشهب فقال به فى العصر ، وقال : تؤخر ربع القامة ، وأحمد بن حنبل رأى تأخير العشاء الأخيرة فى الصيف بالليل كما يؤخر للظهر[بالنهار] (٢) وعكس ابن حبيب ورأى تأخيرها فى الشتاء لطول الليل ، وتعجيلها فى الصيف لقصره .
وقوله : (حتى نرى فىء التلول) (٣) : هى جمع تلٍّ وهى الروابى ، وظلها لا يظهر
إلا بعد تمكن الفىء واستطالته جداً بخلاف الاَشياء المنتصبة التى يظهر ظلها سريعًا فى أسفلها لاعتدال أعلاها وأسفلها .
والزمهرير : شدة البرد هاهنا .
(١) من ت .
(٢) من ت ، وعبارتها فيها : الظهر بالنهار .
(٣) حديث رقم (١٨٤) بالباب .
٥٨٤
؟صتاب المساجد / باب استحباب تقديم الظهر ...
إلخ
(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحرّ

له ا - (٦١٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، كِلاهُمَا عَنْ يحيى القَطانِ وَابْنِ مَهْدِى قَالَ ابْنُ المُثَنّى : حَدثَّنِى يحيى بْنُ سَعِيد عَنْ شُعْبَةَ ، قَالَ : حَدّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ ابْنُ المُثَنّى : وَحدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

١٨٩ - (٦١٩) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا أَبُو الأحْوَصِ سَلأَمُ بْنُ سُلَيْمٍ ،

عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنْ سَعيد بْنِ وَهْب ، عَنْ خَبَّاب ؛ قَالَ : شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) الصَّلاة فِى الرَّمْضَاَ ، فَلَمْ يُشْكِنَا .

!

١٩٠ - (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُ! وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّمٍ - قَالَ عَوْن! : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ

ابْنُ يُونُس - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدّثَنَا أَبُو إِسْحَق ، عَنْ سَعيد بْنِ وَهْب ، عَنْ خَبَّاب ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَ الرَّمْضَاَ ، فَلَمْ يُشكِنَا .

وقوله : (كان يصلى الظهر إذا دحضت الشمس) معناه : زالت وزلقت عن كبد السماء ، وأصل الدحض الزلق .

قال الإمام : وقوله : (شكونا إليه الرمضاء فلم يشكنا) (١) : يريد أنهم شكوا إليه

حَرَ الشمس وما يصيب أقدامهم منه فى صلاة الظهر ، ومعنى ا لم يشكهم) لم يجبهم إلى ذلك ، يقال : أشكيت (٢) فلانا إذا ألجأت (٣) إلى الشكاية ، وأشكيته أيضا إذا نزعت عنه (٤) شكايته .

قال القاضى : هذه الأحاديث مع ما ذكره مسلم بعدها من قوله : " كنا نصلى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكّن جبهته من الأرض بسط ثوبه

(١) الذى فى المطبوعة : حَرَّ الرمضاء .

(٣) فى الأصل : ألجأه .

(٢) فى ت : اشتكيت .

(٤) فى ت : عن .

٦٠٣٤ (34) باب استحباب التبكير بالعصر

كتاب المساجد / باب استحباب تقديم الظهر .

- إلخ ٥٨٥ قَالَ زُهَيْرٌ : قلتُ لأبِى إِسْحَقَ : أَفِى الظهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قُلتُ : افِى تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٩١ - (٦٢٠) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، حَدثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضلِ ، عَنْ غَالب القَطَان ،

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْد الله ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) "فِى شدَّ ة الحَرِّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِع أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

فسجد عليه) : دليل على صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) للظهر أول وقتها ، فإما أن يكون حديث الإبراد نسخه على ما تقدم ، أو يكون على الرخصة (١) ، وقد قال ثعلب فى تأويل قوله : (فلم يشكنا) : اى لم يحْوِجنا إلى الشكوى ورخص لنا فى الإبراد ، حكاه

عنه القاضى أبو الفرج .

وقوله : (إذا لم يستطع أحدنا ال يمكن جبهته من (٢) الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) : جواز السجود على الثياب ، لا سيَّما عند الضرورة ، من الحَرِ أو البرد أو الشوك أو الطيئ ، وفيه ال العرف والسنه مباشرة الأرض بالجبهة والعمل به إلا عند الضرورة ، [وفيه جواز السجود على ما خف من طاقات العمامة وإن كانت المباشرة بالجبهة أفضل ، وأما على كورها وما كثر ، من طاقتها فكروه عند مالك ولم يأمره بالاعادة إن فعل ، وأوجبها عليه ابن حبيب فى الوقت ، ومنع منه الشْافعى وأجازه الحنفيون] (٣) .

والرمضل! : شدة الحر ، والرمضاء : الرمل الحار ، وقرن الشمس الأول يعنى جانبها الاَعلى ، وقرنا الرأس جانباه ، ويدُلّ أنَّ المراد بالاءول الأعلى ، [على] (٤) ذكره عند الطلوع فى الصبح ، إذ بطلوع أدنى شىء من الشمس انقضاء ()) وقت الصبح وذكره عند الغروب فى العصر أو ما يبق منها شىء لم يَغْرُب فهو بقية من يقت العصر ، حتى إذا غاب جانبها (٦) الأعلى غاب جميعها وانقضى وقت العصر وحلت عس!لإة للغرب .

(١) او يكون فى غير الموضوع كما ذكرنا قبل .

(٢) فى الأصل : فى ، والمثبت من ت والمطبوعة .

(٣) من هامسْ ت وقما ، والاءبى .

(٤) من ت .

(٥) فى ال الصل : انقضى ، والمثبت من ت .

(٦) فى ت ة جبها .

٥٨٦

كتاب المساجد / باب استحباب التبكير بالعصر

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

١٩٢ - (٦٢١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَد - ننَا لَيْث .

ح قَالَ : وَحَد ٨لنَا مُحَمَّدُ بْنُ

رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أنَهُ أَخْبَرَهُ ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مرْتَفِعَة حَيَّة ، فَيَن!بُ الذَّا هًبُ إِلَى العَوَالِى ، فَيَأتِى العًوَالِىَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة .

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ : فَيَأتِى العَوَالِىَ .

(...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِى .

حَد ٨لنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرو عنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسي ؛ ان رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّى العَصْرَ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

١٩٣ - (...) وحتثنا يَحْيَى بْنُ يحيي قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ ، ثُمَ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ ، فَيَأتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَة .

وقوله : (يصلى (١) العصر والشمس مرتفعة حيَّةٌ) : قَال الخطابِى : حياتها : صفاء لونها قبل أن يَصْفَرَّ أوْ يتغير ، هذا مثل قوله : " بيضاء نقية دا ، وقال هو - أيضا - وغيره ة حياتها : وجود حرها .

وقوله : (فيذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها (٢) والشمس مرتفعة) فسّر مالك العوالى بثلاثة اميال من المدينة ، قال غيره : وهى مفترقة ، فأدناها ميلان ، وائعدها ثمانية أميال ، والذى فسّر به مالك هو معنى ما ورد فى هذا الحديث ، والمراد به صلاة العصر أولَّ وقتها ؛ لاَنه لا يتفق[هذا] (٣) - لمن يصليها ثم يذهب ميلين أو ثلاثة والشمس مرتفعة لم تتغير - إلا لمن فعل ذلك أول الوقت ولا يمكن هذا - أيضا - إلا فى طول الأيام .

وقوله في حديث مالك : (ثم يذهب الذاهب إلى قباَ)[كذا] (٤) قال : رواه الموطأ ()) عنه ، قال الدارقطنى : هذا مما اعتُدَّ على مالك ، ولم يُتابع عليه ؛ لأنه أوقفه وقال : (إلى قباء) ، وخالفه فيه عدد كثير فقالوا : " العوالى) .

قال غيره : مالك أعلم ببلدته وأمكنتها من غيره ، وهو اثبت فى ابن شهاب ممن سواه ، وقد رواه بعضهم عن مالك إلى العوالى كما قالت الجماعة ، ورواه ابن أبى ذئب عن الزهرى فقال : (الى قباء) كما قال مالدً .
(١) فى ت : فصلى ، والصواب ما أثبتناه من الأصل ومن الرواية .
(٢) الذى فى المطبوعة : فيأتى العوالى .
(٣) ساقطة من ت .
(٤) من ت .
(٥) كوقوت الصلاة ، بوقوت الصلاة ١ / ٩ .
كتاب المساجد / باب استحباب التبكير بالعصر
٥٨٧
١٩٤ - (...) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأ!فُ عَلَى مَالك ، عَنْ إِسْحَق بْنِ عَبْدِ
اللهِ بْنِ أَبِى طَلحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : كُنَا نُصَلِّى العَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الإنْسَانُ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْف ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ ائعَصْرَ .
١٩٥ - (٦٢٢) وحدّثنا يحيى بْنُ أَيُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصّبَاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدّثنَا إِسمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ العَلاء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالك فِى دَارِه بالبَصْرَة ، حينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ المَسْجد .
فَلَمَا دَخَلنَا عَلَيْهً قَالَ : أَصًلَّيْتُمُ العًصْرَ ؟ فَقُلنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ : فَصَلُوا العَصْرَ .
فَقُمْنَا فَصَلّيْنَا ، فَلَما انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (تِلكَ صَلاةُ المُنَافِقِ ، يَجْلِس يَرْقُبُ الشَّمْسَ ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَى الشَيْطَانِ قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا ، لايَذْكُرُ اللّهَ فِيهَا إِلا قَلِيلاً " .
وقوله : (كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان إلى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر وأ هم] (١) على ثلثى فرسخ من المدينة) وهذا يدل على تعجيل صلاتهم بالمدينة وصلاة أولئك وسط الوقت وقبل خروجه وضيقه ، ولولا ذلك لم يكن فيه حجة .
ولعلهم لما كانوا عمال حوائطهم كانت صلاتهم حينئذ عند فراغهم من عملهم واجتماعهم للصلاة وتأهبهم لها .
وهذه الأحاديث كلها فى تبكير صلاة العصر مع ما ذكر من غيرها مسلم حجة للجماعة

فى أن وقتها القامة ، وأن صلاتها لاءول وقتها أفضل ، وردٌّ على من خالفهم ؛ إذ لو كانت القامتان - كما قال أبو حنيفة - لما اتفق أن يجدوا بنى عمرو يصلون إلا فى الاصفرار ، ولا وصلوا إلى قباء والعوالى إلا بعد سقوط الشمس ونزولها وتغيرها ، ولما صح ما جاء فى الحديث الاخر من نحر الجزور وقسمتها والفراغ منها وطبخها وأكدها نضيجا قبل المغرب ، والجزور لا تكون إلا من الإبل والجزرة من غيرها .
وقوله : (تلك صلاة المنافقن يجلس أحدهم حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان) (٢) : الحديث ذم لفاعل هذا أو حجةٌ لمن يرى التأثيم بهذا التأخير ، وردٌ على من أجاز تأخيرها لغير عذر إلى ذلك الوقت .
ومعنى (قرنى الشيطان) هنا : يحتمل الحقيقة والمجاز ، والى الحقيقة ذهب الداودى وغيره ، ولا بُعد فيه ، وقد جاءت آثارٌ مصرحة بغروبها على قرنى الشيطان ، وأنها تريد عند الغروب السجود لله فيأتى شيطان يصدها فتغرب بين قرنيه
(١) ساقطة من ت .
(٢) لفظ ما فى المطبوعة : (تلك صلاة المنافق ، يجلى يَرْقب الشتَمسَ ...
" الحديث .
ول ه كتاب المساجد / باب استحباب التبكيربالعصر ١٩٦ - (٦٢٣) ود ثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ ، حَدثنَا عَبْدُ ال!هِ بْنُ المُبَارَك ، عَنْ أَبِى
بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهلِ بْنِ حُنَيْف ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْل يَقُولُ َ: صَلَيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْد العَزِيزِ الظهْرَ ، ثُمَ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَوَ! دْنَاهُ يُصَلِّى العَصْرَ .

فَقُالَتْ : يَاعَمِّ ، مَا هَذه الصَّلاةُ الَتِى صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : العَصْرُ ، وهَنِ! صَلاةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلاَّلَّتِى كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ .

١٩٧ - (٦٢٤) حدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَاد العامِرِىُّ وَمُحَمد بْن سَلَمَةَ المُرَادِىُ وَأَحْمَدُ
ابْنُ عِيسَى - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ عَمْرُو ة أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرانِ : حَدثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ؛ أَن مُوسَى بْنَ سَعْد الأنْصَارى حَدثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْد الله ، عَنْ أَنَس بْنِ مَالكَ ؛ أَ نَّهُ تَالَ : صَلَى لَنَا رَس!ولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) العَصْرَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلمَةَ+ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا ، وَنَحْنُ نُح! ث أَنْ تَحْضُرَهاَ .

قَالَ : (نَعَمْ) ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ ، فَوجَدْنَا الجَزُور لَمْ تُنْحَرْ ، فَنُحِرَتْ ، ثُم قُطّعَتْ ، ثُم طُبِخَ مِنْهَا ، ثُم كَلنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الثحَئمْس

وَقَالَ المُرَادِىُ : حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، فِى هَذَا الحَدِيث .

٦.٣٥ (35) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

ويحرقه الله تعالى ، وقد قيل : إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعبدها ، ويسجد لها عند طلوعها وغروبها ، وأنهم إنما يسجدون له ، وقيل : قرنه : علوه وارتفاعه لهذا ، وقيل : معناه المجاز والاتساع ، وأن قرنى الشيطان أو قرنه الأمة التى تعبد الشمس وتطيعه فى الكفر بالله ، وأنها لما كانت تسجد لها ويصلى من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن التشبيه بهم .

ويعضد هذا التأول قوله فى بعض طرق الحديث : (فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلى لها الكفار) (١) وفى رواية : ([و] (٢) يسجد لها الكفار) (٣) ، [وقيل : قرنه قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ ممن أطاعه ، وقال الحربى فيه : قرنا الشيطان ناحيتا رأسه ، قال : وهذا مثل ، أى حين تسلط الشيطان] (٤) وقيل : قرنه مقارنته ، قال الخطابى : وقيل : هو تمثيل ، أى أن تأخيرها لهم ودفعها عن

(١) أبو داود ، كالصلاة ، بمن رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (١٢٧٧) .

(٢) ساقطة من الأصل .

(٣) سياتى إن شاء الله فى كصلاة المسافرين ، بإسلام عمرو بن عبسة ، وأخرجه أحمد فى المند الم) سقط من ت ، واستدرك بهامشها

كتاب المساجد / باب استحباب التبكير بالعصر ٥٨٩ ١٩٨ - (٦٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ ، حدثنا الوَدِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا الا٢ وْزَاعِىُّ عَنْ أَبِى النَّجَاشِىّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيج يَقُولُ : َ كُنَّا نُصَلِّى العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ ، فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ ، ثُمَّ تُطبَخُ ، فَنَاكُلُ لَحْمًا نَضِيخا قَبْلَ مَغِيب الشَّمْسِ .

١٩٩ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، اخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُس وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِىُ ، تَالا : حَد ، ثَنا الاوْزَاعِىُّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَنْحَرُ الجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعْدَ العَصْرِ ، وَلَمْ يَقُلْ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَهُ .

وقتها بتزيين الشيطان كدفع ذوات القرون لما يدفعه .

وقوله : (تلك صلاة المنافقين) (١) ذم لفعلهم وتحذير من التشبه بهم بتأخير الصلاة

لغير عذر إلى حينئذ ، من اصفرار الشمس ، وأن تعجيل الصلاة هو المشروع ، وتأخيرها مذموم ممنوع .

وقوله : (فنقر (٢) أردعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا) : ذمٌ لمن صلى هذه الصلاة ولم يخشع ، ولا اطمأن فيها .

وعبّر بنقره لها عن سرعة حركاته فى الصلاة فى ركوعه وسجوثه ؛ تشبيهًا لنقر الطائر فى الثىء بسرعة دون توان ، وقد يكون قلة ذكره فيها بلسانه لسرعتها أو بقلبه لقلة خشوعه .
وفى صلاة أنس العصر حين انصرافهم من صلاة الظهر مع عمر بن عبد العزيز ما يدل ال معنى حديث عروة معه تأخير عمر الصلوات الى اَخر أوقاتها المختارة وهى كانت عادة بنى أمية ، ويحتمل أن هذا كان منه على غير مداومة إما لما شغله من أمور المسلمين أو غير ذلك ، وعليه يدل قوله : (أخّر الصلاة يومًا) ، وفيه حجة على توسعة الأمر على هذه الأمة الا ترى أن انسًا لم ينكر ذلك الفعل ، وإنما احتج على أن المباثوة بأول الوقت اولى وذم من صلى بعد خروجه .
(١) تكرارها يؤكد لنا أنها رواية باللفظ عن النسخة الأم ، والى تفارق المطبوعة .
(٢) لفظها فى المطبوعة : فنقرها .
٥٩٠
كتاب المساجد / باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر
(٣٥) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر
٢٠٠ - (٦٢٦) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ ان رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " الَّتِى تفُولمِلىُ صَلاةُ العَصْرِ كَأَنَّمَا وترَ أَهلَه وَمَالَهُ " .
(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ عَمْرو : يَبْلُغُ بِهِ .
وَقَالَ أَبُو بَكْر : رَفَعَهُ .
٢٠١ - (...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِىُّ - واللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حدثنا ابْنُ وَهْ! اخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ
قال الإمام : وقوله : (الذى تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) : أى نقص ، يقال : وترتُه : أى نقصته ، قال أبو بكر : وفيه قول آخر ، وهو : أن الوِتر أصله الجناية التى يجنيها الرجل على الرجل من قتل حميمه وأخذ ماله .

٦٠٣٦ (36) باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر

قال القاضى : روى عن مالك ال معناه : انُتزعوا منه ، وعلى هذا التفسير يكون أهله وماله مرفوعن على ما لم يسم فاعله ، وعلى التفاسير الأُخر منصوبن على المفعول الثانى وهو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا .
قال الخطابى : أى نقص وسلب فبقى وتراً بلا أهل ولا مالٍ فليحذر من فوتها كحذره من ذهاب أهله وماله ، وقال أبو عمرو : معناه عند أهل الفقه واللغة : الذى يصاب بأهله وماله إصابة يطلبُ بها وترا تجمع عليه غم المصايب وغم مقاساة طلب الوتر ، وقال الداودى : معناه : يجب عليه من الاسترجاع ما يجب على من وتر أهله وماله ؛ لاَنه أتى كبيرة يجب عليه الندم والأسف عليها ، وهذا يأتى على تركها عامدًا .
وقيل : فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه ما يلحق من وتر أهله وماله ، قال الباجى : ويحتمل أن يريد وتر دون ثواب يُدَخَر له ، فيكون ما فات هذا من ثواب الصلاة كما فات هذا الموتور .
وقد اختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث ، فذهب ابن وهب وغيره الى أنه لمن لم يصلها فى الوقت المختار ، وقاله الداوى ، وقيل : فواتها بغروب الشمس ، دإليه نحا سحنون ، وقاله الأصيلى ، وقيل : حتى تصفرَّ ، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعى فى
كتاب المساجد / باب التغلجظ فى تفويت صلاة العصر ٥٩١ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ .
(مَنْ فَاتَتْهُ العَصْرُ فَكَأَنَّمَا وتُرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ) .

٢٠٢ - (٦٢٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد*ثَنا أَبُو اسَامَةَ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِىٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابَ قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبيوتَهُم نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى ، حَتَى غَابَتِ الشَّمْسُ) .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ابِى بَكْرٍ المُقَدَّمِىّ ، حدثنا يحيى بْنُ سَعِيد .

ح وَحدثنا هُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا افِي سْنَادِ .

الحديث ، قال فيه : وفواتها أن يدخل الشمسَ صفرةً وروى عن مسلم (١) : ذلك فى الناسى ، وعلى قول الداودى : ذلك فى العامد ، قال أبو عمر : يحتمل أن جوابه فيه على سؤال سائل ، فعلى هذا يكون حكم من فاتته الصبح حتى طلعت الشمس والعشاء حتى طلع الفجر مثله ، وخصّ صلاة العصر لهذه القضية لكونها مشهودة ، ومعهدًا لتعاقب ملائكة الليل والنهار ، وحض على المثابرة عليها ، لأنها فى وقت جهد الناس .

فى أعمالهم وحرصهم على قضاء / أغراضهم وتسويفهم لصلاتها إلى تمام انشغالهم .

وفى حديث البخارى : (من ترك صلاة العصر حبط عمله) (٢) .

قال محمد بن أبى صفرة : ذكره لصلاة العصر بما تقدم فى الحديث يتناول (٣) من فاتته صلاة الفجر لكونها مشهودتين ، ولحض النبى - عليه السلام - عليهما خصوصًا .

وقال الداودى : نصه بالحبط لعمل تارك العصر غير تخصيص لها بل ذلك بحُكم غيرها من الصلوات ، ويأتى الكلام على معنى (حبط) إن شاء الله .

(١) فى ت : سالم ، ولعله الصواب .

(٢) كمواقيت الصلاة ، بمن ترك العصر - (٣) فى ت : شامل .

١١٣ / ب

٥٩٢

كتاب المساجد / باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى ...

إلخ

(٣٦) باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هى صلاة العصر

٢٠٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَث!ئَار ، قَالَ ابْنُ المُثَنّى : حَدهَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد*لَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَ الةَ يُحَدّثُ عَنْ اَبِى حَسَّانَ ، عَنْ عَبِيلَةَ ، عَنْ عَلِىّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، يَوْمَ الأَحْزَاب : (شَغَلُونَا عَنْ صَلاةِ الوُسْطَى حَتَى ابت الشَّمْسُ ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ نَارًا - أَوْ بُيُوتَهُم أَوْ بطُونَهُمْ " شَكَّ شُعْبَةُ فِى البُيُوتِ وَا لبُطُونِ .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس) وفى الرواية ا الأخرى : (حتى غابت) ومعناه : سارت للغروب ، والتأويب سير النهار ، ويكون (آبت) بمعنى بعدت ، وهو فى هذا الموضع رجوع إلى مكانها بالليل ، قاله الحربى .

قال الإمام : هذا فيه حجةٌ لمن يقول : إنها العصر ، وقد اختلف الناس فى قوله تعالى : { وَالمَئَلاةِ الْوُسْطَى} (١) ما المراد به ؟ فقيل : الجمعة ، وقيل : بل الصلوات الخمس كلها ، وقال اَخرون : بل الوسطى صلاة من الخمس .

واختلفوا فى عينها ، فقال مالك : هى الصبح ، ووافقه ابن عباس (٢) وقال زيد بن ثابت : هى الظهر ، وقال أبو حنيفة والشافعى : هى العصر ، ووافقهما على بن أبى طالب (٣) - رضى الله عنه - وقال قبيصة ابن ذؤيب : هى المغرب ، وقال غيره : هى العتمة .

وأما من قال : هى الجمعة ، فإنه ضعيف ث لأن المفهوم أن الإيصاء المحافظة عليها للمشقة ، والجمعة صلاة واحدة فى سبعة أيام فلا يلحق فى حضورها مشقة فى الغالب ، وكذلك يضعف قول من قال : إن ذلك جميع الصلوات ؛ لأن أهل الفصاحة لا يذكرون شيئاً مفصلاً ثم يشيرون إليه مجملا ، وقد قال تعالى : { حَافِظُوا عَلَى المثلَوَاتِ} فصرح بذكرها ، وإنما يجمل الفصحاء الشىء ثم يصرحون به بعد ذلك .

وأما وجه الأقوال الاَخر فإنا نقول : ذكْر الوسطى إما أن يراد به التوسط فى الركوع والسجود ، أو فى العدد ، أو فى الزمانَ ، فأما

الركوع والسجود فإن حكم الصلوات فيهما واحد ، فهذا القسم لا يراعى الاتفاق عليه ، وأما القسمان الاَخران فإن راعينا منهما العدد أدى إلى مذهب قبيصة بن ذؤيب ، فى أنها المغرب ، لأن (٤) كثر أعداد الصلوات أربع ركعات وأقلها اثنتان وأوسطها
(١) البقرة : ٢٣٨ .
(٢) لو قال : ووافق فى ذلك ابن عباس كان ألْيق .
(٣) كذلك فإن الأليق والأرق هنا ان نقول : إن أبا حنيفة والشافعى وافقا عليًا - رضى الله عنه .
(٤) فى ت : لكن .
كتاب المساجد / باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى ...
إلخ ٥٩٣ (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَد*ثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَاَدَةَ ، بِهَذَا ا لإِسْنَادِ .
وَقَالَ : (بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ) وَلَمْ يَشُكَّ .
ثلاثه ، فهى المغرب التى قال ، وإن راعينا (١) الأوسط من الأزمان كان الأبين[أن الصحيح أحد القولين إما الصبح أو العصر ، فأما الصبح فإنا إذا قلنا] (٢) : إن ما بين الفجر إلى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هى الوسطى ؛ لأن الظهر والعصر من النهار قطعا ، والمغرب والعشاء من الليل قطعًا ، وبقى وقت الصبح مشتركا ، فهو وسط بين الوقتن .
وعلى القول بأن ذلك الزمان من النهار يكون الأظهر أن الوسطى العصر ؛ لأن الصبح والظهر سابقتان للعصر والمغرب والعشاء متأخران عن العصر ، فهى إذاً وسط بينهما ، وقد احتج أصحابنا للقول بأنها الصبح بالمشقة اللاحقة إتيانها ، وأنه زمن يصعب على الإنسان القيام فيه من النوم فى الثتاء بالدَثار ، والصيف من طيب الهواء ، وقال من ذهب إلى أنها العصر : فإنها كانت أيضا تأتى فى وقت أسواقهم واشتغالهم بمعايشهم ، وكان إتيانها أيضًا يشق عليهم ، وكذا أمرها لئلا يشتغل عنها ، وقد نبه الله سبحانه على أن البغ من أعظم ما يشغل عن الصلاة فقال جل وعز : { وَذَرُوا الْبَيْعَ{ (٣) ، واحتجوا أيفئا لكونها العصر بالحديث أ المبدوء به] (٤) وهو قوله - عليه السلام - : " شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) ، وهذا يدل أنها العصر .
فإن قيل : ففى الكتاب فى حديث شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال : نزلت
هذا الاية : (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل ، فنزلت : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالًّلاةِ الْوُسْطَى{ ، (قال ربل : هى إذن صلاة العصرِ ، فقال له البراء : قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله سبحانه والله أعلم .
فهذا القول قد أخبر فيه بنسخ أنها العصر ، فإنما يحتمل أن يكون إنما نسخ النطق بلفظة العصر ، الا ترى إشارة البراء إلى الاحتمال قوله : (والله أعلم) ، ويؤيد ما قلناه - من أن أرجح الاَقوال قول من زعم أنها الصبح أو العصر - قوله (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث الاخر : (من صلى البَرْدَين دخل الجنة) (ْ) قيل : المراد بهما الصبح والعصر قال يعقوب : البردان الغذاء والعشى ، وهما الأبردان والقرتان ، والكرَّتان والعَصْران ، والصَّرعان ، والرِدفان والفيتَّان (٦) .
قال القاضْى : القرتان بفتح القاف كذا ضبطنا هذا فى كتاب يعقوب عن مشايخنا فى
هذا الباب وزاد البردان أيضًا ، وسُمِّيا بذلك لبرد هوائهما ، بخلاف ما بينهما من النهار ،
(١) زيد بعدها فى ت : فيها العدد أثى .
(س)١ لجمعة ٩٠ .
(٥) سيأتى فى الباب القادم برقم (٢١٥) .
(٢) متدركة فى هامش ت .
(٤) فى ت : المبدَا به .
(٦) فى ت : والفتيان .

٥٩٤ كتاب المساجد / باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى ...
إلخ ٢٠٤ - (...) وحتثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثَنَا وَكِيع عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَ! ، عَنْ يحيى بْنِ الجَزَّارِ ، عَنْ عَلى .
ح وَحَدةثَنَاهُ عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدثنَا أبى ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَم ، عَنْ يحيى ، سَمِعَ عَلئا يَقُولُ : قَألَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، يَوْمَ اَلأحْزَاب ، وَهُوَ قَاعد عَلَى فُرْضَة مِنْ فُرَضِ الخَندَقِ : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَمْسُ ، مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وبيُوتَهُمْ - أَوْ قَالَ : قُبُورَهُمْ وجاء فى كتاب مسلم فى حديث مُرة عن عبد الله : (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) مُبَينًا ، وأما ما جاء فى رواية البراء فلم يروه إلا (حافظوا على الصلوات وصلاة العصر) بإثبات الواو .
قال الإمام أبو القاسم الطبرى قوله : (الصلوات) يدل على المعهودات وذكره الوسطى يدل على تأكيدها ولا تبين[الوسطى] (١) إلا إذا بانت الأولى والاءخرى ، قال : وذكره هنا الوسطى يقتضى إخراج الوتر من الواجبات ، فإن الوسطى إنما تدور (٢) فى عدد الوتر فإذا أخذتها بقيت أربعة ، اثنان قبل واثنان بعد ، ولو كانت الوتر واجبة كانت ستا ولا تكون واحدة منها وسطى فى الإيجاب (٣) .
وقوله فى الحديث : (على فُرْضة من فُرَض الخندق) بضم الفاء ، وهى المداخل إليه وأصلها المشارع إلى المياه .
وقوله فى رواية أبى حسان : عن عَبيدة بفتح الين (٤) عن عليّ : (شغلونا عن صلاة الوسطى) على حذف المضاف إقامة المضاف إليه مقامه : أى عن صلاة الصلاة الوسطى ، فصلاة هنا مصدر أو تكون اسمًا مضافة إلى نفسها (٥) على رأى الكوف!ن من النحاة ، وفى سنده : حدثنا ابن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة عن هشام ، عن محمد عن عبيدة ، كذا لهم .
ومحمد هو ابن سيرين وعند ابن أبى جعفر عن محمد بن عُبيدة وهو وَهْم ، وهو عَبيدة السيمانى بفتح العجين .
وقوله فى حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) هنا : (حتى غابت الشمس) وفى حديث عمر (٦) : (ما كدت أن أصلى العصر حتى كاد أن تغرب الشمس) (٧) ليس فيه
(٣)
(٥)
(٦)
ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بسهم .
(٢) فى ت : نتعنو .
٢هذا إن كانت الوسطى من التوسط : د ان كانت من الوسط الذى هو الخيار فلا يسقطه .
راجع : الأبى هو ٩ عيدة بن عمرو ، ويقال : ابن قيمى السَّلْمانِى المُراثى ، أبو عمرو الكوفى ، أسلم قبل وفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) بسنتين ، ولم يلقه .
كان من أصحاب على وعبد الله ، وكان يوازى شريحا فى القضاء ، مات سنة أربع وسبعين .
طبقات ابن سعد ٩٣ / ٦ ، تاريخ خليفة ٥٥ ١ ، تهذيب الكال ١٩ / ٢٦٦ .
يقول السنوسى : لم يزل هذا يتكرر منه ، د اضافة الشىء إلى نفسه يمنعه الفريقان ، د انما اختلفا فى إضافة الموصوف إلى الصفة نحو (جانب الغربى) فالكوفيون يجيزونها ، والبصريون يمنعونها ، ويؤولون ما جاَ مها من أنه على حذف الموصوف ، أى بجانب المكان الغربى ، والحديث من ذلك ، لا من إضافة الشىء إلى نفسه ، وتأولله قوله : لحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ٢ / ٣٩٠ .
فى ت : على ، وهو وهم .
(٧) ولفظه فى المطبوعة .
حتى كادت أن تغرب .
كتاب المساجد / باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى ...
إلخ
وَبطُونَهُمْ - نَارًا لا .

٥٩٥
٢٠٥ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كُرَيْب ، قَالُوا : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الاعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْح ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَل ، عَنْ عَلِيّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الا ؟لحزَاب : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاة الوُسْطَى صَلاة العَصْرِ ، مَلأَ اللّهُ بيوتَهُمْ وَقبُورهُم نَارًا) ثُمَّ صَلاهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ ، بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاَ .
٢٠٦ - (٦٢٨) وحدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلامِ الكُوفِى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلحَةَ اليَامِى عَنْ
زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؟ قَالَ ت حَبَسَ المُشْرِكُونَ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ صَلاةِ العَصْرِ ، خلاف ؛ لاَن النبى - (صلى الله عليه وسلم) - قال له حينئذ : (فواللّه إن صليتها " ثم ذكر أنه توضأ وصلى[بعد ما] (١) غربت فجاء أن صلاة عمر كانت قبل المغيب وقد كادت ، وظاهر إعلامه النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه بعد المغيب ؛ لاَنه أخبره عن حال القضاء بقوله : ! حتى كادت) ، وحينئذ تذكرها النبى - عليه السلام - فصلاها بعد الغروب كما جاء مفسراً ، وقسمه هنا - عليه السلام - أنه ما صلاها قيل : لِفَرَطِ أَسَفِه على تركها حينئذ .
وقوله : (شغلونا) : ظاهره أنه أُنسيها لشغله بالعدو ، أو يكون أخَّرها للشغل بذلك قصدا ، وأن صلاة الخوف ناسخٌ لهذا (٢) ، وقيل : إن الذى أخر أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣) ، وفى الموطأ : الظهر والعصر (٤) ، وائه أُنسى ذكرها بالتحرر عن العدو والشغل به ، وظاهره أن صلاة الخوف لم تكن شُرعت بعد على ظاهر هذا الحديث وإنما أمر بها وشُرعت فى غزوة ذات الرقاع على ما نذكره ، وذهب مكحول والشاميون إلى تأخير صلاة الخوف إذا لم يتمكن أداؤها معه إلى وقت الأمن (٥) ،
٢)
٤)
٥)
فى ت : بعد أن .
٣) فقد أخرج الافعى وأحمد والنسائط وغيرهم عن أبط سعيد الخدرى قال : حُبْنا يوم الخندق عيق الصلاة خى كان هوىّ من الليل خى كفينا ، وذلك قوق الله عز وجل : { وَكَفَى اللهَ الْفؤْنِين الْقِتال وَكان اللة قَوِيا عَزِيزا} [الأحزاب : ٢٥ ، .
تال .
فدعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بلا ، فأقام فصفَى الظهر كما ى ن يُمليها فى وقتها ، ثم أقام العصرَ فصلاها كذلك ، ثم أقام المغربَ فصلاها كذلك ، ثم أتام العثاءَ فصلاها كذلك ، وذلك قبلَ أن ينزل فى صلاة الخوف : { فَرِنجالاً أَوْ رُكبَانًا} [البقرة : ٢٣٩ ، . الحمن الماثورة .
احمد فى المند ٣ / ٦٧ ، النسائى ، كالاَذانَ ، بالأذان للفائت من الصلاة ٢ / ١٧ ، وأخرجه ابن حبان فى صحيحه بغيرلفظ العلاء (٢٨٩٠) .
وذلك مرسل من حديث سعيد بن المسيب ، فقد قال : (ما صلى رسول الله علقت الظهر والعصر يوم الحدق خى غربت الشصى) .
قال أبو عمر بن بمد البر : فالله أعلم أىُ ذلك كان .
وقد يحتمل أن يكون ذلك كلُّه صحيحا ، لأنهم حوصروا فى الحدق وشغلوا بالأحزاب أياما .
الاستذكار ٧ / ٨٥ .
وقد حكم ابن عبد البر على هذا القول بالشدوذ والفساد .
السابق ٧ / ٨٢ .
٥٩٦ كتاب المساجد / باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى ...
إلخ حَتَّى احْمَرَّت الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَت ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى صَلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقبُورَهُمْ نَارًا "أَوْ قَالَ : (حَشَا اللّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقبورَهُمْ نَارًا) .

٢٠٧ - (٦٢٩) وحدّثنا يحيى بْنُ يَحْيَى التَمِيمِيُّ ، قَالَ : قَرَأتُ عَلِي مَالك عَنْ زَيْدِ
ابْن اسْلَمَ ، عَنِ القَعْقَاع بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ ابِى يوُسُ! مَوْلَى عَائشَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : امرَتْنِى عَائشَةُ انْ اكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا .
وَقَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآفِنِّى{ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَا لمئلاةِ الْوُسْطَى{ (١) فَلَمَّا بَلَغْتَهَا اَفَنْتُهَا ، فَا"مْلَتْ عَلَّىَ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَلاة الوُسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ ، وَقُومُوا ل!هِ قَانِتِينَ) قَ الَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .
٢٠٨ - (٦٣٠) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ ، أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ آدَمَ ، حدثنا الفُضَيْلُ بْن مَرْزُوق عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِب ، قَالَ : نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ : (حَافِظُوا عَلِى الصَّلَوَات وَصَلاةِ العَصْرِ) ، فَقَرَأنَاهَا مَا شَاءَ الله ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللّهُ .
فَنَزَلَتْ : { حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَا لصَّلاةِ الْوُسْ طَى{ فَقَالَ رَجُل كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيق لَهُ : هِىَ إِذَنْ صَلاةُ العَصْرِ .
فَقَالَ البَرَاءُ : قَدْ أَخْبَرْتكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللّهُ ، وَال!هُ أَعْلَمُ .
قَالَ مُسْلِم : وَرَوَاهُ الاشْجَعِي عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىّ ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شَقِيقِ
ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ .
قَالَ : قَرَأنَاهَا مَعَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) زَمَانًا .
بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ ابْنِ مَرْزُوق .
والصحيح والذى عليه الجمهور : صلاتها على سنتها إذا أمكن ، فإن لم يستطع فبحسب قدرته ، ولا يؤخرها ، وسيأتى بيان ذلك والخلاف فيه فى بابه .
وقيل : فيه وجه آخر : أن يكونوا على غير وضوء فلم يمكنهم ترك ماهم فيه للوضوء أو التيمم ، ولا الصلاة دون طهارة وقد مرت هذه المسألة فى الوضوء .
وظاهر قوله : (فتوضأنا وصلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) (٢) أنه صلاها فى جماعة ولا خلاف بيغ العلماء فى جواز التجميع للفوائت ، إلا ماروى عن الليث من منع ذلك .
وقوله : (ثم صلى بعدها المغرب) : أصل فى هذا الباب ، وأجمع العلماء على الاستدلال به فيمن فائته صلوات وأيقن أنه يقضيها ويُصلى التى حضرب قبل فوات وقتها ، أنه يبدأ بالمنسيّة ، واخلفوا اذا خشى فواتها ، فذهب الحسن وابن المسيب وفقهاء أصحاب الحديث وأصحاب الرأى والشافعى إلى أنه يبدأ بما حضر ، وقال مالك والليث والزهرى (١) البقرة : ٢٣٨ .
(٢) لفظ المطبوعة .
فتوضئاً رسولُ الفه (صلى الله عليه وسلم) وتوضَّأنا .

٦٠٣٧ (37) باب فضلى صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

كتاب المساجد / باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى ...
إلح ٥٩٧ ٢٠٩ - (٦٣١) وحدّثنى أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثنى عَنْ مُعَاذ بْنِ هشَام ،
قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدثنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدثَّنِى أَبِى عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، قَالَ+ حَدثنَا ابُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللّهِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب ، يَوْمَ الخَنْدَقِ ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفار قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَارَسُولَ اللّهَ ، وَاللهِ مَا كِدْتُ أَنْ اصَلِّالعَصْرَ حَتى كَادَتْ انْ تَغْرُبَ الشَمْسُ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (فَوَاللّه ، إِنْ صَلَّيْتُهَا لما فَنَزَلنَا إِلَى بُطحَأنَ ، فَتَوَضأَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَتوضَّأنَا .
فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) العَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشئمْسُ ، ثُمَّ صَلَى بَعْدَهَا المَغْرِبَ .

(...) وحدثنا ابو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَأَلَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثَنَا .
وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .
فى آخرين : يبدأ بما ذكر ، ولا خلاف عند جميعهم فيما كثر جداً أنه يبدأ بما حضر ، واختلف هؤلاء فى خمس صلوات ونحوها ، هل حكمها حكم الصلاة الواحدة والاثنتين ؟ أم حكم الكثير ؟ ومالك يرى مادون الخمس قليل (١) ، وما فوق الخمس كثير (٢) ، واختلف عنه فى الخمس لكونها صلاة يوم ، هل هى من القليل أو الكثير ؟ وفى حديث محمد بن المثنى : ثنا ابن أبى عدى ، عن سعيد عن قتاثة كذا ضبطناه عن الصدفى والأسدى ، وكذا فى أكثر النسخ ، وضبطناه عن ابن أبى جعفر عن شعبة عن قتادة ووقعا معًا فى كثير من الاَصول ، وكلاهما إن شاَ الله صحيح ، أما شعبة عن قتاثة فقد ذكره مسلم قبل هذا فى الحديث نفسه ، وأما سعيد فهو ابن أبى عروبة ، وكلاهما من أصحاب قتادة ، وجاء من المشكل فى هذا الموضع يحيى بن الجزار بالجيم وتقديم الزاى (٣) وشُتير بضم الشن المعجمة وفتح التاء ، باثنين من فوقها ابن شكل ، بفتح الشيئ المعجمة وفتح الكات ، ومسلم بن صحبجح ، بضم الصاد ، وبُطحان ، بضم الباَ وسكون الطاء ، كذا ضبطناه فى الأم ، وهو واد بالمدينة .
وكذا يقوله المحدثون ، وقيدوه فى التاريخ بطحان ، بفتح الباَ وكسر الطاء ، وهو صوابه عند أهل اللغة ، قال البكرى : ولايجوز غيره .
(١) فى ت : قليلا .
(٢) فى ت : كثيرا .
(٣) وكان من المشكل لأنهُ يقال فيه : يحيى بن زيان ، أيضا .
قال محمود بن غيلان عن شَبابَة بن سوَّار عن شعبة : لم يسمع يحيى بن الجزار من على إلا ثلاثة أحاديث ، هذا المذكور ، والآخر أن عليًا سُئل عن يوم الحج الاكبر ، ونسما محمود الثالث .
روى له الجماعة سوى البخارى .
قلت : لعل ترك البخارى له كان لإفراطه فى التثغ .
راجع :
تهذب الكمال ٣١ / ٢٥١ .
٥٩٨
كتاب المساجد / باب فضل صلاتى الصبح والعصر ...
إلخ
(٣٧) باب فضلى صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما
٢١٠ - (٦٣٢) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِي الزنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ اِبِى هُرَيْرَةَ ؟ انَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " يَتَعَاقَبُونَ فِيكُم مَلائكَةٌ بَاللَّيْلِ وَمَلائكَةٌ بِالنَهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِى صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ العَصْرِ ، ثُمَّ يَعْرجُ ائَذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُم رَبُهم ، وَهُوَ اعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ) .
(...) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّراقِ ، حَدثنَا مَعْمَرً عَنْ هَمَام بْنِ مُنئه ،
عَنْ اِبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (وَالمَلائكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ " بِمِثْلِ حَدِيثِ اِبِى الزنَادِ .
٢١١ - (٦٣٣) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا
وقوله : (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل والنهار) : الحديث ، فيه حجة لمن صحح إظهار ضمير الجمع والتثنية من النحاة فى الفعل إذا تقدم ، وحكوا فيها قول من قال من العرب - وهمِ بنو الحراث : أكلونى البراغيث ، وعليه حمل الأخفش قوله : { وَأَدَمَروا النَّجْوَى الذَين ظَلمُوا} (١) ، وأكثر النحاة يأتون هذا من إظهار الضمير وهو مذهب سيبويه ، ويتأولون هذا ومثله ، ويجعلون الاسم بعد بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما[قال] (٢) : { وَاَ لَمرُّوا} : قال : من هم ؟ قال : { النَينَ ظَلمُوا} ومعنى (يتعاقبون) : أى يأتى

طائفة بعد أخرى ، ومنه : تعقيب الجيوش ، وهو أن يُبعثَ قومٌ ويأتى آخرون ، وسؤال الله لهم على ظاهره ، والله أعلم بهم ، تعبد منه تعالى للملائكة ، كما أمرهم ال يكتبوا أعمالهم وهو أعلم بالجميع ، ويحتمل أن يكون هؤلاء أ هم] (٣) الحفظة الكُتّاب ، وأن ذلك مما يخص كل إنسان ، وعليه حمله الأكثرون ، وهو الأظهر ، وقيل : يحتمل أن يكون من جملة الملائكة لجملة الناس .

(١) الأنبياَ : ٣ .

قلت : الأخفش لا يجعل الواو ضميراً بل علامة على أن الفاعل مجموع أو مثنى ، والفرق بين العلامة والضمير أن العلامة حرف والضمير اسم ، والأخفش بصرى ، والبصريون لا يجيزون عود الضمير على ما بعده ، وقد حكى ابن أبى الربيع فى الواو فى مثل هذا - ثلاثة أقوال : الأول : أنها ضمير ، والثانى : ئفها علامة ، والثالث : ئفها ضميرْ إن تقدم الاسم نحو : الزيدون قاموا ، وحرف إن تقدم الفعل نحو : قاموا الزيدون .

(٢ ، ٣) ساقطة من ت .

كتاب المساجد / باب فضل صلاتى الصبح والعصر ...

إلخ ٥٩٩ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِد ، حدثنا قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِم ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ ال!ه وَهُوَ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، إِذْ نَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ فَقَالَ : (أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا القَمَرَ ، لا تُضَامُونَ فِى رُؤْيَتِه ، فَإِن اسْتَطَعْتُمْ ألا تُغْلَبُوا عَلى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوع الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا " يَعْنِى العَصْرَ وَ الفَجرَ .

ثُمَ قَرَا جَرِيرٌ : { وَسَبّح بِحَمْدِ رَبّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمْ!رِ وَقَبْلَ غُروبِهَا} (١) .

٢١٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، شَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو اسَامَةَ وَوَكِيعٌ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : (أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى ربِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هنَا القَمَرَ لا وَقَالَ : ثُمَّ قَرَا .

وَلَمْ يَقُلْ : جَرِيرا .

٢١٣ - (٦٣٤) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَميعا عَنْ وَكِيع .

قَالَ أَبُو كُرَيْب : حَد ، شَا وَكِيع عَنِ ابْنِ أَبِى خَالدً ومِسعَر وَالبَخْتَرِى بْنِ المُخْتَارِ ، سَمِعُو مِنْ ابِى بَكْرِ بْنٍَ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وقوله : (يجتمعون (٢) فى صلاة الفجر وصلاة العصر) لطف من الله تعالى بعباده المؤمنن وتكرمة لهم ، أن جعل اجتماعهم عندهم وورودهم عليهم ومفارقتهم لهم فى أوقات عباداتهم ، ليكون شهادتهُم لهم بأحسن الشهادة (٣) وثناؤهم عليهم أطيب ثناء ، وقد زاد هؤلاء فى هذا الحديث على من روى الاجتماع فى صلاة الصبح فقط ، وعضده بقوله : { وَقُرْآن الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودا} (٤) ، فقد تبين فى هذا الحديث أن الاجتماع فى وقتيئ واختصاصهم بالشهاثة لهم بالصلاة التى وجدوهم عليها من دون سائر أعمال الإيمان دليل على فضل الصلاة على سائر الاَعمال والقُرب .

وقوله : ا لا تُضامُونَ فى رؤيته) تقدم الكلام عليه .

وقوله : (فإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) :

يعنى العصر والفجر ثم قرأ (٥) : { وَسبّح بِحَمْدِ رَبّكَ قَبْل طُلُوع الثمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} كذا

(١) طه ١٣٠ - (٢) الذى فى المطبوعة : ويجتمعون بإثبات الواو .

(٣) فى ت : الشهادات .

(٤) الإصراَ ٧٨٠ ، والقاضى ثير بهذا إلى ما أخرجه البخارى فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن ائى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : "فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون ثوجة ، وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ، ، ويقول ائو هريرة .

اقرؤوا ان شئتم : { وَتْرآنَ الْفَجْرِ إن قرآنَ الْفَجْر كان مَثْفوبأ} البخارى ، كالتفسير ، بتفير سورة بنى إصرائيل ٦ / ١٠٨ ، أحمد فى المسند ٢ / ٤٧٤ .

(٥) جرير .

٦٠٣٨ (38) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٦٠٠ كتاب المساجد / باب فضل صلاتى الصبح والعصر ...
إلخ يَقُولُ : ا لَنْ يَلِجَ الثار أَحَدُ صَلَّى قَبْلَ طُلُوع الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا لا يَعْنِى الفَجْرَ وَالعَصْرَ .
فَقَالَ لَهُ رَجلُ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ ة اَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ الرَّجلُ : وَأَنَا أَشْهَدُ انى سَمِعْته مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، سَمِعَتْهُ اذنَاىَ وَوَعَاهُ قَلبِى .
٢١٤ - (...) وحدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حدثنا يحيى بْنُ أَبِى بُكَيْر ، حَدثنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، عَنْ أبيه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لايَلِجُ الثار مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوع الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا)
وَعِنْدَهُ رَجُلُ مِنْ أَهْلِ البصْرَةِ ، فَقَالَ : اَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا من النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : نَعَمْ .
اشْهَدُ بِهِ عَلَيْه .
قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ ، لَقَدْ سَمِعْت النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُهُ بِالَمكَانِ الَّذِى سَمِعْتَهُ مِنْهُ .
٢١٥ - (٦٣٥) وحدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد الا"زْدِىُّ ، حدثنا هَمَامُ بْنُ يحيى ، حَدثنِى
أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أبِيهِ ؛ أَن رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ صَلَّى البَرْايْنِ دَخَلَ الجَنَّةَ) .
(...) حدثّنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِى .
ح قَالَ : وَحَدثنَا ابْنُ خِرَاشٍ ، حَدثنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، قَالا جَمِيعًا ة حَدثنَا هَمَامو ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَنَسَبَأ ابَا بَكْرٍ فَقَالا : ابْنُ ابِى مُوسَى .
وقعت مفسرة فى هذا الحديث من رواية جرير بن عبد الله وكذلك ذكر أيضا (١) معناه من رواية عمارة بن رؤيبة وقال : ا لَنْ يلجَ النارَ من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) (٢) يعنى : الفجر والعصر ، وهو معنى الحديث الآخر عنه : (من صلى البَرْدين دخل الجنة) قال المُهَلّبُ (٣) : (ومعنى لا تُغلبوا) : أى على شهودها فى الجماعة .
(١) زيد بعدها فى ت لفظة : عنده .
(٢) الذى فى المطبوعة لهذه الرواية : ا لن يلجَ النَارَ أحد صلى) الحديث ، وهو من طريق وكغ ، والمذكور هَنا هو من طريق يحيى بن ائى بكير ، لكنه فى المطبوعة بغير هذا التفسير .
(٣) المهفب بن أحمد بن أبى صُفرة ، الأسدى ، الأندلى المُر! ، مصنف (شرح صحيح البخارى " ، كان أحد الأئمة الفصحاء الموصوفن بالذكاء ، أخذ عن أبى محمد الأصيلى ، وأبى الحسن القابسى ، وأبى ذر الحافظ ، توفى سنة خمس وثلاث!!ن وأربعمائة .
جذوة المقتبس ٣٥٢ ، ترتيب المدارك ٤ / ٧٥١ ، سير ١٧ / ٥٧٩ .
كتاب المساجد / باب بيان أن أول وقت المغرب ...
إلخ
٦٠١
(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس
٢١٦ - (٦٣٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا حَاتم - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعيلَ - عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ أَبِى عُبَيْد ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأكْوَع ، أَنَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّى المَغْرَبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَاَ رَتْ بِالحِجَابِ .

٧ ١ ٢ - (٦٣٧) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ ، حدثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَا لنَا الأَوْزَاعِىُّ ، حَدثِنى أَبُو النَّجَاشِىّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلى المَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا يإِنَهُ لَيبصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .
(...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى ، أَخبَرَنَا شُعَيبُ بْنُ إِسْحَقَ الّدِمَشْقِىُّ ،
حَد ٨لنَا الأَوْزَاعِىُّ ، حَد ٨ثِنِى أَبُو التجَاشِىّ ، حَدثَّنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، قَالَ : كُنَّا نُصَفَى ا لمَغْرِبَ ، بِنَحْوِ ه .
وقوله فى صلاة المغرب ة (إذا توارت بالحجاب) (١) الحجاب الستر ، وكل ما ستر

٦.٣٩ (39) باب وقت العشاء وتأخيرها

فهو حجاب .
وقيل : حجاب الشمس : ضوؤها ، فيكون على هذا تواريها بجملة قرصها وشعاعها ، وهذا وما ذكره من الاَثار تدل على مثابرته - عليه السلام - وأمره بالمباثوة إليها ، وقد تقدم الكلام في هذا ، وما ذكره من تأخير رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للعشاء فيه حجة للحنفية ولاَحد الثتولن فى أنَّ الأفضل تأخيرها ، إنما يُحمل على أنه كان فى بعض الأوقات ، وهو ظاهر الحديث ، لقوله : " ليلة من الليالى[أو] (٢) ذات ليلة ، فدل أنها لم تكن عادته ، بل لاءمرٍ ، كما قال ابن عمر فى الحديث : (ولا أدرى أشىء شغله فى أهله أو غير ذلك) ، وقول أبى موسى : (وله بعض الشغل فى أمره) وفى بعض الحديث : (أنه جهز جيشاً) (٣) ، وفى مسلم : (فخرج ورأسه يقطر ماء) ولعله - عليه السلام - أخرَها قصدًا ليبين لهم بالفعل جواز ذلك ؛ لاَنه (٤) الأفضل أو لنوم غلبه ، أو لشغل من شغل المسلمين ، وكان الغسل قد لزمه قبل ذلك او قبل دخول وقتها لا أنه أخرها بسبب موجبه مجرداً ، دإنما كان تأخيره لها المعهود ما قال فى حديث جابر : (وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا لا (٧) .
(١) لفظها فى المطبوعة : (إفا غربت الشمس وتوارت بالحجاب " (٢) ساقطة من الا"صل ، والمثبت من ت .
(٣) أحمد فى المند عن جابر ٣٦٧ / ٣ .
(٤) لعله - لا أنه .
٦٠٢
كتاب المساجد / باب وقت العشاء وتأخيرها
(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها
٨ ١ ٢ - (٦٣٨) وحدثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّاد العَامِرِى وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، قَالا ة أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُس ، ان ابْنَ شِهَاب اخبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الرئيرِ ، أَن عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَتْ : أعْتَمَ رَسُولُ ادثه (صلى الله عليه وسلم) لَيْلَةً مِنَ اللّيَالِى بِصَلاة العِشَاء ، وَهِىَ ائَتِى تُدْعَى العَتَمَةَ ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، حَتَى قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب : نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ .
فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ لأَهلِ المَسْجِد حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ : َ (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَد مِنْ أهْلِ الأرْضِ غَيْرُكُمْ لما ، وَذَلِكَ قَبْلَ أنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ فِى النَّاسِ .
زَادَ حَرْمَلَةُ فِى رِوَايَته : قَالَ ابْنُ شِهَاب : وُذُكِرَ لِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ قَالَ : (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تَنْزُرُوا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى الصَّلاَةِ لما وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ .
(...) وحدّثنى عَبْدُ المَلِك بْنِ شُعَيبِ بْنِ اللَّيْث ، حَدثنِى أ! عَنْ جَدى ، عَنْ عُقَيْلٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، بِهَذَا ا لإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزهْرِيِّ : وَذُكِرَ لِى ، وَمَا بَعْدهُ .

٢١٩ - (...) حدّثنى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَرٍ .
ح قَالَ : وَحَدءلَنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدثنَا حَجَّاج بْنُ مُحَمد .
ح قَالَ : وَحَدثِنِى حَجّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا : حدثنا عَبْدُ الرَّراقِ - وَأَلفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَة! - قَالُوا
١١٥ / ب
وقوله : (وما كان لكم أن تبرزوا رسول الفه (صلى الله عليه وسلم) للصلاة (١)) كذا للرازى بالباء وتقديم الراء وضم الباء اولا (٢) ، وعند ابن سعيد وابن الحذاء والطبرى : (تنزروا) بالنون وتقديم الزاى وفتح التاء أولا ، وهو الصحيح إن شاء الله ، ومعناه : الإلحاح عليه فى الخروج : للصلاة ويدل عليه قوله فى الحديث بعد هذا : (وذلك (٣) حين صاح عمر / ابن الخطاب) وفى الحديث الاَخر : (فقال عمر : الصلاة) ، وتذكير عمر له ظن أنه بما شُغل به سها عن وقتها ولم يعذره لشغله فذكَره به ، ويدل أنه لم يؤخرها عن وقت الاختيار قوله فى الحديث من رواية أنس : (إلى شطر الليل او كاد يذهب شطر الليل) ، هو مثل قول ابن عمر فى الحديث : الحين ذهب ثلث الليل) (٤) ، وهو تفسير قول عائشة فى حديثها : (حتى ذهب عامة الليل) .

(١) الذكا فى المطبوعة : على الصلاة .
(٢) فى الأبى بعدها : وهو الاخراج .
(٣) الذكا فى المطبوعة : وذاك .
(٤) أو بعده .

كتاب المساجد / باب وقت العشاء وتأخيرها
٦٠٣
جَميعًا : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : اخْبَرَنى المُغيرَةُ بْنُ حَكيم عَنْ أُمِّ كُلثُوم بنْت ابِى بَكْر ، انهَا أَخْبَرَته عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : اعْتَمَ النبَى (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَة ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، وحَتَى نَامَ أَهْلُ المَسْجِدَ ، ثُمَّ خَرجً فَصَلَى ، فَقَالَ : (إِنَّهُ لَوَقْتهَا ، لَولا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمتِى " وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ : " لَوْلا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمتِى لا .
٢٢٠ - (٦٣٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب يإسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ زهُيْر : حَد*ثَنا جَرِيرو - عَنْ مَنْصور ، عَنً الحَكَم ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَة نَنْتَظِرُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) لصَلاة العشاَ ا لاَخرَةِ ، نخَرجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ ، فَلا نَدْرِى اشَىْ وَشَغَلَهُ فِى أَهلِه أَ وْ غيْرُ ذَلكَ ، فَقَالَ حينَ خَرَجَ : (إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذه السَّاعَةَ " ، ثمَّ أَمَرَ المُؤَذنَ فَاع قَامَ الصَّلاةَ وَصَلَّى .
٢٢١ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَد"لنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ، حَد*ثَنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَانحَّرَهَا ، حَتى رَقَدْنَا فِى المَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا . ثُمَّ خَرجً عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

وقوله : " إنه لوقتها لولا أن أشق على امتى) : دليل على جواز صلاتها قبل ذلك ، وأن صلاته - عليه السلام - فى الغالب كانت على خلاف هذا من أنه لا يؤخرها ، كما قال فى الباب فى حديث جابر بن سمرة : (وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئا) .

قال الخطابى : إنما اختار لهم التأخير ليقل حط النوم وتطول مدة انتظار الصلاة ، فيكثر أجرهم لقوله : (إنَ أَحدَكم فى صلاة ما دام ينتظر الصلاة) (١) قال غيره من الحكماء : إن أكثر النوم المحمود مقدار ثمانى ساعات بين اليوم والليلة .

(١) معنى حديث سيرد إن شاَ الله فى فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة ، واخرجه البخارى كذلك فى صحيحه عن أبى هريرة بلفظ : (إن أحلكم فى صلاة م الامَتط الصلاة تجسُه " ، كبدء الخلق ، بإذا قال احدُكم : آمين ٤ / ١٣٩ ، كما أخرجه البخارى وعن أبى

سعيد بَلفظ : (ولاَ يزال أحلَكم فى صلاة ما انتظر الصلاة) البخارى ، كالأذان ، بفضل صلاة الجماعة ١ / ١٦٦ ، وفى المواقيت عن أص بلفظَ : (أما إنكم فى صلاة ما انتظرتموها) ا /ْ ١٥ ، ول البى داود عن أبى سعيد وابن ماجه وأحمد عن أنه : (وأنكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة " ، كالصلاة ، ! فى وقت العشاَ الآخرة ا / .

ْ ا ، ابن ماجه ، كالصلاة ، بوقت صلاة العشاَ ١ / ٢٢٦ ، أحمد فى المسند ٣ / ١٨٢ ، وعن جابر : (وائتم لم تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة) ٣ / ٣٤٨ .

٦٠٤

كتاب المساجد / باب وقت العشاء وتأخيرها

ثُمَّ قَالَ : ا لَيْسَ أحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأرْضِ ، اللَّيْلَة ، يَنْتَظِرُ الصَلاةَ غَيْرُكُمْ لما .

٢٢٢ - (٦٤٠) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِىُّ ، حدثنا بَهْزُ بْنُ أَسَد العَمِّى ، حَدذَشَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابت ، أَنهُمْ سَالُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُول اللّه (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : أَخرَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) العشَاءَ ذَاتَ لَيلَة"إلَى شَطرِ اللَيلِ ، أوْ كَادَ يَنْهبُ شَطرُ اللَّيْل ، ثُمَ جَاء فَقَالَ : (إنَ النَّاسَ قَدْ صَلّوْا وَنَامُوا ، يإنَّكُيم لَمْ تَزَالُوا فى صَلاة مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ) .

قَالَ انَسٌ : كَا+نى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضةٍ .

وَرَفَعَ إِصبَعَهُ اليُ!رَى بِالخِنْصرِ .

٢٢٣ - (...) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَاعِرِ ، حَدثنَا أَبُو زَيْد سَعِيدُ بْنُ الربيع ، حدثنا قُرَّةُ بْنُ خَالد عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : نَظَرْنَا رَسُول اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) لَيْلَةً ، حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصفِ اللَيْلِ ، ثُمَ جَاءَ فَصلَى ، ثُمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ ، فِى يَلِ! مِنْ فِضَّةٍ .

(...) وحدّثنى عَبْدُ الله بْنُ الصَاح العَطَّارُ ، حَد!ثَنا دُيْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الحَنَفِىُّ ، حَدثنَا قُرَّةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

٢٢٤ - (٦٤١) وحدّثنا أَبُو عَامِرٍ الا"شْعَرِى وَأَبُو كُرَيْب ، قَا لا : حَدثنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : كُنْتُ أنَا وَأَصْحَابِى ، الَّذِينَ قَلِمُوا مَعِى فى السَّفِينَة ، نزُولاً فِى بَقِيع بُطحَانَ ، وَرَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالمَلِينَةِ ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللّه (صلى الله عليه وسلم) عنْدَ صًلاةِ العِشَاءِ ، كُل لَيْلَة نَفَرٌ مِنْهُمْ .

قَالَ أَبُو مُوسَى : فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنَا وً أَصْحَابِى ، وَلَهُ بَعْضُ الشغُلِ فِى أَمْرِهِ ، حَتَى أَعْتَمَ بِالصَلاةِ ، حَتَّى ابْهَارَّ القَيْلُ ، ثُمَ خَرَجَ

وقوله : (رقدوا ثم استيقظوا) (١) : معناه والله أعلم : نوم الجالس المحتبى وخطرات السنات لا نوم الاستغراق ، بدليل أنهم لم يروا أنهم توضؤوا ، وقد احتج بهذا الحديث ومثله من لم ير النوم فى نفسه حدثأ يوجب وضوءاً ، وقد ذكر الطبرى - فى هذا الحديث : (ثم يقومون ، فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ) ، فدل أن التوضؤ لما استغرق والله أعلم .

ووبيص الخاتم : بريقه .

(١) الذى فى المطجوعة : رقدنا ثم استيقطنا .

كتاب المساجد / باب وقت العشاء وتأخيرها

٦٠٥

رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) فَصَقى بِهِمْ ، فَلَمَاَ قَضَى صَلاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ : " عَلَى رِسْلِكُمْ ، أُعْلِمُكُمْ ـَ وَأَبْشِرُوا ، أَنَّ مِنْ نعْمَةِ اللّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَد ، يُصَلَى هَذه ال!مثَاعَة غَيْرُكُمْ) أَوْ قَالَ : (مَا صَلًّ ، هَنِه السَّاعَةَ ، أحَد غَيْرُكُمْ دا - لا نَدْرى أَىَّ

اهَلمتَينَ قَالَ - قَالَ أَبُو مُوسَى : فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
٢٢٥ - (٦٤٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
قَالَ : قلتُ لِعَطَاء : أَىُّ حِينِي احَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّىَ العِشَاءَ ، الَّتِى يَقُولُهَا النَّاسُ العَتَمَة ، إِمَامًا وَخِلوًا ؟ قَاذَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ :
أَعْتَمَ نَبِىُّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ لَيْلَة العِشَاءَ .
قَالَ : حَتى رَقَدَ نَاش وَاسْتَيْقَظوا ، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا .
فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ : الصَّلاةَ .
وقوله : " من فضة) : دليل على جواز اتخاذ الرجل خواتم الفضة ، وسيأتى الكلام
على هذا فى موضعه .
وقوله : (كان يتخاوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرقة منهم كل ليلة) (١) : أى يأتون عن بُعد
إليه نوبا وأوقاتاً متفرقن غير مجتمعين وأصل النوْب : البعد ليس بالكثير ، والانتياب مثله ، وذلك فيما يكون على فرسخين أو ثلاثة ، وقيل .
يتناوب ت يتداول ، وفى الباب : ثنا (٢) عبد الله بن الصباح العطار ، وحدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفى كذا لهم ، وعند الن
أبى جعفر لابن ماهان ابن عبد الحميد ، وهو وَهْم والأول الصواب ، وهو مشهور ، بصرى ، كنيخه أبو على (٣) .
قال الإمام : وقوله ت (ابهارّ الليل) : أى انتصف ، وبُهرة كل شىء ، وسطه .
قال
أبو سعيد الضرير : ابهرار الليل : أى (٤) نجومه إذا تنامت ، لاَن الليل إذا أقبل أقبلت فحمته ، دإذا استنارت النجوم فثبت تلك الفحمة .
قال القاضى : وقيل : ابهار الليل : فهب عامته ، وبقى نحو من ثلثه .
وابهَّار الليل : طال ، وقال أبو سعيد الضرير : وذلك قبل أن ينتصف ، والباهر الممتلى نوراً ، قال سيبويه : ولا يتكلم بإبهار إلا مزيداً
، وقد صحفه بعض الشارحين تصحيفًا قبيحا فقاله بالنون ، قال : ومنه قوله تعالى : (فَانْهَارَ ، فِي نَارِ جَهَنَّمَ{ (ْ) عصمنا الله برحمته وتوفيقه .

(١) الذى فى المطبوعة : كل ليلةٍ نفرٌ منهم .
(٢) الذى فى المطبوعة : وسرورا .
(٣) روى له الجماعة ، مات سنة تسع وم الطين ، وقد تصحف على العقيلى كلام ابن معين فيه : ا ليس به بأس! إلى : ليس بشىء ، وتابعه الذهبى فى الضعفاَ .
راجع : التاريخ الكبير للبخارى ٥ / ١٢٥٧ ، الجرح والتعديل ٥ / ١٥٤١ ، تهذيب الكمال ١٩ / ٤ْ ١ .
(٤) زيد بعدها فى الأصل : انتصف طلوع .
(٥) التوبة : ١٠٩ .

٦٠٦
كتاب المساجد / باب وقت العشاء وتأخيرها
فَقَالَ عَطَاءٌ : قَادَ ابْ!ق عَبَّاسٍ : نخَرَجَ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانًى أَنْظرُ إِليَهِ الاَنَ ، يَقْطُرُ رَأسُهُ مَاء ، وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ
رَ) سِهِ ، قَألَ : ا لَولا أَنْ يَشُق عَلَى افتِى لامَرْتُهم أَنْ يُصَلُّوهَا لَنَلِكَ) .
قَالَ : فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يَدَهُ عَلَى رَأسِهِ كَمَا آنْبَأهُ ابْنُ عَتاسٍ ، فَبَدَدَ
لِى عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابعه شَيْئا مِنْ تَبْدِيدٍ ، ثُم وَضَعَ أَطرَافَ أَصَابِعه عَلى قَرْنِ الرَّأسِ .
ثُم صَبَّهَا ، يُمِرهَا كَذَلِكَ عَلَى الراسِ ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الً الفُن مما يَلِى الوَجْهَ ، ثُم عَلَى الصُّدْغ وَنَأحِيَة اللِّحْيَة ، لا يُقصرُ وَلا

يَبْطِشُ بشَىء إلا كَذَلِكَ .
قُلتُ لِعَطَاء : كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) لَيْلَتَئِذ ؟ قَالَ : لا أَدْرِى .
قَالَ عَطَّاء! : أَحَبُ إِلَى أَنْ أُصَلِّيَهَا ، إِمَامًا وَخِلوًا ، مُؤَخَّرَةً ، كَمَا صَلاًّ هَا النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) لَيْلَتَئذ ، فَإِنْ شَق عَلَيْكَ ذَلِكَ خِلوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِى الجَمَاعَةِ ، وَأنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلِّهَا وَسَالا ، لَأمُعَجَّلَةً وَلا مُؤَخَّرَةً .
٢٢٦ - (٦٤٣) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ
وقوله : " أعتم بالصلاة) (١) : أى أبطأ وأخرها حتى كانت عتمة الليل ، وهى ظلمته ، وبه سُميت العشاء الآخرة عتمة .
وقوله : (على رِسْلكم) بكسر الراء ، ويقال : بفتحها ، أى على لين من قولكم وتمهل وقلة عجلة ، والرِسل الترسل والترسيل اللين من القول .
وقوله : (فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كأنى أنظر إليه يقطر رأسه[ماء] (٢)) بيّن أنه إنما أخرَّها لعذر طرأ عليه ، ووصفه وضع أطراف أصابعه على قرن رأسه فقال : (ثم صبّها [يمرها كذلك على الرأس] (٣)) الحديث صفة عصر الماء من الشعر باليد ، كذا روايتنا هنا فيه لكافتهم وعند العُذرى : [ثم] (٤) قلبها ، ورواه البخارى (٥) ضمها ، والأول الصواب بدليل لفظ الحديث .
وقوله : (ثُمَ على الصُّدغْ وناحية اللحية لا يُعصر ولا يَبْطُش) ، وفى البخارى : الا يعْصِرُ ولا يبطش) (٦) ، فقوله : " لايعصر) لا يُضاد ما تقدم ، ولعله أراد لا يعصرُه ، أى يجمع شعره فى يده بل يشد أصابعه عليه لاغير ،َ وقال بعضهم : معناه : ا لايبطئ دا مقابلة لقوله : (ولا يبطش) ، وقول مسلم : ا لا يُقَصر) : أى عن فعله ذلك من إمرار

(١) فى ت : أعتم بالعتحة .
(٢) ساقطة من ت ، والعبارة فى المطبوعة : فخرج نبى الخ (صلى الله عليه وسلم) كأنى أنظرُ إليه الآن ، يقطرُ راشه ماءَ .
(٣) فى ت : يمرها على الرأمى كذلك قال .
(٤) من ت .
(٥) كمواقيت الصلاة ، بالنوم قبل العشاء لمن غُلب ١٤٩ / ١ .
يلا) وأثبت محقق النسخة الروايتين .
كتاب المساجد / باب وقت العشاء وتأخيرها ٦٠٧ يحيى : اخبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَد ، لنَا ابو الأحْوَصِ - عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُؤَخِّرُ صَلاةَ العِشَاءِ الآخِرَةِ .
٢٢٧ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأبُو كَامِل الجَحْدَرِىُّ ، قَالا : حَد ، لنَا ابو عَوَانَةَ
عَنْ سمَاك ، عَنْ جَابرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَاَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - يُصَلِّى الصَّلوَاتِ نَحْوًا منْ صَلاتِكُمْ+ وَكَانَ يُؤَخِّرُ العَتَمَة بَعْدَ صَلاتِكُمْ شَيئًا ، وَكَانَ يُخِ! الصَّلاةَ .
وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كَامِل : يُخَفِّفُ .
٢٢٨ - (٦٤٤) وحدثنى زهُيْرُ بْنُ حَرْبِ وَابْنُ أن عُمَرَ ، قَالَ زهُيْرٌ : حَدهَّلنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَبيد ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : " لا تَغْلبَنَّكُمُ الأعْرَابُ عَلَى اسْ! صَلاتِكُم ، ألا إِنَّها العِشَاُ ، وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِا لإِبِلِ " .
أصابعه عليه ممهلا دون بطش ، وقد يصح رواية : (ثم قلبها) : أى أمالها إلى جهة الوجه واللحية بمعنى صبها ، لا (١) انه قلب ظهرها لبطنها .

واحتجاج عطاَ بالحديث فى استحباب صلاتها إماماً وخلْواً مؤخرة ما لم يشق اخذاً بظاهر الحديث ، ولكن امره - عليه السلام - الأمة بالتخفيف يقضى على هذا الاختيار ، يان كان عطاء علقه بالمشقة ، ولما حكى فى هذا الحديث من رواية الطبرى : ا لولا ضعف الضعيف وبكاء الصغير) ومعنى (خِلْواً) : منفرداً بكسر الخاء ، ونهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن اتباع الاَعراب فى تسمية العشاء العتمة لما بينه فى الحديث بقوله : (فإنها فى كتاب الله العشاَ) فتسميتها بما سماها الله فى قوله : { وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاء} (٢) أحسن وأولى مما تسميها به جهلة الأعراب ، وقد جاَ فى الحديث الاَخر : ا لو يعلمون ما فى العتمة والصبح[لأتوهما ولو حبوا] (٣)) فقوله هذا يدل أن نهيه ليس نهى تحريم ، وإنما هو نهى ادب وفضيلة ، ويحتمل ال تسميته لها - عليه السلام - بهذا ليعم بفهمه من يسميها عتمة وغيرهم ، إد مقصده البيان والعموم ، فلذلك عدل هنا عن اللفظ الاَفضل والأولى عنده .

وقد اختلف السلف فى هذا فأباح تسميتها بذلك أبو بكر الصديق وابن عباس وقد مرّ
فى باب ال الذان من هذا وفى تسمية المغرب ع!اَ ومافيه .

(١) فى الأصل : الا .
(٢) النور ٥٨٠ .
(٣) من ت ، والحديث سبق فى كالصلاة ، بتسوية الصفوف عن أبى مريرة .
٦٠٨
كتاب المساجد / باب وقت العشاء وتأخيرها
٢٢٩ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع ، حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْد الله
ابْنِ أَبِى لَبِيد ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
ا لا تَغْلِبَنَّكُم الأعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَادكُمُ العِشَاءِ فَإِنَّهَا ، فِى كِتَابِ اللهِ العِشَاَُ ، ! إِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلابِ الإِبِلِ) .
وقوله : (ماينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم) وفى الرواية الأخرى : (يصلى

٦٠٤٠ (40) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها

هذه الساعة) وفى البخارى : " هذه الصلاة) (١) يفسر هذا كله قوله فى الحديث الاَخر فى الأم : (ماينتظرها أهل دين غيركم) وقوله فى البخارى : (ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة) (٢) وهذا يرد قول من قال : إنما أراد من يصليها جماعة غيركم .

وقوله : (إنكم فى صلاة ما انتظرتموها) (٣) : أى فى عمل تثابون عليه كما يثاب المصلى ؛ لأن انتظارها والنية لعملها وترك ملاذ النفوس لذلك كمن هو فى صلاة .

وقوله : (نام النساء والصبيان) يحتمل ممن حضر المسجد لانتظار الصلاة فغلبه النوم ، ويحتمل أنه يريد : ناموا فى منازلهم ولم يمكنهم انتظار رجالهم لبطئهم ، ولعلهم ناموا دون عشاء لذلك .

(١) كمواقيت الصلاة ، بفضل العشاء .
(٢) كمواقيت الصلاة ، بالنوم قبل العشاء لمن غلب .
(٣) لفظها فى النسخة المطبوعة .
(وانكم لم تزالوا فى صلاةِ ما انتظرتُم الصلاة)
كتاب المساجد / باب استحباب التبكير بالصبح ...
إلخ
(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها
٦٠٩
وهو التغليس .
وبيان قدر القراءة فيها
٢٣٠ - (٦٤٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزهُيرُ بْنُ حَرْب ، كُلُّهُمْ

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ عَمْرو : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَ نسَاً الْمُؤْمنَاتِ كُن يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ م!لْفِعَات بِمُرُوطِهِن ، لاَ يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

وقوله : (أن نساء المؤمنات كن يصلين الصبح) : الحديث على إضافة الشىء إلى نفسه (١) ، وقيل : إن (نساء) هنا بمعنى فاضلات النساء المؤمنات ، كما يقال : رجال القوم ، أى مقدموهم وفضلاؤهم ، وقيل : معناه : نساء الأنفس المؤمنات ، وقيل : نساء الجماعات المومنات ، وكله بمعنى .

وقوله : (متلفعات بمروطهن) ، قال الإمام : معناه : مُتَجَلّلات بأكسيتهن ، واحد المروط ، مِرط بكسر الميم (٢) .

قال القاضْى : ذكر مسلم من رواية الأنصارى عن معن (٣) عن مالك ، وقد وقع لبعض رواة الموطأ يحيى وغيره : (متلففات) (٤) بفائين وأكثرهم بالفاء والعن ، والمعنى متقارب ، إلا أن التلفع مختص بتغطية الرأس ، وكذا ذكره مسلم من رواية الجهضمى عن معن ، ومن رواية غير مالكً عن الزهرى .

واستدل بعضهم فيه على جواز صلاة المرأة مخمرة فمها وأنفها ، ولا حجة فيه ؛ لأنه مما أخبر بتلفعهن فى الانصراف لا فِى الصلاة .

(٢)
(٣)
(٤)
يعنى - ناء المؤمنات .

فى النهاية : اللفح ثوب يجلل به الجسد كله ، كساء كان أو غيره ، وتلفع بالثوب إنا اشتمل به .

وقال عبد الملك بن حبيب فى شرح الموطأ : التلفع أن يلقى الثوب على رأسه ثم يلتف به .

لا يكون الالتفاع إلا بتغطية الراش ، وأخطأ من قال : انه مثل الاشتصال .

انظر : الموطأ ١ / ٥ .

وقول عائة : (إن كان " (إن) هنا هى المخففة من الثقيلة ، واسمها ضمير الثأن محذوت ، واللام فى
ا ليصلى) هى الفلى قة بين المخففة والافية ، والكوفيون يجعلونها بمعنى (إلا) ، وان على هذا عندهم نافية .

فى الأصل : معمر ، وهو وهم ، ومعن هو : ابن عي بن يحيى بن دينار الأشجعى ، أبو يحيى المدنى ، قال فيه أبو حاتم : إنه أثبت أصحاب مالك وأوثقهم ، وفيه يقول إسحق بن موسى الأنصارى : سمعتُ مفا يقول : كان مالك لا يجيبُ العراقيين فى شىء من الحديث حتى كون اثا أسأله عنه .
مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين ومائة .
تهذيب الكمال ٢٨ / ٣٣٩ .
وهى ال!ى خرجها الترمذى من حديث قتيبة عن مالك ، كالصلاة ، بما جاَ فى التغليس بالفجر ١ / ٢٨٧ .
٦١٠ كتاب المساجد / باب استحباب التبكير بالصبح ...
إلخ ٢٣١ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يونُ! ؛ أَن
ابْنَ شِهَاب أَخْبَرَهُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ؛ أَن عَائشَةَ زَوْجَ "النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَتْ : لَقَدْ كَأنَ نِسَاء!مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الفَجْرَ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) َ مُتَلَفِّعَات بمُرُطِهِن ، ثُمَ ينْقَلِبْنَ إِلَى بيوتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفْنَ مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالصَّلاةِ .

٢٣٢ - (...) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِى الجَهْضَمِىّ وَإِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الأنْصَارِىُّ ، قَالا : حَدثنَا مَعْن عَيط مَالك ، عَنْ يحيى بْنِ سَعيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إنْ كَأنَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لَيُصَلَّى اً لصُّبحَ ، فَيَنْصَرِفُ النّسَأءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ .
وَقَالً الأنْصَارِىُّ فِى رِوَايتِهِ : مُتَلَفِّفاتٍ .

وقوله : (يُعرفن من تغليس (١)) : هو بقايا ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر ، قاله الأزهرى ، والخطابى قال : فالغبش بالباء والشين المعجمة ، قبل (٢) الغبس ، بالسن المهملة ، وبعد الغلس ، باللام ، وهى كلها فى آخر الليل ويكون الغبش أول الليل .

وقوله : (ما يعرفن) : قال الداودى : ما يُعرفن أنهن نساء أم رجال ، وقال غيره : يحتمل أنه لا تعرف أعيانهن دن عُرفن انهن نساء دإن كن مكشفات الوجوه .

وفى حديث أبى برزة بعد هذا فى صلاته - عليه السلام - : (فنصرِف فينظر الرجلُ

إلى وجه جليسه الذى يعرف فيعْرفه) ، ولعل هذا مع التأمل له والله أعلم ، أو فى حالٍ دون حال ، ولا يعارض قوله فى النساء : (ما يُعرفن من الغلس) إذا قيل : وُجوههن وإن كانت باثية لتغطية رؤوسهن وبُعدهن عند الرجال وقال : هذا يعرف وجه جليسه الذى يعرف ، وهذا كله للتبكير بصلاة الصبح .

وقيل : فيه دليل على خروج النساء للمساجد ، ومبادرة خروجهن قبل الرجال عند تمام الصلاة ليلاً يزاحمن الرجال أو ليستترن منهم ، ولاغتنام ظلمة الغلس ، أو لمبادرتهن لمراعاة بيوتهن ، ويدل عليه فاء التعقيب التى لا تقتضى المهلة فى قوله : (فينصرف النساء) وفيه وفى الأحاديث غيره فى الباب أن أكثر شأن النبى (صلى الله عليه وسلم) وصلاته للصبح التغليس بها وصلاتها أول وقتها ، وهذا يدل على أن ذلك أفضل إذا كان - عليه السلام - يثابر على الأفضل والاَولى وإلى[هذا] (٣) ذهب مالك

(١) فى ق : الغلس ، وكلاهما صحيح .

(٢) الى الأصل : قيل ، والمثبت من ت ، وهو الموافق لما جاء فى المشارق .

فقد جاء فيه : والغبش بالمعجمة قبل الغبس ، والغلس باللام بعد الغبس ، وهى كلها فى اَخر الليل ، ويجوز الغبش بالمعجمة فى أول الليل .

مشارق الأنوار ٢ / ١٢٨ .

(٣) ساقطة من ت .

كتاب المساجد / باب استحباب التبكحربالصبح ...

إلخ ٦١١ ٢٣٣ - (٦٤٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .

ح قَالَ :

وَحَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِىّ ، قَالَ : لَمَا قَلِمَ الحَجَّاجُ المَدِينَةَ فَسَالنَا جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ .

فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ ، وَالعَصْرَ وَالشَمْسُ نَقِيَّةٌ ، وَالمَغرِبَ إِذَا وَجَبَتْ ، وَالعشَاءَ أَحْيَانا يُؤَخِّرهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ ، كَانَ إِفَا راهمْ قَد اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وَإِذَا رآهُمْ قَدْ ائطَؤُوا أَخَّرَ ، وَالصُّبْحَ ، كَانُوا - أَوْ قَالَ - : كَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّيهَابِغَلَسٍ .

والشافعى وعامة العلماء ، وذهب الكوفيون الى أن آخر وقتها أفضل وقد تقدم هذا .

وقراءته فيها بالستن إلى المائة دليل على تبكيرها مع قوله : (وينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) : كله دليل على (١) التغليس بها ؛ لأن هذا لا يكون بعد طول القراءة إلا مع التغليس .

ومثابرته - عليه السلام - وفعل الخلفاء بذلك يقتضى على تأويلهم فى حديثهم : (أسفروا بالفجر) (٢) ومعناه : عند الكافة : صلوها بعد تببين وقتها وظهور الفبم الصادق .

وقوله : (كان يصلى الظهر بالهاجرة) : هى شدة الحر على ما تقدم من صلاته -

عليه السلام (٣) - لها اول وقتها ، وحجة لنا فى المبادرة بالصلاة أول الأوقات .

إلا ما جاء فى الإبراد ، وقد تقدم الكلام على هذا .

قال صاحب العين : الهجر والهجير والهاجرة نصف النهار ، قيل : سُميت هاجرة من الهجْر ، وهو الانقطاع والزوال ؛ لأن كل شىء يفر من حرّها ويزول .
وقوله : (والمغرب إذا وجبت) : أى سقطت الشمس للمغيب ، ولم يذكر الشمس للعلم بالمراد ، والوجوب : السقوط .
وقوله فى حديث أبى برزة : " والعشاء أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجل ، كان إذا اجتمعوا عجل دإذا أبطؤوا أخرّ) (٤) : دليل على أن الفضل لاءول الوقت على ما تقدم ، ! إنما اخَر لعلة تأخير اجتماع القوم ، وفيه مراعاة فضل الجماعة ، وترجيحها على فضل أول الوقت ، وهو أصل مختلف فيه أيهما يرجح على صاحبه .
(١) فلد بعدها فى ت : التبكير .
ولا وجه لها .
(٢) ! بق فى باب أوقات الصلوات الخصى برقم (١٧٦) بخحوه .
(٣) زيد لعدها فى ت : وفعل الخلفاء بعده ؛ ولا ضرورة لها ؛ إذ فعله كلنا وحده كافٍ فى الحجية .
(٤) لفظها فى المطب!وعة .
كان إفا رأَهم قد اجتمعوا عجَّلَ ، د!ذا رأَهم قد أبطؤوا أخَّرَ .
٦١٢ كتاب المساجد / باب استحباب التبكير بالصبح ...
إلح ٢٣٤ - (...) وحدّثناه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حدثنا أَبى ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ سَعْد ،
سَمِـع مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِى قَالَ+ كَانَ الحَجاجُ يُؤخرُ الصَّلوَاتِ ، فَسَأَلنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّهِ ، بِمِثْلِ ! دِيث غندَر .

٦٠٤١ (41) باب كراهيته تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٥ - (٦٤٧) وحدّثنا يحيى بْنُ حَبِيمب الحَارِثِىُّ ، حدثنا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، حدثنا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى سَيَّارُ بْنُ سَلامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبِى يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : قُلتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ : فَقَاً : كَاَنَّمَا اسْمَعُكَ السَّاعَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَسْأَلُهُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : كَانَ لا يُبَالِى بَعْضَ تَأخِيرِهَا - قَالَ : يَعْنِى العشَاءَ - إِلَى نصْفِ اللّيْلِ ، وَلا يُحِب النَوْمَ قَبْلَهَا وَلا الحَدِيثَ بَعْل!ا .
قَّال : شُعْبَةُ : ثُمَ لَقِيتُهُ ، بَعْدُ ، فَسَأَلتُهُ فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِّى الظهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَفسُ ، وَالعَصْرَ ، يَنْهَبَ الرَّجُلُ إِلَى أقْصَى المَدِينَة ؛ وَالشئَفسُ حَية .
قَالَ : وَالمَغْرِبَ ، لا أَدرِى أَى حين ذَكَرَ .
قَالَ : ثُمَ لَقِيتُهُ بَعْدُ ، فَسَأَ!تهُ .
فَقَالَ : وَكَانَ يُصَلِى الصُبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِه ائَذِى يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأ فِيهَا بَالستين إِلَى المِائَةِ .
٢٣٦ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذ ، حدثنا أَبِى ، حَد"ثنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيارِ بْنِ
وقوله : (وكان لا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) : قيل كراهة النوم قبلها لئلا يذهب بصاحبه ويستغرق نوماً (١) فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب ، أو يترخّص فى ذلك الناس فيناموا (٢) عن إقامة جماعتها .
وكرهه جماعة من السلف واعلظوا فيه ، منهم ابن عمر وعمر وابن عباس وغيرهم ، وهو مذهب مالك ، ورخص فيه بعضهم منهم : علىّ وأبو موسى وغيرهما ، وهو مذهب الكوفين ، وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه لصلاتها (٣) وروى عن ابن عمر مثله .
دإليه نسب الطحاوى ، وأما كراهة الحديث بعدها فلما يؤدلما إلى السهر ومخافة غلبة النوم ؛ لذلك أخر الليل ، وفوت (٤) صلاة الصبح فى الجماعة أو فى وقتها ، أو النوم عن قيام الليل وذكر الله فيه ة ولاءن الحديث والسهر بالليل يوجب الكسل بالنهار عما تجب الحقوق فيه من الطاعات ومصالح الدنيا والدين ، وقد جعل

(١) فى ت : نومه .
(٢) فى ت : فيناموں .
(٣) فى ت : لصلاته .
(٤) فى ت : فوات .
كتاب المساجد / باب استحباب التبكير بالصبح ...
إلخ ٦١٣ سَلامَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا بَرْزَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لا يُبَالِى بَعْض تَأخِيرِ صَلاة العِشَاِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَكَانَ لا يُدِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الحَدِيثَ بَعْل!ا .
قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيته مَرّةًاخْرَى فَقَالَ : أَوْ ثُلُث اللّيْلِ .
٢٣٧ - (...) وحدّثناه أَبو كُرَيْب ، حَدهَّشَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرو الكَلبِى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَيَارِ بْنِ سَلامَةَ أبِى المِنْهَالِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الأسْلَمِىَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُؤَخِّرُ العِشَاَ إِلَى ثُلُثِ اللّيْلِ ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْلَ!ا ، وَكَانَ يَقْرَأ فِى صَلاةِ الفَجْرِ مِنَ المِائَةِ إِلَى السِّتين ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ .
الله الليل سكنًا كما قال تعالى : { لِبَاسًا} (١) أى سكنًا ، وكما قال : { لِتَسْكُنُو اله} (٢) وأبيح الحديث والسهر فيه لما فيه مصلحة ، أو طريق مبرة وخير كالمسافر والعروس ، ومع الضيف ومدارسة العلم ، ونحو هذا من سُبُل الخير .
(١) الفرقان ٤٧٠ ، النبأ ة ١٠ .
(٢) يونس : ٦٧ ، ١ لقصص : ٧٣ ، غا فر : ١ ٦ ٠ .
٦١٤
كتاب المساجد / باب كراهيته تأخير الصلاة عن وقتها ...
إلخ
(٤١) باب كراهيته تأخير الصلاة عن وقتها المختار ،
وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام
٢٣٨ - (٦٤٨) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد .
ح قَالَ : وَحَدثنى
أبُو الرَّبيع الزَّهْرَانِى وَأبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، قَالا : حَدثنَا حَمَّاد عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الجَوْنِىَّ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْن الصَّامِت ، عَنْ أَبِى ذَز ، قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) َ : (كَيْفَ أنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ امَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أوْ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ عَيق وَقْتِهَا ؟) قَالَ : قُلتُ : فَمَا تَأمُرُنِى ؟ قَالَ : (صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أ!رَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ لما .
وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ : عَنْ وَقْتِهَا .
٢٣٩ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الجَوْنِىِّ ، عَنْ عَبْدِ ال!هِ بْنِ الصَامِت ، عَن أَبِى ذَزّ ؟ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ة (يَا أَبَا فَر ، إِنَهُ سَيَكُونُ بَعْدى امَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلاةَ ، فَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَتْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً ، يالاَ كنتَ قَدْ أحرَزْتَ صَلاتَكَ) .
وقوله : (يكون (١) بعدى أمراء يميتون الصلاة) ة اى يصلونها بعد خروج وقتها فكانت كالميت الذى تخرج روحه ، وأمره - عليه السلام - أبا ذرلم بالصلاة لوقتها ، ثم الصلاة معهم ، احتياط لوقت الصلاة ومراعاة لفضل الألفة ولزوم الجماعات ، وترك الخلاف ، وافتراق الكلمة ؛ لأن امر الأئمة هو الذى يجمعها ويفرقها ، وقد قال فى الحديث نفسه : (اوصانى أن أسمع وأطيع دإن كان عبداً مجدعَّ (٢) الاَطراف) ، والمجدع : المقطع ولا يكون بهذه الصفة من العبيد إلا أدناهم وكثرهم امتهانا فى شأن انخدمة حتى تنال ذلك أطرافه من كثرة الشقاء والنصب ، وقيل : هى إشارة إلى ما علمه - عليه السلام - من الغيب ، وحال أبى ذرٍّ بعده ، فقد قيل : إنه

حين خرج إلى الربذة كان عاملاً عليها عبد (٣) حبشى .
وقوله : (قد أحرزت صلاتك) : أى صحت لك فى وقتها ، وعلى مايجب أداؤها .
وفيه جواز الصلاة مرتن[اذا كان ذلك لسبب ، وإنما جاء النهى عن أن يصلى صلاة
(١) لفظها فى المطبوعة : (سيكون " (٣) فى الأصل : عند ، وهو وهم .
(٢) فى ت : مجذع .
كتاب المساجد / باب كراهيته تأخير الصلاة عن وقتها ...
إلخ ٦١٥
٢٤٠ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ إدْرِسْرَ عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَامت ، عَنْ أَبى ذَرٍ ، قَالَ : إنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجدعَ الأَطرَافِ ، وَأَنْ أُصَلِّىَ الصَلاةَ لِوَقْتِهَاَ : (فَإِنْ أَدْرَكْتَ القَوْمَ وَقَدْ صَلَوْا كنتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ ، "لا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً لما .
٢٤١ - (...) وحدّثنى يحيى بْنُ حَبِيبِ الحَارِثِىُّ ، حدثنا خَالدُ بْنُ الحَارِث ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ بُلَيْل ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ يُحَدث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ ابِى فَرٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَضَرَبَ فَخِذِى : (كَيْفَ أَنتَ إِذَا بَقِيتَ فِى قَوْمٍ يُؤَخّرُونَ المخلاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟) قَالَ : قَالَ : مَا تَأمُرُ ؟ قَالَ : (صَل الصَلاةَ لِوَقْتِهَاَ ، ثُمَ افصبْ لِحَاجَتِكَ ، فَإِلط اقِيمَتِ المخلاةُ وَأَنْتَ فِى المَسْجِدِ ، فَصَلِّ لا .
٢٤٢٠ - (...) وحدثنى زُهَيْرُ بْن حَرْب ، حَدثنَا - إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى العَالِيَةَ البَرَّاَ ؛ .
قَالَ : أَخرَ ابْنُ زِيَاد الصَلاةَ ، فَجَاَ نِى عَبْدُ اللهِ بْنُ الصَّامِتِ ، فَا"لقَيْتُ لَهُ كُرْسيا ، فَجَلَسَ عَلَيْه ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخْذى ، قَالَ : إِنَى سَألتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَألتَنِى ، فَضَرَبَ فَخِذى كَمَا ضَرَبْتُ فَخذكَ ، وَقَالَ : إِنَى سَألتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَمَا سَألتَنى ، فَضَرَبَ فَخِذِى كَمَا ضَرَبْتُ فَخذكَ وَقَالَ : (صَل الصَلاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَ!رَكَتْكَ المخَلاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلا تَقل : إِنِّى قَدْ صَلَيتُ فَلا اصَلِّى) .
٢٤٣ - (...) وحدثناعَ ال مُ بْنُ النَّضْرِ التَيْمِىُّ ، حَدثنَا خَالدُ بْنُ الحَارِث ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَامِتِ ، عَنْ أَبِى ذرٍّ ، قَالَ : قَالَ : " كَيْفَ أَنْتُمْ" أَوْ قَالَ : (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِى قَوْبم يُؤَخرُونَ المخلاةَ عَنْ وَقْتِهَا .
فَصَلِّ الصَلاةَ لِوَقْتِهَا ، ثُمَ إِنْ أُقِيمَتِ الصَلاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ .
فَإِنَّهَا زِيَ الةُ خَيْرٍ) .
واحدة مرتن] (١) فى يوم إذا لم يكن لهما سبب ، وفيه : أن الفرض هو صلاته الأولى ، وقد يقال : ليس فيه حجة لكل صلاة مُعادة ؛ لأن هذه الآخرة خرج بها عن سببها .
وقد اختلف فيمن صلى فَذا ثم أعاد فى جماعة أيتها فرضه ؟ الأولى أو / الثانية ؟ ، فأبو حنيفهْ
(١) فى ت بهامش الصحيفة .
١١٥ / ب

٦.٤٢ (42) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان

٦١٦ كتاب المساجد / باب كيواهيته تأخير الصلاة عن وقتها ...
إلخ ٢٤٤ - (...) وحدّثنىإبُو غَسئَانَ ا لِسْمعِى حَدثنَا مُعَ ال - وَهُوَ ابْنُ هشَامٍ - حَدثنِى أَبِى عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أن العَالِيَة البَراء ؛

قَالَ : قلتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الصَامِتِ : نصَلى يومَ الجُمْعَة خلفَ امرَاءَ ، فيُؤَخّرُونَ الصَّلاةَ : قَالَ : فَضَرَبَ فَخِذِى ضَرْبَةً أوْجَعَتْنِى ، وَقَالَ : سَألتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلكَ ، فَضَرَبَ فَخِذِى ، وَقَالَ : سَألتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : " صَلُّوا الصَلاةَ لِوَقْتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً " .

قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللهِ : ذُكِرَ لِى أنَّ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ضَرَبَ فَخِذَ أبِى ذَرٍّ .

يجعل الفرض الأولى ، وظاهر مذهبنا أن الفرض الآخِرَة ، وعلى هذا أتينا بالخلاف فى إعاثة الصبح والعصر إذ لا تنفل بعدهما ، وضربه على فخذه على طريق التنبيه .

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان

التشديد فى التخلف عنها

٢٤٥ - (٦٤٩) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : " صَلاةُ الجَمَاعَةِ افْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءال .

٢٤٦ - (...) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (تَفْضُلُ صَلاهب فى الجَميع عَلَى صَلاةِ الرخلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ !رَجَةً لما قَالَ : (وَتَجْتَمِعُ مَلائكَةُ الليلِ وَمَلائكَةُ النَّهَارِ فِى صَلاةِ الفَجْرِ لما قَالَ ابو هُرَيْرَةَ : اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ : { وقُرآنَ الْفَجْرِ إِن قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (١) .

(...) وحدثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحق ، حَد"لنَا أَبُو اليَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرهرِى ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ ؛ أَن! أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ .

بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الأعْلَىَ عَنْ مَعْمَر ، اِلا ائه قَالَ : (بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا) .

وقوله - عليه السلام - : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة وعشرين جزءًا (٢))

وفى حديث آخر أنها تفضلها " بسبع وعشرين درجة (٣)) ، قال الإمام : اختلف فى بناء هذه الأحاديث ، فقيل : الدمرجة أصغر من الجزء فكان الخمسة وعشرين جزءاً إذا جُزئت درجات كانت سبعاً وعشرين درجة ، وقيل : بل يُحمل على أن البارى تبارك وتعالى كتب فيها أنها أفضل بخمسة وعشرين ، ثم تفضل بزيادة درجتن ، ويؤيد هذا التأويل[أن] (٤)

(١) ١ لإسراء : ٧٨ .

(٢) فى ت : درجة ، وعلى كل حال فليس هذا اللفظ فى سْىء من المطبوعة لمسلم ، وأقرب رواية إليها فيها عن ابن عمر : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بغ وعرين درجة) ، والمذكور هو لفظ البخارى عنه بِضَميمة الثانية للأولى : (صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) كالأذان ، بفضل صلاة الجماعة ١ / ١٦٦ .

وقد أخرجه الطحاوى من حديث ابن وهب من هذا الطريق بلفظ : (تفضل على صلاة الفذ) ، مشكل الاثار ٢ / ٢٩ .

(٣) فط ت : جزءا .

(٤) من ت .

٢٤٧ - (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَمب ، حَدثنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم ، عَنْ سَلمَانَ الأغَرِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلاةِ الفَذّ) .
فى بعض الأحاديث : (خمساً وعشرين درجة) .
قال : والاءشبه عندى أن يكون محمل قوله : (بخمسة وعشرين) .
و (سبع وعشرين) راجعاً لأحوال المصلى وحال الجماعة ، فإذا كانت جماعة متوافرة وكان المصلى على غاية من الحفظ وإكمال الطهارة ، كان هو الموعود بسبع وعشرين ، دإذا كان على دون تلك الحال ، كان هو الموعود بخمسة وعشرين ، والله أعلم .
قال فى بعض طرق هذه الأحاديث : (تفضل صلاة أحدكم فى سوقه) (١) وحمله بعض شيوخنا على أنه لو كانت جماعة فى السوق لكانت كالفذ فى غير السوق ، وعلى هذا يكون فى ذكر السوق زيادة فائدة على ذكر الصلاة فى البيت ، ويصح أن تكون[الصلاة] (٢) فى السوق اخفض منزلة ؛ لاءن فى بعض الأحاديث : أنها مواضع الشياطن ، وقد ترك (صلى الله عليه وسلم) الصلاة فى الوادى الذى ناموا فيه وقال : (إنَّ به شيطاناً) (٣) ، وقد يوخذ من هذا الحديث الرد على داود فى قوله : إن من صلى فذاً وترك الجماعة أنها لا تجزيه تلك الصلاة ة لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال فى بعض هذه الأحاديث : (أفضل من صلاة أحدكم وحده) فأتى بلفظة المبالغة والتفضيل بين صلاة الفذ والجماعة ، وأثبت فيها فضلا ، ولو لم تكن مجزية لم تكن جزءاً من الفرض الكامل ولا يتوجه هاهنا له أن يقول : ان لفظة (أفضل) قد ترد لإثبات صفة فى أحد الجهتين ونفيهما عن الا"خرى ، ولعل صلاة الفذ كذلك لا فضل فيها ؛ لاىن ذلك إنمًا يرد فيما أتى مطلقاً ؛ لقوله تعالى : { اَحْسَنُ انْخَالِقِين} (٤) وشبه ذلك ، وهو هاهنا قد خصَّ ذلك بعدد فجعلها جزءا من الفرض الكامل الفضل ، وحقيقة التجزئة : أن يكون فى الجزء جزء من الفَضل الذى فى الكل .
(١) من حديث أبى هريرة ، أخرجه البخارى ، كالصلاة ، بالصلاة فى مسجد السوق ، وأبو داود كذلك فى الصلاة ، بماجاء فى فضل المشى إلى الصلاة ، وابن ماجه ، كالمساجد ، بفضل الصلاة فى جماعة ، وأخرجه أحمد فى المسند ٢ / ٢٥٢ .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) جزء حديث أخرجه مالك فى الموطأ مرسلاً ، ولفظ الحديث عن زيد بن أسلم أنه قال : عرش رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة بطريق مكّة ، وَوكَل بلالا أن يوقظهُم للصلاة ، فرَقَدَ بلاذ ، ورقدوا ، حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس ، فاستيقظ القومُ ، وقد فزِعوا ، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يركبوا حتى يخرجوا
من ذلك الوادى .
وقال : (انَ هذا واد به شيطان " كوقوت الصلاة ، بالنوم عن الصلاة ١ / ١٤ .
(٤) ١ لمؤمنون : ١٤ .
كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة ...
إلخ ٦١٩ ٢٤٨ - (...) حدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالا : حَدثنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى الخُوَارِ ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالس! مَعَ نَافِع بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ ، إِذ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْد اللهِ ، خَتَنُ زيْد بْنِ زَبَّان ، مَوْلَى الجُهَن!نَ ، فَدَعَاهُ نَافِع فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (صَلاَة مَعَ الإِمَام افضَلُ مِنْ خَمسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ " .
قال القاضى : مقتضى الا"حاديث : أن صلاة المصلى فى جماعة تعدل ثمانية وعشرين
أو ستة وضرين صلاة!ن صلاة الفذ ؛ لأنها تفضلها بسبع وعشرين أو خمس وعشرين ، وتساويها فى درجة ، لكن جاء فى رواية سلمان الأغر : (تعدل خمسا وعشرين) فيكون التأويل فى هذا كالتأويل فيما بين خمس وعشرين وسبع وعشرين المخقدم (١) .
وفيه حجة ظاهرة على صحة صلاة الفذ داجزائها ، لا سيما على نص حديث ابن عمر بقوله : (تزيد على صلاته وحده سبعاً وعثمرين) والزيادة إنما تكون على شىء ثابت ، وكذلك فى بعض طرق أبى هريرة : (يضاعف على صلاته فى بيته) (٢) ، وهو مذهب عامة

الفقهاَ ، خلافا لداود فى قوله بعدم إجزاء صلاة الفذ إذا ترك الجماعة من غير عذر .
وفيه جواز الصلاة فى السوق ، وقد استدل قوم من أهل العلم بظاهر هذه الأحاديث
على أنه لا فضل لكثرة الجماعة يتضاعف بتكثيرها داذ لا مدخل للقياس فى الفضائل ، ولما عليه عامة العلماءمن أنه من صلى مع اَخرأو فى جماعة قليلة فلا يُعيد فى جماعة أكثر منها ، إلا ما روى لمالك وغيره (٣) من إعادتها فى المساجد الثلاثة فى جماعة (٤) ، وقد جاءت آثار بتضعيف الأجر بقدر العدد فى الجماعة وليست بالثابتة (٥) ، د إلى ذلك ذهب ابن حبيب من أصحابنا ، وبإعادتها فى جماعة أكثر من الأولى ، قال أبو حنيفة والشافعى ، وقد جاء بعد هذا فى حديث أبى بكر بن أبى شيبة قال فيه : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (صلاة الرجل
(١) دحنى راجعاً لأحوال المصلى وحال الجماعة .
(٢) الحديث أخرجه البخارى بلفظ : (صلاة الرجل فى الجماعة تضَعَفُ على صلاته فى بيته وفى موقه خما وعرين ضعفا) كال الفان ، بفضل صلاة الجماعة ١ / ١٦٦ .
(٣) كصلاة الجماعة ، باع الة الصلاة مع الإمام ١ / ١٣٢ ، وقد أخرجه النائى أيضا ، كالامامة ، بإعاثة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفه من حديث محجن .
(٤) قال ابن عبد البر : ، بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اثنان فما فوقهما جماعة) مع أحاثيث الباب استدل قوم بها على الأفضل لكثير الجماعة على قليلها ، وبما عليه كثر العلماَء فيمن صلى فى جماعة اثنيط فما فوقها الا يُعيدَ فى جماعبما أخرى بكثر منها .
الاستذكار ٥ / ٣١٦ .
(٥) منها حديث أبى بن كعب : (صلاة الرجل مع الرجلين أفضل من صلاته وحده ، وصلاته مع الثلاثة أفضل من صلاته مع الرجليئ " .
٦٢٠ كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة ...
إلح ٢٤٩ - (٦٥٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَيق نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةَ الفَذّ بِسَبع وَعِشْرِينَ دَرَجَة) .
!ى جماعة تزيد على صلاته فى بيته ، وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لاينهزه إلا الصلاة - أو لا يريد إلا الصلاة - لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحُطت عنه بها خطيئة ، حتى إذا دخل المسجد كان فى الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم مادام فى مجلسه الذى صلى فيه) الحديث (١) ، ظاهر هذا المساق الإشارة إلى أن هذه المعانى أسباب الدرجات وتضعيف عدد هذه الصلوات ، قال بعضهم : فهذه أربع درجات فى حديث أبى هريرة مفسرة ، منها قوله : " ثم يخرج إلى المسجد لا تُخرجه إلا الصلاة) فهذه درجة ، وقوله : ا لم يخط خطوة إلا رُفعت له بها درجة وحُطت عنه سيئة! فهذه ثانية ، وقال الداودى : إن كانت له ذنوب حُطت عنه دإلا رُفعت درجات .
قال القاضْى : والاءظهر عندى فى هذا أنها درجتان لا واحدة وهو بين ؛ لأن حط السيئة فضل ، ورفع الدرجة فضل اخر ، محتمل أن يكون بالباء لقوله فى الحديث الاَخر : (كتب الله بكل خطوة حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة) ، قال : وصلاة الملائكة عليه فى مصلاه درجة ، وكونه فى الصلاة ما انتظر الصلاة درجة ، فهذه خمسة فى حديث أبى هريرة ، ثم إذا كثُرت الخُطا حصل بكل خطوة ثلاث درجات ، ثم حضوره لفضل العتمة والصبح وتنبيه النبى (صلى الله عليه وسلم) على ما فى ذلك من أجر درجة ، وشهادة الملائكة له بذلك درجة ، وكذلك إجابته الداعى درجة ، وما ورد من الفضل فى الدعاء فى طريقه إلى المسجد[فدرجة ، وأجره - عليه السلام - على النبى (صلى الله عليه وسلم) والدعاء المأثور عند الدخول فى المسجد] (٢) ، وعند خروجه درجتان ، وسلامه على أهل المسجد اْو على عباد الله الصالحن إن لم يجد فيه أحدًا وتحية المسجد درجة ، ! إقامة الصفوف درجة ، والإنصات للإمام درجة ، وإجابته : (ربنا ولك الحمد) درجة ، وامتثال أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) فى اتباع الإمام درجة ، وتسليمه على الإمام[درجة] (٣) ، وعلى من يليه درجة ، وقيل : يحتمل أن التضعيف بمجرد الجماعة ، وهذه كلها زيادة على الدرجات .

وقد قيل : [إنه] (٤) يحتمل أن يختص بهذه الأعداد بعض الصلوات دون بعض ،
(١) سيأتى إن شاَ الله فى باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث (٢٧٢) ، وقد أخرجه البخارى ، كالأفان ، بفضل صلاة الجماعة بلفظ : لايخرجه إلا الصلاة ١ / ١٦٦ .
(٢) سقط من ت ، واستدرك بهامشه .
(٣ ، ٤) ساقطة من ت .
كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة ...
إلخ
٦٢١
٢٥٠ - (...) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، قَالا : حدثنا يحيى عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِى نَأفِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (صَلاةُ الرخلِ فِى الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ وَحْلَه سَبْعا وَعِشْرِينَ) .
(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أَبُو اسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْر .
ح قَالَ : وَحَدثنَا
ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا ابِى ، قَالا : حَدثنَا عُبَيْدِ الله ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابِيهِ : (بِضْعًا وَعِشْرِينَ) وَقَالَ أَبُو بَكْر فِى رِوَايَتِهِ : (سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَة " .
(...) وحدثناه ابْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَاَ ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَاَ الضحَاكُ عَنْ نَأفِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (بِضْعًا وَعِشْرِينَ) .
فذكر بعضهم أن السبعة[والعشرين] (١) لصلاة العصر والصبح ، والخمسة والعشرين لما عداهما ، واستدل بقوله فى حديث أبى هريرة بعد ذكره (خمسا وعشرين ثوجة) قال : (ويجتمع ملائكة الليل والنهار فى صلاة الفجر) ، فجاء بفضل مستأنف لصلاة الصبح ، وقد جاَ مثله فى صلاة العصر ، وقيل : بل يكون السبعة والعشرون لصلاة العشاء أو الصبح ؛ لما جاء أن (من صلى العشاء فى جماعة فكأنما قام نصف ليلة ، ومن صلى الصبح فى جماعة فكأنما قام ليلة) (٢) ولقوله - عليه السلام - : (ولو (٣) يعلمون ما فى العتمة والصبح) فتحمل الزيادة لهذه الصلوات المخصوصة ، قيل : ويحتمل أن يكون بتضعيف سبعة وعشرين للجماعة فى المسجد على الفذ فى غيره ، وبخمسة وعشرين على الفذ فى المسجد .
وابن أبى الخوار (٤) ، بضم الخاء المعجمة ، وأبو عبد الله خق زيد بن زيان () مولى الجُهن!ن هو أبو عبد الله الأغر (٦) .
واختلفت الرواية عندنا فى حديث أبى هريرة ، فعند العُذرى : (خمس وعشرون جزءا) ،
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامة بمهم .
(٢) سيأتى إن شاء الله فى باب فضل صلاة العثماء والصبح فى جماعة .
حديث رقم (٢٦٠) .
(٣) فى الأصل : لو .
(٤) هو عمر بن عطاء بن ثبى الخوار .
(٥) فى ت : زياد .
(٦) يعنى أيضا سلمان ال الغر ، أصله من أصبهان ، فعن أحمد بن حنبل : الأغر وسلماد واحد .
تهذيب الكمال ١١ / ٢٥٧ .
٦٢٢ كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة ...
إلخ ٢٥١ - (٦٥١) وحدّثنى عَمْرو النَّاقدُ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَلِى الزنَادِ ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ؛ انَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَدَ نَاسئا فِى بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : ا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فدُرَ بِهِمْ

وعند غيره : (خمسة) على الوجه المعروف ، وعند العذرى فى الحديث الاَخر : (خمسا وعشرين درجة) ، وعند غيره : " خمسة) والوجه حذف التاء مع الدرجة المؤنثة واثباتها مع الجزَ المذكّر ، لكن يحتمل الوجه الاخر ، وكل كلمة على تقدير الكلمة الأخرى ، والمراد بالدرجة الجزَ وبالجزَ الدرجة ، كما قال : ثلاث شخوص لما كن نساء (١) .
وقوله - عليه السلام - : ا لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها ، فآمر بهم فيحرقوا (٢) عليهم[بحزم الحطب] (٣) بيوتهم) ، قال الإمام : يحتج به داود على أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان ، ويحمل هذا عندنا على أنهم منافقون لقوله - عليه السلام - : ا لو يعلم أحدهم (٤) أن يجد عظماً سميناً) الحديث ، ومعاذ الله أن تكون هذه صفات المؤمنن والصحابة على فضلهم ، ومذهب غيره من الفقهاَ أنها فرض على الكفاية ، وعلى طريقة القاضى فى أنه لو تمالاء أهل بلد على ترك الأذان لقوتلوا ، ينبغى أن تكون صلاة الجماعة كذلك) .
قال القى الى : اختلف فى التمالى على ترك ظاهر السق ، هل يقاتل عليها تاركوها
إلى أن يجيؤوا لفعلها أم لا ؟ والصحيح قتالهم ! إكراههم على ذلك ؛ لأن فى التمالى عليها اماتتها ، بخلات مالا يجاهر به منها كالوتر ونحوها ، وقد أطلق بعض شيوخنا[القتال] (٥) عليه المواطأة على ترك السق من غير تفضيل والأول أبين .
وقد اختلف فى هذه الصلاة التى هم النبى (صلى الله عليه وسلم) بالمعاقبة فيها ، فقيل : العشاء ، وقيل : الجمعة ، وكلا القولن مفسّر فى أحاديث مسلم ، وفى بعض روايات الحديث : هى العشاَ والفجر ، وداود وأصحابه يقولون : هو فى كل صلاة ، على أصلهم .
ويتخرج من جملة الأحاديث أنها فى التخلف عن الجماعة فى جمعة أو غيرها وبوجوب حضور الجماعة قال عطاَ وأحمد وأبو ثور ، والحديث حجة على داود لا له ة لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) همّ ولم يفعل ، ولأنه لم يخبرهم أن من تخلف عن الجماعة فصلاته غير مُجزِيَة ، وهو موضع البيان ، لكن فى تغليظه ذلك وتشديده دإبعاده دليل على تأكيد أمر الجماعة .
(١) فى ت : نسوة .
(٣) سقط من ت .
(٥) من ت .
(٢) فى ت : فتُحرَّق ، وهو تصحيف .
(٤) الذى فى المطبوعة : (ولو علم أحلُصم " .
كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة ...
إلخ
٦٢٣
وقد اختلف أئمتنا فى ذلك ، فقيل : إنها واجبة على الكفاية من أجل أن إقامة السق وإحياءها واجب على الكفاية ، إذ تركها مؤد الى إماتتها ، وقاله بعض السافعية ، والأكثر عندنا وعندهم وعند عامة العلماء : أنها سنةً مؤكدة ، كما جاء فى الحديث ، وإذا كان هذا النهى للمتخلف عن الجمعة كما جاء فى حديث عبد الله فى الأم فلا حجة فيه لداود جملة ، إذ سهود الجمعة فرض .
وقد قيل : إن هذا فى المؤمنين ، وأما المنافقون فقد كان النبى (صلى الله عليه وسلم) مُعرضاً عنهم عالما بطويّاتهم ، كما أنه لم يقرضهم فى التخلف ، ولا عاقبهم معاقبة كعب وصاحبيه من المؤمنين (١) .
لكن المعلوم من حال الصحابة التجميع مع النبى (صلى الله عليه وسلم) وعدم التخلف عنه ، ويشهد أن المراد به المنافقون قوله فى بعض الأحاديث فى الا"م : (ثم أحرف بيوتا على من فيها) (٢) .
قأل الإمام : وفى حدبْ تحريق البيوت إثبات العقوبة فى المال .
قال القاضى : قال الباجى : ويحتمل أن يكون تشبيه عقوبتهم بعقوبة أهل الكفر فى تحريق بيوتهم وتخريب ديارهم (٣) .
وقد ذكر غيره (٤) الإجماع على منع العقوبة بتحريق البيوت إلا فى المتخلف عن الصلاة ، ومن غلّ فى المغانم ففيه اختلافٌ للعلماء ، لكن ظاهر قوله : (ثم يُحرِّق بيوتاً على من فيها) أن العقوبة ليست قاصرةً على المال ، ففيه دليل على قتل تارك الصلاة متهاوناً ، وفيه

الإعذار قبل العقوبة بالتهديد بالقول والوعيد ، وجواز أخذ أهل الجنايات والجرائم على غرّة ، والمخالفة إلى منازلهم وبيوتهم .
ومعنى (أخالف) هنا : أى أتخلف عن الصلاة بعد إقامتها لعقوبتهم ، وجاء خالف بمعنى تخلَّف .
ومنه : (وخالف عنا على والزبير) ، أى تخلَّفا (٥) ، ويكون - أيضا - أخالف بمعنى آتيهم من خلفهم واخذهم علي غرة ، ويكون " أخالف) يعنى الذى أظهرت من إقامة الصلاة فأتركها وأسير إليهم لأحرقهم وأخالف ظنّهم ، أى فى الصلاة بقصدى إليهم .
واستدل البخارى به على إخراج أهل المعاصى من بيوتهم (٦) ، وترجم بذلك عليه ، يريد أن من اختفى منهم وطُلب أخرج[من بيته بما يُقدر عليه ، كما أراد النبى (صلى الله عليه وسلم) إخراج] (٧) هؤلاء بإلقاء النار عليهم فى بيوتهم ، وذلك فيمن عُرِتَ واشتهر بذلك منهم .
(١)
(٢) (٣) (٦) (٧)
يعنى بذلك الثلاثة الذين خلفوا فى جثة العمرة عن الاعتذار بما اعتذر به المافقرن وذلك فى غزوة تبوك ، والثلاثة هم : كعب بن مالك ، ومرارة بن الربغ العامرى ، وهلال بن أمية الواقفى ، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسلمين عن كلامهم دون بقية المتخلفين ، وكانوا قد بلغوا بضعة وثمانين رجلاً ، فاجتنبهم الناس خمسين ليلة حتى ضاقت عليهم الأرض بما رحُبَت وضاقت عليهم ائضهم حتى أذن الله ورسوله (صلى الله عليه وسلم) بتوبته عليهم .
وسيأتى إن شاء الله فى التوبة ، وقد أخرجه البخارى ، كالمغازى ، بغزوة تبوك ٦ / ٣ ، وانظر : المسند ٣ / ٤٥٦ ، وتفسير الطبرى ١٤ / ٥٤٤ .
قريب منها حديث عبد الله : (ثم احَرِّق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) .
زيد بعدها فى ت : حكم ، ولا وجه لها .
المنتقى ١ / ٢٣٠ .
(٥) فى ت : تخلف .
ك الخصومات ، بإخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة .
قال : وقد أخرج عمر أخت أبى بكر حيأ ناحت .
راجع : الفتح ٥ / ٧٤ .
سقط من أصل ت ، واستدرك بهامشه .
٦٢٤ كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة ...
إلخ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ ، بِحُزَم الحَطَبِ ، بيُوتَهُمْ ، وَلَوْ عَلم أَحَدُهُمْ اثهُ يَجِدُ عَظْفا سَميناً لَشَهِدَهَا) يَعْنِى : صَلاةَ العِشَاَ .
! ٥ ، ، صوص نص ع ص يهرءه ص ، ص ص فرع ، ص ٥
٢٥٢ - (...) حدثنا ابن نميرٍ ، حدثنا ابِى ، حدثنا الاعمش .
ح وحدثنا ابو بكرِ
ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالا : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ"قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ أثقَلَ صَلاة عَلَى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاَ وَصَلاةُ الفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَافِيهِمَا لا"تَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً ، "وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاة فَتُقَام ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّىَ بالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَال مَعَهُمْ حُزَم!مِنْ حَطَب ، إِلَى قَوْبم لا يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ ، فَالحرِّقَ عَلَيْهِمْ بيوتَهُمْ بِالنار لما .
٢٥٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدثنَا مَعْمَر عَنْ هَمَّا أ
ابْنِ مُنبه ؟ قَالَ : هَذَا مَا حَدثنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا .
وَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فتيَانِى أَنْ يَسْتَعِدّوا لِى بِحُزَبم مِنْ حَطَب ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّىَ بِالنَّاسِ

، ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيوت!عَلَى مَنْ فِيهَا) .

٦٠٤٣ (43) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٦٠٤٤ (44) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

(...) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو كُرَيْبٍ صَاسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ وَكِيع ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمَّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِهِ .

٢٥٤ - (٦٥٢) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدذَنَا زُهَيْرَ ، حَدذَنَا أَبُو إِسْحَق عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْد اللهِ ، أَنَّ النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لِقَوْبم يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَة : ا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ امُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ احَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الجُمُعَةِ بُيوتَهُم) .

وقوله : (ولو يعلم (١) أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها) تحقيق لما يؤثرها عليها المتخلف عنها .

وقوله : (يعنى العشاء) (٢) : ففيه كله بيان أنها فى المنافقين ، بدليل قوله فى الحديث الاخر فيهم : ا لا يستطيعونه) يعنى العتمة والصبح .

(١) لفظه فى المطبوعة : (ولو علم ! .

(٢) الذى فى المطبوعة : يعنى صلاة العشاء .

كتاب المساجد / باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٦٢٥

(٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٢٥٥ - (٦٥٣) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ي!سْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيد وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الفَزَارِى ، ً قَالَ قُتَيْبَةُ : حَد ، ثَنا الفَزَارى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ الاصَمّ ، قَالَ : حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ الاصَمّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَال : أَتَى النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) رَجُلُّ اعْمَى ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِاو يَقُودُنِى إِلَى المَسْجِدِ ، فَسَالَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) انْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِى بَيْته ، فَرَخصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ : (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِا لصَّلا ةِ ؟ " فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ : (فَاع جِبْ) .

وقوله للأعمى / الذى ذكر له أنه لا قائد له وسأله أن يرخص له فيصلى فى بيته ، ١١٦ / أ فرخص له ثم قال لما ولَّى : (أتسمع النداء ؟) قال : نعم ، قال : (فأجِبْ) تأكيد فى التزام

أمر الجماعة ، وفيه حجة لعطاء ومن قال بقوله فى وجوبها على من سمع النداء ، ولأبى

ثور وداود والاءوزاعى وجوب حضور الجماعة وحجة للجمهور فى وجوب الجمعة من حيث

يسمع النداء ، وفى تأكيد حضور الجماعة ، وليس فى قوله : (فأجب) بعد ترخيصه له مطلقا

حجة بيِّنة على الوجوب ، لكن جاء فى رواية : ا لا أجد لكً رخصة) (١) ، فهذا أقوى من رواية مسلم ، لكن فى ذلك الحديث : (ولى قائد لا يلائمنى) (٢) فقيل : لعله كان ممن يتصرف

فى أمور دنياه دون قائد ككثير من العميان ، وقيل : يحتمل أنه كان ذلكً فى الجمعة لا فى الجماعة ، وقيل : كان فى أول الإسلام ، وحن الترغيب على (٣) الجماعة ، وسد الباب على

المنافقين فى تركً حضورها ، للإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوى الأعذار .

وحديث عتبان (٤) حجة لذوى الأعذار .

وقد ذكر أبو داود وأبو الحسن والدارقطنى هذا

الحديث ، وسمى الأعمى فيه أنه ابن أم مكتوم (٥) .

(١) أبو داود ، كالصلاة ، بالشديد فى ترك الجماعة ١ / ١٣٠ ، وابن ماجه ، كالماجد والجماعات ، بالتغلجظ فى التخلف عن الجماعة ، وأحمد فى المسند ٣ / ٤٢٣ ، والحاكم فى المستدرك ، كالملاة ١ / ٢٤٧ عن ابن أم مكتوم .

(٢) السابق ، وفيه : إنى رجلٌ ضرير البصر شاسع الدار ، ولى قائد لا يلاءمنى ، فهل لى رخصة أن اصلى فى بيتى ؟ قال : (وهل تمع النداء ؟) الحديث .

(٣) فى ت : إلى .

(٤) سيأتى إن شاء الله بعد قريب فى باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر .

(٥) الدارقطنى ، كالصلاة ، بالحث على صلاة الجماعة والأمر بها ١ / ٣٨١ .

٦٢٦

كتاب المساجد / باب صلاة الجماعة من سق الهدى

(٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦ - (٦٥٤) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ العَبْدِىُ ، حَدثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أن زَائِدَةَ ، حَدثَنَا عَبْدُ المَلِك بْنُ عُمَيْرِ عَنْ أَبِى الأحْوَصِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْ الصَلاةِ إلاَ مُنَافِقٌ قَدْ عِلَمِ نِفَاقُهُ ، أوْ مَرِيض! .

إنْ كَانَ المًرِيض! لَيَمْشِى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأتِىَ الصَّلاةَ ، وَتَال : إنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَّمَنَا سُنَنَ الهُدَى ، وَإِنَ مِنْ سُنَنِ الهُدَى الصَّلاةَ فِى المَسْجِدِ الَّذِى يُؤَذَّنُ فِيهِ .

٦.٤٥ (45) باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٦.٤٦ (46) باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة

٢٥٧ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حدثنا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَهط أَبِى العُمَيْسِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الأقْمَرِ ، عَنْ أَبِى الأحوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أنْ يلقَى ال!ه غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلاء الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ ، فَإِنَّ اللهَ شَرعَ لِنَبِيكُمْ (صلى الله عليه وسلم) سُنَنَ الهُدَى ، وَإِنَهُن مِنْ سُنَنِ الهُدَى ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِى بيُوتكُمْ كَمَا يُصَلِّى هَذَا المُتَخَلفُ فِى بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيكُمْ لَضَلَلتمْ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَرُ

وقول عبد الله بن مسعود : ا لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق أو مريض) (١) : دليل على أن الحديث المتقدم فى المنافقين .

وقوله : (إن (٢) كان الرجل ليمشى بين الرجلين حتى يأتى الصلاة) : هو تفسير لقوله : (يُهَادى بين الرجلين) فى الرواية الأخرى ، أى يحملانه بينهما ويمسكانه بعضديه عونا له على المشى ؛ لضعفه ومرضه ، وكله[دليل] (٣)[على تاكيد] (٤) أمر الجماعة .

وسَق الهُدى : طريقه ومنهجه ، بفتح السين ، وقد روينا سُق - أيضا - جمع سنة ، وهى الطريقة بمعنى متقارب .

وقوله : (إنكم لو صليتم (ْ) فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم) وفى بعض الروايات : الكفرتم) تحذير وتنبيه على إقامة الجماعة والاحتفال بها لئلا يتطرق المتخلف عنها إلى تركها وتشديد فى ترك السق .

(١) لفظها فى المطبوعة : ٩ إلا منافق قد عُلِم نِفاقُه أو مريض! .

(٢) فى الأصل : لان ، والمثبت من ت والمطبوعة .

(٣) ساقطة من ت .

(٤) فى ت : تاكيد على .

(٥) لفظها فى المطبوعة : (ولو أنكم صليتم " .

كتاب المساجد / باب صلاة الجماعة من سق الهدى ٦٢٧ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَنِهِ الْمَسَاجِدِ إِلا كَتَبَ اللّهُ لَهُ بكِل خَطوَة يَخْطوهَا حَسَنَةَ ، وَيَرْفَعُهُ بِهاَ دَرَجَةَ ، وَيحُطُّ عَنْهُ بِهاَ سيئة ، وَلَقَدْ رَأَيْتنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلا مُنَافِق ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَقَدْ كَانَ الرخلُ يُوتَى بِهِ يهَادَى بيْنَ الرخلَيْنِ حَتَى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

وقوله : ا لضللتم) : لكفرتم ، أى أن تركها دل إلى التهاون بالشريعة حتى يضل عنها وينسى مؤكدات السن ويجهل ، أو دل إلى ترك غيرها حتى ينسلخ من شرائع الإيمان أ والإسلام] (١) ، ويتساهل فى قواعده ، فيؤول إلى الضلال البين والكفر .

(١) من ت .

٦٢٨

كتاب المساجد / باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

(٤٥) باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ - (٦٥٥) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا أَبُو الأحْوَصِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، قَالَ : كُنَّا قُعُودًا فِى الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ ، فَا ؟ نَ الْمُؤَذِّنُ ، فَقَامَ رَجُل مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِى ، فَا"تبَعهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَى خَرَجَ مِنْ الْمَسْجد ، فَقَالَ أَبُو هريرة : أَمّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِ! (صلى الله عليه وسلم) .

٢٥٩ - (...) وحدّثنا ابْنُ عُمَرَ المَكِّىُّ ، حدثنا سُفْيَان - هَوَ ابْنُ عيَيْنَةَ - عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيد ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاء المُحَارِبِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَرَأَى رَجلاً يَجْتَازُ المَسْجِدَ خَارِجًا ، بعًالأذَانِ ، فَقَالَ : أَمّا هَذَا فَقَدْ عَصَى ابَا القَاسِ! (صلى الله عليه وسلم) .

وقوله للذى خرج بعد النداء : (أمّا هذا فقد عصى ابا القاسم) تشديد فى الخروج

من المسجد بعد النداء لغير ضرورة من تجديد طهر أو غيره .

كتاب المساجد / باب فضل صلاة العلاء والصبح فى جماعة

٦٢٩

(٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة

٦.٤٧ (47) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر

٢٦٠ - (٦٥٦) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُوماُ حَد - ننَا عَبْدُ الوَاحد - وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ - حَد ، شَا عثمَانُ بْنُ حكِيمٍ ، حَد ، شَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن أَبِى عَمْرَةَ ، قَالًَءَ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفانَ المَسْجدَ بَعْدَ صَلاة المَغْرِبِ ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ ، فَقَعَدْتُ إِلَيْه . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخى ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ صَلَّى العشَاءَ فِى جَمَاعَةِ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صًلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَانَّمَا صَلَى اللَيْكُلَّهُ لما .

(...) وَحَد ، شَيه زهُيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأسَدى خ وَحَدثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ : حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَهْلٍ عثمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٦١ - (٦٥٧) وحدثنى نَصْرُ بْنُ عَلِىّ الجَهْضَمِىُّ ، حَدثَنَا بِشْز - يَعْنِى ابْنَ مُفَضلٍ - عَنْ خَالِد ، عَنْ انَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللّه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) : " مًنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِى فِعَةِ الله ، فَلا يطَلُبَنَّكُمُ اللّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ) .

وقوله : (من صلى العشاَ (١) فى جماعَة فكأنما قام نصف ليلة (٢) ، ومن صلى الصبح فى جماعة ، فكأنما صلى الليل كله) بيان

اختصاص بعض الصلوات من الفضل بما لا يختص[به] (٣) غيرها ، ومعنى هذا : فكأنما قامَ نصفَ ليلة أو ليلة لم يصل فيها العتمة او الصبح[فى جماعة] (٤) ، إذ لو صلى ذلك فى جماعة لحصل له فضلها وفضل القيام ذلك عليه .

وقوله : (سمعت جندبا القَسْرى[يقول] (٥)) كذا للجلودى ، وسقط لغيره ، وهو غير معروف فى نسبه ، دإنما هو بجلى علقى (٦)[وعلق] (٧) بطن من بجيلة له .

كذا قال

(١) زلد بعدها فى الاَصل : الاَخرة .

(٣) ساقطة من الأصل -

() من ت ، ق والمطبوعة .

(٧) من التاردغ الكبير .

(٢) الذى فى المطبوعة .

(نصف الليل " .

(٤) سقط من ت .

(٦) فى ت بعدها : من .

٦٣٠ كتاب المساجد / باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة ٢٦٢ - (...) وَحَدثنيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِد ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ سيرِينَ ، قَالَ .

سَمِعْتُ جُنْدبا القَسْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مًنْ صَلَى صَلاةَ الصُّبْح فَهوَ فى فَمَّةِ ال!ِ ، فَلا يَطلُبَنًّكُمُ اللهُ مِنْ فِمَّتِهِ بِشَىْءٍ ، فَإِتهُ مَنْ يَطلبهُ مِنْ فِمَّتِهِ بِشَىْء يُدْرِكْهُ ، ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِى نَارِجَهَنَّمَ لا .

(...) وحلطنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا يَزِيدُ ثنُ هَرُونَ ، عَيق دَاوُدَ ثنِ أَبِى هِنْد ،

عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَذَا .

وَلَمْ يَذْكُرْ : (فَيَكُبَّهُ فِى ئارِ جَهنَمَ " .

البخارى (١) ، وقال أبو نصر الحافظ : هو علقة بن عبقر بن بجيلة ، وقسر بن عبقر من بجيلة (٢) .

قال القاضى : ولعل لجندب حِلفًا فى قَسْر أو سكن وجوار فنسب إليها لذلك ، أو

لعل بنى علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحد من القبائل نسبت بأخوة[أبيها] (٣) ، إما لكثرتهم أو شهرتهم (٤) .

وقوله : (من صلى المئمحَ فهو فى ذمة الله) : الذمة : الضمان ، وقيل : الأمان () .

(١) فى باب جندب : قال : كان بالكوفة ثم صار الى البصرة ، ثم خرج منها .

التاريني الكبير ١ / ٢ / ٢٢١ .

(٢) قال : وأما قَسر بفتح القاف وسكون السين المهملة فهو قسر بن عبقر بن أنمار قبيل من بجيلة ينسب إليها يزيد ابن أسد صاحب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ومن ولد خالد بن عبد الله القسرى أمير العراق .

اجمال ٧ / ١١٩ .

(٣) من ت ، ق .

(٤) قلت : وهو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلى ، ثم العلقى ، قال المزى : وعلقة حى من بجيلة ، يكنى أبا عبد الله ، له صحبة ، ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده ، ويقال : جندب بن خالد بن سفيان .

تهذيب الكمال ٥ / ١٣٨ .

(٥) وعلى هذا فمعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (فلا يطلبئكم الله فى ذمته بشىء) .

هو نهى للنامى من أن يتعرضوا له بشىء ، فإن فعلوا فإن الله يتهدئصم .

فهو من باب لا أرينك هاهنا .
والضمير فى (ذمته) يصح أن يرجع إلى (الله ! أو إلى (من) ، وقيل : يحتمل أن يريد بالذمة
الصلاة المقتضية الأمان ، والمعنى على ذلك يكون : لا تتركوا صلاة الصبح فينتقض العهد الذى بينكم وبين الله عز وجل ويطلبكم به .
!انما خص الصبح بالذكر لما فيه من المشقة .
إكمال الإكمال ٢ / ٣٢٥ .
كتاب المساجد / باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر
٦٣١
(٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر
٢٦٣ - (٣٣) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُجيبِى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُ!
عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَن مَحْمُودَ بْنَ الرئيع الأنْصَارى حَد ٨له ، أنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالك ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيً (صلى الله عليه وسلم) ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، منْ الأَنْصَارِ ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِ نى قَدْ أَنْكَرتُ بَصَرِى ، وَأنَا اصَلِّى لِقَوْمى .
يإذَا كَانَتِ الأمْطَارُ سَالَ الوَادِى الَّذِى بيْنِى وبيْنُهم ، وَلَمْ أسْتَطِعْ أنْ اتىَ مَسْجِلَهمْ فَا٤صَلِّى لَهُمْ .
وَددْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَا"تِى فَتُصَفَى فِى مُصَلَّى ، فَأتخذهُ مُصَلى قَالً : فَقَألَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (سَافْعَلُ ، إِنْ شَاءَ اللّهُ) .
قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَأبُو بَكْرٍ الصَّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فَاسْتَأذَنَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَا"ذِنْتُ لَهُ ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ البَيْتَ .
ثُمَ قَالَ : (أَيْنَ تُحِحث أنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ ؟) قَالَ : فَا"شَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ البَيْتِ ، فَقَأمَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) فَكَبَّرَ ،
وقوله فى حديث عتبان بن مالك : (فأذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت) .
كما رويناه - ثم قال : (أين تُحِبُّ أن أصلى فى بيتك ؟) : كذا عند جماعة شيوخنا وفى سائر النسخ قال بعضهم : [صوابه] (١) : (فلم يجلس حين دخل البيت) .
قال القاضى : هذا عندى تَعسُّف ، بل صواب الكلام حتى دخل البيت ، كما رويناه ،
أى لم يجلس فى الدار حتى[بادر إلى قضاء حاجته] (٢) التى جاء لها من الصلاة فى بيته ، فدخل وسأله : أين نُصلى منه ؟
فيه التبرك بالفضلاء ، ومشاهد الأنبياء وأهل الخير ومواطنهم ، ومواضع صلاتهم ، وإجابة اهل الفضل لما رغب إليهم فيه من ذلك ، تعاوناً على طاعة الله ، وتنشيطا على عبادته ، وفيه إباحة التخلف عن الجماعة لضعف البصر والمطر وشبهه ، وقال بعضهم : وفيه جواز صلاة الزائر برب البيت ، إذا كان عن إذنه ، فلا يعارض بالحديث الاَخر بالنهى عن ذلك (٣) .
وعندى أن هذا لا حجة فيه ؛ لاءن النبى (صلى الله عليه وسلم) أحق بالإمامة حيث كان ، وقد قال علماؤنا : إن الأمير إذا حضر أحق بالصلاة ، فكيف بالنبى - عليه السلام - والأمر كله اليه ، لكنه حق لصاحب المنزل مع غير النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فإذا قدر غيره جاز .
(١) ساقطة من ت .
(٢) فى ت : حتى قضى حاجته .
(٣) سيأتى إن شاء الله قريبا : ا لا يؤمَن الرجُل الرجل فى سلطانه) .
٦٣٢ كتاب المساجد / باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر فَقُمْنَا وَرَاءَهُ .
فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ .
قَألَ : وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرِ صَنَعْنَاهُ لَهُ .

قَالَ : فَثَابَ رِجال!مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا ، حَتَّى اجْتَمَعَ فِى البَيْتِ رِجَالٌ فُوءَرِرٍ .
فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالكُ بْنُ الدخشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذَلكَ مُنَافِقٌ لا يُحِ!اث اللّهَ وَرَسُولَهُ .
فَقَالَ رَسُولُ ال!اِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَقُلْ لَهُ فَلِكَ ، أَلا تَرَاهُ قَدْ قَا : لا إِلَهَ إِ لا اللهُ ، "لرِيدُ بذلك وَجْهَ اللّهِ ؟ " قَالَ : قَالُوا : اللّهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ .
قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنصِيحَتَهُ لِلمُنَافِقِينَ .
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَإِنَ ال!اَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ ة لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، يَبْتَغِى بذلك وَجْهَ اللّهِ) .
وفيه اتخاذ المساجد فى البيوت ، وفيه جواز إمامة الأعمى لقوله : (أنكرت بصرى وأنا أصلى لقومى) ، وفى الموطأ كان يوم قومه وهو أعمى (١) ، وهو مذهب كافة السلف وعامة العلماء ، إلا شيئاً روى عن ابن عباس وجابر ، وقد تقدم الكلام أول الكتاب عليه .
وقوله : (فحبسناه على خريرٍ صنعناه له) وفى رواية : (خزيرة) (٢) بهاء آخره ، قال الإمام : قال ابن قتيبة : الخزيرة : لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج زر عليه الدقيق فإن لم يكن فيه لحم فعصيدة ، وقال أبو الهيثم : إذا كان من دقيق فهى حريرة (٣) ، وإذا كان من نخالة فهى خزيرة (٤) .
قال يعقوب بن السكيت : الحريرة (٥) اللفيتة (٦) من لبِئ أو ماء أو دقيق بتوسع به .
قال القاضى : وقد جاء فى هذا الحديث نفسه : (على جشيشة صنعناها له) ، وهى بمعناها ، قال شَمِر : هو ألأ تطحن الحنطة جليلاً ، ثم يلقى فيها لحم أو تمر فيطبخ فيه ، وفى كتاب البخارى : قال النضر : الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبئ .
وقوله : (فثاب رجال) : أى اجتمعوا ، المثابة : المجمع ، والمثا بة : المرجع ، وسرواتهم ساداتهم .
وبقية خبر ابن الدخشم تقدم الكلام عليه صدر الكتاب فى الإيمان ، وكذلك [على] (٧) قوله : (إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله) .

٦٠٤٨ (48) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير

(١) مالك فى الموطأ ، كقصر الملاة ، بجامع الصلاة ١ / ١٧٢ .
(٢) وفى أخرى : جثيشة صنعناها له .
(٣) بالحاء المهملة والراء المكررة .
(٤) بالخاء المعجمة والزاى والراء .
(٥) بالخاءللعجمة .
(٦) فى الأبط والنوسى : التلبينة ، وهو وهم .
(٧) ساقطة من ت .
كتاب المساجد / باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ٦٣٣
قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَالتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأنْصَارِىَ ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِى سَالِمٍ ، وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ، عَنْ حَلِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الربِيع . فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ .
٢٦٤ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَزاقِ ، قَالَ : اخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ .
قَالَ : حَدثَنِى مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِك .
قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّه (صلى الله عليه وسلم) ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَلِيث يُونُس .
غَيْرَ أَ نَهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُل : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُخشُنِ أَو الدُخيْشِنِ ؟ وَزَادَ فِى الحَدِيثِ : قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الحَدِيثِ نَفَرًا ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الا"نْصَارِى ، فَقَالَ : مَا أَظُن رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : مَاقُلتَ .

قَالَ .
فَقُلْتُ ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ ، أَنْ أَسْأَلَهُ .
قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَيهِ فَوَجَدْتهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ .
فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَسَأَلتُهُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ، فَحَدثنيه كَمَا حدثنيه أَوَلَ مَرة .
قَالَ الزهْرِى : ثُمَ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَامورٌ نُرَى أَنَ الأمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ ألا يَغْتَر فَلا يَغْتَرَّ .
٢٦٥ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، اخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الأوْزَاعِيّ ، قَالَ : حَدثَّنِى الزُّهْرِىُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الربِيع .
قَالَ : إِنِى لا"عْقِلُ مَجَّة مَجهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ دَلوٍ فِى دَارِنَا قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَثنِى عِتْبَانُ بْنُ مَالكٍ قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِن

وقول ابن شهاب اَخر الحديث : (ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نُرى[أن] (١) الاَمر انتهى إليها ، فمن استطاع ألا يغتر فلا يغتر) ، بيّنا مذهبه فى نسخ هذا الحكم ومذهب غيره والصواب / من ذلك هناك .

والمجُّ : طرحُ الماء من الفم ، وفى مج النبى (صلى الله عليه وسلم) الماء فى وجه محمود بن الربيع جوازه

على طريق المباسطة والتأنيس وممازحة الصغار وبر اَبائهم بذلك ، وجواز المزح ، ولْيه ما كان - عليه السلام - من حسن العشرة ، كما مازح - عليه السلام - أبا عمير (٢) ، ولعل قوله هذا به ليعقل هذا الفعل منه لصغره فيحصل له بذلك أ تأكيد فى فضيلة] (٣) الصحبة ،

(١) من المطبوعة

(٢) فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مافعل النغير أبا عمير) (٣) فى ق : فضيلة فماتاكيد .

١١٧ / ا
٦٣٤
كتاب المساجد / باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر
بَصَرِى قَدْ سَاءَ ، وَسَاقَ الحَدِيثَ إِلَى قَوْله : فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ ، وَحَبَسْنَا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم)
عَلَى جَشِيشَة صَنَعْنَاهَا لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعدَهُ ، مِنْ زِيَّ القِ يُونُ! وًِ مَعمَر .

ونقل شىء عن النبى (صلى الله عليه وسلم) كما كان ، وكان محمودٌ إذ ذاك ابن أربع سنين ، وقيل : ابن خمس ، وبخبر محمود هذا احتج على جواز سماع الصغير إذا عقل ، وجعل بعضهم هذا السن حجة فى صحة السماع ، وليس كما قال ، بل لا يصح ذلك إلا بما عقله من سماعه كما عقل محمود مجة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى وجهه .

كتاب المساجد / باب جواز الجماعة فى النافلة ...
إلخ
(٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير
٦٣٥
وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات
٢٦٦ - (٦٥٨) ! دئنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ إِسْحَقَ بْنِ ع!دِ
اللّه بْنِ ابِى طَلحَةَ ، عَنْ انَ! بْن مَالك ؛ انَّ جَدضَلهُ مُليكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ ، فَاكَلَ مِنْهُ ، ثُمَ قَالَ : (قُومُوا فَاَ!صَلًّىَكُمْ " .
قَالَ أَنَ! بْنُ مَالك : فَقُمْتُ إِلَى حَصِير لَنَا قَد اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَالُبِسَ فَنَضَحْتهُ بِمَاء .
فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ التهِ كلنا ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ

وقوله فى حدثما اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس : " أن جدته مليكة) : الضمير فى " جدته) عائدٌ على إسحق بن عبد الله ،

وهى أم أبيه عبد الله بن أبى طلحة ومالك هو القائل : (أن جدته) ، قاله أبو عمر ، وغلَّط غيره هذا القول وقال : بل مليكة جدة أنس أم أمه ، وعليه يعود الضمير وهو القائل : (أن جدته وهى مُليكة) بضم الميم وفتح اللام ، كذا ضبطناها فى الأم وغيره ، وكذا ذكره الناس ، وحكى ابن عتاب عن الأصيلى : أنها مليكة بفتح الميم وكسر اللام .

فى هذا الحديث وما قبله ما كان - عليه السلام - عليه من حسن الخلق[وحسن العشرة] (١) والتواضع ، وإجابة المحتاجن والانبساط مع الضعفاء ، وحسن العشرة مع [الصغير والكبير] (٢) ، وفيه إجابة أهل الفضل للطعام لغير الوليمة ، وذلك إذا كان لوجه حسن من تطيب نفس ، أو لمن يختص بالرجل ، او يتَبَرَّك به ، وكره مالك - رحمه الله - إجابة أهل الفضل لكل من دعاهم إلا فى الوليمة ، وفيه إجابة المرأة الصالحة والمرأة المتجالَة (٣) .

وقوله : " قوموا[فلأصلى بكم] (٤)) : فيه حض الرجل الصالح الناس على الخير والتجميع للنوافل وصلاة الضحى ، وفى بابها أدخله مالك قى الموطأ ، قيل : يحتمل ان النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد بذلك لتنالهم بركة الصلاة معه أو لتشاهد المرأة صلاته وتتعلمها منه وتقتدى به فى ذلك معاينة ودون واسطة .

وقوله : (فقمنا الى حصير لنا قد اسودَ من طول ما لبس ، فنضحْتُه بماء ، فقام عليه

(١) من ت .
(٢) فى ت ت الكير والصجر .
(٣) يعنى : المرة .
(٤) فى ت : (قوموا فاصلى بكم! ، وفى الأصل : (فلأصلى لكم! ، والذى فى المطبوعة : ! فأصلى لكم " ، وفى أخرى : (فلأصلى بكم "

٦٣٦ كتاب المساجد / باب جواز الجماعة فى النافلة ...

إلخ وَرَاءَهُ ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَ انْصَرَتَ .

٢٦٧ - (٦٥٩) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ وَأَبُو الرَّبيع ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الوَارِثِ ،

رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : فيه جواز الصلاة على الحصير وعلى ما تُنبت الأرض ، ولا خلاف فى هذا ، وماروى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا إنما هو ؛ لأن مباشرة الأرض أبلغ فى التواضع ، وقد بين فى الحديث الآخر أنه كان من جريد ، وفيه حجة أن الافتراش لبست وأن المفترش والمتوطأ والمتكأ عليه كله ملبوس ، وأن من حلف ألا يلبس ثوبا ولم يكن له نيةٌ معينة فافترشه أنه حانث ، وفيه حجة أن افتراش الحرير حرام ؛ إذ هو من جملة اللباس المنهى عنه ، على أن فى الحديث الصحيح النص على النهى عن الجلوس عليه (١) ، وهو مشهور مذهب مالك وكافة العلماء ، خلافاً لعبد الملك بن الماجشون ومن قال بقوله فى إجازة الافتراش على ما نذكره بعد فى موضعه .

واسوداد الحصير إما لقدمه أو لما يناله من وضَرِ الدوس والأقدام والاستعمال .

ونضحه له ، قال إسماعيل القاضى (٢) وغيره : إنما نضحه ليلين ويتوطأ للصلاة ، والأظهر قول غيره : أن ذلك إما لنجاسة متيقنة فيكون النضح هنا غسلٌ أو متوقعة لامتهانه بطول افتراشه فيكون رشأ لزوال الك ، وتطييب النفس ، لا سيما وكان عندهم أبو عمير أخو أنس طفلاً صغيرا حينئذ .

وقد جاء فى غير مسلم هذا الحديث مبينا ذكر أبى عمير فيه ، فيكون نضحه لأجل جلوس الطفل الذى لا يتوقى النجاسة ولا يبعد منه وتصرفه عليه .

وقوله : (فصففتُ أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا) : حجة لكافة أهل العلم

فى أن هذا حكم الاثنين خلف الإمام ، خلافا لأبى حيفة والكوفيِن فى قولهم : يكونان عن يمينه وشماره ، وقد تقدم هذا .

وقوله : (والعجوز من ورائنا) حكم قيام المراة خلف الإمام ، ولا خلاف فى هذا ،

وفيه حجة على أن المراة لا توم الرجال ؛ لأنه إذا كان مقامها فى الأيتام غير مساوٍ للرجل فتتأخر عنه ، فأحرى ألا تتقدمه ، وهو قول الجمهور ، خلافا للطبرى وأبى ثور فى إجازتهما إمامة الرجال والنساء جملة ، وحكى عنهما إجازة ذلك لها فى التراويح إذا لم يوجد قارئ

غيرها .
واختلف فى إمامتها النساَ ، فذهب مالك وأبو حنيفة وجماعة من
(١) أخرج البخارى فى صحيحه عن حذيفة - رضى الله عنه - قال : (نهانا النبى (صلى الله عليه وسلم) أن نشرب فى آنية الذهب والفضة وان نكل فيها ، وعن لُبسِ الحرير والديباج وأن نجلس عليه) كاللباس ، بافتراش الحرير ٧ / ١٩٤ .
(٢) الإمامَ العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحق إسماعيل بن إسحق بن إسماعيل ابن محدث البصرة حماد ابن زيد .
قال فيه أبو بكر الخطيب : كان عالما متقنا فقيها ، شرح المذهب واحتج له ، وصنف المسند ، وصنف علوم القرآن ، وجمع حديث أيوب وحديث مالك ، ثم صنّف الموطأ ونشر مذهب مالك بالعراق .
توفى شأ اثنتن وثمانين ومائتين .
سير ١٣ / ٣٣٩ .
كتاب المساجد / باب جوازالجماعة فى النافلة ...
إلخ كل٦ قَالَ شَيْبَانُ : حَد - ننا عَبْدُ الوَارِث عَن أَبِى التّيَاَّح ، عَنْ انَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) احْسَنَ النَّاسِ خُلقًا ، فَرُبَّمَّا تَحْضُرُ الصَّلاةُ وَهُوَ فِى بَيْتِنَا فَيَأَ مُرُ بِالبِسَاطِ الَّذِى تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ، ثُمَّ يُنْضَحُ ، ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَنَقُومُ خَلفَهُ فَيُصَفِى بِنَا ، وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِن جَرِيد النَّخْلِ .
٢٦٨ - (٦٦٠) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدذَشَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ ، حَدثنَا سُلَيْمَانُ
عَنْ ثَابِتٍ ت عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) عَلَيْنَا ، وَمَا هُوَ إِلا أَنَا وَأُمِّى وَامُّ حَرَامٍ خَالَتِى ، فَقَالَ : (قُومُوا فَلأُصَلِّى بِكُمْ " - فِى غَيْرِ وَقْتِ صَلاة - فَصَلَّى بنا .
فَقَالَ رَجُل لِثَابِت : أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا منْهُ ؟ قاَ : جَعَلَه عَلَى يَمِينِه .
ثُمَ دَعَاَ لَنَا أَهْلَ البيَتِ ، بكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .
فَقَالَتْ أُمِّى : يَا رَسُولَ اللهِ ، خُوَيْدِمُكَ ، ادع اللهَ لَهُ .
قَاَلَ : فَدَعَا لِى بِكُل خَيْرٍ .
وكَانَ فِى اخرِ مَا دَعَا لِى بِهِ أَنْ قَالَ : (اللَّهُمَ ، كْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيه) .
٢٦٩ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدثنَا أَبِى ، حَد ، شَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
العلماء إلى منع إمامتها للنساء أيضا ، وأجاز ذلك الشافعى ، وفيه رواية شاذة عن مالك مثله (١) ، واختاره بعض شيوخنا .
وقد احتج بعضهم على أحمد وأبى ثور ومن قال بقولهم فى أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تجزى .
ولا حجة عليهم فيه ؛ إذ يوافقونا فى المرأة .
وفيه حجة على أن من يعقل[الصلاة] (٢) من الصبيان حكمهم فى القيام خلف الإمام فى حضور الجماعات حكم الرجال ، وهو مذهب الجمهور ، وقد روى عن أحمد كراهة ذلك فى الفرائض والمساجد ، وقال : لا يقوم مع الناس إلا من احتلم أو أنبت أو بلغ خمس عشرة سنة ، وروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه كان إذا أبصر صبيا فى الصف أخرجه ، ونحوه عن بعض السلف ، وتأول بعضهم هذا على من لا يعقل الصلاة ولا يكف عن العبث فيها ، وهو قول الكافة .
وفى الحديث الآخر عن أنس : صلاته - عليه السلام - به وبأمه وخالته ، وجعله أنسا عن يمينه ، وهذه سنة هذه الصورة ، وقد تقدم الكلام عليها ، وفيه دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم ، وظهور استجابة دعائه لأنس فى تكثير ماله وولده ، والترغيب فى دعاء أهل الخير ، دإجابة الله هذه الدعوة فيه .
وقوله : (اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه) : والبركة ، تمت الدعوة وخلصه الله

(١) هى رواية ابن أيمن عنه ، وقيَّدها اللخمى بما إفا لم يوجد رجل .
الأبى ٢ / ٣٢٨ .
(٢) ساقطة من ت .
٦٣٨ كتاب المساجد / باب جواز الجماعة فى النافلة ...
إلخ المُخْتَارِ ، سَمِعَ مُوسى ئَن أَنَسٍ يُحَدّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى به وَبِ المّهِ أَوْ خَالَتِهِ .
قَالَ : فَأَلَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلفَنَاَ .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَّى ، حَدهَّشَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر .
ح وَحَدثنيه زُهَيرُ بْنُ
ص ه ص ص ص حمص ص ، ص ه ص ص ه ه ص ص ه : ص ص ص ! ، ه ص ، صَ صَ ه ص حربٍ ، قال :
حدثنا عبد الرحمنِ - يعنِى ابن مهدِى - قال : حدثنا شعبة ، بِهذا الإِصنادِ .
٢٧٠ - (٥١٣) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ ، أخبَرنا خَالدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ .
ح وحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدثنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّام ، كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ شَدَّاد ، قَالَ : حَدثَّتنِى مَيْمُوئَةُ زَوْجُ الثبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّىَ وَأَنَا حِنَاءَهُ ، !ربمَا أَصَابَنِى ثَو"لَى إِذَا سَجَدَ ، وَكَانَ يُصَلى عَلَى خُمْرَةٍ .
٢٧١ - (٦٦١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيب ، قَالا : حَدشَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدثَّنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حدثنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، ً جَمِيعًا عَن الأَعْمَشِ .
ح وَحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدثَنًا الأَعْمَشُ عَنْ اِبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِىُّ ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَوَجَدَهُ يُصَلِّى عَلَى حَصِيرٍ يَسْجدُ عَلَيْهِ .
من الفتنة إن شاء الله (١) ، وصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) حذاء ميمونة وصلاته على الخمرة ، وقد تقدم فى كتاب الطهارة .

٦٠٤٩ (49) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

(١) يعنى بذلك فتنة الجمل وصفتين .
فهو - رضى الله عنه - من جملة من تخلف عنها مع سعد بن أبى وقاص ، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة ، وابن عمر ، وأسامة بن زيد ، وأبو أيوب الأنصارى .
قال ابن تيمية : " والذى عليه كابر الصحابة والتابعين أن قتال الجمل وصفتين لم يكن من القتال المأمور به ،
وأن تركه أفضل من الدخول فيه .
وعلى هذا جمهور أهل الحديث ، وجمهور أئمة الفقهاء ، وكذلك مذهب أعيان فقهاء المدينة والام والبصرة ، وأعيان فقهاء الحديث كمالك ، وأيوب ، والأوزاعى ، وأحمد ، وغيرهم) .
منهاج السنة النبوية ٨ / ٥٢٢ ، وانظر : الطبقات الكبرى ٤ / ١٠٥ ، والتمهيد للباقلانى ٢٣٢ ، منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم ١٤٥ .
كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة
٦٣٩

٢٧٢ - (٦٤٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، قَالَ
أَبُو كُرَيْب : حَد*ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الاعْمَشِ ، عَنْ أَلِى صَالِح ، ً عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهً (صلى الله عليه وسلم) : (صَلاةُ الرَّجُلِ فى جَمَاعَة إا زِيدُ عَلَى صَلاتِه فى بَيْتِهِ وَصَلاتِه فِى سُوقه بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَلَصمْ إِذَا تَوض! فَأَحْسَق الؤضُو ً ثُمَّ أَتَى المًسْجدَ ، لَاَ يَنْهَزُهُ إِلا الصَّلاةَ لا يُرِيْدُ إِلا الصَّلاَةَ ، فَلَمْ يَخط خَطوَة إِ لا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجة! ، وَحُط عَنْهُ بِهَا خَطِيئَة ، حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجدَ ، فَإِذَا دَخَلَ المَسئجدَ كَان فى الصَّلاةِ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ هى تَحْبِسُهُ ، وَالمَلالكَةُ يُصَفُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَادَامَ فِى مُجْلسه الَّذى صَلَّى فِيهِ .
يَقُولُونَ : اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ .
اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ .
اللَّهُمَّ ، تُبْ عَلَيْه ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ ، مَالَمْ يَحْدثْ فِيه) .
(...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثِى ، أَخْبَرَنَا عَبْثَر .
ح وَحَدثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّار
ه يهص ص ص ص ممَص ه ص ، ه روص ص سً ص ص ص نص ه !!رسَ صَ ص ص محره ، ءَ ابنِ الريانِ .
قال : حدثنا إِسماعيل بن زكرِياَ .
ح وحدثنا ابن المثنى ، قال : حدثنا ابن ابِى عَدِى عَنْ شُعْبَةَ ، كُلُهُمْ عَنِ الأَعْمَش ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .
٢٧٣ - (...) وحدّثنا ابْنُ ابِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ المَلائكَةَ تُصَلى عًلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ ، تَقُولُ : اللَّهُمَّ ، اغفِرْ لَه .
اللَّهُمَّ ، ارْحَمْهُ .
مَا لَمْ يُحْدِثْء وَأَحَدُكُمْ فِى صَلاة مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ " .
٢٧٤ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا بَهْز .
حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَزَالُ العَبْدُ فِى صَلاة مَا كَانًَ فِى مُصَلاهُ ، يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، وَتَقُولُ المَلائكَةُ : اللَّهُم ، اغفِرْ لَهُ .
اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ لما .
قُلتُ : مَا يُحْدِثُ ؟ قَالَ .
يَفْسُو أَوْ يضْرِطُ .
٢٧٥ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَأل : قَرَأتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ
وقوله : ا لا يَنْهَزُه إلا الصلاة) : أى لا يحركه ، وهو معنى قوله فى الحديث : ا لا
٦٤٠ كتاب المساجد / باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم)
قَالَ : ا لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِى صَلاة مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَ هْلِهِ إِلا الصَّلاةُ) .
٢٧٦ - (...) حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب .
أَخْبَرَنِى يُونُس .

ح وحَد ، شِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِىُّ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب عَنْ يُونَسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ ، فِى صَلاةٍ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ ، تَدْعُو لَهُ المَلائِكَةُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لَهُ .
اللَّهُمَّ ، ارحَمْهُ " .
(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدهَّشا عَبْدُ الرراقِ ، حَدثنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَام بْنِ
مُنبِّه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِ هَنَا .
١١٧ / ب

٦.٥٠ (50) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

يريد إلا الصلاة) ، وقد تقدم الكلام على حديث أبى هريرة ، ومعنى قوله : (ما لم يحدث) / والخلاف فيه ، وفى الحديث نفسه تفسيره
كتاب المساجد / باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد
(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد
٦٤١
٢٧٧ - (٦٦٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الاع شْعَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْب .
قَالا : حَد ، شَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أَبِى بُرْاةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الفه (صلى الله عليه وسلم) : " إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرا فِىً لصَّلاة أَبْعَدهم إِلَيْهَا مَمْشئ ، فَأَبْعَدُهُمْ ، وَالَّذِى يَنتظِرُ الصَّلاَةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَ جْرًا مِنَ الَّذِى يُصَلِّيهَا ثم يَنَامُ لما .
وَ فِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْب : (حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَام فِى جَمَاعَةٍ " .
٢٧٨ - (٦٦٣) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْثَر ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى عثمَانَ النَهْدِىِّ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْب ؛ قَالَ : كَانَ رَجُل ، لا أَعْلَمُ رَجُلاً أَبْعَدَ مِنَ المَسْجِد منْهُ ، وَكَانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاهو ، قَالَ .
فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلتُ لَهُ : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِى الظَّلْمَاء وَفِى الرَّمْضَاء .
قَالَ : مَا يَسرُّنِى أَنَّ مَنْزِلِى إِلَى جَنْب المَسْجِدِ ، إِنِّى اُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِى مَمْشَاىَ إِلَى المَسْجِدِ ، وَرُجُوعِى إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِىَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ كلية : " قَدْ جَمَعَ اللهُ لَكَ ذَلكَ كُلَّه) .
(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الاعْلَى ، حدثنا المُعْتَمِرُ .
ح وحَد ، شَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرو .
كِلاهُمَا عَنِ التَّيْمِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، بِنَحْوِهِ .
(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْر المُقَدَّمِىُّ ، حَد ، شَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّاد ، حَد*شَا عَاصِم عَنْ
أَبِى عُثْمَانَ ، عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُل مِنَ الاع نْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْت فِى المَدِينَةِ ، فَكَانَ لا تُخْطِئُهُ الصَّلاةُ مَعَ رَسُول اللّهِ عليه .
قَالَ .
فتوجعْنَا لَهُ .
فَقُلتُ لَهُ : يَا فُلانُ ، لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّ مْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الأَرْضِ .
قَالَ : أَمَ وَاللّه ، مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِى مُطَنَّب بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ عليَ! .

قَالَ .
فَحَمَلتُ بِهِ حِمْلاً حَتَّى أَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ،

وقوله فى حديث الانصارى فى كثرة الخطا : (والله ما أُحِبُّ أن بيتى مُطَنَّب ببيت محمد) : أى مشدود بالاءطناب ، وهى حبال البيوت ، أى لا احب أن يكون ملصقاً فلا تكون لى خُطىً إلى المساجد أحتسبها .
وقول أُبىّ : (فحملتُ منه حِملاً) : أى أكبر كلامه وعظُم عليه وثقل حتى أخبر به
٦٤٢
كتاب المساجد / باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد
فَا"خْبَرْتُهُ .
قَالَ : فَدَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ .
وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِى أَثَرِهِ الأَجْرَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ) .
(...) وحدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الوَاسِطِى ، قَالَ : حَد ، ثَنَا وَكِيع ، حدثنا أَبِى ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
(٢٧٩) - (٦٦٤) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَد ، ثَنَا رَوح بْنُ عُبَادَةَ ، حَد ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حدثنا أَبُو الزبيْرِ .
قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ : كَانَتْ !يَارُنَا نَائِيَةً عَنِ المَسْجد ، فَا"ردنَا أَنْ نَبِيعَ بيوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ المَسْجِدِ .
فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (إِن لَكُمْ بِكُلِّ خُطوَة!رَجَة لما .
٢٨٠ - (هـ ٦٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا عَبْدُ الصَمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابِى يُحَدِّثُ ، قَالَ : حَدثنِى الجُرَيْرِىّ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ال!هِ ، قَالَ : خَلَتِ البِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ ، فَا"رَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ لَهُمْ : (إِنَهُ بَلَغَنِى أَنكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المَسْجِدِ) .
قَالُوا : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ .
فَقَالَ : (يَا بَنِى سَلِمَةَ ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ ، لحِيَارَكُمْ تُكْتَبْ اثارُكُمْ " .

٦.٥١ (51) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

النبى - عليه السلام - فصوبه بقوله : ا لك أجر ما احتسبت) (١) ويدلّ (٢) على فضل هذا العمل على جِوارِ المسجد نهى النبى - عليه السلام - الذين أرادوا بيع بيوتهم ليتقربوا من المسجد ، وقال : ا لكم بكل خطوة!رجة) .
وقوله لبنى سلمة (٣) حيئ أرادوا الانتقال إلى جوار المسجد : " ديارَكم تكتبُ اَثارُكم) (٤) الزموا ديارَكم ، ومعنى (نائية دا : أى بعيدة ، زاد فى كتاب البخارى وكره أن
(١) الذى فى المطبوعة : إنَّ لك ما احتسبت .
(٢) فى الأصل .
وررّ ، والمثبت من ت .
(٣) هى بكسر اللام ، وليس فى العرب بنو سلمة على هذا الضبط غيرهم .
(٤) وفى هذه الصيغة منه (صلى الله عليه وسلم) تغبيط لمن بعدت ثاره عن المسجد ، وقوله : ! تكتَبْ) تروى بالجزم على
كتاب المساجد / باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد
٦٤٣

٢٨١ - (...) حدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَضْرِ التَّيمِىُّ ، حَد - ننَا مُعْتَمرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدّثُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَولوا إِلَى قُرْبِ المَسْجِدِ .

قَالَ : وَالبِقَاعُ خَالِيَة فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : " يَا بَنِى سَلِمَةَ ، !يَارَكُمْ تُكْتَبْ اثارُكُمْ لما .

فَقَالُوا : مَا كَأنَ يَسرنا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّ!نَا .

تعرى المدينة (١) ، فهذه علة أخرى فى حضهم على المقام لئلا يخلو ما حول المدينة فتترك عراءً ، وهو الفضاء من الأرض ، قال الله تعالى : { فَنَبَذْنَاهُ بِالْعَرَاء} (٢) ، قيل : ذلك لئلا تخلو ناحيتهم من حُراسها والله أعلم (٣) .

واختلف السلف على هذا فى التخطى إلى الأبعد عن الأقرب لكثرة الخُطى فروى عن أنس أنه كان يجاوز المساجد المحدثة إلى القديمة ، وروى نحوه عن غيره ، وروى عن إبراهيم أن النجى (صلى الله عليه وسلم) قال : " الأبعد فالأَبعد من المسجد أعظم أجرا) (٤) وكره الحسن وغيره هذا ، وقال : لا يدع مسجد قومه ويأتى غيره ، وهو مذهبنا ، وفى المذهب عندنا فى تخطى مسجده إلى الجامع الأعظم قولان (٥) .

- جواب ال المر وبالرفع على الاستئناف ، وأثر الشىء بقاء ما يدل على وجوده ، والمراد بكخبها : كتبها فى صحائف ال العمال او فى سير الصالحن ليكون سببا فى اجتهاد الناس فى حضور الجماعة .
انظر : الا"بى ٢ / " ٣٣ .

(١) البجا ٧ ى افى صحيحه ، كال الفان ، باحتساب الاثار ولفظه : " فكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يُعروا منازلهم)
(٢) الصافات : ١٤٥ .
(٣) وعندى - والله أعلم - للا يكثر الناس بالعاصمة كثرة تؤثى إلى ما تعانيه عواصم العالم المتحضرة الآن .
فانظر كيف عالج الإسلام أمراض الحضارة وكيف عجزت دول العالم قاطبة على الوصول إلى شىء من
(٤) البخارى فى صحيحه ، كالا"ذان ، بفضل صلاة الفجر فى جماعة عن أبى موسى ، أبوا!اود فى السن عن أبى هريرة ، كالصلاة ، بما جاء فى فضل المثى إلى الصلاة ، وكذا ابن ماجه فى المساجد ، بالأبعد فالاءبعد من الممجد اعظم أجرا .
(٥) ومن كراهية الأنصارى شراء الحمار أخذ البعض ان فضيلة المثى إلى المساجد لا تثبت للراكب - انظر : الأبى ٢ / ٣٢٩ .
٦٤٤
كتاب المساجد / باب الى إلى الصلاة ...
إلخ

(٥١) باب المشى إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٢ - (٦٦٦) حدّثنى إِسحَق بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله - يَعْنِى ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْد بْنِ أَبِى انَيْسَةَ ، عَنْ عَدِىِّ بْنِ ثَابت ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ الأَشْجَعِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ قَالَ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ تَطَهَّرَ فِى بَيْته ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْت مِنْ بيُوتِ اللهِ ، لِيَقْضِى فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللهِ ، كَانَتْ خَطوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالأخْرَى تَرْفَعُ لحرَجَةً) .

٢٨٣ - (٦٦٧) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْثٌ .

ح وَقَالَ قُتيبَةُ : حَا ثَنا بَكْر - يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ - كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ؛ انَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ .

وَفِى حَدِيثِ بَكْرٍ ؛ انهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (أَرَأيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرا بِبَابِ أحَدِكُم يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْس مَرات ، هَلْ يَبْقَى مِنْ !رَنه شَىْء! ؟ لما قَالُوا : لا يَبْقَى مِنْ دَرَنه شَىْء! .
قَالَ : (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ ، يَمْحُو الاَلهُ بِهِنَّ الخَطَايَا) .

٢٨٤ - ا لملأ ٦) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ

٦.٥٢ (52) باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد

عَنِ الاعْمَشِ ، عَنْ أبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) : (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ كَمَثَلِ نَهرِ جَارِ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَ حَدِكُمْ ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُل يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتِ) .

قَالَ : قَالَ الحَسَنُ : وَمَا يبقِى فَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ ؟

وقوله : (مثلُ الصلواتِ الخمس كمثل نهرِ جارِ غَمْرٍ على باب أحدكم) : الغمر ، بالفتح وسكون الميم ، الكثير من كل شىء ، وفى الموطأ : (عذب غَمرٍ) (١) وذلك أن الماء العذب أبلغ فى الإنقاءِ من غيره ، كما أنَّ الماءَ الكثير أبلغُ من القليل .

وقوله : " على باب أحدكم) : تنبيه على قرب تناوله وسهولة تأتى استعماله .

(١) من حديث سعد بن أبى وقاص ولفظه : (إنما مثل الصلاة كمثل نهرٍ غَمْرٍ عَذْب) كقصر الصلاة فى السفر ، بجامع الصلاة ١ / ١٧٤ .

كتاب المساجد / باب المشى إلى الصلاة ...

إلخ

٦٤٥

٢٨٥ - (٦٦٩) حدتنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَألا : حَد*لنَا يَزِيدُ ابْنُ هَرُونَ ، أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِث عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءً بْنِ يسَارِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) : " مَنْ غَدَا إِلَّا لَمَسْجِدِ او رَلَ ، اعَدَّ اللّهُ لَهُ فِى اَلجَنَّةِ نُزُلا ، كُلَمَا غَدَا أوْ رَلَ) .

وقوله : " هل يبقى من !رنه) على معنى التقدير لا على الاستفهام .

والدرن : الوسخ ، ضربه مثلا لمحو الصلوات الخطايا كما نصحَه فى الحديث نفسه .

٦٤٦

كتاب المساجد / باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ...

إلخ

(٥٢) باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد

٢٨٦ - (٦٧٠) حدثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْد اللّه بْنُ يُونُسَ ، حَد ، شَا زُهَيْز ، حَدثَنَا سِمَاذ .

ح وَحَد ، شَا يحيى بْنُ يحيى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالً : أخْبَرَنَاَ أبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، قَالَ : قُلتُ لجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : اكنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : نعَمْ .

كَثِيرًا ، كَانَ "لا يَقُومُ مِنْ مُصَلاهُ الَّذى يُصَلِّى فيهِ الصُّبْحَ أوِ الغَدَاةَ حَتَّى تَطلعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ ، وَكَانُوا يَتَحَدثونَ فَيَأخُذونَ فِى أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ .

٢٨٧ - (...) وحل!ثنا أبُو بَكْرِ بْن أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ .

قَالَ أَبُو بَكْر : وَحَد*شَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ عَنْ زَكَرِيَّاً ، كِلاهُمَا عَنْ سماك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أن النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ فِى مُصَلاهُ حَتَّى تَطلعًَ الشَّمْسُ حَس!ئا .

(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَة ، قَالا : حَدثَّنَا أبُو الا"حْوَصِ .

ح قَالَ : وَحَدثنَا ابْنُ المُثَنى وابْنُ بَشَّار ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثَّنَا شُعْبَةُ ، كِلاهُمَا عَنْ سِمَاك ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَلَمْ يَقولا : حَسنا .

٢٨٨ - (١ ٧ ٦٧) وحدّثنا هَرُولطُ بْنُ مَعْرُوف وَإِسْحَق بْنُ مُوسَى الا"نْصَارِى قالا :

وقوله : " كان لا يقوم من مصلاه الذى يصلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس) (١) ، وفى الحديث الاَخر : (حَسَنا) : أى ترتفع ويظهر طلوعها وتمكن وتباح الصلاة ، وعند بعضهم : (حيناً) ومعناه - إن صحت - قريب من الأول ، أى تبقى بعد طلوعها وقتاً من الزمان حتى تمكن وترتفع ، وهذا من المستحبات والفضائل لزوم موضع صلاة الفجر والإقبال على الذكر والدعاء إلى وقت إباحة الصلاة وكراهية الحديث حينئذٍ .

وقوله : " وكانوا يتحدثون فيأخذون فى أمر الجاهلية) ة دليلٌ على جواز التحدث بأخبار الزمان وأمور الأمم ، وليس المعنى أنهم كانوا يتحدثون فى ذلك الوقت فإنه وقت الذكر والدعاء ، وإنما هو فصل اخر وسيرة أخرى فى وقت اخر وصلهما بالحديث الاَول .

(١) الذى فى المطبوعة : " الذى يُصَلى فيه الصبح أو الغلَ!ة) .

كتاب المساجد / باب فضل الجلومى فى مصلاه بعد الصبح ...

إلخ ٦٤٧ حَد"ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضبى - حَدثَنِى ابْنُ أَبِى ذُبَاب ، فِى رِوَايَةِ هَرُونَ - وَفِى حَدِيثِ الأنْصَارِىّ ، حَدثَنِى الحَارِثُ - عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَحَبُّ البِلادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا ، وَأَبْغَضُ البِلادِ إِلَى اللهِ أَسْوَا قُهَا " .

وقوله : (أحب البلاد (١) الى الله مساجدُها) ؛ لأنَها بيوت خصت بالذكر ، وبقع أسست للتقوى (٢) والعمل الصالح .

٦.٥٣ (53) باب من أحق بالإمامة ؟

وقوله : (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) ؛ لأنَها مخصوصة بطلب الدنيا ومخادعة العباد والإعراض عن ذكر الله ، ومظانّ الأيمان الفاجرة ، وإذا كان معنى الحمث من الله والبغض عائداً إلى إرادته الخير أو الشر أو فعله دلك بمن أسعده الله وأشقاه ، استبان لك أن المساجد مواضع نزول رحمة الله وفضله ، والاءسواق على الضد منها .

(١) فى ال الصل : البقاع ، والمثبت من ت ، ق ، والمطبوعة .

(٢) فى ت : على التقوى -

٦٤٨

كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟

(٥٣) باب من أحق بالإمامة ؟

٢٨٩ - (٦٧٢) صدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ،

عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ائلهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَومَّهُمْ أَحَد! مْ ، وَأَحَقُّهُمْ بِا لإِمَأمَةِ أَقْرَؤَالُمْ) .

(...) وحدثنا مُحَمَدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَد ، ثَنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حدثنا شُعْبَةُ .

ح وَحَدثَنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا أَبُو خَالد الأحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ .

ح وَحَدثَنِى أَبُو غَسَّانَ المسْمَعِىُّ ، حَد ، ثَنا مُعَاذُ - وَهوَا بْنُ هشَامِ - حَدثَنِى أَبِى ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَذَا ا لإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، حَد ، ثَنا سَالِمُ بْنُ نوح ، ح وَحَدثَنَا حَسَنُ بْنُ عيسَى ، حَدثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ ، جَمِيعًا عَنِ الجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد ، عَنِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

٢٩٠ - (٦٧٣) وحلثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيد الأَشَجُّ ، كِلاهُمَا عَنْ أَبِى خَالِد ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثَنَا أَبُو خَالد الأحْمَرُ عَنِ

الا"عْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ رَجَاء ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودًا لا"نْصَارِىِّ ؛ تَالَ : تَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : " يَؤُم" القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِى القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسّنَة ، فَإِنْ كَانُوا فى السئنَة سَوَاءً فَأَقْلمُهُمْ هجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِى الهِجْرَة سَوَاءً فَاع قْدَمُهُمْ سِالَمًا ، َ وَلا يُؤُمَنَّ الرَّجُلُ الرخلَ فِى سُلطَانَه ، وَلا يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ لا .

قَالَ الأَشَجُّ فِى رِوَايَتِهِ مَكَانَ "سلمًا" : سِنّا .

(...) حدثنا أَبُو كُرَيْب ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ .

ح وَحدثنا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو ، َ صَّصءَ ، ءَاس ه ، ، ًمس ه ، َ ، َ ممص صَ ، ه ص ، معاوِية .

ح وحدثنا الاشج ، حدثنا ابن فضيْل .

ح وحدثنا ابن أَبِى عمر ، حدثنا سفيان ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٩١ - (...) وحل!ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى : حَدثنَا مُحَمَّدُ

كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟

٦٤٩

ابْنُ جَعْفَر عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ رَجَاَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ ، قَاَ لَنَا رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) : " يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لكِتَاب اللّها وَأَقْلمُهُمْ قراَ ةً فَإِنْ كَانَت قِرَاءَتهم سَواً فَليؤمهم أَقْلَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فَى الهِجرَة سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سنّا ، وَلا تؤُمَنَ الرَّجُلَ فِى أَهْلِهِ وَلا فِى سُلطَانه ، وَلا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، فِى بَيْتِهِ إِلا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ - أَوْ بِإِذْنِهِ " .

٢٩٢ - (٦٧٤) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد*ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ مَالِك بْنِ الحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَنَحْنُ شَبَبَة مُتَقَارِبُونَ ، فَا"قَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِيلَيْلَةً ، وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) رَحِيمًا رَقِيقًا ، فَظَنَّ أَنَّا قد اشْتَقْنَا أَهْلَنَا ، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلنَا ، فَا"خْبَرْنَاهُ .

فَقَالَ : " ارْجعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ ، وَعَلِّمُوهُمْ ، وَمُرُوهُمْ ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ " .

قال الإمام : قوله : ا دإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم كبركم) (١) :

دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان دإن لم يكونوا فى مسجد .

قال القاضى : واستدل بعضهم فيه على استحباب الأذان فى السفر ، وقد يحتمل أنه

أراد فعل ذلك فى قومهم ؛ أمخى له : (ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم) ، ثم قال : (فإذا حضرت الصلاة! وهذا أظهر لأ! الأول يحتمل أن يريد إذا حضرت من فراقكم لى .

قال الإمام : وفيه دالأئلاً على أدى الاَذان ليس بمستحق للأفضل ، ويحتمل أن يكون الفرق بين الأذان والإمامة أفا العصد من الأذان الإسماع ، وذلك مُتأت من غير الأفضل كتأتيه من الأفضل ، بل ربما كان الإنَقص فضلاً أرفع صوتأ ، وقد قال - عليه السلام - فى حديث اَخر : (فاطلبوا لى أنداكم صوتاً) وهو هنا[بمعنى] (٢) أبلغ فى الإسماع ، قال الشاعر :

فقلت أدعى وأدعو إنَ أندى لصوت أن يُنادى داعيان

قال القاضى : وقد يكون (أندى) من باب ألن وأسلس ، ويدل عليه قوله فى بعض الروايات لعبد الله بن زيد - وقد أراد أن يؤذن - : " إنك فظيع الصوت ، فألقه على بلال

(١) الذى فى المطبوعة .

" ثم ليؤمَّكُم كبرُكم) حدبْ مالك بن الحويرث .

(٢) ساقطة من ب.

٦٥٠

كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟

فإنه أندى منك صوتا) ، فمقابلة أندى بفظيع تشعر بما ذكرناه ، مع قول عمر بن عبد العزيز : (أذن أذانا سمحاً[أو اعتزلنا] (١)) .

وقوله : (وليؤمكم كبركم) (٢) ، وفى الحديث ا لآخر : (وأحقهم با لإمامة أقرؤهم) ،

وفى الحديث الاَخر : (أكبرهم) ، قال الإمام : [وأما] (٣) أمره بأن يوم الاكبر ، فحمله على[تساويهم فيما عدا] (٤) السن من الفضائل المعتبرة فى الإمامة ، بدليل قوله فى الحديث الاَخر : (يؤمُّ القوم أفقههم) (٥) ، وتقديم[الأفضل] (٦) عندنا هو[الأفقه] (٧) .

ثم القارئ بعده ثم بعد ذلك فضيلة السن (٨) ، وعند أبى حنيفة : القارئ أولى من الأفقه (٩) ، وحجتنا عليه قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أفقههم) (ا) ، ولأن الحاجة تمس إلى الفقه فى الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه القراءة ، فإن احتج بقوله - عليه السلام - [فى حديث

(١) سقط من ع ، والخبر سبق ، أخرجه ابن أبى شيبة ، كالأذان والإقامة ، بالتطريب فى الأذان ا /

(٢) رواية المطبوعة : (ثم ليؤمكم) كما دكرنا قبل .

(٣) من ع .

(٤) فى ع : إنهم متساوون فيما سوى .

(٥) (أفقههم) لم ترد فى طريق من طرق الحديث ، وانما هى من كلام الأوزاعى .

راجع : الاستذكار ٦ / (٦) من المعلم ، والذى فى نسخ المال : الأفقه ، وما أثبتناه من المعلم هو الصولب .

(٧) الذى فى الإكمال : أولى ، والمثبت من المعلم .

(٨) ودليل هذا لهم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قغَ ئبا بكر للصلاة بجماعة أصحابه .

قال ابن عبد البر : ومعلوثم أنه كان منهم من هو أقرأ منه ، ولا سيَّما أبى بنُ كعب ، وسالِثم مولى أبى حذيفة وابن من عود وزيد .

وقد قال مالك : يؤم القومَ أعلَمُهم إذا كانت حالتُه حسنَةً ، وللمُنً حق ، ولما قيل له : فئنرهم قرآنا ؟

قال : لا ، قد يقرأ القرآن من لا يكونُ فيه خيْر .

لا) عند أبى حنيفة : التقدمة للقارئ والأعلم بالسنة ، قال : فإن استوَوا فى العلم والقراءة فئثرهم سِنا ، فإن استوَوا فى الن والقراءة والفقه فأورعهم .

وقريب منه قول الشافعى حيث قال : يؤفُهم أقرؤهم وأفقههم ، فإن لم يجتمع ذلك قُدئم أفقهُهُم إذا كان يقرا ما يكتفى به فى صلاته ، د ان تُدم أقرؤهم إذا كان يعلمُ ما يلزمُ فيم الصلاة فحسن .

وقال الليث بن سعد : يؤمُّهم أفضَلُهمْ وخيرُهم ، ثم أقرؤهُم ، ثم أسنهم إذا استوَوا .

وقال الأثرم : قلت لأحمد بن حنبل : رجلان أحدهما افضَلُ من صاحبه والاخرُ أقرا منه ؟ فقال :

حديث أبى ممعود يؤم القوْمَ أقروْهُم ، ثم قالَ : ألا ترى أن سالما مولى أبى حذيفة كان مع خيار أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، منهم عمر وأبو سلمة بن عبد الأسد ، فكان يؤمهم لأنه جمع القرآن .

قال : فقلت له : حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) : (مُروا أبا بكر فليُصَل بالناس) هُوَ خلاف حديث أبى معود عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (يؤم القومَ أقرؤهم) ؟ قال : إنما قوله - عليه السلام - : (مروا أبا بكر فليُصَلً بالناش!) أراد الخلافة ، وكان لأبى بكرٍ فضلً بيِّنً على غيره ، د انما الأمرُ فى الإمامة إلى القراءة .

راجع : فتح القدير ١ / ٢٤٥ ، بدائع الصنائع ١ / ١٥٧ ، المغنى ٢ / ١٨١ ، المهذب ا / لا ، الث!رح الصغير ١ / ٤٥٤ ، الاستذكار ٦ / ٣٢٤ .

(١٠) لم ترد فى طريق من طرق الحديث المعتبرة .
كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟ ٦٥١
(...) وحدّثنا أَبُو الربيع الزّهْرَانِىُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالا : حَدثنَا حَمَّاد عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
(...) وحدّثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : قَالَ لِى أَبُو قِلابَةَ : حَدثَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِث أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى نَاسىٍ ، وَنَحْنُ شَبَبَة مُتَقَارِبُونَ ، وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .
٢٩٣ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّاب الثَّقَفِى عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَا وَصَاحِ!ب آخر] (١) : (يؤم القومَ المحرؤهم) (٢) ، قلنا : فإن أصحابنا تأوّلوه (٣) عن أن الاَقرأ هاهنا هو الاَفقه ؛ لاءن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يتفقهون فى القراَن فأكثرهم قرآنا أكثرهم فقها (٤) .
قال القاضى : [وقال بعض علمائنا : إنما هذا الترجيح إذا تشاحوا ، وإلا فمتى كان
كل واحد منهم يصلح للأمة فلا يحتاج إلى هذا ، فمن تقدم منهم لم يكره فى حقه وجاز له ذلك ولم يكن مسيئا] () .
وقوله : (شببة) : أى أحداثٌ ، جمع شاب .
وقوله : (مماربون) : أى فى الأسنان ، وقيل : فى العلم والقراءة .
وقوله فى حديث / أبى مسعود من رواية الأعمش : (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ،
فإن كانوا فى القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة) يُقَ!ى قول المخالف ، فإنه قد فصَل القراءة من السنة ، ولم تأت هذه الزيادة فى رواية غير الأعمش ، ومجملها عندنا وعند الشافعى - والله أعلم - فيمن كان فى أول الإسلام ، وعند عدم الثقة ، وكان المقدم القارئ ، حتى دإن كان صبيّا على ما جاء فى حديث عمرو بن سلمة (٦) ، فلما تفقه الناس فى القراَن والسنة قُدِّم
(١) (٤) من ع .
وهو ما عليه الأحاديث الصحيحة .
فى الأصل : يتأولره ، وهو خطأ .
والى هذا فهب محمد بن الحن من الحنفية ، قال : انما قيل فى الحديث : (أقرؤهم " ؛ لأنهم أسلموا رجالأ فتفقهوا فيما علموا من الكتاب والُتة ، وأما اليوم فيعلمولأ القراَلأ وهم صبيانٌ لا فقه لهم .
ا لاستذكا ر ٦ / ٣٢٦ .
من ت ، ق .
الذى أخرجه أحمد فى المسند قال : لما كان يوم الفتح جعل الناس يمرون علينا قد جاؤوا من عند رسول -
(٥) (٦)
١١٨ / اء
٦٥٢
كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟
لِى ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : (إِذَا حَضَرَتِ المَلاَةُ فَاعذَنا ، ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيَؤُمَّكُمَا كبرُكُمَا" .
(...) وحدَثناه أَبُو سَعِيد الاَثَمَجُّ ، حَدثنَا حَفْص - يَعْنِى ابْنَ غِيَاثٍ - حَدثنَا خَالِد الحَنَّاءُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَزَادَ : قَالَ الحَذَاءُ : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِى القِرَاءَةِ .
الفقيه ؛ بدليل تقديم النبى (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر لخلافته فى الصلاة (١) ، وقد نص - عليه السلام - أن غيره أقرأ منه (٢) ، وقيل : قدم التفقه فى كتاب الله ؛ لاءنه أصل الفقه والعلم أولا ، ثم الزيادة بعلم سنة رسوله من باب تقديم الأفقه على من دونه فى الفقه .

وفى قوله : (يؤم القوم أقرؤهم) حجة لنا فى منع إمامة المرأة ؛ لأن القوم ينطلق على الذكور دون الإناث ، قال الله تعالى : { لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِن قَوْم} ، ثم قال : { وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاء{ (٣) ، قال الشاعر :
أقوم آل حصن أم نساء
ففصل بين النساء والقوم .
وهذا فى إمامتها بالرجال ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

وقوله : (فإن كانوا فى السُنَة سواءً فأقدمهم هجرة لما لزيادة فضلها .

وقوله : (فإن استووا فى الهجرة فأقدمهم سلما (٤)) وفى الرواية الأخرى : (سنا)

وفى الحديث الآخر : (فثبرهم سنّا) والسلم هناَ : الإسلام ، وقد روى (إسلاما) (٥) .

وقدَمُ الاسلام زيادة فضيلة لا شك مع الاستواء فيما دونها ، كما أن كبر السن زيادة فضيلة معَ الاستواَ فيما دونها ، وقد روى عن الزهرى فى هذا الحديث : فإن استووا فى القراءة
(١) (٢)
(٣)
الله طه ، فكنت أقرأ وأنا غلام ، فجاء أبى بإسلام قومه إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يؤمكُمْ كثركم قرآنا) فنظروا ، فكنتُ كثرهم قرتنا .
الحديث ٥ / ٧١ .
البخارى فى صحيحه ، كالأفان ، بأهل العلم والففل أحق بالإمامة ، والترمذى ، كالمناقب ، بفى مناقب أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما .
يشير بذلك إلى ما أخرجه الترمذى - واللفظ له - وأحمد عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أرحمُ أمتى بأعتى أبو بكر ، وأغلُّصم فى أمر الله عمر ، وأصدقُهم حياً عثمانُ ، وأعلمُهمْ بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وائرؤهم أبىّ ، ولكل أمة امينْ وامين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) الترمذى ، كالمناقب ، بمناقب معاذ وزيد بن ثابت ٥ / ٦٦٤ ، وابن ماجه فى المقدمة ، وأحمد فى المند ٣ / ١٨٤ ، ٢٨١ ، وقال فيه الترمذى - هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث قتاثة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس نحوه ، والمشهور حديث أبى قلابة ، ثم ساق حديثه بإسناد حسن صحيح .
الحجرات : ١١ .
(٤) فى ت : إسلاماً .
اخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير من حديث اوس بن ضمعج ١٧ / ٢٢١ .
كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟
٦٥٣
فأفقهم فى دين الله فإن كانوا فى الفقه سواءً فأكبرهم سنا ، فإن كانوا فى السن سواء فأصبحهم وأحسنهم وجها ، فإن كانوا فى الصباحة والحُسن سواء فأكبرهم حسباً .

قال الخطابى : وان كانت الهجرة اليوم قد انقطعت مراعاَتها ففضيلتها باقية على أبنائهم ، فمن كان من ابناء المهاجرين أو كان فى آبائه وأسلافه من له سابقة وقدَمٌ فى الإسلام فهو مقدّم على غيره ، ممن ليس له مثل ذلك ، أو هو حديث عهد بإسلابم ؛ ولهذا قُدِّم ذو السنِّ ؛ لأنَه المحدم إسلاما ، فصار بمنزلة القديم الهجرة .

قال بعض المتكلمين : رتب النبى (صلى الله عليه وسلم) الأئمة هذا الترتيب ؛ لا"تها خلافة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، إذ هو إمام الناس فى الدنيا والآخرة ، فهى بعده للأقرب إليه منزلة ، والأشبه به مرتبة ، ثم بسط الكلام فى أن هذه الصفات والأخلاق من العلم بالقرآن والسنة وقدم الإسلام وحصافة العقل وهيبة (١) القدر - الذى هى معنى السن وجلالة النسب وحسن الصورة وحسن الأخلاق - هى صفات النبى - عليه السلام - وهو المتصف بها حقيقة على الكمال ، فمن اتصف بها كان أشبه بالنجى (صلى

الله عليه وسلم) وأولى بخلافته ، ومن اتصف ببعضها كان من اتصف بجميعها أولى منه ، وكان - عليه السلام - خلقه القران (٢) ، وقال : (من قرأ القران فكأنما أشرجت النبوة بين جنبيه) (٣) ، وكان علمه وعلم السق إليه ومنه اقتبس ، وكان من جمال الصورة وحسن الخلق على ما عُرِف ، وقال الله تحالى : { وَاثكَ لَعَلَءَ خُلُقي عَظِيهل} (٤) .
قيل : أ قد] ٌ) تكون العبارة بصباحة الوجه وحسنه هنا عن بشره وطلاقته فيه ، والقلوب إلى الصفات الحسنة أحب والنفوس (٦) إلى الأخلاق الحسنة (٧) والوجوه البسيطة اميل ، وبالتقديم لها فى أمورها وحوائجها أرضى ، وقد قال - عليه السلام - : (أقربكم منى مجلساً أحاسنكم أخلاقاً) (٨) وكذلك الحسيب يقرب إليه بمشاركة شرف حسبه وكرم
(١) فى ت : وهيئة .
(٢) ائو داود فى السن ، كالصلاة ، بفى صلاة الليل (٣٤٢) ، والنائى فى الكبرى ، كالتفسيرا / ١١٣٥٠ ، وأحمد فى المسند ٦ / لما ا ، والحاكم فى المستدرك ، كالتنسير ، تفير سورة المؤمون ٢ /
٣٩٢ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، جميعاً عن عائثة - رض الله عنها .
(٣) الحاكم فى المستدرك ، كفضائل القرآن ١ / ٥٥٢ ، وقال .
هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ، وقال الهيثمى فى المجمع : رواه الطبرانى ، وفيه إسماعيل بن رافع وهو متروك ٧ / ١٦٢ .
قلت : بل مختلف فيه ، فعن ابن المبارك : ليس به بأس ، ولكته يحمل عن هذا وهذا ، وقال الترمذىُّ : ضعفه بعض اهل العلم ، وسمعت محمد بن اسماعيل - يعنى البخارى - يقول : هو ثقة ، مقارب الحديث .
تهذيب الكمال ٣ / لما .
والقول بالترك هو للنسائى والدارقطنى .
وقال يعقوب بن سفيان : إسماعيل بن رافع ، وصالح بن ائى الأخضر ، وطلحة بن عمرو ، ليسوا بمتروكن ، ولايقومُ حديثهم مقام الحجة المابق .
(٤) القلم : ٤ .
(٥) ساقطة من ت .
(٦) فى الأصل : والنفس .
(٧) فى ت : الرضية .
(٨) الترمذى ، كالبر والصلة ، بما جاء فى معالى ال الخلاق (٢٠١٨) .
٦٥٤
كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟
نخاره ، مع أن أهل الحسب (١) أنزه بهممهم عما يشين ، وكذلك الكبير السن أتم عقلا ، وأقدم إيماناً ، وقد قال - عليه السلام - : لا لِيَلِينَى منكم أولو الأحلام والنهى) (٢) فمن جمع هذه الخصال صلح لخلافته الكبرى فكيف الصغرى ؟
وأما قوله فى الحديث الاخر : (وليؤمكم (٣) أكبركُمُ) فذلك - والله أعلم - فيما
قيل لعلمه باستوائهم فى القراءة والفقه ، لوفودهم معا وتعلمهم عنده عشرين يوما معا وقد جاء مفسراً فى الحديث نفسه من الرواية الأخرى .
قال : وكانوا متقاربين فى القراءة كذلك .
وأما قوله فى الحديث الآخر : (وليؤمكم أكبركُم) ووجه الجمع بين هاتين الروايتين من
قول مالك بن الحويرث فى الحديث الأول : (وفدنا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ناس[ونحن] (٤) شببة متقاربون "
وفى الآخر : (وفدت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنا وصاحب لى) أن يكونا حديثين فى وفادتن - والله أعلم .
وقوله : (ولا يؤمن الرجل فى سلطانه ولا يقعد على تكرمته إلا بماذنه) جاء فى الحديث تفسير (تكرمته) : فراشه .
وفيه حجة على أن الإمام من السلطان أو من جُعل له الصلاة أحق بالتقدم حيث كان من غيره .

قال الخطابى : وهذا فى الجمعات والاعياد ، لتعلقها بالسلاطن ، فأما فى الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم .

٦٠٥٤ (54) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

قال القاضى : هذا ما لا يوافق عليه ، والصلاة لصاحب السلطنة حق من حقه فإن حضر[من هو] (٥) أفضلُ منه وأفقه (٦) ، وقد تقدم الأمر من عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فمن بعدهم على من تحت أيديهم وفيهم الأفضل .
وقد ذكر شيوخنا : أن الإمام على الجملة اولى بالصلاة دون تفضيلٍ فى وجهٍ ، وحكى الماوردى قولن فى الأحق هو أو رب المنزل إذا اجتمعا ؟ ثم صاحب المنزل أحق من زائره ، لأنه سلطانه ، وموضع تدبيره ، ولا خلاف يُعلمُ فى هذا ، مع نص الحديث فيه ، إلا أن يأذن صاحب المنزل للزائر .
ويستحب له ان حضر من هو أفضل منه أن يُقَدَمه .
قال الخطابى : وكذلث إمام مسجد قومه وقبيلته .
(٢)
(٣)
فى ت : الحسيب .
أبو داود فى السن ، كالصلاة ، بمن يستحب أن يلى الأمام فى الصف وكراهيته التأخير ١ / ١٥٦ ، وابن ماجه فى الإقامة ، بمن يستحب أن يلى الإمام (٩٧٦) ، والنسائى ، كالإمامة ، بمن يلى الإمام ثم الذى يليه (٨٠٧) ، وأحمد فى المسند ٤ / ١٢٢ جميعا عن أبى مسعود .
ما فى المطبوعة : (ثم ليؤمكم " كما سبق .
وفى طريق اَخر : (وليومكما كبركم ال .
ساقطة من الأصل واستدركت بالهامى .
من ت .
حيث إن الإمامة والملك والملطان فى المسلميئ قربة وعبادة ، والإمام فى الأمة والملطان والحاكم قائم مقام رسولها (صلى الله عليه وسلم) فيها ، يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويقودهم إلى المكرمات .
راجع : منهج السنة فى العلاقة بين الحاكم والمحكوم : ٣٠١ .
كتاب المساجد / باب من أحق بالإمامة ؟ ٦٥٥
وقوله : (إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما (١)) فى رواية الترمذى : (إذا سافرتما فأدثا وأقيما) (٢) فيه حجة الأذان فى السفر ، ومذهب مالك وأئمة الفتوى وأكثر العلماء على استحبابه وجوازه ، وترلىً وجوبه ، إلا ما روى عن عطاء : أنه يعيد إذا لم يؤدي ويقم ، احتمالا على ظاهر الاَمر فى الحديث ، ومثله فى الإمامة عن مجاهد ، وبوجوبه قال داود وأصحابه ، ومحمول الحديث عندنا وعند الجمهور على الندب / والفضل .
وحكى الطبرى عن مالكً ة إن ترلًا لمسافر الأذان عمداً فعليه إعادة الصلاة ، وهذا نحو قول المخالف .
وقوله : (فلما أردنا الإقفال) أى الرجوع ، يقال : قفل الجيش إذا رجع ، وأقفلهم الاَميرُ ، ويقال : قفلهم - أيضاً - كأنه قال : فلما أردنا أن يؤذن لنا فى الرجوع .
(١) لفظها فى المطجوعة : (ثم أقيما ثا .
(٢) كأبواب الصلاة ، باب ما جاء فى الأفان فى السفر (٥٢ْ) .
١١٨ / ب
٦٥٦
كتاب المساجد / باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ...
إلخ

(٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٢٩٤ - (٦٧٥) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّب وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَة ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ رَأسَهُ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُوَ قَائِم : (اللَّهُمَ ، أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيد وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِن!دنَ .

اللَّهُمَّ ، اشْل!دْ وَكاتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِى يُوسُفَ .

اللَّهُمَّ ، العَنْ لِحيَانَ وَرِعْلاً وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ ، عَصَتِ ال!هَ وَرَسُولَه) ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلكَ لَمَّا انزِلَ : { لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُم ظَالِمُون} (١) .

أحاديث القنوت

ذكر مسلم عن أبى هريرة قنوت النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاةَ الفجر بعد الركوع ودعائه لقوم وعلى اَخرين ثم ترك ذلك ، وفى رواية عنه : (بينا هو يصلى العشاء) وعند العذرى : (العشىّ) وفى رواية عنه : (أنه قنت فى الظهر والعشاء الاَخرة وصلاة الصبح) (٢) ، وعن أنس أنه : (دعا على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا) ، وعنه : (قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الصبح بعد الركوع يسيراً) (٣) كذا لهم ، وكذا فى البخارى (٤) وعند بعضهم : (شهراً) (٥) .

قيل : هو أصوب كما جاء فى الحديث الاخر ثلاثين ليلة ، ولعل " يسيرا) تصحيف منه ، وقد يكون صوابا[كما جاء] (٦) لتقليل المدة ، وعنه : (أن

(١) آل عمران : ١٢٨ .

(٢) حديث أبى هريرة ، لكنه بلفظ : (فكان أبو هريرة يقنُتُ فى الظهرِ والعشاَ الآخرة وصلاة الصبح) وذلك بعد قوله : ! والله لأقرِّبيقَ بكم صلاة رسول الله كلفة) الحديث .

(٣) فى جوابه لمحمد بن سيرين .

(٤) كالوتر ، بالقنوت قبل الركوع وبعده .

(٥) وهو ما جاَت به رواية عبيد الله بن معاذ العنبرى .

يلا) من ت .

كتاب المساجد / باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ...

إلخ

٦٥٧

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ وَالنَّاقِدُ ، قَالا : حَدثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى قَوْلِهِ : (وَاجْعَلهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِّى يُوسُفَ لا وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

٢٩٥ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ ، حدثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، حدثنا الا"وْزَاعِىُّ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِير ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُم ، أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَة ، فِى صَلاة ، شَهْرا ، إِذَا قَالَ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) يَقُولُ فِى قُنُوتِهِ : " اللَّهُمَّ ، أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ ال!لِيدَ .

اللَهُمَّ ، نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَام .

اللَّهُمَّ ، نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انما قنت قبل الركوع ، وأنكر بعد الركوع) (١) .

وقال : (إنما قنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الركوع شهراً) زاد فى البخارى : (ثم تركه) (٢) ولم يذكر مسلم قوله : (بعد الركوع) ، وذكره البخارى .
وعن البراء أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يقنت فى الصبح والمغرب ، وعن خُفاف الغفارى أنه قنت بعد الركوع ، وفى كتاب أبى داود عن ابن عباس أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قنت فىَ الصلوات الخمس وسماها (٣) ، وفى الموطأ عن الأعرج : (ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة فى رمضان) (٤) .
قال القاضى : اختلف العلماء فى القنوت فى صلاة الفجر وفى الوتر فى رمضان ، وغيره ، وما عدا ذلك ، فلم يعملوا به إلا أن ينزل نازلة ، كما نزلت بأصحاب بئر معونة أو يحتاج إلى الدعاء فى أمر مهم ، فقد أرخص بعضهم أن يتهنتوا فى سائر الصلوات ويدعو فى ذلك ، وقاله الشافعى والطبرى ، وأنكر هذا الطحاوى[وقال : لم يقله أحدٌ قبل الشافعى] (٥) ، وروى عن بعض السلف فعله ، وأنكر الشعبى القنوت فى الفجر وغيره ، واختلف فى فعله عن الخلفاء الأربعة وغيرهم[من الصحابة رضى الله عنهم] (٦) ، وراَه بعضهم بدعةً ، فروى عن ابن عمر وعنه خلافه ، وذهب مالك وان"صافعى وأحمد وداود فى جماعةٍ إلى العمل بالقنوت أ فى الفجر] (٧) ، ولم يقل به الكوفيون والليث ويحيى بن يحيى من المالكية .
(١) أخرجه البخارى فى كالوتر ، بالقنوت قبل الركوع وبعده .
(٢) قلت : جاءت بها المطبوعة ، ولم ترد فى البخارى ولعله وهم .
(٣) كالصلوات ، بالقنوت فى الصلوات (١٤٤٣) .
(٤) كالصلاة فى رمضان ، بما جاء فى!ام رمضان ١ / ١١٥ .
(٥) من ق وت .
(٦) من هامش ت ة وزيد بعدها : ورواه الواقدى عن مالك والثورى عن الصحابة .
(٧) من ت وس .
٦٥٨
كتاب المساجد / باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ...
إلخ
رَبِيعَةَ .
اللهُمَّ ، نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُومِنِينَ .
اللَهُمَ ، اشْل!دْ وَكاتَكَ عَلَى مُضَرَ .
اللهُمَّ ،
اجْعَلَهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ) .
قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَرَكَ الدُعَاءَ بَعْدُ .
فَقُلتُ : أُرَى رَسُولَ اللهِ
(صلى الله عليه وسلم) قَدْ تَرَكَ الدعاءَ لَهُمْ .
قَالَ : فَقِيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟
ثم اختلف القائلون فى حكمه ، فالمعروف من قول مالك وغيره أنه من المستحبات والمرغب فيها ، وذهب الحسن وابن سحنون[والشافعى] (١) أنه سنةٌ ، وهو مقتضى رواية على عن مالك بإعادة تاركه الصلاة عمداً ، وقد حكى الطبرى الإجماع على أن تركه غيرُ مفسد للصلاة ، وعن الحسن فى تركه سجود السهو ، ثم اختلفوا فى موضعه فالمشهور عن مالك[استحبابه] (٢) قبل الركوع ، وهو قول إسحق وابن أبى ليلى وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن عمر وعليّ وابن مسعود[وابن عباس] (٣) وجماعة من الصحابة والتابعن واصحاب الرأى[وذهبت طائفة إلى التخيير فى ذلك والتوسعة قبل الركوع ، وإليه فهب أحمد ، وروى عن أنس ، وهو قول مالك ،

لكنه استحب ما تقدم] (٤) وحكى الخطابى عن مالك بعد الركوع وهو قول ابن حبيب[وابن وهب] (٥) والشافعى وأحمد ، وحكى عن إسحق أيضا ، وروى عن الخلفاء الأربعة وغيرهم .

ثم اختلفوا هل يكبر له ؟ وهل يرفع يديه اذا دعى فيه ؟ ومالك لا يرى شيئاً من ذلك .

ثم اختلف القائلون بالقنوت فى صلاة الفجر ، هل يقنت فى الوتر فى رمضان أو غيره ؟ فروى عن على وأبى وابن عمر وجماعة من السلف[و] (٦) الفقهاء القنوت فى الوتر فى النصف الآخر من رمضان من ليلة دست عشرة ، وقيل : خمس عشرة ، وهو قول الشافعى وأحمد داسحق ، ورواية ابن وهب والمدنيين عن مالك .

وقالت طائفة : لا يقنت فى الوتر جملة وروى عن ابن عمر وطاوس ، وهى رواية[ابن نافع] (٧) والمصريين عن مالك ، وعن أبى حنيفة : أنه لا يقنت إلا فى وتر رمضان فقط ، فيستحب فى جميعها ، وقاله النخعى ، وحكى عن إسحق ، وقيل : يقنت فى وتر السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود [والحسن] (٨) والنخعى وإسحق وأبى ثور ، وقال قتادة : يقنت فى السنة كلها إلا فى النصف الأول من رمضان ، وروى - أيضا - عن الحسن .

ثم اتفقوا على أنه لا يتعين فى القنوت دعاء موقت ، إلا ما روى عن بعض أهل الحديث فى تخصيصها بقنوت مصحف أبى بن كعب المروى ؛ أن جبريل - عليه السلام -

(١ ، ٢) من ت .

(٤ - ٧) من ت .

(٨) ساقطة من ت .

(٣) من ت ، وزيد بعدها : للتخيير .

كتاب المساجد / باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ...

الخ

٦٥٩

(

.

-

) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يحيى ،

عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّى العِشَاَ إِذ قَالَ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ دا ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ : (اللَّهُمَّ ، نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ " ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الأَوْزَاعِىِّ .

إِلَى قَوْلِهِ : (كَسِنِى يوسُفَ لا وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

علمه النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك) إلى اَخره (١) وأنه لا يصلى خلف من لا يقنت بذلك ، لكنه يستحب عند مالك والكوفيين القنوت بذلك ، واستحب الشافعى القنوت بالدعاَ المروى عن الحسن بن على عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنه كان يقنت به : (اللهم اهدنى فيمن هديت) إلى اخره (٢) ، وقد اختار بعض شيوخنا البغداديين الجمع بين الدعائين فى القنوت ، وذكر ذلك القاضى ابن نصر ، وهو قول إسحق والحسن بن حى .

قيل فى معنى قول أنس : (قنت شهراً ثم تركه) : أى ترك الدعاَ على هذه القبائل

وفى الصلوات الأربع ، ولم يتركه فى صلاة الصبح ، ا ويدل حديث أنس على استدامته - عليه السلام - القنوت فى صلاة الصبح] (٣) ، وأن الاختلاف عنه فى قنوته وتركه على هذا ، وكذلك الاختلاف عنه فى أ ذلك] (٤) قبل الركوع وبعده ، لاختلاف القنوتين ، فقيل : فى الفجر وبعده فى الدعاَ على الكفار .

أ واختلف فى رفع الأيدى فى القنوت ، فقيل : لا يرفع ، حكاه ابن سفيان وقاله الأوزاعى ويزيد بن أبى مريم ، وهو مشهور مذهبنا ، وروى ابن أبى وأنس عن مالك أنهما من المواضع التى رأى رفع الأيدى فيها كما ترفع فى الصلاة] (٥) ، وفى دعائه - عليه السلام - على من دعا عليه فى الحديث من الكفار ولعنهم : جواز لعن الكفرة والدعاَ عليهم ، وتعيين من تعين منهم ، ولا خلاف فى الدعاء على الكفرة .

واختلف فى الدعاء على أهل المعاصى ، فأجازه بعضهم وأباه آخرون ، وقالوا : يُدْعى لهم بالتوبة لا عليهم إلا أن يكونوا منتهكين لحرمة الدين وأهله ، وقيل : إنما يجب الدعاء على أهل الانتهاك فى حين فعلهم ذلك وإقبالهم ، وأما فى إدبارهم لحيدعى لهم بالتوبة .

وحديث زهير بن حرب عن حسين بن محمد : (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قنت بعد الركعة فى صلاته شهرا) لم يقع هذا الحديث عند العذرى ولا عند الفارسى ، ولا عند ابن ماهان (٦) ، وهو ثابت فى نسخة ابن

(١) المصنف لأبن أبى شيبة ، كالصلوات ، بما يدعو به فى قنوت الفجر ، عن ميمون بن مهران ٢ / ٣١٤ ، ولم يذكر تعليم جبريل - عليه السلام - للنبى (صلى الله عليه وسلم) .

(٢) البيهقى فى السق ، كالصلاة ، بدعاء القنوت ٢ / ٢٠٩ ، وكذلك معرفة السق والآثار ، كالصلاة ، بدعاء القنوت .

(٣) سقط من ت .

(٤) ساقطة من ق .

(٥) من ق وس .

(٦) وهو ماجاَت عليه المطبوعة .

١١٩ / أ

٦٦٠ كتاب المساجد / باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ...

إلخ ٢٩٦ - (٦٧٦) حئثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَاَ مُعَاذُ بْنُ هشَامٍ ، حَد"ثنِى أَبِى عَنْ

يحيى بْنِ كَثيرٍ ، قَالَ : حدثنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبدِ الرَحْمَنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللهِ ، ل القَرِبَنَّ بكُم صَلاةَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِى الظُّهْرِ ، وَالعِشَاءِ الآخِرَةِ ، وَصَلاةِ الصّبح .

وَيَدْعُو لِلمُؤْمِنِينَ ، وَيَلعَنُ الكُفارَ .

٢٩٧ - (٦٧٧) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى .

قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ إِسْحَقَ بْنِ

عَبْد اللهِ بْنِ أَبِى طَلحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ ؛ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عًلَى ائَذينَ قَتَلُوا أَصْحَاب بئْرِ مَعُونَةَ ، ثلاثينَ صَبَاحا .

يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عًصَتِ اللهَ وَرَسُولَه+ قَالَ أَنَس! : أَنْزَلَ اللهُ عَز وَجَل فِى الَّذِينَ قُتِلوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرآنا قَرَأنَاهُ حَتى نُسِخَ بَعْدُ : أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَاَ أَنْ قَدْ لَقِينَا ربناَ ، فَرَضِىَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ .

٢٩٨ - (...) وحدثنى عَمْرُو النَاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَا لا : حَدثنَا إِسْمَاعيلُ عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قُلتُ لأنَسٍ : هَل قَنَتَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى صَلاةِ الصُبْح ؟ قَالَ : نَعَمْ .

بَعْد الركُوعِ يَسِيرًا .

٢٩٩ - (.)

+ .

) وحدثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُ وَأَبُو كُرَيْب يِاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الأعْلَى - وَاللفْظُ لابْنِ مُعَاذ - حدثنا المُعْتَمِرُ بْنُ س!لَيْمَانَ عَنْ أَبِيه ، عَنْ أبِى مِجْلَزٍ ، عَنْ أً نَسِ بْنِ مَالِك : قَنَتَ رَسُولُ الَنهِ (صلى الله عليه وسلم) شَهْرا بَعْدَ الركُوع فِى صَلاةِ الصُّبح ،

عيسى وبعض الشيوخ (١) وَحُوّق عليه فى كتاب الجيانى ، ثم جاء السند بعينه بعده فى حديث : (بينا (٢) النبى (صلى الله عليه وسلم) يصلى العشاء) عند جميعهم بغير خلاف ، ووقع هنا عند القاضى الصدفى : (يصلى العشى) فإن صح فمعناه إحدكما صلاتى العشى .

وقوله : (لأقرربيق لكم صلاة / رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : أكما لأصلى صلاةً تقرب من صفتها ،

كما قال فى حديثه الاَخر : (إنى لأقربكم سْبها بصلاته) ، وقال بعضهم : صوابه لأقترن أكما لأتبعن ، وهذا تعسف .
وقال مسلم : " حدلْنى عبيد الله بن معاذ العنبركا ، وأبو كريب وإسحق بن إبراهيم ومحمد بن عبد الأعدى واللفظ لابن معاذ) كذا لجميعهم ، وفى كتاب العذركا ومحمد بن
(١) فى الاَصل : النسخ ، والمثبت من ت .
(٢) فى المطبوعة : بينما .
كتاب المساجد / باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ...
إلخ ٦٦١ يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ ، وَيَقُولُ : (عُصَيَّةُ عَصَتِ اللّهَ وَرَسُولَهُ) .
٣٠٠ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد ، حَد"ننا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ انَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوع فِى صَلاةِ الفَجْرِ ، يَدْعُو عَلَى بَنِى عُصَيَّةَ .
٣٠١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَد ، شَا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَس ؛ قَالَ : سَالتُهُ عَنِ القُنوتِ ، قَبْلَ الركُوعً أَوْ بَعْدَ الرُّكُوع ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوع .
قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَنَتَ بَعْدَ الركُوع .
فَقَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) شَهْرًا يَدْعُو عَلَى انَاس قَتَلُوا انَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، يُقَالُ لَهُم : القُرَّاءُ .
عبد الله مكان عبد الأعلى ، وهو خطأ ، والصواب ابن عبد الأعلى ، وهو الصنعانى خرج له النسائى - أيضا - أحاديث النوم عن الصلاة .
قال الإمام : إن قيل : ما معنى قوله فى الحديث أ الاَخر] (١) : (إن عينى تنامان
ولا ينام قلبى) (٢) وقد نام[فى حديث الوادى] (٣) حتى طلعت الشمس ، ١ قلنا] (٤) : إن من أهل العلم من تأوَل[أن] (٥) قوله - عليه السلام - : (إن عينى تنامان ولا ينام قلبى) على أن ذلك غالب أحواله (٦) ، وقد ينام نادراً ، بدليل حديث الوادى ، ومنهم من تأول أ قوله : (ولا ينام قلبى) على] (٧) أنه لا يستغرقه أ افة] (٨) النوم حتى يكون منه الحدث[ولا يشعر] (٩) ، والاَولى عندى أن يقال : ما بين الحديثن تناقضٌ ؛ لاءنه ذكر فى الحديث أن عينى تنامان أ ولا ينام قلبى] (ْا) ، وكذلك كان يوم الوادى إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعن دون (١١) القلب .
قال القاضْى : قيل : لا ينام قلبه من أجل أنه يُوحى إليه ، ويدل أن الاستغراق لا
(١) من ع .
(٢) معنط حديث ، ولفظه فيما أخرجه البخارى - واللفظ له - وأبو ثاود وابن حبان واحمد عن عائة - رضى الله عنها - قال : ! تنام عينى ولا ينامُ قلبى " كالمناقب ، بصفة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٤ / ٢٣٢ ، وأبو داود ،
ك الطهارة ، بفى الوضوء من النوم ١ / ٤٦ ، وابن حبان ٢١٢٤ ، وأحمد فى المند ٢ / ٢٥١ ، ٤٣٨ .
(٣) فى ع : هاهنا .
(٤) من المعلم ، والذى فى الإكمال : قيل .
(٥) من ت .
(٦) فى الاَصل : حاله ، والمثبت من المعلم وق .
(٧) من المعلم ، والذى فى الإكمال : ذلك .
(٨) من الإكمال .
(٩) من المعلم وق .
(١٠) من ت .
(١١) فى ع : لا .

٦٦٢
كتاب المساجد / باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ...
إلخ
٣٠٢ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِم ، قَالَ : سَمِعْتُ أَندمئا يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وجَدَ عَلَى سَرِيَّة مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعينَ الَّذِينَ اصيبوا يوْمَ بئْرِ مَعُونَةَ ، كَانُوا يُدْعَوْنَ القُراءَ ، فَمَكَثَ شَهْرًا يدعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ .
(...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حدثنا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْل .
ح وَحَد"ننَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا مَرْوَانُ ، كُلهُمْ عَنْ عَاصِم ، عَنْ أَنَسِى ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَذَا الحَلِيث .
يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضِ .
٣٠٣ - (...) وحدّثنا عَمْرُو النَاقدُ ، حدثنا الأسْوَدُ بْنُ عَامِر ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ
قَتَ ال ةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَنَتَ شَهْزا .
يَلعَنُ رِعْلاً وَذَكْوَانَ .
وَعُصيَّةَ عَصَوُا اللّهَ وَرَسُولَهُ .
(...) وحدّثنا عَمْرُو النَّاقدُ ، حَدءلَنَا الأسْوَدُ بْنُ عَامِر ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنُ أَنَامِى ، عَنْ أَندبِى ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، بنَحْوِه .
٣٠٤ - (...) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنى ، حَدثنَا عَبْدُ الرَحْمَنِ ، حَدثنَا هِشَام!عَنْ قَتَ الةَ ،
عَنْ انَدبِى ؛ ان رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَنَتَ شَهزا ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاء مِنْ احْيَاءِ العَرَبِ ثُمَ تَرَكَهُ .
٣٠٥ - (٦٧٨) حدثنا محمد بْن المثنى وابْن بشار ، قالا : حدثنا محمد بْن جعْفر ،
يجوز عليه جملةً أو غالبا ؛ أنه كان محروساً من الحدث كما جاء فى الحديث (١) ، وأنه (كان ينام حتى ينفخ) (٢) ، (ويسمع غطيطه ثم يصلى ولا يتوضأ) (٣) : وقد تكون هذه الغلبة هنا

(١) لعله يقصد قول ابن عباس فيما أخرجه البخارى : (كاد ينام ولا يتوضأ) ، كالوضوء بالتخفيف فى الوضوء١ / ٤٧ .
وانظر : السنن الكبرى ٧ / ٦٢ ، وقد نقل عن الشيخ أبى حامد الغزالى ئنه (صلى الله عليه وسلم) كان له نومان ، نوم القلب والعين جميعا ، وهو نومه (صلى الله عليه وسلم) فى الوادى ، ونوم العن دون القلب .
اللفظ المكرم ، لوحة ٢٥ ، وانظر : مقدمات النبوة للمؤلف ١ / ٢٥٦ .
(٢) ابن ماجه فى الطهارة ، بالوضوء من النوم عن عائشة ١ / ١٦٠ ، وقال الطَّنافسِى : قال وكغ : نعنى وهو ساجد ، كما أخرجه - أيضأ - عن عبد الله ، قال محققه ة فى الزوائد : هَذا إسناد رجاله ثقات إلا
أن فيه حجاجأ ، وهو ابن أرطاة ، كان يدلي .
وعن ابن عباس قال : كان نومه ذلك وهو جالس ، السابق ، وفى إسناده ضعف ، وانظر : ا لاستذكار ٢ / ٧٦ .
(٣) أخرجه أحمد فى المند عن ابن عبلس بلفظ : (حتى سمع له غطيط فقام فصلى ولم يتوضأ " .
فقال عكرمة : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) محفوظا " ١ / ٢٤٤ ، وقد ثخرجه البخارى عنه بلفظ : " عطيطه أو خطيطه " ، ك العلم ، بالمر فى العلم ا / - ٤ .
كتاب المساجد / باب استحباب القنوت فى جمغ الصلاة ...
إلخ
٦٦٣

حَد - ننا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرة ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى لَيْلَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْنُتُ فِى الصُبح وَالمَغْرِب .
٣٠٦ - (...) وحل!ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَةَ ، عَنْ
عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنِ البَرَاءِ .
قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى الفَجْرِ وَالمَغْرِبِ .
٣٠٧ - (٦٧٩) حدثنى ابو الطَاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنُ سَرح المصْرِى ، قَالَ : حدثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَيْثِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبى أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيّ ، عَنْ خُفَافِ ابْنِ إِيمَاءِ الغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فِى صَلاة : (اللَهُمَ ، العَنْ بَنِى لِحيَانَ وَرِعْلاً وذَكْوَانَ ، وَعُصَية عَصَوُا اللّهَ وَرسُولَه ، غِفَارُ غَفَرَ اللّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّهُ) .
٣٠٨ - (...) وحلئثنا يَحْيَى بْنُ ايُّوبَ وَقتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ : قَالَ ابْنُ ايُّوبَ : حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْد الله بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ خُفَاف ؛ انَّهُ قَالَ : قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاء : رَكَعَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ثُمَ رفَعَ رَأسَهُ فَقَالَ : (غِفَارُ غَفَرَ اللّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّهُ وَعُصَيّةُ عَصَتِ اللّهَ وَرَسُولَهُ .
اللَّهُمَّ ، العَنْ بَنِى لِحيَانَ ، وَالعَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ) ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا .
قَالَ خُفَافٌ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرَةِ مِنْ أجلِ فَلِكَ .

٦.٥٥ (55) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

(...) حدثنا يحيى بْنُ أيوبَ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : وَأخْبَرَنِيه عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الأسْقَع ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ ، بِمِثْلِهِ ، إِلا أنَّهُ لَمْ يَقُلْ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الكَفَرَةِ مِنْ أجْلِ ذَلِكَ .
للنوم والخروج عن عادته فيه لما أراد الله من بيان سنة النائم عن الصلاة كما قال فى الحديث الاَخر : ا لو يشاء الله لأيقظنا ، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم) (١) .
(١) طريق مالك فى الموطأ ، ولفظه : (يا أيها الناس ، إن الله قبض أرواحنا ، ولو شاء لريها إلينا فى حينٍ غير هذالأ .
٦٦٤
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ
(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها
٣٠٩ - (٦٨٠) حدثمنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُّجيبِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله كلية ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ ، !سَارَ لَيْلَهُ حَتى إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَى عَرَّس ، وَقَالَ لِبلال : (اكْلأ لَنَا اللَّيْلً)
وقوله فى الحديث من رواية الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة : (حين قفل من غزوة خيبر) ، قال الأصيلى : هو غلط ، وإنما هو : حين قفل من حنين ، ولم[يعترض] (١) ذلك النبى - عليه السلام - إلا مرةً حيئ قفل من حنيئ إلى مكة ، وقال الباجى وابن عبد البر : إن قول ابن شهاب : (حين قفل من خيبر (٢)) أصح ، وهو قول أهل السيرة ، وفى حديث ابن مسعود أن نومه ذلك كان عام الحديبية ، وذلك فى زمن خيبر (٣) .
قال الباجى : وعليه يدذُ حديثُ أبى قتائة ، قال غيره : وكذلك قوله بطريق مكةء هو
(١) من المنتقى ، وفى جميع النسخ : يعر .
(٢) فى المنتقى : حنين ، وهو خطأ .

وفى الجمع بين الحديبية والخندق قال ابن عبد البر : هو زمن واحد ، فى عام واحد ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) منصرفه من الحديبية مضى إلى خيبر من عامه ذلك ، ففحها الله عليه ، وفى الحديبية نزلت : { وعدَا اللة مَغَانِمَ كَيرة} [الفتح : ١٢٠ يعنى خيبر ، وكذلك قسمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل الحديبية .

(٣) حديث قفوله من خيبر أخرجه أبو داود ، كالصلاة ، بمن نام عن صلاة أو نسيها ١ / ٣ْ ١ ، والترمذى فى التفمير ، بمن سورة طه ٥ / ٣١٩ وقال الترمذى : هذا حديثٌ غير محفوظ ، رواه غيرُ واحد من الحفاظ عن الزهرى عن سعيد بن المسيَّب أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يذكروا فيه عن أبى هريرة .

قلت : وكذا مالك فى الموطأ من رواية يحيى وابن القاسم وابن بكير والقعنبى وغيرهم .

وقال السيوطى بعد أن ساق إسنادا لأَبى أحمد : الحاكم لهذا الحديث : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة أسرى

به نام حتى طلعت الشمس فصلى وقال : (من نام عن صلاة أو نيها) ، قال : ورأيت بخط اليئ ولى الدين العراقى فى بعض مجاميعه وقد أورد هذا الحديث مع نصمه : أخرجه أبو أحمد الحاكم فى مجلس من اماليه ، وقال : غريب من حديث معمر عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة مسنداً ، لا أعلم أحداً حدَّث به غير خلف بن أيوب العامرى من هذه الرواية ، قال الئي ولى الدين : ويحسن أن يكون جوابا عن المؤال المشهور ، وهو : لِمَ لم يقع فى بيان جبريل إلا فى الظهر وقت قد فرضت الصلاة بالليل ؟ فيقال : كان البى (صلى الله عليه وسلم) نائمأ وقت الصبح ، والنائم يى بمكلف .

قال : وهذه فائدة جليلة ، والحديث إسناثه صحيح .

قال السيوطى معتهبا : ويى كما قال ، فإن المراد

من هذا الحديث ليلة أسرى فى السفر ونام عن صلاة الصبح ، لا ليلة أسرى إلى السماء ، فالتبى عليه لفظ اشرى .

اللمع ١٣٨ -

كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...

الخ

٦٦٥

فَصَلَّى بِلالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ ، وَنَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَصْحَا"لُى ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلالٌ

طريق لمكة لمن شاء (١) ، قال أبو عمر : فى هذه الأَخبار ما يدل أنَّ نومه كان (٢) مرةً واحدةً ، ويحتمل أن يكون مرتين ؛ لأَن فى حديث ابن مسعود : (أنا أوقظكم) (٣) ، وقد يمكن ال النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يجبه إلى ذلك وأص بلالا .

قال القاضى : أما حديث أبى قتادة فلا مريةَ أنه غير حديث ائى هريرة ، وكذلك حديثُ عمران بن حصين ، يدل انها فى موطنن ونبين (٤) ذلك (٥) اخر الباب .

والكرى : النوم .

وقوله : (عرّس رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : التعريس : نزول اخر الليل ا للنوم] (٦) والراحة ، قاله الخليل وغيره (٧) .

وقال أبو زيد : التعريس النزول اى وقت كان من ليل أو نهار .

وفى الحديث : ([معرسيئ] (٨) فى نحر الظهيرة) (٩) وهذا حجة له ، واستحب أهل العلم أن يكون متنحجا على الطريق متنكَباً عنه للحديث الوارد فى ذلك ، ولقوله : ا لأنَه مأوى الهوام وطرق الدوام بالليل) ؛ ولقوله فى حديث أبى قتادة : (فمال رسول الله علنا عن الطريق فوضع رأسه) .

وقوله لبلال : " اكلأ لنا الليل) وفى الموطأ : (الصبح) قيل : وفيه دليل على صحة قبول خبر الواحد والعمل به ، وقد يعترض على هذا بأن الأَمر يرجع فى خبر بلال بعد إلى العمل باليقن من المثاهدة والضرورة برؤية الفجر بعد تنبيه بلال عليه .

وفى الحديث دليل على جواز النوم قبل وقت الصلاة وإِنه خشى استغراقه حتى يخرج وقتها ، ١ إذ] (ا) لم يتوجه عليه الخطاب بها بعد ؛ ولأَن هذا قد يعترى النائم أول الليل ، دن كان الأَغلب على النائم اَخره الغلبة والاستغراق ، لا سيما للمسافر والتعب (١١) .

وفيه الترفق (١٢) بالمسلميئ ، وقد جاء فى البخارى أنهم طلبوا التعريس منه فقال :
(٢) (٣) (٧) (٨) (٩)
قال ابن عبد البر : هذا ليس بمخالف ؛ لاءن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا ، وربما جعلته القوافلُ واحدا .
التمهيد ٥ / ٢٠٥ .
تمام عبارته : وأظنها قصةَ ، لم تعرض له إلا مرة واحدة فيما تدلط عليه الاَثار .
الابق .
لأنه لم يقل له : ايقظنا ، قالط أبو عمر بعد سياقها : ويحتمل ألا يجيبُه إلى ذلك ويأمر بلالا .
فى ت : ونبه ، (٥) فى ت : فى .
(٦) ساقطة من س .
وقالط ائو عمر : لا خلاف علمته بين أهل اللغة أن التعريس نزولما المسافرين فى آخر الليل .
من ت وق وساقطة من س .
البخارى ، كالشهادات ، بتعديل النساء بعضهن بعضا ٣ / ٢٢٨ من حديث عائثة ، وكذا جاءت فى كالمغازى ، بحديث الإفك ، لكن بلفظ : (موغرين فى نحر الظهيرة لما ٥ / ١٤٩ ، وسيأتى إن شاء فى كالتوبة فى حديث الإفك وقبولما توبة القاذف ، وانظر :
أحمد فى المند ٦ / ١٩٥ .
) من ت ، والذى فى ال الصل : إنا .
(١١) فى ت : المتعب .
) فى ق وس ؟ الرفق .
٦٦٦
كتاب المساجد / باب قضاَ الصلاة الفائتة ...
إلخ
إِلَى رَاحلَتِه مُوَاجِهَ الفَجْرِ ، فَغَلَبَتْ بِلالأ عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحلَته ، فَلَم يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَلَا بِلالٌ َوَلا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابه حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَمْسُ ُ، َ فَكَان رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَوَّلَهُمْ اسْتِيْقَاظا ، فَفَزِعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ ت (أَىْ بِلالُ لما .

فَقَالَ بِلالٌ : اخَذَ بِنَفْسِى

(أخاف أن تناموا) فقال بلال : (أنا أوقظكم) (١) ، فكأن النبى (صلى الله عليه وسلم) ذهب إلى الأخذ بالاحتياط لهم (٢) ، فلما رأى حاجتهم واعتمد على ايقاظ بلال وكلائته أباح ذلك لهم .

وفيه استعمال الرجل خادمه فى مثل هذا وراحته بتعبه ما لم يجحف به ، فكيف وقد روى أن بلالا قال ذلك ابتداء كما تقدم .

وقوله : (فلم يستيقظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا احد من أصحابه حتى ضربتيم الشمس) :
أى اصابهم شعاعها وحرها على ما جاء فى الحديث[الآخر] (٣) .

وقوله : (ففزع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) وفى الحديث[الاَخر] (٤) : (فقمنا فزعن) : قال الأصيلى : وذلك لاَجل عدوهم خوفاً أن يكون اتبعهم فيجدهم بتلك الحال من النوم والغرَّة ، وقال غيره : بل ذلك لما فاتهم من أمر الصلاة ، وانه لم يكن عنده ولا عندهم حكمَ من نابه ذلك ، وحذروا المأثم والمؤاخذة بذلك ، حتى اعلمهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بأنه لا إثم عليهم ، - بدليل قولهم فى الحديث الآخر : (ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا ؟) فقال : (امَا لكُم فى أسوة ؟) ثم قال : [أما] (٥) إنه ا ليس فى النوم تفريط) ، وهذا يبق فى حقِّهم هم ، وقد يكون ذلك حكمها هو ، بدليل قوله : (أما لكم فىّ أسوةً ؟) ، ثم أوحى إليه بزوال الحرج ، ألا تراه كيف قال ، ثم قال : (إنه ليس فى النوم تفريط) ثم يقتضى المهلة وقد قيل : ففزعهم بمعنى مبادرتهم للصلاة ، كما

قال : (فافزعوا للصلاة) (٦) أى بادروا إليها ، وكأنه من معنى الاستغاثة بها من تخويف الله عباده بذلك ، وقد يكون فزع النبى (صلى الله عليه وسلم) (٧) هنا إجابته (١) كمواقيت الصلاة ، بالأذان بعد فطاب الوقت عن أبى قتادة ٢ / ٦٦ .
!٢! لاءن نومه كلنا فى ذلك الوقت عن صلاة ادع حتى ورسمت الض أمر خارج عن عادته وطباعه ، وطباع الأنبياء قبله ، قاله أبو عمر ، ثم قال : د إنما كان نومه ذلك ليكون سنة والله أعلم ، وليعلم المؤمنون كيف حكمُ من نام عن الصلاة او نسيها حتى يخرج وقتها ، وهو من باب قوله - عليه السلام - فيما أخرجه مالك فى الموطأ - : (إنى ل النسى أو إنىَّ لأسُنَّ " ، وعلى هذا التأويل جماعة أهل الفقه والأثر .
التمهيد
(٣) ساقطة من س .
(٤) من ت ، ق .
(٥) من تْ (٦) جزَ حدث للشيخين واللفظ لمسلم وسيأتى إن شاء الله فى كالكسوف ، بصلاة الكسوف من حديث عالة - رضى الله عنها - ٢ / ٦١٩ .
كما أخرجه أحمد بهذا اللفظ فى المشد ٦ / ٨٧ ، * ا ، وانظر : البخارى فى صحيحه ، الكسوف ،
ب هل يقول : كفت الشمس او خسفت ٢ / ٤٤ ، كبدَ الخلق ، بفى صفة الشمس والقمر بحسبان
٤ / ١٣٢ .
(٧) زيد بعدها فى س : هنا هبوبه لأول استيقاظه من نومه ، قال الخطابى : معناه : انتبه ، يقال : أفزعت=
كتاب المساجد / باب قضاَ الصلاة الفائتة ...
إلخ ٦٦٧
الَّذِى أَخَذَ - بِأَبِى أَنْتَ وَامِّى يَا رَسُولَ ال!هِ - بِنَفْسِكَ .
الفزعن من أصحابه دإغاثتهم لما نزل بهم .
يقال : فزِعتُ : استغثت ، وفزَعْتُ : أغثتُ .
وقوله : (أى بلال) : كذا عند الشنتجالى وابن أبى جعفر ، وعند العذرى والسمرقندى : [أين بلال] (١) .
وقول بلال : (أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك) على طريق العذر مما كان قد تكفل بضمانه ، لا سيما على ما ذكره البخارى فى حديث أبى قتادة من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أخافُ أن تناموا) ، فقال بلال : (أنا أوقظكم) .
وقد اختلف الناس فى النفس ما هى ؟ وفى الروح على ممالات كثيرة ، ومذهب أئمتخا : أنهما (٢) بمعنى واحد ، وأنها الحياة ، ويدل عليه قوله فى الرواية الاَخرَى : " إن الله قبض ارواحَنا) ، وقولى : { اللَّهُ يَتَوَفَّى الاً نفُسَ حِينَ مَوْتِهَا} (٣) ، وقد ذكَرت العربُ الروح وأنثته بمعنى النفس .
وقال أبو القاسم القشيرى (٤) : وقيل الروح : أعيان مودعةً فى الأجساد لطيفة ، أجرى الله العائة بخلق الحياة فى الجسد ما دامت فيه تلك ال الجساد اللطيفة ، فالإنسان حى بالحياة والإنسان مجموع الجسد / [والروح] (٥) ، وجملة ذلكً هو المعاقب والمثاب ، وعلى هذا تدل الآثار ، وأما الخفس فذات الشىَ ووجوثه ، وقد يحتمل أن يكون النفس لطيفة مودَعة فى الجسم محلاً للأخلاق المعلولة .
كما ان الروح محلٌّ للأخلاق المحموثة ، والإنسان ينطلق على ذلك كله ، قال غيره : ولها اسم ثالث ، وهى النسمة .
وقد قيل : إن الروح والنْفس هو النَفَس المتردد فى الجسد ، وهذا غير صحيح ، لا لغةً ولا معنى .
وقيل : النفس الدمُ ، ولكن لا يصح به تفسير هذا الحديث ، وقد يمكن تسميته به .
وقيل : هو أمر مجهول لا تعرف ماهيته ، كما قال تعالى : { قُلِ الزوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي} (٦) ، وسيأتى الكلام عليه بعد هذا حيث ذكر منه صاحب المعلم إن شاء الله .

- الرجل يفزع ، اى كلمته فانتبه ، قال الهروى : فى الحديث : إن النبى كلتا قام مفزع وهو يضحك إن هب من نومه ، وقد يكون فزع النبى (صلى الله عليه وسلم) .
(١) فى ت .
أن بلالا .
(٢) فى الأصل : أنها .
(٣) الزمر : ٤٢ .
(٤) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيرى ، عالم فى الفقه والاءصول والأدب واللغة ، فارس ومحارب - توفى عام خمص وستين وأربعمائة عن تعين سنة .
طبقات الشافعية ٢ / ١٥٧ ، الأنساب (٥) ساقطة من ت .
(٦) الإسراء : ٨٥ .
١١٩ / ب
٦٦٨
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ
قَالَ : (اقْتَ الوا لما فَاقْتَ الوا رَوَاحِلهُمْ شَيْئا .
ثُمَ توَضاَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأمَرَ بِلالأ فَا"قَامَ
وقوله ة دا اقتادوا ، فاقتادوا رواحلهم شيئأ) وفى الحديث الاَخر : (ارتحلوا) وفى حديث زيد بن أسلم : (فأْمرهم أن يركبوا فركبوا) (١) ومثله فى حديث أبى قتادة ، وقيل : (فركبوا) محمله أن بعضهم ركب وبعضهم اقتاد ، وهذا على من جعل الاَحاديث فى هذه واحدة (٢) وأما إن كانت فى مواطَن فلا تعارض فى ذلك (٣) وسنذكر هذا بعد .
وأمره - عليه السلام - لهم بهذا مع وجوب المبادر ٣ للصلاة ، قال الإمام : اختلف فى علته ، فقيل : لأن الشمس كانت طالعة[حينئذ] (٤) ، دإنما امرهم باقتياد رواحلهم حتى ارتفعت[الشمس] ()ْ ، وقيل : إنما ذلك لما ذكر بعد من قوله : (إن هذا منزلا حضرنا فيه شيطان) وهذا هو الأظهر (٦) ، ومذهب أبى حنيفة أن المنسياتِ لا تقضى عند (٧) طلوع الشمس ، ويحتج بتأخير النبى (صلى الله عليه وسلم) الصلاة حتى خرج من الوادى .
وفرزا لا حجة لى ، (٨) ث لأنه كان فى صلاة ذلك اليوم وهو يوافق على أن صلاة ذلك اليوم تقضى عند طلوع الشمس ، والحجة عليه - أيضا - قوله - عليه السلام - : (فليصلها إفا ذكرها) ، فعمًَ سائر الأوقات .
قال القاضْى : لا حجة لأبى حنيفة كما قال من الحديث ة لما ورد فى الحديث الاَخر نفسه : " فما أيقظنا الا حر الشمس) ، وقوله فى[الحديث الاَخر] (٩) : (فضربتنا الشمس) ، وهذا[كله] (ْا) لا يكون إلا بعد ارتفاعها ، وجواز الصلاة حينئذ ، وقد قيل فى أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بالاقتياد وجوه اخر ، منها : أن أمره بذلك ليقوم جميع الناس بحركة الرحيل ويتنبَّه لذلك من غمره النوم وينبه غيره ممن قاربه ويأخذ من قام أهبة الصلاة أثناء ذلك ، وقيل : بل كراهة للموضع الذى أصابتهم فيه الغفلة وتشاؤما به كما نهى عن الوضوء من ماء ثمود لعصيانهم ونزول العذاب بمكانهم ، وكما قال أبو لبابة : ا لا أرى فى بلد خنت الله فيه ورسوله) وكما قال : (اهجرُ دار قومى التى أصبت فيها الذنب) ،
(١) أخرجه مالك فى الموطأ ، وقال فيه ابن عبد البر : هذا الحديث فى الموطاَت لم يسنده عن زيد أحد من رواة الموطأ .
الموطأ ، كوقوت الصلاة ، بالنوم عن الصلاة ١ / ١٣ .
(٢) وهو اختيار ابن عبد البر .
التمهيد ٥ / ٢٠٤ .
(٣) ودليلهم على ذلك ما أخرجه أحمد فى المسند : قال عبد الله : فقلت : أنا ، حتى عاد مرارا ، فقلت : أنا يا رسول الله ، قال : (فأنت إفاأ ، قال : فحرسهم حتى إفا كان وجه الصبح أدركنه قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إنك تنام) فنمت ، فما

أيقظنا إلا حر الشمس فى ظهورنا .
أحمد فى المسند ١ / ٣٩١ .
(، ، ٥) من ع .
(٦) فى ت : الظاهر .
(٧) فى س : بعد .
(٨) فى ت : فيه+
(٩) فى ت : الأحاثيث الأخر .
(١٠) ساقطة من ق ه
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ
٦٦٩
الصَّلاةَ ، فَصَلَى بِهِمُ الصُبْحَ .
فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ : (مَنْ نَسِى الصَلاةَ فَلْيُصَفهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللّهَ قَالَ : { اً قِمِ المئَلاةَ لِذِكْرِي}) (١) .
قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَاب يَقْرَؤُهَا : لِلذكرَى .

ولنهيه عن الصلاة بأرض بابل لانَها ملعونة ، وقيل : بل الاَمر بذلك منسوخ بقوله : { أَقِم الصَّلاةَ لِذِكْرِي) وقوله - عليه السلام - : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها) ، لكن قد اعترض على هذا بأن ا الآية مكية وهذه القصة بعد الهجرة بأعوام ، ولا يصح النسخ قبل وروده والأمر به بغير خلاف .

وأما الحديث فإنه مستند إلى الاَية مأخوذ منها لقوله - عليه السلام - فإن الله تعالى يقول : { أَقِم العَّلاةَ لِذِص ي} ، وأيضا النسخ يحتاج إلى توقيف أو عند عدم الجمع .

وقوله : (فأمر بلالا فأقام الصلاة) وفى حديث أبى قتادة : (ثم أذن بلال بالصلاة) وأكثر رواة الموطأ فى هذا الحديث على (أقام) وبعضهم قال : (فأذن) او أقام الصلاة ، وكذلك جاء على الشك فى حديث زيد بن أسلم فى الموطأ ورواية اليقن بالإقامة حجةً أنه لا يؤذن للفوائت ويقام لها ، وهو مذهب مالك ، ويحمل قوله : (فأذن بلال) أى أعلم الناس ، وقد يختص هذا الموضع بالاَذان لتنبجه الناس ، دإيقاظ النيام أو لطرد الشيطان الذى أعلم - عليه السلام - أنه بالوادى ، وعلى هذا يجمع بين الأحاديث الواردة فى ذلك ، ولا يتخالف .

وقد اختلف العلماء فى الأذان والإقامة للفوائت ، فذهب الأوزاعى والثافعى كقول مالك المتقدم ، وذهب أهل الرأى[وأحمد وأبو ثور] (٢) إلى أنه يؤدي لها ويقيم ، وقاله الثافعى مرة ، وذهب الثورى إلى أنه لا يؤذن ولا يقيم .

وقوله : (فصلى بهم الصبح) حجة للتجميع للفوائت .

وقوله : (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها) ، فإن الله تعالى يقول : { اً قِم الصَّلاةَ لِذِس ي} ، وكان ابن شهاب يقرؤها : ا للذكرى) .

وفى الحديث الاَخر : (من نسى صلاة أو نام عنها) وفى الاَخر : (أو غفل) قال بعضهم : فيه تنبيه على ثبوت هذا الحكم ، وأخذه من الاَية التى تضمنت الأمر لموسى - عليه السلام - وأنه مما يلزمنا اتباعه .

وقد يحتج به من يقول بأن شرع من قبلنا لازم لنا ، قيل : وفيه تنبيه أن هذا حكم من نزلت به هذه النازلة وأن الشغل بالرحيل وغيره دونها غير مباح ، ولا يقاس على ما جرى فى قصته -

(١) طه : ١٤ ، وانظر : أبا داود ، كالصلاة ، بمن نام عن صلاة أو نسيها ١ / ١٠٣ .

(٢) سقط من الأصل .
٦٧٠ كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ ٣١٠ - (...) وحلثّنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ ثنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، كلاهُمَا

عَنْ يَحْيَى ، قَالَ ابْن حَاتِمٍ : حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، حَد - ننَا أبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللهِ علقت فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشب!مْس ،

عليه السلام - إذ كان ذلك خاصة للعلل المذكورة فى الحديث والمستفادة منه الموجبة للانتقال عن الوادى ، كما لو تذكر الصلاة وهو فى أرض نجسة لوجب عليه الانتقال إلى موضع طاهر .

واختلف فى معنى قوله : { لِذِس ي} فقيل : لتذكرنى فيها ، وقيل : لاَذكرك بالمدح ، وقيل : إذا ذكرتنى ، وقيل : اذا ذكرتها ، أى لتذكيرى لك اياها ، وهو أولى بسياق الحديث والاحتجاج بها ، ويعضده قراءة : " للذكرى " وهو قول أكثر العلماء وا لمفسرين .

وقوله : ا لا كفارة لها إلا ذلك) : فيه وجهان : أحدهما : أنه لا يُكَفِّرُها غير قضائها ، ولا يجوز تركها الى بدل اخر ، والثانى : أنه لا يلزمه فى نسيانه شىء ولا كفارة لها من مال ولا غيره دإنما يلزمه أداؤها .

قال الإمام : الاتفاق على[أن] (١) الناسى يقضى ، وقد شذ بعض الناس فقال :

من زاد على خمس صلوات لم يلزمه قضاؤها ، ويصح أن يكون وجه هذا القول أن القضاءَ يسقط فى الكثير للمشقة ولا يسقط فيما لا يشق ، كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة ، وعلله بعض اهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ولم يسقط الصوم ، إذ ليس ذلك موجوداً فيه ، وأما من ترك الصلاة متعمداً حتى خرجت أوقاتها ، فالمعروف من مذهب الفقهاء أنه يقضى ، وشذ بعض الناس فقال : لا يقضى ، ويحتج له بدليل الخطاب فى قوله : (من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها) (٢) ، ودليله أن العامد بخلاف ذلك ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه .

وإن قلنا بإثباته قلنا : ليس هذا هاهنا فى الحديث من دليل الخطاب ، بل هو من التنبيه بالاءدنى على الأعلى ؛ لأنه إذا وجب القضاء على الناسى مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد ، فالخلاف فى القضاء فى العمد كالخلاف فى الكفارة فى قتل العمد ، والخلاف فيها انبنى على الخلاف على ما فى هذا الحديث المتقدم ، والآية المتقدمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب .

قال القاضْى : سمعت بعض شيوخنا يحكى ائه بلغه عن مالك قولةً شافة فى المفرط كقول داود ، ولا يصح عنه ولا عن أحد من الأئمة[ولا] (٣) من يعتزى إلى علم سوى داود وأبى عبد الرحمن والشافعى ، وقد اختلف الأصوليون فى الأمر بالشىء الموقت ، هل

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت كأ الهامش .
(٢) فى ت : (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها) .
(٣) ساقطة من ق .

كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
الخ
٦٧١

فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : ا لِيَأخُذْ كل رَجُل برَأس رَاحِلتِهِ ، فَإِنَ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ) قَألَ : فَفَعَلنَا .
ثُمَ دَعَا بالمَاء فَتَوَضايرَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتيْنِ - وَقَألَ يَعْقوبُ : ثُمَّ صَلَّى سَجْلَتيْنِ - ثُمَّ اقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَى الغَدَاةَ .

يتناول قضاؤه إذا خرج وقته أو يحتاج إلى أمر ثان ؟ وقال بعض المشايخ : إن قضاء العامد مستفاد من قوله - عليه السلام - : (فليصلها إذا ذكرها) ؛ لأنه بغفلته عنها بجهله وعمده كالناسى ، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها ، واحتج - أيضا - بعضهم بقوله : { أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي} (١) على أحد التأويلين ، وبقوله فى الحديث : ا لا كفارة لها إلا ذلك) ، والكفارة إنما تكون من الذنب ، والنائم والناسى لاَ ذنب له ، وإنما الذنب للعامد .

وقوله فى رواية أبى حازم عن أبى هريرة : (ثم سجد سجدتين ثم أقيصت الصلاَ فصلى الغداة " وكذلك فى حديث أبى قتادة : (فصلى ركعتين ثم صلى الغداة) ولم يذكر ذلك فى حديث ابن شهاب ولا فى حديث عمران بن حصيئ .

وقد اختلف العلماء فيمن فاتته صلاة الصبح ، هل يصلى قبلها ركعتى الفجر ؟ فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد وداود إلى الأخذ بزيادة من زاد صلاة ركعتى الفجر فى هذه الأحاديث .

وهو قول أشهب ، وعلى بن زياد من أصحابنا .

ومشهور مذهب مالك : أنه لا يصليها قبل الصبح الفائتة ، وهو قول الثورى والليث ؛ أخذاً بحديث ابن شهاب ومن وافقه ة ولأنها تزأد بصلاة ما ليس بفرض فواتا ، واختلف بعد فيمن نابَه مثل هذا فى وادٍ ، وائوكته فيه الصلاة ، فذهب بعض العلماء إلى الأخذ بظاهر الحديث ، وائل على كل منتبه فى سفرٍ من نوم عن صلاة فانته بسببً نومه أن يزول عن موضعه ، وإن كان وادئا خرج عنه ؛ لأنه موضع مشؤوم ملعون ، ولنهيه - عليه السلام - عن الصلاة بأرض بابل فإنها ملعونة (٢) .

(١ (٢
) طه : ١٤ .
) أبو داود ، كالصلاة ، بفى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ، عن على بلفظ - (ونهانى أن أصلى فى أرض بابل فإنها ملعونة " ١ / ١١٤ .

قال الخطابى - فى! ! نلد هذا الحديث مقال ، ولا أعلم أحداً من العلماء حَرَم الصلاة فى أرض بابل ، وقد عارضه ماهو أصح منه ، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) : (جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً " ، وثبه أن يكون معناه إن ثبت أنه نهاه أن تتخذ أرض بابل وطنأ ودارًا للإقامة فتكون صلاته فيها إذا كانت إقامة بها ، أو خرج مخرج النهى فيه على الخصوص ، ألا تراه يقول : نهانى ، ولعل ذلك منه إنذار له بما أصابه من المحنة بالكوفة ، وهى أرض بابل ، ولم ينتقل أحدٌ من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة .
بذل المجهود ٣ / ٣٣٨ .
وقال : وأما كونها ملعونة فلعله لأجل أنه خسف بها أهلها وقد فكره البخارى ترجمة لباب الصلاة فى مواضع الخسف والعذاب وقال : ويذكر أن عليًا - رضى الله عنه - كلره الصلاة لخسف بابل .
قلت : وهو قول الخطابى : فى! ! نلحه مقال ، يعنى : سعيد بن عبد الرحمن ، قال ابن يونس : روايتُه
عن على مرسلة ، وما أظنه سمع مة ، وقال العجلى : مصرى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
قال الحافظ فى الفتح : ذكر أهل التفسير والاءخبار أن النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما ، يقال :
إن ارتفاعه كان خمسة لإف فيل ، نخسف الله بهم ١ / ٦٣١ ، وانظر : عمدة القارئ ٤ / ما ا .

٦٧٢
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ

٣١١ - (الما) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَة - حَدثنَا ثَابت! ، عَنْ عَبْد الله بْنِ رَبَاح ، عَنْ أَبِى قَتَ الةَ ، قَال : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (إِنَّكُمْ تَسِيرُونً عَشِيتكمْ وَلَيْلَتَكُمْ ، وَتَأتُونَ المَاءَ ، إِنْ شَاءَ ال!هُ ، غَدا لما ، فَانْطَلَقَ النَّاس لا يَلوِى أَحَد عَلَى أَحَدٍ .
قَالَ أَبُو قَتَ الةَ : فَبَيْنَمَا رَسُو الُ اللهُ (صلى الله عليه وسلم) يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَيْلُ وَأنَا إِلَى جَنْبهِ .
قَالَ : فنعَسَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَمَالَ عَنْ رَاحلتَهَ ، فَا٢تيْته فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقظَهُ ، حَتًى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحلَته .
قَالَ : ثُمَ سَارَ حَتَى تَهَو رَ اَللَيْلُ مَالَ عَنْ رَاحلته .
قَالَ : فَدَعَمْتُهُ مِنْ غيْرِ أَنْ اوقظَهُ ، حًتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِه .
قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَى إِذَا كَانَ مِنْ اخرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً ، هِىَ أَشَدُّ منَ المَيْلَتَيْنِ ال وليَيْنِ ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ ، فَا٢تيْتُهُ فَدَعَمْته ، فَرَفَعَ رَأسَهُ فَقَالَ : (مَنْ هَذَا ؟ لا قُلتُ : أَبُو قَتَادَةَ .
قَالَ : (مَتَى كَانَ هَذَا مَسيرَكَ منَى ئج) قُلتُ : مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِى مُنْذُ اللَيْلَةِ .
قَالَ : " حَفِظَكَ ال!هُ بِمَا حَفظتَ به نَبِيهُ دا ثُمَّ تَال : (هَلْ تَرَانَا نَخْفَى عَلَى النّاسِ ؟ لما ثُمَّ قَالَ : " هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ ؟ لمَا قُلتُ : هَذَا

راكب .
ثم قلت : هذا راكب
وقوله فى وادى ثمود : (ملعون) (١) ، وقال اخرون : إنما يلزم هذا فى ذلك الوادى
بعينه إن علم ونزلت فيه تلك النازلة ، فيجب الخروج منه ، كما فعل - عليه السلام - وقال الجمهور وهو الصواب : إن هذا غير مراعى ، وعلى من استيقظ عن صلاة ويذكرها أن يصليها بموضعه ، بطن واد كان أو غيره ؛ لقوله - عليه السلام - : (فأينما أدركتنى الصلاة صليت) (٢) .
ثم اختلفوا لو علم ذلك الواى وتعيَّن ؟ فقال بعضهم : لا يصلى فيه ، لقوله - عليه السلام - : (إن هذا واد به شيطان) واليه ذهب الداودى من شيوخنا ، وغيره يرى جوازها فيه ؛ لأنا لا ندرى أبقى فيه ذلك الشيطان أم لا ؟ وأيضاً فإنه - عليه السلام - قال فى الرواية الأخرى : " حضرنا به شيطان " وليس يدل هذا أنه فيه لازم ، وأيضاً لا نقطع أن الاقتياد لاءجل الشيطان ، لاحتمال المعانى الاَخر التى ذكرناها ، وأن قوله هذا ذمّ للموضع والحال لا علة لترك الصلاة فيه .
وفى حديث أبى قتاثة من الفقه زائداً : سنة تخفيف الوضوء لقوله : (فتوضأ وضوءا
دون وضوئه) ، وهذا معناه[عندى ، ووجدت فى كتب بعض شيوخى أن معناه] (٣) : وضوءاً دون استنجاء ، وأنه اكتفى بالاستجمار ، وهو محتمل ، والاَول عندى أظهر .
(١) انظر : البخارى ، كالصلاة ، بالصلاة فى مواضع الخف والعذاب .
(٢) لم نقف عليه بهذا اللفظ ، وهو معنى ما تقتم .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ
٦٧٣
اخر ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكَنَّا سَبْعَةَ رَكْب .
قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الطَرِيقِ ، فَوَضَعَ رَأسَهُ ، ثُمَّ قَالَ : (احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلاتَنَاً ، .
فَكَانَ اولَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَالشَمْسُ فِى ظَهْرِهِ .
قَالَ : فَقُمْنَا فَزِعِينَ ، ثُمَ قَالَ : (ارْكَبُوا لما فركبْنَا ، فَسِرْنَا ، حَتَى اِذَا ارْتَفَعَت الشَّمْسُ نَزَلَ ، ثُمَّ دعَا بِمِيْضَاة كَانَتْ مَعِى فيهَا شَىْء!منْ مًاء .
قَالَ : فَتَوَضا منْهَا وضُوءاً !ونَ وضُوء .
قَالَ : وَبَقى فيهاً شَىْء!منْ مَاءَ ، ثم قَالَ لأَبِى قَتَاَدَة : (احْفَظَ عَلَيْنَاَ ميْضَأتَكَ .
فَسَيَكُونُ لَهَا نَبأ " ثُمَّ أَفَّنَ بَلاذ+ بِالصَّلاة ، فَصًلَّى رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَ صًلَّى الغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ بَصْنَعُ كُلَّ يوبم .
قاًَ : وَرَكِبَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) وَرَكبْنَا مَعهُ .
قَال : فَجَعَل بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضِ : مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطنَا فِى صَلاتنَا ؟ ثُمَّ قَال : (أَمَا لَكُمْ فِىَّ أُسْوَة! ؟ لما ثُمَ قَال : " أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْم تَفْرِيط ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَل الصَّلاةَ حًى يَجِىءَ وَقْتُ الصَّلاةِ الاخرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فَإِذَا
وفيه من الفقه : النوم على الدابة ، وفيه أن ساقى القوم اَخرهم شرباً ، كما قال -
عليه السلام - فى هذا الحديث .
وقوله : (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى ،

فمن فعل ذلك فليصلَها حين ينتبه لها ، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها) : [قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بهذا وجوباً ، ويشبه أن يكون الاَمر به استحباباً ليُحْرِزَ فضيلةَ الوقت] (١) فى القضاء ثانياً .
قال الإمام : يحتمل أن يكون - عليه السلام - لم يرد إعاثة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتن ، دانما أراد أن هذه الصلاة وإن انخقل وقتها بالنسيان إلى وقت الذكر ، فإنها باقية على وقتها فيما بعد مع الذكر ، لئلا يظن ظان أن وقتها تغير .
قال القاضى : قد جاء فى كتاب أبى ث اود وغيره : (من أثرك منكم صلاة الغداة من غد فليقض معها مثلها) (٢) .
وهذا يدفع الاحتمال المتقدم ، ويعضد توجيه الخطابى ، ولكن يعارض هذا كله الحديث الاَخر أنه لما صلاها بهم قالوا : ألا نقضها لوقتها من الغد ؟ قال : " أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم) (٣) ، وقد يحتج على داود بظاهر الحديث على قضاء الصلاة لمن تركها عامداً ومفرطاً ، وهو اظهر فيه ، لمساقه بإثر كلامه فى المُفَرط .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بهم .
(٢) أبو داود " ، كإلص!لا أ ، بمن نام عن صلاة أو نميها ، وهو جزء حديث عن أبى قتادة ، بلفظ : (فمن (٣) جزء من حديث لا"حمد فى المسند بلفظ .
الا نعيدها فى وقتها من الغد ؟ قال : (أينهاكم ربكم تبارك وتعالى عن الربا ولقبله منكم " ٤ / ٤٤١ عن عمران بن حصين .
٦٧٤
كتاب المساجد / باب قضاء الصَلاة الفائتة ...
إلخ
كَانَ الغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا) ثُمَ قَالَ : (مَا تَرَوْنَ التَّاَس صَنَعُوا ؟ لما .
قَالَ : ثُمَ قَالَ : (أَصْبَحَ الثاسُ فَقَدُوا نَبِيهمْ) .
فَقَالَ أبُو بَكْر وَعُمَرُ : رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعْدَ كُرْ ، لَمْ يَكُنْ لِيُخلِّفَكُمْ .
وَقَالَ النَّاسُ : إِن رَسُولَ اللهِ علته بَيق أيْدِيكُمْ ، فَإِنْ بُطِيعُوا أَبَا بَكْر وَعُمَرَيْرَ شُدُ وا) .
وقوله : " فمن فعل ذلك) ولا يقال مثل هذا فيمن نام عن صلاته بغير تفريط ، ويكون على هذا معنى قوله : (فليصلها حين يتنبه لها) أى ينتبه لما عليه فى ذلك .
قال الإمام : وقوله (١) : (احفظ علينا مِيضأتك (٢) ، فسيكون لها نبأ) ، ثم ذكر
بعد ذلك أنهم عطشوا وذكر سقيهم منها حتى رووا كلهم .
فيه للنبي - عليه السلام - معجزتان ، قولية وفعلية ، فالقولية إخباره بالغيب ، وأنه سيكون لها نبأ ، والفعلية تكثير الماء القليل .
قال القاضْى : فى حديث أبى قتاثة ثلاث معجزات غيبية أخرى غير هذه :
أولها : قوله فى أول الحديث : (إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إن شاء
الله غداً) وذكر اَخر الحديث : أنه كان ذلك ، ويدل أنه لم يكن عند أحدٍ من ذلك علم .
وقوله : (فانطلق الناسُ لا يلوى أحد على احد) : أى لا يعطف عليه ، ولا ينتظره ،
ولو كان عندهم أو عند أحد منهم علم لبالمحروا إليه قبل إعلام النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم بذلك .
والثالْية : قوله : (ما ترى الناس صنعوا) (٣) ، ثم قال : (أصبح الناس فقدوا
نبيَّهم " ، فقال أبو بكر وعمر : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعدكم لم يكن ليُخَلِّفكم ، وقال الناس : (رسول بين أيديكم) (٤)
فأخبر عما قاله الناس فى مغيبه عنهم ، كذا صحيح الرواية : ا لِيُخَفِفكُمْ) وعند بعض الرواة فيه تغيير لا معنى له .
والثالثة : قوله : إفا قالوا هلكنا : ا لا هلك عليكم) .
وقوله : (كلكم سيروى)[فكان كذلك] () .
وقوله : (حتى ابهارَ الليل) تقدم شرحه .

(١) فى الأصل : بقوله ، والمثبت من ت .
(٢) فى ت : ميضتنا .
(٣) الذى فى المطبوعة : ما ترون الناس صنعوا .
(٤) الذى فى المطبوعة : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين أيديكم .
(٥) سقط من س .
وقد تعقبه الأبى : معجزته (صلى الله عليه وسلم) فى الاخبار عن المغيبات أوضح من أن تؤخذ من قوله : (إنكم تسيرون ليلتكم) ؛ لأن هذا قد يكون باعتبار المألوف من خبرة الأرض ٢ / ٣٤٠ .
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ ٦٧٥
قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِىَ كُلُّ شَىْء ، وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكْنَا ، عَطِشْنَا .
فَقَالَ : (لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ) ثُمَّ قَالَ : " أطلقوا لِى غُمَرِى) قَأَلَ : وَدَعَا بِالمِيَض ة ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصُبُّ وَأَبُو قَتَ الة يَسْقِيهِمْ ، فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِى المِيضَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَحْسِنُوا المَلأَ ، كُلُّكُمْ سَيَرْوَى لما قَالَ : فَفَعَلُوا .
فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصُبُ وَأَسْقِيهِمْ ، حَتَّى مَا بَقِىَ غَيْرِى وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَأَلَ : ثُمَّ صَبَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ لِى : (اشْرَبْ) فَقُلْتُ : لاَ اشْرَبُ حَتَى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ الله .
قَالَ : " إِن سَاقِىَ القَوْم اَخِرُهُمْ شُرْبًا) .
قَالَ : فَشَرِبْتُ ، وَشَرِبَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
قَالً : فَاءتَى النَاسُ المَاءَ جَامَنَ رِوَاءٍ +
وقوله : (أ سار] (١) حتى تهوّر الليل) ، قمال الإمام : قال الهروى : معناه : حتى دهب أكثره وانهدم كما يتهوَّرُ البناءُ ، يمَال : تهوَّر الليل وتوهَّر .
وقوله : (حتى كاد ينجفلُ) : أى ينقلبُ .
وقوله - عليه السلا - (أطلقوا (٢) لى غُمَرى) : قال أبو عبيد : يقال للقعب الصغير : غُمَر ، وتغمَّرتْ ، أى شربت قليلا قليلا ، َ قال[أعشى] (٣) باهلة أ يرثى أخاه المنتشر بن وهب الباهلى] (٤) :
يكفيه حُزة فلذ إن ألَمَ بها
من الشّواءِ ويُرْوى شُرْبَه الغُمَرُ
وقوله - عليه السلام - : (أحسنوا الملأ) أى الخلق ، قال الفراء : [يقال] () : أحسنوا ملأكم ، اى عونكم من قولك : ملأت فلاناً ، أى أعنته .
قال القاضى : وفى حديث / أبى قتاثة من الغريب غير ما ذكر قوله : (فدعمته حتى اعتدل " أى أقمت ميله من النوم ، وصرت تحته كالدِّعَامة لما فوقها ، وتقدم تفسير الميضأة .
وقوله : " فجعل بعضنا يهمس أ إلى بعض] (٦)) : هو الكلام الخفى .
وقوله : (فأتى الناسُ الماء جَامّنَ رواءً) معناه : نشاطا ، والجمام : ذهاب ا لإعياء ، وا لإجمام : ترفيه النفس لمدة حتى يذهب عنها التعب وتنشط ، وكذلك فى الدابة .
ورواء ضد عطاش .
(١) من ع والمطبوعة .

(٢) فى ع : انطلقوا .
(٣) فى! : الشاعر .
(٤) من ق ، ع .
والحُرة : القطعة من الكبد خاصة .
والمنتشر بن وهب بن عجْلان بن ملامة بن كراثة ، الفاتك المشهور ، قتلته بنو حارث بن كعب .
راجع : جمهرة أنساب العرب ٢٤٦ .
() من ع .
(٦) سقط من ق ، س .
١٢٠ / ب
٦٧٦
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ
قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّى لاحدِّثُ هَذَا الحَديثَ فِى مَسْجد الجَامِع ، إِذْ قَالَ عمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : انْظُرْ أيُهَا الفَتَى كَيْفَ تُحَدّثُ ، فَإِنّى أَحَدُ الركبِ تلكَ اللَّيْلَةَ .
قَالَ : قُلْتُ : فَاع نْتَ أَعْلَمُ بِالحَدِيث .
فَقَالَ : مِمّنْ أَنْتَ ؟ قلتُ : مِنَ الأنْصَارِ .
قَالَ : حَدَت فَا"نتمْ اعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ .
قَالَ : فَحَدَّ ثْتُ القَوْمَ .
فَقَاق عمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تلكَ اللَيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أحَدًا حَفظَهُ كَمَا حَفظتهُ .
٢ ٣١ - (٦٨٢) وحدّثنى أحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ ، حدثنا سَلمُ بْنُ زَرِيرٍ العُطَاردى .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاء العُطَارِدِى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كنتُ مَعَ نَبِى اللهّ (صلى الله عليه وسلم) فِى مَسيرٍ لَهُ ، فَ ادّلَجْنَا لَيْلَتَنَا ، حَتَى إِفَا كَانَ فِى وَجْه الصُّبح عَرسْنَا ، فَغَلَبَتْنَا أعْيُنُنَا حَتَى بَزَغَتِ الشَّمْسُ .
قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْر ، وكُنَّا لا نُوقِظ نَبِيَّ الله (صلى الله عليه وسلم) مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظ عُمَرُ ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِىِّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَجَعَلَ يكثِرُ وَيرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، حَتَى اسْتَيْقَظَ رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وقوله : ! لا ضير لما : أى لا يضركم ذلك عند الله ، ولا يؤاخذكم به الضُرَّ ، والضَر ، والضِّرار ، والضرر والضير ، بمعنى .
وقوله فى حديث عمران بن حصيئ : ([فسار] (١) حتى إذا ابيضت الشمس نزل فصلى) ، [وفى الحديث الآخر : (فسرنا حتى إفا ارتفعت الشمس نزل ثم صلى] (٢)) : مما يحتج به الحنفى أن رحيله إنما كان لكون الشمس طالعة ، وأنه ليس بوقت صلاة الفوائت ، ويدل أنه قد تبين تأثير العلة بزوال الحكم بارتفاعها بابيضاض الشمس ، ولا حجة له لما قدمناه من العلل الأخر ، أو لأن الغاية (٣) بالابيضاض والارتفاع إنما كان لتمام رحيلهم من الواثكما وفراغهم من أخذ أهبتهم للصلاة ، وطهورهم لها ، كما جاء عند البخارى فى هذا الحديث : (فقضوا حوائجهم وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس وابيضت ، فقام ثم صلى) (٤) .
وقد جاء من رواية عطاء أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (ركع ركعتين فى معرسهم ثم سار ، ثم صلى
(١) ساقطة من س ، ولفظها فى المطبوعة : فسار بنا .
(٢) سقط من ت ، والحديث حديث أبى قتادة ، ولفظه فى المطبوعة : نزل ثم دعا بميضأةٍ .
(٣) فى ت : العلة ، والمثبت من الأصل ، وهو الصواب .

(٤) كالتوحيد ، بفى المثميئة والإرادة (٧٤٧١) .
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ
٦٧٧
فَلَمَّا رَفَعَ رَأسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ : (ارْتَحِلُوا لا فَسَارَ بِنَا .
حَتَى إِذَا ابْيَضَّتِ
الصبح) (١) ففيه دليل واضح (٢) أن حركته عن الموضع لم تكن لامتناع الصلاة لطلوع الشمس ، لصلاته هو الركعتين ، وقد تقدم قول من قال من العط!اء : إنَّ نومه - لجط السلام - إنما كان مرة ، وطلبة تلفيق الأحاديث[وتحميل من حملها] (٣) مرتين ، ولا مرية عندى أنها فى مواطن بدليل الاَثار المعتبرة التى ذكر مسلم وغيره ، فأما حديث أبى قتادة فغير حديث أبى هريرة فى قصة بلال ؛ لا"نه ذكر فى خبر أبى هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [أخبر أبا بكر] (٤) كان أولهم استيقاظاً ، وفى حديث الموطأ ة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أخبر أبا بكر بحال بلال فى نومه وسؤال أبى بكر بلالاً عن (٥) ذلك (٦) ، وفى خبر أبى قتادة أن القصة لم يحضرها أبو بكر ولا عمر ، ولا عامة الجيش ، وإنما اقتُطِـع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى سبعة من الناس مع أبى قتادة كما قال : د نهم هم الذين نزلت بهم النازلة دون أهل الجيش وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) آخبرهم حينئذ عن مقال أبى بكر وعمر فى مغيب النبى (صلى الله عليه وسلم) عنهم ، وأنهم اجتمعوا بهم من الغد ، فهو حديث آخر لا شك فيه وافقه حديث عمران بن حصين من رواية عبد الله بن رباح (٧) عنه .
وأما حديث عمران بن حصين من رواية أبى رجاء العطاردى فهو غير حديثه من رواية
عبد الله بن رباح الأول ، فإن فى هذا حضور أبى بكر بنحو ما فى حديث أبى هريرة ، وإن أول مستيقظ أبو بكر ثم عمر ، دإنه رفع صوته بالتكبير (٨) حتى استيقظ النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وليس فيه خبر الميضأة ، وفيه قصة المزادتين ، فهو أوفق لحديث أبى هريرة ، فيحتمل أن عمران روى الحديثين والقصتين ، وروى كل واحد منهما عنه قصةً دون الاَخرى ، أو تكون هذه القصة غير قصة أبى قتادة ، وغير قصة أبى هريرة وبلال ؛ لقوله : (ونحن أربعون) ، وظاهر الخبر أنهم كانوا جملة من حضر القصة ، على أنه لا يعلم مخرجاً للنبى (صلى الله عليه وسلم) خرج فيه فى هذا العدد ، فلعل قوله فى الحديث : فشربنا (٩) ونحن اربعون رجلاً عطاشا (أ) يعنى الركب الذين عجّلهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بين يديه لطلب الماء الذين وجدوا المرأة ، وأنهم استسقوا النبى (صلى الله عليه وسلم) قبل الناس فشربوا ، ثم شرب الناس بعدهم .
(١) لم نقف عليه .
(٢) هذا إن ثبت او عرف .
(٣) فى ت : وتجهيل من جعلها .
(٤) سقط من ت ، ق ، س .
(٥) فى ت : فى .
يلا) الموطأ : من حديث زيد بن أسلم ، كوقوت الصلاة ، بالنوم عن الصلاة ١ / ١٤ .
(٧) فى قوله : إنى لأحدِّث هذا الحديث فى مسجد الجامع .
يا) يعنى عمر - رضى الله عنهم أجمعين .
(٩) فى ت .
فرنا .
(١٠) فى المطبوعة : عطاش بالرفع .
٦٧٨
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ

الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَى بنَا الغَدَاةَ ، فَاعْتَزَلَ رَجُل مِنَ القَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا .
فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا فُلانُ ، مَا مَنَعكَ أَنْ نُصَلىَ مَعَنَا ؟ لما قَالَ : يَا نَبِىَ اللهِ ، اصَابَتنِى جَنَابَة! ، فَاع مَرُه رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَتَيَمَّمَ بِالصَعيد ، فَصَلى ، ثُمَ عَجَلَنِى ، فِى رَكْب بَيق يَدَيه ، نَطلُبُ المَاءَ ، وَقَد عطشْنَا عَطَشًا شَدِيدا .
فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بامْرَأة سَاً دلَة رِجْلَيهَا بيق مَزَادَتَيْنِ .
فَقُلنَا لَهَا : أينَ المَاءُ ؟ قَالَتْ : أَيهاهْ ، أَيْهَاهْ ، لا مَاءَ لَكُمْ .
"قُلنَا : فَكَمْ بيق أَهْلِك وَبَينَ المَاءِ ؟ قَالَتْ : مَسِيرَةُ يوْبم وَلَيْلَةٍ .
قُلنَا : انْطلِقِى إِلَى رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَتْ .
وقوله فى حديث عمران : (أدلجنا ليلتنا) (١) : هو سير الليل كله بسكون الدال ، والإدلاج بكميره وتشديده : سير اخره .
وقد تقدم الخلاف فيه وتسوية من سوى بينهما ، وتفرقة من فرق .
وقوله : (حين بزغت الشمس) (٢) : أى حصان طلعت ، وبزوغها ابتداء طلوعها ومثله بزغت أيضا .
وقوله : (وكنا لا نوقظ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من نومه (٣)) وذلك لاءنه كان يوحى إليه فيه .
وفى حديثه تيمم الجنب بالصعيد عند عدم الماء ، وقد تقدم الكلام عليه ، وقد جاء فى حديث أبى هريرة وأبى قتادة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) توضأ ، وفى غيره : (وأنهم توضؤوا) (٤) فإن كان هذا فى ذلك الموطن فلعله لم يبق لهم من الماء ما يغسلوا هذا به ، ألا ترى كيف أمر برفع ما بقى من الميضأة ، ووصفه بالقلة ؟ وان كان حديث عمران بن حصين هذا غير حديث أبى قتادة ، أو لم يكن عندهم من الماء فى هذا الموطن إلا ما توضأ به النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وتيمم غيره ، أو لم يكن عندهم ماء جملة إذ لم يذكر فى حديث عمران هذا من رواية العطاردى وضوءا جملة .
وقوله : (فإذا نحن ْ) بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) كذا عندهم ، أى مرسلة مدلية رجليها بينهما ، وللعذرى : (سابلةً) والأول الصواب ؛ لأنه لا يقال : سدلت إنما يقال : اسبلت (٦) ، والمزادتان القربتان ، وقيل : المزادة القربة الكبيرة التى تُحملُ على الدابة ، سميت بذلك لأنه يزاد فيها جلد من غيرها لتكبر به ، مفعلة من ذلك .
(١) لفظها فى المطبوعة : فأدلجنا .
(٢) فى المطبوعة : (حتى بزغت للشمس) وهو الأليق بالسياق .
(٣) فى المطبوعة : من منامه .
(٤) رواية ابى داود والنسائى ، أبو داود ، كالصلاة ، بمن نام عن صلاة أو نيها ١ / ١٠١ ، عن أبى قتادة ، والنائى ، كالإمامة والجماعة ، بالجماعة للفاتت من الصلاة ١ / ٢٩٦ ، عن أبى قتادة عن أبيه ، وفى أحمد عن جبير بن ملعم ثم بلفظ : (ثم توضؤوا) ٤ / ٨١ .
(٥) الذى فى المطبوعة : (إذا نحن ...
) .
يلا) فلسم الفاعل منها مسبلة .
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ ٦٧٩
وَمَا رَسُولُ اللهِ ؟ فَلَمْ نُمَلكهَا مِنْ أمْرِهَا شَيْئا حَتى انْطَلَقْنَا بِهَا ، فَاسْتَقْبَلنَا بِهَا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَسَألَهَا فَاع خْبَرَتْهُ مِثْلَ الذِى أَخْبَرَتْنَا ، وَأَخْبَرَتْهُ انَّهَا مُوتِمَة! ، لَهَا صبْيَان! أَيْتَامٌ ، فَالم مَرَ بِرَاوِيَتِهَا ، فَانيخَتْ ، فَمَجَّ فِى العَزلاوَيْنِ العُليَاوَيْنِ ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيتهَا ، فَشَرِبْنَا ، وَنَحْنُ أَرْبعُونَ رَجُلاً عِطَّاش! ، حَتَّى رَوِينَا ، وَمَلأنَا كُل قِرْبَة مَعَنَا يإِدَاوَة ، وَغَسَّلنَا صَاحِبَنَا .
غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرا ، وَهِىَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنْ المَاَ - يَعْنِى المَزَادَتَيْنِ - ثمَ قَالَ : (هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ) فَجَمَعْنَا لَهَا

وقولها لما سألوها عن الماء : (أيْهَاه ؤا) أيْهَاه) كذا رويناه (٢) هنا بالهمز وبالهاء آخره وبالتاء آخره أيضاً ، وفى غير هذا الكتاب بالهاء فى أوله ، قال الله تعالى : { هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ لِمَا تُوعَدُونَ} (٣) ، يقال : هيهات ، بالكسر والضم والفتح والسكون ، وأيهات وأيهات ، ومن وقف وقف عليها بالهاء ، ومن الناس من يكسر تاءها فى الوصل (٤) ، ويقف عليها بالتاء من فتحها فى الوصل ، ومعناه : البعد للمطالب واليأس منه ، كما قانت بإثر هذا الكلام : ا لا ماء لكم) أى حاضر قريب .

وقوله : (وأخبرته أنها مؤتِمة دا بكسر التاء ، أى ذات أيتام ، فسًره فى الحديث .

وقوله : (فأمر براويتها فأنيخت) أى الجمل الذى كانت عليه ، وعند السمرقندى :

" رَاوِيَتَّيَا) فها هنا هى المزادتان اللتان للماء ، والراوية : القربة الكبيرة التى تروى .

قال أبو عبيد : وهى المزادة ، وقال يعقوب : لايقال : راوية إلا للجمل الذى يستقى عليه ، ! انما يقال : مزادة .

وقوله : (أنيخت) معناها على هذه الرواية - إن صحت - : أى الراحلة بهما ، وسميا بذلك ؛ لأن الذى يكون عما تحمله هذه عليها وهذه فيها .

وقوله : (فمجَّ فى العزلاوين)[أى طرح / من فيه ماء فيهما .

قال الإمام : قوله : (فى الجزلاوين العلْياوين)] (٥) قال ابن ولأد : العزلاء بالمدّ

[عزلا] (٦) المزادة ، وهو موضع يخرج الماء منه ، وقال الهروى : هو فمها الاَسفل ، والذى فى كتاب مسلم ما ذكره ابن ولاد .

قال القاضْى : وقوله : (فشربنا ونحن أربعون وغم ثَلنا صاحبنا) بالتشديد ، أى أعطيناه غَسْلا .

وقوله : (وملأنا كل قربة داداوة وهى تكاد تَنْضَجُ بالماء) ، [وعند ابن ماهان : (من

(١) فى ت : اثهاء .
(٣) ١ لمؤ نون : ٣٦ .
(٥) سقط من ع .
(٢) بعدها فى ت : روايتنا .
(٤) فى الاصل : ال الصل ، والمثبت من ت ، س .
يلا) ساقطة من ع .
١٢١ / ءا
٦٨٠
كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ

مِنْ كِسَرِ وَتَمْر ، وَصَرَّ لَهَا صُرة ، فَقَالَ لَهَا : (اف!بِى فَاع طعِمِى هَذَا عِيَالَكِ ، وَاعْلَمِى أنَّا لَمْ نَرْزأ مِنْ مَائِك) ، فَلَمَّا أتَتْ أهْلَهَا قَالَتْ : لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ البَشَرِ ، أوْ إِنَهُ لَنَبِى كَمَا زَعَمَ .

كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ ، فَهَدَى اللّهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلكَ المَرْأةِ ، فَا"سْلَمَتْ وَأسْلمُوا .

(...) حدثَّنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى ، أخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حدثنا عَوْفُ

ابْنُ ابِى جَمِيلَةَ الاعْرَابِئُ عَنْ أَبِى رَجَاء العُطَارِدِى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى سَفَرٍ ، فَسَرَيْنَا لَيْلَةً ، حَتى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قبَيْلَ الصبْح ، وَقَعْنَا تَلكَ الوَقْعَةَ اتِى لا وَقْعَةَ عِنْدَ المُسَافِرِ أحْلَى مِنْهَا ، فَمَا أيْقَظَنَا إِلا حَر الشَّمْسِ .

وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَل! بْنِ زَرِيرٍ .

وَزَادَ وَنَقَصَ .

وَقَالَ فِى الحَدِيثِ : فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ابْنُ الخطَاب وَرَأى مَا أَصَابَ النَّأَس وَكَانَ أجْوَفَ جَلِيدًا ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتكْبير ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، لشِدَّةِ صَوْته ، بالتَّكْبِيرِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) شَكَوْا إِلَيْهِ

ائَذِى أصَابَهُمْ .
فَقَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) َ : َ (لَا ضَيْرَ ، ارْتَحِلُوا) وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ .

الملاء) ، وهما راجعان إلى معنى واحد ؛ لأن امتلاءها من الماء] (١) ، كذا لعامة شيوخنا بالنون ، وعند ابن أبى جعفر : تضرُج ، وكلاهما صحيح ، ومعناه : تنشق من الماء والامتلاء منه ، ووقع بين رواة البخارى فيه اختلات (٢) ، وكله خطأ ، وكذلك من رواه فى مسلم بالحاء خطأ .

قال الإمام : قوله : (فهدى الله ذلك الصرم (٣)) .

قال يعقوب : الصمرم ، هو بكسر الصاد ، أبيات مجتمعة .

قال القاضى : فى هذا الحديث معجزة عظيمة فى تكثير القليل من الماء من نحو معجزة الميضأة .

وقوله عن عمر : (وكان أجوت جليدا لما أى بعيد الصوت ، [كان] (٤) إذا صاح

(١) سقط من ت .
(٢) ففى كالمناقب ، بعلامات النبوة فى الإسلام من حديث عمران : " تنص) ، وذكرها ابن التيئ : "تبض) ، وقال الحافظ فى الفتح : ورأيت فى رواية أبى فو عن الكشميهنى : (تنصب " ومن عجب أن يقول : وحكى عياض عن بعض الرواة بالصاد المهملة (تبص) من البصيص وهو اللمعان ، ثم قال : ومعناه مستبعد هنا ٦ / ٦٧٦ .
(٣) الذى فى المطبوعة : ناك القدم .
(٤) من ت .

كتاب المساجد / باب قضاء الصلاة الفائتة ...
إلخ
٦٨١

٣ ١ ٣ - (٦٨٣) حدّثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْد ، عَنْ بَكْرِ بْن عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ اِبى قَتَ الةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا كَانَ فِى سَفَرِ ، فَعَرَّس بلَيْلَ ، اضطَجَعَ عَلَى يمِينه ، وَإِذَا عَرسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأسَهُ عَلَى كَفِّه .

٣١٤ - (٤ لملأ) حدّثنا هَذَابُ بْنُ خَالد ، حَد"نَا هَمَّام! ، حَدثنَا قَتَ الةُ ، عَنْ أَنَسِ بْن مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولً اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ نَسِىَ صَلاةً فَلِيُصَلّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلكَ) .
قَالَ قَتَادَ ٦ : { وَأَقِم الصَّلاةَ لِذِكْرِي} (١) .

(...) وحَدَّثناهُ يحيي بْنُ يحيي ، وَسَعيدُ بْنُ مَنْصُورِ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَميعا عَنْ اِبِى عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ انَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
وَلَمْ يَذْكُرْ : ا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِ لا فَلكَ لما .

٣١٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا عَبْدُ الا"عْلَى ، حَدثنَا سَعيد عَنْ قُتَ الةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِىُّ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ نَسِىَ صَلاة أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفارَتُهَا أَنْ يُصَلّيهَا إِفَا ذَكَرَهَا) .

٣١٦ - (...) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىّ الجَهْضَمِىُّ ، حَد"ثِى أَبِى ، حدثنا المُثَنَّى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : " إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاة أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلِيُصَلِّهَا إِفَا ذَكَّرَهَا ، فَإِن اللهَ يَقُولُ : { َ ا!م الصَّلاةَ لِذِكْرِي}) .

خرج صوته من جوفه ، وجوف كل شىء داخله ، والجليد : القوى .
وقوله : " وكان من أمره ديت وذيت) : أى كذا وكذا .

(١) طه ١٤٠ .
فهرس الموضوعات
فهرس الموضوعات
الموضوع

٧ 6 - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٧٠١ (1) باب صلاة المسافرين وقصرها

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
بسم الله الرحمن الرحيم
٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها
(١) باب صلاة المسافرين وقصرها
ا - (٥ هلأ) حدثنا يَحْيَى بْنُ يحْيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَنْسَانَ ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْر ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَّهَا قَالَت : فِرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنلى ، فِى الحَضَرِ وَالسَّفَر ، فَامِرَّتْ صَلاةُ السئَفرِ ، وَزِيدَ فِى صَلاة الحَضَرِ .
٢ - (...) وحدثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : حدثنا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : حَدثنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ؛ أن٢ عَائشَةَ زَوْجَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) تَالَتْ : فَرَضَ اللهُ الصَلاةَ ، حِينَ فَرَضَهَا ، رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أتَمَّهَا فِى الحَضَرِ ، فَاكِرت صَلاةُ السَّفرِ
أحاديث قصر الصلاة
قال الإمام : قول عائشة - رضى الله عنها - : (فرضت الصلاة ركعتين) الحديث ، اختلف فى القصر فى السفر ، فقال إسماعيل القاضى : هو فرض ، وقال ابن سحنون : القياس فيمن أتم فى السفر أن يعيد أبداً ، وقال غيرهما من الفقهاء : الغرض التخيير بين القصر والأتمام ، واخلّف هؤلاء أيهما أفضل ؟ فقال بعضهم : القصر أفضل ، وهو قول الأبْهرِى من أصحابنا (١) ، وبلَغه غيره من أصحابنا فى الفضل إلى رتبة السق .
وقال الشافعى : الاتمام أفضل ، ويحتج من قال : إن القصر فرض (٢) ، بحديث عائشة المتقدم ، ويصح الانفصال عنه بأن يقال : يحتمل أن[يريد] (٣) بقولها : (فرضت الصلاة ركعتيئ) أى : قدرت ، ثم تركت صلاة السفر على هيئتها فى المقدار لا كأ الإيجاب .
والفرض فى اللغة بكون بمعنى التقدير ، ويحتج من قال إنه ليس بفرض : بقول الله تعالى : { فَلَيس عَلَكُمْ جُنَاح أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصلاةِ} (٤) .
[ولا] (٥) يقال فى الواجب (٦) : لاجناح عليكم أن تفعلوا ذلك .
قال الق الى : ذكر مسلم حديث إتمام عانشة ، وإتمام عثمان ، واختلف الناس فى تأويل فعلهما ، وقد قال عروة : تأولت عائشة[ما] (٧) تأوَّل عثمان ، وأشبه مايقال فى (١) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح التميمى الأبهرى ، المالكى ، نزيل بغداد وعالمها ، حدث عة الدرقطنى واثنى عليه فقال : هو بمام المالكية ، إليه الرحلة من أقطار الدنيا ، ثقة ، مأمون ، راهد ، صرع ، توفى سنة خصى وسبعين وثلاثمانة .
ترتيب المدارك ٤ / ٤٦٦ ، سير ١٦ / ٣٣٢ .
(٢) فى جميع نسخ المال : فضل ، والمثبت من ع .
(٣) من ع .
(٤) النساء : ١٠١ .
(٥) فى ت : وليس .

للا) فى ت : الفرض ، (٧) من ت .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
عَلَى الفَرِيضَةِ الأولَى .
فعل عثمان وفى فعلها أنهما تأولا أن القصر رخصة غير واجبة ، وأخذا بالأتم والأكمل ، ومن تأول أنها اعتقدت أنها أم المومنن وعثمان أنه إمامهم ، فحيث حلاَّ فكأنهما فى منازلهما ، يرفُه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان أولى بذلك ولم يتم ، وماروى عن عثمان أنه تأهل بمكة (١) يرده سفر الن!بى (صلى الله عليه وسلم) بزوجاته ، وقد قصر ، وماروى أنه فعل ذلك لأجل الامحراب وخوفا أن يظنوا أن فرض الصلاة أبدأ ركعتين (٢) ، يرده أيضا صلاةُ النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم ركعتين وهو القدوة للأعراب وغيرهم ، وأمر الصلاة حيحئذ أشهر من أن يخفى عددها ، وقد كان فى زمن النبى - عليه السلام - الأعراب ، وماروى أن عثمان أزمع على المقام بمكة بعد الحج (٣) يرده تحريم المقام للمهاجر بمكة أكثر من ثلاث (٤) ، وقيل : بل كان لعثمان بمنى أرض ومال ، فرأى أنه كالمقيم ، وذكر فى إتمام عائشة أيضاً أنها كانت لاترى القصر فى السفر إلا فى الخوف ، والتأويل الآخر فى سفر عائشة (٥) أبعد فهى أتقى لله أن تخرج فى سفر لايرضاه ، وإنما خرجت مجتهدة[فى سفرها] (٦) محتسبة فى خروجها للدين ، أصابت أو أخطأت ، وأولى مايتأول فى ذلك ماقئَمناه (٧) .
وقد ذكر الطحاوى وابن عبد البر وغيرهم عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قصر وأتم (٨) ، وروى

(١) ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل .
انظر : التمهيد ١١ / ١٦٩ ، وساقه البيهقى فى المعرفة وقال عقبه : منقطع ، وفيه عكرمة بن ببراهيم ضعيف .
للعرفة ٤ / ٢٦٣ .
(٢) وذلك فيما نقله لبن عبد للبر عن لبن جريج فى قوله : وبلغنى أنه بفا أوفاها عثمان) ربغا بمنى فقط من تْجل ئن) عرابيا ناداه فى مسجد الخيف بمنى فقال : يا أمير المومنين ، مازلت أصليهما ركعتيئ منذ رأيتك عام الأول ، فخ!ثمى عثمان أن يظن جُهَّال الناس أنما الصلاة ركعتان .
قال ابن جريج : د انما أوفاها بمنى .
السابق
(٣) وذلداً فيما أخرجه عبد الرزاق بسنده إلى ابن عمر قال : عليت مع رصول الله (صلى الله عليه وسلم) بمنى ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتيئ ، ومع عمر ركعتيئ ، ومع عثمان صدراً من خلافته ثم صلاها أربعًا .
قال الزهرى : فبلغنى أن عثمان إنما صلاها أربعأ ة لأنه أزمع أن يقيم بعد الحج .
المصنف لعبد الرزلق ٢ / ٥١٦ ، وانظر : معرفة السنن والآثار ٤ / ٢٦٢ .
(٤) البخارى فى صحيحه عن العلاء الحضرمى قال : قال رصول الله كلنى : (ثلاث للمهاجر بعد الصدر " ، كمناقب الأنصار ، بإقامة المهاجر بمكة بعد قضاَ نسكه ٨٧ / ٥ ، وأحمد فى المسند ٥ / ٥٢ .
(٥) لعله يعنى خروجها - رضى الله عنها - فى واقعة الجمل .
(٦) من هامث! ت .
(٧) قال ابن عبد البر : وأحسن ماقيل فى قصر عائة واتمامه النها أخذت برخصة رصول الله (صلى الله عليه وسلم) لتُرى الناس ئن الاتمام ليس فيه حرج كان غيره ئفضل ، (فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحمب ئن تؤتى عزائمه) ، ولعلها كانت تذهب إلى أن القصر فى السفرِ رخصة د إباحة ، وأن الاتمام أفضل ، فكانت تفعل ذلك ، وهى اقى روت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه لم يخيَّر بين ثمرين قط إلا اختار) يسرهما مالم يكن إثما ، فلعلها ذهبت إلى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يختر القصى فى أسفاره إلا توسعة على أمته وأخذا بأيسر أمر الله .
التمهيد ١٧٢ / ١١ .
(٨) انظر : شرح معانى الآثار ١ / ٤١٥ ، والتمهيد ١١ / ١٧٣ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
الوجهان عن جماعة من الصحابة والسلف ، وحكى ابن الجهم أن أشهب روى عن مالك أن القصر فرض ، وهو قول الكوفين ، وعمر بن عبد العزيز والمشهور من مذهب مالك وكثر أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سنة ، وهى رواية أبى مصعب (١) عنه ومقتضى رواية ابن القاسم عنه بسعادته إذا أتم فى الوقت (٢) ، وهو قول الشافعى (٣) ومذهب عامة البغداديين من أصحابنا أنَ الفرض التخيير ، وهو قول أصحاب الشافعى ، وقد أجمع العلماء مع هذا الخلاف على جواز التقصير فى سفر الحج والعمرة والغزو ، إلا شيئا روى عن عائشة أيفئا ، وبعضهم أن لاقصر إلا فى الخوف ، واختلفوا فى غير ذلك : فذهبت عامتهم إلى جوازه فى كل سفر مباح ، ومنعه فى سفر المعصية ، وهو قول مالك والشافعى والطبرى وأصحابهم ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى إلى جوازه فى كل سفر ، طاعة كان أو معصية ، وفيه رواية شاذة عن مالك أخذاً بعموم الآية ، وذهب داود إلى أنه لايجوز إلا فى الحج والعمرة والغزو لافى غيرهما (٤) ، وروى مثله عن ابن مسعود ، واختلف أصحاب داود ، فمنهم من قال بقوله ، ومنهم من قال بقول الكوفين ، واختلف عن ابن حنبل ، فمرة قال بقول مالك ، ومرة قال : لايقصر إلا فى حج أو عمرة .

وقال عطاء : لايقصر إلا فى سبيل من سبل الله ، وكره مالك[التقصير] (٥) للمتصيد للهو ، وحكى الإمام أبو القاسم الكيا عنه المغ فيه وفى سفر النزهة .

ثم اختلفوا فى مدة السفر الذى يقصر فيه .

قال الإمام : [فبعض] (٦) الناس لم يحدده (٧) ، واحتج بقوله تعالى : { لَاِذَا فرًبتُمْ فِي الأَرْض} (٨)[الآيَة] (٩) وأكثر الناس على تحديده ، وكأنهم فهموا إنما خفف عن المسافر للمشقة ، ولم يكن عندهم القصر إلا فى سفر تلحق فيه المشقةُ ، واختلفوا فى تقديره ، واختلافهم مذكور فى كتب الفقهاء .

قال القاضى : اختلفت الآثار واختلف السلف وأئمة الفتوى فى ذلك ، فمذهب مالك والشافعى وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث : أنها لاتقصر إلا فى اليوم التام ، [وقد قال بعضهم : يوما وليلة ، وروى عن مالك ، وهو راجع معى إلى اليوم التام] (١) ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، وقدره مالك بأربعة برد وثمانية وأربعون ميلاً ، وقال

(١) هو أحمد بن أبى بكر بن الحارث بن زر ، ة بن مصعب بن عبد الرحص بن عوف ، أحد رواة مالك ، مات سنة اثنين وأربعين ومائتين .
رجال مسلم ١ / ٣٢ .

(٢) يعنى به قول مصعب ، قال ابن عبد البر : ولم يختلف قوله فيه ، وذلك استحباب عند من فهم ، لا إيجاب .
التمهيد ١٧٥ / ١١ .

(٣) فعن الربيع بن سليمان عنه قال : القصر فى الخوف مع السفر بالقراق والسنة ، والقصر فى السفر من غير خوف بالسنة .
السابق .
قال ابن عبد البر : قول الشافعى فى هذا الباب أعدل الأقاويل إن شاء الله ، وقول مالك قرب منه نحوه ؛ لأن ئمره بالاعادة فى الوقت لستحباب .
التمهيد ١١ / ١٧٧ .

(٤) فى قصير للسفر وطويله .

(٥) فى ق : القصر .

للأ) فى ع : فإن بعض .

(٧) فى ع : يجيزه .

لعل النساَ : ١٠١ .

لا) ساقطة من ع .

(١٠) سقط من ت .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
٣ - (...) وحلّثنى عَلِى بْنُ خَشْرَمٍ ، أخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزهرِئ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَهق عَائِشَةَ ؛ أنَّ الضَلاةَ أوَّلَ مَافُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ

، فَامِرت صَلاةُ السئفَرِ ، وَاتِمَتْ صَلاةُ الحَضَرِ .
! قَالَ الرفِرِىُ : فَقُلتُ لِعُرْوَةَ : مَابَالُ عَائِشَةَ تتِمُّ فِى السئفَرِ ؟ قَالَ إِنَهَا تَاعولتْ كَمَا تَأوَّلَ عثمَانُ .
٤ - (٦ هلأ) ود دّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَق ثنُ إِبْرَاهِيم - قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثنَا عًبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيِ!م! - عَنِ ابْنِ
١ / ١٢١
الشافعى والطبرى : ستة وأربعون ميلاً ، وهو أمر متقارب .
والتفت هولاء إلى ما يسمى سفرا ، وقد سمى النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا سفرا فقال : ا لايحل لامرأة تومن بالله واليوم الاَخر تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة) (١) ؛ ولأن مسيرة يوم وليلة أو مسيرة اليوم التام لايمكن لخارج من منزله الرجوع إليه ويبيت ضرورة عنه لخرج عن القرار إلى السفر وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وقال الكوفيون : لايقصر فى أقل من مسيرة ثلاثة أيام ، وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة ، وقال الحسن وابن شهاب : يقصر فى مسيرة يومين ، وحكاه الخطابى ، وتأوله على مالك والشافعى وأحمد وإسحىّ ، وهذا قريب من القول الأول باليوم التام ، وباليوم والليلة ، وقالت طائفة من أهل الظاهر : يقصر فى كل سفر قصير أو طويل ، ولو كان ثلاثة أميال ، وهو قول داود فى سفر الطاعة .
وقول عالْشة : (فرضت الصلاة ركعتين فأقرت / صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر) .
فقد خالف عائشة غيرها من الصحابة فى هذأ اللفظ منهم عمر ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم .
وأن الفرض فى الحضر أربع وفى السفر ركعتان ، وقد ذكره[مسلم] (٢) عن ابن عباس ، وقد يجمع بين الحديثين على أن هذا الذى استقر عليه الفرضان ، وحديث عالْشة على أول الأمر .
وقولها : (فأتمت صلاة الحضر " وفى الرواية الأخرى : (وزيد فى صلاة الحضر)
قال الطبرى : يحتمل قول عائشة أن المسافر إن اختار القصر فهو فرضه ، وإن اختار التمام فهو فرضه .
قال الباجى : يحتمل النسخ ؛ لاءن زيادة الركعتين فيها يمنع إجزاء الركعتين .
وقولها : (فأقرت صلاة السفر) : اى بقيت على ماكانت قبل النسخ من وجوبها ركعتين وهذا على قول من يقول : إن القصر هو الفرض ، وأما من جعله سنة فمعناه : أنها أقل مايجزئْ ، لابمعنى الوجوب ، فيكون الوجوب قط فى السفر منسوخ ، والقصر فى الحضر منسوخا وجوبه وجوإزه ، وهذا على قول من يرى أن الوجوب إذا نسخ بقى الأمرُ على الجولز .
(١) ملم ، كالحج ، بسفر المرأة مع محرم إله حج وغيره (١٣٣٩ / ٤٢١) .
(٢) فى الأصل : لمسلم .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
جُرَيج ، عَنِ ابْنِ أبِى عَمَار ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْه ، عَنْ يَعْلَى بْنِ امية ؛ قَالَ : قُلتُ لعُمَرَ بْنِ الخَطَاب : فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ!خناح اًن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ اٍ ن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ائذينَ كَفَرُوا{ (١) فَقَدْ أمِنَ التَاسُ ، فَقَال : عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ مِنْه ، فَسَألتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ فَلِك ، فَقَالَ : (صَدَقَة! تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَليكُم ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ) .
(...) وحدثنَا مُحَمَدُ بْنُ أبِى بَكْرِ المُقَدَّمِىُّ ، حدثنا يحيى عَنِ ابْنِ جُرَيْم ، قَالَ : حَدثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَدِ الله بْنِ أَبِى عَمَّار عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَائه ، عَنْ يَعْلَى بْنِ امية ؛ قَالَ : قُلتُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ .
بِمِثْلِ حَليثِ ابْنِ إِدْرِش! .
قال القاضى : وهذه مسألة اختلف فيها أهل الأصول ، وكذا اختلفوا فى الزيادة على النصِ هل هو نسخ أم لا ؟ وقوله فى حديث عمر فى قوله تعالى : { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاح+ أَن تَقْصُروا مِنَ الصلاة{ (٢) : وسألت (٣) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال : (صدقة تصئَق الله بها عليكم)[تفسير من النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وتوقيف

أن الآية متضمنة لقصر الصلاة فى السفر مع الخوف ، ومع غير (٤) الخوف ، ورخصة من الله ، وتوسعة ، وأن المراد القصر فى الركعات لافى الصفات ، ومعارض لقول عائشة واقوى فى الحجة منه ؛ لأنه أخبر به نصاً عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، [وقد]
() ويحتمل قول عائشة أنه من استنباطها وفقهها وتأويلها ، لاسيما وقد خالفت ظاهره بما روى عنها من الإتما أ ، ومثله فى حديث على أنها نزلت ، فيمن سأل النبي عن الصلاة فى السفر إلى قوله : { أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصلاة} ، فلما كان بعد حول وغزا النبي (صلى الله عليه وسلم) المشركيئ وطلبوا غرته وقت الضلاة أنزل الله إِنْ خِفْتمُْ} (٦) فالاية فى قصتين وحكمين ، قال بعضهم : وقوله : { إِنْ خِفتمْ} ابتداء كلام للقصة الأخرى .

وقولى : { اَ أقَمْ!ت قفغ الصلاة} (٧) وروى عن ابن عباس[وغيره] (٨) أنها فى صلاة الخوف فقط بظاهر مساق الآية وتعليق الكلام بعضه على بعض (٩) ، وأن التقصير المذكور

(١ ، ٢) الشاء : ١٠١ .

(ص" للذى فى المطبوعة : فسألت .

(٤) فى ت : عدم .

(٥) من ت .

يلا) الحديث نخرجه لبن جرير ١٢٦ / ٩ عن على رضى الله عنه .

قال ئبو جعفر بعد سياقه له بإسناده : وهذا تأويل للاَية حسن ، لو لم يكن فى الكلام (إفا) ، و(إفا "
تؤفت بانقطاع ما بعدها عن معنى ما قبلها .

قال لبن كثير : وهذا سياق غريب جدأ ، ولكن لبعضه شاهد من رواية أبى عياش الزرقى .
تفسير
القرآن العظيم ٣ / ٣٥٤ .

قلت : أبوِ عياش مختلف فى صحبته ، وقد قال محقق الطبرى الثخ أحمد شاكر - رحمه الله - : ورد أبى جعفر!ال على تضعيفه هذا الحديث .

(٧) النساَ : ١٠٢ .

يعد ساقطة من س .

له) ويترجح بمروياته - رضى الله عنه - هنا أن صلاة الخوف ركعا للمأمومين وركعتين فى الرباعية للإمام ، وقد نُخرجها بالاضافة إلى مسلم أبو داود ، كالصلاة ، بمن قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولايقضون

١ / ٢٨٧ ، وللشائى ، كصلاة الخوف ٣ / ٦٩ ١ ، وانظر : بحثنا فى موضوع : (مرويات صلاة الخوف عند أهل الى واية وللدراية) بحولية أ صول الدين ، القاهرف العدد العاشر .

١٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها ٥ - (٧ لملأ) حدَثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ منصُورِ وَأبُو الرَّبيع وَقُتم!ةُ بْنُ سَعِيد -
قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الاَخَرُونَ : حَد ، ثَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَال : فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ عَلَى دسَانِ نَبيكُمْ (صلى الله عليه وسلم) فِى الحَضَرِ أرْبَعًا ، وَفِى السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِى الخَوْفِ رَكْعَةً .

٦ - (...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنِ القَاسِمِ بْنِ مَالك ،

قَالَ عَفرُ و: حَد ثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِك المُزَنِىُ ، حَد ثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائذِ الطَّائىُّ ، عَنْ بُكَيرِ بْنِ فى الصفات وحدود الصلاة ونقلها إلى الإتمام لأجل الخوف ، وقيل : بل[فى] (١) تخفيفها وترك التطويل فيها لأجل الخوف ، وقيل : بل قصرها إلى ركعة أو ركعتين لأجل الخوف ، وقيل : بل المراد قصرها إلى ركعتين للمأمومين ، وصلاة الإمام أربعا ، ركعتان لكلءَ طائفة على ماجاَ فى الحديث (٢) ،

داليه ذهب الطبركا واختاره أبو بكر الرازكا ورجحه لأنه قال : { لاخاخ} ، وفريضة المسافر ركعتين ، ولايقال فى الفرض : لاجناح ، وقد يُتَخَلَّص عن هذا بشرع فرض الاتمام للحاضر أو عمومه فيها على القول الاَخر ، ويبقى القصر رخصة .
وقول عمر : (فقد أمن الناس) (٣) : دليل على أنها القصر فى الركعات .
وقوله : (وفى الخوف ركعة) : يحتمل أنه يعنى فى الشدة هو مذهب جماعة من السلف أن تجزكا فى صلاة الخوف ركعة واحدة يومئ بها إيماَ ، وهو قول إسحاف ، قال : أما عند الشدة فركعة ، فمان لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة .
وقال الضحاك : إن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان .
وقال الاَوزاعى : لاتجزيه التكبيرة ، ويحتمل أنه زيد فى حكم المأمومين على ماجاَ فى بعض الروايات فى صلاة الخوف ، وكانت لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) آ ركعتان وللقوم ركحة (٤) ، وبهذا أخذ إسحاف - أيضًا - فى صلاة الخوف مع الإمام ، وأما قوله فى هذا الحديث : (إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا ، والخوف ركعة (٥)) مما يحتج به من يقول : إن ركعتيئ فرض المسافر ،
(١) ساقطة من ت .
(٢) سيأتى إن شاَ الله آخر الكتاب ، بصلاة الخوف (٨٤١ / ٩ ٣٠٩) من حديث عبيد الله بن معاذ العنبرى .
(٣) القائل هو يعلى بن ام!ة وليس عمر .
(٤) رواية ابن عباس رقم ٦ في هذا الكتاب ، وقد أخرجها أبو داود فى سننه ، كالصلاة ، بمن قال : يصلى بكل طاْلفة ركعةً ولابكضون ١ / ٢٨٧ ، والنشائى ، كصلاة الخوف ٣ / ١٦٩ .
قال لبن عبدًا لبر : وزعم بعض من قال هذا الوجه من الفقهاَ أن للقصر فى الخوف خصوضا لير في غير الخوف .
ثم قال : فينبغى أن تكون الصلاة فى السفر ثرط الخوف خلاف الصلاة فى السفر فى حال الأمن .
التمهيد ١٥ / ٢٧١ .
(٥) فى المطبوعة : وفى الخوف ركعة .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
١١
الأخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : إِ ن اللهَ فَرَضَ الصَّلاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ (صلى الله عليه وسلم) ، عَلَى المُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَعَلِى المُقِي! أرْبَعا ، وفِى الخوْفِ رَكْعَة .
٧ - (العلا) ! دَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدثنا مُحَمَدُ بْنُ جَعفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَ الةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الهُنَلِي ، قَالَ : سَألتُ ابْنَ عَبَّاس : كَيْفَ اصَلِّي إِفَا كنتُ بِمَكَق!إِفَا لَمْ اللّ مَعَ الإِمَام ؟ فَقَالَ : رَكْعَتَيْنِ ، سُنَةَ أن القَاسِ! (صلى الله عليه وسلم) .
(...) وحدَّثناه مُحَمَدُ بْنُ منْهَال الضرِيرُ ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ أبِى عَرُوبَةَ .
ح وَحَد ، لنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَلمُثَنَّى ، حَد ، لنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام ، حدثنا أبِى ، جَمِيعًا عَنْ قَتَ ال ةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
ويكون هذا الترتيب على ما استقرت عليه أحكام هذه الصلوات لا فى ابتداء الأمر وورود فرض الصلاة ، ولقول عائشة : (فرضت الصلاة ركعتين فزيد فى صلاة الحضر) ، وإنما بين ذلك كله - عليه السلام - ولعل قوله أيضا : (وفى الخوف ركعة) يعنى مع الإمام ، فلايكون مخالفا لغيره من الأحاديث الصحيحة ، وسيأتى الكلام على هذا الباب فى صلاة الخوف إن شاء الله تعالى .
وقوله : (كيف أصلى إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال (١) : ركعتين سنة
ائى القاسم) : مفهومه أن الإمام إذا أتم أنه يتم معه ، وقد جاء فى الأم بعده مبينا (٢) وهو قول كافة العلماء .
واختلفوا بما يلزمه الإتمام معه ؟ فمالك يراه يعقد ركعة تامة معه ، وأبو حنيفة وصاحباه والشافعى لايراعون الركعة ويلزمه التمام بالدخول معه .

واختلف بالقولن على الأوزاعى ، وذكر أبو القاسم الطبرى الشافعى عن مذهبهم أنه ينظر إلى نية الداخل ، فإن نوى الإتمام وراءه لزمه ، وفى هذا كله حجة أن الركعتيءَ ليستا فرضا على المسافر ، إذ لو كان ذلك لم يصح اتباعُ إمامه فى غير فرضه كما لايصح له اتباعه لو صلى الظهر خمساً .

وعبد الله بن بابيه : كذا ضبطناه هنا ، ويقال فيه : باباه ، ويقال فيه : ابن بابا ،

قاله : ابن عبد البر (٣) ، وقال يحمى بن معيءَ : عبد الله بن بابى يروى عنه ابن إسحق ،

(١) فى المطبوعة : فقال .

(٢) يعنى ماجاء فى حديث ئبى بكر بن أبى ىءَ!ية عن نافع : (فكان ابن عمر إفا صلى مع الإمام صلى أربعا ، لافا صلاها وحده صلى ركعتين) .

(٣) الذى قال به ابن عبد البر هو القول الأول فقط .

التمهيد ١١ / ١٦٦ .

وضبطه الطحاوى : باباه .

شرح معانى الآثار ١ / ٤١٥ ، وكذا البيهقى ، معرفة السق ٤ / ٢٤٠ ، قال : ورواه أبو عاصم فى بحدى الروايتين عنه عن ابن جريج فقال : عبد الله بن بابى ، ورواه الليث عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج ، فقال : عبد الله بن باباه ، وكان يحيي بن معين يقول : هم ثلاثة : عبد الله بن باباه يروى عنه حبيب بن ئبى ثابت ، وعبد الله بن بابى الذى يروى عنه ابن إسحق ، وعبد الله بن بابيه الذى يروى عنه ابن أبى عمار ، قال يحيي : وهؤلاَ ثلاثْة مختلفون .

معرفة الست ٤ / ٢٤١ ، وانظر : التاريخ ليحى ٢ / ٢٩٧ .

١٢٢ / ا

١٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها ٨ - (٩ هلأ) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِم

ابْنِ عُمَرَ بْنِ الخطَّاب عَنْ أَبيه ، قَالَ ة صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ ، قَالَ : فَصَلَّى لَنَا الظهْرَ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَ أُقبَلَ وَأقْبَلْنَا مَعَهُ .

حَتَى جَاءَ رَحْلَهُ ، وَجَلَسَ وَجلَسْنَا مَعَهُ ، فَحَانَتْ منْهُ التِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى ، فَرَأَى نَاسًا قِيَاما .

فَقَالَ : مَايَصْنَعُ هَؤُلاءِ ؟ قُلتُ : يُسَبِّحُونَ .

قَالً : لَوْ كُنْتُ مُسبِّحًا لأتْمَمْتُ صَلاتِى .

يَا ابْنَ أخِى ، إِنِّى صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى السَّفَرِ ، وعبد الله بن بابيه يروى عنه ابن أبى عمار ، وعبد الله بن باباه يروى عنه حبيب بن أبى ثابت ، قال : فهؤلاء ثلاثة مختلفون .

قال الإمام : وقول ابن عمر : ا لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتى) : يحتمل أن يكون

لأن الصلاة إنما قصرت للتخفيف ، فإذا عاد هولاء يتنفلون فإن الإتمام كان أولى ، [ومعنى قوله : (مسبحاً متنفلاً)] (١) والمسبح : المتنفل ، والسبُّحة : صلاة النافلة ، وجاء فى الحديث الاَخر : (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها ولايصلِى عليها المكتوبة) (٢) .

قال الهروى : تسمى الصلاة تسبيحا ، قال الله تعالى : { فَلَوْلا اَنهُ كَانَ من الْمُسَبحينَ} (٣) أى من المصلين .

قال القاضى : اختلف العلماء فى التنفل فى السفر ، فمذهب ابن عمر منعه بالنهار جملة ، وجوازه بالليل فى الأرض وعلى الراحلة ، ومذهب عامة السلف وأئمة الفتوى على جوازه بالليل والنهار على الراحلة وبالأرض ، وهذا المروى من فعل النبى - عليه السلام - فى السفر فى آثار كثيرة خلاف ماجاء فى حديث ابن عمر ، فظاهر مذهب ابن عمر وتعليله إنما منع التنفل بالنهار وبالليل قبل الصلاة وبعدها إلا لمن يصلى صلاة الليل فى جوفه لقوة أمرها ، وكونها أولا فرضئا وهكذا نقل أهل[الخلاف] (٤) مذهبه ، وعلى هذا يدل فعله بعد هذا فى الحديث الآخر : (أنه كان يصلى بمنى ركعتين ثم يأتى فراشه) (٥) .

وقول حفص بن عاصم له : (أى عمى : لو صليت بعدها ركعتين ، قال : لو فعلت لأتممت صلاتى) (٦) .

فقد فرق بين الصلاة بنثرها وبين الصلاة جوف الليل ، لأن الفراش غالبا إنما هو بالليل ، وعلى هذا التنزيل من فعل ابن عمر وروايته عن النبى (صلى الله عليه وسلم) مع روايته تنفله على راحلته / تجتمع الأخبار ولا تتضاد ، وقد تأول بعضهم أن كراهة ابن عمر إنما هو التنفل بالنهار على الأرض .

قال البيهقى : وكلام البخارى - رحمه الله - فى التاريخ يدل على نهم واحد .

قلت : بل يؤكد كلام ابن معين ، إذ قال : عبد الله بن باباه مولى آل حجير بن أبى إهاب المكى ، ويقال : ابن بابى ، سمع جبير بن مطعم روى عنه أبو الزبير ٣٠ / ١ / ما ، وانظر : المعرفة والتاريخ ٢٠٧ / ٢ ، وابن حبان فى الثقات ٥ / ١٣ .

(١) من ع .

(٢) سيأتى إن شاء الله فى باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت .

(٣) الصافات : ١٤٣ .

لا) فى س : الحديث .

(٥) حديث (٦٩٤ / ما) بقصر الصلاة بمنى .

(٦) الذى فى المطبوعة : لأتممتُ المِلاة

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها

١٣

فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ النهُ ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكعَتَيْنِ حَتَى قَبَضَهُ اللهُ ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَؤِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ الله ، ثُمَ صَحِبْتُ عثمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتًى قَبَضَهُ اللهُ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَس!ولِ اَللَّهِ اُسْوَة حَسَنَة (١) .

٩ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حدثنا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْع - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم ؛ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضا ، فَجَاءُابْنُ عُمَرَيعُوانِى .

قَالَ : وَسَأَلته عَنِ السُّبحَةِ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَال : صَحِبْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى الستَفَر ، فَمَا رَاشهُ يُسبح ، وَلَوْ كُنْتُ مُسبِّحا لا"تمَمْت ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىَ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ القَهِ أُسْوَة حَسَنَة

قال القاضى : وقوله : (ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) ،

وقد جاَ عنه فى الحديث الاَخر : (مع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها) (٢) ، وقوله فى الاَخر : (ثمانى سنين أو ست سنين) (٣) ، وهذا هو المعروف عنه ، دإن عثمان أتم بعد سبع من خلافته ، فلعل ابن عمر فى هذه الرواية أراد إتمام عثمان فى سائر[أسفاره فى غير منى ؛ لأن إتمام عثمان إنما كان بمنى على ما فسره عمران بن حصين فى حديثه وهو ظاهر سائر] (٤) الأحاديث ، وكذا قال ابن حبيب : إتمام عثمان بمنى خاصة ، ويكون قول ابن عمر فى[غير] () هذا الحديث صددا من خلافته ، وقول غيره راجع إلى الإتمام بمنى .

وقد ذكر مسلم فى حديث حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن عمر ؛

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى ركعتين بمنى وغيره ، ثم ذكر عن عثمان فى الحديث أنه أتمها أربعا ، فليس فيه بيان إتمام عثمان فى غير منى ، ولم يتابع حرملة على قوله وغيره ، وهذا يدل على أنه اجتهاد من عثمان ، وأخذ بالاءفضل ، لا أنه اعتقده (٦) واجبا وفرضا .

قال عمران ابن حصن : حججت مع عثمان سبعاً من إمارته لايصلى إلا ركعتين ثم صلى بمنى أربعا (٧) ولاخلاف أن هذا حكم الحاج من غير أهل مكة بمنى وعرفة ، يقصرون .

وكذلك عند مالك حكم الحاج من أهل مكة ، يقصرون بعرفة وبمنى كتقصيرهم مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك أهل عرفة ومنى بمكة ، ولخطبة عمر اهل مكة بالتمام دونهم ، وذهب أبو حنيفة

(١) ا لأحزلب : ٢١ .
(٢) هى رواية بالمعنى ، ثما لفظها كما فى (١٧) ، عبد الرزاق ، وللتمهيد : (ثم صلاها أربعاً) .
لنظر : المصنف ٥١٨ / ٢ ، والتمهيد ١١ / ١٦٩ .
(٣) حديث رقم (٦٩٤ / ١٨) ، بقصر الصلاة بمنى .
(٤) سقط من س .
(٥) ساقطة من س .
(٦) فى الأصل : اعتقد ، والمثبت من ت ، س .
(٧) الحديث أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٤٣٠ بنحوه ، وابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ٤٥٠ بأتم منه وئلفاظه ممقاربة .
وفيه على بن زيد ، يكنب حديثه ولايحتجُ به .
١٤
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
١٠ - (٦٩ء! حذثنا خَلَفُ بْنُ هِشَابم وَأبو الرئيع الرفرانِى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالُوا : حَدثنَا حَمَاد! - وَهُوَ ابْنُ زبْد .
ح وَحَدثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حرْب ويَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمِ ، قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعيلُ ، كِلاهُمَا عَنْ أئوبَ ، عَنْ أبِى قلابَةَ ، عَنْ أنَسبى ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَى الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أرْبعًا ، وَصَلَى العَصْرَ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .
١١ - (...
! حدَّثنا سَعِيدُ ثنُ مَنْصُور ، حَدثنَا سُفْيَان ، حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيم بْنُ مَيْسَرَةَ ، سَمِعَا أنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الظهْرَ بِالمَدِينَةِ أرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ العَصْرَ بذِى الحَلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .
١٢ - (٦٩١! وحدَثناه أبُو بَكرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ثنُ بَشَّار ، كلاهُمَا عَنْ غندَر ،
قال أبو بكرٍ : حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة ، عن يحيى بن يَزِيدَ الهُنَائِىّ ؛ قَال : سَألتُ أنَسَ بْنَ مَالك عَنْ قَصْرِ الضلاة ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا خَرَجَ ، مَسيرَةَ ثَلاثَةِ أمْيَالٍ او ثلاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الث!ئاك - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
والشافعى وجماعة من العلماء إلى أن أهل مكة بمنى وعرفة وأهل عرفة ومنى بمكة يتون كغير الحاج منهم ، إذ ليس فى المسافة مدة قصر الصلاة ، وحجتنا ماتقدم من السنة والاتباع ؛ ولأن فى تكراره بمشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التى يجوز فيها قصر الصلاة عند الجميع .
وقوله : (صلى الظهر بالمدينة أربعا ، وبذى الحليفة ركعتين) : بين ذى الحليفة والمدينة ستة أميال ، ويقال : سبعة ، احتج بظاهره بعض من لم يحصل من الظاهرية ممن يرى التقصير فى قصير السفر وطويله ، ولاحجة فيه ؛ لأن هذا إنما كان فى حجته - عليه السلام - وهو مفسر فى الأحاث يث الصحيحة فى تمام هذا الحديث عن أنه وغيره ، فإنما قصر فى سفر طويل .
وقوله فى الحديث الآخر : (كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) (١) هذا - أيضا - مما قد يحتج به أولئك ، ولكن التَنَفلَ فيه يضعف الحجة به ، ولعله أراد ابتداء القصر فى السفر الطويل وعليه يحمل قوله فى الاَم عن ابن عمر : (أنه صلى بذى الحليفة ركعتين) ، وعن شرحبيل بن السئمط - ويقال ابن السَمط - : (أنه قصر على سبعة عشر ميلاً أو ثمانية عثر) (٢) ، وقد اختلف العلماء متى يبدأ المسافر الذكل! يباح له القصر بالتقصير ؟ فذهب جمهور السلف والعلماء : أنه إذا خرج من بيوت المدينة (١)
زيد بعدها فى ت : قصر الصحه .
(٢) حديث رقم ١٣ بهذا الباب .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
١٥
١٣ - (٦٩٢) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَدُ بْنُ بَشَارٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِى ، قَالَ زُهَيْر : حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ يزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ حَبِيب بْنِ عُبَيْد ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَة ، عَلَى رًأسِ سَبْعَةَ عَشَرَ أوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ميلا .

فَصلَّى رَكْعَتيْنِ .
فَقُلتُ لَهُ .
فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ .
فَقُلتُ لَهُ .
فَقَالَ : إِنَّمَا أفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَفْعَلُ .
١٤ - (...) وَحَدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : عَنِ ابْنِ السِّمْطِ ، وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ ، وَقَالَ : إِنَّهُ أَتَى أَرْضا يُقَالُ لَهَا : دُومِين مِنْ حِمْص ، عَلَى رَأسِ ثَمَانِيَةَ عَشَر مِيلا .
١٥ - (٦٩٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ يحيى بْن أبى إِسْحَقَ ،

قصر ، دإذا دخلها راجعاً من سفره اتم ، وهو قول أئمة الفتوى ، ومحصول مذهب مالك ومشهوره ، وروى عنه أنه لايقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال إن كانت القرية مما يجمع فيها ، فإذا انصرف أتم من هناك ، وروى عن عطاء وغيره وجماعة من أصحاب عبد الله : إذا أراد السفر قصر قبل خروجه ، وروى عن مجاهد : لاتقصر إذا خرجت يومك إلى الليل ، فلم يوافقه أحد على هذا .

وقوله فى هذا الحديث عن شرحبيل : (رأيت ابن عمر صلى بذى الحليفة ركعتيئ ، ،
قال الإمام : كذا فى نسخة ابن الحذاء : ابن عمر ، والصواب : رأيت عمر ، كذا رواه الجلودى : رايت عمر ، وهو محفوظ لعمر ، وكذا (١) خرَّجه ابن أبى شيبة والبزار وغيرهما عن عمر (٢) .
قال القاضى : وقع فى أول هذا الكلام فى بعض النسخ : (فقلت له فقال : لعله أ قال] (٣) :
رأيت عمره ، وفى بعضها : ا لعله قا أق : رأيت عمر) وسقط هذا الحرف عند أكثر شيوخنا ، [وعندى أنه لفظ ألحقه بعض الشيوخ لإصلاح وهم الرواية فى ابن عمر ، فقال : لعله قال : رائت عمر] (٤) ، ولم يفهم الكلام لبعضهم فضبطه لعلة ، وليس بشىء .
وقوله : (ارضاً يقال له الومين) (٥) ضبطناه عن الشهيد وغيره بالضم ، وعن الأسدى والطبرى بالفتح فى الدال ، وكذا رويناه عن البزار .

(١) فى س : وكذلك .
(٢) راجع : المصنف ، كالصلاة ، بفى مسيرة كم يقصر الصلاة ٢ / ٤٤٥ .
(٣) من ت .
(٤) سقط من ق .
(٥) انظر : مراصد الاطلاع ٢ / ٥٤٣ ، وفيها قال : على سنة فراسخ من حمص .

١٦
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : خَرَجْنَا معَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ المَدِينَة إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَّى رَجَعَ .
قُلتُ : كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ ؟ قَالَ : عَشْرًا .
(...
! وحدَّثناه قُتَيْبَةُ ، حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ .
ح وَحَدثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ ، حدثنا ابْنُ عُلَيَةَ ،
جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَقَ ، عَنْ انسي ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْم .

وقوله : (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع ، قلت : كم أقام بمكة ؟ قال : عشراً) ، قال الإمام : اختلف الناس فى الاقامة التى إذا نواها المسافر صار (١) فى حكم المستوطن ، ماهى ؟ فقال ربيعة : يوم وليلة ، وقيل : أربعة أيام بلياليها ، وهو مذهب مالك وغيره ، وقيل : اثنا عشر[يوما] (٢) ، وقيل خمسة عشر[يوما] (٣) ، وقيل :

سبعة عشر ، فوجه قول ربيعة : أنه لما كان ذلك الأمر حداً للسفر المبيح للقصر والفطر كان حدمّا للإقامة وللاستيطان ، ووجه التهول الأوْل بالأَربعة : أنه (صلى الله عليه وسلم) أباح للمهاجر أن يتكيم بمكة بعد[قضاء] (٤) نسكه ثلاثا ، والمهاجرون لايستوطنون مكة ، فدذَ على أن الثلاثَ حكمها حكم السفر ، لا الاستيطان ، والخلاف الذى هو بقية الأقوال انبنى على الخلاف فى مدة منامه - عليه السلام - بمكة عام الفتح ، ومقامه فى حصاد الطائف .
قال القاضي : بقول مالك قال جماعة من العلماء ، الشافعى وأبو ثور ومحمد بن على
ابن حنين () والحسن بن صالح (٦) ، على خلاف عن هذين ، وروى مثله ست عطاء وسعيد بن المسيب ، واختلف عن سعيد فى ذلك ، فروى عنه إذا أقام خمسة عشر[يوما] (٧) أتم ، وهو قول الكوفين ، هرروى عن ابن عمر وابن عباس ، وروى عن سعيد[أنه] (٨) إذا أقام ثلاثة أتم ، وقال الليث : إذا زاد على خمسة عشر أتم ، ويقصُر فى خمسة عشر ، وقال الأوزاعى : إذا أقام ثلاثة عشر أتم ، وروى عن ابن عمر : إذا أقام اثنى عشر أتم .
وذهب أحمد وداود إلى أنه يتم فيما زاد على أربعة أياء ، ويقصر فى الأرنجعة فدونه ،
وروى عن لمحد يقصر إذا نوى إدامة إحدى وعشرين صلاة ، ويتم فيما زاد ، اعتماداً عدا
(١) فى ع : كان .
(٢ ، ٣) من ع .
(٤) ساقطة من ت .
(٥) كذا فى الأصل ، وفى ت : حين ، ولعله محمد بن على بن حين المخزومى بن الحسينى ، كان من فقهاَ قرطبة ، مات سنة عر و)ربعمالْة .
ترتيب المدارك ٨ / ٢٢ .
(٦) ابن صالح ، الإمام الكبير ، أحدًا لأعلام ، لو عبد الله الهمدانى الكوفى ، أحد أئمة الإسلام ، وإن كان الثورى سىءَ الرئى فيه لقوله بترك الجمعة والجهاد خلف أئمة الجور ، وقال أبو نعيم : ماكان دون الثورى فى الورع والقوَ ة ، وقال فيه الذهبى : كان من أئمة الاجتهاد .
مات سنة تع وستين ومائة .
التاريخ الكبير
٢ / ٢٩٥ ، ميزان ١ / ٤٩٦ ، سير ٧ / ٣٦١ .
(٧) من س .
(٨) من ت .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها ١٧ (...) وحلَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أَبِى ، حدثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدثنِى يَحْيَى
ابْنُ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَس بْنَ مَالِك يَقُولُ : خَرَجْنَا مِنَ المَدِينَةِ إِلَي الحَجَ ، ثُمَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٧٠٢ (2) باب قصر الصلاة بمنى

(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى .
ح وَحدثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدثَنَا أَبُو اسَامَةَ ، جَمِيعاً عَنِ الثوْرِىّ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنْ أَنَس ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمثْلِه .
وَلَمْ يَذْكُرِ الحَجَّ .
إقامة النبى (صلى الله عليه وسلم) بمكة ، حتى خرج صبيحة الثامن يوم التروية ، وحددها داود بعشرين صلاة ، فإذا زاد أتمَ .

ونحو هذا لابن الماجشون عندنا ، وقال على : إذا أقام عشرة أيام ، ونحوه عن ابن عباس ، [وعن ابن عباس] (١) - أيضاً - يتم إذا زاد على تسعة عشر يوماً ويقصر فى تسعة (٢) عشر ، وروى عنه : يتم فيما زاد على سبعة عشر ، وروى عنه / الحسن أنه يقصر أبدا إلا أن يقدم مصراً من الأمصار وتقدم قول ربيعة ، وكثر اختلافهم فى هذا مبنى على مدة إقامة النبى (صلى الله عليه وسلم) وتقصيره فى حجته وفتحه مكة والطائف .
وقوله فى الكتاب (٣) : (أقم عشرا) هذا فى حجته ، فإنه دخل مكة صبيحة رابعة
من ذى الحجة ، وخرج صبيحة أربعة عشر على ما تظاهرت به الروايات ، لكن بعض شيوخنا قال : كان شارف مكة اليوم الثالث فقصر عنها وبات بذى طُوى حتى صلى الصبح ثم دخل نهاراً ، والنهار لا اعتداد به عند العرب إذا انقضت ليلته ، فأقام بها اليوم الخامس والسادس والسابع وخرج بعد تمام ثلاث كما شرع ، فلم يقم بمكة كثر من ثلاث ، وخرج إلى منى للنظر فى حجه ، وهو فيه فى حكم المسافر حتى أكمله ، ثم عاد إلى المدينة ، فجاء جميع هذا موافقا - أيضأ - لمذهبنا فى أن ثلاثة أيام ليس بإقامة ، بل يقصر فيها .
واختلف فى إقامته فى الفتح ، فروى عن ابن عباس خمس عشرة ، وسبع عشرة ،
وتع عشرة ، وعن عمران بن حصين ثمانى عشرة ، قال أهل الصنعة : هو حديث لايقوم به حجة لمن خالف لكثرة اضطرابه ، ولأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يحد فى ذلك حداً يوقف عنده ، بل قال : (أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر) (٤) ولأنه فى حجه لم ينو الإقامة ولاهى له بدار مقام ، إذ ليس للمهاجر المقام بها ، ولأنه عازم على الخروج يوم التروية منها قبل كمال أربعة بعد قدومه ، ثم يعمل فى حجه حتى يقضيه وينصرف ، وإقامته - أيضا - فى الفتح حكم الإقامة ببلد الحرب والخوف من أهلها ومن تحولهم () ، وليس فى نيته أولا إقامة تلك
(١) من ت ، س ، ق .
(٢) فى ت : سبعة ، وهو خطأ .
(٣) يعنى به كتاب صلاة المسافرين وقصرها .
(٤) جزء حديث ، أخرجه أبو داودك ، الصلاة ، بمتى يتم المسافرا / ٢٨٠ ، أحمد فى المسند ٤ / ٣٠ هـ ٤٣٢ ، المصنف لابن أبى شيبة ٤٥٣ / ٢ جميعا عن ابن عباس ، وكذا عبد للى زاق ٢ / ٥٢٢ عن ابن مسعود .
(٥) فى ت : حولهم ، وكذا فى ق .
١٢٢ / ب
١٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة المسافرين وقصرها المدة ، بل كان مقامهُ بحسب ماحبسه الحال ، حتى توطدت أمورها وخرج إلى هوازن .
وأما إقامته بالطائف فلاحجة فيه ، لأنه لم ينو الإقامة بها تلك المدة : بل كان كل
حين يعتقد فتحها وينصرف ، وعلى هذا جاء ماروى أنه أقام بتبوك عشرين ليلة (١) يقصر وهذا حكم الجيوش فى بلاد الحرب يقصرون لأنهم لاينوون إقامة متعينة ، ولايعلم متى يأتى مايزعجهم .
وقد ذهب بعض شيوخنا إلى أن الجيش الكبير الذى يأمن من يزعجه إذا نوى الإقامة أتم .
وبقول مالك فى تقصير الجيش قال الشافعى وأبو حنيفة .
وللشافعى قول آخر : إنه يقصر فى سبعة عشر فى دار الحرب ، ويتم فيما زاد .
واسترجاع أبى مسعود إذ رأى عثمان أتمَ لكراهية خلاف ما عهد من النبى (صلى الله عليه وسلم)
وأبى بكر وعمر وعثمان قبلُ ، وصلاته فيها خلف عثمان على ماجاء فى غير كتاب مسلم ، دليل على[أن] (٢) إنكاره ليس أنه رآه خالف الفرض ، دائما خالف الفضل ، إذ لو اعتقد أن فرضه ركعتان لم يستبح أن يصليها خلفه ، ولقوله : (الخلاف شر) (٣) كما لو راة صلاها ركعة أو خمسا لما رأى اتباعه ، ولو كان عنده الإتمام بدعة لكان شراً ، ولم يكن خلافه شراً بل خيراً .
(١) فى ت : يوما .
(٢) ساقطة من ت .

(٣) ائو داود ، كالمناسك ، بالصلاة بمنى (١٩٦٠) .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب قصر الصلاة بمنى
١٩
(٢) باب قصر الصلاة بمنى
١٦ - (٦٩٤) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو - وَهُوَ
ابْنُ الحَارِثِ - عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله ، عَنْ أبيه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَهُ صَلَّى صَلاةَ المُسَافِرِ بِمِنىً وَغَيْرِه رَكْعَتَيْنِ .
وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثمانُ رَكْعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ خِلافَتِهِ ، ثُمَّ أتَمَّهَا أَرْبَعًا .
(...) وحدّثناه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأوْزَاعِيِّ .
ح وَحَد ٨شَاهُ إِسْحَق وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَزاقِ أخْبَرَنَا معْمرٌ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيّ ، بِهَنما الإِسْنَادِ .
قَالَ : بِمِنىً .
وَلَمْ يَقُلْ : وَغَيْرِهِ .
١٧ - (...) وحلثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا أبُو اسَامَةَ ، حَدثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِع ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بمِنِى رَكعَتَيْنِ ، وَأبُو بَكْر بَعْدَهُ ، وَعُمَرُ بَعْدَ أبِى بَكْرٍ ، وَعثمَانُ صَدْرًا مِنْ خلافَته ، ثُمَّ إِن عثمَانَ صَلى بَعْدُ أرْبَعًا .
فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِفَا صَلَّى مَعَ الإِمَام صَلَى أرْبَعًا ، ! اِذَا صَلاَّهَا وَحْدَهُ صَلَى رَكْعَتَيْنِ .
(...) وحلّثناه ابْنُ المُثنى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، قَالا : حَدثنَا يحيى - وَهُوَ القَطَّانُ .
ح
ص ص حمص ، ء ، ، ص بم ه ص ء ه ، ء صَ - ص ص حمص وه ، ، ص ص حمص ، ه ص وه ، : وحدثناه ابو كريب ، اخبرنا ابن ابِى زائِدة خ وحدثناه ابن نميرِ ، حدثنا عقبة بن حالدٍ ، كُلُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَنَا الاِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
١٨ - (...) وحتثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حدثنا أَبِى ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ - تبَيْبِ بْنِ
عَبْد الرَّحْمَنِ ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنً ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بِمِنِى صَلاةَ المُسَافِرِ ، وَأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعثمَانُ ثَمَانِىَ سِنِينَ .
أَوْ قَالَ : ستَّ سِنينَ .
قَالَ حَفْص : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنًى رَكعَتَيْنِ ، ثُم يَأتِى فِرَاشَهُ .
فَقُلتُ : أَىْ عَمِّ ، لَوْ صَلَيتَ بَعْلَ!ا رَكْعَتَينِ .
قَالَ : لَوْ فَعَلتُ لأتْمَمْتُ الصَلاةَ .
(...) وحلّثناه يَضى ثُن حَبيب ، حَدثنَا خَالد - يَعْنِى ابْنَ الحَارِث .
ح وَحَدثَنَا ابْنُ المُثنى ، قَالَ : حَدثَّنِى عَبْدُ الصَّمَدً قَالا : حدثنا شُعْبَةُ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، ولَمْ يَقُولا فِى

الحَدِيث : بِمِنًى .
وَلكنْ قالا : صَلَى فِى السئفَرِ .
١٩ - (٦٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا عَبْدُ الوَاحد عَنِ الاَعْمَشِ ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرحْمَنِ بْنَ يَزِيْدَ يَقُولُ :

صَلَى بنَا عثمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَات .
فَقِيلَ ذَلكَ لعبْد اللهِ بْنِ مَسْعُود .
فَاسْتَرْجَعَ ، ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بمنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيتُ مَعَ أَبى بَكْر الصّدّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعتَيْنِ ، فَلَيْتَ حَظِّى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَات ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .
(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدثنَا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدثنَا جَرِيرٌ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ وَابْنُ خَشْرَم ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
١)
وقوله : (فليت حظى من أربع ركعمَان) (١) يدل على هذا ؛ لأن الأربع لولم تكن مشروعة ولامباحة فى السفر لم تكن فيها حظ جملة ولاتبعيض ، دإنما أشار إلى الرخصة والتخفيف واتباع سنة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك .
قال الداودى : خشى أن لاتجزيه الأربع .
قال القاضى : وفيه بُعْد ولاخلاف بين المسلمن أنَ القصر في الصلوات الثلاث الرباعية ،
وأن الصبح والمغرب لايُقْصران ، أما الصبح فإنها الركعتان اللتان عليهما زيدت فى صلاة الحضر على قول عائشة ، أو التى رُدَت لمثلها صلاة القصر على حديث عمر ، فلم يمكن نقصها بعد هذا ، ولأنها شفع فلو قصرت عادت وِتراً[وصلاة] (٢) المغرب وتر صلاة النهار ، فلو قصرت لقصرت الركعتين فعادت شفعا ، وتغيرت الصلاتان عن حالهما بخلاف الرباعيات الثابتة على وصفها من الشفع بعد القصر .
وقد خرَّج البخارى حديث ابن عمر : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين ، يعنى فى السفر (٣) ، وذكر القاضى أبو عبد الله أنه لاخلاف بِن العلماء ، أن المغرب والصبح فرضتا على حسبهما ، وأنه لاقصر فيهما .
وقال محمد بن أبى صفرة فى المغرب : أنها فرضت ثلاثا ولم تفرض ركعتين نحو ما قال ، وهذا لا أعلم حجة تعينه ، ولن يقلُم على مثل هذا إلا بحجة .
(١) الذى فى المطبوعة : من أربع ركعات ركعتان .
(٢) ساقطة من ت .
(٣) البخارى ، كتقصير الصلاة ، بيصلى المغرب ثلاثا فى السفر (١٠٩٢) .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب قصرالصلاة بمنى ٢١ ٢٠ - (٦٩٦) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيي وَقُتَيْبَةُ - قَالَ يحيي : أَخبَرَنَا .
وَقَالَ قُتَيبَةُ :
حَدثنَا أَبُو الأَحْوَصِ - عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْب ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِمِنى ، آمَنَ مَاكَانَ النَّاسُ وَكْثَرَهُ ، رَكْعَتَيْنِ .

٧٠٣ (3) باب الصلاة فى الرحال فى المطر

٢١ - (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدثنَا زُهَيْرَ ، حَدثنَا أَبُو إِسْحَق ، حَدثنِى حَارِثَةُ بْنُ وَهْب الخُزَاعِىُّ ؛ قَالَ ، صَلَيتُ خَلفَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِمِنًى ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا ، فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ .
(قَالَ مُسْلِمٌ) : حَارِثَةُ بْنُ وَهْب الخُزَاعِىُّ ، هُوَ أَخو عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ، لأمِّه .
وقول مسلم : حارثة بن وهب الخزاعى وهو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب

لأمه (١) ، كذا فى أكثر النسخ وعند عامة شيوخنا ، والذى عند القاضى أبى على : أخو عبد الله ، والصواب أخو عبيد الله بالتصغير ، كذا ذكره البخارى (٢) وابن عبد البر وغيره تزوج أمه مليكة بنت جرول الخزاعى عمر بن الخطاب فولدت له عبيد الله ، وأما عبد الله فأمه أم حفصة زينب بنت مظعون (٣) .

(١) أمه - رضى الله عنه - ثم كلثوم بنت جرول بن مالك الخزاعية ، له فى الصحيحين ثلاثة أحاديث سوى هذا الحديث ، اتفق عليها الشيخان ، وروى له الجماعة ، له صحبة ، يُعدُّ فى الكتفين .
الاستيعاب ١ / ٣٠٨ ، الإصابة ١ / ٦١٩ ، طبقات ابن سعد ٦ / ٢٦ ، طبقات خليفة ١٠٨ ، تحفة الأشراف ٣ / ١٠ ، تهذيب الكمال ٣١٨ / ٥ .
(٢) للتاريخ للكبير ٣ الترجمة (٣٢٤) ، وانظر أيضا : المعرفة ليعقوب ٢ / ٦٣٠ .
(٣) لبن حبيب الجمحية أخت عثمان بن مظعون ، ام عبد الله وحفصة وعبد الرحمن الاكبر بنى عمر بن الخطاب ، كانت من للهاجرات .
الاستيعاب ٣ / ١٨٥٧ ، الإصابة ٧ / ء ملا .
٢٢
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الصلاة فى الرحال فى المطر
(٣) باب الصلاة فى الرحال فى المطر
٢٢ - (٦٩٧) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافع ، أَنَّ اثنَ عُمَرَ
أَفَّنَ بالصَّلاةِ فِى لَيْلَة فَاتِ بَرْد وَرِيح ، فَقَالَ : ألا صَلُّوا فِى الرِّحَال! .
ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَأمُرُ المُؤَفِّنَ إِفَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِاةٌ فَاتُ مَطَر ، يَقُولُ : (أَلا صَلُّوا فِى الرحَالِ) .
س ، ص ، ٥ ، له ٥ ، له ص صرً يهص ، َ ٥ ، َ !
٢٣ - (...) حدثنا محمد بن عبد الله بنِ نمير ، حدثنا ائى ، حدثنا عبيد اللهِ ، حدثنِى
نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَادَى بالصَّلاة فى لَيْلَة ذَات بَرْد وَرِيح وَمَطَر ، فَقَالَ فِى اخرِ ندائه : ألا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ ، ألا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يأمُرُ المُؤَفِّنَ ، إِفَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِاةٌ أَوْ فَاتُ مَطَرٍ فى السَّفَرِ ، أَنْ يَقُولَ : (ألا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ) .
٢٤ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو اسَامَةَ ، حدثنا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ نَادَى بالصَّلاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : ألا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ .
وَلَمْ يُعِدْ ، ثَانِيةً : ألا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .
ذكر مسلم أحاديث الصلاة فى الرحال ، وأن ابن عمر أذَّن بذلك فى ليلة ذات برد وريح ، وذكر أنَ النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يقوله إذا كانت ليلة باردةٌ ذاتُ مطر فى السفر .
وفى هذه الآثار حجة للمتخفف (١) عن الجماعة لعذر المطر والبرد .
وفيه الأذان فى السفر وقد تقدم .
وقوله : (فقال فى آخر أذانه : ألا صلوا فى الرحال) (٢) : فهذا يبين أنه بعد تمام الأذان ، وجاء فى حديث ابن عباس أنه قال لموذنه : (إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله ، فلا تقام : حى على الصلاة ، قل : صلوا فى بيوتكم) وقد استدل بهذا من أجاز الكلام فى الأذان ، وهو مذهب أحمد بن حنبل ، وروى عن الحسن وعروة أ وعطاء وقتادة] (٣) وعبد العزيز بن أبى سلمة وابن أبى حازم من المالكية ، ومذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وعامة الفقهاء كراهته ، ولاحجة لأولئك بهذه الأحاديث ، أما حديث ابن عمر فقد بين أنه فى آخر أذانه ، وظاهره أنه بعد تمامه ؟ وأما حديث ابن عباس فلم يسلك به مسلك الأذان ، ألا تراه[كيف] (٤) قال : ا لاتقُل

حى على الصلاة) ؟ فإنما أراد بذلك إشعار الناس كما صنع فى التثويب للأمراء .
(١) فى الأصل : للتخلف ، والمثبت من ت .
(٢) الذى فى المطبوعة : فى آخر ندائه .
(٣) فى ت ، ق : وقتادة وعطاً .
(٤) من ق ، س .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الصلاة فى الرحال فى المطر ٢٣ ٢٥ - (٦٩٨) حدشا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أبِى الزوبيْر ، عَنْ جَابر .
ص ، ، ، ، محل ، جمرء ، كيَ .
صَ ص ص ص صَ بهر
ح وَحَد!ثَا أَحْمَد بْن يونس ، قال : حدثنا زهيْرٍ حدثنا ابو الزبيرِ ، عن جابرِ ، قال : خرجنا معَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى سَفَر ، فَمُطِرْنَا .
فَقَالَ : ا لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنكُمْ فِى رَحْلِهِ) .
٢٦ - (٦٩٩) وحدّثنى عِلِى بْنُ حُجْر السَّعْدِى ، حَدثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَن عبدِ الحَمِيدِ صَاحب الزِّيادِىِّ ، عَنْ عَبْد الله بْن الحَارث ، عَنْ عَبْد الثه نت مح!اس ، !نهُ لَالَ لمُؤَفّ!ه لْى صي سً
يَوْم مًطِير : إِذَا قُلتَ : أَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَ الثهُ أَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا رَسُوذُ اللهِ ، فَلا تقُ! : حَى عَلَى الصَّلاةِ ، قُلْ : صَلُوا فِى بيُوتِكُمْ .
قَالَ : فَكَأَن الئاسَ اسْتَنكَرُوا فَاكَ .
فَقَالَ : أَتعْجَبُونَ مِنْ فَ! ؟ قَدْ فَعَلَ فَا مَنْ هُوَ خَيْر
مِنّى ، إِنَّ الجُمُعَةَ عَزمَة ، دإِنِّى كَرِفتُ أَنْ اخْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُوا فِى الالنِ والد :
٢٧ - (...) وَحَدثنيهِ أَبُو كَامِل الجَحْدَرِىُّ ، حَدلنَا حَمَادْ - يَعْنِه أنجن زيل! - عَنْ
عَبْد الحَمِيدِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُ الفهِ بْنُ مح!اصبى ، فِى يَوْم وذكر مسلم : حديث ابن عباس وامره مؤذنه يمثل ذلك فى يوم جمعة مطير (١) وقال :
(قد فعله خير منى) يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقياس الأمرين فى السقر ٩ الحفحر واحد وللجماعة وللجمعة (٢) إذا كانت المشمَة لكن حضور الجماعة فضيلة ولعنة ، وحضور الجمعة فريضة وحتم .
وقد اختلف العلماء فى ذلك ، فذهب أحمد إلى التخلف محنها للمطر الوابل ، ولم ير ذلك مالك عذراً يوجب التخلف (٣) وروى عنه كقول (٤) أحمد أ ومحمل اختلافه فى مجمله] (٥) / .
وقوله : ([خطبنا ابن عباس] (٦) فى يوم ذى ردع) قال الإمام : وقع فى كتاب
مسلم (ردغ) بالذال المعجمة ، وشرحه الهروى فى باب أ الراء مع ، (٧) الزاى ، وقال عند أبى عبيد الرزغ[هو] (٨) الطن فى الرطوبة ، وقد أرزغت السماء فهى مرزغة .
قال القاضى : [لم يقع عندنا فى الأم لجميع ثيوخنا إلا بالدال المهملة ، ووقع لنا] (٩)
من رواية أبى الفتح السمرقندى (رزغ) كما قال الهروى ، وضبطه بفتح الزاى ، وكلاهما
(١) فى ت : مطيرة .
(٢) من ت ، والذى فى الأصل : ولبمعة .
(٣) وقد قال ابن عبد البر : إذا كاني هذا فى السفر ، فلا معنى لذكر يوم الجمعة .
التمهد ١٣ / ٢٧١ .
(٤) فى الأصل : يقول ، والمثبت من ت .

(٥) فى الأصل : واختلافه ومجمله ، والمثبت من هاث! ت .
(٦ ، ٧) من ع .
(٨) ساقطة من س .
له) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم فى هامشه .
طس / ءأ
٢٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الصلاة فى الرحال فى المطر ذِ ى رَدْغٍ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ .
وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ .
وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌمِنِّى ، يَعْنِى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) .
وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدثنَا حَمَّاد ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ ، بِنَحْوِهِ .
(...) وَحَدثنِيه أَبُو الرَّبِيع العَتَكِى - هُوَ الزَّهْرَانِىُّ - حَدثنَا حَمَّادث يَعْنِى ابْنَ زَيْد - حَدثنَا أيوبُ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِ : يَعْنِى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) .
٢٨ - (...) وحدثنى إِسْحَق بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْل ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدثنَا
عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىّ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ قَالَ : أَذنَ مُؤَذنُ ابْنِ عَبَّاس يَوْمَ جُمُعَةٍ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ .
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .
وَقَالَ : وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِى الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ .
٢٩ - (...) وحدثناهُ عبدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدثنَا
عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَز ، كِلاهُمَا عَيق عَاصِيم الأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ الحَارِثِ ؛ أَن ابْنَ عَبَّاس أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ ، فِى حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، فى يَوْم جُمُعَة فى يَوْم مَطِيرٍ بِنَحْوِحَدِيثِهِمْ .
وَذَكَرَفِىحَدِيثِمَعْمَر : فَعَلَهُمَنْهُوخَيْرٌمِنِّى .
يَعْنِىالنَّبِىَّ .
صحيح بمعنى ، وأما الذال المعجمة فقد وقع فى بعض النسخ ولاوجه له ، والرخ والرخ بفتح الدال المهملة وسكونها الطن ، والرزغ كذلك الماَ القليل ، قال صاحب العين : الرزغة أشد من الردغة ، وتفسيره فى الحديث .
وقيل : الردْغة بالدال أشد من الرزغة بالزاى .
[وقال ابن الأعرابى : الرخ والردغة الطن] (١) .
وقال الداودى : اليوم الرزغ : المغيم البارد .
وقوله : (كرهت أن يمشوا فى الدحض والزَّلل) (٢) ، ومعنى الدحض : الزلق ، من معنى الزلل .
وقوله : (كرهت أن أُحْرِجَكم) : كذا رويناه هنا ، بالحاَ المهملة أى أشق عليكم وأضيق ، قال الله تعالى : { وَمَا جَعَل عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج (٣)
وقوله : فى سنده : (حدثنى أبو الربيع العَتَكِى ، هو الزهرانى) : كذا وقع فى الأم
هنا مجتمعين ، ومرة يقول فيه : ٩ العتكى) ومرة (الزهرانى) ، ولايجتمع العثك وزهرانُ إلا

(١) سقط من س .

٧٠٤ (4) باب جواز صلاة النافلة على الدابة

(٢) الذى فى المطبوعة : فكرصت أن تمشوا .
(٣) ١ لحج : ٧٨ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الصلاة فى الرحال فى المطر
٢٥
٣٠ - (...) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُميد ، حَدثنَا أحْمَدُ بْنُ إسْحَق الحَضْرمى ، حَدثنَا وَهَيْمب ، حدثنا أيوبُ ، عَنْ عَبْد الله بْن الحَارث - قَالَ وُهَيْاث : لَمْ يَسْمَعْهُ منْهُ - قَالَ : أمَرَ ابْنُ يرءُ
عباصبى مُؤَفنَهُ فِى يَوْم جُمُعَةَ ، فِى يَوْبم مًطَير ، بنَحْوِ حَديثِهِمْ .

فى جدهما ، هما أبناَ عم ، وليس أحدهما فصيلةً من صاحبه ، زهران ابن الحجر بن عمران بن عمرو[من بقيا] (١) والعتكُ (٢) بن الأسد بن عمرو ، وقد تقدم تنبيهنا عليه ، فلعله صليبة فى النسب الواحد ، وكان خليفا للآخر وجارًا .
(١) سقط من ت .
(٢) فى ت : وللعتيك .
٢٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز صلاة النافلة على الدابة ...
إلخ
(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة
فى السفر حيث توجهت

٣١ - (٧٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ غبْد الله بْن نُمَيْر ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصًلِّى س!بحَتَهُ ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

٣٢ - (...) وحدثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ عَنْ عُبَيْد الفه ،
عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

٣٣ - (...) وحدّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ غبْدِ المَلك بْن أبِى سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حدثنا سَعِيدُ بْنُ جُبيْر عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصًلِّى وَهُوَ مُقْبل مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَة عَلَى رَاحلَته ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ .
قَالَ : وَفيه نَزَلَتْ : ً فَأَيْنَمَا تُوَلوا كَغَ وَجْهُ اللَه} (١) .

٣٤ - (...) وحدّثناه أبُو كُرَيْب ، أخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَابْنُ أَ! زَائِدَةَ .
ح وَحَدءَّشَا
ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أن ، كُلّهُمْ عَنْ عَبْد الفَلك ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَه .
وفِى حَلِيث ابْنِ مُبَارَك وَابْنِ أبِى زَائِدَة : ثُمَّ تلا ابْنُ عَمَرَ : َ فَأَيْنَمَا تُوَلوا كَغَ وَجْهُ الله .
وقَالَ : فِى هذا نَزَلَتْ .

٣٥ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَمْرو بْنُ يحيى المَازِنِىّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَار ، عَنِ ابْنِ عُمَر ؛ قَالَ : رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى عَلَى حِم!ارٍ ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

وقوله : (كان يصلى سًبْحَتَهُ حيث توجهت به ناقته) (٢) بيِّنٌ معناه فى الرواية الأخرى (٣) ، وأزال الاحتمال بقوله حيث (٤) كان وجهُه ، [وبما] (ْ) فى حديث أنس ووجهه عن يسار القبلة .
(١) للبقرة : ١١٥ .
(٢) فى ت : راحلته .
(٣) لعله يقصد حديث حرملة : (يُ!غُ على الراحلةِ قِبَل ئ وجْبما توَخه) .
وحديث عمرو بعده : (على ظهر رحلته حيث توجَّهت) .
(٤) الذى فى المطبوعة : حيثما .
(٥) من ق ، س .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز صلاة النافلة على الدابة ...
إلخ ٢٧ ٣٦ - (...) وحدّثنا يَحْمص بْنُ يَحْمص ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِى بَكْرِ بْن عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنً يَسَار ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ .
قَالَ سَعِيد : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَا"وْتَرْتُ ، ثُمَّ أدركْتُهُ .
فَقَالَ لِى ابْنُ عُمَرَ : أيْنَ كنتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشيتُ الفَجْرَ فنَزَكلتُ فَا"وْتَرْتُ .
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) اسْوَة! ؟ فَقُلتُ .
بَلَى ، وَالله .
قَالَ : إِن" رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ .

٣٧ - (...) وحدّثنا يَحْمَص بْنُ يَحْمَص ، قَالَ : قَراتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنَ !ينَارٍ : كَانَ ابْنِ عُمَرَ يَفْعَلُ فَلِكَ .
٣٨ - (...) وحدَّثنى عِيسَى بْنُ حَمَادٍ المَصْرِى ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، حَدثَنى ابْنُ الهَادِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمَ ، أنهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .
وقوله : ([لولا أنى] (١) رأيتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعله (٢) مافعلمَه) : ولاخلاف فى

٧٠٥ (5) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

هذا بين العلماء فى جواز تنفل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أوْ لا ، واختلفوا فى ابتداء صلاته ، فذهب مالك وغيره إلى أن الابتداء أو غيره سواء ، وفهب الشافعى وأحمد وأبو ثور أنه (٣) يفتتح إلى القبلة استحسانا ، ثم يصلى بعدُ[كيف شاء و] (٤) أمكنه .
[ثم] (ْ) اختلفوا فى أى سفر يباح هذا ؟ فمالك لايراه إلا فى سفرٍ يجوز فيه قصر الصلاة ، وعامتهم على أنه يجوز فى كل سفر طال أو قصر ، وأبو يوسف يجيزه فى الحضر ، ونحوه عن أنس : (كان يومى على حمار فى أزقة المدينة) ، وحكاه بعض الشافعية عن مذهبهم .
وقوله : (كان يوتر على راحلته) : أصلٌ فى جواز الوتر عليها كيف توجهت به ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد[! إسحق] (٦) وعطاء ، خلافا لاَ صحاب الرأى .
وقوله : (غير أنه لايصلى عليها المكتوبة) إجماعٌ من أهل العلم أنه لايصلى على
(١) فى الأصل : إنى ، والمثبت من ت ، والمطبوعة .

(٢) فى الأصل : فعله ، والمثبت من ت ، والمطبوعة .
(٣) فى الأصل : أن ، والمثبت من ت .
(٥) فى الأصل : و.
(٤) من ت .
(٦) من ت .
٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز صلاة النافلة على الدابة ...
إلخ ٣٩ - (...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى .
أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب .
أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ سَالِ! بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةَ قِبَلَ أيِّ وَجْهِ توجَّه ، وُيوترُ عَلَيْهَا ، غيرَ انهُ لا يُصَلِّى عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ .
٤٠ - (٧٠١) ود ثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّاد وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، أخْبَرَهُ أنَّ أبَاه أخْبَرَ ٢ ؛ أنَّهُ رَأى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى السَمبْحَةَ بِاللَّيْلَ فِى السئفَرِ ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ توَخهَتْ .
٤١ - (٧٠٢) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ ، حَدثنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمِ ، حَدثنَا هَمَّام! ، حَدثنَا أنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، قَالَ : تَلَقَيْنَا أنَسَ بْنَ مَالك حينَ قَدمَ الشَامَ فَتَلَقيْنَاه بِعَيْنِ التَمْرِ فَرَأَيْته يُصَلِّى عَلَى حمَار وَوَجْهُه فَلِكَ الجَانبَ - وَأومأَ هَمَّام!نْ يَسَارِ القبْلَة - فَقُلتُ لَهُ : رَأيتكَ تُصَلى لغَيْرِ القَبْلَةً .
قَالَ : لَوْلا انى رً أيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَفْعَلُه لَمْ أفعَلهُ .
الدابة فريضة لغير عذر من خوف أو مرض .
واختلف فى المرض ، واختلف فيه مّول مالك إذا امحتوت حالته فى الصلاة فى اَلأرض وعليها ، واختلف قول مالك هل حكم السفيئة[فى التنفل] (١) حيث توجهت به حكم الدابة أو خلافها ؟
وقوله فى حديث عمرو بن يحيى فى الباب : (رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) يصلى على حمارِ)
وهم الدارلّطنى وغيرهـ[عموا ، ٢) فى قوله ة (على حمار) ، والمعروف فى حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) ة على راحلته وعلى البعير ، والصواب أنه من فعل أنس ، كما حكاه مسلم بعد هذا ، ولم يخرج البخارى حديث عموو .
وقوله : (وهو موَخه ، ٣) إلى خيبو) : اى متوجه ، يمّال : وخه هاهنا ، أى توجه ،
وقد يمّال : إن معناه : قاصذ ، يمّال : هذا وجهى إليه ، أى قصدى ، وقد يقال : معناه : أى ممّابل بوجهه إليها .
ولم يذكر فى كتاب مسلم صفة صلاته على الدابة ، وقد وقع مفسراَ فى الموطأ من فعل أنس قال : إيماء (٤) وقال مالك : ولّلك سنة الصلاة على الدابة ، قال : (ولايسجد على القوبوس) ،
(١) من ت ، ق .
(٢) قط ت : عموبر .
(٣) في س : متوجه .
(٤) في س : إنما .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز صلاة النافلة على الدابة ...
إلخ
٢٩
وقوله : (فلقينا أنسأ حين قديم الشام) (١) : كذا وقع فى جميع النسخ لمسلم ، قيل :
هو وهم ، وصوابه : من الشام وكذا أخرجه[البخارى] (٢) ، وذلك أنهم خرجوا من البصرة للقاْله حيئ قدم[من] (٣) الشام .
(١) فى للطبوعة : تلقيئا نفس بن مالك حيئ قدم الثمام

(٢) من ت .
وانظر البخلى ى فى صحيحه ، كتقصير الصلاة ، بصلاة التطو٣ على الحملى (١١٠٠) .
(٣) من ت .
وقد جاء فى ت بعد كلمة (إلام) مايلى :

كُل الجزءُ الأول من الأكمال ، والحمد لله ذى الجلال ، وصلى الله على سيدنا محمد المنعوت بأحمد المحل ، وعلى أله وأصحابه أولى الفضل والأفقال .

ويتلوه بن شاء الله تعالى فى نول الثانى أحاديث الجمع بين الصلاتين .

كتبه بخطه لنفسه العبد الفقير إلى

رحمة مولاه ، الغنى عمن سواه ، الراجى!و ربه البارى أبو الحسين بن على بن يوسف التونمى الأنصارى ، عفا الله عنه ، وأتاه مغفرة من لدنه .

وهذه النسخة تجزية أربعة أجزاء ، وهذا الجزه أولها ، وهو الربع من الشرح للعَلق .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

٤٢ - (٧٠٣) ! ثثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِفَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ المَغرِبِ وَالعِشَاءِ .

أحأديث الجمع بين الصلاتن

قال الإمام : الجمع بين الصلوات المشتركة الأوقات يكون تارة سنة ، وتارةً رخصةً ، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ، [ولاخلاف فى ذلك] (١) ، وأما الرخصة فالجمع فى المرض والسفر والمطر ، فمن تمسك بحديث صلاة النبى كلمة مع جبريل - عليه السلام - وقدَمه لم ير الجمع فى ذلك ، ومن خصئَه أثبت جواز الجمع فى السفر بالأحاديث الواردة فيه ، وقاس المرض عليه ، فيقول : إذا أبيح للمسافر الجمع لمشقة السفر ، فأحرى أن يباح للمريض ، وقد قرن الله المريض بالمسافر فى الترخيص له فى الفطر والتيمم ، وأما الجمع فى المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته فى المغرب والعشاء ، وعنه قولة شاذة : أنه لايجمع إلا فى مسجد الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المطر واحتج القائلون بالجمع بالحديث الذى فيه أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى بالمدينة ثمانيا وسبعا (٢) .

قال مالك أرى ذلك فى المطر ، وهذا المعنى قاله (٣) غيره ، فقال بالجمع (٤) بين الظهر والعصر على ماجاء فى الحديث ، ولم يقل بذلك مالك فى صلاة النهار وخص الحديث بضرلب من القياس ، وذلك أن الجمع للمشقة اللاحمَة فى حضور الجماعة ، وتلك المشقة إنما تدرك الناسَ[فى الليل] (٥) ؛ لأنَهم يحتاجون إلى الخروج من منازلهم إلى المساجد ، وفى النهار هم منصرفون فى حوائجهم ، فلا مشقهَ تدركهم فى حضور الجماعة (٦) ، وتأويل الحديشر على أنه كان فى مطر ، يضعّفه مافى أحد طرق هذا الحديث ، وهو قول ابن عباس : (جمع رسول الله كلتا بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى المدينة فى غير خوف ولامطر! ، فقد نص ابن عباس على أنه لم يكن فى مطر ، قال : وقيل فى تأويله : أن ذلك كان فى الغيم ، فإنه (صلى الله عليه وسلم) صلى الظهر ثم انكشف له فى الحال أنه وقت العصر فصلاها ، وهذا يضعفه جمعه فى الليل ؛ لأنه لايخفى دخول الليل

(١) من المعلم .
(٢) الذى فى المطبوعة : ثمانيا جميعا وسبعا جميعا .
(٣) فى ع : تأؤله .
(٥) فى ع : بالليل .
(٤) فى ع : بل يجمع .
(٦) فى ع : ا لصلاة .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جوازالجمع بين الصلاتين فى السفر ٣١ ٤٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى ، حدثنا يحيى عَنْ عُبَيْد الله ، قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِفَا جَدَّ به السَّير جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءَ ، بَعْدَ أَنْ يَغيبَ الشَّفَقُ ، وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كان إفا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جمع بَيْنَ المَغْرِب وَالعِشَاءِ ٤٤ - (...) وحدّثنا يحيى بْنُ بَحْىَ ولتيبَةُ نجنُ سَعيل! وَأبُو بمْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو الناقِدُ ، كُلهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة ، قَال عَمْرو : حَدثنا سُفيَ ال عَنِ الرفرِئ ، عَنْ سَالِم ، عَنْ أبيه : رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، (فَا جَد بِهِ السئيْرُ .

٤٥ - (...) وحدثمنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أحبَونا انجنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب .

قَالَ : أَخْبَرَنى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ النّه ، ان أبا" قَالَ : رَأيْت رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) إفَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِى السئفَرِ ، يُؤَخرُ صَلاةَ المَغْرِبِ حَتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلاةِ العِشَاءِ .

حتى يلتبس دخول (١) المغرب مع وقت العشاء ولو كان الغيم ، قال ويشبه (٢) أن يكون فعل ذلك فى المرض ، والذى ينبغى أن يحمل عليه[ما] (٣) أعنى يتلوه أو تأويله من أحاديث الجمع عند من لايقول به : إنه أوقع الصلاة الأولى!ى اخر وقتها والأيخ! فى أول وقها .

قال القاضى : ذكر مسلم فى هذا الباب فى السفر حديث ابن عمر : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم)

إذا عجل به السيرُ جمع بين المغرب والعشاء) وفى بعض طرقه : (يؤخر المغرب (٤) حتى يجمع بينها وبين صلاة العشاء) ، وإنما خص ابن عمر جمع صلاتى الليل هنا لأنه أورد الحديث حجة لنازلته .

وذلك أنه استصرخ على زوجه صفية بنت أبى عبيد () ، فاستعجل السير وجمع بين المغرب والعشاء .

ذكر مسلم (بعد أن غاب الشفق) (٦) وفى يخره : (صلى المغرب قبل مغيب الشفق (٧)

(٢) (٣) (٥)
(٦ ،
فى ع : وقت .
فى ع : وا لأشبه .
من ع .
الذى في المطبوعة : يوخرُ صلاة المغرب .
الثقفية ، أمها عليلة بنت ئبى العاص ، أخت عتَّاب امير مكة : قال ابن منده : ئتوكت النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وروت عن عائشة وحفصة ، ولايصحُّ لها سماغ عن النبى طيش روى عنها نافع مولى ابن عمر ، الاستيعاب ٤ / ٨٧٣ ١ ، ١ لإصا بة ٧ / ٠ ٧٤ .

٧٠٦ (6) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

واستصراخ عبد الله عليها - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى فى ، كالتقصير ، بيصلى المغرب ثلاثا فى السفر ٢ / ٥٥ ، وكذا فى كالحج ، بالمسافرُ إفا جَدَّ به السيرُ يُعخلُ إلى أهله ٣ / ١٠

٧) فى المطبوعة : حين يغيب الشفق .

٣٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ٤٦ - (٧٠٤) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنا الْمُفَضلُ - يَعْنى ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عُقَيْل .

عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا ارْتَحَل قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْس! ، أَخَّرَ الطهْرَ إِلَى وَقتِ العَصْرِ ، ثُمَ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، !لَى الطهْرَ ثُم رَكِبَ .

٤٧ - (...) وحدّثنى عُمْرُو الناقدُ ، حَدثنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّار المَد مَاينى ، حَا شَا لَيثُ بْنِ
سَعْد عَنْ عُقَيلِ بْنِ خَالِد ، عَنِ الزُّهْرِىَّ ، عَنْ أَنَسِبى ، قَالَ : كَانَ النَّبَى (صلى الله عليه وسلم) إِذَا أَ رَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَلاتَيْنِ فِى السئَفَرِ ، أَخَّرَ الظهْرَ حَتَى يَدْخُلَ أَوَلُ وَقْتِ العَصْرِ ، ثُم يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .
٤٨ - (...) وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَؤَاد ، قَالا : أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدثنِى جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعيلَ عَنْ عُقَيْل ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ أَنَسِبى ، عَنِ النبى (صلى الله عليه وسلم) : إِذا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ يُؤَخرُ الظهْرَ إِلَى أَوَلِ وَقْت العَصْرِ ، فَيَجْمَعُ بيْنَهُمَا ، وَيُؤَخّرُ المَغْرِبَ حَتَى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَب!نَ العِشَاءِ ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .
ثم انتظر حتى غاب فصلى العشاء) (١) ثم احتج على نازلته بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك ولم يتعرض لذكر فعله فى صلاة النهار ، فلا حجة فيه أنه كان لايجمع بالنهار ، على أن أبا داود (٢) قد رواه : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا جد به السير صَنع مثل ماصنعت) من غير تعيين صلاة .
وذكر مسلم فى الباب حديث أنس : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
أخَرَ الظهر حتى يدخل وقت العصر ، ثم ينزل فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حيئ يغيب الشفق ، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (٣) -
(١) ابو داود ، كالصلاة ، بلطمع لن الصلاتين من حديث نافع وابن واقد ا / *٢ ، واخرجه النسائى ، كالمواقيت ، بلول وقت للعشاء من حديث جابر ١ / ٢١١ ، وانظر : احمد فى المند ٣ / ٣٥١ .
(٢) أبو دلود الكتاب والباب السابقين .
(٣) لدخل الإمام هنا ثلاثة طرق فى بعضها ، الأول : قتيبة بن سعيد ، والثانى : عمرو الناقد ، والثالث : أبو الطاهر وعمرو بن سواد .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر
٣٣
(٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر
٤٩ - (٧٠٥) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ أَبِى الزُبَيْرِ ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الظهْرَ وَالعَصَرَ جَمِيعًا ، وَالَمَغرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا ، فِى غَيْرِ خَوْت وَلاسَفَر .
وذكر حديث ابن عباس ومعاذ فى جمع النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غزوة تبوك بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقالا : (أراد ألا يحرِج أمته) ولم يفسرا صورة الجمع ، وقد فسره فى حديث معاذ فى كتاب أبى داود (قال : كان إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزيغ أَخرَ الظهر حتى ينزل للعصر وفى المغرب والعشاء مثله) (١) وفى هذا الباب أحاديث الجمع بعرفة والمزدلفة يجمع بين الظهر والعصر بعرفة حين زالت الشمس وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق (٢) وفى الموطأ من حديث على بن حسين أن النبى - عليه السلام - كان إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر ، داذا أراد أن يسير ليلته جمع بين المغرب والعشاء (٣) ، وفى الموطأ من حديث معاذ فى غزوة تبوك أنه أخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً (٤) ، فأفادت ألفاظ هذه الأحاديث معانى متفرقة من الفقه تنبنى وتلتئم إن شاء الله تعالى ولا تتنافر .
ففى حديث معاذ هذا جمعه بين هذه الصلوات وهو نازل دون سير ولا كونه على ظهر لَوله : (ثم دخل ثم خرج) وهذا هو ظاهر الكلام ، وقد قيل : يحتمل أن يكون خرج عن الطريق للصلاة ثم دخل فيها للسير ، وهذا بعيد ، وقيل : لعله كان هذا مع المطر .
(١) أبو ثاود ، كالصلاة ، بالجمع بين الصلاتين بلفظ قريب ، وفيه بعد حتى ينزل للعصر : (وفى المغرب مثل فلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعثساَ ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس تُخَّرَل!غرب حتى ينزل للعشاَ ثم جمع بينهما) ٢٧٦ / ١ .
(٢) راجع البخارى فى صحيحه ، كالحج ، بالجمع بين الصلاتين بعرفة ، حديث سالم ٢ / ١٩٩ .

وهو الذى صرَّح بالجمع بعرفة ، ثم مسلم ، كالحج ، بالإفاضة من عرفات إلى المزلحلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاَ جميغا بالمزلحلفة فى هذه الليلة ٢ / ٩٣٤ ، ولم يذكر سوى الجمع بين المغرب والعشاَ بالمزلحلفة ، والحديث أخرجه أبو ثاود ، كالمناسك ، بصفة حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) عن جعفر بن محمد عن أبيه ٤٤٣ / ١ ، واحمد فى المسند ١٢٩ / ٢ ، ومالك فى الموطأ ، كقصر الصلاة فى السفر ، بالجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ١ / ١٤٥ .
(٣) الكتاب والباب السابقئ ، وقال محققه : قال ابن عبد البر فى التقصحى : هذا الحديث يتصل من رواية مالك من حديث معاذ بن جبل وابن عمر معخاه ، وهو عند جماعة من الصحابة مسندا .
(٤) السابق ١ / ١٤٣ .
٣٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ٥٠ - (...) وحدّثنا أحمد بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلاَّم ، جَميعًا عَنْ زُهَيْر ، قَالَ ابْنُ
، ، ص ص صص ، ص نص !كلء ، يرص ه٥ء!حهً ص هَ ص يرص صَ يونس : حدثنا زهير .
حدثنا ابو الزبيرِ عن سعِيدِ بنِ جبيرٍ ، عنِ ابنِ عباسٍ ، قال : صلّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا بِالمَدِينَةِ ، فِى غير خَوْفٍ وَلاسَفَرٍ .
وفى حديث ابن عمر وعلى بن حسين أن الجمع مقتضاه مع ارتفاع جد السير ، لقوله :
(إذا عجل به السير) ، (إذا أراد أن يسير يومه) ، ١ د اذا أراد أن يسير ليله) .
وأفاد حديث ابن عباس ومعاذ فى الكتاب الرخصة ، ورفع الحرج وهو يدل على جواز
مافعل من ذلك .
وأفاد حديث أنس فى الكتاب صلاة الأولى فى وقت الأخرى لمشقة النزول لحلول وقت الأولى ، وأنه إن رحل بعد حلول وقت الأولى صلاها وترك الصلاة الأخرى لنزوله فيصليهما جميعا لوقتهما ، وظاهره أن نزوله فى وقت الأخرة .
وأفاد حديث معاذ فى كتاب أبى داود بيان صورة الجمع واختلاف أحواله ومضمونه ضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى وصلاته كل واحدة فى وقت الْخرى (١) ، وهذه هى حقيقة الرخصة والتخفيف .
وموضع خلاف العلماء ، على أنه لاوجه للخلاف ولايجوز مع صحة الآثار بذلك وتظاهرها وهو مضمون حديث ابن عمر وفعله فى كتاب مسلم ، واحتجاجه بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعله ، وأنه كان يوخر المغرب حتى يصليها مع العشاَ .
وأفادت أحاديث الجمع بعرفة عند الزوال أن الرحيل إذا كان عند دخول وقت الصلاة الأولى ، وكان السير مستمرأ والنزول بعد خروج وقت الأَخرة أن يكون الجمع فى وقت الأولى[إذ لا نزول لهم فى وقت الأَخرة] (٢) .
وأفاد جمع مزدلفة أن الصلاة الأولى إذا حانت والمسافر على ظهر ونزوله قبل خروج
وقت الأَخرة أن يكون الجمع فى وقت الآخرة ؛ لافي الشمس تغيب عليهم وهم ركبَان عاملن (٣) عملهم ونزولهم قبل ، وهو من معنى حديث أنس ومعاذ فنرل بعض شيوخنا مسألة الجمع على مفهوم هذه الأحاديث ، فإذا زالت الشمس وهو فى المنهل ويعلم أنه إذا رحل لم ينزل إلا بعد الغروب جمع فى أول وقت الظهر على ظاهر حديث معاذ ، وإن كان نزوله قبل الاصفرار لم يجمع وصلى الأولى وأْخر الأَخرة حتى ينزل ، على ظاهر حديث أنس ، دإن زالت الشمس وهو على ظهر وكان نزوله قبل الاصفرار أخرهما حتى ينزل وجمعهما على مقتضى حديث معاذ .
واختلف إذا كان نزوله بعد الاصفرار وقبل الغروب ، دإن كان نزوله بعد الغروب

(١) وذلك فيما تُخرجه عن أن! بن مالك قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشص أخرَ الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشص قبل أن يرتحل صفَى الظهر لْم ركب (صلى الله عليه وسلم) .
ك الصلاة ، بالجمع بين الصلاتين ٢٧٨ / ١ .
(٢) من هامش الأصل ، س ، ولعلها تفشرية .
(٣) فى س : عاملون .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ٣٥
جمع وصلى الأولى فى اخر وقتها والثانية فى أول وقتها ، وعليه مجمل قول مالك فى المدونة إذ لابد من نزول لصلاتهما وجمعهما ، فكونه فى وقت يمكن أن يصليهما فيه فى وقتهما المختار أولى وهذا نص فعل ابن عمر ، وقد قال : (صنعت مثل ماصنع النبى (صلى الله عليه وسلم)) ، وهى كانت سنة نازلة ابن عمر ؛ لأنه قطع فى ليلته تلك مسيرة ثلاث ، فلم يأخذ وقت صلاة فيهما وهو نازل فنزل لهما نزولا واحدا ، ويحمل ماجاء فى كتاب مسلم فى فعله هذا ، وقول نافع بعد مغيب الشفق[فى الآخرة منهما لبيان الرواية الأولى من صلاته للمغرب قبل مغيب الشفق] (١) .
وقوله فى رواية سالم[فى مسلم] (٢) : (أخرَ المغرب حتى جمع بينها وبين العشاء)
ولم يقل فى وقت العشاء ، وكذلك حكم المغرب والعشاء فى هذه الأحوال ، وهذا على مذهب من نظر الحيطَة للوقت مع الأخذ بالرخصة ، وأما غيره فأخذ بمجرد الرخصة ولم يتلفت إلى هذا ، وَقال أبو الفرج عن مالك : من أراد الجمع بين الصلاتين فى السفر جمع بينهما إن شاء فى اَخر وقت الأولى ، أو فى أول وقت الآخرة ، دإن شاء أخر الأولى فصلاها فى آخر وقتها ، وذلك لجواز الصلاة بعرفة والمزدلفة ، وهذا قول الشافعى وجمهور العلماء .
قال أبو الفرج : وهو أصل هذا الباب ، فرأى من قال هذا أن فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك توسعة ورخصه ، وأن تقديمه العصر بعرفة كتأخير المغرب بالمزدلفة ، وكذلك اختلاف ذلك فى الجمع فى السفر ، وقد اختلف العلماء فى الجمع للمسافر على ماتقدم ، مع اتفاقهم على الجمع بعرفة ومزدلفة واتفاقهم على منع الجمع بين الصلوات التى لا اشتراك بينها (٣) من العصر والمغرب[والعشاء والصبح] (٤) والصبح والظهر ، فرأى الجمع للمسافر بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء جماعة السلف والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث ، وهو معروف مذهب مالك .
واختلف عنه مع القول بالجمع هل ذلك بمجرد السفر أو حتى يجد به السير ، أو يخاف فوات أمر ؟ وباشتراط جد السير قال الليث والثورى ، وباشتراط العذر قال الأ وزاعى ، وبمجرد السفر قال جمهور السلف وعلماء الحجاز وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر ، وأنه يجمع أى وقت شاء من الأولى أو الآخرة ، وأبى أبو حنيفه وحده الجمع للمسافر ، وحكى كراهته عن الحسن وابن سيرين ، وروى عن مالك مثله ، وروى عنه كراهته للرجال دون النساء ، قال أبو حنيفة : إلا أن للمسافر أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها ، ويؤخر قليلا ثم يصلى العصر أول وقتها ، فلا صلاة فى وقت أخرى تجوز لمسافرٍ ولاحاضرٍ إلا بعرفة ومزدلفة .
وأما ما ذكره مسلم من أحاديث الجمع فى غير السفر ، لحديث / ابن عباس وقال فيه : (جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولاسفر) وفى الأخرى : (ولامطر كان ولاسفر) (٥) .
(١ ، ٢) سقط من س .
(٣) فى س بينهما .
(٥) حديث فى غير خوت ولاسفر لفظه فى المطبوعة : صلى .
(٤) سقط من مى .
١٢٤ / ءا
٣٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر قَالَ أَبُو الزبير : فَسَأَلتُ سَعيداً : لِمَ فَعَلَ فَلِكَ ؟ فَقَالَ : سَأَلتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلتَنِى ، فَقَالَ : أَرَادَ ألا يُحْرِجَ أحَدًا مِنْ أَمته
٥١ - (...) وحدثنا يحيى بْنُ حَبيب الحَارثى ، حَدثَنَا خَالدٌ - يَعْنى ابْنَ الحَارث -
ص يهص ، ص ص عص سكي ص عرَصئلم ه ،َ لحوص يهرَه لم ص اَ صَ .
حدثنا قرة ، حدثنا أبو الزبير ، حدثنا سعيد بن جبير ، حدثنا ابن عباس ؛ أن رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاة فِى سَفْرَة سَافَرَهَا ، فِى غَزْوَة تَبُوكَ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .

وقوله فى الجمع بين صلاتين على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتأويل مالك الحديث على أنه

كان فى المطر ، وقد تأوله غيره من اهل العلم ، وقول ابن عباس فى ذلك : (أراد ألا يُحرِجَ أمته) (ال فقد تُقدم كلام الإمام أبى عبد الله عليه وبالجمع فى المطر[بين] (٢) العشائين كما قال مالك قال الشافعى وأحمد وإسحق وجمهور السلف ، ولم ير ذلك مالك فى الظهر والعصر ، وقال بالجمع فى المطر الوابل : الشافعى وأبو ثور والطبرى ، وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ ، والطن والظلمة عند مالك كالمطر ، وقد جاء عنه ذكر الطن مجردا ، وأبى من الجمع للمطر ليلا ونهارا : الليث وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر ، وذهب كافة العلماء إلى منع الجمع بين الصلاتين فى الحضر لغير عذر إلا شذوذا منهم من السلف ابن سيرين ، ومن أصاحبنا أشهب ، فأجازوا ذلك للحاجة والعذر مالم تتخذ عادة ، ونحوه لعبد الملك فى الظهر والعصر ، وحجتهم فى ذلك حديث ابن عباس ، وموله : (أراد ألايحرج أمته) وتأول ذلك على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية لاءول وقتها ، على ما تأوَّله أبو الشعثاء وعمرو بن دينار فى كتاب مسلم ، وبه[علأَ] (٣) أشهب الحديث قال : لأنه يصلى فى آخِرِ الوقتين اللذين وقَت جبريل - عليه السلام - فى حديث ابن عباس ، دإذا كان هذا لم يكن خلافاً ، وظاهر حديث ابن عباس يحتمل الوجهن .

وقوله : (أراد ألايحرج أمته) : أى أنَ لهم جواز تأخير الصلاة إلى اَخر وقتها ،

وليس فى ظاهره مايدل أنه يجمعهما فى الحضر فى أول وقت الأولىَ أو يوخرها لوقت الاَخرة .

وكذلك الجمع للمريض الذى يخاف أن يُغلب على عقله جائز أول الوقت عند مالك ، ومنعه الشافعى وسحنون من أصحابنا ، فأما الذى الجمع أرفق به فعند مالك يجمع فى اَخر وقت الأولى وأول وقت الثانية ، وكذلك لايجمع المريض الأولى عند الحنفى على أصله ، وعند سحنون وغيره ممن لم ير لهم الجمعَ .

(١) فى الأصل : بالبناء لما لم يسم فاعله ، وفى المطبوعة وس بالبناء للمعلوم كما جاءت أيضا فى المطبوعة : (أن لايُحرج أحداً من أمته "

(٢) فى س : و.

(٣) فى س : علل .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٣٧

قَالَ سَعِيد : فَقُلتُ لابْنِ عباَسٍ : مَاحَمَلَهُ عَلَى فَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ ألا يُحْرِجَ امته .

- عص ى ه - ، ٥ ، ٥٥ ، ، - - نص ، عوء - !صء ، نحو

٥٢ - (٧٠٦) حدثناأ حمد بن عبدِ اللّهِ بنِ يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا ابو الزبير ،

عَنْ أبِى الطُّفَيلِ عَامر عَنْ مُعَاذ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى غَروِةِ تَبوكَ ، فَكَانَ يُصفى الظُّهرَ وَالعَصرً جَميغا ، !وَالمَغْربَ وَالعِشَاءَ جَميعًا .

٥٣ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبيب ، حدثنا خالا - يَعْنى ابْنَ الحَارث - حَدثنا قُر

- حمص ص

ه ، ص ص صكلء ، صه ص صكل - ، ٥ و- - ص ص ، َ يرَ- ص ، - َ ، ٥َ ، - ص ص ابن خالد ، حدثنا ابو الزبير ، حدثنا عامِرِ بن واثِلة أبو الطقثلِ ، حدشا معاذ بن جبل قال : جَمَعَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهرِ وَالعَصْرِ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعشَاءِ .

قَالَ : فَقُلتُ : مَاحَمَلَهُ عَلَى ذَلكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أرَادَ أنْ لايُحْرجَ أَمتهُ .

٥٤ - (٧٠٥) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ ألِى شَيْبَةَ وَأبُو كُريب ، قَالا : حَا شَا أبُو مُعَاوِيَةَ .

ح وَحدثنا أبو كُرَيْب وَأبُو سَعِيدِ الأشَجُّ - وَاللّفْظُ لأكَاى كُرَ يب - قَالا : حَدثَنَا وَكيع ، كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَش ، عَنْ حَبِيب بْنِ أءِى ثَابت ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبير ، عَنِ ابْنِ عباَسِ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) بينَ الطهرِ وَالعَصرِ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءَ بِالمَدِينَةِ ، فِى غَيْرِ خَوْفِ وَلامَطَرٍ .

(فِى حَدِيثِ وَكِيع) قَالَ : قُلتُ لابْنِ عَبّاسٍ : لِمَ فَعَلَ فَلِكَ ؟ قَالَ : كَىْ لايُحْرِجَ امتهُ .
وَفِى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، قِيلَ لائِنِ عَتاس : مَا أَرَادَ إِلَى فَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لايُحْرِجَ امتهُ .
٥٥ - (...) وحلئنا أبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدفننَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زيدِ ، عَنِ ابْنِ عباسِ قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ثَمَانياَجَمِيْعاً ، وَستَّا جَمِيْعاً .
قُلتُ : يا أَبَا الشَّعْثَاء ، أَظُنُه أَخَّرَ الطهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ ، وَأخرَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ .
قَالَ : وَأنا أظن فَاكً .
٥٦ - (...) وحدئنا أبُو الرئيع الزَّهْرَانِى ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ !ينَارِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زيد ، عَنِ ابْنِ عبَاس ؛ أَنَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَى بِالمَئِينَة سَبْعًا وَثَمَانِئا الطهْرَ

٣٨
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر
وَالعَصْرَ ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ .
٥٧ - (...) وحدثنى أبو الرَبِيع الرفرَانِىُ ، حَدثَنَا حَمَادٌ ، عَنِ الزبيْرِ بْنِ الخِرِّيتِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقيق ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبّاس يَوْفا بَعْدَ العَصر حَتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلاةَ ، الصَلاةَ .
قَالَ فَجَاءَهُ رَجُل مِنْ بَنِى تَمِيم ، لايَفْتُرُ وَلايَنْثَنِى : الصَّلاةَ ، الصَلاةَ .
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : أَتُعَفمُنِى بالسنَة ؟ لا ام لَكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ، وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءَ .
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقيق : فَحَاكَ فِى صدْرِى مِنْ فَلكَ شَىْء! .
فَاَتيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ .
وقوله : (فحاك فى صدرِى (١) أكما أخذ به ، قال الليث : الحيك أخذ القول بالقلب ، وقيل : معناه : تحرك ، وقال شمر : الحايك : الراسخ فى قلبك مما يهمك ، وقال الحربى : هو مايقع فى خَلَدك ولاينشرح له صدرك ، وخفْتَ الإثم فيه ، فقال بعضهم : وصوابه : حلث ، ولم يَقل شيئاً ، قال أهل اللغة : يقَال حاك يحيك ، حَك يُحك ، واحتك وأحاكَ لغة حكاها الخليل وأنكرها ابن دريد ، وفى أحاديث جمع المغرب إلىَ العشاء وتأخير ابن عباس لها دليل على أن لها وقتن ، وفعل ابن عباس يدل على أنه رأى الترخيص فى الجمع فى الحضر كما روى .
قال الإمام : [ذكر مسلم فى الباب] (٢) : حدئنى أبو الطاهر (٣) وعمرو بن سواد (٤) ، أنبأنا (٥) ابن وهب (٦) ، حدثنى جابر بن اسماعيل عن غقيل[عن ابن شهاب] (٧) حديث أنه ، هكذا روكا هذا الإسناد مج!داً ، ووقع فى نسخة ابن ماهان ، أنبأنا ابن وهب قال : حدثنى إسماعيل عن غقيلٍ ، وهذا وَهْم ، وإنما هو جابر بن إسماعيل : شيخ لابن وهب ، مصركا ، ووقع فى بعض النسخ أيضا : ابن وهب عن حاتم بن إسماعيل (٨) وليس بشىء .
قال القاضى : كان فى النسخة الواصلة إلينا من المعلم خلل فى آخر هذا الكلام ، وصوابه ، ما أثبتناه عليه إذ نَقْلُه مانقِل من كتاب الجيانى فحققناه وأصلحناه منه ، وروايتنا

(١) القائل : عبد الله بن شقيق .
(٢) فى ع : خرَّج مسلم فى هذا الباب .
(٣) هو أحمد بن عمر بن عبد الله بن للسرح الأموى ، أبو الطاهر المصرى ، توفى سنة تسعة وأربعين ومائتين .

(٤) ابن الأسود : أبو محمد ل!صرى .
(٥) فى المطبوعة : أخبرنا .
يلا) هو عبد الله بن وهب بن مسلم مولى ابن رمانة .
(٧) من ع والمطبوعة .
يا) يعنى بدل جابر ، وحاتم هو ابن إسماعيل المدنى ، أبو إسماعيل الحارثى ، روى عن يحيى بن سعيد وهشام بن عروة ، وأبى واقِد ، وعنه ابن مهدى ، وابن أبى شيبة ، وقتيبة ، وغيرهم ، مات سنة ست وثمانين ومائة .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ٣٩ ٥٨ - (...) وحدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا وَكِيعٌ ، حَدثنَا عِمْرَانَ بْنُ حُدَيْر عَنْ عَبْد الله
ابْنِ شَقِيق العُقَيْلِىّ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبّاسي : الضَلاةَ .
فَسًكَتَ .
ثُمَ قَالَ : الضَلاَةَ+ فيه من طريق الجلودى : حاتم بن إسماعيل ، ومن طريق ابن ماهان : إسماعيل ، كذا عند جميع شيوخنا عن العذري ، والسمرقندى وابن الحنتاَء وسائر رواة الجلودى ، وابن ماهان ، إلا أنه كان فى كتاب شيخنا القاضى التيمى رواية ابن الحثاء بخط ابن العسال عن جابِر بن إسماعيل بغير خلاف على الصواب ، وفى كتاب شيخنا أبى محمد الخشنى : حدثنا (١) ابن إسماعيل ، دون اسم ، فطرح الاسم لأجل الوهم وأبقى النسب الصحيح ليسلم من الوهم فى اسم ابن إسماعيل ، والصواب : جابر ، كما حكى الشيخ ، وكذا صوَّبه الجيَّانى وأبو على الحافظ ، وكذا ذكره الدمشقى (٢) وأبو داود والنسائى (٣) فى حديث ابن شهاب .
وقال البخارى : جابر بن إسماعيل يُعد فى المصريين عن عقيل ، روى عنه ابن وهب (٤) .
قال الإمام : وخرفَي مسلم فى هذا الباب حديث قرة (٥) بن خالد[قال : ثنا] (٦)
أبو الزبير المكى (٧) عن عمرو بن واثلة أبو الطفيل قال : [ثنا] (٨) معاذ بن جبل[قال : جمع رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فى غزوة تبوك الحديث] (٩) ، هكذا أتى[فى] (ا) هذا الإسناد أبو الطفيل عمرو بن واثلة ، والمشهور المحفوظ فى اسم أبى الطفيل[عامر] (١١) لاعمرو ،
(١) فى ق ، س : نا .
(٢) صاحب الأطراف ، أبو مسعود .
الحافظ المجؤد ، إبراهيم بن محمد بن عُبيد ، حدث عة أبو ذر الهروى ، وحمزة بن يوسف السَّهمى ، مات سنة أربعمائة .
سير ١٧ / ٢٢٣ .
(٣) ئبو داودك ، الصلاة ، بالجمع بين الصلاتين ١ / ٢٧٨ ، والنسائى فى للجتبى ، كالمواقيت ، بالوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاَ ١ / ٢٣١ ، كما أن النسائى أخرج لحاتم بن إسماعيل فى غير هذا الباب من غير هذا الطريق ١ / ٢٣٤ ، بالجمع بين الظهر وللعصر بعرفة .
(٤) التلايخ الكبير ٢ / ١ / ٢٠٣ ، وانظر : تهذيب الكمال ٤ / ٤٣٤ .
(٥) وقُرة : هو ابن خالد السدوسى البى ى ، روى عن الحسن البصرى ، وعمرو بن دينار المكى ، ومحمد بن سيرين ومعاوية بن قُرة المُزَنى وأبى الزبير المكى ، وغيرهم ، وعة الطيالسى ، ووكغ ، وشعبة - وهو من أقرانه - وعبد الرحمن بن مهدى ، ويحعص بن سعيد القطان ، واخرون .
قال البخارى عن على بن المدينى : له نحو مائة حديث ، وقال فيه يحيى بن سعيد : كان قرة عندنا من
أثبت شيوخنا .
مات سنة نيف وسبعين - أو أربع وخمسين - ومائة .
روى له الجماعة .
تهذيب الكمال ٢٣ / ٥٧٧ .
(٦) من ع .

(٧) هو محمد بن مسلم بن تدرس ، روى عن العبادلة الأربعة ، وعائشة ، وجابر ، وابن جبير ، وعكرمة وغيرهم ، وعة عطاء ، وا لزهرى ، وا لأعمش .
التهذيب ٩ / ٤٤٠ .
(٨ - ١٠) من ع .
(١١) أتت فى س على وفق ماصحح القاضى .
٤٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر فَسَكَتَ .
ثُمَ قَالَ : الصَلاةَ .
فَسَكَتَ .
ثُم قَالَ : لأ ائم لَكَ ، يإنعَلظ بالصَلاة ؟ وَكُنَا نَجْمَعُ بيْنَ الصَلاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وإنما أتى هذا من قبل الراوى عن أبى الزبير (١) قال بعضهم هو عامر بن واثلة الليثى المكى ابن ليث بن بكر بن عبد مناة ، ومن قال أبو الطفيل البكرى ينسبه إلى ابن عبد مناة ، وليس ابن بكر بن وائل ، وقد نبه عليه البخارى فى تاريخه الكبير فقال : اسمه عامر ، [وقال بعضهم : عمرو (٢) ، وقال فى الأوسط (٣) : اسم أبى الطفيل عامر] (٤) ونحوه فى كتاب التمييز لمسلم (٥) .

٧٠٧ (7) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٧٠٨ (8) باب استحباب يمين الإمام

قال القاضى : عامر على المشهور وقعت روايتنا فيه عن عامة شيوخنا فى الكتاب من طريقى مسلم ، إلا أن أبا بحر حدثنا عن أبى الفتح الشاشى به فقال : عمرو ، وماحكاه الجيانى من روايته عمرو ، وقد ذكر مسلم فى الأم عن زهير عن أبى الزبير وسماه (عامرًا) بغر خلاف .
(١)
(٢)
يعنى قرة ، قلت : وقد أتت فى المطبوعة على التصويب ، ومع هذا فقد قال النووى : هكذا ضبطناه عامر بن واثلة ، وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم ، ووقع لبعضهم : عمرو بن واثلة ، وكذا وقع فى كثير من أصول بلادنا ٥ / ٢١٩ .
قلت : عًرِف - رضى الله عنه - بالاسمين ، قال ابن عبد البر : والأول - يعنى عامر - كثر وأشهر ، ولد عام أحد ، وأدرك من حياة النبى (صلى الله عليه وسلم) ثمان تسخين ، توفى عام ممائة .
الاشحاب ٢ / ول ٧ ، ٤ / ١٦٩٦ .
لنظر : التاريخ للكبيرب ٦ الترجمة رقم (٧ لا ٢) .
وفى الصفيح كذلك ١ / ٢٥١ .
سقط من قة
انظر : للكنى والأيسر اء ، لوحط ١٤٥ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز الانصراف من الصلاة ...
إلخ
٤١
(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال
٥٩ - (٧٠٧) حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شتَئبَةَ ، حَا شَا أبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع ، عَنِ الأعْمَشِ ،
عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ كئدِ اللهِ ، قَالَ : لايَجْعَلَن أحَدُكُمْ للشَّيْطَانِ مِق نَفْسه جُزْظ ، لايَرَى إلا أنَّ حَقا عَلَيه ألا يَنْصَرِفَ إلا عَنْ يَمِينِهِ ، كْثَرَ مَارَأَيْتُ رَسئولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ .
ح وَحَدثَنَاهُ عَلِيُّ
ابْن خَشْرَم ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ، جَمِيعًا عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
٦٠ - (٧٠٨) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ سَألتُ
أَنَسًا : كَيْفَ انصَرِفُ إِفَ اللَّيْتُ ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي ؟ قَالَ ٥ أَفَا أَنَا فَكْثَرُ مَارَأيتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .
٦١ - (...) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدّثنَا وَكِيع عَن سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدَىِّ ، عَنْ أَنَسِى ؛ أَنَّ النبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينه .
وذكر مسلم عن عبد الله طتغليظ فيمن يرى ألا ينصرف إلا عن اليمين ، فقال : لأ أكثر مارأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينصرت عن شماله ، وذكر عن أنس[مثله] (١)[ضلهّ] (٢) عامة العلماء والسلف على أنه ليس فى هذا الباب سنة ، وأنه سواء الانصراف من حيث شاء ، وهو مقتضى الحديثين ، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يفعلهما معا ، وأخبر كل واحد بما شاهده وعقله من كثر فعله .
وقوله : ا لايجعلَن أحدُكم للشيطان من نفه جزءا) ، وفى البخارى : (شيئا ميق
صلاته لايرى أن عليه حقأ ألا ينصرف إلا عن يمينه) (٣) ظاهر أن فعل ذلك عنده بدعة ومن عمل الشيطان ، وذهب الحسن إلى استحباب الانصراف عن اليمن (٤) وقال ابن عمر فى الموطأ : (إن قائلا يقول : انصرف عن يمينك) (٥) ، فدَ أن الخلاف كان مقولا حينئذ ، ولذلك أنكره ابن عمر .
(١) ساقطة من ق ، س .
(٢) ساقطة من س .
(٣) البخارى ، كالأذان ، بالانفتال والانصرلف عن اليمين والشمال (٨٥٢) .
(٤) تخرجه ابن ثبى شيبة فى المصنف ٣٠٥ / ١ .
(٥) كقصر الصلاة فى السفر ، بالعمل الجامع فى الصلاة ١٦٩ / ١ ، وقد أخرجه ابن مات بخوه ، كالادام! ، بالانصراف من الصلاة ا / .
٣٠ .
١٢٤ / ب
٤٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب يميئ الإمام
(٨) باب استحباب يمين الإمام
٦٢ - (٧٠٩) وحدئنا أَبُو كُرَيْب ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائلةً عَنْ مسعَر عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْد ، عَنِ ابْنِ البَرَاء ، عَنِ البَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا عحفَيْنَا خَالَفَ رَسُولَ اللهِ كلالة أحْبَبْنَا أنْ نكُونَ عَنْ يَمِينه ، بُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِه .
قَال : فَسَمعْتهُ يَقُولُ : (رَبَّ ، قنئَنَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أوْتَجْمَعُ - عِبَ الكَ) .

(...) وحئثناه أَبُو كُريب وَزهَيْرُ بْنُ حَرْلب ، قَالا : حَدثنَا وَكِيع ، عَنْ مسْعَر ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ : يُقْبِلُ عَلمناَ بِوَجْهِهِ .
وذكر مسلم فى الباب حديث البراء : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [كلنا] (١)
عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه) (٢) وهو يُحتمل لهذا ، ويحتمل للتيامن عنَد التسليم ، وهو أظهر من الأول ، د الا فإذا انصرف عن يمينه أو شماله فقد كانت عادته - عليه السلام - أن يستقبل جميعهم بوجهه على ماجاء فى حديث سمرة وأنس وغيرهما (٣) .

لاقبال النبي (صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون بعد قيامه من مصلاه ، أو يكون ينفتل دون قيام ،

٧٠٩ (9) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

وقد جاء فى بعضها : (إذا انصرف أقبل علينا بوجهه! (٤) فيه أن الإمام لايبقى على حالته فى مصلاه ، فإما أن يقوم أو ينحرف عن موضعه وينفتل بوجهه لئلا يخلط على الناس ، ويظن الداخل أنه فى الصلاة بعد ، ولأنه تقدمه لأجل الصلاة / انتقض بتمامها ، ومقامه هناك من باب التمييز بمكانه (٥) عن غيره ، وفيه شىء من العجب والكبر كما كره له الصلاة أرفع مما عليه أصحابه ، دان أمن ذلك فى حؤ النبي (صلى الله عليه وسلم) ونُزة عنه (٦) ، فهو يشير بما تقتدى به بعده (٧) .

(١) فى المطبوعة ، س : لحببنا ئن نكون .

(٢) والحديث أخرجه ئبو داود فى الصلاة ، بالإمام ينحرف بعد التليم ١ / ١٤٤ .

(٣) أما حديث سمرة فيأتى إن شاء الله فى كالرؤيا ، برؤيا النبى (صلى الله عليه وسلم) .

برقم (٢٢٧٥) ، وقد أخرجه البخارى فى كثر من موضع ، فى الأفان ، بيتقبل الإمام الناس إفا سَلمَ ١ / ٢١٤ ، وفى الجنائز ٢ / ١٢٥ ، أما رواية لنا فقد ممبقت فى كالمساجد ، بوقت العشاء وتأخيرها ، وقد أخرجه البخارى بنحوه فى الكتاب والباب للسابقين من حديث زيد بن خالد الجهنى ١ / ٢١٤ .

(٤) من حديث ئن! .

(٥) نى س : بمكانهم .

يلا) قال الثافعى : لا اختيار فى فلك أعلمه ، لما روى!ن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان ينصرف عن يمينه وعن يساره ، وإن لم يكن له حاجة فى ناحية أحببت أن يكون توجهه عن يمينه ، لما كان للنبى (صلى الله عليه وسلم) يحب التيامن ، غير مضيق عليه فى شئمن فلك .

الأم ١٢٨ / ١ .

(٧) فى س : فيه .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب كراهة الشروع فى نافلة ...

إلخ

٤٣

(٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

٦٣ - (٧١٠) وحدّثنى أحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَارٍ ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : (إِذَا اقيمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إِلا المَكتوبَةُ) .

وَحَد ٨شيِه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاثنُ رَافِعٍ ، قَالا : حَدثنَا شَبَابَةُ ، حَدثنِى وَرْقَاءُ ، بِهَنَا الإِسْنَاد .

٦٤ (...) وحدثمنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِى ، حدثنا رَوْح ، حدثنا زَكَرِئاءُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدثنَا عَمْرُو بْن دينَار ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَار يَقُولُ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ الندى (صلى الله عليه وسلم) ؛ انَهُ قَالَ : (إِفَا اقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَلا صَلاةَ إِلا المَكْتُوبَةُ) .

وقوله : (إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبةُ) : أخذ قوم بظاهر هذا الحديث ،

وهو قول أبى هريرة ، وروى عن عمر أنه كان يضرب على صلاة الركعتين بعد الإقامة ، لاليه ذهب بعض الظاهرية ، رأوا أنه يقطع صلاته إذا أقيمت عليه[الصلاة] (١) وكلهم يقولون : لا يبتدئْ نافلةً بعد الإقامة لنهيه - عليه السلام - المتقدم .

وذهب مالك إلى أنه إذا أقيمت عليه وهو فى نافلة ، فإن كان ممن يخف عليه ويقيمها بقراءة أم القرآن وحدها قبل أن يركع الإمام أتمها ، دالا قطع ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يتمها .

واختلفوا فى صلاة ركعتى الفجر إذا أقيمت الصبح ، فذهب جمهور السلف والعلماء

إلى أنه لايصليها فى المسجد ، ثم اختلفوا : هل يخرج لها ويصلى خارجه أم لا ؟ وهو قول جماعة من السلف جملة ، ويدخل فى المكتوبة ، وهو قول مالك والشافعى وأحمد والطبرى إذا أقيمت عليه وقد دخل المسجد ، وقول ابن سيرين : متى أقيمت عليه ، دون تفصيل . واختلف من أباح له الخروج لصلاتها ، هل ذلك مالم يخش فوات الركعة الأولى ،

فإذا خشيها دخل مع الإمام ولم يخرج ؟ وهذا قول مالك والثورى : إذا أقيمت قبل أن يدخل المسجد ، وقيل : بل إنما يُراعى فواتُ الآخرة .

قد روى هذا - أيضا - عن مالك ، أن يصليها لان فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسَعا ، قاله ابن الجَلاَّبُ (٢) وذهبت طائفة

(١) ساقطة من س .

(٢) فى س : جلاد ، وهو خطأ ، ولبلاب هو ثبو القلب م عبيد الله بن الحسن - أو الحسين - بصره ، تفقه بالأبهر! ، له كتاب فى مسائل لفلاف ، وكتاب التفريع فى المذهب ، كان من أحفظ أصحاب الأبهر! ، وئنبلهم .

توفى عام ثمان وسبعين وثلاثمائة .

راجع : الديباج ١ / ٤٦١ ، ترتيب المدارك ٧ / ٧٦ ، شجرة للنور للزكية ١ / ٩٢ ، وقال للذهبى : كان ئفقه المسلكية فى زمانه بعد الأبهر! .

سير ٦ ١ / ٣٨٣ .

٤٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب كراهة الشروع فى نافلة ...

إلخ (...) وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْد الرَراَقِ ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَق بِهَذَا ا لأِسْنَادِ مِثْلَهُ .

(...) وحدّثنا حَسَن الحُلْوَانِى ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ !ينَار ، عَنْ عَطَاءِ بن يَسَار ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَفَ عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

قَالَ حَمَادٌ : ثُمَ لَقِيتُ عَمْرا فَحَدثنِى بِهِ ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

٦٥ - (٧١١) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِى ، حَا شَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد عَنْ أَبِيه ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالك بْنِ بُحَيْنَةَ ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) مَر برجُل يُصَلى ، وَقَدْ اقِيمَتْ صَلاةُ الصبْحِ ، فَكَلَمَهُ بشَىء ، لاندْرِى مَاهُوَ ، فَلَمَا انْصَرَفْنَا أَحطنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : قَالَ لِى : (يُوشكُ أَنْ يُصَلِّىَ أَحَدُكُمُ الصُبْحَ أَرْبَعًا) .

قَالَ القَعْنَبِى : عَبْدُ اللهِ بْنُ مَالك بْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ .

(قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِم) : وَقَوْلُهُ : عَنْ أَبِيهِ ، فِى هَنَا الحَلِيث ، خَا! .

٦٦ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سَعْد بْنِ إِ براَهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْن عَاصِم ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ، قَالَ : اقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبح .

فَرَأَى رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَجُلا يُصَلِّى ، وَالمُؤَ!نُ يُقِيمُ .

فَقَالَ : (أتُصَلّنَا لضُبْحَ أَرْبَعَ ال .

من السلف والفقراء إلى أنه يُصليها فى المسجد والإمام يصلى ، وروى هذا عن ابن مسعود .

ثم اختلف هولاء : هل يركعهما فى المسجد مالم يخش فوات الركعة الأولى ، فإن خشيها دخل مع الإمام ؟ وهذا قول الثورى ، وقيل : يركعهما مالم يخش فوات الركعة الثانية ، وهو قول الأوزاعى وأبى ح!نيفة وأصحابه ، وقد حكى عن أبى ح!نيفة أنه يركعهما عند باب المسجد .

وقد ذكر مسلم الاختلاف على عمرو بن دينار فى رفع الحديث ووقفه على أبى هريرة وبسبب هذا الاختلاف لم يُخرخه البخارى .
قال الترمذى : ورفعه أصح (١) .
قال الإمام : وقوله - عليه السلام - للرجل الذى راة يصلى والموذن يقيم : (أتصلى الصبح أربعًا ؟) وفى حديث آخر : (يوشك أن يصلى أحدكم (٢) الصبح أربعا) : هذه (١) وقال : حديث أبى هريرة حدي!ث حسن ، ثم قال محققه تعليقا على قول الترمذى : إن المرفوع أصحُّ ، قال : لأن للرفع زيادة ثمّة ، فهى مقبولة ٢ / ٢٨٣ .
(٢) فى ع : يوشك أحدُكم أن يُصلى .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب كراهةَ الشروع فى نافلة ...
إلخ ٤٥ ٦٧ - (٧١٢) حدثنا أبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُ ، حدثنا حَمَاد - يَعْنِى ابْنَ زَيْد .
ح وَحَدَّثَنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ - يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ .
ح وَحدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثَنَا أبُومُعَاوِيَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ .
ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِى عَنْ عَاصِم الأحْوَلِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَجُل المَسْجِدَ ، وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى صَلاة الغَدَاة ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى جَانِب المَسْجِدِ ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَلَما سَلَّمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَافُلانُ ، بِاي الصَّلاتيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟ أبِصَلاتِكَ وَحْدَكَ ، أمْ بِصَلاتِكَ مَعَنَا ؟) .
إشارة إلى[أن] (١) علة المنع حماية للذريعة ؛ لئلا يطول الأمر ويكثر ذلك فيظن الظان أن الفرض قد تغير ، وهذا يقرب من المعنى الذى ذكرناه عن ابن عمر فى إنكاره على المتَنفل فى السفر (٢) ، [وبنحو] (٣) ماوجهنا به منع الركوع عند صلاة الصبح اعتُذر عن عثمان - رضى الله عنه - فى إتمامه الصلاة بمنىً ، وإنما ذلك خيفة أن يغتر الجهال إذا صلوا ركعتين ، ويظنوا أن الصلاة غيَرتْ ، وقد شذ بعض الناس ، فأجاز أن يركع للفجر فى المسجد والإمام فى الصلاة ، ولعله لم تبلغه هذه الأحاديث ، [أ] (٤) وتأوَّل ذلك على أنه فيمن أخذ يصلى الصبح وحده قبل صلاة الإمام ، ثم يعيدها معه وقد ذُكر فى بعض[طرق] (٥) هذا الحديث أنه قال له : (بأى الصلاتين اعتددت ، أبصلاتك وحدَك أم بصلاتك معنا ؟) (٦) .
وقد اختلف فى ركعتى الفجر : هل هما سنة أو فضيلةَ (٧) ؟ وهذا الخلاف إنما هو راجع إلى زيادة الأجر وتأكيد فعلها ؛ لأن هذه الأقسام كلها لايأثم من ترك شيئا منها وإنما يتفاضل أجره فى نخها ، وأعلاها اخراً هذا المسمى بالسنة .
قال القاضْى : فى هذا الحديث رأى رجلا يصلى الصبح والمؤذن يقيم فبين أنه صلى الفرض .
وقوله فى الحديث الآخر فى الذى دخل المسجد فصلى ركعتين فى باب (٨) المسجد ،
(١) من المعلم .
(٢) يعنى حديث : ا لو كنت مُسبحاًلأتممتُ " .
والذريعة مايكون طريقا لمحلل أو محرم ، وأصلها عند العرب ماتألفه الناقة الاردة من الحيوان لتضبط به .
وفارقت الحيلة فى عدم القصد عند الفاعل غالبا .
راجع : تهذيب الفروق ٣ / ٢٧٤ ، أصول الفقه لأبى زهرة ٢٢٧ .
(٣) من المعلم ، والذى فى الاكمال : وهو .
(٤ ، ٥) من المعلم .
(٦) حديث أبى كامل الجحدرى .

(٧) السنة : مايتناول كل ماعلم وجوبه ئو ندبيته بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ئو بإدلمته فعله ة لأن السنة - كما فكر الرازى - مأخوفة من الاثامة ، وهى عند المالكية ما واظب النبى على فعله مظهرا له ، والنافلة عندهم أول مرتبة من الفضيلة التى هى أنزل رتبة من السنة ، وعند جمهور الأصوليين وكثر الافعية : السنة ما وافي عليه النبي ، والمستحب مافعله مرةً أو مرتين ، والتطوع ماينثئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل .
راجع : المحصول ١ / ١٢٩ ، والإبهاج ١ / ٣٦ .
لمأ الذ ى فى المطبوعة : جانب .
٤٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب كراهة الشروع فى نافلة ...
إلخ ثم دَخل مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلما سلم قال له : (بأى الصلاتين اعتددت أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟) إشارةَ إلى علة أخرى فى المسألة بيِّنة ، وهو الاختلاف عَلى الأئمة ، وحمايةَ الباب وقطع الذريعة لتطرق أهل البدع والشقاق لتَّرك الصلاة خلفهم حتى حمى ذلك فى الجمع فى المسجد مرتين ، وفيه رذ على من يجيز صلاة ركعتى الفجر فى المسجد والإمام يصلى الصبح دان أدركها معه ، لأن هذا قد صلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد ، ألا تراه قال له : ٩ أو التى صليت معنا) (١) وقد جاء فى حديث ابن بحينة (٢) من رواية قتيبة : ٩ أقيصت صلاة الصبح ، فرأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلا يصلى[الصبح] (٣)) وذكر الحديث .
وقوله : (أيُصلى أربعا) : فسر هنا أنها صلاة الصبح ، وعليه يأتى قوله : (بأى الصلاتين اعتددت ؟) ، وفى إنكار النبى - عليه السلام - ذلك (٤) عليه وتوبيخه دليل على أنه لايجوز أن يقطع ما كان فيه ، ويدخل فى صلاة الإمام ، إلا أن يمكنه تشفيعها قبل أن يصلى الإمام ركعة .
واختلف المذهب فى المغرب ، هل يقطع على كل حال إذ لا تنفل قبلها ؟ أو ينصرف من شفع كغيرها من الصلوات ؟
وقول مسلم فى الحديث من روايته ، عن القعنبى (٥) بسنده ، عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة ، عن النبي - عليه السلام - وما ذكر عن القعنبى من زيادته عن أبيه وأنه خطأ ، وأن بحينة أم عبد الله ، كله صحيح (٦) : ولذلك أسقطها من سند القعنبى مسلم ونئه عليها

(١) اللفظ أخرجه نبو داود ، كالضلاة ، ببدراك الإمام ولم يصل ركعتى الفجر ، من طريق حماد بن زيد عن عاصم ١ / ٢٩١ ، وكذا عبد الرزاق فى المصنف ٢ / ٤٤٠ ، وأحمد فى المند ٥ / ٨٢ ولكن بلفظ : (او صلاتك للتى صليتَ معنا) .
(٢) لبن بحينة هو : عبد للله بن مالك بن بحينة الأسدى ، وبحينة أمه ، له صحبة ، توفى آخر أيام معاوية .
تهذيب ٥٠٨ / ١٥ .
(٣) ليست فى المطبوعة .
(٤) فى الأصل : ذليك ، والمثبت من س .
(٥) فى ق : القعفلى ، وهو تصحيف .
والقعنبى هو عبد الله بن مسلمة بن قعنَب القعنبةَ ، الحارثى ، نزيل البصرة ، قرأ على مالك بن أنى
كنبه ، وقال العجلى : قرأ مالك بيق أنى عليه نصف الموطأ وقرأ هو على مالك النصف الباكأ ، وقال ئبو زرعة : ماكتبت عن أحد أجلُ فى عينى منه .
قال للبخارى : مات سنة إحدى وعشرين ومائتين .
التاريخ الصغير
٢ / ٣٤٥ ، الطبقات لابن سعد ٧ / ٣٠٢ ، التاريخ الكبيره الترجمة (.
لملا) ، تهذيب الكمال ١٦ / ١٣٦ .
يلا) قال المزيِ فى التهذيب : سُمى فى روايته مالك بن بحينة ، وقال ابن حجر : واختلف فيه على حفص ، ففى رواية شعبة وئبى عوانة وحماد بن سلمة كلهم عن سعد بن إبراهيم عن حفص بن عاصم : مالك بن بحينة ، وقال النائى : قول من قال مالك بن بحينة : خطأ

، والصواب عبد الله بن مالك بن بحينة قاله بغير إحالة .
تهذيب للتهذيب ٥ / ٣٨١ .
ديبرل!يم بن سعد هو الزهرى!بو إسحق المدنى ممن روى عنه شعبة وأبو داود الطيالسى ، والقعنبى ، والليث بن سعد ، وعلى بن الجعد ، قال فيه أحمد بن حنبل : أحاديثه مستقيمة ، وقال البخارى : قال لى إبراهيم بن حمزة : كان عند إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحق نحو من سبعة عشر ألف حديث فى الأحكام سوى المغازى ، وابراهيم بن سعد من أكثر أهل المدينة حديثا فى زمانه .
تهذيب للكمال ٢ / لمه ا .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب كراهة الشروع فى نافلة ...
إلخ ٤٧ آخراً .
قال الدارقطنى : الصوابُ من لم يقل : عن أبيه .
قال ابن معين : ليس يروى أبوه عن النبى - عليه السلام - صائما قال : عن أبيه إبراهيم بن سعد وهذا خطأ (١) ، وكما ذكره مسلم ذكره البخارى فى الجامع ثم أتبعه بقول من قال : عن رجل من الأزد يقال له : مالك بن بحينة (٢) .

٧٠١٠ (10) باب ما يقول إذا دخل المسجد

٧٠١١ (11) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما

[قال الجيانى : فجعله لمالك والد عبد الله ، وهذا قول أصحاب شعبة] (٣) قال الجيانى : وروايةَ الأوسى أصح .
قال أبو مسعود الدمشقى : أهل العراق يقولون : عن مالك بن بحينة وأهل الحجاز قالوا فى نسبه : عبد الله بن مالك بن بحينة[الأسدى] (٤) [وهو الأصح ، قال البخارى فى تاريخه : عبد الله بن مالك بن بجينة الأسدى] () قال على : هو ابن مالك بن القشب من أزد شنوءة ، وأمه بحينة بنت الحارث من المطلب ، قال : وقال بعضهم مالك بن بجينة ، والاءول أصح (٦) .
[وقال أبو عمر ابن عبد البر : [وقد] (٧) قيل : إن بحينة أم أبيه مالك والأول أصح] (٨) وذكر أباه مالكا وأثبت صحبته وصحبة أبيه (٩) .
وقوله : (فلما انصرفنا) : كذا عند بعضهم ، وأكثرهم انصرفنا () وهما قريبا المعنى .
(٩)
(١٠
رلجع : الت!يخ ليحص بن معين ٣٢٧ / ٢ .
البخارى فى صحيحه ، كالا"ذان ، بإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١ / ١٦٩ .
سقط من ق .
من ق .
سقط من ق .
الت!يخ الكبير ٥ / ١٠ ترجمة ١٧ .
من الاستيعاب ٣ / ٢ ما .
سقط من ق .
الاستيعاب ٣ / ١٣٤٨ .
وهو وهم على الصحيح ، ومن عجب قول الحافظ ابن حجر : ولم يذكر أحد مالحاَ فى الصحابة إلا بعض ممن تلقَاهُ من هذا الإسناد ممن لا تميز له .
الفتح ١١٦٧ / ٢ .
) هكذا فى جميع النسخ ، ولعلها : انحرفنا .
٤٨
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ما يقول إفا دخل المسجد
(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد (١)

ملأ - (٧١٣) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلال عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى
عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعيد ، عَنْ أَبِى حُمَيْد - أوْ عَنْ أَبِى اسَيْد - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجدَ ، فليَقل : أللَّهُمَّ ، افتَحْ لِى أبْوَاتْ رَحْمَتِكَ .
!إِذَا خَرَجَ ، فَليَقُل : اللَّهُمَّ إِنِى أَسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ) .
(قَالَ مُسْلِمُ) : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : كَتَبْتُ هَنَا الحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلال .
قَالَ : بَلَغَنِى أنَّ يَحْيَى الحِمَّانِى يَقُولُ : وَأبِى اسَيْد .
(...) وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَ الىُّ ، حَا شَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، حَا نَنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِى عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْد الأنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِى حُمَيد أوْ عَنْ أبِى اسَيْدٍ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحية المسجد ...
إلخ ٤٩
(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة فى جميع الأوقات
٦٩ - (٧١٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالا : حَدذَشَا مَالث .
ح وَحَدثَنَا يحيى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الرئيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْم الزُّرَقِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَ الةَ ، أَنَّ رَسُوذَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ المَسْجِدَ ، فَليَرْكَعْ رَكْعَتيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ) .

٧٠١٢ (12) باب استحباب الركعتين فى المسجد

وقوله : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس) : هذا على الندب والترغيب باتفاق من أهل العلم ، إلا داود وأصحابه فرأوه على الوجوب ، وعدها بعضُ أصحابنا فى السئق ، وهذا إذا كان فى وقت يجوز فيه التنفل مطلقا ، فإن كان فى وقت يُمنع فيه التنفل مطلقا لم يجز له صلاتها ، خًلافا لبعض أهل الظاهر فى صلاتها كل وقت ، وخلافا للشافعى فى جواز صلاتها بعد العصر مالم تصفر / الشمس ، وبعد الصبح مالم تصفر ؛ إذ هى عنده من النوافل التى لها سبب ، دائما يُمنع فى هذه الأوقات مالا سبب له ويقصد ابتداء لقوله - عليه السلام - : ا لاتتحروا لصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها) (١) وإن كان فى وقت الضرورة للنوافل كما بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ، فاختلف فيه الفقهاء واختلف فيه مالك فيمن ركع ركعتى الفجر وخرخوا الخلاف من قوله فيمن لم يركعهما[على مذهب مالك] (٢) ، وبالجواز قال الشافعى وأحمد وداود ، وبالمنع قال أبو حنيفة والليث رالأوزاعى ، وهذا فيمن أراد الجلوس فى المسجد ، أو أتاه للصلاة ، فأما من أراد الابتداء بغرضه فذلك أسيغ (٣) له أن يترك ركعتى التحية ويبدأ بفرضه أو يصليهما ثم يصلى فرضه ، إلا أن يضيق الوقت للفرض فيبدأ به ، وأما إن كان لم يدخل المسجد للصلاة بل مجتازاً ، فقد اختلف فيه اختيار السلف وحققه أكثرهم ، ولم يوجبوا عليه الركوع ، وهو قول مالك ، واختلف قوله فى تحية المسجد فى صلاة العيد إذا صليت فيه ، ورأى فى مسجد مكة تقديم الطواف على التحية ، وفى مسجد المدينة يقدم التحية على السلام

(١) سيرد إن شاَ الله فى بالأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، وقد أخرجه البخارى فى كالمواقيت ، بالصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الثصى (٥٨٢) ، وكذا احمد فى المسند ٢ / ١٩ ، ٣٣ ، ١٠٦ ، والنسائى كذلك ، بالنهى عن الصلاة بعد العصر ٢٧٩ / ١ ، ومالك فى الموطأ ، كالقتن ، بالنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١ / ٢٢١ .
(٢) من ق ، س .
(٣) فى س : واسع .

١٢٥ / َ ا
٥٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحية المسجد ...
إلخ ٧٠ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا حُسَيْنُ بْنُ عَلى عَنْ زَائلَة قَالَ : حَدثنِى عَمْرُو بْنُ يحيَى الأنصَارِىُّ ، حَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ يحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْ! بْنِ خَلَدَةَ الا"نْصَارىّ ، عَنْ أَبِى قَتَ الةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : دَخلْتُ المَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) جَالِ!م! بَيْنَ ظَهْرَانِى النَّاسِ .
قَالَ : فَجَلَستُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَامَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قبْلَ أنْ تَجْلس! ؟) قَالَ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، رَأيْتُكَ جَالِسئا وَالنَّاسُ جلُوص! ، قَالَ : (فَإِفَا دَخَلَ أَحطُ كُمُ المَسْجِدَ ، فَل الجْلِ! حَتَّى يَرْاحَ رَكْعَتَيْنِ) .
٧١ - (٧١٥) حدّثنا أحْمَدُ بْنُ جَوَّاصِى الحَنَفِىُّ أبُو عَاصِم ، حدثنا عُبَيْدُ الله الأشْجَعِىُّ ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دثَار ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : كَانَ لِى عَلَىَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) دينْ ، فَقَضَانِى وَزَ النِى ، وَدَخَلتُ عَلَيْهِ الصَسْجِدَ ، فَقَالَ لِىَ : (صَلِّ رَكْعَتَيْنِ لا .
على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ووسَّع فى ذلك أيضا .
قال الإمام : اختلف[الناس] (١) فيمن أتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتى الفجر ،
هل يُحَيِى المسجد بركعتن ؟ وسبب الخلاف يعارضه عموم[هذا] (٢) الحديث الأخر ، الذى فيه النهى عن الصلاة بعد الفجر إلا ركعتى الفجر ، [وقد] (٣) قال بعض أصحابنا : إن من تكرر دخوله إلى المسجد فإنه يسقط عنه تحية المسجد ، كما أن المختلفن إلى مكة والمترددين إليها من الحطابين وأهل الفاكهة يسقط عنهم الدخول بالاحرام ، وكذلك يسقط سجود التلاوة عن القراء والمقرئين ، والوضوء لمسى المصحف عن المعلمين .
(١ ، ٢) من ع .
(٣) ع!اقطة من ع .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب الركعتين فى المسجد ...
إلخ
(١٢) باب استحباب الركعتين فى المسجد
٥١
لمن قدم من سفر أول قدومه
٧٢ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدَثنَا أَبِى ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : اشْتَرَى مِنِّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعِيراً ، فَلَمَّا قَلِمَ المَدِينَةَ أَمَرَنِى أنْ اَتِى المَسْجِدَ ، فَ الصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ .

٧٠١٣ (13) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان وتكملها ثمانى ركعات

٧٣ - (...) وحدّثنى مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدشَا عَبْدُ الوَفَابِ - يَعْنِى الثقَفِى - حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ وَهْب بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبد اللهِ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى غَزَاة ، فَا"ب! بِى جَمَلِى وَأعْى ، ثُمَّ قَلِمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَبْلِى ، وَقَدمْتُ بالغَدَا ةِ ، فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُه عَلَى بَابِ المَسْجِدِ .
قَالَ : (الاَنَ حينَ قَدمْتَ ؟ " قُلتُ : نَعَمْ .
قَالً : (فَدَعْ جَمَلَكَ .
وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ) .

قَالَ : فَدَخَلتُ فَصَلَّيْتُ ، ثم رَجَعْتُ .
٧٤ - (٧١٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حدثنا الضحَاكُ - يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ .
ح وَحَدثنِى مَحْمُودُ بْنُ غَيْلانَ ، حَدثنَا عَبْدُ الرزَأقِ ، قَالا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَاب ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْب أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ ، وعَنْ عَمّهُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْب ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ لا يَقْدمُ مِنْ سَفَرٍ إلا نَهَار ، فِى الضحَى .
فَإِفَا قَلِمَ بَدَأ بِالمَسْجِدِ ، فَصَلَى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُم جَلَس فِيهِ .
قال القاضى : وذكر مسلم أحاديث صلاة القادم من سفر ركعتين ، هى - أيضا - من الرغالْب ونوافل الح!ملوات ، وذكر فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) لها ومواظبته عليها وأمره بها ، وهى طريقة السق عند بعضهم وتمييزها من سائر النوافل ، إذ كل مازاد على الفريضة فهو نافلة ، وهو أيضا من جهة فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) أو أمره سنة ، لكن اختصت تسمية السنة عند العلماءَ بما تقدم من الوصف لما واظب على فعله ، أو أمر به ، أو قدره بمقدار عند بعضهم ، كالوتر ، وركعتى الفجر ، وزكاة الفطر ، أو ما صلاه فى جماعة عند بعضهم كصلاة العيدين وا لاستسقاء .
٥٢
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...
إلخ
(١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان
وتكملها ثمانى ركعات وأوسطها أربع ركعات
أو ست ، والحث على المحافظة عليها
٧٥ - (٧١٧) وحدّثنا يَحْيَى ئنُ يَحْيَى ، أخبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعْ ، عَنْ سَعيد الجُرَيْرِىّ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ شَقِيق ؛ قَالَ : قُلتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلَّى الضحَى ؟ قَالَتْ : لا ، إِلاَ أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .
٧٦ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حدثنا أبى ، حَدثنَا كَهْمَسُ بْنُ الحَسَنِ القَيْسِى عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ شَقِيق ، قَالَ : قُلتُ لِعَائِشَةَ : ثَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى الضحَى ؟ قَالَت : لا ، إلا أن يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِه .
ذكر مسلم الأحاديث فى صلاة الضحى وإنكار عائشة صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) لها إلا أن يجىء من مغيبه ، وقولها فى الرواية الأخرى : (مارأيت) (١) وفى حديثها الآخر : (أنه صلاها أربع ركعات ويزيد ماشاء الله) وفى حديث أم هانى : (ثمانى ركعات) وفى حديث أبى ذر وأبى هريرة : (ركعتان ! .
وقد اختلفت الآثار فى حكمها وعددها ، واختلف العلماء فى ذلك ، فمعظمهم على أنها مشروعة من نوافل الخير ، لما روى من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) لها ، وإظهاره فعلها وأمره بها ، وقد قيل عن ابن عباس : إنها المراد بقوله تعالى : يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَال{ (٢) ، وعنه : هى المراد بقوله : يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِى وَالإِشْرَاق (٣) ، وروى عن ابن عمر فى الصحي!حيم أنه كان لايصليها ، وحكى ذلك عن أبى بكر وعمر ، وقال نحوه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (٤) ود وى عنه - يعنى ابن عمر - أنه رأى الناس لصلونها فى المسجد فسأل ، فقال : بدعة (٥) ، وعن أنس مثل حديث أم هانئ ، وعن ابن مسعود أنه كان لايصليها ، وتأولوا حديث أم هانى أنها صلاة الفتح ، وأنها من

(١) الذى فى المطبوعة : مارأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
(٢) النور : ٣٦ ، والمنقول عن ابن عباس فيها قال : يعنى بالغدو : صلاة الغداة ، وبالآصال صلاة العصر وهما أول ما افترض لله من الصلاة ، فأحب أن يذكرهما وأن يذكر بهما عباده .

تفسير القرآن العظيم ٦ / ٧١ .
(٣) ص : ١٨ ، ولجم ت فى الأصل : الأبكار ، وهو وهم .
(٤) البخارى فى صحيحه ، كالتهجد ، بصلاة الضحى فى للسفر من حديث مُوَرِّق ٢ / ٧٣ .
(٥) سيأتى إن شاَ الله فى كتاب الحج ، ببيان عدد عمر النبى (صلى الله عليه وسلم) وزمانهن ، وقد أخرجه البخارى فى أبواب العمرة ، بكم اعتمر النبي (صلى الله عليه وسلم) ٣ / ٣ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...
إلخ ٥٣ ٧٧ - (٧١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَي مَالك ، عَن ابْنِ شِهَاب ،
عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، انَهَا قَالَتْ : مَارَائتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى سَ!بحَةَ الضحَى قَط ، !
السق ثمانى ركعات ، وقد صلاها خالد بن الوليد (١) واحتجوا بقولها - أيضا - فى الرواية : (إلا أن يجىَ من مغيبه) .
وقد روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من الأحاديث فى صلاة الضحى وتسميتها مالا ينكر من قول وفعل ، وفى صلاتها من العدد ما تقدم ، وروى عنه ست ركعات ، واثنتا عشرة ، وروى الطبرى أنه صلاها - عليه السلام - ركعتين ، ثم أربعاً ، ثم ستا ، ثم ثمانيا (٢) واختار جماعة من السلف صلاتها ثمانياً على حديث أم هانى ، وجماعة أخرى صلتها أربعا على حديث عالْشة وجاَ فى فضل من صلاها عشراً ومن صلاها اثنتى عشرة (٣) ماجاَ ، وتنزيل الأحاديث أولا فى حكمها أن مجمل قول عائشة (ماصلاها) .
وقولها (٤) : (ومارائته صلاها قط) مع قولها : (إنه صلاها) إما على أنها أخبرت
فى الإنكار عن روايتها لذلك ومشاهدتها كما نصت عليه فى الحديث الاَخر ، وعلمت الأخر بغير المشاهدة من خبره أو خبر غيره عنه ، وقيل : قد يكون إنكارها المواظبة على فعلها لاصلاتها بالجملة ، وقد صح عنها أنها كانت تصليها وتقول : الو نشر لى أبواى ماتركتهن) (٥)
وقولها : (قط) على المشاهدة منها لاعلى الصلاة ، والأّشبه عندى فى الجمع بين حديثيها أن يكون إنما أنكرت صلاة الضحى المعهودة حينئذ عند الناس ، على الذى اختاره جماعة من السطف من صلاتها ثمانى ركعات ، وإنه إنما كان يصليها أربعا كما قالت ، ثم يزيد ماشاَ ، وعلى هذا - أيضا - يجمع بين الأحاديث المختلفة فى صلاتها ، أن أقل مايكون ركعتين ؛ إذ هى أقل أعداد النوافل والفرائض ، ثم كان - عليه السلام - يزيد فيها أحيانا ماشاَ الله كما قالت عائشة ، فيصليها مرة أربعا ، ومرة ستا ، ومرة ثمانيا ، كما جاَ فى الحديث الأخر ، ثم بين فضيلة الزيادة فيها إلى اثنتى عشرة[ركعة] (٦) ، كما
(٢) (٣)
(٥)
(٦)
فى الحيرة لما فتح الحيرة .
نقلها ابن حجر عن الطبرى ٦٦ / ٣ .
قال الحافظ فى الفتح : لست ركعات ، الطبرانى فى الأوصط من حديث جبر ٣ / ٦٥ .
حديث اثنتى عرة ركعة : أخرجه الترمذى فى الصلاة ، بماجاَ فى صلاة الضحى ٣٣٧ / ٢ ، وابن ماجه ، كالصلاة ، بصلاة الضحى ٤٣٩ / ١ ولفظه كما فى الترمذى عن ئن! : (من صلى الضحى ئنتى عرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب فى الجنة) وقال فيه : حديث غريب ، لانعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : وفى الباب عن أم هانئ وأبى هريرة ونعيم بن عمار ، وأبى ذر وعائثة ، وأبى أْمامة ، وعتبة بن عبد السلمى ، وابن عباس .
(٤) لى الأصل : وقوله .
مالك فى الموطأ ، كقصر الصلاة فى للفر ، بصلاة الضحى ١ / ١٥٣ ، كما أخرجه عبد الرزاق بلفظ : لو نشر لى أبى .
وجدت فى الأصل : (ماتركتها) والمرلد بالنشر - والله ئملم - البعث ثانية .
ساقطة من ق ، س .
١٢٥ / ب
٥٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...

إلخ جاء عن أبى ذر ، دان كل أحد أخبر بما رأى وشاهد من ذلك دون مالم يشاهد ، ومن علم فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) لجميع حدَث به ، كما جاء فى حديث مجاهد (١) ، ومحمل من لم يصلها من السلف على ماتقدم إن لم يجعلها مشهورة مقصورة على ذلك العدد والمواظبة لئلا تُلحق بالفرائض .

وقد روى فى إنكار ابن مسعود عنه نحو هذا (٢) .

وقول ابن عمر : (إنها بدعة) أى ملازمتها داظهارها فى المساجد ، مما لم يكن بعد ، لاسيما وقد روى عنه : (بدعة ونعمت البدعة) (٣) وروى عنه : (ما ابتدع المسلمون بدعة أفضل من صلاة الضحى) (٤) كما قال عمر فى صلاة التروايح (ْ) ، لاعلى أنها بدْعة مخالفة للسنة ، وكذلك روى عن ابن مسعود لما أنكرها على هذا الوجه ، وقال : (إنَ كان لابد ففى بيوتكم ، لمَ تُحملون عباد الله مالم يُحملهُم الله) كل ذلك خيفة أن يحسبها الجاهل من الفرائضَ ، ولهذا مارأى جماعة ممن رأى صلاتها فى بعض الأيام دون بعض ليخالف بينها وبين الفرائض (٦) ، واحتجوا بما روى عن أبى سعيد أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يصليها حتى نقول : لايدعها ، ويدعها حتى نقول : لايصليها (٧) .

قال الإمام : وقول عائشة - رضى الله عنها - : (مارأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى سبحة الضحى[الحديث] (٨)[وقول النبى] (٩) فى قيام رمضان : (مامنعنى من الخروج إليكم إلا أنى خشيت أن تفرض عليكم) (ْا) الحديث مجمله أنه - عليه السلام - أوحى إليه / بذلك وأعلمه الله أنه متى واظب على فعل مثل هذا فُرِض على أمته فأشفق - عليه السلام - على أمته ، وكان عليه السلام - كما قال الله تعالى - : { بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} (١١) .

(١) لعله يعنى ما أخرجه عبد الرزاق عنه وسعيد بن جبير قالا : (من صلى الضحى ثمانى ركعات كتب من ا ياوا بين) ٣ / ٨١ .

(٢) يعنى بذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ب!صناثه عنه قال : (عباد الله ، لم تحملوا عباد الله مالم يُحمِّلهم الله ، إن كنتم لابد فاعلين ففى بيوتكم) ٢ / ٤٠٦ ، وانظر : المصنف لعبد الرردق ٣ / ٨٠ .

(٣) جاعت بهذا الاصناد فى ابن ئبى شيبة!ون قوله : (ونعمت البدعة) ٢ / ٤٠٦ ، وقد وهم الحافظ ابن حجر فى الفتح فنقلها هكذا بتمامها وعزاها لابن ئبى شيبة ٦٣ / ٣ ، والرولية بتمامها فى ابن ئبى شيبة من حديث الحكم بن الأعرج قال : (سألت محمدا) الحديث ٢ / ٤٠٥ .

(٤) لم نقف عليه .

(٥) البخارى فى صحيحه ، كالصيام ، بفضل من قام رمضان ٥٨ / ٣ .

للا) راجع : المصنف لابن ئبى شيبة ٢ / ٧ ٠ ٤ ، وعبد الرزاق ٣ / ٧٩ .

وفيها : كان ابن عبلس يصليها اليوم ويدعها العشر .

(٧) الترمذى فى السق ، كالصلاة ، بماجاَ فى صلاة الضحى (٤٧٧) ، وأحمد فى المند ٣ / ١ ٢ ٠ .

يه) من ع .

(٩) فى الأصل : مع قوله ، والمثبت من ع .

(١٠) البخارى ، كالصيام ، بفضل من قام رمضان ٣ / ٥٩ بنحوه .

قال ابن عبد البر فى قول عائشة : هماسبح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سُبْحَة للضحى قط) : إن من علم السق علما خاصا يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض وليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره ، والاحاطة ممتنعة ، وانما حصل المتأخرون على علم ذلك منذ صار العلم فى الكتب ، لكنهم بذلك خلمت* عليهم الدواخل فى حفظهم ، فليسوا فى لطفظ كالمتقدمين ، والله ينور بالعلم قلب من يثاء .

التمهيد (١١) التوبة : ١٢٨ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...

إلخ ٥٥ لَانِّى لأسبِّحُهَا ، يانْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَيَاَع العَمَلَ ، وَهُوَ يُدِ بئُ أنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بِهِ التاسُ

، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

٧٨ - (٧١٩) حدغنا شَيْبَان بْنُ فَروخ ، حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، حَا شَا يَزِيدُ - يَعْنِى الرِّشْكَ - حَدثمْتنِى مُعَاذَةُ ؛ أَنهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى صَلاةَ الضُحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ويَزِيدُ مَاشَاءَ .

(...) حتثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَرٍاه حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ ، وَقَالَ يَزِياُ : مَاشَاءَ اللهُ .

٧٩ - (...) وحدّثنى يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِىُّ ، حَا شَا خَالدُ بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ سَعيد ، حَدثنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ مُعَافَةَ العَدَوِيَّةَ حَدثتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُوذ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّا لضحَى أَرْبَعا ، وَيَزِيدُ مَاشَاءَ اللهُ .

قال القاضى : قد قيل فى قوله : (خشية أن تُفْرَض عليكم) ماقَمناه أن يحسبَها من

يأتى بعد للمواظبة عليها من الفرائض وسيأتى الكلام على هذا الحديث بعده .

وقول عائشة : (سُبْحة الضحى) ، وقولها : (وانى لأسئحها) وقول عبد الله بن الحارث

نحوه وقول أم هانئ : (فلم أره يُسئحها قبل ، ولابعدُ) (١) أى صلاة الضحى (٢) ، والصلاة تُسمى تسبيحا ، [وقد] (٣) قيل هذا فى قوله تعالى : { فَلَوْلا أَنَّهُ كَان مِنَ الْمُسَبِّحِينَ} (٤) أى المصلين ، وفى قوله : { فَسُبْحَانَ اللهِ حِين تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحون} (٥) لكنها أكثر ما تستعمل فى النافلة بدليل قوله : (يصلون بسبحتهم) فى الحديث الآخر .

وقوله : (اجعلوا صلاتكم معهم سبحة) (٦) أى نافلة ، ومن رواه : (و(نى لأستحئها)

من الاستحباب ، واحتج الحنفى ومن لايرى الفضل فيها ولافى صلاة النهار ، وأنه لاعدد محصور فى صلاتها ، بل تصلى ستا وثمانيا وأقل وكثر بتسليمة واحدة لحديث أم هانئ ، وقولها : (صلى ثمانى ركعات) ولم تذكر فصلاً ، ولاحجة لهم فى هذا ؛ لأنها لم تقصد الفصل كما لم تذكر الإحرام ولا القراءة ، د انما أرادت إثبات سنة الصلاة وعدد الركعات ، وأطلقت ماسوى ذلك على معهود الصلاة ، وقد قال - عليه السلام - : (صلاة (١) جاء حديث ام هانئ فى المطبوعة بلفظ : (ستحها) .

(٢) زيد بعدها فى الأصل : وإنى لأصليها ، وهو وهم ناسخ وسبق قلم .

(٣) من س .

(٤) للصافات : ١٤٣ .

(٥) الروم : ١٧

(٦) سبق فى باب الندب بلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع .

٥٦

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...

إلخ

الليل والنهار مثنى مثنى! (١) فكيف وقد جاء الحديث من رواية ابن وهب ، وفيه : (يُسَلِّم من كل ركعتين) (٢) ، فقطع بالمتأولن والمتعسفن .

قال الإمام : واختلف فى العدد الذى يجمع بين الركعات فى صلاة النافلة من غير فصل ، فقال مالك : لايُجمع أكثر من ركعتين ، وقال أبو حنيفة : يُصلى اثنتين إن شاء ، أو أربعا ، أو ستا أو ثمانياً ، ولايزيد على الثمانِ ، واعتمد مالك على حديث مثنى مثنى ، وعلى حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة (٣) وقدم ذلك على غيره من الأحاديث لما ترجح به عنده من مصاحبة العمل .

وغير ذلك ، واحتج المخالف للاثنن بهذه الأحاديث ، وللأربع بما وقع فى حديث عائشة[- رضى الله عنها - أنها قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) !ى الضم أربعا] (٤) ربما فى صلاته - عليه السلام - فى الليل[وكذلك حديث أم هانئ فى الثمان ، ومالك قد يحمل ذلك على أنه كان يسلم (صلى الله عليه وسلم) من كل ركعتين ليس فى الأحاديث التصريح بأنه لم يسلم ، ويحتج - أيضا - المخالف فى نفيه المذكور بما فى حديث عائشة - رضى الله عنها - الذى فى الكتاب من صلاته - عليه السلام - فى[()ْ الليل سبعة

(١) ائو داود ، كالصلاة ، بفى صلاة النهار ١ / ٢٩٧ ، والترمذى ، لبواب الصلاة ، بماجاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٢ / ٤٩١ ، وابن ماجة ، كإقامة الصلاة والسنة فيها ، بما جاَ فى صلاة الليل والنهار مئنى مثنى ٤١٩ / ١ ، وكذلك أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ، كالصلاة ، بالتسليم فى كل ركعتين
من صلاة التطوع ٢ / ٢١٤ ، كما أخرجه أحمد فى المند ٢٦ / ٢ ، ٥١ ؛ جميعا عن ابن عمر ، قال أبو عيسى : اختلف أصحابُ شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم ، والصحيح ماروى عن
لبن عمر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (صلاة الليل محنى مئنى) .
وقد أخرج ابن عبد البر من حديث مضر بن محمد قال : سألت جى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال : صلاة النهار أربعا لا يفصل بينهن ، وصلاة الليل ركعتين ، فقلت له : ئأ أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأى حديث ؟ فقلت : بحديث شعبة عن يعلى بن عطاَ عن على الأزدى عن ابن عمر : أن للنبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) فقال : ومن على الأزدى حتى أقبل منه هذا ؟ أدعُ يحيى بن سعيد الأنصارى عن
نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوعَ بالنهار زبعاً لايفصل بينهن ، وآخذ بحديث الأزدى ، لو كان حديث الأزدى صحيحا لن يخالمه لبن عمر .
قال يحيى : وقد كان شعبة ينفى هذا الحديث ، وربما لم يرفعه .
وقال ابن عبد البر : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (صلاة الليل مئنى مثنى) كلام خرج على جواب السائل كأنه قال له :
يارسول الله ، كيف تصلى بالليل ؟ فقال : (مثنى مثنى) ، ولو قال له بالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا مثنى مثنى ، وماخرج على جواب السائل فليس فيه دليل على ماعداه وسكت عنه ة لأف جائز أن يكون مثله ، وجائز
ئن يكون بخلافه .
اجر ١٣ / ٢٤٦
(٢) يقصد القاضى لبن وهب فى موطئه ، وذلك فيما أخرجه فيه عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبى ذئب عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة : وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاَ إلى أن ينصلح الفجر إحدى دئرة ركعة يسلم من كل الْنتين ، ويوتر بواحدة ، ويمكث فى سجوده قدر مايقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه .
راجع التمهيد ٨ / ١٢٣ .
(٣) سيرد ان شاء الله فى باب الدعاء ، رقد أخرجه البخارى فى كثر من موضع .
(٤ ، ٥) من للعلم ، وحديث صلاف (صلى الله عليه وسلم) سبعا : أخرجه البخارى ، كالتهجد ، بكيف كان صلاة النى! ، وكم كان النبى يصلى من الليل ٢ / ٦٤ ، وحديث صلاف (صلى الله عليه وسلم) سبعا ولْمانيا : أخرجه البخارى كذلك ، كالمواقيت ، بوقت المغرب ١ / ١٤٧ ، والتهجد ، بمن لم يتطوع بعد المكتوبة ٢ / أهلا ، والنسائى ، كالمواقيت ،
ب الوقت للذى يجمع فيه المقيم ١ / ٠ ٢٣ ، بالجمع بين للصلاتين فى الحضر ١ / ٢٣٤ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...
إلخ ٥٧ (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشارٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَابم ، قَالَ : حَدثنِى أن عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
٨٠ - (٣٣٦) وحدّثنا مُحَّدُ بْنُ الْمُثنى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَّدُ بْنُ جَعْفَر ،
حدثنا شُعْبَة ، عَنْ عَمْرو بْن مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، قَالَ : ما اخْبَرَنى أحَد أنَه" رَأَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى الضُّحى إلا امُّ هَانِئ ، فَإِنَّهَا حَدثتْ أنَّ النَّبِىَّ كلية دَخَلَ بيْتهَا يَوْيم فتْح مَكَّةَ ، فَصَلَّى ثَمَانِىَ رَكعَات ، مَارَأيْتُهُ صَلَّى صًلاة قَط أخَفَّ مِنْهَا ، غيْرَ أنَّهُ كَانَ يُتِمُ الرُّكُوعَ وَالسُجُودَ .
وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَارٍ ، فِى حَدِيثِهِ ، قَوْلَهُ : قَط .

وثمانيا ، يرجح المخالف مذهبه بأنه يستعمل جميع ، الأحاديث ولايسقط منها شيئا ويقول[فى المذهب] (١) الذى يؤدى إلى استعمال الأحاديث أرجح من الذى يسقط بعضها .
قال القاضى : وقوله عن ابن أبى ليلى عن أم هانئ : (أن صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) الضحى ثمانى ركعات يوم الفتح كان فى بيتها) ، وهكذا ذكره - أيضأ - مسلم عن أبى مرة (٢) من غير طريق مالك وذكر حديث مالك وهو فى الموطأ عنه : ! ذهبت إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) عام الفتح فوجدته يغتسل) الحديث (٣) ، وهذا أصح ة لأن نزول النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كان بالأبطح وقد وقع مفسرا فى حديث سعيد بن أبى سعيد (٤) عن أبى مرة بمثل حديث مالك وفيه : ! وهو فى قبته بالأبطح) ؛ لأن طلب التأمين وقتل المشركين إنما كان قبل دخول النبى - عليه السلام - بنفسه مكة وتأمينه سائرهم بنفسه .
(١) (٢)
(٣)
فى الاكمال : لمذهبهم ، والمثبت من المعلم .
وأبو مرة قيل : اسمه يزيد ، ويقال : هو مولى أم هانئ .
قال أبو عمر : والصحيح أنه مو لى عقيل بن أبى طالب .
التمهيد ١٣ / له ا .
مشهور بكنيته ، رئى الزبير بن العوام .
روى عن عقيل وعمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وأبى الدرداء ، وأبى هريرة ، وأبى واقد الليثى ، وأم هانى .
قال الواقدى : عكا هو مولى ام هانى ، ولكنه كان يلزم عقيلاً فنُسب بلى ولائه .
تهذيب التهذيب : ١١ / ٣٧٤ .
الموطأ ، كقصر للصلاة فى السفر ، بصلاة الضحى ١٥٢ / ١ .
المقبُرى ، المدنى ، والمقبُرى نسبة إلى مقبرة المدينة كان مجاصرا لها ، روى عن انس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وجبير بن مطدم ، وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله .
بن عمر بن الخطاب وعروة بن الزبير ، وعنه شعبة والفعحاك ، ويحى بن سعيد الأنصارى ، مات سنة خصى وعشرين ومائة .
تهذيب الكال ١٠ / ٤٦٦ .
ولطديث أخرجه أحمد فى المسند ٦ / ٣٤١ ، والحميدى فى مسنده ١ / ١٨٥ ، وابن عبد البر فى التمهيد
١ ١٨٩ / ٢ ، كما اخرجه ابن إسحق من حديث سعيد بن ئبى هانن ٢ / ١ ١ ٤ ، وعبد الرزاق من حديث عطاء عن أم هانئ مختصرا ٧٥ / ٣ .
٥٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...
إلخ ٨١ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الُمرَادِى قَالا : أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهَاب .
قَالَ حَدثَّنِى ابْنُ عَبد اللهِ بْنِ الحَارِثِ ، أنَّ أبَاهُ عَبْدَ النّه بْنَ الحَارث بْنِ نَوْفَل قَالَ .
سَألت وَحَرَصْتُ عَلَى أنْ أجِدَ أحَدا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِى أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سَبَّحَ س!بحَةَ الضحَى ، فَلَمْ أجِدْ أحَايم يُحَدثنِى فَلِكَ ، غَيْرَ أن امَّ هَانِئ بِنْتَ أبِى طَالِب أخْبَرَتْنِى أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أتَى ، بَعْلَمًا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، يَوْمَ الفَتْح ، فَا٤تِى بِثَوْب فستِرَ عَلَية ، فَاغْتَسَلَ .
ثُمَ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِىَ رَكَعَات ، لا أ!رِى أقِيَامُهُ فِيهَا أطوَلُ أمْ رُكُوعُهُ أمْ سُجُوُرُ كُل ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِب" .
قَالَتْ : فَلَمْ أرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلا بَعْدُ .
قَالَ المُرَاسُّ : عَنْ يُونُسَ .
وَلَمْ يَقُلْ+ أخْبَرَنِى .

٨٢ - (...) حدّثنا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ .
قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، أَنَ
أَبَا مُرة مَوْلَى امّ هَانِئ بنْت أَبِى طَالب ، أخْبَرَهُ ، أنَهُ يمع أُمّ هَانِئ بنّتَ أَبِى طَالِب تَقُولُ : فَ!بْتُ إِلَى رَيسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَ الفَتْخ ، فَوَجَدْته يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابْنَته تَسْتُرُهُ بثوب .
قَالَتْ : فَسَلّمْتُ ، فَقَالَ : (مَنْ هَنِه ؟) قُلتُ : امُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِى طَالِب .
قَالَ : (مَرْحبا واحتج من لم يجز شهادة الأعمى ولاعلى الصوت بقوله : (هذه ؟) ، ولَمْ يُعَول
على صوتها ، ولم يعرفه ، إذ لم يرها ، وهذا لاحجة فيه[جملة] (١) ؛ لأن من يجيز الشهادة على الصوت إنما ذلك فيما حقق صاحب الصوت عليه فأما مع عدم تحقيقه فلا ، والنبى - عليه السلام - لم يحقق صوتها لبعد عهده بها ، وقد تختلف الأصوات بعوارض وعلل وطول الزمان ، وقيل : إن قوله هذا وقد عرفها من نوع اللطف والتودد (٢) ، وفيه تكنية النساء ومبرتهن ، وملاطفة الأهل والمعارف بالقول ، والتبشير عند اللقاء .
وقوله : (مرحباً) مما يستدل له على جواز هذا القول وبر الزائر ، والغريب ولقائه ،
(١) ساقطة من س .
(٢) فى شهادة الأعمى راجع التمهيد ا / ول ٢ ، ٤١٨ / ١٧ .
فقد أخرج مالك من حديث أن! بن مالك فى قول أبى!لحة لأم صليم : ا لقد سمعت صوت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضعيفا أعرف فيه الجوع ٠٠٠) الحديث ومن حديث أبى يونس مولى عائشة أن رجلا قال لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو واقف على الباب قالت عائشة : وئنا!سمع ...
ففى الأول قال ئبو عمر : احتج أصحابنا بهذا الحديث فى جواز شهادة الأعمى على الصوت ، وقال :
لم يمغ أبا طلحة ضعفُ صوت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن تمييزه لعلمه به ، فكذلك الأعمى ، إذا عرف الصوت .
قال : وعارضه بعض من لايرى شهادة الأعمى جالْزة على الكلام بأن أبا طلحة قد تغير عنده صوت
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع علمه بصوته ، ولولا روْيته له لاشتبه عليه .
وفى الثانى قال : فى الحديث الرواية والشهادة على السماع د ان لم ير المشهد أو للحدت ، إذا كان
المنح المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علما .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...
إلخ ٥٩ بالِمّ هَانِئ) ، فَلَمّا فَرغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلّى ثَمَانِىَ رَكَعَات .
مُلتَحفًا فِى ثَوبِ وَاحد ، فَلَمّا انْصَرَفَ قُلتُ : يَارَسُول الله ، زَعَمَ ابْنُ افى عَلِى بْنُ أَبِىَ طَالبَ أنَهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَ جَرْتُهُ ، فُلانُ ابْنُ هُبيرَةَ .
فَقَالَ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا امّ هَانِئٍ) .
قَالَتْ امُّ هَانِئ : بجميل القول ، ومعنى (مرحبا) : أى صادفت رحباً وسعة .
نصبت (مرحًبا) على المصدر .
وفيه جواز السلام على المغتسل ، ومثله المتوضئ بخلاف البائل والمتغوّط ، وفيه ستر ذات المحرم (١) محرمها عند الغسل ، وقربها منه ، والسترة عليها وعليه ، وفيه جواز كلام المغتسل .
وقد كره العلماء كلامه على وضوئه وغسله ولاحجة فى هذا الحديث على إباحته او الكراهة ، إنما هو فى كلام المغتسل غسلاً شرعيا[والنبى (صلى الله عليه وسلم) إنما اغتسل هنا تنظفا من الغبار] (٢) واغتساله - عليه السلام - هذا إنما كان لما ناله من قترة الجيش ووهج الغبرة ، وقد جاء مفسراً فى الحديث : (لجاء وعلى وجهه وهج الغبار ، فأمر فاطمة أن تسكب له غسلا) .
وقوله : (ملتحفاً فى ثوب) لكنه فى الرواية الأخرى بقوله : (قد خالف بين طرفيه)

وهذا الاضطباع ، فيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، وهذه اللبسةُ ، وقد تقدم الكلام فى هذا .
وفى قولها : (زعم ابن أمى على) إخبار بأخص النسب وتأكِد الحرمة والقربى ، لكونه
شقيقا مشاركا فى جواز الرحم من الأم وائم هانى هذه شقيقة على ، أمهما فاطمة بنت أسد ابن هاشم ، وهى أول هاشمية ولدت لهاشمى ، واسم أم هانى ماختة ، وهو الاكثر ، وقيل هند .
وقوله : (قد أجرنا من اخرت[يا أم هانى] (٣) ، قال الإمام : هذا يحتمل أن يريد
به الخير[عن] (٤) أن حكم الله من إجارته مجاز ، ويحتمل أن يكون رايا راة فى إنفاذ جوازها ، وحكم ابتدأه[قبل نفسه] (٥) (صلى الله عليه وسلم) وقضى به فى تلك النازلة ، وعلى أن المراد هذا اللفظ جرى الخلاف ممن أجازه أحد من المسلميئ ، هل يمضى ذلك على الإمام ولايكون له نقضه ؟ أم لا ؟ (٦) ومن هذا النمط قوله - عليه السلام - : (من قتل قتيلاً فله
(١) (٤) (٦)
فى س : المحارم .
(٢) سقط من س .
(٣) من ع .
فى ع : على .
(٥) فى ع : قبله .
من هذا الحديث فهب فريق من العلماء إلى أن أمان المراة جائز على كل حال بإفن الإمام وبغير إفنه وكدوا ماف!بوا إليه بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (المسلمون تتكافأ ثماؤهم ، وشمعى بذمتهم أثناهم ، ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم " أبو ثاود وابن ماجة من حديث ابن عمرو .
قالوا : فلما قال : !ثفاهم) جاز بذلك أمان العبد ، وكانت المرثة الحرة أحرى بذلك .
وذهب آخرون إلى أن أمانها موقوف على جواز الإمام ، فإن اجازه جاز ، دان ربه رد .
وقالوا : إن أمان أم هانى لو كان جاق!ا على كل حال ثون إفن الإمام ماكان على ليريد قتل من لايجوز قتله لأمان من يجوز امانه .
وفى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (قد أجرنا من أجرت) دليل على ذلك لأنه لو كان أمان المرئة غيرَ محتاح !لى إجازة الإمام لقال لها : (من ئمنته ثنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله) ، وهو آمن ، ولما قال لها : (قد أمنا من امنت ، وأجرنا من أجْرت) ، وكان فلك ثليلاً على ان أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام .
قالوا : وهذا هو للظاهر فى معنى هذا الحديث والله أعلم .
التمهيد ١٨٧ / ٢١ ، مه ١ .
قلت : وعلى القولن فليس بمعنى بذل الأمان للكافر تركه بعد الأمان على كفره ، بل يدعى بعده إلى الاسلام .
قال ابن عبد البر : وهذا مالا خلاف فيه على هذا الوجه ، ولا سيما إفا طمع بماسلامه - للتمهيد ١٢ / ٣٤ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...
إلخ
وَفَلِكَ ضُحىً .
٨٣ - (...) وحئثنى حَاجُ بْنُ الثمئاعِرِ ، حَدثنَا مُعَلَى بْنُ أَسَد ، حَدثنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالد عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَد ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى مُرة مَوْلَى عَقِيل ، عَنْ امِّ هَانِئ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَى فِى بمتِهَا عَامَ الفتح ثَمَاَنِىَ رَكَعَات ، فِى ثَوْب وَاحِد قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .
سلبه) (١) هل هو إخبار عن الحكم أو ابتداء الحكم فى هذه القضية ، وعلى هذا جرى الخلافُ بيننا وبن الشافعى فى القاتل ، هل يستحق السلب[حكما] (٢) أو حتى يُنفلَه إياه الإمام (٣)[إن شاء] (٤) .

قال القاضى : الاستدلال بهذا الحديث على جواز أمان المرأة قال[به] (٥) جمهور علماء الأمة ، وخالف فيه ابن الماجشون ، إذ ليست ممن تقاتل ، والدليل من نفس الحديث على جواز ذلك ، إذ فى قوله : (أجرنا من أجرت) احتمال للوجهين ، كما تقدم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر عليها الجوار ، وهو موضع بيان فدل على جوازه ، وعلى التأويلين ، ففى قوله : (أجرنا من اخرت) من حسن العشرة وتطييب النفس وجميل المخاطبة مافيه ؛

(١) سيرد بن ضاء الله فى كالجهاد والسير ، بلصتحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١ / ٤١) .
وقد أخرجه أيضا البخارى ، كفرض الخصم ، بمن لم يخمس الأسلاب ، وأحمد فى المند
٥ / ١٢ ، ٣٠٦ ، وأبو داود فى الجهاد ، بفى السلب يعطى القاتل (١٧ ٢٧) ، والترمذى ، كالسير .
، بماجاء فى من قتل قتيلا فله سلبه ، وابن ماجة كذلك ، بالمبارزة والسلب (٢٨٣٨) ، ومالك فى الموطأ ،
ب ماجاَ فى السلب فى للنفل ٤٥٤ / ٢ .
(٢) من س ، ع .
(٣) لأنه لم يحفظ على للنى (صلى الله عليه وسلم) هذا الحديث فى غير يوم حنين ، ولم يبلغ مالك ثن فعله الخليفتين بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ليس السلب للقاتل حته يقول فلك الإمام ، والاجتهاد فى ذلك إلى الإمام .
وقال ابن أبى زيد : ظاهر حديث أبى قتالة هذا يدل على) ن ذلك حكم قيما مضى ، إذ جاء فيه عن قتادة بن ربعى) نه قال : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حنين ، فلما التقينا كانت للمسلميئ جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين ، فاصتدرت له حته ائيته من وراثه ، فضربته باليف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمَنى ضَمَة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلقيت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول لله (صلى الله عليه وسلم) : (من قتل قتيلاْ
له عليه بيٌنة فله سلبه) الحديث .
انظر التخريج السبق .
فلم يُرد به رصول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يكون أمرأ لازمأ فى للشقبل ، وقال الأوزاعى ، والليث ، والثافعى ، وأحمد ، د اسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد : السلب للقاتل على كل حال ، قال فلك الأمير) ولم يقله ، إلا) ن الثافعى قال : إنما يكون الملبُ للقاتل إذا قتل قتيله مقبلأً عليه ، واما إذا قتله وهو مدبر عنه فلا سلب له .
السبق ٢٨٥ / ٢٣ - ٢٨٧ .
(٤) من ع .
(٥) صاقطة من س ، ق .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...
إلخ ٦١

٨٤ - (٧٢٠) حدثّنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَد بْنِ أسْمَاءَ الضبعِى ، حَدثنَا مَهْدِىّ - وَهُوَ
ابْنُ مَيْمُولط - حَدثنَا وَاصِل مَوْلَ! أبِى عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْىَ بْنِ عُقَيْل ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أبى الأسْوَدِ الدُؤَلِىّ ، عَنْ أبِى فَر ، عَنِ الثبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنهُ قَالَ : (يُصْبحُ عَلَى كُل سُلامَى مِنْ أحَدكُمّ صَدَقَة! ، فَكُل تَسْبيحَة صَدَقَة! ، وَكُلٌّ تَحْميلَةَ صَدَقَة! ، وَكُلُّ تَهْلِيلَ! صَدَقَة! ، وَكُل تَكْبيرَة ، صَدَقَة! ، وَأمْر بالَمعْرُوفِ صَدَقَة! ، وَنَهى عَنِ الُمنْكَرِ صَدَقَة! ، وُيجْزِئ مِنْ ذَلِكَ رَكْعًتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنْ الضحَى) .

لأنه إن كان حكم الله ذلك فقوله لها هذا يبين ماذكرناه ، دإن كان ابتداء حكم فى إمضاء جوارها فهو بئن فى الباب .
ولا خلاف فى أمان الرجل المقاتل أنه نافذ ، واختلف عمن عداه ، وسنذكر ذلك وتحقيق المذهب فيه فى الجهاد إن شاء الله تعالى .
وقولها : (فلان ابن هبيرة) وفى غير هذا الحديث (فسر إلىَّ رجلان من أحمائى)

قال ابن هشام : وهما الحارث بن هشام المخزومى وزهير بن أبى أمية بن المغيرة المخزومى (١) ، وكانت (٢) عند هبيرة بن أبى وهب المخزومى ، ولم أجد من سمى هذا فلان ابن هبيرة ولا من نسبه وانما زوجها هبيرة ، وقيل : إن الذى ذكرته زوجها هبيرة (٣) .
وقولها : (وذلك ضحى) : به استدلوا على أنها كانت صلاة الضحى (٤) وليس بظاهر ،
! إنما أخبرت عن وقت قصتَّها وصلاته فيها اتفاقا ، وقيل : إنما كانت صلاته تلك شكر الله على نصره وفتح مكة ، وقيل : إنما كانت قضاء لما شغل عنه تلك الليلة بالفتح عن حزبه فيها ، وقد تقدم الكلام فى هذا .
وقوله : (يصبح على كل سُلامى من أحدكم صدقة) الحديث : أصل السلامى ، بضم السين ، عظام الأصابع والاكف والأرجل ، ثم استعمل فى سائر عظام الجسد ومفاصله ، وقد جاء فى هذا الحديث : / (خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل ، ففى كل مفصل صدقةً) الحديث () ، وسيأتى فى كتاب الزكاة .
(١) الاجغ ٨ : ا صيرة ابن هشام ٢ / ٤١١ ، وقد أخرجه الحميدى فى مسنده ١٥٨ / ١ ، وابن عبد البر فى التمهيد (٢) يعنى أم هانى - رضى الله عنها - فالرجلان المذكوران في حديث الحميدى وابن هشام حمو لها .
(٣) وقيل : إنه جعدة بن هبيرة .
ورد بأن جعدة ابنها لا حموها ، ولم تكن - رضى الله عنها - تحتاج إلى إجارة ابنها ، وكانت مثل تلك المخاطبة تجرى بينها وبين أخيها على - رضى الله عنه - فى ابنها ، قال :

٧٠١٤ (14) باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما

ولم يذكر أهل النسب - فيما علمت - لهبيرة ابنا يكنى جعدة من غير أم هانى ، ولا ذكروا له بنين من
غير لم هنى .
التمهيد ١٨٩ / ٢١ .
(٤) زيد بعدها فى س ، ق : وقد تقدم الكلام فى هذا .
وهى مثبتة هنا ستأتى بعد قليل .
(٥) سيرِدُ إن ثاء الله فى كالزكاة ، ببيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، وأخرجه أبو داود ، كالأدب ، بفى إماطة الأذى عن الطريق (٥٢٤٣) ، وأحمد فى المسند ٥ / ٣٥٤ .
١٢٦ / ١
٦٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة الضحى ...
إلخ ٨٥ - (٧٢١) حدثمنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدثنَا عَبْدُ الوَارِث ، حَدا!شَا أبُو التيَّاح ، حَدثنِى أبو عثمَانَ الن!فدِى عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أوْصَانى خَلِيلِى (صلى الله عليه وسلم) بِثَلاثٍ : بِصِيَام ثَلاثَةِ إلَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَى الضحَى ، وَأنْ اوترَ قَبْلَ أنْ أَرْقُدَ .
(...) وحَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الجُرَيْرِىّ وَأَبِى شمْر الضبعِى ، قَالا : سَمِعْنَا أَبَا عثمَانَ النَّهْدِىَّ يُحَدّثُ عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ عَنْ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
(...) وحَدثنِى سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَد ، حَدءنَنَا مُعَلَى بْنُ أسَد ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللهِ الد انَاج .
قَالَ : حَدثَنِىً أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ .
قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِى خَلِيلِى أَبُو القَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) بِثَلاثٍ .
فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أن عثْمَانَ عَنْ أن هُرَيْرَةَ .
٨٦ - (٧٢٢) وحدّثنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالا : حدثنا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ ، عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ عثمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مُوْلَى ائم هَانِئ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِى حَبِيبِى (صلى الله عليه وسلم) بِثَلاثَ ، لَنْ

أدَعَهُنَّ مَاعشْتُ : بِصِيَام ثَلاثَةِ أيَامٍ مِنْ كُل شَهْرٍ ، وَصَلاةِ الضُّحَى ، وَبِا"نْ لا أَنَامَ حتًى أوتِرَ .

وقوله : (ويُجزئُ من ذلك ركعتان من الضحى) (١) : أى يكفى من هذه الصدقات

عن هذه الأعضاء ، إذ الصلاة عملٌ (٢) لجميع أعضاء الجسد ، ففيه بيان عظيم فى فضل صلاة الضحى ، وجسيم أجرها ، وسيأتى الكلام على قوله : (وأن أوتر قبل أن أرقد) .

قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : [ثنا] (٣) الضحاك بن عثمان ، عن عبد الله

ابن حنين ، (٤) عن أبى مرة مولى أم هانئ ، عن أبى الدرثاء ، هكذا فى هذا الحديث عن أبى الدرداء قال بعضهم : وفى نسخة[أبى العلاء] (٥) ابن ماهان عن أم الدرثاء ، مكان أبى الدرثاء ، والصواب : عن أبى الدرثاء كما فى نسخة أبى أحمد الجلوثى .

(١) للذى فى المطبوعة : يركعهما من الضحى .

(٣) فى ق : حديثا عن .

(٤) فى ق : بن عبد الله بن تميم .

(٢) فى ق : على .

(٥) من ق .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...

إلخ

(١٤) باب استحباب ركعتى سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما وبيان طيمستحب أن يعْوأ فيهما

٦٣

قال القاضى : وذكر صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) ركعتى الفجو ، ولفه لم يكن على شىء من النوافل أشد معاهدة منه عليها[كم ال (١) امحتله ل به من مْال : إنها سنة ، وهو قول كافة العلماء وكبراء أصحاب مالك ، [وروى عن بعفمهم لنها من للرغاثب وحكوه عن مالك] (٢) واحتجَّ بعضهم على ذلك بقوله : من النولنل ، ولم يقل : من السق ، لكن كل ماعدا الفرائض ينطلق عليه النفل ، والتطوع ، والنحت ، ثم تشّوع درجاته مابين سنة وفضيلة ومستحب ومرغب فيه ، وسنذكره مبيناً إن شلى الله .

وقد مضى منه وذهب الحسن إلى وجوبها (٣) وماروى من صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) لهما يوم الوادى قبل صلاة الصبح يدل على تأكيد أمرهما ، وقد جاء فى الحديث أنْهما المراد بقوله : { وَمِنَ الثَيْلِ فَسَبحْهُ وَاَدْبَارَ السئجُود} (٤) ومن سنتهما التخفيف كما جاء فى الحديث ، والقراءة فيهما[سرا] (٥) لقولها : (حتى إنى لأقولُ أقرأ فيهما بأم القراق أم لا ؟) (٦) وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعضُهم إلى الجهر بها ، وفى هذا دليل أنْه كان مستقراً عندهم أن لابد من قراءة أم القرآن فى الصلاة ولذلك خُصخَت هاهنا بالذكر وأنها لاتُصلى إلا بعد الفجر إلى أن يُصلى الصبح ، وهو وقتها المختص بها من دون سائر الوافل على الاختيار دون الاضطرار عندنا وظاهر حديث

(١) من ق ، س .

(٢) سقط من الأصل ، ولا تدرك بهامثه .

قال ابن عبد البر : واختلف العلماَء فى الأوكد منهما - ركعتى للفجر أم صلاة الوتر - فقالت طاْئفة :

الوتر أوثد ، وكلاهما سنة ، ومن أصحابنا من يقول : ركعتا الفجر ليستا بسنة ، وهما من الرغاْلب ، والوتر سنة مؤكدة ، وقال آخرون : ركعتا الفجر سنة مؤكدة كالوتر ، وقال آخرون : هما أوكط! من الوتر ة

لأن الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن .

ثم قال : إن ركعتى للفجر فاتتا عبد الله بن أبى ربيعة فأعتق رقبة .

التمهيد ٨ / ١٢٧ .

وفيمن قال إنها من الرغائب قال : وهذا قول ضعيف .

التمهيد ١٥ / ٣١١ .

(٣) وقد أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بإسناده إليه : (صلً بعد طلوع الفجر ماشئت) ٣ / ٥٣ .

(٤) ق : ْ ٤ .

ولعل القاضى يعنى هنا ما أخرجه ابن ئبى حاتم بإسناده عن ابن عباس قال : بتُّ ليلةً عند رص ل الله (صلى الله عليه وسلم) فصلى ركعتين خيفتين ، اللتين قبل الفجر ، ثم خرج إلى الصلاة فقال : (يا ابن عباس ، ركعتين قبل صلاة الفجر بكار النجوم ، وركعتين بعد للغرب إدبار السجود) .

قال الحافظ ابن كثير : ورواه الترمذى عن أبى هام الرفاعى ، وقال غريب ، لانعرفه من هذا الوجه

٨ / مه ٣ ، ولم أقف عليه بالترمذى .

(٥) من س ، وفى الأصل هنثا ، والأول أصوب ، لقوله بعدها : وذهب بعضهم إلى الجهر بها والهذَّ والهَذُ : سرعة القطع وسرعة القراءة .

(٦) لفظها فى للطبوعة : حتى بنى أقولُ

٦٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...

إلخ ٨٧ - (٧٢٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ ، أَنَّ حَفْصَةَ امَّ لالمُؤْمنِينِ أخْبَرَتْهُ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَ السَكَتَ المُؤَذّنُ مِنَ الأفَانِ لِصَلاةِ الضبْح ، وَبَدَا الصُبْحُ ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ .

(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْح ، عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْدٍ .

ح وَحَدثَنِى

زُهيرُ بْنُ حَرْب وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، قَالا : حَدثَنَا يَحْيى عَنْ عُبَيْدَ الله .

ح وَحَدثَنِى زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ ، حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أ!بلوبَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَنَا الإِسْنَادِ ، كَمَا قَالَ مَالكٌ .

عائشة الاقتصار فيها على أم القرآن وهو استحباب مالك وفعله واختيار جمهور أصحابه وقد روى عنه استحسان قراءة { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرون} ، فل هُوَ اللهَ اَحَذ} ديهما صلى مماجاء دى حديث أبى هريرة وهو قول الشافعى وأحمد وذهب الثورى والحسن وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأه فيهما وان طوَّل (١) ، وقد جاء فى حديث ابن عباس فى الأم أنه كان يقرأ فى الأولى : قُوئوا آمَنَا بِالله} الاَية ، وفى الآخرة : { تَعَالَوْا إِلَىَ كَلِمَةٍ سَوَاء} الاَدة .

وذهب قوم إلى أنه لايقرأ فيهما جملة ، حكاه الطحاوى ، وذهب النخعى إلى جواز إطالة القراءة فيهما .

واختاره الطحاوى (٢) .

وقوله : (كان إذا اسكت الموذن من الأذان لصلاة الصبح وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين) ، وكذلك قوله : (كان يصلى ركعتى الفجر إذا سمع الأذان) يحتج من لايجيز الأذان للصبح قبل الفجر ، وهو قول الكوفين ، ولاحجة فيه (٣) ، لأنه يحتمل أن يريد به

(١) فقد أسند الطحاوى عن الحسن بن رياد قال : سمعت أبا حنيفة - رحمه الله - يقول : ربما قرأت فى ركعتى النجم جزاين من القرتن .

شرح معانى الآثار ١ / ٣٠٠ .

(٢) سْرح معانى الآثار ا / ول ٢ ، ولم أجد له كلاما فى ترك القراع! فيهما ، بل إنه قال بعد سياقه للأحاديث : فقد ثبت بما وصفنا أنْ تخفيفه ذلك كان تخفيفا معه قرار ، وثبت ئنهما كسائر التطوع ، ولم نجد ضيئا من صلوات التطويم لايقرأ فيه ل!ء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة .

(٣) لّال أبو حنيفة والثورى ومحمد بن الحسن : لايجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومق أدا! لها قبل الفجر لزمه إعاثة الأفان .

وحجتهم : مارواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن

عامر عن بلال ة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : ا لاتوئنَّ حتى يتبيق لك الفجر) هكذا ، ومدَّ يده عرضا .

وبما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يرجع فيناث! : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ، فرجع فقالها .

والحديث الأول أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ١ / ٤٩٠ .
وقال فيه ابن عبد البر : إنه لاتقوم به حجة
ولا بمثله لضعفه وانقطاعه .
التمهيد ١٠ / ٥٩ .
قلت : فيه شداد مولى عياض بن عامر بن الأسلع ، ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال فيه الذهبى : لايعرف .
ميزان الاعتدل!٢ / ٢٦٦ .
وفى الثانى قال : إنه حديث انفرد به حماد بن سلمة ثون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه ، وخطؤوه فيه ؟ لأن سائر أصحاب ايوب يروونه عن أيوب قال : أفن بلال مرة بليل ، فذكره مقطوعا وهكذا ذكره

عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قال : أذن بلال مرة بليل ، فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اخرج فناد : إن
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...
إلخ ٦٥ هه - (...) وحدّثنى أحْمَدُ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الحَكَم ، حَا شَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيْد بْنِ مُحَمَّد ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُوذ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إفَا طَلَعَ الفَجْرُ ، لايُصَلّى إلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .
(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أخْبَرنَا النَّضْرُ ، حَدثنَا شُعْبَفُ بِهَنمَا الأسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
٨٩ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرو ، عَنِ الزُّهْرِئ ، عَنْ سَالِم ، عَنْ أَبِيهِ ، أخْبَرَتْنِى حَفْصَةُ ، أَنْ النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إفَا أضاءَ لَهُ الفَجْر ، صَلى رَكْعَتَئنِ .
ص ممرص ٥ ، ص ، ص ممص عوص ، ٥ ، فخوص ص ص ممص ص ، ٥ لم ، ٥ -
٩٠ - (٧٢٤ لحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا عبدة بن سليمان ، حدثنا هشام بن عروة
الموذن الثانى ، ولأن حديث : (إن بلالا ينادى بليل) يرفع الاحتمال مع أهل المدينة ، ولها رجع أبو يوسف عن قول أصحابه (١) إلى قول مالك حيئ دخل المدينة ، وناظر فى هذه المسألل مالكا (٢) .
العبد نام) ، نخرج وهو يقول : ليت بلالا ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، ثم نادى : ألا إن العبد نام .
وقد أخرج عبد الرزاق من حديث إبراهيم قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل ، أتوه فقالوا له اتق الله ، وأعد ئ! انك .
قال أبو عمر : واحتجوا - أيضا - بما رواه شريك عن محلل عن إبراهيم قال : شيعنا علقمة يلى مكة
نخرج بليل ، فسمع مزفنأ يؤذن بليل ، فقال : أما هذا فقد خالف أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) ، لو كان نائما كان خيرا له ، فإذا طلع للفجر ئذن .
قال : ومحلل ليس بالقوى .
قال : واحتجوا - أيضا - بما رواه عبد العزيز بن ئبى رؤاد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له : لمسروح) ، أفن للصبح ، فأمره عمر أن يرجع ينادى : ألا إن العبد نام ، ألا بن العبد نام .
قال : وهذا إسناد غير متصل ة لأن نافعأ لم يلق عمر ، ولكن الدراوردى وحماد بن زيد قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، إلا أن الدراوردى قال : يقال له : (مسعود) ، وهذا هو الصحيح - والله أحلم - أن عمر قال ذلك لمؤذنه ، لاماذكر أيوب أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاله لبلال .
وإذا كان حديث لبن عمر عن النبي طمع صحيحا - قوله : (إن بلالا يؤذن بليل) - فلا حجة فى قول أحد مع السنة ، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهى رسول (صلى الله عليه وسلم) سلالا عن فلك ، ونحن لانعلم أن عمر قال ماروى عنه فى هذا الباب إلا بخبر واحد

عن ولحد .
وكذلك خبر ابن عمر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فالمصير بلى المسند ثولى من طريق الحخة ، والذى أحبه أن يكون مزئن تخر بعد الفجر .
التمهيد ١٠ / ٦٠ .
(١) فى س : ثمى حنيفة .
(٢) جاء فى بدائع الصنائع : وقت الأذان والاقامة ماهو وقت للصلوات المكتوبات ، حتى لو ئذن قبل دخول الوقت لا يجزئه ويعيده إفا دخل الوقت فى الصلوات كلها فى قول لبى حنيفة ومحمد ، وقد قال أبو يوسف أخيرا : لابأس بأن يؤفن للفجر فى للنصف الأخيرمن الليل ، وهو قول للشافعى ١ / ٤٢١ ، ولأبى حنيفة - إضافة لما سبق - أن الأفان شرع لأعلام بخول الوقت ، والاعلام بالدخول قبل الدخول كذب ، وكذا - هو من باب الخيانة فى الأمانة ، والموذن مؤتمن على لسان رسول لله (صلى الله عليه وسلم) .
قبل السابق .
٦٦
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...
إلخ
عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُصَفى رَكْعَتَى الفَجْر إذَا سَمِعَ الأذَانَ ، وُيخَففهُمَا .

(...) وَحَدةَشيه عَلِىُّ بْنُ حُجْر ، حَد"ثنَا عَلى - يَعْنى ابْنَ مُسْهِر .
ح وَحَدةَشَاهُ أبُو
، ص ص ممرء ، عً ص صَ ص ص مماء ، ء ، ص ه صً ! ، صوَص ، ، ص صئص ه ، صو كريب ، حدثنا ابو اسامة .
ح وحدثناه ابو بكر وأبو كريب وابْن نميْر عَنْ عبْد الله بنِ نمير .
ح وَحدثنَاهُ عَمْرُو النَّاقِدُ ، حدثنَا وَكِيع ، كُلُّهُمْ عَنْ هشَامٍ بِهَظَاَلإسْنَاد .

وَفِى حَدِيثِ أبِى اسَامَةَ : إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ .
٩١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حدثنا ابْنُ أبِى عَدئ ، عَنْ هشَام ، عَنْ يحيى ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، أنَّ نَبِىَّ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلى ركْعَتيْن بيْنَ !النِّدَاء وَالإقَامَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْح .

٩٢ - (...) وحد طناه مُحَّمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا عبدُ الوَ هَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى
ابْنَ سَعِيدٍ ، قَالَ : أخبَرَنِى مُحَّمَّدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدثُ عَنْ عَائشَةَ ، أنهَا كَانَت تَقُولُ : كَانَ رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُصَلَى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ ، فَيُخَففُ حَتَّى إنى أقُولُ : هَلْ قَرَأ فِيهِمَا بِ الئمَ القُران

٧٠١٥ (15) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ، وببان عددهن

٩٣ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّد بن عَبْد الرحمَنِ الأنْصَارِىّ ، سَمِعَ عَمْرَةَ بنْتَ عَبْد الرَّحْمَن ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) إِفَا طَلَعَ الفَجرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنَ ، أقُول" : هَلْ يَقْرأ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ اهتَابِ!
٩٤ - (...) وحدّثنى زهيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ،

قَالَ : حَدثَّنى عَطَاء"عَنْ عُبَيْد بْنِ عُمَيْر ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أن النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) لًمْ يكُنْ عَلَى شَىْء منْ النَّوَافِلِ ، أَشًدَّ مُعَ ال دَةَ مِنْهُ عَلًى رَكْعَتَيْق قَبْلَ الصّبْح .

٩٥ - (...) وحَدثنَا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر ، جَميعا عَنْ حَفْصِ بْنِ غيَاث ،

قَالَ ابْنُ نُمَيْر : حَا شَا حَفْصُّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ عُبَيْد بْنِ عُمَيْر ، عَنْ عًائشَة ؛ قَالَتْ : مَارأ ؟دتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى شَىْء مِنْ النَّوَافِلِ ، أَسْرعًَ مِنْهُ إِلَىَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ .

وقوله فى الحديث : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا طلع الفجر لايصلى إلا ركعتين) حجة

فى منع التنفل بعد طلوع الفجر بعد الركعتين للفجر وهو قول مالك والجمهور ، إلا أن مالكا ومن وافقه يجعله وقت ضرورة لصلاة الليل لمن ترك الوتر حتى أصبح ، على خلاف

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتى سنة الفجر ...

إلخ ٦٧ ٩٦ - (٧٢٥) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الغُبَرِيفى ، حَا شَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَالَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هشَامٍ ، عَنْ عَائشَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ُ قَال : (رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْر مِنَ الدُنْيَا وَمَا فِيهَا لما .

س ص ه ص ه ، ص ص كص ، ه ص نص ص ص صء ص عكل - ص ،

٩٧ - (...) وحدثنا يحيى بن حبِيبٍ ، حدثنا معتمر ، قال : قال ال : حدثنا قتادة ،

عَنْ زُرَارَةَ ، عَن سَعْد بْنِ هشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَهُ قَالَ - فِى شَأنِ الركعَتينِ عِنْدَ طُلُوع الفَخرِ - . ا لَهُمَا أَحَبُّ إِلَىَّ مِنَ الدنيَا جَمِيعًا " .

٩٨ - (٧٢٦) حدّثنى مُحَمَّدُ ثنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ،

عَنْ يَزِيدَ - هُوَ ابْنُ كَيْسَأنَ - عَنْ أَبِى حَازِم ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَرَأً فِى رَكْعَتَىِ الفَخرِ : { قُلْ يَا أَيُهَا الْكَافِرون{ (١) ، و{ قًلْ هُوَ النَة أَحَد (٢) .

٩٩ - (٧٢٧) وحدثًنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا الفَزَارِىُّ - يَعْنى مَروانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ -

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الا"نْصَارِىَِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعيدُ بْنُ يَسَار ؛ أنَ" ابْنَ عَبَّاسٍ أخبَرَهُ ؛ أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يقرَا فِى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ : فِى الأَولَى منْهمَا" : قُولُوا آمَنا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا{ (٣) الاَيَة اَلَتِى فِى البَقَرةِ .

وَفِى الاَخرِةِ منْهُمَا : { آمَنَّا بِالله وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُون{ (٤) .

١٠٠ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو خَالد الأحْمَرُ ، عَنْ عثمَانَ بْن

ص ص عكل

حكيم ، عَنْ سَعيد ثنِ يَسَارٍ ، عَنِ ائنِ عَبَّاس ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَا فِى رَكْعَتَىَ الفَجرِ : قُولُوا آمَنا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَالَتِى فِى آلِ عمْرَانَ : { تعَالَوْا إِلَىَ كَلِمَة سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ{ (٥) .

(...) وحدثنى عَلِى بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ عثمَانَ بْنِ حَكِيم ، فِى هنَا الإِسْنَاد ، بِمِثْلِ حَدِيث مَرْوَانَ الفَزَارِىّ .

عنه فى ذلك سنذكره ، ولمن نام عن حزبه من الليل ، وقد جاء عنه وعن غيره من أصحابه أنه لابأس أن يصلى بعد الفجر ست ركعات ، قالوا : وما خف ، دإنما يكره من ذلك ما كثر حماية ، لئلا يوخر صلاة الصبح بسبب تطويل النفل وتكفيره حينئذ ، وأجاز غيره التنفل حينئذ مالم يصل الصبح .

(١) ١ لكا فرون : ١ .

(٢) ا لا خلاص : ا .
(٣) ا لبقرة : ١٣٦ .
(٤)+ عمر لن : ٥٢ .
(٥)+ عمرلن : ٦٤ .
٦٨
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل السق الراتبة ...
إلخ
(١٥) باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ،
وبيان عددهن
١٠١ - (٧٢٨) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ نُمَيْرِ ، حَدثَنَا أبُو خَالِدِ - يَعْنِى سُلَيْمَانَ
ابْنَ حَئانَ - عَنْ !اوُدَ بْنِ أبِى هِنْد ، عَنِ النعْمَانِ بْنِ سَالِمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ا"وْسٍ ، قَالَ : حَدثَنِى عَنْبَسَةُ بْنُ أبِى سُفْيَانَ ، فِى مَرَضِه ائَذى مَاتَ فيه ، بحَديث يَتَسَارُ إِلَيْه .
قَالَ : سَمِعْتُ أم" حَبِيبَةَ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ صَلَّى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، بُنِىَ لَهُ بِهِن تيمت فى الجَئَة) .

قَالَتْ أمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا تَرَ كْتُهُن مَنذُ سَمِعْتهن مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وَقَالَ عَنْبَسَةُ : فَمَا تَرَكْتُهن منذُ سَمِعْتهن مِنْ أمّ حَبِيبَةَ .
وَقَالَ عَمْرو بن أوْسٍ : مَاتَرَكْتُهُن منذُ سَمِعْتُهن مِنْ عَنْبَسَةَ .
[وذكر مسلم الأحاديث] (١) فى فضل من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة تطوعاً ، وفى بعضها اثنتى عشرة سجدة ، وهما بمعنى واحد وذكر حديث عائشة فى تفسر تنفل النبى أنه - عليه السلام - (كان يصلى أربعاً قبل الظهر وركعتن بعدها ، وركعتن بعد المغرب ، وركعتن بعد العشاء واذا طلع الفجر صلى ركعتين) ، وهذه اثنتا عشرة ركعة (٢) ، وعن ابن عمر : (سجدتان قبل الظهر ، وصجدتان بعدها ، وسجدتان بعد المغرب ، وسجدتان بعد العشاء ، وصجدتان بعد الجمعة) ، وزاد فى البخارى فى حديثه : (وسجدتان بعد طلوع الفجر) ز ٣) ، ولم يذكر فى هذين الحديثين التنفل قبل العصر ، وقد جاء فى المصنفات فى حديث ابن عمر : (حضنَ النبى (صلى الله عليه وسلم) على أربع ركعات قبل العصر) (٤) ، وفى حديث على : (ركعتن) (٥) وروى (أربع) (٦) ، وفى حديث أم حبيبة : (أربع قبل (١) ساقط من س .
(٢) عدا ماجاء أثناء الحديث من صلاته (صلى الله عليه وسلم) من الليل تمع ركعات .
(٣) ولحرجه البخارى ، كالتهجد ، بللركعتين قبل الظهر (.
ما ١) .
(٤) الترمذى لبواب الصلاة ، بماجاء فى الأربع قبل العصر (٤٣٠) ، وئبو داود ، كالصلاة ، بالصلاة قبل دلعصر (١٢٣١) ، كما لحرجه أحمد فى المسند ١١٧ / ٢ .
(٥) أبو داود فى الكتاب وللباب السابقين .
وبمثله عن عامر أخرجه ابن ئبى ثيبة فى المصنع٢ / ٢٠٥ .
للا) الترمذى كما سبق ، وقال : حديث على حديث حسن ، والنائى ، كالامامة ، بالصلاة قبل العصر (٧٤ مأ ، وابن ماجة ، كإقامة للصلاة ، بماجاء فيما يستحب من التطوع بالنهار (١١٦١) ، واحمد فى المسند ٨٥ / ١ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل السق الراتبة ...
إلخ ٦٩ وَقَالَ النُعْمَان بْنُ سَالِمِ : مَاتَرَكْتُهُن منذُ سَمِعْتُهن مِنْ عَمْرِو بْنِ أوْس .
١٠٢ - (...) ! دّثنى أبُو غَمئَانَ المِسْمَعِى ، حدثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضلِ ، حَا شَ الاودُ ،

عَنِ النعْمَان بْنِ سَالِم ، بِهَنَا الإِسْنَاد : (مَنْ اِلَى فِى يَوْم ثنْقْى عَشْرَةَ سَجْلَة تطوُعًا ، بُنِىَ لَه بَي!ت فِى اَلجنَة)

١٠٣ - (...) وحدّثنا مُحَمّدُ بْنُ بَشَار ، حَدثنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنِ النُعْمَان بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أوْسِ ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ امِّ حَبيبَةَ زَوْجِيم النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّها قَالَتْ : لسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَامِنْ عَبْد مُسْلِم يُصَلِّى لئه كُل يَوْمٍ ثنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطوُعَا ، غَيْرَ فَرِيضَة ، إِلا بَنَى اللهُ لَهُ بيْتَا فِى اً لجَنَّةَ - أوْ إِلا بُنِىَ لَهُ بَي!ت فى الجنَة) .

قَالَتْ أمُّ حَبِيبَةَ : فَمَا بَرِحْتُ اصَلّي!ن بَعْدُ .

الظهر ، وأربع بعدها) (١) وفى حديث عائشة (أربع بعد العشاء) (٢) .

اختلف العلماء فى الاختيار فى الأخذ بهذه الأحاديث ، فرأى جلهُم الأخذ بها والعمل بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) وأمره بذلك ، وكونها سنة مع صلوات الفرائض (٣) ، قال بعضهم : ولأن تلك الأوقات أوقات تفتح فيها أبراب السماء ويستجاب فيها الدعاء ويرغب فى تكثير العمل الصالح فيها ، واختلاف الأحاديث باختلاف فعله - عليه السلام - ليُرى سعة الأمر ، وأنه ليس فيه حذ لازم والله أعلم .

واختلاف اختيارهم الأربع قبل الظهر وبعدها أو الائنين على اختلاف الآثار .

واختلفوا فى اختيار تطوع الراتبة قبل العصر أيفئا فى ركعتين أو أربع ، وكل هذا قد اختلف فيه اختيار شيوخ مذهبنا ، وذهب بعض السلف إلى أنه لاراتبة قبل العصر جملة (٤) ، وروى عن ابن المسيب والحسن / والنخعى وحكاه العبدى من شيوخنا

(١) لبو داود ، كالصلاة ، بالأربع في الظهر وبعدها (١٢٦٩ ثرالترمذى فى الصلاة (٤٢٧) وابن ماجة ، كإقامه الصلاة والنة فيها ، بما جاء فيمن صلى الظهر لربعاً (١١٦٠) .

(٢) ابو داود ، كالصلاة ، بالصلاة بعد العئحاء (١٣٠٣) ، وفى الق الكبرى للنانى عنها - رضى الله عنها - : (أربعا قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العئحاء وركعتين قبل للفجر) أبواب التطوع ١ / ٤٥٨ .

(٣) هى عندهم صنة مسنونة ، ويسمونها صلاة النة - أعنى الاثنتى عرة ركعة ، فإن العلماء ذهبوا إلى صلاتها فى المجد دون سائر التطوع ، وماعداها من التطوع كلها فهو فى البيت افضل .

التمهيد (٤) ٤الركعتين قبل العصر محفوظة من حديث على بن أبي طالب وغيره فى موضع الركعتين بعد العشاء .

التمهيد ١٤ / ١٨٦ .

١٢٦ / ب

٧٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل السق الراتبة ...

إلخ وَقَالَ عَمْرو : مَابَرِحْتُ اصَلّيهِنَّ بَعْدُ .

وَقَالَ النعْمَانُ مِثْلَ فَلكَ .

(...) وحدثنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بشْر وَعَبْدُ الله بْنُ هَاشِمِ العَبْدِى ، قَالا : حَا ثَنَا بَهْز ، حَدثنَا شُعْبَةُ قَالَ : النُعْمَانُ بْنُ سَالِمِ أَخبَرَنى ، قَالً : سَمعْت عَمْرُو بْنُ أَوْس يُحَدّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ ، عَنْ ام" حَبِيبَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَامِنْ عَبْد مُسْلِم تَوَضاضّ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ ثُم صَلى لته كُلَّ يَوْمٍ) فَذَكَرَ بِمثْلِهِ .

١٠٤ - (٧٢٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد قَالا : حَلثنَا يحيى - وَهُوَ ابْنُ سَعيد - عَنْ عُبَيْدِ ال!ه ، قَالَ : أخْبَرَنِى نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

ح وَحَدثنَا ابو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبو اسَامَةَ ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْلتَيْنِ ، وَبَعْل!ا سَجْلدتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ سَجْلتَيْنِ ، وَبَعْدَ

العراق!ن عن المذهب .
وقول عائشة فى الحديث عن صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) هذه الركعات فى بيتها ، وقول ابن عمر ذلك فى رواية : (صلاة الليل والجمعة) مما اختلف الناس - أيضا - فى اختاره ، فذهب بعضهم إلى ترك التنفل بعد الفرائض فى المسجد جملة ، وإليه ذهب التخعى وعبيدة ، واعتل من رأى هذا لئلا يختلط أمرها على الجهال فيعدوها من (١) الفرائض ، ولئلا تخلوا بيوتهم من الصلاة ، واقتداءً بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك (٢) ولقوله : (أفضل الصلاة صلاتكم فى بيوتكم إلا المكتوبة) (٣) ، وذهب بعضهم إلى كونها فى المسجد أجمع ، وذهب مالك والثورى إلى كونها فى النهار فى المسجد وبالليل فى البيوت ، وكأن هؤلاء اتبعوا حديث ابن عمر ، وقوله ذلك فى الجمعة أفضل ، وهو اختيار مالك وأصحابه للإمام أن لا يتنفل بنثرها فى المسجد ، ووسَّع فى ذلك للمأموم ، واختيار الشافعى والكوفيون الركوع بعد الجمعة ستأ
(١) فى ق : فى .
(٢) فى ق ، س : فى ذلك .
(٣) البخارى فى صحيحه ، كالأذان ، بصلاة الليل (٧٣١) ، وئبو داود ، كالصلاة ، بصلاة الرجل التطوع فى بيته (١٠٤٤) ، والترمذى ، كالصلاة ، بماجاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت (٤٥) ، والنسائى ، كقيام الليل ، بالحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك لا ١٥٩) ، ومالك فى الموطأ ، كصلاة الجماعة ، بفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١ / ١٣٠ .
قال ابن عبد البر : وهذا حديث ثابت مرفوع صحيح ، د اذا كانت صلاة النافلة فى البيت أفضل منها
فى مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم) لأنه عليه خرج هذا الخبر .
فما ظنك بها فى غير هذا البلد ؟ ولهذا قال بعض لطكماَ : إخفاَ العمل نجاة ، د اخفاَ للعلم هلكة ، والمأمور بستره من أعمال البر للنوافل دون المكتوبات .
التمهيد ١٤٩ / ٢١ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل السق الراتبة ...
إلخ ٧١ العِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ ، فَا"قَا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ وَالجُمُعَةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِى بيتِهِ .
أو أربعاً ، وقال الشافعى ماكثر فهو أحب إلىَّ والكلام فى الركعتيئ بعد العصر وقبل المغرب يأتى فى موضعه بعد هذا .
قال بعض المتكلمن ووجه الحكمة فى تقديم هذه النوافل على الفرائض لتوطن النفس فيها وامتحانها بالإقبال على عبادة الله ، صإخلاء سرة مما كان قبل فيه من أمور الدنيا حتى لا يدخل فى فريضته إلا ونفسه مرتاضةٌ بذلك ، وظاهره وباطنه جميغ لأ دائها على وجهها ، وليصحبها من النوافل قبلها وبعدها ما يجده لجبر نقص فرضه مما يدخله من (١) وهم او سهو ، على ماجاء فى الحديث من جبر نقص فرائض العبد بنوافله (٢) .
وقوله فى هذا الحديث : (حذَثنى عبد الله بحديث يُتسار إلى فيه) : قيل : هو من السرور ، أي يُظهر السرورَ بما جاء فيه .
(١) فى الأصل : فى ، والمثبت من ق ، س .
(٢) الترمذى أبواب الصلاة ، بماجاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة ، وذلك من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - وقال الترمذى : حديث أبى هريرة حديحث حسن غريب ، وانظر ابن ماجه ، كإقامة الصلاة والسنة فيها ، بماجاء فى أول ما يحاسب به العبد الصلاة (١٤٢٥) ، والنسائى فى الكبرى ،
ك للصلاة ، بالمحاسبة على ترك الصلاة ١ / ١٤٤ .
٧٢

٧٠١٦ (16) باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعف الركعة قائما وبعضها قاعدا

كتاب صلاة المسافرلن وقصرها لم باب جولو النافلة قائما وقاعدا ...
إلخ
(١٦) باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، وفعل بعف

الركعة قائما وبعضها قاعدا
١٠٥ - (٧٣٠) حَدثَنَا يضى بْنُ يحيى ، أخبَرنا هُشَيْمٌ ، عَنْ خَالد ، عَنْ عبدِ الله بن ثعقِيقٍ ، قَالَ : سَألتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاة رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، عَنِ تَطَوُعه ؟ فَقَاَ لَتْ : كَانَ يُصَّلِي فِي بَيْتِى قَبْلَ النهْرِ أرْبعًا .
يم يَخْرج ُ فيُصَلَى بِالنّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فيُصَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وكَانَ يُصَفى بالنَاسِ المَغْرِبَ ، ثُم يَدْخُلُ فيُصَلى رَكعَتيْنِ ، وُيصَلّي بالنَاسِ العشَاءَ ، وَيدْخُلُ بَيْتِى فَيُ الرَكْعتينِ ، وكَانَ يُصَفى مِنَ اللّيْلِ تِسع رَكَعَاتٍ .
فِيهِنَّ الوِتْرُ ، وكًانَ يُصَفى لَيْلا طَوِيلا قَائِ!ا ، وَلثلا طَوِيلا قَاعِايم ، وكَانَ إِفَا قَرَأ وَهُوَ قَائمٌ رَكع وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ! اِفَ! قَرَأ قَاعِايم رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِا ، وَكَانَ إِفَ! طَلَعَ الفَجْرُ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
١٠٦ / ١٠٧ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا حَ!ادُ عَنْ بُدَيْلٍ وَأئوبَ ، عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ ثعقِيقٍ ، عَنْ عَائِشَمَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَفى لَيْلاً طَوِيلاً ، فإِفَا صَفَى قَائِمًا رَكعَ قَائِمًا ، وَإِفَ! صَفَى قَاعِمًا رَكَعَ قَاءِسًا .
١٠٨ - (...) ود دثنا مُحَمَدُ بْنُ المثنى ، حَدثمنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ثعقِيقٍ ، قَالَ : كُنْتُ شَاكِيًا بفَارِسَ ، فكنتُ اصَفى قَاعِايم ، فَسَألتُ عَنْ فَلِكَ عَائِشَةَ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ .
١٠٩ - (...) وصدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ
وقولها : (كان يصلى ليلأ طويلاً قاعداً وليلأ طويلاً قائمأ ، وإنه كان إذا قرأ قاعداً ركع قاعدأ) (١) فيه جواز تنفل القاعد بغير عذر ، مانع بالكلية ، وركوعه إنما[هو ، (٢) لطلب التخفيف وزوال الكلفة والمشقة .
وقولها : (بعد ماحطمه البأس) (٣) .
قال الإمام : قال الهروى : يقال حطم فلانأ أهلُه ، أى كَبُرَ فيهم ، كأنه لما حمله من أثقالهم صيره ثميخأ محطومأ ، والحطم كسرذ الشئ إليابس .
(١) فى المطبوعة بقديم القيام على دلقعود .
(٢) من ص .
(٣) الذى فى المطبوعة : لمحلناعه بالنون ، وكذا فى صق نبى ثاود ، كللصلاف بفى صلاة للقاعد ١ / ٢١٩ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، .

أنخ
عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِي ؛ قَالَ : سَألتُ عَائشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِاللّيْلِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلّى لَيْلاً طَوِيلاً قَائِمًا ، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِلًما ، وكَانَ إِفَ! قَرأ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِفَا قَرَأ قَاعِدم رَكَعَ قَاعِدم .
١١٠ - (...) ود دثنا يحيى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسئَانَ ، عَن مُحَمَدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقيق العُقَيْلِي ، قَالَ : سَألنَا عَائشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُكْثِرُ الصَلاةَ قَائمًا وَقَاعِدًا ، فَـ!ذَا افْتَتَحَ الصَلاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا ، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَلاةَ قَاعِلًا رَكَعَ قَاعِدم .
١١١ - (٧٣١) وحدّثنى أبُو الرئيع الزَّهْرَانى ، أخْبَرَنَا حَماد - يَعْنى ابْنَ زَيْد .
ح

ص ص ص ص نص ص ص ، ٥ ، يرص نص ص ٥ يره ، ص ٥َ ، ص ص نص ! ، ٥َ ٥ ، ، ٥ ص ص قال : وحدثنا حسن بن الربيع ، حدثنا مهدى بن ميمونٍ .

ح وحدثنا ابو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا وَكِيعٌ .

ح وَحَدَثنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ .

ح وَحَدثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَف قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَا فِى شَىء منْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا ، حَتَى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا ، حَتَّى إِذَا بَقِىَ عَلَيْهِ مِنَ الس!ورَةِ ثَلاثُونَ أَوْ أرْبَعُونَ آيَةً ، قَامَ فَقَرَأهُن ، ثُمَّ رَكَعَ .

١١٢ - (...) وحدثفنا يَحْحى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالكٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ يَزِي!دَ وَأبِى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبد الرَّحْمَنِ ، عَنِ عَائِشَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلى جَالِسًا ، فيقْرم وَهُوَ جَالِ!ا ، فَلِذَا بَقِىَ مِنِ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَايَكُونُ ثَلاثِينَ آ"وْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، تَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَان!م ، ثُم رَكَعَ ، ثُم سَجَدَ ، ثُم يَفْعَلُ فِى الرَّكْعَةِ الثانيةِ مِثْلَ فلِكَ .

١١٣ - (...) ! دّثنا إ ، بو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ صاِسْحَقُ بْنُ إِبْرَهِيمَ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَةَ عَنِ الوَدِيدِ بْنِ أَبِى هِشَامٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنِ عَائِشَةَ ، قَالَمت : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَا وهُوَ قَاعِد ، فإِفَ! أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، قَامَ قَدْرَ مَايَقْرَأ إِنْسَانء أَرْبَعِنَ آيَةً .

١١٤ - (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بشر ، حَدثَنَا مُيسَمَدُ بْنُ عُمْرٍو ، حَدثنِى مُحَمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلقَمَةً بْنِ وَقَاع ؛ قَالَ : قُلتُ لِعَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ

٧٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا ...

إلخ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِي الركعَتَئنِ وهُوَ جَالِسٌ ؟ قَالَتْ : كَانَ يَقْرَا فِيهِمَا ، فَإِفَ! أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ .

١١٥ - (٧٣٢) ود دّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع عَنْ سَعِيد الجُرَيرِيّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : قُلتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النبِي (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى وَهُوَ قَاعِد ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، بَعْدِ مَاحَطَمَهُ النَاسُ .

(...) وحدّثنا عُبَيْدُ ال!هِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثَنَا أَبِى ، حدثنا كَهْمَص!عَنْ عَبْد الله بْنِ شَقيق ، قَالَ : قُلتُ لِعَائِشَةَ . فَذَكَرَ عَنِ النَبِي (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ .

١١٦ - (...) ود ثنى مُحَمَدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، قَالا : حَدثنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى عثمَانُ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ؛ أن أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرحمَنِ أَخْبَرَهُ ؛ أن عَائشَةَ أَخْبَرَتْهُ أن النَبِي (صلى الله عليه وسلم) لَمْ يَمُتْ حَتَى كَانَ كَثير مِنْ صَلاته وَهُوَ جَالِسٌ*

١١٧ - (...) وحذثنى مُحَمَدُ بْنُ حَاتم وَحَسَنٌ الحُلوَانِىُّ ، كِلاهُمَا عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ حَسَنٌ : حَدثنَا زيدُ بْنُ الحُبَابِ ، حَدثنِى الضحَاك بْنُ عثمَان ، حَدثنِى عَبْدُ ال!هِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَتْ : لَمَا بَدَنَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَثَقُلَ ، كَانَ كثَرُ صَلاتِهِ جَالِ!ا .

وقولها : ا لما بَدَنَ وثقل كان كثر صلاته جالسأ) : قال أبو عبيد بَدَّنَ الرجلُ تبدينأ إذا أسن .

وأنشد :

وكنتُ خلتُ الشيبَ والتبدينا والهمَ ممايُذهِلُ القرينا (١)
قال : فمن رواه (بدُن) فليس له معنى فى هذا لاءنه خلاف صفته - عليه السلام - ومعناه : كثر لحمه ، يقال : بدن يَبْدُنُ بدانةً ، وأنكر أبو عبيد ضمَّ الدال .
وقد جاَ فى كتاب مسلم قول عائشة : (فلما أسق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخذه اللحمَ أوْتَرَ بسبع) (٢) .
قال القاضى : روايتنا فى مسلم عن جمهورهم (بَدُن) كما فُكر عن أصحاب الحديث ،
(١) جاء فى التمهيد : والنأى .
بدلا من للهمِّ .
وللبيت لحميد الأرقط ، وقبله :
قامت تريك بدنأمكنونا كعرقى دلبيض اسمتان لينا
راجع : اللان ، مادة (بدنا ، ولنظر كذلك : التمهيد ٦ / ٢٢٥ .
(٢) باب جامع صلاة الليل ، وفيه : (سق) بغير همز .
وفى جميع الأصول : (وأخذ اللحم) بغيرهاء الضمير ، والمثبت من المطبوعة : وفى أبى داود والنسائى وابن ماجة وأحمد : أيضا (وأخد اللحم) بغير هاء .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جوازالنافلة قائماوقاعدا ...
إلخ ٧٥ ١١٨ - (٧٣٣) حدّثنا يحيى بْنُ يَحْعص .
قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزيد ، عَنْ المُطَّلِبْ بْنِ أبِى وَدَاعَة السَّهْمِىّ عَنْ حَفصَةَ ، أنهَا قَالَت مَارَأيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) صَلى فى سُبْحَتِهِ قَاعدأ ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاته بعَابم ، فكَانَ يُصَلِى فِى سبحَتِهِ قَاءِئاَ ، وَكَانَ يَقْرأ بِالسُّورَةِ فَيْرَدلُهَا ، حتى تكُونَ أطولَ مِنْ أَطوَلَ مِنْهَا .
(...) وحدّثنى أبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَا لا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى يُونُس .
ح وَحدثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيم وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَنمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ ائهُمَا قَالا : بِعَابم وَاحِد أوِ اثنَيْنِ .
١١٩ - (٧٣٤) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَسَنِ
ابْنِ صَالح عَنْ سِمَاك ، قَالَ : أخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ، أنَّ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعدم .
١٢٠ - (٧٣٥) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدثنَا جَرِير!لا ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ هلالِ بْنِ يَسَاف ، عَنْ أبِى يَحْعص ، عَنْ عَبْد اللّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : حُدِّث!تُ أنَّ رَسُوذَ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (صَلا اَلرَّجُلِ قَاء!ا نِصْفُ الصَّلاةِ) .
قَالَ : فَا"تيْتهُ فَوَجَدْتُه يُصَلّى جَالسًا ، فَوَضَعْتُ يَدى عَلَى رَأسِه .
فَقَالَ : مَالَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ؟ قُلتُ : حُدِّ!دتُ يَارَسُولَ اللهِ أنَّكَ قلتَ : وللقاضى الصدفى عن العذرى : (بَد!) ، وأراه إصلاحاً ، ولاينكر اللفظان فى حقه - عليه السلام - فقد جاَ ما ذكر قبل قول عائشة : (وأخذه اللحم) ، وقولها : (بدُن وثقل) (١) ، وفى الحديث الأخر : (ولحم) (٢) ، وفى الاَخر : (أسنّ وكثر لحمه) (٣) ، وقولها فى الحديث الاَخر : (بحُن فى آخر زمانه) (٤) وقول ابن أبى هالة فى وصفه : (ب الن متماسك) .
وقوله : (صلاة الرجل قاعدأ نصف الصلاة) معناه : فى الأجر وفيه تنشيط على
القيام للصلاة ، وحمله بعضهم أنه فى المصلى قاعداً فرضه لغير عذر والمصلى نفله لعذر وغير عذر .

وهذا اختيار الباجى () ، وحمله الثورى وابن الماجشون فى غير أصحاب
(١) أخرجه نحمد فى المتد ٢٦٩ / ٥ ، ٤٦ / ٦ ، ٩٧ ، ٢٢٧ ، ٢٥٧ .
(٢) أبو داود ، كالصلاة ، بفى صلاة الليل ، ١ / ٣١١ ، وهو جزَ حديث (حتى أسن ولحُم) .
(٣) فى النسائى ولبن ماجة : (فلما أصنَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخذ اللحم اوتر ببع) ، بقيام الليل ٦٣ / ٣ ١ ، وابن ماجة ، كإقامة الصلاة ، بماجاَ فى الوتر ١ / ٣٧٦ .
(٤) فى أحمد وعبد الرزاق : (دخَلَ فى للسنٍّ وثقُل من اللحم) المند ٦ / ١٦٩ ، المصنف ٢ / ٤٦٥
(٥) عبارة الباجى فى غير هذا ، قال : وقد ثبت بحديث عائثة جواز الجلوس فى التنفل مع للقدرة على القيام ، وثبت بهذا مع قوله تعالى : { إن الصلاةَ كَانتْ عَلَى الْثؤنِين جمَابا ثوْاتا} [النساء : ١٠٣] ئن صلاة=
٧٦
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا ...
إلخ
(صَلاةُ الرخلِ قَاءِئا عَلَى نصْف الضَلاة) وَأنْتَ تُصَلى قَاعئ ال قَالَ : (أجَلْ ، وَلكئى لَسْتُ كَأحَدمِنكُمْ) .

(...) وحدثمناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعْا عَنْ
الأعذار والمصلى جالسا على الاختيار ، وأن أجر صاحب العذر غير ناقص ، وحمله ابن شعبان على النفل دون الفرض (١) وحمله بعضهم على من رُخص له فى الصلاة جالسا من أصحاب الاممذار لكنه لو كلف نفسه القيام لقدر عليه بمشقة (٢) ، وهذا يطرد فى الفرض والنفل ، وهذا مذهب مالك فيمن يشق عليه القيام فى الفريضة ، وهو قول أحمد وإسحق أنه يصلى قاعداً ومنع من فلك الشافعى إلا مع عدم القدرة على القيام واحتمال مشقة ذلك ، وأما فى النفل فيجوز عند جميعهم مع القدرة .
وجاء عنه - عليه السلام - أنه كان يصلى فى سُبْحَته قاعداً ، وكان - عليه السلام - لايترك الأفضل ، وإنما ذلك للمشقة التى لحقته أخر عمره من اَلسن ، وحطم البأس ، وكثرة اللحم كما قالت عائشة ، وقد عللهُ فى حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص : (إنى لست كأحد منكم) (٣) فيكون هذا مما خص به - عليه السلام - وجُعلت صلاته قاعدا فى الفضل كصلاته قائما ، ولعله أشار بقوله : ا لستُ كأحد شكم) أى ممن لاعذر له ، ومن قلت له ذلك القول ، وإنما[أراد] (٤) : أنا ذو عذر لهذا الذى ذُكر .
وقد اختلف العلماء فى هذا مع اتفاقهم أنه ليس ذلك فى الفريضة مع عدم العذر ،
وأنه من صلى جالسا فى موضع القيام فى الفريضة لغير عذر أن صلاته لاتجزئه ، لفرض القيام عليه إلا ماتقدم من الاختلاف فى صلاة المأموم خلف الإمام الجالس لعذر ، وفى قيامه
(١) (٢)
(٣)
القاعد إنما تكون على النعف من صلاة القائم فى موضعين : أحدهما : عن صلى الفريضة غير مستطيع القيام ، والثانية : من صلى النافلة مستطيعا أو غير مستطيع .
ثم تال : وتال ابن حبيب عن ابن الماخون : لنهم كانوا يستطيعون أن يصلوا قياماً إلا أن القعود كان أرفق بهم ، فأما من أقعده المرض والضعف فى مكتربة أو نافلة فإن صلاته تاعداً فى الثواب مثل صلاته قائما .
الملقى ١ / ٢٤١ .
لأنها ليست بولجبة ، قال الباجى : وهذا للتخصيص يحتاج على ثليل .
السابق .
هو لابن الماخون .
ولعل فيما أخرجه عبد الرزلق وثحمد مايقوى هذا الاستنباط ، فلهما عن نبي قال : لما قلِم النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة وهى

مُحَقَة ، نَحُمَ النَاُس ، فدخل النبى (صلى الله عليه وسلم) المسجد والناس قعود يصلون ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) ت (صلاة القاعد نصف صلاة للمأئم) فتجشمَ الناس الصلاة قياما .
لمحمد ٣ / ١٣٦ ، والمصنف ٢ / ٤٧٢ .
الذى فى المطبوعة (ولكنى لستُ كأحدِ منكم) ، وهو لفظ لمحمد فى المسند ٢ / ١٦٢ .
ساقطة من ق ، س .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا ...
اخ
، ص صَ ه ص ه ص ص ه ، ٥ ص ص ص ص له ، ضحى ص نص ه ص ، ص ص يهص محمدِ بنِ جعفرٍ ، عن شعبة .
ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يحيى بن سعِيدٍ ، حدثنا
عند الركوع جواز القيام والجلوس فى الصلاة الواحدة فى النفل خلافاً لمن منعه ، وعلى جوازه جمهور العلماء إذا كان الابتداَ بالجلوس ، وأما إن كان الابتداء فيها بالقيام ثم أراد التخفيف على نفسه بالجلوس ، فمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وعامة العلماء جواز تمام صلاته جالسأ وكره ذلك محمد بن الحسن وأبو يوسف فى آخرين ، واختلف كبراء أصحاب مالك إذا نوى القيام فيها كلها ، هل له أن يجلس ؟ فأجازه ابن القاسم ومنعه أشهب ، وقد اختلف أشمياخنا فى تأويل قول أشهب هل هو بمجرد النية وب!لزامه ذلك نفسه كالنذر ؟ ثم اختلف فى صفه جلوسه فى حال القيام والركوع ، فقيل متربعا ، وهو قول مالك والثورى والليث وأحمد د اسحق وأحد قولى الشافعى ، ووافق أبو يوسف ، إلا أنه يثنى رجليه عند الركوع كالشاهد وقيل جلوسه كهيئة جلوسه فى التشهد ، قاله ابن المنكدر ، (١) وهو قول ابن أبى حاتم ومحمد بن عبد الحكم ، وأحد قولى الشافعى وربيعة .
وخرفَي البخارى فى الباب حديث عمران بن حصين : (فمن صلى قالًما فهو أفضل ،
ومن صلى قاعداً فله نصف اخر القائم ، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد) (٢) كذا رواية الأصيلى وبعضهم ، وكذا روى الحديث أبو داود والترمذى (٣) ، وفى رواية النسائى (٤) : (مضطجعا) وروى / هذا بعضهم من تفسير البخارى لقوله : (نالًما) ، وفى رواته القابسى وبعضهم ايماء ، والأول أصح .
ففيه أولا أن الحديث كله فى المتطوع لقوله : (أفضل) ، دانه مع القدرة على القيام ، وبالاختيار ، وأما صلاته مضطجعاً فى النفل ففى مذهبنا فيه ثلاثة وجوه : جوازه مع الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض ، لظاهر الحديث ، ومنعه جملة لهما ، إذ ليس من هيئات[الصلاِة] (٥) داجازته لضرورة المرض فقط ، واما فى الفريضة لمن لم يقدر إلا على ذلك فجالْز قزلا واحط اً .
(١) هو محمد بن المنكدر بن عبد الله بن هدير التيمى ، روى عن ئبيه ، وعمه ربيعة ، وئبى هريرة ، وعاثة ، وغيرهم ، وعنه : عمرو بن دينار ، والزهرى ، وأيوب ، وغيرهم .
توفى سنة إحدى وثلاثين ومائة ، وقد بلغ ستا وسبعين سنة .
(٢) البخارى ، كتقصير للصلاة ، بصلاة القاعد (١١١٥ ، ١١١٦) .
(٣) أبو داود ، كالصلاة ، بفى صلاة القاعد (٩٥١) ، والترمذى أبواب الصلاة ، بماجاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القالْم (٣٧١) ، وقال : حديث عمر ان بن حصين حديث حن صحيح .
(٤) النسائى ، كقيام الليل وتطوع النهار ، بفضل صلاة القاعد على صلاة النائم (١٦٦٠) غير أن لفظه هناك : (نا ئما) وليس : (مضطجعا) .
(٥) من س ، ق .
١ / ١٢٧
٧٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا ...
إلخ سُفْيَانُ ، كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُور ، بِهَنَا الإِسْنَاد .
وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ : عَنْ أَبِى يحيى الأعْرَج .

- ثم اختلف عندنا ، واختلف العلماء فى ذلك أيضا ، بم يبتدأ ، هل بالطهْرِ ؟ وقاله أبو ثور وأصحاب الرأى ، أو بالجنب الأيمن ثم الظهر ؟ أو بالجنبن قبل الظهر ؟ وهو قول الشافعى وأما على رواية من رواه إيماءً فلا خلاف فى جوازه للمضطر فى كل حال ، ومحتمل أنه يريد به للمضطجع وللجالس ، واختلف عندنا للمتنفل جالئا ، هل يجوز إيماؤه للسجود مع القدرة عليه ؟ على قولن .

وقولها فى الحديث الآخر : (مارأيته صلى من صلاة الليل جالسا حتى كبر) (١) غير مخالف للحديث الأول (٢) ، وأن حاله فى الصلاة قاعداً وجالساً لما كان بعد كبره وبعد ماحطمه البأس ، كما قالت ، وبعد أن بتَن ، وقبل وفاته بعام ، كما جاء فى الحديث .

وقولها : (كان يصلى جالساً[يقرأ وهو جالس] (٣) ، فإذا بقى من قراءته[قدر مايكون] (٤)][ثلاثين أو أربين] (٥) اتة ، فقام[فقرأ ، ثم ركع] (٦)) : إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان إخبار عن اختلاف أحواله ، وأنه كان مرة يقوم ليركع من قيام ، ومرة يركع إيماءً من جلوس .

وقول عبد الله بن شقيق (٧) : كنت شاكيا بفارس ، فكنت أصلى قاعداً فسألت عن

٧٠١٧ (17) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الليل

ذلك عائشة .

الحديث كذا لجميعهم ، ولم نجد فيه خلافاً فى سائر النسخ ، وقد نبه بعض المتعقبين عليه ، وقال : عائشة لم تدخل قط بلاد فارس ، وإنما هو تصحيف ، وصوابه : (شاكيا نقارس) بالنون والقاف ، وهى وجع المفاصل والسبب الذى أوجب صلاته قاعداً - والله أعلم - وليس يقتضى ضرورة الكلام أنه سألها بفارس حيث أصابه ذلك ، ولعله إنما سألها عن منازلته بفارس بعد وصوله المدينة ، أو حيث لقيها ، وهل أصاب فى صلاته قاعدا ؟ وهو وجه سؤاله ، وظاهره ؛ لأنه إنما سألها عما انقضى لا عن أمرٍ كيف يفعله ، لقوله : (وكنت أصلى قاعداً) .

(١) لفظها فى المطبوعة : مارأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ فى شئَ من صلاة الليل جالسا حتى إفا كبَر قرأ جالا .

(٢) يعنى به كان يصلى ليلاً طويلا قائما وليلاً طويلاً قاعدا .

(٣) من س ، وهى فى ل!طبوعة : فيقرأ وهو جالس .

(٤) من س ، ق .

(٥) فى الأصل ثلاثون أو أربعون وهى صحيحة بها حذفت (قدر ما يكون " .

(٦) من المطبوعة .

وفيها أيضا وفى س : قام ضرأ .

(٧) العقيلى ، روى عن عمر وعثمان وعلى وعائة وغيرهم ، وعنه : ابنه عبد الكريم ، وابن سيرين ، وعاصم الأحول ، وقتائة وغيرهم . مات سنة ثمان ومائة .

تهذيب ٥ / ٢٥٣ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز النافلة قائما وقاعدا ...

إلخ

٧٩ *

وقال فى هذا الباب : إسماعيل بن علية ، عن الوليد بن أبى هشام ، عن أبى بكر بن

قال الإمام : هكذا روى فى هذا الإسناد ، الوليد بن أبى هثام ، زرعه أبو عبد الله بن الحنأَء فى نسخته الوليد بن هشام ووهم فيه ، والصواب ابن أبى هثام ، مكى ، وهو مولى عثمان ، يعد فى البصريين (١) ، وكذلك رواه أبو أحمد وأبو العلاء ، وفى الرواية - أيضا - الوليد بن هشام المعيطى (٢) شامى ، روى له مسلم - أيضا - أحاديث .

(١) للوليد بن ئبى هام اسمه زياد ا اقرضى الأموى ، أخو أبى المقدام هام بن زياد ، مولى عثمان بن عفان ، بصريْ ، وقيل : مدنى .

روى عن الحسن البصرى ، ونافع مولى ابن عمر ، وأبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم .
روى عنه غير إسماعيل جويرية بن أسماء ، وأخوه ئبو للقدام بن زياد .
قال فيه أبو القاسم البغوى عن أحمد بن حنبل : ثقة الحديث جدا .
قلت : روى له الجماعة سوى
البخلى ى ، وليى له عند مسلم سوى هذا لطديث .
انظر : تهذيب الكمال ٣١ / ١٠٥ .
(٢) أما الوليد بن هام المعيطى ، فكان عاملا لعمر بن عبد دلعزيز على قنرين .
روى عن أبان بن الوليد بن عُقْبة بن ئبى مُعيط ، وعمر عبد العزيز ، وأم الدرداء ، وعنه ابن عيية ، وأبو واقد الليثى - وغزا معه - وعبد الرحمن الأوزاعى .
روى له الجماعة سوى البخارى أيضا .
روى له مسلم عن معدان بن أبى ظلحة فى الصلاة فقط .
رجال مسلم ٢ / ٣٠٢ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ
(١٧) باب صلاة الليل وعدد ركعات النبىّ (صلى الله عليه وسلم) فى الليل
وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة
١٢١ - (٧٣٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قال : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّى بِاللَيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةَ يُوتِرُ مِنهَا بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا فَرِغَ مِنْها اضْطَجَعَ عَلًى شِقهِ الأيْمَنِ ، حَتَّى ياعتِيَهُ المُؤَفِّن فَيُصَفى رَكعَتَيْنِ خَفِيفتينِ .
أحاديث قيام النبى (صلى الله عليه وسلم) بالليل
وذكر فى الحديث عن عائشة من رواية سعد بن هشام وقيام النبى (صلى الله عليه وسلم) بسغ (١) ركعات
ومن حديث ابن شهاب عن عروة عنها قيامه بإحدى عشرة ، فيهن الوتر ، يسلم بين كل ركعتن ثم ذكر أنه كان يركع ركعتى الفجر إذا جامحه الموذن ، ومن روايةاشام ابنه وغيره عنه : قيامه - عليه السلالم - بثلاث عشرة ركعة بركعتى الفجر (٢) ، وهو نحو ماتقدم .
وذكر عن عائشة : (ماكان يزيد فى رمضان ولا[فى] (٣) غيره على إحدى عشرة ركعة ، أربعا وأربعا وثلاثا ، وذكر عنها أيضا أنه كان يصلى ثلاث عشرة رٍ كعة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، ثم يصلى ، تعنى ركعتى الفجر ، وقد فسرتها فى الحديث الآخر بقولها : (منها ركعتا الفجر) وعنها عند البخارى أن صلاته بالليل سبع وتسع (٤) .
وذكراسلم بعد هذا فى حديث ابن عباس صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) من الليل ثلاث عشرة ركعة (ْ) ، ثم ذكر صلاته بعد ركعتى الفجر ، وفى الرواية الأخرى عنه ست ركعات وأوتر بثلاث (٦) .
وذكر حديث زيد بن خالد (٧) أنه - عليه السلام - صلى ركعتين (١) فى س : تسع ، وكلاهما صحيح ، إلا أن الأول أصح .
(٢) فى المطبوعة : كان رصول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخصه ، لايجلس فى شيء إلا فى اخرط .
والحديث المذكور ليس لهشام بفا هو لعروة .
وحديث هثام ننكره مالك وقال :
مذ صار هئام بالعراق أتانا عنه مالم نعرف منه .
الاستذكار ٥ / ٢٣٨ .
(٣) من المطبوعة .

(٤) كالتهجد ، بكم كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يصلى من الليل (١١٣٩) .

(٥) هو من رواية عاثة هنا ، اما حديث لبن عباس - رضى الله عنه - فسيرد فى غير هذا الباب كما أخرجه ابن ئبى ضيبة فى المصنف ٢ / ٤٩١ .

للا) بهذا اللفظ لم نقف عليه ، ولعله يقصد ماجاء بالحديث (١٣٩) عن ابن عباس وما أخرجه ابن أبى ضيبة عن عاثة : (كان يصلى بالليل تسع ركعات) ، فبحذف الثلاث الوتر يكون صلاته (صلى الله عليه وسلم) بغيره ستا .

(٧) سيأتى إن شاَ الله فى باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه .

وزيد بن خالد كنيته أبو طلحة لبهنى ، حديثه فى أهل الحجاز ، روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وعن عثمان وابى طلحة الأنصارى .
مات سنة ثمان وسبعين .
الاستيعاب ٢ / ٢٢٨ ، الاصابة ١ / ٥٦٥ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ٨١ خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتنِ وذكر الحديث ، وقال آخره فتلك ثلاث عشرة ركعة) .

قال العلماء : فى هذه الأحاديث إخبار كل واحد من ابن عباس وزيد بن خالد وعائشة

ما شاهده ، لكن ماجاَ من الاختلاف فيه عن عائشة قيل : هو منها (١) ، وقيل : من الرواة عنها ، فيحتمل أن إخبارها بإحدى عشرة فى الأغلب على ماروى عنها : أ ماكان يزيد فى رمضان ولاغيره على إحدى عشرة ركعة) وخبرها بعد ذلك على ماكان يفعله نادراً ، فكثره خمس عشرة ركعة ، وأقله سبع ، وذلك لما كان يتفق من اتساع الوقت له أو ضيقه ، إما بتطويل قراَ ته فى بعضها كما جاَ ، أو طول نومه أو لعذر من مرض أوكِبرِ سن ، كما بينته فى الحديث بقولها : (فلما أسنَ صلى سَبع ركعات) ، وقد ذَكَرَتْ فى غير مسلم أنه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة (٢) ، ثم إنه صلى إحدى عشرة (٣) وترك ركعتين ، ثم لما بَئَن نقص من التسع (٤) اثنتين ، فهذا وجه بئن ، أو تعُدُ أحيانا أو نقص رواتُها ركعتى الافتتاح الخفيفتن المذكورة فى حديث زيد بن خالد وقد روتها هى أيضا ، فيأتى العدد ثلاث عشرة ثم ركعتا الفجر ، [أو تعد ركعتى الفجر أو تتركهما ، كما جاَ مبيناً بقولها : منها ركعتا الفجر] (٥) ، فيكون أيضا ثلاث عشرة ، أو تعدهما معا ، فتأتى خمس عشرة وقد يكون هذا مع قوله : (صلى تسعا) .

فقد ذكر مسلم أنه بعد التسع صلى ركعتيئ جالسا ثم ركعتى الفجر ، فهذه ثلاث عشرة ، أو تعد مع التسع ركعتى راتبة العشاَ الاَخرة ، أو تعدهما مع السبع على رواية من رواها أربعاً (٦) فقد روى فيها أنه إذا انصرف من العتمة صلاها ثم نام .

(١) قائل هذا ابن عبد البر ، فقد قال : وأهل العلم يقولون : إن الاضطراب عنها فى أحاديثها فى الحجً وأحاديثها فى الرضاع وأحاديثها فى صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) بالليل .

وأحاديثها فى قصر صلاة المسافر لم يأت ذلك إلا منها - رضى الله عنها - لأن الذين يروون ذلك عنها حفاظ أثبات : القاسم بن محمد ، وعروة بن
ا لزبير ، وا لأسرد بن يزيد ، ومسروق ، ونظراؤهم ١٠ لاستذكار ٥ / ٢٤٣ .

(٢) البخارى ، كالتهجد ، بكيف صلاة البى (صلى الله عليه وسلم) له ١١٣) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، بماجاء فى فضل الليل (٤٤٢) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة ، كإقامة الصلاة والسنة فيها ، بماجاء فى كم يصلى بالليل لا ١٣٥) .

(٣) البخارى ، كالتهجد ، بقيام النبى (صلى الله عليه وسلم) بالليل فى رمضان وغيره (١١٤٧) ، وابن ماجة ، كإقامة الصلاة والسنة فيها ، بماجاَ فى كم يصمى بالليل له ٥ ١٣) .

(٤) أبو داود ، كالصلاة ، بفى صلاة الليل (١٣٦٣) .
(٥) من س .
(٦) وتأوله فقهاَ الحجاز وبعض أهل العراق أن المراد بأربع ثم أربع فى حسنهن وتطويلهن .

الاستذكار ٥ / ٢٣٧ ، وئنه (صلى الله عليه وسلم) كان ينام بعد الأربع ، ثم ينام بعد الأريع ، ثم يقوم فيوتر بثلاث .

وسيأتى .
السابق ٥ / ٢٤٠ .
قلل : واحتجى من قال بذلك بحديث لبن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة أنها وصفت صلاة
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالليل وقراضه فقالت : كان يصلى ثم ينامَ قدرَ ماصلَى ثم يصئى قدْر مانامَ ، ثم ينامُ قدر ماصلَى .
ونعتَتْ قراءته حرفاً حرفا .
أبو داودك ، الصلاة ، باستحباب الترتيل فى القرلن (١٤٦٦) ، وللتي مذى فى فضالْل القرتن ، بماجاَ كيف قراءة النبى (صلى الله عليه وسلم) (٢٩٢٣) من حديث قتيبة عن الليث بنحوه ، وقال : حديث حسن صحيح .
وراجع الاستذكار ٥ / ٢٤٠ .
١٢٧ / ب
٨٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ١٢٢ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْجً النبِى (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلًى فِيمَا بيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاةِ العِشَاءِ - وَهِىَ الَّتِى يَدْعُو الثاسُ
ولاخلاف أنه ليس فى ذلك حذ لايزاد عليه ولاينقص منه ، وأن صلاة الليل من الفضائل والرغائب التى كلما زيد فيها زيد فى الأجر والفضل ، وإنما الخلاف[فى] (١) فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) وما اختاره لنفسه ، وأشار بعضهم إلى أن تحرى النبى - عليه السلام - عدد صلاة الليل أعداد صلوات الفريضة الخمس بعشر ركعات مثنى مثنى ، وذلك خمس صلوات على ماكانت قبل ، وهى كانت أكثر صلاته - عليه السلام - بالليل غالباَ على ماجاَ فى الحديث المتقدم ، وقد يكون على هذا اعتبار نوافل النهار ، أو يكون باعتبار ركعاتها ، على ما استقرت عليه الصلوات وهى سبع عشرة ركعة ، وهو كثر ماروى عنه - عليه السلام - فى صلاة الليل أو أعداد ركعات الفرائض ، وكان عدد ركعات فرض الليل سبعا وان لم تعد فيها الصبح وجُعلت من النهار ، وهو أقل ماصلى النبى - عليه السلام - بالليل ، وأقل ماحده العلماَء فى الأوراد تع ، / إن عددنا الصبح فى صلاة الليل وهو المروى - أيضا - عنه من طريق عائشة ، أنه (كان أكثر صلاته أوَّلا) ولم تعتبر ركعتى الافتتاح على هذا ، لأنها كافلة تقدَمتها ، بدليل أنهما خفيفتان ، على أصح الروايات ، بخلاف صفة صلاته لركعتى الليل ، قال بعضهم : ولعلها تحيةُ المسجد إن كانت صلاته فى المسجد .
قال القاضى : وقد ذكر أبو داود عن عائشة أنَ قيامه كان فى المسجد (٢) ولم يعتبر - أيضا - الركعتين اللتن صلاهما جالسا بعد التسع ، ولا ركعتى الفجر ، وعلى هذا تأتى صلاته قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر ركعتين تمة عشر ركعات عدد ركعات النهار بحساب الصبح فيها أو أربع قبل الظهر وأربع بعدها ، ولايصلى قبل العصر شيئا أو ثنتين قبل الظهر وثنتين بعدها وأربعا قبل العصر تمام ثمان ركعات ، على أن الصبح من الليل ؛ ولعله - عليه السلام - على هأ! الاعتبار كان إذا أكثر بالنهار قصر بالليل ، أو قلل بالنهار جَبَر العدد بالليل ، والله أعلم .
وقد ذكر مسلم بعد هذا عن عائشة أنه - عليه السلام - كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة (٣) .
وقوله : (ويوتر منها بواحدة) ظاهر فى كون الوتر واحدة على مذهبنا ، وسنذكر المسألة بعد .
وقوله : فى حديث مالك عن ابن شهاب : (فإذا فرغ منها - يعنى من قيام الليل -

(١) من س ، والذى فى الأصل : من .
(٢) هذا فى رمضان ، أخرجه ئبو داود ، كالصلاة بتفريع أبولب شهر رمضان ١ / ٣١٦ .
(٣) فى المطبوعة : وكان بؤا غلبه نوئم أو وجع عن قيام لليل .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ٨٣ العَتَمَهَ - إِلَى الفَجْرِ ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَة ، فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاة الفَجْرِ ، وَتَبَيَّنَ

لَهُ الفَجرُ ، وَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقهِ الأيْمَنِ ، حَتى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلإقَامَةِ .
(...) وَحَدثنِيهِ حَرْمَلَةُ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، بِهَذَا الإسْنَادِ .
وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الحَدِيثَ بِمِثْله .
غَيْرَ أَنهُ لَمْ يَذْكُرْ : وَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجرُ ، وَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ .
وَلَمْ يَذْكُرِ : ا لإقَامَةَ .
وَسَائِرُ الحَدِيثِ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرو سَوَاءً .

اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه الموذن فيصلى ركعتين حفيفتيئ) وفى حديث غيرمالك عنه "أن اضطجاعه كان بعد ركعتى الفجر وقبل الإقامة) .

وقد قال أئمة الحديث : إذا اختلف أصحاب ابن شهاب فالقول ماقال مالك ة لأنه أثبتهم فيه وأحفظهم ، ومثله فى حديث ابن عباس وفيه رذ على من رأى الضجعهَ بعد ركعتى الفجر سنة لهذا الحديث ، وهو قول الشافعى وأصحابه ، ولم ير بها مالك بأساً لمن جعلها راحة كالضجعة قبلها ، إلا لمن فعلها استناناً ، ! إليه يرجع قول ابن حبيب عندى ، وإن كان تأوله بعض شيوخنا كقول المخالف ، وإلى ما ذهب إليه مالك ذهب جمهور العلماء وجماعة من الصحابة وسموها بدعة دإذا ثبت أنه اضطجع قبل ركوعها أيضأ ، ولم يقل أحد فى ذلك إنها سنة فلا فرق بين الضجعتين .

وقد ذكر مسلم : عن عائشة : (فإن كنت مستيقطة حدثنى وإلا اضطجع) (١) وهذا يدل أن ذلك غيرُ سنة ، وأنه كان يضطجع قبلُ وبعد ، وقد لايضطجع ، كحاله فى غير هذا الحين .

وقولها : (وإن (٢) كنت مستيقظة حدثنى) دليل على جواز الحديث بين ركعتى الفجر وصلاة الصبح وهو مذهب مالك ، وجماعة من العلماء ، وكرهه الكويخون ، ويروى مثله عن ابن مسعود وبعض السلف ، لما جاء أنه وقت الاستغفار ، وماجاَ عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أثبت وليدذَ على الجواز ، وقد يتحدث مرة ويستغفر أخرى ، وقد يكون حديثه معها لينفى النوع عن نفسه ، وقد يكون فيما يضطر إليه من شأنه ، وفيه الترغيب على كون الاضطجاع على الشق الأيمن ، وفائدته لئلا يستغرق فى النوم ، لتعلق القلب الذى هو فى جهة اليسار حينئذ إلى جهة اليمن ، وقلق النفس من ذلك ، بخلاف قراره فى النوم على اليسار ودعة النفس لذلك .

وقوله : (حتى يأتيه الموذن للإقامة فيصلى ركعتين خفيفتين) (٣) : دليل على جواز

(١) حديث رقم (ثم ١) .
(٢) سبق وئن ساقها بالفاء ، وهو ماعليه المطبوعة ثيضا .
(٣) جمع القاضى هنا بين حديثين ، حديث يحيى بن يحيى ، والثانى حديث حرملة بن يحيى ففى الأول ليس فيه : ا للإقامة) وفى الثانى ليس فيه : (فيصلى ركعتيئ خفيفتين) .

٨٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...

إلخ ٢٣ ١ - (٧٣٧) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
، عوص يرهء ، صم ص يرءَ ص عَص صئص ه "ص ه ص ص ص ص ص ص ه ص ص نمير .
ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا ابى ، حدثنا هِشام ، عن أَبيه ، عن عائشة ، قالت : كان رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِنْ ذَ لكَ بِخَمْسٍ ، لايَجْلسُ فِى شَىْء إلا فِى اخرِهَا .

اتخاذ الأئمة موذنين راتبين وأن للموذن الإقامة ، وقد تقدم هذا ، وأن على المؤذنين ارتقاب الأوقات ، وجواز إشعار الإمام بالوقت ، وأما ماجل! فى بعض الأحاديث من صلاته ركعتين بعد الوتر جالساً ، ثم بعدها ركعتى الفجر ، فقد يحتج به من يجيز ذلك وهو قول الأوزاعى وأحمد ، و(ن قال : لا أفعله ولا أضيق على من فعله ، وأنكره مالك ، والاَحاديث الانحر يعارضها ، وهى أبين وأصح .

قوله : (فليجعل آخر صلاته وتراً) (١) ، وقوله : فى صلاة الليل فى رواية عمرو
ابن الحارث : (ويوتر ، يسلم من كل ركعتين) (٢) ، وفى حديث هشام عن أبيه : (يوتر بخمس لايجلس إلا فى آخرها) (٣) ، وفى حديث أبى سلمة : (يصلى أربعاً ثم يصلى أربعاً ثم يصلى ثلاثاً) ، وفى حديثه الآخر : (يصلى ثمانى ركعات ثم يوتر) ، ومن رواية القاسم : (كان يصلى عشر ركعات ويوتر بسجدة) ، وفى حديث ابن عباس بعد هذا : (فيصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، [ثم ركعتين] (٤)) الحديث .
تقدم ما للعلماء فى ذلك ، ومنزع كل واحد وترجيحه ماذهب إليه من الحديث الذى احتج به على مذهبه ، فأما الأحاديث المتقدمة المطلقة بأربع ، وثمان ، وعشر فيقضى على مجملها مفسر الرواية التى فيها : (يسلم من كل ركعتين) ، وقوله : (صلاة الليل مثنى مثنى) () .
قولها : (يصلى أربعاً أربعا) الحديث : فذهب قوم إلى أنه لم يكن بين الأربع سلام ، وكذلك الأربع الأخر ، وقال اخرون : لم يجلس إلا فى اخر كل أربع ، وذهب معظم الفقهاء الحجازيين وبعض العراقين إلى التسليم بين كل اثنتين من الأربع ، وهو مذهب مالك ، وتأويل معنى ذكر أربع هنا عند بعضهم أنها كانت فى التلاوة .
والتحسن على هيئة واحدة لم يختلف الركعتان الأوليان من الانحرتين ، ثم الأربع بعدها أيضا مشتبهة فى الصفة من الترتيل والتحسين وإن لم تبلغ فى طولها قدر الأول كما قال فى الحديث الاَخر : (يصلى ركعتين طويلتن ثم يصلى ركعتين هما دون اللتن قبلهما) ، ثم ذكر فى بقية الحديث مثله ، وقيل : إنما خمَت أربعاً ثم أربعاً ؛ لأنه كان - عليه السلام - ينام (١) الحديث سيأتى فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى وأن الوتر ركعة .
(٢) لفظه فى المطبوعة : يسلم بين كل ركعتين ، ويوتر بواحدة .
(٣) ولفظه فى المطبوعة : يوتر من ذلك بخصه ، لايجلس فى شىَ إلا فى تخرها .
(٤) سقط من س .
(٥) سيأتى فى ب: صلاة لليل مثنى مثنى ، برقم (١٤٥) .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ٨٥ (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
ح وَحَدثَناهُ أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدثَنَا وَكِيع وَأَبُو اسَامَةَ ، كُلهُمْ ، عَنْ هِشَا ؟ بِهَنَا الإِسْنَادِ .
١٢٤ - (...) وحدثمنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْاث ، عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبيب ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِث ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصًلى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَة ، بِرَكْعَتِى الفَجْرِ .
بعد كل أربع نومةً ثم يقوم ، وفى حديث أم سلمة كان يصلى ثم ينام قدر ماصلى ، ثم يصلى قدر مانام فيكون هذا معنى تخصيص الأربع ، لا أنها متصلة دون سلام ، ويدل أيضا على صحة هذا التأويل قول عائشة : (أتنام قبل أن توتر ؟) ، وقد جاء قولها هذا فى صفة صلاته بالليل ، وقد يحتمل قولها هذا أنها قالت له لنومه قبل قيامه ، دائما سألته عالْشة هذا السؤال لأنها جاءته صغيرةً لم تفهم بعد شيئا من العلم إلا ماعلمته من أبويها ، وكانت عهدت أباها لاينام حتى يوتر على ما عرف وصح الخبر به عنه ، فحسبت أن ذلك متعئن لايجوز خلافه ، فلما جاءت النبى (صلى الله عليه وسلم) وشاهدته ينام ويوخر وتره سألته عن هذا .
وقوله لها - عليه اللام - : (إن عينى تنامان ولاينام قلبى) : من خصائصه - عليه السلام - وخصائص الأنبياء ، وقد تقدم الكلام على نومه فى حديث الوادى (١) وأما ماجاء فى رواية هشام عن أبيه من قوله : (ويوتر / بخمس لايجلس إلا فى آخرها) ، فقد أنكرها مالك من حديثه (٢) ، والذى روى عنه مالك فى موطئه (٣) خلاف هذا وكرواية الناس وقال : مذ صار هشائم بالعراق أتانا عنه مالم نعرف منه وقد ذكر المصنفون هذا ائضا عن عروة من غير رواية هشام (٤) وذكروا نحوه فى حديث ابن عباس وأنه لم يسلم إلا فى اخرهن () .
(١) رلجع : بقضاء للصلاة للفائتة .

(٢) سبق فى قوله : (مذ صار هام بالعرلق أتانا عنه مالم نعرف منه) .
قال ابن عبدالبر فى التمهيد : الرواية للخالفة فى حديث هام بن عروة لرواية مالك فيه إنما حدَث به عن هام أهل العراق ، وماحدَث به هثام بالمدينة قبل خروجه إلى العراق أصبح عندهم ، ولقد حكى على بن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان قال : رايت مالك بن ئنس فى للنوم فألته عن هام بنِ عروة ، فقال : أما ماحدث به عندنا - يعنى بالمدينة
قبل خروجه - فكأنه يصححه ، وأما ماحدث به بعد ماخرج من عندنا ، فكأنه يوهنه .
التمهيد ٢٢ / ١١٩ .
وقد نقل عن يعقوب بن شيبة : هثام ثبت ، لم ينكر عليه إلا بعد ماصار إلى العراق فإنه انبسط فى
الرواية ، وارسل عن أبيه أشياء مما كان قد سمعه من غير ئبيه عن أبيه .
سير ٦ / ٣٥ .
(٣) الموطأ ، كصلاة الليل ، بصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الوتر ، ولفظه عن هثام بن عروة عن نبيه عن عائئة أم المومنين قالت : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ، ثم يصلى إذا سمع الندل! بالصبح ركعتين خفيفتيئ
١٢١ / ١ .
(٤) وقد أخرجه البخارى ، كالوتر ، بماجاَ فى الوتر ٢ / ٣٠ ، وعبد الرزاق فى المصنف ٣ / ١٣٥ .
(٥) لم نقف عليه بهذه الزيادة : ا لم يسلم إلا فى تخرِهن) .

وقد لخرجه الترمذى فى أبواب الصلاة من حديث وكيع عن شعبة عنه أبى جمرة الضُّبعى عنه ٢٥ / ٣٠٤ ، لانما هذا اللفظ من رواية أبى بن كعب ، وقد أخرجها النسائى فى الكبرى ، كالصلاة الأول ، بكيف=
١٢٨ / ءا
٨٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ١٢٥ - يه ٧٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِى سَعِيدٍ المَقْبُرِيّ ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : مَاكَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَزِيدُ فِى رَمَضَانَ ، وَلا فى غَيْر! عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّى أرْبَعًا فَلا تَسْألْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَفى أرْبَعًا فَلاَ تَسْا كلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثَلاثًا .
فَقَالَتْ عَائشَةُ فَقُلتُ : يَارَسُولَ الله ، أتَنَامُ قَبْلَ أنْ تُوترَ ؟ فَقَالَ : (يَاعَائشَةُ ، إِنَّ عَيْنَىَّ تَنَامَانِ ، وَلايَنَامُ قَلبِى دا .
١٢٦ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَا شَا ابْنُ أبِى عَدِئ ، حَدثنَا هِشَام! ، عَنْ يَحْيَى عَنْ أبِى سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَألتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلى ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى ثَمَان رَكَعَات ثُمَّ يُوترِ ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ وَهُو جَالِس! ، فَإِذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنَ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَة مِنْ صَلاةِ الصُّبح .
(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدثنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدثنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يحيى ، قَالَ : لسَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ .
ح وَحَدثنِى يَحْيَى بْنُ بشْرٍ الحَرِيرِى ، حَا شَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ سَلامٍ - عَنْ يحيى بْنِ أبِى كَثِيرِ ، قَالَ : أخبرَنِى أبُو سَلَمَةَ انهُ سَألَ عَائشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أنَّ فِى حَدِيثِهِمَا : تِسع رَكَعَاتِ قَائِمًا ، يُوترُ مِنْهُنَّ .
س ص ٥ء ير ، ص ممص ، ٥ء ، ٥ ، مص ص ص ص ٥ كا ٥ ص
١٢٧ - (...) وحدثنا عمرو الناقد ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد اللهِ بنِ أبِى لبيد ، سَمِع أبَا سَلَمَةَ قَالَ : أتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلتُ : أىْ أمَّهْ ، أخْبِرِينِى عَنْ صَلاة رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ً ، فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلاتُهُ فِى شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْره ثلاث عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْل ، مِنْهَا رَكْعَتَا الفَجْرِ .

وذكر مسلم فى حديث عائشة من رواية هشام بن سعد (١) أنه لم يجلس إلا فى الثامنة والتاسعة ، ولم يسلم إلا فى الثامنة ، وفى رواية أخرى : يسلم من الثامنة والتاسعة ، وقد روى ابن شهاب عن عروة خلافه .
= للوتر بثلاث ١ / ١٧٢ .
وله من حديث عائشة : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى من للي! ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس لايجلس فى شىء من لطمس إلا فى أخراهن ، يجلس وشلم ١٦٧ / ١٠ .
(١) قلت : هو سعد بن هام وليس هام بن سعد ، إذا ئن هام بن سعد ليست له رواية فى الصلاة .
وسعد بن هام هو ابن عامر الأنصارى ، ابن عم أنه .
أما هام بن سعد فهو القرشى المدنى .
انظر : رجال ملم ٢ / ٣١٨ ، التهذيب ١ ١ / ٣٩ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ٨٧ ١٢٨ - (...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا حَنْظَلَةُ ، عَنِ القَاسِ! بْنِ مُحَمَّد ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَات ، وُيوتِرُ بِسَجْدَف وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، فَتِلكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَة .
١٢٩ - (٧٣٩) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا زهيْرٌ ، حدثنا أبو إِسْحَق .
ح وَحَدثَنَا يحيى بْنُ يحيى ، أخبرنا أبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَق ، قَالَ : سَأَلتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَا حَدثَتْهُ عَائِشَةُ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَتْ : كَانَ يَنَامُ أَولَّ اللَيْلِ وَيُحْيِي اَ - ش ه ، ثُمَ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَة!إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَ يَنَامَ .
فَإفَا كَانَ عِنْدَ النِّلاء الأوًّلِ - قَالَت - وَثَبَ - وَلا وَاللهِ ، مَاقَالَتْ .
قَامَ - فَا"فَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ - وَلا وَاللهِ ، مَا قَالًت : اغْتَسَلَ .
وَأنَا أعْلَمُ مَاتُرِيدُ - يَانْ لَمْ يَكُنْ جُنبا تَوَضاَ وضُوءَ الرخلِ لِلصَّلاةِ ، ثُمَ صَلَى الرَّكْعَتَيْقِ .
وقوله : (يسلم من كل ركعتين) مع صحة قوله - عليه السلام - : (صلاة الليل مثنى مثنى) ومع ماظاهره من الأحاديث الأخر بمعناه ، وبخلاف رواية[سعد بن هشام] (١) .
وقول عائشة : (كان ينام أول الليل ويُحيى آخره) وقولها : (كان إذا سمع الصارخ
قام فصلى) و(كان يحب الدائم) (٢) إشعار بأن الرفق فى الأمور!ى س كطلب النهاية ومبلغ الطاعة والتزام المشقة فى العبادة أفضل ، (وأن خير الأمور أوسطها ينشر السير الحفحفة) (٣) كما قال ، وأن للنفس حقا ، وللعن حقا ، ولأن العمل إذا دام د ان قل اجتمع من قليله بطول الزمن كثرة ، ولأنه قائم الأجر مدة عمله ، وما بين عمله وَعَمله بالنية فيه ، ولأنه إذا ارتبط إلى عمل قَتَره ، د ان قل وَوَرَد وقته جرت عليه عادتهَ وَدام عليه ، وإذا لم يضبطه .
د ان كثره مرةً فقد يتركه ويشتغل عنه أخرى ، فيكون سببا إلى تركه بالكلية ، فإذا كان هذا ، فقيام آخر الليل أفضل ولما جاء فيه من الآثار والفضل ، وأنه أسمع وأقرب للأجابة ، فكان عليه السلام يقومه .
(١) من س على الصواب ، والذى فى الأصل : هام وابن سعد .
(٢) ولفظه فى المطبوعة : كان نبةُ الله (صلى الله عليه وسلم) إذا صلى صلاة أحث ئن يُداوم عليها .
(٣) قال ثبو عبيد : هو أن يُلغَ فى شِلَّة السيرِ حتى تقوم عليه راحلتَه أوَ تعطب فيبقى منقطعا به .
قال : وهذا مثل ضربه للمجتهد فى العِباثة حتى يحسر ٤ / مه ٣ .
والحديث ذكره الزمخشرى فى الفالْق نيضا ١ / ٦٢٦ ، وفى النهاية : وهو المتعب من السير ، وقيل : أن تحمل الدابةُ على مالاتطيقه ٤١٢ / ١ .

قال : وهو من كلام مطرف لابنه .
انظر : كنز العمال ١٠ / ١٣٢ ، وعزاه لشعب الايمان وقال عن
بعض الصحابه وتمام لفظه : (العلم أفضل من العمل ، وخير الأعمال أوسطها ، ودين الله تعالى بين العاصى والغالى ، والحنة يين السيئتن لاينالها إلا بالله ، وشر السير ...
) .
مہ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ١٣٠ - (٧٤٠) حتثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أن شَ!مةَ وَأبو كُريب ، قَالا : حَا شَا يحيى بْنُ الحمَ ، حَدثنَا عَمَارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنِ الأسوَدِ ، عَنْ عَاَئِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَى يَكُونَ آخِرَ صَلاتِهِ الوِتْرُ .
١٣١ - (٧٤١) حتثنى هنَادُ بْنُ السَّرِىّ ، حَدثنَا أَبُو الأحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أبيه ،
عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : سَألتُ عَائشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُحِبُّ الدَّائمَ .
قَالَ : قُلتُ ءَ أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلى ؟ فَقَالَتْ : كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَارِخَ ، قَامَ فَصَلَى .
١٣٢ - (٧٤٢) حَدثنَا أَبُو كُرَيْب ، أخْبَرَنَا ابْنُ بِشْر ، عَنْ مسْعَرٍ ، عَنْ سَعْد ، عَنْ
أن سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا ألفَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) السحَرُ الأعلَى فِى بَيْتِى أوْ عِنْدِى ، إِلا نَائمًا .
وقولها : (ما ألفى السحرُ الأعلى بنَبِى الله فى بيتى إلا نائما) (١) : تعنى - والله أعلم - قبل الفجر وبعد قيامه ، على ماجاء (أنه إذا أوتر اضطجع) وعلى ما قالت فى الحديث الآخر الصحيح : (أنه قيام داود ينام نصفه ، ويقوم ثلثه وينام سدسه) (٢) وعلى قولها فى الحديث : (ينام أوله ويُحيى آخره) ثم ينام ليستريح من تعب القيام ، وينشط لصلاة الصبح والنومُ بعد القيام آخرَ الليل مستحسن ، مذهب لكَلَلِ السهر وذبول الجسم وصفرة اللون بسببه ، بخلاف إيصال السهر بالصباح ، وقد يكون فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا فى الليالى الطوال ، كما قد جاء فى الأحاديث الأخر[و] (٣) فى غير شهر رمضان ، وماذكر فى الحديث من تطويل قراءة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاته بالليل وما فكر مسلم بعد هذا أيضا فى ذلك وقوله : (برتلها حتى تكون أطول من أطول منها) ، وقوله فى الحديث الآخر : (يصلى أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن) ، وقوله فى الحديث الآخر : (يصلى ركعتين طويلتن [طويلتين طويلتين)] (٤) ، كل ذلك على ما أمر به من الترتيل ومارُغب قيه من تطويل القيام فى النوافل ، ومعنى : ا لا تسل عن حسنهن وطولهن) ، أى : أنها فى ذلك فى النهاية والمبالغة بحيث اكتفى أمرُها عن السؤال ، واستغنى عن الوصف ، وهذا من الأيجاز فى الكلام ، وكذلك تكرار طول الركعتين ثلاثا مبالغة فى الوصف .
قال الإمام : اختلف أيهما أفضل فى النوافل : طول القيام وإن قل الركوع والسجود
[أم] (٥) الإكثار من الركوع والسجود ؟ فقيل : طول القيام أفضل لقوله - عليه السلام - : (١) حديث أبى كريب لفظه فى المطبوعة : ما ألفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) للسَّحرُ الأعلى فى بيتى أو عندى إلا نائما .
(٢) البخارى فى صحيحه ، كالتهجد ، بمن نام عند السحر (١١٣١) .
(٣) من س .
(٤) سقط من س .
وسيأتى بن شاء الله .
(٥) نى ع : أو .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ٨٩ ١٣٣ - (٧٤٣) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِىٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالَ أَبُو بَكْر : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى النَّضرِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَبِي (صلى الله عليه وسلم) إِذَا صَلَى رَكْعَتَى الفَجرِ ، فَإِن كنتُ مُسْتَيْقِظَة حَدثنِى ، ولا اضطَجَعَ .

(...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْد ، عَنِ ابْنِ أَبِى عَتَّاب ،
عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .
١٣٤ - (٧٤٤) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثَنَا جَرِيرا ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَيق تَمِيم بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى مِنَ اللَّيْلِ ، فَإِفَا أَوْتَرَ قَالَ : (قُومِى ، فَاءوْتِرِى ، يَا عَائِشَةُ) .
(أفضل الصلاة طول القنوت) وقيل : بل الأفضل الإكثار من السجود و(ن خف القيام لحديث أم هانى المذكور قبل (١) : ولقوله - عليه السلام - : (أعنى على نفسك بكثرة السجود) (٢) وقيل : أما فى النهار فكثرة السجود أفضل لحديث أم هانى ، وأما بالليل فطول القيام أفضل ؛ لما روى فيه من فعله - عليه السلام .
وقول عائشة : (ماكان يزيد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى رمضان ولافى غيره على إحدى عشرة ركعة) الحديث ، هذا هو الصحيح فى صفة صلاته - عليه السلام - فى رمضان ، وقد روى أنه كان يصلى فى رمضان ثلاث وعشرين والوتر ، وروى مالك فى موطئه من حديث السائب بن يزيد : (أن عمر جمع الناس على إحدى عشرة ركعة) (٣) وفى رواية غير مالك : (إحدى وعشرين ركعة) ، وقد روى وكيع عن مالك عن يحيى بن سعيد : ومع عمر على عشرين) ، وذكره مالك - أيضا - من رواية يزيد بن رومان : (ثلاث وعشربت) (٤) قال أبوعُمر : وهذأ يدل أن إحدى عشرة وهم ، قال هو وغيره : فقد يمكن أن تكون إحدى عشرة أول ماجمعهم ، وكانوا يطيلون القراءه حتى يعتمدون على العصى ، ثم رأى التخفيف عنهم بكثرة الركعات فنقلهم بعد إلى عشرين والوتر ، وهدا هو اختيار الشافعى وجمهور العلماَء ، وبه عمل أصحابنا المالكيون بعد ، فلما كان بعد الحرة وذهبوا إلى التخفيف نقصوا أيضاً من القراءة وزادوا فى الركعات ، فجعلوها ستا وثلاثين ، وثلاثأ وترأ ، وامشمر بذلك عمل أهل المدينة ، وهو الذى اختاره مالك فى القيام ، وروى أن الأسْود بن (١) يعتى قومها : (فصلى ثمانى ركعات مارأيته صلى صلاة قط اخص منها ، غير ئنه كان يُتم الركوع والسجود) حديث محمد بن المثنى وابن بشار .
(٢) صيأتى إن ثاَ الله فى هذا الكاب ، بماجلى فى كثرة الركوع والسجود وفضله .
وكذا نخرجه أحمد فى المند ٣ / ٥٠٠ ، ٤ / ٥٩ ، والنسائى ، كالتطبيق ، بفضل السجود له ١١٣) .
(٣) الموطأ ، كالصلاة فى رصضان ، بماجاء فى قيام رمضان ١ / ٤١٥ .
(٤) السبق .
٩٠ كاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ١٣٥ - (...) وحدثنى هَارُونُ بْنُ سَعِيد الأَيْلِى ، حَا شَا ابْنُ وَهْب ، أخبْرَنِى سُلَيْمَانُ
ابْنُ بلال ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْد الرَحْمَنِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَد ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّى صَلاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِىَ مُعْتَرِضَة بينَ يَدَيهِ ، فَ!فَا بَقِىً لوِترُأيْقَظَهَا فا"وْتَرَتْ .
١٣٦ - (٧٤٥) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى يَعْفُور - وَاسْمُهُ وَاقا" ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ .
ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، كلاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مِنْ كُل اللَيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلى السَّحَرِ .
يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسغ ، وأما الاختلاف فى إحدى وعشرين ، ولْلاث وعشرين فعلى الاختلاف فى الوتر ، فجاء أن أُبيا هو الذى كان يوتر بثلاث واختاره ابن الجلاَّب لمن يصلى وحده أن يصلى إحدى وعشرين وبالمئن إن قدر (١) على ذلك .
قال القاضى : وقوله : (حتى يكون اَخر صلاته الوتر) ، وماكان فى معنى هذا مما
فى الحديث فى الأم فهو سنة الوتر ، أن يكون اَخر صلاة الليل وآخر الليل ، وأنه أفضل لمن قدر عليه وكان له قيام معلوم لقوله - عليه السلام : (يوتر له ماقد صلى) (٢) ، وكان أبو بكر يوتر قبل أن ينام وهو اختيار ابن المسيب وفعله عثمان ، وكان عمر وعلى يوخران وترهما وهو اختيار مالك ، وقد بين العلة فى الحديث بقولِه : بأن " قراءة آخر الليل محضورة) (٣) وهو مثل قوله تعالى : { إن قُرْآنَ

الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً (٤) ، وقد جاء فى حديث آخر : (مشهودة) ، وهذا لمن جرت عادته بالقيام وقوى عليه ، ولم تكن عادته أن تغلبهُ عيناه ، ولهذا قال - عليه السلام - لعمر : (أخذت بالعزم) أى بالقوة ، ولاءبى بكر : (بالحزم) (٥) أى با لاحتياط .
(٣)
فى س : قوى .
(١٢ حديث يحيى بن يحيى ، بصلاة لليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر لليل .
حديث سلمة بن ضبيب ، من باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل فليوتر أوله .
وكذا حديث أبو بكر بن ئبى شيبة .
(٤) الإسراء : ٧٨ .
الحديث تُخرجه ائو دارد عن قتادة ، ولبن ماجة وأحمد عن جابر ، ولفظه كما فى أبى داود : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لأبى بكر : (متى توتر ؟) قال : أوتِر من أول الليل ، وقال لعمر : (متى توتَر ؟) قال : أوترِ تخرَ الليل ، فقال لأبى بكر : (أخذ هذا بالحزم! ، وقال لعمر : (أخذ هذا بالقوة " .
كالصلاة ، بفى الوتَر قبل النوم ١ / ٣٣١ .
ولفظ ابن ماجة : (أما ئنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت ياعمر فأخذت بالقوة) ، كالاقامة ، ب ماجاء فى للوتر اول الليل ٣٧٩ / ١ .
وانظر : أحمد فى المند ٣ / ٩ ٠ ٣ ، ٣٣٠ ، وقد أخرجه أيضا البيهقى فى السق ٣ / ٥ ٣ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١٤ / ٣ ٠ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ ٩١ ١٣٧ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزهُيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثنَا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى حَصِين ، عَنْ يحيى بْنِ وثَاب ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .
قَالَتْ : مِنْ كُلِّ الفيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، مِنْ أَوَّلِ اللَيْلِ وَأَوْسَطِهِ واخِرِه ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى
وقوله فى الحديث الآخر فى وصيته لأبى ذرِّ وأبى هريرة : ٩ وأن أوتر قبل أن أنام) (١)
وقد بين - عليه السلام - هذا فى آخر الباب فى حديث جابر : (أيكم خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر ، ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام الليل فليوتر من آخره) الحديث (٢) ، وقد أخبرت عائشة : (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) من كل الليل أوتر ، من أوله وأوسطه وآخره ، وانتهى وتره إلى السحر) وهذا بحسب (٣) تنفله وما تيسر له منه وغالب أمره ، على ماشهدت به الأحاديث أنه فى السحر ؛ لأن قيامه كانَ آخر الليل ، ووتره اخرَ قيامه .
واختلفوا فيمن أوتر ثم قام بعد هذا إلى التنفل ، فروى عن جماعة كثيرة من الصحابة وغيرهم : أنه يأتى بركعة يشفع بها وتره ، ثم يصلى ما قدر له ، ثم يوتر آخره .
وذهب بعض الصحابة والتابعن وكافة أئمة الفتوى / إلى منع نقض الوتر ، وأنه إذا بدا له فى تنفل بعد الوتر لم ينْقُضه ولم يشفعه ، وصلى مابدا له ولم يعدهئوذكر بعض شيوخنا عن مالك الخلاف فيمن تنفل بعد وتره هل يعيد وتره ؟ والمشهور أنه لايعيدُ ، وكذلك اختلف قوله فِمن زاد فى وتره ركعة وشفعه ساهيا ، هل يجزيه سجدتا السهو ؟ وهو مشهور قوله ، وقال أيضا : يستأنف وتره .
والوتر عندنا سنة مؤكدة غير واجبة لقوله - عليه السلام - : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد) (٤) ، وهو قول كافة العلماء والسلف ، وذهب بعضهم إلى أنه واجب () .
قال الإمام : مذهب أبى حنيفة أن الوتر واجب ليس بفرض ، على طريقته وطريقة أصحابه فى التفرقة بين الفرض والواجب ، مع أنهما جميعاً يأثم تاركهما عنده ، وفرض بعضهم بينهما بأن الواجب هو واجب بالسنة ، والفرض ما وجب بالقراق .
وقال بعضهم : الواجب لا (٦) يكفر من خالف فيه ، والفرض يكفر (٧) من خالف فيه ، وهذه التفرقة عندنا غير صحيحة على مقتضى اللسان ، بل الأولى على حكم الاشتقاق أن يكون الواجب كبر من الفرض ، وأما الوتر فهو عند مالك سنة وماوقع لبعض أصحابنا من تجريع تاركه (١) حديث ثيبان بن فروخ ، غير أن لفظه فى المطبوعة : قبل أن أرقد .

(٢) حديث سلمة بن شبيب ، ولفظه فى المطبوعة : ومن وثق بقيام من الليل .
(٣) فى س : بحساب .
(٤) الحديث سبق فى كالإيمان ، ببيان الصلوات التى هى أخذ أركان الإسلام برقم (٢) ، وأخرجه أبو داود ، كالوتر فيمن لم يوتر (١٤٣٠) ، والنائى ، كالصلاة ، بللحافظة على الصلوات الخمس (٤٦١) ، ولبن ماجة ، كإقامة للصلاة والسنة فيها ، بماجاء فى فرض الصلوات يفمس والمحافظة عليها ، ومالك
فى للوطأ ، كصلاة الليل ، بالأمر بالوتر ١ / ١٢٣ .
(٥) يعنى الأحناف .
يلا ، ٧) زيد قبلهما فى س : (ما الموصولة) .
١٢٨ / ب
٩٢
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ
للسَّحَرِ .

١٣٨ - (...) حدّثنى عَلِى بْنُ حُجْر ، حَدثنَا حَسانُ - قَاضِى كِرْمَانَ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوق ، عَنْ أَبِى الضحَى ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُل الفَيلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) " ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اخرِ اللّيْلِ .

ولبعضهم من تأديبه ، محمول على أنه استحق ذلك ؛ لأن تركه عنده علم على الاستخفاف بالدين[لا] (١) يسجل أن الوتر فرض .

قال القاضى : قوله : يوتر منها بواحدة) ، وقوله : (الوتر ركعة) ومافى معناه من الأحاديث : دليل علي أن الوتر واحدة ، لكنها إنما جاءت بعد صلاة الليل ، وهو قول مالك والشافعى وفقهاء أصحاب الحديث والأوزاعى أنها واحدة ، لكنه لابد من شفع قبلها وليس هذا الشفع مما يتعين لها .

فلو صلى قبلها نوافل اجتزأ بواحدة بعدها عند كل من يقول : [الوتر] (٢) واحدة .
واختلف المذهب عندنا ، هل من ضرط الشفع والنافلة قبلها أن تكون متصلة بها ؟ أم (٣) يجوز ، وإن كان بينهما زمن ؟ وفى الحديث : (أوتر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث) فلم يكن يوتر بأقل من سبع ولابأكثر من ثلاث عشرة ، فأضاف قيام الليل إلى الوتر ، وقد أدخل مسلم من الأحاديث فى النص على واحدة من حديث ابن عباس : (الوتر ركعة اخر الليل) ، وعن ابن عمر : (فأوتِر بواحدة) (٤) وغير ذلك مما يرفع كل إشكال .

٧٠١٨ (18) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

قال الم مام : لايوتر عندنا بواحدة ، لاشفع قبلها من غير عذر ، وأوتر سحنون فى مرضه بواحدة ، وأجازه بعض أصحابنا فى السفر أيضا ، وقال الشافعى : يوتر بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر ، فإن احتج له بقول النبى - عليه السلام - : (فأوتر (٥) بواحدة) قلنا : لم يكن ذلك إلا بعد شفع ، وإن احتج أن سعداً أوتِي بواحدة قلنا : لعله كان لعذر .

ينبنى الخلاف بيننا وبينه أيضا على الخلات فى الوتر ، هل هو وتر لصلاة العتمة أو لصلاة الثافلة ؟ فإن قيل : إنه للعتمة قادَ ذلك إلى مذهبه ، وإن قيل : [لالو] (٦) وتر للنوافل احتيج إلى شفع قبله كما قلنا .

واختلف القائلون بأن لابد من شفع قبل الوتر ، هل يفصل بسلام (٧) بين الشفع والوتر أم لا ؟ والحجة للفصل بينهما حديث ابن عباس : أن النبى - عليه السلام - صلى ركعتين ثم ركعتين ...
الحديث ، وكذلك (صلاة الليل مثنى مثنى) .
قال القاضى : ذهب ابن نافع (٨) من اصحابنا إلى جواز الوتر ابتداء بواحدة ليس قبلها
(١) من ع .
(٢) فى الأصل : التنفل ، والمثبت من س .

(٣) فى س : أو .
(٤) الحديثان عن ابن عمر .
(٥) فى الأصل : نرتر .
والمنبت من ع والمطبوعة .
يلا) ساظه من ع .
(٧) زيد بعدها فى س : قبل
!ه ابن نافع هو : عبد الله بن تافع بن لبى نافع دلصائغ ، كنيته أبو محمد ، روى عن مالك ، والليث ، وعبد=
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل ...
إلخ
٩٣
شيء ، وذهب بعض شيوخنا إلى تخريج الوتر بثلاث على المذهب من قوله فى المدونة من عمل أهل المدينة فى قيام رمضان : (يوترون منها بثلاث) ، ومن قوله : (هذا الذى أدركت الناس عليط ، وهذا لاحجة فيه ؛ لأنه لم يحكه مالك عن نفسه ، بل ذكر عن فعل الأمراء .
وقوله : (هذا الذى أدركت الناس عليه) من عدد القيام ، لأنه هو الذى أخبر أن الامير سأله عنه لاعن الوتر ، وقد قال : (فإذا جاء الوتر انصرفت) إذا لم يكن مذهبه صلاته معهم[ثلاثا] (١) بغير تسليم ، وفد تأول ما وقع من فعل عمر وغيره فى الوتر بثلاث أنه مراعاة للخلاف فى عدد الوتر وليؤتى بالاكمل .
وقيل : لعله لم ينصرف إلى منزله فشفع قبل وتره .
وقال[ابن حبيب] (٢) إنما فعل هذا الامراء وتركوا الفضل لئلا ينفض الناس عند تمام الشفع دون وتر ، فجرسوا (٣) عليهم اَخر شفع بأن وصلوه بالوتر لذلك ، وليس يعرف هذا من قول مالك (٤) ، لكنه مذهب أبى حنيفة .
وقال ابن نافع : إذا صلى شفعا قبل وتره فلا يسلم منه ولايفصل بينهما وليأت بها كصلاة المغرب ، وكذلك فعل عمر ابن عبد العزيز ، وذكر أنها مذهب الفقهاء السبعة .
ومذهب أهل المدينة أن الوتر ثلاث لا فصل بينهن ، وقال الأوزاعى : إن فعل فحسنْ ، وإن صلى فَحَسن ، ولم يذكر مسلم ولا أصحاب المسيع مايقرأ فى الوتر والركعتين قبله ، وذكر أصحاب المصنفات (٥) فى ذلك قراعقه - عليه السلام - فى الشفع{ سَبح أَمْمَ رَبَكَ الأَعْلَى} ، { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} ، وفى الوترب{ قُلْ هُوَ اللَّهُ احَدٌ } والمعوذتين ، وبه أخذ الشافعى وأصحابه ، وروى عن مالك ، واستحبه كثر أصحابه ، وأخذ به مالك فِي ركعة الوتر فى المشهور عنه ، وفى حديث اَخر : أن القراعى فى الوت!رب{ تُل هُوَ اللّهُ اَحذ} فقط ، وفى الشفع ما تقدم ، وبه قال الثورى ، وأحمد ، واصحاب الرأى ، قال الترمذى : وهواختيار كثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم ، وروى - أيضا - قراءته فى الشفع والوترب{ قُلْ فوَ اللّهُ اَحَدٌ } فى كل ركعة ، ويزيد فى الوتر المعوذتين ، واختاره أبو مصعب من أصحابنا وغيره .
(٣)
(٥)
الله بن نافع مولى ابن عمر ، وعنه قتيبة ، وابن نمير ، وسلمة بن ثبيب وغيرهم .
قال فيه أحمد : كان ضعيفا ، وقال أبو حاتم : ليس بالحافظ ، وكابه أصح .
مات سنة ت ومائتين .
تهذيب للتهذيب ٦ / ٥١ .
فى ع : وحديث .
سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
يعنى : جرلوا .
جاء فى المدونة : قال مالك : وللوتراخرالليل أحب إلى لمن قوى عليه .

فقلت - أى سحنون - لمالك : أفيُسلم الإمام من ركعتيئ فى الوتر ؟ قال : نعم هو الأن .

قلت له : فإن صليتُ معهم ٣ قال : لا تخالفه ، إن سلم فسلم ، دالا فلا تُسَلم .

قال مالك : ولقد كنت أنا أصلي معهم مرة فإذا جاء الوتر انصرفتُ ، فلم أوتر معهم ١ / ٢٢٥ .

أبو داود ، كالوتر ، بمايقرأ فى الوتر (١٤٢٣) ، والترمذى ، كالصلاة ، بماجاء فيهما يقرأ به فى للوتر (٤٦٢ ، ٤٦٣) ، وابن ماجة ، كإقامة الصلاة ، بماجاء فيما يقرأ فى الوتر (١٧١ ١ ، ١٧٢ ١ ، ١٧٣ ٢) ، وأحمد فى المشد مل ٦ ٠ ٤ ، ٧ ٠ ٤ ، ٢٣ / ٥ ١ ٠ .
٩٤
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جامع صلاة الليل ...
إلخ

(١٨) باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض

١٣٩ - (٧٤٦) حدثنا مُحَمدُ بْنُ المثنى العَنَزِىُّ ، حَا لنَا مُحَمَدُ بْنُ أَبِى عَدئ ، عَنْ سَعيد ، عَنْ قَتَالَةَ عَنْ زُرَارَةَ أن سَعْدَ بْنَ هشَام بْنِ عَامرٍ أرَادَ أَنْ يَغْزُو فِى سَبِيلِ الئه ، فَقَدمَ المًدينَةَ ، فَأرَادَ أنْ يَبِيعَ عَقَازا لَهُ بِهَا ، فَيَجعَلَهُ فِى السِّلاخِ وَاهُرَلما ، وُيجَاهدَ الرؤَمَ حَتَّىَ يُمُوتَ ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ ، لَقِىَ انَاسًا منْ أهْلِ المَدِينَة ، فَنَهَوْهُ عَنْ فَلكَ ، وَأخْبَرُوهُ أنَ رَهْطما ستَّةً أَرَ الوا فَلكَ فِى حَيَاة نَبِيّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَنَهَاهُمْ نَبِي الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَقَالً : (أَلَيْسَ لَكُمْ فى اسْوَةً ؟) ، فَلَمَا حَدثوهُ بذلك رَاجَعَ امْرَأتَهُ ، وَقَدْ كَانَ طَلقَهَا ، وَأشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا ، فَائى ابْنَ عَبَّاسبى فَسَأَلَهُ عَنْ وترِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبّاس : ألا أدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أهْلِ الأرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائشَةُ .

فَأت!ا فَاسْألَهَا ، ثُمَ ائتِنِى فَا"خبرْنى بر!ا عَلَيْكَ .

فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَا"تيْتُ عَلَى حكيِي بْنِ أَفْلَحَ ، فَاسْتَلحَقْته إِتاهَا .

فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ، !نِّى نَهَيْتُهَا أنْ تَقُولَ فِى هَاتَيْنِ الشّيعَتَيْنِ شَيْئا فَا"بَتْ فِيهِمَا إلا مُضيا .

قَالَ : فَاع قْسَمْتُ عَلَيْه ، فَجَاءَ ، فَانطَلَقْنَا إِلَى عَائشَةَ ، فَاسْتأذنا عَلَيْهَا ، فَ النَّتْ لَنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا .

فَقَالَتْ : أحكِيمٌ ؟ - فَعَرَفَتْه - فَقَالَ : نَعَمْ .

فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَابم .

قَالَتْ : مَنْ هشَامً ؟ قَالَ : ابْنُ عَامرٍ .

فَتَرَحمَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ خَيْرًا - قَالَ قَتَاقُ : وَكَانَ اصِيبَ يَوْمَ احُد - فَقُلْتُ : يَا اًا مُؤمِنِينَ ، أنْبِئِيْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَتْ : وقوله فى حديث سعد بن هشام حين أراد التبتل والانخلاع من ماله ونَهْىُ الصحابة له
عن ذلك ، وأخبروه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) نهاهم عن ذلك حجة فى النهى عن هذا على الجملة ، وأنه لشد على العموم ، بل بقوم دون قوم ، وأن الزهد فى التبتل ليس بفراق النساء ، وسيأتى هذا فى كتاب الزهد .

وقوله لعائشة : (أنبئينى عن خلق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فقالت : كان خلق رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) القرآن) تعنى التأدب بآدابه والتخلق بمحاسنه ، والالتزام لاءوامره وزواجره ، وقد جاء فى حديث آخر معنى هذا مفسرًا (١) .

(١) يعنى بذلك ما أخرجه يمد فى المسند من حديثه بزيادة : أما تقرأ قول الله عزَّ وجل : { لَانكَ لَقلَن خُتي غطيمل} ؟ قلت : فإنى) ريد ئن أتبتل ...

الحديث ٦٠ / ٩١ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جامع صلاة الليل ...
إلخ ٩٥ أَلَسْتَ تَقْرَأ القُران ؟ قُلتُ : بَلَى .
قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ القُران .
قَالَ : فَهَمَمْتُ أنْ أقُومَ ، وَلا اسْاعلَ أحَدًا عَنْ شَيْء حَتَّى أمُوتَ ، ثُمَّ بَدَا لِى فَقُلْتُ : أنبئينِى عَنْ قيَام رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَتْ : ألَسْتَ تَقْرَا : !{ يَا أَيُهَا الْمُزفلُ (١) ؟ قُلتُ : بَلَ .
قَالَتْ : فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَل افْتَرَض قيَامَ اللَّيْلِ فِى اوَل هَنِه الس!ورة .
فَقَامَ نَبِىُّ الله (صلى الله عليه وسلم) وَأصْحَابُهُ حَوْلا ، وَأمْسَكَ اللهُ خَاتِمَتَهَا النَىْ عَث!رَ شَهْرمَ دى الس!مَاءِ ، حتى أنْزَلَ اللهُ ، فى اخرِ هَنِه السُّورَةِ ، التَخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوفا بَعْدَ فَرِيضَة .
قَالَ : قُلتُ : يَا امّ المُؤْمِنِينَ ، وقوله : (فهممت أن أَقُومَ ولا أسأل أحدا عن شىء حتى أموت) : اكتفى بذلك واقتدى بالتخلق بأخلاق النبى (صلى الله عليه وسلم) بالقرتن ، ففيه المقنع (٢) مق كل شىء والهداية إلى كل رشد والخلاء من كل شبهة .
وقولها : (إن الله افترض قيام الليل على نبيه فى أول سورة المزقل ، فقام هو وأصحابه حولاً وأمسك خاتمتها اثنى عشر شهراً حتى أنزل فى آخرها التخفيف فنبه أن قيامه تطوع بعد فرض) (٣) .
قال القاضى : اختلف الناس فى حكم قيام الليل كيف كان ؟ والمراد بالاَية ماهو ؟ فحكى أبو بكر الأدفوى (٤) أن قوله تعالى : { قُم النَيْل} (٥) ليس بفرض ولاعلى الوجوب عند بعضهم لقوله : { ثصْفَة أَوِ انقصْ مِنْهُ قَليلاً} (٦) ، ورد عليه ، وليس هكذا صفة الفروض وإنما هو ندب .
وقيلَ : حتم / وفرض ، وقيل : حتم على النبى (صلى الله عليه وسلم) وحده .
قال القاضى : ودليل قول عائشة أنه كان فرضا عليه وعلى أمته ثم نسخ .
قال مكى : وهو
قول كافة أهل العلم ، وقيل : نسخه بعد عشر سنين وهو الظاهر ، لأن نسخها على ماروى آخرها ونزل اخرها بالمدينة ، والسورة كلها مكية من أول ما نزل من القرار إلا الاَيتين اخرها ، وقيل : بل كان قِيام الليل أول مافرخمس الله على رسوله وامته ، قالت عائشة : (ثم رحمهم الله فردها بالفريضة وترك قيام الليل) .
ولم يختلف العلماء مع اختلافهم فى تأويل الاَية وحكم قيام الليل أنه غير واجب ، إذ قد سقط فرضه عن المسلمن بالنسخ عند من قال إنه كان[عليهم] (٧) واجبا ، إلا طائفة روى (٨) عنها أيضا فرضه ، ولو قدر حلب شاة (٩) .

(١) المزمل : ١ .
(٢) نقلها الأبى : متبع ، ولاوجه لها .
(٣) لفظها فى المطبوعة : (إن الله عز وجل افترض قيام الليل فى أول هذه السورة ، فقام نبىُّ الله (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه حولا ، وأمسك الله خاتمتها اثنى عشر شهر فى السماء ، حتى أنزل الله فى اَخر هذه السورة التخفيف ، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) .
(٤) نقلها الأبى وقيدها : الأبهرى .
(٥) ١ لمزمل : ٢ (٦) ١ لمزمل : ٣ .
(٧) من س .
(٨) فى الأصل : وروى .
(٩) علق النووى عليها بأنه غلط ، ومردود بإجماع من قبله مع النصوص الصحيحة أنه لاوجب إلا الصلوات الخمس ٢ / ما ٣ .

١٢٨ / ١
٩٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جامع صلاة الليل ...
إلخ أَنْبِئِينِى عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِد لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُه اللهُ مَاشَاءَ أَنْ يَبْعَثَه مِنَ اللَيلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضاص وَيُصَلِّى تِسع رَكَعَات ، لايَجْلِس فيهَا إلا فِى الثامنَةِ .
فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمَدُه وَيدْعُوه ، ثُيمِ يَنْهَض وَلا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فيُصَلِّىَ التَاسِعَةَ ، ثُم يَقْعد فَيَذْكُرُ اللهَ وَيَحْمدُهُ وَيَدْعُوه ، ثُم يُسَفمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا ، ثُمَ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَفِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَة ، يَابُنَىَّ .
فَلَمَّا سَنَّ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَخَذَهُ اللَحْمُ ، أَوْتَرَ بِسَبع ، وَصَنَعَ فِى الركْعَتَيْنِ مثْلَ صَنِيعِه الأوَّلِ .
فَتِلكَ تِسع ، يَابُنَىَّ .
وَكَانَ نَبِىُّ الله كله إِفَا صَلَى صَلاةً أَحَبَّ أَنْ !دَاومَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِفَا غَلَبَهُ نَوم أَوْ وَجَع عَنْ قِيَامِ اللَيْلِ صَلَى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَضّ ولا أَعْلَمُ نَبِىَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَرَأَ القُرانَ كُلَهُ فِى لَيْلَة ، ولاصَلَّى لَيلَةً إِلَى الصُّبْح ، وَلاصَامَ شَهْرًا كَامِلا غَيْرَ رَمَضَانَ .
قَالَ : فَانْطَلَقْتُ إِلَأا بْن عَبَاسٍ فَحَذَّ!شُهُ بِحَدِيثِهَا .
فَقَالَ : صَدَقَتْ ، لَوْ كنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لأَتيتُهَا حَتَى تُشَافِهَنِى بِهِ .
قَالَ : قُلتُ : لَوْ عَلِمْتُ انكَ لاتَدْخُلُ عَلَيْهَا مَاحَدثتُكَ حَدِيثَهَا .
(...) وحدثنا مُحَمدُ بْنُ المُثَنّى ، حَا شا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدثنِى أَبِى ، عَنْ قَتَ الة ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ؛ ؟نَهَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ، ثُمَ انْطَلَقَ إِلَى المَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
وقوله فى صفة صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالليل : (يصلى تسعا لايجلس فيها إلا فى الثامنة) ، وذكر أنه يُسَفم فى التاسعة ، تقدم الكلام عليه .
وقولها : (فلما أسن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخذ اللحم) كذا رواية كثرهم ، وعند الطبرى : (وأخذه اللحم) (١) ، والمعنى متقارب وقد تقدّم الكلام عليه .
وقول ابن عباص فى هذا الحديث : ا لو كنت أدخل عليها - يعنى عائشة - لأتيتها حتى تشافهنى[بهذا الحديث ، (٢)) حجة فى طلب علوّ الإسناد .
وقول حكيم بن أفلح له : ([لو ، (٣)) علمت أنك لا تدخل عليها ماحدثتك) على طريق العتْب له على ترك الدخول إلها والمكافآة على ذلك بأن يحرمه الفائدة عنها حتى يضطر إلى الدخول عليها .
(١) وهو ماجاءت به المطبوعة .
(٢) الذى فى المطبوعة : ب.
(٣) ساقطة من س .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جامع صلاة الليل ...
إلخ ٩٧ (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، حدثنا سَعيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَة ، حَدثنَا قَتَالحَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْد بْن هِشَام ؛ انهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْد الله بْن عَبَّاسٍ .
فَسَألتُهُ عَنِ الوِتْرِ .
سًاقَ الحَدِيثَ بقًصَّته .
وَقَالَ فيه : قَالَتْ : مَن هشَامٌ ؟ قُلتُ - ابْنُ عَامِرٍ .

قَالَتْ : نِعْمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ .
اصَيبَ يَوْمَ احُدٍ

٧٠١٩ (19) باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

(...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، كلاهُمَا عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمر ، عَنْ قَتَدَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ؛ أَنَ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ كَانَ جَاراً لَهُ فَاخبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ .
وَفيه : قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ : ابْنُ عَامِرٍ .
قَالَتْ : نعْمِ الْمَرْءُ ، كَانَ أصيبً مَعَ رَسول اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) ، يَوْمَ احُد ٥ وَفيه : فَقَالَ حَكِيمُ ابْن أفْلَح : أَمَا إِنى لَوْ عَلِمْتُ انَكَ لا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا انبأتك بِحَلِيثِهَا ٥ً
١٤٠ - (...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ ، قَالَ سَعِيد : حَا شَا أَبُو عَوَانَة ، عَنْ قَتَاقَ ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَن سَعْدِ بْنِ هشَام ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أن٢ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِفَا فَاتَهُ الصَّلاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَع أَوْ كَيْر صَلَى مًنَ النهار ثنتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً
١٤١ - (...) وحدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ .
أَخْبَرَنَا عيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونسَ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هشَامِ الأنْصَارِئ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الدي! إِفَا عَمِلَ عَمَلا أ!بَتَهُ ، وَكَانَ إِفَا نَامَ منَ الفَيْلِ أَوْ مَرِضَ صَفى منَ النَّهَار ثنتَىْ عَشْرَةَ رَكعَةً .

قَالَتْ : وَمَارَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَامَ لَيْلَةً حَتَى الصباح ، وَمَاصَامَ شَهْرًا مُتَتَابعًا إِلا رَمَضَانَ .
١٤٢ - (٧٤٧) حلتثنا هَرُصنُ بْنُ مَعْرُوت ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب .
ح وَحَدثنِى
أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عًنْ يُونُسَ بْن لَزِيدَ ، عَنِ ابْنُ شهَاب ، عَنِ ال!مئائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، وَعُبَيْدِ الله بْن عَبْد الله ، أخبَرَاهُ عَنْ عَبْد الرحمَن بْن عَبْد القَارِئ ، قَالَ : سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الخَالابِ يَقولَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ نَامَ عًنْ!لزبه ، أوْ عَنْ شَىْء مِنْهُ ، فَقَرَأهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وَصَلاةِ الظُهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَ!نَمَا قَرَأهُ مِنَ الفَيْلِ) .
وقوله : (من نام عن حزبه أو عن شىَ منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كُتب له كأنما قرأه من الليل) تَفُضُّل من الله تَفضئَل عليه به ، ودليل على أن صلاة الليل
ما كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب جامع صلاة الليل ...
إلخ والذكر فيها أفضل من صلاة النهار وعمله ، إذ لم يجْعل له هذه الفضيلة إلا لغلبة نومه[عليه] (١) ، وقد ذكر مالك فى موطئه عنه - عليه السلام - : (مامن امرئ يكون له صلاة من الليل فغلبه عليها نوم إلا كتب له أجرُ صلاته ، وكان نومه عليه صدقة) (٢) ، وهذا أتم فى التفضل ومجازاته بنيته ، وهذا لمن كانت عادته ذلك ، وظاهره أن له أجرَه كاملاً كما لو عمله ؛ لأن الله حبسه عنه ، وقد جاءت بهذا ظواهر أحاديث كثيرة ، ولهذا أجاز مالك لهذا أن يصليه بعد طلوع الفجر وكان ذلك الوقت عنده وقت ضرورة ، لما فاته من نوافل الليل ، كقيامه ، ووتر ليله ، وهو لايجيز التنفُّل بعد طلوع الفجر ، ولايصلى حينئذ الا الفجر ، وهوقول جماعة من الصحابة والعلماء للأثر الوارد فى ذلك ، وروى عن الحسن وطاوس وعطاء إجازة ذلك مطلقا ، وروى عن مالك - أيضا - إجازة ما خف من ذلك كالست ركعات ونحوها .

قال بعض شيوخنا : وقال بعضهم : يحتمل أن يكون اخرها غيرَ مضاعف بعشرٍ بخلاف إذا عملها ، إذ الذى يصليها أكمل أجراً أو يكون له أجر بنيته أو أجر من يتمنى أن يصلى تلك الصلاة أو أجر تأسفه على مافاته منها ، والأول أظهر ، لاسيما مع قوله : (وكان نومه عليه صدقة) ، فلو نقصه النوم من الأجر لم تكن صدقة ، بل كان مانعاً له من خير ومفتّراً فى أجور الفضائل ، والأجور ليست على قياس ، و(نما هى [بفضل من الله] (٣) بما شاء على من شاء كيف شاء .
وهذا الحديث ممّا تتبعه الدارقطنى على مسلم فقال : رواه جماعة سماهم مسنداً ، كما ذكره مسلم ، ورواه ابن المبارك عن يونس موقوفا ، وكذلك رواه معمر عن الزهرى عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، وكذلك رواه مالك عن داود عن الأعرج عن عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر موقوفا (٤) .
(١) من س .
(٢) كصلاة الليل ، بماجاء فى صلاة لليل ١١٧ / ١ .
(٣) من س ، ومافى الأصل : بفضل الله .
(٤) الإلزامات والتتغ ٢٦٨ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الأوابين ...
إلخ
٩٩
(١٩) باب صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال ٣ ٤ ١ - (٧٤٨) وحل!ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْر ، قَالا : حدثنا إِسْمَاعيلُ - وَهُوَ

٧٠٢٠ (20) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والولتر ركعة من آخر الليل

ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ القَاس! الشَيْبَانِيِّ ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى ، فَقَالَ : أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَلاةَ فِى غَيْرِ هَذه السَّاعَة أَفْضَلُ ، إِنَّ رَسُولَ على قَالَ : (صَلاةُ الأَوَّابِنَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ لا .

١٤٤ - (...) حل!ثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرب ، حَدثَنَا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنْ هِشَام بْنِ أَبِى عَبْد الله ، قَالَ : حدثنا القَاسِمُ الشَّيْبَانِىُّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، قَالَ : !فرَجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَىَ أَفلِ قُبَاَ وَهُم يُصَلُّونَ ، فَقَالَ : (صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الفِصَالُ) .
وقوله : (صلاة الأوابين حيئ ترمض الفصال) : ا لأوابون : المطيعون ، وا لأوابون : المسبحون ، وقيل : هذا فى قوله : { كُل لَهُ أَوَّالب} (١) وفي قولى : { أَوِّبِي مَعَه} (٢) وقيل الأوّاب : الرّاحم .
وقوله : (حيئ ترمض الفصال) : يعنى عند ارتفاع الضحى .
وقال الهروى : ورمض الفصال : أن تحترق الرمضاء وهى الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها .
(١) ص : ١٩ .
(٢) سبأ : ١٠ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل مثنى مثنى ...
إلخ
(٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والولتر ركعة من آخر الليل
١٤٥ - (٧٤٩) وحدثنا يَحْعَص بْنُ يَحْعَص ، قَالَ : قَرأْظُ عَلَى مَالك عَنْ نَافـعِ وَعَبْد اللهِ ابْنِ دينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَن رَجُلا صَاكلَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَن صَلاة الفَيل ؟ فَالَ رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ٥َ (تلاه اللَيلِ مَثْنَى مثنَى .
فَإِفَا خَثِيَ أَحَدُ كُمُ الصبح ، اِىَ رَكْعَة وَاحلَه ، تُوترُ لَهُ مَاقَدْ!لَّى) .

١٤٦ - (...) حلثنا أبُو بَكرِ ئنُ أن ضديبَةَ وَعَمْزو الثاقدُ!زه!رُ ئنُ حَرْب ، قَالَ زُهيز :
ص نصِ ، ه ص ، ٥ ، س - ص ء .
ءَ ص ه ص ص ه ص ص ص : - ص ، ، ص ص سر حد ثنا سفيان بن عيينة عنِ الؤهرِى ، عن صالِم ، عن أبِيهِ .
صمِع النبِي (صلى الله عليه وسلم) يقول .
ح وحدثنا مُحَفدُ بنُ عَئاد - وَاللَقظ لَهُ - حَدثنَا صمُفْيَانُ ، حَثنَا عَمْزو عَق طَاوسُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
ح

وقوله : (صلاة الليل مثنى مثنى) : حجة فى أن النافلة ركعتين ويليهما صلام ، ولو
كان إنما يسلّم فى الرابعة لى كان لقوله : (مثنى مثنى) فائدة ، كما لايصح أن يقال ذلك عن العصر والظهر والعشاء ، مع ماجاء فى حلي!ث عالة وأم هانن من أنه (يسئم من كل ركعتيئ) ، وبه فستر أبن عمر هذ! الحديث ، ومذهب مالك وكافة العلماء أن نافلة الليل والنهار مثنى مثنى ، وذهب الأوزأعى وأحمد إلى أختصاص ذلك بنافلة (١) الليل ، وأن نافلة النهار أربع ، وذهب الكوفيون إلى جوازما بالليل وللنهار اثنتان وأربع ولست ، وثمان ، وروى عنه الله لايزيد فى الليل على أربع وفا النهار على ثمان ، وأن الاختيار عنده فيه أربغ ليلاونهاراً ، ومّال الاسفراييني : ألاختيار مثنى مش بالليل والنهار ، والجواز وأحمه ، واثنتان ، وثلاث ، وماماء ، لايخص بعددِ ، ولب!لم آخر ذلك ، وحكى عن بعض السلف نحوه .
وقد يحتج بهنا الحديث من يقول يقول الأوزاعى وأحمد ، أن ذلك بالليل دون النهار ، ويصلى بالنهار إن فماء أربعا ، وروى عن ابن عمو والنخعى ، وهنا لاحجة له فيه ، لأنه إنما خرج كما جاء فى الحميث لسائل سأله كيف صلاة الليل ؟ فأجابه ، ولو سأله عن صلاة النهار فالله أعلم كيف كان يجيبه ، لكن الأحاديث الأخر من ذكر رواتب المملوات ثنتين ثنتين ، وتسليمه عن صلاة للضحى من كل ثنتين ، [وصلواته] (٢) النن ثنتين ، كلها[تبين] (٣) هذا ، وأيضا فقد روى عن عمر الحديث وفيه : (صلاةّ الليل والنهار مثنى مثنى) (٤) ، وذكرملم فيه : (من صلى فليصل مثنى مثنى) وقد تقدم هفا .
(١) فى ص : بنولفل - (٢) فى الأصل ت صلاته ؟ والمثبت من ص ء
(٣) فى الأصل : ثنين ، ولثعبت من ص .
(٤) أخرجه ابن عبد دلبر من حديث ابن وهب بزيا كه : (يعنى الطوع) .
الاستذكار ٢٢٧ / ٥ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل مثنى مثنى ...
إلخ ١٠١ وَحَدثنَا الرهرِى عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أبيه ، أن رَجُلا سَألَ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) عَنْ صَلاة اللّيْلِ ؟ فَقَالَ : (مثنَى ، مثنَى ، فَلنَا خَشِيتَ الصُّبحً فَا"وْترِ بِرَكْعَة) .
١٤٧ - (...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرو ؛
أن ابْنَ شِهَاب حَدثهُ ، أَن سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الثهِ بْنِ عُمَر وَحُمَيْدَ بْنَ عَبْد اً لرَحْمَنِ بْنِ عَوْف حَدثاهُ ، عَنْ عَبد الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَاب ، أنهُ قَالَ : قَامَ رَجُل فَقَالَ .
يَارَسُولَ اللهِ ، كَيْفً صَلاةُ الفيلِ ؟ قَاَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (صًلاةُ اللّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِفَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَا"وْترِ بِواحِقٍ) .
ما ا - (...) وحدثنى أبُو الرئيع الرفرَانِى ، حَدثنَا حَمَاد ، حدثنا أئوبُ وَبُدَيْل عَنْ
عبد الله ابْنِ شَقيقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أن رَجُلا سَألَ الثبِى كله - وَأنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السّائِلِ - فَقَالً+ يَارَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ صَلاةُ اللّيْلِ ؟ قَالَ : (مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِفَا خَشِيتَ الصُبْحَ فَصَل رَكْعَةً ، وَاجعَلْ آخِرَ صَلاتكَ وِتْرًا) ثُم سَئَلَهُ رَبُئ ، عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ ، وَأنَا بذلك المَكَانِ مِق رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَلا أَفْرِى ، هُوَ فَلِكَ الرخلُ أوْ رَجُل اخرُ ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ فَلِكَ .

- ء ، ص ص كص ص صء ص كص ٣ ، ص ، ءص ه ص ، ٥ ، ، ص ص ه
(...) وحدثنى ابو كامل ، حدثنا حماد ، حدثنا ايوب وبديل وعمران بن حدير ، عن
ص " ص ص " ، ص ص ص ص ممص ، ص ص ، .
، مص .
مص يرص صمص ص صءً ص عص عبدِ اللهِ بنِ شقيقٍ ، عنِ ابنِ عمرخ وحدثنا محمد بن عبيدٍ الغبرى ، حدثنا حماد ، حدثنا
وقوله : (فإذا خشيت الصبح فصل ركعة واوتر بواحدة) ، ١) وقوله : (أوتروا قبل الصبح) كلها حجة فى إن وقتها المتفق عليه مالم يطلع الفجر ، وهذا قول كافة العلماء ، واختلفوا هل يصلى بعد طلوع الفجر إلى أن يُصَلى ؟ وهل لها ذلك وقت ضرورة لمن تركها أو نام عنها أونسيها ؟ فنمب جمهورهم - وهو مشهور قول مالك والشافعى - إلى جواز ذلك مع كراهية تعمده ، وأنه وقت ضرورة لها ، وحكى عن ابن مسعود وغيره أن وقتها مابين العشاء إلى صلاة ا اسبح ، وفمب الكوفيون إلى منع صلاته (٢) بعد طلوع الفجر ، وقاله جماعةّ من السلف ، وأبومصعب وبعض أصحابنا ، وحكاه الخطابى عن مالك لظاهر هذا الحديث ولقوله فى الحديث الآخر : (بادروا الصبح بالوتر) ، ولقوله : (فليجعل آخر صلاته وتراً قبل الفجر) ، وما أشبهه ، وعندنا وعند الشافعى أنها لاتقضى بعد صلاة الصبح ، وشذ ئبو حنيفة فجعلها تقضى[بعد الفجر] ، ٣) حي!ذ ، وقاله / طاوس ، وعنه إيضا

، ١) لعله جمع لتن الأحاديث (١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨) إذ أن ما فكره القاضى ليس فى ثىء من أطراف الحديث .
(٢) نى س : صلاقها ٣١٠) سقط من س .
١٢٩ / ب
١٠٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل مثنى مثنى ...

إلخ ايُّوبُ وَالزبيرُ بْنَ الخِرِّيتِ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ شَقِيق ، عَنِ ابْنِ عُمَر ، قَالَ : سَاملَ رَجُل النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) .
فذَكَرَا بِمثْلِهِ .
وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمَا : ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُل عَلَى رَأسِ الحَوْلِ ، وَمَابَعْدَهُ .
١٤٩ - (٧٥٠) وحدثنا هَرونُ بْنُ مَعْرُوت وَسُرَيْح بْنُ يونُسَ وَأَبُو كُرَيْب ، جَميعًا
عَنِ ابْنِ أَبِى زَائل!ةَ قَالَ هَرُونُ : حَدثَنَا ابْنُ أَبِى زَائلَةَ ، أَخْبَرَنِى عَاصِمُ الأَحْوَلُ عَنْ عَبْدَ الله اِبْنِ شَقِيقٍ ، عَنَ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ التبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (بً ال رُوا الصّبْحَ بِالوِتْرِ) .
١٥٠ - (٧٥١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا لَيَ! ث .
ح وَحَدثَّنَا ابْن رُمْح ، أَخبَرنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَن صًلَّى مِنَ اللَيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلاته وِتْرا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَأمُرُ بذلك .
١٥١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيبَةَ ، حَدثَنَا أَبُو اسَامَةَ .
ح وَحَدثَنَا ابنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبى .
ح وَحَدثَنِى زُهَيرُ بْنُ حَرْب وَاثْنُ المُثنى ، قَالا : حَدا!شَا يَحْيَى ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيدِ اللّهِ ، عَن نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (اجْعَلُوا اخرَ صَلاتِكُم بِاللّيْلِ وِترا) .
١٥٢ - (...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، حدثنا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ اثنُ جُرَيْج : أخبَرَنِى نَافعٌ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَفَى مِنَ اللَيلِ فَلْيَخعَلْ آخِرَ صَلاتِهِ وِترًا قَبْلَ الصُبْح ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَأمُرُهُمْ .
١٥٣ - (٧٥٢) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حَدثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَبى التّيَاح ، قَالَ : حَدثَنِى أَبُو مجلَز عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رسولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (الوَتْرُ رَكْعَة مَنْ آخِرِ اللَيلِ) .
١٥٤ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَاثن بَشَّار ، قَالَ ابْنُ المُثَنّى : حَدثنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَن قَتَ الةَ ، عَنْ أَبِي مجْلَز ، قاذَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَيُحَدّثُ عَنِ النَّبِيّ على قَالَ : (الوِتْرُ رَكْعَة مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ لما .
وعن الأوزاعى وأبى ثور والحسن ، وقاله الليث وعنه (١) تقضى بعد طلوع الشمس وحكى عن سعيد بن جبير أنه يوتر من القائلة ، واختلفوا إذا صلاها ثم ذكر العشاء ؟ فقال الكوفيون : لايعيدها ، وقال مالك وأبو يوسف ومحمد وغيرهم : يعيدها بعد العشاء ، واختلف المذهب عندنا إذا ذكرها فى صلاة الصبح هل يقطع أم لا ؟ فذا كان أو مأموما ، أو يقطع الفذ دون المأموم ؟ واختلف الناس فى ذلك أيضاً .
(١) فى الأصل : وغيره ، والمثبت من س .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل مثنى مثنى ...
إلخ ١٠٣ ! ، ص ! ، ص ه ص حمحص عو ، ص ص ص عص ص يرى ص محر
١٥٥ - (٧٥٣) وحدثنى زهيربن حرب ، حدثنا عبد الصمدِ ، حدثنا همام ، حدثنا قَتَادَةُ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : سَألتُ ابْنَ عَبَّادي عَنِ الوِتْرِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (رَكْعَة مِنْ آخِرِ اللَيْلِ) .
وَسَألتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (رَكْعَة مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) .
١٥٦ - (٧٤٩) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَرُور بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالا : حَدثنَا أَبُو اسَامَةَ عَنِ الوَلِيد بِنِ كَثِيرٍ ، قَالَ : حدثنى عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدثهُمْ ، أَن رَجُلا نَادَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ فِى المَسْجدءَ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أُوتِرُ صَلاةَ اللَيلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ صَلى فَليُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى ، فإِن أَحَسَّ أنْ يُصْبحَ سَجَدَ سَجْدَة ، فَاعوتَرَتْ لَهُ مَاصَلَّى لما .
قَالَ أَبو كُرِيبٍ : عُبَيْدُ اللهِ ثنُ عَبْدِ اللهِ .
وَلَمْ يَقُلِ : ابْنِ عُمَرَ .
١٥٧ - (...) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ ، قالا : حَدثنَا حَمَادُ بْنُ زَيْد عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِين ، قَالَ : سَألتُ ابْنَ عُمَرَ ، قلْتُ : أَرَأَيْتَ الركعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الغَدَاةِ ا اطَيلُ فِيهِمَا القرَاءَةَ ؟ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَيُوتِرُ بِرَكْعَة .
قَالَ : قُلْتُ : إِنِّىَ لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْألُكَ .
قَالَ : إِنَّكَ لَضَخْمٌ ، أَلا تَدَعُنِى أَسْتَقْرِئُ لَكَ ص الحَدِيث ؟ كَانَ
وقول مسلم آخر الحديث : وقال أبو كريب عبيد الله بن عبد الله ، ولم يقل : ابن عمر كذا لهم ، وعند أبى بحر : عبد الله بن عبد الله ، وذكر أيضا فى (١) الباب [إسحق] (٢) بن منصور ، أخبرنى عبد الله عن شيبان عن يحيى أخبرنى أبو نضْرة العَوَقى (٣) كذا لهم ، وعند الصدفع : أخبرنى عبيد الله وشيبان عن يحيى ، فانظره .
وقول ابن عمر للذى سأله عن الركعتين قبل صلاة الغداة : أطيل فيهما القراءة - يعنى ركعتى الفجر - فذكر له هذا الحديث ، فقال : ا لست عن هذا أسألك ، إنك لَضَخْمٌ ألا تلحُنى أستقرئ لك الحديث) إنما قال له هذا لتعجيله عليه إذ كان بقى من الحديث قوله :
(١) فى الأصل : معنى ، والمثبت من س .
(٢) فى الأصل : !اسحتى ، والمثبت من س .
(٣) أبو نَضْرَة هو المنذر بن مالك بن قطْعَة ، العَوَقى البصرى ، والعَوَقةَ بطن من عبد القيس ، ممن روى عنهم أنس بن مالك ، وجابر بن عبد اَلله ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وعلى بن أبى طالب ، وعمران بن حُصيئ ، وأبى فو الغفارى ، وأبى سعيد الخدرى ، وأبى موسى الأشعرى ، وئبى هريرة .

وروى عنه قت الق بن دعامة ، وكهمس بن الحسن ، ويحيى بن أبى كثير .
مات سنة ثمان ئو تع ومائة .
تهذيب الكمال ٩ / ٢٨* ٥ .
١٠٤ كتاب ص!لاة المسافرين وقصرها / باب صلاة لليل مث!نى مثنى ...
إلح رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَفى مِنَ الفيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، !يوتِرُ بِركعَةٍ ، ويصكى رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ ، كَأن الأفَانَ بِاممينَيْهِ
قَالَ خَلَف : أرَأيْتَ الركعَتَيْنِ قَبْلَ الغَلمَاةِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ : صَلاة .
١٥٨ - (...) وحئثنا ابْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَدثَنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شعْبَةُ ، عَنْ أنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَألتُ ابْنَ عُمَرَ ، بِمثْلِه .
وَزَادَ : وُيوتِرُ بِرَكْعَة مِنْ اَخِرِ اللّيْلِ .
وَفِيهِ : فَقَالَ : بَهْ بَهْ ، إِنكَ لَضَخْم .

١٥٩ - (...) حدّثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثنى ، حَدَثَنَا مُحَّمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْث قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدثُ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (صَلاةُ الليلِ مَثْنَى مثنى ، فَإِفَا رً أيْتَ أنَ الصُّبْحَ يدْرِكُكَ فَا"وْتِرْ بِوَاحِلة ، فَقِيلَ لاَبْنِ عُمَرَ : مَا مَثْنَى مثنَى ؟ قَالَ : أنْ تسَلمَ فِى كُل رَكْعَتَينِ .

٧٠٢١ (21) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

٧٠٢٢ (22) باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٠ - (٧٥٤) حئثنا ابو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَابَنَا عبدُ الأعْلَى بْنُ عبدالأعْلَى ، عَنْ مَعْمَر ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أبِى سَعِيد ؛ أن" النَبِى (صلى الله عليه وسلم) تَالَ : (أوْتِر٣وا قَبْلَ أنْ تُصْبِحُو ال .
(ويصلى ركعتين قبل الغداة (١) كأن ال الذان فى أذنيه) يعنى من تخفيفهما ، وأرى مراده بالأذان هنا الاقامة ة لأن عن هنا كان سوال السائل .
ومعنى قوله : ا لضخم) : إضارة إلى البلادة وسوء الأدب ، لمداخلته له فى الكلام وتركه تمامه ، وقطعه عليه ، كما قال بعضهم فى أحد تأويلات قوله : (إنك عريض القفا) (٢) لأن البلادة والغباوة مع السِّمن والضخامة .
ومعنى : (أستقرئْ لك الحديث) كذا رويناه بالهمزة ومعناه على هنا أتلوه وآت به على نسقه ، رقد يكون غير مهمور ، ويكون معناه : أقصد لك إلى ماطلب! ، من قولهم : قرون إليه قروا إذا قصدت نحوه ومنه : هو يقترى الأرض ويقرو!ا قروا إذا قطعها إلى أخرى ، وهو أشبه بهذا الموضع ، ومنه القرو الطلب .
وقوله : (بَهْ بَهْ) ة إما أن يكون معنى : مه مه ، رجراً ، وقد جاء ذلك والباء تبدل
من الميم كثيرا ، وقال ابن السكيت : هى لتعظيم الأمر بمعنى : بخ بخ .
(١) فى الأصل : للقرامة ، والمثت من س والمطيرعة .
(٢) جزء حديث أخرجه البخارى فى دلتفسير ، بسورة دلبعّرة عن عدى ، وذلك لما لخذ - رضى الله عنه - وعقالأ لبيض وضالأ لحود ٦ / ٣١ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الليل مثنى مثنى ...

إلخ ١٠٥ ١٦١ - (...) ود دثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنِى عيُ!دُ اللهِ عَنْ شم!َانَ ، عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو نَضْرَةَ العَوَقُّ ؛ أن أَبَا سَعِيد أَخْبَرَهُمْ ؛ انهُمْ سَأَلُوا النَّبِي عن عَنِ الوِتْرِ ؟ فَقَالَ : (أَوْتِرُوا قبْلَ الصُّبْح) .

قال القاضى : أو يكون هنا من قولهم : رجل بهى ، وهو الجسيم الجرىء ، لاسيما

مع قوله : (إنك لضخم) أو تكونَ حكاية لاعتراضه عليه وكلامه له من بهبهة الفحل فى هديره .

١٠٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب من خاف أن لايقوم من آخر الليل ...
إلخ

(٢١) باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٦٢ - (٧٥٥) حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَّنا حَفْص وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ خَافَ أن لايَقُومَ مِنْ آخِرِ الليلِ فَليُوتِرْ أولَّهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَليُوتِرْ آخِرَ اللَّيلِ ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللّيْلِ مَشْهُودَة ، وَذَلِكَ أفْضَلُ) .
وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَة .

١٦٣ - (...) وحدثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ ، حَا شَا مَعْقِل - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ - عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : لسَمِعْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (أيُّكُمْ خَافَ أنْ لايَقُومَ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ فَليُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِق بقِيَامٍ مَنَ اللّيْلِ فَليُوتِرْ مَنْ آخِرِهِ ، فَإِنَ قِرَاءَق آخِرَ اللَّيلِ مَحْضُورَة ، وَفلِكَ أَفْضَلُ) .

(١) سبقت الإشارة إليه فى باب صلاة الليل وعدد ركعات النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الليل .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب أفضل الصلاة طول القنوت
١٠٧

(٢٢) باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤ - (٧٥٦) حدفنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أخْبَرَنِى أبُو الزبيْرِ عَنْ جَابِر ؛ قَالَ ة قَالَ رَسُولُ !اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَفْضَلُ الصَّلاةِ طُولُ القُنُوتِ) .

١٦٥ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَاَبُو كُرَيب ، قَالا : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَة ، حَدثَنَا الا كْمَشُ عَنْ أَلِى سُفْيِاَنَ ، عَنْ جَابِر ؛ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اًّ دئهِ (صلى الله عليه وسلم) أى الصَلاةِ أفْضَلُ ؟ قَالَ : (طُولُ القُنُوتِ) .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ .

وقوله : ([أفضل الصلاة] (١) طول القنوت) ، قال الإمام : القنوت سبعة معان : الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوتُ والدعاء والطاعة .
قال ابن أبى زمنين وغيره : [أصله الطاعة] (٢) .

٧٠٢٣ (23) باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

٧٠٢٤ (24) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه

قال القاضى : قد تقدم من هذا ، قيل فى قوله : { اقْنُتِي لِرَبِّك} (٣) أى : اعبديه ، وقيل : صلى ، وقيل فى قوله : { وَمَن يَقْنُتْ} (٤) من يقيم على الطاعة ، وفى قوله : { قَانِتَات تَائِبَات عَابِدَات} (٥) أى قجصات بحقوق أزواجهن ، وقيل : مصليات ، وقيل : يقع لحى الإقرار والعبودية وعلى الإخلاص ، والمراد به فى هذا الحديث القيام ، والمعانى كلها متداخلة فيه ؛ لأنه قيام فى صلاة

وإقامة على طاعة وعبادة تشتمل على إخلاص ودعاء وخشوع وقيام بذلك ، وسكوت عن الكلام ، واعتراف بالعبوثية ، قولا وفعلا ، وقد تقدم الخلاف فى تفضيل التهيام أو كثرة السجود .
(١) سقط من ع .
(٢) فى ع : أصل القنوت الطاعة .
(٣)+ عمران : ٤٣ .
(٤) ١ لأحزاب : ٣١ .
(٥) ١ لتحريم : ٥ .
١٠٨
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فى الليل ساعة ...
إلخ
(٢٣) باب فى الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء (١)
١٦٦ - (٧٥٧) وحدثنا عثمَانُ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حَئثنَا جَرير ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ
أبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِنَّ فى اللّيْلِ لَسَاعَةً ، لا يُوافِقُهَا رَجُل مُسْلِم يَسْا كلُ اللهَ خَيْرم مِنْ أمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، إلا أعْطَاهُ ألَاهُ ، وَفَلِكَ كُل لَيْلَة) .
١٦٧ - (...) وحدثنى سَلَمَة بْنُ شَبيب ، حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ ، حَد!شَا مَعْقِل ،
عَنْ أبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أن" رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إن مِنَ اللّيْلِ سَاعَةً ، لا يُوَافِقُهَا عَبْد مُسْلِمٌ يَس!لُ اللهَ خيرًا ، إِلا أعْطَاهُ ائَاه) .
(١) ترك الإمام وللقاض هذا الباب بغير تعليق ، ولعل فلك راجع على وضوح معناه .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب فى الدعاء+ .
- إلخ
١٠٩
(٢٤) باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل والإجابة فيه
ما ا - (٧٥٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك ، عَنِ ابن شِهَاب ،
عَنْ أبِى عَبْدِ الله الأغَرّ ، وَعَن أبِى سَلَمَةَ بْنِ غثد الرَحْمَن عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ أدثه (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَنْزِلُ ربنا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُل ايلَة إِلَى السَمَاء الدُّنْيَا ، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللّيْلِ الآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِى فَأسْتَجِيبَ لَهُ ، وَمَنْ يَسألُنِى فَا٤عْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَا"غْفِرَ لَه) .
١٦٩ - (.
*
) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْد الرَحمَنِ القَارِىَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبى صَالِح ، عَنْ ثيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَنْزِلُ اللّهُ إِلَى السمَاءِ الدصُنيَا كُل لَيْلَةٍ ، حِينَ يَمْضِى ثُلُثُ اللّيْلِ الأوَّلُ ، فَيَقُولُ : أنَا المَلكُ ، أنَا المَلِئط مَنْ ذَالذى يَدْعُونِى فَا"سْتَجِيبَ لَهُ ، مَنْ فَا ائَذى يَسْألُنِى فَا٤عْطِيَهُ ، مَنْ فَا ائَذى يَسْتَغْفِرُنِى فَأغْفِرَ لَهُ ، فَلا يَزَالُ كَلَك حَتَّى يُضِىء الفَجْرُ) .
حديث التنزل
قال الإمام : قوله : (ينزل ربنا كل ليلة) : قيل : معناه : ينزل ملك ربنا ، على تقدير حذف مضاف ، كما يقال : فعل السلطان كذا ، وإن كان الفعل وقع من أتباعه ، ويضاف الفعل إليه لما كان عن أمره ويحتمل أن يكون عتر بالنزول عن تمًريب البارى تعالى للداعين حيمئذ واستجابته لهم ، وخاطبهم - عليه السلام - بما جوت به عادتهم ليفهموا عنه وكان المتقرب منا إذا كان نج!! بساط واحد مع من يريد الدنو منه أ يخبر عنه ، (١) بأن يقال : جاء وأتى ، وإذا كان فى علو قيل : نزل وتجلى ، وقد ورد فى الكتاب والسنة جاء

وأتى ونزل وتجلى .
قال القاضى : على هذين الطريقيئ اختلف تأويل السلف فى الحديث ، بل قد جاءت مفسرة فيه ، فجاء فى حديث الأغر أبى مسلم الذى ذكره عسلم عنه عن أبى صعيد وأبى هريرة قالا : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الله يمهل ، حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول ينزل (٢) إلى السماء الدنيا ، فيقول : هل من مستغفر .
٠٠) الحديث رواه الاعمش عن السبيعى عن أبى مسلم بمعناه ، وذكر مكان (ينزل ، : (ثم يلمر مناديا ينادى يقول : هل من د ٣) الحديث .
(١) فى ع : عبر عن فلك .
(٢) للذى فى المطبوعة : (نزل) .

٧٠٢٥ (25) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح

١١٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب فى الدعاَ ...
إلخ ١٧٠ - (...) حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَة ، حَدثَنَا الأوْزَاعى ، حَدثنَا يَحْيَى ، حَدثنَا أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا مَضَى شَطرُ اللَيْلِ ، أَوْ ثُلثَاهُ ، يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السمَاء الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ، هَلْ مِنْ ٣ يُسْتَجَابُ لَه ، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَه ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ) .
١٧١ - (، ٠
) حدّثنى حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدثنَا مُحَاضِرٌ أَبُو المُوَرعّ ، حَدثنَايَسَعْدُ
ابْنُ سَعيد ، قَالَ : أَخْبَرَنِى ابْنُ مَرْجَانَة ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ال!ه على : (يَنْزِلُ الّه فِى السَّمَاء الدُّنْيَا لشَطرِ اللَيْلِ ، أَوْ لِثُلُثِ اللَيْلِ الآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، أَوْ يَسْأَلُنِى فَ العْطِيَهُ ، ثُمَ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلا ظَلُومٍ) .
قَالَ مُسْلِم : ابْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ ال!ه .
وَمَرْجَانَةُ امُهُ .
(...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حَدثَنَا ابْنُ وهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ عَنْ يسَعْدِ بْنِ سَعيد ، بِهَذَا الاِسْنَاد .
وَزَادَ : (ثُمَّ يَبْسُطُ يَدَيْه تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدُوبم وَلاَ ظَلُومٍ لما .
١٧٢ - (...) حدّثنا عثمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنَا أَبِى شَيْبَةَ ي!سْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ -
أخرجه النسائى (١) فهذا مفسر لاءحد التأويلين ، وهو من معنى المروى عن مالك فى تفسير هذا الحديث : ينزل أمره ورحمته ، وعلى التأويل الاَخر قول الأوزاعى فيه : يفعل الله ما يشاَ .
دإليه الإشارة فى الحديث نفسه بقوله : (ثم يبسط يديه) عبارة عن نشر رحمته ! إستعارة بكثرة عطائه دإجابته دإسباغ نعمته ، ولا يعترض على هذا بأن أسره ونهيه وأفعاله فى كل حين لا يختص بوقت دون وقت فقد يكون المراد بالأمر هنا فى هذه القضية يختص لقائم الليل ، كما يختص رمضان ويوم عرفة وليلة القدر وليلة نصف شعبان - وغيرها من الأوقات بأوامر من أوامره ، وقضايا من قضاياه لا تكون فى سائر الأوقات ، كما جاَ فى كتاب الله وحديث نبيه - عليه السلام .

وقيل يكون النزول بمعنى القول كتهوله : { سَأُنزِل مِثْلَ مَا اَنزَلَ الئهُ} (٢) ، وبمعنى الإقبال على النبى ، فيكون النزول إظهار ذلك وتبليغه إلى أهل السماَ الدنيا ، أو بإقباله على عباده المومنين كما فى الحديث ، وذلك من أفعاله كما
(١) فى الكبرى ، كعمل اليوم والليلة ، بللوقت الذى يستحب فيه الاستغفار ٦ / ١٤٢ .
(٢) ا لأنعام : ٩٣ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب فى الدعاء ...

إلخ ١١١ وَاللَفْظُ لابْنِى أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَق : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حدثنا جَرِيرو - عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أَبِى إِسْحَاقَ ، عَنْ الأغَرِّ أَبِى مُسْلِم ، يَرْوِيه عَنْ أَبِى سَعِيد وَأَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالا : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللهَ يُفهِل ، حَتَّى إِذَا ذَهبْتُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ اللّنيَا ، فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِر ، هَلْ مِنْ تَائب ، هَل منْ سَائل ، هَلْ ميق+ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الفَخرُ لما .

(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ ثنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَق ، بِهَنَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمُّ وَاِئثرُ .
تقدم ، أو يفعل فعلا يظهر به لطفه لهم ، كما جاء فى الحديث الآخر : (أن العرش يهتز حينئذ) (١) .
وقوله : (حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول) : فى بعض الروايات (وشطره) فى بعضها ، والصحيح الرواية الأخرى : (حين يبقى ثلث الليل الاَخر) قال شيوخ أهل الحديث : وهو الذى تتظاهر الاَخبار بمعناه ولفظه ، وقد يحتمل الجمع بين الحديثين أن يكون النزول الذى أراده النبى (صلى الله عليه وسلم) وعناه ، والله أعلم بحقيقته عند مضى الثلث الأول .
والقول : (من يدعونى) إلى اخره فى الثلث الاَخر .
(١) البحارى ، كمناقب الأنصار (٣٨٠٣) ، ومسلم ، كفضائل الصحابة ، بمن فضاًلل سعد بن معاذ برقم ١ / ١٣٠
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح
١١٢
(٢٥) باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح
١٧٣ - (٧٥٩) حدّثنا يحيى بْن يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَيق حمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالً : (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانا وَاحْتِسَائا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَلَمَ منْ ذَصنبِهِ) .
وقوله : (من قام رمضان إيمانا واحتسابا) الحديث ، قال الإمام : أ اختلف] (١) ما الأفضل فى قيام رمضان لمن قوى عليه ، هل إخفاؤه فى بيته أم صلاته فى المساجد ؟ فاستحب مالك أ قيامه فى بيته] (٢) ، واستحب غيره قيامه فى المسجد ، ويحتج لمالك بقوله - عليه السلام - : (أفضل الصلاة ما كان فى بيوتكم إلا المكتوبة) (٣) وللمخالف بفعله - عليه السلام - وبأن عُمر استحسن ذلك / من الناس لما رأى قيامهم فى المسجد ، ومن جهة المعنى أن مالكا احتاط للية وأثر المنفعة النفسية ، والمخالف رأى الإظهار أدعى إلى القلوب الأبيّة ، وأبقى للمعالم الثرعية .
قال القاضى : اختلف اختيار مالك فيه ، فذكر فى المدونة أنه كان يقوم أولا معهم ، ثم ترك ذلك ورلى القيام فى البيت أفضل ، وقال الليث : لو قام الناس فى بيوتهم ولم يقم فى المسجد لانبغى أن يخرجوا من بيوتهم إليه ، لأن قيام رمضان من الأمر الذى لاينبغى تركه ، وقد رأى ابن عبد الحكم من أصحابنا أن حضور الجماعة أفضل ، كما قال أحمد ولصحاب أبى حنيفة ، واختلف فيها أصحاب الشافعى ، وقال أبو يوسف بقول مالك .
وفى قوله : (من قام رمضان) حجة لمن أجاز تسمية الشهر برمضان ، وقد كره ذلك بعضهم ، وقال : رمضان اسم من أسماء الله ، وانما يقال : شهر رمضان ، كما جاء فى القرآن ، وقال بعضهم : إذا جاء بما لايث!كل وبما يبين أن المراد به الشهر كقولنا : صمنا رمضان ، وقمنا رمضان ، لم ينكر هذا ، وينكر ما يشكل ، كقوله : دخل رمضان ، وجاء رمضان ، والصحيح أن هذا كله غير معتبر ، لما صرحت به الأحاديث من إطلاق ذلك ، وأنه اسم من أسماء الله لايصح .
ومعنى قوله : (إيمانا) أى تصديقا بما جاء فى ذلك ، واحتسابا أجره وصومه على

الله تعالى ، وقد روى هذا اللفظ فى الحديث ، وكذا رواه الرواة فى كتاب مسلم يحيى بن
(١) صاقطة من ع .
(٢) فى ع : أن يقوم فى بيته .
(٣) البخارى ، كالا"ذان ، بصلاة الليل (٧٣١) ، وصلم ، كصلاة المسافرين ، باستحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد (٢١٣ / ٧٨١) .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١١٣ ١٧٤ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرراق ، أخْبَرَنَا معْمَر عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ أبى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُرَغبُ فِى قِيَام رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأمُرَهُمْ فِيهِ بعَزِيمَة ، فيَقُولُ : (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحتسَابًا ، غُفرَ له مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه لا فَتوُفِّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَالأمْرُ عَلَى ذَلكَ ، ثم كَانَ الأمْرُ عًلَى فَلكَ فِى خِلافَة أَبِى بَكْرٍ ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ عَلَى فَلكَ .
١٧٥ - (٧٦٠) وحلئثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا مُعَاذُ بْنُ هشَا أ ، حَدثنِى أَبِى عَنْ
يَحْىَ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدثنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عًبْد الرَّحَمَنِ ؛ أن أَبَا هريْرَةَ حَدثهُم ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانا وَاحتسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَمْرِ إِيهَانا وَاحْتِسَائا ، غُفِرَ لَه مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَنْبِهِ) .
١٧٦ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا شَبَابَةُ ، حَدثنِى وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِى الزنَادِ ، عَنْ الأعْرَجِ ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ فَيُوَافِقُهَا - اراهُ قَالَ - إِيهَانا وَاحتِسَائا غُفِرَ لَهُ) .
١٧٧ - (٧٦١) حلّينا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،
أبى كثير عن أبى سلمة إلا الحشنى عن الطبوى ، فرواه لنا : (قام) وقد روى : (من صام وقام) وهذا يدل أن الأعمال بالنيات ، وأن الأجور بالاحتساب وإنما لامرئ ما نوى ، وهذا مع قوله : (يُرغبُ فى قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة) دليل على الترغيب وقوة الندب فيه لاعلى الإيجاب ، إذ لاخلاف أنه لش بفريضة .
وقوله : (فتوفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك فى خلافة أبى بكر وصدراً من خلافة عمر) : يريد إبقاء الأمر على صلاتهم ، وإنما متفرقن ، ووحدانا وفى بيوتهم ، حتى جمعهم عمر بعد على قارئ ، ولاخلاف بين المسلميئ في أن قيام رمضان من السق ، ومن فضائل الأعمال ومندوبات الخير ، وأن الجمع فيه لمرغَب فيه غير منكر الأمر إلا لمن لا يلتفت إلى قوله من المبتدعة .
وقوله : (ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) : هذا أيضا
مثل الأول ولعل هذا فيمن لم يقم رمضان فيغفر له لقيامه ليلة القدر ، أو من لم يكن قيامه إخلاصا واحتسابا .
١١٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى فِى المَسْجِد فَاتَ لَيْلَة ، فَصَلَّى بِصَلاته نَاسٌ ، ثُمَّ صَلى مِنَ القَابلَة ، فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَالثة أوْ الرَّابِعَة ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِن الخرُوجِ إِلَيكُمْ إِلا انى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ) .
قَالَ : وَفَلكَ فِى رَمَضَانَ .
١٧٨ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونسُ
ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبير ؛ أن عَائشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَرجَ مِنْ جَوْفِ الفَيْلِ فَصَلَّى فِى المَسْجِدِ ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاته ، فَأَصْبَحَ النَاسُ يَتَحَدثون بذَلِكَ ، فَاجْتَمَعَ ثَرُ مِنْهُمْ ، فَخَرَجَ رَسُولُ الثهِ (صلى الله عليه

وسلم) فِى اللَّيلَةِ الثانِيَةِ ، فَصَلَّوْا بِصَلاتهِ ، فَاَع صْبَحَ النَاسُ يَذْكُرُنَ ذَلِكَ ، فَكَثُرَ أهْلُ المَسْجد مِنْ اللّيْلَةِ الثالِثَةَ ، نَخَرج فَصَلّوْا بصَلاَته ، فَلَمّا كَانَتِ اللّيْلَةُ الرأَبِعَةُ عَجَزَ المَسْجدُ عَنْ أَ هلِهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَطَفَقَ رِجالَ"مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلاةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيّهِمْ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى خَرجً

وذكر مسلم قيام النبى - عليه السلام - بالناس فى رمضان ، وأنه لم يخرج إليهم فى الليلة الثالثة لما كثروا ، وقال : (خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) فيه دليل على جواز الجمع للنوافل عامة ولجمع رمضان خاصة ، لكن كره أهل العلم الجمعَ للنوافل مشهواً وعلى التوالى إلا قيام رمضان ، فلم يختلفوا فى استحباب الجمع فيه ، قالوا : وفيه جواز الائتمام ممن لم ينو أن يؤمك ، وهذا جائز إلا فى الصلوات المشروط فيها الجماعة بكل حال ؟ كالجمعة ، وصلاة الخوف ، والجمع بين الصلاتين لعذر المطر وشبهه ، ولّركه - عليه السلام - الخروج والتجمع ليس بنسخ ولا رفض لما تقدم ، بل للعلة التى ذكرها من خشية الفريضة عليهم فيعجزوا عنها ، لاسيما على القول : إنها كانت عليه هو فريضة ، نخشى - عليه السلام - إن داموا عليها أن تفرض عليهم ، رفقا بهم ، وكان بالمومنين رؤوفاً رحيما كما قالت عائشة فى حديث سبحة الضحى .

قال القاضى أبو بكر بن الطيب : ويحتمل أن يكون - عليه السلام - ظن ذلك وحذره من قبل نفسه لما قد اتفق من بعض القرب التى داوم عليها ، ويحتمل أن يريد بذلك أنه خاف أن يظن أحد من أمته بعده - إذا داوم عليها - أنها واجبة ، وهذه كلها مأمونة بعد النبى - عليه السلام .

قال القاضى : والتأويل الأول هو الصحيح ، وهذا التأويل الآخر يبعد مع قوله : (خشيت
أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها) .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح ١١٥ لِصَلاةِ الفَخرِ ، فَلَمّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ ، ثُم تَشَهّدَ ، فَقَالَ : (أَمّا بَعْدُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخف عَلَيَّ شَأنُكُم اللّيْلَ!وَلَكِنّى خَشِيتُ أن تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيل ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا ، .

١٧٩ - (٧٦٢) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ مِهْرَان الرَّازِى ، حَد*ثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَد*ثَنَا الأوْزَاعِىُّ ، حَدثَنِى عَبْدَةُ عَنْ زِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابىَّ بْنَ كَعْب يَقُولُ - وَقِيلَ لَه : إِنَّ عَبْدَ اللّه بْنِ مَسْعُود يَقُولُ : مَنْ قَامَ السّنَةَ أَصَاَ لَيْلَةَ القَدْرِ - فَقَالَ أُبَيّ : وَاللّهَ الّذى لا إِلَهَ إِلا هُوًّ ، إِنهَا لَفِى رَمَضَانَ - يَحْلف مَايَسْتَثْنِى - وَوَاللّهِ ، إِنى لأَعْلَمُ أى لَيلَةَ هِى ، هِىَ اللّيْلَةُ الّتِى أَمًرَنَا بِهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بقِيَامِهَا ، هِىَ لَيْلَةُ صَبِيحَة سَبع وَعشْرِينَ ، وَأَمَارَتُهَا أَنْ تَطلُعَ الشَّمْس!فِى صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بَيْضَاءَ لاشُعَاعَ لَهَا .

١٨٠ - (...) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا مُحَّمَدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِى لُبَابَةَ يُحَدّثُ عَنْ زِرِ بْنِ حُبَيْش ، عَنْ ابَيّ بْن كَعْب ، قَالَ : قَالَ أُبَى ، فِى لَيْلَة القَدرِ : وَاللّهِ إِنًى لأعْلَمُهَا ، وَكثَرُ عِلمِى هِىَ اللّيْلَةُ الّتَى أَمرَ نَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِقِيَامِهَا ، هِى لَيْلَةُ سَبع وَعِشْرِينَ .

٧٠٢٦ (26) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه

وَإِنَمّاَ شَكّ شُعْبَةُ فِى هَذَا الحَرْفِ : هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ :

ذكر مسلم : أن صلاته هذه كانت فى (١) المسجد ، وفى الموطأ والبخارى (٢) - أيضا - مثله ، وفيها أيضا أن صلاته هذه كانت فى حجرته ، وأنه اتخذ حجرة ، وكله بمعنى .

فحُجْرَته هذه هى التى اتخذها فى المسجد ليصلى فيها من الليل ، وكانت من حصيو ، كما جاء فى الحديث الاخر : (كان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجزه باللي!!) (٣) ، وانما كان فعل هذا فى رمضان كما جاء مفسرا فى الحديث : (وذلك فى رمضان) ، وأما قيامه فى يخره ففى بيته ، كما بينته أحاديث قيامه - عليه السلام .

فيه جواز الإمامة بمن بينك وبينه سترة خفيفة .
وذكر مسلم هنا أحاديث ليلة القدر واختلاف الصحابة فيها ، ومن قال : إنها فى السَنَة ،
ومن قال : إنها صبيحة سبع وعشرين .
(١) بعدها فى الأصل حجرته وعليها مايشبه الضرب .
(٢) الموطأ ، كالصلاة فى رمضان ، بالترغيب فى الصلاة فى رمضان ١ / ١١٣ ، والبخارى في صحيحه ، كصلاة التراويح ، بفضل من قام رمضان (٢٠١٢) .
(٣) النسائى ، كالقبلة ، بالمصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ٢ / ٥٣ ، وأحمد فى المسند ٦ / ٦١ ، وهى فى أحمد بالراَ : (تحجرها) و(تحتجُرها) .
١١٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الترغيب فى قيام رمضان وهو التراويح وَحَدثنِى بِهَا صَاحِبٌ لِى عنهُ .
ص ص نص و٥ ص - ص محص ، ص محص ، ٥ ص ، ص ص ٥ ص ص ص ص ص ، صص ٥
(...) وحدثِنى عبيد الله بن معاذ ، حدثنا ابِى حدثنا شعبة ، بِهذا الاِسنادِ نحوه .
ولم يَذْكرْ : إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ ، وَمَا بَعْلهُ .
قال الإمام : من النامى من قال : إنها ليلة من سائر السنة ، لكنه قال : انما قلت ذلك لئلا يتكل النامى .
وقال غيره : بل أ هى] (١) فى رمضان جل (٢) قول أهل العلم : إنها فى العشر الأواخر ، وإنها فى الأفراد منها ، وأحسن ما بنيت عليه الأحاديث المختلفة فى تعيينها ال يقال : إنها تختلف حالها فتكون سنة فى ليلة ، وسنة فى ليلة أخرى ، وكأنه أجر يكتبه الله للعامل ، فيتفضل به فى ليلة وفى غيرها من السنن فى ليال أخر .
قال القاضى : وقول أبى فى أمارتها : (أن تطلع الشمس فى صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها) : يحتمل وجهن :
أحدهما : أن هذه الصفة اختصت بعلامة صبيحة الليلة التى أنبأهم النبى (صلى الله عليه وسلم) أنها
ليلة القدر ، وجعلها دليلا لهم عليها فى ذلك الوقت ، لا أن تلك الصفة مختصة يصبيحة كل ليلة قدر كما أعلمهم أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطن (٣) .
والثانى : أنها صفة خاصة لها ، وقيل فى ذلك لما حجبها من أضخاص للملائكة الصاعدة إلى السماء الذى أخبر الله بتنزيلهم تلك الليلة حتى يطلع الفجر ، والله أعلم .
وسيأتى الكلام على ؟ حاديث ليلة القدر فى آخر كتاب الصيام بأشبع مما تقدم ، إن شاء الله تعالى .
(١) ش ع .
(٢) فى الأصل : ومن ، والمثبت من ع .
(٣) سيأتى بن شاء الله فى الصيام ، بفضل ليلة القدر والحث عليها ، وقد تخرجه البخارى فى الصوم ، بالتماس ليلة القدر فى السغ الأواخر عن ئبى سعيد ٣ / ٦٠ ، ومالك فى الموطأ ، كالاعتكاف ، بماجاَ فى ليلة القدر ، بلفظ : (صبيحها) ١ / ٣١٩ ، وأحمد فى المسند ٣ / ٧ ، ٢٤ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاَ فى صلاة الليل وقيامه
١١٧
(٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه
١٨١ - (٧٦٣) حدّثنى عبْدُ الله بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيانَ العَبْدِى ، حَدثنَا عَبْدُ الرَحْمَنِ -
يَعْنِى ابْنَ مَهْدِئث حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كهَيْل ، عَنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : بِ!ت لَيْلَة عنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) مِنَ اللَيْلِ ، فَا"تَى حَاجَتَهُ ، ثُمَ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَلَيْه ، ثُمَ نَامَ ، ثُم قَامَ ، فَأتَى القِرْبَةَ فَا"طلَقَ شنَاقَهَا ، ثُم تَوَضَّأ وُضُوءا بَيْنَ الوُضُوءَيْنِ ، وَلَمْ يكْثِرْ ، وَقَدْ أبْلَغ ، ثم قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ فَتَمَطيْتُ كَرَاهِيَةَ أنْ يَرَى أنى كُنْتُ انْتَبِهُ لَهُ ، فَتَوَضَّأتُ ، فَقَامَ فَصَلَى ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَاع خَذَ بِيَدِى فَأَ!ارَنِى عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَتَاَفَتْ صَلاةُ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ اللَّيْلِ ثَلاث

عَشَرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ اضطَجَعَ ، فَنَامَ حَتى نَفَخَ ، وَكَانَ إِفَ! نَامَ نَفَخَ ، فَأتَاهُ بلالا فافَنَهُ بِالصَّلاةِ ، فَقَامَ فَصَلَى وَلَمْ يَتَوَضأ ، وَكَانَ فِى دُعَالِهِ : (اللَهمَ ، اجْعَلْ فِى قَلبِى نُورَم ، وَفِى بَصَرِى نُورم ، وَفِى سَمْعِى نوراْ ، وَعَنْ يَمِينِى نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِى نُورم ، وَفَوْقِى نُور ، ، وَتَحْتِى نُوزا ، وَأمَامِى نُورم ، وَخَلفِى نُورًا ، وَعَنهم لِى نُورًا) .

قَالَ كُرَيْب! : وَسَبْعًا فِى التَّابُوتِ ، فَلَقِيتُ بَعْض! وَلَد العَبَّاسِ فَحَدَّثنِى بِهِنَّ ، فَذَكَرَ عَصَبِى وَلَحْمِى وَاِمِى وَشَعْرِى وَبَشَرِى ، وَذَكَرَ خَصْلَتين .

١٨٢ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عباسٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عباس أخْبَرَهُ ؛ أنَهُ بَاتَ لَيْلَة عِنْدَ مَيْمُونَةَ أمِّ المُؤْمنِينَ - وَهىَ خَالَتَه - قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِى عَرْضِ الوِسَ الةِ ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَأهلُهُ فِى طُولِهَا ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتى انْتَصَفَ الليْل ، أوْ قَبْلَهُ بِقَلِيل ، أوْ بَعْ! هُ بِقَلِيل ، حديث صلاة ابن عباس مع النبي (صلى الله عليه وسلم)

قوله : (فاضطجعت فى عرض الوسادة واضطجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى طولها) : قيل الوسادة : الفراش ، بدليل قوله : (اضطجعت) قاله الباجى وأبو محمد وغيرهما (١) ، وقالوا : ويحتمل أن اضطجاع ابن عباس كان فى عرضها عند ارجلهم أو رؤوسهم ،

(١) المكى ١ / ٢١٧ .

١٣٠ / ب

١١٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه اسْتَيْقَظَ رَيمُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَد!ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَات الخَوَاتِمْ مِنْ يم!ورَةِ اكل عِمْرَان ، ثُمَ قَامَ إِلَى شَن مُعَلَّقَة ، فَتَوَضأَ مِنْهَا ، فَاحْسَنَ وضُوءَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى .

والعرض هنا - بالفتح - ضد الطول ، وقال الداودى : الوسادة هنا المرْف!تهة (١) والعرض هنا - بالضم - الجانب أى جعلوا رؤوسهم فى طولها وجعل رأسه هو فى الجهة الضيقة منها ، والاءول كثر فى الرواية ، وأظهر من جهة المعنى .

وفيه دليل تقريب القرابة والأصهار وتأنيسهم وبرهم ، دإدناء من هو فى هذا السن ،

وكان حينئذ نحو ابن عشر سنين من ذوى محارمه (٢) ، ومنعه من مضاجعتها شون حائل ، وفيه جواز اضطجاع الرجال مع / زوجاتهم بحضرة غيرهم ممن لا يستحيونه وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث : بت عند خالتى ميمونة فى ليلة كانت فيها حائضا ، وهذه الكلمة - دإن لم يصح طريقها - فهى صحيحة المعنى حسنة جداْ ، إذا لم يكن ابن عباس يطلب المبيت عند النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ليلة خالية ولا يرسله أبوه على ما جاء كأ الحديث إلا كأ وقت يعلم أنه لا حاجة للنبى (صلى الله عليه وسلم) فيها ؛ إذ كان لا يمر ذلك مع مبيته معها فى وساد واحد ، ولا يتعرض هو لأذاه بمنعه مما يحتاج إليه من ذلك .

وفيه طلب علو السند فى الرواية ، وطلب اليقن ، والقطع فى أحكام الشريعة متى قدر

على ذلك ، ورفعه درجة المشاهدة على درجة خبر الواحد ؛ إذ كان ابن عباس رزيد بن خالد قد يصلان إلى عرفة قيام النبى (صلى الله عليه وسلم) بسؤال ميمه نة وغيرها ، ولعلهما لم يسألا النبى محي!عل ال عن ذلك لنهيه عن كثرة السؤال لحلطفا فى مشاهدة ذلك حتى لا يختلجهما ريب ولا يعتريهما شك .

وقوله : (قام من الليل فأتى حاجته يريد الحدث ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نام ثم قام) : هذا وضوء للتنظيف وزوال العَسل غير مشروع (٣) .

وقوله : ([ثم قام إلى شن وفى الحديث الاَخر] (٤) : ثم عمد إلي شجب من ماء) ،

(١) عبارة الداودى كما نقلنا الباجى : الوسادغ ما يضعون عليه رؤوسهم للنوم .

السابق .

قال الباجى فى قهرر الداودى - والعرض بالضم هو الجانب الضيق منها - : وهذا ليس بالبيِّن ولو كان

الاءمر على ذلك لقال : يتوسَّد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأهله طول الوسادة وتوسَّد ابن عباس عرضها ، وأما قوله : (واضطجع فى عرضها) فإنه يقتضى أن يكون العرض محلا لاضطجاعه ، ولا يصح ذلك إلأ بأن يكون فراشا له ، وماقاله - أى الداودى - غبر صحيح من جهة النقل ومن جهة المعنى .
قال : والظاهو أنه
لم يكن عندما فراش غيره ، ولذلك ناموا جميعاً فيه .
السابق .
(٢) قال الباجى معللاً ذلك بأن النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوَّج ميمونة فى ذى ١١ ثعدة من سنة سبع من الهجرة عند خروجه إلى عمرة القضية ، وقد كان عبد الله على ما ذكرنا من الز ، وهو سن يمغ من أن يرقد من بلغه مع أحد من الأجانب لو ذى للحارم دون حائل بينهما ، ذكرا كان أد أنثى .
السابق ١ / ٢١٧ .
(٣) يعني غيرمتعتدبه .
(٤) مختصرغ عما فى ع .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاَ فى صلاة الليل وقيامه ١١٩ قال الإمام ...
الشن : السقاَ الذى (١) قد استشن وأخلق ، وقال بعضهم : سقاَ شاجب ، [أى : يابس .
وفى الحديث الاَخر : (فقام إلى شن معلق) فبين أن الشجب] (٢) هو الشن ، والشن هو السقاَ الخلق ، وجمعه شنان ويقال للقربة : شنة .
وقوله : " فأتى القربة فأطلق شناقها) : قال أبو عبيد (٣) : شاق القربهْ هو الخيط أو الشئَ (٤) الذى تُعلَق به القربة على الوتد ، يقال منه : امشنقها الستثمناقا وقال غيوه : الشناق خيط يشد به فمُ القربة ، [قال أبو عبيد : وهو أشبه القولين] ْ!) .
قال القاضى : وقع هذا الحرف من روايتنا عن الخشنى محن الطبوى : (سجب) بالن مهملة وليس بشئَ ، والأشجاب - أيضا - فيما قيل : الأعواد التى محليها قرب الماَ .
وقوله : (توضأ وضوءا بين الوضوَين) : قد فسره بقوله : ا لم يكثو وقد أبلغ)
كما قال فى الرواية الأخرى : (وضوءا خفيفا) ، وفى الأخرى : (فلم يكثر من الماء ولم يقصر فى الوضوء) (٦) وفى الأخرى : (وضوَا حسنا لن الوضوءين) وفى الأخوى (فأحسن الوضوء) (٧) وفى الحديث الآخر : (فتوضأ!ون وضْوء) (١٨ مضمون هذا كله [أنه] (٩) أبلغه وأحسنه أى أجاد عمله ؛ إذ الإحسان يقع على هذين الوجهيئ ، ثم لم يكثو من الماء فيه ولا من التكرار فيطوله ، لكن جاَ فى الأم مق رواية مسعيد بن مسووق عن سلمة بن كهيل : (أنه توضأ وضوءا بين الوضوءين ، ثم أتى قراثمه فنام ، ثم ذكر أنه قام فتوضا وضوءا هو الوضوء) ْ(أ) ظاهره اته بالغ فيه ، ولم وألف ذكو الوضْوءين فى غير هذه الرواية ولا ذكو فيهما فى الثانى أنه صلى به ، لكق ظاهره أنه صلى به ، دونما ذكر يومه أولا ، فيحتمل أنه بعد أن صلى كما جاَ فى الحديث الآ!حّو مق رواية أ أم] (١١) سلمة ؛ أنه كان يصلى ثم ينام قدر ماصلى ، ثم يصلى قدر ما نام ، فعلى هذا يحتمل أنه
(١ : ا فى الأصل : التى .
(٣) من ع .
(٣ ، بعدها فى الأصل : ثبو عبيدة ، وهو وَهْم .
(٤) فى للاصل : للسيو .
(٥ أ من ع .
(٦) ولفظه فى المطبوعة : فتوضأ ولم يكثر .
(٧) ولفظه فى المطبوعة : فأحسن وضوءه .
(٨) الذى بقى من احاثيث المطبوعة فى هذا هو حديث ابن لبى ضيبة ، ولفظه فيه : (فتوضأ وُضوَا بين للوضوعين ...

ثم توضأ وضوءا هو للوُضوء " .
(٩) ساقطة من س .
(١٠) وهو ما جاءت به الرواية المذكورة تنفا .
(١١) فى الأصل : أبو ، وهو خطأ .
والحديث أخرجه أحمد فى المند عن يعلى بن مملك قال : سألت أم سلمة عن صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالليل وقراءته ، فقالت : م الم ولصلاته ولقراض! ؟ كان وى قدر ما ينام ، وينام قدر ما يصلى ٦٠ / ٢٩٤ .
١٢٠
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاَ فى صلاة الليل وقيامه
أعاد الوضوَ ، وكما قال فى الرواية الأخرى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يستاك ويتوضأ ، أو يكون أراد الوضوَ الأول قبل نومه على ماجاَ فى الرواية الأخرى من حديث سفيان عن سلمة من قوله : (فقام فأتى حاجته - أى من الحدث - ثم غسل وجهه ويديه ، ثم نامأ ، فهذا القيام للحدث لا للصلاة ، وغسله وجهه ويديه تنظفا ولنفى الكسل ، فلعل الراوى اختلط عليه ما جاء فى الحديث الآخر (وضوءاً بين الوضوَين) ، فوضعه هذا الموضع (١) أو عبر به عنه .
وقوله : (فقمتُ فتمطيت كراهية أن يرى أنى كنت أنتبه لهأ فيه ما كان عليه - رضى الله عنه - وأمثاله من الحرص على الخير وتعلم العلم ، والاقتداَ به - عليه السلام - والاقتباس منه ، وحفظ أفعاله وأقواله من صغره ، وحسن الأدب معه ، والحياء منه لكونه بقربه ، وهو مع أهله ، وقد روى فى هذا أن العباس أرسله لذلك .
وتقدم إليه ألا ينام حتى يحفظ فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى صلاته ، واختلف فى ضبط هذه اللفظة ، فقال هنا : دانى كنت أنتبه له) وفى كتاب البخارى : (أبقيه) كذا عند الأصيلى وابن السكن والقابسى (٢) ، ومعناه : أرقيه ، فقال : بقيت الشيء أبقيه ببصرى إذا نظرت إليه .
قال الشاعر :
ومازلت أبْقِى الطعْنَ حتى كأنها أواقِى سَدىً تغتالُهن الحوالْكُ
ويقال : بقوت أيضا ، وقد جاَت هذه اللفظة بمثله فى كتاب مسلم فى الحديث الاَخر كما سنبينه بعد هذا ، وروى البرقانى هذه الكلمة : (أرتقيه) نحو رواية القابسى عن البخارى (٣) ، وهو معنى أبقيه ، وهذه الألفاظ أبين من قوله : (أنتبه) ، ويثبه أن أنتبه تصحيف وتغيير ، والله أعلم (٤) .
وقوله : (فتوضأت فقمت عن يساره ، فأدارنى عن يمينه) : فسر هذه الإدارة فى حديث محمد بن حاتم بقوله : (فأخذبيدى من وراَ ظهره يعدلنى كذلك إلى الشق الأيمن) (ْ) وهى سنة مقام المنفرد مع إمامه وإن كان صغيراً ، وحكم مناولة ما يحتاج عند المصلى أو يضطر هو إليه ، وفيه جواز العمل القليل فى الصلاة واحتج به أصحابنا فى جواز صحة
(١) يقصد القاضى لن (وضوماً بين الوضوعن) هو من رواية سلمة بن كهيل عن ثبى رضدين عن ابن عباس ، لا من رواية سلمة بن كهيل عن كريب .
(٢) وكذا لأحمد فى المسند من حديث سلمة بن كهيل)يضا ٣ / ٢٨٣ .
قال فى اللسان : يقول : ضبًت الأظعانُ فى تباعُدها عن عينى ودخولها فى السراب بالغَزل الذى تُديه الحائكةُ فيتناقض أوَّلا فأوَّلا .
قالَ وبقيتُه : لى نظرتَ بليه وترقبته ، وبقية الله : انتظار ثوابه .
(٣) البخارى فى صحيحه ، كالدعوات ، بللدعاء إذا انتبه من الليل ٨ / ٨٦ .
(٤) قلت : ولايشقيم مع قوله : ا له) بعد ينتبه .
(٥) ولفظه فى ل!طبوعة : فأخذ بيدى من صرلء ظهره يعدلنى كذلك من وراه ظهره بلى الق الأيمن .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه ١٢١ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ (

صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ فَ!بْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأسِى ، وَأَخَذَ بِ النِى اليُمْنَى يَفْتِلُهَا ، فَصَلَى صلاة المأموم لمن لم ينو أن يأتم به ، وهو قول مالك والافعى وجماعة من العلماء ، خلافا لإسحق واحمد والثورى وأحد قولى الشافعى فى منعهم ذلك على الجملة ولغيرهم فى منعه لغير الإمام والموذن الداعى إلى الصلاة ولأبى حنيفة فى منعه ذلك للنساء دون الرجال ، وقد ينفصل المخالف بأن فى الحديث : " فأيقظنى) وفى رواية : (فحركنى) يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فحيئ أيقظه للصلاة معه فى كلتيها النية للائتمام به .

وفيه صحة صلاة من يعقل من الصبيان ، وأنه مما يحضون عليه ويُرغ!ون فيه (١) لاقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) له ، ولإيقاظه إياه لذلك على ما جاء فى الرواية[الأخرى] (٢) .

وقوله : (فأخذ بأذنى[اليمنى] (٣) يفتلها) ، قال الإمام : قيل وجهه أنه أراد أن يذكر القصة بعد ذلك لصغر سنه ، وقيل : لينفى عنه النوم (٤) لما أعجبه قيامُه معه ، وقيل : فى فتل الأذن تنبيه للفهم ، وفى بعضا طرق حديثه (٥) : (فكنت إذا أغفيت يأخذ بشحمة اذنى) ١ يفتل!] (٦) ، فقد تبين بهذا[الحديث] (٧) أنه إنما فعله لينبهه من النوم .

قال الق الى : وفى قوله : (فمسح النوم عن وجهه ، وقرا العشر الآيات من خوالّم / سورة اذ عموان) (٨) : دليل على جواز قراءة القرآن ظاهراً على غير وضوء وهذا لاخلاف فيه .

وقوله : (صلى ركعتين ثم ركعتين) : الحدلث ظاهره فصله بين كل ركعتين ، بدليل الأحاديث الأخر .

وفى قوله فى رواية واصل بن عبد الأعلى بعده : (فصلى ركعتين أطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات لست ركعات ، ثم أوتر بثلاث) ، وقد جاء فى غير هذ ا الطريق من أكثر الروايات (أن صلاته كاتّ معه ثلاث عشرة ركعة) ، وفى حديث ابن رافع : (إحدى عشرةّ ركعة) ، وفى حديث مالك : (فصلى ركعتين ثم ركع!ن وعد صتا ، ثم أوتر) وهذا يدل أن وتره واحدة ويحتمل أنه لم يعد فى هذه الركعتين الأولين على ما بين فى حديث زيد بن خالد (٩) ، فيكون العدد بهما ثلاث عشرة ، وبترك حسابهما إحدى عشرة ، وعليه - إن شاء الله - يحمل حديث واصل الذى ذكر فيه أنه صلى ركعتيئ وذكر من طولهما ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات ست ركعات ، تحمل على غير الركعتين الأولين فيكون العدد ثمانيا ، ثم الوتر ثلاث ، فهذه

(١) فى الأعل : فيها ، ولثبت من س .

(٢) من س .

(٣) ساتطة من ع .

يا) نى الأعل : العيئ ، واثبت من س (٥) نى الأعل : محدئيه ، واثبت من س .

(٦) ساطه من ع .

(٧) من س .

(٨) ولفظها نى المطبوعة : فجعل يمغ للنرمَ عق وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الحوا‌نم من سورة+ عمران .

حليث يحرص بن يحرص .

(٩) رولية قتيبة بن سعيد الآنفة .

١ / ١٣١

١٢٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَ رَكْعَتَيْنِ .

ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمس أوْتَرَ ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، حَتَّى جَاءَ المُؤَذِّنُ فَقَامَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَ خَرَجَ فَصَلَى الصبْحَ .

١٨٣ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِىُّ ، حَدثنَا عَبْدُ ال!هِ بْنُ وَهْب ، عَنْ عَيَّاضِ بْنِ عَبْد اللهِ الفِهْرِىّ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

وَزَادَ : ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءَ ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضأ ، وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ المَاءَ إلا قَلِيلاً ، ثُمَ حَرَّكَنِى فَقُمْتُ .

وَسَائِرُ الحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِك .
١٨٤ - (...) حدثنى هرون بن سَعِيدٍ الأيْلِى ، حدثنا ابن وهبٍ ، حدثنا عمرو ،
إحدى عشرة ، ثم يعد ركعتى الاستفتاح الخفيفتين[ليست فى هذا العذ خفيفة ، إذ قدر أنه يشمل الركعتين الأولتن] (١)[فهنا ، فدلّ أنهما غير الخفيفتين] (٢) فيتم العدد ثلاث عشرة ، وتتفق الأحاديث ولا تختلف - إن شاء الله - على أن حديث واصل الذى خالف الجمهور وقد اختلف عليه فيه عن حبيب بن أبى ثابت واضطرب فيه كثيراً ، فعنه[فيه] (٣) - فيما ذكر الدارقطنى - سبعة أقاويل ، وقد غمزه بذلك ، وهو مما استدركه على مسلم لاضطراب قوله واختلاف روايته (٤) .
وقوله : (حين انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل) : دليل على ما يلزم من تحرى القول فى الرواية وترك المسامحة ، وهكذا كان وقت قيام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما كان فى الشطر الآخر من الليل ، وتحقيق ذلك يخفى على كثير من الناس ، لا سيما على صبى ابن عشر سنين ، وأما فى حق النبى - عليه السلام - فوقت معلوم كما تقدَم .
وقوله : (ثم أوتر ثم اضطجع) : تقدم الكلام عليه ، وأن هذه الضجعة كالضجعة المذكورة بعد ركعتى الفجر ، لكن جاء فى بعض روايات مسلم : (ثم احتبى حتى إنى لأسمع نَفَسه) يحتمل أق احتباع! قبل اضطجاعه ، نخبَر مَرَّةً عن حاله[ومرة] () أخرى عن أخرى .
وقوله : (فنام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى نفخ) ثم ذكر أنه (خرج ولم يتوضأ) يفسره ما
قال سفيان : هذا للنبى (صلى الله عليه وسلم) خاصة ؛ لأنه كان تنام عينه ولاينام قلبه .
وقد تقدم الكلام عن
(١ ، ٢) من س ، والأولى من هامشه .
(٣) ساقطة من س .
(٤) الإلزامات والتتبع : ٤٢٥ .
قلت : وقد أخرج النسائى من هذه الأقاويل السبعة .
(٥) من س .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ١٢٣ عَنْ عَبْدِ رئهِ بْنِ سَعِيدٍ ، نْى مَخْرَمَةَ ثنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْب مَوْلى ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أنهُ قَالَ : نمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَرَسُول! اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عنْم َ! تلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضأَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَا"خَنَنِى فَجَعًلَنِى عَنْ يَمِينِه ، فَصَلَّى فِى تلكَ اللَّيْلَةِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِفَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤَفِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأ .
قَالَ عَمْرُو : فَحَئَثْتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الأشَجِّ ، فَقَالَ : حَدثنِى كُرَيْبُ بذلك .
١٨٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا ابْنُ أبِى فُدَيْك ، أخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ،
عَنْ مَخْرَمَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ قَالَ : بيت لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتى مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِث ، فَقُلتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَا"يقْظينى .
فَقَامَ رَسُولُ اللهُ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأيْسَرِ ، فَاع خَذَ بيَدى ، فَجَعَلَنِى مِنْ شِقِّهِ الأيْمَنِ ، فَجَعلتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأخُذُ بِشَحْمَة أُفنِى .
قَالَ : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُم احْتَبَى ، حَتَّى إِنِّى لأسْمَعُ نَفَسَهُ ، رَاقِدًا ، فَلَمَّا تبَيق لَهُ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .
١٨٦ (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدةنَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ كُرَيْب

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَوَضاَّ من شَن معُلق وُضوءًا خفيفًا - قَالَ : وَصَفَ وُضوءَه وَجعَلَ يخففُه وَيُقَلِّلُه - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَا"خْلَفَنِى ، فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَى نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاه بِلالاً دآ ذَنَهُ بِالصَّلاةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأ .

نومه - عليه السلام - قبل ، والخلاف فى النوم ، أهو حدثٌ ؟ أم سبب للحدث ؟ ويكون الفرق بين حاليه فى النوم ووضوئه أولاً ما بين الصلاتين زيادة اضطجاعه مع اهله بين صلاتيه وعدمها أخرى .

وقوله : فى الرواية الأخرى : (فأخلفنى فجعلني عن يمينه) : قال ابن دريد : أخلف الرجل يده إلى سيفه عطفها ليستله وعندى : أنَّ معناه : أدارنى من خلفه كما جاء مفسراً فى الرواية المتقدمهَ .

١٢٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاَ فى صلاة الليل وقيامه قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا لِلنَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) خَاصَّةً ، ل انهُ بَلَغَنَا أنى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) تَنَامُ عينَاهُ وَلا يَنَامُ قَلبُهُ .

١٨٧ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ ، عَنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بِتُّ فِى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ ، فَبَقيتُ كَيْفَ يُصَلِّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : فَقَامَ فَبَالَ ، ثُمَ غسَلَ وَجْهَهُ وَكَفيه ، ثُمَّ نَامَ ، ثُم قَامَ إِلَى القرِبَةِ فَا"طلَقَ شِنَاقَهَا ، ثُمَ صَ!ث فِى الجَفْنَةِ أَوِ القَصْعَةِ ، فَكَبَّهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا ، ثُم تَوَض! وُضوءاً حَسنا بَيْنَ الوُضُوءينِ ، ثُم قَامَ يُصَلى ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جنبِ! فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ : فَأَخَذَنِى فَا"قَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَكَامَلَت صَلاةُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، ثُم نَامَ حَتَى نَفَخَ ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ ، ثُم خَرَجَ إِلَى الصَّلاةِ فَصَلى ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِى صَلاتِهِ أَوْ فِى سُجُودِهِ : (اللهُمَّ ، اجْعَلْ فِى قَلبِى نُورم ، وَفِى سَمْعِى نُورًا ، وَفِى بَصَرِى نُوراَ ، وَعَنْ يَمِينِى نُورًا ، وَعَنْ شمَالِى نُوراَ ، وَأَمَامِى نُورم ، وَخَلفِى نُورًا ، وَفَوْقِى نُورم ، وَتَحْتِى نُورًا ، وَاجْعَل لِى نُورم - أَوْ قَالَ : وَاجْعَلنِى نُورم) .

وقوله فى الرواية ا ، خرى : (فرّقبت كيف يصلى) (١! : كذا رواه ابو القتح الشاضى ، ورواه العذرى : (فَبغيت) اى طلبت ، ورواه الطبرى والهوزنى : (فبقيت) بالقاف ، ورواه البرقانى فى صحيحه : (فرمقت) أى نظرتء قال بعض شيوخنا وأصحها : (فبقيت) وهو بمعنى ترقبت ، على ما تقدم فى الحديث الأخر فى ممحيح البخاوي ٢١! .

وقوله فى دعائه : (اللهم أجعل لى فى قلبى نورا ، وفى بصوى نورا) إلى قول كريب : وذكر (٣! : (سبعا فى التابوت) بمعنى : أنه دعا بغ فى أشياء أنسيها .

قال بعضهم : فمعنى (فى التابوت) فنسيتها ، كما قص عليه فى الحديث الأخر ، وقائل هذا عن كريب عو مسلمة بق كهيل وعو القائل بعد : (فلقيت بعض ولد العباس فحدثنى بهن ، وذكر عصبى ولحمِى ودمى وشعرى (٤)) الحديث .

وبهذا يحتمل أته أشار بالتابوت بلى ما

(١) النى اكت به المطبوعة هو لفظ الطبرى وللهوزنى : فبقيْتُ .

(٣) صبق ، وهو فى كالحوات ، بالدعاه بها لغتبه من الليل ، وذكره سلم فى رواية زيد بن خالد من حديث لّتيبة ، بلفظ : ا لأرمقن " ،

+! النى فى المطبوعة : فذكر .

(٤! بعدعا قى للطبوعة : ونجرىء

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه ١٢٥ (...) ود دثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدثنَا النَضْرُ بْنُ شُمَيْل ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، حَدثنَا سَلَمَةَ بْنُ كُهيل عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ كُرَيبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ سَلَمَةُ : فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ : قَالَ ابْنُ عباسٍ : كنتُ عنْدَ خَالَتِي م!مُونَةَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ ! دِيثِ غنحَرٍ : وَقَالَ : (وَأجْعَلنِىَ نُور ،) وَلَمْ يَثُأ .
هو ا - (.
.
ء) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِئ ، قَالا : حَدثَنَا أَبُو الأحْوَصِ عَنْ سَعيد بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنُ كُهَيْلٍ ، عَنْ أءِى رِشْمِينٍ مَوْلَى ابْنِ عباسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبّاس ؛ قَالً : بيت عنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَة ، وَاقْتَصَّ الحَلِيثَ .
وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الوَجْهِ وَالكَفينِ ، غمرَ اً نه قَالَ : َ ثُم "ألَى القِرْبَة فَحَل شِنَاقَهَا كنَتَوضامحِ وضُوع! بمَنَ الوُضُوءَيْنِ ، ثُم أتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ ، ثُمَ قَامَ قَوْمَة أخْرَى ، فَأتى القِرْبَة فَحَل شنَاقَهَا ، ثُمَ تَوَضايم وُضُوع! هُوَ الوُضُوءُ ، وَقَالَ : (ئعْظِمْ لِى "نور ،) وَلَمْ يَذْكُرْ : (وَاجْعَلنِى نُور ،) -
١٨٩ - (...) وحئفنى أبُو الطَاهر ، حَدثَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ عبد الرحمَق بْن سَلمَانَ ءَ ، َ يرً ، ً ! ، ءًير ، َ هيً ممص ، ء - صَ صِىَ الحَجْرِىَ ، عن عقيْلِ ينِ خَالد ، أن سَلمة بْن ك!يْل حدثه ، أن كريبا حدثه ، ان ابْن عباس بَاتَ تثلة عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : فَقَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِلَى القِرْبَة فَسَكَبَ مِنْهَا ، فَتَوَض! وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ المَاءِ وَلَمْ يُقَصِّرْ فِى الوُضُوء ، وَسَاقَ اَلحَلِيثَ .
وَفيه " قَالَ : وَدَعَا رَسُولُ اللّهِ تئلتَئذ تععشْرَةَ كَلِمَة ،
انطوى عليه الجسد من أجزائه ، والله أعلم .
وبيان ما قنا ، بعد هذا فى الحديث[الآخر] (١ ، .
وقوله : (ودعا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلتئذ تع (٢! عشرة كلمة .
قال صل!مة : حدثن!يها كريب (٣ ، فحفظت منها ثنتى عاشرة ، ونسيت ما بقى) وفى هذا الحديث الأول على التقس!يم الأول أن النسيان من كريب ، ومعنى مادعا به هنا : أن يجعل من النور فى نفسه وسمعه وبصره وعا سمى من أعضائه وفوت وتحته ويمينه وضماله وأمامه وخلفه .
وقوله : (واجسنى نورا ، واجعل لى نورا ، وأعظم لى نورا ، وأعطنى نوراً) صعنى النور هتا : بيان الحق والهداية إليه ، ودعا أن تسشدمل جميع أعضائه وجسمه ولّصرفاته وتقلباته وجميع حالاته وجملحّه فى جهاته الست فى الحق ، وضياء الهدى حتى لأيزيغ ثىء
(١ ، من س .
(٢ ، فى س : شع ، والمثبت من المطبوعة ، والأصل .
(٣) فى س : كهيل .
١٢٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه قَالَ سَلَمَةُ : حَدثنِيهَا كُرَيْب! ، فَحَفِظتُ مِنْهَا ثِنَتَىْ عَشْرَةَ ، وَنَسِيتُ مَا بَقِىَ .
قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اللَّهُمَ ، اجْعَلْ لِى فِى قَلبِىَ نُورًا ، وَفِى لِسَانِى نُورًا ، وَفِى سَمْعِى نُورًا ، وَفِى بَصَرِى نُورًا ، وَمِنْ فَوْقِى نُورًا ، وَمِنْ تَحْتِى نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِى نُورًا ، وَعَنْ شِمَالِى نُوزًا ، وَمِنْ بَيْنِ يَدَى نُورًا ، وَمِنْ خَلفِى نُوزا ، واجْعَلْ فِى نَفْسِى نُورًا ، وَأَعْظِمْ لِى نُورًا) .
١٩٠ - (...) وحدثنى أبُو بَكْرِ بْنُ إِسحَق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أبِى مَرْيَمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَر ، أخْبَرَنِى شَرِيكُ بْنُ أَبِى نَمِر ، عنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنهُ قَالَ : رَقَدْتُ فِى بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةَ كَانَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) عِنْلَ!ا ، لأنْظُرَ كَيْفَ صَلاةُ النبِىّ (صلى الله عليه وسلم) بِاللَّيْلِ .

قَالَ : فَتَحَدَثَ النبِي (صلى الله عليه وسلم) مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَ رَقَدَ ، وَسَاقَ الحَلِيثَ .
وفِيهِ : ثُمَّ قَأمَ فَتَوضأَ وَاسْتَنَ .
١٩١ - (...) حدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، حَدثنَا مُحَّدُ بْنُ فُضَيْل ، عَنْ حُصينِ
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِت ، عَنْ مُحَمدُ بْنِ عَلِيّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ،
منها عنه ولا يطغى ، وقيل : يحتمل أن يكون المراد بالنور هنا فى أعضائه : قوتها بالحلال الذى منه قوامها ، وأن القلب يصلح بأكل الحلال ، وتحسن معه الأخلاق ، وينشرح له الصدر ، ويصفو الخاطر ، وينصقل الفهم ، وكل الحرام ضد هذا .
وفى قوله فى بعض روايات هذا الحديث : (فتحدث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع أهله ساعة ، ثم رقد) دليل على جواز هذا (١) مع الأهل ، وفيما يحتاج إليه ، وفى العلم ، وللمسافر ، والعروس ، ومع الضيف والنهى الوارد فيه إنما هو من أجل التغرير بتطويله حتى يضرب النوم على الإنسان فتفوته صلاة الصبح أو القيام لحزبه إن كان من أهله ، ومخافة ما يعتريه من الكسل بالنهار عن عمل البر وسبل الخير بسبب سهر الليل ؛ ولاكن عادة العرب إنما كان جل حديثها فى أبنيتها بالليل لبرد الهواء وحر بلادها بالنهار ، وشغلها فيه طرفيه بالعادات والضيفان وقد تقدم من هذا وحديث زيد بن خالد فى قيام النبى (صلى الله عليه وسلم) ثلاث عشرة ركعة من نحو حديث ابن عباس ، وفى ارتقابه صلاته - عليه السلام - وقوله فى غير الأم : (فتوسدت عتبته) : يحتمل ان هذا كان فى حين سمعه قام لصلى لا قبل ذلك لقربه منه ، بحيث كان يمكن سماعه لغير ذلك من أمور ماينهى عن التحسس والتجسس فيه ، ويكره الاطلاع عليه ، وأما ترقبه لصلاته وشبهها فهو من التجسس المحمود الذى لا حرج فيه .
(١) يعنى السمر بعد العشاء ، وألذى أخرجه الشيخان والترمذى وأحمد عن أبى برزة الأسلمى قال : (كان البى (صلى الله عليه وسلم) يكره النَّوم قبل العشاء والحديث بعدها) الترإذى أبواب الصلاة ، كالمواقيت ، بما جاء فى كراهية النوم قبل العشاء والثَمَرِ بعدها ١ / ٣١٣ ، وأحمد فى المسند ٤ / ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه
١٢٧
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عباسٍ ؛ أنَّهُ رَقَدَ عِندَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاسْتَيْقَظ ، فَتَسَوَّكَ وَتوضأَ وَهُوَ يَقُول : { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِحقِ الئيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَات لأولِي الأَلْبَاب} (١) ، فَقَرأَ هَوُلاء الآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ .
ثُمَّ قَامَ فَصلَى رَكْعَتَيْنِ ، فَاعطَالَ فِيهِمَا القِيَامَ والرُّكُوعَ وَالسُّجُودً ، ثُمَ انصرَا فَنَامَ حتى تَفَخَ ، ئثم دعَل فَلِكَ ثَلاثَ مَرَّات ، ستَّ رَكَعَات كُل ذَلكِ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأ وَيَقْرأَ هؤلاء الآيَات ، ثم أوْتَرَ بِثلاث ، فَاغَ نَ المُؤَ فِّنُ نَخَرَج !إلَى الصَّلاةِ ، وَهُوَ يقُولُ : (اللفمَ ، اخعَلهْ فِى قَلبِى نورًا ، وَفِى لِسَانِى نُورًا ، وَاجْعَلْ فِى سَمْعِى نُوزا ، وَاجْعَلْ فِى بَصَرِى نورًا ، وَا مِق خَلفِى نُوزا ، وَمِنْ أَمَامِى ، ،
* بم .
أ ؟ " ، أكطنى نُوزا) .
نوزا واجْعلْ مِنْ فوقِى نورًا ومِن دحتِى دور للهم
١٩٢ - (...) وحدّثنى مُحَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ بَكْر ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عَطَاء!عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بمت ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَبِي (صلى الله عليه وسلم) يُصَلّى مُتَطَوّعا مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى القِرْبَة فَتَوَضأَ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقُمتُ ، لَمَا رَأيْتهُ صَنَعَ فَلِكَ ، فَتَوَضأتُ مِنَ القِرْبَة ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الأيْسَرِ ، فَا"خَذَ بِيَدِى مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ ، يَعْدِلُنِى كَلكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشّقِّ الأيْمَنِ .
قُلتُ : أَفِى التَّطوُّع كَانَ فَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

١٩٣ - (...) وحدّثنى هرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالا : حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِير ، أَخْبَرَنِى أن ، قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْد يُحَدّثُ عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنى العَبَّاسُ إِلَى النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ فِى بَيْتِ خَالَتِى مَيْمُونَةَ ، فَبِتُّ مَعَهُ تلكَ اللَّيْلَةَ ، فَقَامَ يُصَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَتَنَاوَلَنِى مِنْ خَلفِ ظَهْرِهِ ، فَجَعَلَنِى عَلَى يَمِينِه .

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا عَبْدُ المَالِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : بِمت عِنْدَ خَالَتِى مَيْمُونَةَ .

نَحْوَ حَ!يث ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْد .

١٩٤ - (٧٦٤) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا غُنْدَرعَنْ شُعْبَةَ .

ح وَحَدثنَا

ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد*ثَأ شُعْبَةُ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ ، قَالَ :

(١) لى عمران : ١٩٠ .

١٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلى مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٩٥ - (٧٦٥) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسِى ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أَبِى بَكْر ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالد الجُهَنِى ؛ أَنَّهُ قَالَ : رْمقَن صَلاةَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) اللَيْلَةَ .

فَصَلى رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ ، ثُم صَلَّى رَكْعتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ ، طَوِيلَتَيْنِ .

ثُمَ صَفى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَ الونَ اللّتَينِ قَبْلَهُمَا .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَ الهنَ اللتيْنِ قَبْلَهُمَا .

ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَ الونَ اللتيْنِ قبلَهُمَا .

ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، وَهُمَ الونَ اللتينِ قبلَهُمَا ، ثُمَّ أَوْتَرَ ، فَتلكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

١٩٦ - (٧٦٦) وحدّثنى حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَلاَئِنِىُّ أَبُو جَعْفَر ، حَدثَنَ الرقَاءُ عَنْ مُحَمد بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كنتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى سَفَرٍ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَة ، فَقَالَ : (أَلا تُشْرِعُ يَا جَابِرُ ؟) قُلتُ : بَلَى .

قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَشْرَعْتُ .

قَالَ : ثُم فَ!بَ بحَاجَته ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا .

قَالَ : فَجَاءَ فَتَوَضَ! ، ثُم قَامَ فَصَلى فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، فَقُمْتُ خَلفَهُ ، فَا"خَذَ بِأُذُنِى فَجَعَلَنِى عَنْ يَمِينِهِ .

وقوله فى ابتدائه : (فصلى ركعتين خممتيئ ، ثم صلى ركعتين طويلتن) : هاتان الركعتان كان يس!ف!ح بهما (صلى الله عليه وسلم) قيامه ليله ، وقد ذكره مسلم فى الباب من حديث عائشة وذكر فى حديث أبى هريرة أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) : (من قام من الليل أن يستفتح صلاته بركعتن خفيفتين) بمعنى هذا ، والله أعلم .

١٣١ / ب

وبهاتين الركعتيئ ثم عدد زيد بن خالد ثلاث عشرة فهو بينة على ما ذكرناه فى تلفيق الروايات ، وفيه أن الوتر واحدة ؛ لأن تمام عددها اثنتا عشرة ، ثم قال : (ثم أوتر) فتلك ثلاث عشرة .

وقوله : (فاذّهينا إلى مرع! فقال : ألا تُشرِع ؟) بضم التاء ، رباعى ويروى بفتحها .

وقوله : (فأشرعت) المشرعة والشريعة الطريق إلى ورود الماء من حافة نهر أو بحر ، يقول : / ألا تأتى للمشرعة فتقضى من الماء حاجتك وتشرب منها بفيك بغير كة ؟ والمعروف فى هذا شرعت ، ثلاثى إذا فعلت ذلك ، وأشرع ناقته ، يحتمل ما جاء رباعياً على هذا .
وقوله : (فقمت خلفه ، فأخذ بأذنى فجعلنى عن يمينه) معنى ما جاء فى حديث ابن عباس من الفوائد والمعانى .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ١٢٩ قال الإمام : وقوله : ا لك الحمد أنت نور السموات والاءرض) وقول الله : { الفة ئورُ السئمَوَاتِ وَالاً رْض} (١) قيل : معناه : مُنوِّرُ السموات والأرض أى خالق نورهما .
قال القاضى : قال أبو عبيد : معناه : بنورك يهتدى أهل السموات والأرض ، قال الخطابى فى تفسير اسمه النور : معناه الذى بنوره يبصر ذو العماية وبهدايته يرشد ذو الغواية ، !ال : ومف قول والى : { اللة نُورُ السئمَوَاتِ وَالاً رْض أى منه نورهما ، قال : ويحتمل أن يكون معناه ذو النور ولا يصح أن يكون النور صفة ذات له وانما يكون صفة فعل ؛ إذ هو خالقه وموجده .
وحكى غيره عن مجاهد وابن عباس معناه : مدبر شمسهما وقمرهما ونجومهما ، قال أبو القاسم القشيرى : وهو منور الاَفاق بالنجوم والأنوار ، ومنور القلوب بالدلائل ، وقيل : المراد بنور السموات وا لأرض هنا : القرآن ، وقيل : محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وروى عن ابن عباس معناه : هادى أهل السموات والأرض .
قال القاضى : حقيقة النور أنه الذى به تنكشف الأمور وتظهر المخبآت وتنكشف (٢) الحجب والسواتر به ، وهو معنى يقوم بالأجسام ، وربما سميت الأجسام الملازمة[بالوصف] (٣) بهذه الأوصاف أنوارًا ، إذ لاتخلو منها فهو كله خَلْق من خلق الله وفعل من أفعاله فهو منؤر الاَفاق بهذه الأنوار ، فيزيل عنها الظلام ، ويكشف اللبس والعشا (٤) من الأبصار ، فيسلكون به سبلهم ويهتدون به إلى شوونهم ، فيُهتدى بها فى ظلمات البر والبحر ، وسمى القرآن بذلك ؛ لهداية قلوب المؤمنن ، وكشف الريب والشك ، د ايضاح .
سبل الحق وطرق الهدى والرشد ، وسمى النبي (صلى الله عليه وسلم) بذلك ؛ إذ به هداية جميع المؤمنن ، وهو المبن لهم عن الله والموضح لهم شريعته (٥) ومخرجهم من ظلمات الكفر ، والله - تعالى - فاعل ذلك كله ، فهو النور وذو النور ، قال الله ظ لى : { اللهُ وَلِن الذِينَ آمَنُوا يُخْرِخهم نِنَ للاللُط تِ إلَى النور} (٦) وليست ذاته بنور ولا هو صفة على هذا المعنى الذى ذكرناه خلافا لمن قال ذلك من المُجسئمة (٧) بل هو تعالى نور من حيث هو خالق النور ، وجاعله أو مدبر خلقه بذلك ، فيكون صفةَ فعل أو من حيث هو مبين وهادِ بإرادته وقدره بذلك وقدرته ، فيكون صفة ذات ، أو على لسان أنبيائه وجعل ذلك فى قلوب أوليائه فيكون صفة فعل ، وقد مر من هذا أول الكتاب .
(٣) (٥) (٧)
النور : ٣٥ .
(٢) في س : ترتفع .
ساتطة من س .
(٤) فى س وللعمى .
فى س : سْريعتهم .
(٦) البقرة : ٢٥٧ .
قال الأبى فيما نقله من محصل دلرارى : اختلف فى النور ، فقيل : جسم ، وقيل : عرض ، وإذا لنحصر النور فى لفه جوهر أو عرض استحال أن تكون ذاته تعالى نهش ا لو النور صفة لها .
لاستحالة لن تكون ذاته تعالى جوهراً لو عرضاً ، ثم للنور لغة : اسم لهذه الأضواء الفاضلة على الشمس والقمر والكوكب والنار ، وعلى الأرض والحدرات وغيرها ، ويمتغ أن تكون ذاته - سبحانه وتعالى - نورا بهذا التفسير ة لاستحالة لن تكون ذاته - سبحانه وتعالى - هذه الأضواء .
ال مال ٢ / ٣٩٥ .
١٣٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه ١٩٧ ١ - (٧٦٧) حئثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو بَكْرِبْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْم ،

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثَنَا هُشيم ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَةَ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَام ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِفَ! قَامَ مِنَ اللّيْلِ لِيُصَلّىِ ، افْتَتَحَ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .

لما ا - (*٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شيبَةَ ، حَدثنَا أَبُو اسَامَةَ ، عَنْ هشَابم ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِفَا قَامَ أحَدُغُ مِنَ اللّيْلِ ، فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) .

١٩٩ - (٧٦٩) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، عَنْ مَالك بْنِ أَنَسِى ، عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ طَاوسُىِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسىِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) !كَانَ يَقُولُ - إِفَا قَامَ إِلَى الصَّلاة مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ - : (اللَّهُمَّ ، لَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ .

وَلكَ الحَمْدُ ، انْتَ قَيامُ السَّموَاتِ وَالأَرْضِ .

وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ رَدث ال!مئَموَاتِ وَالأَرْضِ .

وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ وقوله : (أنت قَيامُ السموات والأرض) فى أسمائه قَيام وقيوم وقد قرئ بهما (قيام) فيْعال (وقَيومُ) فيعول من القيام بالأمور على المبالغة ، وقائم - أيضا - وقد جاء[فى القرآن] (١) وقيِّمُ أيضا ، وقد جاء فى هذا الحديث فى الأم أيضا ، ويقال : قَيم أيضا ، قال الهروى : ويقال فى هذا : قوّام أيضا ، وقد جاء عند بعض رواة الموطأ من شيوخنا (قيام) (٢) قيل : أما قيام وَقوَّام فجمع ، قال ابن عباس : القيُوم الذى لايزول ، وقال غيره : القائم على كل شىء ، ومعناه : مدبر أمر الخلق فمعنى هذا على القول الأول راجع إلى صفة البقاء والدوام ، وعلى الثانى راجع إلى معنى الحفظ والتدبير ، قال الله تعالى : { افَمَنْ هُوَ قَائِم عَلَئ كُلِ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ{ (٣) وقال : وَلا يَئُو!هُ حِفْظُهُمَا{ (٤) ، وهذان المعنيان صحيحان فى تفسير الآية والحديث .

وقوله : (أنت رب السموات والأرض) للرب ثلاثة معان ، السيد المطاع والمالك والمصلح لكن إذا كان بمعنى السيد المطاع فقد قال بعضهم : إنه لايقع إلا على من يعقل ولأ يصلح هذا التأويل إلا أن يجعل (العالمن) فى قوله : { رَبِّ الْعَالَمِين{ على الجن والإض ، ! إلى هذا نحا أبو سليمان ، إذ قال : لايصح أن يقال : سيد الجبال والشجر .

(١) فى الأصل : بالقرآن .

(٢) الموطأ ، كالقرآن ، بما جاء فى الدعاَ ١ / ٢١٥ .

(٣) الرعد : ٣٣ .

(٤) البقرة : ٢٥٥ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه ١٣١ الحَقّ ، وَوَء!كَ الحَق ، وَقَوْلُكَ الحَق ، وَلِقَاؤُكَ حَق ، وَالجَنَّةُ حَق ، وَالنَارُ حَق ، وَالسَّاعَةُ حَق .

اللهُمَ ، لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوكَلتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ

قال القاضى : لامعنى لهذا ، والكل له طائع منيب ، قال الله تعالى : { تَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِين{ (١) .

وقوله : (أنت الحق) : الحق من أسماء الله تعالى ، قيل : معناه : المتحقق وجوده

وكل شىء صحّ كونه ووجوده فهو حق ، ومنه{ الْحَاقَة{ (٢) أى الكائنة حقاً بغير شك ، ومنه قوله بعد هذا : ا لقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق) وقد يحتمل أن يكون المراد أن الخبر عنه حق أى صدق وقيل : يكون بمعنى ذى الحق ، وقيل : بمعنى محق الحق وقيل : يحتمل فى هذا الحديث أن يكون معناه : أنت الحق دون غيرلىً ثمَن يدعى المشركون (٣) إلهيته ، كما قال تعالى : ذَلكَ بِاَن الئه هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَلحونَ مِن !ونِه هُوَ الْبَاطِل{ (٤) ، ويعود هذا المعنى إلى أن القول بأنك إله حق ، أى صدق ، وفى غيركَ باطل وكذب .

وقوله : (ووعدلىً حق ! : يحتمل أنه راجع إلى ما جاء بعده وقوله : (ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، فهو من وعد الله تعالى ، قال الله خالى : { إن وَعْدَ اللهِ حَق{ (٥) ، ويكون هنا بمعنى كائن ولازم ، ويصح ال يكون بمعنى أن الخبر عنه صدق ، [

وقد] (٦) يحتمل أن يكون الوعد هنا ما وعد به أولياَه من الثواب وحسن الجزاَ ، وما أعده من العقاب والشقاَ ، كما قال : { جَنَات عَدْن التِط وَعَدَ الرَّحْمَنُ عِبَاوَلُ (٧) ، ويكون حق بمعنى صدق كما قال : { إِنهُ كَانَ وَعْدُه مَأْتِيًا (٨) و{ إِنَّ اللّهَ لا يُخْلِفُ الْمِيعَاد{ (٩) ، إلا أن يتفضل بالعفوعن من شاَ .

وقوله : (ولقاؤك حق) : يعنى الموت ، ويحتمل أنه البعث .

وقوله : (اللهم لك أسلصت) : أى استسلمت وانقدتُ لأمرك ونهيك (وبك آمنت) :

أى صدقت وجاَ هنا التفريق بين الإيمان والإسلام ، وقد تقدم الكلام عليه أول الكتاب .

وقوله : ا داليك أنبت) : أى أطعتُ ورجعت إلى عبادتدً ، والإقبال على ما يقرب إليك ، والإنابة : الرجوع ، وقيل : إليك رجعت فى أمرى بمعنى توكلت واستعنت .

(١) فصلت : ١١ .
(٢) لطاقة : ا .
(٣) في عن : من المشركون ، وهو خطأ .
(٤) لطج : ٦٢ .
(٥) يونس : ٥ ٥ ، لقمان : ٣٣ ، فاطر : ه ، غافر : ٥ ٥ ، ٧٧ ، الأحقاف : ١٧ .
يلا) ساقطة من ق .
(٧ ، ٨) مريم : ٦١ .
(٩) لى عمرلن : ٩ ، الرعد : ٣١ .

١ / ١٣٢

١٣٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه خَاصَمْتُ ، يالَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِى مَاقَدَّمْتُ وَأخرْتُ ، وَأسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، أنْتَ إِلَهِى لا إِلَهَ إِلا انتَ) .

(...) حدثنا عَمْرو النَّاقدُ وَابْنُ نُمَيْر وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ .

ح وَحَدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قاَ : حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا ابن جُرَيْج ، كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .

أفَا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجِ فَاتفَقَ لَفْظُهُ معً حَدِيثِ مَالكٍ ، لَمْ يَخْتَلفَا إِلا فِى حَرْفَيْنِ .

قَالَ : ابْنِ جُرَيْجِ : مَكَانَ (قَيام) قيِّمُ .

وَقَالً : وَمَا أَسْرَرْتُ .

وَأَمّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ ، وَيُخَالِفُ مَالكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِى ي حْرُفٍ .

(...) وحدثنا ئ!يَانُ بْنُ فَروخَ ، حَدثنَا مَهْدِث وَاِوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدثنَا عِمْرَانُ القَصِيرُ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْد ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَنَا اطَمِيثِ - وَالقَفْظُ قَرِيب! مِن ألفَاظِهِمْ .

وقوله : (ويك خاصمت) : أى بما اَتيتنى من الحجج والبراهن خاصمت من عاندك وكفر بك ، وخاصم فيك بسيفٍ أو لسان .

وقوله : (واِليك حاكمت) : أى كل من أبى قبول الحق إليكَ أُحاكُمهم بالحجج والسيف دون غيرك ، ممن كان تحاكم إليه الجاهلية من الكهان والأصنام والنيران والشياطن لا أرضى إلا بحكمك ولا أتوكل إلا عليك كما قال تعالى : { رَبَّنَا افْخْ بَيْنَنا وَبيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَق وَاَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِ!ن{ (١) و{ اَنتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَ الكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُون{ (٢) وكما قال فى الحديث بعده ودعائه بهذه الآية نفسها .

وقوله : (فاغفر لى ما قّدمت وما أخرت) : يحتمل فيما مضى ، ويحتمل فيما مضى ويأتى ، ودعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) بمثل هذا من المغفرة وشبهها مع إعلام الله تعالى أنه مغفور له ، ومع ما قدمناه وصححناه من أصح القولن بعض من جميع الذنوب ، على

طريق الإشفاق والاعتراف والاستسلام وخوف المكر ، إنه{ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللهِ إلأ الْقَوْمُ الْخَامُوون{ (٣) ولتقتدى به أمته ، ويشتد إشفاقهم بدسب حالهم من حاله ومقامهم من مقامه وقد بسطنا هذا الباب فى كتاب الشفاعة بمَا فيه كفاية .

وفى / هذا وغيره - من الأحادلث التى ذكر مسلم - مواظبة النبى (صلى الله عليه وسلم) على الذكر

(١) ا لأعراف : ٨٩ .
(٢) الزمر : ٤٦ .
(٣) ا لأعراف : ٩٩ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه كم ا ٢٠٠ - (٧٧٠) حدّثنا مُحَمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمِيْد وَأبُو

مَعْنِي الرقاشِيُّ ، قَالُوا : حَدثنَا عُمَرُ بْنُ يُونسَ ، حدثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمار ، حَدثنَا يَحْىَ بْنُ أبِى كَثِير ، حَدثنِى ٣بُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمنِ بْنِ عَوْف ، تَالَ : سَألتُ عَائشَةَ امَّ المُؤْمِنِينَ : بَايِّ شَىْء كَانَ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَفْتَتِحُ صًلاتَهُ إِفَا قَامَ مِنَ اللًيْلِ ؟ قَالَتْ : كَانَ إِذَا قَامَ منَ اللًيْلِ افْتَغَ ! لأتَهُ : (اللهُمَّ ، رَبَّ جبْرَائِيلَ وَميكَائيل ! اِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ ال!مثَموَاتِ وَا لأَرْضِ ، عَالِمَ الغيب وَالشَهَادةِ ، انتَ تَحْكُمُ نثيئَ عِبَادكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْمِز لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَق بِإِفنِكَ ، إِنكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلًى صرَا ؟ مُسشقِيم) .

٢٠١ - (٧٧١) حدَّثنا مُحَمَدُ بْنُ أَبِى بَكْر المُقَئمِى ، حَدثنَا يُوسُفُ المَاجِشُونُ ، حَدثنِى أبِى عَنْ عَبْد الرحْمنِ الأعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْد الله بْن أبِى رَافِع ، عَنْ عَلى بْنِ أن طَالِب ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الضَلاَة قَالَ : (وَجَّهْتُ وَجْهِى لِفذِى فَطَرَ الع ثمَوَاتِ وَالأرْضَ حَنِيفا وَمَا أنَا منَ الْمُشْرِكينَ ، إِن صَلاتِى وَنُسمكى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى دته رَب" العَالَمِينَ لأ شَرِيكَ لَهُ وَبِنَلِكَ امِوْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلمِينَ .

اللهُمَ ، أنْتَ الْمَلِكُ لا إِلَهَ إِلاَ أنْتَ ، أنْتَ ر"بِى وَأنَا عَبْلُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِى وَاعْتَرَفْتُ بنَنبِى فَاغْفِرْ لِى ذنُوبِى جَمِيعًا ، إِ ئه لا يَغفِرُ الذنوبَ إِلأ أنْتَ ، وَاهْدِنى لأحْسَنِ الأخْلاقَ ، لأ يَهْدِى لأحْسَنِهَا إِلأ ا هنت ، وَاصْرِفْ عنى سيئهَا ، لأ يَصْرِفُ عَنى شيئهَا إِلأ أنْتَ ، لَبحك وَسَعْلإلكَ ، وَالخَيْرُ كُلهُ فِى

بالليل والدعاء والاعتراف لله بحقوقه والاقرار بوعده ووعيده والخضوع له والضراعة إليه ما يقتدى به فيه - عليه السلام .

وقوله فى الآية فى الحديث الأول : (وأنا من المسلمن) وروى (أول المسلميئأ على

ما فى التلاوة وعلى ما فى الحديث الآخر ، وجه قوله من أنه لم يرد تلاوة الآية هنا ، بل الاخبار بالاعتراف بحاله .

وقوله فى الحديث الآخر : (رب جبريل د إسرافيل وميكائيل) وتخصيصهم بربوبيته

وهو رب كل شىء ، وجاء مثل هذا كثير من إضافة كل عظيم الشأن له دون ما يستحضر عند الثناء والدعاء ، مبالغة فى التعظيم

، ودليلا على القدرة والملك فيقال : رب السموات والأرض ، ورب النبيين والمرسلين ورب المشرق والمغرب ورب العالمن ورب الجبال والرياح ورب البحار ورب الناس ، ومثله مما جاء فى القرآن وفى الحديث خصوصا ولم يأت ذلك

١٣٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه يَديكَ ، وَالشَر لَيْسَ إِلَيْكَ ، أنَا بِكَ دإلئكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أسْتَغْفِرُكَ وَأتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَإِ فَا رَكَعَ قَالَ : (اللَّهمَ ، لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ امنْتُ ، وَلَكَ أسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِى وَبصَرِ! ، وَمُخى وَعَظمِى وَعَصَبِى) .

وَإِفَا رَفَعَ قَالَ : (اللهُمَّ ، رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ

خصوصا فيما يستحقر ويستصغر وشىقذر كالحشرات والكلاب والقردة إلا بسبيل العموم .

وقوله : (اهدنى لما اختلف فيه من الحق) : أى ثبتنى مِثْلُ قوله : اهْدِنَا المنِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ{ (١) ، وتقدم الكلام على معنى لبيك وسعديك (٢) .

وأما قوله : (والخير كله فى يديك ، والشر ليس إليك) : قال الخطابى : معنى هذا الكلام : الإرشاد إلى استعمال الأدب فى الثناء على الله والمدح له بأن تضاف محاسن الأمور إليه دون مساوئها ومذامها .

قال الإمام : تتعلق به المعتزلة فى أن الله لا يخلق الشر ونحمله نحن على أن معناه : لا يتقرب إليك بالشر .

قال القاضى : وقوله : (أنا بك دإليك) اعتراف بالعبودية والَّجأ .

وقوله : ا لك الحمد ملء السموات والأرض وما بينهما) (٣) : قيل هو محتمل لطريق الاستعارة ، إذ الحمد ليس بجسم فيُقَدَّر بالمكاييل وَتَسعُه الأمكنة والأوعية ، فالمراد تكثير العدد ، كما لو كان مما يُقَدَر بمكيال أو ما يملأ الأماكن لكان بهذا المقدار ، وقيل : يحتمل أن يعود ذلك التقدير لأجورهما وقيل : يحتمل التعظيم والتفخيم لشأنهما ، وقد (٤) جاء (أن الميزان له كفتان ، كل كفة طباق السموات والأرض) وجاء فى الحديث الآخر أن (الحمد يملأ الميزان) (٥) ، فعلى جمع الحديثين جاء الحمد ملء السموات والأرض والتأويل الأول أظهر لما جاء فى الحديث الآخر : " سبحان الله عدد خلقه وزنة عرشه) (٦) الحديث ، فظاهره تكثير العدد وكذلك هنا ، والمِلء - بكسر الميم - [الاسم] (٧) وبفتحها المصدر .

(١) الفاتحة : ٦ .

(٢) رلجع كالإيمان ، بقوله : (يقول الله لآدم أخرج بعث ؤلنار ٠٠٠) (٣٧٩) .

(٣) فى المطبوعة : (وملَ الأرض وما بينهماأ وما هاهنا موافق لما جاء فى الترمذى ، كالدعوات عن على بن ائى طالب : فماذا رفع رأسه قال : (اللهم رثنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما وملء ما ضئت من شىء) وقال : هذا حديث حسن صحيح ٥ / ٤٨٦ ، وما بالمطبوعة سبق مثله فى الصلاة ، باعتدال أركان الصلاة وتخفيفها ، وكذا أخرجه للنسائى ، كالتطبيق ، بما يقول فى قيامه ٢ / ما ا .

(٤) بعدها فى س : قيل .

(٥) سبق فى للطهارة .

للا) ميأتى بن ثاء الله فى كالذكر والدعاء ، بالتسبيح أول النهار وعند النوم لا ٧) .

(٧) من س .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الدعاءفى صلاة الليل وقيامه ٥! السئَموات وَمِلْءَ الا"رْكلى ، وَمِلْءَ مَا بَيْنُهمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَىْء بَعْدُ) .

! اِذَاسَجَدَ قَالَ : (اللَهُم ، لَكَ سَجَدْتُ ، وَبكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللهُ أحْسَنُ الخَالِقنَ) ، ثُمَّ يكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهدِ وَالتَسْليم : (اللَهُمَ ، اغْفرْ لى مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أعْلَنْتُ وَمَا أسْرَفتُ ، وَمَا انتَ أعْلَمُ بِهِ مِنى ، انتَ المُقدمُ وَأنْتَ المُوخرُ ، لا إِلَهَ إِلا انتَ لما .

٧٠٢٧ (27) باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل

٢٠٢ - (...) وحدَّثنا زهُيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِىّ .

ح وَحَدثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا أبُو النَّضْرِ ، قَالا : حدثنا عبدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ أبِى سَلَمَةَ عَنْ عَمه المَاجِشُونِ بْنِ أبى سَلَمَةَ ، عَنِ الأعْرجِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ثُمَ قَالَ : (وَجهْتُ وَجْهِى) ، وَقَالَ : (وَا"نَا أَوَّلُ المُسْلمِينَ) ، وَقَالَ : ! إِذَا رَفعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبنا وَلَكَ الحَمْدُ لا ، وَقَالَ : (وَصَوَّرَهُ فَأحْسَنَ صوَرَهُ) ، وَقَالَ : ! اِذَا سَلمَ قَالَ : (اللَهُمَّ ، اغْفرْ لِى مَا قَدَّمْتُ) إِلَى آخِرِ الحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ : بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ .

وقوله : " سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره) .

قال الإمام : يحتج به من يقول أن الأذنين من الوجه يغسلان ، لأنه - عليه السلام - أضاف السمع إلى الوجه واختلف فى حكمهما ، فقيل : يُمسحانِ لأنهما من الرأس ، وقيل : يغسلان كما فكرنا ، وقيل : أما باطنهما فيغسل مع الوجه ، وأما ظاهرهما فيمسح مع الرأس (١) .

قال القاضى : وقوله : (أنت المقدم وأنت الموخر) : قيل : المنزل للأشياء منازلها يقدم

ما شاء ويؤخر ما شاَ ويعز من يشاَ ويذذُ من يشاء وجعل عباثه بعضهم فوق بعض لحرجات ، وقيل : هو بمعنى الأول والاَخر ، لأنه إفا كان مقدم كل شيء متقدم فهو قبله ومؤخر كل متأخر فهو بعده ، ويكون المقدم والموخر بمعنى الهادى والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته وأخر من شاء بقضائه لشقاوته وقد تقدم الكلام على التوجيه وعلى الذكر فى الركوع والسجود والدعاء فيهما والدعاء فى الصلاة (٢) .

وفى هذه الأحاثيث حجة للقائلين بذلك .

(١) قلت : الحديث للذى أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة عريح فى أن الأذنين من الرأس .

لفطر : ئبو داود فى الطهارة ، بصفة وضوء النبى (صلى الله عليه وسلم) ١ / ٢٩ ، وللترمذى كذلك ، بالأفنين من الرئس ١ / ٥٣ .

وابن ماجة فى الطهارة كذلك ، بالأذنين من للرئس ١ / ١٥٢ .

(٢) راجع كالصلاة ، بما يقال فى الي كوع والسجود (٥ ١ ٢ / ٢٢٣) .

١٣٦

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ظويل القراءة ...

إلخ

(٢٧) باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل ٣٠٢ - (٧٧٢) وحدَّثن البو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَئبَةَ ، حَا لنَا كثدُ الله بْنُ نُمَيْرِ وَأبُو مُعَاوِيَةَ .

ح وَحَدثنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَميعًا عَنْ جَرِير ، كُلُّهُمْ عَنِ الأعْمَش .

ص ص لكل ه ، ، كا - لم ه ، ص ، ص !كلَ ، َ ، !كلَ ٥ ص ، مي ه ، ٥٥نحو - صَ

ح وحدثنا ابن نمبر - واللفظ له - حدثنا ابِى ، حدثنا الأعمش ، عن سعد بِن عبيدة ، عنِ المُسْتَوْرِد بْنِ الأحْنَف ، عَنْ صلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حُنيْفَةَ ، قَالَ : صَلَيْتُ مَعَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) فَاتَ لَيْلَةٍ ، فَافْتَتَحَ البَقَرَةَ ، فَقُلتُ : يَرْكَعُ مِحْنَدَ المَائَة ، ثُم مَضَى .

فَقُلتُ : يُصَلّى بِهَا فِى رَكْعَة ، فَمَضَى .

فَقُلتُ : يَرْكَعُ بِهَا ، ثُم افْتتَحَ النسَاءَ فَقَرَأهَا ، ثُم افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقرَأهَا ، يَقْرَا مُتَرَسئلاً ، إِفَا مَر باية نِيهَا تَسْبِيح سَبعَ ، !اِفَا مَر بسُؤَال سَأَلَ ، وَإِفَا مَر بِتَعوذ تَعود ، ثُمَ رَكَع فَجَعَلَ يَقُولُ ة (س!بحَانَ را!بىَ العَظِيم) ، فَكَانَ رموعهُُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ، ثُم قَالَ : (سَمِعَ اللّهُ لمَن حَمِدَهُ) ، ثُم قَامَ طَوِيلاً ، قَرِيبًا مِمَا رَكَع ، ثُم بَعَدَ ذَا!لَ : (سُحَانَ ربِىَ الأعلَى) ، فَكَانَ معج!وا!ُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

(قَالَ) : وَفِى حَدِيثِ جَرِير مِنَ الزيَالَة : فَقَالَ : (سَمِعَ ال!هُ لمَنْ حَمِدَهُ ، ربنا لَكَ الحَمْدُ) .

٤ ٠ ٢ - (٧٧٣) وحدثنا عثمَانُ بْنُ أبِى يثعيبَةَ!إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، كلاهُمَا عَنْ جَرِيرِ ، قَالَ عثمَانُ : حَد!سنَا جَرِير"عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبى وَائِلٍ ، قَالَ : قَاذَ عَبْدُ اللَّه : صمد مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَأطَالَ حَتَى هَمَمْتُ بِأَفي !سَوْءٍ ، قَال : قِيلَ : ومَا هَمَمْ!ت بهِ ٣ قَالَ :

!قول ابن مسعود حين طوّل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الليل : " هممت بأمر سوءا ونسره للسائل : " أن أجله وأدعهأ هذا لما ناله من المشمّة والضرر (١) لطول القيام ، وسفاه مع ذلك سوءأ ، ففيه أن الخلاف على الأئمة ومناقضتهم سوء وقد قال - عليه السلام - : (إنما جعل الإمام ليوتم بهأ (٢) لكق لم يختلف لمن نابه مثل هذا فى النافلة أو الفريضة خلف الإمام ، وئق عليه الفيام أن يجلس ، لكنه فى حق النبى (صلى الله عليه وسلم) وتغيير أمره شديد .

(١) فى الأصل : الضرورة ، والمثب! من ص .
(٢) سبق .

٧٠٢٨ (28) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تطويل القراءة ...
إلخ لم ا هَمَمْتُ أنْ أجْلِسَ وَأدَعَهُ .
(...) وحلَّثناه إِسْمَاعيلُ بْنُ الخَلِيلِ وَسُوَيخدُ بْنُ سَعِيد عَنْ عَلِى بْنِ مُسْهِر ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَنَا الاِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وفى هذا الحديث : ما كان من تطويل النبى - عليه السلام - صلاة النافلة بالليل ، وحجة لمن يرى طول القيام أفضل (١) .
وقوله : " يقرأ مُتَرَسئلاً ، إذا مرَّ بآيَة تسبيح (٢) سبَّح ، وإذا مر بسوال سأل) الحديث ،
فيه حكم آداب القرآن فى الصلاة وغيرها ، واستعمال حدود كتاب الله .
وتقديمه هنا النساء على اَل عمران حجة لمن يقول : إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمن حين كتبوا المصحف لم يكن ذلك من تحديد النبى - عليه السلام - دائما وكله إلى أمته بعده وهو قول جمهور العلماء ، وهو قول مالك واختيار القاضى أبى بكر الباقلانى وأصح القولن عنده ، مع احتمالها .
قال : والذى نقوله : إن تأليف السور ليس بواجب فى الكتابة ولا فى الصلاة ، ولا فى الدرع! ولا فى التلقنِ والتعليم ، وانه لم يكن من ائرسول فى ذلك نص واحد لا يحل تجاوزه ؛ فلذلك اختلفت تأليفات المصاحف قبل مصحف عثمان ، واستجاز النبى (صلى الله عليه وسلم) والأمة بعده فى سائر الأعصار ترك الترتيب للسور فى الصلاة والدرع! والتلقين والتعليم ، وعلى قول من يقول من أهل العلم : إن ذلك توقيف من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وعلى ما حده ورسمه لهم حسب ما استقر فى مصحف عثمان ، وأن موجب اختلاف المصاحف قيل فى الترتيب ، إنما كان قبل التوقيف وعلى ما جاء هنا كانت هاتان السورتان فى مصحف أبى ، ولا خلاف أنه يجور للمصلا فى الركعة الثانية أن يقرأ بسورة قبل التى صلى بها فى الأولى ، أو إنما يقع الكراهة بذلك فى ذلك فى ركعة واحدة أو لمن يتلو القرآن وقد أجاز هذا بيعضهم وتأول نهى من فهى من السلف عن قراَ ة القرآن ، مُنكَسئا أن يقرأ من اَخر السورة آية بعد آية إلى أولها كما يفتعل من ئظهر قوة الحفظ ، ولا خلاف أن تأليف كل سورة وترتيب آياتها توقيف من الله تعالى على ما هى عليه الاَن فى المصحف ، وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها - عليه السلام .
وقوله : (فجعل يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم ، وفى سجوده : سبحان ربى الأعلى) : يحتج به الكوفيون والأوزاعى والشافعى ، ومن قال بقولهم فى اختيار هذا القول فى الركوع والسجود للاثر الوارد فى الأمر بذلك ولم يوجبوه ، ومالك لم يحد فى الذكر
(١) أى من كثرة السجود كما مَر قريبا .
(٢) الذى فى المطبوعة : بآية فيها تسبيح .
١٣٢ / ب
١٣٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تطويل القراءة ...
إلخ
فيهما حلّا ، إلا أنه كره القراءة فى الركوع ، وقد مضى ذلك (١) .
وقوله : (إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين / خفيفتين) وفى الحديث الآخر : (أمره بذلك لمن قام به) ووجه الحكمة فيه رياضة النفس والجسد بهما ، وذهاب الكسل عنه فيهما ليستقبل قيام ليله بنشاط واجتماع نفس ، وعلى أتم وجوه الخشوع والكمال .
(١) راجع : كالصلاة ، بالنهى عن القرتن فى للركوع والسجود (٢٠٧) .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ماروى فيمن نام الليل ...
إلخ
١٣٩

(٢٨) باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥ - (٧٧٤) حدَّثنا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ، قَالَ عثمَانُ : حَا شَا جَرِير ،

عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ ؛ قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) رَجُل نَامَ لَيْلَة حَتَى أَصْبَحَ ، قَالَ : (فَ!كَ رَجُل بَالَ الشَّيْطَانُ فِى افُنَيْهِ) أوْ قَالَ : (فِى افُنِهِ) .

وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) للذى نام حتى أصبح : (بال الشيطان فى أذنيه) قال المُهَلَّبُ : هذا

على سبيل الإغياَ (١) بتحكم الشيطان فى العقد على رأسه بالنوم الطويل ، وقال ابن قتيبة : يقال : بال فى كذا إذا أفسده .

وأنشد :

كساع إلى اسْد الشَرّ يستبيلها (٢)

أى يطلب مفسدتها .

قال القاضى : وللناس فى معنى هذا البيت غير هذا ، ليس هذا مكانه (٣) ، قال أبو بكر

ابن أبى إسحق (٤) : يكون معناه : استخَ! به واستحقره واستعلى عليه ، كما قال تعالى : { اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ال!ثيْطَانُ فَأَنسَاهُمْ ذِكْرَ اللهِ{ (٥) ، وقد يقال لمن اسهخف بالإنسان وخدعه : بال فى أذنه ، وأصل ذلك دابة يهابها الأسد فَيَفعل ذلك به .

قال القاضى : ذكر صب كتاب الحيوان من اليونانيين أنه النمر ، وأنه يستطيل على الأسد فى بعض البلاد حتى يفعل ذلك به ليُذلَّه ، وقال أبو بكر : ويجوز أن يكون معناه : أخَذَ بسمعه عن نداَ الملك ثلث الليل : (هَل من دلت فيستجاب له) الحديث ، وشغله له بوسوسته وتزيينه له النوم وبحديثه بذلك فى أذنه كالبول فيهما ؛ لأنه قنوٌ نَجص! خبيثٌ وأفعاله كلها قذرة خبيثة .

وقال الحربى : بال هنا معناه : ظهر عليه وسخر منه .

قال الطحاوى : هو استعارة لا على الحقيقة وعبارة عن الطوع وفعل أقبح الفعل بالنؤَام ومن يذله ويقهره .

قال القاضى : ولا يبعد أن يكون على وجهه وقصد الشيطان بذلك إذلاله ونهاية طاعته

له ، وتَأَتِّى ما أراد منه من استغراق ، فى نومه حتى فعل به ذلك ، وقد يكون (بال فى أذنه) كناية عن ضرب النوم واستغراقه ، وخص ذلك بالأذن كما خصها فى قوله تعالى : { فَفرًبْنَا (١) فى الأصل : الاغماء ، والمثبت من س .

(٢) شطر بيت للفرزدق .

وأوله :

لان الذى يسعى ليُفمدَ زوجتى

(٣) قال فى لل! ان : وشتبيلهَا : أى يأخُذَ بولَها فى يده .

(٤) هو محمد بن إسحق بن جعفر ، روى عنه لماعَة سوى البخارى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

للتهذيب ٩ / ٣٥ .

(٥) لمجادلة : ١٩ .

١٤٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ماروى فيمن نام الليل ...

إلح آ ٢٠ - (٧٧٥) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَد ، لَنَا لَيْث ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ؛ أَنَّ الحُسَيْنَ بْنِ عَلِى حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالب ؛ أَن النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ ، فَقَالَ : (ألا تُصَلُّونَ ؟) ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا أَنفُسنَا بِيَدِ اللهِ ، فَإِذَا عَاَءَ آفَانِهِم فِي الْكَهْف{ (١) والله أعلم ؛ ولأن الأذن حاسة المنتبه بكل حال ، وموقظة النائم بما يطرأ عليه من الأصوات .

قال الإمام : خرفي مسلم فى باب الحض على صلاة الليل حدثنا قتيبة بن صعيد عن الليث عن عقيل عن الزهرى ، عن على بن حسين[عن الحسن] (٢) بن على ، حدَثه عن على ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) طرقه وفاطمة[ليلأ] (٣) فقال ة (ألا تصليان ؟) الحديث .

قال الدارقطنى : كذا رواه مسلم عن قتيبة : ان الحسن بن على ، وقد تابعه على ذلك إبراهيم بن نصر النهاوندى والحنينى (٤) ، وخالفهم النسائى والسراج وموسى بن هرون عن قتيبة قالوا : (أن الحسن بن على) (٥) وكذا قال أصحاب الزهرى ، منهم صالح بن كيسان وابن جريج وإسحق بن راضمد ، وابن أبى أنيسة وابن أبى عتيق وغيرهم عن الزارى عن على بن حسين ابن على عن أبيه عن على ، [وكذا وقع فى نسخة الجلودى : الزهرى عن على بن حسن ابن الحسن ين على] (٦) حدثه ، وفى نسخة ابن ماهان : عُقيل عن الزهرى عن على بن حسين بن على بن أبى طالب ، هكذا روى عنه ، وأسقط من الإسناد رجلاً قاله عنه أبو زكويا الأشعرى ، وابن الحذاء ، والصواب ما تقدم .

قال القاضى فى كتاب ابن الحنأء : (الحسن) وذكو أبو الحسن الدارقطنى (٧) أن معمراً أرسله عن الزهرى عن على بن حسين قال : وكذلك قال مسعد عن عقبة بن قيس عن على بن حسين مرسلاً وصَوَث قول من قال : عن على بن حسين عن أبيه عن على .

قال : وكان فى كتاب الليث : الحسن ، فقيل له : إنم الو الحسين فرجع إليه ، وقال موسى بن هرون : وكان فى كتاب قتيبة : الحسن .

وفى الحديث فضل الصلاة بالليل والحض عليها .

قال أبو جعفر الطبرى : وإيقاظ النبى (صلى الله عليه وسلم) من نومها فى وقت جعله الله سكونا وَدِعةً لما علم من ثواب الله فى فلك ، وفيه

(١) للكهف : ١١ .

(٢) الذى فى المطبرعة : ثن الحسين بن على .

(٣) ليست فى المطبوعة .

(٤) فى س : الخثينى .

ولنظر : الإلزامات والتتغ : ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٥) للجتبى ٣ / ١٦٧ .

للا) سقط من الأصل .

(٧) الإلزامات والَغ : ٢٨٢ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ماروى فيمن نام الليل ...

إلخ ١٤١ شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا ، فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حِينَ قُلتُ لَهُ ذَلكَ ، ثُمَ سَمِعْتهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ نَخِذَهُ وَيقُولُ : وَكَانَ الإِنسَانُ !رً شَيْء جَدَلا{ (١) ه ٠٧ ٢ - (٧٧٦) حدثنا عَمْرُو النَاقِدُ!زهُيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالَ عَمْرو : حَدثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزنَادِ ، عَنْ الأعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلغُ بِهِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) : (يَعْقِدُ

أمر قيم يقوم لمن يقوم عليهم بفعل الخيرات ووجوه البر وحضهم على الرغائب وما ليس بواجب ، قال غيره : وعنه أنه ليس للإمام أن يشتد فى النوافل ، وإنما يحض ويحث عليها إذ ليست بواجبة لأنصراف النبى (صلى الله عليه وسلم) عنهما ولم يرجع شيئا (٢) ، كما جاء فى الحديث .

وقول على : (أنفسنا بيد الله) من قول الله تعالى : { اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفسَ حِينَ مَوْتِهَا}

الآية (٣) ، وضرب النبى (صلى الله عليه وسلم) نخذه ، وقوله : { وَكَانَ ا الإِنسَانُ !رً شَيْءٍ جَدَلا{ (٤) استشهاد بقول الله تعالى وتسليم لحجتهما وحجة فى صحة الجدل بالحق قال الله تعالى : { وَلا تُجَادِئوا أَهْلَ الْكِتَابِ إلأ بِالَتِي هِ! أَحْسَن{ (٥) .

وتال المُهلَب : فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك يدل أنه فهم أنه أحرجهما ب!يقاظهما من نومهما .

قال القاضى : وهذا عندى غير بين ، بل لأ دليل على الحرج ، بل إنما استدل بالأَية على ، عنراً بذلك ، وانقبضا اضشحياء منه لطروقه إياهما فى حال اضطجاعهما ، ويكون فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) لما فعل وقال تعجبا من صرعة حجته وإصابة عذره .

وفيه حجة لجواز الضرب على الفخذ عند الأمر ينكر .

ومعنى (طرقه) : أى أتاه ليلا ، والطروق ما جاء بالليلء

وقوله : (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عُقَد إذا نام ، بكل عقدة : عليك ليل طويل فارقد) (٦) : القافية : مؤخر

الرأس ، وقيل : القفا وآخر كل شيء قافيته ومة : قافية الشعر ، وقيل فى عقده هذا أنه حقمقة وأنه بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام ، قال الله تعالى : { وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي العُقَد (٧) وأنه قول يقوله فيؤثر فيه كما يقول الساحر ، ويحتمل أن يكون فعلا يفعله ، مثل النفاثات فى العقد .

(١) ١ لكهف : ٥٤ .

(٢) جاءت فى الأبى : ولم يرجع عليها شيئاً .

(٣) ١ لزمر : ٤٢ .

(٤) ا لكهف : ٥٤ .

(٥) ١ لعنكبوت : ٤٦ .

(٦) لفظ ل!طبوعة : (بكل عقدة يضربُ عليك ليلاً طويلاً) ، ولبى فيها فلى قد .

وجاعت فى البخارى أيضا بمثل ما جاء فى نسخة القاضى : (عليك ليل طويل) .

كالتهجد ، ب

عقد الشيطان على قافية الرأص بذا لم يصل بالليل ٢ / ٦٥ .

(٧) للفلق : ٤ .

١٤٢ كتاب صلاة المسافرىن وقصرها / باب ماروى فيمن نام الليل ...

إلخ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَة رأ!سِ أحَدِكُمْ ثَلاثَ عُقَد إِذَا نَامَ ، بكُل عُقدَة يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيلأ طَوِيلأ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللّهَ ، انْحَلَتْ عُقدَةٌ! ، وَإِذَا تَوَضَاّ ، انْحَلَتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ ، فَإِذَا صَلَى انْحَلًتِ العُقَدُ ، فَاضْبَحَ نَشِيطا طيِّبَ النَّفسِ ، ! اِلا أصْبَحَ خَبِيثَ النَفْسِ كَسْلانَ) .

وقوله : (يقول : عليك ليل طويل فارقد) أى أن ذلك مقصود ذلك العقد ، وقيل :

هو من عقد القلب وتصميمه وقد فسَّرَ هذا العقد بقوله : (عليك ليل طويل) كأنه يمَولها إذا أراد النائم القيام لحزبه ، فيؤثر ذلك فى نفسه ، ويعقد صرفه (١) حتى يصبح ، ويفوته حزبه ، وقيل : هو مجاز كنى به عن حبس الشيطان وتثبيطه عن قيام الليل ، وقال بعضهم : هذه العقد الثلاث هى الاكل والشرب والنوم ؛ لأن من أكثر الاكل والشرب كثر نومه ، وهذا عندى بعيد لقوله فى الحديث : (إذا نام) فمانما جعل العقد حيئذ .

وفى رواية كثرِهم عن مسلم : (عليك ليلاً طويلأ) على الإغراء بنومه ، ومن رفع فعلى الابتداء ، أو على الفاعل بإضمار فعل أى بقى عليك .

وقوله : (فإذا استيقظ فذكر الله انحلت عقدةٌ) ثم ذكر مثل ذلك إذا توضأ ، ثم مثله

إذا صلى على ما تقدم إفَا حل عقدة السحر ، أو اعتقاد طول الليل أو انحلال ما نزع له به الشيطان وكقايته إياه .

وقد اختلفت الرواية فى الحرف الاخر بعد قوله : (فإذا صلى انحلت عقدة) هل على الإفراد كالذى قبله أو (عُقَدهَ) على الجمع ، ومعناهما واحد ؛ لأن بانحلال العقدة الاَخرة انحلت جميع العقد كما رواه مسلم : (انحلت العُقدُ) .

وقوله : ([فأصبح] (٢) نشيطا طيب النفس) لسروره بما[قدَمه] (٣) ورجائه فى ثواب عمله ونشاطه بزوال اخر (٤) سحر الشيطان عنه وكفايته إياه ، ورجوعه خاسئأ[عنه] (٥) خائبا من كيده .

وقوله : ا د الا أصبَح خبيثَ النفس كسلان) بتأثير سحر الشيطان وبلوغه / غرضه

فيه وهمه بما فاته من حزبه ، وجاز عليه من كيد عدوه .

وليس قوله هذا مما يعارض به قوله : (بئس ما لأحدكم أن يقول خبثت نفسى) (٦) فإنَ ذلك النهى عن أن يقوله الإنسان عن

(١) فى الأصل : صدقه ، وافبت من س .

(٢) من س والمطبوعة ، والذى فى الأصل : فيصبح .

(٣) من س ، وفى الأصل : يقدً مه .

(٤) فى الأصل : أخذ ، والمثت من س .

(٥) ساقطة من س .
للا) البخارى ، كالأدب ، با لا يقل احلكم : خبثت نفسى) ٨ / ٥١ ، وسيأتى إن شاء الله فى كالْفاظ من الأدب وغيرها ، بيد أن لفظه فيهما : ا لا يقولَن ئحلُكم : خبثت نفسى) عن عالْ! ، ورواه مسلم - ليضا - عن سهل بن حنيف .
بلفظ : الايقل) .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ماروى فيمن نام الليل ...
إلخ لم ١٤ نفسه لاشتراك لفظة الخبث الذى هو تغيير النفس وكسلها بالخبث الذى هو فساد الدين والكفر ، قال الله تعالى : { لِيَمِيزَ اللهُ الْخَبِيثَ بنَ الطيب} الآية (١) والنبى (صلى الله عليه وسلم) إنما أخبر بذلك عن صفة غيره فلا تعارض بينهما .
قال الإمام : بوب البخارى (٢) عليه عقد الشيطان على رأس من لم يصل .

٧٠٢٩ (29) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد

وفى الحديث أنه يعقد على قافية راس أحدكم وإن كانت منه الصلاة بعد ذلك .
وإنما تحل عقده بالذكر والصلاة ، والذى يفهم من تبويب البخارى أنَ العقد[إنما يكون] (٣) على رأس من لم يصل فقط ، وقد يعتذر عنه بأنه إنما قصد من يُستدام العقد على راسه بترك الصلاة .
وقدر من انحلت عقده كأنه لم يعقد عليه .
(١) ١ لأنفال : كم
(٢) كالتهجد ، بعقد الشيطان على قافية للراس إذا لم يصل بالليل (١١٤٢) .
(٣) من المعلم .
١٤٤ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ...
إلخ
(٢٩) باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد
٢٠٨ - (٧٧٧) حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثَنى ، حَا شَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله ، قَالَ : ا"خْبَرَنِى نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بيُوتِكُمْ وَلا تَتَّخِنُوهَا قبُورم) .
٢٠٩ - (...) وحدَّثنا ابْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا عَبْدُ الوَقَاب ، أَخْبَرَنَا أئوبُ ، عَنْ نَافِع ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ الثيِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (صَلُوا فِى بُيوتِكُمْ ، وَلا تتَّخِذُوهَا قُبُوزا) .
قال القاضى : قوله - عليه السلام - : (اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تجعلوها قبورا) (١) : هذا من التمثيل البديع حين ثمَثه البيت الذى لا يُصلى فيه بالقبر الذى لا يتأتى فيه من ساكنه عبادة ، وثمبه النائم ليله كله بالميت فى قبره وكذلك تمثيله بالحى ولليت ؛ لأن العمل إنما يتأتى من الحى وقد يرجع التمثيل إلى صاحب البيت .
وللعلماء فى معنى الحديث قولان : فقال بعضهم : هذا فى الفويضة ومن للتبعيض ، أمروا بذلك ليقتدى بهم فى صلاتهم من لايخرج من عيالهم ونسوانهم ، قالوا : ولأن المتخلف عن الجماعة للصلاة فى جماعة دونها غير متخلف ، وقيل : بل هو فى النافلة للتستر بها وللحديث : (أفضل الصلاة صلاة أحدكم فى بيته إلا المكتوبة) (٢) ، وقد تكون على هذا (من) عندهم زائده ، كقوله : ما جاءنى من أحد ، ولهذا كان حذيفة وبعض السلف لا يتطوعون فى المسجد ، وهذا مذهب الجمهور ، وعليه يدل حديث مسلم فى الباب فى سبب ذلك فى قيامه الليل بالناس بقوله : (ظننت أن تكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة فى بيوتكم) الحديث (٣) ، وقد يصح أن تكون للتبعيض على أصلها ، وأن من النافلة ما يصلى فى المساجد كتحية المسجد ، ورواتب الصلوات وغير ذلك ، ومنها ما يصلى فى البيوت .
قالوا : ولأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد أنكر التخلف عن صلاة الجماعة ، وكن النساءُ يخرجن ، وفى التعليم بالقول مقنع ، ويصحح

هذا قوله فى الحديث الآخر : (صلوا فى بيوتكم) .
وهذا يدل أنها النافلة[ولقوله] (٤) : (إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل ني بيته نصيبا من صلاته) هذا يدل أنها النافلة .
(١) لفظها فه المطبوعة : (ولا تخنوها) .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق قريبا .
(٤) فه س : وقوله .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ...
إلخ - ١٤٥

٢١٠ - (٧٧٨) وحدَّثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابو كُرِيب ، قَالا : حَا شَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنْ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهً (صلى الله عليه وسلم) : (إفَا قَضَى أحَدُكُمُ الصَلاةَ فِى مَسْجِلِ! ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيباً مِنْ صَلاتِهِ ، فَإِن اللهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خيرم) .

٢١١ - (٧٧٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَادِ الأشْعَرِى وَمُحَمَّدُ ئنُ العَلاءِ ، قَالا : حَدثنَا
أبُو اسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد ، عَنَّ أَبِى بُرْلَف عَنْ أَبِى مُوسَى ، عَنِ الثبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَثَلُ البَيْتِ اتَذى يذْكَرُ اللهُ فِيهِ ، وَا لبَيْتِ الَذِى لا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ ، مَثَلُ الحَىّ وَالَميت) .

٢١٢ - (٧٨٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْغُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِى - عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : الا تَخعَلُوا بُيوتَكُمْ مَقَابِرَ ، إِن الشيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ اتَذى تُقْرأ فِيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ) .

٢١٣ - (٧٨١) وحلئنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ سَعِيد ، حَدثنَا سَالِمٌ أَبُو التضْرِ ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبيْد اللهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زيد ابْنِ ثَابِتً ، قَالَ : اختَجَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ ، نَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَفى فَيهَا .
قَالَ : فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاؤُوا يُصَفُونَ بِصَلاتِهِ .
قَالَ : ثُمَ جَاؤُوا لَيْلَة

٧٠٣٠ (30) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

وقوله : (إن الله (١) جاعل[فى بيته] (٢) من صلاته خيراً) : فسر هذا الخبر فى أحاديث أخر بأنها تحضره الملائكة وتنفر منه الشياطين ، ويتسع على أهله ، وترجم البخارى على هذا الحديث كراهية الصلاة فى المقابر (٣) ، كأنه استدل من قوله : (ولا تجعلوها قبورا) لأنها لا تجوز فيها للصلاة .
وهذه استثارة (٤) فى الفقه بعيدة ، والذى عليه الناس فى تأويل الحديث ما قدمناه ، وأن مراده : لا تجعلوها كالقبور التى لا يصلى من فيها ولم يُرد[زائدا] (٥) عليها .
وقوله : (احتجر النبى (صلى الله عليه وسلم) حُجَيْرَةً بِخَصَفَةٍ أَو حصِير) أى اقتطع موضعا حجره عن

(١) فى المطبوعة : فإن الله .
(٢) فى للطبوعة : لبية .
(٣) كالصلاة ، بكراهية الصلاة فى المقابر (٤٣٢) .
(٤) فى س : اصتعارة .
(٥) من س .
١٤٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب صلاة النافلة فى بيته ...

إلخ فَحَضَرُوا ، وَ ?بط رَسُولُ اللهِ كله عَنْهُمْ .

قَالَ : فَلَمْ يَخْرُجْ إِليْهِم فَرَفَعُوا أصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا البَابَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مُغْضَبًا .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَا زَالَ بِكُمْ !نيعكُمْ حَتى ظَنَنْتُ أنهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلاةِ فِى بيُوتِكُمْ ، فَإِن خَيْرَ صَلاةِ المَرْءَ فِى صديتِهِ ، إِلا الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ " .

ءَ ، ص ير ، ه ، ص ص ممص ص ءه ص ممص ، ص ! ص !كلص ، ص

٢١٤ - (...) وحدثنى محمد بن حاتِمٍ ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى ابْنُ عُقْبَةَ .

قَالَ : سَمِعْتُ أبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيد ، عَنْ زيدِ بْنِ ثَابِت ؛ أن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) اتَّخَذَ حُجْرَةً فِى المَسْجدِ مِنْ حَصِيرٍ ، فَصَلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِيهَا لَيَالِىَ ، حَتى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاس .

فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

!زَادَ فِيهِ : (وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ) .

غيره ، أو لهذه العبادة عن غيرها ، والحجرُ : المنع ، ومنه سميت الحجرة ، وحجيرة بتصغيرها ، والحصفة والحصير بمعنى ، والخصف : ما صنع من خوص المُقْل والنخل (١) .

(١) المُقلُ : حمل الثوم ، واحدته مُقْلَة ، والتَوم : شجرة لثه النخلة فى حالاتها .
انظر : لسان للعرب .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضيلة العمل الدائم ... إلخ

١٤٧

(٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

٢١٥ - (٧٨٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ - يَعْنِى الثقفِى - حَدثنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبِى سَعيد ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ انهَا قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) حَصِير ، وَكَانَ يُحَجر مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلى فيه ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاتِهِ ، وَيَبْسُطُهُ بالنَّهَارِ .

فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَة ، فَقَالَ : (يَا أيهَا النَّاسُ ، عَلَيْكُمْ مِنَ الأعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِن اللّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَى تَمَلُّوا ، وإنَّ أحَبَّ الأعْمَالِ إِلَى اللهِ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَل) .

وَكَانَ آل مُحَمَد (صلى الله عليه وسلم) إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أثبَتُوهُ .

٢١٦ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ

وقوله : (عليكم من الأعمال ما تطيقون) : أى ما لكم بالمداومة عليه طاقة ، ويحتمل الندب[لنا] (١) إلى تكلف مالنا به طاقة من العمل ، ويحتمل النهى عن تكلف مالا نطيق والأمر بالاقتصار على مانطيق ، وهو اللائق بنسق (٢) الحديث ويحتمل أن المراد بالعمل صلاد الليل ؛ إذ هى من عمل البر (٣) ، اذ ورد بسببه ، ويحتمل أن يحمل على جميع الأعمال الشرعية ، قاله الباجى (٤) .

وقوله : (فإن الله لا يمل حتى تملوا) وفى الرواية الأخرى : ا لا يسأم حتى تسأموا) وهما بمعنى السآمة والملال .

قال الإمام : الملالة التى بمعنى السآمة لا تجوز على الله وقد اختلف فى تأويل هذا الحديث ، فقيل : إنما ذلك على معنى المقابلة أى لايدع الجزاً حتى تدعوا العمل ، وقيل : (حتى) هاهنا بمعني ، الواو ، فيكون قد نفى عنه جفَت قدرته الملل ، فيكونُ التقدير (ه ، لايمل وتملون ، وقيل : (حتى) بمعنى حين .

قال القا الى : وقوله فى الحديث : (فثابوا) : أى رجعوا إلى الصلاة مبادرين كذلك ، وتقدم الكلام على (أحب العمل ما دؤم عليه

وان قل) .
(١) من الباجى .
(٢) فى الباجى : بنفس .
(٣ ، ٤) عبارة الباجى : وقوله من للعمل : الأظهر أنه أراد به عمل البر لأنه ورد على سببه وهو قول مالك : إن للفظ الوارد مقصور عليه ، والثنى ئت لفظ ورد من جهة صاحب الرع فيجب لن يحمل على الأعمال الرعية .
المئت!ى ١ / ٢١٣ .
(٥) فى المعلم : المقلو .

٧٠٣١ (31) باب أمر من نعس فى صلاته ، أو استعجم عليه القرآن

١٤٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضيلة العمل الدائم ...
إلخ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدّثُ عَنْ عَائِشَةَ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ : أى العَمَلِ أحَمث إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : (أ!وَمُهُ صانْ قَل!) .
٢١٧ - (٧٨٣) وحدثنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب لَاِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ زُهَيْز : حَدثنَا جَرِيرا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، قَألَ : سَألتُ أئمَّ الُمؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَال : قُلتُ : يَا اتمَ الُمؤْمِنينَ ، كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ هَلْ كَانَ يَخُض شَيْئًا مِنَ الأَيَّام ؟ قَالَت : لا ، كَانَ عَمَلُه !يهَة ، وَأيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَطِيعُ ؟
٢١٨ - (...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى ، حَدّثنَا سَعْدُ بْنُ سَعيد ، أَخْبَرَنِى القَاسِمُ بْنُ مُحَمد عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَحَمث الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى أدْوَمُ! ال اِنْ قَلَ) .
قَالَ : وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِفَا عَمِلَت العَمَلَ لَزِمَتْهُ .
وقولها : ! كان عمله ديمة) أى دائم غير منقطع ، ومنه صمى المطر المتوالى ديمة ، يعنى أن ما عمل من خير لم يكن يقطعه ، ويتركه بل يداومُ عليه ، وقلنا : إن فضل ذلك للتخفيف فى العبادة ، ولأن فى اتصال النية بالمداومة علىَ عمله ما يربى على الإكثار من عمله مدة ثم يقطع ، ولذلك ذكر مسلم الحديث : (كان ال محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه) أى لازموه ، وداموا عليه .
والال هنا أظهر فى القرابة ، وآل البيت ألا تراه كيف حكاه بعد عن غائب .
ويحتمل ال المراد به من يختص به من فضلاء أصحابه وأتباعه وقد يراد به النبى (صلى الله عليه وسلم) نفسه ، ويدل عليه قوله فى الحديث الأخر : (وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا صلى صلاة أثبتها) (١) .
والاَل قد يقع على ذات الشىء ، وعلى ما يضاف إليه ، كما قال : ا لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود) (٢) وكما جاء فى الحديث : (آل حم) (٣) ، - هذا (٤) نهى عن التكلف لما يشق لئلا يعجز عنه .
فينقطع ثوابه وثواب النية فيه .
وقوله : (وكان يحتجزه (٥) بالليل ويبسطه بالنهار) يعنى الحصير ، دليل على ما كان عليه من التقلل من الدنيا ومتاعها ، وزهده (صلى الله عليه وسلم) .

(١) سيرد بن شاء الله فى حذا الكتاب ، بمعرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد العصر .
(٢) صيأتى إن شاَ الله فى باب تحسيئ الصوت بالقرتن من هذا الكتاب .
(٣) من كلام ابن مسعود - رضى الله عنه - : (بخا وقعت فى ايل حم) فقد وقعت فى روضات أتأنَّق فيهن) .
قال الحافظ ابن كثير : قال أبو عبيد : حدثنا الأشجعى ، حدثنا مسْعر - هو ابن كدامَ - عقَن حتَه ث

أن رجلاً رأى أبا الدردي! يبنى مسجداً ، فقال له : ما هذا ؟ فقال : لبنيه من أجل (كل حم " تفسير القرآن للعظيم ١١٦ / ٧ .
ٍ
،
(٤) فى الأصل : ولهذا ، والمثبت من س .
(٥) فى المطبوعة : دجره .
كتاب صلاة المسافرين وقصمرها / باب أمر من نعس فى صلاته ...
إلخ
١٤٩
(٣١) باب أمر من نعس فى صلاته ، أو استعجم عليه القرآن
أو الذكرىأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ١٩ ٢ - (٧٨٤) وحدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا ابْنُ عُليَةَ .
ح وَحَدثنِى زُهَيْرُ
ائُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعيلُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) المَسْجدَ ، وَحَبْلٌ مَمْدُود بيْنَ سَارِيَتَيْنِ ، فَقَالً : (مَا هَذَا ؟) قَالُوا : لِزَيْنَبَ ، تُصَفى ، فَإِذَا كَسِلَتْ أوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ به ، فَقَال : (حُلُوهُ ، لِيُصَلّ أحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسِلَ أوْ فَتَرَ قَعَدَ) .
وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ ٦ (فَليَقْعُدْ) .
(...) وحدَّثناه شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدثنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ،
عَنْ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .
٢٢٠ - (٧٨٥) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِى ، قَالا :
حَدثنَا ابْنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ، أن عَائِشَةَ وقوله : دخل النبى (صلى الله عليه وسلم) المسجد - وحبل ممدود بين ساريتين ، قال : (ما هذا ؟ ، قالوا : لزينب تصلى ، فإذا كسلت - أو فترت استمسكت (١) به فقال : (حلوه ، ليصل أحدُكم نشاطهَ ، فإذا كسل أو فتر قعد) مما تقدم من كراهيته التكلفَ لما فيه المشقة من العبادة ، وقد اختلف السلف فى جواز مثل هذا من التعلق بالحبال وشبهها فى الصلاة لطول النوافل وتكلف القيام ، فنهى عن ذلك أبو بكر وكرهه وقطعها لمن فعلها . وقال حذيفةُ : إنما يفعل ذلك اليهود ، ورخص فى ذلك آخرون ، وأما الاتكاء على العصى لطول القيام فى النوافل فما أعلم أنه اختلف فى جوازه والعمل به ، إلا ماروى عن ابن سيرين فى كراهة ذلك ، وقول مجاهد : ينقص من أجره بقدر ذلك ، هو من باب قوله : (صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم " ، واختلف فيه فى الفرائض لغير ضرورة ، فمذهب مالك وجمهور العلماء : أنه لا يجوز ، وأنه لا يجزى من القيام ومن اعتمد على عصى أو حائط اعتماذا لَوْ زَالَ سَقَط فسدلصّ صلاته وكأنه لم يقم فيها .
وأجاز ذلك جماعة من الصحابة والسلف منهم أبو سعيد الخدرى وأبو ذر ، وغيرهم ، وأما لضرور ؟ وعند العجز عن القيام فيجوز ، وهو أولى من الصلاة جالسأ ، قاله مالك وغيره .
(١) الذى فى للطبوعة : أمسكت .
١٣٣ / ب
١٥٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب أمر من نعس فى صلاته ...
إلخ
زَوْجَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) أَخْبَرَتْهُ ، أن الحَوْلاءَ بنْتَ تُوَيت بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَسَدِ بْن عَبْدِ العُزَّى مَرَّت بِهَا - وَعِنْدَ!ا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - فَقُلتُ : هنِه اً لحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيت ، وَزَعَمُوا أَنهَا لا تَنَامُ اللَيْلَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَنَامُ اللَيْلَ إ َ خُنُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ .

فَوَالنّهِ ، لا يَسْأمُ اللهُ حتى تَسْامُوا) .
٢٢١ - (...) حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَ!ةَ وَأبُو كُريب ، قَالا : حَا شَا أبُو اسَامَةَ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ خ وَحَدثنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللَفْظ لَهُ - حَدثنَا يَحْىَ بْنُ سَعيد عَنْ هِشَام ، قَالَ : أخْبَرَنِى أبِى عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَ! ث : دَخَلَ عَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَعِنْدِى امْرَ أةٌ ، فَقَالَ : (مَنْ هذه ؟) فَقُلتُ : امْرَأةٌ .
لا تَنَامُ ، تُصَلِّى .
قَالَ : (عَلَيكُمْ مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ .
فَوَاللهِ ، لا يَمَلُّ اللهُ حَئى تَمَلُوا) وَكَانَ أحَمث الدِّينِ إليهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .
وَفِى حَدِيثِ أبِى اسَامَةَ : ؟نهَا امْرَآ مِنْ بَنِى أسَد .
٢٢٢ - (٧٨٦) حدثَمنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيبَة ، حَدثنَا عَبْدُ ال!هِ ثنُ نمُيرٍ .
ح وَحَد ٨ثَنَا
ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أبِى .
ح وَحَدثنَا أبُو كُريب ، حَا شَا أبُو اسَامَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ واللَفظُ لَهُ - عَن مَالِكِ بْنِ أنَسي ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أن النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِفَا نَعَسَ أَحَدكُمْ فِى الصَّلاةِ ، فَليَرْقُدْ حَتَى يَنْصبَ عَنْهُ الئوْمُ ، فَاِن أحَدَكُمْ إِفَا صَلَى وَهوَ نَاعِسٌ ، لَعَلَهُ يَثصبُ يَسْتَغفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسبَهُ) .
وقوله : فى حديث الحولاء حين أُخبِرَ / أنها لا تنام الليل فقال : ا لا تنام الليل!) ظاهره الإنكارُ لما تقدم من تكَلُف ما لا يطاق ويشق من العبادة ، وقد جاء المعنى مفسراً فى حديث مالك فى الموطأ (١) قال .
(فكره ذلك حتى عرفت الكراهية فى وجهه) وقد اختلف اختيار العلماء فى إحياء الليل كله بالصلاة ، واختلنْث! فيه قول مالك ، فمرة كرهه وقال : لعله يُصبح مغلوباً ، وفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسوة ثم قال : لا بأس به مالم يضر ذلك بصلاة الصبح ، وقال : إن كان يأتيه الصبح وهو نائم فلا ، وان كان وهو به فتور أو كسلٌ فلا بأس به .
وقوله : (إذا نعس أحدُكم فى الصلاة فليرقُد حتى يذهب عنه النوم ، [فإن أحدكم إذا صلَى وهو ناعم لعله يذهب يستغفِرُ فيسب نفسه)] (٢) : دليل على أنه لا يجب أن

(١) الموطأ ، كصلاة الليل ، بما جاء فى صلاة الليل ١ / ١١٨ .
(٢) من لطديث وللعلم .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب أمرمن نعس فى صلاته ...
إلخ ١٥١ ٢٢٣ - (٧٨٧) وحدثنا مُحَمَدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الرزاق ، حدثنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَام بْنِ مُنئه .
قَالَ : هَنَا مَا حَدثنَا أبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَد رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أحَاحِيثَ

٧٠٣٢ (32) باب فضائل القرآن وما يتعلق به

٧٠٣٣ (33) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

يقربَ الصلاة من لايعقلها ، ويوديها على حقها ، وأن يتفرع من كل ما يشغل عن الخث!وع فيها ، وقيل فى قوله تعالى : { لا تَقْرَبُوا الصلاةَ وَأَنتُمْ سُ!رَى} (١) الله من النوم ، والحدلث عام فى كل صلاة من الفرض والنفل ، وحمله مالك على صلاة الليل ، وفى هذا الباب أدخله ، وعليه جملة جماعة من العلماء ، لأنه غالب غلبة النوم إنما هى فى الليل ، ومن اعتراه ذلك فى الفريضة وكان فى الوقت سعة ، لزمه أن يفعل مثل قلك وينام ، حتى يتفرغ للصلاة ، لان ضاق الوقت عن ذلك صلى على ما أمكنه وجاهد نفسه ولافع النوم عنه جهده ، ثم إن تحقق أنه أداها[وعقلها] (٢) أجزأته وإلا أعادها (٣) .

قال الإمام : يحتج بهذا الحديث على من يرى لن أ فص ا (٤) النوم بنقفى الطهارة كالحدث ؛ لأنه لم يعلل بانتقاض الطهارة وإنما علل (٥) بانه يسب نفسه ، وقد اختلف الناس فى هذه المسألة ، فقال المزنى : النوم ينقض الطهارة ، قل أو كثر وذكر عن بعض الصحابة أنه لا ينقض الطهارةَ على أى حال كان ، وغير هذين من العلماء (٦) يقول : ينقفى على صفيما وما هذه الصفة ؟ أبو حنيفة يراعى الاضطجاع ، ومالك يراعى حالة يغلب على الظن خروجُ الحدث فيها ولا يشعر ، وما وقع بين أصحابه من مراعاة ركوع أو سجود أو استثقال أو غير ذلك فإنما هو خلاف فى حالي ، فبعضهم رأى تلك الحالة لا ئث!عر بالحدث معها ، وبعضْهم لم يرها ، وأصل الفقه ما قلناه .

قال القاضى : قوله : (نعس) : النعاس هو خفيف النوم ، قال الث!اعر :

وسنانُ أقل دَه النعاسُ فرنَقَتْ فى عينِه محنة وليس بنائه

استدل بعضهم بقوله : ا لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) ، ومعنى (يسب نفسه) عندى هنا : الدعاءُ عليها ؛ لأنه إذا ذهب يستغفر ويدعو لنفسه وهو لا يعقل ربما قلب الدعاء فدعا على نفسه .

(١) النساء : ٤٣ .
والقول قول الضحاك ، وهو شالف للجمهور .
رلجع : قير للقرطبى ٥ / ٢٠١ .
(٢) صاقطة من س .
(٣) ليس لزمام كلام فى هذا .
(٤) من المعلم .
(٥) فى المعلم : قال .
للا) فى المعلم : الفقهاء .

١٥٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب أمرمن نعس فى صلاته ...

إلخ مِنْهَا .

وَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَيْلِ ، فَاسْتَعْجَمَ القُران عَلَى لسَانِه ، فَلَم !دْرِ مَا يَقُولُ ، فَلَيَضطَجِعْ) .

وقوله فى الحديث الآخر : (إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه ،

فلم يدر ما يقول ؛ فليضطجع) من معنى الحديث الأول ، لئلا يغير كلام الله ، ويبدئَه ولعله يأتى فى ذلك بمالا يجوز ، من قلب معانيه ، وتحريف كلماته ، وهذا أشد من الأول .

ومعنى ٩ استعجم عليه القرآن) : أى لم يفصحُ به لسانه ، ولا انطلق به لغلبة النوم عليه ، وعقلته إياه .

كتاب صلاة المسافرين وعصرها / باب فضائل القرار وما يتعلق به
١٥٣

(٣٢) باب فضائل القرآن وما يتعلق به
(٣٣) باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيت آية كذا وجواز قول أنسيتها

٢٢٤ - (من٧) حدَثنا أبُو بَكرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كريب ، قَالا : حَا شَا أبُو أسَامَةَ ،
عَنْ هثعمَام ، عَنْ أبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، أنَّ النبىَّ (صلى الله عليه وسلم) سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَا مِنَ اللَيْلِ ، فَقَالَ : (يَرْحَمُهُ الهلم ، لَقَدْاذكَرَنِى كَذَا وَكَذَا ، آيَة كنتُ أسْقَطتُ!ا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا " .
٢٢٥ - (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَاءَبْمَةُ وَأبو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هشَام ، عَنْ أبيه ،
عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَخل فِى المَس!جد ، فَقَالَ : (رَحمهُ اَللّهُ ، لَقَدْ أذكَرَنِى اية كنتُ انسِيتُهَا) .

٢٢٦ - (٧٨٩) حئثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : لرأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أن٥ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِنَّمَا مَثَلُ !احِبِ القُرالط كَمَثَلِ الإِبِلِ العَقلَةِ ، وقوله - عليه السلام - فى الذى سمعه يقرأ : ا لقد أذكرنى اَية كذا) (١) وفى الحديث الاخر : (كنت أنسيته ال قد تقدم الكلام فيما يجوز على النبى - عليه السلام - من الشيان وجواز ذلك عليه ابتداة عند جمهور المحقدّين فيها ليس طريقه البلاع ، واخهتلاف!م فيما طريقه البلاع والتعليم ، لكنه لايستديم ذلك عند من أجازه فيما كان طريقه البلاع ، بل يستذكره أو ئذكرُ به على كل حال ، على خلاف بين أئمتنا ، هل من شرط ذلك الفورُ ؟ او يصح على التراخى قبل انخوأم مدته ؟ وأما نسيان ما قد بتعه كمسألتنا فجائز ، ولا مطعن فيه ، وقد قال - عليه السلام - : ٩ إنى لأنسى أو انسئى لأسئن) (٢) ، وقد روى سهوه فى الصلاة وغير ذلك ، وقد تقدم من هنا ، وتقصحينا هذا فى كتاب ال!ث!فاء .
وقول من ذهب من المتصوفة ومن توهم إلى ان الشيان لا يجوز عليه جملة ، لا فيما طريمْه البلاع ولا فيما ليس طريقه البلاع ، د انما يقع منه صورته محمدا ليَسُن ، وهنوا تناقف! وصورة لا نتصور ، وهو قول مرلحود ، ولا أعلم مُقتدى به وعلتفتا إلى معرفته ، استح!سنه واشار إلى تصويبه إلا الأستاذ أبا المظفو الإسفواييبى من سْيوخنا ، فإنه على عّقيقه وتدقيقه مال إلى هذا القول ورنحه على تناقضه وتباغضه .
(١) الذى فى المطبوعة : ا لقد أذكرنى كذا وكذا ، آيا كنتُ أسقطتها من سورة كذا وكذا) .
(٢) مالك فى الموطأ ، كالسهو ، بالعمل فى السهو (٢) .
١٥٤
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضائل القرآن وما يتعلق به
إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أمْسَكَهَا ، وَإِنْ !طلَقَهَا فَ!بَتْ ، .
٢٢٧ - (...) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد ، قَالُوا :
ص محص ص ه ص ص ، ص صءَ ، ص ص صصء ، ص ه ٥ ، ، عه ص ص ص محَص ، ، صَ ٥ ص ، حدثنا يحيى - وهو القطان .
ح وحدثنا ابو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا ابو خالِدٍ الأحمر .
ح وَحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أبِى ، كُلُّهُم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .
ح وَحَدثنَا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حدثنا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا معْمَر ، عَنْ أيُّوب .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحق المُسَيبِى ، حدثنا أنَا! - يَعْنِى ابْنَ عِيَاضبى - جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالك .
وَزَادَ فِى حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ : (وَإِفَا قَامَ صَاحِبُ القُران فَقَرَأهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ ، وَإِف! لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَه) .

٢٢٨ - (٧٩٠) وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعثمَان بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ -
قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَان : حَدثنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أبِى وَائِل ، عَنْ عَبْدِ ال!هِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (بِئْسَمَا لاخَلِ! مْ يَقُولُ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ
وقوله بعد في الحديث[الآخر] (١) : (بئس ما لأحدكم أن يقول : نسيت آية كيت وكيت ، ولكنه نُسّى) : لا يعارض قوله - عليه السلام - فى الحديث المتقدم : (كنت أنُسيتها) وقد أضاف هنا النسيان إلى نفسه الذى نهى عن قوله فى الحديث الآخر ونفاه ، قيل : إنما أمر بذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) لتضاف الأمور إلى خالقها ومقدرها إقراراً بالعبودية ، ولا يضَيفُها العبد أبدا إلى نفسه .
والنبى - عليه السلام - وَأمثاله ، ممن ذكر الله عنه ذلك فى كتابه ، ممن إذا أطلىء اللفظ فهو على بينة من ربه ويقن من تسليمه ، وقيل : لأن المَنْسى المنهىَّ عن قوله داضافةِ الإنسان له إلى نفسه ، يحتمل أنه ما نسخه الله من القرار بالنسبان لجميع الناس ، فلا يبقى فى حفظ أحد ، والآخر الذى أضافه النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى نفسه هو النسيان المعهود .
وقد يقال : إنه كره قول هذا اللفظ لاشتراكه ولما فى هذا من الإعراض والغفلة والتهاون .
قال الله تعالى : { وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِن لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا} (٢) ثم قال : { كَنطَكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا} (٣) ، وهذا مثل مانبه عليه فى الحديث المتقدم .
(١) من س .
والحديث من طريق زهير بن حرب ، ولفظه فى المطبوعة : (بض ما لأحدهم يقول : نسيت اية كيت وكيت ، بل هو نُىَ) .
(٢) طه : ١٢٤ .
(٣) طه : ١٢٦ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضائل القرآن ومايتعلق به ١٥٥ هُوَ نُسِّىَ ، اسْتَذْكِرُوا القُرآنَ ، فَلَهُوَ أشَدُّ تَفَميا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَم بِعُقُلِهَا) .
٢٢٩ - (...) حدَّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حدثنا أبِى وَأبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ شَقِيق .
قَالَ : قَالَ وقد يظهر فى معنى قوله : (بئس ما لأحدكم أن يقول : إنى نسيتُ آية كذا ، ولكنه نُسّئ) ذم الحال وكراهته ، لاذم القول ، أى بئست (١) الحالة والصفة لمن أوتى القراق فغفل عنه حتى نسيه فقال : نسيتُه ، وهو لم ينسه من قبل نفسه ، إذ ليس النسيانُ من فعله ، لكنه من فعل الله الذى نَسَّاه إياه عقوبة لإعراضه عنه وتوسيده إياه ، واستخفافه بحقه ، كما قال فى الحديث الآخر : ا لم أر ذنباً أعظَمَ من اَية أو سورة حفظها رجل ثم نسيها) (٢) ، وهذا عندى أولى ما يتأول فى الحديث إن شاء الفه .

٧٠٣٤ (34) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

وقوله : (بل هو نُسِىَ) بالتخفيف ضبطناه عن أبى بحر ، وبالتشديد لغيره .
وفى الحديث حجة للجهد فى صلاة الليل فى النافلة ، وحجة لمن قال : الإظهار لها أفضل وكان أهل المدينة يتواعدون لقيام القراء .
قال الإمام : قوله فى القرآن : ا لهو أشد تفضيا من صدور الرجال من النعم بعُقلها) :
قال الهروى : كل شىء كان لازما للشىء ففصل ، قيل : تفصخَى منه كما يتفصَى الإنسان من البَلية ، أى يتخلص منها (٣) .
قال الإمام : وتفسيره فى الحديث الآخر[الذى بعده لأن فيه] (٤) : ا لهوأشد تفلتا
من الإبلِ بعقلها) () وهو جمع عقال ، نحو كتاب وكتب ، والنَّعم تذكر وتونث ، وهى هاهنا الإبل خاصة .

قال القاضى : وقوله : (من النَعَم بِعُقُلها) كذا رواية الجلودى فى حديث زهير ،
وعند ابن ماهان : (من عُقُلها) وصوَّب بعضهم هذه الرواية ، وكلاهما صواب ، وقد جاءت الرِوايتان فى غير حديث يم هير والباء تأتى بمعنى (من) ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : { عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُون} (٦)} عِبَادُ الله} (٧) أى! نها (٨) ، وكل : يشربون ! المنى يُرْوونَ ، فتكون الباء على بابها ، وفى رواية أخرى : (فى عقلها) وهى راجعة إلى معنى (من) أيضا وبمعنى / الباء .
(١) فى الأصل : نُسيت ، والمثبت من س .
(٢) جزء حديث أخرجه لبو داود ، كالصلاة ، بفى كنت المسجد ١ / ١٠٩ ، الترمذى ، كفضائل القرآن ٥ / ١٧٨ ، وقال فيه : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .
(٣) غريب الحديث ٣ / ٥٣ .
(٤) من المعلم ، وقد جاءَت نسخ المال بدونها .
(٥) فى المطبوعة : (من الإبل فى عُقُلِها) ، وفيها (من للنعم) بدلا من (الابل) .
لالا) المطففاين : ٢٨ .
(٧) الإنسان : ٦ ، فى قوله تعالى : { عَيْنا يَ!ثْرَبُ بِهَا عِبَادُ الله} .
(٨) نقلها النووى بغير بحالة مع نختصار فى آخرها ٢ / ٤٤٥ .
١٣٤ / ءا
١٥٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضائل القرآن ومايتعلق به عَبْدُ الله : تَعَاهَدُوا هَنِه المَصَاحِفَ - وَرُبَّمَا قَالَ : القُرآنَ - فَلَهُوَ أَشَدُ تَفَص!ا مِنْ صُدُورِ الرخالِ مِنَ التعم مِنْ عُقُلِهِ .
قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يَقُلْ أحَدُكُمْ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسئ) .
٢٣٠ - (...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ بَكْر ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، حَدثمنىَعَبْدَةُ بْنُ أبِى لُبَابَةَ ، عَنْ شَقِيقِ بْن سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُود يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (بِئْسَمَا لِلرخلِ أنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، أوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّىَ) .
٢٣١ - (٧٩١) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ لرادِ الأشْعَرِى وَأبُو كُرَيْب ، قَالا : حدثنا أبُو اصَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أبِى مُوسَى ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (تعَاهَدُوا هَذَا القُرآنَ .
فَوَالَّذِى نَفْسُ مُحَمد بِيَدِ ، ، لَهُوَ أشَدُ تَفَيم مِنَ الإِبِلِ فِى عُقُلِهَا) وَلَفْظُ الحَدِيثِ لابْنِ بَرادِ .
وقوله : (صاحب القراقا : هنه لفظة لستعمل لكل من ألف شيئا واختص به ، [فإن اختص بشخص قيل : فلان صاحب فلان] (١) وأصحاب النبى - عليه السلام - لالفهم إياه ، وكذلك إن كان ألِف صنعةَ أو عملاً أو علما ، كقولهم : أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى ، ومنه هفا الذى فى الحديث ، وكذلك إن اختص بمكان أو موضع ، كقوله : { أَصْحَابُ الْجَنَّة} (٢)} أَصْحَابُ الثار ، (٣) وأصحاب الصُفة ، وكذلَك من اختص بملك شىء ، كقوله : هو صاحب إبل ، وصاحب غنم ، وكذلك من اختص بصفة لزمته ، كقولهم : فلان صاحب كبر ، وصاحب هِمَةٍ .
(١) من هامش س .
(٢ ، ٣) صورة الحشر :
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
١٥٧
(٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن
٢٣٢ - (٧٩٢) حذثنى عَمْرو الناقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزهرِئ ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلغُ بِهِ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا أَفِنَ اللهُ لِشَيْء ، مَا أفِنَ لِنَبِى يتَغنَى بِالقُرانِ) .

(...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ .
ح وَحَدثنِى يُونُسُ بنُ عَند الأعْلَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهب ، أَخْبَرَنِى عَمْرو ، كِل المَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا! الإِسْنَادِ .
قَالَ : (كَمَا يَأْفَنُ لِنَبِى يتَغنى بِالقُرانِ) .
سَ ٥ ، ٥ ، ص ص ص ممش صه ، ص ه ، ، ص ص ص ممص ص ،
٢٣٣ - (...) حدثنى بِشر بن الحكم ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، حدثنا يزيد - وَهُوَ ابْنُ الهَاد - عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَة ، عَنْ أَبِى هريْرَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَا أَفَنَ اللهُ لِشَيٍ ، مَا أَفِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَوْتِ ، يَتَغَنى بِالقُران ، يَجْهَرُبِهِ) .
(...) وَحَدثنِى ابْنُ أَخِى ابْنُ وَهْب ، حَدثنَا عَمى عبدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى عمرُ بْنُ مَالك وَحَيْوَة بْنُ شُرَيْح عَنْ ابْنِ الهَادِ ، بِهَنَا الاسْنَادِ ، مِثْلَه سَواًَ .
وَقَالَ : إِن رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وَلَمْ يَقُلْ : سَمِع .
٢٣٤ - (...) وحدثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَا شَا هِقْل عَنِ الأوْزَاعِى ، عَنْ يَحْيَى
وقوله - عليه السلام - : (ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى يتغنّى ١١) بالقراق) ، وفى الرواية الأخرى : (كإذنه لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن ، يجهر به " وفى غير الأم : (كإذنه لنبى حسن الترنم بالقرآن) .
تقول العرب : أذَنتُ للشىء آذن له أذنا - بفتح الهمزة وا لذال - الشمعت .
وذكر مسلم من رواية أخرى : (ك!ذنه) ، فيكون هذا بمعنى الأمر والحضن .
قال الإمام : أذِن فى اللغة بمعنى استمع (٢) ، فأما الأمشماع الذى هو الاصغاء فلا
١١) فى الأصل : (قغنى) ، والمثبت من س .
٢١) فهى من أفِن أذناً .
قال قعنب : -
بن يسمعوا ريبة طاروأ به! فرَحا
صُم بذا سمِعوا خيراً ذُكِرتُ به
مِنى وماسمِعوا بن صالح !فَنوا وإن ذُكِرْتُ بِشَر عدهم أفِنوا
١٥٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرفا / باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ابْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أن سَلَمَة ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا أَفِنَ ال!ه لِشَىْءٍ كَأَفَنِهِ لِنَبِى ، يتغنى بِالقُرانِ يَجْهَرُبِهِ دا .
(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حدثنا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَد بْنِ عَمْرو ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير .
غَيْرَ أن ابْنَ أئوب قَالَ فِى رِوَايَته : (كَئنِهِ) .
يجوز على الله سبحانه فهو مجازُ هَاهنا ، فكأنه عبّر عن تقريبه للقارئ وإجزال ثوابه بالاستماع والقبول ، وكذلك سماعُ البارى سبحانه للأشياء لا يختلف (١) ، دإنما المراد هاهنا أنه يُقرب الحسن القراءة أكثَر من تقريب غيره ، والتفاضل فى التقريب وزيادة الأجور يختلف ، فتعبيره عن ذلك بما يودى التفاضل فى الاستماع مجاز .

وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : (يتغنى بالقراق) فتأوَّله من يجيز قراءة القرآن بالألحان على ذلك المعنى ، وقال الهروى : معنى (يتغنى به) : يجهر به ، ومثله قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا ليس منا من لم يَتَغَن بالقراق) ، قال سفيان : معناه : من لم يستغن ، يقال : تغنَّيتُ وتغانيتُ ، بمعنى استغنيت (٢) ، قال غيره : كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب غناء ، وقال الشافعى : معناه : تحزين القراءة ، وترقيقها ، ومما يُحقق ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث الآخر : (زينوا القراق بأصواتكم) (٣) قال غيره : من ذهب إلى الاستغناء به فهو من الغنى ضد الفقر ، وهو مقصور ، ومن ذهب به إلى التطريب فهو من الغِناء الذى هو مد الصوت وهو ممدود .

قال القاضى : [ما] (٤) جاء فى الحديث : (يتغنى بالقرآن يجهر به) فحمله بعضهم على التفسير ، وهو قول الداودى فى الحديث ، وحمله بعضهم على تحسين الصوت وقد قيل فى قوله - عليه السلام - : ا ليس منا من لم يتغن بالقرآن) () أى يجعله مكان الغناء الذى كانت تستعمله العرب فى سيرها وجلوسها ، وأكثر أحوالها .

(٢)

(٣)

نقله النى وى ولعل يسنده لصاحبه ٢ / ٤٤٦ .

ذكره أبو عبيد مفسراً به كلام شعبة : نهانى أيوب ان أتحدث بهذا الحرف : (زينوا أصواتكم بالقرآن) قال : لانما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأوَل على غير وجهه .

ثم ذكر ما نقله القاضى عن سفيان على أنه من تأويل أبى عبيد .

غريب الحديث ٢ / ١٤١ .

البخارى معلقاً فى الفتح ١٣ / ٥١٨ ، كالتوحيد ، بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (الماهر بالقرآن مع ...

، وئبو دلود كالوتر ، باستحباب الترتيل فى القراءة الملأ ١٤) ، النسائى كالافتتاح ، بتزيين القران بالصوت (١٠١٥) ، ولبن ماجه فى الاقامة ، بفى حسن الصوت بالقرتن (١٣٤٢) ، الدارمى فى فضائل القرتن ، بالتغنى بالقرتن ٢ / ٤٧٤ ، البيهقى فى السق الكبرى ، كالشهادات ، بتحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠ / ٢٢٩ ، أحمد فى المسند ٤ / ٢٨٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٤) كه لا .

(٥) البخارى فى صحيحه ، كالتوحيد ، بقول الله تعالى : { وَلَهزوا قَولَكُمْ نو اجْهَرُوا بِل! إنهُ عَليغ بِنَاتِ للمئدُور} ، أبو داود ، كالوتر ، باستحباب الترتيل فى القراءة لا ١٤٦) ، الدارمى ، كفضائل القرآن ، بالتغنى بالقرآن ٢ / ٤٧١ ، وكذا البيهقى فى السق للكب!ى ، كالشهادلت ، بتحسين الصوت بالقرآن وللذكر ١٠ / ٢٣٠ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ١٥٩ ٢٣٥ - (٧٩٣) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ ال!هِ بْنُ نُمَيْر .

ح وَحَدثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثَنَا أَبِى ، حَدثنَا مَاللث - وَهُو ابْنُ مِغْول - عَنْ عَبْد اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الئيما (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ عَبْدَ التَه بْنَ قَيْسِى - أَوِ الأشْعَرِث اعْطِىَ مِزْمَازا مِنْ مَزَامِيرآلِ !اوُد) .

واختلف من قال : ليستغن به ، ط معناه ؟ فُبل : محن الناص ، وقيل : عن غيره من الأحاديث والكتب ، والقولان عن ابن عييت .

صرد الطبرى تاويل (يستغنى) وخطَأه لغة ومعنى ، وقيل : (أذن! بمعنى رضى ١٠ وقال ابن الأنبارى : ومعنى (حسن الصوت بِالقرآن) : أى الصوتَ الذى يُحسنِّه القرآن ، وقيل : معناه : الصوت الحزين لما جاَ : (فاقرؤوه بحزن) (١) وقيل : الذى يُحسئنه القرتن بما يظهر من صاحبه من الخشية ، ومنه الحديث : (أحسنُ الناس صوتاً بالقرآن من إذا سمحته يقوا علمته أنه يخشى الله) (٢) ، وحمله آخرون على ظاهره] (٣) .

وذكر مسلم فى الباب : حدثنى حرملة : [أنبأنا] (٤) ابن وهب ، [قال : أخبرنا] () يونس ، [وحدثنى يونس بن عبد الأعلى قال : أخبرنا ابن وهب ، قال : أخبرنى عمرو ، كلاهما عن ابن شهاب ، كذا للجلودى وغيره ، وهو صواب مسلم يقول : حدثنى يونس بن عبد الأعلى بعد قوله : أخبرنى يونس - يعنى ابن يزيد - فجاَ بسند آخر لابن وهب عن عمرو ، ثم قال : كلاهما عن ابن شهاب يعنى عمراً

، ويونس[يعنى] (٦) ابن يزيد ، وسقط من كتاب ابن الحذاَ : أخبرنى يونس ، بعد ذكر ابن وهب أولا وهو وهم ، والصواب إثباته ؛ بدليل قوله : كلاهما عن ابن شهاب (٧) .
وقوله فى أبى موسى الأشعرى : ا لقد أوتى مزمارا من مزامير آل داود! مع قوله فى
غير الأم : ا لو علمت أنك تسمع قراَ تى لحبرتها لك تحبيرا) (٨) ، مع الأحاديث التى
(١) جزء حديث أخرجه ابن ماجه فى الاقامة ، بفى حسن الصوت بالقرآن ١ / ٤٢٤ عن سعد بن أبى وقاص .
وقال محققه : فى الزوائد : فى إمناده أبو رافع اسمه إسماعيل بن رافع ضعيف متروك .
(٢) السابق ، وفى إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف ، وكذا عبد الله بن جعفر المدنى .
ولفظه هناك : لأ إن من أحن الناس صوتا بالقرتن الذى إذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى الله " .
(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٤) فى المطبوعة : وأخبرنا .
(٥) فى المطبوعة : يخبرنى
للا) من س ، ويونس هو ابن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص ، أبو موسى المصرى .
وعمرو هو ابن الحارث المصرى ، مدنىُّ الأصل ، كان قارئا ، فقيها ، مفتيا ، قال فيه ابن وهب : اهتدينا فى العلم بأربعة ، اثنان بمصر ، واثنان بالمدينة ، الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث بمصر ، ومالك بن أن! ، وعبد العزيز بن الماجشون بالمدينة ، لولا هؤلاء لكُنَّا ضالن .
وعنه : لو بقى لنا عمرو بن الحارث ما احتجنا إلى مالك بن أنه .
تهذيب الكمال ٢١ / ٥٧٠ .
(٧) هذه المقابلة على نفاستها لم يلتفت بليها النووى .
لما وكذا فى السق الكبرى للبيهقى ، كالشهادات ، بتحي!!ن الصوت بالقرآن والذكر ١٠ / ٢٣١ .
١٦٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٢٣٦ - (...) ود د ثن الوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدثنَا يَحْيَ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا طَلحَةُ ، عَنْ
أن برُاةَ ، عَنْ أبِى مُوسَى ؛ قَالَ : قَالَ رَسُوللِم اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لأن مُوسَى : (الَوْ رَأيْتَنِى وَأنَا أسْتَمِعُ لِقرَاءَتِكَ البَارِحَةَ ، لَقَدْ أوتِيتَ مِزْمَارا مِنْ مَزَامِيرآلِ !اُودَ لما .
جاءت فى مسلم فى ترجيع النبى (صلى الله عليه وسلم) القراءة ، لأخلاف فى أن حسن الصوت فى القراءة مستحسن ، والترتيل فيها وحّسن ثلاوة القراَن مشروع مندوب إليه .
قال أبو عبيد : مجمل الأحاديث فى ذلك إنما هو طريق التحزين والتشويق ، واختلف
فى الترجغ والقراءة بالألحان ، فكره مالك وكثر العلماء ؛ لأنه خارج عما وضع له القرار من الخشة والخشوع والتفهم ، وأجازه بعضهم للأحاديث الواردة فى ذلك ، ولاءن ذلك لأ يزيده إلا رقة فى النفوس ، وحسن موقع فى القلوب ، و(ثارة خشية ، واليه ذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف ، وقاله الشافعى فى التحزين .
ومعنى! مزمارا هنا : أى صوت حسن ، والزمير : الغناء (وآل داود) هو[هنا] (١) داود نفسه ، والاَل تقع على النبى نفسه ، وقد تقدم .
(١) من س .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ذكر قراءة النبى (صلى الله عليه وسلم) سورة الفتح ...
إلخ - ١٦١

٧.٣٥ (35) باب ذكر قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) سورة الفتح يوم فتح مكة

٧.٣٦ (36) باب نزول السكينة لقراءة القرآن

(٣٥) باب ذكر قراءة النبي (صلى الله عليه وسلم) سورة الفتح يوم فتح مكة (١)
٢٣٧ - (٧٩٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حد٣ثمَنَا كئدُ اللهِ بْنُ إِلمحرِش! وَوَكِيع عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنِ مُغَفَّل المُزَنِى يَقُولُ : قرَأَ النبِي (صلى الله عليه وسلم) عَامَ الفَتْح ، فِى مَسِيرِ لَهُ ، سُورَةَ الفَتْح عَلَى رَاحِلَتِهِ ، فَرَجع فِى قِرَاءَتِهِ
قَالَ مُعَاوِيَةُ : لَوْلا أنى أخَافُ أنْ يَجْتَمِعَ عَلى النَّاس ، لحَكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ .
٢٣٨ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَار ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى : حَد ، شَا مُحَمَّدُ ئنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفل ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ فَتْح مَكَةَ عَلَى نَاقته ، يَقْرَا سُورَةَ الفَتْح .
قَالَ : فَقَرَأ ابْنُ مُغَفل !رخعَ .
فَقَالَ مُعَاوِيَة : لَوْلا النَّاسُ لأخَذْتُ لَكُم بذلك ائذِى ذَكَرَهُ ابْنُ مُغَفَّل عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
! ٢٣٩ - (...) وحلثَناه يَحْيَى بْنُ حَبيب الحَارِثِيُّ ، حَدثنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ .
ح وَحَدث!شَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أَبِى ، قَالا .
حَدثنَا شُعْبَةُ ، بِهذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وفِى حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ : عَلَى رَاحِلَة يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأ سُورَةَ الفتح .
(١) ترك الإمام والقاضى هذا للباب بغير تعليق .
وقوله : (فرجع فى قرلدته) : للترجيع : ترديد القراءة ، وقيل : تقارب ضروب الحركات فى الصوت .
وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت فى القراَ نحو : ت ء ت ء ت ء ، وهذا بفا حصل منه - والله أعلم - يوم الفتح .
لأنه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه ، فحدث الترجيع فى صوته .
انظر : النهاية فى غرب الحديث ٢ / ٢٠٢ .
١٦٢
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب نزول السكينة لقراءة القرار
(٣٦) باب نزول السكينة لقراءة القرآن
٢٤٠ - (٧٩٥) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيى ، أخْبَرَنَا أبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ،
عَنِ البَرَاء ، قَالَ : كَانَ رَجُل يقْرَا سُورَةَ الكَهْفِ ، وَعنْدَهُ فَرَس مَرْبُوط بِشَطَنَيْنِ ، فَتَغَشَتْهُ سَحَابَة! ، َ فَجَعَلَتْ تَدُا!رُ وَتَدْنُو ، وَجَعَلَ فَرَسُه يَنْفِرُ مِنْهَا ، فَلَمَا أَصْبَحَ أتَى النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ فَلِكَ لَهُ .
فَقَالَ : (تِلكَ السَّكِينَةُ تَنَزلتْ لِلقُران) .
وقوله فى الحديث : (وعنده فرس مربوط بشطنين) : أى حبلين ، والشطن الحبل الطويل المضطرب .
والمِرْبد للتمر مثل الأندر للطعام (١) .
وقوله : (تلك السكينة تنزلت للقرآن) وفى الرواية الأخرى : (تلك الملائكة كانت تستمع لك) قيل فى تفسير السكينة فى قوله تعالى : { فِيهِ سَكِينَة ثِن رَبِّكُمْ} (٢) هى الرحمة ، وقيل : الطمأنينة ، وقيل : الوقار (٣) ، وما يسكن به الإنسان ، وقيل : كانت ريحاً هفافة نجوج (٤) ، لها وجه كوجه الإنسان ، وقيل : لها رأسان () ، وقيل : حيوان كالهر ، ولها جناحان وذنَب ، ولعينيها شعاع ، فإذا

نظرت للجيش انهزم (٦) وقيل : هى سكة من ذهب الجنة (٧) ، وقيل : هى ما يعرفون من الآيات فيسكنون إليها ، وقال وهب : هى روح من الله تتكلم وتبين إذا اختلف فى الشىء ، وهذا بمعنى ما جاء فى الحديث : (أنها الملائكة) ، وقد احتج بعضهم باستماعها بهذا الحديث للقرآن أنها روح أو ما فيه روح .
(١) (٢) (٤) (٦)
(٧)
الأندر هو البيدوُ ، وهو الموضع الذى يداس فيه الطعام .
لسان العرب .
البقرة : ما ٢ .
(٣) ذكره عبد الرزاق عن معمر عن قتادة .
الريح الحجوج : الشديدة المرور من غير استولى .
راجع فى هذا : تفسير للطبرى ٥ / ٣٢٨ ، تفسير ابن كثير ١ / ٤٤٥ .
ومما هو أعجب من هذا ٥ ، ذكره ابن إسحق عن وهب بن منبه : السكينة رأس هِرة ميتةِ ، إذا صرخت فى التابوت بصراخ هِر ئيقنوا بالنصر وجاءهم الفتح .
السابق .
فى ابن كثير .
طست من ذهب كانت تُغْسَلُ فيه قلوب الأنبياء ، أعطاها الله موسى - عليه السلام - فوضع فيها الألواح .
قال : ورواه السدى عن ابى مالك عن ابن عبلس .
قال صاحب الظلال : وكان أعداؤهم الذين شردوهم من الأرض المقمصة والتى غلبوا عليها على يد نبيهم يوشع بعد فترة التيه ووفاة موسى - عليه للسلام - قد سلبوا منهم مقدماتهم ممئطة فى التبرت الذى يحفظون فيه مخلفات ثنبيائهم من لى موصى ولى هارون ، وقيل : كانت فيه نسخة الألواِع التى أعطاها الله لموصى على للطور ...
لجعل لهم بينهم علاقة من النّه أن تقع خارقة يشهدونها ، فيأتيهم التابوت بما فيه .
{ تَحْمِلُهُ لْمَلائِكَة} [البقرة : ٢٤٨] فتفيض على قلوبهم السكينة وقال لهم : إن هذه الأية تكفى دلالةً على صدق اختيار الله لطالوت ، إن كنتم حقا مؤمنين .
قال : ويبدو من للسياق لن هذه الخارقة قد وقعت ، فانتهى القوم منها بلى اليقين ١٠ / ملا ٢ .
.
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب نزول السكينة لقراءة القرآن ١٦٣ ٢٤١ - (...) وحدَّثنا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَار - وَاللَفْظُ لابْنِ الْمُثَنَّى - قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : لسَمِعْتُ البَرَاء يَقُولُ : قَرَأرَجُل الكَهْفَ ، وَفِى الدَار دَابَّةٌ ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَبَابَةَ! أَوْ سَحَابَة قَدْ غَشيَتْهُ .
قَالَ : فَذَكَرَ ذَلكَ لَلنَبِى (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (اقْرَأْ ، فُلانُ .
فَإِنهَا السَكِينَةُ ، تَنَزلَتْ عِنْدَ الْقُران - أَوْ تَنَزلتْ لِلقُرانِ) .
(...) وحدَّثنا ابْنُ اُلمثَنى ، حَدثنَا عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ وَأبُو دَاوُد ، قَالا : حَدثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ ، فَذَكَرَا نَحْوَهُ .
غَيْرَ أَنهُمَا قَالا : تَنْقُزُ .
٢٤٢ - (٧٩٦) وحدثَنى حَسَنُ بْنُ عَلى الحُلْوَانى وَحَجاجُ بْنُ الشَاعِر - وَتَقَارَبَا فى
يره ص ص عرص ٥ ، ، ٥ ، ٥ ص صَ ص صصءَ ص صص ص ، ٥ ، ً ءس !وصَ .
اللفظ - قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابى ، حدثنا يزيد بن الهاد ، ان عبد الله يرَا ، يرًءَيرَا ! ، ، ً وَه ص ، َ ص - - صَ ،

ص ص ص ص صَ
ابْن خَباب حدثه ، أن أبا سعِيد الخدْرِى حدثه ، ان اسيد بن حضيْرٍ ، بيْنما هو ليْلةً يقرا فِى مِرْبَدِهِ اِىِْ جَالَتْ فَرَسُهُ ، فَقَرَأ ثُمَ جَالَتْ اخْرى ، فَقَرأ .
ثُمَ جَالَتْ أيْضًا .
قَالَ اسَيْد : فَخَشيت أَنْ تَطَأ يَحْىَ .
فَقُمْتُ إِلَيْهَا ، فَإِفَا مِثْلُ الظُّلَة فَوْقَ رَأسى ، فيهَا أمْثَالُ السُّرُج ، عَرَجَتْ فِى الجَ! حَتَى مَا أرَاهَا .
قَالَ : فَغَدَوْتُ عَلَى رَسولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، بَيْنَمَا أنَا البَارِحَةَ مِنْ جَوْف اللَيْلِ أقْرَا فِى مِرْبَدى ، إذ جَالَتْ فَرَسِى ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اقْرأ ، ابْنَ حُضَيْرٍ لما .
قَالً : فَقَرَأتُ .
ثمَّ جَالًتْ أيْضًا .
فَقَالَ رَسُولُ الله كلية : (اقْرأ ، ابْنَ حُضَيْرٍ لا .
قَالَ : فَقَرَأتُ .
ثمَ جَالَتْ أيْضا .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اقرَا ، ابْنَ حُضَيْرٍ) .
قَالَ : فَانْصَرَفْتُ ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا ، خَشَيْتُ أنْ تَط ؤُه ، فَرَأيْتُ مِثْلَ الطلَة ، فيهَا أمْثَالُ السُّرُج ، عَرَجَتْ فِى الجَ! حَتَى مَا أرَاهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (تِلكَ المَلائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ ، وَلَوْ قَرَأتَ لأصْبَحَتْ يرَاهَا النَّاسُ ، مَاتَسْتَتِرُ مِنْهُمْ) .
وفى الحديث : (تلك الملائكة) وفى الآخر : (تلك المبسكينة) فإذا كانت السكينة روحاً - كما تقدم - جاء مثل قوله تعالى : { تَنَزل الْمَلائِكَةُ وَالروح فِيهَا} (١) على الاختلاف فى الروح ماهو ؟ وإلى غير ذلك من التفسير ، فقد يكون مع السكينة الملائكة ، وتكون هذه
- قلت : فالسكينة المذكورة فى الآية{ إن آيَة مُلْكِهِ لَن يَاتِيَكُعُ ائابُوتُ فِيهِ سَيهينَة مِّن زبكُمْ{ [البقرة : ٢٤٨] لا تلتقى مع السكينة المذكورة فى لطديث إلا فى معانى الوقار والرحمة والطمأنينة وما يطمئن به الإنسان .
ولا وجه لبقية ما نقله القاضى هنا .
(١) القدر : ٤ .
١٦٤
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب نزول السكينة لقراءة القراق
الظلة أمرأ من[أمر] (١) الله وعجائب ملكوته ، تنزل معه الرحمة فى قلب القارئ أو الطمأنينة والوقار ، كما كان ذلك فى الغمامتين والظلتين لقارئ البقرة (٢) .
وقوله : (وجعل فرسه ينفر) ووقع فى حديث ابن مهدى وأبى داود (ينقز) بالقاف والزأى (٣) وكذا عند أبى بحر ، ومعناه : يثب (٤) ، وعند غيره هنا : تنفر ، بالتاء باثنين من فوقها والفاء ، ولا معنى له ، والصواب : ينفر من النفور ، ولايبعد تنقر بمعنى الوثوب ، لقوله فى الرواية الأخرى : (فجالت) ()) ، يقال نقر الظبى وقفز بمعنى .
وفى الحديث : جواز رؤية بنى آدم الملائكة لقوله : ا لأصبحت ينظر إليها الناس ما تستترمنهم) (٦) .
(٢)
(٣)
(٥) (٦)
ساقطة من ص .

٧٠٣٧ (37) باب فضيلة حافظ القران

٧٠٣٨ (38) باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه

هذه للزيادة لهذا الحديث أخرجها البخارى فيه معلقا ، كفضائل القرآن ، بنزول السكينة والملائكة عند قراءة القرتن ٦ / ٢٣٤ ، وقد وصله أبو عبيد قامم بن سلام فى كتاب فضائل القرآن عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث به ، كما ذكر الحافظ ابن كثير فى تفسيره ١ / ٥٣ ونقله الحافظ فى الفتح بغير عزو .
راجع : فتح للبارى ٨ / ١ لملا .
وكذا ذكر الكرمانى بغير تحديد ١٨ / ها .
وهم الحافظ ابن حجر ، حيث نقل تخطئة القاضى فيما صيذكره بعد (تنقر) فقال : وفى رواية لمسلم : قينقز) بقاف وزلى ، وخطأه عياض ، ثم قال : فإن كان من حيث للرواية فذلك ، وإلا فمعناها هنا واضح .
الفتح ٨ / ٦٧٥ .
قلت : للتخطئة بكا هى فى (تنقُرُ) لا فى (تنقز) .
وبمثل ماوقع فيه ابن حجر وقع العينى .
انظر العمدة ٢٠ / ٣١ .
وقد ذكره النووى!فها (بالفاء والزاى) مع الياء ثم قال : وحكاه القاضى عياض عن بعضهم وغلطه .
نو وى ٢ / ٤٤٩ .
وقد أخرجها ئبو داود للطيالسى بلفظ : (تركض) ص ٩٧ .
الذى فى المطبوعة : إذ جالت ، ثم جالت .
الذى فى المطبوعة : لأصبحت يراها للناصُ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضيلة حافظ القرآن
١٦٥
(٣٧) باب فضيلة حافظ القرَان
٢٤٣ - (٧٩٧) حدثنا قُتمةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو كَامِلا الجَحْدَرِىُّ ، كِل المَا عَنْ ألِى عَوَانَةَ ،
قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَ ال ةَ ، عَنْ أنَسِى ، عَنْ أَبِى مُوسَى الأشْعَرِىّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَثَلُ المُؤْمِنُ ائَذى يَقْرَأ القُران مَثَلُ الأتْرُجَّة ، رِيحُهَا طيمب وَطَعْمُهَا طيب وَهثَلُ المُؤْمِنِ ائَذ ٦! لا يَقْرَا القُران مَثَلُ التمْرَة ، لا رِيحَ لَهَا وطَعْمُهَا حُلو ، وَمَثَلُ المُنَافقِ الَّذِى يَقْرَا القُران مَثَلُ الرَّيحَانَةِ ، ريحُهَا طيمب وَطَعْمُهَا مُر ، وَمَثَلُ المُنَافِقِ الَّذِى لا يَقْرَأُ القُران كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ ، لَيْسَ لَهَا رِيح وطَعْم!ا مُرُّ) .
سَ ص ص ، ٥ ، ص ص عص ص ير" ص ص صص لم ص سَ ، ٥ ، م!ءمحر
(.
أ
) وحدثنا هداب بن خالِد ، حدثنا همام .
ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ شُعْبَةَ ، كَلاهُمَ ال عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أنَّ فِى حَدِيثِ هَمَّام : بَ! لَ (المُنَا فِقِ " : (الفَاجِرِ) (١) .
(١)
ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .
قال الأبى : ووجه الثبيه فى التمثيل المذكور مجموع الأمرين ، طيب المطعم وطيب للرالْحة لا نحدهما على التفريق ، كما فى بيت امرئ القيس :
كأن قلوب الطيررطبأويابسأ لدى وكرها العنابُ والحف البالى

قال : ولما كان طيب المطعم وطيب الرائحة فى النفس المؤمنة عقليين ، وكانت الأمور العقلية لاتبرز عن موصوفها إلا بتصويرها بصرورةً لمحسوس المشاهد ضبهه (صلى الله عليه وسلم) بالأترجة الموجود فيها ذلك حسا تقريبا للفهم والإدراك ، فطيب المطعم فى النفس المؤمنة الإيمان ؛ لأنه ثابت فى النفس ، هى به طيبة الباطن كثبوته فى الأترخه ، وطيب الرائحة فيه يرجع إلى قراعته القرآن ؛ لأن القراَ ة قد يتعدى نفعها إلى الغير فينتفع بها المشمع كما أن طيب رائحة الأترجة تتعدى وينخع بها المستروح - ئى اك ثم .

وفى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (مثل المؤمن الذى لا يقرا القرتن) قال الطيبي : وليس المريلى بهذا النفى الانتفاء بالكليت

بل المرا : ألا تكون القراءة دأبه وعادته ، ثم قال الأبى : والأظهر خلاف ما ذكر وأن المراد انما هو عدم حفظه البتة ة لأن الحديث إنما خرج مخرج الحض على حفظه .

ومعنى : ا لاريح لها) : أى لا ريح مشتهى ، والا فللتمرة ريح .

إكمال ٢ / ٤١٤ .

وقال لبن بطال : معنى هذا الباب : أن قراءة الفبر والمنافق لاترتفع بلى الله ولاتزكو عنده ، وانما يزكو عنده ما أريد به وجهه ، وكان على نية العقرب إليه ، وشبهه بالريحانة حين لم ينتفع ببركة القرتن ولم يفز بحلاوة أجره ، فلم يجاوز الطيب موضع الصوت وهو الحلق ولا اتصل بالقلب ، وهؤلاء هم لذين يمرقون من الدين .

راجع فتح البارى ١٣ / ٥٤٥ .

وفى تمثبيهه (صلى الله عليه وسلم) المنافق بالريحانة والحنظلة وهما مما تنبته الأرض فللتوقيف على طبيعة شأن المنافق لاحباط عمله ، وقلة جدواه .

حكله السنوصى ٢ / ٤١٤ .

١٣٤ / ب

١٦٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل الماهر بالقرآن ...

إلخ

(٣٨) باب فضل الماهر بالقرآن والذى يتتعتع فيه

٧.٣٩ (39) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق

٢٤٤ - (٧٩٨) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِىُّ ، جَمِيعًا عَنْ أن عَوَانَةَ ، قَالَ ابْنُ عُبَيْد : حَدثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بِنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائشَةَ .

قَالَتْ :ً قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (المَاهِرُ بِالقُران مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَام البَرَرَةِ ، وَائَّنِى يَقْرَا القُران وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهَ شَاق! ، لَهُ أجْرَانِ) .

(...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، حَدثَنَا ابْنُ أَبِى عَدئ عَنْ سَعِيدٍ .

ح وَحَدثنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد ، ثَا وَكِيع ، عَنْ هِشَام الدَّسْتَوَائًّ ، كِلاهُمَا عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِى حَ!يِث وَكِيِع : (وَالَّذِى يَقْرَا وَهُوَ يَشْتَدُّ عَقثِهِ ، لَهُ أجْرَانِ) .

وقوله : (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة) : يريد الملائكة ، قال ابن الأنبارى سُفَوا بذلك لأنهم ينزلون بوحى الله وما يقع به الصلاح بين الناس ، فشبهوا بالسفير الذى يصلح بين الرجلين ، وقال ابن عرفة : سُفَوا بذلك لأنهم يسفرون بين الله وأنبيائه وقيل : سفرة : كتبة ، وسمى الكاتب سافرا لأنه يبين الشىء ويوضحه ، والأسفار : الكتب ، والماهر : الحاذق ب القراءة [قال الهروى] (١) وأصله الحذق بالسباحة ، وقال المهلب : المهارة جودة القراءة (٢) بجودة الحفظ ، ولايتردد فيه ، يسره الله عليه كما يسره على

الملائكة فهو معها فى مثل حالها من الحفظ وفى درجة واحدة إن شاَ الله .
قال القاضى : يحتمل - والله أعلم - أنَّ له فى الاَخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة ، لاتصافه بوصفهم بحمل كتاب الله ، ويحتمل أن يكون المراد : أنه عامل بعملِ السفرة وسالك مسلكهم كما يقال : فلان مع بنى فلان ، إذا كان يرى رأيهم ويذهب مذهبهم كما قال لوط : { وَنَجِنِ! وَمَن ئعِماَ مِنَ الْمُؤْمِنِيِئَ{ (٣) ، وقد جماء دى!ض الأخبار ال من تعلَمه من صغره وعمل به خلطه الله بلحمه ودمه وكتبه عنده من السفرة الكرام البررة .
وقوله : (والذى[يتتعتع] (٤) فيه وهو / عليه شاق له أجران)[معنى (يتتعتع) :
(١) ضرب عليها فى س ، ولم نجدها فى الغريب له .
(٢) فى س التلاوة .
(٣) الشعراء : ١١٨ .
(٤) الذى فى المطبوعة : (والذى يقرأ القرتن وبتتعتع فيه)
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل الماهر بالقرآن ...
إلخ ١٦٧ أى يتردد فى قلاوته عيا ، والتعتعة فى الكلام : العىّ والتردد ، وأصله الحركة] (١) .
قال الإمام : يحتمل أن يريد بالأجرين الأجر الذى يحصل له فى قراءة حروف القرار وأجر المشقة التى تناله فى القراءة .
قال القاضى : ليس فيه دليل[على] (٢) أنه أعظم أجراً من الماهر ، ولا يصح هذا إذا كان عالما به ، لأن من هو مع السفرة فمنزلته عظيمة وله أجور كثيرة ، ولم تحصل هذه المنزلة لغيرة ممن لم يمهر مهارته ، ولا يسوى أجر من علم بأجر من لم يعلم ، فكيف يفضله ؟ وقد يحتج بهذا من يقول بفضل الملائكة على بنى ادم .
أ لأأ كلام للفاض .
(١٢ ساقطة من س .
١٦٨
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب اصتحباب قراءة القوآن ...
إلخ
(٣٩) باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق
فيه ، صان كان القارئ أفضل من المقروء عليه
٢٤٥ - (٧٩٩) حدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد ، حدثنَا هَمَامٌ ، حدثنا قَتَ الةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لأبَئ : (إِن اللهَ أَمَرَنى أنْ أقْرَأَ عَلَيْكَ) ، قَالَ آللهُ سَمَانى لَكَ ؟ قَالً : (اللهُ سَمَّاكَ لِىَ) قَالَ : فَجَعَلَ أن ؟ مجِى .

٢٤٦ - (...) حدَّثنا مُحَمَدُ بْنُ الْمُثنَى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ ة سَمعْتُ قَتَ الةَ يُحَدث عَنْ أَنَس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) لأبَىِّ بْنِ كَعْب : (إِ نص اللهَ أَمَرَنِى أنْ أقرأَ عَلَيكَ : { لَمْ يَكُنِ الدِين كفَروا{ (١) قَالَ : وَسَمَانِى لَكَ ؟ قَالَ : ء (نَعمْ) قَالَ : فَبَكَى .
(...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيعب الحَارِثِىُّ ، حَدثنَا خَالد - يَعْنِى ابْنَ الحارِثِ - حدثنا شُعْبَةُ عَنْ قَتَ الةَ ، قالَ : سَمِعْتُ أنسًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) لأبَىَ .
بِمِثْلِهِ ،
وقوله لأبى بن[كعب] (٢) : (؟إن الله أمرنى أن أقرأ!عليك) (٣) ، قال الإمام :
إنما قرأ عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليأخذ أبى عنه ، فان كان أبئ لم يكن حافظا لما قرأ عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعلم ذلك منه ، وإن كان حافظا له تعلم طريق القراءة وترتيلها ؛ لأن القارئ يصح منه أن يقرأ بالتطريب وبغير ذلك فتوخذ

أيضا عن الرسول رتبة القراءة ؛ يعلم القارئ على أى صفة يقرأ القرآن .

٧٠٤٠ (40) باب فضل استماع القران ، وطلب القراءة من حافظه

قال القاضى : الأظهو أنه قرأ عليه ماحصله للوجه الذى ذكر ، وأما مالم يحفظه ليحفظه فلم يختصُ أبى بذلك دون غيره ، هذا كان واجبا محليه - عليه السلام - ليبلغ للمسلين ما نُر ، إليهم ويتلو عليهم الذى أوحى إليه .

قيل : وقد ثكون قراءته محليه ليُعَفمه كيف العرض وهيئته على من يقرأ عليه ، ويجعل ذلك سمنا فيه ، وتيل : بل ليسمع الْمرَان من النبي (صلى الله عليه وسلم) دون واسطة ، فلا يختلجه شملث فيما اختلف فيه .

وقول أبى : ([! له] (٤) سمَانى وبكى! وبكاؤه لذلك بكاء فرح وسموا!ر حين كان
ممن يسميه الله ويل كره ، ويوهله لهذه الخاصية والدرجة العلية .
(١) سورة البينة : ١ .
(٢) من ع .
(٣) فى ع جا" العبارة هكذا : أمرنى رد ان أقرا محليين : { لأ كق اللنئ توا} ء
(٤) ليس!تافى س*
كتاب صلاة المسافرين وعصرها / باب فضل استماع القرآن ...
إلخ
١٦٩
(٤٠) باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه
للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر
٢٤٧ - (٨٠٠) وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، جَميعًا عَنْ حَفْص ،
قَالَ أَبُو بَكْرِ : حدثنا حَفْصُ بْنُ غيَاث ، عَنِ الأعْمَش ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنْ عُبَيْلَةَ ، عَنْ عَبْد الله ، قَالَ : قَالَ دى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اقرأَ عَلَىَّ القُران! .

قَالَ فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللأ أقْرأُ عَلَيْكَ ، وَعَلَيَّ!نزِلَ ؟ لالَ ءَ (إِنَى أشْتَهِى أنْ أسْمَعَة مَنْ غَيْرِى " .

فَقرَأتُ النِّسَاءَ ، حَتَّى إِذَا بَلَغتُ : { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُل! أُمّة بِشَهِيد وَجِئْنَا بِكَ عَلَئ هَولاء ث!هِيذا} (١) رَفَعْتُ رَأسِى ، أوْ غَمَزَنِى رَجُل إِلَى جَنْبِى فَرَفَعْتُ رَأسِى ، فَرَأيْتُ ! فوعَهُ تَسِيلُ .

(...) حدَّثنا هَنَّادُ ثنُ السَّرِىَ وَمِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِى ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيّ ئنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ الأعْمَشِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ هَنَّادٌ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ لِى رَسُولُ النهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ

وأمْرُ النبي (صلى الله عليه وسلم) ابن مسعود ب القراءة عليه للعلة الَى ذكر : (أحب أن أسمعه من غيرى) وليُعَئمه أيضاً طريقة التلاوة والتجويد ، وصورة العرض ، وقيل : ليتفهم ما سمعه من غيره ويتفرغ لذلك عن الث!غل بتلاوته .

وقوله : حتى بلغت ، " فكهف إقا جِنَا مِن كُل أمَة بِشَهِيد وَجِئا بِكَ عَلَئ هَؤُلاءِ شَهِيذا} ، وذكر بكاء النبي (صلى الله عليه وسلم) .

بكاؤه - عليه السلام - من عظيم ما تضمنته هذه الاَية وما قبلها وما بعدها من قوله : " بن اللة ل اليمُ يَثْقَالَ فَزة} (٢) .

وما بعدها} يوْئذ - سَ دُّ النينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الزَمُول الآية (٣) ، وجاَ فى الصحيح فى غير كتاب مسلم : أنه قال له لما بلغوا : (حسبك) (٤) احتج به أهل المجويد والقراءة على جواز الوقف على الكافى من الاى والمقاطع والفصول ؛ لأن الكلام هناك غير مستقل بنفسه وتمامه فى الآية التى بعدها ، وقد قيل فى قوله : (حبك) تنبحِه () على ما فى الاَية .

(١)١ لناَ : ٤١ .

(٢) ا لناء : ٤٠ .
(٣) للناء : ٢ ، ٠
(٤) البخارى ، كفضائل للقرتن ، بقول المقرئ للقارئ : حسبك (٥٠٥٠) .
(٥) فى س : تنييها .
١٧٠
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل استماع القرآن ...
إلخ
عتى المِنْبَرِ : ا لقْرم عَلَى) .
٢٤٨ - (...) ود فثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا أَبُو أسَامَةَ ، حَدثمع مسْعَر .

وَقَالَ أَبُو كُرَيب : عَنْ مِسْعرٍ ، عَنْ عَمْرو بْنِ مُرةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : قَالَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) لِعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود ة (اقْرَأ عَلَى! قَالَ : أقْرَا عَلَيْكَ وَعَليكَ انزِلَ ؟ قَالَ : (إِنِّى اح! ث أنْ أسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِى) .

قَالَ : فَقَرأَ عَلَيْهِ مِنْ أوَّلِ سُورَةِ النسَاءِ إِلَى قَوْلِهِ : { فَكَيْفَ إِفَا جِئْنَا مِن كُل أُمَّةبِشَهِيد وَجِئْنَا بِكَ عَلَئ هَؤُلاءِ شَهِيدًا} (١) فَبَكَى .

قَالَ مِسْعَر : فَحَدثنِى مَعْن عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابن مَسْعي ، قَالَ : قَالَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) : (شَهِيدا عَلَيْهِم مَ الغْتُ فِيهِمْ ، أوْ فَا كنتُ فِيهِمْ) - شَلث مِسعر .

٧٠٤١ (41) باب فضل قراءة القران فى الصلاة وتعلمه

٧٠٤٢ (42) باب فضل قراءة القران وسورة البقرة

٢٤٩ - (٨٠١) حدَّثنا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا جَرِير!عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنْتُ بِحِمْص ، فَقَالَ لِى بَعْضُ القَوْم : اقْرَأ عَلَيْنَا .
فَقَرَأتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ .
قَالَ : فَقَالَ رَجُل مِنَ القَوْم : وَالله ، مَا هَكَذَا انزِلَتْ .
قَالَ : قُلتُ : وَيْحَكَ .
وَاللهِ ، لَقَدْ قَرَأتُهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ لِى : (أحْسَنْتَ لا .
فَبَيْنَمَا أنَا اكَلِّمُهُ إِ ٣ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الخَمْرِ .
قَالَ : فَقُلتُ : أتَشْرَبُ الخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالكِتَابِ ؟ لا تَبْرحُ حتى أجْلِدَكَ .
قَالَ : فَجَلَدْتهُ الحَدَّ .
وذكر أن ابن مسعود حد الذى وجد منه رائحة الخمر (٢) .
قال الإمام : فيه حجة على أبى حنيفة الذى لايوجب الحدّ بالرائحة .

قال القاضى : وهو قول الثورى ، وكافة العلماء على الحد بها ، وحد عبد الله بن مسعود له ، وقد ذكر أنه بحمص ، فلعله فعل ذلك لأنه كان قاضيا بالكوفة زمن عمر وصدر من ولاية عثمان ، فلعله رأى إمضاَ حكمه حيث حل أو كان مقدما فى بعض تلك المغازى ، أو حدفَ بأمر من له الأمر هناك .
وقوله : (تكذب بالكتاب) : لو كذب[به] (٣) حقيقة قتمه ؛ لأن من كذب بحرف
(١) للنسا ٤١ : ٥ .
(٣) ساقطة من مى .
(٢) للعبلى ة فى ع أوسع من ذلك .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل استماع القرآن ...

إلخ ١٧١ (...) وحدَثنا إِسْحَقُ بْنُ إِ براهيم وَعَلِي بْنُ خَشْرَبم ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ .
ح وَحدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَلَيْسَ فِى حَلِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ : فَقَالَ لِى : (أَحْسَنْتَ) .
من القرار فهوكافر يقتل ، وإنما قال هذا : (ما هكذا أنزلت! جهالة منه ، وقلة حفظ ، وكابر فى ذلك عبد الله ، وكان مكذبا له لا للكتاب حقيقة .
١٧٢
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل قراَ ة القراق فى الصلاة وتعلمه
(٤١) باب فضل قراءة القرآن فى الصلاة وتعلمه
٢٥٠ - (٨٠٢! حدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَئيبَةَ وَأَبو سَعِيد الأَشَجُّ ، قَالا : حَدثَنَا وَكِيع ،
عَنِ الاعْمَشِ ، عَنْ أبى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أيُحِ! ث أَحَدُ ُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهّله أَنْ يَجِدَ فِيه ثَلاثَ خَلِفَات عِظَام سمان ؟ " .
قُلنَا : نَعَمْ .
قَالَ : (فَثَلاثُ آيَاتٍ يَقْرا بِهِن أَحَدُكُمْ فِى صَلاِتهِ ، خَيْر لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَفِفَاتٍ عظَام سِمَانٍ لا .
٢٥١ - (٨٠٣) وحئَثنا أَبُو بَكْرِ ئُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا الفَضْلُ ئُ دُكَيْنٍ ، عَنْ مُوسَى
ابْنِ عَلِى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) وَنَحْنُ فِى الصُّفَه ، فَقَالَ : (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُل يَوْمٍ إِلَى بُطحَانَ - أَوْ إِلَى العَقِيق - فَيَأتِىَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوينِ ، فِى غيْرِ إِثْمٍ وَلا قَطع رَحِمٍ ؟) فَقُلنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، نُحِ! ث فَلِكَ .
قَالَ : (أَفَلا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَا ايتيْنِ مِنْ كِتَاب الته عَز وَجَل خَيْر لَهُ مِنْ نَاقَتَيق .
وَثَلاث! خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاث ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَمِن أَعْل ال! نَ مِنَ الإِبِلِ ؟) .
وقوله : (ثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم فى صلاته خير من ثلاث خَلِفاب عظا ، سمان) : الخلفات : النوق الحوامل إلى أن يمضى لها نصف أمدها ، ثم هى عشراَ ، وقع فى الحديث [الآخر] (١) : (يقرأ ايتين خير له من ناقتن وثلاث ، وأربع خير له من أربع (٢) ، ومن أعدادهن من الإبل) كذا لهم وعند الطبرى : (وثلاث وأربع) بالخفض (ومن أعدادهن) وسقط عنده لأ خير له من أربع) والصواب الأول .
ورفع ثلاث[وأربع رفع] (٣) على الابتداَ ، يعنى[أى ثلاث ايات وأربع خير له من أربع من النوق ، ويدل عليه قوله : (ثلاث ايات وأربع خير له من أربع[ومن أعدادهن] (٤) ! ، وعلى رواية الطبرى ، عطف ثلاث وأربع على اثنتين لا مراعاة للأعداد .
وفى الحديث الآخر : (ناقتين كوماوين) : الكوماَ من الإبل العظيمة السنام ، كأنهم - والله أعلم - شبهوا سنامها لعظمه بالكوم وهو الموضع المشرف (٥) ، وهو بمعنى عظام سمان فى الحديث المتقدم .
(١) من س .
(٢) وفى المطبوعة : (وثلاث خير له من ثلاث ، واربع خيرٌ له من زبع)
(٣ ، ٤) من س .
(٥) فى س : المرب .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
١٧٣
(٤٢) باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة
٢٥٢ - (٨٠٤) حدثنى الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِى ، حد٧ثنا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الربِيعُ

٧٠٤٣ (43) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

ابْنُ نَافِع - حَدثنَا مُعَاوِيةُ - يَعْنِى ابْنَ سَلاَمٍ - عَنْ زَيْد ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلاَّمٍ يَقُولُ : حَدثنِى أَبُو إِمَامَةَ البَاهلى ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (اقْرَؤُوا القُران ، فَإِنَه يَأتِى يَوْمَ القِيَامَة شَفيعًا لأَصْحَابه ، اقْرَؤُوا الزهْرَاوَيْنِ ؛ البَقَرَةَ وَسُورَةَ آلَ عِمْرَانَ ، فَإِنَهُمَا تَأتيانِ يَوْمَ القِيَامَةَ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانَ ، أوْ كَانهمَا غَيَايَتَان ، أَوْ كَأنَهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَاث ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا ، اقْرَؤُوا سُورَةَ البَقَرَة ، فَإِنَّ أَخْن!ا بَرَكَة ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلا يَسْتَطِيعُهَا البَطَلَةُ) .

قَالَ مُعَاوِيَةُ : بَلَغَنِى أَنَ البَطَلَةَ الدئحَرَةُ .
(...) وحدَفنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْد الرَحْمَنِ الئَارِمِى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ حَئَانَ - حَدثنَا مُعَاوِيَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ ، غَيْرَ ؟نَهُ قَالَ : (وَكَانَهُمَا) فِى كِلَيْهِمَا .
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعَاوِيَةَ : بَلَغَنِى .

٢٥٣ - (٨٠٥) حدَثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كئد ربّه ، حَا شَا الوَلِيدُ
ابْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كئدِ الرَحْمَنِ الجُرْشَى ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ
وقوله : (اقرؤوا الزهراوين ؛ البقرة وآل عمران) : حجة لمن أجاز أن يقال : سورة البقرة وآل عمران ، واختار بعضهم أن يقال : السورة التى تذكر فيها كذا ومعنى (الزهراوين) : المنيرتان إما لهدايتهما قارئهما ، أو لما يسبب له أجرهما من النور يوم القيامة .
وقوله[فى البقرة وآل عمران] (١) : (فإنهما يأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان أو
[كأنهما] (٢) غيايتان[أو كأنهما حِزْقَان من طير صَوآف] (٣)) الحديث ، قال الإمام : قال بعض أهل العلم : يكون هذا الذى يوتى به يوم القيامة جزاءً عن قراءتهما ، فأجرى اسمهما على ما كان من سببهما كعادة العرب فى الاستعارة قال أبو عبيد : الغياية : كل شيء يظل الإنسان فوق رأسه من السحابة والغبرة ويقال : تغايا (٤) القوم فوق رأس فلان
(١ - ٣) من ع .
(٤) فى ع : غايا .
١٧٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل قراَة القرآن وسورة البقرة نُفَيْر ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الكلابِئَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الئبِي (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (يُؤْتَى بِالقُرآنِ يَوْمَ القِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الذينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ البَقَرَة واص عِمْرَانَ) ، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ثَلاثَةَ أَمْثَال .
مَا نَسِيتُهُن بَعْدُ .
قَالَ : (كَأَنَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلّتَانِ سَوْدَاوَانِ ، بَيْنَهُمَا شَرْق! ، أَوْ كَأئهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَاث ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا) .
بالسيف ، كأنهم أظلوه به ، قال غيره : والفِرْقان القطيعان .
قال القاضى : اختلفت رواية شيوخنا فى هذا[الحرف] (١) فى الأم فى حديث إسحق
ابن منصور ، فعند جمهورهم : (فِرْقان) وعند الأسدى عن السمرقندى : (حِزقان) ، وهما بمعنى واحد ، الحزق والحزيقة الجماعة .
وقوله : (أو ظُلَتان بينهما شرْق) : قيل : معناه : ضياَ ونور ، [رويناه] (٢) بسكون الراَ وفتحها ، قيل : معناه : قد يكون يخلق الله خلقا من قراَ ته يوم القيامة على صفة الغمامة ، أو جماعة الطير يحاج عن القارئ كما جاَ فى حديث آخر : (من قال عند مضجعه : { يَشْهَد اللهُ أَنهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُو (٣) الآيَة خلق الله سبعئ ألف خلق يستغفرون له إلى يوم القيامة) (٤) .
(١) من س .

(٢) من س .
(٣)+ عمران : ١٨ .
(٤) جاء فى للكن! ئنه لابن ئبى الثحيخ عن ابن مسعود ١ / ٥٧٠ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل الفاتحة ...
إلخ
١٧٥
(٤٣) باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة
والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) حذَثنا حَسَنُ بْنُ الرئيع وَأحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الحَنَفِيُّ ، قَالا : حَدثنَا أبُو الأحْوَصِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْق ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : ئينَمَا جِبْرِيلُ قَاعد عنْدَ الئبِى (صلى الله عليه وسلم) ، سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقه ، فَرفَعَ رَأسَه ، فَقَالَ : هَنَا بَاب"منَ ال!ئمَاءِ فُتحَ اليَوْمَ ، لَمْ يُفْتَحْ قَط إِلا اليَوْمَ ، فَنَزَلَ منْهُ مَلَك ، فَقَالَ : هنَا مَلَك نَزَلَ إِلَى الأرْضِ ، لَمْ يَنْزِلْ قط إِلا اليَوْمَ ، فَسَلمَ وَقَال : أبْشِرْ بِنُورَيْنِ أوتيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِى قَبْلَكَ ، فَاتِحَةُ الكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ البَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلاَ اعْطِيتَهُ .

٧٠٤٤ (44) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى

٢٥٥ - (٨٠٧) وحدَّثنا أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا زُهَيْر ، حَدثنَا مَنْصُورا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْد الرَحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : لقِيتُ أبَا مَسْعُودٍ عنْدَ البَيْت ، فَقُلتُ : حَدِيث! بَلَغَنِى عَنْكَ فِى الآيَتَيْنِ فِى سُورَةِ البَقَرَة .
فَقَالَ : نَعَمْ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأهُمَا فِى لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ) .
وقوله : " فيسْمع نقيضأ) (١) هو مثل صوت الباب وشبهه ، وفى الحديث : (هذا باب من السماء فتح) .
قال الإمام : وقوله : (من قرأ هاتين الاَيتين من اخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه) ، محتمل أن يريد كفتاه من قيام الليل[أو من أن يكون ممن توسد القواق] (٢) لو من لذى الشياطن[كما جاَ فيمن (قرأ اتة الكرسى نزل عليه ٥ ش الله حافظ ولا يقربه ضيطان حتى يصبح) (٣) ، أو بما حصل له بقراَ تهما من الأجر ، لأنهما مشتملتان على أبواب الايمان
(١) الذى فى المطبوعة : (سمع نقيضأ) .
(٢) غير مذكورة فى المعلم .
(٣) لطديث أخرجه البخارى ، كفضائل القرآن ، بفضل البقرة عن أبى هريرة ولفظه : وكلنى رصول الله (صلى الله عليه وسلم) بحفظ زكاة رمضان ، فآتانى ات فجَعلَ يحثو من للطعام ، فأخذته ، فقلت : لأرفعنك الى رصول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقص الحديث ، فقال - لى الشيطان - : إذا آويت إلى فراشك فاقرأ تية الكرسى لن يزال معك من الله حافظا ولا يقربك ث!يطان حتى تصبح ، وقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (صدقَك وهو كذوب ذاك شيطان) ٦ / ٢٣٢ .
كما أخرجه فى كالوكالة ، بإذا وكل رجلاً فترك الوكيل شيئا ٣ / ١٣٣ ، كبدء الخلق بصفة ببلب!٤ / ١٤٩ .
١٧٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل الفاتحة ...
إلخ (...) وحدَّثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا جَرِير .
ح وَحَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جعفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، كِلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

٢٥٦ - (٨٠٨) وحدَّثنا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّيمِى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُمسْهِرٍ ، عَنْ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِى مَسعُود الانصَارِى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الاَيَتَيْنِ مِنْ اخرِ سُورَةِ البَقَرَة فِى لَيْلَة كَفَتَاهُ) .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُود ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْت ، فَسَأَلتُهُ ، فَحَدثَنِى بِهِ عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .

(...) وحدّثنى عَلِى بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ .

ح وَحَدثنَاَ

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عبدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ وَعَبْدِ الرحمنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أن مَسْعُودٍ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا ثَنَا حَفْص وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أن مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .

والاستسلام والعبودية لله ، والدعاء بخير الدنيا والآخرة] (١) .

قال : [وذكر مسلم فى أسانيد هذا الحديث] (٢) حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن أبى مسعود الأنصارى[عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (من قرأ الآيتين) الحديث] (٣) ، سقط من نسخة أبى العلاء ذكر إبراهيم بين الأعمش وعلقمة ، والصواب إثباته وبه يتصل الإسناد ، وكذلك خرجه البخارى والنسائى (٤) .

(١) كلام المَاضى .

(٢) فى المعلم : خرفَي مسلم فى باب فضاًلل للقرآن .

(٣) من ع .

(٤) البخارى كفضائل القرتن ، بمن لم ير بأسا أن يقول : سورة البقوة وسورة كذا وكذا (٥٠٤٠) ، النسائى فى الكبرى ، كعمل اليوم وللليلة ، بمن قرأ آيتين ٦ / ١٨١ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل سورة الكهف واية الكرسى ١٧٧

(٤٤) باب فضل سورة الكهف وآية الكرسيّ

٢٥٧ - (٨٠٩) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا مُعَاذُ بْنُ هشَام ، حَدثنِى أَبِى عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ سَالِمِ ثِنِ أَبِى الجَعْد الغَطَفَانِىِّ ، عَنْ مَعْد!انَ بْنِ أبِى طَلحَةَ اليَعْمَرِىَّ ، عَنْ أَبِى الدَّرْداء ، أن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ حَفظَ عَشْرَ آيَات مِنْ أَوَّل سُورَة الكَهْف ، عُصمَ مِنَ الدَ - الَِ ! .

(...) وحدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا

٧٠٤٥ (45) باب فضل قراءة قل هو الله أحد

، مص ، ص ص ص!ءعو ، ٥ ، ص ه ص عص ص ، ءص ه ص ه ، صِ ه ، ص صكص صِ ص ! صء شعبة .

ح وحدثنِى زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمنِ بن مهدِى ، حدثنا همام ، جميعا عَنْ قَتَ الة ، بِهَذَا الاِسْنَادِ .

قَالَ شُعْبَةُ : مِنْ اَخرِ الكَهْف .

وَقَالَ هَمَامُ : مِنْ أَوَّلِ الكَهْفَ ، كَمَا قَالَ هِشَام .

٢٥٨ - (٨١٠) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَثنَا عَبْدُ الأعْلَى بْنُ عَبْدِ الاعلَى ،
عَنِ الجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أن السئَيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاع الأنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبَىِّ بْنِ كَعْب ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا أَبَا المُنْنِرِ ، أَتَدْرِى أَىُّ آيَة مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟) قَالَ : قال القاضى : وقوله : (من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف) : قل : لما فى
قصة أصحاب الكهف من العجب والآيات ، فمن علمهما لا يستغرب أمر الَخال ، ولا فتن يه ، أو يكون هذا من خصائص الله لمن حفظ ذلك ، فقد روى : (من حفظ سورة الكهف ثم أدرك الدجال لم يسلط عليه) (١) وعلى هذا تنزل الرواية / الانحرى (من اَخر سورة الكهف) ، وقيل : لما فى قوله : { أَفَحَسِبَ الَّذِينَ كَفَروا أَن يَتخِذُوا عِبَادِي مِن دُونِي أَوْلِيَاء (٢) وما بعدها .
فيه من التنبيه على أمر الدخال والتنبيه على المفتونين والأخسرلن أعمالا ، وفى اخر الايات من ذكر التوحيد وأن لا يشرك بالله أحدا .
وقوله - عليه السلام - لأبىّ : (أتدرى أى آية من كتاب الله أعظم) (٣) ، وذكر آية الكرسى ، فيه حجة للقول بتفضيل بعض القرار على بعض وتفضيلى القرآن على سالْر كتب
(١) ئبو داود فى الق ، كالملاحم ، بخروج الدجال (١ ٤٣٢ ، ٤٣٢٣) ، النسائى فى الكبرى ، كفضائل للقرتن ، بالكهف (٢ / ٨٠٢٥) ، أحمد فى المسند ٦ / ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، جميا بلفظ : (من حفظ عر تيات من أول سورة الكهف) .
(٢) الكهف : ١٠٢ .
(٣) فى للطبوعة : (من كاب الله معك) .
١ / ١٣٥
١٧٨ كتاب صلاة الم!سافرين وقصرها / باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى قُلْتُ : التهُ !رَا!مُولُهُ أعْلَمُ .
قَالَ : (يَا أَبَا المنذر ، أتلوا! أحد أَيَة مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أعْظَمَمُ ؟) قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ لا إ" إِلاَّ هُوَ الْمح! القَيُومُ (١) قال ة فَضَرَبَ فِى صَلْرِى وَقَالَ : (وَا الّهِ ، لِيَهنِكَ العِلمُ أَبَا المنذِرِ) .
الله عند من اجازه ، منهم إسحق بن راهويه ، وغيره من العلماَء والمتكلمن ، وذلك راجع إلى عظم أجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه على بعضه كثر من سالْره ، وهذا مما اختلف أهل العلم فيه ، فأبى ذلك الأضعرى والباقلانى وجماعة من الفقهاَ وأهل العلم ؛ لأن مقتضى الأفضل نقص المفضول عنه ، وكلام الله لا يتبغض (٢) ، قالوا : وما ورد من ذلك بقوله : (أفضل وأعظم) لجعض الآى والسور فمعناه : عظيم وفاضل ، وقيل : كانت آية الكرسى أعظم لأنها جمعت أصول الأسماَ والصفات من الألوهية والحياة والوحدانية والعلم والملك والقدرة والارادة ، وهذه السبعة قالوا : هى أصول الأسماَ والصفات .
وقوله لأبى حين أخبره بذلك ، وأنها اية الكرسى : ا ليهنك العلم أبا المنذر) وضربه صدره ، فيه تنشيط[المعلم] (٣) لمن يعلمه إذا رآه أصاب ، وتنويهه (٤) به ، وسروره بما أدركه من ذلك ، وفى الخبر إلقاَ المعلم على أصحابه المسائل لاختبار معرفتهم ، أو ليعلمهم ما لعلهم لم ينتبهوا للسؤال عنه ، ويحتمل جواب أبئ مما قد سمعه[قبل] (٥) منه - عليه السلام .
(١) البقرة : ٢٥٥ .
(٢) فى س : لا يتنقص ، والمثبت من الأصل ، ونقلها النووى هكذا : وليس فى كلام للله نقص به ٢ / ٤٦٠ .
(٣) من س .
(٤) فى الأصل : وتنويها ، والمثبت من س .
(٥) من هاث!س .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل قراءة{ قل هو الله أُ حد{
(٤٥) باب فضل قراءة{ قل هو الله أحد{
١٧٩
٢٥٩ - (٨١١) وحدَّثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَار ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَالَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى

الجعْدِ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلحَ! عَنْ أَبِى الدَّرْداعِ!عَنْ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِى لَيْلَة ثُلُثَ القُران ؟) .
قَالُوا : وَكَيْفَ يَقْرَأ ثُلُثَ القُران ؟ قَالَ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد{ (١) تَعْدِلُ ثُلُثَ القُران) .
٢٦٠ - (...) وحدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، حَدثنَا سَعِيد بْنُ
أَبِى عَرُوبَةَ .
ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدهَّلنَا عَفَّانُ ، حَدثنَا أَبَانُّ العَطَّارُ ، جَمِيعًا عَنْ قَتَ الهَ ، بِهَذَا الاسْنَاد .
وَفِى حَلِيثِهِمَا مِنْ قَوْل النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِنَّ اللّهَ جَزا القُران ثَلاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ{ قُل هُوَ اللّهُ أَحَد{ جُزءا مِنْ أَجْزَاءِ القُران لما .
قوله فى قُلْ هُوَ النَهُ أَحَد{ : (تعدل ثلث القرار) ، وقال : (سأقرأ عليكم ثلث القرآن) ، فقرأ : { قُلْ هُوَ الذُ أَحَد{ وهذه الرواية تقدح فى تأويل من جعل ذلك لشخص بعينه .
قال القاضى : قال بعضهم : قال الله تعالى : { اتر كِابئ أُحْكِمَتْ آيَاتُه ثُمَ فُضِلَتْ مِن
لَدُنْ حَكيِهل خَبِير{ ثيم بين التفصيل فقال : { أَلأتَعْبدُوا إِلآ التَه{ فهذا فصل الألوهية ، ثم قال : { إِنِ! لَكُم تِنْهُ نَذِير وبَشِير{ وهذا فصْل النبوة ثم قال : { وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَكُمْ ثُم تُوبُوا إِلَيْه{ (٢) فهذا فصْل التكليف ، وما رواه من أمر الوعد والوعيد ، وعليها أجزأ القرآن بما فيه من القصص من فصْل النبوة لأنها من أدلتها ، وفهمها أيضا مايدل على اْن الله فترها ، و{ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد{ جمعت الفصْل الأول .
قال القاضى : وقيل : إن هذا إنما قاله النبى (صلى الله عليه وسلم) للذى روَّرها .
وفى الحديث الاَخر : (أن الله جزأ القرآن ثلاثة أجش اء ، كل{ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد{ جزءا من أجزاء القراَن) (٣) ، قال الإمام : قيل : إن معنى ذلك أنَ القرار على ثلاثة أنحاء ، قصص ، وأحكام ، وأوصاف لله جلت قدرته ، و{ قُلْ هُوَ الذُ أَحَد{ تشتمل على دكر

(١) سورة الإخلاص : ا .
(٣) فى ع : أجزاء ، وفى س : جزء .
(٢) هود : ا - ٣ .

١٨٠ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل قراءة{ قل هو الله احد{ ٢٦١ - (٨١٢) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهيم ، جَميعًا عَنْ يَحْيَى ،
ص ص ه ، ص ص محص ص ه ص ه ، ص ص محرَ ، ٥ ، عوصً صَ محصء ، ص ص ەء قال ابن حاتِمٍ : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا يزيد بن كيسان ، حدثنا ابو حازِم عن ابِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلمِ) : (احْشُدُوا ، فَإِنِّى سَأقْرَا عَلَيْكُمْ ثُلُثُ القُرآنِ) ، فَحَشَدَ مَن حَشَدَ ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِىُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَرَأَ : قُلْ هُوَ الَئهُ أَحَد ثُم دَخَلَ .
فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْمرٍ : إِنِّى ارَى هَنَا خَبَرٌ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاء ، فَنَاكَ الَذى أَدْخَلَهُ ، ثم خَرَجَ نَبِىُّ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (إِنى قُلتُ لَكُمْ : سَأَقْرَأ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ القُران ، ألا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرآنِ) .
٢٦٢ - (...) وحدَّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْد الأعْلَى ، حدثنا ابْنُ فُضَيْل ، عَنْ بَشِيرٍ أَبِى إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَن أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَرَجَ إِقتنَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (أَقْرَا عَلَيكُم ثُلُثَ القُران) فَقَرَم{ قُلْ هُوَ اللّه أَحَد .
اللّهُ الصَّمَدُ حتى خَتَمَهَا .
٢٦٣ - (٨١٣) حَئثَنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْب ، حَدثنَا عَمى عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ ، حَدثنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى

هِلالٍ ، أن أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الرَحْمَنِ ، حَدثه عَنْ أمّه عَمْرَةَ بِنْت عَبْد الرَحْمَنِ - وَكَانَتْ فى حَجْرِ عَائِشَةَ - زَوْجَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، عَنْ عَائِشَةَ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأ لأصحَابِهِ فِى

الصفات ، وكانت ثلثا من هذه الجهة ، وربما أسعد هذا التأويل ظاهر الحديث الذى ذكر فيه : (أن الله تعالى جرأ القرار) ، وقيل : معنى ثلث القرار لشخص بعينه قصده رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : معناه : أن الله يتفضل بتضعيف! الثواب لقارئها ، ويكون منتهى التضعيف إلى مقدار ثلث ما يستحق من الأجر على قراءة القرآن من دون (١) تضعيف أجر ، وفى بعض روايات هذا الحديث : (أن رسول الا ٤ (صلى الله عليه وسلم) حشد الناس) فحصل له من ترديدها وتكرارها قدر تلاوته ثلث القرآن .

وقوله : (احْشِدُوا) وقوله : (فَحَشَدَ من حَشَدَ) : أى اجتمعوا ، واجتمع من اجتمع وتأهب من تأهب .

قال الهروى : يقال حشد القوم لفلان جمعوا له وتأهبوا ، قال ابن دريد : حشد القوم يحشُد ويحشِد إذا جمعهم (٢) والحشد : القوم المجتمعون .

وقوله للذى قال فى{ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَد} : إنى أحبها : (أن الله يحبه) (٣) ، قال

(١) فى ع ، مى : غير .

(٢) قيدت عند الأبى : لبن دريد حشدتُ القوم جمعتهم .
والحد القوم لمجتمعون .

(٣) فى المطبوعة كما فى البخارى فى للتوحيد والشائى بغير لفظ (إنى أحبها) ، البخارى بما جاء فى دعاَ النبى أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ٩ / ١٤٠ ، النسائى كالصلاة ، بالفضل فى قراَ ة قل هو الله أحد ٢ / ١٣٢ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل قراءة قل هو الله أحد{ ١٨١ صَلاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِ قُلْ هُوَ اللأُ أَحَد! ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلكَ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَ : (سَلُوهُ : لأىِّ شَىء يَصْنَعُ ذَلكَ) .

فَسَألُوهُ .

فَقَالَ : لأنَهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ، فَا"نَا اح!ث أَنْ أقْرَأَ بِهَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَخْبِرُوهُ أنَّ اللهَ يُحِبُّهُ ! .

٧٠٤٦ (46) باب فضل قراءة المعوذتين

الإمام : البارى تعالى لا لوصف بالمحبة (١) المعهودة فينا ؛ لاءنه يتقدس عن أن يميل أو يمال إليه ، وليس بذى جنس أو طبع فيوصف بالشوق الذى تقتضيه الجنسية والطبيعةَ البشرية ، وإنما معنى محبته سبحانه للخلق (٢) : إرادته ثوابهم وتنعيمهم ، على رأى بعض أهل العلم ، وعلى رأى بعضهم : أن المحبة راجعة إلى نفس الإثابة والتنعيم لا ل!رادة .

ومعنى محبة المخلوقن له : إرادتهم أن ينعمهم ويحسن إليهم .

قال القاضى : أما محبة المخلوقن لله فلا يبعد فيها الميل ؛ لأن الميل يصح منهم له تعالى عنه ، وقد قيل : محبتهم له استقامتهم على طاعته ، وقد قيل : بل هذا مق الخلق ثمرة المحبة ، وأن حقيقتها الميل إلى ما يوافق الإنسان ، إما لاستلذاذه بإدراكه بحواسه الظاهرة ، كمحبة الأشياء الجميلة والمُسْتَلَذَّة والمسمتحسنة ، أو بحاسة عقله ، كمحبته الفضلاء وأهل المعروف والعلم وذوى السير الحسنة ، أو لمن يناله إحسان وإفضال مق قِبله ، واللهَ تعالى فى جلاله وعظيم سلطانه وبهاء نوره وجلال ملكه وجسيم إحسانه وإنعامه حقيق ألا يحب سواه ، وأن تحار العقول والأبصار فى جمال ملكوته وجدوته تعالى عن الأنداد وا لأشباه .

(١) عند القاضى : بالصفة ، والمثبت من المخ م .

(٢) فى الملم : للمخلوق .
١٨٢
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل قراءة المعوذتين
(٤٦) باب فضل قراءة المعوذتين
٢٦٤ - (٨١٤) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حد*ثَنا جَرِيرا ، عَنْ بَيَالط ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُوذُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَلَمْ تَرَ ايات أدزِلَت اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنّ قَطُّ ؟{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ{ (١) وقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الناس{ (٢)) .
٢٦٥ - (...) وحلثَّنى مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حدَّثنا أَبِى ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ ،
عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ .
قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ألزِلَ أوْ أنزِلَتْ عَلَىَّ آيَات! لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَط : الْمُعَوَدتَيْنِ) .
(...) وحدَّثناه أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع .
ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا أبُو اسَامَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَفى روَايَة أَبِى أَسَامَةَ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الجُهْنِىِّ ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاء أَصْحَاب مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) + ً
وقوله : (اَيَاتٌ أُنْزِلتْ على الليلة لم ير مِثْلُهُنَّ : { قُلْ اَعوذُ بِرَبِئ الْفَلَقِ{ و{ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِئ الناس{) : دليل واضح على أنهما من القرآن ، ورد على من تأَّول على ابن مسعود غير ذلك (٣) ، ورد على من زعم أن لفظة{ قُل{ ليس من السورتين (٤) ، د انما أمر - عليه
(٢) (٣)
(٤)
سورة الفلق : ١ .
سورة الناس : ١ .
يعنى بذلك ما أخرجه البخارى ولللفظ له - وأحمد عن زرً بن حبيش قال : سألتُ ئبيَّ بن كدب قلتُ : يا أبا المنذر ، إن ئخاك ابن صعوب يقولُ كذا وكذا ، فقال أبى : سألتُ رسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : قيل لى فقُلت .
قال : فنحنُ نقول كما قال رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
ك فضائل القرآن ٩ / ٦٢ ، أحمد فى المسند ٥ / ١٢٩ .
وقد أخرج النسئ عن عقبة بن عامر قال : أهديت للنبى كلمة بغلة شهباءُ فركبها وأخذ عُقْبَةُ يقوامها به ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعقبةَ : (اقرأ) قال : وما أقرأ يا رسول الله ؟ قال : (اقرأ{ تلْ تفوذُ بربِئ الْفَلى مِن شَو فاحص{) فسادها على حتى قرأتُها ، فعرَفَ ئنى لم أفرح بها جداً ، فال : ا لعلَك تهاوَنتَ بها ، فماقُتَ تُصلى بمثلها) ٤ / ٤٣٨ .
كتاب صلاة المسافرين وقصمرها / باب فضل قراء ة المعوذتين
١٨٣
السلام - كيقول فقالى ، وهو شيء روى فى حديث تأوَّله بعض الملحدة (") على هذا ، وكتبها فى المصاحف ، والإجماع عليه أنها من القرآن يرد قوله!م (٢) .
(١) يعنى حديث ابى دلذى أخرجه أحمد : (فأمرنا رسول دلله فحن نقول " ٥ / ١٢٩ عن لبى ، وانظر مسند لطميدى ١ / ١٨٥ .
(٢) نقل ابن حجر عن الباقلانى فى كتابه الانتصاف قوله : لم يخكر ابن صحي كونها من القرآن وإنما أنكر إثباتهما فى المصحف ، فإنه كان يرى ألا يكتب نى للصحت ثيئا إلا إن كان للنبى (صلى الله عليه وسلم) لفن فى كتابة فيه ، وكأنه لم يبلغه الاذن فى ذلك .
قال : فهذا تأويل ت ولبي بحالأ مونهما قربما .
رلجع : للفتح ٨ / ٦١٥ .

وقى قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لم ير مثلُهنَّ) يعنى - والله للم - لفه لم يكن صورة آياتُها كلها تعويذا من شر الأشرار جمرهما ، لان اريد لَمَ يُرَ مثلُهن فى الفضل فلا يعارض ما تقلم نى تية الكرصى ، تلك آية واحدة وهذه آياث ، تر يقال : إنه عام مخصوص ، قال الأبى : لو يقال ضم هنا إلى ذلك ينتج أن دبميع سواه فى للفضل ٢ / ٤٢٦ .
١٨٤
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل من يقوم بالقرآن ...
إلخ

٧٠٤٧ (47) باب فضل من يقوم بالقران ويعلمه

٧٠٤٨ (48) باب بيان أن القران على سبعة أحرف

(٤٧) باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل
من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها
٢٦٦ - (٨١٥) حدَّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، كُلُّهُمْ
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا الرفرِىُّ عَنْ سَالِمٍ ، عًنْ أَبيه ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا حَسَدَ إلا فِى النَتَيْن : رَجُل اتاهُ اللهُ القُران ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيلَ ، وآنَاءَ النَهارِ ، وَرَجُل آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَهُوَ!شفِقُهُ آنَاءَ الفيْلِ وآنَاءَ النَهَارِ) .
٧ آ ٢ - (...) وحدَثنِى حَرْمَلَة بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرنا ابْنُ وَهْب ، أخْبرَنِى يُونُس ، عَنِ
ائنِ شِهَاب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سَالمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : الا حَسَدَ إلا عَلَى اثْنَتَيْنِ : رَخل آتَاهُ اللهُ هَذَا الكِتَابَ ، فقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ واً نَاءَ النَّهَار ، وَرجُل آتَاهُ اللهُ مَالاً ، فَتَصَدَّقَ بِهِ آنَاءَ"اللَّيْلِ واناءَ النَّهَارِ) .
ها ٢ - (٨١٦) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسي .
قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُود .
ح وَحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أَبِى وَمُحَمَّدُ بْيقبشْرٍ ، قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ قَيْمي ، قَالَ : يسَمعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُود يَقُولُ : قَالَ رَسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا حَسَدَ إِلَا فِى اثْنَتَيْنِ : رَجُل اتاهُ الثهُ مَالاً ، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَفَكَتِه فِى الحَقّ ، وَرَجُل آتَاهُ اللهُ حِكْمَة ، فَهُوَ يَقضِى بِهَا ويعَلِّمُهَا) .
٢٦٩ - (٨١٧) وحدَثنِى زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنِى أَبِى ،
عَنْ ابْنِ شِهَاب ، عَن عَامِرِ بْنِ وَاثلَةَ ؛ أَنَّ نَافِعَ بْنِ عَبْد الحَارِثِ لَقِىَ عُمَرَ بِعُسْفَانَ - !وَكَانَ عُمَر يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَةَ - فَقَاً : مَنِ اسْتَعْمَلت عَلَى أَهْلِ الوَادِى ؟ فَقَالَ : ابْنَ أَبْزَى .
قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا .
قَالَ : فَايَسْتَخْلَفتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ؟ قَالَ : إِاهُ
وقوله : ا لا حسد إلا فى اثنتين) الحديث ، معناه : لا حسد محمود أو ممدوح (١)
إلا هذا ؛ لأنه حسد على فعل الخير .
والحسد على ثلاثة أضرب : مُحرَّم مذموئم ، ومباح ،
(١) فى الأصل : مدوحا .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل من يقوم بالقراق ...

إلخ
١٨٥
قارِى! لِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، صاِنَّهُ عَالِم بالفَرَائِضِ .
قَالَ عُمَر : أمَا إن نَبِيَّكُمْ (صلى الله عليه وسلم) قَدْ قَالَ : (إِنَّ اللّهَ يَرفَعُ بِهَنَا الكِتَابِ أقوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ) .
(...) وحدَّثنى عَئدُ اللهِ بْنُ عَئد الرحَمْنِ الدأَرِمىُّ وَأُبو بَكْرِ ئنُ إِسْحَق ، قَالا .
أخبَرَنَا أَبو اليَمَانِ أخْبَرَنَا شُعيمث عَنِ الزفرِيِّ ، قَالَ : حَدثنِى عَامِرُ بْنُ وَاثلَة الليْثىُّ ، أُن نَافِعَ بْنَ عَبْد الحَلى ثِ الخزَاعِىَّ لَقِىَ عُمَرَ بْنَ الخَالاب بِعُسْفَانَ .
بِمِثْلِ حَلِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد عَنِ الزُّهْرِى .
ومحمود مرغث فيه ، فالأول تمنى زوال النعمة المحسودة من صاحبها وانتقالها إلى الحاسد ، وهذا هو حقيقة الحسد ، وهو مذموم شرعا وعرفا ، واما الوجهان الآخران : فهو الغثط ، وهو أن يتمنى مايراه من خير بأحد ان يكون له مثله ، فإن كان من أمور الدنيا المباحة كان تمنى ذلك مباحا ، وإن كانت من أمور الطامحات كان محموداً مرغبا فيه .
١٨٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ...
إلخ
(٤٨) باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه
٢٧٠ - (٨١٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْد القَارِيِّ ، قَالَ : سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الخطَاب يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكَي! بْنِ حِزَابم يَقْرَا سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقْرَؤهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أقْرَأنيهَا ، فَكِدْت أنْ أعْجَلَ عَلَيْه ، ثُمَ أمْهَلتُهُ حَتَى انْصَرَفَ ، ثُمَ لبَبْتهُ بِردائِ! فجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللّه (صلى الله عليه وسلم) ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى سَمِعْتُ دنَا يَقْرَا سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أقْرَأتنِي!ا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أرْسِلهُ ، اقْرَأ) .
فَقَرَأ القِرَاءَةَ ائتِى سَمِعْتُهُ
وذكر مسلم : حديث عمر مع هشام بن حكيم واختلافهما فى قراءة سورة الفرقان وقول عمر : (فكدت أن أعجل عليه) ، يفسره قوله فى الرواية الأخرى : (أسَاوِرُه) أى أواثبه ، وقيل : معناه هنا : أخذ برأسه ، قاله الحربى .
وقوله : (ثم لببته بردائه) : هو الأخذ بم!جامع ثوب الرجل فى عُنُقِه وجبذه بها ، وقيل : أخذ ذلك بجمعها على اللبَّةَ وهى النحر ، كل هذا يدل على تشعُممِ فى أمر القرآن ، وقراءته على ما سمعوه من النبى - عليه السلام - والتحرى فى تلاوت!ه[و] (١) حروفه على ذلك ، ورد على من تسامح فى القراءة المروية عن ابن مسعود ، أو بالفارمية والعجمية إقا لم يحسن العوبية كما ذهب إليه أبو حنيفة (٢) ، وأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) عمر ببرس!له محتمل وجهين ، إقَا لأنه لم يسشحق عنده بحد أن يفعل ذلك به ، إذ لم يثبت عند النبى (صلى الله عليه وسلم) ما يوجبه ، ولأن عمر إنما نسب إليه اختلافاً فى القراعق ، وعند النبى - عليه السلام - من جواز بحض!ا علم ، فأمره ب!طلاقه حتى يسمع منه ما اذعاه عليه ، أو ليرسله ويزول عنه ذلك التلبب وشغلُ البال وذُعرُ صولة عمر ، ليتمكن من القراءة على النمى ماكق
(١) ماطّة من الأصل .
(٢) فله : إفا لم يح!ت قراءة للفامحة بالعربية يُمبِّح ويُهلِّل ولا يقرأ بلفارسية ، فالقولان له ، رالأول : لأنه إذا لم يحسن العربية فقد عجز عن مراعاة لفظه فيجب عليه مراعاة معناه ة ليكرن التكليف بحسب الامكان ، والثانى : فلقوله تعالى : { فَاتْرَكوأ مَا ص!رَ مِنَ !رانِ}

[المزمل : ٢٠] ، هو المنزل بلغة العرب لقّوله تمالى
{ إنا اَنؤن ة تُرافا عَرَبِيًّا} [يوسف : ٢] فلايكون الفارمى قرتنا ، ولامن القرتق معجز ، والاعجاز من حيث اللفظ يزول بزوال اللفظ للعربى فلاكهون الفارص قرتنا لانعلام الاعجاز .
بداثع للصنائع ١ / ٣٢٩ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ...
إلخ - ١٨٧ يقْرَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (هَكَذَا ؟نزِلَتْ " .
ثُمَّ قَالَ لِىَ : (اقْرَاْ) .
فَرأت .
فَقَالَ : (هَكَذَا أتزِلَتْ ، إِن هَنَا القُران انزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) .
الجأش طيب النفس .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) / : (هكذا أنزلت)[تجويز] (١) وتصويبه (٢) قراءته ، وأمره
لعمر بعده بالقراءة لئلا يكون الخطأ والغلط منه ، فلما قرأ قال له أيضا : دا هكذا أنزلت) وصؤَب قراءته ثم بين - عليه السلام - كيفية نزولها بهذا الاختلاف بقوله : (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤوا ما تيصثَر منه تيسيرا على الأمة فى تلاوته ، وهذا كله يدل أن هشاما لم يخالف عمر فى جميع حروف السورة وإنما خالفه فى بعضها ، كما أن السبعة أحرف ليست فى جميع الكلمات ، وإنما هى فى بعض القرآن لا جميعه (٣) .
واختلف فى معنى قوله : (سبعة أحرف) : فقيل : هو حصر للعدد ، وهو قول الاكثر ، وقيل : توسعة وتسهيل لم يقصد به الحصر ، ثم اختلفوا ما هذه السبعة ؟ فمنهم من جعلها فى المعانى ، كالوعد والوعيد ، والمحكم والمتشابه ، والحلال والحرام ، والقصص والأمثال والأحكام والأمر والنهى ، ثم اختلف هؤلاء فى تعيين هذه السبعة منها ومنهم من جعلها فى صورة التلاوة ومنحنى النطق بكلماتها ، من إدغام وإظهار ، وتفخيم ، وترقيق وامالة ومد ؛ لأن العرب كانت مختلفة اللغات والكلام فى هذه الوجوه ، فيسَّر عليهم القراءة ليقرأ كل إنسان بما وافق لغته ، وسهل على لسانه (٤) ، ومنهم من جعلها فى الألفاظ والحروف ، واليه أشار ابن شهاب فى الأم ، ويحتج هؤلاَ باستزادة النبى (صلى الله عليه وسلم) لجبريل وأنه لم يزل يستزيده حتى انتهى إلى سبعةِ أحرف ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قرأ بجميعها .
قالوا : وهذا
(١) ساقطة من س .
(٢) فى هامى س : تصويباً .
(٣) وعلى ذلك فليست السغ حروف بيع لغات ة لأن عمر بن الخطاب قرشى عدوى وهام بن حكيم بن حزام قرشى أسدى ، ومحال أن ينكر عليه عمر لغته ، كما محال أن يقرئ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واحدا منهما بغيره يعرفه من لغته .
حكاه أبو عمر ثم قال : إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعانى المتفقة الس!ربة بألفاظ مختلفة ، نحو : أقبل ، وتعال ، وهلم ، وعلى هذا الكثير من أهل العلم .
التمهيد ٨ / (٤) وتفسير الأحرف باللهجات أو لغات العرب ما بين مضرية وربعية ، ونز ، ية وقرشية وغيرها ، هو الذى اختلى ه ابن جرير الطبرى ، وكيرون من الرولة ، قال الثغ أبو زهرة : وهو الذى يتفق مع النسق التاريخى فى الجمع الذى اضطر ذو النورين عثمان - رضى الله تعالى عنه - لأن يقوم به ، وارتضاه الصحابة .
قال : ولقد فكر القرطبي أن هذه الأحرف بلقيةْ في القرتن لم ينخ منها حرف ، ولكنى أرى أن النسق التاريخى يوجب أن يكون حرف واحد قد بقى ، وهو لغة قرل! ، وهو الذى كتب عثمان مصحفه عليه .

المعجزة الكبرى ٢٩ .
١٣٥ / ب
مـ ا - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على محبعة أحرف ...
إلخ
يدل على أنه ليس فى صورة التلاوة .
ثم من جعلها فى الألفاظ والحروف اختلفوا ، فقيل : سبع قراءات وأوجه ، قال أبو
عبيد فى ذلك : مربع لغات من لغات العرب (١) يمنها ومضرها ، وهى أفصح اللغات وأعلاها من كلامهم وقيل : بل هذه السبعة كلها لمضر لا لغيرها (٢) ، قال : وهذه اللغات متفرقة فى القرآن غيرً مجتمعة فى الكلمة الواحدة ، وقيل : بل يصح اختراعها فى الكلمة الواحدة ، وذكروا من ذلك قولِه .
{ وَعَبَدَ الالاغُوت} (٣) و{ نرْتَعْ ونلْغبْ} (٤) و{ بَاعِدْ بَيْنَ اَسْفَارِنا} (٥) و{ بِعَذَاب بئِيس} (٦) ويخر ذلك .
وذكروا فيها وجوها محبعة ونحوها ، وقيل : بل هذه السبعة تختلف الألفاظ على الكلمة الواحدة بمعنى واحد أقبل وأسرع ، وهلم وعَل وتعال ، وقد جاء هذا مبئنا مفسراً كما جاء فى قراءة أبى{ انظُرُونَا ثقْتس مِن نورِكُم} (٧)
(١) غرب الحديث ٣ / ١٥٩ ، دون قوله : (يمنها ومفمرها) .
قال : وليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبعة أوجه ، هذا لم يسمع به قط ، ولكن يقول هذه اللغات السغ متفرقة فى القران ، فبعضه نزل بلغة تريشت ، وبعضه بلغة هديل ، وبعضه بلغة هوارن ، وبعضه بلغة اهل اليمن ، وكذلك سائر اللغات ، ومعانيها مع هذا كله واحد .
(٢) واحتجوا لذلك بقول عثمان : نزل القراق بلسان مفمر ، وقالوا : جائز أن يكون منها لقريث! ، ومنها لكنانة ومنها لأسد ، ومنها لهذيل ، ومنها لتميم ، ومنها لضبة ، ومنها لقيص ، فهذه قبائل مفمر تستودب سبع لغات على هذه المراتب .
(٣) المائدة .
٦٠
وقد ترأ حمزة : (وعبُد الطاغوت) بضعم الباء (الطاغوتِ) جر ، يقال عبْد وعبُد .
قال الشاعر :
ابنى ل!ش بن أمكمُ أمة لان أبح!عبد
قال الفراء : الباء تضمها العرب للمبالغة فى المدح والذم نحو : رجُل حنؤُ ويقط .
أى مبالغ فى الحذر ،
فتأويل عبُد على ذلك أنه بلغ الغاية في طاعة الث!يطان .
(٤) يوصف : ١٢ .
بالنون قرار ابن كثير وأبى عمرو وابن عامر .
وحجتهم قولِه تعالى بعدها : { إنا فَعَظ نَ!تيق} فأصتدوا جميع ذلك إلى جماعتهم .
وقرأ أهل المدينة والكوفة : { ورْتَعْ وَطعبْ} بالياء إخبلى ا عن يوصف ، وحجتهم فى ذلك أن القوم يكا كان قولهم ذلك ليعقوب اختداعا منهم إياه عن يوصف بذ سألوه
أن يرسله معهم ليثط يوعيف لخروجه إلى الصحراء ويلحب هناك .
(٥) سبا : ١٩ .
قرا ابن كثير وثبو عمرو : (فقالوا رئنا بَعًد) بالتشديد ، وقرأ دلباقون (باعد) بالألف .
(٦) الأعراف : ١٦٥ .
قرأ ابن عامر : (بعذابِ بئبى) بكسر الباء وبهمزة ساكنة ، خرج الهمز على الأصل ولم يُلْف فى الهمزة ثقل لخفة الحرف وقلة حروفه .
وقرأ تافع : (بعذاب بين) بغير همز ، أبدلت الياء

من الهمزة لثقل ايهمز ة لأن الياء أخف منه ، وقرأ أبو بكر عن عاصم :َ (بيْلس) على (فيعل)
وترأ البا قون : { بعلاب ببهس} على (فعيل) من البوس ، وتفسيره ا لشديد .
(٧) الحديد : ١٣ .
ترأ حمزة بقطع الألف ، أى أمهلونا ، وقرأ الباقون بوصل الألف ، أى انتظرونا كما قال : { غرَ نَاظِرِفِىَ (نَ ال} [الأحزاب : ٥٣] .
راجع : حجة القرل! ت لابن زنجلة .
وقد روى صرقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى بن كب أنه كان يقرأ : { لِللِينَ
آفنُوا انطُووُلاَ} للذين تمنوا أمهلونا ، للذين اقنوا أخرونا ، للذين امنوا ارقبونا .
التمهيد ٨ / ٢٩١ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ...
إلخ - ١٨٩
٢٧١ - (...) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ
ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزهَّلَيْرِ ، أن المِسورَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرحْمَنِ بْنِ عَبْد القَارِىَّ أخْبَرَاهُ ؛ أَنَهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِْعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرأ سُورَةَ
وأْخرونا وآنسونا ، و{ كُئَمَا اَضَاءَ لَهُم نََشَوْا فِي (١) ومروا ٤ ، وسعوا فيه ، وكقوله : فَاْمْص ا إِلَن ذِكْوِ اللَّه (٢) وامضوا ، وإلى هذا ذهب الطبرى (٣) وابن عيينة وابن وهب وحكاه عن مالك .
وقال القاضى أبو بكر بن الطيب : الصحيح أن هذه السبعة أحرف قد كانت ظهرت واستفاضت عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) وضبطتها عنه الأمة وأثبتها عثمان والجماعة فى المصحف ، وأخبروا بصحتها ، وخيروا الناس فيها كما فعل الرسول ، وإنما طرحوا منها قراءة لم تثبت ونقلت نقل آحاد لا تثبت بمثلها القرآن ، وأن هذه السبعة الأحرف تختلف معانيها تارة وألفاظها أخرى ، ليست متضادة ولا متباينة .
وذكر الطحاوى أن القراءة بالسبعة الأحرف إنما كانت فى وقت خاص للضرورة لأول مانزل القرآن ، واختلاف لغات العرب ومشقة كل طائفة أن ترجع إلى لغة الأخرى ، فلما كثر الناس والكتَّاب وارتفعت الضرورة رجعت إلى حرف واحد (٤) وقيل : السبعة الأحرف
(١) اليقرة : .
٢ .
بالإسناد الابق عن لبى : الله كان يقرأ{ كلُط أَف!اة لَهُم ئ!ثَوْا فِي} مروا فيه ، سعوا فيه .
قال ابن عبد البر : كل هذه الأحرف كان يقرؤها أبى بن كعب .
فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث ، والله أعلم .
إلا أن مصحف عمان الذى بأيدى للناس اليوم هو منها حرف واحد ، وعلى هذا أهل العلم فاعلم .
الابق .
(٢) الجمعة : ٩ .
وما ذكر القاضى هو رواية الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود قال : بنى سصعتُ ال!ترَاْة ، فرأيتُهم متقاربين ، فاقرؤوا كما علمتم ، وإياكم والتنطع والاختلاف فإنما هو كقول احدكم : هلم ، وتعال .
وروى ورقاء عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبى بن كعب ئنه كان يقرا : { للذين
ثفوا انكل ونا} للذين آمنوا أمهلونا ، للذين آمنوا اخرونا ، للذين آمنوا ، قبونا .
وبهذا الإسناد عن أبى بن كعب ، نمه كان يقرا{ كئق الف!اءَ لَهُم ئ!ثَو الهِ} مرؤُا قيه ، سعوا فيه .
كل هزه الأحرف كان يرقرؤها ئبى
ابن كعب .

فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث .
ولله أعلم .
الابق
(٣) انظر : تفسير الطبرى ١ / ٥٧ وقد قال : الأحرت السبعة التى انزل الله بها القراق من لغات سبع ، فى حرف واحد وكلمة واحدة باختلاف الألفاظ واتفاق المعانى كقول القائل : هلم واقبل ، وتعالى ، د الى ، وقصدى ، ي نحوى ، وقربى ، ونحو ذلك مما تختلف فيه الألفاظ بضروب من المنطق ودَفق فيه المعانى د ان اختلفت بالبيان به الاكسن .
(٤) منمكل الآنلى ٤ / ١٩١ .
١٩٠ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرار على سبعة أحرف ...
إلخ يكون اختلافها من لْغسِر الكلمة بغيرها ، أو زيادة حرف ونقصانه ، أو يبدل حرف من اخر ، او اختلاف الإفراد والجمع أو المخاطبة والخبر ، أو الأمر والخبر ، أو تغير إعراب الكلم ، أو التقديم والتأخير ، أو الاختلاف فى لغات الحرف الواحد وتصريف الفعل ، فمنه ما تختلف ألفاظه ومعناه واحد ، ومنه ما يختلف معنى ولفظا .
قال الباجى : ولا سبيل لنا إلى تغيير حرف من تلك الأحرف وكلها فى المصحف (١)
! إلى هذا ذهب غيره .
وامشدل من قال هذا بمحو عثمان والصحابة وتحريقهم المصاحف الأول ما عدا المصحف ، ولو كان فى شئَ منها بقية من الحروف السبعة التى أنزل بها القرار لم يُمْح .
قالوا : دإنما محيت لأجل الترتيب المتفق عليه فى المصحف ؛ لأن سائر المصاحف كانت على غير ترتيب ، ولأنهم كتبوا صور الحروف على لغاتهم .
وقال الداودى : والسبع المقارئ التى يقرؤها الناس اليوم ليس كل حرف منها هى أحد تلك السبعة ، بل قد تكون مفرقةً فيها (٢) ، وقال ابو عبد الله بن أبى صفرة (٣) : هذه السبعة مقارئْ إنما شرعت من حرف واحد من السبعة المذكورة فى الحديث وهو الذى جمع عليه عثمان المصحف ، وذكره ابن النحاس وغيره ، قال غيره : ولا تمكن القراءة بهذه السبعة فى ختمة واحدة ، والقارئ إذا قرأ برواية من روايات القراءة إنما قرأ ببعضها لا بكلها ولايُدرى أى هذه السبعة أحرف - يعنى القراَ ات - كان آخر العرض على النبى - عليه السلام - وكلها مستفيضة عن النبى - عليه السلام -
(١) ولستدل على قوله من قول الله تعالى : { بنا نَحْنُ نَرتجا الأيهْر لَانا لَهُ لَحَافطونَ} [الحجر : ٩] قال : ول الح انفصال الذكر المنزل من قراءته فيمكن حفظه ثونها ، وأن قوله (صلى الله عليه وسلم) ! (أنزل على سبعة أحرتاً تيسيراً على من أراد قراءته ة ليقرأ كل رجل منهم بما تيثَر عليه ، وبما هو أخف على طبعه وأقرب إلي لغته ، لما يلحق من المشقة بذلك المألوف من العادة فى النطق ، ونحن اليوم مع عجمة ألسنتنا وبعدنا عن فصاحة العرب أُحوج .
المنتقى ٣٤٧ / ١ .
وعلى ذلك فكما ترى فإن متجه كلامه غير ما يقصد له القاضى .
(٢) قال الاطم ابن تيمية : لا نزل بين العلماء المعتبرين أن الأحرف السبعة اقى!! النبى (صلى الله عليه وسلم) أن القرآن أنزل عليها ، ليست هى قراءات القراَ السبعة المشهورة ، بل أول من جمع قراءات هؤلاَ هو الإمام أبو بكر بن مجل!د ، وكان على رأس المائة الثالثة ببغداد .
فإنه أحب أن يجمع المئمهور من قرامات الحرمين والعراقن والشام ؛ إذ هذه الأمصار الخمسة هى التى خرج منها علم النبوة من القراق وتفسيره ، والحديث والفقه من الأعمال الباطنة والشهرة ، وساثر العلوم الدينية ، فلما أراد ذلك جمع قرلمات سبعة مثاهير من أئمة قرا . هذه الأمصار ليكون ذلك موافقا لعدد الحروت التى أنزل عليها القرآن ، لا لاعتقاده أو اعتقاد غيره من العلماَ ئن للقراءات انسبعة هى الحروف السبعة ، ئو ئن هؤلاء السبعة المعينن هم الذين لا يجوز ئن يقرأ بغير
قرا ءتهم .

للفتا وى ١٣ / ٣٩٠ .
قلت : وقد جرى اصطلاح المؤلفين فى فن القراَ ات على إطلاق مصطلح (قراءة) علي ما ينسب إلى
إطم من ئمّة القراَ مما اجتمعت عليه الروايات والطرق عنه ، لاطلاق مصطلع (رواية) على ما ينسب إلى الآخذ عن هذا الإمام ولو كان بواسطة ، كما اصطلح على إطلاق (طريق) على ما ينسب للآخذ عن الراوى ولو سفل .
ولكل إطم صاحب قراءة رواة كثيرون رووا عنه ، ولكل راو طرق متعددة .
راجع : حجة القربات : ٥٠ .
(٣) هو محمد بن أحمد بن أسيد بن أبى صفرة ، سمِع من الأصيلى ، وكان من كبار أصحابه ، وتوفى بالقيروان ، وقد سمِع منه أخوه المهلب .
ترتيب المدارك ٨ / ٣٦ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ...
إلخ - ١٩١ الفُرْقَان فِى حَيَاة رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بمِثْله .
وَزَادَ : فَكدْت اسَاورُهُ فى الصَّلاةِ ، فَتصَبَّرْتُ حَتَّى يسَلِّمَ .

(...) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرراقِ ، أخْبَرَنَا هَعْمَر عنِ الرفرِئ ، كَرِوَايَةِ يُونس بَإِسنَاءٍ .
وضبطتها الأمة ، وأضافت كل حرف منها إلى من أضيقت إليه من الصحابة ؛ أى أنه كان كثر قراءة به كما أضيف كل مقرئ منها إلى من اختار القوامة به والتلاوة من القراءة السبعة وغيرهم .
وقوله : ا لك بكل مسألة رإدْيمها مسألة رفة تسألنيها (١) ، فقلت : اللهم اغفر لأمتى اللهم اغفر لأمتى ، وادخرت (٢) الثالثة ليوم يرغب إلى الخلق كلهم حتى إبراهيم) مثل ما تقدم قبل فى تفسير قوله : ا لكل نبى دعوة يدعو بها ، وادخرت دعوتى شفاعة لأمتى يوم القيامة) (٣) وأن اختصاصهم بهذه الدعوة - وإن كانت لهم دعوات كثيرة مسمجابة - لكونه من هذه خاصة على يقين من إجابتها ، وهم فى غيرها على الرجاء .
وذهب قوم من ضعفة القراء والمنتسبن إلى الحديث وجماعة من المعتزلة : أن عثمان كتب المصحف وجمع الناس على بعض الأحرف السبعة وترك باقيها نظراً للمسلمين لما حدث من الاختلاف ، وأن الذى جمع عليه كان آخر العرض ، وهذا قول منكر مهجور ، ولا يصححه نقل ولا عقل (٤) .
قال الإمام : من الناس من ظَيق أن المراد بهذا سبعة معان مختلفة كالأحكام والأمثال والقصص إلى غير ذلك ، وانما غره فى ذلك حديث روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ذكر فيه : (أنزل القرآن على سبعة أحرف) ، وفسره بهذا المعنى ، وهذا التأويل خطأ ؛ لأنه - عليه السلام - أشار فى هذا الحديث إلى جواز القراءة بكل حرف لابدال حرف من السبعة بحرف اَخر ، وقد تقرر إجماع المسلمين على أنه لا يحل إبدال اتة أمثال بآية أحكام قال الله تعالى : { قُلْ مَا يَكُونُ لِي اَنْ اُبَدلَهُ مِن تلْقَاءِ نَفسِي} (٥) ، وكذلك أيضا ظن آخرون أن المراد إبدال خواتم الآى ، فيجعل مكان (غفور رحيم) (سميع بصير) ، مالم يتناقض المعنى ، فتبدل اَية الرحمة بآية عذاب (٦) .
وهذا أيضا فاسد ؛ لأنه قد استقر الإجماع على منع تغيير القرآن ، (١) الذى في المطبوعة (فلك بكلً رَدَة رددتكها مسألة تسألُنيها) .
(٢) ما فى للطبوعة : ونخرتُ .
(٣) كالايمان ، بالشفاعة (ما ١ / ٣٣٤)
(٤) قلت : ما كان يصح أن يصدر مثل هذا عن القاضى ، فإن هذا القول هو لختيار الكبرى ، وإليه مال ابن عبد البر ، وبه قال الطحاوى كما سبق قريبا .
قال ابن عبد البر : إلا أن مصحف عثمان الذى بايدى الناس اليوم هو منها حرت واحد ، وعلى هذا أهل العلم فاعلم ٨ / ٢٩١ ، انظر : تفسير الطبرى ٢ / ٥٩ ، البرهان للزركثى ١ / ٢٢٢ .

(٥) يونس : ١٥ .
(٦) قال أبو عمر : أراد به ضرب المثل للحروف التى نزل القرآن عليها أنها معان متفق مفهومها ، مختلف مسموعها ، لا تكون فى شىء منها معنى وضده ولا وجه يخالف وجها خلافاً ينفيه أو يضاده كالرحمة التى هى خلات العذاب وضده وما أثبه ذلك .
١٣٦ / ١
١٩٢ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرت ...
إلخ ٢٧٢ - (٩ ٨١) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى يونُس ،
ص ه ص ص رمحه ه كاه موهً صّءِ! ، ءً ،
عنِ ابنِ شِهاب ، حدثنى عبيد الله بنِ عبدِ الله بن عتبة ، أن ابن عباس حدثه ، ان رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ("أقْرَأنِى جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَلَى حَرْف .
فَرَاجَعْتُه ، فَلَمْ أزَلْ أسْتَزِيدُهُ فَيَزِيلُنِى ، حتَى انْتَهى إلَى سَبْعَةِ أحْرُف) .
قَالَ ابْنُ شِهَاب : بَلَغنِى أنَّ تلكَ السَّبْعَةَ الأحْرُفَ إنَّمَا هِىَ فِى الأمْرِ الَّذِى يَكُونُ وَاحِدًا ، لا يَخْتَلِفُ فِى حَلال وَلا حَرَام .
ولو / زاد أحد من المسلمين فى كلمة منه حرفا واحدا أو خفف مشلّلا أو شدَّد مخففا لبادر الناس إلى إنكاره ، فكيف بإبلَال كثير من كلماته ؟ وإذا فسد هذان التأويلان قلنا : ينبغى أن يعلم أن الحرف فى اللغة هو الطرف والناحية ، ومنه حرف الوادى أى طرفه وناحيته ، ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حرِوف المعجم حرِفا ؛ لأنه ناحية وطرف من الكلام ، ومنه قول الله تعالى : { وَمِنَ التال!ِى من كبدُ اللهَ عَتِءَ حرْلى} (١) ، سى على يخر!مانينة ؟ لاءن ال!ثماكَّ كانه على طرف وناحية من الاعتقاد .
وإذا ثبت هذا قلنا : يصح أن الحرف من الأسماء المشتركة ، فينطلق على المذهب الأول الذى هو المعانى (٢) المختلفهْ ؛ لأن كل معنى منها طرف وناحية من صاحبه ، وينطلق - أيضاً - على المذهب الثانى ، وهو إبدال خواتم الآى ؛ لأن كل مبدل طرفُ وناحية من الكلام ولكن منعنا (٣) من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع بمنع الإبدال ، فلابد من حمله على أحرف يجوز إبدالها ، وليس إلا ما يُقدو فى الشريعة جوازُ إبل!اله وهو نحو الإمالة والفتح ، فإن أحدهما يبدل بالآخر ، والتفخيم والترقيق ، والهمزة والتَسهيل ، والادغام والإظهار ، وما أشبه فلك ، والغرض منه حمل الحديث على أنه أراد ناحيا وطرفا من اللغات ، ولكن يبقى على هذا المذهـ نظر اخر ، هل المراد بذلك وجود قراءات سبع فى كلمة واحدة أو يكون إكأ أشار (٤)[إلى] (٥) ئردد سبع لغات فى سائر الكلمات ، فهذا مما اختلف فيه أهل هذه الطريقة وللنظر فيه مجال .
قال : وهذا يعضد قول من قال : إن معنى الشعة الأحرت سبعة أوجه ، من الكلام المتفق معناه للختلف لفظه ، نحو : هلم وتعال ، وعجل واسرع ، وانظر وأخر .
التمهيد ٨ / كله ٢
والبر اخرجه عبد الرراق من حديث قت الق ١١ / ٣١٩ .
(١) الحج : ١١ .
(٢) فى المال بالمعانى ، والمثبت من المعلم .
(٣) فى ع : معنى (٤) من ع .
(٥) فى س : أراد .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ...
إلخ - ١٩٣ (.
-) وحدَّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَزاَق ، أخبَرنَا مَعْمَز عَنِ الرفرِى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
٢٧٣ - (٠ ٨٢) حدَّثنا مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا ا"بِى ، حَدثنَا إسْمَاعيلُ

ابْنُ ال خَالِد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عيسَى بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ جَدئه ، عَنْ أَ! ابْنِ كَعْب ؛ قَالَ : كنتُ فِى المَسْجَدِ .
فَدَخَلَ رَجُل يُصَلِّى ، فَقَرَأ قِرَاءَة! كَرْتُهَا عَلَيْه .
ثُمَ دَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأ قرَاءَة!سوَى قِرَاءَة صَاحِبِه .
فَلَمَا قَضَيْنَا الصَّلاةَ دَخَلنَا جَميعًا عَلَى رَسُولِ اللّه (صلى الله عليه وسلم) ، فَقُلتُ : إن! هَنَا قَرَأ قِرَاءَةً!رتهَا عَلئه ، وَدَخَلَ اخرُ فَقَرَأ سوَى قِرَاءَة صَاحبه ، فَأمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَرا ، فَحَدئَنَ الئبِى (صلى الله عليه وسلم) شَأنَهُمَا ، فَسُقَطَ فِى نَفْسِى مِنَ اَلتَكْنِيبً ، قال القاضى : قول ابن شهاب : بلغنى أن تلك الأحرف إنما هى فى الأمر (١) الذى
يكون واحداً لا يختلف فى حلال ولا حرام (٢) خلافاً لمن ذهب إلى أن السبعة فى المعانى أو إشارة بر أن ذلك فى الحروف والألفاظ .
وقول أبى : (إنه لما حسَّن النبى (صلى الله عليه وسلم) للقارئين المختلفيئ قراءتهما سقط (٣) فى نفسى
من التكذيب ولا إذ كنت فى الجاهلية) ، قال الإما آ : هذا مما ينبغى أن يحمل فيه على أبى أنه وقع فى نفسه خاطر ونزعة من الشيطان غير مستقرة (٤) ؛ لأن إيمان الصحابة - رضى الله عنهم - فوق إيمان من بعدهم ، واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع فى الشبهات () ، كيف وقد يتصور فى النبوات منَ القوادح للملخدين ما يتعب الذهن (٦) [ومن يكد] (٧) الخاطر بالانفصال (٨) عنه ولمَ ينقل عن أحدِ من الصحابة أنه تشكك (٩) بسبب ذلك ولا أصغى إليه ، وهل تبديل القراءات إلا أخفض مرتبة (ا) بن النخ ، الذى هو إزالةُ القرآن والأحكام رأساً ؟ ثم لم ينقدح فى نفسى أحد منهم بسبب ذلك شك (١١)

(١) زبد بعدها فى س : والنهى .
(٢) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف عنه بلفظ : ا د انما هذه الأحرف فى الأمر الولحد الذى ليس فيه حلال ولا حرام) ١١ / ٣١٩ .
(٣) الذى فى المطبوعة : فقط .
(٤) قيدها الأبى هكذا : نزغة من الشيطان وخطر : لا تستقرث لأن إيمان الصحابة فوق إيمان من بعدهم ، وقد لورد الملحدة من تشبيهات دلقدح فى النبوة ما يتعب الذهن فى دبواب عنه ولم ينقل عن لحد منهم تشكك لذلك ولا بصغاء!اليه ، وتبديل للقرل!ة لخفض من النسخ الذى هو برالة الحكم رلمأ ، ومع وذلك لم ينقك عن أحد الله درتاب لذلك .
٢ / ٤٣٠ .
(٥) من المعغم ، وللذى فى المال : النبوات .
للا) فى المعلم : للذهن .
(٧) فى س : ويكل س .
لمأ فى ص : الانفصال .
لا) فى س : تشطط .
(١٠) فى ص : رتبة .
(١١) فى س : شطة .

إلح وَلا إِذ كنتُ فِى الجَاهِلِيَّة .
فَلمَّا رَأى رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) مَا قَدْ غَشِيَنِى ضَرَبَ فِى صَدْرِى ، فَفِضْتُ عَرَقًا ، وَكَأَنَّمَا أَنظُرُ إِ لَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا ، فَقَالَ لِى : (يَا أُبَىُّ ، ارْسِلَ إِلَىَّ : أنِ اقْرَأ القُران عَلَى حَرْف ، فَرَدَدْتُ إِلَيْه : أَنْ هَوِّنْ عَلَى إِمَّتِى ، فَرَدَّ إِلَىَّ الثَّانيَة : اقْرَأهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فَرَادْتُ إِلَيْه .
أنْ هَوِّنْ عَلَى امَّتِى ، فَرَدَّ إِلَى الثَّالِثَةَ : اقْرَأهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُف ، فَلَكَ بِكُلِّ رَاة رَاعْتكَهَا مَسْألَة تَسْألُنيهَا ، فَقُلتُ : اللَّهُمَّ ، اغْفِرْ لامتِى .
اللَّهُمَ ، اغْفِرْ لامتِى ، وَأَخَّرْتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَىَّ الخَلقُ كُلهُمْ ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ (صلى الله عليه وسلم)) .

(...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدءَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْر ، حَدثنِي إِسْمَاعيلُ بْيق
أَبِي خَالد ، حَدثَّنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عيسَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَ بِي لَيْلَى ، أَخْبَرَنِي ابَيُّ بْن كَعْب ؛ أَةَلهُ كَانَ جَالِسًا فِى المَسْجِدِ ، إِذ دَخَلَ رَجُل فَصَلَى ، فَقَرَأَ قِرَاءَة ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيث ابْنِ نُمَيْر .
٢٧٤ - (١ ٨٢) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدثنَا غُنْدَر!عَنْ شُعْبَة .
ح وَحَدثَناهُ
مستقرّ ، فوجب لأجل هذا أن يحمل على أبى ما قلناه .
قال القاضى : وقوله : (فضرب (١) - يعنى النبى عليه السلام - فى صدرى ، ففقست عرقا وكأنما أنظر إلى الله فرَقا) ثم ذكر الحديث .
ضربه فى صدره تنبيها (٢) له لما رأى أنه قد غشيه من الخاطر والدهشة التى ظهرت عليه ، يقال : فضت عرقاً ، وفصت عرقاً ، بالضاد والصاد ، وقال أبو مروان بن سراج وأنشد :
إذا الجياد فضن بالمسيح
وروايتنا هاهنا بالمعجمة .
ومعنى قوله : (سقط فى نفسى) : أىَ اعترته حيرة ودهشة .
قال الهروى فى قوله
والى : { وَلَمَّا سُقِطَ فِ! اَيْدِيهِمْ} (٣) أى ندموا وتحيروا .
يقال للنادم المتحرِ على فعل فعله : سُقط فى يده ، واسقط ، وهو كقوله : قد حصل فى يده من هذا مكروه .
وقوله : (ولا إذ كنت فى الجاهلية) : يعنى الخاطر الذى نزغ به الشيطان له من
(١) الذى فى المطبوعة : ضرب .
(٢) فى الأصل : تنبيهه ، ونقلها للنووى : تثبتا ، وفى الأبى : تثبيت ، والمثبت من س .
(٣) ١ لأعراف : ١٤٩ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ...
إلخ - ١٩٥
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَم ، عَنْ مُجَاهد ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابَيِّ بْنِ كَعْب ؛ أَن النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ عِنْدَ أَضَاة بَنِي غِفَارٍ .
قَالَ : فَاعتَاهً جبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلامُ - فَقَالَ : إِنَّ اللهَّ يَاْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ امتكَ القُرانَ عًلَى حَرْف .
فَقَالَ : (أَسْأَلُ ال!ه مَعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلكَ) .
ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ : إِ! ال!هَ يَأمُرُكَ أَنْ تَقْرأَ امتكَ القُرانَ عَلَى حَرْفَيْنِ .
فَقَالً : (أَ سْأَلُ ال!ه مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإِنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلِكَ) .
ثُمَّ جَاءَهُ الثالِثَةَ ، فَقَالَ : إِنَّ اللهَ يَأمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمتكَ القُرانَ عَلَى ثَلاثَة أَحْرُف .
فَقَالَ : (أَسْأَلُ ال!هُ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، وَإنَّ أُمَّتِي لا تُطِيقُ ذَلكَ) ثُمَّ جَاءَهُ الرابعة ، فقال : إن الله يامرك أن تقرا امتك القران على سبْعة أحرف ، فا"يما حرف قرؤوا عَلَيْهِ ، فَقَدْ أَصَابُوا .
(...) وحدَّثناه عُبَيْدُ ال!هِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أَبِي ، حَا ثنَا شُعْبَةُ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
التكذيب الذى لم يعتقده ، وهذه الخواطر إذا لم[يصمم عليها] (١) غير مواخذ بها .

وقوله : (عند أضاة بنى غفار لما : كذا قيَّدناه هنا مقصورا ، وهو الماء المستنقع كالغدير ، وجمعه اضى مفتوح مقصور ، ويجمع إضى ياضاءة مكسور وممدود .
قال ابن ولاَّد (٢) : هو مكسور الأول ممدود ، فإذا فتحول قصروا فمن كسر ومدَّ جعله جمع إضاعة كأكمة وأيكام ، ومن قصر جعله مثل حصاة (٣) وحصى .
قوله : (إن الله يأمُرُك أن تقرأ القرآن على حرف ثم استزاده إلى أن بلغ سبعا) : الأمر فى قراَته بما زاد على حرف على طريق التوسعة والرفق لا الوجوب ، ومن قرأ بحرف منها أصاب .
(١) فى الأصل : يصحح عليها .

٧٠٤٩ (49) باب ترتيل القراءة واجتناب الهز

(٢) هو محمد بن ولآد التميمى أبو الحسن ، أصله بصرى ، ونشأ بمصر ، ورحل إلى العراق ، وسمِع بها على العلماء ، ولم يكن بمصر كبير شىَ من كتب النحو واللغة قبله .
توفى عام ٢٩٨ .
راجع : طبقات للنحويين واللغويين ٢١٣ ، معجم المف لفين ١٢ / ٩٥
(٣) فهو أضاة واضى .
قال فى اللسان : وزعم ائو عبيد أن أضا جمع اضاة داضاءً جمع أضأ .
ثم قال : قال ابن سيدة : وهذا غير قوى لاءنه إنما يقضى على الشىَ أنه جمع جمع إذا لم يوجد من ذلك بُدّ .
١٩٦
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ترتيل القراءة
(٤٩) باب ترتيل القراءة واجتناب الهز ، وهو الإفراط
فى السرعة ، ! اباحة سورتين فكثر فى ركعة
٢٧٥ - (٧٢٢) حدثنا أَبو بمرِ بْنُ أَبِى يف!يبَةَ وَانجن نُمَيْرٍ ، جَميعًا عَن وَكيعٍ ، قَالَ أَبُو
بَكْرٍ : حدَ!نَا وَكِيع عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُل يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سنَانٍ إِلَى عبدِ الهِ .
فَقَالَ : يَا أَبَا عَندِ الرَّحْمَنِ ، كَيْفَ تَقرَأهَن!ا الحَرْفَ ، أَلِفًا تجِلُهُ أنم يَاءً : { نِن ثاءٍ مخَهْوآسِن} (١) أَوْ (مِنْ مَاءٍ كَيرِ يَاسِنٍ ؟) قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اقه : وَكُل القُرآنِ قَذ أَحْصَجتَ غَيرأ هَنَا ؟ فَالَ : إِنَى لأئرَأ الم!ضَل فِى رَكْعَة .
فَقَالَ ع!دُ اللّه : هَنأَّ كَهَأ الث!ئعرِ ؟ إِن أثوَلَمًا يَقرؤُول القُرآنَ لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهُمْ ، وَلَكِنْ إفًا وَقَعَ فِى القَلبَ فرَسَخَ فيه ، نَفَع ، إِذ" أ!لإَ الصلاةِ الرمِوعُ والس!جُودُ ، إِنِى لأعْلَمُ النَّظَائِرَ الَتِى كَانَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرنُ وقول ابن مسعود - للذى قال له : إنى أقرأ (٢) المفصل فى ركحة - : (هذا كهذ الشعر إن أقواما (٣) كروون القرآن لا يجاصز تراقيهم) والهذ : الاصو ٣ ونصبه (٤! على المصدرة .
وهذا إنكار لمن يهذ القرآنَ ولا يُرَتله ولا يتدبره ، والترتيل اختيار أكثر العلماء والسلف وؤموا الهذ وأجاره آخرون ، وقد تقدم الكلام فيه .
ومعنى قوبه : (كهذ الشعر) قيل : فى روايته وتحفظه لا فى إنثاده والترنم به ومعنى قوله : ا لا يجاوز تراقيهم) .
استعارة ، لأن حظهم منه حركة اللسان دون[تعبر ، (٥) القلب وتفهم معانيه .
والتراقى عظام الصدر من ثغرة النحر والحلق (٦) ، وهو!كما قال - .
عليه السلام - فى الخوارج : ا لا يُجاوز حناجرهم) (٧! ألا ترا .
كيف قال : (ولكن إذا وقع فى القلب فَرَسَخَ فيه نفع) (٨) .
(١) محمد : ١٢ .
(٢! فى ل!طبوعة : لأقرأ .

(٣) فى س : قوما .
(٤) فى س : ونصت .
(٥) ضرب عليها فى س .
يلا) فى اث رق : عظم بين ثغرة النحر والعاتق ، وفى المفردات للأصبهانى : عظم وص ما بين ثغْرَةِ النحر والعاتق .
(٧) سيأتى بن شاه الله فى الزكاة ، بذكر الوارج وصفاتهم .
وقد أخرجه البخارى فى كالأنبياء ، بسورة هود (٣٣٤٤) ، أبو داود فى السنة ، بفى قتال الخوارج (٤٧٦٤! ، كما النائى فى الزكاة ، بالمولفة قلوبهم ٨٧ / ٥ (٥٧٨ ٢) أحمد فى المسند ٣ / ٥ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ملا ، ٣٥٣ ، مالك فى الموطا ، كالقرتن ، بماجاءفى للقرتن ١ / ٢٠٤ وهو جزء حليث عن لى سيد .
(٨) فى س : يرصخ فيه .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ترتيل القراع! ...
إلخ ١٩٧ بيْنَهُن ، سُورَتيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَة .
ثُمَ قَامَ عبدُ الله فَدَخَلَ عَلقَمَةُ فِى إِثْرِه .
ثمَ خَرجً فَقَالَ : قَدْ أخْبَرَنى بِهَا .
قَالَ ابْنُ نُمَير فِى رِوَايتِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى بَجِيلة إِلَى عَبْدُ الله ، وَلَمْ يَقُلْ : نَهِيكُ بْنُ سِنَان .
!٢٧٦ - (...) وحدثنا أبُو كُرِيب ، حَد!ثَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الآعْمَشِ ، عَنْ ألِ! وَائِل .
قَالَ : جَاءَ رجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله - يُقَالُ لَهُ : نَهِيكُ بْنُ سِنَانٍ - بِمثْلِ حَلِيثِ وَكِيع .
غَيْرَ انهُ قَالَ : فَجَاءَ عَلقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْه ، فَقُلْ لَهُ : سَلهُ عَنِ الئظَائِرِ ائَتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَأ بهَا فِى رَكْعَة .
فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ ، ثُم خَرجً عَلَيْنَا فَقَالَ : مِحشْرُونَ سُورَةً مِنَ المُفَضَلِ ، فِى تَأ"ليف عمدِلتِه .
٢٧٧ - (...) وحدئناه إِسْحَقُ نُ إِبْرَاهيمَ ، أخبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُس ، حَدثنَا الأعْمَشُ فى هَنَا الإِسْنَادِ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا .
وَكالَ ٥ إِنى لأعْرِفُ النَظَائِرَ التِى كَانَ يَقْرَأ بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، النَتينِ فِى رَكعَةِ ، مِحشْرِينَ سُورَة فِى عَشْرِ رَكَعَات
وللّه : ا لايصعد له محمل) (١)[أى لايقبل و] (٢) قيل : معناه : لايكون له فيه ثولب ، ولا له منه حأ سوى الذكر باللسان .
وقوله : (إن ئفضل الصلاة الركوع والسجود) : حجة لأحد القولن ، وقد تقدم ،
قال الطحاوى : الذى يجمع به بين ما جاء فى فضل السجود والركوع وبين ما جاء فى الحديث الأخر أن (أفضل الصلاة طول القنوت) لمن زاده وجعل أجره زائدا على أجر السجود والركوع .
وقوله : (إنى لا أعرف النظائر الذى (٣) كان يَقْرِنُ بينهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سورتين كل ركعة ، ثم ذكر عشرين سورة من المفضل فى عشر ركعات) (٤) دليل صحيح موافق لرواية عائثة وابن عباص : أن قيام النبي - عليه السلام - كان أحد عشر ركعة بالوتر ، وعلى ما تقدم وأن هذا كان قدر قراءته غالبأ وهو نحو قوله : (قدر خمسين آية) ، وأن تطويله - عليه السلام - الوارد إنما كان فى التلاوة والترتيل والتدبر ، وماورد من غير ذلك
(١) ليست فى المطبوعة .
(٢) من س .
(٣) فى المطبوعة : التى .
(٤) جمع يين حديث لما كريب وحديث محمد بن المثنى .
١٣٦ / ب
١٩٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ترتيل القراءة ...

إلخ ٢٧٨ - (...) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فروخ ، حدثنا مَهْدِى بْنُ مَيْمُونٍ ، حَدثنَا وَاصِل الأحْدَبُ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، قَالَ : غَدَوْنَا عَلَى عَبْد الله بْنِ مَسْعُود يوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّينَا الغَدَاةَ ، فَسلمْنَا بِالبَاب ، فَاَذِنَ لَنَا .

قَالَ : فَمَكَثنَا بالبَابِ هُنَيَّة .

قَالَ : فَخَرَجت الجَارِيَةُ فَقَالَتْ : أَلا تَدْخُلُونَ ؟ فَدَ خَلنَا .

فَإذَا هُوَ جَالس! يُسَبِّحُ فَقَالَ : مَا منَعَكُمْ أَن تَدْخلُوا وَقَدْ اذِنَ لَكُم ؟ فَقُلنَا : لا ، إلا أَنَّا ظَنَنَا أَنَّ بَعْض! أَهلِ البَيْتِ نَائِمٌ .

قَالَ : ظَنَنْتُمْ بِآلِ ابْنِ امِّ عَبْد غَفْلَةً ؟ قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ يُسبح حَتَّى ظَن أَن الشَّمس قَدْ طَلَعَتْ .

فَقَالَ : يَا جَارِيَةُ ، انْظرِى ، "هَلْ طَلَعَت ؟ قَالَ فَنَظرَت فَإِذَا هِىَ لَم تَطلُعْ ، فَاَقبَلَ يُسبحُ ، حَتَّى إِذَا ظَن أَنَّ الشَمْسِ قَد طَلَعَتْ قَالَ : يَا جَارِيَةُ ، انظرِى ، هَلْ طَلَعَت ؟ فَنَظَرَتْ فَإِذَا هِىَ قَدْ طَلَعَت .

فَقَالَ : الحَمْدُ لله الَّذِى أَقَالَنَا يَوْمَنَا هذَا - فَقَالَ مَهْدِى وَأَحْسبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكنَا بِذُنُوبِنَا .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم : قَرَأتُ المُفَصَّلَ البَارِحَةَ كُلَّهُ .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذَّا كَهَذِّ الشّعْرِ ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا القَرَائِنَ ، وَإِنِّى لاحْفَظُ القَرَائِنَ الَّتِى كَانَ يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِنَ المُفَصَّلِ ، وَسُورَتَيْنِ مِن آلِ حَم .

٢٧٩ - (...) حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيدٍ ، حَدثنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىّ الجُعْفِى عَنْ زَائِدَةَ ، عَن

فى قراءته فى ركعة البقرة والنساء فى حديث ابن مسعود فنادر ، وهذه السور العشرون أكثرها فى حديث آخر ذكره أبو داود : (الرحمن والنجم فى ركعة واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، ! إذا وقعت ونون فى ركعة ، وسأل سائل والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبسر! فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة ، وعم والمرسلات فى رقعة ، والدخان ! إذا الشمس كورت) (١) .

وسُمِّى المفصّل مُفَصّلاً لقصر أعداد سُوره من الآى ، ففصلت كل سورة / على ذلك من صاحبتها .

وقوله فى الرواية الأخرى : (ثمانية عشرَ من المفصل وسورتين أن ال حم) : دليل على ال المفصل مادونهما وقا - قال أصحاب علم القرآن : إن المفصل ما دون المثانى ، والمثانى ذوات المائة ، وذوات المائة ما كان فيهما من السور ماءة آية ودونها قليلا بعد ذوات المائة السبع الطوال واخرها براءة مضافة إلى الأنفال لاءنها لم يفصل بينهما فى المصحف .

(١) أبو لحاود ، كالصلاة ، بفى تحزيب القرآن ١ / ٣٢٣ من حديث ابن مسعود ، قال أبو!اود : هذا تأليف ابن مسعود - رحمه الله

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ترتيل القراءة ...

إلخ

١٩٩

مَنْصُورٍ ، عَنْ شَقِيق ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى بَجِيلَةَ ، يُقَالُ لَهُ : نَهِيكُ بْنُ سِنَان ، إِلَى عَبْدِ اللهِ .

فَقَالَ : إِنِّى أَقْرَأ المُفَصَّلَ فِى رَكْعَة .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذّا كَهَذِّ الشّعْرِ ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَأ بِهِنَّ ، سُورَتَيْنِ فِى رَكْعَة .

٧٠٥٠ (50) باب ما يتعلق بالقراءات

(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِل يُحَدّثُ ؛ أنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُود فَقَالَ : إِنِّى قَرَأتُ المُفَصّلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِى رَكْعَة .

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : هَذًا كَهَذ الثِعْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَقَدْ عَرَفْتُ النظَائِرَ الَّتِى كَانَ رَسُوذُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرُنُ بَيْنَهُن .
قَالَ : فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِى كُلِّ رَكْعَة .
واختلف فى حد المفصل فقيل : من سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : من سورة ق .
وقوله : (آل حم) يعنى من ذوات السور التى أولها حم نسبت السور إلى هذه الكلمة كقولهم : ال فلان ، وقد يكون أراد (حم) نفسها ، وتقع على ذاته ، كقوله فى الحديث : ا لقد أوتى مزماراً من مزامير اكل داود) أى داود ، وقيل : الاَل يقع على الشخص ، قاله أبو عبيد ، قال : ولو أوصى رجل لآل فلان دخل فلان معهم ، والفقهاَ يخالفونه فى هذا الفصل .
وقد تقدم نحو منه فى الصلاة على اكل محمد وال إبراهيم .
ومن قال معناه : محمد دإبراهيم ، وقد قيل : إن (حم) اسم من أسماء الله تعالى ، فأضيفت هذه السورة إليه ، دإن كانت كلها مضافة إليه ، ولكن زيادة فى التخصيص والتعظيم ، كما قيل : بيت الله ، والبيوت كلها له .
وقوله حيئ أعلم بطلوع الشمسي : (الحمد لله على إقالتنا يومنا هذا (١) ، ولم يهلكنا بذنوبنا) تَوَقُّعٌ منه لانتظار الساعة وطلوع الشمس من مغربها .
(١) للذى فى المطبوعة : الحمد لله الذى أقالنا يومنا هذا) قال مهدى : وئحسبه قال : (ولم يهلكنا بذنوبنا) .
كتاب صلاة المسافرين وشرها / باب ما يتعلق بالقراءات
(٥٠) باب ما يتعلق بالقراءات
٢٨٥ - (٨٢٣) حذَثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الهِ بْقِ يُونُسَ ، حدثنا زُهَيْر ، حَدثنَا أَبُو إِس!حَقَ ، قَالَ : رَأيْتُ رَجُلاً سَأَلَ الأسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ القُرانَ فِى المَسْعجد .
فَقَالَ : كَيْفَ تقْرَأ!نِ! الاَيَةَ : فَهَلْ مِن ئايِر (١) ؟ أدَالأ أمْ مالأ ؟ قَالَ : الْ !الأءَ! تُ عَبْدَ اللّهِ بْنِ مَسْعُوب يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مُذَكِرٍ) بلاد .
٢٨١ - (...) وحدئنا هُحَفدُ بْنُ المُثَئ وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى : حَدثنَا مُحَمَّدُ
ائُ جَعْفَر ، حدثنا شعبةُ عَنْ أَبِى إِسحَق ، عَنِ الأسْوَد ، عَنْ كئد النْه ، عَنِ النَّبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ انهُ ص ممص ، ٥ ص كَالط بَقْرَأهَنَا الحرَا : { فَهَلْ مَن ئَايِر} ً
٢٨٢ - (٨٢٤) وحدئنا ا*بو بمْرِ بْقُ أَبِى شَيْبَةَ وَاليبو كُرَيْب - وَاللَفْظُ لأبِى بمْرِ - تَالا : حَد ثَنَا أئو ئعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ محلقَمَّةَ ، فَالَ : قَمِنَا الشَامَ ، فَاكَانَا أَبُو الدمَرْ!اءِ نفَالَ : أفِيكُمْ أحَايَقْوأُ عَلَى قَراعَة عبدِ اللأ ٣ فَقُلتُ : نَعَمْ ، أنَا .
قَالَ : فَكَيفَ سسمفتَ فبْذ الهِ بقْوأ هَذ ، الاَيَة : وَالفَلَ إوًا كشَى ؟ قَالَ : يسَمِعْتُهُ يَقْوأ : (وَالفيْلِ إِذَا يَغْ!سَى ، وَالذكرِ وَاثُمْنثَى! قَالَ : وَأنَا وَالهِ ، هكَذَايمِسَمِعْتُ رَسُولَ الهِ (صلى الله عليه وسلم) يقرؤهُا ، وَلَكِق هَوُلاءِ "لرِيأ!لط ألط ألْرَأ : { وَمَ الاَلَ!} فَلا أتَابِعُهُم .
٢٨٣! (...) وحلفنا قُتَيْ!ةُ بْق سَعِيد ، حَدثنا جَوِير ، عَنْ مُغيرَة ، عَنْ إِبْرَي!يم ، قَالَ :
أتَى عَلكَمَةُ الث!ئام تَدَضَلَ مَسنجايم فَصَفى فيه ، ثئم قَامَ إِلَى حَلقَة فَجَلَّس فِيهَا .
قَالَ : فَجَاءَ رَج!لى فَعَوا!تُ فيه تَحَوُّشَ القَوْم وَهيِ!تمهُم " قَالَ : فَجَلَّس! إِلَى جَنْبِى ، ثُمَ قَالَ ة أ!حْفَظُ كَمَا كَالط محَبْدُ اللهِ يَفرَ أ ؟ فَذَكَرَ بمثْلِه ،
٢٨٤ - (...) حدَّثن اللى بْقُ حُخر السَئفدى" ، حَد ثنَا إمنمَاعِيلُ بْقُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن
لَاوُدَ بْنِ أبِى هِنْد ، محَنِ ادمثشَبِى ، مَنْ هَلقَمَّةَ ؛ قَالَّ : لَقِيتُ أبَا الئزداءِ ، فَقَالَ لِى : مِفقْ
وثول محدحَّة : ا ديت الا الدرك!ء ، فقال دى : ملا تقوا قراءة دبق مسمعود ٣ قدت :
١١) ا لقمر : ٤٠ ،

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ما يتعلق بالقراط ت
٢٠١
نتَ ؟ قُلتُ : مِنْ أهْلِ العِراقِ .
قَالَ : مِنْ إدهِمْ ؟ قُلتُ : مِنْ أهِلِ الكُوفَة .
قَالَ : هَلْ تَقْرَأ عَلَ قَرَاءَةِ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُود ؟ قَالَ قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : فَاقْرَأ ة{ وَاللَّيل إِذَا يَغْشَى} قَالَ فَقَرَأتُ : (والفيلِ إِفَا يَغْشَى وَألنَهَارِ إِف! تَجَلَى وَالذَّكَرِ وَا ، نثَى) .
قَالَ : فَضَحكَ ثُم قَالَ : هَكَنمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَؤُهَا .

٧٠٥١ (51) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها

(...) ود دَّثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَى .
حَدثنِي عَبْدُ الأعْلَى ، حَا شَا دَاوُدُ ، عَن عَامِرِ ، عَنْ عَلقَمَة .
قَالَ : أتيْتُ الثمئامَ فَلَقِيتُ أبَا الدرْلَاءِ .
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِي عُلَئةَ .

نعم ، وذكلر قراءته (والذكَوالأنثَى) (١)[فضحك ثم قال : أ هكذا سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرؤها) وفى بعض طرقه : ٩ ولكن هولاء يريدون أن أقرا] (٢) : وما خلق[ولا أتابعهم] (٣)) ، قال الإمام : يجب أن يعتقد فى هذا الخبر وفيما (٤) سواه مما هو بمعناه مما جعله الملحدة طعناً فى القرآن ووهنا فى نقله أن ذلك كان قرآناً ثم نسخ ، ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقى على الأول ، ولعل هذا إنما يقع من بعضهم قبل ان يتصل به مصحف عثمان - رضى الله عنه - المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ[قرئ به ، (٥) .

وأما بعد ظهور مصحف عثمان - رضى الله عنه - واشتهاره فلا يظن بأحد منهم أنه

أبدا فيه خلافا ، وأما ابن مسعود - رحمه الله - فقد رويت عنه روايات كثيرة ، منها ما لم يثبت عند أهل النقل وما ثبت منها مما يخالف ظاهر ما قلناه ، فإنه محمول على أنه كان يكتب فى مصحفه القوآن ، ويلحق به من بعض الأحكام والتفاسير ما يعتقد أنه ليس بقرآن ، ولكن لم ير تحريتم ذلك عليه ، ورأى أنها صحيفة يثبت فيها ما شلى ، وكان من راى عثمان والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول الزمان ، وينقل عنه القرآن فيخلط به ما ليس منه فيعود الخلاف إلى مسالة مهية ، وهى (٦) جواز إلحاق بعض التفاسير بأثناء المصحف أو منع ذلك ، ويحمل (٧" ليضا ماروى من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لايلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن ، وانما يكتب منه ما كان له فيه غرض ، وكأن المعوزتين لقصرهما وكثرة دورهما فى الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت ، فذلك اشتهار يستغنى معه عن إثبات زلك فى المصحف .

(١) فى س : وما خلق الذكر والأنثى .
(٢) من المعلم وللطبوعة من لطديث ، واختصرها للقاضى إلى : وإنكاره قرامة وما خلق .
(٣) من للعلم ، ولفظها فى المطبوعة : ولا أتابعهم .
(٤) فى س : ومما .
(٥) فى المعلم ، س : قراته .
للا) فى المال : وهو ، والمثبت من المعلم .
(٧) فى المال : ويحتمل ، والمثبت من المعلم .

٢٠٢
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب ما يتعلق بالقراءات

قال القاضى : وقوله : (فعرفت فيه تحُوُّش القوم وهيأتهم) كذا رويناه بالشيء ، ولعل معناه : انقباضهم ، والحواشى الذى يخالط الناس ، وقد يحتمل أن يكون من الفطنة والذكاء يقال : رجل حوشى الفؤاد ، أى حديده ، وقد يكون معنى التحوش هنا : الاجتماع حوله يقال : احتوش القومُ فلاناً إذا جعلوه وسطهم .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها
٢٠٣

(٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٢٨٥ ط ه ٨٢) حدَّثنا يَحْيى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الثمْسُ! ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتى تَطْلُعَ الشَمْسُ .

٢٨٦ - (٨٢٦) وحدَّثنا لحَاوُدُ بْنُ رشُيْد وَإِسْمَاعيلُ بْنُ سَالمٍ ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْم ،

قَالَ لحَاوُد : حَدثنَا هُشَيم ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ عَنْ قَتَاَ!ةَ ، قاَ : أَخبَرَنَا أَبُو العَالِيَةَ عَنِ ابْنِ عباسٍ قَالَ : سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَالابِ ، وَكَانَ

ونهيه - عليه السلام - عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وفى الرواية الأخرى حتى تشرق .

قال الإمام : التنفل بعد الصبح وبعد العصر من غير سبب يقتضيه منهى عنه .

واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه ، فمنعه مالك أخذا بعموم هذا الحديث ، وأجازه الشافعى تعلقا بحديث أم سلمة فى صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد العصر الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما .

قال القاضى : تقدم الكلام على هذا (١) ، وإباحة داود النافلة لسبب ولغير سبب النهار كله ، وفى الرواية الأخرى : (حتى تشرق) بيان أنه ليس المراد بالطلوع ظهور قرصها ، و(نما هو ارتفاعها واشراقها ، ويبينه سائر الأحاديث الأخر ، من نهيه عن التحرى بالصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، والنهى عن ألصلاة إذا بدأ حاجب الشمس حتى تبرز ، وفى ثلاث ساعات حتى تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وهذا كله عندنا وعند جمهور العلماء فى النوافل .

وأما الفرائض فلاخلاف فى قضاء فرض يومه ومنسيته فى هذين الوقتين ؛ مالم تطلع الشمس أو تغرب ، فإذا طلعت أو غربت فلا خلاف فى قضاء فرض يومه مع طلوعها وغروبها ، إلا شىء روى عن أبى حنيفة أنه لا يقضى صلاة صبح يومه مع طلوعها ، وأنها إن طلعت وقد عقد ركعة فسدت عليه ، ولا يقوله فى الغروب ؛ لجواز الصلاة بعد الغروب ، والأحاديث الصحيحة ترد قوله ، وقد تقدم فى حديث (من أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) (٢) الكلام على هذا .

(١) بل سيأتى إن شاء الله تعالى بعد ثلاثة ئبولب .

(٢) وذلك فى كالمساجد ، بمن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة من حديث أبى هريرة

٢٠٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التى نهى عن الصلاة أحَبُّهُمْ إِلَيَّ : أنَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَمْسُ ، وَبَعْدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَمسُ .

٢٨٧ - (...) وَحَلَّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعيد عَنْ شُعْبَةَ .

ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسئانَ المِسْمَعِىّ ، َ حَدثنَا عَبْدُ الأعلَى ، حَدا!نَا سَعِيد .

ح وَحًدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَام ، حَدثنِى أَبِى ، كلهُمْ عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

غَيْرَ أنه فِى ! ديِثِ سَعِيدِ وَهِشَام : بَعْدَ الضبْح حتى تَشْرُقَ الشَّمْسُ .

مه ٢ - (٨٢٧) وحدَثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبرنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ؛

أن ابْنَ شِهَابِ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِىُّ ؛ أنَهُ سَمِعَ أبَا سَعيد الخُدْرِى يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)

: ا لا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ حَتَى تَطلُعَ الثمْسُ) .
٢٨٩ - (٨٢٨) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَتَحَرَّى أحَدُكُمْ فَيُصَلى عِنْدَ طُلُوعِ الشَمْسِ وَلا عِنْدَ غرُوبِهَا) .
٢٩٠ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ .
حَا شَا وَكِيع .
ح وَحَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرِ ، حَدثَنَا أبِى وَمُحَمَدُ بْنُ بِشْرِ ، قَالا جَمِيعًا : حَدثنا هِشَامُ عَنْ أبيه ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَحَروا بِصَلاتِكُم طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غرُوبَهَا ، فَإِنَّهَا تَطلُعُ بِقَرْنَى شَيْطَاناً .
٢٩١ - (٨٢٩) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا وَكيع .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ
عبْد الله بْنِ نميْرِ ، حدثنا ابى وابْن بِشْرِ ، قالوا جميعًا : حدثنا هشامُ عن أبيهِ ، عنِ ابن عمر ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا بَدَا حَاجِبُ الشَمْسِ ، فَأخرُوا الصَلاةَ حَتَى تَبْرزَ ، وَإِفَا غَابَ حَاجِبُ الشَمْسِ ، فَاخرُوا الصَلاةَ حتَى تَغِيبَ) .

وأما منسيات غير يومه ، فجمهور العلماء على صلاتها حينئذ ، إلا أبا حنيفة فلا يجيز قضاءها فى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وحمل اللفظ على العموم .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيهأ ٢٠٥ يرا حرص ، ٥ ، ص ص محص صوءص ٥ ص ٥ ، ص ص ص
٢٩٢ - (٨٣٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن خيرِ بنِ نعيم الحضْرمِىّ ،
عَنِ ابْنِ هُبَيْرَةَ ، عَنْ أبِى تَمِيمِ الجَيْشَانِىِّ ، عَنْ أبِى بَصْرَةَ الغِفَارِئ ؛ قَالَ : صَلى بِنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) العَصْرَ بِالمُخَمَصِ ، فَقَالَ : (إِن هذه الصَلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَئعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أجْرُه مَرتيْنِ وَلا صَلاةَ بَعْلَ!ا حَتَّى يَطلُعَ الشئَاهِدُ) - وَالشَاهِدُ النَّجْمُ .

(...) وحدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، حَدثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ ، حَدثَنَا أبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَقَ ، قَالَ : حَدثنِى يَزِيدُ بْنُ أبِى حَبِيب ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمِ الحَضْرَمِى ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السبائِىِّ - وَكَانَ ثقَةً - عَنْ أبِى تَمِيمِ الجَيْشَانِى ، عَنْ أبِى بَصْرَةَ الغِفَارِئ ؛ قَالَ : صَلَى بِنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) العَصْرَ ، بِمِثْلِهِ .
٢٩٣ - (٨٣١) وحدثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، عَنْ مُوسَى

٧٠٥٢ (52) باب إسلام عمرو بن عبسة

ابْنِ عُلَى ، عَنْ أبيه ؛ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الجُهَنِى يَقُولُ : ثَلاثُ سَاعَات كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَنْهَانَا أنْ نُصَلىَ فِيهِن ، أوْ أنْ نَقْبر فِيهِن مَوْتَانَا : حِينَ تَطلُعُ الشئص!ى بَازِغَةَ حَتَى تَرتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظهِيرَةِ حَتَى تَمِيلَ الشَمْسُ ، وَحِينَ تَضَئ! الشَمْسُ لِلغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ .
وقوله : (وحن يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس) : يريد حتى يقف الظل ،
وهو للقائم بالظهيرة ، ولا يظهر له زيادة ولا نقص ، لأنه قد انتهى نقصه .
وقد اختلف العلماء فى الصلاة للنوافل حينئذ على ما نذكره فى الحديث بعد هذا .

وقوله : (حين تضيف للغروب حتى تغرب) ، قال الإمام : قال أبو عبيد : معناه :
إذا مالت للغروب ، يقال منه : ضافت تضيف إذا مالت ، وضفت فلانا ، أى (١) ملتُ إليه ونزلت به وأضفته[فأنا] (٢) أضيفه[إذا] (٣) أنزلته عليك وأملته إليك ، والشئ مضاف إلى كذا ، أى ممال إليه ، والدعى مضاف إلى قوم ليس منهم ، أى مسند إليهم . واضفت ظهرى ، أى أسندته ، وضاف السهم عن الهدف وضَاف أيضا (٤) .
(١) عبارة لبى عبيد : هذا .
(٢ ، ٣) من أبى عبيد .
(٤) غريب الحديث ١ / ١٩ ، وعبارته : وفيه لغة أخرى ليست فى لطديث : صافَ السهم : بمعنى صاف ، وأما للذى فى الحديث فبالضاد .
١٣٧ / ا
٢٠٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها وقوله : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ينهانا أن نصلى فيهن - يعنى فى هذه الثلاث ساعات -
وأن نقْبرُ فيهن موتانا) : يحتمل أن المراد بذلك الصلاة عليها حينئذ ، ويحتمل أن يكون على ظاهره من الدفن / لما كان الوقت ممنوعا من العبادات للعلل المتقدمة ، تجرى أيضا أن لا يدفن حينئذ المسلم ، وأن يكون دفنه فى غيرها من الأوقات .
وقد اختلف العلماء فى الصلاة عليها حينئذ ، وفى الأوقات المنهى عن الصلاة فيها ، وفى الدفن ، فأجاز الشافعى الصلاة عليها فى كل حين ودفنها فى كل حين ، وجمهور العلماء على منع الصلاة عليها حينئذ ، وعن مالك فى ذلك اختلاف سنذكره فى الجنائز إن شاء الله تعالى .
وقوله فى صلاة العصر : (إن هذه الصلاة عُرِضتْ على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين) يحتج به من يراها الصلاة الوسطى .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب إسلام عمرو بن عبسة
٢٠٧
(٥٢) باب إسلام عمرو بن عبسة
٢٩٤ - (٨٣٢) حدَّثنى أحمد بْنُ جَعْفَرٍ المَعْقِرِىّ ، حدثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدثنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار ، حَدثنَا شَلادُ بْنُ عَبْد الله ، أَبُو عَمَّار ، وَيَحْيَى بْنُ أبى كَثير عَنْ أَبِى امَامَةَ قَالَ : - قَالَ عِكْرِمَةُ : وَلَقَى شَدَّادُ أَبَا اَّمَامَةَ وَوَاثلَةَ" .
وَصَحبَ أَنَساَ إِلى اَلشام .
وَألنَى عَلَيه فَضْلاً وَخيراَ - عَنْ أَبِى امَامَةَ قَالَ : قَالَ عَفرُوإنُ عَبَسَةَ السَلمِىّ : كُنتُ ، وَأنَا فِى الجَاهِلِيَّةً ، أَظُنّ انَّ النَّاسَ عَلَى ضَلالَة ، وَأنَّهُمْ لَيْسوا عَلَى شَىء ، وَهُم يَعْبُدُونَ الاوْثَانَ ، فَسَمعْتُ بِرَجُل بمَكَّةَ يُخبِرُ أَخْبَارًا ، فَقَعَّدتُ عَلَى رَاحلَتى ، فَقَدمْتُ عَلَيْه ، فَإِذَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مُسْتَخفِيًا ، جُرءَاءُعَلَيهِ قَومُهُ ؟ فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَالَت عَلَيه بمَكَّةَ .
فَقُالَتُ لَهُ : مَا أنتَ ؟ قَالَ : (أَنَا نَبِىّ) .
فَقُلتُ : وَمَا نَبِىّ ؟ قَالَ : (أرسَلَنِى اللهُ لا .
فَقُلتُ : وَباى شَىْء أرْسَلَكَ ؟ قَالَ : (أَرْسَلَنِى بصَلَة الأرْحَام ، وَكَسْرِ الأوْثَانِ ، وَأنْ يُوَحَدَ اللهُ لا يُشْرَكُ به شَىء) .
قُلتُ لَه : فَمَنْ مَعكَ عَلَى هنَا ؟ قَالَ : (حُرّ وَكبْدٌ) .
قَالَ : ومعَهُ يَوْمَئذ أَبُو بَكْرٍ وَبِلال!مِمَّنْ آمَنَ به فَقُلتُ : إِنِّى مُتَّبعُكَ .
قَالَ : (إِنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَومَكَ "هَذَا ، أَلا تَرَى حَالِى وَحَالَ النَّاسِ ؟ وَلَكِنِ ارْجِعْ إِلَى أَهْلكَ ، فِإفَا سَمِعْتَ بِى قَد ظَهَرْتُ فَأْتنى)
قَالَ : فَذَ!بْتُ إِلَى أَهْلى ، وَقدِمَ رسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) الَمدِينَةَ ، وَكُنْتُ فِى أهْلِى ، فَجَعَل!ث أتَخَبّو الأخْبَارَ ، وَأَسْأَلم الئاسَ حينَ قَدمَ المَدِينَةَ ، حَتَّى قَدمَ عَلَى نَفَز مِنْ أَهلِ يَثْرِبَ مقْ أَفلِ المَدِينَةِ .

فَقُلتُ : مَا فَعَلَ هَنًا الرَّجلُ الَّنِى قَلِمَ المَدِينَةَ ؟ فَقَالُوا : النَاسُ إِليَهِ سِوَلما ، وَقَد
قال القاضى : وقوله فى حديث عمرو بن عبسة (١) حيئ جاعه للإسلام : (اي .
جع إلى أهلك ، فإذا سمعت أنى ظهرت فأتنى) : ليس معناه أنه رده دون إسلام ، د إنما ردَه عن صحبته واتباعه ؛ لأنه كان فى أول الإسلام وقبل قوته ، وقد ذكر أنه لم يكن معه على الإسلام حينئذ إلا حر وعبد ، نخاف عليه لغربته أن تهلكه قريش أو تفتنه .
وقد تقدم ما فى ذكر حديثه (٢) على معرفة الأوقات فى موضعها .
(١) أسلم قديما بمكة ، وكان أخا أبي فر لأمه ، قال ابن سعد : يقولون : إنه رابع ئو خاص فى الإسلام ، وقال أبو نعيم : كان قبل أن نسلم يعتزل عبادة الأصنام ، مات فى خلافة عثمان .
(٢) الضمير فى (حديثه) هنا يعود على الباب ، راجع أحاديث ئوقات الصلوات الخمس .
٢٠٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب إسلام عمرو بن عبسة أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا فَلَكَ ، فَقَدمْتُ المَدِينَةَ ، فَدَخَلتُ عَلَيْه فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أتعْرِفُنِى ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، أنْتَ ائَذِى لَقِيتَنى بمَكَّةَ ؟) .
قَالَ : فَقُلَتُ : بلَى ، فَقُلتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ، أخْبِرْنِى عَمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وَأجْهَلُهُ ، أخبَرْنى عَنِ الصَلاة ؟ قَالَ : (صَل صَلاةَ الصُّبح ، ثُمَّ أقْصِرْ عَنِ للصَّلاةِ حَتىَ تَطلُعَ الشَمْسىُ حَتىَ تَرْتَفِـعَ ، فَإِنَّهَا تَطلُعُ حِينَ تَطلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَالط ، وَحِينَئِذ يَمْسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ ، ثُمَّ صَل ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودة مَحْضُورَة ، حَتَّى
وقوله : (وانها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان) ، قال الإمام : اختلف الناس فى المراد بقرنى الشيطان هاهنا ، فقيل : حزبه وأتباعه ، وقيل : قوته وطاقته ، ومنه قول الله تعالى : { وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين} (١) : أى مطيقين ، وقيل : إن ذلك استعارةً وكناية عن إضراره ، لما كانت ذوات القرون تسلط بقرونها على الأذى استعير للشيطان ذلك ، وقيل : القرنان : جانبا الرأس ، فهو على ظاهره .
قال القاضى : تقدم من هذا أول الكتاب فى حديث الفتنة بالشرق وبها يطلع قرن الشيطان ، وأول كتاب الصلاة فى الأوقات ، وتقدم الكلام هناك على ما فيه من الأوقات وفى الوضوء على ما فسر من تكفيره للذنوب .
وجاء هنا : (خرت خطاياه) بالخاء ، أى سقطت وزالت عنه ، كذا لجميعهم فى هذا الحرف حيث تكرر ، وعند ابن أبى جعفر!رلط بالجيم فى الأول (ويخرج) ، معناه : أى مع الماء ، كما فى الحديث الاَخر : (خرجت خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء) (٢) .
وقوله هاهنا فى الحديث : (فإنها تطلع بين قرنى شيطان ، وحيمئذ يسجد لها الكفار) :
يدل على صحة تأويل من جعله على ظاهره ، وأن الشيطان يفعل ذلك ويتطاول لها - كما تقدم - ليخادع نغسه أن السجود له ، أو على تأويل من تأول أنهم أتباع الشيطان وعُتاد الشمس .
وقوله : (حتى تَسْتَقِل (٣) الظل بالرمح ، ثم اقصر عن الصلاة) وقوله : (فإن حيئئذ تسجر جهنم) ، قال الإمام : قيل فى تفسير قوله تعالى : { وَالْبَحْرِ الْمَسْجُور} (٤) قيل : إنه المملوء وقيل الموقد (٥) .
(١) الزخرت : ١٣ ، والمعنى : أى ولولا تسخير الله لنا هذا ما قدرنا عليه .
راجع : الطبرى ٢٥ / ٢٣٤ ، وابن كير ٧ / ٢٠٧ .
(٢) راجع : كالطهارة ، بخروج الخطايا مع ماَ الوضوء (٢٤٤ / ٣٢) .
(٣) فى المطبوعة : يستقل .
(٤) الطور : ٦ .
(٥) والموقد هو قول قتادة واختيلى لبن نجرير ، ووجهه انه لبى موقد اليوم فهو مملوء .
تفسير ابن كثير ٧ / ٤٠٥ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب إسلام عمرو بن عبسة
٢٠٩

يَسْتَقِل الظّل بِالرُمْ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ ، فَإِن حِينَئِذ تُسْجَرُ جَهَنَمُ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الفَىْءُ فَصَل ، فَإِن الصَّلاةَ مَشْهُودَة مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَفَى العَصرَ ، ثُمَ أَقْصِرعَنِ المَلاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَمْس! ، فَإِنهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانِ ، وَحِينَئِذ يَسْجُدُ لَهَا الكُفار) .

قَالَ : فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ فَالوُضُوءَ ؟ حَدّلنِى عَنْهُ .

قَالَ : (مَاً مِنكُمْ رَجُلٌ يُقَرِبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِق فَيَنْتَثِرُ إِلا خَرَتَ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِه ، ثم إِفَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلا خَرت خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أطرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمَ يَغْسِلُ يَلَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْه مِنْ أنَامِلِهِ معً المَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأسَهُ إِلا خَرت خَطَايَا رَأسِهِ مِنْ أَطرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ ، ثُمًّ يَغْسِلُ قَلَفَه إِلَى الكَعْبَيْنِ إِلا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أنَامِلهِ مَعَ المَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَى ، فَحَمِدَ اللهَ وَأثْنَى عَلَيْه ، ومَ!دَهُ بالَّذِى هُو لَهُ أهْل ، وَفَرَغَّ قَلبَهُ للّهِ ، إِلا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدته امُّه) .

فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَنَا

قال القاضى : وقيل فى تفسير قوله تعالى : { وَإِذَ الْبِحَارُ سُجِرَت} (١) نحو هذا ، صارت نارا كما يسجر التنور (٢) ، وقيل : فاضت (٣) ، وقيل : خلطت (٤) ، وقِيل : لا يبعد أن يكون هذا كله أن تخلط وتفيض وتصير نازا .

ومعنى قوله : (حتى تستقل الظل بالرمح) أن يكون ظله قليلاً ، كأنه قال : حتى

قل ظلُّ الرمح والباء زائدة ، جاءت لتحسين الكلام ، كما قالوا فى قوله تعالى : { وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَاد بِظُلْم} (٥) وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}

(٦) ، وقد رواه أبى داود : (حتى يعدل الرمح ظله) (٧) .

قال الخطابى : هذا إذا قامت الشمس وتناهى قصر الظل (٨) .

(١) ا لتكوير : ٦ .

(٢) وهو قول مجاهد والحن بن ملم .

(٣) وهو لختيار الضحاك .

(٤) لم أجد من قال به من أهل التفسير ، وقريب منه قول اخ دى فتحت وسيًرت .

راجع : تفسير الطبرى ٣٠ / ٤٥ ، وتفير لبن كثير ٨ / ٣٥٥ .

(٥)١ لحج : ٢٥ .

(٦) المائدة : ٦ ، وجاءت فى للنسغ : فامسحوا نتكون لإلصاق بمعنى أنار قد ضمنا الفعل معنى الالصاق ، فكأنه قال : والصقوا المح برووسكم ، وفيها معنى تخر وهو التبعيض .

(٧) كللصلاة ، بمن رخص فيهما إذا كانت الثمس مرتفعة (١٢٧٧) .

له) معالم السق ٢ / ٨٢ .

ولفظه فيه : وهو آذا قامت الشصى قبل أن تزول ، فإذا تناهى قصرُ للظلً فهو وقت اعتدلله .

ماذا أخذ فى الزيادة فهو وقت للزوللى .

٢١٠

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب إسلام عمرو بن عبسة

الحديثِ أَبَا امَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ لَهُ أَبُو امَامَةَ : يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ، انْظُرْ مَا تَقُولُ ، فِى مَقَامٍ وَاحِد يُعْطَى هَنَا الرخلُ ؟ فَقَالَ عَمْرو : يَا أَبَا امَامَةَ ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّى ،

قال القاضى : ما أدرى موافقة هذا لى (يعدل) ، ولعل معنى (يعدل) هنا يكون مثله ،

فى أن الظل حينئذ لايزيد كما لا يزيد الرمح فى طولها ، ويكون لا يعدل) بمعنى يصرف ، كأنه الرمح صرفه ظله عن النقصان إلى الزيادة ، ومن الليل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق ، وأضاف ذلك إلى الرمح لما كان من سببه ، وهذا وقت وقوف الشمس ، وقد

سمعناه على الخشنى من رواية الهوزنى (حتى يستقيل ظل الرمح (١) وهذا له عندى وجه بين ، أى يقيم ولا تظهر زيادته ، والمقيل : المقام وقت القائلة ، معنى هذا معنى قولهم : وقف الظل ، ووقفت الشمس .
وفيه حجة لمن منع الصلاة حينئذ كما منعها طرفى النهار (٢) .
وقد اختلف العلماء فى ذلك فمذهب مالك وجمهور العلماء جواز الصلاة حيمئذ ، وحجتهم عمل المسلمن فى جميع الأقطار فى التنفل إلى صعود الإمام يوم الجمعة المنبر بعد الزوال ، وذهب أهل الرأى إلى منع الصلاة حينئذ لنهيه فى هذا الحديث من الصلاة حينئذ ، ولقوله فى الحديث الآخر : (حِن يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس) وقد وقع لمالك التوقف فى المسألة ، وقال : لا أنهى عنه للذى أدركت الناس عليه ولا أحبه للنهى عنه ، وتأول المبيحون الحديث أن يكون منسوخاً بإجماع عمل المسلمين ، أو يكون المراد به الفريضة ، ويكون موافقاً لقوله : (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإنَ شدة الحر من فيح جهنم) (٣) ولتعليله هذا (بأن جهنم تُسَجَّرُ حينئذ) وزاد فى غير مسلم : (وتفتح أبوابها) (٤) وهذا
وقال : وفكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرنى الشيطان ، وما أشبه فلك من الأشياَ التى تذكرعلى

٧٠٥٣ (53) باب لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٧٠٥٤ (54) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد العصر

سبيل التعليل لتحريم شىء أو لنهى عن شىء أمور لا تدرك معانيها من طريق الحمن والعيان ، ديكا يجص علينا الايمان بها ، والتصديق بمخبواتها ، والانتهاء بلى احكامها التى علقت عليها .
(١) نسبه الأبى للخطابى ، وهو وهم .
إكمال اجمهال ٢ / ٤٣٨ ، وفيه جات ا للهوزنى ، الهوزيز .
(٢) قال النووي معلقاً على هذا الكلام النفيس : فى هذا الموضع كلام عجيب فى تفسير الحديث للقاض عياض - رحمه الله - ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغترن ٢ / ٢ لما .
قلت : ولعله يقصد قوله : (ومن الليل إلى المغرب إلى الرجوع إلى المشرق ، وأضاف ذلداً إلى الرمح
لما كان من سبجه) .
(٣) سبق فى كالمساجد ، باستحباب الابراد بالظهر فى شدة الحر (٦١٥ / ١٨٠) ، وقد أخرجه البخاري فى مواقيت الصلاة ، بالابراد بالظهر فى شدة الحر (٥٣٣ ، ٥٣٤) ، أبو داودك انصلاة ، بفى وقت صلاة الظهر (٤٠٢) ، الترمذي كذلك فى بما جاء فى تأخير الظهر فى شدة الحر (١٥٧) ، النسائى ،
ك مواقيت الصلاة ، بالابراد بالظهر إذا اشتد الحر (٥٠٠) ، ابن ماجه لىاً لصلاة ، بالإبراد بالظهر
فى شدة الحر (٦٧٧) ، الدارمى كالصلاة ، بالابراد بالظهر ١ / ٢٧٤ ، مالك فى الموطأ ، كوقوت الصلاف بالنهى عن الصلاة بالهاجرة ١ / ١٦ ، مُحمد فى المسند ٢ / ٢٣٨ ، ٤٦٢ .
(٤) النسائى لىاً لمواقيت ، بالنهى عن الصلاة بعد العصر ١ / ٢٢٤ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب اسلام عمرو بن عبسة
٢١١
وَرَق عَظمِى ، وَاقْتَرَبَ أَجَلِى ، وَمَا بِى حَاجَةٌ أَنْ كذِبَ عَلَى ال!هِ ، وَلا عَلَى رَسُولِ اللهِ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إلا مَرَّةً أَوْ مَر - لينِ أَوْ ثَلاثًا - حَتَى عَدَ سَبع مَراَت - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا ، وَلَكِنِّى سَمِعْتُه كثَرَ مِنْ ذَلِكَ .
من معنى (فيح جهنم) ، لكن يرد هذا التأويل قوله بعده : (فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت) ، فدل أنه لم يرد الإبراد بالفريضة ، وأن المراد النافلة إذا لم تجز صلاة الفريضة قبل أن تزيغ الشمس .
١٣٧ / ب
٢١٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب لا تحروا بصلاتكم ...

إلخ
(٥٣) باب لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها
! ، ص ص ، ٥ ، ص ص ممص ص ه ! ص ممش ، كاكل ص ممس ص ، ٩٥ ٢ - (٨٣٣) حدثنا محمد بن حاتِم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد اللهِ
ابْنُ طَاوُس ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أنَّهَا قَالَتْ : وَهِمَ عُمَرُ ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَمْسَر وَغُرُوبهَا .
٢٩٦ - (...) وحدَّثنا حَسَنٌ الحُلْوَانِى ، حَا شَا عَبْدُ الرَّراق ، أخْبَرَنَا مَعْمَز عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أبِيِهِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ انهَا قَالَتْ : لَمْ يَدَعْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ .
قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْس! وَلا غُرُوبَهَا ، فَتُصَفوا عِنْدَ فَلِكَ) .
وقول عائشة : (وهم عمر ، إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتحرى طلوع الشمس أو غروبها) مما يحتج به داود ، وإنما قالت ذلك عائشة لما روته من صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) الركعتين بعد العصر ، وقد أخبرت بعلة ذلك ووردت الأمر أيضا فيها إلى أم سلمة ، وهى التى سألته عن القصة .
والعلة فى صلاتها وما قاله عمر ورواه من ذلك قد رواه أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وغير واحد من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) .
كما قال ابن عباس فى الأم : منهم عمر ، وكان أحبهم إلى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - وذكر الحديث .
وعند الطبرى : (وكان أحبَّهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) والأول الصواب ، والله أعلم .
ووقع فى بعض نسخ مسلم : (وَهِم عمرو) وهو وهمٌ ، وإنما وقع الوهم لأن حديث عائشة جاء فى الكتاب بأثر حديث عمرو بن عبسة ، فظن الظان أنه المراد .
قوله : (إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب) (١) : مما يحتج به أبوحنيفة لعمومه واختصاصه ذلك الوقت حاجب الشمسي اول ما يبدوا منها ، وهذا الصحيح .
و قيل : قرنها : أعلا ها ، وحوا جبها : نوا صيها / .
(١) الذى فى المطبوعة : (فأخرِّوا للصلاة حتى تغيب) .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / فى ركعتي النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد العصر
٢١٣
(٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليها النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد العصر
٢٩٧ - (٨٣٤) حدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُجِيبِى ، حَدَثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرو - وَهُوَ ابْنُ الحَارِث - عَنْ بُكَيرٍ ، عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أن عَبْدَ اً لله ابْنَ عباسٍ وَعَبْدَ الرحْمَنِ ئنَ أزْهَرَ و المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أرْسَلوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْج النبِى كلية فَقَالُوا : اقْرَا عَلَيْهَا السئَلامَ منَا جَمِيعًا وَسَلهَا عَنِ الركعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ .
وَقُل : إِنَا اخبِرْنَا انكِ تُصَفينَهُمَا ، وَقَدْ بَلَغَنَا أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْهُمَا .
قَالَ ابْنُ عَبَّاس : وَكُنْتُ أضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنُ الخَالاب الناسَ عَلَيْهَا .
قَالَ كُرَيْب! : فَدَخلتُ عَلَيْهَا وَبَلَغْتُهَا مَا أرْسَلُونِى بِهِ .
فَقَالَتْ : سَلْ امُمَ سَلَمَةَ ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَاخبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا ، فَرَدُونى إِلَى امُمَ سَلَمَةَ ، بِمِثْلِ مَا أرْسَلُونِى به إِلَى عَائِشَةَ .
فَقَالَتْ امُمَ سَلَمَةَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَنْهَى عَنْهُمَا ، ثُمَّ رَأيْتُهُ يُصَفيهِمَا ، أَمَّا حِينَ صَلاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَى العَصْرَ ، ثُمَّ

دَخَلَ وَعِنْدِى نِسْوَة مِنْ بَنِى حَرَامٍ مِنَ الأنصَارِ .
فَصَلاهُمَا ، فَا"رْسَلتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلتُ : قُومِى بِجَنْبِهِ فَقُولِى لَهُ : تَقُولُ امُّ سَلَمَةَ :
وحديث عائشة فى صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) الركعتين بعد العصر ، وأنها كانت تصليهما ، وقولها : (ما تركها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عندى) ، وأن (عمر كان يضرب الناسَ على صلاتهم حينئذ) إنما فعل ذلك عمرُ ئًا سمع من نهى النَبى (صلى الله عليه وسلم) عنها ، وفى رواية السمرقندى عن ابن عباس : (كنت أصْرِف مع عمر الناس عليها) مكان (أضرب) وضرب عمر الناس عليها معلوئم مأثور فى الموطأ ، وغيره (١) ، وقد جاء بعد أنه يضرب الأيدى عليها ، فلعل معنى ضرب الأيدى المنع ، فيكون بمعنى أصرف ، لكنه قد جاء مبينا فى غير حديث ضرب عمر بالدرة عليها ، وقد أخبرت عائشة وأم سلمة بعد ذلك ، وأنه شغل عن الركعتين بعد الظهر فقضاهما ، وقالت عالْشة : (وكان إذا صلى الصلاة أثبتها) أى داوم عليها قال الخطابى : وقد قيل : إن هذا كان مخصوصا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقد قدمنا اختلاف الأصولين فيما أمر به غيره ونهاه عنه ، هل يدخل هو فى ذلك أم لا ؟
وفى حديث أم سلمة حجة على من يرى أنه لاراتبة للعصر ، وقد قدمنا الخلاف فيه لقضائه
(١) الموطأ ، كالقرتن ، بللنهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١ / ٢٢١ ، البخارى فى صحيحه ، كالمغازى ، بوفد عبد للقيس (٤٣٧) .
٢١٤ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فى ركعتي النبى على بعد العصر يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَى أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَيق هَاتَينِ الرَّكْعَتَيْنِ ، وَأراَكَ تُصَلِّيهِمَا ؟ فَإِن أَشَارَ بِيَده فَاسْتَأخِرِى عَنْهُ .
قَالَ : فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ ، فَاعشَارَ بِيَده ، فَاستأخَرَت عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَاً .
(يَا بِنْتَ أَبِى اُمية ، سَأَلت عَنِ الركعَتَينِ بَعْدَ اَلعَصْرِ ، إِنَهُ أَتَانِى نَاسٌ مِن عَبْدِ القَيْسِ بِالإِسْلام مِن قَوْمِهِم ، فَشَغَلُوَنِى عَنِ الركعَتَيْنِ اللتينِ بَعْدَ الطفرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ) .
ما ٢ - (٨٣٥) حدَّثنا يَحْيَى ثنُ أئوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِى بْنُ حُخر ، قَالَ اثنُ أَيُّوبَ : حَدذَثَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - أَخبَرَنِى مُحَمَدٌ - وَهُوَ ابْنُ أَبِى حَرْمَلَةَ - قَالَ : أخبَرَنِى أَبُو سَّلَمَةَ ، أَنَهُ سَاملَ عَائِشَةَ عَنِ السَّ!دتَيْنِ اللتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ ركعتى الظهر ، [لأنه شغل عنها ولم يقض راتبة العصر] (١) ، فدل على اتصال شغله حتى صلى العصر .
وقد قيل : إن عمر إنما ضرب الناس عليها حماية لئلا تمتد بهم الصلاة إلى الوقت المحظور ، وقد جاء عنه مبينا فى حديث مع زيد بن خالد .
وقوله : ا لولا أنى أخشى أن يتخذهما الناس سلما إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما) (٢) وصرف عائشة أن لها عن ذلك إلى أم سلمة .
قيل : لما كان عند أم سلمة من عفَةِ صلاته لها ، وأنها قضاء ركعتى الظهر ، دإن كانت النوافل لا يلزم قضاؤها إذا فات وقتها ، لكنه - عليه السلام - كان كما قالت عائشة : (كان إذا صلى صلاة أثبتها) ، واستدل بعضهم بفعل عائشة إلى رفع العلم للأعلم والأثبت ، لرد عائشة الجواب لأم سلمة ، لما علمته من ذلك ، وقد ذكر مسلم عن عائشة تعليل ذلك بهذا ، فلعلها سمعته من أم سلمة إذا كانت المعنية بالمسألة ، والسائلة النبى (صلى الله عليه وسلم) عنها .
لكن فى حديث عائشة أنها[قالت] (٣) :
(١) ساتط من س .
وجاَ بعدها فى الأصل : ولو كان لم يشغل عنها لقضى حينئذ ركعتى الظهر وهى عب رة فيما ؤى مقحمة ، لا وجه لها .

٧.٥٥ (55) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

(٢) زيد بن خالد كنيته لبو طلحة ، ويقال : أبو عبد الرحمن الجهنى كان معه لواَ جهينة يوم للفتح ، حديثه فى أهل الحجار ، مات سنة ثمان وسبعين .
أسد الغابة ٢ / رر ٢ ، الإصابة ١ / ٥٦٥ .
والحديث أخرجه عبد الرزاق فى المصنف قال : أخبرنا ابن جريج قال : سمعت أبا سعد الأعمى يخبر
عن رجلٍ يقال له : السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهنى أنه رآه عمر بن الخطاب وهو خليفة ركلع بعد العصر ركعتين ، فمشى إليه فضربه بالدرة وهو يصلي كما هو ، فلما انصرف قال زيد : اضرب
يا أمير المؤمنين ، فو الله لا أدعهُما أبدا ، بعد إذ رأيتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصليهما ، قال : فجلس إليه عمر ، وقال :
(يازيد بن خالد ، لولا ثنى أخشى أن يتَّخذها الناس سُفمَا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب !ما) ٢ / ٤٣٢ ، اخرجه أحمد وللطبرانى فى للكبير وقال الهيثمى : إسناده حسن ٢ / ٢٢٣ .
(٣) ساقطة من س .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب فى ركعتي النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد العصر
٢١٥
العَصْرِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّيهمَا قَبْلَ العَصْرِ ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَ الوْ نَسِيَهُمَا فَصَلاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ ، ثُمَ أَثْبَتَهُمَا ، وَكَانَ إِفَا صَلى صَلاةً أثْمبَتَهَا .
قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ : قَالَ إِسْمَاعِيلُ : تَعْنِى لحاوَمَ عَلَيْهَا .
! ، له ، ٥ ، ص ه ص مر ، " ص ص صحى ه !ءصوص صى -
٢٩٩ - (...) حدثنا زهير بن حربٍ ، حدثنا جرير .
ح وحدثنا ابن ، ثنا أبِى ، جَمِيعًا عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : مَا تَوَكَ رَلط الفه رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِى قَطُّ .

، ، ص ، ء صه ص ص ص ممص ص كل ، !٩ ص صاسحس ص ؟
٣٠٠ - (...) وحدثنا ابوبكْرِبْن ابِى شيبة ، حدثنا محلط بْن .
و ثنا
ابْنُ حُجْر - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَاعَلِى بْن مُسْهِرٍ ، أحبَرَنَأ أَ بو إِيشحًق ا عَنْ كثدِ الرَحْمَن بْنُ الأسْوَد ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : ثانِ مَاتَوَ رَمفو!أَ اللهِ فِى بَيْتِى قَط ، سِراوَلاَعَلانيَةً ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ ، وَرَ بَعْدَا
٣٠١ - (...) وحدَثمنا ابْنُ المُثَنى وَابْنُ بَث! ار ، قَالَ اتق اثنًى ة حَدثنَا مُحَمْدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ أن إِسْحَقَ ، عَنِ الأسْوَدِ وَمعئرُوق ، قا : محلَط عَائِعْئعَةَ أَنهَا قَالَتْ : مَاكَانَ يَوْمُهُ اتَذى كَانَ يَكُون"محنْدى إِلا هُمَارَ ؤألثه فِى تئِتِى - تَعْنِى الركعَتَيْنِ بَعْدِ ا .

(قضى ركعتين كان يصليها قبل العصر) ، وظاهره خلاف ما تقدم ولنها راتبة العصر ، وقد يجمع بينهما أنهما ركعتا الظهر ؛ لأنهما إنمايصليان قبل العصر لثلا تختلف الأحاديث ، لكن فى حديث عائشة زيادة فائد ة بقولها : (ثم أثبتها ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها) .
فجاَ هذا مطابقا لقولها فى الحا - يث الآخر : (ما تركهما فى بيتى قط) أى بعد قصة أم سلمة .
وهذا أولى من قول من قال : كان فعله ذاك ع!دهايع!وا ، فلذلك لم تخبر به السائل ، وإحالته على أم سلمة ، وكيف يصح هذا وقد أخبوت به غيو واحد ، وقالت فى رواية الأسود : (ما تركتهما فى بيتى قط ، سوا وأ لا] (١) علانية) .
(١) ساقطة من س .
٢١٦
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب
(٥٥) باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٣٠٢ - (٨٣٦) وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَة وَأبُو كُرَيْب ، جَميعا عَنِ ابْنِ فُضَيْلِ ،
قَالَ أبُو بَكْرِ : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلفُلِ ، قَالَ : سَألتُ أنَسَ بْنَ مَالك عَنِ التَّطوع بَعْدَ العَصْر ؟ فَقَالَ : كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الأيْدِى عَلَى!لاة بَعْدَ العَصْرِ ، وَكُنَّا نُصَلى عَلَى عَهْد النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوب الشَّمْسِ ، قَبْلَ !لاةِ المَغْرِبِ فَقُلتُ لَهُ : ثَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ صَلاهُمَا ؟ قَالَ : كَانَ يَرَانَا نُصَفيهِمَا ، فَلَمْ يَأمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .
٣٠٣ - (٨٣٧) وحدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخ ، حَدثَنَا عَبْدُ الوَارِث عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ -
وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبِ - عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : كُنَّا بِالمَدِينَة ، فَإذَا أذَّنَ المُؤَذنُ لِصَلاةَ المَغْرِب ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ ، فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، حَتَى إِنَ٢ الرجلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أن الصَّلاةَ قَدْ صُلمتْ ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا .

٧٠٥٦ (56) باب بين كل أذانين صلاة

٧٠٥٧ (57) باب صلاة الخوف

وقوله : (كنا نصلى على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب) وذكر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يراهم يصلونها فلم يأمر ولم ينه ، وأنهم كانوا إذا أذن الموذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى - أى بين الأ ذان والإقامة - لأنهما إعلامان ، وقيل : بل يحتمل أحد الأسمن على الاخر ، كما قالوا : العمران .
وهذا مما اختلف فيه السلف ، فروى عن جماعة من الصحابة والتابعين فعله ، وإليه ذهب أحمد وإسحق ، وحجتهم هذه الأحاديث ، وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وجماعة من الصحابة ، أنهم كانوا لا يصلونهما ، وهو قول مالك والشافعى ، قال النخعى : هى بدعة ، قال ابن أبى صفرة : وصلاتها كان أول الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهى عن الصلاة فيه بمغيب الشمسي ، ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل .
وقد يقال : لأن وقتها واحد على أكثر أقوال العلماء .
ولا خلاف بينهم فى المبادرة لها وصلاتها لأول وقتها ، والاشتغال بغيرها مخالف لهذا ومسبب للتوانى فى ذلك .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب بين كل أذانين صلاة
٢١٧
(٥٦) باب بين كل أذانين صلاة (١)
٣٠٤ - (٨٣٨) وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا أبُو اسَامَةَ وَوَكِيـع ، عَنْ كَهْمَس ، قَالَ : حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل المُزَنِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (بَيْنَ كُل أذَانَيْنِ صَلاة) قَالَهَا ثَلاثا .
قَالَ فِى الثالثَة : ا لِمَنْ شَاءَ) .
(...) وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا عَبْدُ الأعْلَى عَنِ الجُرَيْرِىِّ ، عَنْ عَبْد الله
ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّل ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ ، إلا انَهُ قَالَ : فِى الرَّابِعَةِ : ا لِمَنْ شَاءَي! .
(١) بقت الإثارة ايه نى لهباب الابق .
٢١٨
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف
(٥٧) باب صلاة الخوف
٣٠٥ - (٨٣٩) حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَز ، عَنِ الزهرِيِّ ، عَن سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) صَلاةَ الخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكعَة ، وَالطَائِفَةُ الأخْرَى مُوَاجِهَةُ العَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِى مَقَام

أحاديث صلاة الخوف

قال الإمام : اختلفت الأحاديث فى هيئة صلاة الخوف ، فذكر ابن عمر - رضى الله عنهما - هذه الهيئة المذكورة هنا ، وروى صالح بن خلات غيرها ، وروى جابر هيئة أخرى ، وأحسن ماثبتت عليه هذه الأحاديث المختلفة أن تحمل على اختلاف أحوال أدى الاجتهاد فى كل حالة إلى إيقاع الصلاة على تلك الهيئة ، أحصن وأكثر تحرزا وأمنا من العدو ، ولو وقعت على هيئة أخرى لكان فيها تفريط دإضاعة للحزم ، وقد أنكر أبو يوسف أن يعمل بصلاة الخوف بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ورآها من خصائصه واعتدَ بقوله تعالى : { وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصلاة} (١) ، فعلَق فعلها بكون النبى (صلى الله عليه وسلم) فيهم ، فإذا لم يكن فيهم لم تحن ، ورأى غيره من أهل العلم أن الاَية خرجت مخرج التعليم لهيئة الصلاة ، ولم يقصد بها قصرها على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، دإنما افتتحت بخطاب المواجهة ؛ لأنه هو المبّلغ عن الله تعالى ما يقول ، قد قال (صلى الله عليه وسلم) : (صلو كما رأيتمونى أصلى) (٢) ، وعموم هذا الخبر يرد على أبى يوسف (٣) ، وقد صُليت فى الصحابة بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) .

واختلف فقهاء الأمصار فى المختار من الهيئات الواردة فى الاَثار ، فأخذ مالك برواية صالح بن خَوَّات التى رواها عنه فى موطئه (٤) ، وأخذ الشافعى وأشهب من أصحاب مالك

(١) ١ ل!ساَ : ١٠٢ .

(٢) البخارى فى صحيحه ، كالأذان ، بالأذان للمسافرين إفا كانوا جماعة (٦٣١) ، وفى كالأدب ، بارحمه٦ الناس والبهائم له ٦٠) ، أحمد فى المسند ٥ / ٥٣ ، الدارمى كالصلاة ، بمن أحق بالامامة (٣) وقد نقل ابن عبد البر عنه وعن ابن علية أنه لا تصلى صلاة الخوف بعد النبى (صلى الله عليه وسلم) بزمام واحد ، دانما تصلى ب!مامن ، يصلى كل إمام بطائفة ركعتين ، واحتجوا بقول الله عز وجل : { لَلفَا كت فِيهِم} ، قالوا : فإذا لم يكن فيهم النبى - عليه السلام - لم يكن ذلك لهم ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) ليس كغيره فى ذلك ، ولم يكن من أصحابه من يؤثر بنصيبه منه غيره ، وليس أحد بعده يقوم فى الفضل مقامه ، والناس بعده تستوى أحوللهم أو تتقارب ، فلذلك يصلى الإمام بفريق منهم ويأمر من يصلى بالفريق الآخر ، وليس بالناس اليوم حاجة إلى صلاة الخوف إفا كان لهم سبيل أن يصلوها فوجا فوجا .

التمهيد ١٥ / ٢٨ .

(٤) كصلاة الخوف ، بصفة لطوف ١ / ١٨٣ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف ٢١٩

أَصْحَابِهِمْ ، مُقْبِلِينَ عَلَى العَدُوِّ ، وَجَاَ اولَئِكَ ، ثُمَّ صَلَى بِهِمْ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلاَ رَكْعَة ، وَهؤُلاَ رَكْعَةً .

(...) وَحَدّثنِيه أبُو الرَّبِيع الزَّهْرَانِىُّ ، حَدثنَا فُلَيْحُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ

عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَ بيه ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدّثُ عَنْ صَلاة رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى الخَوْفِ وَيَقُولُ : صَلَيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَنَما المَعْنَى .

برواية ابن عمر ، وأخذ أبو حنيفة برواية جابر ، ولا معنى للأخذ بها إلا إذا كان العدو فى القبلة ة لأن فيها أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صص بهم صفين والعدو بينهم وبن القبلة ، فذكر كون العدو فى القبلة ، ولو كان فى دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضا للتلف وركوبا للخطر ، وأما رواية صالح التى أخذ بها مالك ، ورواية ابن عمبر التى أخذ بها الشافعى ، فإن لكل واحدة منهما ترجيحا على صاحبتها .

أما رواية ابن عمر - رضى الله عنهما - فإن فيها إثبات قضاء المأموم بعد فهلا الإمام عدى ما أصدته الشريعة فى سائر الصدوات ، ورواية صالح فيها القضاَ والإمام فى الصلاة ، وهذا خلاف الأصول .

وأما رواية صالح فمان فيها من الترجيح أيضا قلة العمل فى الصلاة ، ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو فى الصلاة ، ومشيه

وتصرفه وهو يصلى ، وذلك خلاف الأصول .
وذهب إسحق بن راهويه إلى أن / الإمام يصلى ركعتين وتصلى كل طائفة ركعة لا كثر ، يحتج له بما فى كتاب مسلم أن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم (صلى الله عليه وسلم) فى الحضر أربعا وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) ولاءن الشرع قد ورد بأن المسافر ردت صلاته إلى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر ، وترد صلاة الخائف على الشطر[أيضا] (١) من صلاة الاَمن ، لمشقة الخوف .
وخرج مسلم فى بعض طرقه عر ، جابر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) (صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين وكانت للنبى (صلى الله عليه وسلم) أربع ركعات بكل طائفة ركعتان) ، وهذا يظهر وجهه على القول بأن المفترض تصح صلاته خلف المتنفل ، ولكن إنما يفترض على هذه الطريقة لأنه لم يسلم من الفرض حتى دخل النافلة ، ويحتمل أن يكون (صلى الله عليه وسلم) لم يقصد بالثنتن الأخرتن التنفل ولكنه كان مخيرا بين القصر والإتمام فى السفر ، كما يقول بعض العلماَء ، فاختار الإتمام واختار لمن خلفه القصر .
ولكن يُنْظَر هاهنا فى اختلاف نية الإمام والمأموم فى العدد ، وهذا يفتقر إلى بسط ،
وأما ظاهر القراَن فقد يتأوله صاحب كلَ مقالة على رأيه ، فيقول إسحق : قال الله تعالى : (١) ساقطة من ع .
١٣٨ / ءا
٢٢٠
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف
٣٠٦ - (...) وحَدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ ألِى شَ!ةَ ، حَا شَا يَحْيى بْنُ آعً ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلاةَ الخوْفِ فِى بَعْض! أئامِهِ ، فَقَامَتْ طَائِفَة"مَعَهُ وَطَائفَاَ"بِإِزَاءِ العَدُوِّ ، فَصَلَى بِائتينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَ فَ!بُوا ، وَجَاءَ الآخَرُصنَ فَصَلى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَ قَضَت الالائفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً .
قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَالِنَا كَانَ خَوْف!كْثَرَ مِنْ فَلكَ فَصَل رَاكِبًا ، أو قَائِ!ا ، تُومِنُ إِيمَاءً .
{ قلْتَقُمْ ط!ِفَة نِنْهُم ئعَلث وَلْيَأخُذُوا آسنلِحَتَهُمْ لَ!قا دَ صدُوا ظيكُونُوا مِن يرَائِكُم} (١) ، ولم يطلبهم بزيائة على هذه الركعة فاقت!مى ذلك كونها جملة فرضهم ، وتأؤلها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا لى الركعة[الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ، وبرى أن المبرا ، بسجوا!! م فى الركعة الثانية] (٢) لا فى الأولى ، ويرى الشافعى وأشهب أن المراد بقوله تعالى : فإذا سجدوا الركعة الأولى ، ولكن يكونون (٣) من ورائنا[وهم] (٤) فى الصلاة ؛ لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصلين أو غير مصلين ، ويرى أبوحنيفة أن يكونوا (من ورائنا) : بمعنى يتأخرون إلى مكان الصف الثانى ، ويتقدم الثانى ليسجدوا الثانية مع الإمام ، وبعض هذه التأويلات أسعد بظاهر القرآن من بعض وبسط فلك يطول () .
قال القاضى : وذكر مسلم فى الأم فى صلاة الخوف أربعة أحاديث ، هى التى أشار
إليها الإمام إبو عبد الهله - رحمه الله - :
أولها : حديث ابن صحر : (أن الني (صلى الله عليه وسلم) صقى بإحدى الطائفتن ركعة والأخرى مواجههّ العدو ، ثيم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو) ، وجاء أولنك فصلى بهم ركعه ثم سلَم فقضى هولاء ركعة وهولاء ركعة) وبهذا أخذ الأوراعى وأشهب من أصحابنا وحكاه فى المعلم عن الشافعى .
واختلف فى تأويله ، فقيل : قضوا معأ ، وهو تأويل ابن حمبيب ، وعليه حمل قول أشهب ، وقيل : قضوا متفرقن ، مثل حديث ابن مسعود ، وهو المنصوص لأشهب .
وذكر حديث ابن أبى حثمة بنحوه ، إلا أن فيه : (أن البى! صلى بالطائفة الأولى ركعة ثم ثبت قائما فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة (١) ا لناء : ١٠٢ .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من المعلم ، س .
(٣) فى للعلم : يكونوا .

(٤) من س .
(٥) يراجع فى فلك بخنا للثور بحولية كلية أصول الدين ، العدد للعاشر ، العام ١٣ ١ ٤ ١ هـ ، ٩٩٣ ١ م ، تحت عنولن (مرويات صلاة لطوف عند أهل الرواية والدراية) .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف
٢٢١
٣٠٧ - (٨٤٠) حدثنا مُحَّدُ بْنُ عبد اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدثنا أَبِى ، حَدثنا عَبْدُ المَلِكِ

ابْنُ أَبِى سُل!مَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، يَْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) صَلاةَ الخوْفِ .

فَصَفنا صَفينِ : صَ! خَلفَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَالعَدُوّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ القِبْلَة ، فَكَبَّرَ النَّىُّ (صلى الله عليه وسلم) وَكَبَّرْنَا جَميعًا ، ثُم رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَميعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الركُوع وَرًَ فَعْنَا جَمِيعًا ، ثُم انْحَمَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّ! الَّذِى يَلِيم! وَقَامَ الصف المؤخرُ فِى نَحْوِ العَمُو٢ .
فَلَفا قَضَى

الأخرى فصلى بهم ركعة ، ثم ثبت جالسأ حتى أتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم) ، وبهذا أخذ مالك وال!ث!افعى وأبو ثور وذكر عنه من طريق تخر (أنه صفهم خلفه صفين ، فصلى بالذين يلوت ركعة ، ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفه ركعة! ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ، ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوأ راكعة ثم سلم) زاد فى ككتاب أبى ط ور (١) : (بهم جميعا ، ، وترجم عليه أن هذ .
الأولى إذا صلت ركعة (٢) أو تقدمت لم مسلم .
وذكر حديث عطاء وأبى الزبير عن جابر أن النس صفهم صفيئ خلفه ، والعدو بينهم وبين القبلة ، وذكر أنه (٣) صلى جميعهم بصلاته ، حتى إذأ محجد سجد معه الصف الذى يليه ، وقام المزخر فى نحو العدو ، فلما قضى انسجود سجد الصف الموخر وقاموا ، ثم تقدموا وتأخر المقدم ، وذكر فى عملهم فى ي يوكعة الثمانية كما ذكر فى الأولى ، ونحوه حديث ابن محباس ، إلا أنه أ يقوله ، (٤) : ليس فهه فى ذكر ٣ (٥) ، تقدم الصف الثانى فى الركعة الثانية وتأخر الأول ، وبهذا قال ابن أبى ليلى وأبو - يوصحف ، إذا كان العدو فى القبلة ، وروى محن الشافعى أيضأ مثله ، واختاره بعض أصحابنا وأصحابه ، إلا أن فى رواية عطاء عن جابر : (صففم صفين خلفه) وليس للفظة صف هنا معنى كما جاءت ساقطة فى غيره ، لأنهما جميعا كانوا خلفه .
وذكر - أيضا - حديث أبى معلمة عن جابر ، أنه صلى أربع ركعات بكل طائفة ركعتين ، وهو اختيار الحسن ، وذكر عن الشافعى ، ورواه غير مسلم من طريق أبى بكوة وجابر وأنه سلم من كل ركعتين .
وقال الطحاوى : إنما كان هذا أول الاسلام إذ كان يجوز أن تصلى الفريضة مرتين ، ثم نسخ ذلك فهذه ستة وجوه فى صلاة الخوف ، وفيها وجه سابع رواه ابن مسعود وأبو هريرة وهو الذى أخذ به أبو حنيفة وأصحابه إلا أبا يوسف ، وهو
(١) كالصلاة ، بصلاة الحوف ٢ / ١٥ .
(٢) فى س : ركعتها .
(٤) من س .
(٣) فى س : ليهم .
(٥) ساقطة من س .
٢٢٢ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) السُّجُودَ ، !قَامَ الصَّفُ الَّنِى يَلِيه انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخَّر بِالسُّجُودِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذى يَلِيه ، انْحَمَرَ الصفُّ المُؤخرُ بِالسُّجُودِ ، وَقَامُوا .
ثُمَّ تَقَلَّمَّ الصَّفُّ المُؤَخرُ ، وَتَاخرَ الصَّفُّ المُقَدَّم .
ثُمَّ رَكَعَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوع وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ،

نص قول أشهب من أصحابنا ، خلاف ما تأول عليه ابن حبيب أن النبي - عليه السلام - صلى بالطائفة التى وراءه ركعة ثم انصرفوا ولم يسلموا ، فوقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم ، فقضى هولاء من ركعتهم ثم سلموا وذهبوا ، فقاموا مقام أولئك ، ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

والفرق بين هذه الرواية ورواية ابن عمر أن ظاهر قضاء أولئك فى حديث ابن عمر فى
حال واحدة ، ويبقى الإمام حارسا لهم فيه وحده وهاهنا قضاؤهم متعرف على صفة صلاته ، وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على مافسر فى حديث ابن مسعود .

وفيه وجه ثامن ، ذكره أبو داود فى حديث ابن مسعود أنه - عليه السلام - كبّر فكبّر
معه الصفان جميعاً .

وفِه أن الطائفة الثانية لما صلت معه ركعة وسلم رجعت إلى مقام أصحابها ، وجاءت الطائفة الأولى فصلوا ركعة لأنفسهم فرجعوا إلى مقام أصحابهم ، وأتم أولئك لأنفسهم ركعة .

وفيه وجه تاسع ذكره أبو داود (١) من رواية أبى هريرة أنه قامت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) طائفة مقابل العدو ، وظهورهم إلى القبلة ، فكبر جميعهم ثم صلى بالذين معه ركعة والاَخرون قيام ، ثم قام وذهبت الطائفة التى معه إلى العدو وأقبلت تلك فصلى بهم ركعة ، ثم .

أقبلت الطائفة الأولى فصلوا ركعة ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاعد ومن معه ، ثم سلم وسلموا جميعا (٢) .

وفيها وجه عاشر من رواية عائشة انه - عليه السلام - كبر وكبرت معه الطائفة التى

(١

(٢

ك الصلاة ، بمن قال : يُصلى بكل طائفة ركعةً ثم يُسلم ، فيقالم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجىَ الاَخرون إلى مقام هؤلاَ فيصلون ركعة ١ / ٢٨٦ ، من طريق عمران بن ميسرق ، ولفظه عنه قال : صلى بنا رسول الله كله صلاة الخوف ، فقاموا صفا خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصفا مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعة .

ثم جاَ الآخرون فقاموا مقامهم ، واستقبل هؤلاء العدوَ ، فصلَى بهم النبى محقط ركعةً ثم سلَّم ، فقام هؤلاَ فصلوا لأنفسهم ركعةً نم سلموا ، نم فأبوا ، فقاموا مقام أولئك مستقبلى العدو ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعةً ثم يملموا .

ومن طريق تميم بن المنتصر بلفظ : (فكبّر نبى الله (صلى الله عليه وسلم) فكبّر الصفَّان جميعاًَ .

وقد صلاها عبد الرحمن ابن سمرة على هذه الصورة فى غزوهم أرض كابل بأفغانستان - كما أخرجه أبو ثاود عن عبد الصمد بن
أبو!اود ، كالصلاة ، بمن قال : إفا صلى ركعة وثبت قائمًا أتموا لانفسهم ركعةً ثم سلموا ، لْم انصرفوا فكانوا وجاه العدل ، واختلِفَ فى السلام ١ / ٢٨٣ .

وكان ذلك عام غزوة نجد .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف ٢٢٣ ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذى يَلِيهِ الَّذى كَانَ مُؤَخَّرًا فِى الرَّكْعَة الأولَى ، وَقَامَ الصَفُّ المُؤَخّرُ فِى نُحُورِ العَدُوِّ .

فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) السُّجودَ وَالصَّفُّ الَّذى يَلِيه ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤَخرُ بِالسُّجود ، فَسَجَدُوا .

ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) وَسَلَّمْنَا جَمِيعًاءَ قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاءِ بِ المَرَائِهِمْ .

تليه وصلى بهم ركعة وسجدة وثبت جالسا ، ومجدوا هم السجدة التى بقيت عليهم ، ثم انصرفوا القَهْقَرَى[حتى] (١) قاموا من وراثهم ، !جاءلت الطائفة الأخرى فكبَّروا ثم ركعوا - يعنى لاءنفسهم - ثم سجد النبى (صلى الله عليه وسلم) - يعنى سعج!ته التى بمّيت محليه من الركعة الأولى - فسجدوا معه ، ثم قام النبى (صلى الله عليه وسلم) وأتموا هم ١ ْه التى صقيت محليهم ، ثم قامت الطائفتان فصدى

بهم جميعا ركعة كأسرع الإسراع! .
وفيه وجه حادى عشر جاء فى حديث ابن أبى حَثْمة من رواية صالح بن خوات بن
جمير (٢) ، أن الطائفة الأولى لما صلت ركعتها مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ثم صلت الركعة الأخرى لاءنفسها سلَمت ثم تقدمت ، وجاء الأخرى (٣) ، وهذا خلاف الحديث الآخر الذى ذكر فيه آخراً : (ثمَ سلم بهم جميعاً) (٤) / .
وفيه وجه ثانى عشر منِ رواية يحيى بن سعيد عن القاسم فى حديث ابن أبى حثمة :
أن النبى - عليه السلام - سلَمَ عند تمام صلاته الركعة بالطائفة الثانية ، وأتموا بعد سلامه ، خلاف الروايات الأخر عن القاسم ويزيد بن رومان أنه انتظرهم حتى قضوا ثم سلًمَ () ، وقد اختلف قول مالك فى الأخذ برواية القاسم أو رواية يزيد .
وبرواية يحيى عن القاسم
(١) فى الأصل : حين ، وهو تصحيف .
(٢) فى الأصل : حمص ، وهو تصحيف .
راجع : التاريخ الكبير للبخارى (٤) ، الترجمة (٢٧٩٥) ٠ الجرح والتعديل (٤) الترجمة للا ١٧٤) ، تهذيب الكمال (١٣) الترجمة (٢٨٠٣) .
(٣) الباب السابق .
من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوَات عن سهل بن أبى حثمة أن للنبى (صلى الله عليه وسلم)
صلى بأصحابه فى خوف ، فجعلهم خلفه صفين ، فصلّى بالذين يلونه ركعة ، ثم قام ، فلم يزل قائمًا حتى صلى الذين خلفهم ركعة ، ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم ، فصلى بهم النبى (صلى الله عليه وسلم) ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفواركعة ثم سلَم ١ / ٢٨٣ .
(٤) حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوَّات .
(٥) من طريق مالك ، ولفظه عن سهل بن أبى حثمة الأنصارى : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام وطائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعةً وشمجد بالذين معه ثم يقوم ، فإذا استوى قائما ثبت قالْما ، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، فكانوا وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع به وشمجد بهم ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون ١ / ٢٨٣ .
١٣٨ / ب

٧٠٥٨ (3) باب من قال : يصلى بكل طاقة ركعة ولا يقضون

٢٢٤
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف
٣٠٨ - (...) حدَثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدثنَا أبو الزبيْرِ عَنْ جَابِر ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) قَوْما مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَقَاتَلُونَا قِتَالا شَلِيلئ! ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الطهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ مًلَيْهِمْ مَيْلَة لاقْتَطَعْنَاهُمْ ، فَا"خْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَلِكَ .
فَذَكَرَ
أخذ أكثر أصحاب مالك لصحة[القياس] (١) أن القضاء يكون بعد سلاح الإمام ، وهو اختيار أبى ثور ، واختار الشافعى الرواية الأخرى .
وفيه وجه ثالث عشر ، وهو الذى حكاه الإمام أبو عبد الله عن إسحق قبل من صلاة الإمام لكل طائفة ركعة ، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة ، وتجزيهم .
وذكر أبو داود من [رواية] (٢) حذيفة وأبى هريرة وابن عمر عنه - عليه السلام - قال : (ولم يقضوا) (٣) ويعضده الحديث المتقدم

فى القصر من قوله : (وصلاة الخوف ركعة) ، وذهب احمد بن حنبل والطبرى وإسحق وبعض الشافعية إلى التخيير فى العمل[بهذه الأخاديث] (٤) ، وتجويز الجميع منها ، قالوا : ويجوز أن يكون ذلك فى مراتب على حسب شدة الخوف ، إلا أن أحمد اختار حديث سهل بن أبى حثمة (٥) وقال إسحاق : كلها جائز ، وذلك على قدر الخوف ، وخير الثورى فيها بين ثلاثة أوجه[بين] (٦) العمل بحديث ابن مسعود ، أو حديث حذيفة ، أو حديث[ابن عباس] (٧) ، وهو اختيارى على اضطراب من قول الثورى فى الباب (٨) .

قال الخطابى : صلاة الخوف أنولا ، صلاها النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أيام مختلفة وأشكال متباينة ، يتوخى فى كفها ما هو يحوط للصلاة وأبلغ فى الحراسة ، وهى على

(١) من س .

(٢) صاظة من الأعل .

(٣) باب من قال : يصلى بكل طاقة ركعة ولا يقضون ١ / ٢٨٦ .

وهو من حديث ثعلبة بن زفدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقام فقال : أيكم صلى مع

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوت ؟ ففال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

قال

أبو ناود : وكذا روله عبيد الله بن عبد الله ، ومجاهد عن ابن عباس عن النى! ، وعبد الله بن ضقيق عن أرى هريرة عن البى (صلى الله عليه وسلم) .

وأبو موص رجل من التابعين ليس بالأشعرى جميعا عن جابر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك رويه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك رواه رصد بن ثابت عن النى (صلى الله عليه وسلم) .

قال الشوكانى فى للنيل : يسناده رجال الصحيح .

!ورء السنن ٨ / ١٦٣ .

(٤) من س ، وفى الأعل : بها .

(٥) فى س : خيثمة ، وهو خطأ .

(٦) كاحه .

(٧) فى الأعل : أءس عياش الزرقى .

وللثبت من س ، وهو الذى ترجح لنا فى ثراستنا لمرويات صلاة الخوت حيث قلنا : بن رواية عباس الزرقى لاتصلع لأن تكون أصلا فى المسألة ، وذلك لأن عياض الزرقى مختلف فى صحبته ، د لكا جاه القول يصحبته من المتأخرين .

لفظر : بنل للجهود ٦ / ٣٢٨ ، صرواية لبن عباس هى التى يترخح بها كونها ركعة للمأمومين وركعتيئ فى للرباعية للأملم .

يه) الذى فى يمى ثاود هو رواية الثورى بمعنى رواية بن صعود عن ضيف ١ / ٢٨٦ .

فَلكَ لَنَا رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : وَقَالُوا : إِنّهُ سَتَأْتِيهِمْ صَلاة هِىَ أَحَبّ إِلَيْهِمْ مِنَ الأوْلاد ، فَلَمَّا حَضَرَت العَ!رُ ، قَالَ : صَفنَا صَفيْنِ .

وَالْمُشْرِكُونَ بيْننَا وَبيْنَ القِبْلَة .

قَالَ : فَكَبَّرَ رَسُولُ الله كلنا وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأوَّلُ .

فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّ! الثَانى ، ثُمَ تَأخرَ الصَ! الأوَلُ وتقَلمَ الصَفُّ الثانِى ، فَقَامُوا مَقَ ال الأوَلِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَكَبَّرْنَا ، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُ الأوَّلُ ، وَقَامَ الثانِى ، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثانِى ، ثُمَ جَلَسُوا جَمِيعًا ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

اختلاف صورها[موتلفة فى المعانى] (١) .

وهذا يعنى حديث جابر وابن عباس هو الاختيار إذا كان العدو بينهم وبين القبلة (٢) ، فإذا كان وراء القبلة صلى بهم صلاة يوم ذات الرقاع ، يعنى على حديث سهل بن أبى حثمة (٣) .
قال القاضى : صلى النبى (صلى الله عليه وسلم) صلاة الخوف فى مواطن كثيرة ، ذكر ابن القصَّار أنه صلاها فى عشرة مواضع ، وذكر غيره أنه صلاها أكثر من هذا العدد .
ففى حديث ابن أبى حثمة وأبى هريرة وجابر صلاها فى يوم ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة ، وفى حديث أبى عياش الزرقى أنه صلاها بعُسْفان ويوم بنى سُليم ، وحديث جابر فى غزاة جهينة وفى غزوة بنى محارب بنخل ، وروى أنه صلاها بغزوة نجد يوم ذات الرقاع ، وهى غزوة نجد وغزوة غطفان ، وقد ذكر بعضهم صلاته إياها ببطن نخل على باب المدينة ، وعليها حمل بعضهم صلاته بكل طائفة ركعتين ، لكن مسلماً قد ذكرها فى غزوة ذات الرقاع ، وأيضا فقد ذكر سلامه منها من كل ركعتين فى حديث أبى بكرَة وجابر[للدارقطنى] (٤) ، وذكر من حديث أبى بكرة - أيضا - أنه صلى المغرب بهم أثلاثا ْ() .
وقوله فى حديث جابر من رواية أبى الزبير : (فى الركعة الثانية ، ثم سجد وسجد
[معه] (٦) الصف الأول) يعنى المقدم الآن .
وقوله : (وأقام معه الثانى ، فلما سجد الصف الثانى) يعنى المؤخر كما جاَ مفسرًا
(١) من المعلم ، والذى فى نسخ المال : متفقة المعنى .
(٢) عبارة للعلم : وهذا النوع منها هو الاختيار إفا كان العدو بينهم وبى القبلة ٢ / ٦٤ .
(٣) سبق قريبا ، ص ٢٢١ .
(٤) فى جميع النسخ : الدارقطنى ، وما اثبتنا هو مقتضى السياق ، وقد أخرجها الدارقطنى فى سننه ، كالعيدين ، بصفة صلاة الخوف ٢ / ٩١ .
(٥) أى ثلاثا ثلاثا .
وفلك فيما أخرجه عن أبى بكرَة ان النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى بالقوم صلاة للغرب ثلاث ركعات ، ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبى (صلى الله عليه وسلم) لست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث .
(٦) ساقطة من الأصل .
٢٢٦ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف قَالَ أَبُو الزبيْرِ : ثُمَ خَمجَابِر!أنْ قَالَ : كَمَا يُصَفى امَرَاؤُكُمْ هَوُلاء .
٣٠٩ - (٨٤١) حدثنا عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العنبرِى ، حَدا!شا أَ! ، حَدَا!شَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْد الرحمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ صَالِح بْنِ خَوَأتِ بْنِ جُبَيْر ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى بِا"صْحًابه فِى الخَوْف ، فَصَقهُمْ خَلفَةُ صَفَّيْنِ ، فَصَفى بِائَذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَة ، ثُمَّ قَامَ .
فَلَمْ يزَلْ قَائِمًا حَتى صَلَىَ الَّذِينَ خلفَهُمْ رَكْعَةً .
ثُمَ تَقَئَمُوا وَد انَخَرَ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَة ، ثُمَ قَعَدَ حَتَى صَلَّى ائَذِينَ تَخَفَفُوا رَكْعَةً ، ثُمَ سَلَمَ .
فى رواية عطاء .
واختلف العلماء بعد هذا فى صفة صلاة الإمام المغرب فى الخوف ، فمالك والشافعى وأحمد داسحق وجماعة أنه يصلى بالاءولى ركعتين وبالثانية ركعة ، وأبو حنيفة وأصحاب الرأى مثله إلا أنه يخالف فى صفة القضاء على أصله ، بل يخالف أصله فى صلاة المغرب فيجعل إذا سلم الإمام بالاَخرة نهضت من غير سلام ولا قضاء إلى مقام أصحابها وجاه (١) العدوْ .
وجاءت الأولى فلا تقضى على أصله الا بعد سلام الإمام ، فتقوم مقام أصحابها وتقضى ما بقى عليها وتسقم ، ثم ترجع إلى مصافها ، وتنصرف الأخرى فتقضى ما سبقها به الإمام ، وذهب الحسن إلى أن الإمام يصقى ست ركعات ، لكل طائفة ثلاث ركعات .
وقوله فى الحديث : (قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة) وقوله فى الحديث الاَخر : (ثم ثبت قائما وأتموا لاءنفسهم) لا خلاف فى أن هذا حكم الإمام إذا صلى بكل طائفة ركعة أنه يثبت قائما ، وأما إن كان فى صلاة حضر أو كانت المغرب ، فاختلف

فيه ، هل ينتظرهم قائما أو جالسا (٢) ؟ واختلف فيه قول .
مالك وأصحابه ، وهل يقرأ مادام يقضى الأولى إذا كان قائما أم لا حتى تأتى الطائفة الثانية ؟ اختلف فيه أصحابنا ، وقال بعضهم : هو مخير بين أن يسكت أو يدعو إلى أن تحرم خلفه الطائفة الأخرى الثانية ، ولا يقرأ إلا أن يكون فى صلاة سفر ، وحيث يمكنه تطويل القراءة حتى تحرم الطائفة الثانية
(١) فى س : وجاَ ، وهو خطأ .
(٢) إلى القول بجواز صلاتها فى الحضر إذا وقع الخوت فهب الشافعى والجمهور ، وفلك لعموم قوله تعالى : { ل!نَا كنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لفغ الصلاةَ} [النساء : ١٠٢] فلم يقيد فلك بالسفر .
راجع بحثنا السابق ذكره :
وقال الافعى : وكل جهاد كان مباحا نخات أهله كقتال أهل البغى ، وجهاد قطاع الطريق ، ومن أراد مال رجل او نفسه أو حريمه يًصفى ، صلاة الخوف ، ول البى حنيفة : تجوز صلاة الخوت من كل خوت كهرب من سيل ، أو حريق ، أو سبع ، أو جمل ، أو كلب ضار ، أو صائل ، أو لمبى ، أو لْعبان ، أو نحو فلك ، ولم يجد معدلا عنه .
راجع : معرفة السنن والآثار ٥ / ٣٦ .
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف ٢٢٧ ٣١٠ - (٨٤٢) حدّثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ !الِح بْنِ خَوَّاتِ ، عَمَّنْ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ ذَاتِ "الرِّقَاع صَلاةَ خلفه قبل تمامها ، وحجة من قال : لا يقرأ ، قوله : (فصلى بهم الركعة الثانية) ، ولو قرأ قبلهم لقال : فركع بهم .
وقول ابن عمر : " فإن كان خوفاً أكثر من ذلك فصل راكباً أو قائما يومئ إيماء) (١)
قال فى الموطأ : (مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها) (٢) وبهذا أخذ مالك والثورى والأوزاعى والشافعى وعامة العلماء ، وقاله أهل الظاهر لعموم قوله : فَإِنْ خِفتْم} الاَية (٣) ، قال بعض شيوخنا : هذا بحسب الحال وحسب ما يتفق له من التمكن من الصلاة والقبلة [أم لا] (٤) ، ومنع أبو حنيفة وابن أبى ليلى من صلاة المسُايف ، وأنه لايصلى الخائف إلا إلى القبلة (٥) ، وقال جماعة من السلف : يصلى فى الخوف ركعة يومئ بها إيماء ، وهو قول جابر بن عبد الله والحسن وطاووس والحكم وحماد وقتادة ومجاهد ، وذلك فى القتال ، وقاله الضخاك قال : فإن لم يقدر على ركعة فتكبيرتان حيث كان وجهه ، وقال إسحق : أمّا عند السئَلة (٦) فتجزئ ركعة يومئ بها ، فمان لم يقدر فسجدة ، فإن لم يقدر فتكبيرة (٧) ، وقال الأوزاعى نحوه إذا تهيأ الفتح ، لكن إن لم يقدر على ركعة ولا على سجدة لم يجزه التكبير وأخرها حتى يأمنوا ، وعن مكحول نحوه ، وقد تقدم فى الأم فى باب قصر الصلاة فى حديث ابن عباس : (فرض الخوف ركعة) ، ومنع مكحول وبعض أهل الشام من صلاة الخائف جملة متى لم يتهيأ له صلاتها على وجهها ، وأنه إن لم يقدر على ذلك
(٣)
(٦) (٧)
ولفظه : (فإذا كان خوفٌ كثرَ من ذلك فصَل راكبا أو قائما تومئ إيماَ " .
وقد نسبه ابن عبد البر فى التمهد للنورى ١٥ / ٢٨٢ .
ك صلاة الخوف ، بصلاة الخوف ١ / ١٨٤ .
البقرة : ٢٣٩ .
(٤) من س .
قالا : لايصلى الخالْف إلا إلى القبلة ، ولايصلى تُحد فى حال المسايفة ، قال ابن عبد البر : قال الثورى : إفا كنت خائفا فكنت راكبا أو قائما أومأت إيماء حيث كان وجهك ركعتين ، تجعل السجود أخفض من الركوع ، وذلك عند السلة ، والسلة المسايفة .
التمهيد ١٥ / ٢٨٢ .
فى س : السلف .
لعله ئبو إسحق ، فهو وحده الذى وجدتا له رواية فى هذا الباب ، ولكنها على غير ما ذكر القاضى .

وما ذكره فهو .
عن مجاهد والحكم قالا : إفا كان عند الطراد وعند سل السيوف أجزأ الرجل أن تكون صلاته تكبيرا ، فإن لم يكن إلا تكبيرة واحدة أجزأته أينما كان وجهه ، مصنف لبن أبى شيبة ٢ / ٤٦٠ .
أما ما جاَ عن ئبى إسحاق فى هذا الباب فهو فيما أض جه ابن أبى شيبة عنه عن الحارث عن على قال : صليت صلاة الخوف مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ركحتين ركعتين إلا المغرب نخف صلاهما شلاشا) .
وله عنه عن سليم بن عبد عن حذيفة قال : صلاة الخوف ركعتان وأربع سجدات ، فإن أعجلك العدو فقد حل لك للقتال والكلام بين الركعتين .
السابق ٢ / ٤٦٥ .
وئبو بسحق هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعى الكوفى .
١٢٩ / أ
٢٢٨ كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف الخوّف ، أن طَائفَةً صَفَّتْ مَعَهُ .
وَطَائِفَة!وِجُاهَ العَمُوّ ، فَصَلَّى بِالَّنِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثئم ثَبَتَ قَائمًا وَأَتَمُّوا لأنفُس!هِمْ ، ثُمَ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وجاهَ العَدُوّ ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الأخْرَى فَصَلَى بِهِمْ الركْعَةَ الَتِى بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا ، وَأتَموا لأنفُسِهِمْ ، ثُمَ سَلَّمَ بِهِمْ .
أخَوها حتى يقدر (١) ، وحكى عنهم - أيضحاً - إنما ذلك إذا لم يقدروا على صلاتها إيماَ ، واحتجوا بصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الخندق وبقوله : (شغلونا عن الصلاة) (٢) قالوا : ولو كان يجوز صلاتها كيف تهيأت لم يشغله ذلك عنها ، والحجة عليهم أنَ صلاة الخوف إنما شرعت بعد ذلك ، فتى ناسخة لكل ما تقدمها ، واختلف بعد هذا من قال : يصلى كيف تيستو عليه فى الطالب (٣) ، مع اتفاقهم فى المطلوب .
فاللى يسؤى بينهما وجماعة من أصحابه ، وقال الشافعى والأوزاعى وفقهاَ "صحاب الحديث / ة لا يصلى الطاء إلا بالأرض ، وهو قول ابن عبد الحكم ، إلا أن الشافعى يقول : إن خثى الطالب كرة المطلوبين وانقطع عن أصحابه ، كان له أن يصلى إيماءً .
وقال الأوزاعى نحوه إن كان الطالب قرب المطلوب صلى إيماَ .
واختلفوا - أيضا - فيما يباح له من العمل فى الصلاة فجمهورهم على جواز كل ما يحتاج إليه فى مطاردة العدو ، وما يضطو إليه من مدافعته والمشى إليه ، وقال الشافعى : إنما يجوز من ذلك الشىَ اليسير والطعنة والضربة ، فأما ما كر فلا محزيه الصلاة به ، ونحوه عن محمد بن الحسن .
وقوله : (وُجَاهَ العدؤ) بكسر الواو وضمِّها ، مثل قوله : مواجهة العدؤ ، أى مقابلته ، كما قال فى الحديث الآخر : (وجوههم إلى العدو) وقوله فى الرواية الأخرى : (فى نحر العدوً ، وبمعناه ، أى فى مقابلته ، ونحو كل ثىء أولهء
ولله فى حديث جابر : (ستأتيهم صلاة س أحب إليهم من الأولاد) كذا روايتنا
عن ثميوخنا ، وعند بعضهم : (من الأولى) والصواب ا ، ءولا ، وكذا رواها ابن أبى شيبة : (وقالا : هى أحمث إليهم من أبنائهم) (٤) .
ورواه الدارقطنى (٥) من حديث عبد الرزاق كذلك وزاد .
(وأنفسهم) .

(١) حكاه ابت عبد البر عن الأوزاعى .
التمهيد ١٥ / ٢٨٢ .
(٢) الحديث سبق فى كتاب المساجد ، بالدليل لمن قال : الصلاة الوصطى هى صلاة العصر للأ ٣) .
(٣) وللراد بالطاب هو للذى يكون فى طلب العدو ، سائرا خلفه ليقتله .
(٤) المصنف ٢ / ٤٦٥ ، ولفظها ني : (هى أحب بليهم مت)مواهم ولبنائهم) .
(٥) فى الخ ق ، كالصلاة ، بصفة صلاة الخوف وأتامِهَا ٢ / ٥٩ ، وعبد الرراق فى المصنف ، بكف كانت الصلاة قبل صلاة الخوف ٢ / ٥٠٥ .

كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف
٢٢٩
٣١١ - (٨٤٣) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَفَّانُ ، حَدثنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ أن كَثِيرِ ، عَنْ أَبِى يملَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ ، قَالَ : أَقْبَلنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، حَتَّى إِفَا كُنَّا بِنَاتِ الرئاع ، قَالَ : كُنَّا إِفَا أَتيْنَا عَلَى شَجَرَة ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : فَجَاءَ رَجُل مِنَ الْمُشْرِكِنَ وَسَيفُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُعَلَّق بِشَجَرَة ، فَا"خَذَ سَيْفَ نَبِىِّ الله (صلى الله عليه وسلم) فَاخْتَرَطَهُ .
فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَتَخَافُنِى ؟ قَالَ : ا لا) .
قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ منِّى ؟ قَالَ+ (اللهُ يَمْنَعُنِى مِنْكَ لم .
قَالَ : فتَهَذَه أ!حَابُ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَاغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ .
قَالَ : فَنُودِىَ بَالصَّلاة .
فَصَلَى بطَائفَة رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَ تَأخرُوا ، وَصَلَى بِالطَائفَة الأخْرَى رَكْعَتين .
قَاً : فَكَانَتْ لِرَّسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَربَعَ رَكْعَات ، وَلِلقَوْم رَكْعَتَانِ .
٣١٢ - (...) وحدَّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَّارِمِى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِى ابْن حَسئَانَ - حَدثنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلامٍ - أَخْبَرَنِى يَحْيَى ، أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أن جَابِرًا أَخْبَرَهُ ، ؟نهُ صَلَى مَع رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلاه الخَوْتِ ، فَصَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَ صَلَى بِالطَائِفَة الأخْرَى رَكعَتَيْنِ ، فَصَلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ ، وَصَفى بِكُل طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ .
وقوله : (بذات الرقاع) : غزوة ذات الرقاع سنة خمس من الهجرة بنجد من أرض غطفان (١) ، سميت بشجرةِ هناك يقال لها ذات الرقاع ، وقيل : فيها فرضت صلاة الخوف ،
(١) هذا ما ذهب بليه ابن سعد وابن حبان .
وعند لٍبى معشر أنها كانت بعد بنى قريظة والخندق ، ولما كانت غزوة قريظة فى ذى القعدة سنة خمس فتكون ذلت الرقاع فى تخر السنة وأول التى تليها ، وجزم موسى بن عقبة بتقدم غزوة ذات الرقاع ، لكن ترفَد فى وقتها ، فقال : لأ ندرى كانت قبل بدر أو بعدها أو قبل لحد أو بعدها .
قال الحافظ : وهذا التردد لا حاصل له ، بل الذى ينبغى الجزم به أنها بعد غزوة بنى قريظة الفتح ٧ / ٤٨٢ .
قلت : وقد ذهب أهل للغارى إلى أنها كانت قبلها ، ثم اختلفوا فى رمانها ، فعد ابن بسحق : أنها
بعد النضير وقبل الخندق سنة أربع ، قال : أقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد غزوة بنى للنضير شهر ربغ ويعض جمادى - يفى من سته - وغزا نجداً يريد بنى محارب وبنى ثعلبة من غطفان ، حتى نزل نخلاً ، وهى غزوة ذات الرقاع .
لالى القول بأن (ذات الرقاع) كنت بعد خيبر مال الإمام البخلى ى .
السابق .
وغزوة (ذات للرقاع) هى غزوة محارب خصفة من بنى ثعلبة من غطفان ، وكان سببها أن أعرابيا قدم بجلب بلى للدينة فقال : بنى رنيت ناسا من بنى ثعلبة ومن بنى أنمار ، وقد جمعوا لكم جموعاً وأنتم فى غفلةِ عنهم ، نخرج النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أردعمالْة ويقال : سبعمائة .
فتح للبلى ى ٧ / ٤٨١ .

٢٣٠
كتاب صلاة المسافرين وقصرها / باب صلاة الخوف
وقيل : فى غزوة بنى النضير ، وقيل : سميت هذه الغزوة ذات الرقاع بجبل هناك يقال له : الرقاع لبياض وحمرة وسواد فيه ، وقيل : بل لأن المسلمين[نقبت] (١) أقدامهم وتخرلحت نعالهم ، فلفوا الرقاع على أرجلهم ، وكذا فسّره فى الأم وقيل : بل رقعوا راياتهم .
(١) فى الأصل تعبت ، والمثبت من س ، والأبى ، وهى ما جات به رواية البخارى ، كالمغازى ، بغزوة ذات الرقاع ٥ / ١٤٥ .

٨ 7 - كتاب الجمعة

٨٠١ (1) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما أمروا به

كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة ...
إلخ
٢٣١
بسم الله الرحمن الرحيم
٧ - كتاب الجمعة
ا - (٨٤٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَيْثُ ح وَحَدَثنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَثنَا لَيْثٌ .
عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الله ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِفَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يأتِىَ الجُمُعَةَ ، فَلْيَغْتَسِلْ لا .

٢ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حدثنا لَيْثٌ .
ح وَحَدَثنَا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ
عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدًا لله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَدهُ قَالَ - وَهُوَ قَائمٌ عَلَى المِنْبَرِ - + (مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الجُمُعَةَ فَليَغْتَسِلْ لا .
(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَد!ثَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنى
ابْنُ شِهَاب ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَىْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .
(...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب حَدثنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ بِمِثْلِهِ .
٣ - (٨٤٥) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنُ عَبْد اللهِ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ، بيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَة ، دَخَلَ ، - جُلٌ مِنْ أَ صْحَاب رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَنَالحاهُ عُمَرُ : أيَّة سَاعَة هَنه ؟ فَقَالَ : إِنِّى شُغِلتُ اليَوْمَ ، فَلَمْ انْقَلِبْ إِلَى أَ هْلِى حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أن تَوَضأْتُ .
قَالَ عُمَرُ : وَالوُضُوءَ أَيْضَ ال وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَأمُرُ بِالغُسْلِ!
٤ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الا"وْزَاعى ، قَالَ :
ص ! ص ه ص ه ، ءَ ص ص ! ص ، - ص ص ه ، ص ص ه ص ص مصء ، ، ص - ص ص حدثنِى يحيى بن ابى كثير ، حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمنِ ، حدثنِى ابو هريرة ؛ قال : بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَة ، إِذ دَخَلَ عثمَانُ بْنُ عَفَّانَ ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا بَالُ رجَال يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاء! فَقَالَ عُثْمَانُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أن

تَوَضأت ، ثُمَّ أَقْبَلتُءَ فَقَالَ عُمَرُ : وَالوُضُوءَ أيْض ال أَلَمْ تَسْمَعُوا
٢٣٢ كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة ...
إلخ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِفَ! جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الجُمُعَةِ فَلَيَغْتَسِلْ ! .
(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من
الرجال وبيان ما أمروا به
٥ - (٨٤٦) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ،
عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِئ ؛ أن رَسُولَ اللّهَ عليه قَالَ : (الغُسْلُ ، يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ً وَاجِبٌ عَلَى كُل مُحْتَلِمٍ) .
أحاديث الأمر بالغسل يوم الجمعة
وقوله - عليه السلام - : (غسل (١) يوم الجمعة واجب على كل محتلم) ، قال القاضى : اختلف السلف والعلماَ فى غسل الجمعة ، فروى عن بعض الصحابة وجوبه ، وبه قال أهل الظاهر ، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك وحكاه الخطابى عنه وعن الحسن ، وعامة فقهاَ الفتيا وأئمة الأمصار على أنه سنة ، وهو حقيقة مذهب مالك والمعروف من قوله ومعظم قول أصحابه ، وجاَ عنه ما دذ على أنه مستحب ، وقال به طائفة من العلماء ، وقال بعضهم : الطيب يجزئ منه .
ومعنى ذكر وجوبه هاهنا التأكيد فى امتثاله وتشبيهه بغسل الجنابة فى الحديث الآخر (٢) ، أى فى صفة العمل لا فى وجوب الحكم .
قال الإمام : [(والغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)] (٣) .
من الفقهاء من
أخذ بظاهر[الحديث] (٤) ورأى[أن غسل الجمعة] (٥) يجب ، وكثر الفقهاء أنه لا يجب ، تعلقًا بقوله - عليه السلام - : ! من أتى الجمعة وقد توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) (٦) .
وقوله : (فبها ونعمت) : يفيد جواز الاقتصار على الوضوَ ، ولو كان ممنوعا من الاقتصار عليه لم يقل : (فبها ونعمت) ، وأيضا فإنه قال : (ومن اغتسل فالغسل أفضل) فدل على أن فى الوضوء فضلاً حتى تصح المبالغة ، واعتمدوا - أيضا - على قول عمر على المنبر للداخل عليه لما قال له : (ما زدت على أن توضأت) فقال عمر : ! والوضوَ أيضا ؟)
(١) الذى فى المطبوعة : (الغسل) .
(٢) طريق قتيبة بن سعيد .
وفى التمهيد : وقد يحتمل ئن يكون قوله : واجب ، أى وجوب السنة ، أو واجب فى الأخلاق الجميلة ، كما تقول العرب : وجب حقك ١٦ / ٢١٢ .
(٣) فى المعلم .
(ى فى للعلم : هنا .
(٥) فى المال : أنه .
يلا) لبو داود ، كالطهارة ، بالرخصة فى ترك الغسل يوم لبمعة ١ / ٩٦ ، والترمذى ، ابواب الصلاة ، بما جاء فى الوضوء يوم الجمعة ٢ / ٣٦٩ ، وقال فيه : حديث حسن ، والنسائى فى دلكبرى ، كالجمعة ،
ب فضل الغسل ٥٢٢ / ١ .
كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة ...
إلخ ٢٣٣ ٦ - (٨٤٧) حدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىَ ، قَالا : حَدثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرو عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ بْنِ أَبِىَ جَعْفَرٍ ، أن مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدثهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، انهَا قَالَتْ : كَانَ الثاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِم منَ العَوَالِى ، فيأتُونَ فِى العَبَاء ، وُيصِيبهم النُبَارُ ، فَتخْرجُ مِنْهُم الرِئحُ ؛ فَا"تَى رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِنْسَان"مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِى .
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : الَو أَنَّكُمْ تَطَفرتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَنَا) .
(...) وحدثنا مُحَمدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا الفَيْثُ عَنْ يحيى بْنِ سَعيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ ْ أَنهَا قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ أهْلَ عَمَلٍ ، وَلَمْ

يَكُنْ لَهُمْ كُفَاة" ، فكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَل .
ولم يأمره بالغسل .
قال القاضى : وهذا قول من عمر وإقرار بمحضر جماعة الصحابة ، ولا منكر له ولا مخالف ، فهو كالإجماع ، وعامة الفقهاء والأْصولين منهم يَعدون هذا إجماعا ، وحجةً ، وقال آخرون : وفى قول الواحد من الصحابة إذا انتشر (١) ولم يعلم له مخالف وسكوتهم كالنطق ، وقال اَخرون : هذا حجة وليس بإجماع ، والذى اختاره محققو الأصولين : أن هذا كله ليس بإجماع ، والسكوت ليس كالنطق ، وهو اختيار القاضى أبى بكر وطبقته ، وقد جاء فى الكتاب : (غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك ، ويمس من الطيب) ولا خلاف فى الستواك والطيب فكذلك الغسْلُ ، وقد قال بالاستدلال بالقرآن قوم من الأصولين ، قال الخطابى : ولم تختلف الأمة أن صلاة من كان يغتسل للجمعة جائزةٌ .
وقد ذكر مسلم حديث عائشة فى علة الغسل أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم فيأتون فى العباء لصيبهم الغبار ، فتخرج منهم الريحُ ، وأنهم كانوا عمال أنفسهم ، ولم يكن لهم كُفاةٌ ، فكان يكون أ لهم ، (٢) تفل ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لو اغتسلتم يوم الجمعة! والو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) هذا كله يدل على الحفوالترغيب لا على الوجوب ، وكذا وقع عند السمرقندى والطبرى وعامة الرواة : (فى العباءا ، وعند العذرى وغيره : (فى الغبار) وهو وَهْم ، والصواب الأول .
والعباء جمع عباءة ، وهى أكسية خشان فيها خطوط .
وقوله : (ينتابون ! : أى يأتون ، والانتياب المجىء والاسم النوب ، وأصله ما كان
من قرب .
قيل : النوب ما كان على فرسخ أو فرسخين .
والكُفاةُ جمع كاف ، أى عبيد وخدم يكفونهم الخدمة والعمل .
وقوله : (ولهم تفل) بفتح التاء والفاء ، أى رائْحة كريهة ، وفى قوله : (ينتابون
(١) فى س : انشهر .
(٢) ساقطة من الأصل .
٢٣٤
فَقِيلَ لَهُمْ : لَوِ اغتَسَلتُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ .
كتاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة ...
إلخ
الجمعة من منازلهم[ومن] (١) العوالى) : ردّ على الكوفى الذكا لا يوجبها على من خارج المصر ؛ لاكن عائشة هنا أخبرت عن أمر يتكرر منهم لظاهر قولها : (كانو ال .
وقد اختلف فى المسألة ، فقال الكوفيون ما تقدم ، ومالك وأصحابه يوجبونها على من

٨٠٢ (2) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

[كان] (٢) خارج المصر بثلاثة أميال ونحوها .
قال مالك : وعلى من سمع النداء ، ونحوه قول (٣) أحمد داسحق والشافعى إلا أنهم لم يحدّوا الثلاثة الأميال .
واختلف أئمتنا هل ترعى الثلاثة الأميال من طرق المدينة أو من المنار ، ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال ، إلاّ شيئًا روكا عن ربيعة أن الجمعة إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشيًا أدرك الصلاة ، ورروكا عن جماعة من السلف أنها تجب على من اواه الليل إلى أهله ، فيأتى على هذا من يكون على نصف يوم ، وهو مذهب الحكم والأوزاعى وعطاء وأبى ثور ، وذهب الزهرى أنها تجب على من هو من أهل المصر على ستة أميال ، ورروكا عنه وعن ابن المنكدر وربيعة أربعة أميال ، وذكر

بعض الشارحن أن فى قوله : (على كل محتلم) دليلاً على سقوطها على الصبيان ، وهذا بينٌ ، قال : وعن النساء إذْ الغالب عليهن فى التكليف الحيض لا الاحتلام ، وفى ما قاله ضعف .
وفى قوله : (ينتابون فى العباء) و(يصيبهن الغبار) وفى رواية : (والعرق ، فيكون منهم الريح) (٤) دليل على أنْ معنى التهجير لها السئعى فى الهاجرة ، على ما ذهب إليه مالك ، وأن سعيهم إليها لم يكن بُكرةً ، على ما ذهب إليه المخالف ، ولو كان أفضل لفعلوه ، والعرق وخروج الريح لا يكون إلا مع الحرّ والهاجرة .
وقد اختلف أصحابنا متى يجب السّعى إليها ؟ هل بالنداء أو بالزوال (٥) أو بمقدار ما
يأتى المسجد قبل الشروع فى الخطبة ؟ والخلاف فى ذلك مبنى على : هل يلزم الحضور لسماع الخطبة ، ومن شرطها الجماعة ؟ وهو المتأْول على المدونة ، أو ليس ذلك بشرط ؟ وهو قول أبى حنيفة وظاهر قول جماعة من أصحابنا ، ولا خلاف أن من بعدت دارُه فى المصر حتى لو جاء عند الأذان فاتته الصلاة أنه لا ينتظر الأذان ، وعليه السعى قبل المقدار ما يدرك الخطبة أو الصلاة ، على القولن المتقدمين .
قال الإمام : السفر عندنا يمنع يوم الجمعة إذا زالت الشمس لدخول وقت صلاة الجمعة ،
(١) فى المطبوعة : من .
(٢) ساقطة من مى .
(٣) فى مى : قال .
(٤) أخرجه ابن حبان من طريق عروة بن الزبير عن عائْة ، بلفظ : (ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح " كالطهارة ، بغسل الجمعة ٤ / ٣٩ وانظر : أسباب ورود الحديث ١٣٥ ، ١٣٦ ، وكذا تُخرجه للبخارى ، كلبصعة ، بمن ثين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ؟ ٨ / ٢ عن عالم .
(٥) فى الأصل : بالنزول .
كَاب الجمعة / باب وجوب غسل الجمعة ...
الخ ٢٣٥ وتوجه (١) الخطاب خلافا لمن منعه قبل الزوال ، فإن كان فى مصر يعلم أنه لا يصل من منزله إلى الجامع إلا أن يخرج قبل الزوال لساعة (٢) أو ساعتن[فأراد] (٣) السفر فهل (٤) يكون المنع معلقا بالزوال الذى خوطب به الناس على العموم أو معلقًا بزمن خروجه من داره الذى يصل فيه (٥) إلى الجامع ؟ اختلف فيه أصحابنا على قولن ، وكذلك اختلفوا على قولن فى مراعاة ثلاثة اميال التى هى المقدار المقدّر بها إتيان الجمعة ، هل المعتبر / من الجامع أو من طرف المصر ، وهذا فيمن كان سكناه خارخا عن المصر .
قال القاضى : وقوله - عليه السلام - : ا لو أنكم تطهرتم) : دليل على تنزيه المساجد
عن الأرواح الكريهة ، ولما لم تكن هذه من الكراهة مثل رائحة البصل والثوم دائما كانت مثل ريح الضأن ، كما ذكر فى الحديث ، لم يمْع أهلها مق حضور المساجد ، لكنهم حُضوا على إزالتها والتنظيف جملة ، ولأنها كانت من الغالب ، والأكثر منهم ، وكثر إلفُها لهم والأنس بها ، ولو أن جماعة مسجد كلهم أصحاب أرواح كريهة كالحواتين (٦) وأشباههم يُخالطهم فى مسجدهم غيرُهم لم يمنعوا منه ، بخلاف لو كان معهم غيرهم ممن يتأذى بذلك .
وأمره بالطيب للجمعة من هذا لقطع تلك الروائح وإدخال المنفعة والمسرة بذلك جملى من يجالسه مق المسلمِن ، وتعظيم لحرمة المسجد ، ولأجل الملائكة الكاتبين فيه .
(١) فى للأصل : ويوجه ، وفى س : وتوجيه ، والمثبت من المعلم .
(٢) فى المال : بساعة ، وللثبت من المخ م .
(٣) فى الأصل : فإذا أراد ، والمثبت من المعلم وس .
(٤) فى الأصل : هل .
(٥) فى الأصل : به ، والمثبت من س والمخ م .
(٦) بائعو السمك .

٢٣٦
كتاب الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة
(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة
٧ - (٨٤٦) وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّاد العَامِرِىُّ ، حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِث ؛ أَنَّ سَعيدَ بْنَ أَبِى هِلاَل وَبُكَيْرَ بْنَ الأَشَجِّ ، حَدثنَاهُ عَنْ أَبِىَّ بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْنِ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ، عَنْ أَبِيه ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (غُسْلُ يَوْم الجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكٌ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ) .
إِلاَّ أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ : عَبْدَ الرَّحْمَنِ .
وَقَالَ فِى الطِّيبِ : وَلَوْ مِنْ طِيبِ المَرْأَةِ .
٨ - (٨٤٨) حقثنا حَسَنُ الحُلْوَانِى ، حَا شَا رَوْحُ بْنُ عُبَالحَقَ ، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَد ٨لنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَة ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) فِى الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ .
وقوله : (الغسل[يوم الجمعة] (١) واجب على كل محتلم) : دليل على وجوب الجمعة على الأعيان .
وسيأتى الكلام عليه لقوله : (على كل محتلم) ، وفيه أن من لا يلزمه السعى إليها (٢) من غير المحتلميئ وغيرهم فلا غسل عليه ، وقد استحب العلماء ، لمن حضرها ممن لا تلزمه كالنساء والعبيد والصبيان الغسل إذا حضرها ، وهذا (٣) مذهب مالك .
وقوله : (ويمسى من الطيب ما قدر عليه) : يحتمل لتكثيره ، ويحتمل لتأكيده مما وجده من طيب ، وبدليل قوله : (ولو من طيب امرأته) (٤) ، يريد المكروه للرجال ، وهو ما ظهر لونه ، فأباحه هنا له لعدم غيره وللضرورة إليه ، وهذا يدل على تأكيده .
وقول عمر للداخل عليه وهو يخطب : (أية ساعة هذه ؟) على طريق التقرير والتوبيخ والتعريف للداخل ، بما فاته من فضل التهجير ، وأنه وقت طى الصحف .
وفيه أمر الإمام فى خطبته بالمعروف ونهيه عن المنكر إذا حضره وسؤاله[من] () يحتاج سؤاله فى أمور الناس ، وجواب الآخر له ، وأن ليس أحَدَ (٦) منهم لاغياً ، وإنما اللاغى من أعرض عن استماع الخطبة وشغل نفسه عنها بكلام أو غيره ، مما يمنعه من السماع .
(١) فى الأصل : للجمعة ، والمثبت من س والمطبوعة .
(٣) فى الأصل : وهو ، والمنبت من س .
(٥) فى س : لمن .
(٢) فى الأصل : عليها ، والمثبت من س .
(٤) طريق عمرو بن سواد بلفظ : ! المرئة) (٦) فى س : وإحد .
كتاب الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢٣٧ قَالَ طَاوُس : فَقُلْتُ لابْنِ غبَّاسٍ : وًيصَمى طِيبَاً أَوْ لُفئا ، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ ؟ قَالَ : لا!عْلَمُهُ .
(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .
ح وَحدثنا هَرُورُ بْنُ
عَبْدِ اللهِ ، حَدثنَا الضحَّاكُ بْنُ مَخْلَدِ ، كِلاَهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الأِسْنَادِ .
وقول عثمان وهو الداخل (١) - رضى الله عنهما - كما جاء مفسرًا فى الحديث الآخر
فى الكتاب : (شغلت فلم أنقلب إلى أهلى حتى سمعت النداء) (٢) فى الموطأ : (انقلبت من السوق) (٣) فى ذلك كله أبدى عذره ، وأنه لم يقصد التأخير اختيازا ، وإنما غافصه الوقت (٤) لشغله قبل .

وفيه جواز العمل يوم الجمعة قبل النداء والتجارة والمبايعات ، وقد كان أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) يكرهون ترك العمل يوم الجمعة كى لا يتشبه باليهود .
وقوله : (فلم أزد على أن توضأت) : اعتذار د اعلائم أنه لم يشتغل منذ سمع النداء
بغير فرض الطهارة ، ولعله إنما ترك الغُسْلَ لاءنه رأى أن السعى قد تعيق عليه ووجب بالنداء والغسل غير واجب ، والشغل به وتطلب الماء له شغل عن الواجب ، فلم يشتغل بغير الفرض من الوضوء ؛ ولهذا قالوا : لم يرده عمرُ للغسل ، وإن كان أنكر عليه ترك الغسل .
وقوله : (والوضوَ أيضًا ال) : تنبيه لئلا يتشاغل مرة أخرى حتى يضيق عليه الوقت ويفوته ، ورأى أن استماعه للخطبة كد وأولى من رجوعه للغسل .
وقوله : (وقد علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يأمر بالغسل) : يحتج به من لا يرى الأوامر على الوجوب إلا بقرينة بدليل فعل عثمان وإقرار عمر ، وترك إنكار الصحابة وترك الغسل مع اعترافهم بالأمر به ، و[قد] (٥) جاء فى الحديث الآخَرِ : (فعرصى به عمر) وقال : (٦) (ما بال رجال يتأخرون بعد النداء ؟) أى لم يُصَرح بالانكار عليه والتوبيخ له .
فيه حسن التلطف فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وترك المواجهة بخشن القول وصريح الانكار ، وكثيرًا ما كان يفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) مثل هذا ، ولاسيما لأهل الفضل ولمن لا يُظَن به إلا الخير ، أو من له عذر ، وكذلك قوله (٧) المتقدم : (أيةُ ساعة هذه) كله من لطيف التنبيه ، وأنه لا يلزم فى التنبيه على ترك غير الواجبات والأمر بها ألا ميسور القول ألا ترى قولَ عمر : (والوضوء أيضئا) الحديث .
(١) فى س : الداخل عليه .
(٢) الذى فى المطبوع : إنى شغلت اليوم فلم أنقلب بلى أهلى حتى سمعت النداَ .
(٣) كالجمعة ، بالعمل فى غسل يوم الجمعة ١٠٢ / ١ .
(٤) المغافصة : الأخذ على غِرة .
(٥) من س .
للا) فى المطبوعة : فقال .
(٧) فى س : القول .
١٤٠ / ب
٢٣٨ كتاب الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٩ - (٨٤٩) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ .
حَدثنَا بَهْز ، حدثنا وهُيمب ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ
ابْنُ طَاوس ، عَنْ أبيِهِ ، عَنْ أن هُريرَةَ ، عَنِ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : (حَق لثهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِم ، أنْ يَغْتَسِلَ فِى كُلِّ سَبْعَةِ أيابم ، يَغْسِلُ رَأسَهُ وَجَسَدَهُ) .
١٠ - (٨٥٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَسي ، فِيَما قُرِئَ عَلَيْه ، عَنْ سُمَى مَوْلَى أبِى بَكْر ، عَنْ أبِى صَالحِ السَّمَّانِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَ رَلَ ، فَكَأنَمَا قَرث بَلَنَة ، وَمَنْ رَلَ فِى السئَاعَةِ الثانيَةِ
وفى قول عثمان : (سمعتُ النداء) : حجة أن السعى إنما يجبُ بسماعِه ، وأن شهود الخطبة ليس بواجب على مقتضى قول أكثر أصحابنا ، ولا يشترط فى صحة صلاة الجمعة ، على قول اخرين ، وأنه (١) لم يعتذر عن تأخره إلى وقت سماع النداء ، ولا عاتبه عمر على هذا ، ولو كان السعى يجب قبله لم تكن له فيه حجةٌ ولا عذر .
وقوله : (حق لله (٢) على كل مسلم أن يغتسل فى كل سبعة أيام) : محمول على غُسل الجمعة عندنا ، وقد يحتج به من يوجب الغسل لمجرد اليوم .
وقوله : (إذا أراد أحدكم أن يأتى الجمعة فليغتسل) : حجة لقول كافة العلماء : إن الغسل إنما هو بحضورها لا لليوم ، وأن من لا يحضرها

لا غسل عليه ، واختلف فيمن حضرها ممن لا تلزمه ، هل عليه غسل أم لا ؟ وحكى عن بعض السلف أنه يغتسل ، وإن كان مسافرًا ، وهو قول أبى ثور ، وأنه لا يترك الغسل بحال ، وهذا الحديث يرد عليهم ، فرأوا / الغسل لليوم ، وعلى هذا اختلفوا فيمن اغتسل بعد الفجر ، هل يجزيه رواحه به إذا قربت الصلاة ؟ فجمهورهم على الإجزاء ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وأبى ذلك مالك إلا أن يكون متصلاً برواحه ، وهو أحد قولى الليث ، والأوزاعى .

وقوله : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة ، ومن ر ٢ فى الساعة الثانية) الحديث ، قوله : (غسل الجنابة) : أى على صفة غسل الجنابة وهيئته ، وقد يحتج به من يذهب فى قوله : (من غسَّل واغتسل ! (٣) أنه جامع ، يروى (غسل) (٣)

فى س : بن .

(٢) فى س : الله .

النسائى وابن ماجه وأحمد وابن خزيمة وغيرهم من حديث أوس بن أوس ولفظه كما فى النسائى : (من غسَل واغتسل ، وغدا وابتكر ، ودنا من الإمام ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل مشة صيامها وقيامها) كالجمعة ، بفضل غسل يوم الجمعة ٧٧ / ٣ .

ولفظ ابن ماجه : (من غسَّل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومثى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ، ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عمل مشة أجر صيامها وقيامها) كإقامة الصلاة والنة فيها ، بما جاَ فى للغسل يوم الجمعة ٣٤٦ / ١ .

ولنظر : أحمد فى المسند ٤ / ٩ ، وابن خزيمة فى صحيحه ١٣٨ / ٣ .

كتاب الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة ٢٣٩ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَ ٣ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنْ ، وَمَنَ رَ ٣ فِى

بالتخفيف والتشديد ، يقال : غسَّل وغسَل ، إذا جامع ، أو يكون أوجب الغسل على غيره ، أو يكون غسَّل من الجنابة بالتشديد ، وغسَل بالتخفيف للجمعة ؛ لأنه إذا فعل ذلك كان أغض لبصره فى سعيه للجمعة ، وقيل : غسَل هنا أسبغ الوضوء ، واغتسل : أى للجمعة ، وقيل : غسل رأسه واغتسل فى بقية جسمه ، وقيل غسَّل بالتشديد ، بالغ فى دلك[جسمه] (١) وتنظيفه ، واغتسل بصب الماء عليه ، وقد قيل فى رواية البخارى : (من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر) (٢) قيل : اغتسل غسلاً كاملاً إن أمكنه ، وإلا تطهر بالوضوء ، كما قال فى الحديث الآخر : (من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل) .

قال الإمام : قوله - عليه السلام - : (من ر ٢ إلى الجمعة) الحديث ، حمل مالك الحديث على أن المراد به بعد الزوال تعلقًا بأن الرواح فى اللغة لا يكون فى أول النهار ، ! إنما يكون بعد الزوال ، وخالفه بعض أصحابه ، ورأى أن المراد به أول النهار تعلقًا بذكر الساعات[فيه] (٣) الأولى والثانية[والثالثة] (٤)][إلى ما ذكر] (٥) ، وذلك لا يكون إلا من أوَّل النهار ، فمالك تمسك بحقيقة الرواح وتجوَّز فى تسمية الساعة ، ويوكده عنه أيضًا قوله فى بعض طرق الحديث : (مثل المهجَّر كمثَلِ الذى يهدى بدنة) الحديث (٦) ، التهجير لا يكون أوَّذَ النهار ، وتمسك بعض أصحابه بحقيقة لفظ الساعة ، وتجوَّز بلفظ ا لرواخ .

قال القاضى : اختلف تفسير أهل اللغة فى التهجير فى هذا الحديث ، فذهب بعضهم

إلى أنه السيرُ فى الهاجرة ، وكذا معناه فى مختصر العن ، وحكاه الحربى عن أبى زيد عن الفراء وغيره ، وحكى عن الخليل أنه التبكير ، وبه فسروا قوله : (ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا إليه) (٧) أى التبكير إلى كل صلاة ، وذهب بعض أصحاب الشافعى فى تأويله ، قال : معناه هجر متزله وتركه ، ولذلك قال بعضهم - أيضًا - فى قوله : (راح) أن معناه : خط (٨) إليها ، ويقال : تروَّح القوم وراحوا إذا ساروا أى وقت كان ، وأقوى معتمد مالك فى المسألة وكراهية البكور إليها خلاف ما قاله الشافعى ، وأكثر العلماء وابن

(١) ساقطة من س .

(٢) كالجمعة ، بلا يفرق بين لثنين يوم لبمعة ٣٩٢ / ٢ .

(٣ ، ٤) من للعلم .

(٥) سقط من المعلم .

(٦) سيأتى إن شاء الله تعالى فى بفضل التهجير يوم الجمعة برقم (٧) ، وقد اخرجه أيضئا البخارى ، كالجمعة ، بالامشماع يلح الخطبة ٢ / ١٤ ، والشائى ، كالجمعة ، بالتبكير بلح لبمعة ٣ / ٨٠ .
(٧) سبق فى كالصلاة ، بتسوية الصفوف د!قامتها ١ / ٣٢٥ ، وقد أخرجه البخارى أيضا ، كالأفان ، بالامشهام فى الأفان ١ / ١٦٠ .
يعأ فى الأصل : أخذ ، والمثبت من س .
٢٤٠ كتاب الجمعة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة السَّاعَةِ الرأَبِعَةِ فَ!نما قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَلَ فِى السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَ!نَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ،
حبيب من أصحابنا على عمل المدينة المتصل بترك ذلك ، وسعيهم إليها قرب صلاتها وهو نقل معلوئم غير منكر عندهم ، ولا معمول بغيره ، وما كان أهل عصر النبى - عليه السلام - ومن بعدهم ممن يترك الأفضل إلى غيره ويتمالوون على العمل بأقل الدرجات ، ومما يؤيد تأويله - أيضا - أنه لو كان كما تأوله غيرُه فى سائر ساعات النهار كان حكم[الساعات] (١) كلها فى الفضل واحد ، ثم الثانية كذلك ثم الثالثة ، على الترتيب .
قد جاء فى الحديث : (يكتبون الأول فالأول) ، وفى الحديث الاَخر : (فالمهجر كمثل الذى يهدى بدنة) ، وفى الرواية الأخرى : (ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه ، ثم الذى يليه) وهذا يقتضى ان يكون فى ساعة واحدة ، [وأيفئا] (٢) ، ف!نَ الزوال إنما هو فى آخر الساعة السادسة وقد انقضت على قولهم الفضائل فى الخامسة ، وإنما انقطعت فى الحديث بخروج الإمام ، فلم يبق على قولهم للسادسة إلى خروج الإمام فضل ، وهو خلاف الحديث .
ومعنى الساعة الأولى والثانية والثالثة على هذا أجزاؤها أو وقت رواحه على طريق التقريب كما يقال : اقعد بنا ساعة ، ولم يرد ساعة الزمان المعهودة .
والبدنة من الإبل ما أهدى إلى الكعبة ، سميت بذلك لاءنها تُبَئَنُ ، والبدانة السمن ، والجزور - أيضا - لا يكون إلا من الإبل ، وقد يحتج بهذا الشافعى وأبو حنيفة فى تَفضيل البُدنِ فى الضحايا على الغنم ، وأنها أفضل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وسووا بين الهدايا والضحايا وصمائر النسك ، ومالك وأصحابه يقولون : أما فى الضحايا فالضأن أفضل من الماعز ، ثم البقر ، ثم الابل ، من أصحابنا من قدغَ الابلَ على البقر ووافقوا فى الهدايا ، وحجتهم قوله تعالى : { وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} (٣) ، وفى النبى (صلى الله عليه وسلم) إخ!ا ضحى بالأن ، وما كان ليترك الأفضل كما لم يتركه فى الهدايا ، ولأن الغرض فى الضحايا استطابة اللحم وفى الهدايا كثرتُه .
وقوله : (بدنة ثم بقرة) : يحتج به عطاءُ فى أن البدن لا تكون إلا من الإبل وحدها ، ومالك يرى البقر من البدن ، وفائدة هذا فيمن نذر بدنة يكون ببلد لا يجدون إلا البقرة ، وذلك عند عدم الإبل أو قصر النفقة .
وقوله : (أهدى دجاجة وأهدى بيضة) وليس هذان مما يطلق عليه اسم هدى ، لكنه
لما عطفه على ما قبله من الهدايا وجاَ به بعده ، لزمه حكمه فى اللفظ ، وحمل عليه ، كقوله : متقلدأ سيفا ورمحا ، أى وحاملاَ رمحا وكذلك هنا ؛ لأنه قال : كالمتقرب بالصدقة (٤) ، فدجاجة أو يضة ، وأطلق[عليه] (٥) امم الهدى لتقدمه وتحسن الكلام به ، وقد جاَ فى
(١) من ص ، والذى فى الأصل : الساعة .
(٢) ساقطة من ص .
(٣) الصافات : ١٠٧ .
(٤) هذه للعبارة نقلها الأبى وصدرها بعبارة : قلت ، وليست له لما ترى .
راجع إكمال المال صهم ١٥ .
(٥) فى ص : على ذلك .
كتاب الصلاة / باب الطيب والسواك يوم الجمعة
فَإِفَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاِئكَةُ ، يَسْتَمِعُونَ الأكرَ! .
٢٤١
الرواية الأخرى : (كأنما قرث) كذا ، وهذا ضرلث من التمثيل للأجور .

[ومقاديرها لا على تمثيل الأجور] (١) وتشبيهها حتى تكون أجرها كأجر هذا ، وتكون الدجاجة فى التمثيل والتدريج والبيضة بقدر أجريهما من أجر البدنة لو كان هذا مما يهدى .
واختلف فى الغنم ، هل هى من الهَدْى أم لا ؟ وفائدة الخلاف فيمن قال : على هدى ، هل تجزيه شلةٌ أم لا ؟ وأجاز ذلك ماللث مرة ، ومرة لم يجزها إلا من قصر النفقة على تضعيف منه فيها .

٨٠٣ (3) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة

وقوله : (فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعِون الذكر) (٢) ، وفى رواية البخارى (٣) : (طَوَوْا صحفهم) ، قالوا : هذا يدل على أنَهم غير الحفظة .
(١) سقط من س .
(٢) الذى فى المطبوعة : فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤوا يستمعون الذكر) .
وما ذكره القاضى هو لفظ النسائى ، كالجمعة ، بوقت الجمعة ٣ / ٨١ ، ولفظ أحمد : (فإذا خرج
الامام طوت الملائكة الصحف ، ودخلت تسمع الذكر) ٢ / ٨٢ ، ٤٠٧ كلهم عن ابي هريرة .
(٣) كلبمعة ، بالاستمع إلى الخطبة .
١ / ١٤١
٢٤٢ كتاب الجمعة / باب فى الانصات يوم الجمعة فى الخطبة
(٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة
١١ - (٨٥١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالَ ابْنُ رُمْح : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عُقَيْل ، عَنِ ابْنِ شهَابً ، أَخْبَرَنِى سَعيدُ بْنُ الْمُسَيب ، أنَّ أَبَا هريْرَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا قُلتَّ لِصَاحِبكَ : أَ نْصِتْ ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ لَغَوْتَ) .
(...) وحدّثنى عَبْدُ الَملَكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حدثنى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدثنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيز ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظ ، وَعَنِ ابن الْمُسَئب ، انَّهُمَا حَد"لاهُ ، انَّ ابَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ التَه (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ بِمِثْلِهِ .
وقوله : (إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغيت) ، وذكر
قول أبى الزناد ، هى لغة أبى هريرة وإنما هو : لغوت .
قال الإمام : يقال : لغا يلغو ، أو لغى يلغى ، وهذه لغة أبى هريرة ، [وقد ذكره مسلم] (١) ، ويقال : هو اللغو واللغا ، وأنشد ابن السكيت :
ورَبّ أسراب حجيج كُظَّم عن اللَغاورَفَث التكَغُ (٢)
وذكر الهروى فى قوله : (ومن مسى الحصى فقد لغا) معنَاه : تكلَّم ، وقيل : لغا
عن الصواب ، أى مال عنه .
وقال النضر : أى خاب ، ألغيتُه : خيبته ، قال ابن عرفة : اللغو : الشىء السقط الملغى .
قال القاضى : وقيل : اللغو واللغا : ما لا ينبغى من الكلام ، ورديئهُ وباطله ، ومالا خير فيه .
وفى الحديث حجة على وجوب الإنصات لسماع الخطبة ، وهو قول مالك وأبى حنيفة والشافعى وعامة العلماء ، وذكر عن الشعبى والنخعى وبعض السلف : أنَ الإنصات للخطبة غيرُ واجذب ، إلا عند تلاوته القرار فيها .

/ واختلفوا إذا لم يسمع الإمامَ ، هل يلزمه من الإنصات ما لزم من سمعه أم لا ؟ فجمهورهم على التسوية ، وقال أحمد والشافعى - فى أحد قوليه - : إنما يلزم لمن سمعه .
ونحوه عن النخعى ، واختلفوا إذا لغا الإمام ، هل يلزم الناس الإنصاتُ أم لا ؟ واختلف فيه عن مالك .
(١) من المعلم .
(٢) قال فى اللسان : إنه لرؤبة ، ونسبَه ابن برِّى لِلْعَجاج .
كتاب الجمعة / باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ٢٤٣ (...) وَحَدثنِيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أخْبَرَنِى
ابْنُ شِهَاب ، بِالإِسْنَ الينِ جَميعًا ، فِى هَذَا الحَدِيث ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظ .
١٢ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ
أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : (إِفَا قُلتَ لِصَاحِبِكَ : أنْصتْ ، يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْلَغيتَ) .
قَالَ أَبُو الزِّ نادِ : هِىَ لُغَةُ أَ! هُرَيْرَةَ ، ي!نَّمَا هُوَ : فَقَدْ لَغَوْتَ .
وقوله : (والإمام يخطب) : حجة بينة أنَ الإنصات إنما يجب عند خطبة الإمام ، وهو
قول مالك وعامة أهل العلم ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الانصات يجب بخروج الإمام .
قال والإمام : فى قوله : (إذا قلت لصاحبك : أنصت[والإمام يخطب فقد لغوت] (١))
إنما ذكر هذه اللفظة لاءنها لا تُعدُ من الكلام الكثير وفى (٢) أمر بالمعروف ، فإذا لم يُجها فأحرى وأولى ألآ يباحَ ما سواها مما يكثر ، وليس فيه أمر بمعروف ، وقد قال بعض الناس : إن فيه حجة لمالك فى إسقاطه تحية المسجد عن الداخل والإمام يخطب ؛ لأن فى ركوعه من التشاغل عن الإمام أشد مما فى قوله : (أنصت) (٣) .
قال القاضى : واختلف فيما كان من الذكر مشروعا (٤) ومأمورًا به كرد السلام ، وتشميت العاطس ، فمنعه مالك والشافعى وأبو حنيفة ، وأجازَه الثورى والأوزاعى وأحمد !اسحق .
(١) من المعلم .
(٢) فى اجمه ال : وهى .
والمثبت من س .
(٣) ومن تمام قول الإمام بعدها : د ان كان الشافعى يرى التحيةَ حينئذ لحديث مسلم : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لسليك : لأقم فاركع ركعتين وتجوَّز فيهما) ، وقد تأوَّله بعض أصحلبنا عْلى نها قضية فى شخص .
(٤) جاَ بعدها فى الأصل : قوله ، وهى مقحمة .

٨٠٤ (4) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة

٢٤٤
كتاب الجمعة / باب فى الساعهَ التى فى يوا!م الجمعة
(٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة
١٣ - (٨٥٢) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، عَنْ مَالك بْنِ أَنَسِ ، عَنْ أَبِى الزنَاد ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ أبى هرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَة ، فَقَالَ : (فِيه سَاعَة! لاَ يُوَافِقُهَا عَبْد مُسْلِم ، وَهُوَ يُصَلى ، يَسْألُ اللّهَ شيئا ، إِلاَ أعْطَاهُ الاَهُ) .

زَادَ قُتَيْبَةُ فِى رِوَايَتِهِ : وَأَشَارَ بِيَلِهِ يُقَلِّلُهَا .

١٤ - (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا أَيُّوبُ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُوا لقَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ فِى الجُمُعَة لَسَاعَضً لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلمئاِمِ يُصَلِّى ، يَسْا كلُ اللّهَ خَيْر ، ، إِلاَّ اعْطَاهُ إِيَّاه) .

وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ، يُزَهِّدُهَا .

وقوله فى يوام! الجمعة : (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله

شيئا إلا أعطاه إياه) : اختلف الناس فى وقتها وفى معنى (يصلي ، ، فذهب بعضُهم إلى أنها من بعد العصر إلى الغروب ، ومعنى (يصلى) عند هولاء : يدعو ، ومعنى (قائم) : ملازم ومواظب ، مثل قوله تعالى : { مَ العْت عَلَيْهِ قَائمًا} (١) .

وذهب آخرون إلى أنها من وقت خروج الإم الم! إلى تمام الصلاة ، وذهب آخرون إلى أنها فى وقت الصلاة نفسها من حين تقام إلى حيئ تتم ، والصلاة على وجهها .

وقيل : هى من حيئ يجلس الإمام على المنبر ويحرام! البيع إلى انقضاء الصلاة ، [وقيل : من حين يتهوم الإم الم! يخطب إلى حين انقضاء الصلاة] ٢١) ، وقيل : آخر ساعة من يوم الجمعة .

رقد رويت فى هذا كله آثار عن النبي (صلى الله عليه وسلم) مفسرة لكل قول من هذه الأقاويل (٣) .

وذكر مسلم منها حديث أبى موسى الأشعرى من حين يجلس الإمام ، وقيل : هى عند الزوال ، وقيل : من عند الزوال

١١)+ عمران : ٢١٠٧٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

٣١) من تلك الآثار : ما أخرجه ابن أبى شيبة عن عوف بن حضيرة فى الساعة التى ترجى عن الجمعة ما بين خروج الإمام إلى أن تقضى الصلاة .

وعن عبد الله بن سلام قال : ما بين العصر إلى ثن تغرب للشمى .

وكذا ئخرجه من طريق على بن هاشم عن لبن عباس وأبى هريرة .

وله عن أبى بردة قال : كنت عند ابن عمر ، فسئل عن الاعة التى فى الجمعة ، فقلتُ : هى الساعة التى اختار الله لها أو فيها الصلاة ، قال : فسح رنمى وبارك علةَ وأعجبَه ما قلت .

وله ولعبد الرزاق عن مجاهد قال : هى بعد العصر .

وعن طاووس قال : إن الاعة للتى ترجى فى الجمعة بعد العصر .

المصنف ٢ / ٤٣ ١ ، وعبد الرزاق ٣ / ٢٦١ .

كتاب الجمعة / باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ٢٤٥ (...) حئثنا ابْنُ الْمُثنى ، حَدشَا ابْنُ أَبِى عَدِى ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَد ، عَنْ أَبِى هريرَةَ .

قَالَ : قَالَ أَبُو القَاسِ! (صلى الله عليه وسلم) .

بِمِثْلِهِ .

(...) وحدثمنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَلَةَ البَاهِلِى ، حدثنا بِشْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ - حدثنا سَلَمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَلقَمَةَ - عَنْ مُحَمَدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو القَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) .

بِمِثْلِهِ .

١٥ - (...) وحدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّمٍ الجُمَحى ، حدثنا الرئيعُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّد بْنِ زِيَاد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَهُ قَالَ : (إِن فى الجُمُعَةِ لَسَاعَةً ، لاَ يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسا كلُ اللّهَ فِيهَا خَيْرًا ، إِلأَ أَعْطَاهُ الَّاه لا .

قَالَ : وَهِىَ سَاعَةَ!خَفِيفَة .
ء ، صىءَ ، ٥ ، ص ص صكص صو ، يرص ص نص ص ه ص نص ه ص ص ه وحي
(...) وحدثناه محمد بن رافِعٍ ، حدثنا عبد الرزاقِ ، حدثنا معمر عن همام بنِ منبهٍ ،
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّىَ (صلى الله عليه وسلم) .
وَلَمْ يَقُلْ : وَهِىَ سَاعَةَ! خَفِيفَةٌ .
١٦ - (٨٥٣) وحدثنى أبُو الطَّاهِرِ وَعَلِى بْنُ خَشْرَم ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيرٍ .
ح وَحدثنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِى وَأَحْمَدُ بْنُ عيسَى ، قَالا : حَدثَنَا ابن وَهْبٍ ، أَخْبَرَنَا مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِي! عَنْ أَبِى بُر!ةَ بْنِ أَبِى مُوْسَى الأَشْعَرِىّ ، قَالَ : قَالَ لِى

٨٠٥ (5) باب فضل يوم الجمعة

٨٠٦ (6) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

إلى نحو الذيل ، وقيل : هى مخفية فى اليوم كله كليلة القدر فى الشهر أو العام ، وقيل : من طلوع الشمس وبعد صلاة العصر إلى غروب الشمس ، وليس معنى قول هؤلاء أن هذا كله وقت لها ، إنما معناه : أن فى هذه الأوقات تكون ، ويدل على ذلك تقليل النبى (صلى الله عليه وسلم) لها ، دا!شارته بيده إلى ذلك أنها خفية ، ومعنى (يُزهِّلُ!ا) : يقللها ، ، كما فَتَر فى الحديث .
وفى الحديث الآخر : (التمسوها بعد العصر إلى غروب الشص!ر) (١) .
وقال قوم : قد رفعت ، وقد رد السلف هذا على قائله .
ووقع فى كتاب السمرقندى : (وأشار بيده يُقفئها) بالباء ، وهو تصحيف .
والصواب رواية الجماعة المعروفة : (يُقللَها) باللام ، وذكر مسلم فى الباب حديث أبى بردة : قال لى ابن عمر : (سمعت (٢) أباك يحدث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى شأن ساعة الجمعة ؟) الحديث .
هذا الحديث مما استدركه الدارقطنى على

(١) النسائى ، كالجمعة ، بوقت لبمعة بلفظ : (فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر) ٣ / ١٠٠ ، وللترمذى فى أبواب الملاة ، بما جاَ فى الساعة التى ترجى فى يوم الجفعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس
٢ / ٣٦٠ .
(٢) فى المطبوعة : ئسمعت .

٢٤٦ كتاب الجمعة / باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى شَأنِ سَاعَةِ الجُمُعَة ؟ قَالَ : قُلتُ : نَعَمْ .
سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَقُولُ : (هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ) .
مسلم (١) وقال : لم يسنده غير مخرَمة عن أبيه عن أبى بردة .
ورواه جماعة (٢) عن أبى بردة من قوله .

(١ (٢
) الإلزامات والتتبع للدارقطنى : ٢٠٧ .
) قال الأبى فى إكماله - ناقلاً عن القاضى قال - : د لفا رواه الجماعة عن أبى بردة ٣ / ١١ .
وهذا خطأَ واضح ة لأن الجماعة لم يروه منهم غير مسلم وأبى داود فى كتاب الصلاة ، باب الإجابة ئية ساعة هى فى يوم الجمعة ١ / ٢٤١ .
لاْنما أراد الدارقطنى - رحمه الله - بكلمة سماعة) أى أتى من غير طريق مخرمة لأن فى سماع مخرمة من أبيه مقال .

قال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد : قلت لمخرمة : سمعت من أبيك شيئا ؟ قال : لا .
التاريخ للكبير ٨ / (٤ ول ا) ، الجرح والتعديل ٨ / (١٦٦٠) ، ميزلن الاعتدال .
وقال الدارقطنى : وقال النعمان بن عبد السلام عن الثورى عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبيه : موقوف ولا يثبت قوله عن أبيه ولم يرفعه غير مخرمة عن نبيه .
وقال الحافظ فى بلوغ المرام بعد عزوه إلى ملم : ورجح الدارقطنى ئنه من قول أبى بردة .
انظر :
الفتح ٤٢٢ / ٢ .
وقال النووى - بعد ما نقل كلام الدارقطنى قال - : وهذا الذى استدركه بناه على القاعدة المعروفة عنده ولأكثر المحدثين ننه إذا تعارض فى رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال ، وهى قاعدة ضعيفة ممنوعة ، والصحيح طريقة الأصولين والفقهاء والبخارى وملم ومحققى للحدثين : ئنه يحكم بالرفع و٩ لاتصال لأنها زيادة ثقة .
وقد روينا فى سق البيهقى عن أحمد بن سلمة قال : ذاكرت مسلم بن الحجاج حديث مخرمة هذا .
فقال مسلم : هو أجود حديث وأصحه فى بيان سماعه للجمعة ٥٠٥ / ٢ .
كتاب الجمعة / باب فضل يوم الجمعة
٢٤٧
(٥) باب فضل يوم الجمعة
١٧ - (٨٥٤) وحدّثنى حَرْمَلَة بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى لُونُ! عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أخبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأعْرَجُ : انَهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسعُوذ الله : (خَيْرُيوْم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آلحَمِ ، وَفِيهِ أدْخِلَ ا وَفِيهِ !!خْرِجَ مِنْهَا) .
١٨ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدّثَنَا الفقيَو" - يَعْنِى الحِؤَامِى - عَنْ
أبِى الزنَادِ ، عَنِ الامحرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ" ؟ أن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (- خير يؤبم طَالَعَمت عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، يَوْمُ الجُمُعَة ، فيه خُلقَ الَمُ ، وَفيه ادْخِلَ الجَتَةَ ، وَفيه أخرِجَ مئهَا ، وَلاَ تَفومُ السَّاعَةَ إِلأَ فِى يَوْم الجُمُعَةَ لاَ .

وقوله - عليه السلام - : ! خيريوم طلعت فيه (١) الش!صس يوم المعة ، فيه خلق ادم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها) وذكر قعام الساعة فيه ، الظاهر أن هذه القضايا المعدود[فيه] (٢) ليست لذكر فضيلتها ؛ لأن ما وقع فيه من إخراج آثم وقيام الاعة لا يُعد من الفضائل ، و(نما هو سبقهم بعد ذلك فى الآخوة مما ذكره فى الحديث ، وقيل : سبقنا بالقبول والطاعة التى حرموها ، وقالوا : سمعنا وعصينا .
(١) الذى فى المطبوعة : طلعت عليه .
(٢) فى هام!ش مى .
٢٤٨
كتاب الصلاة / باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة
١٩ - (٨٥٥) وحئثنا عَمْرو النَّاقُ حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزّ"تادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ ألرو هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَحْنُ الاَخِرُونَ وَنَحْنُ ال!ثابقُونَ يَوْمَ القِيَامَة ، بَيْدَ أن كُل امَّة أوتِيَت اهتَابَ مِنْ قَبْلنَا ، وَاوتينَاهُ مِنْ بَعْدهِمْ ، ثُم هَنمَا اليَوْمُ الَنِى كَتَبَهُ الئهُ عَلَيْنَا ، هَدَانَا الله لَهُ ، فَالئاسُ لَنَا فيه تَعٌ ، اليَهُودُ غَحىً! ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَله .
(...) وحدّثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدَثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أبِى الزنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ
أبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاوسُى ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَحْنُ الاَخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ) بِمِثْلِهِ .

٢٠ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثَنَا جَرِير" ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُوذُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَحْنُ الاَخِرُونَ
وقوله : (بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم) الحديث ، كذا
هذا الحرف (بيد) بفتح الباء وسكون الياء ، وكذا رويناه عن شيوخنا فى هذا الحديث فى الأصول ، ووقع عند السمرقندى فى حديث عمرو الناقد وعند الطبرى فى حديث ابنِ أبى عمر : (بأيد) بكسر الباء وبعدها همزة مفتوحة ، مثل قوله تعالى : { وَالسمَاءَ بَنيْنَاهَا بِأَيْد} (١) ، وليس على تعداد القضايا وتعظيم ما وقع فيه وحدث ويحدث من الأمور العظام ، فبحسب ذلك يكون العبد مستعدًا فيه مستحثبتا بعمل صالح لرحمة من الله تناله ، أو بطشة تدفع عنه .
وقوله : (نحن الآخرون السابقون يوم القيامة) قيل : الاَخرون فى الزمن (٢) السابقون بالفضل ، وأول من يقضى بينهم يوم القيامة ، ويدخل الجنة قبل سائر الأمم ، على ما جاء فى صحيح الأحاديث مفسرًا ، وذكره مسلم فى بعضها (٣) ، وقد يجىء على مساق الحديث الأول .
وذكره السبب بقوله : (بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب قبلنا ،
(١) الذاريات : ٤٧ .
(٢) فى س : الزمان .
(٣) طريق أبى كريب وواصل بن عبد الأعلى .
وبمثله الشائى ، كالجمعة ، بإيجاب الجمعة ٣ / ٧٢ ، وابن ماجة ، كالامامة ، بفى فرض لبمعة ١ / ٣٤٤ .
وقد أخرجه أحمد فى المسند عن ابى هريرة - أيضا - بلفظ : (نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ،
نحن لول الناس دخولا لبنة) ٢ / ٢٧٤ .
كتاب الجمعة / باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ٢٤٩ الأودونَ يَوْمَ القِيَامَة ، وَنَحْنُ أؤلُ مَنْ يَدخلُ الجَتة ، بيْدَ انَهُمْ اوتوا اهتَابَ مِنْ قبْلنَا وَأوتِينَاهُ مِنْ بَعْلِ!م ، فَاخْتَلَفُوا فهَدَانَا اللهُ لماَ اخْتَلَفُوا فيه مِنَ الحَقِّ ، فَ!ذا يَومُهُمْ الَّذى اخْتَلَفُوا فِيهِ ، هَدَانَا الده لَهُ - قَالَ : يَوْمُ الجُمُعَةِ - فَاليَوْمَ لَنَا ، وَغَدًا لِليَهُودِ ، وبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى لما .
٢١ - (...
! وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَو ، عَنْ هَمَّام
ابْنِ مُنبِّه - أخِى وَهْب بْنِ مُنبِّه - قَالَ : هَذَا مَا حَدثنَا أبُو هُرَيْرَةَ عَن مُحَمَّد رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : َ (نَحْنُ الاَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القيَامَف بيد أَنَهُمْ اوتوا اهتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وأوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ ، وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيهِمْ فًاخْتَلَفُوا فِيهِ ، فَهَدَانَا اللهِ لَهُ ، فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ ، فَاليَهُودُ غدم ، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ لما .
٢٢ - (٨٥٦! ود دّثنا أبُو كُرَيبِ وَوَاصِلُ بْنُ عَئدِ الأعْلَى ، قَالا : حَدثَنا ابْنُ فُضَيْلِ ، وأوتيناه من بعدهم) ، فهذا معنى قوله : (الاَخرون) ثم قال : (هذا اليوم الذى هدانا الله له فالناس لنا فيه تبغ) (١) ، ففهوم الحديث أنه أخبر عن تأخُّرِهم فى الزمان والوجود وإعطاء الكتاب ، وسبقهم بيوم الجمعة على الأيَّام بعدها التى هى تبع له مع / هذا من ذاك ، وقد صُحف ، والصواب الأول عند كثرهم ، وقيل : تصح رواية : (بأيد) هاهنا ، أى بقوة أعطاناها الله ، وفضلنا بها لقبول أمره وطاعته ، وعلى هذا يكون (إنهم) مكسورة لابتداء الكلام واستئناف التفسير .
قال الأمام : وقال الليث : يقال : بَيْدَ ومَيْدَ بمعنى (غير " ، قال أبو عبيد : تكون
(بيد) بمعنى (غير) ، وبمعنى " علىا ، وبمعنى (من أجل) (٢) وأنشد :
عمدا فعلتُ ذاك بَيْد أنى أخاف إن هلكت لم يرثنى
قال الأموى : معناه : على أنى ، وقال غيره : [معناه] (٣) : من أجل أنى .

قال القاضى : قوله : (اليهود غدا) نصب على الظرف على تقدير : عيد اليهود

٨٠٧ (7) باب فضل التهجير يوم الجمعة

غدما ؛ لأن ظروف الزمان لا تكون إخبارًا عن الجثث فى العربية ، ومعنى ذلك بيق [صحيح] (٤) .
وقوله : (كتب () الله علينا) : دليل على فرض الجمعة .
وقوله : (وهذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه) ، قال الإمام : فيه دليل
على فساد تعلئ اليهود والنصارى بالقياع! فى هذا الموضع ؛ لأن اليهود عظمت السبت لما
(١) فى المطبوعة : (ثم هذا اليوم الذى كنبه لله علينا ، هدانا الله له ...
.)
(٢) قال ابن حجر : وقد دستبعده عياض ولا يعد فيه ٤١٣ / ٢ .
ولا لثرى من أين وتع له هدا الوهم ؟ (٣) من ع .
(٤) من س .
(٥) فى للطبوعة : كعبه .
١٤١ / ب
٢٥٠ كتاب الجمعة / باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة عَنْ أَبِى مَالك الأشْجَعِىّ ، عَنْ أبى حَازِمِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .
وَعَنْ رِبْعِىّ ثن حِرَاش ، عَيق حُنَيفَةَ ، قَالاً : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَضَلَّ اللّهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ، فَكَانَ لًلَيهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَان للنَّصَارَى يَوْمُ الأحَدِ ، فَجَاءَ ال!ه بنَا ، فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْم الجُمُعَة ، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ والسَّبْتَ والأَحَدَ .
وَكَفَلكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يوْمَ القِيَامَةِ ، نَحْنُ الآخِرُونَ ميق أَهل الدُّنْيَا ، وَالأو*لونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، المَقْضِىُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلاِئقِ) .
وَفِى رِوَايَةِ وَاصِلِ : المَقْضِىُّ بَيْنَهُمْ .
٢٣ - (...) حدّثنا أَبُو كُرَيْب ، أخبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائدَةَ عَنْ سَعْد بْنِ طَارِقِ ، حَدثَّنِى رِبْعِىُّ بْنُ حِرَاشِ عَنْ حُنيفَةَ ، قَالَء قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (هُدِينَا إِدىَ الجُمُعَةِ وَأَضَلَّ الله عُنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا) فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فُضَيْلِ
كان فيه فراغ الخلق ، وظنَت ذلك فضيلةً توجب تعظيم اليوم ، وعظمت النصارى الأحد ، لما كان فيه ابتداَ الخلق (١) ، فاعتفدت ذلك اليوم ، واتغ المسلمون الوحى والشرع الوارد بتعظيم يوم الجمعة ، فعطموه .
قال القاضى : قال بعضهم : فيه حجة أنَ الجمعة فرض ، وقال بعض المشايخ ما معناه :
إنه ليس فى الحديث دليلً أنَّ يوم الجمعة فُرِض عليهم تعيينه ، فتركوه لأنه لا يجوز لأحد أن يترك فرضًا فرض عليه ، والظاهر أنه فرض عليهم يوم الجمعة يعظمونه بغير تعييئ (٢) ، ووكل إلى اختيارهم (٣) تعينه ليقيموا فيه شريعتهم ، فاختلف اجتهادهم ولم يهحصم الله ليوم الجمعة ، وذكره لهذه الأمة وبيَّنه لهم ولم يكله إلى اجتهادهم ، ففازوا بفضيلته .
وقد جاَ فى بعض الأخبار أنَّ موسى أمرهم بالجمعة فأخبرهم بفضلها ، فناظروه أن السبت أفضل ، فقال له الله : دعهم وما اختاروا .
وقد يستدل على هذا بقوله : (هذا يوم الجمعة الذى كتبه الله علينا ، هدانا الله له) ، وفر ، الآخر : (فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق) ولو كان منصوصًا عليه لم يصح اختلافهم .
بل كان يقول : خالفوا فيه (٤) .
وقوله فى سند هذا الحديث : نا محمد بن رافع ، نا عبد الرزاق ، كذا للجماعة ،
وعند الهوزنى : محمد بن رمح () ، نا عبد الرزاق .
(١) فى ع : الخليقة .

(٢) فى الأصل : تغيير .
(٣) نقلها النووى : لجتهادهم .
(٤) قال النووى بعدها : ويمكن ال يكون أمروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه ، هل يلزم تعيينه ثم لهم إبداله ؟ وأبدلوه ، وغلطوا فى إبدلله ٢ / ٥٠٧ ولا وجه له .
(٥) هو أيْضًا من سْيوخ مسلم ، حكى عن مالك وروى عن مسلمة بن على الخشْى وابن لهيعة وغيرهم ، وعنه مع مسلم ابن ماجه وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم .
كتاب الجمعة / باب فضل التهجير يوم الجمعة
٢٥١
(٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة (١)
٢٤ - (٨٥٠) وحدثنى أبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد العَامِرِىُّ - قَالَ
أبُو الطَاهِرِ : حَدثنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب - أخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أخْبَرَنِى أبُو عَبْد اللهِ الأغرُّ ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَة يَقُولُ ة قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلّ بَاب مِنْ أبْوَابِ المَسْجد مَلائكَة يَكْتُبُونَ الأوَّلَ فَالأوَّلَ ، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طَوواُ الصُحُفَ وَجاؤُوا يَسْتَمِعُونَ الأيهرَ ، وَمَثَلُ المُهَجّرِ كَمَثَلِ ائَذى يُهْدِى البَلَطَفَ ثُمَّ كَائَذى يُهْدى بَقَرَة ، ثُمَّ كَالَّذى يُهْدِى اهَبْش ، ثُمَّ كَالَّذِى بُهْدِى الدَّجَّاجَة ، ثُمَّ كَالَّذِى يَهْدِى البَيْضَةَ) .
(...) حدّثنا يحيي بْنُ يحيي وَعَمْزو التاقدُ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ
أن هُرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .

٨٠٨ (8) باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة

٨٠٩ (9) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٥ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَا شَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (عَلَى كُلِّ بَاب مِنْ أبْوَابِ المَسْخد مَلَث يَكْتُبُ الأوَّلَ فَالأوَّلَ - مَثلَ الجَزُورَ ثُمَ نَزّلهُمْ حَتَّى صَغَّرَ إِلَى مَثَلِ البَيْضَةِ - فإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصحُفُ وَحَضَرُوا الأيهرَ) .
(١) سبقت الإشارة إليه فى باب الطيب والسولك يوم الجمعة .
٢٥٢
كتاب الجمعة / باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة
(٨) باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة
٢٦ - (٨٥٧) حدثنا امية بْنُ بِسْطَامِ ، حَدثنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيع - حَدثنَا رَوْح ،
عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ اغْتَسَلَ ، ثُمَ أتَى الجُمُعَةَ ، فَصَلَى مَا قُدِّرَ لَهُ ، ثُم أنْصَتَ حَتى يَفْرُغَ مِنْ خُطبَته ، ثُم يُصَلى مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأخْرَى ، وَفَضْلُ ثلاثَةِ أيَّامِ) .
٢٧ - (...) وحدثنا يَحْىَ بْنُ يَضَى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَي! ب- قَالَ يحيى : وقوله : (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلى معه ، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) ، وفى الرواية الأخرى :

(من توضا فأحسن الوضوء) ولم يذكر (الغسل) ولا (صلى ما قُدِّؤ له ، : فيه فضل الغسل ، وكونه مشروغا وكون الانصات كذلك ، ووقع فى الحديث الأول من رواية الشنتجانى والباجى ولغيرهما : (انتصب) (١) مكان (أنصتاً .

وقال الإمام : ينقدح فى نفسى فى هذا[اليوم] (٢) أنه - عليه السلام - إنما حئَد زيادة ثلاثة أتام على الجمعة لأنه يُقئَر أن يوم لجمعة إفا (٣) فعل فيه هذا الخير ، وكانت الحسنة بعشر أمثالها ، بلغ هذا التضعيف إلى ما قال ، [إذ] (٤) أيام الجمعة سبعة ، وتكمل السبعة بثلاثة ، وهو كما يتأوَل[كونلأ (٥) صوم رمضان وصث من شوال[كصيام الدهر] (٦) ، لما كان هذا المقدار يبلغ تضعيفه بعشر جميع أيام السنة ، كما ستنبه عليه فى كتاب الصوم إن شاء الله .

وقد يسْتلوح من قوله : (من توضا) كون الغسل غير واجب ، لما أثنى على المتوضى ولم يذكر غسلاً ، وتحقيق دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يحتاج (٧) إلى بسط .

قال القاضى : وفى قوله : (صَلَى ما قدؤ له ثم أنصت) حجة لمذهب الجماعة فى جواز التنفل بالصلاة عند الزوال وقد تقدم .

(١) قيدها الأبى : انتصت ، وقال عقبها : وهو وهم ، مسندا بياه للقاضى .
(٢) من المعلم ، والذى فى المال : الحديث .
(٣) من المعجم ، وفى المال : إنما .
(٤) لي!ست فى للعلم .
(٥) من المعلم .
للا) فى المال : مكفرا للدهر .
(٧) فى المعلم : يفتقر .

كتاب الجمعة / باب فضل من استمع وأنصت فى الخطبة ٢٥٣ أخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبِى صَالح ، عَنْ أبِى هُرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ تَوَضأَ فَا"حْسَنَ الوُضُوءَ ، ثُمَ أتَى الجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأنْصَتَ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةُ ثَلاثَةِ أيامٍ ، وَمَنْ مَس! الحصَى فَقَدْ لَغَا) .

ودوله : (ومن مس الحصا فقد لغا) : لأنه يحريكه له وشغله به صار لاغيا مشغلاً (١) غيره عن سماع الخطبة بصوت حركته .
(١) فى س : ثاغلا .

٢٥٤
كتاب الجمعة / باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس
(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٢٨ - (٨٥٨) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ! اِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ أبُو بَكْرٍ : حَدثنَا يحيى بْنُ آدَمَ ، حَدثنَا حَسَنُ بْنُ عَياش عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ اللهُ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ نَرْجِعُ فَنُرِيح نَواضِحَنَا .
قَالَ حَسَن : فَقُلتُ لِجَعْفَرٍ : فِى أى سَاعَةٍ تِلكَ ؟ قَالَ+ زَوَالَ الشَمْسِ .

٢٩ - (...) وحدّثنى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِئاءَ ، حَدثنَا خَالدُ بْنُ مَخْلَدِ .
ح وَحَدثنِى عَبْدُ الله
ابْنُ عَبْدِ الرحْمَنِ الدارِمى ، حَدثنَا يحيى بْنُ حَسئَانَ ، قَالاَ جَمِيعًا : حدثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلاَلَ عَنْ جَعْفَرِ ، عَنْ أبيه ؛ أنَّهُ سَاململَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ : مَتَى كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُصَلى الجُمُعَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يُصَلَى ، ثُمَّ نَن!بُ إِلَى جِمالِنَا فَنُرِيحُها ، زَادَ عَبْدُ اللهِ فِى حَدِيثِه : حِينَ تَزُولُ الشَمْسُ ، يَعْنِى النَّوَاضِحَ .

٨٠١٠ (10) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

وقوله : (كنا نصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها) (١) وفى الحديث الآخر : (نواضحنا) ، والأول يفسرها (٢) ، بمعنى أنهم يريحونها من السقى ، وبذلك سميت نواضح ، لنضحها الماء ، أى صبها ، ويكون معنى (نريح) : أى من التعب أو من الرواخ للرعى . ويبين فى الحديث أن ذلك كان حيئ تزول الشمس ، وكذلك جاءت الأحاديث الأخر

من رواية سلمة بيق الأكوع (٣) : (نصلي الجمعة فنرجع وما للحيطان فئٌ) وفى حديثهم الآخر : (كنا نُجَمّع مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتغ الفىء) فهذا كله يدل أنه بعد الزوال ، لكن مع صلاتها لأول وقتها ومعنى (نتتبع الفىء) للقائلة ، وكانت حيطانهم من القِصرِ بحيث لا يمتد لها ظل حينئذ ، ولقصر الظل عند الزوال فى بلاد الحجاز ، ولا خلات بين فقهاء الأمصار أن الجمعة لا تُصتَلي إلا بعد الزوال ، إلا أحمد و(سحق ، فإنهما أجازاها قبله ، وروى من هذا عن الصحابة أشياء لم يصح عنهم منها إلا ما عليه الجمهور .

(١) ليس فى المطبوعة حديث بهذا اللفظ ، والمذكور هو معنى أحاديث الباب كله .

(٢) قلت : ليس فى الحديث الأول ذكر للجمعة .

(٣) ولفظه فى المطبوعة : وما نجدُ للحيطان فىء .

كتاب الجمعة / باب صلاة الجمعة حين تزول الشمسي٢٥٥ ٣٠ - (٨٥٩) وحدّثنا عَبْدُ ال!هِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب وَيَحْىَ بْنُ يحيي وَعَلى بْنُ حُجْر - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الاَخَرَان : حَدثنَا عَبْدُ ائعَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِم - عَنْ أَبِيع عَنْ سَهْل ، قَالَ : مَا كُنَّا نقَيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الجُمُعَة - زَادَ ابْنُ حُجْر - فِى عَهْد رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .

٣١ - (٨٦٠) وحدثنا يحيى بْنُ يَضىَ وَإِمئحَق بْن إِنجوَاهيم ، قالا : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ،

عَنْ يَعْلى بْنِ الحَارِث المُحَارِبِى ، عَنْ وِلَاسِ ثِنِ سَلَمَةَ بْن الوَع ، عَنْ أبيه ، قَالَ : كُنَا نُجَمّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا زَالَتِ الثمئمْسُ ، ثُمَ نؤَجِـع دنتبعَ الفَىءَ .

٣٢ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِثرَل!يمَ ، أحّبَرنا هِشَام مبن عَبْد المَلك ، حَدشَا يَعْلَى

ابْنُ الحَارِث ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ اكوَع ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى مَعَ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) الجُمُعَةَ ، فَنَرْجِـعُ وَمَا نَجِدُ لِلحِيطَانِ فَيئا نَسْتَظِل بِهِ .

وأما قوله فى حديث سهل : (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة) ، قال الإمام : يحتج به ابن حنبل على جواز صلاتها قبل الزوال ، ومحمله عندنا على أن المراد به التبكير ، وأنهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغذاء ، لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير .

وقد ذكر مسلم بعد هذا : (كنا نُجَمّع مع النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتغ (١) الفىَ) .

(١) فى المعلم : نتغ .

١٠ / ١٤٢

٢٥٦ كتاب الجمعة / باب ذكر الخطبتين ...

إلخ

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٣٣ - (٨٦١) وحلينا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ وَأبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، جَمِيعًا عَنْ خَالِد .

قَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَا شَا خَالدُ بْنُ الحَارِث ، حَا شَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَة قَائمًا ، ثم يَجْلس ، ثُمَّ يقومُ ؛ قَالَ : كَمَا يَفْعلُونَ اليَوْمَ .

٣٤ - (٨٦٢) وحلثنا يَضى بْنُ يحيى وَحَسَنُ بْنُ للرئيع وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - فَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخرَانِ : حَا شَا أَبُو الأحْوَعِ - عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خُطبَتَانِ يَجْلِس! ئنُهُمَا ، يَقْرَأَ القُران وَيُذَكَّرُ الناسَ .
قال القاضى : قوله : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخطب يوم الجمعة قائفا ثم يجلس ، ثم يقوم) وفى الحديث الآخر : (كانت له خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويُذَكَرُ الناس) اختلُف فى الخطبة لصلاة الجمعة ، فكافة العلماء على أنها شرط فى صحتها وفرضت من فروضها ، وهو مشهور مذهب مالك ، وشذ الحسنى فرأى أنها تجزئ الصلاة دونها ، وتابعه أهل الظاهر فى هذا ، وحكاه ابن الماجشون عن مالك (١) .
ثم اختلفوا ؛ هل هى فرضت أو سنةُ ؟ واضطربت الروايات عن أصحابنا فى ذلك ثم اختلفوا فى القيام فيها ، فأجمعوا على أنه مشروع فيها ، وأن الخَطبة لا تكون إلا قائما لمن قدر على القيام ، كذا حكى أبو عمر وحكى ابن القمئَار أن أبا حنيفة لا يراه مشروعًا ويراه / مباحًا ، إن شاء قام وإن شاء قعد .
ثم اختلفوا فى حكم القيام ، هل هو مع كونه فرضًا شرط فى (٢) صحتها أم لا ؟ فذهبت طائفة أنه من شروطها ، وأنه لا تجزى الجمعة بالخطبة جالسئا ، وهو قول الشافعى إلا من عذر ، وأن أول من خطب جالسثا معاوية حين ثقل ، ومذهبنا أنه ليس من شروط صحة الصلاة والخطبة .
ومن تركه اساءَ ولا شىء عليه .
قال الإمام : والخطبة من شروطها القيام والجلوس بين الخطبتين وأجاز أبو حنيفة
(١) وروى لبن حبيب : الأولى فرض والثانيه سنة .
قال الأبى فى رواية لبن الماجثون المذكورة أنها ذكرها اللخمى فى مقابلة القول بالوجوب ، وترجع يلى القول بأنها سنة ، وكذا نقلها ابن بإثم!ر فقال : وقال ابن الماجشون : هى سنة .
الألى صهم ١٧ .
(٢) فى الأصك : مع كونه مشروطا ثرط فى صحتها .
كتاب الجمعة / باب ذكر الخطبتين ...
إلخ ٢٥٧ ٣٥ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىَ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، ثُمَ يَجْلِسُ ، ثُمّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ
الخطبة جالسًا .
وقال ابن القصار من أصحابنا : الذى يقوى فى نفسى أن القيام فيها والجلوس سنة .
وقول جابر : (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يخطب قائمًا ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائمًا
فمن قال (١) : إنه كان يخطب جالسًا ، فقد كذب ، فقد - والله - صليت معه أكثر من ألفى صلاة) : قال الشيخ : ويحمل هذا على المبالغة ، إن كان أراد صلوات الجمعة ؛ لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل فى نيف وأربين عاما ، وهذا القدر لم يُصفَه النبى (صلى الله عليه وسلم) ، أو يكون أراد سائر الصلوات .
وقد ذكر مسلم بعد هذا أنَ كعب بن عُجْرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن أم الحكم (٢) يخطب قاعدا ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعلًا ، وقال الله تعالى : { وَإِفَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوًاا نفَفئوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائمًا} (٣) ، وهذا الذم ، وإطلاق الخبيث عليه يشير

إلى أن القيام عندهم[كان واجبًا] (٤) ، وأما ظاهر الآية فلا دليل فيها إلا من جهة إثبات القيام للنبى (صلى الله عليه وسلم) .
ويحمل ذلك على[أن] (٥) المرادَ به أنه كان قائما يخطب .
وأنَ أفعاله على الوجوب[مع اتفاقهم على كونه مشروعًا] (٦) .
ت قال القاضى : اختلف أئمة الفتوى فى حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعًا ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وجمهور العلماء : هو سنة ، ومن لم يجلس أساء ولا شىء عليه ، وخطبة واحدة تجزى ، وتقام بها الجمعة ، وقال الشافعى : هى فرضت ، من لم يجلسها كأنه لم يخطب ولا جمعة له .
وشرط للجمعة خطبتين .
قال الطحاوى : لم يقل هذا أحدْ غيرهُ ، وحجته ظاهر الحديث المتقدم .
وقد حكى غيره عن مالك مثل قول الشافعى ، ورأى مالك والشافعى وأبو ثور الجلوس على المنبر قبل القيام إلى الخطبة ، ومنعه أبو حنيفة ، وروى عن مالك والحجة للجلوس بينهما فعْل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكونه لشى بواجب : أنه ليس من الخطط ، وإنما هو للاستراحة .
والحجَة للجلسة الأولى حديث السائب بن يزيد : (كان الأذان يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر على عهد

(١) لفظها فى المطبوعة : نبأك .
(٢) هو عبد الرحمن بن عبد للله بن عثمان بن ربيعة الثقفى ابن نم الحكم ، وأم الحكم هى أخت معاوية ، ولاه معاوية الكوفة بعد ئن عزل الضحَاك بن قيل ، وقال ابن كثير : وخرجت الخوارج فى ئيام لبن أم لطكم ، وكان سئ اليرة فى أهل الكوفة ، فأخرجوه من لئن أظهرهم طريدا .
البداية والنهاية ٨ / ٨٥ .
(٣) الجمعة : ١١ .
(٤) من المعلم ، والذى فى اجمال : واجث .
(٥) من المعلم .
يلا) سقط من ع .

إلخ قَائما ، فَمَنْ نبَاكَ أَنَهُ كَانَ يَخْطبُ جَالِسئا فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ - وَاللهِ - صَلَيْتُ مَعَهُ !كْثَرَ مِنْ ألفًى صَلاةٍ .
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وعمر) (١) .

٨٠١١ (11) باب فى قوله تعالى : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما

وقوله : (يقرا القرار ويُذَكرُ الناس) : مما يحتج به الشافعى أنه لابد من خطبتين ، يحمد الله فى كل واحدة منهما ، ويصلي على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ويوصى بتقوى الله ، ويقرأ شيئًا من القرآن ، اتةً فكثر ، ويدعو فى الآخرة .
ومالك وجمهور العلماء لا يجيزون فى الخطبة إلا ما يقع عليه اسم خطبة ، وأبو حنيفة وأبو يوسف يجيزا من ذلك تحميدةً أو تهليلة أو تسبيحة ، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك .
(١) البخارى كالجمعة بالجلوس على المنبر عند التأذين ٢ / ١٠ ، ١١ ، بالأذان يوم الجمعة والتأذين عند الخطبة ، وئبو داودك الصلاة بالنداء يوم الجمعة ١ / ٢٥٠ ، والترمذى فى الصلاة بما جاَ فى اذان لبمعة ٢ / ٣٩٢ ، والنسائى فى كالصلاة ، بالاذان للجمعة ٣ / ٨٢ ، وكذا ابن ماجه فى الإقامة ، ب
ما جاء فى الأذان يوم لبمعة ٣٥٩ / ١ .

{
٢٥٩
(١١) باب فى قوله تعالى : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكوكَ قَائِمًا} (١)
٣٦ - (٨٦٣) وحدّثنا عثمانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرٍ ،
قَالَ عثمَانُ : حدثنا جَرِيرا ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعْدِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَن النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عيرٌ مِنَ الشَّام فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثنَا عَشَرَ رَجُلاً ، فَأنْزِلَتْ هَذه الآيَةُ الَّتِى فِى الجُمُعَة : { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} .

وقوله : (جاءت عير من الشام ، فانفتل الناس إليها ، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر ، فنزلت هذه الآية : { "فَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفضُّوا إِلَيْهَا} .
اشدل بهذا الحديث أصحابنا على الشافعى فى اشتراطه أربعين رجلاً ، هكذا قال جميع أصحاب حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبى الجعد ، وأبى سفيان عن جابر ، وقد روى على ابن عاصم عن حصين بسنده هذا الحديث ، وفيه : ا لم يبق معه إلا أربعون رجلاً ، وأنا فيهم) وتفرده ، وخلافه للجماعة يرد روايته (٢) .
(١) لجمعة : ١١ .
(٢) لم يكن هذا الحديث الذى لم أقف عليه هو مستدل الإمام الثافعى فيما ذهب إليه .
فقد جاء عنه فى الأم : وسمعتُ عددا من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على ئصل دار مقام اذا كانوا أربعين رجلاًث ، وكانوا أهل قرية ، فقلنا به .
الأم ١ / ١٩٠ .
وقد عزره البيهقى بما ساقه بإسناده إلى عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كنت قائد أبى حين ذهب بصرهة فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان صلى على أبى أمامة) سعد بن زرارة واستغفر له ، فقلت : يا أبه ، أرأيت استغفارك لأبى أمامة كلما سمعت الأذان للجمعة ما هو ؟ قال : أى بنى ، كان أول من جمع بنا فى هزم النبت من حرة بنى بياضة فى نقيع يقال له الخضمات .
قلت : كم كنحم يومئذ ؟ قال : أربعون رجلا .
والحديث أخرجه أبو داود فى كالصلاة ، بالجمعة فى القرى ١ / ٢٤٦ ، والحاكم فى المستدرك ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى ١ / ٢٨١ ، وكذا البيهقى فى السق الكبرى وقال : هذا حديث حسن الاسناد وصحيح ٣ / ١٧٧ ، ورد على الزيلعى فى قوله فيه : إنه مردودة لأن مداره على ابن إسحق ، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة ، فقال : إن ابن إسحق إذا ذكر سماعه وكان الص لوى عنه لْقة لستقام الاسناد .
قلت : ومع هذا لا ينهض الحديث ئن يكون حجة ولا دليلاً ؛ لأنه حكاية حال .
٢٦٠ كتاب الجمعة / باب فى قوله تعالى : { وإذا رأوا تجارة ...
له (...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِسَ! عَنْ حُصَيْنٍ ، بِهَذَا ا لإِسْنَادِ .
قَالَ : !رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ .
وَلَمْ يَقُلْ : قَائِمًا .
وفيه فضل أبى بكر وعمر وأمثالهم مثل جابر ، وأنه لم يستفزهم ما استفز غيرهم من الخروج للعير ، وسيأتى الكلامُ عليه بعدُ بأتم من

هذا .
وزاد أبو مسعود الدمشقى فى روايته فى هذا الحديث : فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لو تتابقم حتى لا يبقى منكم أحد لسال بكم الوادى نازا) (١) .
قال الإمام : اختلف الناس فى أقل ما يقام بهم الجمعة ، فقيل : مامِمان .
وقال عمر
ابن عبد العزيز : خمسون .
وقال الشافعى : أربعون ١٠ وقال غيره : اثنا عشر .
واعتمد على ماوقعِ فى هذا الحديث ، (٢) ، وقال أبو حنيفة : أربعةً إذا كانوا فى مصر .
وقال غيره : ثلاثه .
وقال غيره : بزمام وآخر معه ، فمن رأى ان أقل الجمعة ثلاثية والامام منفصل عن أقل الجمع ، قال ما قال أبو حنيفة .
ومن قال : أقل الجمع ثلاثة والإمام معدود فيهم ، جاء منه أ موافقة] (٣) من قال بالثلاثة (٤) .
ومن قال : أقل الجمع اثنان والإمام منفصل عنهما ، وافق هولاء فى الثلاثة ، وإن اختلفت الطرق .
ومن قال : أقل الجمع اثنان والامام معدود فيهما ، وافق من قال : الإمام وآخر معه .
ومالك - رحمه الله - لم يحد فى ذلك حدا إلا أن يكون العدد ممن يمك!نهم الثواء (٥) ونصب الأسواق .
قال القاضى : هذا الذى ذكره مالك - رحمه الله - هو شرط فى وجوبها لافى إجزائها ، والذى يقتضى كلام أصحابه إجراؤها مع اثنى عشر رجلاً لاستدلاهم بهذا الحديث .
قال الباجى : وحكى أبو يعلى العبدى نحوه ، عن أ بعض ، (٦) أُصحابنا (٧) وقال ابن القصار : رأيت لمالك أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة ولكنها تنعقد بما دون الأربعن ، وقد اختلف فيمن تلزَمه الجمعة وقنعقد بهم اختلافا كثر بما تقلَّم ، فحكى عن عكرمة : إذا كانوا سبعة جمَّعوا ، وقال مُطرف وعبد الملك عن مالك : لا يجب على أقل من ثلاثين بيتا وما قاربهم ، كان لهم وال أو لم يكن .
وشرط بعضهم أن يكون إمامْ مع أربعن يقضى بينهم ، فيخطب ويصلى بهم الجمعة ، ومن قال : إن الإمام الوالى ليس من شرط الجمعة : مالك والثافعى ويمد وإسحق وأبو ثور واختلف فيه قول الأوزاعى ، وذهب أبو حنيفة وأصحابُه إلى أن الوالى شرط فيها ، وأنه إن مات أو عزل صلوا ظهراً حتى يقدم وال غيره .
وحكى يحيى بن عمر نحوه عن مالك وأصحابه ، وأنها لا تنعقد إلا
(١) ابن حبان فى صحيحه ، كإخباره (صلى الله عليه وسلم) عن مناقب الصحابة ، بذكر وصف الآية التى نزلت عندما ذكر قبل ١٥ / ٩ .
(٢) سقط من ص .
(٣) من ع .
(٤) فى ص : الثلانة .
(٥) فى ص : الرل! .
للا) ساقطة من ص .
(٧) المخ ا / ول ا .
كتاب الجمعة / باب فى قوله تعالى : { وإذا رأوا تجارة ...
} ٢٦١ ٣٧ - (...) وحدثنا رِفَاعَةُ بْنُ القئثَم الواسِطِىُّ ، حَا شَا خَالدُ - يَعْنِى الطَّحَّانَ - عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ سالِم وَأَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَدِمَتْ سويقَةُ قَالَ : فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، أنَا فِيهِمْ .
بالإمام الذى يُخاف مخالفته ، ونحوه لمحمد بن مسلمة ، قالوا : ولا خلاف أن النظر فى إقامتها للوالى إذا حضر ، وقيل : لا جمعة إلا

فى مصر جامع وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن وابن سيرين (١) ، وداود لا يشترط فيها شرطا ويلزمها للمنفرد ، وهى ظهر ذلك اليوم عنده لكل أحد ، وهو خلاف الاجماع ، والخلاف كثير فيمن تجب عليهم الجمعة وفيمن يصح بهم الجمعة بعد وجوبها عليهم إذا لم يحضرها جملة من وجبت عليه أو تفرقوا عن الإمام وهو فى الخطبة ؟ وكذلك اختلفوا إذا تفرقوا عن الإمام وهو فى الصلاة على الاختلاف المتقدم من اشتراط بقاَ اثنين غير الإمام ، وهو قول الثورى والشافعى ، أو يجزى بقاَ واحد وهو قول أبى ثور ، وحكى عن الشافعى أو يجزى الإمام ولمن (٢) أتمها وحده ، وهو قول أبى يوسف وابن الحسن .

وقال أبو حنيفة : إن عقد بهم ركعة وسجدة ثم نفروا عنها أجزاه أن يتمها جمعة ، وإن كان قبل ذلك استقبل الظهر .

وقال مالك والمزنى : إن كان صلى بهم ركعة بسجدتيها أتمها جمعة وإلا لم تجزه ، وقال زفر : متى نفروا عنه قبل الجلوس للتشهد لم تصح جمعة / ، وإن جلس ونفروا عنه قبل السلام صحت صلاته ، وقال ابن القاسم وسحنون : إن نفروا عنه قبل سلامه لم تجزه جمعة ، وللشافعى قول ثالث : أنه لا تجزئهم حتى يبقى معه أربعون تتم بهم الصلاة ، وقال إسحق : إذا بقى معه اثنا عشر رجلاً أجزته الجمعة .

وقوله فى هذا الحديث : (وهو يخطب قائمًا) يفسر مجمل قوله فى الرواية الأخرى

عنه فى صحيح البخارى (٣) : (بينا نحن نصلى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) إذ أقبلت عير) الحديث ، وأن ذلك حين كان يخطب لا فى الصلاة ، وقد بينا اختلاف العلماَء فى الموضين .

(١) وقد أخرج عبد للرزاق عن معمر عن أبى إسحق عن الحارث عن على قال : لا جمعة ولا لريق إلا فى مصر جامع ٣ / ١٦٧ .

ولابن أبى شيبة عن على أيضًا : لا جمعة ولا تشريق ولا أضحى إلا فى مصر جامع أو مدينة عظيمة

وله عن حذيفة قال : ليس على أهل القرى جمعة ، إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المداتن ٢٠ / ١٠١ .

وانظر كلام الحسن ومحمد بالمصنف المذكور .

(٢) فى الأصل : لان .

٨٠١٢ (12) باب التغليظ فى ترك الجمعة

(٣) كالجمعة ، ببها نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة (٩٣٦) ، وكذلك فى كلليوع ، بقول الله عز وجل : { للأ ا رلوا تجارة لو لهرا انفضوا بليها} (٢٠٥٨) .

١٤٢ / ب

٢٦٢ كتاب الجمعة / باب فى قوله تعالى : دإذا رأوا تجارة ...

{ قَالَ : فَ النزَلَ اللهُ : ! إِفَا رَأَوْا تِجَارَة أَوْ لَهُواً انفَفئوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائمًا} إلى آخرِ الآيَة .

٣٨ - (...) وحدّثنا إِسْمَاعيلُ بْنُ سَالِمِ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم ، أَخبَرنَا حُصَيْن ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِى الجَعْد ، اَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، قَالَ : بَيْنَا النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) قَائِم يَوْمَ الجُمُعَة ، إِذ قَدِمَتْ عِيزإِلَى المَلِينَة ، فَابْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتى لَمْ يَبْق مَعَهُ إِلاَّ اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً ، فِيهِمْ أَبُو بَكر وَعُمَرُ .

قَالَ : وَنَزَلَتْ هَذ الآيَةُ : طَ فَا رَأَوْا تِجَارَة أَوْ لَهَوًاا نفَف!وا إِلَيْهَا} .

٣٩ - (٨٦٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ عَمْرو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى عُبَيْل!ةَ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، قَالَ : دَخَلَ المَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ امِّ الحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِلاً .

فَقَالَ : انْظُرُوا إِلَى هَنَا وقوله : فى الحديث الآخر : (إذا أقبلت سويقة! (١) وهو بمعنى العير المتقدم .

والعير : الإبل تحمل الطعام أو التجارة ، لا تسمى عيرًا إلا بذلك ، والسويقة تصغير سوق ، وإنما سميت بذلك لأن البضائع والأموال تساق إليها .

ذكر أبو داود فى مراسيله (٢) أن خطبة النبى (صلى الله عليه وسلم) هذه التى انفقق الناس منها إنما كانت بعد صلاته الجمعة ، لم يظنوا فى ترك الخطبة شيئًا عليهم وأنه قبل ذلك ، إنما كان يصلى قبل الخطبة (٣) ، حتى جرت هذه القصة ، وهذا أشبه بحال الصحابة أنهم كانوا لا يدعون مع النبى (صلى الله عليه وسلم) الصلاة ويتركونه ، بل تأولوا بعد تمامها جواز ترك الخطبة ، وهو - أيضا - ظاهر الآيَة لقوله : { وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} (٤) ولم يقل : تركوا الصلاة .

دإن كان بعض العلماء أنكر أن يكون النبصث (صلى الله عليه وسلم)َ خطب قط فى الجمعة بعد الصلاة ، وبحسب الخلاف فيما تقدم اخظفوا فيما يدرث به صلاة الجمعة ، فقال جمهور السلف وفقهاء الفتيا : إنه بإدراك ركعة مع الإمام يكون مدركا لها ، ويضيف إليها ركعة ، ولا يكون له جمعة بأقل من ذلك ، وجاء بمعنى ذلك حديث صحيح خرجه أصحاب المصنفات (ْ) ، وقال الحكم

(١) الذى فى المطبوعة : فقدمتْ سُويقة .

(٢) بما جاء فى الخطبة يومَ الجمعة ، ص ١٠٥ .

(٣) أى كصلاة العيد .

(٤) الجمعة : ١١ .

(٥) سبق فى مسلم ، كالمساجد ومواضع الصلاة ، بمن أدرك ركعة من للصلاة فقد أثوك تلك الصلاة (٧ْ٦) ، والترمذى فى أبواب الصلاة ، بما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (٥٢٤) ، وقال : حديث حسن صحيح ، والنسائى ، كالصلاة ، بمن ئدرك ركعة من الصلاة (٥٥٣) ، وابن ماجه ، كالإقامة ،

ب ما جاء فيمن أثوك من الجمعة ركعة (١١٢٣) .

كتاب الجمعة / باب فى قوله تعالى : { وإذا رأوا تجارة ...

{ ٢٦٣ الخبَيث يَخْطُبُ قاعدأ ، وَقَالَ الله" تَعَالَى : { وَإِذَا رَأَوْا تجارَة أَوْ لَهوًاا نفَفنوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِفا} (١) .

وحماد وأبو حنيفة : من أدرك التشهد مع الإمام فى الجمعة صلاها ركعتين ، وقالت طائفة : من لم يدرك الخطبة صلى أربعا ، وروى ذلك عن عطاء وطاوس ، ومجاهد ومكحول .

(١)١ لجمعة : ١١ .

٢٦٤

كتاب الجمعة / باب التغليظ فى ترك الجمعة

(١٢) باب التغليظ فى ترك الجمعة

٤٠ - (٨٦٥) وحدّثى الحسَنُ بْنُ عَلِي الحلُوَانِىُّ ، حَدثنا أبُو توْبَةَ ، حَدثَنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلأَم - عَنْ زيد - يَعْنِى أخَاهُ - أنهُ سَمِعَ أبَا سَلاَّ أقَالَ : حَدثنِى الحَكَمُ بْنُ ميناء ، أن عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَأبَا هُرَيْرَةَ حَدلاهُ ، أنَهُمَا سَمِعَا رَسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ - عَلَى أَعْوَاد مِنْبَرِه - : ا لَيَنْتَهِيَن أقْوَام عنْ وَدْعِهِمُ الْجُمَعَاتِ ، أوْ لَيَخْتِمَن اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَ لَيَكُونُن مَنَ الغَافِلِيَ لا .

وقوله : (سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول على أعواد منبره) : [فيه] (١) اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة ، وهو سنة مجمع عليها للخليفة ، فأمَا غيره فإن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض .

واختلف عمل الناس وأهل الآفاق فى ذلك ، قال مالك : ومن لا يرقى عندنا يقف يسار المنبر ، ومنهم من يقف عن يمينه وكل واسع

وقوله : ا لينتهين أقوائم عن ودعهم الجُمعات) وروى غير مسلم : (تركهم) (٢)[قال الإمام : قال] (٣) شَمَرْ : زعصت النحوية كالعرب أماتوا مصدره وماضيه والنبى - عليه السلام - أفصح[العرب] (٤) ، وجاء فى الحديث : (إذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم) (٥)[أ! اسلموا] (٦) إلى[ما استحقوه] (٧) من النكير عليهم ، كأنهم تركوا [وما استحقوا] (٨) من المعاصى حتى يصروا فيسرّجبوا العقوبة فيعاقبوا ، وأصله من التوديع وهو الترك .

قال القاضى : كان فى النسخ الداخلة إلينا من المعلم فى هذا الكلام اختلاذ أصلحناه

"٢١" اخرجه فى الكنز وعزاه لابن النجار ٧ / ٧٣٠ .
وقد أخيج ابن ماجه حديث مسلم بلفظ : (الجماعات) ثم روى بعده : ا لينتهيئ رجال عن ترك الجماعة أو لأحرقن بيوتهما كالمساجد ، بالتغليظ فى التخلف
عن يماعة ٢٥٩ / ١ .
(٣) فى الأصل قال .
معناه : تركهم .
(،) ساقطة من جميع نسخ المال .
(٥) الحديث أخرجه أحمد والبزار والحاكم بنحوه ، ولفظه لأحمد عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (إذا رأيت أمتى تهاب الظالم أن تقول له : ثنت ظالم ، فقد تودع منهم) .
قال الب!يهقى :
رواه أحمد والبزار ب!سنادين ورجال أحد بسنادى البزر رجال الصحيح ، وكذلك رجال أحمد مجمع ٧ /
٢٦٢ ، وانظر : المسند ٢ / ١٦٣ ، ١٩٠ ، والمستدرك ، / ٦٩ عن عبد الله بن عمرو وقال فيه : صحيح
ال ال ناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
للأ) لفظه فى المعلم : (نن يسلموا) .
(٧) فى المعلم : ما استخفوه .
يعفى المعلم : وما استخفوه .
كتاب الجمعة / باب التغليظ فى ترك الجمعة
٢٦٥
من كتاب أبى عُبيد الهروى المنقول منه بلا شك ، حسب ما رويناه من طريق القاضى الشهيد عن أبى بكر المفيد عن أبى عمر المليح ، عن الهروى وبحسب ما قيئَناه وأتقناه على الحافظ أبى الحسن بن سراج اللغوى عن أبيه عن السفاقسى عن الصابونى عن الهروى ، وقد ذكر أصحاب القراءات واللغة أنه قرئ : (ما وَذعلث رَئلث وَمَا قَلَى) (١) بالتخفيف ، بمعنى تركك ، فهذا - أيضًا - استعمال ماضيه لا على ما زعصت النحوية .
وقوله : (أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونُن من الغافلن) : حجة بينة فى وجوب الجمعة وكونها فرضا ؛ إذ العقاب والوعيد والطبع والختم إنما يكون على الكبائر ، وأصله (٢) التغطية أى غطى عليها ومنعها من الهداية به ، حتى لا تعرف معروفًا ولا تنكر منكراً ، ولا تعى خيرًا ، قالوا فى قوله تعالى : { خَتَمَ اللّهُ عَلَىَ قُلُوبِهِم} (٣) : ئى طغ عليها ، قالوا : وأصل الطبع فى اللغة : الي سخ والتدنيس (٤) ، واستعمل فيما يشبهه من الآثام ومثله الرين ، وقيل : الرين أيسرُ من الطبع ، والطبع أيسر من الإقفال ، والإقفال أشدها .
وقد اختلف المتكلمون فى هذا اختلافا كثيراً ، فقيل : هو إعدام اللطف وأسباب الخير ، والتمكين من أسباب ضده ، وقيل : هو خَلْق الكفر فى قلوبهم (٥) ، وهو قول كثر متكلمى أ أهل] (٦) السنة ، وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم ، وقيل : هو علم جعله الله فى قلوبهم ؛ ليعرف به الملائكة الفرق بين من يجب مدحه وبين من يجب ذمه .
قال الإمام (٧) : اختلف الناس فى صلاة الجمعة ، هل هى فرض على الأعيان أو على الكفاية ؟ فالاكثر أنها على الأعيان ، وذهب بعض الشافعية إلى أنها على الكفاية ، فتعلق الأولون بقول الله سبحانه : { فَامْعَوْا إِلَن ذِكْرِ اللّهِ} (٨) ، وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم ، وبظاهر الخبر الذى قدَّمناه .
وتعلق الآخرون بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (صلاة الجماعة أول مئ صلاة أحدكم) (٩) الحديث ، وصلاة اروت ر!ل فى عموم قو٤ (صلى الله عليه وسلم) : (صلاة الجسماعة! ، فقد أثبت فضْلها على[ما تقتضيه] (ا) المبالغة .
واختلف الناس - أيضا - هل تجب على العبد والمسافر ؟ فأسقطها عنهما مالك وكثر الفقهاء ، وأوجبها عليهما داود ، ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص ، فهل يخص عموم القرآن بأخبار الآحار أم لا ؟ فيه اختلاف بين أهل الأصول ، وهذا على القول بأن

العبد يدخل فى الخطاب مع الحُر ، وأما إذا قلنا : إنه لا يدخل فى خطاب الأحرار لم يكن هاهنا عمومٌ عارض خبر واحد ، بل يكون الاستمساك بالأصل واستصحاب براءة الذمة فى ح!تهه هو الأصل المعتمد عليه ، وعلى أن - أيضا - هذا الخبر الوارد فيه ذكر أربعة لا
(١) ا لضحى : ٣ .
(٤) فى س : والدنا .
(٦) من س .
(٨) ا لجمعة : ٩ .
(١٠) من ع .
(٢) يعنى لطتم .
(٥) فى الأصل : صدورهم .
(٧) فى س : زيادة (أبو عبد الله) .
(٩) سبق فى كالمساجد .
(٣) ا لبقرة : ٧ .
١ / ١٤٣

٨٠١٣ (13) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٢٦٦ كتاب الجمعة / باب التغليظ فى ترك الجمعة جمعة عليهم ، وعد فيه المسافر والعبد ، لا يعارضه الخبر الذى ذكرنا فى كتاب مسلم (١) ؛ ولأن المسافر رُدَّ من أربع إلى ركعتين لمشقة السفر ، / والخطبة[فى] (٢) يوم الجمعة أقيمت مقام ركعتين ، فلو أوجبنل!ا عليه لأوجبنا عليه الإتمام ، وذلك لا يصح ، ولأن العبد لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعىُ صايقاع عبادة فى مكان مخصوص ، وذلك لا يلزمه ، كالحج .
فإن قيل : هذا يدل على أنه إنما تمقط ذللث عنه لحق السيد ، فلو أذن له سيده وأسقط
حقه هل يستقر عليه الوجوب لزوال العلة المسقطة له ؟ (٣) اختلف أصحابنا فى ذلك ، ولم يختلفوا فى أن الحبئَ لا يجب عليه بإسقاط السيد حقه .
قال القاضى : ذكر بعض من نقل اختلاف قول مالك من العلماَء أن ابن وهب روى
عنه أنَ الجمعة سنة ، قال : وكذا فى سماعه ، وهذا لا يقوله مالك على هذا ، صإنما جاَ من سوَ تأويل الناقل ، صانما تكلم مالك فى رواية ابن وهب فى القرى المتصلة البيوت وفيها جماعة من المسلميئ ، قال : ينبغى أن يجمعوا إذا كان إمامُهم يأمرهم أن يُجَمِّعوا ، وليأمروا رجلاً فَيُجمع بهم ة لأن الجمعة سنة ، هذا نص روايته عنه ، ولهما تأويلان :َ) أحدهما : أن التجميع لها وصلاتها على تلك الهيئة إنما هوفرض بسنة الرسول ووحى
الله على لسانه لا بنصِّ القراق ، وقد استمر العرف بإطلاق السنة على مثل هذا أيضا .
والوجه الثانى : أن تكون السنة على عرفها المعهود النازل عن رتبة القرآن ، ويكون
قول مالك هذا فى المسألة المتكلم فيها الذى اختلف فيها العلماَء ، هل يجوز لهؤلاَ الجمع أم لا يجمع إلا أهل الأمصار ؟ فرأى مالك المسألة والخلاف[فيها] (٤) واخوف مش لى هو أيضًا هل يلزم هولاَ التجميع كان لهم سوق أم لا (٥) ، حتى يكون لهم سوق ويكون كهيئة بناَ المدن والأمصار ونئد عنده (٦) تجميعهم بأمرالوالى لهم ، وأن هذا لا يقوى قوة الاَمصار المجمع عليها ، صانما تجمع هؤلاَ تشبيهم بأهل الأمصار والقياس عليهم ، فسمى ما أخذ بالاجتهاد ووجد عليه عمل بلده سنة ، كما قيل : سُنة العمرين .
وأما فى المصر الكبير فلا يختلف فيه قوله ، وبحسب هذا اختلف قوله ومذهبه فى الأخذ بحديث عثمان صاذنه لأهل العوالى يوم عيد وافتى يوم الجمعة في التخلف عنها إن شاَ .
وقد رويت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) آ فى مثل ذلك آثار ، وما كان عثمان ليفح عن الناس فريضة بمحضر جماعة الصحابة فلا
(١) أما الخبر الأول فقد أخرجه أبو داود ، كالصلاة ، بالجمعة للمملوك والمرأة والحاكم عن طارق بن شهابَ ولفظ أبى داود : (الجمعة

حق على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة : عبد مملوك ، أو امرأة أو صبى أو مريض) قال أبو داود : طارق ابن شهاب قد رئى النبى ولم يسمع منه شيئا ١ / ٢٤٥ ، والحاكم فى المستدرك ا / مه ٢ وقال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ومن عجب أن وافقه الذهبى ، فإن طارفا وان كان من رجال الصحيحن ، إلا ئنه هنا روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بغير واسطة .
(٢) من ع .
(٣) بعدها فى ع : قيل ، ولا وجه لها .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) بعدها فى للهامئى أم ، ولا حاجة لها .
يلا) فى الأصل : عندهم ، والمثت من ! والأبى .
كتاب الجمعة / باب التغليظ فى ترك الجمعة
٢٦٧
ينكرون ، فمرة قال مالك : ليس عليه العمل ، ومرة قال به ، وفيه رَوَى عنه عبد الملك ومطرف وابن وهب ذلك عنه (١) .
(١) قال الأبى : جهل أبو عمر من حمل رواية ابن وهب على ظاهرها من أنها سنة ، وأولها بنحو ما ذكر القاضى ، وخرج للخمى ئنها فرض كفاية من قول ابن نافع وابن وهب : بن صلى الظهر من تلزمه الجمعة لوقت لو سعى فيه لأدرك لم يعد .
إكمال ٢ / ٢١ .
٢٦٨
كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة
(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة
، ص ص نص
٤١ - (٨٦٦) حدثنا حَسَنُ بْنُ الرئيع وَأبُو بَكْرِ بْنِ أبِى شَيْبَةَ ، قَالا : حدثنا
أبُو الأحَوصِ ، عَنْ سماك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كنتُ اصَلِّى مَعَ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَكَانَتْ صَلاتُه قَصْلمًا ، وًخُطبَتُهُ قَصْلاَ .
٤٢ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حدثنا زَكَرِئاءُ حَدثنى سماكُ بْنُ حَرْب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : كُنْتُ اصَلِّى مَعَ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) الصَلَوَاتِ ، فَكَانَتْ صَلاتُه قَصْل!ا ، وَخُطبَتُه قَصْلمًا .
وَفِى رِوَايَةِ أبِى بَكْرٍ : زَكَرِئاءُ عَنْ سِمَاك .
٤٣ - (٨٦٧) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَد!ثَا عَبْدُ الوَفَابِ بْنُ عَبْد المَجِيد ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَد ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إذا خًطَبَ احْمَرت عَيْنَاهُ ، وَعَلاَ صَوْتُه ، وَاشْتَدًّ غَضَبُهْ ، حَتَّى كَأ+نَهُ منذِرُ جَيْشٍ ، يَقُولُ : صَئحَكُمْ وَمَسَئَاكُمْ .
وَيَقُولُ : (بُعِثْتُ أنَا وَالسَئَاعَةُ ، كَهَاتَيْنِ) وَيَقْرن بينَ إِصْبَعَيْه السبَابَةِ وَالوُسْطَى .
وقوله : (بعثت أنا والساعة كهاتين) : يحتمل أنه تمثيل لمقاربتهما ، وأنه ليس بينهما أصبع أخرى ، وان كل واحدة متصلةً بصاحبتها ، كما أنه لا شىء بين محمد - عليه السلام - والساعة ، وقد تكون لتقريب ما بينهما من المدة تقذَر بقدر السبابهَ من الوسطى وقوله : (والساعة) : نصسث على المفعول معه .
وقوله : (كان إذا خطب احَمَرتْ عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضَبُه ، كأنه منذرُ جيش) (١) : هذا حكم المحئر والمنذر ، وأن تكون حركات الواعظ والمذكر وحالاته فى وعظه بحسسب الفصل الذى يتكلم فيه ومَطابق له ، حتى لا يأتى بالشىء وضده ، وأما اشتداد غضبه فيحتمل أنه عند نهيه عن أمر خولف فيه شرعه ، أو يريد أن صفته صفة الغضبان
عند إنذاره .
وقوله : (أما بعد) : ترجم البخارى ترجمته على هذه الكلمة فى الخطبة (٢) ، وهو فصل بين الكلامين وبين الثناء على الله والحمد لله وبن ما يريد الخطيب أن يتكلم به ، وقد

(١) الذى فى المطبوعة : حتى كأنه منذرُ جيش .
(٢) البخارى فى صحيحه ، كالجمعة ، بمن قال فى لخطبة بعد الثناء : اما بعد (٩٢٢) .
كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢٦٩ وَيقُولُ : (أفَا بَعْدُ ، فَإن خَيْرَ الحَديث كِتَابُ الله ؟ وَخَيْرُ الهُدَى هَدَى مُحَمد ؟ وَشَرُ الأمُورِ مُحْدَثَاتُها ، وَكُل بِدْعَة ضَلالَةَ " ءَ ثُم يَقُولُ : (أنَا أوْلَى بِكُل مُؤْمِيق مِنْ نَفْسِه ، مَنْ قيل فى قوله تعالى : { وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَاب} (١) هو قوله : أما بعد ، وقيل فيه غير هذا (٢) ، وأولى الأقوال في الاَية أنه الفصل بين الحق والباطل كما قال تعالى : { إنهُ لَقَوْذ فَصْل .
وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ} (٣) .
وقوله : (خيرالهدى هدى محمد) : رويناه هنا بضم الهاء فيهما وفتح الدال ، ومعناه : الدلالة ، والهدى هديان : هدى دلالة د ارشاد وبيان وهو الذى يضاف إلى الرسول والقرآن والعباد ، قال الله تعالى : { وَاِئك لَتَهْدِي إلَن مِرَاطٍ نُسْقَيمل} (٤) و{ فَاهْمُوهُمْ إلَن مِرَاطِ الْجَحِيم} (٥) و{ إِنَّ هَذَا الْقُرْتنَ يَهْدِي لِئتِي هِطَ أَقْوَمُ} (٦) و{ هُدًَ ى لِلْمُتقِين} (٧) .
والهداية الثانية : بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق وهى التى تفرد بها جل جلاله وتقدست أسماؤه ، قال الله لنبيه (صلى الله عليه وسلم) : { إنكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِن النَهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ} (٨) ، وحملت القدرية الهدى حيث وقع على البيان بناء على أصلهم الفاسد فى المَدر (٩) .
وقول الله تعالى : { وَاللَهُ يَلحكُو إلَن دَارِ السئَلا أ وَيَهْلِي مَن يَشَاءُ إلَن مِرَاطٍ نُسْتَقِيهل} (ْا) وتفريقه بين الدعاء والهدى يرد قولهم .
وروينا الحرف فى غير الكتاب : (خير الهَدى هَلْىُ محمد) بفتح الهاء فيهما وسكون الدال ، وفى هذا[الكتاب] (١١) أدخله الهروى وفسَّره بالطريق ، أى إن أحسن الطريق طريق محمد ، يقال : فلان حسن الهَلْى ، أى المذهب فى الأمور كلها والسيرة ، ومنه : ٩ اهدُوا هدى عمار) (١٢) وقوله : (أنا أولى بكل مومن من نفسه) يكون (أولى) هنا
(١) ص : .
. ٢
وما ذكره القاض أخرجه ابن ثبى حاتم فى تفسيره بإسناثه عن أبى موسى - رض الله عنه - قال : أول من قال : (أما بعد) ثمود - عليه السلام - وهو فصل الخطاب .
قال ابن كثير : وكذا قال الشعبى : فصل الخطاب : أما بعد ٧ / ٥١ .
(٢) وفلك مثل قول مجاهد والسدى : هو إصابة القضاء وفهمه ، وقال : شريح والشعبى : فصل الخطاب الهود والأيمان ، وقال ماثة : شاهدان على المدعى أو يمين المدعى عليه هو فصل الخطاب ، الذى فصل
به الأنبياء والرسل ، وهو قضاء هذه الأمة إلى يوم القيامة .
للسبق .
(٣) ا لطا رق : ١٣ ، ١٤ .
(٤) للور ى : ٥٢ .
(٥) ا لصا فات : ٢٣ .
يلا) ا لإسراَ : ٩ .
(٧) ا لبقرة : ٢ .
يا) ا لقصص : ٥٦ .
لا) يعنى بمذهبهم الفاسد قولهم : إن العبد يخلق أفعاله ، وأن الايمان والهددية من فعله .
(١٠) يونس : ٢٥ .
(١١) فى الأصل : الباب ، والمثبت من س .
(١٢) أحمد فى المسند من حديث حذيفة ٥ / ٣٩٩ ، وقد نقلها الأبى : (اهتدوا بهدى عمار) ٢ / ٢٢ ، وهو لفظ للفبرانى فى الأومط ، قال الهيثمى : وفيه يحيى بن عبد الحميد الحمانى ، وهو ضعيف ٩ / ٢٩٥ ،

ولم يثر لرواية أحمد .
١٤٣ / ب
كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة
٢٧٠
تَرَكَ مالاً فَلأهْلِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ لحينا أوْ ضَيَاعًا فَلِلَى وَعَلَىَّ لا .
٤٤ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، حَدثَّنِى سُلَيْمَانُ بْنُ
بِلاَل ، حَدثَنِى جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّد عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَانَتْ بمعنى أترب ، كما قال بعضهم فى قوله تعالى : { مِنَ ائذينَ اسْتَحَق عَلّيِهِـغ الأَوْلَيَانِ} (١) أى الأقربان ، وقد تكون (أولى) بمعنى أحق من بعضهم بعضا ومن أنفسهم لها .
وقوله : (من ترك حينا أوضياغا (٢) فإلى وعلى) ، قال الإمام : قال النضر بن شميل : الضياع : العيال ، قال ابن قتيبة : هو مصدر ضاع يضيع ضياعًا ، ومثله مضى يمضى مضا ، وقضى يقضى قفئا .
أراد : من ترك عيالا عالة وأطفالا ، فجاء بالمصدر [هنا] (٣)[ناثبًا] (٤) عن الاسم كما يقول : وترك فقرًا ، أى فقراَ ، والضياع بكسر الضاد جمع ضائع ، مثل جائع وجياع ، وفى الحديث : (فسد () الله عليه ضيعته) .
قال الهروى : ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه من صناعة أوغلَة وغيرها ، وكذلك أسمعنيه الأزهرى .
قال شمر : ويدخل فيها الحرفة والتجارة ، ويقال : ما ضيعتك ؟ فيقول : كذا .
قال القاضى : اختلف الشارحون فى معنى هذا الحديث ، فذهب بعضهم إلى / أنه
ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين .
وقوله : (صلوا على صاحبكم) وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) تكفل بديون أمته والقيام بمن تركوه ،
وهو معنى قوله هذا عنده ، وقِل : ليس معنى الحمالة ، لكنه بمعنى الوعد بأن الله يجز له ولأمته ما وعدهم من فتح البلاد وكنوز كسرى ، فيقضى منها ديون من عليه دين ، وهو معنى قوله هذا عنده ، وقيل : ليس بمعنى الكفالة ، وحجة هذا حديث أبى هريرة : كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يرى الرجل المتوفى عليه الدين فيسأل : (هل ترك لدينه قضاَ) : فإن قيل : إنه ترك وفاَ صلى عليه ، فلما فتح الله الفتوح قال : (وأنا أولى بالمومنين من أنفسهم ، من توفى وترك دينا فعلى ، ومن ترك مالأ فلورثته) (٦) .
وهذا مما يلزم الأئمة من الفرض فى مال الله للذرية وأهل الحاجة ، والقيام بهم وقضاء
[ديون] (٧) محتا جيهم .
وقوله : (كانت خطبته يحمد الله ويثنى عليه دا (٨) : هو من سنة الخطبة أن يكون
(١) المائدة : ١٠٧ .
(٢) فى ز : ضاعيا .
(٣) غيرمثبتة فى ع .
(٤) من المعلم .
(٥) فى المعلم : أفسد .
يلا) البخارى ، كالكفالة ، بالدين يما ٢٢) ، وسيأتى إن شاَ الله فى الفرائض ، ب(من ترك مالا فلورثة) لا ١٦١) .
وتد أخرجه الترمذى فى الجنائز ، بما جاَ فى الصلاة على المديون (١٠٧٠) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائى كذلك ، بالصلاة على من عليه دين (١٩٦٣) ، وغيرهم .
(٧) فى س : دين .
(٨) فى المطبوعة : كانت خطبة يوم الجمعة .
كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة
٢٧١
خُطبَةُ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الجُمُعَة ، يَحْمَدُ اللهَ وَيثنِى عَلَيْهِ ، ثُمَ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ فَلِكَ ، وَقَدْ عَلاَ صَو - اُه .

ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .
٤٥ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَعْفَر ، عَنْ
أَبيه ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ النّاس ، يَحْمَدُ اللّهَ وُيثْنِى عَلَيْه بمَا هُوَ أهلُهُ ، ثُمَّ يَقُو ، : (مَنْ يَهْدِهِ اللّهُ فَلا مُضل لَهُ ، وَمَنْ بُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ ، وَخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللّهِ) .
ثُمَ سَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الثّقَفِيّ .
٤٦ - (٨٦٨) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَمُحَمَدُ بْنُ المُثنى ، كلاهُمَا عَنْ
عَبْد الأعْلَى .
قَالَ ابْنُ المُثَنّى : حَدثَّنِى عَبْدُ الأعْلَى - وَهُوَ أَبُو هَمَّام - حدثنا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سَعِيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ؛ أنَّ ضِمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ - وَكَانَ منْ أزْدِ شَنُوءَةَ ، وَكَانَ يَرْقِى مِنْ هذِهِ الرِّيح - فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أهْلِ مَكَةَ يَقُولُونَ : إِن مُحَمَّدًا مَجْنُون! .
فَقَالَ : لَوْ انى رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللّهَ يَشْفِيه عَلَى يَدَى .
قَالَ : فَلَقِيَهُ .
فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنِّى أرْقِى مِنْ هَذه الرِّيح ، أن اللّهَ يَشْفِى عَلَى يَدِى مَنْ شَاءَ ، فَهَلْ لَكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ الحَمْدَ لِلّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ ، مَنْ يَهْدِهِ اللّهُ فَلاَ مُضِل لَهُ ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأن مُحَمَّدًا عَبْدُه" وَرَسُولُهُ ، أَمَّا بَعْدُ) .
قَالَ : فَقَالَ : أعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ .
فَأعَادَهُن عَلَيْه رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) ثَلاَثَ مَرات .
قَالَ : فَقَالَ : لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الكَهَنَة وَقَوْلَ السَحَرَة وَقَوْلَ الشُعَراء ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلاَءِ ، وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ البَحْرِ .
قَالَ : فَقَالَ : هَاتِ يَدَكَ أُبَايِعْكَ عَلَى الإِسْلاَمِ .
قَالَ : فَبَايَعَهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَعَلَى قَوْمِكَ لا .
قَالَ : وَعَلَى قَوْمِى
أصلها حمدًا وثناء على الله .
وقوله : (ما سمعت مثل كلماتك هولاء ، لقد بلغن قاعوس البحر) : كذا وقع فى
أكثر النسخ ، وكذا عند شيوخنا بالمَاف ، من طريق العذرى والسمرقندى والطبرى وابن ماهان ، ووقع عند أبى محمد بن سعيد : (تاعوس) بالتاء باثنتين من فوقها ، ورواه بعضهم : (ناعوس) (١) بالنون .
وذكره أبو مسعود الدمشقى فى كتاب أطراف الصحيحين ، وعبد الله بن أبى نصر الحميدى فى كتاب جمع الصحيحين : (قاموس) بالميم ، وقال
(١) وهو ما جاءت به المطبوعة .
٢٧٢
كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة
قَالَ : فَبَعَثَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) سَرِية فَمَرُّوا بِقَوْمه .
فَقَالَ صَاحبُ السَّرِية لِلجَيْشِ : هَلْ أصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلاَءِ شَيْئا ؟ فَقَالَ رَجُل مِنَ القَوم : أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً .
فَقَالَ : رُدُوها ، فَإِن هَؤُلاءِ قَوْمُ ضِمَاد

٤٧ - (٨٦٩) حدثنى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أبيه ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو وَائِلٍ : خَطَبَنَا عَمَّار ، فَا"وْجزَ وَأَبْلَغَ ، فَلَمَّا نَزلَ قُلْنَا : يَا أَبَا اليَقْظَانِ ، لَقَدْ أَبلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ ، فَلَوْ كنتَ تَنَفسْتَ فَقَالَ : إِنَى
بعضهم : هو الصواب .

قال أبو عبيد : قاموس البحر وسطه ، وفى الجمهرة : لجته ، وفى كتاب العن : قال فلان قولاً بلغ قاموس البحر ، أى قعره الأقصى ، وهذا المعنى بيِّنٌ فى هذا الحديث (١) نحوه .
وقال الحربى : قاموس البحر قعره .

وقال أبو مروان بن سريج : قاموس فاعول من قمسته إذا غمسته ، فقاموس البحر لُجته التى تضطرب أمواجها ولا تستقر مياهها ، كأنَ بعض أجزائه تغمس بعضا ، وهى لفظة عربية صحيحة .

قال القاضى : ومنه ما جاء فى الحديث فى المرجُوم : (إنه لينغمس فى أنهار الجنة) (٢)
(وأن ملكًا موكل بقاموس البحار) (٣) .
- قال أبو على الجبائى : لم أجد فى هذه اللفظة ثلخا .

وقال لى ث!يخنا أبو الحسيئ : قاعوس البحر صحيح فى رواية من رواه - أيضئا - بمعنى قاموس ، كأنه من القعس وهو تطامن الظَهْر وتعمقه ، يرجع إلى عمق البحر ولجته الداخلة .

وذكر أبو عمر المطرزى فى كتاب اليواقيت : القاعوس الحية ، فعلى هذا - إن صحت الرواية - يكون معناه بلغن حيوان البحر وحياته وحيتانه .

جاء فى الحديث : (كانت خطبته قصذا وصلاته قصدًا) أى متوسطة بين الطول والقصر ، ومثله القصد من الرجال ، والقصد فى المعيشة مجانبة السرف ، وهى سنة الخطبة ، لئلا يطول على الناس ، ولما فى تطويلها من التصنع بالكلام والتشدق فى الخطاب ، ولأمْره - عليه السلام - (من صلى بالناس فليخفف) .

وقولهم لعمار وقد خطب فأبلغ وأوجز : ا لقد أبلغت فأوجزت ، فلو كنت تَنفسْتَ)
أى أطلت الكلام شيئا ووسَّعته (٤) يقال : نفصل الله فى مدته ، أى أطالها .

(١) فى الأصل : البحر .
(٢) ئبو ثاود فى سننه ، كالحلود ، برجم ما عز بن مالك ولفظه : (والذى نفمى بيده ، بنه الآن لفى نهار الجنة ينغمس فيها) ١٤٥ / ٤ ، بيد أنه فى نسخة لطلبى قد تصرف المحقق فيها وقيدهما : ينغمى .
(٣) أحمد فى المند ٥ / ٣٨٢ عن ابنِ عباس بلفظ : (بقاموس البحر " .
(٤) زيد بعدها فى هامة س : ف!نهَ اختصر .

كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢٧٣ يسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِن طُولَ صَلاَةِ الرَّجُلِ ، وَقِصَرَ خُطبَتِهِ ، مَئِنَّة مِنْ فِقْهِهِ ،

وقوله : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (إن طول صلاة الرجل وقصْرَ خطبة مَئِنَة من فقهه) : كذا روايتنا فيه هنا مقصور مشدد النون ، من طريق شيخنا أبى بكر ، وكذا عند الحذاق منهم والمتقنين وهو الصواب .

ووقع فى رواية القاضى الصدفى وابن أبى جعفر (ماينقه بالمد[وآخره هاء] (١) ، وهو غلط ، وكذلك كل ضبط خالف الأول .

قال الإمام : قال الأصمعى : سألنى شعبة عن هذا الحرف !فقلت : هو كقولك علامة ومخلقة ومجدرة (٢) .

قال أبو عبيد : يعنى أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل .

قال أبو منصور : جعل أبو عبيد الميم فيه أصلية وهى ميم - مفْعلة ، وان كان كذلك فليس هو من هذا الباب ، هذا الذى نقلناه عن الهروى فى حرف الميَم ، وزاد فى حرف الهمزة مع النون أن أبا عبيد أنشد للمرأر :
فتها مسوا[شيئا] (٣)[فقا لوا] (٤) عرشوا
من غيرتمئنة لغير معرش

وذكر الهروى عن الأزهرى أن تفسير أبى عبيد صحيح ، واحتجاجه بالبيت غلط ث
لأن الميم فى التمنية أصلية وهى فى مئنة ميم مفعلة ، وليست بأصلية ، ومعنى قوله : (من غير تمئنة) أى من غير تهيئة ، ولا فكَر فيه ،
يقال : أتانى فلان وما مأنت مأنه وما شأنت شأنه ، لى لم أفكر فيه ولم أتهيأ له .
قال القاضى : قال لى أبو الحسن شيخنا : الميم فى (مئنة) أصلية .
ووزنها فَعْلَة من مأنتُ إذا شعرت ، وقاله أبوه أبو مروان .
وقوله فى هذا الحديث (٥) : (فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة) غير مخالف لقوله فى الحديث : (كانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا)
وذلك أن كل واحدة قصدمًا فى بابها ، إذ سنة الخطبة بالتقصير فكان تقصيره - عليه السلام - فيها قصداً غيرَ مخل بها ، وسنة الصلاة
التطويل ، وتطويله - عليه السلام - قصيد فيها غير مخرج لها بالتطويل إلى أذى من خلفه ، ولكل شئَ عدل وقصد فى ذاته ، د ان
خالف قصدَ أحدهما الأخرى .
(١) من س .
(٢) قيدها أبو عبيد هكذا : قال الأصبعى : قد سألنى شعبة عن هذا فقلت : مَئِنَّة يقول : هى علامة لذاك ، خليق لذاك .
قال أبو عبيد : يعنى ئن هذا مما يعرف به فقه الرجل ويتدلَ به عليه ، وكذلك كل ثىء دلَك على ثىَ فهومئنَّة له ٦١ / ٤ .
(٣) من الغريب للهروى ، والذى فى نسخ المال : سرا
(٤) فى الاكمال : وقالوا ، والمثبت من الهروى .
(٥) بعدها فى نسخ المال : (كانت صلاته) ، ولبست فى حديث عمار ، وإنما هى من حديث جبر بن سَمُرة .
وليس فيه : (فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة) .
٢٧٤
كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة
فا"طِيلُوا الصَلاةَ ، وَاقْصُرُوا الخُطبَة ، ! اِنَّ مِنَ البيَانِ سَحْرأ) .
٤٨ - (٨٧٠) حدّثنا أبُوبَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر ، قَالا : حَدثَنَا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْد العَزِيزِ بْنِ رفُيعٍ ، عَنْ
تَمِيم بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِمٍ ، أَنَّ رَجُلاً خَطَبَ عِنْدَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : مَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ .
وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ

وقوله : (إن من البيان سحرا) : قال أبو عبيد : هو من الفهم وذكاء القلب مع اللسان (١) ، وقيل فى قوله تعالى : { عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} (٢)
هو الفصل بين كل شيئين ، وفيه تأويلان : أحدهما : على وجه الذمّ ، قيل : هو إمالة القلوب وتحريكها وصرفها بمقاطع البيان إليه
حتى تكتسب به من الإثم ما يكتسب[به من السحر] (٣) .
واستدل هولاء بإدخال مالك الحديث فى موطئه فى باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله (٤) وأنه مذهبه فى تأويل الحديث ، والثانى
: المدح ، وهو أنَ الله تعالى قد امق بتعليم البيان على عباده بقوله : { عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} ، وشبهه بالسحر لميل القلوب اليه ، وأصل السحر
الصرفُ ، والبيان يصرف القلوبَ ويميلها إلى ما يدعو إليه .
وهذا الحديث (٥) مما استدركه الدارقطنى على مسلم وقال : تفرد به ابن أبجر عن واصل عن أبى وائل قال : خطبنا عمار ، وخالفه
الأعمش وهو أحفظ لحديث أبى وائل فحَدَث به عن أبى وائل عن عبد الله (٦) .
وقوله فى الذى خطب فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد

(١) فى الأصل : الألسن ، والمثبت فى س .
(٢) الرحمن : ٤ .
(٣) فى الأصل : بالحر .
(٤) الموطأ ، كالكلام ٢ / ٩٨٦ .
(٥) يعنى حديث عمار : (ان طول صلاة الرجل وقصِرَ خطبته) .

(٦) عبارة الدارقطنى : وهو أحفظ لحديث أبى وائل منه ، رواه عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ، قوله : غير مرفوع ، قاله الثورى وغيره عن الأعمش .
التتبع : ١٩٤ .
قلت : سئل الدارقطنى فى العلل عن هذا الحديث فقال : يرويه أبو وائل ، واختلف عنه ، فرواه الأعمش عن أبى وائل عن عبد الله موقوفاً ، وخالف الأعمش واصِل بن حيان ، فرواه عن أبى وائل عن عمار بن ياسر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، تفرَّد به عبد الملك بن أبجر عن واصل ، وقد روى هذا الكلام عن عبد الله من وجه آخر موقوفا أيضا .
وروى عن عمار بن ياسر أيفخا من وجه آخر ، ورواه عدى بن ثابت ، واختلف عنه ، فرواه العلاء بن صالح عن عدى بن ثابت عن أبى راشد عن عمار ، ورواه مسعر عن عدى ابن ثابت عن عمار مرسلاً ، والقولان عن أبى وائل محفوظان ة قول الأعمش وقول واصل جميعا ٢٢٤ / ٥٠ .
وانظر ما نقله محقق الإلزامات والتتبع ، حيث يُعد المى قوف مرفوعا ، وأسقط (عن) قبل عبد الله .
ومراجع القى لن فى ابن نبى شيبة فى مصنفه ٢ / ٤ اَا .
كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة
غوى .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (بِئْسَ الخَطِيبُ انتَ ، قُلْ : وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ) .
٢٧٥
قَالَ ابْنُ نُمَيْر : فَقَدْ غَوِى .
٤٩ - (٨٧١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأبُو بَكْر بْنُ أبِى شَيْبَةَ دإِسْحَقُ الحَنْظَلِى ، جَمِيعًا
عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدءنَنَا سُفْيَان عَنْ عَمْرو ، سَمِعَ عَطَاء يخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أبِيهِ ؛ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَا عَلَى المِنْبَرِ : وَنَادَوْا يَا مَالِكً} (١) .
٥٠ - (٨٧٢) وحدّثنى عَبْل!الثهِ بْنُ عَبْدِ الرَحْمَنِ الدَّارِمِىُّ ، أخْبَرَنَا يحيى بْنُ حَسئَان ،
حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَل عَنْ يحيى بْنِ سَعيد ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ اخْت لِعَمْرَةَ ؛ قَالَتْ : أخَذْتُ} قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدً (٢) مِنْ فِى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَهُوَ يَقْرَابِهَا عَلَى المِنْبَرِ ، فِى كُل جُمُعَة .
(
.
) وَحَدءَّشِيهِ أبُوالطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب عَنْ يحيى بْنِ أيُّوبَ ، عَيق يحيى بْنِ
غوى ، فقال : (بئس خطيب القوم أنت (٣) قل : ومن يعص الله ورسوله) أنكر - عليه السلام - جمع اسمه مع اسم الله فى كلمة واحدة وضمير واحد ؛ لما فيه من التسوية ؛ تعظيما لله تعالى ، وقد قال - عليه السلام - : ا لا يقولن أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن ثم شاء فلان) (٤) وذلك لما فى معنى (ثم) من التراخى ، بخلاف الواو الذى تقتضى التسوية ، وإن كان الله تعالى قد شرث نبينا بذكره مثل ذلك فى حقه ، وعُذَت من خصائصه ، كقوله : { وَأَطِيعُوا الثَهَ وَالوئ!ولَ} (٥) و{ آمِنُوا بِالثه يَرَسُولِه} للا) ودثبه هذا .
وفيه : توقى الكلام - المجمل والمحتمل - فى حق الله ، والتحفَظ من إيراد أمثاله فى الخطب والمقامات المشهودة وهذا بيق فى معنى الحديث ، وعليه إنكاره - عليه السلام - وقد روى أنَّ إنكاره - عليه السلام - وقوفُه على قوله : (ومن يعصهما) أو احتجَّ به المفسرون على تخطئة الوقوف على غير التام ، وما رده - عليه السلام - فى الكتاب عليه ، وهو أصح ، يخالف هذه الرواية .
وقد اختلف المفسرون فى قوله تعالى : { إِن الثهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَئونَ على
(١) للز خرف : ٧٧ .
(٢) ق : ١ .

(٣) الذى فى المطبوعة : (بض الخطيب لنت) ، وكذا أخرجه أحمد فى المسند ٤ / ٢٥٦ .
وما هاهنا هو لفظه فى للشفا ٦٥ / ١ .
(٤) أبو داود فى كالأدب ، بلا يقال : خبثت نفسى (.
لما ٤) ، والنسائى فى الكبرى ، كعمل اليوم والليلة ، بالنهى أن يقال : ما شاَ الله وشاَ فلان ٦ / ٢٤٥ ، ومحمد فى المسند ٥ / ٣٨٤ عن حذيفة .
(٥) آل عمران : ١٣٢ ، وجاءت فى س : { ثاليعُوا اللة وُثاليعُوا الرسُول} وهى من النساَ : ٥٩ ، وليست بمقصودة للمط لة .
(٦) الحديد : ٧ .
٢٧٦
كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة
سَعِيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ اخمت لعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرحْمَنِ - كَانَتْ كْبرَ مِنْهَا .
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَل .
٥١ - (٨٧٣) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ ، حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْب ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَدِ بْنِ مَعْنِ ، عَنْ بنْت لحَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَتْ : مَا حَفِظتُ { قَ} إِلاَّ منْ فِى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
يَخْطُبُ بِهَاَ كُل جُمُعَة .
قَالَتْ : وَكَانَ تَنُّورُنَا وَتَنُّورُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَاحِدا .
٥٢ - (
.
) وحدثنا عَمْرٌو الناقِدُ ، حَدثنَا يَعْقُوب بْنُ إِبْرَاهِيمَ ئنِ سَعْد ، حَدثنَا أَبِى
عَنْ مُحَّد بْنِ إِسْحَقَ ، قَالَ : حَئثَنِى عَبْدُ الله بْنُ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَدِ بْنِ عَمْرو بْنِ حزم الأنْصَارِىُّ ، عَنْ يحيى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَة ، عَنْ ائمِّ هِشَام بنْتِ

٨٠١٤ (14) باب التحية والإمام يخطب

النبِى! (١) هذا الضمير راجع إلى نفسه والملائكة ، !لجازه بعضهم ، ومنعه اخرون ، لعلة التسوية والتشريك ، وخصوا الضمير بالملائكة ، وقدَروا الاَية أنَ الله يصلى والملاْلكة يصلون .
وقوله : (فقد غوى) : وقع فى روايتى مسلم بفتح الواو وكسرها ، والصواب الفتح
هنا من الغى ، وهو الانهماك فى الشر .
وقول بنت حارثة وأخت عمرة : (ما أخذت{ ق إلا من فى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرؤ
بها كل جمعة على المنبر) وذلك - والله أعلم - لما فيها من أمر الآخرة والموت والمواعظ ا لشديد ة .
وقوله : فى سند الحديث : عن يحيى بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، كذا هو فى النسخ (٢) وفى رواية شيوخنا ، ؟ هو صواب .
وقال بعض المتعقبيئ من شيوخنا : صوابه ابن أسعد بن زرارة ، وغلط فى رده ، والصواب غير ما قاله ، دإنما أوقعه فيه غلط ما فى كتاب أبى عبد الله بن البيع فيه ، فأتبعه وظن أنه الصواب ، وذلك أن الحاكم قال : صواب هذا أسعد ، ووهم من قال فيه : سعد ، وحكاه عن البخارى ، وكذا وقع فى النسخ المروية عندنا عن الحاكم ، فإن كان لم يهم الرواة عن ابن البغ فهو الواهم ، والذى حكاه عن البخارى غلط ، ضده فى كتاب التاريخ ، وإنما قال البخارى فى نسبه (٣) سعد ، ثم قال : وقال بعضهم : أسعد ، ووهم ، فانقلب الكلام فى كتاب أبى عبد الله الحاكم ، (١) الأحزاب : ٥٦ .
(٢) وفى مصنف ابن ئبى ضيبة ٢ / ١١٥ .
(٣) فى س : نسبته .
كتاب الجمعة / باب تخفيف الصلاة والخطبة

٢٧٧
حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ ، قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ تنورُنَا وَتنور رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَ ال دًا ، سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةْ وبَعْض سَنَة ، وَمَا أَخَذْتُ{ ق وَالْقُرانِ الْمَجِيدِ} إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرَؤُهَا كُل يَوْم جُمُعَةَ عَلَى المِنْبَرِ ، إِفَ! خَطَبَ النَّاسَ .
٥٣ - (٨٧٤) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدثنَا عبدُ اللهِ بْنُ إِدْرِشَىَ ، عَنْ حُصَيْنِ ،
عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، قَالَ : رَأَى بِشْر بْنَ مَرْوَانَ عَلَى المِنْبَرِ رَافِعًا يَلَيْه ، فقَالَ : قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) مَا يَزِيدُ عَلَى أنْ يَقُولَ بيده هَكَذَا .
وَأشَارَ بإصْبَعه المُسَبِّحَةِ .

(...) وحدثمناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ ، حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ ، يَوْمَ جُمُعَةٍ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، فَقَال عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْبَةَ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
وانما أسعد أخوه أبو أمامة أسعد بن زرارة سيد الخزرج ، واما أخوه هذا جد يحيي ١١) وعمرة ٢١) فهو سعد وادرك الإسلام ، ولم يذكره كثير فى الصحابة لأنه ذكر فى المنافقن ، وقال أبو عبد الله الحميدى : ذكر بعضهم فى سند هذا الحديث عمرة بنت عبد الرحمن ، يعنى حديث يحيي بن عبد الرحمن ، قال : وذلك وهم ، ولم يذكر ذلك البرقانى ولا الدمشقى .
و(نكار عمارة بن رً وَيْبَةَ رفع اليدين فى الخطبة ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يزد على الإشارة بالمُسَبحة .
اختلف فى هذا ، فكره قوم من السلف رفعَ اليدين فى الخطبة والدعاء ، وهو قول مالكَأ٣) ، وحجة من قال ذلك هذا الحديث ، وأجازه اَخرون ، / وهو قول بعض أصحابنا ، وحجتهم رفع النبى (صلى الله عليه وسلم) يديه ومتنا فى الخطبة[والدعاء] ٤١) يوم الجمعة حين استسقى ٥١) .
١١) هو يحيي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد .
٢١) هى عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، روت عن عاثة وحمنة بنت جحش .
٣١) والزهرى ومسروق ، فقد ئخرج ابن أبى ثيبة عنه قال : رفع الأيدى يوم الجمعة محدث ٢ / ١٤٧ .
وله عن عبد الله بن مُرة عن مروق قال : رفع الإمام يوم الجمعة يديه على المنبر فرفع الناس أيديهم فقال مسروق : قطع الله ئيديهم .
السابق .
أ لا) كاحما .
٥١) ولابن أبى شيبة عن شعبة عن سماك بن حرب قال : قلت له : كيف كان يخطب النعمان ؟ قال : كان يلمع بيده ، قال : وكان الضحاك بن قيل بذا خطب ضم يده على فيه .
للصنف ٢ / ١٦ .
وما ذكره القاضى أخرجه أبو داود عن عمير مولى بنى أبى اللحم ، أنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) يستسقى عند
أحجار الريت - موضع بالمدينة قريبا من الزوراَ - قائما يدعو ، يستلقى ، رافغا يديه قبل وجهه ، لا يجاوز بهما رأسه .
ك الصلاة ، برفع اليدين فى الاستسقاء١ / ٢٦٦ .
٢٧٨
كتاب الجمعة / باب التحية والإمام يخطب
(١٤) باب التحية والإمام يخطب
٥٤ - (٨٧٥) وحدقنا أَبُو الرئيع الرهْرَانِى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالا : حَدثنَا حَمَادُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْد - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الثه ؛ تَاذَ : بَيْنَا النَبِى (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِذ جَاءَ رَجُل ، فَقَالَ لَهُ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : (أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ ؟) قَالَ : لاَ .

قَالَ : (قُمْ فَارْكَعْ) .
(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى ش!يبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَوْرَقِيُ ، عَنِ ابْنِ عُلَيَةَ ، عَنْ أئوبَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ جَابِرِ ، عَنِ الئبَى (صلى الله عليه وسلم) .
كَمَا قَالَ حَمَادٌ .
وَلَمْ يَذْكُرِ الركعَتَيْنِ .
٥٥ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَإِسْحَق بْنُ إِبْراهِيمَ - قَالَ قُتَيْبَةُ : حَلئنَا .
وَقَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرو ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدالتَه يَقُولُ : دَخَلَ رَجُل الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطبُ ، يَوْمَ الجُمُعَة .
فَقَالَ : (أَصَلَّيْتَ ؟) قَالَ : لاَ .
قَالَ : (قُمْ فَصَل الركعَتَيْنِ) .
وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : (صَل رَكْعَتَيْنِ) .
٥٦ - (...) وحدثنى مُحَمَدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالَ ابْنُ رَافِع : حَدثنَا عَبْدُ

وقوله : بينما النبى (صلى الله عليه وسلم) لجب ، إذ جاء رجل فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أصليت يا فلان ؟) قال : لا ، قال : (قم فاركع الركعتين) ثم قال فى الحديث الآخر : (إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين) (١) : قد تقدم كلام أبى عبد الله فى طرق منه أول الباب ، ونزيد هنا ما لم يذكره ، فنقول : ذهب مالك والليث وأبو حنيفة والثورى وأصحابهما وجمهور عن السلف من الصحابة والتابعين : أنه لا يركع ، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى ، وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام ، وقول ابن شهاب : خروج الإمام يقطع الصلاة (٢) ، ولم يخبر عن رأيه ، وأن ذلك سنة وعمل مستفيض فى زمن الخلفاء ، ولقوله للذى رآه يتخطى رقاب الناس : (اجلس فقد اديت) (٣) ولم يأمره بركوع ، وتأولوا

(١) الذى فى المطبوعة : والامام يخطب يوم الجمعة .
(٢) أخرجه ابن أن شيبة عن سعيد بن المسيب ٢ / ١١١ .
(٣) ابن خزيمة فى صحيحه ، كالجمعة ، بالنعن تخطى الناس يوم الجمعة والامام يخطب ، د اباحة زجر الإمام عن ذلك فى خطته من حديث عبد الله بن بسر بلفظ : (اجلس فقد آذيت واتيت) ٣ / ١٥٦ ، وقد تخرجه ابن أبى سْيبهّ عن الحسن مرسلا بلفظ : (أتيت وآفيت) ٢ / ١٤٤ ، وكذا عبد الرزاق ٣ / ٢٤٠ .
كتاب الجمعة / باب التحية والإمام يخطب ٢٧٩

الرراقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْم ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَار ، أنَهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ وَالئبِى (صلى الله عليه وسلم) عَلَى المِنْبَرِ ، يَوْمَ الجُمُعَةِ ، يَخْطُبُ .
فَقَالَ لَه+ (أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟) قَالَ : لاَ .
فَقَالَ : (ا رْكَعْ) .
٥٧ - (...) حقثنا مُحَمَدُ بْنُ بَشَارِ ، حَدثنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ إبْنُ جَعْفَر - حَدشا شئعْبَةُ ، عَنْ عَمْرو ، قَالَ : يسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ ، أَنَّ الئبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) خَطَبَ لقَالَ : (إِفَ! جَاءَ أَحَدُغُ يَوْمَ ا لجُمُعَةِ ، وَقَدْ خَرجً الإِمَامُ ، فَلْيُصَلّ رَكْعَتَيْنِ) .
٥٨ - (...) وحدتمنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدءَّشَا لَيْث .
ح وَحَد"ئنَا مُحَمَد ئيط ولم في ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَيق أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَسُلَيلث ا نِى يَؤ!ا وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه

وسلم) قَاعِدٌ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أن ي!معَفى ، فَقَالَ لَهَ ا : (أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ لما قَالَ : لاَ .
قَالَ : (قُمْ فَارْكَعْهُمَا) .
٥٩ - (...) وحدّثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِى ئنُ حشْرَم ، كِلاَ!مَا عَن عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الأعْمَشِ ، عَن أَبِى سئفْيَانَ ، عَن جَابِرِ ئنِ عَبْدِ حديث الداخل أنه إنما أمره النبى (صلى الله عليه وسلم) لأنه كان عُويانا أتى عليه خوقة ، فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) ا ليقوم يصلى فيراه الناس ، وأنه فعل به ذلك فى الثانية / وفى ألالثة ، وأمو التاس فى الثالثة أن يتصدقوا بكسوة .
رواه أبو سعيد الخدرى ، وأنها قضية فى عيئ ورجل مخصوص ولعلّة) (١) لكن يعارضه الحديث الآخر : أمره - محليه ال!عملام - يذلك من جاء يوم الجمعة ، وذهب الشافعى وأحمد و(سحق وفقهاَ أصحاب الحديث إلى جواز ذلك ، وجمتهم هذه الأحاديث .
وقاله الحسن وأبو ثور (٢) ، وقال الأوزاعى : بفا يركعهما من لم يركعهما فى بيته على ظاهر الحديث ، ورأى بعض المتأخرين من أصحاب الحديث اصتعمال الحديثين والتخيير للرجل بين الوجهين (٣) .
(١) أخرجه أحمد فى المسند ولفظه عن أبى سعيد فال : كنّا مع رصول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم لبمعة ، فدخَلَ أعرابى ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المنبر ، فجلس الأعرلبى فى تخر الناص ، قال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اركعْت ركعتيئ ؟) قال : لا ، قال : فأمره فأتى الرحبة التى عند المنبر فركع ركعتيئ .
طم ٧٠ ، صزاد الترمذى : فى هَئة بَذّما :
٢ / ٣٨٥ .

٨٫١٥ (15) باب حديث التعليم فى الخطبة

٨٫١٦ (16) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة

(٢) وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف ٢ / ١١٠ ، وقد ئخرجه الترمذى من حديث العلاء بن خالد القُرثى قال : رأيت الحسن البصرى دخَلَ المسجد يوم الجمعة والامام يخطب ، فصئى ركعتين ثم جلس .
ك الصلاة ، بما جاَ فى الركعتين إذا جاَ الرجلُ والإمام يخطب ٢ / ٣٨٦ .
(٣) وهو قول ابن عباس وقتادة والثورى .
راجع : المصنف لعبد للرزاق ٣ / ٢٤٥ .
١٤٤ / ا
٢٨٠
كتاب الجمعة / باب التحية والإمام يخطب
اللهِ ؛ قَالَ : جَاءَ سُلَيْدث الغَطَفَانِى يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ ، فَجَلَس! ، فَقَالَ لَهُ : (يَاسُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّر فِيهِمَا) .
ثُمَّ قَالَ : (إِفَا جَاءَ أحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالامَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّر فِيهِمَا) .
ومضمون هذه الأحاديث كلها أن الجمعة فى الجامع لا يبرز بها إلى الصحراء ، ولا تصلى فى غير مسجد ، وأنه من شروطها ، وهذا إجماع من العلماء إلا شىء حكاه القزوينى تأويلا على المذهب أنه ليس من شرطها ، وقد أنكره شيوخنا .
كتاب الجمعة / باب حديث التعليم فى الخطبة
(١٥) باب حديث التعليم فى الخطبة
٢٨١
٦٠ - (٨٧٦) وحدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخ ، حَدثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ ، حَدثنَا حُمَيْدُ

ابْنُ هلاَل ، قَالَ : قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ يَخْطُبُ .
قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَجُلٌ غَرِيبٌ ، جَاءَ يَسْ الُ عَنْ دِينِه ، لاَ يَدْرِى مَا دِينُهُ .
قَالَ : فَا"قْبَلَ عَلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَتَرَكَ خُطبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ ، فَ التِى بِكُرْسِيً ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَلِيايم .
قَالَ : فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَجَعَلَ يعَلِّمُنِى مِمَا عَلَمَهُ اللهُ ، ثُمَ أَتَى خُطبَتَهُ فَاعتَمَّ آخِرَهَا .

وقوله : (فَأتِىَ بِكُرسى ، حَسبتُ قوائمه حديدا فجلس عليه) (١) كذا للجلودى ولابن ماهان ، وهو الصواب ، وكذا ذكى ابن أبى خيثمة : لمحشِلْتُ) ، وهو بمعنى حسبت ، وقد فسره فى كتاب ابن أبى شيبة حميد فقال : أراه كان من عود أسود فحسبته حديدًا .
ووقع فى كتاب ابن الحذاء : (بكُرسى خشب) قالوا : ويحتمل أنه تغيير من حسبت ، وليس تبعد صحة هذه الرواية : لأنه موافق للرواية الأولى وذكر ابن قتيبة هذا الحديث وقال : (فيه بكرسى خُلْب) قال : وهو الليف ، وهذا تصحيفٌ إنما هو خلت كما رواه ابن أبى شيبة ، وبمعنى حسبْتُ الذى رواه مسلم .
وقولهَ فى هذا الحديث : (رجل غريب يسأل عن دينه ، لايدرى ما دينه) : فيه التلطفُ
فى سوال العالم .
وقوله : (فأقبل على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وترك خطبتط وقوله : (فجعل يعَفمش مما
علمه الله ، ثم أتى خطبته) : فيه المبادرة إلى الواجبات ، إذ سأل نبيه عن دينه ، فلو تركه حتى يتم الخطبةَ والمسلاة لعل المنية تخترمه ؟ ولأن الإيمان على الفور .
وفيه دليل أن مثل هذا كلَه من التعليم والأوامر والنواهى فى الخطب لا يقطعها ، وليس بلغو فيها ، ولعل جلوس النبى (صلى الله عليه وسلم) على الكرسى وتعليمه له لم يطل جدا ، وإن طال فلعلة ابتداء الخطبة ، كما قاله العلماء .
وفيه جواز الجلوس على الكراسى ، ولاسيما فى مثل ذلك وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) ا دنا من المذكور ونزل عن المنبر ، وترك القيام عليه ، وجلس إليه ليقرب منه ويسائله عن دينه ، ويتمكن من مباحثته عنه ، وارتفع على الكرسى ليسمع كلامه غيرُه ويشَاهدوا محاورته إياه .
وفيه إباحة الكلام فى الخطبة لأمر يحدث ، وأنه غيرُ مفسد للخطبة (٢) ، وكذلك جواز الإجابة له وإن ذلك ليس بلغوٍ ، وقد تقدم من هذا .
وقال الخطابى عن بعض العلماء : إن الخطيب إذا تكلم فى خطبته أْعادها .
(١) الذى فى المطبوعة : فقعد عليه .
(٢) فى س : لها .
٢٨٢
كتاب الجمعة / باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة
(١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة
٦١ - (٨٧٧! حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَا شَا سُلَيْمَانَ - وَهُابْنُ بلاَل - عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أبيه ، عَنِ ابْنِ أَبِى رَافِع ، قَالَ : أَسْتَخْلَف مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَة عًلَى اَلمَئِينَةِ ، وَخَرجً إِلَى مَكةً ، فَصَفًى لَنَا أَبُو هُرَيْرَة الجُمُعَة ، فَقَرأً بَعْدَ سُورَةِ الجُمُعَةِ فِى الركعَة الآخرَةِ : { إِذَا جَاءَكَ اْلمُنَافِقون} (١) .
قَالَ : فَامْرًكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حينَ انْصَرفَ ، فَقُلْتُ لَهُ : إِنكَ قَرَأتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالب يَقْرَا بهمَا باهُوفَة .
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْرًأ بِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَة .

(...

! وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، قَالا : حَدثنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ .

٨٠١٧ (17) باب ما يقرأ فى يوم الجمعة

ح وَحَا شَا قُتَيْبَةُ ، حَا ثنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْدى - كِلاَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أبِى رَافِع ، قَالَ : اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أبَا هريرَةَ ، بمِثْلِه .

غَيْرَ أن فِى رِوَايَة حَاتِمٍ : فَقَرأ بِسُورَةِ الجُمُعَةِ ، فِى السَّجْلَةِ الا ، ولَى .

وَفِى الآخِرَةِ : إِفَا جَاءَكَ الْمُنَافِقون} ءَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ العَزِيزِ مِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ .

٦٢ - (٨٧٨! حدثنا يحيى بْنُ يَحْيَى وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ!سْحق ، جَمِيعًا عَنْ

جَرِيرٍ ، قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا جَرِيرا ، عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ مُحَمَدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ حَبيبِ بْن سَالِمٍ مَوْلَى النُعْمَان بْنِ بَشِير ، عَنِ النُعْمَانِ بْنِي بَشِير ؛ قَالَ : كَانَ رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقْرأُ فِى العِيدَيْنِ وَفِى الجُمُعَةِ ، بشح اسْمَ رَئكَ الأ عْلَى} (٢) ، و{ هَلْ أتَاكَ حَدِيث الْغَاشِيَةِ (٣) .

وذكر مسلم قراءة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الجمعة بسورة الجمعة ، { إِفَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُون}

أما سورة الجمعة - والله أعلم - فلما فيها من أحكامها وعلمها ، وأمَا سورة{ إِفا جَاءَكَ الْمُنَافِقُون} فلتوبيخ من يحضرها منهم إذ كان أمكن ما يجدهم لاستماعهم ، وقَل من كان يتخلفهامنهم .

(١) ا لمنا فقون : أ .
(٣) للغاشية : أ .
(٢) ا لأعلى : أ .

قَالَ : وَإِفَا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَةُ ، فِى يَوْم وَاحِد ، يَقْرَا بِهِمَا أيْضًا فِى الصَّلاَتَيْنِ .

(...) وحدا!ثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا أبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ مُحَمَّد بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

٦٣ - (...) وحدا!ثنا عَمْرُو النَاقِدُ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعيد ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْد الله ؛ قَالَ : كَتَبَ الضَّحَاكُ بْنُ قَيْس إِلَى النُعْمَانِ بْنِ بَشِير : يَسْألُهُ أى شَىء قَرَأ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الجُمُعَةِ ، سِوَى سُورَةِ الجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرأُ : هَلْ أتَاكَ (١) .

وذكر فى سند هذا الحديث : ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، ثنا سليمان بن بلال ،

عن جعفر ، عن أبيه[عن ابن أبى رافع .

كذا لهم ، وعند العذرى فى كتاب الصدفى وبعض النسخ : الماهانية] (٢) عن أبى رافع وهو وَهْم ، والصواب ابن أبى رافع واسمه عبيد الله ، وهو ابن أبى رافع مولى النبى (صلى الله عليه وسلم) كما جاء مُسمى (٣) فى حديث قتيبة بعده ، وقراءته - أيضا - فى الركعة الثانية : { هَلْ أتَاكَ حَمِيثُ النَاشِيَةِ} لما فيها من الوعظ ، وأحوال أهل الاخرة ، والتذكير ، وأما قرا ته ب(ستح) والغاشية فى العيد وفى الجمعةَ إذا اجتمعا فى يوم على ما ذكره فى الحديث ، فلعله لتخفيف صلاة الجمعة لينصرف الناس الذين يشهدون العيدين من أهل العوالى إلى منازلهم ، ليشهدوا بقية يوم عيدهم مع من تركوه من عيالهم .

(١) الغاشية : ا .
(٢) سقط من س .

(٣) فى س : مبنيا .
٢٨٤
كتاب الجمعة / باب ما يقرأ فى يوم الجمعق .
(١٧) باب ما يقرأ فى يوم الجمعة
٦٤ - (٨٧٩) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ "الِى ش!مة ، حَدثنا كه !ةُ بْنُ سُلئمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُخَوَّلِ بْنِ رَاشِد ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرأ فِى صَلاةِ الفَجْرِ ، يَوْمَ الجُمُعَة : { الَم .
تَنزِيل (١) السَّجْدَةُ ، وهَلْ أَتَى عَلَى الاِنسَانِ حِين َنَ اللنَ!ر (٢) وَأن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرَا فِى صَلاةِ الجُمُعَةِ سُورَةَ الجُمُعَةِ وَا لمنَا فقِنَ .
(...) وحدثنا ابْنُ نُمير ، حَا سَّا أَلِى .
ح وَحَا سَّا أَبُوكُرَيْبٍ ، حَا سَّا وَكِيع ، كلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
(...) وحدثنا مُحَمَّدُ نجنُ بَشَار ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَن مُخَوَّلٍ ،
بِهَنَا الاِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
فِى الصَّلاتَميْنِ كلتيهِمَا ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ .
٦٥ - (.
هه) حدثنى زُهيرُ نجنُ حَرت ، حَا سَّا وَكِيع ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْد بْنِ إبرَاهيمَ ، عَنْ عَند الرَحْمَنِ الأعْرَج ، عَنْ ا"بِى هُرَيرَةَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَهُ كَانَ يَقْرَأ فِى الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ : { الم .
تَنزِيل} ، و{ هَلْ أَتَى} .
٦٦ - (...) حدثنى أَبُوالاالاهِرِ ، حَدثنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ نجنِ سَعْدٍ ، عَن أَبِيهِ ،

٨٠١٨ (14) باب الصلاة بعد الجمعة

وذكر مسلم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يقرأ فى[صلاة الفجر] (٣) يوم الجمعة ب{ الم .
تنز!ل} السجدة فى الأولى ، و{ هَلْ أَتَن عَلَى الإنسَانِ} فى الثانية ، قال الإمام : كره [مالك] (٤) فى المدونة أن يقرأ الإمام بسجدة فى صلاة الفرض .
واعتل بأنه يخلط على
(١) السجدة : ١ ، ٢ .
(٢) ١ لانسان : ١ .
(٣) فى ع : الصبح .
(٤) من ع .
كتاب الجمعة / باب مايقرأفى يوم الجمعة ٢٨٥ عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْرَا فِى الصُّبْحِ ، يَوْمَ الجُمُعَة ، ب{ اتم .
تَنزِيل (١) فِى الرَّكْعَة الأولَى .
وَفِى الثانيَة : { هَلْ أَتَى عَلَى الإِنسَانِ حِين ئِنَ اَللفرِ لَمْ يكن شَيْئًا مًذْكورًا} (٢) .
الناس صلاتهم ، وقال بعض المتأخرين من أصحابه : لأن سجدات الصلاة محصورة بالشرع ، فزيادة سجدة اختيارًا منافاة للتحديد فى السجود ، وقيل : إن ذلك يجوز فى صلاة الجهر ، د!ذا جمان النبى (صلى الله عليه وسلم) قرأ وسجد وهو إمام كان حجة لهذا القول .

(١) السجدة : ١ ، ٢ .
(٢) ١ لانسان : ١ .
٢٨٦
كتاب الجمعة لْص باب الصلاة بعد الجمعة
(١٤) باب الصلاة بعد الجمعة
٦٧ - (المخ) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ سُهَيل ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إفَا صًفَى أحَدُ كُرُ الجُمُعَة ، فَليُصَلِّ بَعْدَهَا أرْبَعًا) .
٦٨ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو الثاقِدُ ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِش! ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (إفَا صَلًيْتُمْ بَعْدَ الجُمُعَةِ ، فَصَلُوا أَرْبَعًا لما - زَادَ عَمْرو فى رِوَايَتِه : قَالَ ابْنُ إِلحرِش! : قَالَ سُهَيْل - فَإِنْ عَجِلَ بِكَ شَىء!فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فِى المَسْجِدِ ، وَرَكْعَتَينِ إِفَا رَجَعْتَ لما .
٦٩ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا جَرِير! .
ح وَحدثنا عَمْرو الثاقِدُ
وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ ، كلاهُمَا عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَ منكُمْ مُصَلِّيا بَعْدَ الجُمُعَة ، فَليُصَل أَرْبَعًا ، .
وَلَيْسَ فى حَدِيثِ جَرِيرٍ : (مِنْكُمْ) .
قال القاضى : ذكر مسلم أحاديث الصلاة بعدالجمعة ، فذكر من رواية أبى هريرة أمره
أن يصلي بعدها أربعًا أيضا ، وفى رواية عنه : (فإن عجل بك شىء فصل ركعتيئ فى المسجد وركعتن إفا رجعت) ، وفى رواية أخرى : (من كان منكم مُصلياً بعد الجمعة فليصل أربعًا) .
[و] (١) رواية ابن عمر : (أنه كان - عليه السلام - كان لا يصلى بعدها حتى ينصرف فيركع ركعتين فى بيته إذا انصرف) (٢) وفى رواية معاوية : (إذا صليت الجمعة فلا تَصلْهَا بصلاة حتى تكلَم أو تخرج) ، قال الإمام : [لعله] (٣) أشار إلى كراهة الاقتصار علَى ركعتين بعدها ، لئلا تلتبس بالظهر التى هى أربع ، وهذا التأويل على رواية : (من كان منكم مصليا) وأما رواية : (إذا صلى فليصل) فلعله يكون معناه : إن شاء التنفل ، بدليل الحديث الآخر .
قال القاضى : اختلف العلماء فى هذا ، فأخذ مالك برواية ابن عمر ، وجعله فى الإمام
أشدَ وأوسع لغيره فى الركوع فى المسجد ، مع استحبابه ألا يفعلوا ، ووجه ذلك -
(١) فى الأصل : وفى .
(٣) الذى فى المعلم : لعل هذا .
(٢) فى المطبوعة دون لفظ (إذا انصرف) .
كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة ٢٨٧
٧٠ - (٢ لمه) وحدثنا يَحْعص بْنُ يَحْعص وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، قَالا : أخبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدءَّشَا لَيْثٌ ، عَنْ نَافِـع عَنْ عَبْدِ الله ؛ أنَّه كَانَ إِذَا صَلَّى الجُمُعَةَ انْصَرَفَ ، فَسَجَدَ سَ!دَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ .
ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) يَصْنَعُ فَلكَ .
٧١ - (...) وحدثنا يَحْعص بْنُ يَحْمى ، قَالَ : قَر٢ت"محَلَى مَاللث عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْد الله
ابْنِ عُمَرَا ؛ أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلاَةِ رَسولِ اللهِ .
قَالَ .
فكَانَ لاَ يُصَلِّى بَعْدَ الجُمُعَةَ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ فِى بَيْتِهِ .

قَالَ يحيى : أظننى قَركقاُ فَيُصَلِّى أوْ البَتَّةَ .
٧٢ - (...) حلغّنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ورهيوبق حَزب وَابْنُ نُمَيْر ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا عَمْرٌو ، عَنِ الزفرِى ، عَن سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُصَلِّى بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ .

٩ 8 - كتاب صلاة العيدين

٧٣ - (٣ مه) حلغّنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا غُنْدَرعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِى الخُوَارِ ؛ أَن نَافِعَ بْنِ جُبَيْر أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ، ابْنِ اخْتِ
والله أعلم - لئلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعًا ، أو يظن جاهل ممن راة يتنفل بعدها بركعتيئ أنها ظهر ، وروى عن جماعة من السلف أنه تصلى بعدها ركعتيئ ، ثم أربعًا ، وهو مذهب الثورى وأبى يوسف ، لكن استحب أبو يوسف تقديم الأربع على الاثنين ، واستحب الشافعى التنفل بعدها وإن كثر أفضل وقال أبو حنيفة دإسحق : فصل أربعًا لا تفصل بينهن .
وحجة هؤلاء الحديث ، ومن جهة النظر العلة المتقدمة ، لئلا يظن إذا صلاها ركعتين إنها ظهر ، وخيره أحمد فى ركعتين أو أربع .
ووقع فى الحديث عن يحيى بن يحيى قرأت / على مالك ، وذكر حديث ابن عمر المتقدم ، وفى اخره : قال يحيى بن يحيى : [أظنه] (١) قرأت فَيُصلِّى أو البتَة ، [هذا لفظ يُشكل ظاهرُه ، وتفسيره : أنه شك هل قرأ على مالك قول النبى كله فيصلى ركعتيئ ، أو غير هذا اللفظ - يركع - أو سقط من كتابه لفظة (يصلى) ثم غالب ظنه ووقوع هذه اللفظة وشهرتها فى حديث مالك ، قال] (٢) : (أو البتة) ، أى أنا متردد بين الظن واليقن فى هذه اللفظة تحريا فى الأداء ، رحمه الله .
وقد جاء له فى الكتاب مثل هذا فى خبر جويرة ، حتى غلط فى ذلك كثير من أهل
(١) الذى فى المطبوعة : أظننى .
(٢) سقط من س .
١٤٤ / ب
٢٨٨
كتاب الجمعة / باب الصلاة بعد الجمعة
نَمر ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَىء راةُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِى الصَّلاَة .
فَقَالَ : نَعَمْ .
صَلَّيْتُ مَعَهُ الجُمُعَةَ فِى المَقْصُورَة ، فَلمَا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فى مَقَامِى ، فَصَلَّيْتُ .
فَلمَا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَى فَقَالَ : لاَ تَعُدْ لمَا فَعًلتَ ، إِفَا صَلَّيْتَ الجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلهَا بِصَلاَة حَتَّى تَكَلمَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَنَا بذلك ألاَّ توصَلَ صَلاَة بِصَلاَة حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ .
(...) وحدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : تَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَطَاء ؛ أن نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى الممئَائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، ابْنِ أخْتِ نَمِرٍ .
وَسَاقَ الحَلِيث بمِثْلِهِ .
غَيْرَ أنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا سَلَمَ قُمْتُ فِى مَقَامِى ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الإِمَامَ .
هذا الشأن من أهل المشرق كما سنذكره فى موضعه من الكتاب (١) ، وكان - رحمه الله - مع علمه وحفظة كثير التشكك حتى لُقبَ الشكاك .
وقوله : (صليت معه الجمعة فى المقصورة " : فيه عملها فى الجوامع ، وأوَل من عملها - فيما قيل - معاوية من الخلفاَ ، حين ضربه الخارجى (٢) فاستمر العملُ عليها لهذه العلة من التحصين على الأمراَ ، وأما بغير ذلك فلا ينبغى فعلها ، دان كان بعض المتأخرين

أجازها ، وذلك خطأ ، لتفريقها الصفوف وسترها الإمام عمن خلفه ، وإنما استحب للعلة المتقدمة .
واختلف الناس فى الصلاة فيها ، فأجازه كثير من السلف ، وصلوا فيها ، منهم الحسن ، والقاسم بن محمد ، وسالم ، وغيرهم ، وأباه آخرون وكرهوه ، وروى عن ابن عمر أنه إذا حضرت الصلاة وهو فى المقصورة خرج عنها إلى المسجد ، وهو قوله الشعبى وأحمد ، وإسحق ، إلا أن إسحق قال : فإن صلى أجزته ، وقيل : هذا إذا كانت مباحة ، فإن كانت محجزةً إلا على آحاد من الناس لم يجز فيها صلاة الجمعة ، لأنها بتحجيزها خرجت عن حكم الجامع المشترط فى الجمعة .
(١) لعله يقصد ما أخرجه مسلم فى كالذجمر والدعاء والتوبة والاستغفار ، بالتسبيح أَوَل النهار وعند النوم عنها - رضى دلله عنها - قالت : مَر بها رصول الله (صلى الله عليه وسلم) حين صلى علاة الغداة أو بعد ما صلَى لهغد ا ة ...
ا لحديث (٢٧٢٦) .
(٢) راجع فى هذا البلاية والنهاية ٨ / ٢٣ .
كتاب صلاة العيدين
٢٨٩
بسم الله الرحمن الرحيم
٨ - كتاب صلاة العيدين
ا - (٤ مه! وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ عَبْد الرَّزَّاقِ ، قَالَ
ابْنُ رَافِع : حدثنا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى الحَسَنُ بْنُ ُمُسْلِم ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسى ، قَالَ : شَهِدْتُ صَلاةَ الفِطرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ
أحاديث صلاة العيدين
قال القاضى : صلاة العيدين من السق عندنا وعند كافة العلماَء ، وذكر عن أبى حنيفة
أنها واجبة ، وقال الاصطخرى (١) : هى فرض ، وسُمىّ العيدُ عيدا لأنه يعود ويتكرر لأوقاته ، وقيل : بل بعوده بالفرح والسرور على الناس ، وقيل : تفاؤلا لأن يعود على من أدركه ، كما سميت القافلة فى ابتداَ خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة ورجوعها .
قوله : (شهدتُ صلاةَ الفطر مع نبى الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلا يصليها قبل الخطبة ثم يخطب) : هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وفقهاَ الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الاَثار الصحيحة ، والخلفاَ الراشدين بعده ، إلا ما روى أن عثمان شَطْرَ خلافته ، قدَمها ، إذْ رأى من الناس من تفوتهم الصلاةُ ، فقال : لو قدَمنا الخُطبة ليدركوا اَلصلاة ، وقد روى مثل هذا عن عمر وأنه أول من قدمها لهذه العلة ولا يصح عنه (٢) وقيل : أول من فعل ذلك معاوية ، وقيل : أو من فعل ذلدً مروان ، يعنى بالمدينة ، وقد ذكر مسلم غيره مع أبى سعيد (٣) .
وقال ابن
(١) هو أبو سعيد الإصطخرى ، الحن بن أحمد بن يزيد الإصطخرى ، الثافعى ، شيخ الإصلام فقيه العراق ، رفيق ابن سريج ، كان له وجه فى المذهب توفى سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة .
تاريخ بغداد ك!ملا ٢ ، سير ١٥ / ٢٥٠ ، طبقات للسبكى ٣ / ٢٣٠ .
وقد زاد للنووى على ذلك ناسبا إليه أنها من فروض الكفاية ٢ / ٥٣٤ ، وكذا في المجموع ٥ / ٢ .
قلت : وممن قال بأنها فرض كفاية الحنابلة ، انظر : المغنى ٣ / رر ٢ .
(٢) اخرجه عبد الرزاق وابن شيبة ب!سناديهما عن يوسف بن عبد الله بن صلام قال : اوَّلَ من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب ، لما رأى الناس ينقصون ، فلما صلى حبسهم فى الخطبة .
وهذا لفظ عبد الرزاق ٣ / ٢٨٣ .
اما لفظ ابن ئبى شيبة عنه قال : كان الناس يبدؤون بالصلاة ثم يثنون بالخطبة ، حتى إذا كان عمر وكثر الناس فى زمانه ، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس ، فلما رئى ذلك عمر بدا بالخطبة حتى ختم بالصلاة ٢ / ١٧١ .

وانظر كذلك فى القول بأنها من فعل عثمان - رضى الله عنه - المراجع السابقة .
(٣) سبق فى كالإيمان ، ببيان كون النهى عن المنكر من الإيمان .
٢٩٠
كتاب صلاة العيدين
وَعثمَانَ ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الخُطبَةِ ، ثُمَ يَخْطُبُ .
قَالَ : فَنَزَلَ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَ النى انظُرُ
سيرين : إن زيادًا أول من فعله ، يعنى بالبصرة ، وذلك كله أيام معاوية لأنهما عماله ، وفعله ابن الزبير آخر أيامه .
قال أصحابنا : إنه إن بدأ بها أعادها بعد الصلاة ، وقد علل بعهضم فعل بنى أمية دإطباقهم على ذلك : أنهم كانوا أحدثوا فى الخطبتين من لعن من لا يجب لعنه ما أحدثوه ، فكان الناس إذا أكملت الصلاة نفروا وتركوهم ، فقدموا الخطبة لهذا (١) .
وأما قوله - عليه السلام - فى غير هذا الحديث : خطب النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم النحر فقال : (أول ما نبدأ به يومنا هذا - أن نصلى ثم نرجع فننحر) (٢) : ظاهره أن الخطبة قبل الصلاة ، وبهذا ترجم عليه النسائى (٣) وليس كذلك ، فقد فسره حديثه الآخر من رواية البراء ، ذكره البخارى : خرج رسعول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم الأضحى فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه فقال : (إن أول نسكنا فى يومنا أن نبدأ بالصلاة) (٤) ، وذكر الحديث ، فقد فسر ما أجمل فى الحديث الآخر ، وأن العرب توقع الماضى موضع المستقبل ، فأخبر - عليه السلام - أن هذا هو ترتيب نسكهم وعملهم فى ذلك اليوم ، وقد أطلق النسك هنا على الصلاة ، وهو صحيح .
والنسك : الطاعة ، وكل شىء يتقرب به إلى الله فهو نسك ، ومناسك الحج وغيره : مواضع العبادات .
وصلاة العيدين سنة مؤكدة ، والخطبة لهما سنة لا يع تركها وهى عندنا لازمة لمن تلزمه الجمعة ، وهو قول كافة العلماء على أصولهم فى الجمعة ، وأبو حنيفة على أصله - أيضًا - أنها لا تجب إلا على من فى المصر ، وأما نزول النبى (صلى الله عليه وسلم) فى خطبته إلى النساء إذ رأى أنه لم يسمعهن فذَكَّرَهُنَّ ، فهذا كان أوَلَ الإسلام وتأكيد بيعة الإسلام ، وفى حقه - عليه السلام - وفى ابتداء التعليم وخاص له ، وليس على الأئمة فعله ، ولا يباح لهم قطع الخطبة بنزولي لوعظ النساء ومن بعد من الرجال ، وقول عطاء فى الاَم : إن ذلك لحق

(١) وقد علق الحافظ ابن حجر على قول عياض فيما رواه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق عن فعل عمر وعثمان : الا يصح) فقال : وفيما قاله نظر ة لأن عبد الرزاق وابن أبى شيبة روياه جميعا عن لبن عيينة عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، وهذا إسناد صحيح ، لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور فى الباب : (شهدتُ العيد مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وئبى بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - فكلهُم كانوا يُصَلُّونَ قبلَ الخطبة) وكذا حديث ابن عمر ، وقد أخرج الثافعى عن عبد الله بن يزيد نحو حديث ابن عباس وزاد : (حتى قدم معاوية فقلم الخطبة " قال : فهذا يشير إلى ئن مروان بفا فعل فلك تبعا لمعاوية ، لأنه كان أمير دلدينة من جهتة .
فتح البارى ٢ / ٥٢٤ .
(٢) البخارى فى صحيحه ، كالعيدين ، بالخطبة بعد العيد ، وك الأضاحى ، بالذبح بعد الصلاة (٥٥٦٠) ، والنسائى فى دلكبرى ، كصلاة العيدين ، بالخطبة يوم النحر قبل الصلاة (١٥٦٣) .
(٣) فى للسابق .
(٤) كالعيدين ، باستقبال الإمام للناس فى خطبة للعيد .
كتاب صلاة العيدين
٢٩١
إلَيْه حينَ يُجلّس! الرِّجَالَ بِيلِهِ ، ثُمَ أقْبَلَ يَشُقهُمْ ، حَتَى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلاَل! .
فَقَال : { يَا أَيُّهَا النَّبما إِفَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ل!ايعْنَث عَلَئ أَن لأَ يُشْرِكْنَ بِالئهِ ثيْئًا (١) فَتَلاَ هَنه الاَية حَتَى فَرغَ مِنْهَا .

ثُم قَالَ حِينَ فَرغَ مِنْهَا : (أنْتن عَلَى فَلك ؟) .
فَقَالَت امْرَأة!وَاحِلَة ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرهَا مِنْهُنَّ : نَعَمْ .
يَا نَبِىَّ الله .
لا يُدْرَى حينَئذ مَنْ هِىَ ؟ ، قَالَ : (فَتَصَدَّقْنَ) ، فَبَسَطَ بلالَ! ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ : هَلُمَ ، فِدَى لَكُن ا"بِى وَأمّى ، فَجَعَلنَ يُلقِينَ الفتخَ وَالخوَاتِمَ فِى ثَوْبِ بِلاَلَ .
عليهم - يعنى الأئمة - وما لهم لا يفعلون ذلك ، غير مُوافتي عليه (٢) .
وقد قال - عليه السلام - : ا ليبلغ الشاهد الغائب) (٣) ولعل فعله كان لتأكيد البيعة كما قال حين تلا عليهم الآية : (أنق على ذلك) الحديث .
وفيه كون النساء بمعزل عن الرجال وبعد منهم ، وغيرمختلطات بهم .
وقوله : (فجَلَّس الرجال! كأنهم قاموا لينفضوا عند نزوله من المنبر لوعظ النساء ظنا منهم أنه كمل خطبته (٤) .
وقوله : (فجعلن يلقين الفَتَخ والخواتيم (٥))[وفى حديث آخر : (فجعلت المرأة تلقى سخابها وخرصها)] (٦) ، قال الإمام : قال ابن السكيت : الفتخةُ عند العرب تلبس فى أصابع اليد ، وجمعها فتخات وفَتَخ .
وقال أبو نصر عن الأصمعى : هى خواتم لا فصوص لها ، ويقال - أيضا - فتاخ ، والممئخابُ خيط فيه خَرز ، وجمعه سُخبُ ، مثل كتاب وكتب .
قال القاضى (٧) : هى قلادة من طيب أو مسك ، هو قول أهل اللغة ، قالوا : أوقرنفل ليس فيها من الجوهر شيء ، وقيل : هو من اثمقادات يلبسه الصبيان / والجوارى ، وفى البخارى عن عبد الرازق : الفتخ الخواتيم العظام ، وفى العن - أيضا - الفتخُ جلجل

(١) ا لممتحنة : ١٢ .
(٢) غير مسلّم دعوى الخصوصية هنا ، فلا خصوصيّة بغير دليل ، وقد أخرج البخارى قول عطاَ أيضا فى كالعيدين ، بموعظة الإمام الناء يوم العيد ٢٦ / ٢ .
(٣) البخارى فى صحيحه ، كالعلم ، بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (رُدت مبلغَّ أوعى من سامع !١ / ٢٦ ، وكذاب : اليبلغ العلمَ الشاهدُ للغاثب) ١ / ٣٧ ، كالحج ، بالخطبة أيام منى ٢ / ٦ ١ ٢ ، وسيأتى إن لثاء الله فى الحج ، بتحريم مكة وصيدها .
(٤) ظاهر الرواية هنا وفى البخارى أنه (صلى الله عليه وسلم) نزل إليهن بعد كمال الخطبة ، ولعل تجليسه (صلى الله عليه وسلم) للرجال كان لتهيئة المكان لحسن استماعهن ودفع غوائل جلبة خروج الرجال عنهن .
(٥) الذى فى للطبوعة : وللواتم .
للا) سقط من الملم ، وهو جزء حديث أخرجه البخارى ، كالعيدين ، بالخطبة بعد العيد ٢ / ٢٣ .
(٧) بعدها فى الأصل : قال البخارى .
وانظر الصحيح ٢ / ٢٧ فقلا عن عبد الرزاق قال : الفتخ الخواتيم العظام .

١٤٥ / أ
كتاب صلاة العيدين
٢٩٢
٢ - (...) ود دّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، قَالَ أبُو بَكْم : حَا شَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَئْنَةَ ، حَدشَا إلوبُ ، قَالَ : سَمْعِتُ عَطَاء ، قَالَ : سَمْعْتُ ابْنَ عباسي يَقولُ : أشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَصَلَى قَبْلَ الخُطبَة .
قَالَ : ثُمَ خَطَبَ ، فَرَأًى انَهُ لَمْ يُسْمِع النِّسَاءَ ، فَأتَاهُن ، فَذَكَرَهُنَّ ، وَوَعَظَهُنَّ ، وَأمَرَهُن بَالصَّمتَةِ .

وَبِحَل! قَائِل بِثَوْبِهِ ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلقِى الخَاتَمَ وَالخُرْصَ وَالشَّىءَ .
(...) وَحدثَنِيهِ أَبُو الربْيع الرهَرانى ، حَدثَنَا حَمَادُ .
ح وَ! ثَنِى يَعْقُوبُ الدوْرقِىُّ
لاجرس له ، وفى الجمهرة : أن الفتخ قد يكون لها فصوص ، قال ثعلب : وقد يكون فى أصابع الرجل ، ومنه قول الشاعر :
تسقط منه فتخى فى كمى (١)
وقوله : (من أقراطهن) : قيل : صواب الكلام : من قرطتهِن ، وإنما يجمع القرط :
قِرَطَة وأقراط ، وقراط (٢) وقروط .
قال القاضى : ولا يُبعد أن يكون أقراط جمع جمع ، جمع قراط ، لاسيما وقد جاء
فى الحديث : قال ابن دريد : كلُ ما علق من شحمة الأذن فهو قرط ، كان من ذهب أو خرز .
والخرص قال شمر : الحلقةُ الصغيرة من الحلى[خرصن ، (٣) .
وقوله : (وبلال قايل بثوبه) : كذا روايتنا عن شيوخا بالياء باثنتين تحتها ، أى يسير
به ، وفى بعض الروايات (قابل) بالباء بواحدة ، كأنه بمعنى قبول ما دفعن له ، والاً ول أوجه للكلام .
قال الإمام : تعلق بعض الناس بهذا الحديث فى إجازة هبة المرأة مالها من غير اعتبار
إذن الزوج ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يسأل : هل لهن أزواج أم لا ؟ .

(١) من شعر الدهناء بنت مسْحِل روج العجاج ، وكانت رفعته يلى المغيرة بن شعبة فقالت له : اصلحك الله ، ينى منه بجُمع - أى لَم يفتضنى - فقال العجاج :
الله يعلم يا مغيرة أننى قد دستها دوس الحصان المرسبل
وتخذتها أخذالمقصب ضاته عجلان يذبَحُها لقومِ نُزلِ
فقالت للل!ناء :
انظر : لسان العرب .
(٢) لم يذكرها الأبى .
والله لاتخدعنى بثم ولا بتقبيل ولا بضم إلا بزعهل يسلى همى تسقط منه فتخى فى كمى
(٣) نقلها الأبى : قرط .
كتاب صلاة العيدين
٢٩٣
حَدْثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاهُمَا عَنْ أَيُوبَ ، بِهَنَما الإِسْنَادِ ، نَحْوهُ .
٣ - (٥ له) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيم وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، قَالَ ابْنُ رَافِع : حدثنا عَبْدُمُالرَّزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عَطَاء" ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، تَالَ : سَمِعْتهُ يَقُولُ : إِنَّ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَامَ يَوْمَ الفِطرِ ، فَصَلَّى ، فَبَدَأ بِالصَّلاَةِ قبْلَ الخُطبَةَ ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرغَ نَبِىُّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَزَلَ ، وَأَتَى النِّسَاءَ ، فَذَكَّرَهُنَّ ، وَهُوَ يَتَوكَ ال عًلَى يَدِ بِلاَل .
وَبِلاَل بَاسِطٌ ثَوْبَهُ ، يُلقِيَُ النِّسَاءُ صَدَقَة .
قُلتُ لِعَطَاء : زَكَاةُ يَوْم الفِطرِ ؟ تَالَ : لاَ ، وَلَكِنِ صَدَقَة يَتَصَّدَقْنَ بِهَا حيئمذِ ، تُلقِى
قال القاضى : قد يقال : إنه لا حجة فى هذا ، لأن الغالب من ذوات الأزواج حضورُ أزواجهن فى ذلك المشهد ، وتركهم الانكار لفعلهن إذن لهن ، وتسويغ لفعلهن (١) وقيل : فيه وجوب الصدقة فى الحُلَّ ، وجوازُ تقديم الزكاة إذ لم يسألهن عن حولها ، وهذا لا حجة فيه ، والظاهر أنه صدقة تطوع ، ولذلك قال بعضهم : فيه حجةُ ألا زكاة فيه ، لقوله : (ولو من حُلِيكُن) ولا يقال : هذا فى

الواجب ، وقيل : فيه حجة من يرى جواز فعل البكر ، ولا حجة فيه أيضا ، إذ لم يأت فيه عن بكر ذكر أنها تصدقت معهن ، ولا حضرت ذلك المشهد .
وفيه أن المعاطلة فى العقود تقوم مقام القول الصريح ، لأن النساء أَلْقِيْءَ ما أَلقينَ إِذْ طُلبتْ منهن الصدقةُ ، فكانت صدقةً وإن لم يسمها صدقة .
وفيه أن جواب الواحد من الجماعة عنهم ، وهم سكوت غير منكرين عليه ، أو إخباره عنهم كنطق جميعهم ، لقول المرأة : (نعم) عن جميعهن ، إذ قال لهن : (أنق على ذلك) ، فاكتفى - عليه السلام - بقولها (٢) .
وقوله : (فقامت امرأة واحدة) إلى قوله : ا لا يدرى حي!حذ من هى) ، قال الإمام :
كذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة : ا لا يدرى حينئذ من هى) وغيره يقول : ا لا يدرى حسَن من هى) وكذلك ذكره البخارى (٣) عن إسحق بن نصر عن عبد الرزاق ، وهو الحسن بن مسلم ، ولعل قوله (حينئذ) تصحيف .
قال القاضى : هو تصحيف لا شك فيه ، والحسن بن مسلم هو راوى الحديث فى كتاب مسلم عن طاوس عن ابن عباس .
(١) وتعقب من النووى بضعفه أو بطلانه ، قال : لأنهن كُن معتزلات لا يعلم الرجال من المتصدقة منهن من - غيرها ، ولا قدر ما يتصدق به ، ولو علموا فسكوتهم ليس إذنا .
(٢) وبمثله قوله تعالى : { بذِ انْبَعَثَ لَشْقَاهَا ...
!رُوهَا} [الشمس : ٧ - ٩] وللذى انبعث واحد .
(٣) كالعيدين ، بموعظة الإمام للنساء٢ / ٢٦ .
٢٩٤
كتاب صلاة العيدين
الْمَرْأَةَ فَتَخَهَا ، وُبلقِينَ وبلُقِينَ .
قُلتُ لعطَاء : أَحَقّا عَلَى الإِمَام الآنَ أنْ يَأتِىَ النّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فَيُذَكِّرُهُنَّ ؟ قَالَ : إِى ، لَعَمْرِى ، إِنَّ فَلِكً لَحَق عَلَيْهِمْ ، وَمَا لَهُمْ لاَ يَفْعَلُونَ فَلكَ ؟
!!ء ، ص ير ، ٥ ، أوه ، !وَص مش ، ص عرص ، ص ٥ ،
٤ - ...
وحدثنا محمد بن عبدِ اللهِ بنِ نميرِ ، حدثنا ابِى ، حدثنا عبد الملك بن
أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) اَلصَّلاَةَ
وقوله فى الحديث الاَخر : (فقامت امرأة من سطةِ النساَ) ، قال الإمام : قيل فيٍ تفسير قوله تعالى : { قَالَ أَوْم!طُهُمْ} (١) أى أعدلهم وخيرهم ، ومنه قوله تعالى : { أُمَّة وَا!} (٢) أى عدلا خيازا ، ويقال : فلان من أوسط قومه ، وأنه لواسطة قومه ووسط قومه ، أى من خيارهم وأهل الحسب منهم ، وقد وسط وساطة وسِطة ، وقول الله تعالى : { فَوَسَطْنَ بِ! جَمْعًا} (٣) أى فتوسطن المكان ، يقال : وسط البيوت (٤) يسطها إذا نزل فى وسطها .
قال القاضى : كذا وقع هذا الحرف عند عامة شيوخنا وسائر الرواة ، إلا فيما أتى به الخُشنى عن الطبرى ، فإنه ضبطه : (واسطة) ، وهو قريب من التفسير الأول ، لكن حُذاق شُيوخنا زعموا أن هذا الحرف مُغَيَّر فى كتاب مسلم ، وأنَ صَوَابَه : (مِن سَفلة الناس) ، وكذا رواه النسائى (٥) فى سننه وابن أبى شيبة فى مصنفه (٦) وذكره من طريق آخر : (فقامت امرأة ليست من علية النساَ " (٧) ، وهذا ضد التفسير المتقدم ، ويعضده قوله بعد : (سفعَاَ الخدَّين " ، وهو شحوب وسواد فى الوجه .
قال الإمام : قال الهروى فى تفسير قوله : (أنا وسفعاء الخدَين كهاتين يوم القيامة) (٨)
أراد أنها بدلت[تصانُع] (٩) وجهها - أى محاسِنهُ - حتى اسودت إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا تضيعهم ، والأسفع : الثور الوحشى الذى فى خثو سواد (١) .
(١) ا لقلم : ٢٨ .

(٢) ١ لبقرة : ١٤٣ .
(٣) للعا ديات : ٥ .
(٤) فى س : البيت .
(٥) فى الكبرى ، كصلاة للعيدين ، بقيام الإمام للخطبة متوكئا على إنسان ٥٤٩ / ١ .
(٦) لم أقف عليه فيما لدى وإنما هو للدارمى ، كالعيدين ، بالحث على الصدقة يوم العيد ٣١٦ / ١ ، وأحمد فى المسند ٣ / ٣١٨ ، وقد أخرجه عبد الرزاق دون ذكر هذه اللفظة : ٣ / ٢٧٩ .
(٧) فى الزكاة ٣ / ١١٠ ، وكذا عبد الرزلق فى المصنف ٣ / ٢٨٠ .
يه) أبو داود ، كالأدب ، بفى فضل من عال يتيمة ٢ / ٦٣١ ، وأحمد فى المسند ٦ / ٣٩ عن عوف بن مالك .
لا) فى جميع النسخ تناصف ، والمثبت من الفثق .
(١٠) قال القاضى فى المثارق : هو ضحوب وسواد فى الوجه ، قال الأصمعى : هى حمرة يعلوها سواد .
كتاب صلاة العيدين
٢٩٥
يَوْمَ العِيد ، فَبَدَأ بِالصَّلاَة قَبْلَ الخُطبَةِ ، بِغَيْرِأفَان !ولاَ إِقَامَة ، ثُمَ قَامَ مُتَوَكَّأ عَلَى بلال ، فَا"مَرَ بِتَقْوَى الله ، وَحَث عَلَى طَاعَتِه ، وَوَعَظَ النَاسَ ، وَذَكَّرَهُم .
ثُمَّ مَضَى ، حَتَىَ أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ .
فَقَالَ .
(تَصَدَّقْنَ .
فَإِن ثَرْكُنَّ حَطَبُ جَهَنَمَ)) فَقَامَت امْرَأَة مِنْ سطَة النِّسَاء سَفْعَاءَ الخَلَّيْنِ .
فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : ا لأنَّكُن تُكْثِرْنَ الشَّكَاة ، وَتَكْفُرْنً العَشِيرَ) .
قَالَ : فَجَعَلنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلقِينَ فِى ثَوْبِ بِل! مِنْ أقْرِطَتِهِن وَ خَو ا تِمِهِن .
٥ - (٦ هه) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، ثُخْبَرَنِى عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأنصَارِىّ ، قَالا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّن يومَ الفِطرِ وَلاَ يومَ الأضْحَى ، ثُم سَألتُه بَعْدَ حِين عَنْ فَلكَ ؟ فَاخبَرَنِى .
قَالَ : أخْبَرَنِى جَابِرُ ابْنُ عَبْد الله الأنْصَارِىُّ : أنْ لاَ أَذَانَ لِلصَّلاَةً يَوْم الفِطرِ ، حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلاَ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلاً إِقَامَةَ ، وَلاَ نلاءَ ، وَلاَ شَىء .
لاَ نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلاَ إِقَامَةَ .
٦ - (...) وحدّثنى مُحَمَدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
قال القاضى : وقوله : (يكثرن (١) الشَّكاة) مثل قوله : (يكفرن الإحسان) (٢) فى الحديث الاَخر ، أى ينكرنه وشثرنه .
و(الشَّكاة) التشكى بالقول ، وهى الشكوى أيضا ، و(يكفرن العشير) قيل : هو الزوج ، والعشير - أيضا - المخالط ، فيحتمل أن يريد به الزوج أو كل من يعاشرها ويخالطها من زوج وغيره ، قال الخليل : يقال : هذا عشيرلىً وشعيرك ، على القلب .
وقوله : ا لم يكن يوذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى) (٣) : فلا خلاف بين فقهاء الاَمصار فى ذلك أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين (٤) ، ! انما أحدث الأذان معاوية (٥) ، وقيل : زيادٌ (٦) ، وفعله آخر إمارة ابن الزبير (٧) ، والناس على خلاف ذلك ، وعمل أهل المدينة ونقلهم المتفق عليه برد ما أحدث .
(١) للذى فى المطبوعة : (تكرن! بالتاء .
(٢) صيأتى فى الكسوف بلفظ : (بكفر الإحسان) وباللفظ المذكور أخرجه البخارى فى الايمان ، بكفران العشير ١ / ١٤ ، كالكسوف ، بصلاة للكسوف جماعة ٢ / ٤٦ .
(٣) طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، محمد بن رلفع .

(٤) لأنها نافلة ، وسنة غير فريضة .
التمهيد ١٠ / ٢٤٣ .
(٥ .
٦) أخرجه لبن ئلى شيبة ٢ / ٦٩ ١ .
(٧) المصنف لعبد الرزاق ٢٧٧ / ٣ .
٢٩٦
كتاب صلاة العيدين
أَخبَرَنِى عَطَاءٌ ، أَنَّ ابْنَ عبّاس أرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزبيرِ أوؤَ مَا بويعَ لَة : أنَهُ لَمْ يكُنْ يُؤَذَّنُ للصَلاةِ يَوْمَ الفطرِ ، فَلاَ تُؤَذِّنْ لَهَا .
قَالَ : فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزبيْرِ يَوْمَهُ ، وَأَرْسَلَ إِ ليْه مَعَ فَلكَ : إِنَّمَا الخُطبَةُ بَعْدَ الصَّلاَة ، وِإنَ فَلكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ .
قَالَ : فَصَلَّى ابْنُ الزُبيْرِ قَبْلَ الخُطبَةِ .

٧ - (٧ هه) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبيع وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ
أن شَيْبَةَ - قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرُصنَ : حَدثنَا أَبُو الأحْوَصِ - عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : !لَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) العِيدَيْنِ ، غَيْرَ مَرَّة وَلاَ مَرتَّيْنِ ، بِغَيْرِ أفَالط وَلاَ إِقَامَة .

٩٠١ (1) باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال

٨ - (مه) وحيدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أى شَيبَةَ ، حَدثنَاءَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو اسَامَةَ ، عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أن النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبَا بَكْر وَعُمَرَ كَانُوا يصَلّونَ العيدَيْنِ قبْلَ الخُطَبَةِ .
٩ - (٩ ول) حدثنا يحيى بْنُ أيوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا : حيدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، عَنْ !اُودَ ثنِ قَيْسى ، عَنْ عياضِ بْنِ عَبْدِ اللّه بْنِ سَعْد ، عَنْ أن سَعيد الخُدرِىّ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَخْرُج يؤمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطرِ ، فَيَبْدَا بِالصَّلاَةِ ، فَإفَا صَلَّى صَلاتَهُ وَسَلَمَ ، قَامَ فَا"قْبَلَ عَلَى النَاسِ ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِى مُصَلأهُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْث ، ذَكَرَهُ لِلنَاسِ ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيرِ فَلكَ ، أمَرَهُمْ بِهَا ، وَكَانَ يَقُولُ : (تَصَدقوا تَصَدئوا تَصَدئوا) ، وَكَانَ ثْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النّسَاءُ ، ثُم يَنْصَرِفُ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَى كَانَ وقوله : (كان يخرج يوم الفطر ويوم الأضحى) (١) : حجة للبروز للعيد فى الصحراء ، وهو سنة ، والذى[عليه] (٢)[عمل]
(٣) جماعة المسلمن ، إلا لأهل مكة ، فيصلى فى المسجد ، أو من عذر .
وقول أبى سعيد : ! نخرجت مخاصرا مروان بن الحكم ! : أى ماشاه ويده فى يده ،
فقال فى هذا : خاصرنى (٤) .
(١) جاء فى المطبوعة : (يوم الأضحى وبوم الفطر) .
(٢) من س .
(٣) فى الأصل : عمل به .
يا) وهو ما جاء فى طريق الليث الذى أخرجه لبن عبد البر فى التمهيد ١٠ / ٢٦٢ .
كتاب صلاة العيدين ٢٩٧
مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ ، نَخَرَجْتُ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ ، حَتَى أتَيْنَا المُصَلَّى ، فَإِذَا كَثيرُ بْنُ الصَلت قَدْ بَنَى منبرًا مِنْ طينٍ وَلَبِن ، فَإفَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِى يَدَهُ ، كَأنَّهُ يَجُرُّنِى نَحْوَ المنبَرِ ، وَانا أجُغ نَحْوَ الصَّلاَة ، فَلَمَّا رَأَيْتُ فَلكَ مِنْهُ قُلتُ : أَيْنَ الابْتِدَاءُ بالصَّلاَةِ ؟ فَقَالَ : لاَ ، يَا أَبَا سَعِيد ، قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ .

قُلتُ : كَلاَّ .
وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لاَ تَأتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أعْلَمُ - ثَلاَثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ .

وقوله : (فإذا كَثير بنُ الصلت (١) بنى منبرا من طين ولبِئ) : وقع فى غير موضع

أن كثيراً إنما بناه قبل هذا لعثمان ، وظاهر هذا اللفظ يُعطى إحداثه الآن ، وفيه جواز خطبة العيد على المنبر ، ومنازعة أبى سعيد له ليرده للصلاة قبل الخطبة .

وقوله : (الابتداءُ بالصلاة) أمر له بالمعروف ، وفيه دليل على أنَ ذلك كان معهودا عندهما ، وتركه حين أبى .

وقوله : ا لا تأتون بخير مما أعلم) : تصريغ بالحق وان لم يكن فى الواجبات ، وأما قوله : (ثم انصرف) فظاهره - والله أعلم - انصرافه عن جهة المنبر إلى جهة الصلاة ، ولم يأت أنه انصرف عن المصلى ، ولم يصل معه ، بل دليل الحديث الأخر الذى خرجه البخارى (٢) : (أنه صلى معه وكلمه فى الأمر / بعد الصلاة ، ولو كان عنده من المنكرات الواجبة ، وأن الصلاة لا تجزى مع تقديم الخطبة لما صلاها معه .

(١) هو ابن معدى كرب ، قيل : إنه أدرك النبى (صلى الله عليه وسلم) ، روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وعنه أبو غلاب ، وأبو علقمة ، وكان كاتبا لعبد الملك بن مروان على الرسائل ، ذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من تابعى أهل المدينة .
تهذيب ٨ / ٤١٩ .
(٢) فى كالعيدين ، بلطروج خلق المصلى بير منبر (٩٥٦) .
١٤٥ / ب
٢٩٨
كتاب صلاة العيدين / باب ذكر إباحهَ خروج النساء فى العيدين ...
إلخ

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين إلى المصلى
وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال

١٠ - (٨٩٠) حدّثنى أبُو الرَّبيع الرفرَانىُّ ، حَا شَا حَمَادٌ ، حَا شَا أيوبُ عَنْ مُحَمَد ،
عَنْ امِّ عَطِيةَ ، قَالَتْ : أمَرَنَا - تَعْنِى النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) - أنْ نُخْرِجَ ، فِى العيدَيْنِ ، العَوَاتقَ وَفَوَات الخُدُورِ ، وَأمَرَ الحُيَض أنْ يَعْتَزِلنَ مُصَلَّى المُسْلِمِينَ .

قال الإمام : وقوله : ٩[أمرنا أن] (١) نُخرِج[فى العيدين] (٢) العواتق ، [وذوات الخدور] (٣)) : والعاتق : الجارية حين تُدرك ، وعتقَت أى أدركت .

قال القاضى : قال ابن السكيت : العاتق فيما بين أن تدرك إلى أن ثعنس ما لم تتزوج ، وقال ابن دريد : عتقت الجارية صارت عاتقا إذا أوشكت البلوغ .

والخدور : البيوت ، وقيل : الخدر السرير الذى عليه قبة ، وقيل : ستر يكون فى ناحية البيت ، وهو بمعنى قوله : (المخبأة) .

وقد اختلف السلفُ فى خروج النساء للعيدين فرأى ذلك جماعة حقا عليهن ، منهم أبو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم ، ومنهم من منعهن ذلك جملة ، منهم عروة والقاسم ، ومنع فلك بعضهم فى الشابة دون غيرها ، وأجازه للمتجالة ، منهم عروة ، والقاسم ، ويحى بيق سعيد ، وهو مذهب مالك وأبى يوسف ، واختلف قول أبى حنيفة فى ذلك ، فأجازه مرة فى العيدين ، ومنعه أخرى .

قال الطحاوى : كان الأمر بخروجهن أوَّل الإسلام لتكثير المسلمن فى أعن العدو (٤) ، وقال غيره : هذا يحتاج إلى تاريخ ، وأيضا فليس النساء مما يرهب بهن العدو .

وقوله : (والحُيضُ يكن خلف الناس) : تنزيها لموضع الصلاة منهن كما منعهن المساجد وقد تقدم هذا ، وخشية ظهور الخلاف على الأئمة من أن يكون النساء مجتمعات ، منهن من يصلى ومنهن من لا يصلى ٥١) ، ففيه حجة لمنع هذا الباب .

وقوله : (يكئرن مع الناس) : فيه جواز الذكر لله للحائض ، وقد تقدم .

هذا يحتمل أنه فى وقت خروجهن عند تكبير الإمام فى خطبته وصلاته .

(١) من ع .
(٢ ، ٣) سقط من ع .
(٤) شرح معانى الآثار ٣٨٧ / ١ ، ومن تمام كلامه الذى يتضح به مراده قوله بعدها : فلما كان الحُيَّض يخرجن لا للصلاة ، ولكن لأن يصِبنَهنَّ دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبى (صلى الله عليه وسلم) أمر الناس بالخروج من غير العيد لأن يجتمعوا فيدعون ، فيصيبهم دعوتُهم لا للصلاة .
(٥) قيدها الأبى هكذا : وخشية ظهور لفلت على الإمام بأن يكون يصلى ولا يصلين ٣٧ / ٢ .
كتاب صلاة العيدين / باب ذكر اباحة خروج النساَ فى العيدين ...
إلخ - ٢٩٩ ١١ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا أبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَ الِمٍ الأحْوَل ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ ائم عَطِيةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نؤْمَرُ بالخُروج فِى العِيَدَيْنِ ، وَالْمُخَبّماةُ والبِكْرُ - قَالَتِ : الحيُضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلفَ النَّاسِ ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَاسِ .
قال الإمام : اختلف الناس فى التكبير فى العيدين ، فعند مالك سبع فى الأولى ، وعند الشافعى ثمان ، وعند أبى حنيفة أربع ، واتفقوا على أن ذلك قبل القراَ ة ، [وأما الثانية فستٌ عندنا بتكبيرة القيام قبل القراءة] (١) ، وقال أبو حنيفة : أربع بعد القراَ ة (٢) .
وقد قال بعض أصحابنا : [فيه] (٣) معنى لطيف لأنه عليه السلام أراد أن يثبت فى هاتِن الركعتين تكبير أربع ركعات ، إذ (٤) فى كل ركعتين سوى[ركعتى العيد] (٥) من [التكبير] (٦) هذا القدر المزيد فى صلاة العيدين ، كما[فعل] (٧) فى صلاة الكسوف
(١) ساقطة من س .
وقد أخرج مالك والشافعى وعبد الرزاق والبيهقى عن نافع - مولى ابن عمر - ئنه قال : شهدت
الأضحى والفطر - مع أبى هريرة ، فكبر فى الركعة الأولى بسغ تكبيرات قبل القراءات ، وفى الآخرة خمسًا قبل القردمات ، الموطأ ١ / ١٨٠ ، الأم ١ / ٢٣٦ ، والمصنف .
ملأه ، والتمهيد ٦ ١ / ٣٧ والبيهقى
فى الكبرى ٣ / مهـ ٢ ، والمعرفة ٥ / ٧٤ ملأ .
قال أبو عمر : معلوثم أن هذا وما كان مثله لا يكون رايًا ؛ لأنه لا فرْق من جهة الرأى والاجتهاد بين
سبع فى هذا وأربع ، ولا يكون إلا تونيفا ممن يجبُ التسليمُ له .
قال : وقد روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أثه كثر فى صلاة العيدين سبغا فى الركعة الأولى وخمسًا فى الثانية من طرق كثيرة حثان .
وبعد أث ساق الكثير منها قال : وبهذا قال مالك والثافعى وأصحابهما والليث بن سعد ، إلا ئن مالكا
قال : سبغا فى الأولى بتكبيرة الأحرلم على ظاهر الحديث السبعْا فى الأولى) ، ولو لم يكق تكبيرة الافتتاح
فى السبع لقيل : كبر ثمانئا وَستاً .
وقال الثافعى : سوى تكبيرة الإحرام ، جعل القصدَ فى الحديث إلى تكبير العيد دون شئَ من التكبَير المعهود فى الصلاة ؛ لأن تكبير الصلاة معلوئم أنه لم يقصدْ إليه فى هذا الحديث .
قال : واتفقا على أن الخمس تكبيراب فى الركعة الثانية غير تكبيرة القيام .
وقال أحمد بن حنبل وأبو
ثور كقول مالك : سبع بتكبيرة الأحرام فى الأولى وخمس فى الثانية سوى تكبيرة القيام ، إلا أن أحمد لا يوالى بين التكبير ، ويجعلُ بين كل تكبيرتين ثناء على الخ وصلاة على افي (صلى الله عليه وسلم) .
ال الزكار ٧ / كوراه .
(٢) وهو ثابت عن ابن مسعود ، فقد روى أنه كان يعلمهم - الكوفِن - التكبير فى العيدين تسع تكبيراب ، خمس فى الأولى وئربع فى الثانية ، ويوالي بين القراءتين .

المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٢٩٤ .
وقد أخرج أبو داود وأحمد عن حذيفة وئبى موسى مثله .
أبو داود ، كالصلاة ، بالتكبير فى
العيدين ١ / ٢٩٩ ، ونحمد فى المسند ٤ / ٤١٦ .
كما أخرج عبد الرزاق والشافعى فى الأم عن على أنه كبر فى الفطر إحدى عرة ، ستا فى الأولى
وخمئا فى الآخرة .
المصنف ٣ / مهـ ، ٢٩٢ ، والأم ١ / ٢٣٦ .
(٣) فى ع : فى ذلك .
(٤) فى ع : لأن .
(٥) فى ع : صلاة العيدين .
يلأ) من ع .
(٧) ساقطة من ع .
- كتاب صلاة العيدين / باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين ...
إلخ ١٢ - (...) وحدثنا عَمْرو الثاقِدُ ، حدثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدثنَا هِشَام! ، عَنْ
جعل فى الركعتين ركوعَ أربع ، يشير إلى تضعيف الأجر ، وقد يُستلوح منه أن هذا القدرَ المزيدَ يعنى عما أخذ منه ، وكأن المصلي فعل بركعتيه أربعَ ركعات .
قال القاضى : وللتكبير فى العيدين أربعة مواطن : فى السعى إلى المصلى إلى حيئ يخرج الإمام ، واذا كثر الإمام فى خطبته ، والتكبير المشروعُ فى صلاة العيدين ، والتكبير بعد الصلاة ، فأما الوجه الأول فاختلف العلماء فى ذلك ، فرأى جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يكبرون إذا خرجوا حتى يبلغوا المُصلى يرفعون أصواتهم بذلك (١) ، وقاله مالك والأوزاعى ، قال مالك : ويكبر إلى أن يخرج الإمام ، وقال ذلك الشافعى وزاد استحبابه ليلة الفطر وليلة النحر (٢) ، وروى عن ابن عباس إنكار التكبير فى الطريق (٣) . وفرق أبو حنيفة بين العيدين ، فقال : يكبر فى الخروج يوم الأضحى ، ولا يفعله فى الفطر ، وخالفه أصحابه (٤) فقالوا بقول الجماعة ، وأما تكبيرهم بتكبير الإمام فى خطبته ، فمالك يرى ذلك (٥) والمغيرة يأباه .
وأما التكبير المشروع فى صلاة العيدين ، فاختلف العلماء وأئمة الأمصار فى ذلك ،
فذهب مالك وأحمد وأبو ثور فى آخرين إلى أنه سبع فى الأولى بتكبيرة الإحرام وخمس فى الثانية غير تكبيرة القيام ، وقال الشافعى : سبع غير تكبيرة الإحرام ، وفى الثانية
(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الزهرى مرصلا ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ .
(٢) وذلك لقوله تعالى : { وَلِتُكْمِلُوا الْطلى ولِتكبروا اللهَ عَفئ فا فَاكُمْ} [البقرة : ١٨٥] قال الإمام الافعى : فسمعتُ من رْضى من أهل العلمَ بالقرآنَ أن يقول : ولتكملوا العدة عدة شهر رمضان ، ولتكبروا الله عندَ إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من تخر يوم من ائام شهر رمضان .
الأم ١ / ٢٣١ .
وقد روى من حديث صالح بن محمد بن زائدة الله صمع سعيد بن المسيب وجمروة بن الزبير وأبا سلمة
لبن عبد الرحمن وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون ليلة الفطر فى المسجد يجهرون بالتكير .
ولابن أبى شيبة عن على أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ويكبر بعد للعصر .
المصنف ٢ / ١٦٥ .
قال البيهقى : وروينا عن ئبى عبد الرحمن السلمى الله قال : كانوا فى التكير فى الفطر أشدَ منهم فى الأضحى .
معرفة السق ٥ / ٥٢ .

(٣) فقد روى ابن أبى شيبة عن شعبة قال : كنت أقود ابن عباس يوم العيد فيسمع الناس يكبرون فقال : ما ثم أن إلياس ؟ قلت : يكبرون ، قال : يكبرون ؟ قال : يكبر الإمام ؟ قلت : لا .

قال : أمجانين للناس! (٤) أبو يوسف ومحمد والطحاوى ، واحتجوا بقوله تعالى : { وَيكْمِئوا الْعِدلى} ا ، ية قالوا : وليس بعد إكمال العدة إلا هذا للتكبير .
وحجة لا حنيفة قول دبن عباس السابق ، قال : إن ذلك كان فى يوم الفطر .
بدائع الصنائع ٢ / ٧٠٧ .

(٥) فقد تُخرج عبد الرزاق عن عبد الله ين عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتمع تكبيرات قبل ئن يخطب ، ويبدأ الآخرة بسبع .
للصنف ٣ / ٢٩١ .
كتاب صلاة العيدين / باب ذكر إباحة خروا!النساءفى العيدين ...
إلخ ٣٠١ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ امِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : أَمَرَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ نُخْرِجَهُنَّ فِى الفطرِ وَالأضْحَى ، العَوَاتِقَ ، وَالحيَّضَ وَذَوَاتِ الخدُورِ .
فَا"َّما الحُيضُ فَيَعْتَزِلَنَ الصَّلاَةَ

٩٠٢ (2) باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، فى المصلى

خمس بتكجيرة القيام ، وقال أبو حنيفة والثورى : خمس فى الأولى وأربع فى الثانية بتكجيرة الافتتاح والقيام ، لكنه تقدم عندهم القراءة على الثلاث تكبيرات فى الثانية ، وكلهم يرى صلة التكبير وتواليه ، وقال أحمد والشافعى وعطاء : يكون بيئ كل تكبيرتين ثناء على الله ، وصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) ودعاء (١) ، وروى عن ابن مسعود (٢) ، واختلف عن السلف والصحابة فى تكبير العيد اختلافا كثيرًا نحو اثنى عشر مذهبا .
وأما الوجه الرابع فهو التكبير بعد الصلاة فى عيد النحر ، فاختلف السلف والعلماء فيه - أيضا - على نحو عشر مقالات : هل ابتداوْه من صبح يوم عرفة ؟ أو ظهرها ؟ أو من صبح يوم النحر ؟ أو ظهره ؟ وانتهاؤه فى ظهر يوم النحر ؟ أْو فى ظهر أول يوم من أيام النفر ؟ أو فى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ؟ أو فى صلاة الظهر ؟ أوفى صلاة العصر ؟ واختيار مالك والشافعى وجماعة من أهل العلم ابتداؤه صلاة الظهر يوم النحر ، وانتهاؤه صلاة الصبح آخر أيام التشريق (٣) ، واختار بعض أصحابه قطعه بعد صلاة الظهر ذلك اليوم ، وبعضهم بعد العصر ، ومذهبنا ومذهب الشافعى وجماعة من أهل العلم أنه للمنفرد والجماعة والرجال والنساء والمقيم والمسافر ، وقال أبو حنيفة والثورى وابن حنبل : إنما يلزم جماعات الرجال .
وكذلك اختلفوا فى التكبير دبر النوافل ، فلم ير ذلك ماللث فى المشهور عنه ، والثورى وأحمد د!سحق وقال الشافعى : يكبر ، وروى عن مالك ، واختلفوا فى صفة التكبير ، هل هو ثلاث ؟ وهومشهور قول مالك ، أولا حدَ فيه ؟ وهو الذى حكاه ابن شعبان فى مختصره إن شاء ثلاثا لأن شاء أربعًا أو خمسا ، ليس فيه شىء موصوف ، أو فيه حمد وتهليل ، فيقول : الله كبر الله كبر ، لا إله إلا الله والله كبر ، [الله كبر] (٤)[ولله الحمد] (٥) ، وهو قول مالك (٦) الآخَر والكوفين وفقهاء الحديث ، واختار بعضهم غير هذا من زياده ثناء وحمد مع التكبير والتهليل (٧) .

(١) وذلك لما جاء عن مكحول : بين كل تكبيرتين صلاة على النبى (صلى الله عليه وسلم) .
المصنف ٣ / ٢٩١ .
(٢) .
فقد .
أخر٢بم الطبرانى فى الكبير عنه : بين كل تكبيرتين قدر كلمة ، قال الهيثمى : فيه عبد الكريم ، وهو (٣) نحرجه ابن لبى شيبة من حديث سعيد بن جبير ١٦٦ / ٢ .
(٤) من س .

(٥) فى س : الحمد لله .
يلا) وهو قول الحنفية ولطنابلة .
(٧) فقد ئخرج ابن لبى شيبة عن إبراهيم قال : كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة فى دبر الصلاة : الله كبر الله كبر ، لا إله إلا للل! ولل! كبر ، لل! كبر ولله الحمد .
المصنف ١٦٧ / ٢ .
وله عن ابن عباس ئنه كان يقول : الله كبر كبيرا ، الله كبر كبيرا ، الله كبر وأجل ، الله كبر ولله الحمد .
السبق ٢ / لملأ ١ .
وانظر : معرفة للسق والآثار ٥ / ١٠٨ .
١ / ١٤٦
٣٠٢ كتاب صلاة العيدين / باب ذكر إباحة خروج النساَ فى العيدين ...
إلخ وَش!همْنَ الخيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلمِينَ قلتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِحْلَانَا لاَ يَكُونُ لَهَا جلبَابكل .
قَالَ : التُلبِسْهَا أخْتُهَا مِنْ جِلبَابِهَا " .
وكذلك اختلفوا ، هل يكبرون تلك الأيام فى غير أدبار الصلوات ؟ وهو المروى عن جمعة السلف ، أمْ يختص بأدبار الصلوات فقط ؟
وقد ذكرمالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين ، وأجاز كلا لمن فعله ، لكن الذى فعله من يقتدى به وأختاره وهو التكبير دبر الصلوات فقط (١) واختار بعض شيوخنا الوجه الأول للتشبيه بأهل منى .
وقوله : ا لتُلْبس!ا[اخْتُهَا] (٢) من جلبابِها) ، قال الإمام : الجلباب : هو الإزار ، وجمعه جلاليبَ ، وَمنه قوله تعالى : { يُلْفينَ عَلَيْهِن مِن جَلابيبِهِن} (٣) .
قال القاضى : قال النضر بن شُميل : الجلبابُ ثوب أقصر وأعرض من الخمار ، وهى المصنَعة ، تغطى المرأةُ / بها رأسها ، وقال غيره : هو ثوب واسع دون الرداَ ، تغطى به المرأة ظهرها وصدرها ، وقيل : هو كالملاَ ة والمْلحَفَة ، وقيل : هو الأزار ، وقيل : هو الخمار .
وظاهر قوله : ا لِتُلْبِسْها اخْتُهَا من جلبابهَا) أى لتُعِرْها جلبابها إذا تَعَوَّضَتْ هى منه بسواه أو يكون على ظاهره ، ومشاركتها فيه للضرورة ، أو يكوق على طريق المبالغة ، أى (٤) يخرجن ولو اثنتان فى جلبالب ، ففيه كلُه الحض على المواساة والتكيد فى خروجهن للعيد .
(١) المدونة ١ / ١٧٢ .
ولفظه فيها : لكن الذى فعله من ئتتدى بهم .
(٢) ساقطة من س .
(٣) ١ لأحزاب : ٥٩ .
(٤) فى س : أن .
كتاب صلاة العيدين / باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى
٣٠٣
(٢) باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، فى المصلى

٩٠٣ (3) باب ما يقرأ فى صلاة العيدين

٩٠٤ (4) باب الرخصة فى اللعب ، الذى لا معصية فيه ، فى أيام العيد

١٣ - (٤ مه) وحدئنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حدثنا أبِى ، حَد ، ثَنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَدى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَرَجَ يَوْمَ أضْحَى أَوْ فطرٍ ، فَصَلَّى رَكْعَتيْنِ ، لَمْ يُصَلِ قَبْلَهَا وَلاَ بَعْمَ!ا ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِحَلً ، فَافَرهُنَّ بِالصَّدَقَةِ .

فَجَعَلَتِ المَرْأةُ تلقِى خُرْصَهَا وَتلقِى سِخَابَهَا .
(...) وَحَد ٨شيه عَمْرُو النَاقِدُ ، حدثنا ابْنُ إِدْرِشىَ .
ح وَحَدَّثَنِى أبو بَكْرِ بْنُ نَافِع وَمُحَمَدُ بْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَنْ غندَر ، كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الاِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وقوله : (فصلى ركعتين لم يُصَل قبلها ولابعدها) : وإلى هذا فهب مالك - رحمه الله - وأحمد ، وهو المرور[عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وذهب الشافعى إلى جواز الملاة قبلها وورمدها ، وروى] (١) عن جماعة من السلف أيضا ، وفهب الكوفيون والأوزاعى فى جماعة من التابعين إلى أنَه يصلى بعدها ولا يصلى قبلها ، لكن مالكًا يقول : هذا فى صلاتها فى الصحراء اقتداءً بالمرور عنه - عليه السلام - فأما إفا صُليت فى المسجد فعنه ثلاثُ روايات : جواز الصلاة قبلها وبعدها لأنها ليست بالصورة المتقدمة ، رجوازها بعدها لا قبلها ، كسائر التنفل بعد انصرافه إلى منزله ، ومنعه فى الوجهين ، اتباعا لما مضى ، وقد منع بعضهم من التنفل جملة يوم العيد إلى الزوال ، واختاره بعض أصحابنا .
(١) سقط من س .
٣٠٤
كتاب صلاة العيدين / باب ما يقرأ فى صلاة العيدين
(٣) باب ما يقرأ فى صلاة العيدين
١٤ - (٨٩١) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعيد المَازِنِىَّ ، عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَاكَلَ أبَا وَاقِد اللّيْثِى : مَا كَانَ يَقْرَا بِهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى الأضْحَى وَالفِطرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَا فيِهِمَاب{ ق وَالْقُرآن الْمَجِيد (١) واقْتَرَبَتِ الساعَةُ وَانشَق الْقَمَر{ (٢) .
١٥ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
أخْبَرَنَا أبُو عَامِرٍ العَقَدى ، حَا شَا فَلعغ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيد ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عتبَةَ ، عَنْ أبِى وَاقِد اَللّيْثِىِّ ؛ قَالَ : سَألَنِى
وذكر قراءة النبى - عليلأ السلام - فيها بقاف و{ اقْتَرَبَتِ الساعَةُ{ ، ذهب الشافعى
إلى أن القراءة بذلك من سق صلاة العيد ، ومالك وكافة العلماء لا يرون فيها حدا محدودا يتعين .
قال بعض أصحاب المعانى : واختصاص النبى - عليه السلام - بقراءة هاتين السورتين فى العيد لما فيهما من ذكر النشور والحشر وتشبيهه ببروز الناس وحشرهم للعيد كذلك وتذكره به ، قال الله تعالى : فى{ اقْتَرَبَتِ السئاعَةُ{ (٣){ يَخْرُجونَ مِنَ الأَجْدَاث كَأنفم جَوأد ئنتَشِر{ (٤) وفى السورة الأخرى : { يوْمَ تَشَقق الأَرْض عَنْهُمْ سرَاعًا ذَلكَ حَشْر عَلنَايَسِير{ (٥) .

ذكر مسلم حديث يحيى بن يحيى عن مالك عن ضَمْرَة بن سعيد المازنى عن عبيد الله
ابن عبد الله ؛ أنَ عمر بن اخطاب سأل أبا واقد : (ما كان يقرأ به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الأضحى والفطر ؟) هذا حديث غير متصل فى ظاهره من روالة مالك ؛ لأن عبيد الله لاسماع له من عمر وهو متصل بالحقيقة كما فسره فى رواية فليح فيما ذكره مسلم فى الطريق الآخر .
وسوال عمر أبا واقد ، ومثلُ عمر لم يخف عليه هذه العلة ، اختبار له ، هل حفظ ذلك أو لا ؟ أو يكون قد دخل عليه شكّ أو نازعه غيره ممن سمعه يقرأ فى ذلك بالسنح) والغاشية ، على ما تقدم فى باب الجمعة ، فأراد عمر الاستشهادَ عليه بما سمعه أيضا أبو واقد .
(٢) ١ لقمر : ١ .
(٣) بعدها فى الأصل : يوم ، وهو وَهْم .
(٤) للقمر : ٧ .
كتاب صلاة العيدين / باب ما يقرأ فى صلاة العيدين
٣٠٥

عُمَرُ بْنُ الخطَاب : عَمَّا قَرَأ به رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى يَوْم العِيدِ ؟ فَقُلتُ : ب{ اقْتَرَبَتِ الم!ئَاعَةُ} وقَ وَالقرآنِ الْمَجِيد .
قال بعضهم : مثابرة النبى (صلى الله عليه وسلم) فيهما بقاف و{ اقْتَرَبَتِ ال!ئاعَةُ} لما ديهما من ذى النشور وشبهه بخروج الناس للعيد كما قال : يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْلاَثِ كَأنَّهُمْ جَرَاد مُّنتَشِر{ (١) وقوله : { ذَلِكَ يَوْمُ الْخُرُوجِ{ (٢) والصدر عن المصلى لرجاَ الغفران والسرور بالعيد كالصدر من المحشر إلى الجنة مغفور لهم .
وفيه دليل على جهره بالقراَ ة فيها ، ولا خلاف فى ذلك .
(١) للقمر : ٧ .
(٢) ق : ٤٢ .
٣٠٦
كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة فى اللعب ...
إلخ
(٤) باب الرخصة فى اللعب ، الذى لا معصية فيه ، فى أيام العيد
١٦ - (٨٩٢) حدّثنا أبُوبَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو اسَامَةَ ، عَنْ هِشَام ، عَنْ أبِيع
عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَى أبُو بَكْر وَعنْدى جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِى الا"نْصَارِ ، تُغنيانِ بمَا تَقَاوَلَت بِهِ الانصَارُ يَوْمَ بُعَاث .
قَالَتْ : وَلَيسَتَا بِمُغنيَتَيْنِ .
فَقَالَ أبُوبَكْر : أبِمَزْمُورِ الشَيْطَّان فِى بَيْت رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ وَفَفِكَ فِى يَوْم عيد ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَا أَ بَا بَكْر ، إن لكُل قَوْبم عِيئَا ، وَهَنَا عِيلُنَا) .
َ اًَ!
وقوله : (وعندى جاريتان تُغنيان) ، قال الإمام : الغناء بآلة يمنع ، وبغير آلة اختلف
الناس فيه ، فمنعه أبو حنيفة ، وكرهه الشافعى ومالك ، وحكى أصحاب الشافعى عن مالك أن مذهبه الإجازة من غير كراهة .
قال القاضى : المعروف عن مالك فيه المنعُ لا الإجازةُ ، ومثل هذه القصة لعائشة وهى حينئذ - والله أعلم - بقرب ابتنائه بها ، وفى سن من لم يكلَفُ .
وفى أول الأمر ، ومعها جاريتان من سنهَا ، ثم ما أنشدتاه ليس فيه شعرٌ بسب ولا رفث ة لأنه قال بما تقاولت به الأنصار يوم بعَاث ، دإنما هى من أشعار الحرب والمفاخرة بالشجاعة والظهور ، والغلبة ، وكل هذا مما لا يهيج على مثلهن شرا ، ولا إنشادهما لذلك من الغناء المختلف فيه ، وانما هو رفع الصوتِ بالإنشاد ، ألا ترى قوله فى الحديث : (وليست بمغنيتيئ) أى ليستا ممن يغنى بما جرت به عادة المغنيات من التشويق والهوى واقعريض بالفواحش والتشبيب بأهل الجمال مما يحرك النفوس ، ويبعث الهوى والغزل ، كما قيل : (الغناء رقية الزنا) (١) ، أو ليستا أيضا ممن اشتهر وعرف بالإحسان فى الغناء الذى فيه (٢) تمطيطٌ وتكسير ، وعمل يحرك الساكن ، ويبعث الكامن ، ولا ممن اتخذ هذا صناعة وكسباً ، وقد تقدم أن الجهر ورفع الصوت تسميه العربُ غناً ، ألا ترى كيف قال فى الرواية الاخرى : (بغناء بعاث) ، فسمى أشعارهم غناَ ، وليس مجرد الإنثاد والترنم على عادة العرب من الغناَ المختلف فيه .
وقد استجاز الصحابة وغيرهم غناَ العرب (٣) المسمى بالنصب ، وهو إنشاد!حوت
رقيق فيه تمطيط ، وأجازوا الحداء ، وفعلوه بحضرة النبى - عليه السلام - - وفي هذا كله إباحة مثل هذا ، وما خف منه ولم يكن لصاحبه بعادة ، وهذا ومثله لا يجرح به شاهد ، ولا يقدح فى العدالة ، وأيضا فإن اللهو وضرب الدفاف جائز فى الأعراس ، وهو أحد أفراح المسلمن
(١) قال القارى فى الموضوعات : هو من كلام الفضيل بن عياض .
انظر : كت الخفا ٢ / ١٠٦ .
(٢) فى س : هو .
(٣) كررت العبارة فى س خطأ .

كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة فى اللعب ...
إلخ ٣٠٧
(...) وحمّثناه يحيى بْنُ يحيى وَأبُو كُرَيْب ، جَمِيعًا عَنْ أبِى مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَام ، بِهَذَا
ا لإِسْنَادِ .
وَفِيهِ : جَارِيَتَانِ تلعبَانِ بِدُف .
١٧ - (...) حمّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرؤ ، أن
ابْنَ شِهَاب حَدَثهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أنَّ أبَا بَكْر دَخَلَ عَلَيْهَا ، وَعنْمَا جَارِيَتَانِ فِى أيَام مِنىً ، تُغنيان وَتَضْرِبَانِ ، وَرَسُولُ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) مُسَجّى بِثَوْبه ، فَانْتَهَرَهُمَا أبُو بَكْر ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْهُ ، وَقَالَ : (دَعْهُمَا يَا أبَا بَكْر ، فَإِنَّهَا أيَّاَمُ عِيد لما .
وَقَالَتْ : رَأيْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ وَأنَا أنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ ، وَهُمْ يَلعَبُونَ .
وَأنَا جَارِيَةو ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ
وأعيادهم من ذلك ، ألا ترى قوله - عليه السلام - : (هذا عيدنا) ، وفيه دليل على إظهار السرور وأسبابه فى الأعياد .
وأما تسجية النبى (صلى الله عليه وسلم) بثوبه فى هذا الحديث وتحويله وجهه عنهن فى الحديث الآخر - فإعراض عن هذا اللهو ، إذ لم يكن منه ولا من سببه ، وان كان عنده مباحًا (١) لهؤلاء ، كما قال : ا لسْتُ من قد ، ول الدًّ منى) (٢) ، وكذلك يكره فعله وحضوره - و(ن كان مباحًا - لأهل الفضل والمُروات ومن يقتدى به ، وقد قال تحالى : { وَإِفَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ} (٣) ، أو لا ترى كيفَ كان إنكارُ أبى بكر أن يكونَ ذلك بمحضر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وإنما إنكاره فلشبه عنده بالمنهى عنه من الغناء المنكر .
[وفيه فتوى المتعلم بحضرة مُعَفمِه مما يعرف من مذهبه وعلمه ، وإنكاره المنكر] (٤) بحضرته .
ومعنى (تقاولت) أى قَاله بعضهم لبعض فى تلك الحرب .
ويوم بعاث يوم معلوم كان بين الخزرج / والأوْس ، كان الظهور فيه للأوس ، ضبطناه
هنا بالعن المهملة ، وهو قول الاكثر من اللغوين ، وقال أبو عبيدة : يقال فيه (بغاث)
(١) فى الأصل : مباح ، وهو خطأ .
(٢) الطبرانى فى الكبير عن معاوية ١٩ / ٣٤٤ والبيهقى عن ئنس بن مالك مرفوعا ، قال البيهقى : قال على بن المدينى : سألت أبا عبيدة صاحب العربية عن هذا فقال : يقول : لست من الباطل ولا الباطل منى ، وقال
ئبو عبيد القاسم بن سلام : الدَّدً هو : اللعب واللهو ، ١٠ / ٢١٧ .
وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد عن أنس بلفظ : (ولا الدَّدُّ منى بشىء) قال : يعنى ليس للباطل منى بشى ٢٥٧ / ٢ .
والحديث فى جميع طرقه يدور على يحيى بن محمد بن قيل البصرى ، لا يتباع على حديثه ، وقال
ابن حبان : كان يقلب الأسانيد ويرفع المرلسيل من غير تعقد .
راجع : العقيلى فى الضعفاء٤٢٧ / ٤ .
وقال الحافظ : محمد بن إسماعيل الجعفرى ، قال أبو حاتم : منكر الحديث ، يتكلمون فيه ، وقال أبو نعيم : متروك .
تهذب ٣ / ١١٣ .
(٣) للقصص : ٥٥ .
(٤) سقط من مى .
١٤٧ / ب

كا
كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة فى اللعب ...
إلخ
الجَارِيَةِ العَرِبَةِ الحَدِيْثَةِ ال!مثِّ .
١٨ - (...) وحدَّثنى أبو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : وَالثهِ ، لَقَدْ رَأيْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُومُ عَلَى بَاَبِ حُجْرَتِى ، وَالحَبَشَةُ يَلعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ فِى مَسْجِد رَسُول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتُرُنِى بِرِدَائِهِ لِكَىْ أنْظرَ إِلَى لَعِبِهِمْ ، ثُمَ يَقُومُ مِنْ أجْلِى ، حَتَّى ث!نَ أنًا التِى أنْصَرِفُ ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ
بالغين المعجمة ، وبالوجهن ضبطناه فى غير هذا المكان عن ابن سراج (١) .
و (مزمور الشيطاناً بضم الميم ، بمعنى مزمار فى الحديث الاَخر ، وأصله الصوت بصفير ، ومنه زمارة النعامة ، والزمير الصوت الحسن ، والزمير الغناء .
وقوله : (ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) مسجًّى بثوبعه (٢) كما قال فى رواية أخرى : (مغشى) (٣) ولعل تقدم أبى بكر لزجرهم بين يدى النبى إذ رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) مسخىً ووجهه إلى الجهة الأخرى فظن أنه نائمٌ لا علم عنده منُهنَّ ، ولا يسمع غناءهن .
ومعنى الجارية العَربة ، قال أهل التفسير فى قوله : { عُرُبًا أَتْرَابًا} (٤) : واحدهن (٥) عروك ، وهن المتحببات لأزواجهن ، وقيل غير هذا (٦) ، وقيل : العربة الغنجة (٧) ، وامرأة عاربة أى ضاحكة ، والعروب النشاط ، فقد تكون العرِبة هنا المشتهرة (٨) فى اللعب كما قال فى الحديث الاَخر : (الحريصة على اللهو) .
وفيه جواز اللعب بالدث فى النكاح والأعياد وأفراح المسلمن ما لم يكثر ذلك ، وهو الدف العربى المدور بوجه واحد ، المسمى بالغربال .
وفى حديث الحبشة جواز اللعب بالسلاح والمثاقفة ؛ لأن فيه تدريبا على العمل بها فى
(١) وبعاث اسم حصن كانت حربهم عنده ، ودامت حربهم عنده مائة وعشرين سنة إلى قدومه (صلى الله عليه وسلم) ، فألف الله عز وجل بينهم ببركة (صلى الله عليه وسلم) ، وفيه نزل قوله تعالى : { لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ} [الأنفال : ٦٣] والأوس والخزرج أخوان شقيقان ، أبوهما حارث بن ثعلبَ ، وأمهما قيلة بنت كاهل بن عذرة ، قضاعية .
انظر : ا لأبى ٢ / ٤٠ ، ا لفتح ٢ / ٥١٢ .
(٢) طريق هارون بن سعيد الأيلى ، والذى فى المطبوعة : بثوبه .
(٣) الذى فى البخارى : (متغشى) .
كالعيدين ، بإذا فاته العيد يصلى ركعتين (٧ لما) ، وفى المناقب ، بقصة الحبث! وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (يابنى أرفدة! .
(٤) الواقعة : ٣٧ .
(٥) فى س : واحدها .
يلا) كما فى قول الضحاك عن لبن عباس : العرب العولشق لأزواجهن ، وأزواجهن لهن عاشقون .
تفسير ابن كثير ١١ / ٨ .
(٧) وهو قول عكرمة ، والغَنَجُ - بفتحتين - التكسر والتدلل وحسن التبعل .
(٨) فى س : المتشبهة .
كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة فى اللعب ...
إلخ
٣٠٩
الجَارِيَةِ الحَل!يثَةِ السِّن ، حَرِيصَة عَلَى اللَّهْوِ .
١٩ - (...) حدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى وَيونُس بْنُ عَبْدِ الأعْلَى - وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ - قَالا : حدثنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرٌو ؛ أن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدثهُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَعنْدى جَارِيَتَانِ تُغَنيَانِ بِغِنَاء

بُعَاث ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الفرَاشِ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ .
فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِى ، وَقَالَ : مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْد رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَا"قْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (دَعْهُمَا) ، فَلَمَّا غَفَلَ كَمَزْتهمَا نَخَرَّ جتَا ، وَكَانَ يَوْمَ عيد يَلعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَقِ وَالحِرَابِ .
فَإِمَّا سَألتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ! اِمَّا قَالَ : (تَشْتَهِنَ تَنظُرًينَ ؟) .
فَقُلتُ : نَعَمْ .
فَا"قَامَنِى وَرَاءَهُ ، خَدَى عَلَى خَدّهِ ، وَهُوَ يَقُولُ : (لحُوْنَكُمَ يابَنِى أَرْفِدةً) ، حَتى إِفَا مَلِلتُ قَالَ : (حَسْبُكِ ؟) قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : (فَاف!ىِ) .

١٠ 9 - كتاب صلاة الاستسقاء

٢٠ - (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا جَرِيرٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ الحرب وتمرينا للأيدى عليها ، وكون ذلك فى المسجد إما لأنه من هذا الباب ، فكأنه من أعمال البر ، أو كما قيل : كان فى أول الإسلام ، وقيل : النهى عن مثل هذا وغيره فيه ، وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال ، مثل هذا ، لأنه إنما يكره لهن من النظر إلى الرجال ما يكره للرجال فيهن من تحديق النظر لتأمل المحاسن ، والالتذاذ بذلك ، والتمتع به ، وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من حسن الخلق ، وكرم العشرة مع الأزواج ، وجميع الخلق .
وقوله : (دونكم يا بنى أرفدةأ بفتح الفاء ضبطناه على الشيخ أبى بحر ، وكذا أتقنه
عن شيخه القاضى الكنانى ، أما الوزير أبو الحسن فقاله لنا بكسر الفاء لا غير ، وأنكر الفتح .
ومعنى تسميتهم ببنى أرفَدة[قيل] (١) : هو لقب لهم .
وقوله : (دونكم) : لفظ يستعمل للإغراء ، والمغرى به هنا محذوف دلت عليه الحالةُ
التى هم فيها ، وهو لعبهم بالحراب الذى نهاهم عمر عنه .
قال الخطابى : وهى نتقدم الاسم نى الجملة (٢) ، إلا شائا كما تال :
يا أيها المايحُ دلوى دونكا (٣)
(١) ساقطة من س .
(٢) يعنى كلمة الإغريى .
(٣) صدر بيت أنشده أبو عبيدة ، وعجزه :
إنى رأيت الناس يحمدونكا
قال فى اللسان : والميح أن يدخل البئر فيملأ الدلو ، وفلك إفا قل ماؤها .
٣١٠ كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة فى اللعب ...
إلخ قَالَتْ : جَاءَ حَبَشن يَزْفِنُونَ فِى يَوْم عِيد فِى المَسْجِدِ ، فَدَعَانِى النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، فَوَضَعْتُ رَأسِى عَلَى مَنكِبِهِ ، فَجَعَلتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ ، حَتَى كُنْتُ أنَا اتَى أَنْصَرِفُ عَنِ النَظَرِ إِلَيْهِمْ .
(...) وحَمّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِى زَائِدَةَ .
ح وَحَدثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا مُحَمَد بْنُ بِشْرٍ ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرَا : فِى المَسْجِدِ .

٢١ - (...) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ !ينَارٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمّى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، كُفهُمْ عَنْ أَبِى عَاصِ! - وَاللَفْظُ لِعُقْبَةَ - قَالَ : حَدهَّشَا أَبُو عَاصِ! عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالً : أَخْبَرَنِى عَطَاء ، أَخْبَرَنِى عُبيدُ بْنُ عُمَيْر ، أَخْبَرَتنِى عَائِشَةُ ؛ أَنَهَا قَالَتْ ، للَغَابِنَ : وَرِرْتُ ٧نّى أَرَاهُمْ . قَالَتْ : فَقَامَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) ، وَقُمْتُ عَلَى البَاب أَنْظُرُ بَيْنَ اذُنَيْه وَعَاتقه ، وَهُمْ يَلعَبُونَ فِى المَسْجِدِ .

قَالَ عَطَاء : فُرْسٌ أَوْ حَبَشن .
قَالَ : وَقَالَ لِى ابْنُ عَتِيقٍ : بَلْ حَبَشن .
وفيه أقوى دليل على إباحة مثل هذا الأمر لهم ، زايدا على إقراره إياه ، وكذلك قوله
فى الرواية الأخرى : (دعهم يا عمر) .
وقوله : (حسْبُكَ) : هو هنا على طريق الاستفهام ، أى أكفاكِ ؟ بدليل قولها : (نعم) .
وقوله : (اذهبى) : أى ارجعى إلى حجرتك وانصرفى عن النظر لهم .
وقوله فى الحبشة : (يزْفنُون) فى الحديث الاَخر ولم يأت عندهم فى سائر الأحاديث سوى اللعب بالسلاح ، فقيل : معناه : يرقصون ، والرقنُ : الرقصُ ، وهو وثبهم بسلاحهم تلك ، وحجلهم أثناء عملهم بها كحركة المثاقف ، وانكار عمر وحصْبُه لهم بالحصباَ - مما تقدم - مخافةَ أن يكون ذلك فيما لا يباح ، حتى زجره النبي (صلى الله عليه وسلم) عنهم ، ولعله لم يعلم أنَ النبى (صلى الله عليه وسلم) يرى لعبهم ، حتى سمع كلامه .
وقوله : (فأهوى إلى الحصباء) : أى أمال يده لأخذها .
وقول عطاء فيه : (فرس أو حبش) شك من الرواى ، والصواب حبش .
وقوله : (وقال لى ابن عتيق : حبش) (١) كذا عند شيوخنا وعند الباجى قال لى :
(١) الذى فى المالبوعة : بل حبث! .
كتاب صلاة العيدين / باب الرخصة فى اللعب ...
إلخ
٣١١
٢٢ - (٨٩٣! وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ مُحَمْدٌ : أَخبَرَنَا .
وَقَالَ
ابْنُ رَافِعٍ : حَدّثَنَا عَبْدُ الرَراق - أَخْبَرَنَا معمر عَنِ الزُهْرِىُّ ، عَنْ ابْنِ المُسيبِ ، عَن أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : بَيْنَما الحَبَشَةُ يَلعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِحِرَابِهِمْ ، إِذ دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَالابِ ، فَأهْوَى إِلَى الحَصْبَاءِ وَيَحْصِبهُمْ بِهَا .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (دَعْهُمْ يَا عُمَرأُ .
أبو عمير ، وقد تقدم فى سند هذا الحديث عبيد بن عمير (١) أخبرتثى عائثة ، وفى نسخة :
وقال ابن أبى عتيق .
(١) عبيد بن عمير بن أبى قتادة بن سجد ، روى عن أبيه ، وعمر ، وعلى ، وعائثة ولم سلمة ، وعنه ابنه عبد الله ، وعطاء ، ومجاهد . مات سنة ثمان وستين .
٣١٢
كتاب صلاة الاستسقاء
بسم الله الرحمن الرحيم
٩ - كتاب صلاة الاستسقاء
ا - (٨٩٤) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْدِ ال!هِ بْنِ أَبِى بَكْر ؛ أنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ زَيْد المَازِنِىّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى المُصَلَّى فَاسْتَسْقَى ، وَحَوَّلً رِا اءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ .

أحاديث الاستسقاء
وذكر مسلم أحاديث الاستسقاء ، فذكر حديث مالك عن عبد الله بن حزم (١) عن
عباد بن تميم ، وفيه خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى المصلى فاستسقى وحَوَّل رداءه حين استقبل القبلة ، وليس فيه ذكر الصلاة ، ونحوه فى حديث يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن حزم ، وذكره من رواية غير مالك وفيه : (وصلى ركعتين) ، وذكر نحوه من حديث ابن شهاب عن عباد بن تميم وفيه : (ثم صلى ركعتين) ، قال الإمام : هذا يدل على أن فى الاستسقاء صلاة ، وبه قال مالك (٢) ، وأبو حنيفة لا يرى فى الاستسقاء صلاة ، وتعلق الأحاديث التى فيها استسقاؤه - عليه السلام - على المنبر ، وهذا لاحجة له فيه ، لأنه إنما قصد به الدعاء ، لإتقان سنة صلاة الاستسقاء ، وأيضا فإنه كان عقيبه صلاة ، قد (٣) تنوب عن صلاة الاستسقاء ، كما أن الحافيَ يحرم عقيب الفريضة ، وتنوب عن النافلة .
قال القاضى : لا خلافَ فى جواز الاستسقاء ، وأنه سنة ، واختلف هل له صلاة كما تقدم ؟ فالعلماء كلهم مخالفون لأبى حنيفة فى هذه المسألة ، وأصحابه مخالفون له فيها ، إلا شيئا روى عن النخعى (٤) .
وفى الأحاديث دليل على بروز الإمام والناس لها فى الصحراء وذلك لقوله : خرج
إلى المصلى) ولم يختلف من قال : يصلى لها ، أنها ركعتان ، كما نص فى الحديث ، واختلفوا هل يُصلى قبل الخطبة ؟ وهو قول الشافعى وعامة الفقهاء والذى رجع إليه مالك ، ومشهور مذهبه ، أو بعدها ؟ وهو قول الليث ، وقاله مالك أولا .
واختلفت الراويات فى ذلك عن الصحابة ، وليس فى رواية من قاك : (وصلى) حجة ؛ لأن الواو لا تعطى رتبة ،
(١) هو ابن أبى بكر الأنصارى ، فى طريق يحيى بن يحيى .
(٢) وغيره كما سيذكر القاضى .
(٣) فى الإكمال : فقد ، والمثبت من المعلم .
(٤) فقد اخرج ابن أبى شيبة من حديث هشيم عن مغيرة عنه أنه خرج مع المغيرة بن عبد الله الثقفى يستسقى ، قال : فصلى المغيرة فخرج إبراهيم حيث رآه صلى ٢ / ٤٧١ .
كتاب صلاة الاستسقاء ٣١٣
٢ - (...) وحدّثنا يَحْعَص بْنُ يَحْعَص ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ،
لكن رواية من قال عن الزهرى : (ثم صلى) بَيِّنةٌ فى الترتيب وتقديم الخطبة ، ويعارضها رواية معمر عنه قال : (فصلى بهم ركعتين وحوَّل رداءه ورفع يديه واستسقى) ، ومن رواية إسحق بن عيسى الطباع عن مالك أنه - عليه السلام - أنه بدأ بالصلاة قبل الخطبة (١) ولاختلاف هذه الآثار - والله أعلم - اختلف فى ذلك قول مالك ، ثم عُضَد عنده أحد الوجهن قياسُها على سنة صلاة العيد التى تشبهها (٢) .
ولم يذكر / فى هذه الآثار فيها تكبيرا زائدًا على سائر تكبير الصلوات ، وهو قول جمهور العلماء إلا الشافعى ، والطبرى ، فإنهما قالا : يكبر فيها كما يكبر لصلاةَ العيد ، وحجتهما قوله فى بعض الأحاديث : (صلى فيهما ركعتين كما يصلى فى العيد) (٣) وليس فيه حجة (٤) إذ الظاهر العدد والجهر وكونهما بعد الخطبة إلا التكبير ، واختلف فى المسألة قول أحمد ، وخير داود بين التكبير وتركه ، وروى عن ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول التكبيرُ فيها ، ولم يذكر مسلمٌ جهره بالقراءة فيها ، وقد ذكره البخارى (٥) ، ولا خلاف فى ذلك ، فلم يذكر فيها بغير أذان ولا إقامة ، وقد ذكره غيره فى حديث الزهرى ، ولا خلاف فى ذلك ، ولم يذكر جلوسه أثناء الخطبة ، ولا أولها ، وقد اختلف قول مالك فى جلوسه فيها أولا ، والجلوس المشهور عنه ، وكذلك يجلس عنده أثناءها ويخطب خطبتين ، وهو قول الشافعى ، وقال أبو يوسف ومحمد ابن الحسن وعبد الرحمن بن مهدى : خطبة واحدة (٦) وخيره الطبرى (٧) .
(١) وتلك من زيادات إسحق كما ذكر أبو عمر .
الاستذكار ٧ / ١٢٩ .
ثم قال : وقد روى عن عمر أنه خطب فى الامشسقاَ قبل الصلاة .

السابق ٧ / ١٣٢ .
(٢) قال لبو عمر ، وعليه جماعة الفقهاء١٣٣ / ٧ .
(٣) نبو داود فى الصلاة ، بجماع أبواب صلاة الاستسقاَ وتفريعفها ١ / ٣٠٢. الترمذى فى الصلاة ، بما جاَ فى صلاة الاستسقاَ يه ٥ ٥) ، النالْى كذلك فى بكيف صلاة الاستسقاَ (١٥٢١) ، ابن ماجه فى ألاقامة ، بما جاء فى صلاة الاستسقاء يلا ١٢٦) ، أحمد فى المسند ٢٢٣ / ١ ، الحاكم فى المستدرك

١ / ٣٢٦ ، جميعًا من طريق وكغ عن سفيان الثورى ، خلا أبا داود فإنه من طريق حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحق به .
وقال فيه الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٤) قال ابن عبد البر : وليس فيه حجة من جهة الإسناد ولا من جهة المق ة لأنه يمكن أن يكون التثبية فيه بصلاة العيدين من جهة الخطبة ، إلا أن ابن عباس رواه وعَمَل بالتكبير كصلاة العيد بمعنى ما روى .
ا لاستذكا ر ٧ / ١٣٧ .

(٥) كالاستسقاء ، بالجهر بالقراعق فى الاستسقاَ ٣٨ / ٢ ، وكذا أخرجه للترمذى وعبد الرزاق فى المصنف لامعا) ، قال لبو عر : ومن أحسيت الناس سياقة لهذا الحديث الزهرى ، الاستذكار ٧ / ١٣٠ .

للا) خطَبة واحدة خفيفة ، يعظُهم ويحثّهم على الخير .

انظر : دلرح الكبير ١ / ٤٠٥ ، الرح الصغير ١ / ٥٣٧ ، مغنى للحتاج ١ / ٣٢٣ ، للغنى ٢ / ٤٣٠ ، الاستذكار ٧ / ١٣٥ .
(٧) فقال : بن شاء خطب ولحدة ، لان شاء لثين .
١ / ١٤٧
٣١٤
كتاب صلاة الاستسقاء
عَنْ عَبْادِ بْنِ تَمِيم ، عَنْ عَفه ، قَالَ : خَرَجَ الثبِي (صلى الله عليه وسلم) إِلَى المُصَلَى ، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِلحَاءَهُ ، وَصَلَى رَكْعَتَيِن .

وقوله : (استسقى) : أى طلب من الله السقى بدعائه أو بتضرعه وصلاته .

وقوله : (واستقبل القبلة وحوَّل رداعه) ، وفى رواية : (فقلب رداءه) ، قال الإمام :

قال أهل العلم : إنما كان ذلك على جهة التفاؤل ، لينقلب الجدب خصْبًا .

قال القاضى : قوله : الحول رداعى) و٩ قلب رداعى) حجة لمالَك وعامة العلماء أنه ردّ
ما على اليميئ على الشمال ، كما جاء فى الحديث مفسرا (١) ، وليس بتنكيسه وبقلب أعلاه أسفله ، وجعل ما يلى الأرض على رأسه وما على رأسه إلى الأرض ، كما قال الشافعى بمصر (٢) ، وكان يقول بالعراق كقول الجماعة ، وقد وهم بعض المتأولن على المذهب وعلى غيره فجعلوا قول من قال : (يجعل ما على ظهره يلى السماء) وفستر التحويل والقلب بهذا قولا ثالثا ، وليس كذلك ، بل هو القول الأول الذى عليه الجمهور ، ولأنه لا يتأتى أن يجعل ما على يمينه على يساره ، ولا يقلبه فيجعل أعلاه أسفله إلا بأن يجعل ما على ظهره يلى السماء ، ولأن لفظة (حول ، وقلب) تقتضى هذا ، ولو كان كما قال الشافعى لقال : فنكَس أو دوَّر .
وتحويله سنة ، قال بهما جمهور العلماء ، وقد أنكر التحويل جملة من لم يبلغه هذه السنة ، وهو أبو حنيفة وصعصعة بن سلأَم من قدماء علماء الأندلس على مذهب الشاميين (٣) ولم يذكر فى الحديث أنه تحول غير النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهو قول الليث ومحمد وأبى يوسف من

(١) وذلك فيما أخرجه أبو داود ، بجماع أبواب الصلاة وتفريعها ١ / ٣٠٢ عن محمد بن مسلم بإسناده قال : وحوَّل رثاءه ، فجعل عطافَه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل : ١ / ٢٦٥ .

(٢) قلت : أخرج أبو ثاود وأحمد فى المسند وابن خزيمة فى صحيحه والطحاوى فى شرح معانى الآثار بإسناد صحيح عن عبد الله بن زَيد قال : (استسقى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وعليه خميصةً له سوداء ، فأراد أن يأخذَ بأسفَلها فيجعله أعلاها ، فلفا ثقُلت عليه قلبها على عاتقه " أحمد ٤ / ٤٠ ، ابن خزيمة فى صحيحه حديث (١٤١٥) ، الطحاوى ١ / ٣٢٤ .

قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث دليل على أن الخميصة لو لم تثقل لنكسها ، وجعل أعلاها أسفلها .
ا لا ستذكا ر ٧ / ١٣٨ .
(٣) هو صعصعة بن سلاَّم الشامى ، يكنى أبا عبد الله : يروى عن الأوزاعى ، وعن سعيد بن عبد العزيز ، ونظراْهما من الشامان ، وكانت الفتيا دائرة عليه بالأندلس أيام عبد الرحمن بن معاوية وصدرًا من أيام هشام ابن عبد الرحمن ، وكان أول من أدخل الحديث الأندلس ، وتوفى بها سنة ثمانين ومائة .
تاريخ علماء
ا لأند لس : ٣٥٤ .
كتاب صلاة الاستسقاء
٣١٥
٣ - (...) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلالٍ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، قَالَ : أخْبَرَنِى أبُوبَكْرِ بْنُ مُحَمَد بْنِ عَمْرٍو ؛ أنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ ؛ أن عَبْدَ اللّه بْنَ زَيدٍ الانصَارِى أخْبَرَهُ ؛ أن رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِى ، وَأنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَقَ! وَحَوَّلَ رِا!ءَهُ .
٤ - (...) وحدّثنى أبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَا لاَ : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أخْبَرَنِى عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ المَازِنِىُّ ؛ أنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ ، وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ

أصحاب أبى حنيفة وابن عبد الحكم وابن وهب من أصحابنا (١) ، وقال مالك : يحول الناسُ معه (٢) .
وقوله : ا لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحوّل) : دل أنَّ الخطبة كلَها ليست بدعاءٍ ،
! إنما هى أولا ثناء على الله ، وتذكير للناس ، ووعظ لهم ، وتخويف ، فإذا أراد أن يدعوَ استقبل القبلة ودعا ، وحوَّل رداءه كما جاء فى الحديث .

١٠٠١ (1) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

وقد اختلف الناس هنا فى موضعن : فى وقت تحويل الرداء من الخطبة ، هل هو بعد تمامها ؟ أو عند الإشراف على كمالها ؟ أو بين الخطبتين ، وقد روى هذا كله عن مالك والأول المشهور عنه ، وقاله الشافعى ، وقيل : بعد مضى صدر منها ، وعلى هذا الاختلاف هل يفعل ذلك قبل استقباله القبلة ؟ أو بعد استقبالها ؟ وهل يرجع بعد تمام دعائه فَيُذَكِّرَ الناسَ أم لا ؟ فقال مالك مرة : إذا فرغ استقبل القبلة قائما فحوَّل رداءه ، ويحول الناس وهم جلوس ثم يدعو كما هو قائما ، ويدعو الناس وهم جلوس ، ثم ينصرف ، وقال مرة : إن شاء انصرف دان شاء حول وجهه إلى الناس ، فكلم الناسَ ورغبهم فى الصدقة ، والتقرب إلى الله ، واختار تحوكه إليهم وإكمال بقية خطبتة بعض أصحابنا ، ولا خلاف فى تحويل الإمام وهو قالْم ، ويُحول الناس وهم جلوس .
وقوله : (استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء) : هذا اختيار جماعة من العلماء فى
رفع اليدين عند مواطن الدعاء ، وفى الاستسقاء ، واستحبابهم ذلك ، وروى استحبابه عن مالك فى الاستسقاء ، وعنه كراهة رفع الأيدى فى شىء من الأشياء ، وأما صورة رفعها فهذا المروى فى الحديث ، وهذا الذى اختاره مالك عند عزم الإمام على الناس فى رفع الأَيدى ، فرفع يديه كذلك ، وقال : إن كان[الرفع] (٣) فهذا اقتداءٌ منه بما جاء فى
(١) را جع : ا لاستذكا ر ٧ / ١٣٧ .
(٣) ساقطة من س .
(٢) وكذا قال الشْافعى .
السابق .
٣١٦
كتاب صلاة الاستسقاء

رَسُولِ النَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمًا يَسْتَسْقِى ، فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، يَدْعُو اللهَ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَحَوَّل رِلَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ .

الحديث ، وهو الذى فم!ئَره مفسرون بالرَّهب فى قوله تعالى : { وَيَدْعُونَنَا رَغَبا وَرَهَبًا} (١) ، قالوا : وأما عند المسألة والرغبة فبسط الأيدى وظهورها إلى الأرض ، وهذا الرغب .

(١)

الأنبياء : .

٩ .

قول ضعيف ، لاصند له .

قاله خصيف ونقله القرطبى فقال : وقيل : الرغب رفع بطون اقف إلى السماء ، والرهب رفع ظهورها ، وقال ابن عطية : وتّلخيص هذا أن عاثة كل+ من البشر ئن يستعين بيديه ، فالرغب من حيث هو طلب يحسن منه أن يوجه باطن للراح نحو المطلوب منه ، إذ هو مرضع إعطاَ أو بها يتملك ، والرهب من حيث هو دفع مضرة يحسن معه ذلك ، والإشارة إلى فرابه وتوقيه بنفض اليد ونحوه .

الجامع لأحكام القرتن ١١ / ٣٣٦ .

قلت : أخرج ابن أبى حاتم عن عبد الله بن حكيم قال : خطبنا ئبو بكر - رضى الله عنه - ثم قال :

أما بعد ، فينى أوصيكم بتقوى الله ، وتثنوا عليه بما هو له أهل ، وتخلطوا الرغبة بالرهبة ، وتجمعوا الإلحاتَ بالمث لة ، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته فقال : { إنهُمْ كانُوا يُارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَ!حوننا رَغَايرها وَكَانُوا ننا خَاشِعِين} تفسير القرآن العظيم ٥ / ٣٦٥ .

كتاب صلاة الاستسقاء / باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٣١٧

(١) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء

٥ - (٨٩٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا يحيى بْنُ أبِى بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَرْفَعُ يَدَيْه فِى الدُّعَاء ، حَتَى يُرَى بَيَاضُ إِبْطيهِ .

٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَا ثَنا ابْنُ أَبِىءَ!ئ وَعَبْدُ الأعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ،

عَنْ قَتَ ادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أن نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ لا يَرْفَعُ يَلَيْهِ فِى شَىْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلاًّ فِى

وقد ذكر مسلم : أنه - عليه السلام - كان لا يرفع يديه فى شىء من دعائه ، إلا فى الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه ، وهذا يدل على رفعهما فوق الصدر وحذو الأذنين ؛ لأن رفعهما مع الصدر لا يكشف بياض الإبط ، وقد تقدم استيعاب هذا أوَّل الصلاة .

قال بعض الشارحن : وفيه دليل أن لبس النبى (صلى الله عليه وسلم) الرداء كان على نحو لباس أهل بغداد ومصْر والاءندلس من كونه على المنكبن غير مشتمل به ، ولا متعطف إياه ، إذ لو كان كذلكَ لما قال فيه : (جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه) .

قال القاضى : قد جاء ما يصحح ما قاله هذا الشارح ، فذكر أبو سعد عبد الملك بن محمد الحافظ الواعظ صاحب كتاب (شرف المصطفى) (١) أنه - عليه السلام - قال : (ألا أخبركم بلبسة أهل الإيمان ، فلبس رداعو وألقاه على رأسه وتقنع به ، ورفع بيده اليمنى على منكبه الأيسر) وقد جاء - أيضا - فى كتاب أبى داود فى الاستسقاء : (وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن) (٢) ، وفسّره الخطابى أنه أراد بالعطاف الرداء ، أى جعل جانب ردائه الأيمن أو شقه الأيمن (٣) .

١٠٠٢ (2) باب الدعاء فى الاستسقاء

(١) هو ثيخ الاسلام الإمام القدوة أبو سعد بن عبد الملك بن أبى عثمان محمد بن إبراهيم النيسابورى الواعظ الخركوشى ، حدَث عنه الحاكم وهو كبر منه ، والخلال ، وأبو القاسم القشيرى ، والبيهقى .

قال فيه الحاكم : أقول إنى لم أر بجمع منه علما وزهايم ، وتواضعا لارشاداً إلى الله د الى الزهد ، وقال فيه الخطيب : كان ثقة ورغا صالحا ، وقال فيه الذهبى : كان ممن وضع له القبول فى الأرض توفى عام ٧ .
كص .
والكتاب المذكور - كما قال صاحب الهداية - يقع فى ثمانية مجلدات .
والحديث المذكور لم نقف عليه .
راجع : سير ١٧ / ٢٥٦ ، هدلية العارفيئ ٥ / ٦٢٥ ، طبقات السبكى د / ٢٢٢ ، للعبر ٢ / ٢١٤ .
(٢) سبق قريبا .
(٣) معالم السق ٢ / ٣٥ ، ولفظه هناك : أصل العطات الرداَ ، وانما أضاف العطاف إلى الرداَ هاهنا لأنه أراد ئحد شقى العطاف للذى عن يمينه وعن شماله .
١٤٧ / ب
٣١٨ كتاب صلاة الاستسقاء / باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء الاسْتسْقَاء ، حَتَى يلَ ى بَيَاضُ إِبْطَيْه ، غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الأعْلَى قَالَ : يُرَى بَيَاضُ إِبْطه أوْ بَيَاضُ إِبْثيهِ .

(...) وحدّثنا اثنُ الْمُثَنَّى ، حَا شَا يحيى بْنُ سَعِيد ، عَنْ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدثهُمْ عَنِ الئبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، نَحْوَهُ .

٧ - (٨٩٦) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدَثَّنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَننالنَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) (صلى الله عليه وسلم) اسْتَسْقَى ، ، فَا٢٢شَارَبِظَهْرِكَفَّيْهِإِلَى السَّمَاء .
قال القاضى : وعندى أنه يحتمل أنه أراد بالعطاف الطرف الذى يعطف به ، جعله على يمينه أو يساره ؛ لاَن التعطف لبسة معروفة تخالف المتقدمة .
قال الخطابى : إذا كان الرداء مربَّعا نكَسه ، يعنى على مذهب إمامه الشافعى ، قال : دان كان طيلسانا مُدَوَّرا / قلبه ولم ينكسه (١) ، وذكر أبوسعد عن عروة أن رداءه - عليه السلام - كان حضرميا طول أربعة أذرع ، فى عرض ذ!ل! وشبر ، قاد : وهو الذى عند الخدفاء اليوم ، وذكر محمد بن سعد فى (تاريخه الكبير) عن الواقدى : أن برد النبى (صلى الله عليه وسلم) كانت يمنية طول ستة أذرع فى ثلاث وشبر دازاره من نسج عُمان طول أربعة أذرع وشبر فى عرض ذيل وشبر ، كان يلبسهما يوم الجمعة والعيد ثم يطويان (٢) .
(١) السابق ٢ / ٣٥ .
(٢) الذى وجدناه له هو عن عروة بن الزبير ؟ أن طول رجاء النبى (صلى الله عليه وسلم) أربعة أفرع ، وعرضه فواعان .
وله عنه ئن ثوب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى كان يخرج فيه إلى الوفد ورجاؤه حضرمى ، طوله أربعة أفوع ، وعرضه فواعان وشبر .
قال : فهو عند الخلفاَ قد خلق وطوَوه بثوب يلبسونه يوم الأضحى والفطر .
الطبقات الكبرى ١ / ٤٥٨ .
كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاء فى الاستسقاء
٣١٩
(٢) باب الدعاء فى الاستسقاء
٨ - (٨٩٧) وحدثنا يحيى بْنُ يَضىَ ويَحْى بْنُ أيوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرُونَ : حدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَو - عَن شرَيكِ بْنِ أَبِى نَمر ، عَنْ أَنَسِ بْن مَالك ، أن رَجُلاَ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَة ، مِقْ بَاب كَانَ نَحْو دارِالقَضَاءِ ، وَرَسُوذَ اللهّ (صلى الله عليه وسلم) قَائِم يَخْطُبص فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ الثهِ قَائِما ، ثُمَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السملُ ، قادع التهَ يُغثْنَا .

قَالَ : درفَعَ وَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَلَيْهِ ، ثُمَّ

وقوله : (إن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء) : سُمَيت بذلك لأنها بيعت فى قضاء دين عمر بن الخطاب الذى كتبه على نفسه لبيت مال المسلمن ، وأوصى أن تباع فيه ماله ، وما عجز استعان ببنى عدى ثم بقريش ، فباع عبد الله بن عمر داره هذه من معاوية وباع ماله بالغابة ، وقضى دينه ، فكان يقال لها : دار قضاء دين عمر ، وكان الدين ثمانية وعشرين ألفا ، ثم اختصروا فقالوا : دار القضاَ ، وهى دار مروان ، وقال بعضهم : هى دار الإمارة ، وغلط لما بلغه أنها دار مروان ظن أن المراد بالقضاء الإمارة ، !انما هو ما قلناه .

وقول القائل للنبى (صلى الله عليه وسلم) : (ادع الله يغثنا) : كذا ضبطناه هنا بضم الياء من أغاث ، ومثله فى دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث : (اللهم ، أغثنا) ، قال بعضهم : هذا من الإغاثة وليص من طلب الغيث ، إنما يقال فى ذلك : غثنا ؛ لأنه من غاث وقد يحتمل أن يكون هذا من ذلك بالتعدية ، أى هب لنا غيثا ، أو ارزقنا غيثا ، كما يقال : سقاه الله وأسقاه ، أى جعل له سقيا ، على من دزق بين الرا‌ن ، وفى القراق : { وَسَقَاهُمْ رَئفم شَرَابًا طَهُورًا} (١) ، وقال : { أن لَكُمْ فِي الأَنْعَام لَعِبْرَةً نسْقيكم} (٢) ، و(نَسقيكم) قرئ بالوجهين .

وفى إجابة النبى - عليه السلام - لهذا السائل ودعائه له جواز الاستسقاء فى خطبة الجمعة ، والدعاء بذلك ، وعلى غير سنة الاستسقاء ، وليس فى هذا تحويل عن القبلة ، ولا تحويل رداء ، وإنما هو دعاء مجرد بالسقى ، !ساثر الأدعية للمسلمين فى الخطبة ، كما جاء فى هذه الأحاديث الأخر المختصة بالسائل يوم الجمعة ، وإنما تختص تلك الهيئات والسق لمن برز لها ، وبهذا اضبر الحنفى فى أنه لاصلاة للاستسقاء ، وفاته معرفة تلك السنن المتقدمة والثابتة .

وفيه جواز الاقتصار على الاستسقاء يوم الجمعة بالدعاء المجرد فى خطبتها

(١) ا لانسان : ٢١ .

(٢) ا لنحل : ٦٦ ، وا لمؤمنون : ٢١ .

٣٢٠

كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاَ فى الاستسقاء

قَالَ : (اللَّهُمَّ ، أغِثْنَا .

اللَّهُمَّ ، أغِثْنَا .

اللَّهُمَّ ، أَغِثْنَا) .

قَالَ أنَس : وَلاَ وَالله ، مَا نَرَى فِى السَّمَاءِ مِنْ سَحَاب وَلاَ قَزَعَة ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَل! مِنْ بَيْت وَلاَ دَار .

قَاَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائه سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوسَطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَ أمْطَرَتْ .

قَالَ : فَلاَ وَاللهِ مَا رَ أينَا الشَّمْسَ سَبْتا .

قَالَ : ثُمَ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ فَلكَ البَاب فِى الجُمُعَةِ المُقْبِلَة ، وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِما .

فَقَالَ : يَارَسُولَ التَه ، هَلَكَتِ الأمْوَالُ وَانْقَطَعَت السبلُ ، فَادْعُ اللهَ يُمْسكْهَا عنّا .

قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : (اللَهُمَ ، حَوْلَنَا

دون البروز ، وهو معنى قول الشافعى ومن أجازه بغير صلاة ممن عرف مذهبه أنه لا يبرز لها إلا بصلاة ، وبه أيضا احتج بعض السلف أن الخروج إليها عند الزوال ، إذ كان دعاء النبى - عليه السلام - فى هذا الخبر يوم الجمعة (١) ، والناس كلهم علي خلافه أنها بكرة كصلاة العيدين (٢) .

وقوله : (وما فى السماء من[سحابة ولا] (٣) قَزَعَة) ، قال الإمام : معناه : قطعة سحاب ، وجمعه قَزع ، قال أبو عبيد : وأكثر ما يكون فى الخريف .
قال القاضى : وقوله : (ما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار) : ويحتمل - والله أعلم - لتحمل (٤) الناس عن تلك الجهة لشدة الجدب وحزونة الموضع وطلب الكلأ .
والخصب .
وسلْع جبل مشهور بمَرب المدينة ، بفتح السين وسكون اللام (٥) ، قال فى البخارى : هو الجبل الذى بالسوق (٦) .
وقوله : (فطلعت سحابة مثل الترس) : قال ثابت : لم يرد - والله أعلم - فى قدره ، لكن فى مرحاها واستدارتها ، وهو أحمد السحاب عند العرب .
وقوله : (ثم أمطرت) : تقدم الكلام عليها ، ومن فرق بين مطرت فى الرحمة وأمطرت فى العذاب ، ومن سوَّى فى ذلك ، وهو المعروف فى كلام العرب ، وقد قال الله تعالى : { هَذَا عَارِفن مُّمْطِرنَا (٧) دائما زعموا مطر الرحمة .
وقوله : (فوالله ما زالت الشمس سبتا) : السبت : القطعة من الدهر ، قال ثابت :
(١) ممن قال بهذا أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم .
الاستذكار ٧ / ١٣٩ .
(٢) زيد بعدها فى س : وفى كتاب ابن شعبان وقيل بعد صلاة الصبح والمغرب .
ولا وجه لها .
(٣) سقط من ع .
(٤) نقلها الأبى وقيدها : لتحول .
(٥) وقد تكسر السن ، وهذا الجبل أصبح يحيط به عمران المدينة من كل اتجاه ، بل وقد كاه من معظم جولنبه ، وهو على صغره يفوق أحدا شهرة على كبر أحُد وقدسيته .
لنظر : المعالم الجغرلفية فى السيرة للنبوية
يلا) غير مذكورة فى الصحيح له ، انظر : كالاستسقاَ ، بالاستسقاَ فى المسجد الجامع ٢ / ٣٤ .
(٧) ا لأضاف : ٢٤ .
كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاءفى الاستسقاء٣٢١ وَلاَ عَلَيْنَا .
اللهُمَّ ، عَلَى الآكَام وَالظِّرَابِ ، وَبُطُون الأوْاِيَةِ ، وَمَنَابِتِ الشَجَرِ لا فَانْقَلَعَتْ .
وَخَرَجْنَا نَمْشِى فِى الشَمْسِ .
قَالَ شَرِيكٌ : فَسَألتُ أنَسَ بْنَ مَالك : أهُوَ الرخلُ الا"وَّلُ ؟ قَالَ : لاَ نْدرِى .
٩ - (...) وحدّثن الاوُدُ بْنُ ، رشَيْد ، حَدثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ا لأوْزَاعِىَ ، حَدثنِى إِسْحَقُ بْنُ عَبْد الله بْنِ أَبِى طَلحَةَ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك .
قَالَ : أصَابَت النَّاسَ سَنَة عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ النَاًسَ عَلَى المِنْبَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، إِذْ لامَ أعْرَابِىٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ .
وَسَاقَ الحَلِيثَ بِمَعْنَاهُ .
وَفِيهِ قَالَ :
والثانى يحملونه على انه أراد من سبت إلى سبت ، وإنما هو القطعة من الزمان ، يقال : سَبتْ من الدهر ، وَسَبْتَة وَسَنْبَتَة ، وقد رواه الداودى : (ستا) وفسره : أى ستة أيام من الدهر ، أى من الجمعة إلى الجمعة ، وهو تصحيف .
قال القاضى : وأصل السبت القطع ، ومنه سمى يوم السبت ، قالوا : لأن الله تعالى

أمر فيه بنى إسرائيل بقطع الأعمال ، وقيل : لأن فيه قطع الله بعض خلف الأرض .
وقوله - عليه السلام - بعد إذ سئل الدعاءَ فى الإمساك : (اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والطراب وبطون الأودية ومنابت الشجر) : فيه استعمال أدبه الكريم وخلقه العظيم فى الدعاء ، ومقابلة كل حال بما يليق بها ، إذ لم يدعو - عليه السلام - برفع المطر عنهم جملة ، إذا كان غياثا من الله ورحمة ، ولكن دعا بكشف ما يضر بهم عنهم ، وتصييره حيث يبقى نفعه ، ويوجد خصبه ، ولا يستضِر به ساكن ولا ابن سبيل ، فيجب التأدب بأدبه فى مثل هذه النوازل .
ومخافة التأذى بما فيه منفعة .
وقوله : (فما أشار بيده إلى ناحية إلا انفرجت) (١) : أى انقطعت السحاب ، وبان بعضها من بعض ، والفرجة - بالضم - الخلل بين الشيئن ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : (فانقلعت وخرجنا نمشى فى الشمس) : وفيه وشبهه من الأحاديث جواز الاستصحاء إذا احتيج إليه وأضر المطر بالناس ، ولكن ليس فيه بروز ولا صلاة .
وفيه إجابة دعوة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الموطنن[وكرامته على ربّه] (٢) .
قال الإمام : وقوله : (على الآكام والطرابِ : الاكامُ دون الجبال ، قال الثعالبى : الأكمة أعلى من الرابية .
قال الإمام : / والنهرابُ : الروابى الصغار ، واحدها ظَرِلث (٣) ، ومنه الحديث : (فإذا
(١) فى المطبوعة : فما يثير بيده بلى ناحية إلا تفرخت .
(٣) مثل كيف ، ويجمع فى للقلة على ئظْرِبِ .
(٢) سقط من س .
١٤٨ / ا ء
٣٢٢ كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاء فى الاستسقاء (اللَّهُمَ ، حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا) قَالَ : فَمَا يُشِيرُ بِيَلِهِ إِلى نَاحِيَة إِلاَّ تَفَرَّجَتْ حَتَّى رَأيْتُ المَدِينَةَ فِى مِثْلِ الجَوْبَةِ .
وَسَالَ وَاسِ قَنَاةَ شَهْرًا ، وَلَمْ يَجِئْ أحَد مِنْ نَاحِيَةِ إِلاَّ أخْبَرَ بِجَوْد .
١٠ - (...) وحدّثنى عَبْدُ الأعْلَىَ بْنُ حَمَّاد وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْر المُقَدَّمِىُّ ، قَالا :
حوت مثل الظّرِبُ) (١) .
وقوله : ! إلا أخبر (٢) بجود) الجود المطر الواسع الغزير .
قال القاضى : يقال : اكام ، بالفتح والمد ، وإكام ، بالكسر ، وأَكم وأُكم ، بفتحها وضمها ، قيل : والأكمة الموضع الغليظ لا يبلغ أن يكون حجراً يرتفع على ما حوله ، وقال الخليل : هو تل من حجر واحد .
وقوله : (حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة) : هى الفجوة بين البيوت ، والجوبة - أيضا - مكان مُتسِع من الأرض ، المعنى : أن السحاب تقطَّع حول المدينة مستديرا ، وانكشف عنها حتى باينت ما جاورها مباينة الجوبة المذكورة لما حواليها ، وصارت من الضياء والشمس بين ظلل السحاب والمطر كالأرض البيضاء من سواد البيوت ، أو السهلة بين سواد الحزون ، وأصله القطع ، جاب يجوب جوبا إذا قطع ، قال الله تعالى : { وَثَمُودَ الذِينَ جَابُوا الصخْرَ بِالْوَاد{ (٣) أى نقَبوه وخرلحوه ، فكأنها فى متكاثب السحب حولها كالثقْب فى الشىء ، وهذا مثل قوله فى الحديث الآخر : (مثل الإكليل) .
قال أبو عبيد : الإكليلَ ما أحاط بالظفر من اللحم ، والإكليل - أيضا - العصابة (٤) ، وروضة مكللة محفوفة بالنور ، وأصله الاستعارة ، ومنه سمى الحوق ، وهو ما أحاط بالكمرة (٥) إكليلاً ، وقال الداوئى : (مثله الجوبة) : أى كالحوض المستدير ، ومنه قوله تعالى : {َ وَجِفَان كالْجَواب{ (٦) ، ولم يقل شيئا ، وانما واحدة الجوابى جابيهَ .
وقوله : (وسال واثى قناة شهراً) : قناة اسم الواثى نفسه ، وهو من أوثية المدينة ، وعليه حَرْث فَأضافه إلى نفسه (٧) ، أيكون سمى المكان قناة ، وقد جاء فى غير الكتاب :

(١) جزَ حديث أخرجه البخارى فى صحيحه ، ومالك فى موطئه ، البخارى كالشركة ، بالشركة فى للطعام والنهد والعروض ٢ / ٠ ٨ ١ ، مالك فى صفة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، بجامع ما جاَ فى الطعام والشراب ٢ / ٠ ٩٣ .
من حديث جابر .
(٢) فى المعلم : أخبره .
(٣) الفجر : ٩ .
(٤) فى الأصل : العصايب ، والمثبت من س .
(٥) جاء فى اللسان : والحوق ما استدار بالكمرة من حروفها ، قال ثعلب : الحوق لستدارة فى الذكر ، والكمرة : رئس الذكر ، والجمع كمر .
وقد نقلها الأبى متصرفا فيها فقال : ومنه سمى للطوق وهو ما تحاط باسمة إكليلا ٢ / ما .
(٦) سبأ : ١٣ .
(٧) قال فى معجم المعالم الجغرافية للسيرة النبوية : وهو واد فحل يتسيل مناطق شاسعبما من شرق لطجاز ، -
كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاء فى الاستسقاء٣٢٣ حَدةنَنَا مُعْتَمِز ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَن ثَابِت البُنَانِى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : كَانَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، فَقَامَ إِلَيْه النَّاُس فصَاحُوا ، وَقَالُوا : يَانَبِى اللهِ ، قَحَطَ المَطَرُ ، واحمَر الشَجَرُ ، وَهَلَكَتِ البَهَائمُ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ .
وَفيه منْ رِوَايَة عَبْد الأعْلَى : فَتَقَشَّعَتْ عَنِ المَدينَة ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا ، وَمَا تُمْطِرُ بِالَمدِينَةِ قَطرَة ، فَنَظَرْتُ إِلَى المَدِينَةِ دانها لَفِى مَثْلِ اجمْلِيلِ .
١١ - (...) وحدّثناه أبُوكُرَيْب ، حَدئَأَشَا أَبو اسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَس ، بنَحْوِهِ .
وَزَادَ : فَا"ئف الثه بَيْنَ السَحَابِ ، وَمكَثْنَا حَتَّى رَأيْتُ الرحلَ الشَدً يد تَهِمّه نَفْسُه أن يَأتِىَ أَهْلَهُ .
(وسال الوادى قناة) (١) على البدل .
وقوله : (قَحَط المطر) فى البارع : قَحَط المطرُ ، بفتح الحاء والقاف ، وقحِط الناس ، بفتح القاف وكسرَ الحاء ، وفى الأفعال معاً فى المطر ، وحكى : قُحِط الناسُ (٢) بضم القاف .
وقوله : (واحمَر الشجرُ ، : كناية عن يُبس ورقها ، وسقوطه بالشمس ، وظهور عودها .
وقوله : (فألفَ الله بين السحاب وهلَتنا (٣)) كذا رويناه بالهاء عن الأسدى ومعناه : أمطرتنا ، قال الأزهرى : يقال : هال السحابُ بالمطر هللاً ، والهلل المطر ، ويقال : انهلَت أيضا ، وكان عند شيوخنا الصدفى عن العذرى والخشنى عن الطبرى[وغيرهم] (٤) : (ملتنا) بالميم مخففة مكان (هلتنا) ، فإن لم يكن تصحيفًا من (هلتنا) فلعل معناه : أوسعتنا مطراً وسقيا ، وكذا قيده القاضى التميمى عند الجيانى : (ملأتنا لا بهمزة وميم ، أو يكون
- تصل بلى مهد الذهب جنوئا ، والى أواسط حرَّة النار ، وهى حرَّة خيبر اليوم ، وبينهما قرابة ماتَتى كيل ، أما من الرق فإنه يأخذ مياه الربذة ، ورحرحان ، والشقران على قرابة ١٥٠ كيلو من المدينة ، وله روافد كبًارٌ ، منها واس نخل ، والشعبة ، والعقيق الرقى ، وأودية فحوذ غيرها ، وكان إفا سال قد يقطع الطريق عن المدينة من جهة نجد شهرا أو نحوه ، وتجرى قناة بيئ المدينة وأحد ، فعفا اجتمع مع بطحان وعقيق المدينة تكوَّن واثى إضم ! ، وهذه الأوثية الثلاثة تكتنف المدينة من جميع نواحيها ، ويذهب إضم إلى البحر اياحمر ٢٥٧ .
(١) البخارى فى صحيحه ، كالجمعة ، بالاستسقاء فى الخطبة يوم الجمعة ، ولفظه : (وسال لنولئى قناة شهرا (٢) فى س : المطر .
(٣) الذى فى المطبوعة من طريق أبى كرب : ومكحنا .
(٤) من س .
٣٢٤

كتاب صلاة الاستسقاء / باب الدعاء فى الاستسقاء
١٢ - (...) وحدثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حَا ثَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدثنِى اسَامَةُ ؛ أن حَفْصَ بْنَ عُبَيْد الله بْنِ أنَسِ بْنِ مَالك حَدثه ؛ أنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالئط يَقُولُ : جَاَ أعْرَابِى إِلَى رَسُولِ الثه (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَهوَ عَلَى المِنْبَرِ ، وَاقْتَصَّ الحَدِيْثَ . وَزَادَ : فَرَأيْتُ السَّحَابَ يَتَمَزق كَأنَّهُ المُلاَءُ حِينَ تُطوَى .
١٣ - (٨٩٨) وحدّثنا يَحْعصَ بْنُ يَحْعصَ ، أخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُليْمَانَ ، عَنْ ثَابِت البُنَانِى ،
(ملتنا) مشددة اللام من قولهم : تمل حبيباً ، أى لتطل أيامك معه ، ومنه قولهم : هو أمل به أى أوسع له ، والملى - مقصور - : الصحراء الواسعة ، أو يكون من الملل ، أى أكثر ذلك حتى شق علينا وكرهناه ، وأخبر عن منتهى الحال بهم ، حتى اشتكوا ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، وسألوه رفع ذلك عنهم .
وقوله : (حتى رأيت الرجل الشديد تهمه نفسُه أن يأتى أهلَه) : أى يهتم لذلك من

١٠٠٣ (3) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

شدة الجطر ومشقته ، يقال : همه وأهمه ، وقيل : همنى أذابنى ، وأهمنى أغمنى .
وقوله : (فرأيت السحاب يتمرد كأنه الملاء حين تطوى) : الملا - مقصور - جمع ملاءة ، وهى الريطة مثل الملحفة وشبهها ، مما ليس بلفقيئ (١) ، فشئه انقشاع السحابِ وانجلاعة وتقطعة عن المدينة بالملاعة المنشورة إذا طويت ، [وهذا مثل] (٢) قوله فى الحديث الآخر : (وانجابت عن المدينة انجياب الثوب) (٣) قيل : تقشَضَتْ وتداخلت ، من قولك : جُبت الفلاة ، أى دخلتها ، وقيل : تفطعت عنها تَقَطعَ الثوب ، وانكشفت عنها انكشافه ، وفى سندها وفى سند الأيلى فى هذا الحديث : حدثنى ابن وهب ، قال : حدثنى أسامة ة أن حفص بن عبيد الله (٤) ، كذا لهم ، وعند العذرى : حدثنى سلمة ، والأول الصوابُ وهو أسامة بن زيد ، [الليثى] (٥) شيخ ابن وهب ، مشهور ، وذكر فى حديث ثابت عن أنس : (أن الناس قاموا إلى النبى - عليه السلام - [فصاحوا و] (٦) قالوا : قحط المطر) (٧) ، وفى سائر الروايات عن أنس : (أن رجلا) ، (وجاء أعرابئ) فقيل : يحتَمل أن الرجل ابتدأ بالكلام فشايعه[الناس] (٨) .
واستغاثوا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) استغاثته ، فَمَرة ذكر المبتدئْ

(١) يعنى محاطة مع غيرها .
(٢) فى س : ومثل هذا .
(٣) البخارى فى صحيحه ، كالامتقاء ، بمن اكتفى بصلاة الجمعة فى الامتقاء٢ / ٣٦ ، النائى كالامتقاء ، بمتى يستسقى الإمام ٣ / ١٢٥ ولفظه فيهما : (فامجابت) .
(٤) الذى فى المطبوعة : ابن عبيد الله بن أنه بن مالك .
(٥) ساقطة من الأصل ، ولسامة بن زيد هذا روى عن الزهرى ، ونافع ، وعطاء ، ودبن المنكدر ، وعمرو بن شعيب ، وعنه غير ما ذكر ابن المبارك ، والثورى ، والأورلمى .
مات سنة ثلاث وخمسيئ وماثة .
(٦) من س وللطبوعهْ .
(٧) الذى فى المطبوعة : وقالوا : يانبى الله قحِط المطرُ .
(٨) من س .

كتاب صلاة الاسشقاء / باب الدعاءفى الاستسقاء٣٢٥ عَنْ أنَس .
قَالَ : قَالَ أنَس! : أصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) مَطَر .
قَالَ : فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ثَوْص ، حَتَى أصَابَهُ مِنَ المَطَرِ .

فَقُلنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَنَا ؟ قَالَ : ا لأنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرِبِّهِ تَعَالَى) .

بالكلام ، ومرة أخبر عن الجماعة ، وقيل : يحتمل أنه أراد بالناس الرجلَ الأعرابى المذكور ، كما قال تعالى : { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ{ (١) إنما قاله واحد ، وهذا فيه بعدد[لما جاء بعد ٥] (٢) .

وقوله فى الحديث : (أصابنا مطر فحَسَرَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثوبَه حتى[أصابه من المطر] (٣)) ، وقوله : (إنه حديث عهد بربه) (٤) .

قال بعضِ أهل المعانى : معناه : حديث عهد بالكون ، بإرادة الرحمة لقوله تعالىٍ : { بَيْنَ يَدَيْ رَحْمته{ (٥) ، وقوله تعالى : { مَاءً مُبَارَكًا فَأَنْبَتنا بِهِ{ الاية (٦) ، وقوله : { مَاء طَهُورًا .

لِنُحْيَ بِهِ بَلْل! نَيّتاً{ (٧) ، بخلاف ما أخبر به عنه فيما يقرب عهد كونه بارادة الغضب والسخط وخوفه ، ذلك عند هبوب الرياح وطلوع السحاب حتى تمطر ، كما جاء فى الحديث الآخر : (أنه إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك فى وجهه وأقبل وأدبر فإذا أمطرت سُر به ، ويقول : (خشية أن يكون عذابا سلط على أمتى) (٨) الحديث ، حذر - عليه السلام - أن تعمهم عقوبة بذنوب العاصن [منهم] (٩) ، ويقول إذا رأى المطر : (رحمة) .

وقد ذكر مسلم أحاديث فى هذا المعنى .

(١)+ عمران : ١٧٣ .

(٢ ، ٣) سقط من س .

(٤) الذى فى ل!طبوعة : لأنه حديث عهد بربه .

() ١ لأ عرا٩ف .

: ٧ ، ا لفرقان : ٤٨ .

"الأ" الفرقان : ما ، ٤٩ .

قال الأبى : الأظهر ثن المراد قرب عهد بالايجاد قبل ئن تمتَه الأيدى الخاطئة ولم تدركه ملاقاة أرض عبد عليها غير الله تعالى ، وعلى للقول أن أصل المطر من السماء ، فالمعنى : قرب عهده من محل رحمة الله تعالى ، ويعنى بقرب العهد ب!رلدة الرحمة ظهور متعلق الارادة ، وإلا فأرادته تعالى قديمة .

قال : ولنشد بعضهم فى معنى الحديث :

تضوع لرو ٢ نجدمن ثيابهم بعدالقدوم لقرب العهدبالد ،

قال للنوصى : وكما يتبرك به فلا يمتَهَنُ باستعماله فى النجامات ، كصبهًّ فى مرحاض ، قال : واختار بعضهم استعمال ماء المطر دون ماء الآبار لهذا! الحديث ، والأطباء يقولون : بنه أنفع المياه ما لم يختزن ، كاختزانه فى المراجل ، ال مال ومكمله ٢ / ٤٩ .

(٨) صيأتى فى الباب التالى رقم (١٤) .

لا) ساقطة من س .

٣٢٦

كتاب صلاة الاستسقاَ / باب التعوذ عند رؤية الريح ...

إلخ

(٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر

١٤ - (٨٩٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بلاَل -

١٠٠٤ (4) باب فى ريح الصبا والدبور

عَنْ جَعْفَرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّد - عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبِى رَبَاحٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا كَانَ يَوْمُ الرِّيحِ وَالغَيْ! ، عُرِتَ ذَلكَ فِى وَجْهِهِ ، وَأَقْبَلَ وَأفبَرَ ، فَإِفَا مَطَرَتْ سُرَّ به ، وَفَ!بَ عَنْهُ فَلِكَ .

قَالَتْ عَائشَةُ : فَسَألتُهُ ، فَقَالَ : (إنى خَشِيتُ أَنْ يكُونَ عَنَائا سُلِّطَ عَلَّامَّتِى لما .

وَيقُولُ - إِذَا رَأ! المَطَرَ - : (رَحْمَة) .

١٥ - (...) وحدّثنى أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثنَا عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا عَصَفَتِ الرئحِ قَالَ : (اللهُمَّ ، إِنِّى أسْألُكَ خَيْرَهَا ، وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَخَيْرَ مَا ارْسِلَتْ بِ! وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شرفَا ، وَشَرِّ مَا فِيهَا ، وَشَرِّ مَا ارْسِلَتْ به) .

قَالَتْ : صافَا تَخَئلَتِ السَّماءُ ، تغَيَّرَ لَوْنه ، وَخرجَ ودَخلَ ، وَأقْبَلَ وَأدْبرَ .

فَإِذَا مَطَرَتْ سُرِّ! عَنْهُ ، فَعَرَفْتُ ذَلكَ فِى وَجْهِهِ .

قَالَتْ عَائشَةُ : فَسَألتُهُ .

فَقَالَ : ا لَعَلَّهُ ، يَا عَائشَةَ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَاد : { فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا} (١)) .

١٦ - (...) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ مَعْرُوت ، حَدثنَا اثنُ وَهْب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِث .

ح وَحَدثنِى أبُوالطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا عَبْدُاللهِ بْنُ وَهْبً ، أَخْبَرَنَا عَمْرو بْنُ الحَارِث ؛ أنَّ أبَا النَّضْرِ حَدثهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، زَوجً النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا .

حَتَّى أرَا مِنْهُ لَهَوَاته ، إنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ .

قَالَت : وَكَانَ إِذَا رَأ!

وقوله : (ياذا تخيلت السماءَ) : المخيلة - بالفتح - سحابة فيها رعد وبرق ، يخيل إليك أنها ماطرة بفتح الميمَ ، وأما السماَ إذا تغيصت قيل : إخالت ، فهى مُخيلة بالضم ، وهو قول أبو عبيد فى شرحه ، وضبطناه فى المصنف عنه فى السحابة مخيلة - بالضم - وجاء فى الحديث هنا فى السماء : (تخيلت) .

وقوله : (ما رأيته مستجمعًا ضاحكا ، حتى أرى لهوَاته) أنه أقصى الفم ، واحدها

(١) ا لأحقاف : ٢٤ .

كتاب صلاة الاستسقاء / باب التعوذ عند رؤية الريح ...

إلخ ٣٢٧ غيْمًا أَوْ رِيحًا ، عُرِفَ ذَلكَ فِى وَجْهه .

فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أرَى النَّاسَ ، إِذَا رَأَوْا الغَيْمَ ، فَرِحَوا ، رَجاءَ أنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ ، وَأرَاكَ رَأَيْتَه ، عَرَفْتُ فِى وَجْهكَ اهرَاهِيَةَ ؟ قَالَتْ : فَقَالَ : (يَا عَائِشَةُ ، مَا يُؤمَنِنِى أَنْ يَكُونَ فيه عَنَاب! ، قَدْ عُذِّبَ قَوْم!لا بِالرِّيحِ ، وَقَدْ رَأَى قَوْم العَنَابَ فَقَالُوا : { هَذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا}) .

لهاة ، [وتجمع لهاة أيضا] (١) وهى اللحمة الحمراء المعلقة فى أعلى الحنك قاله الأصمعى ، وقال أبو حاتم : هى ما بين منقطع اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم ، ومعنى (مستجمعً ال : أى مُجدا فى ضحكه ، أتت فيه بغايته كما قالت بعد هذا : (إنما كان يبتسم) .

(١) سقط من س .

١٤٨ / ب

٣٢٨ كتاب صلاة الاستسقاء / باب فى ريح الصبا والدبور

(٤) باب فى ريح الصبا والدبور
١٧ - (٩٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد*لنَا غُنْدَرٌ عَيق شُعْبَةَ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ ئنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَد*لنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسبى ، عَنِ النَبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، أَنَّهُ قَالَ : (نُصِرْتُ بِالصبا ، وَاهْلِكَتْ عَادٌ بِا لد بو رِ " .
(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدثنَا
عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبَالط الجُعْفِىُّ .
حَدثَنَاأَءبْدَةُ - يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ - كِلاهُمَا عَنِ الآعْمَشِ ، عَنْ مَسْعُود بْنِ مَالك ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الثبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

وقوله : (نُصِرتُ بالصَّبا وأهلكت / عادٌ بالدبور) : المتَبا - مقصوز - الريح الشرقية ، والدبور - بفتح الدال - الغربيّة (١) .
(١) فى الصحاح : ومهبها المستوى لن تهحث من موضع مطلَع الشمس إذا استوى الليل والنهار .
قال الطيبى : الصبا : الريح التى تجىء من ظهرك إذا الستقبلت القبلة ، والدبور التى تجىء من قبل وجهك إذا اصتقبلت للقبلة ئيضا .

١١ 10 - كتاب الكسوف

١١٠١ (1) باب صلاة الكسوف

ونصرقه (صلى الله عليه وسلم) بالصبا هو حيئ حاصرت الأحزاب المدينة يوم الخندق ، وفيها نزل قوله تعالى : { قأرسَبا غلَ!هـِغ رِخا ؤجُنُولًا لغ ترَؤمَا} [ا ياص اب : ٩] .
قال الأعرابى : فإن قلت : كل من الريحيئ وقع به نصر وهلاك ، فبالصبا نصرته (صلى الله عليه وسلم) وهلكة قومه ، وبالدبور نصر هود - عليه السلام - وهلك قومه ، فلم روعى فى الصبا طرف النصرة وفى الدبور طرف الهلاكأ قلت : روعى فى كل من الريحن ما جات له ، فالصَّبا إنما جاعت لنصرته (صلى الله عليه وسلم) على الأحزلب والدبور إنما جاعت لهلاك عاد حيئ عتوا ٢ / ٥١ .
كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف
٣٢٩
بسم الله الرحمن الرحيم
١٠ - كتاب الكسوف
(١) باب صلاة الكسوف
ا - (٩٠١) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أنَامبى ، عَنْ هشَام ئنِ عُرْوَةَ ، عَيق أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .
ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ ثيقُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللَفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ
أحاديث صلاة الكسوف
ذهب بعض أهل اللغة المتقدمن إلى أنه لا يقال فى الشمص إلا خسفت ، وفى القمر كُسف ، وذكر بعضهم هذا عن عروة ، ولا يصح عنه والقرآن (١) يرده ، قال الله تعالى : { وً خَسَفَ الْقَمَرُ} (٢) ، والذى فى كتاب مسلم عن عروة : لا تقل (٣) كسفتُ الشمسُ ، ولكن (٤) خسَفَتْ ، ويقال بفتح الخاَ ، وهى لغة القرآن ، وبضمها على ما لم يسم فاعله ، وقال ابن دريد : يقال : خسف

القمر وانكسفت الشمس ، وقال بعضهم : لا يقال : انكسف القمر أصلاً ، إنما يقال : خسف القمر وكسفت الشمس ، وكسفها والله[وكُسفت] (٥) فهى مكسوفة ، وقيل : هو بمعنى (٦) فيهما .
وقالَ الليث بن سعد : الخسوف فى الكل والكسوف فى البعض ، وقال[أبو عمر] (٧) : الخسوف عند أهل اللغة : ذهاب لونها ، والكسوف : تغييره (٨) .
وقد جاء فى الأحاديث الصحاح فى مسلم وغيره (٩) : كسفت الشمس وخسفت وانكسفت .
وأن الشممس والقمر لا يخسفان ولا يكسفان ولا ينكسفان ، فإذا خسف ال اذا كسفا .
(٣)
(٩)
فى مى : فالقرتلق .
!٢) القيامة : ٨ .
فى س : يقال ، وللثبت من الأصل والمطبوعة .
فى ل!طبومحة بعدها : قل .
(٥) من س .
فى الأصل : لمعنى ، والمثبت من س .
فى الأصل : عمر ، والمنبت من س*
قال ابو عمر : قال أهل اللغة : خسفت : إفا ذمهب ضوؤها ولونها .
وكسفت إفا تغير لونها ، يقال : بئر خسيف إفا فهب ماؤها .
وفلان كلسف اللون أى متغير اللون .
ومنهم من يجعل الخسوف والكسوف واحذا وَالأول اولى .
التمهيد ٢٢ / ١١٦ .
البخارى فى صحيحه ، كالكسوف ، بالصلاة فى كسوف الشص (١٠٤٠ - ما ١٠) ، ئبو ثاودك الصلاة ، بصلاة الكسوف (١١٧٧ ، ١١٧٨) ، النسائى ، كالكسوف ، بكسوف الشمس والقمر لاه ١٤) ، ابن ماجه ، كإقامة الصلاة والنة فيها ، بما جاء فى صلاة الكسوت (١٢٦١) ، الدارمى كالصلاة ، بالصلاة عند الكسوف ١ / ٠٣٥٩ احمد فى المسند ١١٨ / ٢ ، هه ا ، ٣١٨ / ٣ .
٣٣٠ كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف نُمَيْرٍ ، حَدثنَا هِشَاَم عَنْ أَبِيِهِ ، عَنْ عَاَئِشَةَ .
قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسىُ فِى عَهْدِ رَسُولِ ال!هِ ذكر مسلم صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) فى كسوف الشمس ، وهى سنة عند جميع الفقهاء ، وكذلك التجميع لها ، وحكى الخطابى عن العراقين أنه لا يُجَمّع لها (١) ، واختلفوا فى صفتها ، فجمهورهم على ما جاء فى حديث عائشة من رواية عمرة وعروة وما وافقه من الأحاديث عن ابن عباس وجابر وعبد الله بن عمرو بن العاص بأنها ركعتان ، فى كل ركعة ركعتان وسجدتان .
قال أبو عمر : وهذا أصح ما فى هذا الباب .
وغيره من الروايات التى خالفتها معلولة ضعيفة وهذا قول مالك والشافعى والليث وأحمد وأبى ثور وجمهور علماء أهل الحجاز ، وقال أهل الكوفة : هما ركعتان كسائر النوافل على ظاهر حديث أبى سمرة وأبى بكرة : (أنَه صلى ركعتين لما ، وحمله أصحابنا أنَ الأحاديث الأخر تفسرّها بأنها ركعتان ، فى كل ركعة ركعتان .
وقد ذكر مسلم من طريق عائشة[وابن عباس وجابر : ركعتان ، فى كل ركعة ثلاث ركعات ، وقد ذكر عن] (٢) ابن عباس - أيضا - وعن على ابن اً بى طالب : ركعتان ، فى كل ركعة أربع ركعات (٣) ، والروايات الأول أصح ، ورواته أحفظ وأضبط ، وذكر أبو داود من حديث أبى بن كعب : (ركعتان ، فى كل ركعة خمس ركعات) (٤) ، وقد قال بكل مذهب منها بعض الصحابة .
قال الإمام : قال بعض أهل العلم : إنما ذلك حسب مكث الكسوف ، فما طال مكثه
زاد تكرير الركوع فيه ، وما قصر اقتصر فيه ، وما توسط اقتصد فيه .
قال الْماضى : وإلى هذا نحا الخطابى دإسحق بن راهويه وغيرهما (٥) .

وقد يُعترض
عليه بأن طولها ودوامَها لا يُعلم من أول الحال ولا من الركعة الأولى ، وقد جاء بالركعتين
(١) فقال : وثقل العراق يصلون منفردين .
معالم السنن ٢ / ٤٠ .
(٢) سقط من س .
(٣) أخرجه عبد الرزاق فى المصنف ٣ / ١٠٣ ، ولفظه عز على : ئنه أمَّ الناس فى المسجد لكسوف الشمس ، قال حنث : فجهر ب القراءة ، فقام ، فقرأ ثم ركع ، ثم قام فدعا ، ثم ركع أربع ركعات فى سجدف يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل فى الثانية مثل ذلك .
قلت : حنث هو ابن المعتمر وابن ربيعة ضعفوه .
(٤) كالصلاة ، بمن قال : أربع ركعات ١ / ٢٧٠ بلفظ : (صلَى بهم فقرأ بسورة من الطول ، وركع خصى ركعات ، وسجد سجدتين ، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول ، وركع خمس ركعات ، وسجد سجدتين
ثم جلس " .
وقد أخرجه ابن أبى شيبة عن الحسن عن على بلفظ : (أن عليا صلى فى الكسوف عشر ركعات
بأربع سجدلت " ٢ / ٤٦٨ .
(٥) راجع معالم السنن ٢ / ٤٥ .
وفى التمهيد : قال إسحق بن راهويه فى صلاة الكسوف : إن شاء أربع ركعات فى ركعتين ، وإن شاء
ست ركعات ، كل ذلك مؤتلف يُصدِّق بعضه بعضا ؛ لأنه بفا كان يزيد فى للركوع إذا لم ير الشمس قد تجلَت ، فإذا تجلَت سجد ، قال : فمن هاهنا زيادة الركعات ، ولا يجاوز بذلك أربع ركعات فى كل ركعة ؛ لأنه لم يأتنا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) كثر من ذلك ٣ / ٣١٣ .
كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف
٣٣١
(صلى الله عليه وسلم) ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلَى ، فَا"طَالَ القِيَامَ جِلّا ، ثُمَّ رَكَعَ فَا"طَالَ الرُّكُوعَ جِلّا ، ثُمَّ فى كل رواية على صفة واحدة ، مع أن كون النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الصلاة فى المسجد لا يكاد جقق أمرها منه (أ) يَرُد قولَ بعض الكوفيين أن رفع النبى (صلى الله عليه وسلم) من الركوع ثم رجوعه إليه انما كان ليتطلع حالَ الشمس لا لقصده القيام اخر ، إذ لا يصل إلى ذلك فى صلاته فى المسجد وهو مُظَلّلٌ معرشٌ ، ولا روى أحدٌ أنه بَرَزَ لها فى الصحراَ ، مع أن التطويل فى القيام الثانى يشهد ببطلان هذا التأويل وبعدها ، و(ن كان روى عن بعض السلف أنه إذا ركع فقال : سمع الله لمن حمده ، نظر ، فإن لم تنجل قرأ ثم ركع ، فإفا قال : سمع الله لمن حمده ، نظر ، وهكذا أبدا لا يسجَدُ حتى تنجلى (٢) وقال بعض العلماء : صلى النبى (صلى الله عليه وسلم) الكسوف غيرَ مرة ، وفي يخر سنة فروى كل واحد ما شاهده من صلاته ، وضبَطه عن فعله واختلافُ صلاته فيها بحسب دوام الكسوف وخفته ، وأن الأمر موسع ؛ ولهذا نحا الطبرى د إسحق وابن المنذر ، ورأوا أن المصلى لها مخيرٌ أن يأخذ بما شاَ من هذه الاَحاديث ، إن شاء ركعتين ، وإن شاء أربعَ ركعات فى ركعتين .
وان شاء ثلاثا فى كل ركعة ، وإن شاء أربعًا (٣) .
وقوله فى حديث هشام : (فأطال القيام جدًا) ، وذكر فى كل قيام وركوع من الركعة الأولى كذلك مع قوله وهو دون الاَول (٤) سنة صلاة كسوف الشمس لا إطالةَ فيها عند مالك والشافعى وعامة العلماء ، كما جاء فى الاَحاديث الصحيحة (٥) فى ذلك من تقدير قراءتها بالسور الطوال ، وقد جاء حديث اَخر أنه قرأ - عليه السلام - بالنجم (٦) ، وروى عن قوم من السلف والصحابة أنه قرأ فيهاب{ يسَ{ (٧) و{ سَأَلَ سَائِلْ{ (٨) ونحو هذا ، ومجملها ليجمع بين الأحاديث أنها فى كسوف القمر إذ لم يأت هناك بيان أن قراَته - عليه
(١) فى الأصل : منها ، والمثبت من س .

(٢) هى رواية ثعلبة بن عباد العبدى من أهل البصرة ، أخرجه أبو داود فِى كصلاة الكسوف ، بمن قال : ابع ركعات ١ / ٢٦٩ ، والترمذى وابن ماجه مختصزا ، والنسائى مطوَلا فى للكبرى ، ككسوف الشمس والقمر ، بنوع آخر من حة الكسوف ١ / ٥٧٥ ، وانظر : مختصر سق أبى داود ٢ / ٤٢ .
(٣) انظر : التمهيد ٣ / ٣١٢ ، ٣١٣ ، مختصر سق أبى داود لابن القيم ٢ / ٤٣ .
(٤) الذى فى المطبوعة : وهو دون للقيام الأول .
(٥) البخلى ى ، كالكسوف ، بخطبة الإمام فى للكسوف (١٠٤٦) ، ومالك فى الموطأ ، كصلاة الكسوف ، بالعمل فى صلاة الكسوف ١ / ١٨٦ ، ١٨٧ ، والنسائى ، كصلاة الكسوف ، بقدر القراعق فى صلاة للكسوف ١٤٩٣ .
يلا) مصنف ابن أبى شيبة ، كالصلوات ، بما يقرؤون فى الكسوف ؟ / ٤٧١ .
(٧) يا : ا .
(٨) المعارخ : ا .
١٤٩ / ءأ
٣٣٢ كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف
رَفَعَ رَأسَهُ فَأطَالَ القِيَامَ جِدتا ، وَهُوَ! ونَ القِيَام الأؤَل ، ثُمَ رَكَعَ فَأطَالَ ال!كُوعَ جدّا ، وَهُوَ دُانَ الركُوع الأوَّلِ ، ثُمَ سَجَدَ ، ثم قَايِم فَأطَالَ القِيَامً ، وَهُوَ لحُونَ القيَام الأوًلِ ، ثمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ لحهُنَ الركُوع الأولِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَه فَقَايِمَ ، فَأطَالَ القِيَامَ ، وَهُوَ لحُون القِيَام الأؤَلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأطَالَ الركُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الركُوع الأولِ ، ثُمَ سَجَدَ .
ثُمَ انْصَرَفَ
السلام بالنجم كانت فى كسوف الشمس .
واختلف المذهب عندنا ، هل نقرأ فى كل ركعة من الأربع بأم القرآن وهو المنصوص عن مالك ؟ أم لا يقرؤها إلا فى الأولى من كل ركعة ؟ وهو قول محمد بن مسلمة (١) .
وقوله : فى جميعها : (وهو دون القيام الأول) ، وفى الركوع : (وهو دون الركوع الأول) : لا إشكال فى القيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الأولى ، ولا خلاف فيه بين العلماء أنه أقصر مما قبلها (٢) ، وكذلك الفيام الثانى والركوع الثانى من الركعة الثانية أنه أقصر مما قبلهما .
واختلف العلماء فى القيام الأول والركوع الأول من الركعة الثانية ، هل هو أقصر من القيام الثانى والركوع الثانى من الأول وأنه معنى (٣)[قوله] (٤) : (دون القيام الأول) أو مساو لذلك وأقصر من أول قيام وأول ركوع ؟ وأن هذا معنى قوله : (دون (٥) القيام الأوَل) .
والركوع الأول[من الركعة الثانية ، هل هو أقصر] (٦) والوجه الأول أظهر ، وهو قول مالك : أن كل ركعة دون التى قبلها ، وهو مقتضى الحديث ؛ لأنه كذلك قال فى كل قيام وركعة أنه[دون التى قبلها] (٧) ودون / الأول ، يَدًل أنه يريد الذى قبله ، ويعضده قوله فى الحديث الآخر عن جابر : ([ليس منها ركعة] (٨) إلا التى قبلها أطول من التى بعدها) .
وقوله : (ثم انصرف وقد تجلت الشمس نخطب اك ، س) : يحتج به الشافعى وإسحق والطبرى وفقهاء أصحاب الحديث فى كون الخطبة مشر"عة فى صلاة الكسوف ، ومالك وأبو حنيفة لا يريان لا) ذلك ، وحجتهما (ا) أن خطبة النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كانت لإعلام الناس أنَ الكسوف اية ، وأنه ليس على ما قالوه من كسوفها لموت إبراهيم - عليه السلام - ولموت عظيم ، على ما كانت[تقوله] (١١) الجاهلية ، قيل : ولتعليمه سنتها لقوله : (فإذا رأيتوهما (١٢) فافزعوا للصلاة) ، وبما أطلع عليه من أمر الجنة والنار فى صلاته ، وهذا
(١) من المالكية .
(٢) فى الأصل : قبلهما .
(٤) ساقطة من الأصل .
(٥) من هامة الأصل .

يا) لفظها فى المطبوعة : ليس فيها ركعة .
(١٠) فى س : وجبتهم .
(١١) ساقطةّ من س .
(٣) فى الأصل : بمعنى .
(٦ ، ٧) سقط من س .
(٩) فى س : لا يرون .
(١٢) فى ا لمطبوعة : رأيتوها .
كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف
٣٣٣
رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَدْ تَجلَتِ الشَمْسُ ، نَخَطَبَ النَاسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأثْنَى عَلَيْه ، ثُمَ قَالَ : (إنَ الشَمْسَ وَالقَمَرَ مِنْ اَيَاتِ اللهِ ، وَإِنُهَمَا لاَ يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَد وَلاَ لِحَيَاتِه ، فَإذَا
خاص به - عليه السلام (١) .
وقوله (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله) : خصَهما[بهذا] (٢) وكل شىء له
آية لمعان كثيرة ، منها نفى ما كان تعتقده الجاهلية فيهما ، ويقوله أهل الفضاء والنجوم من دليلهما على ما يحدث فى العالم ، ألا ترى كيف قال فى الحديث : (انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، فقال الناس : انكسفت لموت إبراهيم) ، وفى الحديث الآخر : (وكانوا يقولون : لا يخسفان إلا لموت عظيم) ، وكيف وصل كلامه هذا بقوله : أ لا يخسفان (٣) لموت أحد ولا لحياته) ، وأيضا[فلما كان كثير] (٤) من الكفرة يعتقد فيهما من التعظيم ، لأنهما أعظم الأنوار الظاهرة ، حتى ارتقى الحال ببعضهم إلى عبادتهما ، وقال جماعة من الضلال بتأثيرهما فى العالم ، فأعلم النبى (صلى الله عليه وسلم) أنهما اثنان على حدوثهما وتفصيهما عن هذه المرتبة لطُروء التغير والنقص عليهما ، وإزالة نورهما الذى به (٥) عُطما فى النفوس عنهما ، وأيضًا فلما جاء أن القيامة تكون وهما مكسوفان ، ولهذا - والله أعلم - جاَ فى الحديث الآخر : (فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة! فقيل : فى هذا اثنان على قيام الساعة ، وأيضا فإن الاَيات غيرها من طلوعهما صاشراقهما وجرى البحار وتفجر الأنهار ونمو الثمار وغير ذلك مألوث ، وليس فيها تغير حال ، وهذه[غرُ] (٦) مألوفة فى سائر الأيام والليالى ، صالى هذا أشار بقوله فى الرواية الأخرى : (يخوث الله بهما عبأده) .
وفيه أنه ليس فى قولهم : كسفت لموت إبراهيم ، ما يوجب تكفيرَ قائله ؛ لأنه لم يجعل الفعل فى ذلك لغير الله ، صانما قال ذلك القائل إنهما كالدليل والعلامة فكذب ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأن كسوفهما ليس إلا لما (٧) ذكره .
(١)
(٣)
قال الصنعانى فى سبل السلام : وفى قوله : (خطب الناس " دليل على شرعية الخطبة بص صلاة الكسوت والى استحبابها ذهب الشافعى وكثر أئمة الحديث .
دفعن الحنفية : لا خطبة فى الكسوف لأنها لم تنقل ، وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة والقول بأن الذى فعله (صلى الله عليه وسلم) لم يقصد به الخطبة بل قصد الرد على من اعتقد أن الكسوت بسبب موت أحد متعقب بأن رواية البخارى : (فحمد الله وأثنى عليه) ، وفى رواية : (وشهد ئته عبده ورسوله) ، وفى رواية للبخارى : (أنه ذكر أحوال لبنة والنار وغير ذلك) وهذه مقاصد الخطبة ، أ .
هـ سبل السلام ٢ / ٧٢ .
ساقطة من س
لفظها فى المطبوعة : ا لا يخسفان) .
فى المطبوعة : فإن كثيرا .
فى الأعمل : بهما .
ساقطة من س .

(٧) فى الأعمل : ما .
٣٣٤
كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف
رَأيتمُوهُمَا فكبروا ، وَادْعوا اللّهَ وَصلُّوا وَتَصدَّقُوا .
يَا امَّةَ مُحَمد ، إِنْ مِنْ أَحَد أَغْيَرَ مِنَ الله أَنْ يَزْنِىَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِىَ أَمَتُهُ .
يَا امَّةَ مُحَمد ، وَاللهِ ، لَوْ تَعْلمُونَّ مَا أَعْلَمُ لَبَك!يتُمْ كَثيرًا وَلَّضَحِكْتُمْ قَلِيلاَ ، ألاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟) .
وَفِى رِوَايَةِ مَالِك : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمرَ آيَتَانِ مِنْ اَيَات اللهِ) .
٢ - (...) حدّثناه يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَزَادَ : ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ الشَمْسَ وَالقَمَرَ مِنْ اَيَات الته ثا ، وَزَادَ أَيْضًا : ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ : (اللَّهُمَّ ، هَلْ بَلَغْتُ لما .
٣ - (...) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس .
ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الطَاهِرِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادى ، قَالا : حدثنا ابنُ وَهْب ، عَنْ يونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبَيْرِ عَنْ عَائشَةَ زَوج النبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَتْ :

وقوله : (يا أمة محمد ، ما من أحد أغيرُ من الله لما (١) ، قال الإمام : معناه : [ما من أحد] (٢) أمنعُ للفواحش من الله ، وَالغيور يمنع حريمه[وكلما] (٣) زادت غيرته زاد منعه ، فاستعير لمنع البارى سبحانه عن معاصيه اسم الغيرة مجازًا واتساعًا ، وخاطبهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بما يفهمونه .
قال القاضى : قيل : الغيرة مشتق من تغيرّ حال الغيران[لما راة] (٤) من قبيح فعل من غار () عليه ، [وتغيرُّ قلبه وهيجان حفيظته بسبب هتك حريمه لديه عنهم ، ومنعهم من ذاك] (٦) ، والله تعالى يتقدَس (٧) عن تغير ذاته وصفاته ، وغيرته ما غيره من حال العاصى كان بانتقامه منه وأخذه له ، ومعاقبته فى الدنيا والاخرة : { إق اللّهَ لا يُغَيرُ مَا بقَوْبم حَتى يُغَيرُوا مَا بِاَنفُسِهِمِ} (٨) .
وقوله : ا لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا) ، قال القاضى : قال الباجى : يريد أنه - عليه السلام - قد خصه الله بعلم لا يعلمه غيرُه ، ولعله مما راة فى

(١) الذى فى المطبوعة : (إن من أحد ئغير من الله) ، والذى فى المعلم : لا أحد أغير من الله) .
(٢) الذى فى المعلم : ما أحد .
(٣) فى الأصل : وكل من ، والمثبت من المعلم ، س .
(٤) سقط من س .
(٥) فى س : يُغار .
يلا) سقط من س .
(٧) فى س : تقلصَ! .
له الرعد : ١١ .
وقيا ، : الغيرة حمية وئنفة ، فغيرته تبارك وتعالى محمولة على المبالغة فى إظهار غضبه عز وجل ١٠ يابى ٢ / ٥٤ .
كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف ٥لم خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، نخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى المَسجِدِ ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَ! النَاسُ وَرَاءَهُ ، فَاقْتَرأَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قِرَاَ ة طَوِيلَةً ، ثُمَ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً ، ثُمَ رفَعَ رَأسَهُ فَقَالَ : (سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .

رَبنا ، وَلَكَ الحَمْدُ) ، ثُمَ قَامَ فاقْتَرأ قِرَاءَة طَوِيلَة ، هِىَ أدْنَى مِنَ القِرَاءَة الأولى ، ثُكَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعا طَوِيلاً ، هُوَ أَدْنَى مِنَ الركُوع الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ .
رَبَّنا ولَكَ الْحَمْدُ ثُمَ سَجَدَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الالاهِرِ : ثُمَ سَجَد - ثُم فَعَلَ فِى الركعَة الأخْرَى مِثْلَ فَلِكَ ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبِعَ رَكعَات ، وَأَرْبَع سَجَدَات ، وَانْجَلَت الشَمْسُ قَبْلَ أن يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ نَخَطَبَ النَّاس ، فَا"ثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْله .
ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الشَّمْس! وَالقَمَرَ اَيَتَانِ مِنْ اَيَاتِ اللهِ ، لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أحَد وَلاَ لِحَيَاتِمِع فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا لِلصَلاَةِ) .
وَقَالَ أَيْضا : (فَصَلُوا حَتَى
مقامه من النار وشناعة منظرها (١) .
وقو" : (ألا قد بلغت) (٢) : يعنى ما أمر به من التحذير والإنذار ، وما نزل إليهم ، ويدل أنه لم يُلزم تبليغ جميعَ ما شاهده واطلع عليه من الغيوب ، وتفصيل ذلك الذى قال : الو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً) ، فلو لزم[تبليغه] (٣) لأعلمهم بذلك .
ووقع عند السمرقندى فى حديث قتيبة أول الباب فى الركعة الثانية ورفعه رأسه من ركعتها الثانية زياثة (فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم سجد) (٤) ، وهذه الزيادة وهم وليست عند غيره من رواة مسلم فى هذا الحديث ولا غيره ، وكلهم يقول : (ثم رفع رأسه من الركوع ثم انحدر فسجد) ()، وفى الاخر : (فقال : سمع الله لمن حمده) ، ولم يذكر أحد من الفقهاء الثطويل فى القيام الذى قبل السجود ، لكن مسلم ذكره فى حديث جابر من رواية أبى الزبير .
وقوله : (فإذا رأيتوها فافزعوا للصلاة) : أى بادروا إليها ، وقيل : اقصدوا ، والفزع يكون بمعنى الاستغاثة ، وبمعنى المبادرة للإغاثة ، وبمعنى الهبوب من النوم وغيره .
(١)
(٢) (٥)
المنتقى ٣٢٨ / ١ وتمام عبارته : بعلم لا يعلمه غيرُه ، ونوَّر به قلبه ، ولعله نن يكون ما آراه فى عرض لطائط من النار ، فرأى منها منظراً شنيعاً ، لو علمت أمة من ذلك ما علم لكان ضحكُهم قليلاً ، وبكاؤهم كثيرْا بشفانا وخونا .
الذى فى المطبوعة : (ألا هل بلَغت) (اللهم هل بَلَغْت " .
(٣) ساقطة من س .
جاءت بها المطبوعة ، وتمامها : (وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد) .
طريق لبن أبى شيبة ، ولفظه : (ثم انحدر بالمجود فسجد " .
١٤٩ / ب
٦ كم كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف يُفَرِّجَ اللهُ عَنكُمْ) .
وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (رَأَيْتُ فِى مَقَامِى هَنَا كُل شَىءِ وعُدْتُم ، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِى ارِيدُ أنْ آخُذَ قطفًا مَنَ الجَنَّة حِينَ رَأيْتُمُونِى جَعَلتُ اقدِّمُ - وقَالَ المُرَادِىُّ : أتَقَدَّمُ - وَلَقَد رَأيتُ جَهَنَّمَ يَحْطَمُ بَعْضُهَا بَعْضا ، حِينَ رَأَيْتُمُونِى تَاْفَأَّ تُ ، وَرَأَيتُ فِيهًا ابْنَ لُحَى وَهُوَ اثَذِى سَيَّبَ السَّوَائِبَلا .
وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِى الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : (فَافْزَعُوا لِلصَّلاَةِ) .
وَلَم يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .
٤ - (...) وحقثنا مُحَمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الرازِى٢ ، حدثنا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : قَالَ الأوْزَاعِى أَبُو عَمْرو وَغَيْرُهُ : سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ الزُّهرِىَّ يُخْبِرُ عَنْ عُروَة ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَفدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا : (الصَّلاَةُ جَامِعَةَ! فَاجْتَمِعُوا ، وقوله فى الرواية الأخرى : (فصلوا حَتَى يُفرفِي عنكم) ليس يدل أن الصلاة سببُ (١) التفريج دليلاً واضحًا ؛

لكن أمرهم بالمبادرة للطاعة عند ظهور هذه الآية العظيمة .

والقدرة الشنيعة لهذا الخلق المعظم عند الناس ، والإخلاص لله تعالى ومخالفة الكفرة الذين يعتقدونهما إلهن .

وقوله : (فصلوا حتى يفرج الله عنكم) : يجب تطويل الصلاة ما لم تنجل ، فإن

أتمها على سنتها قبل الانجلاء لم يلزم الجمع لصلاة أخرى على سنتها (٢) ، ولكن للناس أن يصلوا أفرادا (٣) ركعتين كسائر النوافل ، ويدعوا ويذكروا الله ، و(ن انجلت وهو فى الصلاة ، فاختلف كبراء أصحابنا ، هل يتمها على سنتها ركعة بركعتين أم بركعة واحدة كسائر النوافل ؟

وقوله : (فبعث مناديا : الصلاة جامعة) استحسن الشافعى هذا ، وهو حسن ، وهم متفقون أنه لا يوذَّن لهما .

قال الإمام : فى كتاب الترمذى أنه جهر بالقراءة (٤) ، وحكى أن مالكًا قال به ،

[وهذا الذى حكاه الترمذى عن مالك] ()) رواية (٦) شافة ، ما وقعت عليها (٧) فى[كتاب سوى] (٨) كتابه وفكرها ابن شعبان عن الواقدى عن مالك .

قال القاضى : فذكر مسلم وى حديث الوليد / بن وسلم الأن النبى (صلى الله عليه وسلم) جهر فى صلاة

(٢) (٣) (٦) (٧)

فى س : بسبب .

قيدها الأبى عنه هكذا : يجب تطويل القرار ما لم تنجل ، فإن أتم الصلاة بسنتها قبل أن تنجلى لم يلزمه إعادة الصلاة بسنتها ٢ / ٥٥ .

فى س : أفزافا ، وعند الأبى : أفذافا .

أبواب الصلاة ، بما جاء فى صفة القراءة فى الكسوف (٥٦٣) .

(٥) من المعلم .

قبلها عند القاضى : وهى ، ولا وجه لها بعد إثبات ما أثبتناه عن الإمام .

فى س : عليه .

(٨) عند القاضى : غير ، والمثبت من المعلم .

كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف !هس! وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ ، حَدثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ نَمِرٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَاب يُخْبِرُ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، ان النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) جَهَرَ فِى صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَات فِى رَكْعَتَينِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات .

(٩٠٢) قَالَ الرفرى٩ : وَأَخْبَرَنِى كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَّهُ صَلَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَات .

(...) وحدثنا حَاجِبُ بْنُ الوَلِيدِ ، حَا شَا مُحَمَّدُ ثنُ حَرث ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ الزبيْدِى ، عَنِ الزُّهْرِى .

قَالَ : كَانَ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ يُحَدثُ ، أن ا بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدَثُ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ . بِمِثْلِ مَا حَدَث عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ .

١١٠٢ (2) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف

٦ - (٩٠١) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيم ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عميريقول : حدثنِى من اصدق - حسِبْته

الخسوف) وتأوله ! على صلاته بالليل فى خسوف القمر .

اختلف العلماء فى ذلك ، فأخذ بالجهر فيها بالنهار لهذا الحديث جماعة من السلف ، وقاله محمد بن الحسن وأبو يوسف ، وقاله أحمد وإسحق وفقهاء الحديث ، ورواه معن ، والواقدى عن مالك (١) ، ومشهور قول مالك الإسرار فيهما ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة والليث بن سعد وسائر أصحاب الرأى ، وحجتهم تقديرهم القراءة بسورة البقرة وغيرها (٢) ، وقوله فى الحديث الآخر : (ولو جهر لعلم ما قرأ نجه) (٣) إلى ما فى حديث ابن عباس وغيره من أنه لم يسمع له قراءة (٤) ، وخير الطبرى بين الجهر والسر (٥) .

(١) ومن حجتهم فى الجهر فى صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة تصلى فى جماعة من صلوات السق سنتها الجهر ؛ كالعيدين والاستسقاء ، وكذلك الخسوف .
التمهيد ٣ / ٣١٢ .
(٢) قال أبو عمر : ولذلك روى سمرة بن جندب عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (أنه لم يسمع له صوت فى صلاة الكسوفه التمهيد ٣ / ٣٠٩ .
(٣) يشير بذلك إلى حديث سمرة الذى اخرجه أبو داود وفيه : (فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا فى صلاة قط ، لا نسمع له صوتا) كالصلاة ، بمن تال : أربع ركعات ١ / ٢٧١ ، وانظر كذلك : التمهيد
٣ / ٣٠٩ .
(٤) احتج ابن عبد البر برواية ابن عباس التى أخرجها مالك بلفظ : (فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرط على أن سنة القراءة فى صلاة الكسوف أن تكون سرا .
الابق ٣ / ٣٠٨ .
(٥) وفلك فى الكسوف .
رلجع التمهيد ٣ / ٣١٢ .
٣٣٨
كتاب الكسوف / باب صلاة الكسوف
يُرِيدُ عَائِشَةَ - أَنَّ الشَّمْسَ انكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدا ، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ ، ثُمَ يَقُومُ ثُمَ يركَعُ ، ثُمَّ يَقُوم ثُمَ يرْكَع ، رَكْعَتَيْنِ فِى ثَلاَثِ رَكَعَاتٍ وَأربعِ سَجَدَاتٍ ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ : (اللهُ اكبرُ) ثم يَرْكَعُ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأسَهُ قَالَ : (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَقَامَ فَحَمِدَ اللّهَ ، وَأثنَى عَلَيْهِ .
ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَد وَلاَ لِحيَاته ، وَلكِنَّهُما مِنْ ايات اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا فَاذْكُرُوا اللهَ حَتَى يَنْجَلِيَا) .
٧ - (...) وحدثنى أبُو غَسَّانَ المِسْمَعِى وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، قَالا : حَد*ثَنَا مُعَاذ - وَهُوَ ابْنُ هِشَام - حَدثنى أبِى ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أن نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَات .
قال القاضى : قوله فى حديث عطاء عن عبيد بن عمير : (حدثنى من أصدق حديثه يريد عائشة) (١) كذا عند السمرقندى ولغيره من الرواة : (من أصدق - حسبته - يريد عائشة) .
وقوله فى هذا الحديث : (ركعتين فى ثلاث ركعات) : أى فى كل ركعة ثلاث ركعات ، كقوله فى الرواية الأخرى : (صلى ست ركعات وأربع سجدات) .

(١) لم تأت بها للطبوعة .
كتاب الكسوف / باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف
(٢) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف
٣٣٩
٨ - (٩٠٣) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ ، حَد ثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَل - عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَمْرَةَ ؛ أنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْألُهَا ، فَقَالَتْ : أعَاذَكِ اللّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يُعَذَّبُ النَّاسُ فِى القُبُورِ ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)

: (عَائِذًا بِاللّهِ لا ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ غَدَاة مَرْكِبًا ، فَخَسَفَتِ الشَمْسُ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجْتُ فِى نِسْوَة بَيْنَ ظَهْرَىِ الحُجَرِ فِى المَسْجِدِ ، فَأتَى رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ مَرْكَبِهِ ، حَتَى انْتَهَى إِلَى مُصَلاَّهُ الَّذِى كَانَ يُصَلِّى فِيهِ ،

١١٠٣ (3) باب ما عرض على النبي (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف

وقولها فى الحديث الآخر : (ركب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذات غداة مركبا فخسفت الشمس) ، وذكر فيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أتى من مركبه حتى انتهى (١) إلى مصلاه) وذكرت أنه فى المسجد ، وهو فى الموطأ من رواية مالك (٢) بمن . فيه حجة لمالك والجمهور أن سنة صلاتها فى المسجد ، وأنه لا يبرز لها ، إذ لو تكلف البروز لها والخروج إليها لفاتت سنتُها وتجلَت الشحمس قبل الاجتماع لها ، ولم يدركها كثير من الناس ، ولأنه لم يرو أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاها بالصحراَ ، وكفى برجوعه منها إلى المسجد حجة ، لكن أصبغ وابن حبيب يخيران فى صلاتها فى المسجد أو الصحراَ .
وقوله فى هذا الحديث : (ذات غداة مركبًا) ، وزاد فى الموطأ (٣) : (فرجع ضحى) :
لا خلاف أنَ أول وقتها وقتُ جواز صلاة النافلة وهو ارتفاع الشمس واختلف فى آخره ، فعن مالك فى ذلك ثلاث روايات ، إحد اها : للزوال (٤) فلا تصلى بعده وهو معنى قول الليث ، الثانية : تصلى إلى صلاة العصر ولا تصلى بعدها ، وهذا قول كثير من السلف والثورى وأبى حنيفة وأصحابه والطبرى ، وكثر أصحاب مالك ، والثالثة : ألها تصلى فى جميع النهار ، وهو قول الشافعى وأبى ثور دإسحق ، قال : ما لم تصفر الشمس إلى الغروب ، وكذلك يصلى الخسوف (٥) القمر ما لم يطلع (٦) إلى أن يرتفع ، وفيها قول رابع [أيضا] (٧) : أنها تصلى النهار كله[إلا] (٨) فى هذين الوقتن الطلوع والغروب ، وعند

(١) فى الأصل : أتى ، والمثبت من المطبوعة ، س .
(٢) كصلاة الكسوف ، بما جاء فى صلاة الكسوف ١٨٨ / ٢ .
(٣) السابق ، بالعمل فى صلاة الكسوف ١ / ١٨٧ .
(٤) فى س : الزوال .
(٥) فى س : خسوف .
للا) بعدها فى الأصل : الشمس ، وهو وَهْم .
(٧ ، ٨) ساقطة من الأصل .
٣٤٠
كتاب الكسوف / باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف
فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَامَ قِيَاما طَوِيلاً ثُمَ رَكَعَ ، فَرَكَعَ رُكُوكا طَويلاً ثُمَّ رَفعَ ، فَقَامَ قِياما طَوِيلاً وَهُوْ لمحونَ القِيَام الأوَّلَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ لمحون فَلكَ الركُوع ، ثُمَ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَت الشَمْسُ .
فَقَالَ : (إِنى قَدْ رَأيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِى القُبُورِ كَفِتْنَة الدَّخالِ) .
قَالَتْ عَمْرَةُ : فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : فَكُنْتُ اسْمَعُ رَسُولَ النّه (صلى الله عليه وسلم) ، بَعْدَ فَلكَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الثارِ وَعَنَابِ القَبرِ .
(...) وحدّثناه مُحَمَدُ بْنُ المُثنى ، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ .
ح وَحدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثَنَا سُفْيَانُ ، جَمِيعا عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، فِى هَنَا الإِسْنَادِ .
بِمِثْلِ مَعْنَى حَلِيث سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلاَلي .
الزوال وهو اختيار ابن المنذر ، وهو (١) على القول يمنع التنفل عند الزوال (٢) .

وقول عائشة : (فخرجت فى نسوة بين ظهرى المحجَرِ فى المسجد) : دليل على صلاة النساء لها ، وخروجهن لصلاتها ، وقد اختلف العلماء فى خروجهن لها على ثلاثة أوجه - كما تقدم فى صلاة العيد - وهى لازمة للنساء والمسافرين وغيرهم عند مالك ، وعلى مشهور مذهبه ، وعند الشافعى وعن مالك ما يدل أنها لا تلزم إلا من تلزمه الجمعة ، والجمهور على أنهن يجمعن لها ويقدمن من يصلى بهن إذا لم يكن يقيمها الإمام ، وكذلك من فائته من الرجال .
وذهب الكوفيون والحسن إلى أنهم يصلون الذاذا إلا جماعة ، وذهب بعض أئمتنا إلى أن من فائته مع الإمم لا تلزمه .
ودُكِر كأ هذا الحديث من رواية سليمان بن بلال الركوع مرتين لا غير ، ثم قال : (ثم
رفع وقدمت الشمس فقال ٠٠٠) الحديث ، ولم يذكر سجودا ولا تكرير ركو - ! ، وذكر تعوذه من عذاب القبر ، وإخباره - عليه السلام - بذلك ، وفتنة القبر عندنا صحيحة غير مستحيلة ، وسيأتى الكلام عليها فى الجنائز واخر الكتاب .
(١) فى الأصل : وهذا ، والمثبت من س .
(٢) راجع فى هذا : التمهيد ٣ / ٣١٢ .
كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ...
إلخ
(٣) باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف
٣٤١
من أمر الجنة والنار
٩ - (٩٠٤) وحمّثنى يَعْقُوبُ بْن إِبْرَاهِيمَ الدَوْرَقِىُّ ، حَدّثنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ عُلَيَةَ ، عَنْ هشَام الدَسْتَوَائِى ، قَالَ : حَدثَنَا أَبُو الزبيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ ، قَالَءَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عًلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى يَوْم شَديد الحَر ، فَصَلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِاع صْحَابه ، فَا"طَالَ القيَامَ حَتَى جَعَلُوا يَخِرونَ ، ثُمَ رَكَفَأَطَالَ ، ثُمَ رَفَعَ فَاع طَالَ ، ثُمَ رَكَع فَا"طَالَ ، ثُمَ رَفـعَ فَا"طَالَ ، ثُمَ سَجَدَ سَجْدَتيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِيق ذَاكَ .
فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .
ثُمَّ قَالَ : (إِنَهُ عُرِضَ عَلَىَ كُل شىءٍ تُولَجُونَهُ ، فَعُرِضَتْ عَلَىَّ الجَنَةُ ، حَتَى لَو
وقوله : (عرض على كل شىء تولجونه) : أى تدخلونه وتصيرون إليه .
وقوله : (حتى الجنة والنار) (١) : قال العلماء : يحتمل أنه رآهما رأى عين ، وأن
الله كشف له عنهما وفرقَى الحجب بينه وبينهما ، كما فرج له عن المسجد الأقصى حتى وصفه ، ويكون قولُه على هذا[فى] (٢) الحديث : (فى عرض هذا الحائط) أحد فى جهته (٣) وناحيته أو فى التمثيل[بقرب مشاهدته] (٤) ، ويحتمل أن يكون ذلك رؤية علم [ويقين] () وعرض وحى بإطلاعه وتعريفه من أمورهما تفصيلاً ما لم يكن يعرفه بعد ، ومن عظيم (٦) شأنهما ما زاده علمًا من أمرهما وخشيته وتحذيرًا ودوام (٧) ذكر وقلة غفلة ، ولهذا قال : ا لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا) والتأويلُ الأول أولى ، وأشبه بألفاظ الحديث ، لما ذكر فيه من الأمور التى تدل إنها رؤية عين ، ومثل قوله : (فتناولتُ عنقولحاً) .
وتأخره مخافة أن يصيبه لفح النار .
قال الإمام : وقوله : (فتناولت منها - يعنى الجنة - قطفا) (٨) القطف : العنقود وهو
اسم لكل ما قطف .
وقوله : (تكعكعْتَ) (٩) : جبنت ، يقال : تكعكع الرجلُ وتكاعى وكَعَ كعوعا ، إذا
(١) جمع القاضى هنا بين طريقى يعقوب بن ببراهيم وئبى بكر بن أبى شيبة .
(٢) ساقطة من س .
(٣) فى س : وجهته .

(٤) فى س : لقرب المْساهدة .
(٥) ساقطة من س .
(٦) فى الأصل : عظم .
(٧) فى الأصل : او دولم .
(٨ ، ٩) وهو ما جاءت به الرواية الأخرى ، طريق سويد بن سعيد .
(/ ١٥٠
٣٤٢ كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ...
إلخ تَنَاوَلتُ مِنْهَا قِطفا أخَنْتهُ - أوْ قَالَ : تَنَاولتُ مِنْهَا قطفا - فَقَصُرَتْ يَدى عَنْهُ ، وَعُرِضَتْ عَلَى النَّارُ ، فَرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأةً مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِى هرة لَهَا رَبطَّتْهَا فَلَمْ تُطعِمْهَا ، وَلَمْ تَدعْهَا كلُ مِنْ خَشَاشِ الا"رْضِ ، ورَأَ يْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرو بْنَ مَالك يَجُر قُصْبَهُ فِى النَّارِ ، ! إِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : إِن الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لاَ يَخْسفَانِ إِلاَّ لَموت عًظيمٍ ، وَإِنَّهُمَا اَيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللّهِ يُرِيكُمُوهُما ، فَلذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِىَ لما .
أجحم وجبئ ، قاله الهروى وغيره (١) .
قال القاضى : قد ذكر مسلم هذا الحرف - أيضا - فى حديث عطاء عن ابن عباس بعد
هذا وقال فيه : (كففْتَ) مكان (تكعكعت) ، وهما بمعنى متقارب ، وقد علل فى [هذا] (٢) الحديث كفه وتكعكعه عن أخذه بقوله[فى الحديث] (٣) : (فقصرت يدى عنط ، وفى اخر : (لَم بدا لى أن لا أفعل دا ، وقد يُجمع بين هذين اللفظحِن أنه بدا له لما تحقق أنه لا يناله ، وانصرف رأيه عن ذلك .
وقوله : (ورأيت جهنم يحطم بعضها بعضا) : أى يكله ، وبه (٤) سميت الحطمة / ؛ لحطمها كل شىء ألقيِ فيهما ، وأصله الكسر والفساد بعنف .
والسوائب من قوله تعالى : { مَا جَعَلَ اللُّهُ مِن بَحِيرة وَلا م!ائِبَة{ (٥) كانوا ينذرونها فى الجاهلية ، يسيبون نوقهم فتبقى سائبة لا تُمنع من رعى (٦) ولا مْاء ، ولا ينتفع بها .
وقوله : (يَجُر قُصُبَه فى النار) : القصُبُ - بضم القاف - الأمعاء والخشاش - بفتح
(١) لفظر : مثارق الأنوار ١ / ٣٤٤ ، وقال : وقيل تكعكعت رجعت وراءك ، وهو بمعنى ما تقدم .
قلت : ولم يذكر ابن عبد البر لها غير : أخنستَ وتأخرت .
ثم قال : وقال الفقهاَ : معناه تقهقرت ، والأمر كله قريب
طم ٣١٨ .
(٢) ساقطة من س .
(٣) سقط من س .
(٤) فى س : ومنه .
(٥) المائدة ١٠٣ .
المقصود بالآية هو عمرو بن لحى هو عمرو بن مالك ، والحى) لقب له ، وعمرو هذا هو ئؤَل من غير دييق إسماعيِل - عليه السلام - ونصب الأوْثان ، وبحَر البحيرة وأخواتها المذكورات فى قوله تعالى : { ما نجعَل اللّهُ مِنْ بحِيرةلىَ لا مَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةلىَ لا حَام{ .
والبحيرة كما فى البخارى : هى التى يمنع سرها للطواغيت فلا يحلبها أحد من للناس .
والسالْبة : كانوا يسيبونها لآلهتهم فلا يحمل عليها شىء .
الوصيلة : الناقة للبكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم ثنى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونهم لطواغبتهم
إن وصلت إحداهما بالأخرى لي بينهما ذكر .

والحام : فحل الابل يضربُ الضراب المعدود ، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت وأعفوه من الحمل ، فلم يحمل عليه شيء ، وسموه (الحامى) ، البخارى ، كللتفسير ، بسورة المائدة ٦ / هلا ، ٦٩ ، ول!ظر : تفير ابن كثير عم ٢٠٣ .
(٦) فى س : مرعى .
كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف يم .
.
إلخ ٣٤٣ (...) وَحَدثنيه أَبُو غَسَّانَ !الِصمِسْمَعِيُّ ، حَدءَّشَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الصباح ، عَنْ هشَام ،
بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مثلَّهُ .
إِلأَ أَنهُ قَالَ : (وَرَأَيْتُ فِى الثارِ امْرَأة حِمْيَرِيَّةَ سَوْلحَاءَ طَوِيلَةَ) ، وَلَمْ يَقُلْ : (مِنْ بَنِى إِسْرَائيل) .
ءَ ص ، ص ه ٥ ، ء ص ص ص ص ممص صو ، ٥ ، ، ص ، ص نص ، - ى ،
١٠ - (...) حدثنا أبو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا عبد اللهِ بن نمير .
ح وحدثنا محمد
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَتَقَارَبَا فى اللَّفْظِ - قَالَ : حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا عبدُ المَلِكِ عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابر ، قَالَ : انكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَؤمَ مَاتَ إِئرَاهِيمُ ائنُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ الثاسُ : إِنَمَا انكَسَفَتْ لِمَوْت إِبْرَاهِيمَ ، فقَامَ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) فَصَلَّى بالئاسِ !م!تَّ رَكَعَات بِا"رْبع سَجَدَات ، بَدَأَ فَكَئرَ ، ثُم قَرَ أ فَا"طَالَ القِرَاعَةَ ، ثُم رَ نَحْوَا مفا قَامَ ، ثُمَّ رفَعَ رَأسَهُ مَنَ الرُّكُوعَ فَقَرَأَ قِرَاعَة!ونَ القراعَةِ ال الولَى ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ ، ثُمَ رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الركوع فَقَرَأَ قِرَاعَة!ونَ القِرَاءَةِ الثَانيةِ ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا ممَّا قَامَ ، ثُمَّ رفعَ رَأسَه مِنَ الركُوع ، ثُمَ انْحَدَرَ بالسُّجُود فَسَجدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أيْضًا ثلاثَ رَكَعَات ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلاَّ الَّتِى قَبْلَهَا أطْوَلُ مِنَ الَّتِى بَعْلَ!ا ، وركُوعُهُ نَحْوًا مِن يمئجُولِهِ ، ثُمَ تَا"خَّرَ وَتَاخرَت الصُّفُوفُ خَلفَهُ ، حَتَى انْتَهَيْنَا - وَقَالَ أبُو بَكْرٍ : حتى انتهَى إِلَى النسَاءِ - ثُمَّ تَقَلَّمَ وَتَقَلَّمَ الئَاسُ مَعَهُ ، حَتَّى قَامَ فِى مَقَامه ، فَانْصَرَ! حِينَ انْصَرَفَ ، وَقَدْ آضَت الشَّمْسُ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا الشَّمْسُ والقَمَرُآيَتَانِ من آيَاتِ للئه ، وَإِنَّهُمَاَ ينكسفَانِ لِمَوْت أحَد مِنَ النَّاسِ - وَقَالَ أبُو بَكْر : لِمَوْتِ بَث!مَرٍ - فَينَا وَأيتُم شَئئا مِنْ لحلكَ فَصَلّوا حَتَّى تَنجَلى .
مَا مِنْ شَىء تُوعَدُونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِى!لاَتى هَنِه ، لَقَدْ جِىءَ بِالنَّارِ .
وَذَلِكُمْ جن رَأيْتُمُونِى تَاخرْتُ مَخَافَةَ أنْ يُصيبَنِى مِنْ لفحِهَا ، وَحتى رَايتُ فيهَا صَاحبَ المِحجَنِ يَجُرُّ قُصْبَهُ فِى النَّارِ ، كَانَ يَسْرِقُ الحَاجَّ بِمِحْجَنِه ، فَين دطنَ لَهُ قَالَ : إِنَمَا تَعَلَّقَ بِمِحْجَنِى ، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ فَصبَ بِهِ ، وَحَتَى رَأيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الهِرَّ ةِ الَّتِى رَبطتهَا فَلَمْ تُطعمها ، وَلَمْ
الخاء والشين المعجمتين - خشاش الأرض : هوامها ، وقيل : صغار الطير ، ويقال بكسر الخاء أيضا - حكى عن أبى على فيه الضم أيضا ، وقيل : لا يقال فى الطير إلا بالفتح ، وقال أبو عبيد : الخشاف! شرار الطير ، وفى تعذيب الله هذه الموأة حين ماتت[فى هرة ربطتها] (١) بخدشها إياها ، المواخذة على الصغائر ، وليس فيها أنها عذبت عليها (٢)
(١) سقط من الأصل .
(٢) فى الأصل : قبلها .
٣٤٤ كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ...
إلخ تَدَعْهَا كلُ مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ ، حتَّى مَاتَتْ جُوعًا ، ثُمَ جِىءَ بِالجَنَّة ، وَذَلِكُمْ حِينَ رَأيْتُمُونِى تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فى مَقَامِى ، وَلَقَدْ مَلَدتُ يَدِى وَأنَا ارِيدُ أنْ أتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْه ، ثُمَّ بَدَا لِى أنْ لا أفْعَلَ ، فَمَا مِنْ شَىء تُوعَ!ونَهُ إِلاَّ قَدْ رَأيْتُهُ فِى!لاَتى هَذِهِ) .
١١ - (٩٠٥) حدغنا مُحَمَدُ بْنُ العَلاَءِ الهَمْدَانِىُّ ، حَد!شَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا هشَام عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : خَسَفَت الشَّمس!

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَدَخَلَتُ عَلَى عَائشَةَ وَهِىَ تُصَلّى ، فَقُلتُ : مَا شَأنُ النَّاس يُصَلُونَ ؟ فَا"شَارَتْ برأسِهَا إلَى السَّمَاء .
فَقَالَتُ : آيَةٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
فَا"طَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) القيَامَ جِدّا ، حَتَّى تَجَلاَّ نِى الغَشْىُ ، فَاخذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاء إِلَى جَنْبِى ، فَجَعَلتُ أَا"بّ عَلَى رَأسِى أوْ عَلَى وَجْهِى منَ المَاءِ .
قَالَتْ : فَانْصَرَتَ رَسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْس! .
نَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) النَّاسَ ، بالنار ، وقد يحتمل أن هذه المرأة كانت كافرة ، فزيدت بذلك عذابًا (١) .
ولفح النار : ضرب لهبها وتأثيره{ تيَفَح وُجُوهَهُمُ الثارُ{ (٢) ، واللفح أعظم تأثيراً من النفح ، قال الله تعالى : { وَلَّن ئءُ!مئتْهُم نَفْحَة مِنْ عَنَابِ رَئك (٣) أى أدنى شىء منه ، قاله الهروى .
و (آضت الشمس) : أى رجعت لحالها الأولى ، وكشف عنها الكسوف .
وقوله : (حين رأيتمونى أقدم) - بضم الهمزة وفتح القاف - بمعنى ما فى الرواية الأخرى : (أتقدم (٤)) .
والمِحْجَنُ : العصا معقفة الطرف .
وفى الحديث : الدليل عَلى المعاقبة على العبث بالحيوان داهلاكه ، لغير (٥) منفعة لما
ذكر من تعذيب المرأة بربط الهرة ، حتى ماتت ، وقد جاء الحديث - أيضا - فى قاتل العصفور بنحو ذلك (٦) .
وقولها : (حتى تجلانى الغشْىُ) و(العشِىَّ) : رويناه هنا وفى غير هذا الكتاب بكسر
.
(١) بعد ما نقل النووى كلام القاضى قال : وليس بصواب ، بل الصواب المصرحَ به فى الحديث أنها عذبت بسبب الهرة ، وهو كبيرة ؛ لأنها ربطتها ، وأصرت على ذلك حتى ماتت ، والإصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة ٢ / ٥٦٩ ، وقد أحسن الحافظ ابن حجر حين قال : وأبداه القاضى احتمالا ، وأغرب النووى فأنكره قال : ويؤيد كونها كافرة : ما أخرجه البيهقى فى البعث والنشور ونبو نعيم فى تاريخ أصبهان من حديث عائثة .
الفتح ٦ / ٤١١ .
(٢) المؤمنون : ١٠٤ .
(٣) الأنبياء : ٤٦ .
(٤) الذى فى المطبوعة : تقدمت .
(٥) فى س : بغير .
(٦) فقد أخرج النسائى - واللفظ له - والدارمى وأحمد عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : (من قتل عصفوزا فما فوقها بغير حقّها سأل الله عز وجل عنها يوم القيامة! قيل : يا رسول الله ، فما حقُها ؟ قال : (حقّها ئن تذبحها فتكلها ولا تقطع رئسها فيرمى بها) كالضحايا ، بمن قتل عصفورا بغير حقها ، للكبرى
٣ / ٢٧٣ ، المسند ٢ / ١٦٦ ، ١٩٧ ، ضالدارمى ، كالأضاحى ، بمن قتل شيئا من الدولب عبثا ٢ / ٨٤ .
كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ...
إلخ - ٣٤٥ فَحَمِدَ اللهَ وَأثْنَى عَلَيْه ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ ، مَا مِنْ شَىء لَمْ الالنْ رَأَيْتهُ إلا قَدْ رَأَيْتهُ فِى مَقَامِى هَنَا ، حَتَّى الجَنَّةَ وَالنَّارَ ، صانَّهُ قَدْ أوحِىَ إِلَىَّ أنَكُم تُفْتَنُونَ فِى القُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مثْلَ فِتنَةِ المسِيح الدَّجَّالِ - لاَ أَدْرِى أىَّ فلكَ قَالَتْ أسْمَاءُ - فَيُؤتَى أحَدُكُمْ فَيُقَالُ : مَا علمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَا"فَا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ - لاَ أن رِى أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، هُوَ رَسُولُ اللهِ ، جَاءَنَا بِالبيِّنَاتِ وَالهُدَى ، فَا"جَبْنَا وَأَطَعْنَا ، ثَلاثَ مِرَارٍ .
فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ .

قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ به ، فَنَمْ صَالِحًا .
وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ - لاَ أَدْرِى أَى ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِى ، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلتُ لا .
١٢ - (...) حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيب ، قَالا : حدثنا أَبو اسَامَةَ عَنْ هشَام ، عَنْ فَاطِمَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ ، وإِذَا هِىَ تُصَلِّى ، فَقُلتُ : مَا شَأْنُ النَّاسِ ؟ وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ .
١٣ - (...) أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزهرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ : لاَ تَقُلْ : كَسَفَتِ الشَّمْس! ، وَلَكِنْ قُلْ : خَسَفَتِ الشَّمْس! .
الشين فى الأولى وتثقيل الياء ، وبسكون الشين فى الثانية وهما بمعنى ، وهى الغشاوة وذلك لطول القيام ولكثرة الحرث ولذلك جعلت تصث على رأسها الماء ؛ ولذلك قال فى الحديث الآخر : (فى يوم شديد الحر " (١) ، ثم قال : (فأطال القيام حتى جعلوا يخرون) ، أى يسقطون فيه أن الغشى الخفيف لا ينقض الطهارةَ ، ووقع عند الطبرى العشْىُ بالعين المهملة مع لسكون الشين ، وليس بشىء .
وإشارتُها برأسها إلى السماء ، وقول أسماء : (فقلت آيَة) قالت : (نعم) أى بالإشارة أيضا ، كله دليل على جواز الاشارة ، ومثل هذا العمل فى الصلاة وصبها الماء على رأسها[ووجهها] (٢) فى الصلاة من ذلك ، لاسيما فى النوافل وغير الفرائض ، وكذلك تأخر النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الصلاة وتقدمه ومد يده ، كل هذا من الباب ، وقد تقدم الكلام فيه .
وقوله فى ذكر فتنة القبر : (فأما (٣) المنافق أو المرتاب ! : دليل على أن الشاك فى
نُبُوَّةِ النبى (صلى الله عليه وسلم) لا يصح إيمانهُ ، وأن الإيمان لا يتم إلا بالتصديق له وقد يحتج به من يرى
(١) أخرجه أبو داود .
سبق ١ / ٢٦٩ ، النائى فى للصغرى طم ١١٠ ، كلاهما من حديث جابر .
(٢) صاقطة من الأصل .
(٣) فى المطبوعة : وأما .
٣٤٦
كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ...
إلخ
١٤ - (٩٠٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثىُّ ، حدثنا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، حَد ٨ثَنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدثَنِى مَنْصُورُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ امِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْر ؛ أَنَهَا قَالَتْ : فَزِعَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمًا - قَالَتْ تَعْنى يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْس! - فَا"خَذَ !رْعا حَتَى ادْركَ بِرِدَائِه ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قيَامًا طَوِيلاً ، لَوْ أن إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) رَكَعَ - مَا حَدَّثَ أَنهُ رَكَعَ ، مِنْ طَولِ القِيَام .
١٥ - (...) وحدّثنى سَعِيدُ بْنُ يحيى الأمَوِى ، حَدثنِى أَبِى ، حَدثنَا ابْنُ جُرَيْج ، بِهَنَا
أنَ مجرد التقليد بغير بصيرة غير نافعة ، لقوله : (سمعتُ الناس يقولون شيئًا فقلته (١)) ، وقد يكون هذا إنما هو لمن يُصم عقده ولا اطمأنت نمْسه ، وإنما قال كلاما لا يعتقد صحته ، ولا يعرف معناه .
وقوله للمؤمن : (نم (٢) صالحا) : أى وإلا روع عليك مما يروعُ به الكفرة من العرض على النار ، أو غمِره من عذاب القبر .
وقوله : (علمنا إن كنت مؤمنا) (٣) : بالكسر ، أى أنك مؤمن قاله الداودى ، كما
قال تعالى : { كُنتُمْ خَيْرَ أُئة أُخْرِجَتْ لِلتَاسِ} (٤) ، أى أنتم ، وقال : { وَكَانَ اللّهُ عَلِيمًا حَكِيمْا} () وهو لم يزل كذلك ، والأظهر أنها على بابها ، أى علمنا أنك كنت مؤمنا ، وكذلك أنت ، وعليه مجمل الاَية ، وقد يكون قوله : (إن كنت مؤمنا) ئى فى علمِ الله ، كما

قيل فى قوله تعالى : وَمَا كَانُوا مُهْتَدِين (٦) وقيل ذلك دى قوله : { كُنتُمْ خَيْر أُمَّة} أيضا .

وقوله : (ما علمك بهذا الرجل لما : يريد النبى محمدثا (صلى الله عليه وسلم) ، كنى[عن] (٧) نفسه ، قيل : يحتمل أنه سُفى كالميس فى قبرهِ ، أو مثل له ، والأظهر أنه سمى له .

وقولها : (فزع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم كسفت الشمسي) يحتمصل أنه ذُعر لذلك ، كما قال

فى الحديث الآخر : (فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة) ، ويحتمل أن يكون من الفزع الذى هو المبادرة إلى الصلاة كما قمّناه . (٢)

للذى فى المطبوعة : فقلتُ .

فى المطبوعة : فنم .

فى س : (قد علمت إن كنت لمؤمنا ، ، وفى المطبوعة : (قد كنا نعلم إنك لتؤمنُ به) + عمران : ١١٠ .

النساَ : ١٧ ، ٩٢ ، ٤ ١ ٠ ١ ، ١ ١ ١ ، ١٧٠ ، وللفتح : ٤ .

ا لبقرة : ١٦ ، ١ لأنعام : ١٤٠ ، يونى : ٤٥ .

ساقطة من الأصل .

كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ...

إلخ ٣٤٧ الإسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَقَالَ : قياما طَويلاً ، يَقُومُ ثمَّ يَرْكَعُ .

وَزَادَ : فَجَعَلتُ أنْظرُ إِلَى المَرْأَةِ أَسَنَّ مِنِّىَ ، ! إِلَى الأخْرَى هِىَ أَسْقَمُ مِنَّى .

سئه ص ، ٥ ، ص ص ، ص ممص صير ، ص نص ، ص نص نص

١٦ - (...) وحدثنى احمد بن سعيد الدارِمِى ، حدثنا حبان ، حدثنا وهيب ، حدثنا مَنْصُور ، عَنْ امِّه ، عَنْ أَسْمَاءَ بنْت أبِى بَكْرٍ ، قَالَتْ : كَسفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَفَزِعَ ، فَا"خط بدرْع ، حَتَّى ادْرِكَ بِرِدَائه بَعْدَ ذَلِكَ .

قَالَتْ : فَقَضَيْتُ حَاجَتِى ثُمَّ جئْتُ وَدَخَلتُ المَسْجَدَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَائِمًا .

فَقُمْتُ مَعَهُ ، فَا"طَالَ القِيَامَ حَتَّى رَأَ يْتُنِى اريدُ أَنْ أَجْلِسَ ، ثُمَّ أَلتفتُ إِلَى المَرْأَةِ الضَّعِيفَة ، فَا"قُولُ هَنِ! أَضْعَفُ مِنِّى ، فَاع قُومُ .

فَرَكَعَ فَا"طَالَ الرُّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَأطَالَ القِيَامَ ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ خيلَ إِلَيْهِ أَنَّه لَمْ يَرْكَعْ .

وقولها : (فأخطأ بدرِع) كذا عند جميع شيوخنا ، قال الهروى : يقال لمن أراد أن يفعل شيئا ففعل غيرَه ، أخَطأ ولمن فعل غير الصواب أخطأ ، فمعناه : أن النبى - عليه السلام - لاستعجاله غلط فى ثوبه فلبس !رعْ غيره ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : (فأْخذ درعًا) .

وقوله : (حتى أْدرك بردائه) ووقع فى بعض الروايات نخطأ ، ولعله خطى ، قال

ابن عرفة : يقال : أخطأ فى العمد وغير العمد ، وخطى بمعناه ، وكلاهما مهموز .

[قال الأزهرى : أْخطأ إذا لم يتعمَد ، وخطى إذا تعقَد ، والخطأ ضد الصواب مهموز] (١) يمد ويقصر ، والمدُ قليل ، والمصدر ممدود ، خطأ وأخطأ ، وقرأ الحسن : (خطاءً[كبيرًا (٢) بالمد والفتح ، والخطْأ بالكسر وسكون الطاء : الإثم ، وقرأ نافع : (خطأ] (٣) كبيرًا) (٤) ويقال فيه أيضا : اَلخطيئة والخاطئة ، وقيل : إنَ خطأ لغة فى الخطاء مثل بَخْس وبَخَس ، وأما قراءة من قرأ : خطاء ، بالكسر والمد ، فمعنى اخر من التخطى ، أى مجاوزة عن الحق إلى الباطل ، وقد أَنكرها النحاس (ْ) .

قال مسلم : ثنا سويد بن سعيد ، ثنا حفص بن ميسرة ، كذا لعامة شيوخنا وسائر النسخ ، وكان فى كتاب شيخنا أبى محمد بن أبى جعفر من طريق الهوزنى : ثنا هرون بن سعيد (٦) .

وقوله فى بعض هذه الأحاديث : (فماذا رأيتم ذلدُ فاذكروا الله) (٧) قد بين - عليه
(١) سقط من الأصل .
(٢) انظر : معانى القرتن ١٤٧ / ٤ .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) وهى قراءا ابن عامر .
انظر : حجة القراءلت : (٥) فقال : فلا يعرف فى للغة ولا فى كلام العرب .
معانى للقراق ١٤٨ / ٤ .
(٦) والاثنان من شيوخ مسلم .
(٧) الحديث السبق .
٣٤٨ كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ...
إلخ ١٧ - (٩٠٧) حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدثَنِى زَيْدُ بْنُ أسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَار ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : انكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَصَلَّى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَالنَاسُ مَعَهُ ، فَقَامَ قِيَافا طَوِيلاً قَدْرَ نَحْوِ سُورَةِ البَقَرَة ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوكا طَوِيلاً ، ثم رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوْ!ونَ القِيَام الأؤَلِ ، ثُمَ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ، وَهُوَ دُرزَ الرُكُوع الأؤَلِ ، ثُمَ سَجَدَ ، ثُم قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وَهُوَ! ونَ القِيَامِ الأوَّلِ ، ثُم رَكَعَ رُكُوكا طَوِيلاً ، وَهُوَ!ونَ الرُكُوع الأولِ ، ثُمَ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ، وهُوْ! ونَ القِيَام الأؤَلِ ، ثُمَ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيْلاً ، وَهُوَ! ونَ الرُكُوع الأؤَلِ ، ثُمَ سَجَدَ ، ثُمَ انْصَرَفَ وَقَد انْجَلَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ : (إنَّ الشَمْسَ وَالقَمَر آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ .
لاَ يَنكَسفَانِ لِمَوت أحَد وَلاَ لِحَيَاته ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلكَ فَاذْكُرُوا اللّهَ) .
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَاَيْنَاكَ تَنَاوَلتَ شَيْئاً فِى مَقَامكَ هَنمَا ، ثُم رَاَيْنَاكَ كَفَفْتَ .
فَقَالَ : (إِنِّى رَأَيْتُ الجَنَّةَ ، فَتَنَاوكتُ مِنْهَا عنقُودم ، وَلَوْ أَخَذْتُهُ كَلتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا .
!رَأَيْتُ النَارَ ، فَلَمْ أرَ كَاليَوْم مَنْظَرم قَطُّ ، وَرَأيْتُ كْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ) قَالُوا : بِمَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (بِكُفْرِهِن) .
قِيلَ : أيَكْفُرْنَ بِالتهِ ؟
السلام - بفعله وقوله أن ذكر الله هنا فى الصلاة وبالصلاة ، وقد تقدم تفسير كفران العشير قبل هذا وكونه الزوج (١) ، ووقع هنا للهوزنى : (العشيرة) ، ولا تعرف هذه الرواية ، لكنها توافق أحد التأويلين فى العشير المتقدم .
وفيه ذم كفران (٢) الإحسان وفى إطلاق النبى (صلى الله عليه وسلم) اسم الكفر عليه حجة لمن أطلق ذلك فى أهل المعاصى أيضا ، وأنه ليس المراد به [الكفر] (٣) حقيقة وإنما هو ستر المعروف وترك شكره .
ولذلك ترجم البخارى على مثل هذا : كفر دون كفر (٤) .
وأما رؤيته كثرَ أهلها النساءَ للعلة التى ذكرها زائدا على ما يجمعهم مع الرجال من الكفر بالله وغير ذلك من المعاصى الموجبة للعقاب .
ولهذا ترجح رواية يحيى بن يحيى
(١) فى صلاة العيدين .
وقد أخرج النسائى والبزار والحاكم بأسانيد بعضها صحيح عن عبد الله بن عمر قال : الا ينظر الله إلى امرلة لا تثكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه) ، ونخرج ابن عبد البر بإسناده إلى ابن عباس قال : إن امرأة فالت : يا رسول الله ، ما خيرُ ما أعلّت المرأة ؟ قال : (الطاعة للزوج والاعترات بحقه) .
التمهيد ٣ / ٣٢٨ ، وفظر : للترغيب وللترهيب للمنرى ٣ / ١٣ .
(٢) من س ، وفى الأصل : كفر .
(٣) من س .

(٤) كالايمان ، بكفران العشير وكفر بعد كفر ١ / ١٤ ، وجاء فى الفتح : وكفر ثرن كفر ١ / ١٠٤ .
قال : وأما قول المصنف : (كفر ثون كفر) فأضار بلى أنر روله لحمد فى كتاب الايمان من طريق عطاَ بن أبى
ر باب وغيره .
كتاب الكسوف / باب ما عرض على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاة الكسوف ...
إلخ
٣٤٩
قَالَ : (بِكُفْرِ العَشِيرِ ، وبِكُفرِ الإِحْسَانِ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُن الدَّهْرَ ، ثُمَ رَأَتْ مِنْكَ شَيئا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) .
(...) وحدقناه مُحَمَدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا إِسْحَق - يَعْنِى ابْنَ عيسَى - أَخْبَرَنَا مَاللث ،
عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، فِى هَنمَا الاِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ انَهُ قَالَ : ثُم رَأيْنَاكَ تَكَعكَعْتَ .

الأندلسى فى هذا الحديث فى قوله : أيمْفُرن بالله ؟ قال : (ويكفرن الإحساناً (١) بزيادة واو ، ولم يروه كذا غيره ، وغلَطَه فى ذلك بعضهم ، وقال : قد أثبت لهن الكفرَ بالله ، وهذا لا يلزمه ، إنما أشار إلى تقسيمهن وتكثير الأسباب الموجبة لكثرتهن فى النار ، وأن منهن من يكفر بالله ، ومنهن من يكفر الإحسان ، فجاءت روايته حسنة صحيحة غير مردودة ، ورواية من أسقط الواوَ صحيحة أيضا ، أى لم يكفر جميعهن ، ولكن كفرهن (٢) بأن منهن من يكفر الإحسان .
وفيه أن سوءَ عشرة الزوجين وترك قضاء حق الزوج وعقوقه موجب للعقاب .
ووقع فى هذا الحديث فى الأم تخليط من الرواة عن مسلم ، فسقط من رواية السمرقندى فى أول الحديث ذكرُ الركوع الأول والقيام الذى يليه من الركعة الأولى ، وهو ثابت مستقيم مجوَّد لغيره ، ولسائر الرواة .

١١٠٤ (4) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات

١١٠٥ (5) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة

وقوله فيما أجمعوا عليه وهو : (دون القيام الأول ودون الركوع الأول) يُصحِحُ وهمَ
من أسقط ذلك .
وسقط من رواية العذرى والسمرقندى القيامُ الثانى ، والركوع الثانى من الركعة الثانية ، وثبت لغيرهما وهو الصواب .
(١)
(٢)
والذى فى المطبوعة : (ويكفر الاحسان) .
ورواية يحمص بن يحيى أخرجها للترمذى بهذا اللفظ .
قال أبو عمر : (ويكفرن الاحسان) ، وهكذا رواه يحيى بن يحمص : (ويكفرن العشير) بالواو .
وقد تابعه بعض من نقد عليه ذلك أيضا غلطا كما عُدَ على يحمص ، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم ، وابن وهب ، وللقعنبى ، وعامة رواة الموطأ ، قال : (يكفرن العشير) بغير واو ، وهو الصحيح فى المفى ، وأما رواية يحمص فالوجه فيها - والله أعلم - أن يكون السائل لما قال : أيكفرن بالله ؟ لم يجبره عن هذا جوائا مكشوفا ، لاحاطة العلم بأن من النساء من يكفرن بالله ، كما أن من الرجال من يكفر بالله ، فلم يحتج إلى ذلك ، لأن المقصود فى الحديث يلى غير ذلك ، كانه قال : د ان كان من الناَ من يكفرن بالله فإنهن كلهن فى الغالب من أمرهن يكفرن الاحسان .
التمهيد ٣ / ٣٢٣ .
فى ص : كفروا .

٣٥٠
كتاب الكسوف / باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ...
إلخ
(٤) باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات (١)
١٨ - (٩٠٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنِ عُلَيَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيب ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، حِينَ كَسفَتِ الشَّمْس ، ثَمَانَ رَ كَعَاتٍ فِى أربعَ سَجَلَاتٍ .
وَعَنْ عَلِيّ ، مِثْلُ فَلِكَ .
١٩ - (٩٠٩) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خلَادٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ يَحْيَى القَطَّان ، قَالَ ابْنُ المُثنى : حَا شَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدثنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، أنهُ صَلَى فِى كُسُوفٍ : قَرَأَ ثُم رَكَعَ ، ثم قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثم قَرَأَ ثُم رَكَعَ ، ثم قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَ سَجَدَ ، قَالَ : وَالأخْرَى مِثْلُهَا .
(١) سبقت الإشارة إليه فى الباب للسابق .
كتاب الكسوف / باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ...
إلخ
(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة
٣٥١
٢٠ - (٩١٠) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدثنا ؟لو النضرِ ، حَا شَا اَبُو مُعَاوِيَةَ - وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ - عَنْ يحيى ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَيط فئد الله بْيط عَمْرِو بْنِ العَاصِ .
ح وحَدءشَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَحْمَنِ الدارمى ، أخْبَونا يَضِىَ بْن" حَسَّانَ ، حَدثنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِير ، قَالَ : أَخبَوَنِى ؟لؤ سَلَمَةَ بْنُ فئة الرَحْمَنِ ، عَنْ خَبَرِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ ً انهُ قَالَ : لَفا انكَسمت الشئفدطُ عَلَىَ عَهْدِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، نُودِىَ بَ (الصَّلاَةَ جَامعَةً) .
فَرَكَعَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) رَكْعَتيْنِ فِى سَجْدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَينِ فِى سَجْدَة ، ثُجُلّىَ عَنِ الشَمْسِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : مَارَكَعْتُ رُكُوعًا قَط ، ولاَ سَجَدْتُ سَجُوا! قَطُّ ، كَانَ أطولَ مِنْه) .
٢١ - (٩١١) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
أَبِى حَازِبم ، عَنْ أن مَسْعُود الأنَصَارِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ الشَمْس! وَالقَمَرَ ايتَانِ من آيَات الله ، يُخَوِّفُ اللّهُ بِهِمَا عِبَ اله ُ ، وَإِنَّهُمَا لاَ ينَكسفَانِ لمَوْت أحَد مِنَ النَّاسِ ، فَإِفَا رَأَيْتمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَفُوا وَادْعُوا اللّهَ ، حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ) .

٢٢ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيب ، قَالا : حَدءَّشَا مُعْتَمز ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسِى ، عَنْ أَبِى مَسعُود ؛ أَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالً : (إِنَّ الشَمْس! والقَّمَرَ لَيْس ينْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أحَد مِنَ النْاسِ ، وئكنهما اَيَاتِنِ مِنَ اَيَاتِ القه ، فَإِذَا رأيْتمُوه فَقُومُوا فَصَلُّوا) .
٢٣ - (...) وحدثمنا أَبُو بَكْر ثُ أَبِى (ثيَب! ، حَدثنَا وَكيع وَأبُو اسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْر .
ح
ص ص ممر ٥ ص ، ٥ ، ٥ ص صئه صَ صَ وص ص ! ص ص مَمص ٥ ، ء ، ص ص عر ، ٥ ص ، وحدثنا إِسحق بن إبراهيم ، اخبرنا جهرِير ووكِيع .
ح وحدثنا ابن اِبِى عمر ، حدثنا سفيان وَمَرْوَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسمَاعِيلَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

وفِى حَديث سُفْيَانَ وَوَكِيعٍ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انَكسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ .
٢٤ - (٩١٢) حدثنا أَبُو عَامِرٍ الا"شْعَرِى عَبْدُ اللهِ بْنُ براد وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاَء ، قَالا : حدثنا أَبُو اسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى برْاةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِى
٣٥٢ كتاب الكسوف / باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ...
إلخ زَمَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى المَسْجِدَ ، فَقَامَ يُصَلى بِا"طوَلِ قيَا أ وَرُكُوع وسُجُود ، مَا رَايْته يَفْعَلُهُ فِى صَلاة قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : (إن هَذِه الايَاتِ التَّى يُرْسِل اللهُ ، لاَ تَكُون لِمَوْتِ أَحَد وَلاَ لِحيَاته ، وَلَكِنَّ اللهَ يُرْسِلُهَا يُخوِّفُ بِهَا عِبَ اده ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتغْفَارِهِ) .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ العَلاءِ : كَسَفَتِ الشَمْسُ .
وَقَالَ : (يُخَوِّف عِبَ اده) .
٢٥ - (٩١٣) وحدثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى٩ ، حَدثنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، حَدثنَا الجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى العَلاَءِ حَيانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَرْمِى بأسْهُمِى فِى حَيَاةِ رَسُول اللّه (صلى الله عليه وسلم) ، إِذ انْكَسَفَتَ الشَمْسُ ، فَنَبَذْتُهن . وَقُلتُ : لا"نْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى انكِسَافِ الشَمسِ ، اليَوْمَ ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، يَدْعُو ويكبِّرُ وَيَحْمَدُ ويهَلِّلُ ، حَتَّى جُلِّىَ عَنِ الشَّمْسِ ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ .
٢٦ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْلالأعْلَى بْنُ عَبْد الا"عْلَى ، عَنِ الجُرَيْرِى ، عَنْ حَيانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - وَكَانَ مِنْ أصحَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - قَالَ : كُنْتُ أَرْتَمِى بِاسْ!هُم لى بالمَدِينَة فِى حَيَاةٍ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، إِد كَسَفَتِ الشَمْسى ، فَنَبَذْتهَا .
فَقُلتُ : وَاللهِ ، لا"نْظُرَن إِلَى مَا حَدَث لِرَسُولِ الله حدث فِى كُسُوف الشَمْسِ .
قَالَ : فا"تيْتهُ وَهوَ قَائِمٌ فِى الصَّلاَة ، رَافِع يَدَيْه ، فَجَعَلَ يُسَبحُ وَيَحْمَدُ وَيهَلِّل وَمكبِّرُ وَيَدْعُو ، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا .
قَالَ : فَلَمَا حُسِرَ عَنْهَا ، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
٢٧ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى!ى ، حَدثنَا سَالِمُ بْنَ نُوح ، أخْبَرَنَا الجُرَيْرِى ، عَنْ
وقوله : فى حديث أبى موسى : (فقام يُصلى بأطول قيام وركوع وسجود) ، وكذا
قول عائشة : " ما سجدت قط ولا ركعت سجونا ولا ركوغا أطول منه) (١) ، وفى حديث جابر : (وركوعه نحوًا (٢) من سجوده) : حجة لمذهب المدونة ، وقول إسحق وبعض أصحاب الحديث ، وحكاه الخطابى عن الشافعى أنه يُطيل فيها السجود على نحو قيامه وركوعه ، وقال مالك فى المختصر : إنه لا يطول السجود ، وأنه كسائر سجود الصلوات ، (١) طريق محمد بن رافع ، لكن لفظه هناك فى المطبوعة : (ما ركعتُ ركوعا ولا سجدتُ سجودا قط كان ئطول منه) .
(٢) فى الأصل : نحؤ ، والمثبت من المطبوعة وس .
كتاب الكسوف / باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ...
إلخ ٣٥٣ حَيانَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : بَيْنَمَا أَنَا أَتَرَمَى بِأَسْهُمٍ لِى عَلَى عَهْد! رَسُولِ اللهِ على ، إِ ٣ خَسَفَتِ الشَمْسُ .
ثُمَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .
٢٨ - (٩١٤) وحدّثنى هَارُ!نُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى كلحَدثنَا ابْن وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، أن عَبْدَ الرحْمَنِ بْنَ القَاسم حَدصثهُ عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ بْنِ "مُحَمد بْنِ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أنه" كَانَ يُخبِرُ عَنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أَنَهُ قَالَ

: (إِنّ الثمْفسىَ وَالقمَرَ لأَ يَ!خسِفَانِ لِمَوتِ أحَد وَلاَ لِحَيَاتِهِ ، وَتكت!مَا ايةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِفَا رَأَيْتمُوهُمَا فَصَئوا) .
٢٩ - (٩١٥! وحدثنا أَبُو تكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدالله بْنِ نُ!يْر ، قَالأَ :
حَدثنيا فضعَمبث وَفوَ ابْنُ المِقْمَام - حَدثنيا زَائدَةُ ، خدثنَا زِيَادُ بْن عِلاَقَةَ - وَفِى روَايَةِ أَبِى بَكْر قالَ : قَالَ زِيادُ بْنُ عِلاَقَة - يسَمِعْستُ المُفيرَةَ بْنَ شسُعْبَةَ يَقُ!س لُ : انكسعَفَتِ الثمْدْمسُ عًلَى عَهْدِ رَلُ الله ، يَوْمَ مُاتَ إِبْرَاهِيِ!مُ ، فَقَالَ رَسئولُ اقه (صلى الله عليه وسلم) : (إِن ال!ثمْسَ وَالقَمَر آيَتَانِ جمِنْ اياتِ ال!هِ ، لاَ يَنكَئسِفانِ لِمَوْتِ أحَد ولاَ لِحيَانه ، فَإِفَا رَأَيْتمُوهُم!ا فَادْعُوا اللهَ
لا يطول كثيرًا وهو!ول ال!ثيافعى المعووف .

١٢ 11 - كتاب الجنائز

١٢٠١ (1) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله

وفوله فى حد يث عبد الرحمن بن سمرة : (١ فجهعل يس!بهع ويقصد ويدمحو] (١) حمتى
حُسر عنها أ ف!لما حُسر ععها لم (٢) قرأ سورتين وهلى ركعئين) : ومعنى (حُسر) ، كُشف وأريل ما بها ، والحاسو النى ل الرعْ عليه ، وهر بمعنى (جَقَى) فى الرواية الأخوى ، ظاهره أن المعلاة إنما كانظ بعد أن حعسِرَ عنها .
قال الإمام : إن كانست صسلاتة بحد ألانحلاء لم (٣) يق!مد بها علاهْ كمسوف فلا تفتقر الى لّكرار ركوع أ وصج!ود ، (٤) !
وقوله : (أَقَرَمَّى) : أى أرمى الأكواض ، كما قالوا فى ال!وواي!ة الأخرى ، أرم!ى وأرثى وأترامى هـ
رفوله فقد يث عبد الله من عمر : (ركعتين فى سجدا) : أن فى رثعة " وتد تقدم أنه يعبر بالسيدة عق الركعة .
ل!هرله : (فعفا وأيثوها فادعوا الله وصسوا صت!ى تمئكن!ثمف) وتس!ويقه فى ذلك كين
(١) الذى فى المطبوعهْ : !لحمل !معغ ، وحمل ، وا!ُ ، ريكئرُ ، ر"محر) .
(٢ ، سقط صق س ، (٣) لى المال ة فلم ، والمثبت من المحلم .
(٤) رالدهْ فى المال طولى ما فى المعالم .
وَصَلُّوا حتَى ينكَشِفَ لا .
كتاب الكسوت / باب ذكر النداء بصلاة الكسوت ...
إلخ
الكسوفن ، ذهب إلى هذا من[رأى] (١) أن حكم صلاتهما واحد فى الهيئة والتجميع [وهو] (٢) الشافعى وجماعة فقهاء أصحاب الحديث ، وروى عن جلة من الصحابة (٣) ، وو الم الليث وعبد العزيز ، ولكنهما لم يريا فى ذلك تجميغا (٤) ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن الصلاة فيها ركعتان كسائر النوافل ، يصليها الناس أفذاذًا ، ولا يجمعون ، وأجاز أشهب التجميع فيها ، واختلف عن مالك فى الخروج لصلاتها إلى الجامع ، والمعروف عنه أن الناس لا يلزمون ذلك ؛ لما فيه من المشقة وظلمة الليل ، وحجتهم فى هذا كله : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما جَمَع وسن صلاة الكسوت للشمس (٥) ، وبقى أمره بالصلاة لكسوت القمر على المعهود من سائر صلاة النوافل ، وقد استدل قوم بعموم قوله : (اَيتان من آيات الله ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا) (صاذا رأيتموهما) على لزوم ذلك من سائر الاَيات من الزلازل ، والصواعق ، والهاد (٦) ، والرياح الشديدة ، والظلمة فى الأفق ، وشبهه من الآيات ، فذهب أحمد دإسحق وأبو ثور وأشهب من أصحابنا إلى الصلاة عند ذلك ، وروى عن ابن عباس وابن مسعود (٧) وذهب مالك والشافعى إلى أن ذلك لا يلزم ، وحجتهما رفع

(١ ، ٢) ساقطة من س .
(٣) وهو اختيار أحمد هاسحق وأبى ئور وداود والطبرى ، وهو قول الحسن وابراهيم وعطاَ ، وحجتهم فى ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الشصى والقمر آيتان من آيات اللهِ لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فعفا رأيتم ذلك فاذكروا الله) ، قال الشافعى : فكان الذكر الذى قبع إليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند كسوف الشمس هو الصلاة المذكورة ، فكذلك خسوف القمر يجمع الصلاة عنده على حسب الصلاة عند كسوف الشصى ؛
لأنه كلتى قد جمع بينهُما فى الذكر ، ولم يخص إحداهما من الأخرى بشىء ، وعرفنا كيف الصلاة عند إحداهما ، فكان دليلاً على الصلاة عند الأخرى .
قال أبو عمر : وهو المروى عن ابن عباس وعثمان بن عفان .
للتمهيد ٣١٦ / ٣ .
(!) فقد جاء عن الليث بن سعد : لا يجمع فى صلاة القمر ، ولكن الصلاة فيها كهمهة الصلاة فى كسوف الشصى .
قال أبو عمر : وهو قول عبد العزيز بن أبى سلمة ، ذكره ابن وهب عنه ، وقال ذلك لقول رسول الله كلنى : (بذا رئيتم ذلك بهما فاقى عوا إلى الصلاة) .
(٥) واحتجوا لذلك بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما خطب الناس لأنهم قالوا : إن الشمس كُسفَمت لموت إبراهيم ابن النبي كله ، فلذلك خطبهم يُعرئهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحدَ ولا لحياته .
التمهيد ٣١٧ / ٣ .
يلا) الهاد : هى الريح الخفيفة اللينة .
(٧) فقد روى حماد بن سلمة عن قتادة عن عبد الله بن الحارث ، قال : (زلزلت الأرض بالبصرة ، فقال ابن عباس : والله ما أدرى ، أزلزلت الأرض أم بى أرض ؟ فقام بالناس ، فصلى يعنى صلاة الكسوف) .
التمهيد ٣١٨ / ٣ .
كتاب الكسوف / باب ذكر النداء بصلاة الكسوف ...
إلخ
٣٥٥
الاحتمال بتخصيص ذلك بالكسوفن فى الروايات الأخر بقوله : (فإذا رأيتم كسوفًا) و(فإذا كسفا) واستحسن أصحاب الرأى الصلاة فى ذلك فرادى .
وقوله : فى حديث القوارير : " ويُهَفلُ) وعند العذرى : ويُهلَّ) بلام واحدة والوجه
ا لأول .
١ / ١٥١
٣٥٦ كتاب الجنائز / باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله
بسم الله الرحمن الرحيم
١١ - كتاب الجنائز
(١) باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله
ا - (٩١٦) وحدثنا أبُو كَامِلٍ الجَحْرِى ؟ فُضَيْلُ بْنُ حُسمينٍ وَعُثمَانُ بْنُ أن شَيْبَةَ .
كِلاَهُمَا عَنْ بِشْر ، قَالَ أبُو كَامِلٍ : حَدا!شَا بِشْرُ بْنُ المُفَضلِ ، حَدا!شَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِئةَ ، حَدثنَا يحيى بْنُ عُمَارَةً ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُلْرِى يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَقنوا مَوْتَا كُمْ : لاَ إِلَهَ إِلأَ الثه) .

١٢٠٢ (2) باب ما يقال عند المصيبة

:(
:

) وحتثناه قُتَيبَةُ بْنُ سَعيد .
حَدثنَا عَبْدُ العَزِيز يَعْنِى التَرَاوَرْدى .
ح وَحَدثنَا أبُوبَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا خَالَدُ بْنُ مخْلَد ، حَدثنَا سُلَيْمَانَ بْنُ بلاَلَ ، جَميعًا بِهَنَا الاِسْنَ الهً
كتاب الجنائز
قال الإمام أبوعبد الله : قوله - عليه السلام - : ا لَقنوا موتاكم لا إله إلا الله) : يحتمل أن يكون أمره - عليه السلام - بذلك لأنه موضع يتعرض فيه الشيطان لافساد اعتقاد الانسان ، فيحتافي إلى مذكّر ومنبه له على التوحيد ، ويحتمل أن يريد بذلك ليكون آخرَ كلامه ذلك ، فيحصل له ما وعد به - عليه السلام - فى الحديث الآخو : (من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة) (١) .
قال القاضى : والتلقن سنة مأثورة بهذا الحديث ، عمل بها المسلمون ، وكرهوا الاكثار عليه والموالاة ؛ لئلا يُضْجر ذلدًا لميت ، لاسيما مع ضيق الصدر بللرض ، واختلال الحس بشدة الكَرْبِ ، فربما كان منه فتور أوعقد لكراهة ذلك ، أو قول يقبح إن لم يأت كل ذلك عن رَوِية فيخشى عليه منه ، وجعلوا الحذَ فى ذلك إذا قالها مرة ألا يكرر عليه إلا أن يتكلم يكلام آخًر / ، فيعاد عليه ، حتى يكون آخر كلامه ليرجى له بذلك الدخول فى قوله : !ن كان آخر كلامه : لا إله إلا الله ، حرمه الله على النار) (٢) .
(١) أبو ثاود فى الجنائز ، بفى التلقيئ للا ا ٣١) ، أحمد فى المسنده / كم ٢ ، ٢٤٧ ، ولفظه قيه : (وجبت له لبنة) .
٢١) لم نقف عليه بهذا اللفظ ، وهو مفى أحاثيث أخرجها أحمد من حديث سهل بن بيضاه بلفظ : (من شهد=
كتاب الجنائز / باب تلقين الموتى : لا إله إلا الله ٣٥٧ ٢ - (٩١٧) وسدثنا أبُو بَكْر وَعثمَان ابْنَا أبِى شَيْبَةَ .
ح وَحَدثنِى عَمْرو الثاقِدُ ، قَالُوا جَميعًا : حَدثنَا أبُو خَالد الأحْمَرُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أبِى حَازِمِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .
قَالَ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ً : القّنوا مَوْتَاكُمْ : لاَ إِلَهَ إلأَ اللهُ) .
وفى أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك دليل على تعيين الحضور عند الميت لاحتضاره ؛ لتذكيره ، وإغماضه ، والقيام عليه ، [وأن ذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف فى ذلك لما١) .
وذكر مسلم فى أول الباب حديث بشر بن المفضل عن عمارة بن غَزِئة ثم قال : ثنا
قتيبة بن سعيد ، ثنا الدراوردى قال : وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة (٢) ، ثنا خالد بن محمد ، ثنا سليمان بن بلال جميغا بهذا الإسناد ، لم يرد .
قال لنا الحافظ أبو على : معناه عن عمارة بن غَزئة المتقدم ، حدث عنه سليمان بن بلال والدراوردى فى هذا الاسناد ا لآخر .
- لن لا بله إلا الله ، حرمه الله على النار) قال العراقى : وفيه انقطاع ، ومن حديث معاذ بن جبل وأنس بن مالك - رضى الله عنهما - أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : (من قال : لا إله إلا لله ، دخل الجنة ، ومن كان تخر كلامه : لا إله إلا الله دخل الجنة ، ومن كان تخر كلامه لا إله إلا الله لم تمسه النار ، ومن لقى الله لا يشرك به شيئا حُرمت عليه للنار ، ولا يدخلها من فى قلبه مثقال ذرة من ييهان) .
قال العراقى : حديث انس عند لثيخيئ ، ورواه - أيفا - الحاكم عن معاذ رر
(١) سقط من س .
(٢) الذى فى المطبوعة : ثنا ابو بكر وعثمان ابنا الى شيبة .
٣٥٨
كتاب الجنائز / باب ما يقال عند المصيبة
(٢) باب ما يقال عند المصيبة
٣ - (٩١٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أيوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، جَميفا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَر ، قَالَ ابْنُ أيُوبَ : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ ، أخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ سَعيد عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أفْلَحَ ، عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، عَنْ امِّ سَلَمَةَ ؛ انهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولً للئه (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ :

(مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : مَا أَمَرَهُ اللهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١) اللَّهُمَّ ، أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى ، وَأَخْلِفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلاَّ أَخْلَفَ اللهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا) .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ : أىٌ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِى سَلَمَةَ ؟ أَوَّلُ بيْت هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ثُمَّ إِنِّى قُلْتُهَا ، فَأَخْلَفَ اللهُ لِى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَتْ : أَرْسَلَ إِلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَاطِبَ بْنَ أَبِى بَلتعة يَخْطُبُنِى لَهُ .

فَقُلْتُ : إِنَّ لِى

١٢٠٣ (3) باب ما يقال عند المريض والميت

١٢٠٤ (4) باب فى إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر

بِنتا وَأَنَا غَيُورٌ فَقَالَ : (أَمَّا ابنتها فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا ، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالغَيْرَةِ) .

٤ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أَبُو أسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْن سَعِيد ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ أفلَحَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أمَّ سَلَمَةَ زَوج النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَا مِنْ عَبْد تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ : { انا لِلَّهِ وَإِنا إِلَيْهِ رَاجِعونَ} ، اللَّهُمَّ ، أْجُرْنِى فِى مُصِيبَتِى ، وَأَخْلِفْ لِى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلاَّ أَجَرَهُ اللهُ

وقول أم سلمة : (ثم عَزَم الله لى فقلتها) : لا يسمى أمر الله عزمًا ، وقد تقدم أول الكتاب من هذا ، ولعل معناه : خلق الله لى عزمًا .

وقولها : ("أنا غيور) وجاءت به فى صفة المؤنث وكثيراً ما جاء فعول فى الأنثى ، كما قالوا : خوك ، للكثيرة الضحك وعروب (٢) بمثلها ، وقيل : عقبة كؤود .

وأرض صعود ، وجدور (٣) وهبوط ، ورجل عروس وامرأة عروس ، ويقال : امرأة غيرى ورجل غيور وغيران .

وقولها فى الحديث : (اللهم أْجُرْنى فى مصيبتى) ، وقوله : (إلا أجره الله) :

(١) للبقرة : ١٥٦ .

(٢) العروب : هى المرأة الضاحكة ، وقيل : هى المتحببة إلى زوجها .

(٣) قال فى اللسان : وحكى اللحيانى عن ابى جعفر الرواسى : بنّه لمجدور لن يفعل ذلك .

فِى مُصِيبَتِه ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا) .

قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ قُلتُ كَمَا أَمَرَنِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَأَخْلَفَ اللهُ لى خَيْرًا مِنْهُ ، رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيد ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ - يَعْنِى ابْنَ كَثِيرٍ - عَنِ ابْنِ سَفِينَةَ ، مَوْلَى امِّ سَلَمَةَ عَنْ امِّ سَلَمَةَ زَوج النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ .

بمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى اسَامَةَ .

زَادَ : قَالَتْ : فَلَمَّا تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ قُلتُ : مَنْ خَيْرٌ مِنْ أبِى سَلَمَةَ صَاحب رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لى فَقُلْتُهَا .

قَالت : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

يقال بالمد وبغير المد ، حكاه صاحب الأفعال ، وقال الأصمعى : هو مقصور لا يمد ، وهو الذى حكاه أكثر أهل اللغة ، ومعنى (آجره الله) : أى أثابه على عمله ، ووفاه أجره عليه .
٣٦٠
كتاب الجنائز / باب ما يقال عند المريض والميت
(٣) باب ما يقال عند المريض والميت (١)
٦ - (٩١٩) حدثنا أَبُو بَكْر ئنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَث! ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ امِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا حَضَرْتُمُ المَرِيضَ أوِ الميتَ فَقُولُوا خَيْرم ، فَا!نَّ المَلائكَةَ يُؤَمنونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) .
قَالَتْ : فَلَمَا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْث النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ .
قَالَ : (قُولِى : الفهُمَّ اغْفرْ لِى وَلَهُ ، وَأعْقبْنِى منْهُ عُقْبَى حَسَنَةَ) قَالَتْ : فَقلتُ ، فَاكْقَبَنِى اللّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِى مِنْم! مُحَمَدًا (صلى الله عليه وسلم) .
(١) سبقت الاشلى ة إليه فى الباب السابق .
كتاب الجنالْز / باب فى إغماض الميت ... إلخ
٣٦١
(٤) باب فى إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر
٧ - (٩٢٠) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرو ، حَدّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ الفَزَارِى ، عَنْ خَالد الحَنَاء ، عنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ فُؤَيب ، عَنْ ام سَقمَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَى أَبِى سَلَمَةَ وَقَدْ شَق بَصَرُهُ ، فَأَغْمَضَهُ .
ثُمَ قَالَ : (إِنَ الروحَ إِفَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ) .
فَضَبِئَ نَاص!مِنْ أَهْله .
فَقَالَ : (لاَ تَدْعُوا عَلَى أنْفُ!ع!كُمْ إِلأَ بِخَيْر ، فَإِن المَلائكَةَ يُؤَمنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ) .
ثُمَّ قَالَ : (اللَهُمَ اغْفِر لأبِى سَلَمَ " وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِى
وقوله : (إن الروح إذا قبض تبعه البَصَرُ) دليل أن الموت ليس بفناء ولا إعدام لّام ، وإنما هو انتقال وتغير حالي ، وإعدام الجسد دون الروح ، إلا ما استثنى من عجب الذنب) (١) .
وقوله فى الحديث الآخر : (يتبع بصَرُه نفسه) (٢) حجة لمن يقول : إن الروح والنفس بمعنى واحد ، لذكره فى القصة أولا الروح بما ذكر به النفس آخرا ، وقد مضى الكلام على هذا ، وسيأتى مبينَا أيضا .
وقوله : (ثمَقَ بصرة) بفتح الشن يقال : شق بصرُ الميت وشق المبتُ بصره إذا شخص ، قاله صاحب الأفعال .

١٢٠٥ (5) باب فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه

١٢٠٦ (6) باب البكاء على الميت

وقوله فى الحديث الأخر : (شخص بصره) (٣) ، وقال صاحب الأفعال : شَخَصَ بالفتح ولم يعرف أبو زيد الكسر .
وقوله : ا لأفمَضَه) تغميض أعين الموتى سُئة" ، عمل بها المسلمون كافة ، وفيه (٤) تحسنن وجه الميت وستر تغ!ييو بمره .
وفى الأحاثيث التى ذكر مسلم عن أم مسلمة تعليم ما يقال عتد الميت وبعده ، مق الدعاء له ، والذكر ، والاسترجاع ، وقول الخير ، والدعاء لمن يخلفه ، فيجمث لتادب بأدب النبى فى فلك ، وامتثال ما رسمه من فلك - عليه السلام - وعمل به ، وحَض علحه .
بلفظ المصيب!اهّ فى الحديث فيما يكره ، وإن[كان] (٥) أصله فى كل ما يصيب من خير أو شر ، لكن عرف اللغة قد قصر ٨ على الشر كالفتنهَ والامتحان ونحو ذلك ،

وقوله : (فيقول ما أمره الله : إنا لله دانا إليه راجعون) فيحمل أن يكون الأمر بها
(١) وهو فيما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ، يرفعه إلى للنبى (صلى الله عليه وسلم) : (ويبلى كل ضىَ حن الإنسان إلا عجب تبه ، فيه يركبُ الخلق) كالتضمير ، سورة الؤمر ٦ لم ١٥٨ ، وكا أحمد فى المسند ٢ لم ٤٩٩ .
(٢ ، ٣) حديث رقم (٩) بالباب التالى .
(٤) فى س : وفيها .
(٥) ساتطة حن س .
٣٦٢ كتاب الجنائز / باب فى إغماض الميت ...
إلخ المَهْدِيّينَ ، وَاخلُفْهُ فِى عَقِبِهِ فِى الغَابِرِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَارَبَّ العَالَمِنَ ، وَافْسَحْ لَهُ فِى قَبْرِهِ ، وَنَوّرْ لَه فِيهِ) .
٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ الوَاسِطِىُّ ، حَدثنَا المُثَنَّى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذ ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الحَسمَنِ ، حَد!ننَا خَالِا الحَذَّاءُ ، بِهَنَا الإِسْنَاد ، نَحْوهُ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (وَاخْلُفْهُ فِى تَرِكَتِه) ، وَقَالَ : (اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِى قَبْرِهِ) وَلَمْ يَقُلِ : (افْسَحْ لَهُ) .
وَزَادَ : قَالَ خَالِد لاحَذَّاءُ : وً دَعَوة اخْرَى سَابِعَة! نَسِيتُهَا .
على مفهوم الحض على قول ذلك ، من ثناله تعالى لقائل ذلك فى كتابه ، وثوابه له ، وليس فى القرآن الأمر بقول ذلك تصريحًا ، ويحتمل أن أمر الله فى ذلك بوحى ليس من ا لقراَن .
وقولها : (وأنا غيورا كذا يقال للذكر والأنثى غيرى (١) .
ومعنى قوِله : (وأخلفه فى عقبه فى الغابرين) : أى الباقين لقوله تعالى : { إلأ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِين} (٢) .
(١) فى ص : غيور .
(٢) ا يلاعر اف : ٨٣ ، ا لعنكبوت : ٣٢ .
كتاب الجنائز / باب فى شخوص بصر الميت يتغ نفسه
٣٦٣
(٥) باب فى شخوص بصر الميت يتبع نفسه (١)
٩ - (٩٢١) وحدثمنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع .
حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ العَلاَءِ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبِى انَهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيَرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَلَمْ تَروُا الإِنْسَانَ إِفَا مَاتَ شَخَصَ بَصَرُهُ لما .
قَالُوا : بَلَى .
قَالَ : (فَنَلِكَ حِينَ يَتْبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُلا .
(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد .
حَد ، ثَنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِى الدرَاوَرْدِىّ - عَنِ العَلاَءِ ،
بِهَنما الإِسْنَادِ .
(١) سبقت الاشارة إليه فى الباب الابق .
٣٦٤
كتاب الجنائز / باب البكاء على الميت
(٦) باب البكاء على الميت
١٠ - (٩٢٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، وَابْنُ نُمَيْر ، صاِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كلُهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ نُمَيْر .
حَدثنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيح ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُبَيْد بْنِ عُمَيْر ، قَالَ : قَالَتْ امُّ سَلَمَةَ : لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلتُ : غَرِيبى وَفِى أَرْضِ

غُرْبَة لآبكِينَّهُ بُكَاء"يُتَحَدَّثُ عَنْهُ ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيأتُ لِلبُكَاء عَلَيْهِ ، إِذ أقبلَت امْرَأَةٌ مِنَ الضَعِيد!تُرِيدُ أنْ تُسْعدَنِى ، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَقَالَ : (أَتريدِينَ أنْ - لِدْخِلِى الشَّيْطَانَ بَيْتا أخْرَجَهُ اللّهُ مِنْهُ ؟) مَرتَيْنِ ، فَكَفَفْتُ عَنِ البُكَاءِ فَلَمْ ابكِ .

١١ - (٩٢٣) حدثَنا أَبُو كَامل الجَحْدَرِى ، حَا شَا حَمَادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَبد - عَنْ عَاصِم الأحْوَلِ ، عَنْ أَبِى عثمَانَ التهْدِىّ ، عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَبْد ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، فَا"رْسَلَتْ إِلَيْه إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ ، وَتُخْبِرُهُ أن صَبِيا لَهَا ، أو ابْنا لَهَا ، فِى المَوْتِ ، فَقَالَ لِلرسُولِ : (ارْجِعْ إِلَيْهَا ، فَاخبرهَا : أن لِلهِ مَا أخَذَ وَلَهُ مَا أعْطَى ، وَكُل شَى ءٍ عِنْدَهُ بِا"جَل مُسَمى ، فَمُرْها فَلتَصْبِرْ وَلتَحْتَسِبْ) .

فَعَادَ الرسُولُ فَقَالَ : إِنهَا قَدْ أقْسَمَتْ لَتَأتِيَنهَا .

قَالَ : فَقَامَ النبِي (صلى الله عليه وسلم) ، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَل ، وَانْطَلَقْتُ مَعَهُمْ .

فَرُفِعَ إِلَيْه الصَبِى وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ ، كَأَنهَا فِى شَنة ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ .

فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : مَا هَذَا يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : (هَذِهِ رَحْمَة ، جَعَلَهَا اللّهُ فِى قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرحَمَاءَ) .

وقوله : (ونفسه تقعقع كأنها فى شنة ، ففاضت عيناه - عليه السلام) : قال الإمام : بكاؤه يدل[على] (١)[أن] (٢) المنهى عنه من البكاء ما صحبه النوح .

قال القاضى : قد فسر هذا - عليه السلام - فى الأحاديث الأخر بقوله : (إن الله لا يعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه) .

وقوله فى الحديث الآخر : (ما لم يكن نقع أو لقلقة) (٣) ، [وقوله : (العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول ما يسخط الله] (٤) .

(١) من المعلم .
(٢) ساقطة من المعلم .
(٣) من قول عمر فيما أخرجه البخارى ، كالجنائز ، بما يكره من النياحة على الميت ٢ / ١٠٢ ، قال البخارى : والنقع : التراب على الرأس ، واللقلقة : الصوت .
(٤) سقط من س .
والحديث اخرجه ابن ماجه ، كالجنائز ، بما جاء فى البكاء على الميت ١ / ٥٠٦ .
وقال فيه صاحب الزوائد : إسناده حسن .

كتاب الجنائز / باب البكاء على الميت ٣٦٥ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ بن نُمَيْرٍ ، حَدثنَا ابْنُ فُضَيْلٍ .

ح وَحَدثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ

أبِى شيبَةَ ، حَدثنَا أبُومُعَاوِيَه ، جَمِيعًا عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، غَيْرَ أنَ حَدِيثَ حَمَادٍ أتَمُّ وَاطوَلُ .

١٢ - (٩٢٤) حدثنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الصَّدَفِىُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَاد العَامِرِىُ ،

قَالا : أخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ ، أخْبَرَنِى عَمْرو بْنُ الحَارث عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الانصَارِىّ ، عَنْ عبد الله بْنِ عُمَرَ .

قَالَ : اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ ، فَأتَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف وَسَعْدِ بْنِ أبِى وَقَّاصٍ وَعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِى غَشِية .

فَقَالَ : أقَدْ قَضَى ؟) قَالُوا : لاَ .

يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَبَكَى رَسُولُ

وقوله : (فأقبلت امرأة من الصعيد) : هو كل ما علا وجه الأرض ، وهو هاهنا إشارة - والله أعلم - لأعالى الأرض ، كأنها[تريد] (١) عوالى المدينة ، ومنه صعيد مصر ، أى أعلى بلادها .

وقوله : (تقعقع) ، قال الإمام : قال الهروى : أى كلما صار إلى حالة لم يلبث أن يصير (٢) إلى أخرى تقرب من الموت ، ولا يثبت على حالة واحدة ، يقال : تقعقع الشئَ إذا اضطرب وتحرك ، ويقال : إنه ليتقعقع لحياة من الكِبَرِ .
والشَنَة القربة البالية .
قال القاضى : ليس معنى اللفظ هاهنا ما قاله الهروى وحكاه فى كتابه عن شمر عن خالد بن حسنة ، ولا يسعده قوله : (كأنها فى شنة) ، وإنما القعقعة هاهنا : صوت نفسه وحشرجة صدره به ، ومنه : قعقعة الجلود والترسة والسلاح ، وهى أصواتها ، ألا ترى قوله : (كأنَهَا فى شَنَق! ؟ فشبَه صوت نفسه وقلقلته فى صدره كصوت ماء ألقى فى القربة اليابسة وحُرلى فيها ، ومن أمثالهم : لا يقعقع له بالشئنان ، أى لا يفزع بصوته .
وقوله فى حديث سعيد : (فأصابه فى غَشيةٍ)[كذا روايتنا فيه عن كش شيوخنا ، بكسر الشن وتشديد الياء ، وعند ابن أبى جعفر : " عَشْية)] (٣) بسكون ألشن ، وفى البخارى : (فى غاشية) (٤) لحمله بعضهم ، وهو اختيار القاضى أبى الوليد الكنانى فيما أنبأنا به عنه الشيخ أبو بحر / ، أن معناه : من تغشاه من ألم ، وأن كسر الشن وتشديد اليا َ صوابه ، واعتضد بما ورد فى البخارى من رواية (غاشية) كما فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر بعده : (فاستأخرَ قومُه من حوله حتى دنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) وكان على هذا لا يصح رواية (غشيقه بالتخفيف .
وقد ذكر بعضهم هذا الحديث وقال فيه : (فى غاشية

(١) من س .
(٣) سقط من س .
(٢) فى الأصل : يصمد ، والمثبت من س .
(٤) كالجنائز ، بالبكاء عند المريض .
١٥١ / ب
٣٦٦
كتاب الجنائز / باب البكاء على الميت
اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَلمَّا رَأى القَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بَكَوْا .
فَقَالَ : (ألاَ تَسْمَعُونَ ؟ إنَّ ال!ه لاَ يُعَذّبُ بِلمعْ العَيْنِ ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلبِ ، وَلَكِن يُعَذّبُ بِهَنَا - وَأَشَارَ إِلى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ) .

١٢٠٧ (7) باب فى عيادة المرضى

١٢٠٨ (8) باب فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

أهله) ، وغيره يحمله على أن غشْية وغشِية بمعنىً ، وأنه من غشاوة الموت ، واستدل بقوله فى الأم : ٩ فقال : أقد قضى ؟) أى مات ، (قالوا : لا) .
قال لى الحافظ أبو الحسن : لا فرق بين غِشْية وغشية ، وهما واحد ، يريد من الغشاوة ، وقال الخطابى : (فى غاشيقدا يحتمل وجهن مَنْ يغشَاه من الناس أو ما يغشاه من الكرب (١) .
وفيه زيارة الأئمة وأهل الفضل المرضى ، وحضه على ذلك أصحابه ، بقوله : (من يعوده منكم ؟) ، وفيه السوال للحاضرين عن أحوالهم ، وكذلك إذا كانوا فى شدة ، ولا يكلَّفون هم من ذلك ما عساه يشق من الجواب عليهم ، وفيه حضور الناس عند من احتضر ، وهو مما يتعيق على كافتهم ، وبخاصة لآله وقرابته ، وقد ترك ابن عمر صلاة الجمعة حين دُعى لاحتضار سعيد بن زيد (٢) ؛ لشدة حاجة الميت حينئذ إلى من ينظر منه ، ويرفق به ، ويقوم عليه .
وفيه أن للرجل حقا فى مثل هذا ، وأنَه من جاء لعيادة أو قضاء حاجة عند كبير ، ثم

جاء غيرَهُ وقد ضاق المجلس عند الداخل ، أن ينصرف الأوْلُ أو يفسح له عن قرب المزور حتى يقضى إربة منه .
(١
(٢
) أعلام الحديث ١ / ٦٩٠ .
ولفظه فيه : أحلُصما : أن يكون أراد القوم الذين كانوا حضروا عنده الذين هم غاشيته ، والوجه الآخر : أن يكون معنى ذلك ما يتغشاه من كرْب الوجع الذى به ، نخات أن يكون قد هلك .
) أخرجه البخارى نى كالمغازى ، بفضل من شهد بدرا عن نافع ، ولفظه فيه : (أن ابن عمر - رضى الله عنهما - ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرثا - مرض فى يوم جمعة ، فركِب إليه بعد ئن تعالى النهارُ واقتربت الجمعة ، وترك الجمعة) ٥ / ٩٩ ، كما أخرجه عبد الرزاق فى المصنف من حديثه أيضا بلفظ : (أن ابن عمر استصْرِخ على سعيد بن زيد يوم الجمعة بعدما ارتفع الضحى ، فأتاه ابن عمر بالعقيق " ٣ / ٢٤٠ ، ومن حديث إسماعيل بن عبد الرحمن : الأن ابن عمر دعى إلى سعيد بن زيد وهو يموت ، وابن عمر يستجمر قائما للجمعة ، فذهب إليه ، وترك الجمعقه السابق .
كتاب الجنائز / باب فى عيادة المرضى
(٧) باب فى عيادة المرضى (١)
٣٦٧
١٣ - (٩٢٥) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنَ المثنى العَنَزِىُّ ، حَا لنَا مُحَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ ، حَدةَنَا إِسْمَاعيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر عَنْ عُمَارَةَ - يَعْنِى ابْنَ غَزِئةَ - عَنْ سَعيدِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُعَلَّىَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، أنَّهُ قَالَ : كُنَّا جُلُويمًا مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إِد جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَ أَدبَرَ الأنْصَارِىُّ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا أَخَا الأنْصَارِ ، كَيْفَ أخِى سَعْدُ بْنُ عُبَ الة ؟) .
فَقَالَ : صَالِحٌ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) (مَنْ يَعُودُهُ منْكُمْ ؟) .
فَقَامَ وَقُمْنَا مَعهُ .
وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ ، مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ وَلاَ خِفَافٌ وَلاَ قَلاَنسُ وًلاَ قُمُض ، نَمْشِى فِى تلكَ السئَاخ حَتَّى جِئْنَاهُ ، فَاسْتأخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ ، حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَصْحَابُه ائَذِينَ مَعَهُ .
(١) سبقت الاشارة بليه فى للباب للسابق .
٣٦٨
كتاب الجنائز / باب فى الصبر على المصيبة ...
إلخ
(٨) باب فى الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى
١٤ - (٦٢٦) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ بَشَارِ العَبْدِىُ ، حَا شَا مُحَمَد - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَر - حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابت ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (الصَبْرُ عِنْدَ الصَّلْمَةِ الأوْلَى) .

١٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ المثنى ، حَدا!شَا عثمَانُ بْنُ عُمَر ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ثَابِت البُنَانِى ، عَنْ أنسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أتَى عَلَى امْرَأة تبكِى عَلَى صَبِى لَهَا .
فَقَالَ لَهَا : (اتَّقى اللهَ وَاصْبِرِى) .
فَقَالَتْ : وَمَا تُبَالِى بِمُصِيبَتِى .

فَلَمّا فَ!بصَ قِيلَ لَهَا : إِنَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَا"خَنَ!ا مِثْلُ المَوْت .
فَا"تَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابه بَوَابِ!!انَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَم أعْرِفْكَ .
فَقَالَ : (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَلْمَة) ، أَوْ قَالَ : (عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَة لما .

١٢٠٩ (9) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

وقوله فى حديث المرأة : (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) : يعنى الصبرَ الذى يَشُق ويعظم تحمُله ومجاهدة النفس عليه ، ويقل صابرة ويؤجر عليه الأجرَ الجزيل عند وقوع المصيبة وهجومها ، وأما بعد الصدمة الأولى وبرد المصيبة وابتداَ التسلى فكل أحد يصبر حينئذ ، ويقل جزعه ، ولذلك قيل : يجب للعاقل أن يلتزم حين مصابه ما لابد للأحمق منه بعد ثلاث .

ومن هذا المعنى النهىُ عن أن يُحَذَ على الميت كثر من ثلاث إلا[على] (١) الزوج .

وأصل الصدم الضرب فى الشىَ الصلب ، ثم استعير[ذلك] (٢) للأمر المكروه يأتى فجأة وغرة .

وقولها : ا لم أعْرِفك) فيه الاعتذار من سوَ الأدب مع الفضلاَ ، دإن لم[يكن] (٣) يقصد به ، لقولها : (إليك عنى) ، على رواية البخارى (٤) ، وعند مسلم : (وما (٥) تبالى بمصيبتى) .

وقوله : (فلم تجد على بابه بوابين) : فيه ما كان - عليه السلام - من التواضع .

قال بعضهم : حديث المرأه يدل أنَ بكاعصا كان بنوح لقوله : (اتقى الله واصبرى) ، وفى كتاب أبى داود : (قالت أنا أصبر) (٦)
امسّال لأمره لها بالصبر أول الحديث وتوبة لردها

(١ ، ٢) من س .
(٣) ساقطة من س .
(٤) كلبنالْز ، بزيارة القبور .
(٥) فى س : ولا .
للا) قلت : بل هى لأبى يعلى من رواية) بى هريرة - رضى الله عنه - وفيه : (فوثبت مرعة وهى تقول : أنا أصبر ،) نا أصبر يا رسول الله) ١٠ / ٥٣ ٤ (٦٧ ٠ ٦) قلت : وفيه ئبو عبيدة الناجى - بكر بن الأسود - وهو ضعيف .
ا نظر : للجمع ٣ / ٥ ، والمطا لب ١ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

كتاب الجنائز / باب فى الصبر على المصيبة ...

إلخ ٣٦٩ (...) وحدّثناه يَحْيَى بْنُ حَبيب الحَارِثِى ، حدثنا خَالِد - يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ .

ح وَحَدثنَا عُقْبَةُ ئنُ مُكْرَم العَفىُّ ، َ حَديرئنَا عَبْدُ المَلَكِ بْنُ عَمْرٍو .

ح وَحَدئنِى أحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حدثنا عَبْدُ الصَمَدِ ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدثنَا شُعْبَةُ ، بِهَنَا الاِسْئنَادِ ، نَحْوَ ! لِيثِ عثمَانَ بْنِ عُمَرَ ، بِقِصَّته .

وَفِى حَدِيثِ عَبْدَ الصَّمَدِ : مَر النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) بامْرَأةٍ عِنْدَ قَبْر .

ذلك عليه ، إذ لم تعرفه ؛ ولذلك قال : (وأخذها مثل الموت) : أى خوفًا من مواخذة الله لها لسوء ردها عليه لجهلها به ، وحشمة منه لذلك ، ولحلمه عنها وصبره على أذاها ، وعذره لها إذ لم تعرفه ، ولعلها لم تكن رأته قبل ذلك ، أو لعظيم حزنها لم تظن أنه النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وإن كانت قبل تعرفه .

٣٧٠

كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

١٦ - (٩٢٧) حلثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا عَنِ
ابْنِ بِشْر ، قَالَ أَبُو بَكْرِ : حَا شَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر العَبْدى٩ ، عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ عُمَر قَالَ+ حَدثنَا نَافِعُ عَنْ عَبْد اللهِ ؛ أن حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ ، فَقَالَ : مَهْلاً يَا بُنَيَّةُ ، أَلَمْ تَعْلَمِى أَنَّ رَسُولَ النَه (صلى الله عليه وسلم) قَالَءَ (إِنَّ المئتَ يُعَذب بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .
١٧ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَار ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَاشَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَالَةَ يُحَدّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (الميتُ يُعَذَّبُ فِى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ) .
(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى .
حَا شَا ابْنُ أَبِى عَدِيّ عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَالَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، عَنِ النّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ - (المميتُ يُعَذبُ فى قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْه) .
١٨ - (...) وحدثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حَدئوَشَا عَلِى ثُن مُسْهِر ، عَنِ الأعْمَشِ ،
عَنْ أَبِى صَالِح ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : لَمَّا طُعنَ عُمَرُ اغْمِىَ عَلَيْه ، فَصِيحَ عَلَيْه .
فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُمْ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِن لالمئتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَى) ؟
١٩ - (...) حدثنى عَلِى بْنُ حُجْرٍ ، حَا شَا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ الشَّيْبَانِى ، عَنِ أَبِى بُرْاَةَ ،
عَنْ أبيه ؛ قَالَ : لَمَا اصِيبَ عُمَرُ ، جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ ة وَا أخَاهْ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ، أمَا عَلِمتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِنَّ الميتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءالحَى) ؟
وقوله : (إن الميت يعذب (١) ببكاء أهله عليه) ، [وفى حديث آخر : (ببعض بكاء أهله)] (٢) ، وفى حديث اَخر : (بما نيح عليه) ، [وفى اخر : (ببكاء الحى) ، وفى آخر : (من يبك عليه يعذب) دإنكار عائشة لذلك] (٣) .
قال الإمام : قال بعضهم : الباء هنا - فى قوله : ! ببكاء الحى عليه) - باء الحال ، والتقدير : يعذب عند بكاء أهله عليه ، أى يحضر عذابهُ عند البكاء ، وعلى هذا التأويل يكون قضيةً فى عين ، وقيل : محمله على أن
(١) فى ع : ليعذب ، وهى من رواية أخرى .
(٢ ، ٣) سقط من ع .
كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاَ أهله عليه
٣٧١
٢٠ - (...) وحدّثنى عَلِى بْنُ حُجْر ، أَخْبَرنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يحيى ، عَنْ
عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ أَبِى بُرْلحَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى ، عَنْ أَبِى مُوسَى ؛ قَالَ : لَمَا اصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيمب منْ مَنْزِلِه ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ ، فَقَامَ بحِيَاله يبكِى .
فَقَالَ عُمَرُ : عَلامَ تَبْكِى ؟ أَعَلَى تبكِىَ ؟ قَالَءَ إِى ، وَالله! لَعَلَيْكَ أَبكى يَا أَمِيرَالمُؤْمِنِيءَ! قَالَ : وَاللهِ ، لَقَدْ عَلِمْت أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ وى عَلَيْهِ يُعَذَّبُ) .
قَالَ : فَذَكَرْتُ فلكَ لِمُوسَى بْنِ طَلحَةَ ، فَقَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ : إِنَّمَا كَانَ اولئِكَ اليَهُودَ .
٢١ - (...) وحتثنى عَمْرو الناقدُ ، حَدثنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِم ، حَدثنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسِى ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ ، لَمَّا طُعِنَ ، عَولَتْ عَلَيْه حَفْصَةُ .
فَقَالَ : يَا حيفْصَةُ ، أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (المُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ ؟) وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْ! ب.
فَقَأل عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ، أَمَا عَلِمتَ : (أن المُعوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذبُ ؟) .

الميت وصى بأن يبكى عليه فيعذب إن نُفذَتْ وصيته ، ومن الإيصاَ بهذا المعنى قول طرفة : إذا مت (١) فانعينى بما أنا أهله وشُقّى على الجيبَ يا ابنة معبد
وقيل : معنى (يعذب ببكل! أهله) : أى أن تلك الأفعال التى يعددها أهله بما يعدَونها محاسِنَ يُعذَّبُ عليها من إيتام الولدان د إخراب العمران على غير وجه يجوز .
وأما عائشة - رضى الله عنها - فإنها تأوَلت ذلك على أنه كان فى يهودية ، وأنه قال : (إنهم ليبكون عليها ، لإنها لتعذب فى قبرها) ،
وذكر عنها مسلم - أئضا - أنها لما أُخبرت بقول عبد الله بن عمر أنَ الميت ليعذب فى قبره ببكاء أهله ، قالت : (وهِلَ أبو عبد الرحمن ،
إنما قال - عليه السلام - : إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه ، وأن أهله ليبكون عليه الاَن) .
قالت : [وهو مثل قوله] (٢) : (إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قام على القليب يوم بدر ، وفيه قتلى بدر من المشركين ،
فقال لهم ما قال : (إنهم لسمعون ما أقول) ، وقد وهِل ، إنما قال : ([إنَهم] (٣) ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق) .
قال القاضى : وقيل : معناه : إنه يتعذب بسماع بكاء أهله[وَيرقُ لهم] (٤) ، وقد
جاء هذا مفسرا فى حديث قَيلة حين بكت عند ذكرها موت أبيها ()، فزجرها النبى - عليه
(١) لفظها فى المعلقة : فإن مت .
ومعبدْ أخوه .
(٢) الذى فى المطبوعة : وذلك مثل قوله .
(٤) سقط من س .
(٣) ساقطة من س .
(٥) فى س : ابنها .
١ / ١٥٢
٣٧٢ كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٢٢ - (٩٢٨) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، حَدثنَا أَيُّوبُ عَنْ
عَبْد الله بْنِ أبِى مُلَيكَةَ ، قَالَ : كنتُ جَالسَاً إِلَى جنبِ ابْنِ عُمَرَ ، وَنَحْنُ ننتَظِرُ جَنَازَةَ ائم أبَانِ بِنْتِ عثمَانَ ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عثمَانَ ، فَجَا ابْنُ عَبَّاص يَقُودُهُ قَائِدٌ ، فَا٤رَاهُ أخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاَ حَتى جَلَسَ إِلى جَنْبِى ، فَكُنْتُ بيْنَهُمَا ، فَإِذَا صَوْت"مِنَ الدارِ .
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - كَا+نه يَعْرِض عَلَى عَمْرو أنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ - : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إن الممتَ لَيُعَذبُ بِبُكَاَ أَهْلِه) .
قَالَ : فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللهِ مُرْسَلَةً .
(٩٢٧) فَقَالَ ابن عَبَّاسبِى : كنَّا مَعَ أمِيرِ المُؤْمِنِنَ عُمَرَ بْنِ الخطَّابط حتى إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ ،
إِذَا هُوَ بِرَجُل نَازِل فِى شَجَرَة .
فَقَالَ لِى : اف!بْ فَاعْلَمْ لِى مَنْ ذَاكَ الرجلُ ، فَن!بْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْمب ، فَرَجَعْتُ إِلَيْه .
فَقُلْتُ : إِنَّكَ أَمَرْتَنِى أنْ أعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ ، ! اِنَهُ صُهَيْمب .
قَالَ : مُرْهُ فَلْيَلحَقْ بنَا .
فَقُلْتُ : إن معَهُ أهْلَهُ .
قَالَ : د اِنْ كَان مَعَهُ أهْلُهُ - وَربمَا قَالَ ايوبُ : مُرْهُ فَلْيَلحق بِنَا - فَلَمَا قَدمْنَا لَمْ يَلبَثْ أميرُ المُؤْمنِنَ أنْ أصيبط فَجَاَءَ صُهَيْمب يَقُولُ : وَا أخاهْ! وَا صَاحِبَاهْ إفقَالَ عُمَرُ : ألَمْ تعلَمْ ، أوْ لَمْ تَسْمَعْ - قَالَ أيُوبُ : أوْ قَالَ : أوَ لَمْ تَعْلَمْ أوَلَمْ تَسْمَعْ - أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إن الموت لَيُعَذبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أهْلِهِ) .

السلام - ثم قال : (إن أحَدَكم إذا بكى استعبر له صويحبُه .
فيا عباد الله ، لا تعذبوا إخوانكم) (١) ، وإلى هذا نحا الطبرى وغيره ، وهو أولى ما يقال فيه لتفسير النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث ما أبهمه فى غيره ، ويندفع به الاعتراض بقوله تعالى : وَلا تَزِرُ وَازِرَة وِزْرَ أُخْرَى} (٢) ، وذهب داود وطائفة إلى اعتقاد ظاهر الحديث ، وأنه إنما يُعذب بنو جسم [عليه] (٣) ؛ لأنه أهمل نهيهم عنه قبل موته ، وتأديبهم بذلك فيُعذَّبُ بتفريطه فى ذلك ، وترك ما أمره الله به من قوله : قُوا أَنفسَكُمْ وَأهْلِيكُمْ نَارا (٤) ، فيندفع عنه الاعتراض بالآية على هذا ، لكن فى حق من أهمل ذلك وجهله من يخلفه .
وحمل العلماء هذا الباب كله أنه فى البكاء بالصوت والصراخ والنياحة لا فى بكاء الين .
قال الإمام : اعتد بعض الناس بحديث القليب / ، فقال : إن الميت يسمع ، وهذا غير صحيح عند أهل الأصول ؛ لأن الحياة شرط فى السمع فلا يسمع غير حى ، وحمل بعض
(١) الطبقات الكبرى ١ / ٣٢٠ .
ولفظه فيه من حديث طويل : (والذى نفى محمد بيده ، بَّن أحُيلكم ليبكى فيستجرُ بليه صويحبه ...
) لطديث .
وهى قيلة بنت مخرمة ، كانت تحت حبيب بن أرهر أخى بنى خباب .
(٢) الأنعام : ى ا ، الاسراَ : ١٥ ، فاطر : ١٨ .
(٣) من س .
(٤) التحريم : ٦ .
كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ٣٧٣ قَالَ : فا"ما عَبْدُاللهِ فا"رْسَلَها مُرْسَلَة ، وَأما عُمَرُ فَقَالَ : بِبَعْضِ .
(٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخلتُ عَلَى عَائشَةَ : فَحَدَّثْتُهَا بمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ ، فَقَالَتْ : لاَ .
وَاللهِ
مَا قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قَط : (إن الممتَ يُعَذَّبُ ببُكَاءِ أحَدِ) ، وَلَكنهُ قَالَ : (إن اهَافِرَيَزِيدُهُ اللهُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عَنَائا ، وَإِنَّ اللهَ لَهُوَ أضْحَكَ وِاىَ ، { ولا تَزِر وَازِرَة يِفْرأَخْرى (١) .
قَالَ أئوبُ : قَالَ ابْنُ أبِى مُلَيكَةَ : حَدثنِى القَاسِمُ بْنُ مُحَمد قَالَ : لَمَا بَلَغ عَائشَةَ قَوْلُ
عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ تَالَتْ : إِنَّكُمْ لَتُحلثونِّى عَنْ غَيْرِ كَاذِبَيْنِ وَلاًَ مُكَذبينِ ، ولَكِن السَّمْعَ يُخْطِئُ .
٢٣ - (٩٢٨) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالَ ابْنُ رَافِع : حَلّثَنَا
عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أن مُلَيكَةَ ، قَالَ : تُوورقيتِ ابْنَة!لعثمَانَ ابن عَفَّانَ بمَكَّةَ .
قَالَ : فَجِئنَا لنَشْهَل!ا .
قَالَ : فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَر وَابْنُ عباسٍ .
قَالَ : ! إِنى لجَالَسر بيْنَهُمَا .
قَالَ : جَلَستُ إِلَى أحَلِ!مَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِى .
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ لعَمْرِو بْنِ عثمَانَ ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ : ألاَ تَنْهَى عَنِ البُكَاءِ ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِن الم!تَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهْلِهِ عَلَيْهِ " .
(٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْض! فَلِكَ ، ثُمَّ حَدَثَ فَقَالَ : صدَرْتُ
مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَةَ ، حَتَى إِفَا كنَّا بِالبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْب تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ ، فَقَالَ : اف!بْ

الناس ذلك محلى أنهم أعيدت إليهم الحياة حتى سمعوا تقريعه - عليه السلام - لهم .
وأما قولها : (وهل) قال الهروى : يقال : وهَل يهِل إذا ذهب وهمه إلى الشيء ، ومنه قول ابن عمر : وَهَل أنس ، يريد غلَط ، فأما وهلتُ من كذا أوهَلُ فمعناه : فزِعْتُ ، ومنه الحديث : (فقمنا وهلن) : أى فزعين .
قال القاضى : قال أبو عبيد فى المصنف : قال أبو زيد : وهلتُ فى الشيء ووهلتُ عنه
[أوهل] (٢) وهلاً نسيتُ وغلطت ، ووهلتُ إلى الشيء[أهل وَهلاً] (٣) إذا ذهب وهمت إليه ، وقال الهروى : وهل إلى الشىء يهل ووهِم يهِم (٤) ، وجاء[فى حديث فى] () رواية السمرقندى فى رواية على بن حجر فى حديث ابن عمر ، لما طعن عمر ، زيادة بعد ابن عمر عن عمر ، وهو خطأ بين .
قد جاء الكلام على سماع الموتى اخر الكتاب أيضا .
(١) فاطر : ١٨ .
(٢) فى س : أيهلُ .
والصواب ما أثبتناه .
(٣) سقط من س .
(٤) انظر : مارق الأنوار ٢ / ٢٩٧ .
(٥) من س .
٣٧٤ كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلاَءِ الركبُ ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْب .
قَالَ : فَاخبرْتُه .
فَقَالَ : ادْعُهُ لِى .
قَالَ : فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْب .
فَقُلتُ : ارْتَحِلْ فَالحَقْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، فَلَمَا أَنْ اليبَ عُمَرُ ، دَخَلَ صُهَي!بَ يَبْكِى يَقُوذُ : وَا أَخَاهُ! وَا صَاحِبَاهْ! فَقَاً عُمَرُ : يَا صُهَيْبُ ، أَتَبْكِى عَلَئج وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ الميتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .
(٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : فَلَمَا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ فَلِكَ لِعَائشَةَ .
فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللهُ عُمَرَ ، لاَ وَال!هِ ، مَا حَدَثَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاء أَحَد) ، وَلَكِنْ قَالَ : (إِ ن ال!هَ يَزِيدُ اهَافِرَ عَنَائا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ) .
قَالَ : وَقَالَتْ عَائشَةَ : حَسْبُكُمْ القُرانُ : { وَلا تزِر وَازِرَةَ وِزْرَ أخْوَى (١) قَالَ : وَقَالَ ابْنُ عَبَّاس عِنْدَ فَلِكَ : وَاللهُ أَضْحَكَ وَ!ى .
قَالَ ابْنُ أَبِى مُلَيكَةَ : فَوَال!هِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَىء .
(...) وحدثنا عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ بِشْر ، حَدثنَا سُفْيَانُ .
قَالَ عَمْرُو عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ :
كُنَّا فِى جَنَازَةِ اثمَ أَبَانَ بِنْتِ عثمَانَ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ ، وَلَم يَنُصَّ رَفع الحَدِيثِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، كَمَا نَصَّهُ أَئوبُ وَابْنُ جُرَيْج .
وَحَدِيثُهُمَا أَتم مِنْ حَدِيثِ عَمْرو .
٢٤ - (٩٣٠) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، حَدثنى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد ، أَنَّ سَالِمًا حَدثهُ عَنْ عَبْد اللهِ بْن عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : !(إِن الميِّتَ يُعَذبُ بِبُكَاءِالحَىِّ) .

٢٥ - (٩٣١) وحدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَام وَأَبُوالرَّبِيع الرفرَانِى ، جَمِيعًا عَنْ حَمَاد .

قَالَ خَلَف : حَدثنَا حَمَادُ بْنُ زَيْد عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَفَ عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ
وقوله فى حديث ابن حجر : (فذكرت[ذلك] (٢) لموسى بن طلحة) : قائل هذا هو
عبد الملك بن عمير المذكور فى سند الحديث قبله .
وقوله فى الحديث : (عَوَّلت عليه حفصة وعَوَّل عليه صهيب) ، ويروى : (أعْوَلَتْ وأعَولَ) ، وهو البكاء بصوت ، وهما لغتان عند بعضهم ، ولم يصحح أكثرهم إلا لُكلَوَلَ (٣) .
قال الإمام : خرفَي مسلم : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع عن سعيد بن عبيد
(١) فاطر : ١٨ .
(٢) ساقطة من س .
(٣) فى س : عوللى .
كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاءأهله عليه ٣٧٥ عُمَرَ : المَيِّتُ يُعَذبُ ببُكَاءِ أهْله عَلَيْه .
فَقَالَتْ : رَحِمَ اللهُ أبَا عَبْد الوَّحْمَنِ ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظهُ ، إنما مَرت عَلَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) جِنَازَةُ يَهُودِىً ، وَهُمْ يَبْكُونَ محلَيه ، فَقَالَ : (١ هنتمْ تَبْكُونَ .
وَإنهُ لَيُعَذبُ) .
٢٦ - (٩٣٢) حدثنا أبُو كُرَيب ، حَا شَا أبُواسَامَه عَنْ هشَام ، عَن ابيه ، قَأ! : ذُكوَ محند عَائشَةَ ، أنَّ ابْنَ عُمَرَيَرْفَعُ إلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) : (إنَ الميِّتَ يُعَذبُ في قَبْوِه بِعبهاءِ أ محلَيْه) .
فَقَالَتْ : وهِلَ ، إنَمَا قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إنَّهُ لَيُعَذَّبُ بخَطيئَته أوْ بِأ كانبِهِ ، وانه أهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْه الانَ " .
وَفَاكَ مثْلُ قَوْلِه : إنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَامَ عَلًى اَلمديَب يو! بَدْر ، وَنيه بَو مِنَ اَلمُشْرِكِنَ ، فَقَالَ لَهُمْ مًا قَالَ : (إنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أقُولُ) ، وقَ! وَهلَ ، إت!ا لان : (إنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَن مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حق لا ، ثُمَ قَرأَتْ : إئكَ لا تُسْمِعُ أ تم (١) وَمَا أنَتَ بِفسْمِع مَّن فِي الْقُبُورِ (٢) يَقُولُ : ح!دن تَبَوؤا هَقَاعِلَ! مْ مِنَ الثار .
(...) وحدثمناه أبُوبَكْر ئنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدءَّشَا وَ ، حَدثع ال ئن عُووةَ!هنَا الإسْنَ ال بِمَعْنَى حَدِيثِ أن اسَامَه .
وَحَدِيثُ أبِى اسَامَةَ أتَم .
٢٧ - (...) وحتثناقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدعَنْ مَالك ثقِ أنَ!مى صه قُوئَ عَقئه - عَنْ

١٢٠١٠ (10) باب التشديد فى النياحة

عَبْد اللهِ بْنِ أبِى بَكْرٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرخمَق ، ؟ أخبزده" ، أئهَا سَمِعَتْ عَائِش! وَذُكِرَ لَهَا أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَريَقُولُ : إن!المعتَ دُ! بِبكَاءِ الحَى .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَغْفِرُ ال!هُ لأبِى عَبْد الرَّحْمَنِ ، أمَا إِبملهُ لَمْ يَكْدلث ، وَلَكنّه س!ىَ أوْ أخْطَأ ، إنمَا مَر رَسُولُ اللهِ كل! عَلَى يَهُودِيَّةٍ!ى عَلَيْهَا ، فَقَالَ : (إئهُمْ لَيبكونَ عَلَيْهَا ، وَإِئهَا لَتُعَذَّبُ فِى قبرِهَا) .
٢٨ - (٩٣٣) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْن أبِى شيبَةَ ، حَدثنَا وَكيع ، عَقْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَائِيِّ
الطائى ومحمد بن قيس ، عن على بن ربيعة قال : أول من نيح عليه بالكوفة[قرظة بن كعب] (٣) قال بعضهم : وقع فى نسخة ابن الحذلى[فى إسناد هذا الحديث] (٤) سعد بن
(١) ا لنمل : ٨٠ .
(٢) فاطر : ٢٢ .
(٣) من س .

Shamela.org

(٤) من ع .
٣٧٦ كتاب الجنائز / باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه وَمُحَمَّد بْنِ قَيْس ، عَنْ عَلِى بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : أوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلمِهِ بِالكُوفَة قَرَظَةُ بْنُ كَعْب .
فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : يسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ ، فَإِنَهُ يُعَذَّبُ بِفَا نِيحَ عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ) .
(...) وحئَثنى عَلى بْنُ حُجْرالسَّعْدِى ، حدثنا عَلِى بْنُ مُسْهِر ، أخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ قَيْسِي الأسْدى عَنْ عَلِى بْنِ رَبِيعَةَ الأسْدِئ ، عَنِ المُغِيرة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النّبِي" (صلى الله عليه وسلم) ، مثْلهُ .

(...) وحقثناه ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا مَرْوَانُ - يَعْنِى الفَزَارِىَّ - حَدثنَا سَعيدُ بْنُ عُبَيْد الطَائِى ، عَنْ عَلِى بْنِ رَبِيعَقع عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ النّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .

عبيد ، والصواب : (سعيد) بياء (١) ، وسعيد بن عبيد هو أخو عقبة بن عبيد ، يكنى أبا الهذيل ، ويكنى عقبة أبا الرحال ، براء مهملة وحاء مهملة مثدلة .
(١) فى المعلم : بكر للعيئ ، وزيادة ياء .
كتاب الجنائز / باب التشديد فى النياحة
٣٧٧
(١٠) باب التشديد فى النياحة
٢٩ - (٩٣٤) حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَفَّانُ ، حَد ، شَا أبَانُ بْنُ يَزِيدَ .
ح وَحَدثنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور - وَاللَّفْظُ لَهُ - أخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَل ، حدثنا أبَان! ، حدثنا يحيى ، أنَّ زَيْدأ حَدثَهُ ، أن أبَا سَلاَّم حَدثَله ، أن أبَا مَالك الأشْعَرِىَّ حَا لهُ ، أن النبىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أرْبَع فِى امَّتِى مِنْ أمْرِ الجَاهِلثة ، لاَ يَتْرُكُونَهُن : الفَخْرُ فِى الأحْسَابِ وَالطعْنُ فِى الأنسَاب ، وَالاسْتسْقَاءُ بالنُّجُوم ، وَالنِّيَاحَقُدا .
وَقَالَ : (النَّائحَةُ إِفَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يوْمَ القِيَامَة وَعَلَيْهَا سِرْبَال!مِنْ قَطِرَالط ، وَا! رع مِنْ جَرَب ، .
٣٠ - (٩٣٥) ود قثنا ابْنُ المُثنى وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ المُثنى : حَدثنَا
عَبْدُ الوَفَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يحيى بْنَ سَعِيد يَقُولُ : أخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ ، أنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَفا جَاء رَسُولَ التهِ (صلى الله عليه وسلم) قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ أبِى طَالب وَعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَف جَلَس رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ .
قَالَتْ : وَأنَا انظُرُ مِنْ صَائِرِ ألبَابِ - شق البَابِ - قال القاضى : قوله (أربعٌ فى أمتى من أمر الجاهلية! وذكر فيها الاستسقاء بالنجوم ، تقدم الكلام عليه أوَّل الكتاب .
قال الإمام : قولها : (وائا أنظر من صائر الباب! وهو شق الباب ، والصواب صير الباب - بكسر الصاد ، وفى حديث اَخر : (من اطلع من صير باب فقد دمر) تفسيره فى الحديث أن الصير الشق ، ودفَرَ : دخل بغير إذن .
قال القاضى : وقع فى كتاب مسلم والبخارى : (من صائر الباب - شق الباب) (١) مفسراً فى الحديث وبكاء نساء جعفر ، وتماديهن بعد النهى عليه ، وكذلك غيرهن من نساء المومنن بعد ما جاء أن النبى - عليه السلام - قال : (فإذا وجب فلا تبكيئ باكيةٌ) (٢) استدل به بعضهم ئن النهى على طريق الندب والترغيب ، أو يكون النهى عن البكاء الذى
(١) البخارى ، كالجنائز ، بمن جلى عند المصيبة يعرف فيه لطزن ٢ / ١٠٤ .
(٢) أبو داود والنائى ومالك فى ، لموطأ من حديث جابر بن عتيك ث أن رسول الله جاه يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلبَ ، فصاح به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فلم يجبه ، فاصترجع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وفال : (غُلبنا عليك يا لُبا الريغَ)

فصاح نسوة ويكيئ ، فجعل ابن عتيك يُسكّتهن ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ادعهن ...
٨ الحديث ، قالوا : وما الوجوب يارسول لله ؟ قال : ول لموتمه .
أبو دلود ، كالجنائز ، بفى فضل من مات بالطاعون ١٦٧ / ١ ، وكذلك النائى ، بللنهى عن البكاء عن الميت ١ / ٦٠٦ ، والموطأ ، كالجنائز كذلك
٣٧٨
كتاب الجنائز / باب التشديد فى النياحة
فَا"تَاه رَجل فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ نَساءَ جَعْفَر ، وَذَكَرَ بُكَ النَّ .
فَافَرَه أَنْ يَنْ!بَ فَيَنْهَاهُنَّ ، فَنَ!بَ ، فَا"تَاه فَذَكَرَ أَنهنَّ لَمْ يُطعْنَهُ ، فَافَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْ!بَ فَيَنْهَاهُنَّ ، فَن!بَ .
ثُمَّ أَتَاهُ ، فَقَالَ : وَاللهِ ، لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ الله .
قَالَتْ : فَزَعَمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (افْ! بْ فَاحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التُّرَابِ) .
قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلتُ : أَرْغَمَ اللهُ أنفكَ .
وَاللهِ ، مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ العَنَاءِ .
س ، ، ص ه ه ، ع ص ص ص ص عص صو ، ٥ ، ، ص ص ص فعلا ير
(...) وحدثناه ابو بكرِ بن ابى شيبة ، حدثنا عبد اللهِ بن نمير .
ح وحدثنِى ابو الطاهِر ، أَخْبَرَنَا عَبْلالله بْنُ وَهْب عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالح .
ح وَحَدثنِى أحمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِم - كُلُّهُمْ عَنْ يحيى بْنِ سَعيد ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وَفِى حَدِيثِ عبدِ العَزِيزِ : وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ العِيِّ .
!
هو الصراخ والنوح ، ويدل أن هذا البكاء من نساء جعفر كان فيه ما يكره من الصراخ وما نهى عنه ، بدليل نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) [عنه] (١) .
وقوله : (احث فى أفواههن التراب) : أى إن أمكنك ذلك لتملأ به أفواههن وتسكتهن ، ولو كان مجرد البكاء بالعن لم يكن لملء الأفواه (٢) بالتراب معنى ، وليس أمره - عليه السلام - له بذلك ليفعله بهن على كل حال ، ولكن على طريق التعجيز أنَ هذا مما يسكتهن إن فعلته ، فافعله إن أمكنك ، وهو لا يمكنه .
وفيه تكرار النهى عن المنكر مرات ، وأنه إذا غلب فعله ولم ينته المنهى عنه أن يعاقب إن أمكن عقابه ، دان كان العقاب لا يمكن إلا بعَنَاء (٣) ومشقة لم يلزم ، وكانت الملاطفة فيه أولى ، وقول عائشة حينئذ للمأمور : (أرغم الله أنفلث ، والله ما أنت بفاعل ، وما تركت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من العناعه (٤) : أى من المشقة والتعب بكثرة تكرارك عليه ، إخباره عن حال (٥) النساء وبكائهن إلى أن فهمت الحرج - والله أعلم - من قول النبى - عليه السلام - له : (احث فى أفواههن التراب ، ولذلك قالت له : (والله ما تفعل ما أمرك به رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) تريد من
(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : أفواههن .
(٣) فى س : بالتعب .
(٤) ولفظه فى المطبوعة : (أرغم الله أنفكَ ، والله ما تفعل ما أمرك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وما تركت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من العناء)
(٥) فى س : مجال .
كتاب الجنائز / باب التشديد فى النياحة

٣٧٩
٣١ - (٩٣٦) حدّشى أبُو الرّبِيع الرهرَانىُّ ، حَدثَنَا حَمَّاد ، حَدثنَا أيُّوبُ عَنْ مُحَمَّد ،
عَنْ أمِّ عَطيَّةَ قَالَتْ : أخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَعَ البَيْعَة ألا نَنُوحَ ، فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأة إلاَّ خَمْسٌ : أمُّ سُلَيْمٍ ، وَامُّ العَلاَءِ ، وَابْنَةُ أبِى سَبْرَةَ امْرَأةُ مُعَاذَ ، أوِ ابْنَةُ أبِى سَبْرَةَ وَامْرَأةُ مُعَاذ .
٣٢ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا أسْبَاطٌ ، حَدثنَا هِشَامُ عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ
امّ عَطيَّة ، قَالَتْ : أخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى البَيْعَةِ ألاَّ تَنُحْنَ ، فَمَا وَفَتْ مِنا غَيْرُ خَمْسٍ ، مِنْهُنَّ أمُّ سُلَيْم .
ذلك : أى لا تقدر عليه ، وإنك عاجز عنه ، ألا تراها كيف قدمت لذلك قولها : د!رغم الله أنفك) ، ولم ترد الاعتراض على أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : " ما أنت بفاعل) : أى ما تقدر على منعهن من البكاَ جملة ، إذ منه المباح لهن الذى لا صوت فيه ولا منكر ، والأول أظهر .
ووقع فى رواية العذرى عندنا من طريق الأسدى فى حديث ابن أبى شيبة : الغى - بالمعجمة وتشديد الياَ - الذى هو ضد الرشد مكان العناَ ، وعند الطبرى مثله ، إلا أنه بالمهملة ولا وجه لهذا اللفظ ، والأول أليق بالمعنى وأصح ، وكذلك رواه ا لبخا رى (١) .
وقول أم عطية : (أخذ علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى البيعة ألا ننوح) : دليل على تحريم

١٢٠١١ (11) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

ذلك وشدته ، والمعنى فى ذلك لأنه (٢) يستجلب الحزن ، ويصد عن الصبر الذى أمر الله به وحض عليه نبيه .
وقولها : (فما وفت منا امرأة إلا خمس) : دليل على أن من الناس من كان يعصى
أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حياته ، وأن مثل هذا[وبكاَ] (٣) نساَ جعفر وشبهه لا يستدل به على الرخصة فى النوح ، ويدل على ما قلناه الحديث المتقدم : (أربع فى أمتى من أمر الجاهلية) .
وسمت من الخمس فى كتاب مسلم : أم سليم ، وأم العلاَ ، وابنة أبى سبرة امرأةُ معاذ ، أو امرأة معاذ (٤) فذكر ثلاثا أو أربعًا ، وقد عدهن فى كتاب البخارى (٥)
(١) كالجنائز ، بمن جلس عند المصيبة فيعرت فيه الحزن ٢ / ١٠٤ .
(٢) فى الأصل : ننه .
(٣) سلتطة من س .
(٤) قال فى الفتح : والذى يظهر لى أن الرواية بواو العطف أصح ة لأن امرأة معاذ - وهو ابن جبل - هى أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ، ذكرها ابن سعد ، فعلى هذا فابنة ابى سبرة غيرها .
ووقع فى الدلائل لأبى موسى من طريق حفصة : (عن أم عطية .
وأم معاذ) بدل قوله : (وامرأة معاذ) قال : ولعل بنت ئبى سبرة يقال لها : امرأة معاذ ٣٠ / ٢١١ .
(٥) البخارى ، كالجنائز ، بما ينهى من للنوح والبكاء والزجرعن فلك ٢ / ١٠٦ .
١٥٢ / ب
٣٨٠ كتاب الجنائز / باب التشديد فى النياحة ٣٣ - (٩٣٧) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ! اِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أبِى مُعَاوِيَةَ .
قَالَ زُه!ز : حَا شَا مُحَمَدُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدثنَا عًاصِئم عن حَفصَةَ عَنْ امّ عًطِيًّ! قَالَتْ : لَمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ل!ايِعْنكَ عَلَىً أن لأَ يُشْرِكْنَ بِاللّهِ شَيْئًا ...
وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوف{ (١) .

قَالَتْ : كَانَ مِنْهُ النياحَةُ .
قَالَتْ : فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلاَّ آلَ
فقال : وابنة أبى سبرة امرأة معاذ[وامرأتان او ابنة أبى ممبرة وامرأة معاذ] (٢) وامرأة أخرى .
وقول أم عطية هذا عندى - والله أعلم - أنه لم يف ممن بايع معها على ذلك (٣) فى الوقت الذى بايعت[فيه] (٤) / ، لا أنه لم يترك النياحة أحد من المسلمات غير هؤلاء الخمس (٥) ، هذا ما لا يصح ولا يعرف من أخلاق الصحابيات - رضى الله عنهن .
وقوله حين قالت أم عطية : [إلا آل فلان فإنهن (٦) كانوا أسعدونى فى الجاهلية ، فلابد
أن أسعدهم ، فقال] (٧) : (إلايل فلان) : كذا جلم فى الأمهات ، وفيه إشكال ، وهو - والله أعلم - (٨) مبتور ، نقص منه[وليس فيه فقال النبى - عليه السلام - : الا إسعاد فى الإسلام) ، ذكر هذه الزيادة النسائى (٩) فى حديث بمعناه ، (أ) ، وليس فيه : (فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) إلايل فلان) ، ولم يذكر فيه أم عطية فيكون (١١) على هذا معنى قوله : (١ لا اَل فلان) عإثبات تلك الزيادة على وجه تكرار كلامها والتقرير له والتوبيخ لا على الاباحة ، ثم أجابها بأنه ا لا إسعاد فى الإسلام) ، وقد يكون على ظاهر اللفظ بالإباحة أن يكون قبل تحريم النياحة ، وأن يكون حديث أم عطية هذا غيو الحديث الآخر ، ثم مغ النبى (صلى الله عليه وسلم) الاسعاد فى الحديث الآخر (١٢) ، وقد ذهب القاض أبو عبد الله من هذا الحديث ، وظاهره أن النهى عن النياحة ليس بنهى عزم وفرض ، إنما هو نهى حفى وندب ، واصتدل بقصة نساء جعفر وسكوت النبى (صلى الله عليه وسلم) عنهق آخرم ، وبأحاديث كثيرة جاءت فى ذلك ، ولم (١٣) يجعل فيها نسخا ، والناس على التشعديد فى ذلك والله أعلم ، قال : دائما يحرم من ذلك
(١) الممتخة : ١٢ .
(٢) سقعل من مى .
(٣) أى فى ترك النياحة .
(٤) ساتطة من عى .
(٥) فى س : الخمسة .
للا) فى الصحيحة المطبوعة : فإنهم .
(٧) سقط من مى .
لثه زيد بعدها فى الأصل : (أما الحديث) وبها يضطرب المعنى ويخفى دلراد .
لا) فى الجنائز ، بللنياحة على الميت ، عن ثص ببفأ : إذ على للنساء حين بايعهن : الا تَنُحن ، فقلن : يا رسول الله ، إن نا : أسعدتنا فى الجاهلية أفنى علُصأ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا إصعاد فى الاسلام) الصفرى ٤ / ٤ ١ ، وفى للكبرى ٨ / ١ ٦ ٠ (١ ٩٧٩) .
وكذا لحمد فى منده ٩٧ / ٣ ١ ، وابن جان فى صحيحه كا فى الاحسان ٧ / ٥ ١ ٤ عن أنى مطولا .
(١٠) يقط من مى .
(١١) فى مى : فيكونوا .
(١٢) يعنى حديث النسانى .
(١٣) ريد قبلها فى عى : إن .
كتاب الجنائز / باب التشديد فى النياحة
٣٨١
فُلاَن ، فَإِنَهُمْ كَانُوا أَسْعَمُونِى فِى الجَاهِلِيةِ ، فَلاَ بُدَ لِى مِنْ أن اسْعِل! مْ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ء : (إِلاَّتِى فُلاَلأ) .
ما كان معه شىء من أفعال الجاهلية من شق الجيوب ، وخمش الخدود ، ودعواها التى كانت تضيفه من فعل (١) المصائب إلى الدهر .
(١) فى س : فعال .
٣٨٢

كتاب الجنائز / باب نهى النساء عن اتباع الجنائز
(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

١٢٠١٢ (12) باب فى غسل الميت

٣٤ - (٩٣٨) حدّثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدثنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا إِلُوبُ عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : قَالَتْ امُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا ننهَى عَنِ ايرلجاع الجنَائزِ ، وَلَمْ يُعزَمْ عَلَيْنَا .

٣٥ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أَبُو اسَامَةَ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يونُسَ ، كلاهُمَا عَنْ هشَامٍ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ امِّ عَطيةً .
قَالَتْ : نُهِينَا عَنِ اتّبَاعِ الجَنَّائزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَاَ .

وقولها : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا) : أى لم يوجب ولم يفرض أو
لم يشدد .

اختلف العلماء فى إباحة اتباع النساء الجنائز ، فجمهورهم على منعه لظاهر النهى فى الحديث ، واختاره (١) جماعةُ علماء المدينة ومالك يجيزه ويكرهه للشابة ، وفى الأمر المستنكر (٢) .
وقال ابن حبيب من أصحابنا بالقول الأول ، وحجة من أجازه أنه لم يعزم عليهن فى ذلك .

(١) فى الأصل : وأجازه ، وهو خطأ ، والمثبت من س .

وقد قال ابن عبد البر فى تمهيده : ممكن أن يكون هذا قبل الإباحة ، وتوقى ذلك للنساَ اطتجالات
أحب إلى ، فأما الواب فلا أومن الفتنة عليهن وكلهن حيث ترضى ، ثم قال : وما أظن سقوط فرض الجمعة عنهن إلا دليلاً على إمساكهن عن الخروج .
فيما عداها ، والله أعلم ٣ / ٢٣٣ .

(٢) فى الأصل : المستكره .

كتاب الجنائز / باب فى غسل الميت
(١٢) باب فى غسل الميت
٣٨٣

٣٦ - (٩٣٩) وحدّثنا يحيى بْنُ بَضىَ ، أخبرنا يَزيذنجن زريم ، عَنْ ؟لُوبَ عَنْ مُحَمَّد
ابْنِ سيرِينَ ، عَنْ امِّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : !خَلَ عَلَينَا النبِى وَنَحْنُ نغسِلُ ابْنَتَهُ ، فَقَالَ .
(اغْسِلنَهَا ثَلأدا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ ثْرَ مِيظ فَلِكَ إِن رَ ؟دئق فَلِكَ بِمَاء وَسِدْر ، وَاجْعَلنَ فِى

وقوله فى ابنته : (اغسلنها ثلاثا أو خمسًا أو كثو مق فلك إن رأيق ذلك) ، قال الإمام : اختلف فى غسل الميت ، هل هو وأجب أم سنة ؟ وسبب الخلاف : قوله - عليه السلام - : (إن رأيق[ذلك] (١)) هل معناه : إن رأيق الغسل ، أو إن رأيق الزيادة فى العدد ؟ وهذا أو أشباهه مما اختلف فيه أهل الأصول ، وذلك أنهم مختلفون فى التقييد (٢) والاستثناء والشروط إذا (٣) تُعُقبت الجمل ، هل يرجع إلى جميعها إلا ما أخرجه الدليل أو إلى أقربها ؟ وأما اعتبار الوتر فى الغسل فإنه فى الثلاث معتبر .
وفيما زاد عليه معتبر عندنا وعند الشافعى ، وغير معتبر عند أبى حنيفة بعد الثلاث .
قال القاضى : ليس عند مالك - رحمه الله - وبعض أصحابه فى غسل الميت حدّ لازم يقتصر عليه ، لكنه ينقى ولا يقتصر[مع] (٤) الإنقاء على دون الثلاث ، فإن زاد على ثلاث استُحبَّ الوترُ ، وليس لذلك عنده حدّ د إلى هذا يرجع قول الشافعى وغيره (٥) من العلماءَ ، وكذا إذا احتاج الغاسل إلى ذلك أو خرج من الميت شىء بعد غسله أعاد الغسل ، وحجتهم الحديث بقوله : (إن رأيق[ذلك] (٦)) ، وصرف الأمر إلى اجتهاد الغاسل بحسب ما يحتاج إليه من زيادة الإتقاء ، وقد جاء (٧) فى بعض روايات هذا الحديث :

(أو سبعًا) ، د إلى هذا نحا أحمد و(سحق ألا يزاد على سبع و(ن خرج منه شىء بعد السبع غُسل الموضع وحده ، وقاله الثورى والمزنى وجماعة من المالكية ، قالوا : وحكمه حكم الجنب إذا أحدث بعد الغسل (٨) ، ومنهم من قال : يوضأ إذا خرج منه شىء
(١) ليست فى ع .
(٢) فى س : التغيير ، والمثبت من الأصل ، ع .
(٣) فى للطبوعة من المعلم : إذ .
(٤) جاءت عند الأبى : بعد ، وهو وهْم .
(٥) قال الثحافعى - رحمه الله - : وأقل غُسْل المئت فيما أحب ثلالا ، فإن لم يبلُغ الإنقاَ نخمثا .
ا لحاوى ٣ / ١٠ .
للا) ساقطة من س .
(٧) فى س : قال .
له) قال أبو عمر : وتحصيل مذهب مالك أنَّه إذا جاء منه حدثٌ بعد كمال غسله أعيد وضوؤه للصلاة ولم يعدْ غسله .
الاستذكار ٨ / ١٩٢ ، وفى مذهب الث!افعى فى هذا يراجع الحاوى ٣ / ١٢ .
٣٨٤
كتاب الجنائز / باب فى غسل الميت
بعد الثالثة (١) ، وذهب بعضهم إلى أنه لاحَدَ فيه أولا ولا آخرًا وأنه يجزئ فيه ما يجزئ الغسل من الجنابة ، ونحوه قول عطاء : الواحدة السابغة (٢) فى ذلك يجزئ .
وقوله : (بماء وسدر) يحتج به ابن شعبان ومن يجيز غسله بماء الورد والماء المضاف ،
وقد تأوله بعض شيوخنا على قول مالك : يغسل بماء وسدر ، ومالك وغيره - ممن قال بذلك - إنما اتبع لفظ الحديث ، ولم يذهبوا إلى ما ذهب إليه هذا ، وهو قول كافة العلماءَ : أن يُغَسلَ الميتُ بماء وسدر .
ولا يجيزوا غسله بغير الماء المطلق ، وحجتهم تخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) الماء وهو قول كافة العلماء ، أن يُغَسئلَ الميتُ بماَ وسدر ، توليس معنى قولهم : بماء وسدر ، أن تلقى ورقات السدر فى الماء عند كافتهم ، بل أنكروه ونسبوا فعله إلى العامة .
وقد ذكر الداودى نحوا منه ، قال : يسحق (٣)[السدر] (٤) ويلقى فى الماء ، ولكنه عند جمهورهم على أن يغسل أولا بالماء القراح (٥) فيتم (٦) الطهارة ، ثم بالثانية بالماء والسدر للتنظيف ، ثم بالثالثة بالماء والكافور للتطييب ، والتجفيف ، وهذا حقيقة مذهب مالك - وحكاه ابن حبيب ، وقال : بل نبدأ (٧) بالماء والسدر ليقع التنظيفُ أولأ ، ثم بالماء القُراح ثانئا ، وقال أبو قلابة (٨) مثله ، لكنه قال : ويحسب هذا (٩) غسلة واحدة ، وهذا (ا) جار على قياسات الطهارة ، وذهب أحمد (١١) إلى أن الغسلات كلها تكون بالسدر على ظاهر الحديث ، وفى حديث اخر : (كلهن بالماء والسدر) (١٢) .
(١) ولا يعاد غسله لأن حكمه حكم الجنب إذا اغتسل واحدت بعد الغسل استنجى بالأحجار أو بالماء ، ثم توضأ ، فكذلك الميت .
قال : وقال ابن الق العم : بن وفئ فرسن للكا هر الغسمل .
التمهيد الم ٣٧٤ .
(٢) قيدها الأ ، س فى إكماله : الابقهّ .
رتد أخرج عبد الرراق عن ابن جريج ، عي ت هطاه ، قال : يُنَسلُ الميثُ ثلا ، سا او خم!ئا أو سبغا بماء ومدر والواحد ٥ الابغةُ تجزئُ .
المحف ٣ : ٣٩٧ .
(٣) فى س : إسحق .
(٤) فير صئبتة فى س .
(٥) قريحة الشىء : طبيعته للتى جبهل عليها ، ولّريحة للشباب : أوله ، والقريحة رالقرح لرل ما يخرج ش البئر حين لمحفر ، وثيل : دلسحاب أول ما يثا .
دنظو : اللسان .

(٦) فى س ؟ ض .
(٧) فى س : ي!دأ!
له) ذكره ابن أبى ضيبة فى مصنفه عن دبن محون عين ايوب الهفتيانى قال : كان أمو ثلابة إنا غسل المئت أمَرَ يالسالر فصُغىَ فى ثوإى فنيل عقوه ررمى ثعْله .
ول ٢٤٣ .
رأبو لْلابة هو عبد الله بن ريد بن عمود بن نائل بن مالك ، الإمام ، ثيئ الاصلام ، حدث عن
ثابت بن الفن خاك فى الكتب كُلط ، ومن أنس كذلك ، دعن عبد الله بن عباس ، وسمّر (بن ج!ندب ، رأبى مى ة ، والنعمان بن بثير وغيرهم ش الصحابة الأجلد .
مات بعرلى مصر ص!نة ١٠٤ هـ .
سير
٤ لم ٧٤ل!
(٩) فى س : كله ١٠١٠) فى س : رهو .
(١١) قال لبو بكر الأثرم : قك لأحمد بن حنبل : تذهب إلى الدم فى الغلاث كلهاأ قال : نعم ، السالر فيها كلها .
التمهيد الم ه+ -
(١٢) أخرجه ابن أبى ثيبة فى للصنف عن أبراج .
لم ٢٤٢!
كتاب الجنائز / باب فى غسل الميت ٣٨٥
وقد يكون معنى قولهم : (غسلة بالماء والسدر) ليس بأن يلقى فيه السدر كما قالوا ، ولكنه يخضخض السدر بالماء حتى يخرج رغوته بالغسل (١) ، ثم نغسل به الميت ويصب الماء من فوق ذلك للتطهير ، ولعل هذا مراد الداودى كسائر غسل ما يزال من النجاسات / والأقذار اللَزجة بالغاسول ، فلا يكون غسلا بمضاقٍ ، وغير السدر يقوم مقامه عند عدمه من سائر الغاسولات عند كافة العلماء (٢) ، وروى عن عائشة فى غسل رأس الميت بالخطمى (٣) نهى ، وغسل الميت عندنا ليس لنجاسة (٤) إلا أن تكون به ظاهرة فتزال ، وإنما هو عبادة (٥) ، وقيل : نظافة ، ولو كان لنجاسة لما زاده الغسل إلا نجاسة إذ الذات النجسة لا يطهرها الماء ، على القول بنجاسة الآدمى إذا مات ، فكيف والصحيح طهارة المومن حيًا وميتًا ؟ وقد قال - عليه السلام - : (المومن لا ينجس) (٦) وسنذكر هذا بعد .
وقوله : (واجعلن فى الآخرة كافورًا) : لشدة تبريده وتجفيف جسد الميت ، وحياطته
عن سرعة التغير والفساد ، ولتطيب رائحته للمصلين عليه ، ومن يحضره من الملائكة ، وعلى استعمال هذا جماعة العلماء إلا أبا حنيفة وأصحابه .
وروى عن النخعى إنما ذلك فى
(١) فى الأصل : للغسل .
(٢) قال لطسن فى الميت : اغسله بسدر ، فإن لم يوجد سدر نخطمى ، فإن لم يكن خطمى فبأشنان ، وقال سعيد بن جبير : إذا لم يكن سدر نخطمى .
مصنف لبن ئبى شيبة ٣ / ٣٤٤ ، وكذا روى أيضا عبد الرزاق
فى مصنفه عن ال قلابة قال : (إذا طالَ ضنى الميتَ غُسِّل بالأشنان إن شاؤوا) ٣ / ٣٩٩ والضنى : المرض وللهزال وسوء الحال .
(٣) أخرجه لبن أن ثميبة فى مصنفه عن الأسود قال : قلت لعائشة : يُغسل رأس الميت بخطمى ؟ فقالت : لا تعتتوا ميتًكم .
صهم ٣٤٤ .
والخطمى : هو ضرب من النبات .
يغسل به .
وفى الصحاح : يغسل به الرأس .
قال الأزهرى : هو
بفتح الحاء ، ومن قال بالكسر قد لحن .

لسان العرب .
(٤) فى س : بنجاسة .
قال ابن عبد البر فى الاستذكار : والقول عندى فى غسل الميت أنه تطهيرُ عبادة لا لازللة نجاصة ٨ / ١٩٢ .
(٥) قال أبو عمر : تطهير الميت تطهير عبادة لا لازالة نجاسة ، وانما هو كالجنب ، وغسله كغسل الجنب سواء .
للتمهيد ١ / ٣٧٦ .
وقد روى البخارى عن ابن عبلس - رضى لله عنهما - قال : المملم لا ينجس حيًا ولا ميتًا .
وقال سعد : لو كان نجئا ما مسته ، وقال : وحنط ابن عمر - رضى لله عنهما - ابنا لعيد بن زيد وحمله ، وصلى ولم يتوضأ .
صحيح البخارى ٢ / ٩٣ .
وقال ابن حجر : والمشهور عند لبمهور أنه غسل تعبدى .
الفتح ٣ / ١٥١ .
للا) صبق فى كدطيض ، بللدليل على أن الملم لا ينجس ، من حديث أبى هريرة بلفظ : (سبحان الله ، إن ليؤمن لا ينجس) .
وكذا أخرجه البخارى ، كالغسل ، بالجنب لا يخرج ويمشى فى الأسواق ١ / ٧٩ ، كالجنائز ،
ب غسل الميت ووضحوئه بالسدر ٩٣ / ٢ ، النسائى ، كالغسل ، بمماسة الجنب ومجالسته ١ / ١١٩ ،
ابن ماجه ، كللطهارة ، بمصالحفة الجنب ٧٨ / ١ ١ ، احمد فى المسند ٢ / ٢٣٥ ، ٣٨٢ ، ١ ٧ ٤ ، وجاء بلفظ : دإن الملم لا ينجس) .
١ / ١٥٣
٣٨٦ كتاب الجنائز / باب فى غسل الميت الآخِرِة كَافُوزا ، أوْ شَئئا مِنْ كَافور .
فَإِذَا فَرَغْتنَّ فاذنَّنِى) ، فَلَمَّا فَرَغْنَا اَذناهُ ، فَا"اِقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ .
فَقَالَ : (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ) .
٣٧ - (...) وحلئنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرِيع ، عَنْ ايُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ امّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : مَشَطْنَاهَا ثَلاثَةَ قُرُولط .
الحنوط (١) لا فى الغسل ويمكن أن يتأول من قال هذا فى الآخرة ، أى بعد تمامها .
والظاهر خلافه ، والله أعلم .
وفالْدة تخصيص الكافور لتبريده وإمساكه ، ومنعه سرعة التغيير ، ولقوة رائحته وسطوعها ، وغلبتها على غيرها ، و(ذا عدم قام غيره من الطيب مقامه .
وقوله : (فألقى إلينا حِقْوه ، فقال : أشْعرنها إياه) ، قال الإمام : الحقْو : الإزار هاهنا ، والأصل فى الحقو معقد الإزار ، وجمعه أحْقٍ وأحقاء وحُقِى ، ثم يقَال للإزار : احِقْو ، لأنه شُدَ على الحقو ، كقول العرب : عُذث بحقو فلان ، أى استجرتُ به واعتصمت ، ومعنى (أشْعِرْنها إياه ، : أى اجعلنه شعارها الذى يلى جسدها ، سُمى شعارًا لأنه يلى شعر الجسد ، ومنه الحديث : (أنتم الشعار دون الدثار) (٢) أى أنتم الخاصة والبطانة .
قال القاضى : هذيل تقول : حقو ، بكسر الحاء ، وغيرهم يقوله بالفتح (٣) .
ومعنى
قول من فسره بالإزار أى المئزر ، واخَتلف فى صفة إشعارها إياه ، فقيل : يجعل لها مئزرا ، وهو قول ابن وهب ، وقيل : لا توزر ولكن تلُف فيه ، هو قول ابن القاسم وجماعة ، من العلماء .
قال ابن سيرين : المرأة تشعر ولا توزر ، قال ابن جريج : دأشعرنها ، الففنها [فيه] (٤) ، وقال النخعى : الحقْوُ فوق الدؤع ، وقال ابنُ علية : الحقوُ النطاق ، سبنية (٥) طويلة يجمع به نخذاها تحصينًا لها ، ثم تلف على عجزها .
وفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك بها ، لتنالها بركة ثوبه ، وفيه جواز تكفين النساء فى ثياب الرجال .

قال القاضى : وقولها : (فمشَطناها (٦) ثلاثة قرون) : فيه مشط رأس الميت ،
(١) الحنوط : طيث يخلط للميت خاصة .
(٢) معنى حديث سيأتى إن شاء الله فى الزكاة ، باب بغطاء المؤلفة قلوبهم على الإصلام وتصبر من قوى!يهانه .
وقد أخرجه ابن ماجه فى المقدمة ، بفضل الأنصار ١ / ٥٨ ، ولفظه : (الأنصار شعار ، والناس دثار) .
(٣) وجمعه حُقة ، وأحقاءُ ، وأْحقي .
حكاه ابن عبد للبر فى الاستذكار ٨ / ١٩٥ .
(٤) من المثارق .
(٥) السبنيةُ : ضرلث من الثياب تخذ من شاقة الكتان ، أغلظ ما يكون ، وقيل : منسوبة إلى موضع بناحية المغرب يقال له : صبن .
لسان العرب ، وانظر : للتمهيد ١ / ٣٧٩ .
يلا) للذى فى المطبوعة : مشطناها .

كتاب الجنائز / باب فى غسل الميت ٣٨٧ ٣٨ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ .

ح وَحدثنا أَبُوالرئيع الرهْرَانِى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالا : حَدثنَا حًمّاد .

ح وَحَدثنَا يحيي بْنُ أئوبَ ، حَد!ثَنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، كُلُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمّد ، عَنْ أمّ عَطية ، قَالَتْ : تُوُفيتْ إِحْدَى بَنَاتِ النبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .

وَفِى حَديثِ ابْنِ عُلَيَةَ قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ .

وَفِى حَدِيثِ مَالك قَالَتْ : دً خَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حِينَ تُوورفيَتِ ابْنَتُهُ ، بِمِثْلِ حَلِيث يَزِيدَ بْنِ زُرَيْع عَنْ أئوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أمّ عَطيةَ .

٣٩ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حدثنا حماد ، عَنْ أيُوبَ ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ أمّ
ص عص ص ير
عَطئةَ ، بِنَحْوِه .
غَيْرَ أَنه قَالَ : (ثَلآثا أَوْ خَمْسًا أوْ سَبْعًا ، أوْ كْثَرَ مِنْ ذَلِ إنْ رَأيْتُنَّ فَلِكِ) .
فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ امِّ عَطِيَّةَ : وَجَعَلنَا رَأسَهَا ثَلاَثَةَ قُرُور .
(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ أيوبَ ، حَدثنَا ابْنُ عُلَيَةَ ، وَأخْبَرَنَا أئوبُ ، قَالَ : وَقَالَتْ حَفْصَةُ : عَنْ امِّ عَطية ، قَالَتِ : اغْسِلنَهَا وِتْرم ، ثَلاثا أوْ خَمْسًا أوْ سَبْعا .
قَالَ : وَقَالَتْ امُّ عَطِيَّةَ : مَشَطنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُور .

٤٠ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَاقِدُ جَميعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ عَمْرو : حَدثنَا مُحَمّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدثنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ حَمْصَةَ بنْتِ سيرِينَ ، عَنْ امّ عَطِيَّةَ .

قَالَتْ : لَمّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اغْسلنَهَا وِتْرًا ، ثَلآثا أَوْ خَمْسًا ، وَاجْعَلنَ فِى الخَامِسَةِ كَافورم ، أوْ شَيْئا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا غَسَلتنهَا فَأعْلِمْنَنِى) .

قَالَتْ : فَا"عْلَمْنَاهُ ، فَا"عْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ : (أَشْعِرْنَهَا اِيَّاهُ) .

وظفره ، وبهذا قال الشافعى ، وأحمد ، دإسحق ، وابن حبيب ، على ما جاء فى الحديث : (ومشطناها ثلاثة قرون ، قرنيها ، وناصيتها) (١) ، وفى غير مسلم : المقدم رأسها ، وقرنيها وألقيناها خلفها) (٢) ، وقال الأوزاعى : لا يجب المشط ، ولم يعرف ابن القاسم الضفر ، وقال : تل! .

وذهب الكوفيون والأوزاعى إلى تفريقه وإرساله من الجانبين ، بين ثدييها ودون تسريح ، ومن حجتهم أنه ليس فى الحديث معرفة النبى (صلى الله عليه وسلم) بفعل أم عطية فيجعل سنة وحجة .

(١) جمع للقاضى هنا بين طريقين ، طريق يحيى بن أيوب وطريق عمرو الناقد .

(٢) أخرجه أبو داود ، كالجنائز ، بكيف غسل الميت عن أم عطية بلفظ : (وضفرنا رأسها ثلاثة قرون ، ثم ألقيناها خلفها مقدم رأسها وقرنيها) .

ول ٣ كتاب الجنائز / باب فى غسل الميت ٤١ - (...) وحدغّنا عَمْرو النَّاقِدُ ، حَدثَنَا يَزِياُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسئَانَ ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْت سيرِينَ ، عَنْ أئم عَطِئةَ .

قَالَتْ : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَنَحْنُ نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِه ، فَقَاَ : (اَغسِلنَ! وِتْرا ، خَصْمئا أَوْ ثثْرَ منْ فَلِك) بِنَحْوِ حَديث أئوبَ وَعَاصِم .

وَقَالَ فِى الحَدِيثِ : قَالَتْ : فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلاثَةَ! كلاَث ، قَرنيهَا وَنَاصَيَتَهَا .

٤٢ - (...) وحئثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ خَالِد ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ ، عَنْ ائم عَطِيَةَ ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ تَغْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا : (ابْدَأنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِع الوُضُوءِ مِنْ!) .

وقوله فى الحديث : (ألما ماتت زينب] (١)) ، هو كبر المروى ، وذكر بعض أهل السير أنها أم كلثوم (٢) .

وقوله : (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء) ، قال الإمام : وأ أما] (٣) وضوء الميت

[فمستحب] (٤) عندنا وعند الشافعى ، وأبو حنيفة لا يراه مستحباً .

قال القى الى : واختلف متى يوضأ عندنا ؟ هل فى المرة الأولى (٥) ؟ أو فى الثانية ؟ أو فيهما ؟ أو فى الثالثة ؟

وأمره بالبداية بالميامين على أصل الثريعة من البداية بها فى الطهارة والعبادات تيمنا بلفظ اليمن ، وتفاؤلا ليكون من أصحاب اليمين اصتدذَ بعضهم بهذا الحديث أن النساًَ أحق بغسل المرأة من الزوج وهو مذهب الحسن ، وأنه لا يغسلها إلا عند عدمهن ، والجمهور من الفقهاء وأئمة الفتوى على خلافه ، وأنه أحق .

وذهب الشعبى والثورى وأصحاب الرأى إلى أنه لا يغسلها جملة ، وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها ، وجمهورهم على أنه أحق به من الأولياَ .

وقال سحنون : الأولياء أحق ، ولم يذكر فى هذا الحديث أمره بالغسل لمن غَسئَلها ، وهو موضع تعليم ، وقد جاء فى الأمر بذلك حديث من طريق أبى هريرة ، وحمله الفقهاَ على الاستحباب لا على الوجوب .

واختلف الصحابة فى الأخذ به ، ومعنى

(١) سقط مئ س .

(٢) قال ابن حجر : والمثهور لنها زينب زوج أبى العاص بن دلربيع والدة أمامة التى تقدم ذكرها فى الصلاة ، وهى كبر بنات النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكانت وفاتها فيما حكاه للطبرى فى الذيل ، فى أول سنة ثمان ، وقد وردت مسماة فى هذا المسند - مسلم - مئ طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية ، قالت : لما ماتت زينب بنت رصول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : رصول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لغسلنها) فذكر الحديث للفتح ٣ / ١٥٣ .

(٣) مئ ع .

(٤) ساقطة من س .

(٥) فقد اخرج ابن عبد البر بإسناده بلى إبراهيم قال فى غل لليت : الأولى بماء قراح يوضيه وضوءَ الصلاة ، والثانية بماء وسدر ، والثالثة بماء قل ، ويتبع ماجده بالطيب .

التمهيد ١ / ٣٧٥ .

كتاب الجنائز / باب فى غسل الميت ٣٨٩ ٤٣ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ أَيُوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى ش!بَةَ وَعَمْرو الثاقِدُ ، كُلُّهُمْ عَنِ

١٢٠١٣ (13) باب فى كفن الميت

ابْنِ عُلَيَّةَ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَا شَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَةَ ، عَنْ خَالِد ، عَنْ حَفْصَةَ ، عَنْ ائم عَطِية ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لَهُنَّ فِى غَسْلِ ابمْاِهِ : (ابْدَأنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِع الوُضُوءِ مِنْهَا) .
الغسل ، والحكمة فيه لمن قال به ، إما ليكون على يقين من طهارة جسده مخافة ما يصيبه من رش غسل الميت ويتطاير عليه من ذلك ، أو لأنه إذا عزم على الاغتسال كان أبلغ فى غسله ، وأحرى ألا يتحفظ مما يصيبه فيجيدُ إنقاءه وتنظيفه .
واختلف قول مالك فى ذلك ، فروى المدنيون عنه سقوط الغسل ، وإن اغتسل فحسن (١) ، ونحوه قول الشافعى وأبى حنيفة وأحمد ، وروى غيرهم عنه الغسل ، قال الخطابى : لا أعلم أحداً قال بوجوب ذلك (٢) .
وقال إسحق : أما الوضوء فلابد منه ، ونحوه قول أحمد بن حنبل ، ومذهب كافة العلماءأنه لايجب عليه وضوء منه .
(١) قاله الخطابى فى معالم السق ٤ / ٣٠٥ .
(٢) فى ص : الغل .
١٥٣ / ب
٣٩٠ كتاب الجنائز / باب فى كفن الميت
(١٣) باب فى كفن الميت
٤٤ - (٩٤٠) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يحيى التَّمِيمِى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأبُو كُرَيْب - وَالفَفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأعمَشِ ، عَنْ شَقيق ، عَنْ خَبَّابِ بْنِ الأرَت" ، قَالَ هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ فِى سَبِيلِ اللهِ ، نَبْتَغِى وَجْهَ اللهَ ، فَوَجَبَ أجْرُنَا عَلَى اللهِ ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَكُل مِنْ أجْرِه شَيْئًا ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، قُتِلَ يَوْمَ احُد ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيء إيُكَفَّنُ فِيهِ إِلاَّ نَمِرَة فَكُنَّا إِفَا وَاعْنَاهَا عَلَى رَأسِهِ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا وَاعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْه خَرَجَ رَأسُهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ضَعُوهَا مِمَا يَلِى رَأسَهُ ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الإِذخِرَ دا ، وَمِنا مَنْ ؟شَعَتْ لَهُ ثَمَرَ - لهُ ، فَهُوَ يَهْمِبُهَا .
وقوله : (فوجب أجرنا على الله) ، قال الامام : معناه وجوب شرع لا عقل ، كما تقول المعتزلة ، وهذا[نحو] (١) ما قلنا فى معنى قوله - عليه السلام - : (حق العباد على الله) (٢) .
وقول خباب : (وَمِنا من أيْنعَتْ له ثمرته فهو يَهْدُبُها) : يقال : ينع الثمر وأينع إذا أدرك ، فهو يانع ومونع ، قال ابن الأنبارى : اليانع : المدرك البالغ ، قال الفرأء : أينع كثر من ينع ، وقول الله تعالى : { وَيَنْعِه (٣) ، الينع : النضج ، قال أبو بكر : الينعَ جمع اليانع ، و(يهدبُهَا) : أى يجتنيها ويقطفها ، يقال منه : هدَبها لهدِبها ويهدُبُها هدبا .
قال القاضى : الهدب : ضرلث من الحلب (٤) ، والنمِرَةً : ضرب من الاكسية مًعَقَمة ، قد ذكرناه .
وقوله : ([فمنا مَنْ لم يكل من أجره شيئا] (٥)) يعنى لم يكتسب من / الدنيا شيئًا ، ولا اقتناه فانتقل عن حال الفقر والحاجة ، وبقى أجره مًوَفَرأ لذلك ، كما قال فى كتاب البخارى فى هذا الحديث : ا لقد خشيت أن تكون عًجِّلَتْ لنا طيباتنا فى حياتنا الدنيا) (٦) ، فتلك السعة التى وُسِّعت على بعضهم نقص من أجره على الصبر على الفقر ، فجعل[ما
(١) ساقطة من المعلم .
(٢) سبق فى كتاب الايمان ، بالدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا .
(٣) ا لأنعام : ٩٩ .

(٤) وهدب للناقة : حلبها .
مشارق ٢ / ٢٦٦ .
(٥) فى المطبوعة : فمثا من مضى لم يثل من أجره شيئا .
يلا) كالجنائز ، بالكفن من جميع المال ، بإفا لم يوجد إلا ثوب واحد ٩٧ / ٢ ، ها من حديث عبد للرحمن بن عوف .
كتاب الجنائز / باب فى كفن الميت ٣٩١ (...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا جَرِير! .
ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ .
ح وَحَدثنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِىّ ، أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر .
ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا ا لإِسْنَا دِ ، نَحْوَهُ .
٤٥ - (٩٤١) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب - وَاللَّفْظ لِيَحْيَى - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَان : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنْ هِشَامً بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُفِنَ رَسُوذَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى ثَلاثَة أثوَاب بِيضٍ سَحُولِيَّة مِنْ كُرْسُف ، لَيْس فيِهَا قَمِيص وَلاَ عِمَامَة! ، أفَا الحُلَّةُ فَإنمَا .
شمبهَ عَلَنًا لنَاسِ فِيهَاَ ، َ أَنَّهَا اشْتُرِيَتْ لَهُ لِيُكَفَّنَ فيِهَا .
فَتُرِكَت الحُلَّةُ .
وَكُفنَ فى ثَلاثَة ؟دوَاب بِيضٍ سَحُولِيَّة .
فَأخَن!ا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ، فَقَالَ : لأحبِسَنَّهَا حَتَّى ثفن فِيهَاَ نَفْسِى .
ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَهَا اللهُ عَر وَجَل لِنَبِيِّه لَكَفنهُ فِيهَا ، فَبَاعَهَا وَتَصَدقَ بِثَمَنِهَا .
أصاب من الدنيا وكل من غضَارَتها ، كأنه كل لما كان يناله من أجر على الفقر] (١) ، والحاجة لو لم يصبها ، ومن لم يُصب من الدنيا ولم ياكل من فتحها شيئا ، بقى أجرُه موفرا ، لم يثل عِوضا عنه ، وفيه فضل الصبر على الفقر ، وقد يستدل بهذا الحديث[منْ يُفضله على الغنى ، واحتج بعضهم من هذا الحديث أن الكفن من رأس المال ، لقوله : الم يوجد له إلا نَمِرة) ، وهو قول عامة العلماء والسلف وأئمة الفتوى ، إلا ما حكى عن طاوس أنه من الثلث ، إن كان المال قليلا (٢) ، ولبعض السلف أنه من الثلث على الإطلاق (٣) ، ولم يتابعا على هاتين المقالتن .
وفيه أنَ الكفن إذا ضاق عن الميت ، ولم يستر جميعة فتغطية رأس الميت أولى من رجليه ة لأجْلِ تغيُّر محاسن الوجه بالمولد ، وإكراما للوجه والرأس ، وإن ضاق عن العورة والوجه غطيت العورة ، وما أمكن من أعلاه ، لوجوب سَترها فى الحياة .
وقوله : لا كُفنَ رص!ولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فى ثلاثة أثواب) : تكفين الميت عند العلماء واجبُ
من غير خلاف ، من رأس ماله ، على ما تقدم ، فإن لم يكن له مال فعلى بيت المال أو جماعة
(١) سقط من س .
(٢) وجاء عنه - أيضا - الله من جميع المال .
راجع : المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٤٣٦ .
(٣) قال أبو عمر فيه : وليس بشَ ة لأنْ مُصعب بنَ عُمير لم يترك إلا نَمرة قصيرة ، كفَّنه فيها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يلتفت إلى غريم ولا ورث .
الاصتذكار ٨ / ٢١٦ .
٣٩٢ كتاب الجنائز / باب فى كفن الميت ٤٦ - (...) وحدثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْر ال!ئعْدِى ؟ ، أَخْبَرَنَا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ ، حَدثنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَفَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِثةَ ، قَالَتْ : ادْرِجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى حُلَةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ المسلمن (١) .

واختلف أصحابنا ، هل يلزم ذلك من كان تلزمه نفقته فى حياته أم لا ؟ وقوله : (فى ثلاثة أثواب) : المستحب فى الكفن الوتر ، وثلاثة أثواب لا ينقص منهن مع الاختيار المستحب فى الكفن عند مالك وكافة الفقهاء ، وكلهم مجمعون أنه ليس فيه حد واجب لا يتعدى ، وذكر بعض شيوخنا أنَ المستحمث عند مالك خمسة أثواب بالّمميص والعمامة (٢) ، وقال سويد بن غفلة (٣) يكفن فى ثوبين ، [وقال مالك] (٤) : لا يبعد لمن لم يجد غيرهما ، وهو معنى قول الأوزاعى وأبى حنيفة ، وقال ثوبان : هما أدنى ما يكَفنَ فيه الرجل ، وهما أفضل عند أصحابنا ، وعلى مساق مذهبنا من ثوب ، وأجاز الشافعى الثوب الواحد ، وجمهورهم على أن السنة للمرأة خمسة أثواب ، وأدناها ثلاثة (٥) ، وقد اختلف فيها قول الشافعى ، فقال هذا مرة ، وقال مرة : يجزئ ثوب واحد .

وقوله : (بيض) : [بيض] (٦) الاكفان أفضل من غيرها وأولى ، وكره مالك والأوزاعى الثيابَ المصبغةّ فى الكفن إلا العَصْبَ ، وكذلك عند مالك ما صبغُ بالطيب كالورص ، والزعفران (٧) ، واختلف قوله فى المعصفر ، فأجازه مَرة لكونه من الطيب ، لاسيما مع طراءته ، أو لغلبة لباص العرب لها ، ومنعه مرة لكونه غيرَ محسوب من الطيب ، ولأنها من ملابس الجمال ، والزينة ، وليس موضعه .

(١) قال ابن عبد للبر - فى فول عيسى بن دينار : أن الكفن من رأس المال - : يُجبرُ الغرماء والورثة على ثلاثة أثواب من رأس مال الميت تكون وسطا .
قول عيسى نى هذا الباب كله حن .
السابق ٨ / ٢١٦ .

(٢) فقد اخرج عبد الرزاق فى المصنف أن لبن عمر كان يُعمَّمُ الميِّت .

المصنف ٣ / ٤٢٥ ، وله : أن لبن عمر كفن لبنه واقد فى خمسة أنولب ، قميص وثلاثة لفاكأ وعمامةِ .

قال لبن عبد البر : زعم أَصحاب ابن عُلية أن اَلعِمامَةَ عندهم فى كفن الميتِ معروفة بالمدينة ، وكذلك

الخمارُ للمرلق .
الاستذكار ٨ / ٢١١ .

(٣) ابن عوسجة بن عامر ، الإمام القدوة ، أبو امية الجعفى ، للكوفى ، قيل : له صحبة ، قال الدهبى : ولم يصع ، بل أسلم فى حياة النى (صلى الله عليه وسلم) وسمع كتابه إليهم ، وشهد لليرموك ، وحتَث عق ابى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابى بن كعب ، وبلال ، وابى ذر ، وابن مسعود ، وطائفة ، وعنه الشعبى ، والنخعى ، وسلمة بن كهيل ، وجماعة .

قيل : إنه من اقران رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى السن .
سير ٤ / ٦٩ .
(٤) سقط من س .
(٥) رلجع الاستذكار ٨ / ٢١٠ .

يلا) صاقطة من الأصل .

(٧) وذلك لما اخرجه فى الوطأ عق يحيى بن سعيد فيما بلغه عق ابى بكر قال : (خذوا هذا الثوب - لثوب عليه - قد أصابه ثِق أو رعفران - فاغسلوُهُ ثم كفنونى فيه مع لْوبين اخرين) ، وقد أخرجه البخارى بنحوه فى الجنائز ، بموت يوم الاثنين ٢ / ١٧١ .

كتاب الجنائز / باب فى كفن الميت ٣٩٣ الله ئن أَبِى بَكْرٍ .

ثُمَ بكِ عَتْ عَنْهُ ، وَكُفّنَ فى ثَلاثَة أَ!وَاب سُحُول يمَانيَة ، لَيْس فِيهَا عمَامَة! وَلاَ قَميم .

فَرَفَعَ كئدُ اللهِ الحلَةَ فَقَالَ : لَفنُ فِيهَا ، ثُمَ قَالَ : لَم يُكَفَّنً فِيهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَالَفَّنُ فِيهً ال فَتَمدَّقَ بِهَا .

(...) وحدّثناه أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا حَفْص بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِ!رِشَىَ

وقوله : " سَحولية) ، قال الإمام : قال ابن الأعرابى : معناه : بيض نقية .

من القطن خاصة ، قال الإمام : وكذلك[جاء] (١) فى الحديث : [(سُحولية من كرسُفةِأ ، وقال القتبى : سحولية جمع سحل ، وهو ثوب ابيض ، ولم يفرق بين الكرسف ، وغيره ، وقال] (٢) : سحولية منسوبة إلى سحول ، قرية باليمن (٣) .

قال القاضى : قد جاء فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر : ثلاثة أثواب سَحُولية يمانية) : كذا عند العذرى هنا ، وابن ما هان ، وعند السمرقندى والشنتجالى : (فى ثلاثة أثواب سُحول) ، هكذا مهمل اللفظ ، فيحتمل أن يكون بضم السين ، ويكون بدلا من أثواب إذا قلنا : إنجها ثياب قطن بيض تسمى بذلك ، وسَحُول على هذا جمع سَحْل ، ويجمع - أيضا - سُحْل بالضم ، ويكون - أيضا - وصفَا إذا قلنا : إن معناها بيض ، لكن قد اعترض على تفسيرها (بيض) ؛ لقوله قبلُ : (بيض ، ، فلا وجه لتكرار وصفها بالبياض ، كما أنه يُعترض على تفسيرها بأنها ثيابُ قطن معلومة من كرسف ، وهو القطن ، ولكن (٤) الاعتراض على هذين الفصلين قد يجاب عنه بأنه لا ينكبر تكرَار المعنى الواحد بلفظين مختلفين فى كلام العرب للتكيد كما قال تعالى : { وَغَرَابِيب سُود} (٥) ، وقد قال ابن وهب : السشحول : قطن ليس بالجَيِّد (٦) ، وقد كره مالك وعامة العلماء تكفين

(٣)
(٥)
(٦)

ساقطة من للعلم .

ي!مقط من س .

وقال ياقرت : هى قبيلة من اليمن ، وهو السحول بن سوادة بن عمرو بن سعد بن عوف ، وينتهى إلى الهميسع بن حمير بن سبأ ، قرية من قرى اليمن ، يحمل منها ثياب قطن ليض .

قال طرفة بن العبد : وبالسفح آياث كأن رصومها يمان وشَته رَيْدَة وسُحول

ريد ة وسحول : قريتان ، أرلد وشته أهل ريدة وسحول .

معجم البلدلن ٣ / ١٩٥ .

فى س : وكان .

فاطر : ٢٧ .

وقد قال عكرمة : الغرابيب : الجبال الطودل السود ، قال ابن كثير : وكذا قال لبو مالك ، وعطاَ الحراسانى وقتادة .

وقال ابن جرير : وللعرب إذا وصفوا الأسود بكثرة السواد قالرا : أسود غربيب .

تفشر للقرتن العظيم ٦ / ٠ ٥٣ ، تفسير الطبرى ٢٢ / ٨٦ .

وقال دلليث : السَّحيلُ والجمع السُحُل ثوب لا يُبَرَمُ غزله ، أى لا يفتل طاقتين ، يقال : سحلوه : لى لم يفتلوا سُلَيه .

معجم البلدلن .

١ / ١٥٤

٣٩٤ كتاب الجنائز / باب فى كفن الميت وَعَبْمَةُ وَوَكِيع .

ح وَحَدثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَد ، كلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَنَ! الإِسْنَادِ .

وَلَيْسَ فِى حَلِيثِهِمْ قِصَةُ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ

٤٧ - (...) وحدّثنى ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَا شَا عَبْدُ العَزِيزِ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الموتى ذكرانًا وإنا ، لا فى الحرير (١) ، قال ابن المنذر : ولا أحفظ خلافه .

قال القا الى : وأجازه ابن حبيب للإناث ، وعن مالك أنه إن وقع ذلك ، وفُعِل فى الرجال والنساء فواسِعٌ مع كراهيتها له ! .

وقولها : ا ليس فيها قميص ، ولا عمامة) ، قال الإمام : استحب الشافعى ألا يكون

١٢٠١٤ (14) باب تسجية الميت

فى الكفن قميص ولا عمامة ، فحمل الشافعى قولها : ا ليس[فيها] (٢) قميص ولا عمامة) على أن ذلك ليس فى الكفن بموجود ويحمله مالك علي أنه ليس بمعدود ، بل يحتمل أن تكون الثلاثة الأثواب زيادةً على القميص والعمامة ، ويرجح الشافعى تأويله بقول الراوى

وأما الحلة (٣) فإنما شمه على الناس فيها[بأنها] (٤) اشتريت له ليُكَفَّنَ فيها فتُرِكَت الحلَة ، وكُفن فى سواها (٥) ، ويحتج أيضا من جهة القياس بأنها لُبسة (٦) فى حالة المقصود فيها التقرب ، والخضوع ، فشابهت لُبسةَ المُحرِم[الذى لم يُشرع فيها قميصه ولأ عمامة ، واحتج] (٧) أصحابنا بإعطائه - عليه السلام - القميص[لعبد الله] (٨) بن أبى ابن سلول ، وانفصلوا عن هذا الحديث بأنه (٩)[قد] (ا) قيل : إنما أعطاه ذلك عِوَضًا عن القميص!ى الذى كسا العباس .

قال القى الى : حكى ابن القصَّار أن القميص والعمامةَ غير مستحب عند مالك[ونحوه عن ابن القاسم كقول الشافعى ، وهذا خلاف ما حكاه مقدمو أصحابنا ٣ ابن القاسم وغيره عن مالك] (١١) .

وغيره من أنه يُقَمَّصُ ، ويُعَمَّم ، وهو قول أبى حنيفة (١٢) ، فعلى قوله : ا لا يُقمَّص) يدرج فى ثلاثة أثواب على ما روى عنه ، وعلى قوله : (يُقَمَّص ، ويعفم) يدرج فى ثلاثة أثواب فتكون خمسة ، على ما قاله بعض شيوخنا ، [وقد] (١٣)

(١) قلت : الاجماع منعقد فى حق الرجال دون النساء .
راجع الاصتذكار ٨ / ٢١٦ .
(٢) من ع ، وما فى المال فهو : فيه .
(٣) ما فى المطبوعة : أمَّا الحُلَة .
(٤) من ع ، وما فى المطبوعة : ا .
. ا
(٥) الذى فى للطبوعة : ثلاثة ئثواب بيفيى سَحولية .
وفى المعلم : فيما سواها .
للا) للذى فى المال : لبسته ، والمَثبت وهو للصحيح من ع .
(٧) من المعلم .
يه) من س ، والمعلم .
فى) فى س : فإن .
(١٠) ساقطة من س .
(١١) سقط من س .
(١٢) وذلك لما روى أنه (صلى الله عليه وسلم) (كُفِّن فى ثلاثة اثواب نَجْرَلنيَّة ، لطلة ثوبان وقميصه للذى مات فيه) .
أخرجه ئبو داود من حديث ابن عباس ١٧٧ / ٢ .
(١٣) ساقطة من س .

كتاب الجنائز / باب فى كفن الميت ٣٩٥ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَلِى سَلَمَةَ ، ؟نهُ قَالَ : سَأَلتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، فَقُلتُ لَهَا : فِى كَمْ كُفنَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَتْ : فِى ثَلاثَةِ!وَابٍ سَحُولِيةٍ .

جاَ عنه - ايضا - : لا بأس بالقميص فى الكفن ، ويكفن معه بثوبن فوقه ، فهذا على قوله ثلاثةُ أثواب .

وقولها : (واما الحلة فإنما شُبه على الناس[فيها] (١) لأنها (٢) اشتريت ليُكَفن فيها ، فتركت الحُلَّةُ وكفن فى ثلاثة أثواب) ، وفى الحديث بعده : (أدرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حلة يَمنيَّة كانت لعبد الله بن أبى بكر ، ثم نزعت عنه) كذا عند العذرى من رواية الأسدى عنه : (يَمنية) ، وللصدفى عنه : (يمانئة) كل ذلك منسولث إلى اليمن ، وعند الفارسى : (حُلَة يُمْنة) بضم الياَ وسكون الميم وهو صحيح ، ويتكلم به على الإضافة : حلة يُمْنَة .

[قال الخليل : هى ضرب من برود اليمن ، وقال أبو عبيد : الحلة : برود اليمن ، والحُقة : إزار ورداَ ، لا يسمى حلة] (٣) حتى يكونا ثوبين ، وقد تقدم تفسيره .
(١) من المطبوعة .
(٢) فى ل!طبوعة : نفها .

(٣) سقط من س .
٣٩٦
كتاب الجنائز / باب تسجية الميت
(١٤) باب تسجية الميت
٤٨ - (٩٤٢) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَن الحُلوَانِىُّ وَعبدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عبده أخْبَرَنِى .
وقَالَ الآخَرَانِ : حدثنا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد - حدثنا أَبِى عَنْ صَالِح ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أن أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَه ، أَنَّ عَائِشَةَ ام المُؤْمِنِ قَالَتْ : سُجِّىَ رَسُولُ اللهِ " (صلى الله عليه وسلم) حِينَ مَاتَ بِثوْبِ حِبَرَة .
(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرراقِ .
قَالَ :
وقولها فى الحديث الآخر : (سُجّى رسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) [حين مات] (١) بثوب حِبَرقه تفسير اليُمنة المتقدمةَ ، وتفسير معنى قولها قبل : (أدرج فيها ثم نزعت عنه) على ظاهر فا قال فى الحديث .

١٢٠١٥ (15) باب فى تحسين كفن الميت

وفى هذا تسجيةُ الميِّت فى الثياب ، وتغطية وجهه ، على ما مضى به العمل ، لتغير صفته بالموت ، عما كانت عليهَ .
قال : واستدل بعضهم من قولها : ا ليس فيها قميص) أن القميص الذى غُسِّل فيه - عليه السلام - ونهوا عن نزعه حينئذٍ نزع عنه حين كُفن ، وسُتر بالاكفأن ، ولأنها[كانت مبتلة] (٢) ، ولا يتفق كفنه فيه[وهى مبلولة] (٣) .
وهذا إنما يتجه على تأويل من تأول : ا ليس فيها قميص) : أى ليس فى الاكفان جُملةً ، لا فى الثلاثة خاصة ، وقد ذكر أبو داود عن ابن عباس : (كفن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ثلاثة أثواب ، الحلة ثوبان ، وقميصه الذى مات فيه) (٤) ، وروى عنه (فى سبعيما) ، قيل : الثلاثة التى أدرج فيها ، والعمامة والقميص ، والسراويل ، والقطيفة التى فرشت فى قبره - عليه السلام - فعدوها سابعة ، وقد روى أنهم لما فرغوا من غسله نزعوا القميص حين أدرج فى أكفانه ، فأخذها عبد الله بن أبى بكر ليكَفن فيها ، ثم تركهَا ، وقال : ا لم يرضها الله لنبيه) .
وأما ما ذكره من خبر قميص ابن ابن ، فالاءصح فى ذلك أن ابنه[عبد الله] () طلب ذلك منه ليتبرك به ، فأجابه النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى ذلك ، وكان ابنه من جلة الصحابة والفضلاَ ،
(١) من المطبرعة .
(٢) فى الأصل : كان مبتلاً ، والمثبت من س .
(٣) فى الأصل : وهو مبلول ، والمثبت من س .
(٤) ستن أبى داود ، كالجنالْز ، بفى الكفن ٢ / ١٧٧ مبق ، أخرجه أحمد والبزار من حديث على بن أبى طالب ثم قال البزار بعده : ولا نعلم أن دا تبَع ابن عقيل على رواية هذه ، تفرد به حما" عنه .
كشف الأستار ١ / ٤٠١ ، أحمد فى المسند ١ / ٩٤ ، وقال الهيثمى : إسناده حسن .
مجمع ٣ / ٢٣ .
(٥) سقط من س .
تحاب الجنائز / باب تسجية الميث
٣٩٧
أخْبرنَا مَعْمَز .
ح وَحَدثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أن دَّارِمى ، أخْبَرَنَا أبُو اليَمَانِ ، أخْبَرَنَا شُعَيْمب عنِ الزُّهرِىّ ، بِهَنَما الإِسْنَادِ ، سَوَاءً .
وقد جاءت القصة مفسرةً فى صحيح البخارى (١) .

وإلى القول الأول مال سفيان بن عيينة ، وقد خرفَي - أيْضا - تلك القصة الأخرى (٢) .
وفى أمره بغسله فى القميص ونهيهم عين نزعه عنه - عليه السلام - ما يُستدل به على ستر جسد الميت ، واستحب العلماء أن يُغسل تحت ثوب لتغير جَسَده بالمرض ، وأنه كان فى حياته يكره على أن يُطلع على ذلك منه بتلك الصفة .
(١) البخارى ، كالجنائز ، بالكفن فى للقميص ٢ / ٩٦ ، ٩٧ .
(٢) السابق ، بهل يُخرج الميت من القبر واللحد لعلة ٢ / ١١٦ ، وكذا فى الجهاد والسير ، بالكسوة للاسارى ٤ / ٧٣ ، واللباس ، بلبث القميص ٧ / ٨٤ ١ ، كلاهما من حديث جابر .
٣٩٨
كتاب الجنائز / باب فى تحسين كفن الميت
(١٥) باب فى تحسين كفن الميت
٤٩ - (٩٤٣) حدلنا هَرُونُ بْنُ عَبْد اللهِ وَحَجاجُ بْنُ الشَاعِرِ ، قَالا : حَدثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أخْبَرَنِى أَبُو الزرربيْرِ ، أئهُ سَمِـعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ ، أَنَّ النبِىًّ كله خَطَبَ يَوْمًا ، فَذَكَرَ رَجلاً مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفنَ فى كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبرَ
ونهيه - عليه السلام - فى حديث الذى كفن فى كفن غير طائل ، ودفن ليلأ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصَلى عليه ، إلا أن يُضطَر إنسان إلى ذلك ، وقال : (إذا كَفنَ أحَدُكم أخاه فليحسن كفنه) فيه تعليقه - عليه السلام - الدفن بشرط الصلاة ، وهذا يدل على قول مالك ، وجمهور أصحابنا بوجوب الصلاة عليها ، إذ لا خلاف فى وجوب الدفن ، وإذا تعلق بشرط الصلاة وجب الشرط ، ومعنى (غير طائل) : أى لا خطر له ولا قيمةَ ، أو لا ستر فيه ، ولا كفاية أوْ لا نظافة فيه ولا نقاوة .
قال الإمام : اختلف عندنا فى الصلاة على الجنازة ، فقيل : فرض على الكفاية ، وقيل : سُنة ، فمن قال : [إن] (١) أفعاله على الوجوب قوى عنده القول بوجوبها ، [ومن توقف فى ذلك أو قال : إننا مندوبون إليها] (٢) ، ومن قال بالندب أو التوقيف قوى عنده القول بأنها سنة .
قال القاضى : ما فى هذا الحديث يوكد (٣) وجوبها ، وأمره - عليه السلام - بالصلاة على الجنائز ، وقد استدل بعض أصحابنا بقوله تعالى : { وَلا تُصَل عَلَىً اَحَد ئنْهُم ئاتَ اَبَدًا} (٤) ، قال بعضهم : هو من باب دليل الخطاب .
وقال اخرون (٥) هو من باب أن النهى عن الشىء أمر بِضدة ، وهذا[كله ضعف كثير وخطأ بين] (٦) ، ليس يصح الاستدلال به بوجهِ من هذين الوجهين ، ولا دليل فيه على الوجوب جملة ، واستدل بعضهم بقوله : { خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ ممَدَقَةْ} إلى قوله : { وَصَل عَلَيْهِمْ} (٧) ، وهذا يحتمل وهو فى الدعاء أظهر (٨) .
(١ ، ٢) من ع .
(٣) فى الأصل : ما يؤكد ، والمثبت من ص .
(٤) التوبة : لهه .
(٥) فى ص : تخر .
للا) فى ص : ضعيف وخطأكثير بيِّن .
(٧) للتوبة : ١٠٣ .

١٢٠١٦ (16) باب الإسراع بالجنازة

ول) دور علماَ المسلمن من الصحابة والتابعين على ثنه لا يجوز أن تُتْرك الصَّلاةُ على مسلم مات ، وأنه لا يجوز دفنه دون أن يُصَلى عليه ، وذلك لما جاَ فى حديث الصلاة على النجاشى ، وكذا اجمعوا على انه
لا يجوز ترك الصلاة على المسلمن المذنبين من أجل ذنوبهم ، وإن كانوا أصحاب كبائر .
راجع الاستذكار ٨ / ٢٣٦ ، مجمع للزواند ٢ / ٦٧ .
وكره مالك من بين سائر العلماء أن يُصلى أهلُ العلم والفضل على أهل البدع .

الاستذكار ٨ / ٢٨٥ .
تماب الجنائز / باب فى تحسيئ كفن الميت ٣٩٩ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُقْبَرَ الرخلُ بِالفيْلِ حَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَاند إِلَى فَلِكَ ، وَقَالَ النَّبِيُ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَ! كَفنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَمُلا .
ونهيه فيه عن الدفن بالليل جمهور العلماَء والسلف (١) على جواز الدفن ليلا ، إلا ما
روى عن الحسن من كراهيته (٢) إلا لضرورة ، وأما فى الاَوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فاختلف فى الدفن ، والصلاة فيها السلف والخلف ، ومشهور مذهب مالك ، وأصحابه لا يُصلى عليها حيحئذ ، وعند ابن عبد الحكم جواز الصلاة عليها فى كل وقت ، وهو قول الشافعى كالفرائض ، وقال أبو حنيفة : لا يصلى عليها عند الطلوع والغروب ونصف النهار ، وقال الثورى : لا يصلى عليها بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا عند الغروب ، ولا نصف النهار (٣) وقال الليث : تكره الصلاة عليها فى الأوقات التى تكره فيها الصلاة (٤)
، واختلف فى تأويل نهيه - عليه السلام - عن ذلك ، فقيل : للعلة التى ذكر من قوله : (حتى يصلى عليه) ، يعنى لئلاً يفوته صلاته عليه هو - عليه السلام - وصلاة الكثير (٥) من المسلمين وجماعتهم لتناله بركة صلاته - عليه السلام - ودعائه ، ودعاء المسلمين / وصالحيهم ، بخلاف دفن الليل الذى إنما يحضره الخصوص والاَحاد ، وقيل : بل للعلة الأخرى المذكورة[فى الحديث] (٦) ، ولقوله (٧) : (فكفن فى كفني غير طائل) ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لتستر إساعة الكفن ، فنهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك لهذه العلة ، ويدل عليه قوله آخر الحديث : (إذا كفن أحدكم أخاه فليُحسن كَفنَه) .
قال القاضى : العلتَان بيِّنتان فى الحديث ، والظاهر أن النبى على قصدهما جميغا وعلل بهما ، وقد قيل هذا .
وتحسيئ الكفن مأمور به ، وليس المراد به السرفَ فيه ، ولكن [نظافته ونقاوْه ، وكثافته ، وستره] (٨) وتوسطه ، وكونه من جنس لباسه فى حياته غالبا ، وهو الذى يقضى به عندنا على الورثة إذا تشاجروا فى ذلك (٩) .
وقوله : (فليُحسِن كفْنه) : كذا ضبطناه ، عن أبى بحر ، بسكون الفاء يعنى الفعل ،
من عمومه ، وستره ، وعن غيره بالفتح ، وفتحها عندى أصوب وأظهر ، للفظ الحديث
(١) فى س : التوقف .
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، قال : حدثنا أبو داود ، عن أبى حرة ، عن الحسن ، ئنه كان يكره لن يمفن ليلا ، انظر : المصنف ٣ / ٣٤٧ .
(٣) انظر : عبد الرزلق ٣ / ٥٢٣ رقم (٦٥٦٣ ، ٦٥٦٤) .
(٤) أخرجه عبد الرزاق برواية الليث بلفظ : (نهانا رسول الله أن نصلى فى ثلاث ساعات ... " الحديث .
(٥) فى س : الكثرة .
(٦) سقط من س .
(٧) فى الأصل : وقوله ، والمثبت من س (٨) سقط من س .
يا) وكذا للشافعى .
انظر : الحاوى مهم ٣٠ .
١٥٤ / ب
كتاب الجنائز / باب فى تحسن كفن الميت
أنه أراد الكفن نفسه ، لأنه الذى أنكر فى الحديث لقوله : (بكفن غير طائل) ، دإحسانه [أيضا] (١) من جهة الثياب سُبُوغُها ، وسترها ، وكثافتها ونقاؤها ، ولا تكون وسخةً ولا هجنة ، دإذا اتفق هذا جمع تحسين الثوب ، والفعل ، وقد فسره سلاّم بن[أبى] (٢) مطيع فى جامع الترمذى (٣) واختلفت عنه فى تفسيره الرواية ، ففى رواية شيخنا القاضى الشهيد هو الصفاق ، وليس بالمرتفع ، وفى رواية غيره هو الصفاَ ، يعنى النقاَ والبياض .
(١) من ص .
(٢) ساقطة من س .
(٣) كلبنائز ، بما يستحب من الفان ٣ / ٣١٢ .

قال سلام فيه : هو الصفاء وليس بالمرتفع .
كتاب الجنائز / باب الإسيل بالجنازة
(١٦) باب الإسراع بالجنازة
٤٠١
٥٠ - (٩٤٤) وحدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَق!
قَالَ أَبُو بَكْر : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيمنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِئ ، عَنْ سَعيد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَسْرِعُوا بِالجِنَازَةِ ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةَ نَفَيْرٌ - لَعَلَّهُ قَالَ - تُقَدّمُونَهَا عَلَيْهِ ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ فَلِكَ ، فَشَرٌ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ) .
(...) وحدّثنى مُحَمَدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ عَبْد الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا

١٢.١٧ (17) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

ص ه ص ! ص ص حمص ص ه ص ه ، ص ص حمص ص ه ، ٥ ، ممص - َ ص حمل ، ص ص ، ٥ ، ءَ ص .
ه ص ص معمر .
ح وحدثنا يحيى بن حبِيبٍ ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا محمد بن ابِى حمص! كِلاَهُمَا عَنِ الزهرِىِّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، غَيْرَ أنَّ فِى حَدِيثِ
وقوله : (أسرعوا بالجنازة) الحديث ، حمل الجنازة متعين على الكافة (١) إن لم يكن
لها بما يُستأجر لها به ككفنها ، ودفنها ، وأكثر العلماَء على أن معناه هنا : الإسراع [بحملها إلى قبرها ، وقيل : الأسيل] (٢) لتجهيزها إذا تحقق موتها ، والأول أظهر ، لقوله اَخر الحديث : (فشر تضعونه عن رقابكم) ، ومعنى هذا الإسراع عند بعضهم : ترك التراخى فى المشى بها ، والتباطو والزهو فى المشى ، ويكره الإسيل الذى يشق على من يتبعها ، ويُحرك الميت ، وربما سبب خروج شىء منه ، وعلى هذا حملوا نَهْى من نَهَى عن الدَئيب بها لحبيب اليهود (٣) من السلف ، وأمر بالإسيل ، وجمعوا بينه وبن من روى عنه النهى عن الإسيل ، واستدلوا بما جاء فى الحديث مفسراً عنه - عليه السلام - : (هو ما دون الخبَب) (٤) وفى حديث آخر : (عليكم لاالقصد فى جنائزكم) (٥) ، وهذا قول جمهور العلماَء ، وأبى حنيفة ، وأصحابه ، والشافعى وابن حبيب من أصحابنا ، وحمل بعضهم ما جاَ فى ذلك من الآثار عن السلف على الخلاف فى المسألة ، والجمع بينهما على ما تقدم أولا ، كما أن الإسيل فى الوجهن صحيح (٦) ، فقد جاء فى حديث الحصيئ :
(١) فى س : الكفاية .
(٢) سقط من الأصل .
(٣) قلت : بل هو لفظ حديث أخرجه أحمد فى المسند عن ئبى هريرة قال : كان رصول الله (صلى الله عليه وسلم) إذ اتغ جنازة قال : (انبسطوا بها ولا تدبوا دبيب اليهود) ٢ / ٣٦٤ .
(٤) أبو داود ، كالجنائز ، بالإسهل بالجنازة (٣٨٤١) ، الترمذى ، كالجنائز ، بما جاء فى المثى خلف الجنازة (١٠١١) وقال : هذا حديث لا يعرف من حديث عبد الله بن مسعود إلا من هذا للوجه .
(٥) أحمد فى مسنده ٤٠٦ / ٤ عن ألى موسى عن أبيه .
للا) فى س : صحيحان .
٤٠٢
كتاب الجنالْز / باب الإسلا بالجنازة
مَعْمَرٍ قَالَ : لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ رَفَعَ الحدِيثَ .
٥١ - (...) وحدثنى أَبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى - قَالَ هَرُونُ : حَدةَشَا ، وَقَال الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب - أَخْبَرَنِى يُونُس بْن! يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدثنِى أَبُو امَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف عًنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمْعْتُ رَسُولَ اللهِ

كله يَقُولُ : (أَسْرِعُوا بِالجَنَازَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَالحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الخَيْرِ ، ! اِنْ كَانَتْ غَيْرَ فَلِكَ كَانَ شَرّا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُم) .

أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال فى طلحة بن البراء : (فآذنونى به ، وعجلوا ، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله) ذكره أبو داود (١) .

قوله : (فشر تضعونه عن رقابكم) : يعنى الميت ، قيل : بكونها ملعونة ، ملعون

من شهدها كما جاء فى الحديث (٢) ، وقيل : التعب بها ومؤنة حملها .

(١) أبو داود ، كالجنائز ، بالتعجيل بالجنازة وكراهية حبها ٢ / ١٧٨ .

(٢) لم نقف عليه ، ويقارن به ما أخرجه أبو داود عن لبن مسعود قال : سألنا نبينا (صلى الله عليه وسلم) عن الإسهل بالجنازة فقال : (دون لطبب ، فإن كان خيراً تعخل إليه ، كان كان غير ذلك فبعدما لأهل النار) .

السابق .

كتاب الجنائز / باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٤٠٣

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

٥٢ - (٩٤٥) وحدثنى أبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَحَرْمَلَةَ - قَالَ هَرُونُ : حَد ٨ثَنا .

وَقَالَ الاخَرَانِ : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب - أَخْبَرَنِى يونُ! عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدثَّنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ الأعْرَجُ ، أن أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قيرَاط! ، وَمَنْ شَهِدَ!ا حتَى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ) قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَّانِ ؟ قَالَ : (مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ) .

انْتَهَى حَدِيثُ أبِى الطَّاهِرِ .

وَزَادَ الاخَرَانِ : قَالَ ابْنُ شِهَاب : قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلى عَلَيْهَا ثُمَ يَنْصَرِفُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حًدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةَ .

(...) حدّثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى .

ح وَحَا شَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ

ابْنُ حُمَيْد عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاق ، كلاَهُمَا عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الزهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ ، عَنِ الئبى (صلى الله عليه وسلم) إِلىَ قَوِلهِ : الجَبَلَيْنِ العظِيمَيْنِ .

وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الأعْلَى : حَتى يُفْرغً مِنْهَا .

وَفِى حَدِيث عَبْدِ الرزاَقِ : حَتَّى تُوضَعَ فِى اللَّحْدِ .

وقوله : (من شهد جنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ، ومن شهدها (١) حتى تدفن

فله قيراطان) الجنَازة بالفتح والكسر : الميت ، وقيل : يضال أيضا : السرير الذى يحمل عليه الميت ، وفرق بعضهم فجعل الفتح للميت ، والتسر للنعش ، وهو قول ابن الأعرابى ، والحديث يدل على انطلاق اللفظ فى الوجهين ، ودليل هذا الحديث : أن المصلى على الجنازة لا يحتاج إذا دُفنت إلى إذن ، وهو المروى عن جماعة من الصحابة والسلف ، وكافة أئمة الفتوى ، والعلم ، ومشهور مذهب مالك ، وروى عن جماعة من الصحابة أنهم لا ينصرفوا عن الجنازة إلا بإذن ، وحكاه ابن عبد الحكم سن مالك قال : [إلا] (٢) أن يطول ذلك ، واختلف قوله ، هل له إذا شيعها أن ينصرف عنها ، ولم يُصل عليها لغير علة .

(١) زيد بعدها فى الأصل : كما جاء فى الحديث .

ولا وجه له .

(٢) ساقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهاث! .

٤٠٤ كتاب الجنائز / باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها إ ...
) وحدئنى عَبْدُ المَلِك بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَدثنى أَبِى عَنْ جَدى ، قَالَ : حَدثنِى عقَيْل بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَالب ، انهُ قَالَ : حَدثنِى رِجَال!عَنْ إبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
بِمْثْلِ حَدِيثِ مَعْمَر .
وَقَالَ : (وَمَنِ اتبعَهَا حَتَى تُدْفَنَ) .
٥٣ - إ .
) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنَا بَهْز ، حَدثنَا وهُيْمث ، حَد ٨شِى سُهَيْل
عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ صَلَى عَلَى جَنَازَة وَلَمْ يَتْبَعْ!ا فَلَهُ قِيرَاط! ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ) قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ ؟ قَالَ : (أَصْغَرهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ " .
٥٤ - إ ...
) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعِيد ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، حَدَّثنِى أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : الهَن صَلَّى عَلَى جِنَازَة فَلَهُ قيرَاط ! ، وَمَنِ اتّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِى القَبْرِ فَقِيرَاطَانِ) .
قَالَ : قُلتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَمَا اَلقِيرَاطبم قَالَ : (مِثْلُ أُحُدٍ) .
وقوله فى أكثر الروايات : (فإن اتبعها) ، (ومن تبع جنازة) : يحتج به من يرى
أن المشى خلف الجنازة أفضل من المشى أمامها على ظاهر لفظ (تبع) ، وهو مذهب على ابن أبى طالب (١) - رضى الله عنه - وهو قول أبى حنيفة ، والأوزاعى ، ومذهب جمهور الصحابة ، وألمة الفتوى ، وعلماَ المدينة : أن المشى أمامها أفضل ، وهو المروى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (٢) وذهب بعض السلف إلى التوسعة فى ذلك ، وأنه سواَ ، وهو قول الثورى ، وأبى مصعب من أصحابنا
(٣) وفى إرسال ابن عمر إلى أبى هريرة فى هذا الحديث ما كانوا عليه من البحث عن السق والتقصى عن العلم ، وضربه بما كان فى يده من حيئ أعلمه الرسول بالحصى .
(١)
(٣)
روى عن عبد الرزاق فى مصنفه عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه قال : (كنت مع على فى جنازة قال - وعلى تخذ بيدى ونحن خلفها ، وأبو بكر وعمر يمثيان أمامها ، فقال : إن فضل الماشى خلفها على الذى يمشى أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، دانهما ليعلمان من ذلك ما أعلم) مسند .
عبد الرزاق ٣ / ٤٤٦ ، وكذا رواه البيهقى ٤ / ٧٠١ .
أبو ثاود ، كالجنائز ، بالإسيل بالجنائز ١ / ١٨٣ ، الترمذى ، بما جاَ فى المثى خلف الجنائز ٣ / ٣٢٣ ، أحمد ٣٧٨ ، وانظر : عبد الرزاق فى المعنف ٣ / ٤٤٦ .
قال أبو عمر : المثى يمام الجنازة كثر عن العلماء من الصحابة والتابعن ومن بعدهم من الخالفن ، وهو مذهب الحجازيين ، وهو الأفضل إن ثاء الله ، ولا بأس عندي بالمثل خلفها ، وحيث ثاء الماشى منها ؛ لأن الله عز وجل لم يخطر فلك ولا رسوله ، ولا أعلم أحدا من العلماء كره ذلك ، ولا ذكر أن مثى المشى خلف الجنازة يُحبُط أجره فيها ، ويكون كمن لم يشهل!ا .
الاستذكار ٨ / ٢٢٢ .
كتاب الجنائز / باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها
٤٠٥
٥٥ - (...) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حدثنا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازِبم - حَدثنَا نَافِع

١٢٠١٨ (18) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

قَالَ : قِيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ ال الرِ)
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : ثْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ .
فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّ قَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ فَرطْنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَة .

٥٦ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيد ، حدَثَنِى حَيْوَةُ ، حدثنى أَبُو صَخْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيطٍ ، أَنَّهُ حَدثهُ ، أَنَّ دَاوُدَ بْنَ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ حَدثه عَنْ أَبِيهِ ، انهُ كَانَ قَاعِلمًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، إِذ طَلَعَ خَبَّابٌ صَاحِبُ المَقْصُورَة .
فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ ؟ أَلهُ سَمعَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ خَرجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلى عَلَيْهَا ، ثُم تبعهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنْ أَجْرٍ ، كُل قِيرَاطٍ مِثْلُ احُد ، وَمَنْ صَلى عَلَيْهَا ثُمَّ رجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ احُد ، ؟ فَأَرْسَلَ ابْنُ عُمَرَ خَبَّابًا إِلَىَّ عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِى هُرَيْرَف ثُمَ يَرْجِـعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْباءِ المَسْجِدِ يُقَل!هَا فِى يَدِهِ ، حَتى رَجعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ : فَقَالَ : تَالَتْ عَائِشَةُ : صدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ .
فَضَرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالحَصَى الَّذِى كَانَ فِى يَلِهِ الأَرْضَ ، ثُمَ قَالَ : لَقَدْ فَرَّطنَا فِى قَرَارِيطَ كَثِيرَ!

٥٧ - (٩٤٦) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حدثنا يحيى - يَعْنِى ابْنَ سَعيد - حدثنا شُعْبَةُ ، حَدثنِى قَتَادَةُ عَنْ سَالم بْنِ أَبِى الجَعْد ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبى طَلحَةَ اليَعْمَرِىّ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ صَقى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاط" ، فَإِنْ شَهِدَ!نهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ ، القِيرَاطُ مِثْلُ احُد! .

سَ ه ، ص صَ - يرَ ، ص وه ً ، ص ص ! ص ص ص ص عس ه ،

(...) وحدثنى ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثنى ابى ، قال : وحدثنا ابن المثنى ، حَدثَنَا ابْن أَبِى عَدِى عَنْ سَعِيدٍ .
ح وَحدثنِى زهير بن حربٍ ، حدثنا عفان ،

وقوله : ا لقد فرَّطنا فى قراريط كثيرة) : فيه ما كانوا عليه من الحرص على أعمال البر ، واقتناء الأجر ، وتأسفهم على ما فاتهم من ذلك ، وفى ذكر الاتباع فى الحديث ، والحض عليه تنبيه على الرغبة فى حملها ، وأن يكثر الحاضرون لحملها ، وتجهيزها ،

٤٠٦
كتاب الجنائز / باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها

حَدثنَا أَبَان" ، كُلُهُمْ عَنْ قَتَ الة َ ، بِهنَمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَفِى حَدِيثِ سَعِيد وَهِشَام : سُئِلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ القِيرَاطِ ؟ فَقَالَ : (مِثْلُ أُحُد) .

ودفنها ، ومتى قلوا عجزوا عن ذلك ، والقيراط عبارة عن قدر معلوم ، وقد جاء فى الحديث [الآخر] (١) : (مثل أحد) .

(١) من ص .

كتاب الجنائز / باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه ٤٠٧

(١٨) باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

٥٨ - (٩٤٧) حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عيسَى ، حدثنا ابْنُ المماركِ ، أَخْبَرنَا سَلاَمُ بْنُ أَبِى مُطِيعٍ ، عَنْ إِلُوبَ ، عَنْ أن قِلاَبَةَ ، عَنْ عَبد الله بْنِ يَزِيدَ رَضِيع محائشَةَ ، عَنِ النعِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلَى عَلَيْهِ امة!مِنَ المُسْلِمِينَ يَبلُغُونَ مِائة .
كُلُهمْ يَشْفَعُونَ لَهُ ، إِلأشُفعُوا فِيه ثا .
قَالَ : فَحَدثْتُ به شُعَيْبَ بْنَ الحَبْحَاب .
فَقَالَ : حَدثنِا به أَنَسن ئُنُ مَالِلى محيَقِ النِّبِى (صلى الله عليه وسلم) .

ً

وقوله فى حديث : (ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلميئ يبلغون مائة إلا شئفًعوا فيه) قال : فحُدثت به شعيب بن الحبحاب : قائل هذا هو : سلام بن ابى ئطمع راوى الحديث فى الكتاب عن ائوب ، كذا بينه النسائى (١) ، وهذا الحديث موقوف على عائشة غير موفوع من رواية سعيد بن منصور ، وذكره فى الحديث : (مانة) ، وفى آخر : الريعيئ) (٢) ، وفى آخر : (ثلاثة) (٣) صفوف ، قيل : وجه اختلات هذا العدد انها اجوبهّ لسائل سأل عن ذلك ، ولعله لو سئل عن أقل لأجاب بمثله ، وقد / يكون الثلانة عفوف اقل من لربعين ، والله أعلم بمراد نبيه .

(١) الناثى ، كالجنائز ، بفضل من صلى عليه مائة .
الكبرى ١ / ٦٤٤ .
(٢) حديث رقم (٥٩) بالباب التالى .

١٢.١٩ (19) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه

١٢.٢٠ (20) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى

(٣) الحديث فى سق أبى ددود عن مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ما من صحلم يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمن إلا أوجب) .
قال : فكان مالك يؤا استل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف .
أبو دلود ٢ / ١٨٠ ، وكذا الترمذى بقريب لفظ ، كالجنائز ، بما جاء فى للصلاة على الجنازة ٣٣٨ / ٣ ، لبن ماجة ، كالجنائز ، بما جاء فيمن صلى عليه جماعة ٤٧٧ / ١ ، أحمد فى المسند ٧٩ / ٤ .
٣ / ١٥٥
٤٠٨
كتاب الجنائز / باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه
(١٩) باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه (١)
٥٩ - (٩٤٨) حلدنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأيْلِي وَالوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السئَكُونِىُّ - قَالَ الوَلِيدُ : حَدثنِى .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَثنَا ابْنُ وَهْب - أخْبَرَنِى أبُو صَخْرٍ ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِى نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ؛ نَهُ مَاتَ ابْنكَه بِقُدَيْد أوْ بِعُسْفَانَ .
فَقَالَ : يَا كُرًيْبُ ، انْظُرْ مَا اجْتَمعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ .
قَالَ : نَخَرَجْتُ فَلَنَا نَاس قَد اجْتَمعُوا لَهُ ، فَا"خْبَر!له .
فَقَالَ : تَقُولُ هُمْ أرْبَعُونَ ؟ قَالَ : نَعمْ .
قَالَ : أخرِجُوهُ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جِنَازَتِهِ أرْبَعُونَ رَجُلاً ، لاَ يُشْرِكُونَ بِال!هِ شمئئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمُ اللّهُ فِيهِ) .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوف : عَنْ شَرِيكِ بْنِ أيِ نَمِرٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس .
(١) سبقت الاشارةً بليه فى الباب للسابق .
كتاب الجنائز / باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى
٤٠٩
(٢٠) باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى
٦٠ - (٩٤٩! وحدثنا يَحْيَى بْنُ أئوبَ وَالبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَة!زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَلِىُّ

ابْنُ حُجْر السَّعْدِى ، كُلُهُم عَنِ ابْنِ عُلَئةَ - وَاللَفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ : حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَبدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مُر بِجَنَازَة فَ الشىَ عَلَيْهَا خَيْرًا .

فَقَالَ نَبِي اللهِ كلقع : (وَجبتْ وَجبتْ وَجَبَتْ) وَمُر بجنَازَة فَ الشىَ عَلَيْهَا شَرلم .

فَقَالَ نَبِى الله (صلى الله عليه وسلم) : (وَجَبَتْ وَجبتْ وَجَبَتْ) .

قَالَ عُمَرُ : فَدً ى لَكَ أَبِىَ وَامِّى ، مُر بجَنَازَة فَ الشِى عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلتَ : وَجَبتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ .

وَمُر بِجَنَازَة فَاكْ!شِى عَلَيْهَا شَرّا فَقُلتً : وَجَبَتْ وَجَبتْ وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أثنَيْتم عَلَيْه خَيْرا وَجَبتْ لَهُ الجَنَةُ ، وَمَنْ أثنَيْتُمْ عَلَيْه

وقوله : (أنتم شهداء الله فى الأرض ! : قال الداودى : يعنى هذا عند الفقهاء إذا

أثنى عليه أهل الفضل والصدق ؛ لأن الفسقة قد يثنون على الفاسق فلا يدخل فى الحديث ، وكذلك أن يكون القائل فيه شرا عدؤا له ، دإن كان فاضلاً فلا يدخل أيضا فى هذا ؛ لأن شهادته فى حياته كانت غير مقبولة عليه ، دان كان عدلا ، وقيل ذلك فيمن علم الله أنه لا يحمل الحسد أو العداوة ، أو فرطً المحبة ، وكثرة الإطراء والغلو المذموم فيقول ما ليس فيه من خيرٍ أو شرٍ ، ولكن إنما ذلك لمن وفق الله له من يقول فيه قولا عدلا بما[علمه] (١) [ممن يريد به الله تعالى فيوجب له ما قالا ، وهو الذى وفقهما الله له ، وسبق له فى علمه ، وربما قبل علمهما فيه] (٢) وترك علمه من سريرته إذا كان مسلما ، تفضلاَ منه وسترا عليه ، وتحقيقا لظنهمما فيه ، وقال بعضهم فى تكراره قوله : (أنتم شهداء الله فى الأرض وثلاثا إشارة إلى أن الثلاثة[الذى] (٣) قال فيهم - عليه السلام - : (خيركم قرنى ، ثم الذلن يلونهم ، ثم الذين يلونهم ! (٤) .

والأظهر فيه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كرر لفظه بذلك ثلا ، نا تكيدا! على عادته فى ذلك .

وقوله - عليه السلام - : هذا فيمن أثنى عليه بشرٍ ، ولم ينههم مع نهيه عن سب الأموات (٥) ، أو الامساك عن ذى قيل غير معارض .

قيل : لأنه قد يكون هذا فيمن غلب

(١) فى س : علم .

(٢) سقط من س .

(٣) فى س : للذين .

(٤) البخارى ، كالشهادات ، بلا يث!هد على شهادة جور إذا اشهد ٢ / ٢٢٤ ، الترمذى ، كالفق ، بما جاء فى القرن للثالث ٤ / ٥٠٠ ، لبن ماجة ، كالأحكام ، بكراهية الشهادة لمن لم يستشهد ٢ / ٧٩١ .

(٥) وذلك فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) .

٤١٠ كتاب الجنائز / باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى شَرّا وَجَبتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الا"رْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِى الأَرْضِ) .

١٢٠٢١ (21) باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه

١٢٠٢٢ (22) باب فى التكبير على الجنازة

(...) وحدّثنى أبُو الرئيع الرهرَانِى ، حَدثنَا حَمَّادُ - يَعْنِى ابْنَ زَيْد .

ح وَحَدثنِى

يَحْىَ بْنُ يحيِى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كلاَهُما عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

قَالَ : مُر عَلَى الربى (صلى الله عليه وسلم) بِجِنَازَةٍ .

فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الَعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ .
غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ العَزِيزِ ئدَم .
عليه الشر ، وكان فى حياته فاسقًا معلنا فلا غيبة فيه فى حياته فكذلك بعد موته ، بخلاف إذا كان الأغلب عليه الخير ، وقيل : يحتمل أن يكون هذا الذكر الذى سوغهُ النبى - عليه السلام - بعد الموت وقبل الدفن ليتعظ فساق الأحياء بما ينتشر عنه من سوء الذكر ، وربما عساه يُزهد كثيرًا من الناس عن حضور الصلاة عليه ، فإذا دفن وجب الإمساك عنه فيجمع بين الحديثين على هذا ، وهذه الاحاديث كلهاَ فى المسلمن .
قال القاضى : وليس فى هذين الفرقن تبيين لأن النهى عن سب الأموات عموم فيمن
قبر ومن لم يقبر ، وممن فيه الغيبة حال الحياة ، ومن لا غيبة فيه ، والذى يظهر لى فى الجمع بين الحديثين .
أن يكون قوله - عليه السلام - : (وجبت وجبت) فى الذى أثنى عليه بشر ، وقطْعه عليه بالنار ، ومحتمل أنه فيمن أخبر عنه بإبطان النفاق وحدث عنه بما كان يضمره من ذلك ، وتظهر عليه دلائله ؛ فلذلك قال - عليه السلام - : (وجبت له النار) ، إذ لا تجب ويقطع بها للمذنبين ، بل هم فى مشيئة الله ، وقد يكون نهيه - عليه السلام - عن سب الموتى بعد هذا ، والله أعلم .
وقوله : (أثنى عليه شرا) : والثناء ممدود بتقديم الثاء المثلثة ، إنما يقال فى الخير غالبًا ، وقد جاء هنا فى الشر ، وانما الذى يستعمل فيهما الث اء (١) المقصود بتقديم النون ، لكن لما جاء هاهنا أولا أثنى عليه خير ، قال فى الشر على طريق تجنيس الكلام ومقابلته ، كما قال تعالى : { مُسْتَهْزِئُونَ} (٢) { اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ} (٣) { وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ} (٤) .
(١) فى س : الثناء .
وانظر : مشارق الأنور ٢ / ٤ .
(٢ ، ٣) للبقرة ١٤ ، ١٥ .
(٤)+ عمران : ٥٤ .
كتاب الجنائز / باب ما جاَ فى مستريح ومستراح منه
٤١١
(٢١) باب ما جاء فى مستريح ومستراح منه
٦١ - (٩٥٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد عَنْ مَالك بْنِ أنَسبي ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْه ، عَنْ مُحَمَد بْنِ عَمْرو بْنِ حَلحَلَةَ ، عَنْ مَعْبَد بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالك ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِي ؛ أنهُ كَانَ يُحَئثُ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُر عَلَيْهِ بِجَنَازَة فَقَالَ : (مُسْتَرِيح وَمُسْتَر ٣ مِنْهُ لما .
قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، مَا الُمسْتَرِيحُ وَالُمسْتَراحُ مِنْهُ ؟ !فَقَالَ : (العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُنْيَا ، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلاَدُ وَالثمَجَرُ وَالئوَالث دا .
(...) وحدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنى ، حدثنا يحيى بْنُ سَعِيد .
ح وَحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرهِيمَ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعيد بْنِ أَبِي هِنْد ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ عَمْرو ، عَنِ ابْنِ لِكَعْبِ بْني مَالك ، عَنْ أَبِي قَتَ الة عَنِ النبِي (صلى الله عليه وسلم) .
وَفِى حَدِيثِ يحيى بْنِ سَعيد : (يَسْتَرِيحُ مِنْ أَشَ الدنْيَا وَنَصَبِهَا إِلَى رَحْمَةِ اللهِ) .
وقوله : (مستريح ومستراح منه) ثم قال : (العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها) : أى من تعبها (والعبد الفاجر يستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب) .
قال الداودى : راحة العباد منه مما يأتى من المنكر ، فإن أنكروا عليه نالهم أذاه ، وإن تركوا أثموا (١) .
وراحة البلاد والدواب من جدبهما لما يأتى من المعاصى فيهلك الحرث والنسل .
وقال الباجى : يحتمل أن يكون أذاه للعباد بظلمهم ، وأ ذاه للأرض والشجر والدواب بغصبها ومنعها من حقها ، وإتعاب الدواب

بما لا يجوز له (٢) ، [وفى مضمون راحته هو من نصب الدنيا راحته ببشرى الله بما له من الخير ، ولا تصح الراحة من الدنيا إلى* بهذه الراحة ا لأخرى] (٣) .
(١) وفيه نظر : لأن من ناله من اهل المنكر أذى يكفيه الإنكار عليه بالقلب .
ذكره البى ٢ / ٣٤ .
(٢) للسابق ٢ / ٣٤ بغير لفظة ا للدواب) .
(٣) سقط من س .
٤١٢
كتاب الجنائز / باب فى التكبير على الجنازة
(٢٢) باب فى التكبير على الجنازة
٦٢ - (٩٥١) صدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَعَى لِلنَاسِ النَّجَاشِىَ فِأ ليوم الَّذى مَاتَ فِيهِ ، نَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .
٦٣ - (...) وحدثنى عبدُ الملَكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَيْثِ ، حَدثنِى أَبِى عَنْ جَدَى ، قَالَ : حَدثنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِد عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب وَأَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ ؛ انَهُمَا حَدثاهُ عَنْ أَبِى هُرِيَرَةَ ؛ ؟نهُ قَالَ : نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) النَّجَاشِىَ صَاحبَ الحَبَشَةِ ، فِى اليَوْم ال نِى مَاتَ فِيهِ ، فَقَالَ : (اسْتَغْفِرُو لأخِيكُمْ) .

وقوله : (نعى للناس النجا .
ضى فى اليوم الذى مات فيه) (من دلائل نبوته - عليه السلام - وإخباره بالغيوب .
قال الإمام : النعى إشاعة خبر الميت .
قال الهروى : والنعى[بسكون العين] (١) ، والنَّعِى[بكسرها] (٢) : الرجل الميت ، [ويجوز] (٣) أن تجمع نعايا مثل صَفى وصفايا (٤) ، وبرئ وبرايا (٥) .
قال القاضى : احتج بذلك أئمتنا فى جواز الاعلام بموت الميت ، وأنَ هذا ليس من النعى الذى نهى عنه ، خلاف ما روى عن حذيفة ألا يوذن به أحد (٦) وقال : (أخاف أن يكون نعيًا) ، ونحوه عن ابن المسيب ، وقال به بعض السلف الكوفيين من أصحاب ابن مسعود ، وحمل الأول النهى عن النعى ، فيما كان على عادة الجاهلية إذا مات منهم شريف بعثوا راكبًا إلى القبائل[نعاء] (٧) فلانا أو يانعايا العرب ، أى هلكت بمهلك فلانِ ،
(٤) (٥) (٦)
(٧)
سقط من س .
(٢) ساقطة من س .
(٣) ساقطة من للعلم .
ويجمع على نعيان ، على ئن مفردها ناعى .
البرى : للسهمُ للبرى الذى قد أتم بريهُ ولم يرش ولم يُنصل .
أخرجه ابن شيبة عن حذيفة قالَ : (نهى رصول الله عن النعى) ، أروى عن لبى ودئل عند موته الله قال : (إذا لنا مت فلا تؤذن بى أحدا) .
/ وعين علقمة أنه أوصى أن لا تؤذنوا أحئا فإنى نخاف أن يكون من أمر الجاهلية .
ابن أبى شيبة الذى فى الأعول : نعايا ، والمثبت وهو للذى يمتقيم به السياق من للمان ، قال : ونعاء بمعنى انع ، وروى=
كتاب الجنائز / باب فى التكبير على الجنازة
٤١٣
قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَحَدثَّنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدثَهُ ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ

عفيط صَ! بِهِمْ بِالْمُصَلَى ، فَصَلى ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَات .
(...) وحدثنى عَمْرو الناقِدُ وَحَسَن الحُلوَانِىُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالُوا : حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد - حدثنا أَبِى عَنْ صَالح ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، كَرِوَايَة عُقَيْل ، بِا لإِسْنَادينِ جَمِيعًا .
"
٦٤ - (٩٥٢) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حَا شَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ سَلي! بْنِ حَئالط ، قَالَ : حَدثنَا سَعيدُ بْنُ ميناءَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِى .
فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعا .
٦٥ ط ...
) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ ، حدثنا يَحْعص بْنُ سَعِيد عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَاتَ اليَوْمَ عَبْد دئه صَالِـع ، "اصْحَمقه فَقَامَ فَا"منا وَصَلَّى عَلَيْهِ .
٦٦ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِى ؟ ، حَدثنَا حَفاد عَنْ أيوبَ ، عَنْ أَبِى الزبيْرِ ،
ويكون مع النعى ضجيج وبكاء ، وكره مالك الانذار بذلك على أبواب المساجد والأسواق ورآه من النعى .
وقول النبي - عليه السلام - فى الحديث الآخر (١) : (هلاَّ آذنتمونى) ونعيه اً هل مُوتة يصحح القول الأول (٢) .
قال الإمام : والنجاشى ملك الحبشة ، واسمه أجْحَمَة ، تقسيره بالعربية : عطية ،
(٢)
عن شداد بن أوس أنه قال : يا نعايا العرب ، وروى عن الأصمعىً وغيره : بكا هو فى الاعراب : يانعاءِ العرب ، تأويله : يا هذا انع العربَ ، يأمر بنعيهم كأنه يقولُ : قد ذهبت العرب .
قال أبو عبيد : وأما خفض قوله : يا نَعاءِ العرب ، فهو مثل قولهم : أراك ، وقطامِ ، وتراك ، قال : وبعضهم يرون : يا نعيان العرب ، فمن قال مذا فإنه يريد المصدر ، نعيته نعيا ونَعيانا .
وهو جائز حسن .
غريب الحديث ١٧ / ٤ .
وقوله : (يا نعايا العرب) : هو جزء حديث أخرجه للطبرانى ب!سنادين عن عبد الله بن يزيد قال : سمعت رصول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (يا نعايا العرب ، يا نعايا العرب ، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا والشهوة الخفية) .
قال الهيثمى : رجال أحد الاسنادين رجال الصحيح غير عبد الله بن بديل بن ورقاء ، وهو ثقة .
للجمع ٦ / ٢٥٥ .
لفظ مسلم كما صيأتى فى الباب القادم : (أفلا .
كنتم) ، وللذكور هو لفظ ابن ماجة فى افي ئز ، بما جاء فى الصلاة على القبر ٩ / ١ ما ، لبن أبى شيبة فى المصنف لهم ٣٦٢ .
يثير بذلك إلى ما أخرجه البخارى فى صحيحه عن أن! - رضى الله عنه - أن للنبى (صلى الله عليه وسلم) نعى زيئا -
٤١٤
كتاب الجنائز / باب فى التكبير على الجنازة
ص ه ص ٥ صح ص ص أحس ص ه ص ه ، يرص ص ص ه ، ص ، ص !حص ه ، !حيرص ممحى عن جابِرِ بنِ عبد اللهِ .
ح وحدثنا يحيى بن أيوب - واللفظ له - حدثنا ابن علية ، حدثنا أئوبُ عَنْ أَلِى الزبيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ غئدِ اللهِ ، لَالَ : قَالَ رَسُولُ النّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِن أخًا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُوموا فَصَلُوا عَلَيْهِ) قَالَ : فَقُمْنَا فَصَفنا صَفيْنِ .
قاله ابن قتيبة ، وغيره (١)[و] (٢) قال المطرز وابن خالويه وغيرهما : اسم لكل ملك من ملوك الحبشة ، وكسرى اسم لملك الفرس ، وهرقل اسم لملك الروم ، وقيصر كذلك ، حيي

وخاقان اسم ملك الترك ، وتغ اسم ملك اليمن ، والقيل ملك حمير ، وجمعه أقيال ، وقيل : بل القَيْلُ أقل درجة من الملك (٣) .
قال القاضى : ذكر مسلم اسم النجاشى (أَصْحَمَة) فى الحديث ، وهو المعروف بهمزة
أوله ثم صاد ساكنة قبل حاء مفتوحة ، وكذا ذكره البخارى (٤) ، وقاله ابن إسحق (٥) وفى مسند ابن أبى شيبة فى هذا الحديث تسميته صَحْمة على وزن ركوة بغير همزة وفتح الصاد وسكون الحاء ، وقال : هكذا قال لنا يزيد إنما هو صَمْحَة ، كذا ذكره بتقديم الميم بغير همزة .
وقوله : (فخرج إلى المصلى) : يحتج به ونجفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غير جنازة غلى أنَ سنتها الصلاة عليها فى البقيع ، وأن لصلاة الجنازة موضعًا مخصوصًا .
وصلاته - عليه السلام - مع مغيبه قيل : إنما كان هذا لِيُعلم المسلمين بأنه كان مؤمنًا وليستغفروا له ، كما أمرهم بذلك فى الحديث الآخر ، ولأنه كان بين قوم كُفار يكتم إيمانه فلم يُصَل عليه ، دان كان معه من تابعه على الاسلام ، فقد لا يقدر على إظهار الصلاة أو يجهل حكم ذلك ،
- وجعفرأ وابين رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرُهم ، فقال : (أ .
خذ الرايةَ زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيبَ ، ثم أخذَ ابنُ رواحة فأصيب - وعيناه تذرِفان - حتى أخنَ!ا سيد من سيوف لله حتى فتَح الله عليهم) كفضائل الصحابة ، بمناقب خالد بن الوليدَ ، رضى الله عنه ٥ / ٣٤ ، كالمناقب ، بعلامات النبوة فى الإسلام ٤ / ٢٤٩ ، وكذا فى المغازى ، بغزوة موتة ٥ / ١٨٣ .
(١) قال عبد الرزاق : وتفسير أصحمة بالعربية : عطاء ، ولعلة قد أخذها ابن قتيبة منه ولم ينبها إليه فحرئت الكلمة .
(٢) ساقطة من المعلم .
(٣) وفرعون اسم لملك مصر ، قال الأبى : وهذه الأسماء هى أعلام أجناس كأسامة ٣ / مه .
(٤) البخارى ، كالجنائز ، بللتكبير على الجنلى ة أربغا ٢ / ١١٢ ، المصنف : أصحمة ، انظر : كالجنائز ، بما ذكر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى صلاته على النجاشى ٣ / ٣٦٢ .
(٥) ونقل ابن كثير فى تاريخه عن يونس عن ابن إسحق : اسم النجاشى : صصحمة ، قال : وفى نسخة صححها البيهقى : أصحم ، وهو بالعربية عطية ، ديفا النجلشحى اسم الملك كقولك : كسرى ، هرقل .
للبدلية ٧٥ / ٣ .
كتاب الجنائز / باب فى التكبير على الجنازة
٤١٥
٦٧ - (٩٥٣) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَلَّىُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ .
ح وَحَدثنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِى الُمهَلبِ ،
وأن هذا خصوص منه له ، إذ لم يدى ل على ساثر من مات غاثبا عنه من أصحابه - عليه السلام - وقيل : إن النجاشى رفع إليه وأُحْضِر له حتى راَه وصلى عليه ، كما رفع له بيت المقدس حتى وصفه لمن سأله عنه .
وقد اختلف على هذا فى الصلاة على الغائب ، والغُريق ، وكِيل السبع ، فمالك وجماعة من العلماء لا يجيزون ذلك ، وأجاز ابن حبيب الصلاة عليه .
قال الإمام : يحتج بصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) على النجالشى من قال من أصحابنا : إن الغائب والغريق يُصلَّى عليهما .
وقد انفصل عن ذلك بأنه[كان] (١) خاصثا للنبى - عليه السلام - لأنه قد قيل : إن النجاشى رفع له حتى رآه فلم يصل (٢) إلاّ على مشاهَد .
واختلف - أيضا - إفا وُجد شىء من الجسد ، هل يُصلّى عليه أم لا ؟ فقيل : لا يصلى إلأ على كثر الجسد ، وقيل : يصلى على ما وجد منه ، وينوى به الميت .

وقوله : (فخرج بهم إلى المصلى) ، [.
قال الق الى] (٣) : دليل أن للجنائز موضعًا للصلاة عندهم معلوفا ، ويحتمل أن يُرِيدَ مُصفَى الأعيد ليجمع الناس .
وقد استدل بعض العلماء من هذا على أنه لا يُصَلَى على الجنازة فى المسجد ، ولا حُجَة فيه ، لوجو ؟ ، منها : أنَ القضية هنا مخصوصة بالنبى (صلى الله عليه وسلم) والصلاة على غائب .
والثانية : أن خروجه ليس فيه كثر من جواز فعل ذلك ، فلو لم يأت غيرَه استدل به على أنها سنة على كل حال (٤) ، وأما المنع بالجملة فلا يوخذ منه .
وقوله : (فصل بهم) ، قال القاضى : فيه قليل على أنَّ صلاة الجنائز يلزم فيها من
إقامة الصفوف وتقدم الإمام ما يلزم فى سائر الصلوات .

١٢٠٢٣ (23) باب الصلاة على القبر

وقوله : (وكبَّر أربع تكبيرات) ، قال الإمام : فى حديث آخر : (أنَ زيداً كبّر على جنازة خمسا (٥) ، وقال : كان رسول الله كله يكبرها) وقد قال به بعضُ الناس (٦) ، وهذا المذهب الآن متروك ؛ لأن ذلك صار علما على القول بالرفض (٧) .
(١) من هامش ع .
(٢) فى ع : تقع .
(٣) سقط من س .
(٤) ويتأول أيضا أن خروجه - عليه السلام - أبلغ فى إظهار الفعل المشتمل على هذه المعجزة .
(٥) سيأتى إن شاَ الله فى دلباب القادم من حديث أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى .
(٦) يعنى بذلك الثورى ، فقد حكاه عنه عبد الرزاق ، وقال : وأنا على ذلك .
(٧) يعنى الشيعة ، و(نما سموا رافضة لرفضهم إمامة زيد بن على عم جعفر الصادق ، لما امتنع عن سب أبى بكر وعمر ، والزيدية أعقل الشيعة وأعلمهم وخيارهم .
رلجع منهاج الاعتدال : ٥٣٢ .
٤١٦
كتاب الجنائز / باب فى التكبير على الجنازة
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إنَّ أخا لَكُمْ قَدْ مَاتَ ، فَقُومُوا فَصَلّوا
قال القاضى : اختلفت الاَثار عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك ، وقد جاَ من رواية ابن أبى خيثمة (١) (أنه - عليه السلام - كان يكبر أربعا ، وخمسا ، وستا ، وسبعا ، وثمانيا حتى مات النجاشى فكبر عليه أربعًا) ، وثبت على أربع حتى توفى - عليه السلام - وقال ابن سيرين : ٩ إنما التكبير ثلاثا ، فزادوا (٢) واحدة) (٣) .
واختلف السلف من الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات إلى تسع ، وروى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - كان يكبر على أهل بدر ستا ، وعلى سائر الصحابة خصحمئا (٤) ، وعلى غيرهم[أربغا] (٥) ، قال أبو عمر بن عبد البر : وانعقد الأجماع بعد على أربع ، واتفق الفقهاَ أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربعً لا زيادة عليها ، على ما جاَ فى الأحاديث الصحاح ، وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه ، ولا نعلم أحدا قال من فقهاَ الأمصار بخمس (٦) إلا ابن أبى ليلى (٧) ، ولم يذكر فى كتاب مسلم السلام منها ، وقد ذكره أبو الحسن الدارقطنى فى سننه (٨) وابن حبيب .
ولّد اختلف العلماَ فى عدد السلام من صلاة الجنازة مع اتفاقهم عليه ، فجمهورهم من السلف والخلف على تسليمة واحدة ، وهو أحد قولى الشافعى (٩) وقول مالك (اْ)[وذهب أبو حنيفة والثورى] (١١) وجماعة من السلف لتسليمتين (١٢) ثم اختلفوا فى جهر الإمام

(١) أخرجه ابن عبد البر فى الاستذكار ٨ / ٢٣٩ وببعض تكبيراته قول أبى وائل كما ذكره عبد الرزاق فى مصنفه ٤٧٩ / ٣ ، ابن أبى شبة فى المصنف عن عبد الله بن الحارث فى صلاة النبى على حمزة ٣ / ٤ ٠ ٣ ، البيهض
فى السق للكبرى ٤ / ٣٥ .
(٢) فى س : فزاد .
(٣) لم اقف عليه ، وقد أسند ابن عبد للبر هذا للقول لابن عباس ، للتمهيد ٦ / ٣٣٩ .
وذكر صاحب الحاوى أنه - أى التكبير ثلاثا - هو قول ابن عباس ، وأنا ، ومحمد بن سيرين .
ا لحا وى ٣ / ٥٢ .
(٤) عبد الرزاق فى المصنف طل ٤٨٠ ، ابن أبى شبة ٣ / ٣٠٣ ، الدارقطنى ، كالجنائز ، بالتسليم فى الجنائز واحد والتكبير أربغا وخصئا ٢ / كي .
(٥) ساقطة من الأصل .
للا) فى الأصل : خمس .
(٧) ١ نظر : ا لتمهيد ٦ / ٣٣٤ ، ٣٣٦ ، والاستذكار ٨ / ٢٣٨ ، ٠ ٤ ٢ .
يهـ) كلبنائز ، بالتسليم فى لبنازة واحد وللتكبير اربغا وخمسْا ٢ / ٧٢ .
لا) قلت : ولبى ذلك بمحكي عن الثافعى ، ديكا نقله الماوردى فى الحاوى عن البويطى قال : وشلم تسليمتين ، أحدهما عن يمينه والأخرى عن شماله .
قال الماوردى : وعلى قياس مذهبه القديم : إن كان الجمع يسيزا سلم تسليمة واحدة عن يمينه وعن تلقاء وجهه ٥٧ / ٣ .
(١٠) بعدها فى الأصل : وذكر ابن حبيب والمزني ولا وجه لها .
(١١) صقط من س .
(١٢) فى س : تسليمتيئ .
!اب الجنائز / باب فى التكبير على الجنازة
عَلَيْهِ) يَعْنِى النَّجَاشِىَ .
وَفِى رِوايَةِ زُهَيْرٍ : (إِن أَخَا كُمْ) .
٤١٧
بالتسليم ، وهو قول أبو حنيفة ، أو إسراره ، وهو قول الشافعى ، واختلف فيه قول مالك ثم (١) اختلفوا فى المأمومين هل يردون على الإمام تسليمة أخرى ؟ واختلف فيها قول مالك ، ولم يذكر رفع الأيدى مع التكبير فى الحديث ، [وقد اختلف فيه] (٢) قول مالك على ثلاثة أقوال ؛ الرفع فى الأولى فقط ، وفى الجميع ، ولا يرفع جملة (٣) .
(١) فى س : و.
(٢) كررت فى الأصل خطأ .
(٣) وللث! افعى الرفع فى الجميع .
راجع : الحاوى ٣ / ٥٦ ، ٥٧ .
٤١٨
ئ بالجنائز / باب الصلاة على القبر
(٢٣) باب الصلاة على القبر
ها - (٩٥٤) ! ثئنا حَسَنُ بْنُ الرئيع وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الله ثنُ إِ!رِش! ، عَنِ الشَيْبَانِىّ ، عَنِ الشَعْبِىُّ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) َ صَلَى عَلَى قَبْر بَعْدَ مَا دفُنَ ، فَكبر عَلَيْهِ أرْبَعًا .

قَالَ الشَيْبَانِىُّ : فَقُلتُ لِلسعْبِىّ : مَنْ حَدثك بِهَنَا ؟ قَالَ : الثقَةُ ، عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاس .
هَن!ا لَفْظُ حَديث حَسَن .

وَفى رِوَايَة ابْنِ نُمَيْر قَالَ : انْتَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَىَ قَبْرٍ رَطبط .
فَصَلى عَلَيْهِ ، وَصَفوا خَلفَهُ ، وَكَبَّرَ أَرْبعًا .
قلتُ لِعَامِرٍ : مَنْ حَدثكَ ؟ قَالَ : الثِّقَةُ ، مَنْ شَهِدَ ، ابْنُ عبَاسٍ .

وقوله : (إن النبى (صلى الله عليه وسلم) انتهى إلى قبر رطب) أى : حديث الدفن (فصلى عليه) ،

وذكر مثله فى حديث السوداء : يحتمل تسميته (رطئا) لقرب عهد الدفن (١) ، وأنه لم يبّل بعد[أو] (٢) لرطوبة ثراه (٣) ة لقرب هيله وتثريته عند الإقبار .

قال الإمام[أبو عبد الله] (٤) : اختلف الناس فى الصلاة على الميت بعد أن يقبر ، فأجازها بعضهم ، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يُصَل عليه () ، والشاذ أنه يصلي عليه إذا دفن ولم يصل عليه ، واحتج من منع بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يُصَل على قبره ، ويحتج [أيضًا] (٦) لمن أجاز بصلاته (صلى الله عليه وسلم) على قبر السوداء ، وانفصل (٧) عن ذلك بوجوه : أحدها : أنه إنما فعل ذلك (صلى الله عليه وسلم) لأنَه كان وعدها أن يصلي عليها ، فصار ذلك كالنذر عليه (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا ضعيف ؛ لأن النذر إنما يوفى به إنا كان جائرا ، فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها .

(١) فى س : المدفون فيه .
(٢) من س .
(٣) فى س : ترابه .
(٤) من س .
(٥) وهو قول أبى حنيفة أيضا وأصحابهما ، وقول الثورى ، والأوزاعى ، والحسن بن صالح بن حَى والليث ابن سعد .

قال ابن القاصم : قلت لمالك : فالحديث الذى جاء عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه صلى على قبر امرأة ؟ قال : قد جاء هذا الحديث وليس عليه العملُ .

قال أبو عمر : ما رواه ابن القاصم عن مالك فى أنه لا يُصلى على القبر هو تحصيل مذهبه عند كثر

أ صحا به ١٠ لا ستذكا ر ٨ / ٢٤٦ .
يلا) ساقطة من ع .
(٧) فى المعلم المطبوع : فانفصل .

كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر ٤١٩

(...) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم .
ح وَحَدثنَا حَسَنُ بْنَ الرَّبيع وَأَبُو كَامل ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الوَاحد بْنُ زيَاد .
ح وَحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، أَخْبَرَنَا جَريركل .

ح ص ص نص ، ص ير ، ٥ ، صًَ ص صَصئص ء ص صصَ ، ٥ ص ، َ ص ص صَ!مى ، ٥ ، َ ، ص وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان .

ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، ص صصَ ء ص ص صصَ ٣ ص ص ، ٥ ، ، ص ص ، ص ء ، ٥ ، ص ٥ ص ص ص صير ، ٥ ص لم حدثنا ابِى .

ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدشا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، كُلى هَؤُلاَءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الشَّعْبِى ، عَنِ ابْنِ عبَاسبى ، عَنِ الئبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
وَلَيْسَ فِى ! دِيثِ أَحَد مِنْهُمْ : أَنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) كَبَّرَ عَثيهِ أَرْبَعًا .

والوجه الثانى : أنه فعل (١) ذلك لأنه - عليه السلام - أمرهم أن يُعلموه ، وهو

[الإمام] (٢) الذى إليه الصلاة ، فلما صلوا دون علمه كان ذلك بمنزلة من دُفِن بغير صلاة ، وهذا التأويل تُسعده القَوْلة الشاذة التى ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة ، ويحتمل عندي أن يكون وجه ذلك أنه - عليه السلام - لما صلَّى على القبر قال عند ذلك : (إن هذه القبور مملوءَة على أهلها ظلمة ، دان الله تعالى ينُورُهَا بصَلاتِى عَلَيْهِم) (٣) أو كما قال .
وهذا كالإفهام بأن هذا هو علَة صلاته على القبر (٤) ،َ وهذه عقةَ تختص بصلاته - عليه السلام - خاصة ، إذ لا يقطعَ على وجود ذلك فى غيره ، وفى الكتاب عن ابن عباس .
(أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى على القبر) ، ويحتمل / أن يكون القبر الذى أراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكور .
قال القاضى : تحصيل مذهب مالك وأصحابه المشهور أقوال أكثرهم فيمن لم يُصل عليه حين دفن أنه يصلى عليه فى قبره ، وعنه - أيضا - وهو دول سحنون وأشهب لا يصلى عليه ، ومشهور قوله وقول أصحابه فيمن صلى عليه ليس لمن فاتته الصلاة عليه إعادة الصلاة عليه ، وهو قول الليث ، والثورى وأبى حنيفة قال : إلاّ أن يكون وليَّه ، فله إعادة الصلاة عليه ، وعن مالك - أيضا - جواز ذلك ، وهو قول الشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وغيرهم (٥) ، واختلف فيما بقيت الصلاة عليه وإخراجه إذا دفن بغير صلاة (٦) ،
(١) فى المطبوع من ع : سئل .
(٢) ساقطة من س .
(٣) طريق أبى دلرليع ، وتخرجه الدارقطنى عن أنه٢ / ٧٧ ، ودلبيهقى فى السق ٤ / ٤٧ عن لبى هريرة .
(٤) فى س : القبور .
(٥) قال الماوردى : رواية الشعبى عن ابن عباس : ئنه (صلى الله عليه وسلم) صلَى على قبر بعد شهر ، فكانت سنة رسول (صلى الله عليه وسلم) ثابتة بذلك ، فمن أنكرها كان مباهتا ة ولأنه من لم يصل على الميت جاز أن يصلى على القبر ما لم يْبلَ
كا لولى ، ا لحا وى ٣ / ٦٠ .
للا) يعنى ضابط إخراجه .
١٥٦ / أ
٤٢٠
كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر

١٢.٢٤ (24) باب القيام للجنازة

٦٩ - (...) وحدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونُ بْنُ عَبْد اللهِ ، جَمِيعا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِد . ح وَحَدثنِى أَبو غَسئَانَ مُحَمًدُ بْنُ عَمْرو الرازِىُّ ، حَدثنَا يحيى بْنُ الضرَيْ! لى ، حدثنَا إِبْرًا هِيم ُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى حَصين ، كِلاَهُمَا عَنِ الشعْبِى ، عَنِ ابْنِ عَئاسٍ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) ، فِى صَلاَتِهِ عَلَى القَبْرِ ،َ نَحْوَ حَليثِ الشَّ!مَانِى .
لَيْسَ فِى حَلِيْثِهِمْ : وَكَئرَ أَرْبَعًا .
٧٠ - (٩٥٥) وحدئنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامى ، حَدثنَا غنْدَر ، حَدثنَا شُعْبَة ، عَنْ حبِيبِ بْنِ الشَهِيد ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أن النبِى (صلى الله عليه وسلم) صَلَى عَلَى قَبْرٍ .
٧١ - (٩٥٦) وحدثنى أَبُو الربِيع الزَّهْرَانِى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْن الجَحْدَرِث وَاللفْظ لأبى كَامِلٍ - قَالا : حَدثنَا حَمادث وَهُوَ ابْنُ زَيْد - عَيق ثَابِت البُنَانِى ، عَنْ أبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أن امْرَأة سَوْ!اءَ كَانَتْ تَقُمُ المَسْجِدَ - أَوْ شَابا - فَفَقَد! رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَسَاكَلَ عَنْهَا - أوْ عَنْهُ - فَقَالُوا : مَاتَ .
قَالَ : (أفلاَ كُنْتُمْ اَذنتُمُونِى) .
قَالَ : فَنملَهُمْ صَغرُوا أَمْرَهَا - أَوْ ثمْرَه .

فَقَالَ : (د!ونِى عَلَى قبرِهِ " نَلثوُهُ ، فَصَلَى عَلمهَا .
ثُمَ قَالَ : (إنَّ
هل بجهالة التراب ؟ وهو قول أشهب أو تسويته ؟ وهو مّول عيسى وابن وهب ، ْ أو خوف التغير عليه ؟ وهو قول ابن القاسم وابن حبيب .
وقاله سحنون أيضا ، [و، (١) الطول ، وذلك فيمن لم يصل عليه ما زاد على ثلاثة الجم فثر عند أبى حنيفة ، وقال أحمد فيمن صلى عليه : تعاد إلى شهر (٢) ، وقاله إسحق فى الغائب قال : وفى الحاضر ثلاثة أيام .
قال أبو عمر : وأجمع من قال بالصلاة على القبر أنه لا يصل عليه إلأ بالقرب ، وكثر ما قيل فى ذلك شهر .
وقوله : (تقُغَ المسجد) ، قال الإمام : أى تكنسه ، والمقمَة : المكنسة .
قال القاضى : والقمامة : الكاسة (٣) .
وفى حديث السوداء هذا ما كان عليه - عليه السلام - من تفقد أحوال ضعفاء المسلمين ، وما جبل عليه من التواضع والرأفة والرحمة
(١) فى الأصل : أو .
(٢) وقال أبو حنيفة وأصحابُه : لا يُصَقى على جَنَازة مَرئين إلا أن يكونَ الذى صَلَى عليها غيرُ وليًا ، فيعيد وَليها الصلاة عليها إن كانث لم تُدفَن ، د لن كانَت قد!فنت أعادها على القبر .
لفظه كما فى الاستذكار : أجمع العلماء الذين رأوَا الصلاة على القبر جائزة أنه لا يُصَلَى على قَبر إلا
بقرب ما يُدفَنُ ، وكثرُ ما قالوا فى ذلك شهر .
الاستذكار ٨ / ٢٥١ .
(٣) وهى الزبل وما يجتمع فيه .
مثارق الأنوار ٢ / ١٨٥ .
كتاب الجنائز / باب الصلاة على القبر
٤٢١
هَنِهِ القُبُورَ مَمْلُوءة ظُلمَة عَلَى أهْلِهَا ، صانَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ينوِّرهَا لَهُمْ بِصَلاتِى عَلَيْهِمْ) .
٧٢ - (٩٥٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَّار ، قَالُوا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ - وَقَالَ أَبُو بَكْر : عَنْ شُعْبَةَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرة ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ زَيْداً يكبرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعا ، وَإِنَهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَة خَصْ!ئا ، فَسَالتهُ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُكبِّرُهَا .
بأمته ، وفى حديث إسحق د ابراهيم وهرون بن عبد الله : ثنا أبو غسان أحمد بن عمرو الرازى (١) وقع عند العذرى فيما رواه لنا عنه الصدفى : حدثنى أبوغسان (٢) السمعى وهو وهم .
وقوله : (كان أبو بكر (٣) يكثر على جنائزنا ، أربعًا ، وأنه كثر على جنازة خص!ئا وقال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يكبرها) : ليس فيه حجة أنه لم يكن يكتر إلاّ خص!ئا ، بل ظاهره فعل هذا ، وهذا كما فعل زيد ، وزيد هذا هو ابن أرقم ، كذا جاء مفسراً فى هذا الحديث فى كتاب أبى داود .
(١) معنى هذا : أن الرواية التى معنا ليست من رواية العذرى فيما رواه عنه الصدفى .
(٢) لبو غسان هو : مالك بن عبد الواحد المسمعى للبصرى ، وهو لم يرو عن يحيى بن الدرشى ، بكا الذى روى عنه هو أبو غسان محمد بن عمر بن بكر الرازى وبذا قال المزى .
تهذيب الكمال ٢٦ / ٢ ،
٢٧ / ١٥٠ .
(٣) كذا فى جميع النسخ ، وفى المطبوعة : زيد بن أرقم من رواية ضعبة .
وكذا فى أبى داود ١٨٧ / ٢ .
٤٢٢

كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة
(٢٤) باب القيام للجنازة
٧٣ - (٩٥٨) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَن ابيه ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ٥ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا رَأيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا ، حتى تُخَلِّفَكُمْ أوْ تَوضَع) .
٧٤ - (...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا لَيْث .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رمح ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحَدثَنِى حَرْمَلَةُ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يونُس ، جَميعًا عَنِ ابْنِ شهَاب ، بهذَا الإِسْنَاد .
وَفِى حَديث يُونُسَ ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) "يَقُولُ .
ح وَحَدثنَا وء ، ٥ كل - ص !حصَ ص!! صَ ص لحص ٥ ، ، ٥ء٥ ص ص سَو ، ٥ ص ص ٥ ، ص ص قتيبة بن سعِيدٍ ، حدثنا ليث .
ح وحدثنا ابن رمح ، اخبرنا الليث عن نافِع ، عنِ ابن عمر ، عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : ال!فَا رَأى أحَدُكُمُ الجنَازَةَ ، فَـ!نْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا ، فَلْيَقُمْ حَتى تخَلِّفَمْ! أوْ تُوضَعَ مِنْ قبْلِ أن تُخَلِّفَمُ! .
وذكر مسلم أحاديث الأمر بالقيام عند رؤية الجنازة حتى تخلف أو توضع ، وفى بعضها : (حتى تخَفِفَه) إذا كان غير مشيعها ، وفى بعضها : (إذا تبعها فلا تجلسوا حتى توضع) ، وأنه - عليه السلام - قام وأصحابه لجنازة يهودي ، وقال : (أليست نفسئا) وفى اَخر : (أن الموت فزغ فقوموا) ، وفى حديث آخر رواه الطحاو! : (إنما يقومون لمن معها من الملائكة) (١) ثم ذكر نسخ ذلك ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قام ثم قعد (٢) .
اختلف الناس فى هذه الجملة ، فقال جماعة منهم : إن هذا نسخ لمن مَرت به ، رهو قول[مالك و] (٣) الشافعى وأبى حنيفة ، وقيل : بل هو على التوسعة والتخيير ولبس [بنسخ] (٤) وهو قول أحمد وإسحق ، وقاله ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية .
وكذلك اختلفوا فى قيام من يُشميعها على ما تقدم .
وذكر عن جماعة من الصحابة والسلف الأخذ بالأحاديث فى القيام لها ، وقال جماعة
من السلف : إن النسخ إنما هو فى القيام لمن مرت به ، فأما من تبعها فلا يجلس حتى (١) وتمام لفظه : عن أبى موسى قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (بذا رأيتم جنازة مسلم أو يهوئ أو نصرلنىً فقوموا ، فمانكم لستُم لها تقومون ، صفا تقومون لمن معها من الملائكقه .
شرح معانى الاَثار ، كالجنائز ، بالجنازة تمر بالقوم أيقومون لها أم لا ؟ ١ / ٩ ما .
(٢) انظر : الأحاديث (٨٢ - ثه) بالباب للتالى .
(٣) سقط من الأصل .
(٤) فى الأصل : بثىء ، والمثبت من س .
كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة
٤٢٣
٧٥ - (...) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ ، حَدثَنَا حَمَاد .
ح وَحَدثَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ جَمِيعًا عَنْ أَ"يهوبَ .
ح وَحَد!لنَا ابْنُ المُثَنَى ، حَا لنَا يحيى بْنَ سَعِيد عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .
ح وَحَدثَنَا ابْنُ المُثَئى ، حَد!لنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ .
ح وَحَدثَنِى مُحَمَّد ابْنُ رَافِع ، حَدثَنَا عَبْدُ الرَزاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، كُلُهُمْ عَنْ نَافِع ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَ حَديثِ اللَّيْث بْنِ سَعْد ،

غَيْر أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْج : قَالَ النَّبِيُ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الجَنَازَةَ فَلْيَقُم حَينَ يَرَافَا ، حَتَى تُخَلِّفُهُ إِفَا كَانَ غَيْرَ مُتَبِعَهَا) .
٧٦ - (٩٥٩) حلينا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا جَرِيرٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِح ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا اتبعْتمْ جِنَازَةً فَلاَ تَجْلِسُوا حَتَى تُوضَعَ) .
٧٧ - (...) وحدّثنى سرَيْج بْن يونسَ وَعلى بْن حجْر ، قالا : حدثنا إِسماعيل - وَهوْ ابْن علية - عَنْ هِشام الدسْتوائِى .
ح وحدثنا محمد بن المثنى - واللفْظ ده -
توضع ، وهو قول الأوزاعى ، وأحمد!سحق ومحمد بن الحسن .
وقال قوم ميت أهل العلم : ما جاَ فى القعود نسخ لكل قيام فى الجنازة لمن رآها ومرت به ، ولقيام مَن تبعها حتى توضع ، وللقيام على قبرها حتى تدفن .
وقد اختلف في القيام على القبر حمّى تقبر ، وكرهه قوم وعمل به اَخرون ، وروى ذلك عن على (١) ، وعثمان ، وابن عمر ، وغيرهم .
وروى ابن عباس فيه حديثا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) (٢) .
ومن العلماء مَنْ قال : إنما قام النبى (صلى الله عليه وسلم) تأسيا بأهل الكتاب على رسمه من فعله ذلك لما لم تنزل عليه فيه ثمىء ، ثم أمر بالقعود (٣) ، وقيل : بل قام فسمع يهوديًا يقول :
(١)
(٢)
(٣)
يقصد حديث على وهو : (أن عليا قام على قبر حتى دً فِن وقال : ليكن لأحدكم قيائم على قبره حتى يدفن ، ابن أبى شيبة ٣ / ٢٣٦ .
ولم أقف على رواية لعثمان - رضى الله عنه - فى ذلك ، وأعلام الصحابة القائلون بالقيام على القبر وبعدم النسخ : الحسن بن على ، وأبو هريرة ، والمسور بن مخرمة ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وئبو سعيد الخدرى ، وأبو موسى الأشعرى ، ومن أئمة التابعين : النخعى . والشعبى ، وابن صيرين ، ومن الأئمة المتبوعن : أحمد ، دا!سحق ، وله قال محمد بن الحسن .
رلجع : التمهيد ٢٣ / ٢٦٤ .
أخرجها ابن عبد البر بإسناده إلى محمد بن صيرين ، أن جنازة مَرت بعبد الله بن عبَّامى والحسن بن على ، فقعد لبنُ عبامى فقام الحسن وقعد ابن عبامى ، فقال الحسنُ : أليس قام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لجنازة يهودىً ؟ فقال ابن عئامى : بلى ، ثم جلس بعد .
الاصتذكار ٨ / ٣٠٣ .
أخرجه ابن عبد البر عن الثورى بإسناده إلى معمر عن على بن أبى طالب ؛ أن النبى كلسان يئثه بأهل -
٤٢٤ كتاب الجنالز / باب القيام للجنازة ص محص ، ء ، ٥ ، ص ص رء ص ه ص هئه ص ص صئمحصص بم ، ص ص ص ص ه ، حدثنا معاذ بن هِشامٍ ، حدثنِى ابِى ، عن يحيى بنِ إبِى كثير ، قال : حدثنا ابو سلمة بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِ ٦!
، أن رَسُولَ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا رَأَيْتمُ الجِنَازَةَ
" فقُومُوا ، فَمَنْ تبِعَهَا فَلاَ يَجْلِس حَتَّى تُوضَعَ) .
٧٨ - (٩٦٠) وحدّثنى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِى بْنُ حُجْرِ ، قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ -
وَهُوْ ابْنُ عُلَئة - عَنْ هِشَامٍ الدسْتَوَائِىّ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثير ، عَنْ عُبَيْد اللّهِ بْنِ مقْسَمٍ ، عَيق جَابِرِ بْنِ عبدِ اله ؛ قَالَ : مَرت جنَازَة ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ التهً (صلى الله عليه وسلم) ، وَقُفنَا مَعَهُ .
فَقُلنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنهَا يَهو! ية! .
فَقَالَ : (إن٢ المَوْتَ فزعَ ، فَإِفَا رَأيْتمُ الجَنَازَةَ فقُومُوا) .

٧٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيرِ ؛ أَنهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) لِجَنَازَة ، مَرَّتْ بِهِ ، حَتى تَوَارَتْ .

٨٠ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرزاق عَنِ ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضا ؛ أَنهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : قَامَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) وَأَصْحَابُهُ لِجَنَازَةِ يَهُودِىٍّ ، حتى تَوَارَتْ

٨١ - (٩٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا غُنْدَر عَنْ شُعْبَةَ .

ح وَحَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى وَابْنُ بَشارٍ ، قالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرة ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى ؛ أن قَيْسَ بْنَ سَعْد وَسَهْلَ بْنَ حُنيف كَانَا بِالقَادِسِيَّة ، فَمَرتْ بِهِمَا جِنَازَة ، فَقَامَا .

فَقِيلَ لَهُمَا : إِنهَا مِنْ أَهْلِ الأرْضِ .

فَقَالا : إِن رَسُولَ الله مَرت بِهِ جِنَازَة فَقَامَ .

فَقِيلَ : إِنهُ يَهُودِى .

فَقَالَ : (أَلَيْسَتْ نَفْسًا) .

كذلك نفعل ، فأمر بالقعود وقال : (خالفوهم) (١) كما جاء فى مخير قصة أيضا .

وقوله (إنها من أهل الأرض) : أى من اهل هذه الأرض ، يعنى من أهل الذمة ، الكالا فيما لم ينزل فيه وحى ، وكان يقوم للجنازة ، فلما نهى انتهى!

قال ! ورواه ابن عينة عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبى معمر عبد الله بن سخبرة الأزد! . التمهيد ٢٣ / ٢٦٤ .

(١) لبو!اود فى مشه ، ك النايز ، بالقيام للجنازة ٢ / ١٨٢ ، للتومذى فى الجنائز كللك ، بما جاء ض الجلوس قبل أفي نرضع من حديثباتة بن الم!امت ٣ / ٣٣١ .

كتاب الجنائز / باب القيام للجنازة ٤٢٥ (...) وَحَدثنِيهِ القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرة ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِيهِ : فَقَالا : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَة .

والجزية المقرون بأرضهم عليها .

وأما قيامه لجنازة اليهودى فقد عُلل فى الحديث بما تقدَّم ؛ من أنها نفس ، وأن الموتَ فزعٌ ، ولمن معها من الملائكة ، وجاء فى بعض الأحاديث أنه قام لجنازة يهودى مرت به وقال : أ اذانى نتن ريحها) رواه الطحاوى (١) وذكر الطبرى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما قام كراهة أن تعلو جنازة اليهودى على رأسه (٢) ، وذكر فى الأم آخر الباب : [وقال] (٣) محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا : ثنا (٤) عبد الرزاق عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، كذا عند عبد الغافر الفارسى ، وعند العذرى : إبراهيم ثنا (٥) هشام (٦) ثنا محمد بن يحيى ، وذكره ، قال لنا أبو على القاضى : صوابه عبد الرزاق عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، والصواب أن إبراهيم بن سفيان يقوله[تقريب] (٧) سند ، وأنه من زلاداته لا من أصل الكتاب .

(١) شرح معانى الآثار عن ابن عباس ، بلفظ : (آذانى ريحها) .

١٢٠٢٥ (25) باب نسخ القيام للجنازة

١٢٠٢٦ (26) باب الدعاء للميت فى الصلاة

(٢) وأخرجه البيهقى ب!سناثه إلى الحسن بن على بلفظ : (أنه مُرَّ بجنازة يهوئئ على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان النبى (صلى الله عليه وسلم) على طريقها فقام حين طلعت ، كراهية أن تعلو على رأسه .
معرفة النن ٥ / ٢٧٩ .
(٣) من س .
(٤ ، ٥) فى س : نا .
(٦) فى الأصل : مسلم ، والمثبت من س .
(٧) فى س : بتقريب ، ويعنى بتقريب السند : انه شرح نه للسند .
وعلى كلأ فإن النخ المطبوعة جاءت خالية من تلك الرواية .
٤٢٦
كتاب الجنائز / باب نسخ القيام للجنازة
(٢٥) باب نسخ القيام للجنازة (١)
٨٢ - (٩٦٢) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْث .
ح وَحَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ رُمْح بْنِ المُهَاجِرِ - وَاللَفْظُ لَهُ - حَدثنَا اللَيْثُ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعْد ابن مُعَاذ ؛ انهُ قَالَ : رانى نَافِعُ بْنُ جُبَيْر ، وَنَحْنُ فِى جَنَازَةٍ ، قَائِمًا ، وَقَدْ جَلَس يَنْتَظِرُ أنْ تُوضَعَ الجًنَازَةُ ، فَقَالَ لِى : مَا يُقِيمُكَ ؟ فَقُلتُ : أنْتَظِرُ أنْ تُوضَعَ الجنَازَةُ ، لمَا يُحَدّثُ أبُو سَعيد الخُدْرِنى .
فَقَالَ نَافِع : فَإِن مَسْعودَ بْنَ الحَكَمَ حَدبرشِى عَنْ عَلِيَّ بْنِ أبِى طَالِبٍ ؛ أنهُ قَاَ : قَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ثُمَ قَعَدَ .
٨٣ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا
عَنِ الثقَفِى ، قَالَ ابْنُ المُثنى : حَا شَا عَبْدُ الوَفَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يحيى بْنَ سَعيد ، قَالَ : أخْبَرَنِى وَاقدُ بْنُ عَمْرو بْنِ سَعْد بْنِ مُعَاذٍ الأنصَارِى ، أن نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أخْبَرَهُ ، أَنَّ مَسْعودَ ابْنَ الحَكَمَ الأنْصَارِى أخْبَرَهُ ؛ أنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أبِى طَالِبٍ يَقُولُ فِى شَأنِ الجَنَائِزِ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَامَ ثُمَّ قَعَدَ
وَإِنَّمَا حَدَث بذلك لأنى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ ، حَتَى وضُعَتِ الجَنَازَ ٦ .
(...) وحَئثنا أبُو كُرِيبِ ، حَا شَا ابْنُ أن زَائلَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِي!دٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
س ، ص ، ٥ ، ءه ص يرص ، ءَهئه ، ءهئص لخص ، ٥ ص ،
٨٤ - (...) وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرحمن بن مهد ى ، حدثنا شعبي
عَنْ مُحَمَّد بْنِ المنكدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الحَكَم يُحَدّثُ عَنْ عَلِيّ ؛ قَالَ : رَأيْنَا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَامَ ، فَقُمْنَا . وَقَعَدَ ، فَقَعَدْنَا - يَعْنِى فِى الجَنَازَةِ .
(...) وحَدثناه مُحَمَدُ بْنُ أبِى بَكْرٍ المُقَدَّمِىُّ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعيد ، قَالا : حَدثنَا يحيى - وَهُوَ القَطَانُ - عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(١) سبقت الإثارة إليه فى الباب السابق .
كتاب الجنائز / باب الدعاَ للميت فى الصلاة ٤٢٧
(٢٦) باب الدعاء للميت فى الصلاة

٨٥ - (٩٦٣) وحللنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ
ابْنُ صَالِحٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْد ، عَنْ جُبَيْرِ بِنِ نُفَيْر ، سَمِعَه يَقُولُ : سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : صَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى جَنَازَة فَحَفِظتُ مِنْ دُعَائِه وَهُوَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ وَعَافه ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَكَرِمْ نُزلَهُ ، وَوَسعْ مُدْخَلَهُ وًا غْسله بِالمَاءِ وَالثَّلج وَالبَرَا وَنَقِّه مِنَ الخَطَّايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الأَبْيَضَ مِنَ الدنسِ ، وَأَبْدِلهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ !ارِه ، وَأَهْلاً خَيْرم مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِم! وَأَدْخِلهُ الجَنَّةَ ، وَأَء!ه مِنْ عَذَاب القَبْرِ - أَوْ مِنْ عَنَابِ النّارِ -) .
قَالَ : حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ !الونَ أَنَا فَلِكَ الميتً .

ذكر مسلم أحاديث الدعاَ على الجنازة .
لا خلاف بين العلماَء أن صلاة الجنازة تحتاج
من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما يحتاج إليه صلاة الفرض ، وأنها لا تجوز بغير طهارة ، إلا ما روى عن الشعبى (١) مما لم يتابع عليه ، وكذلك تحتاج إلى نية ، وإحرام ، وسلام ، وذكر ، ودعاَ للميت ، كما جاعت به الآثار (٢) .
واختلف فى القراءة بأم القراق فيها ، وفى الدعاَ بعد التكبيرة الرابعة ، وفى السلام منها ، هل هو واحدة أو (٣) اثنتان ؟ وذهب محمد بن أبى صفرة إلى أنه مستحب (٤) ، إذ لم يأت فيه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ثبت (٥) ولمالك فى العتيبية مثله .

١٢٠٢٧ (27) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

قال الإمام : أما القراءة بأم القرآن فى صلاة الجنازة فأثبتها الشافعى وأسقطها مالك .
والمسألة فرع بين أصلين : أحدهما : الصلوات الخمس ، فإنها تفتقر / إلى قراَ ة أم القرآن ، والطواف وهو لا يفتقر إلى قراءة ، وصلاة الجنازة تشبه الصلوات الخمس فى افتقارها للتحريم[والسلام] (٦) ، ومغ الكلام ، وتشبه الطواف فى أنها ليس فيها ركوع ولا سجود ، كما ليس ذلك فى الطواف ، وقد رجح المخالفُ مذهبه بما روى عن ابن عباس أنه
(١) لبن لبى ضيبة : فى الرجل يحضر الجنازة وهو على غير وضوء ، قال : يصلى عليها ٣ / ٣٠٦ .
(٢) أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن غندر عن عمران بن حدير قال : سألت محمئا عن الصلاة على الميت فقال : ما نعلم له ثيئا موقتا ، فادع بأحسن ما تعلم ، وعن ابن عبد الله قال : ليس فى الصلاة على الميت ضىَ مؤقت ٢٩٥ / ٣٠ .
(٣) فى ص : لا .
(٤) زيد بعدها فى الأصل خطأ كلمة : والثانى .
(٥) فى ص : ثابت .
للا) من ص .
١٥٦ / ب
٤٢٨
كتاب الجنائز / باب الدعاء للميت فى الصلاة
(...) قَالَ : وحدثنى عبد الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْر ، حَدثهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْتِ بْنِ مَالك ،
عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِ هَذَا الحَدِيث إدضًا .
(...) وحدثمناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحمَنِ بْنُ مَهْدِئ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ
ابْنُ صَالح ، بِالإِسْنَادبِن جَمِيعًا ، نَحْوَ حَدِيث ابْنِ وَهْب .
٨٦ - (...) وحدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِى الجَهْضَمِى ، دإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُس عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الحِمْصِى .

ح وَحَدثَّنِى أبو الطَاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِي - وَاللَفظُ لأبِى الطَّاهِرِ - قَالا : حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى عَمْرو بْنُ الحَارِث ، عَنْ أبِى حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْم ، عَنْ عَبْد الرحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نفَيْر ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْتِ بْنِ مَالك الأشْجَعِى ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) - وَصَلى عَلَى جنَازَة - يَقُولُ : (اللهُمَ ، اغْفِرْ لَهُ وَارحَمْهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ ، وَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسع مُدْخَلَهُ ، وَا غْسِلهُ بمَاء وَثلج وَبَرَد ، وَنَقّه مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنقَى الثوبُ الأبْيَضُ مِنَ الدنسِ ، وَأبْدِلهُ ! ازا خَيْر ، مِنْ دَارِهِ ، وَأهلاً خَيْرمَ مِنْ أهْلِهِ ، !زَوْجًا خَيْرم مِنْ زَوْجِهِ ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ وَعَنَابَ النَارِ) .

لما صلى قرأ بها ثم قال : (أردت أن أعلمكم أنها سنة) (١) .

قال بعض أصحابنا : وفى قوله احتماذ ، هل أراد أن يخبرهم أن القراءة سنة ، أو نفس الصلاة[سنة] (٢) .

قال القاضى : يقول الشافعى : قال محمد بن مسلمة من أصحابنا ، وأشهب ، وهو
قول أحمد وإسحق[وداود] (٣) ، وذهب الحسن (٤) إلى أنه يقرؤها مع كل تكبيرة .

وذكر مسلم فر ، الباب حديث هرون بن سعيد الأيلى عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير الحديث .

ثم قال : وحدثنى عبد الرحمن ابن جبير بحديثه عن أبيه ، الحديث مختصر .

قائل : (وحدثنى عبد الرحمن) هو معاوية بن صالح ، المحدثبه أولا عن حبيب ،

ذكر صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) على أم كعب حيئ ماتت وهى نفساء ، وترجم[عليها] () البخارى

(١) يقصد حديث لبن عباس : أنه قرأ على جنلى ة وجهر وقال : (بكا فعلته لتعلموا ال فيها قراءة! وحديث عن زيد بن حلمة عن لبن عباس : (أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب) .
ابن ئبى شيبة ٣ / ما ٢ .
(٢) من الملم .
(٣) ساقطة من س .
(٤) عن ابن عون : كان لطسن يقرأ بفاتحة الكتاب فى كل تكبيرة .
ابن أبى شيبة ٣ / ما ٢ .
(٥) ساقطة من س .
كتاب الجنائز / باب الدعاء للميت فى الصلاة
٤٢٩
قَالَ عَوْف! : فَتَمَنَّيْتُ أنْ لَوْ كُنْتُ أنَا المَيِّتَ ، لِدُعَاءِ رَسُولِ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى فَلِكَ المتتِ .

بذلك (١)[ليدل] (٢) أنها وإن لسُمِيتْ شهيدة فليس حكمها فى الصلاة حكم شهيد المعترك .

(١) فى كالجنائز ، بالصلاة على النفساء إذا ماتت فى نفاسها ٢ / ١١١ عن سمرة قال : صليتُ وراء النبى (صلى الله عليه وسلم) على امرأة ماتت فى نفاسها ، فقام عليها وصلى .
(٢) من ص .
٤٣٠
كتاب الجنائز / باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٨٧ - (٩٦٤) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعيد ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : حَدثنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلفَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، وَصَلَّى عَلَى اثم كَعْبٍ - مَاتَتْ وَهىَ نُفَسَاءُ - فَقَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) للِصَّلاَةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا .

١٢٠٢٨ (28) باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَّنَا ابْنُ المُبَارَك وَيَزِيدُ بْنُ هَرُونَ .
ح وَحَدثنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ .
أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ وَالفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍي ، بِهَنَا

وقوله : ([فقام] (١) وسْطها) : كذا ضبطناه عن أبى بحر وغيره بسكون السيئ ، وكذا ضبطه الجيانى فيما ثنا به عنه القاضى التميمى ، وقال : كذا ردَه على القاضى أبو بكر ابن صاحب الأحباس (٢) ، وأما ابن دينار (٣) فقد قال : وسْط الدار ووسطُها معًا .
اختلفت الاَثار واختلف العلماء بسببها فى مقام الإمام من الميت - قال الطبرى : وأجمعوا أنه لا يلاصقه أولا وليكن (٤) بينه وبينه فرجة - فذهب قوئم إلى الأخذ بهذا الحديث فى القيام وسط الجنازة ذكرا كانت أو أنثى ، قال أبو هريرة : فى المرأة ، لاءنه (٥) يسترها عن الناس .
وقيل : كان هذا قبل اتخاذ الأنعشة والقباب ، وهو قول النخعى وئبى حنيفة ، وقال آخرون : هذا حكم المرأة ، فأما الرجل فعند رأسه ؛ لئلا ينظر إلى فرجه ، وأما المرأة فمستورة فى النعش ، وهو قول أبى يوسف وابن حنبل .
وقد خرج أبو داود حديثا بمعناه (٦) ، وروى ابن غانم عن مالك نحوه .
[فى المرأة وسكت عن الرجل ، وكان ابن مسعود يعكس فى المرأة ، الرجل] (٧) فى كل ذلك ، وقال به أشهب وابن
(٢)
(٣)
(٦) (٧)
صاقطة من س .
هو أبو بكر عيسى بن محمد بن عيسى ، فقيه أهل المرية ، ومقدمهم فى العلم والرواية والفتيا والأدب ، قال فيه القاضى فى ترتيب المدارك : أخذ عنه جماعة من شيوخنا .
توفى - كما فى الصلة - صنة ٧٠ كل .
ترتيب المدارك ٨ / ١٥٣ ، الصلة ٢ / ٤١٤ .
هو الإمام الفقيه المأمون الزاهد العابد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن دينار النيسابورى لطنفى ، روى عن عمر بن شاهن ، وأبو عبد الله الحاكم ، وكان يعظمه ويجِّلَه ، وقال فيه : ما رأيتً فى مثايخ أصحاب الرأى!امبد نه .
توفى سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة .
تاريخ بغداد ٥ / ٥٢ ٤ ، صير ١ ٥ / ٣٨٢ .
فى س : ولكن .
(٥) فى س : أنه .
أبو داود ، كافيلح ئز ، بئين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٢ / ١٨٦ .
من س .
كتاب الجنائز / باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه
٤٣١
ا لإِسْنَاد .
وَلَمْ يَذْكُرُوا : اثمَ كَدْب .

مه - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَبم العَمّى ، قَالا : حَدشَا ابْنُ أَبِى عَدِئ ، عَنْ حُسَيْن ، عَنْ عَبْد الله بْن بُرَيْلَةً ؛ قَالَ : قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُب : لَقَدْ كنتُ عَلَى عَهْد رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) غُلاَمًا ، فَكنتُ أحْفَظ عَنْهُ ، فَمَا يَمْنَعنى مِنَ القَوْلِ إِلاَّ أنى هاهُنَا رِجَالاَ هُمْ أَسَنُّ مِئىَ ، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى امْرَ أة مَاتَتْ فِى نِفَاسِهَا ، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى الصَّلاَةِ وَسَطَهَا .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثنى"قَالَ : حَدثنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدةَ قَالَ : فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلاةِ وَسَطَهَا .

شعبان من أصحابنا (١) ، وقال أصحاب الرأى : يقوم فيها حذاء الصدر .

وقيل فى قيام النبى (صلى الله عليه وسلم) وسطها : من أجل جنينها ، ليكونا أمامه معًا .

وقول سمرة : (ما يمنعنى من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أسن منى) : من حسن الأدب وترك التقديم بيئ يدى الأسن والأعلم ،

وهذا مثل قول ابن عيينة وقد قال له سفيان الثورى : لم لا تحدث ؟ فقال : أما ما أنت حى فلا .

(١) وقال ابن القاسم : يقوم من للرجل عند صدره ومن المرأة عند منكبيها .

٤٣٢

كتاب الجنائز / باب ركوب المصلى على الجنازة إفا انصرف

(٢٨) باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف

٨٩ - (٩٦٥) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللفظ لِيَحْىَ - قَالَ

أَبُو بَكْر : حَدثنَا .

وَقَالَ يحيى : أَخْبَرَنا وَكِيع - عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَل ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : اتِى النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) بِفَرَصبى مُعْرَوْرى ، فَرَكِبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْلاِ ، وَنَحْنُ نَمْشِى حَوْلَهُ .

(...) وحذثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَار - وَاللَّفْظُ لابْنِ المُثنى - قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ :

وقوله : (أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بفرس مُعْرَوْرَىً) (١) وفى حديث آخر : (بفرصبى عُرْيِ) ،

قال الإمام : قال أهل اللغة : يقال : فرس عُرْي وقيل : أعْراء ، وقد اعروروا فرسَه ، إفا ركبه عُريا ، ولا يقال : رجل عَرَى ، ولكن[يقال : رجل] (٢) عريان .

قال القاضى : قالوا : ولم يأت افعوعل مُعدىً ، إلا قولهم : أعروريتُ الفرس ، واحلوليتُ الشىَ ، ووقعَ عند العذرى : (وفرس معرور) ولا وجه له .

ومعنى (عقله رجل فركبه) : أى حبسه له (٣) .

وقوله : فجعل يتوقَّصُ[به] (٤) أى[ينزو به] (٥) ويقارب الخطو .

وقوله : (ونحن نتبعه ونمشى خلفه) (٦) ، قال القاضى : أخبر عن صورة الحال فى انصرافهم من الجنازة ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) تقدمهم ، ؟ أتوا بعدهُ لا أن فلك عادةً مشيهم معه ،

(١) جاء فى اللسان : مُعْرَوْرِ : أى يعنى الفرس للذى لا سرج عليه .

وجاَ فى ابن الأثير : (أنه أتى بفرس مُعْرَوْرِ) أى لا سرج عليه ولا غيره .

واعْرَوْرى فَرَسَه إذا ركبه عريانا ، فهو لازم ومتعذ ، أو يكون أتى بفرس مُعْرورى ، على المفعول ، ويقال : فرس عُرْى وجبل ثكلراَ .

غريب الحديث لابن ايصلير ٣ / ٢٢٥ .

(٢) من ع .

(٣) بعدها فى الأصل : وفرس .

ولا وجه لها .

(٤) من المعلم وللصحيحة المطبوعة .

(٥) غير مقروعق كاملة فى جميع النسخ ، والمثبت من ع .

(٦) حديث محمد بن اثمنى ومحمد بن بثار بلفظ : (ونحن نتبعه ، نسعى خلفه) ، ثما لفظة : (ونحن نمش خلفه) فطريق يحيى بن يحيى وأبي بكر بن لبي شيبة .

كتاب الجنائز / باب ركوب المصلى على الجنازة إفا انصرف

٤٣٣
!لَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى ابْنِ الدَّحْدَل! ، ثُمَ أُتِىَ بِفَرَسٍ عُرْىٍ ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَرَكبَهُ ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ ، وَنَحْنُ نَتبعُهُ ، نَسْعَى خَلفَهُ .
قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْم : إن النبِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (كَمْ مِنْعِْقٍ مُعَلقٍ - أوْ مُدَلى - فِى الجَنَّةِ لابْنِ الدَحْدَاح ل ال .
أَوْ قَالَ شُعْبَةُ : الأبِى الدحْدَل!)! .
بل كان من سيرته أن يَقْدمُهم بين يديه ، وينهى عن وطى العقب (١) .
وفيه جواز الركوب عند الانصراف من الجنازة ، وكرهه العلماء فى تشييعها والسير معها ، وقد ذكر أصحاب المصنفات حديثا فى النهى عن ذلك (٢) .
وقوله : (كم من عِنِق مُعَلَق - أو مُدَئَّى - فى الجنة لابن الدحداح) : العِنْق بكسر
ا لعين : ا لعرجون ، وبفتحها : ا لنخلة .
وقوله : (وقال شعبة لأبى الدحد ٢) : قال أبو عمر : أبو الدحداح ، ويقال : أبو الدَحْلَاحة ، فلان ابن الدحداحة ، لا أقف على اسمه (٣) .
ولقوله - عليه السلام - [فيه ، (٤) هذا الكلام معنى وقصة (ْ) ، وهو : ال يتيفا خاصم أبا لبابة فى نخلة ، فبكى الغلامُ فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) له : (أعطه إياها ، ولك بها عذق فى الجنة) قال : لا ، فسمع بذلك ابن
(١) يعنى بذلك ما أخرجه ابن ماجة فى المقدمة ، وأحمد فى المسند ، والحاكم فى مستدركه وصححه ، ووافقه الذهبى ، عن جابر - رضى الله عنه - قال : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) إذا مثى من أصحابه أمامه ، وتركوا ظهره للملائكة) ابن ماجة ، بمن كره أن يوطئ يلا ٤ ٢) ، أحمد ٣ / ٣٣٢ .
وهو معنى ما جلس فى أبى داود : أنه (صلى الله عليه وسلم) فى الفر ساقة أمحابه ، يزجى الضعيف ، ويردفَه ، ويدعو لهم .
(٢) فقد تخرج عبد للرزاق فى المصنف ، كلبنائز ، بالركوب مع الجنازة عن الزهرى أنه قال : ما ركب .
رسول الله مع جنازة قط ، قال : ولا اعلمه إلا قال : ولا ئبو بكر وعمر ٣ / ٤٥٣ .
وأخرج ابن أبى شيبة
فى مصنفه ، كلمجنائز ، بمن كره الركوب معها والسير أمامها ، عن ئبى هريرة ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
أتى بدابة وهو فى جنلى ة ، فلم يركب ، فلما انصرف ركب ٣ / ٢٨٠ .
(٣) عبارة أبى عمر : نبو الدَّحداح ، ويقال : أبو الدَخداح! ، فلان ابن الدحداحة ، مذكور فى الصحابة ، لا أقِفُ له على اسم ولا نسب كثر من أنه من الأنصار ، حليف لهم .
ثم قال : ذكر ابن إدريس وغيره عن محمد بن إسحق ، عن مخمد بن يحعص بن حبان عن عمه واسع بن حبان ، قال : هلك أبو الدحداح وكان أتيا فيهم ، فدعا النبى (صلى الله عليه وسلم) عاصم بن عدئ ، فقال له : هل كان له فيكم نَسْ ؟ قال : لا .
قال : فأعطى ميراثه ابن أخته أبا لبابةَ بن عبد المنذر .
وقد قيل : إن أبا الدحداح هذا اسمه ثابت بن الدحداح ، ويقال : الدحداحةَ .
الَاستيعاب ٤ / ٥ ثلأ ا .
(٤) ساقطة من س .
(٥) غير ثابتة .
٤٣٤
كتاب الجنائز / باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف

الدحداحة فاشتراها من أبى لبابة بحديقة له ، ثم قال للنبى (صلى الله عليه وسلم) : ألى بها إن أعطيت اليتيم إياها عذق فى الجنة ؟
قال : نعم ، فلما قتل قال النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا الكلام (١) .
(١
) قصة مقطوعة ، أسندها ابن عبد البر إلى ابن شهاب رواها عنه عقيل .
السابق .
ولأبى نعيم فى معرفة الصحابة فى ثابت بن الدحدسى قال : وقيل : ابن الدحداحة الأنصارى .
قال : صأل النبى (صلى الله عليه وسلم) عن المحيض فأنزل الله عز وجل : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} أ البقرة : ٢٢٢] وأسند فلك إلى لبن إسحق عن محمد بن أبى محمد عن عكرمة أو سعيد بن جبير عن ابن عباس (١١ ١أ) .
وقد أخرجها لبن جرير فى تفسيره من طريق مجاهد ٢ / ٢٢٤ .
ولابن عبد البر فى ثابت بن الدَحْلَ! قال : ويقال : ابن الدَحداحة بن نعيم بن غنم بن إيئس ، يكنى
ابا الدَّحدا!ى ، كان فى بنى أنيف أو فى بنى العجلان من بلى ، حليف بنى ريد بن مالك بن عوت بن عمرو بن عوف .

١٢٠٢٩ (29) باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت

١٢٠٣٠ (30) باب جعل القطيفة فى القبر

قال محمد بن عمر الواقدى : حدثنى عبد الله بن عمار الخُطمى ، قال : أقبل ثابت بن الدَحْداحةَ
يوم أحُد والمسلمون لوا!ح قد سُقِط فى ايديهم ، فجعل يصيحُ : يا مَعْثَر الأنصار ، إلى إلى ، لنا ثابت بن الدَحَدلحة ، إن كان محمد قتِل فإن الله حىْ لا يموت ، فقاتلوا عن ثينكم ، فإن الله مُظهِرُكُم وناصِرُكم .
فنهض إليه نفر من الأنصار ، فجعل يحمل بمن معه من المسلميئ ، وقد وقفت له كتيبة خشناء ، فيها روْساوْهم : خالد بن للوليد وعمرو بن العاص ، وعكرمة بن أبى جهل ، وضرار بن الخطاب ، فجعلوا يُناوِسْونهم ، وحمل عليه خالد بن الوليد بالرمح فطعنه ، فأنفنَه ، فوقَع ميتا ، وقُتِل من كان معه من الأنصار ، فيقال : إن هؤلاء تخِر من قُتِل من الملمين يومنذ .
قال : وبعض أصحلبنا الرواة للعلم يقولون : إن لبن الدَحداحة برأ من جراحاته تلك ، ومات على فراشه من جُرْح كان قد أصابهَ ، ثم انتقض به مرجع النبى (صلى الله عليه وسلم) من الحديبية سنة!ست من الهجرة .
راجع : الاستيعاب ١ / ٢٠٣ .
كتاب الجنائز / باب فى اللحد ونصب اللبئ على الميت ٤٣٥
(٢٩) باب فى اللحد ونصب اللبن على الميت
٩٠ - (٩٦٦) حدثنا يحيى بنُ يحيى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ ال!هِ بْنُ جَعْفَر المِسْوَرِىُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ سَعْد ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد بْنِ أبِى وَقَّاصٍ ، أنَ سَعْدَ بْنَ أبِى وَقَّاصى قَالَ فِى مَرَضه ائَذى هَلَكَ فيه : الحَدُوا لِى لَحْدًا ، وَأنْصبُوا عَلَىَّ اللَبِن نَصْبًا ، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

وقال مسلم : ثنا يحيى بن يحيى أن عبد الله بن جعفر المسورى .
كذا لهم ، وعند
أبى جعفر رواية ابن حفص ، وهو وَهْم ، والأول الصواب ، وهو عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن محرمة بن نوفل المدنى الزهرى ، ويقال له المخرمى أيضا ، نسب إلى جديه ؛ إلى المسور مرةَ وإلى مخرمة أخرى .
وقول سعد : (الحدوا لى وأنْصِبُوا عَلَى القبِنَ كما فُعِلَ برسول الله (صلى الله عليه وسلم)) (١) ، هذا

عند أهل العلم أفضل من الشق ، وكل جائز ، لكن هذا الذى اختارهُ الله لنبيه حين اشتور الصحابة[رضى الله عنهم] (٢) فى ذلك وقالوا (٣) : اللهم خِرْ له ، فجاء الذى يلحد أولا فلحدَ لَه (٤) ، ودليل اشتوارهم فيما يُفعل ، كون (٥) الأمرين فى حياته عندهم معمولا به ، وأنه لا يفضل فى أحدهما عندهم من قبله - عليه السلام / .

(١) فى المطبوعة بلفظ : (الحدوا لى لحايم وانصبوا علىَ ال!بن نصبًا ، كما صنع برسول الله (صلى الله عليه وسلم)) .
(٢) من س .
(٣) فى الأصل : وقال ، والمثبت من س .
(٤) فكر أبو بكر بن ئبى شيبة عن ابن مهدى عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاصم عن أبيه قال : اجتمع !صحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
حيئ مات النبي (صلى الله عليه وسلم) .
فكان الرجل يلحد والآخر يثق .
فقالوا : اللهم خير له فطلع الذى كان يلحد فلحد له .
المصنت ٣٢٣ / ٣ .
(٥) قيد قبلها : (منه) فى س ، وهى زياثة لا فائدة منها .
١٥٧ / - أ
٤٣٦
كتاب الجنائز / باب جعل القطيفة فى القبر
(٣٠) باب جعل القطيفة فى القبر
٩١ - (٩٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا وَكيعٌ .
ح وَحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبى
ص!ص ص ص !كرمم ص نص ص ! صء ص ه ، ص ص صً عص ، ص ير ، ه ، َ ص يرهَ ، شيبة ، حدثنا غندر ووكيع ، جميعا عن شعبة .
ح وحدثنا محمد بن المثنى - واللفظ ص ، ص ص ص عص ص ه صَ ه ، صَ ص عس ، ه ص ، ص عص ، ص ه ص ه ص ص له - قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو جمى ، عنِ ابنِ غثاصبى ، قال : جُعِلَ فِى قبْرِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَطِيفَة حَمْرَاءُ .
قَالَ مُسْلِم : أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ :
وقوله : (جُعل فى قبر النبي على قطيفة حمراء) : روى أن الذى ألقاها فى القبر شُقران مولاه (١) ، وكان النبيُ (صلى الله عليه وسلم) .
يلبسها ويفترشها وقال : " والله لا يلبسك أحد بعده أبدا) .
قال القاضى : ذكر مسلم تكفيئ النبي (صلى الله عليه وسلم) وإقباره ، ولم يذكر غُسْلَه ، ولا خلاف أنه غُمحثل ، ولا حديث الصلاة عليه ، وقد اختلف فى ذلك فقيل : لم يُصْل عليه جملة ، د انما كان الناس يدخلون أرسالأ ، فيدعون وينصرفون ، واختلف فى تعليل ذلك ، فقيل : لفضله ، وأنه غير محتاج لذلك كالشهيد ، وهذا ينكسر بغسله ، وقيل : بل لأنه لم يكن ثم إمام ، وهذا خطأ ، فإن إمامة الفرائضِ[لم تتعطل] (٢) ، ولأن البيعة تمت لأبى بكر قبل دفنه وهو إمام الناس ، وقيل : بل صُلى عليه أفذاذ ، فوج بعد فوج ، ليأخذ كُل منهم بنصيبه من بركة الصلاة عليه ، وقد جاء فى بعض الاَثلى فى وفاته[(صلى الله عليه وسلم)] (٣) : أنه صُلِّىَ عليه بصلاة جبريل .
وهذه العلة المذكورة فى عموم بركته هى أحد العلل فى تأخير دفنه يوم وفاته (٤) يومه ، فيدركه من غِده يوم الثلاثاء ، ولم يحتمل تأخيره كثر ، وقيل : بل شُغِل

١٢٠٣١ (31) باب الأمر بتسوية القبر

(١) شقران : مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قيل : إنَ اسمه صالح بن عدى فيما قاله مصعب بن عبد الله وخليفة بن خياط .
روى عن النبي حديثا واحدا ، أخرجه الترمذى ، وروى عنه عبيد الله بن أبي رافع وأبو جعفر محمد بن على بن الحسن ويحيى بن عمارة .
وكان عبئا حثياً لعبد الرحمن بن عوت ، فوهبه لرسول للله (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل : بل اشتراه منه فأعتقه (صلى الله عليه وسلم) .
قال خليفة : لا أدرى دخل البصرة ، أو أين مات ؟ تهذيب الكمال ١٢ / ٥٤٤ ، تهذيب التهذيب
٤ / ٣٦٠ ، ولنظر : طبقات خليفة : ٧ .
(٢) فى الأصل : ما يتعطل ، والمثبت من س .
(٣) من س .
(٤) قال لبن عبد البر : إن ئبا بكر قال لعائئة : ئى يوم توفى فيه رسول للله (صلى الله عليه وسلم) قالت : يوم الإثنين ، وهذا لا خلات بين العلماء فيه .
وأما دفنه يوم الثلاثاء فمختلف فيه ، فمن أهل العلم بالسير من يصحح ذلك على
ما قال مالك ، ومنهم من يقول : دفن ليلة الأربعاء .
وقد جاء الوجهان فى أحاديث بأسانيد صحيحة .
التمهيد ٢٤ / ٣٩٦ .
كتاب الجنائز / باب جعل المَطيفة فى القبر
وَأَبُو التيَاح اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْد .
مَاتَا بِسَرَحْسَ .
٤٣٧
المسلمون بقية يوم الاثنين[بخبر] (١) البيعة (٢) ، وخافوا من انتشار أمر الأمة وفوت ذلك ، فقدموا الشغل به ، ثم نظروا فى تجهيزه يوم الثلاثاء والحفر له ، ودُفن ليلةُ الأربعاء ، وقيل : بل اخر (٣) ذلك لاختلافهم هل مات أم لا ؟ وهذا يضعف لأن صحة موته - عليه السلام - استقرت للحيئ ، وقيل : بل اختلافهم فى موضع دفنه ، حتى أعلمهم أبو بكر بما سمع منه : (ما دفن نبى إلا حيث يقبض) ، وأولى الوجوه الشغل أولا بالخلافة ، ثم بتجهيزه ثم استيعاب الصلاة عليه أفواجًا ؛ الرجال ، ثم النساء ، ثم الصبيان ، على ما ذكر أهل السير ، وبحسب هذا أن يتم فى هذه المدة ، والله أعلم .
(١) من س .
(٢) أخرج ابن عبد البر ، عن ابن شهاب قال : توفى رسول الله على صدر عائئة حيئ زاغت الثمس ، فشغل الناس عن دفنه بثأن الأنصار .
التمهيد ٢٤ / ٣٩٦ .
(٣) فى الأصل : أقر ، والمثبت من س .
٤٣٨
كتاب الجنائز / باب الأمر بتسوية القبر
(٣١) باب الأمر بتسوية القبر
٩٢ - (هلأ ٩) وحدثنى أبُو الطَاهِرِ أحْمَدُ بْنُ عَمْرو ، حَدثَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِث .
ح وَحَدثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعيد ا اثويلِي ، حَدثَنَا ابن وَهْب حَدثنى عَمْرُو ابْنُ الحَارِث - فى رِوَايَة أبِى الطَّاهِرِ - أن أبَا عَلِيّ الهَمْلَانى حَدعلهُ - وَفىِرِوَايَةَ هَرؤنَ - أنَّ ثُمَامَة بْنَ شُفَى حَا له ُ، قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد بِأرْضِ الروم ، بِرُو!س ، فَتُوُفىَ صَاحِ!ب لَنَا ، فَاَفَرَ فُضَالَةُ بْنُ عُبَيْد بقَبْرِه فَسُوىَ ، ثُمَ قَاَلَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَأمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا .

ّ
٩٣ - (٩٦٩) حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَزهُيْرُ بْنُ حَرْب - قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَا شَا وَكِيع - عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيب بْنِ أن ثَابِت ، عَنْ أ! وَائِلِ " عَنْ أن الهماج الأسَدِيّ ، قَالَ : قَالَ لِى عَلِى بْنُ أن طَالِب " : ألأَ إدعَثُكَ كَلَى مَا بعَثَنِى عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ ألأَ تَاع تِمْثَالاَ إِلا طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قبرا مُشْرِفاْ إِلاَّ سَوّيته .
وذكر الأمر بتسوية القبور (١) ، وفى الحديث الآخر : (ولا قبرا مشرفا إلا سويته)
جاء فى هذا آثار عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه وعن العلماء ، وجاء - أيضا - أنها صفة قبره وقبر أبى بكر وعمر ، وجاء - أيضا - أنها تُسَنمُ (٢) ، وتسنيمها (٣)[اختيار] (٤) كثر العلماء وجماعة أصحابنا وأبى حنيفة والشافعى ، وحكى بعضهم فيه الخلاف ، وحملهُ بعضهم على الرفق ، وجمعوا بين الأمر بتسويتها وبين تسنيمها : أن تسويتها ألأ يبنى عليها بناء عالئا ولا تعظم ، كما كانت قبور المشركين ، وتكون لاطية بالاءرض ، ثم تسنم ليتميز أنه قبر ، وقد جاء عن عمر أنه هدمها (٥) وقال : ينبغى أن[تسوى] (٦) تسوية تسنيم ، وهذا

(١) وفيه : (بأرض للروم برودس) هى برلء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم صين مهملة كذا ضبطها القاضى فى المشارق عن الثرين ونقل عن بعضهم بفتح الدال ، وعن بعضهم بالشن المعجمة ، وهى فى رواية أبى داود فى السق بذلل معجمة وصين مهملة .
(٢) فقد أخرج ابن أبى شيبة عن سفيان التمار تال : دخلت البيت الذى فيه قبر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فرأيت قبر النبى (صلى الله عليه وسلم) وقبر أرى بكر وعمر مسنمة .
المصنف ٣ / ٣٣٤ .
(٣) فى س : وتسنيمه .
(٤) فى هامث! الأصل .
(٥) راجع : المصنف لعبد الرزاق ٣ / ٥٠٤ ، وفى بعض نسخه - وهى ما عليه المطبوعة - أن الآمر بذلك عثمان - رضى الله عنه .
يلا) فى الأصل : تكون ، واثمبت من س .

كتاب الجنائز / باب الأمر بتسوية القبر ٤٣٩ (...) وَحدثنِيهِ أبُو بَكْرِ بْنُ خَلأَد البَاهِلِى .
حَد ٤ثَا يحيى - وَهُوَ القَطَانُ - حدثنا سُفْيَانُ ، حَدثنى حَبِيمث ، بِهَنَا الإِمْشادِ .
َ وَقَالَ : وَلاَ صُورَةَ إِلأَ طَمَسْتَهَا .
معنى قول الشافعى : تسطح القبور ، ولا تبنى ولا ترفع ، وتكون محلى وجه الأرض لحوأ من شبر (١) .
وقوله : ا لا تاع تمثالا إلا طمسته) : فيه[الأمر] (!) بغيير الصور ذواقة الروح ،
وأن إبقاع!ا من المناكير ، يحتمل أن تكون التماثيل هنا القائمة للأشخاص ، ويحتمل فى كل صورة من رسم وغيره دون ما فى الثياب ، وسيأتى الكلام عليه فى موضععه إن ثاء ألاله .

(١) عبلى ة الافعى فى الأم : ويُسَطَحُ القبرُ ، وكذلك بلغنا عن للنبى (صلى الله عليه وسلم) أنه سطح قبر ييريمِيم ابنه ووضع عليه حصًا من حص الروضة ، ثم قال .
وقال بعض الناس : بسنم القبر ، ومقبرة المهاجر - ش والأنصار عندنا مسطح قبورها ، ويشخص من الأرض نحو من ضبر .
الأم ؟ / ٢٤٢ ، صراجع .
معرفة السق ٥ / ٣٥٧ ، ولطا وى ٢٥٣ .
(٢) صاقطة من س .
٤٤٠
كتاب الجنائز / باب النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه

(٣٢) النهى عن تجصيص القبروالبناء عليه
٩٤ - (٩٧٠) ! ثنا ابو بَكْرِ بْنُ أَبِي ش!يبَةَ ، حَا شَا حَفْصُ بْنُ غيَاث ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،
عَنْ أَبِي الزودِيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَال : نَهَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُجَصَّصَ القَبرً ، وَأنْ يُقْعَدَ عَلَيْم! وَأنْ يبنَى عَلَيْهِ .
(...) وحدّثنى هرونُ بْنُ عَبْد الله ، حَدثنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَد .
ح وَحَدثنى مُحَمَدُ بْنُ رافِع ، حدثنا عبد الرزاقِ ، جميعا عنِ ابنِ جريج ، قال : اخْبرنِى ابو الزبيْرِ ، أنهُ سَمِع
وقوله : (نهى أن يجصص القبر وأن يُبنى عليه) ، وفى الآخر عن (تقصيص القبوري ، وهو بمعنى الجض بفتح الجيم وكسرها القصَّة .
قال الإمام : قال أبو عبيد : هو التجصيص ، وذلك أن الجَصَ يقال له : القصة والجصاص والقصاص واحد ، فإذا خلط الجصُ بالرماد والنورة فهو الجيار ، وقال ذلك ابن الأعرابى .
وقال الهروى : [وفى] (١) حديث عائشة : (ولا تَغْتَسلْن من المحيض حتى تَرَيْنَ القصة البيضاء) (٢)[قال] (٣) : معناها (٤) أن تخرج القطنةَ أو الخرقة التى تحتشى بها ، كأنها قصة لا يخالطها شىء .
قال القاضى : ذكر الهروى هذا وذكر أنه قيل : إن القصَة شىء كالخيط الأبيض يخرج
بعد انقطاع الدم ، وقال الحربى : وقيل : القصة : القطعة من القطن ة لأنها بيضاء ، قال : ويدل عليه قول من رواه : (حتى ترين القصة بيضاء) .
قال الإمام : مذهب مالك كراهية البناء والجص على القبور ، وأجازه المخالف ، وهذا الحديث حجة عليه ، وكذلك قوله - عليه السلام - فى حديث اخر : (ولا قبرًا مشرفا إلا سويته ! كان المفهومُ من الشريعة أنه إنما كره للمباهاة ، وهولاء ليسوا أهل مباهاة .
وقوله : (وأن يقعد عليه) ، وفى الحديث الأخر : (ولا تجلسوا على القبور) (٥) وفى الحديث الآخر : ا لأن يجلس أحدكم على جَمْرَة فتحرق ثيابَه فَيَخْلُصَ إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر) (٦) ، قال الإمام : من الناس مَنْ أخذه على ظاهره ، ومنهم مَنْ
(١) من ع .
(٢) جزء من حديث أخرجه البخارى ة كالحيض ، بإقبال المحيض دادباره بلفظ : ا لا تعجلن ...
) ١ / ٨٧ ، وكذا مالك فى الموطأ ، كالطهارة ، بطهر الحائض ١ / ٥٩ .
(٣) من ع .
(٤) فى ع : معناه .
(٥) حديث رقم (٩٧) بالباب للتالى .
(٦) حديث رقم (٩٦) بالباب التالى .
كتاب الجنائز / باب النهى عن تجصيص القبروالبناءعليه ٤٤١ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
٩٥ - (...) وحلفنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ إلُوبَ ، عَنْ أَبِي الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قالَ : نهىَ عَنْ تَقْصِيصِ القُبُورِ .
تأول أن المراد بالقعود الحدَثَ[لا الجلوس] (١) .
قال القاضى : هذا[هو] (٢) تأويل مالك فيه فى الموطأ (٣) ، وقوله : ا لا يُصَلُوا إليها) : أى لا تتخذ قبلَةً ، وهذا مثل الحديث الآخر فى النهى عن اتخاذ قبره مسجئا ، وذم اليهود بما فعلوا من ذلك (٤) ، وكل ذلك لقطع الذريعة لئلا يُعبد قبرُه ، ويعتقد الجُفَالُ فى الصلاة إليها وعليها تقربا بذلك ، كما كان الأصل فى عبادة الأصنام .
(١) رالدة من ع .
(٢) ماظة من ص .
، ٣) الموطأ ، كالجنائز ، بالوقوف للب نالز ، والجلي ص على يلي ابر ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٣ .
(٤) سبق فى : كالمساجد ومواضع الصلاة ، بالنهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ المور فيها ، والنهى عن اتخاذ القبور ماجد .
٤٤٢

كتاب الجنائز / باب النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه
(٣٣) النهى عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (١)

١٢٠٣٢ (34) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

٩٦ - (٩٧١) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدثنَا جَرِير عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي! عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا الأنْ يَجْلِسَ أحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِق ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلاِإِ ، خَيْرَلَه مِنْ أنْ يَجْلِس عَلَى قَبْرِ) .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَاوَرْلحِى .

ح وَحَدثنِيه عَمْرو الناقِدُ ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ اَلزبيْرِى ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا ا لإِسْنَ ال نَحْوَهُ .

٩٧ - (٩٧٢) وحدثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ال!ئعْدِى ، حَدثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بُسرِ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ وَاثلَةَ ، عَنْ أَبِى مَرْثَد الغَنَوِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : الا تَجْلِسُوا عَلَى القُبورِ وَلاً تُصَلُوا إِلَيْهَا) .

ما - (...) وحدثنا حَسَنُ بْنُ الربيع البَجَلِىُّ ، حَا ثَنا ابْنُ المُبَارَك عَنْ كئدِ الرَّحْمَنِ

ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ بُسرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أَبِى إِ!رِسْ! الخوْلاَنِى ، عَنْ وَاثلَةً بْنِ الأَسْقَع ، عَنْ أَبِى مَرْثَد الغَنَوِىِّ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (لاَ تُصَفوا إِلَى القُبُور ، وَلاَ تَجْلِسُوا عَلَيْهَا) .

(١) صبقت الإضارة إليه فى للباب السابق .

كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد
٤٤٣
(٣٤) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد

٩٩ - (٩٧٣) وحدثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِى!إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى - وَاللَفْظُ لأَسْحَقَ - قَالَ عَلِى : حَدثنَا .

وَقَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمد - عَنْ عَبْدِ الوَاحِد بْن حَمْزَةَ ، عَنْ عَبَّاد بْنِ عَبْد الله بْنِ الزبيْرِ ؛ أن عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقاصبِى فِى المَسْجِدَ ، فَتُصَلِّىَ عَلَيْه ، فَا"نكَرَ النَاسُ فلكَ عَلَيْهَا .

فَقَالَتْ : مَا أَسْرعَ مَا نَسِىَ الثاسُ ا مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى سُهَيْل بْنِ البَيْضَاءِ إِلاَّ فِى المَسْجِدِ .

ء ، ص ص ، ٥ ، ص ص كص ص ٥ ! ص عص ، ضوء ص كر ، ص

١٠٠ - (...) وحدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا موسى ، ، َ صوً - ً ي ء٥ صكو ، ص ٢ ، ص ٥ ص ص صئير

ابْن عقْبة ، عن عبدِ الواحِدِ ، عن عباد بن عبدِ اللهِ بنِ الزبيرِ ، يحدث عن عائشة ؛ انها لما تُوفِّىَ سَعْدُ بْنُ أَبِى وَقاصبى ، أرسَأَزْوَل الثبى (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَمُروا بِجَنَازَتِه فِى المَسْجدِ ، فيصَلِّينَ عَلَيْه ، فَفَعَلُوا ، فَوُقِف به عَلَى حُجرِهِن يُصَلِّينَ عَلَيْه - اخْرِجَ بِه مِنْ بَابِ الجَنَائِزِ الَّتِى كَانَ إِلَى المَقَاعِدِ - فَبَلَغَهُن أَنَّ النَاسَ عَابُوا فلكَ ، وَقَالُوا : مَا كَانَتَ الجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا المَسْجِدَ ، فَبَلَغَ فلكَ عَائِشَةَ .

فَقَالَتْ : مَا أَسْرعَ الثاسَ إِلَى أَنْ يَعِيبُوا مَاَ لاَ عِلمَ لَهُمْ بِهِ!

ذكر حديث عائشة وإنكار الناس عليها إدخال جنازة سعد فى المسجد واحتجاجها بصلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) على ابن بيضاء فى المسجد (١) .

قال الإمام : مذهب الشافعى جواز الصلاة على الميت فى المسجد ، وهذا الحديث حجة

(١)

لفظها فى المعلم : (وقول عائثة - رضى الله عنها - صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على ابنى بيضاء فى للسجد سهيل واخيه)

قلت : وهذا لفظ مالك فيما أخرجه عن أبى النضر عن أبى سلمة ، ولم يذكر فيه سهلاً ، روايته مرسلة .

قال أبو عمر : سهل بن بيضاء نحو سهيل وصفوان ، اثُهم البيضاء ، واسمها دعد بنت الجحدم بن اتَية بن ضبة بن الحارث ، قال : كان سهل بن بيضاء ممن اظهر إسلامه بمكة ، وهو الذى مثى إلى النفَر الذين قاموا فى شأن الصحيفة التى كنبها مشركو قريش على بنى هاشم ، حتى اجتمع له نفر تبروْوا من الصحيفة وانكروها ، وهم هثام بن عمرو بن ربيعة ، والمطعم بن عدى بن نوفل ، صزمعة بن الاْسود بن عبد المطلب بن ئسد ، وأبو للبخترى بن هشام بن لحارث بن اسد ، وزهير بن أبى أمية بن المغيرة .
أسلم سهل بن بيضاء بمكة وأخفى إسلامه ، فأخرجته قريش معهم إلى بدر ، فأسر يومئذ مع اثمركين ، فشَهِد له عبد الله بن مسعود انه رته بمكة يصلى ، نخُلِّىَ عنه .
قال : ومات بالمدينة ، وفيها مات اخوه سهيل ، وصلى عليهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى المسجد .
ا لا ستيعاب ٢ / ٦٦٠ .
١٥٧ / ب
٤٤٤ كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد
عَابُوا عَلَيْنَا أنْ يمُر بجَنَازَة فى المَسْجد! وَمَا صَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَى سُهَيْل بْن بَيْضَاءَ إِلاَّ فِى جَوْفِ المَسْجَدِ .
ً
١٠١ - (...) وَحدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْد اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِع - قَالا : حَدثنَا ابْنُ أبِى فُدَيْك ، أخْبَرَنَا الضَّحَاكُ - يَعْنِى ابْنَ عثمَانَ - عَنْ أبِى النَّضْرِ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ ؛ أن"عَائشَةَ لَمَا تُوُفّىَ سَعْدُ بْنُ أبِى وَقَّاصبى قَالَت : ادْخُلُوا بِهِ
له ، ومذهب مالك منع ذلك ، و[قد] (١) اختلف عندنا فى نجاسة الميت ، فعلى القول بنجاسته يتبين وجه المنع ، وعلى القول : ليس بنجس ، يكون المنع حماية لذريعة ؛ لئلا يتفجر منه شىء ، وقد امر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تجنب صبياننا ومجانيننا المسجد (٢) ، قالوا : وهذا خيفة أن يحدث منهم النجاسة ، فهذا يويد ما وجهنا به[من حماية الذريعة] (٣) ويعارض حديث عائثة حديث فى كتاب أبى داود[فيه] (٤) : " أن من صلى على جنازة فى المسجد فلاشىء له) (٥) ، أو كما قال .
قال القاضى : ضعف أحمد بن / حنبل هذا الحديث (٦) ، [وقال : هو مما انفرد به صالح مولى التوأمة] (٧) .
وتأوله اَخرون على الإعياء فى نقص أجره لما فاته من تشييعه إلى قبره ، والمقام عليه إلى دفنه ، وتأول آخرون ا لا شىء له) : أى عليه ، كما قال ثعالى : { لَ!نْ أَسَاتمْ فَلَهَا} (٨) : أى عليها .
اختلف السلف والعلماء فى ذلك ، فمن منع ذلك على ظاهر إنكار الصحابة مالك وبعض أصحابه ، وأبو حنيفة ، وابن ذئب .
وممن أجازه الشافعى ، وأحمد د اسحق ، قال أبو عمر : رواه المدنيون عن مالك ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه عن شيوخنا المدنيين ، وقاله القاضى إسماعيل إذا احتيج إلى ذلك ،
(١) من ع .
(٢) ابن ماجة ، كالمساجد والجماعات ، بما يكره فى المساجد ٢٤٧ / ١ من حديث وائلة بن الأسقع ، وقال فى الزوائد : يسناده ضعيف ة فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه .
(٣ ، ٤) من ع .
(٥))بو درد ، كالجنائز ، بالصلاة على الجنازة فى المسجد ٢ / ١٨٥ .
(٦) يعنى حديت لبى داود .
(٧) سقط من س .
وصالح مولى التولمة هر صالح بن نبهان ، وللتولمة بنت أمية بن خلف ، وقال فيه ابن أبى دلود : كان شعبة لا يروى عن صالح مولى التولمة وكان ينهى عنه ، ولابن عدى بإسناده بلى بثر بن عمر الزهرانى : سألت مالك بن أن! عن صالح مولى التوأمة .
فقال : ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئًا .
وقال : سمعت ابن حماد يقول : قال السعدى : صالح مولى التوأمة تغير آخرًا ، فحديث ابن أبى ذئب عنه مقبول لسنه ، ولسماعه القديم عنه ، وأما الثورى فجالسه بعد التغير ، ونقل عنه ! ، سناده بلى ابن أبى مريم قال : سمعت يحيى بن معين يقول : صالح مولى التوأمة ثقة حجة ، يفا أدركه مالك بعد) ن كبر وخرف .

الكامل ٤ / *٣ ال الضعفاء الكبير ٢ / ٥ ٠ ٢ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٩٩ .
(٨) ١ لاسراه : ٧ .
كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ٤٤٥ المَسْجِدَ حَتَى اصَفَى عَلَيْه ، فَامِرَ فَلكَ عَلّيْهَا .
فقَالَتْ : وَاللهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى ابْنَىْ تئضَاءَ فِى المَسْجَدِ ، سُهَيْلٍ وَأخِيهِ .
قَالَ مُسْلِم : سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ البَيْضَاءِ .
امُّهُ بَيْضَاءُ .
وذهب الطحاوى (١) إلى أن صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) على سهيل بن بيضاء فى المسجد منسوخة ، وإن ترك[هو] (٢) آخر الفعلين من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، بدليل انكار عامة الصحابة ذلك على عائشة ، وما كانوا ليفعلوه إلا لما علموه خلاف ما فعلته ، وأما صلاة الناس عليها فى المسجد وهى خارجة قرب المسجد ، فأجازه مالك إذا ضاق الموضع ، واتصلت الصفوف .
وظاهر احتجاج عائشة أن صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) على ابن سضاء ة إنما ى ن الميت داخل المسجد ، وقد جاَ فى الحديث فى جوف المسجد ، وقد جعله بعضهم محتملاً للوجه الآخر ، وأن الجنازة كانت خارخا .
وعليه حملوا ما جاَ من الصلاة على أبى بكر وعمر فى المسجد (٣) ، وبهذا الحديث احتج مَنْ قال بطهارة الميت الاَدمى .
وقد اختلف فيه العلماَء ، واختلف قول الشافعى واختلف فيه أصحابنا ، وذهب بعض المتأخرين أن الخلاف إنما يَصِحُ فى المسلمن دون الكافرين .
وكلام المتقدمين فى العموم كافرهم ومسلمهم ، وأمر عائشة أن يمر عليها بجنازة سعد ليصلى عليه كما جاء في كتاب مسلم ، وكذلك فى الحديث الآخر : فيصلى عليه و(أنه وقف به على حُجَرِهن ليصلين عليه) يدل أن المراد بهذه الصلاة الدعاَ ، كما جاَ فى الموطأ (٤) : ا لتدعو له) ، ولو كانت الصلاة المعهودة على الموتى لم يحتج أن يوقف به على حُجرِهن ، بل رفع كل إشكال قولها فى حديث محمد بن حاتم : (عابوا علينا أن يمر بجنازته فى المسجد) ، بل ظاهره أنه مر على حجرة كل واحدة تدعو له ، وأن الناس لم يصلوا عليه حينئذ ، ولو وضع فى المسجد ليصليئ عليه بصلاة الناس .

١٢٠٣٣ (35) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

وقولها : (ماَ أسرع الناس) (٥) اختلفوا فى تأويله فقيل : معناه ما أسرع ما نسى الناس السنة ، وقيل ما أسرع الناس إلى الطعن والعيب ، وجاَ فى رواية العذرى أحد
(١) شرح معانى الآثار ، كالجنائز ، بالصلاة على الجنازة .
(٢) صاقطة من س .
(٣) وذلك فيما أخرجه ابن أبى شيبة بإسناده بلى المطب بن عبد الله بن حنطب ، قال : صلى على لبى بكر وعمر تجاه المنبر .
المصنف ٣ / ٣٦٤ .
وفى مالك رواية محمد بن الحسن : ما صُلَّى على عمر إلا فى المسجد (١١١) .
لا) كالجنائز ، بالصلاة على الجنائز (٢٢) .
(٥) حديث محمد بن حاتم رتم (١٠٠) من هذا الكتاب .
٤٤٦
كتاب الجنائز / باب الصلاة على الجنازة فى المسجد
التأويليئ فى حديث على بن حجر (١) .
قال : يعنى ما نسى الناس وجاء فيه[فى] (٢) حديث ابن حاتم التأويل الآخر مفسرا من قول عائشة بما لا يجب أن يقال سواه ولا يتأول عليها غيره .
إذ قد نَصَتْ عليه ورفعت الاحتمال ، فقالت : (ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لاعلم لهم به) .

وذكر مسلم فى الباب حديث هرون بن عبد الله (٣) وفيه : أنبأنا الضحاك يعنى ابن عثمان عن أبى النضر عن أبى سلمة ، هذا ما استدركه الدارقطنى على مسلم ، وقال : خالفه حافظان : مالك ، والماجشون عن أبى النضر عن عائشة مرسلاً ، وقيل : عن الضحاك عن [أبى النضر] (٤) عن أبى بكر بن عبد الرحمن ولا يصح إلا مرسلاً (٥) .

(١) حديث رقم لا ٩) من هذا الكعاب .

(٢) من س .

(٣) حديث رقم (١٠١) من هذا الكتاب .

(٤) ساقطة من س .

(٥) الالزامات والتتبع ٣٤٣ ، وجاءت العبارة فيه محرفة هكذا (ولا يصح ولا أبو سلمة) .

قلت : والضمير فى خالفه عائد إلى الضحَاك .

والضحَّاك بن عثمان الأصدى ثقة ، ولعل إخراج مسلم له هنا يقصد به التنبيه على وقوع المخالفة منه ، راجع : تهذيب الكمال ١٣ / ٢٧٢ .

كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

(٣٥) باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

٤٤٧

١٠٢ - (٩٧٤) حدّثنا يحيى بْنُ يَحْيَ التميمى ، ويَحْيَ بيأ إلُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد -

قَالَ يحيى بْنُ يحيى : أخْبَرَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثنا إسْمَاعيل بْقُ جَعْفَر - عَنْ شَرِيلث - وَهُوَ ابْنُ أبِى نَمِر - عَنْ عَطَاء بْنِ يسَاو ، عَن مَائِم!ةَ ؟ أنهَا قَالَعت : كَانَ رَسُولُ الله كلية - كُلَمَا كَان لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللة (صلى الله عليه وسلم) - يَخْبُءُ مِنْ آحرِ الفيْل إلَى البَقِيع .

فَيَقُول : (السَئلاَمُ عَلَيكُمْ دَارِ قَوْم مُؤْمِنَ ، وَأتَا كُمْ مَا ت!ءَالوْ فَاِم ، فؤَخفوق ، وَإِنَا إِنْ شَاءَ اللهُ بكُمْ لاَحِقُونَ ، اللَهُمَّ اغْفِرْ لأهْلِ بَقيع الغرْقَدِ) وَلَمْ يُقِمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ : (وَأتَا كُمْ لما .

وذكر حديث عائشة فى خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى القبور وسلامه عليهم ، فيه جواز زيارة القبور للاعتبار والدعاء لهم ، وجواز الترحُم على أهل القبور والاستغفار لهم ، وسيأتى من هذا بعد ، هذا (١) ومعنى الأحاديث بعده من قوله : (أمرت أن آتى أهل البقيع فأستغفر لهم) : يبين معنى حديث مالك بقوله : (فأصلى عليهم) (٢) ، وأن معنى الصلاة هنا : الدعاَ والاستغفار ، وقد قال بعضهم : إنه يحتمل أن تكون الصلاةُ المعلومةُ على الموتى ، ويكون هذا خصوصا للنبى - عليه السلام - أو يكون أراد أن ئعفهُم بصلاته ، إذ فيهم من دفن وهو غائب ، أو لم يعلم به فلم يصل عليه ، فأراد أن تعمهم بركته ، قيل : ولعل المراد بالصلاة عليهم هؤلاء خاصة ، فاللفظ عموم والمراد به الخصوص .

وقولها : (كلما كان ليلتها يخرج من اخر الليل) معناه - والله أعلم - : فى آخر عمره ، وقبل أن يقبض لا قبل ذلك ، يدل عليه الأحاديث ال الر ، وإنكار عائشة خروجه لأول ما خرج واستقصاؤها عليه .

وبقيع الغرقد ، بالباء : موضع مدفن أهل المدينة ، سمى بذلك لغرقد كان فيه ثابتا ، وهو ما عظم من العوسج .

(١) فى الأصل : وهذا .

(٢) يقصد بذلك فى الموطأ عن عائشة : قام رسول لله (صلى الله عليه وسلم) ذاتَ ليلة فلبه ثيابهَ ، ثم خرَج ، قالت : فأمرت جاريتى بريرة كبعهُ ، فتبعتهُ ، حتى جاء البقيع ، فوقف فى أدناهُ فا ثاء لله أن يقف ، ثم انصرفَ ، فَسَبَقْتهُ بريرة فأخبرتنىَ ، فلم أذكر له شيئا حتى أصبح ، ثُمَ ذكرتُ ذلك له ، فقال : (إِنًّ بُعثت إلى أهل البقيع لادصَلَّىَ عليهم) كالجنائز ، بجامع لبنائز ١ / ٢٤٢ .

وكذا أخرجه النسائى فى الصغرى وفى الكبرى ، الصغرى ، كالجنائز ، بالأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤ / ٧٦ ، وكذا فى الكبرى ١ / ٦٥٦ ، إلا أن عنولن الباب فيها : الاستغفار للمؤمنين .

٤٤٨ كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ١٠٣ - (...) وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الإِلِيُّ ، حَدشَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أخْبَرَنَا ابيق جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِير بْنِ المُطَّلِبً ، أنَّهُ سَمِـع مُحَمَدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ : سَمِعْت عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : ألاَ احَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وعنى ، قُلنَا : بَلَى .

ح وَحَدثنِى مَنْ سَمِـعَ حَخاخا الأعْوَرَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدثنَا حَجاجُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدثنَا ابْنُ جُرَيْم ، أخْبَرَنِى عَبْدُ الله - رَجُل منْ قُرَيْش - عَنْ مُحَمَّد بْنِ قَيْس بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ المُطَّلِبِ ، أنّهُ قَالَ يَوْما : ألاَ أحَدثكُمْ عَنِّىَ وَعَنْ أمِّى .

قَالَ ، فَظَنَنَّا أنه يُرِيدُ امهُ الَّتِى وَلَدَتهُ .

قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : ألا أحَدثكُمْ عنى وَعَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ! قُلنَا : بَلَى .

قَالَ : قَالَتْ : لَمَا كَانَتْ لَيْلَتِىَ الَّتِى كَانَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) فِيهَا عِنْدى ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْه ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْه ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ .

فَلَمْ يَلبَثْ إِلاَّ رَيْثَمَا ظَنَّ أنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا ، وَانْتَعَلَ رُوَيْدًا ، وَفَتَحَ البَاب فَخَرَجَ ، ثُمَّ أجَافَهُ رُوَيْدا ، فَجَعَلتُ دِرْعِى فِى رَأسِى ، وَاخْتَمَرتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِى ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ ، حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ فَقَامَ ، فَأطَالَ القِيَامَ ، ثُمَ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلاثَ مَرات ، ثُمَ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأسْرعَ فَأسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلتُ ، فَأحْضَرَ فَأحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلتُ ، فَلَيْسَ إِلاَّ أنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ .

فَقَالَ : (مَالَكِ ؟ يَا عَائِشُ! حَشْيَا رَابِيَةً!) .

قَالَتْ : قُلتُ : لاَ شَىءَ .

وقوله : (السلام عليكم دار قوم مومنين) : فيه أن السلام على الأموات والأحياء سواءً فى تقديم السلام على المتلم عليه ، وما جاءَ فى النهى[عن تأخيره] (١) بقوله عليه السلام : (إنها محية الموتى) (٢) يعنى فعل أهل الجاهلية فى زيارتهم الموتى كقوله :

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاءَ أن يترحما

وتقدم فى كتاب الطهارة معنى قوله : (وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، (٣) .

وقولها : (ريثما ظن أن قد رقدت) : أى مقدار .

وقولها : (فأخذ رداءه رويدًا) : أى قليل لئلا ينبهها .

(١) فقط من س .

(٢) رواه أبو داود ، كالأدب ، بكراهية أن يقول : عليك السلام ، من حديث أبى جرى الهجيمى ٢ / ٦٤٤ ، وكذا أحمد فى المسند ٣ / ٤٨٢ ، وبلفظه : تحية الميت فى أبى داود ، كاللباس ، بما جاء فى إرسال الازر ٢ / ٣٧٨ ، والترمذى كالاستئذان ، بما جاء فى كراهية أن يقول : عليك السلام مبتدئة ٥ / ٧١ .

٣١) سبق فى كالطهارة ، باستحباب بالالة الغرة والتحجيل فى الوضوء رقم له ٢٤) .

كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لاءهلها ٤٤٩ قَالَ : (لَتُخْبِرِينِى أوْ لَيُخْبِرنى اللَطِيفُ الخَبِيرُ) .

قَالَتْ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، بأبِى انت وَأمِّى ، فَأخْبَرْتُهُ .

قَالَ : (فَأنتِ السَّوَادُ الَّذِى رَأيْتُ أمَامِى ؟) قُلتُ : نَعَم* فَلَهَدَنِى فِى صَدْرِى لَهْدَةً أوْجَعَتْنِى .

ثُمَ قَالَ : (أظَنَنْتِ انْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟) .

قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ .

نَعَمْ .

قَالَ : (فَإِن جبْرِيلَ أتَانِى حِينَ رَأيْتِ ، فَنَادَانِى ، فَأخْفَاهُ مِنْكِ ، فَأجَبْتُه ، فَأخْفَيْتُهُ منك ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ

ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْت ، فَكَرِهْتُ أَنْ أوقظَكَ .
وَخَشيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِى .
فَقَالَ : إِن ربكَ يَأمُرُكَ أَنْ تأتِى أهْلَ البَقِيع فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ) .
قَالَتْ : قُلتُ : كَيفَ لاأقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ الله ؟ .
قَالَ : (قُولِى : السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ والمُسلمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ المُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالمُسْتَأخِرِينَ ، ! اِنَا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلاحِقُونَ) .
وقولها (١) فى الباب : (ثم أجافه) : أى أغلقه .
وفعله ذلك - عليه السلائم - لئلا تعلم بخروجه عنها وبقائها فى الليل وحدها فيدركهها
ذعر وتوحش ، كما فسر ذلك داخل الحديث (٢) ، وخروجها خلفه ، والظاهر من معنى الحديث أنها اتهمته أنه سار إلى بعض أزواجه بدليل[لهذه] (٣) لها فى صدرها .
وهو الضرب فيه .
وقوله : (أخفت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟) : أى يجوز ، ولا يصح مع هذا
أن يتأول عليها غير هذا الوجه من تعلم أو استفتاء على ما أشار إليه بعضهم ، إذ لا يقتضيه لفظ الحديث .
واتباعها لأثره ليس من التجسس لأنه كان فى موضع مباح غير / محجور ولا مستتر فيه .
وقولها : (فهرول فهرولت فأحضر فأحضرتها : الإحضار : الجرى ، وهو أشد من الهرولة .
وقوله : (مالك يا عائشة[حَشْيَا رَابية] (٤)) ، قال الإمام : قال الهروى : أى مالك قد وقع[عليك] (٥) الربو ، وهو الحشا ، أى البهر ، يقال منه : امرأة حَشْيَاءُ وحَشئة ، ورجل حَشْيَان وحشٍ .
قال القاضى : وقولها فى جوابه : ا لأى شىء) كذا رويناه عن الأسدى ، ورويناه
عن الصدفى عن العذرى ا لأبى شىء) بباء واحدة ورفع شىء ، وفى بعض الروايات : الا شىء) ، وهو الصواب إن شاء الله .
وفى تعليمه لعائشة ما تدعو به لأهل القبور ، وتعليمه ذلك للناس ما يجب امتثاله
(١) فى س : وقوله ، والمثبت من الأصل .
(٢) من قوله - عليه السلام - : (وخثيت لن تستوحثى) .
(٣) فى س : لهند ، والمثبت من الأصل والأبى .
(٤) سقط من س .
(٥) ليست فى ع للخطوطة ، والمثبت من الأصل ، س و، ع المطبوعة .
مع تقديم ا للربو) .
١ / ١٥٨
٤٥٠ كتاب الجنائز / باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ١٠٤ - (٩٧٥) ! دّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَاُزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدى عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةً ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُعَلِّمُهُمْ إِفَا خَرَجُوا إِلَى المَقَّابِرِ ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ - فِى رِوَايَةِ
واختياره من الدعاء المنصوص لهم ، وفيه أن الدعاء للموتى كهو للأحياء من تقديم الدعاء على المدعو له ، كما قال تعالى : { سَلائم[عَلَئ] (١) إلْ يَاسِينَ} (٢) خلاف شرة الجاهلية والعامة ، وفيه تسمية المقابر دوزا .
وقوله : (أنت السواد الذى رايتُ أمامى! : أى (٣) الشخص .
قال الإمام : ذكر مسلم فى سند هذا الحديث (٤) : ثنا هرون ، ثنا ابن وهب ، أخبرنى ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب ،

أنه سمع محمد بن قيس يقول : سمعت عائشة تقول ...
الحديث .
قال مسلم : وثنا من سمع حجاجًا الأعور قال : ثنا ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله (٥) - رجل من قريش - عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب - والحديث هكذا قال مسلم فى إسناد حديث حجاج ، عن ابن جريج [قال : أخْبرنى] (٦) عبد الله - جل من قريش - وكذلك (٧) رواه ابن حنبل (٨) ، وقال النسائى ، وأبو نعيم الجُرْجَانِى ، وأبو بكر النيسابورى[وأبْو عبد الله الجيزى] (٩) ، كلهم عن يوسف بن سعيد المَمْيصى (ْ) : ثنا الحجاج ، عن ابن جريج[قال] (١١) : أخبرنى عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ[قال بعضهم : وقد خُالئ يوسف بن سعيد فى قوله : عن أبى مُلَيْكَةَ] (١٢) .
قال الدارقطنى : هو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة السهمى .
(١) ساقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامث! بسهم .
(٢) الصافات : ١٣٠ .
(٣) فى س : يعنى .
(٤) فى ع : خرج مسلم حديث خروجه - عليه للسلام - إلى للبقيع .
(٥) قيد قبلها فى س لفظة البى) ، وهوخطأ .
يلا) سقط من س ، وقيد مكانها (أبى) وهو خطأ ، كما أشرنا من قبل .
(٧) فى س : كذا .
يعأحمد فى المند ٦ / ٢٢١ .
لا) سقط من ع .
(١٠) النسائى فى الكبرى ، كالجنائز ، بالاستغفار للمؤمنين ١ / ٦٥٦ ، كعشرة النساء ، بالغيرة ٥ / ٢٨٨ .
ويوصف بن سعيد المصيصى : هو أبو يعقوب يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصى الأنطاكى الحافظ ،
روى عن حجاج بن محمد الأعور وقبيصة د اسحق بن عيسى ، وغيرهم وروى عنه النسائى وعبد الله بن أحمد بن ربيعة وأبو عولنة ، قال النسائى : ثقة حافظ ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وقال : مات بعد سنة خمس وستين ، وقال لبن قانع ولبن مندة : مات سنة إحدى وسبعن ومائتين .
انظر : التهذيب ١١ / (١١)٤ ساقطة مْن ع .
(١٢) سقط من جميع للنسخ للتى بأيدينا ، والمثبت من ع .
كتاب الجنائز / باب مايقال عنددخول القبوروالدعاءلأهلها ٤٥١ أبِى بَكْر - : الدمئَلاَمُ عَلَى أَهْلِ الا لارِ - وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْر - : الدمئَلاَمُ عَلَيكُمْ أَهْلَ الا لارِ ، مِنَ الْمُومِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلاحِقُونَ ، أَسْاكلُ اللّهَ لَنَا وَلَكُمْ العَافِيَةَ .
قال الأمام : وهذا الحديث الذى خرج مسلم فى هذا الباب أحد الأحاديث المقطوعة ،
وهو ايفئا من الأحاديث التى وهم فى رواتها (١) ، وقد رواه[أيضًا ، (٢) عبد الرزاق فى مصنفه عن ابق جريج قال : أخبرنى محمد بن قيس بن مخرمة ، انه سمع عائشة تقول ...
الحديث (٣) ، قال بعضهم : هكذا روى لنا هذا الإسناد[من طريق الا برِى مقطوعا لم يذكر فيه عبد الله بن كثير] (٤) .
قال القاضى : هذا القول كله للجيانى - رحمه الله - وعن إياه هذا فى المقطوع لا يساعد

١٢٠٣٤ (36) باب استئذان النبى (صلى الله عليه وسلم) ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه

عليه وهو قد أسنده ، وانما لم يسم راويه له ، فهو فى باب المجهول لا فى باب المقطوع إذ المقطوع مالم يذكر فيه راوٍ دون التابين ، وأسقط من سنده دونهم رجل ، وهو مثل المرسل إلا أنهم قصروا المرسل على التابين إذا لم يذكروا الصحابى ، وجعلوا المقطوع لمن دونهم .

ووقع فى هذا السند إشكال[آخر ، (٥) وهو : أن نص كلام مسلم : وحدثنى من سمع حجاجًا الأعور[حدث به ، (٦) واللفظ له قال : ثنا حجاج بن محمد قال : ثنا ابن جريج ، فيوهم هذا أن حجاجًا الأعور حدث به عن حجاج ين محمد ، وليس كذلك ، حجاج بن محمد هذا هو حجاج الأعور نفسه .

قال البخارى : حجاج بن محمد الأعور المصيصى أبو محمد سمع ابن جريج ، وأصله ترمذى ، مات ببغداد صنه خمس ومائتين ، وحكى أيضا صنة ست ، قال : وهو مولى مليمان بن مجالد مولى أبى جعفر الهاشمى (٧) ، وإنما كرر مسلم اللفظ فقال : حدثنى من سمع حجاجًا الأعور ، ثم حكى لفظ الذى حدثه عن حجاج فقال : قال : ثنا حجاج بن محمد .

(١) فى س ، ع : روايتها .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣)ا لمصنف ٥٧٠ / ٣ .
(٤) سقط من جميع النسخ التى بأيدينا ، والمثبت من ع .
(٥) من س .
(٦) سقط من س .
(٧) قال البخارى : سمع ابن جريج وشعبة ، وقال : قال أحمد : مات حجاج ، ويزيد بن هارون سنة صت ومائتين ، وقال الفضل : مات سنة خمس ومائتين ببغداد .
انظر : التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٣٨٠ .

٤٥٢

كتاب الجنائز / باب استئذان النبىّ (صلى الله عليه وسلم) ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه

(٣٦) باب استئذان النبىّ (صلى الله عليه وسلم) ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه

١٠٥ - (٩٧٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْىَ - قَالا : حَدثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اسْتَأذ!نتُ رصئى أنْ أَسْتَنْفِرَ لأفى فَلَمْ يَأفَنْ لِى ، وَاسْتَأفَنْتُهُ أنْ أزُورَ قَبْرَهَا فَأشَ لِى) .

١٠٨ - (...) حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبيد ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أن حَازِمٍ ، عَنْ أن هريرَةَ ، قَاذَ : زَارَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) قبرَ أمفع فَبَكَىً وَأبكَى مَنْ حَوْلَهُ .

فَقَالَ : (اسْتَأذَنْتُ رئى فِى أنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِىَ ، وَاسْتَأذصنتهُ فِى أنْ أزُ!ارَ قبرهَا فَاثِنَ لِى ، فَزُيرُوا القُبُورَ ؛ فَإِنَهَا "لذَكرُ المَوْتَ) .

١٠٦ - (٩٧٧) حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ المُثَنى - وَالفقظُ لأن بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ - قَالُوا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سِنَان - وَهُوَ ضِرَارُ بْنُ مُرةَ - عَنْ مُحَارِب بْنِ دِثَار ، عَنِ ابْنِ لُرَيْله ، عَنْ أبيه ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

(نَهَيْتكُمْ عَنْ زِيَارَة القُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومَ الأضَاحِى فَوْقَ ثَلاَث فَأمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَنَهَيْتكُمْ عَنِ النَبيذ إلأ فى سقَاء ، فَاشْرَبُوا فِى الأسْقيَة كلهَا ، وَلاَتَشْرَبُوا مُسكِرم " .

استئذانه - عليه السلام - فى زيارة قبر أمه والإذن فى ذلك ، دليل على جواز زيارة القبور ، وصلة الآباء المشركين ، ياذا كان هذا بعد الموت ففى الحياة أحق ، وكأنه قصد - عليه السلام - قوة الموعظة والذكرى ؛ بمشاهدته قبرها ورؤيته مصرعها ، وشكر الله على ما من به عليه من الإسلام ، الذى حُرُمته ، وخص قبرها لمكانها منه ، ويدل مقصده قوله آخر الحديث : (فزوروا القبور ، فإنها تذكر الموت) .

وقوله : (فبكى وأبكى) : بكاؤه - عليه السلام - على ما فاتها من لحاق أيامه والإيمان به .

وقوله : (فزوروها) : بين فى نسخ النهى وفى علة الإباحة ، أن يكون زيارتها للتذكير والاعتبار لا للفخر والمباهاة ، ولا لإقامة النوح والمآتم عليه ، كما قال - عليه السلام :
كتاب الجنائز / باب استئذان النبى (صلى الله عليه وسلم) ربه عز وجل فى زيارة قبر أمه ٤٥٣ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبِيهِ .
(...) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا أبُو خَيْثَمَةَ عَنْ زُبَيْد اليَامى ، .
عَنْ مُحَارِبِ بْنِ

١٢.٣٥ (37) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه

دثَارٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، أرَاهُ عَنْ أبِيهِ - الشَكُّ مِنْ أبِى خَيْثَمَةَ - عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَحَدا!ثَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَحَا ثَا ابْنُ أبِى عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعا عَنْ عَبْدِ الرزأق ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ عَطَاء الخُرَاسَانِىِّ ، قَالَ : حَدثَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَديثَ أبِى سِنَانٍ .
(فزوروها[ولا تقولوا هجرا] (١)) .
واختلف العلماءُ ، هل هذا النسخ عام للرجال والنساء ؟ أم مخصوص بالرجال ؟ وبقى حكم النساء على المغ ، والأول أظهر .
وقد اختلف شيوخنا فى زيارة قبر الميت لمدة صابع أول موته للترحم عليه والاستغفار
له ، على عادة الناس ، فأجازهُ القرويون ، وسعوا فيه ، ومنعه الأندلسيون وشددوا الكراهة فى البدعة[فيه] (٢) ، واتفقوا على أن ما كان منه على وجه المباهاة والخيلاء والفخر ممنوع .
وقوله : (ونهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم
عن النبيذ إلا فى سقاء ، فاشربوا فى الأسقية كُلها ، ولا تشربوا مسكرًا) نص فى النسخ ، وقد مضى الكلام أَول الكتاب فى الأشربة ، ويأتى تمامه فى كتابه ووجه تخصيص الأسقية وكذلك يأتى الكلام على حكم لحوم الأضاحى (٣) فى كتابه إن ضاء الله .

(١) سقط من الأصل ، ولصتدرك فى للهامث! .
وهو طرف تخر حديث رويه النائى فى الكبرى ، كالجنائز ، بزيارة القبور عن عبد للله بن بريدة
عن لبيه ة أنه كان فى مجلس فيه رصول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال : (ينى كنت نهيتكم أن تثلوا لحوم الأضاحى إلا ثلالا ، فكلوا وأطعموا وادخروا ما بدا لكم ٤٠
وذكرت لكم ألا تنبذوا فى للظروف : الدباء والمتزفَّت والتقير والحنتم ، انتبذوا فيما رأيتم واجتنبوا كلَّ مسكر ، ونهيتكم عن زيلى ة القبور فمن أراد اَن يزصرَ قبراً فليزره ، ولا تقولوا هجرا) ١ / ٦٥٤ ، وكذا مالك فى الموطأ ، كللضحايا ، بادخار لحوم الأضعى عن أبى سعيد الخدرى ببعض لفظه ثم قال : (...
ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجراً) ، قال مالك : يعنى : لا تقولوا سوءأ ٥ / ٢ ما ، وكا أحمد فى المسند عن أبى سعيد ٣ / ٦٣ ، ٦٦ ، وعن أنس بن مالك بلفظ النائى
كل كل٢ ، وبزيادة عنه ٣ / ٢٥٠ وعن بريدة عن أبيه قال : قال رصول الله نحج : (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا) المسند ٥ / ٣٦١ .
(٢) ساقطة من س .
" (٣) فى س : الضحايا .

٩نص قرر
١ / ١٥٩
٤٥٤ - كتاب الجنائز / باب ترك الصلاة على القاتل نفسه
(٣٧) باب ترك الصلاة على القاتل نفسه
١٠٧ - يا٩٧) حئثنا عَوْنُ بْنُ سَلامِ امُوفِئُ ، أخْبَرَنَا زُهَيْز ، عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ
انجنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : أتِىَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) بِرَجُل قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِص ، فَلَمْ يُصَل عَلَيْهِ .
!
وقوله : (أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يُصل عليه) : المثاقص : واحدها مشقص ، وهو سهم عريض ، وقد تقدم أول الكتاب .
وجاء فى رواية الطبرى : (بمشقاص ! (١) .
وليس بشىء .
قال الإمام : المخالف يقول بهذا ، ومالك يجيز الصلاة على قاتل نفسه ، ويصح حمل الحديث على أنه إنما ترك الصلاة هو بنفسه عليه خاصة ، ليكون ذلك ردعا للعصاة كما لا يصلى الإمامُ على من قُتِلَ فى حد .
قال القاضى : قد روى ابن وهب عن مالك نحو هذا فى ترك أهل الفضل الصلاة على
من شُفر بالفجور ، ومذهبه ومذهب كافة العلماء : الصلاة على كل مسلم
ومرجوم ، وقاتل تفسه ، وولد زنا ، وغيره إلا ما روى عنه وعن غيره من اجتناب الإمام الصلاة على من قتله فى حد ، واجتناب أهل الفضل الصلاة على أهل الفسوق ، كل ذلك [رح] (٢) لأمثالهم لا أن فلك متعيئ عليهم ، وعليه يتأول بعضهم ما جاء عن الأوزاعى وعمر بن عبد العزيز ، فى ترك الصلاة عن قاتل نفسه .
وجاء عن بعض العلماء والسلف خلاف فى بعضها ، فعن الزهرى لا يُصل على المرجوم (٣) / ويصلى على المقتول فى قود .
وقال أحمد : لا يصل الإمام على قاتل نفسي ، ولا غالٍ .
وقال أبو حنيفة : لا يصل على محارب ، ولا على مَنْ قتل من الفئة الباغية ، وقال الشافعى : لا يصل عبى من قتل لترك الصلاة ، ويصلى على مَنْ سواه ، وعن الحسن : لا يصل على النفساء تموت من زنا ، ولا ولدها ، وقاله قتادة فى ولد الزنا .
عن بعض السلف خلاف فى الصلاة على الطفل الصغير ، لما جاء أن النبى - عليه السلام - لم يصل على إبراهيم ، وقد جاء أنه صلى عليه ، ذكر الحديثين أبو داود (٤)
(١) وردت فى الأصل : بمثاقص ، والمثبت من س والأبى .
(٢) فى س : ردعًا .
(٣) قال عبد الرزاق فى مصنفه : عن معمر قال : سألت للزهرى : أيصلى على الذى يقاد منه فى حد ؟ قال : نعم ، إلا من أقيد منه فى رجم ، وروى عنه أيضًا الله قال : لا يصلى على المرجوم ، وذكر الحديث : لن النبى (صلى الله عليه وسلم) رجم الأصلمى فلم يصل عليه .
لفظر : عبد الرزاق ٣ / ٥٣٥ .
(٤) لبو داود ، كالجنائز ، بفى الصلاة على الطفل ٢ / له ا ، ١٨٥ .
كتاب الجنائز / باب ترك الصلاة على القائل نفسه ٤٥٥ وغيرُه (١) ، والصلاة أثبت .
وقد اعتل من سلم ترك الصلاة عليه ، بعلل ضعيفة ؛ منها : شغل النبى (صلى الله عليه وسلم) بصلاة الكسوف ذلك اليوم .
ومنها : أنه لم يُصل عليه لأنه استغنى بنبوة النبى (صلى الله عليه وسلم) وفضيلتها عن الصلاة .
وقيل : [لأنه] (٢) لا يُصلَى على نبى وقد جاء أنه لو عاش لكان نبيًا (٣) ، وقيل : معناه : لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيرهُ .
وكذلك اختلفوا فى الصلاة على السقط فذهب فقهاء أصحاب الحديث وبعض السلف
[إلى الصلاة عليه ، وجمهورهم : لا يصلى عليه حتى يستهل ، أو تعرف حياته .

وذهب بعض السلف] (٤) إلى أنه يصلى عليه متى نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر .
قال الإمام : وأما الصلاة على المقتول فى معترك العدو وغسله فساقطان عند مالك ، ثابتان عند يخره .
وفرق أبو حنيفة بين الغسل والصلاة ، فأثبت الصلاة وأسقط الغسل .
واختلف أصحابنا لو كان الشهيد جنئا ، هل يغسل أم لا ؟ وللشافعى - أيضا - فيه قولان .
فوجه قول من أسقط الصلاة : ما رُوى (أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يُصَل على قتلى أحًد (٥)) ، وكان التحقيق يقتضى ترك الأخذ بهذا الحديث ؛ لأنه عقل ترك الصلاة عليهم بعلة معينة لا يعلم تعديها إلى سواهم[من الشهداء] (٦) ، وهى بعثهم يَوْمَ القيامةِ لون دمِهم لون الدم والريح ريحُ المسكِ ، والعلة إذا كانت معينة لا تتعدى وقد مر مالك على هذا الأصل المحقق فى تطييب المحرم إذا مات ؛ لأن الحديث المروى فيه النهى أن تطيب المحرم علله (صلى الله عليه وسلم) بأنه يبعث ملبيا (٧) .
وقد اعتذر بعض شيوخنا عن مالك أنه إنما خالف بين المسألتن دان كانت العلة فيهما معينة ؛ لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد ، وهو يرى عملهم حجة ، فعوَّل عليه لا على الاثر ، وأما الشافعى فهو (٨) يرى[أن] (٩)

(١) ابن ماجة ، كالجنائز ، بما جاَ فى الصلاة على ابن رسول الله وفكر وفاته عن ابن عباس ، قال : لما مات إبراهيم ابن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن له مرضها فى الجنة ...
) لطَديث .
قال فى الزوائد : فيه يبراهيم بن عثمان أبو شيبة ا / لما .
(٢) فى س : أنه .
(٣) البخارى ، كالأثب ، بمن سمى بلسماَ الأنبياَ عن ابن أبى أوفى أنه قال : مات صغيراً ، ولو قضى أن يكون بعد محمد (صلى الله عليه وسلم) نبى عاش لينه ، ولكن لا نبى بعده ٨ / ٥٤ ، وكذا لبن ماجه ، كلبنائز ، ب
ما جاء فى للصلاة على ابن رسول الله وفكر وفاته ١ / ٤٨٤ .
(٤) فى هامث! الأصل .
(٥) البخارى ، كلبنائز ، بالصلاة على الشهيد ٢ / ١١٤ ، بمن يقدم فى اللحد ٢ / ١١٥ ، كالمغازى ، بمن قتل من المسلمن يوم أحد ٥ / ١٣١ .
(٦) سقط من س .
(٧) سيأتى إن شاء للله تعالى فى ، كلطج ، بما يفعل بالمحرم إفا مات برقم (١٢٠٦) .
(٨) فى ع : فينه .
(٩) فى ص : إلا .

 [لا] (١) يطيب المحرم ، والحجة عليه ما ذكرنا من أنها قضية فى عيئ معللة بعلة معينة[فلا يجب أن تتعدى ، وقد روى أنه (صلى الله عليه وسلم) صلى على أهل أحد (٢) ، وبهذا تعلق أبو حنيفة] (٣) ،
قال أصحابنا : وترك الصلاة عليهم اثبت من هذه الرواية فلهذا أخذ به مالك .
قال القاضى : قد تقدم في صدر الكتاب الكلام على الصلاة على الشهداء ، وأما الاعتراض علينا فى ذلك بالتعليل بعلة معينة لا يعلم تعديها إلى اخر[ما ذكر] (٤) فلا نسلمه ؛ إذ قد بيئ الشارع تعديها وعمومها بقوله : (ما[من] (٥) أحد يكلم فى سبيل الله إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثغب دما ...) الحديث .
تم الجزء الثانى من كتاب الاكمال بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد نبيه
وكه وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلي يوم الدين ويتلوه إن شاء الله فى الثالث كتاب الركاة .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامث! .
(٢) البخارى ، كالمغارى ، بغزوة أحد ٥ / ١١٩ ، ولبو داود ، كالجنئز ، بلليت يصلى على قبره بعد حين ٢ / ١٩٣ .

(٣) سقط من س .
(وى) فى مى : ما ذكرناه .
(ء) ساقطة مق س .

١٣ 12 - كتاب الزكاة

كتاب الزكاة
٤٥٧
بسم الله الرحمن الرحيم
١٢ - كتاب الزكاة
ا - (٩٧٩) وحدثنى عَمْرو بْنُ مُحَفدِ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدُ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : سَألتُ عَمْرَو بْنَ يحيى بْنِ عُمَارَةَ ، فَأخْبَرَنى عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى سَعِيدِ الخُدْرِىِّ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَيْسَ فِيمَ الونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ صَدَقَة! ، وَلا فِيمَا لحُونَ خَمْسِ فَوْدٍ صَدَقَة" ، وَلا فِيمَا لحُونَ خَمْسِ أوَاقِى صَمَتَةٌ) .

[بسم الله الرحمن الرحيم] (١)
كتاب الزكاة
حديث أبى سعيد الخدرى : ا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ولا فيما دون خمس (٢) ذود صدقة ولا فيما دون خمسة أواق صدقة)[الحديث] (٣) ، قال الإمام : اصل الزكاة فى اللغة : النماء ، فإن قيل : كيف يستقيم هذا الاشتقاق ، ومعلوم انتقاص المال بالانقاق ؟[قيل] (٤) : وإن كان نقصاً فى الحال فقد تفيد النمو فى المال ، ويزيد فى صلاح الأموال .
قال القاضى : وقيل .
يزكو عند الله أجرها وينحو ، كما قال فى الحديث : (حتى تكون كالجبل) ، ٥) ، وقيل : لألها لا توخذ إلا من الأموال المعرضة للنماَ ، وقد قيل : سميت ركاة لأنها تزكى صاحبها وتشهد بصحة إيمانه وتطهره ، كما قال تعالى : { خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ صمَتَة تُطهرُمُمْ وُفرك!م ما{ (٦) ، وقيل : وسميت بذلك لأنها طاعة دإخلاص ، وقيل فى قوله : { ل الؤْتُونَ الزكَلَ ة} (٧) : لا يشهدون أن لا إله إلا الله ، ولأن مخرجها لا يخرجها إلا من إخلاصه وصحة إيمانه ، لما جبلت عليه النفوس من الشح بالمال وحبه ، (١) سقط من س .
(٢) فى الأصل : خمسة ، والمثبت من س .
(٣) ساقطة من الأصل .
(٤) فى هاث! س .
(٥) الموطأ ، عن سعيد بن يار ، كالصدتات ، بالترغيب فى الصدقة ٢ / ٩٩٥ ، البخارى عن ابى هريرة ، كالزكاة ، بالصدقة من كسب طيب ٢ / ١٣٤ .
(٦) للتوبة : ١٠٣ .
(٧) فصلت : ٧ .
٤٥٨ كتاب الزكاة ٢ - (.
.
) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ المُهَاجِرِ ، أخْبَرَنَا اللَيْثُ .
ح وَحَدثَنِى عَمْرو الثاقِدُ ، حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِسْ! ، كلاهُمَا عَنْ يحيى بْنِ سَعيد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى ، بِهَنَا الأسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
ومنه قوله عليه السلام : (الصدقة برهان) (١) ، وقيل : لأنها تزكى المال وتطهره ، إذ لو لم يخرج منه أخبثته وأبقت فيه أوساخَه .
وأما تسميتها : صدقة ، فمن الصدق ، إذ هى دليل على صحة إيمانه ، وصدق باطنه
فيه مع ظاهره ، وقد فسرنا هذا فى أول الطهارة ، فى قوله : (الصدقة برهان) بأتم من هذا ، وقد تسمى بذلك لتصديق صاحبها أمر الله باخراجها ، وسماها الشرع - أيضًا - حقا فقال : { وَآتُوا خفهُ يَوْمَ حَصَ ال! (٢) ونفقة بقوله : { وَلا يُنفِقُونَهَا فِي ممبِيلِ الله (٣) وعفوا بقوله : { خُذِ الْعَفْو} (٤) .

وبين السلفُ ، وأهلُ التفسير اختلاف فى مراده تعالى بهذه الكلمة ، وهو أعلم .
قال الإمام : وقد أفهم الشرع أنها شرعت للمواساة ، وأن المواساة إنما تكون فيما له
بال من الأموال ؛ فلهذا حد النصب (٥) ، وكأنه لم ير فيما دونها محملا لذلك ، ثم وضعها فى الأموال النامية العن ، والحرث ، والماشية
فمن ذلك ما ينمى بنفسه كالماشية والحرث ، ومنها ما ينمى بتغيير عينه وتقليبه كالعيئ ، والاجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات .
وأما تعلق الزكاة[بما] (٦) سواها من العروض ، ففيها للفقهاَ ثلاثة أقوال :
فأبو حنيفة يوجبها على الاطلاق ، وداود يسقطها ، ومالك يوجبها على المدين على شروط معلومة من مذهبه ، يحتج لأبى حنيفة بعموم قوله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ع!مَنَة} (٧) ، ولداود بقوله - عليه السلابم - : ا ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) (٨) ، وفهم هاهنا أن ذلك لأجل كون ذلك خارجا عن تلك الأموال لأجل أنه يقتنى (٩) ، فأما مالك

(١) سبق فى كالطهارة ، بفضل الوضوء ، وفى الترمذى ، كالدعوات ٥ / ٥٣٥ .
(٢) ا يانعام : ١ ١٤١ .
(٣) ا لتوبة : ٣٤ .
(٤) الأعرلف : ١٩٩ .
(٥) فى س الأنصاب .
(٦) من س .
(٧) التوبة : ١٠٣ .
له) مميأتى فى باب لازكاة على المسلم في عبده وفرصه برقم لمأ .
لا) فى ع : مقتنى ، والمثبت من الأصل ، س .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَزأقِ ، أخبَرَنَا ابْنُ جُرَيجٍ ، أخْبَرَنِى عَمْرُ بْنُ يحيى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أبيه ، يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أبَا سَعيدٍ الخُدْرِى يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ وَأَشَارَ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) بِكَفه بِخَمْسِ أصَابَعِهِ .
ثُمّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث ابْنِ عُمينَةَ .

فيحمل عموم الأية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية ، وحدود الشرع فى نصاب كل جنس بقدر ما يحتمل المواساة فيه ، فأما العن فقد حد من نصاب الفضة [منها] (١) خمسة أواق ، وذكر ذلك فى الحديث دون الذهب ؛ لأن غالب تصرفهم كان بها ، وأما نصاب الذهب فهو عشرون دينارا ، والمعول فى تحديده على الإجماع ، وقد حكى فيه خلاف شاذ .
ويرد - أيضأ - فيه حديث (٢) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وأما الحرث والماضية فَنُصُبُهما معلومة ، فإن نقص نصاب العن ولم يجز بجواز الوازنة
لم تجب الزكاة فيه ، وإن نقص يسيرا وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه ، فإن كثر النقص وجرى مجرى الوازنة ففى وجوب الزكاة قولان : فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد أسقطها ، ومن اتبع المقصود الذى هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة أوجب الزكاة .
فإن زاد على هذه النصب شىء فهل يكون فيه شىء أم لا ؟ أما ما زاد على النصاب فى الإبل والغنم فغير مخصوص بزيادة من أجله من غير خلاف .
وأما ما زاد على النصاب فى الورق ففيه الخلاف ؛ أبو حنيفة جعله كالماشية ، ومالك جعله كالحب .
وأما ما دون النصاب فى الحب فأبو حنيفة يوجب فيه الزكاة ، ونحن نخالف ، ويحتج لأبى حنيفة بقوله - عليه السلام - : (فيما سقت السماء العشر) (٣) ، ويحتج عليه بالأحاديث التى فيها التقيد بالنصب والمطلق يرد إلى المقيد إذا كان فى معنى واحد بلا خلاف ،

وله - أيضا - عموم قوله تعالى : { وَمِفا اَخْوجْنَا لَكُم تِنَ الأَوْض} (٤) ، ولنا فى مقابلة العموم حديث الأوسق ، وفى تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الأصولين .
(١) فى س : منه .
(٢) يعنى حديث عمرو بن شعيب عن لبيه عن جده مرفوعاً فيه : ا ليس فى أقل من عثرين مثقالا من الذهب شىء) جزء حديث أخرجه الدارقطنى فى للسق ٢ / ٩٢ ، ٩٣
وللثقال : هو للدينار .
اللسان .
(٣) البخارى ، كللزكاة ، بالعاشر فيما يسقى من ماء للسماء والماء الجارى ١٥٦ / ٢ .
(٤) ا لبقرة : ٢٦٧ .

٤٦٠ كتاب الزكاة ٣ - (...) وحدثنى أَبُو كَامِل فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الجَحْدَرِىُّ ، حَا شَا بِشْرٌ - يَعْنِى

ابْنَ مُفَضل - حدثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِّية عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعيد الخُدْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ النه (صلى الله عليه وسلم) : ا لَيْسَ فِيمَ ال ونَ خَمْسَة أَوْسُقٍ صَدَقَة! ، وَلَيْسَ فِيماً ! ونَ خَمْسٍ فَوْدٍ صَدَقَة! ، وَلَيْسَ فِيم ال ونَ خَمْسِ أوَاقٍ صَدَقَة!) .

قال بعض العلماء : فى حديث الأوسق إشارة إلى أن لا زكاة فى الخضر (١) إذ ليست مما يكال ، وقال بعضهم أيضا : إنه ظهر من حسن ترتيب الشريعة التدريج فى المأخوذ من المال الذى يزكى بالجزء على حساب التعب فيه ، فأعلى ما يوخذ الخمس مما وجد من أموال الجاهلية ولا تعب فى ذلك ، ثم ما فيه التعب من طرف واحد يوخذ فيه نصف الخمس وهو العشر فيما سقت السماء والعيون ، وفيما سقى بالنضح فكان فيه التعب فى الطرفن يوخذ فيه ربع الخمس ، وهو نصف العشر ، وما فيه التعب فى جميع الحول - كالعين - يوخذ فيه ثمن ذلك ، وهو ربع العشر ، فالمأخوذ إذاًا خمس ونصفه وربعه وثمنه .

قال القاضى : أفاد هذا الحديث وما يشبهه فائدتن[ثنتين] (٢) : إحداهما : أنه ليس فيما دون هذه الحدود والنصب صدقة ، الثانى : أن فيها هى الصدقة واجبة ، ولا خلاف فى هذين إلا فى الحَب ، فجمهور العلماء ، وأئمة الاَمصار على أن الجميع سواء .

وخالف أبو حنيفة وبعض السلف فى الحب ، فرأى أن الزكاة فى قليله وكثيره على ما تقدم له .

وقال داود : كل ما يدخله الكيل فيراعى فيه الخمسة "أوسق ، وماعداه مما لا يوسق ، ففى قليله وكثيره الزكاة وكذلك أجمعوا أن فى عشرين (٣) دينارا الزكاة .

ولا تجب فى أقل منها ، إلا ما روى عن الحسن (٤) والزهرى مما لم يتابعا عليه أن لا صدقة فى أقل من أربعين ديناراً ، والأخذ عنهما ما روى عن الجماعة وروى عن بعض السلف : أن الذهب إذا كانت قيمتها مائتى درهم فيها الزكاة ، وإن لم تبلغ عشرين دينارا ، وكذلك لا زكاة فى العشرين إلا أن تكون قيمتُها مائتى درهم .

(١)
(٢) (٣)
وقد روى الترمذى عن معاذث انه كتب إلى النبى يساله عن الخضرولت وهى البقول : فقال : ا ليس فيها شىء) .
قال أبو عيسى : إصناده ليس بصحيح ، وقال : وليس يصح فى هذا الباب عن النبى (صلى الله عليه وسلم) شىء وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى مرسلاً ، والعمل على هذا عند أهل العلم : أن ليس فى الخضروات صدقة ٣ / ٢١ ، ٢٢ .
وقد روى عن مجاهد : أن لبى فى لفضر زكاة ، عبد الرزاق فى المصنف لا / ١٢١ .
ساقطة من س .
ا نظر : ا لتمهيد ٢ / ١٤٥ ، ا لاستذكا ر ٩ / ٤٠ .
قال : لشى فيما دون أربعين مثقالا من الذهب صدقة .
وقال ايضا : وليس فى أقل من اربعين ديناراً شيء وفى أربعين دينلى ا دينلى .
انظر : مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ١٢٠ .

كتاب الزكاة ٤٦١ ٤ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بن أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدثنَا وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أمية ، عَنْ مُحَمَد بْنِ يحيى بْنِ حبَانَ ، عَنْ يحيى ابْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لَيْسَ فِيم الونَ خَمْسَة أَوْسَاق مِنْ تَمْرٍ وَلا حَب صَدَقَة!) .

وكذلك اتفقوا فيما زاد من الحب على خمسة أوسق ، أن الزكاة فى قليله وكثيره ، واختلفوا فى الذهب والفضة ، فذهب مالك والليث والشافعى والثورى فى رواية ، وفقهاَ أصحاب الحديث وأبو يوسف ومحمد والحسن وابن أبى ليلى وكثر أصحاب أبى حنيفة : أن ذلك حكم الذهب والفضة فيما زاد على نُصبهما ، وروى عن على وابن عمر ، وذهب أبو حنيفة وبعض أصحابه وبعض السلف وروى عن عمر : أنه لا شىَ فيما زاد على المائتى درهم حتى يبلغ أربعين (١) ، ولا على العشرين دينارا حتى يبلغ اربعة دنانير ، فإذا زادت ففى كل أربعين درهم ، وفى كل أربعة دنانير درهم ، وجعلوا لهما وقصًا ، قياسًا كالماشية ، وعارضناهم بما يخرجت الأرض وهو أشبه بالين لأنه مما تخرج الأرض فليس فيه وقص عند الجميع ، ولهم فى ذلك حديث ضعفه أهل المعرفة ، وروى عن طاوس أنه لا شىَ فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعمائة ، والمعروف عن طاوس خلافه .

ومالك وجمهور علماَ الأمصار بدون ضم الذهب والفضة فى الزكاة على اختلاف بينهم ، فمالك وجماعة تراعى الوزن والضم على الأجزاَ لا على القيم ، وينزل كل دينار منزلة عشرة دراهم على الصرف القديم ، وأبو حنيفة والأوزاعى والثورى يرى ضمها على القيم فى وقت الزكاة ، وقال الشافعى وداود وأبو ثور وأحمد : لا يضم منها شىَ إلى شىَ ويراعى نصاب كل واحد منهما بنفسه ، وذهب آخرون : إنما يضم إذا كمل من أحدهما نصاب ، فيضم إليه الآخر ، ويزكى .

قال الإمام : وأما الوسق فستون صاعاً بصاع النبى (صلى الله عليه وسلم) ، والصاع خمسة أرطال وثلث ،

قال شمر : كل شىَ حملته فقد وسقته ، يقال : افعل كذا ما وسقت عينى الماَ أى حملته .

وقال غيره : الوسق : حمل الشىَ إلى الشىَ بعضه إلى بعض ، ومنه قوله تعالى : { وَاللَّيْلِ وَمَا وَسَق} (٢) : أى جمع وضم ، ويقال للذى يجمع الإبل فيطردها : واسق ،

(١) روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الحسن قال : (كتب عمر إلى أبى موصى : فما زاد على المائتين ففى كل !ربعين درهم) ٣٠ / ١١٨ .

(٢) ا لانشقاق : ١٧ .

٤٦٢

كتاب الزكاة

٥ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِى -

حَا شَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُقئة ، عَنْ مُحَمَد بْنِ يحيى بْنِ حبَانَ ، عَنْ يحيى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِى ؛ أن النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : َ ا لَيْسَ فِى حَ!ب وَلا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ ، وَلا فِيما لحُونَ خَمْسِ فَوْدٍ صَل!ة ، وَلا فِيمَا لحُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ) .

وللإبل نفسها وسيقة ، وطاردها يجمعها لئلا تنتشر عليه ، وقد وسقها فاستوسقت ، أى اجتمعت وانضمت ، ومنه قول الله تعالى : { وَالْقَمَرِ إِفَا اتسَق} (١) : أى اجتمع ضوؤه فى الليالى البيض .

قال القاضى : جاء فى حديث ابن أبى شيبة : (خمسة أوساق) (٢) وهو صحيح

جمع وسق بالكسر ، وهو مطرد جمعه ، وقال الخطابى : الوسق تمام حمل الدواب النقالة وهو ستون صاعا (٣) .

وقال الإمام : وأما الذود فقال أبو عبيد : هو ما بين الثنتن إلى التسع من الإناث دون الذكور (٤) وقال غيره : قد يكون الذود واحدئا ، فقوله : ا ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) كأنه قال : ليس فيما دون خمس من الإبل .

قال القاضى : الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه إنما[يقال في الواحد : بعير ، كما] (٥) يقال للواحد من . النساء : امرأه ، وقال غيره : خمس ذود ، كما تقول : خمسة أبعرة ، خمس جمال ، وخمس نوق .

قال سيبويه : تقول : ثلاث ذود .
لأن الذود أنثى ، وليس باسم عليه مذكر .

[وقال الداودى : لُفظ به على التأنيث ة لأن الواحد فريضة] (٦) .

وقال : الحربى ، قال الأصمعى : الذودَ ما بين الثلاث إلى العشر ، والصبة خمس أو ست ، والصرمة (٧) ما بين العشر إلى العشرين والعكر (٨) ما بين العشرين إلى الثلاثين ، [والهجمة] (٩) ما بين الستين إلى السبعين ، والْهُنَيْدة مائة ، والخطر نحو مائتى ، والعرج من خمسمائة إلى ألف ، وفى المصنف : الذود ما بين الثلاث

(١) ١ لانشقاق : ١٨ .
(٢) ابن أبى ئسيبة عن أبى سعيد ، كالزكاة ، بفى الطعا آ كم تجب فيه الصدقة ٣ / ١٣٧ .
(٣) معالم للسنن للخطاب٢ / ١٧٢ .
(٤) انظر : النهاية لابن الأثير ٢ / ١ ١٧ .
(٥) سقط من ص .
للا) سقط من الأصل ، والمثبت من ص .
(٧) هى اسم للقطعة من الإبل ، قيل : ما بين للعشرين إلى للثلاثين ، وقيل : ما بين العشْرة إلى بضع ع!نر ، وقيل : ما بين للعشرة إلى الأربعين .
اللسان .
يه) فى س : العكرة .
وهى القطعة من الابل ، وهى مفرد جمعها عكر ، ولم يذكر هذا العدد الذى ذكره الأصمعى ، بل قاد : العكرة : الخمسون بلى الستين إلى السبعين .
اللسان : عكر .
له) الهجمة : فكرت فى اللسان بغير ما ذكره القاضى .
كتاب الزكاة ٤٦٣

(...) وخدثنى عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدهَّشَا يحيى بْنُ اَدَمَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ الثوْرِى ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ امَئةَ ، بِهنا الأِسْنَادِ ، مِثلَ حَديثِ ابْن مَهْدِىلم .

إلى العشرة والصرمة ما بيئ العشرة إلى الأربعين ، ونحو ذلك الجزمهَ والحدرة والنصلة (١) فإذا بلغت ستين فهى[الصدعة] (٢) والعكرة والعرج إلى ما زادت ، والهجمة الأربعون إلى ما زادت .

وقال غيره : وهند غير مصغر[مائتان] (٣) ، وصححه لنا شيخنا أبو الحسن قال : وامامة ثلثمائة ، وأنكر ابن قتيبة (٤) أن يراد به الواحد ، وقال لى : لا يصح عليه أن يقال : خمس ذود ، كما لا يقال : خمس ثوب ، وما قاله غيره اشهر وكثر عند الفقهاء ، وما قاله هو أشهر عند أهل اللغة .

وقال أبو حاتم (٥) : تركوا القياس فى الجمع فقالوا : ثلاث ذود لثلاث من الإبل ، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس ، كما قالوا : ثلاثمائة وأربعمائة ، والقياس مائتين ومئات ، ولا يكادوا يقولونه .

قال القاضى : روايتنا فيه فى جميع الأمهات : خمس ذود ، على الإضافة .

وحكى
أبو عمرو الحافظ : أن من الشيوخ من كان يرويه خمس ذود بالتنوين (٦) على البدل ، وهذا على مذهب ابن قتيبة وكثر اللغوين وكذلك وقع عند بعض شيوخنا خمسة ذود ، وعند كثرهم خمس ، وهذا يأتى على قول أبى عبيد : أنه يختص بالإناث ، والأول على انطلاقه على الجميع ، وقال الداودى : لُفِظَ به على / التأنيث ؛ لأن الواحد فريضة .

قال الإمام : وأما الأواقى[فهى] (٧) بتشديد الياء[وبتخفيفها] (٨) .

قال ابن السكيت وغيره : الأُوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ، وجمعها أواقى وأواق .

قال القاضى : أنكر غير واحد ، أن يقال : وقية بفتح الواو ، وحكى الجيانى انه

(٢) (٣) فى س : الفصلة ، وليثبت من الأصل .
فى س : الصرعة ، والمثبت من الأصل واللسان ، ولعلها هى فى الصرمة ، لحرفت من الناصغ ، لأن الصرمة هى ما بين العشرة إلى الأربعين ، فإذا بلغت ستين فهى صدعة .
من الأصل ، س ، والمبثت من اللسان ، وهو قول ابن سيدة ، وحكاه ابن جنى عن الزيادى .
وهو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة للدينورى ، النحوى للغوى حدث عن إسحق بن راموية وغيره ويروى عنه ابن درستويه وغيره ، وله مؤلفات عدة ، نها : غريب القرآن وغريب الحديث .
وفيات الأعيان طهم ٤٢ ، ٤٣ .
هو أبو حاتم السجستانى .
ا نظر : ا لاستذكا ر ٩ / ١٤ .
من ع .
من ع .
وفى نسخ المال : وتخفيفها ، بدون للباء .
(٦) (٧) (٨)
٦٠ ؟ / ب
٤٦٤
كتاب الزكاة
(...) وخدثنى مُحَفدُ بْنُ رَافِع ، حَد ٨لنَا عَبْدُ الرَزأق ، أخْبَرَنَا الثورِىة وَمَعْمَر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أمَئةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِئ وَيَحْىَ بْنِ اَلَدَ .
غَيْرَ أنَهُ قَالَ بَدَلَ التَّمْرِ ثَمَر .
يقال ، ويجمع وقايا ، وقال أبو عبيد : والأوقية : اسم لوزن مبلغه أربعون درهما كيلا (١) .
قال القاضى : ولايصح أن تكون الأوقيةُ والدراهمُ مجهولة القدرِ فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم)
وهو يوجب الزكاة فى أعداد منها ، وتقع بها البياعات والأنكحةُ كما جاء فى الأحاديث الصحيحة (٢) ، وهذا كله يبنِ ، أن قول من ذكر أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمن عبد الملك بن مروان ، وأنه جمعها[برأى العلماء] (٣) ، وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانق - أنه وهم ، د انما معنى ما ذكر من ذلك أنها لم يكن منها شىء من ضرب الإسلام ، وعلى صفة لا تختلف ، دونما كانت مجموعات من ضرب فارس والروم ، وصغازا وكبازا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوئة ويمنية ومغربية ، فرأوا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه ، وتصييرها وزنا واحداً ، لا تختلف ، وأعيانا يستغنى فيها عن الموازين ، فجمعوا أكبرها وأصغرها ، وضربوه على وزنهم الكيل ، ولعله كان الوزن الذى يتعامل به كيلا[حينئذ] (٤) بالمجموع ش ولهذا سمى كيلا لان كانت قائمة مفردة غير مجموعة ، فقال أبو عبيد : كان الجيد منها من أربع دوانق ، والردىء من ثمانية ، فتوسطوا وضربوا على ستة .
وهذا يأتى على أن الدرهم الكيل من درهمنا الأندلسى درهم ونصف ، والمعروف أنه درهم وخمسان من دراهمنا .
على هذا جاء تفسيرهم أجمع فى كتبهم من أهل العراوّ وغيرهم ، وفى كتب (٥) أصحابنا ، ولاشك أن الدراهم كانت
(١) نلطر ٨ : ا غريب لطديث .
وقال محققه : زاد فى (ر) قوله فى الأوقية والنثر : يُرْوى تفسيرهما عن مجاهد (٢) ثمَا أحاديث الأوقية ، فمنها حديث الباب ، وحديث عائثة عندما سئلت : كم كان صداق ناء النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ قالت : كان صداقه فى أزواجه اثنتى عشرة أوقية ونشا .
هل تدرى ما النثر ؟ هو نصف أوقية ، وذلك خمسمائة درهم .
رواه ابن ماجة ، كالنكاح ، بصداق النساء١ / ٦٠٧ ، وكذا الدارمى فى سننه ، كالنكاح ، بكم كان مهر أزويغ النبى (صلى الله عليه وسلم) وبناته ؟ ٢ / ملا .
وأما أحاديت الدراهم : فمنها حديت صيأتى فى كالمساقاة ، ببغ للطعام مثلا .

بمثل .
(٣) من س .
(٤) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .
(٥) فى س : كتاب .
كتاب الزكاة
٤٦٥
٦ - (٩٨٠) حدّثنا هَرُورُ بْنُ مَعْرُوت وَهَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِى ، قَالا : حَدا!شَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله ، عَنْ أبِى الزّبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ رَسُولِ اللهِ لمحة ، أنَّهُ قَالَ : ا لَيْسَ فِيم الونَ خَمْسِ أوَاقٍ منَ الوَرِقِ صَدَقَة! ، وَلَيْسَ فِيم الونَ خَمْسِ فَوْدٍ مِنَ الابِلِ صَلَتَة ، وَلَيْس فِيَم الونَ خَمْسَةِ أوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَة!) .

حينئذ معلومة ، وإلا فكيف كان يتعلق بها حقوق الله فى الزكاة ، وحقوق النساء فى الصدقات ، وكانت الأوقية معلومة .

وقوله : (من (١) الورق) ، قال الإمام : قال الهروى فى تفسير قوله تعالى : { فَابْعَثوا اَحَدَكُم ثِوَرِتِكُمْ هَنِ!} (٢) أن الوِرق والوْرق ، [لاغيرهم] (٣) والرقة الدراهم خاصة .

قال غيره : الرقة بتخفيف القاف ، ومنه الحديث : (فى الرقة ربع العشر) (٤) وفى حديث آخر : (عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة! (٥) .

قال أبو بكر : جمعها رقات ورقون .

ومنه قولهم : وجدان الرق!!ن يغطى[أفن الأفين] (٦) ، [أى وجدان الدراهم] (٧) ، يقول : [الغنى] (٨) : يغطى عيب المعيب ونقصانه وغناه وقاية لحمقه .
قال الهروى : ورجل وارق كثير الورق .

فأما الورق فالمال كله .
قال القاضى : قال بعضهم : لا يقال عندهم لما لم يضرب من الدراهم : ورق ، ولا رقة من المصوغ والمسكوك وغيره .

وإنما يقال له فضة ، وأما الفقهاء فالفضة والورق عندهم سواء .

وكذلك قال ابن قتيبة (٩) : إن الرقة والورق الفضة سكوكة أو غيرها .

وقد جاء فى الحديث ما يويد قول الفقهاء ويصححه (ا) ولم يأت ذكر الذهب هنا إذا كثر أموالهم وإنما فهم إنما كانت بالدراهم .

(١) فى المعلم : وأما .
(٢) الكهف : ١٩ .
(٣) من س .
(٤) أحمد فى مند أبى بكر ١٢ / ١ .
(٥) للترمذى عن على ، كالزكاة ، بما جاء فى زكاة الذهب والورق ٧ / ٣ (٦٢٠) .
قال أبو عيسى : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : كلاهما عندى صحيح .

للا) فى الأصل : أقن الأقيئ ، والمثبت من س ، ع .

ومعناها - كما جاء فى اللسان - أى تغطى حمق الأحمق .
اللسان .
ماده أفن .
(٧) سقط من ع .
لد من ع .
لا) الششهد ابن قتيبة بحديث : (فى الرقة ربع العشر) وقال : فى الرقة تأويلان :
أحدهما : اسم للفضة ، واستشهد بقول العرب : إن الرقيئ يعطى أفن الأفين .
قال : والرقين

جمع رقة وهى الفضة .
الثانى : أن الرقة اسم جامع للذهب والفضة .
قال ثعلب : هو اصح التأوبلين لما روى عن للنبى (صلى الله عليه وسلم) الله قال : (نحو من نبراس ذا وفضة) .
ثم قال الماوردى تعقيبا على هذا : لن ما ذكره ابن قتيبة لا شاهد فيه .
انظر : الحاوى صم ٢٥٦ .
(١٠) فى الأصل : ويصحح ، والمثبت من س .
١ / ١٦١
٤٦٦ كتاب الزكا" وقد روى فى الذهب وتحديد نصابه أحاديث ليست بالقوية ، ولكن المسلمن أجمعوا
على صحة معناها (١) والمفهوم من قوله : ا لشى فيما دون خصى من كذا صدقة) : أى ليس فى أقل منها وهو ظاهر لفظة (دون) لا أنه نفى عن غير الخصم صدقة ، كما زعم بعضهم فى قوله : ا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أنها بمعنى غير .
قال الإممام : وكما فهم عن الشريعة معنى تحديد النصاب ، فهم أيضا أن ضرب الحول
فى العن والماشية عدل بين أرباب الأموال والمساكن ؛ لأنه أمد الغالب حصول النماء فيه ، ولا يجحف بالمساكن الصبر إليه ، ولهذا المعنى لم يكن فى التمر والحب حول ؛ لأن الغرض المقصود منه النماء ، والنماء يحصل عند حصوله ولهذه المعانى المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على أن الزكاة لا تجب على الإطلاق ، بل يتوقف وجوبها على شروط معتبرة بحال المالك والملك والمملوك ، فإن كان المالك صبياً فالزكاة عندنا واجبة فى ماله .
وأبو حنيفة لا يوجب فى مال الصبى زكاة وحجتنا قوله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ص!دَقَة{ (٢) فعم ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ! أمرت أن اَخذها من أغنيائكم) (٣) .
وغير ذلك من العمومات ، ويناقض أبو حنيفة بايجابه الأخذ من مال الصبى فى الحرث ، ويحتج هو بقوله تعالى :

١٣٠١ (1) باب ما فيه العشر أو نصف العشر

{ تُطَهِرُهُمْ وَتُزَكِيهِم بِهَا{ والصبى غير مأثوم فلا يحتاج إلى تطهير ، ويحتج - أيضا - أن الصبى غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه .
قلنا : الخطاب عندنا يتوجه إلى من يلى الصبى بأن يخرج منه ، لا أن الصبى هو المخاطب به .
ووجه الخلاف بيننا وبينه من جهة المعنى أن هذا فرع بين أصلن ؛ أحدهما : نفقة الوالدين وهى واجبة فى ماله باتفاق .
والثانى : الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمى باتفاق .
فيرد ذلك أبو حنيفة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الزكاة ، ونرده نحن إلى نفقة الوالدين ، والشبه[بينهما] (٤) أنهما جميعا من باب المواساة .
فرذ المواساة إلى المواساة أولى من ردها إلى ما هو علم على الذلة والصغار ، وهى تطهير وتزكية للأموال ، وينقض عليه رده إلى ذلك الاتفاق منا ومنه / على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية عنهن ، وهذا دليل على أنهما ليسا بأصل واحد .
(١) فى س : معانيها .
(٢) التوبة : ١٠٣ .
(٣) الحديث سبق فى كتاب الايمان .
(٤) ساقطة من س .
كتاب الزكاة / باب ما فيه العشر أو نصف العشر
٤٦٧
(١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر
٧ - (اور) حدثنى أَبُو الطَاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرع ، وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد ، وَالوَلِيدُ بْنُ شُجَاع ، كُلُهُمْ عَنِ ابْنِ وَهْب .

قَالَ ابُو الطَاهِرِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، أن أَبَا الزُبيرِ حَ اللهُ ، عَنّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَذْكُرُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (فِيمَا سَقَت الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ) .

قال القاضى : وقوله : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالساقية نصف العشر) وفى غير مسلم : (ما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر) (١) : كذا رويناه عن عامة شيوخنا العَشور - بفتح العين المهملة - وهو اسم المخرج ، وعن الطبرى العشر ، ويكون العُشور - بالضمة - جمع عشر ، والغَيم - بفتح الغن المعجمة والميم - المطر .
كذا هو هنا بالميم فى مسلم ورواه غيره الغيل (٢) - باللام .
قال أبو عبيد : الغيل ما جرى من المياه فى الأنهار .
وقيل : هو سيل دون السيل الكبير ، وقال ابن السكيت .
هو الماء الجارى على الأرض .
ويكون بمعنى البعل ، على قول بعضهم : أنه كل ما يشرب بماء السماء ، وقال كثرهم : ما شرب بماء السماء هو العترى (٣) ، وذلك لأنه تكسر حوله[إلى] (٤) الأرض ، ويعثر جريه إلى أصول النخل بتراب يرفع هناك .
قالوا : والبعلِ[ما] (٥) لا يحتاج إلى ذلك ، د انما يشرب بعروقه قال بعضهم : هذا من قوله : { من جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ امْثَمالِهَا} (٦) ، أى أنه يكتب له بإخراج عُشرِ مائة فى الزكاة أجر إخراجه كله كما جاء فى صوم رمضان وستة أيام من ضوال صيام الدهر (٧) ، وأجمع العلماءُ على الأخذ بهذا الحديث ، فيما يوخذ أنه العشر مما سقت

(١) أبو داود ، كالزكاة ، بصدقة الزروع عن عبد الله بن عمر بلفظ : (فيما سقت السماء والأنهار والعيون ئو كان بعلاً الدئرُ ، وفيما سُقىَ بالسولق أو النضح نصف العشر) ١ / ٣٧٠ .
(٢) لبن أبى شيبة ، عن للثمعبى عن ابيه ، وعن صالح ابي خليل ، وعن قتادة .
ك الزكاة ، بما قالوا فيما يسقى سبحاً وبالدوللى طهم ١٤٤ .
(٣) يقال : عترة الثغر : دقة فى غروبه ونقاءْ وماء يجرى عليه .
ويقال : هى الريقَةُ للعذبَة ، والغترُ بَقَلةْ بذا طالت قطع أصلها فخرج منه اللبن ، وهو نبت .
للسان : عتر .
(٤) من س .
(٥) ساقطة من س .
يلا) الأنعام : ١٦٠ .
(٧) ميأتى بن شاَ الله تعالى في كالصيام .

١٣٠٢ (2) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

٤٦٨ كتاب الزكاة / باب ما فيه العشر أو نصف العشر السماَ والأنهار ، ونصف العشر مما سقت (١) بالنضح ، وهو ما سُقى بالدلو وأصله الرشد والصب ، وهو معنى الغرب فى حديث اخر (٢) ، وهو الدلو الكبيرة ، وهو معنى السّانية هنا وهى الابلُ التى يرفع عليها الماً من البئر وتُسنى[أى تسقيه] (٣) ، يقال : سنا يسنو سنوا ، اذا استقى .
فظاهر هذا الحديث أخذ به أبو حنيفة فرأى إخراج الزكاة العشر ، ونصف العشر ، على ما تقدم من كل ما أخرجت الأرض من الثمار ، والرياحن ، والخضرْ وغيرها إلا الحشيش وشبهه من الحطب والقصب ، وما لا يثمر كالسمر وشبهه .
وخالفه عامة العلماء فى ذلك على اختلاف بينهم فى تفاصيله ، وإجماعهم على الحنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب .

فرئى الحسن والثورى وابن أبى ليلى فى آخرين : أنه لا زكاة إلا فى هذه الأربعة ، وذهب مالك في المشهور عنه أنها تجب فى كل ما يقتات ويدخر غالباً ، ونحوه قول الشافعى وأبى ثور ، إلا أنهما استثينا الزيتون وقال ابن الماجشون من أصحابنا : يجب فى ذوات الأصول كلها ما ادخر منها وما لم يدخر ، ولأصحابنا وغيرهم فى هذا الباب تفاصيل وخلاف معروف فى كتب الفقه .

(١) فى الأصل : سقى ، والمثبت من س .

(٢) أحمد فى مسنده عن على ١٤٥ / ١ قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (فيما سقت السماء ففيه العشر ، وما سقى بالغرب والدللية ففيه نصف العشر) .

وأخرجه البخارى فى كالزكاة ، بالعشر فيما يسقى من ماء السماء٣٤٧ / ٣ ، وابن أبى شيبة
سم ٤٤ .

(٣) ساقط من س .

كتاب الزكاة / باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

٤٦٩

(٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

٨ - (٩٨٢) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى اتَمِيمىُّ قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ ع!د الله بْنِ دِينَار ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالك ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَيْسَ عَلَى المُسْلِ! فِى عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَة!) .

٩ - (...) وحدثنى عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حدثنا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدثنَا أيوبُ بْن مُوسَى عَنْ مَكْحُولَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالك ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ - قَالَ عَمْرُو - : عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) - وَقَالَ زُهَيْرُ : يَبْلغُ بِهِ - : ا لَيْسَ عَلَىَ الْمُسْلِمِ فِى عبدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَة) .

ص ه ص ه ، - ه صئه ص ص نحو - ، ه ، ص ص ص نص ، ص ، ص حمص - ص ،
(...) حدثنا يحيى بن يحيى ، اخبرنا سليمان بن بِلال .
ح وحدثنا قتيمة ، حدثنا حماد
ابْنُ زَيْدِ .
ح وَحَدَثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَا حَاتمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، كُلُهمْ عَنْ خُثَيْم ثِن عِرَاكِ بْنِ مَالِكِ ، عَنْ أبيِهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

١٠ - (...) وحدثنى أبُو الطَاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الأيْلِي وَأحْمَدُ بْنُ عِيسَي ، قَالُوا : حَدثنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أبِيِه ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِك .
قَالَ : سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ

وقوله : ا ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة) : أصل فى أن ما هو للقنية لا زكاة فيه ، وأنه لا زكاة فى الرقيق ولا فى الخيل المقتناة ، بخلاف ما اتخذ للتجارة لإضافة التخصيص ، وهو مذهب كافة العلماء وأئمة الفتوى إلا حماد بن سليمان فأوجب فى الخيل الزكاة ، وقاله أبو حنيفة وزفر ، قالا : وذلك إذا كانت إناثا أو ذكوزا[داناثا] (١) يُبْتَغى نَسْلُها ، ففى كل رأس دينار ، ! ان شاَ قوّم وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم (٢) ، ولا حجة لهم مع صحة هذا الحديث .

وقوله : (وفى العبد إلا صدقةُ الفطر) : حجة أن على السيد فى عبده صدقة الفطر ،
وهو قول جمهور العلماَء فى عبيد القنية ، كانوا لخِدْمةٍ او لغلة أو لتجارة ، خلافاً لداود

(١) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .
(٢) ا نظر : ا لاستذكلى ٩ / ٢٨١ .

٤٧٠
كتاب الزكاة / باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه

يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَيْسَ فِى العَبْدِ صَدَقَة"إلاَّ صَدَقَةُ الفِطرِ) .

وأبى ثور فى إيجابها على العبد نفسه ، بظاهر قوله فى الحديث الآخر : (على كل عبد أو حر) ، خلافاً لأهل الكوفة فى إسقاطها على عبيد التجارة ، واختلفوا فى المكاتب فجمهورهم على أن السيد لا يودى ، ومالك وأبو ثورٍ وعطاء يرون ذلك عليه لقوله - عليه السلام - : (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم) (١) ، واتفقوا أن المدين كالعبد ، وداود وأبو ثور فيه على أصلها فى العبد .

١٣٠٣ (3) باب فى تقديم الزكاة ومنعها

(١) ئبو داود ، كالعتق ، بالمكلتب يؤدى بعض كتبته فيعجز أو يموت ، بلفظ : (المكاتب عبد ما بَقِىَ عليه من كتابته درهم) ٢ / ٣٤٦ ، الترمذى ، كالبيوع ، بماجاه فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى بلفظ : (إذا كان عند مكاتب إحداكن ما يؤدى فلتحتجب منه) ، وتال لبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وتال : كثر أهل العلم من أصحاب للنبى وغيرهم : (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم) وهو قول سفيان ودلثافعى ولحمد د اسحق ٣ / ٥٥٣ .

كتاب الزكاة / باب فى تقديم الزكاة ومنعها

٤٧١

(٣) باب فى تقديم الزكاة ومنعها

١١ - (٣ ما) وحدثنى زُهمرُ بْنُ حَرْب ، حَد!لنَا عَلِىُّ بْنُ حَفص ، حَدثنَا ورقاء ، محَن ابِى الزرناد ، محَنِ الأعْرَج ، محَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .

قَاَلَ : بَعَثَ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) مُحُمَرَ محَلَى الصدَقَة ، فَقِيلَ : مَّنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَالعبَاسُ عَمُّ وَسُولِ ألثه (صلى الله عليه وسلم) نَقَاَلَ وسئ!! الَف!

وقوله : (إنكم تظلمون خالدا ، إن خالداً احتبس ادراعه واعتاده فى معبي! الله) ،

قال الإمام : [وأما خالد فانكم تظلمون خالداً قد احتبس ادراعه وأمحتاده ، وفيه أنه قال : (وأما العباس فهى على ومثلها معها ، وفى غير هذا الكتاب : (فهى عليه) وفى رواية أخرى : (فهى صدقة عليه ومثلها) وفى رواية أخرى : (هى له ومثلها) ، (١) قال الهروى وغيره : العتاد : ما هو أعده الرجل من السلاح والدواب والآلة!لحوب ، ويجمع أيضاً أعتدة ، وفى بى واية أخرى : (أدراعه وعقاره " .

قال الهروى : وفى الحديث الذى فيه : فرد النبى (صلى الله عليه وسلم) ذراريهم وعقار بيوتهم (٢) ، قال الأزهرى : أراد متاع بيوتهم والأدوات والاءوانى ، وقال ابن الأعرابى : عقار البيت وَنَضُ!ة متاعه الذى ل! يتبدل إلا فى الأعياد ، وبيت حسن العقار ، أى حسن المتاع ، وعقار كل شىء خياره ، والعقو والعقار الأصل ، ولفلان عقار أى : أصل ، [قال] (٣) : ومنه الحديث : (من باع داراً أو عقاراً) (٤) .

قال الحربى : أراد أرضهم .

قال القاضى : روى فى غير كتاب مسلم : (أعبده وادْده) بالباء والتاء (٥) ، واختدف فيه رواة البخارى ، وهو جمع فرس عتد ، وهو الصدب ، وقيلا : المعد للركوب وقيل : السريع الوثب ، ورجح بعضهم هذه الرواية ، بأنه لم تجر العادةُ لتحبيس العبيد في سبيل الله ، وهذا جائز غير ممتنع ، بل قد وجد قى العرب ، قيل : وقد ذكر ذلك في

(١) من ع ، ويلاحظ لن هناك تقديما فى للكلام وتأخيرْا كبير ، فى جمل ع .

(٢) جاء فى النهاية عن الهروى : ومنه الحديث : (قرد عليهم ذراريهم وعقار بيوتهم) .

انظر : النهاية ٣ / ٢٧٤ .

(٣) ساقطة من ع .

(٤) البخارى ، كالزكاة ، بتود تعالى : { وَلِى للِركليب ؤدلْ!يرين ؤير نل! الله} درس : (ونظرة) .

(٥) ابن ماجة ، كالرهون ، بمن باع عقاراً ولم يجعل ثمنه فى مثله ٨٣٢ / ٢ ، وكذا للبيهقى ، كالبيوع ، بما جاء فى بيع للعقار ٦ / ٣٤ كلاهما عن سعيد بن حريث ، ولفظه : (من باع داراً أو عقاراً فلم يجعل ثمنه فى مثلها لم لمارك له فيها) .
١٦١ / ب
٤٧٢ كتاب الزكاة / باب فى تقديم الزكاة ومنعها
الغوث بن مر المسمى بصوفة وبالربيط ، وذلك أن أمه ربطت رأسه بصوفة وجعلته ربيطا للكعبة يخدمها ، وقيل : مثله فى ابن الأخرم .
[قال الإمام : [قوله : (احتباس] (١) فيه) : دلاله على جواز تحبين العروض خلافًا لمن منعه .
وفيه - أيضا - إشارة إلى ثبوت التحبيس مع كون الثىء المحبس يعود إلى محبسيه ، [وعلى هذا] (٢) تاويل من رأى أن المال الذى فى يديه ظن الساعى أنه ملكه وهو محبسه ، وقد تُوُّل الحديث على أن معنى قوله : (تظلمون خالذا) : أى أنه [أُ خذَ] (٣) بصفة[من] (٤) لا يليق به منع الزكاة ، لأنه إذا حُبس مَالهُ تطوعا فأحرى ألا يمنعَ الواجب] (٥) .
قال القاضى : وقيل يجوز أن يكون - عليه السلام - أجاز لخالد أن يحتسب ما حبسه
من ذلك فيما يجب عليه من الزكاة لأنه فى سبيل الله ، فهو حجة لمالك فى جواز دفعها لصنف واحد ، وهو قول كافة العلماء ، خلافاً للشافعى فى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية .
وعلى هذا يجوز إخراج القيمة فى الزكاة وقد أدخل البخارى هذا الحديث / فى باب
أخذ العرض فى الزكاة (٦) ، فيدل أنه ذهب إلى هذا التأويل ، ومذهب مالك والشافعى منع إخراج القيمة فى الزكاة ، وأبو حنيفة يجيز ذلك ، وذكره البغداديون على المذهب أيضا ، وقيل : إنما طولب خالد بأثمان الأذرع والأعبد (٧) إذ كانت للتجارة فأعلمهم - عليه السلام - وأنه لا زكاة فيها إذ قد حبسها ، ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة ، وهو قول عامة العلماء خلافاً لبعض المتأخرين وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع .
وفيه على الجملة دليل على جواز التحبيس ، وهو قول كافة العلماء ، خلافاً للكوفين فى إبطاله ، وسنذكره بعد ، وذكر بعضهم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) خص خالداً بما وجب عليه من الصدقة بما حبسه ، وهذا على من جعل هذه الصدقة[صدقة] (٨) تطوعاً بين ، إذ قد روى عبد الرزاق هذا الحديث ، وفيه أن النبى - عليه السلام - ندب الناس إلى الصدقة (٩) وذكر الحديث .
قال ابن
(١) من ع ، وغير مثبتة فى نسخ المال .
(٢) من ع .
(٣) من س ، وغير مثبتة فى المعلم .
(٤) من ع .
(٥) هذه العبارة الطويلة من ع ، س .
(٦) البخارى ، كالزكاة ، بالعرض فى الزكاة ٢ / ١٤٤ .
(٧) هكذا وردت بالباء فى جميع النسخ ، وقد تصرف القاضى الأبى فقال - ناقلاْ عن القاضى - : دراعتادط ، وهو نقل بالمعنى ، والصحيح ما ثبته للقاضى من رولية البخارى .
وجاَ فى اللسان : قال الدارقطنى : قال أحمد بن حبل : قال على بن حفص : وأعتاده .
وأخطأ فيه وصحف ، د انما هو أعتده ، وجاَ فى رواية : (أعبده) جمع قلة للعبد .
انظر : (عتد) فى لللسان .
(٨) من س .
له) عبد الرراق فى المصنف ، كالزكاة ، بمن كنم دلصدقة للا ٢ كلا) عن أبى هريرة بلفظ : (فى الصدقة) وذكر كنية ابن جميل باسمه ، وهو جهم بن حذيفة ١٨ / ٣ .
كتاب الزكاة / باب فى تقديم الزكاة ومنعها ٤٧٣ القصار : وهذا أليق بالقصة ، فلا يغن بأحد منهم منع الواجب ، فيكون ، عذر خالد

واضحا ، لأنه إذا أخرج أكثر مالِهِ وحبسه فى سبيل الله لا يحتمل صدقة التطوع ، فعذره النبي (صلى الله عليه وسلم) لذلك ، ويكون ابنُ جَمِيل شح فى التطوع الذى لا يلزمه ، فعتبه (١) النبي (صلى الله عليه وسلم) ! بما جاء فى الحديث ، وأخبر ان العباس يسمح بما طلب منه ومثله معه ، وأنه[ممن] (٢) لا يمتنع مما ألزمه النبي (صلى الله عليه وسلم) ، بل يعده كاللازم ، لكن ظاهر الأحاديث التى فى الصحيحين يدل أنه فى الفريضة ، بقوله : (بعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عَمر على الصدقة) وتعريفها بالألف واللام يدل أنها المفروضة وهى التى جرى الاستعمال والبعث عليها ، ومثله قوله فى الحديث الآَخر : (منع صدقته) .

قال الإمام : وقوله : (وأما العباس فهى على ومثلها معها) وفى غير هذا الباب (فهى عليه) وفى رواية أخرى : (فهى صدقة عليه ومثلها) وفى رواية أخرى : اله ومثلها) (٣) يحتمل أن يريد بقوله : (على) : ئى أؤديها عنه ، يدل عليه قوله - عليه السلام - عقيب ذلك : (إن العم صنو[الأب] (٤)) ، وقيل : [إن] (٥) معنى قوله : (على) : أى له زكاة عامن قدمها ، وهذا التأويل إنما يصح على قول من رأى جواز تقدمةِ الزكاة قبل حولها ، وأما رواية (هى له) (٦) فيعرف (٧) معناها من رواية : (على) ، وأما رواية : (هى عليه ومثلها) فيحتمل أن يكون أخرها (صلى الله عليه وسلم) [عنه] (٨) إلى عام آخر تخفيفاً ونظراً ، ول!مام تأخير ذلك ، إذا أداه الاجتهاد إليه ، وأما رواية (صدقة[عليه ، (٩)) فبعيدة ث لأن العباس من الأقارب الذين لا تحل لهم الصدقة إلا أن يقال : لعل ذلك من قبل تحريم الصدقة على آل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، إذ رلى - عليه السلام - فى إسقاط الزكاة عنه عامين لوجه راة ، وقيل فى الرواية المتقدمة التى قال فيها : (هى لها) أنها (ا) بمعنى عليه ، قال الله

(٢)

(!) (٩)

فى س : فعذره .

ي ! اقطة من س ، وللثبت من الأصل .

فى ع العبارة موجودة فى مقدمة كلام الإمام .

للذى فى المطبوع : (صنو لبيه) ، وللثبت من رواية ثبى داود ، كالزكاة ، بفى تعجيل للزكاة ١ / ٣٧٦ .

ي ! اقطهً من ع .

رواية الد لى قطنى ، كماب الزكاه ، بتعجيل الصدقة قبل الحول ٢ / ١٢٣ ، البيهقى فى السق ، قال : ومن رواية موس بن عقبة عن ابن الزناد ٦ / ١٦٤ .

فى ع : فيقرب .

ي ! اقطة من س ، وا المبت من الأصل ، ع .

ي ! اقطة من الأصل ، والمثبت من س ، ع .

) فى س : أنه .

١٣٠٤ (4) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٤٧٤ كتاب الزكاة / باب فى تقديم الزكاة ومنعها تعالى : وَلَهُمُ الثعْنَة{ (١) أى عليهم ، وقال تعالى : { لَانْ اَسَأتُمْ فَلَهَا{ (٢) أى فعليها .

قال القاضى : وقيل : إن العباس كان استدان فى مفاداة نفسه ومفاداة عقيل ، فكان من الغارمن الذين لا تلزمهم الصدقة ، فلذلك قال - [عليه] (٣) السلام - : " هى علينا دين) ، والى أن النبي - عليه السلام - أخرها عن العباس من أجل حاجته إليها ، ذهب أبو عبيد ، كما فعل عمر عام الرمادة إلى أن يجيء الناس من العام المقبل ، فأخذ منهم زكاة عامن ، وهو يكون معنى قوله : أ ومثلها معها) ، وعلى هذا يصح معنى رواية : (صدقة عليه ! ، وأما المذهب الآخر أنه كان قدمها ، فقد روى فى ذلك حديث منصوص : لأ إنا تعجلنا منه صدقة عامن) (٤) ، وفى حديث آخر أنه سأل التبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك فأذن له () ، وبه يحتج عامة الفقهاء أبو حنيفة والاءوزاعى والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث - ومن وافقهم من السلف - على جواز تقديم الزكاة قبل حولها

بالكثير وتقديم زكاة عامن ، وكثر خلافا لقول مالك والليث وهو قول عائشة وابن سيرين فى أنها لا تجوز قبل وقتها كالصلاة ، وعن مالك خلاف فيما قرب ، وتحديد القرب[مذكور] (٦) فى كتبنا معلوم (٧) ، وقد تأول بعضُ المالكية قوله : (تعجلنا منه صدقة عامن) (٨) بالمعنى الأول ، أى أوجبناها عليه ، وضمناها إياه ، وتركناها عليه دينا .

وقيل : بل كان تسلف منه النبى (صلى الله عليه وسلم) ما ، (٩) ، لما احتاج إليه فى السبيل ، فقاضه بها عند الحول ، وهذا ما لايختلف فيه ، وليس من التقديم فى شيء ، وعلى هذا تصح روايةُ : [" له) ورواية] (ا) : (على) أى فرضا ، وقيل : وقد يكون معنى قوله : " فهى عليه) على الرواية الأخرى ، أى واجبة لأنه قد

(١) ا لرعد : ٢٥ ، غا فر : ٥٢ .
(٢) ١ لا سراء : ٧ .
(٣) من الأصل .
(٤) الترمذى ، كالزكاة ، بما جاء فى تعجيل الزكاة ، عن على بلفظ : (إنا قد أخذنا ركاة العبلس عام اي!ول للعام) ٣ / ٥٤ .
(٥) لبو داود ، كالزكاة ، بفى تعجيل الزكاة عن على ١ / ٣٧٦ ، وكذا الترمذى ، كالزكاة ، بما جاء فى تعجيل الزكاة ، بلفظ : (فرخص له) ٣ / ٥٤ ، ابن ماجة ، كالزكاة ، بتعجيل للزكاة قبل محلها ١ / ٥١٢ ، الد ، مى ، كالزكاة ، بفى تعجيل الزكاة ١ / ٣٨٥ .
للا) غيرمثبتة فى س .
(٧) فى س : معلومة .
لعه سبق تخريجه قريبا .
لا) معحه رواية٢ رواها الدارقطنى فى سننه ، كالزكاة ، بتعجيل الصدقة قبل الحول عن ابن عباس .
(١٠) سقط من س .

كتاب الزكاة / باب فى تقديم الزكاة ومنعها ٤٧٥ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيل إِلا انَهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله ، وَأَفَا خَالِد فإِئكُمْ تَظلِمُونَ خَالِدًا ، قَدِ احْتَبَسَ أدراعَهُ وَأعْتَ اهُ فِى سَبيلِ الثه ، وَأفا العَبَّاسُ فَهْىَ عَلَى ، وَمِثلُهَا مَعَهَا) .

ثُمَ قَالَ : (يَا عُمَرُ ، أمَا شَعَرْتَ أن عَمَ الرخلِ صِنْوُ أبِيهِ ؟) .

أداها ، وهذا على من يقول : إنها المفروضة ، وأما على الندب فقد ذكرنا وجهه .

والأشبه عندى احتمال النبى (صلى الله عليه وسلم) له على ما تقدم هذه الصدقة ، وإخراجها عنه برأيه ، ويعضده رواية : (فهى له ، وصدقة عليه) ، لا على أنه أحل له الصدقة ، لكنه (١) تركها له وأخرج الصدقة عنه من مال نفسه ، والله أعلم .

وقوله : (ما ينقم ابنُ جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله) : تقدم القول فيه على التطوع وأما على الفريضة فقال المهلب : كان ابن جميل منافقا أولا فمنع الزكاة ، فأنزل الله [تعالى ، (٢) : { وَمَا نَقَمُوا إلاّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللّهُ ووسُولُهُ مِن فَف!لِه فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرا لَهُمْ{ (٣) ، فقال : استتابنى (٤) فتاب ، وصلحت حاله .

قال الإمام : وقوله : (فإن عم الرجل صنو أبيه) : أراد أن أصله وأصل أبيه واحد .

قال : ابن الأعرابى : / الصنو : المثل ، أراد مثل أبيه .

وقيل : فى قول الله تعالى : { صِنْوَان وَغَيْوُ عشوَان{ (٥) : إن معنى الصنوان : أن يكون الأصل واحئا .
[و] (٦) فيه النخلتان ، والثلاث ، والاءربع .
والصنوان جمع صنو .

ويجمع أصناَ مثل : اسم وأسماَ ، فإذا أردت الجمع المكسر قلت : الصِنى الصُنِى .

قال القاضى : كذا فى النسخ الواصلة إلينا من المعلم (فإذا أردت الجمع المكسر) ،

وانما هو فى أصل الغريبين : (فإذا كثرت) ، وأراه تصحف (٧) (كسئَرْت) .

ومعنى قوله : (ما ينقم ابن جميل ! : أى ما ينكر ، يقال : نقم ينقم ، ونقم ينقم ، وكذلك من العقاب ، وفى قوله : عم الرجل صنو

أبيه تعظيم حق العم ، وقد أنزله العلماءَ منزلة الأب فى كثير من الحقوق .
(١) فى الأصل : لكنها ، والمثبت من س .
(٢) مثبتة من س .
(٣) ا لتوبة : ٧٤ .
(٤) هكذا فى الأصل ، س .
(٥) الرعد : ٤ .
يلا) مثبتة من ع ، س .
(٧) فى س : تصحيف .
١ / ١٦٢
٤٧٦
كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمروالشعير
(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
١٢ - (٩٨٤) حدثنا عمدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، قَالا : حَدثَنَا مَالك .
ح وَحَدثَنَا يحيي بْنُ يحيي - واللَفْظُ لَهُ - قَالَ : ممرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَرَضَ زَكَاةَ الفِطرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ،
وقوله : (فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر من رمضان على الناص) الحديث ، قال الإمام : اختلف الناس فى زكاة الفطر ، هل هى واجبة أم لا ؟ فاحتج من قال بالوجوب بدخولها فى عموم قوله تعالى : { وآتُوا الزكَاة} (١) ، وبقوله : (فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) زكاة الفطر) ، وقد قيل : إن (فرض) هاهنا : بمعنى قفر ، لا بمعنى أوجب .
وأصل الفرض الحز والقطع ، يقال : فرضت سواكى إذا حزرته لتثد فيه خيطا ، وفرض الحاكم نفقة المرأة إذا قطع ، وفرضت القرآن قطعت ب القراءة منه جزءا ، فإن كان الفرض غالباً استعماله فى الوجوب كان حجة لمن يقول بالايجاب .
قال القاضى : معنى (فرض) عند كثر العلماء هنا : أوجب ، قال إسحق (٢) بن راهويه : هو كالاجماع ، وأجمعوا (٣) على أن النبى - عليه اللام - أمر بها ، ثم اختلفوا فى حكمها ، وهل هى منسوخة أو محكمة ؟ فقالت فرقة : هى منسوخة بالزكاة ، ورووا فى ذلك أثراً عن قيس بن سعد بن عبادة (٤) .
وجمهور أئمة الفتوى ، وعامة العلماء من السلف ، على أنها واجبة كما تقدم ، وهو المنصوص عن مالك ، واحتج بعموم قوله : { خُذْ مِنْ اَمْوَالِهِمْ ص!مَتَة} الآية (٥) ، وبقوله : { وَآتُوا الزكَاة} ، وقاله عامة أصحابه ، وذهب بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك ، وداود - فى آخر قوله - أنها سنة .
وقال أبو حنيفة : هى واجبة وليست بفريضة على مذهبه فى الفرق بين الحكمين .
(١) للبقرة : ٤٣ .
(٢) فى عن : ابن بسحق .
(٣) فى عن : واجتمعوا .
(٤) روى النسائى فى الصغرى عن قيل بن سعد بن عبادة قال : كنا نصوم عاشوراء ونؤدى زكاة الفطر ، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ، ولم ننه عنه ، وكنا نفعله .
وقال السيوطى فى شرحه زهر الحس : وهو قول يبرلميم بن علية وألى بكر بن كيسان الأصم وأشهب من المالكية وابن اللبان من الشافعية ، وقال : قال ابن حجر : فى بسناده رلو مجهول .
لنظر : الصغرى ٣٧ / ٥ .
(٥) التودة : ١٠٣ .
كتاب الزكاة / باب الزكاة الفطرعلى المسلمن من الثمروالشعير كلا ٤ وقوله : (من رمضان) : إشارة إلى وقت وجوبها .
قال الإمام : [وأما زمن وجوبها] (١)[فا] (٢) ختلف فيه عندنا ، فقيل : بغروب الشمس من آخر رمضان ، وقيل : بطلوع الفجر[من] (٣) يوم الفطر .

قال القاضى : كما اختلف فيها قول مالك وأصحابه ، اختلف فيها قول الشافعى .
وأما أبو حنيفة فيقول : إنما تجب بطلوع الفجر وللمتأخرين من أصحابنا اختلاف فى وجوبها بطلوع الشمس ، وغير ذلك .
وحقيقة معناه عندى : توسعة وقت وجوبها لا ابتداؤه .
وقد بيناه فى كتاب التنبيهات فى الفقه .
قال الإمام : [وقد] (٤) قيل : ينبنى الخلاف على ما وقع فى هذا الحديث من قوله : (فرض زكاة الفطر من رمضان) : هل المراد هنا الفطر المعتاد فى سائر الشهر فيكون الوجوب من الغروب ، أو أراد الفطر الطارئْ بعد ذلك الذى هو بطلوع الفجر من شوال فيكون الوجوب من حينئذ ؟
وفى قوله : (الفطر من رمضان) : تنبيه على[قول] (٥) من يرى أنها لا تجب إلا
على من صام ولو يوماً من رمضان .
قال الإمام : وكأن سالك هذه الطريقة رأى أن العبادات التى تطول[أ ، (٦) ويشق التحرز منها من أْمور توقع فيها وصماً ، جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضا عن التقصير ، كالهدايا فى الحج لمن أدخل فيه (٧) نقصا يكفره بالهدى وكذلك الفطر كفارة لما يكون فى الصوم ، وقد وقع فى بعض أحاديثها أنه قال : (تطهيرا من اللغو والرفث) (٨) ، واختلف الناس - أيضا - فى إخراجها عن الصبى ، فمن قال : لا تجب عليه ، جنح إلى الطريقة التى ذكرنا ، وأن علتها التطهير وهو لا إثم عليه ، وحجتنا على من لم يوجبها فى مال الصبى ما وقع فى بعض الأحاديث من قوله (صلى الله عليه وسلم) : (على كل حر أو عبد (٩) صغير أْو كبير) ، وكأنه إن كان وجه التعبد[بها] (ْا) التطهير من الاَثام ، فإن التعليل للغالب ، وإن وجد فى بعض الأحاديث ما ليس فيه تلك العلة (١١) ، كما أن القصر فى السفر
(١) من ع ، وساقطة من المال .
(٢ ، ٣) مثبته من س ، ع .
(٤) من ع .
(٥) من مى .
للا) فى س ، ع بالهمزة ، وفى الأصل بلونها .
(٧) فى الأصل : فيها ، والمثبت من ع ، من .
يا أخرجه أبو داود ، كالزكاة ، بركاة الفطر ، بلفظ : (طهره) بديه من : (تطهيراً) (٩) فى س : عبد أو حر .
(١٠) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بسهم .
(١١) كما فى أحاديث للباب .
١٦٢ / ب
٤٧٨ كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمروالشعير
للمشقة ، لان جد من لا يُشق ذلك عليه فإنه لا يخرج عن جملة من أرخص له .
قال الإمام : وأْما قوله (صلى الله عليه وسلم) : (على كل حر أو عبد) فإن داود أخذ بذلك ، قال :
تجب على العبد كما اقتضاها اللفظ ، ولكن على السيد أن يتركه قبل الفطر فيكتسب ذلك القدر ، ولا يكون له منعه من ذلك تلك المدة التى يكتسب فيها ، كما لا يمنعه من صلاة الفرض .
ومذهبنا أنها لا تجب على العبد ، وهو بمنزلة الفقير ، إذ السيد قادر على انتز ٣ ماله ، ومحمل الحديث عندنا على : بمعنى عن ، أى يخرجها السيد عن عبده .
قال القاضى : قال الباجى : وقد تكون (على) عندى بمعناها على[قول] (١) من قال : إنها تجب على العبد ، ولكن يحملها عنه السيد ، أو يكون على من قال : إنما تجب على السيد كما تقول : يلزمك على كل دابة من دوابك درهم .
قال القاضى : وقال ابن قتيبة معنى : (صدقة الفطر) : صدقة النفوعى ، والفطرة أصل الخلقة وفيما قاله بعُْد ، والأظهر ما تقدم / .
وقوله : (على الناس) وفى الحديث الآخر : (وعلى الذكر والاءنثى والحر والعبد) : حجة لعموم وجوبها على الجميع من أهل الحواضر والبوادى والأغنياء[والفقراء] (٢) ؛ لأنها زكاة بدن ، ليست بزكاة مال .

وهو قول كافة الأئمة والعلماء خلافاً لليث (٣) وربيعة والزهرى وعطاء فى قصر وجوبها عندهم على أهل الحواضر[والقرى] (٤) دون أهل العَمُود (٥) والخصوص ، خلافاً لأصحاب الرأى أنها لا تلزم من يحل له أخذ الزكاة واختلف قول مالك وأصحابه فى لزومها لمن يجوز له أخذها إذا ملكها .
واختلفوا إذا وجد من يسلفه هل يلزمه أم لا ؟ وقد استدل بعضهم بقوله : (أو أنثى) على أنه لايلزم الرجل إخراجها عن زوجته ، وإنما تلزمها هى عن نفسها ، وهو قول الكوفيني ، ومذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء لزومها للزوج كالنفقة .
والكلام على احتجاجهم ب(على كل أنثى) كالكلام على داود فى إلزامها العبد وقد تقدم .
(١) من هامش س .
(٢) كه س .
(٣) قال الليث بن سعد : على أهل العمود ركلة الفطر ، أصحاب الخصوص والمال ، د لفا هى على لكل دلقرى .
(٤) فى س : وللبوادى .
(٥) العَمُود : هو الذى تحامل الثقْلُ عليه من فوق كالسقف والعماد الأبنية الرفيعة .
وقال الليث : يقال لأصحاب الأخبية للذين لا ينزلون غيرها : هم أهل عمود وأهل عماد .
وللعمود : الخبة القائمة فى وسط لطباء ، يقال لأهله : عليكم بأهل ذلك العمود .
انظر : اللسان ،
مادة (عمد) .
كتاب الزكاة / باب الزكاة الفطر على المسلمن من التمر والشعير
٤٧٩
أوْ صَاكا مِنْ شَعِير ، عَلَى كُلِّ حُر أوْ عَبْدِ ، ذَكَرٍ أوْ انثَى ، مِنَ المُسْلِمِينَ .
١٣ - (...) حدّثنا ابْيقُ نُمَيْرٍ .
حَدثَنَا أن .
ح وَحَدثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَة - وَاللَفْظُ لَهُ - قَالَ : حَدثنَا عبدُ الله بْن نُمَيْر وَأبُو اسَامَةَ عَقْ عُبَيْدِ لمه ، مخق نَايع ، عَنِ ابْنَ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) زَكَاةَ الفِطرِ صَاعًا مِنْ تَمْو ، أوْ صَاعا مِنْ شعيرِ ، عَلَى كُل عَبْد أوْ حُر ، صَغِيرِ أوْ كَبِيرِ .
قال الأمام : عند المخالف : أن من ثرطها (١) ملك التصات .
ومالك لا يشترط ذلك ، فمن أخذ بعموم قوله : ([فرض ، (٢) ؤكاة الفطر) على إطلاقه أوجبها على من لا نصاب له ، ومن أخذ بقوله - عليه السلام - : (أمرت أن آخذها من أغنيائكم! (٣) اشترط النصاب ، لكون من لا يملكه ليس بغنى .
قال القاضى : وقوله : (من المسلميئ) نص فى أنها حكم مختص بهم ، أنها تلزم المسلمن وتخرج عنهم دون غيرهم من أهل الكفر .
وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء ، وأهل الفتوى ، إذ (٤) قيد من تجب عليه بصفة .
والأصل براعة الذمة ، وذهب الكوفيون () ، ! إسحق ، وبعض السلف أنها تخرج عن العبيد الكفار .
وتأول الطحاوى قوله : (من المسلميئ) عائدا إلى السادة المخرجين ، وهذا لا يقتضيه اللفظ من قوله : (على كل نفس من المسلمن حرأ وعبدأ) .
قال الإمام : وأما القدر المخرج فى زكاة الفطر من غير البر مما يجزى فيها فإنه صاع .
واختلف إذا كان بُرا ، فعندنا أنه لا يخرج منه أقل من صاع ، وقال أبو حنيفة : يجزيه نصف صاع .
ويحتج بما وقع فى بعض الاحاديث (٦) من ذلك ، وأما الحديث الذى فيه
(٣)
(٦)
فى ع : شرط وجوبها .
(٢) ساقطة من س .
سبق تخريجه .

(٤) فى س : لقد .
وقال الثورى وسائر الكوفين : على أن يؤدى زكاة الفطر عن عبده الكافر .
وهو قول : عطاء ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، والنخعى ، وروى ذلك عن أبى هريرة وابن عمر .
قال ابن عبد البر ولا يصح عندى عن ابن عمر .
عن الزهرى عن ابن أبى صغير عن أبيه أن رسول الله قال : (فى زكاة الفطر صاع من بر بين اثنين أو صاع من شعير أو تمر عن رجل واحد) .
أبو داود ، كالزكاة ، بما روى نصف صاع من تمر ٢ / ٣٧٥ ، الدارقطنى فى السق ٢ / ١٥ وقال الزيلعى فى نصب الراية : هذا حديث اختلف فى إسناده ومتنه ٢ / ٤٠٧ ، ٤١٠ ، الطبرلنى فى الكبير ٢ / ٨١ ، أحمد فى المسند ٥ / ٤٣٢ .
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال : فعدل الناس بعد نصف صاع من بر .
انظر : ئبو داود ، الابق .
وروى عبد الرزلق قال : عن عروة بن الزبير وسعيد بن جبير فى إطعام الفطر فقال : صاع من تمر ،
أو صاع من شعير ، أو مد من قمح .
عبد الرزلق ٣١٨ / ٠٣ .
وذكر ابن أبى شيبة عن على ولبن عباس : نصف صاع من برُ .
لبن لبى ضيبة ٣ / ١٧٠ ، ١٧٢ .
٤٨٠
كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمن من التمروالشعير
١٤ - (...) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، عَنْ أئوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : فَرَضَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الحُرِّ وَالعَبْدِ ، وَالذكَرِ وَالأنثَى ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .
قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاع مِنْ بُر" .
١٥ - (...) حدثنا قُتَ!مَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْ!ث .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أخبَرَنَا اللَيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ : إن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَ بزَكَاة الفِطرِ ، صَاءمِنْ تَمْرٍ أوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَجَعَلَ النَاسُ ء!له مُدَيْنِ مِنْ حنطَة .
١٦ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أخْبَرَنَا الفحَخَاك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُل نَفْسٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، حُرّ أَوْ عَبْدٍ ، أَوْ رَجُلٍ أوِ امْرأةٍ ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، صَاعًا مِنْ تَمْر ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ .
١٧ - (٥ ها) حدثنا يحيى بْنُ يَحْعَس ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْد بْنِ أَبِى سَرْحٍ ؛ أنهُ سَمِع أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِى يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطرِ صَاكا مِنْ طَعَامٍ ، أَوْ صَاكا مِنْ شَعِير ، أوْ صَاكا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ
(كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم))[الحديث] (١) ، فقد روى على طريقن ، فأما التى فيها : (أو صاعا) فليس له تعلق فيها (٢) ، بل ظاهرها حجة عليه ؛ لأن الطعام الذى أفرده باسم الطعام نوع زائد على بقية الأنو ٣ المذكورة فى الحديث .
وقد قيل : إن العرف عندهم فى إطلاق اسم الطعام ال المراد به البر ، وأما الرواية التى ليس فيها (أو) د انما فيها (صاعاً من طعام)[وإطلاق اسم الطعام أن المراد به ، (٣) صاعاً من شعير ، فقد يصح لهم أن يقولوا : إنما عدد بعد لفظ الطعام بدل منه ، ومن حجتنا -

أيضا - أته (صلى الله عليه وسلم) ذكر أشياء الأطعمة يختلف قيمتها وساوى بين ما يخرج منها ، فوجب ألآ ينقص من إخريج البر من الصاع ، وإن كانت قيمته كثر من قيمة غيره .
قال القاضي : وقوله : (صاعا من طعام أو صاعاً من شعير) : الحديث حجة
(١) سافطة من س .
(٢) فى س : فيهاتعلق .
(٣) مثبتة من س .
كتاب الزكاة / باب الزكاة الفطر على المسلمن من التمر والشعير
٤٨١
أقِط ، أوْاعًا مِنْ زَبِيب .
١٨ - (...) حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا دَاوُدُ - يَعْنِى ابْنَ قَيسٍ -
عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىّ ، قَالَ : كُنَّا نُخْرِجُ ، إِذ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله [فى] (١) أنه لا يجزى من البر أقل من صاع كسائر الأشياَ المذكورة فى الحديث ، لأن افراده باسم الطعام عن سالْر ما سمى معه يدل أنه البر ، وقد ذكر أبو داود فى حديث أبى سعيد : (أو صاعاً من حنطة! (٢) .
قال : ليس بمحفوظ ، وهو قول مالك والشافعي وعامة الفقهاء إلا أهل الكوفة فى قوله : يجزى منه نصف صاع ، وروى عن بعض الصحابة وجماعة من التابعن (٣) ، واحتجوا بأحاديث جاَت فى ذلك أنكرها مالك وضعفها أهل الحديث .
وأما الليث فقال : مدان بمد هشام (٤) .
والأوْزاعى مدان بمد أهل بلده (ْ) .
ولا خلاف فى التمر والشعير أنه لا يجزئ منه أقل من صاع وكافتهم أنه لا يجزىْ من الزبيب أقل من صاع ، إلا أبا حنيفة فيجزى عنده منه نصف صاع .
قال القاضي : ذكر فى الأحاديث الطعام الذى فسره العلماَ بالبر ، وذكر الشعير والتمر والزبيب والأقط ، ولم تختلف الرواية عندنا فى مسلم فى قوله : (صاعاً من طعام) أو صاعاً فى جميعها .
واختلف أصحاب الموطأ فيه ، فبعضهم رواه (صاعا) فى الثانى وحده ، واختلف فى الأنول التى يخرج منها ، ولا خلاف بينهم فى جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب ، إلا خلافاً فى البر ممن لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيهما ، وكذلك لبعض المتأخرين فى الزبيب والإجماع سبق هذا الخلاف ، وأما الأقط فأجازه مالك وعامتهم ، واختلف فيه قول الشافعى ، وأباه الحسن ، وقالا : إن لم يكن عند أهل البادية ما يخرجون غيره ، فليخرجوا صاعا من لبن (٦) .
ولم ير أشهب أن يخرج إلا من هذه الخمس المذكورة ، وقاس (٧) مالك فى أحد قوليه على هذه الخمسة المسماة فى الحديث جميع (٨) ما هو عيش أهل كل بلد من القطانى وغيرها أن يخرجوا[منه] (٩ بم .
ومرة أبى[من] (ْ١) ذلك إلا ما سمى فى الحديث ، وما فى معنى ذلك الحبوب مما يقتات غالبا ، فألحق
(١) ساقطة من س .
(٢) أبو داود ، كللزكاة ، بكم يودى فى صدقة الفطر ١ / ٣٧٤ .
(٣) سبق فكر الاَثار على ذلك قريباً منه فى الباب ، وراجع قول الزيلعى فى نصب الراية هناك ٢ / ٤٠٧ ، ٤١٠ .
(٤ ، ٥) ١ لاستذكار ٩ / ٣٦١ .
(٦) المغنى ٤ / ٢٩٠ باب زكاة الفطر .
(٧) فى س : وقياس .
(٨) فى س : جمع .
يا) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامة .
(١٠) ساقطة من س .
١ / ١٦٣

٤٨٢ كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمن من التمروالشعير
(صلى الله عليه وسلم) ، زَكَاةَ الفِطرِ عَنْ كُل صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، حُر أوْ مَمْلُوكٍ ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، أوْ صَاعًا من أقِط ، أوْ صَاعًا مِنْ شَعيرٍ ، أوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعًا منْ زَبِيبٍ .
فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجهُ حَتَّى قَدمً عَلَيْنَا مْعَاوِيَةُ بْنُ أبِى سُفْيَانَ حَاجّا ، أوْ مُعْتَمِرًا ، فَكَلَّمَ النَّاس عَلَى المِنْبَرِ ، فَكَانَ فِيما كَلَّمَ بِهِ النَاسَ أنْ قَالَ : إِنِّى ارى أنَّ مُلَّيْنِ مِنْ سَمْرَاء الشَّام تَعْدلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، فَاخذَ النَّاسُ بذلك .
قَالَ أبُو سَعِيدٍ : فَامَّا أنَا فَلاَ أزَالُ اخْرِجهُ ، كَمَا كنتُ أخْرِجهُ أبَلًا ، مَا عِشْتُ .

بالخمسة : الذرة والأرز والدخن (١) والسُّلْت (٢) ، وزاد بعض أصحابنا : العَلَسُ (٣) .
ولم يجز عامة العلماء إخريج القيمة فى ذلك ، وأجازه أبو حنيفة (٤) .
وقوله فى حديث أبى سعيد : " كنا نخرج زكاة الفطر) الحديث مما يلحق بالمسند عند
أكثر أهل العلم وهو المروى عن مالك والشافعى ، وأن ظاهر / هذا الكلام إضافته إلى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأما على الرواية الأخرى التى زاد فيها : " إذ كان فينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) [والذى " كنت أخرج فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم))] (٥) ، مما لا يذَلف فى أنه مسند فيما لا يخفى أمره ، إذ إقرار النبى عليه سنة كقوله وفعله ، لاسيما فى هذه المسألة التى إليه كانت [ترفع] (٦) ، وعنده كانت تجمع وهو يأمر بقبضها ودفعها ، فليس يخفى عليه ما يخرج فيها .
وقول معاوية على المنبر - يحضره الجم الغفير[من الصحابة] (٧) وغيرهم[رضى
الله عنهم] (٨) : ([أرى] (٩) مدين من سمراء الشام تعدل صاغا من تمر) وخلاف من خالفه فى ذلك ، ولم يذكر هو ولا أحد ممن حضر النص فى ذلك عن النبى - عليه السلام -

(١) للدخن : الجَاوَرْس ، وفى لا حكم : حَب الجَاوَرْسِ ، واحدته دُخنة انظر : للسان ، مادة (دخن) .
(٢) والسُّلْتُ : ضرب من الشعير ، وقيل : هو الشعير بعينه ، وقيل : هو الشعير الحامض ، وقال الليث : السلت شعير لا مر له أجرد
انظر : للسان مادة (سلت) .
(٣) والعَلَ! : شواَ مسمون .
وشواء معلوس : لِلَ بالثَّنِ ، والعَلَ! حب يؤكل ، وقيل : هو ضرب من ا لحنطة .
ا نظر : ا للسان ، ما دة (علس) .
(٤) عن ابن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ الى عدى بالبصرة : يؤخذ من أهل للديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم .
حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن قال : لا بأس أن تعطى الدراهم فى صدقة الفطر .
ابن أبى شيبة ٣ / ١٧٤ .
كما هو رأى أبو يوسف ومحمد .
راجع :
ا لاستذكا ر ٩ / ٣٦١ .
وراجع : المغنى ، باب زكاة الفطر ، مسألة (ومن أعطى القيمة لم تجزله) ٤ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .
(٥) سقط من س ، وهى مثبتة فى الأصل .
(٦) ساقطة من س .
(٧) سقط من س .
لع!من س .
لا) ساقطة من س .
كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمن من التمر والشعير

٤٨٣
١٩ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

١٣٠٥ (5) باب الأمر بإخرل زكاة الفطر قبل الصلاة

١٣٠٦ (6) باب إثم مانع الزكاة

ابْنِ أمية ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أبى سَرح ، أنَهُ سَمِـعَ أَبَا سَعِيد الخُدْرِىَّ يَقُولُ : كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاة الفِطرِ ، وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِينَا ، عَنْ كُلّ صَغيرٍ وكَبِيرٍ ، حُر وَمَمْلُوكٍ ، مِنْ ثَلاثَة أَصْنَاف : صَاعًا مِنْ تَمْر ، صَاعًا مِنْ أقِط ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتى كَانَ مَعَاوِيَةُ ، فَرَأَى أن ! ئيْنِ مِنْ بُر تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَا"مَّا أَنَا فَلاَ أَزَالُ اخْرِجُه كَذَلِكَ .

٢٠ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْن رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج عَنِ الحَارِث بْن عَبْد الرَحْمَنِ بْنِ أَبِى ذبَاب ، عَنْ عِيَاض بْنِ عَبْد الله بْنِ أَبِى سَرح ، عَنْ أَبى سَعِيدٍ الخُدْرِىَّ ، قَالَ : كُنَا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطَرِ مِنْ ثَلاثَة أَصْنَات : الأَقِطِ ، والتمْرِ ، وَالشَّعِيرِ .

٢١ - (...) وحدّثنى عَمْرو النَّاقِدُ ، حَدثنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْد الله بْنِ أَبِى سَرح ، عَنْ أَبى سَعيد الخُدْرِىَّ ، أَن مُعَاوِيَة ، لَمَّا جَعَلَ نِصْفَ الصَّاع مِنَ الحِنْطَةِ عَدْلَ صَاعٍ مِنْ تَمْر ، كَرً فَلَكَ أَبُو سَعِيدٍ ، وَقَالَ : لاَ اخْرِجُ فِيهَا إِلاَّ

يضعف مذهب رواية الكوفين ، ورواية من نص على نصف الصاع من البر ، إذ لو كان لم يَخْفَ على جميعهم .
فإن قيل : وهل يضعف - أيضا - تأويل الطعام على البر إذ لو كان عندهم ذلك معلوما لاحتج به الحاضرون على معاوية ؟ قيل : قد احتج به أبو سعيد فى الحديث نفسه ، وهو رواية ، وفيه : (صاع من طعام) ، ثم قال[فى] (١) آخر الحديث : " أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) ، وأيضا فإن معاوية لم يطلق ذلك على كل البر ، إنما قال : (من سمراَ الشام) لما فيها من الريع ، وقد يكون هذا اجتهاد منه مع معرفته بأصل الحديث المذكور .
وذكر مسلم فى الباب حديث محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل

ابن أمية ، أخبرنى عياض بن عبد الله بن سعد .
هذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم ،
(١) من س .
٤٨٤
كتاب الزكاة / باب زكاة الفطر على المسلمين من التمروالشجر
ائَنى كنتُ اخْرِجُ فِى عَهْدِ رَسُولِ الله كله : صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ .
فإن سعيد بن مسلمة خالف معمرا فيه عن إسماعيل ، فرواه عن إسماعيل عن الحارث بن أبى ذباب عن عياض .
قال الدارقطنى : والحديث محفوظ عن الحارث (١) .
(١) وقال أيضا : ورواه - أيضا - عنه ابن جريج وغيره ، وعند إسماعيل بن أمية : عن المقبرى عن عياض عن أبى سعيد : (أخوف ما لخاف عليكم رهرة الدنيا) .
ولا نعلم إسماعيل روى عن عياض شيئا .
الالزامات والتتغ ص ٢٥٠ .
قال للنووى : قلت : وهذا الاستدراك ليس بلارم ، فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض .
النووى ٣ / ١٥ .
وقال : قال ابن حجر : قد ثبت فى صحيح مسلم تصريح إسماعيل أن شيخه عياض أخبره ، وليس
هناك ما يمغ فهما مكيان ، ووفاة عياض على رأس المائة وإسماعيل ١٤٤ ، وقيل ١٣٩ ولم يذكر بسماعيل بالتدل! .

انظر : الالزلمات والتتغ ص ٢٥٠ .
كتاب الزكاة / باب مانع الزكاة
٤٨٥
(٥) باب الأمر بإخرل زكاة الفطر قبل الصلاة
٢٢ - (٦ ما) حدثنا يحيي بْنُ يحيي ، أخْبَرَنَا أبُو خَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أمَرَ بزَكَاة الفطرِ أنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوج النَّاسِ إلَى الصَّلاةِ .
٢٣ - (...) حدّثنا مُحَمَدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا ابْنُ أبِى فُدَيْك ، أخْبَرَنَا الضخاكُ ، عَنْ نَافِع ، عَن عَبْد الله بْيق عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) أمَرَ بِإِخْرَلجِ زَكَاةِ الفطرِ أنْ تُؤَّس قَبْلَ خُرُوج النَّاسِ إلًى الضَلاةِ .
وقوله : (أمر بزكاة الفطر أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة) بهذا الحديث أخذ جمهور العلماء مالك وغيره واستحبوه لينتفع بها المساكن ، ويغنوا عن طواف ذلك اليوم ، كما جاء فى الحديث ، وكرهوا تأخيرها عن يوم الفطر ، ورخص بعضهم فى تأخيرها ، وقاله مالك وأحمد بن حنبل ، وجعله بعض ثميوخنا خلافا من قول مالك .
٤٨٦
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة
(٦) باب إثم مانع الزكاة
٢ ٤ - (٩٨٧) وحدثمنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا حَفْص - يَعْنِى ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَنْعَانِى - عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ؛ أن أبَا صَالِح ذَكوَانَ أخْبَرَهُ ؛ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَامِنْ صَاحِبِ فَ!ب ولاَ فِضة لا يؤَسِّ منْهَا حَف!هَا ، إلا إفَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ ، !حِّتْ لَهُ صَفَائحُ منْ نَار ، فَاحمِىَ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبينه وَظَهْرُهُ ، كُلَمَا بَرَدَتْ : اعيدَتْ لَهُ ، فِى يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِيَْ ألفَ سَنَة ، حَتَى يُقْضى بَيْنَ العبَادِ .
فَيَرَى سَبِيلَهُ ، إمَّا إلَى الجَئة صامًّا إلَى النَّارِ) .
قِيلَ : يَا رَسُولَ الله ، فَالإِبِلُ ؟ قَالَ ٥َ (وَلا صَاحب إِبِل لا يُؤَدِّى منْهَا حًقَّها ، وَمِنْ حَقَهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْ!ا ، إلا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ ، بُطِحَ لَهَا بِقَاع قَرْقَر ، أَوْفَرَ مَا كَانَتْ ، لا يَفْقدُ مِنهَا فَصِيلاً وَاحِدا ، ! وقوله : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يودى[منها] (١) حقها) إلى قوله : (كلما بردت أعيدت عليه (٢)) : كذا رواية ابن سعيد عن السجزى ، ولكافة الرواة : (رُدت) والاءول الصواب .
وفي هذا الحديث النص على وجوب الحق وهو الزكاة فى الذهب كما فى الفضة ولا خلاف فى ذلك ، وكذلك فى الإبل والبقر والغنم ولا خلاف فى ذلك أيضا ، إذ العقاب لا يتوجه إلا على ترك الواجب .
قال بعضهم : يحتمل اختصاص ما ذكر من أعفمائه[فيه] (٣) من جبينه وجنبه وظهره بالكى عقابًا ة لتقطيبه (٤) وجهه فى وجه السائل ، وليه بصفحة جنبه عنه ، وإعراضه بظهره () عنه .
قال الأمام : وقوله : (بطح لها بقاع قرقر) : أى ألقى على وجهه .
والقاع : المستوى الواسع فى وطاء من الأرض ، يعلوه ماء السماء فيمسكه وشتوى نباته ، ذكره الهروى فى قوله تعالى : { قَاعًا صَفْصَفًا} (٦) وجمعه قيعة (٧) وقيعان ، مثل جار جيرة وجيران .
والقرقر : المستوى - أيضا - من الأرض المتسع ، قال الثعالبى : إذا كانت الأرض مستوية مع الاتساع فهو الخبت والجدد والصحصح ، ثم القاع والقرقر ثم الصفصف ، وذى غير ذلك .
والجلحاء : التى لا قرن لها .
وفى حديث كعب : (ولأدعنك جلحاء) : أى لاحصن
(١) من لطديث المطبوع .
(٢) فى الحديث المطبوع : ا له) .
(٤) وقطب وجهه تقطيباً : أى عبد وغضب .

انظر : اللسان ، مادة (قطب) .
(٥) فى س : بوجهه .
يلا) طه : ١٠٦ .
(٣) مثبتة من س .
(٧) فى س : قاعه .
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة
٤٨٧
تَطؤُه بإ"خْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِانهوَاهِهَا ، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْه اولاهَا رُدَّ عَلَيْه اخْرَاهَا ، فِى يَوْمٍ كَانَ مقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَة ، حَتَى يُقْضَى بيْنَ العِبَاد ، فَيَرُى سَبِيلَهُ إِفَا إِلَى الجَنَة دإما إِلَى اَلنار) .
قِيلَ : يَا رَسُولَ أدته ، فَالبَقَرُ وَالغَنَمُ ؟ قاًَ : (وَلاَ صَاحِبُ بَقَر وَلاَ غنَم لا يُؤَدى
عليك ، والحصون تشبه بالقرون ، ولذلك قيل لها : صياصى ، فإذا ذهبت الحصون جلحت القرى فصارت بمنزلة البقر التى لا قرون لها .
والعقصاء : الملتوية القرنين .
ورجل عقص ، فيه التواء وصعوبة أخلاق .
والعضباء : هى التى انكسر قرنها الداخل ، وهو المشاش ، وقد يكون العضب فى الأذن أيضا ، والعضباء : اسم ناقة النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم تسم بذلك لأجل شىء بها ، والمعضوب : الزمن الذى لا حراك به والأعضب من ألقاب (١) الزحاف ، وهو ذهاب أحدى حركتى الوتد منه وذلك فى الوافر خاصة ، كما سمى الثور الذى ذهب أحد قرنية : [أعضب] (٢) ، أنشد الخليل شاهد على ذلك :
إذانزل الشتاءبدارقوم تجنب جاربيتهم الشتاء
وهذا الأعضب يسمى فى غير الوافر : أخرم ، وفى الطويل : أثلم ، وليس هذا موضع شرحه .
قال القاضى : ما ذكره فى الأعضب والعضباء هو قول أبى عبيد وغيره ، قال ابن دريد : الأعضب الذى انكسر أحد (٣) قرنيه ، وقال أبو زيد : الأعضب أن ينكسر مشاش قرنيه إلى أقصاه .
قال القاضى : ولا يصح كسر المشاش إلا مع أعلاه ، وقال غير أبى زيد : الأعضب
فى الاَذن والقرن : الذى انتهى النصف فما فوقه ، وقال الحربى فى الحديث : كانت للنبى (صلى الله عليه وسلم) ناقه تسمى العضباء لا تُسبق (٤) ، جاء من رواية مصعب عن مالك (كانت للقصواء ، وذكر الحديث .
وفى حديث اخر : (خطب النبى (صلى الله عليه وسلم) على ناقته الجدعاء) (٥) وفى اخر [على ناقه خرماء] (٦)) وفى اَخر : (مخضرمة) .
قال أبو إسحق : والعضب والجدع
(١) فى س : الألقاب .
(٢) ساقطة من س .
(٣) فى س : إحدى .
(٤) أخرجه البخارى ، كالجهاد ، بناقة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٣٨ / ٤ ، كالرقاق ، بالتواضع من حديث أن! ٨ / ١٣١ ، وكذا أبو داود ، كالأدب ، بفى كراهية الرفعة فى الأمور ٥٥٣ / ٢ ، أحمد فى المند ٠٢ / ١٢ ، ٣٥٢ ، ٤٢٣ / ٤ ، ٤٢٤ .
(٥) أحمد فى المسند ، عن ئبى أمامة ، بلفظ : (وهو يومئذ على لبدعاَ) ٥ / ٢٦٢ .
يلا) سقط من س ، والمثبت من الأصل .
١٦٣ / ب
٤٨٨ كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة
والخرم[والخضرمة والقصو] (١) ، كله فى الأذن ، قال ابن الأعرابى : القصو : قطع طرف الابن / ، الجدع أكثر منه .

قال الأصمعى نحوه ، قال : وكل قطع فى الأذن جدع ، فإذا جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرم : المقطوع الأذنين ، فإذا اصطلمتا (٢) فتى صلماء ، قال أبو إسحق : ففى الحديث أن العضباَ اسمها ، فان كانت عضباء الأذن فقد جعل لها اسمأ ، قال أبو عبيدة : القصواء : المقطوعة الأذن عرضا ، والمخضرمة : المستأصلة النصف فما فوقه ، وقال الخليل : الخضرمة : قطع الواحدة .

وقوله : (بطح) : ألقى على وجهه ، كذا قاله غيره من المفسرين ، وقد جاء فى

[بعض] (٣) طرق البخارى فى الحديث : (تخبط وجهه بأخفاقها) (٤) ، وهذا يقتضى أن ليس من شرط البطح كونه على الوجه ، دإنما هو فى اللغة بمعنى البسط والمد ، وقد يكون على الوجه ويكون على الظهر ، ومنه سميت بطحاَ مكة لانبساطها ، جاء فى هذا الحديث من رواية زيد بن أسلم عن أبى صالح : (كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها) ، قالوا : وهو تغيير وقلب فى الكلام ، وصوابه ما جاء بعده فى الحديث الآخر من رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، وما جاء فى حديث المعرور بن سويد[عن أبى ذر] (٥) (كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاها) ، وبه يستقيم الكلام ؛ لأنه إنما يرى الأول الذى قد مر قبل ، وأما الاَخر فلم يمر بعد ، فلما قال فيه : (رد) ، وجاَ فى الحديثين الآخرين : (تسير عليه بقوامها) وعند السمرقندى : (تسق عليه) وكذا عند ابن أبى جعفر فى لحدهما (٦) ، ولعله تصحيف أو يخرج على معنى تفسير (اسْتَنَتْ) فى الحديث بعده ، وفيه : (قعد لها بقاع قرقر) ، بفتح القاف ، وعند ابن عيسى قعد بضمها .

وفحها هنا الصواب ، وإنما يقال فى معداه : أقعد .

وقوله : (كثر ما كانت) وفى غيره : (أعظم ما كانت) ، مبالغة فى عقابه بكثرتها ومنعتها من كمال خلقها وقوتها ؛ لأنه أثقل لوطئها ، كما أنها إذا لم تكن غير ذوات القرون جلحاء ولا عقصاَ كان أنكى وأصوب لطعنها بقرونها ونطحها .

وفى هذا الحديث واقتصاره من الحيوان على هذه الأصناف الثلاثة وخبره عن تعذيب صاحبها بها - [جما] (٧) وصف - حجة أنه لا زكاة فى غيرها من الحيوان .

(١) سقط من س ، والمثبت من الأصل .

(٢) الصلم : صلم الشىء صلما : قطعه من أصله ، وقيل : الصلم قطع الأفن والأنف من اصلها ، وعبد مصلم وأصلم ، مقطوع الأفن ، انظر اللسان ، مادة : صلم .

(٣) مثبتة من هاث! س .

(٤) البخارى عن ثبى هريرة ، كالزكاة ، بإثم مانع الزكاة ٢ / ١٣٢ -

(٥) سقط من س .

(٦) فى س : تخرها .

(٧) ساظة من س .

كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة

٤٨٩

وذكره بعد فى الحديث : قال : (الخيل ثلاثة) وكذلك قوله فى الحمر : ا لم ينزل

على فيها شىء .

إلا هذه الاَية) ، ولم[يك] (١) فيها زكاة ولا عقوبة صاحبها بترك ذلك[كله] (٢) ، دليل على أنه لا زكاة إلا فى الثلاثة المذكورة أولا ، ورد على من زعم أن فى الخيل والحمر والعبيد الزكاة .

لم يذكر مسلم أحاديث زكاة المواشى ونصبها وفرائضها ولا شيئا من كتب (٣) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وقد خرج البخارى[منها] (٤) حديث كتاب أبى بكر الذى كتبه لأنس ، وفيه : (هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على المسلمين) ، وذكر فيها فرائض الإبل والغنم .

وذكر البخارى أكثره فى بعض أبوابه ، ثم ذكر آخر فصوله مفرقا فى أبوابه (٥) .

وخرج مالك حديث كتاب عمر فى الصدقه (٦) ، وهو بمعنى كتاب أبى بكر ، لكنه لم يذكر فيه ذكر النبى - عليه السلام - وخرج مالك أيضا حديث معاذ فى صدقة البقر (٧) ، ولم يخرج هذين الحديثن البخارى ، وخرج جميعها أصحاب المصنفات مع حديث عمرو بن حزم

عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بمثل كتاب عمر وأبى بكر وحديث على[عن النبى] (٨) فى الإبل والبقر والغنم وغير ذلك ، وحديث عبد الله بن مسعود (٩) وعبد الله بن عباس فى البقر ، ولم يخرج مسلم شيئا من ذلك ، فأما حديث [كتاب] (ا) عمر فلم يخرجاه إذ لم يأت فيه من طريق مالك ذكر النبى - عليه السلام - وإنما جاء من قول عمر ، وقد ذكر أبو داود والترمذى والدارقطنى وغيرهم أنه[كان] (١١) كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الذى كتبه فى الصدقة وفى بعضها ، وأنه كان عند أبى بكر ، فعمل به حتى قبض ثم عمل به عمر (١٢) ، وأما حديث أبى بكر فلم يخرجه - أيضا - مسلم لوقف بعضهم إياه على أبى بكر من قوله ، ولم يذكر فيه النبى (صلى الله عليه وسلم) كما جاء فى كتاب عمر ، ولاكن بعضهم رواه عن أناس عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلهذا الاضطراب تركه ، وأما حديث معاذ فى البقر فلم يخرجاه للاختلاف فى إسناده د إرساله ، وكذلك غيرها من الأحاديث .

(١) مستلركة بالهامثى من الأصل .
(٢) ماقطة من س .
(٣) فى س : كتاب .
(٤) ماقطة من س .
(٥) صحيح البخارى ، كللزكاة ، بالعرض فى الزكاة ٢ / ١٤٤ ، بلا يجمع بين متفرق ٢ / ١٤٤ ، بما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ٢ / ١٤٥ .
للأ) الموطأ ، كالزكاة ، بالمحاسبة ١ / ٢٥٧ (٢٣) .
(٧) الموطأ ، كالزكاة ، بما جاء فى صدقة للبقر ٢٥٩ / ١ (٢٤) .
(٨) من س .
لا) ابن أبى شيبة عن عبد الله ، كالزكاة ، بفى صدقة دلبقر ٣ / ١٨٦ .
(١٠ ، ١١) ماقطة من س .
(١٢) أبو!اود عن عبد الله بن عمر ، كالزكاة ، بفى زكاة للسائمة لعلأه ا) ، الترمذى ، كالزكاة ، بما جاء فى زكاة الابل والغنم (١ ٦٢) ، الدارقطن! ، كالزكاة ، بزكاة الابل والغنم ٢ / ١٢ ١ - ١٧ ١ .

٤٩٠
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة

وعلى كل حال فقد اعتمد مالك - رحمه الله - والعلماء والخلفاء قبلهم كافة على كتاب عمر بن الخطاب ، لموافقة أكثره كتاب أبى بكر وعمرو بن حزم (١) ؛ ولأنه الذى خرج به عماله وعملوا به طوال مدته ونفس حياته ، فلم يؤثر عن أحد من الصحابة إنكار لما فيه ، وهو الذى طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر مع الكتاب الذى كان عند آل حزم ، وهذا يدل[على] (٢) أن الذى كان[عند عمر] (٣) هو الذى كان عند أبى بكر ، إذ لو كان عندهم سواه لطلبه من له .

وقد يحتمل أن مسلمًا لم يخرج حديث أبى بكر لأنه كتاب (٤) وقد اختلف أرباب الأصول والحديث فى التحدث عن الكتاب والعمل به ، والصحيح صحة الحديث والعمل به ، وقد كتب النبى - عليه السلام - إلى عمَّاله وأمرائه وكسرى وقيصر والملوك ، فكانت حجة لهم وعليهم .

ولا خلاف بين المسلمين فى وجوب الزكاة على الجملة فى الإبل والبقر والغنم ، وأنه لازكاة فى أقل من خمس من الإبل ، وأن فى خمس شاة ، على ما جاء فى كتاب عمر فى النصب والفرائض إلى مائة وعشرين ، ثم اختلفوا فى مائة وعشرين ، هل فرض الحقتين قبلها بألف ، أو يتغير الفرض بثلاث بنات لبون ، أو يخير الساعى فى الوجهن ؟ وكل ذلك مروى عن مالك ، وقال أبو حنيفة : ينتقل الحكم بعد عشرين ومائة ويستأنف ابتداء ، فإذا كانت خمسة () وعشرين زيد على الحقتين شاة ، والثلاثين شاتان ، وهكذا شاة لكل خمس إلى خمس وأربعين ، فيرجع مع الحقتين بنت مخاض ، فإذا بلغت خمسين فثلاث حقاق ، ثم إذا زادت استأنف الغرض من أوله ، فإن كثرت ففى كل خمسين حقه ، وفى كل ستين جذعة وهو قول الثورى (٦) .

وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأنها إذا بلغت ثلاثين ومائة ففى كل خمسين حقه ، وفى كل أربعين بنت لبون ، ولا مدخل للشاة فى ذلك على نص ما جاء فى[حديث] (٧) الزكاة الذى عمل به الخلفاء والمسلمون .

وكذلك اتفقوا أن فى ثلاثين فى البقر تبيعا ، وفى أربعين مسنة ، إلا ما روى عن سعيد بن المسيب وبعضهم يرى أن حكمها قبل الثلاثين حكم الإبل فى كل خمسين (٨) شاة من الغنم ، وهو شاذ .
واختلفوا فيما بعد الأربعين ،
(١) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارى الخزرجى ، أول ماهده الخندق ، استعمله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أهل نجران وهو ابن سبع عرة سنة ، توفى بالمدينة سنة ٥١ هـ أسدالغابة ٤ / لمسه .
(٢) ساقطة من س .
(٣) فى س : عندهم .
يا) فى س : كتب .
(٥) فى س : خمس .
(٦) انظر : الاستذكار ٩ / ١٦٠ .
(٧) من س .
(٨) فى الاستذكار : (خمس) ٩ / ١٦٠ ، الموسوعة الفقهية : (خمسي) ٢٣ / ٢٥٧ ، المغنى ٤ / ١ ٣ ، فأظن أن هذا تصحيف .
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة ٤٩١ مِنْهَا حَقَّهَا ، إلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ القيَامَة بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَر ، لا يَفْقدُ منْ!ا شَيْئًا ، لَيْس فيهَا عَقْصَاءُ وَلا جلحَاءُ وَلا عَضْبَاءُ ، تَنطِحهُ بِقُرونِهَا وَتَطَؤُم بِا"ظلافِهَا ، كُلمَا مَرَّ عَلَيْه اولاَهَا رُدَّ عَلَيْه اخْرَاهَا ، فى يَوْمٍ كَانَ مقْدَارُهُ خَمْسِيَ ألفَ سَنَة ، حَتَى يُقْضَى بَيْنَ العبَادَ ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ) .
قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهً ، فَالخَيْلُ ؟ قَالَ : (الخَيْلُ ثَلاثَة! :
فكافتهم أنه لا شىء فيها إلى ستيئ[ففيهما] (١) تبيعان ، ثم إذا زادت ففى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعن مسنة ، وشذ أبو حنيفة هنا - أيضا - فى أشهر قوليه ، فقال : ما زاد على الأربعين[فبحسابها] (٢) ، لكل خمس ثمن مسنة ، ولكل عشر ربع مسنة .
واتفقوا أن فى سائمةَ الغنم الزكاة على ما جلس فى نصبها فى الحديث .
واختلفوا فى غير السائمة من العوامل والمعلوفة ، فمالك والليث يريان فيها الزكاة ، وكافتهم لا يرون فيها زكاة ، وداود لا يرى ذلك فى غير سائمة الغنم خاصة ويوافقنا فى غيرها لأنها فى كتاب الصدقة بالذكر وحجتنا عموم الحديث .
وقوله : (ما من صاحب إبل وما من صاحب بقر وما من صاحب غنم) وعموم غيره من الأحاديث فى ذلك دون تفصيل ، إلا قوله : (فى سائمة الغنم الزكاة) (٣) وهى حجتهم ، والاحتجاج بهذا من باب تخصحص السائمة هنا ، إذ هى الطالب عن المواشى ولاسيما الغنم ، وبأنها عند اللغويين وصف لكل ماشية رعت أو لم ترع ، كما يقال : ناطق لكل آدمى وإن كان أبكم أو طفلاً لم يبلغ ذلك ، لعموم هذا الوصف فى جنسه ، وتكون (من) عندنا هنا للبيان لا للتبعيض ، وحديث ا ليس فى العوامل صدقة) (٤) ليس بالقوى ، ولم يخرجه أهل الصحة ، وبعض طرقه مرسل ، وبعضها لين الرواية .
وقوله : (تطوه بأظلافها) : الظلفة للغنم والبقر والظباء ، وهو ما هو منشق من القوائم ، وكذلك جاء فى الحديث فى الغنم ، وجلس فى الابل : (بأخفافها) ، والخف للبعير كالظلفة للشاة والبقرة .
وجاء فى الحديث الآخر : (ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى زكاتها ، إلا جاءت يوم القيامة ، [قال] (٥) تنطحه بقرونها ، وتطوه بأظلافه ال فجمع فى هذا الحديث الأظلاف لما جمعها فى اللفظ .
وعند الطبرى هنا :
(١) كانه .
(٢) ساقطة من س ، وانظر : الامتذكار ٩ / ١٦٠ .
(٣) نبو داود فى السق ، كالزكاة ، بفى زكاة السائمة ١ / ٣٥٩ ، النسائى ، السق الكبرى ، كالزكاة ، بركاة للغنم ١٣ / ٢ ، أحمد ١ / ١١ ، ١٢ .
(٤) جامع مسند أبو حنيفة ١ / ٤٦٠ .

(٥) ساقطة من س .
٤٩٢
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة
هِىَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ ، وَهْىَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَهْىَ لِرَجُلٍ أجر .
فَا"مَّا الَّتِى هِىَ لَهُ وِزْر ، فَرَجُل رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاء عَلَى أهْلِ الإسْلام ، فَهِى لَهُ وِزْر .
وَأمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ سِتْر ، فَرَجُل رَبَطَهَا فى سَبِيلِ الله ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ الله فى ظهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا ، فَهْىَ لَهُ سِتْرٌ .
وَأمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أَجْرٌ ، فَرَجُل رَبَطَهَا فِى سَبِيلِ الله لأهْلِ الإسْلامَ ، فِى مَرْجٍ وَرَوْضَ! ، فَمَا كَلَتْ مِنْ ذَلِكَ

(بأخفافها) ، فعلى كلتا الروايتين غلب أحد النوعن على الآخر كما قال ، أو يخص ذوات الظلف والخف ، وكما قال : (تنطحه بقرونها) والإبل لا قرون لها ، وأراد غيرها ممن ذكر معها من البقر والغنم .

وأما ما ليس بمشقوق فهو الحافر وهو للخيل والبغال والحمير .

وقوله : (الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة) : جاء تفسير هذا الحديث فى الحديث الآخر : (الأجر والغنيمة) .
فيه دليل على بقاء الجهاد وبقاء الاسلام إلى يوم القيامة ، وفيه الترغيب فى الجهاد والحض عليه .

وقوله : (والخيل ثلاثة) الحديث ، قال الإمام : تعلق أبو حنيفة فى إيجاب الزكاة فى الخيل بقوله فى الحديث ، ولم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها ، فيقول : يصح أن يحمل ذلك على غير الزكاة ، وقد قيل : يحتمل أن يكون المراد بذلك الحمل عليها فى سبيل الله ، وقد يقع ذلك على حالة يتعين غلى مالكها ذلك فيها ، مع أن أبا حنيفة خالف إطلاق هذا الحديث ، وظاهره أنه لا يوجب أخذ الزكاة من عين الخيل ، بل يقول : إن ربها مخير بين أن يودى دينازا على كل رأس منها ، أو يقومها ويخرج ربع عشر القيمة ، ولا تجب الزكاة عنده إلا فى الإناث ، [أو فى الإناث] (١) مع الذكور ، وأما إن كان فى ملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه فيها .

وأما قوله - عليه السلام - فى الحديث : (والذى يتخذها أشرا) فإن ابن عرفة قال : إذا قيل : فعل ذلك أشرأ وبطرا ، فالمعنى : لج فى البطر ، أى أشر ، أى لجوج فى البُطر والبَطر والبطر الطغيان[عند الحق] (٢) والأشر - أيضا - سواء احتمال[الغنى] (٣) والمرح : التكبَر ، قال القتبى : الأشر : المرح المتكبر .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ونواء لأهل الإسلام) أى معاداة لهم ، يقال : ناوأته نواء ومناواْة[إذا عاديته] (٤) ، وأصله أنه ناء إليك ، ونؤت إليه ، أى نهفست .
ومعنى (استنت) : جرت .
قال ائو عبيدة : الاستنان أن يحضر الفرس وليس عليه فارس .
قال غيره : ويستن فى طوله ، أى يمرح فيه من النشاط .
ويقال منه : فرس سنين .
والطول : الحبل ، قال
(١) من ع .
(٣) ساقطة من س .
(٢) فى هامث!ع .
(٤) مثبتة من س .
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة ٤٩٣
المَرْج أوِ الروضَة مِنْ شَىْء ، إلا كُتِبَ لَهُ عَلَدَ مَا ثَلَتْ حَسَنَاث ، وَكُتب لَهُ عَلَدَ أرْوَاثِهَا وَأبْوَا لهَا حَسَنَات! ، وَلا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَتْ شَرَفًا أوْ شَرَفَيْنِ إلا كَتَبَ الله لَهُ عَلَدَ آثَارِ! وَأرْوَاثِهَا حَسَنَات ، وَلاَ مَر بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلا يُرِيدُ أنْ يَسْقِيَهَا ، إلا كَتَبَ الله لَهُءَ!دَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَات) .
قِيلَ : يَارَسُول الله ، فَالحُمُرُ ؟ قَالَ (مَا اَنزِلَ عَلَى فِى الحُمُر شَىْء إِلا هَنِهِ الاَيَةُ الفَاذَةُ الجَامِعَةُ : { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرا يَرَه .

وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ فرَة شَراً يرَة (١) يا .
٢٥ - (...) وحدثنى يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى الخدَفِى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، حَدثنِى هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلم ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ ابن السكيت[لا يقال] (٢) إلا بالواو .
قال القاضى : رويناه فى الموطأ : (طيلها) بالياء ، وكذا قاله ثابت بالياء ، وحكاه بالواو أيضا .
وقوله : (شرفا أو شرفين) ، قال الإمام : الشرف ما يعلو من الأرض ، وقال بعضهم : الشرف : الطلق ، فكأنه يقول : جرت طلقا أو طلقتين .
قال القاضى : وقوله : (ربطها فى سبيل الله) : أى أعدها ، وأصله من الربط ،
ومنه : الرباط ، وهو حبل الرجل نفسه وإعداده الأهبة / والعدف فى الثغور ، وتجاه العدو ، وقال أبو زين : الرباط من الخيل : الخمس فما فوقها ، وقال ثابت : الاستنان : أن يلج فى عدوها (٣) ذاهبة ، وراجعة ، وحق الله فى رقابها وظهورها .
الصدقة مما يكسب عليها .
وخصق الرقاب لأنه موضع[وضع] (٤) اليد من الماسك والراكب .
وقيل : إن () الاستنان : هو الجرى إلى فوق .
وقوله : (وبذخا) : هو معنى (بطرا) و(أشراً) المذكورين قبله .
وقوله فى الحُمر : ا لم ينزل على فيها شىء إلا هذه الآية الجامعة) : أى العاقة .
وهذه (٦) حجة للقائلن بالعموم ، وأن لفظة (مَن) من صيغ العموم .
وقوله : (الفاذة) : أى القليلة المثل ، وأشار - عليه السلام - أنه لم يفسّر له فيها ما
(١) الزلزلة : ٧ ، ٨ .
(٢) ساقطة من س .
(٣) تعنى : المباراة فى العدو والباق .
اللسان ، مادة (عدا) .
(٤ ، ٥) ساقطة من س .
يلا) فى س : وهو .
١٦٤ / ب
٤٩٤
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة
مَيْسَرَة ، إلى آخِرِهِ ، غَيْرَ أنَّهُ قَالَ : (مَا مِنْ صَاحِبِ إبلٍ لا يُؤَدِّى حَقهَا) وَلَمْ يَقُلْ : (مِنْهَا حَقهَا) ، وَذَكَرَ فِيهِ : ا لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلاً وَاحِدًا) وَقَالَ : (يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ) .
٢٦ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ الأمَوِى ، حدثنا عَبْدُ العَزِيز بْنُ المُخْتَارِ ، حَدثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أبِى صَالح عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّى زَكَاتَهُ إلا احْمِىَ عَلَيْه فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ . فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ ، حَتَى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَ اده َ ، فِى يَوْبم كَان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سَنَة ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِفًا إِلَى الجَنَّة لَاِمَا إِلَى الثارِ .
وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يُؤَدى زَكَاتَهَا إِلا بُطِحَ لَهَا بِقَاع قَرْقَرٍ ، كَأوْفَرِ مَا كَانَتْ ، تَسْتَن عَلَيْه ، كُلمَا مَضَى عَلَيْهِ اخرَاهَا رُدَتْ عَلَيْه أولاهَا ، حَتَّى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عِبَادِهِ ، فِى يوبم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألف سَنَة ، ثُمَ يُرَى سَبِيلَهُ إمَا إِلَى الجَنَّةِ دامَا إِلَى الثارِ .
وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدىِّ زَكَاتَهَا ، إلا بُطِحَ لَهَا بقَاعٍ قَرْقَرٍ ، كَأوْفَرِ مَا كَانَتْ .
فَتَطَوهُ بِأظلافِهَا وَتَنْطِحهُ بِقُرُونِهَا ، لَيْس فِيهَا عَقْصَاءُ وَلاَ جلحَاءُ ، كُلمَا مَضَى عَلَيه اخْرَاهَا رُدتْ عَلَيْهِ اولاهَا ، حَتَى يَحْكُمَ الله بَيْنَ عباءِ ، فى يَوْبم كَانَ مِقْلارُهُ خَمْسِينَ ألَف سَنَةٍ مِما تَعُمُّونَ ، ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إمَّا إِلَى الجَنَةِ لَافَا إِلَى الثار) .

قَالَ سُهَيْل : فَلاَ أَدرِى أذَكَرَ البَقَرَ أَمْ لا .
قَالُوا : فَالخيْلُ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : (الخيْلُ
فِى نوَاصِيهَا - أَوْ قَالَ - الخيْلُ مَعْقُود فى نوَاصِيهَا - قَالَ سُهَيْل : أنَا أَشُكّ - الخَيْرُ إِلَى يَوْم القِيَامَة ، الخيْلُ ثلاثَة : فَهِىَ لِرَجُل أجْر ،
وَلرَجُلٍ ستْر ، وَلرَجُلٍ وِزْرٌ .
فَأَمَّا الَّتِى هِىَ لَهُ أجْر ، فَالرجلُ يتّخِذُهَا فِى سَبِيلِ الله وَيعدُهَا لَهُ ، فَلاَ تغيّبُ شَيئا فى بُطُونِهَا إلا كَتَبَ الله لَهُ أجْرا ، وَلَوْ رَعَاهَا فِى مَرْج
، مَا أكَلَتْ منْ شَىْء إلا كَتَبَ الله بِهَا أجرا ، وَلَوْ سَقَاهَا مِنْ نَهر ، كَانَ لَهُ بِكُل قَطرَة تُغيّبهَا فِى بُطُونِهَا أجْر - حَتَى ذَكَرَ الأجْرَ فِى
أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاثِهَا - وَلَو اسْتَنَتْ شَرَفا أَوْ شَرَفَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُل خطوَة تَخْطُوهَا أَجْرٌ .
وَأَمَّا الَّذِى هِى لَهُ سِتْر ،
فنر فى الخيل ، لكن هى وإن لم نتصرف تصرف الخيل فقد تستعمل فى سبل البر ، وا لاكتساب ، ومعوقة العدو .
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة ٤٩٥ فَالرجلُ يتّخِذُهَا تَكَرُّمًا وتجمُّلاً ، وَلا يَنْسَى حَق ظُهُورِهَا وَبُطُونِهَا ، فِى عُسْرِهَا وُيسْرِهَا .
وَأَمَّا الَّذِى عَلَيْه وِزْر فالَّذِى يتّخِذُهَا أَشَرًا وَبطَرًا وَبَذَخًا ورِيَاءَ النَّاسِ ، فَذَاكَ الَّذِى هِىَ عَلَيْه وِزْرٌ) .
قَالُوا : فَالحُمُرُ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : (مَا أنْزَلَ الله عَلَى فِيهَا شَيْئًا إِلا هَذه الآيَةَ الجَامِعَةَ الفَاذة : { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرا يَرَه .
وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّة شَرًا يَرَه} (١)) .
(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدرَاوَرْدى - عَنْ سُهَيْل ،
بِهَذَا الأِسْنَادِ ، وَسَاقَ الحَدِيثَ .

(...) وَحَدَّثَنِيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ بَزِيعٍ ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، حدثنا رَوْحُ بْنُ القَاسم ، حَدثَنَا سُهَيلُ بْنُ أَبِى صَالح ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ بَدَلَ (عَقْصَاءُ) : (عَضْبَاءُ) وَقَالَ : (فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ) وَلَمْ يَذْكُرْ : جَبِينُهُ .
(...) وحدّثنى هَرُون بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حدثنا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى عَمْرُو بْنُ الحَارِث ؛ أن بُكَيْرًا حَدثه عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ
، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ انَهُ قَالَ : (إذَا لَمْ يُؤَد الَمرْءُ حَق الله أَوِ الصَّدَقَةَ فِى إِبِلِهِ دا ، وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ
سُهَيْلٍ عَنْ أبِيهِ .
٢٧ - (٩٨٨) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق .
ح وَحَدثنِى مُحَمدُ
ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَفْظُ لَهُ - حَدثنَا عَبْدُ الرَّزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أخبَرَنِى أَبُو الزبيْر ؛ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله الأنصَارِى يَقُولُ :
سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقهَا ، إلا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أكْثَرَ مَا كَانَتْ قط
، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَسْتَن عَلَيْه بقَوَائِمِهَا وَأخْفَافِهَا .
وَلا صَاحِبِ بَقَرٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حقهَا ، إلا جَاءَتْ يوْمَ القِيَامَةِ أكثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ ، تَنْطحهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا .
وَلا صَاحِبِ غَنَمٍ لا يَفْعَلُ فِيهَا حَقهَا ، إلا جَاءَتْ يَوْمَ القِيَامَةِ أكثَرَ مَا كَانَتْ ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاع

وقوله : (فلم ينس حق الله فى رقابها وظهرها) ، قال الإمام : قيل : إن المراد بالرقاب هاهنا الإحسان إليها ، وقيل : يحمل عليها ، [وينقل عطيتها ، والمراد بالظهور قيل : يحمل عليها] (٢) ثم تعود إليه ، وقيل : ينزيها بغير عوض .
(١) ا لزلزلة : ٧ ، ٨ .

(٢) سقط من س .
٤٩٦ كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة قَرْقَرٍ ، تَنْطحه بِقُرونِهَا ، وَتَطَوه بِا"ظلاَفِهَا ، لَيْس فِيهَا جَمَّاءُ وَلا من!ِسزقَرْنُهَا .
وَلا صَاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعًلُ فِيهِ حقَّهُ ، إِلا جَاءَ كَنْزُه يوم القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرعَ ، يتْبَعه فَاتِحًا فَاهُ ، فَإِذَا أَتَاهُ فَر مِنْهُ ، فَيُنَ اليه : خُذْ كَنْزَكَ ائذى خَبَأتَهُ ، فَا"نَا عَنْهُ غَنِى ، فَإِفَا رَأَى أَنْ لا بُدَّ مِنْهُ ، سَلَكَ يَدَهُ فِى فِيهِ ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الفَحْلِ) .
قَالَ أَبُو الزبَيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَنَا القَوْلَ .
ثُمَ سَألنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله
عَنْ فَلِكَ ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .
وَقَالَ أَبُو الزبَيْرِ : لسَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُل : يَارَسُولَ الله ، مَا حَق الإبِلِ ؟ قَالَ : (حَلَبُهَا عَلَى المَاءِ ، يَاِعَارَةُ!الُوِهَا ، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَمْل عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ الله) .
وقوله : قلنا : [يارسول الله ، وما حقها ؟] (١) قال - عليه السلام - : (إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنيحتها ، وحلبها على الماء) ، قال الإمام : يحتمل أن يكون هذا الحق فى موضع تتعين فيه المواساة ، وقيل : معنى[قوله] (٢) : (حلبها على الماء) : أن يقربها للمضدق ، ويتيستر ذلك عليه بإحضارها على الماء ، حتى يسهل عليه تناول أخذ الزكاة منها ، والمنحة عند العرب على معنيين : أحدهما : أن يعطى الرجل صاحبه صلة فتكون له ، والأخرى : أن يمنحه شاة أو ناقة (٣) فينتفع بلبنها ووبرها[زمانًا] (٤) ثم يردها ، وهو تأويل قوله فى بعض الأحاديث : المنحة مردودة .
والمنحة تكون فى الأرض يمنحها الرجل أخاه ليزرعها ، ومنه الحديث : (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخ الأ (٥) .
قال ابن حنبل : ومنحة الورق هو القرض .
قال الفراء : منحته أمنحه وأمنِحه ، قال ابن دريد : أصل المنحة : أن يعطى الرجل رجلاً ناقة ، فيشرب لبنها ، أوشاة ، ثم صارت[كل] (٦) عطية (٧) ومنيحة ، [قال غيره] (٨) : ومنِحة اللبن : أن يجعلها الرجل للآخر (٩) سنة .
(١) مثبتة من س .
(٢) ساقطة من س .
(٣) فى س : ناقة أوشاه .
(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى للهام! .
(٥) البخارى ، كلطرث ، بما كان من أصحاب النبى ٣ / ١٤١ .
يلا) ساقطة من س .
(٧) فى س : عطيته .
يعأ سقط من س .
لا) فى الأصل : لآخر ، والمثبت من س .
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة
٤٩٧
٢٨ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا عَبْدُ المَلِكِ ، عَنْ
أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلا بَقَر وَلا غَنَمٍ ، لا يُؤَدِّى حَقَهَا ، إِلا اقْعِدَ لَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَر ، تَطَوُهُ ذَاتُ النهلف بِظِلفِهَا ، وَتناطِحُهُ فَاتُ القَرْنِ بِقَرْنِهَا ، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذ جَمَّاءُ وَلا مَكْسُورَةُ القَرْنِ) قُلنَاءَ يَا رَسُولَ
قال الإمام : جعل أبو عبيد وابن دريد زمانها غير محدود ، وفى حديث أم زرع :
(أكل ما تمنح) : (١) أى أطعم غيرى .

قال القاضى : [قوله] (٢) : " حلْبها يوم وردها) وفى الحديث[الاَخر] (٣) : (حلْبها على الماء ، ، هو عندنا مضبوط عن شيوخنا[فى الأم] (٤) بسكون اللام على المصدر ، والاءصل فيما كان على فعل يَفْعُلُ السكون ، قالوا : وقد جلى أحلب حلبا لك شطره بالفتح .
قال الفارسىّ : وقد يكون الحلب اسم المحلوب ، وقال الفراء : كل ما كان معدنى من الثلاثية فالفعل والفعول[جائزان] (٥) فى مصدره ، وأما اسم اللبن فبالفتح[لا غير] (٦) ، وليس هذا موضعه .
وما فى كتاب مسلم من قول النبى عليه السلام فى تفسير حقها إذ سئل عن ذلك : (إطراق فحلها ، وإعارة دلوها ومنحها ، وحلبها على الماء ، وحمل عليها فى سبيل الله ! يبين أنه فى غير الزكاة ، ويفسّر معنى ألفاظ الحديث ، وجاء فى حديث اخر : ا لا يودى زكاتها) ذكرها كلها مسلم .
وقول أبى هريرة : (حق الإبل أن تخر السمينة وتمنح الغزيرة ، ويفقر الظهر ، ويطرق الفحل ، ويسقى اللبن) (٧) يبين معنى مراد النبى (صلى الله عليه وسلم) بحق الظهر والمنحة ، قيل : ولعل هذا كان قبل فرض الزكاة .
وتد اختلف السلف نى معنى قوله تعالى : { وَالَذِين فِي أَمْوَالِهِمْ حَق ئعْلُوثم .
لِلستَائِلِ وَالْمَحْرُواَ} (٨) ، هل المراد به الزكاة وهو قول الجمهور وأنه لاحق فى المال يجب سواها ، وما جاء من غير ذلك فعلى سبيل الندب وكرم الأخلاق ، وأن الاَية خبر عن وصف قوأ أثنى عليهم لخصالٍ كريمة فيهم فليس يقتضى الوجوب ، كما لا يقتضى قوله فيها : { كَانوا قَلِيلاً ئنَ الثيْلِ مَا يَهْجَعُون} (٩) .
وقال بعضهم : هى منسوخة (١) سيأتى إن ضاء الله فى كفضائل الصلاة ، بذكر حديث أم زرع .
(٢) ساقطة من س .
(٣) ساقطة من س .
(٤) سقط من س .
(٥) فى الأصل : جالْز ، والمثبت من س .
للا) مثبتة من س .
(٧) صق أبى دواد ، كالزكاة ، بفى حقوق المال ١ / ٣٨٥ ، الشائى فى للكبرى ، كالزكاة ، بالتغليظ فى حبا ا لزكا ة
(٨) ا لمعا رد : ٢٤ ، ٢٥ .
(٩) ا لذ ا ريات : ١٧ .
٤٩٨ كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة الله ، وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : (إِطرَاقُ فَحْلِهَا ، يإِعَارَةُ! الوِهَا ، وَمَنِيحَتُهَا ، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاء ، وَحَمْل عَلَيْهَا فِى سَبِيلِ الله .
وَلا مِنْ صَاحِبِ مَال لا يُؤَدّى زَكَانَهُ إِلا تَحَوَّلَ يَوْمَ القِيَامَةِ
بالزكاة ، وإن كان لفظه خبراً ففى معناه[الأصر] (١) ، وذهب جماعة منهم الشعبى والحسن وعطاء وطاووس ومسروق وغيرهم : أنها محكمة ، وأن فى المال حقوقا سوى الزكاة ؛ من فك العانى ، د إطعام المضطر ، والمواساة فى العسرة ، وصلة القرابة (٢) ، وقال[القاضى إسماعيل] (٣) : قد تحدث أمور لا يُحدُّ لها وقت فتجب فيها المواساة للضرورة نحو قولهم .
قوله : (ولا صاحب كنز لا يودى حقه) : قال الطبرى : الكنز كل شىء مجموع بعضه على بعض ، فى بطن الأرض كان أو على ظهرها ، زاد صاحبها ، زاد صاحب العن وغيره : وكان مخزونا .
وقال ابن دريد : الكنز : كل شىء غمرته بيدك أورجلك (٤) فى وعاء أو أرض .
واختلف السلف فى معنى الكنز المذكور[فى القراق والحديث ، فقال كثرهم : هو كل مال وجبت فيه الزكاة] (٥) فلم تودَ زكاته ، وما أخرجت زكاته فليس بكنز ، وقال آخرون : نسخ ذلك الزكاة ، وقيل : المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك ، وقال اخرون : كل ما زاد على أربعة الاف فهو كنز دان أديت زكاته ، وقيل : [هو] (٦) ما فضل عن الحاجة ، وقيل : لعل هذا كان فى مدة النبى (صلى الله عليه وسلم) وأول الإسلام ، وضيق الحال .

واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح ؛ لأنه جاء فى رواية : (ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته) ، وذكر عقابه فقد جاء مفسترا ، وفى الحديث الآخر : (إذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة فى إبله) وذكر الحديث ، وفى الحديث الآخر : (من كان عنده مال لم يؤد زكاته مثل له شجاعا أقرع) (٧) ، [وفى آخره : (فيقول : أنا كنزك) الحديث .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
(٢) ونقل الجصاص هذا أيضاً عن ابن عمر ومجاهد .
أحكام القرتن ٣ / ٤١١ .
(٣) فى س : بسماعيل القاضى .
(٤) فى س : برجلك .
(٥) سقط من س ، وهى مثبتة فى الأصل .
يلا) ساقطة من س .
(٧) هذا اللفظ رواية البخارى ، كالزكاة ، بإثم مانع الزكاة ٢ / ١٣٢ ، وجاء - أيضا - بهذا اللفظ فى الموطأ٦ ، كإلزكا - .
، بما جاء فى الكنز ٢٥٧ / ١ ، ابن ماجة ، كالزكاة ، بما جاَ فى مانع الزكاة ثما لفظ مسلم : (إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا أقرع) ، وأيضا جاء : (إلا تحوّل يوم القيامة شجاعا أقرع) .
.
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة ٤٩٩ شُجَاعا أقْرعً ، يَتّبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا فَ!بَ ، وَهُوَ يفِرُّ مِنْهُ ، وَيقَالُ : ! نَا مَالُكَ ائَذِى كُنْتَ

قال الإمام : وقوله : (شجاعا أقرع] (١)) : الشجاع : الحيةَ الذكرْ ، ومنه قول
الشاعر :
[ا لأفْعُوَانَ] (٢) والشجاعَ الشئَجْعَما
قال الحيّانى (٣) : يقال للحية : شجاع[وشُجاع] (٤) ، وثلاثة أشجعة ، ثم شجعان .
ويقَال للحية أيضا : أشجع ، والأقرع من الحيات : الذى تمغَط رأسه لكثرة سمه ، ومن الناس الذى لا شعر على رأسه لداء به .
قال القاضى : قيل : الشجاع من الحيات التى تواثب الفارس والراجل (٥) ، ويقوم (٦) على ذنبه ، وربما بلغ رأس الفارس يكون فى الصحارى ، وقيل : هو الثعبان ، والأقرعُ قيل : الأبيض الرأس من كثرة السم ، وقيل : نوع من الحيات أقبحها جمنظراً .
وقوله : (مثل له شجاعا ائرع) : ظاهره أن الله خلق هذا الشجاع لعذابه ، ومعنى (مثل) على هذا : أى أظهر (٧) ، ونصب ، مثل : (من شَرُه ، أن يمثل (٨) له الرجال قياماً) : أى ينتصبون وقد يكون (مثل) بمعنى : صيّر ، أى صير ماله وخلق على صورة الشجاع ، ومنه الحديث : (أشد الناس عذابا الممثلون) (٩) : أى المصورون ، ويدل عليه قوله فى الرواية الأخرى : (إلا[تحَول] (ا) يوم القيامة) ، وفى ال الرى : (إلا جاء[كنزُه] (١١) يوم القيامة شجاعا) ، وقيل : خض الشجاع بذلك لشدة عداوة الحيات لبنى آدم ، ولما تقدم فى خبر الحية مع آدم - عليه السلام - وزاد فى صفته فى غير مسلم : اله زبيتان) (١٢)[هما الزيدات] (١٣) فى جانبى فمه من السمُ ، ويكون مثلها فى شدقى (١٤) الأنسان عند كثرة

(١) سقط من س .
(٢) من ع ، وفى س ياض مكانها ، وهذا البيت للاحمر .
انظر : اللسان .
(٣) فى نسخ المال : الجيانى ، والمثبت من ع .
(٤) فى س : شجاعان ، والمثبت من الأصل ، ع .
(٥) فى س : الراحل .
(٦) فى س : ويقول .
(٧) فى س : ظهر .
(٨) فى س : يتمثل .

لا) رواه أحمد عن عد الله بن مسعود : (بلفظ أو ممثل من الممثلين) ١ / ٤٠٧ ، وكذا البخارى ، كالباس ، بعذاب المصورين يوم القيامة عن عد لله بن مسعود بلفظ : (المصورون) ٧ / ٢١٥ .
(١٠ ، ١١) صاقطة من س .
.
(١٢) البخارى ، كالزكاة ، بإثم مانع الزكاة ٢ / ١٣٢ ، وكذا النسائى ، كالزكاة ، بمانع زكاة ماله ٢ / ٢٠ ، محمد ٢ / ٩٨ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، ٢٧٩ .
(١٣) من س .
(١٤) فى س : شفى .
كتاب الزكاة / باب إثم مانع الزكاة
تخَلُ بِهِ ، فَإِذَا رَأى أَنَّهُ لابُدَّ مِنْهُ ، أدْخَلَ يَمَهُ فِى فِيهِ ، فَجَعَلَ يَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ) .

١٣٠٧ (7) باب إرضاء السعاة

١٣٠٨ (8) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة

١٣٠٩ (9) باب الترغيب فى الصدقة

الكلام ، [وقيل : نكتتان على عينه ، وما هو بهذه الصفة من الحيات أشد أذى] (١) .
قال الداودى : وقيل : هما نابان يخرجان من فيه .
وقوله : (سلك يده فى فيهأ : أى أدخلها ، قال الله تعالى : { مَا لا لَكَكُمْ فِي يقَو (٢) .
وقوله : (فيقضمها قضم الفحل) : أى يأكلها ؛ يقال : قضصت الدابة شعيرها بالكسر تقضمه ، والقضم بأطراف الأسنان .
وأمره - عليه السلام - بإرضاء المصدقن وإن ظلموا ، فيه مداراة الأمراء ، وترك الخروج عليهم ، ومدافعتهم بالتى هى أحسن .
وفيه بالجملة المداراة لجميع المسلميئ ومرضاتهم (٣) فيما لا يضر بالدين ، ومصانعة الرجل بماله ودنياه على صلاح حاله .
(١) فى س جاعت هذه الجملة مكان الجملة التى بعدها .
(٢) ا لمدثر : ٤٢ .
(٣) فى س : ومراضاتهم .
كتاب الزكاة / باب إرضاء السعاة
٥٠١
(٧) باب إرضاء السعاة (١)
٢٩ - (٩٨٩) حدثنا أبو كَامِلِ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْن الجَحْمَرِىُّ ، حَا لنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَاد ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبِى إِسْمَاعِيلَ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هلاَل العَبْسِىُّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْد الله ؛ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأعْرَابِ إِلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، "فَقَالُوا : إِنَّ نَاسئا مِنَ المُصَدّقِنَ يأتُونَنَا فَيَظلِمُونَنَا .
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أرْضُوا مُصَدّقِيكُمْ لما .
قَالَ جَرِيرٌ : مَا صَدَرَ عنى مُمدِّقٌ ، مُنْذُ سَمِعْتُ ! فا مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، إِلا وَهُوَ
عنِّى رَاضٍى .
(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الرخيم بْنُ سُليْمَانَ .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَار ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعيد .
ح وَحَدثَنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا أَبُو اسَامَةَ ، كُلهُم عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أبِى إِسْمَاعِيل ، بِهَنَا الإِسْنَادِ! ، نَحْوَهُ .
(١) ترك إلامام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

وقوله : (مصدقيكم) : المصَّق : وهو عامل الزكاة الذى يستوفيها من أربابها .
انظر : النهاية فى
غريب الحديث ٣ / ١٨ .
٥٠٢
كتاب الزكاة / باب تغليظ عقوبة من لا يودى الزكاة
(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة (١)
٣٠ - (٩٩٠) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ .
حدثنا وَكِيع ، حدثنا الأعْمَشُ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيد ، عَنْ أىِ فَز ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ جَالِسن فِى ظِلّ اهَعْبَ! فَلَمَّا رَانِى قَالَ : (هُمُ الأخْسَرُونَ ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ)! .
قَالَ : فَجِئتُ حَتى جَلَسْتُ ، فَلَمْ أتقَار أنْ قُمْتُ ، فَقُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، فدَاكَ أَبِى وَأفى ، مَنْ هُمْ ؟ قَالَ : (هُمُ اكْثَرُون أَمْوَالا ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا - مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلفِهِ وَعَنْ يمينه وَعَنْ شِماله - وَقَليل مَا هُمْ ، مَا منْ صَاحب إِبِلٍ وَلا بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤدى زَكَاتَهَا إِلاَ جَابَكْ يَوْمَ القِيَامَة أعظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ ، تَنطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتطَوهُ بِا"ظلافِهَا ، كُلمَا نَفِدَتْ اخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ اولاهَا ، حَتَى يُقْضَى بَيْنَ الثاسِ ، .
(...) وحدثنا أبو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَء ، حَا ثَنا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَن الأعْمَشِ ، عَنِ المَعْرُورِ ، عَنْ أَبِى فَز ، قَالَ ٥ انْتَهَيْتُ إِلَى الئبِى (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ جَالِسَن فِى ظِل اهَعْبَةِ .
فَذَكَرَ نَحْو حَدِيثِ وَكِيع .
غَيْرَ انَهُ قَالَ : (وَائَذِى نَفْسِى بيَلِهِ ، مَا عَلَى الأرْضِ رَجُل يَمُوتُ ، فيَاع إِبِلاً أوْ بَقَرًا أوْ غَنَمًا ، لَمْ يُؤَد زَكَاتَهَا) .
٣١ - (٩٩١) حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلاَّم الجُمَحِى ، حَا ثَنا الربِيعُ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمد بْنِ زِبَادِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أن" الئبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا يَسُرّنِى أن لِى احُدًا فَ!بَا ، تأتِى عَلَى ثَالِثَة وعَنْدِى منْهُ دِينَار إِلأ أرْصدُهُ لِدَيْنٍ عَلَى ثا .
(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَد بْنِ
زِبَادٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمثْلِهِ .
(١) جاءت الاشارة بليه فى الباب قبل السابق رقم (٦) وكذلك فى الباب التالى رقم لا) .
كتاب الزكاة / باب الترغيب فى الصدقة
٥٠٣
(٩) باب الترغيب فى الصدقة (١)

١٣.١٠ (10) باب فى الكانزين للأموال والتغليظ عليهم

٣٢ - (٩٤) اثنا يحيى بْنُ يحيى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُفيْرٍ وَأبُو كُولبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أبى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَة عَيب الأعْمَثِرِ ، عَق زَيخدِ ئقِ وَهْب ، عَقْ أَبِى فَزَّ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ النَّبِىِّ كلتا فِى حَرَّة المَدِينة عِشَاءً ، وَنَحْنُ نعظر إِلَه احُد .
فَقَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَا أَبَا فَرَ) .
قَالَ : قُلتُ : ل!يكَ يَارَسُولَ الله ، قَالِ : (مَا احبُّ أنَّ أحُيم ذَاكَئنْدِى فَ!بُ ، أَمْسَى ثَالِثَةًءِنْدِى منْهُ دينَار ، إِل الينَارم أزاذهُ لِقئقٍ ، إِلاَ أنْ أقُولَ بِهِ فِى عبَاد الله ، هَكَذَا - حَثَا بَيْنَ يَلَيْه - وَهكَذَا - عَن - وَ - عَن شِمَاله -) .
قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا ، فَقَالَ : (يَا أبَا فَرّ) .

قَالَ : فلتُ : لبيهلدً يَارَسُولَ الته ، قَالَ : (إِنَّ اَكْثَرِينَ هُمُ الأقلُونَ يَوْمَ القِيَامَة ، إِلا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهكَذَا) مِث! مَا صَنَعَ فِى المَرَّةِ الأوَلى .
قَالَ : ثُمَّ مَشَيْنَا .
قَالَ : (يَا أَبَا فَر! كَمَا ١ هنتَ حتى آتيكَ ، .
قَالَ : فَانْطَلَقَ حَتَى توَارَى عنِّى .
قَالَ : سَمِعْتُ لَغطا وَسَمِعْتُ صَوْتًا .
قَالَءَ فَقُلتُ : لَعَلَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عُرِضَ لَهُ .
قَالَ : فهممْتُ أنْ أتبَعَه .
قَالً : ثُم ذَكَرْتُ لَهُ .
ا لا تبْوخ حَتَّى آتيكَ) .
قَالَ : فَانْتظَرْ! ، فَلَمَا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ اَلَّذى يعمعْتُ .
قَالَ : فَقَالَ : (فيكَ جِبْرِيلُ ، أَتَانِى فَقَالَ : مِنْ مَاتَ مِنْ افتِكَ لا يُشْرِك بِالثه شَيئا دَخَلَ الجَنَة) .
قَالَ : قُلتُ : وَإِنْ زَنَى صانْ سَرَقَ ؟ قَالَ : (صانْ زنى صانْ سَرَقَ) .
٣٣ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنا جَريرإعَنْ عبد العَزِيز - وَهُوَ ابنُ رُفَيْع -
عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْب ، عَنْ أَبِى فز ، قَاذَ : خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَيَالِى ، فَينَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَمْشِى وَحْدَهُ ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانً .
قَالَ : فَظَنَنتُ أنهُ يَكْرَهُ أنْ يَمْشِىَ مَعَهُ أحَدً .
قَالَ : فَجَعَلتُ أمْشِى فِى ظِلِّ القَمَرِ ، فَالتَفَتَ فَرَانِى .
فَقَالَ : (مَنْ هنَا ؟) .
فَقُلتُ : أبُو فز ، جَعَلَنِى الله فِدَاعَكَ .
قَالَ : (يَا أبَا فر٧ ، تعَالَة) .
قَالَ : فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً .
فَقَالَ : (إِنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المقلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إلا مَنْ لفطَاهُ الله خيْرم ، فنَفَحَ فيه يَمِينَهُ وَشمَالَهُ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْر ،) .
قَالَ : فَمَشيْتُ مَعَهُ سَاعَةً .
فَقَالً : (اجْلِس هَاهُنَا لما .

(١) ستأتى الأشلى ة إليه ضمن التعليق على أحاديث الباب التالى .

٥٠٤
كتاب الزكاة / باب الترغيب فى الصدقة"
قَالَ : فَا"جْلَسَنِى فِى قَاع حَوْلَهُ حِجَارَة! .
فَقَالَ لِى : (اجْلسْ ههُنَا حَتَى أرْجِعَ إِلَيْكَ) .
قَالَ : فَانْطَلَقَ فِى الحرَة حَتَى لا أَرَاهُ ، فَلَبثُ عنِّى ، فَا"طَالَ اللبْثَ ، ثُمَ إِنى سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِل وَهُوَ يَقُولُ : (وَإِنْ سَرق دإِنْ زَنَى) .
قَالَ : فَلَمَا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ ، فَقُلتُ : يَانَبِىَّ الله ، جَعَلَنِىَ الله فِدَاءَكَ ، مَنْ تُكَلِّمُ فِى جَانِبِ الحرَة ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئا .
قَالَ : (ذَاكَ جِبْرِيلُ ، عَرَضَ لِى فِى جَانِبِ الحرَة ، فَقَالَ : بَشِّرْ افتكَ أنهُ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ بالثه شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ .

فَقُلتُ : يَا جِبْرِيلُ ، وَإِنْ سَرَقَ ! إِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : قُلتُ : ! إِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : قُلتُ : صانْ سَرَقَ ! إِنْ زَنَى ؟ قَالَ ة نَعَمْ ، ! إِنْ شَرِبَ الخَمْرَ) .

كتاب الزكاة / باب فى الكانزين للأموال والتغليظ عليهم

٥٠٥

(١٠) باب فى الكانزين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤ - (٩٩٢) وحدّثنى زهُيْرُ بْنُ حَرْب ، حَد ، ثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى العَلاَءِ ، عَنِ الأَخنَف بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، فَبَيْنَا أَنَا فِى حَلقَة فيهَا مَلأمِنْ قُرَيْشٍ ، إِذ جَاءَ رَجُل أَخْشَنُ الثِّيَابِ ، أَخْشَنُ الجَسَدِ ، أَخْشَنُ الوَجْه . فَقَامَ كَلَيْهِمْ فَقَالَ : بَشّرِ اهَانِزِينَ بِرَضْف يُحْمَى عَلَيْه فِى نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَلِ!مْ ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كِتفَئِهِ ، وَيُوضَعُ عًلَى نُغْضِ كَتِفَيْهِ ، حتى يَخْرُجَ مِنْ

وقوله فى حديث الأحنف عن أبى ذر : (إذ جاء رجل أخشن الثياب[أخشن الجسد] (١) أخشن الوجه) : [كذا لهم] (٢) بالخاء والشن المعجمتين من الخشونة ، إلا عند ابن الحذاء فى الآخر : (حسن الوجه) من الحسن ، وقد رواه القابسى فى البخارى : (حسن الشعر والثياب والهيئة ، من الحسن ، ولغيره[خشن] (٣) من الخشونة وهو أصوب (٤) .

وقوله : (فقام علحهم ، : أى وقف[عليهم] (٥) .

وقوله : ([على] (٦) حلقة فيها ملأ من قريش) : أى جماعة أو أشراف ، والملأ مقصور مهموز ، والجماعة والملا - أيضا - الأشراف .

وقوله : (بشر الكانزين برضف[يحمى عليه فى نار جهنم] (٧) ، فيوضع على حلمة ثدى أحدهم حتى يخرج من نغض كتفه) ، ويروى : (الكانزين) بالنون فيهما ، ووقع عند الهروى (٨) : (الكاثرين ، بالثاء المثلثة ، وأراه تغييرا ، إذ إنما يقال للكثير المال : مكثر ، وأما الكاثر فبمعنى الكثير ، يقال : هو كثير وكاثر وكثار ، ومنه قوله : (فإنما العزة للكاثر) ، : أى للعدد[الكثير] (٩) .

والرضف : الحجارة[المحماة] (١) .

(١) سقط من س .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٣) من س ، وصاقطة من الأصل .

(٤) البخارى عن الأحنف بن قيل ، كالزكاة ، بما أدى زكاته فلضس بكنز ، ولفظه : (خن) ٢ / سه .

(٥) من س ، وصاقطة من الأصل .

يلا) صاقطة من س .

(٧) من س .

له) فى س : الهوزنى .

(٩ ، ١٠) صاقطة من س .

٥٠٦

كتاب الزكاة / باب فى الكانزين للأموال والتغليظ عليهم

حلَمَة ثَدْيَيْهِ يَتَزَلزَلُ .

قَالَ : فَوَضَعَ القَوْمُ رُؤُوسَهُمْ .

فَمَا رَأَيْتُ أَحَلاً مِنْهُم رَجَعَ إِلَيْه شَيْئًا .

قَالَ* فَ البَرَ ، وَاتبعْتُهُ حَتى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةَ .

فَقُلتُ : مَا رَأَيْتُ هَؤُلاَءِ إِلا كَرِهُوا مَا قُلتَ لَهُمْ .

قَالَ : إِنَّ هَؤُلاءِ لا يَعْقلُونَ شَيْئًا ، إِنَّ خَلِيلِى أَبَا القَاسِمِ على دَعَانِى فَا"جَبْتُه .

فَقَالَ : (أَتَرَى احُلًا ؟) فَنَظَرْتُ مَا عَلَّىَ مِنَ الشَمْسِ ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يبْعَثُنِى فِى حَاجَة لَهُ .
فَقُلتُ : أَرَاهُ .
فَقَالَ : (مَا يَسُرُنِى أَنَّ لِى مِثْلَهُ فَ!با أَلفقُهُ كُلَه ، إِلا ثَلاَلَةَ!نَانِيرَ) ثُمَّ هولاءِ يَجْمَعُونَ
وقوله : (يتزلزل) : بزايين معجمتين ، أى يتحرك ، قيل : من نضج ذلك ، كأنه ذهب إلى أن ما نضج من لحمه تفرأ ، والصواب : أن الحركة والتزلزل المذكور للرضف ، أى أنه يتحرك ويتزيل من نُغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ، كما جاء فى الحديث ، وحلمة الثدى رأسه بفتح اللام .
ونغض الكتف بضم النون .
قال الإمام : هو العظم الرقيق الذى على طرفها[وهو] (١) الناغض فرع الكتف ،
قيل له : ناغض ؛ لتحركه ، ومنه قيل للظليم : ناغض ؛ لحركته رأسه إذا عدا .
قال القاضى : قال المهلب : فى هذا الحديث وجوب إخراج الزكاة عند محلها والتحذير
من تأخيرها ، وتأول أن قوله فى الحديث : (أترى أحدا ؟ فنظرت ما على من الشمس) : أنه تمثيل لتعجيل الزكاة يريد ما أحمث أن أحبس ما أوجب الله على بقدر ما بقى من النهار .
قال القاضى : وهذا بعيد فى التأويل ؛ لأن معنى ذلك فى الحديث مبين ؛ لأن النبى
(صلى الله عليه وسلم) إنما قال له : (أترى أحُدًا ؟) قال : فنظرت ما على من الشمس .
فى غير مسلم : (ما بقى من النهار وأنا أظن أنه يبعثنى فى حاجة ، فقلت : أراه قال : (ما يسرنى أن لى مثله ذهبا) ، فقد بنِ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما أراد أن ينبهه على عظم جبل أحد ، ووقع له هو قبل بيان النبى (صلى الله عليه وسلم) له ، أنه أراد أن ينظر الشمس عليه ليعلم ما بقى من النهار لتوجهه فى حاجة ، ولم يكن ذلك مذهب النبى - عليه السلام - بل بين له مراده فى معرفة عظم الجبل ، وأنه لا يسره أن يكون له مثله ذهباً ينفقه كله إلا ثلاثة دراهم ، وفى حديث اخر : (إلا دينارا أرصده لدينى) ، ومعنى (أرصده) : اى أعذه وأترقب به أداء دينى .
وقد يحتج بهذا الحديث من يقول بتفضيل الفقر على الغنى ، وكان مذهب أبى ذر أن الكنز كل مال (٢) فضل عن حاجة الإنسان ، وهو ظاهر احتجاجه[بهذا الحديث] (٣) ، وعنه

(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : ما .
(٣) سقط من س .

كتاب الزكاة / باب فى الكانزين للأموال والتغليظ عليهم ٥٠٧

الدُّنيا ، لا يَعْقلُونَ شَيْئًا .
قَالَ : قُلتُ : مَالَكَ وَلإِخْوَتكَ مِنْ قُرَيْشٍ ، لا تَعْتَرِيهِم وَتُصيبُ مِنُهُمْ .
قَالَ : لَا ، وَرَبِّكَ ، لا أَسْأَلُهُمْ عَنْ ددنيَا ، وَلا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَى أَلحَقَ بِالله وَ ر سُولِهِ .
خلافه ؛ والصحيح عنه أن إنكاره على هؤلاء اكتنازهم ، ما أخذه السلاطين لأنفسهم من بيت المال ، ولم ينفقوه فى وجوهه .

١٣٠١١ (11) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

وقوله : (فإذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمشى وحده ، فظننت أنه يكره أن يمشى معه أحد ، فجعلت أمشى / فى ظل القمر) : فيه حسن الأدب مع الكبراء ، وفيه أن الإنسان إذا كان منفرداً لا يجب أن يتصور عليه ويلازم أو يجلس معه إلا بإذنه ، ما لم يكن فى موضع المجامع والمساجد والأسواق وشبهها .
وقوله : ادإن زنا دن سرق) : تقدم الكلام عليه أول الكتاب .

وفيه ما كان عليه أبو ذر
من القوة والشدة فى الأمر بالمعروف .
وقوله : (فلم أتَقَارَّ أن قمت) : أى لم يمكنى القرار والثبات .
وقوله : (فنفح به) : أى أعطى ، وأصله الرمى بالشىء .
وقوله : ا لعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عُرِضَ له) : أى لقيه أحد من عِداه ، يقال : من عَرَضَ لى كذا وعُرِضَ معا إذا بدا ، وأنكر بعضهم الكسر إلا فى عَرِضتُ القولَ وحدها ، [وقال] (١) أبو زيد الوجهن[فى القول أيضا ، وحكى الفراء الوجهن] (٢) فى الجميع (٣) ، وفى حديث أبى ذر من الفقه جواز أخذ الدين للضرورة والحاجة إليه ، وقد نص الله على إباحة ذلك ، وجواز قول الرجل للآخر فدتك نفسى ، وفداك أبى وأمى ، وجعلنى الله فداك .
خلافا لمن كره ذلك ، وقال : لا يُفدَى بمسلم ، وجواز الجواب بلبيك وسعديك .
وقوله : (مالك لا تعتريهم ، وتصيبُ منهم) : أى تأتيهم تطلب منهم مما فى أيديهم ، يقال : عروته واعتريته واعتروته[واعتررته] (٤) أى أتيته تطلب إليه حاجة .
وقوله : ا لا أسألهم عن دنيا) : كذا فى الأم ، ووجهه : لا أسالهم دنيا ، وكذا
(١) فى س : وحكى .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٣) فى س : الجسع .
(٤) ساقطة من س ، والمثبت من هامث! الأصل .
١٦٥ / ب
٥٠٨
كتاب الزكاة / باب فى الكنازين للاموال والتغليظ عليهم
٣٥ - (...) وحّدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حَدثنَا أبُو الأشْهَب ، حَدعشَا خُلَيْا العَصَرِىُّ ،
عَنِ الأحْنَف بْنِ قَيْس ، قَالَ : كنتُ فِى نفَر مِنْ قُرَيْشٍ ، فَمر أبُو ذَر وَهُوَ يَقُولُ : بَشئرِ اهَانِزِينَ بِكًى فِى ظُهورِهِمْ .
يَخْرُجُ مِن جنُوبِهِمْ ، وَبِكَى مِنْ قِبَلِ أقْفَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جبا!هِمْ .
قَالَ : ثُمَ تنَحى فَقَعَدَ .
قَالَ : قُلتُ : مَنْ هَنَا ؟ قَالُوا : هَنمَا أبُو فَز .
قَالَ : فَقُمْتُ إِتيه فَقُلتُ : مَا شَىْء!سَمِعْتُكَ تَقُولُ قُبَيْلُ ؟ قَالَ : مَاقُلت إلا شميئا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِئهِمْ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالً : قُلتُ : مَا تَقُولُ فِى هنَا العَطَاءِ ؟ قَالَ : خذْهُ فَإِن فِيهِ اليَوْمَ مَعُونَةً ، فَإِذَا كَانَ ثَمَنا
لِدِينِكَ فَدَعْهُ .
ذكره البخارى (١) ، أى لا أطلب إليهم شيئا من متاعها .
وقوله : (ولا أسألهم عن دين) : يريد : أنه لم يستفتهم (٢) فيه .
(١) للبخارى عن أبى ذر ، كالزكاة ، بما أئى زكاته فليس بكنز ٢ / ١٣٤ .
(٢) فى الأصل : يفتيهم ، والمثبت من س .
كتاب الزكاة / باب الحث على النفقة ...
إلخ
٥٠٩
(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٣٦ - (٩٩٣) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْن عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر ، قَالا : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزنادِ ، عَنْ الأعْرَج عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (قَالَ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى : يَا ابْنَ آدَمَ ، انفقْ انفِقْ عَلَيْكَ) .
وَقَال : (يَمِينُ الله مَلاَى - وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : مَلاَنُ - سَحَّاءُ ، لا يَغِيضُهَا شَىْء" اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا .
٣٧ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافع ، حَدثنَا عَبْدُ الرزأَق بْنُ هَمَّام ، حَدثنَا مَعْمَرُ بْنُ راشِدٍ ، عنْ همامٍ بن مُنبهٍ ، أخِى وهبِ بنِ منبهٍ .
قال : هذا ما حدثنا ابو هريرة عنْ رسولِ

وقوله : (يمين الله ملاَى) ، وفى الرواية الأخرى : (ملان سحاء[لا يغيضها شىء] (١) الليل والنهار) : كذا ضبطناه على القاضى أبى على[وغيره] (٢) بالمد على الوصف ، وعند أبى بحر (سحا) على المصدر ، وانتصب الليل والنهار على الظرف .
والسح : الصب الدائم .

ولا يقال فى المذكر فيه : أفعل ، ومثله ديمةٌ هطلاء ، لا يقال فى مذكره : أهطل ، ووقع عند الطبرى فى حديث عبد الرزاق ([و] (٣) لا يغيضها سح الليل والنهار) بالإضافة .

ورفعه على الفاعل ، وعند الآخرين فيه أيضا كما تقدم .

واليمين مونثة ، ووصفها بملاى هو الصواب ، وغيره خطأ .
ورواه بعضهم : (مل) مثل دعا ، قيل : يصح هذا على نقل الهمزة .

وقوله : ا لا يغيضها شىء) : أى لا ينقضها ، قال الله تعالى : { وَمَا تَغِيضُ الأَرْحَامُ وَمَا تَزْادُ} (٤) : أى ما تنقص ، يقال : غاض الماء وغيض ، وغاضَهُ الله لازم ومُتَعدِ .

قال الإمام : هذا مما يتأول ؛ لأن اليمين[التى هى حاجة] (٥) إنما كانت بنسبتها (٦)

١٣٠١٢ (12) باب فضل النفقة على العيال والمملوك

إلى الشمال ، فلا يوصف بها لعالى ؛ لأنها تتضمن إثبات شمال .
وهذا يودى إلى التحديد[ويتقدس] (٧) البارى تعالى عن أن يكون جسما محدودا ، وإنما خاطبهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما يفهمونه ، إذ أراد الإخبار عن[أن] (٨) البارى لا ينقصه الانفاق ، ولا يمسك خشية الاملاق ، [و] (٩) جلت قدرته وعظمت عن ذلك .
وعبر - عليه السلام - عن
(١) من لطديث المطبوع .
(٢) ساقطة من س .
(٤) ا لرعد : ٨ .
(٥) من ع .
للا) فى الأصل : بمناخ بتها ، والمثبت من ع .
له) ساقطة من س ، والمثبت من هامة الأصل .
(٣) من س .
(٧) فى س : يبعدمن .
(٩) كاحا .
٥١٠
كتاب الزكاة / باب الحث على النفقة ...
إلخ
الله (صلى الله عليه وسلم) .

فَذَكَرَ أحَادِيث منْهَا .
وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الله قَالَ لِى : أَنْفِقْ انفِقْ عَلَيْكَ) ، وَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يمِينُ الله مَلآى ، لا يَغِيضُهَا سَحَاء اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ، أرَأيْتُمْ مَا أنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالأرْض ، فإِنَهُ لَمْ يَغِض! مَا فِى يَمِينِهِ .
قَالَ : (وَعَرْشُهُ عَلَى المَاءِ ، وَبِيَلِ! الأخْرَى القبضُ ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ) .
قدرة الله سبحانه على توالى النعم : بسح اليمن ، إذ الباذل منا والمنفق بفعل ذلك بيمينه وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (وكلتا يديه يميئ) فأشار - عليه السلام - إلى أنهما ليستا لجارحتين ، إذ اليدان الجارحتان يميئُ وشما ، ، ويحتمل أن يريد - عليه السلام - بذلك أن (١) قدرة الله سبحانه على الأشياء على وجه واحد ، لا تختلف بالضعف والقوة ، [وأن المقدورات تقع بها على نسبة واحدة لا تتفاوت ، ولًا تختلف فى الضعف والقوة] (٢) ، كما يختلف ما يفعله الإنسان منا بيمينه وشماله ، تعالى اللهُ عن صفات المخلوقن ومشابهة المحدثين .
وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : (وبيده الأخرى القبض والبسطأ : فكأنه أفهم[أنه] (٣) تعالى
وان كانت قدرته واحدة فإنه يفعل بها المختلفات ، ولما كان ذلك فينا لا يتمكن إلا بيدين ، عبر عن قدرته على التَصرف فى ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب ، على سبيل المجاز .
قال القاضى : لم يُرو فى هذا الحديث فى كتاب مسلم لفظة (البسطِ) وليس فيه إلا قوله : (القبض ، يخفض ويرفع) : كذا لأكثرهم ، وعند الفارسى فيما حدثنا عنه الخُشنى والأسدى بطريقهما (الفيضأ بالفاء والياء باثنتين[من] (٤) تحتها ، والأشهر والمعروف الأول ، وقد ذكره البخارى (٥) فى بعض رواياته على الشك (القبضُ أو الفيض) ومعنى ول لفيض) بالفاء إن صحت روايتهُ والله أعلم بالإحسان (٦) والعطاء والرزق الوَاسع ، وقد يكون بمعنى : (القبض) الذى فى الرواية الأخرى ، أى الموت .
قال البكراوى : الفيض : الموت .
قال القاضى : قيسى يقولون : فاضت نفسه ، بالضاد ، إذا مات .
وطى تقول :
(١) نى س : بلى .
(٢) سقط من س .
(٣) ساقطة من س والأصل ، والمثبت من ع .
(٤) ساقطة من س .
(٥) البخارى ، كالتوحيد ، بوكان عرشه على المحم ، عن أبى هريرة ، قال : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (يميئ لله ملأى ، لا يغيضها نفقة ، سحًاء الليل والنهار ، ارايتم ما أنفق منذ خلق السموات والأرض ، فإنه لم ينقص ما فى يمينه ، وعرشه على الماء ، وبيده الأخرى الفيض أو للقبض يرفع ويخفض) .
(٦) فى س : الاحسان .
كتاب الزكاة / باب الحث على النفقة ...
إلخ ٥١١
فاظت نفسه ، بالظاء ، وقيل[متى] (١) ذكرت النفس فبالضاد ، واذا لم تذكر فبالظاء .
وفى حديث الدّجال : (ثم تكون أثر ذلك الفيض قبل الموت ، ، وجاء فى رواية أخرى (٢) : !وبيده الميزان ، يخفض ويرفع) ، : فقد تكون عبارة عن الرزق[ومقاديره] (٣) ، وقد تكون عبارة عن جملة المقادير .
ومعنى : (يخفضن ويرفعُ) : قال : هى عبارة عن تقدير الرزق أى يقره على من شاء ، يُوسئعه على من يشاء ، وقد يكون الخفض والرفع عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعزة والذل ، كما قال : { ئيْ تِي افقلْك مَن تَشَاءُ وَتنغُ الْمُلْكَ مِفن تَشَاءُ} (٤) ، وقد يكون القبض[البسط ، (٥) إلمذكورلن من معنى ما تقدم من[تقتير] (٦) الرزق وسعته ، أو قبض الأرواح للموت وبسطها فى الأجساد بالحياة ، أو قبض القلوب ومضيقُها / وموحشه على الهداية أو بالخوف وال!بهْ ، وبئطها بتأنيسها وشرحها للهداية والايمان ، أو بالرجاء والأنس .

وقد قيل : معانى هذه جاءت (٧) فى تفسير اسميه (٨) تعالى القابض[و] (٩) الباسط المذكورين فى الحديث .
(١) من هامث! الا صل .
(٢) حديث أبى هريرة ، مسند أحمد ٢ / ٥٠٠ .
(٣) ساقطة من س .
(٤)+ عمرلن : ٢٦ .
(٥) ساقطة من س .
للا) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .
(٧) فى الأصل كله ، المثبت من س .
له فى الأصل : اسمه ، والمثبت من س .
ول) فى هامش الأصل .
١٦٦ / ١
٥١٢
كتاب الزكاة / باب النفقة على العيال ...
إلخ
(١٢) باب فضل النفقة على العيال والمملوك
!ا ٣ من ضيتهم أو حبس نفقتهم عنهم

١٣.١٣ (13) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٣٨ - (٩٩٤) حدثّنا أَبو الرتيع الرهْرَابِىّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، كِلاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْد .
قَالَ اَبُو الرَّبيع : حَدثنَا حَمَّد ، خدثنَا أيّوبُ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِى أَسْمَاءَ ، عَنْ ثوْبَاَنَ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَفْضَلُ !ينَارٍ ينفِقُهُ الرَّجُلُ ، دينَار يُنْفقُهُ عَلَى عِيَالِه ، وَ!ينَازينفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى لحَ الشِهِ فِى سَبِيلِ الله ، وَ!ينَار ينفقُهُ عَلَى أَصْحَابِه فِى سَبِيلِ الله) .
قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : وَبَدَأ بِالعيَال ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : وَأىُّ رَجُلٍ أعْظَمُ أجْرًا مِنْ رَجُلٍ ينفِقُ عَلَى عِيَالٍ صِغَارٍ ، يُعفّهُمْ ، أَوْ يَنَفَعهُمُ الله بِهِ ، وَيُغْنِيهِمْ .
٣٩ - (٩٩٥) حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْب - قَالُوا : حَدثَنَا وَكِيع عَن سُفْيَانَ ، عَنْ مُزَاحِم بْنِ زُفَرَ ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (! ينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبيلِ الله ، وَدينَار أَنْفَقْتَهُ فِى رَقَبَة ، وَدينَار تَصَدَقتَ بِهِ عَلَى مِسكِينٍ ، وَ!ينَاز أَنْفَقْتَهُ عَلَى أهلِكَ ، أعْظَمُهَا أَجْرًاا لّذِى أَنْفقْتَهُ عَلًى أَهْلِكَ) .
وذكر مسلم أحاديث ائضل النفقات ، وذكر فيها تقديم النفقة على العيال ؛ لأن منهم
من تجب عليه نفقته فكان ا كد من التطوع ، ومنهم من تظاهرت صلته لقرابته وضعفه ، ومنهم من تعينت[عليه] (١) لضّمه له ، ولكونه فى جملته ، فكان حقه عليه أوجب من غيره ، وقوله[الاَخر] (٢) : (أعظمها أجرا الذى أنفقت على أهلك) وقد ذكر النفقة فى سبيل الله والعتق والصدقة يؤكد ذلك ، وكذلك قوله فى الحديث[الآخر] (٣) : (كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته) ، يؤكد أنه فى الواجب ؛ لأن الإثم إنما يتعلق بتركه .
(١) ساقطة من ص ، والمثبت من الأصل .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهاث! ، وغير مثبتة فى ص .
(٣) من ص .
كتاب الزكاة / باب النفقة على العيال ...
إلخ

٥١٣
٤٠ - (٩٩٦) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَد الجَرْمِىُّ ، حَا شَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ عَبْد الَملِكِ ابْنِ ؟بجَرَ اهِنَانِىُ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَر! ، عَنْ خَيْثَمَة ، قَالَ : كُنَّا جلُوَسئا مَعَ عَبْد الله بْنِ عَمْرو ، إِذ جَاءَهُ قَهْرَمَان!لَهُ ، فَدَخَلَ .
فَقَاذَ : أعْطئتَ الرقِيقَ قُوتَهُم ؟ قَالَ : لا .
قَالً : فَانْطَلِقْ فَأعْطِهِمْ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أنْ يَحْبِسَ ، عَمَنْ يَمْلِكُ ، قُوتَهُ " .
وفى سند هذا الحديث : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة[وزهير بن حرب وأبو كريب ، واللفظ لأبى كريب ، قالوا : ثنا وكيعٌ عن سفيان .
وسمّط عند] (١) العذرى من رواية الصدفى قوله : وأبو كريب ، واللفظ لأبى كريب .
(١) سقط من س .
٥١٤
كتاب الزكاة / باب الابتداء فى النفقة بالنفس ...
إلخ
(١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
٤١ - (٩٩٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَثَنَا لَيْسث ، ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أبِى الزبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى عُذْرَةَ عَبْدا لَهُ عَنْ ابُرٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (ألَكَ مَالٌ غَيْرُه ؟) فَقَالَ : لا .
فَقَالَ : (مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّى ؟ دا ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْد اللهِ العَدَوِىُّ بثَمَانمائَة درْهَمٍ ، فَجَاءَ بِهَا رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) فَدَفَعَهَا إِلَيْه .
ثُمَ قَالَ : (ابْدأْ بنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ، فَإِنْ فَضَلَ شىْءٌ فَلأهْلِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أهْلِكَ شَىْء!فَلِذِى قَرَابَتِكَ ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِى قَرَابَتِكَ شَىْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا) يَقُولُ : فَبَيْنَ يَدَيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ .

١٣.١٤ 141) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين

قال الإمام فى الحديث الذى فيه بغ النبى (صلى الله عليه وسلم) للمدبر : يحتج به الشافعى ، وتأوله أصحابنا على أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما باعه علحِه فى الئين ، والذى فى كتاب مسلم تقوية للشافعى ؛ لأنه ذكر فيه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال له : (ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك) ، ولو كان بيع للدَين لقضى الثمن للغرماء ولم يأمره أن يفعل فيه ما ذكره ، والشافعى أحل المدبر فى البيع محل الموصى بعتقه ، وأصح ما فرق به أصحابنا بينهما : أن ذلك مبنى (١) على المقاصد .
والتدبير عندهم علامة على أنه قَصَدَ ألا يرجع فى هذا الفعل ولا يحله ، وليس كذلك الوصئة ، ولو صرخ فى الوصية بأنه لا يرجع فيها لشابهَتْ التدبر .
قال القاضى : ينفصل عن الشافعى فيما وُخه .
له من قوله : (ابدأ بنفسك) أى بحقوق نفسك ، والدين من أحد (٢) الحقوق على النفس وأوجبها فى الدنيا والآخرة ، وليس فى دفعه إليه دون الغرماء ما يقتضى أخذه[له] (٣) لنفسه ليأكله ، بل ليؤديَه إلى غرمائه ويقضيهم حقوقهم وإنما يكون ذلك للإمام ، ولا يمكن الديان من ماله إذا تم تفليسه وحجب عن ماله ، وليس فى هذا الحديث ما يدل أن الرجل كان بهذه الصفة ، ولعل ثمن الغلام بقدر الدين ، فلا يكون مفلسًا .
وفى قوله : (فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك فلذى قرابتك) : حجة
(١) فى دس : مبين ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٢) فى دس : أكبر .
(٣) ساقطة من س .
كتاب الزكاة / باب الابتداَ فى النفقة بالنفس ...
إلخ
٥١٥
(...) وحدثنى يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيم الدَوْرَقِىُّ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيةَ -
عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ أبِى الزوبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أن رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ - يُقَالُ لَهُ أبُو مَذْكُورٍ - أعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ لُبُرٍ .
يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الفَيْثِ .
فى ترتيب الحقوق وتقديم الآكد فالآكد ، وأن الواجبات تتأكد فى نفسها لأن حق (١) النفس واجب (٢) ، وحق الأهل ومن تلزمه النفقة واجب ، لكنه يقدم حق النفس عليها ، وأنه من لا مال له إلا قوته لم (٣) يلزم إعطاؤه للزوجة والولد ولا مشاركتهما فيه ، إلا فيما فضل عن حاجته .
(١) فى س : حقوق .
(٢) فى س : واجبة .
(٣) فى س : لا .
٥١٦
كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ...
إلخ
١٤١) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج
والأولاد والوالدين ، ولو كانوا مشركين
٤٢ - (٩٩٨) حمّثنا يحيى بنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ إِسْحَق بْنِ عَئد
الله بْنِ أم! طَلحَةَ ، أنّهُ سَمِعَ أنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : كَانَ أبُو طَلحَةً كْثَرَ أنْصَارِئ بالمَدينَة مَالأ ، وَكَانَ أحَبُ أمْوَالِه إلَيْه بَيْرَحَى ، وَكَأنَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اَللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَدْخُلُهَا وًشرِبُ مِنْ مَاء فِيهَاَطيب .
قَالَ أنَدم! : فَلَمَّا نَزَلَتْ هَنِه الآيَةُ : نن تَنَالُوا الْبَرَ حَتى تُنفِقُوا مفا تُحِبُّونَ (١) قَامَ
أبُو طَلحَةَ إلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : إن اللهَ يَقُولُ فِى كِتَابه : { لَن تَنَالُوا الْبِرَ حَتى تُنفِقُوا مِمّا تُحِبونَ} وَإن! أحَبَ أمْوَالِى إلَى بَيْرَحَى ، وَإئهَا صَدَقَة لَلَ ، أرْجُو بِرهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ
وقوله فى حديث أبى طلحة ، وصدمّته بماله بيرحى : رويناه عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء ، ورويناه أيضا بفتح الراء والباء ، [قال الباجى : قرأت هذه اللفظة على أبى ذرٍ الهروى بنصب الراء] (٢) على كل حال .
عليه أدركتُ أهل العلم والحفظ بالمشرق ، وقال لى الصورى : بيرحا ، بنصب الباء .
واتفقوا (٣) على أن من رفع الراء وألزمها حكم الاعراب فقد أخطأ ، قال : وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالاءندلس .
وهذا الموضع يعرف بقصر بنى جُديلهّ قبلى المسجد .
وذكر مسلم روايةّ حمادِ بن !سلمةَ فى هذا الحرف : (بَرِيحا) بكسر الراء وفتح الباء ،
كذا سمعناه من أبى بحر عن العذرى والسمرقندى ، وكان عند أ ابن سعيد] (٤) عت السجزى من رواية حماد : (بيرَحا) بكسر الباء وفتح الراء ، وضبطه الحميدى من رواية حماد : (بيرحا) بفتح الباء والراء ، ووقع فى كتاب أبى داود : (جعلتُ بأريحاء) (٥) وكثر روايتهم فى هذا الحرف المّصر ، ورويئاه عن بعض شيوخنا بالوجهن ، وبالمذ وجدته بخط الأصيلى ، وهو حائط يسمىّ بهذا الاصم ، وليست اسم بئر ، والحديث يدل عليه .

(١) لى عمران ة ٩٢ .
(٢) سقط من س .
(٣) فى س : وإهفقا .
(٤) فى س : ابن سعود .
(٥) ئبو داود ، كالزكاة ، بنى صلة الرحم ١ / ٣٩٣ .
كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربن ...
إلخ ٥١٧ القه .
فَضَعْهَا يَارَسُولَ اللهِ ، حَيثُ شِئْتَ .
قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (بَخْ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِح ، فَلِكً مَالٌ رَابِح ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلتَ فِيهَا ، ! انِّى أَرَى ال تَّجْعَلَهَا فِى الأقْرَبِينَ) ، فَقسَمَهَا أبُو طَلحَةَ فِى أقَارِبِهِ وَبَنِى عَمِّهِ .
وقوله : (بَخ ذلك مال رابح) : يقال : بخ بالإسكان وبالتحريك والكسر وبالتنوين
مع الكسر ، وقد ذكر ال الحمر التشديد فيه ، وقد روى بالرفع ، قال بعضهم : فإذا كررت فالاختيار فيه التحريك والتنوين[مع الكسر]
(١) فى الأول والتسكيئ فى الثانى .
[قال الامام] (٢) قال أبو بكر : معناه : تعظيم الأمر وتنهخيمه ، ولسُكنت الخاء فيه
كما سكنت اللام فى (هل) و(بل) ، ومن قال : (بخ) بالخفض والتنوين شبهه بالأصوات ب(صِه) وَ (مه) .
قال ابن السكيت : (بخ بخ) و(بَهْ بَهْ) بمعنى واحد ، ومن رواه : (رابحً) بالباءَ فًمعناه : ذو ربح ، كما يقال : [رجل] (٣) لابن وتامر ، أى ذو لبن وتمر ، كما قال النابغة :
كِلينى لهم يا أميمة ناصب
أْى ذو نصب ، ومن رواه : (رايح) بالياء فمعناه : قريب العائدة .
قال الق الى :
يعنى غير بعيد ، وروايتنا فى كتاب مسلم بالباء بواحدة .
واختلفت الرواة فيه عن مالك فى البخارى والموطأ وغيرهما (٤) ، قال ابن دينار فى رايح (ْ) : يروح أجره عليه فى الآخرة ، وقال غيره : [يروح ، (٦) عليه كلما أثمرت الثمار ، ولّال الداودى : (بخ) كلمة تقال إذا حمد الفعل ، وقال غيره : كلمة تقال عند الاعجاب .
وفى هذا[الحديث ، (٧) تبسيط الرجل فى مال صاحبه ومن يعلم مسرته به كما ذكر من دخول النبى (صلى الله عليه وسلم) حائطه هذا وشربه من طيب مائه ، وفيه جواز اصتعذاب الماء ، وفيه أن شرب الماء المملوك من الاَبار المعينة التى لا يضربها لا تحتاج إلى إذن ، وفيه أن الصدقة المطلقة أو الحبس المطلق جائز ، وحقه أن يصرفَ فى جميع وجوه البر ، وأن الصدَقَةَ علَى الأقارب وأُولى الأرحامِ أفضلُ من الأباعد لقوله : (فاجعلها فى الاَءقربين) .
وقد روى هذا عن مالَك ، وجماعة من[الأئمة] (٨) والسلف ، وذلك إذا / كانوا فقراء .
وقد جاء فى بعض طرق البخارى : (اجعلها فى بعض فقراء قرابتك) (٩) ، وسنزيده بعد بيانا فى حديث زينب .
(١) من س .
(٢) سقط من ع .
(٣) من ع .
(٤) البخارى ، كالزكاة ، بالزكاة على الأقارب ٢ / ما ا ، أبو داود ، كالزكاة ، بفى صلة الرحم ا / ٣٩٢ ، والمرطأ ، كللصدقة ، بالترغيب فى للصدقة ٢ / ٩٩٥ .
(٥) فى س : الرالح .
للا) صاتطة من س .
(٧) من سء يمأصاقطة من س .

لا) البخارى ، كالوصايا ، بإذا وقف لو لوص لأقاربه ، عن ئن! بلفظ : ا دجعلها لفقراء قرابتك) ٤ / ٧ .
١٦٦ / ب
٥١٨ كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربن ...
إلخ ٤٣ - (...) حئثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدثنَا بَهْز ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حدثنا ثَابت!عَنْ أنَس ، قَالَ : لَمَا نَزَلَتْ هَنه الآيَةُ : لَن تَنَالُوا الْ!رَ حَتى تُنفقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ : قَالَ أبُو طَلحَةَ : ارَى رَبنا يَسْألُنَا مِنْ أمْوَالنَا ، فأشْهِدُكَ ، يَارَسُولَ الله ، أنى قَدْ جَعَلتُ أرْضى بَرِيحَا للهِ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اجْعَلهَا فِى قَرَابَتِكَ) قَالَ : فَجَعَلَهَا فِى حَسَّانَ ابْنِ ثَابِت وَأُبَىّ بن كَعْب .
٤٤ - (٩٩٩) حئثنى هرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حَا شَا ابْنُ وَه!ب ، أخْبَرَنى عَمْرو ،
وقيل : فيه دليل على أن من حبس على مُعين ، فمات ولم يذكر لها مرجعًا أنها ترجع
إلى أقرب الناس بالمحبس ، لصرف النبى (صلى الله عليه وسلم) هذه الأرض لما لم تكن لمعين ، وإنما كانت لله للأقربن من المحبس ؛ ولهذا يتوخى فى الحبس إذا لم يكن له مرجع الأقرب فالأقرب .
قال القاضى : وما قاله هذا فيه نظر ؛ لأن أبا طلحة لم يقل : [إنها] (١) حبس ولا مرجوعة وإنما جعلها لله ، فقد كان يصح بيعها فى الستبيل ، أو تمليكها لمن يستحقها ، وهو ظاهر قسمته لها بين أقاربه ، وقد يحتمل أن تكون قسْمةَ غلة ، وتحبيس أصْل ووقف ، وقد روى أنها بقيت وقفًا بأيدى بنى عمه ، وبه احتج غَير واحدً على جواز تحبيس الأصول ، خلافًا للكوفين ، وسنذكره فى موضعه ، وفيه أن الأقربَ فألأقربَ أولى بالمعروف والصدقة لقول أنس فى كتاب البخارى : (فجعلها لحسثان وأبئ ، وكانا أقرب إليه منى) (٢) .
وفيه أن القرابة وبنى العمومة تُراعى ، وإن بَعُد اجتماعِهم فِى النسب ، إذ بَيْن أبى طلحة وبن ح!ثانَ وأبئ آباء كثيرة ، وإنما يجتمعان مع أبى طلحة فى عَمرو بن مالك بن النجار ، وهو السابع من آبائهم .
وفيه صحة التفويض فى الوكالة لقوله : " ضعه حيث شئت يا رسول الله) ، وجواز
قبول الوكيلَ ذلك ورقه لقوله عليه الَسئلامَ : (اجعلها فى الأقربن) فقسمها أبو طلحة .
وإن كان إسماعيل القاضى قد رواه : (فقسمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وقد يجمع بين الروايتن : لما كان ذلك عن رأيه وأمره أضيف إليه .
وفيه ما كان الصحابةُ عليه من المبادرة للخير ، والحرص على امتثال أوامر الله وترغيبه فى البر ، وفيه استعمالهم العموم ، وفهمهم ذلك من الشرع ، وتأويلهم كل محبوب فى قوله : { مِمَّا تُحِبُّونَ{ (٣) قيل : وفيه جواز قسمة المالِ بين الشركاءِ ، وجواز إعطاءِ المالِ الكثير من الصدقةِ للواحدِ من الناس وفى صنف واحد من !ل الصدقة .
(١) من س .
(٢) البخارى ، كالوصايا ، ببنا وقف او اوصى لأقاربه ومن الأقلى ب٤ / ٧ .
(٣)+ عمران : ٩٢ .
كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ...
إلخ ٥١٩ عَنْ بُكَيْر ، عَنْ كُرَيْب ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنت الحَارِثِ ؛ أنَهَا أعْتَقَتْ وَليدا!ة فِى زَمَانِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَتْ فَلئط لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : ا لَوْ أعْطَيْتِهَا أخْوَالَكِ ، كَانَ أعْظَمً لأ جْرِكِ) .
٤٥ - (١٠٠٠) حئثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيع ، حَدثنَا أبُو الأحْوَعرِ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ
أبى وَائِل ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ زيْنَبَ امْرَأةِ عَبْد اللهِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (تَصَدَّقْنَ ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيكُنَّ) قَالَت : فَرَجَعْتُ إلَى عَبْدِ اللهِ فَقُلتُ .

وقوله لميُمونَة لما أعْتَقتَ[وَليدةً لها] (١) : ا لو أعطيتها أخْوالَكِ كان أعظمَ لأجرِك) ،
قال الإمام : إن لم يكن لها قرابة إلا من جهة (٢) الأم ، فإن الوجه تخصيص الأخوالَ ، وإن كان لها قرابة من الجهتن فيحتمل أنه خصص قرابةَ الأم بذلك ورآهم أولى ة لأن الأم لما كانت أولى بالبرّ كان قرابتها أولى بالصدقة .
قال القاضى : يحتَملُ فه خَصَّ قرابةَ الأم بذلكَ لأنهم كَانُوا أحوج ، وفيه أن صلة الرخم أفضل من العتق ، وقد قال مالك : الصدقة عَلى الأقارب أفضل من عتق الرقاب ، وهكذا جاءت هذه اللفظة فى كتاب مسلم : (أخوالك) باللام من غير خلاف ، ووقع فيها فى البخارى من رواية الأصيلى : (أخواتك) بالتاء ، ولعله الأصح (٣) بدليل رواية مالك فى الموطأ : (أعطيها لأختك ، وصليها بها ترعى عليها فهو خير لك) (٤) .
وقوله للنساء : (تصدقن ولو من حليكن) ، قال الإمام : هذا جعله المخالف حجة
على إثباث الزكاة فى الحلى على أى وجه كان ملكه ، وعندنا أن الحلىّ للباس لا زكاة فيه ، وأن المتخذ للبيع فيه الزكاة .
واختلف عندنا فيما اتخذه النساء من الحلى للكراء ، هل فيه الزكاة أم لا ؟ وسبب الخلاف أنه فرع بين هذين الأصلين ، فمن شبهه بحلىّ اللباس من جهة أنه لم يكتسب لتباع عينه ، لم يوجب فيه الزكاة .
ومن شبهه بحلى التجارة من جهة (٥) أنه تجتنى منه منفعة ، أوجب فيه الزكاة .
فأما المخالف فقد قال : قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ولو من حليكَن) : فيه دَليل على إثبات الزكاة على الإطلاق ، ويصح ، لنا الانفصال[عن ذلك] (٦) بوجهن : أحدهما : أنه لم يصرح بأن الصدقة[هى] (٧) ها هنا على الزكاة المفروضة فى

(١) فى نسخ اجمال : وليدتها ، وليثبت من الصحيحة المطبوعة ، ع .
(٢) فى ع : قبل ، والمثبت من نسغ المال .
(٣) البخارى ، كالبة ، بمن يُّلَأَ بالهدية ، بلفظ : (أْخوالث) ٣ / ٢٠٨ .
(٤) الموطأ ، كالاسمحّذان ، بما جد فى كل الضب ٢ / ٩٦٧ .
(٥) فى ع : أجل .
يلا) سقط من س .
(٧) من ع .

٥٢٠ كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ...
إلخ إنَّكَ رَجُل خَفِيفُ فَاتِ اليَدِ ، لاَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَدْ أمَرَنَا بِالصدَقَة ، فَأته فَاسْألهُ ، فإنْ كَانَ فَلكَ يَجْزِى عنى يالا صَرَفْتُهَا إلَى غَيْرِكُم .
قَالَتْ : فَقَالَ لِي عبد اللهِ ٥ َ بَلِ ائْتِيهِ أنْتِ .
قَالَتْ : فَانْطَلَقْتُ .
فَإذَا امْرَأةا مِنَ الأنْصَارِ بِبَاب رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، حَاجَتِى حَاجَتُهَا .
قَالَتْ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَدْ القيتْ عَلَيْه المَهَابَةُ .
قَالَتْ : نخَرَجَ عَلَيْنَا بِلال!فقُ! لَهُ : ائتِ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَأخْبِرْهُ أن" امْرأتَيْنِ بالبَّابِ تَسْألانِكَ : أتَجْزِى الصَدَقَةُ عَنْهُمَا ، عَلَى أزْوَاجِهِمَا ، وً عَلى أيْتَامٍ فِي حُجُورِهمَا ؟ وَلا تُخْبِرْهُ مَنْ نَحْنُ .
قَالَتْ : فَدَخَلَ بِلال! عَلَى
الأموال ، فيحتمل أن يكون أراد صدقة التطوع أو الواجبة على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك .
والوجه الثانى : ان قوله : (ولو من حليكن) ربما كان الأظهر فيه نفى الزكاةِ عن الحلى وأن حكمهً بخلاف حكم غيره ؛ لأنه لا يقال فيما تجب فيه الزكاةً : زَكً ولو من كذا ، لانما يقال : زَكً ولو من كذا فيما لا تجب فيه الزكاة (١) ليكون فى ذلك مبالغة ، كما يقول القائل : افعل كذا لان كان لا يلزمك على سبيل الحث له على الفعل ، وأما إباحته فيه إعطاء الصدقة لزوجها ، فيحتج به

لأحد القولن عندنا فى إعطاء المرأة زوجها زكاتها إذا كان فقيرًا ، ولكن إنما يصح الاحتجاج به إذا علم أن[تلك] (٢) الصدقة التى امشأذنت فيها زكاة ، وهو لعمرى الأظهو فى لفظ الحديث ، لأنها سألت : (هل تجزى ؟) وهذا اللفظ إنما يستعمل فى الواجب غالثا . قال الق الى : ظاهر الحديث بنفسه أنها صدقة التطوع ، وليست بأظهر أنها فى الفرض ولا يظلهر فى ذلك ، لأن الأحاديث التى فيها أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة ووعظ النساء فيها والرخال إنما هى فى غير الفرض لا سيما مع قوله : (تصحتن ولو من حليكن) ، ومثل هذا لا يستعمل فى الواجبات كما ذكر ، ويعضده ما وقع فى غير هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم ، وفيه : (إن رابطة امرأة عبد الله بن مسعود ، وكانت امرأة صَنَعًا (٣) ولنها أتت النبى - عليه السلام - فقالت : يا رصول الله ، إنى امرأة ذات صنعة أبيع منها ، وليس لزوجى ولا لولدى شىء ، فهل فيهم من أجرا) وقد ذكر ابن عبد البر : رايطة بنت عبد الله الثقفية زوج عبد الله بن مسعود[فى حرف الراء ، وذكر زينب بنت عبد الله الثقفية فى حرف الزاى وقال : حديثهما واحد ، فيشبه أن لها اسمين .

قال الطحاوى : ورايطة هذه هى زينب ولا نعلم لابن مسعود ، (٤) امرأة غيرها ، فقد أخبر لن ما يتصدق به (١) فى نسخ المال : ذلك ، والمثبت من ع .

(٢) ساتطة من ع .

(٣) فى ص : صناكا .

(٤) سغط من الأصل ، رلصتلرك بالهان! بسهم .

كتاب الزكاة / باب فضل النفقة الصدقة على الأقربين ...

الخ ٥٢١ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَسَألَهُ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ هُمَا " فَقَالَ : امْرَأة مِنَ الأنْصَارِ وَزَيْنَبُ .

فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أن الزهد انِب ؟) قَالَ : امْرَأةُ عئدِ اللّهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الل!يتى : ا لَهُمَا أجْرَانِ : أجْرُ القَرَابَةِ وَأجْرُ الصَّدَقَةِ) .

٤٦ - (...) حدّثنى أحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأزْدِ! ، حَدثنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاث ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا الأعْمَشُ .

حَدَّثِى شَقِيق ، عنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأةِ إنما هو من صنعة يدها ، يدل أنه فى / التطوع ، وفى حديث آخر : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمرهن بالصدقة وقال : (إنى رأيتكن أكثر أهل النار) وأن امرأة ابن مسعود[أخذت] (١) حليها لتتصدق به[وقالت : لعل الله لا يجعلنى من أهل النار ، فكلمها فى ذلك ابن مسعود لتتصدق به] (٢) على ولده ، فأتت النبى (صلى الله عليه وسلم) [فسألته] (٣) ، فقال : (تصدقى عليه وعليهم) (٤) ، فهذا من صدقتها لتنجو من النار .

ومجيؤها بجميعه يدل أنه فى التطوع وليس فى قوله : (أتجزى) ما يدل على أنه الفرض ، ويجرى معنى تنوب عن الصدقة على الأجانب كما قال : { لاَتَجْزِي نَفْس عَن نف!بى شَيْءً ال () ، أى لا ينوب .

وقد أجمع العلماء أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة ، وممن قال بالصدقة فى الحلى : عمر وابن مسعود فى جماعة من الصحابة ، وابن المسيب وابن سيرين والزهرى وجماعة من التابعين (٦) ، وقاله الكوفيون .

وممن قال : لا زكاة فيه : ابن عمر (٧) على اختلاف عنه ، وجابر وعائشة وغيرهم من الصحابة والتابعيئ ، وهو قول مالك وأحمد وإسحق ، وأظهر قولى الشافعى (٨) .

واختلفوا في المرلة هل تعطلا زوجها فأجازه الشافعى وأبو يوسف وابن الحسن وأبو ثور

وابن (٩) عبيد وأشهب من أصحابنا ، إذا لم يصرفها إليها فيما يلزمه لها ، ولم يجزه مالك وأبو حنيفة (ا) .

واختلف فيه على أحمد ، وأجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والدته وولده فى حال يلزمه الانفاق عليهم ، واختلفوا فى دفعها إلى المحتاجين من القرابات ،

(١) ساقطة من س .
سقط من الأمل ، واستدرك بالهامث! .
(٣) ساقطة من س .
البخارى ، كالزكاة ، بالزكاة على الأقارب ١ / ١٤٩ .
وقد صبق رواية جزء منه فى مسلم ، كالايمان! ببيان نقصان الايمان بنقص الطاعات .
ا لبقرة : ٤٨ .
لفظر : ا لا صتذكا ر ٨ / ٧١ .
ا لاصتذكا ر ٨ / ٦٨ ، ا لحا وى ٣ / ٢٧٢ .
لطاوى ٣ / ٢٧١ .
(٩) فى س : نبو .
) ١ لحا وى ٣ / هه ٣ .
(٥) (٦) (٧) (٨)
١ / ١٦٧
٥٢٢ كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربن ...
إلخ عَبْدِ اللهِ .
قَالَ : فَذَكَرْتُ لإبْرَاهِيمَ .
فَحَدّثنِى عَنْ أبِى عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِث ، عَنْ زَيْنَب امْرَأةِ عَبْدِ اللهِ ، بِمِثْلِه ، سَوَاءً .
قَالَ : قَالَتْ : كُنْتُ فى المَسْجِدَ .
فَرَانِى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيكُن) .
وَسَاقَ الحَدِيثَ .
بِنَحْوِ حَدِيثِ أبِى الأحْوَصِ .
٤٧ - (١٠٠١) حدّثنا أبُو كَرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ، حَد شَا أبُو أسَامَةَ ، حَدثنَا هِشَامٌ
عَنْ أبيه ، عَنْ زَيْنَبَ بنْت أن سَلَمَةَ ، عَنْ أئم سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ هَلْ لى أجْر فِى بَنِى أبِى سَلَمَةَ ؟ أنْفِقُ عَلَيْهِمْ ، وَلَسْتُ بتَارِكَتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، إنَّمَا هُمْ بَنِىَّ .
فَقَالَ : (نعَمْ ، لَكِ فِيهِمْ أجْرُ مَا أنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ) .
(...) وحدثمنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا عَلِى بْنُ مُسْهِر .
ح وَحَدثنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد قَالا : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَر ، جَميعا عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، فِى هَنَا الإسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .
٤٨ - (١٠٠٢) ! ئننا عُبَيْد الله بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِى ، حَد شَا أن ، حَد شَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِى - وَهوَ ابْنُ ثَابِت - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أبِى مَسْعُودٍ البَدْرِىّ ، عَنِ التبِى

واختلف فى ذلك قول مالك وأصحابه بالجواز والكراهة ، وأصل الكراهة فى ذلك لئلا يكون سببًا لقطع صلات أرحامهم من غيرها (١) ، وضياع من عداهم بميل النفس إلى الأقارب دونهم .

قال أبو عبيد : أراهم[أولاد ابن مسعود] (٢) من غيرها ، لإجماعهم أن المرأة لا تعطى صدقتها بنيها ، وما قاله (٣) أبو عبيد من ذلك يعضده فى الكتاب : (عنها وعن صاحبها وعلى أيتام فى حجورهما) ، لكن فى البخارى فى خبرهما - أيضًا - قولها : (زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم ، فقال : (صدق زوجك وولدك أحق) (٤) .

وأما دعواه الاجماع فمالك وجمهور العلماء يقولون : إن أعطى صدقته من لا تلزمه نفقته من القرابة أجزى (٥) ، والأم عندهم لا تلزمها نفقة بنيها .
وقولها لبلال : (ولا تخبره من نحن) (٦) ، ثم أخبر بهما بلال النبي (صلى الله عليه وسلم) حين سأله ،
(١) انظر : لطاوى ٣ / هھ ٣ .
(٢) فى س : لابن سعود .
(٣) فى س : وما ظنه .
(٤) البخارى ، كالزكاة ، بالزكاة على الأ قارب ١ / ١٤٩ .
(٥) الممى ٢ / ١٥٥ ، ١٥٦ .
(٦) حديث رقم (٤٥) بالباب .
كتاب الزكاة / باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ...
إلخ ٥٢٣ (صلى الله عليه وسلم) ؛ قَالَ : (إنَّ المُسْلِمَ إفَا أنْفَقَ عَلَى أهْلِهِ نَفَقَة ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَة لا .
(...) وحدثناهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَأبُو بَكْرِ بْنُ نَافع ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَدِ بْنِ جَعْفَرٍ .
ح وَحَدثَناهُ أبُو كُرَيْب ، حَدثنَا وَكِيع ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَنَا الإِسْنَادِ .
٤٩ - (١٠٠٣) حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ اللّه بْنُ إدْرِش! ، عَنْ هِشَامِ
ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أسْمَاءَ .
قَالَتْ : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إنَّ أمِّى قَدِمَتْ عَلى ، وَهى رَا غبَة" - أوْ رَا هِبَة - أَفَأصِلُهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .
٥٠ - (...) وحدثنا أبُو كُرَيْب مُحَمَدُ بْنُ العَلاء ، حَا ثَنا أبُو أسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ
أبيهِ ، عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أن بَكْرٍ ، قَالَت ة قَدمَتْ عَلَيَّ أمِّى ، وَهىَ مُشْرِكَة فِى عَهْدِ قُرَيْشٍ إذ عَاهَدَهُمْ ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقُلتُ : تارَسُولَ اللهِ ، قلحَتْ عَلَى أمى وَهىَ رَاغِبَة" ، أفَأ!لُ أمِّى ؟ قَالَ : (نعَمْ ، صِلِى أمَّك) .
ليس فيه إباحة كشف أمانة السر ، إما لأن بلالا فهم من القصة أن ذلك ليس على إلزام الكتم ، وكأن معناه : ما عليك ألا تعلمه بنا إذ لا ضرورة إلى ذلك ، أو لأن النبى - عليه السلام - لما سأله لزمته إجابته ، وكان فرضا عليه إعلامه بذلك ، مع أنه لا مضرة عليهما فى ذلك .
وقولها : (إن أمى قدمت على وهى راغبة - أو راهبة - أفأصلها ؟ قال : نعم) : والصحيح ما فى الرواية الأخرى : (راغبة) دون شك ، قيل : راغمة عن الإسلام وكارهة له ، وقيل : راغبة طامعة فيما أعطيتها من الرغبة والحرص .
وقد ذكر أبو داود هذا الحديث وقال فيه : (قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغبة مشركة) (١) فالأول وبالباء ، أى طالبة صلتى ورفدى ، والثانية بالميم ، أى كارهة للإسلام ساخطة له .

١٣.١٥ (15) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

١٣.١٦ (16) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

فيه جواز صلة المشرك ذى القرابة والحرمة والذمام .
وأما المذكورة قتلة بنت عبد العزى العامرية القرشية ، ويقال : قتيلة - مصغرة - وكلاهما بتاء باثنتين فوقها ، وقيل فيها : { لا يَنْهَاكُمُ اللّهُ عَنِ الذينَ لَمْ يُقَاتِلوكُمْ فِي الدّينِ} الاَية (٢) .
وقوله : (إن المسلم إذا أنفق على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة) حجة أن الأعمال إنما الأجر فيها بالنيات والاحتساب .

(١) سق ئبى داود عن أسماَ ، كالزكاة ، بالصدتة على أهل الذمة ا / مه ٣ .
(٢) ا لممتحنة : ٨ .
٥٢٤
كتاب الزكاة / باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
٥١ - (١٠٠٤) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْر .
حَدثنَا هِشَام"عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أن رَجُلا أتَى النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، إن أمِّىَ افْتُلِتتْ نَفْسُها لَمْ تُوصِ ، وَأظُنهاَ لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَقتْ ، أفَلَهَا أجْر إنْ تَصَدَقتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .
(...) وَحَدثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد .
ح وَحَدخَشَا ائو كُرَيْب ،
ص كص ، ص ص صً ص ص يكل ص يره " ، ، ٥٥ صء - يره ، لم ه ص نكص ص ص ، هً ، حدثنا أبو أسامة .
ح وحدثنِى علِى بن حجر ، أخبرنا علِى بن مسهِر .
ح حدثنا الحكم بن
وقوله : (إن أمّى افتلتت نفسها) : كثر روايتنا فيه بفتح السن على المفعول الثانى ، ويصح الرفع على مالم يسم فاعله ، ورواه ابن قتيبة : اقتلتت بالقاف ، وفئرها أنها كلمة تقال لمن مات فجأة ، ويقال - أيضا - لمن قتلته الجن والعشق ، ورواه الجمهور بالفاء .
قال الإمام : قال أبو عبيد : معناه : ماتت فجأة فلتة .
وكل فعل (١) فعل على غير تمكث (٢) فقد افتلت ، ويقال : افتلت الكلام واقترحه[واقتضبه] (٣) ، إذا ارتجله .
وأما قوله فى الصدقة عنها : فإن الاتفاق على أن الصدقة بالمال عن الميت نافعة .
واختلف فى عمل الأبدان ، فمن قاسه على المال جعله نافعا ، ومن أخذ بقوله تعالى : { وَأَن لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} (٤) جعله غير نافع ، فإن عورض بعض من يقول : إن عمل الأبدان لا ينفع بالحج عن الغير ، قيل : هو عبادة غلب المال فيها على عمل البدن ، فردت إلى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة ، ويحتج من قال : إن عمل البدن نافع بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) (٥) ، فيصير الخلاف مبنيا على
(١) فى ع : أمر .
(٢) كذا فى الأصل ، س ، وفى ع : مكث .
(٣) ساقطة من ع .
(٤) ا لنجم : ٣٩ .
(٥) صحيح البخارى ، كالصوم ، بمن مات وعليه صوم ٣ / ٤٦ ، سق أبى داود ، كالصوم ، بفيمن مات وعليه صوم ١ / ٥٥٩ .
كتاب الزكاة / باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه
مُوسَى ، حَدثنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحق ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَفِى حَلِيثِ أبِى اْسَامَةَ : وَلَمْ تُوصِ .
كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ .
وَلَمْ يَقُلْ فَلِكَ البَاقُونَ .
٥٢٥
معارضة الحديث ظاهر الآية ، فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعا ، [ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعًا] (١) .
قال القاضى : وقوله[هنا ، (٢) (إن تصدقت) بكسر الهمزة ، ولا يصح غيره لأنه
إنما يسأل عما لم يفعله بعد ولم يقع .
(١) من هان!س .

(٢) ساقطة من س .
١٦٧ / ١
٥٢٦ كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على ...
إلخ
(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف
٥٢ - (١٠٠٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ .
ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
أَبِى شَيْبَةَ حَا لنَا كَادُ بْنُ العَوَّام ، كِلاهُمَا عَن ا! مَالك الأشْجَعِىّ ، عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ - فِى حَدِيثِ قُتَيْبَةَ .
قَالَ : قَالَ نَبِيّكُمْ (صلى الله عليه وسلم) .
وَقَالَ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ : عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) - قَالَ : (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةء) .
٥٣ - (١٠٠٦) حذثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاء الضُبَعِىُّ ، حَدثنَا مَهْدِى بْنُ مَيْمُون ، حَدثنَا وَاصِل مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ يحيى بْنِ عُقَيْل عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِى الأَ سْوَد الدِّيلِى ، عَنْ أَبى فَز ، أنْ نَاسًا مِنْ أَصْحَاب الثبِى كلقع قَالُوا لِلنَّبِى (صلى الله عليه وسلم) : يَارَسُولَ اللهِ ، فَ! بَ أَهْلُ الدثورِ بالأجُورِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلّى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيتَصَدقونَ بِفُضُولِ امْوَالِهِمْ .
قَالً : (أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَاتَصَّدقونَ ؟ إن بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُل تَكْبِيرَةٍ صَدَقَة ، وَكُل تَحْمِيدَةٍ صَدَقَة" ، وَكُل تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةكل ، وَأمْر
[قال القاضى] (١) : وقوله : " ذهب أهل الدثور بالأجور) : أنهم أصحاب الأموال الكثيرة ، [والدثر : المال الكثير ، (٢) .
وقوله : (أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ، بكل تسبيحة صدقة) الحديث ، يحتمل تسميتها صدقة ، [أى لها أجر كما للصدقة أجر ، وأن هذه الأفعال تماثل الصدقات فى الأجور ، وسماها صدقة] (٣) على طريق المقابلة وتجنيس الكلام ، أو يكون سماها من معناها إذ فى اسم الصدقة على ما قيل : لما فيها من الدليل على صدق الإيمان وصحته ، فكذلك سائر الطاعات فيها ذلك[وقد قيل] (٤) : / صدقة على نفسه ، أى بهذه الحسنة .
وقد أشار بعض أصحاب المعانى إلى تخصيص الفقراء بهذه الأجور وقيامها لهم مقام الصدقات .
وقد يحتج بقوله : (قد جعل الله لكم) ، ويتأول قوله فى الحديث الآخر : { قلكَ فَف!لُ الذ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ} (٥) على هذا ، وقال بعضهم : بل يرجع إلى ما رأى منهم من
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من الأصك ، والمثبت من س .
(٥) ١ لما ئد ة : ٥٤ .
كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على ...
إلخ ٥٢٧ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَة! ، وَنَهْىٌ عَنْ منكر صَدَقَة! ، وَفِى بُضْعْ أحَدِكُمْ صَدَقَة!) .
قَالُوا : يَارَسُولَ الله ، أيَأتِى أحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيكُونُ لَهُ فِيهَا أجْر ؟ قَالَ : (أرَأيْتمْ لَوْ وَضَعَهَا فِى حَرَابم كَانَ عَلَيهِ فِيهَا وِزْر ؟ فَكَلَكَ إفَا وَضَعَهَا فِى الحَلالِ كَانَ لَهُ أجْرا) .
الفهم والعلم بقوله : ا لكم بكل تسبيحة صدقة) ويحتج بهذا من يفضل الفقراء ، وهذا غير ظاهر الحديث ، وأن معنى قوله : { ذَلِكَ فَف!لُ الفه يُؤْتِيهِ من يَشَاءُ} : المال وفعل المعروف منه ، وبهذا احتج من يقول بتفضيل الغنى .

وقوله : (كل معروف صدقة) : أى له حكمها فى الثواب عند الله .
وقوله : (فى بضع أحدكم صدقة) : [فيه بيان أن المباحات تعرفها النيات الصادقة طاعات] (١) .
قال الإمام : البضع : الجماع ، والبضع فى غير هذا : الفرج .
وقال الأصمعى : مَلَكَ فلان بضع فلانة : إذا ملك عُقدة نكاحها وهو كناية عن موضع الغِشْيَان والمباضعة المباشرة ، والاسم البضع .
قال الإمام : [البضع : الجماع والبضع] (٢) ، لا يقال : إن قولهم : (أيأتى أحدنا ضهوته ويكون له فيها أجر ؟! إنما بعد عندهم على طريقة المعتزلة فى التقبيح والتحسين من جهة العقول ، وأنه لا يوجر إلا على فعله ، بل يحتمل أن يكون إنما بَعُدَ عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة ، وتقرر عندهم أن الأجور تكون بقدر المثاق ، وهذا مما يدعو إليه ا لطبع (٣) وتستلذه .
ووجه مراجعتهم له (صلى الله عليه وسلم) لا إنكار منهم للوحى ، ولكنه يحتمل أن يكون أوادوا أن
يبين لهم موضع الحجة ، فبين لهم وقاس القياس المتقدم ، وهذا القياس[المتقدم] (٤) الذى قرر ضرلث من قياس (٥) العكس ، وفى العمل به خلاف بين أهل الأصول .
وهذا الحدلث تقوية لأحد القولن .
قال الإمام : ذهب الكَعْبى إلى أنه ليس فى الشريعة مباح ، قال : لأن كل فعل يفعله العبد ، من مشى وأكل وشبهه ينقطع به عن معصية فقد صار مأجورًا فيه ، من جهة كونه قاطعًا له عن المعصية .
وأقل ما يبطل (٦)[عليه] (٧) به هذا المذهب أن نقول : ينبغى أن
(١) سقط من ع .
(٣) فى س ، ع : الطباع .
(٥) فى الأصل قيام ، والمثبت من س .
(٧) ساقطة من س .
(٢) سقط من س ، ع المطبوعة .
(٤) من س .
(٦) فى ع ، ا لمطبوعة : نبطل .
٥٢٨ كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على ...
إلخ ٥٤ - (١٠٠٧) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِىٍ الحُلوَانِىُ ، حدثنا أبو تَوْبَةَ الربيعُ بْنُ نَافِع ، حَدَّثَنا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ سَلابم - عَنْ زَيْد ؛ أنَهُ سَمِعَ أبَا سَلابم يَقُولُ : حَدَثنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ فَرُّوخَ ، أنَهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ : إن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إنَّهُ خُلِقَ كُل إنْسَالط مِنْ بَنِى آلَمَ عَلَى سِتّينَ وَثَلادمائَة مَفْصِلِ ، فَمَنْ كَبَّرَ اللهَّ ، وَحَمِدَ اللهَ ، وَهَلَّلَ اللهَ ، وَسَبَّحَ اللهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللهَ ، وَعَزَلَ حَجَرًا عَنْ طَرِيقِ النَاسِ أوْ شَوْكَةَ أوْ عَظمًا عَنْ طَرِيقِ النَاسِ ، وَأمَرَ
يكون الإنسان مأجورًا فى الزنا إذا تشاغل به عن معصية أخرى فإن قال قائل : هل فى هذا الحديث المتقدم إشارة[بتعلق هذا المعنى] (١) لأنه جعله مأجوزا فى وضع نطفته فى الحلال لما صده ذلك عن وضعها فى الحرام قيل : لا تعلق له بذلك ؛ لأن الأجر ها هنا إنما كان من جهة القصد إلى الاستعفاف بالحلال عن الحرام ، ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لأجر على قصده[لذلك] (٢) ، مع أنه يحتمل أن يكون - عليه السلام - أراد بها ذكر التشبيه والتقريب إلى أفهامهم ، فكأنه قال[لهم] (٣) : أليس قد صح فى عقولكم أن اللذة بالزنا يتعلق بها الإثم ، مع أن ذلك طبيعى ، فكذلك لا يبعد أن يوجروا على فعل ذلك على وجه الحلال وإن كان طبيعئا .
وهذا التأويل الثانى إنما يصح فى حق من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف بالشهوة لما كانت طبيعة ، ولم يتعرض لما سوى ذلك مما يفترق فيه أحكام (٤) التكليف .
[قال الإمام] (٥) : قوله فى الحديث عدد تلك الستن والثلاثمائة السلامى : قال أبو عبيد : السلامى فى الأصل عظم فى فرسن البعير ، فكان المعنى : على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة .

قال فى حديث خزيمة : حتى اَل (٦) الستُلامى ، يريد رجع إليه المخ ، يقال : [هو] (٧) آخر ما بقى فيه المخ .
قال القاضى : قد ذكر أول الحديث خلىَ الإنسان على ثلاثمائة وستين مفصلأ ، ثم سماها بعدد السلامى ، فدل أن ذلك أراد .
وقوله : (وعزلَ حجرا عن طريق الناسِ أو شوكةً أو عظما) : كذ رويناه ، وعند بعضهم : (غصْنأ) وكلاهما يخرج له معنى صحيح ، كما قال فى الحديث الاَخر : (نزع غُصن شوك من الطريق فشكر الله له ذلك) .
(١) فى س ، ع : يتعلق بها الكعبى .
(٣) من س .
(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع ، س .
(٢) فى ع : إلى ذلك .
(٤) فى الأصل : أحوال ، والمثبت من س ، ع .
(٦) فى المال : إلا ، والمثبت من ع .
كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يئتع على ...
إلخ
٥٢٩
بِمَعْرُوف ، أوْ نَهَى عَنْ منكر ، عَدَدَ تِلكَ الستينَ وَالثَّلاِد مِائَةِ الستُلامَى ، فإنَهُ يَمْشِى يَوْمَئِذ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ التارِ) .
قَالَ أبو توْبَةَ : وَربمَا قَالَ : (يُمْسِى) .
(...
! وحدثنا عَبْدُ القهِ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ال فَارِمِى ، أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسئَانَ ، حَدثنِى مُعَاوِيَةُ ، أخْبَرَنِى أخِى زيدٌ ، بِهَنَا الأَسْنَادِ .
مِثْلَهُ .
غَيْرَ أنَهُ قَالَ : (أوْ أمَرَ بِمَعْرُوف) وَقَالَ : (فَإئَه يُمْسِى يَوْمَئِذ) .
(...
! وحدثمنى أبُو بَكْرِ بْنُ نَافِع العَبْدِىُّ ، حَا شَا يَحْيَى بْنُ كَثِير ، حَدثنَا عَلِث يَعْنِى
ابْنَ المُبَارَكِ - حَا شَا يَحْيَى ، عَنْ زَيْد بْنِ سَلايِم ، عَنْ جَدِّه أبِى سَلام ، قَالَ : حَدثنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ فَروخَ ، أنَهُ سَمِعَ عَائشَةَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (خُلِقَ كُل إنْسَالط) بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْد .
وَقَالً : (فَإنَهُ يَمْشِى يَوْمَئِذ با .
٥٥ - (١٠٠٨! حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو أسَامَةَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
وقوله : لا تمسك عن الشر فإنها صدقة) مثل قوله : (من هم بسيئة فلم يعملها كتبت
له حسنة ، لاَنه إنما تركها من جراى! ، وقد تقدم هذا (١) ، لأنه فى تركه الشر لما نهى عنه طاعة ، وامتثالا لما أُمِرَ به وسَماها صدقة على ما قدَمناه .
وقوله : عدد تلك الستن والثلاثمائة السلامى : [كذا رويناه ، وصوابه فى العربية وثلاث وثلاثمائة السلامى] (٢) .
وفيه عظيم ما أوتيه - عليه السلام - من الإحاطة بعلوم الدين والدنيا ، وجواز معارف الأمم ، وحقائق التشريح والطب .
وقوله : (فإنه يمسى وقد زحزح نفسه عن النار) ، كذا رويناه عن عامتهم بالسين المهملة ، وعند الطبرى : (يمشى) بالمعجمة ، وبعكسه لهم آخر الحديث .
ثم قد ذكر مسلم الاختلاف فيه بالسين المهملة ، فى حديث الدارمى ، وبالمعجمة فى حديث ابن نافع (٣) .
(١) راجع كالأيمان ، بإفا هم العبد بحسنة كتبت ، وانا هم بسيئة لم تكت رقم له ١٢) وما بعدها .

والحديث فى الصحيحة المطبوعة من مسلم ليس بهذا اللفظ .
(٢) فى هامش! الأصل ، ولا يتطاع قربها ، والمثبت من س .
(٣) ذكره القاضى ، وهو شيخ شيخ مسلم ، وكان الأولى أن يأتى بالراوى الألحنى وهو شيخ مسلم : (حن لبن على لطلوانى) كما هى عادته كا فكر تفقًا شيخ مسلم .
الدارمى .

١٣.١٧ (17) باب فى المنفق والممسك

١٣.١٨ (18) باب الترغيب فى الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها

٥٣٠ كتاب الزكاة / باب بيان أن اسم الصدقة يقع على ...
إلخ سَعِيدِ بْنِ أَبِى بُرْلَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ جَنِّه ، عَنِ النَّبِىِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (عَلَى كُل مُسْلِمٍ صَدَقَة!) قيلَ : أَرَأيْتَ إنْ لَمْ يجدْ ؟ قَالَ : (يَعْتَمِلُ بِيَدَيْه فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَت! ئق) .
قَالَ : قِيلَ : أَرَاْيْتَ إنْ لَمْ يَسْتَطِـعْ ؟ قَالَ : (يُعِينُ فَا الحَاجَة المَلهُوفَ) قَالَ : قِيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ؟ قَالَ : (يَأمُرُ بِالمَعْرُوفِ أَوِ الخَيْرِ) .
قَّالَ : أَرَأيْتَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ ؟ قَالَ : (يُمْسِكُ عَنِ الشَر ، فَإنَّهَا صَدَقَة!) .
(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حَدَّثنَا شُعْبَةُ ، بِهَنمَا الإسْنَادِ .
٥٦ - (١٠٠٩) وحدثنا مُحَّمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرزاقِ بْنُ هَمَامٍ ، حدثنا مَعْمَر ، عَنْ هَمَام بْنِ مُنبه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدثنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَد رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحَ اليثَ مِنْهَا .
وَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (كُل سُلامَى مِنَ النَاسِ عَلَيْه صَدَقَة!كُل يَوْم تَطلُعُ فِيهِ الشَمْسُ) .
قَالَ : (تَعْدِلُ بَيْنَ الاثنَيْنِ صَدَقَة! ، وَتُعِينُ الرجلَ فِى!ائته فَتَحْملهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَة!) .
قَالَ : (وَالكَلِمَةُ الطيبَةُ صَدَقَة! ، وَكُل خُطوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلاةِ صَدَقَة! ، وَتُمِيطُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَة!الأ .
وقوله : (على كل مسلم صدقة)[و] (١) فى البخارى (٢) : (كل يوم) ، وفى مسلم : (بعدد ، كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم) قيل : هو إيجاب حض وترغيب على اكتساب الأجر بهذه الأعضاء وتصريفها فى طاعة الله ، فهى صدقة (٣) .
(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٢) لم أجد هذه اللفظة فى صحيح البخارى ، وهى فى الأدب المفرد له .
(٣) فى س : صدقتها .
كتاب الزكاة / باب فى المنفق والممسك
٥٣١
(١٧) باب فى المنفق والممسك
٥٧ - (١٠١٠) وحدثنى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيا ، حَدثنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، حَدثنِى سُلَيْمَان - وَهوَ ابْنُ بِلال - حَدثنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِى مُزَرِد عَنْ سَعِيد بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَامِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ اً لعبَادُ فيه ، إلا مَلَكَان يَنْزِلانِ ، فَيَقُولُ أحَلُ!مَا : اللهُمَّ أعْطِ منفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الاَخَرُ : اللهُم ، أَعْطَ مُمْسِكا تَلَفا) .

وقوله : (ما من يوم يصبح إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منففا خلفا ، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكًا تلفا) : هذا - والله أعلم - فى الإنفاق فى الواجبات[والمندوبات] (١) والحقوق المتعينة فى المال والإنفاق بالمعروف ، ويصدقه قوله تعالى : { وَمَا أَنفَقتم ئن ثَالْ! فَهُوَ يُخْلِفهُ{ (٢) ، وقوله : { وَلا تَبْسُطْهَا كل الْبَسْطِ{ (٣) .

وقوله - عليه السلام - للذى أراد الصدقة بجميع ماله : (أمسك عليك بعضه فهو خير

لك (٤)) (٥) ، وفيه الحض على الأنفاق ورجاء قبول دعوة الملائكة .

(١) صاتطة من س ، والمثبت من الأصل .

(٢) سبأ : ٣٩ .

(٣) ١ لاسرلء : ٢٩ .

(كأ فى س : خير له ، وليثبت من الصحيحة المطبوعة للبخارى والأصل .

(٥) للبخارى ، كالزكاة ، بلا صدقة إلا عن ظهر غنى ، عن كعب بن مالك بلفظ : (امسك عليك بعض مالك فهو خير لك) ٢ / ١٣٩ ، وكذا أبو داود ، كالأيمان والنذور ، بفيمن نذر نن يتصدق بماله ٢ / ٥ ١ ٢ .

٥٣٢

كتاب الزكاة / باب الترغيب فى الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها

(١٨) باب الترغيب فى الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها

٥٨ - (١٠١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرِ ، قَالا : حَدثنَا وَكِيع ، حَدثنَا شُعْبَةُ .

ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى - واللَفْظُ لَهُ - حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِد ، قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (تَصدَقوا ، فَيُوشَكُ الرخلُ يَمْشِى بِصَدَقَتِهِ ، فيقُولُ الَّذِى أعْطِيَهَا : لَوْ جِسنَا بِهَا بِالأمْسِ قَبِلتُهَا ، فَأَمَّا الانَ ، فَلا حَاجَةَ لِى بهَا ، فَلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا) .

٥٩ - (١٠١٢) وحئثنا عَبْدُ الفه بْنُ بَرَأَدٍ الأشْعَرِىُّ ، وَأَبُو كُرَيْب مُحَمَدُ بْنُ العَلاءِ ،

١٣.١٩ (19) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

قَالا : حَدثنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أَبِى بُرْاةَ ، عَنْ أَمِ! مُوسَى ، عَنً النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : اليَأتِين عَلَى النَاسِ زَمَان!يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بالصَدَقَةِ مِنَ النهبِ ، ثُمَ لا يَجِدُ أَحَدًا يَأخُن!ا مِنْهُ ، وُيرَى الرخلُ الوَاحِدُ يَتْبعُه أرْبَعُونَ امْرَ أةً يَلُنْنَ بِهِ ، مِنْ قِلَة الرخالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ لا .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بَرَادٍ : (وَتَرَى الرخلَ) .

٦٠ - (١٥٧) وحدثنا قُتيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِىُّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أن رَسُولَ القه عليه قَالَ : ا لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَكْثُرَ المَالُ وَيفِيض ، حتى يَخْرُجَ الرخلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلا يَجِدُ أحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ ، وَحَتى تُعُودَ ارْضُ العَرَبِ مُرُوجًا وَأنْهَارًا " .

٦١ - (...) وحققنا أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ، عَيق أَبِى يُونُس ، عَن أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : الا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ ، فَيَفِيضَ حتى يَهُمَ ردث المَالِ مَنْ يَقْبَلُه مِنْهُ صَدَقَة ، وَيُدْعَى إِليْهِ الرخلُ فَيَقُولُ : لا أَرَبَ لِى فيه) .

٦٢ - (١٠١٣) وحدّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْد الأعْلَى وَائو كُرَيْب وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرفاعِى - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - قَالُوا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ

كتاب الزكاة / باب الترغيب فى الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها ٥٣٣ هُرَيْرَة قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (نَقِىءُ الأرْضُ أفْلاذَ كَبِلِ!ا أمْثَالَ الأسْطُوَانِ مِنَ النسب وَالفِضةِ ، فَيَجِىء القَاتِلُ فَيَقُولُ : فِى هَنَا قَتَلْتُ ، وَيَجِىء القَاطِعُ فَيَقُولُ : فِى هنَا قَطَعْتُ رَحِمِى ، وَيَجِىء السَّارِقُ فَيَقُولُ : فِى هَنَا قُطِعَتْ يَدِى ، ثُمَّ يدعُونَه فَلا يَأخُذونَ مِنْهُ شَيْئا) .

وقوله : (تقىء الأرضُ افلاذَ كبدها) ، قال الأمام : أى تخرج الكنوز المدفونة /

فيها .

قال ابن السكيت : الفلذ لا يكون إلا للبعيد ، وهو قطعة من كبده ، يقال : فلذة واحدة ، ثم يجمع فِلذا ، وأفلاذًا .

أو هى القطع المقطوعة طولا ، وهذا مثل قوله تعالى : { وَأَخْرَجَتِ الأَرْضُ اً ثْقَالَهَا} (١) ، وسمى ما فى الأرض كبدمًا تشبيهًا بالكبد الذى فى بطن البعير وخص الكبد ؛ لأنه من أطايب الجذور .

وقوله : (تقىء) : أى تخرج وتظهر .

قال القاضى : حكى أبو عبيد عن الأصمعى الحذة والفلذة والحذيةُ : ما قطع طولا من اللحم ، ولم يخص كبدًا من غيره .

وقوله : (أمثال الأسطوان من الذهب والفضة) : بضم الهمزة والطاء ، هى السوارى

يعنى لعظم ما خرج فيها من البذرات والكنوز .

وقوله : (ما تصدق أحد بصدقة من طيب .

ولا يقبل الله إلا الطيب) : قيل : الطيب ها هنا : الكسب من الحلال ، كما قال تحالى : { انفِقُوا مِن طَيباتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم نِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ} (٢) .

وقوله فى الأحاديث : فى كثرة المال وحتى لا يوجد من يقبل الصدقة ، فيه الحض على الصدقة مادام وقت قبولها .

وفيه إخبار النبى (صلى الله عليه وسلم) بما يكون ولابد من كونه إن كان قاله ، فإنه لا يقول إلا حقا .

وقوله : (حتى يُهِمَّ الرجل من يقبل[منه] (٣) صدقته) ، بضم الياء وفتح اللام ،

أى يحزنه طلبه وعدمه ، يقال : أهمه إذا أحزنه ، قال الأصمعى : وهفنى : أذابنى ، ومنه قوله : همك ما أهمك ، أى أذاب شَحمكَ ما أحزنك وأغمك ، وقد تكون هنا (يهم الرجلُ) بفتح الياء[وضم اللام] (٤) أى يقصده فلا يجده ، يقال : هم بالشىء إذا قصده

(١) ا لز لزلة : ٢ .

(٢) ا لبقرة : ٢٦٧ .

(٣) من س .

(٤) فى س : بضم الباء ، وهو خطأ ، والمثبت من الأصل والأبى .

١ / ١٦٨

٥٣٤

كتاب الزكاة / باب الترغيب فى الصدقة قبل ألا يوجد من يقبلها

وقوله : ا لا أرب لى فيه) : أى لا حاجة ، وما ذكر من كثرة النساء وقلة الرجال ، قيل : لقلتهم بكثرة الفق وبقاَ النساء ايامى ، [

ومعنى (يَلذنَ به) : أى يلجأن إليه ويطفن به ، وأصله الستر ، كأنهن يستترن بالإستار إليه ، ومنه : فلاذ منى بشجرة ، أى استتر بها .

كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٣٥

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣ - (١٠١٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا لَيْث ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِى صمَعيد ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَار ، أنَهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : !قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا تَمَتَقَّ أحَدَ بصَمَتَة مِنْ طيب ، وَلا يَقْبَلُ اللّهُ إلا الطيِّبَ ، إلا أخَنَ!ا الرَّحْمَنُ بيَمِنهِ ، وَإِن كَانَتْ تَمْرَة ، فَتَرْبُو فِى كَفِّ اَلرحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ ، كَمَايُربِى أحًدُكُمْ فَلُوَة أوْ كان

٦٤ - (...) ! ثثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدءشًا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابن كئد اوْخمَنِ ا أقارِى -

عَنْ سُ!يْل ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّهِ قَالَ : ا لا يَتَصَدَّقُ أحَابتَمْرَةٍ مِنْ كَسْب طيِّب إلَا أخَنَ!ا اللهُ بيَمينه ، فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّى أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أوْ دفوصهُ ، حتى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ أوْ أعْظَمَ) .

وقوله : (بصدقة من[طيب] (١)) : أى من كسب حلالى ، ويفوه قوله فى الحديث الاَخر : (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا) ، ثم ذكو آخر الحديث : (الوجل يمد يديه إلى السماَ ومطعمه حرام ومشربه حرام) ، ومعنى تسمية الله بالطيب هنا ولم يأت فى حديث الأسماَ ، أى المنزه عن النقائص ، بمعنى القدوس .

[وأصل الطيب! (٢) : الزكاَ والطهارة والسلامة من الخبث ، والاستطابة : التنظيف من القدر والطهارة منه ، وقيل : سميت المدينة طابة وطيبة ، من الطيب ، وهو تطهيوها من الشرك وظهور الإصلام بها وقيل غيره ، مما سنذكره إن شاَ الله .

وقوله : (إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله) ، وفى حديث آخر : (فتربو فى كف الرحمن) ، وفيه : (فلوه لو فصيله حتى يكون مثل الجبل) : الفلو ، بفتح الفاَ وضم اللام[وتشديد الواو ، (٣) غير واحد من اللقويين ، انه المهر ، وبه فسئره الهروى ، [و] (٤) فى حديث آخر سُمّى بذلك لأنه فُلِىَ عن لمه ، أى غزل (٥)

(١) ساقطة من ص .

(٢) فى ص : وأصله .

(٣) سقط من ص .

(٤) ساقطة من س .

(٥) تقول : الغزل من الظباء الشادن قبل الاثناء حين يتحرك ويمثمى ، وفى الأبى : (عزل عنها) ، مادة (غزل) .

٥٣٦ كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (...) وحدّثنى أمَيَّةُ بْنُ بِسْطَام ، حَدّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدثنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِ! .

ح وَحَا شِيه أحْمَد بْنُ عثمَانَ الأوْدىُّ ، حَدَثنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، حَدثنِى سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِحلٍ - كِلاَهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَنَا الإسْنَادِ .

فى حَلِيث رَوْحٍ : (مِنَ الكَسْبِ الثيبِ فَيَضَعُهَا فِى حَقهَا) ، وَفِى حَدِيث سُلَيْمَانَ : (فَيَضَعُهَا فِى مَوْضِعِهَا) .

(...) وَحَدثنِيهِ ائو الطاهِرِ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ سَعْد عَنْ

زَيْد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .

نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهيلٍ .

٦٥ - (١٠١٥) وحدّثنى أبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، حدثنا ائو أسَامَةَ ، حدثنا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوق ، حَدثنِى عَدِى بْنُ ثَابِت عَنْ أبِى حَازِمٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أيُّهَا النَّاسُ إنَّ اللهَ طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إلا طئ!ا ، وَإنَّ اللّهَ أمَرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أمَرَ به المُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : { يَا ائهَا الزمُلُ كُئوا مِن الاليبَاتِ واعْمَلُوا صَالِحًا إئط بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيغ} (ا) وَقَالَ : { يَا أَ ئهَا الذِ - !آنُوا كُلُوا مِن طَيبَاتِ مَايزَقْنَا كُمْ} (٢) .

ثُمَ ذَكَرَ الرخل يُطِيلُ السئفَرَ ، أشْعَثَ أغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْه إلَى السَّمَاءِ .

يَارَبِّ ، يَارَبِّ ، وَمَطعَمُهُ حَرَاتم ، وَمَشْرَ"لُى حَرَام ، وَمَلبَسُهُ حَرَام ، وَغُذِىَ بِالحَرَام ، فَأنى يُسْتَجَابُ لِنَلِكَ) .

واتحد .

وحكى بعضهم : فِلو بكسر الفاء وسكون اللام ، وأنكر ابن دريد غير الوجْهِ الأول ، والفصيل : الذى فصل عن رضاع أمه من الإبل .

والقلوص : الناقة من الإبل ، ولا تكون إلا[فتية] (٣) أنثى ، لا يقال للذكر .

قال الإمام : قد ذكرنا استحالة اتصاف البارى - سبحانه - بالجوارح ، وأن هذا وأمثاله

إنما عبر به - عليه السلام - على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا عنه ، فكنى ها هنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكفّ واليمين ، وعن تضعيف أجرها بالتربية .
قال القاضى : لما كان الشىء الذى يرتضى ويعز يُتلَقى باليمين[ويوخَذ بها استعمل
(١) المؤمنون : ٥١ .
(٢) ا لبقرة : ١٧٢ .
(٣) ساقطة من س .

١٣.٢٠ (20) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة

كتاب الزكاة / باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٥٣٧ فى مثل هذا للقبُول والرضى ، كما قال : تلقاهَا عرابة باليمن وقيل : وعناها هاهنا بنعمته] (١) ، يريد سرعة المبادرة ليعلمها فلما استعار بهذه الخصال والأفعال الجميلة من خصال المجد وأنه استعار للمبادرة لفعلها تلقى (٢) باليمئ على العادة فيما تحرص عليه وتبادر إليه ، ويقبلها تفضله الواسع ، وقيل : عبر باليمن ها هنا عن جهة القبول والرضى إذ الشمال بصده فى هذا وغيره .
وقد فرق الله بين أصحاب اليمن والشمال ، وقد قيل : إن المراد هنا بكف الرحمن ويمينه كف المتصدق عليه ويمينه ، داضافتها إلى الله إضافة ملك واختصاص بوضع هذه الصدقة لوجهه فيها ، وقد قيل فى تزكيتها وتعظيمها حتى تكون مثل الجبل ، أن المراد بذلك تعظيم الأجر وتضعيف الثواب ، وقد يصح أن يكون على وجهه ، وأن تعظم ذاتها وتبارك الله فيها ، ويزيدها من فضله لتعظعير فى الميزان وتثقل ، ولعله يصح أن يكون المراد بالكف هنا كفة الميزان ، وطرف كل شىء كفهُ وكفيه ، وهذا الحديث يصدقه قوله تعالى : { يَمْحَق اللهُ الزبَا وَيُربِما الصمتَاتِ} (٣) .
(١) صقط من س .
(٢) فى س : تلقيا .
(٣) ا لبقر ة : ٢٧٦ .
٥٣٨
كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ...
إلخ
(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة
أو كلمة طيبة ، وأنها حجاب من النار
٦٦ - (١٠١٦) حدثنا عَوْنُ بْنُ سَلابم اهوفِئُ ، حَا شَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُعْفِىُّ ، عَنْ
أبِى إسْحَقَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم ؛ قَالَ : سَمِعْتُ النّبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْْ أنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النارِ ولَوْ بِشِق تَمْرَة فَلْيَفْعَ! بها .
٦٧ - (...) حدّثنا عَلِى بْنُ حُجْر السَّعْدِى! اسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيم وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ -
قَالَ ابْنُ حُجْرٍ : حَدثنَا .
وَقَالَ الاَخَرَانِ : أخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ - حَدثنَا الأعْمَشُ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِيّ بْنِ حَاتِم ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَى (صلى الله عليه وسلم) : (مَامنكُمْ مِنْ أحَد إلا سَيُكَلِّمُهُ اللهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ ، فيَنْظرُ ائمَنَ منْهُ فَلاَ يَرَى إلا مَا قَلّمَ ، وَيَنْظرُ"أشْأمَ مِنهُ فَلا يَرَى إلا مَا قَدَّمَ ، وَينْظُرُ بيْنَ يَدَيْهِ فَلا يَرى إلا النّارَ تلقَاءَ وَجْهِهِ ، فَاتقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقّ تَمْرَةٍ) .
زَادَ ابْنُ حُجْر : قَالَ الأعْمَشُ : وَحَا شِى عَمْرُو بْنُ مرة عَنْ خَيْثَمة ، مِثْلَهُ ، وَزَادَ فِيهِ : (وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طيبَةٍ) .
وَقَالَ إسْحَقُ : قَالَ الأعْمَشُ : عَنْ عَمْرِو بْنِ مُع ، عَنْ خَيْثَمَةَ .

هلا - (...) حثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدثَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرة ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِئ بْنِ حَاتِم ، قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) النَّارَ فَأعْرَضَ وَأشَاح ، ثُمَ قَالَ : (اتقُوا النَّارَ) ، ثُم اعْرَضَ وَأشَاحَ حَتَى ظَنَنَا أنهُ كَأنمَا ينظُرُ إلَيْهَا ، ثُمَ قَالَ : (اتَّقُوا النارَ وَلَوْ بِشِق تَمْرَة ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَبِكَلِمَة طيبّة لما .
وَلَمْ يَذْكُرْ أبُو كُرَيْب : كَأنمَا .
وَقَالَ : حدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ .
حَدثنَا الأعْمَشُ .
قال الإمام : وقوله : (ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) النار ، فأعرض وأشاح) : لأشاح معنيان جد وانكمش على الإيصاَ باتقاء النار ، والاَخر حذر النار ، [وهو فى ذلك] (١) كأنه
(١) سقط من ع ، والمثبت من المال .
كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ...
إلخ ٥٣٩ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَن عَمْرِو بْنِ مُرة ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَدِئ بْنِ حَاتم ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَّهُ ذَكَرَ للنَّارَ فَتَعَوَّذَ منْهَا ، وَأشَاحَ بِوَجْهِهِ : ثَلاثَ مِرَارٍ .
ثُمَ قَالَ : (اتقُوا النَارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَة ، فَ!نْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ ط!بَةٍ) .

٦٩ - (١٠١٧) حثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى العَنَزِى ، أخْبَرَنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ عَو! بْنِ أبِى جُحَيْفَةَ ، عَنِ المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أبِيهِ ؛ قَالَ : كُنَا عنْدَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى صَمْرِ النَّهَار .
قَالَ : فَجَاءَهُ قَوْم! حُفَاة! عُرَاة مُجْتَابِى النِّمَارِ أوِ العَبَاء ، مُتَقَلّدِى السيوت ، عَامتهم مِنْ مُضَرَ ، بَلْ كُلهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَرَ وَجْهُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) لمَا رَأى بِهِمْ مِنَ الفَاقَة ، فَدَخَلَ ثُمَ خَرَجَ ، فَأمَرَ بِلالا فَأذنَ وَأقَامَ ، فَصَلَّى ثُمَ خَطَبَ فَقَالَ : َ يَا أيُّهَا النَاسُ اتقُوا رَبكُمُ الذِي خَلَقَكُم ئن نفسلَ احِمَة} إلَى آخِرِ الآيَة : { إن اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً} (١) ، وَالآيَةَ الَتِى فِى الحَشْرِ : { اتقُوا الذَ وَلْتَنظُرْ نَفْ!ن ئا قَدئَتْ لِغَد وَاتقُوا اللهَ} (٢) تَصَئَقَ رَجُل مِنْ !ينَارِهِ ، مِنْ !رْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعَ بُرِّهِ مِنْ صَاع تَمْرِهِ - حَتَّى قَالَ - وَلَوْ بِشِق
ينظر إليها ، قال الأصمعى : المشيح الجاد ، والمشيح - أيضا - الحَذِر ، وقال الفراء : المشيح على معنيئ : المقبل إليك ، والمانع لما وراء ظهرِه ، قال : وَقوله : (فأعرض وأشاح) : أى أقبل .
قال القاضى : قال الحربى : عن أبى عمرو : والمشيح الهارب ، وأصله بلوغ الغاية فى كل شىء .
قال الحربى : فأشبه الوجوه هنا التنحية ، وهو أشبه بالإعراض ، وقال الخليل : أشاح بوجهه عن الشىء : نحاه عنه وعزل به ، وهذا يطابق أعرض .
وقوله : (اتقوا النار ولو بشق تمرة) : تحريض على الصدقة ، وأنه (٣) لا يستحقر منها شىء وشق الشىء : نصفه ، ومعنى الاستتار من النار فى الحديث الاَخر : التوقى منها .
وقوله : (مُجْتَابِى النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة ، وهى ثياب صوف
فيها تمير مثل أنصك الحلق والاجتياب : / غوير وسطها ، ومنه : { وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصخْرَ بِالْوَادِ} (٤) ، ثقبوه وخرموه .
وتلاوته - عليه السلام - فى خطبته فى الحث () على صدقته : { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتقُوا رَبكُمُ الذِي خَلَقَكُم نِن نفْسٍ وَاحِدَة} د مها - والله أعدم - من
(١) ١ لناء : ١ .
(٤) ١ لفجر : ٩ (٢) ١ لحشر : ١٨ .

(٥) فى س : الحض .
(٣) نى س : وئنها .
* ١ / ب
٥٤٠ كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولوبشق تمرة ...
إلخ تَمْرَة) قَالَ : فَجَاءَ رَجُل مِنَ الأنْصَارِ بِصُرَّة كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجزُ عَنْهَا .
بَلْ قَدْ عَجَزَتْ .
قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ ، حَتَّى رَأيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابِ ، حَتَّى رَأيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَتَهَلَلُ ، كَأنَّهُ مُن!بَة
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ سَنَّ فِى الإِسْلام سنَة حَسَنَة فَلَهُ أجْرُهَا ، وَأجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْمَهُ ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أجُورِهِمْ شَىْء! .
وَمَنْ سَنَّ فِى الاسْلام سُنَّة سيئةً كَانَ عَلَيْه وِزْرُها وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْلِهِ ، مِنْ غَيْرِ أنْ يَنْقُصَ مِنْ أوْزَارِهِمْ شَىْء) .
توله{ وَاتقُوا اللّهَ الذي تَسَاءَلونَ بِهِ وَللأَرْحَامَ{ ١١) .
وقوله : : (حتى رأيت كومين من طعام وثياب) : كذا قيده بعضهم بفتح الكاف ، ولحيده اَخرون بضمها ، قال أبو مروان بن سراج : هو بالضم اسم لما كوِّمَ الكومة ، وبالفتح المرة الواحدة ، والكومة : الضبرة ٢١) ، والكوم : العظيم من كل ضىء ، والكوم : المكان المرتفع كالرابية وشبهها ، فالفتح هنا أولى فى الحديث ؛ لأنه إنما لصد الكثرة والصبرة والتشبيه بالرابية .
وقوله : (فرأيت وجَه النبى (صلى الله عليه وسلم) يَتَهَلل كانه مُذْهَبَةُ) فيه وجدان : أحدهما : أنه أراد فضة مذهبةُ ، كما قال : كانوا فضةُ قد مَسَّهَا ذهب) يعنى لحسن وجهه ونوره وإشراق ماء السرور فيه ، والوجه الثانى : أنه شبهه أيفئا فى حسنه بالمُذْهبة من الجلود ، وجمعها مذاهب ، وهى ضىء كانت تصنعه العرب من جلود ، وتجعل فيه خطوطا[مذهبة] ٣١) يرى بعضها إثر بعفبى ، وفيه يقول الشاعر :
اتعرف رسفا كالطراء المذاهب
وسروره - عليه السلام - هنا لوجهن : أحدهما : لما ظهر من إجابة المسلمن له وبذلهم أموالهم فى الله ، وجودهم بالصدقة ، والثانى : لما فتح الله بذلك على هذه الدافة العراة المحاويج ٤١) .
قال الإمام : وقوله : (من حسن صمنة حسنة فى الإسلام فله أجرها ، وأجر من عمل
١١) للنناء : ١ .
٢١) فى الأبى : الصرة ، والمثبت من ال مال .
٣١) ساقطة من الأ صل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .
٤١) فى س : للجاويع ،

١٣.٢١ (21) باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهى الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

١٣.٢٢ (22) باب فضل المنيحة

كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولوبشق تمرة ...
إلخ ٥٤١ (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو أسَامَةَ .
ح وَحَدثنَا عُبَيْدُ الفه بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِى ، حَد"تنَا أبِى ، قَالا جَمِيعًا : حَدثنَا شُعْبَةُ ، حَد ٨شِى عَوْنُ بْنُ أبِى جُحَيْفَةَ .
قَالَ .
سَمِعْتُ ال مُنْنِرَ بْنَ جَرِيرِ عَنْ أبِيه ، قَالَ : كُنَّا عنْدَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) دْدَرَ النَّهَارِ .
بِمِثْلِ حَلِيث ابْنِ جَعْفَرِ .

وَفِى!يثِ ابْنِ مُعَاذ مِنَ الزّ"ت الةِ قَالَ : ثُم صَّلَى النهْرَ ثُم خَطَبَ .
٧٠ - (...) حدثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى وَأبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِك الأمَوِىُ ، قَالُوا : حدثنا أبو عَوَانَةَ عَنْ عَبْد المَلك بْنِ عُمَيْر ، عَنِ المنذر بْنِ جَرير ، عَيق ص مصر ،
أبِيهِ ؛َ قَالَ : كُنْتُ جَالسًا عنْدَ النَّبىّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأتَاهُ قَوْمَ مُجْتَابِى النِّمَارِ .
َ و سَاقُوا اَلحَدِيثَ بقصَّته .
وَفيه ة فَصَلَى الطهْرَ ثُمًّ صَعدَ منْبَرًا صَغيرًا ، فَحَمدَ اللهَ وأثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمًّ قَالَ ة (أفَا بَعْدُ ، فَإن اللهَ أنْزَلَ فِى كِتَابِهِ ة{َ يَا أ!ا الثام! اتقُوا رَدكُعَ الآية (١)) .
٧١ - (...) ود ثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا جَرِيرا ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ
عبد الله لن يزِيدَ وَأبِى الضحَى ، عَنْ عَبْدَ الرحْمَنِ بْنِ هحل العَبْسِىّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عبدِ اللّهَ ؛ قَالًَ : جَاءَ نَاس مِنَ الأعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، عَلَيْهِمُ الصوفُء فَرَأى سُوءَ حَالَهِمْ ، قَدْ أصابَتْهُمْ حَاجَة! ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى!يثِهِمْ .
بها) الحديث .
هذا على نحو ما تقدم من أن المعن (٢) على الفعل كمن فعله .
وذكره هذا الفضل فى آخر حديث الوفد المجتابى النمار لقوله[فى ، (٣) أوله : (فجاَ رجل بصبرةِ كادت كفه تعجز عنها) إلى قوله : (ثم تتابع الناس) : فكان الفضل للبادى ، وللسابق الفى اقتضى من بعده فعله ، واستن بسنته .
(١) فى المعلم : أعان .
(٢)١ لناء : أ .
(٣) مق س .
٥٤٢
كتاب الزكاة / باب الحمل أجرة يتصدق بها ...
إلخ
(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها ، والنهى الشديد
عن تنقيص المتصدق بقليل
٧٢ - (١٠١٨) حدثنى يحيى بْنُ مَعينٍ ، حَدثنا غُنْمَر ، حدثنا شُعْبَة .
ح وَحَدثنِيه
بِشْرُ ابْنُ خَالد - وَاللَّفْظُ لَهُ - أخْبَرَنَا مُحَمَّا - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أبِى وَائِلً ، عَنْ أبِى مَسْعُود ، قَالَ : امِرْنَا بِالصَّدَقَةِ ، قَالَ : كُنَّا نُحَاملُ .
قَالَ : فَتَصَدَقَ أبُو عَقيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍَ قَالَ : وَجَاءَ إِنْسَان!بشَىْءَ كْثَرَ مِنْهُ ، فَقَالَ المُنَافِقُونَ : إن اللهّ لَغَنِى عَنْ صَدَقَة هَذَا .
وَمَا فعَلَ هَذَا الآخَرُ إلا رِيَاًَ .
فَنَزَلَتْ : { الذينَ يَلْمِزُونَ الْمطوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَمَتَاتِ وَالنِينَ لا يَجِمُونَ إلأَ جُهْل!مْ (١) .
وَلَم يلفظْ بِشْز : ب{ الْمُطوِّعينَ} .
(...) وحدثنا مُحَمَدُ بْنُ بَشَارٍ ، حَدثَّنِى سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيع .
ح وَحَدثنِيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أخْبَرَنَا أبُو دَاوُدَ .
كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
وَفِى حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرئيع قَالَ : كَنَا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا .

وقوله : (كنا نحامل) ، قال القاضى : تفسيره فى الحديث[الآخر] (٢) بعده : (نحامل على ظهورنا) : أى نكرى انفسنا فى الحمل ، ونتصدق بالأجرة .
(١) ١ لتوية : ٧٩ .
(٢) كه لا .
كتاب الزكاة / باب فضل المنيحة
(٢٢) باب فضل المنيحة
٥٤٣
ء ، ص ، ٥ ، ص .
ءير ، صي ، .
، سيَ ص ٥

٧٣ - (١٠١٩! حدثنا زهيْر بن حرب ، حدثنا سفيان بن عيشة ، عن أبِى الزنادِ ، عنِ الأكرَج ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ : (الا رَجُل يَفَنَحُ أهْلَ تجئتٍ نَافَة ، تَغدُو بِدُم! ، وَتَرُوحُ بِعُسن ، إنَّ أجْرَهَا لَعَظِيمٌ) .

٧٤ - (٢٠ ال حدثنى مُحَمَّدُ بْن أحمدَ نيأ أبِى خَلَف ، حَا شَا زَكَرِئاءُ بْنُ عَدِئ ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَهق زَئدت ضيق عَدِى" ئنِ ثَابِ!ت ، عَهق أبِى حَازِبم ، عَنْ أبِى

وقوله : (من منح منيحة) ويروى : (منحة غَدَتْ بصدقة ، وراحت بصدقة ، صبوحها وغبوقها) : المنحة بكسر الميم ، والمنيحة بفتحها وزيادة ياء : العطية والصلة .

ثم يستعمل عرفاً عند العرب فى ذوات الألبان ، تعطى مرة لينتفع بفائدتها ثم تصرف .

والصَبوح - بالفتح : شرب أول النهار .

والغبوق : شرب أول الليل .
ويخفضا على البدل من صدقة ، ويصح نصبهما على الظرف للزمان والوقت .

وقوله : عن أبى هريرة يبلغ به : (ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة) : معناه : يبلغ بحديثه النبى (صلى الله عليه وسلم) ويرفعه إليه ، ويسنده عنه .

١٣.٢٣ (23) باب مثل المنفق والبخيل

وقوله : (تروح بعشاء (١) وتغدوا بعشاء) : كذا للسمرقندى ممدود بشين معجمة ،

وكذا رواه أكثرهم ، والذى سمعناه من متقنى شيوخنا فى الكتاب : (بعس) وهو القدح الضخم ، وهو الصواب المعروف ، وقد جاء من رواية الحميدى (٢) فى غير الأم : (بعس) (٣) بسين مهملة ، وفسره الحميدى بالعُس الكبير وهو من أهل اللسان ، ولم يعرفه

(١) حديث قتاده بن النعمان ، ولفظه : ا لما أتيت عمى بالسلاح وكان شيخا قد عسا أو عا) .

ابن الأثير ٣ / ٢٣٨ .
(٢) الحميدى ٢ / ٤٥٧ (١٠٦١) .

(٣) يعنى رواية : (أفضل الصدقة المنيحة تغدو بعساَ وتروح بعساَ) ذكره ابن الأثير .

فى النهاية فى غريب الحديث ، قال : قال الخطابى : قال الحميدى : العساَ العس ، ولم أسمعه إلا فى هذا الحديث .

والحميدى من أهل اللسان .

رواه أبو خيثمة ، ثم قال : لو قال بعساس كان أجود فعلى هذا يكون جمع الصف أبدل الهمزة مع السيئ .

قال الزمخشرى : العساء والعساس جمع عصي .

فانظر كيف نسب القاضى الكلام لنفسه ، ولمَ ينسبه إلى الخطابى .

انظر : ابن الأثير ٣ / ٢٣٨ ،
وا للسان ، مادة (عسا) .

٥٤٤
كتاب الزكاة / باب فضل المنيحة
هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالا ، وَقَالَ : (مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَة ، غَدَتْ بِصَدَقَة ، !رَاحَتْ بِصَدَقَة ، صَبُوحِهَا وَغَبُوقِهَا لا .
ئهل اللغة إلا من قبله وضبطناه عن القاضى التيمى عن أبى مروان بن سراج بفتح العين وكسرها معا ، ولم يقَيده الجيانى وأبو الحسن ابنه عنه إلا بالكسر وحده (١) .
(١) بعدها فى هامش الأصل : (ومحنى يمنح لى) ولرى ثن لا معنى لها .
كتاب الزكلو / باب مثل المنفق والبخيل
٥٤٥
(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل
٧٥ - (١٠٢١) حدّثنا عَمْرُو الثاقدُ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الز"تاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ عَمْزو : وَحدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَالَ : وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجِ : عَنِ الحَسَن بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، جمَعْ ائى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَثَلُ المُنْفِقِ وَالمُتَصَئق كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْه جُبَّتَانِ - او جُنتانِ - مِنْ لَدُنْ ثُدِئهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِماَ ، فَإِذَا أَرَادَ المنفِقُ - وَقَالَ الاخَرُ : فَإِفَا أَرَادَ المُتَصَدّق - أنْ يَتَمَدَّقَ سَبَغَتْ عَلَيْهِ - أَوْ مَرَّتْ - ! اذا أَرَادَ البَخِيلُ أنْ ينفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَة مَوْضِعَهَا ،
وقوله : فى حديث عمرو الناقد : (مثل المنفق والمتصدق) : هذا وهم ، وصوابه :
مثل البخيل والمنفق والمتصدق ، بدليل تقسيم الكلام .
وضرب المثل للبخيل والمنفق بعده ، وكذا جاء فى سائر الأحاديث الأخر ، وكذلك فى هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتحريف وتصحيف ، وتقديم وتأخير ، يبينه ، ويظهر صوابه فى الأحاديث الأخر ، ومنه قوله : (كمثل رجل عليه[جُبّتان) ، وصوابه : كمثل رجلين عليهما جنتان ، وكذا يأتى فى الحديث الاَخر ، ومنه قوله] (١) : (جُبّتان أو جنتان) ، والصواب بالنون ، كما جاء فى الحديث ا ، خر بغير شك : (جنتان) والجُنّهُ : الدرع ، ويدُل عليه قوله فى الحديث نفسه : (وأخذت كل حلقة موضعها) ، وفى الحديث الآخر : (جنتان من حديد) ، ومنه قوله : (سبغت عليه وأمرت) بالراء ، قيل : صوابه مُدت بالدال ، بمعنى سبغت ، وكما قال في الحديث الأخر : (انبسطت) لكنه يخرج معنى (مرت) على نحو هذا المعنى ، والسابغ : الكامل ، وقد رواه البخارى : (مادَّتْ) (٢) بدال مخففةِ من مادَ ، إذا مَالَ ، ورواه بعضهم : (مارت) (٣) بالراءِ ، ومعناه : سالت عليه وامتدت .
وقال ا لأزهرى : معناه ترددت وذهبت ، وجاءت ، يعنى من كمالها .
ومن ذلك قوله : ا دإذا أراد البخيلُ أن ينفق تقلصت (٤) عليه ، وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ، وتعفو أثَره) ، فقال : (يوسعها ولا ش!مع) .
وفى هذا اختلال كثير ، لاكن قوله : (حتى تجن بنانه ، وتعقوا أثره) : إنما جاء فى المتصدق لا فى البخيل وهى على الضد مما مثله للبخيل من
(١) سقط من س .
(٢) البخارى ، كالطلاق ، بالاثارة فى الطلاق والأمور ٧ / ٦٧ .
(٣) قال ابن حجر : وذكره ابن بطال بلفظ : (مارت) براء خفيفة بدل الدال .
الفتح ٩ / ٣٤٧ .
(٤) فى المطبوعة : قلصت .
١٦٩ / أ
٥٤٦ كتاب الزكاة / باب مثل المنفق والبخيل حَتَّى تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَا أَثَرَهُ) قَالَ : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَالَ : يُوَسِّعُها فَلا تَتَّسِعُ .
٧٦ - (...) حدّثنى سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ الله أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلانِىُّ ، حَا ثَنا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِى العَقَدىَّ - حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعِ ، عَنِ

الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَاوس ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ضَرَبَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) (مَثَلَ البَخِيلِ وَالْمُتَصَلِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْن عَلَيْهِمَا جُنتانِ مِنْ حَدِيد ، قَد اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدِيِّهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا ، فَجَعَلَ الْمُتَصَلِّقُ كُلَّمَا تَصَلَّقَ بصَدَقَة ائبَسَطَت عَنْهُ ، حَتَّى تُغَشى أنَامِلَهُ ، وَتَعْفُأَثَرَهُ ، وجعلَ البَخيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَة قَلَصت ، وَاخذَتْ كُل حلقَة مكَانَهَا لمَا .

قَالَ : فَأنَا رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ بإِصْبَعِهِ فِى جَيْبِهِ .

فَلَوْ رَأيْتَه يُوَسعُهَا وَلا تَوَمَّعُ .

قوله : (قلصت وأخذت كل حلقة موضعها) .

وقوله بعد هذا : (فقال يُوَسعها ولا تتع)[وفى هذا اختلاف كثير لأن قوله : (حتى تجن بنانه ، وتعفو أثره) إنما جاء فى المتصدق لا فى البخيل وهى على الضد مما مثله للبخيل من قوله : (قلصت وأخذت كل حلقة موضعها ، وقوله بعد هذا : (فقالَ يوسعها ولا تتع)] (١) .

فأدخل بين هذين الفضلين من مثل البخيل ضلًا لمعنى من وصف مثل المتصدق ، فاختل الكلام وتناقض ، وهو بعد هذا مفصّل مبيئ فى الأحاديث الأخر .

ومن ذلك رواية من روى فى الحديث فى موضع : (تجن بنانه) : (تحزُ) بالحاء والزاى ، وهى رواية شيخنا الصّدفى ، وهو وهم ، والصواب : (تَجُن) وكذلك للجماعة ، أى تستر .

ومنها رواية بعضهم : (ثيابه) بالثاء ، والصواب رواية الجماعة : (بنانه) ، كما قال فى الحديث الآخر : (أناملَهُ) .

/ ومعنى : (قلصت ، فى صفة البخيل : أى انقبضت ، ومعنى (يقفو أثره) : أى يمحو أثره بسوغها وكمالها .
وهو مثل لنماء المال بالصدقة .

والإنفاق على الفخد من ذلك ، [وتصديق معنى تسمية] (٢) الزكاة ، وتصديق لحديث : (أعط منفقًا خلفًا) (٣) الحديث ، وقد قيل : إنه تمثيل لكثرة الجود والبخل ، وأن المعطى إذا أَعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعوُده ، وإذا أمسك صار ذلك[كله] (٤) له عادة ، قال الله تعالى : { وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَن عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُل الْبَسْطِ} الآية (٥) ، وقال : { وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللهِ مَغْلولَةً غُنَتْ

(١) كلام مكرر فى هامث! س ، ولا فائدة له .
(٣) سبق فى هذا الكتاب فى باب المنفق والممك .
(٤) ساقطة من س .
(٢) سقط من س .
(٥) ١ لا سراء : ٢٩ .

كتاب الزكاة / باب مثل المنفق والبخيل ٧٧ ٥٤٧ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أحْمَدُ بْنُ إِسْحَق الحَضْرمِى ، عَنْ ، نكص ص ، - ، َ ، ً ، ص - ً ص ص ص ،

وهيب ، حدثنا عبد الله بْن طاوصى عَنْ أبيه ، عَن ابِى هريرة ؛ قال : قال رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَثَلُ !البَخيلِ وَالْمُتَصَئق مَثَل رَجُلَيْنِ عَلَيهمَا جُنتانِ مِنْ حَديد ، إذَا هَمَ الْمتمدّق بِصَدَقَة اتَّسَعَتْ عَلًيْه ، حَتَى تُعَفِّى أثَرَهُ .

وَإذَا هَمَّ البَخِيلُ بصَدَقَة تَقَلصَتْ عَلَيْه ، وَانْضَمتْ يَدَالم إِلَى تَرَاقِيه ، وًا نقَبَضَتْ كُلُّ حَلقَة إِلَى!احبَتِهَا) قَالَ : فَسَمِعْتُ رَسُولً الفهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (فَيَجْهَدُ أَنْ يُوَسعَهَا فَلا يَسْتَطِيعُ !) .

أَيْمِهِمْ[وا!عِنوا بِمَا تَالُوا] (١)} الآيَة (٢) .

وفى هذا الحديث الترغيب فى الصدقة وفضلها ، وقيل : معنى (تعفوا (٣) أثرمُط : أى تذهب بخطاياه وتمحوها ، وكذلك قوله فى البخيل : (قلصت ولزمت كل حلقة موضعها) معناه : يُحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها .

وما تقدم أول (٤) الحديث إنمَا جاء على التمثيل ، لا على الخبر عن كائن .

وقيل : ضرب المثل للبخيل والمتصدق بالبتين ، لأن المنفق يستره الله بنفقته ، وشسر عوراته فى الدنيا والآخرة كستر هذه الجبة لابسها والبخيل بإمساكه عن نفقة ماله فيما يستره ويستر عوراته ، كهذا الذى لبس الجُبة إلى ثدييه ، بقى بادى العورة مفتضحًا فى الدنيا والآخرة .

وقوله : (فأنا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول بأصبعه[هكذا] () فى جيبه يقول : فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع) : تمثيل منه (صلى الله عليه وسلم) بالعيان للمثل الذى ضربه .

وفيه جواز لباس القميص ذوات الجيوب فى الصدور ، وكذلك ترجم عليه البخارى : باب جيب القميص من عند الصدر (٦) ؛ لأنه المفهوم من لباس النبي (صلى الله عليه وسلم) فى هذه القصة ، وهو لباس كثر الأمم[وكثير] (٧) من الزعماء والعلماء من المسلميئ بالمشرق وغيره ، ولا يسمى عند العرب قميئا إلا ما كان له جيب .

(١) سقط من س .

(٢) ا لما ئدة : ٦٤ .

(٣) فى الأصل : تمحو ، والمثبت من س والصحيح .

(٤) فى الأصمل أولى ، والمثبت من س .

(٥) من س .

١٣.٢٤ (24) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها

١٣.٢٥ (25) باب أجر الخازن الأمن ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة

(٦) الجارى ، كاللباس ، بجيب القميص من عند الصدر وغيره ٧ / ١٨٥ .

(٧) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهاثم .

٥٤٨

كتاب الزكاة / باب ثبوت أجر المتصدق و(ن وقعت ...

إلخ

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة فى يد غير أهلها

٧٨ - (١٠٢٢) حدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعيد ، حَدثنى حَفْصُ بْقُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى

ابْنِ عُقْبَةَ ، عَن أبِى الزّ"نادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيَرَةَ ، عَنِ النَبِيّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (قَالَ رَجُل لأتَصَدَّقَنَّ اللّيْلَةَ بصَدَقَة فخَرَجَ بصدَقَته فوضَعَهَا فِى يَدِ زَانيَة ، فَأصْبحُوا يَتَحَدّثونَ : تُمُدّقَ اللّيْلَةَ عَلَى زَانِيَة " قَالَ : ال!هُم لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانيَةٍ ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَة ، فَخَرَجَ بِصَدَقته فوَضَعهَا فِى يَدَ غَنِى ، فَأضبَحُوا يَتَحَدن : تُصُدّقَ عَلَى غَنِى .

قَالَ : اَللّهُمَ لَكَ الحَمْدُ عَلَى غَنِى لأتَصَدَقَنَّ بِصَدَقَة ، فَخَرَجَ بصدَقَته فوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِق ، فَأصْبَحُوا يَتَحَدّثونَ : تُصُدّقَ عَلَى سَارِق .

فَقَالَ اللهُمَّ لَكَ الحَمْدُ عَلَى زَانِيَة وَعَلى غَنِى وَعَلَى سَارِق .

فَا٤تِىَ فَقِيلَ لَهُ : أمَّا صَدَ قَتُكَ فَقَدْ قُبِلَ!ت .

أمَا الزانيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا ، وَلَعَل الغَنِىَّ يَعْتَبِرُ فَينفِقُ مِمَّا أعْطَاهُ اللهُ ، وَلَعَل السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ) .

وقوله : فى الذى تصدق على الغنى والزانية والسارق ، اختلف فى حد الغنى الذى

يمنع أخذ الصدقة ، وقيل : من كانت له كفاية لان كان ذو نصاب ، وقيل : المراعى النصاب ، ومن يلزمه إخراج الزكاة فهو[الغنى] (١) الذى لا تحل له صدقة وإن كان ذا عيال ، وقيل : المراد الكفاية ، ومن لا كفاية له ، وان كان ممن تلزمه الزكاة ومعه نصاب ، فيحل له أخذها ، وهو أضعف الأقوال ، وقيل فى الشاب القوى[على] (٢) الكاسب : إنه لا يحل له أخذ الصدقة ولا تجزى ، وهو

لبعض أصحابنا ، وقاله الشافعى وفقهاء أصحاب الحديث ، عند مالك أنه يجزى ، وهو قول الطبرى ، وفى الحديث أن الأعمال بالنيات (٣) ، وأنَ هذا قد أجِرَ فى اجتهاده ونيته ، وقبلت صدقته .

وفيه أنَ الصدقةَ على أهل الفجور والمعاصى مكروهة ، وأنه يجب أن يُتحرى لها أهلُ الخير والستر ، وهل تجزى عن الواجب ؟ أما السارقُ والزانية فإن كانا محتاجن فلا خلاف فى جوازها ، وأما الغنى[مثل] (٤) العبد ومن لا يجوز له أخذها إذا لم يعلم به دافعها ،

(١ ، ٢) ساتطة من الأصل ، واصتدركت فى الهامث! بسهم .

(٣) يقصد حديث عمر - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (بكا الأعمال بالنيات ...) لطديث .

للبخارى ، كيف كان بدء الوحى ١ / ٢ .

(٤) ساقطة من س .

كسّاب الزكاة / باب ثبوت أجر المتصدق دإن وقعت ...

إلخ

٥٤٩

فاختلاف العلماء فى ذلك ، وجُفهُم انها لا تجزى ، وهو قول مالك ، والشافعى والثورى وأبى يُوسُف ، وقيل يجزيه ، وهو قول أبى حنيفة وابن الحسن ، والحسن البصرى ، وأحد قولى ابن القاسم وقولى الشافعى ، قال أصحابنا : ولو كانت بأيديهم قائمة أخذت مهم ، واختلاف إذا كلوها فى غرمهم لها ، ، ولو غروا صاحبها من أنفسهم رموها ولو دفعها عاثا بهم جازت لهم ، وغرمها هو للمساكن .

وفى الحديث الحض على الصدقة .

٥٥٠

كتاب الزكاة / باب أجر الخازن الأمين ...

إلخ

(٢٥) باب أجر الخازن الأمن ، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة ، بإذنه الصريح أو العرفىّ

٧٩ - (١٠٢٣) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو عَامِرٍ الأشْعَرِى وَابْنُ نُمَيْرٍ

وَأبُو كُرَيْبٍ ، كُفُهُمْ عَنْ أبِى أسَامَةَ .

قَالَ أبُو عَامِرِ : حَد ٨لنَا أبُو أسَامَةَ ، حَا شَا بُريد"عَنْ جَلهِ ، أبِى بُرْاةَ ، عَنْ أبِى مُوسَى عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إن الخَازِنَ المُسْلِمَ الأمِينَ ائَذى ينفذُ - وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِى - مَا أمِرَ بِهِ ، فَيُعْالِيهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا ، طَيبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَيَدْفَعُهُ إلًى ائَنِى امِرَ لَهُ بِهِ - أحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ) .

٨٠ - (١٠٢٤) حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب صاسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا

عَنْ جَرِيرٍ .

قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا جَرِيز ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ شَقِيق ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَفَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إفَا أنْفَقَتِ المَرأَةُ مِنْ طَعَام بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسلَةً ، كَانَ لَهَا أجْرُهَا بِمَا أنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أجْرَ بَعْضِ شَيْئًا) .

١٣٠٢٦ (26) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

وقوله : فى الخازن الأمن الذى يعطى ما أمر به كاملاً : (أحدُ المتصدقن! فشرط فيه الإذن ، وقال فى للرأة فيما ائفقت من طعام بيتها : ا لها أجر ، وللخازن مثل ذلك) ، وقال فى المملوك الذى سأله عن صدقته من مال سيده : (الأجر بينكما نصفان) شرط الإذن فى عطية الخازن الذى ليس له تصرف فى المال ، أو يكون هذا فى الشىء الكثير الذى لا تطيب له نفس صاحب المال إذا أخرج

بغير إذنه ، وجعل هذا دون إذن فيما أنفقت الزوجة والخازن ، وتصدق به العبدُ المتصرفُ من أموالِ صاحبِ البيت ما يلزمه من النفقةِ على عياله وبنيه ، ومصالحه ، وللعرف الجارى عندهم من قيامهم عند مغيب أربابهم بمون المقاصد ، داطعام السائل ، داضافة الضيف ، وأن قدر ما يتصدق به كالمأذون فيه ولذلك قال فى الحديث : (غير مفسدة) ، وجعل لكل واحد[أجره] (١) ، صاحبُ المال بما خرج عنه ماله الذى اكتسبَهُ وسدَّ به من خلة ، ولها[ولاء] (٢) بكسبهم وسعيهم ونياتهم ، ويحتمل أن أجورهم مختلفة بقدر أحوالهم ، ويكون قوله فى الحديث الآخر :

(١ ، ٢) ! اقطة من س .

كتاب الزكاة / باب أجرالخازن ايى من ...

إلخ ٥٥١ (...) وحدثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثَنَا فضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وقَالَ : (مِنْ طَعَام زَوْجِهَا) .

٨١ - (...) حدثمنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْت زَوْجِهَا غَيْرَ مفْسِدَة ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا ، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا) .

(...) وحدثناه اثنُ نُمَيْر ، حدثنا أَبِى وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ .

(فلها نصفه) ، وفى العبد : (الأجرُ بينكما نصفان) على المجاز ، أى ينقسم فى حقكما لافى ذات الأجر ، أى لك أجر ، وله أجرُ .

إذ لا يتنضَف الأجرُ بدليل قوله : ا لا ينقص ذلكَ من أجورهم شيئًا) ، وقد يحتمل أن يكون قوله : ([نصفان] (١)) : [أى] (٢) أن أجريكما مثلان ، فأشبه الشىء المنقسم بنصفين ، وأن نية هَولاء و(خراجهم الصدقة ماثلت قدَر ما خرج من مال الاخر بغير يده ، أو يكون ذلك فضل من الله ، إذِ الأجورُ لا تدرك لص سن ، ولا هى بحسب الأعمال ، وذلك فضل الله يؤتيه مق يثاء .

(١) ساقطة من س .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

٥٥٢

كتاب الزكاة / باب ما أنفق العبد من مال مولاه

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٨٢ - (١٠٢٥) وحلثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر وَزهُيْر بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيغا عَنْ حَفْصِ بْنِ غيَاث .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدثَنَا حَفْص عَنْ مُحَمَّد بْنِ زَيْد ، عَنْ عُمَيْر مَوْلَى آبِى الفَحْم ، تَالَ : كنْتُ مَمْلُوكًا ، فَسَأَلتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

"تَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِىَّ بِشَىْءٍ ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، وَالأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ) .

٨٣ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَا لنَا حَاتِمُ - يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِى عُبَيْد - قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى آبِى اللَّحْمِ قَالَ : أَمَرَنِى مَوْلاَى أَنْ أَقَدِّدَ لَحْا ، فَجَاءَنِى مِسْكِينٌ ، فَأَطْعَمتُهُ مِنْهُ ، فَعَلِمَ بذلك مَوْلاى فَضَرَبَنِى ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ .

ا لِمَ ضَرَبْتَهُ ؟ لما فَقَالَ : يُعْطِى طَعَامِى بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ ، فَقَالَ : (الأَجْرُ بَيْنَكُمَا) .

١٦٩ / ب

وحديث عُمير مولى اتن اللّحم وضرب مولاه له على صدقته باللحم ، إذ لم يأذن له

١٣٠٢٧ (27) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

فى ذلك ولا صرف نظره إليه ، وإنما أمَره أن يقئره ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) له : ! الأجرُ بينكما) هو - والله / أعلم - على معنى : إنْ طابت نفسك بذلك ، والا فمن أعطى شيئا من مال غيره بغير إذنه فَ!ثمُ (١)[لا مأجور] (٢) ، فإن كان متأولاً (كعمير) فله أجر وللسيد أجر بما أخذ من ماله ، فإن طابت نفسه به بعد ذلك فله أجرُ صدقته ، ولعل مثل هذا أراد - عليه السلام - بقوله : (الأجرُ بينكما) ، قيل : سُمى بأبى اَلقَحم ؛ لأنه كان لا يكل مافُبح على النُصب والاءصنام ، وقيل : كان لا يكل اللحم جملة ، وقيل : إنما اَبى اللحم بطن من ليث فى غفار ، فولى عُمير منهم لا أنه هو المسمى بهذا والمسمى بهذا الذى سمى به البطن هو الذى كان لا يثل ما ذبح على النصب ، وتخصيصه فى بعض الروايات بهذه الخصلة : (الخازن المسلم الأمين) إذ بالإسلام والتقى والأمانة يصح وصف إعطائه بالصدقة ، ألا تراه قال : (الذى يعطى ما أمِرَ به كاملاً موفرا طيِّبَةً به نفسه) ف!سلامهُ وتُقاهُ أوجَبَ إعطأهُ طيبةَ به نفُسه ، وأمانته أوجب إعطاءَهُ كاملاً موفراً ، وليس كما ظن بعضُ المتكلمين على الحديث ، أن وصفه هنا بالأمين لرفع الضمان عن المودع والمستأجر .

فلا دليل فى الحديث من لفظ ذلك ولا معناه .

(١) فى مى : فمأثوم .

(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من مى .

كتاب الزكاة / باب ما أنفق العبد منء مال مولاه ٥٥٣ ٨٤ - (١٠٢٦) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدّثنَا عَبْدُ الرراقِ ، حَدثنَا مَعْمَز ، عَنْ

هَمام بْنِ مُنبه ، قَالَ : هَنَا مَاحَدثنَا أبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَّد رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

فَذَكَرَ أحَاديثَ مِنْهَا .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَصُ! المَرْأةُ وَبَعْلُهَا"شَاهد إلا بِإِفْنِه ، وَلا تَأفَنْ فِى بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهد إلا بِإِفنِهِ ، وَمَا أنفَقَ!ت مِنْ كَسْبِهِ مِن غَيْرِ أمْرِهِ فَإنَّ نصْفَ أجْرِهِ لَهُ) .

[وقوله : لأ لا تَصُم المرأة وبعلُها شاهدُ) : هذا فى التطوع ؛ لأن حق زوجها عليها واجذب ، فلا يترك الواجب للنفل] (١) .

وقوله : (ولا تأذن فى بيته وهو شاهدُ إلا بإذنه) : دليل أنه لا إذن بحضور رلث الدار لغيره فيها ؛ لأنه مالكُها .

(١) سقط من س ، والمثبت من الأصل .

٥٥٤

كتاب الزكاة م باب من جمع الصدقة وأعمال البر

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البرّ

٨٥ - (١٠٢٧! حلثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُّجِيبِىُّ - وَاللَّفْظُ لأبِى الطَّاهِرِ - قَالَا : حدثنا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَة ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللهِ نُودِ! فِى الجَنَّة : يَا عَبْدَ الله ، هَذَا خَيْر .

فَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّلاةِ ، دُعِىَ من بَابِ الصَّلاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الجَهَادِ ، دُعِىَ مِنْ بَاب الجِهَلدِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصَّدَقَةِ ، دُعِىَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أهْلِ الصميام ، دُعِىَ مِنْ بَابِ الريَانِ) .

قَالَ أبُو بَكْر الصِّدِّيقُ : يَارَسُولَ اللهِ ، مَا عَلَى أحَد يُدْعَى مِنْ تلكَ الأبْوَاب مِنْ ضَرُورَة ، فَهَلْ يُدْعَى اخَد مِنْ تِلكَ الأبْوَابِ كُلَّهَا ؟ قَالَ رَسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَعَمْ ، وَأرجُو أنْ تكُ!نَ مِنْهُمْ) .

(...) حدّثنى عَمْرو النَّاقِدُ وَالحَسَنُ الحُلْوَانىُّ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْد ، قَالُوا : حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَفوَ ابْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد - حَدثنَا أبِى عَنْ صَالح .
ح وَحَدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، اخبَرنَا مَعْمَر ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِا ، بِإسْنَادِ يُونُسَ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .
وقوله : (من أنفق زوجن[فى سبيل الله] (١))[أى شيئين] (٢) .
قال الإمام : قال الهروى[فى حديث أبى ذز : (من أنفق من ماله زوجن في سبيل
الله ابتدرته حجبة الجنة ، قيل : وما زوجان ؟] (٣) قال : فرسان أو عبدان أو بعيرانط (٤) ، قال ابن عرفة : كل شىء قُرن بصاحبه فهو زوج ، [يقال] () : زوجت بين الإبل ؛ [إذا
(١) سقط من ع .
(٢) سقط من نسخ اجمىال ، والمثبت من ع .
(٣) هذه العبارة مثبته من ع .
(٤) تخرجه ابن حبان كما جاَ فى الاحسان ، كالسير ، بفضل النفقة فى سبيل الله ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ .
عن صعصعة بن معاوية عم الأحنف بن قيل بلفظ قال : ا لقيت أبا ذر بالربذة ، فقلت له : يا أبا ذر ، ماملك ؟ قال : مالى عملى ، فقلت : حدثنا عن رسول الله) .
(٥) ساقطة من س .
كتاب الزكاة / باب من جمع الصدقة وأعمال البر
٥٥٥
- - ص ، ٥ ، ، صصصصير ، ، صصصئهءصوءههمننصصمحل
٨٦ - (...) وحدثنى محمد بن رافع ، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثناَ ، ً يهص ، َ ير ، ، صَ عير ، َ ، َ يرءَ ، ً ممص ً ، ، شيْبان .
ح وحدثنِى محمد بْن حاتِمِ - واللفْظ له - حدثنا شبابة ، حدثنى شيْبان بْن عبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يحيى بْنِ أبى كَثِيرِ ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِى سَبِيلِ اللي دَعَاهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ ، كُل خَزَنَةِ بَابِ : أىْ فلُ ، هَلُمَ) .
فَقَالَ أبُو بَكْرِ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، ذَلِكَ الَنِى لا تَوَى عَقيهِ .
قرنت واحداً بواحد] (١) .
قال القاضى : وقيل درهم ودينار ، [ودرهم] (٢) وثوب ، والزوج : الفرد ، قال الله : { مِن كُل يَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ} (٣) ، ويقع الزوج على الاثنين أيضًا ، وقِل : إنما يقال للفرد : زوجٍ ، إذا كان معه آخر ، والزوج الصنف ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : { وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلاثَةَ} (٤) .
قيل : و[قد] (٥) يحتمل أن يكون هذا فى جميع أعمال البر من صلى صلاتين ، أو صام يومين .
والمقصود من هذا كله - والله أعلم - تشفيع صدقته بأخرى مثلها ، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة فى سبيل الله ، والاستكثار منها .
وقوله : (فى سبيل الله) (٦) : قيل : يحتمل العمومُ فى جميع وجوه الخير ، وقيل : الخصوص[فى] (٧) الجهاد ، والأول أظهر .
وقوله : (بودى هذا خير) : فيه وجهان ؛ أى هنالك خير وثواب وغبطة ، والآخر هذا الباب خير من غيره من الأبواب لك ، لكثرة ثوابه ، ونعيمة .
وقوله : (أىْ فلُ هَلُمَّ) : معناه : أى فلان ، فرخّمَ ، ونقل إعرابُ الكلمة على بقية الكلمة على إحدى اللغتن ، وقيل : بل تستعمل (فل) فى غير النداء والترخيم ، وأنها لغة فلان وهو أعرف ، وأنشدوا :
أمسك فلانا عن فل .
وقوله : (فمن كان من أهل الصلاة نودى من باب الصلاة) ، وذكر مثله فى غيرها

من الصيام والجهاد والصدقة ، المراد : من كان الغالب عليه فى عمله وطاعته ونوافلِهِ الصلاة والصيام ، د إلا فكل مسلم يصلى ويصوم ويتصدق .
وقوله : (أنفق زوجن فى سبيل الله ! وذكر الصلاة والصيام ، فعلى هذا العمل يقع
(١) فى ع : أى قرنت كل واحد بواحدة ، وما لثبت من المال .
(٢) ساقطة من س .
(٣) هود : ٤٠ .
(٤) للي اقعة : ٧ .
(٥) ساقطة من س .
يلا) قيد بعدها فى س : والاستكثار .
ولا معنى لها هنا .
(٧) كاحه .
٥٥٦
كتاب الزكاة / باب من جمع الصدقة وأعمال البر
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنّى لأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ) .
٨٧ - (١٠٢٨) حدّثنا ابْنُ أن عُمَرَ ، حَدتا مَرْوَانُ - يَعْنِى الفَزَارِىث عَنْ يَزِيدَ -
وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أن حَازِمٍ الأَشْجَعِى ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : للمَنْ أَصْبَحَ مِنكُمُ اليَوْمَ صَائِمًا ؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - : أنَا .
قَالَ : (فَمَنْ تَبِعَ منكُمُ اليَوْمَ جَنَازَةً ؟) قَالَ أَبو بَكْرٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - : أَنَا .
قَالَ : (فَمَنْ أَطعَمَ مِنكُمُ اليَوْمَ مَسمكِينًا ؟) قَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - أَنَا .
قَاذ : (فَمن عَادَ مِنْكُمُ اليَوْمَ مَرِيضا ؟) قَالَ أَبُو بَكْرب رَضّىَ اللْهُ عَنْهُ - : أَنَا .
فَقَالَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا اجْتَمَعْنَ فِى امْرَئٍ ، إلا دَخَلَ الجَنّقَلا .
إنفاق المال ، وأنه فى لفظه ، أو على استعمال الإنفاق فى جميع التصرفات ! إنفاق العمر فيها ، وقد يكون الزوجان (١) هنا صلاتين أو صيام يومن ، أو يكون إنفاقُ ذلك فى سبيل الصلاة (٢) من بناء المساجد وعمارتها ، دإفطار من صيام ، أو صَدَقته أيامَ صيامه ، وقيل : إن[من] (٣) (أنفق زوجن فى سبيل الله) : اختص بالجهاد ، وَأن قولهَ : (دُعى من أبواب الجنة) : أى من جميعها ، كما جاء فى شأن أبى بكر - رضى الله عنه - قال : فيكون للمجاهدين فضل جميع أصحاب الأبواب ؛ لفضل الجهاد على سائر الأعمال ة ولهذا يجعل قولهُ : (فمن كان من أهل الصلاة) : كلائم مسحَأن! خارج عن أجر المنفق زوجن [فى سبيل الله ، وعلى التأويل المتقدم يكون الفضلُ بعدد ذلك مبشرا للمنفق زوجن] (٤) ، وذكر الأبواب المفضَّلة تفسيره () لقوله : (أبواب الجنة[المختلفة] (٦) أولا) . وقوله فى صاحب الصَّوم : (دُعى من باب الريان) : قيل : لما كان فى الصوم الصبرُ على العطش فى الهواجر ، سُمى الباب الذى يُدعى منه بثوابه على ذلك ، وهو مشتق من الرِىّ ، وقيل : يجوز أن يكون الريان اسم الباب لاختصاص الداخلين منه بالرى ، وقيل : يحتمل أن يُدعى منه كل من روى من حوض النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وما تقدم أولى إذ لا يختص رىُ الحوض بالصائمين ، والبابُ مختصر بهم .
(١) فى س : للزوجن .
وهو خطأ من الناسخ ة لأنها اسم يكون .
(٢) فى س : الله .
(٣) ساقطة من الأصل ، ولصتدركت فى الهامث! بسهم .

١٣.٢٨ (28) باب الحث فى الإنفاق وكراهة الإحصاء

(٤) سقط من الأصل ، واستدركت بسهم فى الهامث! .

(٥) فى س : مفسرًا .
للا) ساقطة من س .
كتاب الزكاة / باب من جمع الصدقة وأعمال البرّ
٥٥٧
وقوله : ا لا تَوى عليه) مقصور بتاً باثنتين فوقها ، أى لا هلاك .
ذكر من الأبواب
هنا أربعة ، وقد جاء ذكر بقية الأبواب فى الحديث ، باب التوبة وباب الكاظمن الغيظَ والعافن عن الناس ، وباب الراضين ، فهذه سبعة جاءت بذلك الأحاديث ، وجاء فى الصحيح في السبعن ألفا الذين على ربكم يتوكلون دخولهم من الباب الأيمن ، فلعله الثامن الزا ئد .
١ / ١٧٠
٥٥٨ كتاب الزكاة / باب الحث فى الإنفاق وكراهة الإحصاء
(٢٨) باب الحث فى الإنفاق وكراهة الإحصاء
مه - (١٠٢٩) صلّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شميبَةَ ، حَدشَا حَفْصُ - يَعْنِى ابْنَ غِيَاث - عَنْ هشَام ، عَنْ فَاطمَةَ بنْت المنزِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أبِى بَكْر - رضى الله عنها - قَالَتْ : قَالَ لِى رَمعُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَنْفِقِى - أَوِ انْضَحِى ، أَوِ انْفَحِى - وَلا تُحْصِى ، فَيُحْصِىَ اللهُ عَلَيْكِ) .
(...) وحدّثنا عَمْرو الناقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب داسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ .
قَالَ زُهَيْرٌ : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ ، حَدثنًا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بنْتِ المُنْذرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قَالَ رَمعُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (انْفَحِى - أوِ انْضَحِى ، أوْ أَنْفِقِى - وَلَا تُحْصِى ، فَيُحْصِىَ اللهُ عَلَيْكِ ، وَلا تُوعِى فَيُوعِىَ اللهُ عَلَيْكِ ، .
(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرِ ، حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ بِشْرِ ، حَدثنَا هِشَام! ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ ، ال النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .
وقوله : إن أسماء بنت أبى بكرِ قالت : يا نبى الله ، ليس لى شىء إلا ما أدخَل على الزبيرُ ، فهل على جناح أن أرضخ مما يدخلُ على ؟ فقال : (ارضخى ما استطعت ، [ولا توعى فيوعى الله عليك)] (١) ، وفى حديث آخر : (أنفقى أو انضحى أو انفحى [ولا تحصى)] (٢) ، قال الإمام : إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها[فيه] (٣) فبين جوازه ، وإن كانت إنما أرادت[بقولها : (مما يدخل على الزُبير) أى] (٤) مما كان ملكا له ، فيحمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها ، وأنها عادة عؤَدوها (ْ) أزواجهم .
قال ابنُ القوطية : نَفَحَ الطِّيبُ / نفحا : تحرك ، والريح هبَّت باردة ضد نفخت ، والدابة بحافره (٦) ضَرَب ، والرجل بالسيف ضرب به شزَرا ، وبالعطاء إعطا" وفى حديث آخر : (ما أعطتِ من كسبه بغير أمره فإن نصف أجره له ! ، وهو نحو مما ذكرناه .
وقوله (من غير أمره) : يحتمل أن يريد نطقًا ، وإن عادتهم التوسعة لنسائهم فى ذلك ، وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر الملك ولها أجر السعى .
(١ - ٣) من س .
(٥) فى س : عودها ، والمثبت من الأصل ، ع .
(٦) فى س : بحافرها .
(٤) من ع .
كتاب الزكاة / باب الحث فى الإنفاؤ وكراهة الإحصاء
٥٥٩

٨٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُورُ بْنُ عَبْد اللهِ ، قَالا : حَدثنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنِى ابْنُ أَبِى مُلَيكَةَ ، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْد الله بْنِ الزبيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ ائى بَكْر ، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَتْ : يَانَبِى اللّهَ ، لَيْسَ لِى شَىْءُ إلا ما أَدْخَلَ عَلَّا لزبيْر ، فَهَلْ عَلَىَّ جُنَاح أنْ أَرْضَخَ مِمَا يُدْخِلُ عَلَىَّ ؟ فَقَالَ : (ارْضَخِى مَا اسْتَطَعْتِ ، وَلا تُوعِىَ فَيُوعِى اللهُ عَلَيْكِ) .
وقوله : (ارضخى) : الرضخ : العطية القليلة ، يقال : رضخت له من مالى رضخا (١)
[كذا هو فى النسخ] (٢) .
قال القاضى : روايتنا فى الكتاب : (انضحى) ، كما ذكر أول الحديث ، وقيل لعله : (ارضخى) ، كما فسّره وجاء فى الحديث الآخر ، لكنه لا يقال إلا لما قل من العطاء .
وقد تخرج عندى معنى : (انضحى) كما جاء فى الرواية ؛ لأنه يأتى بمعنى الصَبّ والرش ، والعطاء يُعبَّرُ[عنه] (٣) به كثيرًا ، وهو بمعنى الرضخ ، [وكان عند بعض الرواة : (انصحى) بالمهملة يعنى بالصاد المهملة ، ولا وجه له هاهنا] (٤) .
وقوله : (ولا توعى فيوعى اللهُ عليك) ، وفى الرواية الأخرى : (ولا تحصى فيحصى اللهُ عليكِ) ، وفى غير مسلم : (ولا توكى) (٥) ، وكله نهى عن الإم!عاك والبخل ، أى لا تخزن مالك فى وعاء ولا تَشُدف بوكاء ، وأصل الوَعْى الحفظ ، وهو بمعنى الإحصاء فى الحديث الآخر ، والإحصًاءُ : معرفهُ قَدر الشىء .

١٣.٢٩ (29) باب الحث على الصدقه ولو بالمليل

١٣.٣٠ (30) باب فضل إخفاء الصدقة

وقوله : (فيوكى الله عليك) (ويوعى) (ويحصى) على اختلاف الأحاديث ، مقابلة اللفظ باللفظ ، وتجنيسٌ للكلام بمثله فى جزائه ، أى يمنعك كما منعت ، ويقتر عليك كما قترت ، ويمسك فضلهُ كما أمْسكت ، كما قال : { وَمَكَرُوا وَمَكَو اللّهُ} (٦) ، وقيل : لا تحصى ما تعطى فتستكثرهُ نفسُك ، فيكون سبب انقطاعه ومنعك له .
وقد يراد هنا بالإحصاء والوعى معرفة عدده خوت أن تزول البركة (٧) منه كما جاء فى غْير حديث ، وأمره بأن تهيلوا ولا تكيلوا ، وقول عائشة : (حتى كلناه فَفُنى) (٨) ، وهذا أولى ما يقأل
(١) فى ع : رضيخة ، والمثبت من نسغ اجمال .
(٢) كا كه .
(٣) ساقطة من س .
(٤) سقط من س .
(٥) البخارى ، كالزكاة ، بالتحريض على الصدقة والشفاعة فيها عن أسماء .
(٦) لى عمران : ٥٤ .
(٧) فى س : ببركة .
يعأ صيأتى إن شاء الله فى كالزهد ، بالزهد والرقائق بلفظ : (فكلته ففنى) .
٥٦٠ كتاب الزكاة / باب الحث فى الإنفاق وكراهة الإحصاء فى الحديث عندى ، إذ قد ورد على سبب من هذا ، وقوله ذلك لها حين رآها تكيلُ الطعام (١) .
وقوله : ! ارضخى ما استطعت) : ليس على ظاهره من ذلك بالأمر بالإرضاخ والتوسع فيه جهد طاقتها ، فهذا لا يومر به أحد فى مال غيره ، دائما يرجع (ما استطعت) إلى العدل فى ذلك والاحتياط ، ولذلك جاء بلفظ الرضخ الذى يدل عليه ، والله أعلم بأَق هذا اللفظ إنما جاء فى نفقتها من مال الزبير[وما أدخل عليها] (٢) ، وقد يحتمل أن المراد بذلك ما منحه إياها ووهَبَهُ لها ، لقولها : (ما أدخل على) ، فيكون الحديث على ظاهره بالتوسع فى العطاء ، والله أعلم .

وقيل : قد يكون أمره بالإرضاخ فيما يخصُّها وأهل بيتها من الإنفاق عليهم ، ومثلهُ قوله لهند : (بللعروف) (٣) .
وقيل : أعط من حَظك منه ، وقد جاء فى الحديث فى كتاب أبى داود فى المرأة التى قالت له : إنا كَلَ على اَبائنا وَأبنائنا ، وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم ؟ فقال : (الرطْبُ تأكُلْنَهُ وَتُهْدِينَه) (٤) وهذا - والله أعلم - كان عرفا لهم .
(١) فى س : طعاماً .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بسهم فى الهامث! .
(٣) سيأتى إن شاء الله فى كالأقضية ، بقضية هند .
(٤) لبو داود ، كالزكاة ، بالمرأة نتصدق من بيت روجها ١ / ٣٩٢ .
كتاب الزكاة / باب الحث على الصدقة ولو بالقليل ...
إلخ
٥٦١
(٢٩) باب الحث على الصدقةً ولو بالمليل
ولا تمتنع من القليل لاحتماره
٩٠ - (١٠٣٠) حدثنا يحي بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا الليثُ بْنُ سَعْد .
ح وَحَد*ثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدءثَنَا اللَيْثُ عَنْ سَعيد بْنِ أبِى سَعِيد ، عَنْ ائيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ : (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لا تَحْقِرَن جَارًَة لِجَارَتِهَا ، وَلَوْ فِرْسَنَ شَاة ثا .
وقوله : (يا نساَ المؤمنات) رويناه عن بعض شيوخنا بنصب (نساَ) وخفض (المؤمنات) على الإضافة ، فيكون من إضافةَ الشىء إلى نفسه ، كقولهم : مسجدُ الجامع أو إضافة الأعم للأخص ، كقوله تعالى : { مِّنْ بَهِيمَة الأَنْعَا أ} (١) وإن كان (٢) بة البهيمة أعمُ كما لفظ النساَ هنا أعم ، أو على معنى التعَظيم ، أى يا فاضلات المؤمنات ، كما يقال : هولاءِ رجالُ القوم ، أى سادتهم وأفاضِلهُم .
قال الباجىُ : وكذا رويناه عن جميع شيوخنا بالمشرق .
قال القاضِى : قيل معناه : يا نساَ الجماعات المؤمنات ، وقيل : يانساَ النفوسِ المؤمنات ، وكلهُ متقاربُ المعنى .
ورويناه -َ أيفخا - برفع النساَ والمومنات ، على معنى النداء والنعت ، أى يأيها النساءُ المؤمناتُ .
قال الباجى : كذا يَرويه أهلُ بلدنا ، ويجوز رفع (نساَ) وكسرُ (المومنات) فى معنى المنصوب (٣) على النعت على الموضع ، كما تقول : زيدُ العاقل .
وقوله : ا لا تحْقَرن جارة لجارتها ولو فرْسِن شاة) : أصل الفِرسِن فى الإبل ، وهو
مثل القدم من الإنسانَ ، وحكى أهل اللغة أنه لا يقالً إلا فى البعير ، وهذا الحديث يرد قولهم .
[قيل : يحتمل أن يكون النهى عن الاحتقار للمعْطَاة] (٤) ، ويحتمل أن يكون ذلك للمعطية ، وأن تصل جارتها بما أمكنها ولا يمنعها إن لم تجد الكثير أن تصل بالقليل ، وهذا الوجه هو الظاهر من تأويل مالك فى إدخال الحديث فى الموطأ فى باب الترغيب فى الصدقة (٥) .
(١) الحج : ٨ .
(٢) فى س : كانت .
(٣) فى س : ل!نصويات .
(٤) سقط من س .
(٥) الموطأ ، كالصدقة ، بالترغب فى الصدقة ، عن عمرو بن معاذ الأشهلى الأنصارى عن جدته
١٧٠ / ب
٥٦٢ كتاب الزكاة / باب فضل إخفاء الصدقة
(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة
٩١ - (١٠٣١) حَدثنى زُهيرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، جَمِيعًا عَنْ يحيى القَطَانِ .

قَالَ زُهَيْر : حَدَّثَنَا يحيى بْنُ سَعِيد عَنْ عُبَيد الله ، أَخْبَرَنِى خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (يمئعَة يظلهُمُ اللهُ فِى ظله يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلهُ : الإِمَامُ العَادِلُ ، وَشَاب" نَشَأ بِعبَ الةِ النّهِ ، وَرَجُل قَلبُهُ مُعلق فِى المَسَاجِدِ ،

وقوله فى حديث السبعة الذين يظلهم الله فى ظله : إضافة الظل هنا إلى الله إضافة ملك ، وكل ظل فهو لله[ومن خلقه وملكه] (١) وسلطانه ، وهو ظل العرش على ما فى الحديث الآخر (٢) ، والمراد بذلك يوم القيامة ، إذا قام الناس لرب العالمن ، ودنت منهم الشمسي ويشتد عليهم الحر ويأخذهم العرق ، ولا ظل هناك لشىء إلا ظلُّ العرش كما جاء فى بعض الروايات : (فى ظل عرشى) (٣) .

وقد يراد به هنا ظل الجنة أو ظل طوبى ، وهو نعيمها ، والكونُ فى دارها (٤) ، كما قال تعالى : { وَنُدْخِلُهُمْ ظِلاًّ ظَلِيلاً (٥) ، وذهب ابن دينار إلى أن معنى الظل هنا : الكرامة والكنف والكن من المكاره فى ذلك الموقف ، قال : ولم يرد الظل من الشمس ، وما قال معلوم فى اللسان ، يقال : فلان فى ظل فلان ، أى فى كنفه وحمايته ، وهو أولى الأقوال ، ويكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب (٦) والكرامة ، لالا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفى ظله .

وقوله : (الإمام العادل " : هو كل من إليه نظر فى شىء من أمور المسلمن / من الولاة والحكام .

وقول! : (ورجل قلبه معلق بالمساجد) : أى شديد الحب فيه والملازمة له ، والعلاقة

شدة الحب فيه فضل النيات واعتقاد الخيو ، وأنه مكتوب لصاحبه مدخر له ، محسوب فى عمله ، وفضل لزوم المساجد والصلاة فيها وعمارتها .

(١) فى س : ومن ملكه وخلقه .

(٢) يقصد حديث أبى قتادة ، قال : سمعت رسول الله يقول : (من نفس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل للعرض يوم للقيامة) .

(٣) أحمد ١٢٨ / ٤ من رواية للعرباض بن سارية .

(٤) فى الأصل : فواها ، والمثبت من س .

(٥) ا لشاء : ٥٧ .

(٦) فى س : للتقرب .

كتاب الزحطة / باب ففل إختاَ الصدقة

٥٦٣

وَرَجُلانِ تَحَابَا نى اللهِ ، اجْتَمَعَا علاْ وَتَنرئا عَليه ، وَرَجُل دَعَتْهُ امْرَأَة! فَاتُ مَنْصب وَجَمَال ، فَقَالَ : إِنى أخَافُ لدته ، وَرَجُل تَصَدَّقَ بِصَدَقَة فَا"خنكَاهَا حَتَى لا تَعْلمُ يمِينُهُ مَا تنَفِقُ

وقوله : (ورجلان تحابا فى الله) : فضل المحبة لله ! حى طاعته المحبة أرى ، (١) العم! والبغض فى الله من الفرائْض .

وقوله : (اجتمعا على ذلك ونتنرشا علب) : ظاهره أن حبهما لله صادق فى حين اجتماعهما ، وافتراقهما .

وقيل : يحتمل أن اجتماعهما على عمل طاعة تحابا وتآلفا عليها وافترقا على ذلك ، لينفرد كل واحد منهما بعمل صالح ، قاله الباجى ، والأول أظهر .

وقوله : (ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فثال : إنى أخاف الله) : يحتمل

قوله ذلك باللفظ أو فى نفسه ، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها ، ههـ المنصب : الشرف .

ومنصب الرجل ونصابه : أصله ، وظاهره أن الدعوة ها هنا لما لا يجوز من نفسها مما لا تحل ، وقيل : يحتمل أنها دعته إلى النكاح ، نخات ألا يقوم بحقها ، أو يكون الخوت من الله شغله عن لذات الدنيا ، ومباحاتها ، وزهده فيها ، والأول أظهر .

وقوله : (وشاب نشأ فى عبادة الله) : أى شحث وكبر عليها ولم يكن له صبوة ، يقال : نشأ الشىء : ابتدأ ، ونشأ الصبى : نبت وشحت ، قال الله : { أَوَ مَن يُنشَأُ فِي الْحِلْيَقِ{ (٢) و{ ا"لَذِي أَنشَأَهَا أَوَلَ مَرةٍ { (٣) .

وقوله : (ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) : كذا روى عن مسلم هنا[فى جميع النسخ الواصلة إلينا ، والمعروت الصحيح : (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) وكذا] (٤) وقع فى الموطأ (٥) والبخارى (٦) ، وهو وجه الكلام ة لأن النفقة المعهود فيها باليمين ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم ، بدليل إدخاله بعده حديث مالك .

وقال بمثل حديث عبيد الله وتحرى الخلاف فيه فى قوله ، وقال : (رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود) ، فلو كان ما رواه خلافاً لرواية مالك لنبّه عليه كما نبه على هذا ، وفيه ففل الصدقة[فى اليسر] (٧) وتأوله العلماء فى التطوع ، وأن السر أفضل فيه من العلانية ، وقاله ابن عباس (٨) فى قوله : { إِن تُبْدُوا الصمَتَاتِ فَنِعِمَا هِيِ} الاَية (٩) ، ودال :

(١) فى هامث! الأصل .
(٢) الزخرت : ١٨ .
(٣) يى : ٧٩ .
(٤) سقط من س .
(٥) الموطأ ، عن أبى هريرة ٢ / ٩٥٢ .
(٦) كالحدود ، بفضل من ترك الفواحش ، بلفظ : (ما صنعت يمينه) ٢٠٣ / ٨ .
(٧) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! .

١٣٠٣١ (31) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

١٣٠٣٢ (32) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن اليد العليا هى المنفقة ، وأن السفلى هى الآخذة

له) عن عدى عن ابن عباس ، توده : { إن تُبْدُوا الصتتَاتِ فنِعِمَّا هِيَ كان تخْفوهَا وتُوتوتا ائفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْر امُم} فجعل الله صدقة الر فى التطرع تفضل علانيتها بسبعينَ ضعفا ، وجعل صدقة الفريضة علانيتها أفضل من سرها ، يقال بخمسة وعرين ضعفا .
الطبرى ٥٨٣ / ٥ .
(٩) ا لبقرة : ٢٧١ .
٦٤ ٥
كتات الزكاة / باب فضل إخنهاء الصدقة
شِمَالهُ ، ورَخل ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاخهت عَينَاه) .
(...) وَحَدثنَا يَضىَ ثنُ يحيي ، قَالَ : قَرأتُ عَلى مَالك ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عد الرَحْمَنِ ،
عَنْ حَفصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِى - أَوْ عَنْ أَبِىً هُرَيْرَةَ - انَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَدِيث كَبَيْدِ اللهِ .
وَقَاذَ : (وَرَجُلٌ مُعَلهتٌ بِالمَسْجِدِ ، إِذَا خَرَجً مِنْهُ حَتَى يَفودَ إِليْهِ) .

جعل الله صدقة التطوع فى السر تفضل علانيتها بسبعين ضعفا ، وكذلك فى جميع الفرائض والنوافل ، وذكره اليمين والشمال مبالغهً فى الاستتار بالصدقة ، وضرب مثل بهما لقرب اليميئ من الشمال ، ولتصرف اليدين جميعا فى العمل الواحد ، وإن كان العلم لا يضاف لليد .

وقيل : المراد : من على يمينه وشماله من الناس ، والأول أظهر وأولى .

وفيه استعمال اليمن فى طاعة الله من الصدقة ، وأنه أفضل وأولى ، وقد ترجم البخارى على الحديث الصدقة باليمين (١) .

وقوله : (ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه) : فيه فضل البكاء وفضل أعمال السر كلها ؛ لأنها أبعد من الرياء والتصنع .
(١) كعاب الف كاة ، بالصدقة باليميئ ٢ / ١٣٨ .
كتاب الزكاة / باب بيان أن أفضل الصدقة ...

إلخ
(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح
٥٦٥
٩٢ - (١٠٣٢) حَدثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا جَرير ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاع ، عَنْ
أَبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هريرة ، قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَبُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ النه ، أى الصئلَة أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ : (أَنْ تَصَتَق وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيغ ، تخْشَى النَقْرَ وَتأملُ الغِنَى ، وَلا تُمْهلَ حتى إِفَا بَلغَتِ الحلُقُومَ قُلتَ : لِفُلانٍ كَذَا ، وَلِفُلانٍ كَذَا ، ألا وَقَدْ كَانَ لِفُلانٍ) .
٩٣ - (...) وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ أبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَبُ إلى النبِى (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أى الصَّدَ قَةِ أَعْظَمُ أجْرًا ؟ فَقَالَ : (أَمَا وَأَبيكَ لتُنَبافينَّهُ : أَنْ تَمَتق وَأنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ ، تَخْشَى الفَقْرَ وَتأملُ البَقَاءَ ، وَلا تُمْهِلَ حَتَّى إِفَا بَلغَتِ الحُلقُومَ قُلتَ : لِفُلانٍ كَذَا ، وَلِفُلان لَفَا ، وَقَدْ كَانَ لِفُلان) .
ص صص ، ، ص - ٥ ص* ص عص ص ، ص ص عكل ، ص - ، ٥ ، - ٥ ص
(...) حدثنا ابو كامِلٍ الجحدرِى ، حدثنا عبد الوا!دِ ، حدثنا عمارة بن القعقاع ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .
غَيْرَ انهُ قَالَ : أى الصئَدَقَةِ أَفْضَلُ .
وقوله فى أفضل الصدقة : (وأتَ صحيح شحيح) : الشح والبخل .
بمعنى .
قال الخطابى (١) : قيل : الشح أعم من البخل ، وكان الشح جنس والبخل نوع ، وكثر ما يقال : البخل فى إفراد الاَمور ، والشح عام كالوصف اللازم ، وهو من قبل الطبع ؛ لأن البخل فى هذه الحالة غالب على الإنسان ، فإذا شح على هذه الحالة كان أصدق لنيته ، وأعظم لأجره ، بخلاف إذا أشرف على الموت وآيس من الحياة ، ورأى مصير المال لغيره ، تصدق حينئذ بما لا يشح عليه ، وأعطى ما غيره أحق به منه ، إلا[ما] (٢) أباحه له الشرع من المتصرف فى ثلثه ، مع أنه قد يكون تركه حينئذ للورثة أفضل من الصدقة به ، على ما سيأتى فى موضعه ، فالبون بينهما بين .
وقوله : (بلغت نفسه الحلقوم) : مجاز وتقريب لخوف الموت ، لا أنه على الحقيقة ، إذ من بلغت نفسه الحلقوم لا يجوز له صدقة ولا وصية .
وقوله : ا لفلان كذا ألا وقد كان لفلان) : قال الخطابى : المراد به الوارث ، وقد يحتمل أن يريد به سبق القضاء به للموصى .

(١) انظر : معالم السق ٢ / ٢٦٣ .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بسهم .
٥٦٦
كتاب الزكاة / باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ...
إلخ
(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى ، وأن
اليد العليا هى المنفقة ، وأن السفلى هى الآخذة
٩٤ - (١٠٣٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، عَنْ مَالك بْنِ أنَسبى - فيمَا قُرِئَ عَليْه - عَنْ نَافِع ، عَنْ عبدِ الله بْنِ عُمَرَ ؟ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالط : - وَهُوَ عَلى المِنْبَرِ وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَعَفُّفَ عَنِ المَط لة - : (اليَدُ العُليَا خَيْر مِنَ اليَد السئُفْلى ، وَاليَدُ العُليَا المنفقَةُ ، وَالسُّفْلى السَّائلةُ لا .
وقوله : (اليد العليا خير من اليد السفلى) وفسر فى الحديث العليا بالمنفقة ، والسفلى بالسائلة ، وقد جاء فى حديث آخر : العليا المتعففة

(١) ورجحه الخطابى (٢) بحديث حكيم ابن حزام ، ولقوله لما سمع هذا : ومنك يا رسول الله ، قال : (ومنى) ، فقال : والله لا أرزأْ أحْداً بعدك شيئا (٣) .
قال : ولا يتوهم على حكيم أن يعتقد أن يده خير من يد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وإنما فهم أنها المنفتهة .
قال القاضى : هذا لا يظهر من الحديث ولا يبعد أن حكيماً إنما راعى ذلك فى حق غيره - عليه السلام - لا فى حقه ، والنبى - عليه السلام - إنما عاب على حكيم كثرة السوال ؛ لأن فيه : فسألته فأعطانى ثلاث مرات ، ثم قال : (إن هذا المال خضرة حلوة) وذكر الحديث .
قال الخطابى : وفيه تأويل ثالث (٤) ؛ أن السفلى المانعة ، وذكر غيره أن العليا
(١)
(٢)
(٣)
(٤)
ئبو داود ، كالزكاة ، بفى الاشعفاف ، قال أبو داود : اختلف على أيوب كن نافع فى هذا الحديث ، فقال عبد دلوارث : اليد العليا المتعففة .
وقال كثرهم عن حماد بن زيد ، عن أيوب : اليد العليا المنفقة ، وقال واحد عن حماد : المتعففة ا / لمه ٣ .
قال الخطابى : رواية من قال : (المتعففة " أشبه وأصح فى المعنى ، وذلك أن ابن عمر ذكر لن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال هذا الكلام ، وهو يذكر الصدقة والتعفف منها ، فعطف الكلام على سببه الذى خرج عليه ، وعلى ما يطابقه فى معناه أولى .
معالم السق للخطابى ٢ / ٢٤٣ .
عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأعطانى ، ثم صألته فأعطانى ، ثم قال لى : (يا حكيم ، إن هذا المال خَضر حلو ، فمن أخذه بسخاوة نفى بورك له فيه ، ومن أخذه بإشراف نفى لم يُبارك له فيه ، وكان كالذى يكل ولا يثغ ، واليد العليا خير من اليد السفلى) .
قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ، والذي بعثك بطق ، لا أرْزا أحداْ بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا .
فكان أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاَ ، فيأبى أن يقبل منه شيئا ، ثم إن عمر دعاه ليعطيه فيأبى أن يقبله ، فقال : يا معشر المسلمين ، إنى أعرض عليه حقه للذي قسم الله له من هذا الفىَ فيأبى أن يأخذه ، فلم يرزأ حكيم احداً من للناسِ بعد النبى كله حتى تبرفى .
البخاري ، كالوصايا ، بتأويل قول الله : { ثِنْ بمْدِ وَعِثة تُوعونَ بِقا ئءً! دفي} أ النساَ : ١٢ ، ٤ / ٦ ،
ك للزكاة ، بالاست!لف عن المسألة ٢ / ٥٢ ١ ، والنساثى فى للكبرا ، كالزكاة ٢ / ٥ ٥ برقم (ثه ٢٣) .
معالم للسق للخطاب٢٤٣ / ٢ ، ٢٤٤ .
كتاب الزكاة / باب بيان أن اليد العيا خير من اليد الستلى ...
إلخ ٥٦٧ ٩٥ - (١٠٣٤) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْر بَثئَار وَمُحَمَّدُ بْنُ حَات! وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْلَة ، جَمِيعًا
عَنْ يحيى القَطَانِ ، قَالَ ابْنُ بَشَار : حَدثنَا يحيى ، حَدَثنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ ، قَالَ : !سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلحَةَ يُحَدثُ ؛ أن حًكِيمَ بْنَ حِزَامٍ حَدثهُ ؛ أَن رَصُولَ اللهِ عاص ق!الَ : (أفْضَلُ الصَدَقَةِ - أوْ خَيْرُ الصَدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَاليَدُ العُلَيَا خَيْزمِنَ اليَدِ السمفلى ، وَابْدأ بِمَن تَعُولُ) .
الآخذة ؛ لأنها إذا أخذت كانت فوق السفلى ، وهذان التأويلان يودهما ما نص فى الحديث من التفسير .
وقال الداودى : ليست العيا والسفلى المعطاة والمعطية بغير مسألة ، وانما هى السائلة والمسؤولة ، وليست كل سائلة تكون خيراً من المسوولة ، إنما ذلك لمن يحأل وأظهر من الفقر فوق ما به ، وأما عند الضرورة أو لِيُكافى فليس من ذلك .
وقد استطعما - الخضر وموسى عليهما السلام - أهل القرية (١) .

قال / القاضى : وما قاله غير مسلَم فى هذا الفصل الآخر ؛ لأن لانظ الحديث يدل
على خلافه ، وأن الفضل للمعطية وال الر .
وأما من سأل مظهزا للفثْر فسواله حرام ، وليس الحديث فى مثله بل فيمن يجوز سواله ، ومداو أحاديث الباب وما بعده فى كراهة السؤال وذمه ، وسنزيده بيانا إن شاَ الله .
وقوله : (وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وابدا بمن ثعول) : دليل على ما تقدم من تقديم حق النفس والأهل ، وأن الصدقة إنما تكون بعد إحراؤ قوت نفس الإنسان وقوت أهله ؛ لأن حق نفسه وحقهم متعين عليه ومْرض والصدقة والمواصاة مرغب قيها .
وقد اختلف العلماء فى جواز صدقة المرَ بجميع ماله فى حال صحته فأجازه الجمهور
من أئمة أهل الاَمصار ، وقيل : يرد جميعه ، وروى عن عمر بن الخطاب .
وقيل : يمضى منه الثلث ، وهو قول أهل الشام ، وقيل كل من لمطى ما وْاد على النصف رد إلى النصف ، وروى عن مكحول : قال الطبرى : ومع جوازه نجالاصتحباب ألا يفعل ليتادب بأدب الله لرسوله ، قال الله[تعالى لرسوله (صلى الله عليه وسلم)] (٢) : { ولا تبسُطْهَا كُل الْبَسطِ ضغدَ ملُومًا مَّحْسُورًا} (٣) ، وأن يجعل من ذلك الثلث ، كما أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) أبا لبابة وكعبا .
قال الخطابى : ومعنى قوله : (عن ظهر غنى) : أى متبرعا ، او عن غنى يعتمده وششظهر به على النوالْب ، كما قال فى الحديث الاخر : (ما أبقت غنى) .
وقد قيل فى هذا : ما ترك غنى للمتصدق عليه ، يعنى إجزال العطية .
والأول أظهر ، بدليل لفظ الحديث ومقصده .
(١) وهذا استنناص بقول الله تعالى : { لَانطَلَقَا ختق إقا أَتيا نفل ترْتايهفْتنا تفلْفا تانوْا أن يُضيفُوهُما ...
} الآية .
[الكهف : كلا] .
(٢) من ص .
(٣) الاسراء : ٢٧ .
١ / ١٧١
هلأه كتاب الزكاة / باب بيان أن اليدالعلياخيرمن اليدالسفلى ...
إلخ ٩٦ - (١٠٣٥) حَدثنَا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِ! ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ وَسَعيد ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَام ؛ قَالَ : سَألتُ النَبىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَا"عْطَانى ، ثُمَّ سَا"لتُه فَا"عْطَانِى ، ثُمَ سَأَلتُهُ فَا"عْطَانِى ، ثُمَّ قَالَ : (إِن هَنَا المَالَ خَضِرَةَ حُلوَة! ، فَمَنْ أ!نوُ بِطِيبِ نَفْسٍ ، بُورِكَ لهُ فيهِ .
وَمَنْ أ!نوُ ب! شْرَافِ نَفْسِى لمْ يُبَارَكْ لهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالنِى جملُ وَلا يَشْبَعُ ، وَاليَدُ العُلياَ خَيْرمِنَ اليَدِ السُّفلى) .
وقوله : (إن هذا المال خضرة حلوة! ، قال الإمام : قال الهروى : (خضرة) يعنى : غضة ناعمة طرية ، وأصله من خضرة الشجر ، وسمعت الأزهرى يقول : أخذ الشىء خضراً مَضرا ، إذا أخذه بغير ثمن ، وقيل : غضا طريا .
وقوله : (ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبَارَك له فيه) قال القاضى : أى يتطلع إليه وتعرض ، وطمع ، كما قال فى الحديث بعده : (فمن أعطيته عن مسألة وشره) ، فى هذا الحديث وغيره ذم الحرص وكثرة السوال ، وكثرة عطاء النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأنه كان لا يرد سائلاً ، وفضل القناعة والإجمال فى الطلب ، لقوله : (فمن أخذ بحقه بطيب نفس بورك له فيه) ، وفى الحديث الاَخر : (بسخاوة نفس بورك له فيه ! (١) ، وأن البركة مع القناعة .
ويرجع طيب النفس وسخاوتها على المعطى ، وهو الأظهر ، لقوله فى الحديث الاَخر : (فمن أعطيه عن طيب نفس) أى بغير سوال ، ومثله قوله فى الآخر : ا لا تلحفوا فى المسألة ، فو الله لا يسألنى أحد شيئا فتخرج له مسألته منى شيئا وأنا له كاره ، فيبارك له فيما أعطيته) ، وقد يحتمل رجوعه على المعطى ويكون طيب النفس بما قسم الله له ، وتفويضه إليه ، وتوكله عليه وانتظاره فضله ، وأن

فى ضد هذا من الحرص والشره المحق وعدم البركة .
وقوله : (كالذى يثل ولا يشبع) (٢) قيل : إنه من[داء به] (٣) ، وهو الذى يسميه الأطباء : الجوع الكاذب ، وهو عندهم من غلبة السوداء .
وقد يكون أراد به كالبهائم الراعية ، ويكون من معنى قوله فى الحديث الاخر الذى فى معناه : ا دان مما ينبت الربيع ما يقتل حَبَطا أوْ يُلِم ، إلا كلة[الخضر] (٤) ! الحديث ، وسنذكره فى آخر هذا اللفظ بنصه .
وقوله : (إن تبذل الفضل خير لك) : يريد : من حوز أجره وادخار ثوابه .
(١) البخارى ، كالزكاة ، بالاستعفاف عن المسألة ، عن حكيم بن حزام ٢ / ١٥٢ ، وك الوصايا ، بتأويل قول الله تعالى : { مِنْ تجعْد وصبية تُوصُون !هَا أَوْاِنْيِ{ [الناء : ١٢] ٤ / ٦ ، وكذا اقرمذى ، كصفة ا لقيَا مة ، ٤ / ١ ٦٤ برقم (٢٤٦٣) .
(٢) سيأتى فى الباب التالى .
(٣) فى الأصل : داله ، والمثبت من س .
(٤) ساقطة من س .
كتاب الزحَاة / باب بياث أز اليد العليا خير من اليد السنهلى ...
إ اخ ٣٦٩ ٩٧ - (آ ٣ ١٠) حَدثنَا نَصْرُ بْنُ عَلى الجَهْضَمى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَبْدُ بْنُ حُمد ،
ص ص ! ، ص ، ٥ ، ، وص ص يهصَ ٥ ص كل ٥ ، صص ص صص ص٩ء+ ص ص ص ٥ ، ص قالوا : حدتا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بن عمار ، حدثنا شداد ، قال : سمعت ابا أمَامَةَ قَالَ : قَللَ رَسُولُ النَهِ عَ! : (يَا ابْنَ ادَمَ ، إنَكَ أنْ تبنئلَ النتضْلَ خَيْر لكَ ، وَأنْ تُمْسِكَهُ شَرلكَ ، وَلا تُلامُ عَلى كَفَافٍ ، وَابْدأ بِمَنْ تَعُولُ ، وَاليَدُ العُليَا خَيْر مِنَ اليَدِ الستُفْلى) .
وقوله : (وإن تمسكه شر لك) إن كان عن حتهوقه فبين فى العتهاب عليه ، وإز كان عن النوافل فلما يفوته من الثواب والأجر الجزيل .
وقوله : (ولا (١) تلام على كفاف) : دليل أن الكفاف محمود لاتباعه فيه .
وقوله : (وابدأ بمن تعول) : فيه تقديم العيال والقرابة على الأجانب ، وأن حقهم آكدُ فيما يحب وفيما يستحب .

١٣.٣٣ (33) باب النهى عن المجلة

١٣.٣٤ (34) باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه

(١) فى الأصل : ولن ، والمثبت من للصحيحة ، س .
٥٧٠
كتاب الزكاة / باب النهى عن المسألة
(٣٣) باب النهى عن المجلة
ص حمصء ، ص ٥ ٥ ، ء صوص ص ص حمص ص ، ٥ ، مصئه ص ص ، ص ،
٩٨ - (١٠٣٧) حدثنا ابو بكرِ بن ابِى شدة ، حدثنا زيد بن الحبابِ ، اخبرنِى معاوية
ابْنُ صَالح ، حدثنى رَبِيعَةُ بْنُ يزِيدَ الدمَشْقِى ، عَنْ عَبْدِ الثه بْنِ عَامِرِ اليَحْصُبى ، قَالَ : لسَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ : إيا كُمْ وَأحَادِيثَ ، إلا حَلِيثا كَانَ فِى عَهْدِ عُمَرَ ، فَإِن عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ الئاسَ فِى اللّهِ عَز وَجَل ، يمَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ يَقُولُ : (مَنْ يُرِدِ اللّهُ بِه خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ) .
وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ علّل! يَقُولُ : (إِنَمَا أَنَا خَازِن! ، فَمَنْ أعْطَيْتهُ عَنْ طِيبِ نَفْسى فَيُبَارَكُ لهُ فِيهِ ، وَمَنْ أعْفَيْتُهُ عَنْ مَسْألة وَشَرَه ، كَانَ كَالنِى جملُ وَلا يَشْبَعُ) .

٩٩ - (١٠٣٨) حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حَدثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنبه ، عَنْ أخيه هَمَام ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تُلحِفُوا فى المَط لة ، فَوَاللّه لا يَسْألنِى أحَد مَنكُمْ شَيْئا ، فَتُخْرِجُ له مَسْألتُه مِنى شَيْئا ، وَأَنَا له كَارِهَا! ، فَيُبَارِكً لهُ فِيمَا أعْطَيْتُهُ لا .
ص عص ه ، ء ، ص ص ص ص ث ص عص ، ه ص ، ص ه ص ه ه ص ص ! ص ه ،
(...) حدثنا ابن ابِى عمر المكِى ، حدثنا سفيان عن عمرو بنِ دِينار ، حدثنى وهب
ابْنُ مُنبه - وَدَخَلتُ عَلَيْه فِى دَارِهِ بصَنْعَاءَ فَا"طعَمَنِى مِنْ جَوْزَةِ فِى!ارِهِ - عَنْ أخيه ، قَالَ : يمَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبِى سُفْيَانَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يقُولُ .
فَذَكَرَ مِثْلهُ .

وقول معاوية : (إياكم والأحاديث ، إلا حديثا فى عهد عمر ، فإنه كان يخيف الناس فى الله) نهى عن الإكثار بالأحاديث ، لما شاع فى زمنه من التحدث عن أهل الكتاب ، وما وجدوه من كتبهم عند فتح بلادهم ، والرجوع إلى ما تقدم من الأحاديث قبل أيام عمر لضبطه الأمر وشدته فيه ، وطلبه الشهادة على ما بلغه منه حتى استقرت السق ، وصحيح الأحادبْ .

وقوله : (من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين) فيه فضل العلم والفقه فى الدين ، ولاءنه يقود[إلى خشية الله تعالى وتقاه قال ، تعالى : { إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ (١) ، وهذا يقود] (٢) إلى الخير فى الاَخرة وعظيم الثواب .
(١) فاطر : ٢٨ .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامة بفهم .

كتاب الزكاة / باب النهى عن المسألة ٥٧١ ١٠٠ - (١٠٣٧) وَحَدثنِى حَرْمَلةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدثنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف قَالَ ة سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبِى سُفْيَانَ ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ ، صابِئمَا أنَا قَاسِم وُيعْطِى اللهُ) .

وقوله : (إنما أنا قاسم ، والله يعطى) ، وفى الآخر : ! خازن) : فيه تفويض الأمور إلى الله تعالى ، وكون جميعها بمشيئته وقدرته[والتسريح] (١) بأن الإنسان مصرف مسخر بحكمه ، لا إله غيره ، وأنه - عليه السلام - لم يستأثر بشىء (٢) من الدنيا و(نما تصرفه فيها لمصلحة عباده ، وأمر ربه لا لنفسه ولا لحوله وقوته .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامة .
(٢) فى س : لثئأ .
١٧١ / ب
كتاب الزكاة / باب المسكن الذى لا يجد غنى ...
إلخ
٥٧٢
(٣٤) باب المسكين الذى لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه
١٠١ - (١٠٣٩) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا المُغيرَةُ - يَعْنِى الحِزَامِى - عَنْ أبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ أن رَيولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا ليْسَ المِسكنُ بِهَذَا الطَوَّاف الذى يَطُوفُ عَلى النَّاسِ ، فَتَرُ! ه اللقْمَةُ واللقْمَتَانِ ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ) .
قَالوا : فَمَا المِسكنُ يَارَيولَ اللهِ ؛ قَالَ : (الذِى لا يَجِدُ غِنى يُغْنِيهِ ، وَلا يُفْطَنُ له فَيُتَصَدَّقَ عَلىْ! وَلا يَس الُ النَّاسَ شئيئا) .

١٣.٣٥ (35) باب كراهة المجلة للناس

وقوله : ٩ ليس المسكن بهذا الطواف) الحديث ، قال الإمام : قال محمد بن سلام : قلت ليونس : ما[الفرق] (١) بين الفقير والمسكن ؟ فقال : الفقير الذى يجد القوت ، والمسكين الذى لا شىء له .

وقال ابن عرفة : الفقير عند العرب : المحتاج ، قال الله تعالى : { أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ الَى للئهِ{ (٢) ، أى المحتاجون ، والمسكن : الذى قد أذله الفقر ، فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة الفقر حلت له الصدقة وكان فقيراً مسكينا ، وإذا كان مسكينا قد أذله شيء سوى الفقر فالصدقة لا تحل له ، إذ كان / شائعاً فى اللغة أن يقال : ضرب فلان المسكن ، وظلم فلان المسكن ، وهو من أهل الثروة واليسار ، وإنما لحقه اسم المسكن من جهة الذلة ، فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقرِ فالصدقة له حرام ، وقد سمى الله تعالى من له الفلك مسكيناً ، فقال : { اَمَّا السفِينَة فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ{ (٣) .

قال الشافعى : الفقراء : هم الزمنى الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا ، والمساكن : السوال ، من له حرفة تقع موقعاً ولا تغنيه وعياله .

قال القاضى : اختلف أهل اللغة والفقهاء فى المسكن والفقير ، أيهما أشد فاقة ؟ وفيه الحض

على ارتياد الأولى بالصدقات والأحوج ، وليس فى هذا الحديث من قوله : ا ليس المسكين بهذا الطواف) ، نفى المسكنة عنه ، وأنه ممن لا تحل له الصدقة ، وإنما أراد المبالغة فى المسكنة فى غيره ، كما قال تعالى : { لَيْسَ الْبِرَ اَن تُوبهوا ؤخوهَكُمْ فِيَ الْمَشْرِقِ وَالْمَنْوِب{ الاَية (٤) ، وقال - عليه السلام - : ا ليس الشديد بالصرعة) (٥) أى أن المسكين الكامل المسكنة هو الاخر المتعفف الذى لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه .

وأما الطواف فطوافه كالكسب له .

(١) فى هامش الأصل .
(٤) ا لبقرة : ١٧٧ .
(٢) فاطر : ١٥ .
(٣) الكهف : ٧٩ .
(٥) صحيح للبخارى ، كالأدب ، بلطذر من الغضب -
كتاب الزكاة / باب المسكين الذى لا يجد غنى .

.
- .

إلخ وهي ه ١٠٢ - (...) حدثنا يحيى بْنُ أيوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالَ ابْنُ أيوبَ : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - أَخْبَرَنِى شَرِيلث ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ لَسَار مَوْلى مَيمُونَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَيْسَ المِسكِينُ بِالذى تَرُدي! التَّمْرَلم والتَمْرَتَانِ ، وَلا اللقْمَةُ واللقْمَتَانِ ، إِنَّمَا المِسكَينُ الُمَتَعَففُ ، اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ .

لا يَسْأَلُونَ الثاير إِلْحَافًا{ (١) .

(...) وَحَدثنيِه أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَقَ حَدثنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ .

أَخْبَرنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر .

أَخْبَرَنِى شَرِيلث .

أَخْبَرَنِى عَطَاءُ بْنُ يَسَار وَعَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ ؛ أَنهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِ حَلِيثِ إِسْمَاعِيلَ .

وقوله : { لا يَسْأَلُونَ الناسَ إِلْحَافًا{ : قيل : إلحاحاً ، وقيل : عموما وشمولا بالسوال ، ومنه سمى اللحاف لعموم (٢) ستره ، وقيل : معناه : أنهم لا يسألون جملة ، أى لا يكون منهم سوال فيكون منهم إلحاف ، بدليل قوله : { يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ اَغْنِيَاءَ مِنَ التَعَفف{ (٣) ، ولا يصح هذا مع السوال .

وينتصب " إلحافا) على المصدر ، وفى الوجوه الأول على الحال .

وقوله : (ترده الأكلة والأكلتان) (٤) : الاكلة بالضم ، اللقمة ، وأما بالفتح فالمرة الواحدة ، والرواية هنا بالضم ، وهو المراد بالحديث

(١) ا لبقرة : ٢٧٣ .

(٢) فى س : لشمول .
(٣) ا لبقرة : ٢٧٣ .
(٤) أخرجه النالْى ، كالزكاة ، بتفسير المسكيئ ، أحمد ٢ / ٣٩٣ .
٥٧٤
كتاب الزكاة / باب كراهة المسألة للناس
(٣٥) باب كراهة المجلة للناس
١٠٣ - (١٠٤٠) وَحَدثنَايلابو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَا شَا غئدُ الأعْلى بْنُ غئدِ الأعْلى ،
عَنْ مَعْمَر ، عَنْ عَبْد الله بْن مُسْلِم ، أخِى الرفرِا ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْد اللهِ ، عَنْ أبيه ؛ أن النبِى كلت!قَالَ : ا ل اللزَالُ اوًرْلملةُ بِأًحَدِ كُمْ حَتَىَ يَلقَى اللهَ ، وَلَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لحبم) .
(...) وَحَدثنِى عَمْرو الثاقدُ ، حَدثنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرًنَا مَعْمَز ، عَنْ أخِى الرفرِا ، بِهَن! الاِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ (مُزْعَةُ لما .
[وقوله] (١) : ا لا تزال المسألة بأحدكم حتى[يلقى] (٢) الله ولما فى وجهه مزعة لحم) ،
قال الإمام : أى قطعة لحم ، يقال : أطعَمَهُ مزَعَة لحم ، [أى] (٣) قطعة منه (٤) ، نتفة لحم ، أى قليلأ .
ومَزَّعَتِ المرأةُ قُطنَها إذا زَتلته ، أى قَطعَتْهُ ثم[ألفَتْهُ] (٥) فجَوَتَهُ بذلك ، وفى الحديث : (فصار أنفه كأنه يتمزع) (٦) أى يتشقق ويتقطع غضبا .
قال القاضى : قيل : معناه : يأتى يوم القيامة ذليلأ ساقطأ لا وجه له عند الله ، وقيل :
هو على ظاهره ، يحشر وجهُه عظما دون لحم ، عقوبة من الله ، وتمييزأ له وعلامة بذنبه لما طلب المسألة بالوجه ، كما جاء فى الأحاديث الأخرى من العقوبات فى الأعضاء التى كان بها العصيان ، وقيل : ليس على وجهه لحم يقيه حر شمس المحشر ، وهذا ضعيف ، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة وتكثرأ ، [كما جاء فى الحديث الآخر : (من سأل لغير ضرورة وتكثرأ) ، و] (٧) كما جاء فى الحديث الآخر : (من سأل تكثرا فإنما هو جمر) (٨) ،
(٣) (٥) (٦) (٧)
(٨)
ساقطة من س .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
فى نسخ المال : و، والمثبت من ع .
(٤) فى نسخ اجمال قيد قبلها : و.
هكذا فى س ، الأصل : اللفة .
انظر : اللسان ، مادة (مزع) .
أبو داود ، كالأدب ، بما يقال عند الغضب ، عن معاذ بن جبل ٢ / ٥٤٩ .
من س .
ولم أجد هذا الحديث بلفظه ، ولكن ورد بمعناه ، ففى الترمذى عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من صأل الناس وله ما يغنيه ، جاء يوم القيامة ومسألته فى وجهه خموسْ ، أو خدوش ، أو كدوح) .
قيل : يا رسول للله ، وما يغنيه ؟ قال : (خمسون ثرهما أو قيمتها من الذهب " .
كالزكاة ، بما جاء من تحل لى الزكاة ٣٢ / ٣ ، وجاء فى صحيح ابن خزيمة عن ابى هريرة : ا لا تحل الصدقة لغنى) ٧٨ / ٤ ، وعند أحمد : (من صأل الناس مسألة وهو عنها غنى كانت صًيناً فى وجهه يوم القيامة ٢ / ١ ٢٣ ، وقال الدارقطنى فى سننه : عن أبى سعيد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تحل المسالة لغنى) ٢ / ١ ٢ ١ .
وجاء فى الترغيب : (من صأل من غير فقر فكأنما ياكل الجمر) .

شرح معانى الآثار ١٩ / ٢ ، وقال المنذرى : رواه الطبرانى فى الكبير ، ولم نجده فيما تحت أيدينا من طبعة الطبرانى ، وقال المنذرى : رجالها
كتاب الزكاة / باب كراهة المسألة للناس
٥٧٥
١٠٤ - (...) حَدثَنِى أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى الليْثُ ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ أَبِى جَعْفَر ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أنَّهُ سَمِعَ أبَاهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ ، حَّى يأتِى يوْمَ القِيَامَة وَليْس فِى وَجْهِهِ مُزْعَة لحْم) .

١٠٥ - (١٠٤١) حَدثنَا أبُو كُرَيْب وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلى ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنُ القَعْقَاع ، عَنْ أبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أبِى هُرَيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ سَألَ النَاسَ أمْوَالَهُمْ تكَثُراً ، فَإِنَّمَا يَسْألُ جَمْراً ، فَليَسْتَقِل أوْ لِيَسْتَكْثِرْ) .
١٠٦ - (١٠٤٢) حَدثنى هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ ، حَدثنَا أَبُو الأحْوَصِ عَنْ بَيَانٍ أبِى بِشْر ،
عَنْ قَيْس بْنِ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (لأنْ يَغْدُوَ أحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلى ظَهْرِهِ ، فَيَتَصَدَّقَ به وَيَسْتَغْنِىَ بِهِ مِنَ النَّاسِ ، خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يَسْألَ رَجُلاً ، أعْطَاهُ أوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ ، فَإِنَّ اليَدَ العُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفْلى ، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ لا .
ص ص صح ، صءَ ، ٥ ، ص ص صحص ص هئه ، ص ص ه ه ص ص ص صح ص ،
(...) وحدثنِى محمد بن حاتِمٍ ، حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل ، حدثنِى قيس
ابْنُ أبِى حَازِمٍ ، قَالَ : أتيْنَا أبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ : قَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (وَاللهِ ، لأنْ يَغْدُوَ أحَدُكُمْ فَيَحْطِبَ عَلى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهُ) .
ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانٍ .
يعنى معاقبته عليه بالنار ، إذ (١) غر من نفسه ، وأخذ باسم الفقر ما لا يحل له ، أو يكون مجازاً من ذل (٢) السوال ، وبذل الوجه لغير فاقة مضطرة ، فاستعان لذلك احتراق الوجه بذلك ، وأن الاحتطاب وتكلف صعب المعيشة ومشقة الكسب ، ضرِ له وأصون لاراقة ماء وجهه ، ورونق محياه ، وقد يكون الجمرُ على وجهه ، أى يرد ما يأخذ جمراً فيكوى به (٣) ، كما جاء فى مانع الزكاة .
وقد يكون عندى قوله : ا لقى الله وما فى وجهه مزعة لحم) على ضرب المثل والاستعارة لحاله فى الدنيا ، من ذهاب الجرمة عن وجهه ، والصون بذل السوال حتى مات ولم تبق له وجه عند الناس ولا قدر .
واختلف فيمن تحل له المسألة ، فقيل : من معه ما يغديه ويعشيه فلا تحل له ، وتأولوا
= رجال الصحيح .

وجاَ - أيضا - فى البيهقى : (الذى يسأل من غير حاجة كمثل الذى يلتقط الجمر! ٤ / ١٧٤ ، وفى الترغيب ٢ / ٤ ، وروى البيهقى فى الكبرى عن على أن رسول الله قال : (من سأل الناس عن ظهر غنى فإنما يستكثر من جمر جهنم) ٤ / ١٧٤ ورواه - أيضاً - الدارقطنى ٢ / ١٢١ .
(١) فى س : إفا .
(٢) فى س : فلك .
- (٣) فى س : بها .
٥٧٦
كتاب الزكاة / باب كراهة المسألة للناس

١٣٠٣٦ كتاب الزكاة / باب من تحل له أصلا

١٠٧ - (...) حدثنى أبو الطَّاهِرِ ويُونُس بْنُ عَبْدِ الأعْلى ، قَالا : حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِث عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أبِى عُبَيْد مَوْلى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْت ، أنَهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَة يَقُولُ .

قَالَ رَسُولُ اللهً (صلى الله عليه وسلم) : ا لأنْ يَحْتَزِمَ أحَدُكُمْ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ ، فَيَحْمِلهَا عَلى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا ، خَيْر لهُ مِنْ أَنْ يَسْا كلَ رَجُلاً ، يُعْطِيهِ أوْ يَمْنَعُه) .

١٠٨ - (١٠٤٣) حَدثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارمى وَسَلَمَةُ بْنُ شَبيب - قَالَ

ص ص ، ص محص ص ص ص ! ير ، ٥ء ص ٥ ً ، ص ، ص ٥ ، ، ص ص ص ص ٥ صً ص يحص سلمة - حدثنا ، وقال الدارِمى : اخبرنا مروان ، وهو ابن محمد الدمشقِى - حدثنا سعيد - وَهُوَ ابْنُ عَبْد العَزِيزِ - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِى إِلمحرِش! الخوْلانى ، عَنْ أبِى مُسلِمٍ الخوْلانِى ، قَالً : حَدثنِى الحَبِيبُ الأمنُ - أفَا هُو فَحَبِيمث إلى ، وَأفأ هُوَ عِنْدى فَأمِ!!ن - عَوْتُ بْنُ مَالكِ الأشْجَعِى .

قَالَ : كَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، تِسْعَة أوْ ثَمَانِيَةَ أوْ سَبْع! فَقَالَ : (ألا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ؟) وًكُنَّا حَديثً عَهْد بِبَيْعَة . فَقُلنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَ قَالَ : (ألا تُبَايِعُونَ رَسُولَ الله ؟ لما .

فَقُلنَا : قَدْ بًايَعْنَاكً يَا رَسُولَ اللهِ ثُمَ قَالَ : (ألا تُبَايعُونَ رَسُولَ الله ؟) .

قَالَ : فَبَسَطنَا أيْدِينَا وَقلنَا : قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ الله ، فَعلامَ نُبَايِعُكَ ؟ قَالَ : (عَلى أَنْ تَعْبُدُوا اللّهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا ، وَالصَّلوَات الخمْس! ، وَ تُطِيعُوا - وَأَسَر كَلِمَة خَفِيةً - وَلا تَسْألوا النَّاسَ شَيئا لا فَلَقَد رَأيْتُ بَعْضَ أولئِكَ الئفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أحَلِ!مْ ، فَمَا يَسْا كلُ أحَايم ينَاوِلهُ ائاهُ .

عليه قوله فى الحديث : (من سأل ومعه ما يغنيه فإنما يستكثر من النار) قيل : ومايغنيه ؟ قال : (يغذيه ويعشيه) (١) ، وقال قوم : معناه : من وجد غداه وعشاه سائر الأوقات ، فإذا كان معه ما يكفيه لقوته مدة طويلة حرمت عليه المسألهَ ، قال اخرون : هذا منسوخ / بغيره من الأحاديث التى تعارضت .

(١) أبو داود ، كالزكاة ، بمن يعطى من الصدقة وحد الغنى ٣٧٨ / ١ ، ابن خزيمة فى صحيحه ٧٨ / ٤ ، ولبعض لفظه الد ، قطنى ٢ / ١٢١ .

(٣٦) باب من تحل له اث لة

١٠٩ - (١٠٤٤! حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى وَقُتَ!ةُ بْنُ سَعِيد ، كِلاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زيد .

قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ هَرُونَ بْنِ رِيَاب .

حَدثِنى كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْم العَدَ!ىّ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلالِىّ ، قَالَ : تَحَمَلتُ حَمَالةً ، فَائَيْتُ رَسُولَ اللهِ على أَسْألهُ فيهَا .

فَقَالَ .

(أقِمْ حتَى تَا"تِينَا الصَّمَتَةُ ، فَنأمُرَ لكَ بِهَا) .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : (يَا قَبِيصَةُ ، إِنَّ المَطلةَ لا تَحِلُّ إِلا لأحَدِ ثلاثَة : رَجُل تَحَمَّلَ حَمَالةً فَحلتْ لهُ المَسْألةُ حَتَّى ي!يبَهَا ثُمَ يُمْسكُ ، وَرَجُل أَصَابَتْهُ جَائِحَة اجْتَاحَتْ مَالهُ ، فَحَلَّتْ لهُ المَطلةُ حَتَى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أوْ

قال الإمام : وقوله : (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة) يكون الحمل (١) ها هنا على أنه يحمل حمالة جائزة .

وقوله : (ورجل أصابته فاقة حتى يقوم (٢) ثلاثة من ذوى الحجا : لقد أصابت (٣)

فلانا فاقة) فكلفه هنا إثبات فقره ، وفى حديث آخر : (صدقوا السائل ولو أتى على فرس) فيحمل الأول على من كان معروفا ، بالملاَ ، ثم ادعى الفقر ، ويحمل الثانى على من جهل أمره (٤) .

قال القاضى : اشتراطه هنا ثلاثة وحكم الشهادة اثنان والخبر واحد ، ولعله أراد أن يخرج بالزيادة عن حكم الشهادة إلى طريق اشتهار الخبر وانتشاره ، وأن المقصد بالثلاثة هنا جماعة هى أقل الجمع لا نفس العدد ، إذ ليس للثلاثة فى هذا الباب أصل .
والحجا : العقل ، مقصور .
وشرط العقل هنا فى الشاهد دليل على اعتباره فى الشهادة والخبر ، وأن المغفل لا يُلتفت لقوله ، وشرط فى الذى أصابته فاقة معرفة الناس ذلك ، ولم يشترط فى الذى أصابته جائحة ؛ لأنها مشهورة معلومة .
وهذا حكم من طلب بحق فادعى العدم ، وقد عرف بمال أنه إن كاذت جالْحة وتلف ماله معلوما ، وإلا كلف إثبات ذلك ولم ينفعه دعواه ، وهكذا يكون حكمها فى الصدقة .
وقوله : (ورجل أصابته جائحة) ثم قال : (حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال
(١) فى ع : الحميل .
(٢) نى نسخ المال : يقول ، والمثبت من الصحيحة ، ع .
(٣) فى الأصل : أصاب ، والمثبت من الصحيحة ، ع ، س (٤) فى ع : حاله .

١٣.٣٧ (37) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

١٧٢ / ءأ
٥٧٨ كتاب الزكاة / باب من تحل له المسألة قَالَ سِدَالًا مِنْ عَيْشٍ - !رَجُل أَصَابَتْهُ فَاقَةَ!حَتَى يَقُومَ ثَلاثة!مِنْ فَوِى الحِجَا مِنْ قَوْمِه : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَة! ، فَحَلَّتْ لهُ المَطلةُ ؛ حَتَّى يُصيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدًا دًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُن مِنَ المَسْألةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتا يَا كُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتا) .
سداداً) : كذا ضبطناه بكسر الكاف والسن / وهما بمعنى .
قال صاحب العن : قوام العيش : ما يغنى منه ، والسداد : ماسددت به شيئا .
وقال الهروى : وقوله : (سداد من عيش) أى ما يسد به خلته ، وكل شىء سددت به خلالا فهو سداد ، ومنه : سداد الثغر وسداد القارورة .
وقوله : (فما سوى هذا يا قبيصة سحت) : على إضمار فعل ، أى اعتقده سحتا ،
أو إنما يأكل سحتا ، وبالرفع رواه غير مسلم (١) .
وفيه أن متحمل الحمالة يعطى من الزكاة ! إن كان غنيا ؛ لأنه من الغارمن ، وهو الرجل يسعى فى صلاح ذات البن فى النائرة (٢) تقع بين القوم .
والترات (٣) يتضمن ما لأصحاب الطوائل وديات القتلى (٤) فيهم ، يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة ، فهذأ يعان من الزكوات () وغيرها من أموال الله على ما صنع من المعروف ، ولا يلزم ذلك فى مال ، قاله أبو سليمان .
(١) أبو داود ، كالزكاة ، بما تجوز فيه المسألة ١ / ٣٨١ .
(٢) يقال : نأرت نائرة فى الناس : هاجت هائجة .
انظر : اللسان .
وفى الأبى : الثائرة .
(٣) الترات : الرجل الممتلئ ، وقيل : تار وترّ طويل .
وقيل : المجهود .
لنظر : اللسان .
(٤) فى الأصل : للعتلى .
(٥) فى ص : الزكاة .
كتاب الزكاة / باب إباحة الأخذ لمن أعطى ...

إلخ
٥٧٩
(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف
ص ص عص ص ، ، ٥ ، ص ٥ ، ص فرص ، ٥ ، ص ٥ ص ص !
١١٠ - (١٠٤٥) وحدثنا هرون بن معروف ، حدثنا عبد ال!هِ بن وهب أح وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ يالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أبيه ، قَالَ : يسَمعْتُ عُمَرَ بْنَ الخطَابِ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - يقُ!لُ : قَدْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُعْطِيَنِى العَطَاءَ .
فا"قُولُ : أعْطه أفْقَرَ إليْهِ مِنِّى ، حَتَّى أعْطَاهِ مَرَّةً مَالاً .
فَقُلتُ : أعْطِه أفْقَرَ إليْه مِنِّى .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (خُذْهُ ، وَمَا جَافي مِنْ ، المَالِ وَانتَ غَيْرُ مُشْرِف وَلا سَائِلَ ، نَخُذْهُ ، وَمَا لا ، فَلاَ موتْبِعْهُ نَفْسَكَ لما .
وقول عمر للنبى (صلى الله عليه وسلم) : (أعطه أفقر منى) : دليل على فضل عمر وأإهده ، وقلة حرصه على الدنيا والتكثر[منها] (١) ، دايثار غيره على نفسه .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ما جاءك غير مشرف ولا سائل نخذه) من معنى قوله المتقدم : (بإسْراف نفس) أى بتطلع وحرص وشره إليه .
وقوله : ([وما لا] (٢) فلا تتبعه نفسك) من الاختصار أى ما لا يكود! بهذه الصفة
ولم يأتك على هذه الحالة فلا تتبعه نفسك ، أى فلا تعلقها بطلبه واتباعه .
قالت الطحاوى : وليس معنى الحديث فى الصدقات ، وإنما هو فى الأموال التى يقسمها الإما ا على أغنياء الأس وفقرائهم (٣) ١١٠
قال الطبرى : واختلف الناس فيما أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) عمر من ذلك ، بعد إ اماعهم على
أنه أمر ندب دارشْاد ، فقيل : هو ندب من النبى (صلى الله عليه وسلم) لكل من أعطى عطية ألى قبولها ، كانت من سلطان أو غيره ، إذا كان ممن تجوز عطيته ، وقيل : بل ذلك ندل! إلى قبول عطية غير السلطان ، [فأما السلطان] (٤) فبعضهم حرمها ، وبعضهم كرهها ، وإل آخرون : بل ذلك ندب لقبول عطية السلطان دون غيره .
وقال المهلب : فيه جواز إعطاء ا أمام الرجل ، وثم من هو أفقر منه ، إذا رأى لذلك وجها .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بسهم .
(٢) فى س : ممالا .
(٣) انظر : شرح معانى الآثار للطحاوى ٢ / ٢٢ .
(٤) سقط من س .
١١
٥٨٠ كتاب الزكاة / باب إباحة الأخذلمن أعطى ...
إلخ ١١١ - (...) وَحَدثنِى أبُو الطَاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ
عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عبدِ الله ، عَنْ أبِيهِ ، أنَّ رَسُوزَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُعْطِى عُمَرَ بْنَ الخَطَابِ رَضِىَ!اللّهُ عَنْهُ ، العَطَاءَ ، فيَقُولُ لهُ عُمَرُ : أعْطِه يَا رَسُولَ اللّهِ أفْقَرَ إليْه مِنِّى .
فَقَالَ لهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (خُذْهُ فَتَمَوَّلهُ أوْ تَمَدَّقْ بِهِ ، وًمَا جَاءَكَ مِنْ هَنَا المَالِ وَأنْتَ غَيْرُ مُشْوِف وَلا سَائِل نَخُذْهُ ، وَمَا لا ، فَلا جمبِعْهُ نَفْسَكَ) .
قَالَ سَالِمِ : فَمِنْ أَجْلِ فَلكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لا يَسْألُ أحَايم شَئئا ، وَلا يَرُدُ شَيئا أعْطِيَهُ .

١٣٠٣٨ (38) باب كراهة الحرص على الدنيا

(...) وَحَدثنِى أبُو الالاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب قَالَ عَمْرو : وَحَدثنِى ابْنُ شِهَاب بِمِثْلِ فَلِكَ عَنِ السَّائِب بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ السئعْدِئ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَالاب - رَضِىَ اللهُ عنهُ - عَن رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .

قال الإمام : جاء فى سند هذا الحديث : حدثنى أبو الطاهر ، نا ابن وهب ، نا عمرو - يعنى ابن الارث - حدثنى ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن عبد الله بن السعدى ، عن عمر (١)[الحديث ، (٢) كذا روى هذا (٣) الاسناد ، وفيه انقطاع ، سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وبين عبد الله بن السعدى ، وهو حويطب بن عبد العؤى (٤) .

قال النسائى : لم يسمعه السائب بن يزيد بن عبد الله بن السعدى ، رواه عن حويطب .

قال غيره : هو محفوظ من غيو طريق عمرو بن الحارث ، رواه أصحاب الزهرى ، شعيب والزبيدى عن الزهرى ، قال : اخبرنى السائب بن يزيد : أن حويطبأ أخبره أن عبد الله اخبره[ان عشر أخبره] (٥) ، وقد رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب .

ذكره لبو على بن السكن فى كتابه ، وفى هذا الاسناد أربعة من الصحابة يروى بعفهم عن بعض ، وهو السائب بن يزيد ، وحويطب بن عبد العزى ، وعبد الله بن السعدى ، وعمر بن الخطاب - رضى الله عنهم .

(١) فى س : عمرو بن الحارث .
(٢) يعاتطة من س .
(٣) فى س : كذا رواه .
(٤) هو حويطب بن عبد العزى بن أبى قيى بن عبد ود بيق نمر بن مالك العامرى المَرشى أبو محمد ، له صحبة ، أسلم عام دلفتح وشهد حنين ، روى عن عبد الله بن السعدى ، وعنه السائب بن يزيد وعبد الله ابن بريدة وغيره ، عاش مائة وعشرين يعنة ، ومات سنة أربع وخمسين .
الامعابة ١ / ٣٦٤ ، التهذيب ٣ / ٦٦ .
(٥) سقط من س .

كتاب الزكاة / باب إباحة الأخذلمن أعطي ...

إلخ ٥٨١ ١١٢ - (...) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حدثنا لي!ث ، عَنْ بكَيْر ، عَنْ بُسْرِبْن سَعيد ، عَنِ ابْنِ السَّاعديّ المَالِكِيّ ؛ انهُ قَالَ : استعَمَلنِى عُمَرُ بْنُ الخَطَاب - رَضِىَ اللهُ عَنْه - عًلًى الصَدَقَةِ ، فلمَّا فَرَغْتُ منْهَا ، وَأَديْتُهَا إِليه ، أمَرَ لِى بِعُمَالة .

فَقلتُ : إِنَمَا عَملتُ لله ، وأجرِى عَلى اللهِ .

فَقَالَ : خُذْ مَا أعْطِيْتَ ، فَإِنَى عَمِلتُ عَلى عًهْد رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فعَمَلنِى ، فَقُلتُ مِثْلَ قَوْلِكَ ، فَقَال لِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا اعْطِيتَ شَيئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ فَكُلْ ، وَتَصَدق) .

(...) وَحَدثنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حدثنا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْزو بْنُ الحَارِث ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأشَبئ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ ، عَنِ ابْنِ ال!ئعْدِى ؛ أنهُ قَالَ : اسْتَعْمَلنِى عُمَرُ بْنُ الخَالابِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَلَى الصَمَتَةِ .

بِمِثْلِ حَدِيثِ الليْث .

قَالَ القاضى : وجاء فى الحديث بعده فى حديث قتيبة : بشر بن سعيد عن ابن الساعدى المالكى ، وبعده فى حديث هرون : عن ابن السعدى ، وهو الصواب .

واسمه قدامة ، وقيل : عمرو ، وهو قرشى عامرى ، مالكى ، من بنى مالك بن حنبل بن عامر ابن لوى .

وإنما قيل له : السعدى .

لأنه استرضع فى بنى صعد بن بكر ، وأما الساعدى فلا أعرف (١) له وجفا ، وابنه عبد الله من الصحابة .
وقوله : (مر لى بعُمَالة) بضم العيئ ، اسم أجرة العامل .
وقوله : (فعفلنى) : أى جعل لى العُمالة ، وهى أجرة العمل .
فيه جواز الأجرة
على أعمال المسلمين وولاياتهم الدينية ، والدنياوية من الإمارة ، والصدقات[والقضاء] (٢) وا لحسبة ، وغير ها .
[وقوله : كان يعطينى العطاء فأقول : أعطه أفقر منى ، فقال : (خذه) : فيه جواز إعطاء الإمام من غيره أفقر منه لوجه يراه من المصلحة] (٣) ، وفيه أخذ المال من أئمة العدل ، لان أخذ ما جاء من غير مسألة ولا مثة خير من تركه إذا كان حلا ، .
(١) فى الأصل : يعرف ، والمثبت من س .
(٢) ساقطة من س .
(٣) سقط من س .
٥٨٢
كتاب الزكاة / باب كراهة الحرص على الدنيا
(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا
ص سر ، كا ، ٥ ، ص ه ص سر ، ٥ ص ، ٥ ، فحوص ص ص ٥ء
١١٣ - (١٠٤٦! حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابِى الزنادِ ،
عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .
يَبْلغُ بِهِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (قلبُ الشَّيْخ شَابُّ ، عَلى حُبِّ ائنَتيْنِ : حُبِّ العَيْشِ ، وَالمَالِ لا .
١١٤ - (...) وَحَدثنِى ١ أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلةُ قَالا : أخْبَرنا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يونُس ، عَنِ
ابْنِ شِهَالب ، غنْ سَعِيد بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (قَلبُ الشَّيْخ شَاب"عَلى حُبِّ اثَنَتينِ : طُولُ الحيَاةِ ، وَحُبُّ المَالِ لما .

١٣.٣٩ (39) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

١١٥ - (١٠٤٧! وَحَدثنِى يحيى بْنُ يحيى ، وَسَعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، كُلهُمْ عَنْ أبِى عَوَانَةَ .
قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا أبُو عَوانَةَ عَنْ قَّتَ الةَ ، عَنْ انسٍ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَهْرَمُ ابْنُ اَامَ وَتَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ : الحِرْصُ عَلى المَالِ ، وَالحِرْصُ عَلى العُمُرِ لما .
(...)
! وَحَدثنِى أبُو غَسَّانَ المِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، قَالا : حَدثنَا مُعَاذُ بْنُ هشَامٍ ، حَدثنِى أبِى ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أنَسٍ ؛ أنَّ نَبِىَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ بِمثْلِهِ .
(...) وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، قَالا : سَمِعْتُ قَتَ الةَ يُحَدّثُ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالكٍ ، عَنْ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِهِ .
قال الإمام : وقوله : (قلب الشيخ شاب على حب اثنين العيش (١) والمال) : فيه الإشارة (٢) إلى أن الإرادة فى القلب ، خلافا لمن رأى[أن] (٣) ذلك[فى غير الأعضاَ] (٤) .
قال القاضى : والعبارة[ها] (٥) هنا بالشباب عن كثرة الحرص ، وبعد الأمل الذى هو

فى الشباب أكثر ، وبهم أليق للرجاَ فى طول أعمارهم ودوام استمتاعهم ولذاتهم فى الدنيا .
(١) فى س : العين .
(٢) فى س : إشارة .
(٣) ساقطة من س .
(٤) فى س : فى غيره من الأعضاء .
(٥) ساقطة من س .
كتاب الزكاة / باب لو أن لابن آدم واديين ...
إلخ ٥٨٣
(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا
١١٦ - (١٠٤٨) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى وَسُعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَانِ : حَدثنَا أبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَ ال ةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لوْ كَانَ لابْنِ اَدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لابْتَغَى وَ اليًا ثَالِثا ، وَلا يَمْلأ جَوْفَ ابْنِ اَامَ إلا التراَبُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلى مَنْ تَابَ) .
وقوله : ا لو كان لابن آدم واديان من مال) الحديث ، وقول ابن عباس[فلا أدرى
أمن القرار هو أم لا ؟ وقول أنس] (١) : فلا أدرى أشىء نزل أم شىء كان ، وقول أبى موسى أنه حفظها من سورة كانوا يشبهونها ببراعة ، وأنه أنسيها ، قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما خص هذا العدد فقال : (واديان) ولم يقل ثلاثة أو أكثر ؛ لأن أصول الأموال ذهب وفضة فعبر عن هذين الأصلن (٢) .
قال الق الى : قد لجأ فى رواية ابن أبى شيبة : (واديان من ذهب " .
قال الإمام : واما قوله : (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) : فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب ، وأنه لا يمل من / محبة المال نحو ما تقدم من قوله : (قلب الشيخ شاب) : يحتمل أن يريد غير القلب ، وأنه لا يشبع ، ويُؤَيدُ ما تأولناه[من الاحتمال أن فى حديث بعد هذا : ا لا يملأ فم ابن آدم) ، وهذا يشير إلى ما تأولناه] (٣) من أن المراد به[الأغذية ، وفى حديث آخر : ا لا يملأ نفس ابن آدم) ، وهذا يشير إلى ما تأولناه من أن المراد به] (٤) المحبة ، وما يكون بالقلب ، وكأنه - عليه السلام - عبر تارة بما يختص بالوجه بأحد الوجهين ، وعبر تارة بما يختص بالوجه الاَخر ، وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعا ، إذ الجوف محل الأغذية ، ومحل القلب الذى فيه المحبة والشهوات .
قال الق الى : الأظهر فى هذا والذى قاله كثر من تكلم على الحديث ، والذى يقتضيه مَنْحَى الكلام ومقصده : أن المراد بالحديث حِرض (٥) القلب ورغبة النفس ، لا الأكل وشهوة البطن ؛ لاءنه لم يجر للمطعوم هناك ذكر ، إنما جرى ذكر المال والذهب .
ولما كانت مُعظم جوارح الشهوات والرغبات فى الجوف ، وفيه (٦) القلب الذى عنه يصدر الحرص والرغبة ، والشئرهُ والاَمل ، أضاف ذلك إليه .
وقد قيل : إن معنى ا لا يملأُ جوف ابن اَدم إلا التراب " : أى حتى يموت فيمتلئ ترابا ، ويصير ترابا ، وليقطع أمله ، فعبّر (١) من الحديث المطبوع .
(٢) فى ع : الصنفن .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(٥) فى س : حرص .
للا) فى س : وفيها .
١٧٢ / ب
٥٨٤ كتاب الزكاة / باب لوأن لابن آدم واديين ...
إلخ ص ص يره ، ورص ص ه ، ص ص ص ص ه ، من ص عص ، صء ، ٥ ، ص ه ص "ص صص

(...) وحدثنا ابن المثنى وابن بشارٍ ، قال ابن المثنى : حدثنا محمد بن جعفر ، أخبرنا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَ الةَ يُحَدِثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ - لَلا أَدْرِى أَشَىْءًانزِلَ أَمْ شَىْءُ كَانَ يَقُوله - بِمِثْلِ حَلِيْثِ أَلِى عَوانَةَ .

١٣،٤٠ (40) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١١٧ - (...) وَحَدثنِى حَرْمَلةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، أَنَهُ قَالَ : ا لوْ كَانَ لابْنِ الَم وَادِ مِنْ فَ! بِ أَحَمث أنَ له وَ اليَا اَخرَ ولَنْ يَملا فَاهُ إِلا التراَبُ ، وَاللّهُ يَتُوبُ عَلى مَنْ تَابَ) .

١١٨ - (١٠٤٩) وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ، قَالا : حَدثنَا حَجَاجُ
ابْنُ مُحَمَدُ عَنِ ابْنُ جرَيْج .

قَالَ : سَمِعْتُ عَطَّاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لوْ أن لاَبْنِ آدَمَ مِلْءَ وَاد مَالأ لأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِليْهِ مِثلُهُ ، وَلاَ يَمْلأ نَفْسُ ابْنِ اَ ٣ إلا التُّرَابُ ، وَاللّهُ يَتُوبُ عَلى مَنْ تَاًبَ) .

قَالَ ابْنُ عبَاسٍ : لَلا أَدْرِى أَمِنَ القُرانِ هُوَ أَمْ لا ؟

وَفِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ : لَلا أن رِى أَمِنَ القُرانِ ؟ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عباَسٍ .

١١٩ - (١٠٥٠) حَدثنِى سُوَيْدُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا عَلى ئُنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ !اوُدَ ، عَنْ
أَبِى حَرْبِ بْنِ أَبِى الأَسئوَدِ ، عَنْ أَبيه .

قَالَ+ بَعَثَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِىُّ إِلى قُرأَءِ أَهْلِ البَصْرَةِ ، فَدَخَلَ عَلَيْه ثَلاثُمِائَة رَجُلٍ قَدْ قَرَؤُوا القُرانَ .

فَقَالَ : أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ البَصْرَةِ وَقُرَّاؤُهُمْ ، فَاتْلوهُ ، وَ لا يَطُولَن عَليكُمُ الأَمَدَ فَتَقْ!سُوَ قُلُوبُكُمْ ، كَمَا قَسَتْ قلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، ! اِنَّا كُنَّا نَقْرَأ سُورَةَ ، كنَا نُشَبِهُهَا فِى الطُولِ وَالشئدئقِ بِبَرَاَءَةَ ، فَاُن!سِيتهَا ، غمرَ لأنى قَد حَفِظمتُ مِنْهَا : لوْ كَانَ لابْنِ اَ ٣ وَاديَان مِنْ مَالٍ لابْتغَى وَادِيًا ثَالثًا ، وَلا يَملا جَوْفَ ابْنِ اَدمَ إِلا الترَابُ .

وَكُنَّا نقْرَأ سُورَةَ كُنَّا نُشَمهُهَا بِ!حْدَى المُسَبحَاتِ ، فَانهسِيتُهَا ، غَيْرَ أَدى حَفِظتُ
بانقطاع ذلك وتمامه .

بملئه بالّراب ، هو يعضدُ ما رجحناه من التأويلين ، وأفا ما جاء أن هذا[كان] (١) قراتا ، أو شك راوية هل كان قرآنا ؟

قال الإمام : (أما قول أبى موسى ة كنا نقرأ سورة كنا نشئهها بإحدى المسئحات فأنسيتها غيو أنى قد حفظت منها : { يَا أَهَا اللِينَ آمَنُوا لِمَ لَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ{ أ٢) ، فتكتب

(١) صاطة من س .
(٢) ١ لصف : ٢ .

كتاب الزكاة / باب لو أن لابن آدم واديين ...
الخ

مِنْهَا : { لا أَيُّهَا الَذينَ آمَنُوا لِمَ تَقولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ{ (١) فَتُسْأَلونَ عَنْهَا يَوْمَ القِيَامَةِ .
٥٨٥

فَتُكْتَبُ شَهَ الة فِى أَعْنَاقِكُمْ ،

شهادة فى أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة) : فيحتمل أن تكون إحدى السور (٢) المتلوة الآن ونسيها هو ، وحفظ منها الآية المنسوخة .

قال القاضى : ونسخ ما نسخ من ذلك هو مما نسخ لفظه .
والنسخ فى القرآن على ثلاثة وجوه : نسخ حكم بقى لفظه ، وهو أكثر المنسوخ ، ونسخ حكم ولفظ ، كما حكى من شأن خمس رضعات ، ونسخ لفظ وبقاء حكم ، كما يذكر من آية الرجم ، فأنسى الله تعالى من ذلك ما شاء لحكمة أرادها .
وتوفى النبى (صلى الله عليه وسلم) وقد كمل النسخ وحفظ جميع القرآن ، ثم تأمل ما يذكره : الصحابة مما نسخ من ذلك ، فإنما أتَوْا به على المعنى وبعض اللفظ ، لا على نص المعجز .
وسياق نظم القرآن يشهد لذلك ما ذكروه من ذلك[المعنى] (٣) وبُعْده عن نظم القرآن وبلاغته .
(١) ا لصف : ٢ .
(٢) فى الأصل : السورة ، والمثبت من مس .
(٣) من س .
٥٨٦
كتاب الزكاة / باب ليس الغنى عن كثرة العرض
(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض
ص !كلص ، أو ، ٥ ، ص ه ص ه ، ، كاص ص !كلص ، ٥ ص ، ٥ ، ، كاص ص ص ه
١٢٠ - (١٠٥١) حدثنا زهير بن حرب وابن نمير ، قالا : حدثنا سفيان بن عيينة عن
أن الزنادِ عَنِ الأعْرَج ، عَنْ أن هُريرَةَ ، قَالَ ة قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا ليْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ ، وَلكِنَّ الغَنَى غِنَى النَّفْسِ) .

١٣٠٤١ (41) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

وقوله : ا ليس الغنى عن كثرة العرض ، [ولكن الغنى غنى النفس) : العَرَض ، بفتح العن والراَ هنا ، قال أبو عبيد : هو حطام الدنيا ، يعنى متاعها ، يدخل فيه جميع المال العرَوض وغيرها)] (١) ، فأما العَرْضُ بسكون الراَ ، فيما خلا العقار والحيوان ، وما يدخلهُ الكيل والوزن .
هذا قول أبى عبيد ، وفى كتاب العن : العَرَض : ما نيل من الدنيا ، قال الله تعالى : { تُرِيدُونَ عَرَضَ الدّنْيَا} (٢) ، وبه فسره بعضهم .
وقال أبو زيد : العرْضُ ، بالسكون ، ما ليس بذهب ولا فضة ، وجمعه عرُوض .
وفى العن : العَرضُ خلاف النَّقْد وهو (٣) قول الأصمعى .
ويعنى الحديث : أن حقيقة[الغنى والغنى] (٤) المحمُودُ هو : غنى النفس وشبعُها وقلة حرصها ، لا كثرة المال ، مع الحرص على التزيد منه والشح به ، فذلك فقر بالحقيقة ؛ لأن صاحبه لم (٥) يستعن به بعد .
قال الإمام : يحتمل أن يُريد أن الغنى النافع الذى (٦) يكف عن الحاجة ، وليس ذلك على ظاهره ؛ لأنه معلوم أن الكثير المال غنى .
(١) سقط من س .
(٢) ا لأنفال : ٦٧ .
(٣) فى س : وهذا .
(٤) فى س : المعنى والغنى .
(٥) فى س : لا .
للا) قيدقبلها : (و) فى ع .
كتاب الزكاة / باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا
٥٨٧
(٤١) باب تخوّف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ - (١٠٥٢) وَحَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا الليْثُ بْنُ سَعْد .
ح وَحَدثنَا قُتيْبَةُ
ابْنُ سَعِيد - وَتَقَارَبَا فِى اللفْظ - قَالَ : حدثنا ليْثٌ عَنْ سَعيد بن أبِى سَعِيد المَقْبَرِىِّ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْد ؛ أنَهُ سَمِعَ أبَا سَعيد الدْرى يَقُولُ : قَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : ا لا وَاللهِ ، مَا أخْشَى عَليكُم ، أيهَا النَّاسُ ، إِلا مَا يُخْرِجُ اللهُ لكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدنْيَا " .
فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ الله ، أيَأتِى الخَيْرُ بالشَرِّ ؟ فَصَمَتَ رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سَاعَة .
ثُمَ قَالَ : (كَيْفَ قُلتَ ؟) .
قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُوًا للهِ ، أيأتِى الخَيْرُ بِالشَر ؟ فَقَالَ لهُ وقوله فى الحديث : (فقالوا (١) : وهل يأتى الخير بالشر) ربما وقع كالمعارضة التى تطلب بها (٢) الفائدة ويسرع (٣) إلى النفوس قبولها (٤) لمضادة الخير[للشر] (ْ) ، فيمكن أن يكون[علَمِ] (٦) - عليه السلام - [أنهم] (٧) لم يفهموا قصده فقال : ا لا يأتى الخيرُ بالشر) ، ثَم قال (صلى الله عليه وسلم) : ([أو خير هو] (٨)! كأنه يقول : د إن سلمتُ قولكم فليس هذا الخير ، لما يودى إليه ويوقع فيه ، ثم ضرَب - عليه السلام - لهم مثلأ يشير إلى حالة البطر والمقتصد والمكثر الذى يفرق ما جمع على صفة ينتفع بها ، فقال - عليه السلام - : (إن مما ينبت الربيع يقتل (٩) حَبطا أو يلُم) ؛ لأنه قال : أنتم تقولون : إن الربيع خير وبه قوامُ الحيوان ، وها هو منه[ما] (ا) يقتل (١١) للتخمة عاجلأ ، أو يكاد يقتل (١٢) ، فحالة المتخوم (١٣) كحالة البطر (١٤) الذى يجمع ولا يصرف ، فأشار بهذا إلى أن الاعتدال والتوسط فى الجمع أحسن ، ثم خشى أن يقع فى النفس أن من المكثرين من لا ينفعه إكثاره ، فضرب لهم المثل بثلة الخضَر ، وشبهها بمن يجمع ثم يفرقه فى وجوه المعروف ، ووصف (صلى الله عليه وسلم) هذه الدابة بأنها تثل حتى تمتلئ (١٥) خاصرتاها ثم تَثْلِطُ (١٦) ، فذكر أنها

(١) فى س : فقراْ .
(٢) فى س : فيها .
(٣) فى س : وتسرب .
(٤) فى س : قولها .
(٥ ، ٦) ساقطة من س .
(٧) من س .
لثه فى س : أو هو خير ، والمثبت من الصحيحة المطبرعة ، والأصل .
لا) قيدت قبلها : ما .
(١٠) من ع .
(١١ ، ١٢) فى س : يفتل .
(١٣) فى س : للحترم .
(١٤) فى الأصل : البطن ، والمثبت من ع ، س .
(١٥) فى س : تملا .
(١٦) ثلط البعير : إفا ألقى بعره رقيقأ ، وهو الرقبق من الرجيع .
يقال : أنتم تثلطون ثلطأ ، أى كانوا يتغوطون يابسا كالبعر ة لأنهم كانوا قليل اجل .
لنظر : اللسان ، ماثة (ثلط) .
* ا / ١ء

٥٨٨ كتاب الزكاة / باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ الخَيْرَ لا يأتى إِلا بِخَيْر ، أوَ خَيْر هُوَ ، إِن كُل مَا جمبتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبطا أوْ يُلِمُّ ، إِلا آكِلةَ الخَضِرِ ، َ ثلتْ حَتَى إِذَا امتلأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقبلَتِ الشَّمْسَ ، ثَلطَتْ أوْبَالتْ

، ثُمَّ اجْتَرت ، فَعَادَتْ فَاملَتْ ، فَمَنْ يَأخُذْ مَالاً بِحَقه يُبَارَكْ له ُ فِيهِ .
وَمَنْ يَأخُذْ مَالاًبغيرِ حَقّهِ فَمَثلهُ كَمَثَلِ الى يكلُ وَلا يَشْبَعُ) .
تمتلى (١) فى أول ذكره لها لما كان التشبيه يقتضى إيراده (٢) ، ثم قال بعد ذلك : (ثم عادت فثلت ، ولم يقل : حتى امتلأت) كما قال أول مرة ، وهذا يحتمل أن يريد به أنها تكل من جنس الاكل الأول ، فاستغنى عن إعادته ها هنا بالاشارة إليه ، ويحتمل أن يريد أنها تعود إلى كل معتدل ، وكذلك حالة الجامع للمال فى غالب الحال أنه يفنى فى جمعه كثر عمرهِ ، فإذا صرئه ثم عاد إلى الكسب كان كسبه متوسطا .
وقد قال الأزهرى : فى هذا الحديث مثلان : أحدهما : للمفرط فى الجمع المانع من الحق ، واليه الإشارة بقوله - عليه السلام - : ا دانّ مما ينبت الربيع ما يقتل (٣)) ، وذلك أن الربيع ينبت أحرار / البقول ، فتستكثر منه الماشية[حتى تهلك] (٤) .
والثانى : للمقتصد ، وإليه الإشارة بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إلا آكلة الخَضِر) [لأن الخَضِر] (٥) ليس (٦) من أحرار البقول ، هذا معنى قول الأزهرى فى هذا الحديث .
قال الإمام : يروى هذا الحديث أبو سعيد الخدرى فقال فى طريق منه : (استقبلت الشمس ثلطت وبالت واجْترت) ، وقال فى طريق اخر : (استقبلت الشمس ثم اجترت وبالت وثلطت) وهذا يوهم ظاهره (٧) الاختلاف ، ولشى بمختلف ؛ لأن الحديثين جميعا تضمنا أنها اجترت بعد استقبال الشمس ، ففى الأول منهما : ذكر بولها قبل أن تجتر ، وفى الثانية منهما : ذكره بعد الاجترار ، ولكن بحرف (٨) الواو التى لا توجب الرتبة ، وإنما حصل الترتيب فى كون الاجترار وما عطف عليه بعد استقبال الشمس ، ولكن الأول من هذه المعطوفات غيرُ مستفاب من حرف (٩) الواو .
وأما قوله : (ثلطت) فقال أبو عبيد فى المُصنف : ثلط البعير يثلِطُ ثلطاً : إذا ألقاهُ سهلاًرقيقاً .
(١) فى س : تملا .
(٣) فى س : يفتل .
(٥) من ع .
(٧) فى س : ظاهر ، والمثبت من ع ، والأصل .
(٨) فى الأصل : بحذف ، وما أثبت من س ، ع .
(٩) فى الأصل : حروف ، وما لثبت من س ، ع .
(٢) فى ع : ا فراده .
(٤) سقط من ع .
(٦) فى ع : ليست .
كتاب الزكاة / باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا ٥٨٩ ١٢٢ - (...) حَدثنِى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أنَس! عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُمْرِىّ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَخوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيكُمْ مًا يُخرِجُ ال!هُ لكُمْ مِنْ زَهْرًةِ ال دُّنْيَا) ، قَالوا : وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (بَرَكَاتُ الأَرْضِ لما قَالوا : يَا رَسُولَ الله ، وَهَلْ يَأتِى الخَيْرُ بِالشَّرَّ ؟ قَالَ : ا لا يَأتِى الخَيْرُ إِلا بالخَيْر ، لا يَأتِى الخيْرُ إِلا بالخير ، لا يَأتَى الخَيْرُ إِلا بِالخَيْرِ ، إِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعِ يَقْتلُ أو يلِمَ ، إِلا آكِلةَ الخَضِرِ ، فإِنهَا كلُ حَتَى إِذَا امْتَدَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلتِ الشَّمْسَ ، ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالتْ وَثَلطَتْ ، ثُمَّ عَادَتْ فكَلتْ ، إِن هَذَا المَالَ خَضِرَة حلوَة ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِحَقهِ ، وَوَضَعَهُ فِى حَقه ، فَنِعْمَ المَعُونَةُ هُوَ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغيرِ حَقه ، كَانَ كَ الى جمل وَلايَشْبَعُ) .
١٢٣ - (...) حَدثنِى عَلِى بْنُ حُجْرِ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ صَاحِبَ الدَّسْتَوَائِى ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِير ، عَنْ هِلال بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارِ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الخُمْرِ! ، قَالَ : جَلَسَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلى المِنْبَرِ ، وَجَلسْنَا

حَوْلَهُ ، فَقَالَ : (إنَ مما أخَافُ عَليكُمْ بَعْدِ! ، مَا يُفْتَحُ عَليكُمْ من زَهْرَة الدُنيَا وَزِينَتِهَا) .
فَقَالَ رَجُل : أوَ يَأتى الخيرُ بالثمْرَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : فَسَكَتَ عَنهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقيلَ لهُ : مَا شأنُكَ ؟ تُكَفمُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَلا يُكَفمُكَ ؟ قَالَ : وَرَأينَا أنَّهُ ينزَلُ عَلَيْهِ ، فَا"فَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاء
وَقَالَ : (إنَّ هَنمَا السَّائِل) - وَكَا+نهُ حَمِدَهُ - فَقَالَ : (إنهُ لا يَأتِى الخيْرُ بِالشَر ، وَإِنَ مِمَا ينبتُ
قوله - عليه السلام - : (إنَ هذه الدنيا حلوة خضرة) (١) : قال الهروى : (خضرة) : يعنى غضة ناعمة طرية ، وأصله من خضرة الشجر ، وسمعت الأزهرى يقول : أخذ الشيء خضراً مضراً : إذا أخذه بغير ثمن ، وقال (٢) : غضا طريا .
وقوله : (فأفاق يمسح عنه الرحضاء) : يعنى العرق من الشدة ، وكثر ما يسمى (٣) عرق الحُمى .
(١) هذا لفظ الترمذى ، كالفتن ، بما جاء ما أخبر النبى (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بما هو كائن إلى يوم للقيامة ، عن أبى سعيد الخدرى ، من حديث طويل ٤٨٣ / ٤ ، وكذا لابن ماجه ، كالفتن ، بفتنة النساء ، عن أبى سعيد مختصراً ٢ / ١٣٢٥ ، وكذا أحمد فى مسند أبى سعيد الخدرى ١٩ / ٣ ، ٤٦ ، ٦١ ، ٧٤ .

١٣٠٤٢ (42) باب فضل التعفف والصبر

(٢) فى ع : وقيل .
(٣) فى س : سمى ، والمثبت من الأصل ، ع .
وانظر : اللسان .
٥٩٠ كتاب الزكاة / باب تخوت مايخرج من زهرة الدنيا الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أوْ يُلِمُّ ، إلا آكِلةَ الخَضِرِ ، فَإِئهَا كَلتْ حَتَّى إِفَا امْتَلاتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ ، فَثَلطَتْ وَبَالَتْ ثُمًّ رَتَعَتْ ، ! اِن هَذَا المَالَ خَضِرٌ حُلو ، وَنعْمَ صَاحِبُ المُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ أعْطَى مِنْهُ المِسكِينَ وَاليَتِيم وَابْنَ السئَبِيلَ - أوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - وَإِنَّهُ من يَاُخُذُهُ بِغَيْرِ حَقه كَانَ كَالذِى جملُ وَلا يَشْبَعُ ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيايم يَوْمَ القِيَامَةِ) .
قال القاضى : قوله : (أو خير هو) هكذا رويناه بفتح الواو وهو وجه الكلام ، وقد يحتمل أن يكون معناه : أو تحسبون أنَ كل مالي خيراً ، بل فيه خير وشر ، ثم قسمه على ما تقدم بالمثل الذى ضربه ، وقال بعضهم : قد روى[إلا كلة] (١) الخضر ، بفتح الهمزة وتخفيف اللام على معنى استفتاح الكلام ، أى انظروا كلة الخضر وما كان منها .
وقوله : (ثم اجترت) : أى مضغت جرتها ، وهو ما أخرجته من جوفها إلى فمها (٢) مما رعتهُ قبلُ فيه ، ثم ضرب المثل للمقتصد فى اكتساب المال ، فشبه جمعه له على الوجه الذى يحمده بأكل الخضر المحمود رعيه (٣) ، ثم اقتصارها عن اجل عند امتداد خاصرتيها لأول شبعها بالمقتصد فى كسبه ، الذى إذا جمع كفايته استغنى بها وترك الطلب توح ، ونظر فى استعمال ما جمعه و(نفاقه فى[مصالحه ومنافعه] (٤) وسقط بقاء التباعات فيه بخروجه من يده فى وجوهه ، كهذه التى اجترت ما جمعته قبلُ فى كرشها ليسهل لها هضمه وتجرى منفعته فى جسمها ، ثم امتدد[للشمس] (٥) ليستريح جسمها ، ويصلح هضمها ، وتتضج أخلاط جسمها حتى تم لها مرادها ، وبقى فى جسمها منفعته ، وخرج عنها تفله ومنضرته بخلات غيرها ، إذا (٦) لم ترفع رأسها حتى أثقلها ذلك ولم ينهضم لها لكثرة ما رعته منه ، ووباله ، فماتت تخمة (٧) وحبطاً ، كذلك الحريص على الجمع المكثر الذى لا يملأُ عينه شيء ولا يصرف ما جرعه[منه] (٨) فى وجوهه وتكثيره حتى يأتيه أجله ، وقد بقيت عليه تباعاته ، فكان سبب هلاكه فى آخرته .
وقال بعضهم احتج بعضهم (٩) بهذا الحديث فى تفضيل الفقر على الغنى لاءن النبى - عليه السلام - لم يخش عليهم[ما يفتح عليهم] (آ) من الدنيا ، إلا ضيعوا فيها ما أمرهم الله به من إنفاقه فى حقوقه ، وإذا كسبوه من غير وجه ، ويوضحه قوله (١١) : (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم) إلى ما جاء بعده .

(١) فى ص : اللة .
(٤) فى ص : ومنافعه ومصالحه .
(٧) فى ص : تخمطء
(١٠) ساقطة من ص .
(٢) فى ص : فيها .
(٥) كاكا .
لعل صاقطة من ص .
(١١) فى ص : قولهم .
(٣) فى ص : رعيته .
(٦) فى ص : التى .
(٩) فى ص : قوم .
كتاب الزكاة / باب تخوف مايخرج من زهرة الدنيا ٥٩١ ومعنى قوله : (أوْ يُلِمُ) : أى يقرب من الإهلاك والقتل .
ألم بالثىء : قرُب منه ، وسمى متاع الدنيا زهرة تَشَبيها بزهر النبات لحسنه (١) عند الناس ، واعجاب النفوس به .
(والخضِر) كلأ الصيف ، وقال الأزهرى : هو هنا ضرب من الجنبة ، وهى من الكلأ ما له أصل غامض فى الأرض ، واحدتها خضِرة .
قال القاضى : وقد وقع فى الأصل من رواية العذرى فى حديث أبى الطاهر : ([إلا
آكلة الخضُرة)] (٢) على الإفراد كما قاله الأزهرى ، وعند الطبرى : (الخضُرة) بالضم ، وروى (٣) بعضهم ألا بفتح الهمزة والتخفيف على الاستفتاح .
[قال الأمام : وقوله : (يمسح الرُحضاء) : أى العرق من الشدة ، وأكثر ما يسمى
به عرق الحُمى .
قال القاضى] (٤) : وقوله : (أين السائل) : كذا لابن سعيد وابن أبى جعفر ، وعند السمرقندى : (أنَى) ويقرب من معناه ، وعند العذرى : (أى السائل) (٥) كأنهُ يقول : أيكم[السائل] (٦) ؟ وفى هذا الحديث تسمية المال خيراً ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : { إن تَرَكَ خَيْرًا} (٧)
(١) فى س : الحسنة .
(٢) فى س : الآكلة الحضر .
(٣) فى س : ورواه .
(٤) سقط من س .
(٥) ومن هذا فعلم أن رواية ابن سعيد وابن أبى جعفر والسمرقندى والعذرى ليست رواية المطبوعة فى هذا الحديث .
للا) ساقطة من س .
(٧) ا لبقرة : ١٨٠ .
٥٩٢
كتاب الزكاة / باب فضل التعفف والصبر
(٤٢) باب فضل التعفف والصبر (١)

١٣٠٤٣   (43) باب فى الكفاف والقناعة

١٣٠٤٤   (44) باب إعطاء من سألى بفحش وغلظة

١٢٤ - (١٠٥٣) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ عَنْ مَالك بْنِ أنَسٍ ، فِيمَا قُرِئ عَليْه ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَزِيدَ اللَيْثى ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِئ ، أنَّ نَاسًا مِنَ الأنصًارِ سَألوا رَسُولَ "الله (صلى الله عليه وسلم) .

فا"عطاهُمْ ثُمَ سأَلوهُ فا"عْطاهُمْ ، حَتىً إِفَا نَفِدَ ماعنْدَهُ قَالَ : (مَا يَكُنْ عِنْدِى مِنْ خَيْر فَلَنْ أدَّخِرَهُ عَنكُمْ ، وَمَنْ يَسْتَعْفف يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ، وَمَنْ يَصْبِرْ يصبره اللهُ ، وَمَا اعْطِى أحَد منْ عَطَاءٍ خَيْر وأوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ) .

(...) حَدثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرراقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِى ، بِهَنَا
ا لإِسْنَا د ، نَحْوَهُ .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

كتاب الزكاة / باب فى الكفاف والقناعة
٥٩٣

(٤٣) باب فى الكفاف والقناعة

١٢٥ - (١٠٥٤) حَدثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو عَبْدِ الرحْمَنِ المُقْرِئُ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِى أيُّوبَ ، حدثنى شُرَحْبيلُ - وَهُوَ ابْنُ شَرِيك - عَنْ أبِى عبد الرَّحْمَنِ الحُبُلِّىِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَاذَ : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أسْلمَ ، وَرُزِقَ كَفَاف! ، وَقَنَّعهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ) .

١٢٦ - (١٠٥٥) حَدثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَأبُو سَعيد الأشَجُّ ،

ص ص صس ص ! ص عص "ص ، ً ص ! ، عو ، ٥ ، ص هَ ص ًا لوص ص ، ه ، قالوا : حدثنا وكِيع ، حدثنا الأعمش .

ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا محمد بن فُضَيْلٍ عَنْ أبيه ، كلاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاع ، عَنْ أبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ آللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اللهُمَّ ، اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَد قُوتا) .

وقوله : (اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا) : فيه ما كان (صلى الله عليه وسلم) (١) من القصد فى أموره والتقلل من دنياه والاقتصاد منها على الحاجة ، فدعاؤه - عليه السلام - أن يكون رزق اله قوتا يقيم حالهم ، ويصلح أمرهم ، ويكفيهم الجهد ، وليس فيه فضول تخشى عليهم فتنتهُ ، ويُخاف وباله .

(١) فى س : السلام .

١٧٣ / ب

٥٩٤ كتاب الزكاة / باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

(٤٤) باب إعطاء من سألى بفحش وغلظة

ءعص نص ، ٥ ، ء ص ص صء ، صو ، ٥ ههصصهص ، ٥ ، ٥٥صصص

١٢٧ - (١٠٥٦) حدثنا عثمان بن ام! شيبة ، وزهير بن حرب ، ! اِسحق بن إبراهيم الحَنْظَلِىُّ - قَالَ إِسْحَق : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الاَخَرَانِ : حَدثنَا جَرِير! - عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى وَائِل ، عَنْ سَلمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَاب - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - : قَسَمَ رَسُولُ الله على قَسْمًا .

فَقُلتُ : وَالله ، يَا رَسُولَ الله ، لَغَيْرُ هَؤُلاءَ كَانَ أَحَقَّ به مَنْهُمْ .

قَالَ : (إِنَهُمْ خَيَّرونِى أنْ يَسْألونِى بِالفُحْشَ أوْ يُبَخِّلونِى ، فَلَسْتُ بِبَاخِل) .

١٢٨ - (١٠٥٧) حَدثنِى عَمْرو النَّاقِدُ ، حَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرازِى ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكًا .

ح وَحَدثنِى لُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلى - وَاللفْظُ لهُ - أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبص حَدثنِى مَالِكُ بْنُ أنَسٍ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أبِى طَلحَة ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِك ؛ قَالً : كنتُ أمْشِى مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَعَلَيْهِ رِدَاء! نَجْرَانِىٌّ غَلِيظُ الحَاشِيَةِ ، فَ!رَكَهُ أَعْرَابِى ، فَجَبَذَو بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَدْ أثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ

وقوله حين قسم قسما : فقال له عمر : [غير هولاء] (١) كان أحق به فقال : (إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى ،

فلست بباخل) : معناه : أنه اشتطوا (٢) عليه فى المسألة ، التى تقتضى إن أجابهم إليها حابهم ، وإن منعهم آذوه وبخلوه ، فاختار - عليه السلام - إعطاءهم ، إذ ليس البخلُ من طباعه ، ومداراة لهم وتآلفا كما قال - عليه السلام - : (إن من شر الناس من اتقاه الناس لشره) (٣) ، كما أُمر بإعطائه المؤلفة قلوبهم .

وضحك النبي (صلى الله عليه وسلم) للأعرابى ، الذى جبذه بردائه حتى أثر فى عنقه ، وانشق / البرد ،

وقال له : لا مر لى يا محمد من مال الله الذى عندك) ، وإعطاؤه إياه من هذا .

وفيه ما كان عليه (صلى الله عليه وسلم) من الصبر والحلم والخلق العظيم والإغضاء عن الجاهلين والإعراض عنهم كما أدبه الله به ،

ومعنى حتى رجع النبي - عليه السلام - فى نحر الأعرابى أن جبذته ، ضمته إليه .

(١) فى س : غيرها .

١٣.٤٥ (45) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

(٢) الشطط : مجاوزة القدر فى بيع أو طلب أو احتكام ئو غير ذلك ، من كل شىء مشتق منه ، وشط فى كذا : جاوز القدر وتباعد من الحق وجار عليه فى قضيته ، وقيل : جرت .

للسان : مادة (شطط " .

(٣) الموطأ ، كحسن لطلق ، بما جاء فى حسن الخلق بلفظه عن عائثة ٢ / ٩٠٤ .

وبقرب لفظه البخارى كالأدب ، بلم يكن النبي فاحثا ولا متفحشأ ، عن عائثة بلفظ : (إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره) ٨ / ١٥ ، ١٦ ، مسلم فى كالبر والصلة والآداب ، بمداراة من يتقى فحشه ، بلفظ البخارى رقم (٢٥٩١) ، أبو داود ، كالأدب ، بحسن العشرة ٢ / ٥٥١ .

كتاب الزكاة / باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٥٩٥

الرداء مِنْ شئَة جَبْذَته ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ لِى مِنْ مَالِ اللهِ الذِى عِنْمَكَ ، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ ، فَضَحِكَ ، ثُمَ أَمَرَ له بِعَطَاء .

(...) حَدثنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا عَبْدُ الصَمَد بْنُ عَبْد الوَارث ، حدثنا هَمَامُ .

ح ممص ، َ ، ، ً ممصء ، َ ، ، ! ، ً جمر ً ، َ ، َ صئص ص ! وَحَدثنِى زهيْر بْن حَرْب ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة بْن عمار .

ح وحدثنِى سَلمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدثنَاَ أبُو المُغِيرَةِ ، حَدثنَا الأوْزَاعِى ، كُلهُمْ عَنْ إِسْحَقَ بِنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِى طَلحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

بِهَنَا الحَدِيث .

وَفِى حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّار مِنَ الزيَ الةِ : قَالَ : ثُمَّ جَبَنَهُ إِلَيْهِ جَبْنَة .

رَجَعَ نَبِى اللهِ

كلفة فِى نَحْرِ الأَعْرَابِىّ .

وَفِى حَدِيث هَمَّام : فَجَاَبَهُ حَتىَ انْشَقَّ البُرْدُ ، وَحَتىَ بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِى عُنُقِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

١٢٩ - (١٠٥٨) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُليْكَةَ ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أنهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أقْبِيَة وَلَمْ ئعط مَخْرَمَةَ شَيْئا .

فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَىَّ ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فَانْطَلَقتُ مَعَهُ .

قَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِى .
قَالَ : فَدَعَؤدَه له .
نَفَرح إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءَدمنهَا .
فَقَالَ : (خَبأتُ هَنَا لكَ) .
قَالَ : فَنظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : (رَضِىَ مَخْرَمَة) .
وقوله : (حتى بقيت حاشيته فى عنقه) (١) : فيحتمل أنه على وجهه ، بدليل قوله : (حتى انشق البرد) ، ويحتمل أن يريد بقى (٢) أثر الحاشية ، بدليل قوله فى الحديث الإخر : (حتى أثر البرد فى عنقه)
وقوله : (لجاذبه) (٣) بمعنى (لجبذه) فى الرواية الأ خرى ، يقال : جذب وجبذ ،
وهو من المقلوب ، وكذلك فعله مع مخرمة[فى القباء وعرضه محاسنه عليه .
وقوله : (نخبأت هذا لك) كله منئمداراة الناس ، وكان مخرمة] (٤) من مشايخ قريش ، وكذلك[وقوله] () بعد هذا فى حديث
سعد : (إِنى لأعطى الرجل وغيرُه أحب
(١) النسائى ، كالقسامة ، بالقود من الجبذة .
عن أبى هريرة بمعناه ٨ / طهر ، ٣٤ .
(٢) فى س : بقيت .
(٣) فى س : لخاد .
(٤) سقط من وى .
(٥) ساقطة من س .
٥٩٦ كتاب الزكاة / باب إعطاَمن سأل بفحش وغلظة ١٣٠ - (...) حَدثنَا أبُو الخطَابِ زِيَادُ بْنُ يحيى الحَسَّانى ، حَدثنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْاانَ أبُو صَالِحٍ ، حَدثنَا أئوبُ السخْتيَانِىُّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أكِ! مُليكَةَ ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، قَالَ : قَدمَتْ عَلى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) أقْبيَة ، فَقَالَ لِى أبِى - مَخْرَمَةُ - انْطَلقْ بِنَا إِليْهِ عَسَى أنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئا .
قَالَ : فَقَامَ أن عَلىَ البَاب فَتَكَلَمَ ، فَعَرَفَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) صَوْتَهُ نَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءَ" ، وَهُوَ يُرِيهِ مَحَامِشهُ ، وَهُوَ يَقُولُ : (خَبَأتُ هَنَا لكَ ، خَبَأتُ هَنمَا لكَ) .
إلى منه ، خشية أن يكبَّه الله[فى النار] (١) على وجهه) (٢) إما بذم النبى (صلى الله عليه وسلم) وسبه وتخيله إن لم يعطه فيكفر ، أو لأنه بالعطاَ يستألفه ، حتى يتمكن الإيمان فى قلبه ، ويصح يقينه فينجو من النار ، وكذلك[قوله] (٣) فى الحديث[الاخر بعد هذا : (إِنى لاءعطى قوماَحديثى عهد بكفر أتألفهم "] (٤) .
(١) سقط من س .
(٢) سيأتى فى الباب التالى برقم (١٣١) .
(٣) ص س .
(٤) سقط من س .
كتاب الزكاة / باب إعطاء من يخاف على إيمانه
٥٩٧
(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

١٣٠٤٦ (46) باب إعطاء المولفة قلوبهم على

١٣١ - (١٥٠) حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِى الحُلْوَانِىُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد - حَدثنَا أبِى ، عَنْ صَالِحٍ / ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْد عَنْ أبِيهِ سَعْد ، أنهُ أعطَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَهْطا وَأنَا جَالِسى فِيهِمْ .

قَال : فَتَرَكَ رَسُولُ الّته (صلى الله عليه وسلم) مِنْهُمْ رً جلاً لَمْ يُعْطِه ، وَهُوَ أعْجَبُهُمْ إلى ، فَقُمْتُ إِلى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَسَارَرْتُه .
فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالكَ عَنْ لُلان ؟ وَاللهِ! إِنى لأرَاه مُؤْمِنًا .
قَالَ :
(أوْ مُسْلِمًا) ، فَسَكَئت قَليلاً ، ثُمَ غلبَنى مَا أعْلمُ منْهُ .
فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالكَ عَنْ فُلانٍ ؟ فَوَ الله ، إِنى لأرَاهُ مُؤْمِنًا .
قَالَ :
(أوْ مُسْلِمًا) فَسَكتُ قَليلاً ، ثُمَ غَلَبَنى مَا أعْلم منْه .
فَقُلتُ : يَارَسُولَ الله ، مَالَكَ عَنُ فُلان ؟ فَوَاللهِ ، إِنى لأرَاهُ مُومنًا .
قاَ : (أوْ مُسْلمًاَ) .
قَالَ : (إِنى لأعْطِى الرخلَ وَغَيْرُه أحَمث إِلىَّ مِنْهُ ، خَشْيَةَ أنْ يُكَث فِى النَارِ عَلى وَجْهِهِ لا .
وَفِى حَدِيثِ الحُلوَانِى تَكْرَارُ القَوْلِطِ مَرصتينِ .

[وقوله فى الحديث] (١) : (ما لك عن فلان ، والله[إنى] (٢) لأراه مومنا) ، قال الإمام : يحتمل أن يكون إنما حلف على ما ظهر له[منه] (٣) لا على معتقده ؛ لاىمن البواطن لاتعلم .

قال القاضى : [قوله : (والله] (٤) إنى لا أراه[مومنا] (٥)) يبين هذا ، ولم يقل : ([والله] (٦) إنه لمسلم (٧) ، إنما حلف على ما راة[منه] (٨) وظهر له .

وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) [له] (٩) : (أو مسلما)[بسكون الواو غير ، ومن حركها أحال المعنى ؛ لاكن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يرد استفهامه ، وإنما أشار له إلى القسم الآخر المختص بالظاهر ، فجاء ب(أو) التى للتقسيم] (١) .

قال الإمام : فيه دليل على الفرق (١١) بين الإسلام والايمان ؛ [لاكن الإيمان التصديق ، والاسلام الاستسلام والانقياد للشرائع] (١٢) ، والإيمان شعبة من ذلك ، فكل إيمان إسلام وليس كل إسلام إيمان ؛ لاءنه قد ينقاد فى الظاهر وهو منافق ، قال الله تعالى : { قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنا تُل لَمْ تُؤْمِنوا وَلَكِن قُولُوا املَمْنَا} الآية (١٣) .

(١) سقط من س .
(٢ ، ٣) ساقطة من س .
(٤ ، ٥) من س .
يلا) ساقطة من س .
(٧) فى س : لمؤمن .
يه ، ٩) ساقطة من س (١٠) سقط من ع .
(١١) فى ع : التفرقة .
(١٢) سقط من الأصل ، واصتدرك فى الهامى .
(١٣) الحجرات : ١٤ .

٥٩٨ كتاب الزكاة / باب إعطاءمن يخاف على إيمانه (...) حدثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدئَأشَا سُفْيَانُ .
ح وَحَد ٨شيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيم بْنِ سَعْد ، حَدثنَا ابْنُ أخِى ابْنِ شِهَابٍ .
ح وَحَدثنَاهُ إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيم وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالا : أخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَز ، كُلهُمْ عَنِ الزُّهْرِىَّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، عَلى مَعْنَى صَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الرفرِىّ .
(...) حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِى الحُلوَانِى ، حَا شَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدةَشَا

أبِى صَالِــحٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَدِ بْنِ سَعْد ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَدَ بْنَ سَعْدً يُحَدثُ بِهَذَا الحَدِيث - يَعْنِى حَدِيثَ الزُّهْرِى ، الذِى ذَكَرْنَا - فَقَالَ فِى حَدِيثه : فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِى وَكَتِفِى ، ثُمَّ قَالَ : (أَقِتَالأ ؟ أى سَعْدُ ، إِنَى لأعطِى الرخلَ) .

وقوله : (أقتالا أى سعد) : أى مدافعة ومكابرة لما كرر عليه سعدُ الكلامَ فى الرجل ، والنبى كله يراجعه ، وقد تقدم الكلام على هذا الحديث بأوعب من هذا فى كتاب الإيمان (١) .

وفى سند حديث المسور : زياد بن يحيى الحسانى ، كذا ضبطناه عن شيوخنا بفتح الحاء المهملة وسن مهملة ، وضبطه بعضهم بضم الحاء وهو غلط (٢) .

وقوله (٣) : ا لصناديد نجد) : أى ساداتهم .

الصنديد : السيد العظيم القدر ، وفى العن : الصنديد : الملك الضخم الشديد .

وقوله (٤) : (بعث بذهبة ()) : كذا لكافة رواة مسلم من شيوخنا عن الجلودى ، وعند ابن ماهان : (بذهيبة) على التصغير .

(١) تقدم فى كالإيمان ، بتآلف قلب من يخاف على بيهانه لضعفه ، والنهى عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع .

(٢) تقدم فى للباب السابق حديث رقم (١٣٠) .

(٣ ، ٤) ميأتى فى كللزكاة ، بذكر الخوارج وصفاتهم حديث رقم (١٤٣) .

(٥) فى س : بذهب .

كتاب الزكاة / باب إعطاء المولفة قلوبهم على الاسلام ...

إلخ

(٤٦) باب إعطاء المولفة قلوبهم على

٥٩٩

الإسلام وتصبر من قوى إيمانه

١٣٢ - (١٠٥٩) حَدثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُّجِيبِى ، أخبَرنا كئدُ اللهِ بنُ وَهب ، أخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى أَنَس بْنُ مَالك ؛ أنى أنَاس!ا مِنَ الأنصَار قَالوا يوم حُنَيْن ، حِيئَ أفَاءَ اللّهُ عَلى رَسُوله مِنْ أمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَ فَاءَ ، نَطَفِقَ رَسُولُ اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) يُعْطِى رِجَالأ مِنْ قُرَيْشٍ ، المِائَةَ مِنَ الإِبَلِ ، فَقَالوا يَغْفرُ اللّهُ لِرَسُولِ اللّهِ ، يُعْطِى قريشًا ، وَيترُكنَا وَسيوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ !مَائِهِمْ! . قَالَ أَنَس بْنُ مَالك : فَحُدّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ مِنْ قَوْلِهِمْ ، فَأَرْسَلَ إِلى الأنْصَارِ ، فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَة مِنْ أَلَمٍ ، فَلَمَا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ الفهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ .

(مَا حَدي!ث بَلَغَنِى عَنكُمْ ؟) فَقَالَ لهُ فُقَهَاءُ الأنْصَارِ : أفَا فَوُو رَأينَا يَا رَسُولَ اللّهِ ، للمْ يَقُولوا ش!يْئا ، وَأَمَّا انَاسٌ مِنَا حَلِيثَة٣سْنَانُهُمْ ، قَالوا : يَغْفِرُ اللّهُ لِرَسُولِهِ ، يُعْطِى تُرَئشع!ا وَيتْرُكنَا ، وَسُيُوفنَا تَقْطُرُ مِنْ ! مَائِهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَإِنِّى افطِى رِجَالأ حَلِيثِى عَفدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلفُهُمْ ،

[وذكر مسلم : ما أعطاه المولفة قلوبهم يوم حنين من قريش ولم يعط الأنصار] (١) .

قال الإمام : هذا حجة لأحد القولن ؛ أن الغنيمة لا يملكها الغانمون حتى يملكهم إياها الإمام .

وهذا أصل مختلف فيه عندنا ، وينبنى عليه الخلاف ممن سرق من للغنيمة أو زنا بأمة منها قبل أن تقسم .

قال القاضى : ليس فى الحديث نص أنه فعل ذلك - عليه للسلام - قبل إخراج الخمس ،

[أو أنه لم يحسب ما أعطاهم من الخمس لما٢) ، والمعروف من الأحاديث الأخر : أن إعطاء النبى (صلى الله عليه وسلم) لمن أعطى ، إنما كان من الخمس .

وفيه أن للإمام تصريف الخمس ومال (٣) الفىء فى مصالح المسلمين ، وأنه حل للأغنياء ، وأن له أن يفضل فيه الناس على قلر ما يراه ، ولن يعطى منه الكثير .

(١) هذه للعبارة فى ع ، وفكر يوم حنين لم يعط الأنصار .
(٢) سقط من س .
(٣) فى س : وما .
٦٠٠ كتاب الزكاة / باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الاسلام ...

إلخ أفَلا تَرْضَوْنَ أنْ يَن! بَ الناسُ بِالأمْوَالِ ، وَتَرْجعُونَ إِلى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ الله ؟ فوَ الله لمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّايَنْقَلِبُونَ بِهِ) .

فَقَالوا : بَلى ، يَا رسُولَ الله قَدْ رَضِينَا .

قَالَ : (فإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أُثْرَةً شَدِيدَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَى تَلقَوُا اللهَ وَرَسُولهُ ، فَإِنِّى عَلَى الحَوْضِ) .

قَالوا : سَنَصْبِرُ .

(...) حدثنا حَسَن الحُلوَانِى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حدثنا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد - حَدثَنَا أبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدثنِى أنَسُ بْنُ مَالِك ، أنَّهُ قَالَ .

لَمَّا أفَاءَ اللهُ عَلى رَسُولِهِ مَا أفَاءَ مِنْ أمْوَالِ هَوَازِنَ .

وًا قْتَصَ الحَلِيثَ بِمِثْلِهِ .

غَيْرَ ؟نَهُ قَالَ : قَالَ أسىٌ : فَلمْ نَصْبِرْ .

وَقَالَ : فَا"مَّا انَاسُ حَدِيثَهيمسْنَانُهُمْ .

(...) وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا ابْنُ أخِى ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَفه ، قَالَ : أخْبَرَنِى أنَسُ بْنُ مَالِكٍ .

وَسَاقَ الحَلِيثَ بِمِثْلِهِ ، إِلا انَهُ قَالَ : قَالَ أنَسٌ : " قَالوا : نَصْبِرُ .

كَرِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِئ .

١٣٣ - (...) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَار .

قَالَ ابْنُ المُثَنَّى : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدثُ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِك ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الأنصَارَ ، فَقَالَ : (أفِيكُمْ)حَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ ؟) .

فَقَالوا : لاً ، إِلا ابْنُ أخْتٍ لنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِن! ابْنَ أخْتِ القَوْم مِنْهُمْ) ، فَقَالَ : (إِن قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْل!

وقوله : (فإنكم ستجدون (١) أثرة شديدة) : كذا رويناه عن أبى بحر ، وبعضهم

بضم الهمزة وسكون الثاء ، ورويناه على القاضى أبى على عن العذرى وعلى (٢) الفقيه أبى محمد الخشنى عن الطبرى : (أثَرَة) بفتحهما معًا ، وكلاهما صحيح ، وبالوجهن ضبطنا الحرف على أبى الحسن بن سريج فى هذا الحديث فى كتاب الهروى ، أى تفضيلاً ، أى يستأثر غيركم فيُفَضل نفسه عليكم .

قال الأزهرى[فى] (٣) الا كَرَةُ : الاستئثار ، وجمعه أثر وأثر ، وهى[لنا] (٤) الأستاذ أبو عبد الله بن سليمان النحوى عن أبى على القالى : أن الأثرة : الشدة ، وبه كان ثفسير هذا الحديث .

وفى هذا من ظهور صدق ما أخبر به النبى - عليه السلام - مما يكون .

(١) فى الأصل : تجدون .
(٣) من س .
(٢) فى س : وعن .
(٤) ساقطة من س .

كتاب الزكاة / باب إعطاءالمولفة قلوبهم على الإسلام ...
إلخ ٦٠١ بِجَاهِلية وَمُصِيبَ! ، يإِنى أَرَدْتُ أَنْ أَجْبُرَهُمْ وَأَتَا"لفَهُمْ ، لا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالّطيَا ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُول اللهِ إِلى بيوتِكُمْ ؟ لوْ سَلكَ النَّاسُ وَاِئا ، وَسَلكَ الأنْصَارُ شِعْبًا ، لمسَلكْتُ شِعْبَ الأَنْصَارِ) .
قال الإمام : وقوله : ا لو سلك الناس (١)[وادياً أو] (٢) شعبا) : الشعب : هو الطريق فى الجبل .
قال القاضى : هذا قول يعقوب .
وقال الخليل : هو ما انفرج بين جبلين ، وهذا أكثر ، ومنه : شعب مكة وغيرها .
قال الإمام : وقوله : (الأنصار شعار والناس دثار) : الشعار : الثوب الذى يلى الجسد ، والدثار : الثوب الذى يلى الشعار ، فمعناه : الأنصار هم الخاصة والبطانة .
قال القاضى : وذكر مسلم فى الباب : ثنا (٣) مخلد بن خالد الشعيرى ، نا سفيان ، حدثنى (٤) عمر بن سعيد ، كذا قيدنا اسمه ونسبه عن كافة شيوخنا فى أصل ابن عيسى بخط اين العسال ، روايته من طريق ابن الحذاء : نا خالد بن مخلد الشعيرى (٥) ، ولم أجد الحماكم ولا الباجى ولا الجيانى ومن تكلم على رجال الصحيحيئ ذكر خالد بن مخلد السحترى ، ولا مخلد بن خالد الشعترى (٦) ، ولا ذكر هذين النسبن مع أحد هذين الاسمين أحد من أصحاب الموتلف والتقييد ، [ولا أحد ممن تكلم على رجال الصحيحيئ إلا أبا داود فى مصنفه عن خالد بن مخلد الشعيرى] (٧) ، ولا ذكروا[فى رجال الصحيحين] (٨) مخلد بن خالد غير منسوب ، ولا خالد بن مخلد سوى خالد بن مخلد القطوانى .
قيل منسوب إلى قرية بباب الكوفة ، وهو قول أبى ذر والباجى .
وقال البخارى والكلاباذى : معناه : البقال / ، فلعله سُمى بذلك لبيعه القطانى ، فنسبته (٩) إن كان[هو ان يكون] (ا) شعيرياً أيضا[لذلك] (١١) لبيعه الشعير ، أو (١٢) إن لم يكن هو منسوب إلى الشعيرة إقليم بحمص من الثمام ، كما قيل فى أبى لّتيبه سالم بن قتيبة الخراسانى الشعيرى ، خرج عنه البخارى ولم ينسبه فى الصحيح ونسبه فى التاريخ .
وقوله : (أبّجعل نهبي ونهب العبيد) ، هو اسم فرسه ، [والنهب : الغنيمة
وا لا ستيلاب] (١٣) .
(١) فى ع : ا لأنصار .
(٣) فى س : حدثنا .
(٥) فى الأصل : السعترى ، والصواب من س ، والمطبوعة .
(٧ ، ٨) من س .
(١٠) من الأصل ، وسقط من س .
(١٢) فى س : و.
(٢) سقط من ع .
(٤) فى س : نا .
(٦) فى س : الشعيرى .
(٩) فى س : فيثبه .
(١١) كاحا .
(١٣) من س .
١ / ١٧٤
٦٠٢ كتاب الزكاة / باب إعطاَ المولفة قلوبهم على الإسلام ...
إلخ ١٣٤ - (...) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَليد ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَد ، شَا شُعْبَةُ ، عَنْ
أبِى التّيَاح ، قَالَ : سَمِعْتُ أنَسَ بْنَ مَالكً قَالَ ئَا فُتحَتْ مَكَّةُ قَسَمَ الغَنَائِمَ فِى قُرَيْشٍ ، فَقَالتْ الأنْصَارُ : إِن هَذَا لهُوَ العَجَبُ ، إِن سُيُوفَنَا تَقْطُرُ مِنْ دمَائِهِمْ ، صاِن غَنَائِمَنَا تُرَدُ عَلَيْهِمْ .
فَبَلغَ فَلكَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَجَمَعَهُمْ ، فَقَالَ : (مَا الذِى بَلًغَنِى عَنْكُمْ ؟) هَ قَالوا : هُوَ الذِى بَلغَكَ ، وَكَانُوا لا يَكْذِبُونَ .

قَالَ : (أَما تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ الناسُ بِالدُّنْيَا إلى بُيوتِهِمْ ، وَتَرْجعُونَ بِرَسُولِ الله إلى بُيُوتِكُمْ ؟ لوْ سَلكَ النَّاسُ وَادِياً - أوْ شِعْبًا - وَسلكَتِ الأنصًارُ وَ الثا - أَوْ شِعْبًا - لسَلكتُ وَاسَ الأنصَارِ - أوْ شِعْبَ الأنْصَارِ) .

١٣٥ - (...) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى صابْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ - يَزِيدُ أحَدُهُمَا

عَلى الآخَرِ الحَرْفَ بَعْدَ الحَرْفِ - قَالا : حَا شَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ هشَام ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَس! ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : ئَا كَانَ يَوْم حُنَيْنٍ أَقْبَلَتْ هَوَازِنُ وَغَطَّفَانُ بِذرَارِيهِمْ وَنعمِهِمْ ، وَمَعَ النبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَئذ عَشْرَةُ آلاف ، وَمَعَهُ الالطُّلقَاءُ .

فَأَدْبَرُوا عَنْهُ ، حَتَّى بَقِىَ وَحْدَهُ .

قَالَ : فَنَاسَ يَوْمَئذ نَدَائيْنِ ، لَمْ يَخْلِط بيْنَهُمَا شَيْئًا .

قَالَ : فَالتفَتَ عَنْ يَمِينه فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الأنصَارِ) .

فَقَالوا : لبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله ، ابشِرْ نَحْنُ مَعَكَ .

قَالَ : ثُمَّ التَفَتَ عَنْ يَسَاره فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ) .

قَالوا لبيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَبْشِرْ نَحْنُ مَعكَ .

قَالَ : وَهُعَلى بَغْلة بَيْضَاءَ .

فَنَزَلَ فَقَالَ : (أنَا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه) .

فَانْهَزَمَ المُشْرِكُونَ ، وَأَصَابَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) غَنَائِمَ كَثِيرَة ، فَقَسَمَ فِى المُهَاجِرِينَ وَالطُّلقَاءَ ، وَلَمْ يُعْطِ الأنْصَارَ شَيْئًا .

فَقَالتِ الأنصَارُ : إفَا كَانَتِ الشَّدِيدَةُ فَنَحْنُ نُدْعَى ، وَ تُعْطَى الغَنَائِمُ غَيْرَنَ ال

وقوله : (ومعه الطلقاء) : هم الذين أسلموا عند الفتح من قريش ومن عليهم النبى - عليه السلام .

وقوله : (بذراريهم ونَعَمهم) : أى بعيالاتهم ونسائهم ، والذرية تطلقها العرب على هذا ، وكذلك كان أمر هوازن كان معهم نساؤهم ، والنعم ، بالفتح ، الإبل خاصة ، جمع لا واحد له من لفظه ، وقيل ينطلق - أيضاً - على جماعةإ ا) المواشى إذا كان فيها إبل ، وكذلك كان أمر هوازن ، والأنعام : المواشى!٢) من الإبل وغيرها ، وقيل : إن النعم والأنعام بمعنى واحد .

١١) فى س : جميع .

٢١) قيد قبلها فى س : و.

فَبَلَغَهُ فلكَ ، فَجَمَعَهُمْ فِى قُبَّة ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الأنصَارِ ، مَا حَدِيثٌ بَلَغَنى عَنكُمْ ؟) فَسَكَتُوا .

فَقَالَ : (يَا مَعْشَرًا لأنْصَارِ ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَنْ!بَ الناسُ بِالا نْيَا وَتَنْ!بُونَ بمحَمد تَحُوزُونَهُ إلى بُيُوتِكُمْ ؟) .

قَالوا بَلى يَا رَسُولَ اللهِ ، رَضِينَا .

قَالَ : فَقَالَ : ا لوْ سَلكَ النَّاسُ وَ ال يًا ، وَسَلكَتِ الأنصَارُ شِعْبًا ، لأخَذْتُ شِعْبَ الأنصَارِ) .

قَالَ هِشَاتم : فَقُلتُ : يَا أبَا حَمْزَةَ ، أدتَ شَاهِدٌ فَاكَ ؟ قَالَ : وَأَيْنَ أغِيبُ عَنْهُ ؟

١٣٦ - (...) حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ وَحَامدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلى .

قَالَ

ابْنُ مُعَاذ : حَدثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : حَدثنِى المممَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : افْتَتَحْنَا مَكَةَ ، ثُمَ إِئا غَزَوْنَا حُنَيْنًا فَجَاءَ اَلْمُشْرِكُونَ باحْسَنِ صُفُوف رَأيْتُ .

قَالَ فَصُفَّتِ الخَيْلُ ، ثُمَّ صُفتِ المُقَاتِلة ، ثُمَ صُفتِ النسَاءُ منْ وَرَاءَ فلكَ ، ثُمَ !فتِ الغَنَمُ ، ثُمَ صُفتِ الثعَمُ .

قَالَ : وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِير ، قَدْ بَلَغْنَا ستةَ آلاف .

وَعًلى مُجنبة خَيْلنَا خَالدُ بنُ الوَلِيد .

قَالَ : فَجَعَلتْ خَيْلنَا تلوِى خَلفَ ظُهُورِنَا ، فَلَمْ نلبَث أنِ انكَشَفَتْ خًيْلنَاَ ، وَفَرت الأعْرَابُ ، وَمَنْ ثَعْلمُ مِنَ الثاسِ .

قَالَ : فَنَادَى رَسُولُ الد (صلى الله عليه وسلم) : (يَالَ المُهَاجِرِينَ ، يَالَ المُهَاجِرِينَ دا .

ثُمَ قَالَ : (يَالَ الأنصَارِ ، يَالَ الأنصَارِ لا .

قَالَ : قَالَ أنَسى : هَنَا حَلِيثُ عِمي! .

قَالَ : قُلنَا : لثيْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ .

قَالَ : فَتَقَدَمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : فَايْمُ اللّهِ ، مَا أَتَيْنَاهُم حَتَى هَزَمَهُمُ اللّهُ .

قَالَ : فَقَبَضْنَا فَلكَ المَالَ ، ثُمَ انْطَلقْنَا إِلى الطَائفِ ، فَحَاصَرْنَاهُمْ أرْبعينَ لَيْلةً ، ثُم رَجَعْنَا إِلى مَكَةَ فَنَزَلنَا .

قَالَ : فَجَعَل رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يُعطِى الرحْلَ المِائةَ مِنَ الإِبَلِ .

وقوله فى حديث ابن معاذ فى هذه القصة : (ونحن بشر كثير قد بلغنا ستة الاف) :

هذا على الحذر منه لا على التحقيق ، أو على الوهم من الراوى عن أنس ، وإنما كان المسلمون ذلك اليوم فى اثنى عشر ألفا ، اً هل الفتح ، على ما قاله أهل السير ، وألفان من أهل مكةَ ومن انضاف إليهم .

وقد ذكر مسلم فى الحديث الآخر عن أنس : (ومع النبى (صلى الله عليه وسلم) يومئذ عشرة آلاف ومعهم الطلقاء) فهذا هو الصحيح المطابق لما قاله اهل السير .

وقول أنس : (هذا حديث عفيَّة) بكسر العين والميم وتشديدها وفتح الياء وتشديدها ،

كذا روايناَ (١) فى هذا الحرف عن عَامةً شيوخنا ، وفسر بالشدة ، وروايتنا فيه عن التيمى : (عَمية) بفتح العين وتخفيف الياء ، ويكون معناه عندى : جماعَى ، أى هذا حديثهم .

(١) فى س : روايتنا .

٦٠٤ كتاب الزكاة / باب إعطاَ المؤلفة قلوبهم على الإسلام ...

إلخ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِى الحَدِيثِ ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَ الةَ ، وَأ! التماخ ، وَهِشَام بْنِ قَلْد .

١٣٧ - (١٠٦٠) حَدهَّشَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ المَكَّىُّ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعيد بْنِ مَسْرُوق ، عَنْ أَبيِه ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيج ، قَالَ : أَعطَى رَسُوْلُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَبَأ سُفْيَانَ بْنَ حَرْب ، وَاِفْوَانَ بْنَ أمَئةَ ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ ، وَالأفرعً بْنَ حَابِسٍ ، كُل إِنْسَانٍ مِنْهُمْ ، مِائَةً مِنَ الابِلِ ، وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْلَاسٍ أو نَ فَلِكَ .

فَقَالَ عباسُ بْنُ مرْ!اسٍ :

أتَجْعَلُ نَهْبِى وَنَهْبَ الب ! بيْنَ عُيَيْنَةَ وَالألرعَ ؟

فَمَا كَانَ بَدْرُولاحَابِسن يَفُوقَانِ مِرْلِيَس فِى المَجْمَع

وَمَا كنتَ !ونَ امْرِئ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ اليَوْمَ لا"لرْفَع

قَالَ : فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ الهِ (صلى الله عليه وسلم) مِائَةً .
١٣٨ - (...) وَحَدثَنَا أَحْمَدُ نجنُ عبدَةَ الضميئ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ
ابْنِ مَسْرُوق ، بِهَنَا الاِسْنَاد ، أنَّ النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزلب مَائِةً مِنَ الابِلِ .
وَسَاقَ الحَدَيثَ بِنَحْوِه .
!زَادَ : وَأَعْطَى عَلقَمَةَ بْنَ عُلاثَةَ مِائَةً .
ص ص محص ص ه ، ٥ ، ص ى فى ص صر ، ٥ ص ، ص ممص ، ص ، ٥ ، ص
(...) وحدثنا مخلد بن خالدٍ الشعيرِى ، حدثنا سفيان ، حدثَنِى عمر بن سعيد ،
بِهَنَا الاسْنَاد .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الديِثِ عَلقَمَةَ بْنَ عُلاثَةَ ، وَلا صَفْوَانَ بْنَ أمَئةَ .
وَلَمْ يَذْكِرِ الشّعْرَ فِى حَدِيثِه .
١٣٩ - (١٠٦١) حَدثنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيم ، عَنْ ع!دِ اللّه بْنِ زَيْد ، أَن رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ئا فَتَحَ حُنيناً قسَمَ الغَنَائِمَ ، فَأَعْطَى المُؤَلفَةَ قُلُوبُهُمْ ، فَبَلَغَهُ أن الأنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ
قال صاحب العيئ : العم : الجماعة ، وأنشد عليه ابن دريد فى الجمهرة :
أفنيت عمأ وجيرت عما .
وهذا أشبه بالحديث ومعناه ، وذكره ابن أبى نصر الحميدى كذلك ، إلا أنه شتد الياء ، وفسره بعمومتى ، وتخفيفها ، أى هذا حديث فضل أعمامى ، أو هذا الحديث الذى حدثنى به أعمامه ، كأنه حدث عما شاهد أول الحديث ثم لعله لم يضبط هذا الموضع ولا
كتاب الزكاة / باب إعطاء المولفة قلوبهم على الإسلام ...
إلخ
٦٠٥
النَّاسُ ، فقَامَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَخَطَبَهُمْ ، فَحَمِدَ اللّهَ وَأَثْنَى عَلَيْه .
ثُمَّ قَالَ : (يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ ، ألَمْ أجِدْكُمْ ضُلالأ فَهدَاكُمُ اللّهُ بِى ؟ وَعَالةً فَا"غْنَاكُمُ اللّهُ بِى ؟ وَمُتَفَرِّقِنَ فَجَمَعَكُمُ اللّهُ بِى ؟) وَيقُولونَ : اللّهُ وَرَسُولهُ أَمَنُّ .
فَقَالَ : (ألا تُجِيبُونِى ؟) فَقَالوا : اللّهُ وَرَسُولهُ أَمَن .
فَقَالَ : (أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شئْتُمْ أنْ تَقُولوا كَنَا وَكَنَا ، وَكَانَ مِنَ الأمْرِ كَنَا وَكَنَا) .
لأشْيَاءَ عَلعَّ!ا ، زَعَمِ عَمْروأنْ لا يَحْفَظُهَا .
فَقَالَ : (ألا تَرْضَوْنَ أنْ يَن!بَ النَاسُ بِالشَّاءِ وَالأبِلِ ، وَتَنْ!بُونَ برسُولِ اللّهِ إِلى رِحَالِكُمْ ؟ الأنصَارُ شعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ ، وَلوْلا الهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرأ مِنَ الأنْصَارِ ، وَلوْ سَلكَ الئاسُ وَاديًا وَشعْبًا ، لسَلكْتُ وَادِىَ الأنْصَارِ وَشِعْبَهُ! إِنَّكُمْ سَتَلقَوْنَ بَعْدِى أثَرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَى تَلقَوْنِى عَلى الحَوْضِ! .
ءممص ، كا ، ٥ ، " "ك ص ، ص ص ص ٥" ، ٠ ، ٥ ص ص
١٤٠ - (١٠٦٢) حدثنا زهير بن حَرْبٍ وعثمان بْنُ أَبِى شَيْبَة وإِسحق بن إِبراهِيم -

١٣٠٤٧ 471) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

قَالَ إِسْحَقُ : أَخبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : حا لنَا جَرِيرا - عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أبِى وَائِم ، عَنْ عبد اللهِ ، قَالَ : ئَا كَانَ يَوْمُ حَنَيْن آثَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَاسئا فِى القِسْمَةِ ، فَأعْطَى الأئرعَ بْنَ حَابِى مَائة مِنَ الابِلِ ، وَأكطَى عُمينَةَ مثلَ فلكَ ، وَأعْطَى أنَاسئا مِنْ أشْرَاتِ العَرَبِ ، واثرُهُمْ يَوْمَئذِ فِى القسْمَة .

فَقَالَ رجل : وَالله ، إِنَّ هَنِه لقسْمه ما عدلَ نِيهَا ، وَمَا أرِيدُ نيهَا وَجْهُ الله .

قَالَ : فَقُلتُ : وَاللهِ ، لأخْبِرَن! رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : فا"تيته نَأخْبَرْ - له بِمَا قَالً .

قَالَ : فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتى كَانَ كَالصِّرْت .

ثُم قَالَ : (فَمَنْ يَعْدلُ إِن لَمْ يَعْدِلِ ال!ه وَرَسُوله) .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ : (يَرْحَمُ اللّهُ مُوسَى ، قَدْ أوذِىَ بِكْثَرَ مِنْ هَنَما فَصَبَرَ) .

فَالَ قُلتُ : لا جَرَمَ لا أرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْلَ!ا حَدِيثا .

١٤١ - (...) حَدثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا لنَا حَفْصُ بْنُ كِيَاث ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَيط شَقيقٍ ، عَنْ عَبْدِ الله .

قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَسْما .

فَقَالَ رَجُل : إِنَّهَا لقِسْمَة مَا أرِيدَ بها وَنجهُ الهِ .

قَالً : فَأتَيْتُ الثبى (صلى الله عليه وسلم) فَسَارَرْتُهُ ، فَغَضبَ مَنْ ذَلِكَ غَضبا شَديداً ، وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ ، حتى تَمَنَّيتُ ا"نى لَمْ أذْكُرْه له .

قَالَ : ثُمَّ قَالَ ة (قَدْ أوذِىَ مُوسَى بِكْثَرَ مِنْ هَنَافَصَبَرَ) .

حضره لتفرق الناس وانهزامهم ، فحدثه به من شهده من أعمامه ، أو جماعته (١) الذين شاهدوه ، ألا تراه كيف قال عنهم ، قال ة قلنا : لبيك يا رسول الله .

(١) فى ص : أعمامه .

٦٠٦

كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٤٧١) باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢ - (١٠٦٣) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رمح بْنِ المُهَاجِرِ ، أخْبَرَنَا الليْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ أبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ .

قَالَ : أتَى رَجُل رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) بالجِعْرَانَةِ ، مُنْصَرِفَهُ مِنْ حُنَيْن ، وَفِى ثوْبِ بِلالٍ فضَّةَ ، وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقْبِضُ منْهَا ، يُعْطِىَ الئاسَ .

فَقَالَ : يَا مُحَمداً عْدلْ .

قَالَ : (وَيدكَ ، وَمَنْ يَعْدلُ إِذَا لَمْ اكلن أعْدلُ ؟ دقَدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ دمْ اكلنْ أَعْدلُ لمال فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب رَضِىَ ال!ه عَنْهُ : دَعْنِى يَا رَسُولَ اللهِ ، فَاعقْتُلَ هَنَا المُنَافِقَ .

فَقَالَ : (مَعَاذَ اللهِ أنْ يَتَحَدَف النَّاسُ أَنى أَقْتُلُ أَصْحَابِى ، إِنَّ هَنَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرؤونَ القُر ال!لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لا .

(...) حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنى ، حَدثنَا عَبْدُ الوَفَاب الثَّقَفِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يحْيَى بْنَ

، و، ٥ء ، وره كله ، ٥ ص ص حمص ع ، ص ، ص

سعيد يقول : اخبرنى ابو الزبير ؛ انه سمع جابر بن عبد الله .
ح وحدثنا ابو بكْر بْن أبيً عرَ ، ، ً ! ، جمي ، ً اَء ، يوه صَ شَيْبَةَ ، حَدثنا زيْد بْن الحبابِ ، حدثنى قرة بْن خالِدٍ ، حدثنى ابو الزبيرِ ، عنْ جابِرِ بنِ عبدِ ال!هِ ؛ أن النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ .
١٤٣ - (١٠٦٤) حدثنا هَنَّادُ ثنُ السَّرِى ، حدثنا أبُو الأحْوَصِ ، عَنْ سَعيد بْنِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِى نُعمٍ ، عَنْ أبِى سَعيد الخدْرِى ، قَالَ : بَعَثَ عَلِى - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ بِاليَمَنِ بِنَ!بَة فِى تُرْبَتِهَا إِلى رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَسمهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بيْنَ أربَعَةِ نَفَرٍ : الأقْرعُ بْنُ حَابِسِيأ الحَنْظَلِىُ ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْر الفَزَارِى ، وَعَلقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ العَامِرِى ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِى كلاب ، وَزَيْدُ الخيْرِ الطَّائِىُّ ، ثُم أحَدُ بَنِى نَبْهَانَ .
قَالَ : فَغضِبَتْ قُرَيْشن .
فَقَالوا : أيُعْطِى صَنَ اليدَ نَجْد وَيدَعُنَا ؟ فَقَالَ رسُولُ ال!هِ كله : (إِنِّى إِنَّمَا فَعَلتُ فَلكَ لأتَاعلفَهُم) ، فَجَاءَ رَجُل كَث اللحيَةِ ، مُشْرِفُ الوَختَتَيْنِ ، غَائِرُ العَيْنَيْنِ ، نَاتِئُ الجَبِينِ محلوقُ الرأسِ ، فَقَالَ : اتق اللهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَمَنْ يُطِع اللهَ إِنْ عَصَيْته! أيَأمَنُنى عَلى أهْلِ الأرْضِ وَلا تَأمَنُونِى ؟ لا .
قَالَ : ثُمَ أ!بَرَ الرَّجُلُ ، فَاسْتَأفَنَ رَجُل
وقوله : (مشرف الوجنتن) : أى عاليهما ، ومثله قول : (ناشز الجبهة) : والنشز :
كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم
٦٠٧
مِنَ القَوْم فِى قَتْلِهِ - يُرَوْنَ أنَهُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيد - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ مَنْ ضِئْضئِ هَنَا قَوْفا يَقْرؤونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَقْتُلونَ أهْلَ الإِسْلام ، وَيدَعُونَ أهْلَ الأوْثَانِ .
يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلام كَمَا يَمْرُق السَّهْمُ مِنَ الرمية ، لئِنْ ئَرَكت!هُمْ لأقْتُلئَهُمْ قَتْلَ عَاد) .
ص سر محوص ، ٥ ، ، صص - ء ، ص ه ، ص - ٥ ص ه ص
١٤٤ - (...) حدثنا قتيبة بن يم!عيد ، حدثنا عبد الواحد ، عن عمارة بنِ القعقاج ، حدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبِى نُعْم ، قاًَ : سَمِعْتُ أبايم!عيد الخُدْرِ ى يَقُولُ : بَعَثَ عَلِى بْنُ أبِى طَالِب إِلى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ اليَمَنِ بِذهَبَه في أحيا مًقرُوظِ ، لَمْ تُحَصَّلْ مِنْ تُرَابِهَا .
قَالَ : فَقَسئَمَهَا بيْنَ أرْبَعَة نَفَر : بيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حصْن ، وَالأفرعَ نجْنِ حَابدي ، وَزَيْدِ الخيْلِ ، وَالرابِعُ إِفَا عَلقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ! اِفَا عَامِرُ ثن الالقَيْلِ .
فَقَالَ رَحْلً مِنْ أَصْحَابِه : كُنَّا نَحْنُ أحَق بِهَذَا منْ هَولاءِ .
قَالَ : فَبَلغَ فَلكَ النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (ألا تأمَنُونِى ؟ وَأنَا أمِنُ مَنْ فِى السمَاءِ ، يَأتِينِى خَبَرُ السمَاءِ صَبَاحَا وَمَسَاء لا .
قَالَ : فَقَامَ رَجُلً غَائِرُ العَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الوَجْنَتيْنِ ، نَاشِزُ الجَبْهَةِ ، كَثُّ اللحْيَة ، مَحْلوقُ الرأسِ ، مُشَمَّرُ الإِزَارِ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اتَّقِ اللهَ .
فَقَالَ : (ويلكَ! أوَ لستُ أحَق أهْلِ الأرْضِ أنْ يَتَّقِى اللهَ) .
قَالَ : ثُمَ وَلى
المرتفع من الأرض .

وقوله : (فتغير وجهه حتى صار كالضرف) : الصرف : صبغ أحمر تصبغ (١) به الجلود ، وقد سمى (٢) الدم صرفا ، قاله ابن دريد .
وقوله للذى قال له : اتق الله واعدل ، وأن هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد بها وجه الله ، قال الإمام : من سمث النبى (صلى الله عليه وسلم) قتل (٣) ، ولم يذكر فى هذا الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انتقم من هذا[القائل] (٤) ، ويحتمل أن[يكون] (٥) لم يفهم عنه الطعن فى النبوة ، وإنما نسبه إلى أنه لم يعدل فى القسمة .
والمعاصى على قسمين ؛ فأما الكبائر فهو - عليه السلام - معصوم منها إجماعا ، وأما الصغائر فإن المجيزين لوقوعها من الرسل يمنعون أن تضاف إليه - عليه السلام - على جهة الانتقاص ، ولعله - عليه السلام - لم يعاقب القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك ، دإنما نقله عنه واحد ، وشهادة الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه .
قال القاضى : مما يدفع هذا التأويل قوله : اعدل يا محمد ، واتق الله[يا محمد] (٦) ،
(١) فى س : تصنع .
(٣) فى الأصل : قيل ، وما أثبت من س .
(٥) ساقطة من س .
(٢) فى س : يسمى .
(٤) من س .
يلا) سقط من س .
٦٠٨
تحماب الزكط ة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم
الرَّجُلُ .
فَقَالَ خَالدُ بْنُ الوَلِيدِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ألا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ فَقَالَ : ا لا لعَلهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلى) .
قَالَ خَالِدٌ : وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانه مَا لَيْسَ فِى قَلبه .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنِّى لَمْ أومَرْ أنْ انقُبَ عَنْ قُلوبِ الئاسِ ، وَلاَ أَشُقَ بُطُونَهُمْ) .
َ قَالَ : ثُمَ نَظَرَ إِليْهِ وَهُوَ مُقَفٍّ ، فَقَالَ : (إِنَهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَئْضِئِ هَذَا قَوْم! يَتْلونَ كِتَابَ اللهِ رَطبًا لا يُجَاوِزُ
وأنه خاطبه خطاب المواجهة بمحضر الملأ ، حتى استأذن عمر وخالد النبى (صلى الله عليه وسلم) فى قتله ، فقال : (معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه) ، فهذه هى العلة ، وسلك فيها مسلكه مع غيره من المنافقن الذين ادوه وسمع منهم فى غير موطن ما كرهه ، لكنه صبر وحلم استبقاًّ وَتأليفا لغيرهم ، ولئلا يتحدث أنه يقتل أصحابه .
وقد رأى الناس هذا الصنف فى جماعاتهم وعدوه[من جملتهم] (١) ، وقد أشبعنا الكلام على هذا الفصل وعلى خطايا الأنبياَ والكلام فى تنقصهم ، وتكفير قائله ، فى القسم الرابع من كتابنا المسمى بالشفاَ ، وتقصيناه غاية التقصى مما لا مزيد عليه .
وما جاَ فى أحد الأحاديث أن عمر استأذن فى قتله ، وفى الاَخر ذكر ذلك عن خالد
ابن الوليد ، فليس بخلاف وقد بينه فى الحديث الآخر أنهما هما استأذنا فى ذلك أحدهما بعد الآخر .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لهذا القائل : (خبت وخسرت إن لم أعدل) : رويناه بضم التاَ فيهما وفتحهما .
قال الإمام : فأما الضم فظاهر المعنى ، وأما الفتح فتقديره : خبت أنت وخسرت إن
لم أعدل أنا إذ كنت أنت مقتديا بى وتابعاً لى .
وقوله : (يخرج من ضئضى هذا) ، قال القاضى : قيل : بهذا اللفظ صوموا خوارج ، وقيل : بل لخروجهم عن الجماعة ، وقيل : بل لخروجهم عليها ، كما سموا مارقة من قوله : (يمرقون من الدين) وروايتنا فى هذا الحرف بالمعجمة عن كثرهم ، وفى كتاب ابن عيسى معاً بالضاد المعجمة والصاد المهملة .
قال الإمام : الأصل ويقال - أيضاً - : بصادين مهملتين ، والمعنى واحد ، والأصل أسماَ كثيرة ، منها : النجار ، والنحاس ، والنسخ ، [والمحّيدَ] (٢) ، والعنصر ، والعيص وغير ذلك ، مما حكى عامتها أبو على القالى فى كتاب (٣) الأمالى .

وقوله : (وهو مُقَ!) : أى موَلْ ذاهب .
(١) سقط من س .
(٢) من ع .
(٣) فى س : كتابه .
كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٦٠٩ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ اللينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرفيَّةِ) .
قَالَ : أَظُنُهُ قَالَ : ا لئِنْ أدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ) .
١٤٥ - (...) حدثنا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا جَرِير" ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ القَعْقَاع ،
بِهَنمَا الإِسْنَاد .
قَالَ : وَعَلقَمَةُ بْنُ عُلاثَةَ .
وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرَ بْنَ الطفَيْلِ .
وَقَالَ : نَاتِئُ الجَبْهَةِ .
وَلَمْ يَقُلْ : نَاشِز .
وَزَادَ : فَقَامَ إِلَيْه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، ألا أضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : ا لا) .
قَالَ : ثُمَ أَدْبَرَ فَقَامِ إِلَيْه خَالِد ، سَيْفُ اللهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، ألا أَضْرِبُ عُنُقَهُ ؟ قَالَ : الا) ، فَقَالَ : (إِنَهُ سيخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَنَا قَوْم يَتْلونَ كِتَابَ اللهِ ليناً رَطباً) .
وَقَالَ : قَالَ عُمَارَةُ : حَسِبْتُه قَالَ : ا لئِنْ أدْرَكْهُمْ لأقتُلَنهُمْ قتلَ ثَمُودَ) .
قال القاضى : وقوله : (يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية) : أى / يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شىَ منه .
والرمية : الصيد الذى يرمى ، فعيلة بمعنى مفعولة .
والدين هنا الإسلام .
وقال الخطابى : هو هنا الطاعة ، أى من طاعة الإمام .
وقوله : (يقرؤون القراَن لا يجاوز حناجرهم) : فيه تأويلان ، أى لم تفقهه قلوبهم ولا انتفعوا بما تلوا (١) منه ، ولا لهم فيه (٢) حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق ، إذ بهما تقطيع الحروف .
والتأويل الآخر : أنه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبلُ (٣) .
وقوله فى الرواية الأخرى : (يتلون كتاب الله لينا (٤) رطباً) : أى سهلاً لكثرة حفظهم له .
وقد رواه بعض شيوخنا : ا لينا) بالنون ، وهو بمعنى رطب ، وقيل : [معنى] (٥) ا ليا) أى يلوون ألسنتهم به ، أى يحرفونه ، وقيل : هذا بعيد لا يلتئم مع قوله : (رطبا) وليست صفة الخوارج ، دإنما هى صفة أهل الكتاب الذين وصفهم به الله ، لكن قد يرجع هذا (اللَى) إلى تحريف معانيه وتأويله ، وقد يكون من اللى فى الشهادة وهو الميل ، قاله القتبى .
وناشز الجبن[أى] (٦) مرتفعة ، والنصل : حديدة السهم ، وا لفدح : عوده .
قال الإمام : والقُذَذُ : ريش السهم ، والبصيرة : طريقة الدم وجمعها بصائر ، والفوق : الحز الذى يجعل فيه الوتر ، والرصاف : مدخل السهم فى النصل .
قال الهروى :
(١) فى س : تلوه .
(٢) فى الأصل : منه .
(٤) فى نسخ اجمال : ليا ، وما ثمبت من الصحيحة المطبوعة .

(٥ ، ٦) ساقطة من س .
(٣) فى س : لايتقبل .
!ا ١٧ / ب
٦١٠ كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم ١٤٦ - (...) وَحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا ابْنُ فُضَيل ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاع ، بِهَن!ا الإِسْنَاد .
وَقَالَ : بَيْنَ أرْبَعَةِ نَفَر : زَيْدُ الخَيْرِ ، وَالأقْرعُ بْنُ حَابِسٍ ، وَعُيَيْنَةَ نجن حِصْنٍ ، وَعَلقَمَةُ بْنُ علاثَةَ أوْ عَامِرُ بْنُ الطفَيْلِ .
وَقَالَ : نَاشِزُ الجَبْهَةِ .
كَرِوَايَة عَبْد الوَاحِدِ .
وَقَالَ :
إِئا سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَنَا قَوْم ، وَلَمْ يَأيهر : ا لئِنْ أدْرَكْتُهُمْ لأقْتُلئهُمْ قَتل ثَمُودَ) .
١٤٧ - (...) وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى .
حَدثنَا عَبْدُ الوَفَاب ، قَالَ : سَمِعْتُ يحيي
، أ .
سَع!دَ - لُ : أ .
مُحَمَّدٌ .
أ ، أ سَلمَةَ عَطَّاءْ .
لَسَا ، انهُمَا أتيَا ص بر - يمو حبرلى ب!ءبرهيم عن يِى وبه - رِ
أبَا سَعِيدًا لخُدْرِى فَسَألاهُ عَنِ الحَرُ!رِئةِ ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَذْكُرُهَا ؟ قَالَ : لا أفرِى مَنً الحَرُ!رِئةُ ، وَلكِئى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (يَخْرُجُ فِى هَنِهِ الأفَة - وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهَا - قَوْثمَ تَحْقِرُونَ صَلاتكُمْ مَعَ صَلادِهِنم فَيَقْرَؤُونَ القُرَان ، لا يُجَ الزُ حُلوقَهُمْ -
أوْ حَنَاجِرَهُمْ - يَمْرُقُونَ مِنَ الئيَنِ مُرُوقَ السئَهْم مِنَ الرمئةِ ، فَيَنْظُرُ الرامِى إِلى سَهْمِهِ ، إِلى نَصْلِهِ ، بِلى رِصَافِهِ ، فَيَتَمَارَى فِى الفُوقَةِ ، هَل عَلِقَ بِهَا مِنَ اللئم شَىْء!) .
١٤٨ - (...) حَدثنِى أبُو الطَاهِرِ ، أخْبَرَنا عبدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، أخْبَرَنِى إلو سَلمَةَ بْنُ عَئد الرحْمَن ، عَنْ أبِى سَعِيد الخُدْرِئ .
ح وَحَدثنِى حَرْمَلةُ ابْنُ يحيي وَأحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرحْمَنِ الفِهْرِى ، قَالا : أخْبَرَنَااَ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى يونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أخْبَرَنِى أبُو سَلمَةَ نجن عَبْد الرحْمَنِ وَالضحَاكُ الهَمْلَمَانِى ، أَن أبَا سَعِيدِ الخُدْرى قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ عنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهوَ يَقْسِمُ قَسْمأ ، أتَاهُ فُو الخُوَيْصِرَة ، وَهُوَ رَجُل مِنْ بَنِى تَميأٍ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اعْدلْ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ويلكًا وَمَنْ يَعْدلُ إِنْ لَمْ أءْ!لْ ؟ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَءْ!لْ ! .
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَابِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - : يَارَسُولَ ال!هِ ، ائْذَنْ لِى فِيهِ أضْرِبْ عُنُقَهُ .
قَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (دَعْهُ ، فَ!نَّ لهُ

والرصفة عقبة تلوى على مدخل السهم فى النصل ، يقال منه : سهم مرصوف ، والنَضِى : القدح ، وقد فسره الحديث .
قال القاضى : هذا قول الأصمعى ، وقال الشيبانى : هو النضل وهو بفتح النون وكسر الضاد المعجمة ، والأول هو الصواب .

وقد ذكر فى الحديث النصل أولا ثم ذكره بعده وفسره بالقدح .
ئ بالزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم
٦١١
أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحَدُغُ صَلاتَهُ مَعَ صَلاتِهِمْ ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ ، يَقْرَؤُونَ القُران ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يَفرُقُونَ مِنَ الاِصْلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرمية ، يُنْظَرُ إِلى نَصْلِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَىْء" ، ثُمَ يُنْظَرُ إِلى رِصَافه فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءُ ، ثُم ينظَرُ إِلى نَضِيِّه فَلا يُوجَدُ فيه شَىْءُ - وَهوَ القَدْحُ - ثُمَ يُنْظَرُ إِلى قُنَنِه فَلا يوجدُ فيه شىْء ، سَبَقَ الفَرْثَ وَالتمَ ، آيَتُهُمْ رَجل أَسْوَدُ ، إِحْدَى عَضُديه مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأةِ - أَوْ مِثْلُ البَضْعَة - تَلَرْا رُ ، يَخْرُجُونَ عَلى حِينَ فُرْقَة منَ النَّاسِ) .
قَالَ أَبُو سَعيد : فَائث!هَدُ انى سَمِعْتُ هَنَاَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَشْهَدُ أن عَلِى بْنَ أَبِى طَالِبِ - رَضِىَ الثاُ عَنْهُ - قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ ، فَافَرَ بذلك الرَّجُلِ فَالتُمِسَ ، فَوُجِدَ ، فَا٤ِتىَ بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) النِى نَعَتَ .
١٤٩ - (١٠٦٥) وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدثنَا ابْنُ أَبِى عَدِئ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيد ، أن النبِى (صلى الله عليه وسلم) ذَكَرَ قَوْماً يَكُونُونَ فِى اقَتِه ، يَخْرُجُونَ فِى فُرْقَة مِنَ الناسِ ، سِيمَاهُمُ التحَّالُقُ .
قَالَ : (هُمْ شَر الخَلقِ - أَوْ منْ أَشَرَّ الخَلقِ - يَقْتُلُهُمْ أَدْنَىَ الطَائِفَتَيْنِ إِلى الحَقِّ) .
قَالَ : فَضَرَبَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) لَهُمْ مَثَلاَ .
أَوْ قَالَ قَوْلأ : (الرخل
وقوله : (سيماهم التحالق) : أى حلق الرؤوس ، وفى حديث آخر : (التحليق) (١) ، فيه مخالفتهم السنة فى ترك التحليق ، وكراهة التحليق للتشبه بهم ، إلا فى البلاد التى صارت عادتهم التحليق ، وأن ترك الشعر شهرة .
قال الإمام : والسيماء : العلامة ، وفيه ثلاث لغات : المد ، والقصر ، والثالث السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير .
والقصر لغة القراق ، وقد يتعلق بظاهر هذا الحديث من يرى (٢) تكفيرهم[وقد اختلف أهل الأصول فى تكفيرهم ، وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم] (٣) بأن يحمل قتلهم على أنه كطد لهم على بدعتهم .
وقد جاء الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق فى مواضع ، أو يحمل ذلك على أنهم باتوا بدارهم ودعوا إلى بدعتهم .
ويثير إلى هذا قوله - عليه السلام - : (يقتلون أهل الإسلام) ، وفى بعض طرقه : قال خالد : ألا أضربُ عنقه ؟ فقال : ا لعله أن يكون يصلى) .
قال خالد : وكم

(١) البخاري ، كالتوحيد ، بقراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ٩ / ما ا ، ئبو داود ، كالسنة ، بفى قتال الخوارج ٢ / ٥٤٤ ، النائى ، كتحريم الدم ، بمن شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ٧ / ١١٠ ، ابن ماجه ، المقدمة ، بفى ذكر الخو ، ج ١ / ٦٢ برقم (١٧٥) .
(٢) فى س : يرون .
(٣) من س .

٦١٢ كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم يَرْمِى الرَّمِيةَ - أَوْ قَالَ الغَرَضَ - فَيَنْظُرُ فِى النَّصْلِ فَلا يَرَى بَصِيرَةَ ، وَيَنْظُرُ فِى النَّضِى فَلا يَرَى بَصِيرَة ، وَيَنْظُرُ فِى الفُوقِ فَلا يَرَى بَصِيرَة) .
قَالَ : قَالَ أَبُو سَعيد : وَأَنْتُمْ قَتَلتُمُوهُمْ ، يَا أَهْلَ العِرَاقِ! ء
من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه ، فقال - عليه السلام - : (إنى لم أؤمر أن أنقب على قلوب الناس) : فهذا ذكر فيه الصلاة ، وعلل ترك قتله بقوله : ا لعله[أن يكون] (١) يصلى) .

قال بعض شيوخنا : فى هذا الحديث حجة على[من] (٢) قتل تارك الصلاة .
قال أبو سعيد الخدرى : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (يخرج فى هذه الأمة - ولم يقل منها - قوم تحقِرون صلاتكم مع صلاتهم) الحديث .
قال الإمام : هذا من أدل الشواهد على سعة فقه الصحابة - رضى الله عنهم - وتحريرهم الألفاظ ، [و] (٣) فى تنبيه الخدرى على التفريق بين (فى) و(من) إشارة حسنة إلى القول بتكفير الخوارج لأنه أفهم بأنه لما[لم] (٤) يقل منها ، دل على أنهم ليسوا من أمة محمد (صلى الله عليه وسلم) [وهذا] (ْ) و(ن لم يكن مما يعتمد عليه فإنه قد أحسن ما شاء فى تنبيهه على هذا اللفظ ، دان كان قد روى أبو ذر بعد هذا فقال : قال طه : (إن[من] (٦) بعدى من أمتى ، أو سيكون[من] (٧) بعدى من أمتى) الحديث .
وفى رواية على - رضى الله عنه - : (يخرج من أمتى) فقد وقع فى هذا الحديث العبارة عنهم باللفظ الذى تجنبه أبو سعيد .
وفى حديث الخوارج من أخباره - عليه السلام - عن الغيوب ما يعظم موقعه ، منها : إشارته (صلى الله عليه وسلم) إلى ما يكؤن بغنه من اختلاف الأمة (٨) فى تكفيرهم ، والتمارى فى ذلك ، بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (ويتمادى فى الفوق) .
وقد كادت هذه المسألة تكون[أشد] (٩) إشكالا عند المتكلميئ من سائر المسالًل ، ولقد رأيت أبا المعالى وقد رغب إليه الفقيه أبو محمد عبد الحق - رحمهما الله - فى الكلام عليها فهرب له من ذلك ، واعتذر له بأن الغلط فيها يصعب موقعه ة لأن إدخال كافر فى الملة أو إخراج مسلم منها عظيم فى الدين ، وقد (ْ١) اضطرب فيها قول القاضى ابن الطيب وناهيك به فى علم الأصول ، وأشار - أيضا - القاضى - رحمه الله - إلى أنها من المعوصات ، لأن
(١) سقط من س .
(٣) من ع .
(٥ ، ٦) من ع .
(٨) فى ع : ا يائمة .
(١٠) فى ع : وكذلك .
(٢) كاحه .
(٤) صاقطة من س .
(٧) صاقطة من الأصل ، واصتدركت فى الهامش .
لا) صاقطة من س .
كتاب الزكاة - / باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٦١٣ ١٥٠ - (...) حَدثنَا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حَدذَشَا القَاسِمُ - وَهُوَ ابْنُ الفَضْلِ الحُدَّانىُّ - حدثنا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (تَمْرُقُ مَارِقَة! عِنْدَ فُرْقَة مِنَ المُسْلِمِينَ ، يَقْتُلهَا أوْلى الطَّائفَتَيْنِ بِالحَقِّ لا .
القوم لم يصرحوا بنفس الكفر ، صإنما قالوا أقوالا تؤدى إليه ، وأنا كشف لك[نكتة] (١) هى مدار الخلاف ، وسبب الإشكال ، وذلك أن المعتزلى مثلاً إذا قال : إن الله - سبحانه - عالم ولكن لا علم له ، وحى ولكن لا حياة له .
وقع الالتباس فى تكفيره ، لأنه قد علم من دين الأمة ضرورة أن من قال : إن الله ليس بحىّ ، ولا عالم بأنه كافر ، وقامت الحجة على أنه محال ال يكون عالمأ ، ولا علم عنده ، وأن ذلك من الأوصاف المعللة ، لا سيما إن قلنا بنفى الأحوال ، فإن ذلك أوضح (٢) وآكد فى[أن] (٣) نفى[العلم[نفى] (٤) لكون] (٥) العالم عالما .
فهل يقدر أن المعتزلة لما جهلت ثبوت[العلم] (٦) جهلت كون البارى تعالى عالمأ ، وذلك كفر بماجماع ، واعترافها به مع إنكارها أصله لا ينفع .
أو يكون اعترافها بذلك دإنكارها أن تقول بأن الله تعالى غير عالم[لم] (٧) بنفعها ، وإن قالت بما يودى إلى منعها / من هذا القول والتكفير بالمآل ، [و] (٨) هو موضع الإشكال .

وأخْبَرَ (صلى الله عليه وسلم) بغيب ثان وهو قوله (صلى الله عليه وسلم) : (يقمّلهم أدنى الطائفتين إلى الحق) ، وفى بعض طرقه : (تمرق مارقة عند فرقة من المسلمن يقتلها أولى الطائفتين بالحق) ، وفى بعض طرقه : (ائرب الطائفتين إلى الحق) وفى هذا الإخبار بالاختلاف الذى جرى بين [على] (٩) ومعاوية - رضى الله عنهما - وترك تكفير إحدى الطائفتين أو تفسيقها بهذا القتال ة لأنه وصفهم بأنهم أدنى الطائفتيئ إلى الحق ، وأقرب أو أولى ، وسماهم مسلمين .

وأما إخباره (صلى الله عليه وسلم) بصفة الرجل وعلامته ، ووجد ذلك عند قتله ، فذلك واضح بين فى الحديث .

قال القاضْى : أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباهَهم من أهل البدع والبغى متى

[خرجوا] (أ) وخالفوا رأى الجماعة ، وشقوا عصا المسلمن ، ونصبوا راية الخلاف ، أن قتالهم واجب بعد إنذارهم والإعذار (١١) إديهم ، قال الله تحالى : { فَقَاتلُوا التِ! تَبْغِي حَتى تَفِال! إلَن تًمْرِ الثَه{ (١٢) ، لكنه لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ، ولا يقتل أسراهم ، ولا تستباح أموالهم .

قال مالك : إلا أن يخاف منهم[عودة] (١٣) فيجهز على جريحهم ،

(١) ساقطة من س .
(٣) ساقطة من س .
(٦) ساظة من س .
(مأ ساظة من س .
(١٠) ساقطة من س ! (١٢) ١ لحجر ا لًه : ٩ .
(٢) فى س : واضح .
(٤) من ع .
(٥) سقط من س .
(٧) ساقطة من ع ، س ، والصواب إسقاطها .
لا) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! .
(١١) فى صى : والاعتذار .
(١٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامى بسهم .

١ / ١٧٥
٦١٤ كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارج وصفاتهم ١٥١ - (...) حَدثنَا أبُو الرئيع الزَّهْرَانِى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد .
قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثنَا أبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَالحَةَ ، عَنْ أبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أبِى سَعيد اطدْرِيِّ ، قَاذَ : قَالَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَكُونُ فِى افَى فِرْقَتَانِ ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةى ، يَفِى قتلهُمْ أوْلاهُمْ بِالحَق) .

١٥٢ - (...) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، حَدثنَا عَبْدُ الأعلى ، حَا لنَا دَاوُدُ ، عَنْ أن نَضْرَةَ ، عَنْ أبِى سَعِيد اطدْرِئ ، "ان رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (تَمْرُقُ مَارِقَة! فِى فُرْقَة مِنَ الناسِ ، فَيَلِى قتلهُم أوْلى الطَائِفَتينِ بِالحَق) .

ويتبع مدبرهم .

وأنهم ما لم يخرجوا ويخالفوا الجماعة ، وأذعنوا لاءحكام الجماعة وأمامهم [حكمهم] (١) حكم غيرهم من المسلمن ، تجرى عليهم الحقوق على وجهها ، وششتابون ، ويشتد فى عقوبتهم (٢) من أصر (٣) على بدعته منهم ، على اختلاف بين العلماء فى الاقتصار على هذا أو يقتلون .

وأبى الشافعى من استتابة القدرية منهم ، والخلاف فيه مبنى على الاختلاف (٤) فى تكفير أهل البدع .

واختلف قول مالك فى هذا الأصل ، وهذا الفرع وعلى القول بقتلهم وتكفيرهم يتغ (٥) منهزمهم ، ويجهز على جريحهم ، وتسبى أموالهم .

وهو قول طائفة من أهل الحديث فى أموال الخوارج .
وهذا إذا كان بغيهم لأجل بدعة يكفرون بها ، دان كان بغيهم لغير ذلك لعصبية ، أو طلب رئاسة دون بدعة ؛ فلا يحكم فى هؤلاء حكم الكفار بوجه ، وحكمهم حكم أهل البغى مجرداً على القول المتقدم .
وعلى الخلاف فى تكفير أهل البدع جاء اختلاف العلماء فى مواريثهم ، والصلاة عليهم ، [والصلاة خلفهم] (٦) ، والخلاف فى كل هذا فى مذهبنا معلوم .
ومن قتل من جميع البغاة كانوا أهل بدعة ، أو طالبى رئاسة فى حال القتال ، فدمهم هدر .
وما استهلك من أموالهم حينئذ لجبار .
وهل يقصد الانقطاع (٧) فى حال الحرب بدوابهم وأسلحتهم ؟ أباحه أبو حنيفة ومنعه غيره ، وما قبلوه (٨) فى حال اقتناعهم أو أتلفوه من الأموال أو استحلوه من الفروج فغير مطالبن به إذا فروا أو غلبوا ، عند مالك وأصحابه .
وقال الشافعى : وأما ما أصابوه على غير وجه التأويل فيطالبون به ، وما أصابوه على التأويل فلا يطالبون به ، ومذهب أصحاب
(١) صاقطة من س .
(٣) فى س : صر .
(٥) فى س : يتتبع .
(٧) فى س : الانفح .
(٢) فى س : عقوية .
(٤) فى س : الخلات .
للا) سقط من س .
لا) فى س : وما قتلوه .
كتاب الزكاة / باب ذكرالخوارج وصفاتهم ٦١٥ ١٥٣ - (...) حدثنى عُبَيْدُ اللهِ القَوَارِيرِى ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزبيْر ، حَدثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِت ، عَنِ الضحَاك المِشْرَقِىّ ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِىَّ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
فى حَديث ذَكَرَ فيه قَوْما يَخْرُجُونَ عَلَى فُرْقَة مُخْتَلفَة ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائفَتَيْنِ مِنَ الحَق .
الرأى نحو منه ، وحكى الماوردى (١) أن ما فعلوه[من ذلك] (٢) قبل أن ينصبوا إماماً ، وإن امتنعوا وحاربوا فهم مطالبون به ، قال : وفيما أصابوه فى نائرة الحرب من ذلك قولان : وقد أشاد (إصبغ) من أصحابنا أنه يقتص منهم فى القتل ، وهو خلاف قول مالك وأصحابه ، وذهب الأوزاعى إلى أن الإمام يأخذ للعادلة من الباغية الحقوق من القصاص والجريح ، ولا خلاف فيما وجد من مال بعينه فى أيديهم ، أن لربه أن يأخذه .
وقوله : (يخرجون على خير فرقة) : كذا لاكثر شيوخنا ، وعند السمرقندى وابن ماهان : (حيئ فرقة) (٣) وكلاهما صحيح المعنى . كان خروجهم عند اختلاف على ومعاوية وخير قرن وأفضله ، أو يكون خير فرقة هنا إشارة إلى فرقة على وأصحابه ، فعليه كان خروجهم حقيقة ؛ لأنه هو كان الإمام حينئذ .
وفيه حجة لأهل السنة وجمهور العلماء ، وأن علياً مصيب فى قتاله ، لا سيما مع قوله : (يقاتلهم أولى الطائفتن بالحق (٤)) ، وعلى وأصحابه هم الذين قتلوهم .

١٣٠٤٨ (48) باب التحريض على قتل الخوارج

وقوله : (يقولون من خير البرية) : يعنى ظاهر قوله من الدعاء إلى كتاب الله ، وألا حكم إلا لله .
وقوله : فى صفة المخدج : (إحدى يديه كمثل ثدى المرأة أو مثل البضعة تدردر) () ،

قال الإمام : أى تجىء وتذهب ، ومثله : تقلقل وتذبذب[وتدحرج] (٦) وتمرمر وتدلدل .
وقوله : لأ كأنها طُبى (٧) شاة) (٨) : أى ضرع شاة والطبى للشاة استعارة ، ! إنما هو
(٣)
(٨)
فى س : المازرى .
(٢) سقط من س .
وهو موافق لرواية البخارى ، كاستتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، بترك قتال الخوارج ٨ / ٠٢١ اما رواية (خير) فليست فى المطبوع .
فى س : إلى الحق .
أما لفظ القاضى فهو لفظ البخارى ، كاستتابة المرتدين ، بمن ترك قتال الخوارج ٩ / ٢٢ ، النسائى فى الكبرى ، كالخصائص ، بذكر ما خص به على من قتال المارقن ٥ / ١٦٠ .
ساقطة من س .
هكذا جاءت فى الصحيحة المطبوعة ، أما فى نغ اجمال : (ظبى) بالمعجمة ، وكذلك وقع هذا السهو من النساخ فى النسخة التى بأيدينا فى النسائى فى الكبرى ، كالخصائص ، بذكر ما خص به على من قتال المارقين ٥ / ١٦٠ ، وقد ضبطها أبو عبد الله الأبى فى الإكمال ٣ / ٢١١ ، وكذا النووى ٣ / ١٢٠ ، وا للسان : ما دة (طبى " .
سيأتى فى للباب التالى برقم (١٥٧) .
٦١٦ كتاب الزكاة / باب ذكر الخوارخ وصفاتهم للكلاب والسباع .
قال أبو عبيد فى مصنفه : ولذوات الحافر أيضا .
قال غيره : والضرع [أيضا] (١) للشاة والبقرة ، والخلف للناقة .
قال أبو عبيد : الأخلاف لذوات الخف ولذوات الظلف أيضا .
قال الهروى : يقال فى الخف والظلف : خِلف وضرع .
(!) كه لا .
كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج
(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج
٦١٧
١٥٤ - (١٠٦٦) حَد ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد الأَشَجُّ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيع ، قَالَ الأَشَجُّ : حَدثنَا وَكِيعٌ .
حَدثَنَا الأعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : إِفَا حَلدثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَلأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَمث إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْه مَا لَمْ يَقُلْ ، وَإِذَا حَدثتُكُمْ فيمًا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ ، فَإِنَّ الحَرْبَ خَدْعَة! .
سَمعْتُ رَسُولَ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (سَيَخْرُجُ فِى آخِرِ الرمَّانِ قَوْم! أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ ، سُفَهَاءُ الا"حلام ، يَقُولونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِئة ، يَقْرؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرميَّةِ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلوهُمْ ، فَإِنَّ فِى قَتْلِهِمْ أَجْرا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَة) .
(...) حدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يوُش! .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى
بَكْر المُقَدَّمِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، قَالا : حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، حدثنا سُفْيَانُ ، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ .
ص نص نص ، ٥ ، ءَ عه ص ص ص فرص ! ص ص !صء ، ص ه ٥ ، بم ص ص ص صء ،
(...) حدثنا عثمان بن ابِى شيبة ، حدثنا جرير .
ح وحدثنا ابو بكرِ بن ابِى شيبة وابو كُرَيْب وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالوا : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، كِلاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَليْسً فِى حَدِيثِهِمَا : (يَمْرُقُونَ مِنَ الئينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرفئَةِ) .
١٥٥ - (...) وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبِى بَكْرٍ المُقَدَّمِى ، حَدثنَا ابْنُ عُلئةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد .
ح وَحَد ، شَا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ - وَاللفْظُ لهُمَاَ - قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ ، عَنْ أيُّوبَ ، عنْ مُحَمد ، عَنْ عُبَيلَه ، عَنْ عَلِىٍ .
قَالَ : ذَكَرَ الخوَارِجَ فَقَالَ .
فِيهِمْ رَجُل مُخْدَجُ اليَد - أوْ مُوسُ ائيَدِ او مَثْدُونُ اليَد - لوْلا أنْ تَبْطَرُوا لحَدثتُكُمْ بِمَا وَعَدَ ال!هُ الذينَ يَقْتُلونَهُمْ ، عَلى لسَانِ مُحَمَد (صلى الله عليه وسلم) .
قاًَ : قُلتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَد (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ .
إِى ، وَرَلث الكَعْبَةِ ، إِى ، وَرَبِّ
وقوله : (مُخدج اليد) : أى ناقصها و(مثدن اليد) ، ويقال : (مثدون اليد! معناه :
٦١٨
كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج
الكَعْبَةِ .
إِى ، !رَبِّ الكَعْبَةِ .
(...) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثنَا ابْنُ عَدىلم ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّد عَنْ عُبَيْلَةَ ، قَالَ : لا احَدثكُمْ إِلا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ .
فَذَكَرَ عَنْ عَلَى ، نَحْوَ حَدِيث أيُّوبَ ، مَرْفُوعًا .
ص عخرصو ، ٥ ، ، عرَص عحص عو ، ص ص ه ، ص ص ص عحص ص ، ص
١٥٦ - (...) حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا عبد الرزاق بن همام ، حدثنا عبد الملك
ابْنُ أبِى سُليْمَانَ ، حَدثنَا سَلمَةَ بْنُ كُهَيْل ، حدثنى زَيْدُ بْنُ وَهْب الجُهَنِى ، أنَّهُ كَانَ فِى الجَيْشِ الذِينَ كَانُوا مَعَ عَلث رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - الذينَ سَارُوا إِلى الخَوَارِج .
فَقَالَ عَلث رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ : أيهَا الئاسُ ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (يَخْرُجُ قَوْم!مِنْ افتِى يَقْرَؤُونَ القُران ، ليْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلى قِرَاءَتِهِمْ بِشَىْءٍ ، وَلا صَلاتكُمْ إِلى صَلاتِهِمْ بشَىْء ، وَلا صِيَامُكُمْ إِلى صِيَامِهِمْ بِشَىْء ، يَقْرَؤُونَ القُران ، يَحْسَبُونَ أئهُ لهُمْ وَهوَ عَليْهِمْ ، "لا تُجَاوِزُ صَلاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ ، يمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلام كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرمية) .
لوْ يَعْلمُ الجَيْشُ النِينَ يُصِيبُونَهُمْ ، مَا قُضِىَ لهُمْ عَلى لسَانِ نَبِيِّهِمْ (صلى الله عليه وسلم) ، لاتكَلوا عَنِ اَلعَمَلِ ، وايةُ فَلِكَ أن فِيهِمْ رَجُلاً لهُ عَضُدٌ ، وَليْسَ لهُ فِرَاع ، عَلى رَأسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلمَةِ الثدْىِ ، عَليْهِ
صغير اليد مجتمعها ، بمنزلة ثندوة الثدى ، وكان أصله مثند ، فقدمت الدال على النون كما قالوا : جبذ وجذب ، وغاث فى الأرض وغثى ، والثندوة مفتوحة الثاء بلا همز ، فإذا ضمت الثاء همزت .
قال القاضى : رويناه فى الأم : (فيهم رجل مخدج اليد أو مُودَن اليد أو مثدن اليد)
كذا على الشك فى هذه الحروف الثلاث لجميع الرواة ، لكنه وقع عند العذرى والطبرى والباجى : (مثدون) ، وقد ذكر الهروى وغيره هذا الحرف بالوجهن ومضى تفسيره ، وذكر الحربى : (المؤدن) بالهمز[قال] (١) : وهو القصير القمى الخلق .
قال أبو مروان ابن سريخ : يهمز ولا تهمز ، وقال ابن زيد : رجل مؤدون (٢) : ناقص الخلق ، ودين ومودن .
وقيل : [معنى] (٣) (مثدن) بالثاء : كثير اللحم مسترخ .
قال ابن دريد : ثدن الرجل ثدنا : إذا كثر لحمه وثقل ، وعلى هذا لا يكون فى الحرف ، قلت : وهذا يوافق قوله : (كالبضعة تدردر) ،

والأول يوافق قوله : (كطبى شاة ، أو كلمة ثدى) ، والجمع بيئ هذه الألفاظ مما جاء فى أحد الأحاديث فى الأم : ا له عضد وليس له ذر ٣ ،
(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : مددن .
(٣) ساقطة من س .
كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج ٦١٩ شَعَرَات! بيض ، فتَن!بونَ إلى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّام ، وَتَتْرُكُونَ هَؤُلاءِ يَخْلُفُونَكُمْ فِى فَرَارِ كُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَالثهِ ، إِنِّى لأَرْجُوا أَنْ يَكُونوا هَؤُلاءِ القَوْمَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا ال مَ الحَرَامَ ، وَأَغَارُوا فِى سَرحْ الئاسِ ، فَسِيرُوا عَلى اسْ! اللهِ .
قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ : فَنَرئنِى زَيْدُ بْنُ وَهب مَنْزِلاً ، حَت! قَالَ : مَرَرْنَا عَلى قَنْطَرَةٍ ،
فَلمَا التقَيْنَا وَعَلى الخَوَارِج يَوْمَئِذ عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهبٍ الراسِبىُّ .
فَقَالَ لَهُمْ : أَلقُوا الرِّمَاح ، وَسُلُّوا سُيوفَكُمْ مِنْ جُفُونِهَا ، فَ!نى أَخَاتُ أَنْ يُنَاشِدُوكُمْ ، كَمَا نَاشَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُوراءَ ، فَرَجَعُوا فَوَحَشُوا بِرِمَاحِهِمْ ، وَسَلوا للسيوتَ ، وَشَجَرَهُمُ الئاسُ بِرِمَاحِهِمْ .
قَالَ : وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ ، وَمَا اصِيبَ مِنَ النَّاس يَوْمَئِذ إِلا رَجُلانِ ، فَقَالَ عَلى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : التَمِسُوا فِيهِمُ المُخْدَجَ ، فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ .
فَقَامَ عَلِى - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - بِنَفْسه حَتَى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُم عَلى بَعْض .
قَالَ : أَخرُوهُم ، فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِى الأَرْضَ ، فَكَبَّرَ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللهُ ، وبَلغَ رَسُولُهُ .
قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِى ، فَقَالَ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِنَ ، آلتهَ للذى لا إِلهَ إِلا هُوَ ، لسَمِعْتَ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَ : إِى ، وَاللهِ ال نِى لا إِلهَ إِلا هُوَ .
حَتَى اسْتَحْلَفَهُ ثَلاثاً ، وَهُوَ يَحْلِفُ لهُ .
على رأس عضده مثل حلمة الثدى والتى (١) هى كالبضعة / ، وقد وردت : (هى تلك العضد والتى على رأسها هى بالصفة الأخرى) ، والله أعلم .
وقوله : (إذا حدثتكم فيما بينى وبينكم فإن الحرب خدعة) فيه جواز التورية والتعريض فى الحرب ، وأن ذلك ليس بمذموم ، ولا كذب ، وهو مما رخص فيه .

١٣٠٤٩ (49) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

قال الإمام : فيه ثلاث لغات : خُدْعة بضم الخاء وسكون الدال ، وبضم الخاء وفتح الدال ، وبفتح الخاء وسكون الدال ، حكاه كله ابن السكيت وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة .
وقوله : (فوحشوا برماحهم) : قال الهروى فى باب الواو مع الحاء المهملة : وحشوا برماحهم : أى رموا برماحهم ، قال : ومنه الذى فى حديث : (فوحشوا بأسنتهم فاعتنق بعضهم بعضا) .
وقوله : (وشجرهم الناس برماحهم) : أى أحلوهم بها ، قال القاضى : قيل :
فى (وحشوا برماحهم) أى رموا بها عن بعض و(شجروهم بالرماح) : أى مدوها إليهم .
قال ابن دريد : تشاجر القوم بالرماح : إذا تطاعنوا بها ، ومنه : التشاجر فى الخصومة .
(١! فى اي!صل : التى ، بدون الواو .
١٧٥ / ب

٦٢٠ كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج ١٥٧ - (...) حَدثنِى أَبُو الطَّاهِرِ وُيوسُفُ بْنُ عَبْدِ الأعْلى ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِث ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأشَجّ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيد ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنً أَبِى رَافِع - مَوْلى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) - أَنَ الحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ - وَهُوَ مَعَ عَلِيّ بْنِ أَبِى طَالب - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالوا : لاَ حُكْمَ إِلا لله .

قَالَ عَلِى : كَلِمَةُ حَق أُرِيدَ بِهَا بَاطِل ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَصَفَ نَاسًا ، إِنِّى لأعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِى هَؤُلاءه (يَقُولونَ الحَقَّ بِا"لسِنَتِهِمْ ، لا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ - وَأَشَارَ إِلى حَلقِه - مِنْ أَبْغَضِ خَلقِ النَه إِليْه ، مِنْهُم أَسْوَدُ ، إِحْدَى يَلَيْه طبيُ شَاة أَوْ حَلمَةُ ثَدْي) .

فَلمَّا قَتَلهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِب - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : ائظرُوا .

فَنَظُوا فَلمْ يَجِدُوا شَيْئا .

فَقَالَ : ارْجِعُوا ، فَوَال!ه ، مَا كَنَبْتُ وَلا كُذِبْتُ ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثا .

ثُمَّ وَجَدُوهُ فِى خَرِبَة ، فَائوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بيْنَ يَلَيْه .

قَالَ عُبَيْدُ اللّهِ : وَأَنَا حَاضِرُ فَلكَ مَنْ أَفرِهِمْ ، وَقَوْلِ عَلِى هيِهِمْ .

زَادَ يُونُسُ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ بُكَيْر : وَحَدثنِى رَجُل عَنِ ابن حُنَيْنِي اَنهُ قَالَ : رَأيْتُ فَلكَ الأسْوَدَ .

وقوله فى هذا الحديث : (فنزلنى زيد بن وهب منزلا حتى مررنا على قنطرة) : كذا جاء فى الأصول (١) مبتورا ، وذكره[النسائى] (٢) والحميدى فى الصحيح : (منزلا منزلا) وهو وجه الكلام ، أى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلأ منؤلا حتى بلغ القنطرة التى كان اللقاء عندها ، وهى قنطرة الديؤجان (٣) كذا جاَ مبيناً فى سُق النسائى (٤) ، وهناك خطبهم على ، وحكى لهم ما جاء عنه فى الأم .

وقوله : (أحداث الاَسنان سفهاء الأحلام) : فيه أن التودة والتثبت وقسوة البصيرة مع الشيخ وكمال السن لقوة العقل ، وصحة التجارب وسُكون غلبةُ الدم المثير لكثرة الحوكة ، وتوك التوفر ، وفيه قال عبيدة ال!تلمانى : بفتح الين ، وبفتح اللام وسكونها[معاً وبالسكون] (٥) وحده ذكره الجيانى ، قال : وهو منسوب إلى لمسلمانء

وفى الحديث قبله ة (الضحاك المشرقى) (٦) رويناه بكسو الميم ، وفتح الراء على القاضى المعدفى ، وضبطه عن الأسمدى بفتح الميم وك!سر الراء ، والأول هو الصواب

(١) فى س ، الأصل .

(٢) من س

(سن) فى س : الديرناحىء

(٤) النائى فى الكيو! ، كالخمائص ، بثواب من قاتلهم ١٦٣ / ٥ .

(٥) سقط من سً للأ) حديث رئم (١٥٣) بالباب الساب .

كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج

٢١!

منسوب إلى مِشْرَق بالكسر ، قبيلة من همدان ، وهو الضحاك الهمدانى الذى جاء فى الحديث فى الباب من حديث حرملة ، وكذا قيده الصدفى بخطه فى تاريخ البخارى (١! ، وكذا قيده الجيانى ، وقال أبو أحمد العسمكرى : من فتح الميم فقد صسُشف ، وبالوجه الثانى قيده الدارقطنى ، وابن ماكولا وهو أصح .

وقوله : فى حديث قتيبة فى هذا الباب فى الأربعة الذين قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيحهم الذهب الًى وتجهَ بها علىْ من اليمن : (والرابع إما علكّمة بن علاثهّ وإما محامر بق الطفيل) (٢) : هذا الشك وهم ، وذكر محامر هنا خطأ ، محامر هلك قبل ذلك بسنين ، ولم يدرك هدا الحسن ، والصواب أنه علقمة بن علاثة ، كما جاء فى الحديث الأخر بغير شك .

وقوله : (وزيد الخيل) ، وعند القاضى أبى على : (وزيد الخير) وكلاهما صحيحان ، كان يعرف فى الجاهلية بزيد الخيل ، فسماه النبى

(صلى الله عليه وسلم) : (زيد الخير) .
والأديم المقروظ بالمعجمة : الجلد المدبوغ بالقَرظ ، وهو الصشمغ (٣) .
(١! للتا!يخ الكبير ٣٣٥ / ٤ .
(٢ ، ٣) حديث رقم (١٤٤! بالباب السابق .
٦٢٢
كتاب الزكاة / باب الخوارج شر الخلق والخليقة
(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة
- كص ص ص ، ٥ ، ص يرص ص كص ، ٥ ، ٥ ، ، ص ص كس ، ص ،
١٥٨ - (١٠٦٧) حدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، حدثنا حميد

١٣.٥٠ (55) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه

ابْنُ هلالِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَامِت ، عَنْ أَبِى فَرلم ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَ بَعْد! مِنْ امَّتِى - أَوْ سَيكُونُ بَعْدِى مِنْ أَفتِى - قَوْئم يَقْرَؤور القُران ، لا يُجَاوِزُ حَلاقِيمَهُمْ ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ، ثُمَ لا يَعُودُونَ فِيهِ ، هُمْ شَر الخلَقِ وَا لخلِيقَةِ) .
فَقَالَ ابْنُ الصَامت : فَلقيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرِو الغِفَار! - أَخَا الحَكَم الغِفَار! - قُلتُ :
مَا حَديث! سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِى فَر : كَا وَكَذَا ؟ فَذَكَرْتُ لهُ هَنَا الحَديثَ .
فَقَالَ : وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ص كص ، ، ص ٥ ٥ ، ص ص ص ص ص ، ، ٥ ص سَيص ء
١٥٩ - (ملأ ١٠) حدثنا ابو بكرِ بن أن شيبة ، حدثنا علىُّ بن مسهرٍ ، عنِ الشيبانى ،
عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرو ، قَالَ : سَأَلتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف : هَلْ سَمِعْتَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) يَذْكُرُ الخوَارِجَ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُهُ - وَأَشَارَ بِيلِى نَحْوَ المَشْرِقِ - : قَوْم يَقْرَؤونَ القُران بِا"لسِنَتِهِمْ ، لا يَعْدُو تَرَقِيَهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدئنِ كَمَا يَمْرُقُ ال!مئهْمُ مِنَ الرفِيةِ) .
(...) وَحَدةَشَاهُ أَبُو كَامِلٍ ، حدثنا عَبْدُ الوَاحِد ، حدثنا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ ، بِهَذَا الاِسْنَ ال وَقَالَ : يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَام .
١٦٠ - (...) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، عَنِ العَوَّامِ بْنِ حَوْشَب ، حَدثنَا أَبُو إِسْحَقَ الشَيْبَانِىُ ، عَنْ اسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ ، عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (يَتِيهُ قَوْمٌ قِبَلَ المَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُ ؤُ وسُهُمْ) .
وقوله : (يتيه قوم قبل المشرق) : أى يذهبون عن طريق الحق ، تاه الرجل فى الأرض : إذا ذهب فيها ولم يهتد لمعلم ، ورجل تياه : إذا ذهب عن القصد .
أمره فيه
كتاب الزكاة / باب الخوارج شر الخلق والخليقة
٦٢٣
حجة لقول من فسر قوله - عليه السلام - : (وبها قرن شيطان) وأشار نحو المشرق[وأنهم ا لخوا رد] (١) .
وقوله فى سند هذا الحديث : عن أسير بن عمرو عن سهل ، كذا لهم .
وعند بعض الرواة : يُسَيْر بن عمرو بالياء ، كلاهما صحيح .
يقال فيه : أسير ويسير ، ويقال فى أبيه : عمرو وجابر (٢) وقد جاء الوجهان فيهما فى كتاب مسلم فى هذا الموضع .
(١) من س .

(٢) أسير بن عمرو ، ويقال : يسير ، ويقال : ابن جابر ، أبو الخيار ، أدرك زمن للنبي (صلى الله عليه وسلم) ، !يوى عن عمر ابن الخطاب وعلى وابن مسعود ، وعنه حميد بن هلال وفو قتادة وأبو نضرة وغيرهم ، وثقه ابن سعد وللعجلى .
التهذيب ٣٧٨ / ١١ .
وقال المزى : قال على بن المدينى : ئ!ل البصرة يقولون فيه : أسير بن جابر ، وأهل الكوفة يسمونه :
لسير بن عمرو ، وقال بعضهم : ابن عمرو ، ونسبه ابن الكلبى فى كِنْلة ، فقال : هو أسير بن عمرو .
٦٢٤
كتاب الزكاة / باب تحريم الزكاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
(٥٥) باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وعلى اَله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم
١٦١ - (١٠٦٩) حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِى ، حَدثأَشَا أبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَد - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُوًلُ : أَخَذَ الحَسَنُ نجنُ عَلِى تَمْرَة مِنَ تَمْرِ الصَّدَقَة ، فَجَعَلَهاَ فِى فِيه .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (كِخْ كِخْ ، ارْم بِهَا ، أمَا عَلِمْتَ أئا لا كلُ الصًّدَقَةَ ؟) .
(...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيع ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : (إِئا لا تَحِلُّ لنَا الصَدَقَةُ ؟) .
ص ذكر ، ص ! ، ٥ ، ص ! ص ذكر ، ص ! ، ٥ ، ص ه ص ص ص ص محره ، ، ص ص ص ذكر
(...) حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر .
ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا
ابْنُ أبِىءَ!ئ ، كِلاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ .
كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذ : (إِنَّا لا كلُ الصَّدَقَةَ ؟) .
١٦٢ - (١٠٧٠) حَدثنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حَا شَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرو ؛
أَنَّ أبَا يُونُسَ مَوْلى أَبِى هُرَيْرَةَ حَدثَهُ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَهُ قَالَ : (إِنِّى
[و] (١) قوله - عليه السلام - للحسن حين أخذ تمرة من تمر الصدقة : (كخ كخ ارم بها ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ؟) : يقال بفتح الكاف وكسرها ، وتسكن الخاَ وتكسر وتنون أيضاً ، وهى كلمة لزجر الصبيان عن الثىء يأخذونه[ليتركوه ويكفوا عنه] (٢) .
قال الداودى : هى كلمة أعجمية عربتها العرب بمعنى بئس ، ولنحو هذا اشار البخارى فى ترجمته عليه : من تكلم بالفارسية والرطانة (٣) ، وفى الحديث أن الصغير من أبناء المسلمين يُوقى كما يوقى الكبير من المحاذير[والخبائث] (٤) ، وإن كان غير مخاطب فوليه مخاطب بحراسته من ذلك .
(١ ، ٢) من س .
(٣) البخارى ، كالجهاد ، باب من تكلم بالفارسية والرطانة ٤ / ٩٠ .
(٤) ساقطة من س .
كتاب الزكاة / باب تحريم الزكاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ ٦٢٥ لا"نْقَلِبُ إِلى أهْلِى فَا"جِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى ، ثُمَ أرفَعُهَا لآكُلهَا ، ثُمَّ أَخْشَى انْ تَكُونَ صَدَقَةً ، فَا"لقِيهَا) .
ص ص محر ، ص ير ، ٥ ، ص ص محر صه ، ص ! ٥ ، ص س ص محرص ه ص !
١٦٣ - (...) وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام ، حدثنا معمر ،

عَنْ هَمَام بْنِ مُنبِّه ، قَالَ : هَنَا مَا حدثنا أَبُو هُرَيرَةَ عَنْ مُحَمَّد رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا .
وَفالَ رَسُولُ اللَّهُ (صلى الله عليه وسلم) : (وَال!ه ، إِنّى لأَنْقَلبُ إِلى أَهْلِى فَا"جَدُ التَفرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِى - أَوْ فِى بيْتِى - فَا"رفَعُهَا لآكلِهَا ، ثُمَّ أخْشَى أَنْ تَكُونَ صَلتَّة - أَوْ مِنَ الضَلتَّة - فَاملقيهَا) .
١٦٤ - (١٠٧١) حَدثَنَا يحيي بْنُ يحيي ، أَخْبَرَنَا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرف ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أن النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) وَجَدَ تَفرَةً ، فَقَالَ : ا لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَدَقَةِ كَفتُهَا لِما .

وقوله - عليه السلام - وقد وجد تمرةً : ا لولا أن تكون من الصدقة لا كلتها) ، قال الإمام : فيه دليل على أن المال دان كان الأقل منه حراماً يجتنب ؛ لأن الزكاة فى جنب الأموال يسيرة ، فإذا امتنع من الأكل مع تجويز التحريم فأحرى مع ثبوته ، وتحقيقه .
قال القاضى : هذا على ظاهر الورع والتنزه ، وأما طريق الإباحة والفتوى فالحكم للغالب والاكثر .
قال الأمام : وفيه دليل على أن اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس إليه ، ولا ينتبهون إلى طلبه يسثباح ؛ لأنه إنما علل فى امتناعه من اجل بالخشية من أن تكون صدقه .
والصدقة لأ تحل له - عليه السلام - ولا لبنى هاشم عندنا .
واختلف فى صدقة التطوع ، هل تحلأ ا) لآل النبى - عليه السلام - أم لا ؟ واختلف فى مواليه ، هل حكمهم حكم اله .
قال القاضى : اختلف العلماء فى الصدقة المحرمة على آل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقيل : الفريضة فقط ، وهو قول مالك وكثير من أصحابه وأحد قولى أبى حنيفة ، ولّال أبو حنيفة - أيضا - أنها كلها حلال لبنى هاشم وغيرهم ، وانما كان ذلك محرماً عليهم إذ كانوا يأخذون سهم ذى (٢) القربى ، فلما قطع عنهم حلت لهم ، ونحوه عن الأبهرى من شيوخنا ، وروى عن أبى يوسف أنه حرام عليهم من غيرهم حلال لهم صدقة بعضهم على (١) فى س : تجوز .
(٢) فى الأبى : ذوى .
١ / ١٧٦
٦٢٦ كتاب الزكاة / باب تحريم الزكاة على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ ١٦٥ - (...) وَحَدثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حدثنا أبُو اسَامَةَ ، عَنْ زَائِلَةَ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرّف ، حَدثَنَا أَنَسُ بْنُ فَالك ، أَنَّ رَسُولَ الثه (صلى الله عليه وسلم) مَر بِتَمْرَة بالطَرِيقِ فَقَالَ : ا لَوْلا أَنْ تَكُونَ مِنً الصَّدَقَةِ كَلتُهَا) .

١٦٦ - (...) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشَارِ ، قَالا : حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدثنى أن عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) وَجَدَ تَمْرَة فَقَالَ : ا لَوْلا أَنْ تَكُونَ صَدقَةً كَلتُهَا) .

١٣.٥١ (51) باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة

بعفبى ، وحكى ابن القصار عن بعض / أصحابنا أنها تحرم عليهم التطوع دون الفريضة ؛ لأنها لا منَة فيها ، وهذا الحديث وغيرُه يرد عليهم ؛ لأن الأظهرَ فى الحديث أنه إنما أخذها من صدقة التمر الواجبة ، وقد يحتمل لقوله فى كتاب البخارى : (كانوا عند صرام النخل يأتى هذا بتمرة وهذا بتمرة) (١) ، وذكر الحديث أنه يحتمل صدقة التطوع لضعفاء[المسجد] (٢) ، [فيكون - أيضاً - حجة على من أجازها لهم ، واختلف من هم اَل محمد[هولاء] (٣)] (٤) فقال مالك وكثر اضاحبه : هم بنو هاشم خاصة ، ومثله عن أبى حنيفة واصتثنى ال أبى لهب ، وقال الشافعى : هم بنو هاشم ويدخل فيهم بنو المطلب أخى هاشم دون سائر بنى عبد مناف لقول النبى (صلى

الله عليه وسلم) : (إنا نحن وبنو المطلب شئَ واحد) (٥) ، ولقسم النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم مع بنى هاشم سهم ذى القربى دون غيرهم ، ونحا إلى هذا بعض شيوخ المالكية ، وقال أصبغ : هم عشيرة النبى - عليه السلام - الأقربون الذين أمر ب!نذارهم آل قصى ، قال : وقيل : قريش كلها .

واخْتُلف فى مواليهم كما ذكر ، فمالك ، والشافعى يبيحها لهم ، والكوفيون ، وكثير من أصحاب مالك يحرمها عليهم ، وذكر ابن بطال : أن الخلاف إنما هو فى موالى بنى هاشم خاصة ، وهذا غلط من يحرمها على قريش كلهم ، فمن يدخل الموالى يجعل مواليهم مثلهم .

(١) البخارى ، كالزكلة ، بئخذ صدقة التمر عند صرام النخل وهل يترك الصبى فيمس تمر الصدقة ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه ٢ / ١٥٦
(٢) كاحه .
(٣) صاقطة من الأ صل ، واستدركت بالهامئى .
(٤) سقط من س .
(٥) أخرجه أبو داود ، كالخراج والفىء والإمارة ، بفى بيان مواضع قسم الخصى ٢ / ١٣١ ، وكذا أبو نعيم فى الحلية عن جبير بن مطعم بلفظ : عكا بنو هائم وبنو المطلب شىء واحد .
وجاَ - أيضا - فى الحلية : أرأيت إخواننا من بنى المطلب اعطيتهم ومنعتنا ، فقال : بكا نحن وهم شىء واحد .
وجاَ - أيضا - بن بنى هاشم وبنى لتطلب سْىء ولحد .
انظر : الحلية ٦٦ / ٩ .

كتاب الزكاة / باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة
٦٢٧
(٥١) باب ترك استعمال آل النبىّ على الصدقة

ص ممص له ، ٥ ، ، صئَه‌ه ص ص سر ، ص ير ، صَ ، َ

١٦٧ - (١٠٧٢) حدثنى عبد اللهِ بن محمد بن اسماء الضبعى ، حدثنا جويرية ، عن مَالك ، عَنِ الرفرِئ ؛ أن عَبْدَ النْه بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الحَارِث بْنِ كئد المُطلبِ ، صَدثَهُ ؛ أنَّ عَبدَ المُطلبِ بنَ رَبيعَةَ بِنِ الحَارِث حَدثه قَالَ : اجْتمَع رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِث وَالعبَّاس بْنُ عبدِ المُطلب ، فقَالا : وَالله ، لوْ بَعَثنَا هَذَيْنِ الغُلامَيْنِ - قَالا لِى وَللفَضْلِ بْن عَبَّاسٍ - إِلى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فكلمَاهُ ، فَافرهُمَا عَلى هَذه الصَدقَاتِ ، فَأد!لا مَا يُؤدى النَاسُ ، وَأصَابَا مِمَا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ : فَبَيْنَمَا هُمَا فِى فَلكً جَاءَ عَلِى بْنُ أبِى طَالب ، فَوَقَفَ عَليهِمَا ، فَذَكَرَا لهُ فَلكَ .

فَقَالَ عَلِى بْنُ أبِى طَالِب : لا تَفْعَلا .

فَوَاللهِ ، مَا هُوَ بِفَاعِلٍ .

فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الحَارِث فَقَالَ : وَاللهِ ، مَا تَصْنَعُ هذَا إلا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا .

فَوَالله ، لقَدْ نلتَ صِهْرَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ .

قَالَ عَلِىَ : أرْسلوهُمَا .

فَانْطَلَقَا ، وَاضْطَجَعَ عَلِىًّ .

قَالَ : فلمَا صَلى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الظهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلى الحُجرَة ، فَقُمْنَا عنْل!ا ، حتى جَاءَ فَأخَذ بِآذَانِنَا .

ثُمَ قَالَ : (أخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ) ثُمَّ دَخَلَ وَدَخلنَا عَلَيْه - وَهُوَ يَوْمَئذ عنْدَ زَيْنَبَ بنْتِ جَحْشٍ .

قَالَ : فَتَوَاكَلنَا الكَلام ، ثُمَ تَكَلمَ أحَدُنَا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أنْتَ أبَرُّ النَّاسِ وَأوْ!لُ النَاسِ ، وَقَدْ بَلغْنَا النِّكَاحَ ، فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلى بَعْضِ هَذهِ الصَدَقَاتِ ، فَنُؤَدى إِليْكَ كَمَا يُؤَدى النَاسُ ، وَنُصيبَ كَمَا يُصِيبُونَ .

قَالَ : فَسَكَتَ طَوِيلاَ حَتَى أرَلحْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ .
قَالَ : وَجَعَلتْ زَيْنَبُ تلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ أنْ لا تُكَفمَاهُ .
قَالَ : ثُمَ قَالَ : (إِنَّ الضَلَقَةَ
قال الأمام : وقوله فى حديث ابن ربيعة بن الحارث : (ادعوا إلى محمية بن جَزءٍ ، وهو رجل من بنى أسد) : هكذا قال مسلم : هو رجل من بنى أسد ، والمحفوظ من بنى زبيد .
وقوله : (فانتحاه ربيعة) : معناه : عرض له وقصد .
وقوله : (ما تُصرران) : أى ما تجمعانه فى صدوركما من الكلام ، وكل شىء جمعته فقد صررته .
وقوله : (قد بلغنا (١) النكاح) : أى الحلم ، ومنه قوله تعالى : { حَتى إفَا بَلَنُوا الأخ} (٢) .
(١) فى ع : بلغن .
(٢) ا لنا : ٦ .
٦٢٨ كتاب الزكاة / باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة لا تَنْبَغِى لاَلِ مُحَمَدٍ ، إِنَمَا هِىَ أَوْسَاخُ الئاسِ ، ادْعُوا لِى مُحْمِيَةَ - وَكَانَ عَلَى الخُمسِ - وَنَوفَلَ بْنَ الحَارِثِ بْنِ المُطلِبِ) .
قَالَ : فَجَاءَاه .
فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : (أنكِحْ هَذَا الغُلامَ ابْنَتَكَ) - للفَضْلِ بْنِ عَبَّاس - فَامحَهُ .
وَقَالَ : لِنَوْفَلِ بْنِ الحَارِث : (أَنْكِحْ هَنَا الغُلامَ ابْنَتَكَ) - لِى - فَا"نكَحَنِى .
وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ : (أ!ق عَنْهُمَا مِنَ الخُمُسِ كَذَا وَكَذَا) .
قَالَ الرهرِك! : وَلَمْ يُسَمّهِ لِى .
لملأ ا - (...) حَدثنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ،
عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ الهَاشِمِيّ ؛ أَنَّ عَبْدَ المُطلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِث بْنِ عبدًا لمُطلِبِ أخبَرَهُ ؛ أن أبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلب وَالعَبَّاسَ بْنَ غثدِ المُطَّلِبِ ، قَالا لِعَبْدِ المُطلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِلفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ : ائْتيَا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيث مَالك .
وَقَالَ فِيهِ : فَا"لقَى عَلِى رِدَاءَهُ ثُاضْطَجَعَ عَليه .
وَقَالَ : أَنَا أَبُو حَسَنٍ القَرْمُ .
وَالئه ، لَا أَرِيمُ مَكَانِى حَتَى يَرْجِعَ إِليكُمَا ابْنَاكُمَا بحوْرِ مَا بَعَثْتُمَا به إِلى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

وقول على : (والله لا أريم مكانى) : معناه : لا أبرح منه ، ولا أزول ، قال زهير :
لمن طلل برامة لايريم عفا وخلاله حقب قديم
قال القاضى : وقوله : (حتى يرجع إليكما[ابناوكما] (١) بحور ما بعثتما به !) :
أى : بجواب ذلك ، يقال : كلمته فما رد حوراً ، ولا حويرا ، أى جوابا .
قال الهروى : قال : ويجوز أن يكون من الخيبة ، أى يرجع بالخيبة .
وأصل الحور المرجوع إلى النقص .
قال القاضى : وهذا أشبه بسياق الحديث ، ووقع فى رواية الشيوخ : (ابناوكما) على الجمع وهو وَهْم ، وصوابه : (ابناوكما) على التثنية ،

وكذا رويناه عن أبى بحر ، دإنما قاله للعباس بن عبد المطلب ، وربيعة بن الحارث حين وجها ابنيهما الفضل بن العباس [وربيعة بن الحارث] (٢) ، وقد تخرج تلك الرواية على من يجمع كل اثنين من اثنين كما قال : طهراهما مثل طهور الترسين .

وقوله : (أخرجا ما تصرران) كما ذكره ورواه بعضهم ، وكذا فسره الهروى بما

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) فى س : عبد المطلب بن ربيعة .

كتاب الزكاة باب / ترك استعمال آل النبى على الصدقة ٦٢٩ وَقَالَ فِى الحَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ لنَا : (إن هَنِهِ الصَّمَتَاتِ إِنَّمَا هِىَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ، وِانَّهَا لا

تقدم ، وأصله من الشد ، وقد يكون عندى معناه : ما تجمعان عليه ، وقيل فى قوله تعالى : { فَأَقْبَلَتِ امْرَأَتُهُ فِى!رَّة} (١) : أى فى جماعة ، وروايتنا فى هذا الحرف : (تسرران) بالسين عند أكثر شيوخنا من السر ويدل عليه قوله : (أخرجا) : أى اجهرا به ، وأظهراه ، ورويناه من طريق السمرقندى : (يصرران) ووجهه بعيد ، ورواه الحميدى فى صحيحه : (يصوران) أى ما تزور إنه من صورة حديثكما .

وقوله : (فما نفسناه عليك) : اى لم نحسدك فيه .

وقوله : (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب ! : أى تشير .

يقال : ئع وألمع :

إذا أشار بثوبه أو بيده ، وفى قول النبى (صلى الله عليه وسلم) للفضل والحارث فى هذا الحديث حيئ سألاه العمل على الصدقة إن الصدقة لا ثنبغى لآل محمد ، دليل على أنها لا تحل لهم بوجه ، دإن كانوا عاملن عليهما ، كما لم تحل لهم إذا كانوا محتاجن لها ، إكراما لهم عنها .

وقوله : (إنما هى أوساخ الناس) : يبين هذا ، وأنها العلة فى تحريمها عليهم ، وإنما سماها أوساخأ لأنها تطهير لأموالهم ، دإلى هذا ذهب أبو يوسف .

وذهب اخرون إلى أنها تجوز للعاملن منهم .

لأنها أجرة لعملهم ! اليه ذهب الطحاوى (٢) ، وقيل : إنما حُرمت عليهم وعلى النبى (صلى الله عليه وسلم) لقولى تحالى : قُل لأ أَسْألُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا{ (٣) ، ومخادة الذريعة للتهمة ، وما أشار إليه فى الحديث من العلة أظهر .

١٣.٥٢ (52) باب إباحة الهدية للنبى (صلى الله عليه وسلم) ولبنى هاشم وبنى المطلب

وقول على : (أنا أبو حسن القوم) : كذا رويناه عن ابن أبى جعفر بالإضافة وبالواو ، [و] (٤) وجهُ ظاهر ، أى أنا عالم بالقوم وذو رأيهم ونحو هذا ، ورويناه عن أبى بحر : ٩ أنا أبو حسن) بالتنوين ، وبعده القوم بالرفع ، أى أنا من علمتم رأيه أيها القوم ، وصمعناه على القاضى الشهيد : (القرم ! بالراء على النعت ، والقرم : السيد ، وأصله فحل الإبل ، وكذا رويناه عن ابن أبى جعفر من طريق الباجى ، وهو الذى صححه الخطابى وقال : أى المقلَّم فى المعرفة بالأمور والرأى كالفحل .

وفى سند هذا الحديث فى الأم من رواية مالك عن الزهرى : أن عبد الله بن عبد ألله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب[حدثه ابن عبد المطلب] (٥)[بن ربيعة] (٦) بن الحارث حدثه قال : اجتمع ربيعة

(١) ا لذ ا ربات : ٢٩ .
(٢) قال أبو يوسف : لا بأس أن يجتعل منها الهاشمى لأنه إنما يجتعل على عمله وذلك قد يحل للأغنياء .
انظر : للطحاوى فى الرح ٢ / ١٢ .
(٣) الورى : ٢٣ .
(٤) صاقطة من س .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهاث! بسهم .
(٦) سقط من س .
١٧٦ / / !
٦٣٠ كتاب الزكاة / باب ترك استعمال ال النبى على الصدقة تَحِل لِمُحَمَّد وَلا لآلِ مُحَمَدِ) .
وَقَالَ أيضاً : ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (ادْعُوَا لِى مَحْمِيَةَ ابْنَ جَزْء) ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى أسَد ، كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الأخْمَاسِ .

ابن الحارث ، وذكره من حديث ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أن عبد المطلب بن ربيعة ، وكذا ذكره أبو داود (١) وهذا خلاف ما قال مالك قبل هذا ، وقد رواه هشام عن ابن إسحق ، عن الزهرى ، عن محمد بن عبد الله بن الحارث ، وصوابه ما تقدم لمالك : عبد الله بن عبد الله ، ولعله سقط أبوه فى رواية يونس ، ونسبه إلى جده فيكون وفاقا .

وعبد الله بن الحارث أبو عبد الله هذا هو الملقب به (٢) ، + قال النسائى (٣) : لا نعلم أحدا روى هذا الحديث عن مالك / إلا جويرةَ بن أسماَ (٤) .

وقوله : (محمية بن جزءا : كذا يقوله عامة الحفاظ ، وأهل الأتقان ، وجل الرواة بفتح الجيم وسكون الزاى ، وهمز اخره ، قال عبد الغنى : ويقال : (جزى) بكسر الزاى ، وقال أبو عبيد : هو عندنا : ! جزّ) مشئد الزاى .

وقوله : (فأصدق عنهما من الخمس) : قال الخطابى : يريد من سهم افبى (صلى الله عليه وسلم) ، ويحتمل أن يكون من سهم ذى القربى[لأنهما] (٥) منهم .

(١) أبو داود ، كالخراج والفىء والامارة ، بفى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ، من طريق أحمد بن صالح ، ثنا عنبسة ، ثنا يونس عن ابن شهاب ...
الحديث ١٣٣ / ٢ .
(٢) فى نسخ المال : بيةَ ، ولعلها تصحيف ، وما أثبت من الأبى .
(٣) الناثى ، كالزكاة ، باستعمال آل النبى (صلى الله عليه وسلم) على الصدقة .
(٤) مالك فى الموطأ ، كالصدقة ، بما يكره من الصدقة ٢ / ١٠٠٠ .
(٥) ساقطة من س .

كتاب الزكاة / باب إباحة الهدية للنبى (صلى الله عليه وسلم) ولبنى هاشم ...
إلخ
٦٣١
(٥٢) باب إباحة الهدية للنبىّ (صلى الله عليه وسلم) ولبنى هاشم وبنى المطلب
يان كان المهدى ملكها بطريق الصدقة .
وبيان أن الصدقة
إذا قبضها المتصدَّق عليه ، زال عنها وصف الصدقة
وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه
١٦٩ - (١٠٧٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنا ليمث .
ح وَحَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمحْ ، أخْبَرَنا الليْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أن عبيدَ بْنَ السباقِ قَالَ : إنَ جُ!مرِيَةَ - زَوْجَ النِى (صلى الله عليه وسلم) - أخْبَرَتْهُ أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) دَخلَ عَلَيْهَا فَقَالَ : (هَلْ مِنْ طَعَام ؟) .
قَالَتْ : لا .
وَالله ، يَا رَسُولَ الله ، مَاءِنْدَنَا طَعَامْ إلا عَظئم مِنْ شَاة أعْطِيتُه مَؤلاتِى مِنَ الصمَتَةِ .
فَقَالَ : (قَرِّبِيهِ ، فَقَدْبلَغَت مَحِلهَا) .

قال الإمام : فى قول النبي (صلى الله عليه وسلم) حين أعلم بالشاة التى[أعطيت مولاة ، (١) بعض نسائه من الصدقة : (قرئيه فقد بلغت محلها) : فيه حجة لأحد القولين عندنا فى جواز شراء لحم الأضحية ممن أعطيها ممن تحل له ؛ [لقوله - عله السلام - أ (٢) : (قد بلغت محلها) .

ووجه القول بالمنع من الشراء : أن ذلك عند القائل[به أ (٣) بمنزلة الحبس ، ولو حبس شيئاعلى المساكن لم يبح لهم بيعه ، لكن هذا قد لا يسلم له .

قال القاضى : الحبس على من حبس عليه ممنوع من التصرف فيه مباح له الانتفاع بفائدته ، فكما أبيح له بيع غلته والتصرف فيها كيف شاء لأنه ملكها ملكا مطلقاً بخلاف الرقبة المحبسة ، كذلك أبيح له التصرف فى لحم الأضحية لما ملكها ملكا مطلقا .

وفيه بيان أن الأشياء المحرمة لعلل معلومة إذا ارتفعت عنها تلك العلل حئت ، وأن التحريم فى الأشياء ليس لأعيانها .

وقوله مثل ذلك فى بريرة مولاة عائشة ، حجة لأحد القولن المتقدمين ؛ ال موالى قريش تحل لهم الصدقة إذا قلنا بتحريمها على كافة قريش ؟ لأن عائشة قيمية (٤) ، وجويرية

(١) فى س : أعطته مولى .

١٣.٥٣ (53) باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة

(٢) فى ع : لأنه عليه اللام قال .
(٣) ساقطة من س .
(٤) أى قرشية من بنى تيم .

٦٣٢ كتاب الزكاة / باب إباحة الهدية للنبي (صلى الله عليه وسلم) ولبنى هاشم ...

إلخ (...) حَدّثنَا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو الناقِد داِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

١٧٠ - (١٠٧٤) حَدّثنَا ابو بَكْرِ بْنُ شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا وَكِيع .

ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ ثنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسٍ .

حَ وَحَدّثنَا عُبَيْدُ الله بْنُ معَاذ - وَاللفْظُ لهُ - حدثنا أبِى ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَ الة ، سَمِعَ أنَسَ بْنَ مَالِك قَالَّ : أهْدَت بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) لحْما تُمدّقَ بِهِ عَليْهَا .

فَقَالَ : (هُوَ لهَا صَدَقَة" ، وَلنَا هَلِيَّة) .

١٧١ - (١٠٧٥) حدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حدثنا أبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ .

ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللفْظُ لاَبْنُ الْمُثَنَّى - قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَك! ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : وَاتِىَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) بِلحْم بَقَر .

فَقِيلَ : هنَا مَا تُمدَقَ بِهِ عَلى بَرِيرَةَ .

فَقَالَ : (هُوَ لهَا صَدَقَة" ، وَلنَا هَدِية) .

١٧٢ - (...) حَدثنَا زُهَيْرُ ثنُ حَرث وَأبُو كُرَيب ، قَالا : حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، حدثنا هِشَامُ ثنُ عُرْوَةَ ، عَيق عَبْد الرَّحْمَنِ ثنِ القَأسِي ، عَنْ أبِيهِ ، عَيق عَائِشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - قَال!ت : كَانَتْ فِى بَرِيرَةَ ثَلاثُ قَضِيَّات ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَليْهَا ، وَتهْدِى لنَا .

فَذَكَرْتُ فَلِكَ لِلنَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (هُوَ عَفيْهَا صَدَقة! ، وَلكُمْ هَلِيَّة ، فَكُلوهُ لا .

١٧٣ - (...) وحدثنا ابو بكرِ بن ال شيبة ، حدثنا حسين بن على ، عن زائِدة ، عن سِمَاكٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ،
المذكورة فى الحديث الآخر[أيضا] (١) ، وإن لم تكن قرشية فهى معتقة النبى (صلى الله عليه وسلم) [وولاؤها له ، وولاَ مواليها[لها] (٢) ، فى الحديث : (إلا عظم أعطيته مولاتى من الصدقة) : فهى مولاة مولائه - عليه السلام] (٣) .
وقوله : (كان فى بريرة ثلاث قضيات) ، فذكر هذه الواحدة من قوله : (هو لها
(١) فى هامث! الأصل .
(٢) ساقطة من الأصل ، واصتدركت بالهامث! بسهم .
(٣) سقط من س .
كتاب الزكاة / باب إباحة الهدية للنبى (صلى الله عليه وسلم) ولبنى هاشم ...
إلخ كل٦ حَدّثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ .
قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ قَالَ .
سَمِعْتُ القَاسِم يُحَدّثُ عَن عَائشَةَ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) بِمثْلِ ذَلكَ .
(...) وَحَدثنِى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَلّثنَا ابْنُ وَفب ، أَخْبَرَنِى مَالكُ بْنُ أنَسى ، عَن رَبيعَةَ ،
عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَتكَا عَنِ النَّىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمثْلِ ذَلك ، غيرَ أ نهُ قَالَ : (وَهُوَ لنَا منْهَا هَدتة لما .
١٧٤ - (١٠٧٦) حَدثنِى زُفيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَالِد ،
عَنْ حَفْصَةَ ، عَن امِّ عَطِيَّةَ ، قَالت : بَعَثَ إِلَىَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بشَاة مِنَ الصَّدَقَة ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائشَةَ صنْهَاَ بِشَىْء ،
فَلَمَا جَاءَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلى عَائشَةَ قَالَ : !(هَلْ عندَكُمْ يشَىْءٌ ؟ " .
قَالت : لَا ، إِلا أنَّ نُسَيْبَةَ بَعَثَتْ إِلينَا مِنَ الشَاةِ التِى بَعَثْتم بِهَا إِليْهَا .
قَالَ : (إِنهَا قَد بَلغَ!ت مَحِلَّهَا) .
صدقة ، ولنا هدية) ، والثانية قوله فيها : (إنما (١) الولاء فت أعتق فى زوجها ، وسيأتى الكلام على هذا (٢) .
(١) فى س : ان .
(٢) سيأتى إن شاَ الله الثانية والثالثة فى كالعتق ، ببفا الولاء لمن ئكلتق .
) ، والثالثة تخييرها
٦٣٤
كتاب الزكاة / باب قبول النبي الهدية ورده الصدقة
(٥٣) باب قبول النبى الهدية ورده الصدقة
١٧ء - (١٠٧٧) حَدثنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ سَلامِ الجُمَحى ، حَدثنَا الرئيعُ - يَعْنِى ابْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَد - وَهُوَ ابْنُ زِيَاد - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِفَا اتِىَ بطَعَامِ - سَاممِلَ عَنْهُ .
فَانْ قِيَ : هدِيهَةٌ ، ئلَ منْهًا .
وَإِنْ قِيلَ : صَدَقَةٌ ، لمْ جملْ مِنْهَا .
وقوله : (كان - عليه السلام - إذا أتى بطعام سأل عنه ، فإن كان صدقة لم يأ كل ،

١٣.٥٤ (54) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

١٣.٥٥ (55) باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراما

وإن كان هدية أكل) : فيه ما يلزم أهل الدين من التقصى عن مطاعمهم واتقاء المحظور منها والمحذور ، وفارقت[هنا] (١) الهدية الصدقة لما تقدم من أن الصدقة تطقر الأموال وأوساخها ، تشبيها لما يطقر منه غيرها من الاَوساخ ، والهدية أصلها المودة وتطيب النفوس (٢) ، وليس فيها منه (٣) الصدقة ، ولا تفضيل اليد العليا على اليد السفلى .

(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : النفس .
(٣) فى س : سنة .

كتاب الزكاة / باب الدعاء لمن أتى بصدقة
٦٣٥

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

١٧٦ - يه ١٠٧) حَدثنَا يحيي بْنُ يحيي ، وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرٌ والنَاقدُ ، وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
قَالَ يحيي : أخْبَرَنَا وَكِيع عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرة .
قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أبِى أوْفَى .
ح وَحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ - وَاللفْظُ لهُ - حَدثنَا أبِى عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرو - وَهُوَ ابْنُ مُرَّةَ - حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ أبِى أوْفَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِفَا أتَاهُ قَوْئم بصَدَقَتِهِمْ - قَالَ : (اللهُمَّ ، صَل عَلَيْهِمْ) ، فَا"تَاهُ أبِى - أبُو أوْفَى - بِصَدَقَتِهِ ، فَقَالَ : (اللهُمَّ ، صَلِّ عَلى آلِ أبِى أوْفَى) .

وقوله : كان - عليه السلام - إذا أتاه ترم بصدقتهم ، قال : (اللهم صل عليهم
امتثالأ (١) لقوله تعالى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صمَتَةً} إلى قوله : { وَصَل عَلَيْهِمْ إن صَلاتَكَ سَكَن "لَهُم (٢) ، وهذا نَدلث نَبً الله تعالى النبي (صلى الله عليه وسلم) والأئمة بعده للدعاء لدافع الصدقة ، وليس بواجب ، خلافا لأهل الظاهر ، وليس فى الاَية دليل[على] (٣) وجوب الاحتمال أن يختص ذلك بالنبى (صلى الله عليه وسلم) لقوله تعالى : { إن صَلاتَكَ سَكَن لَهُم} ، وهذا معدوم علمه فى غيره ، ولأنه يحتمل لن المراد الصلاة عليهم بعد موتهم ، أو الأمر بالدعاء لهم أى وقت كان ، وأنه[لا] (٤) يختص عند أخذ الزكاة .
وقوله حين أتاه أبو أوفى : (اللهم صلى على ال أبى أوفى! : يحتج به من
يرى الاَل نفس الرجل ، وأن المراد بآل محمد : محمد - عليه السلام - أ وقد ذكرناه] (٥) لا سيما مع قوله قبل : إذا أتاهُ قوم بصدقتهم قال : (اللهم صل عليهم) ، وقد يحتمل أنه عثمَ أبا أوفى وله بالدعاء ، فدخل فيهم .
وفى الحديث دليل لمن أجاز الصلاة على غير الأنبياء ، وينفصل عنه من لم يجز ذلك
وهو المروى عن مالك ، وسفيان ، وابن عباس قبلهما ، وجماعة من السلف ، واختيار الاَستاذ أبى المظفر الإسفراينى من أئمتنا المتكلمن ، أن هذا فى حق النبي - عليه السلام -

(١) فى الأصل : امتثال .
(٢) للتوبة : ١٠٣ .
(٣ ، ٤) ساتطة من س .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .

٦٣٦
كتاب الزكاة / باب الدعاء لمن أتى بصدقة

(...) وَحَدةَشَاهُ ابْنُ نُمَيْر ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِإرِش! ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الاِسْنَادِ .

غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ : (صَلِّ عَلَيْهِمْ) .

بخلاف غيره ، وإنما الكلام فى صلاتنا نحن ، وقد تكلمنا عليه فى كتاب الصلاة (١) ، وبقية الكلام على إرضاء المصدقن ، وأن فيه الحض على طاعة الأمراء وترك مخالفتهم ، ومخارجتهم وإرضائهم ، كل هذا حض على الألفة وأمر بجمع الكلمة ، التى جعلها الله أصلا لصلاح الكافة ، وعمارة هذه الدار ونظام أمر الدنيا والاخرة .

(١) انظر : كتاب الصلاة ، بالصلاة على النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد التشهد .

كتاب الزكاة / باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراما
٦٣٧
(٥٥) باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراما (١)

١٧٧ - (٩ لما) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم .

ح وَحدثنا أَبُو بَكْرِئنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا حَفصُ بْنُ غِيَاب وَأَبُو خَالد الأحْمَرُ .

ح وَحَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَّى ، حدثنا عَئدُ الوَفَابِ وَابْنُ أَبِى عَدى٢ وَعَبْدُ الأَعْلى ، كُلهُمْ عَيق دَاوُدَ .

ح وَحَدثَمنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللفظُ لهُ - تَالَ .

حَدثنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، أَخْبَرَنَ ال اوُدُ ، عَنِ الشُّعْبِىّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ تال : تَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا أَتَاكُمُ المُصَ!ق فَليَمدُرْ عَنْكُمْ ، وَهُوَ عَنكُمْ رَافِي لما .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا للباب بغير تعليق .

فهرس الموضوعات
الموضوع
فهرس الموضوعات
٦٣٩
الصفحة

١٤ 13 - كتاب الصيام

١٤٠١ (1) باب فضلى شهر رمضان

١٤٠٢ (2) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال

كتاب الصيام / باب فضل شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم
١٣ - كتاب الصيام
(١) باب فضلى شهر رمضان
ص نص ص وى ه ، ء ؟ ص ص نصه ص ، ص ه ، ، ه ص ص نص ه ص ، ص ، ص
ا - (١٠٧٩) حدثنا يحيى بن ايوب وقتية وابن حجرٍ ، قالوا : حدثنا إسماعِيل - وهو

ابْنُ جَعْفَر - عَنْ أَبِى سُهَيل ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِفًا جَاءَ رَمَضَانُ فتحتْ ؟بوَابُ الجَنَقِع وَغثقَتْ إلوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَت الشياط!!نُ) .

٢ - (...) وَحدثنى حَرْمَلةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابن ضِهابٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَنَسٍ ؛ أن أبَاهُ حَد!لهُ ؛ أنهُ سَمِعَ أبَا هُرَيرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - يَتُئ لُ : كتاب الصيام

أصل الصوم فى اللغة : الإمساك ، ثم صار عرفا لإمساك مخصوص نهاراً عن أفعال مخصوصة .
قوله - عليه السلام - : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار وصفدت الثيافي) ، وفى الرواية الأخرى : (إذا دخل رمضان) ، قال القاضي : فيه حجة على جوار قول مثل هذا دون ذكر الشهر ، خلافا لمن كرهه ، وروى أثر فى النهى عن ذلك ، وأن رمضان اسم من أسماء الله وهو أثر لا يصح (١) ، واختار القاضى أبو (٢) الطيب أن بمّثيل النهى فيما أشكل مثل : جاَ رمضان ، وذهب وتم ودخل ، ويباح فيما لا يشكل مثل : صمنا ، وقمنا رمضان ، وهذا الحديث وغيره رد على الجميع .
وقوله : (فتحت أبواب الجنة ، [وغلقت أبواب النار] (٣) ، وصفد! الشيافي) : قيل : يحتمل الحقيقة ، وأن فتح أبواب الجنة وتغليق أبواب النار ، علامة لدخول الشهر ، وعظم قدره ، وكذلك تصفيد الثيافي ليمتنعوا من أذى المؤمنين د اغوائهم فيه ، [وقيل] (٤) :
(١) ابن عدى فى للكامل ٧ / ٥٣ ، والفوائد دلجموعة ، وقال الثوكانى : فيه محمد بن أبى معثر وهو ضعيف ، ورواه تمام فى فوائده من حديث ابن عمر غير طريق أبى معثر وهو منقطع أيضا ، وكذلك أخرجه ابن النجار من حديث عائشة وصنده مظلم ، ثم قال : ولطديث موضوع بلا ريب .
ص ٨٧ .
(٢) فى الأصل : ابن .
(٣) من س .
(٤) صاقطة من س .
١ / ١٧٧
٦ كتاب الصيام / باب فضل شهر رمضان قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا كَانَ رَمَضَانُ فتحَتْ أبوَابُ الرَحْمَة ، وَغُلقَتْ أبْوَابُ جَهَنَمَ ، وَسُلسِلتِ الشياطِنُ) .
(...) وَحَد ٨شى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالحُلوَانىُّ قَالا : حَدثنَا يَعْقُوبُ ، حدثنا أَبى عَنْ
ص ص هَ صَ ممص ، ٥ ، ً ير ، َ ممص ، + ، ً هَ صالِـحٍ ، عنِ ابنِ شِهاب ، حدثنِى نافِـع بن أَبِى أنسبى ، أن أباه حدثه ، انه سمِـعَ أبَا هرَيرة - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا دَخَلَ رَمَضَانُ! بِمثْلِهِ .
يحتمل المجاز لكثرة الثواب والعفو ، والاستعارة لذلك بفتح أبواب الجنة ، وإغلاق أبواب النار ، وقد جاء فى الحديث الاَخر : (وفتحت أبواب الرحمة) وبأن الشياطن كالمصفدة لما لم / يتم إغواؤهم بعصمة الله عباده فيه ، ولم يفد خبث سعمِها شيئا ، ويكون معنى تصفيد الشياطين هنا خصوصا عن أشياء دون أشياء ، ولبعض دون بعض ، أو على الغالب ، وجاء فى حديث اخر : (صفدت مردة الشياطن) (١) .
وقد يكون فتح أبواب الجنة هنا عبارة عن عما يفتح الله على عباده من الطاعات المشروعة فى هذا الشهر الذى ليست فى غيره ، من الصيام ، والقيام ، وفعل الخيرات ، وأن ذلك أسباب لدخول الجنة ، وأبواب لها ، وكذلك تغليق أبواب النار ، وتصفيد الشياطن عبارة عن عقا يكقه الصوم ، والشغل بفعل الخير فى هذا الشهر ، وعظم قدره فى القلوب ، وما جاء فى النهى فيه عن أن يرفث ، أو يجهل ، والكف فيه عن المحارم والمعاصى ، وأن الصوم مانع عن كثير من المباحات ، فكيف بما وراء ذلك ، ومكفر للسيئات ، ومعنى (صفدت) : أى غلت ، والصفد ، بفتح الفاء ، الغُل ، وقد روى فى الحديث الآخر : (سُلسِلت) .
(١) نحمد فى مسند) بى هريرة ٢ / ٢٩٢ .
كتاب الصيام / بإب وجوب صوم رمضان لروْية الهلال ...
إلخ
(٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال
وأنه إذا غم فى أوله أوآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما
٣ - (١٠٨٠) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنْ نَافِـعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ انهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : (لاَ تَصُومُوا حَتَى تَرَوُا الهِلاَلَ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ اغْمِىَ عَليكُمْ فَاقْدُرُوا لهُ) .

وقوله : ا لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) : أى قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوما ، يقال : قدرت الشىء أقدره ، وأقدره وقدَّرته وأقدرته بمعنى ، وقال ابن قتيبة : معناه : أى قد ووه بالمنازل ، وحكاه الداودى .
قال الإمام : ذهب بعض[أهل العلم] (١) إلى أن الهلال إذا التبس يُحْسَب له بحساب المنجمين ، وزعم أن هذا الحديث يدل على ذلك ، واحتج أيضا بقوله تعالى : وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُون} (٢) ، وحمل جمهور الفقهاء ما فى الحديث على أن المراد به إكمال العدة ثلاثين ، كما فسره فى حديث (٣) اخر ، وكذلك تأولوا قوله سبحانه : { وَبِالنَّجْمِ هُمْ !تَدُون} على أن المراد به الاهتداء فى الطريق فى البر والبحر ، وقالوا أيضا : لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الأمر فيه ، [إذ] (٤) لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس ، والشرع مبنىً على ما يعلمه الجماهير ، وأيضا فان الأقاليم على رأيهم مختلفة ، ويصح أن يرى فى إقليم[دون إقليم] (٥)[فيؤدون إقليم] (٦) فيودى ذلك إلى اختلاف الصوم عند أهلها ، مع كون الصائمين منهم لا يقولون غالبا على طريق مقطوع[به] (٧) ، ولا يلزم قوما ما ثبت عند قوم ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (الشهر تع وعشرون[يوما] (٨)) ثم قال : (فإن غم عليكم فاقدروا له ثلاثين) معناه : أن الشهر مقطوع بأن لابد أن يكون تسعا وعشرين ، فإن ظهر الهلال وإلا فيطلب (٩) أعلى العدد الذى هو ثلاثون ، وهو نهاية عدده .
(١) فى نسخ المال : للعلماء .
(٢) النحل : ١٦ .
(٣) فى س : الحديث .
(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبت من س ، ومكانها فى الأصل : و.
(٥) سقط من الأصل ، واصتدرك بالهامة .
(٦) من الأصل ، ولظن ثن لا معنى دها .
(٧ ، ٨) سقطتامن س .
(٩) فى الأْصل : فيطلبه ، وما ألْبت من س .
كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
إلخ
٤ - (...) حَا شَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى ث!ي!ةَ ، حَلثنَا ثبو أَسَامَةَ ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ،
قال القاضى : لم يحك (١) مذهب الصوم بتقدير النجوم والمنازل إذا غم الهلال ، إلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير من كبار التابعين ، بل من المخضرمين (٢) .
قال ابن سيرين : وليتك لم يفعل ، وحكى ابن شريح ، عن الشافعى مثله ، والمعروف من مذهب الشافعى والموجود فى كتبه خلاف هذا ، وموافقة (٣) جميع علماء المسلمين من أن معنى " اقدروا له) فى الأيام عئة الشهر ثلاثين كما فسره به - عليه السلام - فى حديثه الآخر بقوله : (فإن غم عليكم فاقدرَوا له ثلاثين) ، وفى الحديث الآخر : " فكملوا العدة ثلاثين) (٤) ، ولهذا أدخل مالك فى موطئه (٥) هذا الحديث المبن إثر الأول ليكون كالمفسر له ، والرافع لإشكاله ؛ تهذيبا للتأليف ، وإتقانا للعلم ، وقفا البخارى أثره فى ذلك (٦) ، ولو كلف الأمة حساب النجوم والمنازل لشق عليهم ، وليبن ذلك - عليه السلام - كما بين لهم أوقات الصلوات .
قال الأمام فى قوله : (فإن غم عليكم) : أى إن حال بينكم وبينه غيم ، يقال : صمنا للغماء والغُمِى ، : أى عن غير رؤية ، ويروى : (فإن أغمِىَ عليكِم) يقال : [غم] (٧) غلبنا الهلال وغُمِى وأغمَى فهو مُغمى ، وقد غامت السماء تغيم[غيمومة] (٨) فهى غالْمة وغيمَة ، وأغامَت وغيمَتْ وتَغيْمت وأغتت وغيبت .
قال القاضى : وغِيمْت وأغمَت وغَمَتْ .
قال القاضى : وروينا هذا الحرف فى الموطا (٩) : (غُمًّ) بضم الغيئ وتشديد الميم بغير
(١) فى ص : يجر .

(٢) مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشى العامرى ، لبو عبد الله البصرى ، روى عن لبه وعثمان وعلى وثبى فو وعمار وغيرهم ، وعنه يخوه لبو العلاء يزيد وابن أخيه عبد دلله بن عبد الله بن هانئ بن عبد الله وحميد بن هلال وغيرهم ، قال للعجلى : هو ثقة من كبار التابعين . رجل صالح ، مات فى الطاعون صنة ٨٧ هـ .
و(ال ابن حبان : ولد فى حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، كان من عباد أهل البصرة ورهادهم .
التهذيب ١٠ / ١٧٥ .
(٣) فى ص : وموافقته .
(٤) البخارى ، كالصوم ، بقول النبى! : (إفا رليتم الهحل فموموا ، جافا رأيترە فأفطروا) ، عن ابن عمر ٣ / ٣٤ ، لبو دلود ، كالصوم ، بمن قال : فإن غم عليكم فموموا ثلاثين ، عن حذيفة بلفظء
أو تكملوا العدة ١ / ٥٤٣ ، الترمذى ، كالصوم ، بما جاء لن دلصوم لرؤية الهلال والإفطار له لعملا)
٣ / ٧٢ ، النسائى فى الكبرى ، كالصيام ، بذكر الاختلاف على منصور فى حديث ربعى فيه ٢ / ٧٢ ، مالك فى الموطأ ، كالصيام ، بما جاء فى رؤية الهحل للصوم وللفطر فى رمضان ٢٨٧ / ١ رقم (٣) ء
(٥) مالك فى الموطأ ، كالصيام ، ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان ٢٨٦ / ١ ، ٢٨٧ برقم (١ - ٣) .
للا) لظو : التخريج السابق للبخارى .
(٧ ، ٨) سقطتا من الأصل ، واستدركا بسهم فى الهاش .
لا) مالك فى الموطأ ، كالصيام ، بما جاء فى رزية الهول للصوم والفطر فى رمضان ٢٢٧ / ١ .
كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
إلخ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَكَرَ رَمَضَانَ ، فَضَرَبَ بِيَتِهِ ، فَقَالَ :

خلاف ، وكذلك فى كثر أحاديث مسلم وعنده فى حديث يحيى بن يحيى[وأبى بكر بن أبى شيبة : أ أُغْمى) وفى رواية بعضهم فى حديث يحيى بن يحيى] (١) : (غُمِىَ) بالضم مخففا ، وللعذرى فى حديث[عبد الرحمن] (٢) محمد بن سلام مثله مثدد الميم ، وكذا لا"بى بحر فى حديث عبيد الله بن معاذ ، وكلها صحيحة المعنى ، وقيل : معنى هذه الألفاظ ماخوذ من إغصَاءِ المريض ، يقال : غمى عليه وأغمى ، والرباعى أفصح ، وقد يصح ان يرجع إلى ما تقدم من إغماء السماء والسحاب ، وقد يكون - أيضا - من التغطية ، ومنه قولهم : غممت الشيء : إذا سترته ، والغَمَى ، مقصور ، ما سقف به البيت من شيء .
ووقع فى حديث[عبد الرحمن] (٣) محمد بن سلام الجمحى فى الكتاب هذا الحرف
عند القاضى الشهيد : (عَمَى) بالعيئ المهملة والميم المخففهّ ، وكذا حدثنا به - أيضا - الخثنى عن الطبرى ، ومعناه : خفى ، يقال : عمى على الخبر ، أى : خفى .
وقيل : هو من العماء ، وهو السحاب الرقيق ، وقيل : السحاب المرتفع ، أى (٤) : دخل فى العماء ، او يكون من العماء المقصود وهو عدم الرؤية .
وقد وقع فى كتاب أبى داود (٥) : (فإن حالت دونه غمامة) ، وفى كتاب الترمذى (٦) : (غيابه) وهو (٧) بمعنىً وهذا يفَسَّرَ أنه من الغمام على من رواه : (غُمَّ) .
وقد وقع عند بعض رواة البخارى (٨) : (غَمى عليكمِ) بفتح الغن المعجمة وتخفيف الياء ، ومعناه : خفى ، وبعضهم ضم الغن على ما لم يسم فاعِله .
وقوله : (فأكملوا العدة ثلاثين) تنبية على مراعاة هلال شعبان ؛ لأنه إذا لم يرل ويح!اقق فعلى ما يكمل ثلاثون ، وقد ذكر الترمذى وغيره فى هذا من رواية أبى هريرة / عن النبى! احصاء هلال ث!عبان لرفف!ان لكن للحديث عِلة ذكرها أبو عيسى (٩) .
(١) سقط من الأصل ، واستد رك بالهاثم .
(٢ ، ٣) ضطتا من س .

(٤) فى س : إذا .
(٥) لبو!اود ، كالصوآ ، بمن قد : فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين ٣ ٥٤ / ١ .
للا) دلترمذى من حديث ابن صبلس ، كالصوم ، بما جاء أن الصوم لرؤية الهلال ، والافطار له ٣ / ٧٢ برقم (ملا) ، وقال : حسن صحيح .
(٧) فى س : وهما .
له البخارى فى كدلصوم ، بتول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (إذا رأيتم دلهل فصوموا) ٣ / ٣٤ .
(٩) للترمذى فى كللصوم ، بما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان ٣ / ٧١ برقم (٧ ملا) ، وقال الترمذى : حديث ئبى هريرة لا نعرفه مثل هذا ، إلا من حديث لى معاوية .
والصحيح ما روى عن محمد بن عمر عن ئبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : ا لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين) وهكذا روى عن يحيى بن كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) .
١٧٧ / ب
١٠ كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
إلخ (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - ثُمَ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِى الثالِثَةِ - فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإِنْ اغْمِىَ عَلَيكُمْ فَاقْدُرُوا له ثَلاثِينَ) .
ص - نكص ه ، ، ص ص ممصء ص ممص وحه ، ص ص ٥ - - ص
٥ - .
(...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا ابِى ، حدثنا عبيد اللهِ ، بِهذا الإِسنادِ .
وقال : (فإِنْ غُم عَليكُمْ فَاقْدُرُوا ثَلاثِينَ) نَحْوَ حَدِيثِ أَبِى اسَامَةَ .
(...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد ، حدثنا يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْد الله ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَمَضَانَ فَقَالَ : (الشئهْرُ تِسعْ وَعِشْرُور ، الشَهرُ هَكَا وَهكَذَا وَهكَا) .
وَقَالَ : (فَاقْدِرُوا له) وَلَمْ يَقُلْ : (ثَلاثِينَ) .
٦ - (...) وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدثنَا إِسْمَاعيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ٥َ (إِنَمَا الشَهْرُ تِسع وَعِشْرُونَ فَلا تَصُومُوا حَتَى تَرَوْهُ ، وَلا تُفْطِرُوا حتَى تَرَوْهُ ، فَإِنْ غُم عَليكُمْ فَاقْدُرُوا له) .
- ص ! وص ، ٥ ، - ٥ ص - - يرص ممص ٥ ، ٥ ، ، ص ص ص لكل - ص ،
٧ - (...) وحدثنِى حميد بن مسعدة الباهِلِى ، حدثنا بشر بن المفضلِ ، حدثنا سلمة - وَهُوَ ابْنُ عَلقَمَةَ - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (الشَهْرُ تِسع وَعِشْرُونَ ، فَإِفَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، صافَا رَأَيْتُمُوهُ فَا"فْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَ عَليكُمْ فَاقْدِرُوا له) .
وقوله : (صُوموا لرؤيته) ، قال الإمام : إذا ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الأمصار الرجوع إلى ما عنده ، د ان كان ذلك عند أهل مدينة ، هل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم ؟ ففيه قولان ، فأما الحديث فهو يحتمل أن يريد بقوله : (صوموا لرؤيته)[أى لرؤية] (١) من كان أو لرؤيتكم أنتم .
ويحتج من لا يوجب الصوم بما ذكره مسلم من حديث كريب[حين] (٢) قدم من الشام وصام لرؤيته ليلة الجمعة هناك ، وأنه أعلم ابن عباس[بذلك] (٣) ، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصومه حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، ففلت : أو لا نكتفى برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
قال الإمام : والفرق بين الخليفة وغيره : أن سائر البلدان لما كانت بحكمه فهى كبلد واحد ، ويحتج للزوم الصوم من جهة القياس بأنه : كما يلزم الرجوع إلى بعض أهل المصر فكذلك يرجع أهل مصر إلى أهل مصر ؛ إذ العلة حصول الخبر بذلك .

(١) سقط من س .
(٢) ساقطة من الأصل ، ولستدركت بالهامة .
(٣) من ع .
كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
إلخ ١١ ٨ - (...) حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا اثنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُس! ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حدثنى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أَن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِذَا رَأَيْتموه فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَا"فْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَ عَليكُمْ فَاقْدِرُوا له) .
٩ - (...) وَحَدثَنَا يَحْيَى بْنُ يحيى ، وَيَحْىَ بْنُ أَيُّوبَ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَابْنُ حُجْر - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار ؟ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ .
قَاذ رَسُولُ الله كلية : (الشَّهْرُ تِسعْ وَعِشْرونَ لَيْلَةً ، لا تَصُومُوا حَتَى تَرَوْهُ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَى تَروْهُ ، إِلا أَنْ يُغَمَ عَليكُمْ ، فَإِنْ غُمَ عَلَيكُمْ فَاقْدِرُوا لهُ لا .
قال القاضى : قال سْيوخنا : إذا كان المخبر عن بلد عن رؤية شائعة[ذائعهَ] (١) فإنه
يلزم غيرهم الصوم برؤيتهم ، ويخبر المخبر عنهم ، وانما الحلاف المدكور إفا كان[ثبت] (٢) عندهم بالشهادة ، وفيهم يحتاج التفريق بين كونه عند الخليفة وغيره عند من فرق ، وعلى هذا التنزيل وقعت أقوالهم ، وهى رواية المدنيين عن مالك وقولهم ، وذهب إسحق أن لكل قوم رؤيتهم ، وهو (٣) قول القاسم ، وسالم وابن عباسَ ، وهكذا ترجم البخارى (٤) على حديث كريب ، وحكى أبو عمر بن عبد البر الإجماع على أنه لا يراعى الرؤية فيما بعدُ من البلدان كالأندلس من خراسان ، قال : ولكل بلد رؤيته ، إلا من (٥) كان كالمصر الكبير ، وما تقارب أقطاره من بلدان المسلمن (٦) .
قال القاضى : وهذا على ما ذكره - إن صح - فإن الأقاليم تختلف ، فقد تصح رؤيته
فى إقليم ولا يرى فى اخر ، بحكم البُعد من مغاربه ، والقرب منها ، والله أعلم .
وظاهر هذا الكلام مخالف لما ذكره غيره مما تقدم .
قال الإمام : الرؤية إذا كانت فاشية صيم بغير خلاف[وإن كان الغيم قبل فيه الشهادةُ بغير خلاف] (٧) وإن كان الصحو والمصرَ كبير ، ففى قبول الشهادة مع ذلك قولان ،
(١ ، ٢) ساقطة من س .
(٣) فى س : وهذا .
(٤) الصواب : ترجم مسلم ؛ إذ البخارى لم يترجم بهذا الباب .
(٥) فى س : ما .
(٦) ا نظر : الا ستذكا ر ١٠ / ٣٠ .
(٧) سقط من س .
١٢ كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
إلخ ١٠ - (...) حدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَالحةَ ، حدثنا زَكَرِثاءُ بِيْقُ إِسْحَقَ ، حَدثَنَا عَمْرُو بْنُ دينَار ؛ أنهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : سَمِعْت النبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (الشَهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهكَذَا) وَقَبَضَ إِبْهَامَهُ فِى الثالِثَةِ .
١١ - (...) وَحَدثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَاعِرِ ، حَدثَنَا حَسَن الأشْيَبُ ، حَا ثنَا شَيْبَانُ عَيْق يحيى ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : سَمِعْت رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (الشَهْرُ تِسعْ وَعِشْرُونَ) .
وهو خلاف فى حال هل ذلك تهمة (١) أم لا ؟ وما الذى يُقبل فى ذلك ؟ أما الفطر فمالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى يقولون : لا يقبل الواحد ، وقبله أبو ثور .

وأما الصوم فاتفق هولاَ على قبول الواحد فيه إلا مالكا خاصة - ، وأجاز أبو حنيفة فيه شهادة المرأة والعبد .
وسبب الخلاف : هل ذلك من باب الشهادة أم من باب الإخبار ؟[وكأن ما] (٢) طريقه الشياع (٣) يُقبل فيه الواحد كالخبر عن النبي - عليه السلام - بحكم من الأحكام ، وما كان يخص بعض الأشخاص - كالقول لهذا عند هذا وشبهه - فيطلب فيه اثنان .
واعتمد من يجيز شهادة الواحد فى الصوم بحديث الأعرابى (٤) ، وحديث ابن عمر : (شهدت عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) الحديث (٥) ، ويصح أن يحتج فى ذلك بقوله - عليه السلام - : (فكلوا واشربوا حتّى ينادى (٦) ابن أم مكتوم) فأمرهم - عليه السلام - بالإمساك عن الاكل بخبره ، وهم فى زماب يحل لهم الاكل[فيه] (٧) ، فكذلك إذا أخبر رجل عن رؤية الهلال .
قال القاضى : وفى قوله : (صوموا لرؤيته) : أنه لا يلزم صيام[يوم] (٨) الشك احتياطا ، بل لا يجوز عندهم ، وعليه جمهور الفقهاَ ؛ للأثر الوارد فى ذلك (٩) ، خلافا لأحمد فى إيجاب صومه .
وإن صح أنه من رمضان أجزاه ، وروى صومه عن عائشة وأسماء وابن عمر (ا) وطاوس ، وقال الأوزاعى والكوفيون : إن صامه وتبين أنه من
(١) فى س : لتهمة .
(٢) فى س : وما كان .
(٣) فى س : السماع .
(٤) الحديث رواه سماك عن عكرمة ؟ أن ئكرابيا شهد عند النب!ى (صلى الله عليه وسلم) على رؤية الهلال فقال : (تشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ؟) قال : نعم .
قال : فأمر الناس أن يصوموا .
لبن ئبى شيبة ٣ / ٦٧ ، لملا .
(٥) عن ابن عمر قال : ترآَ ى الناسُ الهلالَ ، فأخبرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنى رأيته ، فصام وأمر الناس بفحيامه .
صنن أبى داود ، كالصيام ، بفى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١ / ٥٤٧ .
للا) وقوله : (ينادى) لفظ أحمد ٢ / ٦٢ عن دبن عمر .
(٧) ساقطة من س .
(٨) من س .
لا) عن نبى إسحق عن صلة قال : كنا عند عمار فى اليوم الذى يُشَلث فيه فأتىَ بثاة ، فتنحى بعض القوم ، فقال عمار : الهن صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم)) .
أبو داودَ ، كالصيام ، بكراهية صوم يوم الثمك ١ / ٥٤٥ .
(١٠) ١ لا ستذكا ر ١٠ / ٢٣٥ .
كتاب الصي الم / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
إلخ ١٣ ص ص حمص ص ه ، ٥ ، نص - ص ! - ص ، ٥ ، ص - يريرص ه
١٢ - (...) وحدثنا سهل بن عثمان ، حدثنا زِياد بن عبدِ اللهِ البكائى ، عن غثد المَلك ابْن عُمَيْرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلحَةَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهكَذَا وَهكَذَا ، عَشْرَاَ وَعَشْرا وَتِسْعًا) .
ص - ! - و، ، ، ص ص ! - ء - لكل ، ٥ ص ، - ٥ءصَ
١٣ - (...) وحدثنا عبيْد اللهِ بْن معاذٍ ، حدثنا ابِى ، حدثنا شعبة ، عن جبلة ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (الشَهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا لا ، وَصَفقَ بِيَدَيْهِ مَرتيْنِ بِكُلِّ أصَابِعِهِمَا ، وَنَقَصَ فِى المئفْقَةِ الثَّالِثَةِ إِبْهَامَ اليُمْنَى أوِ اليُسْرَى .

رمضان أجزأه ، وجمهورهم : لا يصومه ، ولا يجزئه إن صامه ، وكان بعض الصحابة يأمر بالفصل[ما] (١) بين رمضان وشعبان (٢) بفطر يوهم أو يومن ، وكرهه محمد بن مسلمة من أصحابنا تحرّى ذلك اخر يوهم كما يكره تحرى صومه .
قال الإمام : قوله : ا لا تقدموا الشهر بيوم أو يومِن) الحديث (٣) : مجمله على من
صام تعظيما للشهر ، واستقبالا له بذلك ، فأما إن صِيم يوم الشك على جهة التطوع ففيه اختلاف ، وذلك إن لم يكن عادته صوم ذلك اليوم أو نذره ، وأما صومه للاحتياط خوفا أن يكون من رمضان ، فالمشهور عندنا النهى عنه ، وأوجبه بعض العلماء فى الغيم .
قال القاضى : اختلف فى صومه تطوعا ، فمنعه بعضهم لظاهر عموا!م النهى ، وأجازه مالك والأوزاعى والليث ، وأجازه محمد بن مسلمة لمن كان يسرد لا عن ابتداء ، وقد ذكر مسلم الحديث فى جواز ذلك نكاً (٤) ، وهو قوله : ا لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومن ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه) (٥) ت فحمله محمد بن مسلمة على ظاهره ، وحمله الجمهور على أن النهى لتحريه من رمضان لا لغيره لما وقع فى الرواية الأخرى : ا لا تحروا) .
(٣)
(٤)
ساقطة من س .
استحب ابن عبلس وجماعة من السلف أن يفصلوا بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو أيام كما كانوا يستحبون أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام ئو قيام .
الاستذكار ١٠ / ٢٣٨ .
الحديث فى المطبوعة حديث أبى بكر بن ئبى شيبة ، ولفظه : ا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين " ، ثما اللفظ المذكور من كلام الإمام فهو ما أخرجه الترمذى فى السق من حديث أبى كريب ولفظه : ا لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين) كللصيام ، بما جاَ لا تقدموا الشهر بصوم ٥٩ / ٣ .
فى س : ئيضاً .
(٥) حديث رقم (٢١) بالباب التالى .
١٧٨ / .
أ
١٤ كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
إلخ ١٤ - (...) وحَد"ثنَا مُحَّمُدُ بْنُ المُئَى ، حَدثنَا مُحَّمُدُ بْنُ جعْفَر ، حدثنا شُعْبَة ، عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حُرَيْث - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (الشَهْرُ تِسع وَعِشْرُونَ) ، وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثلاثَ مِرَارٍ ، وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِى الثَّالثَة .
قَالَ عُقْبَةُ : وَأحْسبهُ قَالَ : (الشَّهْرُ ثَلاثُونَ) وَطَئق كَفَّيه ثَلاثَ مِرَار .
ص !كرَ ، ص ه ٥ ، ء!وص ص ص ذكرا!ص ! ص ه ، ٥ ص صً ص ص مكص ، ص ص ،
١٥ - (...) حدثنا ابو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا غندر ، عن شعبة .
ح وحدثنا محمد
ابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ .
قَالَ ابْنُ المُثَّنى : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنِ الأسْوَد ابْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعيدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَعيد ، أنهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَأ - يُحَدِّثُ عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِنَّا افةٌ امِيةٌ ، لا نَكْتُبُ وَلا نَحْسُبُ ، الشَهْرُ هَكَذَا وَهَكَذا وَهَكَذَا " وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِى الثالثَة : (وَالشَهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا لا يَعْنِى تَمَامَ ثَلاثِينَ .
(...) وَحَدةَشيه مُحَمَدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا ابْنُ مَهْدِئ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الا"سْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِءَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهرِ الثانِى : ثَلاثِينَ .

! ص عص بم ، ص ص ه ص يرص عص صو ، ص ه ، ص ص مكرص ص ،
١٦ - ...
) حدثنا أبو كامِلٍ الجحدرِى ، حدثنا عبد الواحِدِ بن زِياد ، حدثنا الحسن
ابْنُ عُبَيْد اللهِ ، عَنْ سَعْد بْنِ عُبَيْدَةَ ، قَالَ : سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَاً - رجلاً يَقُولُ : اللّيْلَةَ ليلةُ النّصْفِ .
فَقَالَ لهُ : مَا يُدْرِيكَ أَن الفَيلَةَ النّصْفُ ؟ سَمعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (الشّهْرُ هَكَذَا وَهَكذا - وَأشَارَ بِا"صَابعِهِ العَشْرِ مَرتيْنِ - وَهكَّذَا - فِى الثالثَةِ وَأشَارَ
وقوله - عليه السلام - : ! إنَّا أفَةَ أفية[لا نحسب ولا نكتب] (١)) ، قال الإمام : الأمية : التى على أصل ولادات أمهاتها لم نتعلم اليهتب (٢) ، فهى على ما ولدت عليه ، ومنه : (النبى الأمى) ينسب إلى ما ولدته عليه أمه معجزة له - عليه السلام .
قال القاضى : وقد قيل : إنه منسوب إلى صفة أمه من ذلك ، إذ هو غالب النساء .
قال الداودى : وقيل : سموا أمين ؛ لأن بلدهم مكة أم القرى ، والأظهر غير هذا ، وأنه[إنما] (٣) أراد جميع العرب .
وقوله : (الشهر هكذا وهكذا) الحديث ، د اشارته بيده إلى الثلاثين والتسع وعشرين حجة الحكم بالإشارة ، وأنها تقوم / مقام النطق فى الطلاق والبيوع والوصايا وغيرها ، ويدل على صحة الاعتداد بها .
وفيه حجة أيضا لصحة طلاق الأبكم دإقراره وشهادته وحده ،
(١) سقط من ع .
(٢) فى س : الكتاب .
(٣) ساقطة من س .
كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
انخ ١٥ بِاع!ابعِهِ كُلهَا وَحَبَسَ أوْ خَنَسَ إِبْهَامَه) .
١٧ - (١٠٨١) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ،
إذا فهم منه القذف ، وتحقق ما أشار به ، وفيه تقريب الأمور بالتمثيل وهو مقصده - عليه السلام - بذلك لا لغيره ، وليس من أجل وصفه لهم بالأمية ، وأنهم لا يحسبون ولا يكتبون ؛ إذ كانوا لا يجهلون ثلاثين ، ولا تسعا وعشرين ، ولكان ذكره لها - عليه السلام - أخفّ عليه من الإشارة وتكرارها بيديه[ثلاث] (١) مرات ، كما قد اختصر ذلك ، وقاله بلفظه فى الحديث الآخر ، ولم ينّف عنهم معرفة مثل هذا الحساب ، وانما وصفهم بذلك طرحا للاعتداد بالمنازل ، وطرق الحسَاب التى (٢) تقول عليه الأعاجم فى صومها وفطرها وفصولها ، وقد وقع فى الأحاديث فى هيئة إشارته - عليه السلام - اختلاف ، وأصحها وأبينها ما جاء فى رواية سعيد بن عمرو بن سعيد ، عن ابن عمر : (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) وعقد الإبهام فى الثالثة .
(والشهر هكذا وهكذا) : يعنى تمام ثلاثين ، ونحوه فى حديث ابن المثنى ، فهذا يبين أن الشهر يكون مرة ثلاثين ، ومرة تسعا وعشرين ، وفى بعضها من رواية موسى بن طلحة (٣) عن ابن عمر : (هكذا وهكذا عشرا وتسعا) ، [كذا لهم] (٤) ، وللسمرقندى : (عشرأ وعشرأ وتسعا) وهو الصواب .
ومعنى (هكذا) : فى كل إشارة يعنى بيديه جميعا ، إشارة للعشر أصابع ، بدليل قوله : (بيديه) ، وقوله فى بعضها : (وصفق بيديه) ، وفى الحديث الاَخر : (وطبق) وهما ها هنا بمعنى .
وقوله : (وخنس الإبهام) : بالخاء والنون ، وهو أصوب ، فمن قال : (وحبس) بمعنى عطفه ، ويشرحه قوله فى الرواية الأخرى : (وكسر الإبهاما ، وقد يخرج (حبيس) بمعنى : أى أنه لم يشر به مع سائر الأصابع ، وعلى الشك جاء فى حديث أبى كامل الجحدرى ، وبالحاء والباء فى حديث ابن رمح لكافتهم ، وعند الباقن () : (حنس) بالحاء والنون ، وفى حديث حلفه على نسائه شهرأ ، وأنه خرج فى تسعة وعشرين ، فقيل له : اليوم تع وعشرون ، فقال : (الشهر تع وعشرون) ، وفى الرواية الأخرى : (خرج
(١) ساقطة من الأصل ، ولحتدركت فى الهامة بسهم .
(٢) فى س : الذى .

(٣) موسى بن طلحة بن عبد للله القرشى التيمى ، ئبو عيسى ، يقال : ئبو محمد ، المدنى ، نزل الكوفة ، وئمه خولة بنت القعقاع بن سعيد بن زرارة ، روى عن أبيه ، وعثمان بن عفلن وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وابن عمر وغيرهم .
التهذيب ١٠ / ٣٠٥ .
(٤) سقط من الأصل ، ولحتدرك فى الهامة .
(٥) فى س : للباقى .
١٦ كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
إلخ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلالَ فَصُومُوا ، دإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأفْطِرُوا ، فَإِنْ غُمَّ عليكُمْ فَصُومُوا ثَلاثِينَ يَوما) .
ص يرص ، ص ه ص ه ، ص ، ص يرص يرص ، ص ه ه ص ، ه
١٨ - (...) حدثنا عبد الرحمنِ بن سلابم الجمحِى ، حدثنا الربيع - يعنِى ابن مسلِم -
عَنْ مُحَمَد - وَهُوَ ابْنُ زِيَاد - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفطِرُوا لِرُؤْيتِهِ ، فَإِنْ غُمِّىَ عَليكُمْ ، فَاكْمِلوا العَلَدَ) .
ص ص مراحو ، ه ، ، ص ص محص ص حمص ، ه ص ، ص ه ، ص ٢ ه ص
١٩ - (...) وحدثنا عبيد اللّهِ بن معاذ ، حدثنا أبِى ، حدثنا شعبة ، عن محمد بنِ زب ال قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأفطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ ، فَإنْ غُمِّىَ عَليكُمُ الشَّهْرُ فَعُدوا ثلاثِنَ) .
إلينا صباح تع وعشرين) وفى الأخرى : (إنما دخلت من تع وعشرين) معناه كله : بعد تمام تسعة وعشرين وتبينه الروايات الأخرى فى حديث أم سلمة : (فلما مضى تع وعشرون يوما غدا عليهم أو راح) ، وفى حديث عائشة : " لما مضت تسع وعشرون [وأنا] (١) أعدهن) ، ولو كان على ظاهره ، وكان دخوله فى يوم تسعة وعشرين ، لما تم به الشهر لا من ثلاثين ولا من تع وعشرين .
والعرب قد تقدم النهار على اليل وتضيف الليلة الآتية لليوم الماضى ، فلذلك قال : (صباح تع وعشرين) : أى صباح الليلة التى بعد تسعة وعشْرين يوما وهى صبيحة ثلاثين .
وقد يحتج به محمد بن عبد الحكم والشافعى - فى أحد قوليه - فيمن عليه سْهر للصيام فصامه بالأيام أنه يجزئه من ذلك تع وعشرون ، إذ (٢) ظاهره أنه لم يدخل أول الشهر ولو كان ذلك لم يكن للقول له : (دخلت من تع وعشرلن أعدهن) ولقيل له : " إن الشهر لم يتم) ، [ولو كان] (٣) الجواب : قد أهل الهلال .
ولو أهل لم يخاجوا إلى سواله لعلمهم به ، وعلى هذا تأول الحديث بعضهم ، وقيل : بل أشار إلى شهر معين ، وهو الذى هجر فيه نساءه ، ويحتمل أن السؤال لظنهم أنه لابد من تمام أيام الشهر المعلومة ، وقد يحتمل ذلك قولهم : " إنما الشهر (٤) تسعة وعشرون (ْ)) ، وقد روى أن عائشة أنكرت قول من قال فى الحديث : (الشهر تسعة وعشرون) ، وقالت : إنما جاء حين ذهب تع وعشرون فقيل له ذلك فقال : (إن الشهر كان تسعا وعشرين) .
(١) من س .
(٣) فى مى : ولكان .
(٥) فى س : وعرين .
(٢) فى س : أى .
(٤) فى س : اليوم .
كتاب الصيام / باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ...
إلخ ١٧ ص حمرء ، ص ه ه ، ء صوص ص ص نص ، ص ص ، ه ، ه صو* ص حمص محو ،
٢٠ - (...) حدثنا ابو بكرِ بن ابى شيبة ، حدثنا محمد بن بِشرِ العبدِى ، حدثنا عبيد
اللّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ الله عَنْهُ - قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الهِلالَ فَقَالَ : (إِفَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، يإذَا رَأَيْتُمُوهُ فَا"فطِرُوا ، فَإِنْ اغْمِىَ عَلَيكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ) .

ومذهبنا أن من عليه شهر[غير] (١) معين ، أو صام شهور الكفارات المتتابعة ، وكان
ابتدأ صومه الأهلة (٢) ، فإنه يجزئه كان منها تسعاً وعشرين ، وحكى الخطابى أنه لا يجزئه إلا أن يكون معينا ، ومذهب مالك أنه إن صامه على غير الأهلة فلا يجزئه إلا ثلاثين يوما .
(١) من ص .
(٢) فى ص : للأهلة .
١٨

١٤٠٣ (3) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

١٤٠٤ (4) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

كتاب الصيام / باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومن
(٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١)
٢١ - (١٠٨٢) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شئيبَةَ وَأَبُو كُرَيْب .
قَالَ أَبُو بَكْر : حَدثنَا وَكِيع ،
عَنْ عَلِى بْنِ مُبَارَك ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِير ، عَنْ أَبِى سَلَمَّةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَقَدمُوا رَمَضَانَ بصَوْم يوْبم وَلا يَوْمَيْنِ ، إلا رَجُل كَانَ يَصُوم صَوْمًا فَليَصُمْهُ) .
ص ص لكل ، ص ه ص ٥ ، ٥ ص ، ص لكل ، ص ص ، ص ه ٥ ص - ص ص نكص
(...) وحدثناه يحيى بن بِشر الحريرى ، حدثنا معاوية - يعنِى ابن سلامٍ .
ح وحدثنا
ابْنُ المُثنى ، حَدثنَا أَبُو عَامرٍ ، حَدثنَا هشَام! .
ح وَحدثنا ابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حدثنا عَبْدُ الوَفَابِ بْنُ عَبْد المجيد ، حدثنا أَيُوبُ .
ح وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدثنَا شَيْبَانُ ، كلُهُمْ عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَنَا الأِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
(١) سبقت الإشارة بليه فى الباب السبق .
كتاب الصيام / باب الشهر يكون تسعا وعشرين
١٩
(٤) باب الشهر يكون تسعاً وعشرين (١)
٢٢ - (١٠٨٣) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، أنَّ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) أقْسَمَ ألا يدْخُلَ عَلى"أزْوَاجِهِ شَهْرًا .
قَالَ الزُّهرِىُّ : فَا"خْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ ال!ه عَنْهَا - قَالتْ : لمَّا مَضَتْ تِسع وَعشْرُونَ ليْلةً ، أعُدُّهُنَّ ، دَخَلَ عَلى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - قَالتْ : بَدأ بِى - فَقُلتُ : يَا رَسُولَ الثه ، إِنَّكَ أقْسَمْتَ ألا تَدْخُلَ عَليْنَا شَهْراً ، ! اِنكَ دَخلتَ مِنْ تِسْع وَعِشْرِينَ ، أعُدُّهُن .
فَقَاً : (إِنَّ الشَهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ) .
٢٣ - (١٠٨٤) حَدثنَا مُحَمدُ بْنُ رُمْح ، أخْبَرَنَا الليْثُ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد - وَاللفْظُ له - حَدثنَا لي!ث ، عَنْ أَبِى الزُبيْرِ ، عَنْ جَابرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - انهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) اعْتَزَلَ نسَاءَهُ شَهْرًا فَخَرَجَ إِليْنَا فِى تِسع وَعِشْرِينَ .
فَقُلنَا : إِنَّمَا اليَوْمُ تِسْع وَعشْرُونَ .

فَقَاً : (إِنَمَا الشَفرُ) وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، وَحَبَسَ إِصْبَعًا وَاحِلَةً فِى ا لاَ خِرَةِ .

٢٤ - (...) حَدثنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَاعِرِ ، قَالا : حَدثنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَاً - يَقُولُ : اعْتَزَلَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) نسَاءَهُ شَفراً ، فَخَرَجَ إِلينَا صَبَاحَ تَسْع وَعشْرِينَ .

فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ : يَا رَسُولَ الله ، إِ نَمَا أَ صْبَحْنَا لِتِسعْ وَعِشْرِينَ .

فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَ الشَهْرَ يَكُونُ تسْعًا وَعِشْرِينَ) ، ثُمَّ طبقَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) بِيَدَيْه ثلاثا : مَرتيْنِ بِا"صَابِعِ يَدَيْهِ كُفَهَا ، وَالثالِثَةَ بِتِسع مِنْهَا .

٢٥ - (١٠٨٥) حدثنِى هرون بْن عبْد اللهِ ، حدثنا حجاج بْن محمد ، قال : قال ابْن جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ عَبْد اللهِ ثِن مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِى ، أن عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ ، أنَّ امَّ سَلَمَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ ، أن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) حَلفَ ألا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْراً ، فَلَمَا مَضَى تِسْعَة وَعِشْرُونَ يَوْمًا ، غَدَا عَلَيْهِمْ - أوْ!لَ .

فَقِيلَ لَه :

(١) سبقت الإشارة بليه فى الباب قبل السبق .

٢٠ كتاب الصيام / باب الشهر يكون تسعا وعشرين حَلفْتَ يَا نَبِىَّ اللهِ ألا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرم .

قَالَ : (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَة وَعِشْرِينَ يوْمًا) .

(...) حدثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوح .

ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِى أَبَا عَ ال بم - جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جريجٍ ، بِهَذَا الأِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٢٦ - (١٠٨٦) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شم!ةَ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِى خَالد ، حَدثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَعْد عَنْ سَعْد بْن أَبِى وَقَّاص - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : ضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بيَد عَلى الأخْرَ ى فقال : (الشهْر هكذا وهكذا) ، ثم نقص فِى الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا .

١٤٠٥ (5) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد

٢٧ - (...) وَحَدثنِى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدثنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِيه - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَءَ (الشَّهْرُ هكَنمَا وَهكَذَا وهكَذَا) عَشْراً وَعَشْرم وَتِسْعًا مَرَّةً .

(...) وَحَدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدثنَا عَلى بْنُ الحَسَنِ بْنِ شَقِيق وَسَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالا .

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ - يَعْنِى ابْنَ المُبَارَكِ - أَخْبَرً نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أن خَالِد ، فِى ! نَا الأِسْنَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا .

كتاب الصيام / باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم ...

إلخ

٢١

(٥) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد

لا يثبت حكمه لمابعدعنهم

٢٨ - (١٠٨٧) حد ، ثنا يَحْيَ بْنُ يحْيَ وَيحْيَ بْنُ أَيُّوب وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر - قَالَ يَحْيَ بْنُ يَحْيَ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - عَنْ مُحَمَّد - وَهُوَ ابْنُ حَرْمَلَةَ - عيق كُرَيْب ؛ أن امَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِث بَعَثَتْهُ إِلى مُعَاوِيَةَ بِالشَّام ، قَاذَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتهِلَ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّام ، فَرَأَيْتُ الهِلالَ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ ، ثُم قَدِفتُ المَلِينَةَ فِى آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاس - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا .
ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيتم الهِلالَ ؟ فَقُلتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الجُمُعَة .
فَقَالَ : انتَ رَأَيْتَهُ ؟ فَقُلتُ : نَعَمْ ، وَراهُ النَّاس ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ .
فَقَالَ : لَكنَّا رَ أيْنَاهُ لَيْلَةَ السبْتِ ، فَلا نَزَالُ نَصُوم حَتَّى نُكْمِلَ ثَلاثينَ ، أوْ نَرَاهُ .
فَقُلتُ : أوَ لا تَكْتَفِى بِرُؤْيَة مُعَاوِيَةَ وَصِيَامه ؟ فَقَالَ : لا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وَشَلث يحيى بْنُ يحْيَ فِى : نكتفِى أوْ تكْتفِى .
وقوله فى حديث كريب : (أن أم الفضل بنت الحارث بعثته (١) إلى معاوية) وفيه : (واستهل على رمضان) ، وفى حديث أبى البخترى : (أهللنا رمضان ! (٢) : قال الهروى : وأهللنا الهلال : إذا دخلنا فيه ، وقال غيره : استهللنا الهلال بمعنى : أهللناه ، واهل الهلال : طلع ، وهلَّ أيضاً ، ويحتمل أن ابن عباس لم يعول على رؤية معاوية فى هذا الحديث على ما حكى من مذهبه ، فى أن لكل قوم رؤيتهم ، أو لأنه لم يعول فى ذلك على خبر الواحد ، أو لأمر كان يعتقده فى ذلك ، أو لاختلاف أفقيهم (٣) ، وقيل : بل لأن السماء كانت مصحية بالمدينة فلم (٤) يروه ارتابوا الخبر عن رؤية غيرهم .

(١) فى الأصل : بعثت ، والمثبت من مى والمطبوعة .
(٢) حديث رقم (٣٠) فى للباب للتالى .
(٣) فى مى : ئفقهم .
(٤) فى مى : فلمالم .

٢٢
كتاب الصيام / باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال ...
إلخ

(٦! باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وَصغره وأن
الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

٢٩ - (من .
ا) حدثنا أبُو بَكْرِبْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا مُحَمدُ بْنُ فُضَيل عَنْ حُصَيْن ،
عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرة ، عَنْ أبِى البَخترِى ، قَالَ : خَرَجْنَا للعُمْرَةِ ، فَلَمَّا نَزَلنَا ببطنِ نَخْلَةَ قَالَ : تَرَاءَيْنَا الهِلالَ .
فَقَالَ بَعْض القَوم : هُوَ ابْنُ ثلاث .
وَقَالَ بعْفالقَوْم : هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ .
قَالَ : فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاس ، فَقُلنَا : إِنَا رَأيْنَا الهِلالَ ، فَقَالَ بَعْفالقَوْم : هُوَ ابْنُ ثَلاث ، وَقَالَ بَعْفالقَّوْم : هُوَ ابْ!ص لَيْلَتَيْنِ .
فَقَالَ : أى لَيْلَة رَأيْتُمُوهُ ؟ قَالَ : فَقُلنَا : لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا .
فَقَالَ : إن رَسُولَ الله - (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إن الله مدَّ! للرؤيَةِ ، فَهُوَ لِلَيْلَة رَأيْتُمُوهُ لما .
٣٠ - (...) حدثنا أبو بَكْرِبْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا غُندَرعَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدثنَا ابْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَار ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا البَخْتَرِيّ قَالَ : أهْللنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِرْق ، فَا"رْسَلنَا رَجُلاً إِلَى ابْنِ

١٤٠٦ (7) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (شهرا عيد لا ينقصان)

١٤٠٧ (8) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له أجل وغيره حتى يطلع الفجر

وقوله : (تراَ ينا الهلال فقال قوم : هو ابن ثلاث ، وقال قوم : هو ابن ليلتين) وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إن الله قد أمده لرؤيته وفى الرواية الأخرى : (مده فهو لليلة رأيتموه) ، قال الإمام : إذا رئى الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة ، دإن رئى قبل ففيه قولان : قيل : للماضية ، وقيل : للمقبلة ، وقال بعض أصحاب الظاهر : أما فى الصوم فيجعل للماضية ، وأما فى الفطر فيجعل للمستقبل ، وهذا بناَ منهم على الأخذ بالاحتياط ، وهو نحو القول بأنه إذا كان الشك يوم الغيم وجب الإمساك .
وظاهر قوله : (صوموا لرؤيتط (١) على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حيئ (٢) الرؤية متى وجدت ، فماذا منع الإجماع من وجوب الصوم على الإطلاق حينئذ كان ذلك محمولاً على المستقبلى ، ويكون حجة للقول بأنه لليلة المقبلة على كل حال ، وهذا على طريقة من رأى ذلك ، إذ لا فرق ما بين قبل الزوال وبعده عندهم .
وقوله : (تراءينا الهلال) : ئى تكلفنا النظر ، هل نراه أم لا ؟
(١) سبق فى الباب للابق برقم لا ١) .
(٢) فى س : عند .
حضاب الصيام / باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال ...
إلخ
٢٣
عَبَّاس - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - يَسْألُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - : قَالَ رَسُولُ اللهِ كله : (إِنَّ اللّهَ قَدْ أمَده لِرُؤْيَتِهِ ، فَإنْ أغْمِى عَلَيكُمْ فاكْمِلوا العد ةَ) .
وقوله : (إن الله قد أمده لرؤيته) ، قال القاضى : كذا رويناه[عن شيوخنا] (١) ، وكذا فى جميع النسخ ، قال بعضهم : صوابه : (أفده) بتشديد الميم من الأمد ، أو مده من الامتداد ، والصواب عندى بقاء الرواية على وجهها ، ويكون بمعنى : أطال له مُتة لرؤيته ، أى إن لم ير لتسع وعشرين فيُرى لثلاثين ، فإن غمَ فاقدروا له ذلك يقال منه : مد وأمد ، قال الله : { وَإِخْوَانفمْ يَمُدونَفمْ فِي الْغَما} (٢) قُرِئ بالوجهن ، اى!ون لهم ، وقد يكون (أمده) من المدة التى جعلت له ، قال صاحب الأفعال : أمددتك مدة : أعطيمكها ، أو يكون من الإمداد وهى الزيادة فى الشىء من غيره ، كان الشهر لما كان تسعة وعشرين وقد يزيده الله يوما فيكون ثلاثين ، ومنه : أمددت الجيش : إذا كثرته ، وكذلك كل شىء .
(١) سقط من س .
(٢) ١ لأعر اف : ٢٠٢ .
٢٤
كتاب الصيام / باب بيان معنى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (شهرا عيد لا ينقصان)

(٧) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم :
(شهرا عيد لا ينقصان)
٣١ - (١٠٨٩) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : أخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، عَنْ خَالد ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أبيه - رَضِىَ ال!هُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (شَهرَا عِيدٍ لا يَنْقُصَانِ ، رَمَضَانُ وَفُو الحِجَةِ لاَ .
٣٢ - (...) حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدثنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِسْحَقَ بْنِ سُوَيْد وَخَالِد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أبِى بَكْرَة ؛ أنَّ نَبِى الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (شَهْرَا عِيدً لا يَنْقُصَانِ " .

فِى حَلِيثِ خَالِدٍ : (شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَفُو الحِجَةِ) .
قوله : (شهرا عيد لا ينقصان) ، قال الإمام : قيل : معناه : لا ينقصان من الأجر
وان نقص العدد ، وقيل معناه : فى عام بعينه ، وقيل : لا يجتمعان ناقصين فى مشة واحدة فى غالب الأمر .
قال القاضْى : قال الطحاوى (١) : معناه : [لا ينقصان] (٢) وان كانا تسعة (٣) وعشرين يوما فهما كاملان ة لأن فى أحدهما الصيام وفى الآخر الحج ، وأحكام ذلك كله كاملة غير ناقصة .
قال الخطابى : وقيل : لا ينقص أجر ذى الحجة عن أجر رمضان لفضل العمل فى العشر .
(١) انظر : شرح معانى الآثار ٢ / ٥٩ .
(٢) من ص .
(٣) فى ص : تسعا .
كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل ...
إلخ
٢٥
(٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر وأن له أجل وغيره حتى يطلع الفجر .
وبيان صفة الفجر
الذى تتعلق به الأحكام من الدخول فى الصوم
ودخول وقت صلاة الصبح ، وغير ذلك
٣٣ - (١٠٩٠) حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدشَا عبدُ الله بْنُ إِدْرِش! عَنْ حُص!ني ،
عَنِ الشَعْبِى ، عَنْءَاى بْنِ حَالبم - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَا نَزَلَتْ : { حَتَى يَتَبَين لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَفى مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ{ (١) ، قَالَ لَهُ عَدِىُّ بْنُ حَاتِمٍ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أجْعَلُ تَحْتَ وِسَ التِى عِقَالَيْنِ : عِقَالأ أبْيَض وَعِقَالا أسْوَدَ ، أعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِن وِسَاحتَكَ لَعَرِيض ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللّيْلِ وَبَيَاض النهارِ) .
وقوله : فى حديث عدى : لما نزلت : ({ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا{ الآية ، جعلت[تحت] (٢) وسادتى عقا ، أبيض وعقا ، أسود) : العقال ما يربط يه الإبلِ من حبال من شعر أوِ غيره ، وفعلِ من فعل ذلك ، وتأوله على قوله تعالى : { حَتَّءً يَتَبين لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَض مِن الخَطِ الأَسْوِدِ مِنَ الْفَجْرِ{ حضى نزلت : { مِنَ الْفَجْرِ{ ، فعلموا أن المراد به الليل والنهار ، ليس أن هذا كان الشرع أو ، ، ثم نسخ ذلك بقوله : { مِنَ الْفَجْر{ على ما أشار إليه الطحاوى والداودى أثناء كلامهما ، إنما المراد بفعل ذلك ، وتأويله ممق لا علم عنده ، ولا فقه من الأعراب ، أو من لم يكن فى لغته استعمال الخيط فى الليل والنهار ، إذ لا يصح تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ألا ترى إنكار النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك على عدى[وقوله] (٣) : (إن وسادك لعريض ، إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) .
وفيه وجوب التوقف عند الألفاظ المشتركة وطلب البيان فيها ، وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها ، وكثر (٤) استعمالاتها إلا عند عدم البيان فيها ، وقد كان البيان عتيدأ بوجود النبى - عليه السلام - قال أبو عُبيد : الخيط الأبيض : الفجر الصادق ، والخيط الأسود : الليل ، والخيط : اللون ، ففى هذا وفى قوله : (سواد الليل وبياض النهار) دليل أن ما بعد الفجر من النهار .
وقوله : (إن وساقك لعريض) لقوله : أجعل تحت وسادتى عقالن ، أى إن جعلت
(١) للبقرة : !١٨ .
(٢) صاقطة من ص .
(٣) صاقطة من الأصل ، واصتدركت فى الهامث! بهم .
(٤) فى ص : ولا كر .
٢٦ كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل ...

إلخ ٣٤ - (١٠٩١) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى ، حدثنا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَد ، ثَنا أَبُو حَازِمٍ ، حَدثَنَا سَهْل بْنُ سَعْد ، قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : { وَكلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَين لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِّ الأَدْوٍ} ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ يَا"خُذُ خَيْطا أَبْيَض وَخَيْطا أسْوَدَ ، فَيَا كُلُ حَتَى يَسْتَبِينَهُمَ الحَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : { مِنَ الْفَجْرِ فَبَيَنَ فَلِكَ .

٣٥ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِىُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَق ، قَالا : حَدثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ ، أخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ ، حَدثنِى أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بِنْ سَعْد - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : لَمَا نَزَلَتْ هَذه الآيَةُ : { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَين لَكغ الخَيْطَ الأَبْيَفى مِنَ الخَيْطِ الأَسْوٍَ} ، قَالَ : فَكَاَنَ الرخلُ إِفَا أَرَادَ الصَوْمَ ، رَبَطَ أَحَلُ! مْ فِى رِجْلَيْهِ الخيْطَ الأَسْوَدَ

تحت وسادلَا لخيطن اللذين أراد الله - وهما الليل والنهار - فوسادك[الذى] (١) يعلوهما ويغطيهما عريض ، وهو المعنى بقوله فى الحديث الاَخر الذى لم يذكره مسلم (٢) " أو ذكره البخارى : (إنك لعريض (٣) القفا) (٤) ؛ لاكن من يكون وساده هذا على عظمه قفاه من نوعه ، وعلى مجانسته ، وقد جاء فى الرواية الأخرى : (إنك لضخم) (٥) ، لا ما ذهَبَ إليه بعضهم من أنها كناية عن الغباوة ، أو عن السمن لكثرة أكله إلى بيان الخيطن ، وقيل : أراد بالوساد النوم ، أى أن نومك كثير ، وقيل : أراد به الليل ، وهذان التفسيران (٦) يبعدان فى هذا الموضع ، كأنه قال : إن من لم يكن النهار عنده حتى يتبين له العقالان طال ليله ، وكثر نومه ، وقيل : أراد بالوسادِ هنا : القفا ، كما نص عليه فى الحديث الآخر (٧) .

وقوله فى الحديث الاَخر : (ربط أحدهم فى رجله خيطا أبيض ، وخيطا أسود)

(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : البخارى .
(٣) فى س : لعظيم .
(٤) البخارى ، تفسير سورة للبقرة ، بفى قوله : { أحِل تكمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرنخثُ إِتن نِ!تائِكُمْ} [البقرة : ١٧٨] عن الشعبى عن عدى قال : أخذ عدى عقالا أبيض وعقالا اسود ، حتى كان بعض الليل نظر فلم يمتبينا ، فلما اصبح قال : يا رمول الله ، جعلت تحت وسادتى ، قال : (إن وسادك إذا لعريض ، أن كان الخيط الأبيض والأسود تحت وسادتك) ٦ / ٣١ .
(٥) عن ائت بن سيرين قال : (سألت ابن عمر قلت : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة اأطيلُ فيهما القراءة ؟ قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة قال : قلت : بنى لست عن هذا أسألك ، قال : (إنك لضخم) ألا تدعنى استقرى لك الحديث ...
إلخ) مسلم ، كصلاة المسافرين ، بصلاة لليل مثنى مثنى ، وللوتر ركعة ركعة من اخر لليل (١ / ٥١٩) برقم (١٥٧) .
(٦) فى س : التقسيمان .
(٧) البخارى ، كتاب تفسير مورة البقرة ، ب{ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرفث إِتن نسَائِكُمْ} ٦ / ٣١ .

كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل ...

إلخ ٢٧ وَالخَيْط الأَبْيَضَ ، فَلاَ يَزَالُ جملُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رئيْهُمَا ، فَا"نْزَلَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ : { مِنَ الْفَجْرِ} ، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِى بذلك اللّيْلَ وَالنَهَارَ .

٣٦ - (١٠٩٢! حذَثنا يحيى بْنُ يحيى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْع ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللّيْثُ .

ص ص نكص اح!ص ، ٥ ، ص ص لحص صه "ص ه ص ص ه صً ه ص ص ه صو

ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن ابنِ شِهاب ، عن سالِ! بني محيد أظن عن عبد اله - رضى اللهُ عَنْهُ - عَنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهً قَالَ : (إِنَ بلالَا يُؤَذِّنُ بف!ثلٍ ، لهكلوأ وَاشْرَ بوأَ حَتَّى تَسْمَعُوا تَ الينَ ابْنِ ام مَكْتُومٍ.

٣٧ - (...

! حدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْيقِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمعْت رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِن بِلالا يُؤَفن بِلَيلٍ ، فَكُلُوا وَاشْوبوا حَتَّى تَسْمَعُوا أذَانَ ابنِ امِّ مَكْتُومٍ) .

٣٨ - (...

! حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أن ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -

مثل خبر عدى ، وتأويله على مثله من الأعراب .

وقوله : (حتى يتبين رئيهما (١)) أى : منظرهما ، وعندهم معنى قوله تعالى : { أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا} (٢) ، وفى كتاب الين : الرئُ : ما رأيته من حال حسنبما ، وفى رواية بعض شيوخنا فى هذا الحرف : (رئيهما) ، ولا وجه له هنا إلا على بعد فى التأويل إن صح سماعا ، ورواية : (ويكون رى)[هنا] (٣) بمعنى مرئى ، دونما الرى المعروف التابع من الجن ، يقال : بفتح الراء وكسرها ، وكأنه من هذا الأصل لترائيه لمن تبعه من الإنس .

وقوله : (إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم) ، وفى الآخر : ا لا يمنعن أحدكم أذان بلال - أو نداء بلال - من سحوره ، فإنه يوذن - أو ينادى - ليرجع قائمكم ، ويوقظ نائمكم) : ففيه جواز الأذان للصبح قبل وقتها للاستعداد لها لمن عليه طهر ، أو طلب مائه (٤) وهى مختصة بذلك[من] (٥) بين سائر الصلوات ، وهو قول كافة العلماء خلافا لأبى حنيفة ، والثورى فى منعهما ذلك[قبل] (٦) ، وإنما يجوز ذلك إذا كان ثم من يوذن بعد الفجر ، ثم اختلف المذهب عندنا فى وقت تقديمها (٧) ،

(١) فى س : رؤيتهما .
(٤) فى س : مابه .
(٧) فى س : تقديمهما
(٢) مريم : ٧٤ .
(٥) من س .
(٣) من س .
(٦) ساقطة من س .

١ / ١٧٩

٢٨ كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل ...
إلخ

رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) مُؤَذِّنانِ : بَلالو وَابْنُ ائم مَكْتُومٍ الأعْمَئ .

فَقَالَ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ بِلاَلأ يُؤَفِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَفِّنَ ابْنُ ائم مَكْتُوم) .

قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلأَ أنْ يَنْزِلَ هَنَا وَيَرْقَى هَنَا .

(...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أبِى ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدةنَا القَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ .

(...) وحدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا أبُو أسَامَةَ .

ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ ، أخْبَرَنَا عَبْمَقُ .

ح وَحَد ٨لنَا ابْنُ المُثنى ، حَد!لنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، كُلُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِالإِسْنَ الينِ كِلَيْهِمَا .

نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْر .

فقيل : نصف الليل ، وقيل : لسدسه ، وقد جاءت قولة شاذة معروفة فى إباحته بعد العشاء الآخرة ، وقد تعلق أصحاب أبى حنيفة بقوله : ا ليرجع قائمكم ، ويوقظ نالْمكم) ، وقالوا : إنما كان يوذن للسحور لا للصلاة ، وهذا بعيد ، إذ لم يختص هذا بضهر رمضان ،

وإنما أخبر عن عادته فى أذانه .
ولأنه العمل المنقول فى سائر الحول بالمدينة ، دوليه رجع أبو يوسف حين تحققه ، ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة أذان الصلاة .
وجاء فى كتاب مسلم أنه لم يكن بين أذانيهما إلا أن ينزل هذا ، ويرقى هذا .
وجاَ
فى الحديث الآخر فى الصحيح فى الموطأ وغيره : (وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لايوذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت) (١) ، قالوا : أى قاربت / الصباح ، وقيل : على ظاهره من ظهور الصباح ، وقد جاء فى صحيح البخارى : ا لا يوذن حتى يطلع الفجر) (٢) ، ومجموع هذا أن بلالا كان يتربص شيئا يدعو بعد أذانه أحيانا ، ويرقب الفجر ، ثم يصعد ابن أم مكتوم لأول بادى طلوعه .
وحيث يحرم الأكل إذا أعلمه بذلك ، إذ كان ابن أم مكتوم أعمى لا يوذن حتى يقال له : أصبحت ، أى قاربت على أصح الوجهين ، وعليه يحمل قوله : (حتى يطلع الفجر) أى : قارب ذلك .
وكان أذان ابن أم مكتوم علما على وقت الامتناع من الاكل حوطةً للفجر ، ولعل بتمام أذانه يتضح الفجر ، ووقت الصلاة على أحد التأويلين فى (أصبحت) ، وقيل : قد يكون راوى قُربَ ما بينهما شاهد ذلك ،
(١) الموطا ، كدلصلاة ، بقدر السحور من النددء١ / ٧٥ ، ٧٦ ، البخارى ، كالأفان ، بأفان الأعمى إفا كان له من يخبره .
٢١) البخلى ى ، كالأفان ، بالأفان بعد الفجر .
كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل ...
إلخ ٢٩ ٣٩ - (١٠٩٣) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التيْمِىِّ ، عَنْ أَبِى عثمَانَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ يَمْنَعَن أحَداً مِنكُمْ أذَانُ بِلاَل - أوْ قالَ : نِدَاءُ بِلاَلي - مِنْ سَحُورِهِ ، فَإِنَهُ يُؤَفِّنُ - أوْ قَالَ : يُنَاسِ - بليل ، لِيَرْجِعَ قَائِفكُمْ ، وُبوقِظَ نَائِمَكُمْ) .
وَقَالَ : ا لَيْسَ أنْ يَقُولَ : هكَظَ وَهكَنمَا - وَصَوَّبَ يده ورَفَعَهَا - حَتَى يَقُولَ هكَنما وَفرقَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ) .
(...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حدثنا ابو خَالِد - يَعْنِى الأحْمَرَ - عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
غَيْرَ أنَهُ قَالَ : (إِن الفَجْرَ لَيْسقَ الَذِى يَقُولُ هكَذَا - وَجَمَعَ اصَابعَهُ ثُمَّ نكَسَهَا إِلَى الأرْضِ - وَلِكنِ الَّذِى يَقُولُ هَكَذَا - وَوَضَعَ الُمسمحَةَ عَلَى المُسبَحَةِ وَمَدّ يَدَيْهِ) .
واختلف حال بلال فيه ، فأخبر عما شاهده ، ومقصد الحديث يدل على أن ما بينهما ليس بقريب .
قال القاضى : وهذا التأويل يبعد على راوى هذا الحديث ، وهو ابن عمر لكثرة ملازمته الصلاة مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ومواظبته له ، والتأويل[الأول] (١) أظهر ، وفيه حجة على الاقتداء بثقات الموذنين ، وتقليدهم فى الوقت ، والعمل بخبر الواحد فى العبادات ، وفى قوله : (إن بلالا[ينادى] (٢) بليل) إلى آخر الحديث : دليل على أن ما بعد الفجر ليس من الليل ، وقد يتعلق بهذه الألفاظ من يرى رأى بعض متقدمى الصحابة والسلف ، فى أن يتبين الخيط بعد الفجر ، ويحتج به من يرى إباحة الاكل حتى يتيقن طلوع الفجر ، د إن كان شاكا فى طلوعه ، وهو قول الكوفيق ، والأوزاعى ، وابن حنبل ، وأبى ثور ، والشافعى .
وقال مالك : لا يأكل ، دإن كل فعليه القضاء ، وحمله أصحابنا على الاستحباب .
ثم اختلفوا من ذلك إلى طلوع الشمس د ان كان أجمع أئمة الفتوى بعدهم على أنه لا يجوز اجل بعد طلوع الفجر ، واختلفوا بعد ذلك فيمن طلع عليه الفجر ، وهو على يقين أنه من الليل وهو يكل ، أو يطأ ، فكف عنهما ، هل يجزئه ، فقال ابن القاسم : يجزئه فى اجل والجماع ، وقال عبد الملك : يجزئه فى الأكل ولا يجزئه فى الجماع ، ويقضى فيه ، وهو قو"لط الشافعى ، وأبى حنيفة وفيه جواز اتخاذ مؤذنين فكثر للصلوات .

(١ ، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركا فى الهامث! .
كتاب الصيام / باب بيان أن الدخول فر ، الصوم يحصل ...
إلخ
٤٠ - (...) وحدثنا أبو بَكْرِبْنُ أبِى شَيْبَة ، حَا شَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ .
ح وحَدثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا جَرِيرا وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلاهُمَا عَنْ سُليْمَانَ التَّيْمِى ، بِهَنَا الاِسْنَادِ .
وَانْتَهَى حَليثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : (ينَئه نَائمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمُكُمْ) .
وَقَالَ إِسْحَقُ : قَالَ جَرِيرا فِى حَليثه : (وَلَيْس أَنْ يَقُولَ هَكَذَا ، وَلِكنْ يَقُولُ هَكَذَا) - يَعْنِى الفَجْرَ - هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْس بِالْمُسْتَطِيلِ .
٤١ - (١٠٩٤) حدثنا شَ!انُ بْنُ فَروخ ، حَدثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ سَوَالةَ القُشَيْرِئ ، حَدّثَنِى وَالِدِى ، أنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بْنَ جندُب يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لا يَغُرَّنَّ أحَدَكُمْ نداءُ بلالَ مِنَ ال!مئحُورِ ، ولا هذَا البَيَاضُ حتَى يَسْتَطِيرَ) .
ص ممص ئر ٥ ، ٥ ، ص ه ص ممص ٥ ص* ه ومص ص "صَ ص ! ص ، ٥١ ،
٤٢ - (...) وحدثنا زهير بن حرب ، حدثنا إِسماعِيل بن علية ، حدثنِى عبد الله بن

١٤٠٨ (9) باب فضل السحور وتاكيد استحبابه

وقوله : [فى الحديث] (١) : ! ليرجع قائمكم) بالنصب : أى يرده إلى راحته وجَمام نفسه ب!علامه بأذانه السحر وقرب الصباح ، وينام (٢) غفوة السحر ونومة الفجر المشلذة المستعان بها على النشاط ، وذهاب كسل السهر ، وتغير اللون ، كما كان يفعل النبى - عليه السلام - من نومه بعد صلاته من الليل إذا أذن المؤذن ، على ما جاء فى الحديث ، وقد يكون معنى ذلك ليكمل ويستعجل بقية ورده ، ويأتى بوتره قبل الفجر .
وقوله : (ولينبه نائمكم) : أن (٣) النالْم اخر الليل أو لصلاة الوتر لمن غلبه النوم على
ذلك أو معتقد (٤) الصوم للسحور ، وقد استدل بعضهم منه على منع الوتر بعد الفجر ، ولا حجة له فيه ، وفيه قرب أذان بلال من السحر ، وجاء فى حديث زهير بن حرب فى هذا الباب : عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود ، كذا لهم وهو المعروف ، وعند ابن أبى جعفر : عن أبى مسعود ، وهو وَهم .
وقوله : (وليس الفجر أن يقول هكذا) وجمع بين أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ،
وفى الحديث الآخر : (ورفعه ال ، ولكن الذى يقول هكذا ، وضع المسبحة على المسبحة ،
(١) سقط من س .
(٣) فى س : اى .
(٢) فى س : وقيام .
(٤) فى س : يعتقد .
كتاب اليبام / باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل ...
إلخ ٣١ سَوَالَةَ عَنْ أبِيه ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُب - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يَغُرنَّكُمْ أَفَانُ بِلاَل ، وَلاَ هَنَا البيَاضُ - لِعَمُودِ الصبْح - حَتَى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا) .
٤٣ - (...) وحدَثنى أبُو الرئيع الرفرَانِى ، حدثنا حَماد! - يَعْنِى ابْنَ زَيْد - حَدثنَا
عَبْدُ الله بْنُ سَوَالَةَ القُشَيْرِى عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُندُب - وَضِىَ اللهُ عَنْهُ - !قَالَ : قَالَ وَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يَغُرئكُمْ مِنْ يعَحُورِكنم أفَانُ بلال ، وَلا بَيَاضُ الأفُقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا ، حتَى يَسْتَطِيرَهَكَذَا) .

َ "
وَحَكَاهُ حَماد بيَدَيهِ قَالَ : يَعْنِى مُعْتَرِضا .
٤٤ - (...) ! ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ " حَدَثع!أبِى ، حَدثنأ شُعْبَةُ ، عَنْ سَوَالَةَ ، قَالَ : سَمْعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جندُب - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدّثُ عَنِ ائنَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، انهُ قَالَ : الا يَغُرنكُمْ نداَُ ئلال ، وَلاَ هَذَا البَيَاضُ حَتَى يَبْدُوَ الفَجْرُ - اوْ قَالَ - : حَتَى ينْفَجِرَ الفَجْرُ) .
ً !
(...) وحدثناه ابْنُ المثنى ، حَ! شَا أبوُ! اودَ ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، أخْبَرَنِى سَوَادةُ بْنُ حَنْظَلَةَ القُشَيرِى ، قَالَ : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بْنَ جندُب - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ هَذَا .
أى السبابة ومد يديه : هذا مثال (١) قوله فى الحديث[الآخر] (٢) بعده : ا لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بحاض الاَفق المستطيل) ، هكذا حتى يستطير هكذا وهكذا ، يعنى معترضا .
والمستطير : المنتشر .
وفيه البيان بالإشارة ، وأنها تقوم مقام النطق .
(١) فى س : مثل .
(٢) من س .
٣٢
كتاب الصيام / باب فضل السحور ...
إلخ
(٩) باب فضل السحور وتاكيد استحبابه
واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر
٤٥ - (١٠٩٥) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : أخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ أنَسى .
ح وَحَا شَا أبو بَكرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْلب عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الغَزِيزِ ، عَنْ أنَسى - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ .
ح وَحدثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا أبُو عوَانَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهيْب ، عَنْ أنَسى - رَضِىَ اللّهُ عَنْه - !قَالَ : قَالَ رَسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (تَسَحَرُوا ، فَإِن فِى السُّحُورِ برَكَة) .
٤٦ - (١٠٩٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْ!ث عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَى ، عَنْ أبِيه ، عَنْ أبِى قَيْسي مَوْلَى عَمْرو بْنِ العَاصِ ، عَنْ عَمْرو بْنِ العَاصِ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (فَصْلُ مَا بينَ صِيَامِنَا وَصِيَام أهْلِ امِتَابِ ، "كْلَةُ السئَحَرِ) .
(...) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى وَأبُوَ بكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيع .
ح وَحَدثنيه
أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، كِلاَهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

١٤٠٩ (10) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

وقوله : (تسحروا فإن فى السحور بركة) : أصل البركة الزيادة ، وقد تكون هذه البركة القوة على الصيام ، وقد جاء كذلك مفسراً فى بعض الاثار ، وقد تكون الزيادة فى الا كل على الإفطار ، وهو مما اختصت به هذه الأمة فى عمومها ، وقد تكون البركة فى زيادة

الأوقات المختصة بالفضل ، وهذا منها ؛ لأنه فى السحر ، ومنه اشتق اسم السحور ، وقد جاَ فى فضل ذلك الوقت ، وقبول الدعاء فيه والعمل فيه ، وتنزل الرحمة ما جاء .
وقد تكون هذه البركة ما يتفق للمتسحر (١) من ذكر أو صلاة أو استغفار ، وغيره من زيادات (٢) الأعمال التى لولا القيام للسحور لكان الانسان نائما عنها وتاركاً لها ، وتجديد النية للصوم ليخرج من الاختلاف والسحور بنفسه بنية الصوم ، وامتثال الندب طاعة وزيادة فى العمل .
وقوله : (فصل ما بيننا وبين أهل الكتاب كلة السحور) بفتح الهمزة ، [و] (٣) صوابه ووجهه والرواية فيه بضمها ، وبالضم إنما هى بمعنى اللقمة الواحدة ، وبالفتح الاكل (١) فى س : للمتسحرين .
(٢) فى س : زيادة .
(٣) ساقطة من س .
كتاب الصيام / باب فضل السحور ...
إلخ
٣٣
٤٧ - (١٠٩٧) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ أنْسِى ، عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِت - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : تَسَحَرْنَا معَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ قُمْنَا إِلَى الصَلاَةِ .
قُلتُ : كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا تئنهُمَا ؟ قَالَ : خَمْسِينَ آيَة .
(...) وحدَتنا عَمْرُو النَاقدُ ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أخْبَرَنَا هَمَام .
ح وَحَدثنَا ابْنُ المُثنى ، حَا ثنَا سَالِمُ بْنُ نُوع ، حَدثنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
٤٨ - (١٠٩٨) خدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِم ، عَنْ أبيه ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ يَزَالُ النَاسُ بخَيْرٍ مًا عَجَلوا الفِطرَ) .
(...) وحدَثمناه قُتَيْبَةُ ، حدثنا يَعْقُوبُ .
ح وحدثنى زهُيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كلاَهُمَا عَنْ أًا حَازِم ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

٤٩ - (١٠٩٩) حدَّثنا يحيى بْنُ يحيى وَأبُو كُرَيْب مُحَمَدُ بْنُ العَلاَءِ ، قَالا : أخْبَرَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلتُ أنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائشَةَ .
فَقُلنَا : يَا امَ المُؤْمِنينَ ، رَجُلاَنِ مِنْ أَصحَابِ مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) ، أحَلُ!ا يُعَجِّلُ الإِفطَارَ وُيعَجلُ الصَلاَةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخرُ الإِفْطَارَ وُيؤَخّرُ الصَلاَةَ .
قَالَتْ : أيُ!هُمَا الَّنِى يُعَجلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجلُ الصَلاَةَ ؟ قَالَ : قُلنَا : عَبْدُ الله - يَعْنِى ابْنَ مَسْعُود - قَالَتْ : كَنَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

زَادَ أبُو كُرَيْب : وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى .
مرةً واحدةً وهو الأشبه هنا ، ومعنى (فصل) : أى فرق ، والفصل بالصاد الفرق بين الشيئن ، ففيه الحض على السحور ، وأجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بوا جب .
وقوله : ا لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال الإمام : ظاهره أنه - عليه السلام -
٣٤
كتاب الصيام / باب فضل السحور ...

إلخ
٥٠ - (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عِمَارَةَ ،
عَنْ أَبِى عَطِيَّةَ ، قَالَ : دَخَلتُ أَنَا وَمَسْرُوق! عَلَى عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا .
فَقَالَ لَهَا مَسْرُوق! : رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) ؛ كِلاَهُمَا لاَ يَألُو عَنِ الخَيْرِ ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ .
فَقَالَتْ : مَيق يعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ ؟ قَالَ : عَبْدُ الله .
فَقَالَتْ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَصْنَعُ .
أشار أن فساد الأمور يتعلق بتغير هذه السنة التى هى تعجيل الفطر ، وأن تأخيره ومخالفة السنة فى ذلك كالعلم على فساد الأمور .
كتاب الصيام / باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار ٣٥
(١٠) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
٥١ - (١١٠٠) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو كُرَيْب وَابْنُ نُمَيْر ، وَاتَّفَقُوا فِى اللَّفْظ -
قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .
وَتَالَ ابْنُ نُمَيْر : حَدثنَا أَبِى .
وَقَالَ أَبُو كُرَيخب : حَدَا!شَا أَبُو أَسَامَةَ - جَمِيعا عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَاصِم بْنِ عُمَر ، عَنْ عُمَرَ - رَضِىَ اللّهُ عنهُ - قَالَ : قَالً رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا أَقْبَلَ اللَيْلُ وَأَدْبَرَ النَهَارُ وَغَابَتِ الشَمْس! ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَائِمُ) .
لَمْ يَذكُرِ ابْنُ نُمَيْر : (فَقَد) .
٥٢ - (١١٠١) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ الشَّيْبَانِى ،
عَن عَبْدِ الله بْنِ أَبِى أَوْفَى - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى سَفَر فِى شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَا غَابَتِ الشَمْسُ قَالَ : (يَا فُلاَنُ ، انْزِلْ فَاخدَحْ لَنَا) .
قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارا .
قَالَ : (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا لما .
قَالَ : فَنَزَلَ فَجَدَحَ ، فَا"تَاهُ بِهِ ، فَشَرِبَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ قَالَ بِيَلِهِ : (إِفَ! غَابَتِ الشَمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، وَجَاء اللَيْلُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَائمُ) .
وقوله : " إذا أقبل الليل ، وأدبر النهار ، وغابت الشمس فقد أفطر الصائم) : أحد
هذه الأشياء يتضمن بقيتها ، إذ[لا يُقبل الليل] (١) إلا إذا أدبر النهار[ولا يُدبر النهار] (٢) إلا إذا غربت الشمس ، ولكنه قد لاَ يتفق مشاهدة عين الغروب ، ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك ، فيحل الإفطار .
وقوله - عليه السلام - : (فقد أفطر الصائم) : إن حُمل على أن المراد به قد صار مفطرا ، فكون ذلك دلالة على أن زمن الليل يستحيل الصوم فيه شرعا ، وقد قال بعض العلماء : إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز ، وهو كإمساك / يوم الفطر ويوم النحر ، فقال بعضهم : ذلك جائز وله أجر الصائم ، واحتج هؤلاء بأن الأحاديث الواردة فى الوصال التى ذكرها مسلم فى ألفاظها ما يدل على أن النهى عن ذلك تخفيف ، ورفقٌ ، وفى بعض طرق مسلم : نهاهم عن الوصال رحمة لهم (٣) ، وفى بعض طرقه : لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال - عليه السلام - : ا لوْ تأخر (١) صقط من س .
(٢) سقط من ع .
(٣) سيأتى فى الباب القادم .

١٧٩ / ب
٣٦
كتاب الصيام / باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار
٥٣ - (...) حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَلِىُّ بْن فسْهِر وَعبَاد بْنُ العَوَّام ، عَنِ الشَّيْبَانِى ، عَنِ ابْنِ أبِى أوْفَى - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى سَفَرٍ ، فَلَمَّا غَابَت الشَمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ : (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا لما .
فَقَالَ : يَا رَسُول الله ، لَوْ أَمْسَيْتَ! قَالَ : (انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا) .
قَالَ : إنَّ عَلَيْنَا نَهَارا ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَ قَالَ : (إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أُقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا - وَأَشَارَ بِيَلِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ - فَقَدْ أفْطَرَ الصَّائمُ) .

(...) وحلّينا أبُو كَامِلٍ ، حَا شَا عَبْدُ الوَاحِدِ ، حَا شَا سُلَيْمَانُ الشَيْبَانِىُّ ، قَالَ : سَمِعْتُ الهلال لزدتكم) كالمُنكلِ لهم ، وفى بعض طرقه : ا لو مذ لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم) (١) ، وهذا كله يدل على أنه لا يستحيل إمساك الليل شرعا ، ولو كان مُسمتحيلا ما واصل - عليه السلام - بهم ، ولا حَمَلهم على ما لا يحلُ ، ولعاقب من خالف نهيه ، وقال أحمد وإسحق : لا بأس بالوصال إلى السحر ، وخرفي البخارى : ا لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) (٢) .
وقوله : قالوا : إنك تواصل ، قال : (إنكم لستم فى ذلك مثلى ، إنى أبيت يطعمنى ربى وش!قينى ، فاكلفوا من العمل (٣) ما تطيقون) (٤) : وهذا يحتمل أن يكون المراد به أن الإله تعالى يخلق (٥) فيه من الشبع والرى ما يخلقه فى قلب من ال وشرب ، أو يكون على حقيقته فى ذلك ، جَلت قدرته ، يطعمه وش!قيه ، كرامة له - عليه السلام .
وقوله : (اكلفوا من العمل! : قال صاحب الأفعال : يقال : كلف وجهه كلفأ ، وكلفت الشىء كلافة : تحملته[وأولِعْتُ به] (٦) .
وقوله : (انزل فاجدح لنا) ، قال الإمام : الجدح : خلط الشىء بغيره ، والمجدحة : الملعقة .
قال القاضى : المجدح : المحوض ، قالوا : هو عود فى طرفه عيدان (٧) .
وقوله : ا لو أمسيت! : أى أخزت إلى وقت المساء وتحقق ، كقوله : (عليك نهاراً)
فى الرواية الأخرى ، لأنه اعتقد أن بقية الضوء والحمرة بعد مغيهب الشمسي معتبر فى

(١) صيأتى فى للباب القادم برقم (٦٠) .
(٢) البخارى ، كللصوم ، بللوصال ومن قال : ليس فى لليل صيام ٣ / ٤٨ .
(٣) فى ع : الأعمال (٤) صيأتى فى الباب التالى برقم (٥٨) .
(٥) فى س : خلق .
(٦) فى س ، ع : وبه أولعت .
(٧) فى س : عودلن .

١٤٠١٠ (11) باب النهى عن الوصال فى الصوم

كتاب الصيام / باب بيان وقت انقضاَ الصوم وخروج النهار
٣٧
عَبْدَ الله بْنَ أبِى أوْفَى - رَضِىَ ال!هُ عَنْهُ - يَمولُ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ صَائم ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ : (يَا فُلاَنُ ، انْزِلْ فَاجْدح لَنَا لما مِثْلَ حَديثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَّادِ بْنِ ا لعَوَام .
٥٤ - (...) وحدَّثنا ابْنُ أن عُمَرَ ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَق ، أخْبَرَنَا جَرِير! ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَيْبَانِىِّ ، عَن ابْنِ أبِى أوْفَى .
ح وَحَدثنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أبِى .

ح وَحَدثَنَا ابْنُ المُثنَى ، حَدثنَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَر ، قَالا : حَدثنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيبَانِى ، عَنِ ابْنِ أَبِى أَوْفَى - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِىِّ عليه . بِمَعْنَى حَلِيثِ ابْنِ مُسْهِر وَعَبَّاد وَعَبْد الوَاحد ، وَلَيْس فِى حَلِيث أَحَد مِنْهُم : فِى شَهْرِ رَمَضَانَ .
وَلا قَوْلُهُ : (وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا) إلا فِى رِوَايةِ هُشَيْم وَحدَهُ .
الصوم ، وقيل : إنما أنكر تعجيل الفطر ، وليس فى قول الرجل هذا مخالفة لأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا معارضة ، بل قصد التنبيه على بقية الوقت عنده وظهور الحمرة التى ظن أن النبى - عليه السلام - لم يرها أو التثبت والتعليم ؛ ليبين له أن مثل هذا من بقايا شعاع الشمس ، وما بعد مغيبها لا يلتفت إليه ، ولا يستحقه أمد الصوم ، وأن مغيب قرصها أوجب الفطر ودخل الليل ، أو أن التعجيل بالإفطار أولى وأحق .
٣٨
كتاب الصيام / باب النهى عن الوصال فى الصوم
(١١) باب النهى عن الوصال فى الصوم
٥٥ - (١١٠٢) حدثنا يَحعصَ بْنُ يَحعْصَ ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أنى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ الوِصَالِ .
قَالُا! : إِنك تُوَاصِلُ .
قَالَ : (إِنَى لَسْتُ كَهيمكُمْ ، إِنَى أطعَمُ وَأسْقَى) .
٥٦ - (...) وحدَّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر .
ح وَحَدثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حدثنا أَبِى ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله عنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) وَاصَل فِى رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمْ .
قِيلَ لَهُ : أَنْتَ تُوَاصِلُ ؟ قَال (: (إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ ، إِنِّى أطعَمُ وَاسْقَى) .
(...) ود ثَّنا عبدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَد ، حَدثنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عنهُمَا - عَنِ النَّبِى على ، بِمِثْلِهِ .
وَلَمْ يَقُلْ : فِى رَمَضَانَ .
٥٧ - (١١٠٣) حدَّثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحعْصَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدثنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ؛ أن أبَا هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : نَهَى رَسُوللم الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الوِصَالِ .
فَقَالَ رَجُل مِنَ المُسْلِمِينَ : فَإِنَكَ يَا رَسُولَ الله تُوَاصِلُ ؟ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (وَإِلُكُمْ مِثْلِى ؟ إِنِّى أَبِيتُ يُطعِمُنِىَ رِّبى وَيَسْقِينِى لا .
قال القاضى : اختلف العلماء فى أحاديث الوصال ، فقيل : النهى عنه رحمة وتخفيف ، فمن قدر فلا حرج ، وقد واصل جماعة من السلف الأيام ، [وأجازهُ] (١) ابن وهب داسحق وابن حنبل من سحر إلى سحر ، وحكى أبو عُمر بن عبد البر عن مالك والثورى وأبى حنيفة والشافعى وجماعة من أهل الفقه والأثر كراهة الوصال للجميع ؛ لنهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عنه ، ولم يجيزوه لأحد (٢) ، قال الخطابى : الوصال من خصائص ما أبيح للنبى - عليه السلام - وهو محظور على أمته (٣) .

(١) فى س : وأجلى .
(٢) الاصتذكار ١٠ / ١٥٣ .
(٣) ثم قال الخطابى : ويشبه لن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجز عن الصيام المفروض

عن سائر الطعام ، أو يملوها إذا نالتهم المشمقة فيكون سبباً لترك للفريضة .
انظر : معالم السق ٣ / ٢٣٩ .
كتاب الصيام / باب النهى عن الوصال فى الصوم
٣٩
فَلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَ رَأَوُا الهِلاَلَ ، فَقَالَ : ا لَوْ تَاخر الهِلاَلُ لَزِدْتُكُمْ) كَالمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا .
٥٨ - (...) وحدَّثنى زهيْرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَق .
قَالَ زُهيْرُ : حَدثنَا جَرِيرا عَنْ عُمَارَةَ ،
عَنْ أبِى زُرْعَةَ ، عَنْ ائى هُرَيْرَةَ - رَضِاً للهُ عَنْهُ - قَالَ : تَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِيا كُمْ وَالوِصَالَ) .
قَالُوا : فَإِنَّكَ تواصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ : (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِى ذَلِكَ مِثْلِى ، إِنِّى أبِيتُ يُطعِمُنِى ركأ وَيَسْقِينِى فَاكْلَفُوا مِنَ الأعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) .

١٤٠١١ (12) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

(...) وحدَثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا المُغِيرَةُ ، عَنْ أبِى الزنَاد ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ لا هُرَيرَةَ - رَضِىَ اللّهُ عنهُ - عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ انَهُ قَالَ : (فَاكلَفُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةَ!) .
(...) وحدَئنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا الأعْمَشُ ، عَنْ أبِى صَالِحٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - عَنِ النَبىّ (صلى الله عليه وسلم) ، أدهُ نَهَى عَنِ الوِصَالِ .
بِمِثْلِ حَلِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أن زُ رْعَةَ .
٥٩ - (١١٠٤) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدثنَا أبُو النَضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ ، حَا سَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أنَسٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلّى فِى رَمَضَانَ ، فَجِئتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِه ، وَجَاءَ رَجُل اخرُ فَقَامَ أيْضًا ، حَتَه كُنَّا رَهْطا ، فَلَمَّا حسى النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) أنَا خَلفَهُ ، جَعلً يَتَجَوَّزُ فِى الصَلاَةَ ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَى صَلاَةَ لا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا .
قَالَ : قُلنَا لَهُ - حِينَ أصْبَحْنَا - : أفَطِنتَ لَنَا اللَيْلَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : (نَعَمْ ، فَاكَ الَّذِى حَمَلَنِى عَلَى الَّذِى صَنَعْتُ) .
وقوله : (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى) : دليل على اختصاص النبى (صلى الله عليه وسلم) بالوصال ، ومعنى قوله : (يُطعمنى ربى وش!قينى) : فيها (١) وجوه :
منها : أنه على ظاهره كرامةَ له واختصاصا .
ألاثى : أنه كناية عن القوة التى جعلها الله له ، وإن لم يطعم ويُسق ، حتى يكون كمن فُعل به ذلك .
الثالث : أنه يخلُق الله فيه من الشبع والرى ما يغنيه عن الطعام والشراب .

(١) فى الأصل : فيه .
كتاب الصيام / باب النهى عن الوصال فى الصوم
قَالَ : فَاخذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اطه (صلى الله عليه وسلم) - وَفَاكَ فِى اخرِ الشَهْرِ - فَاخذَ رِجَا ٣ منْ أصْحَابِه يوَاصلُونَ .
فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا بَالُ رجَال يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِى ، أَمَا وَاللّه ، لَو تَمَادَّ لِى الشَهْرُ لَوَاصَلتُ وِصَالاً ، يَدَعُ اَلمُتَعمِّقُونَ تَعمُّقَهُمْ ، .

٦٠ - (...) حدثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ ، حدثنا خَالد - يَعْنِى ابْنَ الحَارث - حَدثنَا حُمَيْا ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسِي - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ ٥ وَاصَل رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فى أوَّل شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَوَاصَلَ نَاس مِنَ المُسْلِمينَ ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ .

فَقَالَ : ا لَوْ مُدَ لَنَا الشَهرُ لَوَاصَلنَا وِصَالاً ، يَدَعُ المُتَعمِّقَونَ تَعَمُّقَهُمْ ، إِنَّكُمْ لَستم مِثْلِى .

أوْ قَالَ : إِنِّى لَسْتُ مِثْلَكُمْ - إِنِّى أظَلُّ يُطعِمُنِى رَا! وَبَسْقِينِى) .

٦١ - (١١٠٥) وحلدنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيم وَعثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، جَمِيعَا عَنْ عبدَةَ .

قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَ!اَة - رَضِىَ وقوله : (يدع المتعمقون قعمقهم) : هم الذين لكلامهم غَوْر ، وبعْدُ مَرمى ، وأصله البعد ، ومنه بئر عميق ، بعمِدة القعر ، وبلد عميق ، أى بعيد ، وهو مثل المتنطعين والمراد بكل ذا أصحابُ التأويل البعيد وللشددون فى الأمور!

وقول النبي - عليه السلام - : (فقد أفطر الصائم) (١) : قيل : يدل أن الليل ليس بمحل للصوم ، ولن بمغيب الشمس أفطر الصائم بالحكم ، وإن لم يأ كل ، وقيل : يحتمل أن المراد به حان وقت إباحة الفطر للصائم ، وهو[دليل لفظ] (٢) الحديث ومساقه ، وكون هذا الكلام جوابا للقائل : (أن عليك نهاراً) .

وقوله : فى حديث عاصم : (واصل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى أول شهر رمضان) كذا للعذرى والطبرى والسجزى والباجى ، وكثر نسخ مسلم وهو وَهم ، وصوابه : (فى أخر شهر رمضان) ، وكذا جاء عن الهوزنى ، وبدليل قوله فى الحديث الآخر : (وذلك فى اخر الشهر) ، ولقوله فى الآخر : ا لو مد لنا الشهر لواصلنا) ، وبقوله فى الآخر : (واصل لهم يوما ويوما ثم رأوا الهلال) ، وفيها : (أما والله لو تمادى (٣) لى الشهر

(١) سبق فى الباب السابق .
(٢) فه س : لفظ دلبل .
(٣) في نسخ اثمال ، وفى الصحيحة : تماد .

كتاب المحيام / باب النهى عن الوصال فى الصوم
٤١

اللهُ عَنْ!ا ، قَالَتْ : نَهَاهُمُ النبِى (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةَ لَهُمْ - فَقَالُوا : إِئكَ تُوَاصِلُ ا قَالَ : (إِنِّى لَستُ كَهَيْم!كُمْ ، إِنَى يُطعِمُنِى سَ وَبَسْقِينِى) ،

لواصلته) ، وعند العذرى : (تماد) (١) بمعنى تملّد ، وهو قريب المعنى ، بمعنى مد فى الرواية الأخرى : (يوماً ولوما ثم رأوا الهلال) .

(١) فى الأصل : بماد .
١٨٠ / أ

٤٢ كتاب الصيام / باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ...
إلخ

(١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢ - (١١٠٦) حدَثنى عَلِى بْنُ حُجْرٍ ، حَا ثَنا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَام ثِن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُقبّلُ إِحْدَى نسَائه وَهُوَ صَائمَ ، ثُمَّ تَضْحَكُ .

٦٣ - (...) حدَّثنى عَلىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حدثنا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلتُ لعَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أن النبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُقبلُهَا وَهُوْ صَائِمٌ ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً .

ثُمَّ قَالَ : نَعَمْ .

٦٤ - (...) حدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَة ، حَدثنَا عَلِي بْنُ مُسْهِر عَنْ عُبَيْد الله بْن عُمَرَ ،
عَن القَاسم ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُول الله تجد يُقَبِّلُنِى وَهُوَ صَائِمها وَأيكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ، كَمَا كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟
أحاديث القبلة للصائم
قال الإمام : اختلف الناس فى جواز القُبلة للصائم ، ومن بديع ما روى فى[جواز] (١) ذلك قوله - عليه السلام - [للسائل عنها] (٢) : (أرأيت لو تَمضمضت) ، فأشار هنا إلى فقه بديع ، وذلك أن المضمضة قد تقرر عندهم أنها لا تنقض الصوم لأنهم كانوا يتوضوون وهم صيام ، والمضمضة أوائل الشرب ومفتاحه ، كما أن القبلة من دواعى الجماع ومفتاحه ، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع ، فكما ثبت عندهم[أن] (٣) أول الشرب الذى هو المضمضة لا تفسد الصوم ، فكذلك أوائل الجماع الذى هو القبلة لا تفسده ، وفيه - أيضا - إثبات القياس فى الشريعة واستعمال الأشباه ، والذى أشارت إليه عائشة فى قولها : (وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله - (صلى الله عليه وسلم) - يملك إربط إليه يرجع فقه / المسألة لأنها أشارت إلى أنه - عليه السلام - يقف عند القبل ، ويأمن على نفسه أن يقع فيما سواه
(١) من ع .
(٢) فى ع : لما سئل عن القبلة للصائم .
(٣) ساقطة من الأ صل ، ولستدركت بالهامث! بسهم .
كتاب الصيام / باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ...
إلخ ٤٣ ٦٥ - (...) حتَدثنا يحيى بنُ يحيى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب - قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَد ، شَا أبُو مُعَاوِيَة - عَنِ ا لأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ وَعَلقَمَةَ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا .
ح وَحَدثنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَد ، حَدثنَا يحيى بْنُ أبِى زَائِلةَ ، حَدثنَا الأعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِم ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائم ، وُيبَاشِرُ وَهُوَ صَائمٌ ، وَلَكِنَّهُ أمْلَكُكُمْ لإِرْبِهِ .
بخلاف غيره[من أمته] (١) ، فينبغى أن تعتبر حالة المُقَبِل ، فإن كانت القبلة تثير منه الإنزال كانت محرمة عليه ة لأن الإنزال المكتسب يمنع منه الصائم ، فكذلك ما أوقع فيه وأدى إليه ، وان كان إنما يكون عنها المذى فيجرى ذلك على حكم القضاَ منه ، فمن (٢) رأى أن القضاء (٣) منه واجب ، أوجب الكف عن القبلة ، ومن رأى[أن] (٤) القضاَ منه مستحب ، استحب الكف عن[ذلك] (ْ) ، و(ن كانت القبلة لا تودى إلى شىء[مما ذكر] (٦) ، ولا تحرك لذة ، فلا معنى للمنع منها إلا على طريقة من يخشى (٧) الذريعة ، فيكون للنهى عن ذلك وجه .
وقد اختلف أصحابنا فيمن قَبَّل قبلة واحدة فأنزل ، هل يُكَفِّر أم لا ؟ وهذا منهم خلاف فى حال فيمن رأى الكفارة اعتقد أن القبلة الواحدة يكون عنها الإنزال ، ففاعلها قاصد إليه ومنتهك لحرمة الشهر وجبت الكفارة ، ومن رأى أن لا كفارة عليه اعتقد أن الإنزال لا يمكن عنها غالباَ ، فالفاعلُ لها دان وقع منه ذلك غير قاصد[إليه] (٨) ولا منتهك لحرمة الشهر .
واتفقوا إذا وَالَى القبل فأنزل ، عليه الكفارة لاتضاح وقوع الإنزال[عند ذلك] (٩) .
قال القاضى : قد تقدم لنا كلام على هذا الحديث أول الكتاب ، وما ذكر عن مالك وغيره من الاختلاف ومن أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابين ، لااليه ذهب أحمد واسحق وداود من الفقهاَ ومن كرهها على الإطلاق وهو مشهور قول مالك ، ومن كرهها للشباب وأباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب أبى حنيفة والشافعى والثورى والاءوزاعى وحكاه الخطابى عن مالك ، ومن أباحها فى النفل ومنعها فى
(١) من ع .
(٣) فى س والأصل : ذلك .

(٥) ساقطة من ع .
(٧) فى ع : يحيى .
لا) سقط من س .
(٢) فى الأصل : فيمن ، وما ثبت من ع ، س .
(٤) ساقطة من س .
(٦) فى س : ذلك .
(٨) من ع ، س .
بر ٤
كتاب الصيام / باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ...
إلخ
٦٦ - (.
.
) حلثنى عَلِى بْنُ حُجْرِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ علقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عًنْهَا - أنَّ رَسُولَ الثه (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُقبِّلُ وَهُوَ صَائمُ ، وكَانَ أمْلَكَكُمْ لإرْبِهِ .
٦٧ - (...) وحدطنا مُحَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائمِ .
ملأ - (...) وحدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنّى ، حَا شَا أبُو عَاصِمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أنَا وَمَسْرُوق! إِلَى عَائِشَةَ - رضى الله عنها - فَقُلنَا لَهَا : ثَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائم ؟ قَالَتْ : نعَمْ ، ولَكنَهُ كَانَ أمْلَكَكُمْ لاِرْبِهِ - أوْ مِنْ امْلَكِكُمْ لاِرْبِهِ - شَلث أبُو عَاصِمِ .
(...) وَحَدثنِيه يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدثنَا إِسْمَاعيلُ عَنِ ابْنِ عَوْنِ ، عَن إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ وَمَسْرُوقِ ؛ أنَّهُمَا دَخَلاَ عَلَى أمّ المُؤْمِنينَ لِيَسْألانِهَا .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
٦٩ - (...) حدثنا أبو بَكْرِ بْن أبِى شيْبة ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا شيبان ،
الفرض فهى رواية ابن وهب عنه .
قوله : فى الحديث : (ويباشر وهو صائم) : حكم المباشرة عندهم حكم القبلة ، وهى أشد وأخوف .
قال بعض شيوخنا : ولا نعلم أحداً ممن رخص فى القبلة إلا ويشترط (١) معها السلامة وملك النفس .
وقوله عن عائشة : (كان رسرل الله (صلى الله عليه وسلم) يقبل بعض نسائه وهو صائم ثم تضحك) : يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف فى هذا ، وقيل : التعجب من نفسها إذ تحدث بمثل هذا الحديث ، والمفهوم منه أنها هى ومثله مما يستحى بالحديث مثله ، لاسيما مع الرجال ، ولكن تعجبت لضرورة الحال لإخبارها بذلك لئلا تكتم علما علمته ، وقيل : سروراً بتذكر مكانها من النبى (صلى الله عليه وسلم) وحالها معه فى ذلك ، وقد يكون هذا الضحك نجلا لإخبارها عن نفسها بذلك ، أو تنبيها بضحكها على أنها هى صاحبة القصة لتكون أبلغ فى الثقة بحديثها بذلك .
وقولها : (وأيكم يملك (٢) إربه كما كان رسرل الله (صلى الله عليه وسلم) يملك (٣) إربه) : كأ ا رويناه
(١) فى س : وشرط .
(٢ ، ٣) فى س : أملك .
كتاب الصيام / باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ...
إلخ
٤٥

عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَه ، أن عُرْوَةَ بْنَ الزبيْرِ أخْبَرَه ، أن عَائِشَةَ ائمَ المُؤمِنِينَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أَخْبَرَتْهُ ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُقبلُهَا وَهوَ!ائم .
(...) وحفَثنا يحيى بْنُ بِشْر الحَرِيرِى ؟ ، حَا شَا مُعَاوِيةُ - يَعْنِى ابْنَ سَلأَم - عَنْ يحيى
ابْنِ أكِ! كَثِير ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَه .
٧٠ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَانِ : حَدثنَا أَبُو الأحْوَصِ - عَنْ زِيَاد بْنِ علاَقَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُودط ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عنهَا .
قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُقَبِّلُ فِى شَهْرِ الصَّوْم .
٧١ - (...) وحدَّثنى مُحَمَدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد ، حَا شَا أَبو بَكْرٍ النَّهْشَلِى ، حَدثنا زيَادُ بْنُ عِلاَقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُولط ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُقَبِّلُ فِى رَمَضَانَ وَهُوْ!ائمٌ .
٧٢ - (...) وحدَثنا مُحَمَدُ بْنُ بَشَار ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
أَبِى الزنادِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الحُسَيْنِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ، أن" النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ!ائم .
٧٣ - (١١٠٧) وحفَثنا يحيى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَانِ : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ ابْنِ شَكَل ، عَنْ حَفْصَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللأ (صلى الله عليه وسلم) يُقبلُ وَهوَ!ائم .
ءَ ، ءَ ص ه ص يرص نص ، ص ص ص ص ص ص نص* ص ه ه ، ص ص ص
(...) وحدثنا أبو الربيع الزهرانى ، حدثنا أبو عوانة .
ح وحدثنا ابو بكرِ بن أكِ! شدة وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جرِير ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُسْلِم ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَل ، عَنْ حَفْصَةَ - رَضِىَ اللهُ عنهَا - عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

١٤٠١٢ (13) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

بكسر الهمزة والسكون عند كثرهم ، ومعنا .
ه : وَطره ، قال الله عز وجل : { غَيْرِ أُوْلِي الأَرْبَةِ مِنَ الرِجَالِ} (١) ، [أى] (٢) الذين لا رغبة لهم ولا حاجة فى النساَ ، والإربة -
(١) ا لنور : ٣١ .
(٢) من ص .
٤٦ كتاب الصيام / باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة ...
إلخ ٧٤ - (١١٠٨) حدَّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حَا شَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرو - وَهُوْ ابْنُ الحَارِث - عَنْ عَبْدِ ربِّه بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْب الحِمْيَرِى ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، أنَهُ سَأَلَ رَسُولَ التَه (صلى الله عليه وسلم) * أيقبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (سَلْ هَنِهِ) - لأمِّ سَلَمَةَ - فَأ"خْبَرَتْهُ ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَصْنَعُ فَلكَ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، قَدْ غفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ فَنْبِكَ وَمَا يخر .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَمَا وَالله ، إِنَى لأتقاكُمْ لِلّه ، وَأَخْشَاكُمْ لَهُ) .
أيضا - العضو .

قال الخطابى : كذا رواه أكثرهم ، وإنما ا لاءربه) أى وطره ، ثم حكى مثل ما تقدم ، قال الهروى : الأرب والإربة والمأربة : الحاجة ، وفيها جواز الإخبار عن أمثال هذا مما يكون بين الزوجن على الجملة لضرورة تدعو إليه .
وقول السائل له : ٩ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ، وما تأخر) محمول
[على] (١) أنه اعتقد تجويز مثل هذا منه لا من غيره ، ولأنه قد غفر له مثل هذا ، ويدل عليه قوله - عليه السلام - : (إنى أتقاكم لله) ، وما روى فى غير مسلم من غضبه لهذا ، وقد يحتمل أنه اعتقد تخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك ، بدليل ما جاء فى الموطأ : (يحل الله لرسوله ما شاء) (٢) ، ففى جملة هذا كله وجوب الاقتداء بأفعال النبى - عليه السلام - والوقوف عندها ، وأن حكمه فيها حكمنا إلا ما جاء تخصيصه ببيان ، وفيه دليل على أصح القولن أن الصغائر والمكرهات لا تقع منه ، إذ لو كان هذا لم يصح الاقتداء بأفعاله وجوبا أو ندبا أو إباحة ، إذ لا يتميز لنا ذلك من المحظور والمكروه ، وغضبه - عليه السلام - ! إنكاره على من تأول عليه هذا ظاهر .
وقد اختلف الناس فى هذا ، والصحيح عصمة الأنبياء من جميع الذنوب صغيرها وكبيرها ، وقد بسطنا الكلام على هذا فى كتاب (الشفاء) بما فيه مقنع .
واختلف الفقهاء والأصوليون فى أفعاله ، فجمهور الفقهاء على امتثال أفعاله مطلقا ، و(ن اختلفوا هل ذلك واجب ، وهو قول أكثر أصحابنا البغداديين ، وحكوه عن مالك ، وقول كثر أصحاب الشافعى .
وذهب معظم الشافعية إلى أن ذلك ندب ، وذهبت طائفة إلى حملها على الإباحة ، وقيد بعض الأصوليين اتباع أفعاله فيما كان من الأمور الدينية وعلم به مقصد القربة ، وهذا مستقصى فن الأصول .
(١) كاكه .
(٢) الموطأ ، كالصيام ، بما جاَ فى الرخصة فى القبلة وهو صائم عن عطاء بن يسار ، وهو مرسل عند جميع الرواة ١ / ٢٩٢ .
وقد رواه الشافعى فى دلرسالة له ١١٠) بتحقيق أحمد محمد شاكر .
كتاب الصيام / باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٤٧
(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٧٥ - (١١٠٩) حثَنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج .
ح وَحَدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع - وَاللَفْظُ لَهُ - حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّام ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أبِى بَكْرِ بْن عَثد الرَّحْمَنِ عَنْ أبِى بَكْر ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَ - يَقُصُّ ، يَقُولُ فِى قَصَصِهِ : مَنْ ألمحركَهُ الفَجْر جُنما فَلاَ يَصُم ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْد الرٌحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ - لأبيه - فَا"نكَرَ ذَلِكَ ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمنِ وَانْطَلَقْتُ معَهُ ، حَتَّى دَخَلنَا عَلَى عَائشَةَ وَائمَ سًلًمَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ
وذكر مسلم حديث أبى هريرة : (من أدرك الفجر وهو جنب فلا يصم) ، قال الإمام : شذ بعض الناس فأخذوا بظاهر هذا ، ورأوا أن صوم الجنب لا ينعقد .
وقد أشار فى كتاب مسلم إلى رجوع أبى هريرة - عن ذلك ، وأرسل الحديث أولا ، ثم أسنده لما قيل له ، وأحال على الفضل بن عباس .
فإن قيل : كيف وجب رجوعه عن ذلك ولم قال بخلافه ، ولم أخذ جماعة العلماَء بخلاف هذا الحديث إلا رجلا أو رجلن فإنهما شذا ، مع[أن] (١) أبا هريرة رواه عن الفضل ابن عباس ؟ قلنا : قد عارضه ما ذكر فى الحديث عن عائشة وأم سلمة - رضى الله عنهما - وأنه - عليه السلام - كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم / وأشار فى الحديث إلى أن أبا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر وهذا فعل منه - عليه السلام - والأفعال تقدم قبل (٢) الأقوال عند بعض الأصولين ، ومن قدم منهم الأقوال (٣) فإنه يرجح هاهنا الفعل لموافقة ظاهر القرار ؛ لاكن الله - سبحانه - أباح المباشرة إلى الفجر ، صاذا كانت النهاية إلى الفجر فمعلوم أن الغسل إنما يكون بعد الفجر إذا (٤) كان الجماع مباحاً إليه .

فاقتضى هذا صحة صوم من طلع عليه الفجر (٥) وهو جنب ، فلما طابق ظاهر القرآن فعله - عليه السلام - قدم على ما سواه ، وقد قيل : إن ما رواه أبو هريرة محمول على أن ذلك كان فى أول الإسلام ؛ لما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع ، فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به .

(١) فى هامش الأصل .
(٣) فى مى : القول .
(٥) فى ع : الفجر عليه .
(٢) فى ع : على .
(٤) فى س : إذ .
١٨٠ / ب
٤٨
كتاب الصيام / باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

الرَّحْمَنِ عَنْ فَلِكَ .

قَالَ : فَكلتَاهُمَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يُصْبِحُ جُنما مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ ، ثُمَّ يَصُومُ .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دً خَلنَا عَلَى مَرْوَانَ ، فَذَكَرَ فَدكَ لَهُ عبد الرَّحْمَنِ .

فَقَالَ مَرْوَانُ : عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلا مَا فَ!بْتَ إِلَى أَبِى هُرَيْرَةَ ، فَرَا!دَتَ عَلَيْهِ مَا يُقَولُ .

قَالَ : فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرُ ذَلِكَ كُلّه .

قَالَ : فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرحْمَنِ .

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَهُمَا قَالتَاهُ لَكَ ؟ قَالَ : نَعَم قَاَلَ : هُمًا أَعْلَمُ .

قال القاضى : ذكر فى الحديث أن أبا هريرة قال : سمعته من الفضل بن عباس ، وفى النسائْى : أخبرنيه أسامة بن زيد (١) ، وفى رواية أخرى : أخبرنيه فلان وفلان ، فيحتمل أنهما جميعاً حدثاه الفضل ، وأسامة ، وفى الموطأ (٢) : إنما أخبرنيه رجل (٣) ، وفى النسائْى من رواية أبى قلابة : فقال أبو هريرة : هكذا كنت أحسب (٤) ، ولم يزده () على ذلك .

وقد اتفق العلماء بعد[على] (٦) ترك هذا من رواية أبى هريرة ، وإنما كان الخلاف فيها أولا من بعض الصحابة والتابعين ، فروى مثل قول أبى هريرة عن الحسن بن صالح ، وروى عن طاوس وعروة والنخعى مثله إذا أصبح وهو عالم بجنابته ، فإن لم يعلم تُحزأه ، وروى مثله عن أبى هريرة ، وروى عن النخعى والحسن : لا يجزئه فى الغرض ، ويجزئه فى التطوع (٧) ، وعن الحسن البصرى - أيضا - وسالم والحسن بن حيي : يصومه ويقضيه (٨) ، وذهب بعضهم فى تأويل حديث أبى هريرة ، أن معناه : من أصبح جنبا ، أى مجامعا ، أى طلع له الفجر وهو يجامع ، فلا صوم له ، ولا خلاف إذا كمل جمد ٤ ، أو تمادى فيه شيئا بين الفقهاء أنه فسد (٩) صومه وقد اختلفوا فيه إذا نزع لحينه فيما ذكرناه قبل .

وقول مروان فى الحديث لأبى بكر بن عبد الرحمن : (عزمت عليك إلا ما ذهبت لأبى هريرة فرددت عليه) فيه ما يلزم من بيان العلم والنصيحة فيه ، وتبليغه من لم يبلغه ، والاستثبات أيضا ليرى ما عند أبى هريرة ، فلعل عنده ما ينسخ ما خالفه نصا .

(٣) (٩)
للسق الكبرى للنسائْى ٢ / ١٧٨ .
الموطأ ، كالصيام ، بما جاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان لا) .
فى س : مخبر .
للنالْى فى السق الكبرى ٢ / ١٨١ .
(٥) فى س : يحله .
ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! .
ا نظر : ا لتمهيد ١٧ / ٤٢٤ ، ا لاستذكا ر ١٠ / ٤٧ .

وروى عن الحسن البصرى وسالم بن عبد الله أنهما قالا : يتم صومه ذلك اليوم ، ويقضيه إذا أصبح فيه جنباً ١٠ لاستذكا ر ١٠ / ٤٧ .
فى س : ئنسد .
كتاب الصيام / باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ٤٩ ثُمَّ رَدَّ أبو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِى ذَلِكَ إِلَى الفَضْلِ بْنِ العَبَّاسِ .
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الفَضْلِ ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : فَرَجَعَ أَبُو هُرِيرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِى فَلِكَ .
قُلتُ لِعَبْدِ المَلِكِ : أَقَالَتَا : فِى رَمَضَانَ ؟ قَالَ : كَذَلِك ، كَان يُصْبِحُ جُنبا مِنْ غَيْرِ
حُلم ثُمَ يَصُومُ .
٧٦ - (...) وحَدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ وَأَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أن عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَتْ : يدْ كَأنَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِى رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ حُلم ، فَيَغْتَسِلُ ويصوم .
٧٧ - (...) حَدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حدثنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرو - وَهُوَ ابْنُ الحَارِث - عَنْ كئد ربهِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْب الحِمْيَرِىّ ، أن أبَا بَكْر حَدثهُ ، أَن مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى اتم سَلَمَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - يَسْأَلُ عَنِ الرجلِ يُصْبِحُ جُنبا ، أَيَصُومُ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُصْبِحُ جُنما مِنْ جِمَاع ، لا مِنْ حُلُم ، ثُم لا يُفْطِرُ وَلا يَقْضِى .
وقول أبى هريرة عن عائشة وأم سلمة : " هما أعلم) وسؤال هولاء لهما ، دليل على الرجوع فى كل حال لمن هو أعلم بالشىء وأقعد به ، وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه ، وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث اخر ، وترجيح ما رواه النسالى مما يختص بهن إذا خالفهم (١) فيه الرجال ، وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ما أحكمه الأصوليون فى باب الترجيح للآثار .
وقد اختلف العلماء أيضا فى الحائض تطهر قبل الفجر ، وتترلأ لتطهر حتى تصبح ، فجمهورهم على وجوب تمام الصوم عليها ، د اجزائه ، سواء تركته عمداً أو سهوا ، وشدد محمد بن مسلمة فقال : لا يجزئها ، وعليها القضاء والكفارة ، وهذا كله فى المفرطة المتوانية (٢) ، فأما التى رأت الطهر فبادرت فطلع عليها الفجر قبل تمامه ، فقد قال مالك : هذا كمن طلع عليها وهى حائض يومها يوم فطر ، وقاله عبد الملك (٣) ، وقد ذكر بعضهم
(١) فى س : خالفهن .
(٣) ١ نظر : للتمهيد ٤٢٥ / ١٧ .
(٢) ا نظر : الا ستذكا ر ١٠ / ما .
كتاب الصيام / باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب
٧٨ - أ ...
) خدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِكِ عَنْ عَبْدِ رئهِ بْنِ سَعِيد ،
عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَائم سَلَمَ !زَوْجَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ؛ ي تَهُمَا قَالتَا : إِنْ كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لَيُصْبِحُ جُنما مِنْ جِمَاع غَيْرِ احْتِلاَبم فِى رَمَضَانَ ، ثُمَ يَصُومُ .
٧٩ - ١١١٠١) حدثمنا يحيى بْنُ أثوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر .
قَالَ ابْنُ أثوبَ : حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ الأنصَارِى أَبُو طُوَالَةَ - أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - ؛ أن رَجُلاً جَاءَ إِلَى النبِى (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَفْتِيهِ ، وَهِىَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاء البَابِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، !لدْرِكُنِى الصَّلاَةُ وَأَنَا جُن! ب، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (وَأَنَ

اللدْرِكُنِى الضَلاَةُ وَأَثَا
قول عبد الملك هذا فى المتوانية ، وهو أبعد من قول ابن مسلمة .
قوله : (فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه فأنكره) ، قال الإمام : هكذا فى النسخة عن الجلودى ، وفى نسخة ابن ماهان : فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه فقال (١) بعضهم : والرواية الأولى هى الصواب ، ومعناها : أن أبا بكر ذكره لأبيه عبد الرحمن ، وجاء هذا من الراوى على معنى البيان ، جعل قوله لأبيه بدلا بإعادة حرف الجر .
كأنه [لما] (٢) قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث فأنكره ، ولم يقل : لاءبيه .
وما وقع فى نسخة ابن ماهان من قوله : فذكر ذلك عبد الرحمن لأبيه ، خطأ ولا معنى له ، يوق أن عبد الرحمن بن الحارث (٣) ذكره لأبيه ، وهذا غير مستقيم .

قال القاضى : قال بعضهم : لعل فيه على رواية ابن ماهان تقديم وتأخير ، وصوابُه :
فذكر ذلك لاءبيه عبد الرحمن بن الحارث ، فتقدم بعض الكلام على بعض .
وقوله : (يصبح جنبا فى رمضان من جماع غير احتلام) نص فى الباب ، ورد على
(١) فى س : قال .
(٢) ساقطة من الأصل ، ولستلركت فى الهامث! .
(٣) عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، أبو محمد المدنى ، ولد فى زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وروى عن أبيه وعمر وعثمان وعلى وأبى هريرة وغيرهم ، وعنه أولاده أبو بكر وعكرمة والمغيرة وغيرهم .
قال العجلى : مدنى تابعى ثقة .
وقال الدارقطنى : مدنى جليل يحتج به ، توفى فى خلافة معاوية ، وروى عن عمر وكان فى حجره ، وذكره ابن حبان فى الثقات التابعين .
مات سنة ثلاث وأربعين .
للتهذيب ٦ / ١٥٦ - ١٥٨ .
كتاب الصيام / باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب
٥١
جُنُمث فَاصُومُ ، فَقَالَ : لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ الله ، قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا يخرَ .
فَقَالَ : (وَالله ، إِنِّى لأَرْجُو أنْ ث!نَ أَخْشَاكُمْ لله ، وَأعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِى) .

١٤٠١٣ (14) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر

٨٠ - (١١٠٩) حدّثنا أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ ، حدثنا أَبُو عَ البم ، حَدثنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ، انَهُ سَا كل امَّ سَلَمَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ الرَّ جُلِ يُصْبحُ جُنما ، أيَصُومُ ؟ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُصْبحُ جُنما مِنْ غَيْرِ احْتلاَبم ، ثُمَّ يَصُومُ .
من فرق بين العالم والناسى ، بين الفرض والنفل .
دإذا كان هذا من جماع ، فمعلوم تقدم علمه .
١ / ١٨١
٥٢ كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...
إلخ
(١٤) باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم
ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على

الموسر والمعسر وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع
٨١ - (١١١١) حَدثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ!زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْر ، كُلهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ يَحْيَى : أخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرفرِيِّ ، عَنْ حُمَيْد ابْنِ عَبْد الرحْمَنِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللّهُ عنهُ - قَالَ : جَاَ رَجُلٌ إِلى التبِى (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ :
هَلكْتُ يَا رَسُولَ اللّهِ .
قَالَ : (وَمَا أهْلَكَكَ ؟ لما قَالَ : وَقَعْتُ عَلى امْرَأتِى فِى رَمَضَانَ .
قَالَ :
وذكر أحاديث المجامع فى رمضان .
قال الإمام : أكثر الأئمة (١) على إيجاب الكفارة على المجامع[فى رمضان عامدأ ، ودليلهم هذا الحديث .
وشذ بعض الناس فقال : لا كفارة على المجامع] (٢) وإن تعمد ، واغتروا بقوله - عليه السلام - لما أمره أن يتصدق بالعَرَقِ من التمر ، وشكا الفاقه ، [فقال له] (٣) : (اذهب فأطعمه أهلك) ، فدل ذلك عنده على سقوط الكفارة ، وأحسن ما حُمل عليه[هذا الحديث] (٤) عندنا على أنه أباح له تأخيرها لوقت يُسْره لا على[أنه] (٥) أسقطها عنه ، وليس فى الحديث ما يدل على إسقاطها جملة .
وأما المجامع ناسيا فى رمضان ، فقد اختلف أصحابنا فى إيجاب الكفارة[عليه] (٦) ،
فقال بعضهم : تجب الكفارة ؛ لأنه - عليه السلام - لم يستفسر السائل : هل جامع عامدأ أو ناسيا ، فدل على أن الحكم لا يفترق ، وقال بعضهم : لا كفارة على الناسى ؛ لأن الكفارة تحيصه للذنوب ، والناسى غير مذنب ولا آثم .
واختلف الناس فى المفطر بالا كل عامدأ هل يكفر أم لا ؟ فمن رأى الحدود والكفارات
لا يقاس عليها ، أو رأى فى الجماع معنى يختص به دون الا كل ، قصر الكفارة على ما ورد به الخبر ، ومن رأى إثبات القياس فى الكفارات والحدود (٧) ، ورأى أن الأكل مساو للجماع لاشتراكهما فى كونهما انتهاكن لحرمة الشهر وتعلق المائم (٨) بهما - أوجب الكفارة فيه .
قال القاضى : قوله : (هلكت) ، وقوله : (احترقت) مما استدل به / الجمهور على
(١) فى ع : ا لأمة .
(٤) من ع .
(٧) فى ع : الحدود والكفلى ات .
(٢ ، ٣) من هام!س .
(٦ .
٥) فى هام!س .
(٨) فى س : الاثم .
كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...
إلخ ٥٣ (هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَة ؟) .
قَالَ : لا .
قَالَ : (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ ؟ ثا .
قَالَ : لاَ .
قَالَ : (فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطعِمُ ستِّينَ مِسكِينًا ؟) .
قَالَ : لا .
قَالَ : ثُمَ جَلَسَ ه فَأتِىَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) بِعَرَق فِيه تَمْر .

فَقَالَ : (تَصَدَّقْ بِهَنَا) .
قَالَ : أفْقَرَ مِنَّا ؟ فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْت أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا .
"فَضَحِكَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى بَدَتْ انيَابُهُ .
ثُمَّ قَالَءَ (اف!بْ فَأَطعِمْهُ أَهْلَكَ ، .
"
أن ذلك فى العامد لجماعه دون الناسى ، وهو مشهور قول مالك (١) وأصحابه ، وذهب احمد بن حنبل (٢) ، وبعض أهل الظاهر ، وعبد الملك بن الماجشون ، وابن حبيب من أصحابنا ، وروى عن مالك ، وعن عطاَ إلى إيجابها على الناسى ، والعامد فى الجماع (٣) ، وحجتهم ترك استفسار النبى (صلى الله عليه وسلم) له ، وأن قوله : (وقعت على امرأتى) فى الحديث الآخر ظاهره عموم الوقوع فى العمد والجهالة والنسيان ، وحذره من المواخذة بذلك ، إلا أن مالكأ والليث وا لاءوزاعى وعطاَ (٤) يلزمانه (٥) القضاَ ، وغيرهم (٦) لا يلزمه .
وقوله : (هل تجد ما تعتق) : استدل به الشافعى وداود وأهل الظاهر على مذهبهم
فى أنه لا يلزم فى الجماع على الرجل والمرأة إلا كفارة واحدة ، إذ لم يذكر له النبى (صلى الله عليه وسلم) حكم المرأة ، وهو موضع البيان ، ولا يتركه كما لم يترك بيان شأن المرأة فى حديث المتخاصمن فى الزنا ، وقال : (اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) (٧) ، ولقوله فى الرواية القليلة : (هلكت وأهلكت) ، وهذه اللفظة ليست محفوظة عند الأثبات الحفاظ ، والأوزاعى يوافقهم إلا إذا كفر بالصيام ، فعليهما جميعا .
ومالك (٨) وأبو ثور ، وأصحاب الرأى على وجوب الكفارة على المرأة إن طاوعته ، وتأول هذا الحديث : لعل المرأة مكرهة أو ناسية لصومها ، أو ممن يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض أو السفر أو الطهور من الحيض ، وسوى الأوزاعى بين المكرهة والطائعة على مذهبه ، وقال مالك فى مشهور مذهبه فى المكرهة : يكفر عنها بغير الصوم ، وقال سحنون : لا شىء عليها ، وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر .
ولم يختلف مذهبنا فى قضاء المكرهة والنائمة ، إلا ما ذكر
(٢) (٣) (٥) (٦)
(٧) (٨)
لنظر : الاشذكار ١٠ / ١١٨ .
انظر : التمهيد ٧ / ١٧٩ ، الاستذكار ١٠ / ١١١ .
الاشذكار ١٠ / ١١١ .
للتمهيد ٧ / ١٧٨ ، الاشذكار ١٠ / ١١١ .
فى س : يلزمونه .
قال الثافعى والثورى فى رواية الأشجعى وابو حنيفة وأصحابه والحسن بن حد وابو ثور د اسحق بن راهويه : ليس عليه شىء ، لا قضاء ولا كفارة ، بمنزلة من كل ناسيا عندهم ، وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد د ابراهيم .
لنظر : الاشذكار ١٠ / ١١١ .
البخارى ، كللحاربين ، بمن أمر غير الإمام بإقامة الحد ، من حديث أبى هريرة وزيد بن خالد ٨ / ٢١٢ .
لنظر : للتمهيد ٧ / ١٧٨ ، ١٧٩ .
٥٤ كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع فى نهاررمضان ...
إلخ (...) حَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِير! ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُسْلِمِ الرفرِىّ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
مِثْلَ رِوَايةِ اثنِ عُيَيْنَةَ .
وَقَالَ : بِعَرَق فِيهِ تَمْر ، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ ، وَلَمْ يَذْكُر : فَضَحِكَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) حَتَى بَدَت أَنْيَابُهُ .
٨٢ - (...) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى وَمُحَمَدُ بْنُ رمح ، قَالا : أَخبَرَنَا الليْثُ .

ح وَحَدَثَنَا قُتَيْبَةُ ، حدثنَا لَيْث عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أن رَجُلاً وَقَعَ بامْرَأته فِى رَمَضَانَ ، فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلكَ .
فَقَالَ : (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً ؟) .
قَالاءَ لا .
قَالَ : (وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ شَهْرينِ) .
قَالَ : لَا .
قَالَ : (فَا"طعِمْ سِتّينَ مِسكِيئا) .
ابن القضار عن القاضى إسماعيل ، عن مالك : أنه لا غسل على الموطوعة نائمةً ولا مكرهة ، ولا شىَ عليها إلا أن تلتذ .
قال ابن القصار : فتبين من هذا أنها غير مفرطة .
قال القاضى : فظاهره[على] (١) أنه لا قضاَ على المكرهة إلا أن تلتذ ، ولا على النالْمة ؛ لأنها كالمحتلمة ، وهو قول أبى ثور فى النائمة والمكرهة (٢) .
واختلف فى وجوب الكفارة على المكره على الوطَ لغيره على هذا ، وحكى ابن القصار عن أبى حنيفة أنه لا يلزم المكره كفارة عن نفسه ، ولا على من كره .
وقوله : (تعتق رقبة) : يحتج به من لا يشترط فيها الأيمان لإطلاقه ذلك ، ومالك وأصحابه يقولون : لا تجزئْ إلا مومنة ؛ لقوله فى حديث السوداَ : فعلىّ رقبة ، ثم قال - عليه السلام - : (أعتقها فإنها مومنة) (٣) ، ولتقييده الإيمان فى كفارة القتل ، فحمل المطلق فى الباب على المقيد ، وقد تقدم من هذا فى حديث السوداَ .
وقوله : (فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعن) : حجة لما عليه الجمهور ، وأجمع
عليه بعدُ أئمة الفتوى من صيام الشهرين متتابعن ، خلاف ما روى فى ذلك عن ابن أبى ليلى : أنه لا يلزم فيهما التتابع .
واختلف القائلون بالكفارة فى المتعمد بالفطر بغير الجماع ، فعامة أئمة الفتوى على أن ذلك كالجماع .
الصيام فى ذلك شهران متتابعان ، وفيه اختلاف كثير .
[وقيل غيرُ هذا ، وعن على وأبى هريرة وابن مسعود - رضى الله عنهم - : لا يجزئه صيام الدهر وإن صامه ، وعن بعض التابعيْ]
(٤) ، فعن ابن المسيب (٥) : شهر واحد ليو! أو
(١) من س .
(٢) فى س : المستكره .
(٣) مسلم ، كالمساجد ومواضع الصلاة ، بتحريم الكلام فى الصلاة (٥٣٧ / ٣٣) ، أبو داود ، كالصلاة ، تشميت العاطس فى الصلاة ٢١٣ / ١ .
(٤) سقط من س .
(٥) التمهيد ٧ / ١٧٠ ، ١٧١ .
كتاب الصيام / باب تغلحظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...
إلح
٥٥
٨٣ - (...) وَحدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ عِيسَى ، أخبَرنَا مَالكٌ ، عَنِ الزهْرِىّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، أَنَّ رَجُلاً أفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ، فَاع مَرَه رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَة ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمثْلِ حَلديث ابْنِ عُيَيْنَةَ .
٨٤ - (...) حَدثَّنِى مُحَمَدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، حَدثنِى ابْنُ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدثَه ؛ أنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَ رَجُلاً أَفْطَرَ فِى رَمَضَانَ ، أنْ يُعْتِقَ رَقَبَة ، أَوْ يَصُوم شَهْرَيْنِ ، أَوْ يُطعِمَ سِتّيْ مِسكِينًا .
(...) حَدثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَرَ عَنِ الزُّهْرِىّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

٨٥ - (١١١٢) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا الليْثُ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَد بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَبَّاد ابْنِ عَبد اللهِ بْنِ الزاِنجيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رضِىَ اللّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالتْ : جَاءَ رَجُل إِلى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَ : احْتَرَقْتُ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لمَ ؟) .

قَالَ : وَطِئْتُ امْرَأَتِى فِى رَمَضَانَ نَهَارًا .

قَالَ : (تَصَئَق ، تَصَدَّقْ) .

قَالَ : مَا عنْدِى شَىْء! .

فَأَمَرَهُ ، يَجْلِسَ ، فَجَاءَهُ عَرَقَانِ فِيهِمَا طَعَامٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ عليه ، يَتَمَدَّقَ بِهِ .

أيام ، كأنه رأى أنه يلزمه قضاء الشهر متتابعا لفطر ذلك اليوم أو الأيام ، عن ربيعة (١) : اثنا عشر يوما ، ويقول : فضل رمضان على اثنى عشر شهرا ، فمن أفطرَ يوماً منه كان عليه اثنا عشر يوما ، وقال ابن سيرين : يوم واحد للقضاَ .

وقوله : (تطعم ستين مسكينا) : حجة لعامة الفقهاَ فى أنها العدد الواجب من المساكن ، خلافا لما روى عن الحسن : أنه يطعم أربعين مسكينا عشرين صاعة .

وقوله : (فأمره أن يجلس) : قيل : يحتمل انتظار النبى (صلى الله عليه وسلم) ما يأتيه كما كان ، ويحتمل أن يكون (٢) رجا لهُ فضل الله ، ويحتمل انتظار وحى فى أمره .

وقوله : فأتى بعرق تمر فقال : (تصدق بهذا) : حجة لعامة العلماء أنه مد ؟ لكل مسكين ؛ لأن العرق تقديره عندهم : خمسة عشر صاعاً ، وهو مفسر فى الحديث ، فتأتى قسمته على ستين ، الذين أمره النبى (صلى الله عليه وسلم) بإطعامهم مذا لكل مسكين ، وهذا كالنص ،

(١) ا لتمهيد ٧ / ١٧٢ .

(٢) فى س : أنه كان .

١٨١ / ب

٥٦ كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم ا .

لجماع فى نهاررمضان ...

إلخ ٨٦ - (...) وَحَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنى ، أَخْبَرَنَا عبدُ الوَهَابِ الثَّقَفِىُ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْىَ بْنَ سَعِيد ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَايِم ؛ أن مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزبيْرِ

خلافاً لاءبى حنيفة والثورى فى أنه لا تجزئْ اقل من نصف صاع (١) .

والعَرَق ، بفتح الراء كما فسره فى الحديث ، [هو] (٢) الزنبيل هذا بكسر الزاى ، وفى رواية الطبرى وغيره : (الرئب!ل)[هذا] (٣) بفتح الزاى ، وهما صحيحان وهى القُفةُ والمكتل ، وسمى زنبيلاً ؛ ضمل الزبل فيه ، قاله ابن دُريد .

وسمى عَرَقا ؛ لأنه جمع عَرَقبما ، وهى الظفيرةُ الواسعة فأ٤) الخوص ، تُخاط وتجمع حتى تصير زنبيلاً ، ومن سماه عَرَقة فلأنه منها ، ويجمع أيضا عرقات .

وقد رواه كثير من شيوخنا وغيرهم : (عرْق) بالاسكان ، والصواب رواية الجمهور بفتحهما .

وفى قوله : (تصدق بهذا) : دليل على جواز تكفير الرجل عن غيره .

وقوله : (قال ٥١) : أفقر منا) : كذا رويناه بالنصب على إضمار الفعل أتجد فقراء وتُعْطِى أفقر ، وقد يصح رفعه على خبر المبتدأ ، أى أجد أفّر منا ، أو من يتصدوّ عليه أفقر منا ، وقد رواه النسائى هكذا : (أجد أحوج منا) (٦) ، وكما قال فى الحديث الثانى : ([أغيرنا] (٧)) ضبطناه كذلك بالضم ، ويصح بالفتح على ما تقدم .

وقوله : ([ما] (٨) بين لابتيها) : اللابة : الحرة وهى أرض ذات حجارة سود بين جبلين ، / أراد جانبى المدينة .
وقوله : (وضحك النبى (صلى الله عليه وسلم)) تعجباً من حاله ومقاطع كلامه ، وإضفاقه أولاً ، ثم
طلبه ذلك لنفسه ، وقد تكون من رحمة الله وتوسعته عليه وإطعامه له هذا الطعام ، وإحلاله له بعد أن كلف إخراجه .
وقوله : (اذهب فأطعمه أهلك) : قال الزهرى : هذا خاص لهذا الرجل وحده ، يعنى أنه يجزئه أن يأكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره فيومها له النبى - عليه السلام - وقد روى : (كله وأطعمه أهلك) ، وقيل : هو منسوخ ، وقيل : يحتمل أنه أعطاه إياه لكفارته ، وأنه يجزئه عمن لا يلزمه نفقته من أهله ، وقيل : بل لما كان عاجزاً عن نفقة أهله جاز له إعطاءُ الكفارة عن نفسه لهم ، وقيل : بل لما ملكها إياه النبى - عليه
(١) ١ لتمهيد ٧ / ١٧٤ ، ١ لا صتذكا ر ١٠ / ١٠٥ .
(٢) من هامث!س .
٤١) فه س : من .
للا) النسائى فى للسق الكبرى ٢ / ٢١٣ .
(٧) صاقطة من س .
(٣) من س .
(٥) فى س : فقال .
٨١) من س .
كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...
إلخ ٥٧ أخْبَرَهُ ، أَنَّ عبَّادَ بْنَ كبْد الله بْنِ الزبيْرِ حَدثه ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - تَقُولُ : أَتَى رَجُل إِلى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) * فَذَكَرَ الحَدِيثَ .
وَلَيْسَ فِى أَوَّلِ الحَدِيثِ : (تَصَدَقْ ، تَصَدَقْ) ، وَلا قَوْلُهُ : نَهَارًا .
السلام - وهو محتاج جاز له أكلها وأهله لحاجته ، وقيل : يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه كان لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة .
وقد ترجم البخارى عليه : إذا أطعم المجامع أهله فى رمضان من الكفارة وهم محاويج (١) .
قال غيره : وهذا سائغ إذا عجز عن نفقتهم إذ لا يلزمه لهم نفقة فكانوا لغيرهم .
قال بعضهم أيضاً : ولأن فى كله منها إذا كان محتاجاً إحياً رمَقِهِ فجاز له ، وفيما قاله نظر .
وقيل : بل أطعمه إياه لفقره ، وأبقى الكفارة عليه متى ايسر ، وهذا تحقيق مذهب كافة أئمة العلماَء ، وذهب الأوزاعى وأحمد إلى أن حكم من لم يجد الكفارة ، فمن لزمته من سائر الناس سقوطها عنه مثل هذا الرجل (٢) .
وقوله : (هل تستطيع كذا) ، قال الإمام : هكذا جاَ على الترتيب ، فذهب بعض الفقهاَ إلى الأخذ بظاهر هذا ، ورأوا أن استفهامه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الإيجاب فى الكفارة على حسب ما وقع فى السؤال ، ويكون ذلك كالكفاوة فى الظهار ، وذهب بعضهم إلى التخيير لما ذكر بعد هذا فى طريق اخر قال : أمر رجلاً أفطر فى رمضان أن يعتق ، أو يصوم أو يطعم ، ولفظة (أو) تقتضى التخيير .
قال القاضى : ليس فى قوله : (هل تستطيع ؟) دليل على الترتيب كما ظهر للمخالف ، ولا هو ظاهر فى ذلك ، ولا نص ، وهذه الصورة فى السؤال تصح فى الترتيب وغير الترتيب ، د انما يقتفى ظاهر اللفظ البداية بالأولى ، وهو محتمل التخيير وبهذا نقول وبالترتيب فى كفارة رمضان كترتيب الظهار .
قال الشافعى والكوفيون (٣) : وبذلك قال ابن حبيب من أصحابنا ، وفصب مالك وأصحابه إلى التخيير فى ذلك ، إلا أنه استحب الإطعام (٤) ، وعلى هذا نتأول قوله فى المدونة خلاف من ذهب إلى غير هدا قى تأويله ، وهو المنصوص له فى غيرها ، واصتحباب البداية بالإطعام لذكر الله له فى القرآن ، وإن كان نسخ رخصة للقادر ، ففضلهُ بالذكر والتعيين له غير متسوخ لاختيار الله له فى حكمه ، وكذلك يقاَ حكمه للمفرط فى قضائه ، وفى العاجز ، وذى العنر ، على ما سنذكره بعد هذا ، ولشمول نفعه فى المساكن ، ولأن
١١) البخارى ، كالصيام ٤ بللجامع فى رمضاق ، هل يطعم ئ!له من الكقلى ة بذا كانوا محاويج ٣ / ٤٢ .

٢١) ١ لا صمتذكار* ١ / ٦ ١٠١٠٦) ١ لا ستذكار ١٠ / ما .
(٤) ١ لاصتذكا ر ١٠ / ٩٧ .
٥٨
كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...
إلخ
٨٧ - (...) حَدثنِى أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِث ، أنَّ
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسم حَد ٨لهُ ، أنَّ مُحَمّدَ بْنَ جَعْفَر بْن"الزبيْر حَدثهُ ، أنَّ عَبَّادَ بْنَ عَبْد الله ٥له صممص ، !ه َ ، ً ص ً ، َ ، َ ابنِ الزبيرِ
حدثه ، انه سمِـع عائِشة زوجْ النّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) تَقُولُ : أتى رجل إلى رسولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى
له مدخلا فى كفارة رمضان للمرضع والحامل والشيخ الكبير والمفرط فى قضائه ، ولأنه مطابق لمعنى الصوم الذى هو الإمساك عن الطعام والشراب ، واستحب بعض أصحابنا ترتيب ذلك على ما جاء فى الحديث ، واستحب بعضهم[ترتيب ذلك] (١) بحسب الأوقات والشدائد ، فيكون ا لإطعام هناك (٢) أفضل .
وقوله فى رواية مالك فى هذا الحديث : (أن رجلاًأفطر فى رمضان) (٣) به يحتج مالك وأصحابه لعموم قوله : (أفطر) أن المفطر بأ كلٍ أو جماع أو شرب هذا حكمه ، وهو قول جماعة العلماء .
قال الإمام : يتعلق به من يساوى بِن الا كل والجماع[فى الكفارة] (٤) ، ودعوى العموم فى مثل هذا ضعيف عند أهل الأصول .
قال القاضى : وذهب أبو المصعب من أصحابنا إلى أن الكفارة بالعتق والصيام إنما هى
فى المجامع ، وأما المفطر بالا كلط والشرب فليس عديه غير الإطعام ، وذهب الشافعى وأحمد وجماعة من السلف أن الكفارة إنما هى على المجامع وحده ، وعلى المنتهك بغيره القضاء فقط (٥) .
وذهب الحسن وعطاء على أن المكفر إن لم يجد رقبة أهدى بدنةً إلى مكة .
قال عطاَ :
أو بقرة (٦) ، وقد ذكرت البدنة فى حديث المفطر فى رمضان بعد الرقبة من رواية عطاء عن
(٣) (٥) (٧) (٨)
فى س : بترتيبه .
(٢) فى س : هنالك .
الموطأ ٢٩٦ / ١ رقم يه ٢) .
(٤) سقط من س .
ا نظر : ا لحا وى ٣ / ٤٢٤ .
(٦) ١ لاستذكا ر ١٠ / ١ ١٠١ ، ١٠٢ .
ا لمو طأ ٢ / ٢٩٧ رقم (٢٩) .
وروى عن أيوب ، عن القمم بن عاصم ؟ أنه تال لسعيد بن المسيب : إن عطاَ الخراسانى يحدث عنك فى الرجل الذى وقع على أهله فى رمضان أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمره بعتق رقبة ، تال : لا أجد .
فقال : (انحر جزوزا) ، فقال : لا أجد ، فتصدق بعشرين صاعا من تمر ، فقال سعيد : كذب الخراسانى ، إنما بلغنى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) تال له : (تصدق) فتصدق .
قال ئبو عمر : قد ذكرنا هذا الحديث فى التمهيد اضطرلب فيه على القلسم بن عاصم ولا يجرح بمثله عطاَ الخراسانى بفضله وشهرته فى العلم والخبر ، أكثر من شهرة للقمسم بن عاصم ، وإن كان البخارى ذكر عطاَ لفرلسانى بهذا الخبر فى كاب الضعفاء له ، ولم يتابعه أحد على ذلك ، وعطاء مشهور الفضل ، وأما ذكر البدنة فى هذا الخبر فلا أعلمه روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) مسندا إلا من رواية ليث عن مجاهد وعطاَ جميعأ عن أبى هريرة ، ذكره البخارى فى التاريخ الكبير يلا / ٤٧٤) عن ابن شريك عن أبيه عن ليث عن عطاء .
ثم قال فى التمهيد : خبر عطاء باطل .

انظر : التمهيد ٩ / ٢١ ، ١٠ ، والاستذكار ١٠ / ١١٢ - ١١٤ .
كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...
إلخ ٥٩ الْمَسْجِدِ فِى رَمَضَانَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، احْتَرَقْتُ ، احْتَرَقْتُ .
فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا شَأْ"لِى ؟) .
فَقَالَ : أصبتُ أهْلِى .
قَالَ : (تَصَدَّقْ لما فَقَالَ : وَاللهِ ، يَا نَبِىَّ اللهِ مَالِى شَىْء! ،
سعيد بن المسيب ، ذكره مالك فى الموطأ (٧) ، وقد أنكر سعيد على عطاء روايته عنه (البدنة ، (٨) ، ولم يذكر مسلم فى هذا الباب قضاء ذلك اليوم عليه ، وبه احتج من لم يره .
وقد اختلف من قال بالكفارة فى الجماع وغيره أو فى الجماع فقط ، هل يلزم مع الكفارة القضاء ؟ فمالك يُوجب عليه القضاء مع الكفارة ، وهو قول الشعبى ، والز!رى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، وأصحابه ، وأحمد ، واسحق .
وقال الأوزاعى : إن كفّر بالصوم أجزأه الشهران ، وان كفّر بغيره صام يوماً للقضاء .
واختلف فيه قول الشافعى ، وقد جاء فيه من رواية عمرو ابن شعيب : (وأمره أن يقضى يوما مكانه ، (١) ، ومثله فى حديث ابن المسيب فى الموطأ (٢) .
واختلفوا فيمن أفطره بغير جماع ناسيا ، فمالك يرى عليه القضاء فى مشهور مذهبه ،
وهو قول جميع أصحابه ، وقول ربيعة ، وذهب كافة الفمَهاء إلى أنه لا شىء عليه ، وأن الله أطعمه وسقاه على ما جاء فى حديث أبى هريرة (٣) .
وقال الداودى : لعل مالكاً لم يبلغه الحديث ، أو تأول ذلك فى رفع الإثم عنه ، وقال غيره : بل لإثبات عذره ، وسقوط الكفارة عنه ، وزيادة من زاد فيه : (ولا قضاء عليه ، أكثر أسانيدها ضعيفة ، وقد صحح الدارقطنى بعضها (٤) ، وفى حديث الأعرابى : ال من جاء مُستفتيا فيما فيه الاجتهاد / دون الحدود المحدودة أنه لا يلزمه تعزير ولا عقوبة ، كما لم يعاقب النبى (صلى الله عليه وسلم) [الأعرابى] (٥) على هتك حرمة الشهر ؛ لأن فى مجيئه واستفتائه ظهور توبته واقلاعه ؛ ولأنه لو عوقب كل من جاء مجيئه لم يستفت أحدً غالبا عن نازلته مخافة العقوبة بخلاف ما فيه حد محدود ، وقامت على

(١) أحمد فى المسند عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
بلفظ : وأمره أن يصوم يوماً مكانه ٢٠٨ / ٢ ، وقال الهيثمى فى المجمع : (وفيه الحجاج بن أرطأة وفيه كلام) ٣ / ملا ١ ، وفى الاستذكار : وأمره ثن يقضى يوماً مكانه ١٠ / ٩٩ .
(٢) الموطأ ٢٩٧ / ١ رقم لا ٢) ، وكذا ابن ماجه ١ / ٥٣٤ عن ائى هريرة ، البيهقى فى السق للكبرى ٤ / ٢٢٦ .
(٣) سيأتى بعد إن شاَ الله ، بكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر .
(٤) منها ما اخرجه الدارقطنى فى السق عن أبى هريرة قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إذا أكل الصائم ناسيا او شْرب ناسيا ، فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه) ، وقال : إسناد صحيح وكلهم ثقات ، وأخرج
- أيضأ - عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (من أفطر فى شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة) ، ثم قال : تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة .
انظر : للسق ١٧٨ / ٢ .
وروى الحاكم هذا الأيخر فى مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
كالصوم ١ / ٤٣٠ ولقد أخرج الدارقطنى سبعة أحلحيث فى الباب ما يدل على هذا وإن كانت كلها ضعيفة ولكن ضعفها ليس بالكبير .
السنن ١٧٩ / ٢ .
(٥) من س .

١٨٢ / أ
كتاب الصيام / باب تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان ...
إلخ
وَمَا أقْدرُ عَلَيْه .
قَالَ : (اجْلسْ) ، فَجَلَسَ ، فَبَيْنَا هُوَ عَلى فَلِكَ أقْبَلَ رَجُل يَسُوقُ حِمَارم ، عَلَيْه طًعَاثم .
فًقَالَ رَسُولُ الئَه (صلى الله عليه وسلم) : (إدنَ المُحْتَرِقُ آنفا ؟) ، فَقَامَ الرَّجُلُ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (تَصَدقْ بِهَنَا) فَقَاً : يَا رَسُولَ اللهِ ، أغَيْرَنَا ؟ فَوَ اللهِ ، إِنَا لجِيَاعَ ، مَا لنَا شَيْءُ! .
قَالَ .
(فكُلُو) .
الاعتراف به بينة ، فإن التوبة لا تسقطه إلا حد الحرابة إذا تاب منها قبل القدرة عليه .

١٤٠١٤ (15) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فاكثر

وذكر مسلم فى الباب حديث مالك ، وقال فيه : (فأمره النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يعتق رقبة)
ثم ذكر : بمثل حديث ابن عيينة تعقب بعض المتعقبن على مسلم هذا ، وقال : ليس حديث مالك بمعنى حديث ابن عيينة ، حديث مالك ب(أو) على التخيير وذكر الفطر ، وحديث ابن عيينة على الترتيب ، فهل تحدد تعيين الجماع ؟ ومسلم أعلى قدزا وأشرح صدراً من أن يذهب[عليه] (١) هذا ، فإن حديث مالك ، !(ن كان أشهر ، روايته ما ذكر من التخيير لم يختلف فى ذلك عنه رواة الموطأ ، فقد رواه عن مالك بعض أصحابه ، منهم الوليد بن مسلم ، وابراهيم بن طهمان (٢) ، وغيرهما ، كرواية ابن عيينة المتقدمة ، ومن وافقه من رواة ابن شهاب ، فلعل عيسى بن إسحق الذى رواه عنه مسلم وهو الطباع ، ممن رواه كذا عن مالك أيضا ، فلا يبقى على مسلم علة ، وقد ذكر مسلم بعد من وافق مالكا على ما روى عنه فى الموطأ من أصحاب ابن شهاب .
(١) فى س : مثل .
(٢) إبراهيم بن طهمان بن ضعبة الخراسانى ، ولد بهراة ، وسكن نيسابور ، ثم سكن مكة إلى أن مات .
قال ابن المبارك : صحيح الحديث ، وقال لبن معين والعجلى : لا بأس به ، وقال أحمد وأبو حاتم وأبو داود : ثقة ، وزار ثبو حاتم : صدوق حسن الحديث .
مات سنة ثلاث وستين ومائة .
للتهذيب ١ / ٢٩ ا - ١٣١ .
كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ...
إلخ
٦١
(١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر
فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فاكثر
وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم
ولمن يشق عليه أن يفطر
لم - (١١١٣) حَدثنِى يحيى بْنُ يحيي وَمُحَمَدُ بْنُ رُمْح ، قَالا : أخْبَرَنَا الليْثُ .
ح وَحدثنا قُتَيْبَة بْنُ سَعِيد ، حَدثنا ليْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ عتبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - أنَّهُ أخْبَرَهُ ، أن رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) خَرَجَ عَامَ الفَتْح فِى رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَى بَلغَ الكَلِيدَ ، ثُمَ أفْطَرَ .
وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَتَبِعُونَ الأحْدَثَ فَالأحْدَثَ مِنْ أمْرِهِ .

(.
ءَ.
) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو الثاقدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِئ ، بِهَنمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ .
وقوله : (إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خرج عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر) ، [وفيه] (١) قال إبن شهاب : وكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (٢) ويرونه الناسخ المحكم بيّن فى حديث ابن رافع أنه من كلام ابن شهاب وفسر فيه ما أبهمه ابن عيينة من قوله : ا لا أدرى من قول من هو ؟) ، ولذلك أدخل مسلم هذا الطريق المفسر بعد حديث ابن عيينة تفسير المبهمة ، وهو دليل إحسانه فى التأليف .
قال الأمام أبو عبد الله : مجمل قول ابن شهاب على النسخ فى غير هذا الموضع ،
وإنما أراد أن الأواخر من أفعاله - عليه السلام - تنسخ الأوائل إذا كان ثمن لا يتمكن فيه البناء ، إلا أن يقول قائل : إنه من ابن شهاب ميل[إلي القول] (٣) بأن القوم لا ينعقد فى السفر فيكون كمذهب بعض أهل (٤) الظاهر ، وهو غير معروت عنه .
(١) فى ع : وفى طريق آخر من هذا الحديث .
(٢) قال ثبو عمر : قوله : (وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله) يقولون : إنه من كلام لبن شهاب ١٠ لاستذكا ر ١٠ / لملا .
(٣) سقط من الأصل ، وما أثبت من غ ، س .
(٤) فى ع : أصحاب .
٦٢
كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ...
إلخ
قَالَ يحيي : قَالىَ سُفْيَانُ : لا أدْرى منْ قَوْل مَنْ هُوَ ؟ يَعْنِى : وَكَانَ يُؤْخَذُ بالاَخرِ منْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ً

(...) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدثنا عَبْدُ الرزأقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِئ ، بهَنَا الإِسْنَادِ .
قَالَ الزهرِى : وَكَانَ الفِطرُ اَخِرَ الأمْرَيْنِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أمْرِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بِالآخِرِ فَالآخِرِ .
قَالَ الرهْرِى٢ : فَصَئحَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَكةَ لِثلاثَ عَشْرَةَ لَيْلة خَلَتْ ، مِنْ رَمَضَانَ .
(...) وَحَدثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيي ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُس عَنِ اثنِ شِهَاب ، بِهَنمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَديثِ اللَّيْثِ .
ِ

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَكَانُوا يَتَبعُونَ الأحْدَثَ فَالأحْدَثَ منْ أمْرِه ، وَيَرَوْنَهُ النَاسِخَ المُحكَمَ .

ً
(...) وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا جَرِير! ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُجَاهد ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عباس - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَافَرَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَ دَعَا بِ!نَاء فيه شَرَاب! ، فَشَرِبَهُ نَهَارا لِيَراهُ النَّاسُ ، ثُمَّ أفْطَرَ حَتَى دَخَلَ مَكةَ .
ِ

قَالَ ابْنُ عَئاس - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - : فَصَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَأفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَام ، وَمَنْ شَاءَأفْطَرَ .
٨٩ - (...) وَحَدثنَا أبُو كُرَيْب ، حَدثنا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيم ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَئاس - رَضىَ اللة عَنْهُمَا - قَالَ : لا تَعِبْ عَلى مَنْ صَامَ وَلا عَلى مَنْ أفْطَرَ ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فِى السَّفَرِ ، وَأفْطَرَ .

٩٠ - (١١١٤) حَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى ، حَدثنَا عَبْدُ الوَهَّاب - يَعْنِى ابْنَ عَبْد المَجِيدِ - حَدثنَا جَعْفَر عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَرَجَ عَامَ الفَتْح إِلى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلغَ كُرَاعَ الغَمِيم ، فَصَامَ النَاسُ ، ثُمَّ دَعَا وقوله : (فصام جتى بلغ كُرل الغميم ثم ذكر أنه دعا بقدح من ماء ثم شرب ، فقيل

كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ...

إلخ ٦٣ بِقَدحٍ مِنْ مَاء فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَاسُ إِليْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ .

فَقِيلَ لهُ بَعْدَ فَلِكَ : إِن بَعْف النَّاسِ قَصَامَ .

فَقَالَ : (أولئِكَ العُصَاةُ ، اولئِكَ العُصَاةُ) .

له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : (أولئك العصاة[أولئك العصاة] (١) ١ : جل الفقهاء أن من أصبح صائما فى الحضر ثم لكافر أنه لا يفطر فى يومه ، وذهب بعضهم إلى ذلك له ، وكان هذا فرع بين أصلن :

أحدهما : أن من أصبح صائمأ ثم عرض له مرض فإنه يباح له الفطر .

والثانى : [أن] (٢) من افتتح الصلاة فى السفينة حضرية ، ثم انبعثتْ به السفينة أثناء صلاته متوجها إلى السفر ، أنه يتم صلاته حكزا ، فيرد المخالف الفطر إذا حدث السفر إلى الفطر إذا حدث المرض ، ويرد الآخرون إلى الصلاة المذكورة .

والفرق عندنا بين طَروء المرض[على الصائم وطروء السفر : أن طَروء السفر أمر مكتسب ، نخوطب به بحالة الابتداء ، والمرض] (٣) أمر غالب ، وقد يكون أيضا مرضا لا يمكن معه الصوم على حال .

وأما قوله : (أولئك العصاة) : فلا يكون حجة لمن يقول : إن الصوم لا ينعقد فى السفر ؛ لأنه يحتمل[أن يريد] (٤) أن! قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهمن عنه ، فعصوا لذلك ، ويويد هذا التأويل أنه[قال] (٥) فى بعض طرق هذا الحديث : (إنه قيل له : إن الناس قد شق عليهم الصيام) على أن من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد أن أصبح صائما ، إنما يكون له حجة إذا سلم له أنه - عليه السلام - افتتح النهار بالصيام ثم أفطر ، ونحن نقول : يحتمل أن يكون قوله هنا : (صام ثم أفطر) : أى ابتدأ النهار بالفطر من أوله ولم يعقد صوما ثم حلّه .

قال القاضى : قيل : إنما أفطر - عليه السلام - لمعنين ؟ ليتقوى الناس على عدوهم ، وليتأسى به فى الإفطار غيره .

ويحتمل أن يصفهم بالعصيان لأمره لهم بالفطر فلم يفطروا ، حتى عز عليهم بعد هذا وأفطروا ، والله أعلم .

وقوله لهم : ا دإنكم مُصَبِّحُو عدُوَّكم ، وأن الفطر أقوى لكم) : قد يحتج به من

يرى أوامر النبى - عليه السلام - وأفعاله على الوجوب لتعصيتهم بتركها .

(١) سقط من اجمال ، وما أثبت من الصحيحة ، ع .
(٢) ساقطة من س ، ع .
(٣) فى هامش ع .
(٤) فى هامش الأصل .
(٥) فى س : كان ، وما أنبت من الأصل ، ع .

٦٤

كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر ...

إلخ

٩١ - (...) وَحَدثنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَرَاوَرْدِىَّ - عَنْ

١٨٢ / ب

وقوله : (خرجنا عام الفتح فى رمضان) وذكر الفطر كما تقدم : حجة لجماعة أئمة الفتوى وجمهور العلماء على أن الفطر للمسافر رخصة ، كان شهررمضان أو غيره ، [خرج] (١) قبل دخول الشهر أو بعد دخوله ، خلافاً لمن ورَدَ عنه من السلف أن من أهل عليه رمضان

فى الحضر فقد لزمه صومه لقوله تعالى : { فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (٢) ، والكافة على خلافه .
وقوله : " حتى بلغ الكديد) وفى الآخر : (حتى بلغ عُسفان) : [الكديد : عيئ جارية[عليها نخل] (٣) على اثنين وأربعين من مكة ، وعسفان] (٤) : قرية جامعة بها منبر على مشة وثلاثين[ميلاً] (ْ) من مكة ، والكديد ما بينها وبين قُديد (٦) .
وذكر فى الحديث الاَخر : (حتى بلغ كُلا الغميم ، [والغميم] (٧) : بفتح الغين ، واد أمام عسفان بثمانية أميال ، يضاف إليه هذا الكُهل ، وهو جبل أسود متصل به ، والكهل .
كل أنف صال (٨) من جبل أو حرة ، وهذا كله فى سفرٍ واحل! فى غزاه الفتح ، سميت هذا المواضع فى هذا الأحاديث لتقاريها ، وإن كانت عسفان متباعدة شيئأ عن هذه المواضع ، فكلها مضافة إليها ومن عملها فاشتمل عليها اسمها ، وقد يكون الجمع بين هذين ائه كُلم بعسفان بحال الناس ومشقة ذلك عليهم ، وكان فطرهم بالكديد .
ويعضده / ما جاء فى حديث الموطأ : فقيل : يا رسول الله ، [إن] (٩) أناسا صاموا حيئ صمت ، فلما كان بالكديد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس (ْا) ونحو منه حديث أبى سعيد الذى ذكره مسلم بعد هذا فى غزوة الفتح نفسها .
وقوله : فنزلنا منزلا فقال - عليه السلام - : (إنكم دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم) فكانت رخصة فمنا من صام ، ومنا من أفطر ، ثم نزلنا منزلا اَخر فقال : (إنكم مصبّحو عدوكم والفطر أقوى لكم ، فأفطروا) وكانت عزمة ، فهذا يفسر هذه الأحاديث الأخر ، وأن قوله : (كان[فى] (١١) موضع عزمه) ، وفطره بنفسه فى آخر أبْعَدَ منه ، وأن توقفهم كان ليأخذوأ بالأفضل ، فخضهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بعد على الفِطر ، فاقتدوا به لما رأوه حافظ عليه حتى قيل له : إن الناس إنما ينظرون إلى ما فعلت ، فنزل إلى حالهم ، وأفطر رفقأ بهم ، ومواصاة لهم{ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِين رَحِيمًا} (١٢) ، وقد يحتج بفطر النبى - عليه

(١) من س .
(٢) البقرة : ١٨٥ .
(٣) من س .
(٤) من هامش الأصل .
(٥) ساتطة من س .
لى) والقُدَيْد : تصغير القد نو القد او القدد ، وهو اسم موضع قرب مكة ، وقيل : ينسب بلى قديد بن حزام ابن هام من اهل الرقم باديةَ بالحجازَ .
انظر : معجم البلدان ٤ / ٣١٤ .
(٧) من س .
(٨) فى س : مال .
(٩) من س .
١٠ ١) الموطأ ١ / ٢٩٤ (٢٢) .
(١ ١) من س .
(١٢) ايةحزاب : ٤٣ .
كتاب الصيام / باب جوازالصوم والفطرفى شهررمضان ...
إلخ ٦٥ جَعْفَرٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَزَادَ : فَقِيلَ لَهُ : إِن الثاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصيامُ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَافَعَلتَ ، فَدَعَابِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَالعَصْرِ .

السلام - مطرّف من أصحابنا ومن وافقه من فقهاء أصحاب الحديث ، وهو أحد قولى الشافعى فى جواز الفطر لمن بيت الصوم فى السفر فى رمضان ، خلافا للجمهور فى أن ذلك لأ يباح[له] (١) ، وهو يحتمل أن يكون قد بيت الفطر ، وهو تأويل كثير من العلماء ، وظاهره غير ذلك ، وأنه ابتدأ الفطر حينئذ ، وقد يحتمل أنه للضرورة اللاحقة به وبهم ، والمشقة التى نالتهم كما جاء فى الحديث ، وأنه لأ يفطرون حتى يفطر اقتداء به ، كما جاء فى الحديث : (وانما ينظرون فيما فعلت فأفطر ليفطروا) كما حلق فى الحديبية أو فعل هو

وهم ذلك لضرورة التَّقوى على عدوهم ، كما جاء فى الحديث أيضا منصوصا ، فلا يكون هذا بحكم الاختيار ، وقال المهلب فى قوله : (فأفطروا) يحتمل أن يكون فى يومهم بعد تبْييتهم الصوم ، ويحتمل أن يكون فيما يأتى ، وشمتقبلون بعد يومهم ، ويبيتون فطره .
ثم اختلف المانعون للفطر بعد عقد الصوم فيه ، هل عليه كفارة أو لا ؟ وعن مالك وأصحابنا فى ذلك قولأن بسقوط الكفارة ، قال[جميع] (٢) جمهور أصحابنا وكافة أئمة الفتث!ي وعلماء الأمصار ، وفرق ابن الماجشون فى فطره فأوجب الكفارة إن كان بجماع ، وأسقطها بغيره ، وهو أحد قولى الشافعى على أصله فى أنه لا يكفر إلأ المجامع (٣) .
وكذلك اختلفوا فى يوم خروجه ، فذهب مالك ، والاَ وزاعى ، والشافعى وأصحاب الرأى وجمهور العلماء[إلى] (٤) أنه لأ يفطر إذا خرج صائما ، ولأ يوم خروجه ، وقد لزمه الصوم (٥) ، وذهب بعض السلف ، وأحمد داسحق ، والمزنى إلى جواز ذلك (٦)[له] (٧) .
وقال الحسن : له الفطر فى بيته إذا أراد السفر فى يومه (٨) ، واختلف المذهب فى وجوب الكفارة عليه عندنا فى هذين الوجهن إن هو أفطر قبل خروجه أو أفطر بعده ، واختلف فى السفر الذى[يباح فيه الفطر ، فجمهور الفقهاء والسلف قبلهم على أنه فى السفر الذى] (٩) يقصر فيه الصلاة ، على ما تقدم من اختلاف مقداره فى كتاب الصلاة (ا) ، وذهب داود وأهل الظاهر أنه يقصر (١١) فى كل سفر دان قرب ، وروى مثله عن بعض الصحابة .
(٣) (٩)
من س .
(٢) ساقطة من س .
انظر : لطاوى ٣ / ٤٢٤ .
(٤) من س .
ا نظر : ا لاستذكا ر ١٠ / ٨٦ .
وهو قول داود والعبي .
انظر : الاستذكار ١٠ / مه .
(٧) ساقطة من س .
عبد الرزاق فى مصنفه ٤ / ٢٧٠ .
فى هامث! الأصل .
) راجع : كتاب صلاة ل!سافرين وقصرها .
) هذه الكلمة فى هامث! الأصل وقيد قبلها : يفطر ، وأشار السهم عليها وليس مضروبا عليها .
٦٦ كتاب الصحِام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ...
إلح ٩٢ - (١١١٥) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدثنَا غُنْدَر عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ ابْنِ سَعْد ، عَنْ مُحَمَد بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) فِى سَفَر ، فَرَأَى رَجُلاً قَد اجْتَمَعَ النَاسُ عَلَيْهِ ، وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ .
فَقَالَ : (مَالَهُ ؟) قَالوا : رَجُل ! ا ئِم .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لَيْسَ مِنَ البِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ) .
قال الإمام : اختلف الناس فى صوم رمضان فى السفر ، فذهب بعض أهل الظاهر أن الصوم لا ينعقد فيه ، وأن من صام فيه قضى ، أخذاً منه بظاهر الآية وبهذا الحديث وجمهور العلماء على خلافه .
وقد اختلفوا[هل] (١) الصوم أفضل أم الفطر أم هما سواء ؟ فقيل : الصوم أفضل لما
ورد فى ذلك من صومه - عليه السلام - هو وعبد الله بن رواحة (٢) ، ولغير ذلك من الأحاديث (٣) ، ولقوله تعالى : { وَأَن تَصُومُوا خَيْر لَكُمْ} الآية (٤) ، فعم ، وقيل : الفطر أفضل لقوله - عليه السلام - : ا ليس من البر أن تصوموا فى السفر) ، ولقوله -

عليه السلام - : (هى رخصة من الله ، فمن شاء أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) .
فقد جعل الفطر حسناً ، والصوم لا جناح فيه ، فهذه إشارة إلى تفضيل الفطر على الصوم ، وقيل : بل الصوم والفطر سواء لقوله للذى سأله[عن الصيام فى السفر] (٥) : (إن شئت فصم ، ! إن شئت فأفطر) .
قال القاضى : وقوله : ا ليس البر أن تصوموا فى السفر) : كذا رواية مسلم فيه ، وقد
جاء أيضا من رواية البخارى وغيره : ا ليس من البر) (٦) ، وكلاهما بمعنى واحد كما يقول :
(١) من س .
(٢) أخرجه ائو داود فى سننه عن أبى الدرداء قال : (خرجنا مع رصول الله (صلى الله عليه وسلم) فى بعض غزواته فى حر شديد حتى إن أحدنا ليضع يده على رأسه ، أو كفه على رأسه من شدة الحر ، ما فينا صائْم الا رصول الله وعبد الله بن رواحة) ١ / ٥٦٢ .
(٣) مثل حديث ابن أبى أوفى الذى فى البخارى ، ولذا ترجم البخارى بقوله : بالصوم فى السفر والإفطار صم ٤٣ .
(٤) ا لبقرة : ١٨٤ .
(٥) من ع .
للا) البخارى ، كالصوم ، بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لمن ظلل عليه واشتد الحر : ا ليس من البر الصوم فى دلسفر) ٣ / ٤٤ ، وكذا ئبو داود ، كالصيام ، باختيار الفطر ١ / ٥٦١ ، الترمذى ، كالصوم ، بما جاَ فى كراهية للصوم فى السفر معلقا تحت رقم (٧١٠) ٣ / ٨١ ، الشائى فى للجتبى ، كالصيام ، بما يكره
من الصيام فى السفر ١٤٦ / ٤ ، ابن ماجه ، كالصيام ، بما جاَ فى الإفطار فى السفر ٥٣٢ / ١ ، أحمد ٣ / ٣١٩ ، الدارمى فى كالصوم ، بالصوم فى السفر ١ / ٣٤٠ .
كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ...
إلخ ٦٧ (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذ ، حَدشًا أبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَد بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ يُحَدثُ ؛ أنهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : رَأى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَجُلأ .
بِمثْلِه .
صً ص يهص ، ، ه ص ، ه ، نص ص ص ه ص يرص نص ، ، ص ، صئمحر ، ه ص ، ص ص
(...) وحدثناه احمد بن عثمان النوفلِى ، حدثنا ابو داود ، حدثنا شعبة ، بِهذا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ وَزَادَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَكَانَ يَبْلغُنِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أبِى كَثِيرٍ ألهُ كَانَ يَزِيأُ فِى هَنَا الحَدِيثِ .
وَفِى هَذَا الإِسْنَادِ أنَهُ قَالَ : (عَليْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّذِى رَخَّصَ لكُمْ) .
قَالَ : فَلَفا
ما جاءنى أحد ، وما جاءنى من أحدٍ ، و(مِن) هنا عند بعض لكل العربية زائدة ، وأبَى ذلك سيبويه ، ورأى أن " من ! فى قوله : ما جاءنى من أحد ، تكيد للاستغراق وعموم النفى ، [أو يحتمل بقوله] (١) : ما جاءنى أحد ، أى واحد ، وأنه جاءه كثر ، فإذا قال من : من أحد لم يقع احتمال ، هذا معنى كلامه .
قال الإمام[أبو عبد الله] (٢) : أما احتجاج المخالف[بهذا] (٣) على أن الصوم لا يجزئْ[فى السفر] (٤) فإنا نقول : إنه عموم خرج على سبب ، فإن قلنا بقصره على سببه - كما ذهب إليه بعض الأصولين - لم يكن فيه حجة ، دان لم يقل بذلك ، قلنا : يحتمل أن يكون المراد به[إن] (ْ) كان على مثل حال ذلك الرجل ، وبلغ به الصوم إلى مثل ذلك المبلغ ، ويُحمل على ذلك بالدليل الذى قدمناه من فضيلة الصوم ، أو يحتمل أن يريد أن ليس للصوم فضيلة على الفطر تكون براً .
قال القاضى : هذا كما قال فى الحديث : ا ليس المسكين الذي ترده اللقمة ، واللقمتان) (٦) : أى ليس البر كله الذى لا بر غيره أو البر التام الصيام فى السفر ، بل الفطر أيضاً بر ؛ لأن الله يحب أن تؤتى رخصه ، وقيل : ليس من البر المفروض اللازم .

وقوله : وقال شعبة : وكان يبلغنى عن يحيى بن أبى كثير أنه كان يزيد فى هذا الحديث أنه قال : (عليكم برُخصةِ الله التى رخص لكم) فلما سألته لم يحفظه : فيه
(١) فى س : بذ قد يحتمل قوله .
(٢) سقط من س .
(٣) ساقطة من ع .
(٤) فى هامش! الأصل .
(٥) فى س : لمن .
(٦) صبق فى مسلم ، كالزكاة ، بالمسكين الذى لا يجد غنى ، ولا يفطن له فيتصدق عليه بلفظ : ا ليس المسكين بالذى تراه التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ...
.)
وقريباً منه أخرجه البخارى فى كالزكاة ، ب{ لا يآلونَ الناس بلْحَاظً{ أ البقرة : ٢٧٣] بلفظ :
ا ليس المسكن الذى يطوت على للناس ترثه للقمة واللقمتان) ٢ / ١٥٤ ، وبهذين اللفظين أخرجهما النسائى
فى المجتبى ، كالزكاة ، بتفير المسكين ٥ / ٦٤ ، وجاَ بلفظ الارح الدارمى ، كللزكاة ، بالمسكين الذى يتصدق عليه ٣٧٩ / ١ .
٦٨
سَألتُهُ ، لمْ يَحْفَظهُ .
كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ...
إلخ
١٨٣ / أ
ص محرصء ، ٥ ، ص - ممص ص ص ص ، ٥ ، ص ٥ ص - صصعص ، ص ٥
٩٣ - (١١١٦) حدثنا هداب بن خالد ، حدثنا همابم بن يحيى ، حدثنا قتادة عن
أبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أبِى سَعِيد الخُدْرِئ - رَضِىَ الله عَنْهُ - قَالَ : كزوْنَا مَعَ رَسُولِ الثه (صلى الله عليه وسلم) لستَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنّا مَنْ أفْطَرَ ، فَلمْ يَعِبِ الصَّائمُ عًلى المُفطِرِ ، وَلا المُفْطرُ عَلى الصَّائِم .
٩٤ - (...) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبِى بَكْرٍ المُقَئَمِى ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعِيد عَنِ التَّيْمِى .
ح وَحَدثَنَاهُ مُحَمَدُ بْنُ المُثنَى ، حَدثنَا ابْنُ مَهْدِىّ ، حدثنا شُعْبَةُ .
وَقَالَ ابْنُ اثنَى : حَدثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، حدثنا هِشَام! .
وَقَالَ ابْنُ المُثَنَى : حَدثنَا سَالِمُ بْنُ نُوح ، حَدثنَا عُمَرُ - يَعْنِى ابْنَ عَامِرٍ .
ح وَحَدثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ بشْرِ عَنْ سَعِيد ، كُلُّهُمْ عَنْ قَتَ الص بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَامٍ*
غَيْرَ أن فِى حَدِيثِ التيْمِى وَعُمَرَ بْنِ عَامِرِ وَهِشَامٍ : لِثمَانَ عَشْرةَ خَلتْ .
وَفِى حَلِيثِ سَعِيد : فِى ثِم!ىْ عَشْرَةَ .
وَشُعْبَةَ : لِستئعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسع عَشْرَةَ .
٩٥ - (...) حدثنا نصر بن على الجهْضمِى ، حدثنا بِشْر - يعْنِى ابْن مفضلٍ - عَنْ
أبِى مَسْلمَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أبِى يسَعِيد - رَضِىَ الثهُ عَنْه - قَالَ : كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى رَمَضَان ، فَمَا يُعَابُ عَلى الصَّائِم صَوْمُهُ ، وَلا عًلى المُفطِرِ إفْطَارُهُ .
٩٦ - (...) حدثنى عمرو الناقد ، حدثنا إِسْمَاعِيل بْن إِبْراهِيم ، عنِ الجريْرِئ ، عنْ
أبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِئ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى

حجة أنه رخصة لا أنه واجب / [و] (١) ظاهره فضل الإفطار فيه على الصوم لقوله : (عليكم) ، وحضهم عليه ، وما ذكره شعبة عن يحيى من هذه الزيادة فلم يحفظها ، فإن كان سمعها من ثقة عنه ساغ له الحديث بها عمن حدثه عنه ، ولم يضره نسيانه لها ، على قول جمهور محققى الأصول!ن ، والمحدثين خلافا للكرخى ، ومن تبعه من الحنفية فى أنه لا يقبل ، ولا يعمل به ، وأما لو قال الراوكما : هذا لم أحدث به قط ولا رويته ، فهم متفقون على طرحه ؛ لأنه مكذب للرواية عنه ، والأول غير قاطع ، والراوكما عنه مصحح لها .
(١) من س .
كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ...
الخ
٦٩
رَمَضَانَ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَا الْمُفْطِرُ ، فَلا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلى الْمُفطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلى الصَّائِم ، يَرِوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَة فَصَّامَ ، فَإِن فَلِكَ حَسَنٌ وِيَرَوْنَ أنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفا فَا"فطَرَ ، فَإِنْ فَلِكَ حسن .
٩٧ - (١١١٧) حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الأشْعَثِىُّ ، وَسَهْلُ بْنُ عثمَانَ ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْث ، كُلهُمْ عَنْ مَرْوَانَ . قَالَ سَعيد : أخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدّثُ عَنْ أَبِى يمر عِيد الْخُدْرِىّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْد اللّهِ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمْ - قَالا : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ ، فَلا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ .

١٤٠١٥ (16) باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل

٩٨ - (١١١٨) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَن حُمَيْد ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - عَنْ صَوْم رَمَضَانَ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى رَمَضَانَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلى الْمُفْطِرِ ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلى الصَّائِم .
وقوله فى حديث ابن رافع : (صَبَح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة لثلاث عشرة ليلة خلت من رمضان) ، وفى حديث همام : (غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة لِست عشرة مضت من رمضان ! ، وفى حديث سعيد عن قتادة : (ثنتى عشرة) ، وعن شعبة ة ا لسبع عشرة ، أو تع عشرة! ، وغيرهم عن قتادة : (ثمان عشرة) ، والذى قاله أصحاب السير ة إن خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) لغزو مكة كان لعشر خبون من رمضان ، ودخوله مكة فى تع عشرة (١) .
قال القاضى : مذهب مالك والشافعى ، وأصحاب الرأى ، وكثير من السلف إلى أن الصوم أفضل (٢) ، ومذهب ابن المسيب ، والأوزاعى ، وأحمد ، واسحق ، وعبد الملك بن
(١) لنظر : للبداية والنهاية لابن كثير ٤ / ٢٨٥ .
(٢) ومن الأصحاب : عثمان بن ابى العاص وئنس بن مالك ، أنهما قالا : الصوم أفضل فى السفر لمن قدر عليه .
وقد صامت عائشة فى السفر وقيل بن عباد وابو موسى .
وعن ابن الأسود أن اباه كان يصوم فى السفر وابن عمر وأبو عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد وأبو وائل وحذيفة .
انظر : مصنف ابن أبى شيبة
٣ / ١٥ - ١٧ ، الاستذكار ١٠ / ٧٩ .
وكذا عمر بن عبد العزيز ، والشعبى ، ومجاهد ، وقتاثق .
ومن الأصحاب : جابر بن عبد الله وابن عباس ورواية لابن عمر .
انظر : ابن أبى شيبة ٣ / ١٤ .
وقال ئبو عمر : كان حذيفة وسعيد بن جبير وأبو جعفر محمد بن على لا يصومون فى دلسفر .
انظر :
ا لاستذكا ر ١٠ / ٨١ .
كتاب الصيام / باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ...

إلخ
٩٩ - (...) وَحَدثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أن ثَمْيْبَةَ ، حَا ثَنا أبُو خَالد الأحْمَرُ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجْتُ فَصُمْتُ .
فَقَالوا لِى : أعِدْ .
قَالَ : فَقُلتُ : إِن أنَسًا أخبَرَنِى ، أن أصْحَابَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانُوا يُسَافِرُور ، فَلا يعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ .
فَلقِيتُ ابْنَ أن مُليكَةَ ، فَاخبَرَنِى عَنْ عَائِشَةَ - رَاِىَ اللهُ عَنْهَا - بِمِثْلِهِ .
الماجشون إلى تفضيل الفطر .
قال الخطابى : وذهبت فرقة إلى أن الأفضل الأيسرُ عليه والأسهل (١) .
وروى عن[عمر] (٢) بن عبد العزيز ، وقتادة ومجاهد .
وما ذكر فى الأحاديث من فطر أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وصومهم فى السفر ، وأنه لم يَعِبْ بعضهم على بعض - كله دليل على إجماعهم على جواز الأمْرين .
، وخلاث لداود ومن وافقه من الظاهرية على تحريم الصوم فى السفر كما تقدم .
(١) وامتدل بقول الله تعالى : { وُرِلدُ الذُ بِكُمُ اثير وَلا وريذ بكغ الْسرَ} أ البقرة : ١٨٥] انظر : الخطاب فى معالم السق ٣ / ٢٨٣ .
(٢) فى الأصل : عمرو .
كتاب الصيام / باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل
٧١
(١٦) باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل
١٠٠ - (١١١٩١) حَدثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيةَ ، عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُورِّق ، عَنْ أنَسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - تَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) فِى السَّفَرِ ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَا المُفْطِر .
قَالَ : فَنَزَلنَا مَنْزِلاً فِى يوًاْ حَاز ، كْثَرُنَا ظِلاً صَاحِبُ الكِسَاء ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِى الشَّمْسَ بِيَده .
قَالَ : فَسَقَطَ الصوَّام وَقَامَ المُفْطِرُونَ فضَرَبُوا الأئنِيَةَ وَسَقَوُا الركَّابَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَ! بَ المُفْطِرُور اليَوْمَ بِا لأجْرِ) .
١٠١ - ! ...
) وَحَدَّثنَا أبُو كُرَيْب ، حَدثنَا حَفْض عَنْ عَاصِمٍ الأحْوَلِ ، عَنْ مُوَرق ،
عَنْ أنَسِي - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - لالَ : كَانًّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى سَفَر ، فَصَامَ بَعْض ، وَأفْطَرَ بَعْضٌ ، فَتَحَزَّمَ المُفْطِرُونَ وَعَملوا ، وَضَعُفَ الصُّوَّامُ عَيق بَعْضِ العَمَلِ .
قَالَ : فَقَالَ فِى فَلِكَ : (فَ!بَ المُفْطِرُونَ اليَوْمَ بِالأجْرِ) .
١٠٢ - (١١٢٠١) حَدثَّنِى مُحَمَدُ بْنُ حَاتِم ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ ، قَالَ : حَدثنِى قَزَعَة ، قَالَ : أتَيْتُ أبَا سَعيد الخُدْرِى - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيه ، فَلمَّا تَفَرَّقَ التاسُ عَنْهُ ، قُلتُ : إِ نى لا أَ سألُكَ عَمَا يَسْألُكَ هَؤُلاءِ عَنْهُ ، سَألتُهُ : عَنِ اَلضوْم فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : سَافَرْنَا معَ رَسُولِ التهِ (صلى الله عليه وسلم) إلى مَكَةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ .
قَالَ : فَنَزَلنَا مَنْزِلاً .
فَقَالَ رَسُولُ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّكُمْ قَدْ!نَوْتمْ مِنْ ءَ!وكُّمْ ،

١٤٠١٦ (17) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر

وقوله : (فتحزم المفطرون) : كذا لاكثر الرواة تحزم بالحاَ للهملة ، وبالزاى ، وعند
[أبى سعيد] (١) السجزى : (فتخدم) بالمعجمة ، وبالدال ، قالوا : وهو صواب الكلام إن شاَ الله أى : خدموهم ، وقاموا بمؤن الصثُوام ، كما قال فى بقية الحديث : (وعلموا) ، وكما قال فى الرواية الأخرى : (فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب) قالوا : وتحزم تصحيف ، وقد يصح عندى معناه على وجوه :
أحدها : ظاهره من شد الحزام للخدمة ، والعمل وليس فى هذا ما ينكر .
(١) من س .
٧٢
كتاب الصيام لم باب أجر المفطر فى السفر إذا تولى العمل
وَالفطرُ أقْوَى لكُمْ) ، فكَانَ!ت رُخصَةً ، فَمنا ميط صَامَ ومنا ميط أفْطَرَ .
ثُمَ نزَلنَا مَنْزِلاً آخَرَ ، فَقَالَ : (إِنَّكُمْ مُصبِّحُو عَدُوِّكُمْ ، وَالفِطرُ أقْوَى لكُمْ .
فَا"فطرُوا لما ، وَكَانَتْ عَزْمَةً ، فَا"فطَرْنَا .
ثُمَ قَالَ : لقَدْ رَأيتُنَا نَصُومُ مَعَ رسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعْدَ ذَلكَ فِى السَّفَرِ .
الثانى : استعارة للجدّ فى الخدمة ، والتشمير ، كما جاء : (كان - عليه السلام - إذا دخل رمضان شد المئزر) (١) .
الثالث : أن يكون من الحزم ، وهو الأخذ بالقوة ، والثقة فى هذه الخدمة والعمل .
(١) البخارى ، كفضل ليلة القدر ، بالعمل فى العشر الأواخر من رمفان من حديث عائشة - رضى الله عنها ٦١ / ٣ .
كتاب الصيام / باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر
(١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر
ص ممص ، ص ص ، ٥ ، ص ص ممص ه ! ص ه ص ٥ ، ٥ - ص ٥ء
١٠٣ - (١١٢١) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن هشام بنِ عروة ، عن ابيه ،
عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - انَهَا قَالَتْ : سَ اللَ حَمْزَةُ بْنُ عَمْرو الَأسْلمِى رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : عَنِ الصَيام فِى السَّفرِ ؟ فَقَالَ : (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، يَانْ شئْتَ فَا"فْطِرْ) .
١٠٤ - (...) وَحدثنا أَبُو الرَّبيع الرهْرَانِى ، حدثنا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْد - حدثنا هشَام عَنْ أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرو الأسْلمِىَّ سَألَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنّى رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَوْمَ ، أَفَا"صُومُ فِى السَّفَرِ ؟ قَالَ : (صُمْ إِنْ شِئْتَ ، وَأفطِر إِن شِئْتَ) .
١٠٥ - (...) وَحَدثنَاهُ يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَن هِشَام ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْد : إِنّى رَجُلٌ أسْرُدُ الصَّوْمَ .
١٠٦ - (...) وَحدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيبَةَ وَأَبُوكُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ نُمَير .
وَقَالَ
أبُو بَكْر : حَدثنَا عَبْدُ الرحِيم بْنُ سُليْمَانَ ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَام ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، أنَّ حَمْزَةَ قَالَ : إِنَى رَجلٌ أصُومُ ، أفَأصُومُ فِى للسئَفَرِ ؟
١٠٧ - (...) وحَ! أبُو الطَاهِرِ وَهرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى - قَالَ هرُور : حَدثنَا .
وقَالَ أبو الطاهِرِ : أخبون ال وه! ب- أخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ !الحَارِثُ عَنْ أبِى الأسْوَدِ ، عَيق عُرْوَةَ بْنِ الزبيرِ ، عَق أن مراوِع ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرو الأسْلمِى - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أنَّهُ قَالَ :

وقوله : محن عروة محن أبى مراوح عن حمزة الأسلمى ، كذا سمعناه من القاضى الشهيد وغيره ، وهى رواية العذرى ، وفى كتاب شيخنا القاضى التميمى : أبى مرواح .
وكذا جاء فى غير هذا الموضع ، وكذا ذكره البخارى ، وأصحاب الحديث! أ) .
١١) هذا وهم من القاضى - رحمه الله - فالحديث لا يوجد فى صحيح البخارى ، وهو بنده ولفظه عن أبى مراوح عن حمزة عند النسائى ، كالصوم ، بفكر الاختلاف على عروة فى حديث حمزة فيه .
دلجتبى ١٨٧ / ٤ .
وكذا البيهقى فى السق ، كالصيام ، بالرخصة فى الصوم فى المفر ٤ / ٣٤٣ .
وعزاه ابن حجر فى
الفتح لمسلم ٤ / ٢١٢. انظر : إرواء الغليل ٤ / ٥٩ .
٧٤ كتاب الصيام / باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر يَا رَسُولَ اللهِ ، أجِدُ بِى قُوَّةً عَلى الصيام فِى السَّفَرِ ، فَهَلْ عَلَى جُنَاحبم فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (هِىَ رُخْصَة مِنَ اللهِ ، فَمَنْ أخَذَ بِهَا فَحَسَن ، وَمَنْ أحَمث أنْ يَصُوم فَلا جُنَاحَ عَليْهِ) .
قَالَ هَرُونُ فِى حَلِيثِهِ : (هِىَ رُخْصَة) وَلمْ يَذْكُرْ : مِنَ اللهِ .
١٠٨ - (١١٢٢) حَدثنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَدثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

١٤٠١٧ (18) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

عَبْد العَزِيزِ ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ عُبَيْد الك ، عَنْ أمِّ الدَّرْ!اءِ ، عَنْ أبِى الدَّرْ!اء - رَضِىَ اللّهُ محَنْهُ - قَالً : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فى شَهْرِ رَمَضَانَ ، فِى حَرّ شَديد ، حَتَّى إِنْ كَانَ أحَدُنَا ليَضَعُ يَدَهُ عَلى رَأسِهِ مَنْ شِلَّةِ الحَرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِم إِلا رَسُولُ التهِ (صلى الله عليه وسلم) وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ .
١٠٩ - (...) حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِى ، حَدثنَا هِشَامُ بْنُ سَعْد ، عَنْ عثمَانَ
ابْنِ حَيانَ الدمَشْقِىِّ ، عَنْ أمِّ الدَّرْداءِ ، قَالتْ : قَالَ أبُو الدَّرْ!اءَ : لقَدْ رَأيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى بَعْضِ أسْفَارِهِ فِى يَوْمٍ شَديدِ الحَرِّ ، حَتَّى إِن الرَّجُلَ ليَضَعُ يَدَهُ عَلى راسِهِ مِنْ شِدئةِ الحَرَ ، وَمَا مِنَّا أحَد صَائِم إِلا رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَعبدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ .
وقوله : (إنى رجل أسرد الصوم) ، وفى الرواية الأخرى : (إنى رجل أصوم فى السفر) ، فقال له : (صُم إن شئت وأفطر إن شئت) : ظاص كلامه أنه سأله عن التطوع .
وقوله : فهل على جناح ؟ قال : (هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه) : قد يحتج به من يرى الفطر أفضل لقوله فيه : (حسن) ، وقوله فى الصوم : ا لا جناح) ولا حجة فى هذا ، فإن الأخذ بالرخصة حسن كما قيل .
وأما قوله فى الصوم : (فلا جناح) جواب قوله : (هل على جناح ؟) ولا يفهم أنه أنزل درجة من الفطر ، ولا أنه ليس بحسن ، بل قد جاء فى الحديث الآخر وصفهما جميعابحسن .
اررخ
كتاب الصيام / باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة ٧٥
(١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة
١١٠ - (١١٢٣) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك ، عَنْ أبِى النَّضْرِ ،
عَنْ عُمَيْر مَوْلى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ، عَنْ ائم الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِث ؛ أنَّ ئاشا تَمَارَوْا عنل! يوْمَ عَرَفَةَ ، فِى صِيَام رَسُولِ الله كلية ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِم ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْس بِصَائِم ، فَا"رْسَلتُ إِليْهِ بِقَاَحِ لبَنٍ ، وهُوَ وَاقِ! عَلى بَعِيرِهِ بِعَرفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

وقوله فى حديث مالك : عن أبى النضر ، عن عمير مولى عبد الله بن عباس ، كذا
للطبرى والهوزنى ، وعند الجلودى ، وغيره : مولى عبد الله (١) ، دإنما وقع فى الموطأ :
مولى ابن عباس ، [وقد ذكره البخارى وقال : مولى أم الفضل (٢) ، ويقال : مولى ابن
عباس] (٣) .
وقد ذكر مسلم هذين الوجهن فى كتابه ، وذكر البخارى عن ابن إسحق مولى
عبيد الله بن عباس ، وقال الباجى : يقال : مولى عبد الله بن عباس ، وذكر شرب النبى
(صلى الله عليه وسلم) وهو واقف بعرفة[ليراه الناس ، ويعلموا أنه مفطر كما فعل فى غزوة الفتح ث لأن
العيان أبلغ من الخبر] (٤) ، وفيه جواز مثل هذا لاءولى الهيئات للضرورة ، وقد ترجم
البخارى على هذا الحديث : من أفطر ليراه الناس (٥) ، ونجطر يوم عرفة مستحب بجاج عند
جماعة من العلماَء ، وهو قول مالك والشافعى[والكوفين] (٦) وجماعة من السلف ؛
- ليتقووا بذلك - على ما - هم - بسبيله من الوقوف ، والدعاَ والسعى فى عمل الحاج .
وروى عن* ، لم ! جماعبما من السلف اختيار صَوْمه والترغيب ! فيه ، وجاَت فيه اَثار قد ذكرها مسلم وغيره ، ! (- - ويجمع بينهما
أن الأفضل لسائر الناس غير الحاج صومها للاَثار الواردة فى ذلك ، والأفضل " - للحاج فطرها لاختيار النبى (صلى الله عليه وسلم)
ذلك لنفسه ، وسنته ذلك لمن بعده (٧) .
والحلاب : إناَ يسع حلبة ناقة ، قاله الخطابى ، وقال أيضا : الحلاب : اللبئ المحلوب (٨) ،

(١) فى س : عبيد الله .
(٢) البخارى ، كللصوم ، بصوم يوم عرفة ٣ / ٥٥ .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامة .
(٤) سقط من س .
(٥) البخارى ، كالصوم ، بمن أفطر فى السفر ليراه الناس ، عن ابن عبلس ٣ / ٤٤ .
يلا) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامة .
(٧) فى س : معه .
يه) قال الخطابى فى أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى : الحلاب ها هنا اللبن المحلوب ، وقد يكون الحِلاب أيضا : الإناء للذى يحلب فيه اللق .
ك الصوم ، بالصوم يوم عرفة ٢ / ٥٥ .
١٨٣ / ب
٧٦ كتاب الصيام / باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة
(...) حَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى النضرِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَلمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَاقِ! عًلى بَعِيرِه .
وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرِ مَوْلى امِّ الفَضْلِ .

١٤٠١٨ (19) باب صوم يوم عاشوراء

(...) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَد ، شَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ألِى النَّضْرِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
نَحْوَ حَلِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرِ مَوْلى امِّ الفَضْلِ .

١١١ - (...) وَحَدثنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حَدثنَا ابْنُ وَه!ب ، أخْبَرَنى عَمْزو ؛
أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَد ، له ، أنَّ عُمَيْزا مَوْلى ابْنِ عَبَّاس - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - حَدثه ، أًنَّهُ سَمِعَ امَّ الفَضْلِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - تَقُولُ : شَكَّ نَاسٌ مِنْ أصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى صِيَام يَوْم عَرَفَةَ ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَأرْسَلتُ إِليْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لبَنٌ ، وَهُوَ بِعرفَة ، فَشَرِبَهُ .

١١٢ - (١١٢٤) وحدثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىُّ ، حَد ، شَا ابْنُ وَهْ!ب ، أخْبَرَنِى عَمْرُو ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأشَجِّ ، عَنْ كُرَيْب مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ الثه عَنْهُمَا - عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْج الثبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَّهَا قَالتْ : إنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِى صِيَام رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَا"رْسَلتْ إِليْه مَيْمُونَةُ بِحِلابِ اللَّبَنِ ، وَهُوَ وَاقِفٌ فِى اَلمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، وَالنَّاس يَنظُرُونَ إِليْهِ .

وقال الهروى : هو الإناء الذى يحلب فيه ذوات ال اللبان ، وحمله هنا على الاَنية أولى ، بدليل قوله : ! بحلاب لبئ) ، وقوله فى الرواية الأخرى (لإناء فيه لبئ) (١) ، و(بقعْب فيه لبئ) ، والقعب : إناء من خشب مقعر مدور يشرب فيه ، تُنَحَّه به حَوافر الخيل ، وكما جاء فى الرواية الأخرى : (بقدح لبئ) .

وقوله فى رواية أبى النضر : (فأرسلت إليه أم الفضل بنت الحارث) : فيه قبول الهدية من القرابة والأصهار ، وملاطفة الإخوان ، نساء كيق أو رجالا ، قالوا : وفيه ترك السؤال مما (٢) ألقى بأيدى الفضلاء والأتقياء ، إذ لم يسألها النبى - عليه السلام - أنه من مالها ، أو من مال العباس زوجها .

قال القاضى : وقد يكون هذا مما أذن للنساء بالتصرف فيه ، أو لعلمها أن العباس يُسر بذلك من فعلها ، / ولعلم النبى - عليه السلام - بذلك منه ، وأنه عمه ، وممن أذن للمؤمنن أن يأكلوا من بيت مثله .

(١) أخرجه البخارى ، كالأشربة ، بشرب اللن ، عن أم للفضل ٧ / ١٤٠ .
(٢) فى س : عما .

كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء
٧٧
(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

١١٣ - (١١٢٥) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثَنَا جَرِيرا ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - ؛ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشى تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِى الجَاهِلِيَّة ، وَكَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُهُ ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى المَلِينَةِ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُرَمَضَانَ قَالَ : (مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ لا .

١١٤ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِى أَولَّ الحَدِيثِ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُهُ .
وَقَالَ

أحاديث صيام يوم عاشوراء

عاشوراء فاعولاء ، وهو من أبنية المؤنث ، صفة لليوم والليلة مضاف إليها ، وقال الخليل : هو اليوم العاشر ، ويقال : التاسع ، فعلى هذا هو صفة لليوم ، وهو فى التاسع من إضافة الشىء إلى نفسه ؛ كمسجد الجامع .

قال بعضهم : دإضافته لليلة أصح ، وقال الحربى وغير واحد : هو العاشر ، وقال غيره : هو التاسع ، وقيل : سمى التاسع [عاشوراء] (١) عفى عادة العرب فى الورد (٢) ، وأنه مأخوذ من أعشار الإبل ، وكانت إذا وردت لتسعة أيام سموه عِشْرًا (٣) وذلك أنهم يحسبون فى الإظماء يوم الورود ، فإذا قامت فى الرعى يومن ، ثم وردت فى الثالث ، قالوا : وردت رِبْعًا ، وإن رعت ثلاثا ووردت فى الرابع ، قالوا : وردت خمسًا ؛ لأنهم حسبوا فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه قبل الرعى ، وأول اليوم الذى ترد فيه بعده .

ذكر مسلم الأحاديث أنه كان تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان النبى - عليه السلام - يصومه ، وأنه لما ورد المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان قال : (من شاء صامه ، ومن شاء تركه) ، وفيه أولا ما نبهنا عليه فى أول كتاب الصلاة ، من أن
(١) من س .
(٢) قال الخطابى : هو أن بعض أهل اللغة زعم أن اسم عاشوراَ مأخوذ من إعشار اوراد الابل ، والعشر عندهم تسعة أيام ، وذلك أنهم كانوا يحسبون فى الاظماء يوم الورود ، فعفا وردوا يوما وأقاموا فى الرعى يومن ثم أوردوا اليوم الثالث ، قالوا : وردنا أربعًا ، دونما هو اليوم الثالث فى الاظماء ، وإذا أقاموا فى الرعى ثلاثا ووردوا اليوم الرابع ، قالوا : وردنا خمسا ، وعلى هذا الحساب إنما هو اليوم التاسع .
وكان ابن عباس يقول : يوم عاشورلء هو اليوم التاسع انظر : معالم السق ٣ / ٣٢٤ .
(٣) فإن زادت على العشر فليس لها تسمية ورد .
اللسان .
٧٨
كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراَ
فِى اَخرِ الحَدِيثِ : وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، كَرِوَايَةِ جَرِيرِ .
(...) حدثنى عَمْرُو الناقِدُ ، حَد٨لنَا سُفْيَانُ ، عَنْ الزُّهْرِئ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أن يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِى الجَاهلية ، فَلَمَا جَاءَ الإِسْلاَمُ ، مَنْ شَاءَصَامَهُ وَمَنْ شَاءَتَرَكَهُ .

١١٥ - (...) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، أَخْبَرِنى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ، أن عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)
ألفاظ العبادات واردة فى الشرع على ما عهده أهل اللغة .
خلافا لجماهير المتكلمين من الموافقين والمخالفن ، إذ كانوا يصومون ويعرفون الصوم ، ويحجون ويعرفون الحج ، فخاطبهم الشرع بما علموه تحقيقا ، لا أنه أتاهُم بألفاظ موتنقة ابتدعها لهم كما قاله المخالف ، أو بألفاظ لغوية لا يعلم منها المقصود إلا رمزاً كما أشار إليه المولف ، وهناك بَسْطُها ، وكشف الغطاء عن الحق فيها .
واختلف العلماَء فى صيام عاشوراَ ، فقيل : كان فرضًا فنسخ برمضان على ظاهر لفظ الحديث ، وقيل : لم يكن فرضًا ولكنه كان مرغبًا فيه ، نخفف أمره وحَصَل التخيير فى صيامه بعد ذلك ، وروى عن بعض السلف (١) أن فرضه باف لم ينسخ ، وقد انقرض
(٢) القائلون بهذا وحصل الإجماع (٣) على خلافه .
وروى عن
(١) ذكر مالك معلقا أنه بلغه : أن عمر بن لخطاب أرسل إلى الحارث بن هام ئن غلًا يوم عاشوراء فصم ، وأمر ئ!لك ئن يصوموا .
الموطأ ١ / ٢٩٩ .
وروى عبد الرزاق عن عمر أيضا : أنه أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث ليلة عاشوراء : أن تسحر
واصبح صائمْا ، قال : فأصبح عبد الرحمن صائما .
عبد الرزاق ٤ / ٢٨٧ .
وكذا ابن أبى شيبة ٣ / ٥٦ .
وقال ابن عبد البر : هذا حديث متصل ، وهو عندى أصح من بلاع مالك .
الاستذكار ١٠ / ١٣٥ .
وكذا عن على كما جاء فى مصنف ابن أبى شيبة : أن على بن أبى طالب كان يأمر بصوم يوم عاشوراء .
وذكر عن الأسود قال : ما رأيت أحداً أمر بصوم يوم عاشوراء من على بن ئبى طالب وأبى موسى ٥٦ / ٣ .
وجاء عن عبد الرزاق : أن لبن عباس يقول فى يوم عاشوراء : خالفوا اليهود ، وصوموا التاسع

وا لعا سْر ٤ / ٢٨٧ .
وأخرج أبو داود فى الصوم عن محمد : أن أسلم أتت للنبى (صلى الله عليه وسلم) يوم عاشوراء فقال : (صمتم يومكم هذا ؟) قالوا : لا .
قال : (فأتموا بقية يومكم واقضوه) ١ / ٥٧٠ .
والبيهقى فى معرفة للسق والآثار ، وقال : صحيح ٦ / ٩٠٠٢ .
(٢) فى س : انفرض .
(٣) قال أبو عمر : لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه .
كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٧٩ يَأمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أنْ يُفْرَضَ رَمَضَان ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَام يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .
١١٦ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد .
قَالَ ابْنُ رُمْح : أخْبَرَنَا اللَيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِى حَبِيب ، أَن عِراكًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عُرْوَةَ أخْبَرَه ، أَنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَده ، أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فًى الجَاهِلِيَّة ، ثُمَّ أمَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بصيامه ، حَتَى فُرِضَ رَمَضَانُ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفطِر) .
١١٧ - (١١٢٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر .
ح وحَدثَنَا
ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظ لَهُ - حَدثَنَا أبِى ، حَدثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عنْ نَافِع ، أخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّ أَهْلَ الجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يوم عَاشُورَاءَ ، وَأَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَامَهُ وَالمُسْلِمُونَ ، قَبْلَ أنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إن عَاشُورَاءَ يَوم مِنْ ؟ئام اللهِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ لا .
(...) وحدثناه مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْلب ، قَالا : حَدثَنَا يَحيَى - وَهُوَ القَطَانُ .
ح وَحَدثَ البُو بَكْرِ بْنُ أ! شَيْبَةَ ، حَدثَنَا أَبُوأسَامَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللأِ ، بِمِثلِهِأ فِى هنَا الأسْنَادِ .
١١٨ - (...) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث .
ح وحدثنا ابن رمح ، أخبرنا اللَيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ للهُ عَنْهُمَا - أئهُ ذكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمُ ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم ، وقد روى فى ذلك حديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وذكر مسلم عن ابنَ عمر وكافة العلماء على أنه مُرغث فيه مقصود الصوم ؛ للأحاديث الواردة فى فضله ، وصوم النبى - عليه السلام - له ، [وكونه] (١) غير فرض لقوله - عليه السلام - : (وتصوم رمضان! ا (٢) .
وقوله : هل على غيره ؟ قال : ا لا ، إلا أن تطوع) (٣) وقوله - عليه السلام - :
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة .
(٢ ، ٣) سبق فى كتاب الايمان ، ببيان الصلولت التى هى أحد أركان الاسلام .
٨٠ كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (كَانَ يَوْما يَصُومُهُ أهْلُ الجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أحَث مِنكُمْ أنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كرِهَ فَلْيَدَعْهُ) .
١١٩ - (...) دّثنا أبُو كُرَيب ، حَدثنَا أبُو أسَامَةَ ، عَنِ الوَدِيد - يَعْنِى ابْنَ كَثِير -
ص ممص صَ ص ه ص ، ص صئص ص ، صو ، ممص ، + ، ، - حدثنِى نافِع ، أن عَبْد اللهِ بن عمر - رضِى الله عنهما - حدثه ، انه سمِع رسولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ - فِى يَوْم عَاشُورَاءَ - : (إِنَّ هَذَا يَوْم كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّة ، فَمَنْ

أحَمث أنْ يَصُومَهُ فَلِيَصُمْهُ ، وَمَنْ أحَبَّ أنْ يَتْرُكَهُ فَلِيَتْرُكْهُ) .
وَكَانَ عمدُ اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - لاَ يَصُومُهُ ، إِلاَّ أنْ ي!افِقَ !ياَمَهُ .
١٢٠ - (...) وحلغنى مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ أبِى خَلَف ، حَدثنَا رَوخ ، حَدَثنَا
أبُو مَالك عُبَيْدُ ال!ه بْنُ الأخْنَسِ ، أخْبَرَنِى نَافِع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهمَا - قَالَ : ذُكِر عِنْدَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) صَوْمُ يَوْم عَاشُورَاءَ .
فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، سَوَاء .
١٢١ - (...) وحدّثنا أحْمَدُ بْنُ عثمَانَ النوْفَلِىُّ ، حَدثنَا أبُو عَاصِمٍ ، حَدثنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ زَيْد العَسْقَلاَنِىُ ، حَدثنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ النه ، حَدَثنِى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَاَ - قَالَ* ذكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : (فَاكَ يَوْم كَانَ يَصُومُهُ أهْلُ الجَاهِلِيةِ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ) .
١٢٢ - (١١٢٧) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْبٍ ، جَميعًا عَنْ أرى مُعَاوِيَةَ .
قَالَ أبُو بَكْرٍ : حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عمد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدط قَالَ : دَخَلَ الأشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ الله ، وهو يتغدّى .
فَقَالَ : يَا أبَا مُحَمَّد ، اسُ إِلى الغَدَاءِ .
فَقَالَ : أوَ لَيْسَ اليَوْمُ يوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَدْرِى مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : إِ نمَا هُوَ يَوْ ممانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُهُ قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ شَهْر رَمَضَانَ ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَان تُرِكَ .

(كان يوم[عاشوراء يومًا] (١) تصومه أهل الجاهلية ، فمن[شاء] (٢) صيامه (٣) فليصمه ، ومن أحب أن يتركه ! ظاهره : أنه لم يكن فرض ، وإنما كان يُصام تطوعًا وكذلك قوله : (كان يأمر بصيام (٤) عاشوراء ويتعهدنا عنده ، ويحثنا عليه) .

(١) سقط من س .
(٣) فى س : صامه .
(٢) ساقطة من س ومن لطديث المطبوع .
(٤) فى س : بصوم .

كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٨١ وَقَالَ أبُو كُرَيْبٍ : تَرَكَهُ .
(...) وحدثنا زهُيْرُ بْنُ حَرْب وَعُثْمَانُ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، قَالا : حدثنا جَرِيرو ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَا لاَ : فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ .
١٢٣ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع وَيَحْيَى بْنُ سَعِيد القَطَّانُ ، عَنْ سُفْيَانَ .
ح وَحَدَثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدً ، حدثنا سُفْيَانُ ، حَدَثَّنِى زُبَيْدُ اليَامِىُّ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْر ، عيق قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ، أنَّ الأشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدَ اللهِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ - وَهُوَ جملُ - فَقَالَ : يَا أبَا مُحَمَد ، النُ فَكُلْ .
قَالَ : إِنِّى صَائِم .
قَالَ : كنَّا نَصُومُهُ ، ثُمَّ تُرِكَ
١٢٤ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، قَالَ : دَخَلَ الأشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُود - وَهُوَ جملٌ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ - فَقَالَ : يَا أبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، إِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ* قَدْ

كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تُرِكَ ، فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطعَمْ .
١٢٥ - (١١٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَ! ثَنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أن الشَّعْثَاء ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَا"مُرُنَا بِصِيَام يَوْم عَاشُورَاءَ ، وَيحُثنَا عَلَيْهِ ، وَيتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَاعِنْدَهُ .
وقوله : عن عبد الله هو ابن مسعود : (كنا نصومه ثم ترك) : ليى فيه دليل على كراهة صومه وإنما هو إعلام بترك وجوبه ولزومه ، وإنما فكر ذلك لمن أنكر عليه الأكل فيه كما ذكر فى الحديث .
وقوله : (فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا) : يحتج به من يحمل الأوامر على
ا لوجوب .
وقول معاوية : (أين علماؤكم) وفكر الحديث ، ظاهر كلامه هذا أنه سمع من يوجب صيامه أو من يمنعه ، على ما قدمنا من الخلاف فيه عن السلف ، فأخبرهم بما سمع منه - عليه السلام - من قوله : ا لم يكتب الله عليكم صيامه) الحديث ، فهذا الحديث ردٌّ
٨٢ كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء ١٢٦ - (١١٢٩) ! دّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أنهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِى سُفْيَانَ ، خَطيبًا بِالمَدِينَةِ - يَعْنِى فِى قَدْمَة قَدِمَهَا - خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهلَ المَدِينَة ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ - لِهَذَا اليَوْم - : (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ ، وَلَمْ يَكْتُبَ اللهُ عَلَيكُمْ صِيَامَهُ ، وَأَنَا صَائِم ، فَمَنْ أَحَبَّ منكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَفَلْيُفْطِرْ) .

(...) حدّثنى أَبُو الطَاهِرِ ، حَدثنَا عبدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِى هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .
(...) وحدّثنا ابْنُ أن عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
سَمِعَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ فِى مِثْلِ هَذَا اليَوْم : (إِنِّى صَائِم ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُم " وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِىَ حَدِيثِ مَالِكٍ وُيونُس .
١٢٧ - (١١٣٠) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ أَبِى بِشْر ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) المَدِينَةَ ، فَوَجَدَ اليَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشورَاءَ ، فَسُئِلُوا عَنْ فَلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَذَا اليَوْمُ الذى أَظهَرَ اللّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِى إِسْرَائيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ .
فَقَالَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (نَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنكُم) ، فَافَرَ بِصَوْمِهِ .
(...) وحدّثناه ابْنُ بَشَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَعَ
على الفرقتين (١) .
وقوله : (وأنا صائم) ذكر فى كتاب النسائى من رواية صالح ، عن الزهرى ، عن حميد ، قال معاوية[بقوله] (٢) ثم ذكر بقية الحديث ، وذكر من رواية قتيبة عن سفيان ، عن الزهرى ، عن حميد ، سمعت معاوية يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى هذا اليوم يقول : ! إنى صائم فمن شاء منكم أن يصوم فليصم) (٣) ، وهذا نصق أنه كله من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فأما التخيير فى صيامه فنص عليه فى غير حديث .
واستدعاؤه العلماء تنبيه
(١) فى س : الفريقيئ .
(٢) ساقطة من س .
(٣) الشائى فى الكبرى ، كالصيام ، بالتيد فى صيام يوم عاشوراء٢ / ١٦٠ ، ١٦١ .
كضاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٨٣ عَنْ ألِى بِشْر ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ فَلِكَ .
١٢٨ - (...) وحدّثنى ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَدِمَ
لهم على هذا الحكم أو استعانة بما عندهم منه ، أو توبيخ إن كان رأى ما أنكره أو لم
يبينوه وينكروه ، كما قاله (١) أيضًا فى حديث قصة الشعر ، وقد استدل بعضهم على أنه
كان واجبًا بقوله : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصومه ويأمر بصيامه .
وقوله فى الحديث الآخر : ا لم يكتب الله عليكم صيامه) : أى لم يفرضه ،
[ويحتمل أنه لم يكن فرضا] (٢) ، ويحتمل أنه لم يكتبه الآن وأنه نسخه .
وقوله : قدم المدينة فوجد اليهود تصومه ، إلى قوله : (نحن أحق (٣) بموسى منكم)
فصامه ، قال الإمام : خبر اليهود غير مقبول ، فيحتمل أن يكون - عليه السلام - أوحى
إليه يُصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم ، أو يكون قد تواتر عنده - عليه السلام -
خبره ، حتى وقع له العلم بذلك ، ومع ذلك أيضا فإنه - عليه السلام - قد يكون من شرعه
تعظيم الأيام التى أظهر الله[تعالى] (٤) فيها الرسل[عليهم السلام] (٥)[إدلاء لهم] (٦)
على الكفرة ، واستحسان الصوم فيها .
قال القاضى : قد تقدم أن قريشًا كانت تصومه ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يصومه ، فلما
قدم المدينة صامه ، فلم يحدث له حديث / اليهود حكمًا يحتاج إلى التكلم عليه ، دائما هى ده ا / أ صفة حال وجواب سوال ، فدل أن قوله فى هذا الحديث : (فصامه) ليس أنه ابتدأ صومه حينئذ ، ولو كان هذا[لوجب أن يقال] (٧) : [صحيح هذا] (٨) ممن (٩) أسلم من علمائهم ، ووثقه ممن (ا) هداه الله من أحبارهم كابن سلام ، وابن سعنة ، وغيرهم .
وقد ذهب بعضهم إلى الجمع بيئ هذين الحديثئ ، بأنه يحتمل أنه - عليه السلام - كان
يصومه بمكة على مقتضى الحديث الأول ، ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من
فضل صومه فصامه ، وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث .
وقوله فى حديث قتيبة : (إن قريشًا كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ، ثم أمر
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بصيامه حتى فرض رمضان ! : كذا ضبطه فى كتابى ، أراه عن القاضى الشهيد : (أُ مِرَ) بالضم على الهمزة وكسر الميم ، وهذا حجة لمن قال : إنه كان فرضا .

(١) فى س : قال .
(٢) من س .
(٤ ، ٥) من س ، ع .
للا) فى ع : ويُديل الله لهم على الكفرة ، والمثبت من نسخ المال .
(٧) من س وهامش الأصل .
(٨) فى س : هذا صحيح .
لا ، ١٠) فى الأصل : من ، والمثبت من س .
(٣) فى س : أولى .

٨٤ كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء الْمَدِينَفَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ .
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِى تَصُومُونَهُ ؟) .

فَقَالُوا : هَنَا يَوْمٌ عَظِيمٌ ، أَنْجى اللّهُ فِيه مُوسَى وَقَوْمَهُ ، وَغر! فِرْعَوْن وَقَوْمَهُ ، فصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا ، فَنَحْنُ نَصُومُهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَنَحْنُ أَحَق وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنكُمْ) ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .
(...) وحلّفنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَزأق ، حدثنا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ،
بِهَنَا الإِسْنَادِ .
إِلاَّ اَنهُ قَالَ : عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر ، لَمْ يُسَمِّهَ .
١٢٩ - (١١٣١) وحئفنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حَد ، شَا أَبُو اسَامَةَ
عَنْ أَلِى عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِق بْنِ شهَاب ، عَنْ أَبِى مُوسَى - رَضِىَ الله عَنْهُ - قَالَ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تعَظِّمُهُ اليَهُودُ ، وَتَتَّخِذه عِيدم ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (صُومُوهُ أَنْتمْ) .
١٣٠ - (...) وحلّثناه أَحْمَدُ بْنُ المنذرِ ، حَد ثنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ ، حَدثنَا
أَبُو العُمَيْسِ ، أَخْبَرَنِى قَيْسن .
فَذَكَرَ ، بِهَنمَا الاسْنَادَ ، مِثْلَهُ .
وَزَادَ : قَالَ أَبُو اسَامَةَ : فَحَدثنِى صَدَقَةُ بْنُ أَبِى عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى مُوسَى - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يوْمَ عَاشُورَاءَ ، يَتَخِذُونَه عِيلًا ، وُيلبِسُونَ نِسَاءَهمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ .
فَقَالَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَصُومُوهُ انتمْ) .
وقوله : (يُفبُسون نسائهم فيه حليهم وشارتهم) .
قال الإمام : الارة : الهيئة واللباس الحسن ، يقال : ما أحسن شنوار الرجل وشارته ،
أى لباسه وهيئته .
قال القاضى : وقوله : (فصامه موسى شكرًا لله فنحن نصومه) : فيه جواز

١٤٠١٩ (20) باب أى يوم يصام فى عاشوراء

فعل العبادات للشكر على النعم فيما يُخصُ[للإنسان] (١) ، ويعم المسلمين ويخص أهل الفضل والدين ، والذين ألزمنا حبهم وولايتهم من الاَنبياَ والصالحين ، وأن الشكر بالعمل والطاعة ، وبالقول والثناء ، قال الله تعالى : { اعْمَلُوا آلَ ! اوُودَ شُكْرًا{ (٢) ، وقال - عليه السلام - : (أفلا أكون عبثا شكوزا) (٣) ، وقال الله تعالى : { لَن دئَكَرْتُمْ
(١) فى الأصل : الانسان ، والمثبت من س .
(٢) سبأ : ١٣ .
(٣) سيأتى إن شاء الله فى كصفات المنافقيئ وأحكامهم ، بإكثار الأعمال والاجتهاد فى العبادة .
وقد أخرجه البخارى ، كالصيام ، بقيام النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى ترم قدماه ٢ / ٦٣ ، الترمذى ، كالصلاة ،
ب ما جاَ فى الاجتهاد فى الصلاة ، وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ٢٦٩ / ٢ .
كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء٨٥ ١٣١ - (١١٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَاقِدُ ، جَميعًا عَنْ سُفْيَانَ .
قَالَ
أَبُو بَكْر : حَدثنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِى يَزِيدَ ، سَمِـعَ ابْنَ عَبَّاس - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - وَسُئِلَ عَنْ صيام يَوْم عَاشُورَاءَ .

فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ ال!ِه يخص صَامَ يَوْفا ، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الأَيام ، إِلأَ هَنَما اليَوْمَ .
وَلاَ شَهْرم إِلأَ هَنَا الشَهْرَ - يَعْنِى رَمَضَانَ .
(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ ائِى يَزِيدَ ، فِى هَنَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .
لأَزِيدَتكُرْ{ (١) وذكر مسلم حديث ابن عباس : ([إذا رأيت هلال المحرم فاعدد] (٢) ، وأصبح يوم التاسع صائمًا) (٣) ، قلت (٤) : هكذا كان محمد يصومه ؟ قال : نعم ، وذكر حديثه الاخر : أنه قيل له : إنه يوم تعظمه اليهود ، فقال - عليه السلام - : (إذا كان فى العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع) (٥) .
قال الإمام : عندنا أن يوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم ، وعند المخالف أنه التاسع ، فمن قال : إنه العاشر تعلق بأن مقتضى[هذا] (٦) اللفظ أنه العاشر ، وهو مأخوذ من العشر .
ومن قال : إنه التاسع ، تعلق بهذا الحديث ، وبما ورد عن العرب فى تسميتها الثالث من أيام الورد ربعًا ، وكذلك على هذا الحساب يحسبون أيام الإظماء ، والأوراد ، فيكون التاسع عشرًا على هذا .
قال القاضى : اختلف العلماء فى ذلك على ما ذكر ، فمذهب مالك ، والحسن ، وسعيد بن المسيب : أنه العاشر (٧) ، وهو قول جماعة من السلف ، وهو الذى تدل عليه الأحاديث كلها ، ومنها هذا الحديث الذى فيه : ا لأصومن التاسع) ؛ فدل أن صومه - عليه السلام - كان العاشر ، وهذا الآخر فلم يسنّه بعد ، ولا بلغه ، ولعله على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد فى رواية أخرى : (فصوموا التاسع والعاشر) (٨) وإلى هذا أيضا ذهب جماعة من السلف ، وبه قال الشافعى (٩) وأحمد إسحق ، إما لهذه العِلَة ، أو للاحتياط للخلاف فيه ، ولعل معنى هذا الحديث هو الذى
(١) إبرا هيم : ٧ .
(٢) من ع .
(٣) سيأتى فى الباب التالى برقم (١٣٢) .
(٤) فى ع : وقال .
(٥) سيأتى في الباب التالى برقم (صهم ا) .
(٦) من : ع .
(٧) لنظر : الاستذكلى ١٠ / ١٣٧ ، وابن ئبى شيبة ٣ / ٥٨ .
(٨) عن عطاَ أنه سمع ابن عباس يقول فى يوم عاشوراء : (صوموا التاسع والعاشر ، وخالفوا اليهود) السق الكبرى للبيهقى ، كالصوم ، بصوم التاسع ٤ / ٢٨٧ .
يه) لفظر : ا لحا وى ٣ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ١ لا ستذكا ر ١٠ / ١٣٨ .
٨٦ كتاب الصيام / باب صوم يوم عاشوراء أخبر به ابن عباس فى الحديث الآخر فى صيام التاسع : (أن محمداً كان يصومه) (١) ، لخبره أنه سيصومه قابلا ، واعتقاد ابن عباس أن النبى - عليه السلام - كان مزمغا على فعله ؛ إذ ابن عباس راوى الحديثين مغا ، وذهب قوم إلى أنه التاسع (٢) وهو المروى عن الشافعى .
وقوله : (إن عاشوراء يوم من أيام الله من شاء صامه) : أى كسائر ايام السنة التى لم يفرض الله صيامها .
(١) حديث الحكم بن الأعرج ، قال : أتيت ابن عباص فى المسجد لطرام ، فسألته عن صيام يوم عاضوراء ، فقال : اغدوا ، فإذا أصبحتَ اليوم التامعفأصبح صائما .
قلت : كذلك كان محمد يصوم ؟ قلت : نعم ، (صلى الله عليه وسلم) .
(٢) لنظر : ا لحا وى ٣ / ! لا ٤ .
كتاب الصلاة / باب أى يوم يصام فى عاشوراء
٨٧

(٢٠) باب أىّ يوم يصام فى عاشوراء (١)

١٤٠٢٠ (21) باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه

١٣٢ - (١١٣٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيعُ بْنُ الجرل! ، عَنْ حَاجِبِ بْن عُمَرَ ، عَنِ الحَكَم بْنِ الأعْرَجَ ، قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عباسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مُتوَسِّدٌ رداءَهُ فِى زَمْزَمَ - فَقُلتُ لَهُ : أَخْبِرْنِى عَنْ !وْم عَاشُوراءَ ؟ فَقَالَ : إِذَا رَأيْتَ هلالَ المُحَرَّمِ فَاءْ!دْ ، وَأَصْبحْ يَوْمَ التَاسِعِ صَائِمًا .
قُلتُ : هَكَذَا كَانَ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نعَمْ .
(...) وحدثّنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ القَطَانُ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو ، حَدثَنِى الحَكَمُ بْنُ الأعْرَجِ ، قَالَ : سَألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِداءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ - عَنْ !وْم عَاشُوراءَ .
بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ .
صهم ا - (١١٣٤) وحدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلى الحُلْوَانىُّ ، حَدءثنَا ابن أبى مَرْيَمَ ، حَدثنَا
ص ص ه ، ءث - - ممص ٥ - ، ٥ ، ، - + ، ص صء - ص ص - - ٥ - ص ، ء يحيى بن ايوب ، حدثنِى إِسماعِيل بن امية ، انه سمِع ابا غطفان بن طرِيف لالمرى يَقُول : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاس - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : حينَ صَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ عَاشُوراءَ وَأَمَرَ بصِيَامِه ، قَالوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهُ يَوْم تُعَظِمهُ اليَهُودُ وَالنَصَارَى! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) (فإِذَا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ - إِنْ شَاءَ اللهُ - صُمْنَا اليَوْمَ التَاسِعَ دا .
قَالَ : فَلَمْ يَأتِ العَامُ المُقبِلُ ، حتىَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
١٣٤ - (...) وحلثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا وَكِيع عَنِ ابْنِ أَبِى فِئْب ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ كئدِ اللهِ بْنِ عُمَيْرٍ - لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ ل!ه عنهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَئِنْ بَقِيتُ إلى قَابِلٍ لأ!ومَنَّ التَاسِعَ لا .
وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : قَالَ : يَعْنِى يَوْمَ عَاشُوراءَ .
(١) تقدمت الاشارة بلى تحاديث هذا للباب فى الباب السبق .
٨٨
كتاب الصيام / باب من ال فى عاشوراء فليكف بقية يومه
(٢١) باب من أكل فى عاشوراء فليكف بقية يومه
١٣٥ - (١١٣٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا حَاتِم - يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْد ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ اكْوَع - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ بَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَافَرةُ أَنْ يُؤَفذنَ فِى النَّاسِ : (مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ ، فَلْيَصُمْ .
وَمَنْ كَانَ كَلَ ، فَلْيُتِمَ صِيَامَه إِلَى اللَّيلِ) .
١٣٦ - (١١٣٦) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدِىُّ ، حدثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ بْنِ
وقوله : (من كان صائمًا فليتم صومه ، ومن أصبح مفطراً فليتم صيامه إلى الليل) ،
وفى الرواية الأخرى : ([و] (١) من أكل فليتم صومه) ، قال الإمام : يحتج بهذا من يجيز إحداث النية فى الصوم بعد الفجر ،

وظاهر هذا الحديث استئناف النية ، ومالك يمغ من ذلك على الإطلاق لقوله - عليه السلام - : ا لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل) (٢) فعم كل صيام .
قال القاضى : ذهب أبو حنيفة والثورى والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى جواز إحداث النية لصوم النافلة بالنهار لهذا الحديث .
ثم اختلفوا هل يصح ذلك بعد الزوال[أم لا يصح إلا قبل الزوال ؟ فأصحاب الرأى والطبرى يجيزونه فى النفل بعد الزوال] (٣) ، وغيرهم يمنعه بعده ، واختلف فيه قول الشافعى (٤) ، وذهب مالك وابن أبى ذلْب ، والليث ، والمزنى إلى أنه لا يصح صوم نافلة إلا بنية من الليل ، وهو مذهب جماعة من
(٢)
(٣)
من س .
أبو داود ، كالصيام ، بالنية فى الصوم ١ / ٥٧١ ، الترمذى فى الصيام ، بما جاء لمن لم يعزم من الليل ٠٨ / ٣ ١ ، النسائى فى الكبرى ، كالصيام ، بللنية فى الصيام ٢ / ١١٦ (٠ ٢٦٤) ، ابن ماجه فى الصيام ، بما جاء فى فرض الصوم من الليل ١ / ٥٤٢ ، مالك فى الموطأ ، كالصوم ، بمن أجمع الصيام قبل الفجر ا / لمه ٢ ، أحمد فى المسند ٢٨٧ / ٦ .
سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
قال الثافعى - رضى الله عنه - : (فَأَقَا فى التطوع فلا بأس إن أصبح ولم يطعم شيئا أن ينوى الصوم قبل الزوال ، واحتج فى ذلك بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يدخل على أزواجه فيقول : (هل من غداً ؟) فإن قالوا : لا ، قال : (بنى صائم) .
قال الماوردى : وهذا كما قال : لا بأس أن ينوى لصوم التطوع نهارًا قبل الزولل ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك ، وداود فى للتطوع كالفرض فى وجوب النية تعلقًا بقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) .
لطاوى ٣ / ٤٠٥ .
كتاب الصيام / باب من كل فى عاشوراَ فليكف بمّية يومه ٨٩ لاَحقِ ، حَدثنَا خَالِدُ بنُ ذَكْوَانَ عنِ الربيع بِنْتِ مُعَوِّذ بْنِ عَفْرَاءَ ، قَالَتْ : أرْسَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) غَدمَاةَ عَاشُوراءَ إِلَى قُرَى الأَنصَارِ ، الَّتِى حَوْلَ المَدِينَةِ : (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائمًا ، فَليُتِمَ !وْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَابَحَ مُفْطِراَ ، فَليُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) .
السلف للحديث المتقدم (١) ، ولقوله - عليه السلام - : (إنما الأعمال بالنيات) (٢) ، وهذا نهار قد مر جزء منه بغير نية ، وذهب الكوفيون إلى أن كل فرض من الصوم فى وقت معين فإنه لا يحتاج إلى تبييت ؛ لهذا الحديث ، ويجزئه إذا نواه قبل الزوال ، وهو قول الأوزاعى ، داليه ذهب عبد الملك بن الماجشون من أصحابنا (٣) ، ورواه عن مالك فيمن لم يعلم برمضان إلا فى يومه ، وقد تأول قوم ذلك قولة لمالك ، ولم يفرق هولاَ بعد الزوال أو قبله فيما يحتمل ، وذهب مالك - فى مشهور قوله - والشافعى وأحمد وعامتهم إلى أن الفرض لا يجزئ إلا بنية متقدمة (٤) .
ثم اختلفوا هل النية أول الشهر تجزئه فى رمضان وكل صوم متصل عن سائر لياليه ؟
وهو مشهور قول مالك والليث وروى عن إسحق مثله ، أم لابد من التبييت فيه كل ليلة ؟ وهو قول أبى حنيفة والشافعى وأحمد ، وحكاه ابن عبد الحكم عن مالك واختاره ، وشذ رفر فقال : شهر رمضان لا يحتاج إلى نية إلا المسافر (٥) ، وروى عنه مثل قول مالك ، وشذ أبو حنيفة أيضا فقال : يجزئه صوم شهر رمضان دإن لم[ينو به] (٦) رمضان ، سواَ صامه تطوعأ ، ا أو لنذر ، (٧) أو كفارة لاستحقاق عينه بالصوم له ، ولا حجة للمخالف فى أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بصيام من لم يُبيت يوم عاشوراء لوجوه :
أحدها : أنه إن كان عاشوراء الفرض حينئذ فما أمر النبى - عليه السلام - فيه هو (٨) / مما لا يختلف فيه أنه من تذكر فرض صومه أو أعلم به ممن نسيه ، أو ثبت أنه يوم رمضان داخل النهار - أنه يلزمه أتمام] (٩) صومه ، وهذا ما لا يختلف فيه ، د انما خلافنا : هل يجزئ أم لا ؟ وليس فى الحديث غير تمام الصوم ، وقد اختلف الأصوليون فى الأمر المؤقت إذا فات أداؤه هل يقتضى بنفسه إيجاب القضاء ، أم أ لا] ( ) يحتاج إلى أمر آخر ؟ فكيف ، وقد روى أبو داود الحديث ، وزاد فيه : (واقضوه) (١١) ، وهذا قطع لحجة المخالف ، ونص ما يقوله

(٢) (٣) (٩) وهو قول حفصة ولبن عمر .
انظر : الاستذكار ١٠ / ٣٦ .
سيأتى فى كالإمارة ، بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (بفا الأعمال بالنية) ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره .
وكذا البخارى ، كالأيمان والنذور ، بالنية فى الأيمان ٨ / ١٧٥ .
ا نظر : ا لاستذكا ر ١٠ / ٣٧ .
(٤) ١ نظر : ا لا ستذكا ر ١٠ / ٣٥ .
انظر : الاستذكار ١٠ / ٣٦ .
للأ) فى س : ينو فيه .
سقط من س .
يعيوجد كلام فى الهامش ولم يثار إليه بسهم .
مت س .
(١٠) ساقطة من س .
) أبو داود ، كللصوم ، بالفطر قبل غروب الشمس ، عن أسماء بنت أبى بكر عن ئبيها ١ / ٥٥١ .
!ا ١٨ / ب
٩٠ كتاب الصيام / باب من كل فى عاشوراء فليكف بقية يومه فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنا الصّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللّهُ ، وَنَن!بُ إِلَى المَسْجد ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أحَلُصمْ عَلَى الطعَام ، أعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الإِفْطَارِ .
١٣٧ - (...) وحقثناه يحيى بْنُ يحيى ، حَدثنَا أبُو مَعْشَرٍ العَطَارُ ، عَنْ خَالد بْنِ ذَكْوَانَ ، قَالَ : سَألتُ الربَيِّع بِنْتَ مُعَوِّذ عَنْ صَوْم عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) رُسُلَهُ فِى قُرَى الأنصَارِ .
فَذَكَرَ بِمِثْلِ!حَدِيثِ بِشْر .
غَيْرِ أنَّهُ قَالَ : وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ
الجمهور فى المسألة ، وقد قيل : يحتمل أن الفرض إذا سُقم فِه حينئذ وطرأ عليهم (١) وجوبُه ، فأعلمهم بذلك وأمرهم به ، وإن حكم عاشوراء فى ذلك كله منسوخ لما نسخ فرضه ، فلا يقاس عليه فرضت ولا نفل ، وأيضا فقد قال فى الحديث : (ومن أكل فليتم صومه) ، و[لا] (٢) هذا لا يقوله من يجيز النية فى النهار ، وانما يقول ذلك فيمن لم يأكل ، فدل أن حكم عاشوراء فى ذلك ، أما حكم غيره من الفرائض فيمن أفطر فيها ناسياً أو جاهلاً أن ذلك يوم صومه ، فيمه لزوما ، أو (٣) هذا حكم خاص بعاشوراء ، ورخصة ليست لسواه ، وزيادة فى فضله ، وتأكيد صومه ، كما ذهب إليه ابن حبيب ، وحكاه عن أهل العلم .
وذهب الخطابى أن هذا على معنى الاستحباب والإرشاد (٤) لأوقات الفضل ؛ لئلا يغفل عنه عند مصادمة وقته (٥) .

١٤٠٢١ (22) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

قال الإمام : خرفي مسلم فى هذا الباب : حدثنا ابن أبى شيبة ، وابن نمير قالا : ثنا
أبو أسامة ، وذكر حديث أبى موسى ، قال بعضهم فى نسخة ابن الحنثاء : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، وابن أبى عمر قالا : ثنا أبو أسامة ، جعل ابن أبى عمر مكان ابن نمير ، وهو (٦) وَهْمٌ ، والصواب ا لأول ، وهى رواية الجلودى وغيره .
وقوله : (إنهم كانوا يُصَوِّمُون فيه صبيانهم ، ويجعلون لهم اللعبة من العهن) العهن : الصوف ، واحدتها عِهْنة ، مثل صوف وصوفة ، وقيل : لا يقال للصوف : عهن ، إلا إذا كان مصبوغا ، قال زهير :
(١) فى س : عليه .
(٢) ماقطة من س .
(٣) فى س : و.
(٤) فى س : بالإرضاد .

(٥) هذا منه (صلى الله عليه وسلم) وليس بإيجاب ؛ وفلك أن لأوقات الطاعات أزمنة ترعى ولاول ، فأحس النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يرشدهم إلى ما فيه الفضل ولطظ ، لئلا يغفلوه عند مصلدفتهم وقته ، وقد صار هذا أصلا فى مذاهب العلماء فى مواضع مخصوصة .
انظر : معالم الق للخطابى ٣ / ٣٢٥ .
لم
(٦) فى س : وهذا .
كتاب الصيام / باب من كل فى عاشوراءفليكف بقية يومه ٩١ العِهْنِ ، فَنَْ!بُ بِهِ مَعَنَا ، فَإِفَا سَأَلُونَا الاعامَ ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُعْبَةَ تلُهِيِهِمْ ، حَتى يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ .
كأَنَ فُتَاتَ العِهْنِ فى كل مَنْزِل نَزلْنَ به حَمث الغَنَالَرْ يُحَطَم (١)
قال القاضى : جاء فى حديث الرَبيع من رواية أبى بكر بن نافع العبدى : (ونجعل لهم اللعبة من العهن ، فإذا بكى احدهم على الطعام ، أعطيناها إياه عند الإفطار) كذا فى جميع نسخ مسلم الواقعة إلينا ، وفيه بَتر وتغيير اختل به الكلام ، وصوابه حتى يكون عند الإفطار ، وبه يتم الكلام ، وكذا وقع عند البخارى من رواية مُسَدد بهذا اللفظ (٢) ، وهو معنى ما ذكر مسلم فى الرواية الأخرى : (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا (٣) صومهم ، وفى لفظ حديث ابن نافع المتقدم سياق مشكل غير هذا يدل أن فيه تغييرًا ليس هو وجه الكلام ، وفيه تمرين الصغار على فعل الخير ، ورجاء نزول الرحمة بصومهم والأجر بذلك (٤) لأوليائهم ، والصبيان لا يلزمهم صوم ، ولا يخاطبون به حتى يبلغوا ، وقيل : [إنهم] (٥) مخاطبون بالطاعات على الندب ، وهذا لا يصح ، وروى عن عروة[أنهم] (٦) متى أطاقوا الصوم وجب عليهم .
(١) لنظر : شرح ديوان زهير بن أن سلمى لإبن زيد الثيبانى ص ١٣ .
(٢) البخارى فى الصحيح ، كالصوم ، بصوم الصبيان ٣ / ما .
(٣) فى الأصل : يتم ، وما أثبت من س ، الصحيحة .
(٤) فى س : فى ذلك .
(٥) من هاث! الأصل .
يلا) صاقطة من س .
! لإو ، +
ضم ! ال*
٩٢ كتاب الصيام / باب النهى عن صوم يوم الفطر ...
إلخ
(٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
١٣٨ - (١١٣٧) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَراتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى عبَيْد مَوْلَى ابْنِ أزْهَرَ ؛ انهُ قَالَ : شَهدْتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِىَ اً للّهُ عَنْهُ - فَجَاءَ فَصَلَّى ، ثُم انْصَرفَ فَخَطَبَ الئاسَ ، فَقَالَ : إن هَنَيْنِ يَوْمَانِ ، نَهى رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخَرُ يَوْم تاكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .
وقوله : (شهدت العيد مع عمر فصلى ثم انصرف فخطب) : حجة فى تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم هذا .
وقوله : (وهذان يومان نهى رسول الله كلمة عن صيامهما : يوم فطركم ، والاَخر يوم تئلون فيه من نسككم) فيه تعليم الإمام الناس مناسكهم فى أوقاتها ، وما يستحب له أن ب٤ فى خطبته ، كل عيد ، وفصل من سننه ومناسكه ، وقد أجمع العلماء على تحريم ضيام

هذين اليوم!بحكان ، من تطوع أو نذر ، أو دخول فى صوم واجب متتابع (١) .
ثم اختلفوا فيمن نتوهما قاصداً لعينم! عليهْء ؟ فذهب عامة العلماء إلى أنه لا يصومهما ولا يقضيهما ، وهو قول مالك ، وزفر ، وأحد قولى الشافعى ، قيل : عليه القضاء فيهما إلا أن يكون نوى الأ يقضيهما ، وهو اخد قولى ا لأوزاعى ، وذهب أبو حنيفة ، وصاحباه ، والشافعى ، وا لأصزاعى - فى أحد قوليهما - إلى وجود!ئهما .
واختلف قول مالك وأصحابه إذا لم يقصد تعينهما ، د انما نذر نذرا اشتمل عليهما ، أو نذر يوم يقدم فلان فصادفهما ، هل عليه فيثما قضاء أم لا قضاء عليه فى ذلك ، أم عليه القضاء إلا أن ينوى أن لا قضاء ، أم ليس عليه حتى ينوى القضاَ ؟ وقوله : (يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم) : أى أحدهما يوم فطركم على خبر المبتدأ ، أو يوم فطركم أحدهما على البدل من (يومان) وصفهما بما وصف ليبيئ العلة لفطرهما ، وهو الفصل من الصوم ، واشتهار تمامه وحده بفطر ما بعده ، والاَخر لأجل النسك المتقرب بها[فيه] (٢) ليؤكل منها ، ولو كان يوم صوم لم يوكل منها فى ذلك اليوم فلم يكن لنحرها فيه[معنى] (٣) ، وقيل : فطرهما شرع غير مُعلل ، وقد استدل بعضهم بتخصيص هذين اليومين بالتحريم على أن أيام التشريق

(١) قال أبو عمر : صيام هذين اليومين لا خلاف بين العلماَ فى أنه لا يجوز على حال من الأحوال ، لا لمتطوع ولا لنافو ، ولا لقاض فى ضثا ان يصومهما ، ولا لمتمتع لا يجد هديا ، ولا يأخذ من للناس .
انظر :
ا لاستذكا ر ١٠ / ١٤٢ ، ١٤٣ .
(٢) ساقطة من س .
(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
كتاب الصيام / باب النهى عن صوم يوم الفطر ...
إلخ ٩٣

١٣٩ - (١١٣٨١) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ مُحَمَدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حبَانَ ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ الَّه (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ صِيَام يَوْمَيْنِ : يَوْم الأَضْحَى ، وَيَوْم الفِطرِ .
١٤٠ - (٨٢٧١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا جَرِيز ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَيْر - عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ - رَضِاً للّهُ عَنْهُ - قَالَ : !سَمِعْتُ منْهُ حَدِيثًا فَاَجْبَنِى .
فَقُلت لَهُ : اَنْتَ سَمِعْتَ هَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : فَا"قُولُ عَلَى رً سُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَا لَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : (لاَ يَصْلَحُ الصِّيّاَمُ فِى يَوْمَيْنِ : يَوْم الأَضْحَى ، وَيَوْم الفِطرِ مِنْ رَمَضَانَ) .
١٤١ - إ ...
) وحدئنا أَبُو كَامِلٍ الجَحْرِىُّ ، حَا شَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ ، حَا شَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِئ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ صِيَام يَوْقينِ : يَوْم الفِطرِ ، وَيَوْم الثحرِ .
١٤٢ - (١١٣٩١) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُل إِلَى ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ : بنَى نَنَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا ، فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطرٍ .
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - : أَمَرَ اللهُ تَعَالَى

ليست مُحرّمة مثلهما ، وأنها دون حكمهما فى الشدة ؛ ولهذا أبيح صيامهما للمتمتع ، واختلف فيهما لغيره ، كما سنذكره .
وقوله : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنى نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى [أو فطر] (١) ، فقال ابن عمر : (أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن صيام هذا اليوم) ، قال الإمام : توقف ابن عمر عن الفتوى تورعًا ، وأشار لتعارض (٢) الأدلة .

وقد اختلف فيها فقهاء الأمصار!نا ر صوت يوهـ المطرروالأضيجى ، والذى ذهب إليه مالك أنه لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤه ولا صومه ، وقال أبو حنيفة : يصوم يومًا آخر عوضًا عنه (٣) ، ! إن صامه فى نفسه مع النهى عن صومه أجزأه ، ولنا عليه قوله - عليه السلام - : ا لا نذر فى معصية) (٤) ، !اهصجثم هذ الم!معصية لثبوت النهى جمظ - ! ؟ واتفاق العلماء على (١) فى هامث! س .
(٢) فى س : لتعرض .
(٣) انظر : الاستذكار ١٠ / ١٤٤ .
(٤) صيأتى فى كالنذر ، بلا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، بلفظ : ا لا نذر فى معصية الله) .
وأما لفظ الشارح فقد جاء فى سق النسائى فى لمجتبى ، كالأيمان والنذور ، بكفارة النذر
٧ / ٢٦ ، الحاكم فى المستدرك ، كالنذور ٤ / ٣٠٥ .
١ / ١٨٥

١٤٠٢٢ (23) باب تحريم صوم أيام التشريق

، * ؟ ا+ئج ! - ؟َ .
بن* .
/ - لأفى / ! كيم ؟ش ئ! ؟
٩٤
كتاب الصيام / باب النهى عن صوم يوم الفطر ...
إلخ
بِوَفَاءِ الثنْرِ ، وَنَّهَى رَصعُولُ اللهِ صعَنْ !وْم هَذَا! اليَوم .
١٤٣ - (١١٤٠) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيد ، أخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عنهَا - قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ !وْم!نِ : يَوْم الفِطرِ ، وَيوْم الأضْحَى .
ذلك وتعويض يوم آخر ليس من مقتضى لفظ نذر فلا معنى لإلزامه إياه ، وإن كان قد وقع عندنا قولان فيمن نذر صوم ذى الحجة ، هل يقضى يوم النحر ؟ وقد يكون من اوجب القضاء من أصحابنا راى ان النذر منعقد بإجماع فيما سوى يوم النحر ، وما نهى عن صومه فأجرى يوم النحر فى الانعقاد مجرى[ما] (١) سواه بحكم التبع له ، والزم تعويضه لما امتغ صومه بعينه ، بخلاف من جرد النذر ليوم النحر خاصةً .
(١) صاقطة من الأصل ، والمثبت من س .
كتاب الصيام / باب تحريم صوم أيام التشريق
٩٥
(٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق
١٤٤ - (١١٤١) وحدّثنا سُرَيجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدثنَا هُشَيْم ، أخْبَرَنَا خَالدُ ، عَيط
أبِى المَلِيح ، عَنْ نُبَيْشَةَ الهُذَلِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَيولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أيَّامُ التَّشْرِيقِ أيَّامُ كل وَشُرْبٍ) .
(...) حلغنَا مُحَمَدُ بْنُ عَبدِ الله بْنِ فُمَيْر ، خدثنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيةَ - عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ، حَدبرشِى أَبُو قِلابَةَ عَنْ أَبِى المَلِي! لمَمنْ نُبمشَةَ .
قَالَ خَالِد : فَلَقِيتُ أبَا المَلِيح ،
وقوله فى الباب عن نبيشة الهُذَلى ، وقع فى نسخة ابن ماهان : (الهُذلية) على التأنيث ، ظنه اسم امرأة ، وهو وَهْم .
ونبيشة اسم رجل معروف فى الصحابة (١) ، وهو ابن عم سلمة بن المحبق الهذلع (٢) .

قال القاضى : هو نبيشة ، بضم النون وبالشين المعجمة ، ابن عمرو بن عوف بن سلمة الهُذَلى ، سماه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نبيشة الخير ، وبذلك يعرف ، ولا أعلم فى النساء الصحابيات من يتسمى بهذا ، و(نما فيهم نسيبة بتقديم السن المهملة ، ومنهن بضم النون ، ومنهن فتحها ، معروفات .
قال الإمام : وقوله : (أيام التشريق أيام كل وشرب) : تعلق به أبو حنيفة فى منع صيام أيام منى حتى للمتمتع الذى لا يجد الهدى ، وبما (٣) روى أنه نهى عن صيام أيام منى ، وخالفه مالك وأجاز له صومها لقوله تعالى : { فَيَامُ ثَلاثَةِ أَي الفِي الْحَجِّ} (٤) ، وهذه الاَية نزلت يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، وشرط فى القرار أن تكون هذه الثلاثة[الأيام] () فى الحج ، [فإذا صام التاسع وأفطر العاشر للنهى عن صومه لم يبق له محل فى الحج] (٦) إلا أيام منى ، وذلك يقتضى حجة[لما قال] (٧) مالك .
(١) نبيثة الهذلى : هو نبيثة الخير بن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصن ، وقيل فى نسبه غير ذلك ، روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وعنه أبو المليح الهذلى ، وأم عاصم جدة أبى اليمان المعلى بن رلشد النبال ، له فى مسلم هذا الحديث .
التهذيب ١٠ / ٤١٧ ، رجال صحيح مسلم لابن منجويه الورقة
كه ا ، تهذيب الكمال ٢٩ / ٣١٥ .
(٢) هو سلمة بن ربيعة بن للحبق ، واسمه : صخر بن عبيد ، وقيل : عبيد بن صخر الهذلى ، نبر - : اكا ، له صحبة ، سكن البصرة ، وهو والد سنان بن سلمة ، روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وعن عباثة بن الصامّت ، روى
عنه لبنه وجون بن قتاثة والحسن البصرى .
تهذيب الكمال ٣١٨ / ١١ .
(٣) فى س : وما .
(٤) للبقرة : ١٩٦ .
(٥) فى س : أيام .
يلا) سقط من الأصل ، واستدرك بالهاثم .
(٧) سقط من س .
٩٦ كتاب الصيام / باب تحريم صوم أيام التشريق .
فَسَأَلتُهُ ، فَحَدثنِى بِهِ .
فَذَكَرَ عَنِ النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ .
وَزَادَ فِيهِ : (وَذِكْرٍ لتهِ) .
١٤٥ - (١١٤٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَة ، حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ سَابِقٍ ، حَدثنَا إِثرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَيق أَبِى الزبيْرِ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَيق أَبيه ، أنهُ حَدثه ، أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَهُ وَأَوْسَ ثنَ الحَدَثَانِ أَيَامَ التَشْرِيقِ .
فَنَادَى : (أَنَهُ لاًَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلأَ مُؤْمِنٌ ، وَأَئَامُ منَى أيامُ !كْلٍ وَشُرْب) .
(...) وحدثناه عبد بن حميد ، حدثنا ابو عامِرٍ عبد الملِكِ بْن عمرٍ و، حدثنا إِبراهِيم ابْنُ طَفمَانَ ، بِهَنَا الإِسْتْنَادِ : غَيْرَ أنهُ قَالَ : فَنَ اليَا .
قال القاضى : بقول مالك قال الشافعى ، والأوزاعى صإسحق ، وعن الشافعى كقول أبى حنيفة ، وروى عن بعض السلف صومها مطلقا ، وفى المذهب عندنا خلاف فيمن نذرها ، أو نذر صومًا (١) متصلا قبلها هل يصُومها أم لا ؟ وأيام التشريتد ال ثفبعد ١١

١٤٠٢٣ (24) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

- م لأثنسس وس نرث وهو قول الأكثر ، وقيل : بل أيام النحر سميت بذلك ؛ لتشريق الضحايا فيها ، وهو تقديدها ونشرها للشمس ، وقيل : بل لصلاة العيد عند شروق الشمس فى أول
يوم منها ، وهذا يعضد دخول يوم النحر فيها ، ويدل عليه - أيضا - قوله فى الحديث :
(أيام التشريق أيام كل وشرب) ، وفى الرواية الاىخرى : (أيام منأ .
وقوله : (وذكر لله) يستفاد به الحُجة للتكبير أيام العيد ، وقد تقدم
الكلام[فيه] (٢) .
(١) فى س : صومها .
(٢) ساقطة من س .
كتاب الصيام / باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرفا
٩٧
(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا
١٤٦ - (١١٤٣) حدّثنا عَمْرو الثاق ال ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمد بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ سًألتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله - رَضِىَ ال!هُ عَنْهُمَا - وَهُو يًطُوفُ بالبَيْت : أًنَهَى رَسُولُ الله ص عَنْ صيَام يَوم الجُمُعَة ؟ فَقَألَ : نَعَمْ ، وَرَبِّ هَذَا البَيْتِ .

(...) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَزاقِ ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى

وقوله : (نهى عن صيام يوم الجمعة) ، وفى الحديث الآخر : ا لا تخصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) ، وفى الآخر : (إلا أن يصوم قبله أو بعدط ، قال الإمام : قال مالك فى موطئه : لم أسمع أحدًا من أهل العلم والفقه ومن يُقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسيق ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه (١) .
[قال الامام] (٢) : ذكر بعض الناس أن الذى كان يصومه ويتحراه أنه محمد بن المنكدر ، قال الداودى : لم يبلغ مالكا هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه .
قال القاضى : أخذ بظاهر الحديث الشافعى ، ولعل قول مالك إليه يرجع لأنه إنما
قال : وصومه حسن ، ومذهبه معلوم فى كراهة تخصيص يويم ما بالصوم ، وهذا محتمل من معنى ما جاء فى الحديث : لا تخصوه بصيام ، عند بعضهم ، دإنما حكى مالك عمن حكى صومه ، وظن أنه كان يتحراه ، ولم يقل مالك : إنى أرى هذا ولا أحبه ، أعنى يجزئه ، فيحتمل أنه مذهبه .
قال المهلب : ووجه النهى عنه خشية أن يستمر عليه فيفرض ، أو خشية أن يلتزم الناس من تعظيمه ما التزمه اليهود والنصارى فى سبتهم وأحدهم من ترك العمل ، وأنه (٣) يرجع نهيه عن اختصاص قيام ليلتها ، وقد أشار الباجى (٤) إلى أن مذهب مالك هذا يحتمل قولة له أخرى فى صيام يوم الجمعة فوافق الحديث ، وقال الداودى فى كتاب النصيحة ما معناه : إن النهى إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره ، وأنه متى صام مع صومه يوما غيره (٥) فقد خرج عن النهى ؛ لأنَ ذلك اليوم قبله أو بعده ، إذ لم
(١) الموطأ ، كالصيام ، بجامع الصيام ١ / ٣١١ بنصه .
(٣) فى س : ليليه .
(٥) فى س : آخر .
(٢) من س .
(٤) المنتقى للباجى ٢ / ٧٦ .
صفحة محذوفة رقمها ٩٨

١٤٠٢٤ (25) باب بيان نسخ قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية (1) بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه

كتاب الصيام / باب بيان نسخ ...
وَعَلَى الذينَ يُطِيقُونه فِدْيَة} ...
! صح
٩٩
(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقونَه فِدْيَةٌ } (١) بقوله : { فَمَن شَهِدَ مِنكمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} (٢)

١٤٩ - (١١٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا بَكْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ - عَنْ عَمْرِو ابْنِ الحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْر ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ اكْوعَ - رضى الله عنه - قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : { وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِين} كَانَ مَنْ أرادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ ، حَتى نَزَلَتِ الآيَةُ التِى بَعْدَ!ا ، فَنَسَخَتْهَا .

١٥٠ - (...) حدّثنى عَمْرُو بْنُ سَوَّاد العَامِرِى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنَا وقول سلمة : الما نزلت هذه الاَية : فَمَن شَهِدَمِنكمُ المثهْوَ كان من أراد
أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الاَية التى بعدها ونسختها ، وفى الرواية الأخرى : حتى نزلت : { وَعَلَى الَّذِين يُطيفوِنَهُ فِدْيَة طَعَامُ مسْكين}) ، قال القاضى : اختلف السلف فى قوله : وَعَلَى الَذِينَ يُطِيقونهُ فِدْيَة طَعَامُ مسكِينَ} ، كل هى هـ - ٥بة[أو محْورة] (٣) أو منسوخة كلها ، أو منسوخ بعضها ؟ فذهب جمهورهم إلى[ما] (٤) قاله سلمة من نسخها ، ثم اختلفوا هل بقى منها ما لم ينسخ ؟ فرُوى عن ابن عمر والحسن وجمهورهم أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم من كبر (٥) ، وقال مالك وجماعة من السلف وداود وأبو ثور : جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إفا لم يطق الصوم إطعام ، وعن مالك - أيضا - استحباب الإطعام له ، وقال قتاثة : إنما كانت الرخصة خاصة للكبير الذى يقدر على الصئوم ثم نسخ ذلك عنه وبقيت للذى لا يطيق ، وقال ابن عباس وغيره : نزلت فى الكبير والمريض لا يقدران على الصوم ، فهى على قوله محكمة ، ويعضدها قرا َ ة (٦) : (يطوقونه) أو (يطوقونه دا (٧) بفتح الياء وضمها ، أى يتكلفونه أو يكلفونه ولا يقدرون عليه ، إلا أن المريض يقضى إفا صح .
وكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض ، وجعلوا المرضع والحامل مثلهما ، إلا
أنهم اختلفوا فى قضاَ الحامل والمرضع ، فقيل : يطعمان ويقضيان إفا زال عذرهما ، وهو

(١) ا لبقرة : لهه ا .
(٢) ا لبقرة : ١٨٥ .
(٣) فى هامش الأصل .
(٤) ساقطة من الأصل ، وما أثبت من س .
(٥) انظر : القرطبى فى تفسيره للآية ٢٨٩ / ٢ ، ابن كثير فى التفسير ٨ / ١ ٠ ٣ .
يلا) فى س : قوله .
(٧) غير ظاهر فى الأصل .

كتاب الصيام / باب بيان نسخ ...
{ وَعَلى الذِينَ يُطِعقُونه فِمْيَة} ...
إلخ
عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلى سَلَمَةَ بْنِ اكْوعَ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ اكْوعَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - أنَهُ قَالَ : كُنَّا فِى رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أفْطَرَ ، فَافْتَدَى بِطَعَام مِسعكِيِ ، حَتَى أنْزِلَتْ هَذِهِ الاَيَةُ : فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ المثهْرفَلْيَصُمْهُ (١) .

أحد قولى الشافعى وجماعة ، وأحد أقوال مالك ، وقيل : يقضيان ولا يطعمان ، [وهو قول أبى حنيفة وأحد أقوال مالك ، وقيل : عليهما الإطعام ولا قضاء] (٢) ، وقيل : عليهما القضاء ولا إطعام ، وهو الذى روى عن ابن عمر (٣) وابن عباس ، وإسحق ، وقيل : ليس على الحامل إطعام وهى كالمريض ، وتطعم المرضع وهو مشهور قول مالك ، وقاله - أيضا - الشافعى ، وقال إسحق : إن شاءتا قضتا ولم تطعما ، [أو] (٤) أطعمتا ولم تقضيا .

قال ابن القصار : وهذا كله إذا كان الخوف على ولديهما ، فأما إن خافا على أنفسهما فلا يختلف المذهب فى ذلك .

قالوا : وهو الإجماع ، يُريد إلا من أوجب الفدية على المريض ، وروى عن ابن شهاب أنها فى المريض والمسافر خاصة ثم نسخت ، فألزموا القضاء حتما وبطل الخيار ، وقال زيد بن أسلم وابن شهاب ومالك : الآية محكمة ، وانما نزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضى حتى يدركه رمضان اخر من قابل ، فعليه أن يصومه ، ثم يقضى بعدما أفطر ، ويُطعم عن كل يوم مُدأ من حنطة ، فأما من اتصل مرضه إلى رمضان اخر ، فليس عليه إطعام وعليه القضاء ، ومعنى{ يُطِيقُونَهُ} على هذا القول : أى يطيقون قضاء ما عليهم ، فلا يقضون إلى رمضان آخر .

وذكر عن الحسن أن الأ فى{ يُطِيقُوفُ} عائدة على الإطعام والكفارة ، لا على الصوم ، ثم نسخ ذلك ، فهى عنده عامة ، وقال بعض السلف مثل هذا فى عود الضمير على الاطعام وأنه خاصة فى الكبير الهرم ، وهى عندهم محكمة غير منسوخة .

واختلف فى مقدار الاطعام ، فمالك وجمهور العلماء على مُدّ عن كل يوم ،

١٤٫٢٥   (26) باب قضاء رمضان فى شعبان

وأبو حنيفة يقولُ : نصف صاع ، وقاله صاحباه .

وقال أشهب من أصحابنا : مُدٌ وثلث لغير أهل المدينة ، وجمهور العلماء على أن المرض المبيح للفطر هو ما يشقُ معه الصخَوم ، أو تخشى زيادته بسبب الصوم هذا معنى يختلف (٥) ألفاظ أئمة الفتوى فى ذلك ، وحكى عن فرقةٍ أن كل مريض يباح له[] (٦) الصوم كان مطيقًا له أولا .

(١) البقرة : ١٨٥ .
(٣) فيه قبلها فى س : وهو قول .
(٥) فى س : مختلف .
(٢) فى هامث! الأصل ، وهو سقط من س .
لا) فى س : و، وأثبتنا الهمزة ليشقيم المنى .
للا) فى الأصل بياض هكذا .

كتاب الصيام / باب قضاء رمضان فى شعبان
١٠١
(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان
!ه ص ، ه ، ه ، ، ص ص عص ، كان ص عص ص ه، ه ،

١٥١ - (١١٤٦) حدثنا أحمد بن عبدِ اللهِ بنِ يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا يحيى بن سَعِيدِ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عنهَا - تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ

وقول عائشة : (يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع ان أقضيه إلا فى شعبان للشغل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) " : فيه حجة على أن قضاء رمضان ليس واجباً على الفور ، خلافا لداود فى إيجابه[من] (١) ثانى شوال ، وأنه أثم متى لم يصمه ، وكذلك يقول فيمن وجبت عليه رقبة وتعيينه فى أول رقبة يمكنه ملكها أو ملكها حينئذ ، فإذا لم يكن على الفور فوقته موسع مقيد بتقييد السنَّة ، ما لم يدخل رمضان اَخر كوقتً الصلاة ، والإنسان مخير فى إيقاع ذلك أى وقت شاء من الوقت ، لكن الاستحباب المبادرة وتقديم

ذلك على غيره من صيام النفل كالصلاة ، وبهذا قال الشافعى : والأصل فيه حديث عائشة هذا ، وأمرها غير خفى على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلو كان ما فعلته غير جائز لما أقرها .

قال بعض العلماء : ولا يقضى بموته بعد مضى اليوم الثانى من شوال على شرط العزم ، وهذا - الضا - على ما قالوا فى الصلاة ، لاسيما على قولنا وقول الشافعى : إن الخطاب يتعين بها لأول الوقت ، وقال أبو بكر الرازى الحنفى : إنه لا يقضى إلى السنة المقبلة ، وقال أبو القاسم الكيا الهراسى الشافعى : هذا خلاف قول الجماعة ، قال : وقد أجمعوا أنه لو مات قبل السنة على وجوب الفدية ، لا لكونه عاصئا ، كما يجب على الشيخ الكبير وعلى من مات أول يوم من شوال ، وقال أبو الحسن[ابن] (٢) القصار وغيره من شيوخنا : إنه عاص إذا أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان اخر .

وقد اختلف العلماء فى وجوب الفدية على المفرط فى الفطر حتى دخل عليه رمضان اخر ، فمذهب مالك والشافعى[] (٣) ، ومعظمهم وجوبها عليه مُدا لكل يوم ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وداود إلى أنه لا كفارة على المفرط ، وجمهورهم أنه إذا مرض بقية عامه ولم يفرط ، حتى دخل عليه رمضان اخر ، أنه لا فدية عليه .

وحكى عن بعض السلف : عليه الفدية .

قال بعض شيوخنا : واختلف مذهبنا بما يكون به مفرطا حتى يلزمه [بالذى عليه] (٤) ، فالبغداديون (٥) منهم ومعظم الشيوخ : أنه ليس بمفرط إلا بترك ذلك عند آخر السنة وبقية عدد تلك الأيام من شعبان ، ولو صح فيما مضى من سنته[ثم جاءه ما منعه حتى دخل عليه رمضان آخر لم يلزمه كفارة ، وقال بعضهم] (٦) : إنه يراعى

(١) من س .
(٤) من س .
(٢) فى هامث!س .
(٥) فى س : للبغدلديون .
(٣) كلمة فى الأصل غير ظاهرة اللفظ والمعنى .
للا) سقط من س .

١٨٦ / ءا

١٠٢ كتاب الصيام / باب قضاء رمضان فى شعبان

مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلأَ فِى شَعْبَانَ .

الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، أوْ بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدثنِى سُلَيمَانُ

ابْنُ بلاَل ، حدثنا يحيى بْنُ سَعيد ، بهَنَا الإِسْنَاد .

غَيرَ أَنَّهُ قَالَ : وَذَلكَ لِمَكَانِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .

(...) وحدةَشِيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، حَدثَّنِى

صحته أو إقامته من أول عامه ، فمن صح من شوال فما بعده مُنةً يمكنه فيها قضاء ما عليه فلم يفعل حتى جاء ما منعه حتى دخل عليه رمضان آخر ، فقد لزمه القضاء ، ونحوه فى ا لمد ونة (١) .

وعلى هذين القولن اختلف تأويلهم على مذهب المدوّنة ، قال بعض شيوخنا : فعله

على هذا مترقبا ليس على الفور ولا على التراخى ، فإن صح منه القضاء فى شعبان وكان قادرًا على تعجيله لم يكن عليه إطعام ، قال : والقياس إما أن يقالُ على الفور كالصلاة المنسية ، فىَ لم يفعل كان مفرطا ، ووجبت عليه الفدية ، أو على التراخى ، فلا شىء عليه مما صغَ فيه أو أقامه عاش أو مات ، يعنى حتى يضيق الوقت عليه بآخر العام كالصلاة المؤقتة .

١٤٠٢٦   (27) باب قضاء الصيام عن الميت

واختلف فى قضاء رمضان ، هل من شرطه التتابع ؟ وبه قال جماعة من الصحابةَ والتابعين / وأهل الظاهر ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعين ، وكافة علماء الأمصار أنه ليس من شرطه ، ويجوز مفترقا .

وقولها : (الشغل برسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : نص منها لِعلةِ ذلك ، وارتفع الشغل عنها بتقدير فعل أنه يمنعنى منه الشغل أو شغلنى ونحوه ، وبيان فى أن أمرها بتمادى الفطر غير خافٍ عنه - عليه السلام - ورد على من ضعف تعليل حالها بذلك ، إذ هى نفسها قد أخبرت بذلك وعلة فطرها فسقط التأويل ، وفيه ما يجب من حق الزوج ، ولا أعلم خلافًا ، فى التنفل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبى هريرة : ا لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه) (٢) .

قال بعض شيوخنا : وأما فى قضاء رمضان فليس له

(١) فى س : المدنية .

(٢) سبق فى كتاب مسلم ، كالزكاة ، بما أنفق العبد من مال مولاه ، بقرب لفظه ، وبلفظه البخارى ، كالنكاح ، بلا تأفن المرأة فى بيت زوجها لأحد إلا بدفنه عن أبى هريرة بلفظ : الا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بدفنه ٠٠٠) الحديث ٧ / ٣٩ ، وأيضا بلفظ مسلم ائو داود ، كالصوم ، بالمرأة تصوم بغير إفن زوجها ١ / ٥٧٢ ، الترمذى ، كالصوم ، بما جاَ فى كراهية صوم المرأة إلا بإذنه ١ / ١٤٢ ، =

كتاب الصيام / باب قضاء رمضان فى شعبان ١٠٣ يَحْيَى بْنُ سَعيد ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَن ذَلكَ لَمكَانِهَا مِنَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .

يَحْيَى يَقُولُهُ .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ .

ح وَحدثنا عَمْرُو النَّاقدُ ،

حدثنا سُفْيَانُ ، كلاَهُمَا عَنْيحيي ، بهَذَا الإسْنَاد .

وَلَم يَذْكُرَا فى الحَديث : الشغْلُ بِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

١٥٢ - (...) وحدّثنى مُحَمَدُ ثنُ أَبِى عُمَرَ المَكى ، حدثنا عَبْدُ العَزيزِ بْنُ مُحَمَّد الدَّرَاوَرْدِى! ، عَيق يَزِيدَ ثِن عَبْدِ اللهِ ثِن الهَاد ، عَنْ مُحَمَد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحَمنِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضىَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّها قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، حَتَّى يَا"تِىَ شَعْبَانُ .

منعها إلا باختيارها ، إذ لها حق فى إبراء ذمتها ، وقد ذهب بعض العلماَء إلى أن عائشة فى هذا إنما فعلت ذلك للرخصة لا لأجل النبى - عليه السلام - وأن ذكر الشغل برسول الله (صلى الله عليه وسلم) من قول يحيى لا من قول عائشة ، وقد قال البخارى : قاليحيي : (الشغل من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) (١) .

وفى مسلم فى حديث ابن رافع عن يحيى قال : فظننت أن ذلك لمكان النبى - عليه السلام - ولسقوط هذه العلة جملة من رواية سُفيان وغيره ، قالوا : وقد كان له - عليه السلام - نساَ غيرها ، وكان يقسم بينهن ، أى فقد كانت تتفرغ لصومها .

قال القاضى : لكنه قد جاَ فى حديث ابن أبى عمر ما يدل أن العلة من قولها ، فقالت : (إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فما تقدر أن تقضيه مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى يأتى شعبان) .

قالوا : وفى هذا الحديث وشبهه أن منافع العشرة والمتعة من الزوجة مُتملكةً للزوج فى

عامة الأحوال ، وحقها فى نفسها محصور فى وقت دون وقت ، وقد ذكر مسلم فى كتاب الزكاة : الا تصم (٢) المرأة وبعلها شاهدٌ) (٣) ، وهذا أصل فى الباب ، ومحمول على ما لم يتعين عليها فرض صومه .
- ابن ماجة ، كالصوم ، بفى المرأة تصوم بغير إفن زوجها ١ / ٥٦٠ .
(١) للبخارى ، كالصوم ، بمتى يقضى قضاء رمضان ، بلفظ الشغل من النبى (صلى الله عليه وسلم) ئو بالنبى ٣ / ٤٥ .
(٢) فى س : تصوم .
(٣) سبق فى كتاب الزكاة ، بما أنفق العبد من مال مولاه .
١٠٤
كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت
(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت
١٥٣ - (١١٤٧) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِىُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عيِ!سَى ، قَالا : حَدثنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ عُبَيْدًا للهِ بْنِ أَبِى جَعْفَر ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ ال!هُ عَنْهَا - أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عنهُ وَلِيُّهُ) .
١٥٤ - (١١٤٨) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَد"ثَنَا
وقوله : (من مات وعليه صيام ، صمم عنه وليه) ، قال الإمام : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد د سحق وغيرهما ، وجمهور الفق!اَ على خلاف ذلك ، ويتأولون الحديث على[معنى] (١) : طعام الحى عن وليه ، إذا مات وقد فرط فى الصوم ، فيكون الأطعام قائمًا مقام الصيام .
لحال القاضى : أما أحمد[فإنما] (٢) يخصصُ أن يصومه وليه عنه فى النذر ، وهو قول الليث وأبى عبيد ، وروى عن الشافعى ، وأما قضاَ رمضان فلا عندهم ، ولكنه يطعم عنه واجبًا من رأس[ماله] (٣) وهو مشهور قول الشافعى فى وجوب الإطعام عليهم من رأس ماله دون الصوم ، وهو قول كافة ابعلماَ ، ومالك لا يوجب عليهم الإطعام إلا أن يوصى بذلك ، أو يتطوعوا .
وأجمعوا بغير خلاف أنه لا يصلى أحد عن أحد فى حياته ولا موته ، وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد فى حيالّه ، وإنما الخلاف فى ذلًك بعد موته ، وقد خرج النسائى من رواية ابن عباس عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يصلى أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد ، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدًا من حنطبما) (٤) .
وذكر الترمذى من رواية ابن عمر : (من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه
وليه مكان كل يوم مسكينا) (٥) ، وإذا تعارضت الأحاديث (٦) رجع إلى قوله تعالى :
(١) فى هامش الأْ صل .
(٢ ، ٣) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بال!امش .
(٤) النسائى فى الكبرى ، كالصيام ، بصيام الحى عن الميت عن ابن عباس موقوفا ٢ / ١٧٥ .
(٥) الترمذى ، كالصوم ، بما جاَ فى الكفارة عن ابن عمر ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه ، والمحيح عن ابن عمر موقوفا ٣ / لمه ، رقم (٧١٨) .
(٦) لم يكن هناك تعارض للآثار ولن يكون ، وهاك كلام أبى عمر بن عبد البر فى الاستذكار فيه جيدًا : لولا الأثر المذكور - ويريد أثر : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) البخارى ومسلم فى هذا الباب - لكان=
كتاب الصيام / باب قضاءالصيام عن الميت ١٠٥ الأعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ ال!هُ عَنْهمَا - أن امْرَأةً أتَتْ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ : إِنَّ افَى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ .
فَقَالَ : (أرَأيت لَوْ كَانَ عَلَيْهَا لحيْن ، اكالتَ تَقْفمِينَهُ ؟! .

قَالَتْ : نَعَمْ .
قَالَ : (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ) .
١٥٥ - (...) وحدّثنى أحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الوَكِيعِىُّ ، حَدا!ثَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِين ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَن ابْنِ عَبّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَاَ رَسُولَ الله ، إنَّ امِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أفَاع قْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : ا لَوْ كَانَ عَلَى امِّكَ دَيْن ، اكالَتّ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟) .
قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : (فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أنْ يُقْضَى لا .
{ وَأَن لَيْسَ لِ!نسَانِ إِلاَّ مَا دَمَى} (١) .
وذكر مسلم فى الباب الأحاديث المروية عن ابن عباس : (إن أمى ماتت وعليها صوم

[شهر] (٢) ٠٠٠) الحديث إلى قوله : فذكر أنه أحق بالقضاء ، وذكر اختلاف الروايتين فيه وزيادة ابن أبى أُنيسة عن الحكم فيه قولها : (صوم نذر) ، وقد ذكر البخارى حديث ابن عباس هذا واضطراب الرواية فيه ، وقول من قال فيه : (إن أختى ماتت) ، وقول من قال : (وعليها خمسة عشر يوفا) ، وقول من قال : (صوم نذر) ، وقول من قال : (جاء رجل) وكثرة الاضطراب فيه عن مسلم البطين ، وعلى من فوقه وغيرهم (٣) ، وذكر الدارقطنى ذلك وقول من قال فيه : (صوم شهرين متتابعن) (٤) ، وقد ذكر البخارى حديث أبى خالد الأحمر معلقا ولم يُسنده (٥) ، وذكر مسلم حديث أبى سعيد الأشج : حدثنا أبو خالد ا الأحمر عن سلمة بن كهيل ، والحكم يا ، عيينة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ، ومجاهد وعطاء عن ابن عباس ، ووهم الدارقطنى أبا خالد الأحمر فى هذا الحديث ؛ لمخالفته رواية ألأعمش فيه ، كما قد ذكر مسلم وقال ، وقد بين زائدة فى (روايته الوجه الذى دخل عليه (٦) الوهم
= الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه فى الصلاة ، وهو عمل بدن ، لا يصوم أحد عن أحد كما لا يصلى ثحد عن أحد ١٧٣ / ١٠ .
(١) ا لنجم : ٣٩ .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) البخارى ، كالصوم ، بمن مات وعليه صوم ٣ / ٤٦ .
(٤) للدرقطنى ، كالصوم ، بالقبلة للصائم ٢ / ١٩٥ ، ١٩٦ رقم (٨٣) .
(٥) البخارى ، كالصوم ، بمن مات وعليه صوم ٣ / ٤٦ .
(٦) فى س : فيه .

١٠٦ كتاب الصيام / باب قضاءالصيام عن الميت قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْل جَمِيعًا ، وَنَحْنُ جُلُوس حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَنَا الحَلِيث .
فَقَالاَ : سَمِعْنَا مُجَاهِدم يَذْكُرُ هَنَا عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ .
(...) وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الأشَج ، حدثنا أبُو خَالد الأحْمَرُ ، حدثنا الأعْمَشُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل ، وَالحَكَمَ بْنِ عُتَيْبَةَ ، وَمُسْلِمٍ البَطِنَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر ، وَمُجَاهد وَعَطَاء ، عَنِ ابْنِ عباس - رَضِىَ اللهُ عنهُمَا - عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَنَا .
الحَلِيث .
١٥٦ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور وَابْنُ أَبِى خَلَف وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِى .
قَالَ عَبْدٌ : حَدثَنِى زَكَرِئاءُ بْنُ عَدِى ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرو ، عَنْ زَيْد بْنِ أَبِى انَيْسَةَ ، حَا ثَنَا الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأة إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِن امى مَاتتْ وَعَلَيْهَ الوْمُ نذرٍ ، أفَأ!وم عَنْهَا ؟ قَالَ : (أَرَأيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى امِّكِ دَيْن فقَضَيْتيهِ ، "ثَانَ يؤَسِّ فلكِ عَنْهَا ؟) .

قَالَتْ : نَعَمْ .

قَالَ : (فَصُومِى عَنْ أمِّك) .

١٥٧ - (١١٤٩) ود دّثنى عَلِى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حَدثنَا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ أبُو الحَسَنِ

عَنْ عَبْدِ الثه بْنِ عَطَاء ، عَنْ غثدِ الله بْنِ برَيلَةَ ، عَنْ أبيه - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَا أنَا جَالسِى عِنْدَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، إِذ أتَتْه امْرَأةَ .

فَقَالَتْ : إِنِّى تَصَدَّ قْتُ عَلَى أمِّى بجَارِيَةِ ، ! اِنهَا مَاتَتْ .

قَالَ : فَقَالَ : (وَجَبَ أجْرُكِ ، وَرَا!ا عَلَيْكِ المِيرَاثُ " .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنّه كَانَ

منه أعنى على أبى خالد ، وهو قول زائدة فى حديثه (١) : قال سليمان : فقال الحكم وسلمة ابن كهيل جميعا ونحن جلوس حين حدث - يعنى البطن - بهذا الحديث ، فقالا : سمعنا مجاهدًا يذكر هذا عن ابن عباس ، وقال الترمذى : سألت محمدأ - يعنى البخارى - عن هذا الحديث ، فقال : جوده أبو خالد الأحمر ، واستحسن حديثه جدا ، وقد رواه بعض أصحاب الأعمش كذلك (٢) .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم من رواية[زيد] (٣) بن أبى أنيسة ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، [عن ابن عباس] (٤) بمعناه ، فوافق أبا خالد الأحمر .

وقوله فى الحديث[الآخر] (٥) : (حجى عنها) : هذا أيضا مما اختلف العلماء فيه ،

(١) وقال الدارقصنى : قد ذكر مسلم وقال : هذا من كلام الدارقطنى حتى لا يتوهم ولبى مسلم القائل .

انظر : سق الدارقطنى وذيله للتعليق المغنى على الدارقطنى ٢ / ١٩٦ .

(٢) الترمذى ، كالصوم ، بما جاء فى الصوم عن الميت ٨٧ / ٣ ، رقم (١٧ ٧) .

(٣) ساقطة من س .

(٤) سقط من س .

(٥) من س .

كتاب الصيام / باب قضاء الصيام عن الميت ١٠٧ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ، أفَا"صُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : (صُومِى عَنْهَا) .

قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ .

أفَأحُجُّ عنهَا ؟ قَالَ : (حُجى عنهَا) .

١٥٨ - (...) وحئثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْد الله

ابْنِ عَطَاء ، عَنْ كئدِ اللهِ بْنِ بُرَيْلَةَ ، عَنْ أبِيه - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ ة كنتُ جَالِسًا عِنْدَ الئبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .

غَيْرَ ؟نه قَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا الثَّوْرِىُّ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ بُرَيْلَةَ ، عَنْ أبِيهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأص!لَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، فَذَكَرَ بِمثْلِهِ ، وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

(...) وحَدثنيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ موسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ : صَوْمُ شَهرينِ .
(...) وحدّثنى ابْنُ أَبِى خَلَف ، حَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ ، حَدّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ
أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَطَاءٍ المَكِّى ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِىَ الهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَتِ امْرَأص!لَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .
وَقَالَ : صَوْمُ شَهرٍ .

١٤٠٢٧ (28) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إنى صائم

١٤٠٢٨ (29) باب حفظ اللسان للصائم

١٤٠٢٩ (30) باب فضل الصيام

هل يلزم حجُ الولى عن وليه إذا عجز أو (١) لا يلزم ؟ أو يجوز أو لا يجوز ؟ ومذهبنا : أنه لا يلزم عن ذى العذر ، واختلف هل يجوز لأنه عمل له تعلق بالمال أو يكره له ابتداء ، فإن أوصى به نفذت وصيته به ؟ واختلف أصحابنا فى ذلك اختلافا كثيراً ، وسيأتى مُسْتوعبًا فى كتاب الحج ، واضطراب حديث ابن عباسٍ يُسقط الحجة[به] (٢) ، أو يحمل على ما جاء مفسرا بقوله : (صوم نذر) ، وهو حجة أحمد ، لكن يكون حكمه عند الجمهور على ما تقدم من فعل / الخير بالمال عنه ، فيقوم مقام ما لم يوف به من نذره ، وتنبيه البخارى ومسلم على مختلف رواياتها واضطراب رواته للتعليل لها .
(١) فى س : أم .
(٢) كا كه .
١٨٦ / ب
كتاب الصيام / باب الصائم يدعى لطعام فليقل ...
إلخ
(٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إنى صائم
١٥٩ - (١١٥٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرو النَّاقِدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أن الزِّنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْه - قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ : رِوَايَةَ .
وقَالَ عَمْرو : يَبْلغ به النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) .
وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) - قَالَ : (إِفَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَام ، وَهُوَ صَائِمَ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّى صَائِمٌ) .
وقوله : (إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إنلى صائم) .
قال الإمام : أعمال[البر] (١) النوافل يستحب إخفاؤها غالبًا ، ولكن دعت الضرورة لذكر هذا فيها على جهة العذر ؛ لئلا يحدث بتخلفه تشاجرًا أو بغضاَ ، إذا كان المراد أن يقول ذلك نطقًا ليعذر به .
قال القاضى : فيه حجة أن ليس للمتنفل إفساد نيته وفطر يومه لغير عذر ، ولو كان الفطر مباحًا[له] (٢) ابتداَ لم يُرشده إلى العذر بصومه ، وسنذكره ، وفيه الحض على حسن المعاشرة وحسن الصحبة ، ومراعاة الأ لفة وحسن الاعتذار .
(١) من ع .
(٢) صاقطة من س .
كتاب الصيام / باب حفظ اللسان للصائم
١٠٩
(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم
١٦٠ - (١١٥١! حدقنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى الزناد ،

عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُم - رِوَايَة قَالَ : (إذَا أصْبَحَ احَدُكُمْ يَوْفَا صَائِفا ، فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنى صَائِم ، إِنِّى صَائِمٌ) .

وقوله : فى الحديث الآخر : (فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل : إنى صائم) ، وقوله : (فلا يرفث ولا يجهل) : الرفث : السخف والفحش من الكلام والجهل مثله ، يقال منه : رفث يرفث بالضم ، ورفث بالكسر ، يَرْفثُ بالفتح رَفْثًا ، ساكنة فى المصدر ، ورَفَثا محركة فى الاسم ، ويقال : أرفث أيضا .

وقوله فى الحديث الآخر : ا لا يصخب) (١) بمعناه ، هو اختلاط الأصوات وكثرة الكلام ورفع الصوت ، يقال بالسن والصاد ، وعند الطبرى : (ولا يسخر) وهو من السخرية بالناس ، والأول هو المعروت ، وقد يكون بالقول والفعل ومعنى (قاتله) : أى دافعه ونازعه ، وتكون بمعنى شاتمه ولاعنه .

وقد جاء القتل بمعنى اللعن .

وقد اختلف فى معنى قوله فى هذا الحديث : (فليقل : إنى صائم) ، أهو على وجهه كما تقدم وليُسمع ذلك مشاتمه ليعلم اعتصامه بالصوم فلا يوذيه .

قال الإمام : ويحتمل أن يكون المراد به أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها
عن السباب والمشاتمه .

قال القاضى : قد جاَ اخر الحديث فى مصنف النسائى مفسرا قال : ينهى بذلك عن مراجعة الصائم (٢) وقد جاَ هنا لفظ المشاتمة والمقاتلة ، وهى لا تكون إلا من اثنين ؟ فقيل : معناه هنا : إن امرؤ أراد هذا منه فليمتنع ، وأيضا فإن المفاعله قد تجىَ لفعل الواحد ، كقوله : سافر ، وعالج الأمر ، وعافاه الله ، وأيضا فقد يكون على وجهه ، [أى] (٣) إن بدا ذلك منهما فليرجع إلى نفسه ويذكرها بصومه فتكف .

(١) فى س : يسخب ، بالسن ، وفى الأصل بالصاد .
(٢) انظر : النسائى ، كالصوم ، بفضل الصيام من حديث أبى هريرة رضى الله عنه الكبرى ٢ / ٩١ ، المجتى رقم (٢٢١٦ ، ٢٢١٧) .
(٣) ساقطة من س .

١١٠
كتاب الصيام / باب فضل الصيام

(٣٠) باب فضل الصيام

١٦١ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُجِيبِىُّ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ
عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أخْبَرَنِى سَعيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ؛ أنَّهُ سَمِـعَ أبَا هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ .

(قَالَ اللّهُ - عَز وَجَل - : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آلحَمَ لَهُ إِلأَ الصمامَ ، هُوَ لِى وَأنَا أجْزِى بِهِ ، فَوَالّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، نَخُلُفَةُ فَم الصَّائِمِ أطيَبُ عَنْدَ اللّهِ مِنْ هدح المِسْكِ) .

١٦٢ - (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالا : حَدثَنَا المُغيرَةُ - وَهُوَ الحِزَامىُّ عَنْ أبى الزّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ هَ قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (الصِّيَامُ جنةٌ) .

وقوله : (الصيام جنة) : أى ستر ومانع من الرفث والآثام ، أو مانع من النار وساتر منها ، أو مانع من جميع ذلك ، ومنه : المجْن للترس الذى يُسْتَتَر به ، ومنه سميت الملائكة والشياطن جنًا لاستتارهم عن أعين الناس[وروْيتهم .

وفى] (١) بعض الروايات : (فلا يصخب) وهو من معنى يجهل ، والصخب بالسن والصاد : الصياح ، ورواه الطبرى : (فلا يسخر ، بالراء ومعناه صحيح ؛ لأن السخرية بالقول والفعل كله من الجهل وبمعناه (٢) ، وقد ذهب الأوزاعى إلى أن السمت والغيبة يفطران

الصائم ، وخص النهى عن الرفث والجهل هنا ، وهو فى كل حال منهى عنه ؛ لتأكيد حق الصوم ولتضعيف الإثم بفعل ذلكَ به (٣) لاهانته حق الشهر ، ومراعاة الصوم ، أوْ لِئَلا يفسد صومه على مذهب من يراه .
وقوله : (كل عمل ابن ادم له إلا الصيام فهو لى ، وأنا أجزى به ، ، قال الإمام : تخصيصه الصوم هاهنا بقوله : ا لى) وان كانت أعمال البر المخلصة كلها له تعالى ؛ لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء ، كما يمكن فى غيره من الأعمال ؛ لأنه كف ! إمساك ، وحال الممسك شبعًا أو فاقة كحال الممسك تقربا ، وإنما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر فى ذلك ، والصلوات والحج والزكاة أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة ، فلذلك خص الصوم بما ذكره دونها .
(١) فى س : وزيادته فى .
(٢) فى س : ومعناه .
(٣) فى س : فيه .
كتاب الصيام / باب فضل الصيام ١١١ ١٦٣ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عَطَاء! ، عَنْ أَبِى صَالِح الز - لَات ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (قَالَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلأَ الصِّيامَ ، فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، وَالصِّيامُ جُنَّة ، فَإِفَا كَانَ يَوْمُ صَوْم أَحَدِكُمْ ، فَلاَ يَرْفُثْ يَوْمَئِذ وَلاَ يَسْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَد أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُل : إِنِّى امْرُؤ! صَائِم .
وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّد بِيَلِهِ ، لَخُلُوتُ فَ!
قال القاضى : وقال أبو عبيدة معناه : أنا أتولى جزاءه ، إذ لا يظهر فتكتبه الحفظة ،
إذ ليس من أعمال الجوارح الظاهرة ، دإنما هو نية دامساك ، فأنا أجازى (١) به من التضعيف على ما أحبُ .
وفى قوله : (الصوم لى) ، وتخصيصه بيان عظيم فضله ، وكثرة ثوابه ، ويدل عليه قوله : (أنا أجزى به) ، وقال الخطابى : قوله : ا لى) : أى ليس للصائم فيه حظ ، قال : وقيل : إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى ، فكانه يتقرب إلى الله بما يتعلق بشبْه صفة من صفاته ، و(ن كان تعالى لا شبه له فى صفاته (٢) .
وقيل : فيه تخصيصَ الصَوم وتشريفه باضافته إليه تعالى ، فقال كما قال : بيت الله ، والكل لله تعالى ، وقيل : ا لى) : أى المنفرد[بعلم] (٣) مقدار ثوابه وتضعيف حسناته ، كما قال : (وأنا أجزى به) قال : وغيره من الحسنات اطلعت على مقادير أجُورها ، كما قال : (كل حسنة بعشرِ أمثالها) الحديث ، والصوم موكل إلى سعة جوده وغيب علمه ، كما قال تعالى : { إنمَا يوَئَى الصابرِ ونَ أَجْرَهُم بَنيْرِ حِسَاب{ (٤) .
وقوله : (لخلُوت فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) : هكذا الرواية الصحيحة
بضم الخاء ، وكثير من الشيوخ يرونه بفتحِها .
قال الخطابى : وهو خطأ ، وحكى عن القابسى فيه الفتح والضم ، وقال : أهل المسْرق يقولونه بالوجهن .
قال الإمام : قال الهروى : يُقال : خَلُفَ فُوه : إذا تغير ، يخلف خلوفًا .
ومنه حديث عَلِى وسُئل عن قبلة الصائم قال : وما اربك إلى خُلوت فيها ، ويقال : نومة الضحى مخلفة للفم ، أى مغيرة .
قال القاضى : قال صاحب الأفعال : خَلفَ فوه وأخلف .
وذكر مسلم من بعض الطرق : ا لخلفةُ! وهو صحيح المعنى اسم ما خلف فى الفم ، والخلوت مصدره .
قال الباجى : قال البرقى : هو تغييرُ طعم الفم وريحه لتأخر الطعام ، قال : وليس هذا على
(١) فى س : أجزى .
(٢) انظر : أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ، بهل يقول : إنى صائم إذا شُتِمَ ، حيث قال : أى خالص لى لا يطلع عليه لحد فيكون لنفس صاحبه منه حظ فيه ٩٤٦ / ٢ .

(٣) فى هامش س .
(٤) للزمر : ١٠ .
١٨٧ / ١
١١٢ كتاب الصيام / باب فضل الصيام الصَّائِمِ أطيَبُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أفْطَرَ فَرِحَ بِفِطرِهِ ، ! اِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَومِهِ) .

أصل مالك ، إنما هو على مذهب الشافعى ، وانما هو تغيير ريح الفم بما يحدث من خلو المعدة بترك الا كل (١) .

/ قال القاضى : احتج الشافعى (٢) بالثناَ على الخلوف لمنع السواك بعد نصف النهار ،

وهو وقت وجود الخلوف ؛ لأن السواك يذهبه ، وفى بقائه من الأجر والفضل ما لا يجب عنده إزالته ، وذهب مالك إلى جوازه فى النهار كله ؛ لأنه عنده إن كان من المعدة فلا يذهبه السواك ، وأيضا فإن جعلنا الكلام فى الثناَ على الخلوف اسثعارة وتنبيهًا على فضل الصوم ، لا على نفس الخلوف ، فذهابه وبقاؤه سواء .

وقد اختلف الناس (٣) فى معنى قوله : ا لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) .

قال الإمام : هو مجاز واستعارة ؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى

له طبائع تميل إلى شىَ فتستطيبه ، وتنفر عن اخر فتستقذره ، والله تعالى يتقدس عن ذلك ، لكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح الطيبة منا ، واستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله .

قال القاضى : وقيل : يجزيه الله فى الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك

كما قال (٤) فى المكلوم فى سبيل الله : (الريح ريح مسك) (٥) ، وقيل : بل ينال صاحبُها من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا ، لاسيما بالإضافة إلى الخلوف وهما ضدان ، وقيل : يعتذ بها وتدخر على ما هى عليه[أكثر] (٦) مما يعتد بريح المسك لصاحبه ، وأيضا فيكون رائحتها عند ملائكة الله أطيب من المسك ، وان كانت عندنا نحن بخلافه ، وقال الداودى : يثاب عليها ما لا يثاب على رائحة المسك إذا تطيب به للصلاة والجمعة .

وقوله : ا للصائم فرحتان : فرحة عند إفطاره ، وفرحة عند لقاَ ربه) : أما فرحته

عند لقاَ ربه فبينة لما يراه من الثواب وحسن الجزاء ، كما قال فى الرواية الأخرى : (إذا لقى الله فجزاه فرح) ، وأما عند إفطاره فلتمام عبادته وسلامتها من الفساد وما يرجوه من ثوابها ، وقد يكون معناه : لما طبعت النفس عليه من الفرح بإباحة (٧) لذة الا كل وما منع منه الصائم ، وحاجته إلى ذهاب ألم الجوع عنه ، وهو ظاهر فى بعض الروايات

(١) المنتقى للبى ٧٤ / ٢ .
(٣) فى الأصل : التأويل ، والمثبت من س .
(٥) البخلى ى ، كالذبائح والصيد ، بالمسك ٧ / ١٢٥ .
(٧) فى س : من إباحة .
(٢) لنظر .
: الحاوى صم ٤٦٦ ، ٤٦٧ .
(٤) فى س : كان .
(٦) ساقطة من س .

كتاب الصيام / باب فضل الصيام
١١٣
١٦٤ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع ، عَنِ الأعْمَشِ .

ح وَحَا شَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا جَرِيرا ، عَنِ الأعْمَشِ .

ح وَحَا شَا أبُو سَعِيد الأشَجُّ - وَاللَفْظُ لَهُ - حَدثنَا وَكِيع ، حَدثنَا الأعْمَشُ ، عَنْ اَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (كُل عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعف ، قَالَ اللهُ - عَز وَجل

- : إلاَّ الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ ، يَاَع شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أحفِى ، لِلصَاِئ! فرْحَتَان : فَرْحَةَ!عنْدَ فطرِه ، وَفَرْحَة!عنْدَ لقَاء ربَّه ، وَلخلُوفُ فِيهِ أَطيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيح المِسْكِ) .

١٦٥ - (...) وحدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِى سِنَانٍ

عَنْ أبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعيد - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - ، قَالا : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : َ (إن اللهَ - عَر - وَجَل يَقُولُ : إن الصَّومَ لِى وَأَنَا أَجْزِى به ، إن للِصَاِئ! فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ ، وَإِذَا لَقِىَ اللهَ فَرِحَ .

وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لخلُوفُ فَم الصَائم أَطيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيح المِسْكِ) .

(...) وَحَدثنِيه إِسْحَقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَليط الهُذَلِىُّ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدثنَا ضِرَارُ بْنُ مُرة - وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ - بِهَنَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : وَقَالَ : (إِفَ! لَقِىَ اللهَ فَجَزَاه ، فَرِحَ) .

١٦٦ - (١١٥٢) حدثمنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ - وَهُوَ

[أنه] (١) (إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقى ربه فرح بصومه) .

خالد بن مخلد (٢) القطوانى بفتح القاف والطاء مغا ، قال البخارى والكلاباذى معناها : البقال ، كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية ، وقال الباجى : هى قرية على باب الكوفة وقاله أبو ذرِ أيضا ، وفى تاريخ البخارى[أيضا] (٣) : أن قطوان موضع .

(١) كا كا .

١٤٠٣٠ (31) باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه

(٢) خالد بن مخلد القطوانى أبو الهيثم البجلى ، مولاهم الكوفى ، وقطوان : موضع بها ، روى عن سليمان لبن بلال وعبد الله بن عمر العمرى ومالك وغيرهم ، وعنه البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، وفى مسند مالك وغيرهم والباقون بواسطة ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : له أحاديث مناكير ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه وقال : الأجرب عن ئبى داود : صدوق ولكنه يتيغ .

التهذيب ٣ / ١١٧ ، ١١٨ .

(٣) ساقطة من س .

١١٤ كتاب الصيام / باب فضل الصيام القَطَوَانِى - عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَل ، حَدثنِى أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ على : (إِنَّ فِى الجَنَّة بَابًا يُقَالُ لَهُ : الريَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَائمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لاَ يَدْخُلُ معَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَاَلُ : أَيْنَ الصَائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ ، فَإِفَا دَخَلَ آخِرُهُمْ ، اغلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ لما .

وقوله : (إن فى الجنة بابا يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون) : من معنى ما تقدم قبل فى الحديث الآخر ، وفيه أن أبواب الجنة حق غير مجاز ، ويوكده قوله : (فإذا دخل اخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) : نوغ من الكرامة لهم ، والاختصاص كما اختصوا به حتى لا يزاحموا فيه ، دإن كانت لا مزاحمة فى الحقيقة فى أبواب الجنة لسعتها ، وأنه ليس بموضع ضرر ، ولا عنت (١) ولا نصب ، وجاء فى رواية عبد الغافر الفارسى : ٩ إذا دخل أولهم أغلق) وهو وَهْمٌ .

(١) فى ص : تعب .

كتاب الصيام / باب فضل الصيام فى سبيل الله ...

إلخ

(٣١) باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه ،

١١٥

بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧ - (١١٥٣) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ ، أخْبَرَنِى اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنِ النُعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشم ، عَنْ أن سَعِيد الخُدْرِىِّ - رَضِىَ اللهُ عنهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا مِنْ عَبْد يَصُوم يَوْما فِى سَبِيلِ ائن! إلاَّ بَاعَدَ اللهُ بذلك اليَوْم وَجْهَهُ عَنِ النَّار!سَبْعِينَ خَرِيفا) .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَرَ الرْدِىَّ - عَنْ سُهَيْل ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

هلأ ا - (...) وحدثنى إِسْحَق بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْر العَبْدِى ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الرراقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد وَسُهَيْلِ بْن أبِى صَالِحٍ ؛ أنَّهُمَا سَمِعَا النعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَاشٍ الرزقِىَّ يُحَدّثُ عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِى - رَضِىَ ال!هُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللهِ ، بَاعَدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفا) .

وقوله فى فضل الصوم فى سبيل الله : (باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً : مبالغة فى الإخبار عن البعد عنها ، والمعافاة منها . والخريف يعبر به عن السنة .

والمراد مسيرة سبعين خريفا ، وكثيرا ما جاَت السبعون عبارة عن التكثير واستعارة للنهايهْ فى [العدد] (١) ، قال الله تعالى : } إِن تَسْتَغفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرةً فَلَن يَغْفِرَ اللهُ لَهُم{ (٢) .

(١) صاقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامث! بسهم .

(٢) ا لتوبة : ٨٠ .

١١٦

كتاب الصيام / باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ... إلخ

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال

وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

١٦٩ - (١١٥٤) وحدّثنا أبُو كَامِل فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْن ، حدثنا عَبْدُ الوَاحِد بْنُ زِيَاد ، حَدثنَا طَلحَةُ بْنُ يحيى بْنِ عُبَيْد اللهِ ، حَدثتْنِى عَائشَةُ بِنْتُ طلحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ امِّ المُؤْمِنِينَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَاتَ يَوْم : (يَا عَائِشَةُ ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ ؟) قَالَتْ : فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا عِنْدَنَا شَىْءٌ .

قَالَ : (فَإِنِّى صَائِم) .

تَالَتْ : وقوله - عليه السلام - [لعائشة] (١) : الحل عندكم[من] (٢) شىء ؟) فقالت (٣) : لا .

فقال : (إنى صائم) ثم ذكر أنه أتى يومًا آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدى لنا حَيْسٌ ، وذكر أنه كل منه ، وقال : (قد كنت أصبحت صائمًا) : هذا الحديث يفسر الاَخر الذى لم يذكر فيه أن القصة فى يومن ، وهذا الحديث مما يحتج به من يجيز صيام النافلة بغير تبييت و(حداث ذلك داخل نهاره ، وقد ذكر الخلاف فى هذا قبل ، ولا حجة لهم فى هذا الحديث ؛ إذ يحتمل أن سؤاله أولا : ([هل] (٤) عندكم شىء ؟) أما أنه ضعف عن الصوم فاحتاج إلى الفطر فسأل ، فلما لم يجد بقى على صومه ، أو سئل (٥) عن ذلك وهو صائم ليعلم هل عندهم ما يحتاجه عند الإفطار ، فتسكن نفسه إليه ، ولا يسعى فى تكلفه ، واكتسابه أو تعلق باله به ، أو يكون (إنى صائم) بمعنى : لم يأكل بعد شيئا ، وعلى الوجه الأول والثالث يتأول أكله فى اليوم الثانى مع قوله : (أصبحت صائمًا) ، فإنه أيضا مما يحتج به المخالف فى جواز الفطر فى صوت النافلة اختيازا ، وهو قول الشافعى (٦) وأحمد وإسحق ، وجماعة من الصحابة ، مع استحبابهم (٧) له إتمامه من غير وجوب ، وكرهه ابن عمر[وقال] (٨) : هو كالمتلاعب (٩) بدينه ، وهذا مذهب مالك ، وأبى حنيفة ، والحسن ، والنخعى ، ومكحول ، وألزموا إتمامه إذا دخل فيه .

ثم اختلفوا فى القضاء فقال : من أباح له الفطرلا قضاء عليه ، وقال أبو حنيفة (أ) :

عليه القضاء فى كل فطر فى التطوع إلا فى الناسى ، على أصلهم فى الفريضة ، وأوجبه ابن علية (١١) فى المتعمد والناسى ، وقال مالك : إن أفطر مغلوبا أو ناسئا أو لعذر ، فلا
(١) فى الأصل : لشانه ، والمثبت من س ، الصحيحة .
(٣) فى الأصل : فقالوا ، والمثبت من الصحيحة ، س .
(٥) فى الأصل : يسأل ، والمثبت من س .
(٧) لفظر : ا لاستذكا ر ١٠ / ٢٠٣ .
(٩) ا نظر : ا لاستذكا ر ١٠ / ٢١٠ .
(١١) انظر : الاستذكار ١٠ / ٢٠٣ .
(٢) من الأصل ، وساقطة من س ، الصحيحة .
(٤) فى هاث! س .
(٦) لفظر : ا لحا وى ٣ / ١٦٨ .
يمأ ساقطة من س .
(١٠) لفظر : ا لاستذكا ر ١٠ / ٢٠٢ .
كتاب الصيام / باب جواز صوم النافلة بنية من النهار ...
إلخ ١١٧ نخَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأهْدِيَتْ لَنَا هَدِئة! - أوْ جَاءَنَا زَوْز - قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، أهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَةٌ - أوْ جَاءَنَا زَوْز - وَقَدْ خَبَأتُ لَكَ شَيْئًا .
قَالَ : (مَا هُوَ ؟) قُلتُ : حَيْس! .
قَالَ : (هَاتِيه) فَجِئْتُ به كلَ ، ثُمَّ قَالَ : (تَدْ كنتُ أ!بَحْتُ !ائفا) .
قَالَ طَلحَةُ : فَحَدَّ!دتُ مُجَاهِلاً بِهَذا الحَدَيَثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدقَةَ مِنْ مَالِهِ .
فَإنْ شَاءَ أمْضَاهَا دإنْ شَاءَ أمْسَكَهَا .
١٧٠ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع ، عَنْ طَلحَةَ بْنِيحيي ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ام المُؤْمِنِنَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) فَاتَ يَوْمٍ
قضاء عليه ، دان أفطر متعمدأ قضاه (١) ، وحكى مثله عن أبى حنيفة (٢) ، وأبى ثور ، واختلف أصحاب أبى حنيفة ، فمنهم من قال بقوله هذا ، ومنهم من قال مثل قول الشافعى (٣) ، وحكى ابن عبد البر (٤) الإجماع على المفطر (٥) لعذر أن لا قضاء عليه ، خلاف ما حكيناه عن أبى حنيفة قبل ، مما حكاه ابن القصار وغيره .
قال الإمام : حجة مالك / فى قضاء المتعمد فى فطره حديثُ عائشة وحفصة فى الموطأ (٦) ، وقوله : (فأقضيا يوفا مكانه) ، وحجته فى منعه ابتداء قوله تعالى : { وَلا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُم} (٧) .
واتفق مالك والشافعى أن من دخل فى حج تطوعا فإنه لا يقطعه (٨) .
واختلفا فى صلاة التطوع وصوم التطوع ، فمنع مالك قطعهما ، وأجازه الشافعى لهذا الحديث ، وتعلق مالك بالظواهر المانعة من قطع العمل د ابطاله ، [وقياسا] (٩) على الحج .
قال القاضى : وقولها : (أهديت لنا هدية - أو جاءنا زَوْر - وقد خبأت لك شيئا) :
أى زائرون ألحقوا بما جلبوه من باديتهم ، أو تكلفنا لهم طعضا ، أو أهدى لنا بسبب نزولهم ، د إلا فلا فائدة إفا لذكر الزور ، ولا لقولها : (خبأت لك يا رسول الله شيئا) .
قال الإمام : (زور) : أى زوَّار .
قال ابن دريد وغيره : هو مما يكون الواحد والجماعة
هو فى نعته قال الشاعر :

كما تهادى الفتيات الرورُ (١)
(١ ، ٢) انظر : ا لاصتذكا ر ١٠ / ٢٠٢ .
(٣) ا نظر : ا لتمهيد ١٢ / ٧٢ ، ا لاصتذ كا ر ١٠ / ٢٠٣ .
(٤) ا نظر : ا لاصتذكا ر ١٠ / ٢٠٢ .
(٥) فى الأصل : للفطر ، وما أثبتناه من س .
للا) كالصيام ، بقضاء التطوع ٣٠٦ / ١ (٥٠) .
(٧) محمد : ٣٣ .
!أ انظر : التمهيد ١٢ / ٧٩ ، الاصتذكار ١٠ / ٢٠٧ ، ٢٠٨ .
(٩) كه كه .
(١٠) ليثبت عجز للبيت ، أما صدر للبيت كما جاء فى لسان العرب :
ومشيهن بالكثيب مَوْرُ
١٨٧ / ب
١١٨ كتاب الصيام / باب جوازصوم النافلة بنية من النهار ...
إلخ فَقَالَ : (هَلْ عنْدَكُمْ شَيء ؟) فَقُلنَا : لاَ : قَالَ : (فَإِنِى إِفَنْ صَائِم) ، ثُمَّ أتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، ال دِىَ لَنَا خئسى .
فَقَالَ : (أرِينِيهِ ، فَلَقَدْ أصْبَحْتُ صَائِمًا) فَاكَلَ .
وقولها : (حَيْس!! : قال الهروى : هى ثريدة من أخلاط .
قال ابن دريد : هو التمر
مع الأقط والسمن ، قال الشاعر :
التمروالسمن جميغاوالاءقط الحيس إلا أنه لم يختلط (١)
قال القاضى : وقد قيل : إن الرور المصدر ، وبه سمى الواحد والاثنان والجميع ، كما قالوا : رجل صوم وقوم صوم ، ورجل عدلٌ ، ونحوه للخطابى ، وفيه نظر المرأة فى بيتها وما يهدى لها ، وقسمته على من تراه من أهل البيت بنظرها .
(١) ورد بلفظه فى لسان للعرب .
كتاب الصيام / باب كل الناس وشربه ...
إلخ
١١٩
(٣٣) باب "أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر
١٧١ - (١١٥٥) وحد!ثنى عَمْرُو بْنُ مُحَمَّد النَّاقدُ ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،
عَنْ هشَابم القُرْلحوسِىِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سيرِينَ ، عَنْ "أبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ نَسِىَ وَهُوَ صَائمَ ، فَاكَلَ أوْ شَرِبَ ، فَلُيتِمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أطعَمَهُ اللّهُ وَسَقَا) .
وقوله : (من نسى وهو صائم فأكل[أو شرب] (١) فليتم صومه ، [فمان الله أطعمه وسقاه] (٢) ! ، قال الإمام : تعلق المخالف فى إسقاط القضاء عن مَنْ كل فى رمضان ناسثا بظاهر هذا الخبر ، ومحمله عند المالكية الموجبين للقضاء على نفى الحرج والإثم بنسيانه .
والصوم على خمسة أقسام : واجب بإيجاب الله معيّن كرمضان ، وواجبٌ بإيجاب الله مضمون فى الذمة (٣) ؛ كالكفارات ، وواجب بإيجاب الإنسان معين كنذر الصوم لشهر بعينه ، وواجب بإيجاب[الإنسان] (٤) ، مضمون غير معين كنذر صوم شهر[بغير عينه] (٥) ، وانحا مس : التطوع .
فمن أفطر فى جميعها عمدا فإنه يقضى ولا يكفر ، إلا رمضان فإنه يكفر ويقضى ،

ومن أفطر فى جميعها سهواً فمانه يقضى ولا يكفر ، إلا التطوع فمانه لا يقضى ولا يكفر .
قال القاضى : قد تقدم شىء من الكلام على هذه المسألة قبل .
وقول مجاهد فى هذا الحديث : (وذلك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله ، فإن
شاء أمضاها وإن شاء أمسكها) : فيه أنها إنما تجب بالخروج من اليد أو بالنذر والقول .
(١) من س .
(٢) فى ع : (فإنما ئطعمه الله) ، وكذا المطبوعة .
(٣) بعدها فى ع : كصيام .
(٤) فى هامث! ع ، الأصل .
(٥) فى س : غيرمعين .
١٢٠
كتاب الصيام / باب صيام النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غير رمضان ...
إلخ
(٣٤) باب صيام النبىّ (صلى الله عليه وسلم) فى غير رمضان ، واستحباب ألا يخلى شهرا عن صوم
١٧٢ - (١١٥٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، عَنْ سَعيد الجُرَيْرِئ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ شَقيق ، قَالَ : قُلتُ لعَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُ شَهْزا مًعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ؟ قَالَت : وَاللهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُوفا سِوَى رَمَضَانَ حَتَى مَضَى لِوَجْهِهِ ، وَلاَ أفْطَرَهُ حَتى يُصيبَ منهُ .
١٧٣ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أَلِى ، حَدثنَا كَهْمَسى ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقيق ، قَالَ : قُلتُ لِعَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْفَا - : ثانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُ شَهْرًا كُلًّهُ ؟ قَالَتْ ة مَا عَلِمْتهُ صَامَ شَهْرا كُلَّهُ إلأَ رَمَضَانَ .
وَلاَ أفْطَرَهُ كُلَهُ حَتَى يَصُومَ مِنْهُ ، حَتَى مَضَى
وقوله : (أنه - عليه السلام - [ما] (١) صام شهراً معلوما سوى رمضان حتى مضى لوجهه ، ولا أفطره حتى يُصيبَ منه) : أى يصوم منه ، وفيما وقع فى الحديث الاَخر : (يصوم منه) مبيناً وتفسير هذا قوله فى الحديث الآخر : (ما استكمل صيام شهر قط إلا رمضان ! ، وكذلك يفسر قوله : (كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلاً) والكلام الثانى تفسير للأول ، وعنر بالكل عن الغالب والأكثر ، وقد قيل : معناه : ما استكمل شهزا قط بالصيام إلا رمضان ، يعنى معينا ، وأن ما ورد ما ظاهره استكمال شعبان : أى غير معين وملازم ، بل مرة كمله ومرة لم يكمله ، وقد يحتمل هذا قوله : (كان يصوم شعبان كله ، كان يصوم شعبان إلا قليلات أى مرة كذا ومرة كذا ؛ لئلا يتعين بصومه غير رمضان ويأتى بمثل ما تقدم ميق الأحاديث ، وقيل : يعنى بصومه كله ، أى يصوم فى أوله ووسطه وآخره ، لا يخص ثميئا منه ولا يعمه بصيامه ، وقيَلَ فى معنى اختصاصه بأكْرَ صومه ، وتخصيصه إياه شعبان معانِ ثلاثة :
قيل : ذلك لفضل رمضان وتعظيمه[وروى] (٢) فى ذلك حديث .
وقيل : بل لما جاء فى الحديث : أنه ترفع فيه الأعمال لله ، [وقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : !الحب] (٣) أن يرفع عملى وأنا صائم) (٤) .
(١) فى هامث! س .
(٢) فى س : وقد روى .
(٣) فى س : وقال : (إنى أْحب) .
(٤) الترمذى فى السق ، كالصوم بما جاَ فى صوم الاثنين والخميس بلفظ : (فأحب ثن يعرض عملى ونما صانم ٣١ / ١١٢ .
كتاب الصيام / بْاب صيام النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غير رمضان ...
إلخ
١٢١

لِسَبِيلِهِ (صلى الله عليه وسلم)
١٧٤ - (...) وحدثنى أبُو الربيع الزهرانِى ، حدثنا حماد ، عَنْ أيوبَ وَهِشَامِ ، عَنْ مُحَمد ، عَنْ عَبْدِ الفه بْنِ شَقِيق - قَالَ حَمَادٌ : وَأظُن أيُوبَ قَدْ سَمِعَهُ من عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق - قَالَ : سَألتُ عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - عَنْ صَوْم النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَتْ : كَانَ يَصُوم حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ ، وُيفْطِرُ حَتى نَقُولَ : قَدْ أفْطَرَ ، قَدْ أفْطَرَ .
قَالَتْ : وَمَا رَأيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَاملاً ، منذُ قَلِمَ المَدِينَق! إِلاَّ أنْ يَكُونَ رَمَضَانَ .
(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدثنَا حَمَادٌ عَنْ أيوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق ، قَالَ : سَألتُ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - بِمِثْلِهِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الإِسْنَادِ هِشَامًا وَلاَ مُحَمَّدًا .
١٧٥ - (...) حدّثنا يحيي بْنُيحيي .
قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ أبِى النضْرِ مَوْلَى
عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ ، عَنْ عَائشَةَ امِّ المُؤْمنِيئَ - رَضِىَ ال!هُ عَنْهَا - انهَا قَالَتْ : كَان رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُ حَتى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وُيفطَرُ حَتَى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ ، وَمَا رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ايسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قط إِلاَّ رَمَضَانَ ، وَمَا رَأيْتُهُ فِى شَفرٍ كثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِى شَعْبَانَ .
١٧٦ - (...) وحقثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شمئبَةَ وَعَمْرٌ والنَّاقِدُ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ
أبُو بَكْرٍ : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أبِى لَبِيد ، عَنْ أبِى سًلَمَةَ ، قَالَ : سَألتُ عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - عَنْ صِيَام رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَّالًتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامِ ، وَيفْطِرُ حَتَى نَقُولَ : قَدْ أفطَرَ ، وَلَمْ أرَهُ صَائمًا مِنْ شَهْرٍ قط كْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مَنْ شَعْبَان ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصومُ شَعْبَانَ إِلاًّ قَلِيلاً .
١٧٧ - (٧٨٢) حللنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا مُعَاذُ ئنُ هِشَأم ، حَدثنِى أبِى ، عَنْ
وقيل : بل كان - عليه السلام - يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، فربما شغله عنها أو
منعه العذر عن بعضها فيقضيها فى شعبان قبل تمام عامه .
وقيل : فى معنى ما جاَ فى الحديث الاَخر من صومه - عليه السلام - حتى نقول :
لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم ، وتركه - عليه السلام - اختصاص أيام بالصيام ؛ لئلا يلتبس ذلك بالفرائض ، ويعده من جَهِل منها .
وكان يخالف ويصوم فى وقت يفطره
١٢٢
كتاب الصيام / باب صيام النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غير رمضان ...
إلخ
يَحْىَ بْنِ أبِى كَثِيرِ ، حَدثنَا أبُو سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) فِى الشَّهْرِ مِنَ السَّنَة ثْثَرَ صِيَامًا منْهُ فِى شَعْبَانَ .
وَكَانَ يَقُولُ : (خُذُوا مِنَ الأكَمالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِن اللهَ لَنْ يَمَّل حَتَى تَمَلوا لا .
وَكَانَ يَقُولُ : (أَحَ! ث العَمَلِ إِلَى اللهِ مَ الاومَ عَثيهِ صَاحِبُهُ ، يانْ قَل) .

١٤٠٣٣ (35) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر

١٧٨ - (١١٥٧) حدثنا أَبُو الرئيع الرهرانِى ، حَدثنَا أَبُو عَوانَة ، عَنْ أَبِى بشر ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) شَهْرا كَاملاً قط غَيْر رَمَضَانَ .
وَكَانَ يَصُومُ - إذا صَامَ - حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ : لاَ ، وَاللهِ ، لاَ يُفْطِرُ .
وُيفطِرُ - إِفَا أفْطَرَ - حَتَى يقُولَ القَائِلُ : لاَ ، وَاللهِ ، لاَ يَصُومُ .
(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَأبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنْ غُنْدَر ، عَنْ شُعْبَة ، عَنْ أَبى
بِشْرٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : شَهْرًا مُتَتَابِعًا منذُ قَدِمَ المَدِينَةَ .
١٧٩ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ نُمَيْرٍ .
ح وَحَدثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثَنَا أبِى ، حَدثنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأنْصَارِى ، قَالَ : سَألتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْم رَجَبٍ ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئذ فِى رَجَب ، فَقَالَ : سَمْعتُ ابْنُ عبَّاس - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُ حَتَّىَ نَقُول : لاَ يُفطِرُ .
وَيُفْطِرُ حتى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ .
(...) وَحَدثَنِيهِ عَلِى بْنُ حُجْرٍ ، حدثنا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ .
ح وَحَدثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسى ، أخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلاهُمَا عَنْ عثمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِى هَنَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .
١٨٠ - له ٥ ١١) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَابْنُ أبِى خَلَفٍ ، قَالا : حدثنا روح بْنُ عُبَادَةَ ، حَدثنَا حَماد عَنْ ثابِتٍ ، عَنْ أنَسٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - ح وَحَدثنِى أَبُو بَكْرِ بْن نَافِع - وَاللَّفْظُ لَهُ - حدثنا بَهْز ، حدثنا حَمَّاد ، حدثنا ثَابت!عَنْ أَنَس - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - أَن رسولَ اللّه (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَصوم حتى يقال : قدْ صام ، قدْ صام .
وبفْطِر حتى يقال : قدْ أفْطر ، قدْأفْطَرَ .
فى حال اخر ، وفيه أن نوافل الصوم غير مختصة بوقت ، بل سائر السنة[وقت] (١) لها ، الأيام المنهى عن صومها ورمضان المستحق بالفرض .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! .
كتاب الصيام / باب النهى عن صوم الدهر ...
إلخ
١٢٣
(٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضررّ به أو فوّت به حقا أو لم يفطر
العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم دافطار يوم
١٨١ - (١١٥٩) حدّثنى أبُو الطَّاهِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ وَهْب يُحَدّثُ عَنْ يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب .
ح وَحَدثنِى حَرْمَلَةُ بْنيحيي ، َ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخبرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَ نِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيب وَأبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أن عَبْدَ اللّه بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : اخبِرَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) أنَّهُ يَقُولُ : لا"قُومَن اللَّيْلَ وَلأصُومَنَّ النَّهَار ، مَا عِشْتُ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أنتَ الَّذى تَقُولُ ذَلكَ ؟ لا فَقُلتُ لَهُ : قَدْ قُلتُهُ يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (فَإِنَّكَ لاَ تَسْتَطِيعُ فَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَنَمْ وَقُمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِن الحَسَنَةَ بعَشْرِ أمْثَالِهَا ، وَذَلكَ

مثْلُ صِيَام الدَّهْرِ) .
قَالَ : تلتُ : فَإِنِّى اطِيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَ لكَ .
قَالَ+ (صُمْ يوْمًا وَأَفْطِر يوْمَيْنِ) .
قَأل : قلتُ : فَإِنِّى اطيقُ أفضَلَ مِنْ فَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ .
قَألَ : (صُمْ يَوْمًا وَافطِرْ يَوْما ، وَذَلكَ صِيَامُ دَاوُدَ - عَلَيْه السئَلاَمُ - وَهُوْ أعْدَلُ الصِّيَام) .
قَالَ : قُلتُ : فَإِنِّى اطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ فَلِكَ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ أفْضَلَ مِنْ ذَلكَ لما .
قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرو - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - : لأنْ !نَ قَبِلتُ الثَّلالَةَ الأيَّامَ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، أَحَبُّ إِلَى مِنْ أهْلِى وَمَالِى .
١٨٢ - (...) وحدلنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمد الرامِىُّ ، حدثنا النَضْرُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدثنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّار - حدثنايحيى ، قَالً : انْطَلَقْتُ أنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأتِىَ أبَا سَلَمَةَ ، فَا"رْسلنا إِلَيْه رَسُولاً ، نَخَرَجَ عَلَيْنَا ، ! اِذَا عنْدَ بَابِ دَارِه مَسْجِدٌ .
قَالَ : فَكُنَّا فِى المَسْجد حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا .
فَقَالَ : إِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَدْخُلُوا ، وَإِنْ تَشَاؤُوا أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا .
قَالَ : فَقُلنَا : لاَ ، بَلْ نَقْعدُ ههُنَا .
فَحَئَثَنَا ، قَالَ : حَدثَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا - قَألَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَهْرَ ، وَأَقْرَا القُران كُلَّ لَيْلَة .
قَألَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ

وسؤاله - عليه السلام - لعبد الله بن عمرو بن العاص عن صوم الدار ، وقراءته للقراء كل ليلة ، دانكاره عليه ذلك - ما كان علحه من الرفق بأمته ، وتحبيب الإيمان
١٨٨ / ١
١٢٤ كتاب الصيام / باب النهى عن صوم الدهر ...
إلح للنَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، داِمَّا أرْسَلَ إِلَىَّ فَاعتَيْتُهُ .
فَقَالَ لِى : (أَلَمْ أخبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ ، وَتَقْرَا القُران كُلَّ لَيْلَةٍ ؟) فَقُلتُ : بَلَى ، يَا نَبِىَّ الله ، وَلَمْ ارِدْ بِذلِكَ إِلاَّ الخَيْرَ .
قَالَ : (فَإِنَّ بِحَسْبكَ أنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَةَ أَيَّمٍ) قُلتُ : يَا نَبِىَّ اللهِ ، إِنِّى اطيقُ أَفْضَلَ مِنْ فَلِكَ .
قَافيَ (فَإِنَّ لزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِزَوْركَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلجَسَدكَ عَلَيْكَ حَقًا لا .
قَالَ : (فَصُمْ صَوْمَ لحَاوُدَ نَبِىّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ) .
قَالَ : قُلتُ : يَا نَبِىَّ اللهِ ، وَمَا صَوْمُ لحَاوُدَ ؟ قَالَ : (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَومًا) قَالَ : (وَاقْرَأ القُران فى كُلِّ شَهْرٍ) .
قَالَ : قُلتُ : بَا نَبِىَّ اللهِ ، إِنِّى اطِيقُ أفْضَلَ مِن ذَلِكَ .
قَالَ : (فَاقْرَأهُ فى كُلِّ عِشرِينَ) .
قَالَ : قُلتُ : يَا نَبِىَّ اللهِ ، إِنَّى اطِيقُ أفْضَلَ مِن فَلِكَ .
قَالَ (فَاقْرَأه فِى كُلِّ عِشر) .
قَالَ : قُلتُ : يَا نَبِىَّ الله ، إِنَّى اطِيقُ أفْضَلَ مِنْ فَلِكَ قَالَ : (فَاقْرَأهُ فِى كُلِّ سَبع ، وَلاَ تَزِدْ عَلَى فَلِكَ ، فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَلِجَسَدِكَ عَلئكَ حَقًا لا .

قَالَ : فَشَلَدْتُ ، فَشُلِّدَ عَلَىَّ .

قَالَ : وَقَاذَ لِى النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّكَ لاَ تَدْرِى لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ) .

وتسهيله عليهم ، وتزيينه فى صدورهم ، وخوفه العجز عن ذلك ، أو (١) ضعف الجسم عما هو كثر من الفرائض ، أو أعظم أجرًا من النوافل ، ألا ترى ابن عمر وكيف (٢) قال فى بعض هذا الحديث حين كبر : (وددت لو كنت قبلت رخصة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأهلى ومالى) ، أو خوف الملل لكثرته ، ويبينه قوله فى الحديث الآخر : ا لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل وتركه) ، ولقوله : (فإن الله لا يمل حتى تملوا) ، وقد قال تعالى ذامًا لقومٍ : { مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللهِ فَمَا رَعَوْهَا حَق رِعَايَتِهَا} الآية (٣) ، على أحد التأولن ، أو لمجموع هذه العلل .

فقد نبه فى الحديث الآخر على ذلك بقوله : (هَجَمَتْ عَيْنَاكَ) : أى غارتا ودخلتا (ونَفِهَتْ نَفْسُكَ) : أى أعيت ، وكقوله فى الحديث الآخر : (نَهِكَتْ) : أى ضعفت وبلغ بك الجهد منتهاهُ ، ولحقوق غيره المتعلقة به من الأهل ، وحقها من الوطء نهازا أو ليلاً ، وحق زَورَه - وهو ضيفه - من خدمته وتأنيسه / بالأكل ، وحق ولده ، كما جاء فى الحديث ، وكذلك اكتسابه[لهم] (٤) و(نفاقه عليهم ، وقد يدخل الولد وغيره فى قوله : (إن لأهلك عليك حقًا) كما جاء فى الرواية الأخرى .

(١) فى س : و.
(٣) الحديد : ٢٧ .
(٢) فى س : وقد .
(٤) ساقطة من الأصل ، ولحتدركت بالهامش .

كتاب الصيام / باب النهى عن صوم الدهر ...

إلخ ١٢٥ قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِى قَالَ لِى النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنى كُنْتُ قَبلتُ رُخْصَةَ نَبِىِّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

١٨٣ - (...) وحَد٨ثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدثنَا حُسَيْن الْمُعَلِّمُ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَنَا الإِسْنَأد . وَزَادَ فيه ، بَعْدَ قَوْله : (مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ لا : (فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا ، فَنَلِكَ اللَّ!رُ كُلُّهُ لما .

وَقَالَ فِى الحَدِيث : قُلتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِىِّ اللهِ !اودَ ؟ قَالَ : (نَصِفُ الدَّ!رِ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الحَدِيث مَنْ قِرَ ال القُران شَيْئا . وَلَمْ يَقُلْ : الانَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا) ، وَلكِنْ قَالَ : (وإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا) .

١٨٤ - (...) حدّثنى القَاسمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْيحيى ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِى زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ - وَأَحْسبنِى قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِى سَلَمَةَ - : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اقْرَأ القُران فِى كُلِّ شَهْر) .

قَالَ : قُلتُ : إِنِّى أَجِدُ قُوة .

قَالَ : (فَاقْرَأهُ فِى عِشْرِينَ لَيْلَةً) قَالَ : قُلتُ : إِنِّى أَجِدُ قُوَّةً .

قَالَ : (فَاقْرَأْهُ فِى سَبْع وَلاَ تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) .

١٨٥ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِىُّ ، حَدعسَا عَمْرُو بْنُ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنِ الأَوْزَاعِىّ - قِرَاءةً - قَالَ : حَدثنِى يحيى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ ، حَدثنِى أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا عَبْدَ اللهِ ، لاَ تَكُنْ بِمِثْلِ فُلاَن! ، (كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ) .

١٨٦ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَد ٨لنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ أَخْبَرَلم ؛ أَنَّهُ سَمِـعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) انّى أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَاصَلِّى اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ
وقوله : (أسرد! أى أصل (١) وأوالى ، ومضى الكلام على قوله : (إن الله لا يمل حتى تملوا) فى كتاب الصلاة ، وقيل : إن فى قوله - عليه السلام - عند ذكره صوم داود
(١) فى س : أواصل .
١٢٦ كتاب الصيام / باب النهى عن صوم الدهر ...
إلخ إلَى!مَّا لَقِيتُهُ .
فَقَالَ : (أَلَمْ اخْبَرْ أَنَكَ ئصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ ، وَتُصَفى اللَّيْلَ ؟ فلاَ تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظا ، وَلِنَفْسِكَ حَظا ، وَلأَهْلِكَ حَظا ، فَصُمْ وَأفْطِرْ ، وَصَلّ وَنَمْ ، وَصُمْ مِنْ كُل عَشْرَةِ أَيام يَوْما ، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَة) .
قَالَ : إِنى أَبِدُنِى أَقْوَى مِنْ فَلِكَ يَا نَبِىَّ الله .
قَالَ : (فَصُمْ صِيَامِ ! اوُدَ - عَلَيْهِ السَلاَمَ) .
قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ ئصُومُ يَا نَبى اللّهَ ؟ قَالَ : (كَانَ يَصُومُ يوْما وُيفْطِرُ يَوْما ، وَلاَ يفر إِفَا لاَقَى) .
قَالَ : مَنْ لِى بِهَذِهِ يَا نَمِى اللهِ ؟! - قَالَ عَطَاء! : فَلاَ أَدْرِى كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ - فَقَالَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ) .
(...) وَحَدثنيه مُحَمَدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ بَكْر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : إِن أَبَا العَبّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .
قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو العَبّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَةَ ، ثِقَة!عَدْلٌ .
يوفا وفطره يومًا ، ثم وصل ، [وكان] (١) ا لا يفّرُ إذا لاقى) ، تنبيفا على هذا أنه لم يضعفه هذا عن لقاء عدوه ؛ لأنه يستعين بيوم فطره على يوم صومه ؛ ولهذا قال فيه : (وكان أعبد الناس) ، وقال عبد الله : (من لى بهذه) أى : الصبر عند اللقاء ، وقال فيه : (وهو أعدلُ الصيام ، وأحب الصيام إلى الله) ، وقال فيه : الا أفضل من ذلك) ، وإلى ظاهر هذا ذهب أهل الظاهر من مغ صيام الدهر (٢) لهذا الحديث ، ولقوله : ا لا صام من صام الأبد (٣)) ، والجمهور على جواز صيامه إذا لم يصم الأيام المنهىّ عنها (٤) ، ويحتمل أن قوله : ا لا أفضل من ذلك) ، للمخاطب لما علم من حاله ومنتهى قدر قوته ، وأن ما هو أكثر من ذلك يضعفه عن فرائضه ، ويبعده عن حقوق نفسه .
قال الإمام : وقوله : ا لا صام من صام الأبد) : يحتمل أن يكون ذلك على وجه الدعاء ، ويحتمل أن يكون هنا ا لا) بمعنى الم) كما قال : { فَلا صَدَّق وَلا عحفَى} (٥) ، وأما (الأبد) المذكور هاهنا فقيل : محمله على أن يدخل فى صومها الأيام المنهى عن صومها كالعيدين وأيام التشريق ، والأشبه عندنا (٦) فى التأويل أن يكون محمولا على أنه لم يضر به ذلك ، ألا تراه قال (٧) : (فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونهكت[إلى غير ذلك] (٨)[نفسك] (٩)) .
(١) ساقطة من س .
(٢) المنتقى للباجى ٢ / ٦٠ .
(٤) ا لاستذكار ١٠ / ١٤٦ .
(٥) ا لقيا مة : ٣١ .
(٧) فى ع : قد قال له ، وفى س : كيف قال .
(٩) ساقطة من ع .
(٣) فى الأ صل : الدهر ، والمثبت س .

(٦) فى ع : عندى .
(٨) زائدة من ع .
كتاب الصيام / باب النهى عن صوم الدهر ...
إلخ ١٢٧ ١٨٧ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدثَنِى أَبِى ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيب ، سَمِعَ أَبَا العَبَّاسِ ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اً دنهِ (صلى الله عليه وسلم) (يا عَبدَ الله بْنَ عَمْرو ، إِنكَ لَتصوم اللّهرَ وَتقُومُ اللَيْلَ ، دانَّكَ إِذَا فعَلتَ ذَلِكَ هَجَمتْ لَهُ العَيْنُ ، وَنهِكَتْ ، لاَ صَامَ مَنْ صَامَ الأبَدَ ، صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّام مِنَ الشَّهْرِ صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّه) .
قُلتُ : فإِنِّى اطيق ئثَرَ مِنْ ذَلِكَ .
قَالَ : (فَصُمْ صَوْمَ !اودَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وُيفْطِرَ يَوْمًا ، وَلاَ يَفِر إِفَا لاَقَى) .
(...) وحدثناه أبو كُرَيْب ، حَدثنَا ابْنُ بِ!ص ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدثنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ!
بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : (وَنَفِهَتِ النفْسُ لا .
مه ا - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ أَبِى العَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتصُومُ النهَارَ ؟ لما قُلتُ : إِنِّى أَفْعَلُ فَلِكَ .
قَالَ : (فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلتَ فَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنَاكَ ، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ ، لِعَيْنِكَ حَق ، وَلِنَفْسِكَ حَق ، وَلأَهْلِكَ حَق ، قُمْ وَنَمْ ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ " .
١٨٩ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُبْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْز : حَدثنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْس ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِِ أَحَمت الصيام إِلَى الله صِيَامُ !اودَ ، وَأَحَبَّ الصَّلاةِ إِلَى اللهِ صَلاةُ!اودَ - عَلَيْه السَّلاَمُ - كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثلثَه ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وُيفْطِرُ يوفا) .
١٩٠ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَار ، أَن عَمْرَو بْنَ أوْس أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَ النبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أَحَبُّ الصِيام إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَهْرِ ، وَأَحَمت الصَّلاةِ إِلَى اللهِ عَز وَجَلَّ صَلاةُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ يَرْقُد
قال القاضى : ومعنى قوله : " أحب الصيام) : أى أكثر ثوابًا وأعظمه أجرًا .
وقوله فى هذا الحديث من رواية عبد الله بن الرومى فى قراءة القرار : (فاقرأه فى كل
١٢٨ كتاب الصيام / باب النهى عن صوم الدهر ...
إلخ شَطرَ اللَّيْلِ ، ثُمَّ يَقُومُ ، ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيلِ بَعْدَ شَطرِهِ) .
قَالَ : قُلتُ لِعَمْرو بْنِ !ينَار : أَعَمرُو بْنُ اوْس كَانَ يَقُولُ : يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطرِهِ ؟ قَالَ : نعَمْ .
١٩١ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْد اللهِ ، عَنْ خَالِد ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، تَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو المَلِيح ، قَالَ : دَخَلتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرو ، فَحَدثنَا أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ذُكِرَ لَهُ صَوْمِى ، فَدَخَلَ عَلَىَّ ، فَا"لقَيْتُ لَهُ وِسَالَة من أَلَم حَشْوُهَا لِي! ، فَجَلَس! عَلَى الأَرْضِ ، وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ .
فَقَالَ لِى : (أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْر ثَلاثَةُ أَيَّام ؟) .
قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : (خَمْسًا ، .

قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ : (سَبْعًا) .
قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : (تِسْعًا) .
قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، قَالَ : (أحَدَ عَشَرَ لا .
قُلستُ : يَا رَسُولَ ال!هِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) َ : (لاَ صُوْمَ فَوْقَ صَوْم دَاوُدَ ، شَطرُ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْم وَإِفْطَارُ يَوْم) .
١٩٢ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، حدثنا غُنْدَر ، عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا مُحَّمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاض ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا عِيَاضِى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أنَّ رَسُولَ اللهِ كلقع قَالَ لَهُ : (صُمْ يَوْما ، وَلَكَ أجْرُ مَا بَقِىَ) قَالَ : إِنِّى اطِيقُ كْثَرَ مِنْ فَلِكَ .
قَالَ : (صُمْ يَوْمَيْنِ ، وَلَكَ أخر مَا بَقِىَ لما .
قَالَ : إِنِّى اطِيقُ ثْثَرَ مِنْ فَلِكَ .
قَالَ : (صُمْ ثَلاثَةَ إلام ، وَلَكَ أجْرُ مَا بَقِىَ) .
عشرين ، قلت : يا نبى الله ، إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : (فاقرأه فى سبع) كذا لعامة شيوخنا وكثير من شيوخ مسلم ، ووقع فى كتاب ابن أبى جعفر ، وابن عيسى زيادة قال : (فاقرأه فى عشرٍ) ، قال : قلت : يا نبى الله ، إنى أطيق أفضل من ذلك ، قال : (فاقرأه فى سبع) ، ذهب كثير من العلماء إلى هذا لقوله - عليه السلام - : ة ولا يزد) ، واختار بعضهم ختمه فى ثلاث لا فى أقل ، للأثر الوارد فى ذلك ، وهو اختمار أبى عبيد ، واختار بعضهم فى خمس ، وروى عن بعضهم أنه كان يختمه فى ثمانٍ ، وبعضهم فى ست ، وبعضهم فى كل ليلةٍ ، وروى عن بعضهم كثر من ذلك ، وكل بحسب اجتهاده وقوته .
وقوله : فى الحديث الآخر : (صم يومًا ولك أجر ما بقى) : قال : إنى أطيق كثر
كتاب الصيام / باب النهى عن صوم الدهر ...
الخ ١٢٩ قَالَ : إِنِّى اطِيقُ ثْثَرَ مِنْ فَلِكَ .
قَالَ : (صُمْ أرْبَعَةَ أيَّامٍ ، وَلَكَ أجْرُ مَا بَقِىَ ، .
قَالَ : إِنِّى اطِيقُ ثْثَرَ مِنْ ذَلِكَ .
قَالَ : (صُمْ أفْضَلَ الصمام عِنْدَ اللهِ ، صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - كَانَ يَصُومُ يَوْما وُيفطِرُ يَوْمًا) .
١٩٣ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْلب وَمُحَمَدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِئ .
قَالَ زُفَيْرٌ : حَدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ ، حَدثنا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدثنا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرو ، بَلَغَنِى أنَكَ تَصُومُ
من ذلك ، قال : (صم يومن ولك أجر ما بقى) ، ثم قال مثله فى الثلاثة والأربعة .
قال بعضهم : معنى هذا : صم يومًا ولك أجر ما بقى من العشر ، وصم يومن ولك أجر ما بقى من العشرين وفى الثلاثة ما بقى من الشهر ، ويأتى فى هذا كله الحسنة بعشر أمثالها ، قال : ولا يصح أن يكثر العمل وينقص الأجر لو أخذ الحديث على ظاهره ، وأن له فى كل ذلك أجر ما بقى من الشهر ، دالى هذا نحا الخطابى (١) .
قال القاضى : ويضعف هذا التأويل ما زاده مسلم من قوله : (صم أربعة أيام ، ولك
أجر ما بقى) ولم يبق من الشهر بعد الثلاث شيء ، والذى يحتمل عندي فى الحديث أن يكون على ظاهره ، أى أن الأجر ما بقى من الشهر فى جميعها ، لأن نيته كانت صوم جميعه ، فمنعه منه ما حضه عليه النبى (صلى الله عليه وسلم) من الإبقاء على نفسه ، وحقوق زوره ، وأهله ، فبقى أجر نيته فى صومه ، سواء صام منه يوما أو اثنين أو ثلاثا ، كما تأولوه فى قوله - عليه السلام - : (نية المومن خير

من عمله) (٢) ، أى أن أجره فى نيته كثر من أجر عمله ، لامتداد نيته مما لا يقدر على عمله .
وقوله : (فألقيت له وسادةً فجلست على الأرض) : فيه إكرام الرجل (٣) والضيف وذوى الفضل وإيثاره ، وما كان عليه - عليه السلام - من التواضع ، وأنه[كان] (٤) لا
(٢)
(٣)
انظر : أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ٢ / ٩٢٩ - ٩٤٢ ، معالم السق ٣ / ٣٠٨ .
ولقد نحا لبن للقيم - رحمه الله - أيفئا إلى هذا فى التهذيب .
انظر : ٣ / ٣١٧ .
الطبرانى فى الكبير رقم (٥٩٤٢) من حديث سهل بن سعد الساعدى ، وفصه : (نية المرء خير من عمله ، وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته ، فإذا عمل المؤمن عملاً نار فى قلبه نور)٦ / ١٨٥ ، ١٨٦ .
وقال الهيثمى فى المجمع (١ / ٦٦) : (رجاله موثقون إلا حاتم بن عباد بن دينار الجرشى لم أر من ذكر له ترجمة) ، وذكره العجلونى فى كثف الخفاء (٢ / ٤٤٨) حديث رقم للا ٢٨٣) بلفظ : (نية المؤمن أبلغ من عمله) وقال : رواه العسكرى فى الأمثال ، والبيهقى عن أنه مرفوعًا .
قال ابن دحية : لا يصح ، والبيهقى إسناده ضعيف ، وله ثواهد ، منها ما تُخرجه الطبرلنى عن سهل بن سعد .
فى س : الداخل .
(٤) ساقطة من س .
١٣٠
كتاب الصيام / باب النهى عن صوم الدهر ...
إلخ

١٤٠٣٤ (36) باب استحباب صيام ثلالة أيام من كل شهر

النَهَارَ وَتَقُومُ اللّيْلَ ، فَلاَ تَفْعَلْ ، فَإن لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظا ، وَلعَيْنِك عَلَيْكَ حَظما ، وَإِن لزَوْجكَ عَلَيْكَ حَظا ، صُمْ وَأفْطِر ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْر ثَلاَثَةَ أيَّام ، فَذَلِكَ صَوْمُ الل!ر) قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ بِى قُوَّة .
قَالَ : (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - صُمْ يَوْما وَأفْطِرْ يَوْفا) .
فَكَانَ يَقُولُ : يَا لَيْتَنِى أخَنْتُ بِالرُّخْصَةِ .
يحب الأثرة .
وقوله : فى هذا الحديث : (أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام ؟) لما راجعه قال : (خمسًا) ، ثم قال : (سبعا) ، ثم قال : (تسعا) ، ثم قال : (أحد عشر) فى كل هذا دليل على إيثار الوتر ومحبته فى جميع الأمور ، ثم رجوعه إلى صيام يوم دافطار يوم فيه الوتر ؛ لأنه خمسة عشر يومًا من كل شهر .
كتاب الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...
إلخ
١٣١
(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس
١٩٤ .
- (١١٦٠) حدثمنا شَيْبَانُ بْنُ فروخ ، حَدثنَا عَبْدُ الوَارث ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْك ، قَالَ : حَدثَتْنِى مُعَاذَةُ العَدَوِئةُ ، أنَهَا سَألَتْ عَائشَةَ زَوْجَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) .

كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصُومُ مِنْ كُل شَهْرٍ ثَلاَثَة أيام ؟ قَالَتْ : نَعَمْ .
فَقُلتُ لَهَا : مِنْ أى إدام الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِى مِنْ أيِّ أئام الشَهْرِ يَصُومُ .
١٩٥ - (١١٦١) وحدثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضبعِى ، حَدثنَا مَهْدِث
وَهُوَ ابْنُ مَيْمُون - حَدثنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ مُطَرِّف ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أن" الثبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لَهُ - أوْ قَالَ لرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ - : (يَا فُلاَنُ ، أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هنَا الشَهْرِ ؟) قَالَ : لاَ .
قَالَ : (فَإِفَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ) .
١٩٦ - (١١٦٢) وحدّثنا يحيى بْنُ يَحْيَى التَمِيمِى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّاد .
قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْد عَن غَيْلاَنَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مَعْبَدًا لزِّفَانِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَ الةَ : رَجُل أَتَى النَبِي (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَمِسبَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَلَمَا رَأى عُمَرُ - رضى الله عنه - غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا باللهِ رَبا ، وَبِالإِسْلاَم دِينا ، وَبِمُحَمَد نبِيّا ، نَعُوذُ باللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضبِ رَسُولِهِ ، فَجَعَل عُمَرُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يُرَدِّ دُ هَذَا اهلاَمَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ .
فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ اللَهر كُلَهُ ؟ قَالَ : (لاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَر) أوْ قَالَ : ا لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ) .
قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وُيفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : (وُيطيق فَلكَ أحد ؟) .
قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يوفا وُيفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : (فَاكَ صَوْمُ !اوُدَ - عَلَيهِ السَّلاَمُ) .
قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : (وَادْتُ
وقوله فى الحديث الآخر فى صوم يوم وفطر يومين : (وددت أنى طُوّقت ذلك) : قيل : وجهُهُ فى حق غيره لا[لعجز] (١) نفسه ، فقد كان - عليه السلام - يواصل ، ويقول : (إنى أبيت يطعمنى ربى ويسقينى) (٢) ، لكن قال هذا لما يلزمه من حقوق
(١) من س .
(٢) سبق هذا الحديث فى باب النهى عن الوصال فى الصوم .
١٣٢ كتاب الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...
إنح أنَى طُوِّقْتُ فَلِكَ) ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ثَلاَثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ ، فَهنَا صِيَامُ الد!رِ كُفه .
صِيَامُ يَوْم عَرَفَقَع أحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أنْ يُكَفِّرَ السَنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ! وَللسَّنة الَتِى بَعْدَهُ .
وَصِيَامُ يَوْمَ عَاشُوراءَ ، أحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أنْ يُكَفرَ السنة افتِى قَبْلَهُلا .
١٩٧ - (...) ! دّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنى وَمُحَمَدُ نجن بَشَارٍ - وَاللَفْظُ لابْنِ المُثَنى - قَالا : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ معْبَد الزفَانى ، عَنْ أَبِى قَتَ الةَ الأنصَارِئ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ عَنْ صَوْمِه ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ عُمَرُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - : رَضِينَا بِالتهِ رَبا ، وَبِالإِسْلاَم ! ينا ، وَبِمُحَمد رَسُولاَ ، وَبِبَيْعَتِنَا بيعَة .
قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَام اللَهْرِ ؟ فَقَالَ : (لاَ صَامَ وَلاَ أفْطَرَ - أوْ : مَا صَامَ وَمَا أفْطَرَ لما .

١٤٠٣٥ (37) باب صوم شهر شعبان

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : (وَمَنْ يُطِيقُ فَلكَ ؟) .

قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْم يَوْمٍ ! إِفْطَارِ يَوْمينِ ؟ قَالَ : ا لَيْتَ أن الله قَوَّانا لِنَلكَ) .
قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْم يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : (ذَاكَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ) قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْم يَوْم الإلنَيْنِ ؟ قَالَ : اللى اكَ يَوْم" ولُدْتُ فِيْهِ ، وَيَوْم بُعِثْتُ - أَوْ ألزِلَ عَلَى فيه) .
قَالَ : فَقَالَ : (صَوْمُ ثَلاَثَة مِنْ كُل شَهْرٍ ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، صَوْمُ اللئَهرِ) .
قاًّ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْم يوم عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : اليُكَفرُ السنةَ المَاضِيَةَ وَالبَاقِيَةَ) .
قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْم يوم عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : (يُكَفرُ السنةَ المَاضِيَةَ) .
وَفِى هَنَا الحَدِيث مِنْ رِوَايَة شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْم يَوْم الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الخَمِيسَ لَمَا نَرَاهُ وً هُمًا .
نساله ، أو يكون هذا التمنى لغيره من أمته .
وقوله : (كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام) : أما صيامه ثلاثة أيام من كل شهر
فلما ذكر : (صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ورمضان إلى رمضان صيام الدهر ، وذلك أن الحسنة بعشر أمثالها) .
وبصيام ثلاثة أيام من[كل] (١) شهر قال جماعة من السلف والعلماء ، ولم يكد يختلفون فى ذلك ما لم تعين تلك الأيام .
كتاب الصيام / باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر ...
إلخ ١٣٣ (...) وحدثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذ ، حَد ٨لنَا أَبِى .
ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا شَبَابَةُ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَق بْنُ إِبْرًا هيمَ ، أخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، كُلُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
(...) وحدّثنى أحْمَدُ بْنُ سَعيد الدارِمِى ، حَدثنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ ، حَدثنَا أَبَانُ العَطَّارُ ، حَدثنَا غَيْلاَنُ بْنُ جَرِير فِى هَذَا الإِسنَاد ، بمثْلِ حَدِيث شُعْبَةَ .
غَيْرَ أنَهُ ذَكَرَ فيه الإِثْنَيْنِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الخَمِيسَ .

ما ا - (...) وحدثنى زهير بن حربٍ ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا مَهْدِى بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مَعْبَد الزِّمَّانِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَ الةَ الأنْصَارِئ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ عَنْ صَوْمً الإِثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : (فيه وكلدتُ ، وَفيه ثنزِلَ عَلَى " .

وقوله : (ولم يكن يبالى من أى أيام الشهر صام) : لئلا تخص - والله أعلم - بمراد نبيه يومًا فيحسبه الجهلة فرضًا ، كما خشى فى غير هذا ، وغضب النبي (صلى الله عليه وسلم) للذى سأله عن صومه لتكليفه إياه ما يشق عليه الجواب عنه أو يكرهه ؛ لأنه دون أعلمه بصومه فلعله يعتقد تقليله فيه والتزامه ، ويُلْحق بالفرض ما ليس منه ، أو يعرفه منه بما لا يقدر عليه فتكلف من ذلك ما يشق عليه ، أو يكون ذلك أقل مما يقدر من الصوم وسوغ له ما لا يلتزمه النبى / - عليه السلام - لحقوق غيره فيقصر عن فضائل كثيرة ، ويعتقد أنه لا يَسُوغُ له أن يصوم كثر مما يصومه النبي - عليه السلام .
هه ا / ب
١٣٤
كتاب الصيام / باب صوم سرر شعبان
(٣٧) باب صوم شهر شعبان
١٩٩ - (١١٦١) حدثنا هَدابُ بْنُ خَالِد ، حَدثنَا حَمادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابت ، عَنْ مُطَرِّت - وَلَمْ أفْهَمْ مُطَرفا مِنْ هَدَاب - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أن رَسُولً الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لَهُ - أَوْ لآخَرَ - : (أَصُمْتَ مِنْ سِرَرِ شَعْبَانَ ؟) .

قَالَ : لاَ .
قَالَ : (فَإِفَا أفطَرتَ فَصُمْ يَوْمَينِ لما .
٢٠٠ - (...) وحئثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنِ الجُرَيْرِىّ ،
عَنْ أَبِي العَلاَء ، عَنْ مُطَرِّتِ ، عَنْ عِمْرَازدبْنِ حُصَين - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أن النَبِيًّ علىّ قَالَ لِرَجُلِ : (هًلْ صُمْتَ مِنْ سِرِرِ هَذَا الث!ئهْرِ شَيْئا ؟) .
قَالَ : لاَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : وقوله : ٩ أصمتَ مِن سرة (١) هذا الشهر) ، [وفى الرواية الأخرى : (من سرر هذا الشهر]) (٢) يعنى شعبان ، فقال : لا ، قال الإمام : وظاهر الحديث مخالف لقوله : ا لا تقدموا الشهر بيوم ، ولا يومن) (٣) فيصح أن يحمل هذا على أن الرجل كان ممن اعتاد[الصوم فى سرر الشهر] (٤) أو نذر ذلث ، وخشى أن يكون إذا صام آخر شعبان دخل فى النهى ، فيكون فيما قال - عليه السلام - دليل على أنه لا يدخل فى هذا (٥) الذى نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم ، وأن المراد بالنهى ، من هو على غير حالته .
قال الإمام : قال أهل اللغة : السِّرار ليلة يَسْتَسر الهلال ، يقال : سَرَار الشهر ، وسِرَاره وسرره .
قال القاضى : وأنكر بعضهم ما قال أبو عبيد ة أن سَرر الشهر آخره حيئ يستسر الهلال ، وقال : لم يأت فى صيام اخر الشهر من شعبان حض ، والسِرارُ من كل شىء وسطه ، وقال أبو داود عن الأوزاعى : سرَه : أوله (٦) ، ولم يعرف الأزهرى[سَره] (٧) : أوله ، قال الهروى : والذى يعرف الناس : أن سَرة آخره ، وكذا رواه الخطابى عن

(١) فى ع : سدر .
(٢) سقط من ع .
(٣) سبق فى هذا الكتاب ، با لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين) عن ئبى هريرة بلفظ : الا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ..) الحليث .
وأما لفظ الإمام فقد رواه أبو داود ، كالصيام ، بمن قال : (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين) عن
ابن عباس ، بلفظ : ا لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) ١ / ٥٤٣ .
(٤) فى ع : صيام السدر .
(٥) فى ع : نحلك .
(٦) أبو داود ، كالصيام ، بفى التقدم ١ / ٥٤٤ .
(٧) ساقطة من س .

كتاب الصيام / باب صوم سررشعبان ١٣٥ (فإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ ، .
٢٠١ - (...) حئثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثنّى ، حَا شَا مُحَمَّدُبْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ
ابْنِ أَخِى مُطَرَّفِ بْنِ الشِّخّيرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرَّفًا يُحَدّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أن النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لِرَجُلِ : (هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَنَاَ الشَهْرِ شَيْئًا ؟) الأوزاعى أيضا من غير طريق ابى داود : سَره : اخره (١) ، يقال : سراره ، وسرره ، وسِره ، ويعضد قول من قال : إنه وسطه رواية من روى فى الحديث المتقدم من رواية عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعى : (سُرته) ، وعند شيخنا القاضى الشهيد فى حديث ابن أبى شيبة فى الباب : (سُرّه) بالضم ، ولغيره بالكسر ، والسُرر جمع سرة ، وسُرارة الوادى وسطه ، وخير موضع فيه ، وقال ابن السكيت : سُرار الأرض كرما ووسطها ، وسُرار كل شىء وسطه وأفضله ، وقد يكون سرر الشهر من هذا أى أفضل أيامه ، وقد جاء فى حديث جرير بن عبد الله[البجلى] (٢) ، [وأبى هريرة وأبى ذر] (٣) وغيره : (ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر) (٤) الأيام البيض : ثلاثة عشر ، وأربعة عشر ، وخمسة عشر ، وهى وسط الشهر على اختلاف ألفاظهم ، وعلى أن الثلاثة أيام من كل شهر هى الأيام البيض ، تأول البخارى الحديث ، وترجم عليها بذلك ، دإن لم

يدخلها مفسرة وبتعيين صيام هذه الأيام البيض قال جماعة من الصحابة والتابعن ؛ منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود وأبو ذر .
واختار اخرون آخره ، منهم النخعى .
واختار آخرون الثلاثة من أول
(١) انظر : معالم الس!نن للخطابى وتعليق الشيخ أحمد محمد ضاكر على عدم إئبات المنذرى لكلام أبى داود الذى نقله عن الأوزاعى ، و(نكار الخطابى على هذه اللفظة بقوله : أنا أنكر هذا التفسير ، وأراه غلطا فى النقل ، ولا أعرف له وجهًا فى اللغة ، والصحيح أن سِرَّه : آخره ، ثم ذكر قول الأوزاعى : إن سره : آخره .
لنظر : المختصر ومعه المعالم والتهذيب ٢ / ٢١٨ ، ٢١٩ .
قلت : أما بنكاره على هذا التفسير ، فقد نقله سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى ، وهو أنبت من
مجمود بن خالد الدمشقى ، كما ذكر ذلك ابن حبان فى الثقات الذى نقل قول الأوزاعى : (آخرما من طريق لططابى .
ثانيا : نقل أبو داود عن سعيد بن عبد العزيز هذه الرواية ، ثم قال : وقال بعضهم : سره وسطه ،
و قا لو ا : آخره .
أعنى أنه نفل قؤل الأوزاعى الأخير أيفئا عن سعيد بن عبد العزيز .
ثالثًا : قول الخطابى : ولا أعرف له وجهًا فى اللغة ، نقول : بل جاء فى اللسان بالوجوه الثلاثة ، ولقد
ذكر لبن القيم فى تهذيبه بعض الروايات بالوجوه الثلاثة ، والله أعلم .
(٢) من س .
(٣) من هامش س .
(٤) أخرجه الترمذى ، كالصوم ، بما جاَ فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام .
١٣٦ كتاب الصيام / باب صوم سررشعبان يَعْنِى شَعْبَانَ .
قَالَ : لاَ .
قَالَ : فَقَالَ لَهُ : (إِفَا أَنْطَرْتَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ) - شُعَبَةُ الَّنِى شَكَّ فِيهِ - قَالَ : وَأَظنُهُ قَالَ : يَوْمَيْنِ .

١٤٠٣٦ (38) باب فضل صوم المحرم

١٤٠٣٧ (39) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

الشهر ، منهم الحسن .
واختار آخرون صيام السبت والأحد والإثنين فى شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس ، منهم عائشة .
واختار اخرون الإثنين والخميس ، وفى حديث ابن عمر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصوم ثلاثة[أيام] (١) من كل شهر ، أول اثنين والخميسي الذى بَعْده ، وابخميس الذى يليه ، وعن أم سلمة : أول خميس والإثنين والإثنين .
واختار بعضهم صيام أول يوم من الشهر ويوم العاشر ، ويوم العشرين ، وبه قال أبو الدرداء ، وروى أنه كان صيام مالك ، وأجازه ابن شعبان ، وروى عنه كراهة تعمد صيام الأيام البيض ، وقال : ما هذا ببلدنا ، وقال ابن شعبان : أفضل صيام التطوع أول يوم من الشهر ، ويوم أحد عشر ويوم أحد وعشرين ، والمعروف من مذهب مالك : كراهة تعيين أيام مخصوصة (٢) للنفل ، وأن يجعل الرجل على نفسه .
يرمًا ، أو شهراً يلتزمه من صيامه .
قال الخطابى : ويحتمل أن سؤال النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا - عن صيام سرر الشهر - سؤال زجر ! انكار (٣) .
قال القاضى : والاءظهر فى تفسير سرار الشهر : أنه اخره ؛ بدليل قوله - عليه السلام - : (فإذا أفطرت من رمضان فصم يوما أو يومين) ، والشهر المشار إليه هو شعبان ، كذا جاء مفسرًا فى الأم ، وغيرها ، وإن كان وقع فى البخارى (٤) فيه : أنه رمضان ،

فهو وَهْم بيي ! منْ راويه (٥) ، فإن صوم رمضان كله مستحق لا يختص بسرره دون غيره ، وإن كان السرر (٦) أول شعبان أو وسطه ، لم يفته قضاؤها فى بقيته .

ولم يحتج أن ينتظر تمام صيام رمضان ، فالاءظهر أنها آخر أيامه ، على ما قال أبو عُبيد وأكثرهم ، !ان كان يحتمل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك فى انسلاخه أو بعد تمامه ، لاسيما على رواية : (أصمت (٧) من سرر شعبان شيئا ؟) وقول مسلم فى آخر حديث ابن مثنى ، وابن بشابى ، وفى هذا الحديث من رواية شعبة ، وسئل عن صوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر

(١) صاقطة من س .

(٢) قال الباجى فى المنتقى : فقد كرهه مالك ، وقال : ما هذا ببلدنا إفا لم يعين أياما من الثهر . المنتقى ٢ / ٧٧ .

(٣) انظر : التهذيب لابن القيم ٣ / ٢١٩ .

(٤) البخارى فى الصحيح ، كالصوم ، بالصوم تخر الشهر ٣ / ٥٤ .

(٥) فى س : رواته .

(٦) فى س : السرلر .

(٧) فى س : اطمث .

كتاب الصيام / باب صوم سرر شعبان ١٣٧ (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ويَحْىَ اللُؤْلؤى ، قَالا : أخْبَرَنَا النَّضرُ ، أخْبَرَنَا شُعْبَق! حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَانِط ابْنِ أخِى مُطَرف ، فِى هَنمَا الإسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

الخميس لما نراه وهمًا ، يعنى لقوله : (فيه ولدت ، وفيه بعثت أو أنزل على) : وهذا إنما هو فى صوم الإثنين كما جاَ فى الروايات الأُخر ليس فيه ذكر الخميس ، فلما كان فى رواية شعبة من هذا الطريق الإثنين والخميس ، أسقط مسلم الخميس إذ رآه وإمًا لما تقدم ، وقد يحتمل عندى صحة هذه الرواية ، ويرجع الوصف بما ذكر للإثنين وحده دون الخميس .

١٣٨
كتاب الصيام / باب فضل صوم المحرم

(٣٨) باب فضل صوم المحرم (١)

٢٠٢ - (١١٦٣) حدثنى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ ، حَد ٨لنَا أبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أبِى بِشْر ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرى ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ (صلى الله عليه وسلم) ، (أفْضَلُ الضيَام بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ ، وَأفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاةُ الفَيْلِ) .

٢٠٣ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنا جَرِيرٌ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ ،
عَنْ مُحَمَد بْنِ المُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَرْفَعُهُ - قَالَ : سُئِلَ : أى الصَّلاة أفْضَلُ بَعْدَ المَكْتُوبَة ؟ وَ أى الصئام أفضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمضَانَ ؟ فَقَالَ : (أفْضَلُ الصَّلاَةِ ، بَعْدَ الصَّلاةِ المَكتُوبَة ، الصَّلاةُ فِى جَوْف الفَيْلِ . وَأفْضَلُ الصيّاَم بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ ال!ه المُحَرَّم) .

(...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِى ، عَنْ زَائِلَةَ ، عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنِ عُمَيْرِ ، بِهَنمَا الإسْنَادِ فِى ذِكْرِ الضيام عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .

كتاب الصيام / باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ...
إلخ ١٣٩

(٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

٢٠٤ - (١١٦٤) حدّثنا يحيى بْنُ أئوبَ وُقتَيْبةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِى بْنُ حُجْر ، جَمِيعًا

١٤٠٣٨ (40) باب فضل ليلة القدر ، والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

عَنْ إِ سمَاعِيلَ .
قَالَ ابْنُ أئوبَ : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، أخبَرَنِى سَعْدُ بْنُ قَيْسبِى عَنْ عُمير بْنِ ثَابِت بْنِ الحَارِث الخَزْرَجى ، عَنْ أَبِى أَيوبَ الأنْصَارِى - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - أنَهُ حَدثه ، أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، ثُمَ أَتْبَعَهُ سِتاً مَنْ شَوَّال ، كَانَ كَصِيَام الدَهْرِ ، .
وقوله : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال[كان] (١) كصيام الدهر) : قال الإمام : قَال بعض أهل العلم : معنى ذلك : أن الحسنة لما كانت بعشر أمثالها ، كان مبلغ ماله من الحسنات فى صوم الشهر والستة أيام ثلاثمائة وستين حسنة[عدد أيام السنة ، فكأنه صام سنة كاملة ، يكتب له فى كل يوم منها حسنة] (٢) .
قال القاضى : ما حكاه عن بعض أهل العلم نص فى الحديث نفسه من رواية ثوبان ، قال - عليه السلام - : (صيام شهر رمضان بعشرة أشهر ، وصيام ستة بشهرين ، فذلك صيام سنة) .
وفى رواية أخرى : (الحسنة بعشر ، فشهر بعشرة ، وستة بعد الفطر تمام السنة) خرجه / ١ لنسائى (٣) .
قال الإمام : أخذ بهذا الحديث جماعة من العلماَء ، وروى عن مالك وغيره كراهة
ذلك لما ذكره فى موطئه : أنه لم ير أحداً من أهل الفقه والعلم يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وأهل العلم يكرهون[ذلك] (٤) ، ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاَ (٥) .
قال شيوخنا : ولعل مالكا إنما كره صومه على هذا ، وأن يعتقد من يصومه أنه فرضت ، وأما من صامه على الوجه الذى أراد النبى - عليه السلام - فجائز ، وقال بعضهم : لعل الحديث لم يبلغه أم لم يثبت عنده (٦) ، أو لما
(١) من س .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامة ، وهذا الكلام كلام الإمام الخطابى .
لنظر : معالم السق ٣ / ٣٠٨ .
(٣) الروايتان عن ثوبان أخرجهما النسائى فى للسق الكبرى ، كالصيام ، بصيام ستة أيام من شوال ٢ / ١٦٣ .
(٤) من س .
(٥) الموطأ ، كتاب الصيام ، بجامع الصيام ١ / ٣١١ .
(٦) انظر : الاستذكار ١٠ / ٢٥٩ .
وأما قول من قال بأن الحديث لم يبلغ مالكا - أبو عمر فى الاستذكار ١٠ / ١٥٩ - فقوله فيه نظر ة لأن لطديث رواه الستة ، وكان هذا مما لا يخفى على مالك - عالم المدينة -
إذ أنه كما قال الباجى من رواية سعد بن سعيد ، قال : هذا مما لا يحتمل الانفراد بمثل هذا ، ثم قال :
لما وجد مالك علماء للدينة منكرين العمل بهذا احتاط بتركه ، ثم قال : قال مطرت : واما من رغب فى فلك لما جاء فيه فلم ينهه والله أعلم .
لنظر : المنتقى ٧٦ / ٢ .
١٨٩ / ١
١٤٠ كتاب الصيام / باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ...
إلخ (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيد - أخُو يحيى بْنِ سَعِيد - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِت ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيّوبَ الأَنْصَارِى - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
يَقُوذُ .
بِمِثْلِهِ .

(...) وصدّثناه أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شيبَة ، حدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ سَعْد بْنِ سَعِيد ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابت قَالَ : سَمِعْتُ أبَا أيُّوبَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُوذُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ءَبِمِثْلِهِ .
!
وجد العمل بخلافه .
قال القاضى : ويحتمل أن كراهة ما كره[كل كره] (١) من ذلك ، وأخبر أنه غير معمول به اتصال هذه الأيام برمضان إلا فضل يوم الفطر ، فأما لو كان صومها فى شوال من غير تعيين ولا اتصال أو مبادرة ليوم الفطر فلا ، وهو ظاهر كلامه بقوله فى صيام ستة أيام بعد الفطر .
(١) سقط من من .
كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ...
إلخ
١٤١
(٤٠) باب فضل ليلة القدر ، والحثّ على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها
٢٠٥ - (١١٦٥) وحلطنا يحيى بْنيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ
ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عنْهُمَا - أنَّ رِجَالاً منْ أصْحَابِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) اُروا لَيْلَةَ القَدْرِ فى المَنَام ، فِى السَّبْعِ الأوَاخر .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأت فِى السَّبْعِ الأوَاخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا ، فَليَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الأوَاخِرِ) .
٢٠٦ - (...) وحدثَنا يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ !ينَار ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِىِّ كله ، قَالَ : (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِى السَّبْعِ ا لأوَا خِرِ) .
٢٠٧ - (...) وحدثنى عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب .
قَالَ زُهَيْرٌ : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيينَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَاذَ : رَأى رَجُل أنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ لَيْلَةُ سَبع وَعِشْرِينَ .
فَقَالَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) : (أرَى رُؤْياكُمْ فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ ، فَاطلُبُوهَا فِى الوترِ مِنْهَالما .
٢٠٨ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنيحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ أبَاهُ - رَضِىَ ألله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوذَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ لِلَيْلَة القَدْرِ : (إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ اُروا أنَّهَا فِى السَّبْعِ الأوَلِ ، وًاِرِىَ نَاسٌ مِنكُم أنَّهَا فِى السَّبعْ الغَوَابِرِ ، فَالتَمِسُوهَا فِى العَشْرِ الغَوَابِرِ) .
أحاديث ليلة القدر
سميت ليلة القدر بما تقدر فيها من الأقدار ، وما يكون فى تلك السنة من الأرزاق والاَجال بقوله : { تَنَزلُ انملائِكَةُ وَالزوحُ فِيهَا لافنِ رَئهِم فِن كُل أَمْوِ { (١) ، ولقوله : { فِيهَا يُفْوَقُ كُل أَمْوحَكِيمل{ (٢) ، وقيل : المراد بهذه الآية الآخرة : النصف من شعبان ، ومعنى ذلك - والله أعلم - إظهار ما قدره الله فى أزله من ذلك لحملة وحيه وملائكة سمواته ، ونفوذ أمره بذلك لهم ووحيه ، أو إظهار ما شاء من أفعاله الدالة على ذلك عندهم ، وإلا
(١) للقدر : ٤ .
(٢) ١ لدخان : ٤ .
١٤٢ كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ...
إلخ ٢٠٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُقْبَةَ - وَهُوَ ابْنُ حرَيْث - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ

عُمَرَ - رَضِىَ ال!هُ عنهُمَا - يقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (التَمِسُ!هَا فِى العَشْرَ الأوَاخِرِ - يَعْنِى لَيْلَةَ القَدْرِ - فَإِنْ ضَعُف احَدُ كُمْ أوْ عَجَز ، فَلا يغْلَبَنَّ عَلَى السَّبع البوَاقِى) .

٢١٠ - (...) وحدّثنا مُحَمدُ بْنُ المثنى ، حَدشَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَن جَبَلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عنهُمَا - يُحَدثُ عَنِ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، أنَّهُ قَالَ : (مَنْ كَانَ مُلتمِسَهَا فَلْيَلتَمِسْهَا فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ " .

٢١١ - (...) وحدثنَا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنِ الشَيْبَانِىّ ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِب ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (تَحَينوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ) أوْ قَالَ : (فِى التّسعْ الأوَاخِرِ) .

٢١٢ - (١١٦٦) حدّثنا أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُيحيى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَالَ : (ارِيتُ لَيْلَةَ القَدرِ ، ثُمَّ أيْقَظَنِى بَعْضُ أهْلِى ، فَنُسِّيتُهَا ، فَالتَمِسُوهَا فِى العشْرِ الغَوَابِرِ لا .

وَقَالَ حَرْمَلَةُ : (فَنَسِيتُهَا) .

٢١٣ - (١١٦٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ - مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِئ - رَضْىَ اللهُ عَنْهُ - تَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُجَاوِرُ فِى العَشْرِ ائتِى فِى وَسَطِ الشَهْرِ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِى عِشْرُونَ لَيْلَة ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ ، صَرَجَعَ

فقدر الله وسابق علمه بالآجال والأرزاق وقضاؤه بما كان ويكون لا أول له .

وقيل : سماها بليلة القدر ، أى ذات القدر العظيم ، والمحل الشريف كما قال : { وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ . لَيْلَةُ الْقَمْرِ خَيْر تِنْ أَلْفِ شَهْرٍ{ (١) وكما قال : { إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَة فبَارَكَة{ (٢) فسماها بهذا (٣) لنزول القرار جملة فيها إلى سماَ الدنيا وثبات خيرها ودوامُهُ ، وهو يعنى (٤) البركة .

(١) القدر : ٢ ، ٣ .

(٢) للدخان : ٣ .

(٣) فى مى : بذلك .

(٤) فى س : معى .

كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ...

إلخ

١٤٣

مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ ، ثُمَّ إِنَهُ أقَامَ فِى شَهْر ، جَاوَرَ فِيهِ تلكَ اللَّيْلَةَ ائَتِى كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا ، نَخَطَبَ النَّاسَ ، فَا"مَرَهُمْ بمَا شَاءَ الثهُ .

ثُمَ قَالَ : (إِنَى كنتُ اجَاوِرُ هذه العَشْرَ ، ثُمَّ بَلَا لِى أَنْ !جَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأوَاخرَ ، فَمَنْ كَانَ اعْتكَفَ مَعِى فَليَبِتْ فِى مُعتكَفهِ ، وَقَدْ رَأيْتُ هَنِ! اللَيْلَةَ فَانسَيتُهَا ، فَالتَمِسُوهَا فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ ، فِى كُلِّ وَتْر ، وَقَدْ رَأَيْتُنِى أسْجُدُ فِى مَاءوَطِينِ) .

قَالَ أبُو سَعيد الخُدْرِى : مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

فَوَكَفَ المَسْجِدُ فِى مُصَلَّى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَد انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الصُبْح ، وَوَجْهُهُ ممتَل طِيناً وَمَاء .

٢١٤ - (...) وحدثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى ال لَرَاوَرْدِىَّ - عَنْ يزِيدَ ، عَنْ مُحَمد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِيِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُجَاوِرُ فِى رَمَضَانَ ، العَشْرَا ئتِى

فِى وَسَط الشَّهْرِ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْله .
غَيْرَ أنهُ قَالَ : (فَليَثْبُتْ فِى مُعْتَكَفه) وَقَالَ : وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئاطِيناًوَمَاءً .

قال الإمام : جاء فى حديث أبى سعيد : (التمسوها فى العشر الأواخر من رمضان) ،
و (التمسوها فى كل وتر) و(التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة)[ثم ، (١) قال أبو سعيد : إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون وهى التاسعة ، د افا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة) : جعل أبو سعيد فى ظاهر تأويله التاصعة ليلة اثنين وعشرين ، والسابعة ليلة أربع وعشرين وهذا على تمام الشهر ، وتأول غيره الحديث على أن التاسعة ليلة إحدى وعشرين ، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين .
قال بعضهم : وهذا إنما يصح على أن الشهر ناقص ، وقيل : إنما يصح أن يكون[المراد] (٢) لسبع بقين سواها ، وقد روى فى بعض الأحاديث : (تاسعة تَبقى) ، و(سابعة تَبقى) ، و(خامسة تبقى) ، وهذا يصح تأويله على نقصان الشهر إذا كان ، لحديث أبى فى سنة [أخرى] (٣) ، وحديث عبد الله فى سنة أخرى ، وحديث أبى سعيد فى سنة أخرى ، وأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بها فى العشر الأواخر فى عام ، وفى السبع فى عام ، وكلتاهما فى العشر الوسط فى عام ، وعلى هذا لا يصعب شىء من هذه الأخبار ، ولا يُطرح لصحة جميعها ، وعلى هذا يأتى أنها ليست فى ليلة معينة أبداً ، وأنها تنتقل فى الأعوام ، ونحو هذا قول مالك والثورى والشافعى وأحمد "لن حنبل وإسحق وأبى ثور وغيرهم : إنها تنتقل فى العشر (١ ، ٢) من ع .
(٣) ساقطة من الأصل ، ولستدركت بالهامث! بسهم ، وساقطة من س .
١٤٤ كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ...
إلخ ٢١٥ - (؟ .
) وحلدنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، حَا شَا المُعْتَمِرُ ، حدثنا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الأنْصَارِىّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدّثُ عَنْ أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : إن٢ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) اعْتَكَفَ العَشْرَ الأوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، ثُمَّ اعْتَكَفَ العَشْرَ الأوْسَطَ فى قبة تُرْكِيَّة ، عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ .
قَالَ : فَا"خَذَ الحَصِيرَ بيده فَنَحَّاهَا فى نَاحِية القُبَّة ، ثُمَّ أَطلَعَ رَأسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ .
فَدَنَوْا مِنْهُ .
فَقَالَ : (إِنِّى اعتكَفتُ العَشْرَ الأوَّلَ ، أَلتَمِسُ هَذ!هِ اللَّيْلَةَ .
ثُمَّ اعْتَكَفْتُ العَشْرَ الأوْسَطَ ، ثُمَ اتيتُ ، فَقِيلَ لِى : إِنهَا فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ ، فَمَنْ أحَبَّ منكُمْ أنْ يَعْتَكِفَ فَليَعْتَكِفْ) ، فَاعتكَفَ النَّاسُ مَعَهُ .
قَالَ : النَى ارِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَأَ نِي أسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِى طِينٍ وَمَاء) ، فَا"صْبَحَ منْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلِى الصّبْح ، فَمَطَرَتِ السماء ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ ، فَا"بصَرْتُ الالنَ وَالمَاءَ ، فَخَرَجَ حِين فَرَغَ مِنْ صَلاة الصّبْح ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالمَاءُ ، !ذَا هِى لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ العَشْرِ الأوَاخِرِ .
(٢١٦) - (...) حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنى ، حَا شَا أبُو عَامِرٍ ، حدثنا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ،
عَنْ أَبِى سَلَمَةَ قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ القَدْرِ ، فَأتيْتُ أبَا سَعِيدِ الخُدْرِى - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ لِى صَدِيقاً - فَقُلتُ : ألا تَخْرُجُ بنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ .
فَقُلتُ لَهُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَذْكُرُ لَيْلَةَ القَدْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم)

العَشْرَ الوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (إِنِّى ارِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ، ! إِنِّى نَسِيتُهَا - أَوْ أُنسِيتُهَا - فَالتَمِسُوهَا فِى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِ ترِ ، !إِنِّى ارِيتُ انى أَسْجُدُ فِى مَا وَطِين ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَلْيَرْجِعْ) قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِى السَّمَاً قَزَعَة .

قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَة"فَمُطِرْنَا ، حَتَى سَالَ سَقْفُ

الأواخر من رمضان (١) ، وقيل : بل تنتقل فى شهر رمضان ، وبحسب هذا ما اختلف العلماء فى ذلك .

وذهب غيرهم إلى أنها معينة أبداً ، ١ و] (٢) لا تنتقل عينها ، وهى غير معروفة ، وأنها فى العام كله ، وهو قول ابن مسعود ، وروى عن أبى حنيفة وصاحبيه ، وقيل : بل فى شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر وجماعة ، المطلوب الوتر ، والأحاديث مختلفة ، وقد قيل : إنها (٣) تختلف باختلاف الأعوام ، وقد تقدم القول فيه .

(١) لطاوى ٣ / ٣٨٣ .

(٢) من س .

(٣) فى س : إنما .

كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ...

إلخ ١٤٥ المَسْجِد وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .

وَاقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَسْجُدُ فِى المَاءِ وَالِيَهِنِ .

قَالَ : حَتى رَأيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ .

(...) ود دّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرراقِ ، أخْبَرنَا مَعْمَر .

ح وَحَدثنَا عَبْدُ اللهِ

ابْنُ عَبدِ الرَّحْمَنِ ال ئَارِمِى ، أخْبَرً نَا أبُو المُغِيرَةِ ، حدثنا الأوْزَاعِىُّ ، كلاهُمَا عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِير ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وَفِى حَدِيثِهِمَا : رَأيْتُ رَسُولَ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) حينَ انْصَرَفَ ، وَعَلَى تجبْهَتِهِ وَأرْنَبَتِهِ أثَرُ الفينِ .

٢١٧ - (...) ! دثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَئبُو بَكْرِ بْنُ خَلاد ، قَالا : ! دَثَنَا عَبْدُ الأعْلَى ،

! دَثَنَا سَعِيد عنْ أبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أبِى سَعِيدِ الخُدْرِىّ - رَضِّىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) العَشْرَ الأوْسَطَ منْ رَمَضَانَ ، يلتمسُ لَيْلَةَ القَدْرِ قَبْلَ أنْ تُبَانَ لَه .

فَلَمَا انْقَضَيْنَ أمَرَ بالبِنَاءِ فَقُوّضَ ، ثُمَّ أبِينَتْ لَهُ أنَّهَا فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ ، فَافرَ بالبِنَاءِ فَأعِيدِ ، ثُم خَرَج عًلَى الئاسِ .

فَقَالَ : (يَا "ئهَا النَّاسُ ، إِنهَا كَانَتْ أبِينَتْ لِى تيلَةُ القَمرِ ، صانِّى خَرَجْتُ

[قال القاضى] (١) : ذكر مسلم الأحاديث بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بالتماسها فى العشر الأواخر من رمضان ، وأنه كان) علمها فأنُسيها ، وذكر من حديث أبى بن كعب : أنها ليلة سبع وعشرين ، وفى حديث عبد الله بن أنيس : ليلة ثلاث وعشرين ، وذكر حديث أبى سعيد المتقدم ، ومثله عن ابن عباس فى كتاب البخارى (٢) ، [وذكر من حديثه أيضا ليلة احدى وعشرين] (٣) ، وذكر ابن مسعود : (من يقم الحول يُصب ليلة القدر) ، وجاء أنه كان يلتمسها - عليه السلام - فى العشر الوسط قبل أن تبان له ، وجاء فى غير مسلم فى حديث ابن عمر : (التمسوها في السبع الأواخر) (٤) وهذا يخرج منها ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين إذا عُدّ على الكمال .

يحمل بعض العلماء هذه الآثار على الوفاق[وجمع] (٥) بينهما بأنها فى اختلاف السنن من الصحابة ، وقيل : بل فى العشر الأوسط والآخر ، وقيل : [بل] (٦) فى العشر الآخر ، وهى فى هذا كله عند هولاء معينة ، ولكن غير معروفة العين ، وقيل : تختص بأوتار العشر ، وقيل : ب!شفاعه على ما جاء فى حديث أبى سعيد ، وقيل : فى (١) سقط من الأصل .

(٢) صحيح البخارى ، كالصوم ، بتحرى ليلة للقدرطم ٦١ .
(٣) المثبت من س .
(٤) صحيح للبخارى ، كالصوم ، بالتماس ليلة القدر فى السبع الأواخر ٣ / ٥٩ .
٦٠ ، ومالك فى الموطأ ، كالاعتكاف ١ / ٣٢١ حديث رقم (١٤) .
(٥ ، ٦) من س .
١٨٩ / ب
١٤٦ كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ...
إلخ لأخْبِرَكُمْ بِهَا ، فَجَاءَ رَجُلان يَحْتَقَّانِ مَعَهمَا الشَيْطَانُ ، فَنُسِّيتُهَا ، فَالتَمِسُوهَا فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ منْ رَمَضَانَ ، التَمُسوهَا فِى التَاسِعَة وَالسَّابِعَة وَالخَامسة) .

قَالَ : قُلتُ : يَا أبَا سَعيد ، إنَّكُمْ أعْلَمُ بالعَدَدَ مئا .

قَالَ : أجَلْ ، نَحْنُ أحَقُ بِذَلكَ مَنْكُمْ .

قَالَ : قُلتُ : مَا التَاسِعَةُ وَا لسئَابِعَةُ وَالخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إفَا مَضَتْ وَاحدَةٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهْىَ التَاسعَةُ ، فَإذَا مَضَتْ ثَلاثى وَعِشْرُونَ فَالَّتَى تَلِيهَا السَّابِعَةُ ، فإِذَا مَضَى خَصْ! وَعِشْرُونَ فَالَّتِى تَلِيًّا الخَامِسَةُ .

وَقَالَ ابْنُ خلاَّد : مَكَانَ (يَحْتَقَّان : يَخْتَصِمَان) .

٢١٨ - الما ا ا) وحدتنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَقَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ

ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس (١) ، وقيل : تتحرى فى ليلة سَبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين وهو قول على وابن مسعود (٢) .

وقال اخروى : بل هى معينة معروفة ، ثم اختلفوا ، فقيل : ليلة إحدى وعشرين وروى عن على وابن مسعود ، وقيل : ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثير من الصحابة وغيرهم / ، وقيل ليلة أربع وعشرين وهو قول الحسن وقتادة وابن عباس وبلال ، وقيل : ليلة سبع وعشرين (٣) وهو قول جماعة من الصحابة ، وقيل : [ليلة] (٤) سبع عشرة وهو قول زيد ابن أرقم ، وروى عن ابن مسعود ، وقيل : تع (٥) عشرة ، وروى أيضا عن ابن مسعود وعلى ، وقيل : آخر ليلة ، وثذ قوم فقالوا : إنها كانت خاصه للنبى - عليه السلام - ثم رفعت ، واحتجوا بالحديث الذى جاء فيه أنه أعلمها - عليه السلام - حتى تلاحى رجلان فرفعت (٦) ، ومعنى هذا[عندنا] (٧) أنه رفع عنه علم عينِها (٨) ، كما قال فى الحديث : (فأنسيتُهَا) ، وفيه شوم الخصام والتلاحى ، وعقوبة العامة بذنب الخاصة ، وأن نسيان مثل هذا على النبى (صلى الله عليه وسلم) مما لم يومر بتبليغه ، ولا هو من باب البلاغ وتقرير الشرع ، جارِ عليه (٩) النسيان فيه ، واتصاله إذا بما فيه إخبار عن فضيلة وقت بعينه (ا) مع بقاء طلبه والاجتهاد فى إصابته وتحرى وقشه .

(١) روى عبد الرزاق فى مصنفه أن ابن عباس كان ينضح على أهله الماء ليلة ثلاث وعشرين ٤ / ٢٤٩ .
(٢) ٤ / ورای ٢ عبد إلرزاق فى مصنفه حديث على رقم .
(٧٦٩٦) وحديث ابن مسعود رقم (٧٦٩٧) (٣) معرفة السق والآثار ٦ / له ٣ ، هه ٣ .
(٤) من س .
(٥) فى س : تسعة .
(٦) للبخارى ، كفضل ليلة القدر ، بتحرى ليلة القدر ٣ / ٦١ .
(٧) ساقطة من س .
له فى الأصل : غيبها .
(٩) فرس له .
(١٠) فى س : تعيينه .
كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ...

إلخ ١٤٧ الأشْعَث بْنِ قَيْس اهند! وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قالا : حدثنا أَبُو ضَمْرة ، حَدثنِى الضَّحَاكُ ابْنُ عثمَانَ - وَقَالَ ابْن خَشْرَمٍ : عَنِ الضَّحَاك بْن عثمَانَ - عَنْ أَبِى النَّضْر ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الله ، عَن بُسْرِ بْنِ سَعيد ، عَنْ عَبْد الله بنِ انَيْس ؛ أَنَّ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ارِيتُ لَيْلةَ القَدر ثُمَّ انسيتهَا ، وً أرَاَ نِى صبحَهَا أسجُدُ فِى ماء وَطين) .

قَالً : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلاث وَعِشْرِينَ ، فَصَلى بنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَانْصَرَفَ ! اِن أثَ! المَاءِ وَالطِّنِ عَلَى جَبْهَتِهِ و!دفِهِ .

قَالَ : وَكَانَ كَئدُ اللهِ بْنُ انيسٍ يَقُولُ : ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ .

٢١٩ - (١١٦٩) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَض حَدثنَا ابْنُ نُمَيْر وَوَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبيه عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَت : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - قَالَ اثنُ نُمَيْرٍ - : للالتَمِسموا - وَقَالَ وَكِيعٌ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ) .

٢٢٠ - (٧٦٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاثن أَبِى عُمَرَ ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حدثنا سُفْيَان بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْلَة وَعَاصم بْنِ أَبِى النَجُود ، سَمِعَا زرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : سَاكتُ ابَىَّ بْنَ كَعْب - رَضِىَ اللّهُ عنهُ - فَقُلْتُ : إن أخَاكَ اثن مَسْعو يقولُ : مَنْ يَقُم الحَوْلَ يُصِبْ لَيلَةَ القدر .

فَقَالَ : رَحمَهُ اللّهُ ، أرَادَ ألا يتّكِلَ النَّاس ، أمَا إنَّهُ قد عَلِمَ أنَّهَا فِى رَمَضَانَ ، وَأنَّهَا فِى العَشْرِ الأوَاخرَ ، وَأنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وعشرينَ . ثُمَ حلَفَ لا يَسْتَثْنى ، أنهَا لَيلَةُ سَبع وَعشرِينَ .

فَقُلتُ .

بَأ! شَىْء تقُولُ ذَلِكَ أَبَا المُنْذرِ ؟ قَالَ : بِالعَلامَةِ ، أوْ بِالآيَةِ الَّتِى أخْبَرَ نَا رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) أنَّهَا تَطلُع يوْمئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا .

٢٢١ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْلَةَ بْنَ أَبِى لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زر بْن حُبَيْش ، عَنْ ابَىِّ بْنِ كعْب - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ ابَىٌّ فِى لَيْلَة القَدْرِ : وَاللهِ ، إِنِّى لأعْلَمُهَا .

قَالَ شُعْبَةُ : وَكبرُ عِلمِى هِىَ اللَّيْلَةُ الَّتِى أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِقِيَامِهَا ، هِىَ لَيْلَةُ سَبع وَعِشْرِينَ .

قال الإمام : وقوله : (فجاء رجلان يحتقان) قال بعضهم : معناه : يدعى كل واحد منهم حقاً ، ويوكده قوله فى رواية أخرى مكان (يحتقان " : (يختصمان)

قال القاضى : وكذا هو هذا الحرف عند الجمهور ووقع عند الطبرى : (يحتقان) بنون مكسورة ، ولا وجه له هاهنا .

وقوله فى أن : (الشمس فى صبيحتها لا شعاع لها) : قيل : علامة جعلها الله لها ،

١٤٨

كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ...

إلخ

! اِنمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِى هَذَا الحَرْف : هِىَ اللَيْلَةُ التِى أمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : وَحَدثنِى بِهَا صَاحِبٌ لِى عنهُ .

٢٢٢ - (١١٧٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدثنَا مَرْوَانُ - وَهُو الفَزَارِىُّ - عَنْ يَزِيدَ - وَهُو ، بْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ القَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (أَيُّكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ القَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقّ جَفْنَةٍ ؟) .

وقيل : بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ، ونزولها إلى الأرض وصعودها ، بما تنزلت به من عند الله ، وبكل أمر حكيم ، وبالثواب والاجور ، سترت أجسامُها اللطيفة ، وأجنحتها شعاعها ، وحجبت نورها وروثة الأنف : طرفه ، وهو أرنبته الذى جاء فى الحديث الآخر ، والروثُه الأرنبة وما يليها ، ووكف المسجد : أى قطر منه ماء المطر ، والعريش فى هذا الحديث ظُلّة جُعلَتْ للمسجد من جريد تقى حر الشمس .
وأصل العريش : السقف ، و(تحينوه ال : أى أطلبوا حينها ، مثل قوله : (تحروها) وَشدةَ (١) القبة : بابها .
وتقويض الشىء : إزالته والذهاب به ، وقاض البناء وانقاض : [انهدم] (٢) ، د ازالة الأخبية مثل هدمها ، والسبع الغوابر : أى البواقى ، كما قال فى الحديث الاخر : ال!الأواخر! .
وقوله : (وأرانى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطن) : علامة جعلت[له] (٣) تلك السنة - والله أعلم - ليستدل بها عليها ، كما استدل بالشمس وغيرها .
ذكر البخارى عن الحميدى أنه كان يحتج بهذا الحديث[أنه] (٤) لا تمسح الجبهة فى الصلاة (٥) .
وقوله : (حيئ طلع القمر كأنه شق جَفْنَم ال : أى نصف ، يدل أنها لم تكن[إلا فى
اخر القمر] (٦) ، إذ لا يكون بهذه الصورة فى أوله عغد طلوعه[ولا فى نصفه عند تمامه وقد ذكر نحوه فى كتاب النسائى (٧) .
قال : قال أبو إسحق : أراه السبعة ، إنما ذلك صبيحة ثلاث وعشرين] (٨) ، قال أبو القاسم المهلب : معرفة حقيقة ليلة القدر لا تستطاع ؛ لإخبار النبى (صلى الله عليه وسلم) أن علمها قد رفع ، يريد[بقوله] (٩) فى الحديث : (أبينت لى نخرجت

(١) فى س : سدة .
(٢) فى س : للهدم .
(٣) من هامة الأصل .
(٤) ساقطة من س .
(٥) البخلى ى فى الصحيح ، كالأفان ، بالسجود على الأنف والسجود على للطن ١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ .
(٦) فى س : فى تخر العشر .
(٧) للنسالًى ، كالاعتكاف ، بعلامة ليلة القدر ٢ / ٢٧٥ .
يعه سقط من الأصل ، وما أثبت من س .
(٩) من س .
كتاب الصيام / باب فضل ليلة القدر ...
إلخ
١٤٩

١٥ 14 - كتاب الاعتكاف

١٥٠١ (1) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

لأخبركم[بها فتلاحى فيه رجلان] (١) فرفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم) على رواية البخارى (٢) ، وفى مسلم : (فجاء رجلان يحتقان فأنسيتها) وألفاظ الحديث متقاربة المعنى وفيه شؤم الاختلاف والجزاء والعقوبة عليه .
وقد قيل فى قوله تعالى : { وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِين .
إِلأَ مَن رَحِمَ رَئكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُم} (٣) قيل : للعذاب بالاختلاف خلفهم ، وقيل : ليكونوا فريقا فى الجنة وفريقا فى السعير .
ويجمع بين قوله : (رأيتها فأنسيتها) ، وبين قوله : (أبينت لى حتى تلاحى[فيها] (٤) رجلان فرفعت) ، أى أن تلاحيهما وتخاصمهما شغل سِرّهُ وأنساه منها ما بُين له لطفاً بهذه الأمة وليكون خيراً لهم ، كما قال فى الحديث : (وعسى أن يكون خيْرا) ليجتهدوا فى طلبهاَ ،

ويكثروا العمل ، ولا يتكلوا على عملهم فيها فقط إذا تعينت لهم ، وقد جاء فى كتاب النسائى : (فجاء رجلان معهما الشيطان فأنسيتها) () .

(١) فى س : حتى تلاحى فيها فلان وفلان .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) هود : ١١٨ ، ١١٩ .

يا) ساقطة من س .

(٥) النسائى فى الكبرى ، كالاعتكات ، بعلامة ليلة للقدر ٢ / ٢٧٤ .

١٥٠

كتاب الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - كتاب الاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

ا - (١١٧١ لحدثمنا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرازى ، حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُما - أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَعْتَكِفُ فِى العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

كتاب الاعتكاف

ومعناه : اللزوم والإقامة .

ولما كان المعتكف ملازما للعمل بالطاعة مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم .

وهو فى عرف الشرع : اللزوم على طاعةٍ مخصوصة .

ويسمى أيضاً جواراً .

ذكر مسلم أحاديث اعتكاف النبى - عليه السلام - ففيها أنها عبادة مرغمث فيها اقتداء بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ليست بواجبة وقد أجمع المسلمون على ذلك فيها ، وأنه يصح أن تكون بصوم ، وإن لم يكن مشترطأنها ومختصاً بها لاعتكافه فى رمضان فالصوم مختص به ، ولا خلاف فى هذا الاعتكاف لتطوع به .

واختلف فى الواجب لنذر ، هل يجزى إيقاعه فى رمضان ، وفى المذهب عندنا : فيه وجهان (١) ، وكذلك دليل أحاديثه أنه لا يكون إلا بصوم ؛ إذ لبم يأت أنه اعتكف إلا وهو صائم ، ولأن الله تعالى إنما ذكر الاعتكاف للصُوام لقوله : { ثُمَ اَتِموا المتِيَامَ الَى الثيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُن وَاَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِهط الْمَسَاجِدِ{ (٢) ، ولأنه عمل أهل المدينة كما ذكر مالك فى موطئه (٣) ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وذهب الشافعى وأصحابه إلى أن الصوم ليس من شرطه واحتجاجه بإيقاعه فى رمضان ، وفيها أن الاعتكاف لا يكون إلا فى مسجد للرجال والنساء (٤) ، خلافا للكوفين فى النساء : لا يعتكفن إلا فى بيوتهن ، ولابن لبابة من المتأخرين من أصحابنا فى تجويزه للجميع فى غير مسجد ولا صوم (٥) .

(١) ا لاستذكا ر ١٠ / ٢٩٢ .

(٢) ا لبقرة : ١٨٧ .

(٣) الموطأك الاعتكاف ، بما لا يجوز الاعتكاف إلا به ١ / ١١٥ .

(٤) الحاوى ، كالاعتكاف ٣ / ٦ ما .

(٥) ا لا ستذكار ١٠ / ٣٠٤ ، ٣٠٧ .

كتاب الاعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١٥١

٢ - (...) وحدّثنى أبو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أن٢ نَافِئا حَدثهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَعْتَكفُ العَشرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

قَالَ نَافِعُ : وَقَدْ أرَانِى عَبْدُ الله - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - المَكَانَ ائذى كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، مِنَ المَسْجِدِ .

قال الإمام : الاعتكاف جائز عندنا على الجملة فى سائر المساجد ، وذكر عن حذيفة أنه
لا يراه إلا فى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد إيلياء[بالشام] (١) ومسجد / النبى - عليه السلام .
وقال الزهرى : لا يكون إلا فى الجامع ، والحجة[عندنا] (٢) قوله : { وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (٣) ، فعمَّ ، ومن شرطه عندنا الصوم وأجازه (٤) الشافعى من غير صوم .
قال القاضى : اختلف العلماء فى أى مسجد هو ، فأكثرهم أنه فى كل مسجد جامع أو غيره ، إن اعتكف من لايلزمه الخروج إلى الجمعة ، إما لعذبى ، أو لأن مدة اعتكافه لا تصل إلى الجمعه فأما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف إلا فى الجامع ، وهذا مشهور مذهب مالك ، وقول الشافعى والكوفين ، وغيرهم .
وذهب جماعة من السلف إلى أنه لا يعتكف إلا فى مسجد تجمع فيه الجمعة ، وروى عن مالك : زاد في رواية ابن عبد الحكم : أو فى رحابه التى تجمع فيها الجمعة (٥) .
وروى عن بعضهم أنه لا يجوز إلا فى مسجد نبى ، وهى المساجد الثلاثة التى ذكر حذيفة .
وفى هذه الأحاديث جواز الاعتكاف فى رمضان وشوال ويقاس عليهما غيرهما من الشهور ، وجوازه أول الشهر ووسطه وآخره ، لفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، وجوازه عشرا وشهراً كاملاً لِفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، فى ظاهر الحديث الذى ذكره مسلم عن أبى سعيد ، من رواية محمد بن عبد الأعلى .
ولا خلاف أنه لا حد!ثره لمن نذره ، ولا لأقله ، واستحب أن يكون كثره عشرة
أيام اقتداء بالنبى - عليه السلام - واختلف فى أقله ، وعن مالك فى ذلك روايتان ، قال : أقلبما يوم وليلة ، وقال : عشرة أيام ، وذلك فيمن نذر اعتكافا مبهما .
وفيه استحباب كونه فى العشر الأواخر من رمضان لمواظبة النبى - عليه السلام - على
ذلك لقوله : (كان يعتكف) ، وأكثر ما يستعمل هذا فيما[كان] (٦) يداوم عليه ، مع ما دلت عليه نصوص الآثار من تكراره ، ولأن ليلة القدر مطلوبة فى ذلك العشر ، على أ الا المختهلقيتقدمن الا
(١) ساقطة من الأصل ، وما أثبت من ع (٢) ساقطة من الأصل ، واستلركت فى الهامث! بسهم .
(٣) للبقرة : ١٨٧ .
(٤) فى الأصل : وأجاز ، وما لثبت من ع .
(٥) الموطأ ، كالاعتكات ، بذكر الاعتكات ١ / ٣١٣ رقم (٣) .
للأ) ساقطة من الأصل ، ودستدركت فى الهامن! بسهم .
١٩٠ / أ
١٥٢ كتاب الاعحكاف / باب اعتكاف العشرالاءواخرمن رمضان ٣ - (١١٧٢) وحدثنا سَهْلُ بْنُ عثمَانَ ، حَا شَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِد السئكُونِىُّ ، عَن عُبَيد اللهِ
اثِن عُمَرَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ القَايع! م ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَيسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَعْتكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .
وقوله فى حديث أبى سعيد فى اعتكافه العشر الوسط : فإذا مضت عشرون ليلةً ، ويستقبل إحدى وعشرين يرجع إلى مسكنه ، ورجع من كان يجاور معه ، ثم إنه أقام فى شهر جاور فيه تلك الليلة التى كان يرجع فيها نخطب الناس .
قوله : (من كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه) الحديث : يريد أنه أقام فى المسجد تلك الليلة التى كان يرجع فيها ، قيل : هو والناس .
[فيه] (١) دليل على أن إقامته إنما كانت لاستئناف الاعتكاف فى العشر الأخر كما جاء مفسراً فى الحديث ، وتبيينه للناس ، وهذا تفسير ما جاء فى كتاب الموطأ (٢) من رواية يحيى بنيحيي ، وفى الروايه الأخرى : (فلما كانت ليلة إحدى وعشرين) ، وهى التى يخرج

من صبيحتها من اعتكافه ، أى التى انتظرنا خروجه منها إذ بات تلك الليلة فى معتكفه ، ولم يكن عادته ، وقيل : بل أراد بصبيحتها يومها الذى قبلها ، فأضافه إلى ليلة إحدى وعشرين ، كما قال تعالى : { عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا} (٣) فأضاف الضحى إلى العشية وهو قبلها ، ولاكن العرب قد تجعل ليلة اليوم الآتية بعده ، حكاه المطرز ، وهذا معنى ما ذكره مسلم أيضا : " نخرجنا صبيحة عشرين) : أى صبيحة تمام عشرين ، على ما تقدم من إقامتهم مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ليلة إحدى وعشرين ، أو سمى النهار صبيحة ، أى لتمام عشرين .

ولا يصح هنا تأويل من تأوله أنهم خرجوا تلك الصبيحة من يوم عشرين نفسه ، إذا لايتم العشر على هذا ، فكيف يخرجون فى صبيحة اليوم العاشر وقد وهم فى تأويله بعض مشايخنا ، ويدل على ذلك - أيضا - فى البخارى : (فلما كانت صبيحة عشرين ، ونقلنا متاعنا) (٤) ، فدل أن الصبيحة المراد بها من يوم عشرين ونقلهم المتاع ، أمرهم بإخراجه إذ لاحاجة فيه إذ إنما مبيتهم تلك الليلة المستقبلة فى منازلهم ، مع رواية الحفاظ من أصحاب مالك ؛ ابن وهب ، وابن القاسم ، والقعنبى وغيرهم ، وهى الليلة التى يَخرُج فيها من اعتكافه ، وذلك أن خروجه عند كافتهم بعد الغروب ، وبه تتم له العشر ، وبهذا يُجمع

(١) فى هامش! الأصل .

(٢) الموطأب خروج المعتكف للعيد ، حديث رقم (٥) .

(٣) ا لنا زعات : ٤٦ .

(٤) البخارى ، كالاعتكاف بالاعتكاف ، وخروج النبى (صلى الله عليه وسلم) صبيحة عشرين ، من حديث أبى سعيد ا لخدر ى ٣ / ٦٤ .

كتاب الإعتكاف / باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان ١٥٣

٤ - (...

لحدّثنا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ .

ح وَحدثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثمَانَ ، أَخْبَرَنَا حَفْمبْنُ غياث ، جَميعًا عَنْ هِشَامٍ .

ح وَحَدَثَنَا ائو بَكرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَفْظُ لَهُمَا - قَالاءَ حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَيق أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَعْتَكِفُ العَشْرَ الا"وَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

٥ - (...) وحدّثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا لَيْث ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الا"وَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

١٥٠٢ (2) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه

بين الأحاديث وتسقط دعوى الوهم الذى ادعاه بعضهم على مالك وبعضهم على رواته .

وقد استدل بعضهم على جواز اعتكاف الليل دون النهار .

ولا خلاف فيمن اعتكف عشراً فى غير رمضان أو عدداً ، أو فى رمضان أوله أو وسطه ، أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه ، كما ذكر من عادة فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث ، ولايلزمه أن يبيت فى معتكفه الليلة التى بعد ذلك ، إلاَ إذا كان اعتكافه آخر شهر رمضان ، فاختلف العلماء ، هل ذلك لغيرها أم يبيت فى معتكفه تلك الليلة حتى يخرج ليصلى مع الناس العيد ، ثم يرجع حيحئذ إلى منزله ؟ وهو قول مالك ١١) وأحمد بن حنبل ، وغيرهما ، وحكى ذلك عن السلف وأهل الفضل واختلف أصحاب مالك (٢) إذ لم يفعل وخرج من المعتكف ليلة الفطر ، هل يفسد بذلك اعتكافه أو لا ؟ وذهب الشافعى (٣) والليث ، والأوزاعى

والزهرى فى آخرين إلى أن آخر العشر وغيره سواء ، يخرج بانقضاء آخر يوم ولا يلزمه بقاء ليلة الفطر .
وقوله : (فمن اعتكف معى فليبت فى معتكفه) وما جاء من ضرب الأبنية للمعتكفين
فى الحديث والقبة للنبى - عليه السلام - وأنه دخل معتكفه دليل على جواز اتخاذ المعثكف موضعاً من المسجد يختص به ، ولحجره من اعتكافه ، وينفرد فيه إذا لم تضر بأهل المسجد ، ويستحب أن يكون فى مؤخر المسجد ورحابه الداخلة فيه ، وفيه دليل على أن المعتكف ملازم لاعتكافه غير مشتغل بغيره ولا خارج لأمر إلا لما تدعوه ضرورة إليه من حاجة / الإنسان فيقضيه ويرجع ، وكذلك فيما لابد له من شراء قوته ، وما يضطر إليه .
(١) ا نظر : ا لموطأ ١ / ٣١٥ .
(٢) قال بن القاصم : إذا خرج من معتكفه ليلة الفطر لا شىء عليه .
وقال ابن للاجثون وسحنون : يعيد لكلتكافه .
(٣) ا نظر : ا لحا وى ٣ / هه ٤ ، ٤٨٩ ، ا لاصتذكا ر ١٠ / ٢٩٧ .
١٩٠ / أ
١٥٤
كتاب الاعتكاف / باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه
(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه
٦ - (١١٧٣) حدثنا يحيى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعيد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) ، إِفَا أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ ، لَانَهُ أمَرَ بِخبَائِهِ فَضُرِبَ ، أَرَادَ الاعْتكَافِ فِى العَشرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَأمَرَتْ زَيْنَبُ بِخبَائِهَا فَضُرِبَ ، وَأمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أزْوَلبم النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم)
وقوله : (كان إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) : أخذ بظاهر هذا الحديث الأوزاعى والثورى (١) والليث فى أحد قوليه ، وقال أبو ثور (٢) : يفعل هذا من نذر عشرة أيام ، فإن أراد عشر ليال فقبل غروب الشمس[من الليلة ، وقال مالك (٣) : يدخل فى اعتكافه قبل غروب الشمس] (٤) وقاله أحمد ووافقهما الشافعى وأبو حنيفة ، وأبو ثور فى الشهر ، وخالفوه فى الأيام فقال الشافعى (٥) : يدخل فيها قبل طلوع الفجر ، وقال الليث فى أحد قوليه وزفر (٦) وأبو يوسف : يدخل فى الجميع قبل طلوع الفجر ، وقد قال القاضى أبو محمد : من فعل هذا أجزأه ، وقال عبد الملك : لا يعتد بذلك اليوم ، وهذا كله على أن الليل لا يدخل فى الاعتكاف[إلا أن نتعد به اعتكاف] (٧) ومذهب مالك وربيعة : أن النهار تابع الليل بكل حال وتناول قوله - عليه السلام - : كان إذا أراد أن يعتكف (صلى الله عليه وسلم) صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، أنه وقت دخوله المعتكف لا وقت ابتداء اعتكافه ، وأنه كان فى أول ليلة غير محتاج إلى التفرد فى المعتكف لانفراده فى المسجد ، فلما صلى الصبح وأراد التنحى عن الناس والانفراد دخل معتكفه للتفرغ لما هو فيه ولراحة جسمه ، وما يحتاج من نوم فاته فى ليلة ، وقيل : بل ذلك قبل دخوله فى الاعتكاف من ليلة نومه المستأنفة بعد ذلك ، وكان قبله فى صبيحة ذلك اليوم يدخل معسكفه لتهيئته ، والنظر فيما يحتاج إليه فيه وششعده وهو غير معتكف ، ثم يخرج حتى يصلى المغرب فيدخل
(٣)
ا نظر : ا لاستذكا ر ١٠ / ٣٠٩ .
وروى ابن وهب عن الليث ، قال : بكا يدخُلُ المعتكف المسجد للاعتكاف قبل الفجر ليلة إحدى وعرين .
انظر : الاستذكار ١٠ / ٣١١ .
انظر : التمهيد ٢٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، الاستذكار ١٠ / ٣١١ .
سقط من الأصل واستدرك فى الهاث! .
انظر : الاستذكار ١٠ / ٣١١ .
لفظر : الاستذكار ١٠ / ٣١١ ، للتمهيد ٢٢ / ٥٦ .
سقط من الأصل ، واستدرك بالهاثم بسهم .
كتاب الاعتكاف / باب متى يدخل من أرادالاعتكاف فى فعتكفه ١٥٥ بِخِبَائِه فَضُرِبَ .

فَلَمَا صَلَّى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الأَخْبِيَةُ ، فَقَالَ : (آلبِر تُرِدْنَ ؟) فَأَمَرَ بِخِبَائه فَقُوِّضَ ، وَتَرَكَ الاعْتِكَاتَ فِى شَهْرِ رَمَّضَانَ ، حَتَى اعْتَكَفَ فِى العَشْرِ الأَوَّلِ مِنْ شَوَالِ .
(...) ود ثثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَا شَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدثَنَى عَمْرُو بْنُ سَوَّاد ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِث .
ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ، حَدثنَا سُفيَانُ .
ح وَحَدثنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبيب ، حَدثَنَا أَبُو المُغِيرَة ، حَدثنا الأَوْزَاعى .
! ، ، ، ير ، ، ه ، ه ه ه يهص ، ه
ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إِ براهِيم بنِ سعد ، حدثنا ابِى عنِ ابنِ إِسْحَقَ ، كُل هَؤُلاءِ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدِ ، عَنْ عَمْرةَ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمَعْنَى! دِيثِ أن مُعَاوِيَةَ .
فى اعتكافه .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) - إذ رأى أخبية نسائه - : ا لبر تردن ؟) .
إنكاره لذلك - عليه السلام - بعد ما ورد فى الحديث أنه كان عن إذنه فى ذلك لبعضهن على ما ذكره البخارى (١) ، لما خافه أن عملهن فى ذلك غير خالص للاعتكاف ، وإنما هو من أجل غيرتهن عليه وحرصهن على القرب منه أو لغيرته عليهن أن يكن ملازمات المسجد مع الرجال ، ولا غناء لهن من الخروج لضرورتهن بحضورهم ، وقد يحضر المنافقون والأعراب والوفود ، أو لأنه - عليه السلام - لما رأى جماعة من أزواجه معه فى المسجد خرج الأمر عنده عن صورة الاعتكاف ، وكأنه فى منزله وبين أهله أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن .
وفى الحديث دليل على جواز اعتكاف النساء إذ كان أمرهن بذلك ، صانما منعهن الآن
لعلة أخرى ، وفيه أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها ، وأن له منعها ما لم يأذن لها ، وكذلك عبده وأمته وهو قول كافة العلماء ، واختلفوا إذا أذن لهم فى ذلك فلم يبح له ذلك مالك فى جميعهم ، وأباحه الشافعى وابن شعبان من أصحابنا له ، ورأى له منع جميعهم ، وقال الكوفيون : لا يمغ الحرة ويمغ المملوك ، وحكى ابن المنذر عن أهل الرأى كقول الشافعى ، إلا أنه يأثم عندهم .
وأمره - عليه السلام - بتقويض خبائه - وهو إزالته - وأمر بالبناء فقوض بمعناه .
قوضت البناء : أزلتُ عمده ، والتقويض : الهدم ، يريد نقض بناء اعتكافه وبيت خلوته له وخبالْه وتركه الاعتكاف فى ذلك العشر ، مواساة لهن ، وتطييبا لقلوبهن لما منعهن من
(١) صحيح البخارى ، كالاعتكات ، بمن أراد أن يعتكف ثم بدا له أن يخرج ٣ / ٦٧ .
١٩١ / ءا أ
١٥٦ كتاب الاعتكات / باب متى يدخل من أرادالاعتكات فى معتكفه وَفِى حَلِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ !زينَبَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُنث انَهُنَّ ضَربنَ الأَخْبِيَةَ للاِعْتِكَافِ .
ذلك ، وحُسن لعشرتهن ، وظاهره أنه لم يكن دخل بعد فى اعتكافه ولا دخلن ، دائما ضُربت الأخبية تقدمة للدخول فيها تلك الليلة - والله أعلم - بدليل قوله فى الأم : (وأنه أمر بخبائه فضرب وأراد الاعتكات فى العشر الأواخر ، ويكون قضاؤه لما كان اعتقده من فعل الخير دوما بما عاهد عليه الله من ذلك .
فيه أن من نوى طاعة فلا يجب عليه فعلها بمجرد النية إلا بنذرها ، والدخول فيها .
قال بعضهم : وفيه أنه كان وكن دخلن فى الاعتكاف فرأى - عليه السلام - خروجه من ذلك للمصلحة التى راقا ، ولذلك قضاه بعد . واخراجهن منه لذلك السبب ، ولأنه لم يكن نذرا فليزمه تمامه ، دائما ترك ما كان نواه من اعتكات العشر ، واقتصر على ما مضى [

له] (١) من اعتكاف ليلته ويومه ذلك ، وذلك أقل الاعتكاف ث إذ ليس فى الخبر[أنه] (٢) قطع اعتكافه لحينه ، وإنما فيه أنه ترك اعتكات العشر ، أو أنها لما دخلها من مشاركة الحرص على قربه والغيرة عليه ليست بطاعةٍ يلزم تمامها على وجه الاعتكات ، وإن كان الحرصُ وحب القرب من النبى (صلى الله عليه وسلم) على أى وجهٍ كان طاعة وقربةً .
وفيه جوار الاعتكات فى شوال ، وسائر الشهور مثله .
قال الخطابى : وفيه أن الاعتكاف إذا لم يكن نذرا جاز الخروج منه متى شاء (٣) ، وعندنا أنه بالدخول فيه لزمه ما نوى فيه ولم يصح دخول النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه .
وفى قيامه - عليه السلام - فى خبائه فى اعتكافه ولزومه فيه - وهو الإمام للصلاة - أن السعى إلى موضع إمامته أو الصف الأول من موضع معتكفه وإمامته غير قادح فى الاعتكات ؛ إذ هو من باب ما هو فيه ، ومنع إمامة المعتكف سحنون فى أحد قوليه لا فى فرض ولا فى نفل ، والكافة على جواز ذلك ، وكذلك أذانه فى غير المنار ، واختلف فى أذانه فى المنار ، فمنعه مالك مرة وأجازه أخرى ، وهو قول الكافة .
واختلف العلماء فى اشتغاله بالطاعات وخروجه إليها ؛ كزيارة المرضى والصلاة على الجنازة ، فمفع ذلك مالك (٤) وكافتهم ، وأجازه الحسن (ْ) والنخعى وغيرهما ، وأجاز إسحق (٦) والشافعى اشتراط ذلك فى التطوع دون النذر ، واختلف قول أحمد (٧) فى جواز الاشتراط ، ومغ مالك ذلك وغيره ، وكذلك منع مالك شغله / فى المسجد لسماع العلم

١٥٠٣ (3) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان

١٥٠٤ (4) باب صوم عشر ذى الحجة

(١ ، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركتا بالهامة بسهم .
(٤) للوطأ ١ / ١٧ ٢ ، الاستذكار ١٠ / ٢٨١ .
(٦) ١ لاستذكا ر ١٠ / ٢٨٧ ، ا لمغنى ٤ / ٤٦٩ .
(٧) ا نظر : للغنى ٤ / ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ١ لا ستذكا ر ١٠ / ٢٨٧ .
(٣) معالم السق للخطابى ٣ / ٣٤٠ .
(٥) ١ لاستذكا ر ١٠ / ٢٨١ ، ا لحا وى ٣ / ٢٨٩ .
كتاب الاعتكاف / باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه
١٥٧
وكَتْبه ، والأمور المباحة من الحديث مع من جالسه ، وشبهه من البيع والشراء فى المسجد ، إلا فَيما خَ! من هذا كله (١) .
وأباح له الشافعى (٢) وأبو حنيفة (٣) الشغل فى المسجد مما يباح من ذلك كله ، أو يرغب فيه من طلب العلم ونحوه .
(١) الموطأ ١ / ٣١٤ .
(٢) ١ لحا وى!م ٤٩٣ .
(٣) للتمهيد ٣٢٩ / ٨ .
١٥٨
كتاب الاعتكاف / باب الاجتهاد فى العشر الأواخر ...
إلخ
(٣) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان
٧ - (١١٧٤) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ إِسْحَق : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، عَنْ مُسْلم بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا دَخَلَ العَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيلَ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ ، وَجَدَ وَشَدَّ المِئْزَرَ .

٨ - (١١٧٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُ ، كِلاهُمَا عَنْ كئدِ الوَاحِدِ
ابْنِ زِيَاد .
قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثَنا عبدُ الوَاحِدِ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الأسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِىَ اللهُ عنهَا - : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَجْتَهِدُ فِى العَشْرِ الأوَاخِرِ ، مَالا يَجْتَهِدُ فِى غَيْرِه
وقوله : (كان - عليه السلام - إذا دخل العشر أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر " : قيل : هو كناية عن الجد والتشمير فى العبادة ، وقيل : كناية عن ترك النساَ والاشتغال بهن ، فإن كان إشارة إلى عشر الاعتكاف فلا خلاف فى تحريم الجماع فيه ؛ لقوله تعالى : { وَلا تُبَاشِرُوهُن وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِد} (١) .
وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان فى ليل أو نهار (٢) ، وكافتهم على أنه لا كفارة عليه ، وذهب الحسن والزهرى إلى أن عليه ما على المواقع أهله فى رمضان (٣) ، وروى عن مجاهد : يتصدق بدينارين (٤) ، وأجرى مالك والشافعى مرّة الجماع دون الفرج ، وجميع التلذذ من القبلة والمباشرة مجرى الجماع لعموم قوله : { وَلا تُبَاشِرُوهن} (٥) ، وذهب أبو حنيفة إلى فساده بالإنزال كيف كان (٦) ، وقاله صاحباه ، ومذهبهم فى الجماع ناسيا على أصولهم ، فمن أفسد به الصوم اْفسد به الاعتكاف ومن لم يفسد عنده الصوم لم يفسد به الاعتكاف ، وخالف الشافعى - فى أحد قوليه - فقصر النهى على الجماع فى الفرج فقط ، وهو قول عطاء (٧) ، وقد تقدم فى كتاب الحيض من هذا - فى حديث عائشة - مما يمنع منه المعتكف وما يجوز له .
(١) ا لبقرة : ١٨٧ .
(٢) ا لا ستذكا ر ١٠ / ٦ ١ ٣ ، ا لتمهيد ٨ / ١ ٣٣ .
(٣) ا لا ستذكا ر ١٠ / ٣١٧ .
(٤) ا لا ستذكا ر ١٠ / ٣١٨ .
(٥) الحاوى ٣ / ما ٤ ، الموطأك الاعتكاف ، بالنكع فى الاعتكاف ١ / ٣١٨ .
(٦) ا لا ستذكا ر ١٠ / ٢١٧ ، ا لحا وى ٣ / ٤٩٩ (٧) ا لحا وى ٣ / ما ٤ .
كتاب الاعتكاف / باب صوم عشر ذى الحجة
١٥٩
(٤) باب صوم عشر ذى الحجة
٩ - (١١٧٦) ! دّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب !اِسْحَقُ - قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَانِ : حَدَثَنَا أبُو مُعَاوِمَةَ - عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : مَا و!ستُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صائِمًا فِى العَشْرِ قَطُّ .
١٠ - (...) ود دّثنى أبُو بَكْرِ بْنُ نَانِع اللهِ !نفى ، حَا"ثنَا فئدُ الرَّحْمَنِ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنِ الأسْوَد ، عَن عَائشَة - رَضِى اللهُ عَنْهَا - أنه النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) لَمْ يَصُم العَشْرَ .

وقوله : (وأيقظ اْهله) : فيه حث الرجل أهله على فعل الخير ونوافل البر .
وقوله : (ما رأيت النبى (صلى الله عليه وسلم) صائما فى العشر قط) : ليس يحتج به على كراهية صومه .
وقد ذكر مسلم ما جاء عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى فضل صوم يوم عرفة ، وفيه أن فعله هذا كان ليتحرى ليلة القدر فى هذا العشر ؛ بدليل حديث أبى سعيد المتقدم المفسر هذه الليلة .
ذكر فى آخر الكتاب حديث أبى بكر بن نافع : ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن الأعْمش .
كذا لهم ، وعند الفارسى : ثنا شعبة عن الأعمش .

١٦ 15 - كتاب الحج

١٦٠١ (1) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة

١٦٠
كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...
إلخ
بسم الله الرحمن الرحيم
١٥ - كتاب الحج
(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة
وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه
ا - (١١٧٧) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً سَ اللَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : مَا يَلبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثيَّابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَلبَسُوا القُمُصَ ، وَلا العَمَائِمَ ، وَلا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلا البَرَانسَ ، وَلا الخفَافَ ، إلا أحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلبَسِ الخُفيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلا تَلبَسُوا مِنَ الثيَاب شَيْئا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ لأ .
كتاب الحج
الحج بالفتح المصدر ، وبكسرها وفتحها معا الاسم ، وبالكسر - أيضا - الحجاجُ .
وأصله القصد ، والحج - أيضا - العمل ، وقيل : الإتيان مرة بعد أخرى .
والحجَ فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعن مرة فى العمر ، هذا ما أجمع المسلمون عليه .
واختلفوا هل هو على الفور[أو لا] (١) ؟ واختلف فيه عن أصحاب مالك (٢) وأصحاب الشافعى (٣) ، فالذى يحكى العراقيون عن المذهب أنه على الفور ، وهو قول أبي يوسف والمزنى (٤) ، وقال ابن خويز منداد : تحصيل مذهبنا أنه على التراخى ، وهو قول محمد بن الحسن .
وشرائط وجوب الحج عندنا : الاسلام ، والحرية ، والعقل ، والبلوغ ، والاستطاعة ، وشرحها القدرة على أداء الحج بنفسه إما راجلا ، أو راكبا ، والزاد لمن ليس له عادة بالسوال ، وتخليهّ الطريق حتى يمكن فيه (٥) السير على العادة .
وقد تقدم فى كتاب الإيمان وقت فرض الحج وما ذكر فيه من خلافِ ، وسيأتى الكلام على الاستطاعة فى حديث الخثعمية .
وقوله - وقد سئل عما يلبس المحرم - فقال (٦) : ا لا يلبس المحرم القميص ، ولا العمامة ، ولا السراويل[ولا البرانس ، ولا الخفاف] (٧)) الحديث ، قال الإمام : سئل
(١) فى س : ئ!لا .
(٣ ، ٤) ا لحا وى ٤ / ٢٦ .
(٦) فى ع : فأجاب .
(٢) ا لتمهيد ١٦ / ١٦٣ ، ١٦٤ .
(٥) فى س : فيها .
(٧) سقط من ع .
كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...
إلخ
١٦١
٢ - (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْر بْنُ حَرْب ، كُلُّهُمْ عَنِ
ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانَ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِم " ، عَنْ أَبِيهِ -

عما يلبس[المحرم] (١) فأجاب بما لا يلبس ، [دائما عدل (صلى الله عليه وسلم) إلى ذلك] (٢)[ويترك] (٣) لاكن المتروك منحصر ، والملبوس لا"يخصر ، فحصر ما يترك ليبيئ أن ما سواه مباح[لباسه] (٤) .
قال القاضى : أجمع المسلمون على أن ما ذكر لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس مخيطا أو غيره ، وبالخفاف على كل ما يستر الرِّجْل ، وأن لباس هذا جائز للرجال فى غير الاحرام ؛ لأن خطاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كان لهم ؛ ولاكن النساء مأمورات بستر رؤوسهن .
قال علماؤنا : ومنع المحرم من جميع ما نهى عنه من لباس ليبعد عن الترفه ، وليتسم (٥) بسمات المتذللين الخاشعن ، الذى خروجه[لذلك] (٦) الغرض من تذلله لربه ، وضراعته لغفر ذنبه ، وكذلك امتناعه من الطيب والنساء من ذلك ليبعد عن أعراض (٧) الدنيا فى سفره ، وزينة حياتها ولذاتها جهده ، فيخلص نيته ، وينفرد همه بما خرج له ، فلعل الله أن ينيله مرغوبه من رحمته (٨)[ويرحمه] (٩) .
وقوله : (إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبن) ، قال الإمام : ذهب بعض الناس (١) إلى أن الخفين لا يقطعان ؛ لأن ذلك من إضاعة المال ، وهذا الحديث ردّ عليه .
واختلف المبيحون قطعه إذا قطعهما ولبسهما ، هل يفتدى أم لا ؟ فقيل : لا شىء عليه ، وقيل : عليه[الفدية] (١١) ، وليس ترخيصه له فى الحديث بالذى يسقط الفدية ، كما أن الرخصة فى حلق الرأس لم تسقط معه الفدية .
قال القاضى : هذا قول أبى حنيفة وأصحابه ، والقول الأول لمالك والشافعى وأصحابهما (١٢) ، وحجتهم أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بلبسه بعد قطعه ، ولو كان عليه شىء لبينه ؛ إذ هو موضع بيان وتعليم ، وإذ لو كان عليه دم إذا قطعه ، دإذا لم يقطعه فما فائدة قطعه إلا ترك اتباعه بدم أو غيره ، ومالك والليث (١٣) يريان على لابس الخفين المقطوعين مع (١) من ع .
(٢) من هامث! س ، ويخر مثبتة فى الأصل .
(٣) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .
(٤) فى هاصئ! الأصل .
(٥) فى س : ويتسم .
(٦) فى هامش الأصل .
(٧) فى س : ئغراض .
(٨) فى س : برحمته .
(٩) ساقطة من س .
(١٠) فهب عطاَ بن رباح ، وسعيد بن سالم القداح ، وطائفة من اهل العلم ، أن من لم يجد النعلين لبث الخفين ولايقطعهما ، ويه قال لحمد .
الاستذكار ١١ / ٣٢ .
(١١) من س .
(١٢ ، ١٣) الاستذكار ١١ / ٣٣ .
١٩١ / ب
١٦٢ كتاب الحج / باب ماىباح للمحرم بحج أوعمرة ...
إلخ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : مشُلَ الئبِي (صلى الله عليه وسلم) : مَا يَلبَسُ المُحْرِمُ ؟ قَالَ : ا لا يَلبَسُ المُحْرِمُ القَمِيصَ ، وَلا العمَامَةَ ، وَلا البُرُنُسَ ، وَلا السئَرَاوِيلَ ، وَلا ثَوبا مَسئَهُ وَرْس وَلا زَعْفَرَان! وَلا الخفَّيْنِ ، إلا ألاَّ يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَليَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أسْفَلَ مِنَ الكَعْبيْنِ) .
٣ - (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عمد اللهِ بْنِ دينَارٍ ،
ْعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - أنَّهُ قَالَ : نَهى رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) أنْ يَلبَسَّ المُحْرِمُ ثوْبًا مَصْبُوغا بِزَعْفَرَال! أوْ وَرْسٍ .

وَقَالَ : (مَنْ لَمْ يَجِدْ .
نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) .
٤ - (١١٧٨) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيع الرفرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّاد ، قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَ سُولَ اللهِ كلمة وَهُوَ يَخْطُبُ يقولُ :
وجود النعلن الفدية ، وأبو حنيفة (١) لايرى عليه شيئا ، واختلف فيه قول الشافعى (٢) .
وقوله : ا لا تلبسوا ثَوْبًا مَسّهُ وَرْش ، ولا زَعْفَرَانٌ ! ، قال الإمام : لأن / الورس والزعفران طيبٌ ، والمحرم لا يتطيب .
قال القاضى : أجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس (٣) ، وذلك لما فيهما من الطيب الذى هو داعية الجماع ، ومن التجمل الذى ينافى بذاذة الحاج ، والرجال والنساء فى هذا سواء ، وعلى لابس ذلك منهما الفدية عند مالك (٤) وأبى حنيفة (٥) ، ولم ير الثورى ، والشافعى (٦) وإسحق وأحمد عليه شيئاً إذا فعل ذلك ناسيا .
واختلفوا فى المعصفر ، فراة الثورى وأبو حنيفة طيبا كالزعفران (٧) وفيه الفدية (٨) ، ولم يره مالك والشافعى طيبا ، وكره مالك المقدم منه ، واختلف عنه هل على لابسه فدية ؟ واختلف[فيه] (؟) أصحابه ، وأجاز مالك سائر الثياب المصبغة بغير هذا ، وكرهها بعضهم لمن يقتدى به فيظن به جواز لباس كل مصبوغ (١٠) .
(١) الاستذكار ١١ / ٣٣ .
(٣) المغنى ٥ / ١٤٢ ، ١٤٣ .
(٥) ا لحا وى ٤ / ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٥ .
(٧) فى س : كالمزعفر .
(٩) من س .
(٢) ا لحا وى ٤ / ٩٧ ، ٩٨ .
(٤) الموطأ ١ / ٣٢٦ .
(٦) ا لحا وى ٤ / ١٠٥ .
(٨) الاستذكار ١١ / ٣٥ .
(١٠) المنتقى للباجى ٢ / ما ا .
كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...
إلخ ١٦٣ (السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الإِزَارَ ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يجِدِ النَّعْلَيْنِ) يَعْنِي المُحْرِمَ .
(...) حئَثنا مُحَمَدُ بْنُ بَشَار ، حدثنا مُحَمَد - يَعْنِى ابْنَ جعْفَر .
ح وَحَدثنِى أَبُو غَمَّانَ الرازى ، حَدثَنَا بَهْز ، قَالا جَمِيعًا : حَدثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ لحِينَار ، بِهَنَا الاِسْنَادِ ، أَنهُ سَمِعَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ بِعَرَفَات .
فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ .
(...) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد!شَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدثَنَا يَحْيَى بْنُ
ص ه صئه صىء ، صو!الاصَ ص ممصَء ، ، ص ه ص نص ص خلاص ه ، ٥ ص ص ص ص محص ص ير يحيى ، اخبرنا هشيم .
ح وحدثنا ابو كريب ، حدثنا وكيع ، عن سفيان .
ح وحدثنا علِى ابْنُ خَشْرَم ، أخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْج .
ح وَحَدثنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْر ، حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيوبَ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، بِهَنَا الاِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَخْطُبُ بعَرَفَات ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ .

" !ه ص ، ه ، أوه ، ، ص ص نص ، عويص نص ، أو
ه - (١١٧٩) وحدثنا أحمد بن عبد الله بنِ يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير
عَنْ جَابِر - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلبس! خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارم فَلْيَلبَسْ سَرَاوِيلَ لما .
وقوله فى حديث ابن عباس أنه (إن لم يجد الإزار فليلبس السراويل) ، قال الإمام :
بذلك قال الشافعى ، ولم يأخذ به مالك لسقوطه من (١) رواية ابن عمر (٢) .
قال القاضى : وقد ذكر مسلم - أيضا - من رواية جابر ، وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع بهذا (٣) ، ولا أرى أن يلبس المحرم السراويل ، واحتج بأن النبى - عليه السلام - منع لبسه ، ولم يستثن فيه كما استثنى فى الخفن ، وظاهر الكلام يدل أن هذه الزيادة لم تبلغ مالكا ، أو لم تبلغه لبسها على حالها ، وكذلك قوله : ولا أرى أن يلبسها المحرم إلا على الوجه المعتاد دون تغيير ، كما قال الشافعى وأحمد دإسحق ، أو لا يلبسها دون فدية (٤) ، فإن مالكا وأبا حنيفة يريان فى لبسهما الفدية () ، وأما لو فتقت السراويل وجعل منها شبه الإزار جاز ، كما جاز لباس الخف إذا قطع .
وقوله فى هذا الحديث : (السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفاف لمن لم يجد النعلين) :
(١) فى ع : فى .
(٣) الموطأ ١ / ٣٢٥ .
(٥) لطاوى ٤ / ٩٨ .
(٢) لطا وى ٤ / ٩٨ .
(٤) الاستذكار ١١ / ٣٢ .
١٦٤
كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...
إلخ
٦ - (١١٨٠) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حَدثنَا هَمَام! ، حَدثنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ ،
عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أمَيَّةَ عَنْ أبيه - رَضىَ اللهُ عَنْه - قَالَ : جَاءَ رَجُل إِلَى النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ بالجِعَرانةِ ، عَلَيْه جُبَّة وعَلَيها خَلُوق! - أَوْ قَالَ : أثَرُ صُفْرَةٍ - فَقَالَ : كَيْفَ تَأمُرُنِى أنْ أصْنَعَ فى عُمْرَتِى ؟ قَالَ : وَأنزِلَ عَلَى النِبِى (صلى الله عليه وسلم) الوَحْىُ ، فَستِرَ بثوب ، وَكَانَ يَعلَى يَقُولُ : وَددْتُ ٧نى أرَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْىُ .
قَالَ : فَقَالَ+ أيَسُرّكَ أنْ تَنظُرَ إِلَى النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) وَقَدْ انزِلَ عَلَيْه الوَحْىُ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثوب ، فَنَظَرْتُ إِليْه لَهُ غطيط - قَالَ : وَأحْسِبُهُ قَاً : - كَغَطيط البَكْرِ .
قَالَ : فَلَمَّا سُرى عَنْهُ .
قَالَ : (أيْنَ السّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ ؟ اغسِلْ عنكَ أثَرَ الصّفْرَ ةِ - أوْ قَال : أثَرَ الخَلُوقِ - وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبتك وَاصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا انتَ صَاح فى حَجِّكَ " .
٧ - (...) وحدَّثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، قَالَ : حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : أتَى الثعِى (صلى الله عليه وسلم) رَجُل وَهُوَ بالجعْرَانَة ، وَأنَا عِنْدَ الثِبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَعَل!ه مُقَطعَات! - يَعْنِى جبةً - وَهُوَ مُتَضَمّخ بالخَلُوقِ ، فَقَالَ .
إِنِىَ أحْرَمْتُ بالعُمْرَة وَعَلَى هَنَا ، وَأنَا مُتَضَمخ بِالخَلُوق .
فَقَالَ لَهُ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) : (مَا كنتَ صَانعًا فى حَجّكَ ؟) قَالَ : أنْزِعُ عنّى هَنِهِ الثِياب ، وَأغَسِلُ عنّى هَنَا الخَلُوقَ .
فَقَالَ لَهُ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : (مَا كنتَ صَانعًا فِى حَجّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِى عُمْرَتِكَ) .

٨ - (...) حدَثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
ح وَحَدثنَا عَبْدُ
ابْنُ حُمَيْدِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمدُ بْنُ بَكْرِ ، قَالا : "أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ .
ح وَحَدثنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَم - وَاللَفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عيسَى ، عَنِ ابْنِ جُرَيجِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطَاءُ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلِى بْنِ أُمية أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ يَعْلَىً كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ ئنِ الخَطَاب - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - : لَيْتَنِى أَرَى نَبِيَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ح!دنَ ينزَلُ عَلَيْهِ .
فَلمَّا كَانَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) بِالجِعْرًا نَة ، وَعَلَى النَّبِى كله ثَوْب!قَدْ اظل بِهِ
بهذا يحتج أحمد أنها لا تقطع ؛ لظاهر إباحة لبسهما فى هذا الحديث كذلك ، والكافة تجعل الأحاديث المتقدمة مفسرة لهذا الإجمال ، وأن لباسهما بعد قطعهما كما تقدم ، وأن الزيادة التى حفظ ابن عمر من ذاك تحكم على حديث ابن عباس ، وجابر .
وذكر الجعرانة ، وقد اختلف فيها الحجازيون والعراقيون ، أولئك يكسرون العين ويشددون الراء ، وهؤلاء يخففونهما .
كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...
إلخ
١٦٥
عَلَيْه ، مَعَهُ نَاصن مِنْ أَصْحَابِه ، فِيهِمْ عُمَرُ ، إذ جَاءَه رَئُ عَلَيْه جُبَّةُ صُوف ، مُتَضَفغ بطيبَ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ تَرَى فِى رَجُل أَحْرَمَ بِعُمْرَة فِى جُبَّة بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بَطِي!ث ؟ فَنَظَرَ إِلَيْه الئعِى (صلى الله عليه وسلم) سَاعَة ، ثُمَّ سَكَتَ .
فَجَاءَهُ الوَحْىُ ، فَاعشَارَ عُمَرُ بيده إِلَى يَعْلَى ابْنِ امية : تَعَالَ .
فَجَاءَ يَعْلَى .
فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ .
فَإِفَا النَبِى (صلى الله عليه وسلم) مُحْمَرُّ الوَجْه ، يَغَطّ سَاعَةً ، ثُمَّ سُرِّىَ عَنْهُ ، فَقَالَ : (أَيْنَ ائَذى سَأَلَنِى عَنِ العُمْرَة اَنِفا ؟) فَألتُمِس! الرخلُ ، فَجِىً بِهِ .
فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (أَفَا الاليبُ ائذى بِكَ فَاغْسِلهُ ثَلاثَ مَرات ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا ، ثُم اصْنَعْ فِى عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِى حَخكَ) .
٩ - (...) وحدثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ العَمِّى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَأفِعِ - وَاللَفْظُ لابْنِ رَافِـع - قَالا : حَدثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِير بْنِ حَازِبم ، حدثنَا أَبِى .
قَالَ : سَمِعْتُ قَتْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاَ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ امًيةَ ، عَنْ أَبِيه - رَضِىَ ال!هُ عَنْهُ - أَن رَجُلاً أَتَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) وَهوَ بِالجِعْرَانَةِ ، قَدْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ، وَهُوَ مصفَّز لحيَتهُ ورَأسَهُ وَعَلَيْه جُبَّة .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِ ئى أَحْرَمْتُ بِعُمْرَة ، وَأَنَا كَا تَرَى! فَقَالَ : (انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ ، وَاغسِلْ عنكَ الصُفْرَةَ ، وَمَا كنتَ صَانِعًا فى حَخكَ ، فَاصْنَعْهُ فِى عُمْرَتِكَ) .
١٠ - (...) وحدثنِى إِسْحَقُ بْنُ منصور ، اخْبَرَنَا أَبُو عَلِى عُبَيْدُ ال!هِ بْنُ عَبْد المَجيدِ ، حَدثنَا رَبَاحُ بْنُ أن مَعْرُوف ، قَاكَ : سَمِعْتُ عَطَاَ تَالَ : أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى ، عَنْ
وقوله للمعتمر[الذى رأى عليه جبة عليها خلوق] (١) : (انزع عنك الجبة ، واغسل عنك الصفرةَ) : [ابخلوق ، بفتح الخاء ، الطيب المصبوغ بالزعفران ، والمقطعات : الثياب المخيطة ، كقوله فى الحديث الآخر : (بجبة)] (٢) .

وقوله : (فسكت عنه فلم يرجع إليه) : أى يرد عليه جوابا .
ومعنى (خَمَرَة) : ستره ، كما جاء فى الرواية الأخرى مبينا ، والغطيط مثل صوت للنائم الذى يردده مع نفسه .
ومعنى (سرى عنه) : ئى أزيل ما به وكشف عنه .
قال الإمام : لا خلاف فى منع[استعمال] (٣) الطيب للمحرم بعد التلبس بالإحرام .
واختلف الناس فى جواز استعماله قبل الإحرام ، واستدامته بعده ، فمنع من ذلك مالك تعلقا بهذا الحديث ، وفيه أنه أمره بغسل ما عليه منه (٤) ، وأجاز ذلك الشافعى (٥) ، وثأول
(١ ، ٢) صقط من ع .
(٤) الاستذكار ١١ / ٥٩ .
(٣) زائلة فى ع .
(٥) ١ لحا وكا ٤ / ١٠٠ .
١٦٦
كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...
إلخ
أبيه - رَضِى اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَا"تَاهُ رَجُل عَلَيْه جُبَّة ، بِهَا أَثَرامِنْ خَلُوقٍ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أَحْرَمْتُ بِعُمرةَ .
فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فًسَكَت عنْهُ ، فَلَمْ يَرْجعْ إِلَيْه .
وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِفَا انزلَ عَلَيْه الوَحْىُ ، يُظِلُّهُ .
فَقُلتُ لعُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ت صَّ !م ، ة ٥ ة ً
إِنى احب ، إِذا انزِل عليْه الوحْى ، أن ادخِل رأسِى معه فِى الثوْبِ .
فَلَمَّا انزِلَ عليْهِ ، خَمَّرَهُ عُمَرُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - بالثوبِ ، فَجِئْتُهُ فَا"دْخَلتُ رَأسِى مَعَهُ فِى الثوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْه .
فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ* (أَيْنَ السَّائِلُ انفًا عَنِ العُمْرَةِ ؟) فَقَامَ إِلَيْه الرَّجُلُ .
فَقَالَ : (انْزَعْ عَنْكَ جُبتكَ ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ الَّذِى بِكَ ، وَافْعَلْ فِى عُمْرَتِكً مَا كنتَ فَاعِلاً فِى حَجِّكَ) .
هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران ، وقل! نهى الرجل عن الزعفران ، واحتج لمذهبه بقول عائشة : (كنت أطيب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ، وانفصل أصحابنا (١) عن هذا بأنه يمكن أن يكون طيبته بما لايتقى ريحه ، أو يكون اغتسل للإحرام بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه ، وقال أبو الفرج من أصحابنا (٢) : هذا من خواصه - عليه السلام - لأن المحرم إنما مغ من التطيب لئلا يدعوه إلى الجماع ، والنبى - عليه السلام - كان يملك إربه " فيومن عليه من الطيب .
فإن قيل : فلم لم يأمر النبى - عليه السلام - الأعرابى بالفدية لتطيبه ولباسه ؟ قيل : محتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن أوحى إليه بتحريم الطيب ، أو لعله لم يطل مقامه عليه ولا انتفع به ، وأحل مالك فيمن تطيب جاهلاً أو ناسيا ، فإنما يفتدى إفا طال لبثه عليه أو انتفع به (٣) ، ومذهب الشافعى أنه لا فدية عليه أصلا (٤) ، ومذهب أبى حنيفة أنه يفتدى على كل حال (٥) .
وأما أمره - عليه السلام - بنزع الجبة ، فهو رد لقول من قال من الفقهاء : إنه يثق
ما عليه من المخيط ، ولا ينزعه من رأسه ، لئلا يكون مغطيا لرأسه ، والمحرم لا يغطى راشه .
ولم يستنكر تمزيق الثياب وإن كان إفس الأ للمال ، كما لم يستنكر قطع الخفين - كما جاَ فى الخبر - أن كان إفس الاً لهما .
قال القاضى : القائل بشق الثوب الشعبى (٦) والنخعى ، وجاء فى هذا الحديث : (يا رسول الله ، إنى أحرمت بعمرة وأنا كما ترى) ، وفى الرواية الأخرى : (كيف ترى فى رجل أحرم بعمرة[فى جبة] (٧) بعد ما تضمخ بطيب) : ففيه بيان أن المحرم يمنع من

(١ ، ٢) فى ع : أصحاب مالك .
(٣ - ٥) لطاوى ٤ / ١٥ .
يلا) شرح معانى الآثار ٢ / ١٣٩ ، الاستذكار ١ ١ / ٦٦ .
(٧) من س .
كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...
إلخ
١٦٧

١٦٠٢ (2) باب مواقيت الحج والعمرة

الطيب ما كان قبل إحرامه وبعده ، ورد على من زعم أن تطيبه كان بعد إحرامه اعتماداً على
احتمال الرواية الأخرى التى ليس فيها بيان ، وفيه أن حكم المعتمر والحاج سواء فيما يمغ
منه ويباح له ، وبيانه : أن السائل كان عالماً بالمنع من مثل هذا فى الحج وجهل حكم العمرة ، فلذلك قال له - عليه السلام - : (وافعل فى عمرتك ما كنت فاعلاً فى حجك) ،
ويدل على هذا ما جاء فى رواية ابن أبى عمر فى الأم من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) له حين سأله : (ما كنت صانعاً فى حجك ؟) قال : أنزع عنى هذه الثياب ، وأغسل عنى هذا الخلوق ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك) وهذا يقضى على كل تأويل
ذكر فى الحديث مما نذكره ، وتحمله ألفاظ الروايات الأخر .
وكذا يدل من سائر الأحاديث / أن حكم الحج - أيضا - كان مستقراً عند النبى (صلى الله عليه وسلم) ١٩٢ / أ
فى ذلك ، وإنما وقف فى أمر العمرة حتى أوحى إليه ، قيل : ويحتمل أن الإشارة بهذا
القول لغير هذا السوال ، إذ[قد] (١) كان - عليه السلام - قد بين له سؤاله ، ثم أعلمه
أن حكم العبادتين فى مثل هذا سواء ، ويدل على هذا قوله : (ثم اصنع فى عمرتك ما
تصنع فى حجك) ، ويحتمل على رواية الراوى أنه عائد على ما سأل عنه للتاكيد ، وقيل :
يحتمل أنه عائد إلى حكم الفدية لمن لبس المخيط وتطيب ، وليس[بنص] (٢) على
لزومها أو سقوطها ، فالأظهر أنه لم يجعل عليه فدية فيه ، إذ هو موضع بيان ، وبهذا قال أصحابنا ، قالوا : لأنه إنما أتلف الطيب قبل الإحرام ، وقيل : يحتمل أنه إنما سأل حين
أراد الاحرام ، ولم يحرم بعد ، وهذا إنما يمكن على روايةَ من رواه : (كيف تأمرنى أن
أصنع فى عمرتى ؟) أو قول من قال : (كيف ترى فى رجل أحرم بعُمرة وهو متضمخ ؟) ،
وسائر الروايات تدل أنه قد كان أحرم لقوله : (أحرمت فكيف أفغل ؟) فى الرواية الأخرى ، وقوله فى الأخرى : (أحرمت وأنا على ما ترى) ، وقال بعضهم : هاهنا شىء زائد
على الطيب وهو لبس المخيط ، ومذهب مالك فى هذا : إن كان استدامة وانتفع به ، فعليه
الفدية (٣) ، فلعل هذا المحرم سأل النبى (صلى الله عليه وسلم) بقرب إحرامه ، فلذلك لم يأمره بفدية .
وقوله فى هذا الحديث فى رواية شيبان بن فروخ (٤) : (فقال : أيُسرك أن تنظر إلى
النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو ينزل عليه ؟) : كذا جاء ولم يُسم القائل ، ولا قبله ما يدل عليه ، وقد جاء
مبينا فى الحديث الآخر بعده أنه عمر بن الخطاب .
وفى هذا الحديث أن السق تكون بوحى

من الله كما جاء فى هذه المسألة ، وليست بفرض ، وفيها ما يلزم العالم من التثبت عند
السوال ما لم يسبق له علمه .
وقوله : (أما الطيب فاغسله ثلاث مرات) : دليل على المبالغة فى غسله حتى يذهب
(١) من س .
(٢) فى س : فيه نص .
(٣) ا لمشقى ٢ / ٩٥ ١ ، ١٩٦ .
(٤) هو شيبان بن أبى شيبة لطبطى ، مولاهم أبو محمد الأيلى ، روى عن جرير بن حازم وأبى الأشهب العطاردى ، وأبان بن يزيد العطار ، وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه أبو داود والنسائى وزكريا بن يحعص=
١٦٨
كتاب الحج / باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ...
إلخ
ريحه وأثره ، لا (١) أن (ثلاثا) حد" فى هذا الباب ، ويحتمل أن (ثلاثا) راجع إلى!وله ذلك ، أى قال : اغسله ، وكرر قوله ثلاثأ تأيدا .
= السجزى وفيرهم .
وثقه أحمد بن حنبل ، وقال أبو ررعة : صدوق .
ولد صنهّ أربعين ومائة ، ومات صنة خمس أو سست وثلاثين ومائتن .
التهذب ٤ / ٤ كل ، ٥+ .
(١) فى س : إلا .
كتاب الحج / باب مواقيت الحج والعمرة
١٦٩
(٢) باب مواقيت الحج والعمرة
١١ - (١١٨١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ .
قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زيد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : وَقتَ رَسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لأهْلِ المَدِينَة ذَا الحُلَيْفَة ، وَلأهْلِ الشَّام الجُحْفَةَ ، وَلأهْل نَجْد قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلأهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ .
قَالَ : (فَهُن لَهُن ، وَلِمَنْ أتَى عَلَيْهِن مِنْ غيْرِ أهْلِهِن ، مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهلِهِ ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ ، حَتَّى أهْلُ مَكَّةَ يُهِلونَ مِنْهَا) .
١٢ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدثَنَا وُهَيْب ، حَدثنَا عبدُ الله بْنُ طَاوُسٍ ، عَنْ أبيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَن! رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) وَقتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ ، وَلأهْلِ الشَّام الجُحْفَةَ ، وَلأهْلِ نَجْدِ قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَلأهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ .
وَقَالَ : (هُن لَهُمْ ، وَلِكلِّ آتٍ أتَى عَلَيْهِن مِنْ غَيْرِهِن ، مِمَّنْ أَرَادَ
أحاديث الموا قيت
ذكر فيها أن النبي - عليه السلام - وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الثام الجحفة ، ولأهل نجد قر٣ ، به كون الواء ، ولأهل اليمن يلملم ، وفى الرواية الأخرى : أنه أمرهم أن يهلوا من هله المواقيت ، وفي حد يث جابر قال أبو الزبير : أحسبه رفع إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وذكر الحديث ، وفيه : (ويُهَل لمل العراق من ذات عِرق) بكسر العن ، قال الدارقطنى فى حديث لبى الزبيو : ومهل لمل العراق نظر (١) ، ولم يخرجه البخارى ولا خرج لأبى الزبير شيئا ، ولم تكن عراق !ومئذ ، يعنى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
قال القاضى : هذا مما ل العلل به الحديث ، فقد أخبر النبي - عليه السلام - عما لم يكن فى زمانه مما كان ، وهذا يُعدْ فى معجزاته -

عليه السلام - فإنه أخبر أنه ستكون لهم مُهل ، ويُسْلِمون ويحجون ، فكان ذلك .
ومَهْيَعَةُ : بسكون الهاء عند كثرهم ، وقاله بعضهم بكسر الهاء فسرها فى الحديث
(١) الالزامات والتتغ للد ، قطنى ، كتاب التثغ ، مهل أهل العرلق : ٤٢٠ .
١٧٠ كتاب الحج / باب مواقيت الحج والعمرة الحَجِّ وَالعُمْرَة ، وَمَنْ كَانَ !ونَ فلِكَ ، فَمَنْ حَيْثُ !نشأ ، حتى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّةَ) .
١٣ - (١١٨٢) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يهِلُّ أهْلُ المَدِينَةَ مِنْ ش ِالحلثفَةِ ، وَأهْلُ الشَّام مِنَ الجُحْفَةِ ، وَأهْلُ نَجْدٍ مَنْ قَرْنٍ) .
قَالَ عَبْدُ اللهِ : وَبَلَغَنِى أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (وَيهِل أهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) .
١٤ - (...) وحدَثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ أبى عُمَرَ ، قَالَ ابْنُ أبى عُمَرَ : حَد*ثَنا سُفْيَانُ عَنْ الرفرِىِّ ، عَنْ سَالِؤ عَنْ أبيه - رَضِىَ اللهُ عَنهُ - أنَّ رَسُولَ اللهِ طَ! قَالَ : (يهِلُّ أهْلُ المَدِينَةِ مَنْ ش ِالحُلَيْفَةِ ، وَيهِل أهْلُ الشَام مِنَ الجُحْفَةِ ، ويهِل أهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ " .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : وَذُكِرَ لى - وَلَمْ أسْمَعْ - أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (وَيهِل أهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) .
أنها الجحفة ، وذكر قاسم بن ثابت فى الدلائل أنها قريب من الجحفة .
والجحفة : قرية جامعة بين مكة والمدينة ، سميت بذلك لأن السيول أجحفتها ، وهى على ثمانية مراحل من المدينة .
[وذو الحليفة : ماء من مياه بنى جثم على صتة أميال ، وقيل : سبعة من المدينة] (١) .
ويلملم - ويقال : ألملم : جبل من[جبال] (٢) تهامة على ليلتين من مكة ، الياء بدل من الهمزة .
وقرن بسكون الراء ، وهو قرن المنازل ، وقرن الثعالب ، وقد قاله بعضهم بفتح الراء وهو خطأ ، وهو تلقاء مكة ، وأصله الجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير .
قال القابسى : من قاله (٣) بالاسكان أراد الجبل المشرف على الموضع ، ومن فتح أراد الطريق الذى يفترق منه ، فإنه موضع فيه طرق مختلفة .
وقوله عن أبى الزبير أنه (سمع جابرأ يسأل عن المُهَل ، فقال : سمعت .
ثم انتهى فقال : أراه ، يعنى - النبى عليه السلام) : قائل هذا أبو الزبير[وهو الذى انتهى] (٤) يعنى عن تمام رفع الحديث إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال : أراه ، كما قال فى الرواية الأخرى : أحسبه رفع إلى النبى - عليه السلام .
(١) سقط من الأصل ، والمنبت من س .
(٢) صاقطة من الأصل ، واصتدركت بالهامث! .
(٣) فى س : قال .
(٤) كانه .
كتاب الحج / باب مواقيت الحج والعمرة
١٧١
١٥ - (...) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ
ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَبْنِ الخَطَابِ - رَضِىَ اللهُ عنه - عَنْ أَبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ ٥َ (مُهَل أهْلِ المَدِينَةِ فو الحُلَيْفَة ، وَمُهَلُّ أهْلِ الشَّام مَهْيَعَةُ - وَهِىَ الجُحْفَةُ - وَمُهَل أهْلِ نَجْد قَرْن") .
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - : وَزَعَمُوا أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) - وَلَمْ أسْمَعْ فَلِكَ مِنْهُ - قَالَ : (وَمُهَلُّ أهلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمٌ) .
وقوله فيه : (مُهَل أهل المدينة ذو الحليفة) والطريق الاخر : (الجحفة) ، وفسَّره (١)

فى الرواية الأولى : (ولأهل الشام الجحفة) وطريقهم على المدينة .
قال الإمام : للحج ميقاتان : ميقات زمان ، وابتداؤه شوال .
وميقات مكان ، وهى المواضع المذكورة فى[هذا] (٢) الحديث ، وميقأت أهل العراق منها مختلف فيه ، فذكر هنا ذات عرق مرفوعاً إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) فيما يحسبه الراوى ، وذكر فى غير هذا الكتاب العقيق (٣) ، ومنه استحب الشافعى لأهل العراق أن يهلوا (٤) .
وتقدمهُ الحج على ميقات الزمان مكروة عندنا ، وتقدمته على ميقات المكان مكروه عندنا - أيضا - إذا قدمه بمكان قريب ؛ لما فى ذلك من التلبيس والتضليل عن المواقيت ، [فإن تقدمه] (٥) بمكان بعيد لًا يلتبسً الميقات به ، فظاهر المدونة كراهته (٦) ، وظاهر المختصر إجازته .
قال القاضى : أجمع المسلمون[على] (٧) أن المواقيت مشروعة ، وعامتهم (٨) على أنها
سُنة (٩) موكدة ، يلزم من تركها الدم ، خلافأ لعطاء والنخعى (ا) أن لا شىء على تاركها ، ولسعيد بن جبير فى قوله : لا حج له (١١) ، وفائدة هذا التوقيت بمنع جواز هذه المواضع دون إحرام لمن أراد الحج أو العمرة ، [وأنه مبتدأ عمل الحج والعمرة] (١٢) ، وأنه لا
(١) فى س : مفسره .
(٢) من ع .
(٣) ستن أبى داود ، كالمناسك ، بفى المواقيت ١ / ٤٠٤ ، سنن الترمذى ، كالحج ، بما جاَ فى مواقيت الاحرام لأهل العراق ٣ / ١٨٥ .
(٤) لطاوى ٤ / ملا .
(٥) فى ع : كان قدمه ، وفى س : فإن قدمه .
للا) المدونة : ٣٧٨ ، ٣٧٩ .
(٧) ساقطة من الأصل ، ومثبتة من س .
(٨) فى س : كافتهم .
له) الاصتذكار ١١ / ٨٢ ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ .
(١٠) المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ .
(١ ١) الاصتذكار ١ ١ / ٨٥ ، المغنى لابن قدلمة ٥ / ٦٩ ، الحاوى ٤ / ٧٢ .
(١٢) سقط من الأصل ، واصتدرك بالهامش .
١٩٢ / أ
١٧٢ كتاب الحج / باب مواقيت الحج والعمرة
١٦ - أ ...
) حئَثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أئوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِيُّ بْنُ حُجْر - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر - عَنْ عَبْد الله أبْنِ دينَار ؛ !نهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ على أَهْلَ المَلَينَة أنْ يُهلوا مِنْ ذِى الحُثيفَةِ ، وَأَهْلَ الشَّام مِنَ الجُحْفَةِ ، وَأَهْلَ نَجْد مِنْ قَرْلط .
يحل من أراد الحج أو العمرة جوازها دون إحرام ، فأما من لم يرد النسك ودخل لحوائجه ، فإن كان يتكرر عليها - كالحطابين وشبههم - فهؤلاَ لا إحرام عليهم عند مالك (١) وغيره ، ويدل على هذا قوله فى الحديث : (فمن (٢) أراد الحج / أو (٣) العمرة) ، فدل أن الإحرام إنما يلزم مثل هؤلاَ المتبردين لا غيرهم ممن يتكرر دخوله لحوائجه .
وإن كان ممن (٤) يندر - كالتاجر وثمبهه - فعند مالك لا يدخل إلا ب!حرام (٥) .
واختلف فى تأويله ، هل هو على الوجوب أو الاستحباب ؟ وهل عليه دم أم لا على هذا ؟ وأجاز الزهرى وأبو مصب دخوله بغير إحرام ، وإنما يلزم الاحرام من قصد النسك ، وسيأتى من هذا بعد .

وقوله فى المواقيت : (هُن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) : كذا جاَت به الرواية فى الصحيحيئ وغيرهما (٦) عند كثر الرواة ، [و] (٧) عند بعض رواة مسلم والبخارى : (فهن لهم) ، وكذا رواه أبو داود وغيره (٨) ، وهذا الوجه .
وكذا ذكره مسلم فى رواية ابن أبى شيبة ؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع المذكورة ، وقد تخرج الرواية الأخرى : ا لهن) على المواضع والأقطار المذكورة قبل ، أى هذه المواقيت لهذه الأقطار والمراد أهلها .
وأما قوله : (فهن لهن) فجمع من لا لعقل بالهاء والنون ، فإن العرب تستعمل ذلك ، وكثر ما تستعمله فيما دون العشرة ، ويجمع[ما جاوز] (٩) العشرة بالهاء ، وكذلك قالوا فى قوله تعالى : { إن عدد ال!ثفورِ عند الله اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِاب الله يَومَ خَلَقَ السمَوَاتِ وَالأَرْضَ مِنهَا أَرْبَعَة خرُم} (١٠) ثم قال : { فَلا تَظْلِمُوا فِيهِن أَنفُسَكُمْ} (١١) ، وى فى
(١) المم!قى للباجى ٢ / ٢٠٧ .
(٢) فى س : لمن .
(٣) فى س : و.
(٤) فى س : ما .
(٥) المنتمّى ٢ / ٢٠٧ .
للا) للبخارى ، كالحج ، بمهل أهل مكة للحج والعمرة ٢ / ١٦٥ ، أبو داود ، كالمناصك ، بللواقيت ١ / ٤٠٣ .
(٧) من س .
!أ أبو دلود ، كإلمناصك ، بالمواقيت ١ / ٤٠٣ ، الناثى فى الكبرى ، كالمناصك ، بمن كان أهله دون الميقات ٢ / ٣٣٠ .
(٩) فى س : ما دون .
(١٠) قيدت في نخ المال هكذا : (إن عدة الشهور عند الله اثنا عر منها ئربعة حرم) .
(١١) التوبة : ٣٦ .
كتاب الحج / باب مواقيت الحج والعمرة
صهيلا ا
وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - : وَاخْبِرْتُ انَهُ قَالَ : (وُيهِل أهْلُ اليَمَنِ
مِنْ يَلَمْلَمَ) .
١٧ - (١١٨٣) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبراهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَ الةَ ، حَدثَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أَخْبَرَنِى أَبو الزبيْرِ ، أَنَهُ سَمِـعَ جَابِرَ بْنَ عبدِ اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يُسْا كلُ عَن
هذه الأربعة ، وقيل : فى الجميع .
وقوله : (وكذا وكذاك! ، كذا الرواية ، قيل : وجهه : [وكذاك فكذاك ، أى وكذا] (١)
أهل كل مكان دون المواقيت منه ، الدليل (٢) قوله : ! حتى أهل مكة من مكة) .
وأجمعوا على جواز الإحرام ولزومه (٣) من المواضع المذكورة إلا فى ميقات أهل العراق ، فمالك وكافتهم أنه من ذات عرق نفسها ، واستحب الشافعى من العقيق منها ، وروى فيه أثر لا يثبت عن النبى - عليه السلام (٤) - وروى عن بعض السلف : من الرثمَة (٥) منها .
وقوله : (حتى أهل مكة من مكة! : أجمع العلماء على هذا ، وأنهم لا يخرجون
منها إلا محرمن ، وهذا فى الحج ، ويدل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أراد بهذا الحج خصوصاً أمره عائشة فى عمرتها أن تخرج إلى التنعيم (٦) ، وسيأتى من أين يحرم المعتمر من مكة عند ذكر هذا الحديث .
وأما مَنْ منزله بين مكة والمواقيت ، فجمهور الفقهاء أنه يحرم من موضعه وهو ميقاته ،
فإن لم يحرم منه فهو كتارك ميقاته ، وقال مجرد : ميقات هولاء مكة ، وتحديد النبى (صلى الله عليه وسلم) هذه المواقيت لاءهل هذه المواضع يدل على تخصيصهم بها ، وأنه لا يجزئ أهل موضع أن يعدلوا قصداً إلى ميقات غيرهم ، إلا أن يكونوا مسافرين فى جهة ذلك

الميقات فليزمهم حكمه .
وقوله فى الحديث : (فهن لهم ، ولمن أتى عليهن من[غيرهن] (٧) ، ممن أراد الحج والعمرة! : قال بعضهم : فيه دليل أن الحج ليس على الفور ؛ لقوله : (ممن أراد) وهذا لا حجة فيه وليس الإرادة هنا للتخيير ، بل المراد بها هنا نوى ، وقد تأتى للوجوب .
(١) فى ص : وكذلك فكذلك وكذ .
(٢) فى ص : بدليل .
(٣) فى ص : لزومها .
(٤) سبق تخريجه قرل!أ .
(٥) وكان الحسن بن صالح يحرم من للربذة .
المغنى لابن قدلمة ٥ / ٥٧ .
يلا) سيأتى بعد ثلاثة عشر باباً فى بيان وجوه الاحرام .
(٧) فى ع : غير أهلهن .
١٧٤
كتاب الحج / باب مواقيت الحج والعمرة
الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ - ثُمَ انْتَهَى فَقَالَ : أَرَاهُ يَعْنِى - النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) -
١٨ - (...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، كلاهُمَا عَنْ مُحَمَدِ بْنِ بَكْرٍ ،
قَالَ عَبْد : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ
قال الإمام : وظاهر هذا إسقاط الدم عمن جاوز الميقات غير مريد للحج والعمرة ، وقد
وقع فى المذهب اضطراب فى الصرورة (١) إذا جاوزه غير مريد للحج ، وأما إذا جاوزه مريداً للحج ، ثم أحرم بعد مجاوزته وهو فى أثناء طريقه ، فلا يُسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعُهُ إلى الميقات .
وقال أبو حنيفة : تسقط إذا رجع[إلى] (٢) الميقات ولبى (٣) ؛ لأنه قد استدرك ما فاته وأكمل مانقصه .
قال القاضى : من جاوز الميقات ونيته النسك لحج أو عمرة رجع ما لم يحرم عند مالك ، ولا دم عليه ، وقيل : يرجع ما لم يشارف مكة ، فإن أحرم فلا يرجع ، وعليه فى هذاً دم ، ولا يسقطه (٤) إن رجع كما قال ، هذا قول مالك وابن المبارك () والثورى على خلاف عنه ، وكافة الفقهاء يأمرونه بالرجوع ، وأن رجوعه يُسقط عنه الدم إلا أبا حنيفة منهم ، وزاد التلبية لكونها عنده فرضا ، فإن لم يرجع عن هولاء ، ولم يلب فى رجوعه عند أبى حنيفة وجب عليه الدم ، وعن ابن الزبير : يقضى حجه ثم يرجع إلى الميقات بعمرة ، وتقدم قول عطاء وسعيد بن جبير (٦) ، وأما من جاوز للبقات غير مريد النسك ، ثم بدا له فى النسك ، فجمهور العلماء على أنه يحرم من مكانه ولا ضىء عليه (٧) ، وقال أحمد وإسحق : يرجع إلى الميقات (٨) ، وعن مالكٍ فى وجوب الدم على القاصد لدخول مكة من غير نية نسك ثم بداله فى النسك قولان .
وذكر مسلم فى الباب يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر ، قال يحيى : أنبأنا (٩) .
كذا لهم ، وعند السنتجانى : قال ابن يحيى : قال بعض علماشْا : وفى المواقيت حجة لنا أن أقل ما يُقصر فيه الصلاة ، وما يسمى سفراً مسافة يوم وليلة ؛ لأنه
(١) فى س : للضرورة .
(٢) فى هامش! الأصل .
(٣) الاصتذكار ١١ / ٨٤ .
(٤) فى س : يسقط .
(٥) لفظر : الاصتذكار ١١ / له ، المغنى لابن قدامة ٥ / ٦٩ ، التمهيد ١٥ / ١٤٨ .
للا) الاصتذكار ١ ١ / ٨٥ ، التمهيد ١٥ / ١٤٩ .
(٧ ، مأ الاصتذكار ١ ١ / ٨٦ .

(٩) فى س : أنا .

١٦٠٣ (3) باب التلبية وصفتها ووقتها

كتاب الحج / باب مواقيت الحج والعمرة ١٧٥ اللهِ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - يُسْأَلُ عَنِ المُهِلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ - أحْسبهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) - فَقَالَ : (مُهَل أهْلِ المَدينَة مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ ، وَالطَريقُ الاَخَرُ الجُحْفَةُ ، وَمُهَل أهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْق ، وَمُهَل ل!ِ نَجْد مِنْ قَرْلط ، وَمُهَل أهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) .

أقل مقادير المواقيت لأهل الاَفاق المسافرين حتى يمر لهم سفر وهم محرمون ، وذلك أن (قرن) أقربُ المواقيت من مكة على يوم وليلة ، وفيه رفق النبي - عليه السلام - فى توقيته هذه المواقيت بأمته ، فجعل الأمر لأهل الاَفاق بالقرب ، ولما كان أهل المدينة أقرب من أهل الاَفاق المذكورة وقَت لهم ذا الحليفة خارج المدينة بستة أميال ، وجعل لمن مر بها من أهل الآفاق المصير إلى ميقاتهم الجحفة ، على ثمانية مراحل من المدينة .
١٩٣ / ءا
١٧٦ كتاب الحج / باب التلبية وصفتها ووقتها
(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩ - (١١٨٤) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - أنَّ تَلْبيَةَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيْكَ ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لبَيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَّ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ) .

وقوله : ا لبيك) ، قال الإمام : التلبية عند أبى حنيفة واجبة (١) ، ومالك والشافعى
لا يوجبانها (٢) .

واختلف / إذا لم يأت بها ، فعند مالك : يلزمه دم ، ولم يلزمه الشافعى ، وعند مالك والشافعى : أن الحج يصح[فيه] (٣) الدخول بالنية خاصة ، وأنه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم ، وعند أبى حنيفة : لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية أو سوق الهدى إلى عقد القلب .

قال القاضى : قال شيوخنا البغداديون : التلبية عندنا مسنونة غير مفروضة ، قال الباجى : ومعنى فلك عندى : أنها ليست من أركان الحج ، د الا فهى واجبة ، ولذلك لزم الدم بتركها (٤) .

قال القاضى : وهذا فرق ما بيننا وبين أبى حنيفة ؛ لأنه يعتقدها شرطا فى صحة الحج وركنا من أركانه ، كالتكبير فى إحرام الصلاة ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، إلا أن أبا حنيفة على أصله يجرى (٥) عنده من التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وذكر الله كما يجرى (٦) ما فى معنى التكبير عنده فى الإحرام مما فيه التعظيم لله .

[وقوله : (إن تلبية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : ظاهره التى كان يواظب عليها ويقولها ؛

فلهذا استحب العلماء المجىء بها بلفظها ثم يقول بعد أمر الذكر والدعاء والثناء ما شاء ، فإن أهل بما فى معناها من التسبيح والتهليل لم يكن عليه بذلك دم ، بخلاف تارك كل ذلك عندنا] (٧) .

قال الأمام : وهو مصدر ثنى (٨) للتكثير والمبالغة ، ومعناه : إجابة[لك] (٩) بعد إجابة ، ولزوما لطاعتك فتلبيته للتأكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى : { بَلْ يَدَاهُ

(١) المغنى لابن قدامة ٥ / ١٠١ ، الاصتذكار ١١ / ٩٦ ، المنتقى للباجى ٢ / ٢١١ .
(٢) الحاوى ٤ / مه ، ٨٩ .
(٣) صاقطة من الأصل ، ومثبتة من س .
(٤) للعكي للباجى ٢ / ٢١١ .
(٥ ، ٦) فى س : يجزى .
(٧) سقط من ا ، صل ، ولستدرك بالهامة بسهم .
له) فى س : مثنى

لا) صاقطة من الأصل ، لمثبتة من ع ، هامش س .
كتاب الحج / باب التلبية وصفتها ووقتها ١٧٧ مَبْسُوطَتَان} (١) أى نعمتاه على تأويل اليد[ها] (٢) هنا بالنعمة ، ونعم الله تعالى لا تحصى ، ويونس بن حبيب من أهل البصرة ، فذهب فى لبيك إلى أنه اسم مفرد وليس بمثنى ، وأن ألفهُ إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير (٣) على حد ا لدى) ، وعلى مذهب (٤) سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المضمر ، وكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه .
قال ابن الاَنبارى : ثنوا ا لبيك) كما ثنوا (حنانيك) ، أى تحننا بعد تحق .
وأصل لبيك : لببيك ، فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء ، كما قالوا من الظن : تظنْيت والأصل تظننت ، قال الشاعر :
يذهب بى فى الشعركل فِيق حتى يردعَتى التَظَنى
واختلفوا فى معنى ا لبيك) واشتقاقها ، كما اختلف فى صيغتيها ، فقيل : معنى لبيك اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم : دارى تلب دارك ، أى تواجهها .
وقيل : معناها : محبتى لك[مأخوذ] (٥) من قولهم : امرأة لبّة : إذا جمانت مُحبةً لولدها عاطفة عليه .
وقيل : معناها إخلاصى لك ، مأخوذ من قولهم : حمث لبالث : إذا كان خالصاً محضا ، ومن ذلك : لمث الطعام ولبابُه .
وقيل : معناها : أنا مقيم على طاعتك و(جابتك ، مأخوذ من قولهم : قد لبَ الرجل بالمكان وألمث : إذا أقام فيه ولزمه .
قال ابن الأنبارى : وإلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر .
قال القاضى : قيل : هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم : وَأَذن فِي الناسِ ط لْحَج} (٦) ،
وقال الحربى فى معنى ا لبيك) أيضا : [أى] (٧) قربا منك وطاعةً .
والألباب : القرب ، قيل (٨) : وقال أبو نضر : معناه أنا ملب بين يدك ، أى مختضع .
قال الإمام : وقوله : (إن الحمد والنعمة لك) يروى بكسر الهمزة من (إن) وفتحها .
[قال الخطابى : الفتح رواية العامة] (٩) .
قال ثعلب : الاختيار كسر (إن) وهو أجود معنى من الفتح ؛ لأن الذى يكسر يذهب إلى أن المعنى (ْ) : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، والذى يفتحها يذهب إلى أن معنى لبيك : [لأن الحمد لك أى لبيك] (١١) لهذا السبب ، ويجوز : والنعمة لك ، على الابتداء[بالرفع] (١٢) ، والخبر محذوف تقديره : إن الحمد لك .
قال ابن الأنبارى : صان شت جعلت خبر (إن) محذوفا .
قال القاضى : قال ثعلب : فمن فتح خص ، ومن كسر عم .
(١) للائدة : ٦٤ .
(٢) من ع .
(٤) قيد قبلها (و) فى نسغ المال ، والمثبت من ع .
(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامة بسهم .
(٦) ا لحج : ٢٧ .
(٨) فى س : قال .
(١٠) فى س : معنى .
(١١) من س .
(٣) فى س : بالمضمر .
(٧) ساقطة من س .
لا) سقط من ع .
(١٢) من هام!س .

١٧٨ كتاب الحج / باب التلبية وصفتهاووقتها قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ .

٢٠ - (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ ، حَدثنا حَاتِم - يَعْنِى ابْنَ إِ سماعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أن٢ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ الحُلَيْفَة أهَل ، فَقَالَ : ا لبَّيْكَ اللهُمَّ لبَّيكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ) .

قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : هَذِهِ تَلبِيَةُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَزِيدُ مَعَ هَذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ، وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ .

(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثنا يَحْيَى - يَعْنِى ابْنَ سَعيد - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلبِيَةَ مِنْ فِى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

وقوله : ٩ وسعديك) إعرابها وتثنيتها مثل ما تقدم من لبيك ، ومعناها : ساعدت طاعتك يا رب مساعدة بعد مساعدة .

وقوله : والخير[بيديك] (١) أى الخير كله بيد الله .

قال الإمام : (وقوله : والرغباَ إليك[والعمل] (٢)) يُروى بفتح الراَ والمذ ، وبضم الراَ والقصر ، ونظيره : العليا والعلياَ ، والنعمى والنعماء .

قال القاضى : وحكى أبو على القالى فى ذلك - أيضا - الفتح والقصر مثل سكرى ، ومعناه[هنا] (٣) : الطلب والمسألة ، أى الرغبة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل الحقيقى بالعبادة .

وقول ابن عمر : " تلقفت التلبية من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) بالفاَ ، قال الإمام : أى أخذتها بسرعةٍ ، ويروى : (تلقنت ! با لنون .

(١ - ٣) صاقطة من س .

كتاب الحج / باب التلبية وصفتها ووقتها
١٧٩

(٢١) - (...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : فَإِنَ سَالِمَ بْنَ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِيه - رَضِىَ ال!ه عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُهِل مُلتدأ يَقُولُ : ا لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَ" الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ ، وَالْمُلكَ لا شَرِيكَ لَكَ لما لا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلاءِ الكَلِمَات .

! اِنَّ عبد ال!ه بْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَرْكَعُ بِذِى الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَ إِفَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَة عِنْدَ مَسْجِد الحُلَيْفَة أهَلَّ بِهَؤُلاءِ الكَلمَات .

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يُهِلُّ بِإِهْلالِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ هَؤُلاءِ الكَلِمَاتِ .

وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالخَيْرُ فِى يَدَيكَ لَبَّيْكَ ، وَالرغباءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ .

قال القاضى : بالفاء رواية الكافة ، وقد روين!ا " تلقيت) بالياء من طريق السجزى ، ومعانيها متقاربة .

١٦٠٤ (4) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

وقوله : أنه - عليه السلام - كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل : (فقال : لبيك ! : الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ، ومنه ا - كل المبى : ! ! الاح ، ومنه : { ومَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ} (١) : أى رُخَ الصوت فيه بغير اسم الله ، قالوا : وإنما سمى الهلال لرفع الناس أصواتهم عند روْيته .

وقوله : " كان - عليه السلام - يركع بذى الحليفة ركعتين ، فإذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل) : الركعتان قبل الاحرام مشروعة وسنة[فى] (٢) الاحرام عند الكافة ، أن يكون بأثر صلاة ، واستحب مالك[أن يكون بأثر] (٣) صلاة ركعتى (٤) نفلِ فكثر ، كما جاء عنه - عليه السلام - واستحب الحسنُ إثر صلاة فرض ، لأنه روى أن هاتين الركعتين[اللتين] (٥) صلى - عليه السلام - كانتا (٦) صلاة الصبح ، والأول أظهر - ، فإن أهَل إثر صلاة فرض أجزأه عند مالكِ وغيره ، ولا دم عليه إن أحرم بغير إثر صلاة .

وقوله هنا : (إذا استوت الناقة) ، وقوله فى الحديث الآخر : (حين استوت به

(١) ا لما ئدة : ٣ .
(٣) سقط من س .
(٥) فى هامث!س .
(٢) كاحه .
(٤) لنظر : الاستذكار ١١ / لها .
للا) فى الأصل : كانت ، والمثبت من س .

١٨٠ كتاب الحج / باب التلبية وصفتهاووقتها ٢٢ - (١١٨٥) وحدَّثنى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِىُّ ، حَا ثَنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد اليَمَامِىُّ ، حَدثنَا عِكْرِمَةُ - يَعْنِى ابْنَ عَمَّارٍ - حَدثنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِىَ اللهُ - قَالَ : كَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَيْلَكُمْ! قَدْ .
قَدْ) فَيَقُولُونَ : إِلا شَرِيكا هُوَ لَكَ ، تَمْلكُهُ وَمَا مَلَكَ .
يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطوفُونَ بِالبئت .
!
راحلته) ، وقوله فى الرواية الأخرى : (حتى (١) تنبعث به ناقته) متفق (٢) لأن قيامها به هو انبعاثها ، ولا تستوى به حتى تنبعث به ، ولا يفهم منه اخذها فى المشى ، وبينه قوله فى الحديث الآخر : (إذا وضع رجله فى الغرز وانبعثت به قائمة) ، وبما جاء فى[هذا] (٣) الحديث أخذ مالك ، وكثر العلماء (٤) أن يهل إفا استوت به إن كان راكباً ، ويتوجه بإثر ذلك ، وإن كان راجلا فحيئ يأخذ فى المشى ، وقال الشافعى فى الراكب كذلك ، وقال أبو حنيفة : إفا سَغ من الصلاة أهل على ما جاء فى ذلك فى حديث ابن عباس (٥) : أنه أحرم من المسجد بعد أن صلى فيه ، وأوجبه فى مجلسه .

وفيه أن سُنةَ التلبية عند الأخذ فى الإحرام والشروع فى العمل ، لا قبله وفى أثناء العمل ، وقطعها حيث لا عمل من أعمال الحج ، قالوا : وفيه الإهلال مستقبل القبلة ؛ لأنها إجابة الداعى إبراهيم - عليه السلام - ولا تجيب أحداً موليا ظهرك عنه .

وقوله : (يُهل ملبدا) التلبيد : هو ضفر الرأس بالحطمى أو الصمغ ، وشبه ذلك مما
يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ، ويمنعه التمعط والتقمل ، وفعله جائز ، وهو مستحب فعله لمن يريد الحج أو العمرة قبل إحرامه .

(١) فى ص : حيئ .
(٢) فى ص : متعين .
(٣) من ص .
(٤) انظر : الاستذكى ١١ / ٦٠١ .

(٥) أبو داود ، كالمناسك ، بفى وقت الإحرام ١ / ٤١٠ .
كتاب الحج / باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة
١٨١
(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة
٢٣ - (١١٨٦) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ موسَى بْن عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْد الله ، أَنَهُ سَمِعَ أبَاهُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ ، بَيَاؤُكُمْ هَنِ! ائَتِى تَكْذبُونَ عَلَى رسُولِ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) فيهَا ، مَا أهَل رَسُولُ الله كلتا إِلا مِنْ عنْد المَسْجد - يَعْنِى ذَا الحُلَيفَةِ .

١٦٠٥ (5) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

وقوله : (هذه البيداء التى تكذبون فيها على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ما أهل إلا من عند الشجرة (١)) ، وفى الحديث الآخر : ([ما أحرم إلا من المسجد] (٢)) : هذا - أيضا - متفق وهو مسجد ذى الحليفة ، وفيه كان (صلى الله عليه وسلم) قبل إهلاله ، وذو الحليفة على ستة أميال ، وقيل : سبعة من المدينة ، والشجرة هناك ، والبيداء هناك ، كله قريمث[بعضه] (٣) من بعض .
قال الطحاوى : ويجمع بين ذلك ما جاء فى حديث ابن عباس : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما صلى فى مسجد ذى الحليفة أهل بالحج ، فسمع ذلك أقوام فحفظوا ، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل ، وأدرك ذلك منه قوئم ولم يشهدوه أولا - لأن الناس كانوا يأتون أرسالا - فسمعوه يهل حينئذ ، فلما وقف على شرف البيداء أهل ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوه فى المرتين فنقل كل وأحد ما سمع (٤) ، ولكن الحديث بإهلاله بعد ما استوت به ناقته أشهر وأصح ، وفى حديث سعد بن أبى وقاص : كان - عليه السلام - إذا أخذ طريق الفرع أهل إذا استوت به راحلته ، د إذا أخذ طريق أُحد أهل إذا علا شرف البيداَ () .
والبيداء كلها مُهل ، لكن الأفضل من حيث أهل - عليه الكلام .
قال الإمام : البيداء : مفازة لا شىء فيها ، وبين المسجدين أرض ملساء اسمها (٦) البيداء ، فأنكر ابن عمر على من يقول : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما أحرم من البيداَ ، وهو يقول : ينا أحرم - عليه السلام - من المسجد .
(١) فى س : المسجد .
(٢) فى س : ما أهل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عند الشجرة .
(٣) ساقطة من الأصل ، وليتدركت فى الهامة .
(٤) انظر : شرح معانى الآثار للإمام للطحاوى ، حيث نقل القاضى - رحمه الله - الكلام ، واختصره ا ختصا راً ٢ / ١٢٣ .
(٥) أبو داود ، كالحج ، بفى وقت الاحرام ١ / ٤١٠ ، ٤١١ .
(٦) فى س : تسمى .
١٨٢ كتاب الحج / باب أمرأهل المدينة بالإحرام من عندمسجد ذى الحليفة ٢٤ - (...) وحدَّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا حَاتِم - يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِم ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - إِذَا قيلَ لَهُ : الإِحْرَامُ مِنَ البَيْدَاءِ ، قَالَ : البَيْدَاءُ الَتِى تَكْنبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، مَا أهَل رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إلا مِنْ عِنْد الشَّجَرِة ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .
قال القاضى : معنى قوله : (بين المسجدين) : أى مكة والمدينة ، كذا بينه الناس ، وكذلك هو ، وهذه البيداء هو الشرف الذى أمام ذى الحليفة ، وهى أقرب إلى مكة من ذى الحليفة ، وكل مفازة بيداء ، وجمعها بيد .
كتاب الحج / باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

١٨٣
(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة
٢٥ - (١١٨٧) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأَتُ عَلَى مَالك ، عَنْ سَعيد بْن
أَبِى سَعيد المَقْبُرِئ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أنَهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ - رَضِىًا للهُ عَنْهُمًا - : يَا أَبَا عَبْدَ الرَحْمَنِ ، رَأيْتُك تَصْنَعُ أرْبَعًا لَمْ أرَ أَصَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا .
قَالَ : مَا هُنَّ يَا بْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتُكَ لا تَصم! مِنَ الأرْكَانِ إِلا اليَمَانِيينِ ، وَرَأيْتُكَ تَلبَسُ النعَالَ

وقول ابن جريج لابن عمر : (رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعه ال ،

قال الإمام : وقوله : (تكذبون فيها على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : محمول أنه أراد أن ذلك

وقع منهم على جهة السهو ، ولا يظن به أنه كان ينسب إلى الصحابة[تعمد] (١) الكذب الذى لا يحل .
وقوله : كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك .
فيقول رسول الله كله : (قَدْ قَدْ) (٢) أى كفاكم هذا الكلام الصحيح المستقيم الحق ، إنكاراً لما كانوا يُذيلون به قولهم هذَا من قولهم : (إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك) فعند قوله : (قَدْ قَدْ) تم كلام النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ثم رجع فى الحديث إلى حكاية كلام الكفار الذى (٣) حكيناه ، وفيه إن لم لُبَين هكذا تلفيق فى الأم لمن لم يعلم ، ومعنى (قَد قَد) : كفى كفى ، مثل قط قط ، تقال بكسر الدال فيهما وسكونها .
[وذكر (٤)] لمس الركنن اليمانيين ، ولبس النعال السبتية ...
الحديث ، قال الإمام : يحتمل أن يريد لا يصنعها غيرك مجتمعة ، وإن كان يصنع بعضها ، ثم سقى له علة فعله فى الثلاث ، وأنه رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك ، ويحتمل[أنه] (٥) - عليه السلام - إنما خص هذين الركنين بأنهما على قواعد إبراهيم - عليه السلام - وترك الآخرين لما قصرا عن قواعد إبراهيم .

قال القاضى : على هذا اتفاق أئمة الأمصار والفقهاء ، وإنما كان الخلاف فى ذلك قديماً من بعض الصحابة والتابعين .

(١) من س .
(٣) فى س : بالذى .
(٥) فى ع : أن يكون .
(٢) الحديث تقدم فى الباب للسابق رقم (٢٢) .
(٤) من س .

١٨٤ كتاب الحج / باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة السِّبْتيَة ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبغُ بِالصُفْرَة ، وَرَائتُكَ إِفَا كنتَ بِمَكَةَ أهَل النَاسُ إِفَا رَأوُا الهِلالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ انتَ حتَى يَكُونَ يَوْمُ التَّروِيَةِ .
فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الأركَانُ ، فَ‌انِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَمَسُّ إِلا اليَمَانِيَيْنِ .
وَأَما النِّعَالُ السِّبْتِئةُ ، فَإِنِّى رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَلبَسُ النِّعَالَ التِى لَيْسَ فِلطَ شَعَرٌ ، وَيَتَوَض! فيهَا فَا+نا أَج! ث أن ألبَسهَا .
وَأفَا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِى رَا ؟لتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصْبُغُ بِهَا ، فَأنَا أح!ث أنْ أصْبَغَ بِهَا .
وَأما الإِهْلالُ ، فَلئِى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُهِلُّ حَتى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلتُهُ .
٢٦ - (...) حدَثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حَا شَا ابْنُ وَهْص حَدثنِى أَبُو صَخْر ،

قال الإمام : وأما قوله : (رأيْتك تَصْبُغُ بالصفرة! : فقيل : المراد به صباغ الشعر ، وقيل : صباغ الثوب ، والأشبه أن يكون صبغ الثياب ، لأنه أخبر أنه إنما (١) صبغ اقتداء بالنبى - عليه السلام - أ وهو - عليه السلام] (٢) - لم يذكر عنه أنه صبغ - أ عليه ا لسلام] (٣) - شعره .

قال القاضى : هذا أظهر الوجهن وأصحهما ، وإلا فقد جاءت آثار فى حديث ابن
عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته ، واحتجاجه بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، ذكره أبو داود (٤) .
وذكر - أيضا - فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى - عليه السلام - كان يصبغ بها ثيابَهُ حتى عمامته (٥) .
قال الإمام : وأما إجابته له عن تأخير إهلاله إلى يوم التروية بأنه لم ير رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) يُهل حتى تنبعث به راحلته ، فانه أجابه بضرب من القياس لما لم يتمكن له من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك الشىء بعينه ما تمكن فى غيره مما سماه له ، ووجه هذا القياس : أنه لما راة (صلى الله عليه وسلم) إنما أهل عند الشروع فى الفعل أخر[هو أيضا] (٦) الإهلالَ إلى يوم التروية ، [الذى] (٧) يبتدئْ فيه بأعمال الحج ، من الخروج إلى منى وغير ذلك .
وأما وجه اختيار غيره من العلماء لمن أحرم من مكةَ أن يهل من أول العشر ، فان ذلك ليحصل للمحرم (٨) من الشعث ما يساوى فيه من أحرم من المواقيت .
(١) فى نسخ المال : الذى والمثبت من ع .
(٢) من ع .
(٣) سقط من ع .
(٤) أبو داود ، كالترجل ، بما جاء فى خضاب الصفرة ٢ / ٤٠٤ .
(٥) أبو داود ، كاللباس ، بفى ل!صبوغ بالصفرة ٢ / ٣٧٤ .
(٦) فى ع : أيضا هو .
(٧) ساقطة من الأ صل ، واستدركت فى الهامش بسهم .
يه) فى س : للمحرمين .
كتاب الحج / باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ١٨٥ عَنِ ابْنِ قُسيْط ، عَنْ عُبًيْدِ بْنِ جُرًيْجٍ ، قًالَ : حًجَجْتُ مَعَ عَبْد اللهِ بْنِ عُمًرَ بْنِ الخطَابِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - بَيْنَ حَج وَعُمْرَة ثنْتَىْ عَشْرَةَ مَرة .
فَقُلتُ : يَا أبَا عَبْدِ الرخْمَنِ ، لَقَدْ رَأيْتُ منْكَ أرْبَعَ خِصًالٍ .
وَسًاقَ الحًديثَ ، بِهًنَا المَعْنَى إلا فِى قصئَة الإهْلالِ فَإِنًّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ المَقْبُرِىِّ .
فَذَكَرَهُ بِمعْنَى سِوَى ذِكرِهِ إِئاهُ .

٢٧ - (.)
) وحًمًّثنا أبُو بَكْرِبْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدعشَا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبًيْدِ اللهِ ، عَنْ
قال القاضى / - [رحمه الله] (١) - : اختلف اختيار[العلماء] (٢) والسلف فى ذلك ، والقولان عند مالك ، وحمل شيوخنا رواية الاستحباب أن يهل يوم التروية من كان خارجاً من مكة ، ورواية استحباب الإهلال (٣) لأول الشهر لمن كان داخل مكة ، وهو قول كثر الصحابة والعلماء .
قال الإمام : وقوله : (النعال السبتية) : قال الأزهرى : إنما سميت بذلك ؛ لأن شعرها قد سُبت عنها ، أى حلق وأزيل ، يقال : صبت (٤) رأسه : إذا حلقه .
قال الهروى : وقّيل : سميت سبتية ؛ لأنها إن سبتت بالدباغ ، أى لانت ، يقال : رطبة مُنسِبتَة ، أى لينة ، قال : والسبب جلد البقر المدبوغ بالقَرظ .
لّال الْماضى : قال الثيبانى ة السبت كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد : السبت جلود

البقر مَدبوغَة كانتَ أو لا ، وقيل : السبت ذيل (٥) من الدباغ يقلع الشعر ، وقال ابن وهب : النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها ، وعلى هذا تدل حجة ابن عمر لقوله : (إن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يلبس النعال التى ليس فيها شعر) ، وهذا لا يخالف ما تقدم ، ففد تكون مدبوغة بالقرظ ولا شعر فيها وسوداء (٦) ، فإن ما يُدبغ منه ما يبقى فيه شعرة ، ومنه ما يُنزع ، وكانت عادة العرب لبامى النعال بشعرها غير مدبوغة ، د انما للبس المدبوغة مما كان يعمل بالطائف وغيره أهل الرفاهية ، كما قال شاعرهم :
يحذى نعال السبت ليس[بتوْأم] (٧) .
والشن فى جميع هذه الكلمات مكسورة ، والأصح[عن!دى] (٨) أن يكون اشتقاقها

١٦٠٦ (6) باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة

١٦٠٧ (7) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

(١) من س .
(٢) نى هاث! الأصل .
(٣) نى س : الاستهلال .
(٤) في س : لْهبت ، (٥) فى س : فوع .
(٦) فى س : وسود .
(٧) فى النسختين : يتوم ، والمثب! من الهروى ، والمذكور عجؤ بيت لعنترة ، وصدره :
بطل كأن ثيابه فى سرحه
له) سامّطهّ من الأصل ، واستدركت فى الهاث! بسهم .
١٩٤ / ١ء
١٨٦ كتاب الحج / باب الاهلال من حيث تنبعث الراحلة نَافِعٍ ، عَن! ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الغَرْزِ ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَل مِنْ شِ الحُلَيْفَةِ .
٢٨ - (...) وحدَثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ ، حَدثنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنى صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أنَهُ كَانَ يُخْبِرُ ، أن النَّبِىًّ (صلى الله عليه وسلم) أهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتهُ قَائِمَةً .
٢٩ - (...) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُ! عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ ، أنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أخْبَرَهُ ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِى الحُلَيْفَةِ .
ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِى بِهِ قَائِمَةً .
وإضافتها إلى السبت ، الذى هو الجلد المدبوغ ، أو لدباغه بكسر السيئ فى نسبتها ، ولو كانت من السِبْت الذى هو الحلقُ - كما قال الأزهرى وغيره - كان سَبَتية بالفتح ، ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا غيره ولا فى الشعر فيما علمته إلا بالكسر .
قال الإمام : وقوله : (إذا وضع رجله فى الغرز) : هو ركاب الناقة .
كتاب الحج / باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة
١٨٧
(٦) باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة
٣٠ - (مہ ا ا) وحدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أحْمَدُ : حَدثنَا .
وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب - أخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، !ن عُبَيْدَ اللهِ بْنِ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ أخْبَرَه عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ -

رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أنَّهُ قَاذَ : بَات رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِذِى الحُلَيْفَةِ مبدَأه ، وَالًى فِى مَسْجِلِ!ا .

وقوله : (بات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذى الحليفة مُبدأه وصلى فى مسجدها) : ليس المبيت بها من السُق ، ولا من حدود الحج ، لكن من فعله تأسيا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) فحسنٌ .

وقوله : (مبدأه) بضم الميم وفتحها وسكون الباء[أى] (١) ابتدأ حجه .

(١) ساقطة من س .

١٨٨

كتاب الحج / باب الطيب للمحرم عند الإحرام

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١ - (١١٨٩) حلئنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرفرِئ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ الله عَنْهَا - قَالَتْ : طَيَّبْت رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِفهِ قَبْلَ أَنْ يَّطُوفَ بِالب!تِ .

٣٢ - (.)

) وحلَّغنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْد ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ ال!هُ عنهَا - زَوْج النَّىِّ (صلى الله عليه وسلم) - قَالَت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بيَدِى لِحُرْمِهِ حِيئَ أَحْرَمَ ، وَلِح!هِ حِينَ أحَل تبْلَ أنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

٣٣ - (...) وحلَّينا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عبدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ القَاسِمِ ، عَنْ ا"بيهِ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عنهَا - أنَهَا قَالَتْ : كنت قط!بُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لإِحْرَامِهِ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحِفهِ قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبَيْتِ .

وقول عائشة : (كنت أطيبه لِحلهِ ولحرمه) : الحرم : الإحرام بالحج .

قال القاضى : ضبطناه بالوجهين هنا ، والضمُ أكثر ، وبالضم وحده ضبطناه فى كتاب الهروى[فى] (١) هذا الحديث على شيخنا لبى الحسين وفسره بالإحرام (٢) ، وأنكر ثابت فى دلائله ضم المحدثين له ، وقال : الصواب الكسر ، كما يقال (٣) : كله ، وكما فى هذا الحديث .

وقرئ : (وحِرْئم عَلَى قَرْية) (٤) بالكسر .

وهذا الحديث مما يحتج به المخالفُ فى جواز تطيب للحرم لاحرامه ، واستدامته ، د انما يمغ (ْ) مما يستأنفه بعد الإحرام ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة والثورى وفقهاَ أصحاب الحديث ، وجماعة من الصحابة والتابعين (٦) ء وخالفهم جماعة أخرى من الصحابة

(١) فى س : وفى .

(٢) والمحرم الد اخل فى الهر الحرام .

غريب لطديث ٤ / ٧٠ .

(٣) فى س : يقول .

(٤) الأنبياء : ٩٥ .

والقرلئة المذكورة هى لحمزة والكسائى وألى بكر ، وهى مروية عن على وابن مسعود وابن عبلس - رضى الله عنهم .

حجة القراءات ٤٧٠ ، تفسير القرطبى ١١ / ٣٤٠ .

(٥) فى س : منع .

للا) مثل صعد بن الى وقاص ، وابن عبلس ، وألى سعيد الحدرى ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد دلله بن جعفر ، وعائثة ، و) م حيببة من الصحاية .

ومن التبعين : عروة ، وجابر بن محمد ، والشعبى ، والنخعى ، وخارجة بن ؤيد ، ومحمد بن الحنفيهْ .

الاستذكار ١١ / ٦١ .
كتاب الحج / باب الطيب للمحرم عند الإحرام ١٨٩ ٣٤ - (...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَا شَا أن ، حَا شَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عنهَا - قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ .
٣٥ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْا : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ
ابْنُ حَاتِمٍ : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْمٍ ، أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْد الله بْنِ عُرْوَةَ ، أنهُ سَمِع عُرْوَةَ وَالقَاسِمَ يُخْبرَانِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : طَيبْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) بِيَدِى بِذَرِيرَةٍ - فِى حَجَّةِ الوَا! لما - لِلحِلِّ وَالإِحْرَام .
٣٦ - (...) وحدَثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَميعًا عَنِ ابْنِ عُيينَةَ .
ص ص ، صمء ص عص ، ٥ ص ، ص عص نص ، ٥ ، ، ٥ - ص ، ص ص ص قال زهير : حدثنا سفيان ، حدثنا عثمان بن عروة ، عنْ أبيه ، قَالَ : سَألت عَائشَة - رضى اللهُ عَنْهَا - : بِاى شَىْءٍ طَيبْتِ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عِنْدَ حُرْمِهِ ؟ قَالَتْ : بِأطيَبِ الاليبَ .

والتابعن (١) ، ومالك والزهرى ومحمد بن الحسن فنعوه ، واحتجوا بحديث لابس الجُبَة المتطيب المتقدم ، وثتأوَلَ من قال بهذا حديث عائشة : أنَه طي!ث لا يبقى له ريغ[أو أنه] (٢) أذهبه غسل الإحرام ، ويعضد هذا التأويل الآخر ما ذكره مسلم فى الحديث بعد : (طيبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرمًا) ، فقد ظهرت علَة تطييبه إنما كانت لمباشرة نسائه ، وأن غسله بعد ذلك منهن ، وغسله للحرام أذهبه ، لاسَيما وقد ذُكِر عنه أنه كان يتطهر من كل واحدةٍ قبل مواقعة الأخرى ، فأى طيب يبقى بعد أغسال كثيرة ؟ ويكون قولها : (ثم أصبح ينضَخُ طيبا) بالخاء المعجمة ، أى قبل غسلِهِ داحرامه ، وقد جاء فى رواية شعبة فى هذا : (ثم يصبح (٣) محرما ينضخ طيبا) ، أى يصبح بنية الإحرام ، أو يكون فيه تقديم وتأخير ، أى فطاف على نسائه ينضخُ طيبا ثم يصبح محرما ، وقد ثبت أن الطيب الذى طيبته به فى كتاب مسلم أنه (ذريرة) وهى مما يُذهبها الغسل ، ولا يبقى ريحُها بعده .
وقولها : (بأطيب الطيب) ، و(بأطيب ما أجد) .
وبقولها (٤) : [وفيه مسك] (٥)
وهى الذريرة الىّ ذكرت والله أعلم ، كانت مُص!ئكةً .

(١) فمن للصحابة : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو .
ومن التابعين : عطاء ، وسالم بن عبد الله ، والزهرى ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، وابن سيرين .
السابق ٥٨ / ١١ .
(٢) فى س : وأنه .
(٣) جاء فى س : ثم أصبح .
(٤) فى س : وقرلها .
(٥) فى س : نو فيه مسك .

١٩٠ كتاب الحج / باب الطيب للمحرم عندالإحرام ٣٧ - (١٠٠٠ وحلَّثناع بُو كُرَيْب ، حَدشَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ هشَام ، عَنْ عثمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَمِعْص عُرْوَة يُحَدثْ" كُنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كنتُ اطيبُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَا"طْيَبِ مَا أقْدِرُ عَلَيْهِ ، قبْلَ أنْ يُحْرِمَ ، ثُمَّ يُحْرِمُ .
٣٨ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثَنَا ابْنُ أبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ أَبِى الرخالِ ، عَنْ أفهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَت : طَيبْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِحرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ،

وَلِحفهِ قَبْلً أنْ يفُيضَ ، بِاع طيَبِ مَا وَجَدْتُ .
٣٩ - (١١٩٠) وحمَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَأبُو الرَّبيع وَخَلَفُ
ابْنُ هِشَام وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد - قَالَ يَحْيَى : أَخْبرَنَا .
وَقَاَا لاَخرَانِ : حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد - عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَد ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَابرّلى انظرُ إِلَى وَبيصِ الطيبِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .
وَلَمْ يَقُلْ خلَفُ : وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَلَكِنَهُ قَالَ : وَفَاكَ طِيبُ إِحْرَامِه .
٤٠ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب - قَالَ يَحْيَى : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الأخرَانِ : حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ
وفيه جواز استعمال المسك والتطيب به وطهارته ، وقد ذكر بعضهم الإجماع عليه (١) .
وقد جاء فيه عن بعض السلف خلاف ما ذكرناه فى غير هذا الموضع مع تمام المسألة فيه (٢) .
وكل هذا يرد قول من تأول الحديث أنه من طيبٍ لا ريح له .
وأما قولها فى الأحاديث الأخر : (كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم) لا امتراء أن جسم الطيب وريحه يذهبه الغسل للإحرام ، ويبقى أثر دهنه فى الشعر ، وقد بينته بقولها فى الرواية الأخرى : (ثم أرى وبيص الدهن فى رأسه ولحيته بعد ذلك) وبقية أثر الدهن وزينية (٣) الطيب بعد ذهاب ريحه لا حكم لها ، ولا

(١) لطكم التكليفى فى المسألة أن الأصل فيها سنية التطيب ، ويختلف الحكم بحسب الأحوال ، فالتطيب للرجل غيره للمرلة ، فهو للرجل مستحب فيما يظهر ريحه ويخفى لونه .
وهو للمرأة فى غير بيتها بما يظهر لونه ويخفى ريحه ، لما أخرجه الترمذى والنسائى من حديث ثبى هريرة : (طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه ، وطيب النساء ما خفى ريحه وظهر لونه) راجع : للوسوعة الفقهية ١٢ / ١٧٤ .
(٢) راجع : كلمجمعة ، بللطيب والسواك يوم لبمعة .
(٣) فى س : ورؤية .

كتاب الحج / باب الطيب للمحرم عندالإحرام ١٩١ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَكَا+نى انظرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيب فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ يهِل .
٤١ - (...) وحدَثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزهيْرُ بْنُ حَرْب وَأَبُو سَعيد الأشَجُّ ، قَالُوا : حَدثنَا وَكِيعٌ ، حَدثنَا الأعْمَشُ ، عَنْ أن الضحى ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عنهَا - قَالَتْ : كَا+نى ؟نظرُ إِلَى وَبِيصِ الاَلِيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ يُلبى .
(...) حدَّثنا أحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، !دثنا رهَيْر ، حَدثنا الأعمَش! ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ .
وَعَنْ مُسْلِم عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائِعْثعَةث وَضِىَ الثه عنها - قَالَتْ : لَكَانى أنْظرُ .
بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيع .
٤٢ - (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَّار ، تَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ! عَنِ الحَكَمِ ، قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - انهَا قَالَت : كَأنَّمَا انظرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبُ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .
٤٣ - (...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَل ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الأسْوَدِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ

اللهُ عَنْهَا - : قَالَتْ : إِنْ كنتُ لأنْظرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقَ رَسُولِ النْهَ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .
٤٤ - (...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ لحدَّثنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور - وَهُوَ السَّلُولِىُّ
- حَدثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ - وَهُوَ ابْنُ إِسْحَقَ بْنِ أَبِى إِسْحَقَ السَّبِيعِىُّ - عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، سَمِعَ ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبيِهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَت : كَانَ
على المحرم شئ إذا تدهن قبل إحرامه وإن بقى الدهن عليه باتفاق ، ما لم يكن مطيباً .
واختلفوا فى استعمال الحاج الدهن غير المطيب ، فمنعه مالك وأجازه الليث وابن حبيب ، و[قيل] (١) : قد يكون الطيب مما اختص به - عليه السلام - [للقائه (٢) الملائكة ، ولأن الطيب إنما مُنعَهُ المحرمُ ؛ لأنه من دواعى الجماع ، والنبى - عليه السلام] (٣) بخلاف غيره للمكة إربه .
والوَبيصُ : البريق .
(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : للقاَ .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
١٩٢ كتاب الحج / باب الطيب للمحرم عندالإحرام رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيبُ بِا"طيَبِ مَا يَجِدُ ، ثُمَ أَرى وَبِيصَ الدُّ!نِ فِى رَاسِهِ وَلحيتِه بَعْدَ فَلكَ .
٤٥ - (...) حدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا عَبْدُ الوَاحِد ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدثنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ ، قَالَ : قَالَت عَائِشَةُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهًا - : كَا+نِّى أَنْظرُ إِلَى وَبِيصِ المِْاِثك فِى مَفْرِ! رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .
(...) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَد أَبُو عَاصِم ، حدثنا سُفْيَانُ ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الاِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٦٠٨ (8) باب تحريم الصيد للمحرم

٤٦ - (١١٩١) وحدَّثنى أَحْمَدُ بْنُ مَنِيع وَيَعْقُوبُ الدَّ!رَقِىُّ ، قَالا : حَدثنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْد الرحْمَنِ بْنِ القَاسِ! عَنْ أَبِي!عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كنتُ أطيبُ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحر ، قبْل أَنْ يَطُوفَ بِالبيْتِ بِطِيب فِيهِ مِسْكٌ .
٤٧ - (١١٩٢) حدَّثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو كَامِل ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ .
قَالَ سَعِيدٌ : حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ المنتَشِرِ ، عَنْ أَبيه ، قَالَ : سَأَلتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ - رَضى اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ فَقَالَ : مَا احبُّ أَنْ اصبحَ مُحْرِمًا انضَخُ طيبًا ، لأن أطلِى بقَطِرَانِ أَحَبُّ إِلَى مِنْ أَنْ أَفْعَلَ فَلِكَ .
فَدَخَلتُ عَلَى عَائشَة - رَضىَ اللهُ عَنهَا - فَاع خَبَّرْتهَا أَن ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَا أَحِبُّ أن اصبح مُحْرِمًا أَنْضَخُ طيبًا ، لأَنْ أَطَّلِىَ بقَطِرَالط أَحَبُّ إِلَّى مِنْ أَنْ أَفْعَلَ فَلِكَ .
فَقَالَ!ت عَائشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، ثُمَّ طَافَ فِى نِسَائِه ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .
٤٨ - (...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبُ الحَارِثِى ، حَدثنَا خَالدٌ - يَعْنى ابْنَ الحَارِث - حدثنا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّد بْن المُنْتَشِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ اطَيبُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ

، ثُمَ يُصْبِحُ مُحْرِفا يَنْضَخُ طِيبًا .

وقولها : (ينضخ طيبا) : أى يفور ، ومنه : { عَيْنَانِ نَضَّاخَتَانِ} (١) وعلى هذا تتخرج

(١) الرحمن : ٦٦ .

كتاب الحج / باب الطيب للمحرم عند الإحرام ١٩٣ ٤٩ - (...) وحدَّثنا أبُو كُرَيْب ، حَا شَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابْنِ مُحَمَدِ بْنِ المنتَشِرِ ، عَنْ أبِيهِ ، قَالَ " : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : لأنْ اصْبحَ مُطَّلِئا بِقَطِرانٍ ، أحَث إِلَىَّ مِنْ أن اصْبِحَ مُحْرِما أَنْضَخُ طيئا .

قَالَ : فَدَخَلتُ عَلَى عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - فَاخبَرْتُهَا بقَوْلِه .

فَقَالَتْ : طَيبْتُ رَسُولَ اللّه (صلى الله عليه وسلم) فَطَافَ فى نِسَائِهِ ، ثُمَ أَصْبَحَ مُحْرِما .

رواية العذرى : (ينضخ بالطيب) ، وقيل : النضخ كاللطخ ، وقيل : النضخ ما يبقى له أثر ، وقيل : النضخ دون النضح ، وقيل بعكسه ، وهذا كثر وأشهر ، واختلف أصحابنا فى تأويل المذهب / فى استعمال الطيب قبل الإحرام ، فحكى القاضى أبو الحسن أنه على الكراهة ، ونحوه لابن عبد الحكم .

واختلفوا هل عليه دم أم لا ؟ وقولها : (ولحفه) : فأما بعد تمام النسك ، والحلاق وطواف الإفاضة ، وتمام عمل الحج فلا خلاف فيه ولَا كراهة ، وهذا يأتى على قولهاَ فى بعض الأحاديث : ا لحله) وأما على كثر الروايات : (ولحله قبل أن يفيض) ، دإنما يكون بعد رمى جمرة العقبة ، فكرهه مالك ولم ير عليه دمأ ، وعامة العلماَء على جواز ذلك حينئذ ، وحجتهم هذا الحديث .

وقوله : ا لحله قبل أن يفيض) : دليل على أنه حِل ، ولا خلاف أنه أحدُ الحلن

وأنه حل من كل ما حرم على الحج إلا النساء ، فأجمع أنهن غير حل له حتى يطوف .

واختلف فى الطيب والصيد ، فعامة العلماء على إباحة ذلك[له] (١) ، ومالك يمنع منهما .

(١) من س ، وشنى به من تحلل التحلل الأول .

١٩٤ / ب

١٩٤

كتاب الحج / باب تحريم الصيد للمحرم

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ - (١١٩٣) حئثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَن ابْنِ شِهَابٍ ،

عَنْ عُبَيْد اللّه بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ انجنِ عَبّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثامَةَ اً للَّيْثِىِّ ؛ أنهُ أهْدَى لِرَسُولِ التهِ (صلى الله عليه وسلم) حِمَارًا وَحْشِيا ، وَهُوَ بِالأبْوَاءِ - أوْ بِوَدَانَ - فَرَاه عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : فَلَمّا أنْ رَأى رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) مَا فِى وَجْهِى ، قَالَ : (إِنّا لَمْ نَرُه عَلَيْكَ ، إِلا أنَا حُرُم) .

٥١ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَدُ بْنُ رُمْح وَقُتَيْبَةُ ، جَمِيعًا عَنِ اللَيْثِ

ابْنِ سَعْد .

ح وَحَدثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّراقِ .

أخْبَرَنَا مَعْمَز .

ح وَحَدثنَا حَسَن الحلوَانىُّ ، حدثنا يَعْقُوبُ ، حًدثنَا أبِى عَنْ صَالح ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِى ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، أَهْدَ يْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالك .

وَفِىً حَدِيثِ اللَيْثِ وَصَالِحٍ : أَنَّ الصَعْبً بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ .
٥٢ - (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو الناقدُ ، قَالُوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عنِ الزهرِى ، بِهذا الأِسْنادِ وقال : أَهْدَيْت له مِنْ لحْم حِمارِ وَحْشِيا .
وحديث الصَّعْبِ بن جَثَّامَة : (أنه أهدى للنبى (صلى الله عليه وسلم) حمارَ وحْش وهو مُحرِم فرده عليه) ،

قال الإمام : بوَب البخارى على هذا الحديث (١) ما دل على أنه تأَ ول أنَ الحمار كان حيا ، فعلى هذا يكون فيه حجة على أن المحرم يرسل ما كان بيده من صيد ، وفيه أيضا أن الهبة لاتدخل فى ملك الموهوب إلا بالقبول[لها] (٢) ، وأن قدرته على ملكها لا تصيره مالكا لها ، وفيه إشارة إلى صحة القول بأن من وهب لرجل أو أوصى له بمن (٣) يعتق عليه أنه لا يعتق عليه حتى يَقبله ، وأنه لا يدخل فى ملكه قبل قبوله إياه وفيه تقوية لأحد القولن أن من اشترى إياه بالخيار لم يُعتق عليه ؛ لأنه لم يجعله لقدرته على أن يملك بالقبول مالكاً ،
(١) البخارى ، كالهبة ، بقبول هَدية الصيد ٣ / ٢٠٣ .
(٢) من ع .
(٣) فى س : بأن ، والمثبت من الأصل ، ع .
كتاب الحج / باب تحريم الصيدللمحرم ١٩٥ ٥٣ - (١١٩٤) وحَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ألرو شمبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِت ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عًنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثامًةَ إِلَى النَبِىَ (صلى الله عليه وسلم) حمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِم! ، فَرَاُهُ عَل!ه ، وَقَالَ : ا لَوْلا انا مُحْرِمُونَ لَقَبِلنَاهُ مِنْكَ) .
وانظر هل يصح أن يحمل[على هذا] (١) أن الهبة تدخل فى الملك من قبل أن تقبلها فيكون إنما لم يُرسل الحمار لأنه لم يكن فى يد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فأشبه من أحرم وفى نيته صيد .
فيقال : لا (٢) يصح هذا ؛ لأنه - عليه السلام - لو ملك الحمار لم يردَّه عليه فيكون قد عرَّض به للقتل ، ولو أن محرماً فى نيته صيد لم يبتغ أن يهبه فى حال الإحرام لمن يستبيح ذبحه ، فيكون كمن عرّض بصيد للقتل .
وقد اختلف مالك والشافعى فيمن أحرم وفى نيته صيد ، هل يرسله أم لا ؟ وسبب الخلاف بينهما قوله تعالى : { وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ مَيْدُ الْبَرِ مًا دُمْتُمْ حُرُمًا} (٣) ، هل المراد بالصيد ها هنا الاصطياد ، فلا يجبُ أن يرسل ما فى البيت من صيد ؟ أو المصيد نفسه الذى هو الصيد فيرسله دان كان يقدم اصطياده له قبل الإحرام ؟ وفى بعض طرق حديث الصعب بن جثامة ما يقدح فى تأويل من تأول الحديث على أن الحمار حى ، وهو قوله فيه : (رجْلُ حمار) ، [وفى طريق آخر : (عجز حمار وحشى يقطر دماً ، وفى طريق آخر : (شق حمار)] (٤) ، وفى رواية زيد بن أرقم : أهدى للنبى - عليه السلام - عضو من لحم صيدٍ فرَدَّه .
وقال : (إنْا لا ناكله ، إنْا حرئم) وبهذه الروايات يحتج مَنْ يقول من الناس : إن المحرم لا يأ كل لحم صيد وإن لم يصد من أجله ، ويذكر ذلك عن على وابن عباس وابن عمر وتلا : { وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِ مَا دُمتمْ حُرُمًا} ، وحمل الصيد على المصيد ، والحجة على هولاَ حديث أبى قتادة المذكور بعد هذا وفيه : أنه - عليه السلام - كل لحم الصيد ، وأباحه لغيره من المحرمن ويمكن بناَ حديث أبى قتادة مع حديث زيد على مذهب مالك ، فيقال : امتنع من الاكل فى حديث زيد لاَنه صيد من أجله ، ولم يمتنع فى حديث أبى قتادة لاءنه لم يصد من أجله ، لكن قد يقدح فى هذا البناَ أنه - عليه السلام - إنما علل امتناع أكله بأنه حرم ، ولم يقل : إنه صيد من أجلى .
(١) فى ع : هذا على .
(٢) فى س : فلا .
(٣) ا لما لْدة : ٩٦ .
(٤) وقع فى س تقديم وتأخير فى العبارات هكذا : وفى طريق : (شق حمار) ، وفى آخر : (عجز حمار وحشه يقطر دماً) .

١٩٦ كتاب الحج / باب تحريم الصيدللمحرم ٥٤ - (...) وحدَّثناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورا يُحَدّثُ عَنِ الحَكَ! .

ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَ! .

ح وَحَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حدثنا أبِى ، حَا شَا شُعْبَةُ ، جَمِيعا عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبير ، عَنِ ابْنِ عباسٍ - رًضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فِى رِوَايَةِ مَنْصُور عَنِ الحَكَ! : أهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) رِجْلَ حِمَارِ وَحْش .

وًفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَ! : عَجُزَ حِمَارِ وَحْث!بى يَقْطُرُ لحَمًا .

وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أهْدِىَ لِلنَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) شِق حِمَارِ وَحْشٍ فَرَء .

قال القاضى : إلى الجمع بين الأحاديث أشار القاضى إسماعيل ، وأن حديث الصعب

إما أن يكون حيا كما روى عن مالك وغيره ، أو صيد من أجل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وليس اعتذاره ب(إنا حرم) بالذى يقدح فى هذا التأويل ، إذ لم يذكر فيه : من أجله ، إذ ليس كل صَيْل![صِيدَ] (١) من أجل أحد يحرم[على من يكون محرماً] (٢) .

وقوله : فى بعض الروايات : (يقطر دماً) : يدل على قرب صيده ، ويشعر أنه

صيد من أجله ، لكن يبقى (٣) على هذا أن النبى - عليه السلام - قد تركه له ، ولو كان صيد من أجله لم يحل له ولا لغيره على ما تقدم .

وقال الاَصيلى : إنما رد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حمار الصعب ، وقيل : حمار البهْزى (٤) ، وأمر بقسمته بين الرفاق ؛ لأن البهزى كان رجلا متكسبا بصيده فحمله - عليه السلام - على عادته لا من أجله ، ورد حمار الصعب لظنه أنه صاده من أجله لتحققه[أنه] (٥) بطريق النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك إباحته حمار أبى قتادة لصيده إياه لنفسه وأصحابه المحلين .

وأجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يوكل من حيوان البر على المحرم ، فى الحرم

كان أو خارجه ، وأن عليه جزاءه ، وأن كلَّهُ عليه حَرامَ ، وأنه لا يجوز له قبول الصيد إذا

(١) فى هامق الأصل .

(٢) فى الأصل : عليه حتى يكون محرماً ، والمثبت من س .

(٣) فى الأصل : بقى ، والمثبت من س .

(٤) الموطأ ، كلطج ، بمالا يحل للمحرم كله من الصيد ١ / ٣٥١ رقم (٧٩) ، والنسائى ، كلطج ، بما لا يجوز للمحرم كله من الصيد ، الكبرى ٢ / ٣٦٩ ، احمد فى المسند ٣ / ٤٥٣ ، البيهقى فى معرفة السق والآثار ٧ / ٤٣٢ (١٠٥٩٣) .

(٥) كاسا .

كتاب الحج / باب تحريم الصيد للمحرم ١٩٧ ير ، ص ، ٥ لمَ َه حمصَ ه ص ه لمً ه ه ، ص

٥٥ - (١١٩٥) وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابنِ جريج ، قَالَ : أخْبَرَنِى الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِىَ اً لئه عَنْهُمَا - قَالَ :

وهب له بعد إحرامه ، ولا شراؤه ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم .

واختلف فى حكم صيد المحرم لغيره ، وكافة العلماء على أن ما قتله المحرم من الصيد

أو ذبحه خطأ أو عمداً أو ابتدأ أو عوداً فهو سواء فى الجزاء والإثم ، إلا الخاطى فلا إثم عليه ، وأن الصيد فى كل هذا لا يوكل وهو بمنزلة الميتة ، وذهب الحسن وسفيان ، وأبو ثور ، والحكم فى آخرين أنه يوكل بمنزلة ذبيحة السارق ، وروى / عن الشافعى ، والأول أصح عنه ، وقال قوم : هذا فى المتعمد ، وأما الخاطى فلا جزاء عليه ؛ لقوله أ تعالى] (١) : { ئعحًمِدًا} (٢) ، وهو قول جماعة من السلف ، وأبى ثور .

وقال بعضهم : إن عاد المتعمد فلا جزاء عديه ، وإثمه أعظم دقوده : { وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِـغ اللة مِنْه} ، وقال هـ جاهد مثده ممن تعمد ذاكراً لإحرامه .
واختلفوا فيما صاده[الحلال ، هل يكل منه] (٣) المحرم ؟ فذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور إلى أن المحرم يأكل منه مالم يُصَدْ من أجله ، قال مالك وأصحابه : فإن صيد من أجله لم يكله (٤) هو ولا غيره فهو (٥) كالميتة ، قيل : وهذا فيما صيد له بعد إحرامه من أجله ، وأما قبل أن يحرم فله كله بعد اصطياده ، كان من أجله أم لا ، كما لو صاده (٦) حينئذ ، وكذا فسره مالك ، وروى عن عطاء ، وابن عباس نحوه ، وقال جماعة من السلف وأهل الرأى : إن المحرم يكل من كل الصيد إذا صاده الحلال أو ذبحه ، وذهبت طائفة من السلف أن المحرم لا يكل الصيد كله ، وهو قول سفيان وإسحق ، وذكر نحوه عن مالك والليث ، وقيل : إنما يحرم على المحرم المصيد له وحده دون غيره من محرم وحلال ، وهو مذهب عثمان - رحمه اللهُ .
وفى اعتذار النبى - عليه السلام - دليل على استجاز قبول هدية الصديق ، وكراهة ردها لما يقع فى نفسه ، ألا ترى تطييب النبى - عليه السلام - قلبه بذكره[له] (٧) عند رده لهما ، وجواز رد ما لا يجوز للمهدى إليه الانتفاع به ؟!
وقوله : ا لم نَرُدَه عليك) : كذا رواية المحدثين فى هذا الحرف بفتح ابدال ، ورده
(١) من س .
(٢) يعنى تية : { يَا لَفا الل!لى آقثوا لا لَتهتلُوا الْط وَلَفتُمْ حُرُتم وَقن كَلَة مِنكم محُمدا} [المائدة : ٩٥] .
(٣) سقط من س .
(٤) فى س : يكل منه .
(٥) فى س : وهو .
للا) فى س : اصطاله ١٠ - (٧) ساقطة من ص .
١ / ١٩٥
١٩٨ كتاب الحج / باب تحريم الصيدللمحرم قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أرْقَمَ .
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُ ، : كَيْفَ أخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْم صَيْدٍ أُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : قَال : اهْدِىَ لَهُ عُضو مِنْ لَحْم صَيْدٍ فَرَاه .
فَقَالَ : (إِنَا لا نَا كلُه ، إِنَّا حُرُم) .
٥٦ - (١١٩٦) وحَمَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَ السُفْيَانُ ، عَنْ صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ .
ح وَحدثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ - وَاللَفْظُ لَهُ - حدثنا سُفْيَانُ ، حَدثنَا صَالحُ بْنُ كَيْسَانَ .
قَالَ : سَمِعْتُ أبَا مُحَمَّد مَوْلَى أبِى قَتَ الةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَ الةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ بَى سُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، حَتَّى إِفَا كُنَّا"بِالقَاحَة فَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِم ، إِذ بَصُرتُ بِا"صحَابِى يَتَرَاءَوْنَ شَيْئا ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حمَارُ وَحْشٍ ، فَا"سْرَجْتُ فَرَسِى وَأَخَذْتُ رُمْحِى ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَسَقَطَ مِنى سَوْطِى ، فَقُلْتُ لأصْحَابِى - وَكَانُوا مُحْرِمنَ - : نَاوِلُونِى السَّوْطَ .
فَقَالُوا : وَاللهِ ، لا نُعِينُكَ عَلَيْه بشَىْءٍ .
فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ ، ثُمَّ رَكِبْتُ ، فَأَدْرَكْتُ الحِمَارَ مِنْ خَلفِه وَهُوَ وَرَاءَ أكَمَةٍ ، فَطَعَنْتُه بِرُمْحِى فَعَقَرْ - له ، فَأَتيْتُ بِهِ أصْحَابِى .
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلوهُ .
وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
محققو شيوخنا من أهل العربية : ([لم] (١) نراه) بضم الدال ، وكذا وجدته بخط بعض الأشياخ - أيضا - وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف ، إذا دخلت الهاء أن يضم ما قبلها فى الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء ، فكان ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً ، وهذا فى المذكر ، وأما المونث مثل : لم

نردها وأختها ، فمفتوح الدال مراعاة للألف .
قال الإمام : وفى حديث أبى قتادة أنهم قالوا له : لا نُعينُك عليه ، وسألهم - عليه السلام - : (هل اعانوه ؟) : وفى إطلاق المعونة حجة علَى أبى حنيفة الذى يرى أن المعونة لا تؤثر ، إلا أن يكون الصيد لا يصح صيده دونها ، وهذا الحديث هاهنا إنما ذكر فيه معونة مطلقة ولم يشترط ، وذكر فيه ال بعضهم كل من الصيد ، وبعضهم لم يثل ، وأنه - عليه السلام - لم يَلُمْ أحداً منهم على ما فعل ، وهو دليل على أن الاجتهاد فى مسائل الفروع يسوغ .
قال القاضى : قيل : إنما جاز (٢) بقاء ائى قتادة هاهنا غير محرم ، أنه لم يكن وقت المواقيت بعدُ ، وقيل : لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان بعثه فى أصحابه لكشف عدو لهم لجهة الساحل
(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : جافى .
كالبط الحج / باب تحريم الصيد للمحرم ١٩٩ لا كلُوهُ .
وَكَانَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) أَمَامَنَا ، فَحَرَكتُ فَرَسِي فَامْرَكْتُهُ .
فَقَالَ : (هُوَ حَلالٌ ، فَكُلُوهُ) .
٥٧ - (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك ، ح وَحَدثَنَا قُتَيْبَةُ ،
عَنْ مَالك فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِى قَتَ الةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - أنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، حَتَى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَاب لَهُ مُحْرِمينَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ ، فَرَأى حِمَارا وَحْشيا .
فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ ، فَسَ اللَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَالُوهُ سَوْطَهُ ، فَائوْا عَلَيْه ، فَسَألَهُمْ رُمْحَهُ ، فَائوْا عَلَيْه ، فَاخنَهُ ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ فَقَتَلَهُ ، كل مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ ، فَا"لحْرَكُوا رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَسَألُوهُ عَنْ فَلِكَ ؟ فَقَالَ : (إِنَّمَا هِىَ طُعْمَةٌ أطعمَكُمُوهَا اللّهُ) .
٥٨ - (...) وحلئنا قُتَيْبَةُ ، عَنْ مَالك ، عَنْ زيدبْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
أَبِى قَتَ الةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - فِى حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى النَضْرِ .
غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، أن رَسُولَ اللّهِ على قَالَ : (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ ؟ لما .
على ما ذكره مسلم ، وقيل : لعله لم ينو معهم حجا ، وهذا بعيد ، وقيل : بل أرسله أهل المدينة إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) يعلموه أن بعض العرب تنوى غزو المدينة .
والأبواء ، بفتح الهمزة ممدود ، قرية من أعمال الفُرعْ ، بينها وبن الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .
ووَدَان ، بفتح الواو كذلك ، بينهما نحو ثمانية أميال بقرب من الجحفة .
والسقيا : قرية جامعة هناك - أيضا - بينها وبين الفرع مما يلى الجحفة سبعة عشر ميلا .
وتَعْهَن ، بفتح التاء وكسرها وسكون العن ، وروايتنا عن أكثرهم بالكسر ، وكذا قيدها البكرى فى معجمه ، وبلغنى عن أبى ذر أنه قال : سمعت العرب يقولها بضم التاء وفتح العِن وكسر الهاء ، وهى عين ماء على ثلاثة أميال من السقيا .
ومعنى (قائل السقيا) : أى يقبل بها .
والقاحة ، بالقافً والحاء المهملة مخففة ، وادٍ على ميل من السقيا ، وهو واد القَبَاديد ، على ثلاث مراحل من المدينة ، كذا قيدها الناس بالقاف ورواها بعض الرواة عن البخارى بالفاء (١) ، ولعله وَهم ، والصواب القاف .
وغيقة ، بالغن

(١) البخارى ، كجزاء الصيد ، بلا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ١٥ / ٣ وهى قد جاَت بالقاف فى للصحيحة المطبوعة من البخارى .
وقال ابن حجر : قال عياض : رواه الناس بالقاف ، إلا القابس فضبطوه عنه بالفاَ ، وهو تصحيف .
للفتح ٤ / ٣٤ ط .
الريان .
٢٠٠ كتاب الحج / باب تحريم الصيد للمحرم ير ، ، ص هـ ؟ ص كى ، َ ، ، صَ !
٥٩ - (...) وحدثنا صَالح بْن مسْمار السلمِى ، حدثنا معاذ بْنِ هِشابمِ ، حدثنِى أبى
عَنْ يحْيَى بْنِ أن كَثِير ، حَدثنى عَبْدُ التَهِ بْنُ أبِى قَتَ الةَ ، قَالَ : انْطَلَقَ أن مَعَ رسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) عَامَ الحُدَيْبِيَة ، فَأحْرَمَ أصْحَا"له وَلَمْ يحْرِمْ ، وَحُدّثَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنَّءَاوا بِغيْقَةَ .
فَانطَلَقَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : فَبَيْنَمَا أنَا مَعَ أصْحَابِهِ ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إلَى بَعْضم ، إ ٣ نَظَرْتُ فَ!ذَا أنا بِحِمَارِ وَحْشِى ، فَحَمَلتُ عَلَيْه .
فَطَعَنْتُه فَاعثبته ، فَاسْتَعَنْتُهمْ فَاع بَوْا أنْ يعِينونى ، فَاكَلنَا مِنْ لَحْمهِ ، وَخَشَيْنَا أنْ نُقْتَطَعَ .
فَانْطَلَقْتُ أَطلُبُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ارَفّعُ فَرَسِى - أرْفَعُ فَرَسِى - شَأوًا ، وَأسِيرُ شَأوًا ، فَلَقِيت رَجُلاً مِنْ غِفار فِى جَوْف اللَّيْلِ .
فَقُلتُ : أيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بتعْهِنَ ، وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا ، فَلَحِقْتُهُ .
فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أصحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلامَ وَرَحْمَةَ اللهِ ، وَإِنَّهمْ قَدْ خَشُوا أنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ ، انْتظِرْهُمْ ، فَانْتَظَرَهُمْ .
فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أصَدْتُ وَمَعِى مِنْهُ فَاضِلَة .
فَقَالَ النبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) لِلقَوْم : (كُلُوا) وَهُمْ مُحْرمُونَ .
المعجمة المفتوحة وبالقاف وبينهما ياَ باثنتين تحتها ، موضع من بلاد (١) بنى غفار بين مكة والمدينة ، وقيل : هو قليبُ ماَ لبنى ثعلبة .
وقوله : (فجعل يضحك بعضهم إلى بعض) ليس فيه دليل على إشارتهم إليه به ، وجمهور العلماَ على أنه[لا يجور] (٢) للمحرم أن يشير إلى الحلال بالصيد ، ولا يدله عليه ، وأجاز ذلك المزنى .
وما جاء فى رواية العُنْوى : (فجعل بعضهم يضحك إلى) خطأ وتصحيف ، إنما سقط بعده[بعض] (٣) على ما جاء فى سائر الروايات[و] (٤) الأحاديث ، ولو ضحكوا إليه لكانت كبر إشارة ، وقد سألهم النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث : (هل منكم أحد أمره أو أشار إليه ؟) ، قالوا : لا ، قال : (فكلوا) ، و(ذا دل المحرم الحلال على الصيد لم يوكل .
واختلف فى وجوب الجزاَ على الدال ، فقال مالك والشافعى وأبو ثور : لا شىَ عليه ،
وقال الكوفيون ، وأحمد وإسحق ، وجماعة من الصحابة والتابعين : عليه الجزاَ .
وكذلك اختلفوا إذا دل محرئم محرما ، فذهب الكوفيون ، وأشهب من أصحابنا[إلى] (٥) أن على واحد منهما جزاَ ، وقال الشافعى ومالك وأبو ثور : الجزاَ على المحرم القاتل وحده ،
(١) فى س : بلد .
(٣) فى هامث! الأصل .
(٥) من س .
(٢) سقط من س .
(٤) صاقطة من س .
كتاب الحج / باب تحريم الصيدللمحرم ٢٠١ ء ، ص ص ه ص يرص !حصء ، ص ص ص ص ص ه مه ص ص ه أو

٦٠ - (...) حدثنى ابو كاملٍ الجحدرى ، حدثنا ابو عوانة ، عن عثمان بنِ عبد اللهِ
ابْنِ مَوْهَب ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَ الةَ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرجً رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَاجًا ، وَخَرَجْنَا مَعَهُ .
قَالَ : فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابه فِيهِمْ أَبُو قَتَ الةَ .
فَقَالَ : (خُنوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَى تلقَوْنِى) .
قَالَ : فَأَخَنُوا سَاحِلَ البَحرَ ، فَلَمَّا انصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إلا أَبَا قَتَادَةَ ، فَإنَهُ لَمْ يُحْرِمُ .
فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِ ٣ رَأَوْا حُمُرَ وَحْش ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ ، فَعَقَرَ مَنْهَا أَتَانا ، فَنَزَلُوا فَأَمَلُوا منْ لَحْمِهَا .
قَالَ : فَقَالُوا : ئلَنا لَحْفا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ .
قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ ، فَلَمَّا أتَوْا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا ، وَكَانَ أَبُو قَتَ الةَ لَمْ يُحْرِمْ ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَ الةَ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانَا ، فَنَزَلنَا فَأَكَلنَا مِنْ لَحْمِهَا ، فَقُلنَا : ثَامُلُ لَحْمَ صَيْد وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟ إِفحَمَلنَا مَا بَقِى مِنْ لَحْمِهَا .
فَقَالَ : (هَلْ مِنكُمْ أَحَد أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْء ؟) قَالَ : قَالُوا : لا .
قَالَ : (فَكُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِها) .
٦١ - (...) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ .
ح
ص ص ممص ص ، ٥ ، ص يرص عص ور ، ءءًا وحدثنِى القاسِم بن زكرِياء ، حدثنا عبيد الله ، عن شيبان ، جميعا عن عثمان بنِ عبد الله ابْنِ مَوْهِبِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

فِى رِوَايَة شَيْبَانَ : فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أمنكُمْ أَحَد أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِإيهَ ال) .

وَفِى رِوَايَةِ شُنبَةَ قَالَ : (أَشِرْتُمْ أَوْ أَعَنتُمْ او أَصَلْتُمْ ؟) .
قَالَ شُعْبَةُ : لا أَ!رِو تَالَ : (أَعنتُمْ) أَوْ (أَصَلْتُمْ) .
٦٢ - (...) حثَنا فئدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرحْمَنِ الدَارِمِىُّ ، !خْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسئَانَ ،
وكذلك فى هذا كله مناولة السوط والرمح فيه من الخلاف مثل ما تقدم ، وكذلك كل ما قل وكثر من المعونة[حكمها عند أصحابنا سواً ، خلافا لأبى حنيفة أنه لا يؤثر فيه إلا معونة] (١) تقدر على الصيد إلا بها .
(١) سقط من س .
١٩٥ / ب
٢٠٢ كتاب الحج / باب تحريم الصيد للمحرم حَدثنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلامٍ - أَخْبَرَنِى يَحْيَى ، أخْبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ أَبِى قَتَ الةَ ؛ أن أَبَاهُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ ؛ أَنهُ غَزَا مَعَ رَيول الله (صلى الله عليه وسلم) غَزْوَةَ الحُدَ يْبِيَةِ .
قَالَ : فَاعهَلُوا بعُمْرَةٍ ، غَيْرِى .
قَالَ : فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ ، فَأَطَعَمْتُ أَصْحَابِى وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، ثُمَ أَتَيْتُ رَيولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَأَنْبَأ - لهُ أَن عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِه فَاضِلَةً .
فَقَالَ : (كُلُوهُ) وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

٦٣ - (...) حدَفنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضبى ، حَدا!نَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِىُّ ، حدثنا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَتَ الةَ ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، وَأَبُو قَتَالَة مُحل .
وَسَاقَ الحَدِيثَ .
وَفيه : فَقَالَ : (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَىْء!د ؟) .
قَالُوا : مَعَنَا رِجْلُهُ .
قَالَ : فَأَخَنَ!ا رَيولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَكَلَهَا .
٦٤ - (...) وحَئثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أَبُو الأحْوَصِ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَق عَنْ جَرِيرٍ ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ .
قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَ الةَ فِى نَفَرٍ مُحْرِمِينَ ، وَأَبُو قَتَ الةَ مُحِل .
وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ .
وَفيه : قَالَ : (هَلْ أَشَارَ إِلَيهِ إِنْسَان"مِنكُم أَوْ أَمَرَهُ بِشَىْءٍ ؟) قَالُوا : لا يَا رَسُولَ اللهِ .
قَالَ : (فَكُلُوا) .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (هل منكم أحد أمره وأشار إليه ؟) قالوا : لا دليل واضح[فلم] (١)

١٦٠٩ (9) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله

أن للإشارة تأثيراً (٢) فى / الصيد والجزاء ، وفسر شيوخنا هذه الإشارة الموثرة والدلالة : أن يكون ليصطاد للمشير ، والدال والكلام فى أكل ما كان بهذه السبيل كالكلام فيما ذبحه المحرم أو صاده .
وقال الداودى في هذا الحديث : إن المحرم إذا ضحك ليفطن الحلال بالصيد لم يمنع من أكله ، وهو نحو مما تقدم ، وليس فى الحديث أنهم ضحكوا لينبهوه ، ولعلهم إنما ضحكوا إعجابا بتأتى هذا الصيد ، وتأتى صائدة الحلال ولم يفطن له .
وقوله : (هل معكم من لحمه شىء ؟) وأكله منه ، وقوله لهم : (كلوه) : دليل واضح على جواز كل المحرم ما صاده الحلال ، إذا لم يُصَدْ من أجله ، وقد تقدم الكلام فيه قبل .
وقوله : (هل معكم من لحمه شىء ؟) وكله منه : إنما فعل ذلك اسحطابة لنفوسهم
لا على المسألة ، وعندى أن ذلك ليبين لهم أكله ، وجواز ذلك ابتداء ؛ لأنه قال - لما قا لو ا : نعم - : (كلوه) .
(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : تأثير .
كتاب الحج / باب تحركم الصيد للمحرم ٣ ٠ ٢ ٦٥ - (١١٩٧) حئثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ المنكَدِرِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اً لرَحْمَنِ بْنِ عثمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلحَةَ بْنِ عُبَيْد اللهِ وَنَحْنُ حُرُم! ، فَ الْهدَى لَهُ طَيْرٌ ، وَطَلحَةُ رَاقِدٌ .
فَمِنَّا مَنْ ئَلَ ، وَمِنَا مَنْ تَوَرع ، فَلَمَا اسْتَيْقَظَ طَلحَةُ وَفقَ مَنْ كَلَهُ ، وَقَالَ : كَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وقوله : (ارفع إلى شأو ال الشأو (١) : الطَّلَقُ والغاية ، أى أجريته طلقا وأرجته من الجرى أخر .
وقوله : (هل أشرتم أو أعنتم أو أصدتم ؟) : كذا رويناه بتخفيف الصاد فى حديث شعبة فى اللفظ الأول ، ومعناه : أمرتم بالصيد ، أو جعلتم من يصيد ، وقيل : معناه : أثرتم الصيد من موضعه ، يقال : أَصَدْتُهُ مخفف ، أى أثرتُه ، وهو أولى ممن رواه : (صدتم أو

(أصدتم ؟) بالشدِ ، إذ قد علم - عليه السلام - أنهم لم يصيدوا ، دإنما سألوه عن صيد غيرهم .
وقوله : (فلما استيقظ طلحة وفق من كله) قيل : معناه : وفقتُ ، أى صوت له ذلك ، كذا ضبطنا اللفظة عن كافة شيوخنا ، وغيْرها خطأ .
وقوله : فد الرواية الأخرى : عن يحيى بن أبى كثير ، عن[ابن! (٢) أبى قتادة : انطلق أبى مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية ، وفى رواية ابن موهب عنه[عن أبيه] (٣) فى الحديث : خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [حاجاً] (٤) ، وخرجنا معه .
(١) للأو : ما خرج من ترلب البئر بمثل اثمآة .
ويقال للرجل إذا ترك الثىء ونأى : تركه شأواً مُغَرًّ بأ .
انظر : ا للسان ، ما د ة (شأو) .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! .
(٣ ، ٤) من س .
٢٠٤
كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...
إلخ
(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله
من الدواب فى الحلّ والحرم
٦٦ - (١١٩٨) حئثنا هرور بْنُ سَعِيد الإللِى وَأحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : معَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : !سمعتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمد يَقُولُ : سَمْعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (أرْبَع كُلهن فَاسِق ، يُقْتَلنَ فِى الحَلِّ وَالحَرَم ة الحِدَأةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلبُ العَقُورُ) .
وقوله - عليه السلام - فى حديث القاسم عن عائشة : (أربغ كُلهن فاسق (١) يُقتلن فى الحل والحرم : الحدَأة ، والغراب ، والفارة ، والكلب العقور) ، وفى حديث سعيد عنها : (خمس) وزاَد الملحية) ، وفى حديث عروة عنها : (خمس) ، وقال : (العقرب) مكان (الحية) ومثله فى حديث ابن عمر وحفصة ، وفى الرواية الأخرى عن ابن عمر زاد (الحية والعقرب) فجاءت ستة ، وذكر فى حديث سعيد بن المسيب عن عائشة : (الغراب الأبْقَعُ) ، وفى غير كتاب مسلم (٢) ذكر (الاءفعى) فيها فهى سبعة ، قال الأمام : مالك والشافعى يريان[أن] (٣) التحريم يتعلق (٤) بمعانى هذه الخمس دون أسمائها ، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شاركها فى العلة ، لكنهما اختلفا فى العلة ما هى ؟ فقال الشافعى : العلةُ أن لحومها لا تؤكل ، وكذلك كل ما لا يؤكل لحمهُ من الصيد مثلها ، ورأى مالك () : أن العلة كونها مُضِرة ، وأنه إنما ذكر الكلب العقور ؛ لينبه به على ما يضر بالأبدان على جهة المواجهة والمغالبة ، وذكر العقرب ؛ لينبه به على ما يضر بالأجسام على جهة الاختلاس ، وذكر الحدأة والغراب ؛ للتنبيه على ما يضر بالأموال مُجاهرة وذكر الفأرة ؛ للتنبيه على ما يضر بالأموال اختفاء .
وقد اختلف فى المراد بقوله : (الكلب العقور) ، فقيل : هو الكلب المألوف ، وقيل : المراد به كل ما يفترس لأنه يسمى فى اللغة كلباً ، ومذهب مالك أن ما لا يتبَدى جنسُه
(١) فى س : فواسق .
(٢) انظر : مسند أحمد ٣ / ٨٠ ، وثبا داود ، كالمناسك ، بما يقتل ليحرم من للدواب ١ / ٤٢٨ .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى للهامش .
(٤) فى س : متعلق .
(٥) انظر : الاستذكار ٢٦ / ١٢ .
كتاب الحج / باب مايندب للمحرم وغيره قتله ...

إلخ ٢٠٥ بالأذى كسباع الطير لا يقتل ، إلا أن يخافه المرء على نفسه فتؤدى مدافعته إياها إلى قتلها فلا شىء عليه .
وأما صغار ما يجوز قتله ، فهل يقتل أم لا ؟ فيه قولان ، فعلى القول بأنها لا تقتل ، فإن (١) قتلت هل على قاتلها جزاء ؟ فيه قولان .
قال القاضى : ومعنى تسميتها فواسق : أصل الفسق فى كلام العرب الخروج ، وسمى الفاسق لخروجه عن أمر الله ، وطريق طاعته ، قيل : فسميت هذه لخروجها عن الحرمة التى لغيرهن وأن قتلهن للمحرم .
وفى الحرم مُباحٌ ، وهذان (٢) الوجهان أولى ما قيل فيهما من قول الفَرأء : سُميت الفأرة بذلك لخروجها من جُحْرها ، [وهو] (٣) قول ابن قتيبة : سُمى الغراب بذلك لتخلفه عن نوح ؛ إذ يسمى كل متخلف وكل خارج فاسقا فى عرف الاستعمال ، وكذلك قول من قال : سُميت بذلك من التحريم ؛ لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات : { ذَلِكُمْ فِسْق} (٤) ، وقولى : { أَوْ فِسْقًا اُهِل لِغَيْرِ الذِ بِه} (٥) ؛ ! ! ليس المراد هنا بالفسق مجرد الاكل ، بل الأفعال المنهى عنها ، ولا خلاف بين العلماء فى استعمال هذا الحديث والأخذ به ، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم ، إلا شذوذاً يروى عن على ومجاهد : لا يُقتل الغراب ، ولكن يرمى (٦) ، ولا يصح عن على .
وروى فى ذلك حديث فيما يقتل المحرم ، وفيه : (ويرمى الغراب ولا يقتله) (٧) ، وقالت طائفة أخرى : لا يقتل من الغربان إلا الأبقع ، وهو الذى فى بطنه وظهره بياض ، على ما جاء فى حديث سعيد عن عائشة .
وحكى الباجى (٨) عن النخعى : أنه لا يقتل المحرم الفأرة فمان قتلها فداها ، وهذا خلافُ النص ، وحكى الخطابى (٩) عن مالك أنه لا يقتل الغراب الصغير ، وتأول أنه نوع من الغربان تكل الحب ، وعندى أنه تحريف على مالك من قوله فى قتل صغارها ، يعنى فراخها ، فمالك وكثير من أصحابه يقولون : لا يقتلها المحرم حتى تكبر وتوذى ة لأن صغارها لا توذى .
ولم يرد مالك بصغار الغربان جنسا / دون جنس .
واختلف العلماء هل المراد بما سمى فى الحديث أعيانها أم التنبيه على المعانى المتأذى به منها ؟ فظاهر قول جمهورهم على أن المراد أعيانها لأمور اختصت بها وتسميتها فواسق ، وهو ظاهر قول مالك وأبى حنيفة ، قال مالك (أ) : لا يقتل المحرم الوزغ دإن قتله فداه ، ولا يقتل خنزيراً ، ولا قرداً مما لا ينطلق عليه اسم كلبٍ فى اللغة ؛ إذ جعل الكلب صفة
(١) فى س : بن .
(٢) فى الأصل : هذا ، وما أثبتناه من س .
(٣) من س .
(٤) المألدة : ٣ .
(٥) الأنعام : ١٤٥ .
للا) ابن ئبى شيبة ٤ / ٩٥ .
(٧) أبو داود ، كالمناسك ، بما يقتل للحرم من الدواب ١ / ٤٢٨ .
(٨) لفظر : المستقى ٢ / ٢٦٢ .
(٩) انظر : معالم للسق ٢ / ٣٦١ .
(١٠) ا لا ستذكا ر ١٢ / ٣٥ .
١٩٦ / أ
٢٠٦ كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...
إلخ لا اسماً .
وهو قول كافة العلماء ، وأنه لا يختص بالكلب نفسه ، ولا من الطير ذوات المخالب سوى ما ذكر فى الحديث ، وقال : إنما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (خمس) ، فليس لأحد أن يجعلهن ستاً ولا سبعا (١) .
ورأى أن لفظة الكلب لم يختص بالإنسى ، وأنها تنطلقً على كل عاد مفترس غالباً كالسباع والنمور والفهد والذئب ، ووافقه كثر العلماء على أنه لم يرد بالكلب المسمى به عرفاً ، بل كل ما ينطلق عليه هذا الاسم فى السباع العادية المفترسة ، وهو قول الثورى (٢) وأحمد وابن عيينة ، وزيد بن أسلم (٣) ، دإليه نحا الشافعى ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بنُ صالح والأوزاعى : يقصر اسم الكلب على

الكلب العرْفى ، وقالوا : الذئب مثله ، وحمل زفر الكلب (٤) على الذئب وحده .
وقيل : بل المراد بتعييئ هذه الخمسة التنبيه على ما شابهها فى الأذى ، وقاسوا سائر السباع على الكلب العقور ، وسائر ما يتصدى للافتراس من السباع ، وعلى الحدأة والغراب ما فى معناهما (٥) ، دإنما خص لقربهما من الناس ، ولو وجد ذلك من الرخم (٦) والنسور لكانت مثلها ، وكذلك نبه بالفأرة على ما ضرره مثلها وأشذ منها كالوزغ ، وكذلك نبه بالعقرب على الزنبور (٧) ، وبالحية والأفعى على أشباهها من ذوات السموم والمهلكات ، ! إلى هذا نحا القاضى أبو الحسن بن القصار فى تفسير المذهب ، وذهب الشافعى إلى أن التنبيه بذكر ما ذكر على تحريم كلهن وجعله العلة فى كل ما يقتله المحرم ، فيقتل عنده كل سبع ، وكل ذى مخلب من الطير كالنسور والرخم ، وكذلك البازى ، وكل ما ليس بصيد ، ويقتل صغار كل ذلكً عنده وكباره ، ولا يقتل عنده الضبع والثعلب والهر لجواز أكلها عندهم ، وكذلك لا يقتل عنده السَّمْع (٨) ، ولا يقتلها - أيضا - عند مالك ؛ لأنها ليست من المفترسة غالباً ، ولا مما يُسَمى كلبا ، ولا عند أبى حنيفة ة لأنها ليست مما نص عليه .
واتفقوا على أن كل سبع مما رأوا قتله ابتداء جائزا (٩) ، أو مما لا يرى منهم أحد قتله
أنه إذا ابتدأ المحرم وخافه أنه يقتله ولا فدية عليه ، كما لو ساوره (ا) ابن آدم ، إلا زفر
(٣) (٩)
قول مالك ، انظر : التمهيد ١٥ / ١٦٣ ، وقد وهم الشيخ القلعجى فجعلها من قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) وهى ليست من قوله ، بل من قول مالك .
لنظر : الاستذكار ١٢ / ٣٧ .
ا نظر : ا لاستذكا ر ١٢ / ٢٨ - ٣٠ .
زيد بن أسلم العدوى ، أبو أسامة الفقيه ، مولى عمر ، وثقه أحمد وغيره ، توفى سنة ١٣٦ هـ التهذيب ٣ / ٣٩٥ .
انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٩ .
(٥) فى س : معناها .
نوع من الطير ، واحدته رخمة ، وهو موصوف بالغدر والموق .
وقبل : بالقذر ، ويقال : الرخمة طائر أبقع على شكل النسر خلقة ، إلا أنه مبقع بسولد وبياض .
انظر : لللسان .
الزنبور : ضرب من الذباب لساع ، وهو طائر يلسع ، وهو الدفرُ .
انظر : اللسان .
السِّمعُ : هو سبع مركب ، وهو ولد الذئب من الضبع .
انظر : اللسان .
فى س : جائز .
(١٠) فى الأصل : سافره ، والمثبت من س .
كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...
إلخ ٢٠٧ قَالَ : فَقُلتُ للقَاسِ! : أفَرَأيْتَ الحيَّةَ ؟ قَالَ : تُقْتَلُ بِصُغْر لَهَا .
٦٧ - (...) وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا غندَر عنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدثَنَا ابْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى ال!هُ عَنْهَا - عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ انَهُ قَالَ : فمن قتل عنده ما لا يباح (١) له قتله ابتداءً فداه ، وإن صال عليه ، ووقع لبعض أصحابنا فى سباع الطير غير الحدأة والغراب إذا قتلها المحرم الفدية ، وإن ابتدأته ، والمعروف خلافه ، وروى عن مالك - أيضا - فى الغراب والحدأة أنه لا يقتلها المحرم إلا أن تبتديه ، والمشهور والظاهر من مذهبه خلافه كما تقدم ، وروى عنه - أيضا - فى الذئب أنه لا يقتله (٢) المحرم ابتداء ، وكأنه ضعف عنده أمر افتراسه غالبا ، والله أعلم .
ولم يختلف فى قتل الحية والعقرب ، ولا اختلف (٣) فى قتل الحلال الوزغ فى الحرم .

قال مالك : ولو تركت لكثرت ، وشأن المحرم يسير ، وقد خرج مسلم الأمر بقتلها اخر الكتاب (٤) .

والحدأة ، بكسر الحاء مهموز ، والجمع حدا مقصور مهموز ، وكذا (٥) جاء فى بعض الروايات ، وقد يكون مفرداً يراد به المذكر ، وأما رواية (الحديا) فكذا جاء هنا مقصورا .

قال ثابت : وصوابه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته الحدياةُ (٦) ، وكذا قيده الأصيلى فى صحيح البخارى فى موضع (٧) أو (الحدية) على التسهيل والإدغام .

وقوله[فى] (٨) الحية : (تقتل بصُغر لها) : أى بمذلة وقهرِ ، كما قال : { وهُمْ صَاغِرُون} (٩) ، ومن رواه (صُغْر لها)[بضم الصادَ وإسكان الغين ضبطه فى المشارق] (ا) ، فمعناه : أى ذاك (١١) ذذ لها .

معنى لفظ (العقور) هنا : الجارح ، يقال : سرج مغفر : إذا كان يجرح[ظهر] (١٢) الدابة ، قال الشاعر :

...

.

فتنفست كتنفس الظبى العَقير (١٣)

(٣) (١٣)

فى س : يبح .

(٢) فى س : يقتلها .

فى س : لختلاف .

(٤) كالسلام ، باستحباب قتل للوزغ رقم (١٤٢) .

فى س : وكذلك .

للا) فى الأصل : الحديئة ، والمثبت من س .

البخارى ، كالصلاة ، بنوم المرأة فى المسجد ١ / ١١٩ .

من س .

(٩) للتوبة : ٢٩ .

) سقط من س .

(١١) فى س : فلك .

) من س .

) هذا البيت لمنَخَّل اليشكرى وتمامه : فلثمتهافتنفست

كتنفس للظبى العقيم

لنظر : اللسان ، مادة (عقر) .

٢٠٨ كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...

إلخ (خَمسن فَوَاسِقُ يُقْتَلنَ فِى الحِلّ وَالحَرَم : الحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ الأبْقَعُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلبُ ا لعَقُورُ ، وَ ا لحُدَيَّا " .

٦٨ - (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبيع الزَّهْرانى ، حدثنا حَمَّادُ - وَهُوَ ابْنُ زَيْد - حَدثنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُول الله !بيه : (خصْمِ! فَوَاسِقُ يُقْتَلنَ فِى الحَرَم : َ العَقْرَبُ ، والفَارَةُ ، وَا لحُدَيَّا ، وَالغرَابُ ، وَالكَلبُ العَقُور) .

(...) وحدُّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبِ ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ نُمَيْرِ ، حَدثنَا هِشَاثم بِهَنَما الإمشادِ .

٦٩ - (...) وحدَّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعِ ، حَدثنَا مَعْمَر ، عَنِ الزُّهرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (خَمْس! فَوَاسِقُ يُقْتَلنَ فِى الحَرَمَ : الفَارَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحُدَيَّا ، وَالكَلبُ العَقُور) .

٧٠ - (...) وحدَّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرنَا مَعْمَز عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَنَا الإسْنَادِ .

قَالَتْ : أمَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِى الحِلِّ وَالحَرَم .

ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَميثِ يَزيدَ بْنِ زُرَيْع .

Shamela.org

٧١ - (...) وحدَّثنى أبو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُس ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ
ئى المجروح ، وقيل : الدهش ، وجاء فى أكثر الأحاديث قتل هولاء الفواسق فى الحرم ، فيقاس عليه قتل كل من يجب قتله فيه ، وإقامة الحدود به ممن اجترحها فيه ، أو فى غيره ثم لجأ إليه ، وهذا قول لمالك وأصحابه والشافعى وغيرهما ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى التفريق بين ما اجترحه خارجا (١) أو فيه ، وبين ما فيه النفس و(٢) غيرها ، فقال : ما اجترحه خارجاً ووجب فيه إتلاف النفس من الحدود لا تقام فيه ، ويضيق عليه ، ولا

(١) فى س : حارجاً ، والمثبت من الأصل .

(٢) فى س : أو .

كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ... إلخ
٢٠٩

الله (صلى الله عليه وسلم) : (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَوَاسِقُ ، تُقْتَلُ فِى الحَرَم : الغرَابُ ، وَالحَدَةُ ، وَالكَلبُ العَقُورُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَارَةُ) .

٧٢ - (١١٩٩) وحدَّثنى زُهَيرُ بْنُ حَرْلب وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ زُهَيْر : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أبِيهِ - رَضِى الله" عَنْهُ - عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (خَمْسٌ لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِى الحَرَم وَالإِحْرَام : الفَارَقُ!وَالعَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحِدَأةُ ، وَالكَلبُ العَقُورُ) .

وَقَالَ ابْنُ أبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ : (فِى الحُرُم وَالإِحْرَام) .

٧٣ - (١٢٠٠) حدَّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُس ، عَنْ

ابْنِ شِهَالب ، أخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْد اللهِ ، أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) + (خَصْم! مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِق ، لا

يكلمُ ولا يجالس ولا يبايع ، حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجاً .

وما كان دون النفس أو اجترحه فى الحرم فيقام عليه ، وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه ، إلا أنهم لم يفرقوا بين ما فيه النفس أو غيره ، وحجتهم قوله تحالى : { ومَن فى خَلَهُ كَانَ آمِنا{ (١) والحجة عليهم أن من ضيق عليه هذا التضييق ليس بآمن ، ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين : أنه خبر عما كان من قبل الإسلام ، وعطف على ما نص فيه (٢) من الايات ، وقيل : آمن من النار ، وحكى بعضهم أن الاَية منسوخة بقوله تعالى : فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِيَ حَيْثُ وجَدتمُوهُم{ (٣) ، وروى عن ابن عمر وعائشة مثله ، إلا أنه لا يهاج ولا يضيق عليه ، فإذا خرج أقيم عليه الحد ، وقال اخرون نحوه فى التفريق ، إلا أنهم قالوا : يخرج[اللاجئ إليه من غيره] (٤) فيقام عليه الحد خارجاً ، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد[وحماد] (٥) ، وقيل : ظاهر الاَية على البيت لا على الحرم .

وقد اتفقوا أنه لا يقام ذلك عليه فى البيت ولا فى المسجد ، ويخرج (٦) منه فيقام خارجا ؛ لأن المساجد تُنزهُ عن إقامة الحدود .

(١)+ عمران : ٩٧ .

(٣) التوبة : ٥ .

(٥) ساقطة من س .

(٦) فى س : فيخرج .

Shamela.org

١٦٠١٠ (10) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها

(٢) فى س : عليه .
(٤) من س .
٢١٠ كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...
إلخ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ : العَقْرَبُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحِدَأةُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ) .
٧٤ - (...) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ يونُس ، حدثنا زُهَير ، حَدثنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَنَّ رَجُلاً سَاكل ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الثوَاب" ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِى إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ امِرَ أَنْ يَقْتُلَ الفَارَةَ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالحِدَأةُ ، وَالكَلبُ العَقُورُ ، وَالغُرَابُ .
٧٥ - (...) حدَّثنا شتث!ان بْنُ فَرُّوخَ ، حَدثنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْد بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سَأَلَ وَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الرخلُ مِنَ الدَّوَاب" وَهوَ مُحْرِم ؟ قَالَ : حَدثَتْنِى إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) : ؟نهُ كَانَ يَأمُرُ بِقَتْلِ الكَلبِ العَقُورِ ، وَالفَارَةِ ، وَالعَقْرِبِ ، وَالحُدَيَّا ، وَالغُرَابِ ، وَا لحيَةِ .
قَالَ : وَفِى الصَّلاةِ إدضًا .
٧٦ - (١١٩٩) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (خَمْسٌ مِنَ الثَّوَاب" ، لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِى قتْلِهِن جُنَاح : الغُرَابُ ، وَالحِدَأةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلبُ العَقُورُ) .
٧٧ - (...) وحدَّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حدثنا مُحَمَدُ بْنُ بَكْرٍ ، حَدثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قُلتُ لِنَافِع : مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِل لِلحَرَام قَتْلَهُ منَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ لِى نَافِعٌ : قَالَ كَبْدُ اللهِ : سَمِعْتُ النبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (خَصْد مِنَ الدَّوَابَ" لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُن فِى قَتْلِهِنَّ : الغُرَابُ ، وَالحِدَأةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلبُ العَقُورُ " .
(...) وحدَّثناه قُتَيْبَةَ وَابْنُ رُمْح عَنِ اللَّيْث بْنِ سَعْد .
ح وَحَدثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حدثنا جَرِيرٌ - يَعْنِى ابْنَ حَازم - جَمِيعًا عَنْ نَافع .
ح وَحدثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، ص نص ص ه ، ، ةَ ص ص كَأَه ، ، صرص نص غ صً ص ه !حوًص ص ! حدثنا عَلِى بن مسهِرٍ .
ح وحدثنا ابن نميرٍ ، حدثنا ابِى ، جمِيعا عن عبيدِ اللهِ .
ح وحدثنِى
وقوله : ا لا حرج على من قتلهن) : عمومٌم للمحرم والحلال لو لم يرد سواه ، ولكن بنص (١) حديث ابن عمر رفع اللبس ، بقوله : ا لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام) ، على رواية ابن أبى عمر فى كتاب مسلم ، وفى رواية زهير بن حرب : (فى
(١) فى الا"صل : نص ، والمثبت من س .
كتاب الحج / باب ما يندب للمحرم وغيره قتله ...
إلخ
٢١١
أَبُو كَامِلٍ ، حَدثنَا حَمَاد ، حَدةَنَا أَيُوبُ .
ح وَحدثنا ابْنُ المُثَنَى ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، كُل هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِك وَابْنِ جُرَيْجٍ .
وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُم : عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - سَمِعْتُ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، إِلا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ .
وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيجٍ ، عَلَى فَلِكَ ، ابْنُ إِسْحَق .
٧٨ - (...) وَحَدثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بيقُ إِسْحَق عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْت النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (خَمْسٌ لا جُنَاحَ فِى قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهن فِى الحَرَم) فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .
٧٩ - (...) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، وَيَحْيَى بْنُ أئوبَ ، وَقُتَيْبَةُ ، وَابْنُ حُجْر -
قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْد الله ابْنِ دِينَارٍ ، أَنهُ سَمِعَعَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِى الله عَنْهُمَا - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
(خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُن وَهُوَ حَرَام! فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِن : العَقْرَبُ ، وَالفَارَةُ ، وَالكَلبُ العَقُورُ ، وَالغُرَابُ ، وَالحُدَيَّا) - وَاللَفْظُ لِيَحْيَى بْنُ يَحْيَى .
الحُرم) بالضم ، وكذلك بيانه فى حديثه الاَخر : (من قتلهن وهو حرام) ، وفى حديث مالك : ا ليس على المحرم فى[قتلهن] (١) جناح) .
(١) ساقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامئ! .
٢١٢
كتاب الحج / باب جواز حلق الرأس للمحرم ...
إلخ
(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها
٨٠ - (١٢٠١) وحثَنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى ، حدثنا حَمَاد - يَعْنِى ابْنَ زَيْد - عَنْ أَيُّوبَ .
ح وَحَدثَنِى أَبُو الرثيع ، حَدثَنَا حَمَّاد ، حدثنا أئوبُ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدا يُحَدثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَتَى عَلَىَّ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) زَمَنَ الحُلَيبية وَأَنَا اوقِدُ تَحْتَ - قَالَ القَوَارِيرِىُّ : قِدْرٍ لِى .
وَقَالَ أَبُو الرَّبِيع : بُرْمَةٍ لِى - وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى .
فَقَالَ : (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأسِكَ ؟)
وذكر حديث كعب بن عجرة فى[حلق الرأس] (١) ، وقوله - عليه السلام - : (هل يوذيك هوام رأسك ؟) قال : نعم ، قال : (فاحلق ، وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم [ثلاثة اصع على] (٢) ستة مساكين) ، أو (أنسك نسيكة) ، [وفى الرواية الأخرى : (أو نسك ما تيسر) وفى الأخرى : (ثم ذبح شاة نسكا)] (٣) ، وفى الأخرى : (أو تصدق بِفَرَق بين ستة مساكين) ، (وأطعم فرقا بين ستة مساكين) والفرق : ثلاثة آصع ، وفى الأخرى : (أو أطعم ثلاثة آصُع من تمر على ستة مساكين) ، وفى الأخرى : ([أو] (٤) أطعم ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسك!س) ، وكلها أحاديث متفقة المعنى فى التقدير والتخيير ، على ما جاء فى كتاب الله تعالى من قوله عز وجل : { فَفِمْيَة من صِيَ الأَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك} (٥) ، إلا ما جاَ من التغيير فى رواية العذرى فى حديث عبد الله بن مَعْقل ، من رواية ابن أبى شيبة ، بقوله : (أو يطعم ستة مساكين ، لكل مسكين صاع) (٦) وهو وَهْم ، وصوابه : رواية غيره : ا لكل مسكينين) على التثنية .

وفى هذا الحديث خلاف اخر فى قوله أولا : (هلْ عندَك نسك ؟) قال : ما أقدر عليه ، فأمره أن يصوم ثلاثة أيام ، أو يُطعم ستة مساكين ، ورواية ابن[مثنى] (٧) ، وابن بشار : (هل تجد شاة ؟) ، وعند ابن ماهان : (شيئأ) وهو وَهئم ، وأما قوله فى

(١) من هامث! الأصل .
(٢ - ٤) من س .
(٥) ا لبقرة : ١٩٦ .
يلا) حديث محمد بن المثنى وابن بشار ، وليس حديث أبى بكر بن أبى شيبة .
(٧) فى الصحيحة : المثنى .
كتاب الحج / باب جواز حلق الرأس للمحرم ...
إلخ
٢١٣
قَالَ : قُلتُ : نَعَمْ .

قَالَ : (فَاحْلِق وَصُمْ ثَلاثَةَ أيّام ، أوْ أطعِمْ سِتةَ مَسَاكِنَ أوِ انْسُكْ نَسِيكَة" .

بعض الروايات : (أطعم ثلاثة اَصع من تمر على ستة مساكن) : معناه : مقسومةً على ستة مساكيئ .

قال الإمام : إن حَلَق رأسه لعذر فعليه أحد ثلاثة أشياء : صيام ، أو صدقة ، أو نسك .

وكذلك إذا حلقه لغير عذر فهو مخير - أيضا - عندنا (١) ، خلافا لمن قال فى المختار : عليه الدم .

وذهب بعض الناس إلى أنه إذا حلق رأسه ناسيا فلا دم عليه .

قال القاضى : مذهب (٢) أبى حنيفة والشافعى وأبى ثور إلى أنه لا يخير مع العمد وعدم الضرورة ، ومعظم العلماء على وجوب الدم على الناسى (٣) ، وقال الشافعى فى أحد قوليه ، وداود د إسحق : لا دم عليه (٤) .

وحكم التطييب واللباس فى هذا سواء عند هولاء كلهم ، على ما تقدم من التخيير ، والخلاف فى وجوهه ، قال أحمد بن صالح : حديث كعب بن عجرة معمول به عند جميع العلماء .

قال القاضى : ولم يقع فى شىء منه خلاف إلا فى الإطعام ، فقد روى عن أبى حنيفة والثورى أن النصف صاع إنما هو البُر ، وأما من التمر والشعير فصاع لكل مسكين ، وهذا خلاف للحديث ؛ لنصه على ثلاثة اصُع من تمرِ على ستة مساكن .

ذكره مسلم ، وذكر مثله فى الزبيب فى كتاب أبى داود (٥) ، وعن أحمد بن حنبل فى روايته : مُد من البُر أو نصف صاع من غيره (٦) ، وكذلك روى عن الحسن وبعض السلف : أن الإطعام لعشرة مساكِن ! ، والصيام عشرة أيام ولم يتابَعُوا عليه ، واتفق غيرهم ومن جاء بعدهم على ستة مساكن وثلاثة أيام ، ونص الحديث يحج هولاء المذكورين قبل .

وفى قوله فى الحديث : (أطعم فرقا بين ستة مساكن) ، وفى الروايات الأخر : (أطعم ثلاثة آصع) : بيان مقدار الفرق ، وأنه - كما قيل - : مقدار خمسة عشر رطلا ، إذ الثلاثة اَصع ستة عشر رطلا على مذهب أهل الحجاز ، وهو بماسكان الراء ، وقيل بالفتح أيضا ، وقد تقدم فى الطهارة .

(١) فى ع : عندنا أيضأ .
(٢) فى مى : ذهب .
(٣) قول أدى حنيفة ومالك والمزنى ورواية عن الشافعى .
الحاوى ٤ / ١٠٥ .
(٤) لنظر : ا لاستذكا ر ٣ / ٣٠٧ .
(٥) أبو داود ، كالمناسك ، بفى الفدية ١ / ٤٣٠ .
(٦) ١ لا ستذكا ر ١٣ / ٣٠٣ .
ويروى عن الثورى وأصحاب الرأى .
انظر : المغنى ه / ممه ٣ .

٢١٤
كتاب الحج / باب جواز حلقى الرأس للمحرم ...
إلخ
قَالَ أَيُّوبُ : فَلا أ!رِى بِا كَئ فَلِكَ بَلأً .
(...) حدَّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْر السَّعْدِىُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ ؟لوبَ ، فِى هَنَا الإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .
٨١ - (...) وحدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا ابْنُ أَبِى عَدِئ عَنِ ابْنِ عَوْلط ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِى اللّهُ عَنْهُ - قَالَ : فِىَّ انزلَتْ هَنِهِ الآيَةُ : { فَمَن كَانَ مِنكُم فَوِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِّن وَّأْسِهِ !فلية مِّن صِيَام أَوْ صَدَقَة أَوْ نُسك (١) قَالَ فَا"تَيْتُهُ .
فَقَالَ : (!به) ، فَلَنَوْتُ .
فَقَالَ : (ادْنُه " ، فَلَوْتُ .
فَقَالَ (صلى الله عليه وسلم) : (أَيُؤْفِيكَ هَوَامّكَ ؟) .
قَالَ ابْن عوْلَط : وَأظُنُّهُ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَافرَنِى بِفَدْيَةٍ مِنْ صِيَام أوْ صَدَقَة أوْ نُسك ، مَاتَيَسَّرَ .
٨٢ - (...) وحثَثنا ابْنُ نُمَيْر .
حدثنا أبِى ، حَا شَا سَي! ، قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِئا يَقُولُ : حَدثنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى لَيْلَى ، حَدثنِى كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ - رَضى اللّهُ عَنْهُ - أَن رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلاً .
فَقَالَ : (أَيُؤْذيكَ هَوَامّكً ؟) .
قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : (فَاحْلِقْ رَأسَكَ " .
قَالَ : فَفِىَّ نَزَلَتْ هَنِهِ الآيَةُ : فَمَن كَانَ مِنكم مَّوِيفمًا أَوْ
وقوله : (انسك شاة) (٢) ، وفى الرواية الأخرى : (انسك ما تيسر) : يدل أنه الشاة لتفسيره بها فى الحديث ، وتسميتها نسكا دليل أن فدية الأذى ليس حكمها حكم الهدى فى سوقها إلى مكة ، وكذلك الإطعام ، وليفعلها حيث شاء ، وهو قول مالك وغيره ، ولم يختلف قول الشافعى أن الدم والإطعام لا يكون إلا بمكة (٣) ، واختلف فيه قول أبى حنيفة ، فقال مرة بقول الشافعى ، ومرة قال : إنما ذلك فى الدم دون الإطعام ، وهو قول أصحابه (٤) ، وقول عطاء ، ولم يختلف فى الصيام أنه يكون حيث شاء (٥) .
(١) للبقرة : ١٩٦ .
(٢) انظر : موطأ مالك ، كالحج ، بفدية من حلق قبل أن ينحر ١ / ٤١٧ .
(٣) قال الثافعى فى غير ا لمختصر) : حكم الله تعالى يدل على أن كل نيكة كانت فى حج أو عمرة فحلها إلى البيت العتيق ، ومعقول فى حكمه أنه أراد أن يكون فى جيران البيت العتيق من أهل الحاجة .
انظر : السق والآثار ٧ / ٣٦٧ للا ٣٦ ٠ ١) .
(٤ ، ٥) لفظر : ا لاستذكا ر ١٣ / ٣٠٨ .
كتاب الحج / باب جوازحلق الرأس للمحرم ...
إلخ ٢١٥ بِل! أَذً ى مِّن وَّأمِهِ فَفِدْيَة ثِن صِيَا أ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُك} .

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِ!!نَ ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ) .
٨٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أن عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهد ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أن النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَة ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ .
فَقَالَ : (أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ ؟) قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ - وَالفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ - أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً) .

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : (أَوِ اذْبَحْ شَاةً) .
٨٤ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ خَالِد ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْه" - أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) مَرَّ به زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ .
فَقَالَ لَهُ : (آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟) .
قَالَ : نَعَمْ .
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (احلقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ) .
٨٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَ ابْنُ المُثَنَّى : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِي ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْب - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ : { فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَو نُسُكٍ ؟ فَقَالَ كَعْبٌ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : نَزَلَتْ فِيَّ ، كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي ، فَحُمِلتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي .
فَقَالَ : (مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى ، أَتَجِدُ شَاةً ؟) فَقُلْتُ : لا .
فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : { فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ

١٦.١١ (11) باب جواز الحجامة للمحرم

وفي قوله : (احلق رأسك ، ثم اذبح نسُكا) : حجةٌ لما عليه جماعة العلماء من أن الفدية إنما تكون بعد فعل يوجب ذلك عليه .
وقوله : (والقمل يتهافت على وجهه) : أى يتساقط .
٢١٦ كتاب الحج / باب جواز حلق الرأس للمحرم ...
إلخ أَوْ صَمقَةٍ أَوْ نُسُك .
قَالَ : !وْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِنَ نِصْفَ صَاعٍ ، طَعَاما لِكُلِّ مِسكِين .
قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .
٨٦ - (...) وحدَّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي ث!يبَةَ ، حَا شَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيرٍ ، عَنْ زَكَرِئاءَ بْنِ

أبِى زَائِلَة ، حدثنا عَبْدُ الرَحمَنِ ئنُ الأ!بِهَانِىِّ ، حَدثنى عَبْدُ الله بْنُ مَعْقِم ، حَدثنِى كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهُ - انهُ خَرَجَ مَعَ الئبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) مُحْرِما فَقَملَ رَاْسهُ وَلِحيْتهُ .
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) ، َ فَأرْسَلَ إِلَيْه ، فَدَعَا الحَلاقَ فَحَلَقَ رَأسَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : (هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ ؟ ، .
قَالَ : مَا أقْدِرُ عَلَيه .
فَأمَرَهُ أنْ يَصُومَ ثلاثَةَ أيَّامٍ ، أوْ يُطعمَ ستَّةَ مَسَاكِنَ ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ ، فَا"نْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً : { فَمَن كَانَ مِنكم مَّرِيَف!ا أَوْ بِهِ أَف! مِّن كة ص ص
واسه .
ثُمّ كَانَتْ لِلمُسْلِمِينَ عَامّةً .
وقوله : (فأنزل الله[فيه] (١) - : { فَمَن كَانَ مِنكُم ثَرِيضًا أَوْ لِهِ أَف! ثِن رك!اسه لا
الآية (٢) : ظاهره أن نزول الاية بعد الحكم ، وفى حديث عبد الله بن معقل أنها قبل الحكم والله عز وجل أعلم .
ويحتمل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قضى فيها بوحى ثم نزل .
(١) ساقطة من س .
(٢) للبقرة : ١٩٦ .
كتاب الحج / باب جواز الحجامة للمحرم ٢١٧
(١١) باب جواز الحجامة للمحرم
٨٧ - (١٢٠٢) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرو ، عَنْ طَاوُس وَعَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
٨٨ - (٣ ٠ ٢ ١) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا المُعَلّى بْنُ مَنْصُور ، حدثنا سُلَيْمَانُ ئنُ بلال عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأسِهِ .
وقوله : (احتجم النبى (صلى الله عليه وسلم) وهو محرم وسط رأسه) : لا خلاف بين العلماء فى جواز ذلك له للضرورة ، حيث كان من رأسه أو جسده ، وأما لغير ضرورة فى جسده ، وحيث لا يحلق شعرا فجمهورهم على جوازه ، وهو قول سحنون من أصحابنا ، ومالك يمنعه لغير ضرورة ، وروى عن ابن عمر .
قال الداودى : وروى عن النبى - عليه السلام - أنه قال فى حجامة وصط الرأس : (شفاء من النعاس والصد ٣ والأضراس) (١) .
قال الليث : وليس وسط الرأس ، لكن فى فاس الرأس وهو موخره ، وأما وسط الرأس فقد يعمى ، واباحة الحجامة للمحرم لضرورة إخراجه الدم عند هيجانه وغلبته ، وخوف تبيغه فيقتل / إن لم يبادر بإخراجه ، كما جاء فى الحديث الاخر من أمره - عليه السلام - بذلكً لهذه العلة .
واتفقوا إذا احتجم برأسه يحلق لها شعراً أنه يفتدى (٢) ، وجمهورهم على أن حكم
حلق شعر الجسد كذلك ، إلا داود فلا يرى فى حلق شعر الجسد لضرورة الحجامة دمأ ، والحسن يُوجب عليه الدم فى الحجامة ، وفى هذا الحديث حجة لكل ما يدعو إليه المحرم من ضرورة ، وزوال أذى عنه ، وقطع عرقِ وَبَط جراح ، وقطع ما انكسر من اظفاره ولا شىء عليه ، ولا خلاف فى هذا .
(١) الطيرانى فى الكبير ، عن لبن عباس - رضى لله عنهما ١١ / ٢٩ والحاكم عن أبى سعيد ٤ / ٢١٠ .
(٢) الاستذكار ١١ / ٢٦٧ .
١٩٧ / أ

٢١٨
كتاب الحج / باب جواز مداواة المحرم عينيه
(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه
٨٩ - (١٢٠٤) حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَّاقدُ وَزُهيْرُ بْنُ حَرْب ، جَميعا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ أَبُو بَكْر : حَدثنا سُفْيَانُ بْنُ عيينة ، حَدثنَا أَيوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ نُبَيْه بْنِ وَهْب ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أبَانَ بْنِ عثمَانَ ، "حَتى إِذَا كُنَّا بِمَلَل اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدَاللهِ عَيْنَيْه ، فَلَمَا كُنَّا بالروْحَاء اشْتَدَّ وَجَعهُ ، فَاع رْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عثمَانَ يَسْأَلُهُ ، فَاع رْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهمَا بِالصَّبِرِ ، فَإِن عثمَانَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى الرجلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ .

١٦.١٢ (13) باب جواز غسل المحرم بدنه برأسه

٩٠ - (...) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، حَدثنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ
عَبْد الوَارِث ، حَدثنِى أَبِى ، حدثنا أيوبُ بْنُ مُوسَى ، حَدثنِى نُبَيْهُ بْنُ وَهْب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْد اللهِ بْنِ مَعْمَر رَمِدَتْ عَيْنُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ ، وَحَدَّثَ عَنْ عثمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنهُ فَعَلَ ذَلِكَ .
وقوله فى المحرم إذا اشتكى عينيه : (ضمدها بالصبر) : معناه : لطخهما ، ولا خلاف فى مثل هذا ، إذ ليس بطيب ولا زينة ، [ولا]
(١) المعاناة بكل الأدوية غير المطيبة ، فإن اضطر إلى المطيب افتدى .
ولا خلاف أن للمحرم أن يكتحل إذا احتاج إليه ، والحجة عندهم ما جاء فى[هذا] (٢) الحديث ، ولا فدية عليه فيه ما لم يكن فيه طيب ، وأما إن اكتحل فأباحه قوم وكرهه اخرون ، وفى مذهبنا فى ذلك قولان : المنع ، والكراهة ، وعلى القول بالمنع فى إيجاب فدية عليه قولان ، وبكراهة ذلك للزينة قال أحمدُ داسحق والثورى ، وقال الشافعى : لا أرى عليه دفا ، رجلاً كان أو امرأة .
(١ ، ٢) من س .
كتاب الحج / باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه
٢١٩
(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه برأسه
٩١ - (١٢٠٥) وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرو النَاقدُ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَهَذَا حَدِيثُهُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ حُنَيْن ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ .
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ ، وَقَالَ المِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ
ذكر مسلم حديث غُسل المحرم رأسه إذا اغتسل ، واختلاف المسْوَر وابن عباسٍ فى ذلك ، لإرسال ابن عباسٍ إلى أبى أيوب ؛ كيف كان يغسل رسول اللَه (صلى الله عليه وسلم) رأسه وهو محرم ؟ وقول أبى أيوب لإنسان يصب على رأسه : اصبب ، ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يفعل .
فيه رجوع الصحابة إلى الحجة بالسنة ، وترك ارائهم واجتهادهم لها ، وفيه أن ابن عباس كان عنده علم من أن أبا أيوب يعلم ذلك لقوله : (كيف كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يغسل رأسه) ، وترجم عليه فى بعض نسخ مسلم : كيف [كان] (١) يغسل المحرم رأسه من الجنابة .
وليس فى هذا الحديث مبيناً ولا فى غسل أبى أيوب لم كان ؟ ، ولا خلاف فى اغتساله من الجنابة ، ولا فى تحريكه بيديه .

فيه زيادة على ما يفعله الماء ولاءنها ضرورة لابد منها .
وكأن المسور خشى من ذلك قتل الهوام دالقائها بحركة اليد عن الرأس ، وذلك مما لا يومن من صب الماء عليه لو لم يحرك ، فهما سواء ودل كلامهم أن اختلافهم إنما هو فى التحريك للشعر لا فى صب الماء ، أو فى اغتسال التبرد أو الغسل ، إذ لا خلاف فى غسل رأسه من الجنابة .
واختلف فى غسله تبرداً[وغسل رأسه بالماء] (٢) ، فجمهور العلماء على إجازته ،
كما قال عمر : لن يزيده الماء إلا شعثا .
واختلف فى التأويل على مذهب مالكٍ فى غسل رأسه بالماء لغير جنابة ، فقيل عنه مثل هذا ، وقيل : كراهته ، إلا أنه كره غمس رأسه فى الماء ، إما لأنه بتحريك يده عليه فى غسله أو فى غمسه قد يقتل بعض ما فيه من الدواب ، وقد يتساقط بحركة يده عليه بعض شعره ، وقيل : لعله راة من باب تغطية الرأس .
واختلف أصحابه فى ذلك ، وفى الفدية على فاعله ، وأجاز مالك غسل جسده من غير
(١) ساقطة من س .
(٢) سقط من س .
٢٢٠
كتاب الحج / باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .
الْمُحْرِمُ رَاسَهُ .
فَأرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أبِى أيُّوبَ الأنْصَارِى أسْألُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثوْب .
قَالَ : فَسَلَّمْتُ عَلَيْه .
فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ فَقُلْتُ : أنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنيْنٍ ، أرْسَلَنِى إِلَيْكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاس .
أسْألُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَغْسِلُ رَأسَهُ وَهُوَ مُحْرِم! ؟ فَوَضَعَ أبُو أيوبَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ ، فَطَأطَأهُ حَتَّى بَدَا لِى رَأسُهُ ، ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ : اصْبُبْ .
فَصَبَّ عَلَى رَاسِه ، ثُمَّ حَرك رَأسَهُ بِيَدِيهِ ، فَأقْبَلَ بِهِمَا وَأدْبَرَ .
ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأيْتُهُ (صلى الله عليه وسلم) يَفْعَلُ .

١٦.١٣ (14) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٩٢ - (...) وحَدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَم ، قَالا : أخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدثنَا ابْنُ جُرَيْج ، أخْبَرَنِى زيدُ بْنُ أسْلَمَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : فَأمَرَّ أبُو أيُوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأسه جَمِيعا ، عَلَى جَمِيع رَأسِهِ ، فَأقبَلَ بِهِمَا وَأدْبَرَ .
فَقَالَ المِسْوَرُ لابْنِ عباس : لا أمَارِيكَ أبَدًا .

تدلك .
واختلفوا فى غسل المحرم رأسه بالخطمى (١) والسدر ، ففقهاء الأمصار على كراهية ذلك له ، ومالك وأبو حنيفة يريان عليه إن فعل فدية ، ولم ير عليه غيرهما فدية ، وروى عن بعض السلف إباحة ذلك لمن كان ملبداً (٢) .
وقوله : (فوجدته يغتسل بين القرنين) : هما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبهها من البناَ يمُدّ بينهما خشبة يجر عليها الحبل ليُستقى عليها ، أو تعلق منها البكرة .
وقوله : (فسلمت عليه) : فيه دليل على جواز السلام على المتطهر والمتوضى بخلاف
من هو على الحدث ، وحديثه معه وسلامه عليه وهو بتلك الحال ؛ لأنه كان مستوراً بثوب كما جاَ فى الحديث .

وقوله : " فقال لإنسان يصب ، فصخَب على رأسه[فحرك رأسه] (٣) بيديه) : حجة لما تقدم ، [وحجة] (٤) فى أن معلم الطهارة إذا نوى معها التطهير لا يضره .
(١) هى ضيرب من النبات يغسل به الرأس .
انظر : اللسان ، مادة (خطم) (٢) فى ص : ملبيا .
(٣ ، ٤) فى هامش الأصل .
كتاب الحج / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢٢١
(١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات
٩٣ - (١٢٠٦) حدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شمثبةَ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ خَر رَجُل مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقص ، فَمَاتَ . فَقَالَ : (اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسدْرٍ ، وَكَفنوهُ فِى ثَوْبَيْه ، وَلا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ ، فَإِنَّ اللّهَ يَبْعَثُه يوْمَ القِيَامَةِ مُلبيا) .

٩٤ - (...) وحدَّثنا أبُو الرئيع الزَّهْرَانِىُّ .
حَدثنَا حَماد عَنْ عَمْرِو بْنِ !ينَارٍ وأ"يهوبَ ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : بَيْنَمَا رَجُل وَاقِ!مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بِعَرَفَةَ ، إِذ وَقعَ مِنْ رَاحلته .
قَالَ أيُّوبُ : فا"وْقَصَتْهُ - أوْ قَالَ : فَأقْعَصَتْهُ - وَقَالَ عَمْرو : فَوَقَصَتْهُ .
فَذُكِرَ فَلِكَ لِلنَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفنوهُ فِى

وقوله فى الذى وقص عن راحلته ، فمات محرما : (اغسلوه بماء وسادر ، وكفنوه فى ثوبيه ، لا تخمروا رأسه ، ولا تحنطوه ، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) : هذا الحديث مما اعتمد عليه الشافعى فى المحرم إذا مات ؛ أنه لا يحنط ولا يغطى رأسه ، وبه قال أحمد لاسحق ، وقال مالك والكوفيون والحسن والأوزاعى : إن المحرم يفعل به ما يفعل بالحلال ، وقد احتج مالك على هذا بأن العمل إنما يلزم الإنسان ما دام حيا ، وهذا هو الأصَلُ ، وتأويل الحديث عند من قال بخلافه : أنها قضية فى عين مخصوصة لا تُعدّى إلا بدليل ، وهذا حجة فى إحرام الرجل فى رأسه ، ولا خلاف فيه .
وقد اختلف العلماء فى تغطية المحرم وجهه مع اتفاقهم على وجوب إحرام رأسه ، فذهب مالك إلى منعه للرجال ، وأن إحرام الرجل فى رأسه ووجهه ، والمرأة فى وجهها فقط ، وهو قول أبى حنيفة ، ولأصحابنا فى ذلك وجهان ث هل هو على الوجوب أو الندب ؟ وجمهورهم على أنه لا إحرام فى وجه الرجل ، وأن نهيهم عن حنوطه فى حقهم لكونهم محرمين ، ولأن فى تغطيته وتطييبه تمام المراد من غسله وتنظيفه وستره كسائر الموتى ، ولقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (فإنه (١) يبعث يوم القيامة ملبيا) : ولا علم لنا بهذه الصفة لغيره .
وقوله : (اغسلوه بماَ وسادر) : يدل أن حكم الإحرام ساقط عنه ، إذ مثل هذا لا يجوز للمحرم من إزالة الدرن بالسدر وشبهه / من الخطمى ، وقد منعه مالك من أن يغسل
(١) فى الأصل : ئنه ، وفى س : لأنه ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .
١٩٧ / ب
٢٢٢ كتاب الحج / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ثَوْبَيْنِ ، وَلا تُحنالو" ، وَلا تُخَفرُوا رَأسَهُ - قَالَ أيوبُ - : فَإن اللّهَ يَئعَثُه يَوْمَ القيَامَة مُفبما - وَقَالَ عَمْرو - : فَإنى أ!ثه يبعثُه يَوْمَ القِيَامَةِ يلَبى) .
٩٥ - (...) وَحَدثنِيه عَمْرو النَّاقدُ ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أيوبَ .
قَالَ : نبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - أن رَجُلاً كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ مُحْرِمٌ .

فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَادُ عَنْ أيوبَ .
رأسه بالخطمى و[أن] (١) يتدلك ، وعليه فيهما الفدية إن فعل ، ونحوه للشافعى وأبى حنيفة وصاحبيه وأبى ثور ، إلا أن محمدا وأبا يوسف قالا : فإن فعل فعليه صدقة ، وقال ابو ثور : لا شىء عليه .
وقولهم بهذا مع ما جاء فى الحديث يرد قولهم : إن حكمه ميتاً حكم المحرم .
ورخص طاوس وعطاء ومجاهد للمحرم فى غسل رأسه بالخطمى ، واختاره (٢) ابن المنذر (٣) ، واحتج بهذا الحديث ، واحْج به - ائضا - الداودى على جواز ذلك للمحرم .
وقوله : (فى ثوبيه! : كذا كثر الروايات ، وفى حديث الزهرانى (٤) وابن بشار : (فى ثوبين) ، فعلى الرواية الأولى يحتج به الشافعى فى بقاء حكم الإحرام عليه ، وأن معناه : أن يكفن فى ثياب إحرامه ، لا أنه مغ من الزيادة عليه إن احتاج إليه ، وهو عندنا على الخصوص لذاك الشخص ة لأنها قضية فى عين لإخبار[عن شخص معين] ()ْ .
ومن رواه : (ثوبين) فقيل : معناه ما تقدم ، أى ثوبيه اللذين (٦) عليه ، ويحتمل أن يريد : [زِيدوا على ثوبه] (٧) الذى أحرم فيه ، وكان عليه ثوبين ، ليكون[عليه] (٨) ثلاثة ، إذ الوتر فى الكفن مشروع .
ومعنى : (خر) : سقط ، و(وقص! : أى انكسر عنقه ، وروى فى الحديث
ا لآخر : (فأوقصته نا قته) وروى : (فوقصته) وهما صحيحان ، وروى : (فأقعصته) وهو بمعنى : قتلته لحينه ، ومنه قعاص الغنم ، وهو موتها بداء يأخذها فلا يلبثها ، ويروى : (فأقعصته! كذا جاء رباعيا ، ووجهه : فقعصته ، ثلاثى ، أو قصعته (٩) ، ومعناه : شدخته ، وفضخته ، من قولهم : قصعت القملة بين ظفرى : فضختها ، وجاء

(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : وأجازه .
(٣) انظر : التمهيد ٤ / ٢٧٠ .
(٤) فى الأصل : الزهرى ، وهو خطأ ، وللصولب ما أثبتناه من س ، والصحيحة المطبوعة .
(٥) فى س : ليخبار فى شخص بعينه .
يلا) فى الأصل : الذى ، وما أثبتناه من س .
(٧) للعبارة فى الأبئ بلفظ : زائدين على الثوب .
(٨) من س .
لا) فى الأصل : فقصعته ، والمثبت من س .

٩٦ - (...) وحدَّثنا عَلِى بْنُ خَشْرَمٍ ، أخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أقْبَلَ رَجُل حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِه ، فَوُقِصَ وَقْصًا ، فَمَاتَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اغْسِلوُهُ بِمَاَ وَسِدر وَألبِسوُهُ ثَوْبَيْه ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ ، فَإِنَّهُ يَأتِى يَوْمَ القِيَامَةِ يُلبِّى) .
٩٧ - (...) وحدَّثناه عَبْدُ ثنُ حُملِ! ة أخبوَنا مُحَفدُ نجن بَكْر البُرْسَانِىُّ ، أخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ !ينار ، أنَّ سَعِجدَ ئ! جُبَير أخْبَرَهُ عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أقْبَلَ رَجُل حَرَام"مَعَ رَسُولِ التهِ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ .
فيْرَ!نَهُ قَالَ : (فَمائهُ يبعثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُل!يا) .
وَزَادَ : لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ .
٩٨ - (...) وحدَّثنا أبو كُرَيْبٍ ، حَدثنَا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو ثنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابنِ عَبَّاس - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - أنَّ رَجُلاً أوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُه وَهُوَ مُحْرِم ، فَمَاتَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اغْسِلُوهُ بمَاَ وَسِدْرٍ ، وَكَفنوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأسَهُ وَلا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يمعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلميَاً) .

فى رواية السمرقندى فى حديث أبى كامل : (وقصه (١) بعيره) : هو بمعنى ناقته فى الحديث الاخر ، ويمَال للناقة[أيضاً] (٢) : بعير أيضاً ، هو اسم منطلق على الذكر والأنثى ، ويروى : (فإنه يبعث ملبيا) ، ويروى : (ملبداً) ومعناه : على هيئته التى مات عليها وبعلامة حجه ، فضيلة له ، كما جاء فى الشهداَ : أنهم يحشرون بسيوفهم على عواتقهم ، وفى المكلوم فى سبيل الله يحشر وجرحه يثعب دماً (٣) .

وذكر مسلم فى هذا الحديث : ثنا محمد بن الصباح ، ثنا هشيم ، ثنا أبو بشر ، ثنا سعيد بن جبير .

كذا لهم ، وكان عند ابن أبى جعفر لابن ماهان : ثنا (أبو يونس)

(١) فى الأصل : فوقصَتْه ، وما أثبتناه من س ، والصحيحة المطبوعة .

(٢) ساقطة من س .

(٣) سيأتى فى كالإمارة ، بفضل الجهاد والخروج فى سبيل الله برقم (١٠٥) .

٢٢٤

كتاب الحج / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

١٦٠١٤ (15) باب اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٩٩ - (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاح ، حَدثنَا هُشَيْمٌ ، أخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ، حَد ، ثَنا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا .

ح وَحَدثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا هُشَيْم عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - أنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُحْرِفا ، فوقصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَات .

فَقَأل رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اغْسِلُوهُ بِمَاءِ وَسدْرٍ ، وَكَفنوهُ فِى ثَوْبَيْهِ ، وَلا تَمسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلا تُخَمِّرُوا رَاسَهُ ، فَإِنَّهُ يبعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدا) .

١٠٠ - (...) وحدَّثنى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدثنَا أَبُو عَوانَة عَنْ

أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - أن رَجُلاً وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِم!مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَا"مَرَ بِهِ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ يُغْسَلَ بِمَاء وَسِدْرٍ .

وَلا يُمَس طِيئا ، وَلا يُخَمَّرَ رَأسُه ، فَإِنَّهُ ممدبعَثُ يومَ القِيَامَةِ مُلبِّدَم .

١٠١ - (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَار وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِـع ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا بِشْرٍ يُحَدّثُ عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ، أنَّهُ سَمِـعَ ابْنَ عَبَّاس - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ ، أَن رَجُلاً أَتَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ مُحْرِم! ، فَوَقعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَا"قْعَصَتْهُ ، فَا"مَر النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) أنْ يُغْسَلَ بِمَاء وَسِدْرٍ ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِى ثَوْبَيْنِ ، وَلا يُمَس! طِيئاَ ، خَا رِفي رَأسُهُ

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَدثنِى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ : خَارِج رَأسُهُ وَوَجْهه ، فَإنَّهُ ي!عَثُ يوم القِيَامَةِ مُلبِّدا .

١٠٢ - (...) حدَّثنا هَر!نُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدثنَا الأسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ زُهَيْر ، عَنْ

أَبِى الزبيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْر يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاس - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - : وَقَصَتْ رَجُلاً رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَا"مَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاء

مكان (أبى بشر) وهو وَهْم ، والصواب : أبو بشر ، كما جاء فى سائر الروايات بعده .

وأبو بشر هذا هو العنبرى ، واسمه الوليد بن مسلم يُعَدُ فى البصريين .

تفرد به مسلم ، كذا قال الحاكم ، وكذا نسبه وسماه البخارى فى تاريخه .
كتاب الحج / باب مايفعل بالمحرم إذامات ٢٢٥ وَسِدرٍ ، وَأنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ - حَسِبْتهُ قَالَ - : يَرَأسَهُ ، فَإِنَّهُ يبعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ .
١٠٣ - (...) وحدَّثنا كثدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، حَدثنَا إِسْرَائِيلُ ،
عَنْ مَنْصُور ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنً عَبَّاس - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهً (صلى الله عليه وسلم) رَجُلً فَوقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ .
فَقَالَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) : (اغسلوُهُ ، وَلا تُقَرِبوهُ طِيبًا ، وَلا تُغَطُّوا وَجْهَهُ ، فَإِنَّهُ يبعَثُ يلُبى) .
وذكر مسلم فى الباب : ثنا عبد بن حميد ، أنبأنا عبيد الله بن موسى ، أنا إسرائيل ،
عن منصور ، عن سعيد بن جُبَير ، أن ابن عباس ...
الحديث .
[كذا] (١) قاله مسلم ، وهو مما استدركه عليه الدارقطنى ، وقال : إنما سمعه منصور عن الحكم ، وكذا أخرجه البخارى (٢) عن منصور ، عن الحكم ، عن سعيد ، وهو الصواب ، وقيل : عن منصور عن سلمة ، ولا يصح .
(١) كانا .
(٢) للبخارى ، كجزاء الصيد ، بللحرم يموت بعرفة ٣ / ٣٣ .
٢٢٦
كتاب الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل ...
إلخ
(١٥) باب اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه
١٠٤ - (١٢٠٧) حدَّثنا أبو كُريب مُحَمَدُ بْنُ العَلاءِ الهَمْدَانِىُّ ، حَدثنَا أبُو اسَامَةَ ،
عَنْ هِشَابم ، عَنْ أبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزبيْرِ .
فَقَالَ لَهَا : (أرَدْتِ الحَجَّ ؟) قَالَتْ : وَاللهِ ، مَا أجِدُنِى إلا وَجعَةً .
فَقَالَ لَهَا : (حُجى وَاشْتَرِطِى ، وَقُولِى : اللَّهُمَّ ، مَحِلى حَيْثُ حَبَسْتَنِى) وَكَانَتْ تَحْتَ ا لمِقْدَ ا د .

١٦.١٥ (16) باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض

٥١٠ - (...) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرنَا مَعْمَر ، عَنِ الرفرِئ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) عَلَى ضُبَاعَةَ بنْت الزبيْرِ ابْنِ عَبْدِ اطبط فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِئى أرِيدُ الحَجَّ ، وَأنَا شَاكِيَة .
فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أنَّ مَحِلى حَيْثُ حَبَسْتَنِى) .
(...) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَر عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - مِثْلَهُ .
١٠٦ - (١٢٠٨) وحدَّثنا مُحَمَدُ بْنُ بَشَّار ، حَدثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ
وَأبُو عَاصِمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْر عَنِ ابْنِ جُرَيج .
ح وَحَدثَنَا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أخْبَرَنَا مُحَمدُ بْنُ بَكْر ، أخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أخْبَرَنِى أبُو الزودَيْرِ ، أنَهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ

وقوله فى حديث ضباعة بنت الزبير : (حجى واشترطى ، وقولى : اللهم محلى حيث حبَسْتَنِى (١)) ، قال الإمام : من الناس من ذهب إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث ، وأجاز الاشتراط ، وجمهور الفقهاء على أن ذلك لا ينفع ، وحملوا الحديث على أنها قضيةٌ فى صين خصت بها هذه المرأة .
وفيه دلالة (٢) على أن الإحصار بمرض لا يحل به المحرم من إحرامه ، ولو كان يحل به لم يفتقر للشرط فى هذا الحديث .
(١) فى ع : تحبسنى .
(٢) فى س : دليل .
كتاب الحج / باب جواز اشتراط المحرم التحلل ...
إلخ ٢٢٧ مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ؛ أن ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزبيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطلبِ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - أتَتْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَة"ثَقِيلَة ، وَإِنِّى أرِيدُ الحَجَّ ، فَمَا تَأمُرُنِى ؟ قَالَ : (أهِلِّى بِالحَجِّ ، وَاشْتَرِطِى أن مَحِلِّى حيثُ تَحْبِسُنِى) .
قَالَ : فَ الركَتْ .
١٠٧ - (...) حدثَنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ ال!ه ، حَدثَنَا أبُو لحَاوُدَ الطيَالِسِى ، حَدثنَا حَبِيبُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِى اللّهُ عَنْهُمَا - أن ضُبَاعَةَ أرَادَت الحَجَّ ، فَا"مَرَهَا النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) أنْ تَشْتَرِطَ ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أمْرِ رَسُولِ اللأِ (صلى الله عليه وسلم) .

١٠٨ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أيوبَ الغَيْلانِى وَأحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ -
قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاخَرَانِ : حَدثنَا أبُو عَامِرٍ ، وَهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو - حَدثنَا رَبَاحٌ - وَهُوَ ابْنُ أبِى مَعْرُوف - عَنْ عَطَاَ ، عَنِ ابْنِ عبّاسٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - أن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لِضُبَاعَةَ - رَضِىَ!هُ عَنْهَا - : (حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى) .
وفِى رِوَايَةِ إِسْحَقَ : أمَرَ ضُبَاعَةَ .
قال القاضى : اختلف العلماَء فرقتن فى جواز الاشتراط ، فمالك وأبو حنيفة ، وبعض التابعن لا يرونه نافعاً ، وروى كراهته عن ابن عمر ، وتأول بعضهم الحديث بما ذكره وقال : أظنها كانت مريضة أو ذات عذر ، فخصها بذلك ، كما خص أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة لعلة مخالفة الجاهلية ، وأجاز عمر وعلى وابن مسعود فى جماعة من الصحابة والتابعن ، وهو قول أحمد دإسحق ، وأبى ثور والشافعى القولن جميعا ، ! وقد تأوله آخرون على معنى النية بالتحلل بعمرة ، وقد جاء مفسراً من رواية ابن المسيب : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمر ضباعة أن تشترط : (اللهم الحج أردت فإن تيسر دإلا فعمرة) ، وعن عائشة نحوه ، أنها كانت تقول : ا للحج خرجت ، وله قصدت ، فمان قضيته فهو الحج ، ! ان حال دونه شىَ فهو عمرة) .
قال الأصيلى : لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح ، قال النسائى : لا أعلم أسنده عن الزهرى غير معمر ، وغيره من جماعة الحفاظ لا يذكرونه ، وقد أنكر الزهرى الاشتراط ، وأنكره ابن عمر وغيره .
٨ ؟٢
جمتاب الحج / باب إحرام النفساء ...
إلخ
(١٦) باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض

Shamela.org

١٦.١٦ (17) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران

١٠٩ - (١٢٠٩) حدَثنا هَنادُ بْنُ السَّرِىِّ ، وَزُهيرُ بْنُ حَرْب ، وَعثمَانُ بْنُ أَبِى شهم!ةَ ، كلهُمْ عَنْ عَبْلةَ ، قَالَ زُهَيْر : حَدثنَا عَبْمَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدَ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَقِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبيه ، عَن عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : نَفست أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرِبِالشَّجَرَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَبَا بَكْرِ يَأمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

١١٠ - (١٢١٠) حدَّشا أَبُو غَسَّانَ مُحَّمَّدُ بْنُ عَمْرِو ، حَدثنَا جَرِيرُ بْنُ عبد الحَمِيد ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَد ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - فِى حَل!يثِ أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسِ - حِينَ نُفسَتْ بِذِى الحُلَيْفَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم))مَرَ أَبَا بَكْرٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتهِل .

وقوله : (نفست أسماء بنت عميس بالشجرة ١١) ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أبا بكر أن تغتسل وتهل) ، قال القاضى : يقال فى الحيض والولادة : نُفسَتْ وَنَفَسَتْ بالضم والفتح ، والضم فى الولادة ، والفتح فى الحيض كبر ، وحكى الحَربى وغير واحد أنه لا يقال فى الحيض إلا بالفتح ، وحكى الوجهن فيهما صاحب الأفعال .

قال الإمام : فى الحج ثلاثة أغسال :
إحدا ها : لا حرام .
والثانى : لدخول مكة .
والثالث : للوقوف بعرفة .
وممدها غسل الإحرام .

والحائض والنفساء يغتسلان للإحرام ، والوقوف ، ولا يغتسلان لدخول مكة ؛ [لأنه] ٢١) لأجل الطواف ، وهما لا يدخلان المسجد .

قال القاضى : هذه الأغسال عندنا سق موكدة غير واجبةِ ، وقد زاد بعض علمائنا فيها

١١) فى ع : بذى الحليفة .
والروليتان موجودتان .
٢١) من ع ، وهامث! س .

كتاب الحج / باب إحرام النفساء ...

إلخ ٢٢٩ غسل الطواف بالبيت وأوكدها غسل الإحرام ، قال بعض أصحابنا عنه : إنه أوكد عنده من غسل الجمعة ، ويستدل من قال بتكيده بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) للنفساء به ، وقد أطلق - أيضا - مالك على جميعها الاستحباب .

وبقولنا فى تاكيد غسل الإحرام قال الشافعى فى جماعة العلماء / ، ولم يقل بوجوبه إلا الحسن وعطاء فى أحد قوليه ، وقال أهل الظاهر لهذا الحديث ، وقال الكوفيون والأوزاعى : وهو يجزئ منه ، كأنهم رأوه مستحبا ، وروى عن عطاءأيضا .

وفى الحديث أن الحيض والنفاس لا ينافى عمل الحج كله ، إلا ما يتعلق بدخول المسجد

من الطواف والركوع بعده ، وما يتصل به من السعى ، كما قال - عليه السلام - : (وافعلى ما يفعل الحج غير ألا تطوفى بالبيت) (١) ولا خلاف بيئ العلماء فى ذلك كله ، إذ لا يجوز دخول غير الطاهر المسجد ، ولا صلاة بغير طهور .

وفيه جواز الإحرام بغير صلاة ؛ إذ لا تصح منها الصلاة ، وقد تقدمت المسألة قبل .

وقوله : ([بالشجرة] (٢)) ، وفى الرواية الأخرى : (بذى الحليفة) ، وفى رواية مالك : (بالبيداء) : فكلها مواضع متقارب بعضها من بعض ، والشجرة بذى الحليفة ، والبيداء طرف منها ، فمحتمل أن نزولها بسبب الولادة كان بالبيداء (٣) ، لتبعد عن الناس ، قذكر فى هذا الحديث منزلها حقيقةً ، وكان نزول النبى (صلى الله عليه وسلم) حينئذ بذى الحليفة من حيث أهل ، وهناك بات ، وهى عند الشجرة ، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم ، والله أعلم .

وفيه ما عُلِمَ من عادة الصحابة من تحمل السق بعضهم عن بعض بحضرة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، واكتفالْهم بذلك عن سماعها

منه .
وفيه سؤال الرجل عما يلزم من يقوم عليه ومراعاته (٤) أمر دينهم ودنياهم .
(١) سيأتى فى الباب القادم برقم (١٢٠) .
!رواه مالك فى الموطأ ، كالحج ، بدخول لطائض مكة ١ / ٤١١ ، وكذا البخارى ، كلطج ، !
تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف ٣ / ١٩٥ ، وأيضا للنسائى ، كالحج ، بما يفعل من أهل بالحج وأهدى ٥ / ٢٤٥ مختصراً .
(٢) صاتطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٣) الموطأ ، كالحج ، بالغسل للهلال ١ / ٣٢٢ .
(٤) فى س : ومراعاة .
١ / ١٩٨
٢٣٠
كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ...
إلخ
(١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج
والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة
ومتى يحلّ القارن من نسكه
١١١ - (١٢١١) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيمىُّ ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك ، عَنِ
ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضىَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) عَامَ حًجة الوَ!لما ،
فَا"هْلَلنَا بِعُمْرَة ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ ال!هِ كلتا : (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْى فَلْيُهِلَّ بِالحَجّ مَعَ العُمرَة ، ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ منْهُمَا جَميعًا) قَالَتْ :
فَقَلِمْتُ مَكَّةَ وَأنَا حَائِض ، لَمْ أطُفْ بِالبَيْتِ ، وَلا بيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (انْقُضِى رَاسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَأَهِلِّى بَالحَجِ وَدَعِى العُمْرَةَ " .
قَالَتْ : فَفَعَلتُ .
فلما
وقول عائشة : (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام حجة الودل ، فمنا من أهل بعمرة ،
ومنا من أهل بالحج) الحديث ، وفيه : (ولم أهل إلا بعمرة) ، قال الإمام : [ذكرت أنها اهلّت بعمرة] (١) ، وذكرت (٢) فى
غير هذا : (خرجنا لا نرى إلا الحج) : فيحتمل أن يكون قولها أن ذلك كان اعتقادها[من] (٣) قبل أن يهل ، ثم أهلت بعمرة ،
ويحتمل أن تريد بقولها[لا ترى] (٤) حكاية عن فعل[غيرها من] (٥) فعل (٦) الصحابة ، ولم ترد نفسها .
قال القاضى : وقال الداودى : وذكر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أهل منتظراً لما يؤمر به من إفراد أو قران ، أو تمتع ، وذكر
الخطابى (٧) حديثا فى ذلك عن جابر بن عبد الله ، وأنه - عليه السلام - أحرم من ذى الحليفة إحراما موقوفا ، وخرج ينتظر القضاَ
، فنزل الوحى عليه وهو على الصفا فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من كان معه هدى أن يحج ، ومن ليس معه هدى أن
يجعله عمرةً .
واختلفت الاَثار عن عائشة فيما فعلته اختلافا كثيرا فذكر[منها] (٨) مسلم ما تقدم ، وذكر - أيضا - عنها فى حديث القاسم : ا لبينا
(٩) بالحج) ، وعنها فى حديثه -
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من هامث! س .
(٢) فى ع : وقا لت .
(٤) فى هات!ع .
(٦) فى س : جل .
(٨) ساقطة من س .

(٣) ساقطة من س .
(٥) سقط من ع .
(٧) انظر : معالم السق ٢ / ٣٠٢ .
(٩) فى س : لبيت .
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ ٢٣١ قَضَيْنَا الحَجَّ أرْسَلَنِى رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التنْعِيم ، فَاعْتَمَرْتُ .
فَقَال : (هَنِ! مَكَانُ عُمْرَتِكَ) فَطَافَ ائَذِينَ أهَلُّوا بَالعُمْرَة بِالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ حَلوا ، ثُم طَافوا طوَافًا آخَرَ بَعْدَ أنْ رَجَعُوا مِنْ مِنى لِحَجِّهِمْ ، وَأمَّا النَّينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طوَافا وَاحِدًا .
أيضا - (خرجنا مهلين بالحج) ، وفيه حين أمر الناس بالعمرة ، قولها : (سمعت كلامك فمنعتُ العمرة) (١) ، وقوله لها : (عسى الله أن يرزقكيها (٢)) وفى حديث اخر عنها لا يذكر إلا الحج ، وكل هذا يُصرح أنها أهلت بالحج ، وذكر عنها من رواية الأسود : (نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة) ، فاختلف تأويل العلماء فى الكلام على هذا ، فقال مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديما ولا حديثا ، وذهب بعضهم إلى[ترجيح الحديث بأنها كانت مهلة بالحج ، بدليل أنها رواية عمرة والأسود ، والقاسم ، وغلطوا] (٣) رواية عمرة (٤) فى العمرة ، ! إلى هذا ذهب إسماعيل القاضى .
ورجحوا - أيضا - رواية غيره ، بأن عروة قال فى حديث حماد بن زيد عن هشام عنه : حدثنى غير واحد ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال لها : (دعى عمرتك) فقد أبان أنه لم يسمع الحديث منها ، ولاَ بحان فى هذا ، فقد يحتمل أنها ممن حدثه ذلك .
قالوا : [ولأن] (٥) رواية عمرة : والقاسم نسقت (٦) عمل عائشة فى الحج من أوله إلى آخره ة ولهذا قال القاسم فى رواية عمرة : (أنبأتك بالحديث على وجهه) ، وقالوا فى رواية عروة : إنما أخبر عن مآل حالها ، وأن الجمع بين ذلك ممكن ، وكان إهلالها بالحج كما نص عليه أولئك أولأ ، وكما أنه الأثبت ، والصحيح عن النبى - عليه السلام - [وأصحابه] (٧) ، ثم أهلت بالعمرة حين أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) [أصحابه] (٨) بفسخ الحج فى العمرة ، وهذا فسّرهُ القاسم فى حديثه ، فأخبر عروة عنها باعتمادها الآخر ، الذى جرى فيه الحكم فى حيضها قبل تحللها منه ، ولم يذكر أول أمرها .
وقد يعارض هذا بما جاَ مما اخبرت به عن فعل الناس واختلافهم فى الإحرام مما سنذكره ، وأنها هى إنما أهلت به بعمرة ، فقد يتأول هذا على ثانى فعلها أو استقرار أمر الناس على مفرد أو قارن ممن (٩) معه من الهدى ، وتمتع بالعمرة إلى الحج كما سنذكره ، ولم يكن معها هى هدى فلم تقرن ، وأهلت حيئ الفسخ بعمرة ، بخلاف من كان معه (١) فى نسخة النووى : (فسمعتُ بالعمرة) دون لفظ (فمُنعتُ للعمرةأ .
(٢) فى س : يرزقها .
(٣) سقط من س .
(٤) فى س : عروة .
(٥) فى الأصل : وبأن ، والمثبت من س .
للا) فى س : بسفت .
(٧) ساقطة من س .
(٨) من س .
(٩) فى س : من .
هذا / ب
٢٣٢ كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ...
إلخ ١١٢ - (...) وحدَّثنا عَبْدُ المَلِكِ بْق شعْشبِ نجقِ الفنثِ ، حَا شِى أبِى ، عَنْ جَدَى ، حَدثنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِد عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَفهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ علق!عَامَ حَجَّةِ الوَ!لما ، فَمِنَّا مَنْ

أَهَل بِعُمْرَة وَمِنَا مَنْ أهَل
هدى ممن اردف العمرة على حجة ، كما سيأتى إن شاء الله .
قال الإمام : واختلف الناس ما الأفضل : هل الافراد أم القران أم التمتع ؟ فقال مالك (١) وغيره : الإفراد ، وقال أبو حنيفة (٢) بالقران ، وقال الشافعى (٣) وأهل الظاهر : التمتع ، وسننبه على ما احتج به هولاء ، وعلى ما اختاروه فيما بعدُ .
واختلف الرواة - أيضا - فيما فعله النبى - عليه السلام - هل كان إفراداً أم قرانا أم تمتعا ؟ وقد اعترض بعض الملحدة على هذا الاختلاف ، وقالوا : هى فعلة واحدة ، فكيف اختلفوا فيها هذا الاختلاف الممْضاد ، وهذا يودى إلى الخلف فى خبرهم ، وقلة الثقة بنقلهم ، وعن هذا الذى قالوا (٤) ثلاثة أجوبة ة
أحدها : أن الكذب إنما يدخل فيما طريقة النقل ، ولم يقولوا : أنه - عليه السلام -
قال لهم : إنى فعلت كذا ، بل إنما استدلوا على معتقده بما ظهر لهم من أفعاله ، وهو موضع تأويل ، والتأويل يقعُ فيه الغلط ، فإنما وقع لهم فيما طريقة الاستدلال لا النقل .
وارواب الثانى : أنه يصح أن يكون - عليه السلام - لما أمر بعض أصحابه بالإفراد ، وبعضهم بالقِران ، وبعضهم بالتمتع ، أضاف النقلة إليه ذلك فعلا ، وإن كان إنما وقع[ذلك] (٥) منه قولاً ، فقالوا : فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كذا ، كما قالوا : رجم النبى (صلى الله عليه وسلم) / ماعِزأ وقتل السلطان اللص ، أى أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) برجمه والسلطان بقتله .
والجواب الثالث : انه يصح أن يكون - عليه السلام - قارنا ، وقرن بين زمان إحرامه بالعمرة وإحرامه بالحج ، فسمعت طائفة قوله الأول : ا لبيك يعيرة) ، فقالوا : كان معتمرأ ، وسمعت طائفة قوله آخرا : ا لبيك بحج (٦) " فقالوا : كان مفردا ، وسصعت طائفة القولن معأ ، فقالوا : كان قارنا ، وهذا التأويل يكون فيه حجة لأبى حنيفة[فى قوله] ٧١) : إن القران أفضل إذا كان هو الذى فعله - عليه السلام .
قال القاضى : قد كثر الناس الكلام على هناه الا"حديث من علمائنا وغيرهم ، فمن
(١ - ٣) انظر : الإستذكار ١١ / ١٣٤ وما بعدها .
(٤) فى س : قالوه‎ء
للا) فى الأصل : لحج ، والمثبت من من ، للطبوعة .
(٧) من س .
(٥) ساقطة من صح .
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ لهم ٢ مجيز مُنْصف ، ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ، ومن مقتصد (١) مختصر ، وأوسعهم[نًفسا فى ذلك] (٢) أبو جعفر الطحاوى الحنفى المصرى ، فإنه تكلم فى ذلك فى نيف على ألف ورقة ، وتكلم فى ذلك[أيضا] (٣) معه أبو جعفر الطبرى ، وبعدهما أبو عبد الله بن ابى صفرة وأخوه المهلب ، والقاضى أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى ، والحافظ أبو عمر بن عبد البر ، وغيرهم ، وأولى ما يقال فى هذا على ما لخصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم (٤) ، مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث : أن النبى - عليه السلام - أباح للناس فعل هذه الثلاثة اشياء ليدل على جواز جميعها ؛ إذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزئ ، وإذا (٥) كان - عليه السلام - لم يحج سوى هذه الحجة ، فأضيف الكل إليه كما تقدم ، وأخبر كل واحد بما أبره (٦) / به ، وأباحه[له] (٧) ونسبه إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، إما لأمره بذلك أو لتأويله عليه ، وأما فى حقه - عليه السلام - فأخذ بالأفضل انه إنما أهل بالحج مفرداً ، وبه تظاهرت الأخبار الصحيحة .
[وأما] (٨) الروايات بأقؤ! معتمرأ ضعيفة إن لم تصرف إلى أمره ، وفعل بعض الصحابة وما جاء بأنه (٩) أهللمجما جميعا ، وأنه كان قارنا فحالة ثابتة (ْا) له ، والله أعلم ، وذلك حين[أمْر] (١١) أصحابه بالتحلل بالعمرة من حجهم ؛ لمخالفة الجاهلية ، إلا من معه الهدى ، ممن لا يمكنه التحلل ، فيكون - عليه السلام - حيمئذ هو وغيره ممن ساق الهدى أردف العمرة ، مواساة لهم فى فعلها فى

أشهر الحج ، وتأنيساً لما كانوا ينكرونه ، ولم يمكنه التحلل لأجل الهدى ، واعتذر لهم بذلك عن مساواتهم له فى كل حال ، فكان - عليه السلام - بفعله هذا قارنا وإن كان حكم القران عن مالك وكافة العلماء إرداف الحج على العمرة ، ما لم يطف بالبيت ، لم يختلفوا فى جواز هذا وكونه قرانا ، وشذ بعض الناس فقال : لا مخل إحواء على إحرام ، كما لا تدخل صلاة على صلاة .

واختلفوا فى إرداف العمرة محلى الحج ، فأجاز ذلك أصحاب الرأى ، وقالوا : يكون قارنا[اتباع ال (١٢) لظاهر هذه الأحاديث ، ومنعها غيرهم ، واختلف قول الشافعى فى ذلك ، وحكى المنع عن أبى حنيفة وأصحابه أيضا ، [أن] (١٣) يكون فعل النبى - عليه السلام - هذا خصوصاً لضرورة الاعتماد حي!ذ فى أشهر الحج بفسخ الحج فى العمرة ، وكذا (١٤)

(١) فى س ة محو .

٣١) ساقطة من س .

(٥) فى الأصل : وإذ ، والمثبت من س .

للا) فى الأصل : ثمر ، والمثبت من س .

(٧) من س .

(٩) فى س : أنه .

(١١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(١٢ ، ١٣) سقطامن س .

(٢) فى س : فى ذلك نفسأ .

(٤) فى س : لختياريهم .

لعه ساقطة من س .

(١٠) فى س : ثانية .

(١٤) فى س : وكذلك .

٢٣٤ كتاب الحج / باب بيان وجوه الأحرام ...

إلح بحَغ ، حَتَّى قَدمْنَا مَكَّةَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أحْرَمَ بِعُمْرَة وَلَمْ يُهْدِ فَليَحْلِلْ ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَة وَأَهْدَى فَلا يَحِلُّ !حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ ، وَمَنْ أَهَل بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ " .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَات فَحِضْتُ ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضا حَتَى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلا بِعُمْرَة ، فَأمَرَنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ انقُضَ رَأسى ، وَأَمْتَشِطَ ، وَاهِل بحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ العُمْرَةَ .

قَالَت : فَفَعَلْتُ فَلِكَ ، حَتَّى إِفَا قَضَيْتُ حَجَّتِى ، بَعَثَ مَعِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَبْدَ الرحْمَنِ يتأول قول من قال : إنه متمتع ، أى تمتع بالعمرة فى أشهر الحج ، بفعلها مع الحج ؛ إذ لفظة (١) المتعة بالعمرة تنطلق (٢) على معان كثيرة عند العلماء ، سنذكرها بعد ، فتجمع (٣) الأحاديث وتأتلف على هذا ، ولا يبعد ردهما جاء عن الصحابة فى فعل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج ، فيكون الإفراد لما فعلوه أولا ، والقران لمن اعتمر ممن معه هدى وأردف عمرته على الحج والتمتع ، لفسخهم الحج فى العمرة ، ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها ، كما فعله كل من لم يكن معه هدى ، والله أعلم بالصْواب .

وقد قال بعض علمائنا : إنه - عليه السلام - أحرم منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمغ أو قرالط ؛ إذ كان أمر بالأذان بالحج مطلقا ، كما ذكرناه عن أحمد بن نصر الداودى وأبى سليمان الخطابى ، وحديث جابر[بن عبد الله] (٤) ، قالوا : فأحرم بالحج مفرداً لظاهر أمر الله به له ، فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ ، ثم زاد فى تلبيته ذكر العمرة ، ولعل ذلك لقوله !{ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَه} (٥) ، فنقل ذلك عنه من سمع القرآن هنا تلبية أيضا ولم يسمع ما قبله ، ثم جاءه الوحى بالعقيق على ما جاء فى الحى لميث الصحيح بقوله : (صل فى هذا الوادى المبارك ، وقل عمرة فى حجة) (٦) ، فنقل التمتع عنه من نقله ، ولعل من نقل القران نقله من هذا اللفظ ، وما

تقدم قبل أبين وأحسن فى التأويل ، والله أعلم .

قيال الإمام : وأما قوله لعائشة : (وأهلى لحج واتركى العمرة) : فقيل : ليس المراد هاهنا بترك العمرة إسقاطها نجملة دإنما المراد ترك فعلها مفردة ، وإرداف الحج عليها حتى تصير قارنة ، ويؤيد هذا أن فى بعض طرقه : (وامسكى عن العمرة) ، ويؤيده - أيضا - أنه - عليه السلام - ذكر بعد هذا أنه قال لها يوم النفر (٧) : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) فأتت ، فأمرها - عليه السلام - أن تمضى مع[عبد الرحمن أخيها] (٨) فتعتمر ، فإن عُورضنا فى هذا التأويل بقوله فى اخر الحديث لما مضت مع أخيها : (هذه مكان

(١) فى س : لفظ .
(٢) فى س : ينطلق .
(٣) فى س : فتجتمع .
(٤) من س .
(٥) ا لبقرة : ١٩٦ .
يلا) للبخارى ، كالحج ، بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا للعقيق واد مبارك) ٢ / ١٦٧ .
(٧) فى س ، ع : النفرة .
وفى س : أخيها عبد الرحمن .
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ ٢٣٥ ابْنَ أَبِى بَكْرِ ، وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَمِرَ مِن التَّنْعِي! ، مَكَانَ عُمْرَتِى ، الَّتِى أَدْرَكَنِى الحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

عمرتك) قلنا : يحتمل أن يكون ذلك لأنها أرادت أن تكون لها عمرة مفردة ، كما كانت أحبت أن تفعل أولا ، فقال - عليه السلام - لها : هذه مكان التى أردت إفرادها .

قال القاضى : ويدل عليه قوله - عليه السلام - فى حديث أبى أيوب الغيلانى : (فأهللت منها - يعنى من التنعيم - [بعمرة] (١) ، جزاءً بعمرة الناس التى اعتمروا) .

قال الإمام : وقد قيل : إنها كانت من جُملة من فسخ الحج فى عمرة ، ولم تشرع فى العمرة حتى حاضت ، فأمرها - عليه السلام - أن تبقى على حكم الحج من غير فسخ .

قال القاضى : ويكون على هذا التأويل ، وهو أظهر على ما قدمنا (٢) أنها كانت حاجة .

معنى قوله لها : (أهلى بالحج) : أى استديمى فعله ، إذ لم يتفق لها فسخه بالعمرة والتحلل منه لأجل عذرها المذكور ، ويعضد هذا قوله فى الحديث الاخر / : (كونى فى حجك) ولأن رفض الإحرام لا يصح عند مالك وأصحابه ، فلما لم يمكنها فسخ حجها فى عمرة بقيت على حجها ، أوجدت (٣)[هذا] (٤) الإهلال به ؛ إذ كانت نوت رفضه والتحلل منه ، وقد قال مالك والشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور ومن وافقهم ، فى المعتمرة تحيض قبل الطواف ، وتخشى فوت عرفة ، أنها تهل بالحج ، وتكون كمن قرن ، خلافا للكوفين بأنها ترفض العمرة أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ومما يدل أن اعتمار عائشة غير قضاء ، وإنما كان تحللا منها رغبة فى عمرة منفردة كما فعله أكثر الناس ، [وظاهر الأحاديثكلها أن عائشة كانت قد أحرمت ، خلافا لما تأوله الداودى من قوله : يحتمل أن عائشة لم تحرم بعد ، وأن معنى قوله : (دع العمرة) : أى لا تهل بها وأهل بالحج ، ولا معنى لهذا ، لأن آخراً منه قد تقدم بالمدينة وهذا الكلام بمكة] (٥) .

وقوله فى حديث جابر : (وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سهلا إذا هويت الشىء تابعها عليه) ،

قال الإمام : وقوله - عليه السلام - لها : (انقضى رأسك وامتشطى) : تأول بعض شيوخنا أنها تحمل على أنها كانت مضطرة لذلك لا كئ برأسها ، فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق لأذى برأسه ، وقد ذكر فيه تأويل ثان فيه تعسف ، وهو أنها

(١) من س .
(٣) فى الأصل : جدى ، والمثبت من س .
(٤) ساقطة من س .
(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٢) فى س : قدمناه .
١ / ٢٠
٢٣٦ كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ...
إلخ ١١٣ - (...) وحدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِئ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ الئبِى (صلى الله عليه وسلم) عَا آ حَجَّةِ الوَدَل! ، فَاعهْلَتُ بِعُمْرَة ، وَلَّم اكلن سُقْتُ الهَدْى .
فَقَالَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْى ، * فَلَيُهْلِلْ بِالحَجَّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُم لايَحِل حَتَى يَحِل مِنْهُمَا جَميغا) .
قَالَتْ : فَحِضْتُ ، فَلَمَّا
أعادت الشكوى بعد جمرة العقبة ، فأباح لها الامتشاط حيمئذ ، وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر .
قال القاضى : وقد ذكر الخطابى - أيضا - فيه تأويلاً آخر ، أنه كان من مذهبها : أن المعتمر إذا دخل مكة كان له أن يستبيح ما يستبيحه المحرم إذا رمى جمرة العقبة ، ومالك قال : حديث عروة عن عالْشة فى هذا ليس عليه العمل عندنا قديما ولا حديثا ، وقد يكون هنا نقض الرأس والامتشاط حل شعرها لغسل الإحرام بالحج ، لا سيما أن كانت لبدت ، فلا يصح لها غسل للهلال إلا بنقض ضفره ، وإدخال أصابعها بالماَ فيه ؛ ليتحلل تلبيده ، ويصل الماَ إلى جميعه ، [وقد] (١) يكون المراد بمشطه تسريحها له بأصابعها للغسل ، لا بالمشط الذى يزيل القمل ، ويذهب الشعث ، هذا إذا قلنا : إنها كانت رفضت فعلها الأول من حج ، ونوت فسخه فى العمرة ، أو نوت رفض العمرة على القول أنها كانت اعتمرت ، وعلى ايقول بأن العبادات ترتفض ، ولقوله فى حديث جابر عنها فى هذا الحديث : (فاغتسلى ثم أهلى بالحج) ، وقد جاء فى البخارى (٢) من رواية بعضهم فى حديث عائشة : (هذه مكان عمرتى التى نَسَكْتُ) ، فإن صحت هذه الرواية فهى مما يحتج بها من تأول أنها فعلت ذلك لضرورة وشكوى ، ورواية أبى ذر ، و(٣) الأصيلى عن الجرجانى[فى] (٤) هذا الحرف : (نسكت) وعند المروزى : (سكت) قال الأصيلى : معناه : سكتَ (٥) عنها ، فهاتان الروايتان تدل أنها لم يرفضها ، وقال بعضهم : إنما أمرها بنقض رأسها والامتشاط ، يعنى بأصابعها ، لتخليل شعر رأسها عند طهورها من الحيضة ، وهذا فيه بُعد ؛ [لأن ظاهر] (٦) أمره لها بذلك فى الحالْ لا فى المآل .
وقوله - عليه السلام - : (من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة) ، قال الإمام : يحتمل أن يكون قال لهم ذلك عند عقد الإحرام ليكون ما فعلوه قرانا ، أو (٧) قال ذلك بعد
(١) ساقطة من س .
(٢) البخلى ى ، كالعمرة ، بالعمرة ليلة لطصبة وغيره ٣ / ٤ .
(٣) فى س : فى .
(٥) فى س : سنكت ، وهو تصحيف ولا وجه له .
للا) فى الأصل : لأنه ظاهره ، وما ثبتناه من س .
(٤) من س .
(٧) فى س : و.
كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ...
إلخ كم ٢ دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنّى كنتُ أهْلَلتُ بِعمْرَة ، فَكَيْفَ أصْنَعُ بِحَجَتِى ؟ قَالَ : (انْقُضى رَأسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وً أمْسكِى عَنِ العُمْرَةِ ، وَأهِلّى بِالحَجّ) .
قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجتِى أمَرَ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أبِىَ بَكْر ، فَا"رْدفَنِى ، فَاعْمَرَنِى مِنَ التنْعِيم ، مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى أمْسكْتُ عنهَا .
إحرامهم بالعمرة المفردة ، فيكون ذلك إردافاً ، وقد قال أبو حنيفة : المعتمر فى أشهر الحج المريد للحج إذا كان معه هدى فلا يحل من عمرته ، ويبقى على إحرامه حتى يحج ، تعلقا بظاهر هذا الحديث ، وقد قلنا : [إنه] (١) يحتمل أن يكون أمرهم بذلك عند عقد الإحرام ، فلا يكون له فيه حجة ، وتعلق - أيضا - بإخباره - عليه السلام - أن المانع له من الإحلال سوق الهدى ، واعتذر بذلك

لأصحابه لما أمرهم بالإحلال وهذا لا يسلم[له] (٢) ؛ لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يكن معتمراً ، وقد أخبرت عائشة أن الذين أهلوا بالعمرة طافوا وسعوا وحلوا ، ولم يفرق بين من كان معه هدى أو لم يكن .

قال القاضى : الذى يدل عليه المنصوص فى صحيح البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما قال لهم هذا[القول] (٣) بعد إحرامهم بالحج ومنتهى سفرهم ، ودنوهم من مكة بسرِف على ما جاء فى حديث عائشة ، وبعد طوافه بالبيت وسعيه على ما جاء فى حديث جابر ، ويحتمل تكراره الأمر بذلك بالموضعن ، وأن العزيمة كانت اَخراً ، على ما تذكره بعد خبر أمرهم بفسخ الحج فى العمرة ، ومخالفة الجاهلية بإنكار الاعتمار فى أشهر الحج ، ولما امتنع من معه هدى الاحلال حتى يبلغ الهدى محله ، ولم يمكنه فسخ حجه بعمرة أمره - عليه السلام - بالاعتمار ، وإدخاله على الحج ، فيكون قرانا ، ويكون معنى (يهل بالحج مع العمرة! : أى يُضيف إلى حجه عمرة ويَجمَعُهما ، وكان هذا - والله أعلم بمراد نبيه - للضرورة ، إذ لم يمكنهم الفسخ حتى يكون جميعهم معتمراً ، كما كان الفسخ لهم خاصة ، للعلة المذكورة قبله ، وبهذا يتأول قران من قرن ورواية من روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قرن ليكون معتمراً كما اعتمروا ، ويكون هذا بما روى عنه وعنهم بالتلبية بهما جميعاً ، لا أن فلك كان أول الإحرام ، ويدل على أنهم كانوا مفرلحين أولاً قوله - عليه السلام - : (من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) ، ولو كانوا قارنين لقال : فليجعلهما عمرة ، أو فليتحلل بعمرته .

قال الإمام : [وقولها] (٤) : (وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافا واحداً) : فيه حجة على أبى حنيفة فى قوله : (إن القارن لا يطوف طوافا واحداً) ، وقد

(١) فى هامئ!س .
(٣) ساقطة من س .
(٢) كا كا .
(٤) فى هامئ!س .
٢٠٠ / ب

٢٣٨ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ ١١٤ - (...) حدثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ عَنِ الزهْرِىّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (مَنْ أرَادَ منكُمْ أنْ يُهِلَّ بحَجٍ وَعُمْرَة فَليَفْعَلْ ، وَمَنْ أرَادَ أنْ يهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِل ، وَمَنْ أرَادَ أنْ يُهِلَّ بعُمْرَة فَليُهِل دا .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِى اللهُ عَنْهَا : فَا"هَل رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بحَجٍ وَأهَل بِهِ نَاس معَهُ ، وَأَهَلَّ نَاس بالعُمْرَةِ وَالحَجّ ، وَأهَلَّ نَاس بعُمْرةٍ ، وَكنتُ فِيمَنْ أَهَل بِالعُمْرَةِ .

تأول قولها : (طوافاً واحداً) : أى طوافن على صفة واحدة ، وهذا فيه بعد ، ويويد قولنا قوله - عليه / السلام - أيضا - المتقدم : (يسعك طوافك ، يجزيك لحجك وعمرتك) .

قال القاضى : فى هذا الحديث دليل على أنها لم ترفض العمرة[كرهً] (١) ؛ إذ جعل الطواف يجزئ لهما جميعا (٢) ، على هذا كانت العمرة مقدمة أو مؤخرة على ما ذكرناه .

قال الإمام : وذكرت قول عائشة : " أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أهل بحج) : فيه حجة لمالك على أن الإفراد أفضل .

لأن عائشة تعلم من حال النبى - عليه السلام - فى حله وحُرمهِ ما تعرف المرأة من زوجها ، فكانت روايتها أرجح ، ولمالك - أيضا - حديث جابر ، وقد استقصى فيه ما جرى فى حجته - عليه السلام - وذكر الافراد .

قال القاضى : وقد ذكر مسلم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أفرد من رواية أبى سعيد ، وابن عمر ،
وابن عباس - أيضا - وعن أسماء نحوه .

قال الإمام : ومما يرجح به الإفراد أن الخلفاء بعده - عليه السلام - ورضما الله عنهم - افردوا ، ولو لم يكن - عليه السلام - مفرداً لم

يواظبوا على ذلك ، ويتفقوا على اختيار الإفراد ؛ إذ لا يتركون فعله - عليه السلام - ويفعلون خلافه ؛ ولأن الإفراد لا جبران فيه ، فكان أفضل مما يجبر بالدم .
قال القاضى : تقدم الخلاف فى ذلك ، وبقول مالك قال الشافعى - فى أحدِ قوليه -
وهو قول الأوزاعى وأبى ثور وابن الماجشون ، وجماعة من الصحابة والتابعيْ والمروى من فعل أبى بكر وعمر وعثمان - [رضى الله عنهم] (٣) - مدة خلافتهم ، واختلف فى ذلك عن على ، وبقول أبى حنيفة فى تفضيل القِران قال الثورى والمزنى دإسحق والطحاوى ، وذكر أنه مذهب على دإسحق وجماعة من التابين وغيرهم ، وبقول الشافعى الاَخر - فى أن التمتع أفضل - قال أحمد بن حنبل ، وحكى عن إسحق ، وذهب ابو يوسف إلى أن
(١) ساقطة من س .
(٣) سقط من س .
(٢) فى س : سواه ، والمثبت من الأصل .
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ ٢٣٩ ١١٥ - (...) وحدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَاءَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ هِشَامِ ،
عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى حَجَّة الوَا لما ، مُوَافِينَ لِهِلالِ ذى الحِجَّةِ
قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أرَادَ مِنْكُمْ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَليُهِلَّ ، فَلَوْلا انَى أهْدَيْتُ لأهْلَلتُ بِعُمْرَةٍ) .
قَالَتْ : فَكَانَ مِنَ القَوْم مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَة ، وَمِنْهُمْ مَنْ أهَل بِالحَجِّ .
قَالَتْ : فكنتُ أنَا مِمَّنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَخَرَجنَا حَتَّى قدمْنَا مَكَّةَ ، فَأدْرَكَنِى يوم عَرَفَةَ وَأنَا حَائِض ، لَمْ أحِلَّ مِنْ عُمْرَتِى ، فَشَكَوْتُ فَلِكَ إلَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (دَعِى عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِى رَأسَكِ ، وَامْتَشِطِى ، وَأهِلِّى بِالحَجِّ ثا .
قَالَتْ : فَفَعَلتِ .
فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَة ، وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا ، أرْسَلَ مَعى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ ابى بَكْر ، فا"ردفنِى وخرج بِى إلى التنعِي! ، فاهْللت بِعمْرةٍ ، فقضى الله حجنا وعمرتنا .
التمتع والقران سواء ، وهو أفضل من الإفراد ، مع أنه لا خلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباخ (١) .
وما روى عن عمر وغيره فى إنكار المتعة يأتى الكلام عليه ومعناه إن شاء الله .
وقال بعضهم : ليس شىء من ذلك أفضل من بعض ، لأن النبى - عليه السلام -
لم يحج إلا مرة وهو لا يمكن جمعه هذه الوجوه الثلاثة فى مرة ، ولا بد من فعل لحدها ، فليس مما يثبت عنه من ذلك من فعل ما فعل ، ما يدل أنه الأرجح ، وإنما يستدل بالارج! على ما ثابر عليه ، وهذا يُعكس عليه بأن يقال : إذا لم يمكن الجمع فاختياره لما اختار يدل أنه الافضل .
قال الإمام : وقوله لصفية : " عقْرى حَلْقى) : معناه : عقرها الله ، وأصابها بوجع
فى حلقها ، وهذا ظاهره الدعاء عليها ، وليس بدعاء فى الحقيقة ، وهذا من مذهبهم معروف .
قال أبو عبيد : صوابه : عقرى حلقى ؛ لاءن معناه : عقرها الله عقراً ، قال غيره : مثل شفاه الله شفيأ ، ورعاه رعيا ، وقيل : عقرى حلقى ، بغير تنوين صوابٌ ؛ لأن معناه : جعلها الله كذلك ، فالألف للتأنيث ، مثل : غضبى وحُبلى ، وقيل : عقرى ، أى جعلها الله عاقراً ، وحلقى من قولهم : حلقت المرأة قومها بشومها .
قال القاضى : قيل : يقال للمرأة : عقرى حلقى : أى مشوومةٌ موذية ، وقيل : تعقر
(١) شرح معانى الآثار ١ / ١٥٩ ، الاستذكار ١ ١ / ١٣٤ وما بعدها ، المغنى ٥ / ٢٥١ ، معرفة السق ٧ / ٦٥ .
٢٤٠
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ
ولَمْ يَكُنْ فِى فَلِكَ هَمْكل وَلا صَدَقَة!وَلا صَوْئم .
١١٦ - (...) وحدَّثنا أبو كُرَيب ، حَدثنَا ابْنُ نُميْرٍ ، حَدثنَا هِشَام"عَنْ أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَاَ مُوافِين مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِهِلال ذى الحَجة ، لا نَرَى إِلا الحَجَّ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَحَمث مِنْكُمْ أَنْ يهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَاليُهِل بِعُمْرَةٍ) وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيث عَبْلَةَ .
١١٧ - (...) وحدَّثنا أبو كُرِيبٍ ، حَدثنَا وَكِيع ، حَدثنَا هِشَام!عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُوَافِينَ لهَلالِ شِ الحَجَّةِ ، مِنَا مَنْ أَهَلَّ بِعمْرَة ، وَمِنَّا مَن أهَلَّ بِحَخة وَعُمْرَة ، وَمِنَّا مَنْ أهَلَّ بِحَجَّةٍ ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أهَل بِعمْرَة .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَلِيثِهِمَا .
وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُرْوَةُ فِى ذَلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّها وَعُمْرَتَهَا .
قَالَ هِشَام : وَلَمْ يَكُنْ فِى فَلَكَ هَمْى!وَلا صِيَام!وَلا صَدَقَةكل .
١١٨ - (...) حلثَنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَي مَالك ، عَنْ أبى الأسْوَدِ مُحَمد بْنِ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنهَا - أنهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَ حَجَّة الوَالما ، فَمِنا مَنْ أهَل بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أهَل بِحَجٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، وَأهَل رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالحَجِّ ، فَا"مَّا مَنْ أهَل بِعُمْرَة فَحَلَّ .
وَأمَّا مَن أهَل بِحَجٍ أوْ جَمَعَ الحَجَ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحلُوا ، حتَى كَانَ يَوْمُ النَحْرِ .
١١٩ - (...) حدثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عيَيْنَةَ .
قَالَ عَمْرو : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ القَاسِ! ، عَنْ أبِيهِ ، قومها وتحلقهم .
وقال الأصمعى : يقال ذلك لأمر يعجب منه ، وقيل : هى كلمة تقولها اليهود للحائض .
قال الأصمعى : والعرب تقول : أصبحت أُمه حالقاً : أى ثاكلاً ، وقيل : ثكلى فتحلق أمه رأسها ، وهى عاقر لا تلد ، وقال الداودى : معناه : أنت طويلة اللسان لما كلمته بما يكره مأخوذ من الحلق الذى منه خروج الصوت ، وكذلك عقْرى مثله ، من العقيرة وهو الصوت ، وهذا تفسير خرج عن قول جميعهم لغة ومعنى ، وعن مقتضى الحديث ومفهومه .
وقوله : ا لا بأس انفرى) : دليل أنه لا يلزم الحائض طواف الود ٣ ، ولا الصبر حتى
كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ...
إلخ ٢٤١ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عنهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وَلأ نَرَى إِلأ الحَجَّ ، حَتَى إِفَا كُنَّا بِسَرِف ، أوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، حِضْتُ .
فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) وَأنَا كِى .
فَقَالَ : (أنَفِسْتِ ؟) - يَعْنِى الحَيْضَةَ .
قَالَتْ - قُلتُ : نعَمْ .
قَالَ : (إِن هَن!ا شَىْء!كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ اَامَ ، فَاقْضى مَا يَقْضِى الحَافيُ ، غَيْرَ ألأ تَطُوفِى بالبَيْت حَتَى تَغْتَسِلِى) .
قَالَتْ : وَضَحَى رَسُولُ الله كله عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ .

تطهر ، وعليه كافة الفقهاء خلافألبعض السلف .
وقول عالْشة : (نفست) وقولها فى الحديث الآخر : (طمثت) ، وفى الآخر : (عَرَكت) : بفتح الراء ، كلها بمعنى : حضت ، يقال : حاضت المرأة ، وتحيضت ونَفِسَتْ ونُفِسَت وعَرَكتْ وطمِثت وطَمَثَتْ ودرست وعَصَرتْ ، وفى هذين الحديثين وغيرهما خروج النساء إلى الحج مع أزواجهن ، ولا خلاف فى وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته ، لكن اختلف هل المَحْرَمُ من الاستطاعة أمْ لا ؟ لنهيه - عليه السلام - عن سفرها مع غير ذى محرم ، على ماسنذكره بعد عند ذكر هذا الحديث ، واختلفوا هل لزوجها منعها من حج الفريضة ؟ فجمهورهم على أن ليس له ذلك ، واختلف قول الشافعى ، فوافق على هذا مرة ، وقال مرةً : له منعها ، ولم يختلفوا أن له منعها من حج التطوع .
وقول عائشة : (خرجنا نلبى لا نذكر حجا ولا عمرة) ، قال الإمام : يحتمل أن يكون قولها : ا لانذكر) : أى لاتنطق بذلك ، وهذا مذهب مالك أن النية تجزئ فى ذلك دون النطق ، ويحتمل أن تكون أنها أرادت أنها عقدت إحرامها مبهماً ، وهذا أحد التأويلات - أيضا - فى إحرامه - عليه السلام - فى حجته أنه كان أولاً مبهماً ، حتى أوحى إليه بتعيين ذلك على خلاف المذكور فيه ، والأظهر من التأويلين الأول وأنها أرادت النطق ؛ لأنها ذكرت - فيما تقدم - أنها كانت أهقت بعمرة ، فيبعد تأويل الإبهام عليها .
قال القاضى : هذا هو الصحيح الذى لايجب أن يقال سواه ، وهى تصرح فى غير حديث ب!هلالهم بالحج ، ولا يصح ماروى من الابهام عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن الرواية عن جابر وغيره من الصحابة تخالف فى الآثار الصحيحة المشهورة ، وقوله : ا لولا إنى أهديت لأهللت بعمرةٍ) .
وقوله : ا لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ماسقت الهدى معى ، حتى أشتريه ثم أحل) ، قال الإمام : / يتعلق به من يقول : إن التمتع أفضل ؛ إذ لايتمنى - عليه السلام - إلا ما هو أفضل ، ويحتمل أنه يريد بهذا الفسخ الذى هو خاصة لأصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) لأجل مخالفتهم الجاهلية ، ولم يرد بذلك المتعة التى يذهب إليها المخالف .
٢٠١ / أ
٢٤٢ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ ١٢٠ - (...) حدَّثنى سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْد اللهِ أَبُو أيُوبَ الغَيْلانِىُّ ، حَدثنَا أبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلك بْنُ عَمْرٍو ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيز بْنُ أَبِى سَلَمَةَ المَاجِشُونُ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِ! ، عَنْ أَ بيهِ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لا نَذْكُرُ إِلا
قال القاضى : دإنما قاله - عليه السلام - تطيبا لأنفس الناس ؛ ولأنه لم يمنعه أن يفعل هو ما أمرهم به إلا ما معه من الهدى ، ولولا ذلك لفسخ حجه فى عمرة كما أمرهم به ، لا أنه قال ذلك متمنيا ، وفيه دليل أنه لم يكن معتمراً ، وإنما كان مفرداً ،
وقول عائشة : (فقضى الله حجنا وعمرتنا ، ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) ، قال القاضى : أى أتمه ، وفيه حجة أنها كانت فى حج مفرد ولم تكن متمتعة ولا قارنةً ؛ إذ لم يختلف العلماء فى وجوب الدم أو الصوم لمن لم يجد هدياً فيهما ، إلا داود فى إسقاط دم القران ، وأن عمرتها التى كانت بعد حجها لم تكن قضاءً وأنها (١) كانت مبتدأة ، وأن الاعتمار بعد الحج ليس بمتعة ، ويكون هنا إخبارها عن نفسها خاصة وأنها (٢) كانت أحرمت بالحج ثم نوت فسخه فى العمرة ، فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت إلى حجها ، فلما أكملته اعتمرت ، فلم تكن على هذا متمتعةً ولا قارنة ، ويكون قوله على هذا : أن (اقضى عمرتك) على ظاهره ، وعلى رواية : (استمرى على عمرتك) : أى إحرامك الأول ، والحج تسمى عمرةً ، أو يكون الدم والصيام إنما يجب على المتمتعين والقارنن القاصدين[لذلك] (٣) ؛ لرفع مشقة أحد السفرين على ما عللوا به وجوب الدم ، ويكون غير القاصد لذلك بخلافهم ، وأما من فسخ من هولاء حجه فى عمرة أو أضافها إليه بحكم أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ليُظهر الاعتمار فى أشهر الحج مخالفة للجاهلية ، وليغلموا به فى حضرته

فتطمئن نفوسهم لما كانوا عهدوه قبل من غلظ إنكار ذلك ، والله أعلم .
وقولها : (وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة ، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) :
هذا حكم القارن والمفرد ، أنه لا يحل حتى يتم حجه ، وهذا ما لا اختلاف فيه ، لكن تعارضه الأخبار الأخر ، الذى ألزمهم النبى (صلى الله عليه وسلم) فيها فسخ الحج[فى العمرة] (٤) ، وأنهم حلوا ، ولعل قولها فيمن معه هدى ، كما جاء مفسراً فى الحديث الآخر : (فأحل الناس إلا من كان معه هدى ، وكان الهدى مع النبى (صلى الله عليه وسلم) وذوى اليسار من أصحابه) وهو أولى ما يحمل عليه ، بل لا يصح سواه ؛ إذ هو حديث واحد ، وحجة واحدة .
وقوله فى الحيض : (هذا شىء كتبه الله على بنات ادم) : وظاهره العموم ، وهو
يرد قول من قال : أول ما أرسل الحيض على بنى إسرائيل ، ويرد هذا - أيضا - قوله تعالى
(١ ، ٢) فى عن : لانما .
(٤) فى عن : بالعمرة .
(٣) من عن .
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ
٢٤٣
الحَجَّ ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَنَا أَبكِى ، فَقَالَ : (مَا ايكِ ؟) .
فَقُلتُ : وَاللهِ! لوَدِدْتُ اَنى لَمْ كُنْ خَرَجْتُ العَامَ .
قَالَ : (مَا لكِ ؟ لَعَلَّكِ
فى قصة إبراهيم وهو جد بنى إسرائيل : { وَامْرَأَتُهُ تَائِمَةٌ فَضَحِكَت} (١) ، قال أهل التفسير : أى حاضت ، وهو معروف فى لغة العرب .
وقوله : ا لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) : دليل على منع الحائض - دإن انقطع عنها دمها - من دخول المسجد ، وهو فى هذا أشد ؛ لأن الطواف صلاة ، وتمل ، الركعتان ، ولا صلاة بغير طهارة ، وفيه تنزيه المساجد عن الأقذار ، والحائض والجنب ، وقد تقدم من هذا قبل .
وقولها : (فلما كانت ليلةًا لحصبة) : بسكون الصّاد ، أى ليلة النزول بالمحصئبِ ، كما
جاء فى الرواية الأخرى : (فلما طفنا بالبيت ونزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المحصب) وهى ليلة النفر .
[والمحصب] (٢) : هو موضع بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب ، وإليها يُضاف ، ولذلك قال الشاعر :
بالمحعتب من منى (٣) .
ويعرف - أيضا - بالبطحاء ، والأبطح ، وهو خيف بنى كنانة (٤) .
قال الخطابى :
وهو فم الشعب الذى يخرج إلى الأبطح (٥) ، وهو منزل النبى - عليه السلام - فى حجته ، وبه كانت تقاسمت قريش على بنى هاشم وبنى المطلب فى شأن الصحيفة وقد اختلف السلف فى التحصيب ، وهو النزول يوم النفر به ، وصلاة الظهر والعصر والعشاءين به ، ويخرج منه ليلا[إلى] (٦) مكة كما فعل النبى - عليه السلام - [به] (٧) اقتداءً بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال به بعضهم ، وقاله الشافعى ومالك ولم يره بعضهم ، وقال : إنما هو منزل نزله النبى - عليه السلام - ليكون أسمح لخروجه ، يعنى للمدينة ، مع اتفاقهم على أنه
(١) هود : ٧١ .
(٢) من س .
(٣) قال الأصْمعى : دلحَصب حيث يرمى الجمار وأنثد :
أقام ثلاثأبهالمحصب من منى ولمايين للناعجات طريق

ا للمان ، ما دة (حصب) .
(٤) وجاَ حديث بهذا ، ذكره ابن ماجة : كالمناصك ، بدخول مكة ، من طريق عبد الرزاق ٢ / ١ ما ، وفى مصنف عبد الرزاق ٥ / ٢٠٢ .
(٥) قال الخطابى فى معالم السق : والتحصيب إذا نفر للرجل من منى إلى مكة للتوديع ، أن يقيم بالشعب للذى يخرجه بلى الأبطح ، حتى يهجع بها من لليل ساعة ، ثم يدخل مكة .
لنظر معالم السق ٢ / ٤٣١ .
وأظن أن كلمة القاضى : (فم) وهم وتصحيف من الناسخ أو القاضى ، ولقد نقلها الأبى أيضا .
انظر السابق .
(٦) ساقطة من س .
(٧) ساقطة من س ، ولا وجه لها .
٢٠١ / ب
٢٤٤ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ نَفِسْتِ ؟) قُلتُ : نَعَم .
قَال : (هَنَا شَئ!كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَات اَ!م ، افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاج ، غَيْرَ ألَا تَطُوفِى بِالبَيْتِ حَتَى تَطهُرِى) .
قَالَتْ : فَلمَا قَد مْتُ مَكَةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لأصْحَابه : (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً) ، فَا"حَلَّ الناسُ إِلا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْىُ .
قَالَتْ : فَكَانَ الهَدْىُ مَعَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) وَأبِى بَكْر وَعُمَرَ وَفَوِى اليَسَارَة ، ثُمَّ أهَلُّوا حِينَ رَاحُوا .
قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ ، فَافَرَنِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَانهضْتُ .
قَالَتْ : فَ التِينَا بِلَحْم بَقَرٍ .
فَقُلتُ : مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : أهْدَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ نِسَائِهِ البَقَرَ .
فَلمَا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قُلتُ : يَا رَسُولَ
ليس من نسك الحج ، وسيأتى بعد هذا أمره لها ولعبد الرحمن أن تعتمر من التنعيم ، يقتضى أن الإحرام بالعمرة إنما يكون من الحل ؛ لأن النسك يقتضى الجمع بين الحل والحرم ، وعمل العمرة كله فى الحرم فلابد من الاحرام لها من الحل ، والمعتمر أقرب إلى البيت وهو قول الجمهور .
واختلفوا فيمن اعتمر من مكة ولم يخرج إلى الحل ، فذهب أصحاب الرأى ، وأبو ثور
[والشافعى فى قول : أن عليه دماً ، كتارك الميقات ، وقال عطاء : لا شىء عليه ، وقال مالك] (١) والشافعى أيضا : لا يجزئه ويخرج إلى الحل ثم يعيد عمل العمرة ، وقال قوم : لابد من الإحرام من التنعيم خاصاً ، وهو ميقات المعتمرين (٢) من مكة .
وقولها : (فأتينا بلحم[بقر] (٣) ، فقلت : ما هذا ؟ قال : أهدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
عن نسائه البقر) : فيه إهداء الرجل عن أهله ومن يمونه ، وإن (٤) لم يجب عليه ذلك ، وهذه الهدايا - والله أعلم - كانت تطوعاً عنهن وفيه جواز التطوع عن الرجل بالصدقة والعتق ، وما يكون من باب المال ، وإخرج الكفارات عمن وجبت عليه ، وإن لم تكن (٥) بأمره .
وعندنا فى هذا الباب اختلاف فى العتق / الواجب بغير أمر المعْتق عنه ، وقد تأولها بعضهم أنه عن متعتهن أو قرانهن ، ففيه جواز هذا البقر فى هذا ، ولم يختلف فى جواز إهداء البقر إلا[شاقا (٦) ، وقد روى أنه أهدى عن نسائه بقرة ، [وروى أبو داود (٧) أنه - عليه السلام - نحر فى حجة الودل عن آل محمد بقرة] (٨) واحدة ، فيستدل بهذا من يرى الشريك فى الواجب ، وقد تقدم الكلام والخلاف فيه ، وأن مالكا لا يراه ، ويحتمل أنه ذبح عن كل واحدة بقرة ، ويدل قوله : (البقر) : أنها جماعة ،
(١) سقط من س .
(٢) فى س : المعتمر .

(٣) ساقطة من س .
(٤) فى س : وانه .
(٥) فى س : يكن .
(٦) فى س : شاذا .
(٧) أبو داود ، كالحج ، بفى هدى البقرة عن عائشة - رضى الله عنها ١ / ٤٠٦ .
يعد سقط من الأصل ، ولصتدرك بالهاثم .
كتاب الحج / باب بيان وجوه ا ٩١ حرام ...
إلخ ٢٤٥ يَرْجِعُ النَّاسُ بحخة وَعُمْرَة وَأَرْجِعُ بحجَّة ؟ قَالَتْ : فَا"مَرَ عَبْدَ الرَحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْر ، فَأَرْاَنَى عَلَى جَمِلِهِ .
قَالَت : فَإِنى لأَذْكُر ، وَأَنَا جَارِيَة" حَدِيثَةُ السِّنِّ ، ثبملعُس فَيُصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةُ الرخْلَ ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِي! ، فَا"هْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةِ ، جَزَاءَ بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِى اعْتَمَرُوا .
١٢١ - (...) وحدَّثنى أبُو أئوبَ الغَيْلانِىُّ ، حدثنا بَهْز ، حَدثنَا حَمَّاد عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : لَبَيْنَا بالحَجِّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بسَرِتَ حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَنَا أَبكِى .
وَسَاقَ الحَدَيثَ بنَحْوِ حَدِيثِ المَاجِشُونِ .
غَيْرَ أَنَّ حَمَادَا لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ : فَكَانَ الهَدْىُ مَعَ النَّبِىِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِى بَكْر وَعُمَرَ وَفَوِى اليَسَارَةِ ثُمَ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا ، وَلاَ قَوْلُهَا : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السئنِ ، انعُس فَيَصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةُ الرخْلِ .
ويكون رواية من روى عنهن : (بقرة) : أى عن كل واحدة ، وقد رواه[النسالى] (١) مفسراً ؛ كذا عن نسائه بقرةً بقرة ، وهذا يرفع الإشكال ، أو يكون أدخلهُن وشركهن فى ذلك مع نفسه كما يفعل فى الضحايا عن أهل البيت ، كما قال : (عن آل محمدا .
وقد اختلف المذهب عندنا فى تشريك أهل البيت فى هدى التطوع ، وسيأتى الكلام
عليه بعد هذا بأشبع إن ضاء الله ، وإذ قلنا : إنه تطوع فإنه يجوز الاشتراك فيه عند جميعهم ، إلا فى أحد قولى مالك (٢) ، وأما قوله فى الرواية الأخرى فى هذا الحديث : " وضحى عن نسائه بالبقر) : فليس المراد بها الأضحية هنا ، إذ لا أضحية على الحاج ، وإنما معناه : أهدى ، بدليل الروايات الأخر ، لكن فى هذا اللفظ ما يُستروح إلى أنه تطوع ، أى جعلها مكان الأضحية لغير الحاج .
قال القاضى : قال مسلم فى هذا الباب : ثنا سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الغيلانى .
كذا لهم ، وهو الصواب .
ووقع عند السمرقندى : سليمان بن عبد الله .
(١) هكذا فى س ، وفى الأصل : الثيبانى : وهو وَهْم ، والصواب ما ذكر ة بدليل ذكر لبن القيم له فى تهذيبه على أبى داود ، حيث ذكر أن النسئى ذكره عن إسرائيل عن عمار ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائة ، قالت : ذبح عنا رسول لله (صلى الله عليه وسلم) يوم حجنا بقرة بقرة .
التهذيب ٢ / ٢٨٩ .
ولم نجدها فى نسغ النساثى التى تحت ايدينا من الصغرى والكبرى إلا بهذا الاسناد - اعنى إسناد ابن القيم - وبلفظ : (ذبح عنا رسول الله يوم حججنا بقرة) كالحج ، بالنحر عن النساَ .
الكبرى ٢ / ٤٥٢ .
(٢) ١ لا ستذكا ر ١٢ / ٣١٨ .
٢٤٦ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ ١٢٢ - (...) حدَّثنا إِسْمَاعيلُ بْنُ أَبِى اوِشْبى ، حَدثنِى خَالِى مَالِكُ بْنُ أَنَسِى .

ح وَحَدثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتَ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد الرحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أفْرَدَ الحَجَّ .

١٢٣ - (...) وحدَّثنا مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أفْلَحَ بْنِ حُمَيْد ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ ال!ه عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُهِلِّينَ بالحَجِّ ، فِى أشْهُرِ الحَجَّ ، وَفِى حُرُمِ الحَجِّ ، وَلَيَالِى الحَجِّ ، حَتَّى نَزَلنَا بسَرِف ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعهُ مِنكُمْ هَدْى! ، فَا"حَبَّ أنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَة فَلْيَفْعَلْ .

وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلا لما ، فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا ، مِمنْ لَمْ يَكُنْ مَعهُ هَدْىٌ .

فَأمَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَكَانَ مَعَهُ الهَدْىُ ، وَمَعَ رِجَال مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ ، فَدَخَلَ

وقولها : (خرجنا مع رسول الله - عليه السلام - مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى

حرم الحج ، وليالى الحج) : اختلف فى أشهر الحج ، والمراد بقوله تعالى : { الْحَجُّ أَشْهُر مَّعْلُومَات} (١) ، ما هى ؟ فقيل : شوال وذوالقعدة وذو الحجة ، وهذا مشهور مذهب مالك ، وروى عن ابن عباس وابن عمر وعامة العلماء على أنها شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة ، والمراد عندهم بالآية فى أشهر معلومات ، وروى مثله عن مالك وابن عباس وابن عمر أيضاً ، وقال الشافعى : شهران وتسعة أيام من ذى الحجة وليلة النحرً دون يومه (٢) ، وفائدة الخلاف فى ذلك جواز تأخير طواف الإفاضة فى بقية الشهر ولا يكون عليه دم ، وتأخيره حتى يخرج يوجب الدم ، واختار ابن القصار هذا من قول مالك ، وعلى القول الآخر - أيضا - إذا غربت الشمس من يوم النحر حصل التحلل ، د ان لم يطف ولم يرم جمرة العقبة .

وقولها : (خرجنا موافن لهلال ذى الحجة ، : على معنى المقاربة لقولها فى الحديث الآخر : (خرجنا لخمسٍ بقين من ذى القعدة) ، وليس معناه : موافقن (٣) للهلال .

وقولها فى حديث القاسم حين أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ميق أحب أن يجعلها عمرة : (فمنهم الآخذ[بها] (٤) والتارك لها ، ممن لم يكن معه هدى) يدل أنهم بعد كلهم أصفقوا على فسخها فى عمرة ، والتحلل بها قوله - عليه السلام - : (افعلوا ما آمركم به ، ، وغضبه على من ترك فعل ذلك .

(١) للبقرة : ١٩٧ .
(٣) فى س : موافن .
(٤) ساقطة من الأ صل ، واستدركت بالهامة بسهم .
(٢) ا نظر : ا لقرطى ٢ / ٤٠٥ .
كات بالحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ ٢٤٧٠ عَلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأنَا أبكِى .

فَقَالَ : (مَا يُبكِيك ؟) .

قُلتُ : سَمِعْتُ كَلامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالعُمْرَةِ - فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ - قَالَ ، (وَمَا لَكِ ؟ " قُلتُ : لا اصَلِّى قَالَ : (فَلا يَضُرُّك ، فَكُونِى فِى حَجِّكِ ، فَعَسَى اللهُ أنْ يَرْزُقَكِيهَا ، وَإِنَّمَا أنْت مَنْ بَنَات آدَمَ ، كَتَبَ اللهُ عَلَيك مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ) .

قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِى حَجَّتِى حَتَى نَزَلنَا منًى فَتَطَهَّرْتُ ، ثُمَ طُفْنَا بِالبَيْتِ ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) المُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْر فَقَالَ : (اخْرُجْ بِ اختكَ مِنَ الحَرَم فَلتهِل بِعُمْرَة ، ثُمَ لتَطُف بِالبيْتِ ، فَإِنِّى ا هنتَظِرُكُمَا هَاهُنَا) .

قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَا"هْلَلتُ ، ثُمَ طُفْتُ بالبيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَة ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْتِ اللَّيْلِ .

فَقَالَ : (هَلْ فرَغْتِ ؟) .

قُلتُ : نعَمْ ، فَآذَنَ فِى أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ ، فَخَرَجَ فَمَر بِالبَيْتِ فَطَاتَ بِهِ قَبْلَ صَلاةِ الصُبْح ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ .

وقوله لعائشة : ! أو ماشعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يتردَّدون) وقوله : ! إنى أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هدص! لحللت كما تحلون) الحديث ، وقولهم : (فحللنا وسمعنا وأطعنا) : فهذا يدل أنها كانت بعد عزمة منه ، بعد أن خيرهم فى ذلك ؛ لتأنس نفوسهم للاعتمار فى أشهر الحج وأيامه ، ولا ينكرون ذلك على إلفهم فى الجاهلية ، ألا تراه كيف قال فى حديث جابر : (فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا) ، وقول عائشة فى هذا الحديث : سمعت كلامك مع أصحابك ، فسمعت بالعمرة (١) ، قال (٢) : (وما لك ؟) قالت : لا أصلى ، قال : ا لا يضرك ، كونى فى حجك) كذا الرواية عند جمهور رواة مسلم ، وفى كتاب ابن سعيدِ : (فمنعت العمرة) وهو الصواب .

وقوله : (كونى فى حجك) : أصح حجة[على] (٣) أنها لم تكن اعتمرت ، ولا فسخت حجها ، أى اثبتى على حجك .

وقوله : (فعسى الله أن يرزقكها) : يعنى العمرة ، والله أعلم ، كما كان من اعتمارها بعد تمام حجها ، وقد يحتمل أنه يريد أن يرزقك تمام حجك وتفوزى بأجره ، وكذا ذكره البخارى (٤) .

وقولها : (فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ، ثم خرجنا إلى المدينة) : فيه

(١) فى نسخ المال : للعمرة .

(٢) فى نسخ اجمال : فقال ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .

(٣) ماقطة من س .

(٤) للبخارى ، كلطج ، بقول الله تعالى : { انْحجُ أَشْهُر ئعْومَات} ٢ / ١٧٤ .

١ / ٢٠٢

٢٤٨ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ ! ص ہ ص ہ ، ث ص ص صصء ، ٥ ، - ، ص ٢ يرص صص نص ،

١٢٤ - (...) حدثنى يحيى بن أيوب ، حدثنا عباد بن عباد المهلى ، حدثنا عبيد اللهِ

ابْنُ عُمَرَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَدٍ ، عَنْ أمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِى البعَنْهَا - قَالَتْ : مِئا مَنْ أهَل بِالحَجِّ مُفْرِدم ، وَمِئا مَنْ قَرَنَ ، وَمِنَا مَنْ تَمَتعَ .

(...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أخْبَرَنَا مُحَّمدُ بْنُ بَكْرٍ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عُبيدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمدٍ ، قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَة حَاجَةً .

سنة طواف الودل ، وأنه مشروغ مسنون ، ولا خلاف فيه ، وأبو حنيفة يوجبه .

ومن سننه أن يكون آخر عمل الحج (١) ، ويكون سفره بأثره وآخر عهده البيت (٢) ، ألا ترى كيف أخرهُ النبى (صلى الله عليه وسلم) حتى اعتمرت عائشة ؛ لأنه كان ينتظرها بالمحمئب موضع مبيته ، فلما كملت ذلك طاف وخرج راجعاً ، وهذا (٣) قول جمهور العلماء ، لكن رخص له مالك فى شراء بعض جهازه بعد طوافه وطعامه ، وقاله الشافعى : إذا اشترى ذلك فى طريقه ، ولم ير مالك طوله إلا يوما وليلة (٤) فى أثنهرِ قوليه ، ولم ير اليومَ والليلة طولا فى قوله الآخر ، وأجاز أبو حنيفة إقامته ما شاء بعد (٥) ، وغيرهم لا يجيزون له الاقامة بعده ، قليلا (٦) ولا كثيراً ؛ لقوله - عليه السلام - : ا ليكن آخر عهده الطواف بالبيت) ، فمتى بقى بعده عند هؤلاء ضيئا أو عند مالك يوما وليلة لزمه إعادة الطواف ، وسيأتى الكلام عليه بعد .

ويدل أنه غير واجب ، وأق طواف الإفاضة يجزئْ منه قوله لصفية حين حاضت : (أو

ما كنت طفت يوم النحر ؟) قالت : بلى ، قال : ا لا بأس ، انفرى) .

واختلف فيمن تركه نخرج ولم يطف ، مع اتفاقهم على أنه إن كان قريبا رجع على اختلاف بينهم فى حد القرب ، واتفاقهم على أنه إن تباعد حدا لم يرجع ، فقال مالك : لا (٧) دم عليه ، وهو أحد قولى الشافعى ، وقال جمهورهم : عليه الدم ، وقد ذكرنا من خالف فى الحائض فى حديث صفية .

وترك النبى (صلى الله عليه وسلم) أمر صفية بوجوب الدم عليها وتعليمها ومن حضر ذلك ، وهو موضع تعليم دليل / أنّه لا يلزم مِع

قوله : ا لا بأس) ، وحكم كل من كان خارج مكة فى طواف الودل ما تقدم ، قَرب منها أو بَعُدَ ، دون أهل مكة نفسها عند جمهور العلماء وكافتهم ، خلافا لأصحاب الرأى فيمن قرب كأهل المواقيت وشبههم أنهم كأهل مكة لا يلزمهم طواف ود ٣ .
(١) فى س : الحاج .
(٣) فى س : وهو .
(٥) فى س : بعده .
(٧) فى ٩١١ صل : ولا .
(٢) فى س : بالبيت .
(٤) فى الأصل : ليلته ، وللثبت من س .
(٦) فى س : لاقليلا .
كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ...
إلخ ٢٤٩ ١٢٥ - (...) وحدَّثنا عَبْدُ اللهُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا سُلَيمَانُ - يَعْنِى ابْنِ بِلال - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيد - عَنْ عَمْرَةً ، قَالَت : سَمِعْتُ عَائشَةَ - رَضِى اللّهُ عَنْهَاَ - تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهً (صلى الله عليه وسلم) لخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى القِعْل!ة ، وَلا نُرَى إلا أنهُ الحَجُّ ، حَتَّى إِفَ النَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أمَرَ رَسُولُ اللهَ على مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىً ، إِفَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبَينَ الصَفَا وَالمَرْوَة ، أنْ يحِلَّ .
قَالَتْ عَائشَةُ - رَضِى اللّهُ عَنْهَا - : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النحْرِ بِلَح! بَقَرٍ .
فَقُلتُ+ مَا هَنَا ؟ فَقِيلَ : فَبَحَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ أَزْوَاجِهِ .
قَالَ يَحْيَى : فَذَكَرْتُ هَذَا الحَلِيثَ لِلقَا سم بْنِ مُحَمَّدٍ .
فَقَالَ ة أتَتْكَ ، وَاللهِ ، بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ .
(...) وحدهَّشَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا عَبْدُ الوَفَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنُ سَعِيد يَقُولُ : أخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ أنهَا سَمِعَتْ عَائشَةَ - رَضِى اللّهُ عَنْهَا .
ح وَحَدثنَاهُ ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يَحْيَى ، بِهَنَمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
١٢٦ - (...) وحدثنا أُبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا لنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ ائم المُؤْمنينَ .
ح وَعَنْ القَاسِم ، عَنْ امِّ المُؤْمنينَ ، قَالَتْ : قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَصْدُرُ النَاسُ بِنُسُكَيْنِ ، وَأصئدُرُ بنُسُك وَاحِد ؟ قَالً : (انْتَظِرى ، فَإِذَا طَهرْتِ فَاخْرُجِى إلَى التَنْعِيم .
فَا"هِفِى منْهُ ، ثُمَّ القَيْنَا عِنْدَ كَذَاً وَ! نَا - قَالَ : أظُنُهُ قَالً : غَايم - وَلكِنَّهَا عَلَى قَ!رِ نَصَبِكِ أوْ - قَالً - نَفَقَتِكِ " .
١٢٧ - (...) وحدَّثنا ابْنُ المُثَنى ، حدثنَا ابْنُ أُبِى عَدِئ ، عَنِ ابْنِ عَودط ، عَنِ القَاسِمِ لَاَبْرَاليمَ ، قَالَ : لا أعْرِفُ حَدِيثَ أحَدِهمَا منَ الآخَرِ ، أُن ائم المُؤْمِننَ - رَضِى اللّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَصْمرُ النَّاسُ بِنُسكيْنِ .
فَذَكَرَ الحَلِيثِ .
١٢٨ - (...) حمَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب لَاِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْر : حَدثنَا .
وقوله : (ولكنه على قدر نصبك أو نفقتك) : أى أجرك فى هذا بقدر تعبك وسعيك فى العمرة ، أو نفقتك فى ذلك ، وهذا قد استدل به من يكره العمرة من مكة بعد الحج ، وقد سئل عنها على ، فقال : هى خير من لا شىء* وقال على - أيضا - : هى خير من مثقال ذرة .
وقالت عائشة : العمرة على قدر النفقة .
وكرهها جماعة من السلف .
٢٥٠ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ وَقَالَ إِسْحَق : أَخْبَرَنَا جَرِيرا - عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَلا نَرَى إِلا أَنَّهُ الحَجُّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوئنَا بِالبِيْتِ ، فَا"مَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ .

قَالَت : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْىَ ، وَنِساؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الهَدْىَ ، فَا"حْلَلنَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ ، فَلَمْ أُطُفْ بِالبَيْتِ ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَة قَالَتْ : قُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، يَرْجِعُ النَاس بعُمْرَة وَحَجَّة ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَخة ؟ قَالَ (أَوْ مَا كنت طفتِ لَيَالِىَ قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟) .

قَالَت : قُلتُ : لا .

قَالَ : (فَاف!بِى مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَنْعِيم ، فَا"هِلِّى بِعُمْرَة ، ثُمَّ مَوْءِ!ك مَكَانَ

وقوله فى حديث الأسود عن عائشة : ٩ فلما قدمنا تطوفنا بالبيت ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من لم يكن ساق الهدى أن يحل) : ونحو هذا فى حديث جابر : لا يعارضه ما جاء فى الأحاديث الأخر : أنه أمرهم بذلك حين دنوا من مكة ، ويحتمل على أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كرّر أمرهم بذلك وحضهم عليه ، فأمرهم أولا بفسخ الحج فى العمرة ، فلما طافوا أمرهم بالتحلل ، فعلى هذا يجمع بين الخبرين .

وقوله : ٩ فلقينى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو مُصعد من مكة وأنا منهبطة ، ، أو (أنا مصعدة وهو منهبط منها) : كذا جاء فى حديث الأسود ، وجاء فى حديث القاسم : فجئنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو فى منزله ، فقال : (هل فرغت ؟ ، قلت : نعم ، فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف ، وفى حديث صفية بنت شيبة عنها : (فأقبلنا حتى أتينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو بالحصبة) : ووجه الجمع من هذه الروايات أن بعث النبى (صلى الله عليه وسلم) بعائشة مع أخيها بعد نزوله بالمحصب هو مفسر فى الحديث ، وأنه الموضع الذى جعلت[منزله] (١) ووعدها أن تلحقه به ، وهو مفسر أيضا فى حديث اخر ، ثم إنه - عليه السلام - خرج لطواف الودل ثم رجع ، وكذلك ذكر البخارى أنه - عليه السلام - رقد رقدة (٢) فى المحصّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به (٣) .

ويدل عليه لقاؤها له وهى سائرة إلى مكة لقضاء عمرتها[وهو صادرٌ عنها] (٤) ، فلقاؤها له قبل تمام عمرتها وفى عملها ، وفى انصرافه هو من الطواف ونزولها عليه بالمحصب بعد تمامها .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بسهم فى الهامث! .

(٢) الرئاد : النوم ، والرقدة : النومة .

وفى التهذيب : الرقود : النوم بالليل ، والرقاد : النوم بالنهار ، والمرقد : المضجع ، وكذا الرقدة ئن يصبك الحر بعد أيام ريح وانكسار من الوهج ، وأرقد بالمكان : أقام به وكذا السير .

(٣) للبخارى ، كالحج ، بمن صلى العصر يوم للنحر بالأبطح ٢ / ٢٢١ ، بطواف الودل ٢ / ٢٢٠ .

(٤) سقط من س ، ولا فائدة لها .

كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ

كَذَا وَكَذَا " .

٢٥١

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أرَانِى إِلا حَابسَتَكُمْ قَالَ : (عَقْرى حلقَى ، أَوْ مَا كنتِ طُفْتِ يَوْمَ النَحْرِ ؟) قَالَتْ : بَلَى .

قَالَ : ا لا بَأسَ ، انْفِرِى) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيَنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَةَ ، وَأَنَا مُنهَبِطَةٌ عَلَيْهَا ، أَوْ أَنَا مُصْعِدة وَهُوَ مُنهَبِط مِنْهَا .

وَقَالَ إِسْحَقُ : مُتَهمطةٌ وَمُتَهبِّطٌ .
١٢٩ - (...) وحدَّثناه سُويْدُ بْنُ سَعيد ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِر ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نُلبِّى ، لا نَذْكُرُ حجا وَلا عُمْرَةً .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُور .
١٣٠ - (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَر .
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الحُسَيْنِ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ

ولكنه يبقى بعد هذا من الاشكال[قولها] (١) : فجئنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو فى منزله ، فقال : (هل فرغت ؟) ، قلت : نعم ، فأذن فى أصحابه ، فخرج فمر بالبيت وطات ، فيحتمل أن طوافه هذا غير طوات الودل ، وأنه أعاد ؛ لأن منزله بالاءبطح كان بأعلى مكة ، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها ، فلما رحل إلى المدينة واجتاز بمكة ليخرج من اشفلها على عادته ومر بالمسجد ، كرر الطوات ليكون آخر عهده البيت .
وقد جاء فى البخارى من رواية الأصيلى فى هذا الموضع : (فخرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ومن طاف بالبيت) (٢) فلم يذكر فى هذه الرواية أنه أعاد الطوات ، وقد يحتمل أن طوافه - عليه السلام - هذا هو طوات الودل ، وهو أولى تأويلاته ، وأنه لم يطف قبل ، وأن لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما روى عبد الرزاق فى مصنفه : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كره أن يقتدى الناس بإناخته فى البطحاء فبعث حتى أناخ على ظهر العقبة أو من ورائها ينتظرها (٣) يحتمل أن لقاءه لها كان فى هذا الرحيل ، ثم طات بعد الودل ، والله أعلم .
(١) من س .
(٢) للبخارى ، كالحج ، بطولف الودل ٢ / ٢٢٠ .
(٣) لم أجده فى مصنف عبد الرزاق ، ولم أعثر عليه - أيضا - فى ابن أبى شيبة .

إلخ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لأرْبَع مَضَيْنَ مِنْ ذى الحة ، أوْ خَمْسٍ .
فَدَخَلَ عَلَى وَهُوَ غَضْبَانُ .
فَقُالَتُ : مَنْ أغْضَبَكَ يَا رسُولَ الله! أدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ .
قَالَ : (أوَ مَا شَعَرْتِ لؤنى أمَرْتُ النَّاسَ بافرٍ فَإِفَا هُمْ يَتَرَدَّ!ونَ ؟) - قَالَ الحَكَمُ : كَانهُمْ يَتَرَدَّ! ونَ أحْس!بُ - وَلَوْ انى امشقْبلْتُ مِنْ أمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الهَمْى مَعِى حتى أشْتَرِيَهُ ، ثُمَ أحلُّ كَمَا حَلُوا) .
١٣١ - (...) وحدَّثناه عُتئدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَمِ ، سَمِعَ عَلِىَ بْنَ الحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قدمَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) لأرْبَعٍ أوْ خَمْسٍ مَضينَ مِنْ شِ الحِجة .
بِمِثْلِ ! يثِ غندَرٍ .
وَلَمْ يَذْكُرِ الشَكَّ مِنَ الحَكَمِ فِى قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ .
س ، ص ير ، ٥ ، ص ص يرص ٥ء ص ممص ، ص يرص ،
١٣٢ - (...) حدثنى محمد بن حاتِمِ ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد الله
ابْنُ طَاوسُ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - : أنهَا أهفت بعُمْرَة ، فَقَدمَتْ وَلَمْ تَطُف بالبَيْتِ حتى حَاضَتْ ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلهَا ، وَقَدْ أهفت بِالْحَجِّ .

فَقَالَ لَهَا النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ النَّفْرِ : (يَ!سَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ) فَأَبَتْ .
فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عبد الرَّحْمَنِ إِلَى
وقوله : (أو ما شعرت أنى أمرت النْاس بأمر ، فإذا هم يترددون - قال الحكم : كأنهم يترددون ، أحسب - ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ...
) الحديث : كذا وقع هذا الكلام ، ومعناه صحيح د ان كان فيه إشكال ، وزاد إشكاله تغيير فيه فى قوله : قال الحكم : (كأنهم يترددون) ، د انما صوابه : كأنه يترددون ، وكذا ذكره ابن أبى ثيبة عن الحكم ، ومعنى ذلك : أن الحكم شك فى لفظه - عليه السلام - هذا ، مع (١) ضبطه لمعناه ، و[هل] (٢) قال : يترددون ؟ أو مثل هذا اللفظ وما فى معناه ، ألا تراه كيف قال بعده : (أحسب) : أى أظن أن هذا لفظه ، ويدل عليه قول مسلم بعد فى حديث غندر : ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله : (يترددون) .
قوله - عليه السلام - : ا لو[أنى] (٣) استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ثم أحل) : فيه حجة أنه كان مهلا بالحج ، ويفسره قوله فى الحديث الاَخر : (ولأهللت بعمرة) ، وقوله هذا تطميب لأنفسهم لما رأى من توقفهم عن الإحلال إذ لم يحل هو لما كانوا من التأسى به .
(١) فى س : موضعء (٢) ماتطة من س ، (٣) مالطة من الأصل .
كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ...
إلخ ٢٥٣
التَّنْعِيِ! ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ .
١٣٣ - (...) وحدثَّنى حَسَنُ بْنُ عَلِي الحُلْوَانِى ، حَدلنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ ، حَدثنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ حَدثنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهد ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِتَ ، فَتَطَفَرَتْ بِعَرَفَةَ .
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) : (يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ) .
١٣٤ - (...) وحَمَّثنا يَحْيَى بْنُ حَبيب الحَارِثُّ ، حَدثنَا خَالدُ بْنُ الحَارث ، حَدثنَا
، يرَممَص ، َ ، وراًكاَيرَ ، َ ص ، قرة ، حدثنا عبْد الحَمِيدِ بْن جبيرِ بن شيمة ، حدثتنا صفية بِنت شيْبة ، قالتْ : قالتْ عائشة - رَضى اللهُ عَنْهَا : يَا رَسُولُ الله ، أَيَرْجِعُ الئاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ با"جْرِ ؟ فَا"مَرَ عَبْدَ الرَّ حْمَنِ ابْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ ينطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ .
قَالَتْ : فَأَرْ!َنِى خَلفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ .
قَالَتْ : فَجَعَلتُ أَرْفَعُ خِمَارِى أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِى ، فَيَضْرِبُ رِجْلِى بِعلَة الرَّاحِلَة .
قُلتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَد ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَة ، ثُم أَقبَلنَا حَتَى انْتَهَينَا إِلَىَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ بِالحَصْبَةِ .
وقوله : (فاعتمرت بعد الحج) : يدل انها غير قاضية لعمرة ، وإنما هى مبتدئة لها .
وقوله : فى الحديث الآخر بعده (١) : (يجزئ عنك طوافك عن حجك وعمرتك ! :
احتج به من يقول : إنها قارنة ، وأن القارن إنما عليه طواف واحد ، أنها (٢) لم ترفض عمرتها قبل ، [وقد] (٣) لًقدم كلامنا على نسك عائشة فى خاصتها بما فيه كفاية ومعنى (يجزئ) هنا : يكفى .
وقوله فى الحديث الآخر : (فأهللت بعمرة) : جزاء بعمرة الناص : أى عوضاً عنها ، ومنه : جزاء الصيد ، أى ما يقوم مقامه ، واصله مما يقوم من المكافأة عن الشىء .
وقولها : (فأردفنى خلفه) : فيه جواز إرداف ذوى المحارم وقربهن من محارمهن ،
وهذا فى مراكب (٤) الجمال وما شاكلها مما لا يضغط الأردات الأجسامَ بعضها إلى بعض ، والله اعلم ، وقد احتج بعضهم بحديث عائثة[هذا] (٥) واعتمارها الاَن مع عمرتها الأولى ؛ على جواز العمرة فى السنة مرتين .
وسيأتى / الكلام فى ذلك والخلاف فيه إن شاءالله .

(١) فى الأصل : بعد ، والمثبت من س .
(٣) ساقطة من الأصل ، وما أثبتناه من س .
(٥) من س .
(٢) فى س : إنما .
(٤) فى س : مركب .
٢٠٢ / ب
٢٥٤
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ
١٣٥ - !١٢١٢) حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
عَمْرٍ و، أخْبَرَهُ عَمْرُو بيط أوْسٍ ، أخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبِى بَكْرٍ ، أنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) أمَرَهُ أنْ يُرْدِتَ عَائِشَةَ ، فَيُعْمِرهَا مِنَ التَنْعِيم .
١٣٦ - (١٢١٣) حدثنَا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَميعًا عَنِ اللَيْث بْنِ سَعْد .
قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثنَا لَيْ!ث عنْ أبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أنَهُ قَالَ : أقبلنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بحَجٍّ مُفْرَدٍ ، وَأقْبَلَتْ عَائِشَةُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - بِعُمْرَة ، حتىَ إذَا كُنَّا بسَرِتَ عَرَكَتْ ، حَتَّى إفَا قَدمْنَا طُفْنَا بالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَافَرنا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يَحِل مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىَ! .
قَالَ : فَقُلنَا : حِل مَافَا ؟ قَالَ : (الحِل كُلُّهُ) ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بالطِيبِ ، وَلَبسْنَا ثِيَابنَا ، وَلَيْس بيْننَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلا أرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَ أهْلَلنَا يَوْمَ التَّرْوِيَة ، ثُم دَخَل رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى عَائِشَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهَا - فَوَجَل!ا تَبكِى فَقَالَ : (مَا شَأنُكَ لما قَالَتْ : شَأنِى أنِى قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَل النَّاسُ ، وَلَمْ أحْلِلْ ، وَلَمْ أطُف بِالبيْتِ ، وَالنَّاسُ يَنْ!بُونَ إلَى الحَجِّ الآنَ .
فَقَالَ : (إنَّ هَنَا أمْرٌكَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آ!مَ ، فَاغْتَسِلِى ثُمَ أهِلِّى بِالحَجِّ) ، فَفَعَلَتْ وَوَقَفَت المَوَاقِفَ ، حتىَ إفَا طَهرَتْ طَافَتْ بِالكَعْبَةَ وَالصَفَا وَالمَرْوَةِ ،
وقولها فى هذا الحديث من رواية صفية بنت شيبة : (فجعلت أرفع خمارى أحسر عن عنقى) : بكسر السن وضمها ، أى أزيله وأكشفه .
وقولها : (فتضرب رجلى بعفةِ الراحلةِ ، قلت له : وهل ترى من أحد ؟) : كذا
وقع فى كتاب مسلم من جميع الروايات ، وهو كلام مختل .
قال بعضهم : صوابه ثفنه (١) الراحلة ، [أى] (٢) نخذها ، يريد ما خشن من مواضع مباركها ، قال أهل اللغة : كل ما والى الأرض من كل ذى أربع إذا برك فهو ثفنه .
قال القاضى : وحتى الآن لا يستقيم الكلام على هذا ، ولا جوابها بقولها : (هل ترى
من أحد ؟) : ولأن رجل الراكب قلما تبلغ ثفنها ، ووجدته بخط شيخنا القاضى التميمى :
(١) فى الأبى : تفنه ، بالتاَ الفوقية ، ولا وجه لها ، إذ هى بهذا المعنى : الوسخ ، أو الظرد ، كا ذكر ابن برى .
(٢) ساقطة من س .
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ
٢٥٥
ثُمَ قَالَ : (قَدْ حَلَلت مِنْ حَجِّك وَعُمْرَتِك جَميعًا) .
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أجِدُ فِى نَفْسِى أنِّى لَمْ أطُف بِالبيْتِ حَتىَ حَجَجْتُ .

قَالَ : (فَاف!بْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، فَاعْمِرْهَا مِنَ التَنْعِيمِ لا ، وَفَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ .
(...) وحدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ اعَئل!!نُ حمَيْل! - لالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَد ٨شَا .
وَقَالَ
(يعلة) (١) بباء واحدة ، وعلم عليه علامة الانى ، وفى بعض الأصول : (ثقلة) (٢) ، وكل ذلك وهم ، والصواب عندى فى ذلك : فيضوب وجلى بنعلة (٣) السيف ، يعنى أخاها لما حسرت خمارها عن عنقها ، ولذلك قالت له : (وهل ترى من أحدِ ؟ ! والله أعلم .
وقوله فى حديث جابر عن عائشة : (حين طهرت وطافت) : يقال : طهرت المرأة
من حيضها ، بفتح الهاء وضمها ، وقد تقدم .
وقوله : (قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) : يدل أن عمرتها لم ترتفض ، كانت متقدمة على ظاهر حديث عروة أو متأخرة على حديث غيره ، وأنها كانت قارنة على ما قدمناه ، وفيه حجة أن الطواف الواحد يجزئْ فى القران ، وقد تقدم ، وهو بيّن فى حديث طاوس ، ومجاهد : (يجزئ[عنك] (٤) طوافك وسعيك ، طوافك لحجك وعمرتك) ، وفى حديثها الاخر : (فإنما طافوا طوافا واحداً) .
وقولها : (وقد أحل الناس ولم أحلل ولم أطف بالبيت) : تريد من العمرة التى
كان أمر - عليه السلام - الناس بفسخهم حجهم بها .
وقوله : (اغتسلى ثم أهقى بالحج) : تقدم الكلام عليه ، وقولها : (إنى أجد فى نفسى) الحديث ، وأمر النبى - عليه السلام - أخاها[بماعمارها] (٥) ، يدل أن ذلك كله ليس بقضاء بل عمرة مبتدأة ، ويدل عليه قوله فى الرواية الأخرى عنه : (وكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [سهلاً إذا هويت الشىء تابعها عليه) : وفيه حسن العشرة مع الأزواج ومساعدتهن ،

(١) البعل : الأرض المرتفعة التى لايصيبها مطر إلا مرةً واحدةً فى السنة ، وقيل : كل شجر أو زرع لايسقى .
وقيل : يسقى ، ويقال : الذكر من النخل .
(٢) الثقلة : ضد الخفة ، ويقال : الثقل : الذنب ، ويقال : ثهل الرجل : اشتد مرضه أو نعسه غالبا .
(٣) هكذا جاءت فى نغ اجمال .
وأيضا فى الأبى والنووى .
وفى الحديث المطبوع (بعلة الراحلة " .
ونعل للسيف حديدة فى أسفل غمده ، وقيل : هى الجلدة التى على ظهر السية .
لر) ساقطة من س .
(٥) فى س : باعتمارها .
٢٥٦ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلح عَبْد : أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أخْبَرَنِى أبُو الزبيْرِ ، انَهُ سَمِـعَ جَابِرَ بْنَ عبد الله - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى عَائِشَةَ - رَضِى اللهُ عَنْهَا - وَهِىَ تبكِى ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَيْثِ إِلَى آخِرِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هنمَا مِنْ حَدِيثِ الفَيْثِ .
١٣٧ - (...) وحدَّثنى أبُو غَسَّانَ المِسْمعىُّ ، حدثنا مُعَاذٌ - يَعْنِى ابْنَ هِشَامٍ - حَدثنِى أبى عَنْ مَطَر ، عَنْ أبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ كئد ال!هِ ؛ أنَّ عَائِشَةَ - رَضِى ال!هُ عَنْهَا - فِى حَخة النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) أهَلَّتْ بعُمْرَة .
وَسَاقَ الحَلِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الفَيْثِ .
وَزَادَ فِى الحَدِيث+ قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم) رَجُلاً سَهْلاً ، إِذَا هَوِيَتِ الشَىْءَ تَابَعَهَا عَلَيْه .
فَأرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِى بَكر فَا"هَلَّتْ بِعُمْرِةٍ مِنَ التَنْعِي! .

قَالَ مَطَرٌ : قَالَ أَبُو الزبيْر : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ
نَبِي اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
! ص ه ص ، ٥ ، ، ءص ص صكل ، صرف ص صكص ، ، م!وص ه ص
١٣٨ - (...) حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا ابو الزبير ، عن جابرٍ - رَضِى ال!ه عَنْهُ .
ح وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِى اللهُ عَنْهُ - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُهِلينَ بِالحَجِّ ، مَعَنَا النساءُ وَالوِلدَانُ .
فَلمَا قَدِمْنَا مَكةَ طُفْنَا بِالبيْتِ وَبِالصَفَا وَالمَرْوَةِ .
فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) :
لاسيما فيما هو من باب الطاعات ، وما كان عليه (صلى الله عليه وسلم) من الخلق العظيم] (١) وهو معنى قوله : (سهلاً! : أى حسن الخلق ميسراً مساعداً ، لما وصفه الله تعالى .
وقوله : (فكانت إذا حجت صنعت كما صنعت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : معناه - والله أعلم - من إفراد الحج ، وهو كان مذهبها ، وأما اعتمارها بعد الحج من التنعيم ، فقد روى عنها أنها قالت : (وددت أنى صمت ثلاثة أيام ، أو أطعمت عشرة مساكن ولم أعتمر من التنعيم) ، وقالت : (العمرة على قدر النفقة) ، وقد تقدم قول النبى (صلى الله عليه وسلم) لها نحو هذا .
وقوله : (خرجنا (٢) معنا النساء والولدان) : فيه حج الصبيان والحج بهم ، وأن
لهم حجها ، ويلزمهم من أحكامه مايلزم الكبير فى كل شيء ، ولا يسقط عنهم الفرض إذا بلغوا ، وعلى هذا جمهور العلماء وأئمة الفتوى (٣) ، والسلف الصالح ، وخالف أبو (١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٢) فى الاصل : خرج ، والمثبت من س ، المطبوعة .
(٣) انظر : ا لاستذكا ر ١٣ / ١ ٣٣ ، للحلى ٧ / صهلا ا .
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ ٢٥٧ (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَليَحْلِلْ) .
قَالَ : قُلنَا : أى الحِل ؟ قَالَ : (الحِلُّ كُلُّهُ) .
قَالَ : فَا"تَيْنَا النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثيَابَ ، وَمَسسشا الطيبَ .
فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَة أَهْلَلنَا بالحَجِّ ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأوَّلُ بيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، فَاَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ نَشْتَرِ فِى الإِبِلَ وَالبَقَرِ ، كُلُّ سبعَة مِنَّا فى بَلَطَة .
١٣٩ - (١٢١٤) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، عَنِ ابْيؤ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى ابو الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِى اللهُ عَنْهما - قَالَ : أَمَرَنَا النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا أَحْلَلنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِفَا تَوَجهْنَا إِلَى مِنى .
قَالَ : فَا"هْللنَا مِنَ ا ؟دطح .
١٤٠ - (١٢١٥) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعيد ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .
ح وَحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْل! ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أَخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْج ، قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيْر ، اَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ - رَضِى اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَلا أَصْحَابُهُ بيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، إِلا طَوَافا وَاحِدًا! .
حنيفة (١) فقال : لا يصح له إحرام ولا له حج ، ولا يلزمه ضىء من أحكامه ، وانما يحج به للتمرن (٢) ويتعلم ، [ويتجنب محظوراته] (٣) للتعليم لا لغير ذلك ، وكذلك يقول فى صلاته : إنها ليست له صلاة ، وسيأتى الكلام على المسألة مستوعبا اخر الكتاب .

وقوله : " فأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نشترك فى الإبل والبقر ، كل سبعة منا فى بدكا : يحتج به من يقول : الاشتراك (٤) فى واجب الهدى ، إن كان هذا الهدى للقران ، أو التمتع الذى فعلوه كما تقدم ، على أن[ذكر] (٥) الاشتراك والهدى لم يأت فى هذا الحديث إلا فى هذه الرواية من طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير عن جابر ، وإنما قصة الاشتراك عمرة الحديبية ، وسيأتى ذكرها إن شاء الله .
وقوله : (أمرنا - عليه السلام - لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح) : قد تقدم الكلام على إهلال أهل مكة ومن بها ، ومكانه ووقته ، ويأتى منه أيضا .
والأبطح : هو بطحاء مكة ، وهو المحصب والخيف ، واستحباب مالك أن يكون إهلالهم من المسجد .
(١) انظر : ا لاصتذكار ١٣ / ٣٣١ ، للحلى ٧ / ولا ١ .
(٣) فى الأصل : ويجنب لنه محظور ، والمثبت من س .
(٥) من س .
(٢) فى س : ليتمرن .
(٤) فى س : بالاضتراك .
٢٥٨
كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ
زَادَ فِى حَلِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكرٍ : طَوَافَهُ الأوَّلَ .
١٤١ - (١٢١٦) وحدَّثنى مُحَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا يَحْيَى ثنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، أخبَرَنِى عَطَاء! ، قَالَ : سَمْعْتُ جَابرَ بْنَ عَبْدِ الله - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - فِى نَاسٍ مَعِى ، قَالَ : أهْلَلنَا - أصْحَابَ مُحَمَّدٍ (صلى الله عليه وسلم) - بالحَجِّ خَالصًا وَحْدَهُ .
قَالَ عَطَاء! : قَالَ جَابِر! : فَقدَمَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) صِبحَ رَابعَة مَضَت مِنْ ذى الحَجَّة ، فَا"مَرَنَا أنْ نَحلَّ .
قَالَ عَطَاء! : قَالَ : (حلُّوا وَأصِيبُوا النِّسَاءَ) ءَ قَالَ عَطَاء! : وَلَمْ يَعْزِم عَلَيهِم ، وَلَكِن أحَلَّهُنَّ لَهُمْ .
فَقُلنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْننَا وَبَينَ عَرَفَةَ إلا خَصْمى ، أمَرَنَا أن نُفضِىَ إِلَىَ نِسَائنَا ، فنَأتِى عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكيرُنَا المَنِىَّ .
قَالَ : يَقُولُ جَابِر!بِيَدِهِ - كَا+نّى انظُرُ إِلَى قَوْلِه بِيَا هِ يُحَرِّكُهَا - قَال : فَقَامَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) فينَا .
فَقَالَ : (قَد عَلِمْتُمْ أنِّى أتْقَاكُمْ لته وَأَصْدَقُكُمْ وَأبَرُّكُمْ ، وَلَوْلا هَدْصِ! لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْىَ ، فَحِلُّوا) ، فَحَلَلنَا وَسَمِعْنَا وَأطَعْنَا .
قَالَ عَطَاء : قَالَ جَابِر! : فَقَدمَ عَلِى مِنْ سِعَايَته .
فَقَالَ : (بِمَ أهْلَلْتَ ؟) .
قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ءَ (فَأقْد وَامكُثْ حَرَامالا .
قَالَ : وَأهْدى لَهُ عَلِىٌّ هَدىًا .
فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، ألِعَامِنَا هَنَا أمْ لأبَدٍ ؟ فَقَالَ : ا لأبَد) .
وقول عطاء فى أمره - عليه السلام - لهم أن يحلوا أو يصيبوا النساء ، قال : (ولم يعزم عليهن ولكن أحلهن لهم) : يعنى لم يعزم فى وطء النساء ، وأما فى الإحلال فكانت عزيمة .
وقوله : (فقدم على من سعايته) : أى من عمله ، [قيل] (١) فى السعى فى الصدقات .
قال بعض علمائنا : الذى فى غير هذا الحديث : إنما بعث علىّ أميرا لا عاملا على الصدقة ، إذ لا يجوز لبنى هاشم استعمالهم عليها ، إذ

لا تجوز لهم ، وقد قال النبي - عليه السلام - للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك : " إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لال محمد) (٢) : قيل : يحتمل أن عليا ولى الصدقات وغيرها احتساباً ، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة ، وهذا أشبه لقوله : " من سعايته) ، والسعاية إنما

(١) من س .

(٢) أحمد فى المسند عن أبى هريرة ، بلفظ : (إن الصدقة لا تحل لآل محمد) ٢ / ٢٧٩ ، الدارمى ، كالزكاة ، بالصدقة لا تحل للنبى ولا لأهل بيته ، بمعناه ١ / ٣٢٥ .

كتاب الحج / باب بيان وجوه الاحرام ...

إلخ ٢٥٩ ١٤٢ - (...) حتَثنا ابْنُ نُقَيْرٍ ، حَدثنِى أبِى ، حَا شَا كئدُ المَلِكَ بْنُ أبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِى اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أهْلَلنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالحَجَ ، فَلَمًا"قَدمْنَا مَكَّةَ أمَرَنَا أنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَكَبُرَ فَلِكَ عَلَيْنَا ، وَضَاقَتْ بِه صُدُورُنَا ، فَبَلَغَ فَلِكَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَمَا نَدْرِى أشَىْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السمَاء ، أمْ شَىْءمنْ قِبَلِ التاسِ .

فَقَالَ : (أيُّهَا النَّاسُ ، أَحلوا ، فَلَوْلا الهَدْىُ الَّذى مَعِى فَعَلتُ كَمَا فَعَلتمْ) .

قَالَ : فَا"حْلَلنَا حَتَّى وَطِئنَا النِّسَاءَ ، وَفَعَلنَا مَا يَفْعَلُ الحَلالُ ، حَتَى إفَا كَانَ يَوْمُ التَرْوِيَة ، وَجَعَلنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ، أهْلَلنَا بِالحَجِّ .

تختص بالصدقة ، [وقد تكون على ما قاله من ذكرنا من إمارته .

قال أبو عبيد : كل من ولى شيئا على قوم فهو ساع عليهم] (١) .

وقوله : فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أهد وامكث حَراما) ، ومثله فى حديث أبى موسى

فى الحديث[الذى] (٢) بعده ، وكان - أيضا - قدم من اليمن ، وأهل بما أهل به النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (هل سقت من هدى ؟) قال : لا ، فقال : لا طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّ) : اتفق أول الحديثين فى تعليق النية ، واختلف آخرهما فى التحلل لأبى موسى والمكث لعلى حراماً .

أخذ بظاهر هذين الحديثن الشافعى ، وجوز الإهلال بالنية المبهمة ، قال : ثم له بعد

أن ينقلها لما شاء من حج او عمرة ، وله عنده أن ينتقل من نسك إلى غيره وخالفه سائر العلماء والأئمة ، لقوله - عليه السلام - : / ! إنما الأعمال بالنيات) (٣) ، ولقوله تعالى : { وَأَتِموا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ{ (٤) ، ولقوله : { وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ{ (٥) ، ولأن هذا كان لهؤلاء خصوصاً ، إذ كان شرع الحج بعد ، وما يفعله النبى (صلى الله عليه وسلم) من ذلك لم يستقر ولم يكمل بعد ، فلم يمكنها الإقدام على أمرٍ بغير تحقيق ، وأمره لأبى موسى بالإحلال على معنى ما أمر به غيره من الفتح بالعمرة لمن ليس معه هدى ، وامره لعلي أن يهدى ويمكث حَرَاماً ، إما لأنه - والله أعلم - كان معه هدى ، وفى الحديث : (اهد وامكث حَرَاما) ، أو يكون قد اعتقد النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه يهدى عنه ، أو يكون قد خصه بذلك ، أو لما كان النبى - عليه السلام - أمره بسوق هذه البدن من اليمن ، فكان كمن معه هدى ، ولا يظن أن هذه البدن من السعاية والصدقة بوجه ث إذ لا يحل للنبى (صلى الله عليه وسلم) الصدقة ولا يهدى منها ، والأشبه

(١) من س ، وغير مثبتة فى الأصل .

(٢) ساقطة من س .

(٣) سيأتى بن شاَ الله فى كتاب الإمارة ، باب قوله (صلى الله عليه وسلم) : (يفا الأعمال بالنية) برقم (١٥٥) .

(٤) ا لبقرة : ١٩٦ .

(٥) محمد : ٣٣ .

٢٠٤ / أ

٢٦٠ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ أن عليا اشتراها باليمن كما اشترى النبى (صلى الله عليه وسلم) بقيتها وجاء بها من المدينة ، على ما جاء فى حديث جابر بعد هذا

وغيره ، وفى الحديث غير الأم : أنه اشرَى - عليه السلام - هديهَ بقديد (١) ، وفى الأم بعد هذا فى حديث ابن عمر : (فساق الهدى معه من ذى الحليفة) (٢) ، وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) قد أعلمه أنه سيعطيه هدايا منها ، ففى حديث جابر : أنه قدم ببدن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقد يحتمل أنه كان له فيها هدى لم يحتج إلى ذكره فى الحديث ، فلم يمكنه أن يحل ، ويدل على هذا سؤال النبى (صلى الله عليه وسلم) لأبى موسى : (هل ساق معه هديا ؟) ، ولم يسأل عليا ، فدل على علمه بأنه كان ممن أهدى أو ممن حكمه حكم من أهدى ، واحتج الخطابى بحديث على أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان قارنا ، فلهذا أمر عليا أن يثبت ، إذ لا يحل لقارن ، واستدل بأمره بالهدى ، والهدى لا يجب على غير القارن .

قال القاضي : وهذا لا حجة فيه ، لأنه قد أمر أبا موسى بالإحلال ، وقد أهل بمثل ما

أهل به علىّ من التعليق على إهلال النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلو كان النبى (صلى الله عليه وسلم) قارناً - كما زعم - كان حكمها سواء ، و(نما ذلك لكون الهدى مع على ، كما قدمناه ، ولا حجة له فى قوله : (وأهد) ، وتخصيص ذلك بالقارن ؛ لأن المتمتع - أيضا - يلزمه الهدى ، بل هو تنبيه - والله أعلم - على تسويغ الهدى الذى جاء به له ، أى معك هدى فاهده (٣) ، وتأول الخطابى أن إحرامها كان مختلفأ ، ف!حرام على بمثل إحرام النبى - عليه السلام - وإحرام أبى موسى معناه عنده بمثل ما سنه وشرعه ، وهذا تفريق (٤) بعيد .

وقول سراقة فى هذا الحديث : لعامنا هذا أم لأبد .

فقال : ا لأبد) ، وفى الحديث الاخر : فشبك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصابعه ، وقال : (دخلت العمرة فى الحج - مرتين - لا ، بل لأبد الأبد) ، قال الإمام : جمهور الفقهاء (٥) على أن فسخ الحج فى العمرة إنما كان خاصا للصحابة ، وأنه - عليه السلام - إنما أمرهم بذلك لخالفوا ما كانت الجاهلية عليه ، من أنها لا تستبيح العمرة فى أشهر الحج ، [وتقول] (٦) : إذا برأ الذبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حقت العمرة لمن اعتمر .

وقال بعض أصحاب الظاهر : [بل] (٧) ذلك جائز إلى الأبد ، واحتجوا بقوله - عليه السلام - : لسراقة بل لاءبد (٨) ، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : ([بل] (٩) لأبد) : الاعتمار فى اشهر الحج لا فسخ الحج[فى العمرة] (١) ، واحتجوا - أيضا - بما فى بعض طرق هذا الحديث[لما قال سراقة : ألعامنا أم للأبد ؟ فقال] (١١) :

(١) البخارى ، كالحج ، بطواف القارن عن ابن عمر بلفظ وأهدى هديا اشتراه بقديد ٢ / ١٩٢ ، كذا النسائى ، كالمناسك ، بإفا أهل بعمرة هل يجعل معها حجا الصغرى ٥ / ١٥٨ .
(٢) سيأتى إن شاَ الله فى باب وجوب الدم على المتمتع برقم (١٧٤) .
(٣) فى س : فاهد .
(٤) فى الأصل : تفرق ، والمثبت من س .
(٥) فى س : العلماء .
(٦ ، ٧) من ع .
لعه فى ع : للأبد .
لا) ساقطة من بعض نسخ ع .
(١٠) فى هامث! س .
(١١) من ع ، س .

١٦٠١٧ (18) باب فى المتعة بالحج والعمرة

كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...

إلخ ٢٦١ ١٤٣ - (...) وحدَّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثَنَا أَبُو نُعَيْم ، حَدثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِع ، قَالَ : قَلِمْتُ مَكَّةَ مُتَمتِّعا بعُمْرَة قبلَ التَرْوِيَةِ

بِا"رْبَعَةِ أَيَّام ، فَقَالَ الناسُ : تَصِيرُ حَجتكَ الانَ مَكية ، فَدَخَلتُ عَلَى عَطَاءَ بْنِ" أَبِى رَبَاع فَاسْتَفَتْيتُهُ .
فَقَالَ عَطَاءٌ : حَدثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِىُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَ سَاقَ الهَدْىَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ ، فَطُوفُوا بِالبَيْت وَبَيْنَ
(دخلت العمرة فى الحج ، [لا] (١) ، بل لأبد الأبد) ، ويحتمل عندنا أن يريد بقوله : (دخلت العمرة فى الحج) : أى جازت فى أشهر الحج ، خلافاً لما كانت الجاهلية تعتقده ، ويحتمل أن يكون دخولها فى الحج فى عمل القارن ، وقد تأوله بعضى من لم ير العمرة واجبة على أن المراد به سقوط فرض العمرة بالحج ، فمعنى دخول العمرة فى الحج : سقوط وجوبها ، وقد ذكر النسائى (٢)[فى كتابه أنه سئل ، فقيل له : ألعامنا أم للأبد ؟ فقال] (٣) : إنه قال - عليه السلام - فى هذا الحديث : ا لكم خاصةً) ، فهذا يوكد ما قلناه ، ويحمل هذا - على الفسخ ، وهو الذى لهم خاصة ، والأول على إجازة العمرة فى أشهر الحج ، وهو الذى لهم ، وللناس بعدهم .
قال القاضى : قد ذكر مسلم بعد هذا فى حديث أبى ذر : (كانت لنا رخصة) : يعنى المتعة فى الحج (٤) ، وفى الحديث الاخر : ا لأصحاب محمد خاصةً) (٥) ، وذكر النسائى حديث سراقة ، وفيه : تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلنا : لنا خاصة أم للأبد ؟ فقال : (بل للأبد) (٦) ، وذكر حديث الحارث بن بلال عن أبيه ، وفيه : فقلت : يا رسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : (بل لنا خاصة) (٧) ، فقد تبين بمجموع هذه الأحاديث وتفسير ما فُسرَ منها فى رواية وبيانه لما أجمل فى غيرها - أن الخصوص لفسخ الحج فى العمرة ، وعموم الإباحة فعل الغمرة فى أشهر الحج .
وقوله لمن أمره بالحل : (طوفوا بالبيت وبنِ الصفا والمروة ، وقصروا) : بين[هذه الزيادة] (٨) ما لم يذكره فى الأحاديث الأخر ، هذا لا خلاف فيه أن التحلل من العمرة بعد تمامها بالخلاف ، وسيأتى الكلام على التحليق والتقصير بعد هذا .
(١) من ع .
(٢) النسائْى ، كالحج ، بإباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .
الكبرى ٢ / ٣٦٦ .
(٣) ص ع .
(٤) سيأتى قريباً فى بجواز التمتع برقم (١٦١) .
(٥) لنظر السابق .
للا) النسائْى ، كالحج ، بإباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدى .
انظر : الكبرى ٢ / ٣٩٧ .
(٧) انظر للسابق .
له) فى الأصل : بهذه الرولية ، والمثبت من س .
٢٦٢ كتاب الحج / باب بيان وجوه الإحرام ...
إلخ الصَّفَا وَالمَرْوَة ، وَقَصِّرُوا ، وَأَقِيمُوا حَلالاً ، حَتَى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَة فَا"هِلّوا بالحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتعَةَ) .
قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَة وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ ؟ قَالَ : (افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ به ، فَإِنِّى لَوْلا انى سُقْتُ الهَدْىَ ، لَفَعَلتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ لا يَحِل مِنِّى حَرَام ، حَتَى يَبْلُغ الهَدْىُ مَحِلَّهُ) فَفَعَلُوا .
١٤٤ - (...) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِى القَيْسِى ، حَدثنَا أَبُو هِشَامٍ المُغِيرَةُ
ابْنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِى ، عَنْ أَبِى عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْر ، عَنْ عَطاء بْنِ أَبِى رَبَاع ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْد الله - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَدمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مُهِلِّينَ بالحَجِّ ، فَا"مَرَنَا رَسُولِ الثَه (صلى الله عليه وسلم) أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَة ، وَنَحِل .
قَالً : وَكَانَ مَعَهُ الهَدْىُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَة .

وقوله : (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج ، واجعلوا ما قدمتم به متعة) قالوا : كيف يجعلها متعةً وقد سمينا (١) الحج ؟ : دليل على أن إحرامهم كان بالحج ، وأن معنى رواية من روى أنهم تمتعوا إنما أخبر عن ثانى حال ، وهو فسخهم الحج فى العمرة ، ثم الحج بعدها ، وفيه حجة[على] (٢) أن الإهلال للمكيين ومن بها يوم التروية ، وقد تقدم الكلام فيه ، وقد احتج داود بما جاءه فى هذه الأحاديث ومن روى فيها القران ، على أنه لا دم على القارن ، إذ لم يأتِ فى الحديث ذكر الدم ، بخلاف ما جاء من النص على الدم على المتمتع ، ولم ير القياس كما قاسه غيره .
(١) فى الأصل : سميت ، والمثبت من الصحيحة ، س .
(٢) من س .
كتاب الحج / باب فى المتعة بالحج والعمرة ٢٦٣
(١٨) باب فى المتعة بالحج والعمرة
١٤٥ - (١٢١٧) حدَّثنا مُحَمدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدثنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَا"مُرُ بالْمُتْعَة ، وَكَانَ ابْنُ الزبيْرِ يَنْهَى عَنْهَا ، قَالَ : فَذَكَرْتُ فَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .
فَقَالَ : عَلَى يَدَىَّ دَارَ الحَدِيثُ ، تَمَتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَلَمَا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِن اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُوله مَاشَاءَ بِمَا شَاءَ ، وِإنَّ القُران قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ ، فَا"تمُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ دئهِ ، كَمَا أَمَرَكُمْ اللهُ ، وَأَبِتّوا نِكَاحَ هَنِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ اوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَل ، إِلا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ .
(...) وَحَدّثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا عَفَّانُ ، حدثنا هَمَّامٌ ، حَدهَّشَا قَتَادَةُ ، بِهَنَا الإِسْنَاد .
وَقَالَ فِى اَلحَدِيث : فَافْصِلُوًا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ ، وَأَتَمّ لِعُمْرَتِكُمْ .

وذكر مسلم اختلاف ابن عباس وابن الزبير فى المتعة ، وأن ابن الزبير كان ينهى / عنها ، وقول جابر : (على يدى دار الحديث ، تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازله ، فأتموا الحج والعمرة لله) ، وفى بعض طرقه (فافصلوا حجكم من عمرتكم) ، قال الإمام : اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج ، فقيل : هى فسخ الحج فى العمرة ، وقيل : بل هى العمرة فى أشهر الحج ، والحج بعدها ، ولكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذى هو الإفراد ، وليكثر تردد الناس إلى البيت .
والتمتع عندنا له ستة شروط : أن يعتمر ويحج فى عام واحد ، فى سفر واحد ، ويقدم العمرة على الحج ويفرغ منها ، ثم ينشئ الحج ، ويوقع العمرة أو بعضها فى أشهر الحج ، ويكون غير مكى ، فإن اختل من هذه الشروط الستة شرط واحد لم يكن عليه دم .
قال القاضى : جاء من الاختلاف فى المتعة فى الأم ما تقدم ، وجاء فيه بعد هذا عن
أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة ، ويحتج بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) له بالإحلال بها ، كما تقدم عنه ، وقول عمر له : أن تأخذ بكتاب الله ، فإن الله يأمر بالتمام ، وذكر عن عثمان - أيضا - أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة ، ومخالفة علىّ له فى ذلك ، وأنه أهل بهما جميعا ، وقول أبى ذر : كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصةً ، وفى الرواية الأخرى : رخصةً ، وقول عمران بن حصين : إن النبى - عليه السلام - أعمر طائفة من أهله فى
٢٠٤ / ب
٢٦٤ كتاب الحج / باب فى المتعة بالحج والعمرة ١٤٦ - (١٢١٦) وحدَّثنا خَلَفُ بْنُ هِث!عَابم ومبُو الرئمع وَقُتَيْبَةُ ، جَميعًا عَنْ حَمَاد ، قَالَ خلَ! : حَدثنَا حَمَّادُ بْن زَيْد عَنْ أَيُّوبَ ، قَالَ : سَمِعْت مُجَاهِلمًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْد اللهِ - رَضِىَ اللهُ عَنْهمَا - قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ

رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ بِالحَجِّ ، فَا"مَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً .
العشر ، فلم تنزل أنه فسخ ذلك ، وفى الرواية الأخرى جمع بين حجة وعمرة ، ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينه عنها ، وظاهر هذا فى حديث جابر وعمران ، وأبى موسى : أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج والعمرة ، ولذلك جاء ضرب عمر عليها ، وما كان ليضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة : أنه كان خصوصا قبل ذلك فى تلك الحجة من فسخ الحج فى العمرة .
قال أبو عمر الحافظ : لا خلاف بين العلماء فى[أن] (١) التضع المراد بقوله تحالى : { فَمَن تَمَتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى انحَج! فَمَا ام!تَهْسَرَ مِن الْهَدْيِ} (٢) : أنه الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، على ما تقدم من صفته ، ومن التمتع - أيضا - عند العلماَء القران ؛ لأنه تمتع بسقوط سفره الثانى من بلده كما صنع الأول .
ووجه ثالث من التمتع : فسخ الحج فى العمرة .
والوجه الرابع : ماذهب إليه ابن الزبير من تمتع المحصر بعدها أو عذر حتى تذهب أيام الحج ، فيحل بالطوات بالبيت والسعى ، وتمتع بحله إلى قابل ، ثم يحج ويهمى ، وأما نهى عمر عن متعة النساء فهو أمر كان خاصا أولا - كما جاء فى حديث أبى ذر - ثم نسخ ، وكان فيه خلات فى الصدر الأول ثم وقع الإجماع ، وسيأتى بيانه فى كتاب النكاح إن شاَ الله تعالى .
وعلى ما ذكره من شروط التمتع الموجب للهدى الذى ذكر الله كافة فقهاء الأمصار ، وروى عن الحسن إسقاط شرط الحج من عامه ، ورأى أن على التمتع (٣) فى أشهر الحج هديا حج أو لم يحج ، وروى عنه - أيضا - إسقاط شرط العمرة[فى أشهر الحج] (٤) وقال : إن اعتمر فى غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه الهدى ، وهذان القولان شاذان لم يقل بهما أحد من العلماء غيره ، وروى عنه[أيضا] (٥) إسقاط شرط الإقامة وإلزام الهدى ، د إن حج من عامه بعد أن رجع بعد العمرة إلى بلده .
(١) !اتطة من س .
(٣) فى س : المتمتع .
(٢) ا لبقرة : ١٩٦ .
(٤ ، ٥) زلفدة فى س .
كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم)
٢٦٥
١٩ - باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم)
١٤٧ - (١٢١٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ ألرو شميْبَةَ!إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعا عَنْ حَاتِمٍ ،
قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ المَدَنِى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِيه ، قَالً : دَخلنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبد الله ، فَسَأَلَ عًنِ القَوْم حَتَى انْتَهَى إِلَى .
فَقُلتُ : أَنَا مُحَمّدُ بْنُ عَلِيّ ابْن حُسَيْنٍ ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأسِى فَنَزَعَ زِرى الاعلَى ، ثُمَ نَزَعً زرى الأَسْفَلَ ، ثُم وَضَعَ كَفهُ بَيْنَ ثَدْ! وَأَنَا يَوْمئذٍ غُلاَم ثَابفى ، فَقَالَ : مَرْحبا بِكَ .
يَا ابْنَ أَخى ، سَلْ عَمَا شِئْت ، فَسَأَلتُهُ ، وَهُوَ أعْمَى ، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلاَةَ .
فَقَامَ فِى نِسَاجَة مُلتَحَنما بهَا ، كُلمَا وَضًعَهَا عَلَى مَنكبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا ، وَرِدَاؤُه إِلَى جَنْبِهِ ، عَلَى اَلمِشجَبِ فَصَلَّى بِنَا .
حديث جابر الطويل
قال القاضى - رحمه الله - : قد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وكثروا ، وقد ألف فيه
أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة نوع ونيفا وخمسيْ[نوعا] (١) ، ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه ، وقد تقدم الاحتجاج أثناء ما تقدم فيه من الكلام بنكت منه وسنذكر هنا فصولا مما يحتاج إليه إلى التنبيه عليه من غامض فقه ، أو مما يحتاج الاحتجاج به فى موضع الخلاف إن شاء الله ، ففيه أولا قول محمد بن على بن حسيْ لما دخل عليه : أنه سأل عن القوم حتى

انتهى إلى ، لأن جابراً كان قد عمى حينئذ ، وفيه الاهتيال بالداخلن على الرجل والسوال عنهم لينزل كل واحد منزله ، كما جاء فى الحديث (٢) ويعرف لأهل الحق حقه ، كما فعل جابر وتقديمهً فى السوال لمحمد[بن على] (٣) وتانيسه له ، وقوله .
(مرحباً بك يا ابن أخى ، سل عما شئت وحله إزاره بيده ، وجعله كفه بين ثدييه) : كل هذ برا بالزائر ، ويستفاد من هذا إكرام الزائر بنزع رداْله ، وخلع خفيه .
وقود : (وانا يومئذ غلام شاب) : تنبيه أن موجب فعل جابر له ذلك تأنيسا له لصغره ، صرقه عليه ؛ إذ لا يفعل هذا بالرجال الكبار ، من إدخال اليد فى جيوبهم إكباراً لهم ، وفيه أن لمس الغلمان الأجانب على وجه الرقة ولغير التلذذ جائز ، بخلاف شباب الجوارى ، وحكم لمسهم كالنظر إليهم ، وإنما يحرم من لمس الغلمان والنظر إليهم ، ما كان من ذلك على وجه التلذذ[وقد] (٤) تقدم تفسير (مرحبا) (٥) .
(١) زائدة فى س .
(٤) ساقطة من س .
(٢) سبق فى أوائل المقدمة .
(٣) سقط من س .
(٥) سبق فى كتاب الايمان ، بالأمر بالإيمان بالله .
١ / ٢٠٥
٢٦٦ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) فَقُلتُ : أخْبِرْنِى عَنْ حَجةِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ بِيَده ، فعقَدَ تِسْعًا .
فَقَالَ : إِنَّ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) مَكَثَ تسع سنينَ لَمْ يَحُجَّ ، لمَّ أَذَّنَ فى النَّاسِ فِاً لعَاشِرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) حَاخ ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بشَر كَثِيرٌ ، كُلهُم يَلتَمسُ أَنْ يَأتَمَ بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَله ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى أَتيْنَا ذَا الحُلَيْفَة ، فوَلَدَتْ أسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْدي مُحَمَّدَ بْنَ أبِى بَكرٍ ،
وقوله : (وحضر وقت الصلاة فقام فى ساجة ملتحفا بها) وذكر صغرها ، قال : (ورداؤه على المشجب) : السناجة : ثولث كالطيلسان وشبهه ، وكذا فى روايَة الجمهور وهو الصواب ، وعند الفارسى : (نساجة) ، وفى كتاب ابن عيسى : (نساجَة) ، وكذا رواه أبو ذر (١) : (نساجة) ، وقال : تعنى ثوبا ملففا[وكذا] (٢) قال بعضهم : وهو خطأ وتصحيف ، والمشجب : أعواد توضع عليها الثياب ، ومتاع البيت ، وفيه جواز الصلاة بمثل هذا ، صامامة الأعمى ، وقد مر منه فى الصلاة أتم من هذا .
وقوله : (مكث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تع سنين لم يحج) : يعنى / فى المدينة ، وقد روى أنه - عليه السلام - حج بمكه حجتين (٣) .
وقوله : (ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حاج ، فقدم المدينة خلق كثير) ، يحتج به من لم ير الحج على الفور ، وقد تقدم أن فرض الحج كان فى سنة تع ، وقيل : خمس ، والأول أصح .
وأول من أقام للمسلمين الحج عتاب بن أسِيْد (٤) سنة ثمان ، ثم أبو بكر سنة تع .
وحج - عليه السلام - فى سنة عشر ، وقد يجيب عنه من خالفه بأنه - عليه السلام - إنما أخره حتى لايرى منكراً بالمسجد الحرام ؛ من حج المشركين وتلبيتهم ، وطواف العراة ، وقد جاء ذلك فى حديث مبينا ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يحج ذلك العام ، ثم ترك ذلك لاءجل المشركين ، ووجْه أبا بكر وعليا ، وقيل : بل كان النبى - عليه السلام - [قد] (٥) أدى فرضه بمكة ، وهذا يعترض عليه بأن الفرض إنما نزل بالمدينة ، وبأنه لم يأمر الناس بالمبادرة للحج من فريضته .
(٢) (٣)
(٤)
(٥)
فى س : أبؤ داود .

انظر : أبا داود ، كالحج ، بصفة حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ١ / ٤٤٥ .
زائدة فى س .
الترمذى ، كالحج ، بكم حج النبى (صلى الله عليه وسلم) ٣ / ١٦٩ برقم (٨١٥) وقال : حديث غريب ، البيهقى فى الق ، كالحج ، بمن لختار القران : ٥ / ١٢ عن جابر بن عبد الله ، وعقب فقال : وكيف يكون هذا صحيحا وقد روى من أوجه عن جابر فى إحرام النبي (صلى الله عليه وسلم) خلاف هذا .
وقد قال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا لطديث ، فقال : هذا حديث خطأ وإنما روى هذا عن الثورى مرسلا .
قال البخارى : وكان زيد بن الحباب إذا روى حفظا ربما غلط فى شئَ ، وقد رواه البيهقى أيضأ ، كالحج ، بتأخير الحج ٤ / ٣٤٢ مرسلاً عن مجاهد .
هو ابن ئبى العيص بن أمية بن عبد شمس الأموى ، أسلم يوم الفتح ، وحج بالناس فيها وأَمَره أبو بكر على مكة إلى أن مات ، وكان صالحا فاضلاً ، واستعمله عمر - أيضا - وقد استعمله الرسول قبلهما على الطائف ، روى عنه أصحاب الق حديثا واحدا ، ومات فى آخر خلافة عمر .
انظر : الإصابة ٤ / ٤٣٠ .
ساقطة من الأصل ، وامتدركت بالهامة بسهم .
كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٦٧ فا"رْسَلَتْ إِلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) : كَيْفَ أصْنَع ؟ قَالَ : (اغْتَسِلِى ، وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْب وَأَحْرِمِى ، فَصَلَّى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى المَسْجِدِ ، ثُم رَكِبَ القَصْواءَ ، حَتَى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى
وقد اختلف العلماَء فى حجة أبى بكر سنة تسع ، هل كانت حجة الإسلام بعد نزول فرضها ، وهو الأظهر لوقوف جميع الناس بعرفة ولإنذار على فيها ببراءة ، وفيها ذكر النسئ وشرائع الحج ، وقيل : بل كانت على غير الفرض ، وعلى ما كانت عليه قبل الإسلام ، والأول أظهر ، وقيل بل كان يقع حج الناس تلك السنة فى ذى القعدة على تحقيق الحساب لأجل نسى الجاهلية ، فتركه - عليه السلام - للعام الثانى حتى وقع الحج بموضعه .
ولهذا قال : " إن الزمان قد استدار كهيئة (١) يوم خلق الله السموات والأرض) (٢) ، وقد أنكر هذا بعضهم ، وقيل : بل كان حجه فى ذي الحجة صحيح كما تقدم ، ذكره القاضى إسماعيل ، وسيأتى الكلام على حديث استدارة الزمان فى موضعه من الكتاب .
وفيه ما يستحب[من فعل الأئمة] (٣) من إنذار الناس للتأهب للأمور العظيمة ، لاسيما فى مثل هذه العبادة المفترضة ابتداء ، الكثيرة الأحكام ، المحتاجة إلى البيان بالقول والفعل ، المضطر فيها إلى الاقتداَ به - عليه السلام - ولهذا قال : (خذوا عنى مناسككم) (٤) .
وقوله : (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : هذا مما يبين أنهم كانوا كلهم حجاجا ؛ إذ كان - عليه السلام - أحرم بالحج لائتمامهم به ، وبعيد أن يخالفوه فيما أحرم به ، وهذا جائز ، يقول فى حديثه : (وما عمل من شىء عملنا به) ، ومن هذا[فى] (٥) الحديث توقفهم عن التحلل بالعمرة لما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر لهم ، وقال : (افعلوا مما امركم لجه ، وهذا على وأبو (٦) موسى لما غابا لم يقدما على تعيين شىء ، وعلقا إحرامهما بما أحرم به - عليه السلام - وتقدم الكلام فى قصة أسماء بنت عميس .
وقوله : (استثفرى) (٧) : أى اجعلى لنفسك كثفر (٨) الدابة ؛ ليمتنع ذلك الموضع
من سيلان شئَ من الدم ، تنزيها للعبادة عن إظهار هذه النجاسة على صاحبها .
إذ لم يقدر على أكثر من هذا ، وتقدم الكلام علىَ إحرامه من المسجد والخلاف فيه ، وذكر الصلاة قبل الإحرام .
وقوله : (ثم ركب القصواء) : ممدود بفتح القاف ، ووقع عند العذرى بضم القاف
(١) فى الأصل : كهيئته .
(٢) أحمد فى مسنده ٥ / ٧٣ .

(٣) سقط من س .
(٤) سيأتى فى كالحج ، باستحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا برقم (٣١٠) .
(٥) ساقطة من س .
(٦) فى الأصل : أبى .
(٧) فى س : استثبرى .
(٨) فى س : كثير .

*٢ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) البَيْدَاء ، نَظَرْتُ إِلَى مَدَ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْه ، مِنْ رَاكب وَمَاشٍ ، وَعَنْ يَمِينه مثْلَ فَلِك ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ فَلك ، وَمِنْ خَلفه مِثْلَ فَلِكَ ، ورَسُولُ اللهً (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ أظهُرِنَا ، وً عَلًيْه يَنْزِلُ القُرآنُ ، وَهُوَ يَعْرِفُ تَأوِيلَهُ ، وَمَا عَمِلً به مِنْ شَىْء عَملنَا به ، فَا"هَل بالتَّوْحيد : ا لثيْكً القهُمَ لَئيْكَ ، لَتيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لتيْكَ ، إِن الحَمْدً وَالنِّعْمَةً لَكَ وَالمالكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ) .
وَأَهَل
والقصر ، وهو خطأ فى هذا الموضع ، والصواب الفتح هنا والمد .
قال الإمام : يعنى ناقته .
قال ابن قيتبة : كانت للنبى - عليه السلام - نوق ، منها : القصواء ، والجدعاء ، والعضباء .
قال أبو عبيد : العضباَ : اسم ناقة للنبى - عليه السلام - ولم تسم بذلك لشئ أصابها .
قال القاضى : جاء هنا أنه ركب القصواء ، وفى آخر الحديث أنه خطب على القصواء ،
وفى غير مسلم أنه خطب على ناقته الجدعاء (١) وفى حديث اَخر على ناقةٍ خرماء (٢) ، وفى اخر مخضرمة (٣) .
وفى الحديث : أنه كانت له ناقة لا تسبق تسمى : القصواَ ، وفى حديث اَخرِ تسمى : العضباء (٤) ، فدليل هذا كله أنها ناقة واحدة ، خلاف ما قال ابن قتيبة ، وأن ذلك كان اسمها ، أو وصفها لهذا الذى بها ، خلاف ما قال أبو عبيد .
لكن يأتى فى كتاب النذور ما يدل أن العضباء غير القصواَ على ما بيناه هناك .
!ال الحربى : العضب والجدع والحزم والقصو والخضرمة مثلة فى الاع ن ، قال ابن الأعرابى : القصواء التى قطع طرف أذنها ، والجدع كثر منه ، وقال الأصمعى فى القصواء مثله ، قال : وكل قطع فى الاكن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرم : المقطوع الاثنين ، فإذا اصطلمتا فهى صلماء ، وقال أبو عبيدة : القصواء : المقطوعة الأذن عرضا ، والمخضرمة : المستأصلة ، والعضباَ : النصف فما فوقه ، قال الحربى : فالحديث يدل أنه اسمها وإن كانت عضباَ الأذن ، فقد جعل اسمها ، قال الخليل : الخضرمة : قطع الواحدة ، والعضباء : المشقوقة ا لاع ن .
وقوله : (نظرت إلى مد بصرى من بين راكب ومايثي) : فيه جواز الحج للركبان
(١) للنسائى ، كالحج ، بالخطبة قبل يوم التروية ٥ / ٢٤٧ برقم (٢٩٩٣) .
(٢) أحمد فى مسنده ٧٨ / ٤ من حديث قيل بن عائذ ، ٤ / ٦ ٠ ٣ من حديث أبى كاهل .
(٣) أحمد فى مسنده ٣ / ٤٧٣ ، ٥ / ٢ ١ ٤ من حديث مرة عن رجل من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ابن ماجة ، كالمناسك ، بالخطبة يوم للنحر ٢ / ١٠١٦ برقم (٣٠٥٧) من حديث عبد الله بن مسعود .
(٤) البخارى ، كالجهاد ، بناقة النى (صلى الله عليه وسلم) ٤ / ٣٨ .

كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٦٩ الئاسُ بِهَنَا الَنِى يُهِلُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَرُدَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَيْهِمْ شَيْئا مِنْهُ ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم)
والمشاة ، وقد اختلف العلماء أيهما أفضل ؟ فذهب مالك والشافعى فى آخرين إلى أن الركوب أفضل ؛ لأنه الذى فعله النبى - عليه السلام - ولفضل النفقة فيه ، ولأن فى راحة جسمه[من تعب المشى] (١) توفيراً على إقامة وظائف[مناسك الحج ، والصبر على استيعابها .

قال بعضهم : ولما فيه من تعظيم شعائر الحج بأبهة الركوب فى تلك] (٢) المناسك .
ولا خلاف بينهم أن الركوب فى الوقوف بعرفة أفضل لما ذكرناه ، وذهب غيرهما إلى أن المشى أفضل ؛ لما فيه من المشقة على النفس ، ولأنها عبادة فى نفسها .
وقد اختلف على هذا فى الراحلة ، هل هى شرط فى الاستطاعة أم لا ؟ فذهب كثرهم على أنها القدرة على الحج على العموم ، إما بنفسه / إن قدر على المشى ، أو بالراحلة إن لم تكن ممن تقدر على المشى مع الزاد ووجود السبيل .
والاستطاعة فى اللغة : القدرة ، وهو قول مالك فى كافتهم ، وذكر (٣) عن جماعة من السلف أن الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وهو قول أبى حنيفة والثورى وأحمد وإسحق ، وبه قال الشافعى (٤) .
فلم يروا على من لا يملك راحلة حجاً ، وإن قدر على المشى ؛ لما فيه من المشقة ، وأنه ليس من الاستطاعة ، وأن الاستطاعة هنا بالمال ، قاله مرة لمن قدر على هذا ، وإن لم يستطع الركوب يستأجر عنه من يحج عنه ، وسيأتى[تمام] (٥) الكلام على هذا ، وقد تأول القاضى إسماعيل ما جاء عن السلف من هذا التغليظ لمن ترك الحج بعد قدرته على الزاد والراحلة .
وقوله : (فأهل بالتوحيد) : إشارة إلى قوله : ا لا شريك لك) ، ومخالفة لقول المشركين فى تلبيتهم ، وقد تقدمت ، وتقدم الكلام على تفسْر التلبية .
وقوله : (وأهَل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يردّ[عليهم] (٦) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عليهم شيئا منه) : إشارة إلى مارُوى من زيادة الناس فيها فى الثناء على الله والذكر ، كما روى فى ذلك عن عمر ، وذلك أنه كان يزيد : ا لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوبا منك ومرغوبا إليك) ، وعن ابن عمر ا ليك وسعديك ، والخير بيديك ، والرغباء إليك والعمل) ، وعن أنه : ا لبيك حقا تعبداً ورقا) .
والاستحباب عند أكثر العلماء أن تلبى بما لبى به النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قال مالك : وإن اقتصر عليها فحسن ، وإن زاد فحسن .
وقال الشافعى : الأفضل الاقتصار عليها إلا أن يزيد (١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش! .
(٢) سقط من س .
(٣) فى س : روى .
(٤) انظر : الاستذكار ٢ / ٥٩ .
(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة بسهم .
(٦) زلندة فى س .
٢٠٥ / ب
٢٧٠ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) تَلبِيَتَهُ .
قَالَ جَابِرا - رضى الله عنه ت لَسْنَا نَنْوِى إلأَ الحَجَ ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا
ألفاظا رويت عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، مثل قوله : ا لبيك إله الحق) (١) ونحوه .
وقول جابر : لسنا ننوى إلا الحج ولا نعرف العمرة ، مع قوله فى الحديث الآخر قبل : (مهلين مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بحج مفرد) : يرد كل ما خالفه من رواية : أن منهم من كان معتمراً أو متمتعا وقارناً ، وكيف وهو يقول : ا لا نعرف العمرة) وكذلك كانوا لا يعرفون العمرة فى أشهر الحج حتى جاء الاسلام ؛ ولذلك جعل النبى (صلى الله عليه وسلم) عُمَرَه كلها فى أشهر الحج على الصحيح ، وسيأتى هذا ، وقد أثبتنا قبل ترتيب هذه الأخبار وتأليف مختلفها ، ومن خالف حديث جابر ومن وافقه ، إنما هو إخبار عن مآل الحال واستقرار العمل كما تقدم .
وقوله : (حتى أتينا[البيت] (٢)) : فيه أن الواجب على داخل مكة لنسك البداية به ، إلا مضطراً (٣) يخشى على رَحْلِهِ ، فله الصبر على تثقيفه وحرزه .
والبداية بذلك لئلا يضيع .
وفى قوله : ا لا ننوى) : حجةٌ على أن التسمية[غير] (٤) واجبة ، وقد تقدم .

وذكر البداية باستلام النبي (صلى الله عليه وسلم) للركن وَرَملِهِ ثلاثا ومشيه أربعا " هذا طواف الورود .
الحج ثلاثة أطوَاف :
أولها : طواف الورود : وهو طواف القدوم ، وهو سُنة لغير المكى عند جميعهم وأنه
[لا] (٥) رجوع على تاركه .
واختلف هل على تاركه دم ؟ فعن مالك روايتان ، دان كان مراهقا فلا شيء عليه ، فقال مالك مرة : إن كان غير مراهق فعليه دم ، وقال - أيضاً - إنه يجزئه منه طواف الزيارة ، وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى ، وأوقع مالك[عليه] (٦) مرة أنه واجب ، قالوا :
معناه : وجوب السق ، وقال أبو ثور : عليه لغير المكى دم .
والطواف الثانى : طواف الزيارة : وهو طواف الإفاضة ، وهو فريضة بغير خلاف .
والثالث : طواف الودل : وهو طواف الصئدْر ، وهو سنة ، وسيأتى الكلام على كنير
منها فى مواضعها إن شاء الله .
(١) النسائى فى الكبري ، كالحج ، بكيف التلبية ٢ / ٤ ٥ ٣ برقم (٣٧٣٣) ، ابن ماجة ، كالمناسك ، بالتلبية ٢ / ٩٧٤ برقم (٠ ٢٩٢) .
(٢) ساقطة فى الأصل ، واصتدركت فى الهاث! .
(٣) فى س : مضطر .
(٤ ، ٥) سقطتا من س .
للا) زائدة فى س .
كتاب الحج / باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ٢٧١ أتيْنَا البيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ الركنَ فَرَملَ ثكا ، وَمَشَى أرْبَعًا ، ثُمَ نَفَذَ إلَى مَقَام إبْرَاهِيم - عَلَيْه السَّلاَمُ - فَقَرَأ : { وَاتخِذُوا مِن فَقَا أ إبْرَاهِيمَ مُصَفًى} (١) فَجَعَلَ المَقَام بينهُ وَبَيْنَ البيت ، فكَانَ أبى يَقُولُ - وَلاَ أعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إلاَّ عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) - : كَانَ يَقْرَأ فِى الركعَتَيْنِ{ قُلْ فوَ الفَهُ أَحَدَ ، و{ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون ثُمَ رَجَعَ إِلَى الركْنِ فَاسْتَلَمَهُ .
ثُمَ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَفَا ، فَلَمَا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأ : إن الصَفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّه} (٢) (أبْلَمَ ال بِمَا
والبداية[باستلام] (٣) الركن الأسود (٤) سُنة ، وهى تحية المسجد ولا يبتدئْ
بالركوع .
وقوله : (ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ، وقرأ : { وَاتَّخِذُوا مِن مَقَام إبْوَاهِيمَ مُصَلًى} ، فجعل المقام بينه وبين البيت) وذكر ما قرأ به فى الركعتين : أجمع المسلمون على أن صلاة [الركعتين] (٥) على الطائف بالبيت ، وأن سنة ذلك أن تكون عند المقام ، وأن من صلاها حيث شاء من المسجد أجزأه ، وأن يُتبع كل أسبوع ركعتين .
واختلفوا فى جواز جمع أسابيع ثم يركع آخرها ركوعا واحدا ، فكرهه مالك وكافة فقهاء الأمصار (٦) ، وروى عن بعض السلف إجازته (٧) ، وهو قول أبى يوسف وأحمد د اسحق (٨) فمن نسيهما وهو بمكة ركعهما .
واختلف عندنا هل يعيد الطواف لهما أم لا ؟ واختلفوا فيمن نسى الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلاده ، فرأى مالك عليه الدم (٩) ، ولم ير غيره عليه دما ، وقالوا كلهم : يركعهما متى ما ذكرهما حيث كان .
قال الثورى : ما لم يخرج ما الحرم (١٠) .
وقوله : (نبدأ بما بدأ الله به) ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت قامشقبله :
هذا المستحب فعله ، وكلما فعل الراقى من ذلك أجزأه ، ويُكره الجلوس عليهما ، وهذا حكم الرجال ، وأما النساء فيقفن أسفلهما لأجل مخالطة الرجال ، إلا أن يكون الموضْع
(١) البقرة : ١٢٥ .
(٢) البقرة : ١٥٨ .

(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .
(٤) انظر : الحاوى ٤ / ١٣٤ .
(٥) ساقطة من س .
يلا) لفظر : الاستذكار ١٢ / ١٦١ .
(٧) منهم عائشة ، والمور بن مخرمة ، ومجاهد .
انظر : الاستذكار ١٢ / ١٦٦ .
يه) ا نظر : ا لا ستذكا ر ١٢ / ١٦٦ ، ١٦٧ .
يا ، ١٠) انظر : ا لا ستذكار ١٢ / ١٧٠ .
١ / ٢٠٦
٢٧٢ كتاب الحج / باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) بَدَأَ الله به) فَبَدَأ بالصَفَا ، فَرَقِىَ عَلَيْه ، حَتَّى رَأ! البَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ الله ، وَكبَرَهُ ، وَقَالَ : (لَا إِلَهَ إِلاَّ لله وَحْدَهُ لا شَرِيكً لَهُ ، لَهُ المُلكُ وَلَه الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُل شَىْء قَدير! ، لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَءْ!هُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وهزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ) ، ثُمَ دَعَا بيْنَ فلكَ .
قَالَ مثْلَ هَنا ثلاثَ مَرأَت ، ثُم نَزَلَ إِلَى المَرْوَة ، حَتَى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطنِ الوَاسِ سَعَى ، حَتَّى إِذَ العِدَتَا مَشَى ، حَتَىَ أَتَى المَروَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ
دون رجال فحكمهن حكم الرجال حينئذ .
[وبالبداية] (١) بالصفا هى السنة (٢) ، واحتجاج النبى - عليه السلام - بما بدأ الله به ، احتج به من قال : إن الواو ترتيب لامتثال النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك ، واحتج به من قال : لا ترتيب لقوله - عليه السلام - : (بما بدأ الله به) ، وأنه إنما امتثل ذلك تأنيسئا / لا التزاما ، ولو كانت الواو تعطى الرتبة لما احتاج إلى هذا التوجيه ، وقد تقدم من هذا .
واختلف فى وجوب السعى بين الصفا والمروة وسياتى الكلام عليه فى حديث عائشة .
واختلف فيمن نسى وبدأ بالمروة ، فرأى مالك أن يلغى ذلك ويحسب من سعيه
[من] (٣) الصفا ويعد شوطا (٤) ، وهو قول الشافعى والحسن وأصحاب الرأى والأوزاعى ، وروى عن عطاَ أنه إن جهل ذلك أجزأ عنه .
وسنته أن يكون بعد الطواف ، فمن سعى قبله كمن لم يسمع عند مالك وجملة العلماء ، وعليه ما على من لم يع ، إلا الثورى فإنه [قال] () : يجزئه ، فى أحد قوليه .
وقال أبو حنيفة وصاحباه : عليه دم ولا إعادة عليه (٦) ، وحكمه عندنا إذا كان بالقرب أن يعيد السعى وحده حتى يأتى به بعد الطواف .
وقوله : (فوحد الله وكبّره) إلى آخر ما ذكره من الذكر والدلح! : مما يستحب أن يفعل ، وهو من مواطن الدلح! ، وششحب تبيين الذكر والتكبير والتهليل ما جاء عن النبى - عليه السلام - وليس فيه دعاء موقت .
وقوله : (حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعدنا مشى) : كذا فى جميع النسخ الواصلة إلينا من مسلم ، ليس فى أصول شيوخنا فيها اختلاف ، وفيه وَهْم واسقاط لفظة رَمَل وبها يتم الكلام ، وكذا جاء فى غير مسلم : (حتى إذا انصبت قدماه
(١) فى س : البدلية .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى للهامش .
(٥) ساقطة من س .
(٦) ا نظر : ا لا ستذكا ر ١٢ / ٢٠٢ .
(٢) ا نظر : ا لا ستذكا ر ١٢ / ٢٠٠ .
(٤) انظر : ا لا ستذكار ١٢ / ١٩٩ .
كتاب الحج / باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) ٢٧٣ عَلَى الصَفَا ، حَتَى إِفَا كَانَ آخِرُ طَوَافه عَلَى المَرْوَةِ فَقَالَ : ا لَو أَنِّى اسْتَقْبلتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدبَرتُ لَم أَسُقِ الهَدىَ ، وَجَعَلتُهَا عُمْرَة ، فَمَنْ كَانَ منْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىً فَلْيَحِل ، وَلْيَجْعَلهَا عُمْرَة) ، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ

مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَارَسُول الله ، ألعَامنَا هَنَا أَمْ لأبَد ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَصَابِعَهُ وَاحلة فِى الأخْرَى ، وَقَالَ : (دَخَلَتَ الُعُمْرَةُ فِى الحَجِّ) مَرتيْنِ ا لا بَلْ لأبَد أبَد) ، وَقَلِمَ عَلِى مِنَ اليَمَنِ ببُدنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رضى الله عنها - مِمَّنْ حَل ، وَلَبِسَتْ ثيَائا صَبِيغا ، وَاكْتَحَلَتْ ، فَامجَرَ فَلكَ عَلَيْهَا .
فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِى أَمَرَنِى بِهَنَا .
قَالَ : فَكَانَ عَلِىًّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ : فَنَ!بْتُ إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَة ، للَذى صَنَعَتْ ، مُسْتَفْتِئا لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فيمَا ذَكَرَت عَنْهُ ، فَأخبَرْته انى أنكَرْتُ فلكَ عَلَيْهَا .
فَقَالَ : (صَدَقَتْ صَدَقَتْ ، مَاذَا قُلتَ حِينَ فَرَضتَ الحَجَّ ؟) قَالَ : قُلتُ : ال!هُمَّ ، إِنِّى اهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ .
قَالَ : (فَإِنَّ مَعِىَ الهَدْىَ فَلاَ تَحِلّ) .
قَالَ : فى بطن الوادى رَمَل ، حتى إذا صعدنا مشى) وعلى هذا ذكره الحميدى فى اختصار الصحيح ، وفى الموطأ : (حتى إذا انصبت قدماه من بطن الوادى سعى حتى يخرج منه) (١) وهو بمعنى رَمِل ، وهذه سنة - أيضاً - فى السعى .
وقد اختلف على من لم يرمل فى الطواف والسعى ، هل عليه إعادة أو دم ؟ واختلف[فيه] (٢) قول مالك .
واختلف فى علة ذلك ، فقيل : فعله النبى - عليه السلام - ليرى المشركون جلد أصحابه ، كما فعل فى الطواف ، وقيل : بل اقتدى بهاجر فى سعيها لطلبها الماء لولدها ، على ما جاء فى الحديث .
وقوله : (حتى إذا كان آخر طواف (٣) على المروة) : قيل : فيه استحباب ما يقال فى الطواف بالبيت بين الصفا والمروة ، وتسمية (٤) ذلك طوافا وسعياً ، ولا يقال : شوطا ولا دوراً .
وقد كره ذلك الشافعى[وغيره من السلف] (٥) ، وتقدم أمره لهم بالإحلال .
وقوله[لسراقة] (٦) : (دخلت العمرة فى الحج ، لا بل لأبد أبد دا ، وما ذكر من إحلال فاطمة على ما تقدم من إحلال غيرها بعمرة ، وقول علىّ : فذهبت إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) مُحرشا عليها : أى مغريا بها ، لما أنكر من إحلالها حتى أعلمه النبى - عليه السلام - بأمره بذلك ، وتقدم الكلام على إهلال على كاهلال النبى (صلى الله عليه وسلم) وعلى إحلال الناس .

(١) مالك فى الموطأ ، كالحج ، بجامع السعى ١ / ٣٧٤ (١٣١) .
(٢) ساقطة من الأصل .
(٣) فى س : طوافه .
(٤) فى س : ضبه .
(٥) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .
(٦) زائدة فى س .

٢٧٤ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدىِ ائَذى قَلِمَ به عَلى مِنَ اليَمَنِ ، وَالَّذِى أتَى به النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) مِائَةً .
قَالَ : فَحَل النَاسُ كلُهُمْ وَقَصَّرُوا ، إِلاَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىً ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَرْوِيَة تَوَخهُوا إِلَى منًى ، فَا"هَلُوا بالحَجَ ، وَرَكبَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَصَفَى بِهَا الظهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْربَ وَالعَشَاءَ وَالفَجْرً ، ثُمَ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى طَلَعَت الشَمْسُ ، وَأَمَرَ بِقُبَّة مِنْ شَعَر تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَة ، فَسَارَ رَسُولُ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) وَلا تَشُلث قُرَيْش! إِلا أَنَّهُ وَاقِ! عِنْد
وقوله : (فحل الناس كلهم وقصّروا إلا النبى (صلى الله عليه وسلم) ومن كان معه الهدى) : دليل
على ما تقدم من أنهم كانوا مفردين ، وفسخوا فى عمرة إلا من كان معه الهدى ، ولو كانوا قارنين لم يمكنهم الإحلال .
وفيه الإخبار بالعموم عن الأكثر ، وقد صحت الاَخبار أن عائشة لم تحل لعذرها المذكور ، ولم تكن ممن معه هدى .

وقوله : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) : يوم التروية - وهو
اليوم الثامن من ذى الحجة - سمى بذلك لأن قريشا كانت تحمل الماء من مكة إلى منى تسقيهم وتطعمهم فيرووا منه وهذا هو المستحب عند كثير من العلماء ؛ ليكون إحرامهم متصلاً بسيرهم ، وتلبيتهم مطابقة لمبادرتهم للعمل .
واستحب بعضهم أن يكون ذلك أول هلال ذى الحجة ليلحقهم من الشعب إلى وقت الحج ما لحق غيرهم ، والقولان عن مالك ، وقد تقدم .
وورد فى بعض طرق حديث جابر : (أهللنا من البطحاء) ، وأجمع العلماء أن مُهل أهل مكة من مكة بالحج ، وقد تقدم هذا ، وقد تقدم فى المواقيت الكلام على من أهل بالحج من مكة من أهلها ، أو غيرهم من المتمتعن بها ، والخلاف فى وقت استحبابه وموضعه ، واستحباب مالك أن يكون من المسجد .
وفيه أنه لا يتقدم إلى منى قبل يوم التروية ، وقد كره ذلك مالك وأباحه غيره ، واستحب مالك أن يكون خروجه إلى منى قدر ما يصلى ، فيصلى بها الظهر .
وذكر صلاة النبى (صلى الله عليه وسلم) الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى ، فيه سنة هذه الصلوات بمنى ، والمبيت فيها وهو مستحب عند جميع العلماء ، ولا حرج عليهم فى تركه .
وفيه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يأمرهم بطواف قبل الخروج ، وأن ذلك غير لازم ، ولو كان لأمرهم به - عليه السلام .
وقد ذهب جماعة من العلماء إلى استحبابه .
وقوله : (ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقيّة من شعر فضربت بنمرة فسار) : فى هذا أن السنة فى الخروج من منى هذا الوقت بعد طلوع الشمس ، وفيه جواز
كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٧٥ المَشْعَر الحَرَام ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الجَاهِلية ، فَاع جَازَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حَتَى أَتَى عَرَفَةَ ، فَوَجَد القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بنَمِرَة ، فَنَزَّ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاء ، فَرُحلَتْ لَهُ ، فَاع تَى بَطنَ الوَادِى ، نَخَطَبَ الئاسَ ، وَقَالَ : (إِنَ دِمَاءَكُمْ وَأمْوَالَكُم حَرَائم عَلَيكُمْ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَنا ، فِى بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَلا كُل
الركوب فى أعمال الحج ، لاسيما ولما فيه من القوة على طول الوقوف للدعاَ والذكر ، ولاسيما فى حق النبى - عليه السلام - فى الوقوف بعرفة ، فقد استحبه العلماَء اقتداَ بالنبى - عليه السلام - وما رُوى من طوافه راكبا وسعيه راكبا فليراه الناس ، وليسمعوا قوله ، ويروا فعله فيقتدوا به ، وسيأتى الكلام على طوافه - عليه السلام - راكبا .
وفيه جواز استظلال المحرم فى القباب والخيام ولا خلاف فيه .
واختلف فى استظلال الراكب فى حال الوقوف ، وكرهه مالك وأهل المدينة وأحمد بن حنبل ، وأجاز ذلك غيرهم ، وعليه عند مالك الفدية ، وكذلك استظلاله عندنا فى سائر / سفره فى الحج حال ركوبه ، وكذلك لو كان نازلا بالأرض أو راجلاً فاستظل بما يقرب من رأسه ، وسيأتى بقية الكلام عليه .
ونمرة المذكورة فى هذا الحديث موضع بعرفة ، وهو الجبل الذى عليه أيضاً (١) الحرم على يمين الخارج من مأزَمَىْ منى إلى الموقف .
ونمرة أيضاً موضع بقديد اخر .
وقوله : (حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت) : أى ردّ عليها رحلها الذى تركب عليه .
فيه أن وقت زيغ الشمس - وهو ميلها وزوالها - وقت الرواح إلى عرفة .
وقوله : (نخطب) : هى من سق الحج للأئمة عندنا فى قول جميع المدنيين والمغاربة ، وقال الشافعى وأبو حنيفة : ليس عرفة بموضع خطبة ، وهو قول العراقيين من أصحابنا ، وزعموا أن هذه الخطبة إنما هى تعليم .
وخطب الحج ثلاثة قبل يوم التروية بيوم :
خطبة بعد صلاة الظهر فى المسجد الحرام عندنا ، وقيل : قبل الزوال ؟

الثانية : بعرفة ، خطبتان يجلس فيهما (٢) ، وهو تعليم للناس لمناسكهم .
والثالثة : بعد يوم النحر بيوم ، وهو أول ائام الرمى ، واحدة أيضاً بعد صلاة الظهر
تعليم لما بقى من المناسك .
ووافق أبو حنيفة فى جميعها وخالف الشافعى فى خطبة ثانى النحر وزاد خطبة[يوم النحر بعد الظهر] (٣) ذلك[بعد] (٤) يوم النفر .
وفيه استدلال
(١) فى س : أنصاب .
(٣) زائدة فى س .
(٢) فى س : بينهما .
(٤) ساقطة من س .
٢٠٦ / ب
٢٧٦ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ا شَىْء مِنْ أمْرِ الجَاهِلِية تَحْتَ قَدَمىَّ مَوْضُوع ، وَا!مَاءُ الجَاهِلِية مَوْضُوعَة ، !
اِنَّ أوَّلَ دَبم أضَع مِنْ !مَائنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ ، كَانَ مُسْتَرْضِعا فِى بَنِى سَعْد فَقَتَلَتْهُ هُنَيْل ، وَرِبَا الجَاهِلِيةِ مَوْضُوع ، وَأوَلُ رِبًا أضَعُ رِبَانَا ، ربَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِدث ، فَإِنَّهُ مَوْضوعٌ بخطبة النبى (صلى الله عليه وسلم) على راحلته لاتخاذ المنابر للخطابة (١) ، مع اتخاذه هو له - عليه السلام .
وفيه أن الوقوف على ظهور الدواب لمنافع وأغراض لراكبها جائز ، ما لم يكن ذلك
مجحفاً بالدابة أو لغير غرض صحيح ، وأن النهى فى ذلك فى الأغلب والأكثر ، ولمن يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها لا لغير ذلك وشبهه ، كما كانت تفعله الجاهلية ، وأما من كان راكبًا عليها فأخذه الحديث مع جماعة ولم[يطل] (٢) ذلك كثيراً حتى يضرّ بها فلا يدخل فى النهى ، ومن فعل ذلك قاصدا لغرض صحيح كفعل النبى - عليه السلام - فى تبليغ كلامه من لم يسمعه ، أو لخوف على الدابة إن تركها ، أو على نفسه ، فركبها ليحرزها أو يحرز نفسه بذلك - فلا حرج .
وفيه أن تحريم الأموال والدماء على حد واحد ونهاية من التحريم وفيه ضرب الأمثال وقياس ما لم يعلم على ما علم[لقوله] (٣) : (كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا) : لإصفاقهم على تحريم ذلك وتعظيمه .
وفيه وضعه - عليه السلام - أمور الجاهلية ورباها ودخولها ، والبداية فى ذلك بما يختص به ليتأسى بذلك غيره ، ويطيب بذلك نفس من بقى فى نفسه شىء من قرب عهده بالاسلام .
وقوله : (وأول دم أضعه دم ابن ربيعة بن الحارث ، [كان مسترضعا فى بنى سعد
فقتلته هذيل) : كان طفلا صغيراً اسمه إياس بن ربيعة بن الحارث] (٤) بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : ادم .
قال الدارقطنى : وهو تصحيف ، وما أراه تصحيفا إلا من دم المذكور قبل ، ويقال : (تمام) كان صبياً يحبو من البحِوت ، فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر ، [قاله] (٥) الزبير ، وسماه اَدم .
ورواه بعض رواة مسلم : (دم ربيعة بن الحارث ! وكذا رواه أبو داود (٦) عن سليمان بن عبد الرحمن ، قيل : وهو وَهْم بين ، وإنما هو ابنه[و] (٧) ربيعة[و] (٨) قد عاش بعد النبى - عليه
(١) فى س : للخطبة .
(٢) ساتطة من س .
(٤) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامة بهم ، ولم يثبت فى س .
(٥) ساقطة من س .
للا) ئبو دلود ، كالحج ، بصفة حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ١ / ٤٤٠ .
(٧) من س .
(٨) ساقطة من س .
(٣) زائدة فى س .

كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) كلا ٢ كُلُّهُ ، فَاتَّقُوا اللهَ فِى النِّسَاء ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُن بِا"مَانِ الله ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بكَلِمَةِ الله ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدا تَكْرَهُونَهُ ، فَإِنْ فَعَلنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ .

وَلَهُنَّ عَلَيْكم رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ به ، كِتَابَ الله ، وَ ؟نتمْ تُسْأُلُونَ عنى ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟) .

قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّ يتَ وَنَصَحْتَ .

فَقَالَ بِإِصْبَعِه السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاء وَيَنكُتها إِلَى النَّاسِ : (اللهُمَ ، اشْهَدْ .

اللهُمَ ، اشْهَدْ لا ثَلاثَ مَرَّاتٍ .

ثُمَّ أَذَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ،

السلام - إلى زمان عمر ، وقال أبو عبيد : معنى قوله / : (دم ربيعة) لأنه وَلى الدم فنسبه إليه .

وقوله فى الوصاة بالنساء : " اسْتحللتم فروجهن بكلمة الله) ، قال الإمام : قيل :

المراد (بكلمة الله) ، قوله تعالى : { فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (١) ، ويحتمل أن يكون (بكلمة الله) بإباحة الله تعالى لمنزله فى كتابه .

قال القاضى : وقيل : المرادف بكلمة الله) : التوحيد وقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، إذا لا يحل لمن كان على غير الاسلام أن يتزوج مسلمة ، قاله بكر القشيرى ، وعن مجاهد فى فوله : { وَأَخَذْنَ مِنكُم مِيثَاقًا غَلِيظًا} (٢) : هى كلمة النكاح التى تستحل بها الفروق .

وتوله : (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرّح) ، قال الإمام : قيل : المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجال ، ولم يرد زناها .

لأن ذلك يوجب حدها ، ولالَط ذلك حرام مع من نكرهه نحن أولا نكرهه ، وقد قال : (أحداً تكرهونه) .

قال القاضى : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ، ولم يكن عيبا ولا ريبة عندهم ، فلما نزلت اَية الحجاب نهى عن ذلك .

ومعنى (غير مبرح) : أى شديد سْاق .

والبرح : المسْقة .

وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته .

وفى قوله : (ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف) : وإيجاب ذلك لهن .

وقوله : فقال بأصبعه السئبابة ينكتها إلى الناس (اللهم اشهد) : كذا الرواية بالتاء بالْنتين من فوقها ،

(١) للبقرة : ٢٢٩ .

(٢) للنساَ : ٢١ .

٢٠٧ / أ

٢٧٨

كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم)

وهو بعيد المعنى قيل : صوابه (١) : (ينكبها) بباء واحدة ، وكذا رويناه عن شيخنا أبى الوليد هشام بن أحمد من طريق ابن الأعرابى عن أبى داود (٢) فى تصنيفه (٣) بالباء بواحدة وبالتاء اثنتين من طريق أبى بكر النجار عنه ، ومعناه : يردها ويقلبها إلى الناس مشيراً إليهم .

ومنه : نكَت كنابته : إذا قلبها ، ثم ذكر أنه صلى بعد ذلك .

فيه أن سنة خطبة عرفة قبل الصلاة نخطبة الجمعة دون غيرها .

قال القاضى : [قال] (٤) أبو عبد الله : أجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة ، وأنه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلاته .

وقوله : (ثم أذن ثم أقام) : دليل على أن الأذان متصل بالصلاة ، وهو أحد أقوال مالك : أنه يؤذن فى آخر خطبة الإمام ، حتى يكون فغ الإمام من الخطبة ، [مع] () فهلا الموذن من الأذان ، وهو قول الشافعى ، وروى عن مالك - أيضاً - أنه يؤذن بعد تمام الخطبة ، فيجلس الإمام على المنبر ويؤذن الموذن ، وروى عنه أنه يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين ، وقال أبو ثور : يؤذن الموذنون والإمام يخطب على المنبر قبل خطبته كالجمعة ، وروى - أيضاً - مثله عن مالك ، فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ، وقال مثله بعد فى صلاته بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئا (٦) ، أى لم يتنفل .
هذه سنة صلاة الجمع فى عرفة ومزدلفة وليلة المطر ألا تتنفل بينهما إلا لمن يرى الأذان لكل صلاة ، فيباح التنفل ما دام يؤذن الموذن لمن يخف[عليه] (٧) ذلك ، فقد رخص فيه ، وجمعه فى عرفة والمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، اختلف العلماء فى جمع الصلاة بمزدلفة للإمام لاختلاف الآثار ؛ إذ روى هذا وروى الجمع بإقامة واحدة لهما ، ولم يذكر أذاناً ، وقد ذكر مسلم بعد هذا[وروى الجمع] (٨) ولم يذكر إقامة لكل صلاة ، فقيل بأذان واحد وإقامتين على حديث جابر ، والى هذا ذهب أحمد وأبو ثور وعبد الملك ابن الماجشون والطحاوى ، وقال مالك : يؤذن ويقيم لكل صلاة قياساً على سائر الصلوات ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود ، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أذان واحد و(قامة واحدة ، وقال الشافعى وأحمد - فى أحد قوليه - بإقامتين دون أذان لهما ، وروى هذا عن القاسم وسالم ، ومثله عندنا فى كتاب (الجلاب) فى عرفة ومزدلفة ، وقال الثورى : تجزئ إقامة واحدة لا أذان معها ، وحكى عن ابن عمر (٩) ، وأما جمع عرفة فقال

(١) فى س : صوابها ، والمثبت من الأصل .
(٢)) بو دلرد ، كالحج ، بصفة حجة للنبى (صلى الله عليه وسلم) ٤٤٢ / ١ .
(٣) فى س : مضيفه .
للا) لنظر : ا لا ستذكا ر ١٣ / ١٣٧ ، ا لحا وى ٤ / ٠ ١٧ .
(٨) من س .
لا) الاستذكار ١٣ / ١٥٠ ، للطحاوى فى للثرح ٢ / ٢١٣ .
(٤ ، ٥) سقطتامن س .
(٧) فى هامث! س .

كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٧٩ الطحاوى : إنهم لم يختلفوا أن الأولى فيهما يؤذن لها ويقام (١) ، وقد حكى شيوخنا الخلاف فى ذلك كالخلاف فى صلاة المزدلفة سواء .
وقوله : فى صلاة عرفة ومزدلفة سواء ، خالف أبو حنيفة فقال فى صلاة عرفة مثل
قول الشافعى سواء ، بأذان واقامتين ، وهو مذهب أبى ثور وقال أحمد : هما سواء ب!قامتين دون أذان ، وهو قول إسحق ، قالا : أو بأذان (٢) وإقامتين إن شاء ، واختار الطبرى على مذهبه العمل بما شاء من ذلك ، ولا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع ، وصلاة العشاءين بمزدلفة هكذا مع الإمام ، وانما اختلفوا[فيمن فاتته صلاة عرفة مع الإمام (٣) فجمهورهم على أنه يجمع بينهما إتباعاً لفعله - عليه السلام - ولقوله : (خذوا عنى مناسككم) (٤) ، وأ صلوا كما رأيتمونى أصلى) (٥) وقال الكوفيون : يصليها من فاتته لوقتها ، ولا يجوز الجمع إلا مع الإمام .
قال الطحاوى : ولم يختلفوا أنَ من صلاهما فى وقتهما غير الإمام أن صلاته جائزة ، واختلفوا] (٦) فيمن صلى قبل أن يأتى المزدلفة العشاءين ، فذهب الكوفيون أنه لا يجزئه ويعيدهما ، وإن صلأهما بعد مغيب الشفق ، وقاله ابن حبيب من أصحابنا ، وقال مالك : لا يصليهما قبل المزدلفة إلا من به عذر او بدابته ، ولا يجمعْ هذا بينهما حتى يغيب الشفق ، وقال محمد : يصليهما كل صلاة لوقتها ، وقيل : يجزئه صلاته لهما فى وقتهما قبل مزدلفة ، كان إمام الحاج أو غيره ، وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعيْ ، وقاله الشافعى والأوزاعى وأبو يوسف وأشهب من أصحابنا وفقهاء أصحاب الحديث (٧) ، وفيه دليل أنه لا يجهر بالقراءة فى ظهر عرفة ، وكونها سرا ؛ إذ لو كان جهراً لنقل إلينا ، وهو اتفاق من العلماء .
وفيه دليل أن (٨) أوقات هذه الصلوات للجمع .

قال القاضى[رحمه الله] (٩) : قال الخطابى : سميت مزدلفة لاقتراب الناس بها إلى
منى للإفاضة من عرفات (ا) ، يقال : ازدلف القوم : إذا اقتربوا ، وقال ثعلب : لأنها منزلة من الله وقربة ، قال : ومنه قوله : { فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً} (١١) .
وقال الهروى : سكت بذلك لاجتماع الناس بها .
والازدلاف : الاجتماع .
وقال الطبرى : سميت بذلك لازدلاف ادم إلى حواء ، أو تلاقيهما بها .
وقد يقال : سميت بذلك للنزول بها بالليل وفى زلفه
(١) الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢ / ٢١٤ .
(٢) فى س : أذان .
(٣) فى س : الناس .
(٤) أحمد ٣ / ٣١٨ .
(٥) للبخارى ، كالأذان ، بالأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ٢ / ١١١ .
(٦) سقط من الأصل واستدرك بالهامث! بسهم .
(٧) ١ لاستذكا ر ١٣ / ١٦١ ، ا لحا وى ٤ / ١٧٤ .
(٨) فى س : على .
(٩) من س .
(١٠) فى س : عرفة .
ولنظر : غريب الحديث للخطابى ٢ / ٢٤ .
(١١) الملك : ٢٧ .
٢٠٧ / ب
٢٨٠ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ثُمَ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَ رَكِبَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، حَتَى أتَى المَوْقِفَ ، فَجَعَلَ بَطنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَخَرَاتِ ، وَجَعَل حَبْلَ المُشَاةِ بَيْنَ يَليهِ ، وصلاة العشاءين بها ليلأ وهى (١) المشعر سميت بذلك بمعنى الأعلام ، والمشاعر / : المعالم ، وهى جمع ، سميت بذلك للجمع فيها بين العشاءين ، وقيل : لاجتماع الناس [بها] (٢) .
قال ابن حبيب : وهى قُرح أيضا .
قال القاضى : وقرح إنما هو موضع منها ، فيه كانت تقف قريش فى الجاهلية ، وهو داخل الحرم .
[و] (٣) سميت منى لما يُمْنى بها من الدم ، أى يراق ، وقيل : لأن اَدم تمنى بها الجنة .
قال الطبرى : واختلف فى تسمية عرفة ، فقيل : لأن جبريل حج ! بإبراهيم - عليه السلام - فكان يعرفه المواضع والمناسك ، فيقول : قد عرفت (٤) ، وقيل : بل عرئه عرفةَ ، فقال : قد عرفت لأنه كان قد راَها مرة قبل ذلك ، [والمعُرًف] () موضع الوقوف بعرفة ، والتعريف الوقوف بها .
وقوله : (حتى يأتى الموقف ، فجعل نظرنا فيه إلى الصخرات ، واستقبل القبلة ، فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس ، وذهبت الصفرة! : فيه أن سنة الوقوف هذه إلهية ، واستحبوا هذا الموضع .
والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا خلاف فيه .
وقوله : (حتى غربت الشمس) : إبانة عن وقت الوقوف وأنه من بعد الزوال ، ولا خلاف أنه لا يجزئ قبله .
واختلف هل يكفى فيه وقوف النهار دون الليل ؟ وهل محل الفرض الليل وحده ، أو النهار والليل ؟ مع أن الاتفاق على أن وقوف الليل يجزئ ، وأكثرهم على أن وقوف النهار يجزئ إلا مالكأ ، فإنه عنده فى معروف قوله كمن لم يقف (٦) وفيه الاحتياط بالمكث حتى تزول الصفرة ، وأن تحقق المغيب ليأخذ جزءأ من الليل ، وكذا يجب الاحتياط للفطر والصلاة ، لاسيما فيما تستره الجبال وخرج

عنه أيضا كقول الكافة ، واختلف القائلون بالجواز ، هل عليه إذا لم يقف دم أم لا ؟ وأجمعوا على أنه لا دم على من وقف بالليل دون النهار .
وقوله : (وذهبت الصفرة حتى غاب القرص) : كذا فى النسخ كلها ، قيل : لعل
(١) فى س : وفى .
(٢) ساتطة من س .
(٣) من س .
(٤) ابن جرير الطبرى فى التفسير ١٦٧ / ٢ .
(٥) فى س : والمعروف ، وهو تصحيف .
قال ابن منظور فى لسانه : والمُعَر! فى الأصل موضع التعريف ، وهو الوقوف بعرفة .
مادة (عرفا .
(٦) ا لا صتذكا ر ١٣ / ٢٩ ، لطا وى ٤ / ١٧١ .
كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٨١ وَاسْتَقْبَلَ القبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقفا حَتى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَفَ!بَت الصُفْرَةُ قَليلأ حَتَّى غَابَ القُرْصُ ، وَأَرْدَفَ اسَامَةَ خَلفَهُ ، وَ! نَعَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَقَدْ شَنَقَ لَلقَصْوَاء الزِّمَامَ ، حَتَى إنَّ رَأسَهَا لَيُصيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بيَده اليُمْنَى : (أَيهَا النَّاسُ ، السَّكينَةًا لسَّكينَقا ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلأ مِنَ الحبَال أَرْخَى لَهَا قَليلأَ ، حَتَى تَصْعَدَ ، حَتى أَتَى المُزْدَلفَةَ ، َ فَصَلى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءً بالاَدط وَاحِدٍ صَاِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسعحْ بَيْنَهُمَا شَيْئا ، ثُم اضطَجَعَ رَسُولُ الله
صوابه ووجه الكلام : (حين غاب القرص) .
وقوله : (وجعل حبل المثاة بين يديه) : يريد صفهم ومجتمعهم .
وحبل الرمل :
ما طال منه وضخم ، وقيل : حبل المشاة حيث تسلك الرخالة ، أى طريقهم ، والأول أشبه بالحديث .
وقوله : (وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مَوْرِك رَحلِه) : مورك الرحل ، بفتح الراء ، ومَوْرَكَتُهُ أيضا : قطعة من أدم ، يتورك عليها الرَاكب ، تُجعل فى مُقدَّم الرحل ، شبه المخدة الصغيرة .
فيه الرفق فى السير من الراكب بالمشاة ، كما جاء فى الحديث بعد هذا : (وهو كاث ناقته) (١) .
وثشق : ضمْ وضيق ، وما جاء فى الحديث من ضم رأسها يفسر (٢) ذلك .
وقوله : ويقول بيده : (أيها الناس ، السكينة[السكينة] (٣)) : فيه صفة الدفع من عرفة وسنتها ، وهو سنة العبادات ، لاسيما فى الجموع الكثيرة ، مع ما فيه من الرفق والتودة لهم ولركابهم ، وأمن الأذى مع ذلك ، بخلاف العجلة .
وقوله : (كلما (٤) أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى يصعد) ، قال الإمام : الحبال دون الجبال .
قال ابن السكيت : الحبل[مستطيل] (٥) من الرمل .
قال القاضى : قال غيره : هو ما ضخم من الرمل وطال ، وفى هذا الفعل الرفق بالدواب ؛ لئلا يتكلف فى صعود ذلك مشقة مع مشقة الشنق ، مع عادة الدواب من الترسل فى المشى فى الصعود .
وقوله : (حتى تصْعَد) : ويروى تصعد ثلاثى ورباعى ، ويقال : صَعِدَ فى الحبل ،
(١) صيأتى إن ضاء لله فى بللتلبية والتكبير فى الذهاب من منى بلى عرفات فى يوم عرفات .
(٢) فى س : يبين .
(٣) صاقطة من س .
(٤) فى س : حتى ، وليثبت من الصحيحة المطبوعة والأصل .
(٥) زاندة فى هامش س .
٢٨٢ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) (صلى الله عليه وسلم) حَتى طَلَعَ الفَجْرُ ، وَصَلى الفَجْرَ حينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُبْحُ با"ذَالط وَإِقَامَة ، ثُمَ رَكبَ القَصْوَاءَ ، حَتَى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ فَاسْتَقبَل القبْلَةَ ، فَدعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلهُ وَوَحَّدَهُ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفا حَتى أسْفَر

جِدًا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أنْ تَطلُعَ الشَمْسُ ، وَأرْدَتَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ ،
وأصْعَدَ وصعَدَ وأصعَد فى الأرض ، ذهب مبتديًا للذهاب ، وفى الرجوع : انحدر ، وتقدم الكلام فى صلاته بالمزدلفة .
وقوله : (ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى حين تبين لهُ الصبح بأذان دإقامة) :
فيه سنة المبيت بمزدلفة (١) وصلاة الصبح بها غلسا ، إلا لمن رخص له النبى - عليه السلام - ممن ضعف من أهله .
وفيه الأذان فى السفر لصلاة (٢) الأئمة حيث كانوا ، خلافا لمن قال : يقتصر المسافر على الإقامة .
وقوله : (ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام ، فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ، فلم
يزل واقفا حتى أسفر جداً ، فدفع قبل أن تطلــع الشمس) : فيه الوقوف بالمشعر ، وكونه من المناسك ، وقد قال تعالى : { فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عرفات فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} (٣) ، وقد اختلف فى وجوب الوقوف ، فيه (٤) وفيما تقدم استقبال القبلة للدعاء والذكر ، وفيه سنة الذكر فيه بما فعله - عليه السلام - من التكبير والتهليل والدعاء ، وفيه أن (جمعاً) (٥) كلها موقف ؛ إذ لم يخص منها موضعا إلا ما خمتهُ بقوله فى الحديث الآخر : (ارتفعوا عن بطن محسر) (٦) ، وفيه كون الدفع من مزدلفة بعد أن أسفر قبل طلوع الشمس ، خلافا للجاهلية ، كانوا لا يفيضون من جمع حتى يروا الشمس على رؤوس الجبال ، ويقولون : أشرق ثبير كما نغير (٧) ، وفى إردافه أولا أسامة واخراًا لفضل ، جواز ركوب الاثنين على الدابة ، وخاصية هذين به - عليه السلام - من بين من حضره من اله ، وأن ذلك من سنة أهل الفضل والتواضع ، وقد روى - أيضا - أنه أردف علئا .

(١) فى س : بعرفة ، وهو تصحيف ظاهر ، ووهم باطل .
(٢) قيد قبلها فى س (و) ، وهو خطأ .
(٣) البقرة : ها ا .
(٤) قيدت فى نخ المال : وفيه ، وأظن أنها بدون الواو يستقيم للكلام .
(٥) قال صاحب المراصد : هى المزثلفة ، وسمى بذلك لأنه يجمع فيه بين صلاتى العشاَين وهى ضد التفرق .
وقال للحقق : وئنشدوا :
صلا القلب إلامن تذكرة ليلة بجمع وأخرى!سعفت بالمحمئب
انظر : مراصد الاطلاع ١ / ٣٤٦ .
قلت : لقد عنون بعض أصحاب السق كأبى داود ، قال : لتعجيل من جمع فى المناسك .
للا) تخرجه أحمد فى المسند عن ابن عباس ٢١٩ / ١ .
(٧) فى : س نفير .

كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٨٣ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أبْيَض! وَسِيمًا ، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مَرَّتْ به ظُعُن يَجْرِينَ ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَدَهُ عَلَى وَجْه الفَضْلَ ، فَحَوَّل الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشقِ الاَخَرِ يَنْظُرُ ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله كلية يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الاَخَرِ عَلَى وَجْه الفَضْلِ ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشّقِّ الاَخَرِ يَنْظُر ، حَتَّى أتَى بَطنَ مُحَسِّرٍ ، فَحَرَّكَ قَليلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَرِيقَ الوُسْطَى افتِى تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى ، حَتَّى أتَى الجَمْرَةَ الَّتِى عِنْدَ
وقوله : ! فمرت ظُعُن يَجْرِينَ ، فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله كل!آ
يده على وجه الفضل) : فيه سنة غض البصر خوف الفتنة ، وأن[ذلك] (١) فى حق النساء والرجال جميعا بعضهم لبعض ، ألا تراه كيف قال فى الفضل : (وكان أبيض وسيما حسن الشعردا يخاف فتنة الظعن به ، وفتنته بهن .
ولهذا وضع النبى (صلى الله عليه وسلم) يده على وجه الفضل ليمنع من الفتنتن ، قال بعضهم : وهذا يدل على أن هذا ليس بواجب إذ لم ينهه .
قال القاضى : أبو عبد الله بن المرابط : الاستتار للنساء سنة حسنة ، والحجاب على

أزواج النبي - عليه السلام - فريضة .
قال القاضى وعندى أن فعله فى ذلك أبلغ فى النهى من القول ، ولعل الفضل لم
ينظر إليهن نظراً ينكره النبي - عليه السلام - دإنما خشى فتنة بعضهم لبعض أو كان هذا قبل نزول الآيَة بإدناء الجلابيب (٢) عليهن .
وقوله : (حتى أتى بطن محسِّر فحرك قليلاً ، ثم سلك الطريق الوسطى التى تْخرج
على الجمرة الكبرى) : وهذه سنة السير فى هذا الموضع أن تحرك فيه الدابة ، وسلوك هذه الطريق اتباعا لفعله - عليه السلام .
وقوله : (حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات ، ليكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف) : كذا فى كثر الأصول ، وصوابه مثل : (حصى الخذف) وكذا رواه غير مسلم (٣) ، وكان فى كتاب القاضى ابن عيسى : (كل حصاة منها مثل حصا الخذف) وهو صوابٌ ، لا خلاف أن جمرة العقبة - وهى هذه - من مناسك الحج ، واختلف عندنا هل هى من فروضه / وأركانه (٤) أم لا (٥) ؟ فقال مالك : إن لم يرمها حتى

(١) ساقطة من س .
(٢) فى س : الحجاب .
(٣) أبو داود ، كالمناسك ، بللتعجيل من جمع ٢ / ١٩٤ .
(٤) قال ابن الحاجب فى مختصره : وللفرض وللوجب مترادفان .
انظر : شرح مختصر ابن الحاجب ١ / ٣٣٧ .
(٥) وقد نُقِلَ الاجماع على وجوب رمى الجمار الكاسانى فى بدائع الصنائع ١ / ١١٢١ ، الموسوعة الفقهية ، مادة (حَج) .
٢٠٨ / أ
٢٨٤ كتاب الحج / باب حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) الشَّجَرَة ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَات ، يُكبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة مِنْهَا ، حَصَى الخَذْتِ ، رَمَى مِنْ بَطنِ الوَاسِ ، ثُمَّ انْصَرَتَ إِلَى الفَنْحَرِ ، فَنَحَرَ ثَلاثا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيا ، فَنَحَرَ مَا
خرجت أيام السنة ، انفسد حجه وعليه دئم ، وقال عبد الملك : يفسد حجه ، وجمهور العلماء على أن عددها سبع (١) كما جاء فى الحديث ، وسيأتى الكلام على تمامها بعده .
وقوله : (مثل حصى الخذف) قال الإمام : قال الليث : الخذف رميك حصاة أو نواة تأخذها بيئ سبابتيك ، أو تجعل مخذفة من خشسب ترمى بها بين إبهامك والسبابة .
قال القاضى : [و] (٢) هذا حد حصى الرمى ، وقد روى نهى النبي - عليه السلام -
عما سواه ، وقال : ا لا يقتل بعضكم بعضا) (٣) .
وقوله : (رمى من بطن الوادى) : هى سنة رمى جمرة العقبة ، أن يكودأ من أسفلها ، وحيث ما رمى فواسع ، وسيأتى الكلام على هذا ، وفيه أن رميها بعد طلوع[الفجر .
وقد استدل بعضهم من هذا الحديث بأن رميها بعد طلوع] (٤) الشمس ، إذ دفع النبي كلمة وقد أسفر جداً فلا تبلغ إليها إلا بعد طلوع الشمس ، مع أمره - عليه السلام - بذلك فى حديث ابن عباس ، وسيأتى الكلام عليها وخلاف العلماء فيها بعد .
وقوله : (ثم انصرف إلى المنحر) : دليل على أنه موضع معلوم بمنى ، وقد قال -
عليه السلام - فى الحديث الآخر : (هذا المنحر ، وكل منى منحر) (٥) .
قال مالك : إلا ما خلف العقبة ، وقد قال ابن الأنبارى : إنما سميت منى من منيت الدم : إذا صببته ، وذلك لما تمنى بها من الدماء ، وقال غيره : بل لأن ادم تمنى بها الجنة .
والنحر للحاج بمنى إجماع من العلماء .
والنحر[بها] (٦) عندنا بثلاثة شروط ، إن انخرم منها واحد لم يصح النحر بها : أحدها : أن يكون الهدى قد وقف بعرفة .
الثانى : أن يكون النحر فى أيام منى ، وهى أيام التشريق ، وهى الأيام المعدودات .
الثالث : أن يكون النحر فى حج لا فى عمرة .

ولا يجوز النحر بهذه الشروط بمكة ولا بغيرها ، وهذا فى نقل (٧) محمد ، ومذهب
(١) انظر : بداخ الصناخ ١ / ١١٢١ .
(٢) ساقطة من س .
(٣) أبو داود فى المناسك ، بفى رمى الجمار ١ / ٤٥٥ .
(٤) من هامث! الأصل .
(٥) صيأتى فى الباب القادم ، باب ماجاء ئن عرفة كلها موقف برقم لا ١٤) .
للا) ساقطة من الأصل ، ودستدركت فى الهامش .
(٧) فى نسخ المال : نفل وهو تصحيف ، وما أثبتناه قد جاء فى موطأ مالك برولية محمد بن الحسن ، باب تقليد البدن ١٣٩ / ١ .
كتاب الحج / باب حجهَ النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٨٥ مالك ، وقال القاضى إسماعيل : إنه[يجوز] (١) إن نحر بمكة فى أيام منى ، وحكى غيره أنه مذهب مالك (٢) ، وأجاز عبد الملك أن ينحر بمنزله ما لم يوقف به بعرفة ، وأما فى العمرة فالنحر فى هديها بمكة حيث شاء منها ، ولا خلاف فى هذا أيضا فيما اشتملت عليه بيوتها ، وقد قال - عليه السلام - : (فى العمرة هذا المنحر) : يعنى المروة وكل فجاج مكة وطرقها منحر (٣) ، وقد اختلف عندنا فيما خرج عن بيوتها من فجاجها ، ويجزئ عند مالك (٤) أن ينحر فى العمرة بمنى ، فإن نحر بغير مكة ومنى فى الحج أو العمرة لم يجز عنده ، وأجزأ عند أبى حنيفة (ْ) والشافعى إذا كان يأتى موضعا (٦) من الحرم ، قالا : والمقصود مساكن الحرم[إلا لموضع] (٧) منه ، وأجمعوا (٨) أنه لا يجوز فيما عدا الحرم ، ولا يجوز لأحد فى البيت والمسجد ذبح ولا نحر .
وقوله : (فنحر ثلا"لا وستين[بدنة] (٩) بيده) : [كذا لهم ، وعند ابن ماهان : (بدنة! مكان (بيديه ، وكل صوال! ، لكن نحر النبى (صلى الله عليه وسلم) بيده هو المروى ، وهو أصوب هنا إن شاء الله ؛ لقوله] (ْا) : (ثم أعطى علئا فنحر ما نحر وكانت عدتها مائق!ا : على ما جاء فى الحديث .
فيه تولى الرجل نسكه بيده (١١) ، وأنه أفضل .
ويكره له إذا كان يقدر على ذلك توليته[لغير] (١٢) ، وقوله : (إلى المنحر) : يدل أن البدن يختص بمنحر ، وسيأتى تفسيره ، وفيه كون النحر بعد الرمى .
وقوله : (ثم أعطى عليًا فنحر ما نحر) : أى ما بقى ، قال بعضهم : فيه جواز الاستنابة فى نحر النسك لغير صاحبها ، وهو جائز بغير خلاف إذا كان المستناب مسلما .
واختلف عندنا إذا كان كتابيا ، لكن يضعف الاستدلال بها هنا ؛ إذ جاء فى غير كتاب مسلم : أنه أعطاها عليا يهديها عن نفسه (١٣) ، وحكى بعض شيوخنا أنه رأى رواية أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة (١٤) ولم تجزه ، وتحمل هذا - والله أعلم - أنه بغير أمره ، وهو موضع خلاف من أهل العلم فأما بأمره فلا .
وقوله : (وأشركه معه فى هديه) : استدلوا به - أيضا - على الاشتراك فى الهدايا ،
وقد تقدم ويأتى بعد ، وعندى - أيضا - أنه يضعف الاستدلال بكل حالي لما قدمناه من (١) فى الأصل : لا يجور ، والمثبت من س .
(٢) افظر : المنتقى للباجى ٣ / ٢٤ ، ٢٥ .
(٣) الموطأ ، كالحج ، بما جاء فى النحر فى الحج ٣٩٣ / ١ .
(٤ ، ٥) لنظر : الاستذكار ١٢ / ٣٢٢ .
(٦) فى الأصل : موضع ، والمثبت من س .
(٧) فى س : لا ل!ولضع .
له) الاستذكابى ١٢ / ٣٢٢ .
لا) من ع .
(١٠) سقط من ع .
(١١) فى س : بنفسه .

(١٢) فى س : غيره .
(١٣) سيأتى فى باب الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها برقم يه ٣٤) .
(١٤) ذكره ابن عبد البر فى التمهيد .
لنظر : ١٠٧ / ٢ .
٢٠٨ / ب
٢٨٦ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) رواية من روى أنه لم يكن بشريك إشاعة ، وإنما أعطاه منها عددا ، وقال هنا : (ان النبى (صلى الله عليه وسلم) نحر ثلاثا ومتين أ بدنة] (١) بيده) : قيل : إشارة إلى[منتهى عمره] (٢) ، ونحر على ما بقى . ذكر بعض أصحاب المعانى أن نحر النبى - عليه السلام - ثلاثا وستين بدنة بيده إشارة إلى منتهى عمره ، ويكون قد نحر عن كل عام من عمره بدنة .
قال القاضى : والذى يظهر لى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نحر بدن نفسه بيده ، وهى التى أتى بها
من ذى الحليفة ، على ما ذكر مسلم فى حديث ابن عمر وهى التى كانت عدد ما جاء به من المدينة (٣) ، على ما ذكره الترمذى فى الحديث ثلاثا وستين (٤) ، وأن البقية هى التى أتى بها على ، هى التى أعطاها له النبى (صلى الله عليه وسلم) ، على ما تقدم فى بعض الروايات ، فلم يكن بها (٥) حجة فى الاستنابة ، ولا فى التشريك ، ولكن يبقى هنا إشكال فى هبتها (٦) بعد تقليدها واشعارها ، وقد وجبت بذلك لمقلدها ومهديها ، وقد ذكر أصحاب الأخبار والمغازى أن عليا ساقها على أن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما شاء منها ، فإن كان قلدها وأشعرها عن نفسه على هذه النية ، فقد أبقاها له النبى - عليه السلام - وتركها هديا عنه ، وأهدى هو ما أتى به من المدينة .
وقوله : (ثم أمر من كل بدنة ببضعة ، فجعلت فى قدر ، فطبخت ، فكلا من لحمها وشربا من مرقها (٧)) ، قال الإمام : لما كان الاكل من جميع لحمها / فيه كلفة ، جمعه فى قدر واحدٍ ليكون تناوله من المرق كالاكل من الجميع .

١٦.١٨ (20) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

قال القاضى : يحتج بهذا على قولنا : إن من حلف ألا يأكل لحماً فشرب مرقه ، أنه حانث لحصول اللحم فيه ، إلا أن يكون له مقصد ونية ، وذكر الداودى أنه روى أنه : (أخذ من كل بدنة بضعة صغيرة فينظمها فى خيطٍ فتطبخ ويأكلها) لقوله تعالى : { فَكُلُوا مِنْهَا} (٨) ، والاكل باتفاق ليس بواجب ، لكنه من سننها ، ويطعم باقيها ، وقال النخعى : من شاء كل ومن شاء لم يأكل ، وسيأتى الكلام على الأكل من الهدايا ، والخلاف فيها بعد هذا ، وما ذكره الداودى حديث غير معروف منكر ، وفى هذا الحديث من خصائص على - رضى الله عنه - فى تشريكه معه فى هديه وتفضيلِه بذلك دون غيره ، واستدل به على جواز الأكل من هدى المتعة والقران ، على القول أنه كان متمتعا أو قارنا ، ولا حجة فيه ة لأن هذا لم ينص أنه كان للمتعة ولا للقران ، وقد بينا أنه كان غير متمتع ولا قارن ،
(١) ساقطة من س .
(٢) من س .
(٤) للترمذى عن جابر ، كالحج ، بكم حج النبى (صلى الله عليه وسلم) ١٩٦ / ٣ .
(٥) فى س : هنا .
للأ) فى س : هيئتها .
(٨) ا لحج : ٢٩ .
(٣) فى س : الحديبية .
(٧) فى س : مرقتها .
كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ٢٨٧ غَبَرَ ، وَأَشْرَكَهُ فِى هَليِهِ ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلّ بَلَنَةٍ بِبَضْعَة ، فَجُعِلَتْ فِى قِدْر ، فَطُبِخَتْ ، فَاَكلاَ مِنْ لَحْمِهَا وَشرِبَا مِنْ مَرَقهَا ، ثُمًّ رَكِبَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَا"فَاضَ إِلَى الثيْتِ ، َ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ ،

فَأتَى بَنِى عَبْدِ المُطلبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ .
فَقَالَ : (انْزِعُوا ، بَنِى عَبْدِ المُطلبِ .
فَلوْلا أنْ يَغْلبَكُمُ النَاسُ عَلَىَ سِقَايَتِكُمْ لنَزَعْتُ مَعَكُمْ) ، فَنَاوِلُو ، دكوم فَشَرِبَ مِنْهُ .
١٤٨ - (...
! وحدثنا عُمَرُ بْنُ حَمْصِ بْنِ غِيَاث ، حَدثَنَا أبِى ، حَدثنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ،
وسيأتى الكلام على الاكل من الهدايا والبدن .
وقوله : ٩ ثم ركب فأفاض بالبيت) : فيه أن وقت طوات الزيارة هو يوم النحر ، قال
الله تعالى : { ثُمَّ لْيَقْضُوا تفَثَهُمْ وَلْيوفُوا نُنُيرَهُمْ وئيالوي ا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق} (١) ، وهذا هو الطوات الواجب[باجماع] (٢) وهو طواف الإفاضة ، وطوات الزيارة ، وهو ركن من أركان الحج عند جميعهم لا يجزئ دونه ، واختلفوا فيمن طات[غيره من] (٣) طواف قدوم أو ودل أو تطوع ، وترك طواف الإفاضة أو نسيه (٤) حتى رجع إلى بلاده ، فعن مالك وأصحابه فى إجزاَ طواف الودل عنه روايتان ، فئثر العلماءَ ومشهور قوله أنه لا يجزئ ، واختلف - أيضا - عندنا هل يجزئْ عن طواف الإفاضة طواف الودل ؟ الأشهر هنا أنه يجزئ ، وكذلك طواف التطوع ، ولم يختلف[العلماَ] (٥) أنه لا رمل فيه ولا سعى بعده ، إلا لمن لم يطف طواف القدوم ولم يع فيه .
وقوله : فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : (اتركوا بنى
عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم) : فيه بقاَ هذه الحظية (٦) والتكرمة لبنى[العباس] (٧) كبقاَ الحجابة لبنى شيبة وسنذكره ، وفيه إشفاقه عليها حوطة على مكرمتهم ؛ إذ لو نزع أحد الناس ذلك من النسك فاستعملوا ذلك[فيخرج الأمر] (٨) عن يد بنى عبد المطلب ، وقيل : لعله إشفاق - أيضا - على أمته ؛ لئلا يلحقهم بذلك حرج ، والأول أظهر لمقتضى لفظه ، وتعليله بغلبتهم لا بغير ذلك ، والزع : الاستقاَ بالرشا ، يقال منه : نزع بالفتح ، ينزع بالكسر ، ولم يأت فى هذا الباب على فعل
(١) لطج ٢٨ .
(٢) ساتطة من س .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! .
(٥) ساقطة من س .
(٦) فى الأبى : انحطة .
(٧) من س .
وفى الأصل : المطلب ، ومضروب عليها .
(٤) فى س : ونسيه .
(مه فى س : من النسك .
ول ٢ كتاب الحج / باب حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) حَدثَّنِى أبِى ، قَالَ : أتَيْتُ جَابرَ بْنَ عَبْدِ الله فَسَألتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَسَاقَ الحَلِيث بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِم بْنِ إِسْمَاعِيلَ .
وَزَادَ فِى الحَدِيث : وَكَانَت العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِم أبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَار عُرْيٍ ، فَلَمَّا أجَازَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) منَ المُزْ! لِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَام ، لَمْ تَشُلث قُرَيْشى أنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَ .
فَا"جَازَ وَلَمْ يعرِضْ لَهُ .
حَتَّى أتَى عَرَفَات فَنَزَلَ .
[يفعل] (١) إلا نزع ينزع ، وهنا يهنى ، ولا فكل ما جاء على فعل مما عينه أو لامه حرف حلق فمستقبله يفعل ، بالفتح أيضا .
والنرح ، بالحاَ ، الاستقاَ بالدلو .
وقوله : (فناولوه دلوا فشرب) : فيه استحباب الشرب من زمزم .

(١) صاقطة من س .
كتاب الحج / باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
٢٨٩
(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
١٤٩ - (...) حدَّثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْن غيَاث ، حَدثنَا أَبِى عَنْ جَعْفَر ، حَدثنِى أَبى

١٦.١٩ (21) باب فى الوقوف وقوله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

عَنْ جَابر فِى حَديثه ذَلكَ : أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ ة (نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنى كُلُهَا مَنْحَر ، فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُم . وَوَقَفْتُ هَاهُنَا ، وَعَرَفَةُ كُلهَا مَوْقِف ، وَوَقَفْتُ هَاهنَا ، وَجَمع كُلهَا مَوْقِف) .

وقوله : (نحرت هاهنا ، ومنى كلها منحر ، [فانحروا فى رحالكم) : توسعةً ،

وقد قال فى الحديث الآخر : (حتى أتى المنحر) ، وقال فى الآخر (١) : (هذا المنحر ، ومنى كلها منحر] (٢)) ، وقد تقدم الكلام عليه .

وقوله : (وعرفة كلها موقف ، ووقفت هاهنا ، وجمْع كلها موقف) : تعريف بتوسعة الأمْر على أمته ، وبيان لهم .

وجَمْع ، بفتح الجيم ، مُزدلفة سميت بذلك لاجتماع الناس بها ، وقيل : لجمع العشاءين بها ، وهو المشعر الحرام .

واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبى (صلى الله عليه وسلم) لمن قدر عليه ، وجاء فى رواية مالك : (عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عُرَنة) (٣) . اتفق العلماء[على] (٤) أنه لا موقف فيه ، واختلفوا إذا فعل .

وبطن عرنة : وادى عرفة ، كذا ذكره بضم العن والراء ، وذكره ابن دريد بفتح الراء ، قالوا : وهو الصواب (٥) ، وهو بطن وادى عرفة .

قال ابن حبيب : وفيه مسجد عرفة ، وهو من الحرم .

واختلف فيمن وقف فى المسجد ، فعند مالك يجزئ ، وقال أصبغ : لا يجزئْ ، ورواه من بطن عرنة ، وكذلك قال أبو مصعب فيمن وقف ببطن عرنة : إنه كمن لم يقف لنهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن الوقوف به ، وحكى عن الشافعى ، وقال مالك : حجه تام وعليه دم ، حكاه عنهما ابن المنذر ، وحجته[قوله] (٦) : (وعرفة كلها موقف) (٧) .

وقوله : .
(وجَمْع كلها موقف) ، وفى رواية مالك : (وارتفعوا عن بطن محسّرٍ) (٨) :
اتفق العلماء أيضا على الأخذ بهذا ، وترك الوقوف بمزدلفة ببطن محنر ، واستحبوا الوقوف

(١) أحمد ٧٦ / ١ .
(٢) سقط من س .
(٣) الموطأ ، كلطج ، بللوقوف بعرفة والمزدلفة ا / هه ٣ .
وعرنة : هى واد بحذلء عرفات .
لنظر : اللان ، مادة (عرن) .
(٤) من س .
(٥) انظر : للان ، مادة (عرن) .
يلا) صاقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش بمهم ، ولم نثبت فى س .
(٧) لنظر : المفنى ٥ / ٢٦٦ ، ٢٦٧ .
والمرجع عندنا ، ما قاله النمى (صلى الله عليه وسلم) : (عرفة كلها موتف) .
!أ انظر : الموطأ ا / لمه ٣ ، للطبرانى فى البهير ١ ١ / ٤٧ ، ٩ ١ ١ ، ١٧٦ .
٢٩٠
كتاب الحج / باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

Shamela.org

١٥٠ - ! ...
) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أخْبَرَنَا يحيى ثنُ المحمَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أبِيه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله - رضى الله عنهما - أنّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أتَىا لحجَرَ فَاَسْتَلَمَهُ ، ثُمَ مَشَى عَلًى يَمِينِه ، فَرَمَلَ ثَلآثا وَمَشَى أرْبعًا .
حيث المنارة ، وحيث يقف الأئمة[بين] (١) الجبلين .
ومحسر ليس من المزدلفة .
(١) فى الأصل : من ، والمثبت من س .
كتاب الحج / باب فى الوقوف ...
إلخ
٢٩١
(٢١) باب فى الوقوف وقوله تعالى : { ثُمَّ أَفِيضوا مِنْ حَيْث أَفَاضَ النَّاس} (١)
١٥١ - (١٢١٩) خدثنا يحيى بنُيحيي ، أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هشَام بْنِ كُرْوَةَ ،
عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ - رضى الله عنها - : قَالَتْ : كَانَ قُرَيْش! وَمَنْ دَانَ دينَهَا يَقفُونَ بالمُزْالفَةِ ، وَكَانُواَ يُسَموْنَ الحُمْس ، وَكَانَ سَائرُ العَرَب يَقفُونَ بِعرَفَةَ .
فَلَمَا جَاًَ الإِسلاَمُ أمَرَ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَبئَهُ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يَأتِىَ عَرَفَات فَيَقفَ بهَا ، ثُمَ يُفيضَ منْهَا ، فَذَلكَ قَوْلهُُ - عَر وَجَل - : { ثُمَ أَفِيف!وَا مِنْ حَيث أَفَاضَ الناس{ ً
ذكر مسلم : " كانت قريش وميق دان بدينها يقفون بالمزدلفة ، ويسمون الحمس ، وأنهم كانوا يقولون : لا نفيض إلا من الحرم وسائر العرب يقف بعرفة ، فلما جاء الإسلام أمر الله[تعالى] (٢) نبيه أن يأتى عرفات فيقف ، ثم يفيض منها) ، وذكر أن أبا سيارة (٣) كان يدفع بالعرب على حمار عُرْي (٤) ، وأن قريثا لم تشك أن النبى (صلى الله عليه وسلم) يقتصر على المشعر ، وأنه أتى عرفات ، وفسر فى الحديث أن الحمس قريشٌ وما ولدت (٥) .
قال الإمام : قال أبو الهيثم : هم قريش ، ومن ولدت قريث! ، وكنانة وجديلة قيس .
سموا حمسا .
[الأحمس : الشديد الصلب فى الدين والقتال ، قد حمس بالكسر فهو حمس وأحمس بين الحمس والحماسة .
والأحمس : الشجاع ، وانما سميت قريش وكنانة حُمسا لتشد!!م فى دينهم ؛ لأنهم كانوا لا يستظلون أيام منى ، ولا يدخلون البيوت من ائوابها ، ولا يساؤون السمن ولا يلقطون الجلَّة ، قاله الجوهرى فى الصحاح ، لأنهم] (٦) تحمسوا فى دينهم ، أى تشددوا[فيه] (٧) وكانوا لا يقفون بعرفة ، يخرجون من الحرم ،
(١) البقرة : ١٩٩ .
(٢) من مى .
(٣) هو عميرة بن الأعلم ، وقيل : عمير بن الأعلم ، وقيل : عميرة بن الأعزل ، له صحبة ، مولى بنى بجالة ، روى له الشائى ولبن ماجة والبيهقى .
انظر : تهذيب الكمال ٣٣ / ما ٣ ، الإصابة ٤ / ٧٣٣ .
(٤) حديث رقم (من ا) من الباب السابق .
(٥) وقد ولدت قريش بطوناً كثيرة ، منها : بنو هاشم ، وبنو المطلب ، وبنو أمية ، وبنو تميم ، وبنو كنانة ، وبنو عدى ، وبنو فهر ، وبنو عامر ، وبطون كثيرة .
ولقد تقرشت قريش من قريش بن مخلد ، وكان صاحب غيرهم أو النضر بن كنانة أو فهر بن مالك بن النضر .
انظر : معجم قبائل العرب لعمر رضا كحا لة ، ما ثة (ا لحمس) وكذ ا (قريش) .
يلا) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
وكذا غير مثبتة فى مى .

Shamela.org

راجع : تفسير ابن جرير ٤ / مه ١ .
(٧) من مى .
١ / ٢٠٩
٢٩٢ كتاب الحج / باب فى الوقوف ...
إلخ ١٥٢ - (...) وحّدثنا أبُو كُرَيْب ، حَدثَنَا أبُو اسَامَةَ ، حَدثنَا هِشَام! ، عَنْ أبِيه ، قَالَ : كَانَتِ العَرَبُ تَطُوفُ بالبَيْت عُرَاة ، إلًا الحُمْسَ - وَالحُمْس قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَت - كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاة ، إلا أنْ تُعْطِيَهُمُ الحُمْس ثيَابًا ، فَيُعْطِى الرجالُ الرجالَ ، وَالنَسَاءُ النِّسَاءَ . وَكَانَتِ الحُمْسُ لا يَخْرُجُون مِنَ المُزْدَ لِفَة ، وَكَانَ النَاسُ كُلُهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَات .
قَالَ هِشَام : فَحَدثنِى أبِى عَنْ عَائِشَةَ - رضى الله عنها - قَالَتْ : الحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أنزَلَ الله عَزَّ وَجَل فِيهِمْ : { ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاس .
قَالَتْ : كَانَ النَاسُ يُفِيضُونَ مِنْ
ويقولون : نحن أهل الله ، فلا يخرج من حرم الله ، كانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها (١) ، وقال الحربى عن بعضهم : سُمُّوا حمسًا بالكعبة لأنها حمساَ / ، حجرها أبيض يَضربُ إلى السواد (٢) .
قال القاضى : وذلك قوله - عز وجل - : { ثُم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَاس} (٣) ،
قيل : المراد بالناس هُنا آدم - عليه السلام (٤) - وقيل : إبراهيم[عليه السلام] (٥) ومن معه ، وقيل : بل سائر الناس غير الحمس الذين ابتدعوا الإفاضة من مزدلفة .
وقوله : (كانوا يطوفون عُراةً) : يعنى العرب ، إلا أن تعطيهم الحُمْس ثيابا ، هذه كانت سيرة العرب فى الجاهلية ؛ ولهذا أمر - عليه السلام - قبل حجه بعام ألاّ يطوف بالبيت عريان إلا الحمس ، فإنها كانت تطوف فى الثياب ، أو مَنْ أعطاه الحمس من ثيابها ، فمن لم يرد أن يطوف عريانا ولم يجد ثوبا من ثياب الحمس ، وطاف من العرب فى ثيابه ، فإذا أكمل طوافه ألقاها فى الأرض ، وليس غيرها ، ولم يعُد إليها هو ، ولا غيره ، ولا انتفع بها ، وكانت تسمى تلك الثياب المطروحة اللقى (٦) ؛ لإلقائها بالأرض ، واختلف فى اشتقاق لفظة (الإفاضة) هنا ، فقال الطبرى : معناه : الرجوع ، أى يرجعون
(٣)
(٥) (٦)
انظر : معجم قبائل العرب ، واللسان .
لم نجدها فى غريب الحديث المطبوع للحربى .
البقرة : ١٩٩ .
لم نجد فى كتب التفسير أن المراد بالناس هنا آدم - عليه السلام - بل المشهور كما ذكر ابن جرير فى تفسيره : إما الناس : قريش! ، لاما ببراهيم ، حيث قال : أولى القولن كما قال الضحاك : إبراهيم لولا الإجماع أنه الناس لقلت به .
انظر : الطبرى فى تفسيره ٤ / ١٨٧ وما بعدها .
وكذا ابن كثير فى تفسيره ٣٥٣ / ١ .
من س .
فى الأبى : اللقاء ، والمثبت من نسخ المال .
كتاب الحج / باب فى الوقوف ...
إلخ ٢٩٣ عَرَفَات ، وَكَانَ الحُمْس! يُفِيضُونَ مَنَ المُزْدَلِفَةِ .
يَقُولُونَ : لا نُفِيضُ إلاَّ مِنَ الحَرَم .
فَلَمَّا نَزَلَتْ .
{ أَفِيضُوا مِنْ حَيْث أَفَاضَ النَاس} ، رَجَعُوا إِلَى عَرَفَات .

١٥٣ - (١٢٢٠) وحدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ وَعَمْرو الناقِدُ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ عَمْرو : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرو ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أبيه ، جُبَيْرِ بْنِ مُطعِمٍ ، قَالَ : أضْللتُ بَعيزا لِى ، فَذَهَبْتُ أطْلبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) وَاقِفا مَعَ النَّاسِ بعَرَفَةَ ، فَقُلْتُ : وَالله ، إِنَّ هَنَا لَمِنَ الحُمْسِ ، فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا ؟ وَكَانَتْ قُرَيْش!ى تعَذُ مِنَ الحُمْس! .
من المشعر إلى منى (١) ، وقال الأصمعى : الإفاضة : الدفعة ، ومنه : فيض الدمع ، قال الخطابى : أصل الفيض السيلان (٢) ، وقال جبير بن مطعم : (ضللت (٣) بعيرا لى ، فذهبت (٤) أطلبه يوم عرفة ، فرأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واقفا مع الناس بعرفة ، فقلت : هذا من الحمس ، فما شأنه ؟) () كان هذا - والله أعلم - قبل الهجرة فى حج النبى - عليه السلام - بمكة ، وجبير إذ ذاك كافرأ ؛ لأنه اختلف فى إسلامه ، فقيل : يوم الفتح ، وقيل : عام خيبر ، فأنكر مخالفة النبى (صلى الله عليه وسلم) لقريش ، وهذا يدل أن أمره بذلك كان بمكة قبل فرض الحج عليه (٦) .

١٦.٢٠ (22) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : ثنا أبو كريب ، ثنا أبو أسامة ، ثنا هشام عن أبيه .
هكذا عند أبى أحمد والكسائى ، وعند ابن ماهان : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا أبو أسامة ، فجعل (ابن أبى شيبة) بدل (أبى كريب) ، وحديث أبى موسى فى إهلاله وجه تقدم .
(١) الطبرى فى تفسيره ٤ / ١٧٠ .
(٢) انظر : الخطابى فى غرب لطديث ٢ / ٢١٩ .
(٣) فى الأصل : ظللت ، وهو خطأ ، والصواب من الصحيح المطبوع للبخارى ، س .
(٤) فى س : فظللت .
(٥) البخارى ، كالحج ، بالوقوف بعرفة بلفظه وزيادة (هاهنا ٢١ / ١٩٩ .
(٦) أسد الغابة ١ / ٣٢٤ .
٢٩٤
كتاب الحج / باب فى نسخ التحلل ...
إلخ
(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام
١٥٤ - (١٢٢١) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَار ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنى : حَدثَنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَيْس بْن مُسْلم ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : قَدمْتُ عَلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ منِيخٌ بالبَطحَاء .
فَقَالَ لِى : (أحَجَجْتَ ؟) .
فَقُلتُ : نَعَمْ .
فَقَالَ : (بِمَ أهْللتَّ ؟) .
قَالَ : قلتُ : لَبَّيْكَ بإهْلال كَإِهْلاَل النبِيّ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : (فَقَدَ أَحْسَنْتَ ، طف بالبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالمَرْوَة ، وَأحلَّ) .
"قَالَ : فَطُفْتُ بالبيْت وَبِالصَفَا وَالمَرْوأ ، ثُمَ أتَيْتُ امرَأَة مِنْ بَنِى قَيْسٍ ، فَفَلَت رَأسِى ، ثُمَ أهْلَلتُ بالحَجِّ* قَالَ* فَكُنْتُ افْتِى به الناس ، حَتَى كَانَ فِى خِلاِفَة عمَرَ - رضِىَ الله عنه .

فَقَالَ لَه رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَى - أَوْهَ يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ - رُوَيْدَكَ بَعْضَ فتيَاكَ ، فَإِنكَ لا تَدْرِى مَا أحدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِ فِى النُسُك بَعْمَكَ .
فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَليَتَّئد ، فَإِن أَميرَ المُؤْمنينَ قَادم!عَلَيكُمْ ، فَبه فَأْتَمُّوا .
قَالَ : فَقَلِمَ عُمَرُ - رضى الله عنه - فَذَكَرْتُ فَلَكَ لَه .
فَقَالَءَ إِنْ نَأْخُذْ بكِتَاب الله فَإِن كِتَابَ الله يَأمُرُ بالتَّمَام ، دنْ نَأْخُذْ بسُنَّة رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) فَإِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) لَم يَحِلَّ حتَّى بَلَغَ الهَدى مَحِلَّهُ .

(...) وحلّثناه عُبَيْدُ الله بْن معاذٍ ، حدثنا أن ، حدثنا شعبة ، فِى هذا الإسْنادِ ، نحوه .
وقوله : (فكنت أفتى الناس بذلك) : يعنى التمتع إلى الحج ، كما جاَ مفشراً بعد ، إذلم يكن هو ممن أهل بحج .
وقول عُمَرَ : (أن نأخذ بكتاب الله ، فكتاب (١) الله يأمرنا بالتمام ، وأن نأخذ سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يحل حتى بلغ الهدى محله) : ظاهره إتمام الحج ، وإنكار فسخ الحج فى العمرة لاحتجاجه بالآية وبفعل النبى - عليه السلام - وهو الأظهر ، وقيل : يحتمل احتجاجه بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، على أن[متعة التمتع] (٢) والقران إنما هو من باب الأولى والأفضل ، لا على منعه جملة ، وعليه يدل قوله فى الحديث الآخر بعده : (قد فعله) : يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأصحابه (ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون فى الحج تقطر رُؤُوسُهم) ، وهذا مثل استحبابه الإهلال لأهل مكة
(١) فى مى : فكتب .
(٢) فى الأصل : منعه للتمتع ، والمثبت من س .
كتاب الحج / باب فى نسخ التحلل ...
إلخ ٢٩٥ ١٥٥ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِى - حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى مُوسَى - رضىَ الله عنه .
قَالَ : قَدمْتُ عَلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ مُنِيخٌ بالبَطحَاءِ .
فَقَالَ : (بِمَ أهللتَ ؟) .
قَالَ : قُلتُ : أهلَلتُ بِإِهْلاَلِ النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : (هَل سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟) .
قُلتُ : لا .
قَالَ : (فَطُفْ بِالبيْتِ وَبِالصَفَا وَالمَرْوَة ، ثُمَ حِلَّ) ، فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَفَا وَالمَرْوَة ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأة مِنْ قَوْمِى فَمَشَطَتنِى وَغَسَلَت رَأسِى ، فَكنتُ افْتِى النَّاسَ بذلك فى إِمَارَة أَبِى بَكْر وَإِمَارَةِ عُمَرَ ، فَإِنِّى لَقَائمٌ بالمَوْسِمِ إِذ جَاءَنِى رَجُلٌ فَقَالَ : إِنكَ لا تَدرى مَا أَحْدَثَ أَمِير المُؤمنِ فِى شَأن النّسُكِ .
فَقُلتُ : أَيهَا النَّاس ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَىْء فَليَتَّئِدْ ، فَهَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِ قَ الِمُ عَلَيكُم فَبِه فَأْتَمُّوا ، فَلَمَّا قَلِمَ قُلتُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمنين ، مَا هَذَا الَّذى أَحْدَثْتَ فِى شَأنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأخُذْ بكِتَابِ الله فَإِنَّ الله عَز وَجَلَ قَالَ : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّه} (١) ، وَإِنْ نَأخُذْ بِسُنَّةِ نَبِينَا عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسلاَمُ ، فَإِنَّ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) لَمْ يَحِل حَتَّى نَحَرَ الهَدْى .

١٦٠٢١ (23) باب جواز التمتع

١٥٦ - (...) وحّدثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور وَعَبْدُ بْن حُميد ، قَالا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِق بْنِ شِّهَاب ، عَنْ أَبِى مُوسَى - رضى الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَنِى إِلَى اليَمَنِ .
قَالَ : فوَا فقْتهُ فِى العَام الَّذى حَجَّ فيهِ ، فَقَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَا أَبَا مُوسَى ، كَيْفَ قُلتَ حينَ أَحْرَمْتَ ؟) .
قَالَ : قُلتُ+ لَبَّيْكَ إِهْلالاً كإِهْلاَلِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (هَلْ سُقْتَ هَدْىًا ؟ لما .
فَقُلتُ : لا .
قَالَ : (فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتَ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَة ، ثُمَ أَحِل) ، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيث شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .
إذا رأوا هلال ذى الحجة ليبعد ما بين إحرامهم وعمل الحج ، ليظهر عليهم الشعث ، وقيل : ونهى عمر وعثمان عن المتعة على ما تقدم ، إما بفسخ الحج فى العمرة فيكون نهى لزوم ، أو بالتمتع بالعمرة فى أشهر الحج فيكون نهى ندب وحض على الأولى عندهما من الإفراد ، وكذلك نهى عثمان وعمر عن القران من هذا ، وقد يكون ذلك ليفصل الحج من العمرة برحلتن وسفرين كما جاء فى حديث عمر : ليكثر قصّادُ البيت ، ويتصل عمارته سائر
(١) البقرة : ١٩٦ .
٢٩٦ كتاب الحج / باب فى نسخ التحلل ...
إلخ ١٥٧ - (١٢٢٢) وحّدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى وَابْنُ بَث!ئارٍ ، قَالَ ابْنُ المُثنى : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَم ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مُوسَى ، عَنْ أَبِى مُوسَى ؛ أَنهُ كَانَ يُفْتِى بِالمتعَة فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ ببَعْضِ فتيَاكَ ، فَإِنكَ لاَ تَدرِى مَا أَحْدَثَ أَميرُ المُؤْمنينَ فِى النُّسُكِ بَعْدُ ، حَتَى لَقيَهُ بَعْدُ ، فَسَأَلَهُ .
فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلمْتُ أَنَّ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلّوا مُعْرِسنَ بِهِنَ فِى الأَرَاكِ ، ثُمَ يَرُوحُونَ فِى الحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسهُمْ .
العام ، ومخالفة على له فى ذلك ليُرىَ بجواز ذلك ، ولئلا يظن الظان إذ نهى عنه الخليفةُ أن غير الإفراد لا يجوز ، وقد قيل : إن نهى عمر عن المتعة وضربه عليها : أنه رأى الناس يميلون إليها لخفتها ويسارتها ، نخشى ضياع الإفراد والقران ، وجهل سُنتهما .
كتاب الحج / باب جواز التمتع
٢٩٧
(٢٣) باب جواز التمتع
١٥٨ - (١٢٢٣) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالَ ابْنُ المُثَنّى : حَدثَنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ .
قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله بْنُ شَقيق : كَانَ عثمَانُ يَنْهَى عَنِ المتعَةِ ، وَكَانَ عَلِىٌّ يَا"مُرُ بِهَا ، فَقَالَ عثمَانُ لعلى : كَلمَةً .
ثُمَ قَالَ عَلَى : لَقَدْ عَلمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : أَجَلْ ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .
(...) وَحَدثَنيه يحيى بْنُ حَبيب الحَارِثِىُّ ، حدثنا خَالد - يَعْنِى ابْنَ الحَارِث - أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٥٩ - (...) وحدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثنى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَار ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَثنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرة ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّب ، قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِىٌ وَعثمَانُ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - بِعُسْفَانَ ، فكَانَ عُثْمَان يَنْهَى عَنِ المتعَة أَوِ العُمْرَةِ .
فَقَالَ عَلِىٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، تَنْهَى عَنْهُ ؟ فَقَالَ عثمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ .
فَقَالَ : إِنِّى لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ .

فَلَمَّا أنْ رَأى عَلِى فلِكَ ، أهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .
١٦٠ - (١٢٢٤) وحدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى ث!يبَةَ وَأبُو كُرَيْبٍ ، قَالُوا : حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىّ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ أبن فَرٍّ - رَضِىَ اللّهُ عنهُ - قَالَ : كَانَتِ المتغة فِى إلحَجِّ لأصْحَابِ مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) خَاصَّةً .
١٦١ - (...) وحدثنايبو ، ابكْرِ بْنُ أبِى ث!يْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدئ ، عَنْ سفيان كمن عياشِ العَامِرِئ كعن إبراهيم التيْمىَ ، عن أبيه ، عَنْ أ! فَز - رضى الله عنه - قَالَ : كَانَت لنَا رُخصَه - بَعْنِى المتعَةَ فَى الحَجِّ .

وقول عثمان : (أجل) : أى نعم .
وقوله : (ولكنا كنا خائفن) : يعنى - والله أعلم - فسخ الحج .
وقول أبى ذر : ا لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصةً ، متعة النساء ومتعة الحج) : تقدم
أنه أراد فسخ الحج فى العمرة ، وأن ذلك كان خاصاً فى حجة الودل للعلة المتقدمة من مخالفة الجاهلية .
٢٩٨
كتاب الحج / باب جواز التمتع
١٦٢ - (...) وحذثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا جَرِيرا ، عَنْ فُضَيْل ، عَنْ زبَيْد ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَيْمِى ، عَنْ أبيه ، قَالَ : قَالَ أبُو فَر - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - : لا تَصْلحُ المتعَتَانِ إِلاَّ لَنَا خَاصَّةً - يَعْنِى متعَةَ النِّسَاءِ وَمتعَةَ الحَجِّ .
١٦٣ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا جَرِيرٌ ، عَنْ بيَان ، عَنْ عَبْد الرحْمَنِ بْنِ أبِى الشَعْثَاع! قَالَ : أتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النخَعِى صابْرَاهِيمَ التيْمِى ، فَقُلتُ : إِنى أهم أنْ أجْمَعَ العُمرَةَ وَالحَجَّ العَامَ .
فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النخعى : لَكن أبُوكَ لَمْيَكُنْ لِيَهُم بنلِكَ .
قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثنَا جَرِيرٌ عنْ بيَان ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَيْمِىّ ، عَنْ أَبِيهِ ، أنَهُ مَر بأبِى فَرلم - رَضىَ اللّهُ عَنْهُ - بالربنَة .
فَذَكَرَ لَهُ فَلِكَ ة فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لنَا خَاصَّةً!ونكُمْ .
١٦٤ - (١٢٢٥) وحذثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الفَزَارِىّ .
قَالَ سَعِيدٌ : حَدثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةً ، أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التيْمى ، عَنْ غُنَيم بْنِ قَيْسى ، قَالَ : سَألتُ سَعْدَ بْنَ أبِى وَقاصى - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - عَنِ المتعَة ؟ فَقَالَ : فَعَلنَاهَا ، وَهَنَما يَوْمَئذ كَافِرٌ بِالعُرُشِ - يَعْنِى بيُوتَ مَكَّةَ .
! (...) وحذثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَيْمِىّ ،
بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : يَعْنِى مُعَاوِيَةَ .
! ص ه !ءَ ، ص ممرء ، ء٥ ص ص كو ، ص سر ، ٥ ص ، ص ص !
(...) وحدثنى عمرو الناتد .
حدثنا ابو احمد الزبيرى ، حدثنا سفيان .
ح وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ أبِى خَلَف ، حَد!ثَنا رَ وْح بْن عبادة ، حدثنا شعْبة ، جميعًا عنْ سليْمان التيْمِىّ ، بِهَنَا الأِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا .
وَفِى حَلِيثِ سُفْيَانَ : المتعَةُ فِى الحَجِّ .

وقول سعد فى المتعة : جعلناها وهذا - يعنى معاوية - كافر يومئذ بالعُرُشِ) ، قال الإمام : أى هو مقيم بعرش مكة ، وهى بيوتها .
[المعنى : أنى سبقته إلىَ الإسلام] (١) .

قال أبو العباس : يقال : أكتفر الرجل : إذا لزم الكُفُور ، وهى القُرى ، وفى حديث أبى هريرة : ا ليُخرِجَنكُمُ الرومُ منْهَا كَفْراً كَفْراً) (٢) : أى قرية قرية ، وفى حديث عمر : ([أهل] (٣) الكفور هم أهل القبورَ (٤) : يعنى القرى النائية عن الأمصار ، ومجتمع أهل العلم .

(١) من مى ، ع .
(٢) تهذيب تاريخ دمق للكبير للامام الحافظ المؤرخ ابن عساكر ، تهذيب الشيخ عبد القادر بدران ٥ / ٣١٥ .
(٣) ماقطة من مى .
(٤) البخارى فى الأدب المفردص : ٣ ٠ ٢ (٥٧٩) بلفظ : ا لا تسكن الكفور ، فإن ماكن الكفور كساكن القبور) .
وبنحوه ذكره الجل!نى فى كثف الخفاء١ / ٢٦٢ (٢ اكس .
كتاب الحج / باب جواز التمتع ٢٩٩

١٦٥ - (١٢٢٦) وحّدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا الجُرَيْرِىُّ ، عَنْ أَبِى العَلاَء ، عَنْ مُطَرِّت ، قَالَ : قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِي : إِنًى لأحَدثكَ بالحَليث اليَوْمَ ، يَنْفَعُكَ الله بِهِ بَعْدَ اليوم ، وَاعْلَمْ أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَدْ أَعْمَرَ طَائفَة مِنْ أَهْلِهِ فِى اَلعَشْرِ ، فَلَمْ تَنْزِلْ ايةٌ تَنْسَخُ فَلِكَ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ ، ارْتَاءَ ى كُلُّ امْرِفي بَعْدُ ، مَاشَاءَ أنْ يَرْتَئِىَ .

قال أبو عبيد : وسميت بُيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب وتظلل[بها] (١) ،

ويقال (٢) لها : عُرُوش ، فمن قال : عروش فواحدها عرشٌ ، ومن لّال : عرش فواحدها عريشى ، مثل قَليب وقُلُب .

وفى حديث عمر : (إذا نظر إلى عروش مكة قطع التبية) ، والعُرْشُ فى غير هذا عِرْق فى أصل العنق ، ومنه قول أبى جهل لابن مسعود[يوم بدر] (٣) : خذ سيفى فاحْتَز بِهِ رأسى من عُرْشِى .

قال القاضى : الأولى أن يحمل الكفر هاهنا على المعروف ، وأن المراد بالمتعة المذكورة الاعتمارُ فى أشهر الحج ، والإشارة بذلك إلى عمرة القضاَ لأنها كانت فى ذى القعدة ، وقد قيل : إن فى هذا الوقت كان إسلام معاوية ، والأظهر (٤) أنه من مسلمة الفتح ، وأما غير هذه من عمرة الجعرانة و(ن كانت أيضا فى ذى القعدة ، فعاوية قد كان أسلم[ولم] (٥) يكن مقيما بمكة ، وكان فى عسكر النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى هوازن فى جملة أهل / مكة ، وكذلك فى حجة الودل لم يكن معاوية ممن (٦) تخلف عن الحج مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولا تخلف عنه غيره إلا أن يكون أراد فسخ الحج فى العمرة التى (٧) صنعها من قدم] (٨) مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فمعاوية - أيضا - لا يثبت أنه كان مقيما بمكة حينئذ ، وكيف وقد استكتبه النبى - عليه السلام - وكان معه بالمدينة ، فلم يكن حينئذ مقيما بمكة ، وقال بعضهم : (كافر بالعَرْش) : بفتح العين وسكون الراء ، وتأوله عرش اللة[سبحانه] (٩) ، وهو تصحيف .

وقول عمران بن حُصين : (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اعمرَ طائفة من أهله فى العَشْرِ ، فلم تنزلْ آية تَنْسَخُ ذلك) : معنى هذا مبين فى الرواية الأخرى : (أنه - عَلَيه السلام - جمع بين حجبما وعمرة ثم لم ينه عنه) ، وفى الرواية الأخرى : (تمتعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم

(١) ساقطة من ع .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهاثم .
(٥) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! .
(٧) المثبت من س ، وفى الأصل : الذى .
(٩) مثبتة من س .
(٢) فى س : وقد يقال .
(٤) فى س : والأصح .
(٦) فى س : فى من .

(٨) فى هاث! س .
٢٠٩ / ب
٣٠٠ كتاب الحج / باب جواز التمتع ١٦٦ - (...) وحدءثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، كِلاهُمَا عَنْ وَكِيم ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الجُرَيْرِى ، فِى هَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِى رِوَايَتِهِ : ارْتَا"ى رَجل بِرَأيِهِ مَا شَاءَ - يَعْنِى عُمَرَ .
١٦٧ - (...) وحدثنى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ هِلاَل ، عَنْ مُطَرف ، قَالَ : قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : ال دّثكَ حَديثا عَسَى اللهُ أنْ يَنْفَعَكَ بِه : إِن رَسُولَ اللهِ ! (صلى الله عليه وسلم) جَمعَ بَيْنَ حَجَّة وَعُمْرَة ، ثُمَ لَمْ يَنْه عَنْهُ جَتى مَاتَ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيه قُران!يُحَرِّمُهُ ، وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَى حَتى اكْتَويتُ ، فَتُرِكْتُ ، ثُم تَرَكْتُ اهىَّ فَعَادَ .
(...) حدثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَار ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ هِلاَلي ، قَالَ : سَمِعْتُ مطرئا قَالَ لِى عِمْرَان بْنُ حُصَيْيق .
بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذ .
هلا ا - (...) وحدءثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَار ، قَالَ ابْنُ المُثَنى : حَدبرشَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَر ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ مُطَرِّف ، قَالَ : بَعَثَ إِلَى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن فِى مَرَضِه ائَذى تُوُفى فِيه ، فَقَالَ : إِنَى كنتُ مُحَدِّثَكَ بِأحَادِيثَ ، لَعَل الثه أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِى ، فَإِنْ عشتُ فَاكْتُمْ عَنى ، !اِنْ مُتُ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْت : إِنَهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَى ، وَاعْلَمْ أنَ نَبىَّ الثه (صلى الله عليه وسلم) قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَة ، ثُمَ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِىُّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) . قَالَ رَجُل فِيهَا بِرأيِهِ مَاشَاءَ .
١٦٩ - (.
أَبِى عَرُوَبَةَ ، عَقْ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - كِتَاب ، وَلَم ينهَنَا ١٧٠ - (.
قَتَ القُ عَنْ مُطَرف
ينزل قرآن ينسخه وقوله : (
) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدثنَا سَعيدُ بْنُ قَتَ الةَ ، عَنْ مُطرف بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الحُصَيْنِ - قَالَ : اعْلَمْ أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَة ، ثُمَ لَمْ يَنْزِلْ فِيها عنهُمَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأيِهِ مَا شَاءَ .
!
) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثنِى عَبْدُ الصَمَد ، حَدثنَا هَمَام ، حَدثنَا ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : تَمَتَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ! : فهو يحتمل لإجازة العمرة فى أشهر الحج ، أو لإجازة القران .
قال رجل برأيه ما شاء) : يعنى عمر ، يريد فى نهيه عن ذلك وأمره
كتاب الحج / باب جواز التمتع
٣٠١
(صلى الله عليه وسلم) ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ القُرانُ .
قَالَ رَجُل بِرايِهِ مَاشَاءَ .

١٦.٢٢ (24) باب وجوب الدم على المتمتع

١٧١ - (...) وحَدثنيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجيد ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِم ، حَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِع ، عَنْ مُطَرِّث بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشَّخِّيرِ ، عَنْ عِمرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - بِهَذَا الحَديثِ .
قَاً : تَمَتَّعَ نَبِيُّ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَتَمَتَّعْنَا معه .
١٧٢ - (...) حدَّثنا حَامدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْر المُقَدَّمِىُّ ، قَالا : حَدثنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِم عَنْ أَبِى رجَاء .
قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ المتعَة فِى كِتَاب الله - يَعْنِى متعَةَ الحَجّ - وَأَمَرَنَا بها رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثُم لَمْ تَنْزِلْ آيَة!تَنْسخُ آيَةَ متعَةِ الحَجِّ ، وَلَمْ ينَه عَنْهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى مَاتَ .
قَالَ رَبئ بِرَأيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ .
١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَد ٨!نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ عِمْرَانَ القَصيرِ ، حدثنا أَبُو رَجَاء ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْني ، بِمثْله .
غَيْرَ أنهُ قَاذَ : وَفَعَلنَاهَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
وَلَمْ يَقُلْ ٥ وَأمَرَنَا بِهَا .
بالامزاد ، ويتأول قوله : (جمع بين حجة وعمرة) : على ما تقدم من إضافته إليه وإن كان من فعل غيره ، أو على ما تأولناه من إضافتها إلى الحج للقران .
٣٠٢
كتاب الحج / باب وجوب الدم على المتمتع ...
إلخ
(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه
صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله
١٧٤ - (١٢٢٧) حدينا عَبْدُ المَلكِ بْنُ شُعَيبِ بْنِ اللَيْثِ ، حَدثنِى أَبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدَّثنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ، أَن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ الله كللافى حجة الوَ!لما بالعُمْرَة إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْىَ مِنْ ذِى الحُلَيْفَة .
وَبَدَأ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وأَهَل بالعُمْرَ ةِ ، ثُمَ أَهَل بِالحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ الناسُ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْىَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَهُ لا يَحِل مِنْ شَىْء حَرُمَ مِنهُ حَتَى يَقْضِىَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى
وقول ابن عمر : (تمغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالعمرة إلى الحج) : قد مر من الحُة على
أن النبى (صلى الله عليه وسلم) حج مفردا ، أو من جملة من رواه ابن عمر صاحب هذا الحديث ، وقد ذكره مسلم بعد هذا ، ويتأول فى حديث ابن عمر هذا ما مر فى تأويل حديث غيره على قران ذلك بعد الإفراد ، ومآل الحال لا فى الابتداء به .
وقوله : (فأهل بعمرة ثم بالحج) : يعنى - والله أعغ - حين أراد القران بعد وصوله مكة ، وإضافته العمرة إلى الحج التى أفردها على ما تقدم ليتأسى به الناس فى الاعتمار فى أشهر الحج قال : ا لبيك بعمرة وحجة) (١) ، كما جاء فى حديث أنسي ، فبدأ بالعمرة ، وهذا هو الاستحباب عند مالكٍ فى القران تقديم لفظ العمرة ، وهذا حجة له وتقدم الكلام على هذا .

وقوله للمتمتعين : (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعةً إذا رجع (٢)) : نص ما فى كتاب الله تعالى فيما يلزم المتمتع ، وقد اختلف العلماء فى تفسير هذه الجملة ، فقال جماعة من السلف : ما استيسر من الهدى شاة ، وهو قول مالك ، وقال جماعة أخرى منهم : بقرة دون بقرة ، وبدنة دون بدنة (٣) ، وقيل : المراد : بدنة أو بقرة
(١) حديث رقم (١٨٥) باب رقم ٢٧ .
(٣) وهو قول لبن عمر .
راجع : المممقى للباجى ٣ / ١٠ ، ١١ .
(٢) فى س : رجعتم .

١٦٠٢٣ (25) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت لمحلل الحاج المفرد

كتاب الحج / باب وجوب الدم على المتمتع ...
إلخ ٣٠٣ فَلَيَطُفْ بالبيَت وَبالصَّفَا وَالمَرْوَة ، وَليُقَصَرْ وَليَحْلِلْ ، ثُمَ ليُهِل بالحَجّ وَليُهْد ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَليَصُمْ ثَلاثَةَ أيايم فِى الحَجِّ وَسَبْعَةًءِإفَا رَجَعَ إِلَى أَهْله) ، وَطَافَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حينَ قَدمَ مَكَّةَ ، فَاسْتَلَمِ الركنَ أَوَّلَ شَىْء ، ثُم نحث ثَلاثَةَ أطوافً مِنَ السَّبعْ ، وَمَشى أرْبَعَةَ أطوَاف ، ثُمَ رَكَعَ حين قَضَى طَوَافَهُ بالبَيت عِنْدَ المَقَام رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَمَ فَانْصَرَفَ ، فَا"تَى الصَّفَافطَافَ بِالضَفًا وَالمَرْوَة سَبْعَةَ أطوَاف ، ثُم لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْء حرم مِنْهُ حَتَى قَضَى حَخهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النحْر وَأَفَاضَ ، فَطَافَ بالبَيْت صثمَ حَلَّ منْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْىَ مِنَ النَّاس .
١٧٥ - يه ١٢٢) وَحَدثَنِيه عَبْدُ المَلك بْنُ شُعَيب ، حَدثنِى أبِى ، عَنْ جَدِّى ، حَدثنِى عُقَيْل ، عَن ابْن شهاب ، عَنْ عرْوَةَ بْن الزبيْر ؛ أَنَّ عَائشَةَ زَوْجَ الثعى (صلى الله عليه وسلم) أخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فِىَ تَمَتعهَ بالحَجِّ إلَى العُمْر َةِ ، وَتَمَتّعَ النَّاسِ مَعَهُ بمثْلَ ائذى أخْبَرَنى سَالِمُ بْنُ عبدِ الله ، عَنْ عَبْدَ الته - رضِىاً للهُ عَنْهُ - عَنْ رسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

أو شاة (١) ، وشُركَ فى ديم ، وهذا عند مالك للحر دون العبد ، إذ لا يهدى الا أن يأذن له سيده وله الصومَ ، دإن كان واجداً للهدى ، ولا يجوز عند مالك وأبى حنيفة نحره قبل يوم النحر ، وأجاز ذلك الشافعى بعد إحرامه بالحج (٢) .
وأما قولة : (فليصم ثلاثة أيام فى الحج) : فذهب مالك والشافعى إلى أن ذلك لا يكون إلا بعد الإحرام ، وهو مقتضا الاَية والحديث ، وقال أبو حنيفة والثورى : يصح له بعد الإحرام بالعمرة ، وقيل : الإحرام بالحج ولا يصومُها بعد أيام الحج ، وهذا تناقف! بنِ الاختيار ، عندنا تقديمُها مْى أول الإحرام ، وآخر وقتها آخر ائام التشريق عندنا وعند الشافعى ، فمن فاته صومها مْى هذه الأيام - وهى أيام الحج - صامها عندنا بعد ، وقال أبو حنيفة : آخر وقتها يوم محرفة ، فمن لم يصمها إلى يوم محرفة فلا صيا أ عليه ، ووجب عليه الهدى ، وقال مثله الثورى إذا ترك صيامها أيام الحج ، وللشافعى قول كقول أبى حنيفة (٣) .
وقوله : (وسبعة إذا رجع) : حمله مالك والثافعى - فى أحد قوليهما - أن
[ظاهر] (٤) المراد به هنا فى الاَية : إذا رجع من منى ، وأنه يصومها إن شاء بمكة أو بلده ، وهو قول أبى حنيفة ، وللمالك والشافعى قولٌ اخر : إن ظاهر المراد به : إذا رجعتم إلى بلادكم ، وأنه لا يصومها حتى يرجع إلى أهله .
وحمل بعضهم القولن أن مالكا يستحب تأخيرها حتى يقدم بلده ، وأن صومها ببلده أفضل لاحتمال المراد بالاَية ، وليأتى بالعبادة على ما يتفق عليه .
(١) انظر : تفسير القرطبى ٢ / ٣٧٨ فى قول الله : { وَئقموا الْحَجَّ وَالْغمْرَةَ بلَّهِ نَجلنْ ئحْمرتم{ الآية[البقرة : ٩٦ ١] .
(٢) لنظر : الاستذكار ١٢ / ٣٢٢ .
وقد ذكر أن لبا حنيفة خالف مالكا فى التطوع ، فجوزه تجل النحر .

(٣) ا نظر : ا لاستذكلى ١٣ / ٣٧٢ .
(٤) فى هامق س .
٣٠٤
كتاب الحج / باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا ...
إلخ
(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت لمحلل الحاجّ المفرد
١٧٦ - (١٢٢٩) حلطنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ .
نَافِع ، عَنْ
عَبْد اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أنَّ حَفْصَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ - زَوْجَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَت : يَا رَسُولَ الله ، مَاشَأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : (إِنِّى لَبَّدْتُ رَأسِى ، وَقَلَّدْتُ هَدْ! ، لَلا أحِل حَتَّى انحرَ) .
(...) وحدثناه ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا خَالدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالأ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،
عَنْ حَفْصَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَتْ : قُلتُ : يَارَسُولَ الثه ، مَائكَ لَمْ تَحِلَّ ؟ بِنَحْوِهِ .
١٧٧ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنْ عُبيدِ الله ، قَالَ : أخْبَرَنِى نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ - قَالَت : قلتُ لِلنبِىّ ق : مَا شَأنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحل مِنْ عُمْرَتكَ ؟ قَالَ : (إِنى قَلَّدْتُ هَدْ! ، وَلَبدْتُ رَأسِى ، فَلاَ أحِلُّ حتى أحِلَّ مِنَ الحَجَّ) .

١٦.٢٤ (26) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٧٨ - (...) وحمّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو اسَامَةَ ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ حَفْصَةَ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، بِمِثْلِ حَمِيث
وقوله : فى حديث حفصة حين قالت[له] (١) : ما شأن الناس ، حلوا ولم تحلل
أنت من عمرتك ؟ قال : (إنى لبدت رأسى ، وقلدت هدى) الحديث : تسميتها إياها عمرة يحتج به من قال : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان قارنا بحج وعمرة ، [وقد] (٢) قيل : بل ظنت أنه كان ممن فسخ الحج فى العمرة ، كما أمر به من لا هدى معه وهم كانوا الجمهور ، وقيل : معناه : ما شأنك لم تحلل من إحرامك كما أحل الناس من إحرامهم الذين أحرموا معك ، [وجعلوه] (٣) عمرةً ، فسميت الجميع بمآل حال الأكثر ، وقيل : معنِ (ميق عمرتك) : بعمرتك ، أى لم تفسخ بالعمرة كما فسخوا ، كما قال الله تعالى : { يَحْفَظُونهُ مِن
(١) ساقطة من س .
(٣) من س .
(٢) كه لا .
كتاب الحج / باب بيان أن القارن لايتحلل إلا ...
إلخ ٣٠٥ مَالكٍ : (فَلاَ أحِلُّ حَتَى ألحرَ" .
١٧٩ - (...) وحدثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَد"ثنَا هشَام بْنُ سُلَيْمَانَ المَخْزُومِىُّ وَعَبْدُ المَجِيدِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَدثَتْنِى حَفْصَةُ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - أَنَّ النبِى (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَ أزْوَاجَهُ أنْ يَحْلِلنَ عَامَ حَجَّةِ الودَل! .
قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلتُ : مَا يَمْنَعُكَ أنْ تَحِلئج قَالَ : (إِنَى لبَدْتُ رَأسِى ، وَقَلدْتُ هَدْ! ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَى انحرَ هَلْيِى لا .

أَمْرِ اللَّهِ} (١) أى بأمر الله ، وقيل : معنى (من عمرتك) : من حجك ؛ لأن معناهما معاً القصد ، وقال محمد بن أبى صفرة : مالك يقول فى هذا الحديث : من عمرتك ، وغيره يقول : ولم تحلل أنت من حجك .
(١) الرعد : ١١ .
١ / ٢١٠
٣٠٦ كتاب الحج / باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران
(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران
١٨٠ - (١٢٣٠) وحدّثنا يحيى بْنُيحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِع ؛ أنَّ
عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ - رَضِىَ الله عَنْهُمَا - خَرَجَ فِى الفِتْنَةِ مُعْتَمِرا ، وَقَالَ : "إنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَخَرجَ فَا"هَلَّ بعمرة ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى البَيْدَاء التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحدَ ، أَشْهِدُكُمْ انى قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرةِ ، فَخَرَج حَتَى إِذَا جَاءَ البَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعا ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعا ، لَم يَزِدْ عَلَيْهِ ، !رَأى أَنَّهُ مُجْزِى"عَنْهُ ، وَأَهْدَى .
وقول ابن عمر : (إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) فأهل بعمرة ، ثم ذكر بعد أنه قال : (ما أمرهما إلا واحد أشهدكم أنى قد جمعت الحج مع العمرة) : فيه جواز إرداف الحج على العمرة وهو قول جمهور العلماء ، وقد تقدم الكلام فيه ، دإنما قال : (أشهدكم) : ولم يكتف بالنية على ما تقدم ؛ ليعرف من كان معه ويقتدى به فمن أعلمه أنه معتمر ، وذلك انتقال نظره ، وأنه بان له أن حكم الحج فى الحصر / والعمرة سواء ، وأنه إذا (١) كان التحلل جائزاً فى العمرة وليست محدودة بوقت ، ففى الحج أجوز .
وفيه قولهم بالقياس ، والنظر فى الشريعة .
وذكر أنه فَعَلَ فِعْلَ القارن ، واكتفى بطواف واحد وسعى واحد ، فقوله : (إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول اللَه كله) : يعنى فى المآل والإحلال ، وأما قوله أول الحديث : (أصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أشهدكم أنى قد أوجبت [الحج] (٢) عمرة) فيحتمل أن يريد فى المآل إن حيل بينه وبن البيت[وصد] (٣) ، كما جاء اخر الحديث ، وقيل : إنه فى ابتداء الإحرام ، : أى اهل بعمرة ، كما كانت حالة النبى (صلى الله عليه وسلم) حين صد فى عمرة الحديبية ، وقيل : يحتمل أنه أراد الوجهين ، من الانتهاء والابتداء ، وهو أظهر ، لاسيما أنه يشهد له قوله فى الحديث : (ما شأنهما إلا واحد ، إن حيل بينى وبن العمرة حيل بينى وبين الحج) ، وقد تقدم الكلام على بعض (٤) هذا ، ولم يُصد ابن عمر فى هذه الحجة ، ولكنه توقع ذلك ولم يكن منه على يقين قبل إحرامه ،
(١) فى س : إذ .
(٣) من س .
(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٤) فى س : تعليل .

١٦.٢٥ (27) باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة

كتاب الحج / باب بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران ٣٠٧ ١٨١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثنَايحيى - وَهُوَ القَطَانُ - عَنْ عُبَيْد الله ، حدهَّلنِى نَافِـع ؛ أنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدَ الله ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله كَلَّمَا عَبْدُ الله حِينَ نَزَلَ الحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزبيْرِ ، قَالا : لا يَضُرك ألا تَحُجَّ العَامَ ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الناسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبيْنَ البَيْتِ .
قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَأنَا مَعَهُ حينَ حَالَتْ كُفار قُرَيْش بَيْنَهُ وبنَ البَيْتِ ، اشْهِدُكُمْ انى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً .

فَانْطَلَق حَتَّى أَتَى ذَا الحُلَيْفَة فَلَبَّى بالْعُمْرَة ، ثُمَّ قَالَ : إنْ خُلِّىَ سَبيلِى قَضَيْتُ عُمْرَتِى ، دإنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فعلت كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَأَنَا مَعَهُ .

ثُمَّ تلاَ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الته أُسْوَة حَسَنَة} (١) ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى إفَا كَانَ بظَهْرِ البَيْدَاء قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إلا وَاحِدٌ ، إنْ حِيلَ بَيْنِى وَبيْنَ العُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِى وبَيْنَ الحَجّ ، أشْهِدُكُمْ انى قَدْ أوْجَبْتُ حَجَّةً مَع عُمْرَة فَانْطَلَق حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا ، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ .

(...) وحدّثناه ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أ ٦ى ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِع ، قَالَ : أرَادَ ابْنُ عُمَرَ الحَجَّ حِينَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزوبيْرِ ، وَاقْتَصّ الحَدِيثَ بِمِثْلِ هَنِه القِصّةِ ، وَقَالَ فِى آخرِ الحَدِيثِ : وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَةَ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَلَمْ يَحِل حتى يَحِل مِنْهُمَاجَمِيعا .

١٨٢ - (...) وحذثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أخْبَرَنَا اللَّيْث .

ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ - وَاللَّفْظُ لَه - حَدثنَا لَيْ!ث عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ ابْنَ عُمَرَ أرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ .

فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائن بَيْنَهُمْ قِتَالٌ ، - ! انَّا نَخَافُ أنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الذِ أُسْوَة حَسَنَة} ، أصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، إِنّى اشْهِدُكُمْ انى قَدْ أوْجَبْتُ عُمْرَةً .

ثُمَّ خَرَجَ حَتَى إِفَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأنُ الحَجّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِد .

اشْهَدُوا - قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : اشْهِدُكُمْ - آنى قَدْ أوْجَبْتُ حَجًا مَعَ عُمْرَتِى ، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْد .

ثُمَ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعا ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بالبيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَلَمْ يَزِد عَلَى فَلِكَ ، وَلَمْ يَنْحَرْ ، وَلَمْ يَحْلِقْ ، وَلَمْ يُقَصّرْ ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ ، حَتَى كَانَ يَوْم

(١) ١ لأحزاب : ٢١ .

٣٠٨ كتاب الحج / باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ ، وَرَأى أنْ قَدْ قَضَى طَوَاتَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِه الأوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله كلون .

١٨٣ - (...) حدّثنا أبُو الرَّبيع الزهْرَانِىُّ وَأبُو كَامِل ، قَالا : حَدثنَا حَماد .

ح وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنِى إِسْمَاعِيلُ ، كلاَهُمَا عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نَافع ، عَن ابْنِ عمَرَ ، بِهَذه القِصَّة .

وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) إِلا فِى أوَّل الحَدِيثِ ، حِينَ قِيلَ لَهُ : يَصُدّوكَ عَنِ البَيْتَ .

قَالَ : إِفَنْ أفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِى آخرِ الحَدِيث : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ .

ولو كان على يقين منه لم يكن حكمه حكم المحصور (١) ؛ لأن من هذه[سبيله] (٢) غرر ب!حرامه فلا تثبت له رخصةُ المحصور ، وسيأتى الكلام فى المسألة بعد هذا .

(١) فى س : المحصر .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

كشاب الحج / باب فى الافراد والقران بالحج والعمرة

٣٠٩
(٢٧) باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة
١٨٤ - (١٢٣١) حديثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَوْدط الهِلاَلِى ، قَالا : حَا شَا

١٦.٢٦ (28) باب ما يلزم من أحرم بالحج

عبَادُ بْنُ عَبَّاد المهَلَّبِى ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عمَرَ - فى رِوَايَة يَحْىَ - قَالَ : أَهْللنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بالحَجّ مُفْرَدًا .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ : أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أَهَلَّ بِالحَجّ مُفْرَدًا .
١٨٥ - (١٢٣٢) وحلتثنا سُرَيْجُ بْنُ يونُسَ ، حَدثنَا هُشَيْم ، حَدثنَا حُمَيْد عَنْ بَكْر ،
عَنْ أَنَسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يُلِّبِّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا .
قَالَ بَكْر : فَحَلَّثتُ بِنلِكَ ابْنَ عُمَرَ .
فَقَالَ : لَبَّى بِالحَجّ وَحْدَهُ .
فَلَقيتُ اَنَسًا فَحَدَّثْتُه بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ أَنَسن .
مَا تَعُدُّونَنَا إِلاَّ صِبْيَانًً ال سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : الَبَّيْكَ عُمْرة وَحَجا لما .
١٨٦ - (...) وحلّثنى امية بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِى ، حَا شَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ -
وقول نافع عن ابن عُمر : (أهللنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالحج مفرداً) ، وفى الرواية الأخرى : (أهل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، وفى ال الرى : (بالحج وحده ! موافق للأحاديث المتقدمة عن جابر وعائشة ، وابن عباس وغيرهم ، وبيان للمشكل عنه من غير هذه الرواية ، وتقدم التأويل فيما جاء عنه مخالفاً لهذا .
وقول أنس : سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : ا لبيك عمرة وحجا) : يحتج به من قال :
إن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان قارنا ، دإن القران كان أفضل ، [دإن] (١) الجواب عنه والجمع بينه وبين ما تقدم : أن يكون هذا في الحالة الثانية لا فى أول إحرامه ، على ما قدمنا الكلام عليه ، وحَسئنا التأويل فيه بمجموع الأحاديث فأخبر أنس عما سمع اخرأ من حال النبى (صلى الله عليه وسلم) ، حُجَّة لجواز القران ، ويصح هذا التأويل أنه قد روى أبو أسماء عن أنسي : (خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نصرح بالحج صراحا ، فلما قدمنا مكة أمرنا ان نجعلها عمرة) ، فجاء حديثه هذا يوافق حديث الجماعة ، أو لعله ! يسمع إهلال النبى (صلى الله عليه وسلم) أو داهج مفرا! ، وإنما سمعه عند إضافة العمرة له (٢) وهو أظهر فى إنكاره غير هذا ، أو لعله لم ينكر
(١) كاحما .
(٢) فى س : لها .
٣١٠ كتاب الحج / باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة حَدثنَا حَبِيبُ بْنُ الشَهيد عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْد الله ، حَدهَّشَا أَنَسٌ رضى الثه عنه ؛ أَنَّهُ رَأى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الحَجّ وَالعُمْرَةِ .
قَالَ : فَسَأَلتُ ابْنَ عُمَرَ ، فَقَالَ : أَهْلَلنَا بالحَجَّ ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَاخبَرْتُه مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ .
فَقَالَ : كَا+نَمَا كُنَّا صِبْيانًَ ال

الإفراد أولا ، دإنما أنكر لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يضف إليها (١) العمرة ، ولا قرنها ، وقيل : لعله سمع ذلك من غيره ممن كان بقربه ، فجعله من قول النبي (صلى الله عليه وسلم) أو من أمره دإباحته ، فأضافه اليه .
قال أبو عبد الله بن أبي صُفرة : معنى قول أنَسٍ : [أى] (٢) أهل بحجة فعلاً وبعمرة أمرا ، كما قال : (رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ورجمنا[معه] (٣)) رجموا هم فعلا ، ورجم - عليه السلام - أمراً ، وقيل : لعله لم يضبط ذلك ، وكذلك (٤) أنكره عليه ابن عمر وعائشة ، وقالا : كان أنس يدخل على النساء حيئسذ متكشفاتٍ وهو صغير ، وكذا قال أنس : (ما تعدونا إلا صبياناً) : وكيف وقد لوح البخاً رى بعلة حديث أنس من رواية أيوب عنه ، فقال : وقال بعضهم : أيوب عن رجل عن أنس ، وقد جاء الحديث من رواية أبي أسماء عن أنس ، وفيه ما تقدم من تصريحه الحج مفرداً .
(١) فى الأصل : إليه ، والمثبت من س .
(٢) من س .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بسهم .
وسيأتى هذا الحديث ان شاَ الله فى كتاب الحدود .
بلفظ : (ورجمنا بعده) باب رجم الثيب فى للزنى رقم (٤) .
(٤) فى س : ولذلك .
كتاب الحج / باب ما يلزم من أحرم بالحج ...
إلخ
٣١١
(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعى ١٨٧ - (٢٣٣ ١) خدثنا يحيى بْنِ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَثَر ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ أَبِى خَالد ،

١٦.٢٧ (29) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

عَنْ وَبَرَةَ ، قَالَ : كنتُ جَالِسًا عنْدَ ابْنِ عُمَرَ ، فَجَاءَهُ رَجُل فَقَالَ .
أَيصلحُ لِى أَنْ أَطوفَ بِالبَيْتِ قَبْلَ أنْ آتِىَ المَوْقف ؟ فَقَالَ : نَعَمْ .
فَقَالَ : فَإِن ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : لا تَطُفْ بالبَيْتِ حَتَّى تَأْتِىَ المَوْقفَ .
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَطَافَ بالبَيْت قَبْلَ أن يَأتِىَ المَوْقفَ ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) أحَق أنْ تَأخُذَ ، أوْ بِقَوْلِ ابْنِ عباس ، إِن كنتً صَادِقا ؟ مه ا - (...) وخدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا جَرِيرا ، عَنْ بَيَالط ، عَنْ وَبرَةَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُل ابْنَ عُمَرَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُماَ أَطوفُ بِالبيْت وَقَدْ أَحْرَمْتُ بالحَجِ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ ابْنَ فُلاَن يَكْرَهُهُ وَأنْتَ أَحَبَّ إِلَيْنَا منْهُ ، رَأَ يْناهُ قَدْ فَتَنَتْهُ اللنيَا .
فَقَالَ : وَ ؟ّنا - أَوْ أيُّكُم - لَم تَفْتنْه الدّنْيَا ؟ ثم قَالَ : رَأيْنَا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أحْرَمَ بِالحَجِّ ، وَطَافَ بالبئت ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَاَ وَالمَرْوَة ، فَسُنَّةَ الله وَسُنَّةُ رَسُوله (صلى الله عليه وسلم) أحَق أنْ تتبِـعَ ، منْ سنةِ فلالط ، إِن كنت صالحًا .
وقول ابن عباس : " لا تطف حتى تأتى الموقف) ، ومخالفة ابن عمر له واحتجاجه بفعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ، هو الذى عليه جماعة فقهاء الأمصار فى القادم : أنه لا يقف حتى يطوف ويسعى ، وهو طواف الورود ، إلأ المراهق .
وهو سُنة عند جميعهم وقد لقدم ، وجمهورهم على أنه ليس على أهل مكة أو من بها من غيرهم إذا أحرموا هذا الطواف ، وقال عطاَ : إن أحرم من جاور مكة أول العشر طاف حين يحرم .

وقول السائل لابن عمر : " أنت أحب إلينا منه ، رأيناه قد أفتنته الدنيا (١)) : كذا لجميعهم ، وعند الهوزنى : (فتنة) ، وهما لغتان صحيحتان عندهم ، وأنكر الأصمعى ال!فتنته ! ، دإنما قال ذلك لأن ابن عباس ولى البصرة ولم يتقلد ابن عمر شيئا من الأمور [جملة] (٢) ، وقول ابن عمر : (وأينا لم تفتنه الدنيات : قول ، مثله فى فضله وخيره ، وتواضعه إإنصا فه .

وتوله : (فتصدى لى الرجل) (٣) : أى تعرض .

(١) فى س : الدنيى .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهاصْ بسهم .

(٣) سيأتى الحديث فى الباب التالى رقم (١٩٠) .

٣١٢ كتاب الحج / باب ما يلزم من أحرم بالحج ...

إلخ ١٨٩ - (١٢٣٤! حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، قَالَ : سَألنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُل قَلِمَ بِعُمْرَة ، فَطَاتَ بِالبَيْت وَلَمْ يَطُفْ بيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ ، أيَا"تِى امْرَأتَهُ ؟ فَقَالَ : قَلِمَ رَسُولُ الله كلفتى فَطَاتَ بِالبَيْتَ سَبْعًا ، وَصَفى خَلفَ المَقَام رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ الصَفَا وَالمَرْوَةِ سبْعًا ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ الله اسْوَة حَسَنَة .

(...

! حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَأبُو الربيع الرفْرَانِى ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْد .

ح وَحَدةَثَنَا

عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ لحِينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِىَ ال!ه عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) نَحْوَا دِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

وقوله : (سألنا ابن عمر عمن قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتى امرأته ؟ فقال له : قدمَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فطاف بالبيت سبعا ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعا) : وعلى هذا كافة العلماء ، وأنه لا يحل المعتمر الطواف (١) دون السعى ، إلا ما روى عن ابن عباس ، وبه قال إسحق : إن الطواف يحل المعتمر! ان لم يسع .

(١) فى س : بالطوات .

كتاب الحج / باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ...

إلخ ٣١٣

(٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء
على الإحرام وترك التحلل

١٩٠ - (١٢٣٥) حئثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الإدلىُّ ، حَا ثَنَا ابْنُ وَهْب أخْبَرَنِى عَمْرُو - وَهُوَ ابْنُ الحَارِث - عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ رَجُلاً منْ أهْلِ الًعرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِى عُرْوَةَ بْنَ الزبيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بالحَجِّ ، فَإِذَا طَافَ بالبَيْتِ أيَحِلّ أن لا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لا يَحِلُّ ، فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلا يَقُولُ ذًلكَ .

قَالً : فَسَألتُهُ فَقَالَ : لا يَحِل مَنْ أهَلَّ بالحَجِّ إِلاَّ بِالحَجِّ .

قُلتُ : فَإِن! رَجُلاً كَانَ يَقُولُ فَلكَ .

قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ .

فَتَصَدَّانِى الرخلُ ، فَسَألَنى فَحَدثْتُهُ .

فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنَ رَجُلاً كَانَ يُخْبِرُ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَدْ فَعَلَ ذَلكَ .

وَمَا شَأنُ أسْمَاءَ وَالزبيْرِ قَدْ فَعَلاَ فَلكً .

قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ فَلكَ .

فَقَالَ : مَنْ هَنًا ؟ فَقُلتُ : لا أدْرِى .
قَالَ : فَمَا بَالُهُ لا يَأتِينِى بنَفْسه يَسْألُنِى ؟ أظُنه عِرًا قئا .
قُلتُ : لا أدْرى .
قَالَ : فَلئه قَدْ كَذَبَ ، قَدْ حَجَ رَسُولُ الته (صلى الله عليه وسلم) فَا"خْبَرتنِى عَائشَةُ - رَضىَ اللهُ عَنْهَا - أنَ٢ أوَلَ شَىْءٍ بَدَأ
وقول عروة عن عائشة : (أول شىء بدأ به النبى (صلى الله عليه وسلم) حين قدم مكة : أنه توضأ ثم طاف بالبيت) : فيه الحجة أن حكم الطواف حكم الصلاة في الحاجة إلى الطهارة ، وأنها شرط فى صحته ، ولأنه تتصل به ركعتا الطواف ، ولا تستباح باتفاق إلا بطهارة ، وعلى هذا الشافعى والثورى وأحمد وإسحق وكافة العلماء ، إلا أبا حنيفة (١) وأصحابه وبعض سلف الكوفين ، فيرون أنه واجب فيه ولي بشرط ، ويستحبون له إعادته ، لأنه إن لم / يمكنه[أن يعيده] (٢) بطهارة حتى رجع إلى بلاده أجزأه عن ذلك دئم ، وقال بعضهم : عليه الدم على كل حالٍ ، وقال أبو ثور : يجزئ فى الناسى!لا يجزئ فى العامد ، واختلف العلماء فيمن انتقض وضوؤه أثناَ طوافه ، فعند على وعطاء ومالك : يتوضأ ويبتدئ ، قال مالك : ولا يضره ذلك فى سعيه ، ويتمه بغير طهارة ، وقال الثافعي : يتوضأ ويبنى ، وهو قول النخعى!أحمد وإسحق ، قال الثافعى : فإن تطاول استأنف .
وحكم التطوع فيه عند مالك حكم الصلاة إن شاء توضأ واستأنف أو ترك .
وقوله : (ثم حج أبو بكر - رضى الله عنه - فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ،
(١) فظر : بدءغ الصنائع ٣ / ١١٠٢ ، المغنى ٥ / ٢٤٩ ، د لاوى ٤ / ١٤٤ ، ١٤٥ ، التمهيد ٨ / ٢١٥ .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
٢١٠ / ب
٣١٤ كتاب الحج / باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ...
إلخ به حينَ قَدمَ مَكَّةَ أنه توَضاَّ ، ثُمَ طَافَ بالبَيْت .
ثُمَ حَجئَ أَبُو بَكْرٍ ، فَكَانَ أوَلَ شَىْء بَدَأبِهِ اَلطَّوَافُ بالَبَيتِ ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ .
ثعمر ، مثْلُ ذَلكَ .
ثُمَ حَجئَ عثمَانُ فَرَأَيْته أوَّذُ شَىْءِ بَدَأبه الطُوَافُ بالبَيْت ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْره .
ثُمَّ مُعَاوِيَة وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ .
ثُمَ حَجَجْتُ مَع أبى - الزبيْرِ بْنَ العَوَّام - فَكَانَ أوَلَ شَىْء بَدَأ به الطَّوَافُ بِالبَيْت ، ثُم لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ .
ثم رَ أيْتُ المَهَاجرينَ وَالأنْصَار يَفْعَلُونَ ذَلكَ ، ثُمَّ لَم يَكُنْ غَيْرهُ ، ثُمَ آخر من رَأيْتُ فَعَلَ فَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ .
وَهَذَا ابْنُ عُمرَ عنل!م أفَلاَ يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلا أَحَدٌ ممَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَىْء حِينَ يَضَعُونَ أقْدَامَهُمْ أَوَلَ مِنَ الطَوَاف بالبَيْت ، ثُمَ لا يَحِلُّونَ .
وَقَدْ رَأيْتُ أمِّى وَخَالَتِىَ حِينَ تَقْدَمَانِ لا تَبْدَانِ بِشَىْءٍ أَوَلَ مِنَ البَيتَ نَطُوَفَان بِهِ ،
ثم لم يكن غيره) وذكر بمثل ذلك عن عمر وعثمان وسائر من ذكره ، وفى كلها يقول : (ولم يكن غيرته : كذا فى كتاب مسلم فى جميع النسخ الواصلة إلينا ، وفيه (١) تغيير و[صوابه] (٢) : (ثم لم تكن عمرة) ، وهكذا (٣) رواه البخارى (٤) وسقط عند مسلم .
وبقوله : (عمرة) يستقيم الكلام ، وليس لقوله : ! ثم لم تكن غيره) معنى هنا ، وقد كان غير ذلك العمل من النبى - عليه السلام - ومنهم من تمام الحج ، ويدل على صحة هذا قوله فى الحديث نفسه : (وآخر من فعل ذلك ابن عمر ولم ينقضها بعمرة) وكأن السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج فى العمرة على مذهب من رأى ذلك ، واحتج بأمر النبى - عليه السلام - لهم بذلك للعلة التى تقدمت ، فأعلمه عروة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جلس بعده ، وقد تقدم الكلام على هذا .

وقول عروة فى الحديث : (ثم حججت مع أبى ، الزبير بن العوام) : أى مع والدى ، وليس أبى هنا كنية ، ولا الزبير مضافا ، بل هو بدل من أبى .
وقوله : (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشىء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) : فيه الحجة على أن افضل عمل[الحاج] (٥) الداخل الطواف بالبيت ، وأنه لا يبدأ بالركوع ، وتحية المسجد قبله ، وفيه الحجة بعمل الخلفاء والسلف ، وما عليه الكافة من سنة طواف الورود ، وترك فسخ الحج فى العمرة ، وأن ذلك كان خاصا كما تقدم .
وتكذيب عروة أول الحديث واخره لمن قال خلاف ذلك ، دليل على استقرار العمل على تركه .
(١) فى س : وهو .
(٢) ساقطة من الأ صل ، واستدركت فى الهامش .
(٣) فى س : وكذا
(٤) البخارى عن عائشة ، كالحج ، بمن طاف بالبيت إذا قدم مكة ٢ / ٨٦ ١ ، ٨٧ ١ .
(٥) من س
كتاب الحج / باب مايلزم من طاف بالبيت وسعى ...
إلخ ٣١٥ ثُمَ لا تحلأَنِ ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِى أُمّى أنهَا أَقْبَلَتْ هِىَ وَاخْتهَا وَالزبيْرُ وَفُلاَن! وَفُلاَن! بعُمْرَة قَط ، فَلَمَّا مَسَّحُوا .
الرُكْنَ حَلُوا وَقَدْ كَذَبَ فِيما ذَكَرَ مِنْ فَلِكَ .
١٩١ - (١٢٣٦) حَدثنَا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْن بَكْر .
أَخْبَرنَا ابْن
ص ص ص ص ! ص ه ص ه َيرهَ ص ص ممص ص ه ه ص صص ص ممص ه جريج .
ح وحدثنِى زهير بن حربِ - واللفظ له - حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريم .
حَدثنِى مَنْصور بْن عَبْد الرحْمَن عَنْ أمَة صَفية بنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بنْتِ أَبِى بَكْرٍ - رَضِىَ اللّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا محْرِمينْ .
فَقَالَ رَسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَ معَه هَدْى ، فَليقَمِ عَلَى إِحْرَامِه .
وَمَنْ لَمْ يكن مَعَه هَدْى ، فَليَحْلِلِ .
فَلَمْ يكنْ مَعِى هَدْى فَحَلَلت ، وَكَان مَع الزَّبَيْرِ هَدْى فَلَمْ يَحْلِلْ .
قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثيَابِى ، ثُمَ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزبيْرِ .
فَقَالَ : قُومِى عنَى .
فَقُلتُ : أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .
١٩٢ - (...) وحدثنى عَبَّاسُ بْنُ عَبْد العَظِيم العَنْبَرِى! ، حَا شَا أَبُو هشَام المُغيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِى ، حَدا!شَا وُهَيْ!ب ، حَدا!شَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ امه ، عَنْ أَسْمَاءَ بنْت أَبِى بَكْر - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُمَا - قَالَتْ : قَدمْنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) مُهِلّينَ بالحَجِّ .
ثُمَ ذَ كَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْم .
غَيْرَ انهُ قَال : فَقَالَ : اسْتَرْخِى عنِى ، اسْتَرْخِى عنِى .
فَقُلتُ :
وقوله : (ولقد أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها - يعنى عائشة - والزبير وفلان وفلان[بعمرة قط] (١) ، فلما مسحوا الركن حلوا) ، وحديث أسماَ أيضا بعده : (اعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ، ثم أهللنا بالحج) : ليس هذا

اللفظ على عمومه ، والمراد بالمسح بالبيت من عدى عائشة ، فقد تقدم من الطرق الصحيحة أنها حاضت ولم تمسح بالبيت ولم تطف ، ولا تحللت بذلك من عمرتها كما تقدم ، دإنما قصدت هنا الاخبار عن حجهم (٢) مع أن النبي - عليه اللام - على الصفة التى ذكرت أول الحديث ، كما أن عروة قصد إلى أن الطواف الورود ، لا يُحل الحج ، وأنه يحل المعتمر ، وأن أولئك قدموا ومعهم عائشة بعمرة ، أى معتمرون عشرة الفسخ التى أمرهم بها - عليه اللام - أو لما روى من اختلاف الناس ، فيكونون ممن أهل بعمرة ، فلذلك حلوا حين طافوا ، ولم يتعرض لخبر عائشة وعذرها (٣) وخصوصها من بينهم لذلك (٤) ، وقيل : لعل أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التى فعلت بعد الحج مع ()

(١) سقط من س .

(٤) فى س : بذلك .

(٢) فى س : حجتهم .

(٣) فى س : وعزمها .

(٥) فى الأصل : بعد ، والمثبت من س .

٣١٦

كتاب الحج / باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ...

إلخ

أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

١٩٣ - (٢٣٧ ١) وحدّثنى هرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، وَأَحْمَدَ بْنُ عيسَى ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ أَبِى الأسْوَدِ ، أَنَّ عَبْدَ الله مَوْلَى أسْمَاءَ بِنْت أَبِى بَكْرٍ - رَضِىَ الثه عنهُمَا - حَد!له ، أنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أسْمَاءَ ، كُفمَا مَرَّتْ بالحُجُونِ تَقُولُ : صَلَّى الله عَلَى رَسُولِه وَسَلَمَ ، لَقَدْ نَزَلنَا مَعَهُ هَاهُنَا ، وَنَحْنُ يؤمَئذ خفَافكل الحَقَائب ، قَليلُ ظَهْرُنَا ، قَليلَةٌ أزْوَادُنَا ، فَاعْتَمَرْتُ أنَا وأخْتى عَائشَةُ وَالزبيْرُ وً فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أحلَلنَا ، ثُمَّ أهْلَ! مِنَ العَشِىِّ بِالحَجِّ .

قَالَ هَرُونُ فِى رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ .

وَلَمْ يُسَمِّ : عبدَ الله .

أخيها عبد الرحمن ، وأما قول من قال : لعلها أرادت فى غير حجهم مع النبى ، نخطأ ؛ لأن فى الحديث النص أن ذلك كان فى حجهم مع النبى - عليه السلام .

١٦.٢٨ (30) باب فى متعة الحج

١٦.٢٩ (31) باب جواز العمرة فى أشهر الحج

قال الإمام : ومعنى (مسحوا) : طافوا ؛ لأن الطائف يمسح الركن ، فعبر عن الطواف ببعض ما يفعل (١) فيه ، ومنه قول ابن أبى ربيعة :

ولماقضينامن منى كل حاجةٍ ومَسحَ بالأركان منهنَّ ماسحُ

فكنى بالمسح عن الطواف ، ويحتمل أن يكون (مسحوا بالركن ! : أى طافوا وسعوا ، وحذف ذكر السعى اختصاراً لما كان مرتبطا بالطواف ، ولا يصح دونه ، ويويد هذا التأويل : أنها قالت قيما ذكره عنها بعد : (ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت[ولا بين الصفا] (٢) والمروة) : إلا أن يتأول عليها أنها إنما ارادت بالاتمام الكمال لا الصحةَ ، ويحتمل أن يكون ذلك على رأى من رأى أن السعى غير واجب ، وفيه اختلاف بيئ الناس ، وقد رأيت بعض أهل العلم أشار إلى أن من الناس من ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل ، وإن لم يطف وشع ، وله أن يلبس ويتطيب ، ويفعل ما يفعل الحلال ، ويكون طوافه وسعيه كأنه عمل خارج

عن الاحر ال ، كما يكون رمى الجمار ، والمبيت بمنى عملاً خارجاً عن الاحرام .
قال القاضى : لا حجة فى هذا لمن لم يوجب السعى ة لأن هذا الحديث إنما هو عما فعلوا مع النبى - عليه السلام - فى حجة الودل ، والذى جاء فيه مفسرا : أنهم طافوا معه وسعوا ، فيحمل ما أجمل وأشكل عليما فسر وبن .
وقولها : (ونحن خفاف الحمّائب) : جمع حقيبة ، وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل أو القتب (٣) ، ومنه احتقب فلان كذا .
والحجون ، بفتح الحاء وضم الجيم مخفف ، هو الجبل المشرف عند المحصب .
(١) فى س : يدخل .
(٢) سقط من س .
(٣) فى الأصل : والقتب ، والمثبت من س .
كتاب الحج / باب فى متعة الحج
٣١٧
(٣٠) باب فى متعة الحج (١) ،
١٩٤ - (١٢٣٨) حدّثنا مُحَّمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا رَوْحُ بْنُ عُبَ الةَ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُسْلِمٍ القُرّىِّ ، قَالَ : سَألتُ ابْنَ عَبَّاس - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنْ مُتْعَة الحَجِّ ؟ فَرَخَّص فِيهَا ، وكَانَ ابْنُ الزبيْرِ يَنْهى عَنْهَا .
فَقَالَ : هَذه امُّ ابْنِ الزبيْرِ تُحَدّثُ ، أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) رَخص فيهَا ، فَادْخلوا عَلَيْهَا فَاسْألُوهَا .
قَالَ : فَدَخلنَا عَلَيْهَا ، فَإِفَا امْرَأة ضَخْمَة عَمْيَاءُ .
فَقَالَتْ : قَدْ رَخص رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فِيهَا .
١٩٥ - (...) وحدّثناه ابْنُ المُثنى ، حَد ، ثَنا عَبْدُ الرَّحْمنِ .
ح وَحَدثنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ ، حَدهَّشَا مُحَّمَّد - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَر - جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
فَا"مَّا عَبْدَ الرَّحْمَن فَفِى حَدِيثه المتعَةُ ، وَلَمْ يَقُلْ : متعَةُ الحَجَّ .
وَأمَّا ابْنُ جَعْفَر فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِم لا ادْرِى مَتعَةُ الحَجِّ اوْ متعَةُ النِّسَاءِ .
، ، ٥ ، ، ص - كص - ء ص ير ، ٥ ص ، ص ير ، ٥!
١٩٦ - (١٢٣٩) وحدثنا عميد الله بن معاذ ، حدثنا ابِى ، حدثنا شعبة ، حدثنا مسلِم القُرّىُ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : أهَلَّ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) بِعُمْرَة ، وَأَهَل أصْحَا"لُى بحَجِّ .
فَلَمْ يَحِل النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) وَلا مَنْ سَاقَ الهَدْىَ مِنْ أصْحَابِه ، وَحَلَّ بَقِيتهُمْ .
فَكَانَ طَلحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله فِيمَنْ سَاقَ ال لْىَ فَلَمْ يَحِل .
١٩٧ - (...) وحدثناه محمد بن بشار ، حدثنا محمد - يعنى ابن جعفر - حدثنا شُعْبَةُ ، بهَذَا الإسْنَادِ .
غَيْرَ أنهُ قَالَ : وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْىُ طَلحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله ، وَرَجُل اخرُ .
فَاءَحَلاًّ .
(١) ترك الإمام والقاضى هذا الباب بغير تعليق .
٣١٨
كتاب الحج / باب جواز العمرة فى أشهر الحج
(٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج
س ، صء ، ٥ ، ص ص مس ص ٥ ! ص !روص رء!ص
ما ا - (١٢٤٠) وحدثنى محمد بن حاتِم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا

عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أبيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس - رَضِىَ الله عَنْهُمَا - قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الحَجَّ مَنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِى الأَرْضِ ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَراً ، وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبر ، وَعفَا الأَثَرْ ، وَانْسَلَخ صَفَرْ ، حَلَّت العمْرَةُ لِمَن اعْتَمَرْ .

فَقَدمَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) وَ أَصْحَابُهُ صَبيحَةَ رَابعَة ، مُهِلِّينَ بالحَجِّ ، فَأَمَرَهُم أَنْ يَجْعَلُوهَا عمْرَةً ، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَ!م .

فَقَالُوا : يَارَسُولَ اَللّهً ، أىّ الحِلَّ ؟ قَالَ : (الحِلُّ كُلُه) .

١٩٩ - (...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِى الجَهْضَمِىُّ ، حَدبرشَا أَبِى حَدعشا شُعْبَةُ ، عَنْ أَيُّوبَ ،

عَنْ أَبى العَالِيَة البَرَّاءِ انَهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاس - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - يَقُولُ : أَهَل رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِالحَجَّ ، فَقَدِمَ لأربَعٍ مَضَيْنَ منْ ذى الحِجَّةِ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، وَقَالَ ، لَمَّا صَلَى الصُّبْحَ : (مَنْ شَاءَ أنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَة ، فَلْيَجعَلهَا عُمْرَةً) .

وقوله : ٩ كانوا يرون[أن] (١) العمرة فى أشهر الحج[من] (٢) أفجر الفجور) يعنى الجاهلية ، ٩ ويجعلون المحرم صفراً) : يعنى النسىء ، كانوا يُسمون المحرم صفراً ويحلونه ويُنسئون المحرم ، أى يؤخرونه بعد صفر ة لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر حرم تضيق بها الأمور عليهم ، فرد الله تعالى ذلك عليهم .

وقال تعالى : { إِنَّمَا النسِيءُ زِيَادَة فِي الْكُفْرِ} الآيَة (٣) .

وقوله : (ويقولون : إذا برأ الدبر ، وعفا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر) ، قال الإمام : (برأ الدبر) : يريدون دبر ظهر (٤) الإبل عند انصرافها من الحج ، كانت تدبر بالسير عليها إلى الحج ، (وعفا الأثر) معناه : محى ودرلب! ، ويكون عفا - أيضا - بمعنى كثر ، وهو من الأضداد - أيضا - قال الله تعالى : { حَتى عَفَوْا} (٥) ، أى كثروا ، ويروى : (عفا الوبر) .

قال القاضى - رحمه الله - : قال الخطابى : (عفا الأثر) (٦) : أى أثر الدبر ، وقال

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة .
(٢) من س .
(٣) التوبة : ٣٧ .
(٤) فى الأصل : ظهور ، والمثبت من س ، ع .
(٥) ا لأعرلف : ٩٥ .
للا) جزء حديث ، أخرجه الإمام أحمد فى المسند عن أن!٣ / ١٤٣ .

كتاب الحج / باب جواز العمرة فى أشهر الحج ٣١٩ ٢٠٠ - (...) وحدّثناه إِبْرَاهِيمُ بْنُ دينَار ، حَدثنَا رَوْحٌ .

ح وَحَدثنَا أَبُو!اوُدَ المُبَارَكِىُّ ، حَدثنَا أَبُو شِهَاب .

ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ اَلمُثنى ، حدثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ، كُلُهُمْ عَنْ شُعْبَ! فِى هَذَا الإِسْنَاد! ، أَمَا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِير فَقَالاَ كَمَا قَالَ نَصْر : أَهَل رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِالحَجِّ .

وَأَمَّا أَبُو شِهَاب فَفِى رِوَايَته : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) نُهِلُّ بالحَجِّ .

وَفِى حَلِيثِهِمْ جَمِيعًا : فَصَ!ى الصُّبْحَ بِالبَطحَاءِ " خَلاَ الجَهْضَمِى فَإِنه لَمْ يَقُلْهُ .

٢٠١ - (...) وحدثمنا هَرُور بْنُ محبد الله ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْل السَّدُوسىُّ ، حَدثنا وهيْب ، أَخْبرنا ايوب عنْ ابِى العاليةِ البراء ، عَنِ ابنِ عباس - رضِى الله عنْهما - قَالَ : قَدِمَ النبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) وَأَصْحَابهُ لأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ العَشْرِ ، وَهُمْ يلُمونَ بِالحَجِّ ، فَا"مَرَهُمْ أنْ يَجْعَلوهَا عُمْرَة .

٢٠٢ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَزاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنْ أيوبَ ،

عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ للّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الصُّبْحَ بِذِى طَوًى ، وَقَدِمَ لأرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الحِجةِ ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ ، إلا مَنْ كَان مَعَهُ الْهَدْىُ .
٢٠٣ - (١٢٤١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فى (عفا الوبر) : أى ظهر (١) وكثر (٢) وعلى الوجه الأول ذهب أثر الحجاج والمعتمرين من الطرق ودرَس .
وقول ابن عباس : (قدم النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه يلبون بالحج ، فأمرهم ال يجعلوها عمرةً) دليل أن حجهم كان إفراداً .
وقوله : (بذى طوى) بفتح الطاء مقصور ، [هو هذا] (٣) الوادى الذى بمكة ، قاله الأصمعى ، قال : والذى بطريق الطائف ممدود ، وقد وقع فى كتاب البخارى لبعض الرواة بالمد (٤) ، وكذا ذكره ثابت ، وضبطه الأصيلى مرةً بكسر الطاَ ، وضبطه غيره بالضم ،
(١) فى الأصل : طر والمثبت من س .
(٢) راجع : غريب الحديث ٢ / ٢٩٣ ، معالم للسق ٢ / ٤٢٠ .
(٣) فى الأصل : هذا هو ، والمثبت من س .
(٤) لعله يعنى : (طواء ، فى حديث أبى طلحة ، أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم) أمر يوم بدر بأربعة وعرين رجلاً من صناديد قريش .
فقُنفوا فى طوى من أطواَ بدر .
البخاري ، كالمغازى ، وانظر : الفتح رقم (٣٩٧٦) ، وكذا أعلام الحديث فى شرح صحيح البخارى للخطابى ٣ / ١٧٠٧ .
٣٢٠ كتاب الحج / باب جواز العمرة فى أشهر الحج جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ .
ح وَحدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ - وَالفَفْظُ لَهُ - حدثنا أَبِى ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنِ الحَكَم ، عَنْ مُجَاهد ، عَنِ ابْنِ عَبّاس - رَضِىَ اللّهُ عنهمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (هَذه عُمْرَةداسْتَمْتَعْنَ البِهَا ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْعِنْدَهُ الهَدْىُ فَلَيَحِل الحِل كُلَّه ، فَإِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَت فِى الحَجِّ إِلَى يَوْم القِيَامَةِ) .

١٦٠٣٠ (32) باب تقليد الهدى بإشعاره عند الإحرام

٢٠٤ - (١٢٤٢) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى وَابْنُ بَشَّار قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضبعِى قَالَ : تَمَتَعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ عَنْ ذَلكَ .
فَا"تَيْتُ ابْنَ عباس فَسَ التهُ عَنْ فَلكَ ؟ فَافَرَنِى بِهَا .
قَالَ : ثُمَ انْطَلَقْتُ إِلَى البَيْتِ فَنِمْتُ ، فَا"تَانِى آت فى مَنَامِى فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَج مَبْرُورٌ .
قَالَ : فَا"تَيْتُ ابْنَ عَبّاسٍ فَاخبَرْ - !هُ بالَّذِى رَأَيْتُ .
فَقَالَ : اللّه ثَبَرُ الله "كْبَرُ سُنَّةُ أَبِى القَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) .

وحكى بعض أهل اللغة : وطوى بضم الطاَ مقصور بمكة ، وذو طوًا ممدود بالهمز حكاه ابن بطال .
ومر الكلام على قوله : (دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة) .
كتاب الحج / باب تقليد الهدى واشعاره عند الإحرام
٣٢١
(٣٢) باب تقليد الهدى بإشعاره عند الإحرام
٢٠٥ - (١٢٤٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَن ابْنِ عَدئ .

قَالَ ابْنُ المُثنى : حَا شاَ ابْنُ أَبِى عَدِىّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَالَةَ عَنْ أَبِى حَسَّانَ ، عَن ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَاَ : صَلَّى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الظُّهْرَ بذى الحُلَيْفة ، ثُمّ دعَا بناقته فا"شْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأيْمَنِ ، وَسَلتَ الدَّمَ ، وً قللوا نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ .

(...) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شاَ مُعَاذُ بْنُ هشَامٍ ، حَدثنى أبى عَنْ قَتَالَةَ -

فِى هَذَا الإسْناد - بِمَعْنى حَدِيث شُعْبَةَ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِاَّ للهَ (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ .

وً لَمْ يَقلْ ٥ صَلَّى بِهًالظّهْرَ .

٢٠٦ - (١٢٤٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى وَابْنُ بَشْارِ قاَلَ ابْنُ المُثنى : حَا شاَ

وقوله : [صلى] (١) (صلى الله عليه وسلم) بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ، قال الإمام : الاشعار : الاعلام ، وإشعار الهدى هو أن يجعل على البدنة علامة يعلم بها أنها من الهدى ، العرب تقول : بيتأ شعار ، أى علامة وما شعرت بكذا ، أى علمت به ، وشعائر الحج : علاماته واثاره ، ومشاعره : معالمه " سمى المشعر الحرام مشعرا لأنه من علامات الحج .

وصفحة السنام : ناحيته ، ذهب بعض الناس إلى أن الاشعار يكون فى الجانب الأيمن ، أخذاً بهذا الحديث ، المشهور من مذهب مالكِ أن الإشعار[يكون] (٢) فى الجانب الأيسر .

قال القاضى - [رحمه الله] (٣) : فيه أن من ساق معه هدياً ونيته الإحرام بالحج أو العمرة فالمستحب له أن يشعره ويقلده من ميقاته ، بخلاف من بعث بهديه وأقام ، فهذا يشعره ويقلده من حيث بعثه ، ولا خلاف بين العلماء فى جواز تقليد الهدى بعلامة له يُعرف[بذلك] (٤) ، وهو أن يعلق من عنقها نعل أو شىء .

والشافعى والثورى يقلدها نعلين ، وكذلك فعل ابن عمر ، ومالك يجيز الواحد ، وأجاز الثورى فم القربة وشبهها ، والنعلان عنده أفضل ، قال بعضهم : خصت النعلان

(١) من س .
(٣) من س .
(٢) من س .
(٤) ساقطة من س ، والمثبت من الأصل .

٣٢٢ كتاب الحج / باب تقليد الهدى واشعاره عند الإحرام مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدثناَ شُعْبَةُ عَنْ قَتَ الةَ ، قَالَ : سَمْعْتُ أَباَ حَسَّانَ الأعْرَجَ ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِن بَنِى الهُجَيم لابْنِ عَبَّاس : مَا هَذَا الفَتيا الَّتِى قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبتْ بِالنَّاسِ ، أَنَّ منْ طَاف بِالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَال : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ (صلى الله عليه وسلم) ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

٢٠٧ - أ ...

) وحدثمنى أَحْمَدُ بْنُ سَعيد الدَّارِمِىُّ ، حَدغناَ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدثناَ هَمَّامُ بْنُيحيي ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أَبِىَ حَسَّانَ .

قاَلَ : قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَذَا

بذاك لدلالة السفر بها إلى محلها ، وجمهورهم - أيضا - على ذلك فى الإشعار والتقليد ، وأنهما سُنتان ، إلا أبا حنيفة فرأى (١) الاشعار مُثْلَة ، وقال : إنما كان هذا قبل النهى عن المثلة ، وخالفه كبار أصحابه فى ذلك ، وقالوا بقول الكافة ولأنه لفائدة لمعنى (٢) صحيح كالقصد والحجامة ، والختان ، وكما يجوز الكى والوشم لمعرفة المالك فيها ، وكذلك الإشعار لمعرفة كونها هديا ، وكله إيلام ، ولا حجةُ له فى تأويله ، فقد أشعر النبى - عليه السلام - آخر أمره ، والمسلمون بعده ، والخلفاء .

وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على إشعارها فى الجانب الأيمن ، والغنم تقلد ولا تشعر لأنه ليست لها أسمنة عند مالك وأصحاب الرأى ،

وهى تقلد عند جمهورهم للحدبْ[الثابت] (٣) فى ذلك (٤) ، قالة بعض أصحابنا ، ولم يره مالك (٥) ، لعله لم يبلغه الحديث ، ولم (٦) يجر (٧) عليه العمل .

١٦٠٣١ (33) باب التقصير فى العمرة

والإشعار هو : أن يشق فى سنامها شقاً يسيل دمها ، والبقر تقلد ويُشعر منها ما كان
له سنام ليعرف أنها هدى ، فلا تستطيل يد عليها ، ولا تؤكل[إن ضلت] (٨) ، ويطلب [بها] (٩) صاحبها ، فان لم توجد نحرص[عنه] (ْ١) .
واختلف أصحابنا فى إشعار ما لا سنام له من الإبل والبقر .
وقول الرجل لابن عباس : (ما هذه الفُتْيا التى قد تَشغفَتْ بالناس - أو تشغبت -
أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وان رغمتم) ، قال القاضى : كذا

(١) فى س : يرى ، والمثبت من الأصل .
(٢) فى س : بمعنى .
(٣) ساقطة من س .
(٤) والحديث سيأتى بن شاء الله فى باب لستحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه (٦٤) .
(٥) انظر : الاستذكار ١٢ / ٢٦٥ وما بعدها .
(٦) فى س : أو لم .
(٧) فى الأصل : يجد ، والمثبت فى س .
يطل سقط من س .
(٩) ساقطة من س .
(١٠) فى هامث! الأصل .
كتاب الحج / باب تقليد الهدى و(شعاره عند الاحرام
٣٢٣
الأمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاس ، مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ، الطَّوَافُ عُمْرَة .
فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِئكُمْ (صلى الله عليه وسلم) ، وَإنْ رَغَمْتُمْ .
٢٠٨ - (١٢٤٥) وحدثمنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرنَا مُحَّدُ بْنُ بَكْر ، أخْبَرَنا
ابْنُ جُرَيْج ، أخْبَرَنى عَطَاءُ ، قالَ : كَانَ ابْنُ عباس يقُولُ : لاَ يَطُوفُ بالبَيْتً حَافِي وَلاَ غَيْرُ حَاجّ إلا حَلَّ ٥ قُلتُ لعَطَاء : منْ اينَ يَقُولُ فَلكً ؟ قاَلَ ة منْ قَوْلَ الله تعَالَى : { ثُمَ محفهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيق ! (١) قالَ ٥ تُلتُ : فَإِنَّ ذً لكَ بَعْدَ الُمعَرَّف .
َ فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الُمعَرَّف وَقَبْلَهُ ، وَكَانَ يَأَخُذُ ذَلكَ مِنْ أمْرِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، حينَ أمَرَهُمْ أنْ يَحِلُّوا فِى حَجَّةِ الوَدَلمَا .
روايتنا فيه هنا فى الحرف الأول : (تشغفت) بالشن والغن المعجمتيئ ، وبعدهما الفاء أخت القاف .
وكذا ذكر الحرف ابن أبْى شيبة ، [ووقع] (٢) فى مسند أبى داود : (تفشغت) بتقديم الفاء على الشن والغين ، وكذا - أيضأ - وقع فى[كتاب ابن أبْى شيبة من رواية هشام عن قتادة ، وقد ذكر مسلم فيه] (٣) الحديث بعده هذا الأمر : (قد تفشع) (٤) .
ومعنى الكلمة على هذه الرواية : فشت وانتشرت ، يقال : تفشع له الولد : إذا كبر وانتشر ، وقد يكون معنى ذلك كسلت الناس عن المتعة .
قال الفراء : التفشغ والفشاغ : الكسل ، قد يكون معناها : أفسدت حال الناس بوقوع الخلاف بينهم ؟ من الفشاع ، وهو نبات يلتوى على الثمار ، وأما الرواية الاَولى فإن لم تكن وهما وقلبأ فمعناه : علقت بقلوب الناس وشغفوا بها ، وقد قال المفسرون فى قوله تعالى

: قَدْ شَغَفَهَا حبًا} (٥) أى علقها (٦) ، وأما الحرف الثانى فى قوله : (أو تشعبت) بالعن المهملة ، بعدها الباء بواحدة ، فكذا رويناه عن الأسدى والتيمى من شيوخنا ، وعند غيرهما : (أو تشغبت) بالغن المعجمة ، وقد ذكر أبو عبيد هذا الحديث بهذا الحرف من غير شك ، وذكر الخلاف لهذين الوجهين من العِن والغن عن رواية ، واختار هو العين المهملة ، ومعنى هذا على رواية العين المهملة (٧) : فرقت الناس أو فرقت مذاهب الناس ة من التشغيب ، أى خلطت عليهم أمرهم ، وقد تقدم شذوذ ابن عباس فى هذه المسألة ، ومخالفة الجمهور له .
قال الإمام : قال بعض شيوخنا : لعله يريد فيمن فاته الحج : أنه يحل بالطواف
(١) الحج : ٣٣ .
(٢) فى هامة س .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من الهامة بسهم .
(٤) فى س : كثر .
(٥) يوسف : ٣٠ .
(٦) ذكر الطبرى فى تفسيره عن ابن عباس قوله : { قدْ شَنَفَهَا خبا ؟ يقول : عَلَقَها حبا .
لفظر : ابن جرير ١٦ / ٦٤ .
(٧) وقد ذكر ابن جرير عن الشعبى فى قوله : { قدْ شصهَا حُبا} قال : المشغوف : للحب ، والمشعوف : للجنون ١٠ لسا بق ١٦ / ٦٤ .
٢١١ / ب
بر ٣٢ كتاب الحج / باب تقليد الهدى د اشعاره عند الاحرام والسعى وهذا التأويل فيه بُعْد ؛ لأنه قد قال بعد ذلك : وكان ابن عباس يقول : ا لا يطف بالبيت حاج / ولا غير حاج إلا حل ، فقيل له : من أين تقول ذلك ؟ فقال : من قوله تعالى : { ثُم محَفهَا الَى الْبيتِ الْعَتِيق} (١) ، قال : وكان يأخذ ذلك من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين أمرهم أنَ يحلوا فى حجة الودل) .
(١) لطج : ٣٣ .
كتاب الحج / باب التقصير فى العمرة
٣٢٥
(٣٣) باب التقصير فى العمرة
٢٠٩ - (١٢٤٦) حدثنا عَمْرو النَّاقِدُ ، حَدثناَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَام بْن حُجَيْر ، عَنْ طَاوسُ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاس : قَالَ لى مُعَاوِيَةُ : أعَلمْتَ انّى قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُول اللهً (صلى الله عليه وسلم) عنْدَ المَرْوَة بمشْقَصٍ ؟ فَقُلتُ لَه : لا أعلَمُ هَنَا إِلا حُجَّةً عَلَيْكٍ .
٢١٠ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثناَ يحيى بْنُ سَعيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، حَدثنِى الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوسُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أنَّ معاَ ويَةَ بْنَ أبِى سُفْيَانَ أخْبَرَهُ قَالَ : تَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى المَرْوَةَ ، أوْ رَأيته يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهو عَلَى المَرْوَةِ .
وقول معاوية : (قصرت من رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عند المروة بمشقص) : يحتج به من قال : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان فى حجة الودل متمتعا ، ويحتمل عندنا أن يكون ذلك فى غير حجة الود ٣ ، د إنما كان فى بعض عُمرِه - عليه السلام .
قال القاضى : لا يصح هذا من (١) العمرة إلا أن يكون فى عمرة الجعرانة ؛ لأن الصحيح أن معاوية[رضى الله عنه] (٢) إنما أسلم يوم الفتح مع أبيه ، أو على الرواية الأخرى له : ورأيته يقصر عنه فيصح فيما تقدم من عمرة قبل ، ولا يصح أن يكون فى حجة الودل ؛ لأنه نص أنه حلق ، ولم يختلف فى هذا .
وقول ابن عباس له : ا لا أعلم هذا ، إلا حجة عليه) : يدل أنه إنما احتج عليه بالتحلل بالطواف من الحج ؛ إذ لا يختلف أحد[فى التحلل] (٣) به من العمرة ، والصحيح ما تقدم أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يحلل (٤) ولم يأت أن النبى (صلى الله عليه

وسلم) حل بوجه إلا من تأويل ابن عباس ، وقد تكلمنا على تأويل قول من قال : إنه كان متمتعا بما لأ يخالف هذا ، ولا يوجب تحلله بحول الله[تعالى] (٥) .
وقوله : (بمشقص وهو على المروة) ، قال الإمام : قال : أبو عُبيد وغيره : نصل السهم إذا كان طويلا ليس بعريض فهو مشقص ، وجمعه مشاقص ، فإذا كان عريضا فهو (١) فى س : فى .
، (٢) من س .
(٣) فى الأصل : بالتحلل ، والمثبت من س .
(٤) فى س : يحل .
(٥) كه كا .
٣٢٦ كتاب الحج / باب التقصير فى العمرة ٢١١ - (١٢٤٧) حدثنى عُبيدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى ، حَدثناَ عَبْدُ الأعْلَى بْنُ عَبْد الأعلى ، حَا شا دَاوُدُ عَنْ أبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أبِى سَعيد ، قَالَ : خَرَجْناَ مَعَ رَسُولِ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) نَصْرُخُ بالحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا قَدمْناَ مَكَّةَ أَمَرَ نا انْ نَجْعَلَهاَ عُمْرَة ، إلا مَنْ سَاقَ الهَدْىَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَرُحْنَاَ إِلَى مِنَى أَهْلَلْناَ بِالحَجِّ .
٢١٢ - (١٢٤٨) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّأعِرِ ، حَدثمناَ مُعَلى بْنُ أَسَد ، حَدثنا وهُيبُ بْنُ خَالد ، عَنْ !اوُدَ ، عَنْ أَبِى نضْرَةَ ، عَنْ جَابِر . وَعَنْ أبِى سَعيد الخدْرِىِّ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَأ - قَالا : قَلِمْناَ مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالحَجْ صُرًا خًأ .
معبلة ، وجمعه معابل .
قال القاضى : قال أبو حنيفة : المشقص : كل نصل فيه عير ، وهو الناتئ وسط الحربة ، وقال الخليل : المشقص : سهم فيه نصل عريض تُرمى به الوحش ، وقال الداودى : هو السكن ولا يصح قوله ، يإنما أخذه على المعنى .
وقوله : (نصرخ بالحج صُراخا) فيه حجة لرفع الصوت بالإهلال (١) وأنه مشروع
من غير إسراف وليس بواجب ، خلافأ لأهل الظاهر فى وجوبه عندهم ، كذلك فى مسجد منى والمسجد الحَرام يرفع به الالصوت . واختلف فى غيرهما من المساجد ، فعن مالك فى ذلك روايتان ، أحدهما : الرفع كسائر المواضع ، والآخرى : لا يرفع ويسمع نفسه ومن يليه لئلا يشهر نفسه بنِ أهل المسجد بأنه حاج ويخاف فتنته ، وهذا مأمون فى المسجدين ة لأن جميع من فيهما (٢) بتلك الصفة ، ولا ترفع المرأة بالتلبية صوتها لأن صوتها عورة .
قال الإمام : خرج مسلم[بعد هذا] (٣) : حدثنا محمد بن حاتم ، نا مهدى ، نا
سليم بن حيان ، عن مروان ، عن أنه ، أن عليا لما قدم من اليمن الحديث .
وقع عند ابن ماهان فى إسناده سُليمان بن حيان بضم السين وزيادة نون ، وهو وهْم ، وصوابه : سليم ، [كما] (٤) رواه أبو أحمد .
قال القاضى : وكذا جاء فى الحديث الآخر بعده من رواية حجاج بن الشاعر بغير خلاف ، وهو سليم بن حيوان بن بسط ال الهذلى ، بفتح السن وكسر اللام ، بصرى روى عن أبيه ، وقتادة ، وسعيد بن ميناء ، ومروان الأصفر ، وعمرو بن دينار وغيرهم ، يروى عنه ابن مهدى ، ويحى بن سعيد القطان ، ومحمد بن سنانْ العوفى ، وعبد الصمد بن
(١) فى الأصل : ب!هلال .
(٣) من س .
(٢) فى س : فيه .
(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .
كتاب الحج / باب التقصير فى العمرة ٣٢٧ (١٢٤٩) حدّثنى حَامدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِىُّ ، حدثنا عَبْدُ الوَاحد ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أبِى نَضْرَةَ ، قَالَ : كنتُ عَنْدَ جَابر بْنِ عَبْد الله ، فَا"تاهُ ات فَقاَ : َ إن عَبَّاسٍ وَابْنَ الزبيْرِ اخْتَلَفَا فِى المتعَتَيْنِ .
فَقَالَ جَابِرَ!ه َ فَعَلناهُمَا مَعَ رَسُول اَ دنه (صلى الله عليه وسلم) .

َ ثُمَّ نَهَانَا عَنْهما عُمَرُ ، فَلَمْ نَعُدْلَهُماَ .

١٦.٣٢ (34) باب إهلال النبى (صلى الله عليه وسلم) وهديه

١٦.٣٣ (35) باب بيان عدد عمر النبى (صلى الله عليه وسلم) وزمانهن

عبد الوارث ، ويزيد بن هرون ، وبهز وغيرهم ، وخرفي عنه البخارى ومسلم (١) .

- وقول جابر فى المتعتن : (فعلناهما مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ثم نهانا عنهما عمر فلم نَعُدْ لهما) : أراد متعة النساء ، ومتعة فسخ الحج فى العمرة ، بدليل أن المتعة بالعمرة إلى الحج قد عمل بها الصحابة كثيراً .

(١) وكذا أبو دلود وللترمذى والنسئى ، ولفظر : تاريخ البخارى الكبير٤ / ٥٣٩ ٢ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٣٦٧ ، تهذب الكمال ١١ / ما ٣ ، تهذيب للتهذيب ٤ / لملا ا .

٣٢٨

كتاب الحج / باب إهلال النبى (صلى الله عليه وسلم) وهديه

(٣٤) باب إهلال النبى (صلى الله عليه وسلم) وهديه (١)

٢١٣ - (١٢٥٠) حدثنى مُحَمَدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثنا ابْنُ مَهْدِيّ ، حَدثنى سَلِيمُ

ابْنُ حَيانَ ، عَنْ مَرْوَانَ الأصفَر - الأصْغَرِ - عَنْ أنَس - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - أن عًليا قَدمَ مَنَ اليَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ النبى (صلى الله عليه وسلم) : (بِمَ اهْلَلتَ ؟ لماسفقَالَ : اهْلَلتُ بإهْلال النبيِّ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : ا لَوْلا أنَّ مَعِيَ الهَدْىَ لأحْلَلتُ) .

ص ص ! صء ، ، ء ص يهي ص ، يرص ص ص ممص ص ه و

(...) وحدثنيه حجاج بْن الشاعِرِ ، حدثنا عبْد الصمد .

ح وحدثنى عبد الثه

ائنُ هَاشِمٍ ، حَدثناَ بَهْز ، قَالا : حَدثنا سَلِيمُ بْنُ حَيانَ ، بِهذَاَ الإسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

غَيْرَ أن فى رِوَايَة بَهْزٍ ا لَحَلَلتُ) .

٢١٤ - (١٢٥١) حدّثنا يحيى بْنُيحيي ، أخْبَرَناَ هُشَيْمٌ عَنْ يحيى بْنِ أبِى إِسْحَقَ وَعَبْد العَزيز بْن صُهَيْب وَحُمَيْد ؛ انهُمْ سَمِعُوا أنَسًا - رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ - تاَلَ : سَمِعْتُ رَسُولً الله (صلى الله عليه وسلم) أهَلّ بِهِماً جَمِيعاً : البَيْكَ عُمْرَةً وَحَجا ، ثئيكَ عُمْرَةً وَحَجا) .

٢١٥ - (...) وَحَدثنيه عَلِى بْنُ حُجْر ، أخْبَرَناَ إسْمَاعيلُ بْنُ إبْراهيمَ ، عَنْيحيي

ابْنِ أن إسْحَقَ وَحُمَيْد الطوَيلِ .

قاَلَيحيي : سَمِعْت أنَسًاَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الثبِيّ (صلى الله عليه وسلم) يَقول : ا لَئيْكَ عُمْرَى وَحَخا) .

وَقَالَ حُمَيْد .

َ قَالَ أنَسى : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لَئيْك بِعُمْرَةٍ وَحَجٍ) .

٢١٦ - (١٢٥٢) وحدثمنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْزو الناقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَميعًا عَن ابْن عُيَيْنَة .

قاذ سَعيا : حَدثناَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ!حَدثنَىَ الزهْرِى ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأسْلَمِىّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَاَ هُرَيْرَة - رضى الله عنه - يحدث عنِ النبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (وَالّذِى نَفْسِى بِيَلِهِ ، لَيُهِلَّنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحاءِ ، حَاجا أوْ مُعْتَمِرًا ، أوْ لَيَثْنِيَنَّهُما) .

(...) وحدثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثناَ لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
قَالَ : (وَالَذِى نَفْس مُحَمَد بِيَلِدِ) .
١١) م!بقت الاثارة إليه فى الباب للسابق .
كتاب الحج / باب إهلال النبى (صلى الله عليه وسلم) وهديه
٣٢٩
(...) وَحَدّثنيه حَرْمَلَةُ بْنُيحيى ، أخبَرَنَا ابْنُ وَهب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْن عَلى الأسْلَمِىّ ، أنَّهُ سَمِعَ أبَا هريْرَةَ - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَالَّذِى نَفْسِى بِيَلِهِ) بِمِثْلِ حَدِيثِهِماَ .
٣٣٠
كتاب الحج / باب بيان عدد عمر النبى (صلى الله عليه وسلم) وزمانهن
(٣٥) باب بيان عدد عمر النبى (صلى الله عليه وسلم) وزمانهن
٢١٧ - (١٢٥٣) حدثنا هَلاَبُ بْنُ خَالد ، حَدثناَ هَمَّامٌ ، حَدثناَ قَتا!ةُ ، أنَّ أنَسًا - رَضِىَ اللهُ عَنْهُ - أخْبَرَهُ ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) اَعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمر ، كُلُّهُنَ فِى ذى القَعْدَة إلا الَّتِى مَعَ حَجَّته : عُمْرَةً مِنَ الحُلَيْبِيَة - أوْ زَمَنَ الحُلَيبية - فِى ذِىَ القَعْدَة ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامَ اَلمُقْبِلِ فى ذى القَعْلَةَ ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرًا نَةً ، حَيْثُ قَسَمَ غناَئِمَ حُنَيْنٍ فى فِى القَعْلةِ ، وَعمرَةً مَّعَ حَجته .
(...) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنّى ، حَدثَنِى عَبْدُ الصَّمَد ، حَدثناَ هَمَّامٌ ، حَدثنا قَتَادَةُ ، قَالَ : سَألتُ أنَسًا : كَمْ حَجَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالً : حَجَّةً وَاحِدَةً .
وَاعْتَمَرَ أرْبَعَ عُمَر .
ثُمَ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَلَّابِ .
٢١٨ - (١٢٥٤) وحثنى زهُيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثناَ الحَسَنُ بْنُ مَوسَى ، أخْبَرَنا زهيْرعَنْ أبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَألتُ زَيْدَ بْنَ أرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟
وقوله : (إن النبى (صلى الله عليه وسلم) اعتمر أربع عُمر) وذكر أن جميعها فى أشهر الحج ، إلا ما
جاء من رواية ابن عمر : أن واحدة منها فى رجب ، وأنكرت ذلك عليه عائشة ، فسكت ولم يراجعها ، وذلك دليل على إثبات قول عائشة وصحة روايتها ؛ إذ لو كان ابن عمر على بصيرة مما قال لراجعها فى ذلك ، وبين ما قال .
وقَصْده - عليه السلام - بذلك فى أشهر الحج - واللهُ أعلم - لفضلها أولا ، ولمخالفة الجاهلية فى ذلك ، وأنها كانت تستعظم ذلك ، فقصد النبى (صلى الله عليه وسلم) [بذلك] (١) تمرينا لقلوب المومنن على العمل به ؛ لكن يبقى الإشكال فى الرابعة متى كانت ؛ لاكن الأولى : عمرة الحديبية فى ذى القعدة ، والثانية : عمرة القضاء فى ذى القعدة ، والثالثة : عمرة الجعرانة فى ذى القعدة ، والرابعة : ذكر أنس أنها التى[كانت] (٢) مع حجته ، وهذا على تأويل أنس أنه كان قارنا ، وقد ذكرناه ورد الصحابة ذلك عليه وأن الصحيح أنه كان مفرداً ، وقد ردت عائشة على ابن عمر أنه اعتمر فى رجب ، فجاء أن الصحيح من هذا ثلاث عمر ، وقصد النبى - عليه السلام - والله أعلم - خصوص عمرته بذى
(١) كانا .
(٢) ساقطة من س .
كتاب الحج / باب بيان عددعمرالنبى (صلى الله عليه وسلم) وزمانهن ٣٣١ قَالَ : سَبع عَشْرَةَ .
قَالَ : وَحَدثَنِى زَيْدُ بْنُ أرْقَمَ ، أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) غَزَا تسع عَشْرَةَ ، وَأنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّة وَاحِدَةً ، حَجَةَ الو!دا .
قَالَ أبو إِسْحَقَ : وَبِمَكَةَ اخْرَى .

٢١٩ - (١٢٥٥) وحدثنا هَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، أخْبَرَنَا مُحَمَدُ بْنُ بَكْرِ البُرْسَانى ، أخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قاَلَ سَمْعْتُ عَطَاء يُخْبِرُ قَاَلَ : أخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرً قاَلَ : كنتُ أنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتنلَيْنِ إلَىَ حُجْرَة عَأئشَة ، ! اناَّ لَنَسْمَعُ ضَرْبَهاَ بالسِّوَاك تَسْتَنَّ .

قاَلَ : فَقُلتُ : ياَ أباَ عَبد الرَّحْمَنِ ، أعتَمرًا لنبىُّ (صلى الله عليه وسلم) فِى رَجَب ؟ قاَلَ : نَعَمْ .

فَقُلتُ لعاَئشَةَ : أيْ افتاَهُ ، ألا تَسْمَعينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ ؟ قاَلَتْ : وَماَ يَقُولُ ؟ قُلتُ : يَقُول : اعْتَمَرَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) فِى رَجَب ، فَقاَلَتْ : يَغْفِرالله لأبِى عَبْد الرَّحْمَنِ ، لَعَمْرى ا مَا اعْتَمَرَ فِى رَجَب ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَة إل ال اِنَهُ لَمَعَهُ .

قاَلَ* وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَع .

فَماَ قاَلَ : لا ، وَلا نَعَمْ .

سَكَتَ .

القعدة[فى] (١) أشهر الحج مخالفة للجاهلية على ما تقدم .

ولا يعلم للنبى (صلى الله عليه وسلم) اعتمار إلا ما ذكرناه مما اتفق عليه ، واختلف فيه ، وقال الداودى : وقد قيل : إن عمرتيه كانتا فى شوال ، عمرة فى ذى القعدة ، وعلى أنها ثلاث عمر اعتمد مالك - رحمه الله - فى موطئه ، وأدخل الاَثار بذلك ، وأن أخراها فى شوال (٢) ، وجاء من رواية أبى الحسن الدارقطنى أنه - عليه السلام - خرج معتمراً فى رمضان ، فلعلها التى عملها فى شوال ، وكان ابتداء خروجه لها فى رمضان - والله أعلم (٣) .

وقوله : (أنه - عليه السلام - حج واحدة بعد ما هاجر ، حجة الودل وبمكة أخرى) جاءفى غيره أنه حج بمكة حجتين (٤) .

(١) فى س : و.

(٢) مالك فى للرطأ ، كالحج ، بجامع ما جاء فى العمرة ٣٤٧ / ١ .

(٣) إلى هنا انتهى كتاب لطج من نسخة س .

(٤) أخرجه للبيهقى فى دلائل النبوة عن مجاهد مرسلاً ، بلفظ : (حج رسول الله ثلاث حجج : حجتين وهو بمكة قبل الهجرة ، وحجة الود ٣) ، وكذا رواه عن جابر بلفظ : (أن النبى (صلى الله عليه وسلم) حج ثلاث حجج : حجتين٤ قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ما هاجر) الحديث ، كالحج ، بعدد حجات رسول الله وعمره ،

٣٣٢ كتاب الحج / باب بيان عدد عمر النبى (صلى الله عليه وسلم) وزمانهن ٢٢٠ - (...) وحدّثنا إِ سحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَناَ جَرِير! ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ مُجَاهِد .

قاَلَ : دَخَلتُ أناَ وعُرْوَةُ بْنُ الزّبَيْرِ المَسْجدَ ، فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إلى حُجْرَةِ عَائشَةَ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضحَى فِى المَس!جدَ ، فَسَألناَهُ عَنْ صَلاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَة! .

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : ياَ أباَ كئد الرحْمَن ، كَمْ اعتَمَرَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَ : أرْبَعَ عُمَر ، إحْدَاهُنَّ فِى رَجَب ، فَكَرِهْناَ أنْ نكَنبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْه ، وَسَمِعْنا اسْتِناَنَ عَاَئشَةَ فِى الحُجْرَة .

فَقَالَ عُرْوة! : ألا تَسْمَعِينَ ياَ امَّ المُؤْمنينَ إلَىَ مَا يَقُولُ أبُو عَبْد الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قاَلَ : يَقُولُ : اْعتَمَرَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) أَرْبعَ عُمَر ، إحْدَ اهُنَّ فِى رَجَب .

فَقَالَتْ : يَرْحَمُ الله أبَاَ عَبْد الرَّحْمَنِ ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله كلئ! إلا وَهُوَ مَعَهُ ، وَمَا"اعْتَمَرَ فِى رَجَب قَطُّ .

وقول عائشة : ا لعمرى) : دليل على[جواز] (١) قول الرجل له ، دن كان كرهه مالك ؛ لأنه من باب تعظيم غير الله ، والمضاهاة له بالحلف بغيره ، وقول ابن ث!عكلود إذ رأى ناسأ يصلون الضحى فى المسجد : (بدعة) يعنى إظهار صلاتها فى المسجد والاجتماع لها ، لا أن صلاة الضحى بدعة ، وقد تقدم الكلام على هذا وغيره ، والخلاف فيها فى الصلاة .

(١) فى هامش الأصل .
كتاب الحج / باب فضل العمرة فى رمضان
٣٣٣

١٦٠٣٤ (36) باب فضل العمرة فى رمضان

١٦٠٣٥ (37) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها

(٣٦) باب فضل العمرة فى رمضان
٢٢١ - (١٢٥٦) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُون ، حَدثناَ يحيى بْنُ سَعيد
عَني ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أخْبَرَنِى عَطَاءٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبّاس يُحَدِّثناَ .
قَالَ : قَاَذَ رَسولُ الله علقت لامْرَأة مِنَ الأنْصَارِ - سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا - : (مَا مَنَعَك أنْ تَحُجِّى مَعَنَا ؟) قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلا نَاضِحَانِ ، فَحَجَّ أبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ ، وتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهُ ، قَالَ : " فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاَعْتَمِرِى ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَة لما .
سئه ص ، ٥ ، صي - ء ، ص ممص ص ص ، ص ه ٥ ص ، صي
٢٢٢ - (...) وحدثنا احمد بن عبدة الضبى ، حدثنا يزيد - يعنِى ابن زريع - حَدثناَ حَبيبٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أنَّ النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لامْرَأَة مِنَ الأنْصَارِ - يُقَالُ لَهَا : امُّ سِنَانٍ - : (مَا مَنَعَك أنْ تَكُونِى حَجَجْت مَعَنا ؟ " قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَاَ لأبِى فُلانٍ - زَوْجِهَا - حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أحَدِهَما ، وَكَانَ الاَخَرُ يَسْقِى غُلامُنا .
قَالَ : (فَعُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً - أوْ حَجَّةً مَعِى) .
وقوله : (فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة - أو حجة معى) وفى الرواية ال الرى : (تعدل حجة) ، ومعنى " تقضى) : تجزئ من أجرها وكذا جاء فى بعض الروايات : (تجزئ) (١) ، وهو بمعنى تعدل ، معنى ذلك فى الأجر والثواب ، لا فى الإجزاء عن الفريضة بغير خلاف (٢) .
وقوله : ا لنا ناضحان) : أى بعيران .
وقولها : (هو وابنه على أحدهما ، وكان الآخر يستقى عليه غلامنا) : كذا للشنتجالى عن السجزى ، وسقط عليه للعذرى ، والفارسى ، وعند ابن ماهان : نسقى عليه غلامنا ، وأرى هذا كله تغييراً ، وأن صوابه : (نسقى عليه نخلاً لنا) فتصحف منه
(١) أخرجه ئبو داود ، كالحج ، بللعمرة ١ / ٤٥٩ .
(٢) قال ابن بطال : يعنى تعدل حجة من حجات التطوع ؛ لأن ثواب غير الوجب لا يعدل الواجب .
انظر : الأبى ، مع الاجماع أن الاعتمار لا يجزئ عن حج للفرض .
الفتح ٣ / ٧٠٧ .
٣٣٤
كتاب الحج / باب فضل العمرة فى رمضان
(غلامنا) ، وكذا جاء فى البخارى ، ويدل على صحته قوله فى الحديث قبله : (ننضح (١) عليه) وهو بمعنى : نسقى عليه وانما يُسمى من الإبل النواضح التى يُستقى عليها الماء ؛ لأنها تنضحه ، أى تصبه .
(١) البخارى ، كالعمرة ، بعمرة فى رمضان ٣ / ٤ .
وقال النووى فى شرحه للصحيح : المختار لن الرواية صحيحة وتكون الزيادة التى ذكرها القاضى محذوفة مقدرة : وهذا كثير فى الكلام ٣ / ٣٩٢ .
قلت : تصحيف القاضى للرواية لا وجه له ؟ إذ وردت فى الصحيح للبخارى : (ننضح) وفى مسلم : (نسقى غلامنا) ، فالروايتان مكملتان لبعضهما ، وليس فى مسلم نقص .
كتاب الحج / باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ...

إلخ
٣٣٥
(٣٧) باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها
من الثنية السفلى ودخولى بلدة من طريق غير التى خرج منها
٢٢٣ - (١٢٥٧) حدثنا أَبو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر .
ح
ص ص نص ه ، ، ص ه ص نص ص نص ص ورص ص ص ص ، ص ص ٣ صً ، ص وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أَ بِى ، حدثنا عبيْد الله عنْ نافِع ، عنِ ابْن عمر ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كَان يَخْرُجُ مَنْ طَرِيقِ الشَّجَرة ، وَيَدْخَلَ مَنْ طرِيقِ المُعَرَّسِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَنِيَّةَ العُلياَ ، وَيَخْرجُ مِنَ الثنَيِة السُّفْلَى .
(...) وَحَدثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، قَالا : حَدثَناَ يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدَ الله ، بِهَذَا الإِسْنَادَ .
وَقَالَ فِى رِوَايَةِ زُهَيْرٍ : العُلياَ الَّتِى بِالبَطحَاءِ .
٢٢٤ - (١٢٥٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ ابْنُ المُثَنّى : حَدثناَ سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَّ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا جَاءَ إِلى مَكَّةَ ، دَخَلَهَا مِنْ أعْلاَهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا .

١٦٠٣٦ (38) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخولى مكة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا

وقوله : (كان النبي - عليه السلام - يخرج - يعنى من المدينة - من طريق الشجرة ، ويدخل من طريق المعرس ، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا ، ويخرج مق الثنية السفلى) : قيل فعله ذلك لأنه كان أسمح لخروجه ، كذا جاء فى الحديث ، اى اصهل ة ولأنه كان آخر أمره ودل البيت ، فيأتى فى رجوعه بعد إلى أعلى مكة تكلف ، وان خروجه من هنالك لأسفلها أيسر وأسهل ، وقيل : تأول فيه ما يتأول فى مخالفة للطريق صْ العيدث ليتبرك به كل من فى طريقه ، ويدعو له ويجيبهم عما يسألونه عنه ، ولا يخص قوما دون قوم ، وليعمهم بدعائه ، وقيل : ليغيظ المنافقين ومن فى قلبه مرض بإظهار امو الأسلام وظهوره ، وقيل : ليكثر خطاه وليكثر نوافله ، وقيل غير هذا .
والمعرس على مشة أميال من المدينة .
وقوله : (الثنية العليا التى فى البطحاء) تفسير ذلك .
وقوله فى الحديث الأخر : (دخل من كداء من أعلى مكة) : ممدود عندهم مفتوح الكاف ، وعند السمرقندى مقصور ، وقول هشام بن عروة : (وكان أبى كثر ما يدخل من كُدى) بضم الكاف مقصورُ هنا ، وقيل : صوابه شد الياء آخره ، وكذا اختلف فى الأعلى والأسفل فى كتاب البخارى أيهما المقصور ، وأيهما الممدود ، وقال أبو على القالى : (كدا) ممدود غير مصروف جبل بمكة ، قال الشاعر (١) :
(١) هو ابن قيل للرقيات .
٣٣٦
كتاب الحج / باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ...
إلخ
٢٢٥ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَدثناَ أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ عَامَ الفَتْح مَنْ كَدَاء مَنْ أعْلَى مَكَّةَ .
قَالَ هِشَامٌ : فَكَانَ أَبِى يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا ، وَكَانَ أَبِى كْثَرَ مَا يَدْخُلُ مَنْ كَدَاءَ .

أَفْقَدْت من عبدِ شمس!ِى كَدَاءُ فكُدى فَالركن فَالبطحاءُ
وأما الكدى فجمع كدْية ، هو الغليظ من الأرض ، وقال غيره : (كدى! : جبل قريبُ من كدا .
وقال ابن الأعرابى : (كدا) بالمد عرفةُ نفسها ، وقال الخليل : و(كُدى) بالضم وشد الياء : جبلانْ ، الأعلى منهما هو الممدود ،
وقال غيره : (كدى) مقصور مضموم بأسفل مكةّ ، والمشدد لمن خرج إلى اليمن ، وليس من طريق البى - عليه السلام - فى شىء .
كتاب الحج / باب استحباب المبيت بذوى طوى ...
إلخ
٣٣٧
(٣٨) باب استحباب المبيت بذى طوى عند إرادة دخولى
مكة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهارا
٢٢٦ - (١٢٥٩) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، قَالا : حَدّثنايحيى - وهُو القَطَانُ - عَنْ عُبَيْد الله ، أَخْبَرَنِى نا فِـع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ الثه (صلى اللّه عليه وسلم) بَاتَ بذى طَوً ى حَتَّىِ أَصْبَح ، ثُمَّدَخلَ مَكةَ .
قاَلَ : وَكَان عَبْدُ الله يَفْعَلُ فَلكَ .
وَفِى رِوَايَة ابنِ سَعِيدٍ : حتى صَلّى الصّبْحَ .
قاَلَيحيى : أو قاَلَ : حتى أَصْبَحَ .
٢٢٧ - (...) وحدّثنا أبُو الرَّبيع الرفرَانِى ، حَدثناَ حَمَاد ، حَدثناَ أيوبُ ، عَيق نافِـع ؛ أنَّ ابْنَ عُمَركَانَ لا يَقْدمُ مَكَةَ إلا بَاتَ بذى طَوً ى .
حَتى يَصبِحَ وَيَغْتَسِلَ ، ثم يَدْخلُ مَكَةَ نَهاَرًا .
وَيَذْكُرُ عَنَ الثبِىّ (صلى اللّه عليه وسلم) انَهُ فَعَلَهُ .
٢٢٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ إِسْحق المُس!يَّبِىُّ ، حَدثنى أنَس! - يَعْنى ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِـع ؛ أن عَبْدَ الله حَدثهُ ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَنْزِلُ بذى طَوً ى ، وَيَبيتُ به حَتَّى يُصَلَّىَ الصُّبْحَ ، حين يَقْدَمُ مَكَةَ ، وَمُصَلَّى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَلكَ عَلَى كَمَة غَلَيظة ، لَيْسَ فِى المَسْجد اثذى بُنِىَ ثَمَّ ، وَلَكنْ أسْفَلَ من فَلِكَ عَلَى كَمَة غَلِيظَة!
٢٢٩ - (١٢٦٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ المُسَيبِى ، حَدثنِى أنَسً - يَعْنِى ابْنَ عياضِى - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نافِـع ؛ أن عَبْدَ الله أخْبَرَهُ ؛ أنَّ رسُولَ الثه (صلى الله عليه وسلم) اَسْتَقْبَلَ فُرْضَتِيَ الجَبَلِ الَّذى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَة ، يَجْعَلُ المسَجِدَ - اثَذى بُنِىَ ثَمَ - يَسَارَ المَسْجِدِ اثَذى بِطَرَفِ الأكَمَة ، وَمُصَلَّى رَسُولِ
وذكر المبيت بذى طوى ودخول مكة نهاراً ، وليس هذا من مناسك الحج ، ولكنه يستحب أن يفعل فى ذلك ما فعله النبى - عليه السلام - تيمنا بفعله ، واقتداء باختياره أن يفعل فى ذلك .
قال أبو القاسم بن أبى صفرة : ودخول النبى - عليه السلام - مرة من أعلى مكة ومرة من أسفلها فانما فعله ليرى الناس السعة فى ذلك ، ففعل ما تيسر وتمكن منه ، وفعل عروة ما قال عنه ما جلس فى الحديث ، وكانت أقربهما إلى منزله .

١٦٠٣٧ (39) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة وفى الطواف الأول من الحج

٨ كل كتاب الحج / باب استحباب المبيت بذى طوى ...
إلخ الله (صلى الله عليه وسلم) أسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الاكَمَة السَّو!اء ، يَدع منَ الأكَمَة عَشْرَةَ أفرعُ أوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ يُصًلِّى مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مَنَ اَلجَبَلِ الطَّوِيل ، الَّذِى بَيْنَكً وَبَيْنَ الكَعْبَةِ (صلى الله عليه وسلم) .

وذكر اغتساله لدخول مكة ، وهو عندنا من سق الاغتسال المرغب فيها ، لكن ليس
فيه تدلك ، دائما هو صب ماء .
وأغسال الحج نوعان : سق موكدة وهو للإحرام ولدخول مكة ، ومستحب مُرغبُ فيه وهو الوقوف بعرفة وبالمزدلفة وللطواف .
كتاب الحج / باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ...
إلخ
٣٣٩
(٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة
وفى الطواف الأول من الحج
٢٣٠ - (١٢٦١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر .
ح وَحدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثَنَا أَبِى ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إذا طَافَ بِالبَيْت الطَّوَافَ الأوَّلَ ، خَمث ثَلاثأ وَمَشَى أَرْبَعًا ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطنِ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفاَ وَالمَرْوَة ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ .
٢٣١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدثنَا حَاتمٌ - يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ -
عَنْ مُوسَى بْنْ عُقْبَةَ ، عَنْ نابني ، عَنِ ابْنِ عمرَ ؟ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا طَافَ فِى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدَم ، فَإِنَّه يَسْعَى ثلاثَةَ أطوَاف بالبَيْتِ ، ثُمَّ يَمْشِى أَرْبَعَة ، ثُم يُصَلِّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ يَطُوفُ بينَ الصَّفاَ وَالمَرْوَةِ .
٢٣٢ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلةُ بْنيحيي .
قَالَ حَرْمَلَة : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ عَنِ ابْن شِهَابِ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْد الله أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْن عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) حينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدمُ ، يَخُبُّ ثَلاثَةَ أطواًف مِنَ السَّبْع .
٢٣٣ - (١٢٦٢) وحدثنا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ أبَانَ الجُعْفِى ، حَدصثنَاَ ابْنُ المُبَارَك ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَر - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اَلته (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلاثًا ، وَمَشى أَرْبَعًا .
٢٣٤ - (...) وحدّثنا أَبُو كَامِل الجَحْدرِىُّ ، حَا شاَ سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، حَدثناَ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَل مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَعَلَهُ .
٢٣٥ - (١٢٦٣) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مُسْلَمَةَ بْن قَعْنَب ، حَدثناَ مَالِكٌ .
ح وَحَد!ثناَ يحيي بْنيحيي - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَط : قَرَأتُ عَلَى فَالك عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدُ ، عَنْ أَبيِه ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله - رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا - أنَّهُ قَاذَ : رأيت رسول
٣٤٠ كتاب الحج / باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ...
إلخ الله (صلى الله عليه وسلم) رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْه ، ثَلاثَةَ أَطوَات .
٢٣٦ - (...) وحدثمنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى مَاللث وَابْنُ جُرَيْجِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ أَبيه ، عَنْ جَابر بْنِ عَبْد الله ؛ أَنَّ رَسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) رَمَلَ الثَّلالَةَ أطواتٍ ، مِنَ الحَجَرِ إِلَىَ الحَجَرِ .

٢٣٧ - (١٢٦٤) حدّثنا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنَ الجَحْدَرِىُّ ، حدثنا عَبْدُ الوَاحد بْنُ زِياَد ، حَدثناَ الجُرَيْرِى عَنْ أَبِى الطفَيْلِ ، قَالَ : قلتُ لابْيؤ عَبَّاسٍ : أَرَأيْتَ هَذَا الرَّ مَلَ بِالبَيْت ثلاثَةَ أَطوَاتِ ، وَمَشْىَ أَرْبَعَةَ أطوأف ، أَسُنَّة هوَ ؟ فَإِنَّ فومَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّة .
قَالَ : فَقَالَ : صَدَقُوا ، وَكَذَبُوا .
قَالَ : قُلتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَدمَ مَكَّةَ .

فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لا يَسْتطيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بالبَيْتَ منَ الهُزْل ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ .
قَالَ : فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَرْمُلوا ثَلاثًا ، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا .
قَالَ : قُلتُ لَهُ : أَخْبَرَنِى عَنِ الطَّوَات بيْنَ الصَّفاَ وَالمَرْوَة رَاكِبًا ، أَسُنَّة هوَ ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سنَة .
قَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا .
قَالَ : قُلتُ : وَمَا قَوْلُكَ : صَدَقوا وَكَذَبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَثُرَ عَلَيْه النَّاسُ .
يَقُولُونَ : هَذَا مُحَما .
هَذَا مُحَمد .
حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوت .
قَالَ : وَكَانَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) لا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْه ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْه رَكِبَ ، وَالمَشْىُ وَالسَّعْىُ أَفْضَلُ .
وقوله : (رمل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة أطواف) ، قال الإمام : الرمل عندنا مشروع خلافاً لمن لا يراه ، واختلف عندنا فى وجوب الدم على من تركه ، واختلف فى إعادة الطواف لمن تركه إذا كان بالقرب .
فقال بعض الشيوخ : هذا الخلاف يبنى على الخلاف فى جواز فيضه ، وفى الكتاب قيل لابن عباس فى الرمل : هو سنة ، وان قوماً يزعمون أنه سنة ، فقال : (كذبوا وصدقوا) : يعنى صدقوا فى أنه مشروع ، وكذبوا فى أنه سنة .
قال القاضى : الرمل شدة الحركة فى المشى ، ومنه الرمل لقصير الأعاريض الخفيفة ،
وهو الخبب أيضا ، وقد ذكره كذلك فى الحديث .
قال الجوهرى : هو كالوثب الخفيف ، وقد بين فى الحديث علهّ الرمل ، وعلى أنه سنة الفقهاء أجمع .
وروى الخلاف فى ذلك عن
كتاب الحج / باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ...
إلخ ٣٤١ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدثنَا يَزِيدُ ، أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ .
وَلَمْ يَقُلْ : يَحْسُدُونَهُ .
٢٣٨ - (...) وحل!ثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عَن ابْنِ أَبِى حُسَيْن ، عَنْ
ابى الطفَيْلِ .
قَالَ : قُلتُ لابْنِ عَبَّاس : إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أنّ رَسُولَ الثه (صلى الله عليه وسلم) رَمَلَ بِالَبَيْتِ وَبيْنَ الصَّفا وَالمَرْوَةِ ، وَهِىَ سنَّةٌ .
قَالَ : صَدَقُوا وَكَفَبُوا .
٢٣٩ - (١٢٦٥) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا يحيى بْنُ ادَمَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، عَنْ عَبْد المَلك بْن سَعيد بْن الابْجَرِ ، عَنْ أَبى الطُّفَيْلِ ، قَالَ : قُلتُ لابْنِ عَبّاس : ارَانِى قَدْ رَأَيْت رَسُولَ التَه (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : فَصِفْه لِى .
قَالَ : قُلتُ : رَأَيْتُهُ عِنْدَ
بعض الصحابة ، وأن المشى أفضل .
وقوله : (رمَل من الحجر إلى الحجر) : هذا سنة الرمل عند العلماء ، أن يكون فى جميع الثلاثة أشواطٍ ، وهو نص فى هذا الحديث ، وجاء فى الحديث الآخر فى قصة عمرة الحديبية وفيه : أمرهم أن يرملوا بثلاثة أشواط ، ويمشوا ما بين الركنن ، قيل : لأنهم كانوا حينئذ لا تقع عليهم أعن المشركين ، وهذا لا يعارض فيه لأنها فى قصتين ة الأولى فى الحديبية ، وهذه التى فيها الرمل من الحجر إلى الحجر فى حجة الودل ، رفق بهم أولا لما كان بهم من المرض ، وأمرهم بالتجلد فى / الثلاث جهات التى كانت تقع عليها فيها أعين المشركين حِن

جلسوا لهم[على] (١) فغيقعان ، وأكمل الرمل فى الأدوار الثلاثة من الحجر إلى الحجر فى حجة الود ٣ حيئ قدروا على ذلك ، وهو اخر فعليه .
وقوله : (إن ذلك كان إذا طاف الطواف الأول) : هذا بيان فى هذه السنة ، وأن
ذلك إنما هو فى طواف الورود ، وليس فى غيره من طواف الحج نفل ، ويلزم فى طواف العمرة ؛ لأنه مقام طواف القدوم وغيره .
ولا رمل على النساء فى طواف ولا سعى .
ويلزم أهل مكة وغيرهم إلا شىء روى عن ابن عمر فى سقوطه عن المكين ، وكذلك
ذكر فى الحديث علة الركوب بين الصفا والمروة ، وأنه ليس سنه ، وإنما ذلك لأن الناس كثروا على النبى (صلى الله عليه وسلم) ،
فركب لئلا يوذيه زحامهم ، وكانوا كما قال : لا يُدفعون عنه ، وأيضا فإنه كان - عليه السلام - يعلمهم ، وقال : (خذوا عنى مناسككم) ، فركب ليروا كلهم أفعاله .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! .
٢١٢ / ب

١٦٠٣٨ (40) باب استحباب استلام الركنين اليمانين فى الطواف ، دون الركنين الآخرين

٣٤٢ كتاب الحج / باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ...
إلخ الْمَرْوَة عَلَى نَاقَة ، وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ .
قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبّاس !ف!كَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) ، إِنَّهُمْ كَانُوا لان دَعُّونَ عَنْهُ وَلا يُكْرَهُونَ .
٢٤٠ - (١٢٦٦) وحدّثنى أبُو الرَّبيع الزَّهْرَانى ، حَدثنَا حَمَّادٌ - يَعْنِى ابْنَ زَيْد - عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ سَعيدِ بْن جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ ، وَقَدْ وَهنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ .
قَالَ الْمُشْرًكُونَ : إ"له يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهنَتْهُمُ الْحُمّى ، وَلَقُوا مِنْهَا شدةً ، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِى الْحِجْرَ ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يَرْمُلُوا ثَلاثَةَ أشْوَاط ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنَ ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ .
فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : هَؤُلاءِ الَّنِينَ زَعَمْتمْ أنَّ الْحُمّى قَدْ وَهَنَتْهُم ، هَؤُلاءِ أجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا .
قَالَ ابْنُ عباسٍ : وَلَمْ يَمْنَعْهُ أنْ يَأمُرَهُمْ أنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ كُلَّهَا ، إلا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ .
٢٤١ - (.
) وحدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَابْنُ أبِى عُمَرَ وَأحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، جَمِيعا
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ : حَدثنَا سُفيَانُ عَنْ عَمْرُو ، عَنْ عَطَاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَمَا سَعَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَرَمَلَ بِالبَيْتِ ، لِيُرِىَ الْمُشْرِكِنَ قُوَّتَهُ .
وقوله : (كانوا لا يُدعُون عنه ولا يكهرون) : كذا عن العذرى وابن ماهان ، وعند الفارسى : (يكرهون) ، وا لأول أصوب .
قال الإمام : ا لا يدعون! : أى لا يدفعون ، من قول الله تعالى : { يَوْمَ يُدَعُّونَ إِلَى
نَارِ جَهَنَّمَ دَعًّا} (١) .
وقوله : (ولا يكهرون) : قد تقدم فى كتاب الصلاة قول أبى عبيدة : الكهر : الانتهار .
وقوله : (وهنتهم الحمى) : أى أضعفتهم وأرقتهم .
قال الفراَ : يقال : وهنه الله وأوهنه .
قال القاضى : (وجلدهم) : أى قوتهم .

وقوله : (ثلاثة أشواط! : كذا جاَ هنا ، وقد تقدم قول من كره أن يقال : أشواط وأدوار إلا أطوافا ، كما جاَ فى كثر الأحاديث ، وهذا من قول ابن عباس يدل على جوازه ، ولعله إنما كره إيثاراً ليقال ما سماه الله به من قوله : { وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (٢) .
(١) ا لطور : ١٣ .
(٢) لطج : ٢٩ .
كتاب الحج / باب استحباب استلام الركنن اليمانين ...
إلح
٣٤٣
(٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانين
فى الطواف ، دون الركنين الآخرين
٢٤٢ - (١٢٦٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحَدثناَ قُتَيْبَةُ ، حَدثناَ لَيْث عَنِ ابْن شِهَاب ، عَنْ سَالم بْنِ عَبْد الله ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّهُ قَالَ : لَمْ أرَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَمْسَحَ مِنَ البَيْتَ ، إلا الرّكْنَيْنِ اليمَانِيَيْنِ .
٢٤٣ - (...) وحدثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ .
قَالَ أبُو الطَّاهِرِ : أخْبَرَناَ عَبْدُ الثه
ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبيه ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهً (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَلِمُ مِنْ أرْكَان البَيْتَ إلا الرُّكْنَ الأسْود وَالَّذِى يَلِيه ، منْ نَحْوِ! ور الجُمَحِيّينَ .
ٍ
٢٤٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنى ، حَدشاَ خَالدُ بْنُ الحَارِث ، عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نافِع ، عَنْ عَبْدِ الله .
ذَكَرَ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ لا يَسْتَلِمُ إلا الحَجَرَ وَالرّكْنَ اليَمَانِى .
٢٤٥ - (١٢٦٨) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَزُهَيرُ بْنُ حَرْب وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى القَطَّانِ .
قَالَ ابْنُ المُثَنّى : حَا شاَ يَحْيَى عًنْ عُبَيْد الله ، حَدثنى نافِعٌ عَنِ ابْن عُمَرَ ، قَالَ : مَا تَرَكْتُ اسْتِلامَ هَنَيْنِ الرّكْنَيْنِ ؛ اليَمَاني وَالحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَلِمُهُماَ ، فِى شِلةٍ وَلا رَخَاءٍ .
وقوله : ا لم أر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [إلا] (١) يمسح الركنن اليمانين) ، وفى الاخر : (إلا الحجر والركن اليمانى) ، وفى الاخر : (الركن الأسود والذى يليه) : كله متفق ؛ لأن اليمانيين على أيمن البيت وركنان له ، والاَخرين بعض الحائط وليسا بركنن صحيحيئ ؛ لأن الحجر وراءها ، وجمهور العلماء على استلام الركنن اليمانيين دونهما ، وروى عن بعض السلف استلام الجميع ، وما حكى عن ابن الزبير لاستلامه الأربع ، قال القابسى : لأنه كان بنى البيت على قواعده الاربع ، فكانت أركاناً كلها .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! .

١٦.٣٩ (41) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف

٣٤٤ كتاب الحج / باب استحباب استلام الركنن اليمانيين ...
إلح ٢٤٦ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر .
جَمِيعْا عَنْ ألِرو خَالِدٍ .
قَالَ

أبُو بَكْر : حَد*ثاَ أبُو خَالد الأحْمرُ ، عَنْ عُبَيْدِ الله ، عَنْ نافِع ، قَالَ : رَأيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَبلَ يَدَهُ ، وَقَالَ : مَا تَرَكْتهُ منذُ رَأيْتكل رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَفعَلُهُ .

٢٤٧ - (١٢٦٩) وحدّثنى أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرناَ عَمْرو بْنُ الحَارِث ، أنَّ قتاَا!ة بْنإَ دعَامَةَ حَدثه ، أنَّ أبَا الطّفَيْلِ البَكْرِىَّ خَدثَهُ ، أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقولُ : لَمْ أرَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليمَاَ نيِنِ .

قال القاضى : ولو بنى الآن على[ما] (١) بناه ابن الزبير لاستلمت كلها ، كما فعل
ابن الزبير .

وقوله : (ورأيت ابن عمر يستلم الحجر بيديه ثم قبل يده) : وذكره عن النبى (صلى الله عليه وسلم) تقبيل الحجر الأسود فى الطواف : من سق الحج لمن قدر عليه ، فإن لم يقدر وضع عليه يده ثم رفعها إلى فيه ، فمان لم يقدر قام بحذائه وكبر ، فمان لم يفعل فلا شىء عليه عند جميعهم (٢) .

وجمهورهم على أنه يقبل يده ، إلا مالكا - فى أحد قوليه - والقاسم بن محمد فلم "يريا تقبيل اليد ، ولا يسجد عليه عند مالك وحده ،

وقال : هو بدعة ، وجمهورهم على جواز فعل ذلك ، ولا يقبل الركن اليمانى عند مالك ولكن يُستلم باليد ، واختلف عنه فى تقبيل اليد فيه ، ولا يلزم ذلك عند جميعهم للنساء (٣) .

واستحب بعض السلف أن يكون لمسُ الركنن فى وتر الطواف (٤) لا فى شفعه ، وقال به الشافعى .

وهذا كله فى أول شوط ، ولا يلزمه فى بقيتها إلا أن يشاء (٥) .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .
(٢) لنظر : الاستذكار ١٢ / ١٥٧ .
(٣) لنظر : ا لاستذ كا ر ١٢ / ١٤٧ .
(٤ ، ٥) انظر : الاستذكار ١٢ / ١٥٣ .

كتاب الحج / باب استحباب تقبيل الحجرالأسود فى الطواف
٣٤٥

(٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف

٢٤٨ - (١٢٧٠) وحدّثنى حَرْمَلَة بْنيحيي ، أخْبَرَنَا ابْنُ هب ، اخْبَرَني يُونُس وَعَمْرو .

ح وَحَد ٨شِي هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِيُّ ، حَا شى ابْنُ وَهْب ، أخبَرَنِى عَمْروُ عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَالِم ، أنَّ أبَاكل حدثهُ .

قَالَ : قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب الحَجَرَ ، ثُمَّ قَالَ : أمَ وَالله لَقَدْ عَلمتُ أنَّكَ حَجَز ، وَلَوْلا أدى رَأيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم)َ يُقبلُكَ مَا قَبَّلتُكَ .

زَادَ هَرُونُ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ عَمْرو : وَحَدثنِى بِمِثْلِهاَ زَيْدُ بْنُ أسْلَمَ عَنْ أبيِهِ أسْلَمَ .

٢٤٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أبِى بَكْرٍ المُقَدَّمىُّ ، حَدءثناَ حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ أيوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَن ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ ، وَقَالَ : إِنِى لأقبِّلُكَ صانِّى لأعْلَمُ أنَّكَ حَجَر ، وَلَكِنَّى رَانتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يُقَبِّلُكَ .

٢٥٠ - (...) حدثنا خَلَفُ بْنُ هشَام وَالمُقَدَّمُىّ وأبُو كَامل وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، كلهمْ عنْ حماد .

قال خلق : حدثنا حماد بن زيد عنْ عاصِمٍ الأحْوَل ، عَنْ عبد الله ابْنِ سَرْجِسَ ، ً قَالَ : رَأيْتُ الأصْلَعَ - يَعْنِى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ - يُقبِّلُ الحَجَرَ

وقول عمر حيئ قبل الحجر : ا لقد علمت أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقبلك ما قبلتك) : فيه الاقتداء وترك الاعتراض على السنن بالعقول ، وأن تقبيله الحجر ليس عبادة له بل لله تعالى ، بامتثال أمره فيه ، كأمره بسجود الملائكة لآدم ، وشُرِع مع ذلك التكبير للناس إظهاراًأن ذلك الفعل تذللاً له لا لغيره ، أن التحسين والتقبيح إنما هو من قبل

الشرع لا من قبل العقل ، وأن كل ما جاء به الشرع فهو الحسن المحمود ، وسر ذلك محض العبودية ، وأن العبادات على ضربن : منها ما فُهم معناه وعلتها ومصلحتها ، ومنها ما وضع لمجرد التعبد وامتثال الأمر وإطراح استعمال العقل وكثر أمر الحج من هذا الباب ، ولهذا جاء فى بعض التلبية : ا لبيك بحجةٍ تعبداً ورقاً) .
ومعنى ا لا تضر ولا تنفع) : أى بذاتك وقدرتك ، وإن كان امتثال ما شرع فيه
ينفع فى الجزأء عليه والثواب .
٣٤٦ كتاب الحج / باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف وَيَقُولُ : وَالله ، إِنِّى ل القبِّلُكَ ، صانِّى أعْلَمُ أَلكَ حَجَر ، وَاَنكَ لا تضرُّ وَلا تنفَعُ ، وَلَوْلا أَنَّى رَأيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَبَّلَكَ مَاقبَّلتُكَ .
وَفِى رِوَايَةِ المُقَدَّمِىّ وَأَبِى كَامِل : رَأيْتُ الأصَيلِـعَ .
٢٥١ - (...) وحدّثنا يحيى وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وابْنُ

١٦٠٤٠ (42) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

نُمَيْرِ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ .
قالَيحيى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَة ، عَنِ الاكْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ .
قَالَ : رَأيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّى لأقبِّلُكَ ، وأعْلَمُ أَنَّكَ حَجَر ، وَلَوْلا انى رَأيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يُقَبَّلكَ لَمْ اقبِّلكَ .
٢٥٢ - (١٢٧١) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيع ، قَالَ أَبُو بَكْر : حَا شاَ وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدَ الا"عْلَى ، عَنْ سويْد بْنِ غَفَلَةَ ، قاذَ : رَأيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ وَالتزَمَهُ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) بِكَ حَفِيًا .
(...) وَحَدثنيه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَدثَّنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : ولَكنِّى رَأيْتُ أبَا القَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) بِكَ حَفِيّا .
وَلَمْ يَقُلْ : وَالتزَمَهُ .
قال الإمام : وقوله فيه : (رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بك حفيا) : أى معتنيا ، وجمعه أحفياء .
قال القاضى : وقوله : (رأيت ال الصلع) .
يعنى عمر (يقبل الحجر) : فيه جواز
ذكر الرجل بما فيه مما لا يكرهه ، إذا لم يقصد به النقص والغض منه .
كتاب الحج / باب جواز الطواف على بعير وغيره ...
إلخ
٣٤٧
(٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام
الحجر بمحجن ونحوه للراكب
٢٥٣ - (٢٧٢ ١) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنيحيى ، قالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَن ابْنِ شِهاب ، عَنْ عُبَيْدُ الله بْنِ عَبْدِ الله بِن عتبَةَ ، عَن ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) طَافَ فِى حَجَّةِ الوً دَل! عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرّكْنَ بِمِحْجن .
٤ ٥ ٢ - (٢٧٣ ١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدثنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ

ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ اِبِى الزُبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : طَافَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بالبَيْتِ فِى حَجَّة الوَدَل! عَلَى رَاحلَته ، يَسشلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِه لأنْ يَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيشرِفَ وَلِيَسْألوَهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُولم .

٢٥٥ - (...) وحدّثنا عَلِّى بْنُ خَشْرَبم ، أخبَرَنَا عيسَى بْنُ يونُسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْم .

ح وَحَدّثناَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخبَرَنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِىَ ابْنَ بَكْرٍ - قَالَ : أخْبَرَناَ ابْنُ جرَيْج ، أخْبَرَنِى أبُو الزبيْرِ ، أنّهُ سَمِعَ جَابر بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : طَافَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) فِى حجَّة الوَدَل! عَلَى رَاحلَتِهِ بِالبَيْتِ ، وبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، لِيَرَاهُ النَّاسُ ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْفَلوُهُ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ : وَلِيَسْألوُهُ فَقَطْ .

وقوله : (طاف - عليه السلام - بالبيت على راحلته) ، قال الإمام : تعلق بهذا من أجاز الطواف راكبًا لغير عذر ، ومذهب مالك أن الطواف لا يركب فيه إلا لعذر (١) ، وقد ذكر فى هذا الحديث أنه فعل ذلك ليراه الناس وشألوه ، وهذا رآه - عليه السلام - عذراً ، فلا يكون فيه حجة للمخالف .

قال القاضى : قد علل فى الكتاب فى الحديث علة ذلك بقوله : لاءن يراه الناس

(١) لنظر : ا لاصتذكا ر ١٢ / ١٨٦ .

٣٤٨ كتاب الحج / باب جواز الطواف على بعير وغيره ...

إلخ ٢٥٦ - (١٢٧٤) حدّثنى الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِى ، حَدثناَ شُمَعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : طَافَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) فِى حَجَّةِ الوَدَلما حَوْلَ اهعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ ، كَرَاهِيَةَ أنْ يُضْرَبَ عنهُ النَّاسُ .

٢٥٧ - (١٢٧٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ، حدثنا مَعْرُوفُ بْنُ خَربوذَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَطُوفُ بِالبَيْتِ ، وَيَسْتَلِمُ الركنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وُيقبلُ المِحْجَنَ .

٢٥٨ - (١٢٧٦) حدّثنا يحيي بْنُيحيي ، قالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ مُحَمَد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ زينَبَ بِنْتِ أبِى سَلَمَةَ عَنْ ام سَلَمَةَ ؛ أنَّهَا قَالَتْ : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) انى أشْتَكِى ، فَقَالَ : (طُوفِى مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَانتِ رَاكِبَةٌ) قَالَتْ : فَطُفْتُ ، وَرَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حِينَئِذٍ يُصَكّى إِلِى جَنْبِ البَيْتِ ، وَهُو يَقْرَا بالطُورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ*

١٦٠٤١ (43) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

وليشرف وليسألوه ، كراهة أن يُصرف عنه الناس وهو مَضَربه بتزاحمهم عليه ، ومّد ذكر أبو داود أنه كان - عليه السلام - فى طوافه هذا مريضا (١) ، إلى هذا المعنى أشار البخارى عليه وتأوله ، وكذا ترجم على هذا الحديث : باب المريض يطوف راكبًا (٢) ، وأجاز ذلك الشافعى مع كراهته له ، وألزم أبو حنيفة فيه الدم إن بَعُدَ إلى مثل الكوفة ، دان كان قريبا أعاد ، وقول مالك كقول أبى حنيفة ة إن لم / يعد أهدى (٣) ، ومنه قوله فى حديث أم سلمة : شكوت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنى اثمتكى .

فقال : (طوفى من وراء الناس وأنت راكبهّ) على ما تقدم من جوازه للمريض ، ولا خلاف فى ذوى الأعذار ، وكونها من وراء الناس ؛ لاكن ذلك سنة طواف النساء مع الرجال ؛ لئلا يختلطن بهم ، ولئلا يضر مركبها - أيضا - بالطائفين ، وهذا يكون حكم الرجل إذا طاف راكبًا لهذه العلة .

وفى هذا كله حجة لنا ولمن قال بطهارة أبوال من يؤكل لحمه وروثه ؛ إذ لو كان نجسأ لم يدخل المسجد ؛ إذ لا يؤمن من ذلك منه فيه .

وفيه حجة لجواز طواف المحمول من عذر ، ولا خلاف فى جوازه ووجوبه عليه .
(١) ئبو داود عن ابق عباص ، كالمناصك ، بللطواف الواجب ١ / ٤٣٤ .
(٢) البخارى ، كالحج ، بالمريض يطوف راكبًا ٢ / ١٩٠ .
(٣) انظر : الاستذكار ١٢ / ١٨٦ وما بعدها .
كتاب الحج / باب جواز الطواف على بعير وغيره ...
إلخ ٣٤٩ وقوله فى هذا الحديث : (ويستلم الركن بِمحجنٍ معه ، وَيُقبلُ المحْجَنَ) : على ما
تقدم فيمن تعذر عليه التقبيل للحجر أيضا .
يضع يده عليه ، فإن لم تمكنه فما يقوم مقام يده .
والمحجن : عصا معقفة ، يتناول بها الراكب ما سقط له ، ويحرك بطرفها بعيره للمشى .
وقوله : فى حديث أم سلمة : (فطفت ، ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلى إلى جانب البيت ويقرأ بالطور) : قيل : إنها صلاة الصبح ، دانها توخت الطواف حينئذ لخلاَ البيت عن الرجال لكونهم فى الصلاة .
٣٥٠
كتاب الحج / باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن ...
إلخ
(٤٣) باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ٢٥٩ - (١٢٧٧) حللنا يحيى بْنُ يَحْيَى ، حَدثناَ أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَام بِنْ عُرْوَةَ ،
عَنْ أبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قاَلَ : قلتُ لَهاَ : إنِّى لا أظن رَجُلاً ، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفاَ وَالمرْوَةِ مَا ضَرّه .
قاَلَتْ : لِمَ ؟ قُلتُ : لا"نَّ الله تعَاَلَى يَقُول : { إِن الصفَا وَالْمَرْوَةَ من شَعَائِرِ الفه} إِلَى آخرِ الآيَةِ (١) .
فَقَالَتْ : مَا أتَمَ الله حَجَّ امْرِئٍ وَلا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفاَ وَالمَرْوِف وَلَوْ كَانَ كَمَا تقُولُ لَكاَنَ : فَلا جُناحً عَلَيْه ألا يَطوَّفَ بِهِماَ .
وَهَلْ تَدْرِى فِيمَا كَانَ ذَاكَ ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أن الأنصَارَ كَانُوا يُهِلُونَ فِى الجَاهِلِيَّةِ لصَنَمينِ عَلَى شَطِّ البَحرِ ، يُقَالُ لَهُماَ : إِسَاف! وَنَائِلَة ، ثُمَ يَجِيئُونَ فَيَطوفُونَ بيْنَ الصَّفاَ وَالمَرْوَةَ ، ثُمَّ يَحْلقُونَ .
فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلامُ كَرِهُوا أنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُماَ ، لِفَذِى كَانُوا يَصْنَعُونَ فِى الجَاهِلِيَةِ .
قاَلَتْ : فا"نزَلَ الله عَز وَجَل .
إِنَّ المئفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِّ} إِلَى آخِرِهَا .
قاَلَتْ : فَطَافُوا .
٢٦٠ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنا أبُو!سَامَةَ ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَفَ أخْبَرَنِى أبِى ، قَالَ : قُلتُ لِعائشَةَ : مَا أرَى عَلَى جُنَاحا ألاَّ أتطَوَّفَ بيْنَ الصَفاَ وَالمَرْوَة .
قاَلَتْ : لِمَ ؟ قلتُ : لأنَّ الله عَزّ وَجَل يَقُولُ : { ان المئفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللهِ} الآيَةَ .
فَقَاَلَتْ : لَوْ كَانَ كَمَا تقُولُ لَكاَنَ : فَلا جُناحً عَلَيْهِ ألاَّ يَطوَّفَ بِهِماَ .
إِنمَا انزِلَ هَذَا فِى انَاس مِنَ الأنْصَارِ ، كَانُوا إِفَا أهَلوُا أهَلوُا لِمَنَاةَ فِى الجَاهِلِيَّةِ ، فَلاَ يَحِلُّ لَهُمْ أنْ
وقول عروة لعائشة : (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا فقالت عائشة : بض ما قلت) : قال الإمام : هذا من بديع فقهها ومعرفتها بأحكام الألفاظ ؛ لأن الايَة إنما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عمن طاف بين الصفا والمروة ، فليس هو ينصب فى سقوط الوجوب فأخبرته أن ذلك محتمل ، ولو كان نصا فى ذلك لكان يقول : فلا جناح عليه ألا يطوف بهما ؛ لأن هذا يتضمن سقوط الإثم عمن ترك الطواف ، ثم أخبرته ال فلك إنما كان لأن الأنصار تحرجت أن تمر بذلك الموضع فى الاسلام ، فأخبرت أن لا حرج
(١) البقرة : ١٥٨ .

كتاب الحج / باب بيان أن السعى بين الصفاوالمروة ركن ...
إلخ ٣٥١ يطَّوَّفوا بيْنَ الصَفاَ وَالمَرْوَةِ ، فلَمَّا قدِمُوا مَعَ النَبِيّ (صلى الله عليه وسلم) لِلحَجِ ذَكَرُوا فلَكَ لَهُ ، فَانْزَلَ الله تَعالَى هَذهِ الايَةَ
فَلَعَمرِى ، مَا أتمَ الله حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُف بَيْنَ الصَفاَ وَالمَرْوَةِ .
٢٦١ - (...) حلينا عَمْرو الناقِدُ وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، جَميعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ ابْنُ أن
عُمَرَ : حَدثناَ سُفْيَانُ ، قالَ : سَمِعْتُ الزهرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُروة بْنِ الزبيْرِ .
قَالَ : قُلتُ لعائشَةَ زَوجْ النبى (صلى الله عليه وسلم) : مَا أرَى عَلَى أحَد لَم يَطُفْ بَيْنَ الصفاَ وَالمَرْوَةِ شَيئا ، وَمَا أبَالِى ألاَّ أطُوفَ بيْنَهُماَ .
قَالَتْ : بِئْسَ مَا قُلتَ يَا ١١! أختى ، طَافَ رَسُولُ الله كله ، وَطَافَ المُسْلِمُونَ .
فَكَانَتْ سُنَّةً .
وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أهْل لِمَناَةَ الطاغِيَةِ التى بِالمُشَلَّلِ ، لا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفاَ وَالمَرْوَةِ ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلامُ سَالناَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ ؟ فَانْزَلَ الله عَز وَجَل : { إن الصفَا وَالمَرْوَةَ من شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يطوَّفَ بِهِما وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ : فَلاَ جُناحَ عَلَيْه* ألا يطوَّفَ بِهِمَا .
قَالَ الزُّهْرِى : فَذَكَرْتُ ذَلكَ لأبِى بَكْرِ بْنِ عَبد الرَّحْمَنِ بْن الحَارث بْن هشَام ، فَأعْجَبَهُ ذَلكَ .
وَقَالَ : إنَّ هَذَا العلمُ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أهْلِ العلمِ يَقُولُونَ : إنَمَا كَانَ مَنْ لا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفاَ وَالمروَةِ مِنَ العَرَبِ ، يَقُولُونَ : إنَّ طوَافَنَا بيْنَ هَذَيْنِ الحَجَرَيْنِ مِنْ أمْرِ الجَاهِلِيَّة ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأنصَارِ : إنمَاَ أمِرْناَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَفاَ وَالمَروَةِ ، فَأنْزَلَ الله عَز وَجَل : إن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَه{ .
عليها ، وقد يكون الفعل واجبا ، ويعتقد المعتقد أنه قد يمتنع من إيقاعه على صفة ، وهذا كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يسوغ له إيقاعها عند الغروب ، فيسأل فيقال : لا حرج عليك إن صليت ، فيكون هذا الجواب صحيحا ، ولا يقتضى نفى وجوب الظهر عليه ١١) .
قال القاضى : قد ذكر مسلم هذه العلة التى ذكر ، وذكر - أيضا - من رواية ابن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن أناسٍ من الأنصار ؛ أنهم كانوا فى الجاهلية لا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما قدموا مع النبى (صلى الله عليه وسلم) ذكروا ذلك له ، فأنزل الله الآية ،
١١) فى ع : عنه .
٣٥٢

قَالَ أبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : فَأرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِى هَؤُلاءِ وَهَؤُلاءِ .
٢٦٢ - (...) وحَدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثناَ حُجَيْنُ بْنُ المُثنى ، حدثنا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْن شِهَاب ؛ انَّهُ قَالَ : أخْبَرَنِى عرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ، قَالَ : سَألتُ عَائِشَةَ .
وَسَاقَ الحَديثَ بِنَحْوِه .
وَقَالَ فِي الحَدِيثِ : فَلَمَّا سَألُوا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلكَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، إنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أنْ نَطُوفَ بالصَّفاَ وَالمَرْوَةِ ، فَانْزَلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ اَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا{ (١) .
قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الطَّوَافَ بَيْنَهُماَ ، فَلَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَتْرُكَ الطَّوافَ بِهِماَ .
٢٦٣ - (...) وحدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَناَ ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ؛ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ

أن الأنْصَارَ كَانوا قَبْلَ أنْ يُسْلِمُوا ، هُمْ وَغَسَّان ، يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ ، فَتَحَرَّجُوا أنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفاَ وَالمَرْوَة ، وَكَانَ فلَكَ سُنة فِى آبَائِهِمْ ، مَنْ أحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُف بَيْنَ الصَفاَ وَالمَوَة ، وإِنَهُمْ سَألُوا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنْ فَلكَ حينَ أسْلَمُوا ، فَا"نْزَلَ الله عَر وَجَل فِى فَلكَ : َ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ الفَهِ فَمَنْ حًجَّ الْبَيتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَالؤفَ بِهِمًا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِن اللّهَ شَاكِرٌ عَلِيم

١٦٠٤٢ (44) باب بيان أن السعى لا يكرر

١٦٠٤٣ (45) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر

وذكر نحواً منه من رواية الزهرى ، ثم ذكر فى آخره : أن من العرب من كان يقول : إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار : إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نومر به بين الصفا والمروة ، فأنزل الله الاَية .
قال أبو بكر بن عبد الرحمن : فإذا هى نزلت فى قوله وهؤلاء .
وقوله : (إن هذا للعلم) ، ويروى : (العلم) : استحسان لقول عائشة ، وتصويمث لتأويلها وتفسيرها .
قال الأمام : قد اختلف الناس فى السعى بين الصفا والمروة .
فقال بعض الصحابة :
هو تطوع ، وأوجبه مالك ، رأى أن الدم لا يجبره ، وقال أبو حنيفة : هو واجب ، ولأن الدم يجبره .
(١) البقرة : ١٥٨ .
كتاب الحج / باب بيان أن السعى بين الصفا والمروة ركن ...
إلخ
٣٥٣
٢٦٤ - (١٢٧٨) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثناَ أًبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِم ، عَنْ أَندبى .
قَالَ : كَانَتِ الأنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، حَتَّى نَزَلَتْ : { إن الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَف!هِ أَن يَطو! بِهِمَا} .
قال القاضى : وبقول مالك قال الشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وهو عند جميعهم ركن من أركان الحج ، وقاله جماعة من السلف ، وقالوا : يرجع إليه أو إلى ما ترك فيه حتى يأتى به ، فإن كان قد أصاب النساء قبل رجوعه أعاده قابلاً حجة او عمرة ، والواجب فى الحج منه السعى فى طواف واحد وهو المتصل بطواف القدوم ، فمن لم يسع فيه وسعى فى غيره فى أطواف الحج أجزأه منه (١) .
وقوله فى هذا الباب فى رواية أبى معاوية : ! إنما كان ذلك لأن الأنصار كانوا يهلون
فى الجاهلية لصنميْ على شط البحر ، يقال لهما : إساف ونائلة) : كذا رواية الكافة ، وعند ابن الحذاء : (فى الجاهلية لمناة ، وكانت صنمين على شط البحر) وذكر مثله ، وكلاهما خطأ ، والصواب ما جاء فى الروايات الأخر فى الباب : (يهلون لمناة) وفى الرواية الأخرى : (الطاغية التى بالمُشَلل) ، وهذا هو المعروف .
ومناة : صنم كان نصبه عمرو بن لحى بجهة البحر بالمشلل بما يلى قديداً ، وكذا جاء مفسراً فى هذا الحديث فى الموطأ ، وله كانت الأزد وغثان تهل لحجها ، وقال ابن الكلبى : مناة ص!خو لهنيل بقديد .
وأما إساف ونائلة : فلم يكونا قط لجهة البحر ، وإنما كان فيما يقال : رجلا اسمه : إساف بن نقاد ، ويقال : ابن عمرو ، وامرأة اسمها : نائلة بنت زئب ، ويقال : بنت ي ! هل ، قيلى : كانا من جرهم ، رنيا داخل الكعبة فمسخهما الله حجريق ، فنصبا عند الكعبة ، وقيلى : بل على الصفا والمروة لنعتبر بهما ويسعظ ، ثم حولهما قصَى ، فجعل أحدهما لصق الكعبة ، والآخر بزمزم ، وقيلى : بل جعلهما جميعأ بزمزم ، ونحير عندهما وأمر نجعبادتهما ، فلما فغ النبى (صلى الله عليه وسلم) مكة كسرهما .
(١) انظر : ا لاستذكار ١٢ / ٢٠١ وما بعدها .
٣٥٤

كتاب الحج / باب بيان أن السعى لا يكرر
(٤٤) باب بيان أن السعى لا يكرر
٢٦٥ - (١٢٧٩) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا يحيى بْنُ سَعيد عَن ابْن جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أبو الزُبير ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) وَلا أَصْحَا"لُى بَيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوَةِ ، إلا طَوَافًا وَاحِدًا .

(...) وحلطنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد .
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنادِ مِثْلَهُ .
وَقَالَ : إِلا طَوَافًا وَاَ حِدًا .
طَوَافَهُ الأَوَّلَ .
وقوله : ! لم يطف النبى (صلى الله عليه وسلم) ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافأ واحدأ ، طوافه الاَول) : يصحح ما قلنا : إنهم لم يسعوا فى غيرها من الاَطراف المذكورة فى الحج .
كتاب الحج / باب استحباب إدامة الحاج التلبية ...
إلخ ٣٥٥
(٤٥) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع
فى رمى جمرة العقبة يوم النحر
٢٦٦ - (١٢٨٠) حدفنا يحيى بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا :
حَدثنَاَ إِسْمَاعِيلُ .
ح وَحَدثنَاَ يحيى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَاَلَ : أَخْبَرَنَاَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعفَر عَن مُحَمَّد بْنِ ابِى حَرْمَلَةَ ، عَنْ كُرَيْب ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس ، عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَيْد ، قاَل : رَدِفْتُ رً سُولَ الثه (صلى الله عليه وسلم) مِنْ عَرَفَات ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الشّعْبَ الأيْسَرَ - الَّذى لحونَ الْمُزْلحلَفَة - اناخَ فَبَالَ ، ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْه الوَضُوءَ ، فَتَوَضاَّ وُضُوءًا خَفيفًا ، ثُمَّ قُلتُ : اَلصَّلاةَ ، ياَ رَسُولَ الله .
فَقَاَلَ : (اَلصَّلاةُ امَامَكَ لما ، فَركبَ رَسُوَلُ الله كله حَتَّى أتَى الْمُزْلِفَةَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) غَدَاَةَ جَمْع .
(١٢٨١) قاَلَ كُرَيْبٌ : فَا"خبَرَنِى عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنِ الفَضْلِ ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) لَمْ يَزَلْ يُلبِّى حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ .
٢٦٧ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم وَعَلَّى بْنُ خَشْرَمٍ ، كِلاهُماَ عَنْ عِيسَىَ
ابْن يُوسُ! ، قاَلَ ابْنُ خَشْرَم : أَخْبَرَنَاَ عيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، اخْبَرَنِى عَطَاءٌ ، أَخْبَرَنِى ابْن عَبَّاس ، انَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ارْلحَفَ الفَضلَ مِنْ جَمْعٍ .
قاَلَ : فَا"خْبَرَنِى ابْنُ عَبَّاس ، أَنَّ الفَضْلَ أخبرَهُ ، أنَّ اَلنَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) لَمْ يَزَلْ يلَبِى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ .
٢٦٨ - (١٢٨٢) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثناَ لَيْثٌ .
ح وَحَدثناَ ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنِى اللّيْث عَنْ أَبِى الزبيرِ ، عن أَبِى معبدٍ ، مولى ابْنِ عباسٍ ، عنِ ابْنِ عباسٍ ،
وقوله : (فلما بلغ رسول الله كلية الشعب الأيسر - الذى دون المزدلفة - أناخ فبال ة

ثم جاء فصببت عليه الوضوء ، فتوضأ وضوءاً خفيفاً) ، وفى حديث اخر : ا ليس بالبالغ) ، وفى اخر : (فلم يسبغ الوضوء) / ثم قال : (حتى أتى المزدلفة فصلى دا ، وجاء بعد هذا فى الحديث الآخر : (فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم
٢١٣ / ب
٦٣ كتاب الحج / باب استحباب إدامة الحاخ التلبية ...
إلخ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاس ، وكَانَ رَدِيفَ رَسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أَنَهُ قَالَ فِى عَشِيَّة عَرَفَةَ وَغَدَاة جَمع لِلنَّاسِ حينَ !نعوا : (عَلَيكُم بالسَّكينَة لَما وَهُوَ كَاف!نَاقَتَهُ،حَتَّى دً خَلَ مُحَسِّرًا - وَهُو مِنْ مِنًى - قَالَ : (عَلَيكُمْ بِحَصًى اَلخَذْفِ الّذِى يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ) .
أقيمت الصلاة) : توهم لفظة : ا لم يسبغ) أن الأول لم يكن وضوءاً للصلاة ، وكذلك تأوله بعضهم ، وقيل : بل وضأ بعفأعضاء وضوئه ، وليس كذلك بل كان وضوْءه الأول للصلاة ، ثم توضأ آخرأ بالمزدلفة لعذر طرأ عليه ، وليس يقال فى الاستنجاء : وضوءأ خفيفأ ، ولا : ليس بالبالغ .
ومعنى ا لم يسبغ) : أى لم يكره ، وقد يكون وضوؤه بالمزدلفة لتمام الفضيلة بتكراره ، وتمام عدده ثلاثا - والله أعلم - ويدل على أنه وضوء للصلاة قوله : (ذهب إلى الغائط ، فلما رجع صببت عليه من الإداوة فتوضأ وخففه) ليكون على طهارة أو لاستعجاله ، فلما أتى مزدلفة أتم فضيلته بالتكرار ، أو ابتدأ فرضه لحدث اعتراه - والله أعلم - ولا وجه لقول من قال : إنه توضأ وضوءين ليخص كل صلاة من الصلاتن التى جمع بعد بالمزدلفة بوضوء ، على عادته من الوضوء لكل صلاة .
إذ تكرار الوضوء قبل أداء فريضة به ممنوع ، ومن السرف المنهى عنه ، إنما الفضيلة فى تكراره بعد صلاة فرض به .
وقوله : أ فبال ، وما قال : أهَرَاقَ الماء) : إشعار بما يراده الحديث ، كما سمعه بلفظ
محدثه إياه ، وأنه لم يورده بمعناه .
وقوله : أ الصلاة أمامك) ، قال الإمام : اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتن فى وقتهما ، هل يعيد إذا أتى المزدلفة أم لا ؟ فقيل : يُعيد لهذا الحديث ، وقيل : لا يعيد ؛ لأن الجمع سُنة وذلك إذا ترك لا يوجب الاعادة ، ولا يتوجه مثل هذا الخلاف فيمن ترك الجمع بيئ الظهر والعصر بعرفة ؛ لأن المصلى للمغرب ليلة المزدلفة لما صلاها قبل الشفق صار كمن صلاها قبل وقتها ، فإنه يعيدها فى وقتها ، والذى أخر صلاة العصر يوم عرفة ولم يصلها مع الظهر ، إن كان تركها بعد وقتها فصلاته لها بعد ذلك قضاء ، فلا معنى لأن يقال له : صلها ثانيةً ، كما قيل فى المغرب .
قال القاضى : وقد قدمنا الكلام فى هذه المسألة بأشبع من هذا فى حديث جابر ،
وكذلك على قوله : (جمع بمزدلفة بين المغرب والعشاء ب!قامةٍ واحدةٍ) .
وقوله : (فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيصق العشاء فصلاها) (١) : هذا سنة العمل عند العلماء اقتداء بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأن يؤخر حط الرحال حتى تصلى المغرب .
(١) حديث رقم ٢٧٦ فى الباب بعد التالى .
كتاب الحج / باب استحباب إلحامة الحاج التلبية ...
إلخ ٣٥٧ وَقَالَ : لَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُلبِّى حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ .
(...) وَحَدثنيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدّثناَ يَحْم! بْنُ سَعيد ، عَنِ ابْنُ جُرَيْم ، أخْرً نى أبُو الزُبيْرِ ، َ بِهَنَا الإسْنَاد .
غَيْرَ أنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الحَل! .
َ ولَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يُلبِّى حَتَّى رَمَى الجَمْرَةً .
وَزَادَ فِى حَدِيثِهِ : وَالنَّبىُّ يشِير بِيَدِه كَمَا يَخْذِفُ ا لإِنْسَانُ .
٢٦٩ - (٢٨٣ ١) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدّثناَ أبُو الأحْوَصِ عَنْ

وقوله : (فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة) ، قال الإمام : اختلف عندنا متى يقطع

١٦٠٤٤ (46) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة

الحاج التلبية ، هل عند الزوال ؟ أو عند الرو ٢ إلى الصلاة أو[إلى الموقف] (١) ؟ ذهب المخالف إلى أنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة ، وتعلق بهذا الحديث ، واختار ذلك بعض ث!يوخنا المتأخرين ، واختلف القائلون بأنه لا يقطع حتى يرمى الجمرة ، هل يقطع التلبية إذا رمى أول حصاة أو حتى تتم السبع .

قال القاضى : اختلف عن الصحابة والسلف بالأقوال الثلاثة عن مالك ، وذكر مسلم : (حتى رمى جمرة العقبة) ، وذكر فى الحديث الآخر : (حتى بلغ الجمرة) ، فالخلاف هنا مركب على هذين الحديثين ، وقال الشافعى والثورى وأصحاب الرأى وأبو ثور : يقطعها مع أول حصاة ، وقد حكى محمد بن المواز عن مالك أنه يكبر ، دإن شاء لبى فى سفره من منى إلى عرفة .

وقال ابن الجلاب : من أحرم من عرفة لبى حتى يرمى الجمرة (٢) ، وأخذ مالك فى مشهور مذهبه بما روى فى موطئه عن على وعائشة وابن عمر على اختلاف بينهم ، مع اتفاق أنه قبل الوقوف (٣) ، هو مذهب أكثر أهل المدينة ، وجمهور فقهاء الأمصار وجماعة من السلف على أنه يلبى حتى يرمى الجمرة (٤) ، وقال الحسن : يلبى حتى يصلى الغداة يوم عرفة ثم يقطع ، وتقدم الكلام (٥) على حصى الخذف وعلى ذكر محسرٍ فى حديث جابر .

وقوله هنا : (والنبى (صلى الله عليه وسلم) يشير بيده كما يخذف الإنسان) بيان وزيادة فى تفسير الخذف .

وذكر مسلم أحاثيث التلبية بجمع وفى الإفاضة ، وفى السير إلى عرفات[فأما فى

(١) من ع ، وهى فى نسخة المال غير ظاهرة المعنى .

(٢) انظر : التمهيد ١٣ / كي ، ٧٤ وما بعدها ، الاستذكلى ١ ١٥٨ / ١ وما بعدها .

(٣) الموطأ ، كالحج ، بقطع التلبية ٨ / ١ طهر رقم (٤٤ - ٤٦) .

(٤) وهو قول الجمهور ، وثليلهم ما جاء فى للشيخيئ من حديث الفضل بن عباس أنه لم يزل ملبياً حتى رماها .

(٥) رلجع : الاستذكلى ١٥٨ / ١١ وما بعدها .

٣٥٨ كتاب الحج / باب استحباب إدامة الحال التلبية ...

إلخ حُصَيْن ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِك ، عَنْ عَبْد الرَحمنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ الله وَنَحْنُ بجمع : سَمِعْت اثَذِى أنْزِلَتْ عَلَيْهِ س!ورَةُ البَقَرَةِ ، يقُولُ فِى هَنَا المَقَامِ : ا لَئيْكَ اللهمَّ لَئيٍّ) .

٢٧٠ - (...) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدثنَا هُشَيْمٌ ، أخْبَرَنَا حُصَيْن ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِك الأشْجَعِىّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيْدَ ، أن عَبْدَ الله لَبَّى حِينَ أَفَاضَ منْ جَمع ، فَقِيلَ ! : أعْرَابِى هَذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله : أنَسِى الناسُ أَمْ ضَلُّوا ؟ سَمْعْتُ الذى ائزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ فِى هَنَا المَكَانِ : ا لَبَّيْكَ اللهُمَ لَبَّيْكَ) .

(...) وحدّثناهُ حَسَنٌ الحُلوَانِى ، حَا شا يحيى بْنُ آدَمَ ، حَدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ حُصَيْن ، بِهَنَا الإِسْنادِ .

٢٧١ - (...) وَحَدثنِيه يُوسُفُ بْنُ حَمَّاد المَعْنِىُّ ، حَا شاَ زِيَادٌ - يَعْنِى البَكَّائِىَّ - عَنْ حُصَيْن ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكَ الأشْجَعِىّ ، عَنْ عَبْدِ الرحمنِ ثن يَزِيدَ وَالأسْوَدِ بْنِ يزِيدَ ، قَالا : سَمِعْنَا عَبْدَ دئه بْنَ مَسْعُود يَقُولُ ، بجمع : سَمْعْتُ الَّذِى انَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ، هَاهُنَا ، يَقُولُ : ا لَئيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ) ، ثُمَّ لَبَّى وَلثينَا مَعَهُ .

التلبية] (١) فهم متفقون على ذلك ، وأنه يرجع إليها بعد الطواف والسعى الذى للقدوم .

واختلفوا متى يقطعها قبل ذلك ؟ هل إذا دخل الحرم ؟ أو إذا دخل مكة ؟ أو إذا طاف ؟ والثلاث روايات عن مالك (٢) وهذا فى أهل المواقيت ، وأما التلبية بجمع وفى الإفاضة فقد يحتج به من يقول : يلبى حتى يرمى الجمرة .
(١) فى هامث! الأصل ، وغير واضحة .
(٢) ل!وطأ ، كالحج ، بقطع التلبية ١ / ٣٣٨ رقم (٤٤ - ٤٦) .
كتاب الحج / باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات ...
إلخ
٣٥٩
(٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة ٢٧٢ - (١٢٨٤) حدثنا أحْمَدُ بْنُ حَنْبَل وَمُحَمَدُ بْنُ المُثنى ، قَالا : حَا شَا عَبْدُ اللهِ
اثنُ نُمَيْرٍ .
ح وَحَدثنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأمَوِى ، "حَدثنِى أبِى ، قَالا جَمِيعا : حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أبيه ، قَالَ : غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَات ، مِنَّا المُلبِّى وَمِنَّا المُكبِّرُ .

١٦٠٤٥ (47) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة

٢٧٣ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْد اللهِ وَيَعْقُوبُ الدَوْرَقِىُّ ، قَالُوا : أخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أخْبَرنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبيه ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى غَدَاة عَرَفَةَ ، فَمِنَّا المُكبِّرُ وَمِنَّا المُهَلِّلُ ، فَأمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ .
قَالَ : قُلتُ : وَاللهِ ، لَعَجَبًا مِنكُمْ ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ : مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصْنَعُ ؟
٢٧٤ - (١٢٨٥) وحدّثنا يحيى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ مُحَمَد بْنِ أَبِى بَكْر الثقَفِىِّ ، أَنَهُ سَألَ أَنَسَ بْنَ مَالك ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنى إِلَى عَرَفَةَ : كَيْفَ كُنتمْ تَصْنَعُونَ فِى هَذَا اليَوْم مَعَ رَسُولِ اللّهَ كله ؟ فَقَالَ : كَانَ يُهِل المُهِل مِنَّا ، فَلا يُنكَرُ عَلَيْه ، وَيُكبِّرُالمُكبِّرُ مِنَّا ، فَل الرُ عَلَيْهِ .

وقوله فى الحديث الآخر : (غدونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من منى إلى عرفة) ، وفى حديث اخر : (غداة عرفة ، فمنا الملبى ومنا المكبر) ، وفى الحديث الآخر : (يهل المهل فلا ينكر عليه ، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) : قد ذكرنا عن مالك أنه قال بمثل هذا وهذا فى الحج ، وأما فى المعتمر فإن أحرم من التنعيم فإنه يقطع التلبية عند مالك إذا رأى البيت ، وأما من أحرم بها من المواقيت فيقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم ، وعنه إن أحرم من الجعرانة أنه يقطع إذا دخل مكة ، وعند الشافعى وأبى حنيفة : يقطعها المعتمر إذا ابتدأ الطواف ، ولم يفرقا بين القرب والبعد .
وقوله : (ونحن بجمع) (١) : أى بمزدلفة ، بفتح الجيم .
سميت بذلك للجمع فيها
(١) حديث رقم (٢٧٢) من هذا الكتاب .
٣٦٠ كتاب الحج / باب التلبيةّ والتكبيو فى الذهاب من منى إلى عرفات ...
إلخ ٢٧٥ - (...) وحدّثنى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حيدثنا مُحَمَّدُ اللأِ بْنُ رَجَاء ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، حَدثنِى مُحَمَدُ بْنُ أبى بَكْر ، قَالَ : قُلتُ لأنَسِ بْنِ مَالِك ، غَدَاةَ عَرَفَةَ : مَا تَقُولُ فِى التلبية هَذَا اليَوْمَ ؟ قَالَ : سِرْتُ هَذَا المَس!يرَ مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) وَأَصْحَابِهِ

، فَمِنَّا المُكبرُ وَمِنَّا المُهَلِّلُ ، وَلا يَعِيبُ أحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ .
بين العشاءين ، وقد يقال : لاجتماع الناس بها للوقوف .
قال ابن حبيب : هى جمع ومزدلفة وقزح والمشعر الحرام ، وسميت مزدلفة لذلك ؛ من جمع[الناس بها] (١) ، وقيل : لقربهم من منازلهم بعد الافاضة .
والازدلاف : القرب .
(١) فى هاش الأصل .
كتاب الحج / باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...
إلخ
٣٦١
(٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة فى هذه الليلة
٢٧٦ - (١٢٨٠) حدثنا يحيى بنُيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ موسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيب مَوْلَى ابْنِ عَبّاسٍ ، عَنْ أسَامَةَ بْنِ زَيْد ؛ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُول : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ عَرَفَةَ ، حَتَى إِذَا كَانَ بالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ .
فَقُلتُ لَهُ : الصَّلاةَ .
قَالَ : (الصَّلاةُ أمَامَكَ) ، فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضأَ ، فَأسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثُمَ أقِيمَتِ الصَلاةُ فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثُمَ أنَاخَ كُلُّ إِنْسانٍ بَعِيرَهُ فِى مَنْزِلِهِ ، ثُمّ أقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئا .
٢٧٧ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزبير ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَيْد ، قَالَ : انْصَرَفَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَات إِلَى بَعْضِ تِلكَ الشِّعَابِ لِحَاجَته ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ ، فَقُلتُ : أتُصَلِّى ؟ فَقَالَ : (المُصَلَّى أمَامَكَ) .
٢٧٨ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدثنَا عبدُ اللهِ بْنُ المُبَارَك .
ح وحَدثنَا أبُو كُرَيب - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدثَنَا ابْنُ المُبَارَك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ موْلَى ابن عباسٍ ، قَالَ : سمعت أسَامَةَ بْنَ زيد يَقُولُ : أفَاضَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) منْ عَرَفَات ، فَلَمَّا انتهى إِلَى الشعب نَزَلَ فبالَ - وَلَمْ يَقُلْ أسَامَةُ : أرَاقَ المَاءَ - قَالَ ، فَدَعَا بِمَاء فَتَوَضَأَ وُضُوءا لَيْسَ بِالبَالِغ .
قَالَ : فَقلتُ : يَا رَسُولَ الله ، الصَلاةَ .
قَالَ : (الصَّلاةُ أمَامَكَ " قَالَ : ثُمَ سَارَ حتى بَلَغَ جَمْعًا ، فَصَلى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ .
٢٧٩ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَم ، حَدثنَا زُهَيْرٌ أبُو خيثمة ، حدثنا إِبْراهيم بن عقبة ، أخبرنى كريْب ؛ أنَّهُ سَألَ اسَامَةَ بن زيد : كيف صنعتم حين ردفْت رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَشيّةَ عرفة ؟ فقال : جئْنا الشعْب الذى ينيخ الناس فِيهِ للمَغْرِبِ ، فَأنَاخَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَاقَتَهُ وَبَالَ - وَمَا قَالَ : أهرَاقَ المَاءَ - ثُمَ دعَا بِالوَضُوءِ
١ / ٢١٤
٣٦٢ كتاب الحج / باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...
إلخ فَتَوَضأَ وُضُوءًا لَيْس بالبَالِغ .
فَقُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، الصَلاةَ .
فَقَالَ : (الصَّلاةُ أمَامَكَ لما ، فَرَكِبَ حَتَى جئنَا المُزدَلِفَةَ ، فَأقَامَ المَغْرِبَ ، ثُمَ أنَاخَ النَاسُ فِى مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَى أقَامَ العشَاءَ الآخِرَةَ ، فَصَلَى ، ثُم حَلُّوا .

قُلتُ : فكَيفَ فَعَلتُم حينَ أَ صْبَحْتمْ ؟ قَالَ : رَدفَهُ الفَضلُ بْنُ عَبّاسٍ ، وَانْطَلَقْتُ أنَا فِى سُبّاقِ قُريشٍ عَلَى رِجْلَى .

٢٨٠ - (...) حدثنا إسْحَقُ بْنُ إِبراهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، حَدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ مُحَمد
ابْن عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيب ، عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا أتَى النَّقْبَ - الذى يَنْزِلُهُ الأمَرَاءُ - نَزَلَ فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ : أهَرَاقَ - ثُمَ دعَا بِوَضُوء فَتَوَضأَ وُضُوءًا خَفيفًا .
فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، الصَّلاةَ .
فَقَالَ : (الصَلاةُ أمَامَكَ) .
٢٨١ - (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهرِى ،
عَنْ عَطَاء - مَوْلَى سِبَاع - عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَيْد ؛ أنَهُ كَانَ رَديفَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حِينَ أفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ" ، فَلَمَا جَاءَ الشِّعْبَ أنَاخَ رَاحِلَتَهُ ، ثُمَ ذَهَبَ إِلَى الغَائطِ ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيه مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضأَ ، ثُمَ رَكِبَ ، ثُمَ أتَى المُزْدَلِفَةَ ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ .
٢٨٢ - (٢٨٦ ١) حدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ
ابْنُ أبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ ؛ أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ، وَاسَامَةُ رِدْفُهُ .
قَالَ اسَامَةُ : فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتى أتَى جَمْعًا .
٢٨٣ - (...) وحدثنا أَبُو الربيع الزهرانى ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، جَمِيعًا عَنْ حَمادِ بْنِ
زَيْد قَالَ أبُو الربيع : حَدثنَا حَماد ، حَدثنَا هِشَامٌ عَنْ أبيه ، قَالَ : سُئِلَ اسَامَةُ ، وَأنَا شَاهِد ، أَوْ قَالَ : سَألتُ أسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَكَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَات .
قُلتُ : كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حِينَ أفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ ؟ قَالَ : كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ .
وقوله : ا لما أتى النقب) بفتح النون وسكون القاف ، / هو الطريق فى الجبل ،
وقيل النقب : الفرجة بين الجبلين .
وقوله : (فما زال يسير على هنته) بكسر الهاء وأوسطه نون ، ومعناه على سكينته ،
ورواه بعضهم : (على هيئته) بفتح الهاء وأوسطه همزة .
وقوله : (يسير العنق) : سير فيه رفق .
وقوله : (فإذا وجد فجوة نص) : الفجوه : المكان المتع ، (ونص) : أسرع ، يعنى
كتاب الحج / باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...
إلخ ٣٦٣ ٢٨٤ - (...) وحدّثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
وَزَادَ فِى حَديث حُمَيْد : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ .

٢٨٥ - (٢٨٧ ١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلال ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، أخْبَرَنِى عَدِى بْنُ ثَابِتٍ ؛ أن عَبْدَالله بْنَ يَزِيدَ الخطمِىَّ حَدثهُ ؛ أَنَّ أبَا أَيُّوبَ أخْبَرَهُ ؛ أنَهُ صَلَى مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ ، المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ .
(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْح ، عَنِ اللَيْثِ بْنِ سَعْد ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

Shamela.org

قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيَدَ الخَطمِى ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى اهُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزبيْرِ .
٢٨٦ - (٣٠٣ ٧) وَحَدثنَا يحيى بْنُيحيي ، قَال : قَرات عَلَى مَالك عَن ابْنِ شهَاب عَنْ سَال!
ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى المَغْرِبَ وَالعَشَاءَ بِالمُزْلحَلَفه جَمِيعا .
٢٨٧ - (٢٨٨ ١) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبص أخْبَرَنِى يونُ! عَنِ
ابْنِ شهَاب ، أنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أخْبَرَهُ ، أن أبَاهُ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمع ، لَيْس بيْنهُمَا سَجْدَة ، وَصَلَى المَغْرِبَ ثَلاثَ رَكَعَات ، وَصَلَّى العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ .
من زحام الناس الذى رفق فى السير بسبب ذلك ، وليسرع إلى المناسك ليأتيها متسع الوقت ، ويتمكن من تنسكه بها وعمله فيها من غير تضيق ولا استعجال وأصل الفجوة ما اتسع من الأرض ، وقد رواه بعض رواة الموطأ : (فرجة) (١) والنص : الإسهل فى السير ، وهو أرفعه .
وقوله : (الذى أنزلت عليه سورة البقرة) (٢) حجةٌ فى جواز قولك : سورة البقرة ،
[وسوره اذ عمران ، وهو هذا ، وقد اختلف السلف ، فأجازه بعضهم ، وكرههُ بعضهم ، فقال : يقال للبقرة التى يذكر فيها : البقرة]
(٣) والتى يذكر فيها اذ عمران ، قالوا : وخص هنا سورة البقرة : لأن معظم مناسك الحج فيها .
وقوله : (صلى المغرب والعشاء بجمع ليس بينهما سجدة) : أى صلاة نافلة ، وقد

(١) رواية الموطأ ليحى بن ئبى يحيى (فجوة) ، كالحج ، بالسير فى الدفعة ١ / ٣٩٢ .
(٢) حديث رقم (٣٠٥) من هذا الكتاب .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
٣٦٤ كتاب الحج / باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...
إلح فَكَانَ كئدُ اللهِ يُصَفى بِجَمْعِ لَنَلكَ ، حَتَى لَحِقَ بِالثهِ تَعَالَى .
هه ٢ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدشَا كئدُ الرخمَنِ بْنُ مَهْدِئ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ،
عَنِ الحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْم ، عَنْ سَعِيد بْنِ جُبَيْر ؛ أنَّهُ صَلَى المَغْرِبَ بِجَمْع ، وَالعَشَاءَ بِإِقَامَة .
ثُمَ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عمَرَ ؛ أنَّهُ صَلَّى مِثْلَ فَلِكَ .
وَحَدَثَ ابْنُ عُمَرَ ؛ أنَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) اِنَعَ مَّثْلَ فَلِكَ .
٢٨٩ - (...) وَحَدثنِيه زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا وَكِيع ، حَدَثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : صَلاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِلَةٍ .
٢٩٠ - (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا الثوْرِىُّ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ، عَنً ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمع ، صَلَى المَغْرِبَ ثلاثا ، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِلَةٍ .
جاءت السجدة بمعنى الركعة ، وبمعنى الصلاة ، وهذا حكم صلاة الجمع بين صلاتين ؛ أنه لاتنفل بينهما ، وقد تقدم الكلام عليه ، ومن رخص فى ذلك مدة أذان المؤذن للاَخرة .
وقوله : (وصلى المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين ! : أصل فى السنة فى تقصير الحاج بمنى وعرفة ومكة الصلاة الرباعية ، مكيأ كان أو غير مكى ، إلا أهل منى بمنى ، وأهل عرفه بعرفة ، وأهل مكة بمكة ، هذا قول مالك والأوزاعى ، إلا الإمام فإف يقصر دان كان عندهم من سكان هذه المواضع ، وذهب جمهور العلماء إلى أن هولاء يُتمون ، د إنما يقصر من كان فى سفره ماتقصر فيه الصلاة على سنة القصر ، ولايختص الحاج بشئمن غيره ، وذهب بعض السلف إلى مثل قول مالك ، إلا أنه سوى الإمام وغيره ، وأنه يقصر إن كان من أهل الموضع ، وهو مذهب إسحق .

وقوله : فى حديث ابن عمر : (صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة! : حجة

١٦٠٤٦ (48) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر

١٦٠٤٧ (49) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس

لمن قال بذلك ، وقد تقدم الكلام عليه ، أو يكون بإقامة واحدة لكل صَلاة دوَن أذان ، فيحتج به من قال بذلك أيضاً ، وهو يحتمل أن يكون بأذان كما ثبت فى حديث جابر وهو حج واحد ، لكن لم يتعرض هنا لذكر الأذان ولانفيه ، فيجمع بين الروايتين على هذا ، ويبقى الإشكال فى إثبات جابر إقامتين ، ونص ابن عمر على إقامة واحدة ، فلعله يعنى بواحدة فى العشاء الآخرة .

يعنى دون أذانِ فيها ، وبقيت الأولى بأذالط وًا قامةِ - والله أعلم .

كتاب الحج / باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ...

إلخ ٣٦٥ ء ، ص ه ه ، ء عوص ص ص نص ص ، ه ، وعوص نص ه ص ،

٢٩١ - (...) وحدثنا ابو بكرِ بن ال شيبة ، حدثنا عبد اللّهِ بن نمير ، حدثنا إسماعيل

ابْنُ أن خَالد عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْر : أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتى أَ تَيْنَا جَمْعا ، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِإِقَامَة وَاحِدَة ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، فَقَالَ : هكَذَما صَلىَ بِنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى هَنَمَا المَكَانِ .

وذكر مسلم : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا عبد الله بن نمير ، ثنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى إسحق قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً - وذكر الحديث ، قال الدارقطنى : هذا عندى وهم من إسماعيل ، وقد خالفه منهم شعبة والثورى وإسرائيل وغيرهم ، فرووه عن أبى إسحق ، عن عبد الله بن مالك ، عن ابن عمر ، وإن كان إسماعيل ثقةً فهؤلاء أقوم بحديث أبى إسحق منه ، وهو أحد المالبين من الأحاديث التى استدركها وتتبعها الدارقطنى على مسلم والبخارى فى صحيحيهما (١) .

(١) لنظر : الإلزامات والتتغ ١ / ٣٩٦ .

٣٦٦

كتاب الحج / باب استحباب زيادة التغليس ...

إلخ

(٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحرِ

بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر

٢٩٢ - (١٢٨٩) حدّثنا يحيى بْنُ يَحْيَى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَائو كُرَيْب ، جَميعا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ .

قَالَيحيى : أخبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ : مَارَأيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) صَلَّى صَلاة إلا لِمِيقَاتِهَا ، إلا صَلاتيْنِ : صَلاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمع ، وَصَلَّى الفَجرَ يَوْمَئذ قَبْلِ مِيقَاتِهَا .

(...) وحدّثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَميعا عَنْ جَرِير ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ : قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسِ .

وقول ابن مسعود : (مارأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى صلاةً إلا لميقاتها إلا صلاه المغرب والعشاء بجمع ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها) ، قال الإمام : من يقول إن الإسفار بالصبح أفضل تعلق بهذا الحديث ، قال : وقول ابن مسعود يدل على أنه - عليه السلام - كان يوخر صلاة الصبح ، وأنه عجلها يومئذ قبل وقتها المعتاد .

قال القاضى : لاحجة للمخالف فى هذا الظاهر ، فقد تقدم من تغليس النبى (صلى الله عليه وسلم) بالصبح ، وصلاته لها والنجوم بادية مشتبكة ، وأن النساء ينصرفن مايعرفن من الغلس ، وغير ذلك مالايدفع فيه تأويل من تأول هذا ولاغيره .

والمراد بهذا الحديث مخالفة عادته فى التغليس! ؛ إذ كان فى غير هذا اليوم يغلس بعض التغليس ، وينتظر - والله أعلم - من يأتى المسجد من الجماعة ممن يصلى به دإن لم ينتظر كافتهم ، وهاهنا الناس كلهم مستعدون ، وجميعهم ممستعجلون للإفاضة ، فكان تغليسه الآن اكثر من سائر أوقاته وقبل ميقاته المعلوم له ، كما كانت صلاته المغرب والعشاء موخرتين عن ميقاتهما المعهود لصلاته لهما فى غير جمع .

كتاب الحج / باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...
إلخ
٣٦٧

(٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليالى قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة

٢٩٣ - (١٢٩٠) وحدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حدثنا أَفْلَحُ - يَعْنِى ابْنَ حُمَيْد - عَنِ القَاسم ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) لَيْلَةَ المُزْدلِفَة ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ ، وَقَبْلَ حَطْمَةَ النَّاسِ ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً - يَقُولُ القَاسِمُ : والثبِطَةُ الثَّقِيلَةُ - قَالَ : فَاكلِنَ لَهَا ، فَخَرَجَتْ قَبْلَ لحنْعِهِ ، وَحَبَسنَا حَتى أَصْبَحْنَا فَدَفعْنَا بِدَفْعِهِ . وَلأنْ !كِ!نَ اسْتَأذصنتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، كَمَا اسْتَأذَنَتْه سَوْلمحةُ ، فاكُونَ ألمحنَعُ بِإِفنِهِ ، أَحَمث إِلَىَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ .

٢٩٤ - (...) وحدثَمنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، جَمِيعا عَنِ الثقَفِىِّ .

قَالَ ابْنُ المُثنى : حَد!ثَا عَبْدُ الوَفابِ ، حدثنا أئوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَيب القَاسِمِ ، عَنْ عَائشَةَ قَالَتْ : كَانَتْ سَوْلمحةُ امْرَأة ضَخْمَة ثَبطَةَ ، فَاسْتَأفَنَتْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أدط تُفِيضَ مَنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ ، فَاكلِنَ لَهَا .

فَقَالَتْ عَائشَةُ : فَلَيْتَنِى كُنْتُ اسْتَأذصنتُ رَسُولَ الله
كَمَا اسْتَأفَنَتْهُ سولمحةُ .
وَكَانَتْ عَائشَةُ لاتُفِيضُ إِلا مَعَ الإِمَام .

وقوله : (استأذنت سودة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليلة مزدلفة تدفع قَبْلَهُ وقَبْلُ حُطْمَة الناسِ ، فأذن لها ، وكانت امراة ثَبِطَةً) : فسره فى الحديث : (الثقيلة) ، وفى الرواية الأخرى : (ضخمةً ثبطة) ، وحقيقته : المتأنية ؛ لثقلها وضخامتها .

ومعنى : (حَطْمَةِ الناس) : أى زحمتهم ، ومنه سمى الحطيم لانحطام الناس عليه : أى ازدحامهم .

واحتجت الشافعية بحديث سودة على مذهبهم فى جواز الرمى بعد نصف الليل قبل الفجر (١) وإنما حديث سودة هذا رخصة لأولى الامذار فى الدفع من جمع الإفاضة بليل ، والسنة المبيت بها ، وصلاة الفجر بها غلسأ ، والوقوف بالمشعر حتى يسفر جدا ، ثم الدفع قبل طلوع الشمس ، كما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حديث جابر وغيره من الاَحاديث .

قال الأمام : عندنا أن من ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر حجه تام ، وعليه دم

(١) انظر : الحا وى ٤ / ١٨٢ .

٢١٤ / ب
٣٦٨ كتاب الحج / باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...
إلخ

٢٩٥ - (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حدثنا أَبِى ، حَدثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِيه عَنِ القَاسم ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : وَدِدْتُ انى كنتُ اسْتَأذنتُ رَسُولَ اللهِ طه ، كَمَا اسْتَأفَنَتْهُ سَوْ!ة ، فَأصَلى الصمبح بِمِنًى ، فَا"رْمِى الجَمْرَةَ قبْلَ أنْ يَأتِى النَاسُ .

فَقِيلَ لِعَائشَةَ : فَكَانَتْ سَوْ! ة امشأفَنَتْه ؟ قَالَتْ : نعَمْ ، إِنَّها كَانَتِ امْرَأةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً ، فَامشأفَنَتْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَاكَنَ لَهَا .

٢٩٦ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدلنَا وَكِيعُ .
ح وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، بِهَذَا ا لإِسْنَادَ ، نَحْوَهُ .
٢٩٧ - (١٢٩١ لحتثنا مُحَفدُ بْنُ أبِى بَكْرٍ ائقَلفِى ، حَدثنَايحيى - وَهُوَ القَطَانُ - عَنِ ابْنِ جُرَيجِ ، حَدثنِى عَبْدُ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ : قَالَتْ لِى أسْمَاءُ - وَهِىَ عِنْدَ!ارِ وعند المخالف : يبطل حجة دقول الله تعالى : { فَاذْكُرُوا اللهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} (١) ، والاءمر على الوجوب .
قال القاضى : لاخلاف أنه مشروع من المناسك / والسق المذكورة ، إلا ث!يئأ روى
عن عطاء ، والأوزاعى : أن جمعأ منزل كسائر المنارل السفر ، من شاء طواه ومن شاء نزل به رحل متى شاء .
وفى إذن النبى - عليه السلام - بالليل لسودة وظعنه وضعفة!له ، وأن وقوفه هو بعد صلاة الصبح دونهم ولم يأمرهم بالوقوف - يدل أنه ليس بواجب ، خلافأ للشافعى والنخعى وغيرهما القائلن أن من فاته الوقوف به بعد : فاته الحج ، وذكر عن الأوزاعى (٢) ، واختلف عن الثورى ، واختلف من لم يوجبه وهم الجمهور ، هل على تاركه دم ؟ فأوجب ذلك عليه الكوفيون وفقهاء أصحاب الحديث ، وقال الثافعى : إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شىء عليه ، وإن كان قبلُ ولم يعد إليها افتدى بشاة ، وقال مالك ؛ من نزل بها فلا دم عليه ، وإن مر ولم ينزل فعليه دم ، وقد جاء عن ابيق عمر فى تقديم ضعفة أهله : أنهم كانوا يقفون قبل أن يدفعوا قبل وقوف الإمام ، فجعل الرخصة فى تعجيل الوقوف لا فى

(١) البقرة : ها ا .
(٢) ونقل عن المزى فى الحاوى الكبير ئنه قال : حكى عن خمسة من التبعين أنه ركن ، وهم : الحسن وإبراهيم النخعى وعامر الشعبى والأسود وعلقمة ، وبه قال لبو عبد دلرحمن الشافعى ، واستدلوا بالاية : { فَاذْ!وا اللهَ عِندَ الْقَشْمِ الْحَرَا آ} وبالحديث : (من وقف بجمع فقد لدرك الحج ، ومن فاته فقد فاته الحج) وقال : الاية تدل على الذكر دون دلبيت ، ودطديث لم يصح ٤٠ / ١٧٧ .

كتاب الحج / باب استحباب تقديم دفع الضحفة ...
إلخ ٣٦٩ المُزْلحلفَة - هَلْ غَابَ القَمَرُ ؟ قلتُ : لا .
فصَلَّتْ سَاعَةً .
ثُمَّ قَالَتْ : يَابُنَى ، هَلْ غَابَ القَمَرُ ؟ قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَت : ارْحَلْ بِى .
فَارْتَحَلنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ ، ثُمَّ صَلَّتْ فِى منزِلِهَا .
فَقُلتُ لَهَا : أىْ هَنْتَاهُ ، لَقَدْ كَلَّسْنَا .
قَالَتْ : كَلا ، أىْ بُنَىَّ ، إِنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) أَفِنَ للظّعُنِ .
(...
! وَحَد ٨شِيهِ عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أخبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُ! ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
وَفِى رِوَايَتِهِ : قَالَتْ : لا .
أىْ بُنَىَّ ، إِنَّ نَبِىَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أفِنَ لِظُعُظ .
٢٩٨ - (١٢٩٢! حلّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعيد .
ح وَحَدثنِى عَلِى
ائنُ خَشْرَم ، أخْبَرَنَا عِيسَى ، جَميعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، أخْبَرَنِى عَطَاء ؛ أَنَّ ابْنَ ش!وَّالِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنهُ دَخَلَ عَلَى امِّ حَبِيبَةَ فَا"خْبَرته ؛ أنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ .

٢٩٩ - (...
! وحدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدىتنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدىتنَا عُمْرُو بْنُ دينَارِخ وَحَدثنا عُمْرو الثاقدُ ، حدثنا سُفْيَانُ ، عَنُ عَمْرِو بْنِ دينَارِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ ش!وَّالِ ، عَنْ
أمِّ حَبِيبَة ، قَالَتْ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ على ، نُغَلِّس مِنْ جًمْع إِلَى مِنىً .
وَفِى رِوَايَةِ النَّاقِدِ : (نُغَلِّسُ مِنْ مُزْ!لِفَةَ) .
٣٠٠ - (١٢٩٣! حتثنا يحيى بْنُ يحيي وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ .
قَالَ
يَضى : أخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ أبِى يَزِيدَ ، تَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يقُولُ : بَعَثَنِى رَيولُ اللهِ علقفِى الثَّقَلً - أوْ قَالَ فِى الضَّعَفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بِلَيلِ .
إسقاطه .
واختلف عن مالك فى القدر المستحق من الزمان بمزدلفة ، هل هو الليل كله أو جله ، أو أقل زمان ؟ حكى ذلك ابن خويز منداد .
وقوله : (إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أذن لظُعُنه (١)) : أى نسائه .
قال الإمام : سميت المرأه ظعينة باسم الهودج الذى تكون فيه ، وظعينة الرجل : امرأته .
قال القاضى : وقوله : (أى هنتاه) : وأصله من الهن ، يكنى به عن الشئ ،
والأنثى هنة ، فإذا وصلتها بالهاء قلت : ياهنتاه ، ومن العرب من يقول : ياهنوه ، وللرجل : ياهناه ، ولاتستعمل كذا الا فى النداء .
وقوله : ا لقد غلسنا) : أى رمينا بغلس ، وهو أعلى السحر ، وثقل الشيء بفتح
القاف ، نقل المسافر متاعه وجسمه .
(١) فى ع : لضعنه ، وليثبت من المطبوعة .
٣٧٠ كتاب الحج / باب استحباب تقديم دفع الضعفة ...
إلخ ٣٠١ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِبْنُ أَبِى شيْبَةَ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَد٣ئنَاعُبَيْدُ الله
ابْنُ أَبِى يزِيدَ ، أنَّه سُمِعَ ابْنَ عبَّاس يقُولُ : أنَا مِمَّن قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى ضَعَفَةِ أهْلِهِ .
٣٠٢ - (...) وحدّثنا أبو بَكْر بْنُ أبى شيْبَةَ ، حَلينَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدثنَا عُمْرو عَنْ
عَطَاء ، عَنِ ابْنِ عَبَّاصبى قَالَ : كنتُ فِيمَنْ قَلَّمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى ضَعَفَةِ أهْلِهِ .
٣٠٣ - (١٢٩٤) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْج ،
أخْبَرَنِى عَطَا! ، أنَّ ابْنَ عبَّاس قَالَ : بَعَثَ ! رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِسَحَرٍ مِيق جَمْعْ فِى ثَقَلِ نَبِيِّ الله (صلى الله عليه وسلم) .
قُلتُ : أَبَلَغَكَ)ن ابْنَ عبَّاصبى قَالَ : بَعَثَ بِى بِلَيْل طَوِيل ؟ قَالَ : لا ، إِلا كَلَكَ ، بسَحَر .
قُلتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : رَمَيْنَا الجَمْرَةَ قَبْلَ ائفجْر .
"وَأيْنَ صَلى الفَجْر ؟ قَالَ : لَا ، إِلاكَلَكَ .

٣٠٤ - (١٢٩٥) وحثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَضىَ قَالا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَ! ص أخْبَرَنِى
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَنَّ سَالمَ بْنَ عَبْد الله أخْبَرَه ، أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَكَانَ يُقَلِّمُ ضَعَفَةَ أَهْله ، فَيَقِفُونَ عنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَ لِفَةِ بِالفَيْلِ ، فيَذْكُرُونَ اللّهَ مَابَدَا لَهُمْ ، ثُمَ يلنعونَ قَبْلً أنْ يَقِفَ الإِمَامُ ، وقَبْلَ)نْ يَدْفعَ .
فَنْهُمْ مَنْ يَقْلَمُ مِئى لِصَلاةِ الفَجْر ، وَمِنْهُم مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِك ، فَإِفَا قَلِمُوا رَمَوُا الجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَيَقُولُ .

)رْخَصَ فِى اولَئِكَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
وقوله : (كان ابن عمر يُقَدّم ضعفة أهله ، فيقفون عند المشعرالحرام بالمزدلفة بالليل) ،
وذكر قبل أن يقف الإمام ، قال : ومنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ، ومنهم من يقدم بعد ذلك ، فإذا قدموا رموا الجمرة ، وقال : أَرْخَص فِى أولئك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - الحديث .
قال الإمام : مذهب الشافعى رمى الجمرة من نصف الليل ، ويتعلق بأن أم سلمه قدمت
قبل الفجر ، وكان - عليه السلام - أمرها أن تفيض وتوافيه الصبح بمكة ، وظاهر هذا عنده تعجيل الرمى قبل الفجر ، ومذهب الثورى والنخعى : أنها لاترمى إلا بعد طلوع الشمس (١) ، ويتعلقان بحديثٍ فيه : أنه - عليه السلام - يقدم ضعفة أهله وأمرهم ألا يرموا حتى تطلع الشمس .
ومذهب مالك : أن الرمى يحل بطلوع الفجر ، ويتعلق بما فكر[من حديث] (٢) ابن عمر (٣) .

١٦٠٤٨ (50) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة

قال القاضى : قد تقدم فى حديث جابر استحباب مافعل النبى - عليه السلام .
(١) انظر : الاستذكار ١٣ / ٦٠ .
(٢) من ع .
(٣) انظر : الاستذكار ١٣ / ٥١ .
كتاب الحج / باب رمى جمرة العقبة ...
إلخ
٣٧١
(٥٠) باب رمى جمرة العقبة من بطن الوادى ، وتكون مكة
عن يساره ، ويكبر مع كل حصاة
٣٠٥ - (١٢٩٦) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ
عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَحَمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ " : رَمَى عَبْدُ اِلته بْنُ مَسْعُودِ جَمْرَةَ العَقَبَةِ ، مِنْ بَطنِ الوَا دِى بِسَبْعْ حَصَيَات ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلَ حَصَاة .
وقوله : (رمى عبد الله جمرة العقبة من بطن الوادى بسغ حصيات ، يكبر مع كل حصاة) ، وقال : (هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) ، ! إنكاره رميها من فوق العقبة ، وفى الحديث الاَخر : (فاستبطن الوادى ، فاستعرضها فرماها من بطن الوادى) : كله بمعنى واحد ، أى وقف فى بطنه ووسطه ، ومعنى : (استعرضها) : أى وقف فى عُرض الجمرة ، أى جانبها ، وفى الحديث الآخر : (وجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه) .
رمى الجمرة من مناسك الحج ، واختلف هل هى من واجباته وأركانه أم لا ؟ وفى مذهبنا فيه الوجهان ، وحكى الطبرى عن بعض الناس أن الجمار إنما جعل حفظا للتكبير ، ولو ترك الرمى تارك وكبر أجزاْه ، ونحوه عن عائشة .
ورمى جمرة العقبة من حيث تَيسر من أعلى العقبة ، أو أسفلها ، أو أوْسطها يجزئ ، والمستحب من بطن الوادى من أسْفلها ، كما جاَ فى الحديث : هذا كله قول كافة العلماء ، أما سائر الجمرات فمن فوقها ، ورميها بسغ حصيات .
واختلفوا فيمن رماها بأقل ، فجمهور العلماَء على أن تارك ذلك دما إذا فاته جبره أيام الرمى ، وهو قول مالك والأوزاعى ، وذهب الشافعى وائو ثور إلى أن على تارك حصاة مدّا من طعام وفى اثنتين مدين ، وفى ثلاث فأكثر دماً وقال أبو حنيفة وصاحباه : لو تركَ أقل من نصف الجمرات الثلاث ففى كل حصاة نصف صاع ، ! إن كان كثرمن نصفها فعليه دم .
وقال مالك : إن نسى جمرة تامةً أو الجمار كلها عليه بدنة ، وإن لم يجد فبقرةً ، فإن لم يجد فشاة ، وقال البصريون : على ناسى الجمرة والجمرتين دم ، وقال عطاَ فيمن رمى بخمسٍ ، ومجاهد فيمن رمى بست : لاشىَ عليه .

واتفقوا أن بخروج أيام التشريق يفوت الرمى إلا العقبة ، إلا ماقاله أبو مصعب : إنه يرمى متى ذكر ، كمن نسى صلاة يُصلها متى ذكرها (١! .
وقوله : (يكبر مع كل حصاة) : هى السنة ، وبها أخذا مالك والشافعى ، وبه عمل
(١! لنظر : الا ستذكا ر ١٣ / ٢٢٢ - ٢٢٤ .
٣٧٢ كتاب الحج / باب رمى جمرة العقبة ...
إلح قَالَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ انَاسًا يُرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا .
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُود : هَن!ا وَالَّذِى لا
بِلَهَ غَيْرُه ، مَقَامُ الَّنِى أنْزِلَتْ عَلَيهِ سُورَةُ البَقَرَ ةِ .

٣٠٦ - (...) وحدّثنا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِىُّ ، أخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِر عَنِ الأعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَجاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ : اثفُوا اَ لقُرآنَ كَمَا ألَفَهُ جِبْرِيلُ ، السُّورَةُ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةَ ، وَالسُّورَةُ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ ، وَالسُّورَةُ الَّتِى يُذْكَرُ فِيهَا اكل عِمْرَانَ .
قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَا"خْبَرْتُه بِقَوْلِه فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدثَنِى عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ، أنَّهُ
كَانَ مَعَ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُود ، فَا"تَى جَمْرَةَ العَقَبَة ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادىَ فَاسْتَعْرَضَهَا ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطنِ الوَا دِى بِسَبْعِ حَصَّيَات ، يكبرُ مَعَ كُلِّ حَصَاة .
قَالَ : فَقُلتُ : يَا أبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، إِن النَاسَ يَرْمُونَهَا منْ فَوْقِهَا* فَقَالَ : هَنَا وَالَّذى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، مَقَامُ الَّذى!نزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ البَقَرَةِ .

(...) وحدثنِى يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ ، حَا"ئنَا ابْنُ أبِى زَائدَةَ .
ح وَحدثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ،
حدثنا سُفْيَانُ ، كلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ : لاتَقُولُوا سُورَةُ البَقَرَةِ .
وَاقْتَصَا الحَلِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ .
٣٠٧ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدَثَنَا غُنْدَرد عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدثنَا
٢١٥ / ب
الاءئمة ، وأجمعوا أنَ من لم يكبر لاشىء عليه .
والتكبير هنا برفع الصوت ، وكان بعض السلف يدعو مع ذلك .

١٦٠٤٩ (51) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا

وقوله : (هذا والذى لا إله إلا هو مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة) : حجة فى جواز سورة البقرة ، وسورة آل عمران وسنة ذلك ، وقد أنكر إبراهيم النخعى على الحجاج فى الأم نهيه عن ذلك ، وقوله : (السورة التى يذكر فيها البقرة) وهو اختيار بعضهم أيضا .
وقول الحجاج (أئفُوا القراَن كما ألفه جبريل - عليه السلام - السورةُ التى يذكر فيها البقرة) الحديث ، ولم ينكر عليه إبراهيم قوله : (ألفه جبريل) كما أنكر عليه ماتقدم ، فإن كان يريد بقوله تأليف الاى فى كل سورة ونظمها على ماهى عليه فى المصحف الاَن ، فهو إجماع المسلمين / ، وأن ذلك توقيف من النبى - عليه السلام - د ان كان يريد تأليف السور بعضها إثر بعض ، فهو قول بعض الفقهاء والقراَ والمحققون على خلافه ، وأنه اجتهاد من

كضاب الحج / باب رمى جمرة العقبة ...
إلخ ٣٧٣ مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشار ، قَالا : حدثنا مُحَمدُ بْنُ جعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ عَن الحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبد الرحمَنِ بْنِ يَزِيدَ ؛ أنهُ حَجِّ مَعَ عَبْدُ اللهِ ، قَالَ : فَرَمَى الجمْرَةَ بِسبعْ حَصَيَات ، وَجَعَلَ البيتَ عَنْ يَسَارِه ، وَمنى عَنْ يَمينه .
وَقَالَ : هَنَا مَقَامُ الَّذى انزِلَتْ عَلَيْه سُورَةُ الئقرَةِ .

٣٠٨ - (...) وحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حدثنا أَبِى ، حَا شَا شُعْبَةُ ، بِهَنَا الإِسْنَاد .
غَيْرَ انهُ قَالَ : فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ .
٣٠٩ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شيبَةَ ، حَدثنَا أَبُو المُحَيَّاة .
ح وَحَدَثَنَا يحيى بْنُيحيي - وَاللَفْظ لَهُ - أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ يَعْلَى أَبُو المُحَيَّاةِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : قيلَ لِعَبْدِ اللهِ : إِن نَاسئا يَرمُونَ الجَمْرَةَ مِنْ فَوْق العَقَبَةَ .
قَالَ .
فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطنَ الوَادِى ، ثُمَ قَالَ : مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِى لا إِلَهَ غَيْرُهُ ، رَمَاهَا الَّذِى انزِلَات عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ .
الأمة وليس بتوقيف ، وقد تكلمنا على هذا فى كتاب الصلاة (١) وتقديمة هنا النساء على آل عمران يدل أنه لم يرد إلا نظم الآى ؛ لأن الحجاج إنما كان يتبع مصحف عثمان ولايخالفه ، ولم يرد فى الظاهر ترتيب السور - والله أعلم .
(١) راجع : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب بيان ئن للقرتن على سبعة أحرف رقم له ا من .
٣٧٤
كتاب الحج / باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ...
إلخ
(٥١) باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا .
وبيان
قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لتأخذوا مناسككم)
٣١٠ - (١٢٩٧) حلينا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِى بْنُ خَشْرَمٍ ، جَمِيعًا عَنْ عيسى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَبم : أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيج ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ؛ أَ نهُ سَمِعَ جَابِرا يَقُول : رَأيْتُ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) يَرْمِى عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحرِ ، وَيَقُولُ : ا لِطخنُوا مَنَاسِكَكُمْ ، فَإِنِّى لا أَدْرِى لَعَلِّى لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَتِى هَذ) .
٣١١ - (ما ١٢) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حدثنا مَعْقِل
عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى انَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنِ ، عَنْ جَدَّتِهِ امِّ الحُصَيْنِ ، قَالَ : سَمِعْتُهَا وقوله : (حججت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حجة الودل ، [وفيه قرابته على راحلته ، ومعه بلال وأسامة ، أحدهما يقود به ، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الشمس]) (١) ، قال الإمام : ذهب بعض الفقهاء إلى جواز استظلال المحرم راكبًا ، وتعلق بهذا الخر .
ومالك يكره ذلك ، وأجاب بعض أصحابه عن هذا بأن هذا القدر الذى وقع فى الخبر لايكاد يدوم ، وقد أجاز مالك للمحرم أن يستظل بيده ، وقال مايثبت ذلك .
وقال بعضهم : يحتمل أن يكون هذا الاستظلال المذكور فى الحديث عند مقاربة الإحلال ؛ لاءن يرمى الجمرة يباح ذلك ، فلعله يسهل فيه كما يسهل فى الطيب عند طواف الإفاضة ، وقد روى أن عمر رأى رجلاً جعل ظلالةً على محمله ، فقال : (أضح لمن أحرمت له) يعنى : أبرز إلى الضحاء .
قال الرياشى (٢) : رأيت أحمد بن المعذل (٣) فى يوم شديد الحر فقلت

(١) وفى ع الجملة هكذا : فرأيت أسامة وبلالا ، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، والآخر رافع ثو ، يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة .
(٢) فى الإكمال : للرقاشى والمثبت من ع .
والرياشى هو : عباس بن الفرج العلامة الحافظ شيخ الأدب أبو الفضل البصرى النحوى ، ولد بعد الثمانين ومائة ، وحمل عن الأصمعى والطيالسى ومسدد ومحمد بن سلام ، وعنه أبو داود والمبرد والحربى .
لنظر : السير ١٢ / ٣٧٢ ، طبقات النحويين ٩٧ .

١٦٠٥٠ (52) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

١٦٠٥١ (53) باب بيان وقت استحباب الرمى

(٣) هو ابن غيلان بن حكم شيخ المالكية أبو العباس العبدى البصرى المالكى الأصولى شيخ اسماعيل القاضى تفقه بعبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ، وكان من يحور الفقه صاحب تصانيف وفصاحة وبيان .
قال أبو اسحق الحضرمى : كان ابن المعذل من الفقه والسكينة والأدب فى غاية .
قال الذهبى لم أر له وفاة .
انظر : طبقات الشعراَ علأ ٣ ، ٠ ٣٧ ، الأغانى ٣ / ١ ٢٥ ، للعبر ١ / ٤٣٤ ، السير ١ ١ / ٩ ١ ٥ .
كتاب الحج / باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ...
إلخ
٣٧٥
تَقُولُ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَجَةَ الوَدَاع ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَانْصرفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِه ، وَمَعَهُ بِلالُ وَاسَامَةُ ، أَحَلُ همَا يَقُودُ به رَاحِلتَهُ ، والاَخَرُ رَافِع ثَوْبَهُ عَلَى رَأسِ رَسُول اللهَ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الشَّمْسِ .
قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اَدئهِ (صلى الله عليه وسلم) قَوْلا كَثيزا ، ثُمَّ سَمعْته يَقُولُ : (إنْ امِرً عَلَيْكُمْ عَبْدُ مُجَاع - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أسْوَدُ ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالًى ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأطِيعُوا " .
٣١٢ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل ، حَد ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحِيم ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أنَيْسَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ امِّ الحُصَيْنِ جَدَّته ، قَالَتْ : حَجَجْتُ مَعَ رَسُول اللهِ كله حَجَّةَ الوَدَلما ، فَرَأَيْتُ اسَامَةَ وَبِلالا ، وَأحَلُصما آخِذٌ بِخِطَام نَاقَةِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، والآخَرُ رَافِع ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ منَ الحرِّ ، حَتَّى رَمى جَمْرَةَ العَقَبَةِ .
له : يا أبا الفضل ، هلا استظللت ، فإن فى ذلك توسعة للاختلاف فيه ، فأنشد :
ضحيت له كى استظل بظله إذا الظل أضحى فى القيامة قالصئا
فوا أسفا إن كان سعيك باطلأ وواحسرتى إن كان حجك (١) ناقصا
قال صاحب الأفعال : يقال ضحيت وضحوت ضحيا وضحوا : [إذا] (٢) برزت للشمس ، وضحيت ضحاء (٣) أصابتنى الشمس ، قال الله تعالى : { وَأَنَّكَ لا تَظْمَأ فِيهَا وَلا تَف!حَى} (٤) .
قال القاضى : قد قدمنا من الكلام فى هذا وكافة العلماء على جوازه .
وقوله فى هذا الحديث : ا دان أمر عليكم عبدٌ مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا) : الجدع : القطع ، نبه بهذا على نهاية الخساسة والضعة فى أوصاف العبيد ، إذ لايكون بهذه الصفة إلا الوغدُ الدَنِئُ منهم ، المستعمل فى أرذل الأعمال وأخسها .
وفيه مايلزم من طاعة الأئمة إذا كانوا متمسكين بالإسلام ، والدعوة لكتاب الله كيف ما كانوا هم فى أنفسهم وأنسابهم وأخلاقهم .
قال الإمام : خرّج مسلم فى هذا الباب : ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا محمد بن سلمة ،
عن أبى عبد الرحيم ، عن زيد بن أبى أُنَيْسَة - الحديث .

ثم قال مسلم : واسم أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد ، وهو خال محمد بن سلمة ، روى عنه وكيع وحجاج الأعور ،

(١) فى الاكمال والأبى : أجرك ، والمثبت من ع .
(٣) فى نسخ المال : صحا .
(٢) من ع .
(٤) طه : ١١٩ .

٣٧٦
كتاب الحج / باب استحباب رمى جمرة العقبة يوم النحر راكبًا ...
إلخ
قَالَ مُسْلِم : وَاسْمُ أَبِى عَبْدِ الرَّحيِ! ، خَالِدُ بْنُ أن يَزِيدَ .
وَهُوَ خَالُ مُحمد بْنِ سَلَمَةَ .
رَوَى عَنْهُ وَكِيع وَحَجَّافي ا لأعْوَرُ .
قال بعضهم : هكذا فى رواية أبى أحمد والكسائى ، وفى نسخة ابن ماهان : روى عن وكيع وحجاج ، والأول هو الصواب .
كتاب الحج / باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف
٣٧٧
(٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف (١)
٣١٣ - (١٢٩٩) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمحَمَّدُ بْنُ حُمَيد قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، َ أخْبرنَا ابْنُ جَرَيْم ، أخْبَرَنَا أبُو الزربيرِ ، أنهُ سَمِعَ خابِرَ بْنَ محَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَأَيِ!تُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) رَمَى الجَمْوَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَنْفِ .

(١) ترك الأمام والفاضى هذا الباب بنير تعليق .

٣٧٨
كتاب الحج / باب بيان وقت استحباب الرمى
(٥٣) باب بيان وقت استحباب الرمى
٣١٤ - (...) وحدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو خَالد الاحْمَرُ وَابْنُ إِ!رِشَى ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، عَنْ أَبِى الزُبَيْرِ ، عَيط جَابِر ، قَالَ : رَمَى رَسُولُ الئه (صلى الله عليه وسلم) الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى ، وَأَمَا بَعْدُ فَإِفَا زَالَتِ الشَمْسُ .
(...) وحدثناه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أخْبَرَنَا عيسَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أخْبَرَنِى أَبُو الزُبيْرِ ؟
أنَهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ ال!هِ يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .

١٦.٥٢ (54) باب بيان أن حصى الجمار سبع

وقوله : (رمى - عليه السلام - الجمرة يوم النحر ضحًى ، وأما بعدُ فإذا زالت الشمس) ، قال القاضى : هذا أصل فى هذه السنة ، وأراد بيوم النحر جمرة العقبة ؛ إذ لايُرمى يوم النحر غيرها ، وقد تقدم أنه وقت استحباب رميها ، وأما الجمارُ الآخر فبعد الزوال كما جاء فى الحديث ، وهو قول كافة العلماء والسلف ، إلا أن أبا حنيفة قال : يستحسن أن يكون فى اليوم الثالث قبل الزوال ، قال : والقياس أنه لايجوز إلا بعد الزوال ، وخالفه صاحباه ، وقال إسحق : يجزئه فى اليوم الثالث قبل الزوال ، وقال عطاء وطاوس : يجزئه فى الثلاثة الأيام قبل الزوال والسنة ترد هذا كله (١) ، وقد قال - عليه السلام - وهو يرمى : (خذوا عنى مناسككم) (٢) .
وجمرة العقبة يوم النحر ترمى بسبع حصيات - كما تقدم - والجمراتُ الأخر الثلاث

فى الثلاثة الأيام بعدها ترمى كل يوم بأحد وعشرين ، كل جمرة بسبع ، يبدأ بالتى تلى المسجد ، وهى الدنيا ، ثم الوسطى عند العقبة الأولى قرب مسجد منى ، ويقف فى هاتين - عند مالك - ويدعو ويستقبل القبلة ، ويقوم طويلاً للدعاء والذكر ، وقيل : إنما يفعل هذا فى الأولى ، وأما الوسطى فيأخذ إذا رماها ذات الشمال فى بطن المسيل ، ثم يقوم مستقبل القبلة قياماً طويلا ، ويدعو ويهلل ويذكر الله على ماجاء فى حديث ابن عمر ، وقاله محمد من أصحابنا ، وأما الجمرة الثالثة فى العقبه حيث يرمى يوم النحر ، ولايقف عند هذه ، وكذا جاء فى حديث ابن عمر ، خرجه البخارى (٣) .
يفعل هذا فى كل يوم من

(١) حديث الباب ، وحديث مالك فى الموطأ عن نافع ؛ أن عبد الله بن عمر كان يقول : لاترمى الجمار فى الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس .
انظر : الموطأ ١ / ٤٠٨ ، وسق البيهقى ٥ / ١٤٩ .
ومأورد فى غير ذلك فهو إما رخصة أو الاستحباب .
انظر : البدائع ٣ / ١١٢٣ .
(٢) سبق تخريجه قريبا فى بداية كتاب الحج ، باستحباب رمى جمرة العقبة ...
إلخ برقم (٣١٠) .
(؟) البخارى ، كالحج ، برفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى ٢ / ٢١٩ .

كتاب الحج / باب بيان وقت استحباب الرمى ٩ كم الأيام الثلاثة بعد يوم النحر فعدد الجمار فى هذه الأيام الثلاثة ثلاث وستون ، وتتم بسبع جمرة العقبة يوم النحر سبعيْ حصاة .

واختلف فى رفع الأيدى عند الدعاء عند الجمرتن ، فقال به الكافة على ماجاء فى الحديث (١) واختلف فيه قول مالك .

واختلفوا فيمن لم يقف عند الجمرتن ، فكافتهم على أنه لاشىء عليه ، إلا الثورى فإنه رأى أن يطعم شيئا أو يُهريق دما .

وقوله : (وهو يرمى على راحلته) (٢) ، قال القاضى : ليس من سنة الرمى الركوب
له ولا الترجل ولكن يرمى الرجل على هيئته التى يكون حينئذ عليها من ركوب أو مشى ، ولاينزل إن كان راكبا لرمى ، ولايركب إن كان ماشياً ، وهذا فى جمرة العقبة ، وأما الأيام بعدها فيرمى ماشيا لأن الناس نازلون بمنى منازلهم فيها ، فيمشون للرمى ولايركبون لأنه خروج عن التواضع حينئذ هذا مذهب مالك ، واستحب أحمد وإسحق الرمى ماشياً ، وروى ذلك عن بعض الصحابة .

وقوله : (ويرمى) يدل أنه رمى لاطرح ، ولاوضع ، وهو قول أصحابنا : أن الطرح والوضع لايجزئ ، وقال أصحاب الرأى : يجزئ الطرح ، ولايجزئ الوضع ، ووافقنا أبو ثور ، إلا أنه قال : إن كان يسمى الطرح / رمئا أجزأ .

(١) حديث ابن عمر السابق الذى فى النحر .
(٢) حديث رقم (٣١٠) من هذا الكتاب .
٢١٥ / ب
٣٨٠
كتاب الحج / باب بيان أن حصى الجمار سبع

(٥٤) باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ - (١٣٠٠) وحدّشى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبِ ، حَدثَنَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ ، حَا شَا مَعْقل - وَهُو ابْنُ عُبَيْدِ الله الجَزَرِى" - عَنْ أبِى الزفلئر ، عَنْ جَابِرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (الاِسْتِجْمَارُ تو٢ ، وَرَمْىُ الجِمَارِ تو ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصفَا وَالمَرْوَةِ تود ، وَالالوَافُ تَو ، يَافَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَجْمِرْ بِتؤ) .

وقوله : (الاستجمار تَو ، والسعى تَو ، والطواف تَو) : قال الإمام : معناه وتر .

وفى حديث الشَّعْبى : (فما مضت إلا توَة) : أى ساعة واحدة ، ويقال فى غير هذا : جاء فلان توًا ، أى قاصدا لايعرج على شىء .

١٦.٥٣ (55) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

قال القاضى : وأما قوله آخراً : (إذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو) وقد ذكر الاستجمار أولا ، فتكراره إما أن يكون المراد أولاً الفعل والثانى عدد الأحجار ، أو يكون أحدهما الاستطابة والثانى : البخور ، والأول أظهر ، واختلف الفقهاء ، هل برمى جمرة العقبة يتم تحلل الحاج من كل شىء منع منه إلا النساء ؟ وهو قول أبى ثور .

أم حتى يحلق فيحل له - أيضا - كل شىء إلا النساء ؟ وهو قول الشافعى وأصحاب الرأى وجماعة من العلماء ، أم يحل له بعض ويمنع من بعض حتى يطوف طواف الإفاضة ؟ فذهب مالك إلى التفريق بين التحللين ، وأن برمى الجمرة حل له كل شئَ إلا النساَ والطيب والصيد ، وأن تحلله إنما يتم بطواف الأفاضة ، وحينئذ يحل له كل شىء[مما] (١) منع من النساء والصيد والطيب وغير ذلك ، وروى عن عمر .

أن برمى جمرة العقبة يحل له كل شىء إلا النساء [والطيب ، وعن عطاَ : إلا النساء] (٢) والصيد ، ولاخلاف بينهم أن النساَ لايحن إلا بعد الإفاضة (٣) .

واختلف قول مالك إذا تطيب قبل الإفاضة فى وجوب الدم عليه للخلاف فى ذلك .

وموانع الإحرام عندنا ضربان :

أحدهما : فعل ما لا يباح استحلاله وهو الصيد والرفث ، والرفث : الجماع ، وكل ما فى معناه من الاستمتاع بالنساء ، وما يدعو إلى ذلك من الطيب والعقود المختصة به كالنكاح .

(١) صاقطة من الأصل ، ولستدركت بالهامش بسهم .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسم .

(٣) انظر : الحاوى ٤ / ١٩٢ ، ١ لاستذكا ر ١٣ / ٢٢٧ وما بعدها .

كتاب الحج / باب بيان أن حصى الجمار سبع

٨١لم

والثانى : إزالة مالا يباح له اجتنابه وهو التفث ، وهو الشعث ، وترك حلق شعره وازالته ومشطه وغسله بالغسول ، وترك التنظيف ، وقص الأظفار ، والتطيب ، ولبس المخيط والخفاف ، ومايستر الرأس والوجه والأطراف فهذا الفصل وهو التفث يقع التحلل منه عندنا بالخلاف والفصل الأول لايقع التحلل منه إلا الطواف ، وهو اخر التحلليئ وغايته عند الجميع .

٣٨٢

كتاب الحج / باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

(٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٣١٦ - (١٣٠١) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .

ح

ص ص ممراح!ص ، ص ممص ص نص ه ص ج يرص ص ص ص - ص ص ، ، - - ص ص ص ص ص ص ص من ه

وحدثنا قت!مة ، حدثنا ليث عن نافِع ، ان عبد اللّهِ قال : حلق رسول اللّهِ كلالة وحلق طائفة مِن أصْحَابِهِ ، وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ .

قَالَ عَبْدُ اللّ! إِنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (رَحِمَ اللّهُ المُحَلِّقِينَ) مَرة أَوْ مَرديْنِ ثُمَ قَالَ : (وَا لمُقَصِّرِينَ " .

٣١٧ - (...) وحدثنا يحيى بْنُيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْد اللّهِ

ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (اللَّهُمَ ، ارْحَم المُحَلّقِينَ ") قَالُوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : (اللَّهُمَ ارْحَم المُحَلِّقِينَ) قَالُوا : وَالمُقَصّرِينَ يَارَسُولَ اللّهِ ؟ قَالَ : (وَا لمُقَصِّرِينَ " .

أحاديث الحلق والتقصير

ودعاؤه - عليه السلام - بالرحمة والغفران للمحلقين وتكريره ذلك دون المقصرين حتى سئل فدعا للجميع وقال : ا للمقصرين) : قال الإمام : زعم بعض العلماء أن ذلك تحضيض على الحلاق لأجل أنه - عليه السلام - لما أمرهم فحلوا ولم يحل توقفوا استثقالا لمخالفة

أفعاله ، فلما عزم عليهم مالوا إلى التقصير لأنه أخف وأقرب شبها به - عليه السلام - إذ لم يحل ، أو لأنهم لم يكونوا اعتادوا الحلاق .
وقد اختلفوا فى الحلاق ، فذهبنا أنه عند التحلل نسك مشروع لأجل ظاهر الحديث ، ولقوله سبحانه : { لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لا تَخَافُونَ} (١) فوصفهم بذلك يقتضى كونه مشروعا ، وقال الشافعى : ليس بنسك وهو مباح كاللباس والطيب لأنه ورد بعد الحظر فحمل على الإباحة ، ولأنه لو حلق فى حال الحج لافتدى كما إذا لبس وتطيب ، ولو كان من النسك لم يلزمه فدية ، كما لو رمى الجمار قبل وقتها ، فان أقصى ماعليه أن يعيدها ولايلزمه دم ، وماذكرنا من الظاهر يرد قوله .
هذا وقد استقر فى الشرع تحريم السلام فى أثناء الصلاة المفروضة وأمر به فى آخرها
ولم يكن ذلك على وجه الإباحة بل حمل على الوجوب ، واختلف الناس أيضا فى القدر الذى تتعلق به الفدية إذا حلق ، والمشروع منه عند التحلل ، فعند الشافعى أقله ثلاث (١) ١ لفتح : ٢٧ .

١٦.٥٤ (56) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق

كتاب الحج / باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٣٨٣ ٣١٨ - (...) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ مُسْلِ! بْنِ الْحَجَّاج قَالَ : حدثنا اثْنُ نُمَيْر ، حَدَثَنَا أَبِى ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (رَحِمَ اللهُ الْمُحَلِّقِينَ) ، قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ الله ؟ قَالَ : (رَحمَ اللهُ المُحَلِّقين) .
قَالُوا : وَالمُقَصّرِينَ يَارَسُه - لَ اللهِ ؟ قَالَ : (رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ) قَالُوا : وَالمُقَصِّرِينَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ (وَ ال مُقَصرِينَ) .
٣١٩ - (...) وحدّثناه ابْنُ المُثَنَّى .
- دَثنَا عَبْدُ الوَفاب ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ فى الحَدِيثِ : فَلَمَّا كَانَت الرأبلا : قَالَ : (وَالفقَصِّرِينَ) .
٣٢٠ - (١٣٠٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْر
وَأبُو كُرَيب ، جَميعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ .
قَالَ زُهَيرٌ : حَدَثنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْل ، حدثنَا عُمَأرَا! عَنْ أبِى زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِى هريْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : " اللّهُمَّ اغْفِرْ لِلمُحَلّقِينَ) قَالُوا : يَارَسُولَ الله ، وَللمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ : (اللّهُمَّ ، اغْفِرْ لِلمُحَلِّقِينَ لما .
قَالُوا : يَارَسُولَ الله ، وَللمُقَصّرِينَ ؟ قَالً : (اللهُمَّ ، اغفِرْ لِلمُحَفقِينَ) .
قَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ ، وَللمُقَصّرِينَ ؟ قَالً : (وَ للمُقَصرِينَ) .
(...) وحدّثنى امَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، حدثنا رُوْحُ عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَ! هُرَيرَةَ ، عَنِ النَّبِىًّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى زرْعَةَ ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ .
شعرات ، وعند أبى حنيفة : ربع الرأس ، وعند أبى يوسف : نصفه ، وعند مالك : كله فى التحلل ، وتتعلق الفدية عنده بما يماط به الأذى (١) .
قال القاضى : ذكر بعضهم أن قول النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا إنما كان يوم الحديبية حين أمرهم بالحلق ، فما قام أحد له ، لما وقع فى نفوسهم من الصلح .
وذكر ابن إسحق وغيره الخبر بذلك بكماله ، وذكر عن ابن عباس قال : حلق رجال يوم الحديبية وقضر اخرون ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اللهم ارحم المحلقين دا ثلاثا ، قيل : يارسول الله مابال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم ، قال : " لأنهم لم يشكوا)

(٢) .
قال أبو عمر وكونه فى الحديبية هو المحفوظ (٣) .
(١) انظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٢٩ ١ ، الحاوى الكبير ٤ / ١٦٢ .
(٢) ابن ماجة ، كالمناسك ، بالحلق عن لبن عباس ٢ / ١٠١٢ رقم (٣٠٤٥) .
(٣) را جع : ا لتمهيد ٢ / ٢٣٦ ، ١ لا ستذكا ر ١٣ / ٣٠٧ .
٣٨٤ كتاب الحج / باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير ٣٢١ - (١٣٠٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شهم!ةَ ، حَا شَا وَكِيعٌ وَأَبُو!وُدَ الطيالسِىُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ الحُصَيْنِ ، عَنْ جَلَّته ؛ أَنَهَايسَمِعَتِ النَبِي (صلى الله عليه وسلم) ، فِى حَجَّةِ الوًّ+ ، دَعَا لِلمحَلّقِينَ ثَلاثا .
وَلِلمُقَصِّرِينَ مَرة .
وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ : فِى حَجَةِ الو+ .
٣٢٢ - (١٣٠٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد .
حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِىُّ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ ، حَدثنَا حَاتِم - يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - كِلاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَلَقَ رَاسَهُ فِى حَجَةِ الو+ .
قال القاضى : وذكر مسلم فى الباب خلاف ماقالوا ، وإن كانت جاءت أحاديثه مجملة
غير مف!ئرة موطن ذلك ؛ لأنه ذكر من رواية ابن أبى شيبة ووكيع فى حديث يحيى بن الحصن عن جدته ؛ أنها سمعس! النبى (صلى الله عليه وسلم) فى حجة الودل دعا للمحلقين ثلاثا ، وللمقصرين مرة واحدة ، إلا أن وكيعاً لم يذكر حجة الودل ، وقد ذكر مسلم قبل هذا فى باب رمى الجمرة حديث يحيى بن حصين عن جدته هذه أم الحصين : (حججت مع النبى (صلى الله عليه وسلم) حجة الوئل) (١) فقد جاء الأمر فى حديثها مفئرا أنه فى حجة الودل ، فلا يبعد أن النى (صلى الله عليه وسلم) قاله فى الموضعن ووجهه أن التحليق أبلغ فى العبادة ، وأدذ على صدق النية فى التفلل لله ؛ لأن المَمّصر مُبق على نفسه من زينته التى أراد الله أين يكئون الحاجُ مجانبا لها ، لأنه الذى فعله - عليه السلام .
وفيه دليل على أنه من النسك ؛ إذ لو كان مباحاً لم يكن لتخصيص فاعل أحدهما بتكرار الترحم ولا لترحم لفاعلهما معنة
(١) سبق فى باستحباب رمى جو رة الحقبة ، .
ألغ برتم (٣١١) .
كتاب الحج / باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ...
إلخ
٣٨٥
(٥٦) باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء فى الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق
٣٢٣ - (١٣٠٥) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى أخْبَرَنَا حَفْص بْنُ غيَاث ، عَنْ هشَامِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَتَى مِنَى ، فَأَتَى الجَمْع فَرَمَاهَا ، ثُم أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنَى وَنَحَرَ ، ثُمَ قَالَ لِلحَلاقِ : (خُذْ) وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأيْسَرِ ، ثُم جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ .
٣٢٤ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرِ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا .
حَفْصُ بْنُ غِيَاث عَنْ هِشَامِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

أَمَّا أبو بَكْرٍ فَقَالَ فِى رِوَايَتِه لِلْحَلاق : (هَا)
وَأَشَارَ بِيَدِه إِلَى الجَانِبِ الأيْمَنِ هَكَذَا .
فَقَسَمَ شَعَرَهُ بيْنَ مَنْ يَلِيه .
قَالَ : ثُمَ أَشَارَ إِلَى
الحَلاقِ وَإِلَى الجَانِبِ ا ؟سرَ ، فَحَلَقَهُ فَا"عْطَاه أمَّ سُلَيْمٍ .

وَأفَا فِى رِوَايَةِ أَبِى كُرَيْب قَالَ : فَبَدَأ بِالشِّقِّ الأيْمَنِ ، فَوَزَعَهُ الشَعَرَةَ وَالشَعَرَتَيْنِ بَيْنَ
النَاسِ ثُمَّ قَالَ بِالأيسَرِ فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ فَلك .
ثُمَّ قَالَ : ال!اهُنَا أَبُو طَلحَقه ؟ فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِى طَلحَةَ .
٣٢٥ - (...) ود دثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حدثنا عَبْد الأعْلَى ، حَا شَا هِشَامْ عَنْ
مُحَمَد ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة ، ثُمَ انْصَرَفَ إِلَى البُمْنِ
فَنَحَرَهَا - وَالحَمَامُ جَالس! - وَقَالَ بِيَده عَنْ رَأسه ، فَحَلَقَ شقهُ الأَيْمَنَ فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيمح
ثُمَ قَالَ : (احْلِقِ الشِّق الآخَرَ) فَقَالَ ه (إدنَ أبُو طًلحَةَ ؟) فَأعطَاهُ ائاهُ .
٣٢٦ - (...) وحلغنا ابْنُ عُمَرَ .
حَدثنَا سُفْيَانُ ، سَمِعْتُ هشَامَ بْنَ حَسانَ يَخْبِرُ عَنِ
ابْنِ سيرِينَ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : لَمَا رَمَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الجَمْرَةَ ، وَنَحَرَ نُسكَهُ
وَحَلَقَ ، نَاوَلَ الحَالِقَ شقهُ الأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ ، ثُم دَعَا أبَا طَلحَةَ النصَارِى فَا"عْطَاهُ إِئاهُ ، ثُمَ
نَاوَلَهُ الثمئق الإسرً ، فَقَالً : (احْلق) ، فَحَلَقَه ، فَأعْطَاهُ أبَا طَلحَة ممنَقَال : (افسمْهُ بَيْنَ الئاس) .
ومعنى قوله : ا لم ينسكوا) قيل : فى أن الحلق أفضل وفائدة الخلاف هل هما نسك
أم لا ؟ لأن من يراهما نسكا يوجب على تاركهما جملةاً لدم ، وهو قول مالك والثورى
وإسحق وأبى حنيفة / وابن الحسن وبذلك يقول أبو حنيفة لو ترك ذلك حتى خرجت أيام ٢١٦ / ١ و، !ضنصبِصلارسبهرِءً لأجمص
!يِي! ، برمفص إ آبرشرءثرص ر .
بي ، خرلع!!!اجمم صًمره ! ،
٣٨٦ كتاب الحج / باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ...
إلخ منى ، وذهب الشافعى وأبو ثور وأبو يوسف وعطاء أنه لاشىء عليه فى ترك ذلك جملة ، وهذا على قول الشافعى أنه ليس بنسك ، وله قول آخر أنه نسك ، فيوافق على قوله هنا الأول ، واختلف القائلون أنه نسك هل هو على المحصر ؟ فقال أبو حنيفة : ليس عليه ذلك وقاله صاحباه ، واختلف فيه على أبى يوسف فأوجبه مرة ، وقول كافة العلماء : أن المحصر فى الحلاق والتقصير كغيره .
ولا خلاف أن الحلاق أفضل من التقصير ، وأن التقصير يجزئ وأن الحلاق لايلزم النساء ، وأن شأنهن التقصير ، وعند الكثير منهم أن الحلاق لايباح لهن إلا من عذر لأنه مثلة فيهن (١) ، وشذ الحسن فرأى أن الحلاق واجب فى أول حجة يحجها الإنسان ، وجمهورهم على أنه من لبذ أو عقص أو ضفّر ، لزمه أن يحلق ولايقصتر للسنة الواردة بذلك ، قالوا : وعليه أن التقصير فى ذلك لايعم شعره ومن سنته عموم تقصير شعره وهذا فيه ضعف ، إلا أصحاب الرأى فجعلوا الملئد والمضفر لغيره يجزئه التقصير .
وفى بداية النبى - عليه السلام - يحلق رأسه بالشق الأيمن مشهور سنته فى التيامن فى العبادات وغيرها (٢) ، وقسمته شعره - عليه السلام - على الناس تبركا به واستشفاعا إلى الله بأجزائه هو وماهو منه وتقربأ بذلك .

وفيه حجة على طهارة الشعر وشعر الإنسان إذا انفصل عنه ، وان كان قد اختلف العلماء فى ذلك كما تقدم فى كتاب الطهارة ، وتخصيص شعر النبي (صلى الله عليه وسلم) وجميع مامنه حيا وميتا بالطهارة على أحد القولن هو الصحيح ، وقد بسطنا الكلام فى ذلك فى كتاب الشفاء (٣) .
وحكم الحلاق وسنته أن يكون بعد النحر وقيل الافاضة ، على ماجاء من فعله - عليه السلام - سواء فى هذا القارن والمفرد عند كافتهم ، وذهب ابن الجهم من أصحابنا أن القارن لايحلق حتى يطوف وشعى .
(١) راجع : التمهيد ٧ / ٢٦٧ ، بدالْع دلصنائع ٣ / ١٢٧ ١ ، الحاوى ٤ / ١٦٢ .

١٦.٥٥ (57) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى

(٢) يعنى الحديث الذى أخرجه البخارى ، كالوضوء ، بالتيمن فى الوضوء وللغسل عن عائثة بلفظ : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره فى شأنه كله) ١ / ٥٣ .
وكذا ، كاللباس ، بالترجيل عن عائثة ، بلفظ مقارب ٧ / ٢١١ .
(٣) انظر بإفاضة : كتاب الثفا للمؤلف ، باب نظافة جسمه وطيب ريحه وعرقه ونزاهته عن الأقذار ١ / ٣٩ ط ١٠ لحلبى .
كتاب الحج / باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى
٣٨٧
(٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى
٣٢٧ - (٦ ١٣٠) حدثنا يحي بْنُيحيي ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ،
عَنْ عيسَى بْنِ طَلحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فِى حَجة الوَدَلما ، بِمِنىَ ، للنّاسِ يَسْألُونَهُ ، فَجَاَ رَجلٌ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ لَمْ أشْعرْ ، فَحَلَقْت قَبلَ أن أنْحَرَ .
فَقَالَ : (اذبَحْ وَلاَ حَرَجَ) ثُمَ جَاَّهُ رَجلٌ آخَرُ : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَمْ أَشْعُرْ ، فَنَحَرْتُ قبلَ أَنْ أرْمِىَ .
فَقَالَ : (ارْم وَلاحَرَجَ) .
وقوله : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، قال : (ارم ولاحرج) وقال آخر : لم أسْعر فحلقت قبل أن أنحر ، قال : (انحر ولاحرج) وفى بعض طرقه : حلقت قبل أن أرمى ، قال : (ارم ولاحرج) ، [وفى بعضها هولاء الثلاثة ، وفى بعضها : أفضت إلى البيت قبل أن أرمى ، قال : (ارم ولاحرج) وفيه : كلما سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ضىء قدم ولا أُخر إلا قال : (افعل ولاحرج)] (١) ، قال الإمام : الذى يفعله الحاج فى منى ثلاثْة أشياء : رمى ، ونحر ، وحلق فإن قَدّم من ذلك واحداً على صاحبه فلا فدية عليه ، إلا فى تقديم الحلاق على الرمى ، فإن عليه الفدية عندنا لأنه حلق قبل حصول ضىء من التحلل ، فأشبه من حلق عقيب الإحرام .
وعند المخالف : لافدية عليه ، لما وقع فى بعض طرق هذا الحديث أنه قال : (ارم ولاحرج) : ويحمل هذا عندنا على نفى الإثم لا الفدية ، وحمله المخالف على نفيها جميعًا ، وهكذا حمل ابن الماجشون أيضا قوله فى الحلق قبل النحر : (انحر ولاحرج) ، على نفى الإثم لا الفدية ، لأنه يرى أن من حلق قبل الذبح فقد أخطأ وعليه الفدية لقوله تعالى : { وَلا تَحْلقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِله} (٢) والمشهور عندنا : لافدية عليه ، ويحمل قوله - عليه السلام - : (ولاحرج) على نفى الإثمَ والفدية جميعا ، ويحمل قوله تعالى : { حَتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِله} على وصوله إلى منى[موضع نحره] (٣) لانحره ، وفى بعض طرق هذا الحديث من غير كتاب مسلم : سعيت قبل أن أطوف (٤) ، وهذا لا أعلم أحدا قال به ، واعتد بالسعى قبل الطواف إلا ماذكر عن عطاء .
وممنوعات الحج المتعلقة بأحوال نفس الإنسان المعتادة غالثا[شيئان] (٥) : رفث ،
! إلقاء تفث .

فالرفث : الجماع ومافى معناه ، وإلقاء التفث : حلق الرأس ، وتقليم (١) فى ع هذه العبلى ة مختمرة فى قوله : (إلى قوله : افعل ولا حرج) .
(٢) البقرة : ١٩٦ .
(٣) سقط من الأصل ، ع ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٤) نبو داود ، كالمناسك ، بفيمن قدم شيئأ قبل شىَ فى حجه ، عن أسامة بن شريك ١ / ٤٦٤ .
(٥) من ع .
مه ٣ كتاب الحج / باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ شَىء قُل!مَ وَلا اخِّرَ ، إلا قَالَ : (افعَلْ وَلاحَرجً) ء
٣٢٨ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُيحيي ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، حَدهَّشِى عيسَى بْنُ طَلحَةَ التَيْمِى ؛ ائهُ سَمِـعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى رَاحلته ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْألُونَه .
فَيَقُولُ القَائِلُ مِنْهُم : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنِّى لَم "كُنْ أشْعرُ أن الرفْىَ قَبلً اَلنَحْرِ ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرفِى .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (فارْم ولاحَرجَ) .
قَالَ : وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ : إِنِّى لَمْ أشْعُرْ أنَّ النَّحْرَ قبل الحَلقِ ، فَحَلَقْتُ قبْلَ أنْ انحرَ .
فَيَقُولُ : (انْحَرْ وَلاحَرَجَ) .
قَالَ : فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْألُ يَوْمَئذ عَنْ أمْرٍ ، مِمَّا يَنْسَى المَرء وَيَجْهَلُ ، مِنْ تَقْلِي! بَعْضِ الأمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ ، وَأشْبَاهِهَا ، إِلاً قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (افْعَلُوا فَلِكَ وَلاحَرَجً لما .
(...) حدّثنا حَسَنٌ الحُلوَانى ، حَدثنَا يَعْقُوبُ ، حَدثنَا أبِى عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابِ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرفْرِىّ إِلَى آخِرِهِ .
الأظفار ، ومافى معنى ذلك .
ويمنع أيضا من الصيد .
والمحلل من جميع ذلك شيئان أيضا :
أحدهما : تحليل أصغر وهو جمرة العقبة فيحل به عندنا إلقاء التفث ، وإن كنا نكره
منه استعمال الطيب ، ولكن إن فعله بعد الرمى لم يفتد ، ويمنع من النساء والصيد ، خلافا للمخالف فى إجازة الصيد (١) ، ولنا عليه قول الله تعالى : { وحُرِمَ عَلَيْكُمْ[صَيْد] (٢) الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} (٣) ، وهذا يسمى محرما حتى يفيض لأن طواف الإفاضة أحد أركان الحج وفرض من فروضه ، فلا تذهب عنه تسمية المحرم حتى يفعله ، ولامعنى لتفرقة الشافعى فى إصابة النساء بين الفرج وغيره ، لأن المنع فيهما واحد (٤) ،
والثانى : تحليل أكبر وهو طواف الافاضة فيحل به من كل شىء على الإطلاق ؛
[إذ] (٥) لم يبق بعده من أركان الحج وفروضه شىء إذا أتى به وقد رمى الجمرة .
(١) يعنى الليث وأصحاب أبى حنيفة .
راجع : بدائع الصنائع ٣ / ١١٣١ .
ودليلهم ماجاَ عن معمر عن ابن المنكدر قال : صمعت ابن الزبير يقول : إذا رميتم الجمرة وحلقتم وذبحتم فقد حل كل شرع إلا النساء .
ودليل مالك : ماجاء عن عبد الرزاق عن عطاء : فقد حل كل شىء إلا النساء والطيب وخلافا للآية .
ا لاستذكا ر ١٣ / ٢٢٩ .
(٢) صاقطة من الأ صل ، واستد ركت بالهامث! بسهم .
(٣) المائدة : ٩٦ .

(٤) انظر : بدلعْ الصنائع ٣ / ١١٣١ .
(٥) فى هامث! الأصل .
كتاب الحج / باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى ٣٨٩ قال القاضى : وقوله : (ارم ولاحرج) قيل : هى إباحة لما فعل وقدم ص!جازة له ،
لا أمر بالإعادة ، كأنه قال : افعل ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت ولاحرج عليك ؛ لأن السوال إنما كان عما انقضى وتم .
قال القاضى : وَأجمع العلماء أنْ سنة الحاج أنْ يرمى جمرة العقبة يوم النحر ثم يحلق بمنى ، ثم يطوف طواف الإفاضة (١) .
ثم اختلفوا فيمن قدم ضيئا من ذلك على ماقبله ، فمذهب مالك ماتقدم فى الثلاثة - النحر والحلق والرفى - من التفريق .
واختلف قوله إذا قدم الأفاضة على الرمى ، فقيل : يجزيه وعليه الهدى ، وقيل : لايجزيه ، وهو كمن لم يفض ، وقال : يعيدها بعد الرمى والنحر ، وكذلك قال : إذا رمى ثم أفاض قبل الحلاق ، فقال مرة يجزيه ، وقال : يعيد الإفاضة (٢) / بعد الحلاق ، وقال فى الموطأ : أحمث إلى أن يهريق دما وإن قدمها على الذبح (٣) ، وقال الشافعى وفقهاء أصحاب الحديث فى جماعة من السلف : لاشىء عليه فى الجميع ، قدم منها ماقدم ، وأخر ما أخر ؛ لظاهر الحديث .
وقال أبو حنيفة : على من حلق قبل أن يرمى أو ينحر دم ، وخالفه صاحباه ، (٤) ، وقال : وإن كان قارنا فحلق قبل النحر فدمان ، وقال زفر : عليه ثلاثة (٥) ، وروى عن ابن عباس فيمن قدم ضيئا من النسك أو أخره : عليه دم ، وليس بالثابت عنه (٦) .
ونحوه عن ابن جبير وقتادة والحسن والنخعى ، ولم يختلفوا فيمن يحل قبل الرمى : أنه لاشىء عليه .
وفى قوله : لم أشعر فقال : ا لاحرج) ، وهذا بيّن فى رفع الاثم والفدية معاً كما
قال عطاء : هو جمام فيهما وهذا بيق فى رفع الحرج عن التاهى ولم يفرق العلماء بين العامد والسئاهى فى ذلك ، لكن رفع الحرج فى الأثم بالكلية عن السئاهى بين ، وعنهما جميعا فى الفدية (٧) ، ويبقى حكم المتعمد المتهاون فى الاثم ، والأصل أن تارك سنة غير موثم إلا أن يتركها متهاونا ، فهاهنا يؤثم بالتهاون لامن نفس تركها وكذلك يخحلف عندنا فى فساد العمل بترك السنة متهاونا .
(١) (٢) ا لاستذكا ر ٣ / ٣٢١ .
ودليله : ما جاء فى موطئه عنه عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ؟ أنه لقى رجل من أهله يقال له : دلجبر ، قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر ، جهل ذلك فأمره عبد الله أنْ يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يرجع إلى البيت فيفيض .
المرطأ ٣٩٧ / ١
لفظر : الموطأ ، كالحج ، بالتقصير .
ثم قال مالك : وذلك ئن عبد الله بن عباس قال : من نسى من نسكه شئأ فليهرق دما .
الموطأ ٣٩٧ / ١ .
انظر : البدائع طم ١١٣٠ .
انظر : ا لاستذكا ر ١٣ / ٣٢٤ .
قال لبن عبد البر : وليست الرواية عنه بالقوية ، ولم يفرق بين ساه ولاعامد ؟ انظر : الاستذكار ، السابق .
قال ابن عبد للبر : ولا أعلم لأهل العلم جولباً فى ليتعمد فى فللث ولو كان مخالفا للجاهل والساهى لفرقوا بينه فى أجوبتهم فى كمبهم .
انظر : الاستذكار ، السابق .
(٣)
٢١٦ / ب
٣٩٠ كتاب الحج / باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمى ٣٢٩ - (...) وحدثنا عَلِى ثنُ خَشْرَمٍ ، أخْبَرَنَا عِيسى عَنِ اثنِ جُرَيْج ، قَالَ : سَمِعْتُ
ابْنَ شِهَاب يَقُولُ : حَدثنِى عِيسَى بْنُ طَلحَةَ ، حَدثمنى عَبْدُ ال!هِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ، أن النبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ئيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِليْه رَبُئَ فَقَالَ : مَاكُنْتُ احْسِبُ ، يَارَسُولَ الله أن كَذَا وكَذَا ، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا .

ثُمَ جاءَ اَخرُ فقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، كنتُ أحْسِبُ أنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا! ، لِهَؤُلاءِ الثَّلاثِ .
قَالَ : (افْعَلْ وَلاحَرجً) .

١٦.٥٦ (58) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٠ - (...) وحدثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكر .
ح وَحَدثنِى سَعِيدُ بْنُ
يَحْىَ الأمَوِىُّ ، حَا شِى أبِى ، جَميعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْم ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
أفَا رِوَايَةُ ابْن بَكْرٍ فَكَرِوَايَة عيسَى ، إلا قَوْلَهُ : لِهَؤُلاءَ الثَّلاثِ .
فَإِنَّه لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ .
وَأفَاَ يحيي ال المَوِى فَفِى رِوَايَتِه .
حًلَقْتُ قَبْلَ أنْ انحرَ ، نَحَرْتُ قَبْلَ أن أرْمِىَ ، وَأشْبَاهَ فَلِكَ .
٣٣١ - (...) وحدّثناه أبُو بَكرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْلب ، قَالَ أبُو بَكْر : حَدثنَا
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَنْ عيسَى بْنِ طَلَحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : أتَى النَبى (صلى الله عليه وسلم) رَجُلٌ فَقَالَ : حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أفبَحَ .
قَالَ : (فَافبَعْ وَلا حَرَجَ) قَالَ : فَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِىَ .
قَالَ : (ارْم وَ لاحَرَخ) .
٣٣٢ - (...) وحدّثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد عَيق عَثدِ الرَّزَّاقِ ، عَيق مَعْمَرٍ ،
عَنِ الزهْرِىّ ، بِهَذَا الاِسْنَادِ : رَأيْتُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى نَأقَةٍ بِمِنى ، فَجَاءَ! رَجُل .
بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
٣٣٣ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ ، حَدثنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ ، أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبِى حَفْصَةَ ، عَنِ الرهرِىّ ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلحَةَ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَأتَاهُ رَجُلٌ يوم النَّحْرِ ، وَهُوَ وَاقِ! عِنْدَ الجَمْرَة ، فَقَالَ : يَارَسُولَ ال!هِ ، إِنِّى حَلَقْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِى
فَقَالَ : (ارْم وَلاحَرَج) ، وَأتَاهُ اَخرُ فَقَالَ : إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أنْ أرْمِىَ .
قَالَ : لا ارْم وَلاحَرَجَ لا ، وَأتَاهُ
وقوله : (بينا النبى (صلى الله عليه وسلم) يخطب يوم النحر ، فقام إليه رجل) الحديث ، وفى الرواية الأخرى : [(ووقف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى حجة الود ٣ بمنى للناس يسألونه ، قال رجل) وفى
كتاب الحج / باب من حلق قبل النحرأونحرقبل الرمى ٣٩١ آخرُ فَقَالَ : إِنِّى أفَضْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أنْ أرْمِىَ .
قَالَ : (ارْم وَلاحَرَجً لا .
قَالَ : فَمَا رَأيْتهُ سُئِلَ يَوْمَئِذ عَنْ شَىْء إلا قَالَ : (افْعَلُوا وَلاحَرَجً) .
! ، ص بر ، ٥ ، ص ص صص ص ه ! ص ممص ص صووص صرصه ،
٣٣٤ - (١٣٠٧) حدثنى محمد بن حاتم ، حدثنا بهز ، حدثنا وهيب ، حدثنا عبد

اللهِ بْنُ طَاوص عَنْ أَبِيه ، عَنِ ابْنِ عَبَّاص ، أن النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قِيلَ لَهُ : فِي الذبْح ، وَالحلَقِ ، وَا لرَّمْيِ ، وَالتَّقْلِيم ، وَا لتَأخِير ، فَقَالَ : ا لاحَرجً) .

الرواية الأخرى] (١) : (ووقف على راحلته وطفق ناس يسئلونه) ، وفى الرواية الأخرى : (وهو واقف عند الجمرة) : ذهب بعضهم إلى الجمع بين هذه الروايات وأنه موقف واحد .

قال الداودى : ومعنى (خطب) هنا : أى وقف للناس يعلمهم ، لا أنها من خطب الحج ، وحكاه عن مالك .

وقد يحتمل أن ذلك فى موطنن ؛ أحدهما : على راحلته عند الجمرة ، ولم يقل فى هذا : خطب ، صإنما فيه : أنه سئل ، وأنه وقف للناس يسألونه ، والموطن الثانى : قيل : ذلك يوم النحر بعد صلاة الظهر ، وذلك وقت الخطبة الثالثه من خطب الحج وهو أول أيام الرمى ، يعلم فيها الإمام مابقى للناس من مناسكهم ، والله أعلم .

(١) سقط من الأصل ، ولستدرك بالهامة .

٣٩٢

كتاب الحج / باب استحباب طواف الافاضة يوم النحر

(٥٨) باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥ - (١٣٠٨) حد طنى مُحُفد بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَزأقِ ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أفَاضَ يَوْمَ النحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ فَصًلَى النهْرِبِمِئنى .

قَالَ نَافِع : فَكَانَ ابْنُ ع!ر يُفِيضُ يَوْمَ النحْرِ ، ثُم يَرخعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى .

وَيَذْكُرُ أنالنَّبِي (صلى الله عليه وسلم) فَعَلَهُ .

٣٣٦ - (٩ ٠ ١٣) حذثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدَثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الأزْرَق ، أخْبَرَنَا سئفْيَانُ ، عَنْ عبدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيع ، قَالَ : سًكت! أنَسَ بْنِ مَالِك ، قُلتُ : أخْبَرْنِي عَنْ شَيْ! عَقَلتَهُ عَنْ رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ء أيْنَ صَفى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِبَةِ ؟ تَاذَ : بمِئى .

قُل! : فَأيْنَ صَلَى الغضرَ بَوْمَ النفرِ ؟ قَالَ : بِالأبطَح .

ثم قَالَ : افعَلْ مَايَفْعَلُ امَرَاؤ ، ه

١٦.٥٧ (59) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به

وقوله : (أفاض يوم النحرَ) : هى دشة الإفاضة ووقتها .

واجمع العلماء ان!ا لطواف الواجب من أطوفة الحج ، ولم يختلفوا ان من أخره عن يوم التحر وأتى يه ايام التشريق أنه يجزيه ولاشىء عليه ، واختلفوا يخمن ابعده عهق أيام التشريق ، فقال مالك : إن تطاول ذلك فعليه دم ، وهو قول أبى حنيفة وقال مرة : لاشىء عليه ، وهذا قول الكافة ، فإن تركه حتى رجع إلى بلده فكافت! أ على أنه يرجع فيطوت ولايجزيه إلا ذلك ، وروى عن عطاء والحسن : يحج من العام المقبل .

قال عطاء : ويعتمر .

كتاب الحج / باب استحباب النزول بالمحصب ...

إلخ

٣٩٣

(٥٩) باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به

٣٣٧ - (١٣١٠) حدّثنا مُحَمدُ بْنُ مِهْرَانَ الرازى ، حَدَثَنَا عبدُ الرزاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ،

عَنْ ايوبَ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النبِي (صلى الله عليه وسلم) وَابَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأبطَعَ .

٣٣٨ (...) حَدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ ئنِ مَيْمُونِ ، حَدثنَا رَوْحُ بْنُ عُبَ الةَ ، حَدثنا صَخْرُ
ابْنُ جُويرِيَة ، عَنْ نَافِع ؛ أن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحصِيبَ سُنَةً ، وَكَانَ يُصَلِّى الظهْرَ يَوْمَ النَفْرِ بِالحَصْبَةِ .
قَالَ نَافِع : قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَالخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

وذكر مسلم نزول النبى (صلى الله عليه وسلم) بالمحصب ، واختلاف الصحابة هل هو من نسك الحاج أولا ؟ وقوله : (كان ابن عمر يَرى التحصيب (١)) ، قال الإمام : سنة التحصيب (٢) النوم بالشب الذى يخرجه إلى الأبطح ساعة من الليل .

قال القاضى : مذهب مالك الاقتداء بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك ، وأن يخرج إلى مكة

آخر أيامها فيصلى الظهر بها ، وينزل بأبطح مكة حيث المقبرة فيصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ويدخُل مكة أول الليل لاسيما للآية ، وهو واسع لغيرهم .

والمحصب : هو الأبطح ، وهو البطحاء ، وهو خيف بنى كنانة .

والخيف : ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيلى .

وقوله : (حالفت على ينى هاشم وبنى المطلب) : هذا هو الصحيح وفى بعض الروايا ات : (عبد المطلب) وأ أو خطأ ، و(حالفت) بالحاء المهملة هنا ، : أى عاقدت حلف الما وتقاسموا ، واشتقاقه من الحلف باليمن ، يعنى فى شأن الصحيفة التى تمالوا فيها على مقاطعة بنى هاشم بن عبد مناف وإخوتهم بنى المطلب بن عبد مناف .

وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ننزل غداً إن شاء الله بخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر) : يريد به هذأ ، ونزوله فيه شكرا لقه بما عوضه من الظهور فيه على عداه ، الذين تفاسموا فيه على قطيعته ومضرته ، وغيظ - أيضاً لعدؤه بذلك .

وهو مستحب عند جميع العلماء ، وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفين ، وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التى تلزم وإنما فيه اقتداء بأفعال النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وتبرك بمنازله .

وقوله : " أسمح لخروجه ! : أى أشهل وأقرب ، يريد لخروجه إلى المدينة ، (١ ، ٢) فى ع : للتحصسب .

٣٩٤
كتاب الحج / باب استحباب النزول بالمحصب ...
إلخ

٣٣٩ - (١٣١١) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى!ثَمْيَبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدَثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
نُمَيرِ ، حَدهَّشَا هِشَامُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ .
إِنَمَّا نَزَلَهُ رَسُولُ الله كله ، لأنَهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِفَا خَرَجَ .
(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى!ثَمْيَبَةَ ، حَدثنَا حَفْصُ بْنُ غيَاث .
ح وَحَدثنيه أَبُو الرَّبِيع الزَّهْرَانِىُّ ، حَدثنَا حَمَّاذ - يَعْنِى ابْنَ فَلْد .
خ وَحَهثنَاهُ أَبُوْ كَامِلٍ ، حَد!شَا يَزِيدَ ئن ز ، رَيغ ، حَدثنَا حَبِى!ث المُعَلِّرُ ، كلهُمْ عَنْ هِشَامِ ، بِهَنمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
٣٤٠ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد .
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاق ، أَخْبَرنَا معْمَز ، عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَنْ سالِمِ ؛ أن أَبَا بَكْرِ وَعُمَرَ وَابْنَّ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبطَحَ .
قَالَ الرفرِىُّ : وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنهَا لَمْ تكُنْ تَفْعَلُ فَلكَ .
وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لأنَّهُ كَانَ مَنْزِلا أسْمَحَ لِخُرُوجِهِ .
٣٤١ - (١٣١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ! اِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَأحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ - وَاللَّفْظ لأبِى بَكْرِ - حَا شَا سُفْيَانُ ئنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عطَاء ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قَالَ : لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَىْءٍ ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِل"نَزَلَهُ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

١٦٠٥٨ (60) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ، والترخيص فى تركه لأهل السقاية

٣٤٢ - (١٣١٣) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْز : حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ صَالح بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ سُلئمَانَ ابْنِ يَسَارٍ .

قَالَ : قَالَ أَبُو رَافِعٍ : لَمْ يَأمُرِنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ أنْزِلَ الأبْطَحَ حينَ خَرَجَ من مِنى ، وَلَكِئى جِئْتُ فَضَربتُ فِيهِ قُبته ، فَجَاءَ فَنَزَلَ .

قَالَ أَبُو بَكْرِ ، فِى رِوَايَة صَالِح : قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَار .

وَفِى روَاية قُتَيْبَةَ قَالَ : عَنْ أَبِى رَافِع ، وَكَانَ عَلًى ثقَلِ النَّبِىِّ كله .

٣٤٣ - (١٣١٤) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنيحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى يُونُس عَنِ

وليجتمع إليه من معه مدة مقامه فيه بقية يومه ليرحلوا برحيله ، وأكثر الأحاديث فى نزول النبى - عليه السلام - بالمَحمخب تنبئ أنه فى حجته .

وقوله : (على ثقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : الثقل بفتح الثاء والقاف ، متاع القوم
كتاب الحج / باب استحباب النزول بالمحصب ...
الخ ٣٩٥

ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنهُ قَالَ : (ننْزلُ غَلأ ، إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَة ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى اهفْرِ) .

٣٤٤ - (...) حدّثنى زهيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدثنِى الأوْزَاعِىُّ ،

حَد ٨ثِى الزُّهْرِى ، حَدثنِى أبُو سَلَمَةَ ، حدثنًا أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَنَحْنُ بِمِنًى : (نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِى كِنَانَةَ ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى اهفْرِ لما .

وَفلِكَ إن قُريشًا وَبَنِى كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنى هَاشِمٍ وَبَنِى المُطَّلب ألا يُنَاكِحُوهُمْ ،

وَلا يُبَايِعُوهُمْ ، حَتى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ النهِ (صلى الله عليه وسلم) .

يَعْنِى بذلك المُحَصَّبَ .

! ، صو ، ٥ ، ص ه ص محصئص ، ص ! ص ه ص ، ص ه ص سَ!ص

٣٤٥ - (...) وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا شبابة ، حدثنِى ورقاء عن أبِى الزناد ،

عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) تَالَ : (مَنْزُلنَا - إِنْ شَاءَ اللهُ إِذَا فَتَحَ اللهُ - الخَيْفُ ، حيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى اهفْرِ) .

ومايحملونه على دوابهم ، ومنه قوله تعالى : { وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ} (١) وفى هذا الحديث قال أبو بكر : فى روايته صالح قال : سمعت سليمان بن يسار ، كذا لهم .

وفى كتاب ابن أبى جعفر : فى رواية صالح ، والأول الصواب لأن الحديث من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وقتيبة وزهير جميعا عن سفيان عن صالح عن سليمان ، وقال أبو بكر عنه : قال : سمعت سليمان ، فبين السماع وخرج عن باب العنعنة المختلف فيها .

وقوله فى الحديث الآخر : (منزلنا - إن شاَ الله غدا إذا فتح الله - الخيف) : يدل

أنه سنة الفتح ، فكان على هذا منزله فى السنتن ، وكذلك جاء مفسْرا فى حدبْ أم هانئ ، وقد ذكرناه فى / الصلاة (٢) .

Shamela.org

(١) للنحل : ٧ .
(٢) راجع : كصلاة المسافرين وقصرها ، باستحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وكملها ثمالط ، حديث رقم (٨٠) .
٢١٧ / أ
٣٩٦
كتاب الحج / باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ...
إلخ
(٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ،
والترخيص فى تركه لأهل السقاية
٣٤٦ - (١٣١٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا ابْنُ نُمَيْر وَأَبُو اسَامَةَ ، قَالا :
ص يراحي هئصصهئصصصصعصصهء ، ، صصصصيره ، ، ص ، ، صصعص
حدثنا عبيد اللهِ عن نافِع ، عنِ ابنِ عمر .
ح وحدثنا ابن نمير - واللفظ له - حدثنا أَبِى ، حَدثنَا عُبَيْدُ اله ، حَدثنِى نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عبد المُطلبِ اسْتَأذَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِىَ مِنًى ، مِنْ أجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَاكِنَ لَهُ .
(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يونُسَ .
ح وَحَدثنِيه مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَميعًا عَنْ مُحَمَّد بْنِ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، كلاهُمًا عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ عُمَرَ بِهَنَا الإِسنَادِ ، مِثْلَهُ .
قَال الإمام : خرفي مسلم فى باب المبيت بمنى : حدثنا (١) أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا ابن نمير وأبو أسامة ، قالا : ثنا عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر ؛ (أن العباعى استأذن النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يبيت بمكة ليالى منى من أجل سقايته ، فأذن له) .
هكذا إسناده عند لبن ماهان ، وكذا رواه الكسائى عن ابن سفيان ، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مسنده (٢) ووقع عند أحمد الجلودى : ثنا ابن أبى شيبة ، ثنا زهير وأبو أسامة جعل زهيراً بدل ابن نمير وهو وَهْم .

١٦.٥٩ (61) باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

قَالَ القاضى : المبيت بمنى أيامها من سق الحج ، إلا لذوى السقاية كالعباس ، أو للرعاة ومن تعجل بالنصر .
وعند مالك : على تارك ذلك الدم فى ليلة أو فى جميعها ، ووافقه الشافعى فى ترك الجميع ، ورأى فى تركه فى ليلة صدقةً درهما ، وفى ليلتين درهمين ، وقال مرة : يطعم مسكيناً ، ونحوه لأحمد ، وقال أصحاب الرأى : لاشىء على تارك ذلك وقد أسأَ ، وروى عن ابن عباعى والحسن مثله ، قال مالك : وأما تارك المبيت بها ليلة عرفة فلا شىَ عليه (٣) .
وفيه أن هذه السقاية ولاية لبنى العباس ومن حقوقهم ، ومما أقر الإسلام من سيرة الجاهلية
ثم شرب النبى - عليه الثلام - من نبيذهم ؛ فيه جواز سقيهم هناك النبيذ وغيره .
(١) فى نسخة المال : حدلا .
(٣) ا نظر : ا لحا وى ٤ / ٢٠٥ .
(٢) مخطوطة ، وليست بأيدينا .
كتاب الحج / باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق ...
إلخ ٣٩٧ س ، ص ص ، ، ٥ ص ص ، ص عرص ، ٥ ، ، ص ص كص
٣٤٧ - (١٣١٦) وحدثنى محمد بن المنهالِ الضرِير ، حدثنا يزِيد بن زريع حدثنا حُمَيْد الاوليلُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُزَنى .

قَالَ : كنتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاس عنْدَ اهعْبَقِ! فَا"تَاهُ أعْرَابِى فَقَالَ : مَالِى أرَى بَنِى عَمِّكُم يَسْقُونَ العَسَلَ وَالل!نَ وَانتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ ؟ أمِنْ حَاجَة بِكُمْ أمْ مِنْ بُخْل ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الحَمْدُ دته ، مَابِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلابُخْلٍ .

قَدمَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى رَاحلَتِهِ وَخَلفَهُ اسَامَةُ ، فَاسْتَسْقَى فَا"تَيْنَاهُ دإِنَاء مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ وَسَقَى فَضْلَهُ اسَامَةَ ، وَقَالَ : (أحْسَنْتُمْ وَأجْمَلتُمْ ، لنَا فَاصْنَعُو ال فَلا لمنرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

وفيه حجة لمن قال : إن صدقة آل النبى الذين لا تحل لهم الصدّقة حلاذ بعضهم لبعض ، وقد يحتج من يمنع هذا بجواز كلهم صدقة التطوع - (١) ، وانما يحرم عليهم صدقة الفرض .

وقد يقال : إن هذا ليس من الصدقة ، وإنما خرج مخرج البر والضيافة والمعروف وهو الظاهر .

وفيه أن ماوضع من الماَ فى المساجد والطرق فشربه الأغنياَ جائز ؛ لأنه إنما وضع للكافة ولم يخص به الفقراَ .

قال مالك : ولم يزل ذلك من أمر الناس ، وفيه النهى عن التقزز لشرب النبى (صلى الله عليه وسلم) لنبيذهم ، وقد قالوا له : إنهم يجعلون فيه أيديهم ، ولم يجبهم إلى ماذهبوا إليه من تخصيصه بشراب غيره كما جاَ فى الحديث .

وفيه فضل السقى ، لاسيما للحاج وأبناَ السبيل ، وأمره - عليه السلام - بالصدقة بلحوم بدنة وجلالها وجلودها ، وألا يعطى الجزار منها شيئا .

صميت البدنة بدنة ؛ لعظم جسمها ، ومنه بدُن الرجل : كثر لحمه .

واختلف العلماَ فى

بيع جلود الهدايا واستئجار جازرها بشىَ منها ، فذهب مالك : أن ذلك كله لايجوز ، وهو قول أبى حنيفة وابن حنبل فى إعطاَ الجازر منها ، وأجاز ذلك الحسن ، وقال إسحق وأحمد : لابأس ببيع الجلد والصدقة بثمنه ، وأجاز عطاَ بيعه من هدى التطوع والانتفاع بثمنه إن كان تطوعا ، ورخص أبو ثور فى بيعه ، وائاح النخعىُ والحكمُ شراً مثل المنخل (٢) .

(١) عمبق فى كالزكاة ، بللصدقة لا تحل لبنى هاشم ، برقم (١٦٩) .

(٢) ا نظر : ا لحا وى ٤ / ٨٧ ١ ، لمه ا ، ا لا ستذكلى ٢ ١ / ١ ٢٨ .

٣٩٨

كتاب الحج / باب فى الصدقة بلحوم الهدى ...

إلخ

(٦١) باب فى الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨ - (١٣١٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا أبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَبْدِ اهرِي! ، عَنْ مُجَاهد ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أبِى لَيْلَى ، عَنْ عَلِى .

قَالَ : أمَرَنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ أقُومَ عَلَى بُدنه ، وَأنْ أتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودها وَأجلتِهَا ، وألا أعْطِىَ الجَزَّارَ مِنْهَا . قَالَ : طَنَحْنُ نُعْطيه مِنْ عِنْلنَا) .

(...) وحدّثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدثنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اهرِي! الجَزَرِى ، بِهَنَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .

(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ .

وَقَالَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أخْبَرَنَا

مُعَاذ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : أخْبَرَنِى أبِى ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ أبِى نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهد ، عَنِ ابْنِ أبى لَيْلَى ، عَنْ عَلِى ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .

وَلمسَ فِى حَدِيثِهِمَا أجْرُ الجَازِرِ .

١٦٠٦٠ (62) باب الاشتراك فى الهدى ، وجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

وقوله : (وجلالها) : فيه دليل أن النبى - عليه السلام - جلل بدنه .

والتجليل عند العلماء يختص بالإبل دون البقر وغيرها ، وتجليل البدن بما مضى به عمل السلف ، ورآه أئمة العلماء مالك والشافعى وأبو ثور دإسحق ، وذلك بعد إشعارها لئلا تلتطخ بالدم ، ومى [على] (١) قدر سعة حال المُهدى ولأنها تطوعّ غيره دم ولايحدد ، وقال ابن حبيب : منهم من كان يحلل الوشى ، ومنهم من يحلل الحبر والقباطى والملاحف والأزر ، قال مالك : وتشق على الأسنمة إن كانت قليلة الثمن لئلا تسقط ، وماعلمت من ترك ذلك إلا ابن عمر استبقاء للثياب ؛ لأنه كان يحلل الجلال المرتفعة من الأنماط والبُرُد والحبرة ، وكان لا يحلل حتى يغدوا من منى ، وروى عنه أنه كان يحلل من ذى الحليفة ، وكان يعقد أطراف الجلال على أذنابها ، فماذا مشى ليلة نزعها ، فإذا كان يوم عرفة جللها ، فإذا كان عند المنحر نزعها لئلا يصيبها الدم .

قال مالك : أما الجلال فتنزع ليلاً[لئلا] (٢) يحْرقها الشوك ، قال : وأحب إلى إن كانت الجلال مرتفعة أن يترك شقها ، ولايجللها حتى يغدو إلى عرفة ولو كانت بالثمن اليسير فمن حين يحرم يشق ويجلل ، وهذا فى الإبل[دون] (٣) البقر والغنم .

قال القاضى : وفى شقها على الاَسنمة فائدة أخرى ليظهر الإشعار ولا يستتر من تحتها ، وجاء فى هذا الحديث الصدقة بها وحكمها حكم الهدى .

وقد كان ابن عمر يكسوها

(ا - ٣) ساقطة من الأصل واستدركت بالهامث! بسهم .

كتاب الحج / باب فى الصدقة بلحوم الهدى ...

إلخ ٣٩٩ ٣٤٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَات! بْنِ مَيْمُونٍ ، وَمُحَمُدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ عَبْدُ : أخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ - أخبَرَنَا ابْن جُرَيْج ، أخْبَرَنِى الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَن مُج ال دًا أخْبَرَهُ ، أنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى أخْبَره ، أنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِى طَالِب أخْبَرص ، أنَّ نَبِيَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَهُ أنْ يَقُومَ عَلَى بُلطهِ .

وَأمَرَهُ أنْ يَقْسِمَ بُلنهُ كُلَهَا - لحُومَهَا وَجُلولح!ا وَجِلالَهَا - فِى المَسَاكِينِ ، وَلا يُعْطِىَ فِى جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئا .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أخْبَرَنِى

عَبْدُ الكَرِي! بْنُ مَالِك الجَزَرِىُّ ، أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ ، أنُّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى لَيْلَى أخْبَره ، أنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِى طَالِب أخْبَرَهُ ، أنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) أمَرَهُ .

بِمِثْلِه .

الْكَعْبة ، ثم تصدق بها بعد ذلك لما كسيت الكعبة .

وفى أمره - عليه السلام - لعلى بالقيام على بدنة وتولى أمرها ، جواز الاستنابة فى قسمتها وفى الصدقة بها ، وجائز أن يتولى ذلك بنفسه ويتركها للناس ، كما قال فى الحديث الاَخر : (وخلّ بين الناس وبينها) (١) قال بعضهم : وفيه جواز الاستنابة فى نحرها .

قال القاضى : ليس فى هذا الحديث دليل ؛ إذ قد جاَ مفسْراً : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد نحر

بدنة بيده وولى الباقى عليا ، وظاهره أن عليا إنما تولّى ما جعله النبى - عليه[السلام] (٢) - له وسؤغه أن يهديه ، وقد تقدم فى حديث جابر الكلام على هذا .

(١) لا يوجد بهذا اللفظ ، ولكن وجد بلفظ : (خل بينها وبين الناس) (٢) ساقطة من الأصل ولستدركت فى الهامة بهم .

١٠ لكنز (٣٥٣٩٩) .

كتاب الحج / باب الاشتراك فى الهدى ...

إلخ

(٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وجزاء البقرة

والبدنة كل منهما عن سبعة

٣٥٠ - (١٣١٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا مَالِث .
ح .
وَحدثنا يَحْيَى بْنُيحيي - وَاللَفْظُ لَة - قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنْ أبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ .
قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَ الحُد مبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَة ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبعَة .
وقوله : (نحرنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة)
وفى الاَخر : (خرجنا مهئين بالحج ، فأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نشترك فى الإبل والبقر
كل سبعة منا فى بدنة) ، قال الإمام : يحتج بهذا الحديث من أجاز الاشتراك فى الهدى ،
ومالك (١) يمنعه فى الهدى الواجب ، وعندنا فى هدى التطوع قولان ، والشافعى (٢) يجيزه
٢١٧ / بفى الواجب ، وإن كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد الفدية ، وأبو حنيفة يجيزه / إذا أراد جميعهم الفدية ، ومنعه إذا أراد أحدهم اللحم وأصحابنا يحملون قوله : (فأمرنا
رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نشترك فى الإبل والبقر) على أنه هدى تطوع به ولم يكن هديا واجبا ،
ومن منع من أصحابنا الاشتراك فى هدى التطوع بجملة على أن الثمن من عند رجل واحد ،
وانما قصد أن يشركهم فى أجره .
واحتج أصحابنا أن الواجب على مقتضى ظاهر القرآن هدى كامل لقوله تعالى : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي} (٣) والجماعة إذا اشتركوا لم يتقرب كل واحد منهم إلا ببعض هدى ،
ولأن المعيب من الهدايا لاتجزئ لنقصه ، مع كون مُهديه أراق دما كاملاً ، فريق بعض
الدم أحرى ألا يجزيه ، وأما ماذكره فى نحرهم فى الحديبية فيُحمل على أنه هدى تطوع ،
لأن المحصر بعدو إذا حل هل عليه هدى أم لا ؟ ففيه قولان ، والمشهور أن لاهدى عليه (٤) .
وقد احتج من أوجب الهدى بقول الله تعالى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي} ،
وحمله على حصر العدد ، واستدل بقوله بعد ذلكَ : { فَإِفَا أَمِنتمْ} ، وبقوله : { فَمَن كَانَ مِنكُم ئوِيف!ا} ، وظاهره أن المذكور الأول ليس بمرض (٥) .

(١) قال ابن عبد البر : ذكر ابن وهب عن مالك فى موطئه قال : بكا العمرة التى يتطوع للناس بها ، فإن ذلك يجوز فيها الاشتراك ، واما كل هدى واجب فى عمرة وما أثجبها فإنه لايجوز الاشتراك فيه .
انظر :
ا لاستذكا ر ١٣ لم ٩ ٣١ ، ٠ ٣٢ .
(٢) انظر : ا لاستذكا ر ١٣ / ٣١٩ ، ١ لتمهيد ٢ / ١٣٩ .
(٣) ا لبقرة : ١٩٦ .
(٤) انظر : لطاوى ٤ / ٣٤٥ .
(٥) فى المعلم : بمريض .

كتاب الحج / باب الاشتراك فى الهدى ...
! أخ ٤٠١ ٣٥١ - (...) وحدّثنا يحيى بْنُيحيى ، أخْبَرَنَا أبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أن الزدهبير ، عَنْ جَابر .
ص ص حمس ٠٢ ص ، ٥ ، ، ص ص ير ، رد ص ير ٢ ، أو - ٥ صَ ص - َ : - ٥ - َ - - ح وحدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا ابو الزبيرِ عن جابر ، قال : حرجنا مع رسُول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) مُهِفينَ بِالحَجَ ، فَأمَرَنَا رَسُولُ اِدئه (صلى الله عليه وسلم) أنْ نَشْتَرِكَ فِى الإِبِلِ وَالبَقَرِ ، كُل سبعَة منًّا فِى بَدَنَة .

واختلف الناس الموجبون للهدى على المحصر بظاهر هذه الآيَة هل ينحره بمكانه لأنهم نحروا بالحديبية الهدايا ، أم لا ينحر إلا بمكة ؛ لقوله تعالى هذه الآية : { ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ} (١) .

واخشلفوا - أيضا - إذا صده العدو عن حج تطوع فحل ، هل عليه القضاء أم لا ؟ فعندنا : لاقضاء عليه ، وعند أبى حنيفة (٢) : عليه القضاء ، ولو صده عن حج الفريضة فلا يسقط عنه حجة الفريضة لأجل الصد ، وعليه إذا حل أن يأتى بها ، وقال ابن الماجشون من أصحاب مالك (٣) : إذا صد بعد أن أحرم لحجة الفريضة وحل سقط عنه الفرض ، وحكى الداودى فى كتاب النصيحة عن أبى بكر النعالى : الفرض يسقط عنه إذا أراد الحج وصته العدو وإن لم يحرم ، وأظن أنه حكاه عن رجل اخر من أصحابنا ، وكان بعض أصحابنا يستبشع هذا القول .

قال القاضى : الذى قرأته فى كتاب النصيحة لأبى جعفر الداودى - رحمه الله -

ما هذا نصه : أن من صُد - يعنى بعد إحرامه - لم يسقط عنه حج الفريضة ، وزاد ابن القرطى : أنه إذا صد أجزأه من حج الفريضة د ان لم يكن أحرم ، وهذا تعبد فى النظر .

انقضى قوله .

ولم أره نسب القول إلى النعالى ولا إلى غيره سوى ابن شعبان ، والنعالى هو أبو بكر تلميذ ابن شعبان ، وفقيه مصر فى وقته .

قال الإمام : وأما إن صده المرض ومنعه من الوصول إلى البيت ، فإنه لايحل عندنا

إلا بوصوله إلى البيت .

فإذا وصل إليه وقد فاته الحج حل بعمرة ، وكان عليه القضاء ، وقال أبو حنيفة : المرض يبيح له التحلل كالعدو (٤) ، ولقوله - عليه السلام - : (من كسر أو عرج فقد حل) (٥) ، وحكى عن الفراء أنه يقال : أحصره المرض والعدو ، [ولايقال : حصِره إلا فى العدو خاصة ، وحكى صاحب الأفعال : أحصره المرض والعدو] (٦) معناه (٧) من السير ، وحصرت القوم : ضيقت عليهم ، وحصرت الرجل وأحصرته : حبسته .

(١) ا هج : كل .

(٢) ا نظر : ا ل الشذكا ر ١٣ / ١٠٣ .

(٣) انظر : ال الشذكار ١٣ / ١٠٣ ، المغنى ٥ / ١٩٦ - كا ١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٣ / ١٢٠٦ وملبعدها .

(٥) أحمد ٣ / ٤٥٠ ، أبو داود ، كالحج ، بالاحصار ١ / ٤٣١ ، الترمذى ، كالحج ، بما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر او يعرج ٣ / كلأ ٢ وقال : (حديث حسن صحيح) ، ابن ماجه ، كالمناسك ، بلمحصر (٣٠٧٧) .

(٦) سقط من الأصل ، واستلرك فى الهامث! .

(٧) فى المعلم : ومعناه .

٤٠٢ كتاب الحج / باب الاشتراك فى الهدى ...

إلح ٣٥٢ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثَنَا وَكِيع ، حدثنا عَزْرَةُ بْنُ ثَابت ، عَنْ أَبِى الزوبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَة ، وَالبَقَرَةَ عَنْ ستئعة .

٣٥٣ - (...) ود ثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

أَخْبَرَنِى أبو الرئيْر ، أنَهُ سَمِـعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ : اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) فِى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، كُل ستئعَة فِى بَدَنَة .

فَقَالَ رَجُل لِجَابِرءَ أيُشْتَرَكُ فِى البدَنَةِ مَايُشْتَرَكُ فِى الجَزُورِ ؟ قَالَ : مَاهِىَ إلا مِنَ ئالبُدْنِ .

وَحَضَرَ جَابِر الحُدَيْبِيَةَ .

قَالَ : نَحَرْنَا يَوْمَئذ سَبْعِينَ بَدنَة .

اشْتَرَكْنَا كُل سَبْعَة فِى بَدَنَة .

وقال ابن بكير : الإحصار إحصار المرض ، والحصر حصر العدو ، قال : وروى عن ابن عباس أنه قال : ا لاحَصْرَ إلا حصرُ العدو) (١) فاعلم أن الحصر يكون بالعدو ، فمان حملت الآيَة على المرض فلا بد من إضمار (فحللتم) ؛ إذ لا يلزم الهدى بنفس المرض ، داذا افتقرت الآيَة إلى إضمار فليس لاءبى حنيفة أن يضمر (فحللتم) إلا ولنا أن نضمر (ففاتكم الحج فحللتم بعمرة) ، وهكذا قوله - عليه السلام - : (من كسر أو عرج[فقد حل] (٢)) (٣) يحمله عندنا على أنه يحل بوصوله إلى البيت واعتماره ، إذ ظاهره أن يحل بنفس الكسر والعرج ، وهذا لا يصح ، ولابد من حمله على تأويل يصح .

وللشافعيه القاّلين بأن الاشتراط فى الحج يصح - على ماتقدم بيانه - أن يحملوا الحديث على أنه اشترط الإحلال بالكسر والعرج .

قال القاضى : أما حديث الحديبية فلا حجة فيه للمخالف بتة ، ممن يجيز الاشتراك فى الواجب ، وهم كافة العلماء إلا مالكا ؛ لأنهم لم يجب عليهم شىء .

قال مالك : وإنما اشتركوا يوم الحديبية لأنه كان تطوعا (٤) يان قال قائل : فلعل هذا الدم هو الواجب على المحصر فى أحد القولن فالجواب أن منهم من لايرى عليه دما ، والشافعى وأبو حنيفة اللذان يريانه ، وهم معهم لايوجبون الاشتراك فى الواجب إلا في دم المتعة ، وأيضا فإن هذا بالحديبية ، وقد كانت - على ماجاء فى الأخبار - معهم قبل الحصر مشعرة مقلدة (٥) وتلك لاتجزكئى عن هدى يجب بعد ، ولم يرو أنهم استأنفوا هدايا فيقال : إنها للحصر ، وهذه الحجة لأحد القولن والصحيح منها والمشهور .

ولعل هذه الهدايا - كما تأولها بعضهم -

(١) تلخيص الحبير ، باب الإحصار وللفولت ٢ / ٣٠٩ (٣) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة هامث! (٥) .

(٥) ١ نظر : ا لاستذكا ر ١٣ / ٣٢٠ .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! .

(٤) ا نظر : ا لا ستذكا ر ١٣ / ٣١٩ ، ٠ ٣٢ .

كتاب الحج / باب الاشتراك فى الهدى ...

إلخ ٤٠٣

٣٥٤ - (...) وحدّثنى مُحَمَدُ بْنُ حَاتِم ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، َ أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أخْبَرنا أبو الزليْر ؛ أنه سمعَ جَابرَ بْنَ عَبْد الله لحدث عَنْ حَخة النَّبِيًّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : فَأمَرَنَا إ أ ص !رلَمُّ

أحْلَلنَا أنْ نُهْدِى ، وَيَجْتَمِـعَ النَّفَرُ مِنَّا فِى اَلهَدِيَّةِ .

وَفَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أنْ يَحِلُوا مِنْ حَجِّهِمْ ، فِى هَنَا الحَدِيثِ .

٣٥٥ - (...) حدّثنا يحيى بْنُيحيى ، أخْبَرَنَا هُشَيْمُ عَيق عَبْدِ المَلِك ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، قَالَ : كُنَّا نَتَمَتَعُ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بالعُمْرَة ، فَنَذْبَحُ البَقَرَةَ عَن سَبْعَة ، نَشْتَرِكُ فِيهَا .

إنما دفعها لهم النبى - عليه السلام - وشركهم فيها كما ضحى عن أمته ، ولايجوز عند من رأى الاشتراك إلا فى الإبل والبقر ولا يجوز عندهم الزيادة على شعة وتجوز لأقل من شعة ، وأما الشاة فلا تجزئْ الاشتراك فيها عند الجميع (١) .

وقوله : (ايشترك فى البدنة مايشترك فى الجزور ، قال : ماهى إلا من البدن) : الجزور لايكون إلا من الإبل ، والجزور من الغنم ، والبدنة الناقة التى تهدى إلى مكة ، قيل سميت بذلك لعظم بدنها وسمنها .

يقال : بدُن الرجل والمرأة بضم الدال : إذا كثرت لحومها .

والهدى والهدية ما يهدى إلى مكة من البدن / والهدى ما ابتدئ هديه عند الإحرام ، والجزور ما اشترى بعد ذلك لينحر فكأنه ظهر للسائل أن شأن هذا أخف فى الاشتراك مما اهدى من البُدن ، فقال له : إن الجزور لما اشتريت للنسك كان حكمها كالبدن .

وقوله : (فأمرنا حيئ أحللنا أن نهدى ويجتمع النفر منا فى الهدى ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم) : حجة لوجوب الهدى على التمتع ، كما قال الله تعالى : { فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ{ (٢) ؟ لأن هؤلاء!اروا دإهلالهم فى ألثهر اهج والظارهم اهج متمتعين ، وقد تقدم

الكلام عليها أول الباب .
يحتج به من يجيز الاشتراك فى الهدى الواجب ، ومن يجيز تقليد هدى التمتع عند التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج ، وهى إحدى الروايتين عندنا ، وللآجرى : لاتجزئ إلا بعد الإحرام ة لأنه حينئذ صار متمتعا ووجب عليه الدم ، والقول الأول على أصل تقديم الكفارة قبل الحنث ، أو تقديم الزكاة قبل الحول على من يقول بها ، وقد تفرق بين هذه الأصول ، إذ ظاهر الحديث يدل على ما قلناه ة لقوله : (إذا أحللنا أن نهدى) ولأنه المفهوم أنه لأجل التمتع ة لقوله فى الرواية الأخرى : " كنا نتمتع بالعمرة فنذبح البقرة عن شعة) .
(١) ا لتمهيد ١٤٠ / ١٢ .
(٢) ا لبقرة : ١٩٦ .
٢١٨ / ا

١٦٠٦١ (63) باب نحر البدن قياما مقيدة

١٦٠٦٢ (64) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه

٤٠٤ كتاب الحج / باب الاشتراك فى الهدى ...
إلخ ٣٥٦ - (١٣١٩) ! دّلنا عثمَانُ بْنُ أَبِي شيبَةَ ، حَدثَنَا يحيى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائلةً ،
عَنِ ابْنِ جُرَيْم ، عَنْ أَبِي الزبيْرِ ، عَنْ جَابِر .
قَالَ : فَبَح رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنْ عَائشَةَ بَقَرَة يَوْمَ النَّحْرِ .

٣٥٧ - (...) ود دّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ بَكْر ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْم .
ح وَحَدثنِى سَعِيدُ بْنُ يحيى الأمَوِىُّ ، حَدثنِى أَبِى ، حَا لنَا ابْنُ جُرَيْم ، أخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ، أنهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَحَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ نِسَائِه .
وَفِى حَل!يث ابْنِ بَكْر : عَنْ عَائِشَةَ ، بَقَرَة فِى حَجته .
وقوله : (ذبح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن عائشة بقرة يوم النحر) : يؤيد أحد التأويلات المتقدمة قبل فى قوله[فى بعض الروايات : (ذبح عن نسائه بقرة) (١) : ، أى عن كل واحدة والله أعلم وفى قوله] (٢) : (نحر النبى (صلى الله عليه وسلم) عن نسائه) ، وفى الأخرى : (ذبح) حُجة فى أن البقر ينحر ويذبح أيضا ، وأن الوجهين فيهما جائزان .
(١) أبو داود ، كالمناسك ، بفى هدى البقر ١ / ٤٠٦ ، لبن ماجه ، كالأضاحى ، بعن كم تجزئ البدنة والبقرة برقم (وهي ٣١) .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم .
كتاب الحج / باب نحر البدن قياما مقيدة
٤٠٥
(٦٣) باب نحر البدن قياما مقيدة
٣٥٨ - (١٣٢٠) صدّثنا يحيى بْنيحيى ، أخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ غئد اللهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْر ، أن ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُل وَهُوَ يَنْحَرُ بَلَنَتَهُ بَارِكَة ، فَقَالَ : ابْعَثْهَا قِيَافا مُقَيَّلَة ، سُنَّةَ!ي (صلى الله عليه وسلم) !
ونهى ابن عمر عن نحر البُدن باركةً ، وقال : (ابعثها قياماً مقيدة تلك سنة نبيكم)
هو قول كافة العلماء (١) وبه فسر قوله تعالى : { فاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا صَوَاث{ (٢) إلا أبا حنيفة والثورى (٣) فأجازا نحرها باركة وقياما ، وشذ عطاء نخالف واستحب نحرها باركة معقولة .
(١) انظر : ا لا ستذكا ر ١٢ / ٢٥٨ .
(٢) ا لحج : ٣٦ .

(٣) لنظر : للفنى ه / ها ٢ .
٤٠٦
كتاب الحج / باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ...
إلخ
(٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرما ولايحرم عليه شيء بذلك
٣٥٩ - (١٣٢١) وحدّثنا يحيى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحدثنا قُتَيْبَةُ ، حدثنا لَيْاث ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ثنِ الزبيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أن عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يهْدى منَ المَدِينَة ، فَا"فْتلُ قَلالدَ هَدْيه ، ثُمَّ لا يَجْتَنِبُ شَيْئا مِما يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ .

(...) وَحَدثنيه حَرْمَلَةُ بْنُيحيي ، َ اْخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شهَاب ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُءَ!
٣٦٠ - (...) وحدّثناه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثنَا سُفيَانُ عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ علإ! .
ح وَحَا شَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَخَلَفُ بْنُ هَشَامٍ وَقُتَيْبةُ بْنُ سَعِيد ، قَالوا : أَخبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ ربْد ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَا+نِّى أَنْطرُ إِلَىَّ! ، أَفْتِلُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِنَحْوِهِ .
٣٦١ - (...) وحدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا سفْيان ، عنْ عبْدِ الرحْمنِ بْنِ القَاسلا عَيق أبيهِ ، قَالَ : سَمعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كنتُ أَفْتِلُ قَلائدَ هَدْيِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) بِيَدَىَّ هَاتَيْنِ ، ثُمَّ لاَ يَعْتَزِلُ ش!يْئا وَلَايترُكُهُ .

(٣٦٢) - (...) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا أَفْلَحُ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَن عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَتَلتُ قَلائدُ بدْنِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بيَدَى ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وقَلَّدَ!ا ، ثُمَ بَعثَ بِهَا إِلَىَ البمتِ ، وَأَقَامَ بِالمَلِينَةِ ، فَمَا حَرُمَ عَلَيهِ شَئمَّانَ لَهُ حِلاّ .
!٣٦٣ - (...) وحدّثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْر السَّعْدِفى وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهيمَ الدَّوْرَقِيُّ .
قَالَ ابْنُ حُجْر : حَدثنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنِ القَاسِمِ وَأَبِى قَلابَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَبْعَثُ بِالهَدْيِ ، أَفتِلُ قَلائلَ!ا بِيَدَىَّ ، ثُمَّ لايُمْسِكُ عَنْ شَىْء ،
كتاب الحج / باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ...
إلخ ٤٠٧ لايُمسِكُ عَنْهُ الحَلالُ .
٣٦٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ ، حَدثَّنَا ابْنُ عَوْدط ، عَنْ القَاس! ، عَنْ ائم المُؤمنينَ ، قَالَتْ : أَنَا فَتَلتُ تلكَ القَلائدَ منَ عِهْن كَانَ عنْدَنَا ، فاضْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَلالا ، َ يَأتِى الحَلُ منْ أَهْلِهِ ، أوْ يَأتِى مَا يَأتِى الرَّجلُ منْ أَهْلِهِ .
٣٦٥ - (...) وحلغّنا زهَيرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَقَدْ رَأيْتُنِى أَفْتِلُ القَلائِدَ لِهَدْى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الغَنَم ، فَيبَعثُ بِهِ ، ثُم يُقِيمُ

فِينَا حَلالا .
٣٦٦ - (...) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى وأبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شيبَةَ وَأَبُو كُرَيب - قَالَيحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَان : حَدثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : رُبَّمَا فَتَلتُ القَلائدَ لهَدْيِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَيُقَلّدُ هَدْيَهُ ثُمَ يبْعَثُ به ، ثُمَ يُقِيمُ ، لا يَجْتَنِبُ شَئئا مِمَّا يَجْتَنِبُ اَلمُحْرِمُ .

وقول عائشة : ا لقد رأيتنى أفتل القلادة لهدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الغنم) الحديث ،
قال الإمام : فيه دلالة على تقليد الغنم ، وهو مذهب[ابن] (١) حبيب من أصحابنا والشافعى ، والمشهور عندنا أنها لا تقلد .
وفيه دلاله على[رد] (٢) قول مَنْ يقول : إن من قلد هدياً وبعث به حرم عليه ما يحرم على الحاج وإن لم يحرم .
قال القاضى : المعروف أن النبى - عليه السلام - إنما أهدى البدن ، لكن هديه الغنم
إنما كان مرة كما قالت فى حديث الأسود عنها ولم يأت ذكر الغنم إلا فى رواية الأسود عنها ، وقد جاء فى بعض الروايات عنه ذكر الهدى ولم يذكر الغنم ، وأكثر الروايات : (بُلْنَقه ، وفى بعضها : (وأشعرها وقلدها) / وفى بعضها : (فلم يحرم عليه شىء حتى نحر الهدى) : وإنما نُشعر ونحر البدن ، وقد تأول بعضهم قول الأسود عنها : (أفتل قلائد هدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الغنم) : أى من صوف الغنم ، كما قالت فى الرواية الأخرى : (من عهن) لكن قوله فى بعض[روايات] (٣) حديث الأسود : (كنا نقلد الشاة) يدفع هذا التأويل إن صحت هذه اللفظة ، لكن للاختلاف فى إثباتها عن الأسود مع انفراده بها ومخالفته سائر الرواة عن عائشة يضعفها ، وقد قدمنا الكلام فى الاشعار والتقليد فى قولها : (ثم أشعرها وقلدها ، وبعث بها إلى البيت وأقام) : دليل على ما قدمناه ؛ أن من (١) ساقطة من الأصل ، ولستدركت بالهامة .
(٢) فى هامش ع المخطوطة .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! .
٢١٨ / ب
٢١٨ / ب
٤٠٨ كتاب الحج / باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ...
إلخ ٣٦٧ - (...) وحدّثنا يحيى بنْيحيى ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَأَبُو كُرَيْب .
قَالَيحيى : أَخْبَرَنَا أَبُو هُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَهْدَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَرَةً إِلَى البَيْتِ غَنَمَا ، فَقَلَّدَهَا .
٣٦٨ - (...) وحدثنا إِسْحَق ئن منصورِ ، حَدشْنَا ءإدُ الصمَدِ ، حَدثنِى أَبِى ، حَدثنى مُحَمَدُ بْنُ جُحَ الةَ عَنِ الحَكَم ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْؤَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كُنَّا نُقَلِّدُ الشَاءَ فَنُرْسِلُ بِهَا ، !رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَلَا ، لَمْ يَحْرُمْ عَلمِه مِنْهُ شَىْء .
بعث بهديه ولم يخرج بنفسه حاجا ولا معتمراً ، أنه يفعل ذلك فى موضعه ، بخلاف من خرج فيفعله من ميقاته ، وأنه لا يكون حراماً بتقليده د اشعاره حتى[ينوى] (١) الحج ، وهو قول كافة العلماء والسلف وفقهاء الأمصار ، دانما فيه خلات عق ابن عباص وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير ، وحكاه الخطابى عق أصحاب الرأى ، وأنه إذا أشعر أو قلد فقد لزمه الاحرام .
واختلف هولاء : هل التحليل كالتقليد والإشعار أم لا ؟ وقولها : !ن عهن) : هو الصوف ، [قال الله تعالى{ كَالْعِهْنِ الْمَنفُوشِ{ (٢) قال[الخليل - رحمه الله] (٣) هو الصوت] (٤) المصبوغ ألوانا (٥) .
وقيل : كل صوف عهن .
قال الإمام : خرج مسلم فى هذا الباب : ثنا إسحق بن منصور ، ثنا عبد الصمد ثنا
أبى ، حدثنى محمد بن جُحادة[عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كنا نقلد الشاة) الحديث] (٦) كذا هذا

الاسناد عند ابن ماهان والرازى والكسائى ، ووقع فى بعض النسخ المروية عن الجلودى : حدثنا إسحق ، أنا (٧) / عبد الصمد ، عن محمد بن بُجادة .
فسقط من الاسناد ذكر والد عبد الصمد الراوى ، عن محمد بن بُجَادة ، وهو خطأ ، واسم والد عبد الصمد : عبد الوارث بن سعيد العنبرى ، تميمى مولاهم البصرى ، يكنى أبا عبيدة (٨) .
(١) ساقطة من الأصل ، واستلركت فى للهامث! .
(٢) للقارعة : ٥ .

١٦٠٦٣ (65) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

(٣) فى معالم السق للخطابى : قال (عطاء) بدل (الخليل) ٢ / ٢٩٣ ، وقال ابن كثير : قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وعطاء الخراسانى والضحاك والسدى : العهن : الصوف .
تفسير ابن كثير
لم ٩٦قا٤ل القرطبي عن لطسن : هو للصوف الأحمر .
وقال عن أهل اللغة : العهن : هو للصوف المصبوغ ، ولايقال للصوف : (عهن) إلا أن يكون مصبوغاً .
لنظر : الجامع لأحكام القرتن ١٨ / له ٢ ، ٢٠ / ١٦٥ .
(٤) فى هامث! الأصل .
(٥) انظر : معالم السق للخطابى ٢ / ٢٩٣ .
للا) من ع .
(٧) فى ع : نا ، والمثبت من المال .
له) روى عن أبيه وعكرمة بن عمار وسليمان بن المغيرة وغيرهم ، وعنه ابنه عبد الووث وأحمد د اسحق وعلى ويحى وابن منصور وغيرهم .
قال لطاكم : ثقه مأمون ، وقال لبو حاتم : صدوق صالح الحديث ، ذكره ابن حبان فى الثقات .
روى له الجماعة .
مات سنة صت أو سبع وماثتين .
لنظر : تاريبخ البخارى
٦ / مط ا ، رجال مسلم للورقة (١٢ ١) ، تهذيب الكمال ١٨ / ٩٩ ، التهذيب ٦ / ٣٢٧ .
تحماب الحج / باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ...
إلغ ٤٠٩ ٣٦٩ - (...) حَدّثنا يحيى بْنُيحيي .
قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ أبِى بَكْر ، عَنْ عمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرَّحْمَنِ ، أنَّهَا أخْبَرَلهُ ، أن ابْنَ زِيَاد كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ، أن عبدِ الله ابْنَ عَئاصبى قَالَ : مَنْ أهْدَى هَئئا حَرُم عَلَيْهِ مَايحرُم عَلى الحَاجّ ، حتى يُنْحَرَ الهَدْىُ ، وَقَدْ بَعَثْتُ بهَدْ! ، فَاكْتِبُ إِلَى بأمْرِك .
قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عائَشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَه امبي : ؟نا فَتَلتُ قَلالِدَ هَدْيِ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِيَدَى ، ثُمَ قَلَّد!ا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بيَدِهِ ، ثُمَ بَعَثَ بِهَا مَعَ أبِى ، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) شَىْء!أحَلَهُ اللّهُ لَهُ ، حَتَى نُحِرَ الهمىُ .
٣٧٥ - (ء . .
) وحدثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور ، حَدثنَا هُشَيْم ، أخْبَرَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ أبِى خالِ! عَنِ الشَّعْبى ، عَنْ مَسْرُوق ، قَالَ : سَمعْتُ عَائشَةَ - وَهِىَ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ - تُصَفِّقُ وَتَقُولُ : كنتُ أفْتِلُ قَلالِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِيَدَى ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا ، وَمَايُمْسِكُ عَنْ شَىْء مِمَا يُمْسِكُ عَنْهُ المحْرِمُ ، حتَى يَنحرَهَدْله .

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدبرشَا عَبْدُ الوَقاب ، حَدبرشَا دَاوُدُ .
خ وَحَدثنَا ابْنُ
، ص ص ير ، ص عص ص ص ير ، ، ص ص ى ه ص صَ ه ص ه ، ص ه ص ص ص ه نمير ، حدثنا ابى ، حدثنا زكِرِياء ، كلاهما عنِ الشعيِ ، عن مسروق ، عن عائشة ، بمِثلِهِ محَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .

وخرفي مسلم فى هذا الباب - أيضا - بأثر هذا الحديث : حدثنا يحيى بنيحيى ، قال : قرأت على مالك عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته أن ابن زياد كتب إلى عائشة ؟ أن ابن عباس قال : (من أهدى هديأء..) الحديث ، كذا رُوا! فى كتاب مسلم من جميع الطرق ، والمحفوظ فيه : (أن زياد بن أبى سفيان) ، وكذا وقع فى جمغ الموطآت : (أن زياداً كتب) .
قال القاضى : وكذا خرجه البخارى (١) على الصواب .
(٩) للبخارى ، كالحج ، بمن قلد قلائد بيده ٢٠٧ / ٢ .
٤١٠
كتاب الحج / باب جواز ركوب البدنة ...
إلخ
(٦٥) باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها
١ ٣٧ - (١٣٢٢) حدّثنا يحيى بْنيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِى الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) رَأى رَجُلا يَسُوقُ بَدَنَةً ، فَقَالَ : (ارْكَبْهَا) .
قَالَ : يَا رسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا بَدَنَة! .
فَقَالَ : (ارْكَبْهَا ، ويلَكَ) فِى الثَّانِيَةِ أوْ فِى الثَّالثَة .
(...) وحدثنا يَحْيَى بْنُيحيى ، أَخْبَرَنَا المُغِيرَةُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الحِزَامِى ، عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الأعْرَجَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ : بَيْنَمَا رَجُل يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً .
وقوله - عليه السلام - للذى راة يسوق بدنة : (اركبها) قَالَ : إنها بدنة قال : (اركبها ، ويلك) فى الثانية[أو الثالثة ، وفى رواية : (ويلك ، اركبها] (١)) ، قال الإمام : يتعلق بإطلاقه ومن يجيز ركوب البدن من غير حاجة ، ويتعلَى - أيضأ - بقوله تعالى : { لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى} (٢) ، ولا تركب عند مالك إلا للضرورة ؛ لقوله بعد هذا من طريق جابر : (اركبها بالمعروف إذا الجئت إليها ، حتى تجد ظهراً) ، وهذا حديث مقيد يقضى + على الحديث المطلق ، مع أنه شىء خرج لله فلا يرجع فيه ، ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استئجارها ، ولا خلاف فى منع ذلك .
قال القاضى : ذهب أحمد داسحق ، وأهل الظاهر إلى جواز ذلك ة أخذا بظاهر الحديث ، ولقوله : وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّه} (٣) ، ومر روى ابن ناهـ - ح عن مالك : لا بأس أن يركب الرجل بدنته ركوبا غير قادح ، وأوجب ركوبها بعضهم لمطلق الأمر به ، وقد علل بعضهم جواز ذلك لمخالفة ما كانت عليه الجاهلية فى البحيرة والوصيلة والسائبة والحامى من الحرج من الانتقاع بها واحتجوا - أيضا - بقوله تعالى : لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ الَن أَبهَلى مسَمًى} الآية ، والعلة السَى فى الحديث تقضى عليهم لجمهور العلماء ، لاسيما وقد ورد فى غير كتاب مسلم : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جُهد ، فقال : (اركبها) (٤) ، وفيه حجة لأحد قولى مالك أنه إذا احتاج إليها فركب واستراح نزل .
قال إسماعيل القاضى : وهو الذى يدل عليه مذهب مالك ، وهذا خلاف ما ذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول ، وحجته إباحة النبى (صلى الله عليه وسلم) له الركوب ، فجاز له استصحابه ، وقال أبو حنيفة والشافعى : إن نقضها هذا الركوب المباح له فعليه قيمة ذلك ويتصدق به .
(١) سقط من ع .

(٢) الحج : ٣٣ .
(٣) لطج : ٣٦ .
(٤) البخارى ، كالحج ، بركوب البى ن ٢ / ٢٠٥ ، وأبو ثاود ، كالمناسك ، بفى ركوب البدن ١ / ٤٠٨ .
كتاب الحج / باب جوازركوب البدنة ...
إلخ ٤١١ ٣٧٢ - (...) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ رَافِـعِ ، حدثنَا عَبْدُ الرَراقِ ، حَدثنَا مَعْمَرَ ، عَنْ هَمَام
ابْنِ مُنبِّه ، قَالَ : هَنَا مَا حدثنَا أبُو هُرَيْرَةَ ، عنْ مُحَمَّد رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أحَادِيثَ منْهَا : وَتَالَ : !بيْنمَا رَجُل يَسُوقُ بَدَنَة مُقَفلة ، قَالَ لَهُ رَسُول ؟ الله (صلى الله عليه وسلم) .
(ويْلَكَ ، اركَبْهَا لما .
فَقَالَ : بَدَنَة! ، يَارَسُولَ اللهِ .
قَالَ : (وَيْلَكَ ارْكَبْهَا ، وَيْلَكَ اركَبْهَا) .
٣٧٣ - (١٣٢٣) وحدّثنى عَمْرو الثاقدُ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونسَ ، قَالا : حَدثَنَا هُشَيْم ، أخْبَرَنَا حُمَيْد ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أنَسي ، قَالَ ، وَأظُنُّنِى قَدْ سَمِعتُهُ منْ أنَسى .
ح وَحَدثَّنَايحيى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ ثَابِت اَلبُنَانِيّ ، عَنْ أنَسي ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِرَجُل يَسُوقُ بَدَنَة ، فَقَالَ : (اركبْهَا) فَقَال ة إِنهَا بَدَنَة! .
قَالَ : (اركبْهَا) مَرتيْنِ أوْ ثَلاثا .
٣٧٤ - (...) وحلينا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مِسْعَر ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأخْنَسِ ، عَنْ أنَسي ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مُر عَلَى النَبِي (صلى الله عليه وسلم) بِبَدَنَة أوْ هَدِيَّة .
فَقَالَ : (اركَبْهَا) .
قَالَ : إِنهَا بَدَنَة! أوْ هَدِيَة! .
فَقَالَ : (يانْ) .
وقيل : فى قوله : (ويلك ، اركبها) : تأديب من راجع العالم فى فتواه بغليظ الكلام .
قال القاضى : وعلى رواية تقديم (ويلك) لا يتفق هذا ، وهو لفظ يستعمل لمن وقع
فى هلكة ، وهذا يدل على ما جاء فى الحديث أنه راة قد جهد ، وقد يستعمل ولا يراد بها هذا ، وهى من الكلمات التى تُدْحم بها العرب كلامها ، كقولهم : لا أم له ، ولا أب له ، وتربت يداه ، وشبهه ، وقد قال - عليه السلام - لأبى بصير : (ويل أمه ، مِسْعر حرب) (١) ، - فقد تقدم من هذا المعنى فى كتاب الطهارة ، وقد قيل : إن (ويلك) هنا قد تكون اغراء بما أمره به من ركوبها إذ راة قد تحرج منه .
وذكر مسلم فى الباب حديث ابن أبى شيبة : ثنا وكيع عن مسعر ...
الحديث .
قال : حدثنا أبو كريب ، ثنا ابن بشر ، عن مسعر .
كذا عن السمرقندى ، وكذا فى كتاب ابن أبى جعفر عن الطبرى وغيره ، ووقع فى كتاب العذرى : ثنا " أبو بكر) مكان (أبى كريب) .
وقوله فى حديث عمرو الناقد : أنبأنا حميد ، عن ثابت ، عن أنس ، قال :
(١) البخارى ، كالشروط ، بالشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣ / ٢٥٧ ، وأبو داود فى لبهاد ، بفى صلح العدو ٢ / ٧٨ ، وأحمد فى المسند ٤ / ١ ٣٣ .
٤١٢ كتاب الحج / باب جواز ركوب .
البدنة ...

إلخ (...) وحدّثناه أَبُو كُرَيْب ، حَدثنَا ابْنُ بشْرٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، حَدثنِى بُكَيْرُ بْنُ الأخْنَسِ ، قَالَ : سَمِعْتُ أنَسًا يَقُولُ : مُرَّ عَلَى النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) بِبَلَنَةٍ .
فَذَكَرَ مِثْلهُ .
٣٧٥ - (١٣٢٤) ود دّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، أخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابر بْنَ عَبْد الله سُئلَ عَنْ رُكُوبً الهَدْيِ ؟ فقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ إِذَا الجَثتً إِلَيْهَا ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا) .
٣٧٦ - (...) ود دّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبيب ، حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ ، حدا!شَا مَعْقلٌ ، عَنْ

١٦.٦٤ (66) باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق

أبِى الزّبَيْرِ قَالَ : سَألتُ جَابرًا عَنْ رُكُوبً الهَدْيِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، حتّى تَجِدَ ظَهْرًا) .
وأظننى قد سمعته من أنس .
قال هذا الظان : إنه سمعه من أنس ، وهو حميد ، حقق سماعه من ثابت عن أنس ، وشك فى سماعه من أنس .
كتاب الحج / باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق
٤١٣
(٦٦) باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق
٣٧٧ - (٥ ١٣٢) حدّثنا يحيى بنُيحيى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِث بْنُ سَعِيد ، عَنْ أَبِى التّيَاحِ الضبعِى ، حَدثنِى مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الهُنَلِى ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أنَا وَسِنَان بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرِيْنِ .
قَالَ : وَانطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَلَنَة يَسُوقُهَا ، فَا"زْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ ، فَعَىَ بشَأنِهَا ، إنْ هِى كَوبدعَتْ كَيْفَ يَأتِى بِهَا .
فَقَالً : لَئِنْ قَدِمْتُ البَلَدَ لأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلكً .
قَالَ : فَاضحَيْتُ ، فَلَمَا نَزَلنَا البَطحَاءِ قَالَ : انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ دتَحَدَّثْ إِلَيْهِ .
قَالً : فَذَكَرَ لَهُ
وقوله : ة فَأزْحَفَتْ عَلَيْه) : بفتح الهمزة ، يعنى البدنة (فَعِيَ بشأنها إن هى أبدعت) بضم الهمزة وكسر الدال ، قَال الإمام : أبْدِع بمعنى كل وحَسَرَ ، وأبدع الرجل : كلت ركابه أو عطبت ، قاله صاحب الأفعال .
قال القاضى : كذا رويناه : (أزحفت) رباعى بفتح الهمزة ، قال الخطابى : كذا يقوله المحدثون ، وصوابه الأجود : (فأزحفت) بضم الأ لف ، يقال : زحف البعير : إذا قام من الاعياء ، وأزحفه السفر (١) ، وقال أبو عبيد الهروى : أزحف البعير ، وأزحفه السئير .
وقال الهروى فى تفسر قوله : (أبدع بى) : أى طَلَعَت ركابى ، يقال للرجل - إذا كلت ركابه أو عطبت وبقى منقطعا به - : أُبدع به .
وقال أبو عبيد : قال بعض الأعراب : لا يكون الابدل إلا بظلع (٢) .
قال القاضى : ما فى هذا الحديث يدل أن المراد به هنا العطب والوقوف بالكلية ، ألا تراه قال : (أزحفت عليه فَعَيِ بشأنها إن هى ابْدعَت) : أى لما كلت خشى أن تعطب أو تقف به ، فكلامه يدل أن الإبدل أشد من الأزحاَف على من كسر همزة (إن) فى قوله : (إن هى ابدعت) ، وضبطه بعض شيوخنا بالفتح : أى من أجل عطبها ، فعلى هذا يأتى ماتقدم للهروى وغيره .
قال الإمام : وقوله : ا لأَسْتَحْفِيِيَق عن ذلك ! : معناه : لاكبرن السوال ، يقال : أحفى فى السوال وفى العناية : أى استبَلَغ[فيهما] (٣) .
قال القاضى : وقوله : كيف أصنع بما أبدع على منها ؟ قال : (انْحرْهَا ، ثم اصْبُغْ

(١) انظر : معالم السنن للخطابى ، ولكن بلفظ : (وأرحفه السير) ٢ / ٣٩٥ ، وغريب الحديث له - ايضا - وبهنه اللفظة ٢ / ٤٠ .
(٢) غريب الحديث للهروى ١ / ٩ ، ١٠ .
(٣) من ع .
٤١٤ كتاب الحج / باب ما يفعل بالهدى إذا عطب فى الطريق شَأنَ بَلَنَته .
فَقَاذ : محَلَى انخبَيرِ سَقَطتَ ، بَعَثَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِستَّ عَشْرَةَ بَدنة مَعَ رَجُلٍ وَأَمَّرَهُ فِيهَا .
قَالَ : فَمَضَى ثُمَّ رجعَ ، فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا ابدِع محَلَى مِنْهَا ؟ قَالَ : (انْحَرْهَا ، ثُمَّ اصْبَغْ نَعْلَيْهَا فِى لَمِهَا ، ثُمَ اجْعَلهُ عًلَى صَفْحَتِهَا ، وَلا تَاكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلا أَحد مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ)
(...) وحدّثناه يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمحَلِىُّ بْنُ حُجْر - قَالَيحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ أَِبى التيَاح ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ بِثَمَانَ عَشرَةَ بَدَنة مع رَجُلٍ .
ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الوَاَ رِثِ ، وَلَمْ يَذكُرْ أَوَّلَ الحَدِيثِ .
نعليها فى دمها ، ثم اجعله على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك) : صفحتها : أى جانبها .
قال الإمام : أمره أن يصمبغ قلائدها ليُشعر من يراها أنها هدى فيستبيحها على الوجه الذى ينبغى ، [وقيل : معناه : أى لا ينتفع منها بشىء ولا بقلائدها ليمسكها يفلد به غيرها .
والتأويلان مرويان عن مالك - رحمه الله] (١) .
وقال بعض العلماء : إنما نهاه أن يكل منها هو وأهل رفقته حماية للذريعة أن يتساهل (٢) فى نحرها قبل أوانه .

١٦.٦٥ (67) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

قَال القاضى : أخذ بظاهر هذا الحديث - من أنه لا ياكل مما عطب من الهدى التطوع صاحبه أو سائقه ولا رفقته - ابنً عباس ، وقال به ابن المنذر ، وقال مالك وجمهور العلماء : يخلى بين الناس وبينها يأكلونها ، ولا يأكل هو منها شيئا ، وروى عن عائشة إباحة الاكل له منها ، فإن كل ضمنه عند مالك وغيره ، وفى اقتصار النبى - عليه السلام - على هذا ، وأنه لم يلزم فيه بدلأ (٣) ، ولا أمر به - حجة للجمهور من العلماء أنه لا بدل عليه فيما عطب من التطوع ، دائما يضمن الواجب المتعلق بذمته ، وله الأكل منه والإطعام للأغنياء وغيرهم عند مالك وجمهور العلماء .
واختلفوا هل له بيعه ؟ فمنعه مالك ، وأجازه الآخرون وعبد الملك من أصحابه .
وأما إذا بلغ الهدى محله فاختلف العلماء فيما يأكل[منه] (٤) صاحبه ، فمشهور مذهبه أنه لا يكل من ثلث من جزاء الصيد ونذر المساكن وفدية الاس ، ويأكل من سوى
(١) سقط من جميع نسخ ع المطبوعة والمخطوطة .
(٣) انظر : المغنى ٥ / ٤٣٤ ، الاستذكار ١٢ / ٢٨٠ ومابعدها .
(٤) ساقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامش .
(٢) فى بعض نسخ ع : يَتَسَفل .
كتاب الحج / باب مايفعل بالهدى إذاعطب فى الطريق ٤١٥ ٣٧٨ - (١٣٢٦) حدّثنى أَبُو غَسَانَ المِسْمَعِىُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، حَا شَا سَعِيد! ،
عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ مشَانِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أن فؤَئنَا أَبَا قَبِيصَةَ حَد!لهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ ثُم يَقُولُ : (إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَىْ! ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتا ، فَانْحَرْهَا ، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِى دَمِهَا ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا ، وَلا

تَطعَمهَا أنْتَ وَلا أحَا مِنْ أهْلِ رُفْقَتِكَ) .
ذلك إذا بلغ محله ، واجبا كان أو تطوعاً ، ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار (١) .
واختلف المذهب إذا أحل ، هلء نرم جميعه أو قدر ما كل منه ، وروى عن الحسن أنه يكل (٢) من جزاَ الصيد والفدية ، وقد روى عن مالك : إن فعل منهما فلا شيء عليه ، وقال الشافعى وأبو ثور : ما كان أصله واجئا فلا يأكل منه ، وما كان تطوعا أو نسكا أكل منه وأهدى وادخر وتصدق ، والمتعة والقران عنده نسك ، ونحوه مذهب الأوزاعى .
وقال أبو حنيفة وأصحاب الرأى : يوكل من هدى القران والمتعة والتطوع ، ولا يوكل مما سوى ذلك .
وحكى عن مالك أنه لا يكل من دم الفساد ، وعلى قياس هذا لا ياكل من دم الخير ، كقول الشافعى والأوزاعى (٣) .
(١) انظر : المغنى ٥ / ٤٣٤ ، الامشذكار ١٢ / ٠ ٢٨ .
(٢) جاءت فى للخطوطة مكررة ، وهى حثو ولا معنى لها .
(٣) لفظر : المغنى ٥ / ٤٣٤ ، الامشذكار ١٢ / ٠ ٢٨ وما بعدها .
٤١٦
كتاب الحج / باب وجوب طواف الودل ...
إلخ
(٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض
٣٧٩ - (١٣٢٧) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَزُهيرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثَنَا سُفْيَانُ ،
عَنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَلِ ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبّاس ، قَالَ : كَانَ ألنَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْه .
فَقَالَ رَيمإولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لاينفِرَنَّ أحَاحَتَّى يكونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ) .
قَالَ زُهَيْر : يَنْصَرِفُونَ كُل وَجْه ، وَلَمْ يَقُلْ : فِى .
٣٨٠ - (١٣٢٨) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورِ وَأبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لسَعِيد - قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : امِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ وقوله : ا لا ينفرن أحد حتى يكون اخر عهده بالبيت (١)) ، قال الإمام : فى هذا الحديث إثبات طواف الودل ، وعندنا أنه مستحب ولا دم[فى تركه] (٢) ، وعند الشافعى : أن على تاركه الدم " ، وعند أبى حنيفة : أنه واجب ، ويحتج مما فى هذا الحديث .
ولنا عليه قوله فى حديث صفية لما أُخبر - عليه السلام - أنها حاضت ، فقال : (أحابستنا هى ؟) ثم أخبر أنها أفاضت ، فقال : (فلا إذاً) ، فلو كان طواف الودل واجبا لاحتبس من أجله ، كما يُحتبس من طواف الأفاضة (٣) .
قال القاضى : طواف الإفاضة (٤) هو لازم عندنا لكل حاج ومعتمر غير المكى من الصغار والكبار والذكور والإناث والأحرار والعبيد ، وكل من أخذ فى الرجوع إلى وطنه و(ن قرب ، وأما من خرج إلى العمرة فإن خرج إلى الجعرانة والتنعيم لم يلزمه عندنا وعند الشافعى ، ويلزمه عند الثورى ، وعليه دم إن تركه ، وهو مذهبه ومذهب أبى حنيفة فى تارك طواف الود ٣ .
واختلف قول الشافعى فى وجوب الدم عليه وحكمه الاتصال بالخروج وقد مضى الكلام على المتوانى بعده .
واختلف أصحابنا إن خرج إلى المواقيت ، واختلف قول الشافعى فى وجوب الدم على تاركه ولا دم عليه عندنا (٥) .
وقوله : (إلا أنه خفف عن المرأة الحائض) : حجة فى أن الحائض إذا كانت طافت
(١) فى الأصل : البيت .
(٢) فى المال : فيه ، والمثبت من ع .
(٣) ودليل مالك أيضا ما رواه فى موطئه عن هشام ، عن عروة ٦ عن لبيه ث أنه قال : من ثفاض فقد قضى لله حجه ، فاته إن لم يكن حبه ضىء فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت ، كان حبسه شى ٥
أو عرض له فقد قضى الله حجه ١ / ٣٧٠ .
وقد قال شيخ الاصلام ابن تيمية : بن طواف للود ٣ ليس من الحج لا يتعلق به .

المباع ول ٢٥٥ .
٤١) صحفت ، فوهم وكتب مكانها : الودل .
وهو خطأ ، والصواب ما كتبناه .
انظر : المغنى ٥ / ٣١٦ ، الاصتذكار ١٢ / ١٨٤ (٥) لنظر : للغنى ٥ / ٣١٦ ، الحاوى الكبير ٤ / ١٩٢ .
كتاب الحج / باب وجوب طواف الودل ...
إلح ٤١٧ اَخِرُ عَهْلِ!م بِالبَيْتِ ، إلا انَهُ خُفّفَ عَنِ المَرْأةِ الحَائِض .
٣٨١ - (...) حدّثنى مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا يحيى بْنُ سَعِيد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُس ، قَالَ : كنتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ .
إذ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابت : تُفْتِى أنْ تَصْدُرَ الحَائِضُ قَبْلَ أنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْلِ!ا بالبَيْت ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِفَا لأ ، فَسَلْ فُلانَةَ الأنْصَارِيَّةَ ، هَلْ أمَرَهَا بِنَلِكَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابت إِلَى ابْنِ عَبَّاس يَضْحَكُ ، وَهُوَ يقُولُ : مَا أرَِكَ إِلا قَدْ صَدَقتَ .
٣٨٢ - (١٢١١) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْ!ث .
ح وَحَدَثنَا مُحَمَدُ بْنُ رُمْح ، حَدثنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أبِى سًلَمَةَ وَعُرْوَةَ ؛ أن عَائشَةَ قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِية بِنْتُ حُعى بَعْدَمَا أفَاضَتْ .
قَالَث عَائشَةُ : فَذَكَرْتُ حيضَتَهَا لرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أحَابِسَتَنَا هِىَ ؟) .
قَالَتْ .
فَقُلتُ : يَارَسُولً الله ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالَبَيْتِ ، ثُم حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ءَ (فَلتَنْفِرْ!ا .
طواف الافاضة ؛ أنه يجزئها من طواف الود ٣ ، وهو مفسر فى حديث الأنصارية بعده ، وفى حديث صفية ، وعلى هذا جماعة الفقهاء ولا خلاف .
وروى عن بعض السلف أنها لا تنفر حتى توح ، وكذلك فى اخر طواف الافاضة إلى أيام منى ، فإنه يجزئه إذا طافه أن يصدر به ، وكذلك لو كان خروجه بأثر طوافه تطوع أو لحج أو عمرة أجزأه عن الود ٣ .
وقوله : (إِفَا لا فَسَلْ فلانة) : كذا عندهم وعند الطبرى : (إقَا لى) بكسر اللام ، وكذلك قرأته بخط الأصيلى فى كتاب البخارى ، والمعروف فى كلام العرب فتح اللام ، إلا أن يكون على لغة من يميل ، فالله أعلم .
قال الإمام : قال ابن الأنبارى : قولهم : (افعل هذا إما لا) ، معناه : افعل كذا وكذا إن كنت لا تفعل غيره ، فدخلت فاصلة ؛ لأنه كما قال تعالى : { فَإِمَّا تَرَيِن مِنَ الْبَشَرِ اَحَلمًا} (١) ، فالنفى با لا) من الفعل ، كما نقول : من يسلم عليك فسلم عليه ، وإلا فلا .
قال القاضى : وقوله فى حديث صفية : (أحابستنا هى) و(عقرى ، حَلْقَى)
و (طَمِثَتْ) : تقدم الكلام عليه[قريبًا ، معنىً] (٢) وفِقْفا ، وششفاد من قوله : (أحابستنا
(١) يهم : ٢٦ .
(٢) فى نسخة المال : غريبا ومعنى ، ونظن أن للصواب ما كبناه .
٤١٨ كتاب الحج / باب وجوب طواف الود ٣ ...
إلح ٣٨٣ - (...
! حئثنى أبُو الالاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى وَأحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ أحْمَدُ : حَدثنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب - أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
قَالَتْ : طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُمى - زَوجْ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) - فِى حَخةِ الو+ ، بَعْدَ مَا أفَاضَتْ طَاهِرًا .

بِمِثْلِ حَدِيثِ اَللّيْثِ .
(...
! وحدّثنا قُتَيْبَةُ - يَعْنِى ابْنَ سَعِيد - حَدثنَا لَيْث .
ح وَحَدَثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدَثنِى مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدا!شَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، حَدشَا أيوبُ ، كُلُهمْ عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أن صَفِية قَدْ حَاضَتْ .
بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِىَّ .

١٦٠٦٦ (68) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره

٣٨٤ - (...
! وحدّثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حدثنا أفْلَحُ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كُئا نَتَخَوَّتُ أنْ تَحِيضَ صَفِيه!قبْلَ أنْ تُفيضَ .
قَالَتْ : فَجَاءَنَا رَسُوللم اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (أحَابِسَتُنَا صَفِئةُ ؟! قُلنَا : قدْ أفَاضَتْ .
قَالً : (فَلا ، إِفَنْ) .
٣٨٥ - (...
! حقثنا يحيى بْنُيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أبى بَكْر ، عَنْ أبيه ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَحْمَنِ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أنَهَا قَائتْ لِرَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : يَا رَسُولَ ال!ه ، إِن صَفيَّةَ بْنْتَ حُمى قَدْ حَاضَتْ .
فَقَاَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَعَلَهَا تَحْبِسُنَا ، ألَمْ تكُنْ قَدْ طَافتْ مَعَكُن بِالبَيْتِ ؟! قَالُوا : بَلَى .
قَالَ : (فَاخْرُجْنَ) .
٣٨٦ - (...
! حدّثنى الحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدثنِى يحيى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الأوْزَاعِىّ - لَعَلَهُ قَالَ - : عَنْ يحيى بْنِ أبِى كَثِير ، عَنْ مُحَمَد بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىّ ، عَنْ أن سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْض! مَا يُرِيدُ الرخلُ منْ أهْلِهِ .
فَقَالُوا : إِنَّهَا
هى) : أن الكرى تحبس عليها إذا لم تطف طواف الافاضة - كما قال مالك - حتى تطهر أو يمضى أيامها أو أقصى ما يمسك النساء الدم والاستطهار ، على اختلاف قوله فى هذا الأصل .
وقال الشافعى : لا حبس عليها كرى ولتكر جملها ، أو يحمل مكانها غيرها ، وهذا كله فى الأمن ووجود المحرم ، وأما مع خوف الطرق أو عدم المحّرم فلا يحتبس باتفاق ؛ إذ لا يمكن أن يسير بها وحده ، ويفسخ الكرى ولا حبس عليهما الرفقة إلا أن يبقى لطهرها اليوم واليومان ، قاله مالك .
كتاب الحج / باب وجوب طواف الودل ...
إلخ ٤١٩ حَائض يَارَسُولَ الله قَالَ : ال اِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا ؟ "فَقَالُوا : ياَ رَسُولَ اللهِ ، إِنَّهَا قَدْ زَارتْ يَوْمَ النَحْرِ .
قَالَ : (فَلتنفرْ مَعَكُمْ) .
٣٨٧ - إ ...
) حَدّثَنَا مُحَمدُ بْنُ المثنى وَابْنُ بَشَّار ، تَالا : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ،
ص يرص ص ، ص ص ممص ، ص ، ٥ ، ، ص ص سَ ٥ ، ص لم ص صص ، ص ممص ، ٥ ص ، ءَ حد ثنا شعبة .

ح وحدثنا عبيد اللهِ بن معاذ - واللفظ له - حدثنا ابِى ، حدثنا شعبة ، عنِ الحَكَم ، عَنْ إِبْرَاهيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ كَائشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَرادَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَنْفِرَ ، إِفَا صَفية عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئيبَةً حَزِينَة .
فَقَالَ .
(عَقْرَى ، حَلقَى ، بِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا لا ، ثُمَّ قَالَ لهَاَ : (أَكالتِ أَفضْتِ يَوْمَ اَلنَّحْرِ ؟) .
قَالتْ : نَعَمْ .
قَالَ : (فَانْفِرِى) .
إ ...
) وحدّثنا يحيِ بْنُ يحيِي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَلِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ .
ح وَحَدشَا زُهَيْر بْنُ حَرْب ، حَدثنا جَرِيرا ، عَنْ مَنْصُور ، جَميعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىّ! (صلى الله عليه وسلم) .
نَحْوَ حَدِيثِ الحَكَمُ ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لا يَذْكُرَانِ : (كَئِيبَة حَزِ!ا) .
وقوله : (إنها قد زارت يوم النحر) : يحتج به أهل العراق فى تسميتهم طواف الإفاضة طواف الزيارة ، وكره هذا مالك .
/ قيل فى توجيه كراهيته وكراهية من كره ذلك أقوال ، أشدها ترك تسمية ما سماه الله به من الإفاضة والعدول عنه إلى غيره كما نهى النبي - عليه السلام - عن تسمية العشاء العتمة ، لقول الله تعالى : { وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِثَاء{ (١) وقد قال الله تعالى : { ثُم أَفِيضُوا مِنْ حيثُ ئفَاضَ الناس{ (٢) .
ذكر مسلم فى هذا الباب : ثنا الحكم بن موسى ، ثنا يحيى بن حمزة عن الأوزاعى ،
لعله قال : عن يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن إبراهيم التيمى كذا لهم ، وسقط قوله : ٩ لعله قال : عن يحيى بن أبى كثير) عند الطبرى ، وسقط ا لعله قال) فقط لابن الحذاء ، وأرى أن الاسم كله كان سقط من كتب بعضهم ، أو شك فيه فألحقه على المحفوظ الصواب ، وفيه على الجائز بقوله : ا لعله) .
(١) ا لنور : ٥٨ .
(٢) للبقرة : ١٩٩ .
٢١٩ / ب
٤٢٠
كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ...
إلخ
(٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ،
والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها
لما٣ - (١٣٢٩) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَمِيمى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِعٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ الكَعْبً ، هُوَ وَاسَامَةُ وَبلالاوَعثمَانُ بْنُ طَلحَة الحَجَبِى ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْه ، ثُمَ مَكَثَ فِيهَا .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلتُ بِلالأحِينَ خَرجَ : مَا صَنعً رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ ؟ قَالَ : جَعَلَ عمُوايْنِ عَنْ يَسَاره ، وَعَمُودًا عَنْ يَمينه ، وَثَلاثَةَ أَعْمِدَة وراءَهُ ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئذٍ عَلَى ستةِ "اعْمِدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى .

وقوله : (دخل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) البيت ومعه أسامة وبلال وعثمان بن أبى طلحة
[فأجافوا عليهم الباب) ، وفيه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى بين العمودين] (١) ، [وذكر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلى فيها] (٢) .

قال الإمام : مالك يقول : لا يصلى فى الكعبة الفريضة ، ويجوز أن يصلى فيها النافلة .
والحجة للمنع قول الله تعالى : { فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه} (٣) ، وهذا لمن يكون خارجاً من البيت ممن يمكنه استقبال البيت واستدباره ، ومن كان فيه فلابد أن يكون مستقبلا ناحية ما .
قال بعض الشيوخ : إنما منع مالك صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة ، فمن صلى فيه الفريضة أعاد فى الوقت ؛ لأنه إنما ترك سنة ، وقد ذكر فى الآية التولية إلى المسجد ، ولو صلى الفرض فى المسجد لأجزأه باتفاق ، [ومعنى (أجافوا عليهم) : أى أغلقوا عليهم الباب] (٤) .
(١) من ع .
(٢) سقط من ع .
(٣) البقرة : ١٥٠ .
(٤) من ع .
قال ابن عبد البر فى تمهيده : والصواب من القول فى هذا الباب عندى : قول من أجاز الصلاة كلها
فى الكعبة إفك استقبل شيئا منها ة لأنه قد فعل ما أمر به ولم يأت ما نهى عنه ث لأن استدبارها هاهنا ليس بضد استقبالها ة لأنه ثابت معه فى بعضها ، والضد لا يثبت مع ضده ، ومعلوم ئن المأمور باستقبال الكعبة
لم يؤمر باستقبال جميعها ، وإنما توجه الخطاب إليه باستقبال بعضها ، وقد ثبت أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى فيها ركعتين .
انظر : التمهيد ١٥ / ٣١٩ ، الاستذكار ١٣ / ١٢٥ .
قلت : حديث ابن عباس : (أمرَ الناصُ أن يصلوا الى الكعبة ولم يؤمروا ئن يصلوا فيه ال هناك حديث
للباب وحديث ابن عمر أنه صلى فى للكعبة ة ولأن من نفى ثميئا وأثبته غيره لم يعد شاهداً ، وانما للشاهد المئبت .
وابن عباس سمع من أسامة ولم يحضر ، ويحتمل دخول اليت مرتين ، فصلى فى الأولى ولم يصل فى الثانية .
كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ...
إلخ ٤٢١ ٣٨٩ - (...) حَدثنا أبُو الربيع الرهرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأبُو كَامِل الجَحْ!رِىُّ ، كُل!مْ عَنْ حَمادِ بْنِ زَيْد .
قَالَ أبُو كَامِلِ : حَدثنَا حَمَّاد ، حَدثنَا ؟لّوبُ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُوذُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ افَفَتح ، فَنَزَلَ بفنَاء اهَعْبَة ، وَأرْسَلَ إلَى عثمَانَ بنِ طَلحَةَ ، فَجَاءَ بالمِفْتَح ، فَفَتَحَ البَابَ .
قَالَ : ثُم دَخَلَ اَدنَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) وَبلال! وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْد وَعثمَانُ بْنُ طَلحَةَ ، وَأمَرَ بِالبَابِ فَأغْلقَ .
فَلَبِثُوا فِيه مَليا .
ثُمَ فَتَحَ البَابَ .
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : فَبَ ال رْتُ النَّاسَ ، فَتَلَقَيْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) خَارِخا ، وَبِلالد عَلَى إِثْرِه .
فَقُلتُ لبَلال : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قُلتُ : أيْنَ ؟ قَالَ : بيْنَ العَمُودَيْنِ ، تلقَّاءَ وَجْهِهِ .
قَالَ : وَنَسِيتُ أن أسألَهُ : كَمْ صَلَى .
قال الق الى : اختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة ، فقال مالك : لا يصلى فيها الفرض ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف ، ويصلى فيها التطوع .
وقال .
الشافعى وأبو حنيفة والثورى : يصلى فيها كل شىء ، وهو قول جماعة من السلف وبعض أهل الظاهر .
وقال بعض الظاهرية : لا يُصلى فيها نافلة ولا فريضة ، ونحوه مذهب ابن عباس ، وأصبغ من أصحابنا يجعل المصلى فى البيت يعيد أبداً .

وقع فى كتاب مسلم فى حديث أبى الربيع الزهرانى وقتيبة : (عثمان بن أبى طلحة) من رواية العذرى والسمرقندى ولغيرهما : (ابن طلحة) وكذا فى سائر الأحاديث ، وكلاهما صواب ، هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة ، واسم أبى طلحة : عبد الله بن عبد العزى بن عثمان العبدرى ، وقيل له : الحَجَبِى ، بفتح الحاء والجيم ؛ لأنه حجب البيت ، وكذلك يقال لجميعهم : الحجبيون لهذا (١) .

ولّوله : (فأغلقها عليه) وفى الرواية الأخرى : (وأمَرَ بالباب فأغلق) وفى الأخرى : (فأجاف عليهم الباب ! : وهو بمعنى أغلق ، يحتج به الشافعى ، ومذهبه أنه إنما يصلى

(١) وعثمان بن طلحة أو ابن أبى طلحة هو : عبد الله بن عبد العُزى بن عثمان بق عبد الدار بن قصى بن كلاب القرشى العبدرى حاجب الكعبة ، له صحبة ، أسلم فى الهُدنة ، وهاجر مع خالد وعمرو ، ثم سكن مكة وبها مات ، وقيل : مات بأجنادين .

روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حديثين ، وقيل : خمسة ، واحد فى مسلم الذى معنا ، وآخر فى أبى داود ، حدث عنه ابن عمر وعروة وابن عمه .

انظر : رجال مسلم ٢٢ ١ ، ابن سعده / ها ٤ ، للبخارى فى الكير ٦ / ٩٤ ١ ٢ ، الاصتيعاب ٣ / ٣٤ ٠ ١ ، أسد الغابة ٣ / ٣٧٢ ، السير

٢ / ١٠ ، تهذيب الكمال ١٩ / ٣٩٥ .

قلت : سبب تسميتهم بالحجبمن ما رواه للطبرلنى فى الكبير عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبى مليكق!

عن ابن عبامى ؛ أن النبى قال : (خذوها يابنى طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم إلا ظالم) يعنى الحجابة ، والآخر عن أبى محذصرة ، قال : جعل رسول الله الأذان لنا ولموللينا ، والسقاية لبنى هاشم ، ولطجابة لبنى عبد الد ، .

قال الهيثمى : روله أحمد والطبرلنى .

لنظر : المجمع ٣ / ٢٨٥ .

قلت : الحديثان حسنهما جماعة وضعفهما تخرون .

٤٢٢ كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ...

إلخ ٣٩٠ - (...) وحلّطنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أيُّوبَ السَّخْتيَانِىّ ، عَنْ نَافِع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أقْبَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَامَ الفَتْح عَلَى نَاقَة لأسَامَةَ بْنِ زَيْد ، حَتَّى أنَاخَ بفِنَاء اهَعْبَةِ ، ثُمَّ دَعَا عثمَانَ بْنَ طَالحَةَ فَقَالَ : (ائْتنِى بالمِفْتَاح) ، فَن!بَ إلَاّمِه ، فَا"بَتْ أنْ تُعطِيَهُ .

فَقَالَ : وَالله ، لَتُعْطِينِيه أوْ لَيَخْرُجَنَّ هَنَا السيفُ مِنْ صُلبِى .

قَالَ : فَاعطَّتْه إيَّاهُ ، فَجَاءَ بِهِ إلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) فَدَفَعَهُ إلَيْهَ ، فَفَتَحَ البَابَ .

ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زيد .

٣٩١ - (...) وحد طنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَايحيى - وَهُوَالقَطَّانُ .

ح وَحَد!ثَا أبُو

بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو اسَامَةَ .

ح وَحَدثَنَا ابْنُ نُمَيْر - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدشَا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبيدِ الله ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) البَيْتَ ، وَمَعَهُ اسَامَةُ وَبلال! وَعثمَانُ بْنُ طَلحَةَ ، فَا"جَافوا عَلَيْه! البَابَ طَوِيلاً ، ثُمَّ فُتحَ ، فَكنتُ أوَّلَ مَنْ دَخَلَ ، فَلَقِيتُ بلالا ، فَقُلتُ : أيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَ : بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَلَّمَيْنِ ، فَنَسيتُ أنْ أسْألَهُ : كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فيها إلى جدار من جدرها ، وأن من صلى فيها إلى الباب وهو مفتوح فلا يجزئه ، لأنه لم يستقبل منها شيئا ، وأن هذا فائدة أمره - عليه السلام - عنده بإغلاقها ، ورد هذا أبو الحسن القصار وغيره بأنه يجيز الصلاة فى أرضها لو تهدمت لاستقباله بعض أرضها - وقال غيره : إنما أمر بإغلاق الباب لئلا يكثر عليه الناس ، ويتأذى بزحامهم ، ولئلا يصلوا بصلاته فيها فتتخذ سنة ويخشى أن يفرض عليهم ، كما ترك قيام رمضان لذلك ، ولو كان لايجوز الصلاة إليه مفتوحا لبينه - عليه السلام - حين أمر بإغلاقه ، لأنه موضع بيان ، وهذا كله يرد قول من قال فى زيادة البخارى من جَعْله الباب وراء ظهره (١) : إنما فعل ذلك لئلا يستدبر شيئا من البيت ، لأنا إن قلنا بأن الأرض قبلة لم يلتفت إلى غيرها ، وإن رأينا جدارها ، فالباب إذا أغلق كالجدار كما لو كانت جدرها كلها خشبأ ، من جنس الباب .

وفيه تولية رسول الله عدد الحجابة لهم ، وإقرارها فى أيديهم على ما كانت فى الجاهلية ، كما أقر السقاية لبنى العباس من بين سائر مآثر الجاهلية ، وقال : (كل مأثرة فى الجاهلية هى تحت قدمى إلا سقاية الحاج وسدانة البيت) (٢) وقال لبنى عبد الدار : (خذوها خالدةً

(١) البخارى ، كالحج ، بالصلاة فى الكعبة ، عن ابن عمر بلفظ : (ويجعل الباب قبل الظهر ، يمشى حتى يكون بينه وبين الجدلر الذى قبل وجهه قريباً من ثلاثة أفوع فيصلى ٠٠٠) ٢ / له ا .

(٢) وكذا حديث أحمد فى المسند بلفظ : (جعل رسول الله الأفان لنا ولموالينا ، والسقاية لبنى هاشم ، والحجابة لبنى عبد الدلر) ٦ / ٤٠١ .

كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ...

إلخ ٤٢٣ ٣٩٢ - (...) وحدّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِى ابْنَ الحَارِث - حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ عَودط عَنْ نَافِع عَنْ عبَد اللهِ بِنِ عُمَرَ ، أنهُ انْتَهَى إِلَى الكَعْبَة ، وَقَدْ دَخَلَهَا النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) وَبِلال! وَاسَامَةُ ، وَأَجَافَ عَلَيْهِم عثمان !دنُ طَلحَةَ البَابَ .

قَالَ : فَمَكَثُوا فِيه مَليا ، ثُمَّ فُتِحَ البَابُ ، فَخَرَجَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ ، فَدَخَلتُ البَيْتَ ، فَقُلتُ : أَيْنَ صَلَّى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالُوا : هَاهُنَا .

قَال : وَنسِيتُ أنْ أسْألَهُمْ : كَمْ صَلَّى .

٣٩٣ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا لَيْثٌ .

ح وَحَدثَنَا ابْنُ رُمْح ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِم ، عَنْ أبِيه ، أنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) البَيْتَ ، هُوَ وَاسَامَةُ بْنُ زَيْدَ وَبِلالٌ وَعثمَانُ بْنُ طَلحَةَ ، فَا"غْلَقُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا فَتَحُوا كنتُ فِى أوَّلِ مَنْ وَلَجَ ، فَلَقيتُ بِلالاً فَسَألتُهُ : هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : نَعَم ، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ .

تالدة) (١) ، وقال العلماء : لا يجوز لاءحدٍ أن ينزعها منهم ، قالوا : وهى ولاية من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وأعظم مالك أن / يشرك غيرهم فيها معهم ، واختلاف بلال وأسامة فى هذه الأحاديث فى صلاة النبى - عليه السلام - فيها ، وقول بلال : إنه صلى بين العمودين ، وقول أسامة : إنه دعا فى نواحيه ولم يصل - حكم العلماء والأئمة بترجيح حديث بلال ، لأنه أثبت وضبط ما لم يضبط أسامة (٢) ، وإنها الصلاة المعهودة لا الدعاء ، ألا ترى ابن عمر كيف قال : (ونسيت أن أسأله) ، وقوله عمر بن الخطاب فى حديثه : (صلى ركعتين) (٣) ، وقد اختلف على أسامة ، فذكر مسلم فى حديث حميد بن مسعدة : ثنا خالد - يعنى ابن الحارث - ثنا عبد الله بن عون ، وذكر الحديث - وفيه : (فدخلها النبى (صلى الله عليه وسلم) وبلال وأسامة وأجاف عليهم عثمان بن طلحة! وفيه : (فقلت : أين صلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟) ، فقالوا : هاهنا ، ونسيت أن أسألهم كم صلى ؟ فعلى هذا أن جميعهم قد أخبره بذلك ، ولكن أهل الصنعة ، وفَمُوا هذه الرواية ، فقال أبو الحسن الدارقطنى (٤) : وَهِم ابن عون هنا ، وخالفه غيره فأسندوه عن بلال وحده .

(١) انظر : حديثى ابن عباس وأبى محذورة السابقن قريباً .

والسدانة الآن يعرفون بالشيبين ة نسبة إلى عثمان لبن ئبى طلحة ، وهو ابن عم عثمان بن طلحة وله أيضأصحبة .
(٢) يريد أنه رأى ما لم ير أسامة ، ولا يحمل على معناه لطقيقى ؛ لأنهما صحابيان - رضى الله عنهما .
(٣) الحديث تخرجه أبو داود فى كالحج ، بالصلاة فى الكعبة ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : كيف صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حين دخل الكعبة ؟ قال : صلى ركعتيئ ٤٦٧ / ١ .
(٤) انظر : الإلزامات والتتغ ص ٤٨٠ .
١ / ٢٢٠
٤٢٤ تحماب انج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ...
إلخ ٣٩٤ - (...) وحئثنى حَرْمَلَة ئُن جى ، أخْبَرنا ابْق وَهب ، أخْبَرنِى يونُس ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، أخْبَرَنِى سَالمُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ أبيه ، قَالَ : رَالتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ اهعْبَةَ ، هُوَ وَاسَامَهلم بْنُ زيدِ وَبِلالَ"وَعثمَانُ بْنُ طَلحَةَ ، وَلَمْ يَدْخُلهَا معهُمْ أحَد ، ثُمَّ اغْلقَتْ عَلَيْهِمْ .
قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ : فَاخبَرَنِى بِحل!أوْ عثمَانُ بْنُ طَلحَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَلَى فِى جَوْفِ اهعْبَةِ بَيْنَ العَموإيْنِ اليَمَانِيينْ .
٣٩٥ - (١٣٣٠) حدّثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَميعًا عَنِ ابْنِ بَكْرِ ، قَالَ عَبْد : أخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ، أخْبَرَنَا ابن جَرَيْج ، قَالَ : قُلتُ دعَطَاءِ : أسَمِعْت ابْنَ عَبَّاسِ يَقُولُ : إِنَّمَا أمِرْ٣ بِالطَوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدخُوله ؟ قَالَ : لَمْ يكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِه ، وَلَ!نِّى سَمِعْتهُ يَقُولُ .
أخْبَرَنِى!سَامَةُ بْنُ زيدِ ؛ أنَّ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا دَخَلَ البَيْتَ دَعَا فِى نَوَاحِيهِ كُلّهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيه ، حَتى خَرَجَ .
فَلمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِى قُبُلِ البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ .
وَقَالَ : (هَذ القِبْلَةُ لأ .
قُلتُ لَهُ : مَا نَوَاحِيهَا ؟ أفِى زَوَايَاهَا ؟ قَالَ : بَلْ فِى كُل قِبْلَةِ مِنَ اهب!تِ .
قال القاضى : وهذا الذى ذكره مسلم من سائر الطرق : (فسألت بلالا) ، فقال :
إلا إنه وقع عنده فى حديث حرملة عن ابن وهب : (فأخبرنى بلال - أو عثمان بن طلح!ة - أن رمعول الله (صلى الله عليه وسلم) صَلَى فى جوف الكعبة) كذا عند عامة ثمبوخنا ، وفى بعض النسخ : (وعثمان بن أبى طلحة) وكذا كان فى كتاب يثحيهخنا الخشنى ، وهذه تعفعد رواية ابن عون ، والمث!هور انفراد بلال بالحديث بذلك .
قالوا : ولا تتهاتر رواية أسامة ومخالفته لبلال فى قصة حضراها ، إذ قد يمكن أن يغب أسامة عنهم بعد دخوله لحاجة أو لمِر فلم يشاهد صلاته ، وكيف وقد روى ابن المنذر فى ذلك حديثأ عن أمامه قال : (رأى النبى (صلى الله عليه وسلم) صوراً فى الكعبة ، فكنت آتيه بماء فى الدلو يضرب به الصور) ، فهذا قد ذكر أن أمامة خوج لنقل الماء ، وهذا الحديث فى يوم الفتح (١) ، وكذلك حديث الصملاة فى الكعبة إنما كان يوم الفتع لا فى حجة الهودل ، ألا ترى كيف قال فيه فى الأم : (أقبل عم الفتح) ؟! وفيه : طلب المفاتيح من عثمان وإباية أمُه إعطاءها ، إلى آخو الخبر (٢) ، وهذا (١) أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسند أسامة بن زيد رقم (٦٢٢) ١ / ٨٧ ، وحديث الصلاة فى الكعبة هو للنى ى معنا .
(٢) وأقول : لعل مسلما - رحمه الله - ذكره لبيان علنه ة لأنه - رحمه الله - تد ذكر رواية مالك وأيوب وعبيد الله ين عمر ، عن تافع ، عن ابن عمر : سألت بلالا .
وأخرجه من حديث ابن ئ!هاب عن سالم
عن أبيه : سألت بلالا .

وأما روابة حرملة فقد شك هو لو ابن وهب : ئسأل عبد الله بلالأ ئو طلحة فنرد روايته إلى رواية من لم يشك ، والله أعلم .
انظر : الالزامات والتتغ ، وجلس فى إكال المال : ويمكن الجمع بأن يكون معنى قول بلال :
صلى ، لى التطوع ، ومعنى قول أسامة : لم يصل ، يعنى الفرض ، والجمع بهذا على مذهب مالك
ول ٤٢١ .
كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ...
إلخ ٤٢٥ ء ص ، ٥ ، ص يرص ص مكص ص صء ص مكص ص صئص " ء
٣٩٦ - (١ ١٣٣) حدثنا ش!مان بن فروخ ، حدثنا همام ، حدثنا عطاء لمن ابن عباس ؛
أن الئبِى (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ امَعْبَة وَفِيهَا سِ!ت سَوَار ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَة فَدَعَا ، وَلَمْ يُصَلِّ .
٣٩٧ - (١٣٣٢) وحدثنى سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ ، حَدثنِى هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ
أبى خَالد ، قَالَ : قُلتُ لِعَبْد الله بْنِ أَبِى أَ!وْفَى - صَاحِبِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) - : أَ!دَخَلَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) البَيتَ فِى عُمْرَته ؟ قَالَ : لاَ .
كله إنمَا كان فَى الفتح ، وجاء فى بعض الروايات : ا ليفتح) وفى بعضها : (المفتاح) ، وهما صحيحان .
وقوله : (جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه) ووقع فى الموطأ عكس هذا : (جعل عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره) (١) ، وجاء فى الرواية الأخرى : (أن صملاته كانت بين العمودين اليمانيين) .
وذكر مسلم فى الباب : ثنا إسحق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، جميعا عن ابن بكر ،
!ال عبد : أنا محمد بن بكر ، وذكر حديث ابن عباس عن أسامة ، كذا عند شيوخنا ، وفى بعض النسخ جميعا : عن أبى بكر ، قال عبد : أنا محمد بن بكر ، والصواب الأول ، وهو محمد بن بكر البرُسانى! ، يكنى بأبى عثمان ، خرج عنه البخارى ومسلم عن ابن جريج ، يروى عنه عبد بن حميد (٢) ، وأما حدلث ابن أبى أوفى ، وقوله حين مشل : أدخل النبى (صلى الله عليه وسلم) البيت فى عمرته ؟ فقال : لا ، فهذا مما يختلف فيه أنه لم يدخل ولم يصل وهى عمرة القضاء .
قيل : لما كان فى البيت من الصور والأصنام ولم يكن المشركون يركّونه ليغيرها فالما فتح الله عليه وغيرها دخل البيت وصلى فيه (٣) .
(١) الموطأ ، كلحج ، بنصف فى ألي!ص[للكعبة] ودخولها وقصر الصلاة من رواية يحص ا / ها ٣ ومن رواية محمد بن الحسق ١٦٢ ، "عى بعض رواية البخارى وأبى داود وأحمد ، وقال البيهقى : وهو الصحيح .
انظر : مختعبر صق أمما دلرد ٢ / ٤٣٩ .
(٢) يفال : أبو عثمان البَصرىُ وبرصان من الأزد ، روى عن حماد بن سلمة ودبن جريج ، وشعبة ، وحميد ابق مهران ، كسيد بن أبى عر!هة وغيرهم ، وروى عنه ابن حنبل ، وأبو الأشعث العجلى ، وإصحق بن راهويه ، كعد بن حميد ، !يى بن معين وغيرهم .
وقال أحمد : صالح الحديث ، والعجلى قال : ثقه ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
وفاته صنة ثلاث ومائتين .
انظر : طبقات ابن سعد ٧ / ٢٩٦ تاريغ البخارى الكبير ١ / ٩٦ ، الصغير ٢ / ٢٩٩ ، الكنى لمسلم ورقة ٧٢ ، رجال البخارى ٢ / ١ ٦٢ ، مسلم ورقة
١٥٣ ، وتهذيب الكمال ٢٤ / ٥٣٠ ، صير أعلام النبلاء٩ / ٤٢١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٩٢ .
(٣) لقد ترك للقاض - رحمه الله - التحليق على حديث إصحق بن إبراهيم وعبد بن حميد على أنه ذكره بطريق فى تعليقه على الأحاديث جملة .
ونقول : قوله : ا لما دخل البيت دعا فى ناحيمّه كلها ، ولم يصل فيه) : أى لم يصل صلاة الجماعة المفروضة ، وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جواز النفل ، خلافاً لأصبغ ومن تبعه .
٢٦
كتاب الحج / باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ...

إلخ

١٦٠٦٧ (69) باب نقض الكعبة وبنائها

= نقل ابن حجر بن المهلب فى الفتح : قال المهلب شارح البخارى : يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين ، صلى فى أحدهما ، ولم يصل فى الأخرى وقال : قال ابن حبان : الأشبه عندى فى الجمع أن يجعل الخبران فى وقتن فى عام الفتح ، أو يجعل حديث ابن عباس فى حجته التى حجها مع النبى فى حجة الودل إن ثبت أنه دخلها ، ويحتمل أن ابن عباس نفى رؤيته ، كما يحتمل فى هذا المنقول عنه وهو أسامة - رضى لله عنه .
لنظر : للفتح ٥٤٨ / ٣ بتصرف .

وقال النووى وغيره : يجمع بين إثبات بلال ونفى أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى يدعو ، فاشتغل أسامة بالدعاَ فى ناحية ، والنبى فى ناحية ، ثم صلى النى ، فرته بلال لقربه منه ، ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه وربما كانت الصلاة خفيفة ، وربما أيضا جاز له نفيها عملاً بظنه ، وأما بلال فحققها فأخبر بها ، والله أعلم .

انظر : النووى بشرح مسلم ٣ / ٤٦٥ بتصرف ولقد سبق القول فيها ولله الحمد والمنة .

وقوله : (فلما خرج ركع فى قبل البيت ركعتين ، وقال : هذه القبلة) القُبُل بضم القاف والباء ، ويجوز إسكان دلباء كما فى نظائره ما استقبل منها ، وقيل : مقابلها .
وفى رواية فى الصحيح : (صلى ركعتين فى وجه الكعبة) وهو المراد بقولها ، ومعناه : عند بابها .

للبخارى ، كللصلاة ، ب{ وَاتخِذُوا مِن مَّقَا آ اٍ برَلِيمَ مُصَىًّ} [البقرة : ١٢٥] ١ / ١١٠ .

ولما قوله : (هذه القبلة) قال الخطابى : معناه : أن أمر القبلة استقر فلا نسخ لا يتوجه للصلاة إلى غيره .

انظر : أعلام الحديث ١ / ٣٨٠ ، إكمال المال ٣ / ٤٢١ ، النووى ٣ / ٤٦٩ ، ابن حجر فى الفتح ٥٤٥ / ٣ .
كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها ٤٢٧
(٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها
٣٩٨ - (١٣٣٣) حَدثنَا يحيى بْنيحيى ، أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَت : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لوْلا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ ، لنَقَضْتُ الكَعْبَةَ ، وَلجَعَلتُهَا عَلى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، فَإِن قُرَيْشًا حينَ بَنَت البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ ، وَلجَعَلتُ لهَا خَلفًا) .

(...) وَحَدثنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْ!ب ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ نُمَيْر عَنْ هشَابم ،
بِهَن! ا لإِسْنَا دِ .
وقوله - عليه السلام - : " لولا حداثة[عهد] (١) قومك بالكفر لنقضت الكعبة ، ولجعلتها على أساس إبراهيم ، [فإن قريشا حين بنت البيت استقصرت) وفى الرواية الأخرى / : (اقتصرتها) وفى الأخرى : (قصتروا فى البناَ) وفى الأخرى : (إن قومك قصرت بهم النفقة) : فيكون معنى (استقصرت) : أى قصرت عن تمام بنائها واقتصرت على هذا القدر ، إذ قصرت بهم النفقة عن تمامها فتتفق الألفاظ كلها] (٢) .
قال الإمام : [أخبر - عليه السلام - أن قريشأ اقتصرت عن تمام البيت على قواعد إبراهيم] (٣) ، وهذا دليل على أن الحِجْر من البيت وعند مالك والشافعى : أن من طاف داخل الحِجر كمن لم يطف ، وعند أبى حنيفة : يعيد إلا أن يرجع إلى بلده فعليه الدم ، [وقد بين فى الكتاب ما جرى من قصة ابن الزبير وهدمه للكعبة وتغير بنائها ثم ما كان بعد ذلك من تغير بناء ابن الزبير] (٤) .

قال القاضى : قد جلس مبيناً فى كتاب مسلم وغيره فى هذا الحديث شأن الحجر ، وأنه
من البيت .
عن عائشة قالت : (سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الجدر أمن البيت هو ؟) وفى الرواية الأخرى : (عن الحجر) ، قال : (نعم) ، قلت : (فلم لم يدخلوه) وفى الأخرى : (ولا دخلت فيها الحجر أو الجَدر) : بفتح الجيم والدال المهملة الجدار .
وذكر الخبر وهو قول كافة العلماء ، وهم مجمعون أن الطواف من ورائه ، وإنما اختلفوا فيمن طاف فيه ، هل يجزيه أم لا ؟ على ما تقدم ، وجمهورهم على أنه لا يجزيه ، وكمن لم يطف أو لم يتم طوافه ، إلا أبا حنيفة كما تقدم .
(١) من ع والمطبوعة .
(٤) من ع .
(٢ ، ٣) سقط من ع .
٢٢٠ / ب
٤٢٨
كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها
٣٩٩ - (...) حَدثنَا يحيي بْنُيحيي ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَالب ، عَنْ سَالِ! بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُحَمَّد بْنِ أبِي بَكْر الصِّمّيقِ أخْبَرَ"عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْج النبِي (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ألمْ تَرَىْ أنْ قَوْمَكِ ، حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ ،
وفى قول النبى - عليه السلام - هذا ترك بعض الأمور التى يستصوب عملها إذا خيف
تولد ما هو أضرّ من تركه واستلاف الناس على الإيمان ، وتمييز خير الشرين وإن سهل على الناس أمرهم ، ولا ينفروا ويتباعدوا من الأمور على ما ليس فيه تعطيل ركن من أركان شرعهم .
وقد اقتدى بهذا مالك - رحمه الله - فى هذه المسألة ، فذكر أن الرشيد ذكر له أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة ويردها على بنيان ابن الزبير لهذا الحديث الذى جاء وامتثله ابن الزبير ، وقال له مالك : ناشدتك الله يا أمير المومنن ، ألا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك ، لا يشأ أحد إلا نقض البيت وبناه ، فتذهب هيبته من صدور الناس ، فرحم الله مالكاً .
وقوله : (ولجعلت لها خلفأ) : كذا بفتح الخاء وسكون[اللام] (١) ومعناه : باباً
من خلفها ، وقد جاء مفسرا فى الحديث الآخر : (ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً) ، وفى البخارى : قال هشام بن عروة : (خلفأ) يعنى باباْ (٢) .
وفى الرواية الاْ خرى هنا : (أحدهما يدخل منه ، والاَخر يخرج منه) ، وقد رواه البخارى : (ولجعلت لها خلفين) (٣) ، وقد ذكر الحربى هذا الحديث هكذا وضبطه : (خلفين) بكسر الخاء (٤) وقال : الخالفة عمود فى موخر البيت ، يقال : ورأيته خلف جمد ، وقاله الهروى : (خلفيئ) بفتح الخاء وكذا ضبطناه على شيخنا أبى الحسن - رحمه الله - وذكر الهروى عن ابن الأعرابى : أن الخلف الظهر (٥) ، وهذا يفسر أن المراد الباب كما فسرته الأحاديث الأخر .
وقول ابن عمر : ا لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ليس على طريق التضعيف والتشكك فى روايتها ، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ، لكن كثيراً ما يأتى
(٣)
(٥)
صاقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بسهم .
البخارى ، كالحج ، بفضل مكة وبنيانها ٢ / ١٨٠ .
لم نعنر على رولية (خلفيئ) فى المطبوعة .
ما ذكره الحربى هو : (وقرمأ على أبى تصر عن الأصمعى قال : إذا لهج الفصيل بالمصرورة صررتها رجل الغراب ، بنكس طرف التودية الذى يلى الخلف الموخر المقدم ، وتحول طرفه الذى يلى الخلف المقدم فتثد به المزخر ليكون الصر على سجيحته ، وتنكس طرف الخلفين

، فتصره على أقصى نخذها مما يلى الذئب لئلا يقدر ئن يجعله فى فيه .
غريب الحديث ٢ / ٤٢٤ .
لم نعثر عليه فى غريب الحديث للهروى .
كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها ٤٢٩ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِد إِبْرَاهِيمَ ؟) قَالتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أفَلا تَرُا! عَلى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .
فَقَالَ رَسُوَلُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لوْلا حِل!ثَان قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لفعًلتُ) .
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : لئِنْ كَانَتْ عَائشَةَ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، مَا أرَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَرَكَ اسْتِلامَ الركنَيْنِ اللنينَ يَلِيَانِ الحِجْرَ ، إلا أنَّ البَيْتَ لمْ يُتَّمّ عَلى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .
٤٠٠ - (...) حَدَثَنِى أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَه! ب، عَنْ مَخْرَمَةَ .
ح وَحَدثنِى هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِىُّ ، حَدا!شَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلى ابن عُمَرَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى قُحَافَةَ ، يُحَدثُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائشَةَ زَوْج النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَّهَا قَالتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَديثُو عَهْد بجَاهليَّة - أوْ قَالَ : بكُفْر - لأنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةً فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَلجَعَلتُ بَابَهَا بِالأرْضِ ، وَلأدْخَلت فِيهَا مِنَ الحِجْرِ) .
! ، ير ، ٥ ، ص ص ! ه ، ص هئص نص ص ، ، صى ص
٤٠١ - (...) وحدثنِى محمد بن حاتِم ، حدثنِى ابن مهدى ، حدثنا سليم بْن حيان
عَنْ سَعيد - يَعْنِى ابْنَ مِيناءَ - قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزبيْرِ يَقُولُ : حَدثَتْنِى خَالتِى - يَعْنِى عَائشَةَ - قَالتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا عَائشَةُ ، لوْلا أن قَوْمَكِ حَديثُو عَهْد بِشِرْك ، لهَدَمْتُ الكَعْبَةَ فَاعلزَقْتُهَا بِالأرْضِ ، وَجَعَلتُ لهَا بَابَيْنِ ، بَائا شَرْقئا وَبَائا غَرْبِئا ، وَزِدْتُ فِئهَا سِتةَ أفرُع مِنَ الحِجْرِ ، فَإِنَّ قُرَيْشئا اقْتَصَرَتْهَا حيثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ) .
فى كلام العرب صور التقرير والتشكك والمراد به اليقن لقوله تعالى : { وَإِنْ اَدرِ! لَعَلَّهُ كنَة لكُمْ وَمَتَاعْ إِلَن حِينٍ } (١) ، وقوله : { قُلْ بِن ف!لَلتُ فَإِنمَا اَضِل عَلَئ نَفْسِي ل!ِن اهْتَدَيْتُ فَبِمَا يُوح! الَي رَبي} ا لاَية (٢) .
وقوله : (ما أرى رغمول الله (صلى الله عليه وسلم) ترك استلام الركنن اللذين يليان الحجر .
إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم) ليسا بركنن ، دإنما هى بعض الجدار ، فلذلك لم يستلمهما .
وقد مر الكلام فى هذا الفصل .
(١) الأنبياء : ١١١ .
(٢) سبأ : ٥٠ .
١ / ٢٢١
٤٣٠ كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها
٤٠٢ - (...) حدثنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِئ ، حَدثنَا ابْنُ أبِى زَائد ةَ ، أخْبَرَنِى ابْنُ أبِى سُليْمَانَ ،
عَنْ عَطَاء ، قَالَ : لمَّا احْتَرَقَ البَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْن مُعَاوِيَةَ ، حينَ غَزَاهَا أهْلُ الشَّام ، فَكَانَ مِنْ ص ه صئص ص ص ص ، ٥ ، أو ص ً ، ، ءه ، َ ، ٥ ع ه ، َ ، أمره ما كان ، تركه ابن الزبير ، حتى قدم الناس الموسم ، يرِيد ان يجرئهم - او يحربهم - عَلَى أهْلِ الشَام ، فَلمَّا صدَرَ الناسُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَشِيرُوا عَلى فِى الكَعْبَةِ ، انقُضُهَا ثُمَّ أبْنِى بنَاءَهَا ، أوْ أصْلِح مَا وَهَى مِنهَا ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاس : فَإِنِى قَدْ فُرِقَ لِى رَأىٌ فيهَا ، أرَى أَنْ تُصلحَ مَا وَهى مِنْهَا ، وَتَدَعَ بَيْتًا أسْلمَ النَّاسُ عَليْهِ ، وَأَحْجَارًا أسْلمَ النَّاسُ عَليْهَا ،

وقوله : ا لما احترق البيت زمان يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام ، تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم) : يريد أن يجرِّئهم على أهل الشام أو يحزبهم ، كذا لابن أبى . .
(١) سعيد والفارسى ، وغيرهما فى الأول : (يجرئهم) بالجيم والراء وهمزة بعدهما من الجرأة ، أى شجعهم عليهم بإظهار قبيح أفعالهم .
ورواه العذرى : (يجربهم) بالباء مكان الهمزة ، ومعناه : يختبر ما عندهم فى ذلك من حمية وغضب لله وبيته ، وعندهم كلهم فى الحرت الثانى : (يحربهم) بالحاء المهملة والراء والباء بواحدة ، ومعناه : يغضبهم بما رأوه فُعل بالبيت ، من قولهم : حزبت الأسد ، وأسد محرت ، وقد لكون معنى (يحربهم) يحملهم على الحرب ، ويحضهم عليها ، ويوكد عزائمهم منها لذلك ، ورواه غير هولاء فى الحرت الثانى : (أو يحزبهم) بالحاء المهملة والزاى والباء بواحدة ، ومعناه : أى يشد منهم ، ويثبت عزائمهم عليهم ويمالئهم على حربهم ، من قولهم : أمر حزيب ، أى شديد ، أو يكون : " يحزبهم) : يميل بهم إلى نفسه ونصرته لحزب الرجل من مال إليه ، وتحازب القوم : تمالؤوا .
وشورى ابن الزبير كافة الناس فى نقضها ٨ وبنائها ما يلزم الأمور العامة والقصص العظيمة التى لا تخص وتعم من المشورة ، وألا يستبد بها ذو أمر بأمر ، وقد أمر الله تعالى بهذا نبيه ، ورأى ابن عباس أن تترك على ما هى ، ويرم ما فسد ولا تنقض ، اقتداء بما كان - عليه السلام - راة أيضا من تركها على ما وجدها عليه ، وترجيح ابن الزبير رأيه فى نقضها بعد الاستخارة لاختلات الصحابة عليه فى فلك ، واعتماد على ما ذكره النبى - عليه السلام - لعائشة من حرصه على ذلك : ا لولا حدثان قومها بالكفر فتنفر قلوبهم) ، وإذنه فى الرواية الأخرى لهم فى ذلك إن بدا لهم أن يبنوه ، وأنه ليس عنده من النفقة ما يقوى به على بنائه ، وأن العلتن قد زالتا لاستقرار الإسلام وفناء تلك الجهالة القريبة العهد بكفر / وتمكن الإسلام ممن بقى منهم وفتح الله على المسلمين ، ووجد ما ينفق فيها .
(١) فى لمخطوطة بياض ، وهو صاحب نسخة لصحيح مسلم .
راجع : مقدمتنا لهذا الكتاب .

كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها ٤٣١ وَبعُثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ ابْنُ الزبَيْرِ : لوْ كَانَ أَحدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتُهُ ، مَا رَضىَ حَتَّى يُجِدَّهُ ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبكُمْ ؟ إِنى مُسْتَخِير ربى ثَلاثا ، ثُمَّ عَازِم عَلى أَمْرِى فَلَمَّا مَضَى الثلاَثُ أَجْمَعَ رَأيَهُ عَلى أنْ يَنْقُضَها ، فَتَحامَاهُ النَّاسُ أنْ يَنْزِلَ بِا"وَّلِ الناسِ يَصْعَدُ فيه ، أمْر مِنَ السماءِ ، حَتَى صعِدَهُ رَجُل فَا"لقَى مِنْهُ حِجَارَة ، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ الناسُ أصَابَهُ شَىْءٌ تَتَابَعُوا ، فَنَقَضُوهُ حَتَى بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ ، فَجَعَلَ ابْنُ الزبيْرِ أَعْمِدَةً ، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا الستورَ ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِناؤُهُ .
وَقَالَ ابْنُ الزبيْرِ : إِنى سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : إِنَّ النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لوْلا أن النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْر ، وَلَيْسَ عِنْدى مِنَ النَّفَقَة مَا يُقَوِّى عَلى بنَائِه ، لكنتُ أدْخَلتُ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ خَمْسَ أَذرُعٍ ، وَلجَعَلتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ) .
وليس فى قوله - عليه السلام - : ا ليس عندى من النفقة ما يقوينى به على بنائه " ،
وبين قوله فى الحديث الآخر : ا لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله) تنافر ؛ إذ قد يمكن أنه - عليه السلام - لم يرد إنفاق كنز الكعغ فى بنائها الذى هو فى سبيل الله ولا غيره ؟ لئلا تتقول قريش فى ذلك وتتكره كما تنكر البناء للكعبة ة لعادتها فى تعظيم تغيير ذلك وتناول شىء من مالها ، وإنما كان - عليه السلام - أراد استئلافهم وتسكن الأمور وتركها حتى يتمكن الإيمان فى قلوبهم ؛ ولذلك - والله أعلم - لم يغير حجابة البيت ولا أخرجها عمن كانت بيده ، وقد طلبها له كه ، وقد كان عمر - رضى الله عنه - هَمَ بقسمة مال الكعبة نخالفه بعض الصحابة فى ذلك ، واحتجوا عليه بأن صاحبيه لم يفعلا فوقف عن ذلك ، وقال له ابى : إن الله قد بيق موضع كل مال ، ولأن فى إبقاء مالها وحليتها ترهيباً على العدو د اظهاراً للسلام .
وفى هذا الخبر من الفقه أن الأوقاف لا تصرف غير مصارفها .
وفى تجويز النبى - عليه السلام - لفعله لولا مراعاة كفار قريش ، دليل على جواز نقل ما جعل فى سبيل[من سبل] (١) الله إلى

سبيل آخر ، وهى إحدى الروايتين عندنا .
وقول ابسن عباس : (قد فرق لى فيها رأى) : أى كشف وبين ، قال الله تعالى :
{ وَقُوانا فوَقْنَاهُ} (٢) : فصلناه وأحكمناه .
(١) سقط من إلاءصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٢) ١ ل! سراء : ١٠٦ .
٤٣٢ كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها قَالَ : فَا"نَا اليَوْمَ أجدُ مَا أدفق ، وَلسْتُ أخَافُ الثاَس .
قَالَ : فَزَادَ فِيه خَمْس أفرُع مِنَ الحِجْرِ ، حتىَ ابدى أساَ نَظَرَ النَّاسُ إليْه ، فَبَنَى عَليْه البِناءَ ، وَكَانَ طُولُ الكًعْبَةِ ثَمَانِى عَشَرَةَ فِرا كا ، فَلَمَّا زَاد فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ ، فَزَادَ فِى طُولِه عَشرَ أذرُع ، وَجَعَلَ له بَابَيْنِ : أحَلى!مَا يُدْخَلُ مِنْهُ ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ .
فَلَما قُتلَ ابْنُ الزبيْرِ كَتَبَ الحَجاجُ إلى عَبْدِ الملَك ابْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بنلكَ ، وُيخْبرُهُ أن ابْنَ الزبيْرِ قَدْ وَضَعَ البِناءَ على اسن نَظَرَ إليْه العُدُولُ مِنْ أهْلِ مَكَّةَ .
فَكًتبً إِليْهِ عَبْدُ الملِكِ : إنا لسْنَا مِنْ تَلطِيخ ابْنِ الزُبيْرِ فِى شَىْء ، أَمَا مَا زَادَ فِى طُولِه فَأقْرَهُ ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلى بِنَائِهِ ، وَسُدً البَابَ الذِى فَتَحَهُ ، فَنَقَضَهُ وَأعَادَهُ إِلى بِنَائِهِ .
وقوله : (تتابعوا فنقضوه) ضبطنا هذا الحرف على أبى بحر وحده ، (تتابعوا) بالتاء باثنتين تحتها ، وعند غيره بالباء بواحدة ، وهو بمعنى واحد ، إلا أنه أكثر ما يُستعمل الياء باثنتين تحتها فى الشر خصوصا ، وليس هذا موضعه .
وقوله : (فنقضوه - يعانى البيت - حتى بلغ الأرض ، فجعل[ابن] (١) الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه) : صنع ذلك ليصلى الناس إلى تلك الستور وتكون قبلة لهم ؛ إذ المقصود بالاستقبال البناء لا البقعة ، ولو كان المقصود البقعة لاتفقوا على جواز الصلاة فى الكعبة وعلى استقبال الحجر مجرداً ، وقد كان ابن عباس أشار عليه نحو هذا وقال له : إن كنت هادمها فلا تدع الناس بلا قبلة (٢) ، فقال له جابر : صلوا إلى موضعها فهى القبلة .
وقد أجاز الشافعى الصلاة على هذه السبيل أن يصلى فى أرض الكعبة ويجزئه (٣) .
وكذلك يجىء على قوله : (يجزئه أن يستقبل أرضنا) .
وتحديده - عليه السلام - أن يدخل من الحجر خمسة أذرع ، وفى الرواية الأخرى : ستة أذرع ، تحديد بين لمقدار ما فى الحجر من الكعبة .
وقول عبد الملك : ا لسنا من تلطيخ ابن الزبير فى شىء) يريد بذلك العيب لعمله ، يقال : لطخت فلاناً بأمر قبيح ، ورجل لطيخ : قذر .
(١) ساقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامث! .
(٢) بات الورى بأخبار أم القرى ٢ / ٧٠ .
(٣) التمهيد ٣١٨ / ١٥ .

١٦٠٦٨ (70) باب جدر الكعبة وبابها

كشاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها ٤٣٣ ٤٠٣ - (...) حَدثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْر وَالوَليدَ بْنَ عَطَاء يُحَلثَانِ عَنِ الحَارِث بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أبِى رَبِيعَةَ .
قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْد : وَفَدَ الحَارِثُ ثنُ عَبْدِ اللهِ عَلى عَبْدِ الملَكَ بْنِ مَرْوَانَ فِى خِلافَته .
فَقَالَ عَبْدُ الملِكَ : مَا أظن أبَا خُبَيْب - يَعْنِى ابْنَ الزبيْرِ - سَمِعَ مِنْ عَائشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ اً نهُ سَمِعَهُ مِنْهَا .
قَالَ الحَارِثُ : بَلى ، أنَاَ سَمِعْتُهُ مِنْهَا .
قَالَ : سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَافَا ؟ قَالَ ة قَالتْ : قَالً رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ البَيْت ، وَلوْلا حَدَاثَةُ

عَهْلِ!مْ بِالشِّرْكِ أعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْه ، فَإنْ بَلمَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِى أنْ يَبْنُوهُ ، فَهَلُمِّى لأرِيَكِ مَا تَرَكُوا منْهُ) .
فَأرَاهَا قَرِيبًا منْ سَبْعَةِ أَ٣ رُعٍ .
هَنَا حَليثُ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْد .
وَزَادَ عَلَيْه الوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ : قَالَ النَّبِىُّ كله : (وَلجَعَلتُ لهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَينِ فِى الأَرْضِ شَرْقِياَ وَغَرْبِيا ، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا ؟ لما قَالَتْ : قُلتُ : لا .
قَالَ : (تَعَرربم أَلا يَدْخُلهَا إِلا مَنْ أرَ الوا ، فكَانَ الرخلُ إِذَا هُوَ أرَادَ أنْ يَدْخُلهَا يَدعُونَهُ يَرْتَقِى ، حَتى إِذَا كَادَ أنْ يَدْخُل دَفَعُوهُ فَسَقَطَ) .
قَالَ عَبْدُ المَلِكِ لِلحَارِثِ : أنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ ! نَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : فَنكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ ثُمَ قَالَ : وَدِدْتُ انى تَرَكْتُه وَمَا تَحَمَّلَ .
(...) وَحَدَثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدثنَا أبُو عَاصِمٍ .
ح وَحَدثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الأِسْنَاد ، مِثْلَ حَلِيثِ ابْنِ بَكْر .

٤٠٤ - (...) وحدثنِى محمد بْن حاتِمٍ ، حدثنا عبد اللهِ بْن بكْرٍ السهْمِى ، حدثنا
وذكر مسلم فى الباب : ثنا محمد بن حاتم ، ثنا محمد بن بكر .
وفيه : قال عبد الله
ابن عبيد : وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان .
كذا لهم ، وعند الفارسى : وفد الحارث بن عبد الأعلى ، وهو خطأ .
وهو الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة (١) المذكور أول الحديث وبعده فى الحديث الآخر فى الأم .

(١) لطارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، يقال : ابن عياش بن أبى ربيعة ، روى عن النبى - عليه السلام - مرصلاً وعن عمر ومعاوية وعائشة وحفصة وأم سلمة ، وعنه : سعيد بن جبير والشعبى ومجاهد والزهرى وغيرهم ، وروى البخارى فى تاريخه عن الشعبى ان الحارث ماتت أمه وهى نصرلنية فشيعها أصحاب رسول الله - عليه السلام .
ذكره بعض من ألف فى الصحابة ، وذكره ابن معين فى تابعى أهل مكة ، وذكره ابن حبان فى للتابعين والثقات .
التهذيب ٢ / ١٤٤ ، ١٤٥ .

٤٣٤ كتاب الحج / باب نقض الكعبة وبنائها حَاتِمُ بْنُ أَبِى صَغِيرَةَ ، عَنْ أَبِى قَزَعَةَ ؛ أن عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ إِذ قَالَ : قَاتَلَ اللهُ ابْنُ الزبيْرِ ، حَيْثُ يَكْذِبُ عَلى أمِّ المُؤْمنِينَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُهَا تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا عَائِشَةُ ، لوْلا حَدَثَانُ قَوْمك بالكُفرِ لنَقَضْتُ البيْتَ حَتَى أزِيدَ فيه منَ الحِجْرِ ، فَإِن قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِى البنَاءِ) .
فَقَالَ الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى رَبِيعَةَ : لَا تَقُلْ هَنمَا يَا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، فَا"نَا سَمِعْتُ ائمَ المُؤْمنِينَ تُحَدّثُ هَنمَا .
قَالَ : لوْ كنتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أنْ أهْدِمَهُ ، لتَرَكْتُهُ عَلى مَا بَنَى ابْنُ الزبيْرِ .
وقوله : ٩ فنكت ساعة بعصاه! : أى ضرب بطرفها فى الأرض كما يفعل المتفكر فى الأمر المهتم به .
كتاب الحج / باب جدر الكعبة وبابها
(٧٠) باب جدر الكعبة وبابها
٤٣٥

١٦٠٦٩ (71) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت

٤٠٥ - (...) حَدثنَا سَعِيدُ ثنُ مَنْصُور ، حَدثنَا أَبُو الأحْوَصِ ، حا شَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِى الشَعْثَاءِ ، عَنِ الأسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائشَةَ! ، قَالتْ : سَألتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، عَنِ الجَدرِ ؟ اَمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .

قُلتُ : فَلِمَ لَمْ لُدْخلوهُ فِى البَيْتِ ؟ قَالَ : (إِنَّ قَوْمَك قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ) .

قُلتُ : فَمَا شَأنُ بَابِه مُرْتَفِعا ؟ قَالَ : (فَعَلَ فَلِكَ قَوْمُك لِيُدْخِلوا مَن شَاؤُوا وًيمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا ، وَلوْلا أنَّ قَوْمَكِ حَديث!عَهْلُصمْ فِى الجَاهِلِيةِ ، فَا"خَافُ أنْ !رَ قُلوبهُمْ ، لنَظَرْتُ أنْ ادخِلَ الجَدرَ فِى البَيْتِ ، وًأنْ الزقَ بَابَهُ بِالأرْضِ) .

٤٠٦ - (...) وَحَدثنَاهُ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيبَ! قَالَ : حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ - يَعْنِى ابْنَ مُوسَى - حَدثنَا شَيْبَانُ ، عَنْ أشْعَثَ ثنِ أبِى الشَعْثَاءِ ، عَنِ الأسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : سَألتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الحِجْرِ .

وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَديثِ أَبِى الأحْوَصِ .

وَقَالَ فِيهِ : فَقُلتُ : فَمَا شَأنُ بَابِهِ مُرْتَفِعا لا يُصْعَدُ إِليهِ إلا بِسُلم ؟ وَقَالَ : (مَخَافَةَ أنْ تَنْفِرَ قُلوبُهُمْ) .

وقوله فى حديث سعيد بن منصور : (فأخاف أن تنكره قلوبهم) .

كذا لجمهور الرواة ، وحدثنا به الخشنى عن الهَوْزنى : (تنكه قلوبهم) هكذا كان عنده ، وإن لم[يكن] (١) تصحيفأ ووهما فوجهه بعيد ولا يكاد يصح له ها هنا معنى ، وفى هذا الحديث : ا لنظرت أن أدخل الجدر فى البيت) ، قال الشيخ : لعله قال : (الحجر فى البيت) ثبت قول الشيخ فى الأصل للسمرقندى والعذرى ، ولا وجه لتوهيمه الرواية ؛ إذ المراد بالجَدْو أُس الحجر ، وقد تقدم أنه روى بالوجهين الجَدْر ، الحائط ، ويكون - أيضا - ما يرفع من جوانب الشربات فى أصول النخل وهى كالحيطان لها ، ومنه الحديث : (اسق حتى تبلغ الجَدْر) (٢) ، وهى فى هذا الحديث بقايا حائط البيت الذى لم يتم عليه .

(١) صاقطة من الأصل واستدركت فى الهامة بسهم .

(٢) سيأتى فى كالفضائل ، بوجوب اتباعه (صلى الله عليه وسلم) حديث رقم لا ١٢) .

٤٣٦
كتاب الحج / باب الحج عن العاجز ...
إلخ

(٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما ، أو للموت ٤٠٧ - (١٣٣٤) حَدثنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنِ ابن شِهَاب ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاس ؛ أنَّهُ قَالَ : كَانَ الفَضْلئُ عَبّاس رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَجَاءَتْهُ امْرَأة!مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتيه ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِليْهَا وَتَنْظُرُ إِليْه ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشّق الاَخَرِ .

قَالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِن فَرِيضَةَ الله عَلى عِبَادِهِ فِى الحَجِّ أدْرَكَتْ أَبِى شَيْخا كَبيزا ، لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَثْبُت عَلى الرَّاحِلقِ! أفَأحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : (نعمْ) ، وَفَلِكَ فِى حَخةِ الو+ .

وقول الخثعمية : إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيراً ، لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه ؟ قال : (نعم) .

قال الإمام : يرى المخالف أن من عجز عن الحج وله مال ، فعليه أن يستنيب من يحج عنه ، ويحتج بهذا[الحديث] (١) ، وبقوله فى حديث آخر : " أرأيت لو كان على أبيك دين) (٢) الحديث .

وعندنا أنه لا يعلم (٣) الاستنابة ، ولنا قوله تعالى : { وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} (٤) ، وهذا ظاهره استطاعة البدن ، ولو كان المال لقال : إحجاج البيت ، وكأن الحج فرع بين أصلين : أحدهما : عمل بدن مجرد ؛ كالصلاة والصوم فلا يستناب فى ذلك ، والثانى : المال ؛ كالصدقة وشبهه (٥) ، فهذا يستناب فيه .
والحج عمل بدن ونفقة مال ، فمن غلب حكم البدن رده إلى الصلاة والصوم ، ومن غلب حكم المال رفَه إلى الصدقات والكفارات .
قال القاضى : لا حجة للمخالف بظاهر هذا الحديث ؛ إذ ليس قولها : (إن فريضة
الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً) مما يوجب دخوله فى هذا الفرض ، بل أخبرت أن إلزام الله عباده الحج الذى وقع بشرط من استطاع إليه سبيلا ، كان وأبوها بصفة من لا يستطيع ، وهذه الزيادة هنا بقوله : " على عباده) تقضى على الأحاديث التى فيها : (أدركته) ولم يذكر فيها هذه الزيادة ، ثم استأذنته فى : هل لها أن تحج عنه ؟ وهل يباح
(١) ساقطة من ع .
(٢) الشائى فى الكبرى ، كلحج ، بتثبيه قضاء الحج بقضاء الدين ٢ / ٣٢٤ ، أحمد ٤ / ٥ .
(٣) فى ع : يلزمه .
(٤) لى عمران : ٩٧ .
(٥) فى ع : وشبه فلك .
كتاب الحج / باب الحج عن العاجز ...
إلخ ٧ س ٤ ٤٠٨ - (١٣٣٥) حَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ
لها ذلك أو له فيه أجر ومنفعة ؟ هذا أظهر معانى الحديث وهو مذهب مالك ومن / شايعه ، وقال بقوله من السلف والخلف : إن الاستطاعة على العموم ، وهى القدرة على الوصول كيف تأتى ، وليس من شرطه الراحلة لمن يقدر على الوصول على رجليه من غير مشقة فادحة .
واختلف شيوخنا : هل تراعى فى ذلك عادته أم لا ؟ قال مالك : ما ذلك إلا قدر طاقة الناس ، ولا صفة فيها أبلغ مما قال الله تعالى : { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ م!بِيلاً} (١) ، وذهب معظم الفقهاء إلى أن الاستطاعة الزادُ والراحلة ، ولم يلزموا من لا يقدر على الراحلة ويقدر على المشى الحج .
وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الاستطاعة الزاد والراحلة (٢) ، ولكن لا يوافقون المخالف فى مآل قوله : وقد جاء حديث بهذا فى تفسير الاستطاعة ، وتأويله عندنا : أنها أحد أنول الاسحطاعات لا أنه تفسير كلية الاستطاعة ، وعليه يتأول ما أطلقه من ذلك بعض أصحابنا بدليل حال أبى الخثعمية ، وهو ممن يستطيع مع وجود الزاد والراحلة (٣) ، مع أن أهل الحديث قد ضغفوا راوى هذا التفسير فى الحديث ، ولعمرى إنه ليبين إن صح ويشير إلى معنى الاستطاعة وهو السبب الموصل للبيت من الزاد والراحلة ، وما فى معناها من صحة الجسم وأمان الطريق ؛ إذ الزاد والراحلة فى طيهما ، فما قام مقامهما من صحة البدن قام مقامهما فى الوجوب .
(١)+ عمرلن : ٩٧ .
(٢) انظر : التمهيد ٩ / ١٢٦ وما بعدها ، تفسير القرطبى ٤ / ١٤٥ وما بعدها .
وقال عمر بن الخطاب : { مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} : قال : الزاد والراحلة ، وبه قال ابن عباس
وعطاء وعمرو بن دينار وسعيد بن جبير والحسن .
قال ئبو جعفر : وأولى الأقوال عندنا بالصواب قول من قال بقول ابن الزبير وعطاء أن ذلك على قدر الطاقة ؟ لأن السبيل فى كلام العرب الطريق ، فمن كان واجدا طريقا إلى الحج لا مانع له من زمانة أو عجز أو عدو أو قلة ماَ فى طريقه أو زاد أو ضعف عن المثى ، فعليه فرض الحج لا يجزيه إلا أداؤه ، فإن لم يكن واجداً سبيلاً ، أعنى بذلك ة فإن لم يكن مطيقا الحج لتعذر بعض هذه المعانى التى وصفتها عليه ، فهو ممن لم يجد إليه طريقا ولا يستطيعه ؛ لأن الاستطاعة بلى ذلك هو للقدرة عليه .
انظر : تفسير الطبرى ٤ / ١١ ، ١٢ .
(٣) الحديث فى الترمذى ، كالحج ، بما جاَ فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة برقم (١٣ مأ ، وقال فيه : (حديث حسن) ، وقال : فيه ابن يزيد الخورى قد تكلم فيه ٣ / ول ا ، وابن ماجه ، كالمنامك ، بما يوجب الحج ، عن ابن عمر ، وجاَ عن ابن عباس ٩٦٧ /

٢ ، والبيهقى فى الكبرى ، بالرجل يطيق المشى ، عن أنس ، وهو من مراسيل الحسن ، وكذا حديث ابن عمر ولبن عباس ، ثم قال : أما حديث بن عمر ضعفه أهل العلم بالحديث ، وأما حديث أنس فما لراه إلا وهما .
وروى عن عائشة أنها قالت : سئل النبى (صلى الله عليه وسلم) : ما السبيل إلى الحج ؟ قال : (الزلد والراحلة) ، ولمحفوظ منها حديث الحسن عن قتادة .
الكبرى ٤ / ٣٣٠ .
٢٢١ / ب
٤٣٨ كتاب الحج / باب الحج عن العاجز ...
إلخ شِهَاب ، حَدثنَا سُليْمَانُ بْنُ يَسَار عَنِ ابْنِ عَبَّاص ، عَنِ الفَضْلِ ؛ أنَّ امْرَأةً مِنْ خثعَمَ قَالَتْ :
وقد اتفقوا أنه لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على مشى الِحج بنفسه ؛
إذ ليس بمستطيع لهذا ، وقد قال الله تعالى : { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدينِ مِن حرِبم} (١) ، وقد قال - عليه السلام - : ا لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوىإ (٢) ، فقد ألحق صحة الجسم بوجود المال ، وقال تعالى : ءِ{ يَأتُوكَ رِجَالاً وَعَلَئ كُل ضَامِرٍ} (٣) .
ثم اختلفوا بعد إذا عجز لجسمه ، كالشيخ الهرم ومن لزمته علة ، أو خفت أعضاؤه عن الركوب والمشى ، وهذا هو المعضوب وله مال ، هل تلزمه الاستنابة فى الحج عن نفسه على ما تقدم ؟ فمالك لا يوجبه (٤) ، ومعظمهم يوجبونه ؛ أخذاً بظاهر الحديث ، وأن الاستطاعة بالمال استطاعة ، فيحج غيره عن نفسه ممن يطيقه لذلك بأجر أو بغير أجر ، فإذا وجد ذلك وقدر عليه وجب عليه الحج .
وهذه النيابة عنه ، وهذا مذهب () الشافعى ومن شايعه ، وأبو حنيفة (٦) وغيره يقول : إذا لم يجد ما يكرى به من يحج عنه لم يلزمه ، وإن تطوع له به متطوع من ولد أو غيره .
ثم اختلفوا إذا صح هذا المعضوب وقد حج عنه ، فجمهور هؤلاء أنه يستأنف الحج ولا يجزئه تلك النيابة ، وقال أحمد وإسحق (٧) : يجزئه ذلك ، واذا أوصى بها وهو ضرورة كانت عند مالدً وأبى حنيفة من ثلثه ، وعند الشافعى من رأس ماله .
وقد قلنا : إنه لا ظاهر فيه للوجوب ، وأن قولها : (فريضة الله على عباده أدركت أبى) حِن فُرض الحج على عباده المستطيعن كان أبى بصفة من لم يُفرض عليه من عدم الاستطاعة ، وما فى الرواية الأخرى : (إن أبى شيخ كبير ، عليه فريضة الله فى الحج ، وهو لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره " ، فقد قلنا : إن الرواية الثانية بقوله : (على عباده " تبين هذا الإشكال وترفعه ، وقيل : يحتمل أنها ظنت أن ذلك يجب عليه ، وقيل : يحتمل أن يكون على ظاهره ، وأنه كان حين فرض الحج ممن يستطيع ، وهو الآن ممن لا يستطيع
وقد اختلف فى فرض الحج متى كان ؟ فقيل : سنة خمس ، وقيل : سنة تع ، دإذا احتمل هذا لم يكن فى قولها ذلك ، واقرار النبى - عليه السلام - لها عليه حجة للمخالف ، ومما استدلوا به قوله فى كتاب مسلم فى الحديث الآخر : (أرأيت لو كان على أبيك دين
(١) ا لحج : ٨٧ .
(٢) أبو داود ، كالزكاة ، بمن يعطى من الصدقة وحد الغنى ١ / ٣٧٩ ، والنسائى ، كالزكاة ، بإذا لم يكن له دراهم وكان له عدلهم ٥ / ٩٩ ، وابن ماجه ، كالزكاة ، بمن صأل عن ظهر غنى ٥٨٩ / ١ .
(٣) ا لحج : ٢٧ .
(٤ - ٦) لنظر : ا لاستذكار ١ ٢ / ٦٢ ، ٦٣ .
(٧) لنظر : المغنى لابن قدامة ٥ / ٢١ وما بعدها .
كتاب الحج / باب الحج عن العاجز ...
إلخ ٤٣٩ يَا رَسُولَ اللهِ ، إن أبِى شَيْخ كَبِير ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِى الحَجِّ ، وَهُوَ لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِىَ
كنت تقضينه ؟) (١) والدين واجب وليس هذا بظاهر ، إذ لا يلزم الولى قضاء دين وليه ، لانما تمثيله بقضاء الدين فى المنفعة لجها عنه من الاجر بما شفق عنه فيه ، ولا سيما إن كان الميت قد نذره ، كما جاء فى الحديث الآخر : (وعليها نذر) (٢) ، فصارت تلك النفقة كالدين عليها ، إذ الحج يجمع عمل المال والبدن ، فمن أداه عنه أبرأ ذمته منه كالدين ، وبما يناله من بركة دعالها هناك كما ينتفع بأداء الدين وزوال تباعته إذا قضاه عنه ، وقد روى فى هذا : (قيل : أينفعه ؟ قال : كما لو كان على أحدكم الدين فيقضيه وليه) (٣)

، وليس هذه صورة الوجوب ، وقد روى عبد الرزاق عن الثورى : أن رجلاً سأل النبى - عليه السلام - : أ أحج عن أبى ؟ قال : (إن لم يزده خيراً لم يزده شراً) (٤) لكنه مما تفرد به عبد الرزاق عن الثورى .
قال أبو عمرو : حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها ، كماض سالم مولى أبى حذيفة برضاعة الكبير عنده وعند المخالف ، وقال غيره : فى حديث الخثعمية اضطراب لا تقوم به حجة ، مرة جاء : (إن فريضة الله أدركت أبى) كما هنا ، ومرة جاَ : (إن أمى ماتت / وعليها نذر) (٥) ، ومرة جاء : أن السائل رجل ، ولكن قد يحتمل - أيضا - أنها قصص متفرقة ، ومذهب مالك والليث والحسن بن حيي : أنه لا يحج أحد عن أحد ، إلا عن ميت (٦) لم يحج حجة الإسلام ولا ثبوت عن فرضه .
قال مالك (٧) : إذا أوصى ، وكذلك عنده ولو كان أوصى بالتطوع .
وحكى عن النخعى وبعض السلف : لا يحج أحد عن أحد جملة ، وحكى عن مالك مثله دان كانت وصية ، وقال جمهور الفقهاَ : يجوز أن يحج عن الميت عن فرضه ونذره (٨) ، د إن لم يوص بذلك ويجزى عنه ، واختلف قول الشافعى فى الأجزاَ عن الفرض ، وأجاز أبو حنيفة والثورى وصية الصحيح بالحج عنه تطوعا ، وروى مثله عن مالك ، وقال بعض أصحابنا : لا يجوز ذلك إلا الابن عن أبيه (٩) ، وقال آخرون : أو عن ذوى القرابة القريبة (ا) ، يعنون من الموتى .
وقال سفيان والحسن بن على : لا تحج فى الوصية بالحج من لم يحج عن نفسه ، وقاله

(١) صبق تخريجه ص ٢٨١ .
(٢) للبخارى ، كالوصايا ، بما يستحب لمن يتوفى فجأة أن يتصدقوا وقضاء النذور على الميت ٢ / ١٠ ، وأبو داود ، كللأيمان والنذور ، بفى قضاء النذر عن الميت ١ / ٢١٢ .
(٣) مسند الحميدى ١ / ٢٣٥ برقم (٥٠٧) .
(٤) المصنف ، كالوصايا ، بالصدقة عن الميت ٩ / ٦٠ (١ ١٦٣٤) بنحوه .
(٥) البخارى ، كالاعتصام ، بمن شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين لله حكمها ليفهم السائل ٣ / ١٣٥ .
(٦ - مأ انظر : التمهيد ٩ / ١٣٤ وما بعدها .
لا ، ١٠) دنظر : التمهيد ٩ / ١٣٥ .
٢٢٢ / ١٠
٤٤٠
كتاب الحج / باب الحج عن العاجز ...
إلخ
عَلى ظَهْرِ بَعِيرِهِ .
فَقَالَ النَّبِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَحُجى عَنْهُ) .

١٦٠٧٠ (72) باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به

الشافعى (١) فيمن حج عن ميت ، وأجاز ذلك مالك ، والاختيار عنده أن يكون من حج عن نفسه ، وقال مرة : لا يحج عنه ضرورة ولا من فيه رق ، وجمهورهم يكره الإجارة فى ذلك .
وقال ابو حنيفة : لا يجوز ، وأجازها الشافعى (٢) ، وله حول بكراهتها ابتداء ، فإذا وقعت مضت وهو قول مالك (٣) .
وقد قال بعض أصحابنا بإجازتها فى الميت دون غيره .
وفى قوله : - عليه السلام - لها : (نعم) دليل على صحة الرخصة فى ذلك ، وجواز النيابة فيه على سبيل التطوع ، كما قدمناه .
وعلى أحد القولن عندنا فى هذ ا الأصل ، وجواز حج المرأة عن الرجل ، خلافاً للحسن (٤) بن حى وحده ، لمخالفتها إياه فى الإحرام ، ولباس المخيط والخلاف وغير ذلك .
وهذ ا الحديث يرد عليه ، لا سيما على مذهبهم فى أنها تقضى عنه حجة الفرلضة ، وقد تقدم الكلام على الاستنابهّ[فى العبادات وما يجوز منها فيه] (٥) وما لا يجوز صدر الكتاب ، وتقدم فى حديث جابر الكلام على نظمر الفضل .

وقيل : فيه جواز حج المرأة بغير ذى محرم ؛ إذ لم يسألها النبي - عليه السلام - عن ذلك ، وفى هذ ا ضعف ، وفيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما تخشى فتنته ومنع ما ينكر فى الدين .

وفى صرف النبي (صلى الله عليه وسلم) وجه الفضل عن جهتها وتغطيته وجهه على ما جاء فى الحديث الآخر تغيير الأمر من الجهتيئ ، وفيه دليل على إحرام للرأة فى وجهها ، قيل : وفيه أن الحجاب مرفوع عن النساء ، ثابت على أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) على نص التلاوة ة إذ لم يأمرها النبي - عليه السلام - بستر وجهها ، وقد يقال : إن هذا كان قبل نزول الاَية بإدناء الجلابيب والستر .

قال أبو عبد الله : والاستتار للنساء سنة حسنة والحجاب على أزواج النبي (صلى الله عليه وسلم) فريضة .

وفيه الحُجة للقول بالقياس وتشبيه ما اختُلف فيه أو أشكل على ما اتفق عليه وحُقق ، ولهذا ترجم البخارى عليه فى بعض تراجمه : من شبه أصلاً بنظر ما بأصل مبين .

قالوا : وفيه أن العمرة غير واجبة ؛ إذ ذكرت الحج وفرضه وعجز أبيها عن ذلك ولم تذكر العمرة .

(١) انظر : ا لتمهيد ٩ / ١٣٦ .

(٢ ، ٣) ا نظر : التمهيد ٩ / ١٣٧ .

(٤) جاَ فى التمهيد : وقال الحسن بن صالح بن حيي : يكره ان تحج المرأةّ عن الرجل ، ولا يكره أن يحج الرجل عن المرْأة ة لأن المراْة تلبس وللرجل لا يليس .

وفى حديث الخثعمية رد على الحسن ، فى قوله السابق .

التمهيد ٩ / ١٣٦ ، ١٣٧ .

(٥) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش .

كتاب الحج / باب صحة حج الصبى وأجر من حج به

٤٤١

(٧٢) باب صحة حج الصبىّ ، وأجر من حج به

٤٠٩ - (١٣٣٦) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ أَبُو بَكْر : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَينَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَيق ُيب - مَوْلى ابْنِ عَبَّاس - كنِ ابْنِ عَبَّاسي ، عَنِ النَّبِّ (صلى الله عليه وسلم) ، لقِىَ رَكْبًا بالرَّوْحَاءِ ، فَقَالَ : (مَنْ ألقَوْمُ ؟) .

قَالوا : المُسْلمُونَ .

فَقَا لوا : مَنْ ؟نتَ ؟ قَاذ : (رَسمُولُ اللي) ، فَرَفَعَتْ إِليْهِ امْرَاصَبِئا فَقَالتْ : ألِهَنَما حَج ؟ قالَ : (نَعَمْ ، وَلكِ أجْر) .

وقوله : إنه - عليه السلام - لقى ركبًا بالروحاء فقال : (من القوم ؟) قالوا : المسلمون .

قالوا : من أنت ؟ قال : (رسول الله) ة يحتمل أن هذا اللقاء كان ليلاً ، ويحتمل أن يكون نهاراَ ، لكنهم ممن لم يهاجروا إلى المدينة ولا وفد عليه من الأعراب والقبائل الذين أسلموا ، وقد تقدم فى حديث جابر أنه أُذْن فى الناس أن النبى (صلى الله عليه وسلم) حاج ، فقدم المدينة خلق كثير ليأتموا به (١) ، فلعل هولاء ممن قدم فلم يلقوه إلا هناك ، ولذلك لم يعرفوه .

وقوله : فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج ؟ قال : (نعم ، [ولك أجر] (٢)) ،

قال الإمام : فيه حجة لنا وللشافعى (٣) على أن الصغير ينعقد عليه الحج ، ويجتنب ما يجتنب المحرم ، وأبو حنيفة (٤) لا يرى ذلك ، وقد يقول أصحابه : يُحمل هذا على أنه يراد به تمرين الصغار على الحج .

د ان قالوا : أ يحتمل] (٥) أن يكون هذا كان بالغاَ .

قلنا : فما فائدة السوال : هل له حج ؟ وهذا يبطل تأويلهم ، وأيضاً فى بعمب! طرق الحديث فى غير كتاب مسلم : أن الصبى كان صغيراً (٦) .

قال الق الى : قوله فى حديث مسلم : (رفعت امرأة صبيا لها) .

بدل على صغره ؛

إذ لا ترفعه غالبا إلا وهو بتلك الحال ، لا سيما رفعه بذراعه ، على ما جاء فى الموطأ (٧) : فأخذت بضبعى صمبى لها ، قال : وهى فى محفتها ، وفى غيره : فأخرجته من محفت!ها (٨) .
ولا خلاف بين أئمة العلم فى جواز الحج بالصبيان ، إلا قوما من أهل البدع منعوه ، ولا يلتفت لقولهم .
وفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) - أيضاً - لذلك لاجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم ، لانما الخلاف
(١) حديث جابر الطويل مجق برفم (١٤٧) .
(٢) من ع .
(٣) ١ نظر : ا لحا وى ٤ / ٢٠٦ .
(٤) الاصتذكار ١٣ / ٢ عهد ، وانظر : المغنى ٥ / ٤٥ وما بعدها .
(٥) فى هامش ع .

١٦٠٧١ (73) باب فرض الحج مرة فى العمر

للا) ابن ماجه ، كالحج ، بحج الصبى (٢٩١٠) من حديث جابر بن عجد الله .
(٧) الموطأ ، كالحج ، بجامع الحج ١ / ٤٢٢ (٢٤٤) من حديث ابن عباص - رضى الله عنه .
(مامسندلحمد ٢١٩ / ١ .
٢٢٢ / ب
٤٤٢ كتاب الحج / باب صحة ج الصبى وأجر من ج به ٤١٠ - (...) حدثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ، حَدثَنَا أَبُو اسَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ مُحَمَدِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْب ، عَنِ ابْنِ عَبّاس ، قَالَ : رَفَعَتِ امْرَأه!صَبِيًا لَهَا ، فَقَالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ألِهَنَا حَج ؟ قَالَ ة (نَعَمْ ، وَلك أجْر) .
ص ص ! ، ص ص ، ٥ ، ورصئعص ص ، ءه ص ص محص ، ٥ ص ، ص ه
٤١١ - (...) وحدثنِى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمنِ ، حدثنا سفيان ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْب ، أن امْرَأةً رَفَعَتْ صَبِيًا فَقَالتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ألِهَنَا حَجٌ ؟ قَالَ - (نَعَمْ ، وَلك أجْز) .
ص ص يره ، ورص ص محص ص ، ص ه ص ص محص ، ٥ء ، ص ه ، ص ير ٥ ، ٥ ص ص
(...) وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الرحمنِ ، حدثنا سفيان ، عن محمد بنِ عقبة ،
عَنْ كُريب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، بِمِثْلِهِ .
للعلماء هل ينعقد حكم الحج عليهم كما ذكره ، وفائدة الخلاف فى ذلك إلزامهم من الفدية والدم والجبر ما يلزم الكبير أم لا (١) ؟ فأبو حنيفة لا يلزمهم شيئا ، وإنما يجتنب عنده ما يجتنب المحرم على طريق التعليم والتمرين .
وسائرهم يلزمونه ذلك ، ويرون حكم الحج منعقداً عليه ؛ إذ جعل له النبى (صلى الله عليه وسلم) حجا .
وأجمعوا أنه لا يجزئه إذا بلغ من الفريضة ، إلا فرقة شذت ، فقالت : إنه يجزئه ولم يلتفت العلماء إلى قولها .
ثم اختلفوا فيمن أحرم وهو صبى فبلغ قبل عمل شىء من الحج ، فقال مالك (٢) : لا يرفض إحرامه ويتم حجه ، ولا يجزئه عن حجة الإسلام ، قال : وإن استأنف الإحرام قبل الوقوف بعرفة أجزأه عن حجة الإسلام ، وقال : يجزئه إن نوى / ب!حرامه الأول حجة الإسلام ، وقال أبو حنيفة : يلزمه تجديد النية للإحرام ورفض الأول ؛ إذ لا يترك فرض النافلة ، وقال الشافعى : تجزئه ولا يحتاج إلى تجديد نية ، ولذلك اختلفوا على هذا فى العبد يحرم ثم يعتق سواء .
واختلف عن مالك فى الرضيع ومن لا يفقه ، هل يحج به ؟ وحمل أصحابنا أن قوله بالمنع إنما هو على الاستحباب لتركه والكراهة لفعله لا على التحريم ، فقال كثير من العلماء : إن الصبى يثاب على طاعته ويكتب له حسناته دون سيئاته ، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

وقد اختلف هل هم مخاطبون على جهة الندب أم غير مخاطبن ، إنما يخاطب أولياؤهم بحملهم على آداب الشريعة وتمرينهم عليها ، وأخذهم بأحكامها فى أنفسهم وأموالهم ؟ وهذا هو الصحيح ، ولا يبعد مع هذا أن يتفضل الله بادخار ثواب ما عملوه من ذلك لهم .
وقوله : (ولك أجر) : يعنى فيما تتكلفه من أمره بالحج وتعليمه إياه ، وتجنبه ما
يلزم فيه ، وقد تقدم شىء من هذا الباب .
(١) لنظر : الحاوى ٤ / ٢١٠ وما بعدها .
(٢) انظر : الاستذكار ١٣ / ٣٢٢ ، للتمهيد ١ / ١٠ ١ ١ .
كتاب الحج / باب فرض الحج مرة فى العمر
٤٤٣
(٧٣) باب فرض الحج مرة فى العمر
٤١٢ - (١٣٣٧) وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أخْبَرَنَا الرَّبِيعُ
ابْنُ مُسْلِمٍ القُرَشِى ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : أَيُهَا النَاسُ ، قَدْ فَرَضَ اللّهُ عَليكُمُ الحَجَّ فَحُجوا) .
فَقَالَ رَجُل : كُلّ عَامٍ يَا رَسُولَ

وقوله : (قد فرض الله عيكم الحج[فحجوا] (١)) ، فقال رجل : أكُل عام ؟
[فسكت] (٢) ثم قال : ا لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم) الحديث ، قال الإمام : اختلف الناس فى الأمر المطلق ، فقال بعضهم : يُحمل على فعل مرة واحدة ، وقال بعضهم : على التكرار .
وقال بعضهم : بالوقف (٣) ، فيما زاد على مرة ، وظاهر هذا أن السائل لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) إنما سأله لأن ذلك عنده يحتمل ، فيصح أن يكون ذهب إلى بعض هذه الطرق ، ويصح أن يكون إنما احتمل عنده من وجبما آخر .
وذلك أن الحج فى اللغة : قصد فيه تكرير ، فيكون احتمل عنده التكرير من جهة اشتقاق اللفظ ، وما يقتضيه من التكرار وقد تعلق بما ذكرنا عن أهل اللغة ها هنا من قال بإيجاب العمرة ، وقال : لما كان قوله تعالى : { وَلِلَه عَلَى الناسِ حِجُ الْبَيْتِ} (٤) يقتضى على حكم الاشتقاق المتكرر ، واتفق على أن الحج لا يلزم إلا مرة واحدة - كانت العودة إلى البيت تقتضى أن تكون فى عمرة حتى يحصل التردد إلى البيت ، كما اقتضاه الاشتقاق .
قال القاضى : فيه ما كان - عليه السلام - من صفة الرأفة والرحمة بأمته ، وفيه دليل على أنه كان له أن يشرع فى الدين برأيه ويجتهد فيه .
وقد اختلف فى هذا الأصل لقوله : ا لو قلت : نعم ، لوجبت) .

١٦.٧٢ (74) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

وقوله : (ذرونى ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم) الحديث : دليل على أن الأشياء على استصحاب حال الاباحة فيما لم ينزل فيه حكم .
(١) من ع .
(٢) ساقطة من ع .
(٣) فى ع : إلى الوقف .
(٤)+ عمران : ٩٧ .
٤٤٤ كتاب الحج / باب فرض الحج مرة فى العمر الله ؟ فَسَكَتَ .
حَتَّى قَالَهَا ثَلاثا .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لوْ قُلتُ : نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ .

وَلِمَا اسْتَطَعْتُمْ) ، ثم قَالَ : (فَرُونِى مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلافِهِمْ عَلَى انبِيَائِهِمْ ، فَإِفَا أَمَرْتُكُمْ بِشَىْء فَأتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، وَإِفَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَىْءٍ فَدَعُوه) .

وقوله : (فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ! ، من قول الله تعالى : { فَاتقُوا

الفَهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ (١) ، وقد قل : إنها ناسخة لقوله تعالى : { اتقُوا اللهَ حَق تُقَاتِهِ} (٢) ، وقيل : لا نسخ فيها ، وهى مفسرة ومُبينّة ؛ لأن حق تقاته تعالى : هو امتثال العبد ما أمر به ، وما أمره إلا بما استطاع ، وما جعل عليه فى الدين من حرج .

(١) التغابن : ١٦ .
(٢)+ عمران : ١٠٢ .

كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره
٤٤٥

(٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره

٤١٣ - (١٣٣٨) حَدثنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، قَالا : حَدثنَايحيى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ عُبَيْد اللهِ ، أَخْبَرَنِى نَافِع عَنِ ابْنً عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تُسَافِرِ المَرْأةُ ثَلاثا ، إلا وَمًعَهَا فُو مَحْرَمٍ) .

(...) وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ .

ح وَحَدثنَا

ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أَبِى ، جَمِيعا عَنْ عُبِيدِ اللهِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وقوله : ا لا تسافر المرأة ثلاثأ إلا ومعها ذو محرم " ، قال الإمام : أبو حنيفة يشترط

فى وجوب الحج على المرأة وجود ذى محرم (١) ، والشافعى يشترط ذلك ، أو امرأة واحدة (٢) ، ومالك لا يشترط شيئا من ذلك (٣) .

وسبب الخلاف معارضة عموم الآية لهذا الخبر ، فعموم الآية قوله تعالى : { مَنِ ادْتَطَاعَ} (٤) وهو يقتضى الوجوب دإن لم يكن ذو محرم ، والحديث يخصص الاية (٥) ، فمن خصص الاية به اشترط المحرم ، ومن لم يخصصها لم يشترط .

وقد تحمل مالك الحديث على سفر التطوع ، ويؤيد[مذهبه] (٦) - أيضا - أن يقول : اتفق على أن عليها أن تهاجر من دار الكفر دإن لم تكن ذو محرم ، لما كان سفراً واجباً فكذلك الحج ، وقد ينفصل عن هذا بأن يقال : إقامتها فى دار الكفر لا تحل ، وتخشى على دينها ونفسها ، وليس كذلك التأخر عن الحج ، وأيضا فإن الحج يختلف (٧) فيه ، هل هو على الفور أو التراخى ؟

قال القاضى : لا خلاف فى وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته ، وأن حكمها حكمه فى الاستطاعة على اختلاف العلماء فيها كما تقدم ذكره ، إلا أن الحج لا يلزمها إن قدرت على المشى عندنا بخلاف الرجل ، لأن مشيها عورة إلا فيما قرب من مكة ، وجعل أبو حنيفة فيها ذا المحرم من جملة الاستطاعة (٨) كما ذكر ، إلا أن تكون دون مكة

(١) ا نظر : ا لاستذكا ر ١٣ / ٢٣٦ .
(٤)+ عمرلن : ٩٧ .
(٦) فى هامث!ع .
(٨) لفظر : التمهيد ١٢٦ / ٩ .
(٢ ، ٣) ا نظر : ا لاستذكا ر ١٣ / ٢٣٧ .
(٥) فى ع : فلك .
(٧) فى ع : مختلف .

٤٤٦ كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره فِى رِوَايَةِ أَبِى الكْر : فَوْقَ ثَلاثٍ .

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْر فِى رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ : (ثَلاثَة إلا وَمَعَهَا فُو مَحْرَم أ .

٤١٤ - (...) وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَاكُ ، عَنْ

Shamela.org

نَافِعٍ ، عَنْ كبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَحِل لامْرَأةٍاتُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْم الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثلاثِ ليَال ، إِلا وَمَعَهَا فُو محْرَم) .
ص حصَ محه ص ، ٥ ، ص ص نص ، ٥ وص ص ص ص ص ٥ ص ص ص
٤١٥ - (٨٢٧) حدثنا قتيبة بن سعيد وعثمان بن أمِ! شيْبة ، جميعًا عن جرِير .
قال ورَوَ حصَ اَ صًّ ، ص ٥ ، ، صَ ٥ ٥ صًّ ص ص قتيبة : حدثنا جرِير ، عن عبد الملك - وهو ابن عمير - عن قزعة ، عن أبِى سعيد ، قال : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَاَعْجَبَنِى ، فَقُلْتُ لهُ : أنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ثُمَّ قَالَ : فَأقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَا لَمْ أسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلا إِلى ثَلاثَة مَسَاجِدَ ، مَسْجِدِى هَذَا ، وَالمَسْجِد الحَرَام ، وَالمَسْجِد الأقْصَى لما .
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ا لا تُسَافِرِ المَرْأةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الت!رِ إِلا وَمَعَهَا فُو محْرَم مِنْهَا ، أوْ زَوْجُهَا " .
بثلاث ليال ، ووافقه على ذلك جماعة من أصحاب الرأى وفقهاء أصحاب الحديث ، وروى عن النخعى والحسن ، وذهب الحسن وعطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والأوزاعى والشافعى إلى أنه ليس بشرط (١) ، ويلزمها حج الفريضة دونه ، وروى عن عائشة ، لكن الشافعى - فى أحد قوليه - يشترط أن يكون معها نساء ولو كانت واحدة تقية مسلمة (٢) ، وهو ظاهر قول مالك على اختلاف فى تأويل قوله : (تخرج مع رجال ونساء) هل لمجموع ذلك أم فى جماعة من أحد الجنسن ؟ وكثر ما نقله أصحابنا عنه اشتراط النساء .
وقال ابن عبد الحكم من أصحابنا : لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم ، ولعل مراده على الانفراد دون النساء ، فيكون وفاقا لما تقدم عندنا .
ولم يختلفوا أنه ليس لها أن تخرج فى غير فرض الحج إلا مع ذى محرم .
وقال الباجى : وهذا عندى فى الانفراد والعدد اليسير ، فأما فى القوافى العظيمة فهى عندى كالبلاد ، يصح فيها سفرها دون نساء وذوى محارم ، قال غيره : وهذا فى الشابة ، فأما المتجالة فتسافر كيف شاءت للفرض والتطوع مع الرجال ودون ذوى المحارم (٣) .
(١) لنظر : ا لاستذكا ر ١٣ / أ .
(٣) لنظر : المعكى ٣ / ٨٢ .
(٢) الاستذكار ١٣ / ٢٣٦ وما بعدها .
كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤٤٧ ص ص محص ، ص ص ، ٥ ، ورص ص محص ، ص ص ، ٥ ، ص ٥ صًمحر ، ٥ ص ، ٥ء عو
٤١٦ - وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن عبد المَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، قَالَ : سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أبَا سَعِيد الخُدْرِى قَالَ : سَمِعْتُ مِنْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أرْبَعًا ، فَأعْجَبْنَنِى وَآنَقْنَنِى ، نَهَى أنْ تُسَافِرَ المَرْأةُ مسيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلا وَمعها زَوْجُهَا أوْ فُو مَحْرَمٍ .
وَاقْتَصَّ بَاقِىَ الحَلِيثِ .
٤١٧ - (...) حَدثنَا عثمَانُ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حَدثنا جَرِير" ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْراهِيمَ ، عَنْ سَهْم بْنِ منْجَاب ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَ! سعيد الخدْرِى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ا لا تُسَافِرِ المَرْأةُ ثَلاثا ، إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ) .
٤١٨ - (...) وَحَدثنِى أبُو غَسَّانَ المِسْمَعِى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، جَمِيعا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هشَام .
قَالَ أبُو غَسَّانَ : حَدثنَا مُعَ ال ، حدا!ثنى أن ، عَنْ قَتَادة ، عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أبِى سَعِيد الخُدْرِئ ، أن نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تُسَافِرِ امْرَأةَ فَوْقَ ثَلاثِ ليَالٍ ، إِلا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ) .
وقوله فى الرواية الواحدة عن أبى سعيد : (ثلاث ليال) وفى الأخرى : (يومين)

وفى الأخرى : (أكثر من ثلاث) وفى حديث ابن عمر : (ثلاث) وفى حديث أبى هريرة : (مسيرة ليلة) وفى الأخرى عنه : (يوم وليلة) وفى ال الرى عنه : (ثلاثا) : وهذا كله ليس يتنافر ولا يختلف ، فيكون - عليه السلام - منع من ثلاث ، ومن يومين ، ومن يوم ، أو يوم وليلة وهو أقلها ، وقد يكون قوله - عليه السلام - هذا فى مواطن مختلفة ، ونوازل متفرقة ، فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده ، دإن حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف ما سمعها ، وقد يمكن أن يلفق بينها بأن اليوم المذكور مفرداً ، والليلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليلة المجموعن ؛ لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ، ويكون ذكره يومين مدة مغيبها فى هذا السفر / فى السير والرجوع ، فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المغيب ، وهكذا ذكر الثلاث ، فقد يكون اليوم الوسط بين السير والرجوع التى تقضى فيه حاجتها بحيث سافرت له ، فتتفق على هذا الأحاديث ، وقد يكون هذا كله تمثيلاً لأقل الأعداد ؛ إذ الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول التكثير وأقله ، والثلاث أول الجمع ، فكأنه أشار أن مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل لها السفر فيه مع غير ذى محرم (١) ، فكيف بما زاد ؟ ولهذا قال فى الحديث الآخر : (ثلاثة أيام فصاعداً) وبحسب اختلاف هذه الروايات اختلف الفقهاء فى تقصير المسافر وأقل السفر ، فأبو حنيفة بالثلاث ، ومالك

(١) ١ لاستذكا ر ١٣ / ٢٣٨ .

١ / ٢٢٣

٤٤٨ كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (...) وَحَدثَنَاهُ ابْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا ابْنُ أبِى عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَ الةَ بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ : (اِثْثَرَ مِنْ ثَلاث ، إِلا مَعَ شِ مَحْرَمٍ) .

ص لخص مص - ، ٥ ، ص ص حمص ه نص ه ص ٥ ص ص ه

٩ ١ ٤ - (١٣٣٩) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن سعيد بنِ أن سعيد ، عن أَبيه ؛ أَنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَاذ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ءًا لا يَحِلّ لامْرَأةٍ مُسْلَمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةً لَيْلةٍ ، إِلَا وَمعهَا رَجُل فُو حُرْمَةٍ مِنْهَا) .

والشافعى باليوم والليلة واليومن ، التى هى أقل ما وقع عليها اسم السفر بمقتضى هذا الحديث ، على ما ذكرناه فى الصلاة .

وقوله : (إلا ومعها ذو محرم) : عموم فى ذوى المحارم ، وكراهة مالك سفرها مع

ابن زوجها دإن كان ذا محرم منها ، فإنما ذلك لفساد الناس بعد ، وأن المحرمية عنهم فى هذا ليست فى المراعاة كمحرمية النسب ، والمرأة فتنة ممنوع الانفراد بها لما جبلت عليه نفوس البشر من الشهوة فيهن ، وسلط عليهم من المثميطان بواسطتهن ، ولأنهن لحم على وضم (١) إلا ما ذب عنه ، وعورة مضطرة إلى صيانة وحفظ وذى غيرة يحميها ويصونها ، وطبع الله فى ذوى المحارم من الغيرّة على محارمهن والذب عنهن ما يؤمن عليهن فى السفر معهم ما يخشى .

وقوله : (فأعجبننى وآنقننى) : معنى (اتقننى) : أى أعجبتنى ، وإنما جاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتكيد ، قال الله تعالى : { أُولَئكَ عَلَ!مْ صَلَوَات نِن رَئهِمْ وَرَحْمة} (٢) ، والصلاة من الله الرحمة ، وقال الله تعالى : { فَكَلُوا مِفا غَنِمتمْ حملالاً طَنئا} (٣) ، والطيب هنا الحلال ، وأنشد للحطيئة :

ألا"حبذاهندوأرض بهاهند وهندأتى من دونها النأى والبعد

وقال آخر :

يبكيك نأى بعيدالدارمغترب ياللكهول وللشبان للعجب

والنأى : هو البعيد والمغترب ، ومثله كثير فى حديث ابن مسعود - رضى الله محنه - : (إذا وقعت فى آل حاميم وقعت فى روضات أتأنق فيهن ، (٤) قال أبو عبيد : أى أتتغ محاسنهن .

وقال أبو حمزة : معناه : أستلذ بقراءتهن .

والمونق : المعجب ، وهنه : منظر مونق .

قال القاضى : وقوله : ا لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) الحديث : فيه تعظيم

(١) الوضم : كل شىء يوضع عليه اللحم من خشب او بارية يوقى به من الأرض .
لفظر : اللسان ، ماق (وضم) .
(٢) ا لبقرة : ١٥٧ .
(٣) ا لأنفال : ٦٩ .
(٤) الدر المحور للسيوطى ٥ / ٣٤٤ .
كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤٤٩ ٤٢٠ - (...) حَدثنِى زهيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنِ ابْنِ أبِى ذئْب ، حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ أبِى سَعِيد ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِىَّ كلقع ، قَالَ : (لاَ يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْم الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْبم ، إلا مَعَ شِ مَحْرَمٍ) .
٤٢١ - (...) وَحَدثنَا يحيى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنْ سَعيدِ بْنِ أبِى سَعِيد المَقْبُرِىّ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ يَحِلُّ لاَمْرَأة تُؤْمِنُ بِالنهِ وًا ليَوْم الآخِرِ ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْبم وَلَيْلة ، إِلا مَعَ شِ مَحْرَبم عَلَيْهَا) .
هذه المساجد وخصوصها بشد الرحال إليها ، ولأنها مساجد الأنبياَ ، ولفضل الصلاة فيها ، وتضعيف أجرها ، ولزوم ذلك لمن نذره ، بخلاف غيرها مما لا يلزم ولا يباح بشد الرحال إليها إلا لناذر ، ولا لمتطوع لهذا النهى ، إلا ما ألحقه محمد بن مسلمة من مسجد قباَ ، وإلزامه إتيانه لمن نذره ؛ لما روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان يأتى قباَ راكبًا وماشيا ، وما روى عنه من فضل الصلاة فيه كما ذكر فى المساجد الأُخر ، ولما روى أنه المسجد الذى أسس على التقوى على خلاف فيه ، هل هو أو مسجد المدينة ؟ د انه مسجد المدينة (١) مذهب الجمهور والمذكور عن النبى على ، وقال الداودى : إتيان النبى (صلى الله عليه وسلم) مسجد قباَ يدل أن ما قرب من المساجد الفاضلة من المصر فلا بأس أن يوتى مشياَ وركوبا ، ولا يدخل فى النهى فى أعمال المطى لغير المساجد الثلاثة تأيد ؛ لأن الأعمال وشد الرحال لا يكون لما قرب غالباَ ، وذهب بعضهم إلى أنه إنما يمنع أعمال المطى للناذر ، وأما لغير الناذر ممن يرغب فضل مشاهد الصالحين فلا .
قال الإمام : خرج مسلم فى باب ا لا يحل لامرأة) : ثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
قال بعضهم : هكذا وقع فى نسخ عن أحمد وأبى العلاَ والكائى ، وكذا رواه مسلم عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد ، ومسلم - أيضاَ - والبخارى عن ابن أبى ذئب ، [عن سعيد ، عن أبيه ، واستدرك عليهما الدارقطنى (٢) إخراجهما عن ابن أبى ذئب] (٣) ، وعلى مسلم حديث الليث ، واحتج بأن مالكاَ ويحيى بن أبى كثير وسهيلاَ قالوا : عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة ، [فلم يذكروا (عن أبيه)] (٤) ، والصحيح عن مسلم فى
(١) الترمذى ، كتفسير القرآن ، بتفسير سورة التوبة ٥ / ٢٨٠ برقم (٣٠ ٩٩) .
وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، من حديث عمران بن أبى أنس - رضى الله عنه .
(٢) الالزامات والتتغ للدلرقطنى ص ١٣٤ .
(٣) فى هامش ع .
(٤) سقط من ع .

١٦.٧٣   (75) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٤٥٠ كتاب الحج / باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤٢٢ - (...) حدثنا أبُو كَامِل الجَحْدَرِى ، حدثنا بِشْرٌ - يَعْنِى ابْنَ مُفَضل - حدثنا سُهَيْلُ بْنُ أبِى صَالح ، عَنْ أبِيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يَحِلُّ لامْرَأة أنْ تُسَافِرَ ثَلالا ، إِلا وَمَعَهًا فُو مَحْرَبم مِنْهَا) .

٤٢٣ - (١٣٤٠) وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، جَميعا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ .
قَالَ أَبُو كُرَيْب : حدثنا أَبُو مُعَاويَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيد الخُدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يَحِلُّ لامْرَأة تُؤْمِنُ بِالثهِ وَاليَوْم الآخِرِ ، أنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلاثَةَ أيَّام فَصَاعِدًا ، إِلا وَمَعَهَا أبُوهَا ، أوْ أبْنُهَا ، أوْ زَوْجُهَا ، أوْ أخُوهَا ، أوْ ذُو مَحْرَم مِنْهَا) .
ص ص نص ص ، ص ه ه ، ء صوص صء ، ص ص* ص ص نص ص ! ص محص
(...) وحدثنا أبو بكرِ بن ابِى شيبة وأبو سعيد الأشج ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الأعْمَشُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ .
٤٢٤ - (١٣٤١) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ!زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ .
قَالَ أَبُو بَكْر : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدثنَا عَمْرُو بْنُ دينَار ، عَنْ أبى مَعْبَد ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ يَقُولُ : ا لا يَخْلُوَن رَجُل بِامْرَأة إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِى مَحْرَم ثا ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَ امْرَأتِى خَرَجتْ حَاجة ، وِإِنِّى اكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا .
قَالَ : (انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأتِكَ) .
حديثه هذا عن يحيى بن يحعى ، عن مالك ، عن سعيد عن[أبى هريرة] (١) ، ليس فيه والد شمحيد! ولذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى ، وكذا (٢) رواه[جل] (٣) اصحاب مالك من رواة الموطأ عنه (٤) .
قال الق الى : قال الدارقطنى : ورواه الزهرانى والفروى عن مالك فقالا : عن ابيه .
وقوله : ا لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) : كما تقدم من أمن غلبة الشهوة والفتنة عليهما لحضور ذى المحرم لغيرته عليها وذبه عنها .
(١) في هامث!ع .
(٣) زائدة فى ع .
(٢) فى ع : وكذلك .
(٤) فى ع : عن مالك .
كتاب الحج / باب سفرالمرأة مع محرم إلى حج وغيره ٤٥١ (...) وَحَدثنَاهُ أَبُو الرَّبِيع الزهْرَانِيُّ ، حَدثنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَمْرو ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
(...) وَحَدثنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا هِشَامٌ - يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ - المَخْزُومِىّ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ : ا لا يَخْلُوَن رَجُلٌ بِامْرَأة إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم) .
وقوله : (فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرجت حاجة ، د انى اكتتبت
فى غزوة كذا ، قال : انطلق فحج مع امرأتك) : فيه وجوب الحج على النساء ، د الزام أزواجهن تركهن وندبهن إلى الخروج معهن ، وأن ذلك أفضل من خروجه للغزو ؛ لأن المعونة على أداء الفريضة موكدة ، وقد تكون فريضة فى بعض الوجوه .
٢٢٣ / ب
٤٥٢ كتاب الحج / باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
(٧٥) باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره
٤٢٥ - (١٣٤٢) حَدثنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدثنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ
ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ، أن عَليًا الأزْ! ى أَخْبَرَهُ ، أن ابْنَ عُمَرَ عَلمَهُمْ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِه خَارِجًا إِلَى سَفَر ، كَبَّرَ ثَلاثا ، ثُمَّ قَالَ : { سُبْحَانَ ا الذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ .
وَإِنَّا إِلَىَ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ} (١) اللهُمَّ ، إِنَّا نَسْألكَ فِى سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى .

اللهُمَّ ، ه!نْ عَلينَا سَفرَنَا هنَا ، وَاطوِ عَنَّا بُعْدَهُ .
اللهُمَّ ، أنْتَ الصَاحِبُ فِى السَّفرِ ، وَالخَلِيفَةُ فِى الأهْلِ .
اللهُمَ ، إِنِى أعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاَ السَّفرِ ، وكَابَةِ المَنْظَرِ وَسُوَ المُنْقَلبِ ، فِى المَالِ وَ الأهْلِ) .
صافَ! رَجَعَ قَالهُن .
!زَادَ فِيِهِنَّ : (ايبُونَ ، تَائِبُونَ ، عَا بِدُور ، لِرابّنا حَا مُونَ) .

١٦.٧٤ (76) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره

٤٢٦ - (١٣٤٣) حَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْلب ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَاصِم الأحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِفَا سَافَرَ ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاَ السفرِ ، وكابةِ المنقلبِ ، والحوْرِ بعْد الكوْنِ ، ودَعْوَةِ المَظلوم ، وَسوِ المَنْظرِ فِى الأهْلِ وَا لمَالِ .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (أعوذ بك من وعثاَ السفر) ، قال الإمام : معناه : شدته ومشقته .
وأصله من الوَعْث وهو الثَ!ش ، وهو الرمل الرقيق ، والمشى فيه يشتد (٢) على صاحبه ، فجعله مثلالكل مايشق على صاحبه .
وقوله : (من الحور بعد الكور) ، / قال القاضى : هكذا رواية العذرى ، وبعضهم بالراَ ، ورواه الفارسى وابن سعيد (بعد الكون) بالنون .
قال القاضى : وهو المعروف فى رواية عاصم الأحول الذى ذكره مسلم ، قال أبو إسحق الحربى : يقال : إن عاصما وهم فيه ، وصوابه : (الكور) بالراء .
قال الإمام : معنى (الحور بعد الكور) : النقصان بعد الزيادة ، وقيل : معناه :
(١) ا لزخرف : ١٣ ، ١٤ .
(٢) فى ع : يثد .

كتاب الحج / باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره ٤٥٣ ٤٢٧ - (...) وَحَدثنَا يحيى بْنُ يحيى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، جَمِيفا عَنْ أبِى مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدثنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ ، حَدثنَا عَبْدُ الوَاحد ، كِلاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ .
غَيْرَ أنه فِى حَليث عَبْدِ الوَاحِد : (فِى المَالَ وَالأهْلِ) .
وَفِى رِوَايَة مُحَمد بْنِ خَازِم قَالَ : يَبْلأ بِالأهْلِ إِفَا رَجَعَ .
وَفِى رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا : (اللهُمَ ، إِنِّى أعُوذُ بِكً مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ لما .

أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة[بعد الكورى : أى] (١) بعد أن كا فى الكور ، [أى] (٢) فى الجماعة ، يقال : كار عمامته : إذا لفها ، وحارها : إذا نقضها ، وقيل : يجوز أن يكون أراد بذلك أعوذ بك أن تفسد أمورنا وتنتقض بعد صلاحها ، كنقض العمامة بعد استقامتها على الرأس .
ومن رواه : (بعد الكون) بالنون فقال أبو عبيد : سئل عاصم عن معناه ، فقال :
ألم تسمع إلى قولهم : حار ، بعد ما كان يقول : إنه كان على حالة جميلة فما عن ذلك ، أى رجع قال الله تعالى : { إِنهُ ظَن ان لن يَحُورَ} (٣) أى لن يرجع .
والحور : الرجوع .
قال القاضى : وقال الحربى فى قوله : (الحور بعد الكور) بعد ذكره جميع ما تقدم ذكره .
وقيل : فيه تعوذ من القلة بعد الكثرة .

(١ ، ٢) من ع .
(٣) ا لانشقاق : ١٤ .
٤٥٤
كتاب الحج / باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
(٧٦) باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره
ص ير ، ص ه " ، ، عوص ص ص نص ، ، ٤ ص ص ص ص محر محه ،
٤٢٨ - (١٣٤٤) حدثنا أبو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا ابو اسامة ، حدثنا عبيد اللهِ ،
عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
ح وَحَدَثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد - وَاللفْظُ لهُ - حَدثنَايحيى - وَهُوَ القَطَانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إفَا قَفَلَ مِنَ الجُيُوشِ أوِ السَّرَايَا أوِ الحَجِّ أوِ العُمْرَة ، إِذَا أوْفَى عَلى ثَنِيَّة أوْ فَدْفَد كبرَ ثَلاثا ، ثُمَ قَالَ : ا لا إِلهَ إِلا اللهُ ، وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ ، له اُلمُلكُ وَله الحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُل شَىْءِ قَدِيز ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُور ، لِربنا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصرَ عَبْدَهُ ، وهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَ " .
وقوله : (إذا أوفى على ثنية أو فدفد " ، قال الإمام : الفدفد : الموضع الذى فيه
غلظ ارتفاع ، وجمعه فدفاد .
قال القاضي : هذا قول أبى زيد ، وقال ابن الأنبارى : الأرض الغليظة ذات الحصى ،
فلا تزال الشمس تبرق فيها ، وقال غيرهما : فلاة فدفد : لا شىء فيها .
ومعنى (اتبون) : راجعون ، وقيل : تكبيره - عليه السلام - فى رجوعه إظهار لكلمة الاسلام ، وتعظيم لله ؛ لأن سفره - عليه السلام - إنما كان فى طاعته وإقامة شريعته ونصرة دينه من حج أو غزوٍ أو عمرة ، وخصوصه بذلك كلما علا شرفا ، حيث قوى ما فتحه الله عليه من الأرض ومكن دينه فيها ، ولأن مواضع الإعلان بالذكر مما علا وشرف كالأذان ، وحمده له تعالى لما يستوجبه تعالى من ذلك ، ولتمام نعمته بقفوله ومن معه سالمين ظاهرين مبلغين الأمل ، عزيز الجانب ، عائداً له تائبا مما لا يرضاه ، ومثله مما عدده من نعم ربه وأظهره من نصره له ، وصدقه بذلك وعده ، وهزمه عدوه .

١٦.٧٥ (77) باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة

وقوله : (وهزم الأحزاب وحده) : الظاهر أنه أراد بالأحزاب : قصة يوم الأحزاب خصوصا ، فيكون معنى (وحده) : أن هزمهم كان من قبله تعالى ، وعلى غير أيدى البشر ، كما قال : { فَأَوْاْلنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُولحاً لَمْ تَروْهَا} (١) وعلى هذا المعنى ينعطف قوله : (صدق الله وعده) تكذيباً لقول المنافقين فى هذه القمة : { وَ الدِينَ فِي قُلُوبِهِم ثوَفن ئا وَعَمَنَا الذُ وَوَسُولُهُ إِلأ غُرُووا} (٢) ، وقيل : يحتمل أنه أراد به أحزاب الكفر فى سائر الأيام
(١) ا لأحزلب : ٩ .
(٢) ا لأحز اب : ١٢ .
كتاب الحج / باب مايقول إذاقفل من سفرالحج وغيره ٤٥٥ (.
.
ء) وَحَدَثنِى زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَثةَ - عَنْ أَيُّوبَ .
ص ص سر . ، ٢ ، ص ص ص عص ص ه ! ص ه ص ص ص يره ، ص ص عص . ، ٢
ح وحدثنا ابن ابِى عمر ، حدثنا معن ، عن مالك .
ح وحدثنا ابن رافِع ، حدثنا ابن ابِى فُدَيْك ، أخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، كُلهُمْ عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

إلا حَدِيثَ أيُّوبَ ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرتينِ .
٤٢٩ - (١٣٤٥) وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إسْمَاعيلُ بْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يحيى بْنِ
أبِى إِسْحَق ، قَالَ : قَالَ أنَسُ بْنُ مَالك : أقْبَلنَا مَعَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، أنَا وَأبُو طَلحَةَ ، وَصَفيَّةُ رديفَتُهُ عَلى نَاقَته ، حتى إِفَا كَا بِظَهْرِ المَد طنَة قَالَ : (آيبُونَ تَائبُونَ عَابدُ!نَ ، لِرَبنا حَامدُونَ) ، فلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَ لِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ .

ص ص ير ، ص ، ٥ ، ص ہ ص ء ص محص ٥ ، ٥ ، ، ص يرص محص ص ہ ص ٥ و٥ ص ص
(...) وحدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا بشر بن المفضلِ ، حدثنا يحيى بن أبِى إِسحق ،
عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
والمواطن ، وقيل : يحتمل أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : (صدق وعده) إلى اخره خبر عما تفضل الله به عليه وعلى أمته ، ويحتمل أن يكون دعاء ، كما يقال : غفر الله لك ، وسمع الله لمن حمده .
فيه جواز السجع فى الدعاء والكلام إذا كان بغير تكلف ، دإنما نهى عنه من ذلك ما
كان باستعمال وبروية ، لأنه يشغل عن الإخلاص ، ويقدح فى النية ، وأما ما ساقه الطبع وقذف به قوة الخاطر دون تكلف ولا استعمال يباح فى كل شىء .
وفى استعاذته - عليه السلام - هنا دعوة المظلوم ، وتعظيم أمر الظلم ، التنبيه على الحذر من دعوته ، والإشعار أنها متقبلة ، كما جاء فى غير هذا الحديث .
٤٥٦
كتاب الحج / باب التعريس بذى الحليفة ...
إلخ
(٧٧) باب التعريس بذى الحليفة ، والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة
٤٣٠ - (١٢٥٧) حَدثنَا يحيى بْنُيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنَاخَ بالبَطحَاءِ التِى بِذِى الحُلَيْفَةِ ، فَصَلى بِهَا .
وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَيفْعَلُ فلكَ .
٤٣١ - (...) وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ المِصْرِى! ، أخْبَرَنَا الليْثُ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ - وَاللفْظُ لهُ - قَالَ : حَدثنَا لي!ث عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالبَطحَاءِ التِى بِنِى الحُلَيْفَةِ ، التِى كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُنِيخُ بِهَا ، وُيصَلى بِهَا .
٤٣٢ - (...) وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَقَ المُسَيبِى ، حَدثنِى أنَسى - يَعْنِى أبَا ضَمْرَةَ -
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ منَ الحَجّ أوِ العُمْرَة ، أنَاخَ بِالبَطحَاءِ التِى بِنِى الحُلَيْفَةِ ، التِى كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .

ص ص صص ، ص ير ، ٥ ، - ص صص ص ! ص ، ص ٥ ، ٥ ص ص ص ہ
٤٣٣ - (١٣٤٦) وحدثنا محمد بن عباد ، حدثنا حاتم - وهو ابن إسماعيل - عن مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبِيهِ ؛ أن رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) أتِىَ فِى مُعَرَّسِهِ بِذِى الحُلَيْفَةِ ، فَقِيلَ لهُ : إِنكَ بِبَطحَاءَ مُبَارَكَةٍ .
وقوله : (إنه (صلى الله عليه وسلم) أناخ بالبطحاء ، الذى بذى الحليفة وصلى بها " ، وذكر أن عبد الله
ابن عمر وسالما كانا يفعلان ذلك ، وابنه سالم يتحرى معرس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

المعرس : تقدم تفسيره أنه موضع .
قال أبو زيد : عرس القوم فى المنزل : نزلوا به ، أى وقت كان من ليل أو نهار .
وقال الخليل والأصمعى : التعريس : النزول اخر الليل .
والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى الرجوع للحاج ليس من مناسك الحج ، فعله من
أهل المدينة منْ فعله تبركاً بأفعال النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وتتبعْا لمواضع نزوله ومواطنه ، وهو كان شأن ابن عمر ، وطلباً - أيضاً - لفضل الموضع ، ولما جاء فيه من أنه قيل للنبى - عليه السلام - : إنك ببطحاء مباركة ، وقد استحب مالك النزول فيه والصلاة به ، وألا يجاوز

١٦٠٧٦ (78) باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ،

١٦٠٧٧ (79) باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

كضاب الحج / باب التعريس بذى الحليفة ...
إلخ ٤٥٧ ! ، ير ، ٥ ، يره صس ص ، ص ، ٥ ، ، ص ص ، ، ص
٤٣٤ - (...) وحدثنا محمد بن بكارِ بنِ الريانِ وسريج بن يونس - واللفْظ لِسريْج - قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) اتِىَ ، وَهُوَ فِى مُعَرشِهِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ فِى بَطنِ الوَادِى .
فَقِيلَ : إِنَكَ بِبطَحَاءَ مُبَارَكَة .
قَالَ مُوسَى : وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالمُنَاخِ مِنَ المَسْجِدِ الذى كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنيخُ بِهِ ، يَتَحَرى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الذِى بِبَطنِ الوَادِى ، بَيْنَهُ وَبيْنَ القِبْلَةِ وَسَطما مِنْ ذَلِكَ .
حتى يصلى فيه ، صان كان فى غير وقت صلاة ، أقام به حتى يحل وقت الصلاة فيصلى فيه ، وقيل : إنما كان مراد النبى (صلى الله عليه وسلم) بالتعرلس ببطحاَ مباركة ذى الحليفة فى رجوعه ، وللمقام به حتى يصبح ؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليْلاً ، كما نهى عنه تصريحاً فى غير هذا الحديث ، حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة ، ويصلح النساَ من شأنهن ؛ لئلا تقع عين أو أنف منهن على ما يكره ، فيقدح فى الألفة ودوام الصحبة .
وقد تقدم اختلاف حاليه فى الخروج والدخول أول الكتاب وعلة ذلك .
٤٥٨
كتاب الحج / باب لا يحج البيت مشرك ...
إلخ
(٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ،
وبيان يوم الحج البر
٤٣٥ - (١٣٤٧) حَدثنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الإِلِلى ، حَا شَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى عَمْرٌو ،
عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَة .
ح وَحَدثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُجِيبير ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ أَخْبَرَنسيونُس ، ؛ أَنابْنَشِهَاببأخْبَرَهُعَنْحُمَيْدِبْنِ
عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : بَعَثَنِى أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِى الحَجَّةَ التِى أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قَبْلَ حَجَّة الوَدَاعِ فِى رَهْط ، يُؤَذِّنُونَ فِى النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرَ : لا يَحُجُّ بَعْدَ العَام مُشْرِكٌ ، وَلا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَان .

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجّ اكْبَرِ ،
مِنْ أجْلِ حَدِيثِ أبِى!هُريرَةَ .
وقوله : (بعثنى أبو بكر فى الحجة التى أمره عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل حجة الودل
فى رهط ، يوذنون فى الناس يوم النحر : لا يحج بعد العام مشرذ ، ولا يطوف بالبيت عُريان) : قد تقدم الكلام فى هذا الفصل .
قال الإمام : وهذا قول مالك ، وذهب الشافعى إلى أنه يوم عرفة ، وحجتنا أن يوم النحر هو الذى يجتمع فيه جميع أهل الموسم من الحمس وغيرهم ، وفيه كان الامىان ، [وقد قال الله تعالى : { وَأَفان] (١) ئِنَ اللهِ يرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ - س مَ الْحَجِّ الأَكْبَوِ} (٢) .
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .
(٢) التودة : ٣ .
كتاب الحج / باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٤٥٩
(٧٩) باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
٤٣٦ - (١٣٤٨) حَدثنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيلِى وَأحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أبيه ، قَالً : سَمْعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ عَنِ ابْنِ المُسَيبً .
قَالَ : قَالتْ عَائِشَةُ : إِن رَسُولً اَلته (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا مِنْ يَوْمٍ كثَرَ مِنْ أنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَارِ ، مَنْ يَوْم عَرَفَةَ ، يانَهُ ليَلَنو ثُمَ يُبَاهِى بِهِمُ المَلائِكَةَ .
فَيَقُولُ : مَا أرَادَ هَؤُلاءِ ؟) .
٤٣٧ - (١٣٤٩) حَدثنَا يحيى بْنُيحيي ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك ، عَنْ سُمَيٍّ - مَوْلى
أبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرحمَنِ - عَنْ أبِى!الِح السَّمَان ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَال : (العُمْرَةِ إِلَى العُمْرَةِ كَفَارَة لِمَا بيْنَهُمَا ، والحَجُّ المَبْرُورُ ، لَيْسَ لهُ جَزَاء!إلا الجَنَّةُ) .
وقوله فى فضل يوم عرفة : ا دإنه ليدنو ، ثم يباهى بهم الملائكة) ، قال الأمام : معناه يدنو دنو كرامة وتقريب ، لا دنو مسافة ومماسة .
قال القاضى : يتأول فيه ما يتأول فى النزول على أحد الوجوه المتقدمة ، كما قال / فى الحديث الآخر : (من غيظ الشيطان يوم عرفة لما يرى فيه تنزل الرحمة) (١) ، وقد روى عبد الرزاق فى هذا الحديث : (إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملائكة) (٢) ، وقد يريد به دنو الملائكة إلى الأرض ، أو إلى السماء الدنيا ، بما نزل عليهم من رحمة الله ، مباهاة الملائكة بهم عن أمره ، كما جاء فى الحديث من قوله : (ثم يباهى بهم الملائكة فيقول : ما أراد هولاء هنا ؟) تم الكلام فى كتاب مسلم مبتورا ، وذكر هذا الفصل كاملأ عبد الرزاق من رواية ابن عمبر ، وفيه ذكر وقوف عرفة ، وأن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيباهى بهم الملالْكة ، يقول : (هولاء عبادى جاؤونى شعثا غبرأ ، يرجون رحمتى ، ويخافون عذابى ولم يرونى ، فكيف لو رأونى ؟) (٣) .
وذكرنا فى الحديث .
وقوله : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) ، قال الإمام : معنى اعتمر البيت : زاره ، وا لاعتمار : الزيارة ، قال الشا عر :
(١) الموطأ ، كالحج ، بجامع الحج ١ / ٤٢٢ (٢٤٥) .
(٢) المصنف ، كالحج ، بفضل لطج ١٧ / ٥ (٣٢ ول) .
(٣) المصدر للسابق ، كالحج ، بفضل الحج ٥ / ١٦ (٣٠ مله) .
١ / ٢٢٤
٤٦٠ كتاب الحج / باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة (...) وَحَدهَّلنَاهُ سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَأبُو بَكْر بْنُ أَبى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَاقدُ وَزهيرُ بْنُ
ص ه ص ص كر ، ٥ ص ، ٥ ، فحوص صىء ص ص ! ، صَ ص ، ٥ ، صوص ! - يرص كر حرب ، قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة .

ح وحدثنى محمد بن عبد الملك الاموى ، حدثنا كا ، كره ، ، "ًا ه ، ، كاَير ، ً ا وره ،
عبد العزيزِ بن المخْتارِ ، عنْ سهيْل .
ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا ابِى ، حدثنا عبيد اللّهِ .
يهل بالفدفدركبانها كمايهل الراكب المعتمر
وقال آخرون : معنى الاعتمار والعمرة : القصد ، قال الشاعر :
لقد سما ابن معْمر حين اعتمر
أراد حين قصد .
[قال القاضى] (١) : اختلف الناس فى العمرة ، هل هى واجبة أم لا ؟ فذهب جماعة
من السلف إلى وجوبها ، وهو قول الأوزاعى والثورى وابن حبيب وابن الجهم من أصحابنا ، وحكاه ابن المنذر عن أبى حنيفة ، وذهب اخرون إلى أنها ليست بواجبة ، وهو قول مالك ومشهور قول أبى حنيفة وأصحابه[وداود] (٢) .
واختلفت الرواية فيها عن الشافعى ، وأحمد وإسحق وأبى عبيد وأبى ثور ، إلا أن مالكا يجعلها سنة موكدة ، وبعض هولاء يجعلها مستحبة ، وهو معنى قوله عند أصحابنا ، ولا نعلم أحدا رخص فى تركها ، خلافا لمن تأول عليه وجوبها ، والاَ صل فى ذلك قوله ظ لى : { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (٣) ، وليس فى الاَية دليل على وجوبها إلا من حيث قرانها مع الحج والاستدلال بهذا ضعيف .
وقيل - أيضا : إذا كان الإتمام واجباً فالابتداء واجب ، وهذا لا حجة فيه ، لأن الطاعات
غير الواجبات يلزم إتمامها بالدخول فيها ، قال الله تعالى : { وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٤) ، فقيل : معنى (أتموا " : أقيموا ، كما قال ظ لى : { فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصحقَ} (٥) ، أى فأتموا ، وليس فى هذا - أيضا - حجة ، إذ ليس يلزم إذا وجدنا (أقيموا) بمعنى : (أتموا) ، ! أن تجعلوا (أتموا) بمعنى (أقيموا) ، فلا يستدل فى اللغة بالعكس مع اختلاف العلماء فى معنى تمامها ، هل هو إكمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الأظهر ، بدليل قوله تعالى : { فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ} .
وقيل : إتمامهما أن يحرم لكل واحد منهما ابتداء ويستأنف له سفرا .
قال على وغيره : إتمامهما أن يحرم لهما من دويرة أهله ، وقيل غير هذا ، وقرأ الشعبى : (والعمرة للّه)

(١) صقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
(٢) ساقطة من الأصل واستدركت بالهامث! بسهم .
(٣) للبقرة : ! ٩ ١ .
(٤) محمد : ٣٣ .
(٥) ا لنساء : ١٠٣ .

كتاب الحج / باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة
٤٦١
ص ص كر ، ، ص ص كص ص " ص ص ! ، ص ير ، ٥ ، ورص ص كر عو ، يره ص
ح وحدثنا ابو كريب ، حدثنا وكِيع .
ح وحدثنِى محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الرحمنِ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ سُمَى ، عَنْ أَبِى صَالح ، عَنْ أَبِى هُريَرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ ! دِيثِ مَالِك .
بالرفع ، ففصل بهذه القولة عطفه على الحج ليزيل الإشكال .
وقوله : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) : بيّن المعنى فى تكفير السيئات بفعلها ، وقيل : يحتمل أن يكون بمعنى ، وفيه حض على تكرارها ، واستدل به بعضهم على جواز العمرة فى السنة مراراً .

١٦٠٧٨ (80) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها

وقد اختلف السلف فى الاعتمار فى السنة مراراً ، فأجاز ذلك كثير ، منهم الثورى وأبو حنيفة والشافعى وأكثر الفقهاء ، ومنعه اخرون وقالوا : يستحب ألا يعتمر فى السنة إلا مرة ، وكذلك فعل النبى - عليه السلام - فلم يكرر فى سفراته عمرة كثر من مرة ، وهو قول مالك ، إلا أنه إن اعتمر كثر من مرة لزمه تمام ذلك عنده ، وقال كثير من أصحابه بجواز ذلك ، وقال آخرون : لا يعتمر فى شهر كثر من مرة .

وأما وقتها : فلغير الحاج السنة كلها ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، وكل حين .

وأما للحاج فحين تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ، ونحوه للشافعى .

قال مالك :

سواء تعجل أو تأخر ، فإن أحرم الحاج بعمرة قبل هذا لم تنعقد عندنا ، إلا أن تكون فى اخر أيام التشريق بعد الرمى فتنعقد ، وظاهر المدونة أنها لا تنعقد .

وقد اختلف قول مالك ، وقال أبو حنيفة : العمرة جائزة فى السنة كلها إلا يوم عرفة وأيام التشريق للحاج وغيره .

وقوله : (والحج المبرور) ، قال الإمام : وهو على وزن مفعول ، من البر .

يحتمل

أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر ، وأصله الا يتعدى[بحرف] (١) جر ، إلا أن يريد بمبرور وصف المصدر فيتعدى حينئذ إليه ؛ إذ كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر .

ومعنى ا ليس له جزاء إلا الجنة) : أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه ، ولابد أن يبلغ به إدخاله الجنة .

قال القاضى : هذا الكلاَم كله إنما يتوجه على أن معنى المبرور ما أشار إليه ، من أنه قصد به البر ، وأما على غيره من التأويلات فلا يحتاج إلى حرف تعدية ، فقد قيل : معنى (مبرور) : لا يخالطه شىء من مأثم ، وقيل : المبرور : المتقبل ، وقيل : الذى لا رياء فيه ولا سمعة ، ولا رفث ولا فسوق ، وقيل : الذى لم تعقبه معصية .

(١) فى ع : غير حرف .

لم

٤٦٢ كتاب الحج / باب فى فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٤٣٨ - (١٣٥٠) حَدثَنَا يحيى بْنُ يحيى وَزُهَيْر بْنُ حَرْب - قَالَيحيى : أخْبَرَنَا .

وَقَالَ زُهَيْر : حدثنَا جَرِيرا - عَنْ مَنْصُور ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أتَى هَنَا البَيْتَ فَلَم يَرْفث وَلَم يَفْسُق ، رَجَعَ كَمَا وَلدته امه) .

(...) وَحَدثَناهُ سَعيدُ بْنُ مَنْصُور ، عَنْ ألى عَوَانَةَ وَألى الأحْوَص .

ح وَحَدثَنَا أبُو بَكْر

ه ، ء ص ه ص ص ص نص ضَء ص ه "ص ص ، هَ ص ص ص صَ يره ، نص يرَص ير ، ص ير ، ه ، ابن ابِى شيبة ، حدثنا وكيع ، عن مِسعرٍ وسفيان .

ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، كُل هَؤُلاءِ عَنْ مَنْصُور ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وَفِى حَدِيثِهِمْ جَميعًا : (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُق) .

(...) حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور ، حدثنا هُشَيْم ، عَنْ سَيَّار ، عَنْ أبِى حَازِم ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .

وقوله : (فلم يرفث ولم يفسق) ، قال القاضى : هذا من قوله تعالى : { فَلا رَفَثَ وَلا فثوقَ} (١) .

والرفث : الفحش فى القول ، وقيل : الجماع ، قال الله تعالى : { أُحِل لَكمْ لَيْلَةَ المنيَا آ الرفَثُ إِلَن نِسَائِكُمْ } (٢) .
قيل : هو كناية عن الجماع ، يقال : رَفَثَ وَرَفِثَ يَرْفَثُ ويَرِفثُ بالفتح والكسر والضم فى المستقبل ، وقد قيل : وأرفث .
وقيل : الرفث : التصريح بذكر الجماع ، قال الأزهرى : هى كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة .
وكان ابن عباس يخصه بما[خوطب] (٣) به النساء .
ومعنى (كيوم ولدته أمه) : يعنى بغير ذنب .
وقيل : الفسوق هنا : السيئات ، وقيل : المعاصى ، وقيل : ما أصاب من محارم الله والصيد ، وقيل : الفسوق : قول الزور ، وقيل : الذبح للأنصاب ، وقيل : لم يذكر هنا الجدال المذكور فى الآية مع الرفث والفسوق ؛ لاكن المجادلة ارتفعت ، إنما كانت من العرب وسائر قريش فى موضوع الوقوف بعرفة أو المزدلفة ، فأسلصت قريش وارتفعت المجادلة ، ووقف الكل بعرفة .
(١) البقرة : ١٩٧ .
(٢) للبقرة : ١٨٧ .
(٣) فى هانم الأصل .
كتاب الحج / باب النزول بمكة للحاج ...
إلخ ٤٦٣
(٨٠) باب النزول بمكة للحاج ، وتوريث دورها
٤٣٩ - (١٣٥١) حَدثنِى أَبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلةُ بْنُيحيِي ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أن عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عثمانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ عَنْ اسامَةَ بْنِ زيدِ بْنِ حَاَ رثَةَ ، أَنهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَتَنْزِلُ فِى!ارِكَ بِمَكَةَ ؟ فَقَالَ : (وَهَلْ تَرَكَ لنَا عَقِيل مِنْ رِبَاعٍ أو!ورٍ ؟) .
وَكَانَ عَقِيل !رِثَ أَبَا طَالِب هُوَ وَطَالِبٌ ، وَلَمْ يَرِ!ده جَعْفَرٌ وَلا عَلِى شَيْئًا ؛ لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلمينِ ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَاًفِرَيْنِ .
وقوله : (وهل ترك لنا عقيل من دار ؟ ا) : فسره فى الحديث نفسه ؛ لأنه اختص
هو وطالب بميراث أبى طالب ؛ لأنهما كانا كافرين حيئ مات ولم يرثه علىٌ ولا جعفر ؛ لأنهما كانا مسلمين ، ولا يرث المسلم الكافر .
وهذا الحديث أصل فى هذا - أيضاً - ولم يختلف فيه فقهاَ الأمصار إلا ما روى عن إسحق وبعض السلف ، وأجمعوا أن الكافر لا يرث المسلم ، وهذا بيّن فيما ترك أبو طالب ، وبقى النظر فى قوله : (بترك / دارك) ، فأجاب بما تقدم .
فلعله أضاف الدار إليه لسكناه فيها ، وكان أصلها لأبى طالب ؛ لأنه كان الذى كفله ، وكان أكبر بنى عبد المطلب بعد موت عبد المطلب ، فاحتوى على أملاكه وجازها لستة وعادة الجاهلية ، ويحتمل أن عقيلاً كان قد باع جميعها وأخرجها عق أملاكهم ، كما فعل أبو سفيان وغيره بدور من هاجر من المومنين ، وكذلك قال الداودى : إن عقيلاً باع ما كان للنبى - عليه السلام - ولمن هاجر من بنى عبد المطلب .
وقال محمد بن أبى صفرة : فى الحديث حجة بأن من خرج من بلده مسلماً ، وبقى أهله وولده فى دار الكفر ، ثم غزاها مع المسلمن - أن ما فيها من ولده وماله بحكم البلد ، كما كانت دار رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على حكم البلد ، ولم ير نفسه أحق بها ، وهذا مذهب مالك والليث .
قال القى الى : فمذهب هذا القائل : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما ترك النزول فيها لأنها ليست
له ، وهى كغيرها من دور مكة فى حقه ، ولو أنه كان هذا لعلل به - عليه السلام - ولم يعلل بما تقدم من أنه لم يترك لهم عقيل داراً ، وقد قيل : إنه إنما ترك - عليه السلام - النزول بها وكرهه ؛ لأنه ترك ذلك حين هاجر لله ، فلم يرجع فيما تركه لله ، كما ذكر عن غير واحد من الصحابة فى هذا .
قوله : (هل ترك لنا عقيل من دار ؟!) : دليل على بقاَ ملك دور مكة لأربابها .
٢٢٤ / ب
٤٦٤ كتاب الحج / باب النزول بمكة للحاج ...

إلخ ٤٤٠ - (...) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الرازِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَميعا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ : حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَأقِ عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عثمَالق ، عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَيْد ، قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَيْنَ تَنْزِللم غَلأً ؟ وَفَلكَ فِى حَجَّتِهِ ، حِينَ !نَوْنَا مِنْ مَكَّةَ .
فَقَالَ : (وً هَلْ تَرَكَ لنَا عَقِيل مَنْزِلأً ؟ ا) .
ص ص ! ، ص ير ، ٥ ، ص ص ممص ص ٥ ، ٥ ، ور - ص ير ، ص ير ، ٥ ، ص ٥ ص ص
(...) وحدثنِيه محمد بن حاتِم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا محمد بن أن حفصة وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، قًالا : حَدثنَا ابْنُ شِهَاب ، عَنْ عَلِى بْنِ حُسَيْن ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عثمَانَ ،
وقد اختلف فى مكة ودورها ورباعها هل هى مملوكة لأحد أم لا ؟ على اختلاف فى دخولها ، هل هى عنوة أو صلح ؟ ومذهب مالك وأبى حنيفة والأوزاعى أنها عنوة ، ومذهب الشافعى أنها صُلحية ، لكن من رآها عنوة ، قد قال : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) ميق على أهلها وسوى بينهم أموالهم ودورهم ، ولم يجعلها فيئا ولا قسمها .
قال أبو عبيد : ولا نعلم مكة يشبهها شىء من البلاد .
وكذلك اختلفوا فى كراء دورها وبيعها لهذا ، وفى شأويل قولى : { سَوَاءًا لْعَاكِفُ فِهِ وَالْبَادِ} (١) ، فقال جماعة من السلف : أهل مكة وغيرهم فى المنازل سواء ، ولا يحل بيعها ولا كراؤها ، وتأولوا الاَية على هذا ، وهو قول أبى حنيفة والثورى ، وكره مالك بيعها وكراءها ، وأجاز ذلك الشافعى وأبو يوسف وبعض السلف والصحابة ، وتأولوا الآية على المسجد وهو للمصلين ، ويكون الحديثان صحيحين .
قالوا : وفيه حجة على أن للإمام إبقاء الأرض بعد افتتاحها عنوة بأيدى أربابها إن أسلموا أو لم يسلموا ؛ لما يراه من استيلائهم إن كانوا مسلميئ ، أو ليضرب الجزية عليهم إن بقوا على دينهم وأقرهم بها ، ويكون تركها لهم بتطييب نفوس أهل الجيش ، كما فعل فى سبى هوازن ، أو بتقويمها من الخمس .
على أنه لم يرو أنه قسم من أموال أهل مكة شيئا ، دائما كان تفضلاً منه وممن معه من المسلمين لجهم لقرباهم وليجبرهم ، كما جاء فى لفظ الحديث الآخر ؛ ولأن الله تعالى قد عوضهم بعد من أموال هوازن أضعاف ذلك .
وفيه حجة لمن يقول : إن الغانمن لا يملكون الغنيمة بحوزها إلا بتمليك الإمام وقسمها بينهم ؛ ولهذا ما اختلف فى قطع سارقهم منها وحدّ زانيهم ومن فيها ، وسيأتى هذا فى
(١)١ لحج : ٢٥ .
كتاب الحج / باب النزول بمكة للحاج ...
إلخ
٤٦٥
عَنْ اسَامَةَ بْنِ زيد ؛ أنهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أيْنَ تَنْزِلُ غَدًا ، إِنْ شَاءَ اللهُ ؟ وَفَلكَ زَمَنَ الفَتْحِ .
قَالَ : (وَهَلْ تَرَكَ لنَا عَقِيل مِنْ مَنْزِلٍ ؟!) .

١٦.٧٩ (81) باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجرين منها

١٦.٨٠ (81) باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجرين منها بعد فرض الحج والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة

١٦.٨١ (82) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها

الجهاد .

وفيه على قول من قال : إن عقيلاً باع ديار بنى عبد المطلب ملك المشركين لما حازوه من أموال المسلمن ؛ إذ لو لم يملكوه لم يصح شراؤه لمن اشتراه منهمَ ، ولاءخذه من وجده فى المقاسم دون ثمن وسيأتى الكلام عليه أيضا فى موضعه .
٤٦٦
كتاب الحج / باب جواز الإقامة بمكة ...
إلخ
(٨١) باب جواز الإقامة بمكة ، للمهاجرين منها
بعد فرض الحج والعمرة ، ثلاثة أيام بلا زيادة
٤٤١ - (١٣٥٢) حَدهَّشَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حدثنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلال - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد ، أنه سَمِـعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اَلعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُول : هَلْ سَمِعْتَ فِى الإِقَامَة بِمَكَّةَ شَيْئا ؟ فَقَالَ السَّائِبُ : سَمِعْتُ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِىِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا للمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلاث - بَعْدَ المَتدَرِ - بمَكَّةَ) كَا+نَه يَقُولُ : لا يَزِيدُ عَلَيْهَا .

٤٤٢ - (...) حَدثَنَا يحيى بْنُيحيي ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عبد الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد ، قَالَ : يسَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائه : مَا سَمِعْتُمْ فى سُكْنَى مَكَّةَ ؟ فَقَالَ اَلسَّائلبُ بْنُ يَزِيدَ : سَمِعْتُ العَلاءَ - أَوْ قَالَ .
العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِىِّ - قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يُقِيمُ الُمهَاجِرُبِمَكَّةَ - بَعْدَقَضَاءِنُسكِهِ - ثَلاثا) .
٤٤٣ - (...
! وَحدثنا حَسَنُ الحُلوَانِى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدثَنَا أَبِى عَنْ صَالِح ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ حُمَيْد ؛ أنَهُ سَمِـعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَذُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ .
فَقَالَ - السَّائِبُ : سَمِعْتُ العَلاءَ بْنً الحَضْرَمِىِّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (ثَلاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُن المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ ، بَعْدَ المَتدَرِ) .
٤٤٤ - (...
! وَحَدثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ - وَأَمْلاهُ عَليْنَا إِمْلاء - أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمدِ بْنِ سَعْدِ ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ
وقوله : ا للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة لا يزيد عليها) : بين هذا بقوله فى الرواية الأخرى : (بعد قضاء نسكه) وهو وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم ، فيقيم هو بعدهم لحاجة ، لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ، ويجزيه ما تقدم من طوافه ، بل يعيده عند كافتهم ، إلا ما ذكرناه عن أهل الرأى وقد تقدم .
وفى هذا الحديث دليل على أن الثلاث ليست مدة إقامة ، وهذا الأصل فى إقامة المسافر
كتاب الحج / باب جواز الأقامة بمكة ...
إلخ ٤٦٧ عَوْف أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ العَلاءَ بْنَ الحَضْرَمِى أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مُكْثُ المُهَاجِرِبِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثا) .
(...) وَحَدثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَاعِرِ ، حَدثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلد ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ .
وإتمامه الصلاة ، وما أخذ به مالك فى الزيادة على الثلاث وهو أن ينوى إقامة أربعة أيام ، إذ لم يجعل هنا الثلاث إقامة .
وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجر بعد الفتح من المقام بمكة وهو قول الجمهور ، وأجاز ذلك جماعة لهم بعد الفتح ، مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبى - عليه السلام - ومواساتهم له بأنفسهم ، ولفرارهم بدينهم من الفتنة .

وأما لغير المهاجر - ممن أمن بعد ذلك - فلا خلاف فى جواز سكنى بلده له ، مكة أو غيرها .
٤٦٨
كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...
إلخ
(٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ،
٢٢٥ / ١
إلا لمنشد على الدوام
٤٤٥ - (١٣٥٣) حَدثنَا إِيسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى ، أخْبَرَنَا جَرِيرا ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الفَتْح - فَتْح مَكَةَ - : ا لا هِجْرَة ، وَلَكِنْ جِهَاد!وَنِيَّة ، دإِفَا اسْتنفِرْتُمْ فَانْفِرُوا لما .
وَقَالَ يوْمَ الفَتْح - فَتْح مَكَةَ - : (إِن هَذَا البَلَدَ حَرفَهُ اللهُ يَوْمَ خَلقَ السَّمَوَات وَالأرْضَ ، فَهُوَ حَرَام! بِحُرْمَةِ اللهِ إِلى يَوْم القِيَامَةِ ، دإِنَّهُ لَمْ يَحِل القِتَالُ فِيهِ لأحَد قَبْلِى ، وَلَمْ يَحِل لِى إِلا سَاعَةً مِنْ نَهَار ، فَهُوَ حَرَام بِحُرْمَةِ اللهِ إِلى يَوْم القِيَامَةِ ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلا يُنفرُ صيْدُهُ ، وَلا يَلتَقِطُ إِلا مَنْ عَرفَهَا ، وَلا يُخْتَلى خَلاهَا) .
فَقَالَ العَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِلا الإِذخِرَ ، فَإِنَهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ .
فَقَالَ : (إِلا الإِذخِرَ ثا .
وقوله : ا لا هجرة ، ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا) : فيه حجة لبقاء الجهاد ، وكونه فرضا .
وقد اختلف العلماءَ فى هذا ، هل سقط فرضه على الجملة إلا أن تقدح قادحة ، أو يطرق العدو قوما ، أو هو باقٍ ؟ والقولان عندنا ، وسنبسطه فى الجهاد إن شاَ الله تعالى .
وقوله : (إن هذا البلد حرمه الله) إلى قوله : (ولم تحل لى إلا ساعة من نهار) ،
وقد قال - أيضا - فى الحديث الآخر : (إنه دخلها وعلى رأسه المغفر) ، وفى الحديث الآخر : (وعلى رأسه عمامة سوداَ بغير إحرام) ، وسقط قوله : (بغير إحرام) ، عند ابن أبى جعفر من شيوخنا ، وثبت لسائرهم ، ففى إثباتهم الحجة أنه لم يكن محرما .
قال الإمام : قال بعض أصحابنا : لا تدخل مكة إلا ب!حرام إلا لمثل إمام فى جيشه للضرورة ، وقائل هذا اتبع الحديث على وجهه .
واختلف قول مالك هل دخوله (١) ب!حرام واجب أو مستحب ؟ وأسقطه عمن يكثر / تردده كالحطابين وأصحاب الفواكه .
قال القاضى : اختلف قول الشافعى فى ذلك كاختلاف قول مالك ، ويمنعه إلا للحطابين ومن يكثر تردده عليها ، وأجاز ذلك أبو حنيفة والليث .
قال أبو حنيفة : إلا لمن
(١) فى ع : دخول مكة .
كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...
إلخ ٤٦٩ (...) وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا يحيى بْنُ ادمَ ، حَدثنَا مُفَضلٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ،
فِى هَذَا الإِسْنَاد ، بِمِثْله .
وَلَمْ يَذْكُرْ : (يَوْمَ خَلقَ السَّمَوَات وَالأرْضَ) وَقَالَ بَدَلَ (القِتَالِ) : (القَتْلَ) وًقَالً : ا لا يَلتَقِطُ لقْطَتَهُ إِلا مَنْ عَرفَهَا) .
٤٤٦ - (١٣٥٤) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْ!ث ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعِيد ، عَنْ
أبِى شُرَيْع العَدَوِى ، أنهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدً وَهُوَ يَبْعَثُ البعُوثَ إِلَى مَكَةَ : ائْذَنْ لِى أيُّهَا الأمِيرُ ، أحَدّثكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، الغَدَ مِنْ يَوْم الفَتْح ، سَمِعَتْهُ اُفنَاىَ ، وَوَعَاهُ قَلبِى ، وَأبْصَرتهُ عَيْنَاىَ حِينَ تَكَلَم به ، أ نهُ حَمِدَ اللهَ وَأثْنى عَلَيْه ، ثُمَ قَاَ : (إِن مَكَةَ حَرمَهَا الله وَلَمْ يُحَرمهَا النَّاسُ ، فَلا يَحِل لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْم الآخِرِ أنْ يَسْفكَ بِهَ دَمًا ، وَلا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أحَدٌ

تَرَخص بِقتَالِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِيهَا فقُولوَا لهُ : إن اللهَ أفِنَ لِرَسُولِهِ وَلمْ يَأفَنْ لكُم ، ! اِنَمَا أذِنَ لِى فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأمْسِ ، وليُبلغ الشَاهِدُ الغَائِبَ) فقِيلَ لا"! شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لكَ عَمْرٌو ؟ قَالَ : أنَا أعْلَمُ بذلك مِنْكَ . يَا أبَا شُرَيْحٍ ، إن الحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِئا ، وَلا فَازا بِدَمٍ ، وَلا فَارًا بِخَرْبَةٍ .

٤٤٧ - (١٣٥٥) حَدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرث وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعيد ، جَميعًا عَنِ الوَليد .

ص ص ، صوكل ص صص ص ، ٥ ، ، ٥ ص صص ٥ ، ص ممص ص ٥ ٥ ، ، َ صَ صَ !صَ قال زهير : حدثنا الوليد بن مسلمٍ ، حدثنا الأوزاعى ، حدثنى يحيى بن ابِى كثيرٍ ، حدثنِى أبُو سَلمَةَ - هُوَ ابْنُ عَبْد الرَحْمَنِ - حَدثنِى أبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : ئًا فَتَحَ اللّهُ عَز وَجَلً عَلى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَكَةَ ، قَامَ فِى الئاسِ فَحَمِدَ اللّهَ وَأثنى عَلىْ! ثُمَ قَالَ : (إن اللّهَ حَبَسَ عَيق مَكَةَ الفيلَ ، وَسَلطَ عَلَيْهَا رَسُولهُ وَالمُؤْمِنِنَ ، ! اِئهَا لن تَحِل لأحًد كَانَ قَبْلِى ، ! اِنَهَا أحِلتْ لِى سَاعَة مِنْ

منزله وراء المواقيت فلا يدخلها إلا ب!حرام ، وأجاز ابن شهاب لغير الحاج والمعتمر دخولها بغير إحرام ، ورواه ابن وهب عن مالك ، وإليه نحا البخارى ، وهو قول أهل الظاهر ، وروى عن الحسن والقاسم ، وقال آخرون : حكم المواقيت فى المغ حكم من كان قبلها ، وإليه ذهب الطحاوى .

واختلفوا فيمن دخلها بغير إحرام ، فقال مالك والشافعى والليث وأبو ثور : لا شىء عليه ، وقال أبو حنيفهَ وأصحابه : يلزمه حج أو عمرة ، وقاله الثورى وعطاء والحسن بن حيى .

٤٧٠ كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...

إلخ نَهَارٍ ، وَإِنَهَا لنْ تَحَل لأحَد بَعْدى ، فَلا يُنفرُ صَيْمُ!ا ، وَلا يُخْتَلى شَوْكُهَا ، وَلا تَحِل سَاقطَتُهَا إلا لِمنشد ، وَمَنْ قُتًلَ له قَتِيل فَهُوَ بِخَثرِ الئظَرَيْنِ ، إمًّا أن يُفْدَى د فَا أن يُقْتَل)) .

فَقَالً العَئاَسُ : إلاًا لأذخِرَ ، يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَإنَا نَجْعَلهُ فِى قُبُورِنَا وَبيُوتنَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إلا الإِذخرَ لما .

فَقَمَ أبُو شَاهِ - رَجُل مِنْ أهْلِ اليَمَنِ - فَقَالَ : اكْتُبُوا لِى يَا رَسُولَ اللّهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اكْتبُوا لأبِى شَاه) .

قَالَ الوَلِيدُ : فَقُلتُ لِلأوْزَاعِى : مَا قَوْلُه : اكْتبُوا لِى يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : هَذه الخطْبَةَ التِى سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .

٤٤٨ - (...) حَدةَشِى إِسْحَق بْنُ مَنْصُور ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْيحيى ، أخْبَرَنِى أبُو سَلَمَةَ ، أنَهُ سَمِـع أبَا هرَيْرَةَ يَقُولُ : إن خُزَاعَةَ قَتَلوا رَجُلاً مِنْ بَنِى ليْث - عَامَ فَتْح مَكَّةَ - بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلوهُ ، فَاخبرَ بِنلَكَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَرَكِبَ رَاحِلتَهُ نَخَطَّبَ فَقَالَ : (إِن! اللّهَ عَز وَجَل حَبَسَ عَنْ مَكَةًا لفيلَ ، وَسَلطَ عَليْهَا رَسُولهُ وَالمُؤْمِنِيَ ، ألا دإنَهَا لَمْ تَحَل لأحَد قَبْلِى وَلنْ تَحِل لأحَد بَعْدِى ، أَلا دإنَّهَا أحِلتْ لِى سَاعَةً مِنَ النَهَارِ ، ألان اِنَهَا سَاعَتِى هَنِ! ، حَرَائم ، لا يُخْبَطُ شَوْكهَا ، وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا ، وَلا يَلتَقِطُ سَاقِطَتَهَا

وقوله : (ولا تحل لأحد بعدى) : قال الطبرى : أى للقتال الذى حل لى ومحاربة أهلها ة لأنهم لا يكفرون فيقاتلون ، ويحل منهم ما حل لى على طريق النهى ، لا على طريق الخبر أنها تقاتل ؛ إذ قد قاتلها الحجاج وغيره .

وأخبر - عليه السلام - عن غلبة ذى السويقتين عليها وتخريبه لها ، وانما أخبر عن حكم قتال أهلها أنه لا يحل لأحد بعده ، وذهب الطحاوى إلى أن هذا كان[خصوصاً] (١) للنبى - عليه السلام .

وقوله : "[لا] (٢) يعضد شجرها) ، قال الإمام : أى[لا] (٣) يقطع ، يقال : عضّد واستعضد بمعنى[واحد] (٤) كما يقال : علا

واستعلا .
قال القاضى : وقع فى الرواية الأخرى : (شجراؤها) وهو الشجر ، قال الطبرى : معنى " يعضد) : لا يفسد ويقطع ، وأصله من عضد الرجل ؛ أصاب عضدا ويسود فى العن المعضد من السيوف ما يمتهن فى قطع الشجر .
ومعنى " لا يختلى خلاها) : أى لا
(١) ساقطة من الأصل ، ولمتدركت فى الهامث! بسهم .
(٢ .
٣) ساقطة من ع .
(٤) زائدة فى ع .
كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...
إلخ ٤٧١ إلا منشِدٌ وَمَنْ قُتِلَ له قَتِيل فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرينِ ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى - يَعْنِى الدِيَةَ - صاِمَّا أَنْ يُقَادَ -
يحصد كلؤها .
والخلى المقصود الكَلأْ الرطب ، فإذا يبَس فهو حشيش وهشيم .
واتفق الفقهاء أن النهى فيما نبت بأرضها مما لم يعانه البشر من الزراعة والخضر والقصيل ، فإن هذا مُباخ زراعته واختلاؤه .
واختلف فى الرعى فيما أنبته الله من خلاها ، قمنع ذلك أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وأجازه غيرهما .
وقوله : ا لا يخبط شوكها) : أى لا يضرب بالعصا ليتكسر ويتساقط رطبه من ورقه فتثله الماشية .
قال الإمام : الخبط ، بالإسكان ، مصدر خَبَطْت ، وخَبْطُ الشجر : ضربه بالعصا ليتحات ورقه ، واسم ذلك الورق خَبَط ، بالفتح ، وهو من علف الإبل والذى[يضرم به] (١) مخبط ، بكسر الميم ، ويقال : خبطت واختبطت بمعنى .
قال القاضى : قال الطبرى : فلا يجوز قطع أغصان شجر مكة التى أنشأ الله فيها مما
لا صنع فيه لآدمى ، وإذا لم يَجُز قطع أغصانها - يعنى وهو تفسير العضد - فقطع شجرها أحرى بالنهى .
قال ابن المنذر : أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم .
قال الإمام : اختلف الناس فى قطع شجر الحرم ، هل فيه جزاء أم لا ؟ فعند مالك :
لا جزاء فيه ، وعند أبى حنيفة والشافعى : فيه الجزاء .
واحتجوا بأن بعضَ الصحابة حكم فى!وْحة ببقرة .
ويحتج لمالك أن الجزاء لا يجب إلا بشرع ، والأصل براءة الأمة ، ولم يرد شرع بذلك .
قال القاضى : مذهب أبى حنيفة وصاحبه ، وهو قول الشافعى على ما ذكره الطبرى :
أن ذلك فيما لم يغرسه الآدمى من الشجر ، وأما ما غرسه الاَدمى فلا شىء عليه فيه ، وهذا مذهب مالك عند شيوخنا ، وحكى الخطابى أن مذهب الشافعى منع قطع ما غرسه الآدمى من شجر البوادى ونماه ، وأنه وغيره مما أنبته الله سواء .
واختلف قوله فى جزاء الشجر على اختلاف مالك وأبى حنيفة ، وعند الشافعى : فى الدوحة بقرة ، وما دونها ضاة .
وعند أبى حنيفة : يؤخذ منه قيمة ما قطع ، يشترى به هدى ، فإن لم يبلغ تصدق به بنصف صاع لكل مسكين .
وأما قوله : ا لا ينفر صيده) ، قال الإمام : [فإن] (٢) مذهب مالك أن صيد الحلال
فى الحرم (٣) يوجب عليه الجزاء ، ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء مختصا بالإحرام لا بالحرم
(١) سقط من الأصل ، ولمتدرك بالهامة .
(٢) زائدة فى ع .
(٣) فى ع : الحرام .
٢٢٥ / ب
٤٧٢ كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...

إلخ أَهْلُ القَتِيلِ - قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ ، يُقَالُ لَهُ : أَبُو شَاهٍ .
فَقَالَ : اكْتُبْ لِى
[كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام لا بالحرم] (١) وهذا غير صحيح ؛ لأن الصيد محرم فى الحرم ، ولو كان كاللباس والطيب لحل كما حلا .
وحجة مالك عليه قوله تعالى : { لا تَقْتُلُوا الصيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} (٢) ، ويعبر عمن حل بالحرم بأنه مُحرم ، كما يقال فيمن حل بنجد : مُنجد ، وبتهامة : مُتْهِم ، قال الشاعر : /
قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرما ودعافلم يرمثله مخذولا
يعنى ساكنًا بالحرم ، ولأن حرمة الحرم متأبدة والإحرام موقت فكان الموبد أكثر .
واختلف الناس - أيضاً - فى الحلال إذا صاد صيداً فى الحل ، ثم أتى به الحرم فأراد ذبحه ، فأجاز ذلك له مالك ، ومنعه أبو حنيفة وقال : يرسله ، ولمالك عليه : أنه لا يسمى صيداً ما كان فى اليد والقهر ، فلم يكن داخلاً فى قوله : ا لا ينفر صيده) ، ولذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد فى الحرم ، هل يدخل فى جزائه الصيام ؟ فأثبته مالك ، ونفاه أبو حنيفة .
ولمالك عموم الآية وفيها الصيام ، ورأى أبو حنيفة أن ما يضمن ضمان إتلاف الأملاك فلا معنى لدخول الصيام فيه ، واستدل بأنه لو أطلقه لكان ضامناً له حتى يعود الصيد إلى الحرم ، فصارَ الحرم كيد رجل فى ملك ، يبرأ الغاصب بإعادة الملك إليه .
قال القاضى : وقال الطبرى فى قوله : ا لا ينفر صيدها) : حجة على تحريم اصطياده ؛ لأنه إن نهى عن تنفيره فاصطياده آكد فى التحريم ، وقال عكرمة : هو أن ينحيه من الظل إلى الشمس ، ولا خلاف أنه إن نفره فسلم أنه لا جزاء عليه ، إلا أن يهلك ، لكن عليه الإثم لمخالفة نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، إلا شىء روى عن عطاء أنه يطعم .
وقوله : (ولا يحل سقطتها إلا لمنشد) : قال أبو عبيد : لمُعرف ، وأما الطالب فيقال له : ناشد ، وأنشدوا عليه :
إصاخة الناضد للمنشد
يقال : نشدت الضالة : إذا طلبتها ، فإذا عرفتها قلت : أنشدتها .
وأصل الإنشاد رفع الصوت ، ومنه إنشاد الشعر .
قال الإمام : عند مالك أن حكم اللقطة فى سائر البلاد حكم واحد ، وعند الشافعى
أن لقطة مكة بخلاف غيرها من البلاد ، وأنها لا تحل إلا لمن يعرفها ، تعلقاً بهذا الحديث ، ويحمل اللفظ على أصلنا على المبالغة فى التعريف ؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام فتدعو الضرورة لإطالة التعريف بها بخلاف غير مكة .
(١) زائدة فى ع .
(٢) ا لما ئدة : ٩٥ .
كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...
إلخ ٤٧٣ يَا رَسُولَ اللهِ .
فَقَالَ : (اكْتُبُوا لأبِى شَاهٍ) .
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ : إِلا الإِذْخِرَ ، فَإِنَّا
قال القاضى : معنى ما ذهب إليه أبو عبيد هو ما ذهب إليه المخالف ، أى أنه لا تحل لملتقطها البتة ، وليس يحل له إلا إنشادها والتعريف بها كما جاء فى الرواية الأخرى : (إلا لمعرف! وحكى معناه عن ابن مهدى ، وحكى عن غيره : المنشد : الطالب ، أى ربها ، قال : ولا يجوز أن يقال للطالب : منشد ، قال : وفيها قول ثالث : أراد أنه[إن] (١) لم ينشدها لم تحل له ، أى لا تحل له إلا بعد الإنشاد وألا يجىء لها طالب .
قال القاضى : وهذا يأتى على أنها وغيرها من لقطات البلاد سواء ، وقال ابن قتيبة : معناه : أنه لا يحل التقاطها إلا بنية الإنشاد دون التعريف وإلا فليدعها ، قال : لعل صاحبها ربما تذكَّرها ، فطلبها حيث تركها فلم يجدها ، فالواجب على من وجدها ألا يتعرض لها ،

إلا أن يأخذها ليُعرفها .
وقال غيره : معناه : لا يحل التقاطها إلا أن يسمع من ينشدها فيأخذها ويرفعها ، وهذا حكم هذه .
قال القاضى : وإنما فرّق من فرد بين لقطة مكة وغيرها ؛ لأن سائر المسافرين من البلاد النائية لغيرها لا يتكررون فى أسفارهم إليها غالباً ، والغالب ترددهم سَنة فى أسفارهم ، فضرب الإنشاد للضالة هذه فى غير مكة سنة لهذا ؛ لأنه إن كان صاحبها من أهل البلد أو مسافرا فيه أو بقربه ، لابد يبلغه خبرها بالإنشاد سَنة ، فإذا كملت السنهَ غلب اليأس أنها لغير حاضر ، وأنها إما لميت أو منقطع الغيبة بعيد .
ومكة فكثير من الناس يرجع إليها ويتردد للحج والعمرة عليها ، دإن لم يكن هو فلا ينفك الجماعة من أهل بلده وقرابته أ من] (٢) للحج ، فيبلغه خبر لُقَطَتِه ، فخصت بذلك دون غيرها عند هولاَ ، وهذا قول الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهما ، وأما مالك وأصحابه فلقطة مكة وغيرها عندهم سواء ، فى أنها لا تُملك د إنما له إمساكها بعد السَنة على ربها ، أو تكرار إنشادها ، أو يتصدق بها ويضمها لصاحبها ، أو يستنفقُها على وجه السلف إن احتاج إليها ليغرمها لصاحبها ، وقيل : ليس له هذا إلا أن يكون له وفاؤها وهو صحيح .
فعلى هذا هم مجمعون على أنه لا يحل استنفاق لقطة مكة ، وإنما اختلفوا فى غيرها بعد السنة ، إلا ما ذكرناه على تأويل بعضهم ، وسيأتى بقية الكلام عليها فى موضع ذلك من كتاب مسلم .
وقول العباس : إلا الاذخر .
فقال : (إلا الاذخر) : وهو نَبْت معلوم ، وقد قال - عليه السلام - : (إن الله حرمها ولم يحرمها الناس) (٣) فاستثناَ النبى (صلى الله عليه وسلم) الإذخر يدل على أنه مما لم يحرمه الله ، وأن حرمتها هى فى نفسها من تحريم الله .
ومن هذه المحرمات ما حرم الله ومنها ما حرمه - عليه السلام - أو جميعها من تحريمه - عليه السلام .
وقال المهلب : وقد
(١ ، ٢) ساقطة من الأصل ، واصتدركت فى الهامش بسهم .
(٣) البخارى ، كالعلم ، بليبلغ العلم الشاهد الغاث ٣٧ / ١ ، الترمذى ، كالحج ، بما جاء فى حرمة مكة لا .
مه ، ابن ماجة ، كدلناسك ، بفضل مكة يا ٣١٠) ، أحمد ٢٥٣ / ١ ، ٣١٥ .
٢٢٦ / ءا
٤٧٤ كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...
إلخ نَجْعَلهُ فِى بيُوتِنَا وَقُبُورِنَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إلا الإذخِرَ) .
يكون الجميع مما حرمه الله ، لكن قد أعلم رسوله بتحليل المحرمات عند الاضطرار ، فكان هذا من ذلك الأصل ، فحكم فيه بذلك الحكم باجتهاده[عليه السلام] (١) .
وقوله : (ولا فارا بخربة) : كذا رويناه هنا بفتح الخاء وبالراء والباء بواحدة ، وفسره بعضهم بالبليّة ، وبعضهم بالسرقة فى جامع البخارى (٢) .
وقال الخليل : هو[مشتق من] (٣) الخَارب وهو اللص المفسد فى الأرض .
ويقال : ما رأيتُ من فلان خربة ، أى فساداً فى دينه أو شيئا .
والخربة : الفساد فى الدين ، وقد تقدم الكلام على معنى ا لا يعيذ عاصياً ولا فازا بدم) والخلاف فيه ، ويأتى بعد منه إن شاء الله .
وضبطه الأصيلى فى صحيح البخارى (٤) بضم الخاء ، ويصح على الفعلة الواحدة مما تقدم .
ورواه الترمذى من بعض الطرق : (بِجزية) () ، وأراه وهماً .
وقوله : (اكتبوا لأبى شاه) ، قال الإمام : فيه دليل على جواز تدوين / العلم والسق وكتبه فى الصحائف ، ويحكى عن بعض السلف كراهية ذلك .

قال القاضى : من كرهه من السلف فلأحاديث رويت فى ذلك منها عن أبى سعيد : (استأذنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الكتابة فلم يأذن لنا) (٦) ، وعن زيد بن ثابت : (أمرنا - عليه السلام - ألا نكتب شيئا) (٧) ، وأخذ بذلك جماعة من الصحابة ومن بعدهم من التابعن ، ومخافة الاتكال على الكتاب وترك الحفظ ، ولئلا يكتب شىء مع القرار ، ثم جاءت أحاديث بالإذن فى الكتاب فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (٨) ، وأجازه معظم الصحابة والتابعين ، ووقع عليه بعد الاتفاق ، ودعت إليه الضرورة ، لانتشار الطرق ، وطول الأسانيد ، واستنباط المقالات ، وكثرة النوازل ، مع قلة الحفظ وكلال الفهم .

وقوله : (من قتل له قتيل فهو بخيْر النظرين ؛ إما أن يُفدى ، و(ما أن يقتل) : فى الكلام اختصار ، ومعناه : يفدى أى يقتلَ قاتله أو يَفدى ، وتقيد عند بعض شيوخنا (يُقتل) ، وهو أبين لا سيما مع رواية من روى : (يفادى) ، ووقع فيه فى البخارى (٩) اختلاف فى

(٣) (٩)

سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم .

البخارى ، كالعلم ، بللفهم فى الدعم ٢٨ / ١ .

سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم .

البخارى ، كجزاَ الصيد ، بلا يعضد شجر الحرم (١٨٣٢) .

الترمذى ، كلطج ، بما جاَ فى حرمة مكة (٨٠٩) .

الترمذى ، كالحق م ، بما جاء فى كراهية كتابة العلم (٢٦٦٥) .

أحمد فى مسنده ٥ / ١٨٢ ، أبو!اود ، كالعلم ، بفى كتاب العلم يه ٣٦٤) .

احمد فى مسنده ٢ / ١٦٢ ، أبو ثاود ، كالعلم ، بفى كتاب العلم (٣٦٤٦) ، والدارمى ، كالمقدمة ، بمع رخص فى كتابة العلم ١٢٥ / ١ .

البخارى ، كاللقطة ، بكيف تعرف لقطة أهل مكة ٣ / ١٦٤ .

١٦٠٨٢ (83) باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

١٦٠٨٣ (84) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

كتاب الحج / باب تحريم مكة وصيدها ...

إلخ ٤٧٥ اللفظن ، ووهم فى بعضها .

وفى بعض رواياته : (إما أن يُفاد ، واما أن يعقل ! وهو بمعنى ما تقدم .

ففى قوله : (يَعْقل) و(يُفدى) حجة لإحدى الروايتين عن مالك أن أولياء القتيل بالخيار فى القتل ، أو إلزام الدية للقاتل إجباراً ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور ، وروى عن ابن المسيب وابن سيرين ، وقال مالك أيضا : ليس له إلا القتل أو العفو ، ولا يجبر القاتل على الدية .

وقد احتج من يقول بهذا القول بقوله فى بعض روايات البخارى : أ يُفادى) (١) قال : وهذا لا يكون من اثنين ، أى بتراضيهما وصلحهما على ذلك لا إجباراً .

(١) البخارى ، كاللقطة ، بكيف تعرف لقطة نقل مكة ٣ / ١٦٤ .

٤٧٦

كتاب الحج / باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

(٨٣) باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

ص نص ص ص ، ٥ ، ص ص صكل ٥ ، ، ٥ ص ص ص صكل ص ه ! ص ه ،

٤٤٩ - (١٣٥٦) حدثنِى سلمة بن شبيب ، حدثنا ابن اعين ، حدثنا معقِل ، عن ابِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ : سَمِعْتُ النبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقولُ : ا لا يَحِلُّ لأحَدِكُمْ أنْ يَحْمِلَ بِمَكَةَ السِّلاحَ) .

وقوله : ا لا يحل لأحدكم أن يحمل السلاح بمكة) : هذا محمول عند أهل العلم على حمله لغير ضرورة ولا حاجة ، فإن كان خوف وحاجة إليها جاز وهو قول مالك والشافعى[وعطاَ] (١) ، وكرِهه الحسن البصرى تمسكا بظاهر هذا الحديث ، وحجة الآخر : دخول النبى (صلى الله عليه وسلم) عام القضية بأشرطة من السلاح ؛ القراب بما فيه ، ودخوله يوم الفتح وعلى رأسه المغفر ، وان للضرورة حالة ، وشذ من الجماعة عكرمة فرأى عليه إذا احتاجَ إليه [وحمله] (٢) الفدية ، ولعل هذا فى حاجته إلى المغفر والدرع وأشباهها ، ولا يكون خلافاً منه فى دخول النبى - عليه السلام - وعلى رأسه المغفر ، وجاَ فى الرواية الأخرى : (وعلى رأسه عمامة سوداَ) ، ووجه الجمع بينهما : أن أول دخوله كان وعلى رأسه المغفر ، وبعد ذلك كانت عليه العمامة ؛ بدليل حديث عمر وابن حريث عن أبيه ، وذكره مسلم ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) خطب الناس وعليه عمامة سوداء ، ولأن خطبته - عليه السلام - إنما كانت بعد غلبته على مكة وعند باب الكعبة ، ويحتمل أن جابراًا لذى ذكر أنه دخل مكة وعليه عمامة ، ولم يتعرض الذى دعته إليه ضرورة الحرب ، فلا يستدل به على أنه دخلها حلالا ، ويعرض لما رآه عليه بعد نزعه المغفر من العمامة بعد روال عذر الخوف ووضع أوزار الحرب ؛ بدليل قوله : (بغير إحرام) والأظهر أنه دخل - عليه السلام - مكة غير محرم ، وقد جاَ فى حديث يحيى وقتيبة : ! ولم يكن محرماً) .

قال الباجى : وقد يحتمل أنه غطى رأسه لأذى أصابه ، واضطره إليه ذلك الوقت ، لو ثبت أنه دخل محرماً .

قال القاضى : وقول الكافة إن هذا خصوص للنبى - عليه السلام - لقوله : (إنما أحلت لى ساعة من نهار) نخص منها بما لَمَّ به غيره ، ويكون كيف كان محرما أو غيره مضطراً للباس المغفر ، لما كان دخلها محارباً ، ألا تراه لما غلب عليها وألقى أهلها بأيديهم ، نزع المغفر عن رأسه ، فيحتمل أن العمامة كانت تحت المغفر ؛ صيانة لرأسه من برد المغفر وخشونته ، فلما نزع المغفر ظهرت العمامة التى ذكر من ذكر أنه دخل مكة وهى على رأسه على ما ذكرناه .

قال الطابى : قيل : إنما أُحلت له فى تلك الساعة إراقةُ الدم دون الصيد وغيره ، ما يحوم على المحرم .

(١ ، ٢) نقطتا من الأصل ، وامشدركتا فى دلهاصثى .

كتاب الحج / باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٧٧

(٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٤٥٠ - (١٣٥٧) حلاثَّا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِىُّ وَيَحْىَ بْنُ يحيى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد - أمَّا القَعْنَبِى فَقَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك بْنِ أنمى . وأفَا قُتَيْبَةُ فَقَالَ : حدثنا مَاللث - وَقَاذَيحيى - وَاللفْظُ له - : قُلتُ لمَالك : أَحَدثَّكَ ابْنُ شِهَاب عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ؛ أنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفتح وَعَلَى رَأسه مِغْفَرٌ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاَعَو رَجُلٌ فَقَالَ : ابْنُ خطَل مُتَعَلقٌ بِا"سْتَارِ الكَعْبَةِ ، فَقَالَ : (اقْتُلوهُ) ؟ فَقَالَ مَاللث : نَعَمْ .

٤٥١ - (١٣٥٨) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد المتَهَفِىُّ - قَالَيحيى : أخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدثنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَار الدفنى - عَنْ أبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله الأنصَارِئ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) دً خَلَ مَكَّةَ - وَقَالَ قُتَيْبَةُ : دَخَلَ يَوْمَ فَتْح مَكَةَ - وَعَلَيْه عِمَامَةَو سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَابم .

وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ : حَدثنَا أبُو الزبيْرِ عَنْ جَابرِ .

١٦٠٨٤ (85) باب فضل المدينة ، ودعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) فيها بالبركة

(...) حَدثنَا عَلى بْنُ حَكيم الأوْدى ، أخْبَرَنَا شَريكٌ ، عَنْ عَمَّار الدفنى ، عَنْ أبى الزبيْرِ ، عَنْ جابِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ ؛ أن النّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ يوْمَ فتح مَكّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سوْداء .

وقول القائل له : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال : (اقتلوه) : حجة للمالكية

أنها يقام بها الحدود ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، ولا حجة للمخالف بأنها أُحلت للنبى (صلى الله عليه وسلم) ساعة من نهار .

فالذى أحل له منها قتالها حتى استولى عليها .

وقتله ابن خطل إنما كان بعد استيلائه عليه دإذعان أهلها .

دانما قتله بعد قوله : (ومن دخل المسجد فهو آمن) (١) ، وقد دخل هذا المسجد ؛ لأنه ممن لم يدخل فى أمانه ، واستثناه وأمر بقتله دإن وجد متعلقا بأستار الكعبة ، على ما جاَ فى الأحاديث الأخر ، وقيل : لأنه ممن لم يلتزم الشرط وقاتل وبعد ذلك دخل المسجد ، وكان قد ارتذ عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وجعل يهجو النبى (صلى الله عليه وسلم) وشمبه .

وقد احتج بعض أصحابنا بقتله على قتل من سب النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهذا يضعف فى حق هذا للموجبات لقتله من غير هذا مما ذكرناه .

وقوله فى آخر الحديث من رواية مالك : فقال : (اقتلوه! ، فقال : نعم ، أى أن

(١) لبو ثاود ، كالحريغ والامرة والفىَ ، بما جاء فى خبر مكة ٢ / ١٤٤ .

٤٧٨ كتاب الحج / باب جواز دخول مكة بغير إحرام ٤٥٢ - (١٣٥٩) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، قَالا : أخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسَاورِ الوَراق ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث ، عَنْ أبِيه ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةَ"سَوْلَاءُ

ض ص !كلء ، ص ه ه ، ص ص ص ص ص ، ، ص يرص نكص ، ، نص ص ص

٤٥٣ - (...) وحدثنا ابو بكرِ بن ألِى ثيْ!ة والحسن الحلوانِى ، قالا : حدثنا ابو اسامف

عَنْ مُسَاورِ الوَراقِ .

قَالَ : حَدثنِى - وَفِى رِوَايَة الحُلوَانى قَالَ : سَمِعْتُ جعْفَرَ بْنَ عَمْرو ابْنِ حُرَيْث - عَنْ أبيهِ ، قَالَ : كَ النىَ انظُرُإلى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلى المنْبَرِ ، وَعَلَيْه عمَامَة"سَوْاءُ ، قَدْ أرْخَى طَرَفيهَا بيْنَ كَتِفَيْهِ .

وَلْم يَقُل أبُو بَكْر : عَلَىَ المنبَرِ .

مالكا قال ليحى بن يحيى حين كمل الحديث : نعم ؛ لأن يحيى قال أولا فى روايته : قلت لمالك : حدثك ابن شهاب ، وذكر الحديث ، فلما كمله قال مالك : نعم ، أى كذا حدثنى ابن شهاب .

وقد وقع فى بعض نسخ مسلم ما ذكرناه مفسراً بهذه الزيادة ، يريد به عندى ، فقال مالك : نعم ، ولم تكن هذه الزيادة عند أحد من شيوخنا ، لكنه صحح المعنى على ما قلناه ، وهذا هو الذى يسميه أهل الحديث الإقرار فى العرض ، ويشترط بعض الظاهرية هذا القول من الشيخ فى صحة العرض عليه والقراءة ، وقد جاء فى هذا الحديث وغيره أن مالكاً عمل به ، وجاَ عنه أنه أنكره مرة لمن سأله إياه وقال : لم أفرغ لكم نفسى وسمعت عرضكم ، وأقمت سقطه وزلله .

والصحيح أنه غير لازم ؛ إذ سكوت الشيخ إقرار كنطقه ؛ إذ لا يحتج من ذى دين أنه يقرّ على خطأ فى مثل هذا ، فلا معنى لاشتراطه ، وهو مذهب الكافة ، ومن فعله فعلى طريق التكيد لا اللزوم والشرط .

كتاب الحج / باب فضل المدينة ...

إلخ ٤٧٩

(٨٥) باب فضل المدينة ، ودعاء النبي (صلى الله عليه وسلم) فيها بالبركة
وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها .
وبيان حدود حرمها
٤٥٤ - (١٣٦٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا عَئدُ العَزِيز - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَد الدرَاوَرْدِىَّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى المَازِنِىِّ ، عَزا عَبادِ بْن تَمي! ، عَنْ عَمِّه عَبْد ال!هِ بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كلونَ قَالَ : (اِنَّ إِبْرا ، يم حَرمَ مَكَةَ وَدَعَا لأهْلَهَا ، صانِّى حَرَّمتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّى دَعَوْتُ ٣!!اعِهَا وَمُلفَا بمِثْلَىْ مَا دَعَا به إِبْرَاهيمُ لأهْلِ مَكَّةَ) .

وقوله : (إن إبراهيم حرئم مكة ودعا لأهلها) .

وقد تقدم أن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرضأ ا) ، وتال تعالى : { اثمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَنِ! الْبَلْمَقِ الذِي حَرَمَهَا} أ٢) ، / وفى الحديث الاخر : " ولم يحرمها الناس)٣١) ، [أى لم يعرفها الناس]أ٤) من قبل أنفسهم كما حرم الجاهلية أشياء ، وأما إبراهيم فيحتمل أن تحريمه إياها بإعلام الله له أنه حرمها ، فتحريمه لها بتحريم الله لا من قبل اجتهاده ورأيه ، أو وكل الله إليه تحريمها فكان عن أمر الله ، فأضيف إلى الله مرة لذلك ، ومرة إلى إبراهيم بحكمه ، أو لأنه كما جاء فى الحديث : (دعا لها فكانت تحريم الله لها بدعوته) .
وقوله فى العمامة : (أرخى طرفها بين كتفيه) : حجة فى جواز إرخاَ ذؤابة العمامة واستحبابه ؛ لفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) له ، وسيأتى فى كتاب اللباس حكمها وسنتها ، ورواه بعض الرواة : (طرفيها) وا لأول الصواب المعروف .
وقوله - عليه السلام - : ا دإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة) ، قال الإمام : مذهب مالك أن المدينة حرم لهذه الاَحاديث ، وأنكره أبو حنيفة ، واحتجوا له بأن هذا مما يعم فلا يقبل فيه خبر الواحد ، وبقوله - عليه السلام - فى الحديث الاَخر : (ما فَعل النغيريا أبا عمير ؟)(٥١)
(٢) (٣) (٥) البخارى ، كالمغازى ، بأوطلس ٥ / ٩٧ ١ ، أحمد ٤ / ٣٢ .
النمل : ٩١ .
الترمذى ، كالديات ، بما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ٤ / ١ ٢ (٦ ٠ ٤ ١) ، أحمد ٦ / ٢٨٥ .
سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! .
البخارى ، كالأدب ، بالانبساط إلى الناس لا ٦١٢) ، بللكنية للصبى قبل ئن يولد للرجل (٠٣ ٦٢٢) ، مسلم ، كالآدب ، باستحباب تحنيك المولود عند ولادته (٢١٥٠) ، أبو داود ، كالأدب ، بما جاء فى للرجل يتكنى وليس له ولد (٤٩٦٩) ، والترمذى ، كالصلاة ، بما جاء فى الصلاة على البسط (٣٣٣) ، وابن ماجه ، كايلادب ، بالمزاح (٠ ٣٧٢) .
٢٢٦ / ب
٤٨٠ كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ ٤٥٥ - (...) وَحَدثنِيهِ أَبُو كَامِلِ الجَحْدَرِى ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ المُخْتَارِ .
ح وَحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا خَالدُ بْنُ مَخْلد ، حَدثنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلال .
ح وَحَدثناهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنا المَخْزُومِى ، حَدثنا وهُيْبٌ ، كُلهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنيحيى - هُوَ المَازِنِى - بِهَنَا الأِسْنَادِ .
أَمَا حَدِيثُ وُهَيْب فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْس : (بمِثْلَىْ مَا دعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ) .
وَأَمَا سُليْمَانُ بْنُ بِلال وَعَبْدُ العَزِيز بْنُ المُخْتَارِ ، فَفِى رِوَايَتِهِمَا : (مِثْلَ مَا دعَا بِهِ إِ بْرَا هِيمُ) .
٤٥٦ - (١٣٦١) وحدثنا قتيْبة بن سعيد ، حدثنا بكْرٌ - يعْنِى ابن مضر - عنِ ابنِ الهَادِ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عثمَانَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيج ،

والجواب عن الأول : أن الحديث شهر (١) عند أهل النقل وكثر واتفق على صحته ، وقد يكون بيانه - عليه السلام - بيانا شافيا ، ولكن اكتفى الناس بنقل الآحاد فيه ، استغناء ببعض (٢) عن بعض .
وحديث النغير أجاب بعض أصحابنا[فيه] (٣) بجوابين :
أحدهما : أنه يمكن أن يكون قبل تحريم المدينة .
والثانى : يمكن أن يكون أدخله من الحل ولم يعده فى حرم المدينة .
قال : وهذا الجواب لا يلزم عندى على أصولهم ، وقد ذكرنا من قولهم : إن الحلال
إذا دخل الحرم بالصيد وجب عليه إطلاقه .
واختلف عندنا إذا صاد الصيد فى حرم المدينة ، فالمشهور ألا يجزأ عليه ؛ لأن إثبات الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء ، والأصل براءة الذمة .
وقال ابن نافع : فيه الجزاء ، وقاسه على حرم مكة .
قال القاضى : ومثل قول ابن نافع هذا قال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى وحكى القاضى أبو الحسن بن القصار عن بعض أصحابنا أنه لا يشبه بمذهب مالك .
واختلف قول الشافعى فى ذلك ، وكافة الناس على خلاف هذا القول ، كما أنهم مخالفون لاءبى حنيفة فى إباحة صيدها وقطع شجرها وحلها ، وقد روى عن مالك كراهة كله ، قال : وليس كالذى يُصاد بمكة .
قال بعض شيوخنا : وعلى القول فيه بالجزاء يكون حراما .
(١) فى ع : اشتهر .
(٢) فى ع : ببعضهم .
(٣) زائدة فى ع .
كشاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ امض قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إن إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّقع وَإِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا) - يُرِيدُ المَدِينَةَ .
٤٥٧ - (...) وَحَدثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلالي ، عَنْ
عتبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْر ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَك! خَطَبَ النَّاسَ ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلهَا وَحُرْمَتهَا ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَدِينَةَ وَأَهْلهَا وَحُرْمَتَهَا فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ .
فَقَالَ : مَالِى أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَلَمْ تَذْكُرِ المَدِينَةَ وَأَهْلهَا وَحُرْمَتَهَا ، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ الله مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا ، وَفَلِكَ عِنْدَنَا فِى أَلِيمٍ خَوْلانِى ، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأتُكَهُ .
قَالَ : فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ : قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ .
وقوله : (ما بين[لابتيها] (١) حرام! ، قال الإمام : قال الأصمعى : اللابة : الأرض ذات الحجارة السود ، وجمعها لابات فى المَليل ، ولاب ولوب فى الكثير ، مثل قارة وقور ، وشاجة وشوج ، وباحة وبوح .
قال الهروى : يقال : ما بين لابتيها أجهل من فلان ، أى ما بين طرفى المدينة .
قال القاضى : قال ابن حبيب : اللابتان : الحرتان ة الشرقية والغربية .
وللمدينة حرتان أخريان ، حرة فى القبلة وحرة فى الجوف ، ويرجع كلها إلى الحريين الغربية والشرقية لاتصالهما بهما ؛ ولذلك حرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ما بين لابتيها جميع دورها كلها فى اللابتين ، وقد ردها حسان كلها حرة واحدة لاتصالها ، فَقال :
لناحَرة ماطورة بجبالها بنى العزفيهابيته فتأثلا
ومعنى (ما طورة) معطوفة بجبالها لاستدارتها .
وقوله : ا لا تقطع عضاهها ، ولا يصاد صيدها) : نص فى تحريم الصيد وقطع شجرها ، على ما تقدم لجمهور العلماَء ، خلافا لأبى حنيفة وأصحابه فى إباحة ذلك فيها .

والعضاه ، مقصور : شجر له : شوك ، واحده عضاهة وعضهة وعضة ، كالطلح والعوسج والبينوت .
قال الخليل : ويقال له السدر أيضا ، مما له أرومةَ تبقى على الشتاَ .
قال أبو زيد : هو ما غلظ منه .
قال ابن حبيب : أو تحريم النبي (صلى الله عليه وسلم) ما بين لابتى المدينة إنما ذلك فى الصيد خاصة ، وأما فى قطع الشجر فبريد فى بريد فى دور المدينة كلها ، بذلك أخبر مُطرف عن مالك ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وابن وهب .
وقد ذكر مسلم فى بعض طرقه : (إنى أحرم ما بين جبليها) وفى حديث أبى هريرة : (وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حِمًى) وهذا تفسير لما ذكره ابن وهب ورواه مطرف
(١) ساقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامش بسهم .
٤٨٢
كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ
٤٥٨ - (١٣٦٢) حَدثنَا أبو بَكْرِ بْنُ أن شَيْ!ةَ وَعَمْرٌ والنَّاقدُ ، كِلاهُمَا عَنْ أن أحْمَدَ .
قَالَ أبُو بَكْر : حَدهَّشَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ ال!هِ الأسْدىُّ ، حدثنا سُفيَانُ ، عَنْ أبِى الزوبيْرِ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَالَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (إن إبْرَاهِيمَ حَرَّمً مَكَّةَ ، ! اِنِّى حَرفتُ المَلِينَةَ مَا بَيْنَ لابَتَّيهَا ، لا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا ، وَلا يُصَادُ صَيلُ!ا) .
٤٥٩ - (١٣٦٣) حَد ، ثَا أبُو بَكْر بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر .
ح وَحَدثنَا
ه ، ، ص محص ، ص محص نص ، ٥ ، صَ ص ! ص ، ٥ ، ص هَ ص ه صصصصصصص
ابن نمئر ، حدثنا ابى ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنِى عامِر بن سعد عن ابيه ، قال : قال رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنِّى احَرِّمُ مَا بيْنَ لابتَىِ المَدينَةِ ، أنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أوْ يُقْتَلَ صَيْلِ!ا لما .
وَقَال : (الم!ينَةُ خَيْرٌ لهُمْ لوْ كَانُوا يَعْلمُونَ ، لَا يَدَعُهَا أحَد رَغْبَة عَنْهَا إلا أبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلا يَثْبُتُ أحَدٌ عَلى لأوَائِهَا وَجَهْلِ!ا ، إلا كنتُ لهُ شَفِيعا - أوْ شَهِيدًا - يَوْمَ القِيامَةِ) .
٢٢٧ / ءأ
عن مالك وعمر بن عبد العزيز ، قال المهلب : قَطع النبي كله النخل فيها حتى بنى مسجده ، يدل أن النهى لا يتوجه لقطع شجرها للعمارة وجهة الإصلاح ، وأن يقطع شجراؤها وشوكها ليتخذ موضعه بنياناً وعمارة ، وأن توجْه النهى إنما هو القطع للفساد لبهجة المدينة وخضرتها ، فى عين الوارد عليها والمهاجر إليها .
قال القاضى : وقد ذكر ابن نافع عن مالك نحو هذا ، قال : إنما نهى عنه لئلا يتوحش ، ويبقى فيها شجرها ليستأنس به ، ويستظل به من هاجر إليها .
وحكى الخطابى وغيره أن قطع الشوك غير ممنوع لما فيه من الضرر ، وقد ذكر مسلم فى حديث نغير : (ولا يختلا شوكها) ، وقيل : بل قطعه - عليه السلام - للنخيل إنما هو قطع لما غرسه الآدمى ، والنهى إنما يتوجه إلى ما أثبته الله مما لا صنع فيه لآدمى .
وقوله : الا يثبت أحد على لأوائها) ، وفى الرواية الأخرى : ا لا يصبر على
لاَ وائها وجهدها) : اللأواء ، ممدود ، قال الإمام : هو الجوع وشدة الكسب .
قال القاضى : وتفسيره قوله : (وجهدها) ، وقيل : يحتمل أن تعود الشدة على الجوع ، وعلى كل ما يشتد معه سُكاها وششضر به .
وقوله : (إلا كنت له شهيداً أو شفيعا يوم القيامة) : سئلنا قديما عن معنى هذا ولم خصص - عليه السلام - ساكن المدينة بهذا من شفاعته ، ومع ما يثبت من ادخاره / إياها لجميع أمته ، وهل (أو) هنا للشك أو لغيره ؟ ولنا على هذا جواب شافع مقنع فى أوراق اعترف بصوابه كل من وقف عليه ، نذكر منه هنا لمعنى تليق بالموضع : والاَظهر أن (أو)

كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ
٤٨٣
٤٦٠ - (...) وَحَدثنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، حدثنا عثمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأنْصَارِى! ، أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَفاعبى ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم)
هنا ليست للشك ، خلاف من ذهب من شيوخنا إلى ذلك ؛ إذ قد روى هذا الحديث جابر ، وأبو هريرة ، وابن عمرو ، وأبو سعيد ، وسعد بن أبى وقاص ، واسماء بنت عميس ، وصفية بنت أبى عبيد ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بهذا اللفظ ، وبعيد اتفاق جميعهم أو رواتهم على الشك ووقوعه من جميعهم وتطابقهم فيه على صيغة واحدة ، بل الأظهر أنه كذا قاله النبى - عليه السلام - فإما أن يكون أعلم - عليه السلام - بهذه الجملة هكذا أو تكون[أو] (١) للتقسيم ، ويكون أهل المدينة صنفين ، شهيداً لبعضهم ، وشفيعا لآخرين ، إما شفيعا للعاصن وشهيداً للمطيعين ، أو شهيداً لمن مات فى حياته وشفيعا لمن مات بعده ، أو غير ذلك مما الله[أعلم] (٢) به ، وهذه خاصية زائدة على الشفاعة للمذنبن أو للعالمِن فى القيامة ، وعلى شهادته على جميع الأمة ، وقد قال - عليه السلام - فى شهداَ أحد : (أنا شهيد على هؤلاَ) فيكون لتخصيصهم بهذا كله زيادة منزلة وغبطة وحظوة .
وقد تكون (أو) هنا هى التى بمعنى الواو ، فيكون لأهل المدينة شهيداً وشفيعا ، وقد روى : (إلا كنت له شهيداً أو له شفيعا) ، وإذا جعلناها للشك - كما ذهب إليه المشايخ - فإن كانت اللفظة الصحيحة الشهادة اندفع الاعتراض ، إذ هى زائدة على الشفاعة المدخرة المجردة لغيرهم ، دإن كانت اللفظة الصحيحة الشفاعة فاختصاص أهل المدينة بهذا ، مع ما جاَ من عمومها وادخارها لجميع أمته ، أن هذه شفاعة أخرى غير العامة التى هى لاخراج أمته من النار ، ومعافاة بعضهم منها بشفاعته فى القيامة ، وتكون هذه الشفاعة لأهل المدينة بزيادة الدرجات ، أو تخفيف الحساب ، أو ما شاَ الله من ذلك ، أو بإكرامهم يوم القيامة بأنو ٣ من الكرامة والمبرة ، من إيوائهم فى ظل عرش الرحمن ، أو كونهم فى روح وعلى منابر ، أو الإسع بهم إلى الجنة ، أو غير ذلك من خصوص المبرات الواردة لبعض دون بعض فى الآخرة - والله أعلم .
وقوله : ا لا يخرج أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه) : ذهب بعضهم أن هذا خصوص مدة حياته - عليه السلام - وقال اخرون : هو عموم أبداً ، وهذا أظهر ؛ لقوله فى الحديث الآخر أول الكلام : (يأتى على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء ، والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، والذى نفسى بيده ، لا يخرج أحد منها رغبة عنها إلا أخلف الله فيها من هو خير منه) الحديث ، وأن كلامه - عليه السلام - ممن يخرج عنها ممن كان مستوطنا بها .
(١ ، ٢) سقطتا من الأصل ، واستدركنا فى الهامث! بسهم .
٤٨٤
كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ
قَالَ : ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْر .
وَزَادَ فِى الحَدِيثِ : (وَلا يُرِيدُ أَحَد أَهْلَ المَدِينَة بسُوء إِلا أَذَابَهُ اللّهُ فِى النَّارِ فَوْبَ الرَّصَاصِ أَوْ فَوْبَ المِلحَ فِى المَاءِ) .
٤٦١ - (١٣٦٤) وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنِ العَقدِىّ .
قَالَ عَبْد : أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلك بْنُ عَمْرو ، حَدثنَا عَبْدُ ال!ه بْنُ جَعْفَر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد ، أَن !سَعْدًا رَكِبَ إِلى قَصْرِه بِالعَقِيقِ ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطَهُ ، فَسَلبَهُ ة فلمَا رَجَعَ سَعْدَ جَاءَه إهْلُ العَبدِ ، فَكَلمُوهُ أَنْ يَرُدَ عَلى غُلامِهِمْ ،
وقوله : (من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله فى النار فَوْبَ الرصاص) : هذه الزيادة
فى النار ترفع إشكال الأحاديث التى لم تذكر فيها ، وأن هذا حكمه فى الآخرة ، وقد يكون المراد به من أرادها فى حياة النبى (صلى

الله عليه وسلم) فى الدنيا ، فيكفى أمره ، ويضمحل كيده كما يضمحل الرصاص ، ويكون فى (النار) مقدماً فى اللفظ ، كما قال فى الحديث الآخر : (كما يذوب الملح فى الماء) ، أو يكون ذلك لمن أرادها فى الدنيا فلا يمهله الله ، ولا يُمكن سلطانه ، ويذهبه عن قرب ، كما انقضى من شأن من حاربها أيام بنى أمية مثل مسلم بن عقبة ، وهلاكه منصرفه عنها ، ثم هلاك يزيد بن معاوية مرسلة على إثر ذلك ، وغيرهم ممن صنع مثل صنيعهم .
قيل : قد يكون الحديث فيمن كادها مغتالا وطلب غرتها ، فلا يتم له ذلك ، خلاف

من أتى ذلك جهارًا كالاءمراء الذين استباحوها على ظاهر لفظة الحديث : ا لا يكيد) ، وهى فى الباب : ثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، كلاهما عن أبى حامد ، قال أبو بكر : ثنا محمد بن عبد الله الأسدى (١) ، وعند العذرى : الأزدى ، وهو خطأ .
وفيه فى حديث ابن أبى شيبة ثنا عامر بن سعد (٢) : (فسلبه) الذى يقطع شجراً ، عن أبيه .
وعند الصفدى : عمرو ، والصواب عامر .
وذكر فى الحديث عن سعد : سَلَبَهُ الذى يقطع شجرًا أو يخبطه .
وقال لما كلم فى ذلك : (معاذ الله أن أرد شيئا نفَّلنيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) .
حجة فى تحريم المدينة ومغ لقطع شجرها ، وعضد للحديث الآخر عنه - عليه السلام - : (من وجدتموه يصيد فى حرم المدينة

(١) هو محمد بن عبد الله بن للزبير أبو أحمد الأسدى ، قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة : ثقة .
روى عنه أحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبى شيبة ، وحدث عن سفيان وأيمن بن نائل وغيرهما .
لنظر : التهذيب ٩ / ٢٥٤ ، ٢٥٥ .
(٢) هو عامر بن سعد بن أبى وقاص الزهرى المدنى ، روى عن أبيه وعثمان والعباس بن عبد المطلب وغيرهم ، وروى عنه ابنه داود ومحمد بن المنكدر وسعيد بن الميب .
ذكره ابن حبان فى الثقات .
انظر : التهذيب
كتاب الحج / باب فضل "المدينة ...
إلخ ٤٨٥ أَوْ عَلَيْهِم ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلامِهِمْ .
فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ ، أَنْ أُردَّ شَيْئا نَفَّلنيهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَبَى أَنْ يُردَّ عَلَيْهِمْ .
٤٦٢ - (١٣٦٥) حدثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْر ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ .
قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ، أَخبَرَنِى عَمْرُو بْن أَبِى عَمْرو ، مَوْلى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ حَنْطَب ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالك يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ كلها لأَبِى طَلحَةَ : (الْتَمِس لِى غُلافا منْ غلمَانكُمْ يَخْدُمُنِى " .
فَخَرَجَ بِى أَبُو طَلحَةَ يَرْدِفُنِى وَرَاءَهُ ، فَكنتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كُلَمَا نَزَلَ .
وَقَالَ فِى الحَدِيثِ : ثُمَّ أَقْبَلَ ، حَتَّى إِفَا بَلَمَا لهُ احُدُ قَالَ : (هَذَا جَبَل يُحِبنا وَنُحِبُّهُ) ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى ال دَينَةِ قَالَ : (اللهُمَّ ، إِنِّى احَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ .
اللهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِى مِلِّهِمْ وَصَاعِهِمْ) .
ويقطع شجرها نخذوا سلبه) (١) ، ولم يثبت عند ائمة الفتوى هذا الحكم ، فلم يقله أحد منهم بعد زمن الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم ، فى صيد المدينة يوخذ سلبه وفى فعل سعد (٢) .
وما روى عن غيره من الصحابة فى الأمهات ، من إنكارهم صيد حرم المدينة ، ! اطلاقه من يد من وجدوه ، وتأديبهم عليه ، واحتجاجهم تحريم النبى (صلى الله عليه وسلم) لها ، وكثرة من روى ذلك - يرد حجة أبى حنيفة المتقدمة .
وقد ذكر مسلم من ذلك حديث أنس ورافع ابن خديج وعبد الله بن زيد بن عاصم وجابر وسعد وعلى وأبى هريرة وأبى سعيد وسهل ابن

حنيف سوى من ذكر غيره .
وقوله : [فى جبل أحد] (٣) (هذا جبل يحبنا ونحبه) ، قال الإمام : قيل : المراد : يحبنا أهله ، لحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، كما قال الله تعالى : { وآفربُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ} (٤) ، أى حب العجل ، وقال تعالى : { وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ} (٥) أى أهلها .
قال القاضى : وقيل : هو على ضرب اخر من المجاز ، أى نحن نحبه ونستبشر برؤيته ،
فلو كان هو ممن يعقل لأحبنا على سبيل مطابقة الكلام ومجانسة / الألفاظ .
وقيل : يحتمل
(١) ذكره الهندى فى كنز العمال وعزله لعبد الرزدق فى جامعه عن سعد بن أبى وقاص ، قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من وجدتموه يعضد ئو يخبط عضاة المدينة بريداً فى بريد فلكم سلبه ، فلم كن أرد شيئاً أعطانيه رسول لله (صلى الله عليه وسلم)) ١٣٨ / ١٤ .
وذكره ابن عساكر بلفظ : (من وجدتموه يقطع من الحمى شيئًا فلكم سلبه) ٣ / ٢ ٣٠ ، ١٠ / ٢٩٦ .
(٢) لفظر : الأثر السابق .
(٣) زالْدة فى ع .
(٤) ١ لبقرة : ٩٣ .
(٥) يو سف : ٨٢ .
٢٢٧ / ب
٤٨٦ كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ (...) وحَا ثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالأ : حدثنا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَلِى عَمْرٍو ، عَن أَنَسِ بْنِ مَالك ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أنَهُ قَالَ : (إِنِّى احَرِّمُ مَا بيْنَ لأبِتيهَا) .
ص ص حمص ، ص ، ٥ ، ، ص ص ص محركا ، ص ص حمرص نص ص
٤٦٣ - (١٣٦٦) وحدثناه حامد بن عمر ، حدثنا عبد الواحد ، حدثنا عاصِم ، قال : قُلتُ لأنَسِ بْنِ مَالك : أحَرَّمَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ال دِينَةَ ؟ تَالَ : نَعَمْءَ مَا بَيْنَ كَذَا إِلى كَذَا ، فَمَنْ أحْدَثَ فيهَا حًلثا .
قَالَ : ثُمَّ قَالَ لِى : ! نهِ شَدِيدَةٌ : (مَنْ أحْدَثَ فيهَا حَدبرلا فَعَليْه لعْنَةُ اللهِ وَالمَلائكَة وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفا وَلأ عَدْلأ) .
قَالَ .
فَقَالَ ابْنُ أنَسٍ : أَوْ اوى مُحْدِ ، لا .
أن يكون حقيقة ، وأن الله جعل فيه أو[فى] (١) بعضه إدراكا ومحبة ، كما قيل فى تسبيح الحصى ، وحنين الجذع وشبه ذلك ، وتكون هذه من خوارق العادات ، وجملة الاَيات ، وقيل : يحتمل أن يكون المعنى : أن محبتنا له محبة من يعتقد أنه يحبنا ، وقيل : أن تكون المحبة هنا عبارة عن الانتفاع بمن يحبنا فى الحماية والنصرة .
وقوله : (من أحدث حدثا ، أو اؤى محدثا) : [أى أتى إثماً ، أو اوى من أتاه وحماه وضمه إليه ، وهو نحو قوله تعالى فى مكة : { وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْه!نذقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيهل} (٢) ، ويقال : اوى وَأَوى ، فى اللازم والمتعدى ، والقصر فى اللازم أشهر ، والمد فى المتعدى أكثر ، ولم نرو هذا الحرف إلا محدثا ، بالكسر] (٣) .
قال الإمام : (فى محدث) روايتان ، فتح الدال وكسرها ، فمن فتح نسبة إلى نفس الأحداث ، ومن كسر نسبة إلى فاعل الحدث .
قال القاضى : وقوله - عليه السلام - : (فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،
لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلأ) : وعيد شديد لمن فعل ذلك ، ممن استحل حرمتها ، أو أحدث فيها .
وقد استدلوا لما جاءت به اللعنة أنه من الكبائر .

وقوله آخر الحديث من رواية حامد بن عمر : (قال : فقال ابن أنس : أو اؤى محدثا) :
كذا عند عامة شيوخنا : (فقال ابن أنس) وهو الصحيح ان شاء الله ، أن ابن أنس ذكر أباه هذه الزيادة ، دإلا فسياق الحديث كان من أوله من كلام أنس ، فلا وجه لاستدراكه على هذا هو تلك اللفظة .
وقد وقعت أول الحديث نفسه فى سياق أنس فى أكثر الروايات ،
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامر .
(٢) الحج : ٢٥ .
(٣) سقط من ع .
كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ ٤٨٧ ٤٦٤ - (١٣٦٧) حَدّثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أخْبَرَنَا عَاصِم
وسقطت عند السمرقندى .
وسقوطها هناك ، يشبه أن يكون الصحيح ؛ ولذلك استدركت اخر الحديث - والله أعلم .
وقوله : ا لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلأ) ، قال الإمام : اختلف فى تفسير ذلك ، فقيل : الصرف : الفريضة ، والعدل : التطوع .
وقال الحسن : الصرف : النافلة ، والعدل : الفريضة .
وقال الأصمعى : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية .
وروى ذلك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وقال يونس : الصرف : ا لاكتساب ، والعدل : الفدية .
وقال أبو عبيدة : العدل : الحيلة ، وقال قوم : العدل : المثل ؛ لقوله تعالى : { أ وْ عَدْلُ فَلِكَ صِيَامًا} (١)[محناه : صومتك ذلك صياماً] (٢) ، وقال بعضهم : العَدل والعِدل لغتان ، لا فرق بينهما كالسئَلم والسئلم .
وقال الفراء : العَدل : ما عادل الشىء من غير جنسه .
والعدلُ : ما عادل الشىء من جنسبما .
يقال : عندى عَدل ثوبك ، أى قيمته .
قال القاضى : وقيل : الصرف : الدية ، والعدل : الزيادة ، وروى عن الحسن فى معنى الصرف هنا التصرف فى العمل ، فيحتمل أن يكون ما أوعد به من ترك قبول التوبة على ما فثر به الصرف ، وهى معرضة لجميع العاصين فى قبوله الطاعات ، ولا يحبطها إلا الكفر على ما فسر به الصرف .
والعدل إما أن يكون فعل ذلك مسمَحلاً ، فأحبط الكفر أعماله ، ولا يصح توبته إلا برجوعه إلى الإسلام ، لا بمقلاعه عن ذلك الذنب وحده .
وقيل : المراد هاهنا : لا يقبل توبته فى الاَخرة ، وهو فى الحديث مفسر : ا لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا) ، أى لا يعف عن ذنبه هذا فى الآخرة ، واعترافه بخطئه فيه ، إن لم يتب منه فى الدنيا ، وأما توبة الدنيا فمقبولة إن شاء الله من كل ذنب .
وسيأتى الكلام على ذلك فى موضعه إن شاء الله .
وقيل : يكون أيضا معنى : لا تقبل فريضته ولا نافلته قبول رضى ، دإن قبلت قبول جزاء ؛ لأن الله لا يظلم عباده مثقال ذرة دإن تك حسنة يضاعفها .
وقيل : قد يكون القبول هنا عبارة عن تكفير تلك السيئة والذنب بها ، وقد قال تعالى : { ان الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ} (٣) .
وتكون معنى الفدية هاهنا : لا يجد فى القيامة فِدى يفتدى به ، بخلاف غيره من المذنبن الذين جأء من تفضل الله على من شاء منهم أن يفديه من النار باليهود والنصارى ، ومن شاء من الكفار .
وقيل : معنى لعنة الله هنا : يحتمل أن يراد به العذاب الذى يستوجبه على ذنبه ، والطرد عن الجنان أولا ، ودخول النار حتى يخرجه الله منها .
واللعنة معناها : الإبعاد ،

(١) المائدة : ٩٥ .
(٢) من ع .
(٣) هود : ١١٤ .
٤٨٨
كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ
الأَحْوَلُ ، قَالَ : سَأَلتُ أَنَسًا : أَحَرَّمَ رَسُولُ اللا (صلى الله عليه وسلم) المَدِينَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هِىَ حَرَام ، لا يُخْتَلى خَلاهَا ، فَمَنْ فَعَلَ فَلِكَ فَعليهِ لعْنَةُ اللهِ وَالمَلائكَة وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ .
٤٦٥ - (١٣٦٨) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِك بْنِ أَنَسٍ - فيمَا قُرِئَ عَلَيْه - عَنْ إِسْحَقَ بْنِ عَبْد الله بْنِ أَبِى طَلحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (اللَهُمَّ ، بَارِكْ لَهُمْ فِى مِكْيَالِهِم ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِى صَاعِهِمْ ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِى مُدِّهِمْ) .
٤٦٦ - (١٣٦٩) وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد السَّامى ، قَالا : حَدثنَا وَهْبُ بْنُ جَرير ، حَدثنَا أَبِى ، قَالَ : سَمعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَن الزُّهْرِىِّ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اللهُم ، اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَى مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ) .
٢٢٨ / أ
ولا يكون هذا كلعنة الكفار الذين يبعدون عن رحمة الله رأسأ .
ولعنة الملائكة والناس هنا : الدعاء عليهم بمثل هذا .
وقد يكون لعنة الملائكة هنا ترك الدعاء لهم والاستغفار دابعادهم عنه ، وإخراجهم من جملة المؤمنين الذين يستغفوون لهم ، كما حكى الله تعالى عنهم .
وقوله : (اللهم بارك لهم فى مكيالهم وصاعهم ومدهم) : البركة تكون بمعنى النماء والزيادة ، وتكون بمعنى الثبات واللزوم .
فقمل : يحتمل أن تكون هذه البركة دينية بما تتعلق بهذه المقادير من حقوق الله فى الزكوات والكفايم ات ، فيكون هنا بمعنى الثبات والبقاَ بها للحكم بها ببقاَ الشريعة وثباتها .
وتكون دنيوية من تكثير المكيل ، والقدر بهذه الاكيال حتى يجزئ منه ، ويكفى ما لا يجزى من غيره فى غير المدينة ومكانتها ، أو ترجع البركة إلى التصرف بها فى التجارة وأرباحها ، او إلى كثرة ما يكال بها من غلاتهم وثمارهم ، أو يكون للزيادة فيما يكال بها ؛ لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه ، لما فتح الله عليهم ، ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف من الشام والعراق ومصر ، حتى كثر الحملُ إلى المدينة ، واتسع عيشهم ، وانتقلوا عن ذلك إلى حال اخر ، ورغد سائغ ، حتى صارت هذه البركة فى الكيل نفسه غير ذلك ، فانتقلوا عن مقاديرهم فى عيشهم المعلوم ، من مد النبى - عليه السلام - إلى المد الهاشمى / فزادوا فى مدهم مثل نصفه أو ثلثه أو مثله على الخلاف فى مفداره ، فى هذا كله ظهور إجابة دعوة النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم ، وقبولها ، قالوا : وفيه الندب إلى استعمال الكيل فيما يكال ، وقيل : يحتمل أن هذا خاص بزمنه ورمن من ئلاه من أئمة الحق بعده .
كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ
٤٨٩
٤٦٧ - (١٣٧٠) وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ ئنُ أَبِى شَيْبَةَ!زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابو كُرَيْب ، جَمِيعًا
عَنْ أن مُعَاوِيَةَ .
قَالَ أَبُو كُرَيْب : حَد!شَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدثنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىّ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : خَطَبَنَا عَلِىُّ بْنُ أن طَالب فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيئا نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللهِ وَهَنِهِ الصَّحِيفَةَ - قَالَ : وَصَحِيفَة معلَقَة فِى قِرَابِ سَيْفه - فَقَدْ كَذَبَ ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبلِ ،

وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَات ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَى اللهُ تَعَالَىَ عَلَيْه وَسَلَّمَ : (المَدِينَةُ حَرَم مَا بيَق عَيْر إلى ثَوْر ، فَمَنْ أحدَثَ فِيهَا حَد"لَا ، أوْ آوَى مُحْد!ما ، فَعًلَيْهِ لعْنَةُ اللهِ وَالمَلَالِكَةِ وَالنَاسِ

وقوله فى حديث على - رضى الله عنه - : لأ من زعم أن عندنا ضيئا نقرؤه إلا كتاب

الله وهذه الصحيفة فقد كذب) : رد على الرافضة والشيعة فيما تلشيه من إيد ٣ أسرار العلم والشريعة لآل البيت ، وتخصيصهم بما لم يطلع عليه سواهم ، وتكذيب لهم ، وهو مراد على - رضى الله عنه - بقوله هذا ، وفيه أن عليا ممن كتب العلم قديماً ، وممن كان يجيز كتب الحديث والعلم ، وقد تقدم الكلام فى ذلك والخلاف فيه .

وقوله : (المدينة حرم ما بين غير إلى ثور) : كذا للرواة ، وللعذرى : (عاير) بألف ، هذان الاسمان هما اللذان جاَ ا فى الحديث الأخر ، من كذا إلى كذا ، فإما أن يكون فى ذاك الحديث لم يضبط الراوى الاسمين ، أو كنى عنهما لإنكار مصعب الزبيرى وغيره هذين الكلمتن ، وقال : ليس بالمدينة عير ولا ثور .

قالوا : وإنما ثور بمكة .

وقال الزبير : عير جبل بناحية المدينة .

وكثر الرواة فى كتاب البخارى (١) ذكروا عيراً .

وأما ثور ، فمنهم من كنى عنه[بكذا] (٢) ، ومنهم من ترك مكانه بياضا ، إذ اعتقدوا الخطأ فى ذكره .

قلا الإمام : قال بعض الاطماء : ثور ها هنا وهْم من الراوى ؛ لأن ثوراً بمكة ، والصحيح إلى أحد .

قلل القاضى : كذا قال أبو عبيد ، كان الحديث أصله : (من عير إلى أحد) (٣) ، وذكر ما جاء فى هذا الحديث من الوعيد واللعنة على من ادعى إلى غير أبيه ، أو انتمى لغير م!واليه ، مما يدل على عظم ذلك ؛ لما فيه من كفر النعمة للمنعمين بالعتق وحق الآباء وولائهم وتربيتهم صخاراً ، وتكلف مونهم من قطع الأنساب والأرحام التى أمر الله أن

(١) البخارى ، كالجزية ، بذمة المسلين وجوارهم واحدة يسعى بها أدناهم ٦ / ٢٧٣ .

(٢) صاقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بهم .

(٣) قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى فى طبعته على صحيح صلم ، نقلاً عن الفيروزاتادى فى قاموصه : تصحيف أبى عبيد لهذا الحديث خطأ ، وأثبت لفظة ثور ئه فى المدينة وهو جبل صغير خلف أحد .

وقال عبد الباقى : وقع بسبب هذا الخطأ ثلاثة من كبار المولفين أبو عبيد البكرى ولبن الأثير وياقوت فى معجمه ، ورد عليهم ، وكذا ابن حجر فى الفتح .

انظر : صحيح صلم بتحقيق محمد فؤلد عبد الباقى ٢ / ٩٩٥ .

٤٩٠ كتاب الحج / باب فضل المدينة ...

إلخ أجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللهِ منْه يوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلاً ، وَفًةُ المُسْلِمِينَ وَاحَدا!ة ، يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ ، وَمَنِ ادعَى إِلَى غَيْرِ أبِيه ، أوِ انْتَمَى إٍ لى غَيْرِ مَوَاليه ، فعًلَيْه لعْنَةُ الله وَالمَلَائكَة وَالنَّاسِ أجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صرفًا وَلا عَدْلاً لماَ .

وَانْتَهَى حَديثُ أبِى بَكْر وَزُهَيْرِ عِنْدَ قَوْلِهِ : (يَسْعَى بِهَا أدْنَاهُمْ) وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

وَليْسَ فِى حَدِيثَيْهِمَا : مُعلقَة فِى قِرَابِ سَيْفِه .

ملأ ٤ - (...) وَحَدثنِى عَلى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، أخْبَرَنَا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ .

ح وَحَدثنى

أبُو سَعِيد الأشَجُ ، حدثنا وَكِيعَ ، جَميعًا عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَمَا الإسْنَاد ، نَحْوَ حَديثِ أبِى كُرَيْب ، عَنْ أبِى مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِه .

وَزَادَ فِى الحَلِيثِ : (فَمَنْ أخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَاسِ أجْمَعَنَ ، لا يقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَة صَرْف! وَلاءَال! ، وَلَيْس فِى

حَدِيثِهِمَا : (مَنِ ادعَى إِلى غَيْرِ أَبِيهِ لمأ ، وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْم القِيَامَةِ .
(...) وَحَدثنِى عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ المُقَدمِى ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِىَّ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ ووَكِيع .
إِلا قَوْلَهُ : (مَنْ تَوَلى غَيْرَ مَوَالِيهِ) وَذِكْرَ اللعْنَةِ لهُ .
توصل ، واختلاط ذلك ، ونقل المواريث وحقوق الولاء والولاية لغير أربابها ، وظلمهم بذلك .
وليس قوله : (بغير إذنهم) كالشرط لهذا المنع حتى يباح بالإذن ، لكنه كالتأكيد والتنبيه على حق من له حق فى ذلك ، والافتيات عليهم فيه ، وقد يحتج بهذه اللفظة من يجيز هبة الولاء وبيعه ، وسيأتى فى العتق .
قال الداودى : ويحتمل قول : (من تولى قوماً بغير إذن مواليه) الحلف .
ويحتمل الموالاة .
قال : وفى الحديث المنع من مولاة من أقام بمكة من المسلمن بعد خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) عنها إلى أن فتحت .
وقوله : (وذمة المسلمن واحدة ، يسعى بها أدناهم) ، قال الإمام : فيه دلالة لمن أجاز أمان المرأة ، ومن فى معناه ، وقد تقدم القول فى ذلك .
وقوله : (فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله) : يعنى نقض عهده .
قال القاضى : يقال : أخفرت الرجل : إذا غدرته ، وخفرته : إذا أجرته .
وقوله : ا لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها) : يعنى أن ترعى ، وقيل : معنى (ترتع) : تسعى وتنبسط .
والرتْعة بسكون التاء : حركتها للاتباع فى الخصب .
كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ
٤٩١
٤٦٩ - (١٣٧١) حَدثنَا أَبُو بَكْرِبْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلى الجُعْفِى ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (المَدِينَةُ حَرَم! ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدثا أَوْآوَى مُحْدِ ، لا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَاسِ أَجْمَعِنَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِءَسْل!وَلاصَرْتٌ) .
٤٧٠ - (...) وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَضْرِ بْنِ أَبِى النَّضْرِ ، حدثنى أَبُو النَّضْرِ ، حَدثنِى

١٦.٨٥ (86) باب الترغيب فى سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها

عُبَيْدُ اللهِ الأَشْجَعِى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَلَمْ يَقُلْ : (يَوْمَ القِيَامَة ث الزَادَ : (وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَة ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَةِ وَالنَاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِءَسْل!وَلا صَرْت!) .
٤٧١ - (١٣٧٢) حَدثنَا يحيى بْنيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ المَسَيبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا حَرَام!) .

٤٧٢ - (...) وَحَدثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ .
قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنا عَبْدُ الرزاقِ ، حَدثنَا مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَةَ .

قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَا بَيْنَ لابَتَىِ المَدِينَةِ .
قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : فَلوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا تجْشِنَ لابَتَيهَا مَا ذَعَرْتُهَا ، وَجَعَلَ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلاً - حَوْلَ المَدِينَةِ - حِمًى .
٤٧٣ - (١٣٧٣) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مَالِك بْنِ أنَس - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْه - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أبِى صَالِحٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأوْا أوَّلَ الثَّمَرِ
وقوله : (ما ذعرتها) ، قال الإمام : الذعر : الفزع ، ومنه قول زهير - هو ابن أبى سُلمى - - :
ولأنْتَ اشْجَع مِنْ أُسَامَةَ إذ دُعِيت نَزَالِ وَلُجَّ فِى الذعْر (١)
قال القاضى : وقيل : معناه هنا : أى ما نفرتها .
وقد تقدم نهيه - عليه السلام - عن هذا .
وقوله : (كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاؤوا به إلى النبى - عليه السلام) وذكر
(١) الذى فى ديوان زهير :
ولنعم حشو الدرع أنت إذا
دعيت نزالِ ولج فى الذعرِ
٤٩٢
كتاب الحج / باب فضل المدينة ...
إلخ
جَاؤُوا بِهِ إِلى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَإذَا أخَذَهُ رَسُولُ الله كلقع قَالَ : (اللهُمَ ، بَارِكْ لنَاَ فِى ثَمَرِنَا ، وَبَارِكْ لنَاَ فِى مَدِينَتِنَا ، وَبَارِك لنَاَ فِى صَاعِنَا ، وَبَارِكْ لنَا فى مُدنا . اللهُمَ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عبدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبيُّكَ ، وَإِ نى عبدُكَ وَنَبِيُّك ، وَإِنه دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَإِنِّى أدْعُوكَ لِلمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ) .
قَالَ : ثُمَّ يَدْعُو أصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ .
٤٧٤ - (...) حدثنا يحيى بْنُيحيى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَدٍ المَدَنى ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُؤْتَى بِأوَّلِ الثمَرِ فَيَقُولُ : (اللهُمَ ، بَارِكْ لنَاَ فِى مَدِينَتِنَا وَفِى ثِمَارِنَا وَفِى مُدنا وَفِى صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَة) .
ثُمَّ يُعْطِيهِ أصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الوِلدَانِ .
دعائه فيه .
وفى المدينة كانوا يفعلون ذلك رغبة فى دعائه ، ورجاء تمام ثمرهم لبركة ذلك ، لإعلاماً له - عليه السلام - بابتداء صلاحها ؛ لما يتعلق بها من حقوق الزكاة[والشرع وتوبة الخرّاص وبيان الزكاة] (١) وقد روى الخشنى هذا الحديث عن مالك أنه - عليه السلام - كان إذا أخذ ذلك ، وضعه على وجهه ، ثم قال ما تقدم .
وفيه تخصيص الرئيس فى العلم والسلطان بالهدية والطرفة تفضيلاً له ، وتقديما ورجاء بركة دعائه .
وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من الرفق بالصغير والكبير ، ومراعاة حقوق كل صنف منهم بحسبه ، ودفع هذه الطرفة للصغار ؛ إذ هم أولى بذلك لشدة حرصهم على مثل ذلك ، وإعجابهم به ، وقيل : يحتمل أن يفعل ذلك لطلب الأجر بدفعه لمن لا ذنب له ، وإدخال المسرة عليه بذلك ، وتخصيصه ذلك بأصغر وليد يحضره ، لما لم يكن لقلته فيه ما نقسم على الولدان رحم اضغرهم به ؛ إذ هو أولى بالألطاف ولقلة صبره ، وحرصه وشرهه على مثل هذا بحسب صغره ، وكلما كبر تخلق بأخلاق الرجال من الصبر والحياء وسماحة النفس ، وقلة الشره .

قال الإمام : وقد يكون لى فى معناه : أنه - عليه السلام - فعله تفاؤلا بنمو الثمرة وزيادتها بأن يدفعها إلى من هو فى سن النماء والزيادة ، ويكون هذا نحو ما تأول أهل العلم فى قلب الرداء فى الاستسقاء ، أنه تفاءل لأن ينقلب الجدب خصبا .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش! .
كتاب الحج / باب الترغيب فى سكنى المدينة ...
إلخ ٤٩٣
(٨٦) باب الترغيب فى سكنى المدينة ، والصبر على لأوائها
٤٧٥ - (١٣٧٤) حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُليةَ ، حَدثنا أَبِى ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنْ
يَحْى بْنِ أبِى إِسْحَقَ ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِى سَعِيد مَوْلى المَهْرِىِّ ، أنه أَصَابَهُمْ بِالمَدِينَةِ جَهْد وَشِلَة ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيد الخُدْرِى ، فَقَالَ لهُ : إِنِّى كَثِيرُ العيَالِ ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شدَّةٌ ، فَا"رَدْتُ أَنْ انقُلَ عِيَالِى إِلَىَ بَعْض! الرِّيفِ .
فَقَالَ أَبُو سَعِيد ، لاَ تَفْعَلِ ، الزَم المَدينَةَ ، فَإِنَّا خَرَجنَا مَعَ نَبِيّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - أَظُنُّ انهُ قَالَ : حتى قَدمْنَا عُسْفَانَ ، فَا"قَام بِهَا ليَالِىَ .
فَقَالَ النَاسُ : وَاللهِ ، مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِى شَىْء ، ! اِنَّ عيَالنَا لخُلوَتٌ .
مَا نَأمَنُ عَليهِم .
فَبَلغَ فَلكَ النَّبِىَّ على فَقَالَ : (مَا هَنا الذى بَلغَنِى مِنْ ! دِيثِكُمْ ؟ - مَا أَدْرِى كَيْفَ قَالَ - وَالذِى أَ حلِفُ بِهِ ، أوْ وَالذى نَفْسى بِيَلِهِ ، لقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ - لا أ!رِى أيتهُمَا قَالَ - لآمُرَنَّ بناقَتِى تُرْحَلُ ، ثُمَّ لا أحُلّ لهَا عُقْلَةً حَتَى أَقْدمَ المَدِينَةَ) .
وَقَالَ : (اللهُمَّ ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مكةَ فَجَعَلهَا حَرَمًا ، وَإِنِّى حَرمتُ المَدِينَةَ حَرَامًا مَا بيْنَ مَأزِمَيْهَا ، ألا يُهرَاقَ فِيهَا دَم ، وَلا يُحْمَل فِيهَا
وقوله فى حديث أبى سعيد : (إن عيالنا لخُلوف) بضم الخاء ، قال الإمام : أى لا راعى لهم ولا حامى .
قال الأزهرى : يقال : الحى الخلوف ، بمعنى المتخلفين المقيمن فى الدار ، وبمعنى الغُيَّب الطاعنن .
وقوله فى هذا الحديث : (ما هذا الذى يبلغنى من حديثكم - ما أدرى كيف قال - والذى أحلف به ، أو الذى نفسى بيده) : شك من أبى سعيد فى أحد القسمين ، وتحرى رواية لفظ النبى (صلى الله عليه وسلم) .
/ وقوله : ا لآمرن براحلتى ترحل ثم لا أحل لها عقدة حتى اتى المدينة) : أى لا
أحل من رباط رحلى عليها شيئا ، بل أصل سيرى ، وأدأبه حتى أصل المدينة ولا أريح ركابى ، ولا أنزل عنها منزلا لا أحط فيه عنها .
وقوله : (حراما ما بين مأزمَيْها) بكسر الزاى ، أى جبليها ، كما قال فى الحديث الآخر : (جبليها) ، وبه فسر ابن شعبان (مأزمى مكة) .
وأما ابن دريد فى الجمهرة فقال : المأزم : المضايق ، ومنه : مأزمى مِنى ، وهذا يقرب مما تقدم ، لأن المضايق متقطع الجبال بعضها من بعض .
وقوله فى هذا الحديث : ا لا يحمل فيها سلاح ، ولا يخبط فيها شجرة) : تسويتها
٢٢٨ / ب
٤٩٤
كتاب الحج / باب الترغيب فى سكنى المدينة ...
إلخ
سلاح لِقتَال ، وَلا يُخبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلا لِعَلف .
اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فِى مَدِينَتنَا .
اللهُمَ ، بَارِكْ لنَا فِى صَاعنَا .
اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فِى مُدّنَا .

اللهمَّ بَارِكْ لنَا فِى صَاعنَا .
اللهُمَّ ، بَارِك لنَا فِى مُدنا .
اللهُمَّ ، بَارِكْ لنَا فِى مَدِينَتنَا .
اللهُمَ ، اجْعَلْ مَعَ البَرَكَة بَرَكَتَينِ .
وَالذِى نَفْسِى بيَلِه ، مَا مِنَ المَلِينَة شِدْبئ وَلا نَقْبُ إِلا عَلَيْه مَلكَانِ يَحْرُسَانِهَاَ حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا لا .
ثُمَّ قَاَلَ للنَّاسُ : (ارْتَحِلوا) ، فَارْتَحَلنَا ، فَا"قْبَلنَاَ إِلى المَدِينَة ، فَوَ الذِى نَحْلفُ به أوْ يُحْلفُ بِهِ - الشَّكُّ مِنْ حَمَّاد - مَا وَضَعْنَا رِحَالنَا - حِينَ دَخلنَا المَلِينَةَ - حَتَى أَغَارَ عَلينَا بَنُو عَبْدِ ال!هِ بْنِ غَطَفَانَ ، وَمَا يَهِيجهُمْ قَبْلَ فَلِكَ شَىْء! .
فى حرمة مكة فى كل الأمور ، ورد على أبى حنيفة .
وقد جاء فى الحديث الاَخر : ا لا يختلى خلاها) كما قال فى مكة .
وقوله : ا لا يخبط فيها شجرة إلا لعلف) : حجة على جواز أخذ الورق للعلف ، لإنه بخلاف قطع الأغصان ، وخبطها ليثكسر حطبا ، ولم يقع هذا الاستثناء فى حديث تحريم مكة ، ويفسر هذا الاستثناء - والله أعلم - الحديث الاَخر : ا لا يخبط ولا يعضد ، ولكن يهش هشأ رفيقا) ، والهش : تحريك الغصن ليسقط ورقه[قال صاحب العن ، وقال غيره : هو خبط الشجر بالعصا ليسقط ورقه] (١) ، قال الله تعالى : { وَأَه!ش بِهَا عَلَئ غَنَمِي} (٢) على ظاهره ، ومعناه : لا تخبط لتكسر أغصانها ، ولا يجوز أن يوخذ منها إلا أن يحرك أو يضرب ضربا رفيقا لأخذ الورق للعلف .
وقوله : (ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يحرسانها حتى تقدموا إليها) :
فيه فضل المدينة وحمايتها فى حَياة النبى - عليه السلام - من العدو .
والشعب بكسر الشن : هو ما انفرج ما بين الجبلين .
وقال يعقوب : هو الطريق فى الجبل .
والنَقبُ ، بفتح النون وضمها ، مثله .
وقيل : الطريق على رأدس الجبل .
قال الإمام : قال الأخفش : أنقاب المدينة طرقها وفجاجها .
قال القاضى : وقوله : (ارتحلوا) : فيه ما كان عليه - عليه السلام - من مساعدة المسلمين والتيسير عليهم فى أمورهم .
وقوله : (فما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة ، حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان ، وما يهيجهم قبل ذلك بشىء) : يعنى أن المدينة فى مغيبهم لم يحركهم عدو ولا

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم .
(٢) طه : ١٨ .

كتاب الحج / باب الترغيب فى سكنى المدينة ...
إلخ
٤٩٥
٤٧٦ - (...) وَحَدَثنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلية ، عَنْ عَلِى بْنِ المُبَارَكِ حَدثنَا يحيى بْنُ أَبِى كَثِيرِ ، حَدثنَا أَبُو سَعيد مَوْلى المَهْرِى ، عَنْ أَبِى سَعِيدِ الخُدْرِى ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (اللهُمَ ، بَارِكْ لنَا فِى صَاعنَا وَمُدنا ، واجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتيْنِ) .
(...) وَحَدثنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عُبَيْدُ ال!هِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ .
ح وَحَدثَّنِى إِسحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَمَدِ ، حَدثنَا حَرْب! - يَعْنِى ابْنَ شَدأَد - كِلاهُمَا عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ .

٤٧٧ - (...) وَحَدثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى سَعيد ، عَنْ
أَبِى سَعيد مَوْلى المَهْرِئ ؛ انهُ جَاءَ أَبَا سَعيدَ الخدْرِى ليَالِىَ الحرَة ، فَاسْتَشَارَهُ فِى الجَلاَءِ مِنَ المَدِينَة ، وَشَكَا إِلِيه أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِه ، وًأخبَرَهُ أنْ لا صَبْرَ له عَلَى جَهْدِ المَدِينَةِ وَلأوَائهَا .
فَقَالً لهُ : وَيْحَكً! لا آمُرُكَ بذلك ، إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ ال!ه (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (لاَ يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلى لأوَائِهَا فَيَمُوتَ ، إِلا كنتُ له شَفِيعًا أَوْ شَهِيايم يَوْمَ القِيَامَة ، إِفَا كَانَ مُسْلمًا) .
٤٧٨ - (...) حَدثَنَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبو كُرَيْب ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى اسَامَةَ - وَاللفْظُ لأبِى بَكْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ - قَالا : حَدثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيْد ابْنِ كَثِيرِ ، حَدثَنِى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى سَعيد الدْرِى ؛ أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدثة عَنْ أَبِيه أَبِى سَعِيد ؛ أًنَهُ سَمِعَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يقُولُ .
(إِنَى حَرمْتُ مَا بَيْنَ لابَتَىِ المَدِينَةِ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ) .
قَالَ : ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيد يَا"خُذُ - وَقَالَ أبُو بَكْر : يَجِدُ - أَحَدَنَا فِى يَلِهِ الطيْرُ ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَلِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلهُ .
٤٧٩ - (١٣٧٥) وَحَدثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شيبَةَ ، حَدثَنَا عَلِى بْنُ مُسْهِر ، عَنِ الش!انِى ،
عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرو ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ ، قَالَ : أَهْوَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِيَدِهِ إِلى المَدِينَةِ فَقَالَ : (إِنَّهَا حَرَمٌ آمِن) .
أثارهم مخوف ، وهو معنى (تهيجهم ! هنا ، يقال : هاج الشر ، وهاجت الحرب ، وهاجها الناس ثلاثى ، يعنى حتى وصلوا المدينة .
ففيه تصديق النبى (صلى الله عليه وسلم) فيما أخبر به من حمايتها بالملائكة مدة مغيبهم ، وبنو عبد الله بن غطفان كان يقال لهم فى الجاهلية : بنو عبد العُزى ، فسماهم النبى (صلى الله عليه وسلم) : بنى عبد الله ، فسمتهم العرب بنى مُحولة ، لتحويل
٤٩٦
كتاب الحج / باب الترغيب فى سكنى المدينة ...
إلخ
ص ص صس ، ص ه ه ، ء!وص ص ص صش ص ص ، ص ه ص ص ه ج
٤٨٠ - (١٣٧٦) وحدثنا أبو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا عبدة ، عن هِشامٍ ، عن ابيه ،
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالتْ : قَدِمْنَا المَ!ينَةَ وَهِىَ وَبِيئَة ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلالٌ ، فَلمَا رَأَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) شَكْوَى أَصْحَابِه قَالَ : (اللهُمَ ، حبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أوْ أشَدَ ، وَصَحّحْهَا ، وَبَارِكْ لنَا فِى صَاعَهَا وَمُلِّفا ، وَحَو ، حُمَاهَا إِلَىَ الجُحْفَةِ) .
(...) وَحَدثَنَا أَبُو كُرَيبٍ ، حدثنا أَبُو اسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْر ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا
ا لإِسْنَا دِ ، نَحْوَهُ .
اسمهم ، كذا حدثنا به أبو محمد الخشنى عن الطبرى عن الفارسى : بنو عبد الله على الصواب ، وعند سائر ضيوخنا .
ونسخ مسلم من طريق ابن ماهان والجلودى : بنو عُبيد الله وهو خطأ .
والجلاء بالفتح والمد : الانتقال عن الوطن ، قال الله تعالى : { وَلَوْلا اَن كًتَبَ اللاُّ عَلَيْهِمُ الْجَلاءَ} (١) .
وقوله : (قدمنا المدينة وهى وبيئة) : يقال : أرض وبيئة ، مهموز مخفف ؛ إذا كانت ذات وباء .
هذا - والله أعلم - غير مخالف لنهيه - عليه السلام - عن القدوم عليه إذا سمع به بأرض ؛ لأن ذلك فى الوباء العام ، والطواعن النازلة ، وهذا إنما هو من حال البلاد الوحمة بحرارة هوائها ، وقد يألفها الساكنون بها ، ويختلف فيها حال النازل والوارد عليها ، فتعتريهم أمراض لاختلاف الهواء عليهم ، وقد نصب ذلك أهلها ، وقد يستقلون منه كسائر الأمراض باختلاف .
ووباء الطاعون إنما هو موت ذريع ، وقد يقال : إن هذا قبل نهيه - عليه السلام - عن ذلك ، كما كان ث لأن هذا الحديث فى أول

الهجرة والإسلام .

وقوله : (وصححها وحول حماها إلى[الجُحْفَةِ] (٢)) ، قال الإمام : قال بعض

أهل العلم : كان سكانها يومئذ كفازا .

قال القاضى : قال الخطابى : كانوا لهوداً .

وفيه جواز الدعاَ على العدو الكافر بما يهلكه ، ويشغله عن المسلمين ، والدعاء للمسلمين بالصحة والسلامة ، وفيه حجة لكافة المسلمن فى جواز الدعاَ بالخير وكشف الضر ، خلافا لبعض المتصوفة فى أن[هذا] (٣) عندهم قدح فى التوكل والرضا ، وللمعتزلة فى قولهم : إنه لا فائدة فى الدعاَ مع سابق القدر .

والدعاء عندنا عبادة لا يأتى ولا يستجاب منه إلا ما سبق فى القدر كونه ، خلافا لمن

(١)١ لخر : ٣ .

(٢) هكذا نص الحديث ، وفى الأصل : لطجنة .

(٣) صاقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

كتاب الحج / باب الترغيب فى سكنى المدينة ...

إلخ ٤٩٧

! ، ٥ ، ٥ ، ص ٥ - حمص نص ، ٥ ، ، "٥ء"ص "٥ ،

١ ٤٨ - (١٣٧٧) حدثنِى زهير بن حرب ، حدثنا عثمان بن عمر ، اخبرنا عيسى بن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، حَدثنَا نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ لجأ يَقُولُ : (مَنْ صَبَرَ عَلى لأوَائِهَا ، كنتُ لهُ شَفيعًا أوْ شَهِيدا يَوْمَ القِيَامَةِ) .

٤٨٢ - (...) حَدثنَا يحيي بْنُيحيي ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأجْدعَ ، عَنْ يُحَنَس مَوْلى الزبيْرِ ، أخْبَرَهُ ؛ أنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِى الفتْنَة ، فَا"تَتْهُ مَوْلاةٌ له تُسَلِّمُ عَليْه .

فَقَالتْ : إِنِّى أرَدْتُ الخرُوجَ ، يَا أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عًليْنًا الزمَانُ .

فَقَالَ لَهَا كئدُ اللهَ : اقْعُدى ، لكَاعِ ! فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لا يَصْبِرُ عَلى لأوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أحَا ، إلا كَنتُ له شَهِيلئاَ أوْ شَفيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ) .

قال بالبداء إن الدعاء يصرف القدر ، على ظاهر ما جاء فى الاَثار ، وقد تقدم من هذا فى حديث أم حبيبة .

وفى هذا اَية للنبى (صلى الله عليه وسلم) وعلامة من علامات نبوته ، فإن الجحفة من يومئذ ، وبيئة متجنبة ، لا يشرب أحد من مائها إلا حُم .

و(يُحَنَّسُ) مَولى الزبير المذكور فى حديث مالك ، كذا ضبطناه هنا عن القاضى الشهيد ، وكذا أثبتنا فيه ، وضبطناه عن أبى بحر بالفتح ، وكذا روى فى كتاب الحاكم ، وبالوجه!!ن ضبطناه عن غيره فى غير مسلم .

وقول ابن عمر لمولاته حين شكت إليه اشتداد الزمان ، وشاورته فى الخروج / عن المدينة : (اقعدى لكاع) ، قال الإمام : يقال : امرأة لكَاع ، وَرجل لكَع .

واللكع : اللئيم ، وأيضا : العبد ، وايضا : العَىُ الذى لا يتجه لنطق ولا غيره أحد من الملاكيع ، وهو الذى يجرح مع السَلَا من البطن .

واللكع - أيضا - : الصغير ، ومنه الحديث : أن النبى - عليه السلام - طلب الحسن فقال : (أثم لكع أثم لكع) (١) أى أثم صغير ، وسُئل بلال بن جرير عن اللكع ، فقال : هو فى لغتنا : الصغير .

وإلى هذا ذهب الحسن ة إذ قال لإنسان : يالكع ، يُريد : يا صغير فى العلم .

قال أهل النحو : ومما لا يقع إلا فى النداء خاصة ولا يستعمل فى غيره قولهم للمؤنثة : يا خباث ، ويا لكاع .

وربما استعمل [فى الشعر] (٢) فى غير النداء ضرورة قال الحطيئة :

أطَوِّف ما أطوْف ثم آوى إلى بيت قعيدته لكاع
(١) صحيح البخارى ، كالبيوع ، بما ذكر فى الأصواق ٣ / ٨٧ وسيأتى فى مسلم ، كفضائل الصحابة ب، فضائل الحسن والحسن (٢٤٢١ / ٥٧) .
(٢) زائدة من ع .
١ / ٢٢٩
٤٩٨
كتاب الحج / باب الترغيب فى سكنى المدينة ...
إلخ
٤٨٣ - (...) وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا ابْنُ أن فُدَيْك ، أخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ، عَنْ قَطَن الخُزَاعِى ، عَنْ يُحَنَّس مَوْلى مُصْعَب ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ايَقُولُ : (مَنْ صَبرَ عَلى لأوَائِهَا وَشِلَّتِهَا ، كنتُ لهُ شَهِيدًا أوْ شَفِيعا يَوْمَ القِيَامَةِ - يَعْنِى
المَلِينَةِ) .
٤٨٤ - (١٣٧٨) وَحدثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، جَميعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ

١٦.٨٦ (87) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

١٦.٨٧ (من) باب المدينة تنفى شرارها

ابْنِ جَعْفَر ، عَنِ العَلاء بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَصْبِرُ عَلى لأوَاءِ المَدِينَةِ وَشِلتِهَا أحَد مِنْ امَّتِى ، إلا كنتُ لهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَة أوْ شَهِيايم) .
(...) وَحَدثنَا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أبِى هَرُور مُوسَى بْنِ أن عيسَى ، انهُ سَمِـعَ أبَا عَبْدِ اللهِ القَراظَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمثْلِهِ .
(...) وَحَدثنَا يُوسُفُ بْنُ عيسَى ، حَدثنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، أخْبَرَنَا هشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ صَالِح بْنِ أن صَالِح ، عَنْ أبِيه ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يَصْبِرُ أحَد عَلى لأوَاءِ المَدِينَةِ) بِمثْلِهِ .

قال القاضى : وقول ابن عمر لها ذلك على طريق الإنكار ، والتبسيط بمثل هذا لمن يدل عليه الإنسان من حاشيته ولله ، لا سيما استعماله فى الموالى .
وقد يكون معناه هنا على نحو ما ذكر فى تأويل قول الحسن ، أى يا قليلة العلم وصغيرة الحظ منه ؛ لما فاتها من معرفة فضل المدينة ، والذى عندى فى معنى قول الحسن إنما أورده على جهة الذم والسَّب ، وعلى أصله بمعنى الوغد واللئيم ؛ لأنه لم يخاطب به معيا ، إنما خاطب به فى وعظه من صور اغتراره بالدنيا ، وجمعه لها ، ومخادعته الله ومرايأته بعمله ، وشبه هذا .
ومثل هذا جدير بغليظ القول والتأديب بالسست .
وفى هذه الأحاديث دليل على فضل سُكنى المدينة ، وأن ذلك محمول عندهم على استمرار هذا الفضل بعد وفاة النبى (صلى الله عليه وسلم) وإلى يوم القيامة ، وقد بِشه فى حديث أبى هريرة بقوله : ا لا يصبر على لأوانها أحد من أمتى) .
كتاب الحج / باب صيانة المدينة من دخول الطاعون ...
إلخ
٤٩٩
(٨٧) باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١)

٤٨٥ - (١٣٧٩) حَا شَا يحيي بْنُيحيي ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلى مَالك ، عَنْ نُعَيْم بْنِ غئد
الله ، عَنْ أِبِى هُرَيْرَةَ ، تَالَ : تَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (عَلَى أَنْقَاب الَمدِينَة فَلائكة ، لا يَدْخُلهَاَ الطَّاعُونُ ولا الدَّخالُ) .

٤٨٦ - (١٣٨٠) وَحَدثَنَا يحيى بْنُ أئوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، جَميغا عَنْ إِسْمَاعيلَ
ابْنِ جَعْفَر ، أخْبَرَنِى العَلاءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَأَتِى المَسِيحُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ ، همته المَدِينَةُ ، حَتَّى يَنْزِلَ ابُرَ احُد ، ثُمَّ نَصْرِتُ المَلائكَةُ وَجْهَهُ قبَلَ الشَّام ، وَهُنَالكَ يَهْلِكُ لا .

(١) ترك الإمام والقاض هذا الباب بغير تعليق .

وقوله : (أنقاب المدينة) : جمع نَقْب ، وهو الطريق بين الجبلين .

أراد : أنه لا يَطْلعُ الطاعون - ولا الدجال - من طريق المدينة .

انظر : النهاية فى غريب الحديث ٥ / ١٠٢ .

كتاب الحج / باب المدينة تنفى شرارها

(من) باب المدينة تنفى شرارها

٤٨٧ - (١ ١٣٨) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَرَاوَرْدِىَّ - عَنِ العَلاء ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُوذَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (يَأتِى عَلى الثاسِ زَمَان"يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَفَهِ وَقَرِيبَهُ : هَلمَ إِلى الرخاءِ ، هَلُمَّ إِلى الرَّخَاءِ ، وَالَمدينَةُ خَيْرٌ لهُمْ لوْ كَانُوا يَعْمَلونَ .

وَالنِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أحَدٌ رَغْبَة عَنْهَا إِلا أخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْزا مِنْهُ ، ألا إِنَ المَدِينَةَ كَالكِيرِ ، تُخْرِجُ الخَبِيثَ ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَى تَنْفِىَ المَدِينَةُ شِرَارَهَا ، كَمَا يَنْفِى الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ لما .

٤٨٨ - (١٣٨٢) وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد عَنْ مَالك بْنِ أنَسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَليْهِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، قَالَ : !سَمِعْتُ أبَا الحُبَاب سَعيدَ بْنَ يَسَار يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (امِرْتُ بِقَرْيَة تَكُلُ القُرَى ، يَقُولونَ : يَثْرِبَ وَهِىَ المَدِينَةُ ، تَنْفِى

وقوله : (تنفى شرارها كما ينفى الكير خبث الحديد) وذكر أيضا خبث الفضة ، وخبثهما هو ما يخرج النار من قناهما وتخلصه منهما ، الأظهر هنا أنه فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فإنه كان لا يصبر على الهجرة والمقام معه ، إلا من ثبت إيمانه ، وأما المنافقون وجهلة الأعراب ومن آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا يصبرون على شدة المدينة ولا يحتسبون أجرهم فى ذلك ، أولئك شرار الناس وخبثاؤهم ، كما جرى للأعرابى فى الحديث الآخر لما أصابه وعك الحمى بها ، واستقال النبى (صلى الله عليه وسلم) من بيعته ولم يقلها النبى - عليه السلام - لأنه لا يحل ذلك ، ولا يجوز للمهاجر أن يترك هجرته ويرفض بيعته على ذلك ، وقد لعن النبى (صلى الله عليه وسلم) من فعل ذلك ، وارتدّ أعرابيا بعد هجرته ، وهذا الأعرابى - والله أعلم - كان ممن بايع على المقام معه فيها ، ولذلك ما سأله الإقالة من ذلك ، وهذا أظهر الوجوه ، وقيل : يحتمل أنه كان بعد الفتح وسقوط الهجرة ، وإنما استقال من الإسلام فلم يقله النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ إذ لا تحل الرجعة إلى الكفر بعد الإيمان ، ولا يسوغه النبى (صلى الله عليه وسلم) لاءحد ، وفى قصته ضرب النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا المثل لمن خرج من المدينة ، ولم ينتظر الإذن والإباحة ، فدل على خبث طويته وضعف دينه .

والوعك : الحمى ، وما يوجد من الألم لها ، ووعك كل شىء معظمه وشدته .

وسيأتى الكلام على الهجرة وبيعة الأعراب فى الجهاد .

وقوله : (أمرت بقرية تأكل القرى) : أى أمرت بالهجرة إليها وسُكناها .

Shamela.org

و(تاكل القرى) قيل : منها تُفتح ، وقيل : منها يكون أكلها لما جلب من فى القرى المفتتحة إليها
كتاب الحج / باب المدينة تنفى شرارها
٥٠١
النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكيرُ خَبَثَ الحَلِيدِ) .
ص ص حمرص ه ! ي ، ص ه ، ء ، ص ص ص ص حمر ، ه ص ، ص ص نص ه ، وري
(...) وحدثنا عمرو الناقد وابن ابى عمر ، قالا : حدثنا سفيان .
ح وحدثنا ابن المثنى ، حَدثنَا عَبْدُ الوَهَّاب ، جَمِيعًا عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَقَالا : كَمَا يَنْفِي الكِيرُ الخَبَثَ .
لَمْ يَذْكُرَا الحَلِيدَ .
٤٨٩ - (١٣٨٣) حَدثنَا يحيى بْنُيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنْ مُحَمَدِ بْنِ المنكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَن أعْرَابِيًا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَا"صَابَ الأعْرَابِيَّ وَعَكٌ بالمَدينَة ، فَأتَى النَبِى (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أقلنِى بَيْعَتِى .
فَا"بَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ثُم جَاءَهُ فَقَالَ ه أقلنى بيْعَتِى ، فَأبَى .
ثُمَ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلنِى بيْعَتِى ، فَا"بَى .
فَخَرَجَ الأعْرَابِى ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّمَا المَلِينَةُ كَالكِيرِ ، تَنْفِى خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طيبَهَا) .
وغنيمة أهلها من المهاجرين والأنصار أموالها .
وقوله : (يقولون : يثرب وهى المدينة) : يعنى أنها تسمى يثرب ، قيل : خص النبى (صلى الله عليه وسلم) اسمها بالمدينة ، وتسميتها فى القرآن يثرب حكاية عن قول من قالها من المنافقن والذين فى قلوبهم مرض .
قال عيسى بن دينار : من سماها يثرب كتبت عليه خطيئة .
وسماها أيضا - عليه السلام - طيبة وطابة ، وهذا على ما كان عليه - عليه السلام - من استحبابه الاسم الحسن وكراهته القبيح .
ففى اسم (يثرب) من الثرب ، والتثريب هو المؤاخذة بالذنب ، يقال لمن فعل ما
يلام عليه ولم يواخذ به : لا تثريب عليك ، وثرّب فلان فلانا على فعله ، أى بكته ، والثرب الفساد أيضا ، قيل : وإنما كانت سميت يثرب بأرض هناك ، المدينة ناحية منها ، ولما فى اسم طيبة من الطيب الذى هو الرائحة المستحسنة ، وهذا موجود فى المدينة .
ذكروا أنه يوجد أبداَ فى رائحة هوائها أو تربتها أو سائر أمورها ، أو من الطيب الذى هو ال الشحسان والموافقة ، وكل موافق طيب ، قال الله تعالى : { بِرِيع طيِّبَة} (١) ، ويقال : طاب لى هذا الأمر والعيش ، أى فارقته المكاره ووافقنى حاله ، أو من الطهارة التى هى ضد الخبث ، كقوله تعالى : { الطيبُونَ لِلطيبَاتِ} (٢) ، سماها بذلك لفشو الأسلام بها ، وتطهرها من الكفر والطيب والطاب لغتان بمعنى .
وقوله : (تنفى خبثها) و(ينصع طيبها) أى خرج منها من لم يخلص إيمانه على
ما تقدم ، ويبقى من خلص إيمانه ، قيل : معنى (ينصع) : يخلص ، وقيل : يتقى ويطهره .
(١) يونس : ٢٢ .
(٢) النور : ٢٦ء

١٦٠٨٨ (89) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٥٠٢ كتاب الحج / باب المدينة تنفى شرارها ٤٩٠ - (١٣٨٤) وَحدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ - وَهُوَ العَنْبَرِىُّ - حَدهَّشَا أَبِى ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَدِىٍّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِت - سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيد ، عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِت ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (إِنَّهَا طَيْبَةُ - يَعْنِى المَئِينَةَ - صانَهَا تَنْفِى الخَبَثَ كَمَا تَنْفِى النَّارُ خَبَمثَ الفِضَّة) .

٤٩١ - (١٣٨٥) وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِىَّ وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، قَالوا : حَدثنَا أبُو الأحْوَصِ ، عَنْ سِمَاك ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِنَّ اللّهَ تَعَالى سَمَّى المَدِينَةَ طَابَةَ) .

٢٢٩ / ب

قال الإمام : معناه : يخلص ويصفو ، أو الناصع الصافى النقى اللون ، يعنى أنها تنفى من لا خير فيه ، ويبقى فيها الطيبون .

ذكر مسلم فى الباب : ثنا قتيبة وهناد وأبو كريب وأبو بكر بن أبى شيبة ، قالوا : ثنا

أبو الأحوص ، كذا عند العذرى ، / وسقط أبو كريب لغيره .

كتاب الحج / باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٥٠٣

(٨٩) باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله

٤٩٢ - (١٣٨٦) حَدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ! اِبْرَاهِيمُ بْنُ دينَارِ ، قَالا : حَدثنَا حَجَّاجُ

ابْنُ مُحَمَد .

ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرزاقِ ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، أخْبَرَنِى عَبدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يُحنس عَنْ أَبِى عبد ال!هِ القَرَّاظ ، أنَّهُ قَالَ : أشْهَدُ عَلَى أبِى هُرَيْرَةَ انَهُ قَالَ : قَالَ أبُو القَاسِ! (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أرَادَ أهْلَ هَنِ! البَلَدَ بِسُوء - يَعْنِى المَدِينَةَ - أفَابَهُ اللّهُ كَمَا يَأُ وبُ الملح فِى المَاءِ) .

٤٩٣ - (...) وحَدثنِى مُحَمَدُ بْنُ حَاتمٍ ! اِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارِ ، قَالا : حَلاشًا حَجَّاج .

ح وَحَدثنِيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ، قَالَ : أخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنَ عُمَارَةَ ، انَهُ سَمِعَ القَرَّاظَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أبِى هُرَيْرَةَ - يَزْعُم أنَهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أرَادَ أهْلَهَا بِسُوء - يُرِيدُ المَدِينَةَ - أذَابَهُ اللّهُ كَمَا يَأُ وبُ الملح فِى المَاءِ) .

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ ، فِى حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ ، بَدَلَ قَوْلِهِ : (بِسُوءِ) : (شَرّا) .

(...) حَدثنَا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَا شَا سُفْيَانُ ، عَنْ أبِى هَرُونَ مُوسَى بْنِ أبِى عيسَى .

ح وَحَدثنَا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا الدَّرَاوَرْدى ، عَنْ مُحَّمَدِ بْنِ عَمْرِو ، جَمِيعًا سَمِعَا أبَا عَبْدِ اللهِ القَرَاظَ ، سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

٤٩٤ - (١٣٨٧) حدثنا قتلة بْن سعِيد ، حدثنا حاتم - يعنى ابْن إِسْمَاعيل - عنْ عمر

ابْنِ نُبَيْهِ ، أخْبَرَنِى دِينَاز القَراظُ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ ال!هِ

وذكر فى حديث محمد بن حاتم وإبراهيم بن دينار : ثنا حجاج بن محمد ، قال : وحدثنى محمد بن رافع ، ثنا عبد الرزاق ، كلاهما عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس[عن أبى عبد الله القراظ ، كذا لكافة الرواة ، والذى عند الطبرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الرحمن بن يحنس] (١) ، والصواب الأول .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

٥٠٤
كتاب الحج / باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله
(صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَفَابَهُ اللهُ كَمَا يَنُوبُ الملحُ فِى المَاءِ) .
(...) وَحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْه الكَعْبِىّ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ القَرَّاظ ، أنهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالك يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ انهُ قَالَ : (بِدَهْمٍ أوْ بِسُوءٍ) .
ص ص صص ، ، ص ه ه ، يم صوص ص ص كص مصه ، ه ، ، ص ص صص نص ص لم
٤٩٥ - (...) وحدثنا ابو بكر بن ال شيبة ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا اسامة
ابْنُ زَيْد عَنْ أبِى عَبْد الله القَرَّاظِ ، قَالَ : سَمِعْتهُ يَقُولُ : يسَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولانِ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اللهُمَّ ، بَارِكْ لأهْلِ ال دِينَة فِى مُدا! مْ) وَسَاقَ الحَديثَ .
وَفيه : (مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَفَابَهُ اللّهُ كَمَا يَذُوبُ الملحُ فِى المَاءِ " .
وقوله : (من أراد أهلها بلوم أو بسوء) وهو بفتح الدال ، قال الأمام : أى بغائلة وأمر عظيم .

١٦.٨٩ (90) باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار

١٦.٩٠ (91) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

قال القاضى : ويقال : جيش لم ، أى كبير .
والدهيماء واللُ!يم من أسماء الدواهى .
وقد يصح هنا أن يكون من غزاها بجيش - والله أعلم .
وقد تقدم الكلام فى هذا .
كتاب الحج / باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار
٥٠٥
(٩٠) باب الترغيب فى المدينة عند فتح الأمصار
٤٩٦ - (مه ١٣) حَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ،
عَنْ أَبيه ، عَنْ عبدِ الله بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِى زُهَيْرِ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يُفْتَحُ الشَّامُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَلِينَةِ قَوْم با"هْلِيِمْ ، يَبُسُّونَ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌلَهُمْ لوْ كَانُوا يَعْلمُونَ .
ثُم يُفْتَحُ اليَمَنُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَلِينَةِ قَوْم با"هْلِيِمْ ، يبُسُّونَ ، وَالمَ!ينَةُ خَيْرٌكُهُمْ لوْ كَانُوا يَعْلمُونَ .
ثُمَ يُفْتَحُ العِرَاقُ ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ توْم! بِا"هْلِيِمْ ، يبُسمونَ ، وَالمَدِينَةُ خَيْر لَهُمْ لوْ كَانُوا يَعْلمُون لا .
٤٩٧ - (...) حَدثنَا مُحَمَّد بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أبى زُهَيْرِ .
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ علّل! يَقُولُ ه (يُفْتَحُ اليَمَنُ ، فَيَأتِى قَوْمٌ يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَلونَ بِأهْلِيِمْ وَمَنْ

وقوله : (يفتح اليمن ، فيأتى قوئم يَبِسون) بفتح الياء وكسر الباء وضمها ، وبضم الياء وكسر الباء رباعيا أيضا ، قال الإمام : يعنى يتحملون بأهليهم ، ويزيتون لهم الخروج عنها إلى غيرها .

يقال : فى زجر الدابة إذا سبقتها : بُس بس ، لغة يمانية ، زجر للسوق .

ويقال فيه : ب!سَسْت وأبْسَت ، وقول الله عز وجل : { وَبُستِ الْجبَالُ بَ!ثا} (١) : أى فتتت فصارت أرضا .

قال القاضى : وقال الحربى : يقال : بسسْت الغنم والنوق للعلف : إذا دعوتها ، والرجل : دعوته للطعام ، فمعناه عنده : يدعون الناس إلى بلاد الخصب .

قال أبو عبِد : معناه : يسوقون ، والبس : سوق الابل .

وقال ابن حبيب : معناه : يزينون لهم البلاد ، ويحببونها إليهم ، ويدعونهم إلى الرحيل إليها عن المدينة ، مأخوذ من إبساس الحلوبة كى يدر لبنها ، وقوله فى الحديث : (ومن أطاعهم) يدل عليه ، وكذلك ما جاء فى الحديث المتقدم : (يدعو الرجل ابن عمه وقريبه : هلم إلى الرخاء) (٢) .

وقال الداودى : معناه : يبسون يزجرون الدواب إلى المدينة ، فيفتون ما يطوون من الأرض ، فيصير غبارا أو يفتنون من بها بما يضعون لهم من رغد العيش .

وظاهر الحديث عندى أنه إنما أخبر عمن يحمل عثها لا من أتى إليها كما ذكر .

(١) ١ لوا قعة : ٥ .

(٢) كتاب الحج ، حديث (٤٨٧) .

٥٠٦ كتاب الحج / باب الترغيب فى المدينة عندفتح الأمصار أَطَاعَهُمْ ، وَالْمَدِينَةُ خيرُ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلمُونَ .

ثُمَّ يُفْتَحُ الشَامُ فَيَأتِى قَوْئم يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَلونَ بِا"هْلِيِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُم ، وَالمَلِينَةُ خَيْرٌ لهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ .

ثُمَ يُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأتِى قَوْم يَبُسُّونَ ، فَيَتَحَمَلونَ بِا"هْلِيِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) .

ومعنى : (يأتى قوم) : اى إلى المواضع التى ذكر أنها فتحت لا إلى المدينة .

وهذا الحديث من أعلام نبوته (صلى الله عليه وسلم) ؛ إذ كان ذلك من فتح البلاد التى ذكر وانتقال الناس إليها ، وقد ثبت فتح هذه البلاد على الترتيب الذى رتبه لهم - عليه السلام .

كتاب الحج / باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٥٠٧

(٩١) باب فى المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ - (١٣٨٩) حَدثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا أَبُو صَفْوَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ .

ح وَحَدثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُيحيي - وَاللفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، أَنَهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِلمَدِينَة : ا لِيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَلة لِلعَوَافِى لما يَعْنِى السبَاعَ وَالطَّيْرَ .

قَالَ مُسْلِم : أَبُو صَفْوَانَ هَنَا هُوَ عَبْدُ ال!هِ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ ، يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْج عَشْرَ سِنِينَ ، كَانَ فِى حَجْرِه .

١٦٠٩١ (92) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٤٩٩ - (...) وَحَدثَّنِى عَبْدُ المَلِك بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الليْث ، حَدثَّنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، حَدثنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ ؛ أن أَبَا هُرَيْرَةَ قَال : سَمِعْتُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : "يَتْرُكُونَ المَلِينَةَ عَلى خَيْرِ مَا كَانَتْ ، لا يَغْشَاهَا إِلا العَوَافِى - يُرِيدُ عَوَافِىَ السبَاع وَالطيْرِ - ثُمَ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ ، يُرِيدَانِ المَدِينَةَ ،

وقوله : ا للعوافى) : فسره فى الحديث : السباع والطير ، وهو صحيح معروف فى اللغة .

قال الإمام : هو مأخوذ من عفوته أعفوه : إذا أتيته تطلب معروفه ، يقال : [فلان] (١)
كثير الغاشية والعافية : أى يغشاه السوال والطالبون .
قال القاضى : وهذه من علامات نبوته - عليه السلام - فقد تركت على أحسن ما كانت
حين انتقلت الخلافة عنها إلى الشام والعراق ، وذلك الوقت أحسن ما كانت للدين علماً وكمالا من رجاله ، ودينا لتمام عمارتها ، وغرسها ، واتساع حال أهلها .
ثم ذكر الإخباريون فى بعض الفق التى تعاورتها وخاف أهلها على انفسهم رحل عنها أكثر الناس ، وبقيت ثمارها أو كثرها للعوافى ، وخلت مدة ثم تراجع الناس إليها ، وحالها اليوم قريب من هذا ، وقد خربت أطرافها وزالت أغلاقها .
وقد حكى كثير من الناس أنهم رأوا ما أنذر به - عليه السلام - من تغذيه الكلاب على سوارى مسجدها ، ومعنى : (تغذى) : تبول ، وأصله البول دفعة بعد دفعة ، وهى صفة بول الكلاب .
وقوله : (يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة ، ينعقان بغنمهما) : أى يصيحان ،
(١) من ع .
٥٠٨
كتاب الحج / باب فى المدينة حين يتركها أهلها
يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا ، فَيَجِدَانِهَا وَحْشا ، حَتَّى إِفَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا) .
قال الله تعالى : { ا"لَذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ (١) .
وقوله : (فيجدانها وحشا) : أى خلاء ، قال الحربى : وحشى من الأرض أى خلاء ، ويمشى وحشا : لى وحده .
وروى فى كتاب البخارى (٢) : (وحوشا) فمعناها بين ؛ لخلائها ، عمرتها الوحوش كما قال للعوافى فى الطير والسباع ، ويكون (وحشان أيضاً بمعنى وحوش ، والوحش كل شىء توحش من الحيوان وجمعه وحوش .
وقد يعبر بواحدة عن جنسه .
وقال ابن المرابط : قوله : (فيجدانها وحوش ال : أى أن غنمها صارت وحوشا .
قال : فيحتمل أن تصير وحوشا غير غنم ، ويحتمل أن تتوحش وتنفر من أصواتها .
قال القاضى : وليس يدل الحديث على أن الضمير فى خرابها يعود على الغنم ، د إنما
يعود على المدينة كما قدمنا .
رواية البخارى لهذا الحديث أتم ، قال : (آخرُ من يحشر راعيان من مزينة! وذكر الحديث (٣) ، قيل : معناه : اخر من يموت بها فيحشر ؛ لأن الحشر إنما هو بعد الموت ، ويحتمل أن يتأخر حشرهما بحسب تأخر موتهما ، دإن لم يكن بين حشر الناس أمد بعيد ، قال الله تعالى : { إِن كَانَتْ إِلأَصَيْحَة وَاحِمَة فَإِفَا هُمْ جَمِيع لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ} (٤) ، وكذلك صعقها أيضا الصيحة الأولى يكون آخر من يموت بها ، قال الله تعالى : { إِن كَانَتْ إِلأ صَيْحَةً وَاحِمَةً فَاِفَا هُمْ خَامِدُونَ} (٥) .
(١) البقرة : ١٧١ .
(٢ .
٣) البخارى ، كفضائل المدينة ، بمن رغب عن المدينة .
(٤) يا : ٥٣ .
(٥) يا : ٢٩ .
كتاب الحج / باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٥٠٩
(٩٢) باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة
٥٠٠ - (١٣٩٠) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، عَنْ مَالك بْنِ أنَسبى ، فيمَا قُرِئَ عَلَيْه - عَنْ
عَبْد اللهِ بْنِ أبِى بَكْر ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم ، عَنْ عَبْد الله بْنِ زَيْد المَازِنِىَّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالً : (مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَةٌ مِنْ رِياضِ الجَنَّة) ءَ

٥٠١ - (...) وَحدثنا يحيى بْنيحيى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَد المَدَنِىُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ ، عَنْ أَبِى بَكْر ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيم ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْد الأنْصَارِىّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَا بَيْنَ مِنْبَرِى وَبَيْتِى رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّة) .

٥٠٢ - (١٣٩١) حدثنا زُهَيْر بْنُ حَرْب وَمُحَمَدُ بْنُ المُثَنى ، قَالا : حَدثنَا يحيى بْنُ

ص ص ه نحو ص ص كص ه ، ، ص ص كأص صرإحو ، ص ه ، ص ٥ ص سعيد عن عبيدِ اللهِ .

ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أَبِى ، حدثنا عبيد الله ، عن خبيبِ بنِ عبدِ الرحمَنِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِم ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا بَيْنَ بَيْتِى وَمِنْبَرِى رَوْضَة مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ ، وَمِنْبَرِى عَلَى حَوْضِى) .

١٦.٩٢ (93) باب أحد جبل يحبنا ونحبه

١٦.٩٣ (94) باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

وقوله : (ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة) ، قال الإمام : يحتمل أن يكون يريد أن ذلك الموضع ينتقل بعينه إلى الجنة ، ويحتمل أن يريد أن العمل فيه يؤدى إلى الجنة .

قال القاضى : قال الطبرى : فى قوله : (بيتى) معنيان :

أحدهما : أن المراد بالبيت هنا القبر ، وهو قول زيد بن أسلم فى هذا الحديث ، كما روى مفسراً (بين قبرى ومنبرى) .

والثانى : أن البيت بيت سكناه على ظاهره .

وقد روى ما بينه : (بين حجرتى ومنبرى) .

قال الطبرى : د اذا كان قبره فى بيته اتفقت الروايات ؛ لأن قبره فى حجرته وهو بيته .

وقوله : (ومنبرى على حوضى) : قيل : يحتمل أن منبره بعينه الذى كان فى الدنيا ، وهو أظهر وعليه أكثر الناس ، وأنكر كثير منهم / غيره ، وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه ، وقيل : إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة ، يورد الحوض والشرب منه .

٢٣٠ / أ

٥١٠

كتاب الحج / باب أحد جبل يحبنا ونحبه

(٩٣) باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١)

٥٠٣ - (١٣٩٢) حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلمَةَ القَعْنَبِىُّ ، حَدثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنيحيى ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِىّ ، عَنْ أَبِى حُمَيْد .

قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى غَزْوَة تَبُوكَ .

وَسَاقَ الحَدِيثَ .

وَفيه : ثُمَ أَقْبَلنَا حَتَى قَدِمْنَا وَاس القُرَى .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) * (إِنّى مُسْرِع ، فَمَنْ شَاءَ مَنكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِى ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ) .

نخَرَجْنَا حَتَى أَشْرَفْنَا عَلى المَلِينَةِ ، فَقَالَ : (هَنِه طَابَةُ ، وَهَذَا احُد ، وَهُوَ جَبَل يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ثا .

ص لكل لحم ، ٥ ، ، ص ص حمص ع ص لكل ، جملاه ، ص ص ه

٥٠٤ - (١٣٩٣) حدثنا عبيد اللهِ بن معاذ ، حدثنا ابِى ، حدثنا قرة بن خالِد ، عن قَتَالحَةَ ، حَدثنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ التهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ احُيم جَبَل يُحِبنا وَنُحِ!همّ!) .

(...) وَحَد ٨لنِيهِ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حَدثنِى حَرَمِىُّ بْنُ عُمَارَةَ ، حَدثنَا قُرَّةُ ،

عَنْ قَتَالَحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ .
نَظَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلى احُد فَقَالَ : (إِنَّ أُحُدًا جَبَل يُحِبنا وَنُحِبُّه) .
(١) سبقت الإشارة إليه فى باب المدينة تنفى ثُرارها .
كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
٥١١
(٩٤) باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
٥٠٥ - (١٣٩٤) حدثنى عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللفْظُ لِعَمْرو - قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِئ ، عَنْ سَميد بْنِ المُسَيِّب غ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلغُ به النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (صَلاةٌ فِى مَسْجِدِى هَأتما ، أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلاة فِيمَا سِوَاهُ ، إِلاَ المَسْجِدَ الحَرَام) .
وقوله : (صلاة فى مسجدى هذا أفضل (١ ، من الف صلاة فيما سواه)[ثم قال] (٢) :
([من المساجد] (٣) إلا المسجد الحرام) .
قال الإمام : اختلف الناس فى المراد بهذا الاستثناء ، فعندنا أن المراد إلا المسجد الحرام ،
فإن مسجدى يفضله بدون الألف ، وهذا بناء على أن المدينة أفضل[من مكة] (٤) ، وهو مذهب مالك ، ويحتج له بما[تقدم] (٥) قبل هذا من الأحاديث المرغبة فى سكناها ، الدالة على فضلها .
وقيل : إلا المسجد الحرام ، فإنه أفضل من مسجدى ، وهذا على أن مكة أفضل من المدينة ما سوى قبره - عليه السلام .
قال القاضى : اجتمعوا على أن موضع قبره - عليه السلام - أفضل بقاع الأرض ، وأن
مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض ، ثم اختلفوا فى أيهما أفضل ما عدا موضع قبره - عليه السلام - فذهب عمر وبعض الصحابة ومالك وكثر المدنين إلى تفضيل المدينة ، وجعلوا الاستثناء على تفضيلى الصلاة بألف على سائر المساجد إلا المسجد الحرام فبأقل من ألف ، على ما تقدم عنهم ، واحتجوا بما قال عمر : (صلاة فى المسجد الحرام خير من مائة صلاة فيما سواه) .
فيأتى فضل مسجد الرسول - عليه السلام - بتسعمائة ، وعلى غيره بألف .
وذهب أهل مكة والكوفة إلى تفضيل مكةَ ، وهو قول ابن وهب وابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه الساجى عن الشافعى ، وحملوا الاستثناء على ظاهره ، إلا المسجد الحرام فالصلاة فيه أفضل ، واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وفيه : (وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من الصلاة فى مسجدى بمائة صلاة) ، فيأتى فضل الصلاة فى المسجد الحرام على غيرمسجدالنبى - عليه السلام - بماءللف صلاة .
قال الباجى : الذى يقتضيه الحديث مخالفة حكم مسجد مكة لسائر المساجد ، ولا يعلم منه حكمها مع المدينة .
(١) فى ع : خير .
(٣) سقط من ع .
" (٥) فى ع : قدمه مسلم .
(٢) زائدة فى ع .
(٤) زائدة فى ع .
٥١٢
كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
٥٠٦ - (...) حَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ ابْنُ رَافِع : حدثنا عَبْدُ الرزاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (صَلاة فِى مَسْجِدِى هَنَا ، خَيْرٌ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فِى غَيْرِه مِنَ المَسَاجِدِ ، إلا المَسْجِدَ الحَرَام) .
ص !ه ص ، ه ، صو ، ص فرص ه ، !ه يرص عص

٥٠٧ - (...) حدثني إسحق بن منصور ، حدثنا عيسى بن المنذر الحمصى ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْب ، حدثنا الزبيْدىُّ عَنِ الرفرِىّ ، عَنْ أبِى سَلمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَأبِى عَبْد اللهِ الأغرّ مَولى الجُهَنِيِّين - وَكَانَ مِنْ أصْحَابِ أبِى هُرَيْرَةَ - أنهُمَا سَمِعَا أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلاة!فِى مَسْجِدِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) أفْضَلُ مِن ألفِ صَلاة فيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ، إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ ، فَإن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) آخِرُ الأنبيَاءِ ، ! اِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ المَسَاجِد .

قَالَ أبُو سَلَمَةَ وَأبُو عَبْدِ الله : لمْ نَشُكَّ أن أبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ عَنْ حَديث رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَمَنَعنَا ذَلِكَ أنْ نَسْتَثْبت أبَا هُرَيْرَةَ عَنْ فَلكَ الحَدِيث .

حَتَّى إفَا تُوُفِّىَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، تَنَاكَرْنَا فَلكَ .

وَتَلاوَمْنَا ألأ نَكُونَ كَلمنا أبَا هُرَيْرَةَ فِى فَلكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إلى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ .

فَبَيْنَا نَحْنُ عَلى فَلكَ ، جَالسَنَا عَبْدُ الله بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظ ، فَذَكَرْنَا فَلكَ الحَدِيثَ ، وَالذِى فَرَّطنَا فِيهِ مِنْ نَصن أبِى هُرَيْرَةَ عَنْهُءَ فَقَالَ لنَا عَبْدُ اللهِ بيْقَ إبْرَل!يم : أشْهَدُ ٧نّى سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَإنِّى آخِرُ الأنْبِيَاءِ ، ! اِنَّ مَسْجِدِى آخِرُ اَلمَسَاجِدِ) .

ثم اختلفوا هل هذا مخصوص بصلاة الفرض أو غير ذلك من العبادات ؟ فذهب الطحاوى إلى تخصيص هذا التفضيل بصلاة الفرض ، وذهب مطرف من أصحابنا إلى عموم ذلك فى النافلة وغيرها ، قال : وجمعة بها خير من جمعة ، ورمضان بها خير من رمضان ، وقد روى عبد الرزاق فى تفضيل صوم رمضان بالمدينة ما فيه حجة لهم .

قال القاضى : وقوله : (أفضل من ألف صلاة)[أو (خير من الف صلاة] (١)) : يقتضى الزيادة على هذا العدد والتضعيف بما أعلم الله به .

وأما على قوله : (كألف صلاة) : فحد بين فى التضعيف .

وقوله - عليه السلام - فى آخر الحديث من رواية ابن قارظ عن أبى هريرة : (فإنى

آخر الأنبياء ، دن مسجدى آخر المساجد) : ظاهر جلى فى تفضيل مسجده لهذه العلة .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامة .

كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة

٥١٣

٥٠٨ - (...) حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ الثقفِىِّ .

قَالَ ابْنُ المُثَنى : حَدثنَا عَبْدُ الوَهَّاب ، قَالَ : سَمِعْتُ يحيى بْنَ سَعِيد يَقُولُ : سَألتُ أبَا صَالِحٍ : هَلْ سَمِعْتَ أبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلاَةِ فِى مَسْجِدِ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَ : لا ، وَلكِنْ أخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظ ، أنً !حَ أدا هُرَيْرَةَءُررثُ أنَّ رَيمولَ الةِ (صلى الله عليه وسلم) دالَ : (صَلاة فِى مَسْجدِى هَنَا خَيْر مِنْ ألْفِ صَلاة - أوْ كَألفِ صَلاة - فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ، إلا أنْ يَكُونَ المَسجَدَ الحَرَامَ) .

أ ...

) وَحَدثنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعُبَ!دُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالوا : حَدثنَا يَحْىَ القَطَانُ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، بِهَنَا الاِسْنَادِ .

ممص ، ص ، ٥ ، ه ص ، صءَ ، ٥ ، قصي ص ص صص ص ه ص

٥٠٩ - (١٣٩٥) وحدثنى زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنايحيى -

وَهُوَ القَطَانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : أخْبَرَنِى نَافِع عَنً ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (صَلاة فِى مَسْجِدِى هَنَا ،

أفْضَلُ مِنْ ألفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إلا المَسْجِدَ الحَرَامَ) .
أ ...
) وَحَدثنَاهُ أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأبو أسَامَةَ .
ح وَحَدثَنَاهُ ابْنُ
، صرص حص ص ص حِص ، ، صَ ص ، .
، مثص ص حص صر ، ص ير ، ، ٥ ص ٥ ، ! نميرٍ ، حدثنا أبِى .
ح وحدثناه محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الوهابِ ، كلهم عن عميدِ اللهِ ، بِهَنَا الاِسْنَادِ .
أ ...
) وَحَدثنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وى زَائدَةَ ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِىِّ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ ٥ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ ، بِمِثْلِهِ .

١٦٠٩٤ (95) باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد

أ .
ء .
) وَحَدثنَاهُ ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَز ، عَنْ أيُّوبَ ، عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبِىِّ ، بِمِثْلِهِ .
٥١٠ - ١٣٩٦١) وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، جَمِيعًا عَنِ الليْثِ بْنِ
سَعْد .
قَالَ قُتمبَةُ : حَا شَا لي!ث ، عَن نَافِعٍ ، عَنْ إِبْرًا هِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛
قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : ثنا قتيبة وابن رمح عن الليث ، عن نافع ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن ابن عبالس ؛ أن امرأة[اشتكت شكوى لها) - الحديث ،
(١) صقط من ع
٥١٤
كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة
أنهُ قَالَ : إِنَّ امْرَأة اشْتكَتْ شَكْوَى ، فَقَالتْ : إِنْ شَفَانِى اللهُ لأخْرُجَن فَلأصَلينَ فى بَيْت المَقْدسِ ، فَبَرَأتْ ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخرُوجَ ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوج النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) تُسَلمُ عَلَيْهَا ، فَأخبَرَتْهَا ذَلِكَ .
فَقَالتِ : اجْلِسِى فَكُلِى مَا صَنَعْتِ ، وَصَلى فِى مَسْجِدِ الرَّسُولِ
هكذا إسناده من جميع طرق هذا الكتاب ، عن إبراهيم بن عبد الله ، وكذلك أخرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم من حديث ابن عباس عن ميمونة ، اتغ فى ذلك الرواية ولم ينبه على ذلك ، دائما يحفظ هذا الحديث عن إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة ، ليس فيه ابن عباس .
قال بعضهم : هكذا رويناه فى حديث الليث بن سعد .
قال النسائى (١) : روى هذا الحديث الليث عن نافع ، عن إبراهيم ، عن ميمونة ، ولم يذكر ابن عباس ، قال غيره : وكذلك رواه ابن جريج ، وكذلك أخرجه البخارى (٢) عن الليث ، ولم يذكر فيه ابن عباس .
قال الدارقطنى فى كتاب العلل (٣) : قد رولى بعضهم عن ابن عباس عن ميمونة ، وليس يثبت .
قال القاضى : قال البخارى فى التاريخ الكبير : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العباس

ابن عبد المطلب عن أبيه وميمونة ، وذكر حديثه ، هذا من طريق الليث وابن جريج ولم يذكر فيه ابن عباس ، ثم قال : وقال لنا المكى عن ابن جريج ، سمع نافعا ة أن إبراهيم بن معبد حدث[أن] (٤) ابن عباس حدثه عن ميمونة ، قال : ولا يصح فيه ابن عباس () .
قال القاضى : وقال بعضهم : صوابه : إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس ؟ أنه
قال : إن امرأة اشتكت .
وعن ابن عباس خطأ .
وقد ذكر مسلم قبل هذا فى الباب حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ، وحديث موسى الجهنى عن نافع عن ابن عمر ، وأتبعه بمعمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وهذا مما استدركه الدارقطنى على مسلم ، قال : ليس بمحفوظ عن أيوب ، وعلل الحديث عن نافع بذلك ، وقال : وقد خالفهم ابن جريج والليث ، فروياه عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة .
وقد خرج مسلم القولن ، ولم يخرج البخارى رواية نافع بوجه (٦) .
وقال البخارى فى التاريخ ، وذكر رواية عبيد الله وموسى عن نافع ، قال : والأول أصح (٧) ،
(٣)
انظر : المغرى ، كالحج ، بفضل للصلاة فى المسجد الحرام ه / لملا ا .
لم نجده فى صحيحه ، بل ربما يعنى فى للتاريخ الكبير ٣٠٢ / ١ .
الإلزامات والتتبع ص ٣٨٧ .
ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! .
انظر : للتاريخ الكبير للبخارى ١ / ٣٠٢ .
الالزامات والتتبع ص ٣٨٧ .
انظر : التاريخ الكبير ١ / ٣٠٢ .
كتاب الحج / باب فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة ٥١٥
(صلى الله عليه وسلم) ، فَإِنَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (صَلاة! فِيهِ أَفْضَلُ مَنْ ألفِ صَلاة فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ ، إِلا مَسْجِدَ الكَعْبَة " .
يعنى رواية إبراهيم بن عبد الله عن ميمونة كما قال الدارقطنى .
وقوله : ([أن امرأة اشتكت] (١) ، فنذرت ان تصلى فى بيت المفدس إن شفيت ، فقالت لها ميمونة - [تعنى زوجة النبى] (٢) - : اجلسى وصلى فى مسجد الرسول) الحديث ، قال الأمام : ذهب بعض شيوخنا إلى ما قالت ميمونة ، وأن المكى والمدنى إذا نذرا الصلاة فى بيت المقدس لا يخرجان إليه ؛ لأن مكانهما أفضل .
ولو نذر المقدسى الصلاة فى احد الحرمن / لأتاه ؛ لأنه أفضل من مكانه .
وقياس قول مالك على هذه الطريقة : أن المكى إذا نذر إتيان مسجد المدينة أتاه ، وإن نذر مدنى إتيان مسجد مكة لم يأته ؛ لأن مسجد المدينة عنده أفضل من مسجد مكة .
وقال بعض شيوخنا : الأولى أن يأتى المكى مسجد المدينة ، والمدنى مسجد مكة ، [إذا نذراه] (٣) ليخرجا من الخلاف الذى وقع فى فضل أحدهما على الآخر .
(١ ، ٢) زائدتان فى ع .
(٣) صقط من ع .
٢٣٠ / ب
٥١٦
كتاب الحج / باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
(٩٥) باب لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٥١١ - (١٣٩٧) حَدثنى عَمْرو الناقِدُ يَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ
عَمْرٌ و: حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرهْرِى ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، يَّبلغُ بِهِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تُشَدُّ الزحَالُ إِلا إِلى ثَلانَة مَسَاجِد : مَسْجِدِى فَنمَا ، وَمَسْجِدِ الحَرَام ، وَمَسْجِدِ الأقْصَى) .
وقولَه : ا لاَ تشد الرحَال إلا إلى ثلاثة مساجد) ، قال القَاضى : وقد تقئم لنا كلام
فيه قبل ، وأن مقتضى شد الرحال إنما يكون فيما بَعُد لا فيما قرب ؛ ولهذا فرق شيوخنا بين نذر ما قرب من ذلك وما بعد ، فيما عدا هذه الثلاثة مساجد ؛ لفضلها الزائد ، ولكونها مساجد الأنبياء .
قال الإمام : إنما خص - عليه السلام - هذه المساجد لفضلها على ما سواها ، فمن قال :
لله علىّ صلاة فى أحدها ، وهو فى بلد غير بلادها ، فعليه إتيانها ، وإن قال : ماشيا ، فلا يلزمه المشى إلا فى حرم مكة خاصة .
وأما المسجدان الآخران ، فالمشهور عندنا أنه لا يلزمه المشى إليهما ويأتيهما راكبا إن شاء .
وقال ابن وهب : بل يأتيهما ماشياَ كما سمى ، وهذا قياس على أصل المذهب ؛ لاتفاقهم على أن من قال : على المشى إلى مكة ، فعليه أن يمشى إليها .
فدل ذلك على أن المشى طاعة .
وقد نبه النبى - عليه السلام - على ذلك بقوله : (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا) فذكر كثرة الخطا إلى المساجد (١) .
[وقيل أيضا] (٢) : إن كان على أميال يسيرة أتى ماشيا ، والمشى ضعيف .
وقد ذهب القاضى إسماعيل إلى أن من قال : على المشى إلى المسجد الحرام اصلى فيه ،
فإنه يأتى راكبا إن شاء ، ويدخل مكة محرما .
وأحل[الثلاثة مساجد] (٣) محلاً واحدا فى سقوط المشى إليها ، دإن نطق به إذا قصد الصلاة فيها .
! إن نذر إتيان غير هذه المساجد الثلاثة فلا يأتى إليها إذا لم تكن ببلده .
قال بعض أصحاب مالك : إلا أن تكون قريبة على أميال يسيرة فيأتيها .
دإن نذر أن يأتيها ماشيا ، أتى ماشياَ[كما قال] (٤) ، ورأى أن ذلك خارج عن شد الرحال المذكور فى الحديث .
قال ابن حبيب : مثل أن ينذر صلاة فى مسجد بموضعه ، ومسجد جمعة ، والذى يصلى فيه .
والزم ابن عباس المدنى إذا نذر الصلاة بمسجد قباء أن يأتيه ، واحتج لهذا ابن حبيب بما ذكره مسلم بعد هذا ؛ لأنه - عليه السلام - كان يأتيه كل سبت .
(١) سبق فى مسلم ، كالطهارة ، بفضل إسباغ الوضوء على المكاره حديث رقم (٤١) ، وكذا الترمذى ، كالطهارة ، بما جاَ فى إسباغ الوضوء (٥١) وقال : حديث حسن صحيح .
(٢) فى هامش ع .
(٣) فى ع : المساجد الثلاثة .
(٤) زائدة فى ع .
كتاب الحج / باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
٥١٧
٥١٢ - (...) وحدثناه أَبو بَكْر بْنُ أبِى يمْيبَةَ ، حَد!ثَا عَبْدُ الأعْلى ، عَنْ مَعْمَر ، عَن
ص ص عص ، ،
الزُّهْرِئ ، بِهَنَا الإِصعْنَاد .
غَيْرَ ؟نه قَالَ+ (تُشَدُ الرخَالُ إِلى ثَلاثَة مَسَاجِدَ) .
٥١٣ - (...) وَحَدثنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حَا"ثنَا ابْنُ وَهْب ، حَدثنِى عَبْدُ الحَمِيدِ
ابْنُ جَعْفَر ، أن عِمْرَانَ بْنَ أَبِى أَنَسٍ حَدبَرلَه ، أَنَّ سَلمَانَ الأغَر حَدعله ، أنه سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِر ، أَن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِنَمَا يُسَافَرُ إِلى ثَلاثَةِ مَسَاجِد : مَسْجِدِ الكَعْبَةِ ، وَمَسْجِدِى ، وَمَسْجِدِ اللياَءَ) .

قال الإهام : فإن قيل : إن مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) أفضل ، فكيف أتاه وانتم أضلتم ، ألا يوتى إلا ما كان أفضل ؟ قلنا : قد ذكرنا عن بعض أصحابنا أن هذا إنما يعتبر فى شد الرحال وأعمال المطى ، وأما ما كان على أميال يسيرة فيؤتى إليه ، دان كان المسجد الأقزب منه مثله فى الفضل ، ومسجد قباء قريب من المدينة .

فإن قيل : هذا ما تساوى الفضل على ما قاله بعض أصحابكم على ما حكيت ، والفضل ها هنا مختلف ، ومسجده - عليه السلام - أفضل .

قيل : الغرض من هذا أن النهى إنما وقع على أعمال المطى ، وأما إذا لم تعمل ووجب الوفاء بالنذر ، مع تساوى البقاع على ما حكيناه عن بعض أصحابنا ، وجب وإن اختلف الفضل على هذه الطريقة ؛ لأجل ورود الشرع بالوفاء بالنذر ، فهو على عمومه .

وخُص مها (١) أعمال المطى ، وبقى ما سواه على أصله .

وهذا اعتذار عما قاله ابن عباس وابن حبيب .

وأما إتيان النبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يكن عن نذر ، فلا مانع يمغ منه ؛ لأن المتقرب حيث اتفق

له أو خف عليه فعل القُربة .

وقد لزم مالك المكى إذا نذر الرباط بعسقلان - وشبه ذلك من السواحل - أن يخرج إليها دان كان فيه أعمال المطى لغير المساجد الثلاثة ة لأنَ المطى أعملت لمعنى وهو الرباط ، وذلك لا يوجد فى الثلاثة ، والحديث إنما ورد فى أعمالها للصلاة لوجود ذلك المعنى من الصلاة فيها وزيادة[عليه] (٢) .

١٦.٩٥ (96) باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى

١٦.٩٦ (97) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته

قال القاضى : وقوله : (ومسجد الأقصأ : كذا جاء فى كتاب مسلم فى حديث عمرو الناقد ، وهو من إضافة الشىء إلى نفسه وصفته ، كما قالوا : مسجد الجامع ، وتقدم مثله ، قوله فى كتاب الصلاة : (ماء البارد) (٣) ، وفى الحديث الآخر : (مسجد إيلياء) وهو بيت المقدس بكسر الهمزة واللام ممدودة ، وحكى فيه القصر أيضاً ، ولغة ثالثة : (إلياأ بسكون اللام .

(١) فى ع : منه .

(٢) ساقطة من الأصل ، ولستدركت فى للهامث! بسهم .

(٣) راجع : كللصلاة ، بما يقول إذا رفع رأسه من الركوع حديث رقم (٤٢) .

٥١٨

كتاب الحج / باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى ...

إلخ

(٩٦) باب بيان أن المسجد الذى أسس على التقوى

هو مسجد النبي (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة

٥١٤ - (١٣٩٨) حَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حدثنا يحيى بْنُ سَعِيد ، عَنْ حُمَيْد الخرَأط ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : مَرَّ بِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أبِى سَعِيد الخُدْرِىّ ، قَالَ : قُلَتْ له : كَيْفَ سَمعْتَ أبَاكَ يَذْكُرُ فِى المَسْجِدِ الذى ايسِّ! عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : قَالَ أبِى : دَخَلتُ عَلَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى بيْتِ بَعْضِ نِسَائِه .

فَقُلتُ : يَا رَسُولَ ال!ه ، أىُّ المَسْجدَيْنِ الذِى ايسّ! عَلَى التَّقْوَى ؟ قَالَ : فا"خَذَ كَفّا مِنْ حَصبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الأرْضَ .

ثُمَ قَالَ : (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَن!ا لما - لَمسْجِد المَدينَة - قَالَ : فَقُلتُ : أشْهَدُ أنِّى سَمِعْتُ أبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُه .

(...) وَحَدثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأشْعَثِى - قَالَ سَعِيد : أخْبَرَنَا .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَا شَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيد ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ .
ونص النبي (صلى الله عليه وسلم) أن المسجد الذى أسس على التقوى[فى الأمّ] (١) هو مسجده ، يرد قول من زعم أنه مسجد قباء .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .
كتاب الحج / باب فضل مسجد قباء ...
إلخ
٥١٩
(٩٧) باب فضل مسجد قباء ، وفضل الصلاة فيه وزيارته
٥١٥ - (١٣٩٩) حدثنا أبُو جَعْفَر أَحْمَدُ بْنُ مَنِيع ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا ائوبُ ، عَنْ نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَزُورُ قُبَاء ، رَاكِبًا وَمَاشِئا .
٥١٦ - (...) وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر وَأَبُو اسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى ، حَد ، شَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَاعتِى مَسْجِدَ قُبَاء ، رَاكِبًا وَمَاشِئا ، فَيُصَلى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَيُصَلِي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ .
ص ص كص ، "ص ، ٥ ، ورص ص حمص ص ه ص ص حمر!ه! ، ٥ ص ص ص !
٥١٧ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنايحيى ، حدثنا عبيد اللهِ ، أخبرنى نافـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَأتِى قُبَاء ، رَاكِبًا وَمَاشِئا .
(...) وَحَدثَنِى أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِىُ - بَصْرِىّ ثِقَة - حَدثنَا خَالِد - يَعْنِى لبْنَ الحَارِثِ - عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى القَطَّانِ .
٥١٨ - (...) وَحَدثنَا يحيي بْنُيحيي ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ !ينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَأتِى قُبَاءً ، رَاكِبًا وَمَاشِياً .
٥١٩ - (...) وَحدثنا يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ .
قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدهَّشَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِـعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَأتِى قُبَاء ، رَاكِبًا وَمَاشِئا .
٥٢٠ - (...) وحدثِنى زهير بن حربٍ ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبدِ اللهِ بنِ
وتقدم الكلام على زيارة النبى - عليه السلام - قباء ، راكبا وماشياً ، وصلاته فيه .
٥٢٠ كتاب الحج / باب فضل مسجدقباء ...
إلخ !ينَار ؛ أن ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأتِى قُبَاء كُل س!بتٍ كوكَانَ يَقُولُ ة و؟دتُ النبِى (صلى الله عليه وسلم) يَأئيهِ كُل صمبت .
٥٢١ - (...) وَحَدثنَاه انُ أَكالم! عُمَرَ ، حَا ٣ثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ !ينَارٍ ، عَنْ عبد

١٧ 16 - كتاب النكاح

١٧٠١ 11) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه

اللهِ بْنِ عُمَرَ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَأتِى قُبَاءً ، يَعْنِى كُل صئبتٍ ، كَانَ يَأتيهِ ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا .
قَالَ ابْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ .
٥٢٢ - (...) وَحَدثنيه عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاضعِبم ، حَدثنَا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ !ينَارٍ ،
بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ كَل صمبتٍ .
وقوله : (كل سبت) : فيه جواز تخميمو مثل هذا ، وقد كوه ابق مسلمة هذا مخافة
أن يظن أن ذلدً صنة له فى ذلك اليوم ، ولعله لم يبلغه هذا الحديثء وفيه أيضا حجة لجواز تخصيص الأئمة والمعالحق بعض الأيام من الجمعة بنوع من القوبات ، أو بؤيارة الإخوان ، أو افتمْاد بعض أمورهم ، أو بجعله يوم راحته من أشغال العامة .
وأتا فى نفسه كان صبئً الأو غيره مما لم يمالأ النايى كلهم محلى هذا فى يوم واحد فيظنه الجمل صنة ، ولعل مثل هذا هو الذى كرء ابن مسلمة ، وإن كان مكدفو ئميوخنا كوهوا تخصيص ذلك للحاكم مِوم معلوم ، قالوأ : ولكن بنا احتاج على قلك من إجمام نفسه أو اقتقار!ه ، فعله لى وقتط احتاجهء
كتاب النكاح / باب امتحباب النكاح .
إِلخ ٥٢١
بسم الله الرحمن الرحيم
١٦ - كتاب النكاح
١١) باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه
واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم
ا - (١٤٠٠) حلتثنا يحيى بْنُ يحيى التَمِيمِى وَأَبُو بكْرِ بْنُ أَبِى ض!يْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ الهَمْلَانِى ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْىَ - أَخْبَرَنَا أَبُو هعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ علقَمَةَ ، قَالَ : كُنْتُ أَمْشِى مَعَ عَبْد ال!هِ بِمِنى ، ف!القِيَهُ عثمَانُ ، فَقَامَ مَعَهُ يحدثه .
فَقَالَ لَهُ عثمَانُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، ألأَ نُزَوِّ جُكَ جَارِيَة شَائة ، لَعَلَهَا تُذَكرُكَ بَعْض مَا مَضى مِنْ زَمَانِكَ .
قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الله : لَئِنْ قُلتَ ذَاكَ ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا مَعْشَرَ الشماب ، مَنِ اسْتَطَاعَ مشِكُمُ البَاءَةَ فَليَتَزَوحَ! ، فَ!ته أَغَضُ لِلبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلفَ!جْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَّطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْم ، فَإنَّهُ لَهُ وَجَا ") .
٢ - (...) حدثنا عثمَانُ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا جَرِير" ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ،
كتاب النكاح
!ال القاضى : ذكر مسلم لول الباب حديث عثمان وعبد الله بن مسعود - رضى الله عنهما - لما فيه من الأمر بالن!أح ، ثم جاَ بأحاديث النهى عن التبتل فاستفتح بهما الكتاب ! ليعلم) نه مثروع ، وهذا من حسن التأليف ، ثم / عطف بعد ذلك على فصول أحكام النكاح وتولبعه على نسق التصنيف ، وفى استخلاَ عثمان لعبد الله فى الأخذ معه .
فالتزويج ترقير الخلة والمثايخ أن يتفاوضوا فى هذه الأمور بحضرة الناس وعوام الخلق .
وقوله : (الا نزوجك جارية شابة تذكرك بعض ما مضى من زمانك) ، وفى الرواية الأخرى : (ترجع إليك ما كنت تعهد) : دليل

على أن معظم المطلوب من النكاح الاستمتاع ، وهو[من] (١) الشباب أمكن ، وفيهن ألذ ؛ لما هن عليه من رونق الشباب ونشاط الصغر وطيب الأفواه ، وما يرغب من النساَ ، وإظهار الرغبة فى ال السّحتاع الذى يثوفر عنه مساؤهن .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامة .

٢٣١ / ب

٥٢٢

كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ...

إلخ

عَنْ عَلَقَمَةَ ، قَالَ : إِنى لأمْشِى مَعَ عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُود بمِنى ، إِذ لَقَيهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفانَ .

فَقَالَ : هَلُمَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرحْمَنِ .

قَالَ ٥ فَاسْتَخْلاهُ ، فَلَمَاَ رَأى عَبْدُ اللهِ أنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَة" قَالَ : قَالَ لِى : تَعَالَ يَا عَلَقَمَةُ .

قَالَ : فَجِئْتُ .

فَقَالَ لَهُ عثمَان : ألاَ نزَو"جُكَ ، يَا أَبَا عَبْدِ الرحْمَنِ جَارِيَة بِكْرًا ، لَعَلَهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كنتَ تَعْهَدُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ : لَئِنْ قلتَ فَاكَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث أن مُعَاوِيَةَ .

٣ - (...) حللنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ لَنَا

وقوله : (فلما رأى عبد الله أن لا حاجة له قال : تعال يا علقمة) : دليل أن لمن

كان المكتوم سره ، والأخلاء من أجل حشمته ، الأمر فى استدناء من شاء د إحضاره له لا لغيره ؛ إذ السر سره ، إن شاء أبداه ، وإن شاء كتمه .

قال الإمام : وقوله : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[الحديث] (١) : أصل الباءة فى اللغة : المنزل ، ثم قيل لعقد النكاح ؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً .

والباه هاهنا : التزويج ، وفيه أربعُ لغات : (الباءة) بالمد والهاء ، و(الباء) بالمد بلا هاء ، و(الباهة) بهاءين دون مد ، و(الباه) بهاء واحدة دون مد وقد سمى الجماع نفسه : باه .

وليس المراد بالذى وقع فى الحديث على ظاهره الجماع ؛ لأنه قال : (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ، ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة للصوم .

قال القاضى : لا يبعد أن تكون الاستطاعتان مختلفتين ، فيكون المراد أولا بقوله :

!ن استطاع منكم الباءة) : الجماع ، أى من بلغه وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله بعد : (ومن لم يستطع) : يعنى على الزواج المذكور ممن هو بالصفة المتقدمة (فعليه بالصوم) .

وأما قوله : (فليتزوج) فيتعلق به من يوجب النكاح بمجرد الأمر وهو عنده وعند جماعة من الفقهاء والمتكلمن على الوجوب .

ولم يقل .

يوجوبه إلا داود ومن شايعه من أهل الظاهر مدة فى العمر .

والواجب منه عندهم العقد لا الدخول لمجرد الأمر بالتزويج ، وحكى بعضهُم عنهم أن الوجوب فى ذلك والأمر على الخصوص لا على العموم ، وذلك لمن خثى على نفسه العنت بدليل قوله : (فإنه أغض للبصر) ، فبين السبب للوجوب والعلة ، وهذا إذا صح من مذهبهم فغير مخالف لمذهب الكافة .

(١) زائدة فى ع .

كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ...

إلخ

٥٢٣

رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَا مَعْشَرَ الشباَب ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمُ البَاءَة فَلْيَتَزَوَّجْ ، فَإِنَّه أغَضُّ لِلبَصَرِ ، وَأحْصَنُ لَلفَرْج ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ، َ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْم ، فَإنَّهُ لَهُ وِجَاءُ) .

قال الإمام : [المشهور] (١) من قول فقهاء الأمصار : أن النكاح مستحب على الجملة .

وذهب (٢) داود إلى وجوبه ، وسبب الخلاف : تعارض الظواهر فلداود قوله : { فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكم ثِّنَ النّسَاء} (٣) ، والاءمر على الوجوب ، وله الحديث المذكور ، وله قولى - عليه السلام - بعد هذا فى حديث ذكر فيه التزويج ، وقال فيه : (فمن رغب عن سنتى فليس منى) .

ولفقهاء الأمصار عليه أن الله تعالى خير فى الآية بين النكاح وملك اليمن ، والتسرى

غير واجب باتفاق ، فلو كان النكاح واجئا ما صح التخيير بينه وبن ملك اليمن ؛ إذ لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بيئ واجب وبن ما ليس بواجب ؛ لأن ذلك مود إلى إبطال حقيقية الواجب ، وأن يكون تاركه غيبر آثم ، ولهم - أيضًا - قول الله تعالى : { إلأَ عَلَئ أَاوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُهمْ فَإِئهُمْ غَيْر مَئومِينَ} (٤) ولا يقال فى الواجب : أنت غير ملوم إن فعلته ، وهذا نحو ما قاله عروة لعائشة فى السعى : إنه لو كان واجئا لم يقل لاجناح عليك فى فعله (٥) .

وينفصلون عن حديث الباعة بأن داود إنما يوجب العقد خاصة دون الوطء ، وذلك لا يحصل معه ما ذكر فى الحديث من تحصين الفرج وغض البصر .

وقد قال بعض أصحابنا : إن قوله - عليه السلام - فى هذا الحديث : (ومن لم يستطع فعليه بالصوم)[فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب ؛ لأنه خير بينه وبن الصوم] (٦) ، والصوم المذكور[هاهنا] (٧) ليس بواجب ، ونحى فى هذا إلى ما ذكرنا من التخيير بين النكاح وملك اليمن ، وليس الأمر كذلك ة لأنه فى الحديث رتب فقال : (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) ، وهذا غير مستحيل أن نجمع فيه بين واجب وغير واجب .

ويصح أن يقول قائل : أوجبت عليك أن تفعل كذا ، فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا .

وأما الحديث الذى فيه : (فمن رغب عن سنتى) فمحمله على من أراد أن يفعل من التبتل ، وتحريم المحللات على نفسه ما قد فسر فى الحديث .

قال الإمام : والذى يطلق من مذهب مالك : أن النكاح مندوب إليه ، وقد يختلف

(١) ساقطة من الأصل ، ولستدركت بالهامث! .
(٢) فى ق : وذكر ، والمثبت من الأصل .
(٣) ا لنساء : ٣ .
(٤) ا لمومنون : ٦ .
(٥) سبق فى كالحج ، ببيان ثن السعى بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، رقم (٢٦٢) .
يلا) سقط من ق .
(٧) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع ، ق .

٥٢٤
كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ...
إلخ

٤ - (...) حدثنا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا جَرِيرا ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ

حكمه بحسب اختلاف الأحوال .

فيجب تارة عندنا فى حق من لا ينكف عن الزنا إلا به ، وقد وقع لبعفق أصحابنا إيجابه على صفة ، ومحمله أنه على مثل من هو على هذه الحالة .

ويكون مندوئا إلمِه فى حق من يكون مشتهيًا له ، ولا يخشى على نفسه الوقوع فى المحرم ، ولا ينقطع به عن أفعال الخير .

ويكون مكروفا لمن لا يشتهيه وينقطع به[عن عبادته وقرباته .

وقد يختلف فيمن لا يشتهيه ولا ينقطع به ، (١) عن فعل الخير ، فيقال : يندب إليه للظواهر الوارثة فى الشرع يالترغيب فيه .

وقد يقال : يكون فى حقه مباخا .
قال القاضى : أما فى حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت على نفسه ،
وإن لم يكن له إليه شهوة ؛ فهو فى حقه مندوب[إليه ، (٢) لقوله - عليه السلام - : (فإنى مكاثر بكم الأمم) (٣١) ، ولظواهر الحضِ على النكاح والأمر به ، وكذلك فى حق كل من له رغبة فى نوع مت استمتاع النساء ، فإن كان ممنوغا عن الوطء ، لكن النكاح يغض بصره ، وأما فى حق من لا ينسل ولا أرب له فى النساء جملة ولا مذهب له فى الاستمتاع بشىء منهن ، فهذا هو الذى يقال فى حقه : إنه مباح إذا علمت المرأة بحاله ، وقد يقال حتى الآن : إنه مندوب لعموم الأوامر بالتزويج ، ولقوله : الا رهبانية فى ا لإسلام) (٤) .
وقوله : (فعليه بالصوم) ، قال الإمام : [فيه إض اء بالغائب ، ومن أصول النحاة :
ألا يغرى بغائب ، وقد جاء شافا قول بعضهم : عليه رجلاً ليسنى ، على جهة الإغراء ، (٥) .
قال القاضى : هذا الكلام الذى قاله - رحمه الله - موجود لبعضهم كما ذكره ، وإن
كان مجموعه ليس من قول أحد .
ولكن على قائليه فى ذلك أغاليط ثلاثة :
أولها : قول من قال : لا يجوز الإغراء بالغائب كما ذكره ، وهو غفلة ووهم من قائله .
ولفظ جاء على غير تأمل وتحصيل ، وهو لفظ أبى محمد بن قتيبة وأبى القاسم الزجاجى وبعضهم ، وصوابه : لا يجوز إغراء الغائب ولا يغرى غائب ، وانما يغرى الحاضر والشاهد .
وأما الإغراء بالشاهد والغائب فجائز .
وهذا نص أبى عبيد على الصواب فى هذا
(١) سقط فى الأصل ، واستلرك بالهامش .
(٢) ساقطة من ع .
(٣) النسائى ، كالنكاح ، بكراهية تزويج العقيم ٦ / ٦٥ ، ٦٦ عق معقل بن يسار ، وابن ماجه ، كالنكاح ، بتزويج الحرائر والولود (١٨٦٣) عق أبى هريرة .
(٤) للد ، مى ، كالنكاح ، بالنهى عق التبتل بلفظ : (إنى لم اومر برهبانية) ٢ / بها١ عق سعد بن ابى وقاص .
(٥) فى هامش ع .
كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ...
إلخ
٥٢٥
عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرحمَنِ بِنْ يَزِيدِ ، قَالَ : دَخَلتُ أنَا وَعَفى عَلقَمَةُ وَالأسْوَدُ ، عَلَى عَبْدِ اللهِ
الحديث .
فقال : فأغرى غائبا .
ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد .
يقولون : عليك زيدما ودونك عمرا وعندك ، ولا يقولون : عليه ، إلا فى هذا الحديث .
وكذلك كلام سيبويه ومن بعده من أئمة هذا البيان فى هذا الباب ، قالوا : دإنما يومر
بمثل هذا الحاضر والمخاطب ، ولا يجوز : دونه زيدأ ، ولا عليه عمرا ، وأنت تريد غير المخاطب لأنه ليس بفعل .
ولا تصرف يصرفه ، ولئلا يشبهوا ما لم يوجد من أمثلة الفعل بالفعل ، دانما جاز فى الحاضر لما فيه من معنى الفعل ودلالة الحال ،
ولأنك فى الأمر للغائب تحتاج له فعلاً اخر ، كأنك قلت لحاضر : قل له أو أبلغه ليضرب زيلثا .
فضعف عندهم ما يدخله من الالتباس فى أمر واحد أن يضمر فيه فعلين لشيئين .
ولأنه ليس للمخاطب فعل ظاهر ولا مضمر عليه دلالة بأنك امرته بتبليغ ذلك الغائب ؛ ولأن هذه الكلمات وأخواتها ليست بأفعال ، ولا تصرفت تصرفاتها ، دإنما هى بمنزلة الأسماَ المفردة ، سميت بها الأفعال للإغراَ والتحذير ، فهى فى الحاضر تدل على الفعل .

واستغنى بها عن إظهار الفعل ، كما قد يستغنى أحيانا فى مجرد الأمْر والنْهى باسم المأمور به والمنهى عنه بدلالة الأحوال كقوله : لمن شام سيفاً ، أو رفع سوطا زيدئا ، فأغنت الحال عن قولك : اضرب .
ومثله : الطريق الطريق ، الصبى الصبى ، والأسْد الأسد .
أغنت الحال عن قوله : احذر ، أو افسح ، أو اتق .
وكذلك إذا تشكى رجل من اهتضام ، فتقول : عليك الأمير ، أو دونك القاضى ،
دل ذلك على المراد .
واستغنيت بهذا عن قولك : اشك ، أو الزم .
جاَ من هذا كله ، أن الإغراَ والتحذير والأمر والنهى بهذه الكلمات ، إنما هو للحاضر لما فيها من معنى الفعل الدال عليه الحال .
فأما الغائب فلا يوجد ذلك فيه ؛ لعدم حضوره ، ومعرفته بالحالة الدالة على المراد ، وعدم سماعه لهذه الأوامر ، لكنه يغرى به ، كما يغرى بالحاضر لا أنه يغرى هو كما يغرى الحاضر ؛ لأن الإغراَ والتحذير يصح فى الحاضر لمن يغرى به ، أو يحذر منه من غائب وحاضر ، كما تقدم .
الغلط الثانى : عدَّ (١) جميعهم من هذا قولهم : عليه رجلاً لِيْسنى .
وإن هذا من إغراَ الغائب .
قال سيبويه : وهذا قليل ، سْبهوه بالفعل .
وقال السّيرافى : وإنما أمر الغالْب بهذا الحرف على شذوذ ؛ لأنه قد جرى للمأمور ذكره ، فصار كالحاضْر ، واشتبه أمره أمر الحاضر .
(١) فى ق : عند .
٥٢٦ كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ...
إلخ ابْنِ مَسْعُود .
قَالَ : وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئذ .
فَذَكَرَ حَدِيثًا رُئِيتُ أَنَّهُ حَدَث بِهِ مِنْ أجْلِي .
قَالَ .
قَالَ رَسُولُ اً دتهِ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَلِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ .
!زَادَ : قَالَ : فَلَمْ أَلبَثْ حَتى تَزَوَّجْتُ .
(...) حلّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد الأشَجُ ، حَدثنَا وَكِيع ، حَدثنَا الأعْمَشُ ، عَنْ عُمَارَةَ
قال القاضى : كان فى التقدير قابلا ، قال له : إن فلانا يريد[بك] (١) كذا وكذا ، وينازعك فى كذا ، فَال : عليك غيرى ، وأما أنا فلا أبالى به ، ولست ممن أنازعه .
ولكن تعليل سيبويه وما تقدم من حاجة هذا إلى فعل آخر يبلغ الغائب هذا .
وضعفه عندهم ، إذ ليس ثم ما يدل عليه يرد قوله .
والذى عندى أن هذه الكلمة ، ليس المراد بها حقيقة الإغراء ، دإن كانت صورته ؛ ولهذا ما استجازوه وخصوه من إغراء الغائب[وإن كانت صورته فلهذا الغاثب] (٢) ولم يرد هذا القائل تبليغ هذا الغائب ، ولا أمره بالتزام غيره ، وطلبه ومعاندته بما جرى ذكره من ذلك ، دإنما أراد الإخبار عن نفسه بقلة مبالاته للغائب ، وأنه غير متأت له منه ما يريد ، وجاء بهذه الصورة التى تدل على تركه ، حتى لا يصل منه إلى مراده ، حتى يكون كمن اشتغل عنه بضِره .
وكثيراً ما يستعمل الناس فى كلامهم مثله ، ونحوه قولهم : إليك عنى! أى اجعل شغلك بنفسك عنى ، ولم يرد أن يُغريه بنفسه ولا أمره حقيقة بالشغل بها ، وإنما مراده : تنح عنى ودعنى ، وكن كمن شُغل عنى .

الغلط الثالث : عدهم هذه اللفظة فى الحديث من إغراء الغائب حتى قال : قال أبوعبيد : فيه حجة لمن أجاز ذلك ، وجعلها السيرافى من باب : عليه رجلا ليْسنى ، على ما تقدم .
وأن ما جرى من الذكر له صار كالحاضر ، فلذلك جاز .
وكان بعض من لقيناه من أئمة العربية يقول : إنما جاز هذا فى هذا الحديث ؛ لأن فى تبليغ الشاهد للغالْب ما يغنى عن إضمار فعل التبليغ للغائب المستقبح .
قال القاضى : والصواب : أنه ليس فى للط يث إغراء بغائب جملة ، والكلام كله والخطاب للحضور الذين خاطبهم - عليه السلام - من الشباب ، فقال : (من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم) .
قالها هاهنا فى عليه ليست لغائب ، وإنما هى لمن خصه من الحاضرين بعدم الاستطاعة ؛ إذ لا - بصح خطابه بكاف المخاطب ؛ لأنه لم يتعين منهم ، ولإبهامه بلفظة (مَنْ) ، وإن كان حاضرًا ، وهذا كثير فى القرآن
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى للهامث! بسهم .
(٢) من ق .
كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ...
إلخ ٥٢٧
ابْنِ عُمَيْر ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْد اللهِ ، قَالَ : دَخَلنَا عَلَيْهِ وَأنَا أحْدَثُ القَوْا .
بِمثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَلَم يَذْكُرْ : فَلَمْ ألبَثْ حَتَّى تَزَوَّ جْتُ .
والحديث والكلام .
قال الله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَ عَلَيْكُمُ [الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى} إلى قوله : { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَ!ء} الآ ية (١) ، وقال : لا أَيُّهَا الَذينَ آمَنوا كُعِبَ عَلَيْكُمُ] (٢) الصِّيَامُ} إلى قوة .
{ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْر لَهُ} الآية (٣) ، وقال : { وَمَن يَقْنُتْ منكُنَّ لله وَرَسُوله وَتَعْمَلْ صَالحا نؤتِهَا} (٤) .
فهذه الهاءات الضمائر كلها للحاضر / لا للغَائبَ .
ومثله لَوَ قلت لرجلَن : من قام الآن منكما فله درهم .
فهذه الهاء من قام من أحد الحاضرين ، وليست لغائب .
وأما حكم تبليغ الشاهد الغائب ، ودخول الغائب فى خطاب الحاضر ، فحكم اخر
من غير هذا الباب ، وبأمر آخر غير هذا ممن حضه - عليه السلام - وأمره بتبليغ الشاهد الغائب ، وقوله : (بلغوا عنى[رحمكم الله] ()
، ورحم الله امرأ سمع مقالتى فوعاها) وبعموم ألفاظ الجموع وألفاظ الإبهام ، على ما يتحقق فى أصول الفقه والحمد لله .
وكلام العرب فى الإغراء ، قيل هذا كله .
وقوله : (فإنه لو وجاء) ، قال الأمام : قال ابن ولاد وغيره : الوِجاء بكسر الواو ممدود (٦) قال أبو عبيد : إذا كان الصوم يقطع النكاح .
ويقال : للعجل إذ رُضت أنثياه .
وقد وجى وجاء ، قال غيره : الوجاء أن يوجى العروق والخصيتان باقيتان بحالهما .
والخصاء : شق الخصيتين واستئصالهما .
والجب : أن يحمى الشفرة ثم تستأصل بها الخصيتان .
قال القاضى : أصل الوجاء من الغمز ، ومنه : وجى فى عنق فلان ، إذا غمز عنقه ودفع .
ومنه : وجأه بالخنجر وشبهه وَجْأ ساكن الجيم إذا نخسه به وطعنه .
والوجْو المصدو ساكن الجيم .

وهو أيضا الزق ، ومنه : الوجيه ، تمر يُبل باللبئ أو السمن ويرض حتى يلزق بعضه ببعض .
ومنه أخذ الوجاء ، وهو غمز الأنثيين ، أو رضِهما بحجر ونحوه .
قال أبو عبيد : وقد قال بعض أهل العلم : وَجاء ، بفتح الواو ، مقصور من الحفا ، قال : والاءول أجود فى المعنى .
وقال أبو زيد : لا تقولوا : الوجاء إلا فيما لم يبرأ ، وكان قريبا عهده .
فإذا برأ لم يقولوه .
قال الخطابى : وفى الحديث دليل على جواز المعاناة لقطع الباعة بالأدوية .
ودليل على
أن مقصود النكاح الوطء .
ووجوب الخيار فى العُنّه .
(١) ا لبقرة : ١٧٨ .
(٣) للبقرة : ١٨٣ ، ١٨٤ .
(٥) من ق .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهاشم .
(٤) ا لأحزاب : ٣١ .
(٦) فى نسخة ع : بالمد .
١ / ٢٣٢
٥٢٨ كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ...
إلخ ٥ - (١٤٠١) وحدّثني أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ العَبْدى ، حدثنا بَهْز ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسِى ؛ أن نَفَرا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) سَألُوا أَزوَجَ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ
وذكر مسلم فى هذا الباب عن عبد الرحمن بن يزيد ، [قال] (١) دخلت أنا وعمى علقمة والأسود على عبد الله بن مسعود - الحديث .
كذا عند شيوخنا ، وهو الصواب .
وفى بعض الروايات : دخلت أنا وعماى علقمة والأسود ، وهو خطأ ، إنما الأسود بن يزيد ابن قيس اخو عبد الرحمن بن يزيد لا عمه ، وإنما عمه علقمة بن قيس .
وقوله : (إن نفراً من أصحاب النبى - عليه السلام - سألوا أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) عن عمله فى السر) الحديث ، وقوله - عليه السلام - : (ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكنى أصلى وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن مشتى فليس منى) : يحتج به من يقول بوجوب النكاح كما تقدم .
ولا حجة له فيه ؛ إذ ذكر فى أول الحديث أن بعضهم قال : لا كل اللحمء وقال بعضهم : لا أنام على فراش ، ثم قرن - عليه السلام - ذكر النكاح بابل والنوم .
وعلى جميعه رد قوله : (فمن رغب عن مشتى[فليس منى] (٢) لا على النكاح وحده .
ولا قائل يقول : بوجوب النوم على الفرش وأكل اللحم .
فرد الكلام على النكاح وحده دون قرينة ولا دليل عليه : دعوى لا يلتفت إليها ، فلم يبق إلا أن معناه ما تقدم .
قال الطبرى : وفيه رد على من منع من استعمال الحلال والمباحات من الأطعمة الطيبة والملابس اللينة وآثر عليها غليظ الطعام وخشن الثياب من الصوف وغيره ، د ان كان صرف فضلها فى وجوه البر ؛ لأن حياطة جسم الإنسان ، وصيانة صحته بذلك ، كد وأولى ، واحتج بقوله تعالى : { قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ الله} الآية (٣) ، وقوله : { لا تحرِّمُوا طَيبَاتِ مَا أَحَل اللهُ لكُم} الاية (٤) .
قال القاضى : وهذا باب قد اختلف فيه السلف كثيرًا ، فمنهِم من آثر ما قال الطبرى ، ومنهم من آثر ما أنكره .

واحتج هولاء بقوله فى ذم أقوام : { أَفْ!بتمْ طَيبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكمُ الدنْيَا وَاسْتَمْتَعتم بِهَا} (٥) ، وقد احتج عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - بذلك .

وحجة الآخر عليهم : أن الاَية نزلت فى الكفار ، بدليل أول الآية واخرها .

والنبى (صلى الله عليه وسلم) قد أخذ بالأمرين ، وشارك فى الوجهين ، فلَبس مرة الصوف ، والشملة الخشنة ، ومرة البردة والرداء الحضرمى ، وتارة كل القثاء بالرطَب وطيب الطعام إذا وجده

(١) ساقطة من ق .

(٤) ا لماند ة : ٨٧ .

(٢) من ق .

(٥) ا لأحقاف :

(٣) ا لأعرلف : ٣٢ .

كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ... إلخ

٥٢٩

عَمَلِهِ فِى السِّرِّ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ آكُلُ اللَّحْمَ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لاَ أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ .

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْه ، فَقَالَ : (مَا بَالُ أقْوَام قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّى أُصَلِّى وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَافطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى) .

٦ - (١٤٠٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارِكِ .

ح وَحَا شَا

أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ - وَاللَفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَر عَنْ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيد ئن الْمُسَيِّبِ ، عَنْ سَعْد بْنِ أَبِى وَقَاصٍ ، قَالَ : رَدَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى عثمَانَ ابْنِ مَظعُونٍ التَبتلَ ، وَلَوْ أَشَ لَهُ ، لاَ ختَصَيْنَا .

٧ - (...) وحدثنى أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ ، حَدثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعْدًا يَ!قُولُ : رُدَ عَلَى

١٧٠٢ (2) باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها

ومرة كل الحوارى ، ومختلف الطعام .

كل ذلك ليدل على الرخصة بالجواز مرة ، والفضل والزهد فى الدنيا وملاذّ!ا أخرى .

وكان يحب الحلواء والعسل ، ويقول : (حُبب إلى من دنياكم ثلاث : النساء ، والطيب ، وجعلت قرة عينى فى الصلاة) .

وسيأتى الكلام على هذا الحديث .

وفى قوله : (ما بال أقوام قالوا كذا) : فيه ما كان علحه - عليه السلام - من حسن معاشرته ، وأدبه ، وتركه مواجهة الناس بما يكرهون ، وتسميتهم بأسمائهم على رووس الجميع ، وتوبيخهم مُعَينين ، بل أبهم الأمر ، وترك التعين .

وقوله : (رد على عثمان بن مظعون التبتل) ، قال الإمام : التبتل : [هو] (١) الانقطاع عن النساء ، وترك النكاح[لمن استغنى عنه إلى] (٢) الانقطاع إلى الله تعالى .

ومنه الحديث : ا لا رهبانية فى الاسلام ولا تبتل) (٣) ، قال الليث : البتول : كل امرأة منقطعة عن الرجال ، لا شهوة لها فيهم .
وقال أحمد بن يحيى : سميت فاطمة بالبتول ؛ لانقطاعها عن نساء زمانها ، وعن نساء الأمة دينا ، وفضلا ، وحسبًا .
قال القاضى : قال الطبرى : التبتل : هو ترك لذات الدنما وشهواتها ، والانقطاع إلى

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
(٢) فى ع : ثم استعير منه .

(٣) جاء فى كل الخفاء قال : قال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ ، لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند البيهقى : (إن الله أبدلنا بالرهباية الحنفية السمحة) .
انظره : ٢ / ٥٢٨ .
٥٣٠
كتاب النكاح / باب استحباب النكاح ...
إلخ
عثمَانَ بْنِ مَظعُولط التبتُلُ ، وَلَوْ أفِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا .
ء ، ص ير ، ٥ ، ص ص عكلص ، ص ، ٥ ، ضحى ص عكلص صوت ص ٥ ، عو
٨ - (...) حدثنا محمد بن رافـع ، حدثنا حجين بن المثنى ، حدثنا ليث ، عن عقيل ،
عَنْ ابْنِ شهَاب ، أنَّهُ قَالَ : أخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَئبِ ، أنَهُ سَمِـعَ سَعْدَ بْنَ أبِى وَفاصٍ يَقُولُ : أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَظعُون أنْ يَتَبَتَلَ ، فَنَهَاهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَلَوْ أجاز لَهُ فَلَكَ ، لاَخْتَصينَا .

الله بالتفرغ لعبادته .
ومنه قيل لمريم : البتول ؛ لانقطاعها إلى الله بالخدمة .
ومنه قولهم : صدقة بتلة ، أى منقطعة عن مالكها .
قال غيره : التبتل حرام .
يعنى عن النساء .
ومن الناس من يكون أصلح لدينه وأما الاختصاء فلا يحل أصلا .
كتاب النكاح / باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه ...
إلخ ٥٣١
(٢) باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت فى نفسه
إلى أن يأتى امرأته أو جاريته فيواقعها
٩ - (١٤٠٣) حئثناعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ، حَدثَنَا عبدُ الأعْلَى ، حَا شَا هِشَامُ بْنُ أبِى عَبْدِ اللهِ ،
عَنْ أبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَأى امْرَأة ، فَا"تَى امْرَأتَهُ زَيْنَبَ ، وَهِىَ تَمْعَسُ مَنيئَة لَهَا ، فَقَضَى حَاجَتَه .
ثُم خَرَجَ إِلَى أَاحَابِه فَقَالَ : (إن المَرْأةَ تقْبلُ فِى صُورَة شَيطَالط ، وتُدْبِرُ فِى صُورَةِ شَيْطَالط ، فَإِفَا إد صَرَ أحَدُكُمْ امْرَأة فَلاِث أهْلَ! فَإِن ذَلكَ يَرُدُ مَاَ فِى نَفْسه) .
(...) حَدثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا عَبْدُ الضَمَدِ بْنُ عَبْد الوَارث ، حَا شَا حَرْبُ بْنُ
أَبِى العَالِيَةِ ، حَدثنَا أبُو الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أن النبِى (صلى الله عليه وسلم) رَأَى امْرَأة .
فَذَكَرَ
وقوله : (تمعس منيئة) ، قال الأمام : أى تدبغ .
وأصل المعس : الدلك ، يقال

منه : معسه يمعسه معسا .
والمنيئة : الجلد أول ما يدبغ .
قال الكسائى / : يسمى منيئة ، ما دام فى الدباغ .
قال أبو عبيد : اسمه أول ما يدبغ منيئة على وزن فعيلة .
ثم هو أَفِيق وجمعه افَق ، ثم يكون أديمًا .
قال القاضى : هذا صواب الرواية ، ووقع عند بعضهم فيه تصحيف لا يلتفت إليه ،
ولم تثبت روايته .
وقوله - عليه السلام - : الإن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان) : معناه : الإشارة إلى الهوى والدعْوى إلى الفتنة بحالها .
وما جعل الله فى طباع الرجال من الميل إليها ، كما يدعو الشيطان بوسوسته دإغوائه لذلك ، وتزيينه .
وقوله : (فإذا أبصر أحدكم امرأة) ، وفى الحديث الآخر : (فأعجبته ووقعت[فى] (١) قلبه ، فليأت أهله ، فإن ذلك يردّ ما فى نفسه)
: نئه - عليه السلام - لدواَ ذلك الداَ المحرك للشهوة للنساء يُطفئها بالمواقعة ، داراقة ما تحرك من الماء ، فتسكن الشهوة ، وتذهب ما فى النفس .
ولا يظن بفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك مع زينب ، حيئ رأى المرأة ، أنه وقع فى نفسه مما رآه شىء ، وقالت نفسه ، فهو منزه - عليه السلام - عن ذلك ، لكنه فعل ذلك
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
٢٣٢ / ب
٥٣٢
كتاب النكاح / باب ندب من رأى امرأة فوقعت فى نفسه ...
إلخ
بِمْثلِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَا"تَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِىَ تَمْعَسُ مَنِيئَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : تُلْبِرُ فِى صُورَةِ شميطَالَط .

١٧٠٣ (3) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة

١٠ - (...) ود ّثنى سَلَمَة بْنُ شَبِيب ، حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ ، حَا شَا مَعْقِلٌ ، عَنْ
أبِى الزدبيْرِ ، قَالَ : قَالَ جَابِرٌ : سَمِعْتُ النبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِذَا أحَدُكُمْ أعْجَبَتْهُ المَرْأةُ ، فَوَقَعَتْ فِى قَلبِهِ ، فَليَعْمِدْ إِلَى امْرَأتِهِ فَليُوَاقِعْهَا ، فَإِن فَلِكَ يَرُدُّ مَا فِى نَفْسِهِ لما .
ليقتدى به فى الفعل ، ويمتثل أمره بالقول .
وقد يكون - عليه السلام - عند رؤية شخص ظاهر الحسن يذكر من عنده به ، فذهب فقضى حاجته منه .
كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...
إلخ
٥٣٣
(٣) باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ، ثم أبيح
ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة
١١ - (١٤٠٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر الهَمْدَانِى ، حدثنا أَبِى وَوَكِيع وَائنُ بشر ، عَنْ إِسْمَاعيلَ ، عَنْ قيسبى ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، لَيْسَ لَنَا نِسَا كل .
فَقُلنَا : ألاَ نَسْتَخْصِى ؟ فَنَهَانَا عَنْ فَلِكَ ، ثُمَ رَخص لَنَا أنْ نَنْكِحَ المَرْأةَ بالثوْبِ إِلَى أجَل .

ثُمَ قرَأَ عَبْدُ الله : ﴿ يَا أَيُهَا ا النينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَل اللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إن اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١) .

(...) وحدثنا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا لنَا جَرِيركل ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ئنِ أَبِى خَالِدٍ ، بِهَنَا الاِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

وَقَالَ : ثُمَ قَرَأَ عَلَيْنَا هَنِه الآيَةَ .

وَلَمْ يَقُلْ : قَرأَ عَبْدُ اللهِ .

١٢ - (...) وحدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيع ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، بِهَنَا الاِسْنَاه قَالَ : كُنَّا ، وَنَحْنُ شَبَاب" ، فَقُلنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، ألاَ نَسْتَخْصِى ؟ وَلَمْ يَقُلْ : نَغْزُو .

١٣ - (١٤٠٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مشَار ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ،

وقوله : (قلنا : ألا تستخصى فنهانا - عليه السلام - عن ذلكأ : [فيه ما تقدم من التهى عن الخصاَ والتبتل والانقطاع عن النكاح ، وترك النسل الذى حض - عليه السلام - على تكثيره ، دابطال الحكمة فى خلق ذلك العضو ، وتركيب ال!ثمهوة فيه لبقاَ النسل ، وعمارة الأرض ، وذرء عباد الله فيها ليبلوا كيف يعملون ، وليعبدوه جل اسمه ، وتغيير خلق[عباد] (٢) الله ، وافساد خاصية الذكورية] (٣) .

وقوله : (ثم رخص لنا أن تنكح الموأة بالثوب إلى أجل) ، قال الإمام : ثبت أن نكاح المتعة كان جائرأ فى أول الإسلام ، ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث فى هذا الكاب وفى غيره ، وتقرر الإجماع على منعه ، ولم يخالف فيه إلا طائفة من المبتدعة ، وتعلقوا بالأحاديث الواردة فى ذلك ، وقد ذكرنا أنها منسوخة ، وبالحديث الذى فيه : (نهى عمر - رضى الله عنه - عن المتمتعين) الحديث . ويحمل فلك على أن من خاطبه عمر قد خفى عنه النسخ ، وأن عمر نهى عن ذلك تأكيذا لاعلانا بنسخه .

وقد يتعلق

(١) ا لما ند ة : ٨٧ .

(٢) من ق .

(٣) سقط من اثر لم .

٥٣٤

كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...

إلخ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

قَالَ : سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُحَمَد يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله وَسَلَمَةَ اثنِ اكْوَع ، قَالا : خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : إِن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَدْ أذنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا - يَعْنِى متعَةَ النِّسَاءَ .

١٤ - (...) وحدّثنى أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِى ، حَدهَّلنَا يَزِيدُ - يَعْنِى ابْنَ زُرَيع - حدثنا رَوْح - يَعْنِى ابْنَ القَاسِمِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَارٍ ، عَنِ الحَسَنِ بْنَ مُحَمَد ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ اكْوعَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أتَانَا ، فَاثِنَ لَنَا فِى المتعَةِ .

١٥ - (...) وحدّثنا الحَسَنُ الحُلوَانِى ، حَد!شَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ :

تَالَ عَطَاء" : قَدمَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الثهِ مُعْتَمِراً ، فَجِئْنَاهُ ، فِى مَنْزِلِه ، فَسَأَلَهُ القَوْمُ عَنْ أَشْيَاءَ .

ثُمَ ذَكَرُوا المتعَةَ .

فَقَالَ : نَعَم .

اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ .

١٦ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَزأقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُوالزبيْرِ ، قَالَ : لسَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَقُولُ : كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالقبضَةِ مِنَ التَمْرِ وَالدَقيقِ الأَيَّامَ ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَأَبِى بَكْرٍ ، حَتَى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ ، فِى شَأنِ عَمْرِو بْنِ حُريث .

١٧ - (...) حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ ، حَدعلنَا عَبْدُ الوَاحِدِ - يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ -
عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أرى نَضْرَةَ ، قَالَ : كنتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ .
فَأتَاهُ اَت فَقَالَ : ابْنُ عَئاسٍ وَابْن الزبيْرِ اخْتَلَفَا فِى المتعَتَيْنِ .
فَقَالَ جَابِر" : فَعَلنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ ، فَلَمْ نَعُدْلَهُمَا .
بقوله سبحانه : { فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهن فَآتوهُنَّ أخورَهُن} الآدة (١) .
وقص ذلك !را! على النكاح الجائز الموكد .
قالوا : وقرأ ابن مسعود هذه الآية (فما استمتعتم به منهن إلى أجل) وقراءة ابن مسعود هذه الاَية ، ليست عندنا بحجة ؛ لأنها من طريق الآحاد ، والقراق لا يثبت بخبر الواحد ، ولا يلزم العمل بخبر الواحد فى مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الصحيح من القول فى ذلك ، وذهب زُفر إلَى أنَ من نكح نكاح متعة ، فإن
(١)١ لنساَ : ٢٤ .
كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...
إلخ
٥٣٥
١٨ - (...) حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدذَلنَا عَبْدُ
النكاح يتأبد .
قال الإمام : وما أراه ذهب فى هذا[إلا] (١) إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح ، فإنها تبطل ، ويمضى النكاح .
فكان حكم الشرع التأبيد فى النكاح ، واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع ، فبطل ذلك الشرط ، ومضى النكاح على حكم الشرع .
واختلفت الرواية فى كتاب مسلم ، فى النهى عن المتعة ، ففيه أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن ذلك
يوم فتح مكة .
[وقيل] (٢) : إنه نهى عن ذلك يوم خيبر (٣) .
فمان تعلق بهذا من أجاز المتعة ، وزعم أن هذا الخلاف يقدح فى الأحاديث الناسخة ؛ لأنه يراه تناقضًا .
قلنا : هذا خطأ ، وليس بتناقف ؛ لأنه يصح أن ينهى عن ذلك فى زمان ، ثم ينهى عنه فى زمان آخر تكيدا وإشهازا ، فيسمع بعض الرواة نهيه فى زمان ، ويسمع اخرون نهيه ذلك فى زمان اخر ، فينقل كل فريق منهم ما سمعه ، ولا يكون فى ذلك تكاذب ولا تناقف
قال القاضى : روى حديث إباحة المتعة جماعة من الصحابة ، فذكر مسلم منهم ابن مسعود ، وابن عباس ، وسلمة بن الاكوع ، وجابر بن عبد الله ، وسبرة بن معبد الجهنى ، وليس فى هذه الآثار كلها أنها كانت فى الإقامة ، وإنما جاءت فى مغازيهم ، وعند - ضروراتهم فى أسفارهم ، وعدم النساء وبلادهم حارة ، وصبرهم عنهن قليل .
وقد ذكر فى حديث ابن أبى عمرة أنها كانت رخصة فى أول الإسلام لمن اضطر إليها ،
كالميتة والدم ولحم الخنزير ونحوه من ابن عباس .
وذكر فى حديث مسلم من رواية سلمة بن الاكوع إباحتها فى يوم أوطاس .
ومن رواية سبرة الجهنى إباحتها يوم الفتح ، وهما واحد ، ثم تحريمها حيمئذ .
وفى حديثهما ومن رواية علىّ تحريمها يوم خيبر .
وهو قبل الفتح .
وذكر غير مسلم عن على نهيه - عليه السلام - عنها فى غزوة تبوك من رواية إسحق

ابن راشد عن الزهرى عن عبد الله بن محمد بن على عن أبيه عن على - رضى الله عنه .
ولم يتابعه أحد على هذا وهو غلط منه وهذا الحديث رواه مالك فى الموطأ (٤) ، وسفيان بن عيينة ، والعمرى ، ويونس وغيرهم عن الزهرى عن الحسن وعبد الله ابنى محمد بن على ، وفيه يوم خيبر (ْ) وكذلك ذكره مسلم عن جماعة عن الزهرى ، وهذا هو الصحيح . وقد
(١) صاقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامثى بسهم .
(٢) من ع ، وفى نسخ المال : وفيه .
(٣) حديث رقم (٣٠) بالباب .
(٤) الموطأ ، كالنكد ، بنكاح المتعة ٢ / ٥٤٢ (٤١) .
(٥) الترمذى ، كالنكد ، بما جاء فى تحريم نكاح المتعة (١١٢١) .
ثم١ / ٢
٥٣٦ كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...
إلح الوَاحد بْنُ زِيَاد ، حَدثنَا أَبُو عُميسِ ، عَيط إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أبيه ، قَالَ : رَخصَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، عَامَ أَؤطَاس ، فِى المتعَةِ ثَلاثاَ .
ثُمَ نَهَى عَنْهَا .
روى أبو داود فى حديث الربيع بن سبرة عن أبيه النهى عنها فى حجة الودلة ، وقال أبو داود : وهذا أصح ما روى فى ذلك (١) ، وقد روى عن سبرة - أيضا - إباحة ذلك فى حجة الودلة .
وقصته وقصة صاحبه والبردين التى ذكر مسدم حيمئذ ، ثم نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) أعنها] (٢) حيمئذ إلى يوم القيامة ،
وروى عن الحسن البصرى أيضًا : ما حلت قط إلا فى عمرة القضاء .
وروى هذا / عن سَبَرَة الجهنى أيضًا .
ولم يذكر مسلم فى حديث سبرة تعييئ وقت إلا فى حديث أحمد بن سعيد الدارمى وحديث إسحق بن إبراهيم .
وحديث يحيى بنيحيى ، فإنه ذكر فيه عام فتح مكة .
هّالوا : وذكر الرواية بإباحتها فى حجة الودلة خطا ؛ لأنه دم يكن ثم ضرورة ولا غربة ، وكثرإم حجوا بنسانهم .
والصحيح فيها مجرد النهى ، كما جاء فى غير رواية ، ويكون تحديد النبى (صلى الله عليه وسلم) النهى
عنها يومئذ لاجتماع الناس وثبليغ الشاهد الغائب ، وإتمام الدين وتقرير الشويعة كا قرر غير شىء ، وبين حله وحرامه ، وبست تحريم المتعة حشئذ بمّوله : (إلى يوم القيامة) ، وعلى هذا يحمل ما جاء فى تحريم المتعة يوم خيبر فى عمره القضاء يوم أوطاص ويوم الفتح وهو بمعنى يوم أوطاس ؛ إذ هى غزوة متصلة واحدة ، وأنه جدد النهى عنها فى هذه المواطن ، إذ حديث تحريمها يوم خيبر صحيح لا مدفع فيه من رواية الثقات الأثبات عن ابن ضمهاب لكن فى رواية سفيان عنه : (نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) فتأول بعضهم بأن الكلام منقطع ، وأن يوم خيبر مختص بتحريم الحمر الأهلية ، وأرسل تحريم المتعة على غيرها ليوافق بين الأحاديث .
وقال هولاء : الأشبه فى تحريم المتعة أنه كان بمكة ، وأما لحوم الحُمر الأهلية فبخيبر بغير خلاف ، وهذا حسن لو ساعدته سائر الروايات عن غير سفيان .
والأولى ما قلناه وتقدم من تكرير التحريم ، لكن يبقى بعد هذا ما جاء فى ذكر إباحته
فى عمرة القضاء ، ويوم أوطاس ويوم الفتح ، فيحمل أنه - عليه السلام - أباحه لهم للضرورة بعد التحريم ، ثم أطلق عريمه بعد للأبد بقوله : (من يومكم هدا إلى يوم الق!امقا ، فيكون التحريم أولا بعد الإباحة للضرورة عند ارلّفاعه بخيبر وعمرة القضاء ، ثم
(١) ئبو داوفى ، كالنكاح ، بفى نكاح المتعة (٢٠٧٢) .
(٢) صاقطة من الأصل ، ولمتدركت بالهان! .

كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...
إلخ
٥٣٧
١٩ - (١٤٠٦) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْ!ث ، عَنِ الرئيع بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيّ ،
عَنْ أبِيهِ سمبرَةَ ؛ أنَّهُ قَالَ : أفِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالمتعَةِ ، فَانْطَلَقْتُ أنَا وَوَبْئ إِلَى امْرَأةٍ مِيق بَنِى علمٍو ، كَانهَا بمْغ عيطَاءُ .
فَعَرَضْنَا عَلَيهَا انفُسَنَا .
فَقَالَتْ : مَا تُعْطِى ؟ فَقُلتُ : رِ!ائِى .
تأبيد التحريم بمكة فى الفتح وحجة الود ٣ ، وتترك الرواية بتحليلها فى حجة الوادع ، إذ هى مروية عن سبرة الجهنى .
وروايات الاثبات عنه أنها فى يوم الفتح ، ومجرد النهى يوم حجة الودل ، فيوخذ من حديثه ما اتفى عليه الجمهور ، ووافقه عليه غيره من الصحابة من " النص عنها قبل الفتح ، وبترك ما انفرد به من روى عنه تحليلها يوم حجة الود ٣ ، ويصحح رواية من روى عنه مجرد النص فى حجة الود ٣ ثيمًا لابلاغاً .
وأما قول الحسن : إنها كانت فى عمرة القضاَ لا قبل ولا بعد ، فبرده ثبات حديث
خيبر وهى قبلها وما جاء فى إباحتها فى أحاديث يوم الفتح وأوطامى ، مع أن الرواية بهذا إنم الاعى عن سَبْرَةَ وهو راوي الروايات الأخر وهى أصعح ، فيترك ما خالف الصحيح .
وقد قال بعضهم : هذا مما تداوله التحريم والاباحة والفسخ مرتين كما قيل فى مسألة القبلة .
ولا خلاف بين العلماء أن هذه المتعة كانت نكاخا إلى أجل لا ميواث فيه ، وفراق!ا بانقضاء الأجل من غير طلاق ، ووقع الاجماع على محويمها بعد مق جميع العلماَء إلا الرواف!ض .
والفق السلف على تحريمها آخرا إلا ما روى عن ابن عبامى من إجازلً!ا ، وقد روى عنه أنه رجع عن ذللظ ، وأجمعوأ على أنه متى وقع نكاح المتعة الآن أنه يفسخ أبدئا قبل الدخول وبعده ، إلا ما لْقدم عن زفرء
واختلف كبواء أصحاب ماللظ ، هل يحد فدله إذا دخل حد البكر والمحئ أولا حد عليهء لشبهة العقد ، وللخلاف المتقدم فيه ، وأنه ليست من تحريم القران ولكنه يعاقب عقربة شديدة ، وهذا المروى عن مالك واصل هذا عند بعض شيوخنا التفريق بين ما حرمًه للسنة) وحرمه القر٢ ن ، وأيفئا ف اللاف بين الأصوليين ، هل يصع الاجماع على أحد القولن بعد الاجماع لم لا ينعقد ؟ وحكم الخلات باق ، وهذا مذهب القاضى أبى بكر ، وهذا على القول بعدم الممحة عند رحرلح ابن عبامى عنه ، ولما على ما روى من رجوعه ، فقد إنقطع اللاف جملة .
وكلهم مجمعرن أنه إن نكح نكاحًا ماللفا لكن فى نيته ألا يمكثط معها إلا مدة نواها ،
فيفي للتكاح جائز وليست نكاح متعة ، وإنما نكاح المتعة ما وقع بالشوط للذكور ، لكن مالكا قال : ليمس هذا من الجميل ، ولا من خلاًص الناس .
وشذ الأوزاعى فمًال ة هو نكاح متعة لاخيرفيه .
٥٣٨
كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...
إلخ
وَقَالَ ! احِبِ : رِدَائِى .
وَكَانَ رِدَاءُ! احِبِ أجْوَدَ منْ رِ!ائِى ، وَكنتُ أشَبَّ مِنْهُ ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَى رِدَاء!احِبِ أعْجَبَهَا ، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَىَّ أَعْجَبْتُهَا .
ثُمَ قَالَتْ : أنْتَ وَرِ!اؤكُ يَكْفِينِى .
فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلاثَاً ، ثُمَّ إِن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ كَانَ عنْدَهُ شَيء!مِنْ هَنه الشَاءِاَتِى يَتَمَتَعُ ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا لما .

ً

٢٠ - (...) حدثنا أبُو كَامِلٍ فَضَيلُ بْنُ حُسَيْن الجَحْدَرِو ، حا شَا بِشْز - يَعْنِى ابْنَ مُفَضل - حَدثنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِئة ، عَنِ الرئيع بْنِ سَبْرَةَ ، أن أبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَتْحَ مَكَةَ .

قَالَ : فا"قَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ - ثلاثِينَ بَيْنَ لَيْلَة وَيَوْبم - فاكلنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى متعَة النِّسَاءِ ، فَخَرَجْتُ أنَا وَرجل مِنْ قَوْمِى ، وَلِى عَلَمَة فَضْل فِى الجَمَالِ ، وَهُوَ قَرِيب!منَ الدَمَامَة ، مع كُلِّ وَاحِد مِنا بُرْد! .

فَبرْسِ خَلَق ، وَأمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِّى فَبُرد!جَدي الغَض! ، حَتًى إِذَا كُنَا بِا"سْفَلِ مَكَةَ أو با"عْلاَهَا فَتَلَقَّتْنَا فَتَاه!مِثْلُ البَكْرَة العَنَطنَطَة .

فَقُكَ : هَلً لَك أنْ يَسْتَمْتِعَ مِنْك أحَدُنَا ؟ قَالَتْ : وَمَاذَا تَبْذُلاَن ؟ فَنَشَرَ كُلُّ وَاحِد مِنا بُرْدَه .

فَجَعَلَت تَنْظرُ إِلَى الرجلَيْنِ ، وَيَرَاهَا صَاحِبِى تَنْظرُ إِلَى عِطفِهَا .

فَقَالَ : إِنَّ بُرْدَ هَذَا خَلَق وَبُرْدى جَلِيد غَض فَتَقُولُ : بُرْدُ هَذَا لاَ بَأسَ بِهِ ، ثلاَثَ مِرَار أوْ مَر"لَيْنِ .

ثُمَ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا ، فَلَمْ أخْرُجْ حَتَّى

وقوله - عليه السلام - : (من كان عنده منهن شىء ، فليخل سبيلها) : يرد على

زفر فى قوله : يبطل الشرط ويصح النكاح .

وقوله - عليه السلام - : (ولا تأخذوا مما اتيتموهن شيئًا) : دليل على أن فى ذلك المسمى لا صداق المثل ، وهو قولنا .

وهو أصل فى كل نكاح فسخ لفساد عقده وتحريمه .

وقوله : (كأنها بكْرة عَيْطَاء)[بالعين والطاء المهملتن ، وبينهما ياء باثنتين تحتها : البكرة : الفتية] (١) من الإبل .

قال الإمام : العيطاء : الطويلة العنق باعتدال .

قال أبو عبيد فى مصنفه : هى العيطاء والعنقاء والعطيول ، قال غيره : هى العنطنطة[أيضًا .

قال أبو عبيد : والعنطنطة] (٢) : الطويلة ، ولم يذكر العنق .

قال القاضى : قال صاحب العين : العُنطنطة : الطويلة العنق مع حسن قوام .

والعنط : طوال العنق .

وقال الهروى : العيطاء : الطويلة العنق فى اعتدال ، وهى العنطنطة أيضًا .

(١) سقط من ع .

(٢) سقط من نسخ المال ، والمثبت من ع .

كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...

إلخ

٥٣٩

حَرفَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

(...) وحدثمنى أحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْر الدَّارِمىُّ ، حدثنا ثبُو النعْمَانِ ، حدثنا وَهَيْمب ، حَدثنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِئَةَ ، حَدثنِى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِى عَنْ أبِيه ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَ الفَتْح إِلَى مَكَةَ .

فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيث بِشْرٍ .

وَزَادَ : قَالَتْ : وَهَلْ يَصْلُحُ فاكَ ؟ وَفِيهِ : قَالَ : إِنَ بُرْدَ هَذَا خَلَق مَح .

٢١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْن نُمَيْر ، حَدهَّشَا أبِى ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ ، حَدثنِى الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِى ، أنَ أبَاهورحَدا!ص ، أنَّهُ كَان مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (يَا أيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّى قَدْ كنتُ أفِنْتُ لَكُمْ فِى الاسْتمْتَاع مِنَ النِّسَاء ، ! اِنّ الثه قَدْ حَرَّمَ فَلِكَ إِلَى يَوْم القِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَىء!فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلاَ تَأخُنُوا مِمَّا آتيْتُمُوهُنَّ ش!يئا) .

(...) وحدثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدهَّشاءَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، قَالَ : رَإدتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَائِفا بيَنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ ، وَهُوَ يَقُولُ .

بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٢٢ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ اَلَمَ ، حَدثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ،

عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنِ الرَّبيع بْنِ سَبْرَةَ الجُهَنِىّ ، عَنْ أبيه ، عَن جَدِّهِ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ ألتهِ (صلى الله عليه وسلم) بِالمتَعَةِ عَامَ الفقح ، حِينَ دَخلنَا مَكَّةَ ، ثُمَّ لَمْ نَخْرُجْ منْهَا حتى نَهَانَا عَنْهَا .

٢٣ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الرَّبيع بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَد ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى ، رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَد ؛ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَ فَتْح مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالتَمَتّعِ مِنَ النِّسَاءِ .

قَالَ : فَخَرَجْتُ أنَا وَصَاحِب لِى مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ ، حَتَى وَجَدْنَا جَارِيَةَ مِنْ بنِى عَامِرٍ ، كَانهَا بَكْرَة!عَيْطَاءُ ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا ، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا ، فَجَعَلَتْ تَنْظرُ فَتَرَانى أجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي ، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أحْسَنَ مِنْ بُرْدِى ، فامَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَة ، ثُأخْتَارَتْنِى عَلَى صَاحِبِي ، فَكُنَّ مَعَنَا ثَلاَلأ ، ثُمَّ

وقوله : (بُرْدُ هذا خَلَق مَحٌ) بفتح الميم وتشديد الحاء المهملة ، قال الإمام : يقال :

مهم ٢ / ب

٥٤٠ كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...

إلخ

أَمَرَنَا رَسُول" ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) بِفِوَاقِهِنث -

٢٤ - (...) حدّثنا عَمْروالنَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْر ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الرئيع بْنِ س!برَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أن النبِى" (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ نِكَاح المتعَةِ .

٢٥ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَلِى شَيْبَةَ ، حدثنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِىّ ،

عَنِ الرئيع بْنِ ستَبْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَ!ى يَوْمَ الفتع عَنْ متعَةِ النِّسَاءِ .

٢٦ - (...) وَحَدثنِيه حَسَن الحُلوَانِى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدثنَا ألرو عَنْ صَالح ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شهَاب ، عَنِ الرئيع بْنِ س!برَةَ الجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِيه ؛ أنَهُ أَخْبَرَه ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ المتعَةِ زَمَانَ الفَتْح - متعَةِ النِّسَاءِ - وَأن أبَاهُ كَانَ تَمَتَّع بِبرْدَيْنِ أحْمَرَيْنِ .

٢٧ - (...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنيحيي ، أَخْبَرنا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، قَالَ ابْنُ شِهَاب : أَخْبَرَنِى عُرْوَةَ بْنُ الزبيْرِ ؛ إنى عَبْدَ الله بْنَ الزبيْرِ قَام بِمَكَةَ فَقَالَ : إِن نَاسئا أَعْمَى اللّهُ قُلُوبَهُمْ ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ، يُفْتُونَ بالمَتعَة - يُعَرِّضُ بِرَجُل .

فَنَاداهُ فَقَالَ : إِنكَ لَجِلفُ جَاف ، فَلَعَمْرى لَقَدْ كَانَت المتعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْد إِمَامَ المتفينَ - ئريدُ رَيعمولَ الله (صلى الله عليه وسلم) -

فَقَال له ابْن الزبيْرِ : فَجرِّبْ بِنفْسك .

فوالله ، لَئِنْ فَعَلتَهَا لأَرْجُمنكَ بِأَحْجَارِك .

مح الكتاب وأمح إذا درس .

قال ابن القوطية : ومغ الثوب وأمح إذا بلى .

وأنشد غيره لقيس بن ذريح :

/ تلوح مغانيهابحجركأنها رداءيمان قدأمح عتيق
قال القاضى : وقع فى تفسير الحرف فى أصل مسلم من روايتنا عن العذرى وابن سعيد : أى بان به .
وقوله : (إن ناسًا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة) : إنما عرض
بابن محباس .
وقوله : (إنك لجلف جاف) ، قال الإمام : قال ابن السكيت : الجلف : هو الجافى .
قال غيره : وجاز تكرار المعنى لاختلاف اللفظ .
وقد تقدم نظير هذا ، قال الهروى : أصل الجلف : الشماة المسلوخة بلا رأس ولا قوائم ، ويقال للئن أيضًا : جلف ، ويثبه الرجل الأحمق بها لضعف عقله ، والجافى ، الغليظ ، وفى حديث عمر : الا تزهدن فى جفا
كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...
إلخ
٥٤١
قَالَ ابْنُ ش!هَاب : فَا"خْبَرَنِى خَالد بْنُ الُمهَاجِرِ بْنِ سَيْفِ اللهِ ، أنَهُ بَيْنَا هوَ جَالس!عنْدَ رَجُل جَاءَهُ رَجُل فَاستَفْتَاهُ فِى المتعَةِ ، فَافَرَهُ بِهَا .
فَقَالَ لَهُ ابْنُ أبِى عَمْرَةَ الأنصَارِى : مَهْلاً .
قَالَ : مَا هِىَ ؟ وَاللهِ ، لَقَدْ فُعِلَتْ فِى عَهْدِ إِمَام المُتَّقِينَ .
قَالَ ابْنُ أبِى عَمْرَةَ : إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَة فِى أوَّلِ الإِسْلامَ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا ، كَالمَيْتَةِ وَاللئم وَلَحْ! الخِنْزِيرِ ، ثُمَ أحكَمَ اللهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا .
قَالَ ابْنُ شِهَاب : وأخْبَرَنِى رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِىُّ ، أن أبَاهُ قَالَ : قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ
فِى عَهْد رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) امْرَأة مِنْ بَنِى عَامِر ، ببرْ! يْنِ أحْمَرَيْنِ ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ المتعَة .

قَالَ ابْنُ ش!هَابِ : وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، وَأنَا جَالِس! .
٢٨ - (.
) ود دّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ ، حَا شَا مَعْقل ، عَنِ
ابْنِ أن عَبْلَض عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْد العَزِيز ، قَالً : حَدعشَا الرئيعُ بْنُ سَبْرَةَ الجُهَنِىُّ عَنْ أَبِيه ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ المتعَةَ .
وَقَالَ : (الا إِنهَا حَرَام مِنْ يَوْمِكُمْ هَنَا إِلَى يَوْم القِيَامَةِ! وَمَنْ كَانَ أَعْطَى ش!يئا فَلاَ يَأ!نه) .
" ٢٩ - (١٤٠٧) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ ش!هَابِ عَنْ عَبْد اللهِ وَالحَسَن ابْنَىْ مُحَمَد بْنِ عَلِىّ ، عَنْ أبيهمَا ، عَنْ عَلِىّ بْنِ أَ بِى طَالِبِ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ متعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ ثلِ لُحُوم الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ .
(...) وحدئناه عبد اللهِ بْنُ مُحَمَد بْنِ أسْمَاءَ الضبعِىُّ ، حَدثنَا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِكٍ ،
الحقو) : أى فى تغليظ الازار .
وقال الهروى فى تفسير صفته - عليه السلام - : ليس بالجافى ، ولا المهن : أى الغليظ الخلقة ، ولا المحتقر ، ويقال : ليس هو بالذى يجفو أصحابه ويهينهم .
قال غيره : والجافى فى غير هذا من صفات الأسد ، كما قال ابن خالويه فى كتاب الأسد .
قال غيره : والجفا من (١) الناس : التباعد .
(١) فى ع ، ق : بين .
٥٤٢
كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...

إلخ
بِهَذا الإسْنَاد .
وَقَالَ : يمع عَلِي بْنَ أبِي طَالِب يَقُولُ لِفُلاَلَط : إِنكَ رَجُلٌ تَائِهٌ ، نَهَانَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِّثْلِ حَلِيثِ يحيى بْنِ يحيى عَنْ مَالك .
٣٠ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْر وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُيينَةَ ، قَالَ زُهَيْرٌ : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرهرِئ ، عَنِ الحَسَن وَعَبْدِ اللهِ ابْنَىْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِي ، عَنْ أَبِيهمَا ، عَنْ عَلِيّ ؛ أَنَّ النبِي (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ نِكَاح المتعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لحُوم الحُمرِ الأهْلِيةِ*
٣١ - (...) وحلثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حدثنا أَبِى ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنِ
وقوله : (إنك لرجل تائه) : هو المرتفع عن طريق القصد .
قال القاضى : إنما المرتفع عن طريق القصد التياه ، كذا قال الهروى .
واما التائه فالحائر ، وأصله من الأرض التيه ، وهى التى لا يهتدى مها بعلم .
وقال صاحب الأفعال : تاه تيها وتوها : تكبر ، وأيضا : ذهب عقله .
وقوله : (فجعلت تنظر إلى عطفها) : قال الأصمعى الأعطاف : الجوانب .
قال
أبو حاتم : ومنه قولهم : نظر فى أعطافه ، وفى القرآن : { ثَانِيَ عِطْفِهِ} (١) ، قال مجاهد : رقبته ، ونحوه عن قتادة .
وقال الخليل : عطف كل شىء من رأسه إلى وركه .
قال الهروى : عِطْفا الرجل : ناحيتا عنقه ، ومنكب الرجل عطفه .
وقال الأصمعى : والعطف الإبط .
وقوله : (فآمرت نفسها ، : أى شاورت نفسها وتراءت فى أمرها بأمر القوم .
وائتمروا إذا تشاوروا ، قال الله تعالى : { إِن الْمَلَا يَأْتَمِرونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ} (٢) ، قال : والمؤتمر الذى يهم بالأمر يفعله .
والدمامة ، بالدال المهملة : جفاوة ، رجل ذميم : أى حقير ، وهو القبح .
قال الأمام : ذكر مسلم فى الباب : ثنا ابن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ،
عن عمرو بن دينار[قال] (٣) : سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الاكوع الحديث[بالإجماع] (٤) ثم أردفه بقوله : حدثنى أمية بن بسطام العيشى ، حدثنى يزيد بن زريع ، ثنا روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن -
(١) ا لحج : ٩ .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! .
(٢) للقصص : (٤) من ق .
كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...
إلخ
٥٤٣
ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الحَا!سَنِ وَعَبْدِ الله ابْنَىْ مُحَمَدِ بْنِ عَلِي ، عَنْ أَبِيهمَا ، عَنْ عَلِي ؛ أنهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلَيِّنُ فِى متعَة النِّسَاءَ .
فَقَالَ : مَهْلاً يَا ابْنَ عَبَّاسِ ، فَإِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ لُحُوم الحُمُرِ الإِنْسِيَّة .
٣٢ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ نجْقُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ،
يعنى الحسن بن محمد - عن سلمة وجابر - ، ا لحديث .
قال بعضهم : هكذا الإسنادان فى نسخة ابن ماهان ، وسقط من نسخة أبى أحمد الجلودى والكسائى من إسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد بن عمرو بن دينار ويص هة[وجابر وسلمة أنه وهم ؛ لأن الحديث حديث الحسن بن محمد عن جابر وسلمة] (١) ،

وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار [قال] (٢) ، سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك على ما تقدم .
قال القاضى : قال لنا القاضى الشهيد : انظر قوله عن الحسن بن محمد عن سلمة فلم يدركه .

١٧٠٤ (4) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح

قال القاضى : وقد ذكر مسلم فى الباب أيضا قبل هذا : ثنا عثمان ، ثنا جرير عن إسماعيل بن أبى خالد بهذا عطفًا على رواية إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود ، ثم قال : وثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا وكيع ، عن إسماعيل وجرير بهذا .
كذا عند العذرى وابن سعيد وابن أبى جعفر ، ولم يكن عند السمرقندى وجرير ، دإثباته خطأ بيق ، دائما رواية جرير عن إسماعيل كما تقدم فى سند عثمان ، ولعله كان مخرجًا بعد وكغ فغلط فى التخريج .
وأخرج بعد إسماعيل وذكر أيضًا فى الباب بعد .
ثنا أبو كامل فضيل بن حسيئ الجحدرى ، ثنا بشر - يعنى ابن المفضل .
كذا عند جميعهم ، وفى بعض الروايات : ثنا أبو بكر ، ثنا بشر .
والصحيح الأول .
ووقع فى الباب فى حديث حرملة عن ابن وهب قال ابن أبى عمرة : إنما كانت رخصة .
كذا لهم ، وفى كتاب العذرى قال ابن عمر ، بغير هاء ، وهو خطأ فاحش .
وقوله فى هذا الحديث : فأخبرنى خالد بن المهاجر بن سيف الله .
سيف الله هذا هو خالد بن الوليد المخزومى ، وتسميته بسيف الله مشهور ؛ لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) فِه : (إنه سيف من سيوف الله ، سله الله على الكفار) (٣) .
وفى الباب فى حديث سلمة بن شبيب بسنده
(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بسهم .
(٣) أحمد فى المسند ٨ / ١ عن أبى بكر .
٥٤٤
كتاب النكاح / باب نكاح المتعة ...
إلخ
أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ الحَسَنِ وَعَبْدِ الله ابْنَىْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ أَبِى طَالب يَقُولُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ متعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَعَنْ ثلِ لُحُوم الحُمُرِ الأِنْسِيةِ .
عن عمر بن عبد العزيز : حدثنى الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه .
كذا فى الأصول ، وهو الصحيح المتكرو فى سائر أحاديث الباب والمعلوم المشهور ، [وكان فى كتاب شيخنا الصدفى من رواية العذوى : حدثنى ابن سبرة] (١) ، وكذا قيدناه عنه ، وقال لنا : هو خطأ وسائر من حدثنا به عن العذرى كان عنده ابن سبرة على الصواب .
وقوله : (نهى عن لحوم الحمر الأنسية) : كذا ضبطناه عنهم بفتح الهمزة والنون ، ووواه جماعة : (ا لانسية) .
وا لأنس ، بفتحها : الناس ، وكذلك ! ا لإنس) بكسر الهمزة .
ولا خلاف بين العلماء فى الأخذ بحديث النهى عن كل لحوم الحمر الإنسية ، إلا شيئا روى عن أبن عباس وعائشة ويعض السلف ، وقد اختلف عنهم فى ذلك أيضاً .
واختلفت الرواية عن مالك ، هل ذلك على الكراهة أوالتحريم ؟

واختلف فى علة تحويمها يحسب ما جات به الآثار ، فقيل : لأنها لم تكن قسمت ، وقل : خوت فناء الظهو والحمولة ، وقيل : لأنها كانت جلالة ، وقيل : نهى تحويم لغير علة ، ويميأتى فى كتاب الأطعمة والذبائح تمام هذا .
١١) صقط مق ، لأصل ، واصتد رك فى الهامة بسهم .
كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...
إلخ ٥٤٥
(٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح
٣٣ - (١٤٠٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِى ، حَدثنَا مَالِدث عَنْ أَبِى الزنادِ ، عَنْ الأعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وَعَمَتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتِهَا لا .
٣٤ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ اَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاك بْنِ مَالك ، عَنْ أَبِى هُرِيَرَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ أَرْبَع نِسْوَف أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : المَرأةِ وَعَمَّتِهَا ، وَالمَرْأةِ وَخَالَتِهَا .
٣٥ - (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُ عَبْدِ العَزِيزِ - قَالَ : ابْنُ مَسْلَمَةَ دلَنِى مِنَ الأنصَارِ مِنْ وَلَدِ أَبِى امَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - عَنِ
وقوله : ا لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتهاأ ، قال الإمام : الفروج تستباح فى الشريعة بالنكاح وملك اليمن ما لم يمنع من ذلك مانع ، والمانع على قسمين : مانع يتأبد معه التحريم ، ومانع لا يتأبد .
فالذى يتأبد تحريمه على تفصيل نذكره ، / وهو خمسة أقسام : إحداها : يرجع إلى المحريم فيه إلى العن كالأم والأخت وشبهها ولا خلاف فى تأبيد تحريم ذلك ، وباقيها يرجع التحريم فيها لعلة طرأت كالرضاع المثله بالنسب ولا خلاف فى التأبيد به أيضا ، والصهر والنكاح والملاعنة لمن لاعانها ، والمتزوجة فى العدة .
فأما الصهر فهو أربعة أقسام :
تزويج الرجل امرأة ابنه ، والابن امرأة أبيه ، فهذان القسمان يحرمان جميعا
[بالعقد] (١) .
والقسم الثالث : تزويج الربيبة ، فإنها لا تحرم بالعقد ولا خلاف فى ذلك .
والرابع : أم الزوجة ، فمذهب الفقهاء وجمهور الصحابة أنه تحرم بالعقد على البنت ، وذكر عن على ومجاهد أنها لا تحرم إلا بالدخول على البنت .
وسبب الخلاف نى ذلك : توله تعالى : وَأُمَّهَاث نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي ني حُجُورِكُم
(١) زيدت فى ع .
١ / ٢٣٤
٥٤٦ كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...
إلخ ابْقِ شِهَاب ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .
قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا ل الحُ "العَمَةُ عَلَى بِنْتِ الأخ ، وَلاَ ابْنَةُ الأخْتِ عَلَى الخَالَةِ) .
٣٦ - (...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْب اهَعْبِى ؛ اَنهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَجْمَعَ الرخلُ بَيْنَ المَرْأةِ وَعَمَتِفَا ، وَبَيْنَ المَرْأةِ وَخَالَتِهَا .
ئِن نسَائِكُمُ اللالمِا دَخَلْتُم بِهِن{ (ضهل هذا النعت والتقييد راجع إلى النساء المذكورات اخر ، أم[عائد على] (٢) المذكورات أولا وآخرا ؟
والأرجح ما ذهب إليه الجمهور لوجوه ، منها : أن الاستثناءات والشروط عند جماعةٍ

من أهل الأصول تعود إلى أقرب المذكورات إليها وكذلك أصل النحاة أيضا ، ولأن العامل إذا اختلف لا يصح الجمع معه بين المنعوتات فى نعت واحد دإن اتفق إعرابها ، وهذا من ذلك لأن النساء المذكورات أولاً مخفوضات بالإضافة ، والمذكورات اخرأ مخفوضات بحرف الجر ، فلا يجمع بين نعت المخفوضات بالإضافة وبين نعت المخفوضات بحرف الجر لما ذكر ناه .
وأما الملاعنة فيتأبد تحريمها عندنا علي من لاعنها وخالف فيه غيرنا ، وكذلك المتزوجة
فى العدة مختلف فى تأبيد تحريمها أيضًا .
وأما الذى لا يتأبد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه ويعود بعودته ، فمنه ما يرجع إلى العدد كنكاح الخامسة ، ومنه ما يرجع إلى الجمع كالجمع بين الأختين ، والجمع بين المرأة وعمتها ، ومنه ما يرجع إلى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك .
فأما ما يحرم الجمع بينهن من النساء بالنكاح فيعقد على وجهين : أحدهما : أن يقال :
كل امرأتين بينهما نسب لو كانت إحداهما ذكرًا حرمت عليه الأخرى ، فإنه لا يجمع بينهما ، دإن شئت أسقطت ذكر بينهما نسب وقلت بعد قوله : لو كانت إحداهما ذكرا حرمت عليه الأخرى من الطرفن جميعا .
وفائدة هذا الاحتراز بزيادة النسب أو من الطرفن جميعًا مسألة نكاح المرأة وربيبتهاة
فإن الجمع بينهما جائز .
ولو قدر أن امرأة الأب رجل لحلت له الأخرى لأنها أجنبيةٌ ، ولأن التحريم لا يدور من الطرفن جميعا .
هذا حكم النكاح ، وتدخل فيه عمة الأب وخالته وشبه ذلك من الأباعد ؛ لأن العقد يشتمل على ذلك .
(١) للنساَ : ٢٣ .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...
إلخ ٥٤٧ قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَنُرَى خَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَةَ أَبِيهَا بِتِلكَ المَنْزِلَةِ .
٣٧ - (...) وحدَّثنى أبُو مَعْنِ الرقاشِى ، حَدهَّشَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، حَدثنَا هِشَام ،
وأما الجمع بملك اليمن[بين من ذكرنا تحريم الجمع بينهما بالنكاح ، ففيه اختلاف ، فقيل : لا يجمع بين الأختين بملك اليمن] (١) وهو جُل قول الناس ؛ لقول الله تعالى : { وَاَن تَجْمَعُواْ بَيْن الاخْتَيْنِ{ (٢) ، وقيل : ذلك بخلاف النكاح ؛ لقول الله تعالى : { أَوْ مَا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ{ (٣) ، فعمّ ، فصار سبب الخلاف أيُّ العمومن أولى أن يقدم ؟ وأىّ الاَيتين [أولى] (٤) أن يخص بها الأخرى ؟ والأصح تقديم آية النساء والتخصيص بها ؛ لأنها وردت فى نفس المحرمات وتفصيلهن ، وكانت أولى من الاَية التى وردت فى مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم ، وأيضا فمان اية ملك اليمن دخلها التخصيص باتفاق ؛ إذ لاتباح له بملك اليميئ ذوات محارمه اللاتى يصح له ملكه لهن ، وما دخله التخصيص من العموم ضعف .
قال القاضى : أجمع المسلمون على الأخذ بهذا النهى فى الجمع بين الأختين ، وفى الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ، أو فى الوطء بملك اليمن ، وقد كان فى جمع الوطء بملك اليميئ اختلاف من بعض السلف استقر بعد الإجماع عليه ، إلا طائفة من الخوارج لا يلتفت إلى قولهم قالوا : يجمع بين الأختن بملك اليمين ، وبالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها عمومًا ة تعلقًا بظاهر قوله : { وَاَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ{ ، ثم قال : { وَاُحِل لَكُم ثا يَرَاءَ ذَلِكُم{ (٥) ، وتعلقًا بأن أخبار الاَحاد لا يخصص بها عموم القرار .
وهما مسألتا خلافٍ بين أهل الأصول .
والصحيح جوازهما ؛ لأن خبر النبى (صلى الله عليه وسلم) مبين مفسر لما جاء به عن الله ، ونحن متعبدون بامتثاله ول!جماع بإلحاق الجمع بين هولاء بالجمع بين الأختين مع هذه الآثار الصحيحة المفسرة لمجمل الآية المبن لها يرد عليهم .
وعلة ذلك ما يفضى ذلك إليه من التقاطع والتدابر بغيرة الضرائر ، وأنها العلة الموجودة فى الأختن .
وقاس بعض السلف على هذا جملة القرابة ، فمنع الجمع بين بنتى العمّ أو بنتى الخال ،

أو بنتى العمّة أو الخالة .
وجمهور العلماء وأئمة الفتوى على خلاف هذا ، وقصر التحريم على ما نص عليه أوما ينطلق عليه لفظه من العمات والخالات وإن علون
وكذلك اختلفوا فى الجمع بين زوجة الرجل وابنته من غيرها ، فأجازه جمهورهم إذا
(١) سقط من الأصل ، ولستدرك بالهامث! بسهم .
(٣) للشاَ : ٣ .
(٤) من ع .
(٢) ١ لنساَ : ٢٣ .
(٥)١ لشاَ : ٢٤ .
٥٤٨ كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...
إلخ عَنْيحي ، أنَهُ كَتَبَ إِليْهِ عَنْ أبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أبِي هُريرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ !حُ المَرْأةُ عَلَى عَمَتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا) .
٢٣٤ / ب
لم يجمعهما حرمة النسب ، وخالف الحسن وابن أبى ليلى وعكرمة فلم يجيزوا الجمع بينهما ، وعموم قوله : ا لا يجمع بين المرأة وعمتها) يبين الروايهّ الأخرى : الا تنكح العمة على بنت الأخ ، ولا بنت الأخت على الخالةأ ، وأنه لا فرق بين نكاح إحداهما على الأخرى ، وأن المنهى عنه الجمع بينهما فقدمت العمة أو الخالة ، أو بنات أخواتهن أو إخوانهن ، وكيف ، وفى الحديث الاَخر / : ا لا تنكح المرأة على عمته ال يجمع النهى بين الطرفن ، وهذا النهى عن الجمع ، وفى كتاب أبى داود : ا لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى) (١) .
وهذا العموم شامل الوطء بالنكاح وملك اليمن ، إلا إن عُقِدَ النكاح عليهما مغا أو فى الآخرة منهما لا يصح ، إذ لا تراد إلا للوطء ، وعقد مجرد الملك يصح إذ يراد به لغير الوطء ، وقول ابن شباب يرى عمة أبيها وخالة أبيها بتلك المنزلة صحيح ؛ لأنه ينطلق عليها عمة وخالة وإن علون ؛ إذ العمة هى كل امرأة لها عليك ولادة ، فأخت الجدة للأب خالة ، وأخت الجد للأم عمة .
وقوله : (ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يسم على سوم أخيه) (٢) ، وفى الرواية أخرى : [(حتى يأذن له) (٣) ، وفى الأخرى] (٤) : (حتى يذر) (٥) ، وفى الحديث الاَخر : ا لا يبع بعضكم على بيع أخيه) (٦) ، قال الإمام : ممناه : لايسم على سومه ، وقد صرح بذلك فى حديث اخر من هذا الكتاب ، وعلته ما يودى إليه من الضرر ، وقد كره بعض أهل العلم بيع المزايدة فى الحلف خوفا من الوقوع فى ذلك .
وإن قلنا إنما يمغ من ذلك مع التراكن إلى البيع خرج بيع الحلف من ذلك ، وكذلك الخطبة على خطبة الغير محمبة عند أهل العلم على أن المنع إذا حصل التراكن ، بدليل حديث فاطمة بنت قيس لما أخبرت النبى (صلى الله عليه وسلم) بأنها خطبها ثلاثة ، فلم شّكر دخول بعضه!م على بعضي[فى الخطبة] (٧) .
وقوله لها : (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه) ، ومعناه : أنه كثير الأمحفار وقد يعبر عن ترك السفر وعن الاقامة بالمكان واجتماع الأمر فيه بإلقاء العصا ، (١) ئبو داود ، كللنكاح ، بما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٢٠٦٥) عن أبى هريرة .
(٢) حدبْ رقم (٥٤) ميت هذا الكتاب .
(٣) حديث رقم (٥٠) ميت هذا الكتاب .
(٤) سمّط من الأصل ، ولهستدرك فى الهامث! بسهم .
(٥) حديث رقم يلاه) من هذا الكتاب .
للا) حديث رفم لا ٤) من هذا الكتاب .
(٧) زائدة فى ع .

كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بيئ المرأة وعمتها ...
إلخ ٥٤٩ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَان ، عَنْيحيى ، حَدثِنى أبُو سَلَمَةَ ، انهُ سَمِعَ لبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .
٣٨ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا أبُو اسَامَةَ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ

١٧٠٥ (5) باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته

ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عََلَى خِطبَةِ أخيه .
وَلاَ يَسُومُ عَلَى سَوْم أخيه ، وَلا!حُ المَرْأةُ عَلَى عَمّتِهَا وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلاَ تَسْاملُ المَرْأَةُ طَلاَقَ أخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ صَحْفَتَهَا .
وكتَنكِحْ .
فَإِنّما لَهَا مَا كَتَبَ اللهُ لَهَا لا .
قال الشاعر :
فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر
وذهب بعضهم إلى أن معنى : الا يضع (١) عصاه عن عاتقه) الأدب ولم يرد به الضرب بالعصا ، وعلى ذلك قول الشاعر :
تركت أهل الصبا وشأنهم فلم تعد لى العصا ولم أعد
معناه : لم ترفع على عصا اللوم والعذل لأنى عدلت عن اللهو والصبا ، وقيل : المرادْ
به : أنه يكثر الضرب .
وفيه حجة على جواز الضرب اليسير للزوجة ؛ لأن ظاهره إنكار الإكثار من الضرب .
قال القٍ الى : قد جاء هذا الحديث بعد ، وهناك سيعود الكلام عليه .
وجاء فى كتاب مسلم هناك ما يستدل به على احد التأويلن من قوله فيه : (ضرالث للنساء) ، وسننبه على ذلك فى مكانه إن شاء الله .
قال القٍ الى : قيل : معنى ا لا يبع) هاهنا : أى يشترى .
وأما بيعه سلعته على بيع
أخيه فغير منهى عنه ، والاَولى أن يكون على ظاهره ، وهو يعرض سلعته على المشترى يرخص ليزهده فى شراء ثلك التى ركن إليها أولا من عند الاَخر ، فيشتمل عليه النهى ويكون على ظاهره .
والشراء والبيع ينطلق على المتبايعين معًا .
واختلف عندنا فى هذا إذا وقع من الخطبة على الخطبة أو التوم على السوم بعد التراكن ، هل يفسخ العقد أم لا ؟ فذهب الشافعى والكوفيون وجماعة من العلماء إلى إمضاء العقد ، والنهى ليس على الوجوب .
وقال داود : هو على الوجوب ويفسخ .
ولمالك فيها قولان ، ولكبراء أصحابنا ، وقول ثالوث : الفسخ فى النكاح قبل البناء أو يمضى بعد ، ولا خلاف أن فاعل ذلك عاصى .
واختلفوا فى حد التراكن الذى يقع النهى عليه ، هل هو مجرد الرضا بالزوج أو تسمية
(١) فى ع : لا يرفع .
٥٥٠
كتاب النكاح / باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ...
إلخ
٣٩ - (...) وحدثنى مُحْرِزُ بْنُ عَوْنِ بْنِ أبِى عَوْلط ، حَدثنَا عَلِى بْنُ مُسْهر ، عَنْ !اوُدَ

ابْنِ أَبِى هِنْد ، عَنِ ابْنِ سيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ تنكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمتَه الأَوْ خَالَتِهَا ، أَوْ أَنْ تَسْأَلَ المَرْأةُ طَلاقَ أخْتِهَا لتكْتَفِئَ مَا فِى صَحْفَتِ!ا .
فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رَازِقُهَا .
٤٠ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبو بَكْرِ بْنُ نَافِع - وَاللَفْظُ لابْنِ المُثنى وَابْنِ نَافِع - قَالُوا : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ !بنار ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : نَهَى رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَة وَعَمَّتِهَا ، وَبيْنَ المَرْأَةَ وَخَالَتِهَا .
(...) وحَدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ .
حَدثنَا شَبَابَةُ ، حَدثنَا وَرْقَاءُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دينَار ،
بِهَذا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
الصداق ؟ وقال الشافعى : إنما هو ممن أذنت المرأة لوليها أن ينكحها من رجل معين .
قال الخطابى : وفى قوله : (على خطبة أخيه) دليل أن ذلك إذا كان الخاطب الأول مسلمًا ولا يضيق إذا كان يهوديًا أو نصرانيا . وهذا مذهب الأوزاعى وجمهور العلماء على خلافه .
وقال ابن القاسم من أئمتنا : وهذا فى غير الفاسق ، وأما الفاسق فيخطب على خطبته ، وقيل : معنى النهى إذا أذنت المخطوبة فى نكاح رجل بعينه ، فلا يحل لاءحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب ، وقيل فى معنى قوله : الا يغ أحدكم على بيع أخيه) ، أنه على قوله : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) .
قال القاضى : وقوله : (ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفى ما فى صحفتها ، فإن
الله رازقها) : لتنفرد بزوجها ، وكل الناس قلب الصحفات إذا كانت فارغة ؛ ولهذا قال - عليه السلام - : (فإن الله رازقها) .
قال أبو عبيد : ولم يرد الصحفة خاصةً ، إنما جعلها مثلا لحظها منها منه ، كأنه إذا طلقها أمالت نصيبها منه إلى نفسها .
قال الهروى : (تكفئ ما فى إنائها) هو يفتعل من كفأت القدر : إذا كبتها لتفرغ ما فيها ، وهذا مثلٌ لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها .
قال الكسائى : كفأتُ الإناء : كببته ، وكفأته وكفأته : إذا أملته ، وقيل : هو كناية عن الجماع والرغبة فى كثرة الولد ، والأول أظهر .
كتاب النكاح / باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٥٥١
(٥) باب تحريم نكاح المحرم ، وكراهة خطبته
٤١ - (١٤٠٩) حدّثنا يحيى بْنُيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنْ نُبَيْهِ
ابْنِ وَهْب ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلحَةَ بْنَ عُمَرَ ، بنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْر ، فَا"رْسَلَ إِلَى أَبَان بْنِ عثمَانَ يَحْضُرُ فَلكَ ، وَهُوَ أَميرُ الحَجَ .
فَقَالَ أَبَان! : سَمِعْتُ عثمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ يَنكِحُ المحرِمُ وَلا!ح وَلاَ يَخْطُبُ) .
٤٢ - (...) وحَئثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْر المُقَدمِىُّ ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أيوبَ ،
عَنْ نَافِع ، حَدثَنِى نُبَيهُ بْنُ وَهْب ، قَالَ : بَعَثَنِى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَر ، وَكَان يَخْطَبُ بنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عثمَانَ عَلَى ابْنه ، فَا"رْسَلَنِى إِلَى أَبَانِ بْنِ عثمَانَ وَهُوَ عَلَى المَوْسِمِ .
فَقَالَ : ألاَ أُرَاهُ أعْرَابِيّا (إِنَّ المُحْرِمَ لاَ ينكِحُ وَلاَ ينكَحُ) .
أخبَرَنَا بِذَلِكَ عثمَانُ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

٤٣ - (...) وحدّثنى أبُو غَسَّانَ المِسْمَعِى ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى .
ح وَحد ٨شِى أبُوالخَالابِ زِيَادُ بْنُيحيِى ، حَدثَنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاء ، قَالا جَمِيعًا : حَدثَنَا سَعِيا ، عَنْ مَطَر
وقوله : الا ينْكِح المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب) ، قال الإمام : اختلف فى نكاح المحرم ، هل يجوز أم لا ؟ فقيل : لا يجوز ، وتعلق قائله بهذا الحديث وشبهه ، وقيل : يجوز ، وتعلق من قاله بما روى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نكح ميمونة وهو محرم (١) ، فيرجح من لا يجزيه مذهبه بأن النهى الوارد من النبى (صلى الله عليه وسلم) قول ، والذى ذكر من حديث ميمونة فعل ، والقول مقدم على الفعل لأنه يتعدى ، والفعل قد يكون مقصورًا عليه (صلى الله عليه وسلم) ، وقد خُصص فى النكاح وغيره بخصائص - ، وقد روى أيضا فى حديث ميمونة من طريق اخر : أنه تزوجها وهو حلال ، وهذا مما يقوى مقدمة القول / هاهنا بلا شك ؛ لأن القول أولى بأن يقدم من فعل مختلف فيه ، ويصح بناَ الروايتن فى الفعل فيقال : رواية من روى أنه حلال هى الأصل ، وتحمل الرواية الأخرى على أن قوله : (فينكحها وهو محرم) : أى حال فى الحرم لا عاقد الإحرام على نفسه ، ومن حل فى الحرم قيل له : محرم كان حلالا ، فتبنى القولتان على هذا ، وتخرجان عن التكاذب .
(١) اخرجه ئبو داود ، كالمناسك ، بللحرم يتزوج عن ابن عباس ، برقم (٤ لهه ١) .
٢٣٥ / أ
٥٥٢
كتاب النكاح / باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
وَبعْلَى بْنِ حَكيم ، عَنْ نَافِع ، عَنْ نَميه ئنِ وَهْب ، عَنْ أبَان نِ عثمَانَ ، عَنْ عثمَانَ بْنِ عَفالإ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لا!حُ المحْرِمُ وَلاً ينكَحُ وَلاَ يَخْطُبُ) .
٤٤ - (...) وحلطنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو الناقِدُ!زهُيْرُ بْنُ حَرْدب ، جَميعًا
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ زُهَيْر : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نُبيْه بْنِ وَهْب ، عَنْ أبَانِ بْنِ عثمَانَ ، عَنْ عثمَانَ ، يئلغُ بِهِ الئبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (المُحْرِمُ لاَ يَنكِـعُ وَلاَ يَخْطُث) .
٤٥ - (...) حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْب بْنِ الفيْث ، حَدثنِى أبِى ، عَنْ جَدّى ، حَدثنِى خَالدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدثنِى سَعِيدُ بْنُ أبِى هِلَال عَنْ نُبيهِ بْنِ وَهْب ؛ أن عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ابْنِ مَعْمَر أَرَادَ أنْ !حَ ابْنَهُ طَلحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْر فِى الحَجِّ ، وًأبَان بْنُ عثمَانَ يَوْمَئذٍ أمِيرُ الحَاجِّ ، فَاعرْسَلَ إِلَى أبَانٍ : إِنى قَدْ أرَدْتُ أنْ نَجِّ طَلحَةَ بْنَ عُمَرَ .
فَالمحبُّ أنْ تَحْضُرَ فَلكَ .
فَقَالَ لَهُ أبَان! : أَلاَ أرَاكَ عرَاقيا جَافِيًا ال إِنّى سَمعْتُ عثمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ يَنكِحُ المُحْرِمُ) .
٤٦ - (١٤١٠) وحئثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَه وَابْنُ نُمَيْر وَإِسْحَقُ الحَنْظَلى ، جَميعًا
عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ نُمَيْر : حَدثنَا سُفْيَانُ بْن عُيَيْنَة ، عَنْ عَمْرِو بْنِ !ينَارٍ ، عَنْ أبِى الشَّعْثَاءِ ؛ أَن ابْنَ عباسٍ أخْبَرَلم ؛ أنَ الئبِى (صلى الله عليه وسلم) تَزَوجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِم .
زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ : فَحَدَّثتُ به الرفرِية فَقَالَ : أَخْبَرَنِى يَزِيدُ بْنُ الأصَم ؛ ؟نَهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَال .

وأما قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ولا ينكح) فمعناه : ولا يعقد على غيره ، ووجهه أنه لما كان ممنوعا نكاح نفسه مدة الاحرام كان معزولا تلك المدة عن ال يعقد لغيره ، وشابه المرأة التى لا تعقد على نفسها ولا على غيرها .

١٧٠٦ (6) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

قال القاضى : الذى صححه أهل الحديث تزوجها حلالا ، وهو قول كبراء الصحابة ورواياتهم ، ولم يأت عن أحدٍ منهم أنه تزوجها محرمًا إلا ابن داس وحده ، وبحديثه أخذ الكوفيون فى جواز ذلك ، وخالفهم سائر الفقهاء وأئمة الفتوى ، فمنعوا ذلك وردوه ، إذا وقع ، وقد قال بعضهم : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان بعث مولاه أبا رافع بعقد نكاحها بمكة
كَاب النكاح / باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته
٥٥٣
٤٧ - (...) ود دّثنا يحيي بْنُيحيي .
أخْبَرَنَا د وُدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِ ينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، أبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ اَنَهُ قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ميْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .
بوكالته ، والنبى (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة ، ثم وافى النبى (صلى الله عليه وسلم) محرمًا ، فبنى بها بسرف حلالا ، واشتهر نكاحه بمكة عند وصوله لها وحلوله بها .
قال الإمام : ذكر مسلم فى الباب : ثنا يحيى بن يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن
نبيه بن وهب ؛ أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير .
ثم ذكره بعد ذلك من حديث حماد بن زيد عن أيوب ، عن نافع قال : ثنا نبيه بن وهب ، قال : بعثنى عمر بن عبيد الله ، وكان يخطب بنت شيبة بن عثمان على ابنه .
كذا جاَ فى حديث حماد بن زيد (١) وشيبة بن عثمان .
قال بعضهم : وذكر أبو داود هذا الحديث ، وزعم أن مالكا وهم فيه .
والقول عندهم قول مالك .
قال أبو داود : رواه مالك عن نافع عن نبيه ؛ أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبان بن عثمان : إنى أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير (٢) .
قال : رواه حماد بن زيد عن أيوب ، فقال : ابنة شيبة بن عثمان ، وكذلك قال محمد بن راشد عن عثمان بن عمر القرشى كما قال أيوب .
قال الدارقطنى (٣) : الصواب ما قاله مالك ، وهى ابنة شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبى ، كذلك نسبها إسماعيل بن أمية عن ائوب ، عن نافع ، عن نبيه كما قال مالك ، ركذلك خلل عبد دلجيد : عن ابن جريج ، عن أيوب ، عن نافع ، وكذلك قال شعيبا بن لبى حمزة : عق نافع ، عن نبيه بن وهب ، وكذلك قال سعيد بن أبى هلال : عن نببه بن رهب .
فقد أصاب مالك فى قوله : بنت شيبة بن جبير ، وتابعه هولاَ الذين ذكرناه!م ، وانما رهم من خالفهم ، والله أعلم .
رذكر الزبير بن بكار لن لب!مه هذه تسمى أمة الحميد .
ثلل القاضى : رلعل من قال : شيبة بن عثمان نسبه إلى جده ، فلا يكون خطأ .
ووقع فى الباب بعده فى حديث أبى غسان المسمعى : حدثنا عبد الأعلى ، وحدثنى
أبو الخطاب زياد بن يحيى ، ثنا محمد بن سواَ قالا : ثنا سعيد ، عن مطر .
كذلهم وهو الصواب ، ووقع عند الهوزنى : (شعبة) مكان (سعيد) ، وإنما هو سعيد بن أبى عروبة .

(١) فى ع : أيوب .
(٢) أبو داود ، كالمناسك ، بللحرم يتزوج رقم (١ كه ١) ١ / ٤٢٧ .
(٣) انظر : الإلزامات والتتغ ١ / ٣٥٨ .

٥٥٤ كتاب النكاح / باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤٨ - (١٤١١) حئثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَا يحيي يْنُ الَمَ ، حَدثنَا

جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، حَدثنَا أَبُو فَزَارَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأم ثم حَدصشنِى مَيْمُونَةُ بنْتُ الحَارِث ، أَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) تَزَوَّجهَا وَهْوَ حَعَلِء
قَالَ : وَكَانَتْ خَالَتِى وَخَالَةَ ابْنِ عباس .
وقول أبان فى حديث عبد الملك بن شعيب بن الليث : (ألا أراك عراقيا جافيا) :
كذا للعذرى والسمرقندى ، ورواه السجزى!عرابيا) مكان (عرا قيا) وهو الصواب .
وكذا جاَ فى حديث المقدمى : (أعرابيا) : أى جاهلا بالسنة كالأعرابى .
والأعرابى هو البدوى .
و (عراقى) هنا خطأ ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم ، فيصح رواية (عراقيا) : أى آخذا بقولهم فى هذا ، وذاهبا مذهبهم .
كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... إلخ
٥٥٥
(٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك
٤٩ - (١٤١٢) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا لَيْثٌ .
ح وحَدثنا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَبِيِّ كلية قَالَ : (لاَيَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعْ بَعْضِى ، وَلاَ يَخْطُبْ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطبَةِ بَعْضِى) .
٥٠ - (...) وحدقنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمدُ بْنُ المُثنى ، جَمِيعًا عَنْ يحيى القَطَانِ .
قَالَ زُهَيْرٌ : حَدثنَا يحيى عَنْ عَبَيْد الله ، أخبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (لاَ يَبِع الرحلُ عَلَى تئع ئخِيهِ ، ولاً يَخطُبْ عَلَى خِطبَةِ أَخيه ، إلأ أنْ يَأفَنَ لَهُ) .
(...) وحدثمناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَلِى بْنُ مُسْهِر ، عَنْ عُبَيْد اللهِ ، بِهَذَا الاسْنَادِ .
(...) وَحَدثنيه أَبُو كَامل الجَحْدَرِىُّ ، حَدعشَا حَمَادٌ ، حَا شَا أيوبُ عَنْ نَافِع ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

٥١ - (١٤١٣) وحدئنى عَمْرو الئاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ أَبِى عُمَرَ .
قَالَ زُهَيْرٌ : حدثنا سفْيان بنِ عيينة عن الزهرِى ، عن سعيد ، عن أن هريرة ، أن النعِى (صلى الله عليه وسلم) نَهَى أن يبيع حَاضِرٌ لبَاد ، أوْ يَتَنَاجَشُوا ، أوْ يَخْطُبُ الرحلُ !عَلَى خِطبَة أخيه ، أوْ يَبِعَ عَلَى بَيْعَ أخِي! وَلاَ تَسْاعلِ المَرْأةُ طَلاقَ أخْتِهَا لِتَكْتَفِئَ مَا فِى إِنَائِهَا ، أوْ مَا فِى صًحفًتِهَا .
وقوله : (نهى ال يبيع حاضر لباد أو يتناجشو ال ، قال الإمام : وقوله : ا لا يبع حاضر لباد) فإن مالكا منع ذلك جملة! ، ومحمله عنده على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار ، وأما من يقرب من المدينة ويعرف السعر فلا يدخل فى ذلك ، فإن قيل : كيف ؟ فقال هذا : وهل يجوز مضرة شخص فى ماله لمنفعة شخص اخر ؟ قيل إنما نظر - عليه السلام - فى هذا للأكثر على الأول ، ورأى مضرة أهل البوادى فى ذلك أخف ؛ لأن ما يبيعونه إنما هو غل عندهم لا أثمان لها عليهم ، وأهل الحضر يخرجون فى ذلك أثمانا تشق عليهم ، دإنما يباح الضرر على هذه الصفة لا مضرة مطلقةً .
واختلف عندنا فى الشراَ للبادى هل يمنع كما مغ البيع له ؟ فقيل : هو بخلاف
٢٣٥ / ب
٥٥٦ كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ... إلخ

زَادَ عَمْرو فِى رِوَايَتِهِ : وَلاَ يَسِم الرَّجُلُ عَلَى سَوْم أَخِيه .
٥٢ - (...) ود دّثنى حَرْمَلَةُ بْنُيحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدثنِى سَعِيدُ بْنُ المُستيبِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَس!ولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) - : (لاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعِ المَرْءُ عَلَى بيْعْ أَخِيهِ ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِر لِبَاد ، وَلاَ يَخْطُبِ المَرءُ عَلَى خِطبَةِ أَخِيه ، وَلاَ تَسْاكلِ المَرْأَةُ طَلاَقَ الأخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِى إِنَائِهَالا .
٥٣ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ الأعْلَى .
ح وَحَدهَّثِى مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الرراقِ ، جَميعَا عَنْ معْمَر ، عَنِ الزُّهْرِئ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أن فِى حَلِيثِ مَعْمَرَ : (وَلاَ يَزِدِ الرخلُ عَلَى بَيْعْ أَخِيهِ لا .
البغ ؛ لأنه إذا صار الثمن فى يده أشبه أهل الحضر فيما يشترونه ، فيجوز أن يشترى له الحاضر ، فإن وقع البغ والنكاح على الصفات المتقدمة التى ذكر النهى عنها ففى فسخها اختلاف .
قال القاضى : اختلف العلماء فى الأخذ بهذا الحديث ، وفى تأويله ، وهل هو على العموم أو على الخصوص ، أو منسوخ فى زمان دون زمان ، أو على الوجوب أو الندب ؟ فمشهور مذهب مالك ما تقدم من العمل به على العموم واللزوم فى أهل البادية المتقدم وصفهم .
وممن أخذ بالحديث على عمومه من الفقهاء الشافعى والليث ، وقاله جماعة من صحابة النبى (صلى الله عليه وسلم) والسلف .
وفى المذهب عندنا لمالك قول آخر ؛ أنه على العموم التام فى كل باد وكل طارئ على بلد ، دان كان من أهل الحضر ، وهو قول إصبع ، وكأنه هنا تأول الظبية بالبدوى على / الطارئ والجاهل بالسعر ، كائنا من كان ؛ إذ هو الغالب على الطارئ .
ومفهوم العلة فى الحديث بقوله : (دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض) (١) ، وذهب أبو حنيفة وعطاء ومجاهد ومن قال بقولهم إلى أن الحديث معمول به ، وأن ذلك مباخ .
ثم اختلفوا فى تأويل الحديث وعلة رده ، فقال بعضهم : إنما كان ذلك مخصوصا بزمان النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأما اليوم فلا .
وظاهر قول هولاء أنه منسوخ .
وقال آخرون : بل يرده حديث دالنصيحة لكل مسلم) ، د!لى هذا أشار البخارى فى
(١) !سبأ٢تى فى كالبيوع ، بتحريم بغ الحاضر للبادى بلفظ : ررعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض) رقم
كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ...
إلخ ٥٥٧ ٥٤ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ .
قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَا ثَنَا إِسْمَاعِيلُ .
أَخْبَرَنِى العَلاَءُ عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرِيرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ يَسُ! المُسْلِمُ عَلَى سَوْم أَخَيهِ ، وَلاَ يَخْطُب عَلَى خِطبَتِهِ! .
٥٥ - (...) وحدثنى أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدثنَا عَبْدُ الصَّمَد ، حَدثنَا شُعْبَةُ
عَنِ العَلاَءِ وَسُهَيْل ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَحَدَثنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، حَد"ثنَا عَبْد الصَّمَدِ ، حَد"ثنَا شُعْبَةُ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَ! صَالح ، عَنْ أن هُرِيرَةَ ، كتابه وادخاله فى الترجمة : ا لا يبع حاضر لباب) .
وقوْل النبى (صلى الله عليه وسلم) : اد اذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه) (١) وادخاله داخل الباب مع الحديث المذكور ، وحديث النصيحة لله ، ولرسوله ولعامة المسلمين .

١٧٠٧ (7) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

وقيل : بل كان هذا النهى عن تربص الحاضر بسلعة البادى الزيادة فى السوق لا أن يبيعها بسعر يومه ؛ لأن البادى غير مقيم فيبيع بسعر يومه فيرتفق بذلك الناس .

فإذا قال له الحاضرى : أنا أتربص لك بها وأبيعها لك ، حَرَمَ الناس ذلك الرفق .

وقيل : إنما ذلك فى البلاد الضيقة التى يستبين فيها الضرر وغلاء السعر إذا لم يبع الجالب متاعه ، فأما البلاد الواسعة التى لا يظهر الضرر فى ذلك فيها فلا بأس ، وقيل : ذلك على الندب ليس على الوجوب ، ثم اختلف من أوجبه إذا وقع ، فعند الشافعى وابن وهب وسحنون من أصحابنا يمضى ، وعند ابن القاسم يفسخ لما لم يفت .

قال الإمام : وأما قوله : (ولا تناجشوا) فصفة النجش عند الفقهاء : أن يزيد فى السلعة ليغتر به غيرهُ لا ليشتريها ، فإن وقع ذلك وعلم أن التناجش من قبل البائع ، كان المشترى بالخيار بين أن يمضى البيع أو يرده .

وحكى القزوينى عن مالك أن بيع النجش مفسوخ ، واعتل بأنه منهى عنه .

وهكذا ادّل ابن الجهم لما رد على الشافعى فقال : الناجش عاصٍ ، فكيف يكون من عصى الله يتم بيعه ؟ ولو صح هذا نفذ البيع (٢) فى الإحرام والعدة .

قال أبو بكر : أصل النجش : مدح الشىء داطراؤه ، فمعناه : لا يمدح أحدكم السلعة ويزيد فى ثمنها وهو لا يريد شراءها ، فيتبعه غيره ويزيد .

وقال غيره : النجش : تنفير الناس عن الشىء إلى غيره .

والأصل فيه تنفير الوحش[من مكان] (٣) إلى مكان .

قال القاضى : ذكر مسلم فى باب الا يخطب على خطبة أخيه) : حدثنى أحمد بن

(١) للبخارى ، كللبيوع ، بهل يبيع حاضر لباد ؟ وهل يعينه ثو ينصحه ؟ .
(٢) فى ع : العقد .
(٣) رائدة فى ع .

٥٥٨
كتاب النكاح / باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه ...
إلخ

عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، إِلاَّ انَهُمْ قَالُوا : (عَلَى (سَوْم أخِيهِ ، وَخطبَةِ أخِيهِ لا .

٥٦ - (١٤١٤) ود دثنى أبُو الطَاهِرِ ، أخْبَرَنَا عَبْدَ اللهِ بْنُ وَهْب ، عَنِ اللّيْثِ وَغَيْرِه ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبِى حَبِيب ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ؛ أنَهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِر عَلًى الْمنْبَرِ يَقُولُ : إِن رَسُوذَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (المُؤمِنُ أخُو المُؤْمِنِ ، فَلاَ يَحِل لِلمُؤْمِنِ أنْ يَبْتَاعَ عَلًى بَيْعْ أخِيهِ ، وَلاَيَخْطُبَ عَلَى خطبَةِ أخِيهِ حَتَى يَنَرَ ثا .

إبراهيم الدورقى ، حدثنى عبد الصمد ، ثنا شعبة عن العلاء ، وسهيل عن أبيهما ، عن أبى هريرة .

كذا وقع .

قال بعض شيوخنا : صوابه : عن أبويهما ؛ لأن كل واحد إنما حدث عن أبيه وليسا بأخوين ، إلا على لغة من قال : أبيهما ، بحذف الواو وفتح الباء ، فيصح على هذا .

كتاب النكاح / باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
٥٥٩
(٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه

٥٧ - (١٤١٥) حدثنا يحيى بنُيحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنِ الشغَارِ .

وَالشِّغَارُ : أنْ يزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أنْ يُزَوِجّهُ ابْنَته ، وَلَيْس بيْنَهُم ال دَان .
٥٨ - (...) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد ، قَالُوا : حَدثنَايحيى ، عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أن فِى حَلِيثِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : قُلتُ لِنَافِـع : مَا الشغَارُ ؟
٥٩ - (...) وحدثنا يحيى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وقوله : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشغار) الحديث ، قال الإمام : أصله فى اللغة : الرفع ، يقال : شغر الكلب : إذا رفع رجله ليبول .
وزعم بعضهم أنه إنما يقع ذلك من الكلب عند بلوغه الإنزال والإيلاء ، فإن صح هذا كان التشبيه واقعا متمكنا .
وقال الهروى : قال بعضهم : والشغر أيضا : البعد ، ومنه بلد شاغر : إذا كان بعيئا من الناصس والسلطان ، وهو قول الفراء .
وقال أبو زيد : يقال : اشتغر الأمر به : أى اتسع وعظم .
وقال غيره : ويقال بلدة شاغرة : أى مفتتنة ، لا تمتنع من غارة .
وقد علل بعض العلماء النهى عنه بأنه يصير المعقود به معقولا عليه ؛ لاكن الفرجين كل واحد منهما معقود به ومعقود عليه ، وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده ، ويفسخ على هذا بعد الدخول وقبله .
وزعم بعضهم أن ذلك[راجع] (١) لفساد الصداق ، ولأنه كمن تزوج بغير صداق .
وعلى هذا يمضى بالدخول على إحدى الطريقتن عندنا فى هذا اي!صل .
وقد روى عن ابن زياد فى كتاب خير من زنته عن مالك ؛ أنه يفوت بالدخول ، وتأول بعض شيوخنا أن يخرج من مذهبنا فيه قولاً ثالثا : أنه يفوت بالعقد بها على أحد الأقاويل (٢) عندنا[فيما فسد لصداقه] (٣) ، أنه يفوت بالعقد ، وأن الفسخ فيه قبل
(١) من ع .
(٢) فى ع : الأ قوال .
(٣) فى ع : فيما صداقه فاسد .
٥٦٠

١٧٠٨ (8) باب الوفاء بالشروط فى النكاح

كتاب النكاح / باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه
السَّرَّأَيِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ الشِّغَارِ .
٦٠ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَر ، عن ا"يُوبَ ، عَنْ نَايِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ شِغَارَ فِى الإِسْلاَم) .
٦١ - (١٤١٦) حئثنا ؟بو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو اسَامَق!عَنْ عُبئلمالئهِ ،
عَن أَبِى الزنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرِيَرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الشَغَارِ .
زَادَ ابْنُ نُمَيْر : والشِّغَارُ : أنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرخلِ : زَوخنِى ابْنَتَكَ وَازوِّجُكَ ابْنَتِى ،
أوْ زَوِّجْنِى أخْتَكَ ومزَوِّجُكَ اخْتِى .
(...) وحلثناه أبُو كُرَيْبٍ ، حدثنا عَبْدَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ - وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ - بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَاقَ ابْنِ نُمَيْرٍ .

٦٢ - (١٤١٧) وحدّثنى هَرور بْنُ عبدِ ال!هِ ، حَدثنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمد ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدثنَاه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الرر"اقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
الدخول استحسان واحتياط .
قال القاضى : ذكر بعض العلماء أن الشغار كان من نكاح الجاهلية .
يقول : شاغرنى وليتى ، أى عاوضنى جماعًا بجماع .
قال أبو زيد : شغرت المرأة : رفعت رجليها عند الجماع .
قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر إذا نكح ، وأصله للكلب .
ولا خلاف بين العلماء فى كراهته ابتداء .
واختلفوا إذا وقع ، فأجازه الكوفيون إذا صحح بصداق المثل ، وقاله الليث ، وهو قول الزهرى ، وعطاء وحكوه عن أحمد د!سحق وأبى ثور والطبرى .
وأبطله الشافعى ومالك على خلاف عنه فى وقت إبطاله على ما تقدم ، ومذهب الأوزاعى على أحد قولى مالك فى إمضائه وفواته بالدخول .
وحكى الخطابى - إبطاله عن أحمد وإسحق وأبى عبيد .
وكل من أمضاه يرى فيه صداق المثل .
ولا خلاف أن حكم غير الابنتين من الإماء والأخوات وسائر النساء حكم البنتن ،
وقد ذكر مسلم فى حديث ابن أبى ثيبة الأختين .
أيضا ، وذكر رواية مسلم قال : إن قفسير الشغار من قول نافع لا من لفظ النبى (صلى الله عليه وسلم) .
واختلف إذا سمى فى ذلك صداقا ، فكرهه مالك ورآه من باب الشغار ووجهه لا من صريحه ، وبكراهته ومنعه قال الشافعى وغيره ، لكنهم فرقوا بينه وبين صريحه ، فقالوا :
كتاب النكاح / باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ٥٦١
جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ، أنهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الثئغَارِ .
إذا فات بالبناء مضى وكان لهما صداق المثل .
وقال أحمد بن حنبل : إذا كان فى الشغار صداق فليس / بشغار ، وهو قول الكوفين ، قالوا : ولها ما سمى ، وقاله ابن أبى حازم من أصحابنا .
١ / ٢٣٦
٥٦٢
كتاب النكاح / باب الوفاء بالشروط فى النكاح
(٨) باب الوفاء بالشروط فى النكاح
ءص ه ص ه ، ءيرص ص قصص ، صوء ص ص قصص ه ، ، ص ص قصص
٦٣ - يهـ ١٤١) حدثنا يحيى بن ايوب ، حدثنا هشيم .
ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا وكيع .
ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا ثَنَا أَبُو خَالد الأحْمَرُ .
ح وَحَا ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى ، حَدهَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ اليَزَنِىّ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِن أَحَق ا لشَرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ) .
هَنمَا لَفظ حَدِيثِ أَبِى بَكْرِ وَابْنِ الْمُثنى .
غَيْرَ أن٣ ابْنَ الْمُثنى قَالَ : (الشُرُوطِ) .

وقوله : (أحق الشروط أن يوفى به ، ما استحللتم به الفروج)[(أحق) هنا بمعنى : أولى ، لا بمعنى الإلزام ، عند كافة العلماء وحمله بعضهم على الوجوب] (١) .
قال الإمام : اختلف الناس فيمن تزوج امرأة بشرط ألا يخرجها من بلدها وما أشبه
ذلك من الشروط ، فقال بعض العلماء : إن ذلك يلزم للحديث المتقدم ، فإن علق الشرط بطلاق وعتاق لزم ذلك عند مالك ، ولا يلزم عنده إذا لم يعلق بطلاق أو عتق ، بل أوقعه شرطا مجرفا .
قال القاضى : واختلف عندنا ، هل عقلُه على هذه الصفة مباح أو مكروه ؟ فأجازه سحنون ابتداء ، وكرهه غيره ، وقال مالك : لا يحل ابتداء .
وقال بعضهم : يفسخ به النكاح .
وتأويل الحديث عند بعض علمائنا : أنه فيما وقع فى ذلك من شرط صداق ونحلة وجهاز ومونة ، مما يدوم به الألفة ، وتصلح به الصحبة ، لا مما يناقض حكمها ويخالف موضوعها .
وقوله : (ما استحللتم به الفروج) مما يوكد الوفاء بها ؛ إذ لكل شرط شرطته المرأة

١٧٠٩ (9) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت

على زوجها حق فى استحلال فرجها ، وقد يحتج به من يوجب الوفاء بها ويلزمه .
وقوله - عليه السلام - : " كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل) يرد قولهم .
ووقع فى آخر هذا الحديث قول مسلم : هذا لفظ حديث أبى بكر وابن المثنى ، غير
أن ابن مثنى قال : الالشروط) .
كذا فى روايتنا عن شيوخنا وفى بعض النسخ (ابن نميري فى الموضعين مكان (ابن مثنى! ، ويشبه أن يكون الصحيح أحد الوجهن ، فإن أول سند الحديث عن ابن نمير وابن مثنى وغيرهما .
(١) زاد القاضي هذه العبارة عما فى المعلم .
كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح ...
إلخ
(٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق ، والبكر بالسكوت
٥٦٣
٦٤ - (١٤١٩) حدّثنى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ القَوَارِيرِىُّ ، حَدثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، حدثنا هشَام ، عَنْ يحيى بْنِ أَبى كَثِير ، حَدثنا أَبُو سَلَمَةَ ، حَدثنَا أَبو هُرَيْرَة ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالً : (لا!حُ ا ؟نم حَتَّى تُسْتَأمَرَ ، وَلا!حُ البكْرُ حَتَّى تُسْتأَفَنَ) قَالُوا : يَا رَسُولَ ال!ه ، وَكَيْفَ إِفنُهَا ؟ قَالَ : (أَنْ تَسكُتَ لما .
(...) ود ّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا الحَّجَاجُ بْنُ
أَبى عثمَانَ .
ح وَحَدثنى إبْرَاهِيم ُبْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا عيسَى - يَعْنى ابْنَ يُونُسَ - عَن صء ص ص مٍَ ، ص ، ه ، ص ه ص سر ، صوَ ، ه ، ، ص ص ص عص أوص الأَوْزاعى .
ح وحدثنِى زهير بن حرب ، حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شيبان .
ح وَحَدثنِى عَمْرو الناقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمرٍ .
ح وَحَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرحمَنِ الدئَارِمىُّ ، أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ حَسَّانَ ، حَدثنَا مُعَاوِيَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِير .
بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ صاِسْنَ الصِ

وَاتَّفق لَفظُ ! دِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ بْنِ سَلأَم .
فِى هَنَما الحَدِيثِ .
٦٥ - (! .
١٤٢) حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَة ، حَدثنَا عبد اللهِ بْنُ إِدْرِيس ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج .
ح وَحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرزاق - وَاللَّفظ لاِبْنِ رَافِم - حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِى مُلَيْكَةَ يَقُولُ : قَالَ ذَكْوَان مَوْلَى عَائشَةَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَألتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الجَارِيَةِ لجحها أهْلُهَا ، أَتُسْتَأمَرُ أمْ لاَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَعَمْ ، تَسْتَأمَرُ) فَقَالَتْ عَائشَةُ : فَقُلتُ لَهُ : فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَذَلِكَ إِفنُهَا إِفَا هِىَ سَكَتَتْ لما .
٦٦ - (٤١٢١) حدثنا سَعيدُ بْنُ مَنْصُور وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالا : حدثنا مَالِك .
ح وَحدثنا يحيى بْنيحيى - وَاللَفظُ لَهُ - قَالَ .
قُلتُ لمَالك : حَدثكَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ الفَضْلِ عَنْ نَافِع بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أن النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (اً لأيِنم أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ،
وقوله : (الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها[وإذنها
٥٦٤
كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح ...
إلخ
وَالبِكْرُ تُسْتَأذَنُ فِى نَفْسِهَا ، ! اِذنُهَا صُمَاتُهَا " ؟ قَالَ : نَعمْ .
٦٧ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زِيَاد بْنِ سَعْد ، عَنْ عَبْد اللّه ابْنِ الفَضْلِ ، سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ .
(الثيب أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالبِكْرُ تُسْتَأمَرُ ، وَإِذنُهَا سُكُوتُهَا) .
صماتها] (١)) ، وفى حديث آخر : ! الثيب أحق بنفسها ، والبكر تستأمر ، واذنها سكوتها) ، وفى بعض طرقه : (والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها ، د إذنها صماته ال ، قال الإمام : الأيم هاهنا : هى الثيب خاصة ، والأيم فى غير هذا : التى مات زوجها أو طلقها ، ومنه قوله تعالى : { وَأَنكِحُوا الأَيَامَى منكم} (٢) والبكر : التى لا زوج لها أيم أيضا ، وكذلك الرجل الذى لا امرأة له ، ويقال : تأيمت المرأة : إذا أقامت لا تتزوج .
وأنشد ثعلب :
وقولا لها يا حبذا أنت هل بدالها أوأرادت بعدنا أن تأيما
قال أبو عبيد : يقال : رجل أيم وامرأة أيم ، وإنما قيل ذلك للمرأة ؛ لأن كثر ما يكون فى النساء فهو كالمستعار فى الرجال .
يقال : أيِّم بين الا"يمة ، ويقال : الغزو مأيمة ، أى يقتل الرجال فيصير نساؤهم أيامى ، وقد امت تئيم وإمت أنا ، قال الشاعر :
لقدأمت حتى لامنى كل صاحب رجاءبسلمى أن يئيم كما إمت
وفى الحديث : كان يتعوذ من الأيمة ، والعيمة والغيمة .
فالأيمة أن يطول العُزبة ، والعيمة شدة الشوق إلى اللبئ .
يقال : ماله اَم وعام ، أى فارق امرأته وذهب لبنه .
والغيمة شدة العطش .

قال القاضى : وهذا الحديث أصل من أصول الأحكام صحيح من روايات الثقات ، د إن اختلفت ألفاظهم فى بعضه من قولهم : الأيْم .

وقال بعضهم : والثيب مفسرًا[وفى رواية بعضهم (اليتيمة) مكان (البكر) مفسرًا أيضا ، ولم يذكره مسلم] (٣) ، وقد رواه شعبة كذا عند مالك ، وعن مالك : رواه كثر أقرانه ومن هو كبر منهم ، مثل أبى حنيفة ، والليث ابن سعد وشعبة والثورى ، وابن عيينة .

وقد رواه مسلم أيضا عن ابن عيينة عن زياد بن سعد بمثل تقييد مالك .

واختلف فى معنى الأيّم هنا ، مع اتفاق أهك اللغة أنه ينطلق على كل امرأة لا زوج

لها ، كانت صغيرة أو كبيرة ، أو بكرا أو ثيبا .

قاله الحربى د إسماعيل القاضى وغيرهما .

(١) من ع .

(٢) النور : ٣٢ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .

كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح ...

إلخ ٥٦٥ ٦٨ - (...) وحدّثنا ابْنُ أبى عُمَرَ ، حدثنا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ : (الثّ!بُ

والأيمة العزبة ، ورجل أيم وامرأة أيم ، وحكى أبو عبيد : أيمة ، وحكى الحربى عن ابن الأعرابى فيما تقدم من قولهم : الغزو مأيمة ، ينبغى أن تكون ما أمه .

ثم اختلف العلماء ما المراد بهذا الحديث ؟ فذهب علماء الحجاز وكافة الفقهاء إلى أن

المراد بها هاهنا : الثيب التى فارقها زوجها ، واستدلوا بأنه كثر استعمالا فيمن فارق زوجه بموت أو طلاق ، وبرواية الأثبات أيضا فيه الثيب مفسرًا ، وبمقابلته بقوله : (والبكر تستأمر فى نفسها) .

فدل ان الأول من عدا البكر وهى الثيب ، وأنه لو كان المراد بالايم كل من لا زوج له من الأبكار وغيرهن ، وأن جميعهن أحق بأنفسهن ، لم يكن لتفصيل الأيْم من البكر معنىً .

وذهب الكوفيون وزفر إلى أن الأيْم هنا ينطلق على ظاهره فى اللغة ، وأن كل امرأة -

بكرًا أو ثيبا - إذا بلغت أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها جائز .

وهو قول الشعبى والزهرى وزفر ، قالوا : وليس الولى من أركان صحة العقد ، ولكن من تمامه[وجماله .

وحجتهم : معنى اللفظ فى اللغة فى الأيم] (١) ، ولقوله : { وَأَنكِحوا الأَيَامَى مِنكمْ} (٢) ، وذلك يصح من كل من لا زوج له .

وقال الأوزاعى ومحمد بن الحسن وائو يوسف : إن صحة العقد موقوف على إجازة القاضى .

واختلف أيضا فى قوله : (أحق من وليها) ما هو ؟ هل هو بالإذن فقط ، أو بالعقد والاذن ؟[فعند الكافة بالاذن لا غير ، وعند هولاء : العقد والاذن] (٣) ، قال القاضى إسماعيل : لم يدخل الأب فى جملة الأولياء المذكورين فى الحديث ؛ لأن أمره فى ولده أرفع ، يعنى بقوله فى البكر ، وقوله : (تستأمر فى نفسها) وهو قول مالك من رواية جماعة ، وان المراد به هنا ، اليتيمة ، وحمل غيره الاستئمار هنا والاستئذان فى البكر على ظاهره فى ذوات الآبَاء ، وأنه على الندب والترغيب لا على الوجوب ، وروى - أيضا - نحوه عن مالك ، وقاله الشافعى وأحمد وإسحق وابن أبى ليلى وغيرهم .

وقال الكوفيون والأوزاعى / يلزم ذلك فى كل بكر .

قال إسماعيل القاضى : فى الحديث معنيان :

أحدهما : أن الأيامى كلهن أحق بأنفسهن من أوليائهن ، وهم من عدا الأب من

ا لأولياء .

والثانى : تعليم الناس كيف تستأذن البكر .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامى بسهم .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٢) للنور : ٣٢ .
٢٣٦ / ب
٥٦٦ كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح ...
إلخ أَحَقُّ بِنَفسِهَا مِنْ وَلِيهَا ، وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا فِى نَفسِهَا ، وَإِذنُهَا صُمَاتَهَا) وَربَمَا قَالَ :

قال غيره : يحتمل قوله : (الأيم أحق بنفسها) : فى كل من عقد وغيره ، كما قال

داود وأبو حنيفة ، ويحتمل أنه أراد أنها أحق بالرضا بخلاف البكر فى الأب ، لكن لما قال - عليه السلام - : (أيما امرأة نكحت بغير ولى فنكاحها باطل) (١) وقوله : ا لا نكاح إلا بولى) (٢) دل أن المراد بقوله : (أحق بنفسها) أنه الرضا دون العقد ، وحق الولى فى العقد .

ودل قوله : (أحق بنفسها من وليها) أن وليها فى إنكاحها حقًا ، لكن حقها هى كثر ؛ لأن لفظة (أفعلإ : تقتضى المفاضلة مع المثاركة ، وحقها : هو أنه لا يتم ذلك إلا برضاها .

وقوله : ا د إذنها صماتها) اختلف فى مذهبنا ، هل من شرط ذلك إعلامها بأن إذنها صماتها أم لا ؟ مع اتفاقهم على استحباب ذلك وهو حكم ذات الاي عند من تقدم ، واليتيمة عند الجمهور ، وحكى الاسفراييني قولا لأصحابه : أن اليتيمة لابد لها من النطق بالرضا بخلاف ذات الأب .
قال الخطابى : وذات الجد ، وحكاه عن الشافعى .

قال الإمام : اختلف الناس فى افتقار النكاح إلى ولق ، فأوجبه مالك على الاطلاق ، وأوجبه داود فى البكر خاصة ، وأسقطه أبو حنيفة فى الثيبات وفى الأبكار البوالغ الجائزات الأمر .

واعتبر أبو ثور إذن الولى خاصة .
فلمالك قول الله تعالى : { وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكيِ} (٣) نخاطب الأولياء ولو لم يكن

لهم فى ذلك حق لما خطابهم بذلك ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) ، الا نكاح إلا بولى) وقد قال بعض أهل العلم : إن لفظ النهى للذات الواقعة إذا ورد فى الشرع ، فإنه وإن حمل على نفى الكمال أو تردد بينه وبن الجواز - على ما سبق القول فيه قبل هذا - فإن ذلك إنما يكون فى العبادات التى لها موقعان ، موقع إجزاء ، وموقع كمالي .

وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد وهو نفى الصحة .

وأما داود فله قوله (صلى الله عليه وسلم) : (الثيب[أحق بنفسها) الحديث المتقدم ، ففرق فيه بين البكر والثيب] (٤) ، فلو كانا يستويان فى افتقارهما إلى الولاية لم يكن للتفرقة معنى ، وقد نص فى الثيب أنها أحق بنفسها من وليها ، وفى البكر أنها تستأمر ، وهذا نص ما

(١) الدارمى فى سننه ، كالنكاح ، بللنهى عن النكاح بجر ولى ١٣٧ / ٢ عن عائثة .
(٢) الدارمى كالنكاح ، بللنهى عن النكاح بغير ولى ٢ / ١٣٧ عن أبى بردة عن أبيه .
(٣) للبقرة : ٢٢١ .
(٤) فى هامث!ع .
كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح ...
إلخ
(وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا) .
٥٦٧
ذهب إليه من التفرقة .

وأجاب أصحابنا عن ذلك : بأن المراد أنها أحق بنفسها فى تعييئ الأزواج لا فى تولى العقد ، كما قال داود : إنها أحق فيهما جميعاً .

قال أصحابنا : والدليل لما قلناه : أن لفظة (أحق) من أبنية المبالغة وذلك يشعر بأن للولى حقاً ما معها ، وليس إلا ماقلناه من تولى العقد .

وأما أبو حنيفة فله القياس على البياعات ، فإنها تنعقد وان باشرتها المرأة بنفسها ، وكذلك إجازتها لنفسها .
وإذا ثبت أن بيعها وإجارتها لا يفتقر إلى ولاية ، ١ والنكاح لا يخلو أن يكون بيعًا أو إجارة ، وأى ذلك كان وجب ألا يفتقر إلى ولاية] (١) قياسئا على ما قلناه ، وتحمل الظواهر الواردة بإثبات الولاية على الأمة والبكر الصغيرة ، ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم بالقياس مختلف فيه عند أهل الأصول .
وأما أبو ثور فله قوله (صلى الله عليه وسلم) : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له) ، ودليل هذا الخطاب : أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح ، وأيضا فإن الولى إنما أثبت لما يلحقه من المعرة بأن تضع نفسها فى غير كف ، فإذا أذن سقط حقه فى ذلك ، فلا معنى لتوليه العقد .
والولى إذا تولى العقد تولاه على قسمين :
أحدهما : يفتقر إلى إذن المنكحة .
الثانى : لا يفتقر إلى ذلك .
فأما الذى يفتقر إلى ذلك فالعقد على سائر الثيبات إلا ذات الأب إذا ثيبت قبل البلوغ ، ففى افتقار عقد أبيها إلى استئذانها ثلاثة أقوال عندنا : إثباته على الاطلاق ، [واسقاطه على الإطلاق] (٢) ، وإثباته ما لم تبلغ فإذا بلغت سقط .
وأما التى ثيبت بعد البلوغ فلا أعلم خلافا بين الأئمة أنها لاتجبر ، إلا شًا ذكر عن الحسن أن الأب يجبرها على الإطلاق ، ولعله أراد التى ثيبت قبل البلوغ .
وأما الذى لايفتقر إلى إذن ، فالسيد فى أمته ، والأب فى ابنته البكر قبل أن تبلغ عند
سائر العلماء ، إلا من شذ منهم ، ورأيت بعض العلماء حكى الاتفاق فِى ذلك ، والرد على هولاء الشواذ إن لم يثبت الاتفاق قبلهم قوة تعالى : { وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ} إلى قوة : { وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ} (٣) فأشت من لم تحض من نسائنا ، فدل علىَ صحة العقد عليها قبل البلوغ ، إذ غير البالغ لا يصح منها أن تعقد .
وهذا الجبر مختص بالآباء ، فأما غيرهم من الأولياء فلا يملكون جبر هذه البكر ، وإن كانت يتيمة على المشهور من المذهب عندنا .
وعندنا قول شاذ : أن لغير الاَب من الأوليا ٣
(١ ، ٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٣) الطلاق : ٤ .
١ / ٢٣٧
٥٦٨ كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح ...
إلخ
جبر البكر اليتيمة قياسا على الأب .
وأما إذا بلغت البكر فجبر الأب إياها ثابت عندنا وعند الشافعى ، استصحابا لما اتفق عليه من ذلك ، ولما ثبت بالدليل قبل البلوغ .
وقال أبو حنيفة : لا يجبرها الأب إذا بلغت لما وقع هاهنا فى كتاب مسلم من قوله : (يستأمرها أبوها) ، ويحمل هذا عندنا على الندب ، وقد قال أبو داود : أبوها ليس بمحفوظ (١) فى هذا الحديث ، لأن قوله : (الثيب أحق بنفسها) دليله أن البكر لا تكون أحق بنفسها ، وقد جعل البكر البالغ أحق بنفسها كالثيب ، وهذا ينافى دليل الخطاب الذى قلناه .
فأما إذا عنًستْ البكر فى بيت أبيها ، فالمذهب عندنا على قولن فى جبره إياها على النكاح ، فمن رأى أن العلة فى الجبر مجرد البكارة أثبته هاهنا لوجودها .
ومن رأى أن العلة جهل البكر الصغيرة بالأمور نفاه هاهنا ، لمعرفة هذه الأمور ، لكبر سنها .
وإذا كانت الثيوبة / من زنًا ، فالمذهب أيضا عندنا على قولن فى تأثيرها فى رفع الجبر ، فمن رأى أن الثيوبة من مجردها علة فى إسقاط الجبر أسقطه هاهنا .
ومن رأى أنها تكون علة إذا انضاف إليها وصف آخر - وهو أن يكون بنكاح أو شبهة نكاح لم يسقط الجبر هاهنا .

والولاية على قسمين : عامة وخاصة .
فالعامة : ولاية الإسلام .
والخاصة : ولاية النسب أو ما حل محله كالوصى أو ما تشبه به كالولى الأعلى ، أو
ما أقاله الشرع نائبا عنه كالسلطان .
فولاية النسب أولى بالتقدمة من هذه الولايات المذكورة ، إلا أن يكون وصنى من قبل الأب ، ففى تقدمته فى البكر على أولياء النسب خلاف عندنا .
وانما دخل الولى لينفى عن نفسه المعرة أن تضع نفسها فى غير كفء .
والم!ثمهور عندنا أن الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب .
وفى اعتبار اليسار من الزوج فى الموسرة ، واعتبار الحرية الأصلية فى متزوج العربية اضطراب فى المذهب .
وحديث فاطمة بنت قيس فى تزويجها أسامة ، وضباعة فى تزويجها المقداد بن الأسود - رذ على من يقول : إن النكاح يفسخ .
وقد حكى[أبو حامل!] (٢) عن ابن الماجشون من أصحابنا : أنها إذا تزوجت غير
كفء فسخ النكاح د ان رضوا أجمعون ، ولعله يريد : إذا تزوجت فاسد الدين ، ممن يغلب
(١)) بو داود ، كالنكاح ، بفى دلثيب له ٢٠٩) عن عبد الله بن الفضل .
(٢) فى هامث!ع .
كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح ...
إلخ ٥٦٩ على الظن أنه يفسد دينها ، فيصير ذلك حقا لله سبحانه ، فيفسخ حينئذ .
ولو تزوجت بغير ولى والزوجان يعتقدان إباحة ذلك أو يجهلان الحكم فيها ، لم
يكن فى ذلك حد .
ولو كانا يعتقدان تحرلم ذلك لم يكن فى ذلك حد أيضا ، إلا عند الصيرفى من أصحاب الشافعى فإنه[رأى] (١) فيه الحد وطرد .
وقوله : ألا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه نسمث ، وحجته قوله : الزانية التى تنكح نفسها .
ويحتج بأن النبيذ يحد شاربه ولا يرفع عنه الحد وجود الخلاف فيه ، ومجمل قوله : الزانية التى تنكح نفسها على المبالغة عندنا فى التشبيه وشدة الزجر ، لقوله فى حديث اَخر فيمن تزوجت بغير إذن وليها : (فإن أصابها فلها مهرها) .
وأما النبيذ فإنما لم يعتبر الخلاف فيه ؛ لأن شاربه يحد د ان اعتقد تحليله ، ولو اعتقد
هذا تحليل النكاح بغير ولى ما حد ، وقد قال بعض الناس : إنما حد شارب النبيذ وإن اعتقد تحليله ة لأنها من مسائل الأْصول التى لايسوغ فيها طرق الاجتهاد المختلفة ، وهذا عندى فيه نظر ، وإثباتها من مسائل الأصول قد يعسر .
وقال أبو حامد : النكاح بغير ولى له أصلان : أحدها الزنا .
والآخر : النكاح الصحيح .
والنكاح بغير ولى وقع جنسه صحيحًا ، وانما فسد ل!خلال ببعض شروطه ، والنبيذ ليس له أصل محلل يُرَد إليه ، ولا أصله الاباحة ، لحرم للإخلال ببعض شروطه ، فلهذا افترقا فى الحد عندهم .
قال القاضى : ناقض داود فى اصتعمال هذه الأحاديث أصله فى موضعيئ ، فقضى بالمفسر منها على المجمل على طريق الكافة ، وترك ظاهر اللفظ على مذهبه وليس من أصله ، نخالف أبا حنيفة ومن قال بقوله فى البكر : أنها لا يعقد عليها إلا الولى ، لعموم قوله : ا لا نكاح إلا بولى) ، ووافقهم فى الثيب ، لظاهر مّوله : (هى أحق بنفسها من وليها) ، وأصله فى مثل هذه الظواهر : إذا تعارضت طرحها ، والرجوع إلى أستصحاب حال الأصل قبل ورود الشرع .
فهذا موضع واحد ناقض فيه أصله .
والآخر : أن مذهبه : أن إحداث قول ثالث فى مسألة الخلاف فيها على قولن خرق إجماع ، وهو مذهب بعض أهل الأصول ، وقوله هو - هذا فى التفريق بين البكر والثيب - فى اشراط الولى فى العقد ، وكونه ركنًا من أركان صحة العقد فى البكر دون الثيب قوذ لم يقلهُ

قبله غيره ، وإنما الخلاف فى أن ذلك فى الجميع لازم أو غير لازم .
واتفقوا أن المراد بالولى فى هذا الحديث ذو الولاية الخاصة دون العامة .
ثم اختلف القائلون باشراط الولى فى صحة عقد النكاح ، أو استحبابه من هو ؟ أهو
ولى الديانة عموئا أو ولى النسب وما فى معناه من الولاء والوصاء خصوصًا ؟ ثم الرجوع (١) صاقطة من الأصل ، واصتدركت بالهامة بسهم .
٢٣٧ / ب

١٧٠١٠ (10) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٥٧٠ كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح ...
إلخ لولاية الديانة أو الحكم إنما يكون عند عدم ذلك ، فمشهور مذهب مالك اشتراط ولاية القرابة ، ومراعاة الأقعد فالاءقعد ، وهو قول الشافعى والليث بن سعد .
وقال أحمد وإسحق وأبو ثور فى اشتراط ولى النسب نحوه ، إلا أن أبا ثور قال : كل من يقع عليه اسم ولى فله أن ينكح ، ولم يجعل للقعود حقًا .
وقاله بعض أصحابنا ، وحجتهم : قول عمر : ا لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذى الرأى من أهلها أو السلطان) فحملوه على التسوية ، وحمله الاخرون على الترتيب ، قالوا كلهم : ويفسخ إذا وقع بغير ولى خاصٍ ، وليس للولى الخاص إجازته .
وحكى البغداديون عن مالكٍ قولاً آخر : أن ولاية الديانة ولاية فى كل أحد يمضى عقدها ، وليس للولى الخاص فسخه ، وقاله أبو حنيفة ومن وافقه ممن يستحب الولى ، ولا يوجبه إلا أن تضع المرأة نفسها فى غير كفم! ، فللولى فسخه عندهم للمعرة .
وعلى هذا الخلاف يأتى توقف مالك فى فسخه واجازته فى المدونة على اختلاف لفظه والتأويل عليه ، وعليه يأتى اختلاف أصحَابه فى مغ الولى من إجازته أو إباحة ذلك له ، ومراعاة طول الدخول والإقامة عند بعضهم أو قربها .
وهل الولاية من حقوق الله ؟ فلا يلتفت إلى إمضاَ الولى ، أو من حقوق الولى ؟ فيلتفت إلى ذلك ، ولكثرة الاختلاف فى ذلك ومراعاته إذا نزل .
وكذلك اختلف / المذهب عندنا فى إنكاح الأبعد ، مع وجود الأقعد مراعاة للخلاف ،
وهل تقديمه لقعدده (١) من حقوق الله فيفسخ على كل حالٍ ، وهو قول المغيرة ، أو من حقوق الولى فيكون له الخيار فى إمضائه أو رده ، وبه قال جماعة منهم ، أو من باب الأولى والاكمل فلا يكون له اعتراض فيه إذا وقع ، وهو قول مالكٍ وقول الصحابة .
وهذا كله فيمن عدا الأب فى ابنته البكر ، والسيد في أمته ، فلا خلاف فى أن لهما فسخ ما عقد بغيرإذنهما واختلف هل لهما إجازته ؟ فعندنا فى ذلك قولان ، وعن مالك قول ثالث مشهور فى التفريق بين الشريفة والدنية (٢) فأمضى ولاية الديانة فى الدنية وعند الضرورة فيها ، ولم يمضها فى الشريفة وذات القدر ، فلم يحك عن غيره مثله .
واختلف مذهبنا من هم الأولياَ الذين إليهم الإنكاح ؟ أهم البطن أم الفخذ أم العشيرة
أم العصبة ؟ واختلف هل الولد من الأولياَ الخاصة إذا لم يكن من عصبتها أم لا ؟ فعندنا أنه ولى بكل حالٍ .
(أ) القعدد : المراد به أقرب الأولياَ وأقعدهم بها .
راجع الاستذكار ١٦ / ٣٨ .
(٢) قال ابن عبد البر : ولا أعلم لحدا فرق بين الشريفة فات الحسب والمال ، ولا الدنيَّة التى لا حسب لها ولا مال إلا مالكا فى رولية ابن القاسم وغيره عنه .
السابق ٤٧ / ١٦ .
كتاب النكاح / باب استئذان الثيب فى النكاح ...
إلخ
٥٧١

واختلف فى تقديمه على الأب أو تقديم الأب عليه ، وقال الخطابى : ليس بولى إلا أن يكون من العصبة ، وقال أبو عمر : اختلفوا فى غير العصبة كالوصى[وذى] (١) الرأى والسلطان ، مع اتفاقهم أن السلطان ولى من لا ولى له .

ولا خلاف عندنا أن الوصى كالولى ، وإنما اختلف من أحق بعقد نكاح البكر ؟ هو أو الولى ؟ كما تقدم .

وأما الثيب فكلاهما ولى لها وليس له .

وفى قوله : (ونيه ال : ظاهره استواء الأنثى والذكر فى الولاية إذا كان له النظر عليها ،

وألا تنكح إلا بإذنهما ورأيهما ؛ إذ لفظ (الولى) يقع للأنثى والذكر سواء كلفظ الوصى ، وأن ذلك إنما يكون ممن له الرأى ؛ ولهذا لا يجوز عند كافة من اشترط الولاية عقد الولى غير البالغ ولا العبد ، ولا المجنون ، ولا الكافر ، ولا غير الرشيد .

وكذلك فى معنى مراعاة الولى للذب عن حرمته والغيرة على عورته فى قوله : ا لا نكاح إلا بولى) ما يشعر أنه بولى مخصوص بالرجال دون النساء ، ولأنهم القوامون عليهن .

ولا خلاف بين المجازيين فى ذلك ، إلا أنه روى عن مالك : أنها إن عقدت على الذكور مضى بخلاف الإناث .

وعمدة مذهبه أنها لا تعقد على ذكر ولا أنثى ، وكذلك عموم الولاية يقتضى كون ذلك الكافر فى ابنته الكافرة وفى أمته ، وفى ذلك خلاف عندنا ، والمشهور جوازه فى الأمة بحق الملك ومنعه فى الحرة ، وكذلك اشترط الشافعى فيها العدالة وأبطلها بالفسق ، وليس العدالة من شروطها عندنا على المشهور .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة بسهم .

٥٧٢

كتاب النكاح / باب تزويج الأب البكر الصغيرة

(١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة

٦٩ - (١٤٢٢) حّدثنا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ، حَا ثَنا أَبُو اسَامَةَ .

ح وَحَدثنَا

أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، قَالَ : وَجَدْتُ فى كتَابِى عَنْ أَبِى أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لِسِمث سَنِنَ ، وَبَنَى! وَأَنَا بِنْتُ تِسعْ سِنِين .

قَالَتْ : فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ فَوعِكْتُ شَهرم ؛ فَوَفَى شَعْرِى جُمَيْمَةً ، فَا"تتنِى امُ رُومَانَ ، وَأَنَا عَلَى أرْجُوحَةٍ ، وَمَعِى صَوَاحِبِى ، فَصَوَخَتْ بِى فَأَتَيْتُهَا ، وَمَ الهْرِى مَا تُرِيدُ بِى ، فَأَخَذَتْ

وقول عائشة : (تزوجنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا بنت ست سنين ، وبنى بى[وأنا] (١)

بنت تع) الحديث ، قال الأمام : رأيت لابن حنبل أنه جعل التسع سنين حداً للسن الذى يزوج فيه الأولياء البكر اليتيمة إذا رضيت ؛ لأجل حديث عائشة هذا .

وهذا لا معنى له ، إلا أن يريد[أنه] (٢) السن الذى تميز فيه ويعتد برضاها ، أو يكون أراد أن هذا السن قد تحيض فيه بعض الجوارى .

قال القاضى : قد التفت مالك إلى نحو هذا بشريطة الضرورة في صبيةٍ بنت عشر سنين نتكفف الناس ، فقال : لا بأس أن تزوج برضاها وان كانت لم شّبت .

وحديث عائشة هذا أصل فى جبر الاباء بناتهن الأبكار وتزويج الصغار منهن .

ولا خلاف بين العلماء فى جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة التى لا يوطأ مثلها ، ثم لا خيار لها فى ذلك إذا بلغت عند مالك والشافعى وفقهاء أهل الحجاز .

وذهب أهل العراق إلى أن لها الخيار إذا بلغت .

واختلف فى غير الأب ، فمنع مالك والشافعى تزويج غير الأب من الأوصياء والأولياء صغار اليتامى ، وهو أحد قول أحمد ، وقاله

الثورى وابن أبى ليلى وأبو ثور وأبو عبيد ، واستثنى الشافعى من الأولياء الجد وجعله كالأب ، قالوا : ويفسخ النكاح إذا وقع .
واختلف عندنا إذا لم ينظر فيه حتى بلغت ، هل يفسخ أبداً أم يفوت بالدخول ؟ وقال
أبو حنيفة وأصحابه والاءوزاعى وجماعة من السلف : يجوز ذلك ولها الخيار إذا بلغت ، إلا أبا يومف فقال : لا خيار لها ، قالوًا : ولا يزوجها وصى إلا أن يكون وليا .
وحكى
(١ ، ٢) سقطتا من الأعل ، واستدركتا بالهامة .
كتاب النكاح / باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٥٧٣ بِيَدِى ، فَاع وْقَفَتْنِى عَلَى البَاب .
فَقُلتُ : هَهْ هَهْ ، حَتَى فَ!بَ نَفَسِى .
فَا"دْخَلَتْنِى بَيْتًا ، فَإفَا نَسْوَة مِنَ الأَنْصَارِ .
فَقُلنَ : َ عَلَى الخَيْرِ وَالبَرَكَة ، وَعَلَى خَيْرِ طَائرٍ ، فَا"سْلَمَتْنِى إلَيْهِنَّ .
فَغَسلنَ رَأسِى وَأصْلَحْنَنِى ، فَلَمْ يَرعنِى إل الرَّسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ضُحًى ، فَا"سْلَمْنَنِى إلَيْهِ .
٧٠ - (...) وحَدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ .
ح وَحَدثنَا ابْنُ نُمَيْر - وَاللَفْظ لَهُ - حَدثنَا عَبْدَةُ - هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوَّجَنِى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) وَأنَا بِنْتُ بسِتْ سِنِيْنَ ، وَبَنَى بِى وَأنَا بِنْتُ تِسعْ سنين .
الخطابى عن مالك وحماد بن أبى سليمان : للوصى أن يزوجها قبل البلوغ ، وقاله شريح وعروة بن الزبير .
وهذا الحديث أصل فى حد وقت الدخول إذا حصل التشاجر فى ذلك ، فأوجب طائفة إجبار بنت تع سنين على الدخول ، وهو قول أحمد وأبى عبيد ، وقال مالك والشافعى : حد ذلك أن تطيق الرجل ، قال الشافعى : وتقارب البلوغ .
قال أبو حنيفة : حد ذلك إطاقة الرجال دون لم تبلغ التسع ، ولاءجلها منع زوجها منها إذا لم تطق ذلك وإن بلغت التسع ، وهو نحو قول مالك .
وحكم الزوج - أيضا - فى ضمها والنفقة عليها حكم هذا ، فحيث تجبر على الدخول يجبر هو على الانفاق .
قال الداودى : وكانت عائشة قد شئت شبابا حسنا .
وقولها : (فوعكت شهراً فوفى شعرى جُمَيمة) : أى كمل وانتهى لتمعاله بالمرض .
والوعك : ألم الحمى ، والا"رجوحةّ : خشبة يلعب عليها الغلمان والجوارى ، يوضع وسطها على مكان مرتفع ، ويجلسيون على طرفيها ويتحركون بها ، فترتفع جهة وتنزل الأخرى ، وتميل أحدهما بالآخر .
وقولها : (فقلت هَهْ هَهْ) : حكاية صوت المْبُهور لأجل الترجح على الخشبة ، ألا تراها كيف قالت بعده : (حتى ذهب نفسى! بفتح الفاء .
وقول النساء لها : (على الخير والبركة وأيمن طائر) : فيه حجة لما يقال للمتزوج .
وفى الحديث الآخر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) من رواية معاذ نحوه ، وأنه دعا / لرجل من الأنصار شهد إملاكه .
فقال : (على الألفة والخير والطائر الميمون والسعة فى الرزق بارك الله لكم) .
وروى عنه كراهة قول العرب فى ذلك : بالرفاء والبنين .
وقال - عليه السلام - لابن
٨ طها / أ
٥٧٤
كتاب النكاح / باب تزويج الأب البكر الصغيرة

١٧٠١١ (11) باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال واستحباب الدخول فيه

١٧٠١٢ (12) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧١ - (٠
، ءأ !حْدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّراقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرفرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أن النَّبِىًّ (صلى الله عليه وسلم) تَزَوَّجَهَا وَهْىَ بْنتُ س!بعِ سِنِينَ ، وَزُفَّت إِلَيْهِ وَهِىَ بِنْتُ تِسع سِنِينَ ، وَلُعَبُهَا مَعَهَا ، وَمَاتَ عنهَا وَهْىَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرة .

٧٢ - (...) وحدثنا يحيى بْنُ يَحْيَى لَاِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأبُو بَكْرِ بْنُ أ! شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيب - قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَقُ : أخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدشَا أبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأعْمَش ، عَنْ إِبرَاهِيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : تَزَو٢ جَها رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهْىَ بِنْتُ سِتًّ ، وَبَنَى بِهَا وَهْىَ بِنْتُ تِسْعٍ ، وَمَاتَ عَنهَا وَهْىَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ .

عوف : (بارك الله عليك ، أولم ولو بشاة) (١) وفى حديث اخر : أنه قال : (بارك الله لكم وعليكم) .

ومعنى الطائر هنا : الحظ ، أى أيمن حظ وأفضله .

يقال للحظ من الخير والشر : طائر ، وقيل ذلك فى قوله تعالى : { وَكُل إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِه} (٢) ، وقيل فى قوله تعالى : { طَائِرُكُم ثعَكُمْ} (٣) أى المقدور لكم من البخت والحظ .

وقال الداودى : معناه : على خير ما يأتى وُيرجى ؛ لأنهم كانوا ربما سرّهم استقبال الطائر إياهم واستبشروا به .

قال القاضى : وأصله مستعار مما كانت العرب تتعيّفُ به وتتفال من الطيرالسائح والبارح ، وليس كل ما استقبلهم كانوا يسرون به ، وسيأتى الكلام عليه فى موضعه من الكتاب .

وقولها : (فغسلن رأسى ، وأصلحننى! : فيه جواز تزيين للرأة لزوجها ، وجواز اجتماع النساء لذلك ، ولما فيه من شهرة النكاح والدخول وهو مما يجب إشهاره وحضور النساء له ، فقد يحتاج إليهن فى نوازل الأحكام .

وقولها : (فلم يرعنى إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضحى فأسلمننى إليه ! : أى لم يفزعنى .

والروع : الفزع ، ويستعمل فى كل أمر يطرأ على الإنسان فجأة ، من خير أو شر ، فيرتاع لفجأته .

وفيه جواز الابتنل! بالاءهل بالنهار ، وعليه ترجم البخارى فى باب : الابتناء بالنهار بغير مركب ولا نيران (٤) .

قال بعضهم : كلما اشتهر النكاح بمركب أو نيران كان أولى ، ويكفى فى ذلك الإعلان .

ومعنى النيران - والله أعلم - الولائم ، كما قال فى الحديث الآخر : (أو يرى دخان أو كثرة السرج عند الزفاف بالليل) ، والفه أعلم .

وقولها : (ومعها لعبها) : أى البنات التى يلعب بها الجوارى ، يُريد : لصغر سنها .

فيه جواز اتخاذهن داباحة لعب الجوارى بهن ، وقد جاء فى الحديث الآخر رؤَية النبى (صلى الله عليه وسلم)

(١) سيأتى قرياً برقم لا ٧) بالباب بعد دلتالى .

(٢) الإسراَ : ١٣ .

(٤) للبخارى ، كالنكاح ، بالابتناَ بالنهار من غير مركب ولا نيرلن .
الفتع ٩ / ٢٢٤ .

(٣) يا : ١٩ .

كتاب النكاح / باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال ...
إلخ
٥٧٥
(١١) باب استحباب التزوج والتزويج فى شوال
واستحباب الدخول فيه

٧٣ - (١٤٢٣) حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيو نجنُ حَرْب - وَاللَفْظُ لزُهَيْر - قَالا : حَدثنَا وَكِيع ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِ (سْأعِيلَ بنِ أم!ةَ ، عَنْ عَبْدِ ألله بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : تَزَوجَنِى رَسُولُ أ!ته (صلى الله عليه وسلم) فِى شَوَال ، وَبَنَى بِى فِى شَوَّال فَاى نِسَاءِ رَسُولِ النَه (صلى الله عليه وسلم) كَانَ أَحْظَى عنْدَهُ مِنى " قَالَ : وَكَانَت فَائشَةُ تَسْتَحبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِساءَ!ا فِى شَوَالٍ*

(...) وخدثناه ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائشَةَ .

لذلك ، دماقراره عليه .

قالوا : لما فى ذلك من تدريبهن لتربية الأولاد وإصلاح شأنهن وبيوتهن .

وقولها : (تزوجنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نسائه كان أحظى عنده منى) ، (وكانت تستحب أن يدخل نساؤها فى شوال) : كانت الجاهلية تكره هذا وتطير من ذلك ؛ لما فى اسم شوال من قولهم : شالت نعامتهم ، وشالت النوق بأذنابها : إذا رفعتها .

وفيه إجبار الرجل ابنته على النكاح وتزويج الصغار .

٥٧٦

كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها ...

إلخ

(١٢) باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها

٧٤ - (١٤٢٤) حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدَّثنَا سُفْيانُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِبم ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كنتُ عند النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأتاهُ رَجُل فَا"خبَرهُ أَنهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ مِنَ الأَنْصارِ .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟) .

قَالَ : لا .

قَالَ : (فَاف! بْ فانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِن فِى أَعْيُنِ الأَنصَارِ شئيئا) .

١٧٠١٣ (13) باب الصداق وجواز كونه تعليم قران وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير

٧٥ - (...) وحدثنى يحيى بْنُ مَعين ، حَدثنَا مَرْوانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارى ، حَا شَا يَزِيدُ بْن كَيْسَانَ عَنْ أءِى حَازِبم ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : إِنِّى تَزَوَّجْتُ امْرَأَة مِنَ الأَنْصَارِ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) : (هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا ؟ فَإِنَّ فِى عُيُونِ

وقوله : للمتزوج : (اذهب فانظر إليها ، فإن فى أعن الأنصار شيئا) ، قال الإمام : محمل هذا عندنا على أنه إنما ينظر عند التزويج إلى ما ليس بعورة منها كالوجه والكفن (١) ؛ لأن ذلك ليس بمحرم على غيره ، إلا إذا كانت شابة فيمنع الغير من ذلك خوف الفتنة ، لا لأجل العورة .

وكره له مالك أن يستغفلها ، ومعناه : أن ينظر إليها على غفلة وغرة من حيث لا تشعر ، مخافة أن يطلع على عورتها .

قال القاضى : هذا كله من أ باب] (٢) جواز النظر إليها قول مالك والشافعى وأحمد والكوفين وجمهور العلماء .

وقال الأوزاعى : ينظر إليها ويجتهد ، وينظر مواضع اللحم منها .

قال الشافعى وأحمد : وسواء بإذنها أو بغير إذنها إذا كانت فسترة ، وحكى بعض شيوخنا تأويلاَ على قول مالك : أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، لأنه حق لها وليس ببينِ .

ولا يجوز عندهم أن ينظر إلى عورتها ، ولا وهى حاسرة .
وكره اخرون ذلك كله .
والسنة تقضى عليهم مع الاجماع على جواز النظر للحاجة كالشهادة وغيرها .
وأجاز
داود أن ينظر إلى سائر جسدها تمسكا بظاهر اللفظ ، وأصول السنة أيضا ترد عليهم .
وقوله : (فإن فى أعن الأنصار شيئا) : دليل على أن مثل هذا وقوله على الجملة دون تعيين ليس بغيبة ، مع أيضا أن قوله للنصيحة والتعريف خارج عن باب الغيبة ، وأدخل
(١) فى ع : اليدين .
(٢) صاقطة من الأصل ، ولهتدركث بالهامة بسهم .
كتاب النكاح / باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها ...
إلخ ٥٧٧ الأنْصَارِ شَيْئًا " قَالَ : قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا .
قَالَ : (عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتهَا ؟) .
قَالَ : عَلَى أَرْبَع أَوَاق .
فَقَالَ لَهُ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) : (عَلَى أَرْبَع أَوَاق ؟ كأَنَمَا تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الجَبَل ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ ، وَلَكنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِى بَعْث تُصِيبُ مِنْهُ " .
قَالَ : فَبَعَثَ بَعْثا إِلَى بَنِى عَبْسِى .
بَعَثَ فَلكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ .
فى باب ما أمر به المسلمون من النصيحة لهم .
وقوله : (كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل) بضم العين : أى تقشرون وتقطعون .
والنّحات : النجار ؛ لأنه يقشر الخشب بعضه عن بعض .
قيل الأمام : وعُرض الجبل والحائط وغيرهما : ما واجهك منه ، وعُرض الشىء : ناحيته .
قال القاضى : قال الحربى وغيره : العُرض : صفح الجبل وناحيته ، وعرض المال والبحر والنهر : وسه ، وعرض الشىء : نفسه ويكون وسطه ، وقعدت فى عرض الناس ، أى وسطهم .
٢٣٨ / ب
٥٧٨ كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرار ...
إلخ
(١٣) باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد
وغير ذلك من قليل وكثير .
واستحباب كونه
خمسمائة درهم لمن لا يجحف به
٧٦ - (١٤٢٥) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد الثَّقَفِىُّ ، حَدهَّشَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرحْمَنِ القَارِى - عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهلِ بْنِ سَعْد . ح وَحَدهَّشَاهُ قُتَيْبَةُ ، حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِىِّ ، قَالَ : جَا صك امْرَأَةُ إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ نَفْسِى .
فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَصَعَّدَ النَظَرَ فيهَا وَصَوبهُ ، ثُمَ طَأطَأ رَسُولُ النه (صلى الله عليه وسلم) رَأسَهُ .

فَلمَا رَأت المَرْأةُ أنه لَمْ يَقْضِر فِيهَا شَيْئًا ، جًلَسَتْ .
فَقَامَ رجُل مِنْ أصْحَابِهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَة فَزَوِّجْنِيهَا .
فَقَالَ : (فَهَلْ!فْدَكَ مِنْ شَىْء ؟ لا .
فَقَالَ : لا ، وَالله يَا رَسولَ الله .
فَقَالَ : حديث التى جاءت تهب نفسها للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، معناه : على وجه النكاح .
واختص النبى (صلى الله عليه وسلم) بالهبة فى النكاح لقوله تعالى : { خَالِصَةً!كَ مِن !ونِ الْمُؤْمِنِين} (١) .
وقوله : (فنظر إليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فصعْد النظر وصوبه ثم طأطأ رأسه) : دليل
على جواز النظر للمتزوج وتكراره وتأمل المحاسن على ما تقدم وأنا النظرة الأولى فمباحة للجميع .
وقوله : (فقال رجل : إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) على ما تقدم ، ولم يقل : فهبنيها ة إذ ذلك خالص له - عليه السلام .
قال الإمام : قال بعض الأئمة : فيه دليل على أن الهبة لا تدخل فى ملك الموهوب إلا بالقبول ؛ لأن الموهوبة كانت جائزة للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقد وهبتْ هذه نفسها فلم تصر زوجة بذلك ، قاله الشافعى .
قال القاضى : اختلف قول مالك فى الواهبة نفسها / باسم النكاح على غير صداق إذا
فات بالدخول ، هل يفسخ او لا ؟ ولا يختلف أنه يفسخ ، قبلُ على المعروف دون الشاذ : أنه كنكاح التفويض ، وقال ابن حبيب : إن عنى بالهبة غير النكاح ولم يعنِ به هبة

(١) ١ لأحزاب : ٥٠ .

كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرار ...
إلخ ٥٧٩ (اف!بْ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟) .
فَذَ!بَ ثُمَ رَجَعَ .
فَقَالَ : لا ، وَالله مَا وَجَدْتُ شَيْئا .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمُ مِنْ حَلِيدٍ " .
فَذَهَبَ ثُمَ رَجَعَ .
الصداق فسخ قبلُ ، وثبت بعد الدخول ولها صداق المثل ، دإن أراد به نكاحها بغير صداق لم يجز ، فإن أصدقها ربع دينار فثر لزم ، وأوهمَه بعضُ شيوخنا فيما قال ، وذلك أن الواهبة نفسها بغير معنى النكاح سفاح يثبت فيه الحد ، دإنما الخلاف فيما أريد به النكاح .
وفى قول الرجل هذا دليل على جواز الخطبة على الخطبة ما لم يتراكنا ، لاسيما مع ما
رأى من زهد النبى (صلى الله عليه وسلم) فيها .
قال الباجى : فيه جواز ذلك إذا كان باستئذان الناكح إذ هو حقه .
قال القاضى : وعندى أن الاستدلال بهذا كله هنا ضعيف ؛ لأنه لم يكن هنا خطبة إلا
من المرأة للنبى (صلى الله عليه وسلم) فى نفسها ، والرجل إنما طلب المرأة وخطبها للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يخطبها غيره قبله ، حتى يقال : هى خطبة على خطبة .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (هل معك شىء ؟) وقال فى الموطأ (١) وغيره (٢) : (تُصدقها) :
دليل أنه لا نكاخ إلا بصداق .
وقوله : ا لا أجد) : دليل على أنه لابد أن يكون الصداق مال بال ، وش!مى مالا دون
ما ينطلق عليه اسم شىء ، إذ النواةُ والخزفةُ المسعرة وشبه ذلك يقع عليه اسم شىء وهو مما لا يتعذر وجوده ، وهم مجمعون على أنه لا يكون مثله صداقاً ، ولا يصح به النكاح .

وقوله : (التمس ولو خاتما من حديد) ، قال الإمام : تعلق به من أجاز النكاح بأقل
من ربع دينار ، لأنه خرج مخرج التقليل ، ومالك منعه بأقل من ربع دينار ، قياسا على القطع فى السرقة .
قال القاضى : هذا مما تفرد به مالك التفاتا ؛ لقوله تعالى : { أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم } (٣) ، ولقوله : { وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً } (٤) ، فدل أن المراد مالهُ باذ من المال ، وأقله ما استبيح به العضو فى السرقة وهو ربع دينار .
وكافة العلماء من الحجازدن والمصرين والكوفيين والشامين وغيرهم على جوازه بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد إليه مما فيه منفعة كالسوط والنعل ونحوه ، وإن كانت

(١) الموطأ ، كالنكاح ، بما جاء فى الصداق والحباَ ٢ / ٥٢٦ .
(٢) البخارى ، كللنكاح ، بالسلطان ولى ٧ / ٢٢ .
(٣) للنساَ : ٢٤ .
(٤) للنسد : ٢٥ .
٥٨٠
كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...
إلخ
فَقَالَ : لا ، وَال!ه يَا رَسُولَ الله ، وَلا خَاتِم منْ حَدِيد ، وَلَكِنْ ! نَا إِزَارِى - قَالَ سَهْل مَا لَهُ رِلَاء - فَلَهَا نِصْفُهُ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) َ : (مَا تَصْنَعُ بإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَبسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَىْءُ ، ! اِنْ لَبسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْء) ، فَجَلَسَ! الرَّجُلُ ، حَتَّى إِفَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَاهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مُولّئا ، فَافَرَ بِهِ فَدُعِىَ .
فَلَمَّا جَاءَ قَال : (مَاذَا مَعَكَ مِنَ
قيمته أقل من درهم ، وهو قول الشافعى وربيعة وأبى الزناد وابن أبى ذئب ويحيى بن سعيد ، والليث بن سعد ومسلم بن خالد الزني ، وسفيان الثورى والأوزاعى وابن أبى ليلى وداود ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من أصحابنا ، مع استحباب بعضهم أن يكون مالهُ باذ .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : أقله عشرة دراهم .
وقال ابن شبرمة : أقله خمسة دراهم ، اعتباراً - أيضا - بالقطع فى السرقة عندهما .
وكره النخعى أن يتزوج بأقل من أربعين ، وقال مرة : عشرة .
قال بعض المالكية : وقوله : (ولو خاتماً من حديد) على طريق المبالغة لا التحديد ؛ لقوله أولا : ا لا أجد شيئا) د انما المراد بقوله : التمس شيئا أكثر قيمة من خاتم الحديد ة إذ نفى الرجل أن يجد شيئا ، ولا ما هو أقل من خاتم الحديد ، وقال بعضهم : لعله إنما طلب منه ما يقدمه لا أن يكون جميع مهره خاتم الحديد ، وهذا يضعفه أن مذهب مالك استحباب تقديم ربع دينار لا أقل .
قالوا : وفيه دليل على جواز اتخاذ خواتم الحديد .
وقد اختلف السلف والعلماء فى ذلك ، فأجازه بعضهم إذ لم يثبت النهى فيه .
ومنعه آخرون وقالوا : كان هذا قبل النهى ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه : (حلية أهل النار) .
قالوا : ومطالبته له بذلك فى الحن ، يدل أن من حكمه تعجيله أو تعجيل ما يصح
أن يكون مهراً ، ولو ساغ تأخير جميعه لسأله : هل ترجو أن تكسب فى المستقبل شيئاً أو تجده ؟ ويزوجه على ذمته .
وقوله : لا أجد إلا إزارى وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ما تصنع ب!زارك إن لبسته لم يكن عليها
منه شيء) ، وفى الرواية الأخرى : (جلست لا إزار لك) : دليل على أن إصداق المالة تخرجه من يد مالكه ، وأن من أصدق جاريةً حرمت عليه .

وفيه أن الأثمان المبيعات لا تصح إلا بصحة تسليمها أو إمكانه ، فمتى لم يمكن ذلك وامتنع لم ينعقد فيه بيع ولا به ، سواء كان امتناع ذلك حسأ كالطير فى الهواء ، والحوت فى الماء ، والآبق والشارد ، أو شرعاً كالمرهون ، ومثل هذا الذى لو أزال إزاره انكشف .
كتاب النكاح / باب الصداق وجوازكونه تعليم قرآن ...
إلخ ٥٨١ القُرآن ؟) .
قَالَ : مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا - عَدَّا! - فَقَالَ : (تَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلبِكَ ؟) .
قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : (اف!بْ فَقَدْ مُلكتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُران) .
هَنَا حَدِيثُ ابْنِ أبِى حَازِم .
وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَار"له فِى اللَّفْظ .
٧٧ - (...) وحدثناه خَلَفُ بْنُ هِشَام ، حَدثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد .
ح وَحَدثنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ .
ح ص ص صكش ء ، ص ه ٥ ، ء ص ص ص ص صحص ، ه ، ، صَئصصهص - َ ، ، ، ٥٥صصهبممصَّصه
وحدثنا ابو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا حسين بن علِي عن زائدة ، كلهم عن ابِى حازِم ، عن سَهْلِ بْنِ سَعْد ، بهَذَا الحَدِيث .
يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضىِ .
غَيْرَ أَنَّ فِى حَلِيثِ زَائِلَةَ قَالَ : (انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِّمْهَا مِنَ القُرآنِ) .
٧٨ - (١٤٢٦) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد ، حَدثنِى يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أسَامَةَ بْنِ الهَادِ .
ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ أبِى عُمَرَ المَكى - وَاللَّفْظ
وقوله : (اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن) ، قال الإمام : هذه بالتعويض ،
كما يقال : بعتك ثوبى بدينار ، ولم يرد أنه ملكه إياها لحفظه القرار ؛ إكراماً للقراء ؛ لأنها تصير بمعنى الموهوبة ، وذلك لا يجوز إلا للنبى (صلى الله عليه وسلم) .
قال القاضى : قال غيره : قوله يحتمل وجهين ؛ أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرار
أو مقداراً ما منه ، ويكون ؤلك صداقها ، أى تعليمها إياه ، وقد ورد هذا التفسير عن مالك ، ويحتج به من يرى أن منافع الأعيان تكون صداقا ، وقد ذكره مسلم مفسراً : (اذهب فعلمها[من] (١) القرآن) ، وفى رواية عطاء : (فعلمها عشرين آية) .
وذهب الطحاوى والأبهرى وغيرهما أن هذا خاصة للنبى (صلى الله عليه وسلم) دون غيره من الناس ، ونحوه قال الليث ومكحول .
قال الطحاوى : ولما كانت الموهوبة للنبى (صلى الله عليه وسلم) جائزة له فى النكاح جاز له هو - أيضا - أن يَهبها فى النكاح .
قال : ويصحح ذلك أن النبى - عليه السلام - قد ملكها له ولم يشاورها .
قال القاضى : وهذا يحتاج إلى دليل .
وتكون الباء هنا - على هذا - بمعنى اللام ،
أى لما حفظته من القرآن ، وصرت لها كفئا فى الدين .
وقد يكون مع هذا التقدير - أيضا - أن ينكحها إياه لما معه من القرآن ؛ إذ رضيه لها ، ويبقى ذكر المهر مسكوتا عنه إما لأنه أصدق عنه كما كفر عن الواطى فى رمضان ؛ إذ لم يكن عنده ، وَوَدَىَ المقتول بخيبر ؛ إذ (١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهاث! بسهم .
٥٨٢

كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...
إلخ
لم يخلف أهله .
كل ذلك رفقاً بأمته ورحمةً لهم ، أو يكون أبقى الصداق فى ذمته وأنكحهُ نكاح تفويض حتى يتقوله صداق ، أو حتى تكتسب بما معه من القراق صداقاً ، وليحرض بقوله هذا على تعليم القرآن وفضيلة أهله وشفاعتهم به .
وأشار الداودى إلى انه إنما أنكحها بلا مشورة ولا صداق لأنه كان - عليه السلام - أولى بالمومنن من أنفسهم ، كما قال تعالى (١) ، وإذا احتمل هذا كله لم يكن فيه حجة على جواز النكاح بغير صداق أو بما لا قدر له .
قال الإمام : فيه دليل على جواز النكاح بالإجارة ، وعندنا فى ذلك قولان : الجواز والكراهة ، ومنعه أبو حنيفة فى الحُر وأجازه فى العبد ، إلا أن تكون الإجارة تعليم القرآن ، وهذا الذى استثناه بالمنع هو الذى وقع فى هذا الحديث إجازته ، ولكنه طرد أصله فى أن القرآن لا يوخذ عليه أجر ولم يذكر هنا فى الحديث اشتراط معرفة الزوج لفهم المرأة ، وسرعة قبولها لما تتعلمه ، وهذا محمله على أن أفهام النساء متقاربة ، ومبلغها معروف أو فى حكم المعروف .
قال القاضى : يجوز أن كون المنافِع صداقاً على الإطلاق .
قال الشافعى وإسحق والحسن بن حَى : وبكراهته قال أحمد .
وروى عن مالك وعن أصحابه قولان : الجواز ابتداء ومطلقا ، ويفسخ ما لم يدخل ، وروى مثله عن مالك أيضا .
قال الأمام : قال الرازى : فيه دلالة على أن من خطب إلى رجل فقال له الاَخر : زوجتك ، أن النكاح لازم ، وان لم يقل له الاَخر : قبلت ، بخلاف البيع .
قال الإمام : لأن لفظ الحديث : (إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) ، وقال فى الآخر : (قد ملكتكها بما معك من القرآن) ، ولم يقل : إنه قال : قبلت .
قال القاضى : ترجم البخارى بمعنى هذا على هذا الحديث (٢) ، قال المهلبُ : بساطُ الكلام أغنى عن ذلك ، وكذلك فى كل راغب فى النكاح ! إلا فيسأل الزوج : هل رضى بالصداق أم لا ؟ وقول الرازى بخلاف البيع غير مسلم عندنا لو كان سمى ثمنا ، فقال : بعنى هذا الثوب بدينارٍ ، فقال : قد فعلت ، أو بعتكه للزم ، دإن لم يقل له الآخر : قد قبلت ، ولا يحتاج فى النكاح لذكر العوض لجواز نكاح التفويض بخلاف البيع ، فمان كان أراد الرازى هذا الافتراق فصحيحٌ ، وإلا فهو ما قلناه .
قال الإمام : وفى الحديث - أيضا - دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ النكاح
(١) إشارة إلى الآية رقم (٦) من سورة الأحزلب .
(٢) البخارى ، كالنكاح ، بالتزويج على للقرلن وبغير صداق .
الفتح ٩ / ٢٠٥ .
كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...
إلخ ٥٨٣ والتزويج ، خلافًا للشافعى والمغيرة ؛ لأنه ذكر هنا تمليكها .
وفى البخارى : (قد ملكتها) ، وفى بعض طرقه : (قد أمكناكها) ، وعند أبى داود : (ما تحفظ من القرآن ؟) .
قال : سورة البقرة والتى تليها ، قال : (قم فعلمها عشرين ايةً وهى امرأتك) (١) .
قال القاضى : روايتنا فى مسلم : (مُلكتها) بضم الميم وكسر اللام عن غير واحدٍ ،
وروينا الحرف عن الخشنى : (قد ملكتكهَا) ، كما ذكر البخارى ، وذكر في الرواية الأخرى : (زوجتكها) ، وقد قال أبو الحسن الدارقطنى : إن رواية من رواه (ملكتها) وَهْم ، ورواية من قال : (زوجتكها) الصواب ، وهم كثر وأحفظ .
واختلف العلماء فى عقد النكاح بلفظ الهبة ، مثل أن يقول الرجل : وهبت لك ابنتى

على صداق كذا ، فمنعه الشافعى وأبو ثور والمغيرة وابن دينار من أصحابنا ، وأبو حنيفة ابتداء والثورى ومن تابعهم ، وقالوا : لا يصح عقد النكاح إلا بلفظ النكاح أو التزويج .
وكما لا ينعقد هبة ولا بيع بلفظ النكاح ، كذلك لا ينعقد بهما النكاح ، وبخصوص الهبة للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، وحكى ابن المواز نحوه عن مالكٍ وأصحابه ، سَّمى صداقاً أم لا .
وأنه لم يختلفوا فيه أنٌه يفسخ قبل ، واختلفوا فى فسخه بعد الدخول .
وب!مضائه بعد الدخول قال أبو حنيفة ، وبفسخه أبدا قال الشافعى ، وروى ابن القاسم عن مالك إجازته ، وقال : هو كالبيع عنده بلفظ الهبة ، وقال من قال بهذا القول : إنما خُص النبى (صلى الله عليه وسلم) بالهبة دون صداق وهذا هو حقيقة مذهبنا عند البغداديين .
قال ابن القصار : يصح النكاح بلفظ الهبة والصدقة والبيع إذا قصد به النكاح ، ذكر الصداق او أطلقوه ، ولا يصح بلفظ الرهن ولا بلفظ الإجارة والعارية والوصية ، ومن أصحابنا من اخازه بلفظ الإحلال والإباحة ، وجوز هو مغ ذلك ؛ إذ ليسا بعقد والهبة عقد .
وأصل مذهب الشافعى أنّه لا يجوز بغير لفظ النكاح والحَزويج ، وأبو حنيفة يجيزه بكل لفظ يقتضى التمليك على التأبيد ، وقد ذكر عنه فى الهبة ما تقدم .
وقيل فى هذا الحديث من الفقه غير ما تقدم : جواز خطبة المرأة نفسها للرجال ،
وجواز سكوت المسؤول عن علم أو حاجة عن السائل إذا لم يوافقه جواب سواله ، وحسن أدب النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ إذ سكت عن جوابها ولم يُخجلها بأن يقول : لا حاجة لى بك .
وفيه من حسن أدبها هى ؛ إذ سكت عنها أن لم تُلح عليه فى الجواب وتركته ونظرهُ .
وفيه الكفاعة فى حق الدين والحرية لا فى المال ، وجواز تزويج المعسر .
قال الخطابى : وفيه دليل إجازة إنكاح المرأة دون أن تسأل : هل هى فى عدة أم لا ؟
حملاً على ظاهر الحال ، والحكام يحثون عن ذلك احتياطا .
(١) ثبو داود ، كالنكاح بفى التزويج على العمل يعمل (٢١١٢) عن أبى هريرة .
٢٣٩ / ب
٥٨٤ كتاب النكاح / باب الصداق وجوازكونه تعليم قرآن ...
إلخ لَهُ - حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمد نجنِ إِبْراهِيمَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ، أَنَّهُ قَالَ : سَألتُ عَائِشَةَ زَوج الثبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ءَكَمْ كَانَ صَلمَاقُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَتْ ءَ كَانَ صَدَاقُهُ لأزْوَاجِهِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ اوقِية وَنَشا .
قَالَتْ : أَتَدْرِى مَا النَّشُّ ؟ قَالَ : قُلتُ : لا .
وفيه دليل أَن سكوت كل من عقد عليه عقد فى جماعة لازم إذا لم يمنعه من الإنكار خوف أو حياء أو آفة فى سمع أو فهم ، وجواز امتمتاع الرجل بشهوة زوجته ، وما اشترى من صداقها لقوله : (ما تصنع ب!زارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شىء) ، وفى قول هذا نظر ؛ إذ ما قاله - عليه السلام - من هذا حجة فى منع صداقها إياه وتعذر تسليمه على ما تقدم لا على إباحة لبسه له / .
قالوأ : وفيه جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وهو مذهب كافة العلماء .
ومنعه
أبو حنيفة إلا للضرورة .
وعلى هذا اختلفوا فى أخذ الأجرة على الصلاة وعلى الأذان وسائر أفعال البر .
فروى عن مالكا كراهة جميع ذلك فى صلاة الفرض والثفل ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، إلا أن مالكا أجازها على الأذان ، وأجاز الاجارة على جميع ذلك ابن عبد الحكم ، وهو قول الشافعى وأصحابه ، قالوا : وأعمال البر أولى ما أخذ عليها الأجر ، ومنع ذلك ابن حبيب فى كل شىء ، وهو نحو قول الأوزاعى ، وقال : لا صلاة له .

وروى عن مالك إجازته فى النافلة ، وروى عنه إجازته فى دون النافلة ؟ إذ لا بد له من عمل الفريضة فلا توثر فيها الأجرة .
وفيه جواز الأجرة على تحفيظ القرآن ، إذ لم يذكر مدة الاجارة د انما شرط فى ظلمره التعليم .
واستدل بعضهم ب!نكاح النبي (صلى الله عليه وسلم) إياها بأن الإمام أولى ب!تكاح المرأة إذا ولته أمرها
من الولى .
وهذا لا حجة فيه ، إذ النبي (صلى الله عليه وسلم) بخلاف غيره ، وهو أولى بالمومنن من أنفسهم .
وليس فى هذا الحديث - أيضا - بيان أنها ذات ولى ، ولا خلاف عندنا أن ولق القرابة أولى من السلطان .
واختلف إذا كان بعيد القرابة كالرجل من البطن ، فعبد الملك يقول : السلطان أولى ، وظل!و المذهب : الولى أولى .
وقوله : (كان صداق رمول الله (صلى الله عليه وسلم) لنسائه ثنتى عثرة أوقية وَنَ!ثا) وفثر النَث! بنصف أوقية ، قال : (فذلك خمسمائة درهم) : قال الخطابىْ هذا اسم موضوع ل .
طْ ا القدر ليس مشتقا من شىء ، وقال كغ : النش نصف الشىء .
ولا خلاف بين العلماء أنه لا حد!ثر المهر ، وأما أقله وقد تقدم الكلام ليه ، وقد
كتاب النكاح / باب الصداق وجوازكونه تعليم قرآن ...
إلخ ٥٨٥ قَالَتْ : نِصْفُ اوقِيةٍ ، فَتِلكَ خَ!سُمِائَةِ! رْهَمٍ ، فَهَنَا صَدَاقُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) لأزْوَاجِهِ .
٧٩ - (١٤٢٧) حدثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِى وَأبُو الرئيع سُلَيْمَانُ بْنُ !اوُدَ العَتَكِى! وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَاللَّفْظُ لِيَحْىَ - قَاليحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَان : حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ، أَنَّ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) رَأى عَلَى عَبْدِ الرخ!نِ بْنِ عَوْت أثَرَ صُفْرَةٍ .
فَقَالَ ً (مَا هَنَا ؟) قَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنى تَزَوَّجْتُ امْرَأةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ فَ! بٍ .
قَالَ : (فَبَارَكَ الله لَك ، أوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) .
نهى عمر عن التغالى فى صدقات النساء ، وقال : ا لو كانت مكرمة أو تقوى لكان الأولى بها النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأنه ما أصدق امرأةً من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة أوقية) (١) ، ولم يذكر فيها النش ، وهو قريب من الحديث الأول .
ولا يعترض عليه بحديث أم حبيبة وأن النجاشى أمهرها عنه أربعة آلاف درهم ، فهذا شىء فعله النجاشى وتطوع به ، ولم يبتدئه النبى - عليه السلام - ولا أداه من ماله .
وقوله : رأى على عبد الرحمن أثر صفرة ، فقال : (ما هذا ؟) : فيه افتقاده لأموره
فى الرجل الفاضل أمور أصحابه ، والسوال عما يختلف عليه من أحوالهم ، وليس هذا من كثرة السوال المنهى عنه .
وقوله : (أثر صفرة) ، وفى حديث اَخر : (وضر صفرة) ، وهو مثل أثرها ، وظاهره - والله أعلم - ما قيل : إنه[ما] (٢) تعلق به من طيب العروس وعبيرها ، ولطني بجلده لو ثوبه من ذلك .
وهذا أولى ما قيل فيه .
وقد جاَ فى حديث آخر : (وبه رح من رعفران) وهو ايهلر ، فلا إكون[هذا] (٣) داخلاً فى النهى عن تزعفر الرجال ، لأن ذلك ما قصدوه وتشبهوا فيه بالنساَ .
وقيل : فيه الرخصة فى ذلك للعروس ، وقد جاَ فى ذلك أثر ، ذكره أبو عبيد :
أنهم كانوا يرخصون فى ذلك للشباب أيام عرسه .
وقيل : لعل النبى (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر عليه لأنه كان يسيراً .
وقيل : كان من ينكح أول الإسلام[كان] (٤) يلبس ثوبأ مصبوغا بصفرة ، علامة

(١) أبو دلود ، كالنكاح ، بالصداق ١ / ٤٨٥ .
(٢ ، ٤) صاقطة من الأصل ، واستدركت فى الهاث! بسهم .
٥٨٦ كتاب النكاح / باب الصداق وجوازكونه تعليم قرآن ...
إلخ ٨٠ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِى ، حَا شَا أبو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أَنَسِ
ابْنِ مَالك ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْف تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، عَلَى وَزْنِ نَوَاة مِنْ ف!بٍ .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَوْ لِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) .
٨١ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيع ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَ ال! وَحُمَيْد ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرحمَنِ بْنَ عَوْف تَزوفَي امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نواه مِنْ ف!ب ، وَأَنَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لَهُ : (أَوْ لِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ) .
ى
(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، قَالا : حَدثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ .
ح وَحَدثنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، حدثنا شَبَابَةُ ، كُلُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حُمَيْد ، بِهَنَا الإِسْنَاد .
غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيث وَهْب قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : تَزَوَّجْتُ امْرَأةً .

٨٢ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، قَالا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْب ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْف : رآنِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَعَلَى بَشَاشَةُ العُرْسِ .
فَقُلتُ : تَزَوَّجْتُ لمْرَأَةً مِنَ ا لأنصَارِ .
فَقَالَ : (كَمْ أَصْدَقْتَهَا ؟) فَقُلتُ : نَوَاة .
للسرور .
وهذا غير معروف ، على أنّ بعضهم جعله أولى ما قيل فى هذا ، وقيل : يحتمل أن يكون ذلك فى ثيابه .
ومذهب مالك وأصحابه جواز لباس الثياب المزعفرة للرجال ، وحكاه مالك عن علماء المدينة ، وهو مذهب ابن عمر وغيره من المسلمين ، وحجتهم : قول ابن عمر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يصبغ بالصفرة (١) .
وحكى ابن شعبان عن أصحابنا كراهة ذلك فى اللحية ، وكره الشافعى وأبو حنيفة ذلك فى الثياب واللحية ، وقد مر الكلام فى هذا فى أول [كتاب] (٢) الحج ، ويأتى منه فى اللباس .
وقوله فى الرواية الأخرى : (بشاشة العروس) ، قال الإمام : البشاشة : السرور والفرح ، يقال : تبشبش فلان بفلان : إذا أنَسه .
وأصله من البشاشة ، والبشى : فرح
(١) صيأتى فى كاللباس بن شاء لله .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهاث! بسهم .
كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ...
إلخ ٥٨٧ وَفِى حَمِيثِ إِسْحَقَ : مِنْ ف!بٍ .
٨٣ - (...) وحدثنا ابْنُ المُثنى ، حدا!شا أَبُو!اوُدَ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ -
قَالَ شُعْبَةُ : وَاسْمُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى عَبْدِ الله - عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك ؛ أَنَّ عَبْدَ الرحْمَن تَزَوجً امْرَأَةً عَلَى!زْنِ نَوَاةٍ مِنْ ف!بِ .
الصديق بالصديق .
قال الليث : بشbegin بالرجل : إذا أقبلت عليه وتلطفت له فى المسألة .

قال القاضى : قال الحربى : بشاشة العرس : أى أثره وحسنه .
وقوله - عليه السلام - : (كم أصدقتها ؟) : دليل على أنه لابد فى النكاح من الصداق .
وقد يشعر ظاهره أنه يحتاج إلى تقدير ؛ لأنه جاء بلفظة (كم) الموضوعة للتقدير ، فيحتج به المالكية والحنفية فى أن أصل النكاح مقدو على ما تقدم .
وقوله : (وزن نواةٍ من ذهب) ، قال الإمام : النواة : خمسة دراهم ، والأوقية :
أربعون درهما ، والنش : عشرون .
قال القاضى : قال الخطابى : النواة : اسم معروف لقدر معروف ، فسروها بخمسة
دراهم من ذهب .
قال القاضىء بهذا فسرها ابن وهب وغيره من المالكية وكثر العلماء .
وقال أحمد بن حنبل : النواة : ثلاثة دراهم وثلث .
وقيل : المراد بها هنا : نواة التمر ، أى وزنها من ذهب ، والأول أظهر وأصح ، وقال بعض أصحاب مالك : النواة بالمدينة ربع دينار .
وظاهر كلام أبى عبيد : أنه دفع خمسة دراهم .
قال : ولم يكن ثم ذهب ، إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة ، كما تسمى الأربعون أوقية .
وقد روى فى حديث عبد الرحمن : (وزن نواة من ذهب ثلاثة دراهم وربع) ، وأراد أن يحتج هذا بأنه أقل الصداق .
وهذا لا يصح له ؛ لأنه قال .
(من ذهب) وذلك كثر من دينارين ، وهذا ما لم يقله أحد ، و(نما هى غفلة من كاتبه ، بل فيه حجة على من يقول : إنه لا يكون أقل من عشرة دراهم ، وقد وهّم الداودى رواية من روى : (وزن نواة) ، وأن الصحيح عنده : (نواة) ولا وهم فيه على كل تفسير ؛ لأنه إن كانت نواة تمر - كما قال - أو كان / عندهم النواة مثقالا معلوماً - كما تقدم - فكل يصلح أن يقال فيه : وزن كذا .
وقوله : (بارك الله عليك) : حجة فيما يقال للمتزوج ، وقد تقدم الكلام عليه .
وقوله : (أو لم ولو بشاة) : قال صاحب العيئ : الوليمة : طعام النكاخ ، وقال الخطابى : هى طعام الإملاك .
وً قال غيره : الوليمة : طعام العرس والإملاك خاصة .
٢٤٠ / ا
مہ ه كتاب النكاح / باب الصداق وجوازكونه تعليم قرآن ...
إلخ (...) وَحَدثنِيهِ مُحَمدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدثنَا وَهْاب ، أخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
غَيْرَ ا"ثهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُل مِنْ وَلَدِ عَبْدِ للرحْمَنِ بْنِ عَوْفِ : مِنْ فَ!بِ .

١٧٠١٤ (14) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

قال الإمام : الوليمة : عندنا مستحبة ليست بواجبة ، خلافا لداود ، وأحد قولى الشافعى فى إيجابها أخذاً بهذا ، وحمله على الوجوب .
ولقوله : (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله! (١) ، ومحمل قوله : (أولم أ بشاة] (٢)) على الندب عندنا ، ولا حجة لهم فى قوله : (ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله! ؛ لأنه إنما أطلق ذلك علة فى ترك الاجابة ، وهى لو كانت واجبة ما دل ذلك على وجوب الوليمة ، ك!ثا قيل : إن الابتداء بالسلام ليس بواجب والرد واج!ث .
فكذلك غير بعيد أن تكون الدعوة غير واجبة ، والاجابة واجبة .
وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : لا يمنع أن يطلق على من أخل بالمندوب تسميته عاصى ؛ لأن المعصية مخالفة الأمر ، والمندوب مأمور به .

Shamela.org

قال القاضى : استدل سضهم من ظاهر القصة على جواز الوليمة بعد الدخول ، وقال بعضهم : ليس فى الحديث ما يدل عليه ، والأول أظهر .
وظاهر قول مالك فى كتاب محمدِ استحباب!ا بعد الدخول ، وهو قول غيره ، ووجهه شهوة الدخول والابتناَء لما يتعلق
به من الحقوق ، ولأنه فرق بين النكاح والسفاح ، والرواية الأخرئ عنه جوازها بعد الدخول ، وحكى ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند البناء ، وامشحبها بعض شيوخنا قبل البناء حتى يكون الدخول بها .
وقوله : (ولو بشاة) : دليل على أ أن] (٣) التوسعةَ فيها لأهل الواجد بالذبح وغيره ،
وأن الثاة لأهل الجدة والقدرة أقل ما يكون وليس على طريق التحديد ، وأنه لا شىء أقل منها لمن لم يجدها ، بل على طريق الحض والارشاد .
ولا خلاف أنه لا حد لها ، ولا توقيت .
وقد ذكر مسلم بعد هذا - فى وليمة صفية - الوليمة بغير اللحم ، وفى وليمة زينب : ، أشبعنا خبزاً ولحماً! ، فكل جائز وبقدر حال الرجل وما يجد .
واختلف السلف فى أثر تكرارها كثر من يومن ب!جازته وكراهيته .
واستحب أصحابنا
لأهل السعة كونها أسبوعاً .
قال سضهم : وذلك إذا دعى فى كل يوم من لم يُاع قبله ولم يكرر عليهم .
وكرهوا فيها المباهاة والسمعة .
وذمر بعد هذا قوله - عليه السلام - : (إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها) ،
(١) سيأتى قريبا برقم (١١٠) .
(٣) صاقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .
(٢) من ع .
كتاب النكاح / باب الصداق وجواز كونه تعليم قرار ...
إلخ ٥٨٩ وقوله فى الرواية الأخرى : (عرساً كان أو غيره) ، [وفى الأخرى : (اَتوا الدعوة دا] (١) وفى الأخرى : (إذا دعى أحدكم لكرل فليجب) ، وفى الأخرى : ا لطعام) ، وفى الأخرى : ا لعرس) ، وفى الأخرى : (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) : وإنما تقدم الكلام عليه هنا لاتصاله بالمسألة ، فلم يختلف العلماء فى وجوب الإجابة فى وليمة العرس ، واختلفوا فيما عداها ، فمالك وجمهورهم : على أنه لا تجب ، وذهب أهل الظاهر إلى وجوبه فى كل دعوة ، عرساً كان أو غيره ، بظاهر الألفاظ الأخر التى ذكرناها .
وقال الشافعى : ذلك واجب فى الوليمة ، ولا أرخص فى ترك غيرها من الدعوات
التى لا يقع عليها اسم وليمة كالختان والاملاك والنفاس ، وحادث سرويى ، ولا يبيئ إلى أن تاركها عاصيى كتارك الوليمة ، ولمالك فى المدونة أًن هذا فى طعام العرس ، وليس فى الإملاك ، وهذا على مالهُ فى كتاب محمد أنها بعد البناء ، وهو الذى يسمى عنده وليمةً وعرساً .
وفى مسلم عن عبيد الله - هو العمرى - نحوه قال : إنه كان ينزلهُ على العرس ؛ أى
يتأوله فيه ويجعله مراد الحديث ، فكذلك اختلف السلف فى إجابة ماعدا الوليمة ، وحمل من خص ذلك بالعرس أن غيرها على الندب ، والأوامر فى ذلك على التخصيص لا على الأيجاب ، وخص الوليمة بالايجاب نصه فيها على العصيان ، وأن الوليمةَ اسم يختص لطعام العُرس والإملاك على ما تقدم .
وكره مالك لأهل الفضل الأجابة للطعام يدعون إليه ، وتأوله بعض أْصحابنا على غيرْ الوليمة ، وتأوله بعضهم على غير طعام أسباب السرور المتقدمة مما يُصنع تفضلاً .

واختلف فى وجوب الأكل للمفطر فيها ، فلأهل الظاهر فيها قولان ، وقد خرجهم الباجى على مذهبنا من قول مالك وأ صحابه .
وقال الشافعى : إذا كان مفطرا كل ، وان كان صائما صلى ، أى دعى ، على ما جاء فى الحديث .
قال مالك : يجيب و(ن لم يكل وان كان صائمأ ، وعن إصبغ تخفيف ذلك ، فرأى أن الإجابة إنما تتعن ، فظاهره وجوب الا كل عندهم .
وكذلك اختلف قول أهل الظاهر فى وجوب الا كل فى كل دعوة بناء على وجوب الأجابة فيها على قولهم ، واختلف السلف ومن بعدهم إذا كان فيها لعسب مباح أو منكر ، والاكثر فى المنكر ألا تحضر معه ، وأبو حنيفة وبعضهم يجيزه ، وعندنا فيه قوذ شاذة والأكثر فى المباح الحضور إلا لأهل الفضل والهيئات ، وفى مذهبنا فى هذا قولان .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم .
٢٤٠ / ب
٥٩٠ كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها
(١٤) باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها
٨٤ - (١٣٦٥) حدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ
عَبْد العَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) غَزَا خَيْبَرَ ، قَالَ : فَصَلَّيْنَا عنْد!ا صَلاةَ الغَدَاة بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِى الله (صلى الله عليه وسلم) وَرَكِبَ أَبُو طَلحَةَ وَأَنَا رَديفُ أَبِى طَلحَةَ .
فَأَجْرَى نَىُّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى زُقَاقِ خَيْبَرَ ، يانَّ ركبَتِى لتَصَمر نخَذَ نَبِىّ الله كله ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ نخَذ نَبِىّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِنِّى لأرَى بَيَاضَ نخِذِ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَلَمَّا دَخلَ القَرْيَةَ قَاً : (اللهُ ثبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَّا إِذَا نَزَلنَا بِسَاحَة قَوْمٍ فَسَاء صَبَاحُ المُنْنَرِينَ) قَالَهَا ثلاثَ مَرَّاتٍ .
قَالَ : وَقَدْ خَرجً القَوْمُ إِلَى أعْمَالِهِمْ .
فقَالُوا : مُحَمَّدٌ ، وَاللهِ .
لَّالَ كئدُ العَزِيزِ : وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : مُحَمَّدٌ ، وَالخَمِيسُ .
قوله فى حديث أنس : (فأجرى النبى (صلى الله عليه وسلم) فى زقاق خيبر) : فيه أن إجراهم الخيل والتصرف عليها لأهل الفضل والشجاعة مباح مستحب فى مواطنه ، وحيث يحتاج إليه أو يمرن نفسه عليها ، أو يروض فرسه به .
وقوله : (وانحسر الإزار عن نخذ نبى الله (صلى الله عليه وسلم) ، و(نى لأرى بياض نخذه) : حجة
لمن لايرى الفخذ عورة ، وقد ذكرنا الخلاف فيه فى كتاب الطهارةْ .
وقوله : (محمد والخميسى) برفع السن ، قال الإمام : قال الأزهرى : الخمِّيس! : الجيش ، سمى خميسأ لأنه مقسوم على خمسة : المقدمة ، والساقة / ، والميمنة ، والميسرة ، والقلب .
وقال غيره : سمى[الجيش] (١) خميسأ ، لأنهم يُخمسون الغنائم فيه .
قال القاضى : هذا بعيد ، لأن الخميسَ فيه إنما جاء فى الشرع ، دإنما .
كان قبل ذلك المرباع ، يأخذ الرئسِى الربع .
وقوله : (الله أكبر خربت خيبر) : قيل : فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) لما رآهم خرجوا بألَة الخراب والهدم ، لقوله : (خرجوا بفووسهم ومكاتلهم ومرورهم) ، وهذا من الفأل الحسن فى حقه - عليه السلام - وحق المسلميئ الذى كان يسشحبه ، وليس من الطيرة ا تذمومة .
والمكاتل : القفف .
والمرور : قيل : الحبال ة لأنها تمرُ ، أى تُفتل ، كانوا يصعدون

(١) من ع .
كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه امة ثم يتزوجها
٥٩١
قَالَ : وَأَصَبْنَاهَا عنوَة ، وَجُمِعَ السَّبْىُ .
فَجَاءَهُ دَحْيَةُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أعْطنى جَارَية
مِنَ السَّبْىِ .
فَقَالَ : (اف!بْ نخُذْ جَارِيَة) ، فَا"خَذَ صَفية بِنْتَ حُمَى .
فَجَاءَ إِلَى نَبِاًّ لنهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَانَبِى اللهِ ، اعْطَيْتَ دَحْيَةَ ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُمَى ، سَيِّدِ قُرَيْظَةَ وَالنضِيرِ ؟ مَاصْلُحُ إِلا لَكَ .
قَالَ : (ادْعُوهُ بِهَا " .
قَالَ : فَجَاءَ بِهًا ، فَلَمًا نَظرَ إِليَهَا النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (خُذْ جارِيَة
مِنَ السَّبْىِ غيرَهَا لما .
قَالَ : وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .
بها للنخيل ، واحدها مَرْ ومِرٌ ، بالفتح والكسر .
قيل المرور : المساحى ، واحدها مَر بالفتح ، وقيل : يقال لها : الحراب من اسمها ، لجمعه حروفه ، وقد يحمل أنه خبر على وجه الدعاء بخرابها ، وسيأتى الكلام على مافى بقية الحديث فى الجهاد .
قيل : وفيه سُنة التكبيرعند الظهور ، والفتوحات ، ورؤية الهلال والإشراف على المدن ؛ لأنه
إعلام وثناء على الله ، واعتراف بجلاله ، وشكر له بجميل ذكره على ما أْولاه من فضله .
وقوله : (وأصبناها عنوة " : سيأتى الكلام فى حكم خيبر ، وماكان منها عنوة وصلحا ، وان جميعها لم يكن عنوة ، وحصن الوطسِح وحصن ال!ئلالم منها صلح ، وسنذكرهما وغيرهما فى موضعه .
وقوله لدحية حيئ سأله جارية من السبى : (اذهب نخذ[جارية] (١) فأخذ صفسة ،
وذكر استرجاع النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قال الإمام : يحتمل عند ماجرى له مع دحية وجهِن :
أحدهما : أن يكون ذلك برضا دحية وطيب نفسه ، فيكون معاوضة جارية بجارية .
فإن قيل : الواهب منهى عن شراء هبته ، فكيف عاوضه هنا عما وهبه ؟ قلنا : لم يهبه من
مال نفسه فينهى عن الارتجاع ، ! إنما أعطله من الله على جهة النظر ، كما يعطى الإمام
النفل لأحد أهل الجيش نظرا ، فيكون ذلك خارجا عن ارتجاع الهبة وشرائها ، والتأويل .
الثانى : له أن يكون إنما قصد - عليه السلام - إعطل! جارية من حشو السبى ووخشه ،
فلما أطلع أن هذه من جياده ، وأْن ليس من المصلحة إعطاء مثلها لمثله ، وقد يؤدى ذلك
إلى المفسدة ، استرجعها لأنها خلاف ما أعطى .
لكن فى بعض طرق هذا الحديث قال : (وقعت فى سهم دحية جارية جميلةٌ فاشتراها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بسبعة ارؤس ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها وتهيئها ، وهى صفية) ففى الرواية : أنه أخذها فى قسمة ولم يذكر الهبة ، وفيها : أنه اشتراها منه .
فعلى هذا يستغنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة .
قال الق الى : قال بعضهم : فيه أن الإمام إذا أعطى ونقل مالم يعلم مقداره ان له استرجاعه والتعويض منه ، وليس له أْخذه بغير عوض .
وفيه بيع العبيد والحيوان كبيراً
(٢) زائدة فى ع .

٩٢ كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها بقليل ، يداً بيد ، وواحدا بآخر ، على اختلاف ألفاظ الحديث ! د نما يراعى اختلاف العدد والجنس مع الأجل إلا فى النقد .
وفيه أن قوله : " جارية من السبى) فى الحديث الواحد : دليل على أنه لم يقع على
طريق المشاحة بل على المكارمة ، إن لم تحضر حينئذ ولم يرها ، فلم يكن بيعا ، صانما كان استرجاعا على تطييب نفسه بالعوض ويجمع
بين هذا وبن قوله فى الرواية الأخرى : (فاشتراها بسبعة[أرؤع!) : أن دحية شح بحقه فيها وتمييزها فى حقه .
ولم يرض في
أخذ العوض عنها بجارية حتى أرضاه النبي - عليه السلام - بسبعة ، (١) ، فتجمع الأحاديث كما فعل فى سبي هوازن .
وقوله لهم : (فمن شاء أن يكون على حقه ، حتى نعطيه من أول مايفىء الله علينا) :
تطيبأ لأففسهم .
فيه إعطاء النبي (صلى الله عليه وسلم) صفية لدحية حين سأله جارية من السبي ، ولم يأت
فى الحديث أنه بعد القسم .
[وصفية مما أصيبت من العنوة ، ولم تكن فيها لأنها من حصن الغموص ، (٢) ، وهو مما أخذ عنوةً ، وبها أخذت صفية على ماذكر ابن إسحق فيحتمل أنها مما كان خلص للخمس ، فنفل! النبي - عليه السلام - إياها ، أو قل القسم حتى يحسبها من الخمس .
لكن جاء فى الحديث الآخر : أنها خرجت فيمن سهمه ، فوجه الجمع بين الحديثن
أن يجعل السهم هنا لغير المّسم ؛ لأن من ملك شيئا وحصل عنده قد يقال له ذلك ، وششعار
له اسم السهم الذى يكون فى القرعة .
والاءولى عندى أن تكون صفية فيئا ؛ لأنها كانت زوجة كنانة بن الربيع ، وهو واذ بيته من بنى أبى الحُقيق قد صالحوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وشرط عليهم ألا يكتموا كنزأ ، فإن كتموه فلا ذمة لهم ، وأنه سألهم عن كنز حيي بن أخطب نختموه ، وقالوا : أذهبه النفقات ، ثم عثر عليه عندهم فاستباحهم ومباهم ، وذكر ذلك أبو عبيد وغيره .
فصفية لاشك ممن سبي من نسائهم ، وممن دخلت أولا فى صلحهم ، فقد صارت في!ئا لا تخمس ، وللإمام وضعه حيث أراه الله ، فهذا وجهه عندى .
قال الإمام : وأما قوله : " جعل عتقها صداقها) : فإن الناعم اختلفوا فى هذا ،
!نهم من أجاز ذلك لظاهر[هذا ، (٣) الحديث ، ومالك وغيره من الفقهاء يمنع ذلك ، وقال الشافعى : هى بالخيار إذا أعتقها ، فهان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها .
فأما مالك وغيره - ممن وافقه - فيحمل هذا على أنه من خصائص النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ لانه خص بالموهوبة ، وأجيز له
النكاح بغير مهر فلا يقاع! غيره عليه فيما خُص - عليه السلام - به ، والاعتبار عند بعض أصحابنا يمنع من ذلك أيضا ة لأنه إن قدر أنها عقدت على نفسها ا

(١) سقط من الأصل ، ولستدرك بالهامش .
(٣) زائدة فى ع .
(٢) كنبت فى للهامش ولم يثر إليها بسهم .

كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٥٩٣
فَقَالَ لَهُ ثَابت" : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا أَصْدَقَهَا ؟ قَالَ : نَفْسَهَا ، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا .
حَتَّى إِفَا
كَانَ بِالطرِيقِ جَهَّزدهَا لَهُ أم سُقئيم ، فَا"هْلتْهَا لَهُ مِنَ القَيْلِ ، فَا"صْبَحَ التبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَرُوسًا .

فَقَالَ : (مَنْ كَانَ عنْدَهُ شَيْء"فَلْيَجئْ به) .
قَالَ : وَبَسَطَ نطَعًا .
قَالَ : فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالأقطِ ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بالتَّمْرِ ، وَجَعَل ، لرخلُ يَجِيءُ بالسَّمْنِ .
فَحَاسُوا حَيْسًا ، فكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

٨٥ - (...) ود دّثنى أبُو الربيع الزَّهْرَانِىُّ ، حَدثنَا حَمَادُ - يَعْنِى ابْنَ زَيْد - عَنْ ثَابِت وَعَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أنَسٍ .
ح وَحَدثَنَاهُ قُتَيبةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا حَمَّاد - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِت وَشُعَيْبِ بْنِ حَبْحَابٍ ، عَنْ أنَسٍ .
ح وَحَدثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدثنَا أبُو عَوَانَةَ ، النكاح قبل عتقها فذلك لايصح ؛ إذ لا ملك لها فى نفسها حينئذ ، ولا يصح - أيضا - عقد الإنسان / نكاحه من أمته .
دان قدر أنها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك رضا تطالب به ، دان كان يقدر قبل عتقها بشرط أن تعتق فقد عقدت الشيء قبل وجوبه ، والتزامها فى هذا وجوب الشيء عليها قبل أن يجب لها لايلزمها على الطريقة المعروفةَ عندنا .
وأما حجة الشافعى : فإنه يقول : إنها عتق بعوض ، فإذا بطل العوض فى الشرع
رجع فى سلعته أو فى قيمتها إن لم يمكن الرجوع فيها ، وهذه لا يمكن الرجوع فيها .
فإن تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها صح ذلك عنده .
قال القاضى : وأيضا فإن قوله : (وجعل عتقها صداقها) : إنما هو من قول أنه ،
لم يسنده ، فلعله تأويل منه إن لم يُسم لها صداق - والله أعلم .
وبمّول مالك فى هذا قال أبوحنيفة ومحمد بن الحسن وزفر ، وبإجازة ذلك قال الثورى وإسحق وأحمد والأوزاعى وأبو يوسف ، ويروى عن ابن المسيب والحسن والنخعى والزهرى .
وقيل : معنى (جعل عتقها صداقها) : أى لم يجعل لها صداقا كالموهوبة المخصوصة له .
وقوله : (دفعها إلى أم ! مليم تضعها له وتهيئها) : أى تزينها وتصلحها .
فيه جواز
مثل هذا مالم يكن بالوجه المنهى عنه ؛ من الوصل والوشم وشبهه .
وقوله : (حتى إذا كان الطريق جهزتها له أم سليم ، وأهدتها له من الليل) : فيه الابتناء بالليل فى السفر ، وجواز إقامة الإمام فى حاجته بالجيش مالم يضر لهم ؛ لأنه قد روى أنه أقام عليه ثلاثأ ، خرجهُ البخارى (١) وأن الثلاث فى حكم السفر ليست بإقامة ، وهذا يؤكد حق الزوج الثيب فى الثلاث .
(١) للبخارى ، كالنكاح ، بالبناء فى لله فر ، عن أنس .
٢٤١ / ءا
٥٩٤ كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْد العَزيز ، عَنْ أنَس .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْد الغُبَرِىُّ ، حَدّثَنَا أبُو عَوَانَةَ ص ء!صئَير ، َ ، ، ً مكَلَ ، ً من
عن ابى عثمان ، عَنْ أنَس .
ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا معاد* بْن هشام ، حدثنى َ ه ، ص!َءِ ه ً .
ً من مهَ ير ، ، َ ص ماء ص ،
أبِى عن شعيبِ بْنِ الحبْحاب ، عن أنسبى .
ح وحدثِنى محمد بْن رافِع ، حَدثنَا يحيى بْن اَدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْد وَعَبْدُ الرزَأقِ ، جَميعا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْد ، عَنْ شُعَيْبِ

ابْنِ الحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ ، كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنهُ أعْتَقَ صَفِيةَ وَجَعَلَ عِتْقهَا صَلاقَهَا .
وَفِى حَدِيثِ مُعَاذ عَنْ أَبِيهِ : تَزَوجَّ صَفِيةَ وَأَصْدَقَهَا عتْقَهَا .
٨٦ - (١٥٤) وحل!ثنا يحيى بْنيحيى ، أخْبَرَنَا خَالدُ بْنُ عَبْد الله عَنْ مُطَرف ، عَنْ عَامِرِ ، عَنْ أَبِى بلْ لَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ التهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى ائَنِى يُعْتِقُ جَارِيَته ثُمَ يَتَزَوجهَا : ا لَهُ أجْرَانِ) .
٨٧ - (١٣٦٥) حلئثنا أبُو بَكْرِبْنُ أن شَيبة ، حَدَ!ثنَا عَفَّانُ ، حَدَ!شَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدثنَا ثَابتٌ عَنْ أَنَس ، قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ أَبِى طَلحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدَمِى تَصَم! قَد!مَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ءَ قَالَ : فَا"تيْناهمْ حِينَ بَزَغَت الشَّمْسُ ، وَقَدْ أخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمَ وَخَرَجُوا بفُوُوسِهِمْ وَمَكَاتِلهِمْ وَمُرُيرِهِمْ .
فَقَالُوا : مُحَمَّد ، وَالخَمِيسُ .
قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
(خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، إِنَا إِفَا نَزَلنَا بِسَاحَة قَوْبم فَسَاءَ صَبَاحُ المنذَرِينَ) .
قَالَ : وَهزَمَهُمُ اللهُ - عَز وَجَل - وَوقعَتْ فِى سَهْ! دَحْيَةَ جَارية! جَميلَةٌ ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِسَبْعَة أرْؤُسٍ ، ثُمَّ دَفَعهَا إِلَى أم" سُلَيْم تُصنَعُهَا لَهُ وَتُهَيئُهَا - قَالَ : وَأحْسبُهُ قَالَ وَتَعْتَدُّ فِى بَيْتهَا ، وَهِىَ صَفِيةُ بِنْتُ حُيى .
قَالَ : وَجَعَلَ رَيب!ولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالأقِطَ وَالسَّمْنَ ، فُحِصَتِ الأرْضُ
وقوله : (وتعتد فى بيتها) : أى تستبرئ ؛ لأنها كانت مسبية ، أى فى بيت أم سليم ثم حينئذ تهيئها له ، والواو لا ترتب .
وقوله - عليه السلام - : (من كان عنده شىء فليجئ به) : فيه انبساط الرجل مع أصدقائه وحاشيته وكه ، واستدعاء مثل هذا ممن يعرف سروره به وصحبته فيه .
وقوله : (فجعل الرجل يجىء بالإقط ، والرجل يجىء بالتمر ، والرجل يجىء بالسمن ، فحاسوا حيساً) ، وفى الحديث الآخر : (فجعلوا من ذلك السواد سواداً حَيْمحئا) : السواد : كل شخص ظاهر ، وسواد الشىء : شخصه ، يعنى أنهم جعلوا من ذلك مواضعه ، وشغل ذاته موضعه ، ومنه سواد العراق للعامر من أرضه ، والظاهر عمارته منها .
كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها
٥٩٥
أفَاحِيصَ ، وَجِىءَ بِالأنْطَاع فَوُضِعَتْ فِيهَا ، وَجِىءَ بالأقِطِ وَالسَمْنِ فَشَبِـعَ النَّاسُ .
قَالَ : وَقَالَ النَّاسُ : لانَدْرِى أتَزَوَّجَهَا أم اتَّخَذَ! ا امَّ وَلَد .
قَالُوا .
إِنْ حَجَبَهَا فَهِىَ امْرَأ - !ه ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فهِىَ امُّ وَلد .
فَلَمَّا أرَادَ أنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ البَعِيرِ ، فَعَرَفُوا أنَّهُ قَدْ تَزَوَجَهَا .
فَلَمَّاَ! نَوا مِنَ المَدِينَةَ دَفَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَدَفَعْنَا .
قَالَ .
فعَثَرَت النَّاقَةُ العَضبَاءُ ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَنَدَرَتْ .
فَقَامَ فَسَتَرَهَا ، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ .
فَقُلنَ : ابعَدَ اللّهُ اليَهو!يَّةَ .
قَالَ : قُلتُ : يَا أبَا حَمْزَةَ ، أوَقَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : إِى ، وَاللهِ لَقَدْ وَقَعَ .
٧ مم - (١٤٢٨) قَالَ !نَس : وَشَهِدْتُ وَلِيمَةَ زَيْنَب ، فَأشْبعَ النَاسَ خبزًا وَلَحْمًا .

وَكَانَ يَبْعَثُنِى فَأَدْعُو النَّاسَ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبعْتُهُ ٥ فَتَخَلَّفَ رَجُلانِ اسْتَأنَسَ بِهِمَا الحَدِيْثُ لَمْ يَخْرُجَا .

فَجَعَل يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ ، فَيُسَلِّمُ عَلَى كُل وَاحِدَةٍ مِنْهُن : (سَلامٌ عَلَيْكُمْ ؟ كَيفَ أَنْتُمْ يَأهلَ البَيْتِ ؟) .

فَيَقُولُونَ : بِخَيْرٍ يَارَسُولَ اللهِ ، كَيف وَجَدْتَ أَهْلَكَ ؟ فَيَقُولُ : (بِخَيْرٍ) ، فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَه ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ إِذَا هُوَ بِالرجُلَيْنِ قَد اسْتَأنَسَ بِهِمَا الحَدِيثُ .

فَلَمَّا رَأيَاهُ قَدْ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا .

فَوَاللهِ ، مَا أدرِى أَنَا أَخْبَرْتُهُ امْ اَنزِلَ عَلَيْهِ الوَحْىُ باعَ نَّهُمَا قَد خَرَجَا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى اسْكُفَة البَ بِ أَرْخَى الحِجَابَ بَيْنِى وَبَينَه ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النبِيّ إِلاّ أَن

قال الإمام : والحيس : تمر وأقط وسمن ، وقد تقدم ذكره ، وقد بينه فى الحديث

[بقوله : (إن الرجل كان يجىَ بالأقط ، ويجىء الرجل بالتمر ، ويجىء الرجل بالسمن ، فحاسوا جساً)] (١) .

وقوله : (فحصت الأرض أفاحيص ، وجىء بالأنطاع) : يقال : فحصت عن الشىَ : إذا كشفت عنه ، وفحصت التراب : قلبته ، وفحص الطائر مفحص لبيضه سواَ .

والأفاحيص واحدها أفحوص .

والأنطاع واحدها نِطعٌ ، وفيه أربع لغات : نِطَعٌ ، ونطْعٌ ، ونَطَع ، ونَطْعٌ .

وقوله : (فعثرت[الناقة] (٢) العضباَ) : هو اسم لها لاصفة .

قال أبو عبيد :

أما ناقة النبى (صلى الله عليه وسلم) فإنها تسمى العضباَ ، وليس لشىَ كان بأذنها .

(١) من ع .

(٢) من الصحيحة المطبوعة .

٥٩٦

يُؤْذَنَ لَكُمْ} الآيَةَ (١) .

كتاب .

النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها

هو - (١٣٦٥) وحدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا شَبَابَةُ ، حَدثنَا سُلَيْمَانُ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسٍ .

ح وَحَدَّثَنِى بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمِ! بْنِ حيإنَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حدثنا بَهْز ، حَد"ثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةَ ، عَنْ ثَابِت ، حدثنا أَنَسٌ ، قَالَ : صَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحْيَةَ فِى مَقْسَمِهِ ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عنْدَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : وَيَقُولُونَ : مَارَأيْنَا فِى السَّبِْى مِثْلَهَا .

قَالَءَ فَبَعَثَ إِلَى دَحْيَةَ فَا"عطَاهُ بِهَا مَا أَرادَ ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى امِّى فَقَالَ : (أَصْلِحِيهَا) .

قَالَ : ثُمَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ خَيبْرَ ، حَتَّى إِفَا جَعَلَهَا فِى ظَهْرِهِ نَزَلَ ، ثُمَ ضَرَبَ عَلَيْهَا القُبَّةَ .

فَلَمَا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلُ زَاد فَلطئنَا بِهِ) .

قَالَ : فَجَعَلَ الرخلُ يَجِىءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ ، حَتىً جَعَلُوا مِنْ فَلِكَ سَوَافَا حَيْسًا ، فَجَعَلُوا جملُونَ مِنْ فَلِكً الحَيْسِ ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضٍ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ السمَاءِ .

قَالَ : فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَتْ تِلكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَيْهَا .

قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، حَتَى رَأَيْنَا جُدُرَ المَدِينَةِ

قال القاضى : قد مضى الكلام على هذا فى الحج ، وأن الأولى خلاف ماقال أبو عبيد ، وكونه صفة لها أو صفة واسما معا هو الصحيح إن شاء الله .
قال أبن وضاح : الحيسُ : التمر ينزع نواه ويخلط بالسويق ، والاءول معروف (٢) .
وقوله : (حين بزغت الشمسأ : أى حين ابتداء طلوعها وهو بزوغها .
وقوله : (ونذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونذرت) بالنون : أى سقط وسقطت : وأصله الشىء يسقط من الشىء ويخرج منه ، ومنه نوادر الكلام .
وقوله : (هششنا إليها) : كذا عند أبى سعيد السجزى ، وعند غيره : (هشنا)
إليها بتشديد الشين ، وكلاهما صوال! ، وهو بكسر الشين فى الماضى وفتحها فى المستقبل ، كذا قيدته فى كتاب الهروى على أبى الحسن ، ونحوه فى كتاب العذرى ، ومعنى (هششنا) : نشطنا وخففنا وبادرنا .
وقال (شمر) فى قوله : (فهششت إلى امرأتى) : أى فرحتُ واستهيأت ، وهو مما تقدم .
ومن قال : (هَشّنا) فعلى الإدغام ولالتقاء المثلين ، ولغة من قال من العرب : هُزت بسيفى ، وهى لغة بكر بن وائل .
ورواه بعضهم بفتح الهاء على لغة من قال من العرب : ظلت أفعل كذا من ظللت .
(١) ١ لأحزلب : ٥٣ .
(٢) من هنا إلى (باب الطلاق) لم يذكر المعلم ئى شىء عنها .
كتاب النكاح / باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ٥٩٧

١٧٠١٥ (15) باب زول زينب بنت جحش

هَشْشْنَا إِلَيْهَا ، فَرَفَعْنَا مَطِيّنَا ، وَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَطِيّتَهُ .
قَالَ : وَصَفِيَّةُ خَلفَهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : فَعَثَرَتْ مَطيَّةُ رَسُولِي الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ .
قَالَ : فَلَيْسَ أَحَد مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْه وَلا إِلَيْهَا ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَسَتَرَهَا .
قَالَ : فَا"تيْنَاهُ فَقَالَ : ا لَمْ نُضَرَّ) .
قَالَ : فَدَخَلْنَا المَدِينَةَ ، فَخَرَجَ جَوَارِى نِسَائِهِ يَتَرَائَيْنَهَا وَيَشْمَتْنَ بِصَرْعَتِهَا .
وردت بمعنى : رددت ، ممن لايرى التضعيف ويسهل .
ووقع عند القاضى الصدفى عن العذرى : (هِشْنَ ال بكسر الهاء وسكون الشين ، ووجهه من هاش يهيش .
قال الهروى : هو بمعنى قولَهم : هش .
قال شمر : يقال : هاش بمعنى طرب ، قال : فكبر للرؤيا وهاش فواده ، وكما قالوا : نمت من نام ، وقد يكون (هِشنا) من هششنا ، على لغة من قال : ظلت أفعل كذا ، حكاها سيبويه فى الشاذ .
وقوله : (فخرج جوارى نسائه) : أى الصغار الأسنان منهن ، ومن لم تُسَمَنْه السِنُ والحُنْكَة .
قوله : (يَتَرَاءيْنها وَيَشْمَق بصرْعتاه ال : لما جبل الضرائر عليه من الغيرة ، لا سيما بالطارئة عليهن .
وفى حديث صفية جواز نكاح الرجل معتقته ، وقد جاء فى الحديث فى ذلك : ا له أجران) .
وقوله : (فقالوا : إن حجبها فهى امرأته) : استدل به بعضهم أنها بغير صداق كالموهوبة ، ولو كان إنما نكحها على أن عتقها صداقها كما زعم المخالف وظن ، ألبس لم يخف عليهم أنها زوجه ؟ ويكون قوله فى الحديث الآخر : (أعتقها وتزوجها) إخبار عما استبان بعد ذللث من حالها لهم بعد الحجاب ، واستدلالهم بالحجاب على أنه تزوجها .

وفيه دليل عند بعضهم على إجازة النكاح بغير شهود إذا أعلن ، وأنه ليس من شرط صحة عقده الشهود ، وهو قول مالك والزهرى / وأهل المدينة وأبى ثور وجماعة من العلماء والسلف والصحابة .
وذهب اخرون إلى أنه لايجوز إلا بشاهدى عدل وهو قول جماعة من الصحابة والسلف والثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد ، وقال أبو حنيفة مثله إلا أنه لا يشترط العدالة ، ولكن هو شرط عند الجميع فى الدخول .
ولم يختلفوا أن كل نكاع استسر وليس فيه شردان فهو نكاح سر لايحل ويفسخ .
واختلفوا فى استسراره مع الشاهدين ، فذهب جمهور الفقهاء وأئمة الأمصار ويحيى بن يحيى من أصحابنا على أنه ليس بنكاح سِر ، وهو عند مالك نكاح سر يفسخ ، دخل أو لم يدخل ، ولافرق عنده كان شاهدين أم لا .
٢٤١ / ب
٥٩٨
كتاب النكاح / باب زويج زينب بنت جحش ...
إلخ
(١٥) باب زول زينب بنت جحش
ونزول الحجاب ، ! اثبات وليمة العرس
٨٩ - (١٤٢٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُولط ، حَدثنَا بَهْز .
ح وَحَدثِني مُحَمَّدُ
ابْنُ رَافِع ، حَدثنَا أبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ القَاسم ، قَالا جَميعًا : حَدثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغيرَة ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أنَس .
وَهَذَا حَديثُ بَهْز قَالَّ : لَمَا انْقَضَتْءِا ةُ زَيْنَبَ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لِزَيْد : (فَادكُرْهَا عَلَّىَ لما .
قَالَءَ فَانْطَلَقَ زَيْايلاحَتَّى أتَاهَا وَهِىَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا .
قَالَ : َ فَلَمَّا رَأيْتُهَا عَظُمَتْ فِى صَدْرِى ، حَتَى مَا أسْتَطِيعُ أنْ أنْظرَ إِلَيْهَا أن٢ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ذَكَرَهَا ، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِى وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِى .
فَقُلتُ : يَازَيْنَبُ ، أرْسَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَذْكُرُكِ .
قَالَتْ : مَا أَنَا بصَانِعَة شَيْئا حَتَّى اوأَا مِرَ ربِّى .
فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِلِ!ا ، وَنَزَلَّ القُرآنُ ، وَجَاءَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَدَخلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِفلط .
قَالَ : فَقَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أطعَمَنَا الخبزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ ، نَخَرجً النَّاسُ وَبَقِىَ رِجَال!يَتَحَدَّثُونَ فِى اَلبَيْت بَعْدَ الطعَام ، نَخَرجً رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَاتَّبَعْتُه ، فَجَعَلَ يَتَتَبَّعُ حُجَرَ نسَائهِ يُسَفمُ عَلَيْهِنَّ ، وَيَقُلنَ يَارَسُولَ الله ، كَيْفَ وَجَدْتَ أهْلَكَ ؟ قَالَ : فَمَا أدْرِى أنَا أخْبَرْ - لَهُ أن القَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أوْ أخْبَرَنِى .
قَالَ .
فَانْطَلَقَ حَتَى دَخَلَ البَيْتَ ، فَن!بْتُ أدْخُلُ مَعَهُ فَا"لقَى السِّتْرَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ ، وَنَزَلَ الحِجَابُ .
قَالَ : وَوعُظَ القَوْمُ بِمَا وعُظُوا بِهِ .
وقوله فى الحديث فى قصة زينب : (وأمر النبى - عليه السلام - لزيد أن يذكرها عليه أن يخطبها) : ومعنى (اذكرها علىّ) : أى اخطبها لنفسها على ، أى لى أو عنى .
ف (على) تأتى بمعنى الحرفن .
فيه جواز مثل هذا لمن طلقها إذا علم طيب قلبه بذلك ، وأنه لايكرهه مثل حال زيد مع النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وقوله : ! ما أفشطيع أن أنظر إليها ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكرها) : بفتح الهمزة ، أى

من أجل أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذكرها .
وقوله : (فنكصت على عقبي) : أى رجعت وانصرفت .
وقوله : (فجَاَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فدخل عليها بغير إذن) : لأنها زوجته ، وأن الله أعلمه أنه زوجه إياها .
وفى خروج النبي (صلى الله عليه وسلم) ودورانه على نسائه حتى يقوم الجالسان عنه حسن الأدب مع
كتاب النكاح / باب زواج زينب بنت جحش ...
إلخ
٥٩٩
زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِى حَدِيثه : لا تَدْخلُوا ئيوتَ النبِى إلأَ أَن يُؤْذَنَ لَكمْ إِلَئ طَعَا أَغَيْرَ نَاظِرِينَ إنَاه} إِلَى قَوْلِهِ : وَالئَة لا يَسْتَحْعِما مِنَ الْحَق} (١) .
٩٠ - (...) حد طنا أَبُو الرئيع الرهْرَانِى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْل بْنُ حُ!مئينٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالُوا : حدثنا حَمَاد - وَهُوَ ابْنُ زَيْد - عَنْ ثَابت عَنْ أَنَسٍ - وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كَامِلٍ : سَمِعْتُ أَنَسًا - قَالَ : مَارَأيْتُ رَسُولَ اللهِ كلبا أَ وْلَمَ عَلَى امْرَأةٍ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : عَلَى شَيْءٍ - مِنْ نِسَائِهِ ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ ، فَإِنَّهُ فَبَحَ شَاةً .
٩١ - (...) حلّطنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ ،
قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ - وَهُو ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْد العَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللهِ كلّم! عَلَى امْرَأَة مِنْ نِسَائِهِ ثْثَرَ أَو أَفْضَلَ مِمَاَ أَوْلَمَ عَلَى زينَبَ .
فَقَالَ ثَابِتم لبُنَانِى : بِمَا أَوْلَمَ ؟ قَالَ : أَطعَمَهُمْ خبزًا وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكُوهُ .
٩٢ - (...) حدثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِىُّ ، وَعَاصِمُ بْنُ النَضْرِ التَّيمِىُّ ، وَمُحَمدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتمِرٍ - وَاللَفْظُ لابْنِ حَبِيب - حَدثنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى .
حَدثنَا أَبُو مجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك قَالَ : : لَمَّاَتزَوَّجَاَلنَّبِىُّ
(صلى الله عليه وسلم) زَيْنَبَ بِنْتً جَحْشٍ ، دَعَا القَوْمَ فَطَعِمُوا .
ثُمَ جَلَسُوا يَتحَدثونَ .
قَالَ : فَا"خَذَ كَأنَهُ يَتَ!ألَئ! للقِيَام فَلَمْ يَقُومُوا .
فَلَمَا رَأى فَلكَ قَامَ ، َ فَلَمَا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ القَوْم .
زَادَ عَاصِمٍ وَابْنُ عَبْدِ الأعْلَى فِى حَدِيثِهِمَا قَالَ : فَقَعَدَ ثلاثَة" ، وَإِن النَبى (صلى الله عليه وسلم) جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِفَا القَوْمُ جُلُوسٌ ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا .
قَالَ : فَجِئْتُ فَا"خْبَرْتُ النَّىَّ (صلى الله عليه وسلم) أَنَهُمْ تَد انطَلَقُوا .
قَالَ : فَجَاءَ حَتَى دَخَلَ ، فَنَ!بتُ أدْخُلُ فَا"لقَىَ الحِجَابَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ .
قَالَ : الصاحب واحتمال أذاه ، وماكان عليه - عليه السلام - من حسن الخلق والعشرة ، وأنه - عليه السلام - لما كره جلوسهما لم يأمرهما بالقيام ، وتلطف أولا بالتهيؤ للقيام ليقوما ، فلما لم يقوما تلطف بخروجه ورجوعه ليفهما فيقوما كما كان .
وفيه كراهة التطويل والجلوس عند العروس ، ومن يعلم ال له شغلاً وتفرغا لأمر من
أمور نفسه أو أمور المسلمن .
(١) ا لأحزلب : ٥٣ .

٦ كتاب النكاح / باب زولجى زينب بنت بحش ...
إلخ وَأنْزَلَ اللّهُ عَر وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا ا الذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيوتَ النَّبِلأَ إِلأَ أَن يؤْذَنَ لَكُمْ إِلَن طَعَام غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه إِلَى قَوْلِهِ : { إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللّهِ عَظِيمًا (١) .
٩٣ - (...) وحدثنى عَمْرو الناقِدُ ، حَدثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدثنَا أَبِى
عَنْ صَالِحٍ ، قَالَ ابْنُ شِهَاب : إِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِك قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِالحِجَابِ .
لَقَدْ كَانَ أُبَىُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِى عَنْهُ .
قَالَ أَنَسٌ : أَصْبَحَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ .
قَالَ : وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالمَدِينَةِ ، فَدَعَا النَّاسَ للطعَامَ بَعْدَ ارْتِفَاع النَهَار ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَاقَامَ القَوْمُ ، حَتَى قَامَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَة ثُمَّ ظَنَّ أَنَهُمْ قَدْ خَرَجُوا ، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ جُلُوس مَكَانَهُمْ ، فَرَجع فَرَجَعْتُ الثانية ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ، فَرَجَعَ فَرَجَعْتُ ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا ، فَضَرَبَ بيْنِى وَبَيْنَهُ بِالسِّتْرِ ، وَأنزَلَ اللّهُ آيَةَ الحِجَابِ .
٩٤ - (...) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا جَعْفَر - يَعْنِى ابْنِ سُلَيْمَانَ - عَنِ الجَعْدِ
أبى عثمَانَ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكِ ، قَالَ : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّه على فَدَخَلَ بأهله .
قَالَ : فَصَنَعَتْ أمِّى امُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِى تَوْرٍ ، فَقَالَتْ : يَا أَنَسُ ، اذهبْ بِهَذَا إِلَى رَسُول اللّه (صلى الله عليه وسلم) .
فَقُلْ بَعَثَت بِهَذَا إِلَيْكَ أمِى ، وَهِىَ تُقْرِئُكَ السَّلامَ ، وَتَقُولُ : إِن هَذَا لَكَ منا قَلِيل ، يَارَسُولَ اللّه .
قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهَا إِلَى رَسُول اللّه (صلى الله عليه وسلم) .
فَقُلتُ : إِن أمِّى تُقْرِئُكَ السَّلامَ وَتَقُولُ : إِنَّ هَذَا لَكَ منَّا قليل يَارَسُولَ اللّه ، فَقَالَ : (ضَعْهُ) ثُمَّ قَالَ : (اذهبْ فَادع لِى فُلانًا وَفُلانًا وفُلانًا ، وَمَنْ لَقِيتَ) وَسَمَّى رِجَالاً .
قَالَ : فَدَعَوْتُ مَنْ سَمى وَمَنْ لَقِيتُ .
قَالَ : قُلتُ لأَنَسٍ : عَدَدَ كَمْ كَانُوا ؟ قَالَ : زُهَاءَ ثَلاثمِائَة .
وقول أنس : (وكان يبعثنى فأدعوا الناس) ، وفى الحديث الآخر : " اذهب فادع
فلاناً وفلاناً ومن لقيت) : فيه الاستنابة فى دعوة الوليمة ، وتخصيص الدعوة بالمعينين ، وجواز ذلك فيمن يختص من الإخوان لقوله : (فلاناً وفلانا) .
وجواز تفويض ذلك للرسول ؛ لقوله : "ومن لقيت) ، وإذا لم يعين صاحب الوليمة من يدعوه رسوله لها وقال له مثل هذا ، لم يلزم المدعوُ ولم يتكد عليه الإجابة .
وقوله : (ومن لقيت) ، وفى رواية السمرقندى فى حديث قتيبة : (أو من لقيت) وهو
وهم ، والصواب الأول كما فى سائر الأحاديث .
(١) الأحزاب : ٥٣ .
كتاب النكاح / باب زوج زينب بنت جحش ...
إلخ
٦٠١
وَقَالَ لِى رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا أَنَسُ ، هَات التوْرَ) .
قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتلأَت الصُفةُ وَالحُجْرَةُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لِيَتَحَلق عَشَرَة عَشَرَة! ، وَليَابهُل كُلُّ إِنْسَالط مِمَّا يليه لا .
قَالَ : فَاكَلُوا حتَى شك بِعُوا .
قَالَ : نخَرَجَتْ طَائفة وَدَخَلَتْ طَائِفَة حتَى كَل!ا كُلهُمْ .
فَقَالَ لِى : (يَا أنَس ، ارْفَعْ) .
قَالَ : فَرَفَعْتُ ، فَمَا أ!رِى حِينَ وَضَعْتُ كَانَ مْثَرَ أمْ حِينَ رَفَعْتُ .
قَالَ : وَجلَس طَوَائِفُ مِنْهمْ يَتَحَدثونَ فِى بيْتِ رَسُولِ الته (صلى الله عليه وسلم) وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، جَالد ، !زَوْجَتهُ مُوكيَة وَجْهَهَا إِلَى الحَائط .
فَثَقُلوا عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، نخَرَجَ رَسُولُ اللهَ فَسَلَّمَ عَلَى نسَائه ، ثُم رَجَعَ .
فَلمَّا رَ أوْا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَدْ رَجعَ ظَنُوا أنَّهُمْ قَدْ ثقُلُوا عَلَيْه .
قَالَ : فَابْتَدَرُوا البَابَ نخَرَجُوا كُلُهُمْ ، وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى أرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ ، وَأنَا جَالِد فى الحُجْرَة ، فَلمْ يَلبَثْ إلا يَس!يما حتى خَرَجَ عَلَىَّ ، وَاِدزِا!تْ هَذه الآيَةُ .
نخَرَجَ رَسُولُ النه (صلى الله عليه وسلم) وَقَرَأهن عَلَى الثاسِ يَا أَيهَا ا الذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بيُوتَ النَّبِ! إلأ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَن طَعَام غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلا مُسْتَئْنِسِينَ لِحَدِيث إِن ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْفِ! النبِ! إِلَى آخرِ الآيَةِ .
قَالَ الجَعْدُ : قَالَ أنَسُ بْنُ مَالك : أنَا أحْدَثُ الثاسِ عَهْايم بِهَنِه الآيَات ، وَحُجِبْنَ نِسَاءُالنبِي (صلى الله عليه وسلم) .

٩٤ - (...) ود ثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ؟ حَدثنَا عَبْدُ الرَزاق ، حدثنا مَعْمَز ، عَنْ أبِى عثمَانَ ، عَنْ انسٍ قَالَ : لَمَا تَزَوجَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) زينَبَ أهْدَتْ لَهُ امّ سُلَيْم حَيْسًا فِى تَوْر مِنْ حِجَارَةٍ .
فَقَالَ أنَس : فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اف!بْ فَادْعُ لِى مَنْ لَقِيتَ مِنَ المُسْلمينَ " ؟ فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ ، فَجَعَلُوا يَدْخلُونَ عَلَيْهِ فَيَكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ .
وَوَضَعَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَدَهُ عَلَى الطعَامَ فَدَعا فِيهِ .
وَقَالَ فِيهِ مَاشَاءَ اللهُ أنْ يَقُولَ .
وَلَمْ أدع أحَايم لَقِيتُهُ إِلا دَعَوْتُهُ ، فَكَلُوا وقول أنس : (فَصَنَعْت أمُى أم سليم حيسًا فجعلته فى تورٍ) ، وذكرت توجيهها إياه به إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، التور : آنية من حجارة كالقدح مذكر ، قيل : هو عربى ، وقيل : دخيل .
فيه إهداء الطعام للعروس ، وهو مماَ يستحب لشغلهم بالعرس ، كما يستحب ببنائز لشغلهم بلليت .
وفيه دعاء العروس إخوانه لأداء مايُهدى له من ذلك مما فيه فضل عن حاجته وحاجة أهله .
وهذا الحيس قد كان فيه من البركة ما كل منه زهاء ثلاثمائة ، كما جاء فى الحديث .
وفيه أن من آيات النبوة تكثير القليل .
قال الأمام : (زهاء ثلاثمائة) : أى مقدارها .
وزهاء ، ونُهاء ، ولهاء بمعنى واحد .
٦٠٢
كتاب النكاح / باب زواج زينب بنت جحش ...
إلخ

١٧.١٦ (16) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة

حتى شَبِعُوا ، وَخَرَجُوا ، وَبَقِىَ طَائِفَة!منْهُمْ فَا"طَالُوا عَلَيْه الحَديثَ .
َفَجَعَلَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَحْى مِنْهُمْ أنْ يَقُولَ لَهُمْ شَئْئا .
نَخَرجَ وَتَرَكَهُمْ فِى البَيْتِ ، فَا"نْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيُّهَا الَذينَ آمَنوا لا تَدْخفوا ئيوتَ النبِى إلأَ أَن يؤْذَنَ لَكمْ إِلَن طَعَام غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاه قَالَ قَتَادَةُ : غَيْرَ مُتَحيّنِينَ طَعَامًا} وَلَكِنْ إِفَا دُعِيتمْ فَادْخفوا حتىَ بَلَغَ : ذَلِكمْ أَطْهَر لِقئوبِكمْ وَقئوبِهِن (١) .
قال القاضى : وهذه القصة هى فى عرس زينب بينها مسلم والبخارى (٢) فى بعض أحاديثهما ، وهى صان أشبه بقية الخبر فيها من جلوس من جلس ، ونزول الحجاب وخبر وليمتها بالخبز واللحم فى بعض الروايات ، فهما قضيتان - والله أعلم ، أحدهما : وليمته التى قصد وأشبعهم فيها خبزاً ولحما .
والثانية : هذه التى دعاهم لما أهدته له أم سليم من الحيس فيها كانت الايةُ والبركة ، ولم يأت ذلك فى وليمته باللحم ، وفيها كانت قصة الحجاب .
ويحتمل أن ذكرها فى قصة وليمة اللحم وهمٌ من الرواة .
والأشبه أنها كانت فى وليمة الحيس ، وهو ظاهر سياق الأحاديث ، ولايمكن تكرارها مرتين إذ نزول اية الحجاب فى الأولى منهما ، ونهيهم عن فعلهم ذلك يكفى عن المخالفة بعد ، وأراه وهما من بعض الرواة ، وتركيب قصة على أخرى - والله أعلم - على أن ظاهر قصة زينب فى الوليمة باللحم أن فيها ط يضا - آية ، وذلك أنه ذكر فى الرواية الواحدة أنه ذبح شاة ، وفى الأخرى : وأشبع الناس خبزاً ولحما) ، وقال : (حتى تركوه) .
وهذا لايكون من شاة واحدة للناس .
وفى إرخاء الستر فى وجه أنسبى جواز فعل مثل هذا مع خادم الرجل ومن لايحتشمه ،
وأنه أولى من قوله : لايدخل ، ولما كان عليه - عليه السلام - من حسن الخلق والعشرة .
وقوله : { غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاَ } : فسره قتادة فى الأم غير متحينين طعاماً معنى (غير ناظرين) : غير منتظرين إدرا كه ونضجه ، والإناه : الحن والوقت ، أى مترقبن حينه .
والصفة مثل الظلة والسقيفة .
وقوله : (حين اشتد النهار) هى رواية ابن الحذاء ، ولغيره : (امتد) وهما بمعنى اشتد النهار : ارتفع .
وقوله : (ووعظ القوم بما وعظوا) : أى عوتبوا ، ونحو منه الحديث الآخر : (يعظ أخاه فى الحياء) (٣) .
(١) ١ لاءحزاب : ٥٣ .
(٢) البخارى ، كالنكاح ، بالصفرة للمتزوج .
(٣) سبق فى مسلم ، كالايمان ، ببيان عدد شعب الإيمان (٥٩) .
كتاب النكاح / باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة
٦٠٣
(١٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة
٩٦ - (١٤٢٩) حدّثنا يحيى بْنُيحيى ، قَالَ : قَرم تُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ ع!رَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا دعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَليَأْتِهَا) .
٩٧ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَا شَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (إِفَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوَلِيمَةِ فَلْيُجِب ، َ .

قَالَ خَالِد : فَلنَا عُبَيْدُ اللهِ ينْز!٤ عَلَى العُرْسِ .

٩٨ - (...) حدثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا عُبيدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛

أن النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إفَ! دُعِىَ أحَدكمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْس فَليُجِب) .

٩٩ - (...) حدّثنى أبُو الربِيعِ وَأبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدثنَا حَماد ، حدثنَا أيّوبُ .

ح وَحدثنا قُتَيْبَةُ ، حَدثنَا حَمَّاد ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ائْتوا الدَّعْوَةَ إِفَا دُعِيتمْ! .

١٠٠ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافع ، حدثنا عَبْدلم لرراق ، أخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ اً لنبِيّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا دَعَا أحَدُكُمْ أخَاهُ فَليُجِبْ ، عُرْسًا كَانَ أوْ نَحْوَهُ) .

١٠١ - (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدثنِى عِيسَى بْنُ المنذِرِ ، حَدشَا بَقِيةُ ، حَدثنَا الزبيْدى! عَن نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ دُعِىَ إِلَى عُرْس أوْ نَحْوِهِ فَليُجِبْ) .

١٠٢ - (...) حدثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةُ البَاهِلِىّ ، حدثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضلِ ، حَدشَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ امية عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عبدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ائتوا الدعْوَةَ إِفَا دُعِيتمْ) .

١٠٣ - (...) وحدثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ، حَدثنَا حَجاجُ بْنُ مُحَمَّد عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولً : قَالَ رَسُولُ اللّهِ
٦٠٤
كتاب النكاح / باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة
(صلى الله عليه وسلم) : (أجِيبُوا هَنِه الدَعْوَةَ إِفَا دُعِيتمْ لَهَا) .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ يَأتِى الدعْوَةَ فِى العُرْسِ وَغَيْرِ .

العُرْسِ ، وَيَأتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ .

١٠٤ - (...) ود ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرنَا ابْنُ وَهْب ، حَدثنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمد

عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِفَ! دُعِيتمْ إِلَى كُرَاً فَأجِيبُوا) .

١٠٥ - (١٤٣٠) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ .
ح
ص ص عص ، ص ير ، ٥ ، صح ٥ ، صوص عص ، ص ص ير ، ٥ ص ، ص ٥ء كى ٥َ ص ٥ وحدثنا محمد بن عبدِ ال!هِ بن نمير ، حدثنا ابِى ، قالا : حدثنا سفيان ، عن ابِى الزبيرِ ، عن جَابرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

(إِذَا دُعِىَ أحَدهُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَليُجبْ ، فَإِنْ شَاءَ طَعمَ ، يانْ شَاءَ تَرَكَ) .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ ألمثنى : (إِلَى طَعَامٍ و) .

(...) وَحَدثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أبِى الزوبيْرِ ، بهَذَا ا لإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

١٠٦ - (١٤٣١) حلقنا - أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا حَفْصُ بْنُ غيَاث عَنْ هشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا دُعِىَ أَحدُكمْ فَليُجَبْ ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَليُصَلِّ

، ! اِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيطعَمْ) .

١٠٧ - (١٤٣٢) حدثنا يَحعص بْنُ يَضىَ ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنِ اثنِ شهَاب ،
جمَنِ الأعْرَج ، عَن أَبِى هُريَرَة ؛ أنَهُ كَانَ يَقُولُ : بِئْىَ الطعَامُ طعَامُ الوَلِيمَةِ لُدكَى إِتيْه اَلأغْنئاءُ وَيترَكُ المَسَاكِينُ ، فَمَنْ لَمْ يَأتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى ال!هَ ورَسُولَهُ .
١٠٨ - (...) وحدّثنا اثنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : قُلتُ لِلزُهْرِىِّ : يَا أبَا بَكْرٍ ،
قَال الإمام : قوله : (وإن كان صائما فليصل) : أى فليدع لاءرباب الطعام بالمغفرة
وا لبركة .
١٤٢ / ذأ
وقوله : (بئس الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكن) ، وفى الرواية الاَخرى : (شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى لها من يأباها) : كثر ماجاء هذا الحديث من رواية مالك وغيره موقوفا على أبى هريرة / لم يذكروا فيه النبى (صلى الله عليه وسلم) ،
كتاب النكاح / باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوة
٦٠٥
كَيْفَ هَذَا الحَديثُ : شَر الطَّعَام طعَامُ الأغْنِيَاءِ ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ : لَيْسَ هُوَ : شَرُّ الطَّعَام طعَامُ الأغْنِيَاءِ .

قَالَ يم!فْيَانُ : وَكَانَ أبِى غَنيا ، فَا"فْزَعَنِى هَنَا الحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ به فَسَألتُ عَنْهُ الرهرِى فَقَالَ : حَدثنِى عَبْدُ الرحمَنِ الأعْرَجُ ؛ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : شَرًّا لطَّعَام طَعَامُ الوَلِيمَةِ .
ثُمَ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالكٍ .
١٠٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْد الرَّزَاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَن الزهرِئ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيب .
وَعَنِ الأعْرَجِ !لنْ أبِى هرَيْرَةَ ، قَالَ : شَرُّ الطعَام طعَام الوَلِيمَةِ .
نَحْوَ حديث مَاللث .
وَحدّثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أبِى الزّنَاد ، عَنِ الأعْ!ج ، عَنْ أبِى هُريَرَةَ ، نَحْوَفَلِكَ .
١١٠ - (...) وحدّثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ .
قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْد قَالَ : سَمِعْتُ ثَابتًا الأعْرَجَ يُحَدثُ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (شَر الطعَام "طعَامُ الوَلِيمَة .
يُمْنَعُهَا مَنْ يَا"تيهَا وُيدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَا"بَاهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجب الدَعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَ رَ سو له) .
لكن عذوه فى المسند : (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله) قد جاء هذا من روايةِ اخرى عن مالك وغيره عن أبى هريرة قال : قال رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (شر الطعام) الحديث ، وذكر مسلم الوجهن .
فأما إن كان من قول أبى هريرة فأخبر بحال الناس ، وصورة القضية عند الناس من اختصاصهم بها أهل اليسمر دون أهل الحاجة ، وأن الأولى كان بهذا الفقراء لسد خلتهم ، وأن الخير فى الأفعال كثرة أجرها ، وذلك غير موجود فى الأغنياء ، وإنما هو نوع من ا لمكا رمة .
وان كان رفعَه هو الصحيح فهو إخبار منه - عليه السلام - عن صفة مايكون بعده .

١٧٠١٧ (17) باب لا تحل المطلقة ثلالا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره

وقد كره العلماء اختصاص الأغنياء بالدعوة .
واختلف إذا فعل ذلك ، فقال ابن مسعود : إذا خصَ الغنى وترك الفقير أمرنا ألا نجيب .
وقال ابن حبيب : من فارق السنة فى وليمة فلا دعوة له .
وقال أبو هريرة : أنتم العاصون فى الدعوة .
ودعا ابن عمر فى وليمته الأغنياء والفقراء ، فجاءت قريش ومعها المساكين ، فقال ابن عمر للمساكين : هاهنا فاجلسوا ، لاتفسدوا عليهم ثيابهم ، فأنا سنطعمكم مما يأكلون .
٦٠٦
كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها ...
إلخ
(١٧) باب لا تحل المطلقة ثلالا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره
ويطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها
١١١ - (١٤٣٣) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شمئبَةَ وَعَمْرو النّاَقِدُ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍ و- قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ عَنِ الزهرِا ، عَنْ عُرْوَة ، عَنْ عَائشَة ، قَالَتْ : جَاءَتِ امْرَأةُ رِفَاعَةَ إِلَى النبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ : كَنْتُ عِنْدَ رفَاعَةَ ، فَطَلَّقَنِى فَبَتَّ طَلاقِى ، فَتَزَوّجْتُ عبد الرَّحْمَنِ بْنَ الرثيرِ ، ! إن مَامَعهُ مِثْلُ هُدَبَةِ الثوبِ .
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِى إِلَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوق عُسَيْلَتَكَ لما .
قَالَتْ وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ ، وَخَالد بالبَاب يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْفَنَ لَهُ .
فَنَاسَ : يَا أَبَا بَكْر ، ألا تَسْمَعُ هَنِهِ مَاتَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ!
وقوله فى خبر عبد الرحمن بن الزبير .
لم يختلف أن هذا بفتح الزاى ، وهو الزبير
ابن باطيا اليهودى ، وابنه عبد الرحمن هذا .
وهُدبة الثوب : طرفه الذى لم ينسج .
قال الحربى : هدبة الثوب : شىء ينقض من طوله ويُفتلُ (١) قال غيره : ثُشبه بهدب العن وهو شعرها الذى على شفرها .
[وقوله : (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) ، قال الإمام : قال أحمد بنيحيى
هذا كناية عن حلاوة الجماع .
قال أبو بكر : شبه لذة الجماع بالعسل ، وأنث لأن العسل يذكر ويونث ، فمن أنثه قال فى تصغيره : عسيلة ، ويقال : إنما أنث على معنى النطفة ، ويقال : إنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، كما قالوا : ذو الثدية ، فأنثوا على معنى قطعة من الثدى .
قال الإمام : جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثا لاتحل بمجرد العقد حتى يدخل بها ويطأها .
وانفرد ابن المسيب ولم يشترط الوطء وحمل قوله تعالى : { حَتى تَنكِحَ يَوْجًا غَيْوَه} (٢) على العقد دون الوطء ، كما حمل قوله تعالى : { وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم ئِنَ النِسَاءِ} (٣) على العقد .
وهذا الحديث حجة عليه ، لأنا إن سلمنا أن النكات ينطلق عام
(١) لم نعثر عليه فى غريب لطديث للحربى .
(٣) للنساء : ٢٢ .
(٢) للبقرة : ٢٣٠ .
كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها ...

إلخ ٦٠٧ ١٢ ١ - (...) حمّثنى أبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُيحيي - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ أبُو الطَّاهر : حَدثنَا ، وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب - أخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شهَاب ، حَدثنِى عُرْوَةُ بهنُ الزمصبيْرِ ؛ أن عَائِشَةَ زَوْجَ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) أخبَرَتْهُ ؛ أنَّ رفاعةَ القُرظِىَّ طَلَّقَ امرَأتَهُ فبَمث طَلاقهَا ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرئيو ، فَجَاءَتِ الئعِى طيب فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنهَا كَانتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ ، فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطليمات ، فَتَزَؤجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَحْمَنِ

العقد حقيقة حتى يصح دخوله فى ظاهر الآية ، كان هذا الحديث مخصصاً لها مبيناً للمراد بها فيرجع إليه] (١) .

وقوله : (حتى تذوقى (عسيلته) : تنبيه على وجود اللذة ، وكنى عنها بالعسل .

ولعل توحيده هاهنا بقوله : (عسيلته) إشارة إلى الفعلة الواحدة والوقاع الواحد ؛ لئلا يظن أنها لاتحل إلا بوطء متكرر ، وقد قال بعض أهل العلم : أنه لو وطئها وهى نائمة لم تحل بهذا الوطء ؛ لاءنها لم تذق العسيلة ، وقد شرط فى الحديث ذوق الزوجن جميعاً لذلك .

واختلف عندنا ، هل تحل بالوطء الفاسد فى عقد نكاح صحيح ؟ فقيل : تحل لأنه يسمى نكاحاً ، ولوجود اللذة به المنبه عليها فى الحديث .

وقيل : لاتحل ة لأن محمل ظواهر الشرع وألفاظه على مايصح فى الشرع دون مالا يصح .

قال القاضى : قال بعض العلماء : ما أظن سعيد بن المسيب بلغه الحديث فأخد بظاهر

القرآن وشذ فى ذلك ، ولم يقل أحد بقوله من العلماء إلا طائفة من الخوارج .

كما شذ الحسن فى قوله : لا يحلها إلا بوطء فيه إنزال ، التفات إلى معنى العسيلة ، وقال : هو الإنزال ، وفى شكوى المرأة زوجها الذى معه كالهدبة .

وجاء فى غير مسلم : (مالى إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه ، وأخذت هدبة من ثوبها ، فقال : كذبت ، والله إنى لأنفضها نفض الأديم) وذكره البخارى (١) .

١٧٠١٨ (18) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

وقول النبى كله لها : (أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة) يعنى زوجها الأول : دليل

على التطليق بعدم الجماع ، وأنه من .

حقوق الزوجة ، وهو قول كافة العلماء ، ونضرب فى ذلك عندهم سنة يؤجل فيها للاختبار ، وهذا مالم يكن مجبوباً ، أو من لايرجى منه الوطء جملةً لعدم سألة ذلك عنده ، فهذا يطلق عليه ولا يوجل ، وقال بعض السلف : عشرة أشهر .

وخالف داود الكافة ورأى أنه لايطلق عليه بالعنَّة ولايوجل ، ولم يقل به أحد من السلف إلا ابن+ علية والحكم قالوا : والإجماع يرد قولهم ، وحجتهم : ظاهر الحديث ، فإن النبى

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .

(١) البخارى ، كاللباس ، بثياب الخضر ٧ / ١٩٢ .

٦٠٨

كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها ...

إلخ

ابْنَ الرئيرِ ، دإنَهُ - وَاللهِ - مَامَعَهُ إلا مثْلُ الهُلْبَةِ .

وَأخَذَتْ بِهُدْبة مِنْ جِلبَابِهَا .

قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ضَاحكا ، فَقَالَ : ا لَعَلَكِ تُرِيلينَ أنْ تَرْجِعِى إِ لَى رِفَاعَةَ ؟ لا ، حَتَى يَأُ وق عُسَيْلتك وَتأُ وقِى عُسَيْلَتَهُ لما .

وَأبُو بَكْرِ الصَلّيقُ جَالِس!عنْدَ رسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَخَالد ابْنُ !سَعيدِ بْنِ العَاصِ جَالِس!بِبَابِ الحُجْرَةِ لَمْ يُؤْفَنْ لَه .

قَالَ : فَطَفقَ خَالدٌ يُنَادى أبَا بَكْرَ : ألا تَزْجرُ هَنِهِ عَمَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ً
١١٣ - (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد .
أخبرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا معْمر ، عَنِ الرفرِيّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أنَّ رِفَاعاًالقُرَفِيَّ طَلق امْرَأته فَتَزَوّجُهَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ الرئيرِ .
فَجَاءَتِ النّبِى (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إن رِفَاعَةَ طَلقَهَا اخرَ ثلاث تطليقَات .
بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ .
١١٤ - (...) حئثنا مُحَمّدُ بْنُ العلاءِ الهَمْدَانى ، حَا شَا أبُو اسَامَةَ عَنْ هشَامِ ، عَنْ
أبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سُئلَ عَنِ المَرْأةِ يَتَزَوَّجَهَا الرخلُ ، فيُطَلقُهَا ، فَتَتَزَوّجُ رَجُلا ، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا ، أتحل لزَوْجِهَا الأوَّل ؟ قَالَ : ا لا ، حَتَّى يَذوقَ دُمتيلتَهَا) .

(...) حئثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا ابْنُ فُضَيْلِ .
ح وَحَدثنَا أبُو كُرَيْب ، حَا شَا
أبُو مُعَاوِيَةَ ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
(صلى الله عليه وسلم) لم يطلق عليه ولا أخلَهُ ، وليس لهما فيه حجة ، بل هى عليهما دليل ة لقوله - عليه السلام - ة (أتحبين أن ترجعى إلى رفاعة) دليل أن شكواها يوجب الفراق ، ولأنه قد ناكرها فى ذلك ، كما ذكروا فى الموطأ أنه طلقها ، وذاك الحديث إخبار عن حال الحال بعد هذا المجلس فيولف بذلك بين الحديثين .
وذهب مالك ومعظم أئمة الفتوى أنه متى وطئها مرة لم يؤجل ولم يكن لها قيام ، وذهب بعضهم إلى أنهْ كلما أمسك عنها أجل سنةً كالعنين ، وقال أبو ثور نحوه .
وتبسم النبى (صلى الله عليه وسلم) إما من تفطنها لمرادها الرجوع إلى زوجها الأول ، أو تعجباً من تصريحها بشكواها مما عادة النساَ الاسمحياَ منه ، ألا ترى إنكار خالد قولنا ، وقوله : (ألا تسمع ماتجهر به عند النبى (صلى الله عليه وسلم) ألا تزجر هذه) .
وذكر فى الباب : ثنا محمد بن العلاَ ، ثنا أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .
كتاب النكاح / باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها ...
إلخ
٦٠٩
١١٥ - (...) حمّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيبَةَ ، حَدشَا عَلِى بْنُ مُسْهِر عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، عَنْ عَائشَةَ ، قالَتْ : طَلقَ رَجُل امْرَأتَهُ ثَلاثًا ، فَتَزَوَجَهَا رَجُل ثُمَ طَلقَهَا قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فا"رَادَ زَوْجُهَا الأوَلُ أنْ يَتَزَوّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ فلكَ .
فَقَالَ : ا لا ، حتى يَذُوقَ الآخرُ مِنْ عُس!يلتِهَا ، مَاف!قَ الآوَّلُ) .
(...) وحدثناه مُحَمّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْن نُمَيْر ، حَدثَنَا أن خ وَحَدثنَاهُ مُحَمّدُ بْنُ المُثَنّى ، صرهً ممحهَ ص ص ص ص ،
حَدثنايحيى - يعْنِى ابن سعيدٍ - جميعًا عن عبيدِ اللهِ ، بِهذا الإِسْنادِ ، مِثْله .
وَفِى حدِيثِ يحيى عن عبيدِ اللهِ : حدثنا القَاسِمُ عَنْ عائِشة .
وقع عند العنرى فيما أخبرنا به عنه الأسدى : عن هشام بن سعد ، وهوخطأ ، إنما هو هشام بن عروة .
٦١٠
كتاب النكاح / باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع
(١٨) باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦ - (١٤٣٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -

١٧.١٩ (19) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها ومن ورائها ، من غير تعرض للدبر

قَالا : أَخْبَرَنَا جَرِير"عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ كُرَيب ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ كلتئ : ا لَوْ أن أَحَدَهُمْ ، إِفَا أَرَادَ أَنْ يَأْ(تِى أَهْلَهُ ، قَالَ : بِاسْمِ اللهِ ، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ ، وَجنبِ الشَّيْطَانَ مَارزَقْتَنَا .
فَإِنَّهُ ، إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَد فى ذَلِكَ ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَان"أَبَدًا) .
(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنا شُعْبَهُ .
ح وَحَدثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثَنَا أبى .
ح وَحَدثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْد الرَّزَاقِ ، جَمِيعًا عَنِ الثوْرِىِّ ، كلاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ ، بِمَعْنَى حَدِيث جَرِيرٍ .
غَيْرَ أن شُعْبَةَ لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ ذِكْرُ : (بِاسْم اللهِ) .
وَفِى رِوَايَةِ عَبْد الرزاقِ عَنِ الثَّوْرى (بِاسْم اللهِ لما .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْر : قَالَ مَنْصُورٌ * أُرَاهُ قَالَ : (بِاسْم اللهِ) .
قوله فى الحديث : ا لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشميطان ، وجنب الشميطان مارزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد فى ذلك لم يضره الشيطان أبدأ) : قيل لهذا الضر : هو ألا يُصرع ذلك المولود ، وقيل : لايَطعن فيه الشيطان عند ولادته ، كما جاء فى الحديث (١) .
ولم يحمله أحد على العموم فى جميع الضرر والوسوسة والإغواء .
(١) لنظر : مند الحميدى (١٠٤٢) ، مسند أحمد ٢ / ٢٧٤ .
كتاب النكاخ / باب جواز جماعه امرأته فى قبلها ...
إلخ
٦١١
(١٩) باب جواز جماعه امرأته فى قبلها من قدامها
ومن ورائها ، من غير تعرض للدبر
١١٧ - (١٤٣٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَأبُو بكر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرو النَاقِدُ - وَاللَّفْظُ لأبِى بَكْر - قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ ، عًن ابْن المنكَدر ، سَمِعَ جَابِرم يَقُولُ : كَانَتِ اليَهُودُ تَقُولُ : إِفَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ ! برِهَا فِىَ قُبُلِهَا ، كَانَ الوَلَدُ أَحْوَل .
فَنَزَلَت : نِسَاؤُكُمْ حَرْث مُم فَأتوا حَرْثَكُمْ أَنى شِئْتُم (١) .
١١٨ - (...) وحلّفنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ ، عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ،
عَنْ مُحَمَدِ بْنِ المنكَدِر ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أن يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ : إِفَا أتيتِ المَرْأَةُ ، مِنْ !بُرِهَا فِى قُبُلِهَا ، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أحْوَلَ .
قَالَ : فَ النزِلَتْ : { نِسَاؤُكُمْ ص ث مُمْ فَأتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئتم
وذكر مسلم سبب نزول قوله تعالى : { نِسَاؤُكُمْ حَرْث هُم} الآيَة ، قال الإمام :
اختلف الناس فى وطء النساء فى أدبارهن ، هل ذلك حرام أم لا ؟ وقد تعلق من قال
بالتحليل بظاهر الآيَة ، وانفصل عنها من يحرم بأن المراد بها ما نزلت عليه من السبب ،
والرد على اليهود فيما قالت ، والعموم إذا خرج على سبب قصر عليه عند بعض أهل الأصول ، ومن قال بتعدّيه وحمله على مقتضى اللفظ من التعميم كانت الآيَة حجة له فى

Shamela.org

نفى التحريم ، لكن وردت أحاديث كثيرة بالمغ منه ، فيكون ذلك تخصيصاً للعموم بأخبار الآحاد ، وفى ذلك خلاف بين الأصوليين .
وقد قال بعض الناس منتصراً للتحريم : أجمعت الأَمة على تحريم المرأة قبل عقد النكاح .
واختلف بعد العقد ، هل حل هذا العضو منها أم لا ؟ فيستصحب الإجماع على التحريم حتى ينقل عنه ناقل ، وعكسه الآخرون ، وزعموا / أن النكاح فى الشرع يبيح ٢٤٢ / بالمنكوحة على الإطلاق ، فنحن مستصحبون لهذا حتى يأتى دليل يدل على استثناء بعض الأعضاء
قال القاضى : ظاهر لفظ الحديث يقتضى أنه موضع الولد .
والحرث كناية عن الجماع ،
(١) للبقرة : ٢٢٣ .
٦١٢ كتاب النكاح / باب جواز جماعه امرأته فى قبلها ...
إلخ ء!وص ، ٥ ، ص ص صحص ، ص ص ص ص ص ص صحص ص ، ص ٥ ،
١١٩ - (...) وحدثناه قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة .
ح وحدثنا عبد الوارث بن صوصئص!ءً ؟ً صح ، صَّ
عبدِ الصمدِ ، حدثنِى أَبِى عَن جدى ، عن أيوب .
ح وحدثَنَا مُحَمدُ بْنُ المُثنى ، حَا لنِى وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ .
ح وَحَدثَنَا مُحَمَدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدثنَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدثنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد وَهَرُونُ بْنُ عَبْدَ اللهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرئاشِى ، قَالُوا : حَدثنَا وَهْبُ بْنُ جَرير ، حَدثَنَا أَبِى ، قَالً : سَمْعْتُ النعْمَانَ بْنَ رَاشد يُحَدّثُ عَن الرفرِىّ .
صئص!ورً ، ، َ ٥!ص ، َ ير ً، َ ،

١٧٠٢٠ (20) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها

١٧٠٢١ (21) باب تحريم إفشاء سر المرأة

ح وحدثنِى سليْمان بْن معبدٍ ، حدثنا معلى بْنُ أسَدٍ ، حَدثنا عَبْدُ العَزِيز - وَهوَ ابْن المُخْتَارِ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ ا"بِى صَالِحٍ ، كُل هَوُلاء عَنْ مُحَمد بْنِ المنكَدِرَ ، عَنْ جَابِر ، بِهَذَا الحَدِيث .
وَزَادَ فِى حَلِيثِ النُّعْمَانِ ، عَنِ الزهْرِىّ : إنْ شَاءَ مُجمِيةً ، وَإِنْ شَاءَ غَمر مُجُئية غَيْرَ أن فَلكَ فِى صِمَامٍ وَاحِدٍ .
ويسمى به النساَ ؛ لأنهن مُزدرِع ، و{ أَنى شِئْتُم} هنا يحتمل معنى : كيف شئتم ، كما جاَ فى الحديث ، ويحتمل : حيث ؛ إذ اللفظ يحتملهما معاً .
وبساط الحديث يقضى بأنه كيف ، وإباحة عموم صور الحرث إلا مواضعه ، وجل الناس على منعه من الطاهر والحائض ، وحكى بعضهم الاتفاق على منعه من الحائض .
ولأصحاب الشافعى فى هذا الوجه قولان ، فمنهم من قال : إنه حلال منهما ، ومنهم من فرق ، والثالث مذهب الجمهور : المنع بكل حال .
وقوله : (مُجَئيَةً) ، قال الإمام : يعنى على وجهها .

قال أبو عبيد فى حديث عبد الله ، وذكر القيامة فقال : (ويجبون تجبية رجل واحد قياماً لرب العالمن) .
والتجبية تكون فى حالتن : أحدهما : أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم ، والوجه الآخر : أن ينكب على وجهه باركا .
قال : وهذا الوجه هو المعروت عند الناس ، وقد حمله بعضهم على أنهم يخرون سجداً ، فجعل السجود هو التجبية (١) .
وقوله : (فى صمام واحد) : أى فى بحر واحدٍ .
قال القاضى : أصل الصمام : صمام القارورة ، وهو مايئد به فمها وثقبها .
(١) انظر : غريب الحديث لألم عبيد ٤ / ٧٦ .
كتاب النكاح / باب تحريم امتناعها من فراش زوجها
٦١٣
(٢٠) باب تحريم امتناعها من فراش زوجها
١٢٠ - (١٤٣٦) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ المُثَنَّى -
قَالا : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قَتَ الةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ أَبِى هُرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ، لَعَنَتْهَا المَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ ! .
(...) وَحَدثنيه يحيى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدثَنَا خَالِد - يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ - حَا شَا شُعْبَةُ ،
بِهنَمَا الاِسْنَادِ .
وَقَاًَ : (حتى تَرْجِعَ) .
١٢١ - (...) حئثنا ابْنُ أَمِ! عُمَرَ ، حَدثَنَا مَرِوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ كيسَانَ - عَنْ
أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَالَّذَى نَفْسِى بيده ، مَامِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا ، فَتَأَبَى عَلَيْهِ ، إِلا كَانَ الذى فِى السمَاء سَاخِطاً عَلَيْهَا ، حَتَى يَرْضَى عنهَا) .
، !!ص ص صه!ءص ص ص عص صَ
١٢٢ - (...) وحلغنا أثو بَكْرِ بْن أَمِ! شيبة وابو كريبٍ ، قالا : حدثنا أثو مُعَاوِية .
ح وَحَدثنِى أَبُو سَعيد الأشَجِّ ، حَا شَا وَكِيع .
ح وَحَدثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللَّفظ لَهُ - حَدثَنَا جَرِير! ، كُلهُمْ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى حَازِم ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالً : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَلَمْ تَأتِهِ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا ، لَعَنَتْهَا المَلادكَةُ حتى تُصْبحَ) .
وقوله فى الحد يث : (إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح) ، وفى الحديث الآخر : (إلا كان - يعنى الله - ساخطا عليها حتى يرضى عنها) يعنى زوجها : وعيد شديد فى حق الأزوج ، ولزوم طاعتهن ، وأن منع الحقوق فى النفوس والأموال سواء .
٦١٤
كتاب النكاح / باب تحريم إفشاء سر المرأة
(٢١) باب تحريم إفشاء سر المرأة ١٢٣ - (١٤٣٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَا شَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عُمَرَ
ابْنِ حَمْزَةَ العُمَرِئ ، حَا شَا عَبْدُ الرَّحمَنِ بْنُ سَعْد ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعيد الخُدْرِى يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) :
(إِن مِنْ أَشَر النَاسِ عَنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ القِيَامَة ، الرخلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِى إِلَيْه ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرهَا) .
١٢٤ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حدثنا أَبُو اسَامَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ .

سَمْعْتُ أَبَا سَعيد الخُدْرِى يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ مِنْ أَعْظَم الأَمَانَة عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القيَامَة الرحلَ يُفْضِى إِلَى امْرَأته وَتُفْضِى إِلَيْه ، ثُمَّ ينشُر سِرَّهَا) .
وَقَالَ ابْنُ نُمَيرٍ : (إِن٢ أَعْظَمَ لا .

وقوله : (من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ، ثم يفشى سرها) : جاء فى النهى عن هذا أحاديث كثيرة ، ووعيد شديد ، وذلك فى وصف مايفعله من ذلك وكشف حالها فيه ، فإنه من كشف العورة ، ولافرق بين كشف العورة بالنظر أو بالوصف ، كما جاء فى الحديث الآخر .
وأما ذكر المجامعة والخبر عنه على الجملة فغير منكر ؛ إذا كان لفائدة ومعنى ، كما قال - عليه السلام - : " إنى لأفعله أنا وهذه) ، وقوله : (هل أعرستم الليلة ؟) .
وذكر ذلك لغير فائدة - أيضا - ليس من مكارم الأخلاق ، ولا من حديث أهل المروءات والسمت .
وقوله : (من أشر الناس) : أهل النحو يأبون أن يقال : فلان أشر أو أخير من فلان ، وانما يقال : شر وخير ، وهو مشهور كلام العرب عندهم ، قال الله تعالى : { مَنْ هو شَر مكَانًا وَاضْعَفُ جُندًا} (١) ، وقال : { خَيْر عِندَ رَبّكَ ثَوَابا} الآيَة (٢) ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللفظن على وجهها ، وهى حجة عليهم باستعمال الوجهن .
(١) مريم : ٧٥ .
(٢) مريم : ٧٦ .
صفحة محذوفة رقمها ٦١٥
٦١٦ كتاب النكاح لم باب حكم العزل سَمْعْتَهُ من أَبِى سَعيد ؟ قَالَ نَعَمْ ، عَنِ النبِي قَالَ : ا لاعَلَيكُمْ ألاتَفْعَلُوا ، فَإِنَّمَا هُوَ القَلَرُ)ً
١٢٩ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى وَابْنُ بَشَار ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر .
ح وَحَدثنَا يَحْيَى بْنُ حَبيبٍ ، حَدثنَا خَالا - يَعْنِى ابْنَ اً لحَارِث - ح وَحَدبرشِى مُحَمَّدُ بْن حَاتِمٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْدِىً وَبَهْز ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَس بْنِ م!يرِينَ ، بِهَنمَا الاِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِهِمْ : عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ فِى العَزْل : ا لا عَلَيْكُمْ ألا تَفْعَلُوا فَ!كُمْ ، فَلنمَا هُو القَمَرُ " .

وَفِى رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعَبَةُ : قُلتُ لَهُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَم! سَعيدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْء
وقوله أردنا أن نستمتع ونعزل ، فسألنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك فقال : ا لا عليكم ألا تفعلوا ، فإنما هو القدر) الحديث ، وفى الحديث الآخر : (فلم ينهنا) ، وفى الآخر : (كنا نعزل والقراء ينزل) ، وفى الآخر : (اعزل إذ شئت) : كلهُ دليل على جواز العزل على لبملهَ ، لكن فُهم من قوله : ا لا عليكماً لا تفعلوا) الحسن وابن صيرين النهى .
فقال الحسن فى الكتاب : لكأن هذا زجر .
وقال ابن صيرين : هو ٧هرب بلى النهى .
ومثله توله فى الحدى يث الآخر : (فلم يفعل ذلك أحدكم) ، وفى الآخر : ا لانكم لعكعلون) ثلاثأ ة فظاهره كله الكراهة والانكار ، وقيل : قوله : ا لا عليكم ألا تفعلوا) يحتمل إباحة العزل ، ويحتمل إباحة غيره بدلالة قوله : (مامن نسمةِ كاشْةِ ألا وهى كائنة) .
وفى!ديث الآخر : (قاك الوأد الحقى) (١) ، وذكو : { يافَا لثمُوْكوول مئئلَ!ث{ أ٢ ، ، الوأد : قتل البنات الصغار كما كلفته تصنع العرب ، ثم امتعمل فى الذكور والإفاث .
وكانت العرب تفعله لعلتين : للغرة عبِى البنات ، ولتخفيف عزن العيال ، قال الله تعالى : { وَل التلوا أَوْلادَكُمْ خَشيَةَ بمع!نض نرؤ!غ ! لنئاكم{ ٣١) الآية ، وليس مقضى قوله هذا التحريم بل التشبيه ، كما قيل فى للرياء : (الشرك الحقى ، ، لكن قِه دليل الكراهةء وبكراهته قال بعض الصحابة ، وب!جازته قال كثير منهم ، ومن التابعين وفقهاء الأمصار .

واختلفوا هل للمرأة فى ذلك حق ؟ فرد مالك والشافعى وأصحابهما حقًا لها إذا كانت حرة ، فلا يعزل عنها إلا يوقفها ، وكأنهم رأوا الانزال من تمام لذتها وحقها فى!ولد ،
١١) سيئثه نى نفس الكتاب ، بجولو للقيلة وس رطء للرضع وكولمة للعزل برقم ٩٤٩١ ، ء (٢ ، التكوء : ٣١٤٨) ا لإسويكل : ٣١ .
كتاب النكاح / باب حكم العزل ٦١٧ ١٣٠ - (...) وحلّدنى أبُو الرئيع الرهْرَانىُّ وَأبُو كَامل الجَحْدَرى - وَاللَّفظُ لأبِى
- ص ص ممتص ص ، ، صصه ، ، صعص ، صه ، ، صصص - - صئه -
كاملِ - قالا : حدثنا حماد - وهو ابن زبد - حدثنا ؟لوب عن محمد ، عنْ عبْدِ الرحمنِ ابْنِ بشْرِ بْنِ مَسْعُود ، رَفه إِلَى أَبِى سَعِيد اَلخُدْرِى ، قَالَ : سُئِلَ النبِى من عَنِ العَزْلِ ؟ فَقَافيً لأ عَلَيكُمْ ألأ تَّفعَلوا فا كُمْ ، فَإِنَمَ الوَ القَدرا! .
قَالَ مُحَمَلأ : وَقَوْلُه : ا لا عَلَيكُمْأ ثالرَبُ إِلَى النَهْىِ .
١٣١ - (...) وحئثنا مُحَمَدُ بْنُ المثُنى ، حَدا!شَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ ، حَدا!شَا ابْنُ عَوْنِ ، عَنْ مُحَمَد ، عَنْ عَبْد الرَحْمَنِ بْنِ بشْرِ الأنْصَاريّ ، تَالَ : فَرَدَ الحَلَيثَ حَتى رَدَهُ إِلَى أَبِى سَعيدَ الخُدْرِىِّ .
َ تَالَ : ذُكِرَ العَزلُ عنْدَ النبى (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (وَمَافَا كُمْ ؟) .
قَالُوا : الرخلُ تكُوَن لَهُ المَرْأةُ تُرْضِعُ فَيُصيبُ مِنْهًا ، وَيَكْرَهُ أنْ تَحْلَى مِنْهُ .
وَالرخلُ تكُونُ لَهُ الأمَةُ فَيُصيبُ مِنْهَا ، وَيَكْرَهُ أنْ تَجمِلَ مِنْهُ .
قَالَ : ا لَلا عَلَيكُم ألا تَفْعَلُوا ذَا كُمْ ، فَ!نمَا هُوَ القَلَرُ) ءَ
قَال ابْنُ عَوْنِ : فَحَدثتُ بِهِ الحَسَنَ فَقَالَ : وَاللهِ ، لَكَأن٧ هَذَا زَجْز ،
ولم يريا ذلك لازماً فى الأمة .
قال مالك : إلا أن تكون زوجة فلا يعزل عنها إلا بإذن أهلها ، وهذا لمراعاة حق الولد .
قال بعض متأخرى شيوخنا : ورأى أيضًا إذنها فى ذلك لحق عقد الزوجية ، بخلات وطئها بالملك .
قال الإمام : إنما سألوه عن ذلك ؛ لأنه قد يكون وقع فى نفوسهم أن ذلك من جنس الموءولة .
وفى كتاب مسلم بعد!ذأ : أنه سئل - عليه السلام - عن العزل ، فقال : (ذلك الوأد الخفى) لأنه كالفرار من القدر ، وقد كرهه ابن عمر .
فأخبرهم - عليه السلام أن ذلك جائز ، ولن المقدر خلقه لابد أن يكون ، فالعزل عن الحرة لايجوز إلا برضاها لحقها فى الولد ، والعزل عن الأمة بملك اليمين جائز من غير رضاها ؛ ولاحق لها فى وطء ولا استيلاد .
[وقول الحسن : (والله لكأن هذا زجر) : أى نهى .
ومعنى] (١) العزل : أن يعزل الرجل الماء عن رحم المرأة إذا جامعها حذر الحمل .
قال القاضى : / وقوله : غزونا بلمصطلق وأصبنا كرائم العرب ، فطالت علينا العُزبة ،
فأردنا أن نستمتع) : فيه حجة للجمهور فى جواز استرقاق العرب ة لأن[بنى] (٢)
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .
(٢) استلركت فى الهامش .
١ / ٢٤٣
٦١٨
كتاب النكاح / باب حكم العزل
(...) وحدّثنى حَجاجُ بْنُ الشَاعِرِ ، حَا شَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، حَدثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْن ، قَالَ : حَئَالتُ مُحَّدًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ!لرَحمَنِ بْنِ بِشْرٍ - يَعْنِى حَدِيثَ العَزْذِ - فَقَالَ : الاىَ حَا لهُ عَبْدُ الرَحْمَنِ

بْنُ بِشْرٍ .
(...) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَى ، حَا شَا عَبْدُ الأعْلَى ، حدثنا هِشَام!عَنْ مُحَمَد ، عَنْ
مَعْبَد بْنِ سَيرِينَ ، قَالَ : قُلنَا لأبِى سَعِيدٍ : هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَذكُرُ فِاً لعَزلِ شَيئا ؟ قَالَءَ نَعَمْ .
وَسَاقَ الحَلِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنِ .
إِلَى قَوْلِهِ : (القَدَرُ) .
١٣٢ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى وَ"احْمَدُ بْنُ عَبْدَ ةَ - قَالَ ابْنُ كَلَة : أخبَرَنَا .
وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : حَا شَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ أبِى نَجِيح ، عَنْ مُجَاهد ، عَنْ قزَعَةَ ، عَنْ أبِى سَعِيد الخُدْرِىّ ، قَالَ : ذُكِرَ العَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَاًً : (وَلِمَ يَفْعَلُ فَلِكَ ا"حَدُكُمْ - وَلَمْ يقُلْ : فَلا يَفْعَلْ فَلكَ أحَدُكُمْ - فَإئه لَيْسًتْ نَفْس!مَخْلُوقَة!إلا اللّهُ خَالِقُهَا) .
١٣٣ - (...) حئثنى هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الأيْلِى ، حَا شَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب أخْبَرَنِى مُعَاوبَةُ - يَعْنِى ابْنَ صَالِح - عَنْ عَلِى بْنِ ائى طَلحَةَ ، عَنْ أبِى الوَادَاكِ ، عَنْ أبِى سَعِيد الخُدْرِىِّ ، سَمِعَهُ يَقُولُ : س!ئِلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ العَزْلِ ؟ فَقَالَ : (مَا مِنْ كُل المَاء يَكُونلم الوَلَدُ ، صافَا أرَادَ اللّهُ خَلقَ شَىء لَمْ يَمْنَعْهُ شَىْء!ا .
المصطلق من خزاعة .
ومنع ذلك الشافعى وأبو حنيفة وابن وهب من أصحابنا وقالوا : لاتقبل منهم جزية إن أسلموا لالا قوتلوا ، وجاز وطء سبيهم ة لأنهم كانوا ممن دان بدين أهل الكتاب - والله أعلم .
ولايص ح قول من زعم من الشارحن : لعلهم وإن كانوا على شرك العرب قد أسلموا ، فإن فى الحديث : (وأحببنا الفداء) ، ولايصح[استعمال هذا اللفظ فيمن أسلم ، ولايجوز ولايصح] (١) قول من قال : أن كانوا على الشرك .
فلعل هذا كان جائزا أول الاسلام ثم نسخ ، ويحتاج هذا إلى نقل صحيح .
وفيه حجة لما عليه جمهور الفقهاء من أن بيع أمهات الأولاد لايجوز ؛ إذ الفداء بيع ،
وقد تقرر عندهم منعه لسبب الحمل .
وقال بعضهم : إنما فيه حجة لمنع بيعهن حبالى فقط
(١) اصتدرك فى الهانم .
كتاب النكاح / باب حكم العزل
٦١٩
(...) حدّثنى أحْمَدُ بْنُ المنذِر البَصْرِ! ، حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، حدثنا مُعَاوِيَةُ ، أخْبَرَنِى عَلِى بْنُ أبِى طَلحَةَ الهَاشِمِىُّ عَنْ أبِى الوَدَّاكِ ، عَنْ أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىّ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمثْلِه .
، ، ممص ، صوءً+ هـ
١٣٤ - (١٤٣٩) حدّثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يونسَ ، حدثنا زهير ، أخبرنا ابو الزبير ،
عَنْ جَابِرٍ ؛ أن رَجُلاً أتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالً : إِنَّ لِى جَارِيَةً هِىَ خَ المُنَا وَسَانِيَتُنَا ، وَأنَا أطُوف عَلَيْهَا ، وَأنَا كْرَهُ أنْ تَحْمِلَ .
فَقَالَ : (اعْزِلْ عَنْهَا إِنْ شئْتَ ، فَإِنَّهُ سَيَأتِيهَا مَاقُدّرَ لَهَا لا ، فَلَبِثَ الرَّجُلُ ، ثُمَّ أتَاهُ فَقَالَ : إن الجَارِيَةَ قَدْ حَبِلَتْ .
فَقَالَ : (قَدْ أخْبَرْتُكَ أنَّهُ سَيَأتِيهَا مَا قُدّرَ لَهَا) .

١٣٥ - (...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرو الأشْعَثِى ، حَدشَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سَعيد
ابْنِ حَسَّانَ ممنْ عُرْوَةَ بْنِ عياضٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَاكلَ رَجُلٌ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَءَ إن عنْدِ! جَارِيَةً لِى ، وَأنَا أَعْزِلُ عَنْهَا .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن فَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئا أرَ الوُ النْهُ) .
قَالَ : فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ : يَارَسُولَ النهِ ، إن الجَارِيَةَ الَّتِى كنتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أنَا كئدُ اللهِ وَرَسُولُهُ) .
لأجل استرقاق الولد ، وهذا الذي عليه إجماع المسلمين مالم تضع .

١٧.٢٢ (23) باب تحريم وطء الحامل المسبية

قال الق الى : وقوله للذى أخبره : أن جاريته التى عزل عنها قد حبلت : (قد أخبرتك أنه يأتيها رزقها) : فيه دلالة على إلحاق الولد مع العزل فى الاماء والحرائر ، وذلك لأن الماء يتفلت .
ولم يختلف عندنا فى لحاقه مع العزل إذا كان الوطء فى الفرج .
واختلف اذا كان الوطء فى غير الفرج لفساد الماء بمباشرة الهواء ، قالوا : ولو كان العزل البسن الذى لايشك أنه لم يتفلت منه شىء فى الفرج لم يلحق .
وفيه حجة لمن لايرى الأمة فراشاً ، وهو مذهب الشافعى .
ومالك يراها فراشا إذا
عرف وطأه لها .
وقال بعض أصحابه : أو كانت من العلى التى لاتراد إلا للوطء إلا أن تدعى فى هذا كله استبراء على المشهور ، ومن كبراء أصحابنا من قال : لا ينفيه الحيض .
وذكر مسلم فى الباب : ثنا[أبو] (١) الربغ الزهرانْى وأبو كامل الجحدرى ، واللفظة له ، قالا : ثنا حماد بن زيد ، ثنا أيوب ، عن محمد ، عن عبد الرحمن بن بشر .
هذا هو الصحيح ، وهو محمد بن سيرين ، وكذا لجميع شيوخنا : عن محمد بن عبد الرحمن
(١) صاقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .
٦٢٠ كتاب النكاخ / باب حكم العزل (...) وحدثنا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَا شَا أَبُو أحْمَدَ الزبيْرِىُّ ، حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ حَسئَانَ - قَاص! أهْلِ مَكَّةَ - أخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ عِيَاضِ بْنِ عَدِى بْنِ الخِيَارِ النَّوْفَقِى ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عمدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ رَجُل إِلَى الئبِي (صلى الله عليه وسلم) .
بِمَعْنَى ح!يث سُفْيَانَ .
١٣٦ - (١٤٤٠) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ لَاِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَق : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ أَبُو بَكْر : حَا شَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرآنُ يَنْزِلُ .
زَادَ إِسْحَقُ : قَالَ سُفْيَانُ : لَوْ كَانَ شَيْئا ينهى عَنْهُ ، لَنَهَانَا عَنهُ القُرآنُ .
١٣٧ - (...) وحئثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبيبٍ ، حَا شَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ ، حَد٣ثنَا مَعْقل عَنْ عَطَاءٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ جَابِر ، يَقُولُ : لَقَدْ كنَا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
١٣٨ - (...) وحدّثنى أَبُو غَسَّانَ المسْمَعى ، حَا شَا مُعَ ال - يَعْنِى ابْنَ هشَامٍ - حَدثنِى أن عَنْ أن الزلَيْرِ ، عَنْ جَابِر .

قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْد رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَبَلَغَ فَلِكَ نَعِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَنْهَنَا .

ابن بشر ، وهو خطأ .
قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : ثنا حجاج بن الشاعر ، ثنا أبو أحمد الزبيرى ،
ثنا سعيد بن حسان - قاص أهل مكة - قال : أخبرنى عروة بن عياض بن عدى بن الخيار النوفلى .
هكذا فى الإسناد عروة بن عياض ، وكذلك رواه ابن عيينة وأبو أحمد الزبيرى ، كلاهما[قال] (١) عن سعيد بن حسان ، عن عروة بن عياض ، مسمى .
قال البخارى : عروة أخشى ألا يكون محفوظا ؛ لأن عروة هو ابن عياض بن عمرو القارئ .
ورواه أبو نعيم عن سعيد بن حسان ، عن ابن عياض ، ولم يسمه .
قال القاضى : وقوله : (هنا جارية هى خادمنا وسانيتنا) : أى التى تستقى لنا .
والسانية : المستقية من الدواب وغيرها .
كذلك روايتنا فى هذا الحرف عن جل .
الرواة ، ووقع فى - بعض النسخ عن ابن الحذاء : (وسايسُن ال ، ومعناه : خادم الدابة ، والأول أوجه وأصوب .
(١) ماقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامث! بسهم .
كتاب النكاح / باب تحريم وطء الحامل المسبية
٦٢١
(٢٣) باب تحريم وطء الحامل المسبية
١٣٩ - (١٤٤١) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى ، حَدشَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَر!حَدثنَا شُعْبَ!
عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْر ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْر يُحَدِّثُ عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى الدَّرْدَاء ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ آنَّهُ أتَى بِامْرَأة مُجِـغ عَلَى بَابِ فُسْطَاط .
فَقَالَ : ا لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا ؟) .
فَقَالُوا : نَعَمْ .
فَقَالَ رَسُو ، اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ ألعَنَهُ لَعْنا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لايَحِلُّ لَهُ ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لايَحِل لَهُ ؟أ .
(.
-) وحدّثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدثنَا أبُو! اوُدَ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَذَا الاسْنَادِ .
وقوله : إنه (صلى الله عليه وسلم) أتِى بامرأة مُجِـغ على باب فسطاط ، فقال : لعله يريد أن يلم بها) :
هذا الحرف بضم الميم وكسر الجئم وبعده حاَ مهملة ، قال الإمام : المُجِحّ هاهنا : الحامل التى قربت ولادتها ، وانما غلَط - عليه السلام - فى هذا لما استقر فى شريعته من النهى عن وطء الحامل .
وقوله : (كيف يورِّثهُ وهو لايحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لايحل له ؟) : إشارة

١٧٠٢٣ (24) باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل

إلى أنه قد يمو الجنين بنطفة هذا الواطئ لاءمه حاملاً فيصير مشاركاً فيه لأبيه وكان له بعض الولد فإذا حصلت المشاركة منع الامتخدام .

وهذا مثل قوله - عليه السلام - : (من كان يومن بالله واليوم الآخر لايسق ماءه ولد غيره) ، وفى هذا كله دليل على أن السَّبَاء يهدم النكاح ، وهو مشهور مذهبنا ، سبيا مجتمعين أو مفترقن ، ويأتى الكلام عليه .
قال ابن عباعى : نهى - عليه السلام - وطَ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن .
قال القاضى : هذا حكم كل حامل[من وطء] (١) صحيح .
واختلف فى المرأه تزنى
[فتحمل] (٢) وبين حملها ، هل يطؤها زوجها ؟ فأجازه أشهب ، وكرهه مالك وغيره من أصحابنا .
واتفقوا على كراهيته ومنعه من وطئها فى ماَ الزنا مالم يتبين الحمل ، مع اتفاقهم أنه إن فعل فإنها لاتحرم عليه .
وكذلك اتفقوا أنها لاتتزوج فى استبراء الزنا أو حمله .
واختلفوا إذا كان ذلك ، هل تحرم عليه كالعدة الصحيحة أو لاتحرم ؟ يحرمُ فى
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .
٦٢٢
كتاب النكاح / باب تحريم وطء الحامل المسبية
الحمل دون غيره .
قال الإمام : روى هذا الحديث شعبة عن يزيد بن نُمير .
ونُمَير هذا بضم الخاء المعجمة ، وهو نُمير الرَّحبى بفتح الراء والحاء المهملة بعدها باء بواحده تحتها ، منسوب إلى بنى رَحَبة ، بطن من حمير ، وهو رحبةُ بن زرعة بن سبأ الأصغر بن كعب بن زيد بن شهل .
قال القاضى : وجدتُ هذا الاسم مضبوطا بالشن المعجمة ، وأراه الصحيح منه .
كتاب النكاخ / باب جواز الغيلة ...
إلخ ٦٢٣
(٢٤) باب جواز الغيلة وهى وطء المرضع ، وكراهة العزل
١٤٠ - (١٤٤٢) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هشام ، حَدثنَا مَالكُ بْنُ أَنَسٍ .
ح وَحَا ثَنا يحيى
ابْنُ يحيى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قَرَأتُ عَلَىَ مَالك عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ نَوْفَل ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بنْت وَهْبِ الأَسَدِئة ، أنهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ أنْهى عَنِ الغَيلَةِ ، حَتَى ذَكَرْتُ أَن الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلكَ فَلا يَضُري وْل الصمْ " .
قَالَ مُسْلِمُ : وَأَمَا خَلَف فقَالَ : عَنْ جُنَامَةَ الأَسَدِئةِ .
وَالصَّحِيحُ مَاقَالَهُ يحيى بِالدَالِ .
١٤١ - (...) حذثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعيدِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدثَنَا المُقْرِئُ حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى إلُوبَ ، حَدثنِى أبُو الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ جُلامَةَ بِنْتِ وَهْبِ - اخْتِ عُكَاشَةَ - قَالَتْ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى انَاسِ ، وَهُوَ يَقُولُ : (لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ انهى عَنِ الغيلَة ، فَنَظَرْتُ فِى الروم وَفَارِس ، فَإِفَا هُمْ يُغِيلُونَ أوْل الصمْ ، فَلا يَضُرُّ أوْلادهُمْ فَلِكَ ش!يْئا) !
وقوله : ا لقد هممت أن أنهى عن الغيلة) الحديث : الغيلة ، بكسر الغن ، إذا كانت
فيها الهاء ، فإن لم تدخل الهاء فهى بفتح الغن المعجمة .
وقد ذكر مسلم أيضا[فيه] (١) فى بعض الروايات : (الغِيَال) وهو صحيح .

وقال بعضهم : والغَيلة ، بالفتح : المرة ا لوا حدة .
قال الإمام : الغيلة : الاسم من الغيل ، وهو أن يجامع الرجل امرأته وهى ترضع .
وقد أغال الرجل وأغيل : إذا فعل ذلك .
قال ابن السكيت : الغيل : أن ترضع المرأة وهى حامل ، يقال منه : غالت وأغيلت .
قال القاضى : بالأول فسَّرَ مالك فى الموطأ الغيلة ، وهو قول الأصمعى وغيره من اللغويين .
قيل : ووجه كراهته خوف مضرته أن الماء يكثر اللبن ، فقد يغيره .
وأهل الطب يقولون : إن ذلك اللبن كاره .
قال ابن حبيب : والعرب تتقيه ، ولأنه يخشى أن يكون / منه حمل فلا يفطن له أولا ، فيرجع إلى إرضاع الحامل .
قال ابن حبيب : سواء
(١) من هامث! الأصل .
٢٤٣ / ب
٦٢٤
كتاب النكاح / باب جواز الغيلة ...
إلخ
ثُمَ سَألُوهُ عَنِ العَزْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَلِكَ الوَأدُ الخفِىّ) .
زَادَ عُبَيْدُ اله فِى حَلِيثِهِ عَنِ المُقرِئ : وَهِىَ : { لَافَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} (١) .
١٤٢ - (...) وحدّثناه أبو بَكْرِ بْنُ أن ث!يْبَةَ ، حَا شَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَقَ ، حَدثنَا يَحْيَى

١٨ 17 - كتاب الرضاع

١٨٠١ (1) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

ابْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عبد الرحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ القُرَشِى ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الأ(!تدِيَّة ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : !سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ بمِثْلَ حَديث سَعِيدِ بْنِ أن ايوبَ ، فِى العَّزْلِ وَالغِيلَةِ .
غيرَ انَّهُ قَالَ : (الغِيَالَ) .
١٤٣ - (١٤٤٣) صدثنى مُحَمَدُ بْنُ عَبْد اللهِ ببْنِ نُمَيْر وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ - وَالففْظُ لابْنِ نُمَيْر - قَالا : حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ المقْبُرِىّ ، حَدثنَا حَيْوَةُ ، حَدثنِى عَيَّاشُ بْنُ عباسٍ ؛ أنَ٢ أبَا النْضرِ ح اللّهُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد ؛ أنه اسَامَةَ بْنَ زَيْد أخْبَرَ وَالدَهُ سَعْدَ بْنَ أبِى وَئاص ؛ أنَّ رَجُلاَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اله (صلى الله عليه وسلم) فَقَّالَ : إِنِّى أعْزِلُ عَنَ امْرَأتِى ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اله (صلى الله عليه وسلم) : ا لَمِ تَفْعَلُ فَلِكَ ؟) ، فَقَالَ الرَّجُلُ : أشْفِقُ عَلَى وَلَلِ!ا ، أوْ عَلَى أول الا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَوْ كَانَ فَلِكَ ضَارّا ، ضر فَارِسَ والرُّومَ) .
أنزل أو لم ينزل .
قيل : لعله وإن لم ينزل فقد تنزل المرأة فيضر ذلك باللبئ .
وقال بعض اللغويين : الغيلةُ والغَيْلَةُ : أن ترضع المرأة وهى حامل .
وقال بعضهم : لايقال بفتح الغن إلا مع حذف الهاء ، وقال بعضهم يقال : الغيلة بالفتح للمرة الواحدة .
وحكى لنا شيوخنا عن أبى مروان بن سراج الوجهيئ مع إثبات الهاَ فى الرضاع .

فأما الغيل فبالكسر لاغير ، وقال بعضهم - وهو ابن أبى زمنين - : إن الغيلة إنما معناها من الضر ، يقال : خفت غايلته : أى ضرةُ - وهذا بعيد ، فإن الحرف إفا كان بمعنى الضر والهلاك من فوات الواو ، والاسم منه الغول ، قال الله تعالى{ لا يَخيهَا غَول{ (٢) أى لايغتال عقولهم ويذهب بها ، ويصيبهم منها وجع وألم .

وفيه من الفقه جوازه إذا لم ينه عنه - عليه السلام - ، إذ رأى الجمهور لايضره وإن

أضر بالقليل ، وإباحته فى الحديث الآخر بعدُ ، أبين من قوله : ا لم يفعلُ ذلك ، لو كان فلك ضاراً ضر فارس والروم) وتروى (ضارَ) وهما بمعنى ضارَهُ يضره ضيراً مخفف ، وضرزه يضرة ضيراً وضراً .

وفيه أنه - عليه السلام - كان يجتهد فى الأحكام برأيه ، وهى مسألة اختلف فيها أرباب الأصول ، وقد تقدم منه .

(١) التكوير : ٨ .

(٢) ا لصا فات : ٤٧ .

كتاب النكاح / باب جواز الغيلة ...

إلخ

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِى رِوَايَتِهِ : (إِنْ كَانَ لِنَلِكَ فلا ، مَاضَارَ فَلِكَ فَارِسَ وَلا الرومَ) .

٦٢٥

وذكر مسلم اختلات الرواة عن مالك فى سند هذا الحديث فى ضبط اسم جُدامَة بنت وهب ، وضبط يحيى بن يحيى له بالدال المهملة ، وقول خلف بن هشام فيه بالذال المعجمة ، وكذا ذكره من غير رواية مالك ، ثم قال مسلم : والصحيح ماقاله يحيى .

قال الإمام : قال بعضهم هى : (جُدامة) بضم الجيم وبالدال المهملة ، هكذا قال مالك .

وقال سعد بن أبى ايوب ، ويحمى بن أيوب : بالذال المعجمة ، والصواب ماقاله مالك .

وجُدامة فى اللغة : مالم يندق من السنبل ، كذلك قال أبو حاتم ، وقال غيره : إنها لَحات البر ، فما بقى فى الغربال من قصبه فهو الجدامة .

قال القاضى : جاء فى حديث سعيد فى هذا الباب : عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة .

قال بعضهم : لعله أخو عكاشة ، على من قال : إنها جدامة بنت وهب بن محص وقال آخرون : عكاشة بن وهب أخو جدامة اَخر .

وقال الطبرى : جدامة بنت جندل هاجرت ، قال : والمحدثون قالوا فيها : جدامة بنت وهيب .

وعكاشة بن محصن ، وهو بشد الكاف ، كذا ضبطناه ، وكذا جاء فى الشعر .

وقوله وقد سُئل عن العزل : (ذاك الوأد الخفى) ، قال الإمام : الوأدُ : قتل البنت

وهى حية ، وجاء فى الحديث نهى عن وأد البنات ، ومنه قوله تعالى : { لَ!فَا الْمَوْءُودَة مئِلَتْ{ (١) قال بعضهم : سميت موءودة لأنها تثقل بالتراب فقال منه : وأدت المرأة ولدها وأداً .

قال : وذكر مسلم بعد هذا حديثًا فيه : ثنا حيوة ، ثنا عياش بن عباس ، أن أبا النضر حدثه .

قال بعضهم : حيوة هذا هو حيوة بن شريح التيمى ، يكنى أبا زرعة ، وهو عياش بالياء المعجمة باثنتين من تحتها وضين معجمة ، وهو ابن عباس بالباء بواحدة والسن المهملة ، وهو القبانى بكسر القات وإسكان التاء منسوب إلى قتان ، بطن من رُعَن .

وعياش - هذا - رجل مصرى ، يكنى أبا عبد الرحيم .

(١) ا لتكوير : ٨ .

٦٢٦

كتاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ...

إلخ

بسم الله الرحمن الرحيم

١٧ - كتاب الرضاع

(١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

ا - (١٤٤٤) حلينا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ أبِى

١٨٠٢ (2) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

بَكْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهَا ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ عِنلَّا ، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْت رَجُلٍ يَسْتَأفِنُ فِى بَيْتِ حَفْصَةَ .
قَالَتْ عَائِشَةَ ٥ فَقُلتُ : يَارَسُولَ ال!ه ، هَذَا رَجُل يَستَأفِنُ فِى بَيْتِكَ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (ارَاهُ فُلانًا) لعَم حَفْصَةَ مِنَ الرضاعَة .
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَارَسُولُ الله ، لَوْ كَانَ فُلان خئا - لِعَفهَا مِنَ الرا!اعَة - دَخَلَ عَلَى ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَعَمْ ، إن الرَّضَاعَةَ تُحَزم مَاتُحَزمُ الوِل ال ةُ) .
٢ - (...) وحلئناه أبُو كُرَيْبٍ ، حَا شَا أبُو أسَامَةَ .
ح وَحَدثنِى أبُو مَعْمَر إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الهُنَلِى ، حَا شَا عَلِىُّ بْنُ هَاشِ! بْنِ البَرِيد ، جَميعًا عَنْ هِشَام بْنِ عروَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أبِى بَكْرِ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَحْرُمُ مِنَ الرضاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِل الةِ) .

قال القاضى (١) : وذكر مسلم حديث الذى استأذن فى بيت حفصة فقال - عليه السلام - : (أراه فلانا) لعم حفصة من الرضاعة ، وقول عائشة : لو كان فلان حيا - لعمها من الرضاعة - دخل على ؟ قال : (نعم) ، ثم قال اخر الحديث : (إن الرضاعة تحرنم ما تحرئم الولادة) ، وقال لعائشة فى حديث أبى القعيس عمها من الرضاعة : (ائذنى له) (٢) ، وفى بعض طرقه : فقالت : إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل ، فقال : (إنه عمك ، فليلج عليك) (٣) وفى الرواية ال الرى : ا لا تحتجب منه ، إنه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب) (٤) ، وفى الحديث الآخر : (وكان أبو القعيس أبأ لعائشة) (٥) كذا

(١) كتاب جديد ا للرضاع " ولم ثر القاضى بلى ئنه كتاب جديد ، وانما ضمه إلى كتاب النكاح .
(٢) حديث رقم (٣) بالباب التالى .
(٣) حديث رقم (٧) بالباب التالى .
(٤) حديث رقم لا) بالباب التالى (٥) حديث رقم للا) بالباب التالى .

كضاب الرضاع / باب يحرم من الرضاعة ...
إلخ ٦٢٧ (...) وَحَدثنيه إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ بْنُ أبِى بَكْرٍ ، بِهَن!ا الإِيشَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ .
لهم ، وهو الصحيح .
ورواية الباجى : (أخا عائشة) ، وهو وَهْم ، وإن كان قد جاء من رواية عالْشة أن أبا القعيس هو عمها من الرضاعة ، والأول أصح .
قال القابسى : هما عمان لعائشة : أحدهما : ! أخو أبيها أبى بكر من الرضاعة
[أرضعتهما امرأة واحدة .
والثانى : أخو أبيها من الرضاعة] (١) يعنى أخا أبى القعي!ش ، كما قال : أرضعتك امرأة أخى .
قال ابن أبى حازم هما واحد فى الحديثن ، والأشبه قول أبى الحسن ، إذ لو كان واحداً لم تحتج للامتناع منه ولحجابه بعد إعلام النبى (صلى الله عليه وسلم) لها بذلك أو نسبوا لها النبى (صلى الله عليه وسلم) عن عمها الميت : لو كان حياً أو كان أبو القعيس هو ا ، ءول ، ولاكتفت بذلك لأعلام النبى - عليه السلام - لها ، حكم ذلك على أن بعضهم رجح قول ابن أبى حازم وقال : لعل عم حفصة كان خلاف عمها هى أفلح ، إما أن يكون أخوهما شقيقا والآخر لأبٍ أو ، ءم فقط ، أو يكون أحدهما أعلى فى العمومة والآخر أدنى

، أو يكون أحدهما أرضعته زوجة أخيه بعد موته والآخر فى حياته ، فأشكل هذا الآخر عليها فى حديث حفصة حتى سألت عن حكم ذلك وحقيقته .
قيل : وفى أحاديث عائشة حجة أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم ؛ إذا لم يقع فيها سوال عن عدد الرضعات ، واكتفى فيها بأنه عم من الرضعة مجملا ولم يفصل .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهاث! بسهم .
٢٤٤ / ءأ
٦٢٨ كتاب الرضاع / داب محر ٣ الرضاعة من ماء الفحل
(٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل
٣ - (١٤٤٥) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ئن الزامبيرِ ، عَن عَائشَةَ ، انهَا أخْبَرَتْهُ ؛ أن أفْلَح ، أخَا أبِى القُعئسَ " ، جَاء يَسْتَأذِنُ عَلَيْهَا - وَهُوَ عَمهَا من الرَّضَاعَة - بَعْدَ أنْ انزلَ الحِجَابُ ، قَالَتْ : فَأبَيْتُ أن آذَنَ لَهُ .
فَلَمَا جَاء رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أخْبَرْ"له بِالَّذِى صَنَعْتُ ، فَامَرَنِى أنْ اذنَ لَهُ عَلَىَّ .
٤ - (...) ود ثثناه أَبو بَكْرِ بْنُ أن شيبَةَ ، حَدثنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ قَالَتْ : أتَانى عَمّى مِنَ الرَّضَاعة ، أفْلَحُ بْنُ أن قُعَيْسٍ .
فَذَكَرَ بمَعْنَى حَديث مَالك .
وَزَادَ : قُلتُ : إِنَّمَا أرْضَعَتْنِى المَرْأةُ وَلَمْ يرضعْنِى الرَّجُلُ .
قَالَ : (تَرِبَتْ يَدَاكِ ، أوْ يَمِينكِ) .
٥ - (...) وأثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أنَّ عَائشَةَ أخْبَرَتهُ ؛ ؟نهُ جَاءَ أفْلَحُ أخُو أن افقُعَيْسِ يَسْتَأذِنُ عَلَيْهَا ، بَعْدَ مَا نَزَلَ الحِجَابُ .
وَكَانَ أبُو القُعئسِى أبَا عَائشَةَ مِنَ الرَّضَاعَة .
قَالَتْ عَائشَةُ : فَقُلْتُ : وَالله ، لا آذَنُ لأفلَحَ ، حَتَّى أسْتَأذِنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِنَّ أبَا القُعَيسِ لَيْسَ هُوَ أرْضَعَنِى ، وَلَكِنْ أرْضَعتنِى امْرَأتُهُ .
قَالَتْ عَائشَةُ : فَلَمَّا دَ خَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إن مفْلَحَ أخَا أبِى القُعَيْسِ جَاءَنِى يَسْتَأذِنُ عَلَىَ فَكَرِهْتُ أنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أسْتَأذِنَكَ .
قَالَتْ : فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) .
(ائْذَنِى لَهُ) .
قَالَ عُرْوَةُ : فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائشَةُ تَقُولُ : حَرِمُوا مِنَ الرضاعَةِ مَا تُحَرِّمُونَ مِنَ النَّسَبِ .
٦ - (...) ود ثثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ ، أخْبَرَنَا معْمَز ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ،
قال الإمام : اختلف الناس فى لبن الفحل ، هل يقع به الحرمة ؟ فأوقع به ذلك جمهور الفقهاء ، وذكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما[من الفقهاء] (١) أنه لا يوثر ولا يتعلق به التحريم / ، وحجتهم فى ذلك قول الله تعالى : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَاخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ (٢) ، ولم يذكر البنت كما ذكرها فى تحريم النسب ، ولا ذى من
(١) فى هامش الأصل .
(٢) للنساء : ٢٣ .
كتاب الرعاع / واب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ٦٢٩ بِهَذَا الاِسْنَادِ .

جَاءَ أَفْلَحُ أَخْو أَبِي القُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا .
بِنَحْوِ حَلِيثِهِمْ .
وَفِيه : (فَإِنَه عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكَ) .
وَكَانَ أَبُو القُعَيْسِ زَوْجَ المَرْأَةِ افتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ .
٧ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبط قَالا : حَدثنَا ابْنُ نُمير عَنْ هِشَامٍ ،
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَ عَمِّى مِنَ الرضاعَة يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ ، فَا"نَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حتى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ النه (صلى الله عليه وسلم) قُلتُ : إِن عَمى مِنَ الرَّضَاعَة اسْتَأذَنَ عَلَيَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (فَلْيَلِجْ عَلَيْك عَمُكِ) .
قُلتُ : إِنَّمَا أَرْضَعتنِى المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِى الرجلُ .
قَالَ : (إِنَه عَمُكِ ، فَلِيَلِج عَلَيْكِ) .
(...) وحدّثنى أَبُو الربيع الزهرَانِيُّ ، حَدثنَا حَماد - يَعْنِى ابْنَ زَيْدِ - حَدثنَا هِشَام ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ ، أن أخَا أَبِي القُعَيْسِ اسْتَأذَنَ عَلَيْهَا .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
(...) وحَدثنا يحيى بْنُ يحيى .
أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَأذَنَ عَلَيْهَا أَبُو القُعيسِ .
٨ - (...) وحدثنى الحَسَنُ بْنُ عَلِي الحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاء ، أَخْبَرَنِى عُروَةُ بْنُ الزبيْرِ ؛ أن عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ، قَالَت : اسْتَأذَنَ عَلَى عَمِّى من الرضاعَف أَ بُو الجَعْد ، فَرَدَدْتُهُ - قَالَ لِى هِشَامُ : إِنَّمَا هُوَ أَبُو القُعَيْسِ - فَلَمَّا جَاءَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) أَخْبَرْتُهُ بِذَلِك .
قَال : (فَهَلا أَذِنْتِ لَه ؟ تَرِبَتْ يَمِينُكِ أَوْ يَدُكِ) .
٩ - (...) حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبى حَبِيب ، عَنْ عِرَاك ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ؛ أن عَمَّهَا مِنَ الرضاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ .
اسْتَأذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ .
فَأخبَرَتْ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ
تكون من جهة الأب كالعمة كما ذكر ذلك فى النسب .
ولاحجة لهم فى ذلك ث لأنه ليس بنص ، وذكر الشىء لايدل على سقوط الحكم عما سواه ، وهذا الحديث نص فيه على إثبات الحرمة فيه لعائشة ، فكان أولى بأن يقدم .
قال القاضى : لم يقل أحد من أئمة الفقهاء وأهل الفتوى بإسقاط حرمة لبن الفحل إلا أهل الظاهر وابن علية .

٦٣٠
كتاب الرضاع / باب تحريم الرضاعة من ماَ الفحل
لَهَا : ا لا تَحْتَجِبِى مِنْهُ ، فَ!نَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَايَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) .
١٠ - (...) وحد طنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذ العَنْبَرِى ، حَا شَا أبِى ، حَا شَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَ!

١٨٠٣ (3) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالك ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ .
قَالَت : اسْتَأذَنَ عَلَى أفْلح بْنُ قعَيْس ، فَأبَيْتُ أنْ اَذَنَ لَهُ .
فَا"رْسَل : إِنِّى عَمُّك ، أرْضَعَتْكِ امْرأةُ أخِى ، فَا"بَيْتُ أنْ اَذَنَ لَهُ .
فَجَاءَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرْتُ فَلِكَ لَهُ .
فَقَالَ : ا لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ ، فَإِله عَمُّك) .
وجاَ فى كتاب مسلم فى آخر الباب فى حديث محمد بن يحيى : استأذن عليها أبو القعيس .
والمعروف أخو أبى القعيس كما جاَ فى الأحاديث الأخر ، وسماه فيها أفلح ، وهو الأشبه عند أهل الصنعة ، وجاَ فى حديث أبى بكر بن أبى شيبة : أفلح بن أبى قعيس ، وفى حديث الحلوانى استأذن على عمى أبو الجعد ، فيحتمل أنها كنيته : أفلح ، كما قيل : إن اسم أبى قعيس الجعد - والله أعلم .
وقد تقدم الكلام فى كتاب الطهارة على قوله : (تربت يمينك) .
وذكر مسلم فى الباب : ثنا أبو بكر ، ثنا أسامة ، وحدثنى أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم الهذلى ، ثنا على بن هاشم بن بُريد ، جميعًا عن هشام ، قال الإمام : قال بعضهم : هو البريد ، بباَ بواحدة مفتوحة وراء مهملة مكسورة ، يكنى لا الحسن العايذى بذال معجمة وعن مهملة ، مولى لهم ، وهو كوفى خزاز ، بخاَ معجمة وزايين .
روى له مسلم وحده دون البخارى .
قال الق الى : بقى إشكال فى ضبطه البريد المتقدم ، وذلك أن الحرف الذى بعد الراَ
ياَ باثنتين من تحتها ، وكثيراً ما يشتبه بالبرند مثله ، إلا أن الحرف الذى بعد الراَ نون وهو عرعرة بن البرند .
واختلف فى ضبط الباقى هذا ، فثثرهم يقولها بالكسر ، وهو قول الدارقطنى وعبد الغنى وابن ماكولا ، وحكى ابن الفرضى فيه فتح الباَ أيضا كالأول .
كتاب الرضاع / باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة
٦٣١
(٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة
١١ - (١٤٤٦) حد ثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاء - وَاللَّفْظُ لأبِى بَكْرٍ - قَالُوا : حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْلَةَ ، عَنْ أبِى عبدِ الرحْمَنِ ، عَنْ عَلِىٍّ قَالَ : قُلتُ : يَارَسُولَ الله ، مَالَكَ تَنَوَّقُ فى قُرَيشٍ وَتَدَعُنَا ؟ فَقَالَ : (وَعِنْدَكُمْ شَىْء! ؟ قُلتُ : نَعَمْ بِنْتُ حَمْزَةَ .
فَقَالَ رَسُولُ النْهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَهَا لا تَحِلُّ لِى ، إِنَّهَا ابْنَةُ أخِى مِنَ الرَّضَاعَةَ لما .
(...) وحدثنا عثمَانُ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ خ وَحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا أبِى .

ح وَحَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّ مِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِى" ، عَنْ سُفْيَانَ .
كُلهُم ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
١٢ - (١٤٤٧) وحئثنا هَدلبُ بْنُ خَالد ، حدثنا هَمَّام ، حَدثنَا قَتَ الةُ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، أن النَبِى (صلى الله عليه وسلم) اريدَ عَلَىًا بْنةِ حَمْزَة .
فَقَالَ : (إِنهَا لا تَحِل لِى ، إِنَّهَا ابْنةُ أخِى مِنَ الرصاعَةِ ، وَيَحرُم مِنَ الرَّ ضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرحَم) .
١٣ - (...) وحدثناه زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ ، حدثنا يحيى - وَهُوَ القَطَّان .
ح وحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مِهْرَانَ القُطَعِى ، حَا شَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدثناه أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبِى عَرُوبَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ ، بِإِسْنَادِ هَمَامٍ ، سَوَاءً .
غَيْرَ أن حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : (ابْنَةُ أخِى - مِنَ الرضَاعَةِ " .
وَفِى حَدِيثِ سَعِيدٍ : (صانَه يَحْرُمُ مِنَ الرصاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) .
وَفِى رِوَايَةِ بِشْرِ ابْنِ عُمَرَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ .
وقول علىّ : (مالك تنوق فى قريش ، وتدعنا) : بفتح النون أى يختار ويبالغ فى الاختيار .
والتنوق : المبالغة فى الشىء ، والتنقه : الاختيار ، كذا رواية هذا الحرف عند كثرهم ، ووقع ممند العذرى والهروى وابن الحذاء : (تنوق) بضم التاء ، ومعناه : يميل ويشتهى ويبرع .
وقول أم حبجبة للنبي - عليه السلام - : (اخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة)
٦٣٢
كتاب الرضاع / باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة

١٨٠٤ (4) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة

١٤ - (١٤٤٨١) وَحَدثَنَا هرُانُ بْنُ سَعيد الأيلِيُّ وَأحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدثَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْر ، عَنْ أبيهِ ! ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ مُحَفدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عمد الرخمَنِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أئم سَلَمَةَ زَوج النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) تَقُولُ : قِيلَ لرَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) : ثينَ !نتَ يَارَ سُولَ اللهِ عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ ؟ أوْ قِيلَ : ألا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ كَئدِ المُطَّلِبِ ؟ قَالَ : (إِنَّ حَمْزَةَ أخِى مِنَ الرَّضَاعَةِ) .
الحديث .
كذا ضبطناه درة بضم الدال المهملة وهو الصحيح ، ووقع فى كتاب ابن أبى جعفر فى حديث ابن رمح بعد هذا : (ذرة) بفتح الذال المعجصة ، والصحيح ما لغيره ، كا تقدم .
كتاب الرضاع / باب تحريم للربيبة وأخت المرأة
٦٣٣
(٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة
١٥ - (١٤٤٩) حدّثنا ؟بو كُرِيب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، حَا شَا أبُو اسَامَةَ ، أخبَرَنا هشَائم ، أخْبَرَنِى أبِى عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أئم سَلَمَةَ ، عَنْ أئم حَبِيبَةَ بِنْتِ أبِى سُفْيَانَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ النه (صلى الله عليه وسلم) فَقُلتُ لَهُ : هَلْ لَكَ فِى أخْتِى بنْت أبِى سُفْيَانَ ؟ فَقَالَ : (أفْعَلُ مَافَا ؟) قلتُ : تَنكحُهَا .
قَالَ : (أوَ تُحِبِينَ فَلِك ؟) قُلتُ : لَّسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَة ، وَأحَمث مَنْ شَرِكَنِى فى الخَيْرِ أخْتِى .

قَالَ : (فَينَها لا تَحل لِى) .
قُلتُ : فَإِنِى أُخبِرْتُ ؟ِنكَ تَخْطُبُ مرة بِنْتَ أَلِايلَمَةَ .
قَالَ : (بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟) .
قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : الَوْ أَنهَا لَمْ تَكُنْ رَب!شِي فِي حجْرِ ٦! ، مَا حَلَّت لِى ، إِنهَا ابْنَةُ أخِى مِق الرضاعَة ، أَرْضَعَتْنِى وَئبَاهَا ثوَيبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلًىَ بناتِكن وَلا أَخوَاتِكُن) .
صَ ص وى ، صَ ، ٥ ، ص ص نص ص ه ص ه ، ص صئص هئص ص
(...) وحدثنِيهِ صويد بن سعيد ، حدثنا يحيى بن زكَرِياء بنِ أءِى زِأئدة .
ح وحدثنا عَمْزو الئاقدُ ، حَدثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا زُقَيْر ، كِل المَا عَنْ هِشَام نِنِ عُرْوَةَ ، بِهَنَا ا لأَصننَا د ، ! مَوَاءَ .
وقوله : ا لو لم تكن وبيبتى فى حجرى ماحلت لى) ، قال الإمام : جمهور الفقهاء على تحرير الربيبة تكن لم تكن فى الحجر ويروق هذا التقييد المذكور فى القرآن ، وهو قوله تعالى : { !ربَلأئِبكمُ اللأنِي فِي حُض رِكُم ئِن نسَائِكُم} (١) تنبيهاً على غالب يلال ، لا على ئن الحكم مقصور عليه ، وداود يرى ذلك تقييداً يتعلق الحكم به ، ويحلل الربيبة إذا لم تكن فى الحجر ، وهكذا وقع فه الحديث .
وذكر الحجر فى هذا الحديث يوكد عنده ما قالى .
قال القمضى : وقوله : (أرضعتنى وأباها أبا صلمة ثويبة) بضم الثاء المثلثة فولأ بعد الوأو وياء التصغير بعلها يالواحدهّ .
وثويبة هنه مولاة ئبى لهب ، وكائت ترضعت النبي بمكةء
وقوله ة ا لست لك مُخْلية) : بضم الميم وسكون الحاَ ، لى خالية من ضرة غيرى .
وقوله : ا لاتعرضْن على بناقكق وَلاَ أَخوَاتِكُق) : ثليل أق أ آ حيبية حيئ سيهه نكاحأ ختها وذكرت له خير بنت أبي!سلمة لَم يكق عندها علم عن عريم الجمع بين
أ ؟) ١ لنسق : ٢٣ .
٦٣٤
كتاب الرضاع / باب تحريم الربيبة وأخت المرأة
١٦ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ المُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَاب كَتَبَ يَذْكُرُ ، أنَ عُرْوَةَ حَدثَه ، أَن زَينَبَ بنْتَ أَبِى سَلَمَةَ حَدثَتْه ، أن امَّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) حَدثَتْهَا ، أَنهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) : يَارَسُولَ اللهِ ، انكِحْ اخْتِى عَزة .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَتُحِبِّينَ ذَلِكِ ؟) .
فَقَالَتْ .
نَعَمْ ، يَارَسُولَ اللهِ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَة ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِى فِى خَيْرٍ ، اخْتِى ، فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (فَإِنَ ذَلِك لا يَحِلُّ لِى) .
قَالَتْ : فَقُلتُ : يَارَسُولَ الله ، فَإِنَا نَتَحَدَّثُ أَنكَ تُرِيدُ أَنْ تنكِحَ مرة بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ .
قَالَ : (بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ ؟) .
قَالَت : نَعَمْ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَوْ أَنهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى مَاحَلَتْ لى ، إِنهَا ابْنَةُ أخِى مِنَ الرضَاعَة ، أَرْضَعَتْنِى وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبَةُ ، فَلا تَعْرِضْنَ عَلَى بَنَاتِكُن وَلا أَخَوَاتِكُنَ) .
ص ص نصه صً ! هئمكص

١٨٠٥ (5) باب فى المصة والمصتان

(...) وحدثنيهِ عبدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْب بْنِ الليْث ، حدثنِى أبِى ، عن جدى ، حدثنى عُقَيْلُ بْنُ خَالِد .
ح وَحَدَثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرفرِىُّ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ ، كِلاهُمَا عَنِ الرفرِىِّ .
بِإِسْنَادِ ابْنِ أَبِى حَبِيب عَنْهُ .
نَحْوَ حَدِيثِه .
وَلَمْ يُسَمِّ أَحَد مِنْهُمْ فِى حَدِيثِهِ عَرة ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أمِ! حَبِيبٍ .
الأختين ، ولا من تحريم نكاح الربيبة - والله أعلم .
وكذلك على - رضى الله عنه - فى ذكره له بنت حمزة ، يحتمل أنَه لم يعلم حينئذ حكم تحريم لبئ الفحل ، أو لم يكن عنده علم من كون حمزة أخا للنبى (صلى الله عليه وسلم) من الرضاعة .
وقوله : ا لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) : إشارة إلى المرأتن المذكورتن فى الحديث ؛ عزة أخت أم حبيبة وقوة بنت أم سلمة وأمثالهما ، وعزة هذه لا تعرف فى بنات أبى سفيان ، ولا تعلم إلا من هذا الحديث .
كتاب الرضاع / باب فى المصة والمصتان ٦٣٥
(٥) باب فى المصة والمصتان
١٧ - (١٤٥٠) حثننى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ إِبْرَاهِي! .
ح وَحَدَثنَا
، ص ص ، ٥ ، ص ٥ ، - ءصص "ص ،َ صئيرَ ، ص ، ٥ ، ص ص عص ، ٥ ص ، محمد بن عبدِ اللهِ بنِ نمير ، حدثنا إسماعِيل .
ح وحدثنا سويد بن سعيدِ ، حدثنا معتمِر ابْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلاهُمَا عَن أَ"يهوبَ ، عًنِ ابْنِ أَبِى مُلَيكَةَ عَنْ عبد اللهِ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ ، تَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْر : إِنَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ - : الا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَا لَمصتانِ)
وقوله : ا لا تحرم المصة ولا المصتان) ، وفى الرواية الأخرى : (الإملاجة والإملاجتان) ،
وفى الأخرى : هل تحرم الرضعة ؟ فقال : ا لا) ، قال الإمام : اختلف الناس فى القدر الواقع به الحرمة من الرضاعة ، فمذهب مالك : أنه يقع مما قل أو كثر مما وصل إلى الجوف ، لقوله سبحانه : { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي اَرْضَعْنَكُمْ} (١) ، واحة توجد تسمية المرضعة أما من الرضاعة ، وقد قالوا فى الجواب عن هذا : إنما يكون ما قلتموه دليلاً لو كان صيغة اللفظ : واللاتى أرضعنكم أمهاتكم .
فيثبت كونها أما بما قال من الرضاعة .
قلنا : مفهوم الكلام : وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم لأجل أنهن أرضعنكم ، فيعود هذا إلى معنى ما قالوه ، وتوجب تعليق الحكم بما يسمى رضاعا .
وذهب داود إلى اعتبار ثلاث رضعات لأَجل هذا الحديث ، وقد نص فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين .
ونقول : لو سلمت كون القرار ظاهراً فيما قلتم لكان هذا مبينا له ، وبيان السنة أحق أن يتبع .
وقد وقع فى بعض الأحاديث : (إنما الرضاع ما فتق الأمعاَ) (٢) ووقع : ما أنشز اللحم بالراَ والزاى ، فبالراَ معناه : شدتهُ وأنماه ، وأنشر الله الميت : أى أحياه .
وبالزاى معناه : زاد فيه وعظمه ، مأخوذاً / من النشز وهو الارتفاع ، وقرئ فى السبع : { إِلَى الْعِظَام كَيْفَ نُنشِزُهَا} (٣) بالراَ والزاى ، وهذا يقوى عند داود نفى الحرمة بللصة والمصتن ؛ إذ لا يفتقان الاَمعاَ ولا ينشزان العظم ، وهذا لم يسلمه له أصحابنا ، وزعموا أن للمصة الواحدة قسطافى فتق الأمعاَ ونشز العظم .

(١) ١ لنساء : ٢٣ .
(٢) الترمذى ، كللرضاع ، بماذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولن (١١٥٢) .
(٣) للبقرة : ٢٥٩ .
!اما ٢ / ب
٦٣٦ كتاب الرضاع / باب فى المصة والمصتان ١٨ - (١٤٥١! صدثنا يحيى بْنُ يحيى وَعَمْزو النَّاقدُ وَإِسْحق بْنُ الرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنِ المُعْتَمِرِ - وَاللَفْظُ لِيَحْىَ - أخْبَرَنَا المُعْتَمر ُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَيوبَ ، يُحَدثُ عَنْ أبى الخلَيلِ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِث ، عَنْ أمّ الفَضْلِ ، قَالَتْ : دَخَلَ أعْرَابِكَلَى فَبِىَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ فِى بَيْتِى .
فَقَالَ .
يَانَبِى اللهِ ، إِنَىَ كَانَتْ لِى امْرَأة فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا اخْرَى ، فَزَعَمَت امْرَأتِى الأولَى انَهَا أرْضَعَتِ امْرَأتِى الحُدْثَى رَا عَةً أوْ رَضْعَتَيْنِ .
فَقَالَ فَبِى النْه (صلى الله عليه وسلم) : (لَا تُحَرِّمُ الإِمْلاجَة وَالإِمْلاجَتَانِ) .
قَالَ عَمْرو فِى رِوَايَته : عَنْ عبد اللهِ بْنِ الحَارِث بْنِ نَوْفَلٍ .
وعند الشافعى : لا تقع الحرمة بأقل من خصى رضعات ، وحجته فى ذلك : ما رواه مسلم بعد هذا عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت : (كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نُسخن خصى معلومات ، فتوفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهى فيما يقرأ من القرآن) (١) .
وقد شذ بعض الناس - ليضا - ورأى التحريم لا يقع إلا بالعشر ، وهذا الحديث لاحجة فيه ؛ لأنه محال على أنه قرآن ، وقد ثبت أنه ليس من القرآن الثابت ، ولا تحل القراءة به ولا إثباته فى المصحف ؛ إذ القرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، وهذا خبر الواحد فيسقط التعلق به .
فإن قيل : هاهنا وجهان : أحدهما : إثباته قرآناً ، والثانى : إثبات العمل به فى عدد الرضعات ، فإذا امتنع إثباته قرآنا نفى الاخر وهو العمل به لا مانع يمنع منه ة ، كن خبر الواحد يدخل فى العمليات ، وهذا منها .
قلنا : هذا قد أنكره حذاق أهل الأصول دان كان قد مال إليه بعضهم ، واحتج المنكرون له بأن خبر الواحد إذا توجهت عليه القوادح واستريب لّوقف عنه ، وهذا جاء آحاداً ، وإنما جرت العادة أنه لايجىء إلا تواترأ ، فلم يوثق به كما وثق بأخبار الآحاد فى غير هذا الموضع ، وإن زعموا ئنه كان قرآنا ثم نسخ ، ولهذا لم يشتغل به أهل التواتر .
قيل : قد كفيتم مونة الجواب ؛ إذ المنسوخ لا يعمل به ، وعليه يحمل عندنا قول عائشة : (فتوفى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهى فيماَ تقرأ من القرآن) ، يعنى من القراق المنسوخ ، فلو أرادت : فيما تمّرأ من القرآن الثابت لاثشهر عند غيرها من الصحابة كما اشْهر سائر القرآن .
وقوله : (الإملاجة والإملاجتان) : قال أبو عبيد : يعنى المصة والمصتن .
والملجُ : المص ، يقال : ملجَ الصبى أمه يملجُها وملجَ يملجُ ، وأملجَت المرأة صبيها ، والاملاجة : أن يمص لبنها مرة واحدة ، وأما (الرضاعة) فقال ابن السكيت وغيره : فيها لغتان ؛ كسر
(١) خديث رقم (٢٤) بالباب التالى .
كتاب الرضاع / باب فى المصة والمصتان
٦٣٧
١٩ - (...) وحدثنى أبُو غَسئَانَ المسمْمَعى ، حَا شَا مُعَ اللا .
ح وَحَدَثنَا ابْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَار ، قَالا : حدثنا مُعَاذُ ثنُ هِشَامٍ ، حَدَثَنِى أَبِى عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ صَالح بْنِ أَبِى مَرْيَمَ أَبِى الخلَّيلِ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْن الحَارِثِ ، عَيق أُمّ الفَضلِ ؛ أَن رَجُلا مِنْ بَنِى عَامِرِ ثنِ !عْصعَةَ قَالَ ءَ يَانَبِى اللهِ ، هَلْ تُحَرِّمُ الرضعَةُ الوَاحِدَةُ ؟ قَالَ : ا لا)
٢٠ - (...) حَدَثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا مُحَمَّدُ بْنُ بشْر ، حَدَثنَا سَعِيدُ بْنُ أبى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَالحَةَ ، عَنْ أبِى الخلَيل ، عَنْ عَبْد

اللهِ بْنِ الحَارِث ، أن ائم الفَضْلِ حَدثتْ ، أَن نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تُحَرّمُ الرصعَةُ ا"وِ الرضعَتَانِ ، أوِ المَضَّةُ أوِ المَصتانِ) .
٢١ - (...) وحدّثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَق ثنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ كَثلَةَ بْنِ سُليمَانَ ، عَنِ ابْنِ أبِى عَرُوبَةَ ، بِهَنَا الإِسْنَاد .
أَمَّا إِسْحَقُ فَقَالً كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْر : (أوِ الرضعَتَانِ اْوِ المَصتانِ) وَأَمَّا ابْنُ أَبِى شتثبَةَ فَقَالً : (وَالرَّضْعَتَانِ وَالمَصتانَ) .
٢٢ - (...) وَحَدثنَا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَا شَا بِثْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدثنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أبِى الخَلِيلِ ، عَنْ عبد الله بْنِ الحَارَث ثنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ امِّ الفَضْلِ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تُحَرّمُ الإِمْلاجَةُ وَالإِمْلاجَتَّانِ) .
الراء وفتحها ، وكذلك الرِضاع ، وقد رضَعَ بفتح الضاد وبكسرها لغتان ، ورضُع بضم الضاد إذا كان لئيما فهو راضع ، وجمعه رُضع ، ومنه قول ابن الاكوع :
واليوم يوم الرضع
أى بعد هلاك اللئام .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الرضاعة من المجاعة) (١) : أى أن الذى يعنى من الجوع اللبن هو الرضيع الذى له حرمة .
قال القاضى : تكلم أصحابنا على حديث المصة والمصتن ، قالوا : لعل هذا حين كان
يعتبر فى التحريم العسر والعدد قبل نسخه ، وأما من قال : إنه من قول عائشة فلا يسلم له ؛ إذ قد روى عنها مرفوعأ من طرق صحاح وعن الزبير وغيرهما .
وذكره مسلم من رواية أم الفضل أيضا ، وعلله بعضهم بالاضطراب عن عائشة فى أحاديث الرضاع ، وأن ابن الزبير قال فى حديثها هذا مرة عنها ، ومرة عن أبيه ، ومرة عن (١) بب بكا للرضاعة من لدجماعة ، حط يث رقم (٣٢) .
٦٣٨ كتاب الرضاع / باب فى المصة والمصتان ٢٣ - (...) حدثنى أحْمَدُ بْنُ سَعيد الدأرِمِى ، حَدثنَا حَئانُ .
حدثنا هَمَام ، حَدثنَا قَتَادَةُ عَنْ أبِى الخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَاًرِثِ ، عَنْ امِّ الفَضْلِ ، سَاكَلَ رَجُل الئبِى (صلى الله عليه وسلم) : أتُحَرِّمُ المَصَّةُ ؟ فَقَالَ : ا لا) .

١٨٠٦ (6) باب التحريم بخمس رضعات

١٨٠٧ (7) باب رضاعة الكبير

ْالنبى (صلى الله عليه وسلم) ، وانه لما اضطرب رجعنا إلى عموم ظاهر القرآن ومفهوم الاعتبار وتنزيل النبى (صلى الله عليه وسلم) له منزلة تحريم النسب ، وليس لذلك عدد إلا مجرد الوجود فكذلك الرضاع ، وقياسأ على تحريم الوطَ بالصهر وغير ذلك ، ولا اعتبار فيه بعدد .
قال الإمام : وأخرج مسلم فى الباب : ثنا حبان ، عن همام .
وحبان هذا بحاَ مهملة مفتوحة وباَ منقوطة بواحدة ، وهو حبان بن هلال الباهلى البصرى (١) ، يكنى أبا حبيب ، يروى عن همام بن يحيى وشعبة وغيرهما .
(١) هو ئبو حبيب البصرى ، روى عنه أحمد بن سعيد الدارمى د اسحق بن منصور وأحمد بن فراس ، وثقه ابن معين والترمذى والنسائى وابن سعد .
مات سنة ست عشرة ومائتين .
انظر : التهذيب ٢ / ١٧ ، رجال مملم ١ / ١٦٥ .
كتاب الرضاع / باب التحريم بخمس رضعات

٦٣٩
(٦) باب التحريم بخمس رضعات (١)
ص يرص ص ،
٢٤ - (١٤٥٢) حدثنا يحيى بْن يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى بَكْر ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، انهَا قَالَتْ : كَانَ فِيقا أنزِلَ مِنَ القُران : عَشْرُ رَضَعَات مَعْلُومَات يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ : بِخَصْمِى مَعْلُومات ، فَتُوملافى رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُن فِيمَا يُقْرَا مِنَ القُرآنِ .
٢٥ - (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِى ، حَا شَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلال عَنْ يحيى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيد - عَنْ عَمْرَةَ ، أنَّهَا سَمِعَتْ كلائِشَةَ تَقُوذ - وَهِىَ تَذْكُرُ الَّذى يُحَرِّمِ مِنَ الرَّضَاعَة - قَالَتْ عَمْرَةُ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : نَزَلَ فِى القُرَانِ : عَشْرُ رَضَعَات مَعلُومَات ، ثُمَ نَزَلَ أيْضًا : خَصْ!ر معْلُومَات! .
(...) وحذثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حدثنا عَبْدُ الوَهَاب ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد قَالَ : أخْبَرَتِنِى عَمْرَةُ ، ؟نَها سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ . بِمِثْلِهِ.
ا) سبقت الإشارة بليه فى الباب السابق .
٦٤٠
كتاب الرضاع / داب رضاعة الكبير
(٧) باب رضاعة الكبير
٢٦ - (١٤٥٣) حدغنا عَفزو النَاقِدُ وَابْنُ أ ، ى عُمَرَ ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ،
عَنْ عبد الرحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهيلى إِ لَىَ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّهِ ، إِنىَ أرَى فِى وَجْه أ ، ى حُنعفَةَ مِن دُخُولِ سَالِم - وهُوَ حَلِيفُهُ - فَقَالَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : (أَرْضِعيه) .
قَالَتْ : وَكَيَفَ أرْضِعُهُ وَهُوَ رَجُل كَبِيز ؟ .
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَقَالَ : (قَدْ عَلِمْتُ ؟نهُ رَجُل كَبِير) .
زَادَ عَمْرو فِى حَدِيثه : وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَمْرَء وَفِى رِوَايَه ابْنِ أَبِى عُمَرَ : فَضَحِكَ رَسُولُ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) .

وقوله فى حديث سالم : (أرضعيه ، فقالت : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟) .
الحديث ،
قال الإمام : اختلف الناس فى رضاع الكبير ، فجمهور العلماء على أنه لا يوثر .
وذهب داود إلى أنه يؤثر لأجل هذا الحديث ، وقد قال فيه : (أرضعيه تحرمى عليه) ، وحمله الجمهور على أن ذلك من خصائص صهلة ، وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) منعن أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحذ ، وقلق لعالة : بنه خاص فى رضاعة سالم وحله .
ولنا على داود قول لله تعالى : { وَالْوَالِدَات - س ضعْنَ أَوْل العُن حَولين كَايلَيْن لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَ الرَّضَاعَةَ} (١) وتمامها بالحولن على[ظاهر القرآنّ يمنع أن يكون حكم ما بعد الحوليئ كحكم الحولين ، وهذا ينفى] (٢) رضاعة الكبير .
وقد قال (صلى الله عليه وسلم) فى كتاب مسلم بعد هذا : لإنما الرضاعة من المجاعة) لما وجد رجلاً عند عائشة ، فقالت : يارسول الله ، أخى من الرضاعة ، فقال : (انظرن إخوتكئ من الرضاعة ، فإنما الرضاعة من المجاعة) (٣) ، وفى بعض ا ، حاديث فى[غير ، (٤) كتاب مسلم : ا لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعل! والثدى وكان قبل الفطام) (٥) وهذا ينفى رضاعة الكبير .
وعندنا فى الرضاع بعد الحولن اضطراب فى المذهب ، هل الأيام أليسيرة حكمها حكم الحوليئ آو الشهر ؟ وقيل غير ذلك فى للذهب ، وهذا كله راجع عندى إلى خلاف فى حال ، وهو القدر الذى جرت ا العادة فيه بلصتغ!نائه بالطعام عن الرضاع .

وقد قال أبو حنيفة : أقصاه ثلاثون شهراً ، وليس كما قال .
وتوله تعالى : { وَحَمْلهُ وَفِعائة ثَلاثونَ شَهْرا} (٦) أمر تضمن أتل الحمل وأكثر
(١) المّرة : ! ٥ ٢ .
(٢) سقط من الأصل ، وما لبت من ع -
(٣) حليث وقم (٣٢) ٥ بلب بكا للرضاعة من يلجاعهّ .
(٩٤ ساعة مش الأصل ، ويستدوكت بالهامش .
(٥) صبق تخريجه قرلياً .
(٦) لأضاف : ١٥ .
كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير ٦٤١
٢٧ - (...) وَحَدثنَا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهيمَ الحَنْظَلِي وَمُحَمَدُ بْنُ أيِ عُمَرَ ، جَميعًا عَنِ الثقَفِى ، قَالَ ابْنُ أبِى عُمَرَ : حَا شَا غئدُ الوَهَّابِ الثقَفِى عَنْ أيُوبَ عَنِ ابْنِ أبِى مُلَيكَّةَ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أن سَالمًا مَوْلَى أيِ حُنيفَةَ كَانَ مَعَ أبِى حُنيفَةَ وَأهْلِه فِى بيْتِهِمْ .
فَائتْ - تَعْنى ابْنَةَ سُهَيْلٍ - النَبى (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَتْ : إِن س!المًا قَدْ بَلَغَ مَا يملُغُ الرِّجَالُ ، وَعقَلَ مَا عَقَلُوا ، وَإِنهُ يَدْخُل عَلَيْنَا ، وَإِنِّى أظُن أن فِى نَفْسِ أَبِى حُنيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا .
فَقَالَ لَهَا النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : (أرْضِعِيهِ تَحْرُمِى عَلَيْه ، وَيَنْ!بِ ائذِى فِى نَفْسِ أبِى حُنيفَةَا ، فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ : إِنِّى قَدْ أرْضَعْتُهُ ، فَنَ!بَ ائَذَى فِى نَفْسِ أيِ حُنيفَةَ .
٢٨ - (...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَدُ بْنُ رَافِـع - وَالففْظُ لابْنِ رَافِـع - قَالَ : حَدثنَا عبدُ الرزَأق ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُريجِ ، أخْبَرنَا ابْنُ أبِى مُلَيكَةَ ، أن٢ القَاسِمَ بْنَ مُحَمد ابْنِ أبى بَكْرٍ أخْبَرَهُ ، أنَ"عَائشَةَ أخْبَرَتْهُ ، أن"سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو جَاءَتِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) ، َ فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِن" سَالمًا - لسَالِمِ مَوْلَى أبِى حُنيفَةَ - مَعَنَا فِى بيْتنَا ، وَقَدْ بَلغَ مَا يَبْلُغُ الرخالُ وَعَلمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ .
َ قَالَ : (أرْضِعيه تَحْرُمى عَليه) .
قَالَءَ فَمَكثتُ سَنَةً أوْ قَرِيبًا مِنْهَا لا أحَدثُ بِه وَهِبْته ، ثُمَ لَقيتُ القَاسمَ فَقُلتُ لَهُ : لَقًدْ حَدئتَنى حَدِيثا مَاحَد٣ثْهُ بَعْدُ .
قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَأخْبَرْتُهُ .
قَالَ : َ فَحَدِّ!هُ عنى ، أن" عَائشَةَ أخْبَرَتنيه .
الرضاع ، فلا معنى لاعتباره فى الرضاع وحده .
وقال زفر : ثلاث سنين .
والتحقيق فى ذلك ما قلناه أولأ ة من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام على أصل المذهب .
وتضمن أيضا قوله : (إنما الرضاع مافتق الأمعاء) ، و(إنما الرضاعة من المجاعة) الرد
على داود فى قوله : لا يحرم الرضاع حتى / يلتقم الثدى ، صرأى أن قوله سبحانه وتعالى : { وَآُمَهَاتُكُمُ اللأتِ! أَرْف!عْنَكُمْ} (١) إنما ينطلق على ملتقم الثدى .
وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) على اعتبار مافتق الأمعاء ، وهذا يوجد فى اللبئ الواصل إلى الجوف صبأ فى الحلق أو التقامأ للثدى ، ولعله هكذا كان رضاع سالم ، يصبه فى حلقه دون مسه ببعض أعضائه ثدى امرأة أجنبية .
قال القاضى : قوله فى الحديث : (أرضعيه يذهب ما فى نفس أبى حذيفة) ، وفى الطريق الآخر : (عرمى عليه) : قد حملها أزواج النبِى (صلى الله عليه وسلم) على الخصوص كما تقدم ، بدليل الكاب لقوله : { حَولَيْنِ كَامِلَن لِمَن أَرَادَ لَن يُتِـغ الرَضَاعة} (٢) ، وبدليل الحديث الآخر ، قوله :
(١) ١ لناء : مها .

(٢) ١ لبقرة : +٢ .
٢٤٥ / ١
٦٤٢باب الرعاع / داب رضاعة الكبير ٢٩ - (...) وحدثنا مُحَابْنُ المثنى ، حَدَثَنَا مُحَمد بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْد بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ امّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَتْ اثمُ سَلَمَةَ لِعَائشَةَ : إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الغُلامُ الأيْفَعُ ائذى مَا أحِبُ أنْ يَدْخُلَ عَلَى .
قَالَ : فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أمَا لَكِ فِى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أسْوَة قَالَتْ : إن امْرَأةَ أبِى حُنَيْفَةَ قَالَتْ : يارَسُولَ الله ، إنَّ سَالمًا يَدْخُلُ عَلَىَّ وَهُوَ رَجُل ، وَفِى نَفْسِ أبِى حُنَيْفَةَ مِنْهُ شَىْءٌ .
فَقَالَ رَسُولُ النهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أرْضِعِيهِ حَتى يَدْخُلَ عَلَيْكِ لا .
٣٠ - (...) وحدثمنى أبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِيُّ - وَاللَفْظُ لِهَرُونَ - قَالا : حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِع يَقُولُ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنتَ أبِى سَلَمَةَ تَقُول : سَمِعْتُ أئمَ سَلَمَةَ زَوج النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) تَقُولُ لِعَائِشَةَ : وَاللهِ ،
ا لا رضاع بعد فطام) (١) وقوله : " إنما الرضاعة من المجاعة ، (٢) ، ولأن الخطاب فى سالم قضية فى عين لم يأت فى غيره ، وسبق له تينّ وصفة لا توجد بعد فى غيره ، فلا تقاس عليه ، مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم فى الحجاب واختصاصهن بالتغليظ فى ذلك ، وقد جاء فى الموطأ والبخارى وغيرهما : أن أبا حذيفة كان تبناه فى الجاهلية (٣) وهو سالم ابن معقل مولى سلمى بنت يعار الأنصارية ، زوج أبى حذيفة قبل سَهْلَة بنت سهيل .
وقيل فى اسمها غير هذا ، ودليل مذهب عائشة عند بعضهم : أنها إنما أخذت بذلك فى الحجاب خاصة دون التحريم ، ألا ترى قولها : (فكانت تأمر بذلك من يجب أن يدخل عليها من الرجال) .

١٨٠٨ (8) باب إنما الرضاعة من المجاعة

قال ابن حبيب : وقد رأى كثير من العلماء رضاعة الكبير فى الحجاب به لأزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) [جالْزة] (٤) ، وفيما بين المسلمين محرمة .
وأجمعوا على أن تحريمها فى النكاح ليس كتحريمها فى الحجاب والحرمة ، قال ابن المواز : لو أخذ بهذا فى الحجابة لم أعبْه وتركه أحب إلى ، وَمَا علمت من أخذ به عاما إلا عائشة .
قال الباجى : قد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير (٥) ، يعنى : لأن الخلاف بكا كان فيه أولأ ثم انقطع ، وهو معنى قول ابن حبيب .
قال بعضهم : وحملوا ما جاء فى ذلك من حديث سالم على الخصوص أو على النسخ .
(١) أخرجه الدارقطنى ، كالرضاع ٤ / ١٧٥ .
(٢) حديث رقم (٣٢) باب بكا الرضاعة من المجاعة .
(٣) البخارى ، كالنكاح ، بالاكفاء فى الدين (مه ٥٠) عن عائثة ، الموطأ ، كالرضاع ، بماجاء فى الرضاعة بعد الكبر ٢ / ٦٠٥ من حديث عروة بن الزبير .
(٤) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! .
(٥) لنظر : المنتقى للباجى ٤ / ١٥٥ .
كتاب الرضاع / باب رضاعة الكبير ٦٤٣ مَا تَطِيبُ نَفْسِى أنْ يَرَانِى النُلامُ قَد اسْتَغْنَى عَنِ الرضاعَةِ .
فَقَالَتْ : لِمَ ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ٥ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، وَاللهِ إِنّى لأرَى فِى وَجْه أبِى حُنيفَةَ مِنْ دخُولِ سَالِمٍ .

قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ٥ (أَرْضِعِيهِ) ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ فو لِحْيَةٍ .
فَقَالَ : (أَرْضِعيه ، يَن!بْ مَا فِى وَجْهِ أَبِى حُنَيْفَةَ) .
فَقَالَتْ : وَاللهِ ، مَا عَرَفْتُهُ فِى وَجْهِ أرى حُنيفَةَ .
٣١ - (١٤٥٤) حدّثنى عمدُ المَلِك بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللّيْثِ ، حَدّثَنِى أرى ، عَنْ جَدّى ، حَدثنى عُقَيْلُ بْنُ خَالِد عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو عُبَيْلَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ ؛ أَنَّ أُمَّهُ زينَبَ بْنتَ أَبِى سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أن أمَّهَا ائمَ سَلَمَةَ زَوْجَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) كَانَتْ تَقُولُ : أبى سَائِرُ أَزْوَلبم النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يُدْخِلنَ عَلَيْهِن أحَلًا بِتِلكَ الرضاعة ، وَقلن لِعَائشَةَ : وَاللهِ ، مَا نَرَى هَنَا إِلا رخصَةً أرْخَصَهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لسَالِمٍ خَاصَّة ، فَمَا هُوَ بلمَاخل عَلَيْنَا أحَد بِهَنِه الرضاعَةِ ، وَلا رَائِينَا .

وقول ابن أبى مليكة فى حديثه عن القاسم : فمكثت سنة أو قريبا منها لا أحدث به رهبة : أى من خوفه ومن أجل خشيته . وانتصب على عدم الخافض .
وقول أم سلمة لعائشة : (يدخل عليك الغلام الأيفع) ، قال الإمام : هو الذى شارف الاحتلام ولما يحتلم ، وجمعه أيفاع ، وقد أيفع الغلام فهو يافع ، ويفع الغلام أيضا لغة ، وغلام يافع ويفعة .
فمن قال : يافع ثنّى وجمع ، ومن قال : يفعه كان فى الاثنين والجمع بلفظ انواحد .
ويروى ابن شهاب بعد هذا حديثا عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه زينب .
قال بعضهم : أبو عبيدة هذا لايوقف على اسمه ، وهو أبو عبيدة بن عبد الله ابن زمعة بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصى .
قال القاضى : وقوله : (فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا) : أحد مرفوع بدل من هو على مذهب نحاة أهل البصرة ، وقد يكون فاعلاً بداخل على مذهب أهل الكوفة ، ويكون هو هنا بمعنى الأمر والثبات .
٦٤٤
كتاب الرضاع / باب إنما الرضاعة من المجاعة
(٨) باب إنما الرضاعة من المجاعة (١)
٣٢ - (١٤٥٥) حدثنا هنَّادُ بْنُ السَّرِىّ ، حَدثنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَعْثَاء ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ .
قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَعنْدى رَجُل قَاعِد ، فَاشْتَدَ فَلِكَ عَقئه ، وَرَإلتُ الغَضَبَ فِى وَجْهِهِ .
قَالَتْ : فَقُلتُ : َ يَارَسُولَ التَه ، إِنَّهُ أخِى مِنَ الرضاعَةِ .
قَالَت : فَقَالَ : (انْظرْنَ إِخْوَتَكُن مِنَ الرضاعَةِ ، فَإِنَّمَا الرضاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ) .
(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشّار ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر .
ح
ص ص حمص بحر ، ٥ ، ، ص ص حمص ص ص ص حمص ، ٥ ص ، ص ص حمص أصص ٥َ ٥ ، وحدثنا عبيد اللهِ بن معاذ ، حدثنا أَبِى ، قالا جميعا : حدثنا شعبة .
ح وحدثنا ابو بكرِ بن أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيعَ .
ح وَحَد ٨شِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِى ٢ ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ .
ح وَحَدثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدِ ، حَدثنَا حُسَيْنَ الجُعْفِى عَنْ زَائِلَةَ ، كُلُّهُم عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَعْثَاءِ ، دإِسْنَادِ أَبِى الأَحْوَصِ .
كَمَعْنَى حَلِيثِه .
غيرَ ؟نهُمْ قَالُوا : (مِنَ المَجَاعَةِ) .
(١) سبقت الاشارة إليه فى الباب السابق ، وفى باب المصة والمصتان .

كتاب الرضاع / باب جواز وطء المسبقة بعد الاستبراء ...
إلخ
٦٤٥

١٨٠٩ (9) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى

(٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ، وإن كان
لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى
٣٣ - (١٤٥٦) ! دّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ القَوَارِيرِى ، حَدثنَا يَزِياُ بْنُ زُرِيع ، حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ أبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ صَالِحٍ ، أبِى الخَلِيلِ ، عَنْ أبِى عَلقَمَةَ الهَاشِمِى ، عَنْ أن سَعِيد الخُدْرِىِّ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أوْطَاسِ ، فَلَقُواَ عَدُوا ، فَقَاتَلوهُمْ ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا .
فَكَأن نَابسَا مِنْ أَصْحَاب رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) تَحَرَّجُوا مِنْ غشْيَانِهِنَّ مِنْ أجْلِ أزْوَاجِهِنَّ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فَائزَلَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِى ذَلِكَ : { وَالْمُحصَنَاتُ مِنَ الن!اءِ إلأَ مَا مًلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ } (١) أىْ فَهُن لَكُمْ حَلاذ إِفَا انْقَضَتْءِ!تهُن .
وقوله فى سبى أوطاس : فكان ناسأ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين ، فأنزل الله تعالى فى ذلك : { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النسَاءِ إلآ مَا مَلَكَتْ ايْمَانُكُمْ} : معنى (تحرجوا) : خافوا الحرب والإثم .
وقوله فى الحديث الآخر : (تجوبوا) : بمعناه : أى خافوا الجوب وهو الاثم .
كذا رواه
فى حديث يحيى بن حميد : عبد الله بن سعيد ، ورواه السمرقندى : (تحرجوا) مثل الأول ، وعند غيرهم : (تخوفوا) وكله بمعنى .
وغشيانهن : أى جماعهن .
قال الإمام : السبى عندنا فى المشهور يهدم النكاح بهذه الآية ، وسواء سُبى الزوجان
معا أو مفترقن .
وقال ابن بكير عن مالك : إن سبيا جميعا واستبقى الرجل أقرا على نكاحهما .
ووجه المشهور من جهة الاعتبار أن بسبيها ملكت منافعها ورقبتها ، فسقط ملك الزوج عن ذلك ؛ لاستحالهّ ملك واحد بين مالكين هاهنا ، وكأنه رئى - أيضا - أنها إذا جاءت بأمان ثم سبى الزوج ، كان تمكينه منها عيب على سيده ، ولسيده أن يمنعه كما يعيبه .
فلهذا لم يفترق الحال فى المذهب المشهور .
ورواية ابن بكير اعتل لها فى كتابه بأنهما إذا سبيا معا واستبقى الرجل فقد صار له علينا عهد للموضع ، هذا العهد وجب أن يكون أحق بها من المالك .
هذا الذى اعتل به
(١) ا لنساء : ٢٤ .
٢٤٥ / ب
٦٤٦ كتاب الرضاع / باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ...
إلخ ٣٤ - (...) وحدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى ث!يبَةَ وَمُحَمَدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالُوا : حَدثنَا عَبْدُ الأعْلَى عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أبِى الخَلِيلِ ؛ أنَّ أبَا عَلَقَمَةَ الهَاشِمِى حَدَّثَ ، أن أبَا سَعِيد الخُدْرِىّ حَدثهُم ؛ أَنَّ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْن سَرِئةً .
بِمَعْنَى! ديِث يَزِيدَ ابْنِ زُرَيع .
غَيْرَ أنَهُ قَالَ : إِلا مَامَلَكَتْ إِلمَانُكُمْ مِنْهُن فَحَلال!لكم .
وَلَمْ يَذْكُرْ : إِذَا انْقَضَتْ عِدتهُن .

(...) وَحَدةَشيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيب الحَارِثِىُّ ، حدثنا خَالِد - يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ - حَدثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَا!ة ، بِهَىمَا الإِسْنَادِ ، ً نَحْوَهُ .
ابن بكير .
ويحتمل عندى أن يحمل على أنهما لما أقرآ لزم إقدار ما فى يد الزوج من العصمة ؛ لأن إقرار الزوج إقرار لما يملك حتى ينتزع منه فى ثانى حال ، وهذا الملك لا يصح انتزاعه فى دانى!ال .
وقد اختلف الناس - أيضا - فى الأمة إذا بيعت وهى تحت زوج ، هل يكون بيعها فسخا لنكاحها ؟ فأبى من ذلك مالك وجمهور الفقهاء ، وذهب بعض الصحابة إلى أن ذلك فسخ للنكاح ؛ أخذاً بعموم هذه الآيَة ، وهو قوله تعالى : وَالْفَحْصَنَاتُ مِنَ النسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (١) ، ولم يفرق بين ما ملكت أيماننا سبى أو شراء ، وهذا على عمومه عندهم .
وتحقيق القول فى هذه المسألة : أن هذا عموم خرج على سبب ، فمن رأى قصر العموطم!
إذا خرج على سبب لم تكن فيه حجة على جمهور الفقهاء ؛ لأنه كأنه قال : اً لأَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (١) بالسبى .
وان قلنا : إن العموم إذا خرج على سبب يجب حمله على مقتضى اللفظ فى التعميم ، اقتفمى ذلك فسخ نكاح الأمة / بالشراء كما ينفسخ بالبيع ، لكن حديث بريرة فى شراء عائشة لها ثم لم يفسخ ذلك نكاحها ، بل خيرها - عليه السلاطم! - لما عتقت فى فسخ النكاح (٢) ، ذلك على أن البيع لا يفسخ نكاح الأمة ذات الزوج ، ولكن هذا خبر واحد فى تخصيص عموا!م القرار ، فهل تختص به أم لا ؟ فيه خلاف بين أهل الأصول ، فعلى هذا يخرج اختلاف العلماء فى ذلك .
وقد قال بعض أهل العلم مفرما بين السبى والشراء ، بأن السبى حدوث ملك لم يكن
أو كأنه لم يكن ، والشراء انتقال ملك إلى ملك ، فكأن الأول أثر نقصا فأثر فى النكاح نقصا ، والثانى لم يحدث ملكا ولم يكن فلم يوثر .

(١) ١ لنساء : ٢٤ .
(٢) سيأتى فى كالعتق ، ببفا الولاَ لمن أعتق ، برقم (١٠) .

١٨٠١٠ (10) باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات

كتاب الرضاع / باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ...
إلخ ٦٤٧ ٣٥ - (...) وَحَدثِنيهِ يحيى بْنُ حَبِيب الحَارِثِىُ ، حَا شَا خَالِدُ بْنُ الحَارث ، حَدثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَ الة ، عَنْ أَبِى الخَلِيلِ ، عَنْ أَبِى سَعِيد .
قَالَ : أَصَابُوا سَبْيًا يَوْمَ أَوْطَاس ، لَهُن أَزْوَل! ، فَتَخَوَفُوا ، فَ الونزِلَتْ هَذه الاَيَةُ} وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَا نُكُمْ (١) ٍ.

(...) وحدثمنى يحيى بْنُ حَبِيب ، حدثنا خَالِد - يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ - حَا شَا سَعِيد
عَنْ قَتَ ال ةَ ، بِهَنَ! الإِسْنادِ ، نَحْوَهُ .
قال القاضى : وقوله : (فهن حلال لكم إذا انقضت عدتهن) : دليل صحة أنكحة
أهل الشرك ولحوق الأنساب بها ، ولولا ذلك لم يحتج إلى العدة .
ووقع فى بعض الروايات : (يوم خيبر! وهو خطأ ، والصواب : (يوم حنين) ،
كما فى كثر النسخ ، وكذا عند عامة شيوخنا ، وهو يوم أوطاس .
قال الإمام : خرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عن
أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد الخدرى ، ثم أردفه بحديث شعبة عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن أبى سعيد . فلم يذكر أبا علقمة فى حديث شعبة ، وقال بعضهم : كذا فى نسخة الجلودى وابن ماهان ، وكذلك خرجه أبو مسعود الدمشقى ، وأما فى نسخة ابن الحذاء ففيها ذكر أبى علقمة بن أبى الخليل وأبى سعيد ، ولا أدرى ما صحته .

قال القاضى : هذا قول الجيانى ، وقد قال غيره : إن إثباته الصواب .
(١)١ لنساء : ٢٤ .
٦٤٨
كتاب الرضاع / باب الولد للفراش ...
إلخ
(١٠) باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات
٣٦ - (١٤٥٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْث .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَهَا قَالَتِ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أن وَفاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِى غَلام .
فَقَالَ سَعْد : هَنَا يَارَسُولَ اللهِ ابْنُ أخى ، عتبَةُ بْنِ أَبِى وَفاصٍ ، عَهِدَ إِلَىَّ أَنَّهُ ابْنهُ .
انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ .
وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَنمَا أخِى يَارَسُولَ اللهِ ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى مِنْ وَلِيمَتِهِ ، فَنَظَرَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى شَبَهِهِ ، فَرَأى شَبَهًا يم بِعتبَةَ .
وذكر مسلم أحاديث اختصام سعد بن أبى وقاص وعبد بن زمعة فى ابن وليدة زمعة ة
وقول سعد : د!بن أخى عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى ثبهه) ، وقول عبد : (أخى ، ولد على فراش أبى من وليدتهه ، وقوله : (فرأى (صلى الله عليه وسلم) شبها بينا بعتبة) ، وقوله : (هو لك يا عبد ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبى منه ياسودظ ، قالت : فلم ير سودة قط ، قال الإمام : يتعلق بهذا الحديث فصول ، منها : بماذا تكون الأمة فراشا ؟[وبماذا لّكون الحرة فراشأ ؟] (١) وما الفرق بين الحرة والأمة فى ذلك ؟ فأما الحرة فتكون فراشئا بالعقد وهذا متفق عليه .
قال القاضى : هذا لشريطة إمكان الوطء ولحوق الولد فى مدة يلحق الولد من مثلها ،
هذا قول عامتهم ، وشذ أبو حنيفة فثرط مجرد العقد وقال : لو طلق عقيب العقد من غير إمكان وطء ، فجائت بولد لستة أضهر من حينئذ لحق به .
قال الإمام : وأما الأمة فإنها تكون فراشأ بالوطء عندنا ، فإذا جاءت بولد بعد اعتراف سيدها بوطئها وثبوت ذلك عليه إن أنكره لحق به الولد إلا أن ينفيه بعد دعوى الاستبراء فينتفى منه .
واختلف فى يمينه ذلك على قولين .
وقال أبو حنيفة : إنما يكون فراشأ إذا ولدت ولدأ سيلحقه ، فما جاءت به بعد ذلك
فهو ولده إلا أن ينفيه ، وتعلق في ذلك بأن الأمة لو كانت فراشأ بالوطء لكانت فراشأ بالعقد كالحرة ، وبأن ذلك يوجب أن يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الأحكام على صاحب الفراش ، وهذا الذى قاله غير صحيح ؛ لأن الحرة إنما تراد للوطء خاصة ، فالعقد على نكاحها انزل فى الشرع منزلة وطئها .
ولما كان هذا المقصود به والأمة تشترى لأثياء كثيرة غير الوطء ، فلم يجعل العقد عليها يصيرها فراشأ ، فإذا حصل الوطء ساوت الحرة هاهنا فكانت فراشأ .
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .
كتاب الرضاع / باب الولد للفراش ...
إلخ ٦٤٩ وهذا هو الجواب عن السوال الثالث الذى ذكرناه وهو التفرقة بيئ الحرة والأمة فى الفراش .
وهذا التعليل قاد بعض شيوخنا إلى زعم أن الشاب العزب إذا اشترى[جارية عليه] (١) لا تراد غالبا إلا للتسرى ، وفُهم أن ذلك غرضه منها ، وظهر من الحال أنه يسلك بها مسلك السرية ، فإنها تكون فراشأ د ان لم يثبت وطئها ، ورأى أن هذه الأوصاف تلحقها بالحرة وترتفع منها العلة المفرقة بين الحرة والأمة .
وتعلق بعض الشيوخ فى نصرة هذا المذهب ، كما وقع فى كتاب العدة من المدونة فى

أم الولد إذا مات زوجها وسيدها ، ولم يدر أولهما موتا ، فإن عليها أقصى الأجلين مع حيضة إذا كان بيئ الموتن أكثر من ضهرين وخمس ليال ، ورأى أنه إذا أمكن أن تحل لسيدها علق على ذلك الحكم المتعلق بوطئها .

وانفصل بعضهم عن ذلك بأن أم الولد قد صارت نخزانة لسيدها بما تقدم من استيلادها فبهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها إليه عن عصمة زوجها بخلاف الأمة التى لم تلد قط .

وقد تنازع فى هذا الحديث أصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك ، فقال أصحاب مالك :

فإن الولد هاهنا ألحق بزمعة ولم يثبت أن هذه الأمة ولدت منه فيما قبل ، فدل ذلك على بطلان قول أبى حنيفة : أن الولد لا يلحق إلا إذا تقدمه ولد مستلحق .

وقال أصحاب أبى حنيفة : فإن هذا الحديث لا حجة لكم فيه ؛ لاءنه لم يذكر - أيضا - أن زمعة اعترف بوطئها ، وانما ذكر أنه (صلى الله عليه وسلم) ألحقه بزمعة ، وهذا الظاهر لم يقل به أحد منا ولامنكم فوجب ترك التعلق بهذا الحديث .

والجواب عن هذا : أن محمله على أن زمعة علم (صلى الله عليه وسلم) فعلته بها باعترافه عنده - عليه السلام - أو باستفاضة ذلك عنه .

وهذا التأويل يضطرنا إليه ما ذكرتموه من اتفاقنا على منع إلحاق ولدها بالميت إلا بعد محبب ما .

ولكن / اختلافنا فى السبب ما هو ؟ فقلنا : اعترافه بالوطء ، وقلتم : استلحاق ولا قبل هذا وولد قبل هذا ، معلوم أنه لم يكن ، واعتراف زمعة بالوطء لا يصح دمحوى للعلم بأنه لم يكن ، فامتنع تأويلكم وأمكن تأويلنا ، فوجب حمل الحديث عليه .

ويتعلق بهذا الحديث فصل آخر وهو : استلحاق الأخ لأخيه ، وعندنا أن ذلك لا يصح ، وعند الشافعى أنه يصح إذا لم يكن وارث سواه .

ويتعلق الشافعى بظاهر هذا الحديث ، فإنه لم يثبت أن زمعة ادعاه ولدأ ، ولا أنه اعترف بوطئه ، فدل ذلك على أن المعول عليه كان على استلحاق أخيه له .

وهذا لا نسلمه ، لما قدمناه من أنه يمكن أن يكون (صلى الله عليه وسلم) ْ ثبت عنده وطء زمعة فألحق

الولد لأجل ذلك ، ومن ثبت وطوه لا يفتقر عندنا إلى اعترافه ، وإنما يصعب هذا على

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

٢٤٦ /َ ا

ْ٦٥ كتاب الرضاع / باب الولد للفراش ...

إلخ أصحاب أبى حنيفة ويعسر عليهم الانفصال عما قاله الشافعى ؛ لما قررناه من أن ولدا سابقا لم يكن والوطء لا يعتبرونه ، فلم يبق لهم إلا تسليم ما قاله[الشافعى] (١) لما ضاقت عليهم الحيل فى هذا الحديث لما قررناه .

قال بعضهم : فإن الرواية فى هذا الحديث : (هو لك عبد) ، وأسقط حرف النداء

الذى هو (يا) ، قالوا : وانما أراد (صلى الله عليه وسلم) أن الولد لا يلحق بزمعة ، وأنه ابن أمته و(عبد) هو وارثه ، فيرث هذا الولد وأمه .

وهذه الرواية التى ذكروها غير صحيحة ولو صحت لرددناها إلى الرواية المشهورة وقلنا : ليس الأمر كما فهمتم ، وإنما يكون المراد : ياعبد ، لحذت حرب النداء كما قال تعالى : { يُوُكُفُ اَعْرِضْ عَنْ هَذَا} (٢) لحذت حرت النداء ، ولأجل الاشتراك وقع عليهم الغلط ، هل المراد عبد بمعنى : قن ؟ ، أو المراد عبد اسم لهذا الرجل منادى بحذف حرف النداَ ؟

وكذلك دعواهم فى بعض الطرق : أنه لما أمر سودة بالاحتجاب ، قال : ا ليس بأخ لك! رواية لا تصح وزيادة لا ثبت .

فإن قيل : لو لم تكن ثابتة لما أمرها بالاحتجاب .

قيل : ذلك على جهة الاحتياط ، لما رأى الشبه بعتبة ، وقد جعله بعض أصحابنا أصلا فى الحكم بالشىء بحكم واحد بين الحكميئ لاءنه ألحقه بزمعة ، وذلك يقتضى ألا يكون تحتجب سودة منه ، وأمر سودة بالاحتجاب ، وذلك يقتضى ألا يكون ولدا لزمعة ولا أخا لسودة ، ولكنه قضى فى الإلحاق لحكم الفراش وقضى فى الاحتجاب بحكم الاحتياط .

وقد كان عارض من أصحابنا الشافعى فيما عول عليه بأن سودة بنت زمعة ، فلم يثبت استلحاق عبد لهذا الولد دونها ، والولد إنما يستلحق إذا استلحقه جميع الورثة ، وعبد ليس لجميع الورثة .
وانفصلت الشافعية عن هذا بأن زمعة مات كافرا وسودة مسلمة لم ترثه ، فصارت كالعدم .
فانحصر الأمر إلى[ولد و] (٣) عبد ، فصار كأنه جميع الورثة ، وأجاب أصحابنا بأنها ابنته ، وإنما منعت ميراثه لاختلاف الدينين ، فكان الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب ، وألا تلحق عليها أخوها ما لم ترضه .
وقد سلم ابن القصار عنا أنا نقول : إن جميع الورثة إذا اعترفوا بإلحاق النسب بالميت وإن لم يكونوا عدولا ، وزعم أن ذلك مذهبنا .
قال : والقياس خلافه .
وهذا عندى وهم منه على المذهب ، د انما هذا مذهب الشافعى كما قدمناه عنه .
ورأى الشافعى أن الورثة إذا أجمعوا حلوا محل الميت ، وإذا اختلفوا لم يصح أن يحلوا محل الميت ، مع اختلافهم .
ولعل ابن القصار رأى شيئا فى المذهب تأول منه على المذهب هذا الذى ذكرناه عنه .
(١) ساقطة من الأصل ، ولهتدركت بالهامة بسهم .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى للهاث! بسهم .
(٢) يوصف : ٢٩ .
كتاب الرضاع / باب الولدللفراش ...
إلخ ٦٥١ وقد قال بعض أصحابنا فى الرد على الشافعى : لو كان جميع الورثة إذا أجمعوا على إلحاق نسب بالميت لحق به وحلوا محل الميت ، للزم إذا أجمعوا على نفى حمل أمة وطئها أن ينتفى عن الميت حملها ، ويحلون محل الميت فى ذلك كما حلوا فى استلحاق النسب ، فيجب أن يحلوا محله فى نفى النسب ، وهذا لا يلزمه لأن هذا الحمل أحد الورثة ومن أصله[مراعاة] (١) إجماع جميع الورثة ، ف!جماعهم فى استلحاق يمكن ، وفى هذا النفى يستحيل ، فلهذا افترقا .
وقد تعلق بهذه المسألة التى نحن فيها اعتراف بعض الورثة بوارث ، مثل أن يعترف
أحد الأخوين بأخ ثالث ، وهذه مسألة اختلاف أيضاً .
فعندنا أن المقر يعطيه ما فضل فى يده ، مما لو قسمت التركة على الجميع لاستحقه هذا المقر له من يد هذا المقر ، وقال بعض أصحابنا : بل يساويه فيما فى يده وتقدر ما أخذ سائر الورثة كأنه لم يكن ، وكأن الجائحة فيه على المقر والمقر له متساوية لتساويهما فى النسب ، ولا معنى لتفضيل أحدهما على الآخر ، وكأنه فى القول المشهور الذى قدمناه رأى أن الجائحة لا يختص بها هذان الوارثان ، وكان المقر إنما اعترف لهْ بالفاضل خاصة فلا يزداد عليه .
وذهب بعض الناس إلى طريقة ثالثة وهى : أن هذه الفضلة التى قالها الأولون لا يختص بها المقر له بل يأخذ لها نصفها ، ويأخذ بقية الورثة النصف الاَخر .
ووجه هذا عندى أن المقر تضمن إقراره شيئين : أحدهما : أن الفضلة لا يستحقها فى نفسه ، والثانى : أن مستحقها هذا المقر له ، فيقول له بقية الورثة : أنت إذا اعترفت بأنك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا ، داذا عادت على ملك ميتنا وجب أن ترثها ورثته ، ونحن ورثته ، ونحن نستحقها ، أو يقول المقر له : بل أنا المستحق لها لاعتراف من سلمتموها له أنها لى دونكم ، ولو لم يعترف لم يكن لكم / طريق إليها ، فيصير ذلك كما لو يتداعاه رجلان ، فيقسم بينهمانصفين .
وذهب الشافعى إلى أن المقر له لا يستحق شيئا ، ووجه هذا : أن نسبه لم يثبت ، والميراث إنما يكون ثابتاً بعد ثبوت النسب وهو فرع عنه ، دإذا سقط الأصل سقط فرعه ، وما أبنى عليه .
وهذا يضارع طريقة أشهب عندنا إذا شهد له شاهد بالنسب أنه لا يأخذ المال ، قال : لأن المال وإن قضى فيه بالشاهد الواحد فالنسب لا يقضى فيه بالواحد ، والمال فرع عن النسب ، وإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع ، دإنما أردنا بما ذكرناه عن أشهب التنبيه على تناسب الطريقن لا إلزامه أن يقول بمذهب واحد فى المسألتن .
وفى قوله فى الحديث : إنه أمرها بالاحتجاب لشبهه بعتبة ، دلالة على القضاء بالاشتباه وتقوية القول بالقافة .
(١) صاقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

٢٤٦ / ب
٦٥٢ كتاب الرضاع / باب الولد للفراش ...
إلخ فَقَالَ : (هُوَ لَكَ يَاعبْدُ ، الوَلَدُ لِلفِرَاشِ وَلِلعَا هرِ الحَجَرُ ، وَاحْتَجِبِى مِنْهُ يَاسَوْا ةُ بِنْتَ زَمْعَةَ) .
قَالَتْ : فَلَمْ يَرَ سَوْلَةَ قَطُّ .
وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح قَوْلَهُ : (يَاعَبْدُ) .
(...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَاقِدُ ، قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحدثنا عَبْدُ بْن حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَرُ ، كلاهُمَا عَنِ الزهْرِى ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، نَحْوَهُ .
غَيْرَأن مَعْمَرا وَابْنَ عُيَيْنَةَ ، فِى حَدِيثِهِمَا : (الوَلَدُ لِلفِرَاشِ) وَلَمْ يَذْكُرَا : (وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ) .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (وللعاهر الحجر) : العاهر : الزانى ، وقيل : معناه : أن الحجر يرجم به الزانى المحصن ، وقيل : معناه : الزانى له الخيبة ولا حظ له فى الولد ؛ لأن العرب تجعل هذا مثلا فى الخيبة ، كما يقال : له التراب إذا[أرادوا] (١) الخيبة .
والعهر : الزنا ، ومنه الحديث : (اللهم أبدله بالعهر العفة) (٢) وقد عهر الرجل إلى المرأة يعهر : إذا أتاها للفجور ، وقد عهرت وهى تعيهرت : إذا زنت .
قال الإمام : قد أشبعنا الكلام على هذا الحديث ، ولم يجمع فيه أحد من المصنفين
فيما علمت هذا الفصول كما جمعناه هاهنا ، والله الموفق .
قال القا الى : كانت سنة الجاهلية إلحاق النسب بالزنا ، وكن يساعن الإماء ويستأجرونهن لذلك ، فمن اعترفت الأم أنه ابنه لحق به ، فجاءت سنة الإسلام بإبطال ذلك وإلحاف الأنساب بالعقود الصحيحة والأفرشة الثابتة ، لابطريق الزنا .
فلما تخاصم سعد وعبد ، وقام سعد بما عهد به إليه أخوه عتبة من سيرة الجاهلية إذ مات مشركاً ، ولعل إلحاقه به مدة الجاهلية لم يكن قبل ، إما لأن الأم لم تعترف له به ، أو لاكن الدعوى فيه لم تكن إلا بعد الإسلام ، أو لأن إلحاقه مع منازعة المالك فيه كان عندهم لا يصح ، وإلا فلو صح استلحاقه له قبل ولم ينازع فيه لمضى النسب له على الأصل فى إلحاق أنسابهم وما لاطوه بأنفسهم .
وقد قال ابن جمنانة وابن القاسم من أصحابنا : إن دعوى الجاهلية والمتحمل بعد إسلامه ولدأ من الزنا يلحق به ، وما لم يكن ثم دعوى أقوى من فراش زوج أو سيد .
واحتج عبدٌ لحكم النبى (صلى الله عليه وسلم) وشريعته من قوله : (أخى ولد على فراش أبى) ، فحكم له النبى (صلى الله عليه وسلم) بمقتضى شريعته ، وأبطل سنة الجاهلية .
وفى قوله : (الولد للفراش) مع قوله : رأى (شبهاً بيناً) : دليل على أن الشبه

(١) ساقطة من الأصل ، واصتدركت بالهامش .
(٢) انظر : النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٢٦ .

كتاب الرضاع / باب الولد للفراش ...
إلخ ٦٥٣ ٣٧ - (١٤٥٨) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالَ ابْنُ رَافِع : حَد ٨ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزّهْرِىّ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّب وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ، وَلِلعَاهِرِ الحَجَرُ) .
وحكم القافة لا يكون إلا عند عدم ما هو أقوى منه من الامملة ، فأما مع وجوده فلا اعتبار له كما يحكم به فى مسألة المتلاعنين .
وقد جاء على الشبه المكروه .
ولحكمه بالفراش هنا قيل : وفيه القضاء فى المسألة بحكمين إلحاق الولد بالفراش ثم الحكم بالحجاب للشبه ، وهذا - والله أعلم - هنا على الاستحباب وخاصة فى حق سودة لعظم حقوق أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) وزيادتهن على غيرهن فى وجوب الحجاب عليهن وتغليظه فيهن ؛ إذ لا يحرم وطء الزنا شيئا ولا يوجب حكما ولا يقع به حرمة على صحيح مذهب مالك وقول الشافعى وأبى ثور .

وذهب أهل الرأى والثورى والأوزاعى وأحمد إلى تحريمه بذلك وأنه مجرى الوطء الحلال فى التحريم منه ، واحتجوا بهذا الحديث ، وأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) لسودة بالاحتجاب منه ، وهو أحد قولى مالك .
وحملوا أمره هنا على الوجوب ، والاءول حملوه على الاستحباب والاستظهار كما تقدم ، إلا ما ذهب إليه جمهورهم من نكاح الإبنة من الزنا .
وعبد الملك ابن الماجشون يجيز ذلك طرداً للأصل وابطالاً لحكم الحرام .
وقال المزنى : يحتمل أن يكون النبى (صلى الله عليه وسلم) أجابهم عن المسألة وأعلمهم بالحكم أنه كذلك يكون ، إذا ادعى صاحب الفراش الولد وصاحب الزنا ، لا على أنه يلزم عتبة دعوى أخيه سعد ، ولا يلزم سعد دعوى ابنه عبْد ، وبين ذلك بقوله : (احتجبى منه) .
وإلى هذا ذهب الباجى وقال : هذا أصح الاَقوال ، وذهب أن قوله : (هو لك ياعبد) : أى[عبد] (١) لما لم يثبت نسبه ، وإنما أقر له عبد بالأخوة ، فبقى ملكاً له ؛ لأنه ابن مملوكة أبيه ، فلم يكن بذلك أخا لسودة ، ولا يثبت بينهما بذلك توارث ولا حكم إذ لم يثبت اعتراف زمعة به ، قال : ولو كان استلحقه بزمعة لما نهى عنه سودة ولا أمرها بقطع رحمه ، وقد خصهن على مداخلة الأخ والعم من الرضاعة وأمر عائشة أن يلج عليها عمها ، وقول عائشة فى العلة ، لما رأى من شَبهه بعتبة تأويل منها ، إذ قد يكون على تكيد المنع ، فهذا كله يكون أمره بالاحتجاب عند هولاء واجباً لا احتياطاً .
قيل : وفى هذا الحديث أن القضاء بالظاهر لا يحل الأمر في الباطن ، كما جاء فى الحديث الآخر المشهور ؛ لأنه هنا حكم بالولد لزمعة وأمر أخته بالاحتجاب منه للشبه ،
(١) ساقطة من الأصل ، وامتدركت بالهامش .
١ / ٢٤٧
٦٥٤ كتاب الرضاع / باب الولد للفراش ...
إلخ (...) وحلغنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْلب ؛ وَعَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَاد ، وَعَمْرو الثاقدُ ، قَالُوا : حَدثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ . أفَا ابْنُ مَنْصُورٍ - فَقَالَ : عَنْ سَعيد عَنْ أئى هُرَيْرَف وَأفَا عَبْدُ الأعْلَى فَقَالَ : عَنْ أبى سَلَمَةَ أَوْ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْز : عَنْ سَعِيد أوْ عَنْ أبِى سَلَمَةَ ، أحَل!مَا أَوْ كلاهُمَا عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ .
وَقَالَ عَمْزو : حدثنا سُفْيَانُ مَرَّةً عَنِ الرهرِىّ ، عَنْ سَعيد وَأبِى سَلَمَةَ .
وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أوْ أن سَلَمَةَ .
وَمَرة عَنْ سَعِيدِ عَنْ أن هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ .
ولو كان الحكم والقضاَ يحل ويرفع الحرج لم يحتج إلى هذا .

١٨٠١١ (11) باب العمل بإلحاق القائف الولد

واختلف فى قوله : (الولد للفراش) ، فأصحاب أبى حنيفة يحملونه على أن المراد صاحب الفراش ، ولذلك لم يشترطوا ، وإن كان الوطء فى الحرة واحتجوا بقول جرير : باتت تعانقه وبات فراشها خلق أتعباه فى التراب قتيلا
/ يعنى زوجها .
وعند الجماعة : أن الفراش هنا كما لجعبر به عن الزوج يعبر به عن الزوجة ، والأظهر إنما يعبر به عن الفراش المعروف ، وأنه المراد به هنا ، وهى حالة الافتراش : أى الولد ، للحالة التى يكون فيها الافتراش ، فيفهم من هذا مقصد تأتى الوطء ، وعلى هذا يأتى قوله - عليه السلام - فى ابن وليدة زمعة : (الولد للفراش) .
أن وطأه وافتراشه لها كان معلوما قبل - والله أعلم .

وقد قيل : إن إيقاع الفراش على الزوج لا يعلم من اللغة .
وقوله هنا : (الولد للفراش) : عموم فى الحرائر والإماَ ، وقد احتج بظاهر قوله وعمومه : (الولد للفراش ، وللعاهر الحجر) الشعبى ومن قال بقوله فى إلحاق الولد المنفىّ لفراشه ، وأنه لا ينتفى بلعان ولا غيره ، ولا ينفع أباه نفيه ، وهو شذوذ من القول .
وقد حكى عن بعض أهل المدينة ، ولا حجة فيه ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال هذا فى نازلة ولد الأمة المدعى فيه غير سيدها ، وقد حكم - عليه السلام - فى ولد الزوجات بخلاف ذلك ، ولاعن وألحقه بأمه دون الزوج ، على ما سيأتى مبينا فى اللعان .
كتاب الرضاع / باب العمل بإلحاق القائف الولد
٦٥٥
(١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد
٣٨ - (١٤٥٩) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ومُحَمَدُ بْنُ رِمٍح ، قَالا : أخْبَرَنَا ألليْثُ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا ليّث عنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنهَا قَالَتْ : إن رَسُولَ اللهِ كله دً خًلَ عَلَى مَسْرُورًا ، تبْرقُ أَسَارِيرُ وَجْهِه .
فَقَالَ : (ألَمْ تَرَىْ أنًّ مُجَرِا نَظَرآنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَاسَامَةَ بْنَ زَيْدِ ، فَقَالَ : إنَّ بَعْضَ هَنِه الأقْلَام لَمِنْ بَعْضٍ) .
٣٩ - (...) وحدثنى عَمْرو الناقِدُ!زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ - وَاللفْظُ لِعَمْرِ و- قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةً ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ عَلًّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا .
فَقَالَ : (يَاعَائشَةُ ، ألَمْ تَرَىْ أن مُجَزِّزًاا لمُدْلِجِى دَخَلَ عَلَى ، فَرًأى اسَامَةَ وَزَيْايم وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَة قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهمَا ، وَبَدَتْ أقْلَامُهُمَا ، فَقَالَ : إن هَن!ه الأقْلَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْض!) .
وقول عائشة - رضى الله عنها - : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل على مسرورا تبرق أسارير وجهه[قال] (١) : (ألم ترىْ أن مُجرزا نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة ، فقال بعض هذه الأقدام لمن بعض) ، وفى الرواية الأخرى : (فسُر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلاد ، وأعجبه) ، قال الإمام : (أسارير وجهه) : يعنى الخطوط التى فى جبهته مثل التكسّر ، واحدها سرة وسرُر ، والجمع أسرار ، وأسارير جمع الجمع ، وفى صفته - عليه السلام - : (ورونق الجلال يطرد فى أسرة جبينه) .
قال القاضى : ومعنى ذلك قوله فى الرواية ال الرى : (مسرورات : لأن المسرور ينطلق وجهه ، ويجرى البشر فيها ، بخلاف المقطب والحزين .
و (مُجزز) : بفتح الجيم وكسر الزاى الأولى هو المعروف ، وكذا ضبطه الحفاظ ، وقيدناه عن ث!يوخنا ، واختلف فيه الرواية عن الدارقطنى وعبد الغنى فيما حكيناه عن ابن جريج[فالذى قيدناه عن القاضى الشهيد فى كتاب الدارقطنى وعبد الغنى أن ابن جريج] (٢) كان يقول فيه : (مُجرر!بفتح الزاى ، والذى قيده عنه الجيانى وأبُو عمر بن عبد البر : (محزِر) بحاء مهملة ساكنة وراء مكسورة .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامة بسهم .
٦٥٦
كتاب الرضاع / باب العمل بإلحاق القائف الولد
٤٠ - (...) وحلّثناه منصُورُ بْنُ أن مُزَاحِمِ ، حَدثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ الرفرِىّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَ قَايِئ!!رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) شَاهِد ، وَاسَامًةُ بْنُ زَيْد!زَيْدُ ابْنُ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ ، فَقَالَ : إن هَنِه الأقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْض! .
فَسُر بذلك النبِى (صلى الله عليه وسلم) وَأعْجَبَهُ ، وَأخْبَرَ بِهِ عَائشَةَ .
(...) ود ثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ .

ح وَحَدثنَا عبدُ
ابْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا عبدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ وَابْنُ جرَيْجٍ ، كُلُهُمْ عَنِ الرهرِىّ ، بِهَذَا الاِسْنَادِ ، بِمَعْنَى! دِيثِهِمْ !زَادَ فِى! دِيثِ يُونُسَ : وَكَانَ مُجَزّز قائفًا .
والصواب فيه الأول ، وهو من بنى مدلج ، وكانت القيافة فيهم وفى بنى أسد ، تعترف العرب لهم بذلك .
قال الزبير بن بكار : إنما قيل له مُجرر ؛ لأنه كان إذا أخذ أسيراً يحلق لحيته ، وقال غيره : جر ناصيته .
ومعنى (آنفا) : أى قبل ، وقيل : أول وقت نحن فيه قربت .
قال الإمام : كانت الجاهلية تقدح فى نسب أسامة ؛ لكونه أسود شديد السواد ، وكان
زيد أبوه أبيض من القطن ، هكذا ذكره أبو داود (١) عن أحمد بن صالح ، ولما قضى هذا القايف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون - وكانت الجاهلية تصغى إلى قول القافة - سر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ لكونه كافاً لهم عن الطعن فيه .
قال القاضى : قال غير أحمد : كان زيد أزهر اللون ، وكان أسامة شديد الأدمة ، زيد
ابن حارثة عربى صريح من كلب ، أصابه سباَ ، فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة بنت خويلد ، فوهبته للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، فتبناه ، فكان يدعى زيد بن محمد ، حتى نزلت : { الكلوهُمْ لآبَائِهِمْ} (٢) فقيل : زيد بن حارثة ، وابنه أسامة ، أمه أم أيمن بركة ، ولّدعى أم الظباء مولاة عبد الله بن عبد المطلب ، وراتة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ولم أر لأحد أنها كانت سوداء ، إلا أن أحمد بن سعيد الصدفى ذكر فى تاريخه من رواية عبد الرزاق عن ابن سيرين ؛ أن أم أيمن هذه كانت سوداَ ، فإن كان هذا فلها خرج[أسامة] (٣) لكن لو كان هذا صحيحا لم ينكر الناس لونه لمعرفتهم بأقه ؛ إذ لا ينكر أن يلد الأبيض أسود من سوداَ ، وقد نسبها الناس فقالوا : أم أيمن بركة بنت محصن بن ثعلبة بن عمرو بن حصن بن مالك بن صلمة ابن عمرو بن النعمان .
(١) ثبو دلود ، كالطلاق ، بنى القانة (٢٢٦٧) .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستد ركت بالهامث! .
(٢) ١ لأحزلب : ٥ .
كتاب الرضاع / باب العمل بإلحاق القائف الولد ٦٥٧
وقد ذكر مسلم فى كتاب الجهاد عن ابن شهاب ؛ أن أم أيمن كانت من الحبشة ، وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب ابى النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وكذا ذكره الواقدى ، وأما زوجها عبيد قبل[ذلك] (١) فكان حبشيا ، إلا أن يكون معنى قول ابن شهاب (حبشية) : أى من مهاجرة الحبشة فمحتمل ، فقد كانت منهن ، كما قال عمر لأسماء بنت عميس : الحبشية هذه ، والمعروف أنه كانت للنبى (صلى الله عليه وسلم) بركة اخرى حبشية ، كانت تخدم أم حبيبة ، فلعله اختلط أمرهما لاشتباه اسمهما .
وقد قال أبو عمر بن عبد البر : وأظنها أم أيمن ، وذكر بعض المورخن ، ان أم أيمن هذه ، من سبى جيش أبرهة صاحب الفيل ، لما انهزم عن مكة ، أخذها عبد المطلب من فَل عسكره - والله أعلم .
وهذا يوكد - أيضا - ما ذكر عن ابن سيرين - والله أعلم .
قال الإمام : اختلف الناس فى القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة ، وأثبته الشافعى ،
ونفاه مالك فى المشهور عنه فى الحرائر وأثبته فى الاماء ، وقد روى الأبهرى عن الرازى عن ابن وهب عن مالك ؛ أنه أثبته فى الحرائر والإماء جميعا .
والحجة فى إثباته حديث مجرر هذا ولم يكن (صلى الله عليه وسلم) ليسر بقول الباطل ، وما تقدم - أيضا - فى حديث عبد بن زمعة أنه (صلى الله عليه وسلم) لما رأى شبهه بعتبة ، أمر سودة بالاحتجاب منه ، ولأن الفراش إنما قضى به من جهة الظاهر / ، ولا يقطع منه على أن الولد لصاحب الفراش ، فإذا فقدنا الفراش المودى لغلبة الظن ، تطلبنا الظن من وجه آخر ، وهو الشبه .

واحتج من نفاه بأنه (صلى الله عليه وسلم) لاعن فى قصة العجلانى ، ولم يوخر حتى تضع (٢) ، ويرى الشبه ، وقد ذكر - أيضا - فى قصة المتلاعنن ، إن جاءت به على صفة كذا ، فهو لفلان ، ثم لم ينقض حكمه لما جاءت به على الصفة المكروهة ولا حئ!ا ، فدل ذلك على أن الشبه غير معتبر ، وانفصل عن هذا بأن هاهنا فراشاً يرجع إليه ، وهو مقدم على الشبه ، فلم ينقض الحكم المبنى عليه بظهور ما يخالفه ، مما يحط عن درجته ، كما لم ينقض الحكم بالنص ، إذا ظهر فيما بعد أن القياس بخلافه .

وجمة التفرقة ، أن الحرائر لهن فراش ثابت يرجع إليه ، ويعول فى إثبات النسب عليه ، فلم يلتفت إلى تطلب معنى اَخر سواه أخفض منه رتبة ، والأمة لا فراش لها ، فافتقر إلى مراعاة الشبه .

قال القاضى : جمهور العلماَء على الأخذ بهذا إلا ما حكاه عن أبى حنيفة والثورى وأصحابهما واسحق .

ثم أختلف القائلون ، هل هو عموم فى أولاد الحرائر والإماء ، أم يختص بالاماء على ما تقدم ؟ ثم اختلفوا ؛ هل يحتاج فيه إلى اثنن ، وأنه بمعنى الشهادة ،

(١) صاقطة من الأ صل ، واستدركت بالهامة .

(٢) سيأتى فى كاللعان برقم (١) .

١٠ / ٢٤٧

٢٤٧ / ب

٦٥٨ كتاب الرضاع / باب العمل بإلحاق القائف الولد

وهو[قول] (١) مالك والشافعى ، أو يكتفى فيه بواحد ، وهو قول ابن القاسم من أصحابنا .

١٨.١٢ (12) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة

ولا خلاف بين القائلن بذلك فيما قالوه أنه إنما يكون ذلك فيما أشكل من الفراضين الثابتين ، كالمشترى والبائع يطأن الأمة فى طهر واحد ، قبل الاستبراء من الأول فتحمل ، فتاتى بولد لاكثر من ستة أشهر من وطء الثانى ، وأقل من أقصى أمد الحمل من وهـ الأول ، د ان كان هذا الوهـ الآخر ممنوعا منه صاحبه ، فله ثمبهة الملك ، وصحة عقده ؛ ولهذا فرق مالك فى مشهور قوله بين النكاح والملك فى هذا ، إذ لا يصح عقد النكاح في العدة ، بخلاف عقد الشراء والاستبراء ، ولم يعذره بالجهل والغفلة ، لوجوب / البحث والتقصى ، وتفريطه فى ذلك يرجح العقد الصحيح والوطء الصحيح دون غيره ، ورأى فى القول الاَخر : أن الجهل بحكم النكاح فى العدة أو النسيان عذر والعقد على ذلك شبهة ، توجب للفراش حكما ، كما لو لم يكن فراش متقدم مع فساد العقد وتحريم الوطء فى لحوق الولد لشبهة العقد .

واختلفوا إذا ألحقته القافة بمدعييه معاً ، هل يكون ابناً لهما ؟ وهو قول سحنون ، وأبى ثور ، وقيل : يترك حتى يكبر ، فيوالى من شاء منهما ، وهو قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وقاله مالك والشافعى .

وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة : يلحق بأكثرهما له شبها ، قال ابن مسلمة : إلا إن علم الأول فيلحق به .

وكذلك اختلف الابون من القول بالقافة ، فى حكم ما أشكل وتنوزع فيه ، فقال أبوحنيفة : يلحق الولد بالرجلين إذا تنازعا فيه ، وكذلك بامرأتين ، وقال أبو يوسف : يلحق برجلين ولا يلحق بامرأتين ، وقال محمد بن الحسن نحوه ، يلحق بالآباء دان كثروا ، ولا يلحق إلا بأم واحدة .

وقال إسحق : يقرع بينهم ، وقاله الشافعى فى القديم .

(١) ساقطة من الأصل ، ولهتدركت بالهامث! بسهم .

كتاب الرضاع / باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ...

إلخ

(١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة

٦٥٩

الزوج عندها عقب الزفاف

٤١ - (١٤٦٠) صدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَلِى شَ!اَة وَمُحَمَدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَفْظُ لأبِى بَكْرٍ - قَالُوا : حَدثنَا يحيى بْنُ سَعِيد ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْر ، عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنِ أبى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِث بْنِ هِشَام ، عَنْ أبيه ، عَنْ امِّ سَلَمَةَ ؛ أَن رَا!سُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَمَا تزَوجَ امَّ سَلَمَة أقَامَئفْدَها ثلالا .

وَقَالَ : (إِنَهُ لَيْسً بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ ، إِنْ شِئْتِ يسَبَّعتُ لَكِ ، يانْ سَبَّعتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنسَائِى " .

٤٢ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ألى بَكْر ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أن رَا!سُولَ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) حِينَ تَزَوَّجَ امَّ سَلَمَةَ ، وَأصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : ا لَيْسَ بِك عَلَى أَهْلِكِ هَوَانى ، إِنْ شِئْتِ سَعْتُئفْدَكِ ، يانْ شِئْتِ ثَلَثْتُ ثُمَ دُرْتُ) .

قَالَتْ : ثَفثْ ،

وقوله لأم سلمة : ا ليس بك على أهلك هوان) : [ومعناه : لا يلحقك هوان] (١) ، ولايتعلق بك ، بل توفى حقك من المقام والتأنيس به ، وذلك لما أخذت بثوبه حين أراد الخروج ، ففهم منها استقلال مقامه عندها والاستكْار منه ، فبين لها ما لها وما عليها من ذلك ، وأنه إن زادها على حقها ، وجب أن يزيد لنسائه ، فيطوْل عليها مغيبته ، فآثرت القنوع بحقها من الثلاث ، ثم يعطى نساعو من بعدها أيامهن المعلومة ، ثم يرجع إليها ، فيقرب رجوعه إليها ونوبتها منه .

وفيه لطف صرفق لمن خشى منه كراهة الحق ، حتى يتبين له وجه ترجيحه ، فيرجع إليه .

والمراد بأهلك هنا : هو نفسه - عليه السلام - : أى لا أفعل فعلأ يظهر به هوانك علىّ أو تظنيه بى .

وقوله : (إن شئت سبعت عندك ، وان شئت ثلثت ، ثم درت) ، قالت : ثقث ،

وفى بعض طرقه : (إن شئت زدتك وحاسبتك به ، للبكر سبع وللثيب ثلاث ، ، وفى

(١) سقط من الأصل ، واصتدرك فى الهامش بسهم .

٦٦٠
كتاب الرضاع / باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ... إلخ

(...) وحلينا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِى ، حَا شَايمُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلالٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَحْمَنِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ح!!نَ تَزَوفَي أئم سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا ، فَا"رَادَ أنْ يَخْرُجَ أخَذَتْ بثَوبِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنْ شِئْتِ زِ!تك وَحَاسَبْتُكِ بِهِ ، لِلبِكْرِ ستيع وَلِلثمب ثَلاث!) .

(...) وحدَثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنْ غئد الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْد ، بِهَظَ ا لإِسْنَا دِ ، مِثْلَهُ .

٤٣ - (...) حدّثنى أبو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاء ، حَا لنَا حَفْص - يَعْنِى ابْنَ غِيَاث - عَنْ عَبْد الوَاحد بْنِ أَيْمَنَ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هشَامٍ ، عَن امِّ سَلَمَةَ ، ذَكَرَ أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) تَزَوجَهَا .

وَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، هَذَا فيه .

قَالَ : (إِنْ شئْت أنْ !ءص ص صع ص ص صً ه !ءه ، صئَه ، صً اسبع لكِ واسبع لِنسائِى ، وإِن سبعت لكِ سبعت لنسائِى) .

بعض طرقه : (إن شئت أن أصبع لك وأصبع لنسائى ، دإن سبعت لك سبعت لنسائى) ، قَالَ الإمام : العدل بين الزوجات مأمور

به ، قال الله تعالى : { وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْلاِوُا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصتمْ} الآية (١) ، وقال - عليه السلام - : (من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على ال الرى ، جاَ يوم القيامة شقه مائل) (٢) وفى الترمذى : (وشقه ساقط) (٣) ، وكان (صلى الله عليه وسلم) يقسم بين نسائه فيعدل ، ويقول : (اللهم قسمتى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك) (٤) .

وعند أبى داود : يعنى القلب ، وعندى أن ذلك هو المشار إليه بقوله تعالى : { وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تعْدِلُوا ينَ النسَاءِ يعنى فى محبة القلب وميل الطبع الغير مكتسب .

قال القاضى : وجعلوا حكم الجماع مثله ، إذا لم يقصد ذلك لاستحسانه لإحداهما

دون الأخرى ، لكنه إنما ينشط للواحدة كثر من الأخرى ، إذ لا اكتساب له فى هذا أيضا ، ولا خلاف فى القسم فى كونه عندهن ليلاً ، وأن يفرد كل واحدة ليلتها ، وكذلك قول

(١)١ لنأَ : ١٢٩ .

(٢) أبو داود ، كالنكد ، بفى القمم بين النساء (طها ا ٢) .

(٣) الترمذى ، كللنكر ، بماجاء فى التوية بين الضرالْر (١١٤١) .

(٤) ئبو داود ، كالنكاح ، بفى للقسم بين النساء (٢١٣٤) ، الترمذى ، كالنكاح ، بماجاء فى التسوية بين الضراثر (١١٤٠) .

كتاب الرضاع / باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ...

إلخ ٦٦١

٤٤ - (١٤٦١) حمّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ خَالِد ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ،

عَنْ أنسِ بْنِ مَالِك قَالَ : إِفَا تَزَوَّجَ البكْرَ عَلَى الثمِبِ أَقَامَ عِنْد!ا سَبْعا ، وَإِفَا تَزَوَّجَ الثمبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثا .

قَالَ خَالِدَ : وَلَوْ قُلتُ : إِنَهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ ، وَلَكِنّهُ قَالَ : السنَةُ كَلَكَ .

٤٥ - (...) وحمّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرزأق ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أًص ةَ ة ةَ ، ص

يوب وخَالِد الحَنَأء ، عَن أَبِى قِلابة ، عن أنس قال : مِن السنةِ أن يقِيم عِنْدَ البِكْرِ سَبْعا .

قَالَ خَالِا : وَلَوْ ئشتُ قُلتُ : رَفَعَهُ إِلَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .

عامة العلماء فى النهار .

وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك فى الليل دون النهار ، ولا يدخل لإحداهما فى يوم الأخرى وليلتها لغير حاجة .

واختلفوا فى دخوله لحاجة وضرورة ، أو لأخذ ثيابه أو وضعها ، أو افتقاد متاعه ، أو لعيادتها ، واكثر لمالك وأصحابه وغيرهم جواز ذلك ، وقال أيضا : لا يفعله إلا من عذر لابد منه ، ومنعه فى كتاب ابن حبيب .

وكذلك يعدل بينهن فى النفقة والكسوة ، إذا كن معتدلات الحال ، فلا يلزمه ذلك إذا اختلفت / أحوالهما فى المناصب والمناسب ، وأجاز مالك أن يفضل إحداهما فى الكسوة على غير وجه الميل .

قال الإمام : والبكر إذا تزوجت أقام عندها سبعاً ، وعند الثيب ثلاثأ ، لأجل هذا الحديث ، ولا قضاء عليه بعد ذلك لمن عنده من التساء ، ولا يحاسب هذه الجديدة بهذه ا لأيام .

وقال أبو حنيفة بأنها تحاسب ، ورأى أن العدل والمساواة واجب فى الابتداء كوجوبه

فى الاستدامة والاستمرار ، وقوله - عليه السلام - : " للبكر سبع) يرد ما قال ، لأن هذه لام التمليك ، ومن ملك الشىء لا يحاسب به ، ولأنه لا معنى للتفرقة بين البكر والثيب ولامعنى له للاقتصار فى العدد على الثلاث والسبع ، إذا كان القضاء واجبا فى جميع ا لأعد ا د .

وتعلق أبو حنيفة بالقاعدة الواردة بالعدل ، وهى مخصوصة بهذا الحديث ، وتعلق أيضا لقوله لأم سلمة : (وإن سبعت لك سبعت لنسائى) ، وهذا ما اختلف المذهب فيه عندنا ؛ فمذهب مالك فيما ذكره ابن المواز عنه أنه ليس له أن يسبع عند الثيب ، ويمكن عندى أن يكون مالك رأى ذلك من خصائص النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه خُصَّ فِى النكاح بأمور لم

١ / ٢٤٨
٦٦٢
كتاب الرضاع / باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ...

إلخ
تجز لأمته .
وقال ابن القصار : إذا سئع للثيب سئع لبقية نسائه أخذاً بظاهر هذا الحديث ، ولا يدل
غنده على سقوط الثلاث لها كما قال أبو حنيفة ؛ لاءنه يحمل على أن الثلاث تجب لها من غير محاسبة ، بشرط ألا تختار السبع ، دون اختارت السبع والتوافر عاجلاً حوسبت ، وهذا لا إحالة فيه ، ولا يعد فى أن يجب للإنسان الحق بشريطة على صفة ، ويسقط عند فقدها .
واختلف المذهب عندنا ، هل ذلك حق للمرأة ، أو حق للزوج ؟ ، فقيل : هو حق للمرأة بقوله : ا للبكر سبع) ، وهذه لام التمليك ، وقيل : هو حق للزوج على بقية نسائه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة ، فجعل له فى الشرع زيادة فى الاستمتاع .
وإذا قلنا بأنه حق لها ، هل يجبر عليه أو لا ؟ اضطرب أهل المذهب فيه أيضا .
قال القاضى : اختلف العلماء ، هل هذا الحق للثيب والبكر خاصة ، فيمن له زوجات
دون من لا زوجة له إلا هذه المتزوجة ، أو هو على العموم فى الجميع ؟ قال أبو عمر بن عبد البر : عند أكثر العلماء أن هذا واجب لها ، كان عند الرجل زوجة أو لا ، لعموم قوله : (إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، داذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا) ، ولم يخص من له زوجة من غيره .
قال غيره : معنى الحديث فيمن له زوجة غير هذه ؛ لأن من لا زوجة له مقيم مع هذه دهره ، مؤنس لها ، مستمتع دون قاطع ، فلا معنى للمقام الذى احتيج للبكر لتأنيسها سبعا متصلاً ، حتى يستحكم وششقر ، وليقضى لذته هو منها لجدتها ، ولئلا يقطع دورانه على غيرها تأنيسها ، ويقطع ذلك عليه مراده وميله لجديدة .
وجعلت دون ذلك للثيب ؛ لممارستها الرجال قبل ، وأنها إنما تحتاج مع هذا الجديد
دون ما تحتاج البكر ، وهذا من المعروف الذى أمره الله بقوله : { وَعَاِفُوهُن بِالْمَعْروف} (١) ، وهذا هو الأظهر لقوله فى الحديث نفسه : (إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، واذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا) .
وما تقدم من أنها حقوق لهما ، لا يحاسبهما به غيرهما ، وششأنف القسم بعد الثلاث أو السبع ، وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد و(سحق والطبرى وأبى ثور وجماعة العلماء ، خلافاً لأهل الرئى والحَكَم وحماد ، فى أن الثيب والبكر فى القسم سواء ، ولذلك الطارئة مع من عنده من النساء سواء ، فما جلس عند الطارئة حاسبها به ، وجلس عند سائر أزواجه مثله ، وإن زاد يوما واحداً .
وللأوزاعى فى قوله : يجلس عند البكر سبعا ، فإذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثا ، لهذا تزوج الثيب على البكر ، مكث يومين .
وهذا قول الحسن وابن المسيب .
وقال سفيان كقول أبى حنيفة ، إلا أنه قال : إن تزوج البكر على الثيب قعد عندها ليلتين ، ثم قسم ، والم!ئنة المتقدمة تخالفهم .
(١) ١ لنساء : ١٩ .
كتاب الرضاع / باب قدر ما تستحقه البكر والثيب ...
إلخ ٦٦٣
قال الخطابى : وقوله : (إن شئت سبعت لك وسبعت لنسائى) لا حجة فيه ؛ لسقوط حقها إذا لم يسبع لها ، وهو الثلاث ، ولو كان ذلك لم يكن للتخيير معنى ؛ إذ لا يخير الإنسان بين جميع الحق وبعضه ، ولم يختلفوا أنه إذا سئع أنه يسبع لبقية نسائه ، وبه قال الشافعى وأحمد بن حنبل ، وقاله النخعى والشعبى وانس بن مالك .
وقوله : (وان شئت ثلثت ثم درت) : حجة على المخالف ، أنها لا تحاسب بالثلاث ،
ولا البكر بالسبع ، لقوله : (درت) ، وفرق بين هذا وبين قوله : (وإن شئت سبعت ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى) ، وهو بيّن .
وفى (دُرت) حجة لمن ذهب ان القسم لا يكون إلا يوما يوما ، وإليه ذهب ابن المنذر ، وهو قول مالك .

وذهب الشافعى إلى جواز قسمه بينهن ثلاثا ثلا ٧لا ، ويومن يومن .
ولم يختلفوا إذا كان القسم كثر من يوميئ بتراضيهن أجمع أنه جائز .
وذكر مسلم فى سند حديث أم سلمة فى الباب رواية يحيى بن سعيد عن سفيان ، عن محمد بن أبى بكر ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أم سلمة .
كذا صحيحه هنا فى أصولنا ، ووقع فيها فى بعض النسخ اختلال لا يلتفت إليه .
قال الدارقطنى : خرجه مسلم متصلا هنا ، وكذلك من / حديث حفص بن غياث
بعد هذا ، وقد أرسله عبد الله بن أبى بكر وعبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) - مرسلاً وهو مما تتبعه الدارقطني على مسلم .
قال القاضى : ولا تتبع على مسلم فيه ؛ إذ قد بين علته ، وهذا يدل على ما ذكرناه
أول الكتاب ؛ أن ما وعد به من ذكر علل الحديث ، قد وفى به وذكره فى الأبواب ، خلاف من ذهب إلى أنه مات قبل تمام الكتاب ، على ما ذهب إليه أبو عبد الله الحاكم .
وقوله فى حديث : ليس فى هذا الحديث السنة ، كذلك يلحق بالمسند عند أئمة العلماء ؛ لأن الصحابى إذا قال : السنة كذا ، فهو مسند ؛ إذ لا يحيل بالسنة إلا على ما عهد من النبى - عليه السلام - وسنته ، وقد رفعه غير واحد عن أنس .
وقد اختلف قول مالك : هل المقام هذه المدة عندها إذا كان له امرأة أخرى على الزوج

١٨٠١٣ (13) باب القسمم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

١٨٠١٤ (14) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

على الوجوب ؟ وهى رواية ابن القاسم عنه ، أو على الاستحباب ؟ وهى رواية ابن الحكم .
٢٤٨ / ب
٦٦٤
كتاب الرضاع / باب القسم بين الزوجات ...
إلخ
(١٣) باب القسمم بين الزوجات ، وبيان أن السنة
أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها
٤٦ - (١٤٦٢) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شميبَةَ ، حَا شَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ ، حَدثنَا سُليمَانُ
ابْنُ الْمُغيرَةِ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أنَسٍ ، قَالَ : كَانَ لِلنَبِي (صلى الله عليه وسلم) تسع نسْوَة ، فَكَانَ إِفَ! قَسَمَ بَيْنَهُن لا ينْتَهِى إِلَى المَرْأةِ الأَولَى إِلا فِى تِسعْ ، فكُن يَجْتَمِعْنَ كُل لملَةَ فِى بيّتِ ائَتِى يَأتِيهَا .
فَكَانَ فِى بيّتِ عَائشَةَ ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ ، فَمَدّ يَدَهُ إِلَيْهَا .
فَقَالَتْ : هَذه زَيْنَبُ .
فَكَ! النبِى (صلى الله عليه وسلم) يَدَهُ ، فَتَقَاوَلَتَا حَتَى اسْتَخَبتَا ، وَاقِيمَتِ الصلا .
فَمَر أبُو بَكْرٍ عَلَىً فَلِكَ ، فَسَمِـعَ أصْوَدهُمَا .
وقوله : " كان للنبى (صلى الله عليه وسلم) تع نسوة ، فكان إذا قسم بينهن ، لا ينتهى إلى المرأة الأولى إلا فى تع ، فكن يجتمعن كل ليلة فى بيت التى يأتيها) : هذا حجة فى أن الزوج لا يأتى غير صاحبة القسم فى بيتها لغير حاجة كما تقدم ؛ وأما مجيئهن عند هذه ، فبرضاهن واتفاقهن على هذا ، د الا فمن حق صاحب القسم أن يمنعهن .

وقوله : (وكان فى بيت عائشة ، فجاءت زينب فمد يده إليها ، فقالت : هذه زينب ، فكف يده) : حجة على أنه لا يباح له الاستمتاع بواحدة منهن فى يوم الأخرى ، ودذ أن مد النبي (صلى الله عليه وسلم) يده ، إنما كان وهو يظنها عائشة صاحبة اليوم ، لكون ذلك ليلاً ، ولم تكن لهن مصابيح ، لكن البخارى قد روى أنه كان إذا انصرف من العصر ، دخل على نسائه ، فيدنو من إحداهن ، وذكر حديث حفصة (١) .

قال بعضهم : وهذا كان منه فى النالر ، إذ لم يكن القسم فرضاً عليه ، كما سنذكره ،

وقد يكون هذا منه بمراضاة صاحبة اليوم أن يستمتع بغيرها فى يومها ، ولا خلاف فى جواز ذلك .

وقوله : (فتقاولتا حتى استخبتا) : كذا عند كافة الشيوخ بالخاء المعجمة ، بعدها باء بواحدة مفتوحتين ، من السَخب ، وهو اختلاط الأصوات وارتفاعها ، وتقال بالصاد أيضا ، كما قال : تقاولتا ، كثر الكلام بينهما من أجل الغيرة عليه .

ووقع فى رواية السمرقندى : (استحثيا) بسكون الحاء المهملة ، وبعدها ثاء مثلثة وبعدها ياء باثنتين تحتها ، ومعناه - إن لم يكن تصحيفا - : حثت كل واحدة فى وجه

لا) للبخارى ، كالنكاح ، بدخول الرجل على نسائه فى لليوم ، للفتح (٥٢١٦) .

كتاب الرضاع / باب القسم بين الزوجات ...

إلخ ٦٦٥ فَقَالَ : اخْرُجْ يَا رَسُولَ اللهِ إِلَى الصَلاة ، وَاحْثُ فِى أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ .

نَخَرَجَ النَبِي (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَتْ عَائِشَةُ : الآنَ يَقْضِى النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) صَلاتَهُ ، فَيَجِىءُ أَبُو بَكْرٍ فَيَفْعَلُ بِى وَيَفْعَلُ .

فَلَمَّا قَضَى النَّىُ (صلى الله عليه وسلم) صَلاتَهُ أَتَاهَا أَبُو بَكْرٍ .

فَقَالَ لَهَا قَوْلا شَدِيلمًا ، وَقَالَ : أَتَصْنَعِينَ هَنمَا ؟

ا لأخرى التراله .

فيه ما كان عليه - عليه السلام - من حسن الخلق ، ومداراة الجميع ، ومن جميل العشرة .

وذكر خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى الصلاة بعد هذا ، وقد ذكر مذ يده إلى زوجته ، ولم

يذكر أنه توضأ ، فقد يحتج به الكوفيون فى سقوط الوضوء من الملامسة ، كما تقدم فى كتاب الطهارة ، ولا حجة له ، وليس فى الحديث أنه لمس ، وإنما قال : (مد يده) ، فكان كفاقد اللذة بقلبه ، ولم يلصى ولم يلتذ .

وقوله : (واحث فى أفواههن التراب) : مبالغة فى التسكيت لمن لم يسكت عن كلام يكره ، ومر مثله فى الجنائز فى خبر معفر (١) .

(١) ! سبق فى كلبنالر ، بالتشديد فى النياحة رقم (٣٠) .

٦٦٦

كتاب الرضاع / باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

(١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها

٤٧ - (١٤٦٣) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةَ أَحَبَّ إِلَىَ أَنْ ؟!ونَ فِى مِسْلاخِهَا مِنْ سَوْاَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ ، مِنِ امْرً أة فِيهَا حِدَة .

قَالَتْ : فَلَمَّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُول (صلى الله عليه وسلم) لِعَائِشَةَ .

قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، قَدْ جَعَلتُ يَوْمِى مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ : يَوْمَهَا ، وَيَوْمَ سَوْاَةَ .

وقوله فى حديث سودة وقول عائشة : (أن كون فى مسلاخها) : أى فى جلدها ، وحقيقة ذلك أن تكون هى ، لأن أحداً لا يكون فى جلد غيره ولا فى غير جلده .

وقوله : (من امرأة فيها حدة) : من هنا للسان واستفتاح الكلام ، والخروج من وصف إلى مخالفه ، ولم ترد عائشة بهذا عيبتها ، إذ لم تقصد تنقيصها ، بل كثير من الناس يتفاخر بها ويحسبها رجلة ، وضدها فسولة وضعة ، وخير الأمور أوساطها .

وقولها : (فلما كبرت جعلت يومها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعائشة) : فيه جواز مثل
هذا ؛ لأنه حقها ، وجائز أن تأخذ منه على هذا مالا ، لتهب حقها فى الوطء أو تعطيه ، على أن يمسكها كيف شاء ، من أثرة أو غير أثرة ، وهو معنى قوله تعالى : { وَإِن امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًااَوْ إِعْوَاضًا} الآية (١) .
واحتج به ابن المنذر أن قسم النبىَ (صلى الله عليه وسلم) ، إنما كان مُيَاوَمَة ، وأنه سنة لا تخالف ، وقد تقدم الكلام فيه ، وليس ببين .
وفيه أن القسم من حق المرأة ، ولها إسقاطه ، وأن تراضى الضرات بالتفاضل بينهن جائز عليهن ، ومباح للزوج لا حرج عليه فيه ، ولا يدخل فى النهى لانه حقها وهبته ، لكن لها عند مالك الرجوع فيه متى شاءت ، وللزوج - أيضا - ألا يرضى بجعل يومها لمن وهبته له من ضراتها .
وقوله : (فكان يقسم لعائشة يومين : يومها ويوم سودة) : لا يفهم منه توالى اليومين
على ظاهر اللفظ ، بل يومها المعلوم ويوم سودة المعلوم ، كان ثالثا فى القسم أو رابعا ، إلا أن تكون كانت تالية لعائشة أو سابقة ، فيكون متواليا ، ويحتمل ذلك لأنهما متواليتن فى زواجه لهما ، على خلاف من هى منهما قبل صاحبتها ، على[مالأ (٢) نذكرهُ بعد هذا ، فيحتمل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أجرى القسم وترتيبه على رتبة تقدمهن فى النكاح وتواليهن - والله أعلم .
(١) ١ لنساء : ١٢٨ .
(٢) ساقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامة بسهم .
كتاب الرضاع / باب جواز هبتها نوبتها لضرتها
٦٦٧
٤٨ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالد .
ح وَحدثنا عَمْرُو ص ، ص صص ٥ ، ، ٥ ، صَ ص صصَ ، ص ! ص ص صص ، ص ، ٥ ، َ ، ، ص ير ، ، ، الناقِد ، حدثنا الأسود بن عامِر ، حدثنا زهير .
ح وحدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا يونس ابْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدثنَا شَرِيلث ، كُلهُم عَنْ هِشَامٍ ، بِهَظَ الإِسْنَاد ؛ أَنَ سَوْاةَ لَمَّا كَبِرَتْ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ .
وَزَادَ فِى حَدِيثِ شرِيكٍ : قَالَتْ : وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِى .
وأجرى النبى (صلى الله عليه وسلم) حكم العدل بين نسائه ، مجرى الحقوق اللازمة ، وألزم ذلك نفسه ، وان لم يكن لازما له ، لتقتدى بذلك أمته للزوم ذلك لها ، وليظهر العدل بين نسائه ، فيطيب قلوبهن ، ويحسن معه عشرتهن ، ولا يدخل بينهِن مِن التحاسد والعداوة ما يكدر صحبتهن ، كما قال تعالى : ذَلِكَ ادْنَى اَن تَقَر اعْيُنُهُن وَلا يحْزن وَيَوْضَ!نَ بِمَا آتَيْتَهُن كُئهُن} (١) قيل : أى لا يحزن إذا كان هذا منزلا عليك ويرضيئ بما فعلت مِن تقريب أو إرجاء ؛ إذ كان العدل بينهن فى حقه غير واجب ، قال الله تعالى : { تُوْجِ! من تَشَاءُ مِنْهُن وَتُؤْوِي الَيْكَ مَن تَشَاء} (٢) .
قال قتادة : هذا شىء خص الله به نبيه - عليه السلام - لا ليس لأحد غيره ، كان يدع المرأة من نسائه مايشاء ، بغير طلاق ، فماذا شاء راجعها ، وهو معنى قوله : { وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمنْ عزَلْتَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْك} (٣) .
وقيل : أرجأ واحدة منهن ، ولكن وُهب نسوة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) قسمهن ، والظاهر التخيير .
قيل : ولا يبعد أن يكون اختار الإيواء لجميعهن إلا سودة ، لرضاها بترك يومها ، وسيأتى الكلام بعد فى هذا .
وقول عائشة عنها : (وكانت[أول] (٤) امرأة تزوجها بعدى " : كذا ذكره مسلم
من رواية يونس عن شريك ، وهكذا قال يونس - أيضا - عن ابن شهاب ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وروى عقيل بن خالد عن ابن شهاب خلافه ، وأنه - عليه السلام - تزوج سودة قبل عائشة ، قال ابن عبد البر : وهذا قول قتادة وأبى عبيدة .

وذكر مسلم حديث الموهوبة واللائى وهبئ أنفسهن لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
هذا من خصائصه - عليه السلام .
وقولِ عائشة فى ذلك : (أما تستحى المرأة أن تهب نفسها ، فأنزل الله تعالى : تُوْجِ! من تَشَاءُ مِنْهُن{ الاَية ، فقلت : إن ربك ليسارع فى هواك) : اختلف السلف فى هذه الاَية ، فقيل : هى ناسخة لقوله : { لا يَحل لَكَ النِسَاءُ مِنْ بَعْد{ (٥) ، مبيح لى أن يتزوج ماشاء .
قال زيد بن أسلم : تزوج النبىَ (صلى الله عليه وسلم) بعد نزول هذه الآية ميمونة ومليكة وصفية وجويرة ، وقالت عائشة : ما مات رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، حتى احل الله له النساء ،
(١ - ٣) ا لأحزاب : ٥١ .
(٤) من الصحيحة المطبوعة .
(٥) ١ لأحز لب : ٥٢ .
٦٦٨
كتاب الرضاع / باب جواز هبتها نوبتها لضرتها
٤٩ - (١٤٦٤) حدثنا أبو كُرَيْب مُحَمّدُ بْنُ العَلاءِ ، حَا شَا أبُو أسَامَةَ ، عَنْ هشَامٍ ،
عَنْ أبيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : كنتُ أغَارُ عَلَى اللاتى وَهَبْنَ أنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأقُولُ : وَتَهَبُ المَرْأةُ نَفْسَهَا ؟ فَلَمَ النزلَ اللهُ عَر وَجَلَّ : تُرْجِ! مَن تَشَاءُ مِنْهُن وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ{ (١) قَالَتْ : قُلتُ : وَاللهِ ، مَا أرَى ربكَ إلا يُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ .
٥٠ - (...) وحلّثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أمِ! شَيْ!ةَ ، حَا شَا غه !ةُ بْنُ سُل!مَانَ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائشَةَ ، أنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : أمَا تَسْتَحْيِ امْرَأة!تَهَبُ نَفْسَهَا لرَجُلٍ ؟ حَتى ؟نزَلَ الله !!عَزَّ وَجَل - : { تُرْجِ! مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء فَقُلَتُ : إنَ ربك لَيُسَارِعُ لَكَ فِى هَوَاكَ .
٥١ - (١٤٦٥) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمّدُ بْنُ حَاتِ! .
قَالَ مُحَمّدُ بْنُ حَاتِمٍ :
حَدثنَا مُحَمّدُ بْنُ أمِ! بَكْرٍ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أخبَرَنِى عَطَاء! ، قَالَ : حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عباسٍ جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ ، زَوْج النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) بِسَرِفَ .
فَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ : هَذِهِ زَوْجُ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، فَ!فَا
وقيل بعكس هذا ، وأن قوله : { لا يَحِل لَكَ النِسَاءُ مِنْ بَعْد{ دائخة للأخرى ، ود انخة لقوله : { إِنا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ{ الاَية (٢) .
وقيل : هذه الاية محكمة ، وكما حرِّم عليهن النكاح بعده - عليه السلام - حرم عليه أن يتزوج على نسائه .
وقيل : معناها : لا يحل لك الاستبدال بهن ، ولك الزواج عليهن .
وقيل : المراد : لا يحل لك النساء من بعد المسلمات ، نخرج نكاح الكوافر خاصة .
فى قوله فى الحديث بعد هذا : (فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، بعدما نزلت ، يستأذننا إذا كان يوم المرأة منا) (٣) : دليل على ماتقدم ، من أن قسمه لم يكن واجبا عليه ، وانما كان يقع منه تطييباً لنفوسهن ، وحسن عشرة لهن ، وليقتدى به فى ذلك من يجب عليه .
وقول عطاء : (حضرنا جنازة ميمونة بسرف مع ابن عباس) : لا خلاف أنها توفيتْ بسرف ، وفى الموضع الذى بنا بها فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وفية عقد نكاحها معه ، وكان اسمها فيما ذكر : (برة) فسماها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ميمونة .

قال ابن شهاب : وهى التى
(١) ا لأحزلب : ٥١ .
(٢) ا لأحزاب : (٣) للبخارى ، كالتفسير ، بسورة الأحزلب ٦ / ١٤٧ .
كتاب الرضاع / باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ٦٦٩ رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوا ، وَلا تُزَاِزلُوا ، وَارْفُقُوا ، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تِسعْ ، فَكَانَ يَقْسِمُ لثمَانٍ وَلا يَقْسِمُ لِوَاحِلةٍ .
قَالَ عَطَاء" : الَتِى لايَقْسِمُ لَهَا صَفِية بِنْتُ حُعى بِنِ أخْطَبَ .
وهبت نفسها للنبى (صلى الله عليه وسلم) .
وقيل : هى أم شريك ، وقيل : زينب بنت خزيمة .
وقوله : (وكان عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسع ، فكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة) :
هذا مما خص به النبى - عليه السلام - أيضا .
قال الشافعى : إن الله تعالى لما خص به رسوله (صلى الله عليه وسلم) من وحيه ، وأبان بينه وبين خلقه بما فرض عليهم من طاعته ، افترض عليه أشياء ، خففها على خلقه ، ليزيد بها قربة إليه ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه ، زيادة فى كرامته ، وتبييناً لفضيلته ، فمن ذلك ؛ أن كل من ملك زوجة فليس يخيرها ، وأمره الله ان يخير نساص فاخترنه ، وقال : { لا يَحِل لَكَ النّسَاءُ مِنْ بَعْد} (١) .
قالت عائشة : مامات رسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) حتى أحل الله له النساء التى حظرت عليه ، وقال تعالى : { وَامْرَأَةً ئؤْمنَةً إن وَهبَتْ نَفْسَهَا للئبِيِ} الآية (٢) ، وقال : { لَسْتُن كَأَحَد نِنَ النسَاء} الاَية (٣) ،َ فأبانهن من النساء ، وخصه بأن جعله أولى بالمومنين من أنفسهم ، وَأزواجه أمهاتهم ،
وقال الخطابى كلاماً معناه : أن الله - عز وجل ، اختار لنبيه - عليه السلام - من الأمور أفضلها ، وجمع له الفضائل التى يزداد بها فى نفوس العرب جلالة ونخامة ، وكانت العرب تفاخر بقوة النكاح ، وكان - عليه السلام - من قوة البنية ، واعتدال المزاج ، على ما شهدت له الاخبار ، ومن هو بهذه الصفة من كمال الخلقة ، كان دواعى هذا أغلب عليه ، وكان ما عداها منسوباً إلى نقص الجبلة ، وضعف النجيزة ، فأبيح له الزيادة على أربع ، ومنع غيره من أمته ذلك ، لغلبة الخوف ألا يعدلوا فيهن ، ولا يقوموا بحقوقهن ، وأمن ذلك منه - عليه السلام - ويدل على هذا قوله تعالى : { لَ!نْ خِفتمْ أَلأتُقْسِطُوا فِي الْيَتَامى} الاَية إلى قوله : { !احِمَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ ايْمَانُكُم} (٤) فعلق الحكم بالعلة المقرونة بالذكر ، وهى من خوف ألا يعدلوا ، وكانت العلة مرتفعة فى حقه - عليه السلام .

١٨٠١٥ (15) باب استحباب نكاح ذات الدين

قال : ويبين ذلك إباحته من الإماء كان بغير حد ولا عدد ، بقوله : { فَوَاحِدَة أَوْ مَا مَلَكَتْ ايْمَانكم} إذ لم يكن للماء من الحق ما للحرائر من التسوية والتعديل .
قال : وأيضا فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) لا يجوز عليه مواقعة ما لا يحل من الاستمتاع ولا تطفع
(١) ا لأحزاب : ٥٢ .
(٣) ا لأحزاب : ٣٢ .
(٢) ا لأحزاب : (٤) ا لنساء : ٣ .
٢٤٩ / ب
٦٧٠ كتاب الرضاع / باب جواز هبتها نوبتها لضرتها
٥٢ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْد الرَّراقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَنَا ا لإِسْنَادِ .
وَزَادَ : قَالَ عَطَاءُ : كَانَتْ اخرَهُنَّ مَوْتًا ، مَاتَتْ بِالمَدِينَةِ .

النفس إلى ما فى أيدى رجال أمته ، ولم يتسع أولا حاله لاقتناء الإماء ليستكثر منهن ، فوسع عليه فى الحرائر ، واختير له أفضل النوعن .
ولهذا قال بعض السلف : إنه لم يكن يجوز له - عليه السلام - نكاح حرائر الذميات بخلاف أمته ، قال غيره : لئلا تكون كافرة أما للمسلمين .
قال الخطابى : ولأنه - عليه السلام - حض على النكاح ، ونهى / عن التبتل ، فكان - عليه السلام - أولاهم باستيفاء ما دعى إليه ، والاستكثار فيه ، ليقتدى به الإماء ، إلا ما خص به من ذلك .
وقول عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حى ، كذا جاء فى هذا الحديث .
قال الطحاوى : وهو وهم ، وصوابه : سودة كما تقدم ، فى الأحاديث المتقدمة إذ وهبت يومها لعائشة ، وإنما غلط فيه ابن جريج ، وهو راوى هذا الحديث عن عطاء .
قال القاضى : قد ذكر غيره فى قوله تعالى : { تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُن} الآية (١) : كان
ممن آوى إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة وكان قسمه من نفسه وماله فيهن بالسواء .
وكان ممن أرجأ سودة وجويرة وصفية وأم حبيبة وميمونة ، فكان يقسم لهن ما شاء ، فهذا يدل أن القسم فى حقه - عليه السلام - غير واجب ، ولعل رواية ابن جريج هنا صحيحة ، وأخبر عن اخر أمره - عليه السلام - وأنه توفى وقد آوى جميعهن إلا صفية ، فأرجأها ولم يقسم لها ، إذ كان قد جعل الله له أن يؤوى إليه من يشاء ويرجى من يشاء .
وقوله : (قال عطاء : كانت آخرهن موتا ، ماتت بالمدينة) : ظاهره أنه أراد ميمونة المذكورة وَفَاتُهَا ، وقد ذكر أول الحديث أنها توفيت بسرف ، وسرف على ستة أميال من مكة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : اثنا عشر ميلا .
ولا خلاف أن ميمونة توفيت بسرف ، فقوله : (بالمدينة) على هذا وهم .
وهى اخرهن موتا ، فقيل : إنها ماتت سنة ثلاث وستين ، وقيل : سنة ست وستين ، وقد قيل : إنها توفيت سنة إحدى وخمسين قبل عائشة ، فإن عائشة توفيت بعد هذا سنة سبع ، وقيل ثمان وخمسن ، وأما صفية فتوفيت سنة خمسين ، وزينب توفيت آخر أيام عمر بن الخطاب .
(١) اي!حزاب : ٥١ .
كتاب لمرضاع / باب استحباب نكاح ذات الدين
٦٧١
(١٥) باب استحباب نكاح ذات الدين
٥٣ - (١٤٦٦) حدثنا زُهيرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد ، قَالُوا : حدثنا يحيى بْنُ سَعيد عَنْ عُبَيْد الله ، أخْبَرًنِط سَعِيدُ بْنُ أبِى سَعِيد ، عَنْ أبيِهِ ، عًنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (تنكًحُ المَرْأةُ لأرْبَع : لِمَالِهَا ، وَلِحًسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاظفَرْ بِنَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَلَاكَ) .
وقوله : (تنكح المرأة لاءربع : لمالها ، واِلحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، قال الإمام : فى ظاهرا هذا حجة لقولنا : إن المرأة إذا دفع لها فى الصداق الزوج ليسارها ، ولأنها تسوق إلى بيته من الجهاز ما جرت عادة أمثالها به ، وجاء الأمر بخلافه ، فإن للزوج مقالا فى ذلك ، ويحط من الصداق الزيادة التى زادها لأجل الجهاز ، على الأصح عندنا على أصلنا ، إذا كان المقصود من الجهاز فى حكم التبع ، لاستباحته البضع ، كمن اشترى سلعتين فاستحقت الأدنى منهما ، فإنه إنما ينقضى البيع فى قدر المستحقة خاصة .
وقوله : ا لحسبها) : قال الهروى : احتاج أهل العلم لمعرفة الحسب ؛ لأنه مما يعتبر
فى مهر مثل المرأة ، قال شمر : الحسب : الفعال الحين للرجل وآبائه ، مأخوذ من الحساب ، إذا حسبوا مناقبهم ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ، ومآثر آبائه ، وحسبوا .
فالحسب : العدد ، المعدود حسحث ، كالنَقْضِ والنَقَضِ ، والخَبْط والخَبَط .
وفى حديث آخر : (كرم الرجل دينه ، وحسبه خلقه) (١) .

وللحسب معنى اخر ، وهو عدد ذوى قرابته .
بيان ذلك حديثه - عليه السلام - لما

١٨٠١٦ (16) باب استحباب نكاح البكر

قدم عليه وفد هوازن يكلمونه فى سبيهم ، قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (اختاروا : إما المال ، ! إما السبى) ، فقالوا : أما إذ خيرتنا بين المال والحسب ، فإنا نختار الحسب ، فاختاروا أبناع! م ونساعد م (٢) وفى حديث سماك : (ما حسبوا ضيفهم) أى ماكرموه ، وفى حديث (١) الدرقطنى ٣ / ٣٠٣ (٢١٤) ، الحم ١ / ١٢٣ ، ١٢٤ وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقال الذهبى : فيه مسلم بن خالد الزنجى المكى وهو ضعيف ، وماخرج له ، ابن حبان فى الاحسان (٤٨٣) ، كشف الخفا ٩ / ٢ ٠ ١ (١٩٢٤) ، وذكره لبن عدى فى الكامل ٦ / ١١١ فى ترجمة مسلم بن خالد ، أبو خالد الزنجى مكى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عدى فى الكامل فى الثقات : وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال ابن المدينى : ليس ل!ء ، ولفظ الحديث : (كرم المرء دينه ، ومروعته عقله ، وحسبه خلقه) ، من حديث أبى هريرة .
(٢)١ / لنجا٨ئى ، ٨ك ٢الهة ، بهبة المثاع لعاللا ٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أحمد
٦٧٢ كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح ذات الدين ء ، ص ص ، ٥ ، صه ٥ ، صوص كض ، ص كص ص ، ص
٥٤ - (٧١٥) وحدثنا محمد بن عبدِ اللّهِ بن نميرِ ، حدثنا ابِى ، حدثنا عبد الملك
ابْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاء ، أَخْبَرَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأةً فِى عَهْدِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَلَقيتُ النبى (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (يَاجَابِرُ ، تَزَؤجْتَ ؟! .
قُلتُ : نعَمْ .
قَالَ : (بِكْرٍ أم بها ث ؟) .
قُلتُ : ثيمث .
قَالَ : (فهَلا بكْرم تُلاعبُهَا ؟) قُلتُ : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ لِى أخَوات ، فخَشِيتُ أنْ تَدْخُلَ ب!نِى وَبنْهُنَّ .
قَالً : (فنَاكً إِش ، إِنَّ المَرْأةَ!ح عَلًى دينِهَا ، وَمَالهَا ، وَجَمَالهَا ، فعَلَيْكَ بِنَاتِ ال دّينِ تَرِبَتْ يمَاكَ) .
طلحة : هذا ما اشترى طلحة[من فلان] (١) بكذا وكذا درهما .
والحسب الطيب ، أى الكرامة وطيب النفس ، وحسبت الرجل : أجلسته على الحسبانة ، وهى الوسادة .
قال القاضى : ظاهر كلامه إبة النبى (صلى الله عليه وسلم) النكاح للمال والحسب وبقية الأوصاف ، وهو كما قال ، لكنه آثر - عليه السلام - مقصد الدين ، وحض عليه وأغرى به وقال الداودى فى معناه : إنما أخبر - عليه السلام - بما يفعله الناس ، ليس أنه أمر بذلك ، وقد تقدم القول على قوله : (فعليك بذات الدين تربت يداك) ، وقول من قال : افتقرت وتعبت إن لم تفعل ، وقول من قال : معناه : لله درك إن فعلت ما أمرتك به ، وغير ذلك من معانى (تربت يداك) فى كتاب الطهارة .
واختلف العلماء فى مراعاة الكفاءة فى النكاح ، وما هى ؟ فعند مالك : الكفاءة : الدين ، والمسلمون بعضهم لبعض كفاء ، والمولى كف للقرشية ، وروى مثله عن عمر وابن مسعود وجماعة من الصحابة والتابعين .
وقال غيره : الكفاعه معتبرة فى الحال والنسب ، فعند أبى حنيفة : قريش كلهم كفاء ، وليس غيرهم من العرب لهم بكاء وكذلك العرب كفاء بعضهم لبعض ، وليس الموالى لهم بثفاء ، وممن له من الموالى آباء فى الإسلام بعضهم لبعض كفاء ، وليس المعتق نفسه بكاء لمن له الآبَاء فى الاسلام .
وقال الشافعى : ليس نكاح غير الكف بمحرئم فأرفه ، لانما هو حق للمرأة والأولياء ، فإن تراضى جميعهم بغير كفء جاز .

وقال الثورى : يفرق بين العربية والمولى ، ويشدد فى ذلك .
وقال أحمد : قال الخطابى : الكفاعة فى قول كثر العلماء فى أربعة : الدين والنسب والحرية والصناعة .
واعتبر بعضهم السلامة من العيوب واليسار .
قال بعض شيوخنا : الكفأ فى الدين : المتشاكلون د ان كان بينهم تفاضل ، وكذلك يكون أي!ضا المراعاة فى الحال والنسب والمال ، لا أنه يكون بقدر واحد وغير متقارب ، بل
(١) سقط عن الأصل ٦ واستدرك فى الهامش بسهم .
كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح ذات الدين ٦٧٣
يكونان ممن ينطلق عليه اسم الشرف واسم / الحسب أو المال ، وإن كان بعضهم أعلى درجة فيه من بعض ، إلا أن يكون إحداهما خاليا منه بالكلية .
وفى قوله : (تنكح لمالها) قال بعضهم : فيه دليل أن للرجل الاستمتاع بمال الزوجة
، وأنه يقصد لذلك ، د الا فكانت كالفقيرة ، ولم يكن بهذا الكلام فائدة ، فإن طابت به نفسها فهو حلال وإن منعت فله بقدر ما بذلك من الصداق .
وعلى هذا اختلفوا فى إجبارها على التجهيز بصداقها ، فألزمها ذلك مالك ولم يجز لها منه قضاء دين ولا نفقته لغير جهازها ، إلا أن تنفق اليسير من الكثير .
وقال الكوفيون : لا تجبر على شىء ، وهو مالها تفعل فيه ما تشاء .
٢٥٠ / أ
٦٧٤
كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح البكر
(١٦) باب استحباب نكاح البكر
٥٥ - (...) حدثنا عبمدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أن ، حَدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ ع!دِ الثه ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأةً ، فَقَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ ، .
قُلتُ : نَعَم .
قاًَ : (أبِكْرا أمْ يم ؟) .
قلتُ : صثي!ا .
قَالَ : (فَأيْنَ انتَ مِنَ العَنارَ! وَلِعَابِهَا ؟) .
قَالَ شُعْبَةُ : فَذَكَرْ - لهُ لِعَمْرِو بْنِ !ينَار .
فَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرِ .
وَإِنمَا قَالَ : (فَهَلا جَارِيَة تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ؟) .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لجابر : (فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك) ، قال الإمام : قال بعضهم : يحتمل أن يكون أراد بقوله : (تلاعبها) من اللعاب ، ويدل عليه ما فى بعض طرق مسلم : (فأين أنت من العذارى ولعابها) ، وما جاء فى الحديث الآخر : (أنهن أطيب أفواها ، وأنتق أرحاماً) (١) ، ورواية أبى ذر فى البخارى ، من طريق المستملى : (ولعابها) بالضم (٢) .
قال القاضى : كثر المتكلميئ على الحديث حملوا الملاعبة ، من اللعب ، بدليل قوله
فى الحديث : (تضاحكها وتضاحكك) ، وفى كتاب أبى عبيد : (تداعبها وتداعبك) ، وروايتنا فى كتاب مسلم : ا لِعابها) بكسر اللام ، وهو مصدر لاعب ، من الملاعبة ، كالقتال من المقاتلة .
وفى الحديث فضل تزويج الأبكار ، ولاسيما للشباب .

وفيه صؤال الإمام رعيته عن أمورها ، وتفقده مصالحها ، وأن مرغوب النكاح الاصشمتاع والاستلذاذ ، وبقدر ذلك تكون الألفة ، وذلك فى الأبكار أوجد .
وفيه جواز ملاعبة الأهل والترغيب فيها ، وقد مدح الله تعالى نساء أهل الجنة فقال : { عُرُبًا أَتْرَابًا} (٣) .
قيل : العُرب : المتحببات لأزواجهن ، وقيل : الحسنة التبعل ، وهو من هذا .
وقول جابر فى اعتذاره عن زواج الثيب ما ذكر من قيامها على أخواته ، وتصويب النبى (صلى الله عليه وسلم) ذلك له ، ما هو الأولى من إيثار مصلحة الحال والنفس والآل على شهواتها ولذاتها .
وفيه ما يلزم المرأة من القيام بمصالح زوجها ، ومانتدب إليه من بر إليه ، والقيام
(١) سق سعيد بن منصور رقم (٥١٣) بلفظ : (منهن لطيب لفواها ، وأعز أخلاقاً ، ولفتح أرحاماً) .
ط دار الكتب للعلمية .
(٢) ا نظر : ا لفتح ٩ / ١٢٢ .
(٣) ا لوا قعة : ٣٧ .
كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح البكر
٦٧٥
٥٦ - (...) حئثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو الرئيع الرفرَانِىُّ ، قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا حَمَادُ
ابْنُ زيد عَنْ عَمْرو بْنِ !ينَارِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الثه ، أن عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تِسع بنَاتٍ - أوْ قَالَ : سَبع - فَتَزَوَّجْتُ امْرَأة بم " فَقَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ةَ (يَاجَابِرُ ، تَزَوَّجْتَ ؟) .
قَالَ : قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : (فبِكْز لمْ ثيحث ؟) .
قَالَ : قُلَتُ : بَلْ ثيِّث يَارَسُولَ الله .
قَالَ : (فَهَلا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ؟) أوْ قَالَ : (تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟) .
قَالَ : قلتُ لَهُ : إِن عَبْدَ الله هَلَكَ وَتَرَكَ تسع بنَات - أوْستئعَ - صانَى كَرِهْتُ أنْ اتِيَهُن !وْ أجِيئَهُن بِمِثْلِهِن ، فَاحْببْتُ أنْ أجِىءَ بِامْرَأة تَقُومُ عَلَيْهِن وَتُصْلِحُهُن .
قَالَ : (فَبَارَكَ اللّهُ لَكَ) ، أوْ قَالَ لِى خَيْرًا .
وَفِى رِوَايَةِ أن الرئيع : (تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ) .
(...) وحئثناه قُتَيْ!ةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ،
قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (هَل نَكَحْتَ يَاجَابِرُ ؟ " ، وَسَاقَ الحَمِيثَ إِلَى قَوْلِهِ .
امْرَأةً تَقُومُ عَلَيْهِن وَتَمْشُطُهُن قَالَ : (أَصبتَ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَابَعْدَهُ .
٥٧ - (...) حلفلاِلحْىَ .
ش يحيى ، أخْبَرنَا هُشَيْم عَنْ - صتيار ، عَني الشَعْمِى ، عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْد اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى غَزَاةٍ ، فَلَمَّا أقْبَلْنَا تَعَخلتُ عَلَى بَعِيرٍ لِى قَطُوت ، فَلَحِقَنى رَاك!ث خَلفِى ، فَتَخَس بَعِيرِى بِعَنَزَة كَانَتْ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِى كَأجْوَدِ مَا ؟نتَ راءٍ مِنَ الإِبِلِ ، فَالتَفَ!ت فَإِفَا أنا بِرَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (مَا يُعْجلُكَ يَا جَابِرُ ؟) .
قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِنى حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْصٍ ، فَقَالَ : (أبِكْرم تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثيبًا ؟) .

قَالَ :
على أموره وإن لم يجب ذلك عليها .
وقوله : (تعجلت على بعير لى قَطُوف) : هو البطىء المشى ، قاله أبو زيد .
وقال الخليل : هو للبطىء المتقارب الخطو ، وقد جاء فى الرواية الأخرى مفسرا من قوله : (فأبطأ بى جملى) ، وفى الأخرى : (على ناضح ، إنما هو فى أخريات الناس) .
والناضح : الجمل ، سقى بذلك لأنه ينضح عليه الماء! أى يستقى به .
قال الإمام : القطوف : الذى يقارب الخطو فى سرعة ، قال الثعالبى : إذا جاء الفرس يمشى وثبا وثبأ فهو قطوف ، فإن كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب ، فإذا كان يلتوى براكبه حتى يسقط عنه فهو قموص ، فإذا كان مانعا ظهره فهو شموس .
وقوله : (فنخس بعيرى بعنزة) : قال أبو عبيد فى مصنفه : هى قيد نصف الرمح أو
أكبر شىء ، وفيها زج مثل زج الرمح ، قال الثعالبى : فإن طالت شيئاً فهى نيزك ،
٦٧٦
كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح البكر
قُلتُ : بَلْ ثيباء قَالَ : (هَلاجَارِيَةً تُلاعِبُهَاوَتُلاعِبُكَ ؟) .
قَالَ : فَلَمَّا قَلِمْنَا المَحِينَةَ فَ!بتَا لتَدْخُلَ .
فَقَالَ : (اِمْهِلُوا حتَى نَدْخُلَ لَيْلا - أى عشَاءً -
كَىْ تَمْتَشطَ الشَعِثَةُ وَتَسْتَحدَ المُغِيبَةُ) -
قَالَ : وَقَالَ : (إِقَا قَلِمْتَ قَاقئسَ اقئسَ) .
(...) حدقنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَى ، حَدثنَا عبدُ الوَهَاب - يَعْنى ابْنَ عَبْد المَجيد الثقَفِى - حَر ، كا ، ً ، َ ،
حدثنا عبيد الثه ، عن وهبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عنْ جابِرِ بنِ عبد الله ، قال : خرجت مع رسول الثه (صلى الله عليه وسلم) فِى غَزَاةَ ، ةَ ؟بطَأ! - اِلى ، فَأتَى عَلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ لِى : (يَاجَابِرُ" قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : (مَاشأنُكَ ؟) - قُلتُ : ابطَأ! جَمَلِى وَأعْيَا فَتَخَلَفْتُ .
فَنَزَلَ لَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِ! ثُمَ قَالَ : (ارْكَبْ) ، فَرَكِبْتُ ، فَلَقَدْ رَا!شُنِى كُفهُ عَنْ رَسُولِ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (أتزَوَّجْتَ ؟) .
ومِطْرد ، فإذا زاد طولها وفيها سنان عريضة فهى لة وحربة .
قال القاضى : جاء فى الرواية الأخرى : (لحجنه بمجن) : أى نخسه به ، والمحجن عصا فيها تعقف ، يلتفظ بها الشىَ من الأرض ، وتلوى بها عنق الشاة ، وتحبس إذا نذَت .
وقوله : (فلقد رأيتنى كفه) : آى أحبسه ، وفى الرواية الأخرى : (فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راء من الإبل) : فيه معجزة من معجزاته ، وعلامة من علامات نبوته ، وبركة من بركات لمسه ويده - عليه السلام .
وقوله : (فلما أقفلنا) : كذا لابن ماهان ، ولابن سفيان : (أقبلنا) ووجه الكلام : (قفلنا) ثلاثى ، يقال : قفل الجيش والرفقة ، وأقفلهم الأمير وقفلهم وقفلهم أيضا ، قيل : لعله (قفلنا) ، وقد يحتمل على الرواية أن يكون (أقفلنا) بفتح اللام ، أى المحفلنا النبى - عليه السلام - المذكور قبل ، وأقفلنا على ما لم يسقى فاعله ، أو يكون : أقفل بعضنا بعضاً بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك .
وقوله : (أمهلوا حتى ندخل ليلا - أى عشاء - كى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة) ،
قال الإمام : الاصتحداد : اصستفعال من الحديد ، يعنى الاستحلاق به ، وقد تقدم ذكره .
والمغيبة : التى غاب عنها زوجها ، يقال : [غابت المرأة ، أى غاب عنها زوجها] (١) فهى مغيبة بالهاء ، وأشهدت إذا حضر زوجها ، فهى مُشْهد بغير هاَ .

(١) سقط من نسخ اجمال ، والمثبت من ع .
كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح البكر
٦٧٧
فَقُلتُ : نَعَمْ .
فَقَالَ : (أَبِكْرم أمْ بم ؟) .
فَقُلتُ : يَلْ برلجث .
قَالَ : (فَهَلا جَارِيَةً تُلاعبُهَا وَتُلاعبُكَ ؟) .
قُلتُ : إن لِى أَخَوَات ، فَاحَبَبْتُ أنْ أتزَوَّجَ امْرأةً تجمَعُهن وَتَمْشُطُهن وَتَقُومُ عَلَيْهِن .
قَالَ : (أمَا إِنكَ قَادتم ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَاهَيْس اقيس) .
ثُمَ قَالَ : (أَتبيعُ جَمَلَكَ ؟) .
قُلتُ : نَعَمْ .
فَاشْتَرَاهُ مِنِّى بالوقية ، ثُمَ قَلِمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَدِمْتُ بالغَد مَاة ، فَجِئْتُ المَسْجِدَ فَوَجَدْتُه عَلَى بَابِ المَسجِدِ .
فَقَالَ : (الأنَ حينَ قَدِمْتَ ؟) ءَ قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : (فَاع جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَل رَكْعَتَيْنِ) - قَالَ : فَخَلتُ فَصَلَيْتُ ، ثُمَ رَجَعْتُ ، فَافرَ بِلالأ أنْ يزِن لِى اوقِية ، فَوَزَنَ لِى بِلال! ، فَأرْجَحَ فِى المِيزَانِ .
قَالَ : فَانْطَلَقْتُ .
فَلَمَا وَلَيْتُ قَالَ : (ادع لِى جَابرًا " ، فَدُعِيتُ ، فَقُلتُ : الآنَ يَرُدُ عَلَى الجَمَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ شَىْء! بغَض إِلَى مِنْهُ .
فَقَالَ : (خذْ جَمَلَكَ ، وَلَكَ ثَمَنُهُ) .
٥٨ - (...) حدّثنا مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، حَدثَنَا المُعْتَمِرُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أ٦ى ، حَدثنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا فِى مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَأنَا عَلَى نَاضِحٍ ، إِنَمَا هُوَ فِى اخْرَياتِ النَاسِ .
قَالَ : فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
أوْ قَالَ : نَخَسَهُ - اراهُ قَالَ - بِشَىء كَانَ مَعَهُ .
قَالَ : فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَعكَلتمُ النَاسَ ، يُنَازِعُنِى حتىً إِنى!فهُ .

١٨.١٧ (17) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

١٨.١٨ (18) باب الوصية بالنساء

قال القاضى : قال الداودى فى قوله : (تستحد المغيبة) توقير المرأة منها ذلك مدة مغيب زوجها لتدل على صحتها ، وهذا إن كان يشير أنه صنة ، فلا أصل له ، ولا هو بيئ من الحديث ، وإنما أشار في الحديث إلى ماجرت به عاتهن غالبا .
وفيه حضه (صلى الله عليه وسلم) على مكارم الأخلاق ، وحسن العشرة ، والتأنى وترك العجلة ، والشجلاب كل ما يوجب الألفة ، ودوام الصحبة ، وألا يستغفل أهله ويطرقهم ث لئلا يجد منهم رائحة وشعثا يكرهه ، ويكون سبب زهده وبغضه فيهن ، وإمهالهم هنا حتى يدخلوا ليلا يسبق خبرهم إلى أزواجهم فيستعدوا لهم .
ولا يعارض هذا النهى عن أن يطرق الرجل أهله ليلا .

لأن ذلك إفا لم يتقدمه خبر ليلاً ، يستغفلهم ، ويرى منه مايكره من هذا وغيره بل هو موافق له ، وقد جاء هذا مبيناً فى حديبه الاَخر الذى ذكره فى الجهاد : (كان لا يطرق كله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو وقوله : (فإذا قدمت فالكيس الكيس) ، قال ابن الأعرابى : الكيس : الجماع ،

(١) سيأتى فى كالإمارة رقم (١٨٠) .

٦٧٨

كتاب الرضاع / باب استحباب نكاح البكر

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) : (؟لَبِيعُنيه بكَاَ وَكَاَ ؟ وَاللّهُ يَغْفِرُ لَكَ) .

قَالَ : قُلتُ : هَوَ لَكَ يَانَبِى الثهِ .

قَالَ : (أتبيعُنيهِ بِكَنمَا وكَاَ ؟ وَاللّهُ يَغْفِرُ لَكَ) .

قَالَ : قُلتُ : هُوَ لَكَ يَانَبِىَ الله .

قَالَ : وَقَالَ لِى : (أتَزَوَّ جْتَ بَعْدَ أبِيكَ ؟) .

قُلتُ : نَعَمْء قَالَ : (يم أمْ بِكْرم ؟) .

قَالً : قُلتُ : ثيبا .

قَالَ : (فهَلا تَزَوجْتَ بِكْرم تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا ، وَتُلاعِبُكَ وَتلاعِبُهَا ؟) .

قَالَ أبُو نَضْرَةَ : فَكَانَتْ كَلمَة يَقُولُهُا المُسْلِمُونَ ، افْعَلْ كَاَ وَكَاَ ، وَاللّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

والكيس : العقل ، فكأنه جعل طلب الولد عقلا ، ومنه الحديث : (أى المؤمنين كيس) (١) أى أعقل .

وقوله حين قدم : (ادخل فصل ركعتين) : صنة فى صلاة القادم من السفر .

ودفعه

له ثمن الجمل من مكارم أخلاقه - عليه السلام .

وصيأتى بقة الكلام على مافى هذا الحديث فى البيوع .

(١) ابن ماجة ، كالزهد ، بذكر الموت والاستعداد له (٤٢٥٩) من حديث ابن عمر ، وقال صاحب الزوالْد : فروة بن قيل مجهول ، وكذلك دلردوى عنه ، وخبره باطل .

ورواه ليضأ دلدومه ١ / ١٥٦ .

كتاب الرضاع / باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة

٦٧٩

(١٧) باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١)

٥٩ - (١٤٦٧) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر الهَمْمَانِى ، حدثنا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ ، حَدثنَا حَيْوةُ ، أخْبَرَنِى شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيك ؛ أنْهُ سَمعَ أبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِى يُحَئثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو ؛ أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فالَ : (اللنيَا مَتَاغ ، وَخَيْرُ مَتَاع اللفيَا المَرْأةُ الصَالحَةُ) .

(١) ترك الإمام والقاضى هنا الباب بغير تعليق .

٦٨٠

كتاب الرضاع / باب الوصية بالنساَ

(١٨) باب الوصية بالنساء

٦٠ - لعلا ١٤) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ

ابْنِ شِهَاب حَدثنى ابْنُ المُسَيبِ ، عَنْ أمِ! هُريرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إن المَرْأةَ كَالضلَع ، إَ فَا فَ!بت تُقِيمُهَا كَسرْتَهَا ، صانْ تَرَكْتَهَا امشمَتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عوَجِ) .

(.

) (وَحَدثنيزهيربْنحَربوعبدبْنُحُميد ، ، كِلاهُمَاعَنيعْقوببْنإِبْراهيمبْن
سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ أخى الرفرِيّ ، عَنْ عَمِّه ، بِهَنَا الإِسْنَّادِ ، مِثْلَهُ سَوَاءً .
٦١ - (...) حئثنا عَمْزو الثاقدُ وَابْنُ أم! عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى عُمَرَ - قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى الزِّ ناد ، عَنِ الأَعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ، لَنْ تَسْتَقيم لَكَ عَلَى طَرِيقَة ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْت بِهَا وَبِهَا عوَجٌ ، صانْ فَ!بْتَ تُقيمُهَا كَسرْتَهَا ، وَكَسْرُهَا طَلاقُهَا) .
٦٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِي ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أن حَازِمٍ ، عَنْ أن هُرَيرَةَ ، عَنِ الثبِي (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بالله وَاليَوْم الاَخِرِ ، فَإِفَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لِيَسكُتْ .
وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ، فَإِن المَرأَةَ خُلِقَتْ منْ ضِلَعٍ ، صاِن أعْوجَ شَىْءٍ فِى الضِّلَع أعْلاهُ ، إِنْ فَ!بتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، ! اِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ ث!وَجَ .
امشوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرم! .

١٨.١٩ (19) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر

٦٣ - (١٤٦٩ ١) وحئثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازى ، حَدثنَا عِيسَى - يَعْنِى ابْنَ يُونُ! - حَدثنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْن جَعْفَرٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أنَا ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ أم! هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً ، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا
وقوله : (استوصوا بالنساَ خيرًا ، فإن المرأة خلقت من ضلع أعوجأ الحديث : فيه الحض على الرفق بهن ، ومداراتهن ، وألا يتقضى عليهن فى أخلاقهن ، وانحراف طباعهن ، لقوله : (إن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته اسمتمتعت به) .
وقوله : ا لا يفرك مؤمن مومنةأ : ئى لا يبغضها ، ليس على النهى بل على الخبر :
أى لا يبغضها بغضا تاما : أى أن بغض الرجال للنساء ، بخلاف بغض النساَ للرجال ،
كتاب الرضاع / باب الوصية بالنساء
٦٨١
رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ) أَوْ قَالَ : (غ!رَهُ) ء
(...) وحدئنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا أَبُو عَاصِم ، حَدثنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا عِمرانُ بْنُ أَبِى أَنَسِ عن عمَرَ بْنِ الحَكَمِ ، عَنْ أَبِى هريرة ، عنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمثْلِهِ .
ألا تراه كيف قال : (إن كره منها خلقا رضى منها آخر) .
وأصل الفَرْك إنما هو فى النساء ، واستعمل فى الرجال قليلا وتجوزا ، كما جاء هنا ، وكما قال فى الخبر المعروت : (حسنأ فلا تفرك) : أى لا تبغض .
٦٨٢
كتاب الرضاع / باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر
(١٩) باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر
٦٤ - (١٤٧٠) حدّثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوت ، حَدثنَا عبدُإلله بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو
ابْنُ الحَارِثِ ، أن أَبَا يُونُسَ - مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ - حدثه عَنْ أن هُرَيرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ !شَى زَوْجَهَا اللَّ!رَ) .

٦٥ - (...) وحدثّنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدثَنَا عبدُ الرزاَقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَز ، عَنْ هَفام
ابْنِ مُنبِّه ، قَالَ : هَنَا مَا حَدثَنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ .
مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ ألفه (صلى الله عليه وسلم) : ا لَوْلا بَنُو إِسْرَائيلَ لَمْ يَخْبُث الطعَامُ ، وَلَمْ يَخْنَز اللَحْمُ .
وَلوْلا حَوَّاءُ لَمْ تخن انثى زوجها الدهْر) .
وقوله : ا لولا حواء لم تخن أنثى زوجها) : يعنى أنها أمهن فأشبهنها بالولادة ونزع العرق ، لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس ، وأن إبليس إنما بدأ بحواَ فأغول!ا وزين لها ، حتى جعلها تنل من الشجرة ، ثم أتت آدم فقالت له مثل ذلك حتى كل أيضا هو .
وقوله : (ولولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام ، ولم يخنز اللحم) ، قال الإمام : يقال : خنز اللحم ، بفتح النون فى الماضى ، وبكسرها فيه أيضا ، والمصدر فيه خنزأ وخنوزأ ، إذا تغير وأنق ، ومثله خرن بكسر الزاى ، يخزن خزنأ وخزنأ ، قال طرفة : نحن لايخزن فيناالحمنا
إنمايخزن لحم المدخر
وير وى :
إنما يخنز لحم المدخر
قال القاضى : تفسيره : لما نزل على بنى إسرائيل المن والسلوى ، كان المن يسقط عليهم فى مجالسهم من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، كسقوط البلح ، فيؤخذ منه بقدر ما يكفى ذلك اليوم ، إلا يوم الجمعة فيأخذون منه للجمعة والسبت ، فإن تعدوا إلى كثر فسد .
فهرس الموضوعات

١٩ 18 - كتاب الطلاق

١٩٠١ (1) باب لحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويومر برجعتها

كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ
بسم الله الرحمن الرحيم
١٨ - كتاب الطلاق
(١) باب لحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف
وقع الطلاق ويومر برجعتها
ا - (١٤٧١) حدثنا يحيي بْنُ يَضىَ التَمِيمى قاَلَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك بْنِ انس ، عَيق نَافِع ، عَن ابْنِ عُمَرَ ، ؟نَهُ طَفقَ امْرَأتَهُ وَهِىَ حَائض فى عَهْدِ رَسُولَ الثه (صلى الله عليه وسلم) ، فَسَأَلَ عمَرُ بْنُ الخطَاب رَسُولَ الثه (صلى الله عليه وسلم) جمَنْ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ تهُ رَسُولُ النه (صلى الله عليه وسلم) ىَ " مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهاَ ، ثُمَ ليَتْرُكهاً حَتى تَطهُرَ ، ثُم تَحِيضَ ، ثُمَ تَط!رَ ، ثُمَ إِن شَاءَ أمْسَكَ
كتاب الطلاق
حديث ابن عمر ، وأمر النبى! له ، لما طلق امرأته وهى حائض أن يراجعها ، ثم يتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، دان شاء طلق - أ الحديث] (١) ، قال الإمام : الطلاق فى الحيض محرم ، ولكنه إن وقع لزم ، وقد ذكرها هنا ابن عمر ، أنه اعتد بها ، وذو بعض الناس ممن شذ أنه لا يقع الطلاق ، وذكر فى هذا الحديث ، أنه لم يعتد بها ، ورواية مسلم ها هنا أصح ، وهكذا ذكر بعض الناس أيضا أنه طلقها ثلاثا وذكر مسلم عن ابن صيرين أنه أقام عشرين سنة يحدثه من لا يهتم ، أنه طلقها ثلاثا ، [

وذكر مسلم] (٢) : حتى لقى الباهلى وكان ذا ثبت ، فحدثه عن ابن عمر ، أنه طلقها تطليقة ، وقد نص مسلم على أنها تطليقة واحدة ، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر ، وأمره بمراجعتها واجب عندنا ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى ، ولا حجة لهما إن قالا : فإن الآمر لابن عمر بالمراجعة أبوه - رضى الله عنه - وليس لأبيه أن يضع الشرع ، لأن أباه إنما أمره بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فهو مبلغ[إليه] (٣) أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) .

ومما يسأل عنه فى هذا الحديث ، أن يقال : لم أمره (صلى الله عليه وسلم) أن يوخر الطلاق إلى طهر آخر بعد[هذا] (٤) الطهر الذى يلى حيضمة الطلاق ، وأجاب الناس عن هذا بأجوبة كثيرة : أحدها : أن الطهر الذى يلى الحيض والحيضة التى قبلها الموقع فيها الطلاق ، كالقرء

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .

(٣ ، ٤) فى هاش ع .

(٢) من ع .

٢٥١ / أ

كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...

إلخ

بَعْدُوَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلكَ العِدَةُ التِى أَمَرَ اللهُ - عَز وَجَل - أَنْ يُطَلَّقَ لَها النِّسَاءُ) .

الواحد ، فلو طلق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وهذا ليس هو طلاق السنة .

والجواب الثانى : أنه عاقبه بتأخير الطلاق تغليظا عليه ، جزاء عما فعل من المحرم

عليه وهو الطلاق فى الحيض .

وهذا معترض ؛ لأن ابن عمر لم يكن ليعلم الحكم ولا تحقق التحريم فتعمد ركوبه ، وحاشاه من ذلك ، فلا وجه لعقوبته .

والجواب الثالث : إنه إنما أمره بالتأخير لأن الطهر الذى يلى الحيضة الموقع الطلاق

فيها ينبغى أن ينهى عن الطلاق فيه حتى يطأ فيه فيتحقق الرجعة لئلا يكون إذا طلق فيه قبل أن تمس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح .

واعترض هذا بأنه يوجب أن ينهى عن الطلاق قبل الدخول ، لئلا يكون نكح أيضا للطلاق لا للنكاح .

والجواب الرابع : أنه إنما نهى عن الطلاق فى هذا الطهر ، ليطول مقامه معها ، والظن[من] (١) ابن عمر أنه لا يمنعها حقها من الوطء ، فلعله إذا وطئها ذهب ما فى نفسه منها من الكراهة وأمسكها ، ويكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق ، وحضا على استقبال الزوجة .

وذكر هاهنا فى الحديث : (وإن شاء طلق قبل أن يمس) : والطلاق فى الطهر ،

يكره إذا مسى فيه ، والعلة فى ذلك : أنه فيه تلبيس ، فلا يدرى هل حملت فتكون عدتها بوضع أم لم تحمل فتكون عدتها الأقراء ، وقد تظهر حاملاً ، فيندم على الفراق ، وقد ذهب بعض الناس إلى أنه إن فعل أمر بالرجعة ، كما يؤمر بها من طلق فى الحيض .

واختلف المذهب عندنا إذا لم يرتجعها[المطلق فى الحيض] (٢) ، حتى جاء الطهر

الذى أبيح له الطلاق فيه ، فل يجبر على الرجعة فيه لأنه حق عليه ، فلا يزول بزوال وقته ؟ أم لا يجبر على ذلك لأنه قادر على إيقاع الطلاق فى الحال ، فلا معنى للارتجاع ؟ .

قال القاضى : وقول مسلم : (جود الليث فى قوله : تطليقة واحدة " : يعنى أنه حفظ وأتقن مالم يتقنه غيره من ذلك ، ممن لم يفسّر كم الطلاق ، أو من غلط فيه ووهم ممن قال : إنه طلقها ثلاثا ، وقد بين ذلك مسلم - رحمه الله - فى أحاديثه .

وقوله : (فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) / : واختلف العلماء فى صفة

(١) ساقطة من ع .

(٢) زائدة فى ع .

كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...

إلخ
(...) حدّثنا يحْص بْنُ يحْص وَقُتَيْبَة وَابْنُ رُمْح - واللفظُ ليَحْيَ - قالَ قُتَيْبَةُ : حدثناَ ليْثُ - وَقالَ الآخرَان : أخْبَرَناَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْد - عَنْ نافِعٍ ، عَنْ عَبْد الله ، أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأة له وَهِىَ حَائض تَطليقةً وَاحِدَةً ، فا"مَرَه رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ يرَاجعًهاَ ثُمَّ يُمْسكهاَ حَتَّى تَطْهرَ ، ثُمَّ تَحيصرَ عنْدَه حَيْضَة أُخْرَى ، ثُمَّ يُمهلهَا حَتَّى تَطْهُرَ من حَيْضَتِهاَ ، فإنْ أرَادَ أنْ يُطَلِّقَها فَليُطَلِّقْهاَ حين تَطهُرُ مِنْ قَبْلِ أن يُجامعهاَ ، فتلكَ ، العِدَّةُ الَّتِى أمَرًا للّه أنْ يُطَفق لَهاَ النِّسَاءُ .
وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِى رِ وَايَته : وَكاَنَ عَبْدُ اللهِ إذَا سُئِلَ عَنْ ذَلكَ ، قاَلَ لاخَدهِمْ : أمَّا أنْ!ات طَلَّقْتَ امْرَأتكَ مَرّة أَو مَرّتيْنِ ، فإنَّ رَ!ولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَنِى بِهَذَا ، يانْ كنتَ طَلَّقْتهاَ ثلاثا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنكحَ زَوْخا غَيْرَكَ ، وَعَصَيْتَ اللهَ فيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَاتكَ .
قاَلَ مُسْلِمٌ : جَوَّدَ اللَّيْثُ فِى قَوْلِه : تَطليقَةً وَاحِدَةً .
٢ - (...) حلغّنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْر ، حَدثناَ أبِى ، حَدثناَ عُبَيْدُ الله ، عَنْ نافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
قاَلَ : طَلَّقْتُ امْرَأَتِى عَلَىَ عَهْدِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) وَهِىَ حَائض! ، فَذَكَرَ ذَلكَ عُمَرُ لرَسُولِ الله كله .
فَقَالَ : (مُرْه فَليُرَاجعْهاَ ، ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، ثُمَّ تَحيض حَيْضَة اخْرَى ، فَاذَا طَهُرَتْ فَليُطَلِّقها قَبْلَ أنْ يُجَامِعهاَ ، أوْ يُمْسكهاَ ، فَإنَّهاَ العِدَّةُ الَّتِى أمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَهاَ النِّسَاءُ) .
قاَلَ عُبَيْدُ اللهِ : قُلتُ لنافِعٍ : مَا صَنَعَتِ التَّطليقَةُ ؟ قاَلَ : وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهاَ .
طلاق السنة ، فقال مالك وعامة أصحابه : هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة فى طهر لم يمسها فيه ، ثم يتركها حتى تحل عدتها ، وقاله الليث والاءوزاعى .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : هذا أحسن الطلاق ، وله قول آخر : [أنه] (١) إن شاَ يطلقها ثلاثا طلقها فى كل طهر مرّة ، وكلاهما عند الكوفين طلاق سنة ، وقاله ابن مسعود .
واختلف فيه قول أشهب ، فقال مرة مثله ، وأجاز أيضا ارتجاعها ثم يطلق ثم يرتجع ثم يطلق فيتم

(١) ساقطة من الأصل ، ولمتدركت بالهامش .
٨ كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ أ ...
) وحدّثناه أبُو بَكْرِ بْن أ ، ى شَ!مةَ وَائىُ المُثنى ، قالَا : حَا شا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِش! ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْد اللهِ لنافِع .
قاَلَ ابْنُ المثنى فِى رِوَايَته : فَاليَرْجِعْهاَ .
وَقاَلَ أبُو بَكْر : فَليُرَاجِعْهاَ .
٣ - أ ...
) وحدّثنى زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، خدثناَ إِسْمَاعيلُ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ نافِع ؛
أن ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَهُ وَهْىَ حَائِضٌ ، فسألَ عُمَرُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأمَرَهُ أنْ يَرْجعَهَا ، ثُمَّ يُمْهلَهاَ حَتَّى تَحيضَ حَيْضَة اخْرَى ، ثُمَّ يُمْهلَهاَ حَتَّى تطهرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهاَ قَبْلَ أنْ يَمَسَّهاَ ، فَتلكَ العِدَّةُ الَّتِى أمَرَ اللهُ أنْ يُطَلَّقَ لَهاَ النسَاءُ .
قاَلَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يطَ!ق امْرَأتَهُ وَهِىَ حَائض يَقُولُ : أمَا أنْتَ طَلَّقْتهاَ وَاحدَة أوِ اثنتينِ ، إن رَسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أمَرَهُ أنْ يَرْجعَهَا ، ثُمَّ يُمْهِلَهاَ حَتَى تَحيضَ حَيْضَة اخرَى ، ثُمَ يُمْهلَهاَ حَتَّى تَطهُرَ ، ثُمَّ يُطَلِّقَهاَ قَبْلَ أنْ يَ!سَّهاَ .

وَأفَا أنْتَ طًلَّقْتَهَا ثَلا ، لا ، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأتِكَ .
وَبَاَنَتْ مِنْكَ .
٤ - أ ...
) حدَّثنى عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنِى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ - وَهْوَ ابْنُ أخِى الرهرِىّ - عَيق عَمِّه ، !اخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ؛ ان عَبْدَ الثهِ بْنَ عُمَرَ
الثلاث ، وليس هذا عند غير هؤلاَ طلاق سنة بل هو مكروه .
وقال الشافعى وأحمد وأبو ثور : لس فى عدد الطلاق سنة ولا بدعة ، د إنما ذلك فى الوقت ، وما جاء من قوله هنا فى الحديث يدل على أن ماعدا ما وصف فيه طلاق بدعة .
لكن أجمع أئمة الفتوى على لزومه إذا وقع إلا من لا يعتد به من الخوارج والروافض وحكى عن أبى علية .
وفى قوله : (فليراجعها) : ْ دليل أن الطلاق غير البائن ، لا يحتاج إلى ولى ولا رضا المرأة ، قاله الخطابى ، وليس ببيئ .
قال بعض علمائنا : وجه الحكمة فى الطلاق فى طهر لم يمسّ فيه لتكون الحيضة براعة للرحم قبل الطلاق ، مبالغة فى البراعة ، كما أن مالكا دد ايستحسن ذلك فى الجارية المبيعة قبل بيعها ، وإن لم تجز مشتريها ، وكما أن الثنتين من الثلاث بعد الطلاق للمبالغة والبراعة واقعة للواحدة بعد الطلاق ، بدليل أنها إذا تزوجت بعد حيضة ، فالولد من الثانى ، فدل أن الواحدة هى للبراعة وقبلها من الأول ، لإن كان ممكن أنها إذا تزوجت بعد حيضة منهما جميعا لمدة فراق الأول ونكاح الثانى ،
كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ
قَالَ : طَلَّقْتُ امْرَأتِى وَهْىَ حَائض ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرَ للنبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ قَالَ : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةًاخْرَى مُسْتَقْبَلَةً ، سِوَى
فدل أن الواحدة هى للبراَ ة ، وتمييز الأنساب ، وما بعدها مبالغة ، كذلك ما قبلها ، وقبل الطلاق .
وذهب بعض شيوخنا إلى أن الحيضتيْ الأخريين عبادة ، والاستبراَ حاصل بالأولى كحكم الأربعة أشهر وعشر للمتوفى ، وكونها عبادة ، فألزمت من استبراْ لها ، من صغيرة وغير مدخول بها ، حتى أن الحسن وعطاَ فى أخرى رأوا إلزامهن الأربعة الأشهر وعشرا ، من حين تصح عندهن الوفاة ، وإن تقدمت قبل ذلك ، لكونها عبادة ، وروى مثله عن على بن أبى طالب ، وفقهاَ الفتيا .
ومعظم السلف من الصحابة والتابعين لا يرون ذلك وأنها تلزم من يوم الموت ، فإن لم
يعلم به حتى انقضت لم يلزمها شىَ ، وإن بقى منها شىَ فما بقى لا غير .
وذكر يحيى بن إسحق فى كتابه عن ابن أبى حازم والمغيرة أن المطلقة فى طهر مُتَت
فيه لا يعتد به فى أقرائها ، وتستأنف ثلاثة أطهار غيره على أصولهم .
قال الإمام : فه دلالة لقول مالك أن الأقراَ التى تعتد بها المرأة ، هى الأطهار ، خلافاً لأبى حنيفة فى قوله : إنها الحيض ؛ لأنه قال : (فإن شاَ طلق) ، يعنى عند طهرها ، ثم قال : (فتلك العذة التى أمر الله أن يطلق لها النساَ) ، ومعنى ا لها) : أى فيها ، فأثبت - عليه السلام - الطهر عدة ، ولا تعلق لهم بقوله ة (فتلك) وأن هذا لفظ تأنيث فتحمل على الحيفعة ، وأنه لو كان المراد به الطهر لقال فذلك ؛ لأن المراد هاهنا تأنيث الحالة أو تأنيث العدة!
وكذلك تعلق أيضا ممن تعلق من أصحابنا ، بدخول الهاَ فى الثلاث ، فى قوله سبحانه : { ثَلاثَةَ قُرُوء} (١) أنه دلالة علىٍ أن المراد[فى القرآن] (٢) بالأقراَ : الأطهار ، ولو أراد الحيضة لقال عز من قائل : (ثَلاث دروء! ؛ لأن العرب تدخل التاَ فى عدد المذكر من الثلاثة إلى العشرة ، وتحذفها من المونث ، ف!ثباتها فى قوله : { ثَلاثَةَ فووء} يدل على أن المراد الأطهار ، وهذا غلط ؛ لأن العرب قد تراعى فى التذكير والتأنيث اللفظ المقرون به العدد ، فتقول : ثلاثة (٣) منازل ، وهى تريد ثلاث ديار ، وإن كانت الدار مؤنثهَ ؛ لأن لفظ المنزل مدكر .

وقد يعتبر المعنى أحيانا ، قال ابن أبى ربيعة :
(١) ا لبقرة : ٢٢٨ .
(٢) فى هامش ع .
(٣) فى نسخ اجمال : ثلاث .
٢٥١ / ب

أ كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ حَيْضَتِهَا الَّتِى طَلَّقَهَا فيها ، فَإِنْ بَدا لَهُ أَنْ يُطلِّقها ، فليُطَلِّقْها طَاهِراً مِنْ حَيْضَتِها قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها ، فَتَلِكَ الطَّلاقُ لِلعَدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللهُ) .
فكأن مجنى ، دون من كنت أتقى ثلاث شخوص كاعِبان ومُعْصِر
فأنث على معنى الشخوص ، لاعلى[معنى] (١) اللفظ ، وحكى أبو عمر وابن العلاء أنه سمع أعرابيا يقول : أ فلان] (٢) جاءته كتابق فاحتقرها ، قال : فقلت له القول : جاءته كتابى ، فقال : أليس بصحيفة ، فأخبر أنه أنث مراعاة للفظ الصحيفة الذى لم يذكره لما كانت فى المعنى هى الكتاب المذكور ، ونحو من هذا قول الشاعر :
أتهجر بيتنا بالحجاز تلفقت به الخوف والأعداء أم أنت زائر
أراد المخافة ، فأنث لذلك .
وقال اخر :
غفرنا وكانت من سجيتنا الغفر
أنث الغفر لأنه أراد المغفرة .
وقد تعلق أصحاب أبى حنيفة بأن للصير إلى القول بالأطهار خروج عن ظاهر القرآن ؛ لاكن القرء فى اللغة يطلق على الطهر وعلى الحيض ، وهو من الأسماء المشتركة ، فإذا طفق وقد مضى من الطهر شىء ، فعندكم أنها تعتد ببقية الطهر ، وهذا يوجب كون العدة قرأين وبعض ثالث .
فإذا قلنا بالحيض ، كانت العدة ثلاث أقراء كوامل ؛ إذ لا يصح الطلاق فى الحيض ، وقد أدى بابن شهاب هذا الاعترأض إلى أن رجمب أن الطهر الذى وقع الطلاق فيه ، وقد ذهب بعضه / لا يعتد به ، ويستأنف ثلاث تطهيرات (٣) سواء ، وهذا مذهب انفرد به كل من قال بأن الأقراء هى الأطهار ، يعتد بالطهر وإن مضى كثره .
وقال بعضهم - مجيبا عن قول أصحاب أبى حنيفة - : إن القرء : التنقل من حال
إلى حال ، فالمستحق لهذه التسمية على موجب هذا الاشتقاق ، وعلى ما أصتلناه آخر زمن الطهر الذى يليه الحيض ، ويعقبه الانتقال من حال إلى حال ، فعلى هذا يسقط ما قاله أصحاب أبى حنيفة ، ويكون الاعتداد بثلاثة أقراء كوامل ، وان ذهب بعض الطهر .
وأجاب بعض أصحابنا - أيضأ - بجواب آخر ، فقال : غير بعيد تسمية الشيئن وبعض الثالث ثلاثة ، وقد قال تعالى : { الْحَجُ أَشْهُو ثعلُومَات} (٤) ، وهى لشهران وعشرة أدام .
(١) صاقطة من ع .
(٣) فى ع : طهارات .
(٤) البقرة : ١٩٧ .
(٢) من ع .
كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ ١١ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ طَلَّقَهاَ تَطلِيقَةً وَاحِدَةً ، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللهِ
قال القاضى : اختلف السلف ومن بعدهم من العلماء واللغويين ، فى مقتضى لفظة القرء في الآية ، هل هو الحيض أو الطهر ؟ أو هو منطلق عليهما حقيقة فيهما مشترك اشتراكا لا يظهر رجحان أحدهما على الآخر ؟ مع أنه لا خلاف بينهم فى إطلاقه فى اللغة عليهما .
وقيل : هو حقيقة فى الحيض ، مجاز فى الطهر وقيل : هو مشتق من الوقت ، وهو محتمل للوجهيئ ، وقيل : من الجمع والتأليف ، وهو ظاهر فى الطهرْ ، وعليه شاهد قولهم : لم تقرأ جَنبنا .

وقيل : من الانتقال من حال إلى حال ، وهو المراد بالقرء ، لا أنه اسم للطهر ولا للحيض ، من قولهم : قرأ النجم : إذا أفل ، وقرأ إذا طلع ، كأنه قال : يتربصن بأنفسهن ثلاثة أدوار وثلاثة انتقالات[وهذا] (١) ظاهر فى الطهر والحيض جميعا ، ويستقيم الكلام بانتقالها من الطهر إلى الحيض .
قلنا : ولا يستقيم بانتقالها من الحيض إلى الطهر ؛ إذ السنة الطلاق فى الطهر لا فى الحيض ، ويعضد هذا أن براءة الرحم إنما تعرف بالانتقال من الطهر إلى الحيض .
ولهذا كانت براءة استبراء الإماء إذا دذ مجيء الحيض غالبأ على براءة الرحم ، ولا يستدل بانتقالها من الحيض إلى الطهر على ذلك ؛ إذ قد تحمل الحائض آخر حيضها ، فكانت الثلاث فى الحرائر كالواحدة فى استبراء الإماء .
حكاه القاضى إسماعيل عن أبى عبيدة ، وهذا اختيار الإمام أبى القاسم الطبرى والشافعى ، ومتأخرى محققى أصحابنا ، وهو حسن دقيق .
ثم اختلف القائلون : إنها الحيض ، متى تنقض بها العدة ؟ فقال أبو حنيفة وأصحابه :
حتى تغتسل من الثالثة ، أو يذهب وقت صلاة ، وهو قول جماعة من البصريين .
وقال الثورى وزفر : حتى تغتسل من الثالثة ، وقاله جماعة أيضا ، منهم : عمر وعلى وعبيد الله و(سحق وأبو عبيد .
وقال الأوزاعى في آخرين : بانقطاع الدم حلت ، وعن إسحق إذا طلعت فى الثالثة انقطعت الرجعة ، ولكن لا تتزوج حتى تغتسل ، مراعاة واحتياطا للخلاف .
واختلف المَائلون أيضا : إنها الأطهار ، متى تحل ؟ هل بأول قطرة من دم تراها بعد انقضاء أمر آخر الأطهار ؟ أم حتى يستمر حيضها مستقيمة ؟ والقولان عندنا معروفان فى ذلك ، وعلى هذا اختلافهم فى أقل الحيض كم هو .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامش .
١٢
كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ
كَما أمَرَهُ رَسُولُ اللهِ كله .
(...) وَحَدثنِيهِ إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أخْبَرَنا يَزِيدُ بن عَبْدِ ربِّهِ ، حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ
وقوله : (مرهُ فليراجعها) : اختلف العلماء ، هل هذا الأمر على الوجوب المطلق فى الحيض ٣ وهو قول مالك وأصحابه ، أو على الترغيب والحض ؟ وإليه ذهب الأوزاعى والكوفيون والشافعى وأحمد وفقهاء أصحاب الحديث ، قالوا : يؤمر ولا يجبر ، ليقع الطلاق سنة .
قال الأمام : الرجعة تصح فى كل طلاق تقاصر عند نهاية ما يملك منه وليس معه فداء ، ووقع بعد وطء المرأة بعقد صحيح ووطء جائز ، وهى تصح عندنا بالقول ولا خلاف فى فلك وتصح عندنا - أيضا - بالفعل الحال محل القول ، الدال فى العالة على الارتجاع بالوطء والتقبيل واللمس ، بشرط القصد إلى الارتجاع به ، وأنكر الشافعى صحة الارتجاع بالفعل أصلا ، وأثبته أبو حنيفة وإن وقع من غير قصد ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا فى الواطن بغير قصد ، وهذه المسألة مبنية عندى على مسألة قبلها وهى المطلقة طلاقا رجعيا ، هل يوصف وطوها بأنه محرم أم لا ؟ فعندنا وعند الشافعى : أنه محرم ، وأبى فلك أبو حنيفة .
وتجاذب المختلفون فى هذا قوله تعالى : { وبعُولَتُهن أَحَق بِرَدِّهِن فِي ذَلِكَ} (١) ، قال الحنفيون : قوله تعالى : { وَبُعُولَتُهُن يدل (٢) على إثبات الزوجة والزوجية ، فإذا ثبتت يستحيل معها تحريم الوطء ، ولا دليل يلجئ إلى أن المراد : من كان بعلاً لهن ؛ لأن ذلك مجاز وتعلق المالكيون بقوله تعالى : { أَحَق بِرَدِّهِن} والرد لا يكون إلا لما ذهب ، ولا فاهب (٣) إلا تحليل الوطء .
وتجاذبوا (٤) - أيضا - طرق الاعتبار ؛ لأن المطلقة طلاقا رجعيا يثبت لها التوارث ، وتسشحق النفقة ، كمن لم يطلق ، وتجب عليها العدة وتسرى إلى البينونة ، بخلاف الزوجة ، فكل واحد من المختلفين مدها إلى الأجل الموافق لمذهبه .
!افا ثبتت هذا ، وصح بناء المسألة التى أشرنا إليها عليه ، قلنا : إفا كان الوطء عند
أبى حنيفة غير محرم فلا معنى لقصد الإستباحة بالأفعال ؛ إذ الفعل فى نفسه غير محرم فيستباح ، دافا قلنا بأن الوطء محرم فلا يستباح

الشىء نفسه ، و(نما يستباح بغيره ، فماذا
(١) للبقرة : ٢٢٨ .
(٣) فى ع : ذهاب .
(٢) فى ع : دللى .
(٤) فى ع : وتجاذبا .
كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ
١٣
يكون هذا الغير ؟ قصره الشافعى على الأقوال النطقية وقصرها أصحابنا على المقصود .
وأشار بعض المتأخرين من شيوخنا إلى ترك التعويل على القصد بمجردة دون أن يضامه قول نفسى ، وهو إيجاب الارتجاع فى النفس ، فيكون الاختلات على طريقة هذا الشيخ بيننا وبن الشافعى فى تعيين القول ، ونحن متفقون على إثبات أصله ، لقول الشافعى : القول النطقى ، ونحن نقول : القول النفسى إذا صدر عنه مايدل عليه من الأحوال التى أشرنا إليها ، ويختلف معه فى الفعل على حسب ما قدمنله .
والإشهاد على الرجعة اختلف الناس فيه أيضا ، هل يجب أم يستحب ؟ ومدار الاختلات على قوله تعالى : { فَأَمْسِكُوهُن بِمَعْرُوفٍ أَوْ لَارِقُوهُن بِمَعْرُوفلي آشْهِدُوا فَوَيْ عَدْلٍ ئِنكُم} (١) ، فالأمر بالشهادة ورد بعد جملتيئ ، فهل تعود إلى قربهما إليه أو إليهما جميعًا ؟ على اختلاف أهل الأصول فى هذا الأصل فمن رأى عَوْد مثل هذا على أقرب المذكورات ، إن لم يكن فى الآية دلالة على إثبات الإشهاد[على الرجعة] (٢) فضلا عن تفصيل حكمه ، ومن رأى أن مثل هذا يعود إلى سائر الجمل ، وقال : بأن الأمر مجردة على الندب ، استحب الإشهاد على الرجعة ، ومن قال : مجردهّ على الوجوب ، أوجب الإشهاد على الرجعة .
دان عورض أن الإشهاد على الطلاق ، وهو أقرب المذكورين على الندب ، قال : خروجه بدليل لا يوجب خروج الجملة الأولى عن الأصل .
وقوله فى بعض طرقه : (ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً) : فيه دلالهّ على جواز طلاق الحامل على الأطلاق دون التفصيل ، وهو أحد القولن عندنا فى طلاقها وهى حائض ، وقد منعه بعض أصحابنا ، كما منع أيضا طلاق من لم يدخل بها وهى حائض ، وأجازه الآخرون ، وهذا راجع إلى الاختلاف فى النهى عن الطلاوّ فى الحيض ، فمن رأى أنه معقل بتطويل العدّة ، أجازه فى الحامل وفى التى لم يدخل بها ؛ إذ الحامل من عدتها الوضع ، ولا تطويل فيها ، ومن لم يدخل بها لا عدة عليها أصلاً ، فتوصف بطول أو تصر ، ومن رآه غير معلّل ، منع الطلاق فى المسألتين جميعا .
هكذا أورد شيوخنا فى التدريس ، وفيه نظر ؛ لأن قضية ابن عمر[قضية] (٣) فى عيئ ، فإذا قلنا : إن النهى غير معلّل ، افتقر المنع فى اث لتين إلى دليل على القول بأن القضايا فى الأعيان لا تتعدى ، وكون مجرد النهى غير معلل لا يوجب الحكم فى المسألتن بالمنع .
وأما الطريقة الأخرى - وهو إثبات التعليل - فإنما يصح ما قالوه فيها - أيضا - على
(١) الطلاق : ٢ .
(٢) فى هام!ع .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى للهام! بسهم .
١٤ كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ حَرْب ، حَدثنِى الزبيْدىُّ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَذَا الإسْنَادَ .
غَيْرَ أنَهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَاجَعتهَا ، وَحَسمتُ لَهَا التَّطلِيقَةَ التِى طَلَّقْتُهَا .

٥ - (...) وحدّثنا أبو بَكْر بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْر بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظ لأبِى بَكْر - قَالُوا : حَدثناَ وَكِيعَ عَنْ سفْيَانَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مَوْلَى اكل طَلحَةَ - عَنْ سَالِم ، عَن ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّهُ طَلقَ امْرَتَهُ وَفِىَ حَائض .

فَذَكَرَ ذَلكَ عُمَرُ للنَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) .
فقاَ : (مُرْهُ فَليُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ ليطَلّقِهاَ طَاهِرمَ أوْ حَامِلا) .
٦ - (...) وحدّثنى أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنَ حكيم الأوْدىُّ ، حَدّثناَ خَالدُ بْنُ
مَمص مصَ ، ً ، َ عرره ممره صً ه ص - ص
مَخْلَد ، حدثنى سليْمان - وهْو ابْن بلال - حدثنِى عبد الله بن دينار عنِ ابنِ عمر ، أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْىَ حَائضن .
فَسَألً عُمَرُ عَنْ ذَلكَ رَسُولً اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقاَلَ : (مُرْه فَليُرَاجعْهَا حَتَّى تطَهُرَ ، ثُم تحِيضَ حَيْضَةَ اخْرى ، ثُمَّ تَطهُرً ، ثمَّ يُطَلّقِ بَعْدُ أوْ يُمسِلث) .
٧ - (...) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ ، حَدثناَ اِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
القول بأن العلة إذا ارتفعت ، ارتفع حكمها ، وهذا فيه تفصيل وتحقيق .
قال القاضى : (وفى قوله مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا) : دليل على صحة ما أوقع من الطلاق ؛
إذ لا تكون رَجعة إلا بعد فراق ، ويؤكده قوله بعد فى حديث : (ثم إن شاء أمسك بعد ، !إن شاء طلق) .
قال الإمام : وقوله : (أرأيت إن عجز أو استحمق) : فى الكلام حذف ، وتقديره : أفيرتفع عنه الطلاق ، إن عجز أو استحمق .
قال القاضى : معناه : إن عجز عن الرجعة ، وفعل فعل العجاز أو فعل الحمقى ، وقيل : (أرأيت إن عجز فى المراجعة التى أمر بها) : يعنى حين فاته وقتها بتمام عدتها ، أو ذهاب عقله فلم يمكنه بعد فى الحالتين مراجعة ، أتبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة ؟ فلابد من احتسابه بذلك الطلاق الذى أوقعه على غير وجهه ، كما لو عجز عن بعض فرائضه فلم يقمه ، أو استحمق فضيّعه ، كان يسقط عنه ؟ وهذا إنكار كثير ، وحجة على من قال : لا يعتد به ، وقائله راوى القصة ، وصاحب النازلة ، وقد جاء مفسرا فى حديث آخر : (أرأيت إنء!ان ابن عمر عجز واستحمق ، فما يمنعه أن يكون طلاقا) ، وقوله فى
كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائضة ...
إلخ ١٥ أثوبَ ، عَنِ ابْنِ سيرِينَ ، قاَلَ : مَكَثْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدّثنى مَنْ لا أتهِمُ ، أنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأتَه ثَلاثًا وَهىَ حَائض ، فَ المرَ أنْ يُرَاجعَهَا ، فَجَعَلتُ لا أتهِمُهُمْ ، وَلا أعْرفُ الحَدَيث ، حَتَّى لَقيتُ أبَاَ غَلاب يُونُسَ بْنَ جُبَيْرِ البَاهلِىَّ - وَكاَنَ ذَا ثبت - ص صَ !صء!رّ ، كاص ص ، ص ص ص ص صّ ، صبم وص صً ص صئه فحدثنِى ، انه سال ابْن عمر ، فحدثه انه طلق امْرَأتَهُ تَطليقَةً وَهِىَ حائض فأمِر أن يَرْجِعَهَا .
قاَلَ : قُلتُ : أفَحُسِبَتْ عَلَيْهِ ؟ قاَلَ : فَمَه ، أوَ إِنْ عَجَزَ وَاستَحْمَقَ ؟ .
(...) وحدّثناهُ أبُو الرَّبيعِ وَقُتَيْبَةُ قاَلا : حَدّثناَ حَمَّاد عَنْ أيوبَ ، بِهَذا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
غَيْرَ انَهُ قاَلَ : فَسَالَ عمرُ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاَمَرَهُ .
٨ - (...) وحدّثنا عَبْدُ الوَارِث بْنُ عَبْد الصَّمَد ، حَدثنى أبى ، عَنْ جَدّى ، عَنْ أيُّوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَادَ .
وَقاَلَ فى الحَدِيث : َ فَسَألَ عمَرُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ ؟ فَامَرَهُ أنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطَلّقَهاطَاهِرمَ مِنْ غَيْرِ جِمَاع .
وَقاَلَ : (يطَلِّقُهاَ فِى قُبُلِئتِهاَ) .
٩ - (...) وحدثنى يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقىُّ ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ،
عَنْ مُحَمَد بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ يونُسَ بْنِ جُبَيْر ، قاَ : قُلتُ لابْنِ عُمَرَ : رَجُل طَلَّقَ امْرَأته وَهى حَائض .
فَقاَلَ : أتَعْرِف عَبْدَ الله بْنِ عُمَرَ ؟ فَإنّه طَلَّقَ امْرَأتهُ وَهىَ حَائضُ ، فَا"تى عمَرُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَسَألَه ؟ فَامَرَهُ أن يَرْجِعهَا ، ثُمَّ تَسْتَقْبلَ عِدّتهاَ .

قَالَ : فَقُالَتُ لَهُ : إِذَا طَلّقَ الرَّجلُ امْرَأته وَهىَ حَائِض ، أتعْتَدّ بِتِلكَ التَّطلِيقَةِ ؟ فقَالَ : فَمَه ،
الحديث[الآخر] (١) : (وحسبت لها التطليقة التى طلقها) ، وقول نافع : (اعتد بها) .
وقوله : (فَمَه) : [استفهام] (٢) ، معناه التقرير : أى فما يكون إن لم يحتسب بتلك التطليقة ، أهى ؟ ، هل يكون إلا ذلك ؟ فأبدل من الالَف هاَ كما قالوا : مهما ، لانما هى مَامَا ، أى : أى شىَ .
وقوله : (أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أمرنى بهذا) :
يعنى الرجعة ، هذا لفظ مشكل ، قيل : معنى (أما أنت) بفتح الهمزة : أى إن كنت ، فحذفوا الفعل الذى يلى أن ، وجعلوا (ما) عوضاً من الفعل ، وفتحوا (أن) وأدغموا النون فى (ما) وجاَ وا (بأنت) مكان العلامة فى (كنت) ، يدل عليه قوله بعد : (وإن
(١ ، ٢) سقطتا من الأصل واستلركتا فى للهامث! .
١٦
كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحالْض ...
إلخ
أَو إِنْ عَجَزَ وَاستَحْمَقَ ؟
١٠ - (...
! حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَى وَابْنُ بَشَّارِ .
قَالَ ابْنُ المُثنى : حَا شاَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدّثناَ شُعْبَةُ عَنْ قتا!ة ، قَالَ : لسَمِعْتُ يونُسَ بْنَ جبَيْر قَالَ : سَمِعْتَ ابْنَ عُمَر يَقُولُ : طَلَّقْتُ امْرَأتِى وَهىَ حَائضٌ ، فَا"تى عُمَرُ النَّبىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ .
فَقَالَ النَّبىُّ (صلى الله عليه وسلم) : ا ليرُاجِعْهَا ، فَإذَا طَهُرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ فَليُطَلّقْهاَ) قَالَ : فَقُلتُ لابْنِ عُمَرَ : افَاحْتَسَبْتَ بِهَاَ ؟ قَالَ : مَاَ يَمْنَعُهُ ، ارَايْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحمَقَ ؟ ١١ - (...
! حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَناَ خَالدُ بْنُ عَبْد الله عَنْ عَبْد المَلك ،
عَنْ أنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَألتُ ابْنَ عُمَرَ عَن امْرَ أته الَّتِى طَلّقَ ؟ فقَالَ : طَلَّقْتُهاَ وَهْىَ حَائضٌ ، فَذُكِرَ فلكَ لِعُمَرَ ، فَذَكَرَهُ للنَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (مُرْه فَليرُاجعْها ، فَإِفَا طهرَت فَليطَلّقها لطُهْرَها " .
قَالَ : فَرَاجَعْتُهاَ ثُم طَلقْتُهاَ لطُهْرِهَا .
قُلتُ فاعْتَدَدْتَ بِتِلكَ التَّطليقة التَّى طَلَّقْتَ وَهْىَ حَائِضٌ ؟ قَالَ : مَالِىَ لَا أعْتَدُّ بِهاَ ؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاستَحْمَقْتُ .
١٢ - (...
! حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنّى وَابْنُ بَشَّار .
قَالَ ابْنُ المُثنّى : حَا شاَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدثناَ شُعْبَةُ عَنْ أنَس بْن سيرينَ ؛ أنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عمرَ قَالَ : طَلقْتُ امْرَاتِى وَهْىَ حَائضٌ ، فَأتى عُمَرُ النَّبىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَأ"خْبَرَه .
فَقَالَ : (مُرْهُ فَليرُاجعْها ، ثُمَّ إِفَا طَهرَتْ فَليُطَلّقْهاَ) .
قُلتُ لابْنِ عُمَرَ : أفَاحْتَسَبْتَ بِتِلكَ التَّطلِيقَة ؟ قَالَ : فَمَهْ .
ص ص ممص ص ه ص ه ، ص ص مي ص ص ص ص مي ص ه ،
(...
! وحدثنيه يحيى بن حبيب ، حدثنا خالدُ بْنُ الحَارِث .
ح وحدثنيه عبد الرَّحْمَنِ بْنُ بشرِ ، حَدثناَ بَهْز* قَالَا : حَدّثناَ شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادَ .

غيَاًنَّ فِى صَدِيثِهِماَ : ا لِيَرْجِعْهَا) .
وَفِى صَدِيثِهِماَ : قاَلَ قُلتُ لَه : اتَحْتس! بِهاَ ؟ قاَلَ : فَمَه .
١٣ - (...
! وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخبرنَاَ ابْنُ جُرَيْجٍ ،
كنت طلقتها ثلاثا ، فقد حرمت عليك) .
وأبو غَلاَب يونس بن جبير ، بفتح الغيئ وتخفيف اللام ، كذا قيدناه عن أبى بحر ، وقيدناه عن أبى على بتشديد اللام ، وكذا ذكره الأمير أبو نصر .
كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ ١٧ أخْبَرَنِى ابْنُ طَاوسُ عَنْ أبيه ، انَه سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ عَنْ رَجُل طَفقَ امْرَأتَهُ حَائضًا ؟ فقَالَ : أتَعْرِفُ عَبْدَ الله بْن عُمَرَ ؟ قاَلَ : نعمْ .
قَالَ : فَإِنَهُ طَلقَ امْرَأتَهُ حَائضًا ، فَن!بَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فَاَخبَرَهُ الخَبَرَ ، فَا"مَرهُ انْ يُرَاجِعَهَا .
قاَلَ : لَمْ أسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلكَ لأَبِيه .
١٤ - (...) وحدثمنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الثه ، حَدثناَ حَجَّاج بْنَ مُحَمد ، قاَلَ : قاَلَ
ابْنُ جُرَيْجٍ : أخْبَرَنِى أبُو الزبيْرِ ، انه سَمِعَ عًبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ أيْمَنَ - موْلَى عَزَّةَ - يَسْألُ ابْنَ عُمَرَ ، وَأبُو الزُبيْرِ يَسْمِعُ فَلكَ : كَيْفَ تَرَى فِى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرأتَهُ حَائضًا ؟ فَقَالَ : طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرأتَهُ وهىَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُول أدئه (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَ : إِنَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ طَلقَ امْرَأتَهُ وَهىَ حَائِض .
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : ا لِيُرَاجِعْهَا) فَرَا!َ .
وَقَالَ ٥ (إفَا طَهرَتْ فَليُطَلِّقْ أوْ لِيُمْسِك) .
قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وقَرَأَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِفَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُن فى قُبُلِ عِدَّتِهِن) .
(...) وحدّثنِى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدثناَ أبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، عَنْ أبى الزبيْرِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَنِهِ القِصَّةَ .

وقوله فى حديث ابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه سمع ابن عمر الحديث ، وفى اخره : قال : لم أسمعه يزيد على ذلك لأبيه ، كذا رويناه وهو مشكل ، فيه تلفيف ، حتى قرأه بعضهم : ا لابنه) مكان ا لأبيه) ، وهو تصحيف ، والكلام الأول مستقبل ، وتفهيمه وتقويم الكلام : أن القائل : ا لم أسمعه يزيد على ذلك) هو ابن طاووس ، يعنى : لم يسمع أباه يزيد على ما رواه من الحديث ولا ذكر زيادة غيره ، والهاء فى ا لم أسمعه) عائدة على أبيه طاووس ، وبين ذلك ابن جريج بقوله : ا لأبيه ، والهاء فى " لأبيه) عائدة على ابن طاووس .
وقول ابن عمر : (وقرأ النبى (صلى الله عليه وسلم) : (يَا اَيُهَا النَبِ! إِفَا طَلَّقْتُمُ الن!اءَ فطَلِّقُوهُن فى قُبُل عِلطهِن) ، وفى غيره : ا لقبل عدتهن) : أى فى استقبال عدتهن ، وهذه قراءة ابن عمر وابن عباس ، وفى قول ابن مسعود : ا لقبل طهرهن) ، قال القشيرى وغيره : وهذه قراءة
٢٥١ / ب
١٨ كتاب الطلاق / باب تحريم طلاق الحائض ...
إلخ (...) وَحَدّثنيه مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبدِ الرراقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْ ، أخْبَرَنِى أبُو الزُبيْر ، أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أيْمَنَ - مَوْلَى عُرْوَةَ - يَسْألُ ابْنَ عمر ؟ وَأبُو الزبيْرِ يَسْمَعُ .

بِمِثْلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ .
وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ .
قَالَ مُسْلِم : أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ : عُرْوَةَ .
إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ .

١٩٠٢ (2) باب طلاق الثلاث

على التفسير لا على التلاوة ، وهو يصحح أن المراد بالأقراء الأطهار ، إذ لا تستقبل عدة الحيض عند الجميع ، إذ لا يجتزى بها عند أحد من الطائفتين .

وقوله : (فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملاً) : فيه أن طلاق الحامل طلاق سنة

أى وقت شاء من الحمل ، مالم تقرب ويضر فى حد المرض ، وهو قول كافة العلماَء .

قال الشافعى : ويكون الطلاق فيه عليها متى شاء ، حتى يتم الثلاث على الصلة .

وقال أبوحنيفة وأبو يوسف : يجعل بين التطليقتن شهراً .
قال مالك ومحمد[ابن الحسن] (١) وزفر : لا يوقع فيها كثر من واحدة حتى تضع .

وقوله فى سند / هذا الحديث : عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة ، كذا هو فى حديث هرون عند جميع الرواة ، ووقع عند العذرى : مولى عروة ، وهذا غلط ، وقد بينه مسلم بعد هذا فى حديث محمد بن رافع ، وروايته فيه : مولى عروة .

وقول مسلم فيه (أخطأ حيث قال : عروة ، وانما هو مولى عزة) على أنه وقع عند السمرقندى والشنتجالى والطبرى فى حديث ابن رافع : (عزة) ، هو غلط فى الرواية عنه ، لان كان هو الصواب ، إذ قد بين مسلم أنه غلط فيه كما تقدم .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! .

كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث
١٩
(٢) باب طلاق الثلاث

١٥ - (١٤٧٢) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَفْظُ لابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ ابْنُ رَافِعَ : حَدّثنَا عَبْدُ الرَّزاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَر عَن ابْن طَاوسُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قالَ : كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْد رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) وً أَبِي بَكْر وَسَنَتَيْن مِنْ خلافة عُمَرَ ، طَلاقُ الثَّلاث وَاحدَةً .
فَقَالَ عُمَرُ بْلِم الخطَابِ : إِن النَّاسَ قَد اسْتَعجلُوا فِي أَمْر قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فيه أَنَاةَ! ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ .
فَا"مضَاهُ عَلَيْهِمْ .
!
١٦ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخبَرَنَا رَوحُ بْنُ عَبَ الةَ ، أَخبَرَنَا ابْنُ ، ٥ مىَ ٥ ، َ " يرص ، ً جمص ، يرير ، ، جريج .
ح وحدثنا ابن رافع - واللفْظ له - حدثنا عبْد الرزاقِ ، أخبرنا ابْن جرَيجٍ ، أخْبَرَنِى ابْنُ طَاوسُى عَنْ أبيه ؟ أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاء قَالَ لابْنِ عَبَّاس : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانت الثَّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدة عَلَى عَهْدِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبِى بَكْر ، وَثَلاثا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبّاس : نعمْ .
١٧ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْب ، عَنْ حَمَاد
ابْن زَيْد ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتيَانِيّ ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوسُ ، أَنَّ أَبَاً الصَّهْبَاء قَالَ لابْن عَبَّاس : هَات مِنْ هَنَاتَكَ ، أَلَمْ يَكُنِ

الطَّلاقُ الثَّلاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اَدئهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبى بَكْر وَاحِدَةً ؟ فَقاً : قَدْ كَان ذَلكَ ، فَلَمَّا كَانَ فِى عَهْد عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِى الطَلاَقِ ، فَا"جَازَهُ عَلَيْهِمْ .

وقول ابن عباس : (كان الطلاق على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر - وعند الطبرى : سنين من خلافة عمر - طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم .
فأمضاه عليهم) ، وفى طريق أبى الصهباء أنه قال لابن عباس : (أتعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحة على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم) وفى طريق اخر عن أبى الصهباء : (ألم يكن طلاق الثلاث على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر واحدة ؟ قال :
٢٥٢ / أ
كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث
قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر - رضى الله عنه - تتابع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم) ، وفى كتاب أبى داود نحو هذا عن أبى الصهباء ، إلا أنه قال : (كان الرجل إذا طلق أمرأته قبل أن يدخل بها ، جعلوه واحدة) ، قال الإمام : طلاق الثلاث فى مرة واحدة واقع لازم عند كافة العلماء ، وقد ثمذ الحجاج بن أرطاة وابن مقاتل فقالا : لا يقع ، وتعلقا فى ذلك بمثل هذا الخبر ، وبما قلناه ؛ أنه واقع فى بعض الطرق أن ابن عمر طلقها ثلاثا فى حيض ، لكنه لم يحتسب به ، وما وقع فى حديث ركانة أنه طلقها ثلاثا ، وأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) برجعتها .
والرد على هولاء قوله تعالى : { وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ النَهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} (١) ، يعنى أن المطلق مّد يكون له ندم ، فلا يمكن تلافيه لوقوع البينونة ، فلو كانت الثلاث لا تقع أصلا ، لم يكن طلاق يبتدأ يقع إلا رجعيا فلا معنى للندم .
وأما حديث ركانه فصحيحة أنه طلق امرأته البتة فأتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : إلا واحدة ، فقال : (ما أردت ؟) ، قال : وا حدة .
قال : (الله) ، قال : والله ، قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (هو على ما أردت) فلو كانت الثلاث لاتقع ، لم يكن لتحليفه معنى ، وهذه الرواية أصح من روايتهم ؛ أن ركانة طلق امرأته ثلاثا ؛ لأن رواتها أهل بيت ركانة وهم أعلم بقصةّ صاحبهم .
! إنما روى الرواية الأخرى بنو رافع ولم يسمَوا ، ولعلهم صمعوا أنه طلقها البتة ، وهم يعتقدون أن البتة هى الثلاث ، كرأى مالك فيها ، فعبروا عن ذلك بالمعنى ، وقالوا : طلقها ثلاثا ، لاعتقادهم أن البتة هى الثلاث .
وأما حديث ابن عمر ، فقد ذكرنا أن الصحيح منه أنها واحدة ، وقد ذكر مسلم من طريقتن .
وأما قول ابن عباس : (كان الطلاق الثلاث واحدة ، على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم)) فقال بعض العلماء البغدادلن : المراد به أنه كان المعتاد فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليق بالثلاث ، فالمعنى : كان الطلاق الموقع الآَن ثلاثا ، يوقع واحدة فيما قيل ، إنكارا لخروجهم عن السنة .
ورواية أبى الصهباء فى أحد الطريقن : (تعلم أنها كانت الثلاث تجعل واحدة)
/ يحتمل - أيضا - هذا المعنى الذى قاله هولاَ ، وإن كان هذا اللفظ الثانى أبعد من الأول قليلا لقوله : (كانت الثلاث تجعل واحدة) ، ولكن يصح أن يريد : كانت الثلاث الموقعة الآَن تجعل واحدة ، بمعنى : يوقع واحدة .
ومّال اخرون : يمكن أن يكون المراد به فيمن كرر لفظ الطلاق ، فقال : أنت طالق ،
(١) الطلاق : ا .
كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث ٢١ أنت طالق ، فإنها كانت عندهم محمولة فى القديم على التأكيد ، فصار الناس الآن يحملونها

على التحديد ، فألزموا ذلك لقصدهم له .
وقد زعم بعض من لا خبرة له بالحقائق ، أن ذلك كان ثم نسخ .
وهذا غلط فاحش
لأن عمر - رضى الله عنه - لا ينسخ ، ولو نسخ - وحاشاه منه - لبادرت الصحابة إلى إنكار ذلك عليه ، وإن كان يريد أنه نسخ فى حياة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فمعنى ما أراد صحيح ، لكنه يخرج عن ظاهر الخبر فى قوله : (كان على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر) ؛ لأنه إذا نسخ فى عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يصدق الراوى فيما قال ، فإن قال : كان الصحابة قد تجتمع على النسخ ، فيسمع ذلك منها ، قلنا : صدقت ، ولكن يستدل بإجماعها على أن عندها نصا نسخت به نصا اخر ، ولم ينقل إلينا الناسخ اكتفاً باجتماعها ، وإما أن تنسخ من تلقاَ نفسها ، فمعاذ الله ؛ لأنه إجماع على الخطأ ، وهى معصومة منه .
ولو قدر أن النسخ ظهر لهم فى أيام عمر ، وقد أجمع عصر أبى بكر الصدلق - رضى
الله عنه - على خلاف حكم الناسخ ، لم يصح ذلك ، ولأنه لا يكون إجماعاً على الخطأ ، ونحن لا نراعى انقراض العصر ، وهو مذهب المحققيئ من أهل الأصول .
وأما رواية أبى داود عن أبى الصهباء ؛ أن ذلك كان فيمن لم يدخل بها ، فقد ذهب
إلى هذا المنصب قوم من التابعن ، من أصحاب ابن عباصى ، ورأوا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ؛ لأنها بالواحدة تبن ، وبقوله : أنت طالق ، بانت .
وقوله ثلاثا ، كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به ، وهذا باطل عند جمهور العلماَء ؛ لأن قوله : أنت طالق ، أعناه : ذات طلاق ، وهذا اللفظ يصلح للواحدة كما ذكر .
وقولهم : (ثلاثا) تبين لمعنى قوله : ذات طلاق ، فلا يصح إطراحه .
قال القاضى : قوله : (كانت لها فيهِ أناة) : أى مهلة وبقية استمتاع وانتظار للرجعة ، كما تال تعالى : { لَعَل اللهَ يُحْيِ! بَعْدَ ذلِكَ أَمْرًا} (١) .
وقوله : (فلما كانت فى عهد يتايع الناس فى الطلاق ، فأجازه عليهم) : كذا روايتنا عن أكثرهم : (يتايع) بياَ باثنتين عتّها ، وكان عند ابن أبى جعفر : (تتابع) بياَ واحدة ، وهما بمعنى ، إلا أن الياَ باثنتين إنما تس!تعمل فى الشر ، وهى الَبيَ بهذا المعنى .
ومعنى : (هات من هناتك) : أى من أخبارك / وأمورك ، وكأنها هنا فيما يستغرب وينكر ، كأنه قال : من فتواك المنكرة وأخبارك المكروهة ، يقال : فى فلان هنات : أى أشياَ منكرة .
وهى جمع هنة ، ولا يسشعمل هكذا إلا فيما يكن عنه .
واما الهنة والهناء تحملا فى غير هذا ، فيستعمل فى كل شىَ ، ويكنى عن كل أمر وقد تقدم من شرحه .
(١) للطلاق : ١ .
٢٥٢ / ب
٢٢
كتاب الطلاق / باب طلاق الثلاث
وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن إيقاع الثلاث واحدة ، وهو مذهب طاووس ؛ أخنثا بظاهر الحديث .
وقيل : هو مذهب الحجاج بن أرطاة ، ومحمد بن إسحق ، وقد روى عنهما ، أنه لا يلزم منها شىء .
وهذان قولان لم يقل بهما أحد من فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى .

١٩٠٣ (3) باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق

كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرئم امرأته ...
إلخ
٢٣

(٣) باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق
١٨ - (١٤٧٣) وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَلئَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هشَامٍ - يَعْنِى الدَّسْتَوائِىَّ - قَالَ : كَتَبَ إِلَى يحيى بْنُ أَبِى كَثيرٍ يُحَدّثُ عَنْ يَعلَى ئن حَكِيمٍ ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبّاس ، أَنّهُ كَانَ يَقولُ فِى الحَرَام : يمين يُكَفَّرُهَا .
ى
وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَه اسْوَة حَسَنَة} (١) .
١٩ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ بشْرٍ الحَرِيرِى ، حَا شاَ مُعَاوِيَةُ - يَعْنِى ابْنَ سَلامٍ -
عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثير ، أَن يَعْلَى بْنَ حكيم أَخْبَرَهُ ، أَن سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أخْبَرَه ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبّاسٍ قَالً : إِفَا حَربم الرخلُ عَلَيه امْرَأته فَهِىَ يمِينْ يُكَفّرُهَا .
وقَالَ : { لَقَدْ كَان لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَة حَسَنَة} .
٢٠ - (١٤٧٤) وحدثنى مُحَمَدُ بْنُ حَاتِم ، حَدثناَ حَجّاجُ بْنُ مُحَمد ، أَخْبَرنَاَ
ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى عَطَاءا ، أَنَهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عمَيْرٍ يُخْبِرُ ، انهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِر ، أَن النَبِى كلية كَانَ يَمْكُثُ عنْدَ زَيْنَبَ بنْت جَحْش فَيَشْرَبُ عنلَ!ا عَسَلاً .
قَالَتْ : فَتَوَاطَيْتُ أَناَ وَحَفْصَةُ ، أن٢ أَيتناَ مَادَخَلَ عَلَيهاَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) فَلتَقُل : إِنِّى أَجِد مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ .
ئلتَ مَغَافِيرَ ؟ فَدَخَلَ عَلَى إِحْدَاهُماَ فَقَالَتْ فلكَ لَهُ .
فَقَالَ : (بَل شَرِبْتُ عسلا عِند زينب بِنتِ جحشٍ ، ولنْ اعود له) فنزل : لِمَ تحرِم ما أحلّ الله لك} .
قال الإمام : ذكر عن ابن عباس أنه كان يقول فى الحرام : (يمين يكفرها) ، وقال
ابن عباس : { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الئه اسْوَة حَسَنَة ، وإى!ريث سب نزول ٩ش !هـ تعالى : { ! تُحَرِمُ مَا اَحَل اللّهُ لَك} (٢) ،
وتواطو عائشة وحفصة على قولهما : (أجد منك ريح مغافير) ، قال الإمام : إذا قال لزوجته : أنت على حرام ، فاختلف المذهب فى ذلك .
فالمشهور أنها ثلاث تطليقات ، يكون كما قيل فى غير المدخول بها خاصة ، ولعبد الملك فى المبسوط : لا ينوى فى أقل دإن لم يدخل ، وعند أبى مصعب ومحمد بن عبد

(١) ١ لأحزاب : ٢١ .
(٢) للتحريم : ١ .

١٠ / ٢٥٣
٢٤ كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ...
إلخ إِلَى قَوْلِه : إن تَتُوبَا (١) لعَائشَةَ وَحَفْصَة} وَإِذْ أَسَرَ النَّبِى إلَى بَعْضِ أَ!وَاجِهِ حَدِيثا (٢) لِقَوْلِهِ : (بَلْ شَرِبْتُ عَسلا لَما .
٢١ - (...) حدثنا أبو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العلا وَهَرُونُ بْنُ عَبْد الله ، قَأَلا .
حَدثناَ ئبو اسَامَةَ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَة قَألَتْ : كَانَ رَسُولُ اَلنهِ (صلى الله عليه وسلم) يُحبّ الحَلوَاءَ وَالعَسَلَ .
فَكَانً إِفَا صَلَّى العَصْرَ!ارَ عَلًى نسائِه ، فَيَدْنو مِنْهن .
فَدَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَأحْتَبَسَئدَهَا كثَرَ ممَّا كَانَ يحتَبس ، فَسَأَلتُ عَنْ فَلكَ ، فَقِيلَ لى : أَهْدَتْ لَهَا امْرَأةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّة منْ عَسَلٍ ، فَسَقَتْ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) منْهُ شَرْبَةً .
فَقُلتُ : أَمَا وَاللهِ ، لَنَحتالَنَّ لَهُ .
فَذَكَرت فَلكَ لِسَوْ!ةَ ، وَقُلتُ : إِفَا دَ خَلَ عَلَيْكِ فَ!نَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ ،

الحكم : هى لمن لم يدخل بها واحدة ، وللمدخول بها ثلاث .

وذكر ابن خويز منداد عن مالك : أنها واحدة بائنة ، صان كانت مدخولا بها ، وحكى ابن سحنون عن عبد العزيز ابن أبى سلمة أنها واحدة رجعية .

وقد اختلفت أجوبة مالك وأصحابه ، فى كنايات الطلاق ، فسلكوا فيها طرقا مختلفة ،

ففى بعضها يحمل اللفظ على الثلاث ، ولا ينوى فى أقل ، وفى بعضها[ينوى فى أقل وفيه] (٣) يحمل على الواحدة حتى ينوى كثر منها ، وفى بعضها : ينوى قبل الدخول ولا ينوى بعده ، وبعضها فيمن لم يدخل بها واحدة ، وفى المدخول بها ثلاث .

هذا جملة ما يقولونة فى ذلك ، ويختلفون فى بعض الألفاظ من أى هذه الاقسام هو تفصيل ذلك ، وذكر / الروايات فيه وتعديد الألفاظ فيه طول ، ولكنا نعقد أصلا يرجع إليه جميع ما وقع فى الروايات على كثرتها ، ويعلم منه سبب اختلافهم ، فيما اختلفوا فيه ، ووجه تفرقتهم فيما فرقوا فيه ، ووجه التنويه فى[بعض] (٤) دون بعض .

فاعلم أن الألفاظ الدالة على الطلاق ، إما أن تدل عليه بحكم وضع اللغة ، وبحكم عرف الاستعمال ، او لا تكون لها دلالة عليه أصلا ، وإن لم يكن لها دلالة علحه فلا فائدة فى ذكرها ها هنا ، دان كانت لها دلالة عليه فلا تخلو إما أن تكون دلالتها عليه فى اللغة أو فى الاستعمال تتضمن البينونة والعدد بقولهم : أنت طالق ثلاثاً فهذا لا يختلف فى وقوع الثلاث وأنه لا ينوى ، ولا يفترق الجواب فى المدخول بها وغير المدخول بها ، ويكون

(١) التحردم : ١ - ٤ .

(٢) التحردم : ٣ .

(٣) سقط من الأصل ، ولستدرك فى الهامق بسهم .

(٤) ساقطة من الأصل ، وامتدركت بالهامق .

كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرتم امرأته ...

إلخ ٢٥ فَقُولِى لَهُ : يارَسُولَ الله ، ثلتَ مَغافِيرَ ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَك : لا .

فَقُولى لَهُ : مَا هَذه الرِّيحُ ؟ - وَكَانَ رَسُولُ الله كله يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ منْهُ الرِّيحُ - فَإِنَّه سَيَقُولُ لَكَ ه سَقَتْنِى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلَ .

فَقُولِى لَهُ : جَرَيسَتْ نَحْلُه العُرفُطَ .

وَسَأَقُولُ ذَلكَ لَه! ، وَقُوليه انت ياَصَفيَّةُ .

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سَوْاَةَ .

قَالَتْ : تَقُولُ سَوئَةُ : وَالَّذى لاَ إِلَهَ إَلا هُوَ ، لَقَدْ كَدْتُ أَنْ ابادَئَهُ بِالَّذِى قُلت لى ، دإنَّهُ لَعَلَى البَاب ، فَرَفا منْكَ .

فَلَمَّا دَناَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَتْ : يَاَ رَسُولَ اللهِ ، مملتَ مَغَافيرَ ؟ قَالَ : ا لا) .

قاً لَت : فَمَاَ هَذه الرِّيحُ ؟ قَاَلَ : (سَقَتْنِى حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَل) .

قَاَلَتْ : جَرَيسَتْ نَحْلُه العُرفُطَ .

فَلَمَّاَ دَخَلَ عَلَىَّ قُلتُ لَهُ مِثْلَ فَلِكَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ فَلِكَ ، فَلَمَّا دَخَلَ

دلالتها على البينونة وانقطاع الملك خاصة ، فينظر فى ذلك ، هل يصح انقطاع الملك والبينونة بالواحدة أو لا يصح فى الشرع إلا بالثلاث ؟ وهذا أصل مختلف فيه ، إذا لم تكن معه معاوضة ، أو يكون يدل على عدد غالبا قد يسمتعمل فى غيره نادراً ، فيحمل مع عدم القصد على الغالب ، ومع وجود القصد على النادر إذ الصد إليه وجاء مستفتيا فيه ، صان كانت عليه بينة ، فتختلف فروع هذا القسم ، د إن كان يستعملى فى الأعداد استعمالا متساويا وقصد إلى أحد الأعداد ، قبل منه ، جاء مستفتيا أو قامت عليه بينة ، دان لم يكن له قصد فهذا موضع الاضطراب .

فمن أصحابنا من يحمله على أقل الأعداد واستصحابا لبراءة الذمة ، وأخذا بالمتيقن ودون ما زاد ، ومنهم من يحمله على كثر الأعداد أخذاً بالاحتياط ، وامشظهارا فى صيانة الفروج ، ولا سيما على قولنا : إن الطلقة الواحدة تحرتم ، فكأن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها هنا ، ولا تستباح الفروج يالشك .

فاضبط هذا ، فإنه من أصرار العلم ، وإليه يحصر جميع ما قاله العلماء المتقدمون فى
هذه المسائل ، وبه تضبط مسائل الفتوى فى هذا الفن ، وأقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ، ما نحن فيه من مسألة القائل : الحلال على حرام ، فقولهم فى المشهور أنها ثلاث ، وينوى فى غير المدخول بها فى أقل ، بناء على أن هذا اللفظ وضع لإبانهّ العصمة ، وأنها لا تبين بعد الدخول بأقل من ثلاث ، وتبن قبل الدخول بواحدة ، ولكنها فى العدد غالبا فى الثلاث ، ونادرا فى أقل منه ، فحملت قبل الدخول على الثلاث ، ونوى فى أقل .
وقول عبد الملك : لا ينوى فى أقل وإن لم يدخل بها ، بناء على أنها موضرعة للثلاث ، لقوله : أنت طالق ثلاثا ، ويلحق بأول الأقسام التى ذكرنا .
وقول أبى مصعب : هى فى الّى لم يدخل بها واحدة ، والمدخول بها ثلاث ، بناء
٢٦ كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ...
إلخ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ : ياَ رَسُولَ اللهِ ، ألا أسْقِيكَ مِنْهُ ؟ قاَلَ : ا لا حَاجَةَ لِى بِهِ) .
قَاَلَتْ : تَقُولُ سَوْدَةُ : س!بحَاَنَ اللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ .
قاَلَتْ : قُلتُ لَهاَ : اسكُتِى .
(...) قاَلَ أبُو إِسْحَقَ إِ برَاهِيمَ ، حَدثناَ الحَسَنُ بْنَ بشر بْنِ القاَسِمِ ، حَا شاَ
أَبُو أَسَامَةَ ، بِهَذَا سَوَاءً .
وَحدثنيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدثناَ عَلِىّ بْنُ مُسْهِر عنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
٢٥٣ / ب
على أنها لا تفيد عدلحا ، وإنما تفيد البينونة لا أكثر ، والبينونة تصح فى غير المدخول بها بواحدة ، ولا تصح فى المدخول بها إلا بالثلاث ، على إحدى الطريقتين التى ذكرنا .
وقول ابن خويزمنداد عن مالك : أنها واحدة ثابتة ، دإن كانت مدخولا بها ، بناء
على أنها لاتفيد عددا ، كطريقة أبى مصعب ، ولكن عنده أن البينونة تصح بعد الدخول بواحدة .
فمن هاهنا افترقت طرقهم .
وقول ابن أبى سلمة ، بناء على أنها تفيد انقطاع الملك / على صفة ، ولا تسحعمل غالبا فى الثلاث ، فحكم .
لكونها واحدة لصحة معنى اللفظ فى الواحدة ، وهى كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رجعية ، وهكذا محتمل قول عبد الملك وربيعة فى الخلية والبرية ، والبائنة : أنها فى غير المدخول بها واحدة ، مأخوذ من إحدى هذه الطرق التى ذكرنا .
وتنويه أشهب فى الخلية والبرية وإن كانت مدخولا بها على ما حكى عنه أبو الفرج ، يوخذ - أيضا - من إحدى هذه الطرق التى قدمنا .
وعلى هذا يخرج من المسائل مالا يحصى كثرة فاحتفظ به فإنه عقد حسن .
وقد كثر اختلاف الصحابة فى مسألة القائل : الحلال علىّ حرام ومن سواهم من العلماء ، هل هو ظهار أو يمين تكفر ، ولا يلزم فيه شىء إلا فى الزوجة كما قال مالك : والذى يلزم فى الزوجة فيه الخلاف الذى ذكرناه وفى بعض ما أورلحناه كفاية .
قال القاضى : للعلماَ خلاف كثير فى الحرام ، فمنها هذه الأقوال المتقدمة الخمسة ، ومشهور قول مالك منها بقول جماعة ، منهم : على وزيد والحسن والحكم ، وبقول عبد الملك ، قال ابن أبى ليلى ، وفيها ثمانية أقوال أُخر ، منها قول ابنْ شهاب : أن له نيته ولا تكون أقل من واحدة .
وقول سفيان : إن نوى ثلاثا فثلاث ، دإن نوى واحدة فواحدة ، ! إن نوى يمينا فيمين ، دان لم ينو شيئا فلاشىء ، هى كذبة .
وقول الأوزاعى وأبى ثور مثله ، إلا أنه قال : فإن لم ينو شيئا فكفارة يمين .
وقول الشافعى : إن نوى الطلاق فما أراد من عدلحه ! إن كان نوى واحدة فهى رجعية ،
كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرثم امرأته ...
إلخ

٢٧
وروى مثله عن أبى بكر وعمر وغيرهم من الصحابة والتابعن ، وإن أراد تحريمها فكفارة يمين ، وليس بمُولٍ .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن نوى الطلاق فواحدة بائنة ، إلا أن ينوى ثلاثا ، فإن نوى اثنتين فهى واحدة ، وإن لم ينو شيئا فهى يمين وهو مول ، دان نوى الكذب ، فليس بشىء ، وقال مثله زفر إلا أنه قال : إذا نوى اثنتين لزمتاه ، وقال إسحق : فيها كفارة الظهار ، وقال بعض التابعن : هى يمين يكفرها ما يكفر اليمن ، وذكره مسلم عن ابن عباس ، وقيل : هى كتحريم الماء والطعام ، لا يلزمه فيه شىء ، وهو قول الشعبى ومسروق وأبى سلمة ، وهو قول أصبغ .
وهذا فى الحرائر ، وأما فى الإماء فلا يلزم التحريم فيهن عند مالك ، كالطعام ، وذلك لغو فيما عدا الأزواج ، وذهب عامة العلماء إلى أن عليه كفارة يمين لمجرد التحريم ، وقال أبو حنيفة : إذا قال ذلك حرم عليه ما قاله فيه من طعام وغيره ، ولا شىء عليه ، حتى إذا تناوله لزمته كفارة يمين ، وأم الولد كالأمة على ما تقدم .
وقوله : (إنى أجد منك ريح مغافير) ، قال الإمام : المغافير جمع مغفور ، وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة ، ينفخه شجر يقال له : العرفط وهو بالحجاز .
وقوله : (جَرَسَتْ نَحْلُه) : أى كلت ، قال أبو عبيد فى مصنفه : يقال : جرست النحل تجرس جرساً : إذا كلت لتعسل .
قال الهروى : ويقال : النحل جوارس ، بمعنى : أ وا كل .
قال القاضى : وقع فى الأصل : (مغافر) بغير ياء التعويض ، والصواب إثباتها ؛
لأنها عوض من الواو أتى فى المفرد ، وإنما جاءت محذوفة فى ضرورة الشعر .
وقال بعضهم : العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض له شوكة حجناء ، وثمرة بيضاء كالقطن ، مثل زر القميص ، خبيث الرائحة ، وتخبث رائحة راعيه ورائحة ألبانها ، حتى يتأذى منه الناس ، وزعم المهلب أن رائحة المغافرِ والعرفط حسنة ، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث ، وما قاله الناس ، قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاة ، وهو كل شجر له سْوك ، وقيل : رائحته تشبه رائحة النبيذ ، وكان النبى - عليه السلام - يكره أن يوجد منه رائحة تكره .
وقوله : (عكة من عسل) : هى أصغر من القربة .
وقولها : (فكدت أن أبادئه فَرَقا مِنْكِ) : أى ابتداؤه بالكلام قبل أن تدنو منى خوفا منك ، وفى رواية ابن الحذاء : (أناديه) من النداء ، وليس بشىء .
١ / ٢٥٤
٢٨ كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرتم امرأته ...
إلخ وفى هذا الحديث إفشاء السر ذنب تجب التوبة منه ، لقوله تعالى : { ان تُتُوبَا إِلَى اللهِ} (١) ، وكذلك التظاهر على الزوج وعلى المومن فيما يضر به ، ويتأذى منه ، ويقطع منفعة عنه .
وفيه كرامة نبينا - عليه السلام - وهذه الأمة ، بأن الله لم يلزمها ما حرمته على نفسها ، كما فعل بمن تقدم من الأنبياء والأمم .
وقوله : فنزل : { لِمَ تُحَرِمُ مَا أَحَل اللهُ فك} (٢) : قد اختدف فى سبب نزولها ، فجاء
عن عائشة : أنه فى هذه القصة ، وعن زيد بن أسلم : أنها نزلت فى تحريمه عليه مارية جاريته ، وحلفه ألا يطأها .
ولا حجة! أوجب فى التحريم بظاهر الاَية كفارة يمين بقوله : { تَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ

١٩٠٤ (4) باب بيان أن تخيير امراته لا يكون طلاقا إلا بالنية

تَحِئَةَ أَيْمَانِكُم} (٣) لما روى أنه قال : (والله لا أطوها) ، ثم قال : (هى على حرام) ، وروى مثل ذلك من حلفه على شربه العسل المذكور وتحريمه ، ذكره ابن المنذر فى رواية البخارى : ا لن أعود له وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحداً) (٤) .
وقال الطحاوى : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) فى شرب العسل : لن يعود إليه ، ولم يذكر يمينا ،

لكن قوده تعالى : { قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلةَ أَيْفانِكُمْ} يوجب أن يكون قد كان هناك يمين .
قال القاضى : قد ذكرنا ما فى كتاب البخارى من قوله : (قد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحدا) ، فهذه يمين إن نوى بها الحلف بالله ، وهو ظاهره .
وقد استدل بعض العدماء بقوده : { لِمَ تُحَرِّم قا أَحَل اللة لَك} عدى أن ماعدا الزوجات لا يحرم بدفظ التحريم من الإماء وغيرهن على ما تقدم لإباحة ذلك فى الحرة بالطلاق .
وقوله : (كان - عليه السلام - يحب الحلواء والعز ل) : حجة فى استعمال مباحات الدنيا ، وكل لذيذ الأطعمة .
والحلواء هنا : كل طعام مستحلى .
ودورانه المذكور فى الحديث بعد العصر على نسائه إما لأن حكمه فى القسم بخلاف
غيره كما تقدم / فإن العدل غير واجب ، لكنه كان مع هذا يعدل ، فيفعل هذا فى كل واحدة ، ليسوى بينهن فى نفسه ، وأما على وجوب القسم ، فإنما لكل واحدة يومها ، ولا يسوغ مثل هذا معهن إلا برضى جميعهن ؛ لأنها مثاركة فى يومها لهن ، وقد يحتج بهذا من يرى العدل إنما يختص بالمبيت لا فى الزيادة ، وقد تقدم هذا وقد جاء فى الأم : (كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يستأذننا إذا كان فى يوم المرأة منا) ، وهذا يوضح صحة ما تأولناه قبل ، وقال الداودى : كان جعل ما بعد العصر ملغى ، كأنه يشير إلى ما تقدم ، أن جعله وقتا مشتركا لجميعهن .
وذكر فى حديث حجاج عن ابن جريج ؛ أن التى شرب عندها العسل زيف ، وأن
(١) التحريم : ٤ .
(٢) التحريم : ١ .
(٤) البخارى ، كالتفسير ، بسورة التحريم .
الفتح (٤٩١٢) .
(٣) ١ لتحريم : ٢ .
كتاب الطلاق / باب وجوب الكفارة على من حرئم امرأته ...
إلح ٢٩ المتظاهرتين عائشة وحفصة ، وكذلك جاء فى حديث ابن عباس وعمر ، أن المتظاهرتين هما .
وذكر مسلم - أيضا - من رواية أبى أسامة عن هشام أن حفصة هى التى شرب عندها العسل ، وأن عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه ، والأول أصح .
قال النسائى فى حديث حجاج : إسناد جيد صحيح غاية .
قال الأصيلى ة حديث الحجاج أصح طرقه ، وهو أولى بظاهر كتاب الله وكمل فائدة ، يريد بقوله : { وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْه} (١) ، فهما اثنتان لا ثلاثة كما جاَ فى رواية أبى أسامة ، وأن المتظاهرتين عائشة وحفصة كما قال فيه ، واعترف به عمر - رضى الله عنه - وانقلبت الأسماَ فى الرواية ا لأخرى .
كما أنه الصحيح فى أمر العسل ، لا فى قصة أم إبراهيم ، كما جاء فى غير الصحيحين (٢) ، ولم يأت بتلك القصة طريق صحيح ، قال النسائى : حديث عائشة فى العسل إسناده جيد صحيح غاية .
وقوله : { لَ!إِذْ اَسَو النَبأ إِلَن بَعْفِي اَ!وَاجِهِ حَمِيثًا} (٣) لقوله : (بل شربت عسلاً) كذا جاَ فى مسلم ، وفيه اختصار وتمامه : (ولن أعود إليه وقد حلفت ، لا تخبرى بذلك أحدا) على ما رواه البخارى ، فهذا أحد الأقوال فى ذلك ، وذلئط لئلا تبلغ الأخرى الخبر ، وأنه فعله ابتغاء مرضاة أرواجه ، فيتغير قلبها .
وقيل بل ذلك فى قصة مارية ، واستكامه حفصة ألا تخبر بذلك عائشة .
قيل : بل أسر إلى حفصة أن الخليفة بعده أبو بكر ثم عمر .
(١) ١ لتحريم : ٤ .
(٢) الطبرانى فى الكير رقم (١١١٣٠) وقال الهيثمى فى دلجمع : ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريق مومى إبن جعفر بن أ .

س كثير عن عمه .
وقال الذهبي : مجهول وخبره صاقط .
(٣) للتحريم : ٣ .
كتاب الطلاق / باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية
(٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية
٢٢ - (١٤٧٥) وحئثنى أَبو الطَاهِرِ ، حَدثناَ ابْنُ وَهْب .
ح وَحَدثِني حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْىَ التُّجَيبِيُّ - وَاللفْظُ لَهُ - أخبَرَناَ عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أخبَرَنى يُونُس بْن يَزِيدَ ، عَن ابْنِ شِهاَب ، أخْبَرَنى أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرَحْمَنِ بْنِ عَوْفَ ، أنَّ عَائشَةَ قاَلَتْ : لَمَّاَ امِرَ رَسُول" الله (صلى الله عليه وسلم) بتَخْيِيرِ أزْوَاجِه بَدَاَ بِى .
فَقاَلَ : (إِنًى ذَاكِرٌ لَكَ أمْرًا ، فَلا عَلَيْك ألا تعْجَلِى حَتَّى تَّسْتأمِرِى أَبَوَيك) .
قاَلَتْ : قَدْ عَلِمَ انّ أبوَى لَمْ يَكُوناَ ليَأمُرَانِى بِفِرَاقه .
قاَلَتْ : ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ اَلئه - عَزَّ وَجَل - قَالَ : { يَا اَيُهَا النبِي قُل لأَنْوَاجِكَ إِن كُنتُن تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدنْيَا وَزِينَتَهَا كَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَ وَاُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً .
وَإِن كُنتُن تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسولَهُ وَالدَار الاَخِرَةَ فَإِنَّ الفَه أَعَدَ للمُحْسِنَات مِنكُنَّ اَجْرا عَظِيفا لما (١) .
قَالَتْ : فَقُلتُ : فِى أيِّ هَذَا أَسْتَأمِرُ أبَوَىَّ ؟ فَ!نِّى اريدُ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الاَخِرَةَ .
قَالَتْ : ثُمَّ فَعَلَ أزْوَل رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِثْلَ مَا فَعَلتُءَ
٢٣ - (١٤٧٦) حئثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُس ، حَدثناَ عَبَّادُ بْنُ عباد ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ مُعَاقَةَ العَدَوِيَّةِ ، عَنْ عَائشَةَ ، قاَلَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتأْذِننَاَ ، إِذَا كَانَ فِى يَوْم المَرْأة منَّا ، بَعْدَ مَا نَزَلَت : تُرْجما مَن تَشَاءُ مِنْهن وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء} (٢) . فَقاَلَتْ لَهاَ مُعاَذَ ةُ : فَمَاَ كنتِ تَقُولنَ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا اسْتأذَنَكِ ؟ قَالَتْ : كنتُ أَقُولُ : إِنْ كَانَ ذَاكَ إِلَى لَمْ اوثِرْ أحَلاَ عَلَى نَفْسِى .
(...) وحدّثناه الحَسَنُ بْنُ عِيمسَى ، أخْبَرَناَ ابْنُ المُبَارَكِ ، أخْبَرَناَ عَاصِمٌ ، بِهَذَا
وقول عائشة : ا لما أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بتخيير أزواجه بدأ بى) الحديث : وفيه أنه خيّر نساءه فلم يكن طوالق .
قال الإمام : التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق ، ففى التمليك ، وهو قوله : (أمرك بيدك) ، له التناكر فى الثلاث إذا نوى أقل ، وفى التخيير لا مناكرة له ، وقال ابن الجهم من أصحابنا : له المناكرة فى التخيير ، ويصحّق أنه أراد واحدة ، وتكون بائنة ،
(١) ا لأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .
(٢) ا لأحزاب : ٥١ .
كتاب الطلاق / باب بيان أن تخييرامرأته لايكون طلاقا إلابالنية ١٣١ الإِسْناَ دِ ، وَنَحْوَهُ .
٢٤ - (١٤٧٧) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ ، أخْبَرَناَ عَبْثَر ، عَنْ إِسْمَاعيلَ
ابْن أبِى خَالد ، عَنِ الشَّعْبِىّ ، عَنْ مَسْرُوق قاَلَىَ : قَالَتْ عَائشَة : قَدْ خَيرَناَ رَسُولُ الله كله فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلاقًا .
"
٢٥ - (...) وحدّثناه أبُو بَكْر ئن أبى شَيبَةَ ، حَدبرشاَ عَلى بْنُ مُسْهر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أبِى خَالد ، عَنِ الشَّعْبِى ، عَن م!ثرؤ! ، قَالَ : مَا أبَالِى خَيَّرْتص امْرأتِى وَاحِدَةً أوْ مائَةً أوْ ألفاً ، بَعْدَ أنْ تَخْتَارَنِى .
وَلَقَدْ م!أل!ث عَائشَةَ فَقَالَتْ : قَدْ خَيَّرَناَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، أفَكَانَ طَلاقًا ؟

٢٦ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدثناَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثناَ شُعْبَةَ ،
عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أنَ رَسُولىَ اللّهً كله خَيَرَ نسَاءَه .
فَلَمْ يَكُن طَلاقًا .

٢٧ - (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَناَ عَبْدُ الرحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ،
عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ يِاسْمَاعِيلَ ئِنِ أَبِى خَالِدً ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ وهذا كله يعرف وجه التحقيق فيه ، من العقد الذى قدمناه قبل هذا ، فكأنهم فى المشهور من المذهب ، رأوا أن التخيير وضع للبينونة ولا يكون فى المدخول بها بأقل من ثلاث ، فلم يمكنوه من المناكرة ، ورأى ابن الجهم ، أنها تكون بالواحدة البائنة ، فمكنه من المناكرة .
وفرق المذهب بين التخيير والتمليك لهذا المعنى أيضا ، وهو أن التخيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ، فلم يجر الاستعمال بذلك فى التمليك ، فافترق حكمهما ، وإذا ملكها عدداً ، فلا يخلو - أيضا - أن نورده بلفظ لا يدل الاقتصار على ما تضمنه ، أو لفظ يدل على الاقتصار عليه ، فإن كان بلفظ لا يدل على الاقتصار ، فقضت بالأقل ، فلها ذلك ، لأنه ملكها العدد فما دونه ، دان قضت بثر ، ففى لزوم العدد الذى ملكها خلاف أيضا ، وإن قضت بأقل ففى لزوم ما قضت به أيضا خلاف .
ووجه الخلاف فى الاكثر إذا قضيت به هل يسقط ما ملكها أو يثبت ؟ أن من أسقطه
رأى أنه ملكها على صفحة ، فقضت بخلافها ، فلا يلزمه ما قضت به ؛ لأنه إذا ملكها تطليقتين فقضت بالثلاث ، فإن الثلاث غير التطليقتين ، فلا يلزمه التطليقتان وقد قضت بغيرهما ، ووجه القول باللزوم ، أن الزائد على ما تملكه كالعدد ، فكأنها لم تنطق به واقتصرت على ما تملكه فلزمه .
٣٢ كتاب الطلاق / باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية عَائِشَق! قاَلَتْ : خَيَّرَناَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاخْتَرْنَاهُ .
فَلَمْ يعُلهّ طَلاقًا .
٢٨ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأبوكُرَيْب - قاَلَ يحيى : أخْبَرَناَ .
وَقاَلَ الاَخَرَانِ : حَدثناَ أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأَعْمَش ، عَنْ مُسْفبم ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ .
قالَتْ : خَيَّرناَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَاخْتَرْنَاهُ .
فَلَمْ يَعْدُدْ!ا عَلَيْناَ شيئًا .

(...) وحدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ ، حَدثناَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، حَدثناَ الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَد ، عَنْ عَائشَةَ .
وَعَنِ الأَعْمَشِ ، عَن مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةً .
بِمِثْلِه .
ءصًص ، ، ، ً ! ، ، ور - َ !َ ،
٢٩ - (١٤٧٨) وَحدثنا زهَيْرُ بْن حرب ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا زكرِياء
ابْنُ إِسْحَقَ ، حَدثناَ أَبُو الزبيْرِ عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْد اللّهِ ، قاَلَ : دَخَلَ أَبُو بَكْر يَسْتَأذِنُ عَلَى رَسُول اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًاَ بِبَابِه لَمْ يُؤْذَنْ لأحَد مِنْهُمْ .
قاَلَ : فَا ، ذنَ لأبِى بَكْرٍ ، فَدَخَلَ .
ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأذَنَ فَا ، ذِنَ لَهُ .
فَوَجَدَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) جَالِسًا ، حَوْلَهُ

ووجه الخلاف أيضا ، إذا ملكها عدداً فقضت بأقل ، إن من لم يلزمه فلأنها قضت
على غير الصفة التى أعطاها ، فلا يلزمه ما قضت به ، لا سيما وللمُملّك فى الأعداد غرض ؛ لأن اعثر منها يسقط النفقة ، ويحل لأخت المطلقةّ ، ولا يلزم خلاف غرضه ، وكمن باع منه ثلاث أثواب ، فأراد قبول واحد منها ، فليس ذلك له .
وقد ألزم ابن القصار إذا ملكها أمرها ، وأمر امرأة أخرى معها فطلقت نفسها خاصة ،
أن ذلك لا يلزمه ، ورأى أنه فى معنى من ملك عدداً فقضت عليه بأقل منه .
ومسألة ابن القصار هذه للنظر فيها عندى مجال ، وتفتقر إلى تفصيل ، ووجه القول بأنه إذا قضت بأقل لزم ، أنه كمن وهب ثلاثة أثواب ، فقبل واحداً منها ، وهذا للآخرين أن ينفصلوا منه ، ويقولوا : لو صح أن يكون له غرض فى قبوله منه الثلاثة جميعا ، لم يكن الموهوب من قبول واحد .
وقولها : (فلم يعد ذلك طلاقا) : فيه رد على من يقول : إنه يلزمه الطلاق ل!إن اختارت الزوج .
قال القاضى : وقولها : (فلم يكن طلاقا " وفى الرواية الأخرى : (فاخترناه فلم يعد علينا شيئا) : اختلف العلماء فى التخيير إذا اختارت المرأة نفسها ما يكون ؟ ، فقيل
كتاب الطلاق / باب بيان أن تخييرامرأته لايكون طلاقا إلابالنية صها نساَؤُم! وَاجمًا سَاكِتًا .
قاَلَ : فَقَالَ : لأقُولَنَّ شَيئا أضْحِكُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : ياَ رَسُولَ اَلثه ، لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ خَارِجَةَ سَأَلَتْنِى النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهاَ فَوَجَأْتُ عُنقَهاَ .
فَضَحِكَ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) وَقَالَ : (هُنَّ حَوْلِى كَماَ تَرَى ، يَسْأَلْنَنِى النَّفَقَةَ .
فَقاَمَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَاَئشَةَ يجَأُ عُنُقَهاَ .
فَقاَمَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يجَأُ عُنُقَهَا .
كلاهُماَ يَقُولُ : تَسْأَلنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَاليْسَ عِنْدَهُ .
فَقُلنَ : َ وَاللهِ ، لا نَسْأَلُ رَسُولَ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) شَئئا أَبدا لَيْسَ عِنْدَهُ .
القولان المتقدمان عندنا : أنها ثلاث بكل حال ، وهو مشهور قول مالك ، وقاله الليث والحسن .
ثم اختلف عندن الإذا قضت بأقل من ثلاث ، فقال مالك : لا يلزمه وسقط ما بيدها ،
وقال أشهب : ترجع على خيارها .
وقال عبد الملك : هى ثلاث بكل حال ، وقيل : إنها واحدة بائنة ، وهو قول لبى حنيفة ، وحكى عن مالك ، وروى عن على بن أبى طالب .
وقيل : واحدة رجعية ، وهو قول عبد العزيز والشافعى والثورى وابن أبى ليلى وأبى يوسف ، وحكى ابن سحنون عن أبيه نحوه ، صروى عن عمر وابن مسعود .
وقالت فرقة : هو ما / قضت به الزوجة من واحدة أو كثر ، وقيل : هو على ما نواه لالزوج ، وله مناكرتها فى الخيار كالتمليك .
، والطلقة بائنة ، وهو قول ابن الجهم من أصحابنا وغيره .
وقال بعضهم : تكون رجعية .
وتالت فرقة : ليس للمجرة ولا للمملكة شىء من الطلاق .

١٩٠٥ (5) باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن

واختلفوا إذا اختارت روجها ، فكافتهم على أنه لا يلزم فيه شىء ، وهو قول جماعة السلف ، وأئمة الفتوى ، ومشهور مذهب مالك ، وروى عن على صزيد بن ثابت والحسن والليث : أن ئفس الخيار طلقة واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها ، وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك ، ونحوه عن ربيعة فى التمليك ، قال : وإن اختارت نفسها فثلاث ولا يصح هذا عن ط لك ، والأحاديث الصحيحة ترده .

وكذلك اختلف ث!يوخنا : هل إيقاع الخيار مكروه وبدعة ، أو مباح وسنهَ ، فقيل :
ذلك مكروه لما تضمن من إيقاع الثلاث ، وقيل : غير مكروه ، فليس بنفس الطلاق الثلاث ، وإنما هو تخسر فى الاقامة أو فى الفرقة ؛ ولأن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، أمر به وفعله .
رقيل : إنما أمر الله نبيه بتذمر لزواجه بين الدنيا والآخرة ، فمن اَثرت الدنيا طلقها بالطلاق الذى أمره الله به ، فليس فيه حجة[فى ،
(١) التخسر فى الطلاق ، ولا فى إباحة التخسر ،
(١) صاطة من الأصل ، واستدركت بالهامة .
٢٥٤ / ب
٣٤ كتاب الطلاق / باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية ثُمَّ اعْتَزَلَهُنَّ شَهْرا اوْ تسْعًا وَعشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْه هَذه الآيَةُ :
{ يَا أَيُّهَا النبأ قُل لأَزْوَاجِكَ حَتَّى بَلَغ لِلْمُحْس!نَاتِ مِنكُن أَجْوًا عَظيمًا} (١) قَالَ : فَبَلأَبِعَائشَةَ .
فَقَالَ : (ياعَائشَةُ ، إِنِّى اريدُ أنْ أعْرِضَ عَلَيْك أمْرم ، احِبُّ ألا تَعْجَلِى فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِى أبوَيْكَ) .
قَالَتْ : وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ الله ؟ فَتَلا عَلَيْهَا الايَةَ .
قَالَتْ : أفيكَ يارَسُولَ اللهِ أَسْتَشِيرُ أَبَوَى ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللهَ وَرَسولَهُ وَاللّار الاَخِرَةَ ، وَاسْألُكَ ألا تُخْبِرَ امْرَأةً مِنْ نسَائكَ بالَّذى قُلتُ .
قَالَ : ا لا تَسْألنِى امْرَأة منْهن إلا أخْبَرْتهَا ، إنَّ اللهَ لَمْ يَبْعَثْنِى معنتا ولا متعنتًا ، ولكِنْ بعثنِى معلما ميسرًا) .
ولا حجة لجواز إيقاع الثلاث .
قال الإمام : وقوله : (وجأت عنقها) : أى دققته ، ومنه الحديث : (فليأخذ سبع تمرات فليجأهن) (٢) : [أى فأدقهن] (٣) .
قال القاضى : هذا أصل الوجاء ، وليس كل دق فى العنق وجاء ، وإنما هو شبه الطعن والغمز يقال : وجأت البعير : إذا طعنته فى منخره ، ووجأت الوتد : ضربته ، ووجأته بالسكن : طعنته به .
(١) ا لأحزاب : ٢٨ ، ٢٩ .
(٢) ئبو داود ، كالطب ، بفى تمرة العجوة (٣٨٧٥) .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش .
كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ...
إلخ
٣٥
(٥) باب فى الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وقوله تعالى :
{ يإن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ} (١)
٣٠ - (١٤٧٩) حدّثنى زُهَيرُ بْنُ حَرْب .
حَدثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِىُّ ،
ص يرص ه ص ، ٥ ، ص ص ه صء ، َ ه ًممَص ، ، ير يهص حدثنا عكرمة بن عمار ، عن سماك إبِى زميل ، حدثنِى عبد اللهْ بْن عباس ، حَدثنِى عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، قَالَ : لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِىُّ الله (صلى الله عليه وسلم) نسَاءَهُ قَالَ : دَخَلْتُ المَسجِدَ ، فَإِذَا النَّاسُ ينكُتُونَ بالحَصَى وَيَقُولُونَ : طَلَّقَ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) نسَاءَهُ ، وَفَلكَ قَبْلَ أنْ يُؤْمَرْنَ بالحجَاب .
فَقَالَ عُمَرُ : فَقُلتُ : لأعْلَمَنَّ ذَلكَ اليَوْمَ .
قَالَ : فَدَخَالتُ عَلَى عَائشَةَ ، فَقُلتُ : يَا بِنْتَ أبِى بَكْر ، اقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأنكَ أَنْ تُؤْذى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَتْ : مَالى وَمَالَكَ يَا ابْنَ الخَطَّاب ؟ عَلَيْكَ بعَيْبَتكَ قَالَ : فَدَخلتُ عَلَى حَفْصَةَ بنْت عُمَرَ .
فَقُلتُ لَهَا : يَا حَفْصَةُ ، أقَد بَلَغَ مِنْ شَأنكِ أنْ تُؤْذى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ وَا للهَ ، لَقَدْ عَلمت أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) لا يُحِبّك ، وَلَولاَ انا لَطَلَّقَكِ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) .

فَبَكَت اشَدَّ البُكَاءِ .
فَقُلتُ لَهً : أيْنَ رَسُولُ اَدئهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ تالَتْ : هُوَ فِى خِزَا نَتِهِ فِى المَشْرُبَةِ .
وقولها : (فعليك بعيبتك) : تريد ابنته ، قيل : العيبة الابنة .
قال الإمام : أى بخاصتك وموضع سرك ، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم) : (الأنصار كرشى وعيبتى) (٢) قال ابن الأنبارى : يعنى (كرشى) أصحابى وجماعتى الذين أعتمد عليهم ، وأصل الكيرش فى اللغة : الجماعة ، وجعل الأنصار عيبته : خصوصيته إياهم ؛ لأنه يطلعهم على أسراره ، قال غيره : فمعنى (عيبتى) : خاصتى وموضع سرى ، قال أهل اللغة : والعيبة فى كلام العرب ، معناها : ما يجعل فيه الرجل أفضل ثيابه ، وحر متاعه ، وأنفسه عنده .
قال القاضى : كذا رواية العذرى والفارسى وكافة الرواة ، وهو الصواب على ما تقدم ، ورواه بعضهم عن السجزى : (بغيبتك) وليس بشىء ، وعند ابن ماهان : (بنفسك) .
وقوله : (هو فى المشرُبة) ، قال الإمام : فيها لغتان : فتح الراء وضمها .
ورباح المذكور فى هذا الحديث هو بفتح الراء ، وباء واحدة تحتها .
(١) للتحريم : ٤ .
(٢) البخارى ، كمناقب الأنصار ، بقول النبى : (اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم) (٣٨٠١) ، مسلم ، كفضائل الصحابة ، بمن فضائل الأنصار وقريئ! (٣٩٠٧) ، أحمد ٣ / ١٥٦ .
٣٦ كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ...
إلخ فَدَخَلتُ فَإِفَا أنَاَ بِرَباع غُلام رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَاعدأ عَلَى اسْكُفَّة المَشْرُبَةِ ، مُدَل٢ رِجْلَيْهِ عَلَى نَقير مِنْ خَشَب - وَهوَ جِذع يَرْقَى عَلَيْهَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَيَنْحَدرُ - فَنَادَيْتُ : يَاَرَباحُ ، اسْتَأذنْ لِى كنْدَكَ عَلِى رَسُولِ الثه (صلى الله عليه وسلم) .
فَنظَرَ رَباًحُ إِلَى الغُرْفَة ، ثُم نَظَرَ إِلَىَّ فَلمْ يَقُلْ شَيْئاَ .
ثُمَّ قُلتُ : ياَ رباحُ ، اسْتَأذنْ لى عنْدَكَ عَلَى رسُول التَه (صلى الله عليه وسلم) .
فَنَظَرَ رَباح إِلَى الغُرْفَة ، ثُم نَظَرَ إِلَىَّ ، فَلَمْ يَقُلْ شًيئا .
ثُمَ رَفَعْتُ صَوْتِى فَقُلتُ : ياَ رَباحُ ، اسْتَأذنْ لِى عِنْدَكً عَلَى رَسُول الثهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَإِنِّى أظُنُّ أن رَسُولَ الله كلية ظَنَّ انى جئتُ مِن أَجلِ حَفْصَةَ .
وَالله ، لَئِن أمَرَنِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بضَرْب عُنقِهاَ لأضْرِبَنَّ عُنُقَهاَ ، وَرفَعْتُ صَوْتِى ، فَا"وْمًا" إِلَىَّ أنِ ارْقَهْ .
فَدَخلتُ عَلَىَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ مُضْطَّجع عَلَى حَصير ، فَجَلَسْتُ .
فَأًنَى عَلَيْه إِزَارَهُ ، وَلَيْسَ عَلَيْه غَيْرهُ ، وِإفَا الحَصيرُ قَدْ أَ"لرَ فِى جَنْبِهِ ، فَنَظَرْتُ ببَصَرِى فِى خِزَانَة رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) . فَإِذَا أنَاَ بِقَبْضَة مِن شًعير نَحْوِ الصَاع ، وَمِثْلهاَ قَرَظَا فِى نَاَحيَة الغُرْفَة ، طَ ذَا أفِيقٌ مُعلًق ، قَالَ : فَابْتدرتْ عًيْنَاىَ .
قَال : (مَ اليكَ ياَ ابْنَ الخطَّابِ ؟) قُلتُ ٥ يَانَبِىَّ الله ، وَمَالِى لا أبْكِى ؟ وَهَذَا الحَصيرُ قَدْ أثَّرَ فِى جَنْبك ، وَهَذه خزَانُتكَ لا أرَى فِيهاَ إلا مَا أرى ، وَذَاكَ قَيْصَرُ وَكسْرًى فِى الثمار وَالأنهاَرِ ، وَانتً رَسولُ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) وَصَفْوتُه ، وَهَذه خزَانُتكَ .
فَقَالَ : (يَاَ ابْنَ الخطَّابِ ، ألا تَرْضَى أنْ تكُونَ لنَاَ الآخِرَةُ وَلَهُمْ الدُنْياَ ؟) .
قَلت : بَلَى .
قَالَ : وَدَخَلتُ عَلَيْهِ حينَ دَخلتُ وَأناَ أرَى فِى وَجْههِ الغَضَب .
فَقُلتُ : ياَ رَسُولَ اللهِ ، مَا يَشُق عَلَيْكَ مِنْ شَأنِ النّسَاء ؟ فَإِنْ كنتَ طَلَّقتَهُنَّ فَإِنَّ اَلتهَ مَعَكَ وَمَلائكَتهُ وَجَبْريلَ وَميكَائِيلَ ، وًَ أناَ وَأبُو

بَكْرٍ وَالْمُؤْمنونَ معَكَ .
وَقلَمَا تَكَلَّمْتُ - وَأَحْمد الثه - بكَلامٍ إِلاَ رَجَوْتُ أنْ يَكُونَ اللهُ يصَدّق تَوْلِى الَّذى أقوْلُ ، وَنَزَلَتْ هَذه الايَةُ ، آيَةُ التَّخْيِيرِ { عَسَى رَبُّهُ إِن طَالَقَكُن أَن يبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خيْرًا مِّنكُن} (١) } أن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ الثَهَ هُوَ مَوْلاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِير} (٢) وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِى بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَان عَلَى سَائِرِ نسَاء النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقُلتُ : ياَ رَسُولَ اَدته ، أَطَلَّقْتَهُنَّ ؟ قَالَ : ا لا) .
فالتُ : يارَسوَلَ التهِ ، إِنّى دَخَلتُ الَمسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ
(١) للتحريم : ٥ .
(٢) ١ لتحريم : ٤ .
كتاب الطلاق / باب فى الإيلاءواعتزال النساء ...
إلخ كل ينْكُتُونَ بالحَصَى ، يَقُولُونَ : طَلَقَ رَسُولُ اللهُ (صلى الله عليه وسلم) نسَاءَهُ ، أفَ النزِلُ فَاخبِرَهُمْ أنكَ لَمْ تُطَلّقْهُن ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، إَنْ شِئْتَ ، .
فَلَم أزَلْ أُحَا ؟دهُ حَتَّى تَحسَّرَ الغَضَبُ عَنْ وَجْهه ، وَحَتَى كَشَرَ فَضَحِكَ ، وَكَانَ مِنْ أحْسَنِ الثاس ثَغْرًا ، ثُمَ نَزَلَ نَبِيّ الله (صلى الله عليه وسلم) وَنَزَلَدت .
فَنَزَلتُ أتَشَبثُ بِالجذعْ وَنَزَلَ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) كَأنمَاَ يَمْشِى عَلَى الأَرْضِ مَايَص!ئه بيَده .
فَقُلتُ : ياَ رَسُوَلَ اللهِ ، إِنمَاَ كُنْتَ فِى الغُرْفَة تسْعَةً وَعشْرِينَ .
قَاَلَ : (إِ ن الشَهْرً يَكُونُ تِسْعًا وَعشْرِينَ لما ، فَقُمْتُ عَلَى بَاَب الَمسْجد ، فَنَاَدَيْتُ بأعْلَى صوْتِى : لَمْ يُطَلّقْ رَسُولُ الثَه (صلى الله عليه وسلم) نسَاعَهُ .
وَنَزَلَتْ هَذه اَلاَيَةُ : َ !اِفَا جاَءَهُمْ أَ مر مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْف أَذَاعوا بِهِ وَلَوْ رَد"وهُ إِلَى الزمُولِ ط لَن أُوْلِي اَلاَمْرِ مِنْهُم لَعَلِمَهُ الَذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ} (١) فكنتُ أناَ اسْتَنْبَطتُ فَلكَ الأمْرَ ، وَانزَلَ اللهُ - عَر وَجَلَّ - اَيَةَ التخْيِيرِ .
٣١ - (...) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلى ، حَا شاَ عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى سُلَيْمَاَنُ - يَعْنِى ابْنَ بِلال - أخْبَرَنِى يحيى .
أَخْبَرَنى عُبَيْدُ بْنُ حنَيْنٍ ؟ أنه سَمِـعَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسِى يُحَدّثُ .
قالَ : مَكَثْتُ سَنَةً وَأَناَ اريد أنْ أسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ عَنْ اَيَةَ ، فَمَاَ أسْتَطِيعُ أنْ أسْألَهُ هَيْبَةً لَهُ ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًا نخَرَجْتُ مَعَهُ ، فَلَمَارَجَعَ ، فَكنَّا ببَعْض الالريقِ ، عَدَلَ إِلَى الأرَاك لحَاجَة لَهُ .
فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرغَ ، ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ .
فَقُلتُ : ياَ أَمِيرَ المُؤْمنن ، مَنِ اللّتاًن تَظَاهَرَتاَ عَلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) مِنْ أَزْوَاجِهِ ؟ فَقَاَلَ : تلكَ حَفْصَةُ وَعَائشَة" .
قَاَلَ : فقُلت لَهُ : وَالله ، إِنْ كنتُ لا أَرِيدُ أنْ أسْأَلَكَ عَنْ هذا منذ سنة فمَا أسْتطِيع هيْبةً لكَ .
قاَلَ : فَلا تَفْعَلْ .
مَاظَنَنْتَ أن عندى منْ علم فَسَلنِى عَنْهُ ، !فَإِنْ كنتُ أعْلَمُهُ أخْبَرْتكَ .
قاَلَ : وَقاَلَ عُمَرُ : وَاللهِ ، إِنْ كُنَّا فِى الجَاهِلَيَّةِ
وقوله : (فلم أزل أحدثه حتى كشر) : قال ابن السكيت : كشر وابتسم وبَسم وافتر وأنكل كله بمعنى واحد ، فإن زاد قيل : قهقه ، وزهْدق وكركر ، فإن أفرط قيل : استغرب ضحكاً ، وقال صاحب الأفعال : كشَّر : أبدى أسنانه تبسما أو غضبا .

قال القِ الى : فيه بسط نفس الغضبان ، وتسلية لمغتم بما يباح من الحديث ، لا بالسمخف من الكلام والأفعال ، ومثله قوله فى الرواية الأخرى : ا لأقولن شيئا أضحك به النبى (صلى الله عليه وسلم) ! (٢) .

(١) ١ لنساء : ٨٣ .
(٢) حديث رقم لا ٢) بالباب للسابق .

٣٨ كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ...

إلح مَانَعُدُّ للنّسَاء أَمْرًا ، حَتَّى أَنْزَلَ اللّهُ تَعَالَى فيهِنَّ مَا أَنْزَلَ ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَاقَسَمَ .

قَالَ : فَبَيْنَماَ أَنَاَ فِىَ أَمْر أ أتَمرُهُ ، إِذ قَالَتْ لِى امْرَ أَتِى : لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا .

فَقُلتُ لَهَاَ : وَمَالَك انتَ وَلما هاَهُناَ ؟ وَمَا تَكَلُّفُكِ فِى أَمْر اريدُهُ ؟ فَقَالَتْ لِى : عَجَبًا لَكَ ، يَا ابْنَ الخَطَّابِ! مَاَ تُرِيدُ أَنْ تُرَاجَعَ أَنْتَ ، وَإِن ابْنَتَكَ لَتُراجعُ رَسُولَ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ .

قَالَ عُمَرُ : فآخُذُ رِا!ئِى ثُمَّ أَخْرجُ مَكَانِى ، حَتّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ .

فَقُلتُ لَهَاَ : ياَ بُنَيَّةُ ، إِنَّك لَتُرَاجعينَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) حتى يَظَلَّ يَوْمَهُ غَضبَانَ .

فَقَالَتْ حَفْصَةَ : وَالله ، إِنَّا لَنُرَاجَعُه .

فَقُلت : تَعْلَمِينَ أَنِّى احَذّرُكِ عُقُوبَةَ الله وَغَضَبَ رَسُوله .

يَاَ بُنَيَّةُ ، لا تَغُرنّك هَذه الَّتِى قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا ، وَحُبُّ رَسُول الته (صلى الله عليه وسلم) إِيَّاهاَ ، لَمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخلَ عَلَى امِّ سَلَمَةَ ، لِقَرَابَتِى منْهاَ ، فَكَلَّمْتُهاَ .

فَقَالَت لِى امُّ سَلَمَةَ : عَجَبًا لَكَ ياَ ابْنَ الخَطَّاب! قَدْ دَخَلتَ فِى كُلِّ شَىْءٍ حَتَّى تَبْتَغِى أَنْ تَدْخُلَ بيْنَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَزْوَاجِه! قَالَ : فَا"خَذَتْنِى أَخذًا كَسَرَتْنِى عَنْ بَعْضِ مَاكُنْتُ أَجدُ ، فَخَرَجْتُ مِنْ عنْدهَا ، وَكَانَ لِى صَاحِبٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، إِذَا غِبْتُ أَتَانِى بِالخَبَرِ ، وً إذَا غَابَ كنتُ أَنَاَ اتيهَ بالخبَرِ ، وَنَحْنُ حيمئذ نَتَخَوَّفُ مَلِكًا من مُلوك غَسَّانً ذُكِرَ لَناَ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْناَ ، فَقَد امْتَلأَتْ صُدُورنا منْهُ ، فَأَتى صَاحِبِ الأَنْصَّارِىُّ يَدُقُّ البَابَ ، وَقَالَ : افْتَح ، افْتَحْ .

فَقُلتُ : جَاءَ الغَسَّانِىُّ ؟ فقَالَ : أَشَدُّ منْ ذَلِكَ ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَزْوَاجَهُ .

فَقُلتُ : رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ ثُمَّ اخذ ثَوْبِى فَاخْرُجِ ، حَتَّى جِئْتُ .

فَإِذَا رَسُولُ الله كلية فِىَ مَشْرُبَة لَهُ يُرْتَقَى إِلَيهاَ بعَجَلَة ، وَغلامٌ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَسْوَدُ عَلَى رَأس الدَّرَجَة .

فَقُلتَ : هَذَا عُمَرُ .

فَ الذنَ لى ة قَالَ عُمَرُ : فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) هَن!ا الحَدِيثَ .

فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ امِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، ص!نَّهُ لَعَلَى حَصير مَابَيْنَهُ وَبَينه شَىْءٌ .

وَتَحْتَ رَأسَه وِسَادَةٌ من أَدبم حَشْوُهَا ليفُ ، صانَّ عِنْدَ رِجْليْه قَرَظا مَضْبورًا ، وَعنْدَ رَأسه أهما مُعَلَّقَةً ، فَرَأَيْتُ أَثَر الحَصِيرِ فِى جَنْبِ رَسُول التَه (صلى الله عليه وسلم) فَبَكَيْتُ .

فَقَالَ : (مَا يبكيكَ ؟ لا .

فَقُلتُ : يارَسُولَ الله ، إِنّ كسْرَى وَقَيْصَرَ فيمًا هُماَ فِيه ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَمًا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَاَ الدُّنْياَ وَلَكً الآخِرَ ٦ ؟) .

٢٥٤ / ب

قال الإمام : وقوله : (فبينا أنا فى أمر أ أتمره) : أى أرتئى فيه وأشاور نفسى ، يقال : ائتمر رأيه / وشاور نفسه وارتأى قبل مواقعة الأمر .
كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ...
إلخ ٣٩ ٣٢ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنّى ، حَد"ثمنَا عَفَّانُ ، حَد"ثمنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنِى يَحْمص بْنُ سَعيد عَنْ عُبَيْد بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنِ ابْنِ عَباسٍ ، قَالَ : أَقْبَلتُ مَعَ عُمَرَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَمر الطهْرَانً .
وَسَاَا لحَدِيث بِطُوله .
كَنَحْو حَدِيث سُلَيْمَانَ بْنِ بلال .
غَيْرَ نَهُ قَاَلَ : قُلتُ : شَأنُ المَرأتيْنِ ؟ قَالَ : حَفْصَةُ وَامير سَلَمَةَ .
وَزَادَ فيه : وَأتيْتُ الحُجَرً ، فإِذَا فِى كُلِّ بيت بُكَاءٌ .
!زَادَ أيْضًا : وَكَانَ اَلَى منْهن شَهْراً ، فَلَمَا كَانَ تسعًا وَعشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِن .
٣٣ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهيْر بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لأبِى بَكْر - قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعيد ، سَمِعَ عبَيْدَ بْنَ حُنَيْن - وَهوَ مَوْلَى العَبَّاسِ - قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كنتُ أرِيدُ أنْ أَسْألَ عُمَرَ عَنِ اَ لمَرْأتيْنِ اللتيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْد رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فلَبِثْتُ سَنَةً مَا أجد لَهُ مَوْضعًا ، حَتَى صَحبْتُهُ إِلَى مَكةَ .
فَلَفا كَانَ بِمَر الظَّهْرَانِ فَهب يَقْضى حَاجَتَهُ .
فَقَالَ : أ!رِكْنِى بِإِدَاوَة مِنْ مَاءَ ، فَأتَيْتُهُ بِهَا ، فَلَمَا قَضَى حَاجَتَهُ وَرجع فَ!بْتُ أَصُث عَلَيْهِ .
وَذَكَرْتُ فَقُلتُ لَهُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، مَنِ المَرْأتَانِ ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلامِى حتى قَالَ : عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ .
٣٤ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى وَمُحَمَّدُ بْنُ أبِى عُمَرَ - وَتَقَارَبَا فِى لَفْظِ الحَدِيث - قَالَ ابْنُ أبِى عُمَرَ : حَدثنَا - وَقَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخْبَرَنَا مَعْمَر عنِ الزُّهرِيّ ، عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ أبِى ثَوْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : لَمْ أزَلْ حَرِيصًا أنْ أَسْألَ عُمَرَ عَنِ المَرْأتيْنِ مِنْ أزْوَاجِ النَّبِى كلية اللتيْنِ قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِن تَتُوبَا إِلَى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} (١) حتىً حَجَّ عُمَرُ وَحَجَجْتُ مَعَه ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْض الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلتُ مَعَهُ بال! !اوَة .
فَتَبرز .
ثُمَ أتانِى فَسَكبتُ عَلَى يَدَيهِ ، فَتَوَضاص .
فَقلتُ : يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ ، مَنِ المَرأتَانَ مِنْ أزْوَاجِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) اللتَانِ قَالَ اللهُ عَز وَجَلَّ لَهُمَا : { إِن تَتُوبَا إِلَى الله فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا} ؟ قَالَ عُمَرُ : وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاس - قَالَ الزُّهْرِىُّ : كَرِهَ وَاللهِ مَاسَألَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ - قَالَ : هِىَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ .
ثُمَ أخَذَ يَسُوقُ الحَدِيثَ .
قَالَ : كُنَّا - مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤهُمْ ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ .
قَالَ : وَكَانَ مَنْزِلِى فِى بَنِى امَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ

(١) ا لتحريم : ٤ .

ءا كتاب الطلاق / باب فى الاللاءواعتزال النساء ...
إلخ بالعَوَالِى ، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي ، فَإِذَا هِىَ تُرَاجِعُنِى ، فَأنكَرْتُ أن تُرَاجِعَنِى .
فَقَالَت : مَا تُنْكِرُ أن أرَاجِعَكَ ؟ فَوَالله ، إِن" أَزْوَجَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) لَيُرَاجِعْنَهُ ، وَتَهْجُرهُ إِحْدَاهُن اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ .
فَانْطَلَقْتُ فَدَخَلتُ عَلَى حَفْصَةَ .

فَقُلتُ : أتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ .
فَقُلتُ : أَتَهْجُرهُ إِحْ!اكُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَيْلِ ؟ قالَتْ : نَعَم .
قُلتُ : قَدْ خابَ مَنْ فعَلَ فَلِكَ منكُن وَخَسرَ ، أَفَتَأْمَنُ إِحْلاَكُن أَنْ يَقضَبَ اللهُ عَلَيْهَا لغَضَبِ رَسُولِهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَينَا هِىَ قَدْ هلَكَتْ ، لا يلَّ اجِعى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) وَلا تَسْأليه شحيئا ، وَسَلِينِى مَا بَحَا لَكِ .
وَلا يَغُرنك أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِىَ أَوْسَم وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الئهَ (صلى الله عليه وسلم) متك - يُرِيدُ عَائِشَة .
قَالَ : وكَانَ لِى جَاز مِنَ النصَارِ ، فَكُنَا نَتَنَاوَبُ النزولَ إِلَى رَسُولِ الته ! ، فيَنْزِلُ يوْفا واءنزلُ يوْفا ، فيأتِينِى بخَبَرِ الوَحْيِ وَكيْرِا وآتيِه بِمِثْلِ فَلِكَ ، وكنّا نَتَحَدَثُ أنى كَ!تَانَ تُنعِلُ الخيْلَ لِتغْزُونَا ، فنَزَلَ صَاحِبِى ، ثئم أَتانى عِشَاء فضَرَبَ بَابِى ، ثمَّ نَ الانِى ، لخرَجتُ إِلَيْه .
فَقَالَ : حَدَثَ أمْرعَظيم .
قُلتُ : مَاف! ؟ أجَاءَتْ كَسئانُ ؟ قَالَ : لا .
بَلْ أَكظَمُ مِنْ فَلكَ وَأطوَلُ ، طَفقَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) نِسَاءَهُ .
فَقُلتُ : قَذ خَابَ!ت حَفْصَةُ وَخَسِرَت ، تَدْ كنتُ أظُق هَذَا كَائِنا ، حتىَ إِفَ! صَفيْتُ الصُبْحَ شَلَدْتُ عَلَى ثيابِى ، ثم نَزَ!لتُ فَدَخلتُ عَلَى حَقصَةَ وَهْىَ محِّى .
فَقُلتُ : أطَفقكُن رَسُولُ الده (صلى الله عليه وسلم) ؟ نَقاَ لَت : لا أفرِ ٦! ، هَاهوَ فَ! مُعْتَزِل!فِى هَنهِ المَعثمْرتة .
فَأتَيتُ غُلافا لَهُ لنودَ .
فَقُلتُ : اسنت!ش لِعُمَرَ ؟ فَدَخلَ ثئم خَرَجَ إِلَىَّ .
فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فصَمَتَ .
فَانْطَلَقْتُ حَتى انْتَهَيْتُ إِلَى المنْبَرِ فَجَلَسْتُ ، فَ!ذَا عنْمَ! رَهْط جلُوصن يبكِى بَعْمحهُمْ ، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً ، ثُم غَلَبَنِى مَا أَجِدُ ، ثُم أيهت الغُلامً فقلت : اسنئأذن لِعمَرَ .
فَدَخلَ ثُم خَوَجَ إِلَىَ .
فَقَالَ : قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمت ، فَوَلَيْتُ مُمْبرم ، فَينَا الغُلامُ يَدْعُونِى .
فَقَالَ : ادْخُل ، فَقَدْ أَثَى لَكَ ، فَدَخَلتُ فَسَفمْتُ عَلَى وَسُولِ اله (صلى الله عليه وسلم) ، فَينَا هُوَ متكِيء!عَلَى رَمْلِ حصِير ، قَدْ أثرَ فِى جَنْبِه .
فَقُلتُ : أطَفقتَ ، يَا رَسُولَ الله نِسَاءَكَ ؟ فَرَفَعَ رَأسَهُ إِلَىَ وَقَال : ا لا) .
فَقُلتُ : اللهُ كبرُ ، لَوْ رَ ؟شَناَ يا رَسُولَ الهِ وَكُنَّا - مَعْشَرَ قُويْشي - قَوْئا نغلِبُ النسمَاءَ ، فَلَمّا قدِمنَا المَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ ، فَالفق نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمنَ مِن نِسَائِهِمْ .
فَتَغَضبتُ محلَى امْرَأتِى يؤئا ، فَينَا هِىَ تُراجِعُنِى ، فَ!زتُ أن تُراجِعَنِى .
فَقَالَتْ :
وقوله : (على رمال حصير) ة مال ابن القوطية : رملت الحصير رملاً وأرملته : إفا نسجته ، تال القاضى : تفممير هذا قوله فى الحديث الأخر : (واقا الحصير قد أثر فى جنبه) ،
كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ...
إلخ
٤١
وجاء فى حديث إسحق : (متكئ على رَمْل حصير ، قد أثر فى جنبه) : أى أثر نسجها فى جنبه .

و(متكئ) هنا بمعنى : مضطجع ، فى الحديث الآخر .
وتأثير الرمال فى جنبه يدل عليه .
وكل متمكن متكئ ، وعليه تأول الخطابى قوله - عليه السلام - : (أما أنا فل الكل متكئا) (١) : أى متمكنا فى قعودى له كالمتربع ونحوه ، بدليل قوله اخر الحديث : " بل آكل كما يثل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد) ، وكما جاء فى الحديث الآخر : (أنه كل مقعيأ) ، وأنكر تأويل من تأول أنه الميل على جنب .
وقوله : " واجما ساكتأ) : أى مطرقا كالمغضب .
(و أُسكُفة المشربة) بضم الهمزة والكاف : عتبة الباب السفلى .
و(فقير الخشب) بتقديم الفاء ، ف!ئَره فى الحديث بالجأع يرقى عليه ، وهو الذى جعلت فيه فِقَر كالدرج يصعد عليها ، أُخذ من فقار الظهر ، ومنه : فقار السيف ، فقيل للجذع : فقر ، بمعنى مفقور ، وفقار الظهر : خرزات عظامه التى بطوله ، وفقار السَّيف حزوز بظبتيه فى متنه شبهت بفقار الظهر .
وقوله : (يرتقى إليها بعجلة) : كذا روايتنا عن ابن عيسى ، وعند غيره : (بعجلها) ، والأول أوجه وأبين .
والعجلة : درجة من النخل ، قاله القتبى .
وقوله : (حتى تحسر الغضب عن وجهه) : أى زال وانكشف .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لعائشة : ا لا تعجلى حتى تستأمرى أبويك) وقد علم أن أبوى لم يكونا ليأمرانى بفراقه ، لكراهته - عليه السلام - فراقها ، وخوفه أن تبادر بذلك إذا جعل ذلك إليها ، لما فى ظاهره من الزهو بتخييرها ، وأنفة النساء عند مثل هذا ، مع صغر سنها .
وقولها : ا لا تخبر امرأة من نسائك بالذى قلت) غيرة منها ، وحرصا على التفرد بالنبى (صلى الله عليه وسلم) ، والاستكثار منه .
وقوله : (إن الله لم يبعثنى معنتا ولا متعنتا ، ولكن بعثت معلماً ميسئرا) : أصل العنت الشدة وإدخال المشقة : أى لم يبعثنى بهذا لغيرى ولا فى خاصتى ، وآخر الحديث يدل عليه ، وهو قوله : (ميصترا) ، ورواه بعضهم : (مبتسرا) ، والأول أولى ، لمطابقته معناه .
والقرظ : الصمغ ، معروف .
والأفيق ، بفتح الهمزة : الجلد لم يحّم دباغه .
والإهاب : مالم يدبغ ، جمعه اهمث وأَهمث .
و (وينكتون الحصى) : أى يضربون به الأرض ، فعل المشغول الستر والواجم .
كما قال امرؤ القيس :
أعد الحصى ما تنقضى عبراتى
وتبرَّز : أتى البَراز ، بفتح الباء ، وهى الأرض البارزة عن البيوت والمساكن ، يأتونها
(١) البخارى ، كالأطعمة ، باجل متكًأ يعا ٥٣) .
٤٢ كتاب الطلاق / باب فى الإيلا واعتزال النسا ...
إلخ مَاتنكِرُ أنْ اراجِعَكَ ؟ فَوَاللهِ ، إِنَّ أَزْوَل النَّبىّ (صلى الله عليه وسلم) لُيَرَاجعْنَهُ ، وَتَهْجُرُهُ إِ! دَاهُنَّ اليَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ .
فَقُلتُ : قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ فَلك منْهُنَّ وَخَسِرَ ، أفتَأمَنُ إِحْدَاهُنَّ أنْ يَغْضَبَ اللهُ عَلَيْهاَ لِغَضَب رَسُولِه (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِفَا هِىَ قَدْ هَلًكَت ؟ فَتبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقُلتُ : ياَ رَسُولَ اللهِ ، قَدْ دَخًلتُ عَلَىَ حَفْصَةَ فَقُلتُ : لا يَغَرنك أنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِىَ أوْسَمُ مِنْك وَأَحَبُ إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) مِنْكِ .
فَتَبَسَّمَ اخرَى .

فَقُلتُ : أَسْتأنِس يَا رَسُولَ الله .
قَالَ : (نَعَم) ، فَجَلَسْتُ ، فَرَفَعْتُ رَأسِي فِي البَيْتِ .
فَوَالله ، مَا رَادتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَّرَ ، إلا اقئا ثَلاثَة .
فَقُلتُ : ادع اللّهَ يَاَ رَسُولَ اللهِ ، أَنْ يُوَسّعَ عَلَى أمتِكَ ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَى فَارِس وَالرُّوم ، وَهُمْ لقضاَ الحاجة .
وقوله : (أوسم) : أى أجمل ، والوسا مة : الجمال .
وذكر فى الحديث الأول : أن التى شرب عندها العسل زينب ، وفى الحديث بعده :
أنها حفصة ، والأول الصواب ؛ بدليل الأحاديث الأخر فى الباب ، والذى بعده أن حفصة إحدى المتظاهرتين عليه .
وفى حديث عمر صاشارته على النبى (صلى الله عليه وسلم) ، لتطليق أزواجه : جواز مثل هذا إذا كان على وجه المصلحة .
فى تأديب عمر وأبى بكر لبنتيهما : جواز ذلك للآبَاء لكبار الأبناء ومتزوجاتهن .
وفيه اهتمام المسلمن لما أهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، واجتماعهم لذلك وبكاؤهم واستعظامهم ذلك .
وفيه وجوب الاستئذان على المرَ فى منزله ، وإن عرف أنه وحده ، وتكرار الاستئذان إذا لم يؤذن ، والعودة لذلك ، وسيأتى فى بابه الكلام عليه .
وجواز اتخاذ الأئمة والكبراء الحجاب عند انفرادهم لما يهمهم ، وأنه إذا فهم الحاجب بالسكوت المنع لم يستأذن ؛ إذ قد سمع النبى (صلى الله عليه وسلم) استئذان عمر فسكت ، فنظر إليه الغلام ولم يستأذن ولا أذن لعمر ، والغالب من حال النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه كان لا يتخذ على بابه بواباً .
وفى فعل عمر من ملاطفة أمر النبى - عليه السلام - وتسليته بعد استئذانه فى الاستئناس صاضحا كه إياه : ما يقتدى به من فعله ، وأنه لا بأس بمثل هذا من التلطف بالكلام الحسن المباح ، لا بالسخف والمجانة ومحاكاة الناس .
وقوله : (أستأنس) : من هذا المعنى ، لينبسط فى الكلام لئلا يأتى بما لا يوافق النبى (صلى الله عليه وسلم) من حديثه ، فيزيده هما وحزناً فلم يرد أن يحدث بغير ما هم فيه حتى يستأذن ، وهو من الأدب اللازم بين يدى الأكابر والعلماَ .
وقال إسماعيل القاضى : معنى يستأنس
كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ...
إلخ ٤٣ هنا : فى الإذن ، واحتج بذلك على قوله : { حَتى تَسْتَأنِسُوا} (١) .
وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من التقلل من الدنيا والزهد فيها والقناعة بالدّون منها .
وفيه جواز سكنى الغرف ، واتخاذ الخزانة لأثاث المرء .
وفيه ما كانوا عليه من الحرص على طلب العلم والتناوب فيه ، وحمل بعضهم عن بعض كفعل عمر والأنصارى .
وفى خدمة ابن عباس لعمر ما يجب للأئمة والعلماء وأهل الفضل من الحق ، وخدمة الفضلاء بعضهم لبعض ، وبر الصغار بالكبار وهبته تلك المدة عن سواله عن تفسير الآية ، لما كانت إحدى المتظاهرات[على النبى (صلى الله عليه وسلم)] (٢) حفصة ابنته ؛ ولذلك قال له : (واهاً لك يابن عباس) : وهى لفظة توضع للتعجب ، كما قال فى الرواية الأخرى : (واعجبا لك يا ابن عباس) ، ألا ترى الزهرى كيف قال : كره والله ، والله ما أسأله عنه ولم يكتمه ، وهذا يرد ما تأوله بعضهم فى هذا أنه إنما تعجب ، وأنكر عليه أنه لم يعلم من هما إلى الآن ، مع حرصه على العلم .
وفى قوله : (إن كان عتاباً كان خاليا) على ما جاء فى رواية البخارى (٣) : ما يدل برفع ابن عباس لذلك .

وفيه ما كان عليه - عليه السلام - من حسن الصحبة وجميل العشرة مع أزواجه والصبر على غيرتهن وأخلاقهن ، كما خص عليه - عليه السلام - فى حسن عشرة النساء ، والصبر على اعوجاجهن ، والاستمتاع بهن على ذلك .

وفيه أن هجرانهن له لم يكن فى منع حق له عليهن ، وإنما كان فى ترك الكلام والإعراض وتيسير الوجه بما طبعن عليه من ذلك ، وحملتهن عليه الغيرة .

وفيه المخاطبة بأجمل الألفاظ وأحسنها ، بقوله : (إن كانت جارتك) ، ولم يقل : ضرتك ، والعرب تفعل ذلك ، لما فى لفظة (الضرةأ من الاسم المكروه .

وفيه جواز قرع الباب للاستئذان ، وشدة القرع فيه للأمور المهمة .

وجواز النظر إلى
مالم يستر فى بيت المزور ، لا سيما الصاحب ، وقد جاء النهى عن فضول النظر وكراهيته عن السلف .

وفيه هجره - عليه السلام - لهن فى غير بيوتهن تأديباً لهن ، قال بعضهم : لما فيه

من الرفق ؛ إذ هجرانهن مع الكون معهن ألم لقلوبهن .

قال القاضى : الأمر بالعكس أولى ، بل بعده عنهن أغيظ لهن وأشد حسرة ، وهذا
مما اختلف فيه العلماء .

وذهب بعضهم أنه لا يكون ذلك إلا فى بيوتهن ، وفيه حديث ،

(١) النور : ٢٧ .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامة .

(٣) البخارى ، كالمظالم ، بالغرفة وللعلية المشرفة وغير المشرفة فى السطوح وغيرها .

الفتح يملأ ٢٤) .

١ / ٢٥٥

٤٤ كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ...

إلخ لا يَعْبُدُونَ اللهَ .

فَاسْتَوَى جَالسًا ثُمَّ قَالَ : (أَفِى شَلث أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ ؟ اولئكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِى الحَيَاةِ الدُّنْيَا) .

فَقُلتُ : اسْتَغْفِرْ لِى يَارَسُولَ الله .

وَكَانَ أقسَمَ ألا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرم مِنْ شِئَةِ مَوْجِلطَهِ عَلَيْهِنَّ ، حتَى عَاتَبَهُ اللهُ - عَر وَجَلَّ .

٣٥ - (١٤٧٥) قَالَ الرهرِىَ : فَا"خْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا مَضَى تِسعْ وَعشْرُونَ لَيْلَةً ، دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، بَدَأ بِى .

فَقُلتُ .
يَا رَسُولَ الله ، إِئكَ أقْسَمْتَ ألاَّ تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا ، ! اِنَّكَ دَخلتَ مِنْ تِسع وَعِشْرِينَ .

أعُلُّ!نَّ .

فَقَالَ : (إِن الشَّهْرَ تِسعْ وَعِشْرُونَ) ثُمَّ قَالَ : (يَا عَائِشَةُ إِنِى ذَاكِرٌ لَكِ أمْرًا ، فَلا عَلَيْك ألا تَعْجَلِى فيه حَتَّى تَسْتَأمِرِى أبوَيْكِ) .

ثُمَّ قَرَأ عَلَى الآيَةَ : { يَا أَيهَا النبِيُّ قُل لأَنْوَاجَك{ حَتَى بَلَغَ : أَجْرًا
وهذا حجة عليه ، وقد نبه عليه البخارى وترجم به (١) ، ورجح حديث عمر .

وفيه جواز القسم على مثل هذا ، وقد قال تعالى : { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُن فَعِظُوهُن وَاهْجُرُوهُن فِي الْمَضَاجِع وَاضْرِبُوهُن{ (٢) الآية .

وقد اختلفت فى معنى قوله تعالى هذا ، فقيل : هجرانها فى المضجع أن ينام معها ولا يجامعها ، وقيل : ينام معها فيه ويوليها ظهره ولا يكلمها ، وقيل : يهجرها بلسانه ويغلظ لها بالقول ولا يدع جماعها .

وفى قول عمر : (رغم أنف حفصة) : جواز قول مثل هذا وقاله عمر بن عبد العزيز وابن حبيب ، وقد كرهه مالك ، ومعناه : ذل أنفها ولصق بالتراب ، وهو الرغام ، من الذلة .

وفيه قوله : (إن كانت جارتك) يريد : ضرتك ، وكانوا يكرهون تسميتها ضرّة لما
فى لفظه من الضر .

وقوله : (أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الدنيا) : يحتج به من يفضل الفقر على الغنى ، لما فى / مفهوم هذا أن بمقدار ما يتعجل من طيبات الدنيا يفوته من الآخرة ما كان يدخر له لو لم يستعجله ، وقد يتأوله الاخرون بأن المراد أن حظ هؤلاء من النعيم ما نالوه فى الدنيا ، ولاحظ لهم فى الآخرة لكفرهم .

قال الإمام : ذكر مسلم فى هذا الباب : حدثنا عن سفيان بن عيينة[أبو عبد الله] (٣) ،

قال البخارى : ولا يصح ابن حنين وهو مولى العباس هكذا يقول ابن عيينة ، قال البخارى : ولا يصح قوله ، وقال مالك : مولى آل زيد بن الخطاب ، وقال محمد بن جعفر

(١) للبخارى ، كالنكع ، بهجرة للنبى (صلى الله عليه وسلم) نساعه فى غير بيوتهن .
الفتح (٥٢٠٢) .
(٢) للنساء : ٣٤ .
(٣) سقط من الأصل ، وامشد وك بالهامث! .
كتاب الطلاق / باب فى الإيلاءواعتزال النساء ...

إلخ ٤٥ عَظِيمًا (١) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : قَدْ عَلِمَ - وَاللهِ - أن أَبَوَىَّ لَمْ يَكُونَا ليأمُرَانِى بِفِرَاقِهِ .

قَالَتْ : فَقُلْتُ : أَوَفِى هَنَا أَسْتَأمِرُ أَبَوَىَّ ؟ فَإِنِّى ارِيدُ اللهَ !رَسُولَهُ وَالدَارَ الاَ خِرَةَ .

قَالَ مَعْمَر : فَاخبَرَنِى أثوبُ ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : لا تُخْبِرْ نِسَاعَكَ انِّى اخْتَرْتُكَ .

فَقَالَ
لَهَا النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِن اللهَ أَرْسَلَنِى مُبَلّغا وَلَمْ يُرْسِلنِى مُتَعنتا لما .

قَالَ قَتَادَةُ : { صَغَتْ قُلُوبُكَمَا (٢) : مَالَتْ قُلُوبُكَمَا .

ابن أبى كثير : مولى بنى زريق .

قال القاضى : الصحيح عندهم قول مالك ، وحديثه عند أهل المدينة .

وذكر فى الحديث : أنه لى من نسائه شهراً .

الإيلاء : الحلف ، وأصله : الامتناع
من فعل الشىء .

الى ابلاء ، وتَأَتَى تأليا وائتلى ائتلاء ، وصار فى عرف الفقهاء مختصأ بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات إلا ما حكى عن ابن سيرين من أنه محمول على كل حلف عليهن ، من جماع أو كلام أو إنفاق .

ولا خلاف بين العلماء ، أن مجرد الإيلاء ، لا يوجب فى حينه طلاقأ ولا حكما .

واختلفوا ، هل له تقدير ومدة به يجب حكمه الذى نص عليه بقوله : { لِلَّذِينَ يُولُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ اَشْهُر{ (٣) الاية أم لا ؟ مذهب علماء الحجاز والمدنيين وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم : إلى أن ذلك لمن حلف على أكثر من أربعة أشهر ، فمن حلف على أربعة فأقل ، فليس بمول .

وذهب الكوفيون إلى أن ذلك لمن حلف على أربعة أشهر فكثر ، لا على أقل .

وشذ ابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن فى آخرين منهم ، فقال : إن حلف على ألأ يجامعها يوماً أو أقل ، ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر فهو مولي تعلقا بظاهر الآيَة .

وروى عن ابن عمر عكس هذا ، أن كل من وقت ليمينه وقتاً وضرب مدة وان طالت ، فلشى بمول ، وانما المولى من حلف[على] (٤) الأبد .
ولا خلاف بينهم أنه لا يقع عليه طلاق قبل الاَربعة أشهر ، ولا خلاف أنه إن أحنث نفسه قبل تمامها ، أن الإيلاء ساقط عنه .
ثم اختلفوا اختلافا اخر : هل بانقضاء الأربعة الأشهر يقع الطلاق ؟ وهو قول الكوفيين كلهم ويقدرون الاَية : فإن فاؤوا فيهن ، أم حتى يوقف الزوج ف!مّا فاء وامّا طلق ، أو طلق عليه السّلطان ؟ هو قول علماء الحجاز والمدينة ومصر وكافة فقهاء أصحاب الحديث وأهل الظاهر ، وتقدير الاَية عند هولاء : فإن فاؤوا بعدهن ، وهو مشهور قول مالك وأصحابه ،
(١) ١ ياحزلب : ٢٨ ، ٢٩ .
لا) ساقطة بالأصل ، واستدركت بالهامث! .
(٢) ١ لتحريم : ٤ .
(٣) ا لبقرة : ٢٢٦ .
٢!٣ / ب
٤٦ كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ...
إلخ وحكى عنه مثل قول الكوف!ن وقال أشهب من أصحابنا : إن قال : أنا أفئ ، أمهل حتى تنقضى عدتها ، فإن لم يف بانت منه .
ثم اختلف القائلون بوقوع الطلاق بالقضاء الأربعة الأشهر ، هل هو بائن أو رجعى ؟
وأما الآخرون فلا خلاف بينهم انها رجعية ، إلا أن مالكا يقول : لا يصح فيها الرجعة حتى يطأ الزوج فى العدة ، ولم يحفظ هذا الشرط لأحد سواه .
وكذلك اختلفوا إذا وقع الطلاق وقد حاضت ثلاثا فى الأربعة الأشهر ، هل تحتاج إلى استئناف عدة ؟ وهو قول الكافة ، أم لا تحتاج إليها وتلك تُغنيها وتتزوج مكانها ؟ وهو قول جابر ين زيد ، وقال به الشافعى فى القديم .
وكذلك اختلفوا : هل يكون غير قاصد الضرر والحالف فى الرضا وعلى غير الغضب ، موليا أولا ؟ فكافتهم على أنه يكون موليا بكل وجه .
وذهب مالك والاءوزاعى إلى أنه لا يكون مولياً ، إذا حلف لمصلحة ولده حتى تفطمه ، وهو قياس قولهم فى شبه هذا ، مما لم يقصد به الضرر ، وبه قال أبو عبيد ، وعن على وابن عباس قالا : إنما يكون موليا ، إذا حلف على وجه الغضب ، وأما على وجه الرضا فلا يكون مولياً .
وقوله تعالى فى الاَية : { فَإِن فَ الوا فَإِن اللهَ غَفُوز رَحِيمٍ} (١) يثعر بأن الإيلاء إنحا له هذا الحكم ، إذا قصد به الإضرار ؛ إذ عنه يكون الغفران والرحمة ، وقيل : غفور فى اجترامهم بالحلف على ذلك وتحنيث أنفسهم بالفىء رحيم بهم ، وقيل : غفور فيما زاد على الأربعة الأشهر ؛ إذ قد أباح له التربص فيها فما زاد فهو محظور .
وفيه حجة لمشهور قول مالك والكافة .
وقوله : (فجلست فأدنى عليه إزاره) : فيه أن مجالسة الرجل لغيره وان كان ممن يختص به ، بخلاف جلوسه وحده من التحفظ والتستر / ، لما تدعو إليه الضرورة من كشف جسده ؛ لاكن ذلك من المروءة والسصت .

١٩٠٦ (6) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

وفى بداية النبى (صلى الله عليه وسلم) لعائشة : فضيلتها على غيرها وأثرتها عنده ، وكذلك بدايته بالدخول عند تمام الشهر عندها ، يحتمل أنها كانت نوبتها بعد التى خرج عنها قبل يمينه ، ويحتمل أنه ابتدأ القسم الاَن فبدأ بها ، ويحتمل أنه بدأ بالدخول عندها ثم دخل إلى سائر نسائه فسوى بينهن واستمر بعدُ قسمه على ما أراد من ذلك .
وقوله فى الحديث من رواية ابن أبى شيبة : (اللتن تظاهرتا على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : توقيراً لهما ، وبِرَا أن يقول فى هذا الحديث : تظاهرتا على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فكنى بعهده واكتفى به عن غيره ، وقد جاء فى الحديث الآخر مبيناً على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، كما قال : { لَ!ن تَظَاهَرَا عَلَيْه} (٢) .
(١) ا لبقرة : ٢٢٦ .
(٢) ا لتحريم : ٤ .
كتاب الطلاق / باب فى الإيلاء واعتزال النساء ...
إلخ ٤٧ وقوله لعائشة : (إن الشهر تسع وعشرون) : فيه حجة لابن عبد الحكم ، أن من
عليه صيام شهر ، فصامه بالاءيام أنه يجزيه ، خلاف قول مالك وأصحابه : أنه يتم ثلاثين ، إذ ليس فى هذا الحديث صومه للهلال ، بل قول عائشة : (أَ!!ن عدأ) يدل على ما قلناه .
٤٨
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
(٦) باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٣٦ - (١٤٨٠) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْد الله بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الأسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ؛ أنَّ أبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَا"رْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِير ، فَسَخطَتْهُ .
فَقَالَ : والله ، مَالَك عَلَيْنا مِنْ شَىْء .
فَجَاءَتْ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرَتْ فَلك لَهُ .
فَقَالً : ا لَيْسَ لَكِ عَلَيْه نَفَقَة لماَ ، فَأمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ فِى بَيْتِ ائم شَرِيكِ ، ثُمَّ قَالَ : (تِلكَ امْرَأَة يَغْشَاهَا أصْحَابِى ، اعْتَدَّ ى عنْدَ ابْنِ أمِّ مَكْتُوم ، فَإِنَّهُ رَبئ أعْمَى ، تَضعينَ ثِيَابَكِ ، فَإِذَا حَلَلت فاذنينى) .
قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلتُ ذَكَرْتُ لَهُ ؛ أنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أبِى سُفْيَانَ وَأبَاجَهْمِ خَطَبَانِى ، فَقَالً رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أمَّا أبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتقه ، وَأمَا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوذ لا مَالَ لَهُ ، انكحِى أسَامَةَ بْنَ زَيْد لما ، فَكَرِهْتُهُ .
ثُمَ قَالَ : (انكَحى اسَامَةَ) ، فَنَكَحْتُهُ .
فَجَعَلَ الله فيه خَيْرم ، وَاغْتَبَطتُ .

٣٧ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثَنَا عَبْدَ العَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ أبِى حَازِمٍ .
وَقَالَ قُتَيْبَةُ ؟لضًا : حَدثنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عبدِ الرَّحْمَنِ القَارِىّ كِلَيْهِمَا عَنْ أن
١ / ٢٥٦
حديث فاطمة بنت قيس
قال الإمام : خرج مسلم فى حديث فاطمة بنت قيس : (أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة) ، هكذا يقول ابن شهاب : عن أبى سلمة وعن عبيد الله بن عبد الله ؛ أن أبا عمرو بن حفص .
وكذا قال مالك : عن عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة أبو حفص / بن المغيرة ، وهكذا قال الأوزاعى .
عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة ، وقال شيبان وأبان العطار : عن يحيى أن أبا حفص بن عمرو ، فقلنا : والمحفوظ ما قالت الجماعة ، وذكر الدولابى عن النسائى : أن اسم أبى عمرو هذا (أحمد) .
قال القاضى : الاشهر فى اسمه كنيته .
وقوله : (طلقها) : هذا هو الصحيح والذى جاءت به الرواية من الحفاظ ، على اختلاف صفة الطلاق ، هل ثلاث أو البتة أو آخر ثلاث تطليقات على ما سيأتى تفسيره .
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٤٩

حَازِمٍ ، عَنْ أَن سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهُ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا فِى عَهْدِ النَّبى (صلى الله عليه وسلم) ، وَكَانَ ثونفق عَلَيْهَا نَفَقَة!ونٍ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَالله ، لأعْلِمَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِنْ كَانَ لِى نَفَقَة أَخَذْتُ الذِى يُصْلِحُنِى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِى نَفَقَة لَمْ آخُذْ مِنْهُ شَيْئًا .

قَالَتْ : فَذَكَرْتُ فَلِكَ لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : ا لا نَفَقَةَ لَكِ ، وَلا سُكْنَى) .

(...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدثنا لَيْث عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِى أَنَسٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛

أَنَّهُ قَالَ : سَأَلتُ فَاطِمَةَ بنْتَ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرَتْنِى ؛ أَنَّ زَوْجَهَا المَخْزُومىَّ طَلَّقَهَا ، فَا"بَى أَنْ يُنفِقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَىَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَأخبَرَتْهُ .

فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نَفَقَة لَكِ ، فَانْتَقِلِى ، فَاف!بِى إِلَى ابْنِ امِّ مَكْتُومٍ ، فَكُونِى عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُل أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَك عنْدَ) .

٣٨ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّد ، حَدثنَا شَيْبَانُ عَنْ يحيى - وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ - أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ فَاطِمَةَ بنْتَ قَيْس - اخْتَ الضَّحَاكِ ابْنِ قَيْسٍ - أَخْبَرَتْهُ ؛ أن أَبَا حَفْصِ بْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِىَّ طَلَّقَهَا ثلاثا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى

وقد جاء فى اخر الكتاب فى حديث الجساسة لفظ يوهم أنه مات عنها ، وليس هذا على ظاهره ، أو يكون وهما من راويه ، وقد تكلمنا عليه بما يستغرب هناك ، فانظره .

قال الإمام : خرج مسلم فى حديث فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها البتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فذكرت ذلك له ، فقال - عليه السلام - : ا ليس لك عليه نفقه ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : (تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعيئ ثيابك ، فإذا حللت فأذنينى) قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأباجهم خطبانى ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، فانكحى أسامة بن زيد) فكرهته ، ثم قال : (انكحى أسامة بن زيد) ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به ، وفى بعض طرقه قال : ا لا نفقة لك ولا سكنى) ، وفى بعض طرقه : طلقها ثلاثا [طلاق الماضى فطلق خالد فى فرقه ، وقالوا : إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا] (١) فهل

(١) سقط من الأصل ، ولستدرك فى الهامث! بسهم .

كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها

اليَمَنِ .

فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ .

فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الوَدِيد فِى نَفَرٍ ، فَا"تَوْا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى بَيْت مَيْمُونَةَ .

فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا ، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَة ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَة ، وَعَلَيْهَا العدَّة) .

وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : (أَلا تَسْبِقِينِى بِنَفْسِكِ) ، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أئم شَرِيك .

ثُمَّ أَرْسَل إِلَيْهَا : (أَنَّ امَّ شَرِيك يَا"تيهَا المُهَاجَرُور الأوصلونَ ، فَانْطَلِقِى إِلَى ابْنِ ائمَ مَكْتُومٍ الأَعْمَى ، فَإِنَّك إِذَا وَضَعْتِ خِماً رَكِ لَمْ يَرَكِ) ، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا مَضَتْ عِئتهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّ (صلى الله عليه وسلم) اسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ .

٣٩ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَدِ بْن عَمْرٍو ، عَنْ

أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

ح وَحَد ٨شَاهُ أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدشَا مُحَفدُ بْنُ بِشْرٍ حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدثنَا أبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْس ، قَالَ : كَتبتُ فَلكَ منْ فِيهَا كِتَابًا .

قَالَتْ : كنتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِى مَخْزُومٍ فَطَلَقَنِى البَتةَ ، فَأرْسَلتُ إِلَى أهلِهِ أبْتَغِى النَّفَقَةَ .

وَاقْتَصُّوا الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يحيى بْنِ أبِى كَثيرٍ عَنْ أبِى سَلَمَةَ .

غَيْرَ أنَّ فِى حَلِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو : الا تفُوتِينَا بِنَفْسكِ لا .

٤٠ - (...) حّدثنا حَسَنُ بْنُ عَلِى الحُلْوَانِىُّ وَعبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدثَنَا أبِى عَنْ !الِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أنَّ أَ بَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوت أخْبَرَه ، أن فَاطمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أخبَرَته ، أنهَا كَانَتْ تَحْتَ أبِى عَمْرِو بْنِ حَفْصِ ابْنِ المُغيرَةِ ، فَطَلقَهَا آخرَ ثَلاثَ تَطليقَات ، فزَعَمَتْ أنهَا جَاءَتْ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) تَسْتَفْتيهِ فِى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأمَرَهَا أنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ ائمِ مَكْتُومٍ الأعْمَى ، فَأبَى مَرْوَانُ أنْ يُصَدقَهُ فِى خُرُوج المُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا .

وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أنكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قيسٍ .

ص ص ! ، ص ! ، ٥ ، ص ص ير ، عويص نص ص ٥ ، ، ٥* صوص ٥
(...) وحدثنيه محمد بن رافع ، حدثنا حجين ، حدثنا الليث ، عن عقيلٍ ، عنِ ابنِ

لها من نفقة ؟ وأرسل إليها : (ألا تسبقينى بنفسك) ، وفى بعض طرقه : (طلقها اخر ثلاث تطليقات ، فجَاَت النبى (صلى الله عليه وسلم) تستفتيه فى خروجها من بيتها) ، وفى بعض طرقه :
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٥١

شِهَاب ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ!رتْ فَلكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

٤١ - (...) حد ثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - واللَّفْظُ لِعَبْد - قَالا : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهْرِىّ ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عتبَةَ ، أن أبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصِ بْنِ المُغيرَةِ خَرجَ مَعَ عَلِى بْنِ أبِى طَالبَ إِلَى اليَمَنِ ، فَا"رْسَلَ إِلَى امْرَأتِهِ فَاطمَةَ بِنْتِ قَيْمبِى بتَطليقَة كَانتْ بقيَتْ مِنْ طَلاقِهَا ، وَأمَرَ لَفَا الحَارِثَ بْنَ هِشَابم وَعَيَّاشَ بْنَ أبِى رَبِيعَةَ بنَفَقَة ، فَقَالألَهَا : وَالته ، مَالك نَفَقَةٌ إِلا أنْ تَكُونِى حَاملاً .

فَا"تَت النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلهمَا .

فَقَالَ : ا لا نَفَقَةَ لَك) ، فَاسْتَأذَنَتْهُ فِى الانْتِقَالِ فَأكلِنَ لَهَا .

فَقَالَتْ : أيْنَ يَارَسُولَ الله ؟ فَقَالَ : (إِلَى ابنِ ائم مَكْتُوبم) وَكَانَ أعْمَى ، تَضَع ثيَابَهَا عنْدَهُ وَلا يَرَاهَا .

فَلَمَا مَضَتْ عدتهَا أنْكَحَهَا النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) اسَامَةَ بْنَ زَيْد ، فَأرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيصَةَ بْنَ ذُؤَيْب يَسْألهَا عَنِ الحَدِيث ، فَحَدثتْهُ بِهِ .

فَقَالَ مَرْوَان" : لَمْ نَسْمَعْ هَذَا الحَدِيثَ إِلا مِنِ امْرَأة ، سَنَأخُذُ بالعِصْمَةِ الَتِى وَجَد طا النَّاس عَلَيْهَا .

فَقَالَتْ فَاطِمَةُ ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ : فَبَيْنِى وَبَيْنَكُمُ القرانُ .

قَالَ الله - عَز وَجَل - : { لا تخْرِجوهُن مِنْ بيوتِهِن{ (١) الآيَةَ .

قَالَتْ : هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ ، فَأى أمْر يَحْدُثُ بَعْدَ الثلاَث ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ : لا نَفَقَةَ لَهَا إِفَا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً ؟ فَعَلامَ تَحْبِسُونَهَا ؟

٤٢ - (...) خدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثَنَا هُشَيْمٌ ، أخْبَرَنَا سَيارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغيرَةُ وَأشْعَثُ وَمُجَالِدُ داسْمَاعيلُ بْنُ أبِى خَالِد وَلحَاوُدُ ، كُلهُمْ عَنِ الشَعْبِى ، قَالَ : دَخلتُ عًلَى فَاطمَةَ بنْت قَيْممبى ، فَسَألتُهَا عَنْ قَضَاء رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَيْهَا .
فَقَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا التتةَ .
فَقَالَتْ : نخَاصَمْتهُ إلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فى السكْنَى وَالنَّفَقَة .
قَالَتْ : فَلَمْ يَجْعَلْ لِى سُكْنَى وَلا نَفَقَة ، وَأمَرَنِى أنْ أعْتَدَّ فِى بئت ابْنِ ائم مَكتُوم .
(...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ حُصَيْنِي وَدَاوُدَ وَمُغِيرَة! اِسْمَاعِيلَ وَأشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِى ، أئه قَالَ : دَخَلتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْممبى .
بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْر عَنْ هُشيم .
ط رسل إليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها) ، وفى بعض طرقه عن فاطمة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فى المطلقة ثلاثاً : أ ليس لها سكنى ولا نفقة) ، وفى بعض طرقه قال عمر : " لا
(١) الطلاق : ١ .
٥٢
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٤٣ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ حَبِيب ، حَدثَنَا خَالدُ بْنُ الحَارِث الهُجَيْمِى ، حَد"تنا قُرَّةُ ، حدثنا سَيارٌ أبُو الحَكَم ، حَد"تنا الشَّعْبِىُّ ، قَالَ : دَخلْنا عَلَى فَاطمَةَ بنْتِ قَيْسٍ فَا"تحَفَتْنَا بِرُطَبِ ابْنِ طَاب ، وَسَقَتْنَا سَويقَ سُلت ، فَسَألتُهَا عَنِ المُطَلَّقَة ثلا"لا أيْنَ تَعْتد قَالَتْ : طَلَّقَنِى بَعْلِى ثكاً ، فَاكلِنَ لِى النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) أن أعْتَدَّفِى أهْلِى .
٤٤ - (...) خدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنى وَابْنُ بَشَارِ ، قَالا : حدثنا عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ مَهْدِئّ ، حَدثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنِ الشَّعْبِىّ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، عَنِ الئبِى (صلى الله عليه وسلم) فِى المُطَلَقَةِ ثَلاَثا ، قَالَ : ا لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلا نَفَقَةٌ) .
٤٥ - (...) وحّدثنى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظلِى ، أخْبَرَنَا يَحعص بْنُ آدَمَ ، حَدثنَا عَمارُ بْنُ رُزَيْق ، عَنْ أَبِى إِسْحَق ، عَنِ الشَعْبى ، عَنْ فَاطمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : طَلَقَنِى زَوْجى ثكا ، فَأرَدْتُ النّقلَة ، فَأتَيْتُ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (انْتَقِلِى إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمّكِ عَمْرِو - ابْنِ أمِّ مَكْتُومِ ، فَاءتَئَنْمَهُ لا .
٤٦ - (...) وحّدثناه مُحَمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبلَةَ ، حَدثَنَا أبُو أحْمَدَ ، حَا شَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنْ أبى إِسْحَق ، قَالَ : كنتَ مَعَ الأسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ جَالسئا فِى المَسْجد الأعْظَ! ، ومَعَنَا الشعْبِى ، فَحَدَّثَ الشَّعْبِىُ بِحَدِيث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أن رَسُولَ الله غد لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سكنَى وَلا نَفَقَةً ، ثُمَ أخَذَ الأسْوَدُ كفا مِنْ حَضى فَحَصَبهُ بِه .
فَقَالَ : وَيْلَكَ! تُحَدّثُ بِمِثْلِ هَذَا .
قَالَ عُمَرُ : لا نَتْرُكُ كِتَابَ الله وَسُنَّةَ نَبِينّاَ (صلى الله عليه وسلم) لِقَولِ امْرَأَة ، لا نَدْرِى لَعَلَهَا حَفِظَتْ أوْ نَسِيَتْ ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ ، قَالَ الله - عَزَّ وَجلَّ - : { لا تُخْرِجُوهن مِنْ ئيُوتِهِن وَلا يَخْرُجْنَ إِلأَ أن يَأتِينَ بِفَاحِشَة ئبِينَة} (١) .
(...) وحدثنا أحْمَدُ بْنُبْمَةَ الض!ىُّ ، حَدثنَا أَبُو!اوُدَ ، حَدثنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُعاذ عَنْ أبِى إِسْحَقَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَلِيث أبِى أحْمَدَ عَنْ عَمارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، بِقِصَتِه .
نترك كتاب ربنا وسنة نبينا (صلى الله عليه وسلم) ، لقول امرأة جهلت أو نسيت لها السكنى والنفقة) ، قال الله تعالى : { لا تُخْرِجُوهُن مِنْ بيُوتِهِن وَلا يَخْرُجْن} الآية ، وفى بعض طرقه : (أمما مد اوية
(١) الطلاق : ١ .

Shamela.org

كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٥٣
٤٧ - (...) وحّدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ
ابْنِ أَبِى الجَهْم بْنِ صُخَيْر العَدَوِىِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطمَةَ بنْتَ قَيْ!مبى تَقُولُ : إِن زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلأثا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) سُكنَى وَلاَ نَفَقَة .
قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا حَلَلت فاذنِينى) فاذَنْته ُ .
نَخَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأبُو جَهْمٍ وَاسَامَةُ بْنُ زَيْد ، فَقَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) : (أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُل تَرِب! لا مَالَ لَهُ ، وَأمَّا أبُو جَهْمٍ فَرَجُل ضَرابُ "للنِّسَاء ، وَلَكِنْ اسَامَةُ بْنُ زَيْد) .
فَقَالَتْ بِيدهَا هَكَذَا : اسَامَةُ! اسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) َ : (طَاعَةُ اللّه وَطَاعَةُ رَسولِهِ خَيْر لَكِ) .
قَالَتْ : فَتَزَوَّجْته ُ فَاغْتَبَطتُ .
٤٨ - (...) وحّدثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، حَدثنَا عبدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
أَبِى بَكْرِ بْنِ أَبِى الجَهْم ، قَالَ : سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْدمبى تَقُولُ : أَرْسَلَ إِلَى زَوْجِى - أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَة - عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ بطَلاَقِى ، وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَة آصع تَمْر ، وَخَمْسَةِ آصُع شَعِيرَ .
فَقُلتُ : أمَا لِى نَفَقَة إِلاَ هَذَا ؟ وَلاَ أَعْتَدُّ فِى مَنْزِلِكُمْ ؟ قَالَ : لا .
قَالَتْ : فَشَدَدْتُ عَلَى ثِيَابِى ، وَأَتَيْتُ رَسُول اللّه (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (كَمْ طَلَقَكَ ؟) .
قُلتُ : ثَلاثا .
قَالَ : (صدَقَ ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَة ، اعْتَدى فِى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكِ بْنِ أمِّ مَكتُوبم ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ البَصَرِ ، تلْقِى ثَوْبَك عنْدَهُ .
فَإِذَا انقضتْ عدتك فافنِينِى) .
قَالَتْ : نَخَطَبَنِى خُطَابٌ ، منْهُم مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الجَهْ! .
فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) .
(إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِب! خَفِيفُ الحَالِ ، وَأَبُو الجُهْمَ مِنْهُ شِلَّة عَلَى النَّسَاءِ - أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ ، أَوْ نَحْوَ هَنَا - وَلَكِنْ عَلَيْك بالسَامَةَ ابْنِ فَلْدِ) .
فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنسا) ، وفى بعض طرقه : (أن عائشة - رضى الله عنها - قالت : ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث) ، وفى بعض طرقه : (يارسول الله ، طلقنى ثلاثا وأخاف أن يقتحم علىّ) فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فتحولت ، قال الإمام : اختلف الناس فى المطلقة البائن الحائل هل لها السكنى والنفقة ، فقال بعضهم : لها السكنى والنفقة وقد ذكره مسلم عن عمر ، وهو قول أبى حنيفة ، وقال آخرون : لا سكنى لها ولا نفقة[وهو قول ابن عباس وأحمد ، وآخرون : لها السكنى ولا نفقة لها] (١) وهو مذهب مالك .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامة .
٥٤ كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثالانفقة لها ٤٩ - (...) ود دّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، حَدثَنَا سُفْيَانُ الثَورِى ، حَدثنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى الجَهْم ، قَالَ : دَخلت أنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَسَألنَاهَا فَقَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِى عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ المُغِيرَة ، نَخَرَجَ فِى غَزْوَة نَجْرَانَ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَلِيثِ ابْنِ مَهْدِئ .

وَزَادَ : قَالَتْ : فَتَزَوَّ جْتهُ فَشَرَّفَنِي اللهُ بِأَبِي زَيْدٍ ، وَكَرَّمَنِي اللهُ بَأَبِي زَيْد .

٥٠ - (...) ود دّثنا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِى ، حدثنا أَبِى ، حَا شَا شُعْبَةُ ، حَدثِنِى
أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : دَخَلتُ أَنَا وَأَبُو سَلمَةَ عَلَىَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، زَمَنَ ابْنِ الزبيْرِ .
فَحَدثَتْنَا ، أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا طَلاقًا بَاتا .
بِنَحْوِ حَلِيثِ سُفْيَانَ .

٥١ - (...) وحدّثنى حَسَنُ بْنُ عَلِى الحُلوَانِى ، حَا شَا يحيى بْنُ آدَمَ ، حَدثَنَا حَسَنُ
ابْنُ صَالِحٍ ، عَنِ ال!ئُدّىِّ ، عَنِ البَهِى ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسبى ، قَالَتْ : طَلَّقَنِى زَوْجِى ثلاَثا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سُكْنَى وَلا نَفَقَةً .

فأما من أثبت لها السكنى والنفتهة ، فتعلق بقول الله سبحانه : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم نِن وُجْدِكُمْ} (١) وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه ، وهذا عنده توجب لها النفقة .

وقول عمر : ا لا ندع كتاب ربنا) : فالذى يظهر فى كتاب ربنا إثبات السكنى خاصة ، وفى قول عمر هذا ، إشارة إلى ترك تخصيص القراق بأخبار الآحاد ، وإن كان أراد بقوله : (جهلت أو نسيت) ، جواز ذلك عليها ، وأما إن كان قطع به فلا إشارة فيه لذلك ، ويحتمل أن يكون رأى حكم السكن مستقراً ، فيكون هذا الخبر نسخأ ، والنسخ لا يكون بأخبار الآحاد باتفاق ، بعد زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) .

وحجة من يقول : لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه مسلم ها هنا من قوله : ا لا نفقة
لك ولا سكنى) وحجة مالك ، أن إثبات السكنى مأخوذ من ظاهر القرآن كما قدمنا ، وهذا خبر واحد[فقد] (٢) لا يخص به العموم ، وقد يعتل بما اعتل به ابن المسيب من قوله : تلك امرأة فتنت الناس أنها كانت لسنة ، فوضعت على يد ابن أم مكتوم ، وعن ابن المسيب أيضا - : تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها ، فأمرها - عليه السلام - أن

(١) الطلاق : ٦ .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش .

٥٢ - (١٤٨١) وحئثنا أبُو كُرَيْب ، حَا شَا أبُو اسَامَةَ ، عَنْ هشَامٍ ، حَدثنِى أبِي قَالَ : تَزَوَّجَ يَحْيَى بْنُ سَعيد بْنِ العَاصِ بِنْتً عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَم ، فَطَلَّقَهَا فَاخرَجَهَا مِنْ عنْلِه ، فَعَابَ فلَكَ عَلَيهِمْ عُرْوَةُ ، فَقَالُوا : إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ .
قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بذلك فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرُ فِى أَنْ تَذْكُرَ هَنمَا الحَدِيثَ .

٥٣ - (١٤٨٢) وحّدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَا شَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ، حَدثَنَا هشَام!
عَنْ أَبِيه ، عَنْ فَاطِمَةَ بنت قَيْس ، قَالَتْ : قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، زَوْجِى طَلَّقَنِى ثلاَثًا ، وَأَخَاتُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَىَ .
قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَولتْ .

٥٤ - (١٤٨١) وحّدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَا شَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شدْلاً ، مَحُص ٥
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِ! ، عيق أبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ

تنتقل ، أو يكون ذلك لاءنها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها : أخاف أن يقتحم على ، وقال : إن المسكن لم يكن لزوجها ، ولو كان السكنى ساقطاً ، لم يأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، ويقصرها على منزل معيئ .

وأما إسقاط مالك النفقة ، فلقول الله تعالى : { وَان كُن أُوْلاتِ حَمْل فَأَنفِقُوا عَلَيْهِن حَتى يَضَعْنَ حَمْلَهُن} (١) ، ودليل هذا الخطاب : أنهن إن يكن حوامل ، فلا يلزمنا الإنفاق عليهن ، مع التصريح فى حديث فاطمة بإسقاط النفقة ، ولا مدخل للتأويل فى هذا ، كما

دخل فى السكنى ، فكد هذا الخبر دليل خطاب القرآن ، فصار مالك إليه .
قال القاضى : ولم يُختلَف فى المتوفى عنهن أزواجهن أنه لا نفقة لهن ، والاجماع على وجوب النفقة والسكنى للمبتوتة كما تقدم .
واختلفوا فى السكنى لها وفى مقامها فى بيتها ، فعامتهم على وجوب المقام عليها كالمعتدة وخالف داود وأهل الظاهر فلم يرووا ذلك عليها ، وروى عن بعض السلف ، ورأى مالك وجوب السكنى لها على الزوج ، إذا كان مسكنه ، أو استوجب كراه لمدة على اختلاف بين أصحابه فى التأويل عليه فى اشتراط النقد ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا سكنى عليه جملة ، وعن مالك قولة شاذة نحو هذا ، وأشار إليه القاضى أبو الحسن بن القصار وقال : هو القياس كالنفقة .
قال الإمام : وفى هذا الحديث فوائد كثيرة ، قال بعض العلماء : فيه دلالة على جواز
(١) للطلاق : ٦ .
٢٥٦ / ب
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٥٦
هنا .
قَالَ : تَعْنِى قَوْلَهَا : لا سُكْنَى وَلا نَفَقَةَ .
(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرحمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَن بْنِ القَاسِمِ ، عَنْ أبيه ، قَالَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَىْ إِلَى فُلاَنَةَ بِنْتِ الحَكَمِ ؟ طَلَقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ ، فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بِئْسمَا صَنَعَتْ .
فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِى إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لا خيرَ لَهَا فِى ذِكْرِ فَلِكَ .
استفتاَ المرأة ، وسماع المفتى كلامها ، وجواز الخطبة على الغير إذا لم يقع تراكن ، وجواز أمر المستشار بغير من استشير فيه ، وذكر عيوب / الرجال للضرورة إلى ذلك عند المشورة ، من قوله : (صعلوك) ، (ولا يضع عصاه) ، وجواز التعريض فى العدة من قوله : ا لا تفوتينا بنفسك) ، جواز الضرب اليسير للمرأة من قوله : ا لا يضع عصاه) ، فإنما ذقه با لكثرة .
وفيه جواز المبالغة فى الكلام ، وأن ذلك لا يكون كذبا ، ولا فى الأيمان حنثا ، كقوله : ا لا يضع عصاه) ومعلوم أنه قد يضعها ، وجواز نكاح من ليس بكاَ! فى النسب ، لأن أسامة مولى وفاطمة قرشية ، ودلالة على زيارة الرجال المرأة إذا أمن عليها ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (تلك امرأة يغشاها أصحابى) .
وزعم بعضهم أن فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثا ، وقد تأول بعضهم أن ما وقع فى بعض الطرق من قوله : (طلقها ثلاثا) ، معناه طلقها اخر تطليقة كانت له فيها ، وقد ذكر مسلم فى بعض طرقه : (فطلقها آخر ثلاث تطليقات) .
وقال بعض العلماء : لا يكون فى هذا حجة لأن المطلق غائب فلا يمكن الإنكار عليه ،
وأما الطرق الذى ذكرها مسلم عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى المطلقة ثلاثا ، قال : ليس لها سكنى ولا نفقة ، فيحمل هذا عندنا على أن المراد به كما ورد فىْ الأحاديث المتقدمة ، دان كان ظاهر هذا العموم ، والعموم يمنع تأويل ما ذكرناه فى السكنى عن فاطمة ، لكن إذا حمل هذا على أن المراد به ما تقدم من الأحاديث ، من فتوى فاطمة ، صح ما تقدم فيه من التأويل .
قال القاضى : وفى هذا الحديث من الفقه سوى ما تقدم : جواز نظرة الفجأة ومنع ما سواها ، لقوله ة (يغشاها أصحابى) : أى يلمون بها ويزورونها ، فلا يؤمن تكرار نظرهم إليها ، وعليها هى أيضا من المضرة والحرج إن تحفظت وانقبضت على طول مقامهم وتكرارهم مالا يخفى ، ولما يخشى عليها من انكشاف ما لا يجوز للرجل النظر إليه من
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٥٧
الأجنبية جملة ، بكثرة تكرارهم وملازمتهم وتحدثهم عندها ، كما جاء فى حديث آخر .
وكانت أم شريك هذه قرشية عامرية اسمها : غزية ، ويقال : غزيلة وقد ذكرها بعضهم فى ازواج النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقيل فيها : أنصارية ، وقد ذكر مسلم انها من الأنصار بعد آخر الكتاب فى حديث الجساسة ، وهناك يأتى الكلام بأتم من هذا .

وذكر هنا عند ابن عمك عمرو بن أم مكتوم وكذلك جاء فى آخر الكتاب : وذلك
رجل من بنى فهر ، من البطن الذى هى فه ، والمعروف خلاف هذا وليسا من بطن واحد ، هى من بنى محارب بن فهر ، وهو من بنى عامر بن لوى .
واخحلف فى اسم ابن أم مكتوم ، فقيل : عمرو كما هاهنا ، وقيل : عبد الله ، وكذا ذكره فى الموطأ وآخر الكتاب ، وقيل غيره ، والخلاف فى ذلك كثير .
وقال بعضهم : وفيه حجة أن نظر المرأة إلى الرجل وكونها معه إذا لم تنفرد به جائز ،
وأن ما ينكشف من الرجال للنساء فى تصرفهم لا حرج فيه غير العورات ، بخلاف النساء معهم .
فقد تقدم هذا فى الكلام على العورات ، وهذا يرد الحديث الآخر من قوله - عليه السلام - لميمونة وأم سلمة : (احتجبا فه) (١) يعنى ابن أم مكتوم ، قالتا : إنه أعمى فقال : ا لفعمياودن أنتما) ؛ لأن راوى هذا الحديث نبهان مولى أم سلمة ، وهو ممن لا يحتج بحدينهء
قال القاضى : لا يختلف أن على النساء من غض البصر عن الرجال ما على الرجال
من غضه عثهن ، كما نص الله تعالى[عليه ، (٢) ، وامر الكل بذلك ، ووجه اسمع بين هذين الحديئين على نسليم صحتهما ، وأن غض البصر فى الوجهن عن النظرة الثانية ، واجب من الجميع ، ثم حديث فاطمة : امرت يالاعتداد[عندها ، (٣) وخُم! به دون غيره ؛ إذ لا يرى ما ينكشف منها ، ألا تراه كيف قال : (تضعين عنده ثيابك) ، وإذا وضعت خمارك لم يرك وأمن نه لعماه ، ما يخ!ثمى من غيره من تردد ثظره إليها ، بحكم الملازمة والمجاورة ، أو لكرة تحفظها هى دادخال المشقة عليها من غيره ممن له بصر ، ممن كان يضثى أم شريك .
وأما حديث نبهان فتختص بزيادة حرمة أرواج النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأنهن كما غلظ الحجاب
على الرجال فيهن ، غلظ عليهن فى حق الرجال - أيضا - لعظم حرمتهن ، دالى هذا أشار أبو داود وغيره من العلماء .

(١ ، لبو دادد ، كاللباس ، بنى قول عز!جل : { وُتل لِلْمُؤْنَل!} ا النور : ٣١ ، (٤١١٢) ، اترمنى ، كالأدب ، بما جاه فى احتجاب النساء من الرجال له ٧٧ لأ) ، لحمد ٦ لم ٢٩٦ء
(٢ ، ٣) صاقطة من الأعل ، داستد ركت فى الهاف! .

٥٨
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
وفيه مراعاة الأموال فى النكاح ، ولا سيما فى حق الأزواج ، إذ بها تقوم حقوق
المرأة .
وفيه جواز إخراج المعتدة إذا آذت وفحشت على أهل الدار ، وقد قال الله تعالى : { وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ} (١)
قال ابن عباس : هى النشوز وسوء الخلق ، ونحو منه عن عائشة ، وقيل : هو أن تأتى فاحثة فتخرج لإقامة الحد .
وقيل : معناه : إلا أن يأتن بفاحثة بخروجهن : أى أن خروجهن هى الفاحثة ، فيكون (إلا) هاهنا بمعنى ا لكن) .
وقيل : الفاحثة بذاؤها على أهل زوجها ، وهو قريب من القول الأول ، وقد ذكر فى خبر فاطمة بعض هذا ، وهو الاشارة فى كتاب مسلم من قولها : ا لا خير لها فى ذكر ذلك) .
وفيه حجة لإخريغ كل مؤذ لجيرانه عنهم من منزله ، لإخراج هذه من حقها[فى] (٢) السكنى .
وقد قال مالك وأصحابه فى مثله : إن المنزل يباع عليه أو يكرى .
وفيه جواز خروجها إذا خافت من المنزل ، أو انتقل أهل الموضع ، لقولها : (أخاف أن يقتحم علىّ) .
وأما قولهم : فيه جواز التعريض ، فبعيد ة إذ ليس فى قوله - عليه السلام - : ا لا تسبقينى بنفسك) غير أمرها بالتربص ، ولم يُسمّ لها زوجاً .
وكذلك قوله : (ادنينى) وإنما يكون التعريض من الزوج أو ممن يتوسط له ، بعد تعيينه ومعرفته ، وأما فى مجهول فلا يصح فيه التعريض ، إذ لا يصح فيه مواعدة ، ولو أن ولىّ المرأة أو أجنبيا منها قال لها : إذا أكملت عدتك زوجتك ، أو لا تتزوجى من أحد إذا أكملت

عدتك حتى أعلمه .
وتشاوريني فيه ، لما كان تعريضا ولا مواعدة ، ولكن دفى الحديث حجة على مغ التعريض والخطبة والمواعدة فى العدة ، إذ لم يذكر لها - عليه السلام - مراده ، ولا واعدها عليه ولا خطبها لأسامة .
وأجمعوا على أن النكاح فى العدة حرام يفسخ وأن المواعدة فيها حرام كما ا نص الله
عليه فيهما .
واختلفوا فى صداق المدخول بها ، فجمهورهم أن لها عليه مهر مقدم الصداق بما استحل منها ، وذكر عن مسروق أن صداقها فى بيت المال ، وروى عن عمر ، وروى عنه الرجوع عنه .
واختلفوا هل يحل له نكاحها بعد تمام العدة ؟ فقال مالك فى مشهور قوله والليث
(١) الطلاق : ا .
(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٥٩
والأوزاعى : إذا وطئ فى العدة أو بعدها لا يحل له نكاحها أبدأ ، قال مالك : ولا تحل له وطوها بملك يميئ .
وقد قضى به عمر بن الخطاب .
وقال أبو حنيفة والشافعى : لابأس أن يتزوجها ، وهو قول الثورى وعبد العزيز ، وقد قضى به على مرويه ، قال ابن نافع من أصحابنا فى المبْسوطة : وقال المغيرة وغيره : إنْ وطئ فى العدة حرمت عليه ، ولا تحرم عليه بالوطء بعدها وأشار إليه مرة مالك ، وقيل : حرم عليه بالعقد وان لم يطأ ، وحكى عن مالك .
واختلف أئمتنا فى القبلة والمباشرة فى العدة ، هل هى كالوطء أم لا ؟ واختلف قول مالك فيمن وعد فى العدة وعقد بعدها ، هل يفسخ بقضاء أم لا ؟ واختلف عندنا بعد القول بالفسخ إذا وطئ فى هذا العقد هل يتأبد به التحريم أم لا ؟ ويجوز له نكاحها وهو مشهور قوله ، ولم يختلفوا أنه لا يفسخ نكاح من وعد فى العدة بخلاف من واعد ؛ لأن المواعدة منهما جميعاً ، والوعد من أحدهما مع كونهما سواء فى المغ ابتداء ، لكن الوعد مكروه والمواعدة حرام .
واختلف عن مالك إذا تزوجها ووطئها فى العدة عالماً بالتحريم ، هل تحرم للأبد ويعاقب ؟ وهى إن علمت ويلحق به الولد ويجب عليه الصداق ، أو حكمهما حكم الزانيين ويحدان ، ولا يلحق بهما ولد ولا يحرم عليه ولا يجب فيه صداق ؟
وقوله : (فأتحفتنا برطب ابن طاب وسقتنا سويق سلت) : فيه الكرام الفواضل الرجال والأفضال على الزائرين والقاصدين لطلب العلم ، وفيه احتجاج عمر بقوله : ا لا ندع كتاب الله لحديث امرأة) .
وما ذهب إليه عمر ومسروق وغيرهما حجة لمن رأى من الأصول!ن أن العموم فى القرآن لا يخصص بخبر الاَحاد .
ووجه اختلاف ألفاظها عندى فى سبب خروجها من قولها : (فلم يجعل لى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سكنى) مع قولها : (أخاف أن يقتحم علىّ) وقولها : (إنه قال لها : لا سكنى لك) : أى لهذه العلة التى ذكرت .
وفى إنكار عائشة على فاطمة فتُياها فى المسألة على العموم وجوب الإنكار على من
يفتى بما لم يحط به علما ، إذ ظنت فاطمة عموماً طلاقاً وأيا كان لعلة ، وهذا الذى أنكرت عليها عائشة لا غيره ، وكذلك إطلاق الفتيا بغير بيان وتعميمها للعامة بما يجب إنكاره على فاعله لأنه يدخل اللبس .
وكذلك إنكار عمر وقوله : ا لا ندع كتاب الله وسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، لها السكنى والنفقة! : ليس معناه فى وجوب النفقة دائما يريد فى السكنى .
قال الدارقطنى : قوله : (وسنة نبينا) غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات ، قال القاضى إسماعيل : الذى فى كتاب ربنا النفقة لذوات الأحمال ، ونحسب الحديث : ولها السكنى ؛ لأن السكنى
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
موجود فى كتاب الله بقوله : { أَيكنُوفن (١) الاَية ، وزاد أهل الكوفة فى الحديث عن عُمر : والنفقة .

قال القاضى : وفى تخصيص الله تعالى أولات الأحمال بالنفقة ، دليل على أنه لا
نفقة لغيرها ، واحتجها بالآية : { لا تُخْرِجُوفن مِنْ بيوتِهِن} (٢) وقولى : { لَعَل اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَس ا} (٣) ، وقولها هذا لمن كانت له مراجعة بطلاق السبه ، وقوله : { لا تُخْرِجُوهُن} عموم فى المطلقات هذه وغيرها ، فأى امر يحدث بعد الثلاث لا حجة لها ولا يخالف فيه ، لأن هذه العلة لم تأت للإخراج ، وإنما جاَت لعلة النهى عن تعدى حدود الله فى الزيادة على طلاق الواحدة ومخالفته ، وكذلك قوله : (لخاصمته فى السكنى) (٤) : أى خاصمت فى تركها والخروج عن المنزل فتتفق الأحاديث على هذا ، وكذلك قولها : (أمرنى أن أعتدّ فى أعلى) () فوافق لقوله : (انتقلى إلى ابن عمك ابن أم مكتوم) (٦) إذ هو من أهلها .
ولا حجة للمخالف فى إنكار عمر وعائشة عليها فى إسقاط النفقة ، إذ ليس فى ذلك بيان ، وإنما أنكر إسقاط السكنى ، ويدل عليه قول عمر : ا لا ندع كتاب الله وسنة نبيه) .
وفى قوله فى أبى جهم : (ضرآب للنساَ) (٧) وفى الرواية الأخرى : (فيه شده على النساَ) (٨) حجة لصحة أحد التأويلين فى معنى : ا لا يَضع عصاه عن عاتقه) (٩) على أنه قد جاَ فى حديث اخر ما يدل على التأويل الاَخر أن المراد به كثرة أسفاره .
وفيه جواز ضرب النساَ وتأديبهن إذ أخبر عنه بهذه الصفة ، ولم ينه عنه إذ لعله كان يؤدبهن فيما يجب كما أمره الله وذمه بالاكثار منه ، لكنه من لا يفعل ذلك ويتخلق بالحلم وأخلاق النبى - عليه السلام - أفضل .
قال علماؤنا : ولم يختلف فى ضربهن فيما نص الله عليه من النشوز والامتناع عن الاستمتاع .
قال القاضى أبو عبد الله بن المرابط : واختلف فى ضربهن فيما يجب عليهن من خدمة بيوتهن .
تال القاضى : وهذا على من أوجب عليهن ذلك ، وقد ذكرناه ، ولا خلاف أن الإفراط ومجاوزة الحد فى أدبهن ممنوع ، والمداومة عليه مكروه .
وقد نهى النبى - عليه السلام - عن ذلك جملة ، إذ ليس من مكارم الأخلاق ، وفى حديث آخر .
(١) الطلاق : ٦ .
(٣) للطلاق : ا .
(٥) حديث (٤٣) با لباب .
(٧) حديث (٤٧) با لباب .
(٩) حديث (٣٦) با لباب .
(٢) الطلاق : ا .
(٤) حديث رقم (٤٢) بالباب .
(٦) حديث رقم (٤٥) بالباب .
(٨) حديث رقم (٤٨) با - لباب .
كتاب الطلاق / باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها
٦١
وقوله : فى هعاوية (ترب لا مال له) (١) : بمعنى فقير ، ترب الرجل : إذا افتقر ، ورجل ترب .
وقوله : (أبو جهم) وأبو جهيم المعروف على التكبير ، ولا ينكر فى التصغير ، وهو
أبو جهم بن حذيفة القرشى[العذرى] (٢) ، وهو صاحب الإنبجانية ، وكذا رواه جميع الناس : ة أبو جهم ! ولم ينسبوه ، إلا يحيى بن يحيى الأندلسى ، فقال : أبو جهم ابن هشام .
وهو غلط لا يعرف فى الصحابة أبو جهم بن هشام ، ولم يوافق أحد يحيى ابن يحيى على ذلك من رواة الموطأ وغيرهم .
وقوله : (سنأخذ بالعصمة التى وجدنا الناس عليها) (٣) : أى بالثقة والأمر القوى الصحيح .
ورواه السمرقندى : (بالقضية) وله معنى يتجه ، ولكن لاشك أن الأول الصواب .
وذكر مسلم : حديثاً فى الباب عن سفيان عن أبى بكر بن أبى الجهم بن صخير .
كذا للفارسى والشنتجالى وعند العذرى والهوزانى على التكبير ، وعند بعضهم : (جُحير) وهو خطأ والأول الصواب ، وبالتصغير ذكره

البخارى فى تاريخه (٤) .

١٩٠٧ (7) باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، فى النهار ، لحاجتها

١٩٠٨ (8) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

وقولها : (فشرفنى الله بابن زيد وكرمنى بابن زيد) : وكذا لكافة الرواة وعند السمرقندى : (بأبى زيد) (٥) فيهما وثبتت الروايتان عند ابن[أبى] (٦) جعفر ، وكل صحيح ، وهو أسامة بن زيد ، ويكنى بأبى زيد ، وقيل : أبو محمد .
(١) حديث رقم (٤٧) بالباب .
(٢) ساقطة من الاصل ، ولستدركت بالهامة .
(٣) حديث رقم (٤١) بالباب .
(٤) البخارى فى التاريخ ٨ / ١٢ من كتاب الكنى .
(٥) وكذا فى النسخة المطبوعة لدينا للصحيح فى حديث رقم (٤٩) .
للا) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .
٦٢
كتاب الطلاق / باب جواز خروج المعتدة البائن ...
إلخ
(٧) باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، فى النهار ، لحاجتها
٥٥ - (١٤٨٣) ود ّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُون ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ .
ح وَحَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا عَبْدُ الرَّزّاق ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ .
ح ً ! ، ، ، صَ ير ، َ ، َ عصَ ير ، ٥ ، ، صَ نص ص ص ص ، ، صو .
وحدثنِى هرون بن عبد الله - واللفْظ له - حدثنا حجاج بن محمد ، قال : قال ابْن جريج .
أخْبَرنِى أبُو الزبَيْرِ ، أ نهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : طُلّقَتْ خَالَتِى ، فا"رَادَتْ أنْ تَجُدَ نَخْلَهَا ، فَزَجَرَهَا رَجُل أنْ تَخْرُجَ ، فا"تَتِ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (بَلَى ، فَجُدّى نَخْلَكِ ، فَإنَّكِ عَسَى أنْ تَصَدَّقِى أوْ تَفْعَلِى مَعْرُوفًا) .
وقوله - عليه السلام - للمعتدة التى سألته الخروج لجداد نخلها : (بلى ، فجدى نخلك ، فعسى أن تصدقى وتفعلى خيراًا : حجة لمالك والليث فى جواز خروج المعتدة بالنهار ، وأن لزوم منزلهن إنما هو بالليل ، وهو قول الثورى والليث والشافعى وابن حنبل ، وسواء عند مالك كانت رجعية أو مبتوتة .
وقال الشافعى : فى الرجعية : لا تخرج ليلأ ولا نهاراً ، وإنما تخرج نهاراْ المبتوتة .
وقال أبو حنيفة : ذلك فى المتوفى عنها ، وأما المطلقة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً .
وقال محمد بن الحسن : لا يخرج الجميع ليلاً ولا نهاراً ، وقد احتج أبو داود بهذا الحديث فى الباب على أنها تخرج بالنهار لقولنا ، ووجه استدلالنا : أن الجداد الذى يخرج إليه فى الحديث إنما هو بالنهار عرفأ وشرعأ .
وقد نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن جداد الليل ، وأيضأ فإن نخل الأنصار وأموالهم ليست من البعد بحيث يحتاج إلى المبيت فيها إذا خرج بالنهار ، فظاهره بكل وجه أن استئذانها إنما لخروج النهار .
كتاب الطلاق / باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ...
إلخ
٦٣
(٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل

٥٦ - (١٤٨٤) وحلئنى اَبُو الالاهِرِ وَحَرْمَلةُ بْنُ يحيي - وَتَقَارَبَا فِى اللَّفْظِ - قَالَ حَرْمَلَةُ : حَدثَنَا - وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ائْنُ وَا - حَدثنِى يُونُس بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدثنِى عُبيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عتبَةَ ئنِ م!ئعُود ، أنَ أَبَاهُ كَتَبَ إِلى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ اَ لأرْقَم الزهْرِى ، يَا"مُرُه أَنْ يدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بنْتً الحَارِثِ الأسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْألَهَا عَنْ حَلِيثِهَا وَعَمَا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ كله حِنَ اسئمْكتتة ، فَكَتَبً عُمَرُ بْنُ ع!د اللَّه إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عتبَةَ يُخْبِرُه ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْه ، أَنهَا كَانَت نحتَ سَعْد بْنِ خَوْلَةَ ، وَهُوَ فِى بَنِى عَامِرِ بْنِ لُؤَىّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتُوفِّىَ عَنْهَا فِى حَجَّة الوَدَاعِ وَهْىَ حَامِلٌ ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاته ، فَلَمَّا تَعلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّاب ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبُو السنابِلِ بْنُ بعكَك - رَجُل مِنْ بَنِى عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا : مَالِى أرَاكَ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَكِ تَرْجِنَ النِّكَاحَ ، إِنَّكِ ، وَالله ، مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

قَالَتْ

حديث أ سبعة] (١) الأسلمية

قال الإمام : ذكر مسلم حديث سبعة لما توفى عنها زوجها فوضعت حملها ، فأخبرها النبى - عليه السلام - أنها خلت .

اختلف الناس فى الحامل المتوفى عنها زوجها ، فالمشهور عندنا أنها بوضع الحمل تنقضى عدتها دإن وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشر ، لقول الله تعالى : { وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ اَجَلُهُن أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُن} (٢) ، فعم ولم يفرق بين عدة وفاة ولا عدة طلاق لأجل حديث سبيعة هذا .

وقد قال بعض أصحابنا : عليها أقصى الأجلين ، لقوله تعالى : { وَالذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُون ازْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِن[أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (٣) الآيَة ولم يفرق بين أن تكون حاملاً أو حائلاً ، فرأى أن هذه الآيَة توجب التربص أربعة أشهر وعشر] (٤) ، فإذا انقضت فلابد من طلب الوضع لأجل الآيَة الأخرى ، ولأنه لا يصح نكاح الحامل فأخذ بموجب الاثنين (١) فى النسخة المطبوعة للصحيح : سبيعة .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) ا لبقرة : ٢٣٤ .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

إلخ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِى ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَىَّ ثِيَابِى حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَسَألْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَفْتَانِى بِأَنِّى قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِى ، وَأَمَرَنِى بِالتزوجِ إِنْ بَدَا لِى .

قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَلاَ أَرَى بَأسًا أنْ تَتَزَوَّج حينَ وَضَعَتْ ، وَإِن كَانَتْ فِى دَمِهَا ، غَيْرَ الا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَى تَطهُرَ .

٥٧ - (١٤٨٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى العَنَزِى ، حَدثنَا عَبْدُ الوَهابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيد ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَار ، أن أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَباس اجْتَمَعَا عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَهُمَا يَذْكُرَان المَرْأَةَ تنفَسُ بَعْدَ وَفَاة زَوْجِهَا بلَيَال .

فَقَالَ صح

جميعاً ، وقد قال ابن مسعود : اية النساء الصغرى نزلت آخراً[يعنى] (١) سورة الطلاق ، وفيها البراعة بالوضع للحمل ، فأشار إلى أنها تقضى على آية البقرة .

وهذا ترجيح المذهب المشهور ، .

والعمومان إذا تعارضا وجب بناؤهما عند كثر الأصولين ، وإن لم يكن فى البناء طرق مختلفة طلب الترجيح .

وقد حصل هاهنا بحديث سبعة وبما قاله ابن مسعود .

قال القاضى : لحديث سبيعة قال جميع العلماء وأئمة الفتوى ، إلا ما روى عن على وابن عباس من آخر الأجلين .

واختاره سحنون من أصحابنا ، وقد روى عن ابن عباس الرجوع عنه والظاهر من الآية أنها معطوفة على المطلقات ، إلا أنه عموم نزل على ما قاله ابن مسعود بعد آية المتوفى ولا دليل على التخصيص ، فوجب الحكم بالعموم المتأخر ، وعضده خبر سبيعة[وهذا أولى من قول من قال هى . . .
(٢) لآية البقرة . . .
(٣) ، (٤) من آخر حكم النبي (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأن قصة سبيعة الأسلمية كانت بعد حجة الود ٣ .
وزوجها المتوفى هو سعد بن خولة المتوفى بمكة حيحئذ .
وقوله ة (قد حللت حين وضعت) ، وقول ابن شهاب : (وإن كانت فى دم نفاسها
لا أرى بأسا لى تتزوج) : هو الذى عليه جمهور العلماء وأئمة الأمصار أنها بتمام الوضع وإن كان واحداً أو آخر[وضع] (٥) الولدان كان كثر حل ، ولو كان روجها بعد لم يقبر ولا ينتظر طهرها وشذ الحسق والشعبى وابراهيم وحماد فقالوا : لا تنكح ما دامت فى دم
(١) صاطة مق الأصل ى واستدوكت بالهامة بسهم .
(٢ ، ٣) بياض فى الأول .
٤١) سقط مق الأول ، واستدرك بالهامش بسهم .
(٥) صاقطة مق الأول ، واستد وكت بالهان!
كتاب الطلاق / باب انقضاءعدة المتوفى عنهازوجها ...
إلخ ٦٥ ابْنُ عَبَّاسٍ : عِدتها آخِرُ الأجَلَيْنِ .
وَقَالَ أبُو سَلَمَةَ : قَدْ حَلَّتْ .
فَجَعلا يَتَنَازَعَانِ فَلكَ .
قَالَ : فَقَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : أنَا مَعَ ابْنِ أخِى - يَعْنِى أبَا سَلَمَةَ - فَبَعَثُوا كُرَيْبًا - مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى امّ سَلَمَةَ يَسْألُهَا عَنْ فلكَ ؟ فَجَاءهمْ فَاخبَرَهُمْ أنَّ أمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ : إِنَّ سُبَيْعَةَ الأسلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ ، ! اِنَهَا ذَكَرَتْ فَلكَ لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَاع مَرَهَا أنْ تَتَزَوج .
(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أخْبَرَنَا اللَيْثُ .
ح وَحَدثَنَاهُ أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو الناقدُ ، قَالا : حَدثنَا يَزِيدُ بْن هَرُونَ ، كلاهُمَا عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، غَيْرَ أنَّ الليْثَ قَالَ فِى حَدِيثِهِ : فَأرْسَلُوا إِلَى أمِّ سَلَمَةَ ، وَلَمْ يُسَمِّ كُرَيْبًا .

نفاسها .
وهذا الحديث وغيره من الأحاديث يرد عليهم ، ولعلهم تعلقوا[بقوله] (١) فى حديث سبيعة : (فلما تعلّت من نفاسها)[ومعناه : طهرت من دم نفاسها] (٢) .
يقال : تعلت المرأة من دم نفاسها فهى تتعلى : إذا طهرت منه .
قال الخليل : ولا حجة فيه لأن النبي - عليه السلام - لم يُعلل جواز النكاح لها بذلك

١٩٠٩ (9) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة

بل علله بنفس الوضع ، دإنما أخبر عنها هى المخبر ؛ أنها حين تعلت من نفاسها فعَلَتْ ما فعلت ، وليس فعلها مما يوجب حكما .
وفى ظاهر قوله : (حللت حين وضعت ، ولم تفصتل ولداً كدلأ أو سقطاً أو غيره ، حجة للكافة من أن ذلك يبريها كيف كان من غير مراعاة لتمام خلقه ، بل بكل مضغة وعلقة مما يعلم أنه سقط ، خلافاً لأحد قولى الشافعى ؛ أنها لا تنقضى عدتها إلا بوضع ولد كامل .
وقوله : (أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن تتزوج ! :

يدل أنها لم تنتظر انقطاع الدم .
وقول أبى السنابل لها : (والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر) : قيل : إنما قال لها ذلك لتتربص لقوله : حتى يأتى أولياؤها إذا كانوا غُيبا فيتزوجها هو ، إذا كان لزمها غرض ، وكان رجلاً كبيراً ومالت إلى نكاح غيره كما جاَ فى حديث مالك (٣) .
ويحتمل أنه حمل الآية على العموم لكل متوفى عنها كما حملها غيره ، حاملاً كانت أو غير حامل كما تقدم .
ولعل الغالب من أوليائها - على التنزيل الأول - كان ممن ترجع إلى رأيه ولا تخالفه / ، إذ لو لم يكن لها ولى حاضر جملة لم يكن بد من انتظاره فى القرب .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! بسهم .
(٣) للوطأ ، كالطلاق ، بعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٢ / ٥٨٩ (٣ مه .
٢٥٨ / أ
٦٦
كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ...
إلخ
(٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة
وتحريمه فى غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام
٥٨ - (١٤٨٦) ود دّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ عَبْد الله بْنِ
أبِى بَكْرٍ ، عَنْ حُمَيْد بْن نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبَ بنْت أَبِى سَلَمَة ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَنِه الأحًاديثَ الثَّلاَثَة .
قَالَ : قَالت زينَبُ : دَخَلتُ عَلَىَ امَّ حَبِيبَة زَوْج النَّبغ (صلى الله عليه وسلم) ، حِينَ توُفِّىَ أبُوهَا أبُو سُفْيَانَ ، فَدَعَتْ أمُّ حَبيبَة بطيب فيه صُفْرَة خَلُوق أوْ غَيْره ، فل!نَتْ منْهُ جَارِيَةً ، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا .
ثُمَّ قَالَت : وَا للّه ، مَالِىَ بالاليب مِنْ حَاجَة ، غَيْرَ انى سَمعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ عَلَى المِنْبَر : ا لا يَحِلُّ لامْرَأة صتؤمنُ بِالله وَاليَوْمً الاَخِرِ ، تُحِدُّ عًلَى م!تٍ فَوْقَ ثَلاث ، إِلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهرٍ وَعَشْراً) .
(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ : ثم دَخَلتُ عَلَى زَيْنَبَ بنْت جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّىَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيب فَمَسًتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ : وَالله ، مَالِى بِالطِّيبَ مِنْ حَاجَة ، غيْرَ ؟نى سَمعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ عَلًى المِنْبرِ : ا لا يَحِلُّ لاِمْرَأة تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمً الاَخِرِ ، تُحِدُ عًلَى مئتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلا عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْراً) .
وقوله : ا لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث[إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا] (١)) ، قال الإمام : الحداد : الامتناع من الزينة والطيب ، ويقال منه : أحدت المرأة وحدت ، ومنه قيل للبواب : حداد ؛ لمنعه الداخل والخارج[إلا وفى نزل قوا!ه والى : { عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَر} (٣) قالت الكفرة : ما رأينا سجانين بهذه العدة .
فقالت الصحابة : لا تقاس الملائكة بالحداديين ، يعنون بالسجانين .
ومنه سمى الحديد حديداً للامتناع به ، أو لامتناعه على من يحاوله .
ومنه حديد النظر بمعنى : امتناع تقلبه فى الجهات ، قال النابغة :
إلاسليحان إذقال الإله له قم فى البرية فاحددهاعن الفند
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .
(٣) المدثر : ٣٠ .
(٢) سقط من ع .
كتاب الطلاق / باب وجوب الأحداد فى عدة الوفاة ...
إلخ

٦٧
أى فامنعها ، دائما منعت المعتدة فى الوفاة من الزينة والطيب ولم تمنع منع المعتدة فى الطلاق ؛ لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه ، فنهى عنهما ليكون الامتناع زجراً عَن النكاح ، لما كان[من] (١) الزوج فى الوفاة معدوماً لا يحامى عن نسبه ، ولا يزجر عن زوجته ، بخلاف المطلق الذى هو حى ، ويحتفظ على المطلقة لأجل نسبه ، فاستغنى بوجوده من زاجر آخر .
قال القاضى : قال علماؤنا : لهذا ما عم الاعتداد فى جميع نساء الموتى مدخول بها وغيرها بخلاف المطلقات ، استظهاراً لحجة الميت الغائبة ؛ إذ لعله لو كان حيا لتبيئ أنه قد دخل بها ، كما أنا لا نحكم فيما ثبت عليه من الديون والحقوق إلا بعد تميز الطالب ، استظهاراً لحجته لعدمه ، قالوا : وهى الحكمة فى الزيادة فى أمر عدتها على عدة المطلقة ؛ لأنه لما عُدم استظهرنا له بأتم البراعة وأوضحها ، وهو الأمد الذى يظهر فيه يقيئ الحمل بحركة الجنن وذلك فى الزيادة على الأربعة الأشهر[قال أبو العالية من السلف الصالح : ضمت العشر إلى الأربعة] (٢) لأن فيها ينفخ الروح .
قالوا : ولهذا خصصت عدة المتوفى - أيضا - بما تستوى به معرفة الكل من أمد الزمان ، ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء فيجعل بالإقراء كالمطلقات ، كل ذلك حَوطَة لموت الزوج ، وعدم المحامى عن نسبه ، ولما كان الصغار من الأزواج ، ومن لم يبلغ حد الوطء والحمل شاذاً فى الزوجات شملهن الحكم ، وعمتهن الحوطة حماية للذريعة ، واتقاء للشبهة .
وفى قوله : ا لا تحل لمومنة " : حجة لأحد القولن لمالك أن الإحداد يختص بالمومنات دون الكتابيات ، إذ ظاهره اختصاصه بالمومنات .
وعلى قوله الاَخر : أن الإحداد يلزم الكتابيات فيكون هذا القول على التغليظ للمؤمنات .
وبالقول الأول قال أبو حنيفة والكوفيون وابن نافع وابن كنانة وأشهب من أصحابنا .
وبالثانى قال الشافعى وعامة أصحابنا .
وفى عمومه دليل على وجوب الأحداد لجميع الزوجات المدخول بها وغيرها والصغار والكبار والأماء والحرائر .
وأجمعوا أنه لا إحداد على أمة أو أم ولد إذا توفى عنهن ساداتهن وهو قول كافة العلماء فى جميع ما ذكرناه ، وقال أبو حنيفة : لا إحداد على الأمة ولا على الصغيرة .
ولا خلاف فى أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها .
واختلف فى الإحداد على المطلقات
(١) ساقطة من ع .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
٦٨
كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ...
إلخ
الثلاث ، فمذهب مالك والليث والشافعى وربيعة وعطاء وابن المنذر لا إحداد عليها ، ومذهب أبى حنيفة والكوفين وأبى ثور والحكم وأبى عبيد ، أن المطلقة ثلاثا كالمتوفى عنها فى وجوب الإحداد .
قال الشافعى وأحمد وإسحق : الاحتياط أن تبقى المطلقة الزينة وذهب الحسن البصرى وشذ وحده إلى إبطال الإحداد جملة على المطلقة والمتوفى .
وقوله : (إلا على ميت) : يدل على اختصاص ذلك بالأموات دون المطلقات على ما ذهب إليه الجمهور .
وقوله هذا محمول عند القائلن به على الوجوب لا على الندب .
وقد أشار الباجى ان هذا من باب ورود لفظة (أفعل) بعد الحظر أنها تحمل على الوجوب ، على ما ذهب إليه بعض الأصوليين ، خلافاً لمن رآها على الاباحة ، وليس هذا الحديث من هذا ، ولا فيه ورود أمر بعد حظر ، دائما فيه استثناء من عموم الحظر ، فلولا الاتفاق على حمله على الوجوب وأدلة الحديث الآخر .
وقوله - عليه السلام - فى حديث أم سلمة فى الكحل : ا لا) وما يبينه فى حديث أم عطمة كانت الاباحة أظهر فيه ؟
وقوله : (أربعة أشهر وعشراً) : وهو لفظ عدد المونث ولو كان هذا على ظاهره لاختصت به الليالى .

وقال المبرد : أنّث العشر لأنه أراد به المدة ، وقيل : أراد بذلك الأيام بلياليهن ، د إلى هذا ذهب كافة العلماء ، وأنها عشرة أيام بعد أربعة أشهر .
وقال الأوزاعى : والأصح[القول] (١) الأول وأنها تختص بعشر ليال وتحل فى اليوم العاشر .
وحجتهم : تأنيث العشرة .
وقوله : (أربعة أشهر وعشر) : احتج به قوم على أن ما زاد على هذا العدد إذا كانت حاملاً لا يلزم فيه إحداد .
وقد قال أصحابنا : عليها الإحداد حتى تضع د إن تمادى أمرها .
وقوله فى هذا الحديث : (خلوق أو غيره) : الخلوق طيب مختلط .
وقوله : (ثم مسحت بعارضيها) : قال ابن دريد : عارضا الإنسان له موضعان : أحدهما : صفحة العنق فى بعض اللغات .
والثانى : ما بعد الأنياب من الأسنان .
وفى كتاب العن عارضة الوجه : ما يبدو منه ، والعارضان : ضقا الفم ، والعوارض : الثنايا .
وليس هذا المراد فى الحديث ، وإنما هو الأول .
وقوله فى حديث أم سلمة فى المشتكية عينيها فى منعها الكحل : ا لا ، إنما هى أربعة أشهر وعشر) : ظاهر فى وجوب الامتناع من الزينة والإحداد ، وقد نص عليه بعد فى حديث أم عطية من قوله : ا لا تكتحل ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تمس طيبأ) الحديث ، لكنه قد جاء فى حديث أم سلمة الآخر فى الموطأ : (اجعليه بالليل
(١) ساقطة من الأصل ، واصتدركت بالهامش! .
كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ...
إلخ ٦٩ وامسحيه بالنهار) (١) ، قالوا : ووجه الجمع بين الحديثن أن النهى عنه بالليل لمن اضطر إليه ليس على الإيجاب لكن على الندب لتركه ، والكراهة لفعله ، وقد اختلف فى ذلك .
وقد أجاز الكحل للحاد - إذا خافت على عينيها - سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار ،
وقاله مالك فى المختصر (٢) إذا لم يكن فيه طيب ، وقال فى غيره : وإن كان فيه طيب إثمد أو غيره ، قال ابن المنذر والأسود وغيره ، وقاله الكوفيون والنخعى وعطاء والشافعى قال : وتكتحل ليلاً وتمسحه بالنهار كما جاء فى الحديث .
قال الشافعى : وكل كحل فيه زينة للعين فلا تكتحل به الحادَ إثمد أو غيره ، ولا بأس
بغيره عند الضرورة كالفارسى إذا[] (٣) بزينة بل لا يزيد العن إلا فتحا عند الاضطرار كما تقدم .
وقد حكى الباجى ونحوه عن مالك : كان فيه طيب أو لم يكن ، فيه سواد أو صفرة ، قال : و(ن اضطرت إلى ذلك .
قال الإمام : [ويتأول هذا الحديث على مذهبنا من نهيه - عليه السلام] (٤) أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وانما فهم - عليه السلام - أن ذلك على جهة العُذر عنده ، لا على أن الخوف ثبت ، ولو ثبت الخوف حتى اضطرت[إليه] (٥) لجاز ذلك لها .
وقوله : (قد كانت إحداكن ترمى حولا) : دليل على نسخ الحول فى عدة الوفاة .
ولا خلاف فى سقوط حكمه ، لكن اختلف فى معناه كيف كان ، فقيل : كان لها النفقة من مال المتوفى والسكنى سنة ما لم تخرج ، فنسخت النفقة بآية المواريث والحول بقوله : { أَرْبَعَةَ أَشْهُولَِ عَشْرًا} (٦) .
وقال مجاهد : كانت تعتد عند أهل زوجها سنة واجبا ، فأنزل الله تعالى : { ثتَاعًا
إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْوَابم فَانْ خَوَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} الاية (٧) ، والعدة كما هى عليها واجبة فجعل الله تعالى لها تمام السنة وصية ، إن شاءت سكنت وإن شاءت خرجت .
وقال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتد حيث شاءت .
وكثر العلماء على أن اية الأربعة أشهر وعشر ناسخة لها ، وهو مما تأخر منسوخه فى التلاوة فى سورة واحدة وتقدم ناسخه ، وليس فى القرار غير هذه القصة وحدها ، وأما
(١) الموطأ ، كالطلاق ، بما جاء فى الاحداد ٢ / ماه (١٠٥) .

(٢) الموطأ ، كالطلاق ، بما جاَ فى الإحدلد ٢ / ٥٩٩ (٦ ٠ ١) .
(٣) مطموسة فى الأصل .
(٤) فى ع : وهذا يتأول على مذهب مالك .
(٥) نى ع : معه بلى الكحل .
(٦) البقرة : ٢٣٤ .
(٧) البقرة : ٢٤٠ .
٧٠ كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ...
إلخ المه ١٤) قَالَتْ زَيْنَبُ : سَمِعْتُ اُمِّى امَّ سَلَمَةَ تَقُولُ : جَاءَتِ امْرَأَة إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ ابمى تُوُفِّى عَنْهَا زَوْجُها ، وَقَدِ اشْتكَتْ كتنُهَا ، أفَنَكْحلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا) مَرتيْنِ أوْ ثلاثا .
كُل فَلِكَ يَقُولُ : لا .
ثُمَّ قَالَ (إِنَّمَا هِى أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وَعَشْز ، وَقَدْ كَانتْ إِحْلاَكُن فِى الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالبَعَرَةِ عَلَى رَاسِ الحَوْلى) .
(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْا : قُلتُ لِزَيْنَبَ : وَمَا تَرْمِى بِالبَعَرَةَ عَلَى رَاسِ الحَوْلِ ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَتِ المَرْأةُ ، إِذَا تُوُفِّىَ عَنْلأَ زَوْجُهَا ، دَخَلَتْ حِفْشًا ، وَلَبِسَتْ شَر ثِيَابِهَا ، وَلَم تَمَسَّ طِيباً وَلا شَيْئًا ، حَتَّى تَمُر بِهَا سَنَةٌ .
ثُمَ تُؤْتَى بِدَابَّة ، حِمَار أوْ شَاة أوْ طَيْرٍ ، فَتَفْتَضّ بِمِ! فَقَلَّمَا تَفْتَضّ بشَىْءٍ إلا مَاتَ ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فَتَرْمِى بِهَا ، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيب أو غمرِهِ .
تقديم ذلك وتأخير من سورتين موجود والأجماع متفق على أن الحول منسوخ ، وأن عدة المتوفى أربعة أشهر وعشر ، وبينه هذا الحديث المتقدم ، وعلم منه أنه نسخه .
وقيل : بل هو خص للأزواج على الوصية بتمام السنة لمن لا يرث من الزوجات ، وما تقدم من نسخ الاية أشهر وأعرف .
وقوله : (قد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول) : فسره فى الحديث .
قال الإمام : قال بعض العلماء : معنى رميها بالبعرة إشارة إلى أن طول مقامها فى
سوء تلك الحال أسفا على الزوج هيئ لما توجبه المراعاة وكرم العشرة ، كما لهون الرمى بالبعرة .
وقال بعضهم : معناه : أنها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت بالبعرة .
وقوله : (دخلت حفشاً) : الحفش : الخص الحقير .
وفى الحديث أنه قال لبعض من وجهه ساعيا[فرجع بمال] (١) : (هلا قعد فى حفش أمه ينتظر ، هل يهدى إليه أم لا ؟) .
قال أبو عبيد : الحفش : الدرج ، وجمعه أحفاش .
شبه بيت أمه فى صغره بالدرج .
وقال الشافعى : الحفش : البيت الذليل القريب السمك ، سمى به لضيقه .
والتحفش : الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الأعرابى .
(١) زائدة فى ع .
كتاب الطلاق / باب وجوب الإحدادفى عدة الوفاة
.
إلخ ٧١ ٥٩ - (١٤٨٦) ود دّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَّى ، حَدشَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِع ، قَالَ : سِمْعتُ زَيْنَبَ بِنْتَ ائمِ سَلَمَةَ قَالَتْ : تُوُفِّىَ حَمِيمٌ لأمِّ حَبِيبَةَ ، فَدَعَتْ بِصُفْرَة فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّمَا أَصْنَعُ هَنَا ، لأنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لا يَحِلُّ لامْرَأَة تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْم الآخِرِ ، أنْ تُحد فَوْقَ ثَلاث ، إِلاَّ عَلَى زَوجْ أرْبَعَةَ أشْهُر وَعَشْزا) .

المخ١٤ / ١٤٨٧) وَحَدثه زينَبُ عَنْ افهَا ، وَعَنْ زينَبَ زَوج النَّبىَ (صلى الله عليه وسلم) ، أوْ عَنِ امْرَأة
مِنْ بَعْضرِ أزْوَلبم النبِّ (صلى الله عليه وسلم) .

٦٠ - (١٤٨٨) وخدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثُنى ، حَدشَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ،
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِع ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْنَبَ بنْتَ أمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أمِّهَا ؛ أنَّ امْرَأةً تُوُفى زَوْجُهَا ، فخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا ، فَا"توُا النَّبَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاسْتأذَنُوهُ فِى الكُحْل .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تكُونُ فِى شَر بَيْتِهَا فِى أَحْلاسهَا - أوْ فِى شَر أَحْلاَسِهَا فِى بَيْتِهَا - حَوْلا ، فَإِفَا مَرَّ كَلدب رَمَتْ بِبعرة فَخَرَجَتْ ، أَفَلاَ أَربَعَةَ أشْهر وَعَشْرا ؟) .
قال القاضى : وقيل : الحفش مثل القفة من الحوض ، تجمع المرأة فيه غزلها وأسباباً ،
وهذا عن قول أبى عبيد : هو الدرج .
وقوله : (فى شر بيتها وشر أحلاسها) يفسره قوله فى الحديث الاَخر : ([شر] (١) ثيابها) ، وهو مأخوذ من أحلاس الدواب ، وهى كالمسوح تجعل على ظهورها ، وكذلك أحلاس البيوت .
قال صاحب العين : هى كالمسوح .
وقوله : (ثم تؤتى بدابة فتفتض به ، فقلما يفتض بشىء إلا مات) : كذا روايتنا فى مسلم بالفاء والضاد المعجمة ، وهو المعروف فى الحديث .
قال الإمام : قال القتبى : سألت الحجازيين عن الافتضاض ، فذكروا أن المعتدة كانت
لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ، ثم تفتض ؛ أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر يمسح به قبلها وتنبذه ، فلا يكاد يعيش ، وقال غيره : الفض : الكسر والقطع ، ومنه : فض الختم .
وذكر الهروى أن الأزهرى قال : رواه الشافعى : (فتقبص) بالقاف والباء بواحدة والصاد
(١) ساقطة من الأ صل ، ولستدركت بالهامث! بسهم .
٢٥٨ / ب
٧٢ كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة
إلخ
(
) وحّدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أبِ! ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِع ، بِالحَدِيثَيْنِ جَميعا : حَدِيثِ أمِّ سَلَمَةَ فِى الكُحْلِ ، وَحَدِيثِ ام سَلَمَةَ وَاخرَا مِنْ أزْوَل! النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) غَيْرَ أنَّهُ لَمْ تُسَمِّهَا زَيْنَبَ .
نَحْوَ حَلديثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ .
٦١ - (ول ٤ ١ / ٤٨٦ ١) وخدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ ، قَالا : حَدثنَا
يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، أخْبَرَنَا يحيى بْن سَعيد عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ ؛ أنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أبِى سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ امِّ سَلَمَةَ وَأمِّ حَبِيبَةَ ، تَذْكُرَانِ أن امْرَأةً أتَتْ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَذَكَرَتْ لَهُ أنَّ بِنْتًا لَهَا توفى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فَاشْتكَتْ عَيْنُهَا فَهِىَ تُرِيدُ أنْ تَكْحُلَهَا .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُن تَرْمِى بِالبَعَرَةِ عِنْدَ رَأسِ الحَوْلِ ، ! إِنمَا هِىَ أرْبَعَةُ أشْهر وَعَشْر) .
٦٢ - (١٤٨٦) وحّدثنا عَمْرو النَاقِدُ وَابْنُ أبِى عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لعَمْرو - حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أيُّوبَ بْن مُوسَى ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِع ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبِى سَلَمَةَ ، قَالَتْ : لَمَا أتَى ائم حَبِيبَةَ نَعِىُّ أبِى سُفْيَانَ ، دَعَتْ فِى اليَوْم الثالث بصُفْرَة ، فَمَسَحَتْ به فِرَاعَيْهَا

وَعَارِضَيْهَا ، وَقَالَتْ : كنتُ عَنْ هَنَا غَنِيَّةً ، سَمِعْتُ النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لا يَحِلُّ

مهملة ، وذكر أنه مفسر فى بابه ولم يذكر فى باب / القاف[والباء والصاد] (١) إلا القبض وهو الأخذ بأطراف الأصابع ، قال : وقرأ الحسن : { فَقَبَصْتُ قَبْصَة مّنْ أَثَرِ الرسُولِ} (٢) ، وفى بعض أحاديث مسلم : (فإذا مر كلب رمت ببعرة) ، يريد - والله أعلم - : إذا مر فافتضت به .

قال القاضى : قال مالك فى تفسير (تفتض) : تمسح به جلدها كالنشرة .

وقال ابن وهب : تمسح بيدها عليه أو على ظهره ، وقيل : معناه : تمسح به ثم تفتض : أى تغتسل بالماء العذب .

والافتضاض : الاغتسال بالماء العذب للنقاء وإزالة الوسخ حتى يصير كالفضة .

قال الأخفش : تفتض : تتنظف وتنتقى ، مأخوذ من الفضة ، شبها بنقائها وبياضها .

وقيل : تفتض : تفارق ما كانت عليه .

وقوله : (توفى حميم لأم حبيبة) ، وفى رواية العذرى : (توفى حميمة) : الحميم : القريب والخاصة ، وأصله : كل من يُحمك أمره : أى يحزنك ، وأصله من الحميم ، وهو الماء الحار .

(١) زائدة فى ع .

(٢) طه : ٩٦ .

كتاب الطلاق / باب وجوب الاحداد فى عدة الوفاة ...

إلخ

لامْرَأة تُؤْمِنُ بالته وَاليَوْم الاَخِرِ ، أنْ تُحَدَ فَوْقَ ثَلاث إلا عَلَى زَوْج ، فَإنَّهَا تُحَدُّ عَلَيْه أرْبَعَةَ أشْهرٍ وَعَشْرًا) .

٦٣ - (١٤٩٠) وحدثنا يحيى بْنُ يحيى وَقُتَيبَةُ وَابْنُ رُمْح ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد ، عَنْ نَافِع ، أَنَّ صَفيَّةَ بِنْتَ أَبِى عُبَيْد حَدثتْهُ عَنْ حَفْصَةَ ، أَوْ عَنْ عَائشَةَ ، أَوْ عَنْ كِلتيهَمَا ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَحِل لامْرَأة تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْم الاَخِرِ - أوْ تُؤْمِنُ بالله وَرَسُولِه - أنْ تُحِدَّ عَلَى ميت فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ إلا عَلَى زَوْجِهَا) .

(...) وحّدثناه شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حَدثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ - حَدّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دينَارٍ عَنْ نَافِع .

بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْث ، مِثْلَ رِوَايَتِه .

٦٤ - (...) وحّدثناه أبُو غَسَّانَ المِسْمَعِى وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدّثُ عَنْ صَفيَّةَ بِنْتِ أبِى عُبَيْد ، أَنَهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بنْتَ عُمَرَ ، زَوْجَ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) تُحَدّثُ عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) .

بِمِثْلِ حَدِيثِ الليْث وَابْنِ دِينَارٍ .

وَزَادَ : (فَإنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أشْهرٍ وَعَشْرًا) .

ء ، ، يرص صرص بركل ص ه فض ص ص ص صره ، ، ص ص صص ،

(...) وحدثنا ابو الربيع ، حدثنا حماد عن ايوب .

ح وحدثنا ابن نميرٍ ، حدثنا ال ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله ، جَمِيعًا عَنْ نَافِع ، عَنْ صفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْد ، عَن بَعْضِ أزوَل! دنَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .

بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

٦٥ - (١٤٩١) وحّدثنا يَحْيَى بْنُ يحيى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ

ابْنُ حَرْب - وَاللَّفْظُ لِيَحْعىَ - قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا - وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثنَا - سفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة عَنَ الزُّهْرِىَّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَة ، عَنِ النَّبى (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : ا لا يَحِل لاِمْرَأَة تؤْمِنُ بِالته وَاليَوْم الآخِرِ ، أنْ تُحِدَّ عَلَى م!تٍ فَوْقَ ثَلاَث إِلاًّ عَلَى زَوْجِهَا) .

٦٦ - (٩٣٨) وحدتنا حَسَنُ بْنُ الرَّبيع ، حَدثنَا ابْنُ إِدْرِش! ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَفْصَفَ

قال الإمام : رواه الجلودى وغيره : (حميم لأم حبيبة) وهو الصواب ، ووقع فى نسخة ابن الحذاء : (حميم لأم سلمة) ، وذكر رواية مالك فى حديث ، وفيه ما يدل أن صوابه : (أم حبيبة) والله أعلم .

٢٥٩ / أ

٧٤ كتاب الطلاق / باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ...

إلخ عَنْ أمّ عَطِيّةَ ، أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تُحِد امْرَأة عَلَى قتتٍ فَوْقَ ثَلاَث ، إِلأَ عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلا تلبَس ثوبا مَصْبُوغَا إِلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، وَلا تَكتَحِلُ ، وَلا تَصَمنُ طِيبًا ، إِلا إِفَا طَهَرَتْ ، نبنَه مِنْ قُسْطٍ أَوْ أظفَارٍ) .

(...) وحّدثناه أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ .

ح وَ حدثنا عَمْرو الثاقدُ ، حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ ، كِلاَهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بَهَنَا الإِسْنَادِ .

وَقَالا : (عِنْدَ أدْنَى طُهْرِهَا .

نبنَه مِنْ قُسْط وَأظفَار) .

٦٧ - (...) وحدثنى أبو الربيع الزهْرانِى ، حدثنا حماد ، حدثنا أيوبُ ، عن حفصة ،

وقوله : (ولا تلبس ثوبا مصبوغا / إلا ثوب عصب! : إشارة إلى خشن الثياب وما لاكثيرزينة فيه من المصبوغ .

قال القاضى : قال ابن المنذر : أجمعوا على أنه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصرة
إلا ما صبغ بالسواد ورخص فى السواد مإلك والشافعى وهو قول عروة .

وكره ذلك الزهرى وكره عروة والشافعى العصب وهى برود اليمن يعصب غزلها ثم يصبغ معصوبا ، ثم ينسج فيتوشى .

وأجاز ذلك الزهرى لها ، وأجاز مالك غليظه .
قال أحمد بن نصر : قوله : (ثوب عصب) يعنى : الخضرة وهى الجبر .
وقوله : (الخضرة! ليس بصواب .
قال ابن المنذر : ورخص كل من يحفظ عنه العلم فى البياض .

٢٠ 19 - كتاب اللعان

قال القاضى : ذهب الشافعى إلى أن كل صبغ زينة فلا تلبسه الحاد ، غليظأ كان أورقيقا .

ونحوه للقاضى أبى محمد عبد الوهاب قال : كل ما كان من الألوان يتزين به النساَ لأزواجهن فتمنع منه الحاد ، ومغ بعض متأخرى شيوخنا من جيد البيّاض الذى يتزين به ويجمل ، وكذلك الرفغ من السواد .

وقوله : (ولا تمس طيبأ إلا إذا طهرت نبذة من قسُط أو أظفار) : النبذة : الشىَ اليسير ، وأدخل فيه الهاَ لأنه بمعنى القطعة .
وإنما رخص لها فى هذا كما قال فى الحديث : (ورخص للمرأة فى طهرها) لأجل قطع الروائح الكريهة والتنظف ، لا على معنى التطيب والتزين ، مع أن القُسط والأظفار ليس من مؤنث الطيب المستعمل نفسه فى ذلك ، فرخص فى اليسير منه للضرورة ، وظاهره[التبخر] (١) بهما .
وقال الداودى : معناه : أن تسحق القسط وتلقيه فى الماَ آخر غسلها ليذهب برائحة الحيض ، كما قال
(١) صاقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامثى بسهم

كتاب الطلاق / باب وجوب الاحدادفى عدة الوفاة ...
إلخ ٧٥ عَنْ امّ عَطِيَّةَ ، قَالَتْ : كُنَّا ننهى أنْ نُحدَّ عَلى ميّت فَوْقَ ثَلاث ، إلاَّ عَلَى زَوجْ أرْبَعَةَ أشْهُر وَعَشْرًا ، وَلا نَكْتَحِلُ ، وَلا نَتَطَيبُ ، وَلا نَلَبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغا ، وَقَدْ رخّصَ لِلمرْأَةِ فِى طُهْرِهَا ، إفَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضهَا ، فِى بهنَق مِنْ قُسْط وَأظفَار .
للمستحاضة : (خذى فرصة ممسكة فتتبعى بها أثر الدم) ، والاءول أظهر .
والقسط ليس بطيب برائحته إلا فى البخور وكذلك الأظفار ، لاسيما مع القسط ، فهو بخور مستعمل معروف ، والقسط معلوم من الأنول المستعملة فى البخور ، وأكثر ما يستعمل هو والقسط مع غيره لا بمجرده ، وقد رواه بعضهم فى كتاب البخارى : (قسط أظفار) (١) وهو خطأ .
وعند بعضهم : (قسط ظَفَار) .
وظفار مدينة باليمن تنسب إليها .
ولهذا وجه ، ومن رواه : (وأظفار) أو (أظفار) أحسن - والله أعلم .
(١) للبخارى عن ثم عطية ، كالطلاق ، بتلبث الحاثة ثياب العصب ٧ / ٧٨ .
٧٦
كتاب اللعان
بسم الله الرحمن الرحيم
١٩ - كتاب اللعان
ا - (١٤٩٢) وَحَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أن سَهْلَ بْنَ سَعْد السَّاعد! أخْبَرَهُ ، أنَّ عُوَيْمِرا العَجْلانِىَّ جَاءَ إِلى عَاصِم بْنِ عَد!لم الأنصَار! فَقَالَ لهُ : أرَأيْتَ يَا عَاصِمُ ، لوْ أن رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأته رَجُلاً ، أيَقْتُلهُ فَتَقْتُلونَهُم أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلْ لِى عَنْ فَلكَ يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَسَاكَلَ عَاصِم رسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) المَسَائِلَ وَعَابَهَا ، حَتَى كَبُرَ عَلى عَاصِبم مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَلمَّا رَجعَ عَاصِمٌ إِلى أهْله جَاءَهُ عُوَيْمِر فَقَالَ : يَا عَاصِمُ ، مَافَا قَالَ لكَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِر : لمْ تَأتِنِى بِخَيْر ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) المَسْألَةَ التِى سَألتُهُ عَنْهَا .
قَالَ عُوَيْمِر : وَاللهِ ، لا انتَهِى حَتَى أَسْألهُ عَنْهَا .
فَا"قْبَلَ عُوَيْمِر حَتَى أتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَسَطَ النَاسِ .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أرَأيْت رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأته رَجُلاً ، أيَقْتُلهُ فَتَقْتُلونَهُ ؟ أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ النهِ على : (قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِى صَاحَبَتِكَ ، فَاف!بْ فَأتِ بِهَا لما .
قَالَ سَهْلٌ : فَتَلاعَنَا - وَأنَا مَعَ النَّاسِ - عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَلمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ :
أحاديث اللعان
ذكر مسلم حديث العجلانى وامرأته وقوله : (يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ؟) فيه : يجوز السؤال لئلا يصرح بالقذف فيجب عليه الحد فى الرجل ، ولا يخلصه منه لزوجته إلا لعانه ، خلافاً للشافعى فى إسقاطه عنه الحد فى الرجل بلعان زوجته ؛ لأنه عنده بحكم أشيع (١) .
قال الخطابى : وذلك إذا دخله فى لعانه ، ولا"نه فى ترك تسميته لا حد عليه حتى يصرح باسمه ، خلافا للشافعى فى حده وإن لم يسمه إنْ لم يلتعن ، أو لعله كان يعتقد أن ذلك يجب عليه فى زوجته فلذلك لم يصرح ، أو
(١) لا تستعمل الدلالة فى مثل هذا المعنى ولا يقضى إلا بالظاهر أبداً .

وعبارة الافعى : فأخبر أن النبى - عليه السلام - لم يستعمل دلالة صدقه عليها وحكم بالظاهر بينه وبينها .
انظر : مختصر المزنى ٤ / ١٥٢ ، ١٥٣ .
كتاب اللعان كلا أبهم الأمر حتى يرى كيف يكون الحكم فيه ، فيعمل بحسب ذلك من كتمه أو إبدائه .
وقوله : (أيقتله فتقتلونه ؟) : يحتمل أن يكون سوالا عن هذا الحكم إذا فعله ، ويحتمل أنه علم الحكم ولكنه قاله على سبيل التوصل إلى وجه آخر غيره ، يصل به إلى شفاء غيظه ، وإزالة غيرته ، واحتج بعض الشافعية به على أنه لا حد فى التعريض ولا حجة فيه ؛ إذا لم يسم المعرص! به ولا أشار إليه .
قال الإمام : وجعله بعض الناس حجة على الزوج إذا قتل رجلاً ، وزعم أنه وجده مع امرأته ، أنه يقتل به ولا يصدق إلا ببينة ؛ لأنه - عليه السلام - لم ينكر عليه ما قال .
قال القاضى : قد يكون سكوته - عليه السلام - لئلا يتسبب بذلك أهل الأذى والشر
إلى القتل ، فيدعون هذا السبب لكل من قتلوه .
وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة ، واختلف فيها فى مذهبنا .
فجمهور العلماء على أنه يقتل به إن لم يأت بأربعة شهداء ، وهو قول الشافعى وأبى ثور ، قالا : وسْمعه فيما بينه وبن الله قتله ، قال أحمد وإسحق : يهدر دمه إذا جاء بشاهدين .
واختلف أصحابنا ، هل يهدر دمه إذا قامت البينة إذا لم يكن المقتول محصناً ؟ فهذا
ابن القاسم : هما سواء ويهدر دمه ، واستحب الدية فى غير المحصن .
وقال ابن حبيب : إن كان المقتول محصناً فهذا الذى ينجى قاتله البينة من القتل .
وقد اختلف عن عمر فى هدر دم مثل هذا .
وروى عن على : يقاد منه .
وقوله : (وجد مع امرأته) : دليل أن حكم اللعان إنما هو فيمن رماها برؤية ذلك فى
حال الزوجية ، لا قبلها ولا بعدها ، فعنه وقع السوال ، وفيه جاء الحكم .
ولا خلاف فى المذهب فيمن قال لامرأته : زنيت أو رأيتك تزنى قبل أن أتزوجك ، أنه لا لعان ويحد ، وهو قول جماعة العلماء ، خلافا لأبى حنيفة : أنه تلاعن .
وكذلك لو قال لها[بعد ، (١) أن بت طلاقها : رأيتك الاَن تزنى ، حدَ .
بخلاف لو قذفها الآن برؤية وقت الزوجية ، أو نفى ولد أو حمل ، أو قذفها وهى زوجة ، ثم بت طلاقها ، فإنه يلاعن عندنا وعند جمهور العلماء .
وأبو حنيفة والثورى يقولان : لا حد فى هذا ولا لعان .
وقالت طائفة : يحد ولا يلاعن ، وأجمعوا أنه لو قذفها ثم تزوجها ، أنه يحد ولا يلاعن .
وقوله : (فكره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسائل وعابها) .
قيل يحتمل : إنه كره قذف الرجل امرأته ورميها من غير بينة ، لاعتقاده أن الحد يجب عليه ، وذلك قبل نزول حكم اللعان بذلك ، قوله فى الحديث الاَخر لهلال بن أمية : (البئنة صالا حدّ فى ظهرك) الحديث (٢) ،
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت بالهامث! بسهم .
(٢) البخارى ، كالشهادات ، بإذا دعى أو قذف فله ئن يلتمس البينة ٣ / ٢٣٣ .
٢٥٩ / ب
٧٨ كتاب اللعان كَنطتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أمْسَكْتُهَا ، فَطَلقَهَا ثَلاثا ، قبلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وفيه فنزل : { وَ الذِينَ رَوْمُونَ ازْوَاجَهُم} ا لآية (١) .
ويحتمل أنه كره السوال لما فيه من قُبْح النازلة والفاحشة ، وهتك ستر المسلم ، أو لما

كان من نهيه عن كثرة السوال ، إما سدأ لباب سوال أهل التشغيب من الجهلة والمنافقين وأهل الكتاب ، أو لما يخشى من كثرة السؤال من التضييق عليهم فى الأحكام ، التى لو سكتوا عنها لم يلزموها وتركوا إلى اجتهادهم ، كما قال : (اتركونى ما تركتكم ، فإنما هلك ممن كان قبلكم بكثرة سوالهم أنبيائهم) (٢) ، ولما جاء عنه : ، أعظم الناس جُرما من سأل عما لم يحرم فحرم من أجل مسألته) (٣) .
قال الإمام : المسائل إذا كانت مما يضطر إليها السائل فلا بأس بها ، وقد / كان - عليه السلام - يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك وإن كان على جهة التعنيت فهو منهى عنه .
وعاصم هذا إنما سأل لغيره ، ولعله لم تكن به ضرورة إلى ذلك .
وقوله : (قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فأت بها) ، قال القاضى : يحتمل
أن النبى (صلى الله عليه وسلم) عرف أن عويمراَ - صاحب المسألة - حيئ كرر السوال له عنها إما بما دل عليه من قوله أو حاله بما لم يذكر فى الحديث ، أو بوحى أوحى إليه عند نزول اية اللعان .
وقوله : (فتلاعنا) : أجمع المسلمون على صحة حكم اللعان بين الزوجن ؛ إذا
ادعى رؤية ، وكذلك قال الجمهور : إذا نفى ولداً .
واختلفوا فحما بعد ذلك ، فقالت فرقة : لا لعان فى القذف المجرد ، وهو أحد قولى مالك وقول الليث وأبى الزناد والبتى ويحيى بن سعيد ، وأن فى هذا الحد بكل حال ، وقال الكوفيون والشافعى والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث باللعان فى القذف المجرد ، وروى أيضأعن مالك .
واختلفوا إذا أقام الزوج البينة على زناها ، فعند مالك والشافعى : يلاعن ؛ إذ لا
عمل للشهود فى نفى الولد .
وقال أبو حنيفة وداود : إنما اللعان لمن لم يأت بأربعة شهداء ، فمن أتى بهم فلا لعان .
واختلفوا فى اللعان بنفى الحمل وفى وقته ، فمذهب الكوفيون (٤) إلى أنه لا لعان إلا
أن ينفيه ثانية بعد الولادة ، وهو قول عبد الملك بن الماجشون ، كذا حكاه عنه أبو عمر بن عبد البر ، وذهب الشافعى إلى أن كل من نفى الحمل يلاعن ، وهو قول أحمد وداود وأبى

(١) النور : ٦ .
(٢) أحمد فى مسنده ٢ / من عن أبى هريرة .
(٣) البخارى ، كالاعتصام ، بما يكره من كثرة السؤال ٩ / ١١٧ عن سعد بن أبى وقاص .
يا) هكذا الأصل ، والصواب : الكوف!ن .

ثور وحكى عنه أنه لا يلاعن حتى تلد ، وهو المعروف عن عبد الملك ، أروى عن مالك وعبد العزيز وأشهب .
وعن مالك وأصحابه فى ذلك ثلاثة أقوال أيضا : يلاعن إذا ادْعى رؤية واستبراء معأ ،
ويلاعن بالجملة دون استفسار ، ويلاعن بدعوى الاستبراء ولا يلاعن إن لم يدعه إلا أن تلد لأقل من ستة أشهر من يوم الرؤية ، ونحوه عن أبى يوسف وابن الحسن إلا أن يكون مقرأ بالحمل ، أو را فلم ينكره ، فلا ينتفى بلعان عندنا فى المشهور ، وهو قول العلماء .
وذهب الكوفيون إلى أنه يلاعن .
وعندنا رواية أخرى : أنه إن ادعى رؤية فله نفيه ، ورواية ثالثة :
أنه متى أقر بالحمل لم يلاعن للرؤية ؛ إذ مقتضى اللعان نفى الحمل ، حكاها ابن المواز والبغداديون ، ثم اختلف على القول بنفيه فى هذه المسألة إذا كان قد لاعن للرؤية ، هل يكفيه لعان الرؤية أم لا ينفيه إلا بلعان ثان ؟ وذهب طائفة إلى أن المولود على فراش الرجل لا ينفى بلعان بتة .
وكذلك اختلفوا فى لعان المملوك تزوج الكتابية ، فعند مالك : اللعان بين كل زوجين

عبدين أو حرين ، أو أحدهما حر والزوجة كتابية ، لكن إنما يكون فى حق زوج الكافرة والأمة فى نفى الحمل لا فى مجرد القذف ة إذ لا حد على قاذفها ولا يلزم الكافرة لعان أو
لا حد عليها إلا أن يشاء لنفى المعرة .
وقال الحسن : لا لعان بين المماليك .
قال أبوحنيفة : وكذلك إن كان أحدهما مملوكا أو الزوجة ذمية .
وقال البتى : كل قاذف لزوجة يلاعن ، ونحوه مذهب الشافعى .
قال الإمام : أصل اللعان فى الشريعة : الضرورة لحفظ الأنساب ونفى المعرة عن
الأزواج وقد اختلف المذهب فيمن قذف زوجته ، هل يلاعن على الجملة ؟ أو حتى يتبين وجه دعواه ؟ فمن رأى أن نفى الحد عن الزوج إذا رمى زوجته مقصود فى الشرع فى نفسه مكنه من ذلك .
وكذلك اضطرب المذهب - أيضا - إذا ادعى الرؤيا للزنا ، هل لا ينتفى الولد حتى
يدعى مع ذلك الاستبراء ؟ أو ينتفى د إن لم ياع استبراء وإن كان الحمل ظاهرا ؟ فاحد الأقوال : أنه ينتفى الولد ولو كان الحمل ظاهراً
، وقال بعض شيوخنا : ليس لهذا وجه ، إلا أن تكون مشاهدته لزناها الآن علما عنده على اعتيادها لذلك ، ويغلب على ظنه منه لن الولد الذى هو حمل ظاهر من زنى آخر ، فأبيح له نفيه بهذا الظن ، كما يباح له نفيه ب!راقة الدم دان كان لا يودى إلى الظن ة لأن الحامل قد تحيض .
ومن أنكر من أصحابنا لن ينفى الحمل الظاهر قال : فإن الولد للفراش .
وقصارى ما فى هذا التجويز أن تكون خانته قبل ، ولا ينتفى الفراش وأحكامه بالتجويز المجرد .
ومن أصحابنا من لا يوجب الاستبراء ولكنه شرط : ألا يكون الحمل ظاهراً ؛ لأن ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد عليه بأنه منه ، !اذا لم يكن ظاهراً فلا شاهد عليه يمنعه من نفيه .
كتاب اللعان
قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَكَانَتْ سنةَ المُتَلاعِنَيْنِ .
٢ - (...) وَحَدثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ سَعْد الأنْصَارِىُّ ؛ أنَّ عُوَيْمِزا الأنْصَارِىَّ مِنْ بَنِى العَجْلانِ ، أتَى عَاْصِمَ بْنَ عَدِى .
وَسَاقَ الحد يثَ بِمِثْلِ حَلِيثِ مَالك .
وَأدْرَجَ فِى الحَدِيث قَوْلَه : وَكَانَ فِرَاقُهُ الحاهَا بَعْدُ سُنَّةً فِى المُتَلاعِنَيْنِ .
وَزَادَ فِيهِ : قَالَ سًهْل : فَكَانتْ حَامِلاً ، فَكَانَ ابْنُهَا لُدْعَى إِلى امِّه ، ثُمَّ جَرَتِ السّنَةُ أنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ لَهَا .
٣ - (...) وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أخبَرَنِى
ابْنُ شِهَاب عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ وَعَنِ السنة فيهمَا ، عَنْ حَلِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْد أخِى بَنِى سَاعِد ةَ ؛ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأته رَجُلاً ؟ وَذَكَرَ الحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ .
وَزَادَ فيه : فَتَلاعَنَا فِى المَسْجِدِ ، وَأنَا شَاهِدٌ .
وَقَالَ فِى اَلحَدِيث : فَطَلقَهَا ثَلاثا قَبْلَ أنْ يَأمُرَهُ رَسُولُ الهِّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : َ (فَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُل مُتَلاعنينِ) .
- عص ، ص ص وه وص ه ه ، ص ص عص ص ص عص ، ص ه ه ،
٤ - (١٤٩٣) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبى .
ح وحدثنا أبو بكر بن

أَبِى شَيْبَةَ - وَاللفْظ له - حَدثنَا عَبْد ال!ه بْن نمير ، حدثنا عبد الملِكِ بْن أَبِى سليْمان ، عن
وفى بعض طرق الأحاديث : (ما وطيتها مُذ كذا) : فتعلق بهذا أصحابنا من لم يمكنه من النفى إلا بالاستبراَ ، ومن لم يعتبره من أصحابنا لّعلق بظاهر القرآن ولم يذكر فيه استبراء ، وكذلك فى[بعض] (١) طرق الأخبار لم يذكر فيه استبراَ ، وهذا العموم لا يخص بقوله : ة ما وطيتها مذ كذا) لأنه لم يذكر الحكم إذ لم يذكر بذلك ، فيكون تخصيصا .
وقوله : (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، قال القاضى : فيه أن سنة التلاعن ألا يكون مكتوما ، ويكون مشهوراَ بحضرة الناس ، وأن سنته أن يكون بحضرة الإمام ، أو من يستثنيه الإمام لذلدً من الحكام ، وهذا إجماع أنه لا يكون إلا بسلطان ، وقوله : (فى المسجد) : يبين أن سنة كونه فى المسجد ، ولم يختلفوا فى ذلدً ، إلا قول عبد الملك : أنه يكون فى المسجد أو عند الإمام ، وقد يستحب أن يكون بأثر صلاة وبعد العصر أولى ، وأى وقت كان جاز .
(١) ساقطة من الأ صل ، واستدركت بالهامث! .
كتاب اللعان ٨١ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر ، قَالَ : سُئِلتُ عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ فِى إِمْرَة مُصْعَب ، أيُفَرقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : فَمَا !رَبْتُ مَا أَقُولأ : فَمَضَيْتُ إِلى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ .
فَقُلتُ للغُلام : اسْتَأذِنْ لِى .
قَالَ : إِنَّهُ قَائِل .
فَسَمِعَ صَوْتِى .
قَالَ : ابْنُ جُبَيْر ؟ قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : ادْخُلْ .
فَوَ النه ، مَا جَاءَ بِكَ ، هَذه السَّاعَةَ إِلا حَاجَة" .
فَدَخَلتُ ، فَإِفَا هُوَ مُفْتَرِش! بَرْذَعَةً ، مُتَوَسِّد وِسَادَةً حَشْوُهَا ليف .
قُلتُ : أَبَا عَبْد الرَّحْمَنِ ، المُتَلاعِنَانِ ، أيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : سُبْحَانَ اللهِ! نَعَمْ .
إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَألَ عَنْ فَلكَ فُلانُ بْنُ فُلان .
قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أَرَأَيْتَ أنْ لوْ وَجَدَ ا"حَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلى فَاحِشَة ، كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَمَ تَكَلم بِأَمْر عَظِيمٍ ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلى مِثْلِ ذَلِكَ .
قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يُجِبْهُ .
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ فَلكَ ا"تَاهُ فَقَالَ : إِنَ الذى سَألتُكَ عَنْهُ قَد ابْتُليتُ بِهِ ، فَأنْزَلَ اللهُ - عَز وَجَلَّ - هَؤُلاءِ الآيَاتِ فِى سُورَةِ النُّورِ : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ (١) فَتَلاهُن عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ ، وَا"خْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ
وقوله : (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا ، قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) / قال الإمام : احتج بهذا[الشاهد] (٢) على جواز الطلاق ثلاث فى كلمة واحدة ، وانفصل أصحابنا عن هذا بأنها قد بانت منه باللعان ، فوقعت الثلاث على غير زوجة ، فلم يكن لها تأثير .
قالوا : لأنه خرج النسائى عن محمود بن لبيد قال : أخبر النبى (صلى الله عليه وسلم) عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاَ ، فقام (صلى الله عليه وسلم) غضبان فقال : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم حى) وقام رجل اخر فقال : يا رسول الله ، ألا اقتله (٣) .
فالأخذ بالمنع بهذا الحديث أولى من حديث المتلاعنين ، مع الاحتمال الذى فيه .

وقد اختلف الناس - أيضا - فى المتلاعنين ، هل تقع الفرقة بنفس اللعان ، أو حتى يقضى القاضى بالفراق ، فقال أبو حنيفة : حتى يقضى القاضى بالفراق ، لقوله : (فرق بينهما) ، وهذا إشارة للحكم .

وعندنا : أنه لا يفتقر إلى حاكم ، لقوله (صلى الله عليه وسلم) فى طريق اَخر : (أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها) ، ولقوله : فَفَارَقها عند النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (ذاكم التفريق بيئ كل متلاعنن) ، ولم يعتبر قضية القاضى .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا سبيل لك عليها) : حمله جمهور العلماء على العموم ، فلا تحل

له أبداً ، قال بعض أصحابنا : ومن جهة المعنى كأنه أدخل لبسأ فى النسب فعوقب

(١) النور : ٦ - ٩ .

(٢) غير واضحة فى الأصل ، ويرجح منها كما أثبت .

(٣! النسائى ، كالطلاق ، بللثلاث للجموعة وما فيه من التغليظ ٦ / ١٤٢ .

٢٦٢ / ءأ

٨٢ كتاب اللعان الاَخرَةِ .

قَالَ : لا ، وَالذى بَعَثَكَ بِالحَق ، مَا كَنَبْتُ عَلَيْهَا .

ثُمَّ دعَاهَا فوعَظَهَا وَذَكَّرهَا وَأخْبَرَهَا أنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أهْوَنُ مِنْ عَنَابِ الآخِرَةِ .

قَالتْ : لا ، وَالذى بَعَثَكَ بالحَقِّ ، إِنَهُ لكَاذِب! .

فَبَدَأ بِالرخلِ فَشَهِدَ أرْبَعَ شَهَ ال ات بِالته إِنَهُ لمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَن لعْنَةَ اللهِ عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ .

ثمَ ثَنَّى بِالمَرْأةِ فَشَهِدَتْ أربَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لمِنَ الكَافِبِينَ ، وَالخَامِسَةُ أنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّ التِينَ .

ثُمَّ فَرَّقَ بيْنَهُمَا .

ص ص ممص - ءه ، ، ٥ءه ، ص حمس ص ٥ ، ، - ص حمش عو ، ص

(...) وحدثنيه علِى بن حجر السعدى ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا عبد الملك

ابْنُ أبِى سُليْمَانَ ، قَالَ : سَمعْتُ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلتُ عَنِ المُتَلاعِنَيْنِ - زَمَنَ مُصْعَبِ ابْنِ الزبيْرِ - فَلمْ أدْرِ مَا أقُولُ : فَا"تَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ، فَقُلتُ : أرَأيْتَ المُتَلاعِنَيْنِ أيُفرقُ بيْنَهُمَا ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْر .

٥ - (...) وَحَدثنَا يحيى بْنُ يحيى وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللفْظُ لِيَحْىَ - قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : حَا شَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبير ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) للمُتَلاعنينِ : (حسَابُكُمَا عَلى اللهِ ، أحَدُكُمَا كَاذِب! ، لا سَبِيلَ لكَ عَلَيْهَا) .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَالِى ؟ قَالَ : ا لا مَالَ لكَ ،

بالتحريم المؤبد ، كأحد التعليلين عندنا فى الناكح فى العدة ، وانفرد البتى فقال : بأن اللعان لا يؤثر فى الفراق ، وهذا الحديث حجة عليه

واختلف الناس - أيضا - القائلون بتأبيد التحريم إذا كذب نفسه ، هل تحل له أم لا ؟ فعندنا : لا تحل له ، وإن أكذب نفسه أخذأ بعموم قوله : ا لا سبيل لك عليها) ولم يفرق .

وقال أبو حنيفة : إذا كذب نفسه حلت له لارتفاع[حقيقة] (١) المعنى المانع لإكذابه نفسه .

واختلف المذهب عندنا على قولن ، مع قولنا بأن بنفس التلاعن يقع التحريم من غير افتقار لحكم ، هل يقع التحريم بلعان الزوج وحده ، أم حتى يلتعنا جميعأ ؟ فقيل : بالتعان الزوج وحده ة لأن التحريم والفراق أمر مقصور عليه ، فيختص بما يكون منه ، ولا يفتقر إلى ما يكون من شخص اخر .

وقيل : لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعا ؛ لأن هذه الأحاديث إنما وقع فيها الألفاظ الدالة على الفراق بعد التعانهما جميعا ، ولا يتعدى ما وقع فيها .

قال القاضى : اختلف العلماء إذا أبى الزوج الالتعان أو إذا التعنَ الزوجُ وأبت هى ،
(١) غير واضحة فى الأصل ، ولعلها كما هو مثبت .
كتاب اللعان ٨٣ إِن كنتَ صَمَتّ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا امشحْلتَ مِنْ فَرْجِهَا ، يِاِنْ كنتَ كَبَتّ عَلَيْهَا فَذَاكَ ابعَدُ لكَ مِنْهَا) .
فعند الجمهور : يُحَدُ وتُحَدُ ، وعند أبى حنيفة : يحبسان أبدا حتى يلتعنا .
وقول ابن شهاب : (فكانت بعدُ سنة المتلاعنيئ) : فيه تأويلان :
أحدهما : الفرقة بانقضاء اللعان .
والثانى : استحباب إظهار الطلاق بعد اللعان عليها .
ذهب إليه ابن نافع وعيسى بن
دينار من أصحابنا فى هذا الحديث واستحباه ، فإن لم يفعل فهو فراق .
وفى قوله : (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أيضا تأويلان : أنه أراد الدعاء بذلك بفضيحة نفسه إن أمسكها .
والثانى : إن إمساكى لها بعد ما قلته عنها دليل على كذبى .
قال محمد بن أبى صفرة : اللعان لا يقطع العصمة ؛ لقول عويمر : (كذبت عليها إن أمسكتها) ، فأحدث طلاقا يقطع العصمة ، ونزه نفسه عن أن يقوم عليه دليل كذب بإمساكها ، فجعل النبى - عليه السلام - فعله سنة .
وتأوله بعض شيوخنا أنه كقول أبى حنيفة ، وليس كذلك ، بل هو عندى نحو ما تقدم لابن نافع .
وقوله : (قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : يقتضى أن الفرقة تقع بغير حكم ، وهو
قول كافة العلماء كما تقدم .
وقوله : ففارقها ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (ذاكم التفريق بين كل متلاعنيئ) : ومعناه عندنا تبيينه - عليه السلام - الحكم لا إيقاع الفراق ، بدليل قوله : (قبل أن يأمره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بذلك) ، ولقوله : (فكانت تلك سنة المتلاعنين) ، وقيل : إشارة إلى تأبيد التحريم ، وهو قول كافة العلماء .
وقد جاء فى حديث ابن شهاب من رواية ابن وهب : فمضت سنة المتلاعنيئ أن يفرق بينهما ولا يجتمعا .
وشذ بعضهم فقال : هو ثلاث .
قال ابن لبابة : إن لم يطلق هو[ثلاثأ] (١) ، طلق عليه الإمام .
ولم يمنعه من مراجعتها بعَد زوج ، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن الحسن : هى واحدة بائنة وتقدم قول البتى : أنه لا فرقة به ، وحكاه الطبرى عن جابر بن زيد : فإن كذب نفسه بعد اللعان والفراق ، جُلد الحدّ ، ولم ترجع إليه أبداً عند مالك وأهل الحجاز وفقهاء الأمصار ، وخالفه أبو حنيفة فقال : يكون خاطبا من الخطاب وتحل له ، وقال عبد العزيز نحوه ، وروى عن الشعبى : أنها ترد إليه .
ولم يختلف فقهاء الأمصار بأن مجرد قذف الرجل لزوجه لا يحرّمها عليه ، إلا
(١) ساقطة من الأصل ، ولمتدركت فى الهامش بسهم .
٨٤
كتاب اللعان
قَالَ زهُيْرٌ فِى رِوَايَتِهِ : حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرو ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ :
٢٦٢ / ب
أبا عبيد فقال : إنه يحرم .
وقوله فى الحديث الآخر : (وكانت حاملأ ، فكان / ابنها ابن أمة) : حجة بانتفاَ
الحمل بلعان الروْية ، وهو مشهور مذهبنا إذا لم يكن الحمل ظاهرأ وادعى استبراء ، وقيل : يحتاج إلى لعان ثان .
وقوله : فى الحديث : " فألحق الولد بأمه) : أى لا أب له ، وقيل : بل أقام أمه

مقام ال ال والاءم ، وفى الرواية الأخرى : (فكان لاءمه مثله) : أى لا يدعى لأب إلا لأمه ، أو ليس له أب سوى أفه ، وإنما ينسب إلى قوم أمه أو مواليها إن كانت مولاة ، على ما يأتى بعد .
وقوله : (ثم جرت السنة أنه يرثها وترث منه ما فرض الله لها) : لا اختلاف فى
هذا ، ولا فى توارثه مع أصحاب الموارثات من قبل أمه ؛ كجدته وأخوته ، أنهم يتوارثون على أنهم إخوة لاءم ، وأما توأم ولد الملاعنة ، فعلى أنهم أشقاء ، وما بقى بعد أصحاب السهام منهم فلموالى أمه إن كأنت مولاة ، أو لجماعة المسلمن إن كانت عربية ، هذا قول مالك والزهرى والشافعى وأبى ثور .
وقالت طائفة : يرثه ورثة أمه ، وقاله الحكم وحماد ، وقال آخرون : عَصمبته عصبة
ا أمه ، وروى عن على وابن مسعود وعطاء وابن عمر ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وقالت طائفة : أمه عَصَبة ، فما بقى عن أهل السهام فلها ، وقال أبو حنيفة : يردّ ما فضل عن ورثته إن كانوا ذوى أرحام .
وقوله : (فقال : اللهم افتح ، وجعل يدعو) (١) : قال الخطابى : معناه : اللهم
احكبم أو بيق الحكمة ، والفتاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى : { ثُمَّ يَفْتَحُ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَهُوَ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ (٢) .
وقوله : (فنزلت هذه الآية - يعنى ايات اللعان - فتلاهن عليه ، ووعظه) وذكر أنه دعا المرأة ، ففعل بها مثل ذلك : سنة فى وعظ المتلاعنين ، وذهب الشافعى أن الإمام يعظ كل واحد بعد تمام الرابعة وقبل الخامسة .
قال الطبرى : فيه أنه يجب للإمام أن يعظ كل من يحلفه .
وقوله : (بدأ بالرجل) : هى سنة الحكم ، البداية به ؛ لأنه القاذف الذى يدرأ الحد
عن نفسه بشهادته ، والذى بدأ الله به ، وأيمانه كالشهود على دعواه ، ويسقط به عنه مالزمه من الحد ، ويثبت عليها هى الحد ، إلا أن الله تعالى جعل لها مخرجاً بأيمانها أيضاً ، مقابلة لأيمانه كمعارضة الشهادة ، فينتفع بذلك ويسقط بها ما وجب عليها ، وهذا ما
(١) حديث رقم (١٠) بالكتاب .
(٢) سبأ : ٢٦ .
كتاب اللعان
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
٨٥
أجمع عليه العلماء .
وقوله : (فيشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقن ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن
كان من الكاذبين) : قال ابن المنذر فى رواية من رواه فى الحديث : (فجاء فشهد) ، وكذا ذكره البخارى (١) ، دليل على تلاعنهما قائمين .
ولا خلاف فى وجوب اللعان بهذا القول ، وأنه صفة اليمن ، لكن اختلف العلماء لى زيادات وبيانات فى هذه اليمن ، حسب دعوى الزوج ، من رؤية أو مجرد قذف أو نفى حمل ، اختلافا[لا يوول إلى تنافر] (٢) ، وإنما هو حكم بالتمام والكمال ، والأمر المتقارب مما هو معروف فى مذهبنا ، مشهور من مذهب غيرنا ، هل يقول : أشهد بالله أو أعلم بالله ، وهل يزيد بعد قوله : أشهد بالله الذى لا إله إلا هو أم لا ؟ ، وهل تزيد فى دعوى الرؤية بعد قوله : إنى لمن الصادقين ، لرأيتها تزنى كالمزود فى المكحلة ، كما يقول الشهود ، أم يقتصر على قوله : رأيتها تزنى ، فقط ؟ وهل قوله : إنى لمن الصادقين لازم ، ام يكفيه الحلف على نص دعواه الذى فيه تصديقه ؟ وكذلك هل يقتصر فى نفى الحمل على قوله : لزنت ، أو يزيد : ما هذا الحمل منى ؟ هل يزيد : لقد استبرأت أم لا ؟ ويكون يمين المرأة على تكذيبه بحسب هذا .
وكل هذا مختلف فيه فى مذهبنا .
وهل تجزئ اللعنة فى الغضب أم لا ؟ وهل يقوم قوله : (ما كذب عليها فى الخامسة)
مقام قوله : (إنى لمن الصادقن) ؟ وهى أيضاً فى الخامسة أم لا يجزئ إلا ما نص الله تعالى عليه ؟ .

ذهب الشافعى ، ونحوه .
مذهب الليث والثورى وأبى حنيفة أنه يقول : (أ شهد بالله
إنى لمن الصادقن فيما رميتها به من الزنا) ويشير إليها ، دإن كان نفى حملأ زاد : (وما هذا الحمل منى) .
وقال زُفر : مثل هذا ، إلا أنه قال : إنه يخاطبها وتخاطبه ، بقوله : (فيما رميتك به) وتقول هى : (فيما رميتنى به) .
وقوله : (ثم ثنى بالمرأة) : هذه سنة هذا الحكم .
واختلف عنه ما إذا ابتدأت المرأة باللعان ثم لاعن الزوج ، هل يجزيها ؟ وهو قول أبى حنيفة أم تعيد اللعان ؟
(١) البخارى ، كالطلاق ، يبدأ للرجل بالتلاعن ٧ / ٦٩ عن ابن عباس .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
٨٦ كتاب اللعان ٦ - (...) وَحَدثنِى أبُو الربيع الرهرَانِى ، حَدثنَا حَمَّادُ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : فَرَّقَ رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ أخَوَىْ بَنِى العَجْلانِ .
وَقَالَ .
(اللهُ يَعْلَمُ أن أحَدَكُمَا كَاذِب! ، فَهَلْ مِنكُمَا تَائِب! ؟) .
(...) وَحَدثنَاهُ ابْنُ أبِى عُمَرَ حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أيُوبَ ، سَمِعَ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ : سَألتُ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ اللعَانِ ؟ فَذَكَرَ عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ .
٢٦٣ / أ
وقوله : فى هذا الحديث : (ثم فرق بينهما) : حجة الجماعة على ما تقدم .
وقوله : (الله يعلم أن أحدكما كاذب) : ظاهره أنه بعد الملاعنة ، وحينئذ تحقق الكذب عليهما جميعا ، ووجبت التوبة .
وذهب الداودى أنه إنما قاله النبى (صلى الله عليه وسلم) قبل اللعان لا بعده ، تحذيرا لهما ووعظأ ، والأول أظهر وأولى بمساق الكلام .
وفيه رد على من ذهب من النحاة ، أن أحدئا لا تستعمل إلا فى النفى ، وقول بعضهم :
لا تستعمل إلا فى الوصف ، وأنها لا توضع موضع واجب ، ولا توقع موقع واحد ، وقد أجاز هذا المبرد ، وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد ، وقد قال الله تعالى : { فَشَهَ الةُ أحَل!م{ (١) .
قال الخطابى : وفيه أن البينتن إذا تعارضتا تهاترتا وسقطتا .
وقال المهلب : فى حديث المتلاعنين من الفقه : أن المختلفين المتضادين اللذين يعلم أن أحدهما كاذب أنهما لا يعاقبان ، لعذر النبى (صلى الله عليه وسلم) المتلاعنن ولم يقم عليهما حدأ ، وكل واحد مكذب لصاحبه ، قال نحوه أبو عبد الله .
جاء فى هذه الأحاديث هلال بن أمية[وهو خطأ ، والصحيح أنه (عويمر) .
وقال الطبرى يستنكر قوله فى حديث هلال] (٢) : وإنما هو (عويمر) وهو الذى قذفها بشريك ابن سحماء ، وكانت هذه القصة / فى شعبان سنة تسع من الهجرة ، وقال غيره : هما قصتان ، ويحتمل أنهما كانتا متفاوتتى الوقت ، فنزل القرآن فيهما ، وسميت ملاعنة وفيها لعان وغضب ، لاءنها بمعنى من سخط الله دابعاده من رحمته ، وغلب لفظ اللعان ة لأنه الذى بدأ به فى الآية ، والحكم أو لتغليب الرجل .
وقول ابن جبير : (سئلت عن المتلاعنين ، فما دريت ما أقول) ، من إنصاف العلم ، وحقيقة الورع ، حسب ما كان عليه ابن جبير .
وقوله : ، ومضيت إلى ابن عمر باحثأ عن المسألة) : فيه ما كانوا عليه من الحرص على العلم والأخذ فيه بالحقيقة .
(١) النور : ٦ .
(٢) سقط من الأصل ، ولستدرك بالهامث! .
كتاب اللعان ٨٧ ٧ - (...) وَ حدثنا أبُو غَسَّانَ المِسْمَعِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَارِ - وَاللفْظُ لِلمِسْمَعِىِّ وَابْنِ المُثَنَّى - قَالوا : حَدثنَا

مُعًا " - وهُوَ ابْنُ هشَامِ - قَالَ : حَدثَنِى أَبِى عَنْ قَتَالَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرِ ، قَالَ : لَمْ يُفَرِّق المُصعَبُ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ .
قَالَ سَعِيد : فَذُكِرَ فلِكَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ، فقَالَ : فَرَّقَ نَبُّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى العَجْلانِ .
٨ - (١٤٩٤) وَحَدثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، قَالا : حَدثنَا مَالك .
ح وَحَدثَنَا يحيى بْنُ يحيى - وَاللفْظُ لهُ - قَالَ : قُلتُ لمَالك : حَدثَكَ نَافِـع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَجُلاً لاعَنَ امْرَأتَهُ عَلَى عَهْدِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَفَرَّقَ رَص!ولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَهُمَا وَألحَقَ الوَلَدَ بِا٤مه ؟ قَالَ نَعَمْ .
٩ - (...) وَ حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حدثنا أبُو أسَامَةَ .
ح وَ حدثنا ابْنُ نُمَيْر ،
ص محصء ص ص ممرمي ، ص ه صَ ص ه ، ص ص ص ص ص ص ، ، - صً ص حدثنا الِى ، قالا : حدثنا عبيد الله عن نافِـعٍ ، عنِ ابنِ عمر ، قالا : لاعن رسول اللهِ على بين رَجُلِ مِنَ الأنْصَارِ وَامْرَأتِهِ ، وَفَرَّقً بَيْنَهُمَا .
ص ص ممر ، ، ص ص ، ه ، محاص ص محو ، ه ، ص ص ص محص - ه ص ص ، ص ص ص ،
(...) وحدثناه محمد بن المثنى وعبيد اللهِ بن سعيد ، قالا : حدثنا يحيى - وهو القطان -
عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بِهَنَا الإِسْنَاد .
١٠ - (١٤٩٥) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعثمَانُ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ اًلاخَرَانِ : حَدثنَا جَرِيرٌ - عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ
وقول الغلام له : (أنه قائل) : أى نائم القائلة لوقت نومه فيها .
فى ذلك أنه لا يشق على العالم ومن يحتاج إليه فى أوقات راحاتهم ونومهم ويترك لهم أوقات لذلك .
وقول ابن عمرلما سمع صوته ابن جبير : (والله ما جاء بك فى هذه الساعة إلا حاجة) :
دليل على ما قدمناه ، أن عادتهم كانت ألا يقصدوا مثله فى هذا الحين .
وقوله : (فوجدته مفترشا بردعة متوسداً مرفقة حشوها ليف) (١) ، فى رواية غير مسلم : (برذعة رحله) (٢) : ، أى رحل بعيره .
فيه ما كانوا فيه من الاقتصاد والتقلل من الدنيا ، واهتبال ابن عمر من قصده وسواله عن حاجته وما جاء به .
إذ علم بشاهد الحال أنها مهمة .
(١) للدارمى ، كالنكاح ، بفى اللعان ٢ / ١٥٠ .
(٢) أحمد فى صنده ١٦٥ / ٥ .
مهـ كتاب اللعان إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ .
قَالَ : إِنَّا - لَيْلَةَ الجُمُعَة - فِى المَسْجِدِ ، إِذ جَاءَ رَجُل مِنَ الانصَارِ فَقَالَ : لوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأته رَجُلاً فَتَكَلَمَ جًلد طمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلتُمُوهُ ، ! اِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظ .
وَالهِّ ، لأسْألَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أتَى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَسَأَلَهُ .
فَقَالَ : لوْ أن رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأته رَجُلاً فَتَكَلَمَ جَلدْتُمُوهُ ، أوْ قَتَلَ قَتَلتموهُ ، َ أوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظ .
فَقَالَ : (اللهُمَّ ، افتَحْ) ، وَجَعَلَ يَدْعُو .
فَنَزَلتْ آيَةُ اللعَانِ : وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلأَ أَنفُسُهُم{ (١) هَذهِ الآيَاتُ ، فَابْتُلِى به فَلكَ الرَّجُلُ مِنْ بينِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأ - ُاه إِلى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَتَلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَات بالئه إِنَهُ لمِنَ الصَّادِقِنَ ، ثُمَّ لعَنَ

الخَامِسَةَ أنَّ لعْنَةَ الله عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبينَ .
فَن!بَتْ لِتلَعَن ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ ال!ه (صلى الله عليه وسلم) : (مَهْ) ، فَائتْ فَلَعَنَتْ .
فَلمَّا أدْبَرَا قَالَ ! العَلَّهَا أنْ تَجِيءَ بِهِ أسْوَدَجَعْدًا لا فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدجَعايم .
(...) وَحَدثنَاهُ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يونُس .
ح وَحَدثنَا أبُو بَكْرِ بْنُ
أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَاعَبْدَةُ بْنُ سُليْمَانَ ، جَمِيعًا عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَنَا الاسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
١١ - (١٤٩٦) وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا عَبْدُ الأعْلى ، حَا شَا هشَام! ، عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : سَألتُ أَنَسَ بْنَ مَالك ، وَأنَا أرَى أنَّ عنْدَهُ مِنْهُ علمًا ، فَقَالَ : إِنَّ هلالَ بْنِ امَيَّةَ قَذَفَ امْرَأتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ ، وَكَانَ أخَا البَرَاءِ بْنِ مَالك لأمِّهِ ، وَكَانَ أوَّلَ رَجُل
وقوله : ا لعلها أن تجىَ به أسود جعذ) الحديث : فيه دليل أنه لا حكم بالظنون والشبه والدلائل ، مع وجود ما هو أقوى منها ، كما تقدم فى حديث ابن زمعة .
قال الأمام : هذا دليل على جواز لعان الحامل فى حال حملها ، وقد قال بعض أصحابنا : إنه إذا لاعن لنفى النسب لا يحل استبرائه ولم يشاهد زنا ، فإنه لا يجب أن يلاعن وهى حامل ؛ لجواز أن يكون ريحا يتفشق ، وانفصل عن هذا الآخرون ث أن الحمل قد يقطع عليه ، والغلط فيه بالريح نادر ، وقد علق فى الشرع أحكام على الحمل ، منها إيجاب النفقة لها بالحمل ، وردها بعيب الحمل ولم يسقط فى الشريعة لاعتبار ذلك .
وقوله : (قذت امرأته بشريك بن سحماء) الحديث ، قال الإمام : اختلف الناس إذا قذت الرجل زوجته بشخص بعينه ، هل يحد له أم لا ؟ وان لاعن لزوجته ، فعند مالك :
(١) النور : ٦ .
كتاب اللعان ٨٩ لاعَنَ فِى الاسْلام .
قَالَ : فَلاعَنَهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ به أبْيَضَ سَبِطا قَضِيءَ العَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلالِ بْنِ امَيَّةَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ) .
قَالَ : فَ النبِئتُ أنهَا جَاءَتْ بِهِ كَحَلَ جَعْدًا حَمْشَ السَّاقينِ .
أنه يحد للرجل ؛ لأن الأصل إثبات الحد على القاذف ، دإنما سقط عن الزوج بلعانه لأجل الضرورة إلى ذلك ، وأنه لا يستغنى عن ذكر زوجته ، وأما الزانى بها فلا ضرورة به إلى ذكره ، وهو غنى عن قذفه ، فبقى على الأصل فى وجوب الحدّ له .
وقال الشافعى : لا يُحد للرجل إذا أدخله فى لعانه ، وتعلق بأنه (صلى الله عليه وسلم) لم يحد الزوج لشريك بن سحماء وقد سّماه ، وقال بعض أصحابنا : لا حجة له فيه لوجهن : أحدهما : أن شريكا كان يهودياً .
والثانى : أن شريكا لم يطلب حده ، ولا قام بطلب عرضه ، فلم يكن فى ذلك تعلق .
قال القاضى : ! يصح قولي من قال : كان شريك يهوديا ، وهو باطل .
وهو شريك
ابن عبدة بن مغيث ، وهو بلوىّ حليف للأنصار ، وهو أخو البراَ بن مالك لأمّه ، كما جاء بعد هذا آخر الباب .
وقوله لرسول الله : الرجل يجد مع امرأته رجلاً أيقتله ؟ فقال (صلى الله عليه وسلم) : الا) ، ففال سعد : بلى والذى كرمك بالحق ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (اسمعوا ما يقول سيدكم) (١) ، قال الإمام : معنى ذلك عندى أن قوله : (بلى) بمعنى : أنه لا تتركه نفسه لذلك ، وأن طباعه ربما غلبته ، وتستولى عليه الغيرة حتى يقتله ، وإن كان عاصياً لد (٢) فى ذلك ، لا على أنه ردَ قول النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقصد مخالفته .

وقوله : (إن جاءت به كحل جعداً أحمش الساقين) : قال الهروى : الجعد فى صفات الرجال يكون مدحاً ، ويكون ذماً ، فإذا كان مدحا فله معنيان : أحدهما : معصوب الخلق شديد الأسر ، والثانى : أن يكون شعره غير سبط ؛ لأن السبوطة أكثرها فى شعور العجم .

وأما الجعد المذموم فله معنيان : أحدهما : القصير المتردد ، والآخر : البخيل .

يقال : جعد اليدين وجعد الأصابع : أى بخيل .

وفى حديث آخر : (إن جاَت به جعداً قططا) (٣) : القِطط : الشديد الجعودة ،

(١) حديث رقم (١٤) بالكتاب .

(٢) فى ع : ذلك .

(٣) للبخارى ، كالطلاق ، بقول الإمام : اللهم بين ٧ / ٧٢ ، والنسائى ، كالطلاق ، بقول الإمام اللهم لنن ، برقم (٣٤٧١) .

٢٦٣ / ب

٩٠ كتاب اللعان ١٢ - (١٤٩٧) وَحَدثنَا مُحَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ الُمَهَاجِرِ وَعِيسَى بْنُ حَمَّاد المصْرِئانِ - وَاللفْظُ لابْنِ رمح - قَالا : أخْبَرَنَا الليْثُ ، عَنْ يحيي بْنِ سَعِيد ، عَنْ عَبْدِ ألرَّ حْمَنِ بْنِ القَاس! ، عَنِ القَاسِ! بْنِ مُحَّد ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أنَّهُ قَالَ : ذُكِرَ التَلاعُنُ عِنْدَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ى فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدئ فِى فَلَكَ قَوْلاً ، ثُمَ انْصَرَفَ .

فَاعتَاَهُ رَجُل مِنْ تَوْمِه يَشكُو إِليْه أنَّهُ وَجَدَ مَعَ أهْلِه رَجُلاً .

فَقَالَ عَاصِمٌ : مَا ابْتُلِيتُ بِهَنَا إلا لِقَوْلِى .

فَن!بَ بهَ إِلى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَاخبَرَهُ بِالَذِى وَجَدَ عَليْه امْرَأتَهُ ، وَكَانَ فَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرا ، قَليلَ اَلحْم ، سَبْطَ الشَّعَرِ .

وَكَانَ الذى ادَّعَى عَليْهِ أنَّهُ وَجَدَ عنْدَ أهْله ، خَدْلاً ، آ!مَ ، كَثِيرَ اللحِم .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اللهُمَّ ، تنْ) فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّ جُلِ الذِى ذَكَرَ زَوْجُهَا أنَّهُ وجَدَهُ عِنْلَ!ا ،

يقال : رجل جعد ، [وشعر جعد] (١) : بيِّن الجعودة ، وقططٌ : بين القطوطة .

وقوله : (حمش الساقن) : أى دقيق الساقن .

قال الهروى : يقال : امرأة حمشاء الساقين ، كرعاء اليدين : إذا كانت دقيقتهما .

قال غيره : والحموشة : دقة الساقن .

وقوله : (إن جاءت به سبطا قضىء العن) : السبوطة : استرسال الشعر وانبساطه .

ورجل سبْط وسبَط بفتح الباء وكسرها ، لغتان من السبوطة ، وكذلك شعر سبْط ، وسبَط .

وقد سبط شعر الرجل سبوطة ، وقضىء العن : أى فاسد العن .

قال ابن دريد فى الجمهرة : يقال : قضيت عين الرجل : إذا احمرت ودمعت ، وقد قضيت القربة تقضيا وقضاء فهى قضية ، على وزن فَعلة (٢) إذا عضنت وتهافتت ، قال ابن ولاد : وسقاء قضى : [إذا طال مكثه فى مكان ففسد وبلىَ ، والقضؤ مقصور مهموز : العيب .

قال ابن دريد : [وقضى] (٣) حسب الرجل قضاء وقضوا وقضاة : إذا دخله عيب ،

! إن فى حسبه لقضاة .

ولا تفعل كذا قال فيه : قضاه على .

قال الهروى : وقضى الثوب : إذا تفزَّر (٤) وتشقق .

قال غيره من طُول البلى .

وقوله فى صفة الذى وجده عند أهله : (خدلا ، ادم) : الخدل ، بخاء معجمة مفتوحة ودال مهملة : الممتلئ الساق والادم : الشديد السُّمرة ، وجمعه أُدْم مثل أحمر وحُمْر ، وأما آدم إذا كان اسماً ، فهو مشتق من أدمة الأرض ، وادمتها : أى وجهها ، فسمىّ بما خُلق منه ، وجمعه / آدميون .

قال القاضى : وفى قوله - عليه السلام - : (إن جاءت به على صفة كذا التى ذكرها
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .
(٢) فى ع : فعيلة .
(٣) سقط من ع .
(٤) فى ع : تفرق .
كتاب اللعان ٩١ فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَهُمَا .
فَقَالَ رَجُل لابْنِ عَبَّاس فِى المَجْلِسِ : أَهِىَ التِى قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لوْ رَجَمْتُ أحَدم بنَيْرِ لجة رَجَمْتُ هَنِ! ؟) .
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : لا ، تلكَ امْرَأَة" كَانَتْ تُظهِرُ فِى الإِسْلام السُّوءَ .
(...) وَحَدثنِيهِ أحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأزْدِىُّ ، حَا شَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبِى أوَسْ! ، حَا شِى سُلَيْمَانَ - يَعْنِى ابْنَ بلال - عَنْ يَحْيَى ، حَدثنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسم ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ ، َ يرَأيص ، ً ، َ ورَّهً ، ً ص
محمد ، عنِ ابنِ عباس ؛ انه قال : ذكِرَ المتلاعنان عند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
بمثْلِ حديث الليْث .
وَزَادَ فِيهِ - بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللحْم - قَالَ : جَعْدًا قَطًّا! .

١٣ - (...) وَ حدثنا عَمْرو الثاقِدُ وَابْنُ أبِى عُمَرَ - وَاللفْظُ لعَمْرو - قَالا : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزنادِ ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَئَاد .
وَذُكِرَ المُتَلاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاس .
فَقَالَ ابْنُ شَدَاد : أهُمَا اللذَانِ قَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم)َ : ا لوْ كُنْت رَاجِمًا أحَلًا بِنَيْرِ بينةٍ لرَجَمْتُهَا ؟) .
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : لا ، تِلكَ امْرَأة" أعْلنَتْ .
قَالَ ابْنُ
فهو لفلان ، يعنى زوجها ، يكن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان ، يعنى الذى رماها به) .
وفى الحديث الآخر : ا لعلها أن تجىء به كذا على الصفة التى ذكر) ، وفى رواية البخارى : (فلا أراها إلا صدقت ، و(ن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا صدق) (١) : ظاهره أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك على التفرس وغلبة الظن بقوله : ا لا أراها) وا لعلها) ، ولو كان بوحى واعلام من الله بذلك ، لم يقل : أراها وأحسبه .
وفيه النظر بالأشباه ، والقيافة إنما هى فى الفراشين المشتبهن ، وأما الفراش الذى لا شبهة فيه ، فلا حكم له بحال ، وأن إقامة الحدود ونفى الأنساب وقطعها لا يحتج فيها بمثل هذا ، إلا فى القطع واليقن ، وفيه أن ذكر الأوصاف المذمومة للضرورة ، والتجلية للتعريف ليس بغيبة .
قال الإمام : وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اسمعوا إلى ما يقوله سيدكم) .
قال ابن الأنبارى وغيره : السيد : الذى يفوقُ فى الفخر قومه ، والسيد أيضا : الحليم ، وأيضا : الحسن الخلق ، وأيضا : الرئيس ، قال الشاعر :
فإن كنت سيدناسدتنا وان كنت للخال فاذهب فخلِ
وأنشد ابن قتيبة :
قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
(١) كالطلاق ، بللتلاعن فى لمسجد ٧ / ٧٠ .
٩٢
كتاب اللعان

أبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّد ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس .

١٤ - (١٤٩٨) حَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَ الرْدِىَّ - عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ؛ أَن سَعْدَ بْنَ عُبَ القَ الأنصَارىَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أرَأيْتَ الرخلَ يجدُ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً أيَقْتُله ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا)

قَالَ سَعْدٌ : بَلى ، وَالنِى كْرَّ مَكَ بِالحَقِّ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اسْمَعُوا إِلى مَا يَقُولُ سيدُكُمْ لا .

ص ص كص ، ٥ ، ٥ ، ص ه ص كص ٥ ص ، ٥ ، ص ص مش ص ص

١٥ - (...) وحدثنِى زهير بن حرب ، حدثنِى إسحق بن عِيسى ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أبيه ، عَنْ أ! هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَ الةَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأتِى رَجُلاً ، أ أمْهِلُهُ حَتَّى اَتِى بِأرْبَعَةِ شُهَلاءَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .

١٦ - (...) حَدثنَا أبو مَمْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلال ، حَدثنِى سُهَيْل عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَأ!ةَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، لوْ وَجَدْتُ مَعَ أهْلِى رَجُلاً ، لم أمَسَّهُ حَتَّى آتِىَ بأرْبَعَة شُهَدَاءَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نَعَمْ) .

قَالَ : كَلا ، وَال نِى بَعَثَكَ بالحَقِّ! إنْ كنتُ لأعَاجِلهُ بِالسَّيْفِ قبْلَ فَلِكَ .

قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ايسْمَعُوا إِلى مَا يَقُولُ سيدُكُمْ ، إِنَّه لغَيُورٌ ، وَأنَا أغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أغْيَرُ مِنِّى) .

١٧ - (١٤٩٩) حَدثنِى عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى ، وَأبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِى - وَاللفْظُ لأبِى كَامِل - قَالَ : حَدثنَا أبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْد المَلك بْنِ عُمَيْر ، عَنْ !رّاد - كَاتِبِ المغِيرَة - عَنْ المغِيرَةِ بْنِ شعْبَةَ ، قَالَ : قَالَ سَعْد بْن عبادةَ : لوْ رايْت رجلاً مع امْرَأتِى لضَربتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرُ مُصْفح عَنْهُ .

فَبَلغَ فَلِكَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَ : (أتَعْجَبُون

وقوله : ا لضربته بالسيفْ غير مصفح) : أى غير ضارب بصفح السيف ، وصفحا

ا لسيف : وجهاه ، وغر ا ره : حلثاه .

قال القاضى : وقول عاصم : (ما ابتليت بهذا إلا لقولى) ، وفى أول الحديث : (فقلت

فى ذلك قولاً) : قيل : لعله قال نحو قول سعد ، أو غير من امتحن بذلك ، أو وبخه على ذكره فعوقب بأن أصاب ذلك رجلاً من قومه ، حتى احتاج لسوال النبى (صلى الله عليه وسلم) عن أمره .

وقوله فى خبر سعد : (إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير منى ، من أجل غيرة

الله حَرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) الحديث ، الغيرة : أصلها المنع ، فأخبر - عليه السلام - أن سعداً غيور ، مانع لحرمته ، وأنه من خلق أهل الايمان والكمال ، وأخبر أنها

كتاب اللعان ٩٣ مِنْ غَيْرَة سَعْد ؟ فَوَاللهِ ، لأنَا أغْيَرُ مِنْهُ ، وَاللهُ أغْيَرُ مِنّى ، مِنْ أجْلِ غَيْرَة الله حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مَنْهَا وَمَا بَطَ ، وَلا شَخْصَ أغْيَرُ مِنَ اللهِ ، وَلا شَخْصَ أحَبُّ إِليْهِ العذْرُ مِنَ الله ، مِنْ أجْلِ فَلِكَ بَعَثَ اللهُ المُرْسَليَ مُبَشِّرِينَ وَمنذرِينَ ، وَلا شَخْصَ أحَبُّ إِليْهِ المدْحَةُ مِنَ الله ، مِنْ أجْلِ فَلِكَ وَعَدَ اللهُ الجَنَّةَ) .

من أوصافه هو - عليه السلام - وخلقه ، وأنه أغير منه بحسب منيف منزلته ، وأخبر أن الله أغير من الكل ، وفَسَّر[ذلك] (١) بقوله : (من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) ، وهذا هو حقيقة الغيرة من المنع الذى قدمناه .

وقد جاء فى حديث آخر مفسَّراً ، قال : (وغيرة الله أن يأتى المومن ما حرّم الله) (٢) ، لكنها فى البشر يقترن بها تغير حال وصفات بطش وانزعاج زائد على مجرد المنع .

إذ هم محل التغيير واختلاف الحال ، والله تعالى لايليق به شئمن ذلك .

وقوله : ا لا شخص أغير من الله) : قيل يحتمل أن يكون معناه : لا ينبغى لشخص أن يكون أغير من الله ، وهو تعالى لم يعجل ولم يبادر عقوبة عباده فى اقترافهم ما نهاهم عنه ومنعهم .

منه ، بل حذرهم وأنذرهم وأعذر اليهم وأمهلهم ، فينبغى أن يتأدب بأدبه ، وشق بسنته ، وكأن هذا رد لقول سعد : آآمهله حتى اتى بأربعة شهداء ؟ وقوله : ا لضربته بالسيف غير مصفح) فصحح هذا التأويل .

وقوله : (ولا شخص أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك بعث المرسلين مبشرين ومنذرين) : أى الإعذار والإنذار لخلقه ، قبل أخذهم بالعقوبة ، وعلى هذا لا يكون فى ذكر الشخص هنا ما يشكل ، وقد يكون ذكر الشخص تجوّزاً ، والله تعالى متعال عن التشخص

، وإنما وقع الشخص على غيره على معنى شىء واحد ، وقيل : قد يكون الشخص بمعنى المرتفع : أى لا مرتفع أرفع من الله ، لأن الشخص ما شخمى وظهر ونما وارتفع .

وقوله : (ولا أحب إليه المدحة من الله) ، قال الإمام : المدحة ، بكسر الميم ، لا تكون إلا مع إدخال الهاء للتأنيث ، فإذا ذهبت الهاء وبقى لفظ التذكير فتحت الميم ، فيقال : هو المدخ وهى المدحة .

قال القاضى : وقوله : (من أجل ذلك وعد الجنة) : معناه - والله أعلم - : أنه لما وعدها ورغب فيها ، كثر السؤال له ، والطلب إليه ، والثناء عليه ، ولا يحتج بهذا على

(١) صاقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامش بسهم .

(٢) سيأتى فى مسلم ، كالتوبة ، بغيرة الله وتحريم الفواحش ، برقم (٣٦) ، أحمد فى مسنده ٢ / ٣٤٣ ، ٥٢٠ ، دلترمذى ، كالرضاعة ، بما جاء فى الغيرة لاللا ١ ١) وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب .

٩٤
كتاب اللعان

(...) وَحَدثَنَاه أبو ممْرِ بْنُ أِبِى شَيْبَةَ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِى ، عَنْ زَائِلَةَ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ ، بِهَن! الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ .
وَقَالَ : غَيْرَ مُصفَحٍ ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ .

جواز اسمجلاب الإنسان الثناء على نفسه ومدحه ، فهذا مذموم قصده منهى عنه ، فأما حبه بالقلب ، فما لا يجد المرء منه بدا ، والله تعالى مستحق للمدح ومستوجب له ، والعباد فالنقص لهم لازم ، وإن استحقوا المدح من جهة ما ، مع أن المدح يفسد قلوبهم ، ويعظمهم فى نفوسهم حتى يستحقروا غيرهم ة ولهذا قال - عليه السلام - : (احثوا التراب فى وجوه المداحين ! (١) ، وقال : ا لو سمعها ما افلح) ، وقال تعالى : { فَلا تُزَكوا انَفُسَكُ!م هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتقَى} (٢) .

وقوله : ا لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه) ، وذكر امرأة كانت تظهر السوء

فى الإسلام ، وفى الرواية الأخرى : (أعلنت) : فيه حجة ألأ تقام الحدود بكثرة السماع ، وغلبة الظنون ، إذا لم يكن على أصل شرعى ، من بينة أو إقرار أو ما يقوم مقام ذلك .

وقوله : يا رسول الله ، مالى ، قال : ا لا مال لك) (٣) ٠ الحديث : صداق الملاعنة واجب بالإجماع .

قال ابن المنذر : وفيه دليل على أنه لا رجوع عليه بالمهر وإن أقرت بالزنا ، لقوله : (وان كنت صادقا عليها ، فبم استحللت من فرجها) (٤) .

قالوا : وحديث هذا الباب يوجب الصداق بالدخول .

واختلف فى الملاعنة إذا لم يدخل بها ، فعند جماعة فقهاء الأمصار : أنها كغيرها لها نصف صداقها ، وقاله مالك ، قال الزهرى : لا صداق لها جملة ة لأنه فسخ ، وحكاه البغداديون عن المذهب ، وهو على أصل المذهب أنه فسخ ، وليس إيجاب نصف الصداق

بالذى يقتضى أنه ليس بفسخ على ما أشار إليه بعضهم ، بل لتعارض أيمانهما التى قامت مقام تعارض الشهادات فى وجوب الصداق أو إسقاطه ، فقسم بينهما لاستواء دعواهما فيه على أصلنا ، أو مراعاة لاختلاف العلماء ، هل هو فسخ أو طلاق ؟ وقال الحكم وحماد وأبو الزناد : لها الصداق كله ة إذ ليس بطلاق .

وقوله : (سألت أنسأ وأنا أرى عنده علماء ، فقال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك من أمه) .

وفى رواية السمرقندى : (وكان أخاه لأمه) (٥) قد شكل هذا ويظن أنه راجع إلى أنس بن مالك ة إذ البراء بن مالك أخوه ،

(١) أحمد فى مسنده ٦ / ٢٥ ، مسلم ، كالزهد والرقائق ، بالنهى عن المدح رقم لعلا) ، وأبو داود ، كالأدب ، بفى كراهية التمادي (٤٨٠٤) ، الترمذى ، كللزهد ، بما جاَ فى كراهية المدحة والمداحين (٢٣٩٣) ، ابن ماجة ، كالأدب ، بالمدح (٣٧٤٢) كلهم عن المقداد بن عمرو .

(٢) للنجم : ٣٢ .

(٣ ، ٤) حديث رقم (٥) بالكتاب .

(٥) هى رولية النسخة المطبوعة لحديث رقم (١١) بالكتاب .

كتاب اللعان

١٨ - (١٥٠٠) وَحَدثنَاهُ قُتَيبَةُ بْنُ سَعيد وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَّاقدُ وَزهيْرُ ابْنُ حَرْب - وَاللفظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالوا : حدثنا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرفرىّ ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلأمنْ بَنِى فَزَارَةَ إِلى النبِيً (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : إِن امْرَأتِى وَلدَتْ غُلامًا أسْوَدَ .

فَقَالَ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) : (هَلْ لكَ مِن إِبْل ؟) قَالَ نَعَمْ .

قَالَ : (فَمَا ألوانُهَا ؟ " .

قَالَ : حُمْرٌ .

قَالَ : (هَلْ فِيهَا مِن أوْرَق ؟) قَالَ : إِن" فِيهَا لوُرْقًا .

قَالَ : (فَ النَى أتَاهَا فلكَ ؟) .

قَالَ : عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرقٌ .

قَالَ : (وَهنَا عَسَى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ) .

١٩ - (...) وَحَدثنَا إِسْحق بْق إِبْرَاهِيم وَمُحَمْدُ ئق رَافِعٍ وَفئدُ بْق حُمَيْد - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَا شَا .

وَقَالَ الاَخرَان : أخْبَرَد ا عبد الرزبم قِ - أخبرَنَا معْمَز .

ح وَحَا شَاَا بْنُ رَافِع ، حَا شَا ابْنُ أبِى فُدَيْكٍ ، أخْبَرَنا ابْنُ أبِى فِئبص جَميعْا عَنِ الرفرِى ، بِهَنَا الإِسْنَادِ . نَحْو حَدِيثِ ابْنِ عيينَةَ .

غَيْرَ أن فى حَدِيثِ مَعْمَر : فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَلدَتِ امْرَأتِى غُلاما أسْوَدَ ، وَهُوَ حِينَئذ يُعَرّضُ بَا"نْ يَنْفِيَهُ .

!زَادَ فِى آخِرِ الحَدِيثِ : وَلمْ يُرَخّص لهُ فِى الانْتِفَاءِ مِنْهُ .

٢٠ - (...) وَحَدثنِى أبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلةُ بْنُ يحيى - وَاللفْظُ لِحَرْمَلةَ - قَالا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أبِى سَلمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ؛ أن أعْرَابِيًا أتَى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِن امْرَأتِى وَلدَتْ غُلامًا أسْوَدَ ، وَإِنّى جمرتُه .

فَقَالَ لهُ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) : (هَلْ لكَ مِنْ إِبِل ؟) قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : (مَا أَلوَانُهَا ؟) قَالَ : حُمْر .
قَالَ : (فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَ!رَقَ ؟) .
قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَا+نَى هُوَ ؟)

وقد وهم فى هذا ابن خيثمة فذكرهما فى الاَخوة للأم ، ولعله من ظاهر هذا الحديث وَهم واتبعه أبو عمر فيه ، وليس كذلك ، إنما هو أخوه لاَبيه لا من أمه .

كذا قال البخارى والعُصْفرى وغيرهما / فيه ، دإنما أراد بذلك شريك بن سحماء هو أخو البراء بن مالك لأمه ، وهو ظاهر فى الحديث بيّن .

وشريك بلوىّ حليف للاَنصار وقول ابن جبير : (فرق المصْعَب بين المتلاعنن) ، كذا لابن الحذاء ، ولغيره : ا لم يفرق) (١) قيل : صوابه ا لمَ فرق) .

وقوله للذى أنكر لون ولده : (ألك من الإبل ؟) قال : نعم - الحديث ، إلى قوله : (هل فيها من أورق ؟! ، قال الإمام : هو الأسمر ، وهو من الورقة ، ومنه قيل للرماد : أورق ، وللحمامة ورقاء .

(١) حديث رقم (٧) بالكتاب .

٢٦٤ / ءأ

٩٦ كتاب اللعان قَالَ : لعَلهُ يَا رَسُولَ اللهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْق!لهُ .

فَقَالَ لهُ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (وَهَذَا لعَلهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْق له) .

ص ص ! ، ص ص ، ه ، ص ص صكص ، عن ، ص نص ه ، ص ه ، ص ص ه

(...) وحدثنِى محمد بن رافِع ، حدثنا حجين ، حدثنا الليث ، عن عقيلٍ ، عنِ ابنِ شِهَاب ، ؟نه قَالَ : بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ بِنَحْوِ حَلِيثِهِمْ .

قال القاضى : فى هذا الحديث حجة للقول بالقياس ، والاعتماد وضرب الأمثال والأشباه لتقريب الأفهام ، وعرض الغامض المشكل على البين الظاهر .

ومعنى قوله : (فلعل عرقا نزعه) : أى أشبهه وأظهر لونه .

والعرق هنا : الأصل

من النسب ، شبه بعرق الثمرة ، يقال : فلان مُعْرِق فى الحسب وفى اللوم والكرم .

وأصل النزع : الجذب ، كأنه جذبه لشبهه به ، يقال منه : نزع[ينزع ، وهو مما شذ عن الأصل مما جاء على فَعَل يَفْعلُ فيما عينه من حروف الحلق أو لامه ، وأصله المطرد فَعل يفعَلُ ، يقال منه : نزع] (١) الولد لأبيه ، ونزع إليه ، ونزعه أبوه إليه كله .

وفى هذا الحديث أن التعريض اللطيف إذا لم يقصد به المشاتمة ، وكان لمعنى وضرورة

أو شكوى أو استفتاء فلا حد فيه ، وقد استدل به من لا يرَى الحد فى التعريض والكناية ، وهو مذهب الشافعى ، ولا فى قول القائل : ليس هذا الولد منى ، وهو مذهب الخطابى .

ولا حجة له فى هذا الحديث ؛ إذ ليس فيه شىء من ذلك وإنما فيه إنكاره لونه ، لا إنكاره الولد ونفيه له .

٢١ 20 - كتاب العتق

٢١٠١ (1) باب ذكر سعاية العبد

تم الجزء الثالث ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه واله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

نتلوه فى الرابع - إن شاء الله - كتاب العتق .
ومن الفرل! من نسخه الثالث والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة سبعِن وستمائة .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! .
كتاب العتق
٩٧
بسأ الله الرحمن الرحيم
٢٠ - كتاب العتق
١ - (١٥٠١) حدثنا يحيي بْنُ يحيى ، قَالَ : قُلتُ لِمَالك : حَدثكَ نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله كله : (مَنْ أعْتَقَ شِرْكا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَكَاًنَ لَهُ مَال!يَبْلُغ ثَمَنَ العَبْدِ ، قُوّمَ عَلَيْه قِيمَةَ العَدْلِ ، فَا"عْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ ، وَإِلأَ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعَتَقَ) .
(...) وحدثناه قُتَيبَةُ بْنُ سَعيد وَمُحَمَدُ بْنُ رُمْح ، جَميعًا عَن اللَّيْث بْن سَعْد .
ح
ص ص عص ص ص ، ٥ ، ص يرص ص عصَ صً ، ٥ ، ص ص ص صصَء ، ءَ صي ، ً ص ص وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا جرير بن حازِمٍ .
ح وحدثنا ابو الربيع وأبو كامِلٍ ، قالا :
كتاب العتق
قوله - عليه السلام - : (من أعتَق شِرْكًا[له] (١) فى عبد (٢) ، فكان (٣) له ماذ
يبلغ ثمن العبدِ قُوئم عليه (٤) قيمة العدْل ، [وأعطى شركاؤه] (٥) حِصَصَهُم ، وعتق عليه العبدُ) ، وفى الرواية الأخرى : (من أعتق شِقْصخا له فى عبد نَخلاصُه فى ماله إن كان له ماذ ، فإن لم يكن له مال استُسْعِي العبدُ غير مشقوق عليه ! ، وفى الرواية الأخرى : (إن لم يكن له ماذ قُوئمَ عليه العبدُ قيمة عَدْلي ، ثُمَ يُسْتَسْعى فى نصيب الذى لم يعْتَقْ) ، وفى الرواية الأخرى - فى المملوك بين الرجليئ فَيُعْتق أحد صما - قال : (يضمنُ) ، قال القاضى : فى ذكر الاستسعاء هاهنا خلال .
قال أبو الحسن الدارقطنى : روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة - وهما أثبت - فلم يذكرا فيه الاستسعاءَ ، ووافقهما هملئم وَفَصَل الاستسعاء من الحديث ، فجعله من[رأى] (٦) قتادة ، وعلى هذا أخرجه البخارى (٧) وهو الصواب ، وسمعت أبا بكر النيسابورى يقول : ما أحسن ما رواه هملم وضبطه ، ففصل قول قتادة .
(١) صاقطة من ص .
(٢) فى ص : عبده .
(٣) فى ص : وكان .
(٤) فى س : له .
(٥) فى ق ، والمطبوعة : فأعطى نرك ال .
للا) جاء فى الالزامات : (رواية) ، وكئَ!ا للحقق فى تعليقه عليها بأنها فى النسخة الأخرى التى لديه (رواى) ونسخة للقاضى نيما نرى اصوب وئدق .
راجع : الالزامات ١٨٣ .
(٧) كالعتق ، ببذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعىَ العبدُ غير مشقوق عليه على نحو الكتابة صهر١٩٠ .
٩٨ كتاب العتق / باب ذكر سعاية العبد ص يرص ص نص نص ، ير ، ص ممص ٥ ، ، صوص ممصء ص ممص نحو ، ١ صئممص حدثنا حماد ، حدثنا ايوب .
ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا ابِى ، حدثنا عبيد اللهِ .
ح وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْمَص بْنَ سَعِيد .

ح وَحَدثنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أُخْبَرَنَا عَبْدُ الرزأقِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أمية .
ح وَحَدثنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، حَا شَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى اسَامَةُ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا ابْنُ أُبِى فُلَيْك عَنِ ابْنِ أبِى فِئْبٍ ، كلُّ هَؤُلاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ
(١) باب ذكر سعاية العبد
٢ - (١٥٠٢) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لابْنِ المُثنى - قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النّضرِ بْنِ أنَس ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ - فِى المَمْلُوكِ بَيْنَ الرخلَيْنِ فيعْتِقُ أُحَلُ!مَا - قَالَ : (يَضْمَنُ) .
٣ - (١٥٠٣) وحدّثنى عَمْرو الثاقِدُ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أبى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنِ النَضْرِ بْنِ أنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
قال القاضى : وقال الأصيلى وابن القصار وغيرهما : من أسقط السّعاية أولى ممن ذكرها ؛ لأنها ليست فى الأحاديث الأخر من رواية ابن عمر .
قال أبو عمر بن عبد البر : الذين لم يذكروا السعاية أثبت ممن ذكرها (١) .
قال غيره : وقد اختلف فيه عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، فمرة ذكر فيه السئعَاية ومَرة لم يذكرها (٢) ، فدَلَّ أنها ليست عنده من مق الحديث كما قال غيره .
ومعنى الاستسعاء فى هذا الحديث : تكليفه الاكتساب والطلب لقيمة شقص الاخر على
قول الاكثرين ، وقيل : يخدم سيده بقدر ماله من الرق ، فعلى هذا تتفق الأحاديث .
(١) ١ لتمهيد ٤ ١ / ٢٧٣ ، ١ لا ستذكا ر ٢٣ / ١٢٠ .
قال : وأصحاب قتادة الذين هم الحجة على غيرهم عند أهل العلم ثلاثة : شعبة ، وهام ، وسعيد
ابن أبى عروبة ، فإذا اتفق منهم اثنان منهما حجة على الواحد عندهم ، وقد اتفق شعبة وهام على ترك ذكر السعاية فى هذا الحديث ، فضعف بذلك ذكر السئعاية .
(٢) من هؤلاء : روح بن عبادة ، ويزيد بن زريع ، وعبدة بن سليمان ، وعلى بن مسْهر ، ومحمد بن بكر ، ويحى بن صعيد ، ومحمد بن أبى عدى ، هؤلاء اثبتوا السعاية .
الاستذكار ٢٣ / .
١٢ .
كتاب العتق / باب ذكر سعاية العبد ٩٩ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ أعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِى عند ، نَخَلاَصُهُ فِى مَاله إِنْ كَانَ لَهُ مَال! ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال! ، اسْتُسْعِىَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوق عَلَيْهِ ") .

وقوله : (غير مشقوق عليه) : أى غير مكلف ما فيه مشقة .
وقوله : (شقصاً ، قال الإمام : الشقص : النصيب ، ومثله الشقيص ، وكذلك قوله : (من أعتق شركا) ، الشرك : النصيب ، ومنه قول الله تعالى : { وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْك} (١) ، أى من نصيب ، ويكون الشرك فى غير هذا الشريك ، قال الله تعالى : !و لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا} (٢) ، ويكون الشرك - أيضا - الإشراك ، يقال : شركته فى الأمر أشركه شركا ، ومنه حديث معاذ : (أجاز بين أهل اليمن الشرك ! ، أراد الاشتراك فى الأرض .
وقوله : أ فقد عتق منه ما عتق) : قال : عتَقَ العبدُ فى نفسه : إذا سار حرا وأعتقه سيده .
قال الق الى : قوله : (من (٣) أعتق شِركا له فى مملوك) : لفظه عام فى كل معتق من
ذكر أو أنثى ، ممن يقع عليه الخطاب أو ينتهى حكمه إليه ، وكذلك ألزمنا التقويم (٤) إذا كان العبد كافراً بين مسلمين أو بين مسلم

ونصرانى ، فأعتق المسلم نصيبَه لحق الشريك معه ، ولتوجه الخطاب للمسلم .

وقد اختلف عندنا إذا أعتق النصرانى ، هل يُقوَّمُ عليه لحق شريكه المسلم ، أم لا ؟ إذ هو حق الله تعالى[أو بين المعتقُ والمعتقُ وهما نصرانيان لا يتوجه لهما الخطاب ، وكذلك اختلف عندنا إن كان العبدَ مسلما بين نصرانين فأعتق أحدهما نصيبه ، أو بنِ نصرانى ومسلم ، فأعتق النصرانى نصيبه على الخلاف هل الحق للشريك فى تبعيض عبده عليه أو للعبد فى حقه تكملة عتقه ؟ والله أعلم] (٥) .

قال القاضى أبو محمد : فيه ثلاثة حقوق : حق لله - تعالى - وللشريك ، وللعبد ،

فعلى مراعاة هذه الحقوق وقع الخلاف ، وتصوير الصور فى المسألة على ما تَقدَم ، ويأتى إن

(١) سبأ : ٢٢ .

(٢) ا ي!عرات : ١٩٠ .

(٣) فلفظة (من) تحتمل ان تكون شرطية ، وتحتمل ان تكون موصولة ، وهى على كلا الحالن من صيغ العموم ، فتتناول كل من يلزم عتقه من الأحرار المسلمين ، فكل من اعتق من هؤلاء شركا له فى عبد وهو ملىء فإنه يقوَّم عليه ، فلا يقوم على الصبى والمجنون ؛ إذ لا يلزمهما عتق من أعتقاه ، وكذلك العبد إلا

أن يأفن له سيده ، فإن أفن له ئو أمضى عتقه ، لزمه ، وقدم عليه ، ولاَ يصح العتق الشرعى من الكافر ؛ لأنه ليس بمخاهـ بالفروع على الصحيع ؛ ولأن العتق قربة وليس الكافر من أهلها .

إكال ٤ / ١٥٢ .

(٤) للتقويم : أن يقوم نصيب صاحبه يوم العتق قيمة عدل ، ثم يعتق عليه ، قال أبو عمر : وكذلك قال داود وأصحابه فى هذه المسألة ، إلا أنه لا يعتق عليه حتى يؤدى القيمة إلى شريكه ، وهو قول الثافعى فى القديم ، وقال الثافعى : من أعتق شركا له فى عبد قوًم عليه قيمة عدل ، وأعطى شركاع! حصصهم ، وعتق للعبد ، دالا فقد عتق منه ما عتق .

التمهيد ١٤ / ملا ٢ .

(٥) سقط من ق .

١٠٠ كتاب العتق / باب ذكرسعاية العبد ٤ - (...) وحلّثناه عَلِى بْنُ خَشْرَم ، أخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ - عَنْ سَعيد ابْنِ أن عَرُوبَةَ ، بِهَنمَا الإِسْنَاد .

وَزَادَ : (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ العَبْدُ قِيمَةَءَسْل ، َ ثُمَ

شاء الله تعالى .

وقوله : (قُوِّم عليه) : محموذ على الوجوب ، ولا تخيير فى الرضا يعم تبعيض العتق لا للعبد ولا للشريك ، مراعاة لحق الله - تعالى - فى ذلك .

واختلف عندنا ، هل للشريك التخيير فى أن يعتق نصيبه أو يُقَوِّمُ ؟ وهو المشهور ، أو ليس له إلا التقويم فى هذا ، وأنه قد وجب عتق جميعه على معتق نصيبه بحكم الراية (١) ؟ على ما سيأتى من اختلاف العلماَء والمذاهب فى هذا ، ولا خلاف فى بقاء عتق نصيب المعتق بكل حال بين علماَ الأمصار ، إلا ما روى عق ربيعة من إبطال عتق المعتق لنصيبه معسرا كان أو موسرًا (٢) ، وهذا قول لا أصل له مع مخالفته جميع الأحاديث .

واختلفوا فى الحكم فى نصيب شريكه إذا كان المعتق موسرًا على ستة أقوال :

أحدها : أن العبد عتيق نفسه ، ويقوَّم نصيبُ صاحبه عليه بكل حال .

وولاؤه كله

له ، هذا قول الثورى والأوزاعى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وأبى يوسف ، ومحمد ابن الحسن ، وأحمد ، واسحق ، وحكى مثله رواية عندنا فى المذهب (٣) ، وقاله الشافعى فى الجديد ، وأن حرية بعضه قد سرت فى جميعه ، وحكمه من يومئذ حكم الحر فى الوراثة وسائر أحكام الأحرار ، ولشد للشريك فيه غير قيمته على المعتق ، كما لو قتله ، وأنه إذا عتق نصيبه كان عتقه باطلا (٤) ، وأن المعتق

إن أعسر قبل أخذه بالقيمة أتبعه الشريك بها دينا ، وكذلك لو مات المعتق قبل نهاية عتق جميعه قُوِّم عليه ، ولو استغرق تركته .
القول الثانى : أنه لا يعتق بالسراية وإنما يعتق بالحكم ، وأن العبد بحكم العبودية فى نصيب الشريك حتى يحكم بالتقويم ، وأن المعتِق إن مات قبل التقولم لم يُقوَّم عليه ولا على ورثته ، وأن الشريك بعد عتقه مخير فى نصيبه إن شاء قوفَه عليه و(ن شاء أعتقه ،
(١) هى عتق للبعض عتق الجميع ، وسيأتى قريبا إن شاَ الله .
(٢) قال لبو عمر : وما أشك أنه لم يبلغه - الحديث - ولا علمه .
الاستذكار ٢٣ / ١٢٦ ، التمهيد ١٤ / ٢٣٤ .
(٣) قالوا : يعتق بتلأ - لى قطعا .
التمهيد ١٤ / ٢٧٧ .
(٤) يعنى عتق الثنى .
لأنه بعتق الأول صار حرا .
رلجع : التمهيد ١٤ / ٢٧٩ .
قال : وتحصيل مذهب الشافعى ما قاله فى الجديد : أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا ، عتق
جميعه حيئ أعتقه ، وهو حر من يومئذ ، ويورث ، وله ولاؤه ، ولا سبيل للشريك على العبد ، وعليه قيمة نصيب ضريكه ، كما لو قتله ، وجعل عتقه إتلافا ، هذا كله إن كان موسزا فى حيئ العتق للشقص ، وسواء أعطاه القيمة أو منعه ، وإن كان معسراً فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه ، أويخدمه يوما ويخلى لنفسه يوما ، ولا سعاية عليه .
الأم ٢ / ٣٥٤ ، التمهيد ١٤ / ٢٧٩ .
كتاب العتق / باب ذكر سعاية العبد
يُسْتَسْعَى فِى نَصِيبِ اثَنِى لَمْ يُعْتِقْ ، غمرَمَشْقُوقٍ عَلمِهِ) .
١٠١
فإن أعتقه كان الولاء بينهما ، دان كان المعتق معدما بقى الشريك على نصيبه فى العبد ولم يعتق منه غيرُ حصة العبد ، دن كان المعتِق موسرا بقيمة بعضا نصيب شريكه (١) قُوِّم عليه منه بقدر ذلك ، وَهذا مشهور قول مالك وأصحابه (٢)) وقول الشافعى فى القديم ، وبه قال داود وأهل الظاهر ، ثم اختلفوا هل بمجرد التقويم يكون حرآ أو لا بتمام الحكم ؟ والأول هو الصحيح من مذهبنا .
القول الثالث : قول أبى حنيفة : إن الشريك مخيَر ، إن شاء استسعى العبدَ فى نصف قيمته ، وإن شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما ، دان شاء قَوَّم على شريكه نصيبَه ، ثم يرجع المعتق بما دفع إليه العبد يستسعيه فى ذلك ، والولاء كله له ، قال : والعبد فى هذه السعاية بمنزلة المكاتب فى جميع أحكامه .
القول الرابع : قول عثمان البتى (٣) : لا شىء على المعتق إلا أن تكون جارية رابعة (٤)
تراد للوطء ، فيضمن ما أدخل على صاحبه فيها من الضرر .
القول الخامس : حكاه ابن سيرين ؛ أن القيمة فى بيت المال .
وهذان القولان شاذان مخالفان للحديثين جميعا ، حديث ابن عمر وحديث أبى هريرة ، وكذلك مذهب أبى حنيفة ، لم يقل بواحد من الحديثين ، وهذه سنة خارج عنها (٥) .
القول السادس : حكى عن إسحق بن راهويه ؛ أن هذا الحكم فى الذكور من العبيد دون الإناث ، ولم يذكر فى الحديث ، وهذا أشد الأقوال .
هذا حكم الموسر .
وكذلك اختلفوأ فى المعسر على أربعة أقوال : فقول مالك والشافعى وأحمد وأبى (٦) عبيد : لا يتبع بشىء ، وينفذ عتق نصيبه الذى أعتق ، كما جاء فى حديث ابن عمر وغيره ، ولا سعاية عليه ، وعلى هذا جمهور علماء الحجاز ؛ لقوله فى
(١) بأن يكون نصف عبده من ذى رحم محربم .
انظر : البدائع ٥ / ٢٢٠٧٤ .

(٢) جاء فى التمهيد والاستذكار : د ان كان المعتق موسرًا ببعض نصيب شريكه ، قوِّم عليه بقدر ما يوجد معه من المال ، ورق بقية النصيب لديه ، ويقضى بذلك عليه كما يقضى فى سائر الديون .
التمهيد ٢٧٨ / ١٤ ،
ا لاستذكا ر ٢٣ / ١٢١ .
(٣) فقيه البصرة ، ابو عمرو ، عثمان البتِّى ، نسبة إلى بغ البُتوت وهى السية الغليظة ، حدث عن أنس بن مالك ، والشعبى ، والحسن ، وعنه شعبة ، وسفيان ، وهشيم بن سريع ، وابن عُلَيَّة ، وعيسى بن يونس .
كان صاحب رئى وفقه .
تهذب الكمال ١٩ / ٤٩٢ ، سير ٦ / ما ا .
(٤) الرلبعة : الممر جو ، وقد نقلها الأبى : رفيعة ٤ / ١٥٤ ، وفى الاستذكار : رائعة .
(٥) القاض هنا مرِّرر لكلام ابن عبد البر .
راجع : التمهيد ١٤ / ٢٣٤ .
(٦) فى ا ياصول : وأبو .
٢٠٢ / ب
١٠٢ كتاب العتق / باب ذكرسعاية العبد س ص ، ٥ ، ص ص نص ص ٥ ، ٥ ، ص ص !ص ء ص ص ص ٥ ،
(...) حدثنى هرون بن عبدِ اللهِ ، حدثنا وهب بن جرِيرِ ، حدثنا ابِى ، قال : سمِعت قَتَ الةَ يُحَدثُ بِهَنَا الأِسْنَاد .
بِمَعْنَى حَديثِ ابْنِ أبِى عَرُوبَةَ ، وَذَكَرَ فِى الحَدِيثِ : قُوم عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدل .

الحديث : (وكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه) إلى قوله : (والا فقد عتق منه ما عتق) ، وهذا اللفظ ثابت من رواية مالك وغيره فى الحديث ، وسقطت هذه اللفظة عند القعنبى وابن بكير فى رواية ، وسقوطها عند الحفاظ وهم ممن سقطت عليه ، والمعروف لكافة رواة نافع ورواة مالك عنه ثباتها وصحتها .
واختلف فى قول مالك فى مراعاة العُسْرِ ، هل بمجرد يوم العتق ؟ أو باتصاله إلى يوم الحكم ؟ وقال الكوفيون باستسعاء العبد فى حصته لشريكه (١) ، وبه قال الأوزاعى و(سحق وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة .
ثم اختلفوا فى رجوع العبد يَرُد على المعتق (٢) ، فقالَ ابن أبى ليلى وابن شبرمة :
رجع عليه ، ولم ير أبو حنيفة وصاحباه الرجوع ، وهو عند أبى حنيفة بحكم المكاتب مُدَّة السعاية ، وعند الآخرين هو حرّ بالسرايا ، وقال زفر : يُقَوَّم على المعتق ، كان معسرا أو موسرا ، يوديها فى العسر متى أيسر (٣) ، / وقاله بعض البصريين ، وقال آخرون : إذا كان معسرًا بطل عتقه .
وهذان القولان شاذان مخالفان للأقوال كلها أيضا ، وفى هذا الحجة القوية : أن من أعتق بعض عبده أنه يكمل عليه عتقه ، وهل يجبر ذلك بالحكم أو بالسراية فن ذلك ؟ فيه عندنا روايتان ، وعلى هذا جماعة علماء أهل الحجاز والعراق دون استسعاء ، إلا ما ذهب أبو حنيفة من أنه يستسعى لمولاه فى بقية القيمة ، وخالفه صاحباه فى ذلك فقالوا بقول الجماعة ، لكنه روى عن ربيعة وطاوُس وحماد والحسن على خلاف عنه نحو قوله ، وقاله أهل الظاهر .
وذكر عن الشعبى وعبيد الله بن الحسن يعتق الرجل من عبده ما شاء .
وقوله : (قيمة عدل) : يريد : لا زيادة ولا نقص .
وقوله : (عتق عليه) ، وفى كتاب أبى داود : (ثم عتق عليه) (٤) : حجة لقول مالك ومن وافقه إن عتقه بعد التقويم والحكم لأبى السراية .
قال الأمام : الحكم بالتقويم هاهنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق ، ولحق

(١) والولاء كله للمعتق ، وهو بمنزلة الحر فى جميع أحكامه ما للم فى سعايته من يوم أعتِق ، يرثُ ، ويورث .
(٢) جعل ابن أبى ليلى وابن شبرمة للعبد أن يرجع على المعتق بما سعى فيه متى أيسر .

راجع : الاستذكار ٢٣ / ١٢٥ .
(٣) قال لبو عمر : لم يقل زفر بحديث ابن عمر ولا بحديث أبى هريرة فى هذا الباب السابق .
(٤) أبو داود ، كالعتق ، بفيمن روى الله لا يستسعى (٣٩٤٧) .
كتاب العتق / باب ذكر سعاية العبد
١٠٣
الله - تعالى - فى إكمال الحرية .
صان كان للشريك مال ، فهل يعتق نصيب من لم يعتق بالسراية أو بالتقويم ؟ فيه اختلاف فى المذهب .
صإن كان الشريك معسرًا ، فهل لمن لم يعتق اتباعه بالقيمة فى ذمته صاكمال العتق عليه ؟ فيه - أيضا - قولان فى المذهب .
وعند أبى حنيفة أن المعتق إن كان موسزا كان للاَخر أن يعتق نصيبه ، أو يضمن شريكه ، أو يستسعى العبد ، وان كان معسرًا كان لشريكه العتق والاستسعاء ، وتعلق مالك فى نفى الاستسعاء ، بقوله فى طريق ابن عمر : (وإلا فقد عتق منه ما عتق) ، وظاهر هذا ينفى الاستسعاء وتعلق أبو حنيفة برواية ابى هريرة فى الاستسعاء ، وقد قال بعض أصحابنا : إنها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فأضافها إلى نفس الحديث ، وقد ذكر ابن المنذر ما يصحح ما قاله أصحابنا ، وذكر فى سند الحديث على بعض رواته قال : وكان يفتى قتادة ، وذكر الاستسعاء على أنه يحتمل أن يكون معنى قوله : (يستسعى[العبد] (١) فى نصيب الذى لم يعتق) ، أى يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن أنه يحرك عليه استخدامه ، صان كان قد وقع فى بعض الروايات فى الاستسعاء فى القيمة ، وهذه الرواية تمنع هذا التأويل .
وقال بعض أصحابنا : لعل الراوى نقل بللعنى ولما سمع الاستسعاء فى النصيب عبر عنه بالقيمة على ما فهم ، وهذا عندى لا يعول عليه ، لأنه سوء ظنٍ بالرواة ، وتطريق إلى إفساد كثر الأحاديث .
وقد قالوا - أيضًا - هم فى تأويل الحديث الذى تعلقنا به : [إن قوله] (٢) : (صالا
فقد عتق منه ما عتق) إنما أراد أن العتق برد واستقر ، وأن تعذر الاستكمال لا يرفع ما وقع فيه ، والذى قالوه يحتمل ، صانما يبقى النظر فيما قلناه ، هل هو الأظهر من المحتملات ؟ والظواهر يقع بها الترجيح ، ويرجح بعضها على بعض ، وقد نبهنا على ما فى روايتهم من الاحتمال وما فى روايتنا ، ولم يبق إلا التمسك بالأظهر .
وفى غير كتاب مسلم : عن جابر أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (من أعتق عبدًا وله فيه شركاء وله وفاء ، فهو حر ، ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما أساء من مشاركتهم ، وليس على العبد شىء) (٣) .

٢١٠٢ (2) باب إنما الولاء لمن أعتق

وفى هذا الحديث ثلاث فوائد : العتق بالسراية ؛ لقوله : (فهو حرب ، والتعليل بحق الشركاء ؛ لقوله : الما سار من مشاركتهم) ، ونفى السعاية ؛ لقوله : (وليس على العبد شى عه .
وقوله هاهنا فى رواية أبى هريرة : (قوة عليه العبد! : إشارة إلى تقويم العبد كاملاً ، ويعطى قيمة نصفه بنسبة قيمة الكل إن كان قادرًا على أن يدعو شريكه لبيع جملته ، فيحصل له نصف الثمن الحاصل فى الجميع ، فإذا منعه من هذا ضمن له ما منعه منه ، وقد
(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم .
(٣) البيهقى فى السق ، كالعتق ، بمن ىحتق! شركا له فى عبد وهو موسر ٢٧٦ / ١٠ .
١٠٤ كتاب العتق / باب ذكرسعاية العبد قال هذا بعض أهل العلم .
واختلف المذهب فى الشريكين إذا أعتقا وسهامهما مختلفة ، ولهما شريك ثالث ، كل يضمنان على التساوى لأنهما اشتركا فى الإتلاف ؟ ولو انفرد كل واحد مثهما فاعتق لضمن جميع نصيب شريكه ، من غير ان يعتبر قلة نصيبه او كثرته ، أو يكونان يضمنان بعد املاكهما ؛ لأن كونهما مالكن نفذ لهما العتق ، فلمالك إفا مدخل فى هذا فوقعت الغرامة لعذره ، وقد غلط ابن راهويه وذهب إلى

ان معتق نصف الأمة لا يضمن بقيمتها ؛ لاءنه لم يذكر فى الحديث إلا العبد ، وأنكر حذاق أهل الأصول هذا ، ورأوا أن الأمة فى معنى العبد ، وأن هذا لا يلتبس على أحد سمع هذا اللفظ ، وقالوا : إذا كان الفرع فى معنى الاصل قطعا صار كالمنصوص عليه .
قال القاضى : وقوله : (وإلا فقد عتق منه ما عتق) : ظاهره أنه من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وكذلك رواه مالك وعبيد الله العمرى ، ووصلاه بالحديث من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) .
ورواه أيوب عن نافع ، فقال : قال نافع : (وإلا فقد عتق منه ما عتق) ، ومرة قال ايوب : لا الرى أشىء قاله نافع أم هو من الحديث ؟ ولهذا قال ابن وضاح : إنه ليس من لفظ الحديث ، وما قاله مالك وعبيد الله أولى ، وقد جوداه ، وهما أثبت فى نافع من أيوب عند أهل هذا الشأن ، فكيف وقد شك أيوب - كما تقدم - وقد رواه يحيى بن سعيد عن نافع ، وقال فى هذا الموضع : ولهذا جاز ما صنع .
فجاء به على المعنى ، وهذا كله يرد على من رأى الاستسعاء داكمال عتقه بكل حال ؛ إذ قوله : (فقد عتق فيه ما عتق) إيجاب لما عتق منه ، ونفى لما عداه .
كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق
١٠٥
(٢) باب إنما الولاء لمن أعتق
٥ - (١٥٠٤) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَن عَائِشَةَ ؛ أَنَّها أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِى جَارِيَةَ تُعْتِقُهَا ، فَقَالَ أَهْلُهأ : نَبِيعُكِهَا عَلَى أن وَلاَ ها لَنَا .
فَذَكَرَتْ فَلِكَ لرسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (لاَ يَمْنَعُكِ فَلِكِ ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " .
!٦ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَالب ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أنَّ عَائِشَةَ أخْبَرَتْهُ ؛ أنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ!تَسْتَعِينُها فِى كِتَابَتِهَا ، وَلَمْ تكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئا .
فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِى إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِىَ عَنْكِ كِتَابَتَكِ ، وًيَكُونَ
حديث بريرةَ
ذكر فيه أن عائشة أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال لعلها : نبيعكها على أن ولاءَها لنا ، فذكرت ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : ا لا يمنعك ذلك ، فإن الولاء لمن أعتق) ، وفى الرواية الأخرى : أنها كانت مكاتبة ، وذكر نحوه ، وفيه : (ما بال أناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله) الحديث ، قال الأمام أبو عبد الله : حديث بريرَة هذا فيه فقه كثير ، والذى يحتاج إلى ذكره هاهنا الكلام فى جواز بيعها ابتداءً .
وقد اختلفت أقوال العلماء فى بيع المكاتب على الجملة ، فأجازه بعضهم ومنعه بعضهم ، والواز على أنه يتأدى منه المشترى لا على أنه تبطل كتابته ة لأن هذا لم نعلم من يذهب إليه ، وكذلك - أيضا - أجاز مالك بيع كتابته خاصة ويودى للمشترى ، فإن عجز رق له ، منع من ذلك ابن أبى سلمة وربيعة ، وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى ورأوا ذلك غررا وجهلاً بالمشترى ؛ لأنه لا يدرى ما يحصل له ، هل نجوم أم رقبة ؟ وأجاز بعض أهل العلم بيع المكاتب للعتق لا للاستخدام ، و(ن رضى بالبيع وقد عجز عن الأداء لفقره وضعفه عن التكسب جاز بيعه ، وإن كان ظاهر المال ففى رضاه بالعجز[قولان ، فمن مكنه منه أجاز بيعه إذا رضى بالعجز والبيع ، ومن منعه من ذلك لم يجز بيعه ، والقولان فى المذهب عندنا ، وكذلك إن لم يكن له مال ظاهر ، ولكنه قادر على التكسب ، وتحصيل النجوم التى تعتق بها فى رضاه بالعجز] (١) اختلاف فى المذاهب .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بمهم .
١٠٦ كتاب العتق / باب إنما الولاَلمن أعتق وَلاؤكُ لِى ، فَعَلَتُ .
فَذَكَرَتْ فَلِكَ بَرِيرة لأَهْلِهَا ، فَا"بَوْا ، وَقَالُوا : إِنْ شَا صكْ أَنْ تَحْتَسِبَ
وفى بيع العبد القن بشرط العتق من مشتريه اختلاف بين الناس ، أجازه مالك والشافعى ، ومنعه أبو حنيفة ، ولكنه قال : إن وقع

البيع مضى بالثمن ، وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، فقالا : يمضى بالقيمة .
فإذا تقرر هذا كله قلنا بعده : لابد من تطلب تأويل لبيع بريرة وهى مكاتبة عند من منع بيع المكاتب ، فيقول من حكينا عنه : إن بيعه جائز للعتق لا للخدمة ، إنما جازها هنا لأن عائشة اشترتها للعتق وأنا أجيزه ، ومن يجيز بيع كتابة المكاتب يقول : لعلها اشترت كتابتها ، ويحتج بقوله هاهنا فى كتاب مسلم : (فإنى أحب أن أقضى عنك كتابتك) .
وهذا ظاهره أنها لم تشتر الرقبة ، ومن يمنع بيع المكاتب وبيع كتابته يقول : عجزت ورضيت بالبيع ة فلهذا اشترتها عائشة ، وأما شراَ العبد القن بشرط الإعتاق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول : قد اشترتها عائشة بشرط العتق ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : (ابتاعى وأعتقى) ، وهذا يصحح ما ذهبت إليه .
ومن يمنع بيع العبد القن بشرط العتق قد ينازع فى هذا ، ويمنع من كون عائشة مشترية ، وقد يحمله على قضاَ الكتابة عن بريرة أو على شراَ الكتابة خاصة .
وإن كان أحد جمع بين هذين المذهبين ؛ منع البيع للعتق وجواز بيع الكتابة ، هذا وجه من الكلام على هذا الحديث .
وأما الوجه الثانى - وهو المشكل فى هذا الحديث - : فما وقع فى طرق ابن هشام هاهنا ، وهو قوله عنه - عليه السلام - : (اشتريها وأعتقيها واشترطى لهم الولاَ) ، فيقال : كيف أمرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بهذا ، وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز ، وفيه تغرير بالبائعين ة إذ شرطت لهم ما لا يصح وخدعتهم ، ولما صعب الانفصال من هذا على بعض الناس أنكر هذا الحديث أصلاً ، يحكى ذلك عن يحيى بن كثم ، وقد وقع فى كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة ، وهذا مما يشجع يحيى على إنكارها .
وأما المحصلون من أهل العلم فطلبوا لذلك تأويلاً ، واختلفوا فيه ، فقال بعضهم : الهم) هاهنا بمعنى (عليهم) ، فيكون معناه : اشترطى عليه الولاَ ، وعبر عن (عليهم) بلفظ طهم) ، كما قال تعالى : { أُوْلَئِكَ لَهُمُ اللعْنَةُ} (١) بمعنى : عليهم ، { لَانْ اَسَأْتُمْ فَلَهَا} (٢) ئى فعليها .
وقال اخرون : معنى (اشترطى) هاهنا : أظهرى حكم الولاَ .
قال أوس بن حجر يذكر رجلاً تَدَلَى من رأس جبل يحمل إلى بيعه ليقطعها فيتخذ منها قوسئا ، واشترط فيها نفسه وهو معهم ، وألقى بأسباب له وثوكلاً ، ومعناه : جعل نفسه علما لذالًا لأمر .
وفيه قيل : أشراط الساعة ، بمعنى : علاماتها .
ومنه سموا : أصحاب الشرط ؛ لأنه كان
(١) الرعد : ٢٥ .
(٢) ١ ل! سرلَ : ٧ .
كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق ١٠٧ عَلَيْكِ فَلْتَفْعَلْ ، وَيَكُونَ لَنَا وَلاؤُكِ .
فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ
لهم فى القديم علامات يعرفون بها .
ومن الشرط فى كذا ، بمعنى : أنه علم عليه .
وقال آخرون : إنما المراد بهذا الزجر والتوبيخ ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) بين لهم أن هذا الشرط ، فلما أخذوا يتقاحمون على مخالفته قال لعائشة هذا اللفظ بمعنى : لا تبالى بشرطهم لأنه باطل مردود ، وقد سبق بيانى لهم ذلك لا على الإباحة لهم والأمر لها بذلك .
وقد ترد لفظة "افعل" وليس المراد اقتضاء الفعل ، ولا الإذن فيها ، كما قال تعالى : {) عْمَلُواطَ يئِتم} (١) ، { قُلْ كونوا حِجَارَةً أَوْ حَميدًا} (٢) .
وأما الوجه الثالث : فإنه الكلام على قوله : (الولاء لمن أعتق) ولا خلاف بين العلماء

فى معتق عبده عن نفسه أن ولاءه له .
واختلفوا إذا أعتقه عن غيره رجل بعينه ، أو عن جميع المسلمن ، فمذهبنا : أن الولاء للمعتق عنه ، كان رجلاً بعينه أو جماعة المسلمن .
وقال ابن نافع من أصحاب مالك فى المعتق عن جماعة المسلمن : أن الولاء له دونهم ، قال بعض شيوخنا : ويلزمه على ما قال أن يقول بمذهب المخالف : إن الولاء للمعتق وإن أعتق عن رجل بعينه .
واحتج من رأى الولاء للمعتق وإذا أُعتق عن غيره بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الولاء لمن أعتق) ، فعم ، وحمله مالك على أن المراد به : من أعتق عن نفسه ، بدليل أن الوكيل إذا أعتق بإذن موكله على العتق ، كان الولاء لمن وكله وإن كان هو المعتق .
وقد وقع هاهنا سوال مشكل وهو : لو قال : أنت حر ولا ولاء لى عليك ، وأما ابن القصار فالتزم فى هذا السوال أن يكون الولاء للمسلمين ، ونرل هذا القول منزلة قول القائل : أنت حر عن المسلمن .
وكان بعض شيوخنا يخالفه فى هذا ، ورأى أن بقوله : أنت حر ، استقر الولاء له ، واستئنافه بعد ذلك جملة ثانية هى قوله : ولا ولاء لى عليك ، لا بغير حكم الجملة الأولى ؛ لأنه إخبار على أن حكم الجملة الأولى المستقرة بالشرع على خلاف ما حكم الله به ، فيكون إخباره كذبًا وفتواه باطلاً ، والباطل والكذب لا يلتفت إليه ، ولا يعول فى مثل هذه الأحكام عليه .
وأما الوجه الرابع - من الكلام على هذا الحديث - فقوله : (فخيرها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
وقد كان زوجهاَ بدًا) : فلا خلاف بين أهل العلم فى أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد أن لها الخيار فى فسخ نكاحه .
واختلف الناس فى الحر ، هل تخير إذا عتقت تحته ؟ فعندنا لا تخير ؛ ولاءن هذا الحديث قد ذكر فيه هاهنا أن زوجها كان عبلمًا ، والأصل ثبوت الأنكحة ، ولا سبيل إلى إثبات الفسخ عند طريان حوادث إلا بشرع يدل على ذلك ، وقد دل هاهنا على العبد ، فيبقى الحر على الأصل .
وأما المخالف الموجب لها الخيار - وإن كان زوجها
(١) فصلت : ٤٠ .
(٢) ١ لاسرا : ٥٠ .
١٠٨ كتاب العتق / باب إنما الولاءلمن أعتق (صلى الله عليه وسلم) : (ابْتَاعِى فَاعتِقِى ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ) ، ثُمَ قَامَ رَسُولُ النهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (مَا بَالُ
حرا - فيتعلق برواية من روى : أن زوجها كان حرا ، ونحن نرجح مذهبنا عليه بأن نقول : راوى حال هذا الزوج ابن عباس وعائشة ، وأما ابن عباس فلم يختلف الرواة عنه أنه قال : كان زوجها عبدًا ، وأما عائشة فاختلف الرواة عنها ، هل قالت : عبداً أو حرْا ؟ والذى لا خلاف[فيه] (١) عنه أولى أن يتعلق بروايته ممن اختلف عنه .
وأما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى ، فإن مالكًا رأى أن العلة ما يدركها من معرة لما صارت حرة يكون زوجها عبلمًا ، لإذا كان زوجها حراً فلا معرة عليها ولا وجه لتخييرها .
وأما المخالف فيرى أن العلة كونها معقوذا عليها بالجبر أولا لحق العبودية ، د ذا صارت إلى حال من لا يجبر لملكها نفسها كان لها حل العقد ، ويتعلق فى ذلك مما قيل فى بعض الطرق : (وهلكت نفسك فاختارى ، ، وكما قال ، فأشار إلى أن العلة ملكة النفس ، وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد ، د إذا أثبت لها الخيار فإنها إذا أَمكنت الزوج من وطئها سقط خيارها ، وإن زعمت أنها جاهلة بحكم الخيار ، هذا المعروف من المذهب .
وقال بعض أصحابنا : فإن هذا بناءً على انها ادعت ، والآيسة من الجهل بالحكم لاشتهار هذا الحكم عند سائر الإماء ، ولو كانت ممن يتبين جهلها - كحديثة العهد ، كالسبى من السودان وغيرهم - لجرت على القولن فيمن زنى جاهلاً بحكم تحريم الزنى ، هل يحد أوْ لا ؟
وقد تعلق بعض أصحابنا بأن فى بعض الأحاديث على الخيار لها بألا توطأ ، ولم يعرف من وطئها جاهلة أو عالمة ، والصحيح من هذا أنه إن لم يثبت أثريسقط تخييرها إذا جهلت الحكم أنها باقية على حقها ، ولا معنى لتخريجهم الخلاف فى ذلك ، ولأن كل من يثبت له حق فلا يسقط إلا بنصه على إسقاطه ، وفعل يقوم مقام النص ، وتمكين العالمة بالحكم قائم مقام النص منها على إسقاط حقها فيسقط

، وإذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها ، فبقيت على الأصل فى حقها فى ثبوته .
وأما الوجه الخامس : فقوله (صلى الله عليه وسلم) : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو بباطل ، د إن
كان مائة شرط) : فيجب أن يعلم أن الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة أقسام : أحدها : أن يكون من مقتضى العقد كالتسليم ، وجواز التصرف فى البيع .
وهذا لا خلاف فى جواز اشراطه ؛ لأنه يقضى به وإن لم يشترط .
والثانى : ألا يكون من مقتضاه ، ولكنه من مصلحته كالحميل والرهن ، واشتراط الخيار ، فهذا - أيضًا - يجوز اشراطه لأنه من مصلحته ، وأشبه ما كان من مقتضاه ، لكنه
(١) فى هامش! الأصل .
كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق ١٠٩ انَاس يَشْتَرِطُونَ شُرُوطا لَيْسَتْ فِى كِتَابِ اللهِ ؟ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطا لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ ، فَلَيْسَ لَهُ ، !إِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرة ، شَرْطُ اللهِ أَحَق وَأوْثَقُ) .
إنما يقضى به مع الاشتراط ، وإن لم يشترط فلا يقضى به ، وبهذا فارق القسم الأول .
والثالث : أن تكون خارجة عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه فى العقود ، وأن يمنع من مقتضى العقد أو يوقع فيه غررًا ، أو غير ذلك من الوجوه الممنوعة .
فهذا موضعاضطراب العلماء ، ومسائل المذهب مضطربة فيه ، ولكن المشهور فيه على الجملة فى القول المطلق : أن البيع والشرط جميعًا ينفسخان ويبطلان لقوله (صلى الله عليه وسلم) : ! من أحدث فى ديننا ما ليس منه فهو ردا (١) ؛ لأنه قد وضعمن الثمن لاءجل الشرط ، فصار له حصة من المعاوضة ، فيجب بطلان ما قابله من العوض لفساده ، والذى ينويه من العوض مجهول ، وهذا يؤدى إلى الجهالة مما يقابل ما سواه فى العوض ، فوجب فسخ الكل لذلك .
وقد قال بعض العلماء بأن الشرط خاصة هو المختص[بالبطلان لأجل حديث بريرة] (٢) .
وقد وقع فى المذهب مسائل خرج فيها بعض الشيوخ هذه الطريقة ، وجعلها قولا فى المذهب .
ووجه المشهور ما قلناه من الخبر والقياس ، وهو مقدم عندهم على هذا الحديث ، على أن حديث بريرة لم ينص فيه على صحة البيع ، إنما ذكر الشروط خاصة .
ففى البيع يؤخذ حكمه من مواضعأخر فى الشريعة .
وأما شراء عائشة ، فقد ذكرنا وجوفا من التأويل فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (اشترطى لهم الولاء) ، وإذا ثبتت تأويلات الحديث سقط تعلقهم بظاهره .
وأما الوجه السادس : فما ذكره من كله (صلى الله عليه وسلم) مما تصدق به عليها .
وقد تقدم الكلام
عليه فيماسبق .
قال القاضى : حديث بريرة كثير السق والعلم وال الب / .
ومعنى قول عائشة : (كانت فى بريرة ثلاث سق) ، وفى حديث ابن عباس : (أربع سق) وزاد : وأمرها أن تبدأ فى أنها سنت وشرعت بسبب قصة ، أو عند وقوع قصتها ، وحكم بها فى قصتها وما فيها من غير ذلك ، مما كان علم قبل ذلك من غير خبرها وقصتها ، ولكن معها الحجج لسق كثيرة وآداب من الشرع عديدة .
وقد كثر كلام الناس فيه وجمع أبو جعفر الطبرى فيه ستة أجزاء فى كتابه ، ولأبى بكر بن خزيمة - أيضا - عليه تأليف
(١) البخارى ، كالصلح ، بإذا اصطلحرا على صلح جور فالصلح مردود (!٢٦٩) ، مسلم ، كالأقضيق! بنقض الأحكام الباطلة صرد محدثات الأمور (١٧) .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .
٢٠٤ / ب

١١٠ كتاب العتق / باب إنما الولاءلمن أعتق ٧ - (...) ! دّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النبِىّ (صلى الله عليه وسلم) - أَنَهَا قَالَتْ : جَاءَتْ بَرِيْرَة إِلَى ،

كبير ، ولغيرهما وبلغة بعضهم نحو مائة فائدة ، وسنذكر من فوائده مما لم يتقدم ذكره قبل ، ومما هو ظاهر لمستفيده إن شاَ الله .

فى ذلك : جواز كتابة الأنثى وذات الزوج من الإماَ ، ودخولهن فى الخطاب العام والخبر الشامل من قوله تعالى : { وَالذِينَ د!نُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ اَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُم{ (١) ، وأن الزوج لا يدخل فى كتابتها ، وأنه لا حق للزوج فى منعها من الكتابة ، وإن آل ذلك إلى فراقها باختيارها إن كانَ بدا على قول الجمهور ، أو كيف كان على قول الآخر ، وأنه ليس له منعها من السعى .

وقد يستدل به[على] (٢) أنه لا حق له فى خدمتها ة إذلو كان ذلك لكان له منعها منه .

وجواز المكاتبة وإن لم يكن للعبد مال .

وجواز كتابة الأمة غير ذات الصنعة ومن لا حرفة له من العبيد إن لم يستعملهم النبى عن شق من ذلك ، ولو كان مشترطا لسأل عنه وبينه .

وهذا كله مذهب مالك والثورى والشافعى وجماعة من العلماَء وغيرهم .

واختلف عن مالك فى كتابة من لا حرفة له ، وكرهها الأوزاعى وأحمد وإسحق ، وروى مثله عن ابن عمر ، خلافا لمن قال من السلف : إن للراد به فى الآية المال ، وهو عند كثرهم الدين والأمانة ، والقدرة على الكسب عند جميعهم ، وبين أن المكاتب غير عتيق ، وأنه عبد ما بقى عليه درهم ، وهو قول عامة العلماَء وفقهاَ الأمصار عن بعض السلف ، وأنه حر بنفس الكتابة ، وهو عديم بالكتابة ولا يرجع إلى الوراَ ، وحكى مرصد عن امرأته فى عتق منه ، وروى عن على بن أبى طالب ، وحكى عن بعضهم أنه إذا أدى الشطر من كتابته فهو جائز ويتبع بالباقى .

وعن عمر بن الخطاب وابن مسعود وشريح مثل هذا إذا أدى الثلث ، وعن عطاَ مثله إذا أدى الثلاثة الأرباع ، وقال : إذا أدى قي!شه فهو حر عديم بالكتابة ، وروى عن شريح وعن ابن مسعود إذا أدى قيمته ، وأن الكتابة على النجوم جالْزة لقولها : (أوقية فى كل سنة) ، ولا خلاف فيه ، ويجوز عند عامتهم على نجم واحد ، ولكن شأنها عند مالك بالتنجيم ؛ لأنه إذا لم يسم أجلاً ولا نقداً نجمت عنده بقدر السعاية وقوته د ان كره السيد ، ومنعها الشافعى جملة وقال : ليست بكتابة .

وفى قوله : (الله أحق ، وشرط الله أوثق ! : جواز السجع غير المتكلف .

وانما نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن سجع الكهان وما أشبهه مما فيه من تكلف وبأقسام على مطوى الغيب .

قال

(١) ا لنور : ٣٣ .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

كتاب العتق / باب إنما الولاءلمن أعتق ١١١ فَقَالَتْ : يَا عَائِشَةُ ، إِنِّى كَاتَبْتُ أَهْلِى عَلَى تِسعْ أَوَاق ، فِى كُلّ عَام اوقِيَةٌ .

بِمَعْنَى حَدِيث اللَّيْث .

وَزَادَ : فَقَالَ : (لاَ يَمْنَعُكِ فَلك مِنْهَا ، ابْتَاعِى وَأَعْتِقِي) .

وَقَالَ فِى الحَدِيثِ : ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى النَّاسِ فَحَمِدَ اللهِ وَاَ!شى عَلَيْهِ ، ثُمَ قَالَ : (أَمَا بَعْدُ) .

٨ - (

) وحدّثنا أَبُو كُرَيْمب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ الهَمْدَانِىُ ، حَا شَا أَبُو اسَامَةَ ، حَدثنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَخْبَرَنِى أَبِى عَنْ ، عَائِشَةَ ، قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَى بَرِيرَةُ فَقَالَتْ : إِن أَهْلِى كَاتَبُونِى عَلَى تَسْع أَوَاق فِى تِسع سِنِينَ ، فِى كُلِّ سَنَة اوقِيَّة! ، فَاعِينِينِى .

فَقُلتُ لَهَا : إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُم عَدَّة وَاحِدَةً ، وَأَعْتِقَكِ ، وَيَكُونَ اَلوَلاَءُ لِى ، فَعَلتُ .

فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لأَهْلِهَا ، فَأبَوْا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ .

فَأتتني فذَكَرَتْ فلِكَ .
قَالَتْ : فَانْتَهرْتُهَا .
فَقَالَتْ : لاَهَا اللهِ إِفا .
قَالَتْ : فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَسَأَلَنِي فَاخبَرْتُهُ .
فَقَالَ : (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا ، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ ، فَإِنَّ الوَلاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) ، ففَعلتُ .
تَالَتْ : ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَشِيَّة ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ تَالَ : (أَمَّا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطا نَيْستْ فِى كِتَابِ اللهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْط لَيْسَ فِى كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُو بَاطِلٌ ، ل!نْ كَانَ مائَةَ شَرْط ، كِتَابُ الله أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، مَا بَالُ رِجَال مِنكئم يَقو! أحَل!م : أَعْتِقْ فُلاَدا وَالوَلاَءُ لِى ، إِنَّمَا الوَلاَء لِمَنْ أَعْتَقَ لا .
الداودى : وشرط الله هنا أراد - والله أعلم - قوله تعالى : { فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدى في} (وقوله : { ل!ذْ تَقُولُ لِلذِي أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْه} (٢) ، وقال فى موضع آخر : هو قوله : { وَلا تكلوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ} (٣) ، وقوة : { وَمَا آتَاكُمُ الرسُولُ فَخُنُوه} الآية (٤) .
قال القاضى : وعندى أن الأظهر هو ما أعلم به أنه - عليه السلام - من قوله : (إنما الولاء لمن أعتق) ، و(مولى القوم منهم) ، و(الولاء لحمة كالنسب) ، قال : وقوله فى بعض الروايات : (كتاب الله أحق) يحتمل أن يريد حكمه ، ويحتمل أن يريد القرآن ،
(١) ا ياحزلب : ٥ ، والتوبة : ١١ .
(٢) ١ يا حزلب : ٣٧ .
(٣) البقرة : ههـ ١ .
(٤) ١ لحر : ٧ .
١١٢ كتاب العتق / باب إنما الولاءلمن أعتق ٩ - (
)
وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حدثنا ابْنُ نُمَيْر .
ح
ص ص عكلصء ، ، صوص عكلص ص كلَ صَ ص محص ، عن ، ٥ ، ص ًٌ ص ه ص ، ٥ ، ٥ ص صًّ وحدثنا ابو كريب ، حدثنا وكِيع .
ح وحدثنا زهير بن حربٍ وإسحق بن إبراهيم ، جميعا عَنْ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمْ لَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيث أَبِى أَسَامَةَ ، غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : قَالَ : وَكَان زَوْجُهَا عَبْداَ ، فَخَيَّرَهَا رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرّا لَمْ يُخَمرْهَا ، وَلَيْسَ فِى حَدِيثِهِمْ : (أَمَّا بَعْدُ) .
١٠ - (
)
حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ - وَاللَفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالا : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَة ، عَنْ عَبْدِ الرَحْمَنِ بْنِ القَاسِ! ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلاَثُ قَضِيَّات : أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وبِشْتَرِطُوا وً لاَءَ! ا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (اشْتَرِيهَا وً أَعْتِقِيهَا ، فَإِنَّ الوً لاَءَ لِمَنْ أَعْتَقَ) .
قَالَتْ : وَعَتَقَتْ ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا .
قَالَتْ : وَكَانَ النَّاس يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتُهْدِى لَنَا ، فذَكَرْتُ فَلِكَ لِلنَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ ، وَهُوَ لَكُمْ

هَدِئةٌ ، فَكُلُولما .

١١ - (...) وحئثنا أبُو بكرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ ، حَا شَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِى عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سِمَاك ، عَنْ عَبْدِ الرَحْمَنِ بْنِ القَاسِ! ، عَنْ أبِيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ منْ اناسٍ مِنَ الأنْصَارِ ، وَاشْتَرَطُوا الوَلاَءَ .

فَقَالَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (الوَلاءُ لِمَنْ وَلِىَ النِّعْمَة) ، وَخَيرَهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْداَ وَأهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : الَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَنمَا اللّحم ؟) .

قَالَتْ عَائِشَةُ : تُصُدِّقَ بِهِ عَىَ بَرِيرَةَ .

فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةي ، وَلَنَا هَدِيَّة!) .

١٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ عبدَ الرحَمَنِ بْنَ القَاسِ! قَالَ : سَمِعْتُ القَاسِمَ يُحَدّثُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أنَهَا أرَادَتْ أنْ تَشْتَرِىَ بَرِيرَةَ لِلعِتقِ ، فَاشْتَرَطُوا وَلاَءَ! ا .

فَذَكَرَتْ فَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَ : (اشْتَرِيهَا

ويرجع إلى ما تقدم من قوله : { فَ!ض انكُمْ فِي النِينِ} (١) والآيتين الأخرتن .

وفِه جواز إعطاء الصدقات لموالى قريش دان كانت هذه الصدقة تطوعًا ، فقد يحتج به

من يرى صدقة التطوع جائزة لمواليهم أو لجميعهم ، وإن قلنا لهذا زكاة واجبة ، فيحتج به (١) الأحزاب : ٥ .

كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق ١١٣ وَأعْتِقِيهَا ، فَإِن الوَلاَءَ لِمَنْ أعْتَقَ) .

وَاهْدِىَ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَحْمٌ ، فَقَالُوا لِلنَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) : هَنَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ .

فَقَالَ : (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَهو لَنَا هَدِئةٌ) .

وَخيرَتْ ، فَقَالَ عَبْدُ الرحمَنِ : وَكَانَ زَوْجُهَا حُرا .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَ سَ التهُ عَنْ زَوْجِهَا فَقَالَ : لاَ أدْرِى .

(...) وحدّثناه أحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَوْفَلِيُّ ، حدثنا أبُو دَاوُدَ ، حدثنا شُعْبَةُ ، بِهَذَا

ا لإِسْنَ ال نَحْوَهُ .

١٣ - (...) وحدّثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَّى وَابْنُ بَشَّار ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ .

قَالَ ابْنُ المُثنى : حَد!شَا مُغِيرَ ٦ بْنُ سَلَمَةَ المَخْزُومِى وَأبُو هِشَامٍ ، حَدثنَا وُهَيْ! ث ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْلاً .

١٤ - (...) وحدّثنى أبُو الطَاهِرِ ، حَدثنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أنَس عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ القَاسِم بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَّهَا قَالَتْ : كَانَ فِى بَرِيرَةَ ثَلاَثُ سُنَنٍ : خيرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ ، وَاهْدِىَ لَهَا لَحْم فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَالبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَ اتِىَ بِخُبْزٍ وَادبم مِنْ ادم البَيْتِ ، فَقَالَ : (ألَمْ أرَ بُرْمَة عَلَى النَارِ فِيهَا لَحْم ؟) فَقَالَوا : بَلَى ، يَا رَسُولَ النه ، فَلِكَ لَحْمٌ تُصُدقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ ، فَكَرِهْنَا أنْ نُطعِمَكَ مِنْهُ .

فَقَالَ : (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّة!) .

وَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فِيهَا : (إِنَّمَا الوَ لاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ) .

من لا يرى تحريم ذلك على الموالى منهم ، أو يرى اختصاص تحريم الصدقة لبنى هاشم وبنى عبد المطلب لقول عائشة : أهدته لنا بريرة ، وأنت لا تأكل الصدقة ، ولم يقل لها النبى : وأنت لا تأكليها ، وإنما يحتمل أنها هدية للجميع .
وفيه جواز الاكل مما أهدى للفقير والتصدق به عليه .
وقوله : (ألم أر برمة على النار فيها لحم ؟) فيه سؤال الرجل عما يراه فى بيته ، وليس هذا من الذم وغير مكارم الأخلاق الذى جاء فى حديث أم زرع .
وقوله : ولا يسأل عما عهد لأن هذا إنما هو بحث عما عدهه فى بيته .
والسؤال أين ذهب وما صنع به ؟ وأما شيء يجده فيقول وما هو هنا فليس منه ، مع أى سؤاله - عليه السلام - لهم هنا ليبيئ لهم ما
١١٤
كتاب العتق / باب إنما الولاء لمن أعتق
١٥ - (١٥٠٥) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدثنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ
جهلوه ؛ لأنه - عليه السلام - علم أنهم كانوا لا يخلون عليه بما يعتقدون جوازه له ، وأنهم إنما قدموا له أدم البيت ، وتركوا اللحم الذى هو سيد الأدم لأمر اعتقدوه فيه ، فيسألهم ليعرف ما اعتقدوه ، ويبين لهم ما جهلوه كما كان .
وفيه من حسن الأدب والعشرة ، قوله - عليه السلام - : (ما بال رجال) ، ولم يواجههم بالخطاب ، ولا حرج بأسمائهم .
وفيه جواز الصدقة على العبد ؛ لاستسعائها عائشة ، ولم ينكر ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) وذلك
فى التطوع ، وكذلك معونة المكاتب من التطوع .
واختلف فى معونته من الفرض .
وفيه جواز بيع المرأة وشرائها بغير إذن زوجها .
وجواز عتقها لعبدها وأمتها ، ما لم ترد على تلف مالها وبرده زوجًا .
وفيه دليل على أن بيع الأمة المزوجة ليس بطلاق وكذلك عتقها ، خلافًا لابن المسيب الذى يرى بيعها طلاكا .
وفيه جواز اكتساب المكاتب بالسوال كما فعلت بريرة .
وفيه أن البيان بالفعل أقوى منه بالقول ؛ ولهذا أمر - عليه السلام - عائشة باشتراط الولاء لهم ؛ ليبين لهم ذلك القول والتوبيخ على رأى بعضهم ، كما قال - عليه السلام - : (إنى لأنسى - أو أنسى - لأسن) (١) ، لاسيما على رأى من رأى أنه نسى عمدًا ليبين صورة السهو ، وهذا الوجه أظهر التأويلات فى الحديث وهو لفظه ، وقد جاء من رواية أيمن عن عائشة : (اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا) ، فاشترتها وأعتقتها ، وشرط أهلها الولاء .
قال محمد بن داود الأصبهانى : أما قول النبى لها : (اشترطى لهم الولاء) إنما معناه : أن ذلك بعد علمهم ، والنبى عنى غيرها بذلك ، ولا نافع لهم ، ولم يأمرها - عليه السلام - باشتراطه ، ثم يبطل الشرط ويصحح البيع وهم غير عالمن ببطلانه ، وإنما كان هذا منه تهديدًا لمن رغب عن حكمه وخالف أمره .
وإليه مال الأصيلى وأبى أنه على ظاهره ، وأنه أمرها بذلك ليقع البيع ويصح ، ويبطل الشرط ويصح ، ويكون ما قابل الشرط من الثمن ، وحط له عقوبة فى المال لما خالفوا أمره ، كما منع القاتل من الميراث عقوبة له .
وقال الطحاوى : رواية الشافعى عن مالك فى هذا الحديث : (اشترطى لهم الولاء) بغير تاء ، أى أظهرى لهم حكمه .
وعلمهم سنته - كما تقدم - وليس من
(١) مالك فى الموطأ ، كالسهو ، بالعمل فى السهو ١ / ١٠٠ (٢) .
قال ابن عبد للبر : لا أعلم هذا الحديث روى عن النبى (صلى الله عليه وسلم) مسنئا ولا مقطوعا من غير هذا الوجه ، وهو تحد الأحاثيث الأربعة فى الموطأ التى لا توجد فى غيره مسندة ولا مرسلة ، ومعناه صحيح فى
ا لأصول .

كتاب العتق / باب إنما الولاءلمن أعتق ١١٥ ابْنِ بِلَ! ، حَدثَنِى سُهيلُ بْنُ أَبِى صَالِح ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ
الاشتراط ، وما تقدم أظهر لفظا ومعنى .
وفيه جواز نكاح العبد الحرة اذا رضيت بذلك لتخييرها .
قال بعضهم : وفيه دليل
على تعجيز المكاتب نفسه بغير أمر السلطان .
وقد اختلف قول مالك فى ذلك ، ودليل على رضاه بالعجز على الجملة ، إذ لم يأت فى الحديث ذكر عجزها ولا استبهم النبى ذلك من حالها .
وقد اختلف أئمتنا فى رضاه تعجيز نفسه وإن كان له مال .
وقال ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد : إذا رضى بالبيع فهو عجز وجاز بيعه .
وقال مالك : لا يجوز ذلك لعجزه عن الأداء ، وألا يكون له مال .
وقد تأول بعضهم عجز بريرة ولذلك استعانت بعائشة .
وفيه مما لم يذكره مسلم : أن المخيرة إذا مكنت زوجها من الاستمتاع بها انقطع خيارها ؛ لقوله : (وان قربك فلا يخار لك) ، ذكره أبو داود .
وفيه جواز الشفاعة من الحاكم للمحكوم عليه ، وللزوج فى رد المطلقة إذا امتنعت ، وأنه لا حرج على الزوج فيما يبديه من حبها ؛ إذ لم يزجره النبى عن ذلك ، وأنه لا حرج على المرأة فى الامتناع إذا كرهته وإن أضر حبها بالزوج ؛ لقوله : فرأيته يطوف خائفا يبكى .
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ألا أرجعتيه) ، وقولها للنبى : تأمرنى ؟ فقال : (إنما أنا شفيع) خرجه النسائى (١) .
/ وفيه أن الشفاعة ، وطلب الحاجة لا يكون فيما يضر ويشق إلا على وجه الإلزام ، بل بالرغبة والتعرض ، وفيه جواز خدمة المعتق ، وفيه جواز قبول الهدية من الفقير وممن أنعم الرجل عليه العتق بقوله : (وهو لنا هدية) ، وفيه إدخال الرجل فى مال من يعلم أنه يسر بإدخاله فيه وطلبه ، وكله له بغير إذنه ؛ إذ ليس فى الحديث أن بريرة كانت قد أهدته إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلما أهدته إلى عائشة سأل ، فقالوا : لحم تصدق به على بريرة ، فقال : (هو لها صدقة ولنا هدية) .
قال الإمام : ذكر فى حديث بريرة : ا لاها الله لا أفعل ذلك) : فيه لغتان : أحدهما : إثبات الألف ، والأخرى : منعها هنا لسكونها وسكون اللام فى القاسم ، فيصير اللفظ : هلا الله ، بمعنى : والله .
قال القاضى : قد جاء فى المعلم ، واللفظ الذى فى مسلم فقالت : ا لاها الله إذا) ، قالت : فسمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فسألنى .
وفى اللفظ الأول إشكال ؛ إذ يدل أنها هى قالت : إن القائل بريرة وغير عائشة ، وانما هو من قول عائشة فأخبرت عن نفسها بقولها اشترتها ، ثم قال المخبر عنها : فقالت : لاها الله ؛ ولذلك قال بعضهم : صوابه :
(١) كتداب القضاء ، بشفاعة لطاكم الخصوم قبل فصل الحكم (٥٤١٧) .
٢٠٥ / ب

٢١٠٣ (3) باب النهى عن بيع الولاء وهبته

١١٦ كتاب العتق / باب إنما الولاءلمن أعتق تَشْتَرِى جَارِيَة تُعْتِقُهَا ، فَا+بى أَهْلُهَا إِلأَ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الوَلاءُ ، فَذَكَرَتْ فَلَكَ لِرَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (لاَ يَمْنَعُكِ فَلِكِ ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ) .
بالله ، لكن قد وجهنا تصويب قولها : وقالت : مع أنه المذكور فى جميع النسخ .

وأما قولها : ا لاها الله إقَّاَ) فهكذا يقول هذا اللفظ المحدثون بمد هاء ، وإذا به يصير صوابه : الاها الله) زائدا .
قال إسماعيل القاضى : وحكاه عن المازنى وغيره من أهل اللسان بالقصر وحذف الألف قبل الذال وغيره خطأء قال : ومعناه : ذا يمينى .
وعلى هذا وقع غيره فى الأم من روايهَ العذرى والهوزنى ، وصوب أبو زيد وغيره بالقصر والمد ، قال : و(ذا) صلة فى الكلام ، وليس فى كلامهم : أى الله إذ أوى .
وفى التاريخ : قال أبو حاتم : يقال : لاهاء الله ، فى القسم .
والعرب تقوله بالهمزة .
والقياس تركه ، والمعنى : لا والله أقسم به ، فأدخل اسم الله بين ها وذا .
وقوله : (إن شاعت أن تحتسب عليك فلتفعل) (١) : معناه : تفعل ذلك احتسائا لله ، وطلب الأجر لا طلب الولاء .
وقوله فى الحديث : (أعدها لهم وأعتقها) ومثله من اللفظ يدل أنه إنما اشترى الرقبة
لا الكتابة .
قال بعضهم : وظاهره بأنها إنما أرادت أن تشترى منهم الولاء وتولى جميع الكتابه لهم .
وفى قوله : (أعدها) قيل : فيه جواز المعاملة بالدنانير والدراهم عمداً ، إذا كانت معروفة العدد والضرب ، وهذا مما لاخلاف فيه ؛ لكونها استرسال من هذا الحديث فيه بضروب ؛ إذ العادة أن العد هنا على الأواقى .
(١) حديث رقم (٦) بالباب .
كتاب العتق / باب النهى عن بغ الولاء وهبته
١١٧
(٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته
١٦ - (١٥٠٦) حدثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُ ، أخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ ، عَنْ عبدِ اللّهِ
ابْنِ !ينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْع الوَلاَءِ وَعَنْ هِبَتِهِ .
قَالَ مُسْلِم : النَاسُ كُلُهُمْ عِيَال! ، عَلَى عْبْدِ اللهِ بْنِ !ينَار ، فِى! نَا الحَلِيث .
(...) وحدثنا أَبُو بَكْر بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ .
ح
ءص نص ص ه ص ه ، + ص ص !حَوء ، ءهَ ، ، ه ص ، ء!صً ه ص ، ه ، ص ه ص ص ص كر وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر ، قالوا : حدثنا إِسماعِيل بن جعفر .
ح وحدثنا
وقوله - عليه السلام - : (نهى عن بغ الولاء وهبته) تقدم فى الباب ، وتقدم الكلام على قوله : (إنما الولاء لمن أعتق) ، وعامة العلماء والسلف ، وفقهاء الأمصار على أن الولاء لا يباع ولا يوهب ولا ينتقل ، وهو كلحمة النسب ، لا ينقل عمن ثبت له ، كما لا ينقل النسب وأجاز بعض السلف من الصحابة نقله ، ورأى بعضهم أن الحديث لم يبلغهم .
وفيه دليل على أن لا ولاء لمن أعتق على يديه وكلتقط اللقيط وهو قول مالك ، والشافعى والثورى ، والأوزاعى ، وأحمد ، وداود ، وميراث هؤلاء إذا لم يكن لهم وارث لجماعة المسلمين ، خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه أن من أسلم على يديه رجل فولاؤه له ، وهو قول الليث صربيعة ، وقال يحيى بن سعيد مثله لا فيمن كان (١) من أهل الذمة ، وخلافاً لإسحاق فى قوله : (ولا اللقيط للمتقطه) ، وخلافاً لأبى حنيفة - أيضئا - فى أن لكل أحد أن يوالى من شاء فيوارثه ، وحجتهما قوله : (الولاء لمن أعتق) .
وهى صيغةً جلية (٢) عند معظم أهل الأصول فى الحصر بالحكم لمن ذكر ونفيه عمن عداه ، ويعبر عنها بعضهم بتحقيق المتصل وتمحيص المنفصل .
واختلف العلماء فى ولاء من أعتق سباية ، فقيل : هو لجماعة المسلمين ، وكأنه أعتق ، وهذا قول مالك وجماعة من أصحابه وكثير من السلف ، وقيل : بل ولاؤه لمعتقه ، وهو قول : الحسن ، والشعبى ، وغيره من التابعين ، وبه قال الشافعى وابن الماجشون ، وابن نافع

من أصحابنا .
وقال جماعة من السلف : إنه يوالى من شاء ، فإن مات قبل ذلك
(١) فى الأصل : جاَ ، والمثبت من س .
(٢) فى س : جليلة .
١١٨ كتاب العتق / باب النهى عن بيع الولاَوهبته ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ سَعيد .
ح وَحَدثنَا ابْنُ المُثَنى ، حَا شَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ .
ح وحَدثنَا ابْنُ المُثنَى ، ً قَالَ : حَدثنَا عَبْدُ الوَهَابِ ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله .
ح وَحَدثنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا ابْنُ أَبِى فُلَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضحاكَ - يَعْنِى ابْنَ عثمَانَ - كُل هَؤُلاَءِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ !ينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بمثْله .
غَيْرَ أنَ الثقَفِى لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ عَنْ عُبيدِ اللهِ ، إلا البَيع ، وَلَمْ يَذْكُرِ : الهِبَةَ .

١ / ٢٠٦

٢١٠٤ (4) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه

فولاؤه للمسلمين ، وقيل : يشترى بتركته رقاب تعتق .
واختلف فى ولاء المكاتب ، والعبد يشترى نفسه من سيده / فقيل : ولاؤه لسيده ، وهو قول مالك ، وأكثر العلماء .
وقيل : لا ولاء عليه .
كتاب العتق / باب تحريم تولى العتيق غير مواليه
١١٩
(٤) باب تحريم تولى العتيق غير مواليه
١٧ - (١٥٠٧) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، ٣خْبَرنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ، أ!له سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : كَتَبَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى كُلِّ بَطنٍ عُقُولَهُ ، ثُمَّ كَتَبَ : (أَنَّهُ لاَ يَحِل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذنِهِ) ، ثُمَّ اخْبِرْتُ : ؟نه لَعَنَ فِى صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ فَلِكَ .
١٨ - (١٥٠٨) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِىّ - عَنْ سُهَيل ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ تَوَلَّى قَوْفا بِغَيْرِ إِفنِ مَوَالِيه ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَدكَةِ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْل! وَلاَ صَرْتٌ) .
١٩ - (...) حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِى الجُعْفِى ، عَنْ زَائِدَف
عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِى صَالحِ ، عَنْ ير هُرَيرَةَ ، عَنِ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بغَيْرِ إِفنِ مَوَالِيه ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَدكَةِ وَالناسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَة عَدْل! وَلاَ صَرف!) .
(...) وَحَدثنِيهِ إِبْرَاهِيم بْنُ دِينَارٍ ، حَدثنَا عُبَيْدُ ال!هِ بْنُ مُوسَى ، حدثنا شَيْبَانُ ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَنَا الإِسْنَ ال غَيْرَ انهُ قَالَ : (وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِفنِهِم) .
٢٠ - (١٣٧٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْب ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدثنَا الأعْمَشُ ، عَنْ إِبْراهِيمَ التَّيْمِىّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَطَبَنَا عَفِى بْنُ أَبِى طَالب فَقَالَ : مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْمَنَا شمئئًا نَقْرَاهُ إِلاَّ كِتَابَ اللهِ وَهَنِهِ الصَحِيفَة - قَالَ : وَصَحِيفَة مُعَلَّقَة فِى قِرَاب سَيْفه - فَقَدْ كَذَبَ ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ ، وَأَشْيَاء! مِنَ الجِرَاحَاتِ .
وَفِيهَا : قَالَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) : َ (المَّل!ينَةُ حَرَمٌ

وقوله : (وكتب - عليه السلام - على كل بطن عقوله) : اى دياته ، ونهيه عن تولى الرجل قومًا بغير إذن مواليه ، ولعنه فاعله ، وقد ذهب قوم أن المولى الأعلى إذا أذن للأسفل فى موالاة غيره جاز ؛ لظاهر الحديث .
١٢٠
كتاب العتق / باب تحريم تولى العتيق غير مواليه
مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَكالا أَوْ اوى مُحْدِثا ، فَعَلَيْه لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلائِكَة وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً ، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحده! يَسْعى بِهَا أَ!نَاهُمْ ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَىَ غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيهِ لَعْنَةُ اللهِ

وقوله : ! المدينة حرام ما بين عَيْر إلى ثَوْر (١) ، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى جمحدلا) وقوله ة " لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلا) : تقدم الكلام على هذه القضية فى صدر الكتاب وفى كتاب الحج (٢) .
قال الإمام : خرج مسلم فى باب الولاء حديثا عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن
أبى هريرة ، عن النبى - عليه السلام - ثم قال بعده : وحدثنيه إبراهيم بن دينار ، نا عبيد الله ابن موسى ، قال : نا شيبان - يعنى النحوى أبا معاوية ، وفى نسخة ابن ماهان : حدثنا إبراهيم ، نا عبيد الله ، قال : نا سفيان ، عن الأعمش ، [جعل (سفيان) بدل (شيبان!ه ، والصواب : شيبان ، ومثله فى المناقب : حدثنا القاسم بن زكريا ، قال : نا عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش] (٣) ، عن مالك بن الحارث ، عن

(١) قال ياقوت : ذكر لى بعض أهل الحجار أن بالمدينة جبلين يقال لأحدهما : عير الوارد ، والآخر : عير الصادر ، وهما متقاربان ، ثم قال : فى هذا لطديث (عير إلى ثور) ، وهذه رواية لأ معنى لها لأن هذا ب!جماعهم غير محرم - يعنى أن ثورًا جبل بمكة معروت - قال : وقاق بعض أهل الحديث : إنما للرواية الصحيحة أنه - عليه السلام - حرم ما بين عير أحد ، وهما بالمدينة ، والعير واد فى قوله :
وولد كجوت العير قفر هبطته
رلجع معجم البلدان .
قال أبو عبيد فى الحديث : وهذا حديث أهل العراق ، وأهل المدينة لأ يعرفون بالمدينة جبلأ يقال له :
ثور ، لانما ثور بمكة ، فيرى أن الحديث بكا أصله : (ما بين عير إلى أحد) .
قال : سألت عن هذا أهل المدينة فلم يعرفوه ...
وأما عير فبالمدينة معروت وقد ر) يته .
انظر غريب

٢١٠٥   (5) باب فضل العتق

الحديت لأبى عبيد ١ / ٣١٥ ، ٣١٦ .
وفى النهاية : هما جبلان ، أما عير فجبل معروت بالمدينة ، وثما ثور فالمعروت أنه بمكة ، وفيه الغار
النى بات به للنبي (صلى الله عليه وسلم) لما هاجر ، قال : وفى رواية قليلة : (ما بين عير وأحد) وأحد بالمدينة ، فيكون ثور غلطا من الراوى د ان كان هو الأشهر واكثر .
وقيل : إن عيرأ جبل بمكة ، ويكون المراد : ئنه حرم من المدينة قدر ما بيئ عير وثور من مكة ، أو حرم المدينة تحريمْا مثل تحويم ما بيئ عير وثور من مكة على حذت المضاف ووصف المصدر المحذوت .
النهاية .
وفى الدر المنثور : ال ثوزا جبل بالمدينة سوى الذى بمكة ، وهو صغير إلى الحمرة بتدوير خلف أحد من جهة الشمال .
قلت : ولا وجود له ظاهر فيما رأيت بالمدينة .
(٢) ولم يتعرض لتحديد مكان الجبلين هناك .
راجع كالحج ، بفضل المدينة ودعاء النبى لها بالبركة .

(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س ، ع .
كتاب العتق / باب تحريم تولى العتيّ غير مواليه
وَالملادكَةِ وَالنَاسِ أَجْمَعِنَ ، لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ!رفاً وَلا عَدْلأ) .
١٢١
أبى الأحوص - الحديث فى مناقب عبد الله بن مسعود (١) ، وليس عندهم فى هذا الموضع خلاف .
(١) ! يأتى فى كفضائل للصحابة ، بعن فضائل عبد للله بن مسعود وجه رضى الله تعالى عهما (١١٣) .
١٢٢
كتاب العتق / باب فضل العتق
(٥) باب فضل العتق
٢١ - (١٥٠٩) حقثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَى العَنَزِىُّ ، حَدَّثنَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللّهِ
ابْنِ سَعِيد - وَهُوَ ابْنُ أبى هنْد - حَدثنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى حكيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أبِى هرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ أعْتَقَ رَقَبَة مُؤْمِنَةً ، أَعْتَقَ اللّهُ بِكُلَّ إِرْبٍ مِنْهَا إِر!دا مِنْه مِنَ النَّارِ) .
٢٢ - (...) وحدّثن الاودُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ مُطَرِّف
أبِى غَسَّانَ المَدَنِى ، عَنْ زَيْد بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عَلِى بْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةٍ ، أعْتَقَ اللّهُ بِكُل عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوم مِنْ أعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ ، حَتَّى فَرْجَه بِفَرْجِه .
قوله : (من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها إرئا منه من النار) ، قال القاضى : الإرب بكسر الهمزة : العضو ، ألا تراه كيف قال : (حتى فرجه بفرجه) .
فيه فضل العتق ، وأنه من أرفع الأعمال ، ومما يوجب الجنة ، وينجى من النار ، ويكفر الخطايا الموجب عليها العقاب بالنار ، وفيه حجة لمن استحب ألا يكون العبد خصيا ، أو ناقص عضوليكمل عتق أعضاء معتقه .
وظاهر قوله : (من أعتق رقبة) ، وقوله : (أيما امرئ[مسلم] (١) أعتق امرأ مسلفا)[فإنه فى كل معتق ، لكن أبا داود ، والترمذى والنسائى .
ذكروا حديثا عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (أيما رجل أعتق رجلأ مسلما] (٢)) بمعناه ، (وأيما امراة أعتقت امرأة مسلمة) بمعناه ، (وائما رجل أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، يجزى كل عضو منها عظفا فى عظامه) وصححه الترمذى (٣) ، وعلى هذا اختلف العلماء ، أيهما أفضل عتق الذكور ، أو الإناث ؟ فعلى هذا الحديث قد نص على فضل عتق الذكور وجعله كفاء أنثيين .
(١) ساقطة من الأصل ، وللثبت من س .
(٢) سقط من الأصل واستدركت بالهامث! بسهم .
(٣) أبو داود ، كالعتق ، بأى الرقاب أفضل ؟ (٣٩٦٧) ، الترمذى ، كالنذور والأيمان ، بما جاء فى فضل من أعتق (١٥٤٧) ، النسائى فى الكبرى ، كالعتق ، بفضل العتق (١ ملا / من ، ابن ماجه ، كالعتق ، بالعتق (٢٥٢٢) .
كتاب العتق / باب فضل العتق ١٢٣ ٢٣ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْ!ث ، عَنِ ابْنِ الهَادِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِى
ابْنِ حُسَيْنٍ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ مَرْجَانَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُول : (مَنْ أعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ ، عُضْوًا مِنَ النَّارِ .
حَتى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ) .
٢٤ - (...) وحدّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَلَةَ ، حَدثنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، حَا شَا ءَ الم -

٢١٠٦ (6) باب فضل عتق الوالد

وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّد العُمَرِىُّ - حَا ثَنَا واقِد - يَعْنِى أَخَاهُ - حَدثَّنِى سَعيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ - صَاحِبُ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْن - تَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أيّما امْرِفِي مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرأمُسْلمًا ، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْو مِنْهُ ، عُضْوم مِنْهُ مِنَ النَار لا . قَالَ : فَانطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الحَلِيثَ مِنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرْتُه لِعَلِىِّ بْنِ الحُسَيْنِ ، فَا"عْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلاَفِ !رْهَم ، أَوْ ألفَ !ينَارٍ .

ومن جهة المعنى ما فى الذكر من المعانى العامة المنفعة التى لا توجد فى الإناث من الشهادة ، والحكم ، والجهاد ، وغير ذلك مما يختص بالرجال ، إما شرعًا ، دإما عادةً ، ولأن الغالب أن الطاعة فيهم أوجد ، ولأن الرق فى الرجال الكبار أكثر من الجوارى .

[ومن الجوارى] (١) من لا يرغب فى العتق وتضيع مع العتق وجة الآخر من جهة المعنى سراية (٢) الحرية فيمن تلده الأنثى وتنقيله ، كيف كان زوجها من حرية أو عبودية .

وقوله : (مؤمنة) : يدل أن هذا الفضل ليس إلا لعتق المومنين دون غيرهم ، ولا خلاف فى جواز عتق المؤمنين والفضل فيه ، لكن الفضل التام ، فى عتق للؤمنين .

وقد روى لمالك أن الأعلى ثمنا أفضل ، دإن كان كافرأ (٣) ، وخالفه فيهم غير واحد من أصحابه ، وغيرهم وهو أصح .

(١) فى هامث! س .

(٢) قيدها الأبى : روْية ، وهو وَهْم .

(٣) والحجة له فيه حديث أبى داود : سئل (صلى الله عليه وسلم) : أى الرقاب أفضل ؟ فقال : (أنفسها عند أهلها ، وكثرها ثمنا) .

١٢٤

كتاب العتق / باب فضل عتق الوالد

(٦) باب فضل عتق الوالد

٢٥ - (١٥١٠) .

حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَم! ش!يبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثنَا جَرِير! ،

عَنْ سُهيل ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (!لاَ يَجْزِى وَلَد والِايم إلاَّ أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ) .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : (وَلَد والِدَهُ) .

(...) وح!ثناه أَبُو كُرَيب ، حدثنا وَكِيع .

ح وَحَدثنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى .

وقوله : " لا يجزى ولد والدا ، إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " وفى بعض طرقه :

(ولد والده) ، قأل الإمام : اختلف الناس فى عتق الأتارب إذا ملكوا (١) ، فأنكره جملةً بعض أهل الظاهر ، وتعلقوا بهذا الحديث ، وأثبته جمهور الأمة واختلفوا فيمن يثبت ذلك فيه ، فعندنا فى المذهب ثلاثة أقوال :

المشهور منها عن مالك : أن العتق يختص بعمودى النسب .

والإخوة ، ويدخل فى قولنا : (عمودى النسب) الآباء والأجداد ، والأمهات والجدات وإن علوا ، والولد وولد الولد دان سفلوا .

والقول الثانى : إثبات العتق فى عمودى النسب خاصة دون الإخوة ، ذكره ابن خويزمند ا د .

والقول الثالث : عتق ذوى الأرحام المحرمة ، ذكره ابن القصار وبما حكاه ابن خويزمنداد تال الشافعى ، وبما حكاه ابن القصار قال أبو حنيفة (٢) .

فأما تعلق من أنكر العتق أصلا بقوله : (إلا أن يشتريه فيعتق) وتقديره أنه لما أضاف العتق إلى الولد اقتضى أن يكون باختياره ، وذلك ينفى عتقه[عليه] (٣) جبرا (٤) ، فإن هذا لا حجة لهم فيه ومحمله عندنا على أن يعتق باشترائه ، فأضاف العتق إليه لما كان عن أمر

يكتسبه ويفعله وهو الشراء .
(١) انظر : المدونة للكبرى ٣ / ول ا - ٢٠٠ ، وقد نقل سحنون عن ابن نافع ، عن ابن ثبى الزناد ، عن أبيه ، عن السبعة ؛ أنهم كانوا يقولون : إذا ملك الولد الوالد عتق الوالد ، والعكس صحيح ، وما سوى ذلك من القرابات فاختلف فيه للناس ، وهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن إسحاق ، مع مشيخة من نظرائهم ئ!ل فقه وفضل .
(٢) والشحسن اللخمى مذهب أبى حنيفة للحديث المذكور ، ويدخل فى (ولد الولد) ولد البنت ، بخلات الوصية وللتحييس على الأولاد ، فإنه لا يدخل ولد البنت .
(٣) ساقطة من ع .
(٤) هكذا فى ع ، وفى نسخ اجمال : إجبلم .
كتاب العتق / باب فضل عتق الوالد ١٢٥ َ! ص ، ، صصعص ، ، ، صصه ، ، ، ير ، ، ص ، ٥٥صصصصص ، ، صصصصص ح وحدثنِى عَمْرو الناقِد ، حدثنا ابو أَحْمَد الزبيرِى ، كلهمْ عنْ سفيان ، عنْ سهيْل ، بِهذا ا لإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَقَا لُوا : (وَلَد وا لِدَهُ) .

٢٢ 21 - كتاب البيوع

٢٢٠١ (1) باب إبطال الملامسة والمنابذة

وقد خرج الترمذى ، والنسائى ، وأبو داود ، عن سمرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) (١) وعند الترمذى : (ذات محرم) ، وهذا يمنع من التعلق بالحديث الذى ذكروه / ، ولو كان الأظهر فى معناه ما قدروه ؛ لأن النصوص أولى من الظواهر ؛ ولهذا الحديث حملنا قوله : (فيعتقه) على ما قلناه من التأويل ، وهو الحجة للقول الذى حكاه ابنِ القصار ، وقد تعلق اصحابنا بقوله تعالى : { إن كُل مَن فِي السموَاتِ وَالأَرْضِ إِلأ آتِي الزحْمنِ عَبْدًا (٢) ورد بهذا إضافة الكفرة الولد إليه سبحانه وتعالى ، فدل على منافاة البنوة للعبودية .
وتعلقوا فى الأخوة بقوله : { لا اَمْلِكُ إِلأ نَفْسِ! وَأَفِي} (٣) ، فلما استحال ملك نفسه استحال ملك أخيه .
وتعلقهم بهذه الآية فى الأخوة ضعيف ، ولهذه الآى وقع الاختصار فى المذهب المشهور على عتق عمودى النسب والاخوة لا أكثر ، وكأن الحديث لم يثبت عنده ، ولأجل ضعف التعلق بقوله : لا أملك إلا نفسى وأخى نفى عتق الأخوة وأثبت عتق البنوة لقوة (٤) الظاهر الوارد به فى القرآن ، وأثبت عتق الأبوة لقوله تعالى : { وَبِالْوَالِدَيْنِ احْسَانًا} (٥) ، وبقوله تعالى : { فَلا تَقُل لَهُمَا أُث} (٦) ، وليس من الإحسان إليها ا سترقا قهما .
فهذه وجوه الأقوال الثلاثة المذكورة فى المذهب التى قال بجميعهما فقهاء الأمصار الثلاثة .
وقد اختلف المذهب عندنا ، هل يفتقر عتق الأقارب إلى حكم أم لا ؟ فقيل : لا يفتقر إلى حكم لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) ، وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم ، وقيل : بل يفتقر ذلك إلى حكم لاءجل اضطراب العلماء فى هذه المسألة ، واختلاف المذهب فيها ، فيكون حكم الحاكم رافعًا للخلاف (٧) .
(١) أبو داود ، كالعتق ، بفيمن ملك ذا رحم محرم لا ٣٩٤) ، للترمذى ، كالأحكام ، بما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم (١٣٦٥) ، النسائى فى البهرى ، كللعتؤ ، بمن ملك ذا رحم محرم يعا ٤٨ / ١) .
(٢) مريم : ٩٣ .
(٣) ا لما ئد ة : ٥ ٢ .
(٤) فى ع : لقوله ، وهو وَهْم .
(٥) ا لبقرة : ٨٣ ، وللنساء : ٣٦ ، وا لاسراء : ٢٣ .

(٦) ا ل! سرلء : ٢٣ .
(٧) جاَ فى س عقبها : (تم لبزء لفام!عشرمن) صل المؤلف المتنتج منه) .
٢٠٦ / ب
١٢٦
كتاب البيوع / باب إبطال الملامسة والمنابذة
بسم الله الرحمن الرحيم
٢١ - كتاب البيوع
(١) باب إبطال الملامسة والمنابذة
ا - (١٥١١) حدثنا يحيى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ مُحَمَّد
ابْنِ يَحْيَى بْنِ حبانَ ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى لَنِ المُلامَسَةِ وَا لمُنَا بَذِ .
(...) وحدثنا ثُو كُريبٍ وَابْنُ أبِى عُمَر قَالا : حَدثنَا وَكِيع عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أبِى الزناد
عَنِ الأعْ!ج ، عَنْ أبِى هُرِيرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلهُ .
كتاب البيوع
[قال القاضى] (١) : بدأ مسلم فيه بحديث مالك عن محمد بن يحيى بن حبان فى النهى عن الملامسة والمنابذة .
ووقع عند رواة عبد الغافر الفارسى من الطريقن اللتن انتهت إلينا روايته عنهما ، عن أبى عبد الله الطبرى ، وأبى الفتح السمرقندى عن مالك ، عن نافع ، عن محمد بن يحيى بن حبان عنه بزيادة نافع ، فيه خطأ محض ، والحديث فى الموطأ وغيره معروف (٢) .
وقول الراوى : (نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن بيعتيئ : عن الملامسة والمنابذة) وفسره فى الحديث بما أغنى عن إعادته ، لكن فى قوله : (ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض) أى من غير تأمل واختيار يرضيان به بسلعتهما قبل العقد ، وقد يكون معنى (تراض) أى أن يكون ذلك على الرضا والخيار عند زوال الظلام ، وبنشر الثوب على الالزام بما فعلاه من نبذ ، ولمس ، ولو فعلا هذا على أنه ينظر إليها بعد ويتأملها ، فإن رضى أمسك[و] (٣) كان جائزا (٤) ، ولم يكن بيعًا منهيًا عنه .
(١) سقط من س .
(٢) الموطأ ، كالبيوع ، بالملامسة والمنابذة ٢ / ٦٦٦ ، البخارى ، كالبيوع ، ببيع المنابذة للا ٤ ١ ٢) ، الترمذى ، كالبيوع ، بما جاء فى الملامة والمنابذة (١٣١٠) وقال : حديث حسن صحيح ، النسالْى ،
!ك٩ إلبيوع ، بالملامة لا ٤٥) ، ابن ماجه ، كالتجارات ، بما جاء فى النهى عن المنابذة وللامسة (٣) يقتضيها السياق .
(٤) وهو المسمى بالبغ على خيلى الرؤية .
الأبى ٤ / ١٧٥ .
كتاب البيوع / باب إبطال الملامسة والمنابذة ١٢٧ (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ .
حَدثَنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأبُو اسَامَةَ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْر ، حدثنا أبِى .
ح وَحَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، كُلُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ ، عَق خُبَيْبِ بْنِ محَبْدِ الرحمَنِ ، عَن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبِى على ، بِمِثْلِهِ .
(
.
) وحدّثناقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَاب إيَفنى أئقِ عبدالرحَمنِ - عَنْ سُهَيْلِ
ابْنِ !!!الح ، عَنْ ي بِيهِ ، عَق أَ! هُرِيره ، فِيَ ا ، مثلَه .

٢ - (
.
) وحذثنى فَحَمَدُ بْنُ وَا ، سعن!ثعَا محَنْدُ الرزأقِ ، أخبَرَنَا ابْن جُرَيْم ، أخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَار عَنْ عَطَاءِ ئنِ مَبنَاءَ ، أنه" بَثُ عَقْ أبِى هُرِيَرَةَ ، أنهُ قَالَ :
قال الإمام : الأحاديث الواقعة فى البيوع هاهنا كثيرة ، ونحن نقدم فصلا حسنا يشتمل على عقد جئد ، ونطلع منه على أسرار فى الشرع .
واعلم أن العرب لبلاغتها وحكمتها ، وحرصها على تأدية المعانى إلى الأفهام بأدنى ضروب الكلام ، تخصصُّ كل معنى بعبارة دان كان مشاركا للآخر فى كثر وجوهه ، فلما كانت الأملاك تنتقل عن أيدى مالكها بعوض وبغير عوض سموا المتنقل بعوض بيغا .
فحقيقة البيع نقل الملك بعوض (١) ، ولكن المعاوضة إن كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع ، دان كانت على المنافع خصوها بتسمية الإجارة ، إلا أن تكون المنافع منافع الفروج ، نخصئُوها - أيضا - بتسميتها نكاخا .
! اذا علمت حقيقة البيع ومعانى هذه التسميات فاعلم أن البيع يفتقر إلى أربعة أركان : أحدها (٢) : متعاقدان ، ؟ من فى معناهما ، وقولنا : (من فى معناهما) احتراز من
أب عقد على ولديه أو وصى[عقد] (٣) على يتيمة .
والثانى : معقود به .
والثالث : معقود عليه .
وللرابع : العقد فى نفسه .

(١) اختلفت الطرق فى تعريف الحقائق الشرعية ، فنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح والفاسد ، كتعريف البغ بأنه دفع عوض فى معوض ، ومنهم من عرفها من حيث صدقها على الصحيح فقط لأنه المقصود ، كما فعل الإمام هنا فى تعريف البغ ، لاعتقاده أن البغ الفاسد لا ينقل الملك وانما يتتقل شبهة
لا لك .
ا لأبى ٤ / ١٧٢ .
(٢) فى الأصول : أحدهما ، والصواب ما أثبتناه .
(٣) ساقطة من المال ولعض نسخ ع .

١٢٨ كحَاب البيوع / باب إبطال الملامسة والمنابذة نُهِىَ عَنْ بَيْعَتَيْؤ : الْمُلاَمَسَةِ والْمُنَابَنَةِ .
أفَا الْمُلاَمَسَةُ فَا"نْ يَلمس! كُل وَاحد منْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِه بِغَيْرِ تَا"فل .
وَالْمُنَابَنَةُ أنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَىَ الاَخَرِ ، وًَ لَم يَنْظُرْ وَاحِا مِنْهُمَاَ إِلًى ثَوْبِ صَاحِبِهِ .
فأما المتعاقدان ، فمن حقهما أن يكونا مطلقى اليد والاختيار .
فقولنا : يكونا مطلقى
اليد احترازا ممن يحجر عليه ، وهم أربعة أصناف :
أحدهم : من يحجر عليه بحق نفسه وهو السفيه ، ويدخل فيه المجنون والصغير والعاقل البالغ الذى لا يميز أمور دنياه .
والثانى : من يحجر عليه لحىَ غيره ممن ملك أعيان ما فى يديه كالسيد مع عبده .
والثالث : من يحجر عليه لمن يخاف أن يملك عن ما فى يديه كالمريض مع ورثته ،
وقد تلحق به الزوجة مع زوجها ، والمرتد مع المسلميئ .
والرابع : من يحجر عليه لحق من يملك ما فى فِقَته كالمديان مع غرمائه .
ولكن طرق الحجر تختلف مع هولاَ ونستقصى كل فصل فى موضعه إن شاَ الله .
والسفيه يمغ من البيع رأسا .
وكذلك العبد إذا شاَ سيده ، وكذلك المرتد ، والمديان

إذا ضرب على أيديهما ، والمريض والزوجة يمنعان إذا حييا محاياةً تزيد على ثلثهما .
وعندنا اختلاث فى السفيه إذا كان مهملاً ، فقيل : تمضى بياعاته ، وقيل تُردَ ، وقيل : تُردَ إن كان ظاهرَ السفه ، وتمضى إن كان خفيه .
وكان المحققون من شيوخنا يختارون الردَ ؛ لأن السفيه المحجورَ[عليه] (١) رُدَ بيعه اتفافا .
فكأن المحققين رأوا أن الرد من مقتضى السفه ، فردوا أفعال المهمل ، ورأى بعض أصحاب مالك الرد من مقتضى الحجر ، فأجازوا أفعاله ؛ إذ لا حجر عليه .
والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه ؛ لأن الحجرَ كان عن السفه ، ولم يكن السفه عن الحجر ، واذا كان[الحجر عن السفه] (٢) ومن مقتضاه وجب أن يكون الرد فى السفيه المحجور عليه لأجل السفه لا لأجل الحجر .
وكان شيخى - رحمه الله - يقول : فإن السفه علَة فى رد الأفعال ، بدليل الاتفاق على رد أفعال الصغير ، والمجنون ، ومن بلغ سفيهًا ولَم يبلغ الخمسة والعشرين عافا ، فإن الاتفاق على رد فعل هولاَ إذا كانوا فى الحجر وإذا ثبت رشدُ السفيه وجب تسليمُ ماله إليه ، فدل ذلك على أنَ العفةَ وجود السفه ، والعلة حيثما وجدت اقتضت حكمها ، هذا المعنى
(١) من المال .
(٢) جاءت فى نخ المال : السفه عن لطجر ، والمثبت من ع وهو الصواب .
كتاب البيوع / باب إبطال الملامسة والمنابذة ١٢٩ ٣ - (١٥١٢) وحدَّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالا :
الذى كان يشير إليه .
وكذلك اختلف المذهب فى المحجور عليه إذا رشد ولم يُفَلث الحجرُ عنه ، هل تمضى أفعاله ، وهو عكس السفيه المهمل ؟ والنظر عند شيخنا يقتضى جواز أفعاله ، لوجود علة الجواز وهى الرشد ، وارتفاع علة الرفض وهى السفه ، وهكذا يجرى الاختلاف فى المرتد إذا باع قبل الحجر عليه ، قياسًا على السفيه المهمل .
؟ الرشد عندنا المطلوب هاهنا فى تدبير الدني الإصلاحها لا فى إصلاح الدين .
وقال بعض أصحابنا : بل الرشد إصلاحهما جميعا ، والأول أولى ، إذا كان الفاصق ممسكا لماله مُنَحيًا له لا يتلفه فى المعاصى ، ولا أعظم فسفا من الكافر ، وفسقه لم يوجب ردَ بياعاته إذا تحاكم إلينا ، وقد باع على الصحة من مسلم .
وقد حد (صلى الله عليه وسلم) الزناة ، وقطع السُراق ، وضرب شُرَاب الخمر ، ولم ينقل إلينا أنه (صلى الله عليه وسلم) حجر عليهم ، وهذا هو الأصح لهذا الذى قلناه ولغيره .
وأما قولنا : (مطلق الاختيار) فلأن المكره المقصور الاختيار لا يلزمه عقده ؛ لأن الله - سبحانه - أباح إظهار كلمة الكفر لذكراه ، فدزَ على أن الاكراه يُصيِّر المكره كغير القاصد ، ومن لا قصد له لا يلزمه بيعه ، وقد ألزمه المخالف طلاقه وعتقه .
وهذا التعليل يرد قوله ، ويرده - أيضا - قوله (صلى الله عليه وسلم) : (رفع عن أمتى خطوها ونسيانها وما استكرهوا عليه) (١) .
وأما السكران ، فإن الحدود تلزمه (٢) .
وقد حكى بعض الناس الإجماع على أنه إذا
قَتل قُتل .
وقال بعض الناس : إنما فارق المجنونَ فى ذلك لأنه متعد فى شرب ما أزال عقله ، ومكتسحث لما أدى إلى ذلك ، فكانت أفعاله كأفعال المكتسب ، القاصد ، وقال بعضهم : فإن رَفع التكليف عن المجنون رخصة وتخفيف ، وهذا عاصٍ بشربه ، "والعاصى لا يُرَخَصُ له .
وأما عقوده ، فإن كان طلاقًا أو عتافا فالمشهور عندنا لزوم ذلك ؛ لأن ذلك من ناحية الحدود ، فألحق بها فى الحكم ، وقد رويت عندنا رواية شاذة فى طلاقه أنه لا يلزم قياشا
(١) معنى حديث أخرجه ابن ماجه فى كالطلاق ، بطلاق المكره والناسى عن ابن عباس ، ولفظه : (إن الله وضع عن أمتى لططأ والنسيان وما اصتكرهوا عليه) ، وقال فى الزوائد : إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع ، وقد أخرجه الطبرلنى عن ابن عمر بلفظ : لرضع

عن ثمتى الخطأ والنسيان وما اصتكرهوا عليه) ، وقال الهيثمى : إنه فى الصغير ، وفيه محمد بن مصفى ، وثقه ابن حبان وغيره ، وفيه كلام لا يضر ، ويقية رجاله رجال الصحيح ، مجمع ٦ / ٢٥٠ .
(٢) هذا إذا كان متعدئا بسكره .
١٣٠ كتاب البيوع / باب إبطال الملامسة والمنابذة أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخْبَرَنِى عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقاصبى ، أن أَبَا سَعِيد الخدْرِىَّ تَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ كلق!عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَلِبْسَتَيْنِ : نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ
٢٠٧ / ب
على المجنون ، وسلَم بعض أصحابنا أنه لو صب فى حلقه الخمرُ حتى ذهب عقله أن طلاقه لا يلزم حينئذ ؛ لأنه غير متعد فى الشرب .
وأما بياعتهُ ، ففيه عندنا قولان : جمهور أصحابنا على أنها لا تلزمه ؛ لأنه بسكره يقصُر ميزه فى معرفته بالمصالح عن السفيه ، والسفيه لا يلزمه بيعه ، وإن كان يقام الحدُ عليه كما يقام على السكران .
وذهب بعض اصحابنا إلى أنه تلزمه بياعته كما تلزمه الحدود .
وأما هباته فتجرى على القولن فى بياعته .
وهذا حكم أحد الأركان ، وهو المتعاقدان .
وأما المعقود به / والمعقود عليه ، فحكمهما واحد ، وإنما تحسيئ التقسيم أدى إلى إفرادهما بالذكر ، وإلا فكل معقود به معقود عليه ؛ فيجب أن تعلم أن ما لا منفعة فيه أصلاً لا يجوز العقد له ولا عليه ؛ لأن ذلك يكون من كل المال بالباطل ، ولم يقصد بالخمر ما ينتفع به إلى الهبة فيجوز له .
وهذا الذى لا منفعة فيه أصلا لا يصح ملكه إذا كان مما نهى الشرع عن تملكه كالميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، والخمر ، إلا أن الخمر إذا أجزنا تخليلها فقد سهل فى إمساكها للتخليل بعض أصحابنا .
وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام :
أحدها : أن يكون سائر منافعه محرمة .
والثانى : أن يكون سائر منافعه محللة .
والثالث : أن يكون بعضها محللاً وبعضها محرما .
فإن كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الأول الذى لا منفعة فيه كالخمر والميتة دان كانت سائر منافعه محللة جاز بيعه إجماعا ، كالثوب والعبد ، والعقار ، والثمار ، وغير ذلك من ضروب الأموال .
فإن كانت منافعه مختلفة فهذه المواضع المشكلات فى الأفهام ومذلة الأقدام ، وفيه ترى العلماءَ يضطربون وأنا كشف لك عن سره إن شاَ اللهُ ليهون عليك اختلافهم فيه .
فاعلم أنه قد تقدم لك أصلان : جواز البغ عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها ، فإذا اختلفت عليك فانظر فإن كان جل المنافع والمقصود فيها محرما حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فإن البغ ممنوع ، وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين المتفق عليهما ؛ لأن المطرح من المنافع كالعدم ، وإذا كان كالعدم صار كأن الجميع محرم .
وان كان الأمر بعكس ذلك كان الحكم بعكسه ، وهو أن يكون المقصود من المنافع وجلها مباخا والمحرم مطرحًا فى المقصود ، فواضح إلحاق هذا بالأصل الثانى .
وهو ما حل سائر منافعه ، وأشكل من هذا القسم أن يكون فيه منفعة محرمة مقصودة مراده ، وسائر منافعه سواها
كتاب البيوع / باب إبطال الملامسة والمنابذة ١٣١ وَالمُنَابَنَة فِى البَيْعِ .
وَالمُلاَمَسَةُ لَمْس الرخلِ ثَوْبَ الآخَرِ بيده بالليلِ أَوْ بِالنَهَارِ ، وَلَا يُقَلبُهُ إِلا بنَلكَ .
وَالمُنَابَنَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرخلُ إِلَى الرخلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الاَ خَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونُ فَلكَ بَيْعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَر وَلاَ تَرَاضِى .
محلل مقصود ، فإن هذا ينبغى أن يلحق[فيه] (١) بالقسم الممنوع ؛ لأن كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة تؤذن بأن لها حصة من

الثمن ، وأن العقد اشتمل عليها ، كما اشتمل على سائر المنافع سواها .
وهو عقد واحد على شىء واحد لا سبيل إلى تبعيضه ، والمتعاوض على المحرم منه ممنوع .
فمنع الكل لاستحالة التميز ، وأن الباقى من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفرداه بالتعاوض .
وربما وقع فى هذا النوع مسائل تشكل على العالم فيلحظ المسألة بعيئ فكرته ، فيرى المنفعة المحرمة ملتبسًّاَ أمرها ، هل هى مقصودة أم لا ؟ ويرى ما سواها منافع مقصودة محللة فامتنع من التحريم لأجل كون المقصود من المنافع محللاً ولا ينشط لإطلاق الإباحة لأجل الإشكال فى تلك المنفعة المحرمة أهى مقصودة أم لا ؟ فيقف هاهنا المتورع ويتساهل آخر فيقول بالكراهة ، ولا يمنع ولا يحرم ، ولكنه يكره لأجل الالتباس .
فاحتفظ بهذا الأصل فإنه من مذهبات العلم ومن قتله علماً هان عليه جميع مسائل الخلاف الواردة فى هذا الباب وأفتى[وهو] (٢) على بصيرة فى دين الله .
ويكفيك من أمثلة هذا الباب على اتساعها وكثرتها ما وقع لأصحابنا من الاختلاف فى
بيع كلب الصيد ، فإنه من لم يسمع فيه حديثاً فى النهى عن بيعه ، واستعمل هذا الأصل خرج له حكمه فيه ، فيقول : فى الكلب من المنافع كذا وكذا ، ويعدد سائر منافعه ، ثم ينظر هل جميعها محرم فيمنع البيع ؟ أو محلل فيجيز البغ ؟ أو مختلفة فينظر هل المقصود المحرم أو المحلل ، ويجعل الحكم للغالب على ما بسطناه ؟ أْو يكون منفعة واحدة محرمة خاصة وهى مقصودة فيمنع على ما بيناه أو ملتبس كونها مقصودة فينف أْو يكره على ما بيناه ؟ والعرض على هذا الأصل هو سبب اضطراب أصحابنا فيه وكذلك بيع النجاسات ليذبل بها النبات ما وقع فيه فى المدونة ، وفى الموازية ولابن القاسم ولأشهب على هذا الأصل يعرض ومنه يعرف الحق فيه .
وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) بأحسن عبارة ، وأْقرب اختصار على هذا المعنى الذى بسطناه بقوله : (صلى الله عليه وسلم) /
فى الخمر : (إن الذى حرم شراءها حرم بيعها) ، ومن كلامه (صلى الله عليه وسلم) اقتضينا هذا الذى هو الأصل العظيم ، وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هى الشرب لا كثر ،
(١) ساقطة من ع .
(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .
٢٠٨ / أ
١٣٢ كتاب البموع / باب إبطال الملامسة والمنابذة ص ص لكل ص ه ! ص ، ص يرص ٥ ، ، ٥ ، ٥ ص ص ه ص ه ص سر ، ص ه
(...) وحدثنيه عمرو والناقد ، حدثنا يعقوب بن إبراهِيم بنِ سعد ، حدثنا إِبى عن صَالح ، عَنِ ابْنِ شَهَّابٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
فإذا حرمت حرمت المعاوضة ؛ لأن المشترى منعه الشرع من الانتفاع بها ، فإذا بذل ماله وهو مطيع للشرع فى ألا ينتفع بها ، فقد سفه وضل رشده ، وصار من أكل المال بالباطل ، وهكذا - أيضا - نبه على هذا فى الحديث الأَخر ؛ الذى لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه وكلوا ثمنه (١) ؛ لأن الشحم المقصود منه اجل ، فإذا حَرُم حَرم الثمن ، فهذا من وضوحه كاد يلحق بالعقليات ؛ ولهذا قال : ا لعن اليهود حرمت عليهم ا لشحوم ١١ لحديث .
وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) على القسم الآخر المشكل لأنه لما قيل له فى شحم الميتة : يا رسول الله ،

٢٢٠٢ (2) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر

إنما نطلى بها السفن (٢) ، فأورد ما دل على المغ من البيع ولم يعذرهم بذلك ، ولا أباح البيع لاعتلالهم له ، ولحاجتهم إليه فى بعض المنافع .
فهذا على طريقة من يجيز استعمال ذلك فى مثل هذه المواضع ، فتكون بعض المواضع محللة .
و لكن المقصود الذى هو الأصل محرم ، فلم يرخص فى البيع لذلك .

ويلحق بهذا المعنى بياعات العزر لأنه قد لا يحصل المبيع فتصير المعاوضه على غير منتفع به ويلحق بالقسم الأول الذى هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلاً وقد تقدم ، ولكن ذلك يكون عدم المنفعة فيه تحقيقا ، وهذا يكون عدم المنفعة فيه تقديرًا وتجويزًا .
وأما العقد فمن شرطه أن يخلص عن المنهيات كلها ، وهى محصورة فيما تقدم وفيما
شذ منه مما يرجع إلى أصول اخر ، كالنهى عن العقد عند صلاة الجمعة ، إلى غير ذلك مما نبه عليه إن شاَ الله عند وروده فى أحاديث هذا الباب ، نستقصى كل فصل فى موضعه إن شاء الله تعالى .
(١) البخارى ، كالبيوع ، بلا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه (٢٢٢٤) ٣ / ١٠٧ ، وسيأتى فى مسلم ، كالمساقاة ، بتحريم بيع الخمر ولليتة والخنزير والأصنام (٧٢) ، مالك ، كصفة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، بجامع ما جاَ فى الطعام والشراب ٢ / ١ ٩٣ للا ٢) ، أحمد ٧ / ٢ ١ ١ .
(٢) للبخارى ، كالبيوع ، ببيع الميتة والأصنام (٢٢٣٦) ٣ / ١ ١ ٠ ، مسلم ، كل!س!قاة ، بتحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٧١) ، لبو دلود ، كالبيوع ، بفى ثمن لطمر والميتة للأ ٣٤٨) ، الترمذى ، كالبيوع ، بما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام (١٢٩٧) وقال : حديث حسن .
كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر
١٣٣
(٢) باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر
٤ - (١٥١٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِسْ! وَيَحْى بْنُ سَعيد وَأبو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .
ح وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاَللَّفْظُ لَهُ - حَدثنَا يحيى ابْنُ سَعيد عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، حَدثنِى أَبُو الزنَاد ، عَنِ الأعْرَجَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَيْع الحَصَاةِ ، وَعَنْ بَيْع الغَرَرِ .
قال الإمام : وقوله : (نهى (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر) ، وفى حديث اَخر : (نهى عن بيع حبل الحبلة)[وفسره ابن عمر فى الحديث] (١) أن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة ، وهو أن تنتج الناقة ثم تحمل التى نتجت ، فنهاهم - عليه السلام - عن ذلك .
قال القاضى : وهذا من الغرر فى الأصل ، وهذا تأويل مالك والشافعى فى الحديث ،
وقد جاء فيه بتفسيره مأخوذ أن يبيع حبل الحبلة نفسه إلى نتاج النتاج قد يكون - أيضًا - من هذا ، أو من بيع ما ليس عنده له ومن بيع الأجنة وبيع أمها الحامل بمعرفته ، وهو تأويل أحمد وإسحق ، وأبى عبيد ، وهو الذى يدل عليه الحديث الاخر .
والنهى عن الملاقيح والمضامين ، وحبل الحبلة ، قال أبو عبيد (٢) : المجْر ما فى بطن الناقة ، والثانى حبل الحبلة ، وقيل : هو بيع الأجنة ، وما فى بطون الأمهات وهو الحبلة ، جمع حبلة ، والحبل يختص ببنى آدم وفى غيرهم حمل .
قال أبو عبيد : لا يقال لشىء من الحيوان حبل ، إلا ما جاء فى هذا الحديث .
وقال المبرد : معنى (حبل الحبلقه عندى : حمل الكرمة قبل أن تبلغ ، والحبلة الكرمة بسكون الباء وفتحها .
قال الأخفش الحبلة جمع حابل يقال : حبلت المرأه فهى حابل ، ونهى عن بيع حمل الحوامل .
وقال ابن الأنبارى : الهاء فى حبلة للمبالغة ، كقولهم : مسخرة .
ورواه بعضهم حبل الحبلة بسكون الباء ، والصواب الفتح فى الاسم والمصدر .
قال الإمام : تضمنت هذه الأحاديث النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر ، وعن بيع
حبل الحبلة : فأما الغرر فهو اسم جامع لبياعات كثيرة ، منها هاتان البيعتان : بيع الحصاة وحبل الحبلة ، على أحد التأويلات فيها ، فأما الغرر وبما تردد فبيئ السلامة والعطب وما فى معنى ذلك ، وذلك أنه يلحق بمعنى إضاعة المال لأنه قد لا يحصل المبيع ، ويكون بذل
(١) فى ع : قال لبن عمر .
(٢) لنظر : غريب الحديث ١ / ٢٠٦ .

٢٠٨ / ب
١٣٤ كتاب البيوع / باب بطلان بغ الحصاة ، والبيع الذى فيه ض ر ماله باطلاً .
وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) على هذه العلة بقوله فى بغ الثمرة قبل الزهر : (أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم ممال أخيه) .

٢٢٠٣ (3) باب تحريم بيع حبل الحبلة

٢٢٠٤ (4) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه

وقد رأينا العلماَء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا على صحة بعضها ، واختلفوا فى بعضها .
فيجب أن يبحث عن الأصل / الذى يعرف منه اتفاقهم واختلافهم ، فنقول : إنا لما رأيناهم اجمع على منع بغ الأجنة ، والطير فى الهواء ، والسمك فى الماء ، ثم رأيناهم أجمعوا على جواز بغ الجبة دان كان حشوها مغيباً عن الأبصار ، ولو بغ حشوها على انفراده لم يجز ، وأجمعوا على جواز إجارة الدار مشاهرة ، مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعًا وعشرين ، وأجمعوا على دخول الحمام ، مع اختلاف الناس فى استعمال الماء وطول لبثهم فى الحمام ، وعلى الشرب من الساقى ، مع اختلاف عادات الناس فيه - أيضا - قلنا : يجب أن يفهم عنهم أنهم منعوا بغ الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها ، وأن الغرر فيها مقصود يجب أن يفسد العقود .
ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التى عددناها ، قلنا : ليس ذلك إلا لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود ، وتدعو الضرورة إلى العفو عنه .
فإذا أثبت هذا ووضح ما استنبطناه من هذين الأصلين المختلفين قلنا : يجب ان ترد جميع مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاَ الأمصار فى هذا المعنى إلى هذا الأصل ، فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود ، وقاسه على ما تقدم .
فمن مغ قدر أن الغرر مقصود ، وقاسه على ما تقدم أيضا .
وأما بغ الحصاة فاختلف فى تأويله اختلافاً كثيراً .
واحسن ما قيل عنه تأويلات منها :
أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة .
ولا شك أن هذا مجهول لاختلاف قوة الرامى ، وعوائق الرمى .
وقيل : معنل! : أى ثوب وقعت عليه حصاة رمى فهو المبيع .
وهذا - أيضا - مجهول ، كا لأول .
وقيل : معناه : ارم بالحصاة ، فما خرج كان لى بعدده دنانير أو دراهم ، وهذا - أيضا - مجهول .
هذه ثلاث (١) تأويلات نتقارب وكلها يصح معها المغ .
وقد قيل تأويل رابع وخامس ، قيل : معنل! : أنه إذا أعجبه الثوب ترك عليه حصاة .
وهذا إذا كان بمعنى الخيار ، وجعل ترك الحصاة علماً على الاختيار لم يجب أن يمنع ، إلا أن تكون عادتهم فى الجاهلية أن يضيفوا لذلك أموزا تفسد البيع ، ويكون ذلك عندهم معروفاً ببيع الحصاة ، مثل أن يكون متى ترك حصاه - د ان كان بعد عام - وجب له البيع فهذا فاسد .
وقيل - أيضا - : كان الرجل يسوم الثوب وبيده حصاة ، فيقول : إذا سقطت
(١) فى س : عدة ، والمثبت من ع .
كتاب البيوع / باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذى فيه غرر
١٣٥
من يدى فقد وجب البيع ، وهذا - أيضا - إن كان معناه : إذا سقطت باختياره وجب البيع ، فهذا بيع الخيار ، إذا وقع على صفة بيع الخيار ؛ من مراعاة أجله وغير ذلك ، إلا أن يكون الثمن لم يقدراه ، وسقوطها من يده او بوضعه إياها على التأويل الذى قبله يجب

البيع ، ولكن على القيمة وهى مجهولة فيمنع هذا للجهالة بالثمن .
وقد يكون هذا هو المعنى فى القولن الآخرين .
١٣٦
كتاب البيوع / باب تحريم بيع حبل الحبلة
(٣) باب تحريم بيع حبل الحبلة
٥ - (١٥١٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللّيْثُ .
ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، عن نافِعٍ ، عن عبد الله ، عن رسولِ الله كلية ؛ انهُ نَهى ص ص صرا!حوص ، ٥ ، ص ص صض صء ص ه ص ص ه ص ص ه ص ، ا - ، ء ص عَنْ بيع حَبَلِ الحَبَلَة .

٦ - (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَدُ بْنُ المُثَنّى - وَاللفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالا : حَدثَنَا يحيى - وَهُوَ القَطَانُ - عَنْ عُبَيْد الله ، أَخْبَرَنى نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .
قَالَ : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الجَزُور إلى حَبَلَ الحَبَلَةِ .
وَحَبَلُ الحَبَلَةِ أنْ تنتجَ الناقَةُ ثُمَ تَحْمِلَ التِي نُتِجَتْ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ذَلِكَ .
وأما بيع حبل الحبلة ، فقيل فيه تأويلان :
أحدهما : أن المراد ما حكاه مسلم من تفسير ابن عمر - رضى الله عنه - أن البيع
إلى نتاج نتاج الناقة ، فيكون ذلك تنبيها على أن الثمن - د ان كان معلوما فى نفسه وجنسه - فإنه توثر فيه الجهالة ببعض صفاته ، ويصير هذا أصلاً فى النهى عن البيع بثمن إلى أجل مجهول .
وقد اختلف المذهب عندنا فى مسائل كالبيع إلى العطاء ، وهو خلاف فى حال لا خلاف فى فقه ، فمن أجاز البيع إلى العطاء راة معلومًا فى العادة ، ومن أباه رآه يختلف فى ا لعا دة .
والتأويل الثانى : أن يكون المراد ببيع نتاج الناقة ، فيكون ذلك جهلاً بالمبيع وصفته وفيه - أيضا - الجهالة بزمن تسليمه ، وكل ذلك ممنوع .
والهاء فى حبل الحبلة للمبالغة .
قاله ابن الأنبارى وغيره .
كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه
إِلخ ١٣٧
(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه على سومه
وتحريم النجش ، وتحريم التصرية
٧ - (١٤١٢) حدّثنا يَحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ كله قَالَ : (لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بيع بَعْض!) .
٨ - (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَدُ بْنُ المُثنى - وَاللفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالا : حَا ثَنَا يَحْىَ عَنْ عُبَيْد الله ، أَخْبَرَنِى نَافِع عَنِ ابْنَ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (لاَ يَبِع الرخلُ عَلَى بيْع أخِيهِ ، وَلاً يَخطُبْ عَلَى خِطبَةِ أخِيهِ ، إلأَ أنْ يَكَ نَ لَهُ) .
٩ - (١٥١٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن٢ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ يَسم المُسْلِمُ عَلَى سَوْم أخِيهِ) .
ص ص !٥ ، ٥ ص ص يريرًا ، يرً محص

١٠ - (...) وحدثنيه أحْمَدُ بن إبراهِيم الدوْرقِى ، حدثنى عبْد الصمد ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنِ العَلاءَ وَسُهَيْلٍ عَنْ أبيِهمَا ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَحَا شَاهُ مُحَمَّدُ ابْنُ المُثَنَّى ، حَدبرَشَا عَبْدُ الصَمَدِ ، حَدعشَا شُعْبَةُ ، عَنْ الأعْمَشِ ، عَنْ أبِى صَالِحِ ، عَنْ أبِى
قال للقاضى : ذكر مسلم حديث النهى عن سوم الرجل على سوم أخيه ، والخطبة على خطبته ، وعن النجش ، وعن بيع حاضر لباد ، وعن سوال المرأة طلاق أختها .
وقد تقدم الكلام على هذا فى النكاح فسبق هناك .
وقوله فى الباب : نا أحمد بن إبراهيم الدورقى ، نا عبد الصمد ، نا شعبة عن العلاء ، وسهيل عن أبيهما .
كذا الرواية عند جميع شيوخنا بكسر الباء ، وليس بصواب ، إذ ليسا بأخوين ، ووقع فى بعض الروايات : ! عن أبويهما) ، وهو / الصواب .
قال بعضهم : ا لعله عن أبيهما) لغة بعضهم فى تثنية أب ، وقد سبق مثله فى كتاب النكاح .
وبعده : وحدثنا محمد بن المثنى ، ثنا عبد الصمد ، نا شعبة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى - عليه السلام .
وبعده حديث عبد الله بن معاذ ، ثبت هنا فى الحديث ، هكذا قيل حديث عبيد الله للسمرقندى ، والطبرى والسجزى وسقط لغيرهم .
١ / ٢٠٩
١٣٨ كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ...
إلخ هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
ح وَحَدشَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدىّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أن حَازِمٍ ، عَنْ أن هُرِيَرَةَ ؛ أًن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَهى أنْ يَسْتَامَ الرجلُ عَلَى سَوْم أخِيهِ .
وَفِى رِوَايَةِ الدا!رَقِن : عَلَى سِيمة أخِيهِ .
١١ - (...) حئثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَاتُ عَلَى مَالك عَنْ أبِى الزنادِ ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ يُتَلَقَى الركبَانُ لِبَيْع ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْضٍ ، وَلاَ تَنَاجَشُوا ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِركبَاد ، وَلاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ والغَنَمَ ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ ، بَعْدَ أنْ يَحْلُبهَاًّ ، فَإنْ رَضِيَهَا أمْسًكَهَا ، وَإِنْ سَخِطَهَا رَفَ!ا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ) .
١٢ - (...) ! دّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِى ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدىّ - وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ - عَنْ أبِى حَازِمِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنِ التَلَقى لِلركْبَانِ ، وَأنْ يَبِيعَ حَاضِز لبَادٍ ، وَأنْ تَسْاكلَ المَرْأةُ طَلاقَ اختِهَا ، وَعَنِ النَجْشِ ، وَالتَّصْرِيَفِ وَأنْ يَسْتَامَ الرجلُ عَلَى سَوْمَ ئخيِهِ .
(...) وَحَدثنيهِ أبُو بَكْرِ بْنُ نَافِع ، حَدثنَا غنمَر .
ح وَحَدثنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدشَا
وَهْبُ بْنُ جَرِير .
ح وَحَدثنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ة حَدثنَا أبِى ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدثنَا شُعْبَةُ ، بِهَنَما الإِسْنَادِ .
فِى حَلِيثِ غندَرٍ ووَهْبٍ : نُهِىَ .
وَفِى حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَد : أًن! رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى .
بِمِثْلِ ! دِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ .

١٣ - (١٥١٦) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنِ النّجْشِ .

وقوله : (ألا يُتلقى الركبان لبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ،
ولا يبع باد لباد ، ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين) الحديث .
قال الإمام : تضمن هذا الحديث النهى عن خمسة فصول تكلمنا فيها على ثلاثة[فيما
تقدم عند الكلام على الخطبة وهى البيع على بيع أخيه ، والنجش ، ولا يبع حاضر لباد] (١) ، ونتكلم هاهنا على الفصلين الباقين : التلقى ، والمصراة .

٢٢٠٥ (5) باب تحريم تلقى الجلب

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .

كتاب البيوع / باب تحريم تلقى الجلب
١٣٩
(٥) باب تحريم تلقى الجلب

١٤ - (١٥١٧) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا لنَا ابْنُ أبِى زَائِلةً .
ح وَحَدثَنَا ابْنُ المُثنى ، حَا ثَنَا يحيى - يَعْنِى ابْنَ سَعِيد - ح وَحَدثَنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثَنَا أبِى ، كُلهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى أنْ تُتَلَقَّى السِّلَعُ حَتَّى تَبْلُغَ الأسْوَاقَ .
وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ نُمَيْر .
وَقَالَ الاَخَرَانِ : إِنَّ النَّبِيَّ كلتا نَهى عَنِ التَّلَقى .
(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ لَاسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِئ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَلِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .
١٥ - (١٥١٨) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أن شَامَةَ ، حَدثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَك ، عَنِ التَّيمِىّ ،

فأما التلقى ، فإن النهى عنه معقول المعنى ، وهو ما يلحق الغير من الضرر ، ولكن يقدح هاهنا فى نفس المتأمل معارض فنقول : المفهوم من منع بيع الحاضر للبادى ألا يتلقى للبادى وأن يوجر السبيل لغبنه ، والمفهوم من النهى عن التلقى : ألا يغبئ البادى ، بدليل قوله هاهنا : (فإفا أتى سيده السوق فهو بالخيار) .
والإشكال عن هذا : أنا كنا قدمنا أن الشرع فى مثل هذه المسألة وأخواتها بنى على مصلحة الناس ، والمصلحة تقتضى أن ينظر للجماعة عن الواحد ، ولا يقتضى أن ينظر للواحد على الواحد .
ولما كان البادى إذا باع بنفسه انتفع سائر أهل السوق ، فاشتروا ما يشترونه رخيصًا وانتفع به سائر سكان البلد تضطر لأهل البلد عليه
ولما كان إنما ينتفع بالرخص المتلقى خاصة ، وهو واحد فى قبالة الواحد الذى هو البادى ، لم يكن فى إباحة التلقى مصلحة ، لاسيما وتضاف إلى ذلك علة ثانية ؛ وهى لخوف الضرر بأهل السوق فى انفراد المتلقى عنهم بالرخص ، وقطع المواد عنهم كثر من المتلقى فنظر لهم عليه ، وعادت المسألة إلى المسألة الأولى ، فصار واحلًا ، وانقلب ما ظنه انطلق فى هذا من التناقض بأنه صارا مثلين يوكد بعضها بعضا .
وقد اختلف المذهب عندنا فيمن لم يقصد التلقى ولم يبرز إليه خارج المدينة ، بل مر به على بابه بعض البُداة ، هل يشترى منه ما يحتاج إليه قبل وصوله إلى السوق ؟ قيل بالمغ لعموم الحديث ، وقيل : الجواز لأن هذا لم يقصد الضرر ولا الاستبداد دون أهل السوق ، فلم

يمنع ، وقد جعل له فى بعض هذه الطرق هاهنا الخيار إذا جاء السوق ولم يفسخ البيع ، لما كان النهى لحق الخلق لا لحق الله سبحانه . وقوله : ثبت عنده هذه الزيائة ، ورأى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه فسخ البيع .
١٤٠ كتاب البيوع / باب تحريم تلقى الجلب عَنْ أن عثمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ الثبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ انَهُ نَهَى عَنْ تَلَقِّى البُيُوع .
١٦ - (١٥١٩) حدثنا يحيي بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ هشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سيرِينَ ،
عَنْ أن هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يُتَلقَى الجَلَبُ .
١٧ - (...) حدّثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَدثنَا بْنُ هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى هشَام! القُرْ! وسِىُّ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : إِن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قاَ : (لاَ تَلقَوُا الجَلَبَ ، فَمَنْ تَلَقَاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِفَا أَتَى ستَتدهُ السئُوقَ ، فَهُوَ بِالخِيَارِ) .
وفى ذلك اضطراب فى المذهب .
وفى هذا الحديث من الفوائد أيضا إثبات الخيار للمغبون ؛ لأنه إذا ثبت أن النهى عن التلقى لا لئلا يغبئ الجالب ، لم يكن لإثبات الخيار له معنى إلا لأجل الغبئ ، أو لأنه يرجو الزيادة فى السوق .
قال القاضى : وقوله فى الحديث الآخر : (نهى أن يتلقى الجلب) بمعنى الأول ، ما يجلب للأمصار غيرها .
واختلف أبو حنيفة فى هذا ، فلم يأخذ بهذا الحديث ، وأجازوا التلقى إلا أن يضر بالناس فيكره ، وقال الأوزاعى مثله .
واختلف فيه إذا وقع ، فعن مالك وبعض أصحابه : أنه ينهى ولا تنتزع منه شىء ، ورأى بعض أصحابنا فسخ بيع التلقى .
والشافعى وأحمد يريان للبائع الخيار كما جاء فى الحديث .
ومال إليه بعض أصحابنا ، والمشهور عن مالك ، وأكثر أصحابه ، أو يعرض على أهل السوق فإذا لم يكن سوق قليل المصر يشترك فيها من شاء .
وقال الإصطخرى : إنما يكون البائع بالخيار إذا اضتريت بأقل من ثمنها .

٢٢٠٦ (6) باب تحريم بيع الحاضر للبادى

٢٢٠٧ (7) باب حكم بيع المصراة

واختلف عندنا فى حد التلقى الممنوع ، فعن مالك : قوامة ذلك على مسيرة يومين .
وعن مالك تخفيفه وإباحته على ستة أميال ، ولا خلاف فى منعه إذا كان قرب الضرر وأطرافه .
وقال بعض المتأخرين : وكذلك يجوز تلقيها فى أول السوق لا فى خارجه ، وكذلك إذا لم تكن فى السلعة عيوب فشراؤها إذا دخلت البلد جائز وإن لم يبلغ أسواقه فلا .
كتاب البيوع / باب تحريم بيع الحاضر للبادى
١٤١
(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى (١)
١٨ - (١٥٢٠) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَاد) .
وَقَالَ زُقير : عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَه نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَاد .

١٩ - (١٥٢١) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعبدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أبيه ، عَنِ إبْنِ عَبَّاس ، قَاذَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أن نُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ .

، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِز لِبَادٍ*

قَالَ : فَقُلتُ لابْنِ عَبّاسٍ : مَا قَوْلُهُ : حَاضِرلِبَادٍ ؟ قَالَ : لاَ يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا .

٢٠ - (١٥٢٢) حدغنا يحيي بْنُ يحيي التَّمِيمى ، أخْبَرَنَا أَبُو خَيْثمَةَ ، عَنْ أَبى الزبيْر ،

ص ه ص ص ص حمر ه ص ، ٥ ، ، ص ص حمل ، ص ! ص حمر ، ، يوص ه صَ ص ص صَ ص عن جابر .

ح وحدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا ابو الزبيرِ عن جابرٍ ، قال : قال رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ يَبِعْ حَاضِرلِبَاد ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُم مِنْ بَعْضٍ) .

غَيْرَ أن فِى رِوَايَةِ يحيي : (يُرْزَقُ) .

(...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْزو الناقدُ ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنَ عُيَيْنَةَ ، عَنْ

أن الزبيرِ ، عَنْ جَابرِ ، عَنِ النَّى (صلى الله عليه وسلم) .

بِمِثْلِهِ .

٢١ - (١٥٢٣) وحدّثنا يحيي بْنُ يحيي ، أخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ يُونُس ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالكٍ .

قَالَ : نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرلِبَاد ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ .

٢٢ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثنَا ابْنُ أَبِى عَدِئ ، عَنِ ابْنِ عَوْدط ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ انسٍ .

ح وَحَدثنَا ابْنُ المُثنى ، حَا لنَا مُعَا ؟ ، حَا لنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّد ، قَالَ : قَالَ : أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : نُهِينَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرلِبَاد .

(١) سبق الحديث عنه فى كاللنكاح ، باب تحريم لفطبة على خطبة أخيه .

٢٠٩ / ب

١٤٢ كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة

(٧) باب حكم بيع المصراة

٢٣ - (١٥٢٤) حدثنا عبدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنب ، حَدثنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْس عَنْ مُوسَى

ابْنِ يَسَار ، عَنْ أن هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ اشْتَرَى شَاة مُصَرّاة فَلينْقَلِبْ بِهَا ، فَلَيَحْلُبْهَا ، فَإِنْ رَضِىَ حِلابَهَا أَمْسَكَهَا ، وَإِلاَّ رَدهَا وَمَعَهَا صَاع مِنْ تَمْرٍ) .

٢٤ - (...) حدثمنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدطحدثنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِى -

عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنِ ابْتَاعَ شَاة مُصَراة فَهُو فِيهَا بِالخِيَارِثلاثَةَ أَيَّام ، إِن شَاءَ أَمْسَكَهَا صانْ شَاءَ رَا! ، !رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْر) .

وقوله : (ولا تصروا الإبل) كذا ضبطنا هذا الحرف / على المتقن من شيوخنا : (تُصَرّوا) بضم التاء وفتح الصاد المهملة وتشديد الراء وواو وألف وفتح لام (الإبل) (١) على المفعول .

وكان بعضهم - وهو شيخنا أبو محمد بن عتاب - وحكاه لنا عن أبيه يقول : الالتصريقأ ليقرب نهمه على الطلبة ، مثل : { فَلا تزَكوا انفُسَكُم (٢) ، وهو الصواب على مذهب الكافة فى شرح المصراة واشتقاقها .

وذِكْره فى الحديث الآخر التصرية ، يدل أنها من الجمع من الصرر ، من صرى لا من صر .

وقد رويناه عن بعضهم فى غير مسلم : (تَصُروا الإبل) بفتح التاء وضم الصاد من الصر .
وعن بعضهم بضم لام (الإبل) و(تصر) بغير واو بعد الراء على ما لم يسم فاعله من الصر أيضا ، وهو لذلك على تفسير الشافعى ومن اتبعه .
قال الإمام : معناه : لا تجمعوا اللبن فى ضرعها حتى يعظم ، ومنه : صريت الماء فى الحوض ، أى جمعته .
والصراة : المياه المجتمعة ، وصرر الماء فى الظهر : إذا حبسه سنين لا يتزوج .
وأهل اللغة يقولون : لا تصروا .
وقد اختلف عن مالك ، فقيل عنه مثل هذا ، وما وقع فى الحديث الذى ذكرناه من ذكر المحفلة .
والمحفلة : هى المصراة بعينها ، سميت محفلة لأن اللبن جعل فى ضرعها ، وكل شىء كثرته فقد حفلته ، ومنه قيل : احتفل القوم : إذا كثروا أو اجتمعوا .
قال القاضى : قال الخطابى : اختلف أهل العلم واللغة فى تفسير المصراة ، ومن أين أخذت واشتقت ، فقال الشافعى : التصرية : أن تربط أحلاب الثاقة والشاة ويترك حلبها
(١) تقدم برقم (١١) .
(٢) للنجم : ٣٢ .
كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة ١٤٣ ٢٥ - (...
! حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِى رَوَّاد ، حَدثنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِى العَقَدِى - حَدثنَا قُرة ، عَنْ مُحَمد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِىِّ! (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنِ اشْتَرَى شَاة
اليومن والثلاثة حتى يجتمع لبنها ، فيزيد مشتريها فى ثمنها ؛ لما يرى من ذلك .
وقال أبو عبيد : إنه من صرى اللين فى ضرعها ، بمعنى حفيه فيه .
وأصل التصرية حبس الماء وجمعه .
قال أبو عبيد : ولو كان الربط لكانت مصرورة أو مصررة .
قال الخطابى : وقول أبى عبيد : حسن .
وقول الشافعى صحيح ، والعرب تصر ضروع المحلوبات ، ويسمى ذلك الرباط صرازا .
واستشهد محتخا لقول الشافعى بقولهم : العبد لا يحسن الكر ، إنما يحسن الحلب والصر .
وبقول مالك بن نويرة :
فقلت لقومى هذه صدقاتكم مصررة أخلافهالم تُحَرد
قال : وقد يحتمل أن تكون المصراة أصلها : مصررة ، أبدل إحدى الرائين ياء ، كقوله : تفضى البادى ، دائما هو : تفضض ، كما قال تعالى : { وَقَدْ خَابَ مَن دَساهَا} (١) ، كرهوا اجتماع ثلاثة حروف من جنس واحد .
قال الإمام : وأما التصرية ، فإن النهى عنها - أيضًا - لحق الغير .
وهى أصل فى تحريم الغش ، وفى الرد بالعيب .
وقد كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد - رحمه الله - يجعلها أصلاً فى النهى إذا كان لحق الخلق لا يوجب فساد البيع ؛ لأن الأمة أجمعت على تحريم الغش فى البيع ، ووقع النهى عنه هاهنا ثم خيره (صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك فى ان يتماصك بالبيع ، والفاسد لا يصح التماسك به .
وفى هذا الحديث دلالة على أن التدليس محرم ، ويوجب الخيار للمشترى صان كان لتحسين المبيع الذى يودى إلى الخدع والغرور ، رأن الفعل يقوم مقام النطق فى مثل هذا ؛ لأن قصارى ما فيه أن المشترى رأى ضرغا مملوءم ، فقدر أن ذلك عادتها .
فحل ذلك محل قول البائع : إن ذلك عادتها ، فجاَ الأمر بخلافه ، وصار البائع لما دلس كالقائل لذلك .
وقد قال بعض الناس : لو كان الضرع مملوئا لحماً وظنه المشترى لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة ؛ لاجل أن البائع لم يدلس عليه .

وأما رد الصاع من التمر فقد ذكره أهل العراق ، ومال إليه بعض أصحابنا ؛ لأنه جاء عندى بخلاف الأصول من الغرامة عن اللبن تمرًا ، ومتلف الشئ إنما يغرم مثله أر قيمته ، وأما جنسًا آخر من العروض فلا .
وأيضئا فإن الأصل[ليس] (٢) أن الخراج بالضمان ، وأن المغتل لا يرد الغلة إذا رد بالعيب ، وهذا قد أمرها هنا بالرد .
(٢) زيدت فى ق .
١ / ٢١٠
١٤٤ كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة مُصَرأةً فَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاثَةَ أيام ، فَإِنْ رَف!ا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لاَ سَمْرَاءَ لما .
وجواب الجمهور من أصحابنا عن هذا : أن يقولوا : أما الرد للتمر عن اللبئ فإنما
ذلك لأنه قوت بلدهم حينئذ ، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) رأى أن اللبئ كانوا يريدونه للقوت ، وهذا يحل محله ، / وهو أصل كسبهم للقوت ، فقضى به ، وإن كان عيش بعض البلاد غيره من الطعام قضى بالغالب من عيشهم .
وقد روى عنه (صلى الله عليه وسلم) : (من ابتاع محفلة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها ردها مثل أو مثلى لبنها قمحا) (١) .
وقد ذكر مسلم هاهنا : (صاغا من طعام لا سمراً) .
وهذا يدل على ما قلناه من مراعاة حال قوت أهل البلد .
وأما اقتصاره (صلى الله عليه وسلم) على الصاع مع اختلاف لبن الشاة والناقة ، واختلاف لبن النوق فى نفسها ، مع أنه لا يصح أن يلزم المتلف للكثير مثل ما يلزم المتلف اليسير ، فقال بعض أهل العلم : إنما ذلك لاءنه (صلى الله عليه وسلم) أراد أن يكون ذلك حدا يرجع إليه ؛ ليرتفع الخصام ويزول التنازع والتشاجر .
وقد كان (صلى الله عليه وسلم) حريضا على رفع التشاجر عن أمته ، وهذا كما قضى فى الجنن بالغرة ،
ولم يفصل بين الذكر والأنثى ، مع اختلافهما فى الديات ؛ لأن هذه المواضع لما كان يتعزر ضبطها عند البينات كثر التنازع فيها ، فرفعه (صلى الله عليه وسلم) بأن جعل القضاَ فى ذلك واحذا .
وقد مر أبو يوسف وابن أبى ليلى على مقتضى القياس وقالا : يرد قيمة اللبن وحملا الحديث على أنه وقع بحكم الاتفاق لكون القيمة وقت قضائه (صلى الله عليه وسلم) بذلك صاع من تمر .
وقد قال بعض أهل العلم : إذا علا الصاع حتى صار يستبشع القضاَ به عوض اللبئ ؛ لكونه مقارئا بالقيمة الشاة كلها ، فإنه حينئذ لا يقضى ، وإن عزم المشترى قيمة أعلى ما يرى أنه كان فيها من اللبئ ، لم يكن عليه كثر من ذلك .
واستلوح هولاَ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما قضى بصاع واحدِ فى لبن الشاة والناقة مع اختلافهما ؛ لأنه دإن قل لبن الشاة فهو أجود ، دإن كثر لبن الناقة فهو أدنى ، فصارا بهذا كالمتساويين ، فلا يكون فى هذا حجة للأولن الذين جعلوا القضية بالصاع ضربة لازب .
وأما رد عوض اللبئ مع كون الخراج بالضمان ، وأن المشترى لا يرد الغلة إذا رد بالعيب ة فلان المصراة كان فيها لبن حين البيع ، ولم تكن غلة حينئذ فتكون للمشترى ، بل هو على ملك البائع كأحد أعضاَ الشاة ، فردها إذا رد بالعيب واجب قلنا : استحال رده بعينه كاختلاطه بما يحدث عند المشترى ، وجب أن يرد العوض عنه ويصير كالفائت ،
(١) أحمد ٢٥٤ / ٢ .
كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة ١٤٥ ٢٦ - (.
.
) حقثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ .
حَا شَا سُفْيَانُ ، عَنْ أيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَراةً فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِّ ، إِنْ شَاءَ أمْسَكَهَا ، يانْ شَاءَ رَف!ا .
وَصَاغا مِنْ تَمْر ، لاَ سَمْرَاءَ) .

ويقدر العوض عنه لرفع التنازع فى ذلك كله لما بيناه ، ولكن إنما يلزم على هذا أن يقال : فإذا ردها بعيب اخر غير التصرية وجب أن يرد عوض اللبئ أيضا لما قلتموه .
وقد قال محمد : لا يرد عوض اللبئ إلا إذا رده بالتصرية ، قيل : هذا الذى قلتموه يلزم ، وقد التزمه بعض شيوخنا ، ولم يصوب ما قاله محمد فى هذا .
وكأن محمداً رأى أنه شرع جاء فى التصرية خاصة ، فلم يتعد فيه ما ورد الشرع به .
واختلف أيضا إذا كانت الغنم التى صريت كثيرة ، هل يرد لجميعها صاعًا واحدًا ، أو
لكل شاة صاعًا ؟ والأصوب أن يكون حكم الكثير منها خلاف حكم الواحد ؛ لأنه من المستبشع فى القول على مقتضى الأصول ؛ أن يغرم متلف لبن ألف شاة ، كما يغرم متلف لبن شاة واحدة ، دإن احتج علينا بأنه (صلى الله عليه وسلم) ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون لبن الناقة كثر ، قلنا : تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه .
قال القاضى : اختلف قول مالك فى الأخذ بحديث المصراة على ما ورد ، فمشهور قوله الأخذ به .
وقال : أو آخذ فى هذا الحديث رأى ، وهو قول الليث ، والشافعى ، وأبى ثور وأبى يوسف ، وابن أبى ليلى فى إحدى الروايتين عنه ، وفقهل! أصحاب الحديث .
ومرة لم يقل به .
وقال : ليس بالموطأ ولا الثابت ، يريد العمل به ، قال : وقد جاء الخراج بالضمان وهو قول أبى حنيفة والكوف!ن ، وقالوا : هو منسوخ .
ورأى مالك أن الأصول تخالفه من الغلة بالضمان ، وهو قوله فى العتبية .
ويختص ابن عبد الحكم واختلافه فيه على اختلاف أصحاب الأصول فى تقدمة خبر الواحد على قياس الأصول المتفق عليها ، وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه ، وعامة الفقهاء والأصولين .
أو تقدمة القياس عليها إذا اختلفت الأصول ، وهو / مذهب أبى حنيفة وأصحابه ، وحكم بعض أئمتنا البغدادلن على المذهب وعلى هذا الأصل حمل اختلاف قوله فى الأخذ بحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب (١) والقرعة والعربة ، ومثل هذا من أخبار .
(١) البخارى ، كالوضوَ ، بالماء الذى يغسل به شعر الإنسان (١٧٢) ، مسلم ، كالطهارة ، بحكم ولوغ الكلب لا ٢٧ / ٩ هأ ، ئبو داود ، كالطهارة ، بالوضوء بسؤر الكلب (٧٣ ، ٧٤) ، للترمذى ، كالطهارة ، بما جاَ فى سؤر الكلب (٩١) ، وقال : حسن صحيح ، النسائى ، كالطهارة ، بسؤر للكلب (٦٣ ، ٦٤) ، ابن ماجه ، كالطهارة ، بغسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٣ ، ى ٣) .
ولفظه عند مسلم : (إذا ولغ الكلب فى إناَ أحدكم فليرقه ثم ليغسله مغ مرار) .
من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه .
٢١٠ / ب
١٤٦ كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة ٢٧ - (...) وحدّثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، عَنْ أئوبَ ، بِهَنمَا الإِسْنَاهِ غَيْرَ انَهُ قَالَ : (مَنِ اشْتَرَى مِنَ الغَنَمِ فَهُوَ بِالخِيَارِ) .
ثم اختلف الكوفيون ، فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فى حديث المصراة : أنه
ليس له ردها ، وليس التصرية بعيب وتمليكها .
وحكى الخطابى عن أبى حنيفة : أنه يرجع بأرْش التصرية وقال زُفر : يرد صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر .
ثم اختلف الآخرون بهذا الحديث ممن تقدم ، فذهب مالك إلى أن صاع التمر إنما هو حيث هو عيش قوم ، فأما فى كل بلد فيخرج من غالب قوتهم صاغا ، وقاله الطبرى .
وأما الشافعى والباقون فقالوا : لا يخرج إلا بالصاع تمرا ، دون عدم عندهم ثم أخرج قيمته .
وتقدم قول أبى يوسف وابن أبى ليلى ب!خرلجع القيمة .
وروى عن مالك قولة شاذة : يودى له قدر مكيلة ما حلب من اللبئ تمرأ أو قيمته .

وحجة أبى حنيفة ومذهبه : أن حديث المصراة منسوخ بحديث الغَلَة بالضمان .
ومخالفته عنده الأصول من وجوه :
منها : مخالفة الأصلِ من أن الغلَة بالضمان ، وقد مضى الجواب عنه من أنها ليست
بغلة إنما كان مجملاً فيها فلزم رده .
وأيضًا فيكون هذا خاصا فيه .
ومسألتنا ، وحديث الخراج بالضمان عام ، والخاص يقضى على العام .
ثانيها : تقدير القيمة .
وقد اختلف المذهب عندنا ، ومضى الجواب عنه - أيضا - بقطع التشاجر كدية الشجاج ، وهى مختلفة فى الكبير والصغير ، فقد تكون موضحة تستوفى جلدة الرأس وأخرى لم توضح من العظم لها فرد مدخل مسألة ، وكذلك المأمومة وغيرها ؛ ولهذا أمثلة فى الشرع كثيرة .
وثالثها : كون القيمة تمراً وقيم المتلفات فى الأصول إنما هى بالين ، وقد تقدم الجواب عليه .
وقد وجدنا الشرع جعل الديات على أهل الإبل إبلاً ؛ إذ هى جل أموالهم ، وجعل فى الجنن غرة .
ورابعها : دفع الطعام عن الطعام غير يد بيد ، وهذا غير لازم هاهنا ؛ إذ ليس فى هذا مبايعة وهى الممنوعة فى الباب ، وإنما هو حكم أوجبه الشرع ليس باختيارهما (١) فيتهمهما بالذريعة فيه .
خامسًا : إن جزم للمكيل أو الموزون بمثله ، وقد عدل هنا عن المثل ، والجواب : إنا
(١) فى ق : باختيار هنا .
كتاب البيوع / باب حكم بيع المصراة ٢٨ ١٤٧ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، حَدثنَا مَعْمَر ، عَنْ هَمَّام بْنِ
لو دفعنا عن اللبئ لبنًا خفنا التفاضل والمزابنة ؛ لأن ما كان فى ضرعها لا يتحقق تقديره بالصاع المردود لو كان لبنا ، ولو رد جميع ما حبس منها لخفنا فيه الزيادة بما تولد عنده من الغلة .
وقد أجمعوا أنه لا يرده مع لبئ التصرية إلا ما اختلف فيه أصحابنا ، إذا رضى بائعها بقبولها بلبنها ، فأجازه بعضهم وقال : هى إقالة .
وقال غيره : لا يجوز لأن اللبئ غير متعين ، ولو تعين جاز .
وفى هذا اعتراض من وجوه : أحدها : أن حقيقة لبن التصرية مما تولد فى الضرع بعد الشراء لا يتحقق ، فكيف تصح منها الإقالة ، ولا يدرى تحقيق الزيادة فيه ولا قدرها ؟ وقوله فى إحدى الروايات : (صاعًا من طعام) يحتج به من قال بظاهره أو عند عدم التمر .
وقال الداودى : معناه : تمراً فسره الحديث الآخر .
وقوله فى الحديث : " فهو بالخيار ثلاثة أيام) دليل على صحيح المذهب أن الحلبة الثالثة لا تقطع الرد وتمنعه ، وهو قول مالك ، وظاهر المدونة خلاف ظاهركتاب محمد ؛ من أن الحلبة الثالثة رضًا ، لكن مالكا لا يأخذ بذكر الثلاثة الأيام ؛ إذ لم يكن فى روايته ، ولكن فى معناها الثلاث الحلبات ؛ لاءن الأولى هى الدلسة والثانية فيها ظهرت الدلسةَ ، والثالثة فيها تحققها .
إذ قد يظن فى الثانية أن اختلافها من الأولى لاختلاف مرعاها ...
وما يعتيرها من إمساكها مرة التشوف بها وبقاَ لبنها الأول غير محلوب فيدَل الضرع فى الحلبة الثانية للأولى .
وهذه الحجة هنا أن الحلبة الثالثة ليست برضًا .
وجعل المخالفون هذا اللفظ أصلاً فى ضرب أجل الخيار ، وأنه لا زيادة فيه على ثلاثة أيام ، وهو قول أبى حنيفة والثافعى .
وقال ابن أبى ليلى ، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن : قليل الخيار وكثيره / جائز .
ومالك لا يرى للخيار أجلا محدودًا لا يتعدى ، بل قدر ما يختبر فيه المشترى واختلف فى ذلك باختلافها لتيسر اختبار الثوب كاختيار العبد وسكنى الدار .
وبيع الخيار عندنا جائز ضرب له أجل أم لا ، ويضرب الحاكم للمبيع من الأجل قدر ما يختبر فيه مثلهما ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى إبطاله إذا لم يضرب له أجل وهو رخصة خاصة من الأصل للضرورة الداعية للبحث عن المشترى ، وتقصى معرفته وأخذ رأى من يريد مشورته فيه ، وسيأتى الكلام على بيع الخيار بعد هذا .

وحديث المصراة أصل فى الرد بالعيب ، كان فى ذات المبيع وغلته ، وأن التدليس لا يفسد البغ ، وأنه يوجب الخيار ، خلافا لأبى حنيفة فى حكمه برد قيمة العيب دون المعيب ، وأصل فى كل ما يشتريه من هاهنا وغلته فيه ظاهرة كالصوف على ظهور الغنم ، والتمر فى رؤوس النخل ، إنه إن ردها أنه يرده معها .
وليس حكمه حكم إلغالْها ، فإن
٢١١ / َ ا
١٤٨ كتاب البيوع / باب حكم بغ المصراة مُنبه ، قَالَ : هَنَا مَا حَدثنا أبُوهُرَيْرَةَ عَنْ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أحَاديثَ مِنْهَا .
وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا مَا أحَدُكُمْ اشْتَرَى لِقْحَة مُصَرَّاة أوْ شَاة مُصَرًّا ةً ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْلُبَهَا .
إِمَّا هِىَ ، وَإِلاَّ فَلِيَرُ!!! وَصَا كا مِنْ تَمْر) .
أصله رد مثله إن عرف قدره أو قيمته ، بوقوع حصة من الثمن عليه ، بخلاف ما توالد عنده .
وقد استدل بعضهم من هذا الحديث على كون الاستظهار بعد الحيض ثلاثا ، وعلى أن أقل مدة الحيض فى العدد والاستبراء ثلاث ، وهو استدلال بعيد فيه نظر .

٢٢٠٨ (8) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

وقوله : ا لا سمراء) أى[بزا] (١) ، وأما البيضاء والشعير فأثبته هنا بمعنى الحنطة أو الحبة .
وفى الباب : نا ابن أبى عدى عن ابن عون عن محمد ، عن أنس ، ونا ابن مثنى ، نا معاذ ، نا ابن عون ، عن محمد ، قال : قال أنس بن مالك : (نهينا أن يبع حاضر لباد) .
ثبت هذا للكافة من الرواة ، وسقط للسمرقندى ، وتقدم الكلام على معناه .

(١) فى ق : لا برًا .
كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض
١٤٩
٢٩ - (١٥٢٥) حدثمنا يحيى بْنُ يحيى ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد .
ح وَحَدثنَا أبُو الرَّبيع العَتكىُّ وَقُتَيْبَةُ ، قَالا : حَدثنَا حَماد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ !ينَار ، عَنْ طَاوُس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنِ ابْتَاعَ طَعَافا فَلاَ يَبِعْه حَتَّى يَسْتَوْيهُ لما .
قَالَ ابْنُ كبَّاس : وَأحسبُ كُلَّ شَىء مثْلَهُ .
(...) !صلثنا ابْنُ أبِى عُمَرَ وَأحْمَدُ بْنُ عبلَةَ ، قَالا : حَا شَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدثنَا أبُو بَكْرِ
ابْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُريب ، قَالا : حَا شَا وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِىُّ - كِلاَهُمَا عَنْ
وقوله : (من ابتاع طعافا فلا يبعه حتى يستوفيه) : قال ابن عباس : (وأحسب كل شئ مثله) ، وفى بعض طرقه : (حتى يقبضه) ، وفى بعضها : (حتى يستوفيه ويقبضه) وهما بمعنى واحد .
وكان هذا فى كتاب أبى بحر : (حتى يستوفيه يقبضه) بغير واو ، وفى بعضها : (حتى يكتباه) ، قال ابن عباس : ألا تراهم يبتاعون بالذهب والطعام ، مرجأ ، أى موخرًا ، بهمزة وبغير همزة ، وقرئ بهما جميعًا .

وعن ابن عمر : (كنا نبتاع الطعام فى زمن النبى - عليه السلام - فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه ، إلى مكان سواه قبل أن نبيعه) ، وفى حديث آخر : (كانوا يضربون على عهد النبى - عليه السلام - إذا اشتروا طعافا جزافا أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه) ، وفى رواية : (حتى يوووه إلى رحالهم) ، وفى حديث آخر : (وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فنهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) ، جعل الراوى هذا الحديث مفسرا لغيره مما لم يأث مبينا ، وأن ذلك فى الجزاف فيما تلقى من الركبان ؛ بدليل رواية : (من قام حتى ينقله حيث يباع الطعام) وأن ذلك الرفق بأهل الأسواق وعامة الناس ، وفيه حجة لمن لا يرى فسخ ما تلقى من البيع على ما تقدم الخلاف فيه .

ومعنى (جزافا) : أى بغير كيلٍ ، ظاهره أن النهى فيما اختص بالبيع ، وفى حكمه

ما أخذ عن معاوضة فى صداق أو خلع أو ثوب هبة ، أو إجارة ، أو صلح عزم ، وكذلك إن كان من بيع فلا يجوز دفعه فى شىء من هذه الأمور ، بخلاف قبضه أو دفعه هبة أو صدقة ، هذا مذهب مالك والشافعى والسفيانين ومحمد بن الحسن بقوله : (من ابتاع) ، وقوله : (فلا يبعه) .

وذهب أبو حنيفة إلى أن كل ما أخذ فى مهر ، أو خلع ، أو جعل

٢١١ / ب

١٥٠ كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

عَمْرِو بْنِ لِينَار ، بِهَنَا الاِسْنَاد ، نَحْوَهُ .

٣٠ - (...) حلغنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدثنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا كئدُ الرَزأق - أَخْبرَنَا معْمَر ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عبَاسبى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ ابْتَاعَ طَعَاما فَلاَ يَبِعْهُ حتَى يَقْبِضَهُ) .

قَالَ ابْنُ عباَسبى : وَأَحْسبُ كُل شَىْءٍ بِمَنْزِلِة الطعَام .

٣١ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ! اِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثنَا وَكِيعٌ - عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ طَاوسِى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حتَى يَكْتَالَهُ) .

فَقُلتُ لابْنِ عبَاسٍ : لِمَ ؟ فَقَالَ : ألاَ تَرَاهُمْ يَتَبَايَعُونَ بِالنقَبِ ، والالعَامُ مُرْجأ ؟

فيجوز بيعه قبل قبضه ، بخلاف ما ملك بشراء أو إجارة .

قال الإمام : اختلف الناس فى جواز بيع المشتريات قبل قبضها ، فمنعه الشافعى فى

كل شىء ، وانفرد عثمان البتى فأجازه فى كل شىء .

ومنعه أبوحنيفة فى كل شىء إلا العقار وما لا ينتقل ، ومنعه آخرون فى سائر المكيلات والموزونات[ومنعه مالك فى سائر المكيلات والموزونات] (١) إذا كانت طعاما ، فتعلق من مغ على الإطلاق بقوله : (نهى عن ربح ما لم يضمن) (٢) ، ولم يفرض ، وعضد ما قاله - أيضًا - بما ذكره ابن عمر هاهنا من مغ بيع الطعام الجزاف حتى يوووه إلى رحالهم ، واستثنى أبو حنيفة ما لا ينقل لتعزر الاستيفاء فيه ، المشار إليه فى قوله : (نهى عن بيع الطعام حتى يُستوفى) .

وأما القولان الآخران فمأخوذان / من قوله : (نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى) فنقول : من مغ سائر المكيلات يقتضب من هذا علة فلا يصح التعليل إلا بالكيل .

وقد نبه عليه بقوله : (حتى يكتاله) ، فأجرى سائر المكيلات مجرئ واحدا .

ويقول مالك : فإن دليل خطاب الحديث يقتضى جواز غير الطعام ، ولو كان سائر المكيلات ممنوغا بيعهما قبل قبضها لما خص الطعام بالذكر ، فلما خصه دل على أن ما عداه بخلافه ، ويمغ من تعليل

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث بسهم .

(٢) تخرجه الترمذى ، كالبيوع ، بما جاء فى كراهية بغ ما ليس عندك ، عن عمرو بن شعيب بلفظ : الا يحل سلف وبغ ولا شرطان فى بغ ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بغ ما ليس عندك) رقم (١٢٣٤) ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا لبن ماجه فى التجارلت ، ٢ / ٧٣٧ برقم (مہ ا ٢) ، أحمد
فى المسند ١٧٩ / ٢ ، ٢٠٥ .
كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٥١ وَلَمْ يَقُلْ أبُو كُرَيْ! ب: مُرْجاً .
٣٢ - (١٥٢٦) حدّثنا ددُ اللّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَىُّ ، حَا لنَا مَالِدث .
ح وَحَدثنَا يحيى
ابْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِلث عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، ، انَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنِ ابْتَاعَ طَعَاما فَلاَ يَبِعْهُ حَتَى يَسْتَوْفِيَهُ) .
٣٣ - (١٥٢٧) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِلث عَنْ نَافِع ، عَنْ ابْنِ
هذا الحديث بالكيل ، لأنه تعليل ينافى دليل الخطاب المعلل ، والدليل كالنطق عند بعض أهل الأصول .
وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العينة ، واستدل بقول ابن عباس الذى ذكرناه لما سئل ، فقال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، أى موخر ، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهباً فى كثر منه والطعام محلل ، وفى البخارى عنه : (دراهم بدراهم والطعام مرجأ) (١) ، وقد ترجح بعض أصحابنا فى الطعام إذا أمن فيه من العِينة التى هى سبب المنع على ما قال ابن عباس ، هل يمنع بيعه قبل قبضه لظاهر الخبر أو يسهل فيه ؟ ورأيته يميل للتسهيل فى مقتضى كلامه إذا وقع البيع فيه بالنقد ، وما أظن أن عثمان البتى سلك فى إجازته بيع كل شىء قبل قبضه إلا هذه الطريقة ، وإن كان مذهبنا انفرد به ، وهذا شاذ عند العلماء ، أضرب عن ذكره كثير منهم .
وإذا وضح مأخذ كل مذهب من هذه المذاهب فيتفصل أصحابنا عن تعلق الشافعى بقوله : (نهى عن ربح ما لم يضمن) بجوابين :
أحدهما : أن يحمل على بيع الخيار ، وأن يبيع المشترى قبل أن يختار .
والثانى : أن يحمل ذلك على الطعام[ويخص عموم هذا إذا حملناه على الطعام] (٢) بإحدى طريقتن ، إما دليل الخطاب من قوله : (عن بيع الطعام حتى يستوفى) ، فدل على أن ما عداه بخلافه ، أو يخص ما ذكره ابن عمر من أنهم كانوا يبيعون الإبل بالدراهم ويأخذون عنها ذهبًا ، أو بالذهب ويأخذون عنها دراهم ، وأضاف إجازة ذلك إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وهذه إجازة ربح ما لم يضمن فى الين ، ونقيس عليه ما سوى الطعام ، ويخص به النهى عن ربح ما لم يضمن ، ويحمل قول ابن عمر الذى قدمناه على الاستحباب ، والرواية التى فيها ذكر ضربهم تحمل على أنه فعل ذلك حماية للذريعة ، أو على أنهم اتخذوا ذلك عينة ممنوعة .
(١) للبخارى ، كالبيوع ، بما يذكر فى بغ للطعام والحكرة برقم (٢١٣٢) .
(٣) سقط من الأصل ، واسشدرك بالهامش بسهم .
١٥٢ كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَبْتَاعُ الطعَامَ ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ المَكَانِ ال نِى ابْتَعْنَاهُ فِيهِ ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ ، قَبْلَ أنْ نَبِيعَهُ!
٣٤ - (١٥٢٦) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَلِى بْنُ مُسْهِر ، عَنْ عُبَيْد اللّه .
ح
ص ص حمص ، ص ص ، ٥ ، عوه ، !وَص يرَه ص ، ص حمرعَ ص حمصَ نحو ، ١ ص ه َص وحدثنا محمد بن عبدِ اللّهِ بنِ نميرٍ - واللفظ له - حدثنا ابِى ، حدثنا عبيد اللّهِ ، عن نافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أن رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْلجلا .
(١٥٢٧) قَالَ : وَكنا نَشْتَرِى الطَّعَامَ مِنَ الركبَانِ جِزَافًا ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ نَبِيعَهُ حتى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ .

وقول أبى هريرة لمروان : (احللت بيع الصكاك) يريد صكوك الجاد المذكورة فى المدونة ، وهى كتب يكتب لهم فيها طعام يأخذونه . والصكاك والصكوك جمع صك ، وهو الكتاب .
قال القاضى : الذى نهى عنه من بيع صكوك الجار ، عند أهل العلم من أئمتنا وغيرهم ، أن يبيعها مشترى ما فيها لا الذى خرجت له فى أرزاقه ليقبضها فى الجار ؛ لأن الذى خرجت فى أرزاقه ليس حكمه حكم المشترى وهو كمن وهبت له ، ورافعها من أرضه ، فله بيعها قبل كيلها وقبضها ، وإنما كانوا يبيعونها من غيرهم ثم يبيعها المشترى من غيرهم قبل قبضها ، فمنعوا من ذلك ، وهكذا جاء فى الحديث مفسراً فى الموطأ ، أن صكوكًا خرجت للناس فى زمان مروان من طعام الجار فيتبايع الناس ذلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها (١) ، وذكر الحديث وهو فى مسلم مختصر .
وفى الموطأ - أيضا - ما هو أبن ، أن حكيم بن حزام ابتاع طعامًا أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يستوفيه ، فبلغ ذلك عمر فرده عليه ، وقال : ا لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه) ، وقد ذكر بعضهم أنه يحتمل أنه فسخ البيعتين بقوله اَخر الحديث فى الموطأ : بيعة مروان ، الحرس ينتزعونها من أيدى الناس ويردونها[إلى أهلها ولو كان إنما نقص بيعة المشترين الآخرين لقال : أتردونها] (٢) إلى من ابتاعها من أهلها .
قال القاضى : ولفظه يحتمل أن يريد بأهلها ، فيستحق رجوعها إليه وأما قوله فى الحديث : (كنا نشترى الطعام من الركبان جزافاً ، فنهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نبيعه حتى ننقله من مكانه) فقد اختلف العلماء فيما بيع من الطعام جزافا ، هل هو مثل ما بيع على الكيل والعدد والوزن ، يجوز بيعه قبل استيفائه ونقله أم لا ؟ فمشهور مذهب مالك جوازه ؛ (١) مالك فى الموطأ ، كالبيوع ، بالعينة وما يشبهها ٢ / ٦٤١ رقم (٤٤) .
(٢) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٥٣ ٣٥ - (١٥٢٦) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، حَدثنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أنْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنً اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبِعْه حَتى يَسْتَوْفِيَه وَيَقْبِضَهُ) .
٣٦ - (...) حلثنا يحيى بْنُ يحيى وَعَلِى بْنُ حُجْرٍ - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ
ابْنُ جَعْفَر ، وَقَالَ عَلىّ : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ !ينَارِ ؛ أنهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالً : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَملا .
٣٧ - (١٥٢٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الزهرِئ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ائنِ عُمَرَ ؛ أَنهُمْ كَانَوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إِفَا
لأنه بتمام العقد / صار فى ضمان البائع ، فخرج من النهى عن ربح ما لم يضمن ، وتأول هذا الحديث أنه فيما بيع بكثرة ، بل معناه فى تلقى الركبان .
وبجوازه قال عثمان وسعيد ابن المسيب والحسن والحكم ، وبهذا على داسحاق .
وذهب الكوفيون والشافعى وأبو ثور وأحمد وداود إلى منعه على إضرابهم فى منعه فى كل شئ ، لها ما استثناه بعضهم إلى ما تقدم ومما يزيد بيانا وحكاه الوقار عن مالك على أصله فى اختصاصه فى المطعومات .
وقال ابن عبد الحكم : هو استحسان من قوله ، ونحوه فى العتبية .
وقال أحمد : هى أن يوخذ بالحديث وذكره .
وحجتهم ظاهر هذه الأحاديث .
وقد تقدم التأويل لها والجمع بينها .
واختلف عندنا فى تعليل بيع قبل قبضه ، هل هو شرع غير معلل أو علته العينة وهو إشارة .

قال ابن عباس : إنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ ، وعليه يدل إدخال مالك أحاديث الباب فى باب العينة فى الموطأ (١) .
وقد بقى من الخلاف فى أصل المسألة ما روى عن مالك أن ذلك يختص فيما لا يجوز فيه التفاضل والطعام .
ورواه عنه ابن وهب إن كان قد ذكر غير واحد أن العلماء لم يختلفوا فى مغ ذلك فى جميع الطعام ، وقد تقدم قول عثمان البتى ، والمشهور عن مالك عمومه فى جميع المطعومات ، وهو قول أحمد ، وأبى ثور فى كل ما يقع عليه اسم مطعوم .
وذهب الشافعى إلى عموم ذلك فى أنو ٣ المبيعات ، ووافقه أبو حنيفة ، واسسّنى العقار وحده .
وقال آخرون : كل بيع على الكيل والوزن - طعام أو غيره - فلا يباع حتى يقبض .
وروى عن عثمان ، والحسن ، والحكم ، وداود ، وسعيد بن المسيب ، وقال به سحنون من أصحابنا .
وقال أبو عبيد : وهو قول يحيى بن سعيد وربيعة وعبد العزيز ، وقالوه فى العدد ، وقاله ابن حبيب .
واستثنى العلماء من هذا (١) الموطا ، كالبيوع ، بللعينة وما يشبهها ٢ / ٦٤٠ .
١ / ٢١٢
١٥٤ كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا ، أنْ يَبِيعُوهُ فِى مَكَانِهِ حَتَى يُحَؤلوهُ .

٢٢٠٩ (9) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٣٨ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حَدثَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أخبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، أن أبَاهُ قَالَ : قَدْ رَأيْتُ النَاسَ فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا ابْتَاعُوا الطعَامَ جِزَافًا ، يُضْرَبُونَ فِى أنْ يَبيعُوهُ فِى مَكَانِهِمْ ، وَذَلِكَ حَتَى يُؤْوُوه إِلَى رِحَالِهِمْ .
قَالَ ابْنُ شِهَاب : وَحَدثنِى عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، أنَّ أبَاهُ كَانَ يَشْتَرِى الطعَامَ جِزَافا ، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ
٣٩ - (١٥٢٨) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وابْنُ نُمَيْرٍ وَأبُو كُرَيْب ، قَالُوا : حَدثنَا
زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ عثمَانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنِ اشْتَرَى طَعَاما فَلاَ يَبِعْهُ حَتَى يَكْتَالَهُ لما .
وَفِى رِوَايَةِ أبِى بَكْرٍ : يا مَنِ ابْتَاعَ) .
الأصل الإقالة والشرك والتولية واتفق مالك ، والشافعى ، وأبو حنيفة على إجازته فى الأقالة ، ومشهور قول مالك جوازه فى الشرك والتولية وخالفاه فيهما .
وقد روى عنه منعه فى الشرك .
وفى قوله : (حتى يقبضه ويكتاله) دليل على أنه لا يلزمه كيله ثانية للمشترى ، وبهذا يقول مالك : أنه يجوز أن يبيعه بالكيل الأول ولا يحتاج إلى كيل ثالث إذا حضر المشترى أو صدقه ، إلا أن يكون باعه منه بنسيئة ، فلا يجوز على التصديق مخافة وقع السلف والتأخير ، وذهب أبو حنيفة والشافعى ، وأحمد د إسحق ، إلى أنه لابد من أن يكتاله على المشترى ثانياً ، وروى مثله عن الحسن وابن سيرين ، واحتجوا بما روى فى بعض طرق هذا الحديث : (حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى) ، وفى حديث ابن عمر : (أنهم كانوا إذا اشتروا طعامًا جزافًا يضربون أن يبيعوه فى مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم) ، وجواز بيع الجزاف إذ لم ينهوا عن شرالّه ، دائما نهوا عن بيعه قبل نقله ، وقد تقدم تأويله ، وهو جائز فى القليل والكثير من المعدود والموزون ؛ لأن التحرى [يحده ويحصره] (١) ، [دائما جاز] (٢) لأنه ليس فى كل حيئ يحضر الكيل والميزان .
(١) سقط من الأصل ، ومكانه بياض ، وقيد من إكمال الإكمال ٤ / ١٩٢ .
(٢) من الأبى ، والسياق يقتضيها .
كتاب البيوع / باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ١٥٥ ٤٠ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ المَخْزُومِىُّ

، حَدثنَا الضَحَّاكُ بْنُ عثمانَ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ الأشَجِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَار ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنهُ قَالَ لمَرْوَانَ : أحْلَلتَ بَيع الربا .
فَقَالَ مَرْوَانُ : مَا فَعلتُ .
فَقَالَ أبُو هريرَة : أَحْلَلتَ بَيْعَ الصكَاكِ ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ الطَّعَام حَتَى يُسْتَوْفَى .
قَالَ : فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا .
قَالَ سُلَيْمَانُ : فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَس يَا"خُذُونَهَا مِنْ إِدِدى النَّاسِ .
٤١ - (١٥٢٩) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا رَوْح ، حَدثنَا ابْنُ جُرَيج ، حَدَّثنى
ابو الزبَيْرِ ، أنه سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقول : كَانَ رَسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا ، فَلاَ تَبِعْهُ حتى تَسْتَوْفِيَهُ) .
وكذلك ما كثر من العدد .
وأما ما قل منه فلا يجوز بيعه جزافًا ؛ لأنا نصل إلى حقيقة معرفته دون جهالة تبقى ولا ضرورة تمنع فيه .
وقد أدخل مسلم فى الباب حديث ابن عمر : أنه كان يشترى الطعام جزافا ، فيحمله
إلى إماء ليرى العمل به من راوى الحديث .
١٥٦
كتاب البيوع / باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر
(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر
٤٢ - (١٥٣٠) حدّثنى أبُو الطَاهِرِ أحْمَد بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرح ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، حَدثنِى ابْنُ جُرَيْجٍ ؛ أنَّ أبَا الزبَيْرِ أخْبَرَهُ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ ، لاَ يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا ، بِالمَكِيلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ .
ص عص "ص ، ٥ ، ٥ ص ص ص عاص ٥ ، ٥ ، ور - ص حمص ٥ ، ءصئه ص ص
(...) حدثنا إِ سحق بن إبراهيم ، حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا ابن جريج ، اخبرنى
أبُو الزبيْرِ أنَهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عبد التَه يَقُولُ : نَهَى رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أنَهُ لَمْ يَذْكُرْ : مِنَ التَّمْرِ فِى آخِرِ الحَدِيثِ .
وقوله : (أنهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر) .

٢٢٠١٠ (10) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

قال الإمام : [إنما نهى عن] (١) هذا لأنه قد يقع فى الربا ، ولا فرق بين تحقق التفاضل أو تجويزه فى منع العقود ، وهو أيضًا نوع من المزابنة ، وسنتكلم على المزابنة فيما بعد إن شاءالله .
(١) من ع .
كتاب البيوع / باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعن
١٥٧
(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين
٤٣ - (١٥٣١) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (البيِّعَانِ ، كُل وَاحد مِنْهُمَا بِالخيَارِ عَلَى صَاحِبه ، مَا لَمْ يَتَفَرقا ، إِلاَّ بَيع الخيَارِ) .
(...) حدّثنا زهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، قَالا : حَد"ثنَا يحيى - وَهُوَ القَطَّانُ .
ص ص لحص ، ، ص ٥ ٥ ، صوص ص ص ص ، ص ص ، ٥ ، ٥ ص ص لحص ٥ ، ، عوص لحص
ح وحدثنا ابو بكرِ بن أبِى شيبة ، حا شا محمد بن بشر .

ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا أَبِى كُلُهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَبِىِّ عيق! .
ح وَحَد"ثِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (البيعان كل واحد منهما على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار) فى
غير حديث مالك بعد قوله : (ما لم يتفرقا) : (وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الاَخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) ، قال القاضى : هذا حديث / متفق على صحته والعمل به ، لكن اختلف فى تأويله ، فذهب الشافعى والثورى - فى أحد قوليه - والليث ، وربيعة والأوزاعى وأهل ألظاهر وسفيان بن عيينة وابن المبارك وهما أصحاب الحديث[وفقهاء أصحاب الحديث] (١) إلى الأخذ بظاهره ، وإلى أن المراد منه الافتراق بالأبدان ، وهو قول سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبى ذئب من المدنيين وجماعة من الصحابة والتابعن ، وأن المتبايعن إذا عقدا بينهما بالخيار ما داما فى مجلسهما .
وترك العمل به مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأبو يوسف والثورى - فى رواية - وربيعة ، وروى عن النخعى ، قال بعضهم : ومعنى التفرق بالأقوال وإنما إذا عقد البيع بينهما ولم يكن لاءحد منهما خيار ، وقال طائفة من أصحابنا وغيرهم : إنه على ظاهره ، لكن على الندب والترغيب لا على الوجوب ، كما جاء فى الحديث الآخر : (من أقال نادمًا بيعته أقال الله عسرته) (٢) ، وكان ذلك قبل التفرق أخف وبعده أصعب لاختلاف الأحوال بعد التفرق بالزيادة والنقصان واغتباط النفس به وألفها له .
وهذا التأويل لا يساعده لفظ الحديث ويبعد منه .
(١) سقط من الأصل ، واصتدرك بالهامث! بسهم .
(٢) بهذا اللفظ فى نصب الراية ، كالبيوع ، بالاقالة ٤ / ٣٠ وهو فى أبى داود ، كالبيوع ، بفضل إلاقالة ، بلفظ : (من أقال مسلفا أقال الله عثرته) ٢ / ٢٤٦ ، وكذا لابن ماجه ، كالتجارات ، بالإقالة
٢١٢ / ب
١٥٨ كتاب البيوع / باب ثبوت خيارالمجلس للمتبايعين وَعَلَى بْنُ حُجْر ، قَالا : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ .
ح وَحَدثَنَا أَبُو الرَّبِيع وَأَبُو كَامِل ، قَالا : حدثنا واختلف القائلون بشرط الافتراق للأبدان ، فأخذه مذهب الأوزاعى إلى أنه يتوارى أحدهما عن صاحبه .
وقال الليث : هو أن يقوم أحدهما ، وقال الباقون : هو افتراقهما عن مجلسيهما ومقامهما .
قالَ الإمام : اختلف الناس فى ايأخذ بظاهر هذا الحديث ، فأخذ به الشافعى وجماعة
غيره من الأئمة ، ورأوا أن خيار المجلس ثابت فى البغ ، ولم يأخذ مالك به ، واعتذر أصحابه عن مخالفته إياه مع أنه رواه بنفسه بمعاذير ، منها : أنهم قالوا : لعله حمل التفرق هاهنا على التفرق بالأقوال ، فيكون معنى قوله : (المتبايعان) أى المتساومان مكانهما بالخيار ، ما داما يتساومان حتى يفترقا بالإيجاب والقبول ، فيجب البغ دإن لم يفترقا بالأبدان ، قالوا : الافتراق بالأقوال تسميته غير مستنكرة ، وقد قال تعالى : { وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ} (١) يعنى المطلق ، والطلاق لا يشترط فيه فرقة الأبدان .
واستدلوا على هذا لما وقع فى الترمذى والنسائى وأبى داود من قوله : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله) (٢) ولو كان له الفسخ قبل التفرق جبرًا لم يحتج إلى أن يسمتقيله ، ولا وجه لحمل الاستقالة على الفسخ ؛ لأن ذلك بعيد عن مقتضاها فى اللسان ، ولأنه - أيضا - إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر ، فاختار ، وجب البغ .
ولا فرق بين[هذا] (٣) الالتزام الثانى والالتزام الأول ؛ لأن المجلس لم يفترقا عنه ، فإذا وجب بالقول الثانى وجب بالقول الأول .
واعتذر آخرون بأن قالوا : العمل إذا خالف الحديث وجب الرجوع إلى العمل ؛ لأن
من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر ، إلا أنهم علموا الناسخ له فتركوه لأجله .
وقال اخرون : لعل المراد به الاستحثاث على قبول استقالة أحد المتبايعين داسعاده بالفسخ ، وتكون الأقالة فى المجلس سنة بهذا الحديث ، وبعد الافتراق من المجلس تفضلاً واستحبابًا .

وهذه التأويلات عندى لا يصح الاعتماد عليها .
أما استعمال التفرق فى الأقوال ، فلا شك أن استعماله فى الأبدان أظهر منه ، والأخذ بالظاهر أولى ، وأيضا فإنه المتساومين لم يكن بينهما عقد ولا إيجاب فيعلم أنهما بالخيار ، وإنما يعلم الخيار بعد الإيجاب بهذا الحديث .
(١) ا لنساء : ١٣٠ .
(٢) أبو داود ، كالبيوع ، بفى خيلى المتبايعين ٢ / ٢٤٥ ، وكذا الترمذى ، كالبيوع ، بما جاء فى البيعئ بالخيار ما لم يتفرقا (١٢٤٧) وقال : هذا حديث حسن ، النسائى ، كالبيوع ، بوجوب الخيار للمتبايعين قبل افتراقهما بأبدانهما (٤٤٨٣) .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامث! بسهم .
كتاب البيوع / باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين !١٥٩ حَمَّادث وَهُوَ ابْنُ زَيْد - جَمِيعًا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
وأما قول بعض أصحابنا إنه مخالفة للعمل فلا يعول عليه - لْيضا - لافي العمل إذا لم
يرد به عمل الأمة بأثرها ، أو عمل من يجب الرجوع إلى عمله ، فلا حجة فيه ؛ لأن قصارى ما فيه أن يقول عالم لآخر : اترك علمك لعلمى ، وهذا لا يلزم قبوله إلا ممن تلزم طاعته فى ذلك ، وكذلك حمل هذا على الندب بعيد ، لأنه نص على إثبات الخيار فى المجلس من غير أن يذكر استقالة ولا محلق ذلك بشوط ،
وأمثل ما وقع لأصحابنا فى ذلك عندى : اعتماث!م على قوله : (ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله /) فإن الاستقالةَ فيما قالوه لم أظهر منها فى الفسخ بالجبر الذى يقوله المخالف ، وانما يبقى النظو فى طريق هذه الزيادة وثبوتها ، ثم يجمع بينها وبين ما تقدم ويبنى بعضها على بعض ، أو يستعمل الترجيح إن تعذر البناء وجهلت التواريخ .
هذا هو الإنصاف والتحقيق فى هذه المسألة وقد يتعلق أصحابنا بحديث اختلاف المتبايعين أنهما حكم فيهما بالتحالف والتفاسخ ، ولم يفرق بين المجلسى وغيره ، فلو كان لهما ما احتاجا إلى التحالف ، ويحمل هذا عند المخالف على التحالف فى الثمن فى بغ وجب واستقر حتى لا يمكن فسخه ، وحديثهم أخص من هذا ، فيكون بيانا له ، مع أن الغرض فى حديث اختلاف المتبايعن تعليم حكم الاختلاف فى الثمن ، والغرض فى البيعن بالخيار تعليم مواضع الخيار وأخذ الأحكام من المواضع المقصود فيها تعليمها أولى من أخذها ، مما لم يقصد فيه ذلك .
قال القاضى : لا خفاء أن مقتضى قوله : ا لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله) ظاهره الوجوب على ما جاء فى بعض الروايات ، لكن ترك معظم السلف وأهل المدينة ممن روى الحديث وبلغه العمل به من أقوى ما يتمسك به فى أنه غير واجب .
وهذا ابن عمر - وان كان قد عمل به - قد خالف مقتضى هذه الزيادة مما ذكره عنه مسلم بعد هذا ، ورجوعه القهقرى عند مبايعته لعثمان ، مخافة أن يستقيله ، ثم قال فى حديث ذلك : (وكانت السُنة يومئذ أن البيعن بالخيار ما لم يفترقا) ، فدل أن السنة حيئ تحدث بهذا لم تكن كذلك ، ولا كان يعمل بها ، ولو كان الأمر واجئا لأنكر هذا ابن عمر ، وحملت أولأ على الوجوب لما تركت .
وقوله : (إلا بيع الخيار) : أصل فى جواز بيع الخيار المطلق والمقيد[ولا خلاف] (١)
فيه على الجملة .
واختلف هل يجوز إذا أطلق وإذا قيد ؟ وهل البائع والمشترى سواء فى
(١) فى ق : ولاختلاف .
١٠ / ٢١٣
١٦٠ كتاب البيوع / باب ثبوت خيارالمجلس للمتبايعين ح وَحَدثنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يحيى بْنَ سَعيد .
ح وَحَدثَنَا ابْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا ابْنُ أَبِى فدَيْكٍ ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاك ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابن عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) : نَحْوَ حَلِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ .

اشتراطه ؟ وهل له حد لا يتعداه أم لا حد له إلا ما[ضرياه] (١) ؟ أم حده بمقدار ما تختبر فيه السلعة ؟ فذهب مالك فى المشهور عنه إلى أنه لا حد له لا يتعدى ، لكن يجوز أن يضرب لكل سلعة من الأجل مقدار ما تختبر فيه بالثوب اليوم واليومان ، والعبد إلى الجمعة ، وروى عن ذلك شهر ، والدابة تركب اليوم وشبهه ، والدار الشهر ونحوه .

قال الداودى : وقيل : الشهران والثلاثة[وشبهه] (٢) ، وحكى عنه الخطابى فى الضيعة (٣) السُّنةُ .

قال بعض أصحابنا : وهذا معنى قول مالك فى الموطأ فى حديث (البيعن بالخيار ما لم يتفرقا) لهذا عندنا حد .

معروف ولا أمر معمول به فيه (٤) ، وإن هذا اللفظ راجع إلى قوله فى آخر الحديث : (إلا بيع الخيار) وهو أولى ما تأول على مالك لا سواه .

قال [بعض] ()ْ أصحابنا : وهذا إن كان خيارهما للاختبار ، وإن كان خيارهما للشورى فهذان قول مالك فى الموطأ ما يشاوش ون فيه (٦) .

وعلى هذا المعنى يترتب عند أصحابنا مدة الخيار فى طولها وقصرها ، وهذا يصح كله فى المشترى .

وأما خيار البائع فهو - أيْضا - مقدار ما يحتاج فيه الخيار فى أخذ الرأى والمشاورة ،

فإن ضرب فى الآجل أبعد ما تقدم بكثير فسخ البيع عند مالك ، وأجاز الثورى اشتراط عشرة أيام فى الخيار للمشترى ، ولا يجوز شرطه للبائع ، فإن شرطه فسد البيع .

وأجاز الأوزاعى اشتراط الخيار شهراً وأكثر ، وروى مثله لمالك ، ونحوه قول ابن أبى ليلى والعنبرى والحسن بن صالح وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وإسحاق وأبى ثور وفقهاء أصحاب الحديث وداود ؛ أن الشرط لازم إلى الوقت الذى شرطاه .

وذهب أبو حنيفة والشافعى وزفر والأوزاعى - فى أحد قوليه - إلى أن الخيار لا يعدو

(١)

(٣)

(٥)

فى اللسان : ضرِى به ضَرا وضراوة ، وفى الحديث : (إن للسلام ضراوة) لى عادة ولهجا به لا يصبر عنه .

وفى حديث على - كرم الله وجهه - أنه نهى عن الرب فى الاند الضارى ، وهو الذى ضُرً ىَ !د لمر وعود بها .

قال نبو زيد : الضراوة العادة ، ضرى الثىَ بالىَ : إذا اعتاده ، فلا يكاد يصبر عنه .

اللسان ، ما دة (ضرا) .

من ق .

الضيعة : هى أن يضع المال فى يدى المشترى ، ثم يخير البائع بين المال ئو الثمن ، فقد روى سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبد الله ، عن عبد العزيز بن حكيم قال : رأيت ابن عمر اشرى من رجل بعيراً ، فاخرج ثمنه فوضعه بين يديه ، نخيره بين مبيعه لو الثمن .

راجع : الفتح ٤ / ٣٨٥ .

مالك فى الموطأ ، كالبيوع ، ببغ لفيار ٢ / ٦٧١ برقم (٧٩) .

من ق .

للا) انظر : السابق .

كتاب البيوع / باب ثبوت خيارالمجلس للمتبايعن ١٦١ ٤٤ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْدث .

ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ قَالَ : (إِفَا شَبَايَعَ الرخلاَنِ فَكُلُّ وَاحِد مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَالَمْ يَتَفَرَّقَا ، وَكَانَا جَميعْا ، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَد!مَا الاخَرَ .

فَإنْ خَيَّرَ أَحل!مَا الاخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ ، فَقَدْ وَجَبَ البَيع ، يانْ تَفَرَقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِد مِنْهُمَا البَيع ، فَقَدْ وَجَبَ البَيع) .

٤٥ - (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، كلاَهُمَا عَنْ سُفْيَانَ .

قَالَ زُهَيْرٌ : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْم ، قَالَ : أَمْلَى عَلَيَّ نَافِع ؛ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَيَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله

عليه وسلم) : (إِفا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ بِالبَيْعِ فَكُلُّ وَاحد مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَار ، فَإِفَا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَار ، فَقَدْ وَجبَلا .

زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ نَافِـع : فَكَانَ إِفَا بَايَعَ رَجُلاً فَا"رَادَ ألا يُقِملَهُ ، قَامَ فَمَشَى

ثلاثة أيام ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن زاد فسخ البغ ، وحجتهم حديث منقذ بن حبان ، وحديث المصراة ، وفيه ذكر ثلاثة أيام (١)

قال الشافعى : ولولا ما جاء فيه ما زاد ساعة (٢) .

وكذلك اختلفوا إذا أطلق الخيار وتبايعا عليه ولم يسميا مدة ، فعند مالك أن البغ جائز ويضرب للسلعة : مقدار ما تختبر فيه كما لو ضرباه وبيناه .

وقال اسحاق وأحمد : يجوز البغ ويلتزم الشرط وله الخيار أبلمًا حتى يرد أو يأخذ .

قال ابن أبى ليلى والأوزاعى : البغ جائز والشرط باطل ، وشسقط الخيار .

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثورى / والشافعى : البغ فاسد ، قال أبو حنيفة : إلا فى هذه الثلاث فيجوز ، ولا يجوز بعد الثلاث ،

وقال صاحباه : يجوز متى أجازه ، وقال الشافعى : لا يجوزه إن أجازه فى الثلاث .

وقال الطبرى : البغ صحيح ، والثمن حال ويوقف ، فإما أجازه فى الحين أورده .

٢٢٠١١ (11) باب الصدق فى البيع والبيان

٢٢٠١٢ (12) باب من يخادع فى البيع

وقوله : (فمان خَيرَ أحدهما الاَخرَ فتبايعا على ذلك فقد وجب البغ ، وإن تفرقا بعد

أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البغ ، فقد وَجَبَ البغُ) : كل من أوجب الخيار للمتبايعن يقول : إذا خيره فى المجلس فاختار ، فقد وجب البغ دإن لم يفترقا ، فالمقتضى هذا اللفظ لاستثناء النبى (صلى الله عليه وسلم) بيع الخيار من تخير المتبايعن قبل الافتراق ، وزيادته هذا البيان .

وقوله عن ابن عمر : (وكان إذا بايع رجلاً فأراد ألا يقبله مشى هنيهة ثم رجع إليه) :

(١) ا نظر : ا لاستذكا ر ٢٠ / ٢٤٧ .

(٢) راجع : الأم للشافعى ٢ / ١٣٢ .

٢١٣ / ب

١٦٢ كتاب البيوع / باب ثبوت خيارالمجلس للمتبايعين هُنَيَّةً ، ثُمَ رَجَعَ إِلَيْهِ .

٤٦ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَيَحْى بْنُ أئوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر - قَالَ يحيى

ابْنُ يحيى : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ دينَار ؛ أَنَّهُ سَمِـعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (كُل بيعَيْقِ لاَ بَيَع بَيْنَهُمَا حَتًى يَتَفَرئاَ ، إِلأَ بَيع الخِيَارِ) .

أى مئى شيئًا يسيرًا ليقع الافتراق ، وهذا يدل على أخذ ابن عمر بالحديث ، وأن التفرق بالأبدان ، وهو معنى قوله فى الحديث الآخر : (ما لم يتفرقا وكانا جميغا) والهنيهة : الشىء القليل ، تصغير هنية ، وهى كلمة يعبر بها عن كل شىء ، وأظهر تضعيف الهاء فيها عند التصغير .

كتاب البيوع / باب الصدق فى البيع والبيان

١٦٣

(١١) باب الصدق فى البيع والبيان

٤٧ - (١٥٣٢) حدثنامُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى ، حَاشَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد عَنْ شُعْبَةَ .

ح وَحَدثنَا عَمْرُو بْنُ عَلِي حدثنا يحيى بْنُ سَعيد وَعَبْدُ الرحمَنِ بْنُ مَهْدِىٌّ ، قَالا : حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَاقً ، عَنْ أن الخليلِ ، عَنْ عَبْدِ الثه بْنِ الحَارِث ، عَنْ حَكيم بْنِ حزَامٍ ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (البيعَانِ بِالخيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبينَا بُورِكً لَهُمَا فِى بَيْعِهِمَا ، !إنْ كَنبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا) .
(...) حدّثنا عَمْرُو بْنُ علِي ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ ، حَدثنَا هَمَّام!عَنْ
أبى التياح ، قَالَ : سَمعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الحَارِث يُحَدّثُ عَنْ حَكِيم بْنِ حزَامٍ ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاج : وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَام فِى جَوْفِ اهَعْبَةِ ، وَعَاش مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً .
ومعنى : محق بركة بيعهما : أى نقص ذلك وقلل .
١٦٤
كتاب البيوع / باب من يخدع فى البيع
(١٢) باب من يخادع فى البيع
٤٨ - (١٥٣٣) حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَيَحْىَ بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر - قَالَ
يَحْىَ ئنُ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ جَعْفَر - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِ ينَار ، ٣نَّهُ سَمِـعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ ذَكَرَ رَجُل لِرَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) أنهُ يُخْدَعُ فِى البُيُوع .
فَقَالَ رسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : لمَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ) .
فَكَانَ إِفَ! بَايَعَ يَقُولُ : لاَ خِيَابَةَ .
(...) ! دثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا لنَا وَكِيع ، حَا شَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنَى ، حَا شَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، كِلاَهُمَا عَنْ عَبِدِ اللّهِ بْنِ دِينَار ، بِهَذَا
وقوله - عليه السلام - للذى كان يُخْدعُ فى البيوع : (إذا بايعت فقل لا خلابة) ،
وكان إذا بايع يقول : ا لا خيابة) : كذا هى الكلمة الأخيرة بياء باثنتين من تحتها بدل اللام عند أكثر شيوخنا فى هذا الحديث فى مسلم وغيره ، وهو الصحيح ؛ لأنه كان ألثغ ، وعبر بعضهم : ا لا خيانة) بالنون ، وهو تصحيف ، وفى بعض الروايات فى غير مسلم : وكان يقول : ا لا خذاب) بالذال المعجمة .

٢٢.١٣ (13) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع

قال الإمام : غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع ، د اذا وقع فله القيام ولا يلزمه الغبن ، دان لم يستسلم لبيعه وماكسه ، وكان بصيرًا بالقيمة عارفا بها فلا قيام له ؛ لأنه يكون حينئذ كالواهب لما غبن فيه .
وان كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع اختلاف الأئمة ، وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب والسنة ، واستدلوا أجمعون بقوله تعالى : { لا تَأكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَة عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ} (١) ، فقال من أثبت الخيار بالمغابنة : إن أمضاها عليه كل المال بالباطل فقد نهت عنه هذه الآية ، وقال : من أمضى البيع عليه فإن ذلك عن تَراض ، وقد اسشته هذه الآية .
وكذلك - أيضا - تجاذبوا هذا الحديث ، فقال بعضهم : فإنه - عليه السلام - أثبت له الخيار فى بعض طرق هذا الحديث .
وذلك يدل على ما قلناه من إثبات الخيار للمغبون .

وقال من أمضى عليه المغابنة : لو كان له ذلك مجرد الغبن ما افتقر إلى الشرط وهو قوله : الا خلابة) .
صرجح من اثبت الخيار مذهبه بما قدمناه فى حديث النهى عن تلقى الركبان ؛ لأنه -
(١) ا لنساء : ٢٩ .
كتاب البيوع / باب من يخدع فى البيع
الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَثَسَ فِى! دِيِنِهِمَا : فَكَانَ : إِفَا بَايَعَ يَقُولُ : لاَ خِيَابَةَ .
١٦٥
عليه السلام - أثبت للجالب الخيار إذا جاَ إلى السوق ، قالوا : وليس ذلك إلا للغبن ، وقد تقدم كلامنا على هذا الحديث فى موضعه .
يإذا قلنا بإثبات الخيار بالمغابنة ، فإنها ذلك فيما خرج عن المعتاد منها ، الذى لا يكاد تسلم منه البياعات .
وقد حده بعض أصحابنا بالثك ؛ لأن كثر البياعات لا تكاد تسلم من الغبن اليسير ؛ ولهذا انتصب التجار ، وعليه تقع كثر البياعات .
فكأن المغبون على ذلك دخل .
وقد قال بعض الناس : فى هذا الحديث دلالة على أن الكبير إذا سفه لا يحجر عليه .
وقال بعضهم : وهذا لا تعلق لهم فِه ؛ لأنه لا يجب الحجر على المغبون وانتغ ماله
من يده إذا كان ممسكًا له ، ولكنه ينهى عن التجارة المودية لإضاعته .
وقوله : (كان الرجل إذا بايع يقول (١) : لا خيابة) : أشار بعضهم إلى أنه كان ألثغ ؛ فلهذا غير الكلمة .
قال القاضى : وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصارى ، والد يحيى ، وواسع بن حبان ، شهد أحداً ، وقيل : بل هو منقذ أبوه ، وكان قد أتى عليه مائة وثلاثون سنة ، وكان شج فى رأسه فى بعض مغازيه مع النبى - عليه السلام - على بعض الحصون بحجر مأمومة ، تغير منها لسانه وعقله ، وذكر الدارقطنى : أنه كان ضرير البصر ، وروى أن النبى - عليه السلام - جعل له هذه الثلاث ، وكان كثر مبايعته بالدقيق شهر فيها وتبين غبنه .
وقد روى - أيضًا - أن النبى - عليه السلام - / جعل له مع هذا خيار ثلاثة أيام فيما اشتراه ، أو فى كل سلعة ابتعاها .
وقد اختلف الناص فى معنى هذا الحديث ، فبعضهم جعله خاصئا لهذا الرجل وغيره ،
وأن المغابنة بين الناس ماضية وإن كثرت وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة ، وقيل : للمغبون الخيار لهذا الحديث إذا كثرت ، د اليه ذهب البغداديون من المالكين وحددوها بالثلاث ، وصار الحديث عاما متعديا .
وقد اختلف الأصوليون فى قضايا الغين ، هل تعدى أم تقصر إلا بدليل ؟ وقد اختلف المذهب عندنا فيمن يخدع فى البيوع ، هل يضرب على يديه أم لا ؟ وقال بعضهم : فيه حجة على إمضاء بيع من لا يحسن النظر لنفسه وشرائه ما لم يحجر عليه ، وفى مذهبنا فى ذلك وغيره اختلاف معلوم .
وقوله : (ذكر لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه يخدع فى البيوع) ، وفى حديث اخر : (ممكا)
(١) فى نسخ المال : قال ، والمثبت من الصحيحة المطبرعة ، ع .
١ / ٢١٤
١٦٦ كتاب البيوع / باب من يخدع فى البيع يدل أنه ممن لم يبعد ميزه ولا النظر لنفسه بالكلية ، ولعله إنما كان يعتريه هذا ويلبس عليه ، وأنه تبيئ له ذلك إذا ثبت فيه ، اما الذى يضرب على يديه ممن لا يتهم ذلك من نفسه أو من لا يعد المال شيئًا ولا يرجع عن شهوته .
كتاب البيوع / باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ...
إلخ
١٦٧
(١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع
٤٩ - (١٥٣٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أن رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى

عَنْ بَيْعْ الثَّمَرِ حتى يَبْدُو صَلاَحُهَا ، نَهَى ألبَائِعَ وَالمبتَاعَ .
(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدشَا أبِى ، حَدشَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .
٥٠ - (١٥٣٥) وحدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْر ال!ئَعْدِىُّ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أئوبَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بيع النَّخْلِ حتَى وقوله : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثمر حتى يطيب) ، وفئ حديث اَخر :
(حتى يبدو صلاحه) ، وفى بعض طرقه : (عن بيع النخل حتى يزهو) كذا رويناه هنا : (وعن السنبل حتى يبيض ، ويأمن العاهة) ، وفى رواية أخرى : (وتذهب عنه الاَفقه - وهما بمعنى - وفى حديث آخر : (حتى يأ كل منه أو يوكل وحتى يوزناً ، وفسر فى الحديث معنى (يزن) أى يخرج ، قال الإمام : قال ابن الأعرابى : يقال : زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته ، وأزها : إذا احمر أو اصفر .
قال غيره : يزهو خطأ فى النخل ، إنما هو يُزْهِى .
قال القاضى : قال الأصمعى : لا يقال فى النخل : أزهى ، لإنما يقال : زها ، وحكاه أبو زيد معا .
وقال الخليل : أزها الثمر : بدا صلاحه .
قال غيره : هو ما احمر واصفر ، وهو الرهو والزُهو معًا .
قال الإمام : بيع الثمر قبل الزهو على التبقية ممنوع ، وعلى القطع جائز ، وفيه خلاف
إذا وقع على الإطلاق ، فحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز ، وحمل عبد الوهاب على المذهب المنع ، وذكر أن الإجازة هى مذهب المخالف ، واحتج للمنع بإطلاق النهى ، وهو قوله : الا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه) ، ولم يفرق .
فخص شرط الجد بالاتفاق على جوازه ، وبقى الباقى على عمومه ، وتعلق من أجاز بأنه علل المنع بما وقع فى بعض الأحاديث من قوله : (أرأيت إن منع الله الثمرة ، فيما يأخذ أحدكم مال أخيه ؟) (١) دماذا
(١) بهذا اللفظ فى الموطأ ، كالبيوع ، بالنهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ٦١٨ / ٢ برقم (١١) ، وأخرجه مسلم فى المساقاة ، بوضع الحوائج رقم (١٥٥٥) .
بلفظ : (أرأيتك إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك ؟) .
٢١٤ / ب
١٦٨ كتاب البيوع / باب النهى عن بيع الثمارقبل بدوصلاحها
.
إلح يَزْهُوَ ، وَعَنِ السئُنْبُلِ حتَى يَبْيَضَّ وَيَأمَنَ العَاهَةَء نَ! البَائِـعَ وَالمُشْتَرِىَ .
جدها فى البيع على الإطلاق امن من هذا الذى علل به (صلى الله عليه وسلم) النهى ، فوجب الجواز .
وسبب الاختلاف من جهة المعنى : أن الأصلين المتقدمن قد اتفقنا فى أحدهما على
المنع وفى الآخر على الجواز ، فيجب أن يعتبر هذا الفرع المختلف فيه بأى الأصلين يلحق ؟ فالأصح عند شيخنا - رحمه الله - إلحاقه بأصل الجواز ؛ لأن الإطلاق فى البيع لا يقتضى التبقية ؛ لأنها انتفاع بملك آخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه ، فللبائع أن يمنع من بقائها فى نخله إذا لم يشترط ذلك عليه ، ولا هو من مقتضى الإطلاق .
[فإن] (١) كان مقتضى الإطلاق القطع - على ما بينا - كان الجواز أولى ، وكمن باع صبرة طعام فى داره ، فأراد المشترى أن يبقيها فى دار البائع شهرا ، فليس ذلك له باتفاق ؛ لأنه ليس من مقتضى الإطلاق ، وكذلك مسألتنا ، وكان من منع يرى أن العوائد فى الثمار بقاؤها إلى الطياب ، فصار ذلك كالمشروط ، ولو اشترى صبرة طعام بالليل بحيث يتعذر نقلها قبل الصباح ، لم يلزم المبتاع إخراجها من دار البائع فى الوقت الذى لا يمكن الإخراج فيه ث لأجل أنه كالمستثنى بقاؤها الزمن المعتاد .
وإذا كان محمل البيع على التبقية عند هولاً وجب المنع بلا شك .

وأما إذا بيعت الثمرة بعد الزهو مطلقا فعندنا تجب التبقية ، وعند أبى حنيفهّ يجب القطع ، وكذلك إذا بيعت بعد الزهو[ب!شرط التبقية] (٢) فيجوز عندنا ، ويمنع جمند أبى حنيفة ، وكان عنده النماَ الحادث بزيادة لم توجد ولم تحصل ، فلا يصح العقد عليها وقد يعارض فى هذا الموضع بأن يقال : إن مذهبكم أنها بعد الزهو / على التبقية ، وليس ذلك من مقتضى الإطلاق عندكم كما قلتموه فى مسألة بيعها قبل الزهو على الإطلاق .

قلنا : كأن مالكًا وأصحابه رأوا العادة مطودة فى مشتريها بعد الزهو ، أنه لا يشتريها إلا للتبقية وحتى تصير إلى حال يمكن ادخارها فيها ، فيحمل الإطلاق على المعتاد فى ذلك ، ويوكد جواز اشتراط التبقية بعد الزهو .

قوله : (نهى عن بيع الثمر حتى يزهو) : فجعل غاية النهى الزهو ، وإذا وقع الزهو وقعت الإجازة على الاطلاق وبخلاف ما قبل الزهو ، لأنه نهى عن ذلك - أيضا - مطلقا ، ولم تجر فى ذلك عادة واضحة فوقع فيه الاضطراب لذلك .

قال القاضى : وقوله : (وعن السنبل حتى يبيض) : دليل على جواؤ بيعه إذا ابيض

فى سنبله واشتد ، جاز بيعه قبل حصاده ، وهو قول مالك والكوفين وكثر العلماء وقال به

(١) فى جميع نسخ المال : فإذا ، وكذا بعض نسخ ع ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة ، ع .

(٢) سقط مق الأصل ، رامشد رك من الهامة بسهم .

كتاب البيوع / باب النهى عق بيع الثمار قبل بدو صلاحها

إلخ ١٦٩ ٥١ - (١٥٣٤) حلّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثَنَا جَرِيرا ، عَنْ يحيى بْنِ سَعيد ، عَنْ نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ تَبْتَاعُوا الثمَرَ حَتَى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ ، وَتَن!بَ عَنْهُ الآفَةُ) .

قَالَ : يَبْدُو صَلاَحُهُ ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ .

(...) وحدثنا مُحَمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، قَالا : حَدثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ يحيى ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، حَتَى إ ؟ !وَ صَلاَحُهُ ، لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

(...) حدثنا ابْنُ رَافِـع ، حَدثَنَا اثنُ أبِى فُلَيْكٍ ، أخْبَرَنَا الضَحَّاكُ ، عَنْ نَافِـع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّىِّ (صلى الله عليه وسلم) . بِمِثْلِ حَدِيث عَبْد الوَفَابِ .

(...) حلئنا سُوَيْدُ بْنُ سَعيد ، حدثنا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، حَدثنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

بِمِثْلِ صَدِيثِ مَالِكٍ وَعُبَيدِ اللهِ .

٥٢ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ويَحْى بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرِ - قَالَ يحيى ابْنُ يَحْىَ : أخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرُونَ : حَا شَا إِسْمَاعيلُ - وَهُوْ ابْنُ جَعْفَر - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ !ينَارِ ، أَدهُ سَمِـعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

(لاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ) .

ص ص نص ، ص ه ، ٥ ، ص ه ص ممص عو ، يرص ص ، ص ص ص ص يهص ه ،

(...) وحدثنِيه زهير بن حربِ ، حدثنا عبد الرحْمنِ ، عنْ سفْيان .

ح وحدثنا ابن الْمُثَنى ، حدثنا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حدثنا شُعْبَةُ ، كلاَهُمَا عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ دِينَار ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

!زَادَ فِى حَدِيث شُعْبَةَ : فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ : مَا صَلاَحُهُ ؟ قَاَ : تَن!بُ عَاهَتهُ .

الشافعى مرة ، وقال - أيضًا - : لا يجوز حتى يحصد ويدرس ويصفى من تبنه وهو اول قوليه ، ولا خلاف لا يجوز إذا اختلط فيه الأندر للدراسى ، أو كدس بعضه على بعض قبل تصفيته .

واختلف عندنا إن كان حزما أو قفصًا يأخذها الحزر والتحرى ، ولا تخفى فى تعيينها على قولن .
ولم يختلف عندنا فى جواز بيعه قائمًا فى سنبله فى فداء دينه بعد طيبه ويبسه ، وتفريقه - عليه السلام - بين الزرع فى هذا والثمار ، فأجاز بيع الثمار بأول طيبها ، ولم يجزه فى الزرع حتى يتم طيبه ؛ لأن الثمار توكل غالبا ، وتسمتعمل من أول طيبها ، وهذا معنى قوله فى رواية : (وتوكل منه) ، والزرع إنما يؤكل ويستعمل غالبًا بعد يبسه وتمامه .
واختلف العلماء فى معنى نهيه - عليه السلام - عق بيع الثمار قبل بدو صلاحها ،
١٧٠ كتاب البيوع / باب النهى عن بيع الثمارقبل بدوصلاحها
إلخ ٥٣ - (١٥٣٦) حئثنا يحي بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا أبُو خثثَمَةَ ، عَنْ أن الزا!ير ، عَنْ جَابر .
- ص محصئه ص ، ٥ ، ، - ص محص ، ص " - محصء ، يي ص صَ ص صَ ص - َ ءً ٥ ح وحدثنا احمد بن يونس .
حدثنا زهير ، حدثنا ابو الزبيرِ ، عنِ جابرٍ ، قال : نهى - او نَهَانَا - رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَيع الثمرِ حتَى يَطِيبَ .
ص محص "ص ، ٥ ، نص ص ص ٥ ص يرص محص ، ص - ص ! ، صء ،
٥٤ - (...) حدثنا أَحمد بن عثمان النوفلى .
حدثنا أَبو عام م .
ح وحدثنى محمد ٥ ، - - يره ، ص ، ص محص ص ٥ " ص صَ محص ص ص ير ، ٥ ، ٥َ صً ص ص محرَص ٥ ، ٥ ، ابن حاتِم - واللفظ له - حدثنا روح .
قالا : حدثنا زكَرِياء بن إِسحاق ، حدثنا عمرو بن دِينَارٍ ؛ أنّهُ سَمِـعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : نَهى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَّيع الثمَرِ حَتَّى يَّبْدُوَ صَلاَحُهُ .
٥٥ - (١٥٣٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِى البَخْتَرِئ ، قَالَ : سَأَلتُ ابْنُ عَبّاس عَنْ بَيْع النّخْلِ ؟ فَقَالَ : نَهى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَيْع النخْلِ حتى يَكُلَ مِنْهُ أوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتى يوزَن .
قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُل عِنْدَهُ : حتى يحْزَرَ .
٥٦ - (١٥٣٨) حدّثنى أَبُو كُريب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَء ، حَا شَا مُحَّمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ تبْتَاعُوا الثّمَارَ حتَى يَبْل!وَ صَلاَحُهَا) .
٥٧ - (١٥٣٤) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَن الرفرئ .
ح
ص ص محص ٥ ، ، كاص ، صر ، ٥ ، ص ٥ ص ٥ ، ، ص ص ص محص ، ٥ ص ، صَ محص ص ٥ ووحدثنا ابن نميرٍ ، وزهير بن حرب - واللفظ لهما - قالا : حدثنا سفيان حدثنا الزهرِص! عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنْ بَيْع الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهُ ، وَعَنْ بَيْع الثَمَرِ بِالثمرِ .

٢٢٠١٤ (14) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا

فذهب أبو حنيفة أن ذلك على الندب لا على الوجوب ، وأمضى بيعها إذا ظهرت وان لم يبد صلاحها ، سواء وبرت أو لم توبر ، اشترط جذها أو لم يشترطه ، وعلى المشترى جذها وقطعها ما لم يشترط تبقيتها إلى الجذاذ ، فيفسد به البيع ، وهذا كأحد القولن عندنا
وقال جمهور العلماء بفساد البيع إلا أن يشترط الجذ وهو أظهر القولن عندنا ، وروى عن الثورى وابن أبى ليلى أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها جملة ، شرط

كتاب البيوع / باب النهى عن بيع الثمارقبل بدوصلاحها ...
إلخ ١٧١ (١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : وَحَدثَنَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَخَّصَ فِى بَيْعِ العَرَايَا .
زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى رِوَايتِهِ .
أَنْ تُبَاعَ .
٥٨ - (١٥٣٨) وحدّثنى أَبُوالطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَا لاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شهَابٍ ، حَدثنِى سَعيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد اً لرَّحْمَنِ ، أن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : َ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ٥ (لاَ تَبْتَاعُوا الثمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاً حهُ ، وَلاَ تبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتمْرِ) .
قال ابْن شِهابٍ : وحدثنِى سالِمِ بْن عبْد الله بْنِ عمر عنْ أبيه ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، مثْلَه ، سَوَاءً .

جذها أو لم يشترطه ، وقول الجماعة أصح عنهما ، وأما إذا بدا صلاحها فجائز عند جميعهم شرط نهايتها ، ويلزم الشرط إلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف ، فيفسد عندهم البيع بهذا الشرط ، وعند مالك : أنه يلزم البائع تبقيتها إلى الجذاذ دان لم يشترط البقاء .
وقال ابن حبيب هى على الجذ حتى يشترط البقاء .
١٧٢
كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا
(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا
٥٩ - (١٥٣٩) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافع ، حَدثنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنى ، حَدثنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْل ، عَنِ ابْنِ شهَاب ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّب ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْع الْمُزَابَنَة وَالمُحَاقَلَة .
وَالْمُزَابَنَةلم أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخلِ بالتَّمْرِ .
وَالمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بالقَمْح ، وَاسْتكْرَاءُ الأَرْضِ بِالقَمْح .
قَالَ : وَأَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عبد اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) انهُ قَالَ : (لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَى يَبْوَ صَلاَحُهُ ، وَلاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ) .
وَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللهِ عَنْ زيدِ بْنِ ثَابِت ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ رَخص بَعْدَ
وقوله : (ونهى عن المزابنة والمحاقلة) .
والمزابنة : أن يباع ثمر النخل بالتمر .
والمحاقلة : أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأَرض بالقمح ، وفى الحديث الآخر : (نهى عن بغ الثمر بالتمر) ، وقال : (ذلك الربا) فلغى المزابنة ، وفى الحديث الاخر مكان (الربا) : (الزبن) وهو من معنى المزابنة .
والخرص بالفتح اسم الفعل ، وبكسر الخاء اسم الشىء المخروص ، كالنتح والنئح .
وقوله : (حتى يأمن العاهة) (١) هى الافة تصيب الثمار والزرع فتفسده .
قال الخليل : العاهة : البلية تصيب الزرع والناس ، قال غيره : هى الافة تصيب المال .
قال الأمام : ذكر هاهنا النهى عن المزابنة ، وفسرها بتفاسير مختلفة يجمعها عندنا أصل واحد ، وإن كان بعضها أوسع من بعض وأبسط ، وقال فى طريق : (إنها بيع ثمر النخل بالتمر) ، وزاد فى طريق أخر : (الكرم بالزبيب كيلاً) ، وفى طريق آخر : (بيع الزرع بالحنطة كيلاً) ، وقال فى بعض طرقه : (عن كل ثمر بخرصه) .
وعقد المذهب فى المزابنة عندنا أنها بيع معلوم بمجهول من جنس واحد ، أو بيع مجهول بمجهول من جنس واحد أيضا ، فإن كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم : الربا والمزابنة .
أما دخول الربا فيه ، فلجواز أن يكون أحدهما كثر من الاَخر ، ولا فرق بين تجويز ذلك أو تيقنه فى المنع .

(١) تقدم بالباب للسابق برقم (٥٠) .
كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمرإلافى العرايا كي ا فَلِكَ فِى بَيْع العَرِئةِ بِالرُّطَبِ أوْ بِالتّمْرِ ، وَلَمْ يُرخص فِى غَيْرِ فَلِكَ .
٦٠ - (...) حئثنا يحيي بْنُ يحيي ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ،
وأما دخول المزابنة فيه ، فلأن أصل الزبن فى اللغة الدفع ، ومنه قوله تعالى :
{ سَنَدْعُ الزَّ ؟ يخَ!} (١) يعنى ملائكة النار ؛ لأنهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب ، ومنه قيل للحرب : ذبون ؛ لأنها تدفع بنيها للموت ، ومنه قول معاوية : ربما زبنت ، يعنى الناقة فكسرت أنف حالبها / ، يقال للناقة إذا كانت عادتها أن تدفع حالب!ا عن حلبها : زبون ، فكأن كل واحد من المتبايعيئ يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه ، أو إذا وقف أحدهما على ما يكره تدافعا ، فحرص على فسخ البيع ، وحرص الآخر على إمضائه ، وهذا ثمبيه بتسميته ما يوخذ عن العيب أرشا ، لما فيه من التنازع والخصومة ، يقال : أرشت بين القوم تأريثا : إذا أفسدت .
وألقيت بينهم الشر ، والأرش مأخوذ من التأريش ، وإذا ثبت أن هذا أصله ، وإذا كانت الأشياء متجانسة انصرفت الأغراض إلى القلة والكثرة ، فيقول كل واحد : لعل ما آخذه كثر فأغبئ صاحبى ، وهذا لا يرتفع حتى يكونا جميغا معلومين ، وأما إن كانا مجهولن أو أحدهما فهذا التدافع حاصل ، فمنع لذلك وإن لم يكن ما وقع عليه التبايع فيه الربا .
وقوله فى بعض الطرق : (وعن كل تمر بخرصه " يوكد ما قلنا فى تفسيرها ، لكن إذا تباين الفضل أنه فى أحد الجانبن جاز ذلك فيما يجوز فيه التفاضل ويقدر المغبون واهبا للفضل لظهوره له ، واذا كانت الأشياء مختلفة ولا مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها التزابن ؛ لصحة انصراف الأغراض ؛ لاختلاف المعانى فى الأعواض .
قال القاضى : ما فسر به المزابنة فى الحديث هو أحد أنواعها كما ذكر ، ونبه بذلك
على غيره ، كما فسره مالك فى الموطأ من قوله فى المزابنة : إن كل شىء من الجزاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده لا يباع بشىء من المكيل أو الموزون أو المعدود ، إلى آخر ما ذكره فى الموطأ (٢) من أنول المخاطرة فى تقرير المبيع من المطعوم وغيره ، وقد عقد فيه قبل ما يكفى .
قال ابن حبيب : الزبن والمحاقلة الخطر ، وقيل : هو من الزبن وهو الدفع ، كأنه دفع عن البيع الشرعى وعن معرفة التساوى .
ومعنى لّوله : (بيع الزرع بالحنطة كيلاً " ، وكذلك قال فى العنب والزبيب والثمر والتمر والظاهر أن الكيل إنما هو فى أحدهما ، وهو الذى يتأتى منه الكيل مما ييبس ويقع المخاطر فى الاَخر ، ولذلك نهى عنه ، إذ لا يدرى مقدار ما يدفع منه ، ألا تراه كيف قال فى الحديث : (إن زاد فلى ، د ان
(١) ١ لعلق : ١٨ .
(٢) كالبيوع ، بما جاَ فى المزابنة والمحاقلة ٢ / ٦٢٥ .
١ / ٢١٥
٢١٥ / ب
١٧٤ كتاب البيوع / باب تحريم بغ الرطب بالتمرإلافى العرايا عَنْ زَيْد بْنِ ثَابِ!ت : أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) رَخصَ دِصَاحِبِ العِرية أنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التّمْرِ .

٦١ - (...) وحدثنا يحيي بْنُ يحيي ، أخْبَرَنَا سُلمَانُ بْنُ بِلاَل ، عَنْ يحيي بْنِ سَعِيد ،
نقص فعلى) ؛ ولهذا قلنا فى غير الطعام الذى لا يجوز فيه التفاضل : لو حقق أن ما وقع إليه أكثر أو أقل لجاز ، وقد ارتفع .
وأجمع العلماء على أنه لا يجوز بيع الزرع قبل حصده بالطعام ، ولا بيع العنب والنخل قبل جذه بالتمر أو الزبيب .
واختلفوا فى بغ رطب ذلك تبايعه مجذوذ ، فحمله بعضهم على منعه ، لا يجوز متفاضلا ولا متماثلا .
وأجازه أبو حنيفة متماثلا ، وخالفه صاحباه ، ومنعه أصحابنا فى كل رطب ويابس من الثمار ، وأجاز بعضهم ذلك فيما يجوز فيه التفاضل إذا تبيئ الفرق ، وهو الصحيح وعليه حمل مجمل قول الأخرين .

قال الإمام : وأما قوله : (والمحاقلة أن يباع الزرع بالقمح واستكراء الأرض بالقمح)
هذا الذى وقع فى التفسير فى هذا الحديث ، وبعض أهل اللغة يقول : الحقل اسم للزرع الأخضر ، والحقل اسم للأرض نفسها التى تزرع فيها .
وفى الحديث : (فما تصنعون بمحاقلكم) (١) أى بمزارعكم ، يقال للرجل : أحقل ، أى أزرع .
وقال الليث : الحقل الزرع إذا تشعب من قبل أن تغلظ سوقه .
فإن كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو من بغ الزرع قبل إدرا كه .
قال : والحقلة : المزرعة ، ويقال : لا تنبت البقلة إلا الحقلة .
وقال أبو عبيد : هو بغ الطعام وهو فى سنبله بالبر مأخوذ من الحقل ، وهو الذى يسميه الناس بالعِرَاق : القراح .
وقال قوم : هى المزارعة بالجزء مما تنبت الأرض .

قال الإمام : الذى وقع فى الحديث من التفسير يجمع هذا كله ة لأنَّا إنْ قلنا : إن ذلك تسميته للزرع الأخضر فكأنه نهى عن بيعه بالبرث إذ بيعه بالعروض والعن يجوز إذا كان معلوما ، وكأن المحاقلة تدل على ذلك لأنها مفاعلة ؛ ولذلك قال أبو عبيد فى تفسيرها : إنها بغ الطعام فى سنبله بالبر ، وظن الآخرون أنها بيعه قبل زهوه / ، فكأنه قال : نهى عن بيع الزرع الأخضر ، وهذا يطابق قوله : (نُهى عن بغ النخل حتى يزهو ، وعن السنبل حتى يبيض) ، فهذه طريقة من صرف التسمية إلى الزرع الأخضر .
ووقع الاختلاف بينهم هل المراد بيعه وهو أخضر قبل زهوه ، أم المراد بيعه فى سنبله بقمح اَخر لا يعلم حصول التماثل بينهما ؟ والوجهان نوعان اذا بغ فى الوجه الأول على التبقية ، وطريقةٌ من صرفه إلى الأرض نفسها اختلف - أيضا - هل المراد اكتراؤها بالحنطة

(١) سيأتى فى باب كراء الأرض برقم (١١٤) .

كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمرإلافى العرايا ١٧٥ أَخْبَرَنِى نَافِع ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ : أن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَثهُ ، أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) رَخصَ فِى العَرِيهةِ يَأخُنُا! أهلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا ، يَاكُلُونَهَا رُطبًا .
(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثَى ، حدثنا عَبْدُ الوَقاب ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أخْبَرَنِى نَافِع ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

أم اكتراؤها بالجزء مما تنبت ؟ والوجهان - أيضا - ممنوعان عندنا ، وخالفنا فى جواز ذلك غيرنا من العلماء .
وسنتكلم عليه فيما بعد إن شاء الله .

قال القاضى : اختلف العلماء فى اكتراَ الأرض بالحنطة والطعام ، وبما تنبته الأرض ، وبالجزء مما يخرج منها .
وسيأتى الكلام على هذا مستوعبًا فى بابه إن شاَ الله تعالى .
وقوله : (ورخص فى بيع العرية بالرطب أو بالتمر) وفى الرواية الأخرى : (رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا ، يأكلونها رطبًا) ، وفى رواية أخرى : (رخص فى العرية يأخذها أهل البيت) ، وفى الرواية الأخرى : (والعرية النخلة ، تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا) ، وفى الرواية الأخرى : (أن توخذ بخرصها) ، وفى حديث مالك : (فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق) ، قال الإمام : اختلف الناس فى حقيقتها ، فمذهبنا أنها هبة الثمر ثم اشتراؤه بتمر إلى الجذاذ يفعل ذلك للرفق بمعراها ، وحمل المؤنة عنه ويفعل ذلك لنفى تجشم بدخوله وخروجه للحائط .
وعند الشافس أنها النخلة ، يبيع صاحبها رطبها بتمر إلى الجذاذ على ما وقع من تفسير يحعا هاهنا فى كتاب مسلم .
وفى بعض الروايات : أنهم شكوا للنبى (صلى الله عليه وسلم) أنهم لا ثمر عندهم ، وعندهم فضول أقواتهم من التمر فأرخص لهم أن يشتروا بذلك الرطب لحاجتهم إليه ، وعند أبى حنيفة أنها إعطاء الثمر هبة كما قال مالك ، ولكنه يرى أن للواهب أن يرجع فى هبته قبل القبض ، ولا يلزمه إياها ، وبأنها باقية على ملكه ، فاسترجع ملكه وأعطى للموهوب المرتجع منه تمرًا تفضلاً منه وهبة أخرى .
وهذا الذى قاله ساقط من وجوه ؛ لأن ذلك لا تحريم فيه على أهله فيعبر عنه بالرخصة .

فإن قيل : إنما عبر عن ذلك لارتجاعه هبته قلنا : الهبة عندكم لا تلزم ، والانسان ليس بممنوع أن يرجع فيما لا يلزم على أن الترخيص بعد ذكر المزابنة ، وتفسيرها بأنها : بيع الثمر بالتمر ، يشعر بأن فيها معنى من هذا الممنوع وعلى أصلهم لا معنى فيها من هذا الممنوع .

وقد وقع فى بعض الطرق : (رخص فى بيع العرايا) فسمى ذلك بيعًا ، وعلى أصلهم ليس هناك بيع ، إذ لا يبيع الانسان ملكه بملكه ، وأيضا فإنه حدد الرخصة بخمسة

١٧٦ كتاب البيوع / باب تحريم بغ الرطب بالتمرالافى العرايا ٦٢ - (...) وحدثمناه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد ، بِهَذَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أنَهُ قَالَ : وَالعَرِئةُ النَخْلَةُ تُجْعَلُ لِلقَوْم فَيَبِيعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا .

٦٣ - (...) وحدّثناه مُحَمَدُ بْنُ رُمْح بْنِ المُهَاجِرِ ، حَد ، شَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيد .

عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدثَنِى زَيْأُ بْنُ ثَابِت ؛ أَن رَيولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَخصَ فِى بَيْعً العَرِيَّةِ بِخِرْصِهَا تَمْرًا .

قَالَ يحيى : العَرِئةُ أنْ يَشْتَرِىَ الرَجُلُ ثَمَرَ النَخَلاَتِ لِطَعَام أهْلِهِ رُطما .

بِخَرْصِهَا تَمرم .

١ / ٢١٦

أوسق أو دونها .

ولا معنى للتحديد على أصله ؛ لأن للإنسان عندهم أن يرتجع الهبة قلّت أو كثرت .

وقد اختلف أهل اللغة فى هذه التسمية ، فقال بعضهم : ذلك مأخوذ من عروت الرجل : إذا أتيته تسأل معروفه ، فأعراه نخله على هذا : أعطاه ثمرها ، فهو يعروها ، أى يأتيها ليثل ثمرها (١) .

وهم يقولون : سألنى فأسألته ، وطلبنى فأطلبته ، فعلى هذه الطريقة هى التى فسرها بها بعض أهل العلم ، وهى التى صوب أبو عبيد فى التفسير وهو من أئمة اللغة ، يتضح ما قاله مالك ؛ لأن ما قاله الشافعى وأجازه ليس فيه هبة ، ولا عطية .

وقد قال بعض أهل اللغة : إنها مأخوذة من كون المعرى قد أخلى ملكه عنها ، وأعراها عن ملكه .

وعلى هذا يصح صرف العرية إلى إخلائه ملكه من الثمر ، أو من بعض الشجر .

ويكون لما قاله الشافعى على طريقة هولاء فى الاشتقاق وجه .

ويوكد الشافعى - أيضا - ما قاله بما ذكرناه من التفسير الذى حكاه مسلم فى كتابه .

وأما ما ذكرنا أنه وقع فى بعض الطرق هاهنا : أنه أرخص بعد ذلك / فى بغ العرية بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص فى غير ذلك ، فهذا مخالف فى ظاهره لما أصلناه ؛ لأنه لا يجوز بيعها بالرطب ، دإنما هى رخصة فلا تجوز إلا على ما وردت به ، وجل الأحاديث لم يذكر فيها إلا شراؤها بالتمر وهذا ينفى الذى وقع هاهنا بالرطب ، أو بالتمر ، لو تركنا ، ومقتضى اللسان لاحتمل أن يكون شكا من الراوى هل قال النبى (صلى الله عليه وسلم) بالرطب أم قال بالتمر ؟ وشك الراوى يمنع من التعلق به فى الرطب .

وقد وقع فى غير كتاب مسلم : عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه ؛ أنه (صلى الله عليه وسلم) رخص فى بغ العرايا بالتمر والرطب (٢) .

بخلاف ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله عن (١) انظر : الاستذكار ١٩ / ١١٨ .

(٢) أبو داود ، كالبيوع ، بفى بيع العرايا رقم (٣٣٦٢) ، النسائى ، كالبيوع ، ببيع الكرم بالزبيب رقم -

كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمرالافى العرايا كلا ا ٦٤ - (...) وحل!ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثَنَا أَبِى ، حَدثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حدثنى نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَخَّصَ فِى العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَلأً .

٦٥ - (...) وحدّثناه ابْنُ المُثنى ، حَا شَا يحيى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبيدِ اللهِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وَقَالَ : أنْ تؤْخَذَ بِخَرْصِهَا .

زيد بحرف لأ أو) ، وقد قال بعض أصحابنا : فى حديث خارجة هو حديث انفرد به راويه ، وجاء بخلاف سائر الأحاديث وذلك

يقدح فيه ، وأشار بعض أصحابنا إلى حمله على الوجه الجائز المطلق لسائر الأحاديث ، وأن المراد بهذا اللفظ شراء الرطب ليوكل بالتمر ، ويكون المعنى على قولهم : أنه قصد إلى ذكر الجنسن المتبايع بهما على الجملة ، وكان العرايا وقع فيها التبايع بالرطب والتمر أحدهما بالآخر ، ولكن الصفة التى يقع ذلك عليها يوجد بيانها من الأحاديث الأخر .
قال القاضى : العرية مشددة الياء ، وليست من العارية .
واختلف فى اشتقاقها ، فقيل : إنه من الطلب كما ذكر ، فيكون هنا عرية فعيلة بمعنى مفعولة ، أى عطية ، وتكون - أيضًا - على هذا المعنى مأتية ومطروقة ؛ لأن الذى أعطيها يختلف إليها من عرو فى الرجل إذا ألممت به ، وقيل : لأنها أعريت من السوم عند البيع للتمر ، فتكون فى كل هذا اسفا للثمرة ، وقد تكون بمعنى أن النخل عريت[عن الثمر بهذه الهبة ، وقيل : لأن مالكها أخلى ملكه منها ، فعلى هذين القولن الأخيرين يصح ما فسرها به الشافعى من النخلة ، وهى على هذا لاشتقاق فعيلة بمعنى فاعلة] (١) ، وقيل : لأنها عريت من جملة التحريم وعلة المزابنة ، وقيل : هى النخلة للرجل فى نخل الغير ، فيتأذى به صاحب النخل ، فرخص له فى شرائها منه بخرصها ومضى مذهب الانفراد ، يقال : أعريت هذه النخلة : إذا أفردتها بالبيع ، أو بالهبة ، وقيل : هو شراء من لا نخل له ثمر النخلة من صاحب النخل لها كلها هو وعياله رطبًا .
وعليه يدل ظاهر تفسيرها فى حديث زيد : (النخلة يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبًا ال على ما ذهب إليه المخالف .
وهذا يأتى على معنى إفرادها من البيع المتقدم .
وقيل : مرادها التمرة إذا أرطبت سميت بذلك ؛ لأن الناس يعرونها أى يأتونها لالتقاط ثمرها ، ولا فرق فى المعنى ، واسمها عطية أو هبة ، أو منحة ، أو عرية .
- (٤٥٣٧) ، والبيهقى فى السق الكبرى ٥ / ٣١١ .
(١) سقط أن الأصل ، واستدرك فى الهامث! .
٢١٦ / ب
١٧٨ كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمرإلافى العرايا ٦٦ - (...) وحدّثنا أَبُو الرئيع وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدثنَا حَمَّاد .
ح وَحَدثنِيه عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ ؟لوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَخصَ فِى بَيْع العَرَايَا بِخرْاهَا .
وأما فى الحكم المرخص فيه فيها فلم يحكم لها جل أصحابنا به إلا إن منحها بلفظ العرية ، وعرفها خصوصا لا بغيرها من الأسماء .
وابن حبيب منهم لا يراعى الاسم ويجرى الحكم فيما منح بهذه ال اللفاظ .
قال القاضى : ومعنى قوله : (بخرصها) : قال مالك : إنما صاع العرايا بخرصها من التمر بتمر ذلك ، ويخرص فى رؤوس النخل ، وليست له مكيلة ، وانما رخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية ، والإقالة والشركة ، وقد ذهب أحمد بن حنبل فى تأويل العرايا إلى ما ذهب إليه مالك (١) ، إلا أنه خالفه فى جواز بيعها من ربها وغيره .
وهو قول الأوزاعى لظاهر إطلاق الحديث ، وعموم بيعها ، ومشهور مذهب مالك قصر جواز بيعها من ربها لخرصها تمرا إلى الجذاذ ، وذلك بعد صلاح العرية ، وروى عنه : لا يجوز بخرصها ويجوز بغيره ، وروى عنه : أنها تجوز بخرصها ، وبغيره وبالعروض ، وبالطعام يريد على الجذ ، وروى عنه : أنه لا يجوز شراؤها إلا بخرصها ، ولا يجوز بيعه من دنانير أو دراهم أو غير ذلك ؛ لاءنه من باب العود فى الهبة وبالخرص رخصة لا نتعدى قبل اختلاف قوله فى ذلك على اختلاف الأصل فى تقديم خبر الواحد على القياس على الأصول ، وتقديمها عليه ، وعلى الأصل فى أن الرخص لا يتعدى بها معها ، فإذا منع بالخرص يقدم القياس على الأصل فى النهى عن بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، مع اختلاف الناس فى تفسير / الحديث ، لكن هذا القول ضعيف وشاذ من قوله ؛ لأن فى تفسير هذا الحديث هذا الاستثناء ، وليس الأخذ لبعضها أولى من الأخذ بنا فيه .
وأما مشهور قوله بأنها لا تجوز إلا بخرصها إلى الجذاذ ، فلم ير تعدى الرخصة عن وجهها وهو أظهر ، ورأى فى قوله عموم شرائها بكل شيء بالقياس على الرخصة بالخرص ، وأنه إذا جاز به كان أولى بغيره ، مع أنها هبة منافع .
والحديث فى منع الرجوع فى الهبة إنما جاء فى الرقاب وما لم يبق فيه للواهب تعلق .

وشراء العرية هنا زيادة معروف لكفايته المؤونة وضمانه المنفعة ، ولدفع المضرة عن نفسه .
وقد روى ابن نافع فى تفسير العرية عن مالك (٢) غير المعروف من قوله أنها النخلة ، تكون للرجل فى حائط الآخر يريد صاحب الحائط شراءَها إذا أزهت بخرصها تمرًا عند الجذاذ ، وهذا نحو قوله فى المدونة من
(١) انظر : الاستذكار ٩ / ١٢٠ وما بعدها .
(٢) لفظر : المصدر للسابق ١٩ / ١٢٩ .
كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ١٧٩ ٦٧ - (١٥٤٠) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِى ، حدثنا سُلَيْمَان - يَعْنِى ابْنِ بلاَل - عَنْ يحيى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيد - عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُول اللهِ كَلم! مِنْ أَهْلِ !ارِهِمْ - مِنْهُمْ سَهْلئُ أَبِى حَثْمَةَ - أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيْعْ الثَمْرِ بِالتَّمْرِ .
وَقَالَ : (ذَلكَ الرِّلاَ ، تِلكَ الْمُزَابَنَةُ) ، إِلأَ أَنَّه رخَّصَ فِى بَيْعْ العَرِيَّة ، النَخْلَة والنَّخلَتَيْنِ ، يَاخنُ!ا أَهْلُ البَيْتِ بِخرْ!هَا تَمْرًا ، يَا كُلُونَهَا رُطما .
رواية ابن القاسم فى هذه المسألة : لا بأس بذلك إذا كان على وجه الرفق والكفاية ، لا على وجه دفع الضرر وعكس هذا الجواب والتعليل عند الملك ، وهذا كله نحو قول الشافعى ، إلا أنه يجيز بيعها من رب الحائط وغيره ، ولا يجيز تأخير التمر .
وذهب أبو حنيفة (١) وأبو يوسف فى تفسير العرية أنها النخلة يهب صاحبها*لمرها للرجل فلا يقبلها ، ثم يبدو لصاحبها أن يمسكها ويعوضه ثمرها خرصها تمرا .
وقوله فى الحديث فى تفسير العرية : أنها النخلة (٢) تجعل للقوم : يدل على ما ذهب
إليه مالك فى مشهور قوله ، وجمهور العلماء موافقون لمالك أنها لا تباع بخرصها إلا بعد الزهو .
وشرط مالك فى ذلك كون الخرص إلى الجذاذ ، وهو قول جل أصحابه ، ولم يجيزوا بالنقد ، وأجازه بعضهم إذا وقع ، ومنع الشافعى وأحمد التأخير فى ذلك وقالا : لا يجوز بالنقد ونصه على النخلة فى نفسها ، وكذلك استثناؤه العرية من بيع ثمر النخل بالتمر .
وقوله : (بخرصها) : يدل على اختصاصها بالنخل وما فيه الخرص ، وكذلك قصرها مالك على النخل والعنب ؛ لأنه الذى فيه الخرص ، وهو قول الشافعى .
وأجازها مرة فى كل ما يبقى ويدخر من الثمار ، ويحتج بقوله : (نهى عن بيع كل لْمر بخرصه) ، ثم استثنى العرية .
وقال بعض أصحابنا : هى جائزة فى كل ثمرة مدخرة أو غير مدخرة ، وقاله الأوزاعى (٣) ، وقال الليث : لا تجوز إلا فى النخل خاصة .
وفى قوله : (أرخص فى العرايا) : ما يدل على أنها رخصة مخصوصة ، وقد أبان
العلة بقوله : (يثلها أهلها رطئ ال ، فدل أن علتها الرفق وهو أحد عللها عندنا ، وقيل : رفع الضرر ، وقيل بهما جميعًا .
وعلى هذا اختلف عندنا فى فروع من مسائلها .
وإذا كانت الرخصة معللة بحديث وهو الصحيح ، وكثيرا ما يقول كثير من العلماء : أن الرخص لا تعدى ولا يقاس عليها ، وهذا فيما لم يشر الشرع إلى علته .
وبحسب هذا وقع الاختلاف فى قصر العرية على النخل أو تعديتها إلى غيرها ، وفى شراء غير المعرى من
(١) لفظر : ا لاصتذكار ١٩ / ١٣٠ .
(٣) انظر : المصدر الابق ١٩ / ١٢٨ .
(٢) انظر : المصدر الابق ١٩ / ١٢٦ .
٢١٧ / ا
١٨٠ كتاب البيوع / باب تحريم بغ الرطب بالتمرالافى العرايا هلا - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا لَيْثٌ .
ح وَ حدثنا ابْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، عَنْ بُشيرِ بْنِ إيَسَار ، عَنْ أَصْحَاب رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) أَنَّهُمْ قَالُوا : رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى بَيْعْ العَرِئةِ بِخَرْصِهَا تَمْرم .
٦٩ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى لَاِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيم وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا

عَنِ الثَّقَفِيّ ، قَالَ : سَمِعْتُ يحيى بْنَ سَعِيد يَقُولُ : أَخْبَرَنى بُشَيْرُ بْنُ يَسَار عَنْ بَعْض! أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، مِنْ أَهْلِ ! اره ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى .
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَلِيث سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ عَنْ يحيى .
غَيْرَ أَنَّ إِسْحَق وَابْنَ المُثنى جَعَلاَ مَكَانَ (الربا) : (الزَّبْنَ ! .
وَقَالَ ابْنُ أَمِ! عُمَرَ : الربَا .
(...) وحدّثناه عَمْرو النَّاقِدُ و، بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يحيى بْنِ
المعرى ، أو شراء المعرى ممن اشتراها من المعرى ، أو شراء بعضها ، ونحو ذلك من فروع الباب .
والعرية رخصة مستثناة عندنا من أربعة أصول : من المزابنة ، والغرر - وهو شراء الجزاف بالمكيل ، والرطب باليابس على ما تفسر - ومن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً ، ومن بيع الطعام بالطعام إلى أجل ومن الرجوع فى الهبة .
وجوازها عندنا بشروط عشرة ، ستة متفق عليها : أن يكون مشتريها هو معْرِيها من معْرَاها ، وأن تكون قد طابت ، وألا يشترى إلا بخرصها ، ولا يكون إلا بنوعها ، ولا يكون إلا باليابس منه لا برطبه ، وأن يكون موخرا إلى الجذاذ ، لا نقدئا ، خلافا للشافعى فى قوله : أيكون التمر إلا حالا .
وبقولنا قال أحمد د سحق ، والأوزاعى .
وأربعة مختلف فيها : ألا تكون إلا مما كان باسم إلعرية ، وأن يكون خمسة أوسق فأدنى من جملة ماله ، وأن يكون المشترى جملتها لا بعضها ، وأن يكون مما يخرص أو مما ييبس ويدخر جملة .
وتحصيل المذهب فى العرية وخصوصا بذلك كله عندنا من غيرها أو مما / يختص من ذلك عند غيرهم .
وقاس (١) يحيى بن عمر من أصحابنا[على حديث ابن عمر ، فرخص لصاحب العرية أن يبيعها] (٢) كلها بخرصها إذا طابت إلى الجذاذ وشذ فى ذلك شذوفًا[متركًا ومتباينًا من تناهى ما هو] (٣) مخالف للحديث فى النهى عن المزابنة ، وقد فسرها فى الحديث بهذا الذى أجازه هو ، وأجمع العلماء .
(١) نقلها ، ا ل ال! ، ويأتى .
(٢ ، ٣) بياض فى الأصل ، ولعلها تكون كما قيدت .
كتاب البيوع / باب تحريم بيع الرطب بالتمرإلافى العرايا ١٨١ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حثمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .
٧٠ - (...) حد ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَحَسَنٌ الحُلْوَانِىُّ ، قَالا : حَدثنَا أَبُو اسَامَفَ
عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِير ، حَدثنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَار مَوْلَى بَنِى حَارِثَةَ ، أَنَّ رَافِـعَ بْنَ خَدِيج وَسَهْلَ ابْنَ أَبِى حَثْمَةَ حَدثاهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ ، الثمَرِ بِالتَّمْرِ .
إِلاَّ أَصْحَابَ العَرَايَا .
فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ .
!ص ص ، ٥ ، ص ه ص ص ص ه ص ه ص ص لكل ص ! ص ص نكص ص ه ص
٧١ - (١٥٤١) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا مالك .
ح وحدثنا يحمص
ابْنُ يَحْمص - وَاللَفْظُ لَهُ - قَالَ : قُلتُ لِمَالِكٍ : حَدثكَ دَاوُدُ بْنُ الحُصَيْنِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ - مَوْلَى ابْنِ أَبِى أَحْمَدَ - عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أن

رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) رَخَّصَ فِى بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَ الونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أوْ فِى خَمْسَةِ - يَشُلث دَاوُدُ قَالَ : خَمْسَةٌ أوْ دُونَ خَمْسَة - ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٧٢ - (١٥٤٢) حدّثنا يَحْمص بْنُ يَحْمَص التَميمِىُّ .

قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنِ المُزَا بَنَة - وَالمُزَابَنَةِ بيع الثمَرِ بِالتمْرِ كَيْلاً ، وَبيعُ اهرْم بالزَّبِيبِ كَيْلاً .

وقوله : (فيما دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق) مما يدق أنه يختص بما يوسق ويكال ، ويحتج به بأحد القولن اختصاص ذلك بالتمر والزبيب ومما فى معناه مما ييبس ويدخر ويأخذه الكيل .

وقد ذكر ائو داود عن أبى هريرة الحديث ، وفيه : (مما دون خمسة أوسق! ، فقد قصر - عليه السلام - الرخصة والحكم فى العرية على هذا القدر المذكور فى الحديث فلا يزاد عليه ، وكأن الخمسة الأوسق هو أول مقادير المال الكثير الذى تجب فيه الزكاة من هذا الجنس ، فقصر المرفق بمن لا مال له وأجيز له تيسير العرية على التأويل الواحد ، أو بيعها على التأويل الآخر على هذا القدر ، فاستخف فى هذا القدر للمرفق والمتفكّه .

فإذا زاد على هذا القدر وخرج عن القليل إلى حد المال الكثير وما يطلب فيه البحر وتمية المال ، منع فيه لكثرة الغرر والمزابنة فيه ، بكثرته وخروجه عن فقد المرفق لقصد التنمية ، ويمكن أن يكون هذا القدر الذى جرى عندهم العرف زمان الإعراء فيه غالبًا .

وقد اختلف قول مالك فى إجراء حكم العرية فى خمسة أو سق ، وقال به فى مشهور

قوله اتباعا ، كما وجد عليه العمل عندهم بالمدينة وقال - أيضا - لا يجوز فى الخمسة وتجوز فيما دونها ؛ لأنه المحقق فى الحديث ، والخمسة مشكوك فيها .

وبهذا قال الشافعى ، إلا

١٨٢ كتاب البيوع / باب تحريم بغ الرطب بالتمرالافى العرايا ٧٣ - (...) حلثئنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر .

قَالا : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِع ، أن عَبْدَ الله أخْبَرَهُ ، أن النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنِ المُزَابَنَةُ - بَيْع ثَمَرِ الئخلِ بِالتَمْرِ كَيْلاً - وَبَيْعِ العِنَبِ بِالزَّ بيبِ كَيْلاً ، وَبَيْع الزرْعْ بِالحِنْطَةِ كيلاً .

(...) وحلثئناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا ابْنُ أبِى زَائلَةَ عَنْ عُبَيْد الله ، بِهَذَا

ا لإِسْنَادِ .

مِثلَهُ .

٧٤ - (...) حدثنى يحيى بْنُ مَعين وَهَرُونَ بْنُ عَبْد الله وَحُسَيْنُ بْنُ عيسَى ، قَالُوا :

ص عص ، نص ص ص ص ممص ، ص ، ص ہ ص ، ص ، ص ص ص ص ، - - ص حدثنا أبو اسامة ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ، قال : نهى رصول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عن المُزَابَنَةِ .

وَ المُزَابَنَةُ : بيع ثَمَرِ النَخلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَبَيْعُ الرئيبِ بِالعِنَبِ كَيْلاً ، وَعنْ كُل ثَمَر بِخَرْصِهِ .

٧٥ - (...) حدثنى عَلِى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدىُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالا : حَثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أيوبَ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنِ المُزَابَنَةِ .

وَالمُزَابَنَةُ : أنْ يُبَاعَ مَا فِى رُؤُوسِ النَخْلِ بِتَمْرٍ ، بِكَيْلٍ مُسَمى ، إِنْ زَادَ فَلِى ، يانْ نَقَصَ فعَلَى .

(...) وحد ثّناه أبُو الربِيع وَأبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدثنَا حَمَادٌ ، حَدثنَا أيوبُ ، بِهَذَا الإِسْنَ ال نَحْوَهُ .

٧٦ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَد ٨لنَا لَيْثٌ .

ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللث ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الْمُزَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ ، إِنْ كَانَتْ نَخْلأ ، بِتَمْر كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا ، أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً ، يانْ كَانَ

أنه قال : لا فسخ البيع فى مقدار خمسة أوسق ، ولا حجة فيما راة .

وحكى ابن القصار عنه اختلاف قوله كاختلاف قول مالك ، وهذا فى شرائها بخرصها تمرا و(ما بسراي(ما بالدنانير والدراهم والعروض على مشهور قول مالك وغيره ، وإن جاوزت خمسة أوسق .

قال الإمام : أما شك الراوى فى الخمسة الأوسق ، فعندنا اختلاف فى جواز البلوغ إليها ، وقد قال بعض المخالفن : إذا شك الراوى بين خمسة فما دون ، فلا وجه للتحلق

كتاب البيوع / باب تحريم بغ الرطب بالتمر إلا فى العرايا ١٨٣ زَرْعًا ، أنْ يَبِيعَهُ بِكَيِلِ طَعَامٍ .

نَهى عَنْ فَلكَ كُفه .

وَفِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : أَوْ كَانَ زَرْعًا .

ص ص ممص !وءَ ص ص ، ص ه - ممص ، ، ، - ص صص ، ٥ ، ص

(...) وحدثنيه ابو الطاهر ، أخْبرنا ابْن وهب ، حدثنى يون!س .

ح وحدثناه ابن رافع ،

- صص ه ، ، ، ص ٥ - صً ص ص ، - صً ممص ، ص ، ٥ ، - - ص!ص ه ، ه ً ، حدثنا ابن ابى فديك ، أخبرنى الضحاك .

ح وحدثنيه سويد بن سعيدٍ ، حدثنا حفص بن ميسَرَةَ ، حَدثنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَلِيثِهِمْ .

بروايته فى تحديد مقدار ما دون الخمسة الأوسق ، ولكن وقع فى بعض الروايات : أ أربعة أوسق) (١) فوجب الانتهاَ إلى هذا المتيقن وإسقاط ما زاد عليه ، وإلى هذا المذهب مال ابن المنذر ، وألزم المزنى الشافعى أن يقول به .

٢٢.١٥ (15) باب من باع خلايا تمر

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كالبيوع ، بفى العرليا ٤ / ١٠٦ ، وقال : رواه أبو يعلى ، وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ، ولكنه مدلل ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

١٨٤

كتاب البيوع / باب من باع نخلا عليها تمر

(١٥) باب من باع خلايا تمر

٧٧ - (١٥٤٣) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ ابِّرتْ ، فَثَمَرَتُهَا لَلِ!ائـع ، إِلأَ أنْ يَشْتَرِطَ المبتَاعُ) .

٧٨ - (...) ! قثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى ، حَدشَا يحيى بْنُ سَعيد .

ح وَحَدثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا أبِى ، جَميعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى ش!يْبَةَ - وَاللفْظُ لَهُ - حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أيُّمَا نَخْل اشْتُرِىَ اصُولُهَا وَقَدْ ابِّرَتْ ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِى ابَرَهَا ، إِلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ الَّذِى اشْتَرَاهَا) .

٢١٧ / ب

وقوله : (أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت ، فإن ثمرها للذى أبرها ، إلا أن يشترط الذى اشتراها) قال القاضى : الإبار فى النخل والتذكير لها ، وهو أن يجعل فى طلعفا أول ما يطلع من طلع فحل النخل ويعلق عليه لئلا يسقط ، وهو اللقاح - أيْضا - يقال : أَبَرت النخل ، أبره أبره مخفف وأبرته أيضًا وقال ابن حبيب : الإبّار : شق الطلع عن الثمرة .

وفى قوله - عليه السلام - جواز الإثار والتذكير للنخل وغيره من الثمار ، ولا خلاف فى هذا .

وقد كان - عليه السلام - قال للأنصار : ما عليكم ألا تفعلوا فتركوا التذكير فنقصست ثمارهم فقال عليه السلام : (أنتم أعلم بأمر دنياكم) قال : (وما حدثتكم عن الله فهو حق) (١) .
والإبار فى غير النخل من الثمار عقد ثمره وثبات ما يثبت منه ، وسقوط ما يسقط من نوره إلا ما يذكر منه ، فحكمه حكم النخل .
واختلف فى الزرع ، هل إباره الظهور من الأرض أو الإفراك ؟ ويسرى هذا الحديث فى موضعه .
قال الإمام[قد] (٢) نص فى هذا الحديث على كونها مع الإطلاق للبائع بعد الابار ،
إلا أن يشترط ، ودليل هذا الخطاب أنها قبل الإثار للمشترى ، وهذا مذهبنا .
وخالف فى ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإبار للبائع كما هى له بعد الإبار .
وسبب الاختلاف بين الفقيهين أن مالكا يرى أن ذكر الإبار / هاهنا القصد به تعلق الحكم عليه ليدل على أن ما (١) سيأتى إن شاء لله فى كالفضائل ، بوجوب امتثال ما قاله شرعًا .
وهو فى ابن ماجه ، كالرهون ، بتلقيح النخل رقم (٢٤٧١) ، وكذا أحمد فى المسند ٦ / ١٢٣ ،
كلهم عن عائشة - رضى الله عنها .
(٢) من ع .
كتاب البيوع / باب من باع نخلاعليهاتمر ١٨٥ ٧٩ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا لَيْثٌ .
ح وَ حدثنا ابْنُ رمح ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَ النَّبِيَّ! (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (أيمَا امْرِفي ابَرَ نَخْلاً ، ثُمَّ بَاعَ أصْلَهَا ، فَللَنِي أَبَرَ ثَمَرُ النخْلِ ، إِلأَ أنْ يُشْتَرِطَ الميتَاعُ لما .
عداه بخلافه ، ويرى أبو حنيفة أن تعلق الحكم به إما للتسمية به على ما يوبر ولغير ذلك ، ولم يقصد به نفى الحكم على من سوى المذكور
وقال بعض أصحابنا : هذا منه دعوى ، إذ لا يمكن التنبيه بالموبر على ما لم يوبر ، وإنما نبه بالأدنى على الأعلى ، وبالمشكل على الواضح ، وهذا خارج عن هذين القسمين ، مع ال الذى قاله مالك له شبه فى الشرع ، وذلك أن المرة قبل الإبار تثبه الجنيئ قبل الوضع ، وبعد الإثار تشبه الجنن بعد الوضع .
فلما كانت الأجنة قبل وضعها للمشترى وبعد وضعها للبائع وجب أن يجرى الثمر هذا المجرى .
وأما إذا لم تؤبر وظهر أنها للمشترى - كما بيناه - فهل يجوز للبائع أن يشترطها ؟ المشهور فى المذهب عندنا أن ذلك لا يجوز ، وعلى إحدى الطريقتن عندنا أن المستثنى منها يجوز ذلك ، هكذا بناه بعض شيوخنا وبالإجازة قال الشافعى .
وتلخيص مآخذ اختلافهم من الحديث أن أبا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولاً ، واستعمله مالك والشافعى لفظا[و] (١) دليلاً ، ولكن الشافعى استعمل دلالته من غير تخصيص ، وشمتعملها مالك مخصصة .
وبيان ذلك : أن أبا حنيفة جعل التمر للبالْع فى الحالن ، وكأنه رأى أن ذكر الإثار تنبيه على ما قبل الإبار للمبتاع ، إلا أن يشترطها البائع ، وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإثار على إحدى الطرق التى ذكرنا عنه وهذا المعنى يسمى فى الأصول معقول الخطاب .
واستعمله مالك والشافعى على أن للسكوت عنه حكمه غير حكم المنطوق به ، وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب ، فإذا كان النطق : من باع ثمرأ بعد الإبار فهى للبائع إلا أن يشترطها المشترى (٢) ، كان دليله أنها قبل الإبار للمبتاع ، إلا أن يشترطها البائع .
وخص مالك بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبار تثبه الأجنة ، فلا يجوز اشتواطها ، وتقوى هذه الطريقة مع القول بأن المستثنى مشترى وإن أبر بعضها ولم يوبر بعض ، بأن كانا متناقضين ، بل كل واحد منهما حكم نفسه ، وإن كان أحدهما كثر من الآخر فقيل الحكم كذلك أيضا ، وقيل : الأقل تبع للابهثر ولو كان المبيع أرضا يزرعها وهو لم يظهر ، وفيه
(١) ماقطة من ع .
(٢) فى ع : المبتاع .
١٨٦ كتاب البيوع / باب من باع نخلاعليهاتمر (...) وحدّثناه أَبُو الرثيع وَأبُو كَاملٍ ، قَالا : حَدثنَا حَمَاد! .

ح وَحَدثنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ ، كِلاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
٨٠ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَمُحَمدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أخْبَرنَا اللّيْثُ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدهَّلنَا ليمث ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَاَلَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أنْ تُوبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلذى بَاعَهَا ، إِلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المبتَاعُ .
وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَذى بَاعَهُ ، إِلاَّ أنْ يَشْتَرِطَ المبتَاعُ) .
قولان : قيل : للمشترى كالثمر إذا لم يوبر ، وقيل : بل هو للبائع لاءنه من الجنس الذى لا يتأثر ولا يتكرر ، فأشبه ما دفن فى الأرض وخالف الثمر .
قال القاضى : بظاهر هذا الحديث وما قاله مالك قال الشافعى والليث ، وأن الثمرة إذا
لم تشترط تبقى لصاحبها إلى جذاذه ال إذا كانت مأبورة .
وكما جاز استثناؤها فى الشراء عند مالك جاز شراؤها بعد شراء الأصل ، إذا لم يشترطها فى شراء الأصل فى مشهور قوله ، وعنه أنه لا يجوز له إفرادها بالشراء ما لم تطب ، وهو قول جماعة من كبراء أصحابه ، وقول الشافعى والثورى وأهل الظاهر وفقهاء أصحاب الحديث .
وأبو حنيفة يراها إذا لم يشترطها المشترى قبل الإبار وبعده إذا كانت قد ظهرت للبائع ، إلا أن عليه قلعها لحينه ، وليس له تركها للجذاذ والقطاف ، فمتى اشترط بقاعها فسد عنده البيع .
قال ابن الحسن : إلا أن يكون بدا صلاحها فيجوز له اشتراط بقائها .
وقال ابن أبى ليلى : سواء أبرت أو لم توبر الثمر للمشترى شرط أو لم يشترط .
وهذان القولان مخالفان لسنة النبى - عليه السلام .
وأما لو اشترط المبتاع بعض هذه الثمرة فلا تجوز عند مالك ، وأجازه بعض أصحابه .
١ / ٢١٨
وإذا جاز اشتراط المبتاع لها إذا أبرت فهل يجوز اشتراط البائع لها إذا لم توبر ؟ لم يجز ذلك مالك ، ورأى أن البيع إذا وقع على هذا فسد وأنه لما كان مغيئا كاستثناء الجنن ، ورأى أن المستثنى مشترى .
وقال أبو حنيفة والشافعى : استثناؤه جائز وإن لم يوبر ، وهذا على أن المستثنى ينبغى على ملك المشترى .
وقوله : (من باع عبده فما له للذى باعه ، إلا أن يشترط المبتاع ، / ، قال الإمام :
اعلم أن ملك العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه :
أحدها : أن يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال فى ذلك للسيد ، إلا أن يشترط
كتاب البيوع / باب من باع نخلا عليها تمر ١٨٧ (...) وصدثناه يحيى بْنُ يحيى وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب - قَالَ يحيى : أخْبَرنَا وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الرفرِيِّ ، بِهَذَا الأَسْنَ ال مِثْلَهُ .
عليه ، خلافا للحسن البصرى والزهرى فى قولهما : إن المال يتبع العبد فى البيع ، وهذا الحديث يرد عليهما .
والوجه الثانى : العتق ، وما فى معناه من العقود التى تفضى إلى العتق ، وتسقط
النفقة عن السيد كالكتابة ، فالمال للعبد إلا أن يشترط ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى قولهما : إنه للسيد فى العتق ، ودليلنا قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من أعتق عبدا وله مال فماله له ، إلا أن يشترطه السيد) (١) فيمن يعيد الضمير فى قوله : ا له) على العبد لأنه المذكور نطقا ، وإنما ذكر السيد بكناية عنه ترجع إليه عند قوله : (من أعتق) فلابد أن يضمر عقيب قوله : (أعتق) عائد يعود إلى (السيد) بحكم مقتضى لفظة (من) ، وعود الضمير والكناية على الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار ، ولأن الكتابة يملك بها ماله وهى بسبب العتق ، فنفس العتق أولى .
والوجه الثالث : الجناية ، فالمال فيها يتبع الرقبة ، وينتقل بانتقالها .
والوجه الرابع : الهبة والصدقة ، وفيهما قولان عندنا ، وإنما اختلف فيهما لأخذهما

٢٢٠١٦ (16) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة

شبفا من العتق الذى يتبع العبد فيه المال وشبها من البيع الذى لا يتبعه فيه ، فالبيع خرج من ملك إلى ملك بعوض على جهة الاختيار ، والعتق خرج من ملك إلى غير ملك بغير عوض .

والهبة خرجت بغير عوض فأشبهت العتق ، ومن ملك إلى ملك فأشبهت البيع .

ويجوز عندنا أن يشترطه المشترى وإن كان عينا والثمن عين ، وكأنه لا حصة (٢) له من الثمن فلا يدخله الربا ، وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه ، فكأنه لم يملك هو عينا دفع عوضها عينا أخرى ، ولو اشترط لنفسه ما جاز لتحقق الربا حينئذ ، وصار كمن اشترى سلعة وذهبا بذهب ، وذلك لا يجوز .

قد قال أصحابنا : فى هذا الحديث دلالة على أبى حنيفة والشافعى فى قولهما : إن العبد لا يملك ؛ لأنه أضاف المال للعبد بلام الملك ، واللام (٣) ترد للملك ولليد والتصرف ، كقولهم : الولاية لفلان فى المال ، هكذا قيل فى هذا .

وعندى فيه نظر ؛ لأن الولاية لفلان ضرب من الملك والتصرف ، فلا يعد فيها ثالثا هذا المثال ، وترد اللام للاختصاص كقولهم : الحركة للحجر ، والباب للدار .

(١) لبو ددود ، كالعتق ، بفيمن أعتق عبلْا وله مال (٣٩٦٢) لبن ماجه ، كالعتق ، بمن اعتق عبداً وله مال (٢٥٢٩) من حديث عبد الله بن عمررض الله عنه .

(٢) فى نسخة من نسخ ع : حظ .

(٣) فى نسخة المال : المال ، والمثبت من ع ، وهو الصولب .

مه١ كتاب البيوع / باب من باع نخلاعليهاتمر (...) وحدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، اخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدءَّلنِى سَالِمُ بْنُ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ ، أنَّ أبَاهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ .

بِمِثْلِهِ .

وهذا مبسوط فى كتب النحاة .

قال القاضى : ذكر مسلم هذا الحديث من رواية الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من ابتاع نخلا) الحديث ، وفيه : (ومن ابتاع عبئا فماله للذى باعه ، إلا أن يشترطه المبتاع) وثبتت هذه الزيادة عند جميع الرواة ، وسقطت من رواية شيخنا أبى محمد الخشنى من طريق أبى عبد الله الباجى عن ابن ماهان ، وهى صحيحة ثابتة فى الحديث

وقال أبو الحسن الدارقطنى : خرج البخارى ومسلم هذا الحديث عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى - عليه السلام - (ومن باع عبدمًا وله مال) ، وخالفه نافع عن ابن عمر .

قال النسائى .

سالم أجل فى القلب ، والمّول قول نافع (١) .

(١) الإلزلمات والتتبع ص ٢٩٤ (١٤٥) .

كتاب البيوع / باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ...

إلخ ١٨٩

(١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة

قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنين

٨١ - (١٥٣٦! حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا جَمِيعًا : حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عبدِ اً لثهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَة وَالمُخَابَرَة ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتى يبدُوَ صَلاَحُهُ ، وَلاَ يُبَاعُ إِلاًّ بِالدِّينَارِ وَالدّرْهَم ، إِلاَّ العَرَايَا .

(...

! وحدّثنا عبدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْم ، عَنْ عَطَاء وَأَبِي الزبيْرِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ بْنَ كئدَ اللهِ يَقُولُ : نَهَى رَسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ بِمِثْلِه .
٨٢ - (...
! حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الجَزَرِى ،
وذكر فى الحديث الآخر فى الباب النهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والمعاومة ، والمخابرة ،
وعن بيع السنن ، وعن الثنيا ، ورخص فى العرايا ، وفى رواية : عن بيع الثمر سنين ، قال الإمام : تقدم الكلام عن المزابنة والمحاقلة والعرايا ، ونتكلم الآن عن المعاومة والمخابرة والثنيا .
وأما بيع المعاومة ، فهو بيع الثمر سنين ، وقد فسره فى كتاب مسلم .
ووجه المنع فيه
بيق ومأخوذ مما تقدم من النهى عن بيع الثمر قبل زهوه ؛ لأنه إذا باع ثمرته سنيناً فمعلوم أن ثمرة السنة الثانية والثالثة لم تخلق ، وهى لو خلقت ولم تزهو لم يجز العقد عليها ، فإذا لم تخلق أولى أن لا تجوز .
وأما المخابرة : فقد فسرها جابر فى كتاب مسلم بأنها الأرض يدفعها / الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر .
وفسر المحاقلة ببيع الزرع القائم بالحب كيلاً ، وهذا فيه معنى حسن يوخذ مما تقدم ، وذلك أنا قدمنا أن المحاقلة تنطلق على بيع الزرع الأخضر بالحب وعلى كراء الأرض بالجزئى ، فلما ذكرت هاهنا مع للخابرة وفسرها بأنها المعاوضة بالجزئى عاد إلى تفسير المحاقلة بأنها بيع الزرع بالحب ة لئلا يفسرها هنا بالمعنى الآخر فيكون تكريرًا لمعنى المخابرة .
وقال أهل اللغة : المخابرة : هى المزارعة على النصيب كالثلث وغيره ، والخبرة النصيب قال الشاعر :
إذا ما جعلت الشاة للناس خبرة فشأنك إنى ذاهب لشؤونى
٢١٨ / ب
١٩٠ كتاب البيوع / باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ...
إلخ حدثنا ابْنُ جُرَيْم ؟ أحبرَنِى عَطَاء! ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنِ المُخَابَرَةِ وَالمُحَاقَلَة رَالمُزَابَنَة ، وَعَنْ بَيْع الثمَرَة حَتى تُطعِمَ ، وَلاَ تُبَاعُ إِلاَّ بِالدَرَاهِم وَالدنانِيرِ ، إِلأَ العَرَايَا .
قَالَ عَطَاء! : فَسَّرَ لَنَا جَابِر! قَالَ : أفَا المُخَابَرَةُ فَالآرْضُ البَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إلَى الرخلِ فَينفقُ فيهَا ، ثُم يَأخُذُ مِنَ الثَّمرِ ، وَزَعَمَ أن المُزَابَنَةَ بَيْعُ الرطُبِ فِى النخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً ، وَالمُحَاقَلَةُ فِى الررعْ عَلَى نَحْوِ فَلِكَ ، يَبِيعُ الررع القَائِم بِالحَبِّ كَيْلاً .
٨٣ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وُمُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَف ، كِلاَهُمَا عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، قَالَ ابْنُ أبِى خَلَف : حَثَثَنَا زَكَرِئاءُ بْنُ عَدِئ ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي انَيْسَةَ ، حَدثنَا أَبُو الوَدِيد ئالمَكِى - وَهُوَ جَالس!عِنْدَ عَطَاء بْنِ أَبِي رَبَاح - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنِ المُحَاقَلَةَ والمُزَابَنَة وَالْمُخَابَرَة ، وَأنْ تُشْتَرى النَّخْلُ حَتَّى تُشْقهَ - وَالاشْقَاهُ أنْ يَحْمر أوْ يَصْفَرَّ أوْ يُؤْكَلَ مِنْهُ شَىْءٌ وَالمُحَاقَلَةُ : أنْ يُبَاعَ الحَقْلُ بِكَيْل مِنَ الالعَام مَعْلُوم ، وَالمُزَابَنَةُ : أنْ يُبَاعَ النَخْلُ با"وْسَاق مِنَ التَمْرِ ، وَالمُخَابَرَةُ يو ً س!!وَّ ،
الثلث والربع واشباه ذلِك .
قَالَ زَيْد! : قُلتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاح : أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَئدِ اللهِ يَذْكُرُ هَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : نَعَمْ .
وقال الأزهرى : الخبر يكون زرغا ويكونوا إكارًا .
وقال ابن الأعرابى : أصل المخابرة مأخوذ من خبر ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان أقرها فى أيدى أهلها على النصف ، فقيل : خابره ، أى عامله فى خيبر .

وسنتكلم على معاملة أهل خيبر فى موضعها إن شاء الله .
وأما قوله : (وعن بيع الثنيا) ، فحمله على ثنيا لا تجوز ، أو على ما يؤدى إلى الجهالة بالمبيع .
وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء الجزء منها ، وأن ذلك سائغ واختلفوا إذا استثنى مكيلة معلومة ، فمنعه أبو حنيفة والشافعى ؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث ، وتمسكًا بعموم نهيه عن بيع الثنيا ، وأجاز مالك أن يستثنى منها من المكيلة ما يعلم أنه لا يزيد على ثلث جميعه ؛ لأن ذلك عنده فى حكم اليسير الذى لا يودى إلى الجهالة بالمبيع ، فوجب أن يجوز .
قال القاضى : أصل الثّنى من الاسشد ، وهو الرجوع إلى ما سلف ، ومنه : ثنى
كتاب البيوع / باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ...
إلخ ١٩١
عنانه ، وثنية الحديث .
وكأن المستثنى رجع إلى بعض ما عم من كلامه قبل .
ووقوعه هنا فى الثنى الممنوعة وهى ضروب ، كقوله : إن جئتنى بالثمن إلى وقت كذا أو متى جئتنى به رددت عليك مالك .
فهذا متى عقد البيع عليه كان فاسدئا .
ومنه قول المشترى : إن لم تأت بالثمن يوم كذا فلا بيع بينى وبينك .
فاختلف فيه العلماء ، فبعضهم أبطل الشرط وصحح البيع ، ومنهم من ألزم فاعله ما شرط وجعل الآخر بالياو ، والوجهان مرويان عن مالك .
وما كان من ذلك على التطوع بعد العقد لزم الومْاء به .
وأما ثنيا المشترى بعض ثمرة النخلة التى باع ، فلا يجوز أن يكون على الكيل والجؤء او ثمرة نخلات معينات .
فأما النخلات المعينات بلا خلاف فى جواؤ العتثناثه ؛ لأنه لم وقع محليهن بيع الجملة .
وإن استثنى بعضها على الكيل فذهب عامة العلماء وء المْتيا بالأمصاو انه لا يجوز من ذلك قليل ولا كثير ، وذهب مالك فى جماعة أهل المدينة إلى جوار ذلك ما بينه وبين ثلث الثمرة لا يزيد على ذلك ، وان اسشى جزَ ا مشاغا فيجوز عند مالك وعامة أصحابه قل أو كثر ، وذهب عبد الملك إلى أنه لا يجوز استثناَ اعثر ، والخلاف فى ذلك مبنى على جواز استثناَ الاكثر من الأقل .
وقد اختلف فى ذلك النحاة والأصوليون ، وكتاب الله يشهد بجوازه ، قال الله تعالى حاكئا عن إبليس : { فَبِعِزتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعينَ . إِلأ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصينَ} (١) ، ثم قال تعالى : { إن عِبَاِيط لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَان إلأ مَنِ اتبَعَكَ مِنَ الْغَاوِين} (٢) ، فقد استثنى كل صنف من الآخر وأحدها كثر بلا مرية ، لاسيما ما وردت به الآثار فى تكثير الغاوين .
وأما بيع الثنى ، فقال الهروى : هو أن يستثنى من المبيع شيئا مجهولا فيفسد البيع .
وقال القتبى : هو أن يبيع شيئًا جزافا فلا يجوز أن يستثنى منه شيئا ، وفى المزارعة أن يستثنى بعد الجزَ شيئًا معلومًا ، ومن الثنى اشتراط البائع على المبتاع متى جاَه بالثمن ، فالسلعة له .
قال أ القاضى] (٣) : هذا الذى يسميه الموثقون بيع الثنى .
قال الإمام : خرج مسلم فى هذا الباب حديثا عن زيد بن أبى أنيسة ، قال : حدثنا أبو الوليد المكى عن جابر ، ثم أردف / عليه : حدثنا عبد الله بن هاشم ، نا بهز ، ثنا سليم بن حيان ، حدثنا سعيد بن ميناء ، عن جابر ، ثم عطف بعده بحديث حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء عن جابر قال .
قال بعضهم : أبو الوليد المكى الذى فى الإسناد الأول هو سعيد بن ميناء ، وزعم الحاكم أن أبا الوليد الذى فى هذا الإسناد اسمه يسار وقال مثل ذلك ابن أبى حاتم الرازى ورد ذلك عبد الغنى وقال هو وَهْم ،
(١) ص : ٨٢ ، ٨٣ .
(٣) صاقطة من الأصل ، ولستدركت فى الهامش بسهم .

(٢)١ لحجر : ٤٢ .
١ / ٢١٩
١٩٢ كتاب البيوع / باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ...
إلخ ٨٤ - (...) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ ، حدثنا بَهز ، حَدثنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .
قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ وَالمُخَابَرةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الثمَرَةِ حَتَى تُشْقحَ .
قَالَ : قُلتُ لِسمَعِيد : مَا تُشْقِحُ ؟ قَالَ : تَحْمَار وَتَصْفَارُّ وُيؤْكَلُ مِنْهَا .
٨٥ - (...) حئثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الغُبَرِى - وَاللفْظ لِعُبَيْد اللهِ - قَالا : حَدثنَا حَمَادُ بْنُ زَيْد ، حدثنا أئوبُ ، عَنْ أبِى الزبيْرِ وَسَعِيد بْنِ ميناءَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهُ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ المُحَاقَلَة وَالمُزَابَنَةِ وَالمُعَاوَمَة وَالمُخَابَرَةِ - قَالَ أَحَلُصمَا : بَيْعُ السئِنَ هِىَ المُعَاوَمَةُ - وَعَنِ الثُّنْيَا ، ارَخصَ فِى العَرَايَا .
إنما هو سعيد بن ميناء الذى يروى عنه أيوب السختيانى وابن أبى أنيسة .
قال البخارى فى تاريخه : سعيد بن ميناء ائو وليد المكى سمع جابرًا وأبا هريرة ، وروى عنه سليم بن حيان وزيد بن أبى أنيسة (١) .
وتابعه على ذلك مسلم ، ولعل الحاكم إنما نقل ذلك فى كتاب أبى حاتم .
وقوله : (نهى عن بغ الثمرة حتى تشقح) (٢) : قال الأصمعى : إذا تغير البسر إلى الحمرة قيل : هذه مشقحة ، وقد أشقحت .
قال القاضى : قد جاء فى الحديث نفسه فى كتاب مسلم تفسيرها من قول سعيد بن
ميناء راوى الحديث عن جابر ، قال الراوى عنه : قلت لسعيد : ما تشقحت ؟ قال : تحمارّ وتصفار ويؤكل منها .
قال الخطابى : والشقحة لون غير خالص للحمرة والصفرة إنما هو تغير لونه لهما فى كمودة ؛ ولهذا قال : تحمار وتصفار ، لم يرد به اللون الخالص ، دإنما يستعمل ذلك فى اللون المتميل ، يقال : ما زال يحمار مرة ويصفار أخرى ، فإذا أرادوا استقرار لونه قالوا : احمر واصفر .
وجاء هذا اللفظ فى الكتاب - أيضًا - وفى حديث عطاء عن جابر : (حتى تشقه) بالهاء ، كذا ضبطناه على سفيان بن العاص بسكون الشين ، وعلى القاضى الشهيد بفتحها .
وتفسيره - أيضًا - فى الحديث ، قال : والإشقاه أن يحمر ويصفر ويوكل منه شىء .
قال بعضهم : روى : (تشقنح) بالحاء .
وقال غيره : الهاء تبدل من الحاءِ كما قيل : مدحه ومدهه .
(١) البخارى فى التا!يخ للكبير ٣ / ٥١٢ (١٧٠١) .
(٢) حديث رقم (٨٤) بالباب .
كتاب البيوع / باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ...
إلخ ١٩٣ (...) وحدّثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَلَى بْنُ حُجْر ، قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعيلُ - وَهُوَ
ابْنُ عُلَية - عَنْ أيوبَ ، عَنْ أن الزبيْرِ ، عَنْ جَابِر ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ ة غَيْرَ ألهُ لاَ يَذْكُرُ : بَيع الثئنَ هِىَ المُعَاوَمَةُ .
وفيه دليل أنه[لا يشترط فى بدو الصلاح تمام الطيب] (١) ، وأنه لا يعتبر بها الوقت
الذى جرت عادة الطيب فيه .
وقد ذهب العلماء إلى اعتبار الوقت .
د انما يغير فى غير هذه الثمرة مما تجاورها فتباع بطيها .
وأما هى فى نفسها فإن بكرت عن الوقت بيعت ولم يعتبر الوقت .

٢٢.١٧ (17) باب كراء الأرض

(١) نقلت هنه الحبارة من الأم ة لأنها مطموسة فى النخ التى لدينا .
١٩٤

كتاب البيوع / باب كراء الأرض

(١٧) باب كراء الأرض

٨٧ - (...) وحدّثنى أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدهَّشَا حَمَّاد - يَعْنِى ابْنَ زَيْد - عَنْ مَطَر الوَرَّاقِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ .

٨٨ - (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ - لَقَبُهُ عَارِم ، وَهُوَ

أَبُو النُّعْمَانِ السُّدُوسِىُّ - حدثنا مَهْدِى" بْنُ مَيْمون ، حَدثنَا مَطَر الوَرَاقُ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْض! فَلْيَزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَزْرعْهَا فَليزْرَعْهَا أَخَاهُ) .

٨٩ - (...) حدّثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدثنَا هِقْل - يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ - عَنِ الأَوْزَاعِىِّ ،

٢١٩ / ب

أحاديث كراء الأرض

ذكر مسلم حديث جابر ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن كراء الأرض ، ومن رواية أخرى : (من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه) ، وفى رواية أخرى (ولا يؤاجرها إياه) ومعنى (يمنحها) : يعطيها إياه ليزرعها سنة ، ومن رواية أخرى : (نهى أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ) ومعناه : يمسك ، وفى رواية أخرى : (ولا تبيعوها) قال جابر : يعنى الكراء ، وفى رواية أخرى : كنا نخابر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فنصيب من القصرى ، ومن كذا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من كانت له أرض) الحديث ، كذا رويناه عن كثرهم بكسر القاف والراء وصاد مهملة .

وعن الطبرى بفتح القاف والراء مقصور ، وعن ابن الحذاء بضم القاف مقصور ، والصواب الأول .

قال أبو عبيد : القصارة ما يبقى من الحب فى السنبل .

وقال ابن دريد : القصارة : ما يبقى فى السنبل بعد ما يدرس .

وأهل الشام يسمونه القصرى ، ومنهم من يقول : قصرى بكسر القاف ، على وزن فعلى ، وفى الرواية الأخرى : كنا فى زمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نأخذ الأرض بالثلث والربع والماذيانات ، فقام رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك فقال : (من كانت له أرض) الحديث ، وفى وواية أخرى : كنا نكرى أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج .

وفى رواية أخرى : نهى عن المزابنة والحقول ، وكراء الأرض ، وفى بعض طرقه : نهى عن المزارعة ، كذا رواية الصدفى / والخشنى من شيوخنا .

وعند الأسدى : عن كراء المزارع ، وذكر حديث أبى سعيد ، وفيه النهى عن المحاقلة ، قال : والمحاقلة : كراء الأرض .

كتاب البيوع / باب كراءالأرض ١٩٥ عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، قَالَ : كَانَ لِرِجَال فُضُولُ أَرَضِينَ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، "فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَتْ لَهُ فَضْل أَرْضٍ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أن فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ) .

٩٠ - (...) وحدتنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا مُعَلى بْنُ مَنْصُور الرأزِى ، حَدةَشَا

خَالِىً أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِى ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَس ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُؤْخَذَ للأَرْضِ أَجْرأَوْ حَظّ .

٩١ - (...) حدينا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبى ، حَدثنَا عَبْدُ المَلِك ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِر

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَليزْرَعْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرَعَهَا ،

ذكر حديث ابن عمر : كنا لا نرى بالخبر بأسا ، أو الكراء ، شك إبراهيم بن مسلم

حتى كان عَامَ أول ، فزعم رافع أن النبي - عليه السلام - نهى عنه ، كذا ضبطناه بالكسر وهو من الأسدى ، والصدفى ، ورويناد من طريق الطبرى : (الخبر) بالفتح .
وفى كتاب التميمى : الخبر) بالضم ، وكله بمعنى المخابرة ، ووجهه الكسر والفتح ، [كذا قاله أبو عبيد] (١) كذا قال بعد هذا ابن عباس وهو الحقل ، وهو بلسان الأنصار : (المحاقلقه .
وفى الرواية الأخرى : أن ابن عمر كان يؤجر الأرض[فأخذ] (٢) حديثا عن رافع وذكر الحديث .
وفى أخرى : فتركه ابن عمر ولم يأجره .
كذا جاءت الرواية عند كافتهم ، وعند السمرقندى : (يأخذ) ، وصوابه (يؤجر) فى الموضعن .
وقد يخرج (يأجر) على اللغة الأخرى .
فيمن قال : أجرته بغير مد .
وفى الرواية الأخرى : فقال ابن عمر : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن الأرض تكرى ، ثم خشى أن يكون رسول الله أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فرك كراء الأرض .
وذكر حديث رافع : كنا نحاقل الأرض على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، ثم ذكر عن بعض عمومته : نهانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نحاقل الأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى ، وأمر رب الاَرض أن يزرعها أو بزرعها ، وكره كراءها وما سوى ذلك .
وفى رواية أخرى : عن عمه نافع بن ظهير ، أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سألنى : (كيف تصنعون بمحاقلكم ؟) فقلت : نؤاجرها على الربع والأوسق من التمر والشعير قال : (فلا تفعلوا ، ازرعوها أو أزْرِعوها ، .
كذا رويناه من طريق السجزى

(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامش بسهم .
(٢) مثبتة من مق الحديث .

١٩٦
كتاب البيوع / باب كراَ الأرض
وَعَجَزَ عَنْهَا ، فليَمْنَحْ! أخَاهُ المُسْلِمَ ، وَلاَ يُؤَاجِرْهَا إِيَّاهُ) .
ص ص عص ص ص ، ٥ ، ص ، ص عص ص ص ملاص ص ص ص ، ٥ ص ، ٥ ، ، ص ص ص ص ٩٢ (...) وحدثنا شيبان بن فروخ ، حدثنا همام ، قال : سامىل سليمان بن موسى عطاء فَقَالَ : أحَدثكَ جَابِرُ بْنُ عَبْد الله ، أنَّ الئبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ كَانَتْ له أرْضن فَليَزْرَعْهَا ، أوْ ليَزْرَعْهَا أخَاهُ ، وَلا يكْرِهَا) ؟ قَالَ : نَعَمْ .
٩٣ - (...) حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شيبَةَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ ، أن النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ المُخَابَرَةِ .
٩٤ - (...) وحدثنى حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ ، حَدثنَا سَلِيمُ بْنُ حَيانَ ، حَدثنَا سَعيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : إن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلُ أرْض فَليزرَعْهَا ، أو لِيُزْرِعْهَا أخَاهُ ، وَلاَ تَبِيعُوهَا) .
فَقُلتُ لسَعيد : مَا قَولهُ : وَلاَ تبيعُوهَا ؟ يَعْنِى اَ مِرَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .
- ه ص ، ٥ ، ، ص ص عص ، صرءص عص ، فرص ه ص ص ص ٩٥ - (...) حد ثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أَبو الزبير ، عن جابرِ ، قال :
كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَنُصيبُ مِنَ القِصْرِئ وَمِنْ لَنَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أرْضن فَليزرَعْهَا أوْ فَليُحْرِثهَا أخَاهُ ، وَإِلاَّ فَليَدَعْهَا) .

والفارسى .
وعن العذرى وابن ماهان : (الربع) مكان (الربيع ، .
والربيع الساقية .
وفى رواية أخرى : نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن كراَ المزارع (١) قلت : أبالذهب والورق ؟ قَال : (أما بالذهب والورق فلا بأس به) ، وفى نخرى : إنما كان الناس يوْاجرون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الماذيانات ، وإقبال الجداول ، وأثياَ من الزرع ، فيهلك هذا وشولم هذا ، وشولم هذا ويهلك هذا ، فلم يكن للناس كراَ لكل هذا ، فلذلك .
زجر عنه فأما بثئَ معلوم مضمون فلا بأس به .
وفى رواية أخرى : كنا نكرى على أن لنا هذه ولهم هذه .
وذكر حديث ثابت بن الضحاك أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نهى عن المزارعة ، زاد فى آخره : وأمرنا بالمواجرة ، وقال : لا بأس بها .
وذكر حديث ابن عباس ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ينه عنه قال : ا لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرخا معلوثا) .
(١) فى مق الحل يث رقم (١١٥) : (الأرض) .
فانظره .
كتاب البيوع / باب كراء الأرض ١٩٧ ٩٦ - (...) حدثنى أبُو الطَاهِرِ وأحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، جَميعًا عَنِ ائنِ وَهْب .
قَالَ ابْنُ عِيسَى : حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، حَدثنِى هِشَامُ بْنُ سَعْد ؛ أَنى أَبَا الزوبيْرِ المَكِّى حَد!هُ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابرَ بْن عَبْد الله يقول : كنا فى زمَان رَسُولً الله (صلى الله عليه وسلم) نَأخُذُ الأرْضَ بالثلث صَ ، !
أوِ الرربع بِالمَاذِيَانَات ، فَقَامَ رَ سُوَلُ الهِ (صلى الله عليه وسلم) فِىَ فَلكَ فَقَالَ : (مَن كَانَتْ لَهُ أرْضر فليَزرَعْهَا ، فَـ!نْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلَيَمْنَحْهَا أخَاهُ ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلَيمْسكْطَ) .
٩٧ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا يَحعص بْنُ حَمَاد ، حَدثنَا أبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، حَدثنَا أبُو سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ كَانَتْ لَه أرْضر فليَهمهَا أوْ ليُعِرْهَا) .
٩٨ - (...) وَحَدثنيه حَجاجُ بْنُ الثمئاعِرِ ، حَدثنَا أَبُو الجَوَّابِ ، حَا شَا عَفارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَنمَا الاِسْنَادِ .
غَيْرَ!نَهُ قَالَ : (فَليَزْرَعْهَا أوْ فَلبَزْرِعْهَا رَجُلاً) .
٩٩ - (...) وحدّثنى هَرُورُ بْنُ سَعيد الأيْلِى ، حَد!شَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرو -
وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ - أنى بحَيْرم حَد!ه ؛ أَنَى عَبدَ الله بْنَ أن سَلَمَةَ حدثه عَنِ النعْمَانِ بْنِ أَبِى عياشٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أنى رَسُولَ الهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ .
قَالَ بُكَيْر : وَحَدثنِى نَافِع أنَاُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَا نَكْرِى أَرْضَنَا ثم تَرَكْنَا فَلكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِع بْنِ خَدِيج .
١٠٠ - (...) وحدثنا يحيى بْنُ يَحْعص ، أخْبَرَنَا أبُو خيثَمَةَ ، عَنْ أن الزكربيرِ ، عَنْ جَابر ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَيْعِ الأرْضِ البَيْضَاءِ سَنَتَيْئِ أوْ ث! .
١٠١ - (...) وحدّثنا سَعيد بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو الئاقدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْب ، قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُمَيْد الأعْرَج ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتيقٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

قَالَ : نَهَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بيع السِّنِينَ .
قال الإمام : الماذيانات : ما ينبت على الأنهار الكبار وليست بالعربية ، ولكنها سوادية .
والسواقى دون الماذيانات .
قال القاضى : ضبطنا هذا الحرف فى كتاب مسلم بكسر الذال ، وضبطناه عن بعض شيوخنا فى غير مسلم بفتحها .
قيل : هى مسائل المياه .
وقال سحنون : الماذيانات : ما ينبت
١٩٨
كتاب البيوع / باب كراء الأرض
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أن شَيْبَةَ : عَنْ بَيْع الثَمَرِ سِنِيَ .
١٠٢ - (١٥٤٤) حدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِى الحُلْوَانِىُّ ، حدا!سَا أبُو توْب! حَدثنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ
يَحْىَ بْنِ أَبِى كَثِير ، عَنْ أن سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أرْض!أرْضىِ فَلْيَزْرَعْهَا أوْ لِيَمْنَحْهَا أخَاهُ ، فَإِنْ أَ! فَليُمْسكْ أرْ!ا .
١٠٣ - (١٥٣٦) وحدثنا الحَسَنُ الحُلْوَانِىُّ ، حَد!ثنَا أَبُو تَوْبَةَ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ
يَحْىَ بْنِ أن كَثِير ، أنَّ يَزِيدَ بْنَ نُعَيْم أخْبَرَهُ ، أنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ أخْبَرَه ، أنَهُ سَمِعَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَنْهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالحقُول .
فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ التَه : المُزَابَنَةُ : الثمَرُ بِالتَّمْرِ ، وَالحَقُولُ : كِرَاءُ الأرْضِ .
١٠٤ - (١٥٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِىَّ - عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أن صَالِح ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ .
١٠٥ - (١٥٤٦) وحدّثنى أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى مَالكُ بْنُ أنَسٍ ،
عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِى أحْمَدَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعيد الخُدْرِى يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمحَاقَلَةِ ، وَالمُزَابَنَةُ : اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِى رُؤُوسِ النَّخْلِ ، وَالمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأرْضِ .
١٠٦ - (١٥٤٧) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو الرَّبِيع العَتَكِىُّ - قَالَ أبُو الرَّبِيع : حَدثنَا .
وَقَالَ يحيى : أَخْبَرنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد - عَنْ عَمْرو .
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : كُنَّا لاَ نَرَى بِالخَيْرِ بَا"سئا ، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلَ ، فَزَعَمَ رَافِع أَنَّ نَبِيَّ التهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عنهُ .
١٠٧ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حد!سَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدثَنِى عَلِىُّ بْنُ
، ٥ ص ه ص ، ٥ ، ص ص ص ص عصَ ٥ صَ ، ص ، ص ه ، محيص ص ه يرصَ صَ ص ممص حجرٍ وإبراهيم بن ! ينارِ
، قا لا : حدثنا إسماعيل - وهو ابن علية - عن أيوب .
ح وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيع ، حَدهَّشَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
!زَادَ فِى حَلِيث ابْنِ عُيَيْنَةَ : فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ .
على حافتى مسيل الماء ، وقيل : ما ينبت حول السواقى من الخصب .
(وأقبال الجداول) بفتح الهمز ، أوايلها .
والجداول : السواقى ، ومثله الربيع .

قال ابن الالحرابى : هو الساقية
كتاب البيوع / باب كراء الأرض
١٩٩
١٠٨ - (...) وحدّثنى عَلِى بْنُ حُجْر ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أئوبَ ، عَنْ أَبِى الخَلِيلِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ .
قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِع نَفع أرْضِنَا .
١٠٩ - (...) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا يَزِيد بْنُ زُرَيع ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ؛

٢٢.١٨ (18) باب كراء الأرض بالطعام

أنَّ ابْنُ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وفِى إِمَارَةِ أبى بَكْر وَعُمَر وَعثمَانَ ، وَصَدْزا مِنْ خِلاَفَة مُعَاوبَة ، حتى بلَغَهُ فِى اَخرِ خِلاَفَة مُعَاويً ؛ أن رَافِعَ بْنَ خَديِم يُحَدّثُ فِيهَا بِنَهْي عَنِ اَلنَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَدَخلَ عَلَيْهِ وَأنَا مَعَهُ ، فَسَألَهُ ، فقَالَ : كَانَ رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَنْهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِع ، فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَر بَعْدُ .
وَكَانَ إِفَ! سُئِلَ عَنْهَا ، بَعْدُ ، قَالَ : زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَلِيح أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْهَا .
(...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيع وَأبُو كَامِل ، قَالا : حَدثنَا حَمَاد .
ح وَحَدثنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْر ، حدثنا إِ سمَاعِيلُ ، كِلاَهُمَا عَنْ أئوبَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .
وَزَادَ فِى حَدِيثِ ابْنِ عُلَية : قَالَ : فترَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ فَلِكَ فَكَانَ لاَ يُكْرِيهَا .
١١٠ - (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أَبِي ، حَدثنَا عُميدُ الله ، عَنْ نَافِع .
قَالَ : فَ!بتُ
مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِع بْنِ خَلِيج ، حَتَّى اتَاهُ بِالبَلاَط ، فَاخبَرَهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِع .
(...) وحثثنى ابْنُ أَبِى خَلَف وَحَجاجُ بْنُ الشَاعِرِ ، قَالا : حَدثنَا زَكَرِئاءُ بْنُ عَدِى ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زيد ، عَنِ الحَكَمِ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ ؟نهُ أَتَى رَافِعًا .
فَذَكَرَ هنَا الحَلِيثَ عَنِ النَّبِىِّ علته .
١١١ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا حُسَيْن - يَعْنِى ابْنَ حَسَنِ بْنِ يَسَار -
حدثنا ابْنُ عَوْلط ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَاجُرُ الأرْضَ .
قَالَ : فَنمِئَ حَدِيثًا عَنْ رَافِع ابْنِ خَدِيم .
قَالَ : فَانْطَلَقَ ! مَعَهُ إِليْه .
قَالَ : فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ عَنِ الثبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) : أَ نهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ .
قَالَ : فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَر فَلَمْ يَاخرْهُ .
الصغيرة بلغة أهل الحجاز ، وجمعه الربعان ، وقال الخليل : الأربعاء : الجداول ، جمع ربيع .
وقال غيره : هى خطوط الماء فى الأرض .
وحكى عن القابسى أنه قال : معناه : أن لصاحب الأرض من النبات الذى يزرع على جانبى الربيع ، ونحوه قول أبى عبيد وغيره ،
٢٠٠ كتاب البيوع / باب كراء الأرض ص ص ! لم صئلم ه لم صئعصء ، .
، ء ، " ص صص .
، "ه ص "

(...) وحدثنيه محمد بن حاتِ! ، حدثنا يزيد بن هرور ، حدثنا ابن عون ، بهذا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ : فَحَمثهُ عَنْ بَعْضِ عُمُوقتِهِ ، عَنِ النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) .

١١٢ - (...) وحدّثنى عَبْدُ المَلَكِ نجنُ شُعَيب بْنِ الفيْث بْنِ سَعْدِ ، حَدثنِى أبِى ، عَنْ جَدى ، حَدثنِى عُقَيْل بْنُ خَالد ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ انَهُ قَالَ : أخبَرَنِى صَالمُ بْنُ عَئدِ اللهِ ؛ أن عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يحرِى أرً ضيه ، حَتَّى بَلَغَهُ أنَ رَافِـعَ بْنَ خَلِيج الأنصَارِى كَانَ ينْهَى عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ .

فَلَقيَهُ عبدُ ال!هِ فَقَالَ : يَا ابْنَ خَلِيجِ ، مَاذَا تُحَدّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى كِرَاءِ الأرْض ؟ قَالَ رَافِـعُ بْنُ خَديج لَعبدِ اللهِ : سَمِعْتُ عَمَّىَ - وَكَانَا قَدْ شَهِدا بَدْرًا - يُحَدثانِ أهْلَ الثَارِ ؛ أنه رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأرْضِ .

قَالَ عَبْدُ الله : لَقَدْ كُنْتُ أعْلَمُ - فِى عَفدِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) - أنَّ الأرْضَ يحْرً ى .

ثُم خَشِىَ عَبْدُ اللهِ أنْ يَكُونَ رَسُولُ الةِ (صلى الله عليه وسلم) أحَمثَ فِى فَلِكَ شَيئا لَم يَكُنْ عَلِمَهُ ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الأرْضِ .

قالوا : كاثت تشرف على المزارع يزرعها خاصة لرب المال صوى شرط الثلاث والربع .

كتاب البيوع / باب كراء الأرض بالطعام

٢٠١

(١٨) باب كراء الأرض بالطعام

١١٣ - (١٥٤٨) وحثنى عَلِى بْيق حُجْرٍ ال!ئعدى٩ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَئةَ - عَنْ أَيوبَ ، عَنْ يَعلى بْنِ حكِيمِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ ، عَنْ رَافِـع بْنِ خَلِيج ، قَالَ : كُئا نُحَاقِلُ الأرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الثه (صلى الله عليه وسلم) ، فَنُكْرِيهَا بِالثلث وَللربع وَالطعَام المسَمى .

فَجَائا فَاتَ يَوْم رَجُل مِنْ عُمُومَتِى ، فقَالَ : نَهَانَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنْ أمْر كَانَ لَنَا نَافِعًا - وَطَواعيَةُ الله !رَسُولِهِ ثونفَعُ لَنَا - نَهَانَا أنْ نُحَاقلَ بِالأرْضِ فَنُكْرِيهَا عَلَى الثثِ وَالرئع وَالطَّعَام المُسَفى ، وَأَمَرَ رَبئَ الأرْضِ أنْ يَزْرَعَهَا "اوْيُزْرِعَهَا ، وَكَرِهَ كِرَا هًا ، وَمَا سِوَى فَلِكَ .

٢٢٠١٩   (19) باب كراء الأرض بالذهب والورق

(...) وَحلّثناه يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدِ ، عَنْ أئوبَ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَى بَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنُ يَسَارٍ يُحَدّثُ عَنْ رَافِـع بْنِ خَلِيجٍ ، قَالَ : كُئا

وقوله : (أمر كان بنا رافقا) : أى ذا رفق كما قال / :

كليني لهم يا أميمة ناصب

أى : ذا نصب .

وقوله : (فليزرعها هو أو يمنحها أخاه ، ويجعلها له مزرعة ، فإن أبى فليمسك هذا أرضه ، فقلت : ذلك معه) (١) ، قال الإمام : اختلف الناس فى منع كراء الأرض على الإطلاق ، فقال به طاووس والحسن .

أخذا بظاهر الحديث الذى ذكرناه ث أنه نهى عن كراء الأرض فعم ، وأنه نهى عن المحاقلة ، وفسرها الراوى بكراء الأرض ، وأطلق أيفئا .

وقال جمهور العلماء : إنما يمغ على التفسير دون الإطلاق .

واختلفوا فى ذلك ، فعندنا أن كراع!ا بالجزء لا يجوز من غير خلاف ، وهو مذهب أبى حنيفة والثافعى ، وقال بعض الصحابة وبعض الفقهاء بجوازه ؛ تشبيها بالقراض ، وأما كراؤها بالطعام مضمونًا فى الذمة فأجازه أبو حنيفة والثافعى لقول رافع فى آخر حديثه : فأما

بثىء معلوم مضمون فلا بأس به .
وحمل ذلك أصحابنا على تفسير الراوى واجتهاده فلا يلزم الرجوع إليه ، وقال ابن رافع من أصحاب مالك : يجوز كراؤها بالطعام أو غيره ، كأن ينبت فيها أو ، ، إلا الحنطة
(١) حديث رقم (١٠٢) بالباب للسابق .
١ / ٢٢٠
٢٠٢ كتاب البيوع / باب كراء الأرض بالطعام نُحَاقِلُ بِالأرْضِ فَنُكْرِيها عَلَى الثُّلُثِ وَالربع .
ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ ! دِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .
(...) وحدّثنا يحيى بْنُ حَبيب ، حَدثنَا خَالدُ بْنُ الحَارث .
ح وَحَدثنَا عَمْرو بْنُ عَلِى ،
ص حض صو ، ٥ ص ص ص صرهَ ص ، ٥ ، هَ ص صئَه صَ - ص ص ، ، سُ وص ه
حدثنا عبد الأعلى .
ح وحدثنا إِسحق بن إِبراهيم ، اخبرناعبدة ، كلهمْ عنِ ابنِ أبِى عَرُوبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حكيمٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
(...) وَحَدثنيه أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب أخْبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، بِهَنَا الاِسْنَادَ ، عَنْ رَافِع بْنِ خَلِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
وَلَمْ يَقُلْ : عَنْ بَعْضِ عُمُومَته .
١١٤ - (...) حدَّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، أخْبَرَنَا أبُو مُسْهِرِ ، حَدثنِى يحيى بْنُ حَمْزَةَ ، حَدثنِى أبُو عَمْرو الأوْزَاعى ، عَنْ أبِى النَّجَاشِث مَوْلَى رَافِع بْنِ خَلِيج عنْ رَافِعٍ ؛ أنَّ ظُهَيْرَ بْنَ رَافِعٍ - وَهُوَ عَمُهُ - قَالَ : أتَانِى ظُهَيْرٌ فَقَالَ : لَقَدْ نَهى رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ أمْرٍ كَانَ بِنَا رَافقًا .
فَقُلتُ : وَمَا فَاكَ ؟ مَا قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَهُوَ حَق .
قَالَ : سَألَنِى كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ ؟ فَقُلتُ : نُؤَاجِرُهَا ، يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى الربِيع أوِ الأوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أوِ الشَّعير .
قَالَ : (فَلا تَفْعَلُوا ، ازْرَعُوهَا - أوْ أزْرِعُوهَا - أوْ أمْسكُوهَا لما .
(...) حلَّفنا مُحَمد بْنُ حاتِمٍ ، حدثنا عبد الرحمنِ بن مهدِى ، عَنْ عِكْرِمة بْنِ عمارٍ ، عَنْ أبِى النَّجَاشِى ، عَنْ رَافِعٍ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) بِهَنَا .
وَلَمْ يَذْكُرْ : عَنْ عَفهِ ظُهَيْرٍ .
وأخواتها إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيها .
وقال ابن كنانة من أصحاب مالك : لا تكرى بشىء إذا أعيد فيها نبت ، ولا بأس بغيره ، كان طعافا أو غيره .
وقد أضيف هذا القول إلى مالك .
وقد تعلق أصحابنا بما روى أنه نهى عن كراء الأيض بالطعام فَعم ، وكان الناهى عنها يقرر أنه على ملك رب الأرض ، كأنه باعه بطعام فصار كبيع الطعام بالطعام إلى أجل ، وكذلك المشهور من مذهبنا النهى عن كرائها بما تنبته وإن لم يكن طعافا ، لما روى أنه نهى عن كراء الأرض بما يخرج منها .
وقد قال ابن حنبل : حديث رافع فيه ألوان ؛ لأنه مرة حدث به عن عمومته ، ومرة عن نفسه .
وهذا الاضطراب يوهنه عنده .
كتاب البيوع / باب كرَا الأرض بالذهب والورق
٢٠٣

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق
١١٥ - (١٥٤٧) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ رَبيعَةَ بْنِ
ابِى عَبْدِ الرحْمَنِ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْس ؛ أَنَّهُ سَ اللَ رَافِـعَ بْنَ خَدِيج عَنْ كِرَاء الأَرْضِ ؟ فَقَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ كِرَاءِ الأرضِ ، قَالَ : فَقُلتُ : أبِالن!بِ وَالورِق ؟ فَقَالَ : أَمَّا بِالنَّ! بِ وَالورِقِ ، فَلاَ بَا"س بِهِ .
١١٦ - (...) حدّثنا إِسْحَاقُ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يوش! ، حَدثنَا الأَوْزَاعِى ، عَنْ رَبِيعَةَ

٢٢.٢٠ (20) باب فى المزارعة والمؤاجرة

ابْنِ أَبِى عَبْد الرَّحْمَنِ ، حَدثنِى حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِى الأَنْصَارِىُّ ، قَالَ : سَأَلتُ رَافِعَ بْنِ خَدِيج ، عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالنَّ! بِ وَالوَرِقِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأسَ بِهِ .
إِنَّمَا كَانَ النَاسُ يُؤَاجِرُونَ ، عَلَى
وقد خرج مسلم أن رافعا سئل عن كراَ الأرض بالذهب والورق ، فقال : الا بأس
به ، إنما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الماذيانات وأقبال الجداول ، وأشياَ من الزرع ، فيهلك هذا وشولم هذا فلم يكن للناس كراَ إلا هذا فلذلك زجر عنه ، فأما بشئ معلوم مضمون فلا بأس به) ، وهذا إشارة منه إلى أن النهى تعلق بهذا الغرر ، وما يقع فى هذا من الخطر ؛ ولهذا اضطرب أصحاب مالك فيه ، وقالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف .
وفى بعض طرف مسلم : (كنا نكرى الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه ، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ، فنهانا عن ذلك ، وأما الورق فلم ينهنا) ، قال القاضى : اختلفت الأحاديث بما ذكرناه .
واختلفت فيها علل المنع ، هل ذلك لاشتراطهم ناحية منها ، وما زرع على الجداول والسواقى ، أو لأنهم كانوا يكرونها على الجزَ ، أو لاءنهم كانوا يكرونها بالطعام والأوسق من التمر .
وهذا كله من الغرر والخطر ، أو لقطع الخصومة والتشاجر على ما جاَ فى حديث عروة : أتى رجلان من الأنصار وقد اقتتلا ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع) (١) ، فكان نهيه نهى تأديب وللرفق والمواساة كما قال ابن عباس : لم يحرم النبى (صلى الله عليه وسلم) المزارعة ، ولكن أراد أن يرفق بعضهم
(١) أحمد فى مسنده ٥ / ١٨٢ ، أبو داود ، كالبيوع ، بفى المزارعة (٣٣٩٠) ، النسائى ، كالمزارعة ، بذكر الأحاديث المختلفة فى للنهى عن كراَ الأرض بالثلث والربع واختلاف الفاظ الناقلين للخبر (٣٩٢٧) ، ابن ماجه ، كالرهون ، بما يكره من المزارعة!!٢٤٦١) .
٢٠٤ كتاب البيوع / باب كراء الأرض بالذهب والورق عَهْدِ النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، عَلَى المَاذيَانَاتِ ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الررعْ ، فَيَهْلِكُ هَنَا وَيَسْلَمُ هَنَا ، وَيَسْلَمُ هَنَا وَيَهلِكُ هنمَا ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَاسِ كِرَاء!إِلأَ هَنَا ، فَلَنلِكَ زُجِرَ عَنْ! فَا"فَا شَىء!معْلُومُ مَضْمُون! ، فَلاَ بَأسَ بِهِ .
١١٧ - (...) حَدثَنَا عَمْرو الناقِدُ ، حَدثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ يحيى بْنُ سَعيد ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزرقِىُّ ؛ أَنَّهُ سَمِـعَ رَافِـعَ بْنَ خَلِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا كْثَرَ الأنصَارِ حَقلاً .
قَالَ : كُنَّا نُكْرِى الأَرْضَ عَلَى أن لنَا هَنِه وَلَهُمْ هَنِه ، فَرَبمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرجْ هَنِه ، فَنَهَانَا عَنْ فَلِكَ ، وَأَفَا الورِقَ فَلَمْ يَنْهَنَا .
ص مش ممر يرص فرص ير ، ص ص نص ه ، ورير ص فرص ، ٥ ، " ، ص
(...) حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد .
ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا يزيد بن هرون ، جَمِيعًا عَنْ يحيى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

ببعض وبهذا ترجم البخارى (١) على الحديث : ما كان أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يواسى بعضهم بعضا فى المزارعة ، وفى الثمر والجداول .
واختلافهم فى كراء الأرض سوى ما تقدم ، فذهب ربيعة إلى أنه لا يجوز أن يكرى
بغير الذهب والورق واعتمادا - والله أعلم - على حديث رافع ، وأجازها بالجزء الليث ، على خلاف عنه ، وأتبعه من أصحابنا يحيى بن يحيى والأصيلى ، وهو قول الشافعى ومحمد بن الحسن وأبى يوسف وأحمد بن حنبل فى آخرين .
وقال المغيرة صاحب مالك : لا بأس بكراء الأرض بطعام ولا يخرج منها ، حكاه عن ابن سحنون وحكى غيره عنه مثل ما قال أصحابه : لا يجوز بالطعام .
(١) للبخارى ، كالحرث ، بما كان من اصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) يواسى بعضهم بعضئا فى الزراعة والتمر تعليفا (الفتح ٢٢ / ٥) .
كتاب البيوع / باب فى المزارعة والمؤاجرة
٢٠٥
(٢٠) باب فى المزارعة والمؤاجرة (١)
١١٨ - (١٥٤٩) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحد بْنُ زِيَادٍ .
ح وَحَدثنَا
أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَلِى بْنُ مُسْهِر ، كِلاَهُمَا عَنِ الشَّيبَانِىِّ عَنْ عَبْد الله بْنِ السَّائِبِ قَالَ : سَأَلتُ عبدَ الله بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ المُزَارَعَة ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَنِى ثَابِتُ بْنُ الضحَّاك ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ المُزَارَعَةِ .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ أَبِى شَيْبَةَ : نَهَى عَنْهَا .
وَقَالَ : سَأَلتُ ابْنُ مَعْقِلٍ .
وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ .
١١٩ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ حَمَاد ، أَخْبَرنا أَبُو عَوَانَةَ ،

٢٣ 22 - كتاب المساقاة

٢٣٠١ (21) باب الأرض تمنح

٢٣٠٢ (1) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

عَنْ سُلَيْمَانَ الشَيْبَانِىِّ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَائِبِ ، قَالَ : دَخَلنَا عَلَى عَبْدَ اللهِ بْنِ مَعْقِل فَسَأَلنَاهُ عَنِ المُزَارَعَة ؟ فَقَالَ : زَعَمَ ثَابت! أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ المُزَارَعَة ، وَأَمَرَ بالمُؤَاجَرَة وَقَالَ : (لاَ بَأسْ بِهَا) .

(١) سبقت الإشارة إليه فى باب كراء الأرض .
٢٠٦
كتاب البيوع / باب الأرض تمنح
(٢١) باب الأرض تمنح (١)
١٢٠ - (١٥٥٠) حدّثنا يحيى بْنُ يَحْيى ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ عَمْرٍو ، أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ دطَاوُسٍ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْن رَافِع بْنِ خَدِيجٍ ، فَاسْمَعْ منْهُ اً لحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : فَانْتَهَرَهُ .

قَالَ : إِنِّى وَاللهِ ، لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْهُ مَا فَعَلتُهُ ، وَلَكِنْ حَدثنى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ - يَعْنِى ابْنَ عَبّاسٍ - أَنَّ رَسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : الأنْ يَمْنَحَ الرجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا) .
١٢١ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، وَابْنُ طَاوُسٍ عَنْ طَاوُسٍ ؛ أنهُ كَانَ يُخَابِرُ .
قَالَ عَمْرٌو: فَقُلتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوْ تَرَكْتَ هَذِهِ المُخَابَرَةَ ، فَإِنَهُمْ يَزْعُمُونَ ، أن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ المُخَابَرَة .
فَقَالَ : أىْ عَمْرُو ، أَخْبَرَنِى أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِى ابْنِ عَبَّاسٍ - أن النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) لَمْ يَنْهَ عَنهَا ، إِنَّمَا قَالَ : (يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَأخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا) .
! ه ، ء ، ص ص ص ير يص يرص ه ٣ ص ص ص عص ج ، ص ه " ، صه ص ص
(...) حدثنا ابن ابى عمر ، حدثنا الثقفى ، عن ايوب .
ح وحدثنا ابو بكر بن أبى شيبة
! اسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيع ، عَنْ سُفْيَانَ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَحَدثنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدثنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى ، عَن شَرِيكٍ عَنْ شُعْبَة كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .
١٢٢ - (...) وحدثنى عَبْدُ بْنُ حُمَيْد وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ
ابْنُ رَافِعٍ : حَدثنَا عبدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا معمرٌ ، عَنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لأنْ يَمْنَحَ أحَدكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ ، خَيْر لَهُ مِنْ أَنْ يَأخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا) لِشَىْءٍ مَعْلُومٍ .
قَالَ : وَقَال ابْنُ عباسٍ : هُوَ الحَقْلُ .
وَهُوَ بِلِسَانِ الأنصَارِ المُحَاقَلَةُ .
(١) سبقت الإشارة بليه فى باب كراَ الأرض .
كتاب البيوع / باب الأرض تمنح
٢٠٧
١٢٣ - (...) وحدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّىُّ ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِى أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْد المَلِكِ بْنِ زَيْد ، عَنْ طَاوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْض! فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ) .
٢٢٠ / ب
٢٠٨ كتاب المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء ...
إلخ
بسم الله الرحمن الرحيم
٢٢ - كتاب المساقاة
(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع
ا - (١٥٥١) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَل وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللَفْظُ لِزُهَيْرٍ - قَالا : حَدثنَا يحيى - وَهُوَ القَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِى نَافِع عَنِ ا بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .

٢ - (...) وحدثنى عَلِى بْنُ حُجْرٍ الِسَّعْدِىُ ، حَدثنَا عُلِىّ - وَهُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ - أَخْبَرنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَعْطَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَيْبَرَ بِشَطرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمرٍ أَوْ زَرْعٍ ، فَكَانَ يُعْطِى أَزْوَاجَهُ كُل سَنَةٍ مِائَةَ وَسْقٍ : ثَمَانِنَ وَسْقًا مِنْ ثَمْرٍ ، وَعِشْرِينَ

[كتاب المساقاة] (١)

وقوله : (أن النبى عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر وزرع) ، وفى الرواية الأخرى : (على أن يعملوها (٢) / من أموالهم ولرصول الله (صلى الله عليه وسلم) شطر ثمرها " ، قال الإمام : ذهب مالك والشافعى إلى جواز المساقاة لأجل هذا الحديث ، وأنكرها أبو حنيفة لأجل ما فيها من الغرر ، وبيع الثمر قبل الزهو ، وحمل حديث خيبر على أنهم كانوا عبيدا له فما أخذ له وما أبقى له ، وهذا لا نسلمه له ؛ لأننا لو سلمنا له أنه فتحها عنوة ، وأنه أقرنهم على نحو ما قال ، لم يجز الربا بين العبد وسيده ، فلا يغنيه ما قال .

والقاللون بجواز المساقاة اختلفوا ، فمنعها داود إلا فى النخل[خاصة ، (٣) ، ومنعها الشافعى إلا فى النخل والكرم ، وأجازها مالك فى سائر الشجر إذا احتيج فيها للمساقاة .

والمشهور عندنا منعها فى الزرع إلا إذا عجز عنه صاحبه ، وأما داود والشافعى فرأياها رخصة ، ءفقصراها على ما وقعت عليه ، فلم يتحقق داود إلا النخل خاصة ، ولم يتحقق الشافعى إلا النخل والكرم ، ونحن قسنا بقية الشجر عليهما لكونهما فى معناهما ، ولا مانع من القياس إذا عُقل المعنى ، ومتى تجوز المساقاة فمذهبنا جوازها ما لم تطيب الثمرة .

وعندنا فى جوازها بعد أن طابت قولان ، وعند الشافعى : لا تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة ،

(١) من ع .

(٢) هكذا فى الأصل ، وعند النووى : يعتملوها .

(٣) من ع .

كتاب المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء ...

إلخ ٢٠٩ وَسْقًا مِنْ شَعِير .

فَلَمَّا وَلِىَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ ، خَيرَ أَزْوَاجَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُن الأَرْضَ وَالْمَاءَ ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُن الأَوْسَاقَ كُل عَامٍ . فَاخْتَلَفْنَ ، فَمِنْهُن مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَالْمَاءَ ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَوْسَاقَ كُل عَامٍ ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَا لمَاءَ .

٣ - (...) وحدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ ، حَدثنِى نَافِع عَنْ عَبْدِ اللهِ

ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرع أَوْ ثَمَرٍ .

وَاقْتَصَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَلِيث عَلِىّ بْنِ مُسْهِرٍ .

وً لَمْ يَذْكُرْ : فَكَانَتْ عَائشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَنِ اخْتَارَتَا الأَرْضَ وَالمَاءَ .

وَقَالً : خَيرَ أَزْوَاجَ النبِىّ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يُقْطِعَ لَهُن الأَرْضَ .

وَلَمْ يَذْكُرِ المَاءَ .

٤ - (...) وحدثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى أَسَامَةُ بْنُ زَيْد اللَيْثِى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللهً

وقد رأى الظاهر منها مملوك جميعه لرب النخل وهو عين قائمة ، فكأنه باع نصفه قبل الزهو لخدمة العامل .

وعندنا أن المعاملة إنما وقعت على التنمية بنصف النَامى وذلك غير موجود ، والموجود قبل هذا غير مقصود ، فلا يوثر فى جواز المساقاة .

قال القاضى : اختلف فى افتتاح خيبر ، هل كانت عنوة أو صلحًا ، أو جلاء أهلها

عنها بغير قتال ، أو بعضها صلح وبعضها عنوة ، وبعضها خلا عنه أهله رغبًا ، أو بعضها صلحا وبعضها عنوة ؟ وهذا أصح الأقاويل ،

وهى رواية مالك ومن تابعه وقول ابن عقبة ، وفى كل وجه ترمز فيه رواية مسلم أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما ظهر على خيبر ئراد إخراج اليهود منها ، وكانت الأرض حين ظهر لله ولرسوله وللمسلمن يدل ظاهره على العنوة ؛ إذ حق المسلمن إنما هو فى العنوة ، وهو قول من قال : صلحًا ، أنهم صولحوا على ترك الأرض .

وقد يكون معنى قوله : ا لله ولرسوله وللمسلمن) يعنى بمجموع قسمتها ، أى قد كان منها عنوة فهذا حكمه ، وما كان صلحًا فلله ولرسوله .

وقوله : (من ثمر أو زرع) : يحتج الليث والشافعى ، ومن قال بقولهما فى كراء الأرض بالجزء منها ، وفى جواز المساقاة والمزارعة معًا .

ومالك فى آخرين يمنعون من اجتماعهما ، ويمنعون المزارعة بالجزء ، ويجيزون المساقاة إلا ما كان تبعًا من الأرض يبقى الثمار ، فيجوز عند مالك دخوله فى الشرط أو إلغاؤه للعامل .

وأبو حنيفة وزفر يمنعانهما

٢٢١ / ١٠

٢١٠ كتاب المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء ...

إلخ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يُقِرهُمْ فيهَا ، عَلَى أنْ يَعْمَلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثمَرِ والزرعْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ٥ (اقِرُّكُمْ فِيهَا عَلَى فَلِكَ ، مَا شِئْنَا لا ثُمَ سَاقَ الحَدِيثَ بنَحْوِ حَلِيثِ ابْنِ نُمَيْر وَابْنِ مُسْهِر عَنْ عُبَيْد اللهِ .

وَزَادَ فيه : وَكَانَ الثمَرُ يُقْسَمُ عَلَىَ المِئهْمَانِ مِنْ نصْف خَيْبَرَ ، فَيَأخُذُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الخُمُسَ .

٥ - (...) وحدّثنا ابْنُ رُمْح ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ مُحَمَدِ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ ، عَنْ نَافِع ،

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنهُ دَفَعَ إلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأرْضَهَا ، عَلَى أنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أمْوالِهِمْ ، وَلِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) شَطرُ ثَمَرِهَا .

مجتمعين أو مفترقن ولا يجيزونهما .

وابن أبى ليلى فى بقية الكوفين وفقهاء أصحاب الحديث يجيزونهما مجتمعين ومفترقين ويقضى على ظاهر هذا الحديث عندنا الحديث المتقدم فى النهى عندنا عن المخابرة وكراء الأرض بجزء ، ويتأول على الحديث تأويلات ؛ إما أن يكون الزرع تبغا للنخل ، أو يكون كل عقد منفرد فزارع قوما بالشروط الجائزة فى المزارعة وشساقى آخرين .

وقوله : (أقركم بها على ذلك ما شئنا) ، وفى الموطأ : (ما أقركم الله) : عائد

على إقرارهم فى خيبر ؛ إذ كان فى نيته - عليه السلام - إخراجهم منها ، ! إجلاء أهل الأديان من جزيرة العرب ، كما صرح به وأمر آخر عمره ، وكما دل عليه هذا الخبر وغيره من إنذاره بذلك .

ولا حجة عليه لأهل الظاهر فى إجارتهم المساقاة المبهمة لأجل هذا اللفظ ، أو فلأجل المجهول ، ومالك والثورى والشافعى وجمهور علماء المدينة وغيرهم - ممن يجيز المساقاة - لا يجيزونها إلا لأمد معلوم ، وسنين معدودة .

وقال أبو ثور : إذا وقعا فهو لسنة واحدة .

وحكى ابن المنذر عن بعضهم جوازه ، وقيل : ذلك خصوص للنبى - عليه السلام - وفى أول الاسلام ، وقيل : جاز ذلك لأن الكل جاز عنوة وهم عبيد له ، ويجوز بين العبد وسيده / [ما لا يجوز بين] (١) الأجنبين ، وقيل : ليس فيه دليل على إلزام الأجل ، وأن مقتضاها ليست موبدة ، ولأن الحكم ال لنا إخراجكم ، وهذا حكم المساقاة والمزارعة ؛ أن تمام الثمرة وحصاد الحرث[ينقضى أمرهما ، إلا أن يستأنفا عاما آخر] (٢) ، إلا أن يشاء المستلف عمل عام آخر أو زرع بطن[استئنافا] (٣) آخر وعن تنبيه على أنهم .

(٤) وقد جاء بأفسرمن هذا فى غير الأم .

وقوله : (على أن يعتملوها من أموالهم) : أصل وحجة فى أن سنة المساقاة كلها على

(١ ، ٢) بياض فى الأصل ومنقولة من إكمال المال للأبى ٤ / ٢٢٨ .
(٣) ساقطة من الأصل ، واستدركت فى الهامة .
(٤) ما بين للكلمتن بياض بالمسودة .
كتاب المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء ...
إلخ ٢١١ ٦ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ! اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور - وَاللَّفْظُ لابْن رَافع - ًحمَص ، يريًّ ، لمًّ ممص لمَ عو ، ً قالا : حدثنا عبْد الرزاق ، أخْبرنا ابْن جرَيْجٍ ، حدثنِى موسى بْن عقْبة عنْ نافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّاب أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أرْضِ الحِجَازِ ، وَأن رَسُولَ اللهِ
العامل وجميع المؤونة والنفقة والأجر والدواب والآلات ، إلا ما كان منها فى الحائط حيئ المساقاة فهو عندنا للعامل ينتفع به دإن لم يشترط .
وقوله : (شطر ما يخرج منها) : دليل على تسمية الجزء فى المساقاة ، وأنها لا تجوز مبهمة ، وهذا أيسر ما روى فى حديث مالك عنهما : (على أن الأرض بيننا وبينكم) (١) ، فإن كان على هذه كما تقدم ، فمؤونة الشركة والمساقاة جائزة عند من يجيزها من العلماء بما اتفق عليه من الجزء قل أوكثر .
وقوله : (فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق ، ثمانين وسقا من تمر ، وعشرين
من شعير) يصحح أن البياض كان أقل من التمر ، هكذا كان قسمه - عليه السلام - لمن قسم له من ماله وغيرهم من مال خيبر ، الذى أقره ولم يقسمه والذى وجب فى الخمس ، وقد قسم منها على من افتتحها ومن غاب من أهل الحديبية ، خاصة ما قسم منها وهو الذى افتتح عنوة ، والخبر فى ذلك معروف .
وفيه حجة على جواز قسمة الأرض العنوة ، وهو مذهب الشافعى ، تقسم على مفتتحيها كما تقسم الغنائم ، وحُجّته هذا الحديث ، وقسم النبى خيبر على من حضرها ومن غاب من أهل الحديبية ، وعموم قوله تعالى : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمتم ئِن ثَمْع فَأَن لِلهِ خُمُسَهُ (٢) .
ومالك وأصحابه يرون إبقاءها للمسلميئ لمن حضرها ومن لم يحضرها ، ومن يأت
من المسلمن إلى يوم القيامة ، على ما صنع عمر بأرض العراق ومصر والشام ، واحتج بقوله ثعالِى : { وَالَنِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْل!م} (٣) ، وشأول عطفه على قولى : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِين} (٤) وذهب الكوفيون إلى تخيير الإمام فى قسمتها أو إقرارها بيد أهلها ، وتوظيف الخرج عليها ، وتصير ملكا لهم كأرض الضلح .
وقوله : (وكان الثمر يقسم على السهمان من نصف خيبر فيأخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الخمس) فبين أنها عنوة ، ومنها على ما تقدم أولا بخمس إلا ما أخذ عنوة ، وهذا كما قال فى نصف خيبر ، وهذا يدل أن المسلمين كلهم مع النبى عاملوهم فى جميع الأرض ، فما
(١) مالك ، كالمساقاة ، بما جاء فى المساقاة ٧٠٣ / ٢ .
(٣)١ لحر : ١٠ .
(٢) ١ لأنفال : ٤١ .
(٤)١ لحر : ٨ .

٢٣٠٣ (2) باب فضل الغرس والزرع

٢١٢ كتاب المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزء ...
إلخ (صلى الله عليه وسلم) لَمَّا ظَهرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرجَ اليَهُود مِنْهَا ، وَكَانَتِ الأرْضُ ، حِينَ ظُهرَ عَلَيْهَا ، دثِه وَلِرَسُولِهِ وَلِلمُسْلِمِيَْ ، فَاعرَادَ إِخْرَجَ اليَهُودِ مِنْهَا ، فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أنْ يقِرِفُمْ
كان عنوة أخذ النبى (صلى الله عليه وسلم) خمسه ، وأقسم أهل السهام أربعة أخماس .

وقد تقدم اقتسامهم ما كان من أرض خيبر ، وأنها اقتسمت على السهام ، فإن كان ذلك القسم إنما هو كان عرف كل واحد ما يصير له من الأرض على الإشاعة ، فعليه يأتى ظاهر هذا اللفظ المتقدم ، د ان كانت السهام ضربت على الأرض فقد تميزت لكل واحد أرضه ، فيكون معنى قوله : (إن الثمر تقسم على السهمان) : أى ثمر كل سهم يقسم بين عامله وصاحبه .

وفى فرض النبى (صلى الله عليه وسلم) ما فرض لأرواجه ما ذكر ، وكذلك فرض لبنى هاشم وبنى المطلب على ما ذكر أصحاب السير وغيرهم : جواز إرضاخ الإمام من الفىء والخمس لقريش ولذوى القربى ولأهل الفضل والدين والسّنَن ، وتفضيل بعضهم على بعض حسبما روى فى ذلك .

وفيه حجة أنه ليس لأولى القربى فيه خمس الخمس ، ولأنه على التسوية ، الغنى والفقير سواء ، وللفارس الذكر منهم سهمان ، وللأنثى سهم فى هذا كله ، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام .

قال عمر بن عبد العزيز .

لم يعمهم - عليه السلام - بذلك ، ولم يخص قريبًا دون ما هو أحوج منه .

وقوله : (ولما ولى عمر قسم خيبر) : يعنى أجلى عنها يهودها لما بلغه من قوله -

عليه السلام - فى مرضه : الا يبقين دينان فى جزيرة العرب) (١) ، وسيأتى الكلام على هذا بعد إن شاء الله .

وقوله : (خير أزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يقطع لهن الأرض والماء أو يضمن لهن الأوساق كل عام) إذ المال فيه إلى كفايتهن المونة .

قوله فى الآخر : (فلما ولى عمر قسم خيبر) : يعنى قسم السهم الذى كان له (صلى الله عليه وسلم) وكان وقفه لعياله وعامله ، وكان قسم هذا بعد أن أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وإنما خيرهن بين الإقطاع وضمان الأوساق مبالغة فى صيانتهن وكفايتهن التبذل فى تحصيل ذلك ، ولم يكن هذا الإقطاع لمن اختاره منهن إقطاع تمليك ث لأنه لو كان كذلك لكان تغييرا لما فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) .

وقد قال عمر لعلى والعباس : لا أغير من أرضها شيئًا ، فإن غيرت من أمرها شيئًا أخاف أن أزيغ .

وقد كان النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (ما تركت بعد نفقة عيالى ومونة عامله صدقة) ووقف الأرض لذلك ، لانما كان إقطاع انحلال ، وذلك أنه قسم الأوساق المائة على عدد الأزواج ، فمن اختارت الأوساق ضمنها لها ، ومن اختارت

(١) مالك ، كلبامع ، بما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ٢ / ٨٩٢ (١٧ ، ١٨) ، أحمد ٦ / ٢٧٥ .

كتاب المساقاة / باب المساقاة والمعاملة بجزَ ...

إلخ ٢١٣ بِهَا ، عَلَى أنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا ، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ .

فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) : (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى فَلِكَ ، مَا شِئْنَا) ، فقروا بِهَا حتى أجْلاَهُمْ عُمَرُ إِلَى تيمَاءَ وَأرِيحَاءَ .

النخلة أقطعها قدر ذلك لتتصرف فيها تصرف المستعمل (١) .

واختلف أصحاب الشافعى فى إقطاع التمليك ، والأظهر هنا ان يكون إقطاع استغلال لترفع عنهن فى ذلك اليد العليا عليهن ، ويتحكمن فيما أقطعن تحكم المالك .

وقد جاَ فى الاَثار عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بفعل الوجهن .

تيماَ وأريحاَ ممدودان : موضعان .

(١) من إكمال المال ، نقلا عن القرطبى فى المفهم ٤ / ٢٢٦ .

٢١٤

كتاب المساقاة / باب فضل الغرس والزرع

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧ - (١٥٥٢) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثَنَا أبِى ، حدثنا عَبْدُ المَلِكِ ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله على : (مَا مِنْ مُسْلِمٍ

يَغْرِسُ غَرْسًا إلاَّ كَانَ مَا الِلَ منْهُ لَهُ صًدَقَقً! وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةً! ، وَمَا ثَلَ السبعُ منه فَهُوَ لَهُ صَدَقَةَ! ، وَمَا كَلَت اَلطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةِى ، وَلاَ يرْزَؤُه أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ صَدَقَه!لا .

٨ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا لَيْث .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزبيْرِ ، عَنْ جَابرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ على دَخَلَ عَلَى أَمِّ مُبَشِّرٍ الأنصَارِيَّة فِي نَخْلٍ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ ؟ أَمُسلِمٌ أَمْ كَافِرٌ ؟) ، فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِم .
فَقَالَ : (لاَ يَغْرِسُ مُسْلِم غَرْسًا ، وَلاَ يَزْرعُ زَرْعًا ، فَيَاكُلَ مِنْهُ إِنْسَان!وَلاَ دابَّةٌ وَلاَ شَىء! ، إِلاَّ كَانَتْ لَهُ صَدَقَة!) .
وقوله : (ما من مسلم يغرس غرسًا إلا كان ما كك منه صدقة) الحديث : فيه الحض
على الغرس واقتناء الضياع ، كما فعله كثير من السلف ، خلافا لمن منع ذلك .
واختصاص الثواب على الأعمال بالمسلمن دون الكفار .
وفيه أن المسبب للخير أجر بما تنفع به ، كان من أعمال البر أو مصالح الدين .
وقيل : وفيه حجة أن من زرع فى أرض غيره أن الزرع له ، وعليه كراء الأرض لما عم الزرع وخصه بذلك .
وفيما قال نظر ، وليس فيه بيان .
قال الإمام : خرج مسلم فى هذا الباب حديثا عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر ؛
أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل على أم بشر .
هكذا فى رواية أبى العلاء عند الجلودى : (أم مبشر) ، وفى النسخة عند السجزى وأبى العباس الرازى : (أم معبد وأم مبشر) على الشك ، والمحفوظ فى حديث الليث بن سعد : (أم بشر (١)) .
وذكر مسلم فى حديث ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر : أخبرتنى أم مبشر أنها سمعت - الحديث .
قال بعض العلماء : أم مبشر الأنصارية امرأة زيد بن حارثة ، يقال : إنها أم مبشر بنت البراء ، من كبار الصحابة ، روى عنها جابر بن عبد الله .
قال القاضى : كذا فى النسخ الداخلة إلينا من المعلم ، والذى قال أبو على الجيانى الذى نقل كلامه : إن الصواب : (أم بشر) قال : وكذا فى ديوان الليث بن سعد قال :
(١) فى نسخة من نسخ ع : لم مبشر .
كتاب المساقاة / باب فضل الغرس والزرع ٢١٥ ٩ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِى خَلَف ، قَالا : حَدثنَا رَوْح ، حَدثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبو الزبيْرِ ؛ انَهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهً يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (لاَ يَغْرِسُ رَجل مُسْلِم غَرْسًا ، وَلاَ زَرْعًا ، فَيَاكُلُ مِنْهُ سَبُع أو طَائِر! أوْ شَىء! ، إِلاَّ كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْر) .
وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ : طَائِرإشَى! .
١٠ - (...) حثئنا أَحْمَدُ بْنُ سَعيد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَ الةَ ، حَدثنَا زَكَرِيَّاءُ
ابْنُ إِسْحَاقَ ، أَخْبَرَنِى عَمْرو بْنُ !ينَارِ ؟نَهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) عَلَى امِّ مَعْبَد حَائطا .
فَقَالَ : (يَا امَّ مَعْبَد ، مَنْ غَرَسَ هنمَا النَّخْلَ ؟ أَمُسْلم أَمْ كَافرٌ ؟) فَقَالَتْ : بَلْ مُسْلِم .
قَالَ : (فَلاَ يَغْرِسُ اَلْمُسْلِمُ غَرْسًا ، فَيَاكُلَ مِنْهُ إِنْسَان! وَلاَ! ابَّة! ، وَلاَ طَيْز ، إِلاَّ كَانَ لَهُ صَمَتَةً إِلَى يَوْم القِيَامَةِ) .
وقال لى أبو عمر (١) : أم مبشر الأنصارية بنت البراء بن معرور زوج زيد بن حارثة ، ويقال لها : أم بشر .
قال القاضى : وهكذا هو فى كتاب أبى عمر ، يقال لها : أم بشر ، فى باب أم بشر .

وذكرها - أيضا - فى باب أم مبشر ، فقال : ويقال لها - أيضًا - : أم بشر ، واسمها - فيما قيل - : خليدة ، ولم يصح .
ولم نجد فى النسخ التى وصلت إلينا من مسلم ما ذكر شيخنا أبو على عنه ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، أخبرتنى أم مبشر ، ولا فى هذا السند عندنا فى كتاب مسلم ، لا من طريق شيخنا أبى على المذكور ولا غيره ذِكْر لأم مبشر ، ولا نرى أم بشر ، ولا لاءم معبد ، لإنما قال فيه ابن جريج : أنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : الا يغرس رجل مسلم غرسًا) الحديث ، دونما ذكر مسلم من رواية عمرو بن دينار .
سمع جابر بن عبد الله يقول : دخل النبى - عليه السلام - على أم معبد أيفخا ، فقال : (يا أم معبد) وذكر الحديث ، وذكر - أيضا - من رواية الأعمش عن أبى سفيان ، عن جابر ، عن أم مبشر ، وفى رواية ابن فضيل عنه ، عن امرأة زيد بن حارثة ، وذكر - أيفخا - من رواية أنس بن مالك ؛ (أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل نخلاً لأم مبشر ، امرأة من الأنصاري .
قال الإمام : وخرج مسلم فى الباب - أيفخا - : أخبرنى أحمد بن سعيد بن إبراهيم ،
نا روح بن عبادة ، نا زكريا بن إسحق ، عن عمرو ، عن جابر ، قال : (دخل النبى - عليه
(١) انظر : ا لاستيعاب ٤ / ١٩٢٦ .

٢٣٠٤ (3) باب وضع الجوائح

٢١٦ كتاب المساقاة / باب فضل الغرس والزرع ١١ - (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث .
ح وَحَدثنَا أَبُو كُرَيْبِ !اِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدثنَا عَمْرَو النَاقِدُ ، حَدثنَا عَمَارُ بْنُ مُحَمَد .
ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا ابْنُ فُضَيْلِ ، كُل هَؤُلاَءِ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أَبِى سُفْيَانَ ، عَنْ جَابر .
زَادَ عَمْرو فى رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَارِ ، وَأَبُو كُرَيْب فِى رِوَايتِهِ عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، فَقَالاَ : عَنْ أَمًّ" مُبَشِّرِ .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ فُضَيْلِ : عَنِ امْرَأة زيها بْنِ حَارِثَةَ .
وَفِى رِوَايَةِ إِسْحَقَ ، عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : رُبمَا قَالَ : عَنْ أمِّ مُبَشِّرِ عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) .
!ربمَا لَمْ يَقُلْ .
وَكُلُهُمْ قَالُوا : عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) .
بِنَحْوِ حَلِيث عَطَاءٍ وَأَبِى الزرربيْرِ وَعَمْرِو بْنِ لحينَارِ .
١٢ - (١٥٥٣) حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الغُبَرِىِ - وَالفَفْظُ لِيحْىَ - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثنَاَ أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أَنَس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا مِنْ مُسْلِمِ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرعُ زَرْعًا ، فَيَأكُلُ مِنْهُ طَيْزأَوْ إِنْسَان!أَوْ بَهِيمَة .
إِلأَكَانَ لَهُ بِهِ صَمَتاَ!) .
١٣ - (...) وحدثنا عبدُ بْنُ حُمَيْد ، حَا شَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدثنَا قَتَالحَةُ ، حَدثنَا أَنَسُ بْنُ مَالك ؛ أَن نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ نَخْلاَ لأمِّ مُبَث!ئرِ - امْرَأة مِنَ الأنْصَارِ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ غَرَسَ ! نَا النَخْلَ ؟ أَمُسْلِم أَمْ كَافِر ؟) قَالُوا :
السلام - على أم معبد ...
الحديث .

قال الدمشقى : هكذا هذا الاشاد - أيضئا - عند أبى الأزهر ، يعنى عن روح ، عن زكريا ، عن عمرو ، عن جابر ، والمشهور : عن زكريا ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، لا عن عمرو بن دينار .
وأبو الأزهر هو أحمد بن الأزهر بن منيع النيسابورى ، سمع عبد الرزاق وأبا أسامة وروح بن عبادة ، ووهب بن جرير وغيرهم .
قال القاضى : وفى هذا السند فى رواية الطبرى : نا زكريا بن أبى إسحق ، بزيادة (أبى) ، وهو وَهْم ، د انما هو زكريا بن إسحق الذى خرج عنه البخارى ومسلم عن عمرو بن دينار وغيره .
- " س
وفى الباب فى حديث الأعمش زاد عمرو فى روايته عن عمار ، وأبى بكر فى روايته
عن أبى معاوية ، كذا فى النسخ كلها عن أبى سفيان ، وعند ابن الحذاء : وأبى كريب .
قال
كتاب المساقاة / باب فضل الغرس والزرع
مُسْلِمٍ .
بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .
٢١٧
بعضهم : الصواب : وأبو كريب .
وذلك أن أول السند لأبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان ، ولأبى كريب وإمحق بن إبراهيم عن أبى معاوية وابن أبى شيبة - أيضا - عن ابن فضيل ، ولعمرو الناقد عن عمار بن محمد عن ال العمش ، فالراوى عن أبى معاوية هو أبو كريب .
٢١٨
كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح
(٣) باب وضع الجوائح
١٤ - (١٥٥٤) حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّ أَبَا الزوبيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِ ن بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا " .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد ، حَدَّثنَا أَبُو ضَمْرَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزبيْرِ ؛ أَنَهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ .
قَالَ رَسُولُ اللهِ كله : ا لَوْ بِعْتَ مِنَ أخِيكَ ثَمَرًا ، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَة ، فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا ، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَق ؟) .
(...) وحدثنا حَسَن الحُلوَانِى ، حَدثنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الاسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وقوله : (إن بعت من أخيك ثمرًا فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا ،

٢٣.٥ (4) باب استحباب الوضع من الدين

بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ ، ، قال القاضى : هذا يدل أن هذه اللفظة فى الحديث الاخر : (أرأيت إن منع الله الثمرة ، من كلام النبى (صلى الله عليه وسلم) ، أو بمعناه ، د ان كان قد جاء فى كتاب مسلم بعد هذا من قول أنس .
وذكره من حديث مالك من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وهذا الحديث الأول رفع الإشكال ، ويصحح رواية مالك .
قال الدارقطنى : وقد خالف مالكا فيه جماعة ، فقالوا : قال أنس : أرأيت إن منع الله الثمرة (١) .
وقد خرج البخارى - أيضا - الروايتين (٢) جميعًا كما فعل مسلم .

وذكر مسلم حديث محمد بن عباد عن الدراوردى ، عن حميد عن أنس ، أن النبى كلنى قال : (إن لم يثمرها الله فبم يستحل أحدكم مال أخيه) قال الدارقطنى : وهم ابن عباد والدراوردى فى حيئ سماع ابن عباد منه .

قال إبراهيم بن حمزة : رواه عن الدراوردى مفصولا من كلام أنس ، وهو الصواب وأسقط ابن عباد كلام النبى (صلى الله عليه وسلم) منه ، وأتى بكلام أنس فرفعه وهو خطأ (٣) .

وذكر مسلم فى الباب أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بوضع ا لجوا ئح .

قال الإمام : اختلف الناس فى الثمرة إذا[اشتريت] (٤) فأجيحت ، فقال بعضهم :

(١) الالزامات والتتبع ص ٣٦٠ .

(٢) الأول : البخارى ، كالبيوع ، بإذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع (الفتح يا ا ٢) .

الثانية : للبخارى ، كلبييوع ، ببغ للخاضرة (٢٢٨٠) .

(٣) الالزامات والتتبع ص ٣٦٣ .

(٤) من المعلم .

كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح ٢١٩ ءا - (٥ء٥ ا) حدثنا يحيى بْنُ أئوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلى بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حدثنا إِسْمَاعيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ أَنَسٍ ، أن النبِي (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيع ثَمَرِ النخْلِ حَتَى تَزْهُوَ ٥ فَقُلنَا لأنَسٍ : مَا زَهْوُهاً ؟ قَالَ : تَحْمَر وَتصْفَر ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَعَ اللّهُ الثَّمَرَة ، بِمَ تَسْتَحِل مَالَ أخِيكَ ؟

(...) حدّثنى أَبُو الطَاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِي مَالكٌ ، عَنْ حُمَيْد الطوِيلِ ،

عَنْ أَنَسِ بيْؤ مَالِك ، أن رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ بَيعً الثمَرَة حتى تُزْهِىَ .

قَالُوا : وً مَا تُزْهِىَ ؟ قَالَ : تَحْمَر .

فَقَالً : إِفَا مَنَعَ اللّهُ الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَحِل مَالَ أَخِيكَ ؟

١٦ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ عَبّاد ، حَدثنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَد ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أنَسٍ ، أَنَّ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِنْ لَمْ يثمِرْهَاَا للّهُ ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أحَدُكُمْ مَالَ أَخيه ؟) .

١٧ - (٤ء ٥ ا) حدثنا بِشْرُ بْنُ الحَكَ! وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ لحينَارٍ وَعَبْدُ الجَبّارِ بْنُ العَلاءَ - وَاللّفْظُ لِبِشْرٍ - قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ حُميدٍ الأعْرَجِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتيقٍ ،

توضع الجائحة على الإطلاق ، قلت أو كثرت ، لقوله : (أمر بوضع الجوائح) وللحديث الآخر المتقدم وهو قوله : ا لا يحل لك أن تأخذ منه شيئا) الحديث .

ومن جهة الاعتبار أنها بقى السعى فيها على البائع لتنميتها ، فكان ذلك كالتوفية بالكيل والوزن والمكيل أو الموزون إذا تلف قبل الكيل أو الوزن فهو من البائع ، فكذلك هذا .

وقال آخرون : لا توضع الجوائح قلّت أو كثرت ، وقد ذكر ها هنا : إن أصيب فى ثمار ابتاعها فكثر دينه ، فأمر (صلى الله عليه وسلم) بالصدقة عليه ، ودفع لغرمائه .

فلو كانت توضع لم يفتقر إلى هذا .

وقال الأولون : قد تكون أصيبت بعد الجذاذ ، وعليه دين من غيرها احتاج معه للصدقة ، قالوا : وقد قال فى آخر الحديث لغرمائه : (وليس لكم إلا ذلك! ، ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم الطلب بالبقية ، وينفصل هؤلاء عن هذا بأن يحملوه على أن ليس الآن إلا ذلك لفلسه ، وأنه ينظر إلى ميسرة ، كما قال تعالى (١) .

وأما مالك فقال بوضعها إذا بلغت الثلث ، وكأنه خص فى الظواهر الأول بضرب من الاستدلال ، وذلك أن الثمر لا تنفك من سقوط

يسير منه ، أو غير ذلك من الأسباب المتلفة للحقير منها ، فكأن المشترى دخل على ذلك فلا قيام له به .
وإذا وجب العفو عن اليسير فما قصر عن الثلث فى حكم اليسير
(١) بثارة بلى قوله : { خَوِ! (نن صسَرَ ؟} [البقرة : ٢٨٠ ، .
٢٢٠
كتاب المساقاة / باب وضع الجوائح
عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) أمَرَ بِوَضْع الجَوَائِح .
قَالَ اوربو إِسْحَاقَ - وَهُوَا!احِبُ مُسْلِمٍ - : حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَنَا .
على ما دلت عليه الأصول .
وقد قال بعض البغداديين من أصحابنا : الجالحة كاسمها ، يشير إلى أن اليسير المغتفر لا يكاد يسمى فى العرب جائحة ، فلا يجب حمل الحديث عليه .
كتاب المساقاة / باب استحباب الوضع من الدين ٢٢١
(٤) باب استحباب الوضع من الدين
١٨ - (١٥٥٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْث ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ
اللهِ ، عَنْ أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ قَالَ : أصِيبَ رَجُل فِى عَهْدِ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى ثِمَار ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دصشُهُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (تَصَئَتُوا عَلَيْهِ) ، فَتَمَئَق النَّاسُ عَلَيْهِ .
فَلَمْ يبلُغْ فَلِكَ وَفَاءَ دصشِهِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِغُرَمَائِهِ : (خُذوا مَا وَجَدْتُمْ ، وَتيس لَكُمْ إِلأَ فَلِكَ) .
(...) حدثنى يُونُس بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأشَجِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ .
١٩ - (١٥٥٧) وحدثنى غَيْرُ وَاحد مِنْ أصْحَابنَا قَالُوا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أبى أوَيْسٍ ، حَدثنِى أخِى عَنْ سُلَيْمَانَ - وً هُوَ ابْنُ بِلاَل لى
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أبِى
قال القاضى : أما الحديث الآخر الذى ذكر مسلم فى الذى أصيبت ثماره التى ابتاع ،
فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (تصدقوا عليه) ، وقال لغرمائه : (خذوا ما وجدتم عليه فليس لكم إلا ذلك) ولا حجة فيه للشافعى فى قوله الذى رجع إليه وهو قول أبى حنيفة ، والكوفين والليث فى لّرك القول بوضع الجوائح وهذا حكم فى عين ، ولعله اشتراها بعد تمام طيبها وإمكان جذاذها وسقوط حكم ، ولا معارضة فيه للحديث الأول العام المقصود به البيان لوضح الجوائح منها على قول من يقول بالجوائح ، إلا ما ورد لابن كافة من أصحابنا فى أنها توضع بكل حال ، أخذ بعموم الحديث ونحوه لابن القاسم .
وفى هذا الحديث الحض على الصدقة على المديان ليقضى منه دينه ، وأن الحر لا يباع فِى الدين على ما كان فى اول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى : { لَان كَان فُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَة إِلَىً ميْسرَةٍ } (١) .
وقوله - عليه السلام - : (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك) : / فيه أنه لم يصرح لهم بلزومه ، خلافا لأبى حنيفة ، ولاسحق خلاف الشافعى من قوله : يستحق أبدا حتى يودى غرمه ، وخص الآية بالربا الذى صردت فيه ... (٢) .
وفيه : للحاكم أن يسلم للغرماَ جميع ما يملكه ، ويسوغه لهم الحاكم إن كان دينهم
من جنس دينهم ، دولا باعه لهم الحاكم وقسم بينهم بمثله ، أو اشترى لهم ما لهم من
(١) ا لبقرة : ٢٨٠ .
(٢) بياض فى الأصل لم نستطع قراءته .

٢٢٢ / ب
٢٢٢ كتاب المساقاة / باب استحباب الوضع من الدين الرِّجَالِ مُحَمَد بْنِ عَبْدِ الرَحْمَنِ ؛ أن امَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : سَمِـعَ رَسُول" اللهِ (صلى الله عليه وسلم) صَوْتَ خُصُوبم بِالبَابِ ، عَالِيَةِ أ!وَاتُهُمَا ، صإِذَا أحَلُصمَا

عروض ، إن كان دينهم عروض او ما بلغ ، إلا أن يرضوا أخذه فى جميع دينهم ، ودينهم كثر مما يبلغ فى البيع فهم أخذته ما لم يكن مما لا يجوز قبضه عن دينهم .

وفى قوله فى حديث أنه ، ينهى عن بيع النخل حتى يزهو ، ثم قال : (إذا مغ
الله الثمرة ، بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟) (١) ولعل ظاهر هذا أن هذا الحديث فيما يبلغ قبل زهوه .

وهذا مما لا يختلف فيه ، إنما هو بيع الثمر قبل زهوه ، والمقتفون الأثر وهم الكافة ، فإن جائحته من بائقه ؛ لأنه بيع فاسد لم يقبضه فيشتريه فيفوت بقبضه وهو فى ضمان بالْعه بعد .

قال الإمام : خرج مسلم فى باب الجوائح حديثين مقطوعن : أحدهما : قوله : حدثنا
غير واحد من أصحابنا ، حدثنى إسماعيل بن أبى أوين ، قال : حدثنى أخى - الحديث .
وهذا الحديث يتصل لنا من طريق البخارى .
ورواه البخارى عن إسماعيل بن أبى أوشك (٢) .
وقد حدث مسلم عن إسماعيل دون واسطة فى كتاب الحج ، وفى اخر كتاب الجهاد .

وروى - أيضئا - عن أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن أبى أوشك الأزدى فى كتاب اللعان ، وفى كتاب الفضالْل .

وأما الحديث الثانى المقطوع - أيضًا - فى هذا الباب فهو قوله : روى الليث بن سعد ، حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز - الحديث .

قال القاضى : أما قول الراوى : حدثنى غير واحد ، أو حدثنى البتة ، أو حدثنى بعض أصحابنا ، فهذا لا يدخل فى باب المقطوع ولا المرسل ولا المعضل عند أهل الصناعة ، ! إنما يدخل فى باب المجهول .
ولعل البخارى أخذ الحجة من مسلم له .

وقوله : (يسمع النبى صوت خصوم بالباب) : خصوم تجمع خَصْم ، وتجمع - أيضئا - خصمًا .

والخصم يقع للواحد والجمع ، قال الله تعالى : { وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَو!وا الْمِحْرَابَ{ (٣) وقال : { خَصْمَانِ بَغَئ بَعْضُنَا عَلَئ بَعْضٍ } (٤) .

ومعنى قوله : ا دإذا أحدهما يستوضع الآخر وشترفقه) : أى يطلب منه أن يضع له
من دينه ، ويحطه ويرفق به .
وهذا جائز ، وهو فعل معروف وسؤاله معروف أيضئا .
وقد جاء مرة لمالك كراهته لما فيه الاستهزاء والامتهانة ، إلا أن تدعو إليه ضرورة .

(١) تقدم فى الباب السابق .
(٢) البخارى ، كالصلح ، بهل يئير الإمام بالصلح ؟ (٢٧٠٥) .
(٣) ص : ٢١ .
(٤) ص : ٢٢ .

٢٣٠٦ (5) باب من أدرك ما باعه عند المشترى

كتاب المساقاة / باب استحباب الوضع من الدين ٢٢٣ يَسْتَوْضِـعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفقُهُ فى شَىء ، وَهُوَ يَقُولُ : وَاللهِ ، لاَ افْعَلُ .
نَخَرَجَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَيْهِمَا .
فَقَالَ : (أيْنَ المُتَأَلِّى عَلَىأدته لاَ يَفْعَلُ المَعْرُوفَ ؟ لا قَالَ : أنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَلَهُ أى فَلِكَ أَحَبَّ .

٢٠ - (١٥٥٨) حدّثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنا فئدُ اللأ نُ وَهْب ، أخْبَرَنى يُونُس ،
عَنِ ابْنِ شهَاب ، حَدثنِى عَبْدُ اللّهِ بْنُ كَعْبِ ئنِ مَالك ، أخْبَرَه محَنْ أبيه ؛ أنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أن حَدْرَد!يْنا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ ، فى عَهْدِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فِى المَئجدِ ، فَارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهُمَا ، حَتَى"سَمِعَهَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ فِى بَيْته .
نَخَرَجَ إِ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى كَشَفَ سجْفَ حُجْرَتِهِ ، وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالك " فَقَالَ : (يَا كَعْبُ) فَقَالَ : لَبيْكَ يَا رَسُولَ الله .
فَأَشَارَ إِلَيْه بِيَلِهِ أنْ ضَع الشَّطرَ مِنْ دينلث .
قَالَ كَعْبٌ : قَدْ فَعَلتُ يَا رَسُولَ اللّهِ .
قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (قُمْ فَاقْضِه " .

٢١ - (...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا عثمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أخْبَرَنَا يُونُس ، عَنِ الزُّهْرِئ ، عَنْ عَبْدِ اللِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَاللث ؛ أنَّ كَعْبَ بْنَ مَاللث أخْبَرَهُ ؛ ألَهُ تَقَاضَى لَئنا لَهُ

وقوله : (أين المتألى على الله لا يفعل المعروف) : أى الحلاف .
والألية اليمن ، ومثله الألوة ، والألوى ، وا لألوة ، ولم يعرف الأصمعى إلا الفتح ، يقال : كيت ، بالمد ، والحليت وتأليت ، تال الله تعالى : { لِلذِينَ يُؤتونَ مِن نِّسَائِهِمْ توبصُ اَرْلَعَةِ أَشْهُرُ} (١) وتال : { وَلا يَأْتَلِ أُوتوا الْفَفمْلِ} (٢) ، وذكر الحديث فى الموطأ ، ولم يذكر فيه سماع النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم .
وقد جاءت أم المشترى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذكرت ذلك له ، فقال للمتألى : (ألا يفعل خيرًا) (٣) ، فيحتمل الجمع بين تعارض الحديثين : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) سمع أصواتهما - كما ذكر مسلم - ولم يتبين كلامهما حتى أخبرته به أم أحدهما ، كما قال مالك (٤) .
وقال فى كتاب مسلم : يا رسول الله ، له أى ذلك أحب ، وهذا تفسير ما جاء فى رواية مالك : يا رسول الله ، هو له .
قال مالك فى العتبية : لا أدرى قوله : (هو له) الوضيعة أم بكل ماله .
قوله فى حديث كعب بن مالك : (تقاضى ابن أبى حدرد دينا له) وذكر ارتفاع

(١) ١ لبقرة : ٢٢٦ .
(٢) ١ لنو ر : ٢٢ .
(٣) موطأ مالك ، كالبيوع ، بلبائحة فى بغ للثمار والزروع ٢ / ٦٢١ (١٥) .
(٤) انظر : السابق رقم يلا ١) .

٢٢٣ / ١
٢٢٤ كتاب المساقاة / باب استحباب الوضع من الدين

عَلَى ابْنِ أن حَدْرَدٍ .
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ .

(...) قَالَ مُسْلِم : وَرَوَى الفيْثُ بْنُ سَعْد : حَدثَنِى جَعْفَرُ بْنُ رَبيعَةَ ، عَنْ عَبْد الرَحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالكً ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ؛ انَهُ كَانَ لَهُ مَال" عَلَى عَبْدِ اللّهِ بْنِ أَبِى حَدْرَد الأَسْلَمِيّ ، فَلَقِيه فَلَزِمَهُ ، فَتَكَلَّمَا حتى ارْتَفَعَتْ أصْوَاتُهُمَا ، فَمَر بِهِمَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (يَا كَعْبُ) فَا"شَارَ بيَده .
كأنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ .

فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ ، وَتَرَكَ نِصْفًا .

أصواتهما فى المسجد : فيه جواز المخاصمة فى المسجد وطلب الحقوق فيه ، وحكم الحاكم فيه بين الناس ؛ لأن ذلك كله من إقامة شرائع الدين ومصالح المسلمن .

وفى إشارة النبي (صلى الله عليه وسلم) له أن : (ضع الشطر) بيان أن الإشارة تقوم مقام اللفظ ، وبهذا نجيز عقود البكم وأنكحتهم ، وبيوعهم وشهاداتهم .

وفيه حض الإمام على الصلح بالاشارة والندب لا بالاماء (١) .

وفيه أن الصلح على النصف مرغب فيه وعدل بين المتصالحيئ / (وسجف حجرته) : مشرها ، يقال بفتح السين وكسرها .

(١) هكذا فى الأص .

كتاب المساقاة / باب من أدرك ما باعه عند المشترى ...

إلخ

(٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى ،

٢٢٥

وقد أفلس ، فله الرجوع فيه

٢٢ - (١٥٥٩) حئثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، حَدثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثَنَا

يَحْىَ بْنُ سَعيد ، أَخْبَرَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ ، أَن أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ ، أ!له سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ - : (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أفلَسَ - فَهُوَ أَحَقّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ) .

(...) حدثنا يحيي بْنُ يحيي ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ .

ح وَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَدُ بْنُ رُمْح ، جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

ح وَحَدثَنَا أَبُو الربيع وَيَحْىَ بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِى قَالا :

وقوله : (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس ، فهو أحق به من غيره) ، وفى رواية : (من الغرماء) ، وفى الرواية الأخرى فى الذى يُعْدم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه : (أنه لصاحبه الذى باعه) يقال : أفلس الرجل ، بفتح اللام ، إذا أعدم المال .

وأصله صار ذا فلوس بعد أن كان دنانير ودراهم ، فهو مفلس .

قال الإمام : اختلف الناس فى مشترى السلعة إذا مات أو أفلس ، ولا وفاَ عنده بثمنها وهى قائمة ، فقال الشافعى : بائعها أحق بها فى الموت والفلس .

وقال أبو حنيفة : هو أسوة فيهما .

وقال مالك : هو أحق به فى التفليس (١) وأسوة فى الموت .

وحمل أبو حنيفة هذا الحديث على أن المتاع وديعة أو غصب ؛ لأنه لم يذكر البيع فيه .

وتأويله هذا يرد ما خرجه أبو داود أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : (أيما رجل باع متاغا ما فلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به ، فإن مات المشترى فصاحب المتاع ، أسوة غرماَ) (٢) .

وقال أيفئا : (فإن قضاه من ثمنها شيئًا فما بقى فهو أسوة غرماء ، وأيما امرئْ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يمّتض ، فهو أسوة غرماء) (٣) ، فقد قصرها (٤) هنا على البيع ، ولا معنى لقول من قال منهم : قد يكون البيع هاهنا بمعنى

(١) فى تسخة للعلم : للفلس .

(٢) ئبو داود ، كالبيوع ، بفى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٠) .

(٣) أبو داود ، كالبيوع ، بفى للرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٢) .

(٤) فى المعلم : نص .
٢٢٦ كتاب المساقاة / باب من أدرك ما باعه عند المشترى ...
إلخ حَدثنَا حَمَادُ - يَعْنِى ابْنَ زيد .
ح وَحَا شَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَا شَا مُحَمَدُ بْنُ الْمُثَنَى ، حدثنا عَبْدُ الوَفَابِ ، ويَحْىَ بْنُ سَعِيد ، وَحَفْص بْنُ غِيَاثٍ ، كُل هَؤُلاَءِ عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، فِى هَنَا الإِسْنَاد بِمَعْنَى حَديث زُهَيْر .
وَقَالَ ابْنُ رُمْح ، منْ بينِهِمْ فِى رِوَايَتِهِ : أَيُّمَا امْرِفي فُفَسَ .

التساوم كما قلتم أنتم فى البيعن بالخيار ، أن معنله : المتساومان ، وأنه قد ذكرها هنا ، ولم يقض الذى باع من ثمنه شيئا ، وقال : فإن قضاه من ثمنها شيئًا ولا يصح أن يقضى من ثمنها شيئًا وهما متساومان .
فإذا أوضح الرد على أبى حنيفة عندنا بعد ذلك إلى مالك والشافعى ، فيقول مالك : قد فصل فى هذا الحديث بين الموت والفلس ، والشافعى ساوى بينهما ، فيقول الشافعى : إنه قد خرج أبو داود فقال : أتينا أبا هريرة فى صاحب لنا أفلس ، قال : لأقْضيئ فيكم بقضاء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : ٩ إن فلس أو مات ، فوجد رجل متاعه بعينه ، فهو أحق به) (١) فقد ساوى هاهنا بين الموت والفلس ، وأنتم تفرقون بينهما ، فلابد من طلب الترجيح ، فيقول : قد يحتمل ما تعلق به الشافعى أنه فى الودائع لا فى البيع ؛ لأنه إنما ذكر : فوجد رجل متاعه بعينه ، وقد يكون ذلك غصباً أو تعديًا ، وقال بعض أصحابنا : لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هذا سلعته ، فبادره الموت ، على أنه لم ينقل لفظ النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ويمكن أن يكون لو نقله لتأولناه على غير ما حمله عليه ، هذه طريقة الترجيح لنا على الشافعى .
وأما قوله فى الحديث : (فان قضاه من ثمنها شيئا ، فما بقى فهو أسوة الغرماء) ، وظاهره أنه ليس له استرجاع السلعة ، وقد قال بعض من أخذ بهذا الحديث : إن هذا الظاهر منه متروك بالقياس ث لأنه إذا ثبت أنه أحق بالكل كان أحق بالجزء ، وإنما كان له ارتجاعها فى التفليس لعيب الذمة التى دخل عليها ، فصار كمن وجد فيما اشتراه عيبا فله رده ، وإنما لم يرد فى الموت ، وإن غابت الذمة لانقطاعها رأسًا فيعظم ضرر بقية الغرماء وفى الفلس لا يعظم ضرر إذا قدم عليهم لبقاء ذمة غريمهم .
وإذا وضح هذا من جهة القياس كان له رد ما قبض وارتجاع السلعة ، فإن أراد الغرماء
دفع الثمن إليه ليمنعوه من أخذ سلعته كان ذلك لهم ؛ لأنه إنما كان به ارتجاع السلعة لعلة فقد الثمن ، فإذا زالت العلة زال حكمها ، وأبى ذلك الشافعى ، ولم يسقط حقه فى الارتجاع بدفعهم الثمن إليه ، واعتل له بأنه قد يطرأ غريم اخر ، فلا يرضى بما صنعه
(١) أبو داود ، كالبيوع ، بفى الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه (٣٥٢٣) .
كتاب المساقاة / باب من أدرك ما باعه عند المشترى ...
إلخ ٢٢٧
٢٣ - (...) حدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ - وَهُوَ ابْنُ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِد المَخْزُومِىُّ - عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى حُسَيْن ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد العَزِيزِ حَدثَهُ عَنْ حَديثِ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ ، عَنْ حديث أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، فِى الرَّجُلِ الَّذِى بُعْدِم ، إِفَا وُجِدَ عِنْدَهُ المَتَاعُ وَلَمْ يُفَرِّقْهُ : اي نَهُ لِصَاحِبِهِ الَّنِى بَاعَهُ) .
٢٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا مُحَمَدُ بْنُ جعفَر وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ ، قَالا : حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِى ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيلث ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ ، فَوَجَدَ الرخلُ مَتَاعَه بِعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَق بِم) .
الغرماء من تسليم بعض مال الغريم فى هذه السلعة وتفاوت سلعتها ، فيلحقه الضرر فى

ذلك .
خرج مسلم فى هذا الباب : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنا هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، الحديث .
هكذا فى رواية أبى العلى والكسائى ، وأما فى رواية الجلودى ، فجعل (ابن نمير) بدل (ابن أبى عمر) ، والصواب : ابن أبى عمر ، وقد تقدم فى كتاب الحج حديثان : أولهما : حدثنا ابن أبى عمر ، حدثنى هشام بن سليمان أحدهما فى حديث حفصة : (ما شاء الناس حلوا) (١) .
والثانى : حديث ا لا تسافر المرأة إلا مع / ذى محرم) ، وفى كتاب الأشربة حديث اخر رواه ابن أبى عمر عن هشام بن سليمان .
وابن أبى عمر هذا هو محمد بن يحيى العدنى ، يعد فى أهل مكه .
وهشام بن سليمان مكى أيضًا .
وخرج مسلم - أيضًا - فى كتاب التفليس حديث شعبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إذا أفلس الرجل ، فوجد متاعه بعينه ، فهو أحق به) ، ثم عقب بعده حديث زهير بن حرب ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة بهذا الإسناد مثله .
هكذا روى أبو أحمد الإسنادين .
الأول من حديث شعبة ، والثانى من حديث سعيد .
ووقع فى رواية ابن ماهان فى الإسناد الثانى (شعبة) مكان (سعيد) ، والصواب ما رواه أبو أحمد ، هكذا قال بعضهم .
(١) سبق فى كتاب الحج .
٢٢٣ / ب
٢٢٨ كتاب المساقاة / باب من أدرك ما باعه عند المشترى ...
إلخ (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَد ، ثَنا سَعِيدٌ .
ح
َ! وَ ووَ َّحس ، َ ، أًءصوصصصصص -
وحدثِنى زهير بن حرب ايضا ، حدثنا معاذ بْن هشامٍ ، حدثِنى ابِى ، كِلاهما عن قتادة ، بِهَنَا الأِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَقَالاَ : (فَهُوَ أحَقُّ بِهِ مِنَ الغُرَّ مَاعلا .
٢٥ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ أبِى خَلَف وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، قَالا : حدثنا أَبُو سَلَمَة الخُزَاعِىُّ - قَالَ حَجاج : مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلاَل ، عَنْ خُثَيْم بْنِ عِرَاك ، عَنْ أَبِيع عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا أَفْلَسَ الرَّ جُل ، فَوَجَدَ الرَّجُل عِنْدَلم سِلعَتَهُ بِعَيْنِهَا ، فَهُوَ أحَقُّ بِهَا) .
قال القاضى : ما ذكره عن أبى داود فى الحديث من ذكر البيع والنص على الفرق بالفلس والموت ، هو نص حديث مالك فى الموطأ ، لم يختلف أصحاب الموطأ فيه (١) ، ومن رواية القعنبى عنه أدخله أبو داود واللخمى ، ورواية مالك فى موطئه أقوى لنا من غيره ، ولا يعارضه الحديث الآخر الذى يقول فيه : (بين الموت والفلس) ، فرواية أبو معمر : وقد قال أبو داود بأثره : من يأخذ بهذا ؟ وأبو المعتمر من هو ؟ أى لا يعيم ف ، مع أن أحاديث الفلس صحيحة مشهورة من رواية الكافة من المنصفين الثقات ، وعن رواية مالك وغيره من النص على زيادة الموت والتفريق بينه وبن الموت مثل هذا القياس ، ولا يضطر فيه إلى تأويل ما عارضه من الحديث المحمول بهذا كالاحتجاج به ، ولا ينبعث إلى من أخذ هذا الحديث من الكوف!ن وما رووه فيه عن على وابن مسعود على ضعف طريق ذلك ، إذ لا يعارض بمثل هذا ولا بمقايسهم وتسهيلاتهم للسق الثابتة الصحيحة .
وذكر مسلم فى الباب : حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خلف وحجاج بن الشاعر ،

٢٣٠٧ (6) باب فضل إنظار المعسر

قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعى ، قال حجاج : حدثنا منصور بن سلمة .
كذا فى كثر نسخ مسلم ، وكذا عند شيوخنا كلهم .

أما عند ابن عيسى : قال حجاج : هو منصور بن سلمة ، وهو الصواب ؛ لأن منصور بن سلمة اسم أبى سلمة الخزاعى .

بيَّنهُ حجاج فى حديثه ، وغير ذلك خطأ ، إلا أن يتأول قوله : نا منصور بن سلمة ؛ أن ابن أبى خلف وحده وهو الذى كناه ، فقد يخرج على هذا ؛ إلا أنه بعيد بُعْد قوله : قالا : نا ، أى أبو سلمة .

قال البخارى : منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى بغدادى (٢) .

وفى سند الحديث الأول أربعة من التابعين ، روى بعضهم عن بعض : يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبى هريرة .

(١) مالك فى الموطأ ، كالبيوع ، بما جاء فى إفلاس الغريم ٢ / ٦٧٨ (٧ لمأ .
(٢) للبخارى فى للتاريخ الكبير ٣٤٨ / ٧ (٢ ٠ ١٥) .

كتاب المساقاة / باب فضل إنظار المعسر
٢٢٩
(٦) باب فضل إنظار المعسر
ء ، ٥ ص ، ٥ ، ٥ ، ، ص ص صص ، ص ! ص عص ص ، ءص ه

٢٦ - (١٥٦٠) حدثنا احمد بن كئد اللهِ بنِ يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا منصور عن رِبْعِى بْنِ حِرَاش ؛ أن حُنَيْفَةَ حَدثَمُهْ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (تَلَقَتِ المَلاَئكَةُ رُوحَ رَجُل مِمَّنْ كَانَ قبْلكُمْ .

فَقَالُوا : أعَملتَ مَنَ الخَيْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لاَ .

قَالوا : تَذَكَرْ .

قَالَ : كنت ادًا ينُ النَّاسَ ، فَآمُرُ فِتْيَانِى أنْ يَنظِرُوا المُعسَر وَيَتَجَوَّزُوا عَنِ المُوسِرِ .

قَالَ : قَالَ اللهُ عَر وَجَل : تَجَوَزُوا عنه) .

٢٧ - (...) حدثنا عَلى بْنُ حُجْرِ! اِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَفْظُ لابْنِ حُجْرِ - قَالا : حَدثنَا جَرِير" ، عَنِ المُغِيرَة ، عَنْ نُعَيْ! بْنِ أبى هنْد ، عَنْ رِبْعِى بْنِ حرَاشِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ حُذَيفَةُ وَأبُو مَسْعُود .

فَقَالَ حُنَيْفَةُ : (رَجُل لَقِىَ رَبَّهُ فَقَالَ : مَا عَملتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلتُ مِنَ الخَيْرِ ، إِلأَ أنى كنتُ رَجُلاَ فَا مَالِ ، فَكنتُ اطَالِبُ بِهِ النَّاسَ* فَكُنْتُ أقْبَلُ المَيْسُورَ

وذكر مسلم حديث حذيفة فى ثواب إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر .

ومعنى الإنظار : التأخير ، وهو بمعنى قوله فى الرواية الأخرى فى رواية أبى قتادة : (فلينفس عن معسر) ، أى يوخر ويملى له فى الأجل ، ومنه : قوله تعالى : { وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ} (١) أى إذا امتد حتى يصير نهارًا بينا ، ومنه : نفس الله فى أجله ، وقد يكون معنى (ينفس عن معسر) : أى يفُرجِ .

وفيه فى الحديث : ! من نفس عن مسلم كربة) (٢) أى فرج ، وفى الرواية الأخرى : (فآمر فتيانى) ، وفى الرواية الأخرى : (غلمانى أن ينظروا المعسر ، ويتجوزوا عن الموسر) : والتجاوز والتجوز : المسامحة فى الاقتضاء ، كما فى الرواية الأخرى .
والتجاوز فى هذا كله .

فجعل التجاوز والمسامحة والإنظار للمعسر وحسن المعاملة ، وأن الله قد تجوز عنه بذلك ، وغفر ذنوبه ، وأنه لا يُستحقر شىء من فعل الخير ، أو لأمرهم بالحض عليه ، وأن الله قد يفسح لعبده ويتجاوز عنه ، وينجيه من عذابه بالقليل من عمل الخير ، كمثل هذا الذى قد اعترف أنه لم يعمل من الخير شيئا إلا هذه المسامحة والإنظار .

وفيه جواز الإذن للمعسر فى التجارة ، وتوكيله عليها وعلى الهبات والتأخير .

وقوله فى الحديث الاَخر : (أقْبَلُ الميسور ؟ أتجاوز عن المعسور) : قال شيوخنا : أقبل
(١) ا لتكوير : ١٨ .
(٢) سيأتى فى كالذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، بفضل الاجتماع على تلاوة للقرآن .
٢٢٤ / ءأ
٢٣٠ كتاب المساقاة / باب فضل إنظار المعسر وَأتَجَاوَزُ عَنِ المَعْسُورِ .
فَقَالَ : تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِى) قَالَ أبُو مَسْعُود : هَكَا سَمِعْتُ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ .
٢٨ - (...) حدّثنامُحَمَدُبْنُ المثنى ، حَا شَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ
عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ رِبْعِى بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُنَيْفَةَ ، عَنْ النَّبى (صلى الله عليه وسلم) : (أن رَجُلاً مَاتَ فَدَخَلَ الجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كنتَ تَعْمَلُ ؟ - قَالَ : فَإمَّا ذَكَرَ! امَّا ذُكِّرَ - فَقَالَ : إِنّى كنتُ ابَايِعُ النَاسَ ، فَكنَتُ انظِرُ المُعْسِرَ وَأتَجَوَّزُ فِى السكَّةَ أوْ فِى النَّقد ، فَغُفِرَ لَهُ لما .
فَقَالَ أبُو مَسْعُودٍ : وَأنَا سَمِعْتُه مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
٢٩ - (...) حدثنا أبُو سَعِيد الأشَجُّ ، حَا شَا أبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ ، عَنْ سَعْد بْنِ طَارِق ،
عَنْ رِبْعِىِّ بْنِ حِرَاشٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، قَالَ : (اتِىَ اللّهُ بعَبْد مِنْ عبَاده ، آتَاهُ اللّهُ مَالاً .
فَقَالَ لَهلم : مَاذَا عَملتَ فِى اللنيَا ؟ - قَالَ : وَلا يَكْتُمُونَ الفَةَ حًدِيثًا{ (ا) - قَالَ : يَارَبِّ ، آتَيْتَنِى مَالَكَ ، فَكُنْتُ ابَايِعُ النَّاسَ ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِى الجَوَازُ ، فَكُنْتُ أتَيَسَّرُ عَلَى المُوسِرِ وَانظِرُ المُعْسِرَ .
فَقَالَ اللّهُ : أنَا أحَق بِنَا منْكَ ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدى لما .
فَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِى ، وَأبُو مَسْعُود الأنْصَارِى : هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِى رَسُولِ اللّه (صلى الله عليه وسلم) .
ى
٣٠ - (١٥٦١) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُوكُرَيْبٍ !إسْحَقُ
بفتح الهمزة وسكون القاف وبعدها باء بواحدة مفتوحة من المعسور .
والميسور هاهنا وصف لما يسر من الدين .
ووقع عند ابن أبى جعفر : (أُقِيل) بضم الهمزة وكسر القاف وياء باثنتين / تحتها ، من الإقالة .
ويتأول مكانهما الميسور فى صاحب الشىء الميسور ، وكذلك التجاوز عن المعسور والشىء المعسور ؛ لأنه لا يقال للغريم : ميسور ولا معسور .
وقوله فى الحديث الآخر : (وأتجوز فى السكة أو فى النقد) : كذا لهم ، كان شك
من الراوى ، أى وأحد اللفظن .
وعند السمرقندى : أو التقديم ، وهو خطأ ووَهَم .
قال الإمام : وخرج مسلم فى إنظار المعسر والتجاوز عن الموسر : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا لو خالد الأحمر ، عن سعد بن طارق ، عن ربعى بن حراش ، عن حذيفة قال : (أتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا) وذكر الحديث إلى اخره .
وعن عقبة بن عامر
(١) ا لنساء : ٤٢ .
كتاب المساقاة / باب فضل إنظارالمعسر ٢٣١ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْىَ - قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أبِى مَسْعُود .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّه (صلى الله عليه وسلم) : (حُوسِبَ رَجُلٌ ممن كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ انخَيْرِ شَىْءٌ ، إلأَ ؟نهُ كَانَ يُخَالطُ

النّاسَ ، وَكَانَ مُوسِر" فَكَانَ يَا"مُرُ غِلمَانَهُ أنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ .
قَالَ : قَالَ اللّهُ عَزَ وَجَل : نَحْنُ أحَقُّ بذلك مِنْهُ ، تَجَاوَزُوا عَنْه) .
٣١ - (١٥٦٢) حدثنا مَنْصُورُ بْنُ أَبِى مُزَاحِمٍ وَمُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَاد - قَالَ مَنْصُور : حَدثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد عَنِ الزهْرِىَ .
وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ : أخْبَرَنَا إِبْرَاهِيم - وَهُوَ ابْنُ سَعْد - عَنِ ابْنِ شِهَابِ - عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ عتبَةَ ، عَنْ أَبِى هريْرَةَ ؛ أَن رَسُولَ اللّه (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (كَانَ رَجُل يُلاينُ النّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : إِفَا أتيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزَ عَنْه ، لَعَل اللّهَ يَتَجَاوَزُ عنا ، فَلَقِىَ اللّهَ فَتجَاوَزَ عَنْهُ) .
(...) حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنى يُونُسُ عَن ابْنِ
ص وحههصاههصصص٠٥نصصصصص! ، + ، ، صص+ ، ، ءص**لمصصه ، ، صَ ،
شِهاب ، ان عبيد الله بن عبد الله بنِ عتبة حدثه ، انه سمِع ابا هريرة يقول : سمعت رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

٣٢ - (١٥٦٣) حدّثنا أَبُو الهَيْثَمِ خَالدُ بْنُ خِلَاشِ بْنِ عَجْلانَ ، حَدثنَا حَمَادُ بْنُ زيد ،
عَنْ أيوبَ ، عَنْ يحيى بْنِ أن كَثير ، عَنْ عَبْد الله بْنِ أن قَتَ الةَ ؛ أن أبَا قَتَ الةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ ، ثُمَ وَجَدَهُ .
فَقَالَ+ إِنى مُعْسِرءَ فَقَالَ : اللهِ ؟ قَالَ : ألئه .
قَالَ : فَإِنِى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ كله يَقُولُ : (مَنْ سَرةُ أنْ يُنجِيَهُ اللّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْم القِيَامَةَ فَلينَفس عَنْ مُعْسِرٍ ، أوْيَضَعْ عَنْهُ) .
الجهنى وأبى مسعود الأنصارى ، هكذا سمعناه من فِى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
هكذا روى هذا الإسناد فى كتاب مسلم ، والحديث محفوظ لأبى مسعود وعقبة بن عمرو الأنصارى وحده ، لا لعقبة بن عامر الجهنى ، والوَهْم فى هذا الإسناد من أبى خالد الأحمر ، قاله الدارقطنى .
وصوابه : فقال عقبة بن عمرو أبو مسعود الأنصارى ، كذلك رواه أصحاب أبى مالك سعد ابن طارق ، وتابعهم نعيم بن أبى هند وعبد الملك بن عمير ، ومنصور وغيرهم عن ربعى ابن خراش (١) عن حذيفة ، قالوا فى اخر الحديث : فقال عقبة بن عمر (٢) أبو مسعود .
(١) فى نسخة من نسخ ع : خراس .
وهو وهم .
لنظر : تهذيب التهذيب ٣ / ٢٣٦ .
(٢) قيدت فى (ح) من (عا ، وفى نسخة المال : عمرو ، والصولب ما أثبت من ع .
٢٣٢ كتاب المساقاة / باب فضل إنظار المعسر (...) وَحَدثنِيهِ أبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، أخبَرَنِى جَرِيرُ بْنُ حَازِم ، عَنْ أئوبَ بِهَنَما الاِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٢٣٠٨ (7) باب تحريم مطل الغنى ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها

وهذه الأحاديث خرجها مسلم فى الباب ، أعنى حديث منصور ونعيم بن أبى هند وعبد الملك بن عمير .
كتاب المساقاة / باب تحريم مطل الغنى ...
إلخ
٢٣٣
(٧) باب تحريم مطل الغنىّ ، وصحة الحوالة ، واستحباب قبولها
إذا أحيل على ملىّ

٣٣ - (١٥٦٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالك عَنْ أَبِى الزنَادِ ، عَنِ الأعْا،جَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أن رَسُولَ الله علما قَالَ : (مَطلُ الغَنِىِّ ظُلبم ، ! اِذَا البِعَ أَحَدُ كُمْ عَلَى مَلِءفَليَتبَعْ) .

قال القاضى : وقوله - عليه السلام - : (مطل الغنى ظلم) : المطل : منع قضاء ما استحق أداؤه .

وفيه دليل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم دان كان مضطرا يجوز .

وقد قال الله تعالى : لأن كَانَ فُو عُسْرَةنجَنَظِرَة إلَن مَيْسَرَةٍ { (١) ، وإنما فصل بمطله من النظرة إلى ميسرة ، مما يوجب الحكم وأمر به الله تعالى .

وفيه حجة لمالك والشافعى وعامة العلماء ، أنه إذا كان معسرًا فلا يلزم سَجنه (٢) ولا ملازمته ، ولا مطالبته حتى يكتسب مالا ؛ إذ قد أنظر إلى الميسرة ، فكأنه من عليه دين إلى أجل وقد تقدم هذا .

وإذا كان واجذا ومنع صاحب الحق استعمال حقه لغير عذر فهو ظالم له .

[وقد اختلف أصحابنا وغيرهم فى أن المماطل هل يفسق وترد شهادته بمطله مرة واحدة

أم لا ترد شهادته حتى يتكرر ذلك منه ويصير عادة مستمرة ومقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، وجاء فى الحديث الآخر فى غيو مسلم : ا لَى الواجد يُحل عرضه وعقوبته)] (٣) .

قال سفيان : عِرْضُه (٤) أن ية إل : مطلنى ، وعقوبته الحبس .

وهذا الحديث يدل على أن المراد بمطل الغنى ظلم ما تقدم وهو ظاهو ، وتأويل كافة العلماء ، خلافا لما ذهب إليه بعضهم من أن المراد أن الغنى هو الممطول ، وأنه وإن كان غنيا فمطله ظلم .

وهو تعسف فى التأويل من قالْه (٥) .

وقوله : ا داذا اتبع أحدكم على ملىء فليتبع) : معناه : إذا أحيل على ملىء فَلَيَحْتَل هذا هو اتبع ، و(فليتبع) ساكنة التاء فيهما ، وبعض المحدثن يشددها فى الحديث الآخر .

والوجه إسكانها ، يقال من ذلك : تبعت الرجل ، بمعنى أتبعه تباعة : إذا طلبته

(١) للبقرة : ٢٨٠ .

(٢) لأن الحبس إما أن يكون لإثبات عثرته أو لقضاء دينه ، وعثرته ثابتة والقضاَ متعذر ، فلا فائدة فى لطبع .

را جع : ا لمغنى ٦ / ٥٨٥ .

(٣) نقلها للنووى عن للقاضى ، وهى فى الأصل مضطردة ، والمثبت مما نقله النووى عن القاضى .

(٤) ئى!باحة عرضه .

(٥) لأنه يلزم ئن يكون المصدر مبنيا للمفعول ، وفيه خلاف .

٢٣٤

كتاب المساقاة / باب تحريم مطل الغنى ...

إلخ

(...) حدئنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ .

ح وَحَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ رَافِع ،

٢٢٤ / ب

به ، فإذا له تبيع ، قال الله تعالى : { ثُمَ لا تَجِ!وا لَكُمْ عَلَيْنَا ، تَبِيعًا} (١) ، ومض !شوخشا حملوا قوله : (فليتبع) على الندب .

وقد ذهب بعضهم إلى أنه على الإباحة ، وأنه ليس على الندب ، وحكى الداودى أنه قيل : إنه غرم .

وفى قوله : (مطل الغنى ظلم) قيل : هذا دليل أن الحوالة لا تصح إلا عن دين حال ،

إذ لا يكون ظاثا ولا مطولاً من لم يحل عليه الدين .

قال الإمام : الكلام فى الحوالة فى ثلاثة فصول :

أحدها : هل يجبر المحال على التحول ؟
والثانى : هل يشترط فى ذلك رضا المحال عليه ؟
والثالث : هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟
فأما الفصل الأول : فجمهور العلماء على أنه لا يجبر على التحول ، وحملوا هذا الحديث على الندب ، وقال داود : يجبر على التحول ، وحمل الحديث على الوجوب ، وأهل الأصول مختلفون فى الأمر المجرد ، هل يحمل على الوجوب أم الندب ؟ وأكد مذهبهم من حمله على الندب بأن قال : إنما عامل على هذه الذمة ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (المسلمون عند شروطهم) (٢) ؛ ولأن أحدًا لا يجبر على بغ سلعته ، وهذا مَلَكَ ثمنه فى هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة أخرى ، فدل هذا الاستدلال على أن المراد بالحديث الندب .
وكد هذا الاستدلال دلالة مجردة عند من قال : إنه على الندب ، أو نقله إلى الندب بهذه الدلالة من يقول : إن الأمر على الوجوب / .
وأما الفصل الثانى : فإن اشتراط رضا المحال عليه لا يعتبر عند أبى حنيفة ، والشافعى أطلق ذلك من غير تفصيل .
وقال الإصطخرى : بل يعتبر رضا المحال عليه ، وقال مالك : لا يعتبر - أيضا - إلا أن يكون المحال عليه عدوًا له ، أو من تضر به حوالته عليه ، فلا يجبرحينئذ على تمكينه من مطالبته .
والرد على الإصطخرى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (وإذا أتغ أحدكم على ملىء فليتبع) ، ولم يشترط رضا المحال عليه ، وقياسًا على ما لو وكل أحدًا يقبض دينه ، فمان ذلك لا يعتبر فيه رضا الموكل عليه .
ووجه اشتراط مالك ؛ ألا تكون عداوة : أن فى إحالة عدوه عليه
(١) ١ لاسراَ : ٦٩ .

٢٣٠٩ (8) باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل

(٢) البخارى ، كالاجارة ، بأجر السمسرة معلقا (الفتح ٤ / ٤٥١) ، أبو داود ، كالأقضية ، بفى الصلح (٣٥٩٤) بلفظ (على) بدلا من (عند) وكذا عند الترمذى ، كالأحكام ، بما ذكر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى الصلح بين للناس (١٣٥٢) .
كتاب المساقاة / باب تحريم مطل الغنى ...
إلخ ٢٣٥ حَدثنَا عَبْدُ الرزَاقِ ، قَالا جَميعًا : حدثنا مَعْمَر ، عَنْ همَام بْنِ منّبه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) . بِمِثْلِهِ .

إضرارًا به ، ولم يعامل على ما يؤذيه ويضر به ، فكان من حقه أن يمنع من ذلك .
وأما الفصل الثالث : فإن ذمة المحيل تبرأ على الإطلاق عند الشافعى ، ولا تبرأ عند زفر ، ومالك يشترط فى البراءة ألا يكون غره من فلس المحال عليه .
ودوجيه ما قاله مالك ينتظم الرد على المذهبن بوجه ما قاله مالك ؛ أن الحوالة كالبيع ، فلهذا جعلت رخصة من الدين بالدين ، والبيع ينقل الأملاك ، ويبرأ كل واحد من المتعاملين ، إلا عند الاطلاع على ما يوجب التراجع كالاستحقاق فى البيع أو العيب ، فإذا كان هذا قد باع ذمة بأخرى لم يكن له رجوع على مبايعه ، إلا أن يطلع على أنه غره وخدعه ، وأحاله على فقير يعلم فقره ويخفى عن المحال ، ويكون ذلك عيبا يوجب له الرجوع .
قال القاضى : قال القاضى أبو الوليد الباجى : إن الإحالة ليست من باب الدين ، إذا
قلنا بهذا لا تصح إلا من دين حالٍ فى دين ثابت للمحيل على المحال عليه ، دإنما هو من باب البيع (١) ، أن المحيل تبرأ ذمته بنفس الإحالة .

وقال القاضى ابن نصر : هى استثناء من الدين بالدين ، كما استثنيت العرية من بيع الرطب بالتمر .
(١) من الأبى ، وقد جاءت فى الاكمال : النقد .
٢٣٦
كتاب المساقاة / باب تحريم بغ فضل الماء ...
إلخ
(٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعى الكلأ وتحريم منع بذله ، وتحريم بيع ضراب الفحل
٣٤ - (١٥٦٥) وصدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيع .
ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعيد ، جَميعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْم ، عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ، قَالَ : نَهى رَسُولُ اللهِ كلنا عَنْ بَيْع فَضْلِ المَاءِ .
٣٥ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَ ال ةَ ، حَدثنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبرنى أبو الزبيْرِ ؛ انه سمِع جابِر بن عبدِ اللهِ يقول : نهى رسولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بَيْع ضِرابِ
وقوله : (نهى عن بغ فضل الماء) ، وفى الحديث الآخر : (نهى عن ضراب الجمل ، وعن بغ الماء والأرض لتحرث) ، وفى الحديث الآخر : ا لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ) ، وفى الآخر : ا لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ) : فأما نهيه عن ضراب الجمل وعن بغ الماء ، فقد يحتمل أن بغ الماء هاهنا عائد إلى ماء الجمل ، وتفسير لمعنى ضرابه وبيان لعلة النهى ؛ إذ إنما هو ماء قد يكون من جمل أو لا .
وقد ينزل أو لا ينزل ، على ما فسره بعد ، كما قال فى الحديث الآخر : (نهى عن عسب الفحل) (١) وهو ماؤه .
وإن كان قوله بعده : (والأرض لتحرث) يشعر أنه راجع إلى اكتراء الأرض وما بها على ما تقدم ، والله أعلم .
واختلف العلماء فى استئجار الفحل للضراب ، فذهب الشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور -
إلى منعه جملة لجهالته ، ورأوه من باب الغرر ، وتمسكًا بظاهر الحديث .
وذهب مالك فى جماعة من الصحابة والشاسن إلى جوازه إذا كان لأمر معلوم أو ضربات معدودة لا بشرط عقول الأنثى ، ورخص فيه عطاء للمكترى إذا احتاج إليه ولم يكن عنده فحل ، وأن يعطى الأجر عليه ، وكره أخذ الأجر لصاحبه ، وحملوا النهى فيه على الحث على مكارم الأخلاق ، كما حمل على ما اقترن به من اكتراء الأرض ، وقد تقدم .
قال الإمام : أما النهى عن ضراب الجمل فهو بغ نزوه على الناقة فأجازه مالك ، وقال :
لا بأس بتجارة الفحل .
ومنعه أبو حنيفة والشافعى لهذا الحديث ، وقال بعض أصحابنا :
(١) البخارى ، كالاجارة ، بعسب الفحل (الفتح ٢٢٨٤) ، أبو!اود ، كالبيوع ، بفى عسب الفحل رقم لا ٣٤٢) ، الترمذى ، كالبيوع ، بما جاء فى كراهية عسب الفحل (١٢٧٤) .
كتاب المساقاة / باب تحريم بيع فضل الماء .
.
إلخ كم ٢ الجَمَلِ ، وَعَنْ بَيْع المَاءِ وَالأَرْضِ لِتُحْرَثَ .
فَعَنْ فَلِكَ نَهى النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) .
٣٦ - (١٥٦٦) ! دّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ ، حَدثنَا لَيْثُ كِلاَهُمَا عَنْ أن الز"تاد ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ؛ أنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لايُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِليُمْنَعَ بِهِ اهَلأَلما .
٣٧ - (...) ود دّثنى أبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَاللَّفْظُ لحَرْمَلَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، حَدثنِى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبَ وَأبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْد الرحْمَنِ ؛ أَنَّ أبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ

اهلاً لا .
نحن إنما نجيز إجارته ، وهذا إنما نهى عن بيعه وقد يكون هذا مخالفا لذلك ، كما يجيز إجارة الظئر للرضاع ويمنع بيع لبنها ، فكذلك يجوز إجارة الفحل للنزو بخلاف بيعه ، ولعل هولاء يرون أن لفظة (البع) لا نتضمن إنزاء محدوفا ولا أمرا معلوما ينتفع به ، فيحملون الحديث على المنع على ذلك .

وقد تعلق المخالف بقوله : (نهى عن عسب الفحل) لأجل أنه لم يذكر فيه لفظة البيع ، وهذا - أيضا - فيه إضمار محذوت .

ولأ صحابنا أن يقولوا فيه ما قالوا فى الأول ، واعتمد المخالف فى المنع على أن المقصود غير معلوم ولا محصل ، وذلك يلحقه بالغرر والخطر فيمنع .

وأصحابنا لا يسلمون ذلك ويجعلون المعاوضة وقعت على معلوم ، والضرورة تدعو لجواز إجارته ، فوجب حمل الحديث على ما تأولناه ، أو يحمل على الحث على مكارم الأخلاق والندب إلى إعارته لذلك ؛ ليكثر التناسل فى الحيوان / .

وأما نهيه عن بيع الماء ، وفى الطريق الآخر : عن فضل الماء ، فاعلم أن من الناس من

زعم أن الإجماع قد حصل على أن من أخذ من دجلة ماء فى إنائه وحازه دون الناس أن له بيعه ، إلا قولا شاذا ذكر فى ذلك لا يعتد بخلافه عنده ، ومحمل النهى عن بيع الماء مطلقا أنه باع مجهولا منه ، أو باع ما لا يحتفره فى أرضه واحتفره للسبيل ، او على أن النهى ندب للإسعاف به لاحتقار ثمنه وعظيم حاجة الناس إليه .

وقد اختلف الناس فيمن حفر بئرًا للماشية فى الفيافى ، هل له منع فضله ؟ فعندنا ليس

له منع ذلك بل يبذله بغير عوض ، ومن الناس من قال : لا يمنعه ، ولكن ليس عليه بذله بغير عوض بل بقيمته ، قياسا على المضطر لطعام غيره لإحياء نفسه ، فانه لا يحل له منعه ، ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض ، وما وقع هاهنا من نهيه عن بيع فضل الماء يدل على صحة ما قلناه : إن الفضلة لا تمنع .

٢٢٥ / أ

٢٣٨ كتاب المساقاة / باب تحريم بغ فضل الماء ...

إلخ ٣٨ - (...) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عثمَانَ النوفَلِى ، حَدثنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَاكُ بْنُ مَخْلَد ، حَدثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أخبرَنِى زِيَادُ بْنُ سَعْد ؛ أَنَّ هِلاَلَ بْنَ أَسَامَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبدِ الرَّحْمَن أَخْبَره ؛ انَهُ سَمِعَ أَبَا هُريرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ يُبَاعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ اهَلأ) .

وأما إلزام المخالف بذلها بالقيمة قياسا على ما قالوه فى الطعام فقياس غير صحيح ؛

لاكن الطعام يضر به بذله ، ولا يخلف ما بذله إلا بسعى ومشقة ، والماَ ما ذهب منه عاد إليه مثله ، وتفجرت به الأرض ، فافترق الأصلان .

وقوله : ا لا يباع فضل الماَ ليباع به الكلأ) ، وقوله أيضا : ا لا يمنع فضل الماَ يمنع به الكلأ) : معناه : أن أصحاب الماشية إذا منعوا الماء لم يردوا عليه ، د اذا لم يردوا عليه امتنعوا من رعى ما حوله لعدم الشرب ، فيكون منعه الماَ قصداً لمنع الكلا الذى حوله لا فيه ة إضرار بالمسلمين ومنعا لهم من حقوقهم ، وذلك غير جائز .

وقريب من هذا .

يتأول فى اللفظ الاَخر : ا لا يباع فضل الماء ليباع به الكلا) .

الكلأ : مهموز مقصور بفتح الكاف هو الرعى .

قال بعض أئمة - اللغة : الكلأ : النبات .

قال : ومعنى الحديث : أن البئر تكون فى البادية أو فى صحراَ ويكون قربها كلأ .

فإذا ورد عليها وارد فغلب على مالْها ومغ من يأتى بعده من الاستيفاَ منها ، كان بمنعه الماَ مانعا للكلأة لأنه متى ورد رجل بإبله فأرعاها ذلك الكلا ثم لم يَسْقِها قتلها العطش .

والذى يمنع ماَ البئر يمنع النبات القريب منه ، وهو مثل الحديث الاَخر : الا يمنع فضل الماَ ليمنع به الكلا) .

قال أبو القاسم الزجاجى : الكلأ : اسم يقع على جميع النبات والمرعى ، فإذا فصل بنِ الرطب واليابس منه ، قيل للرطب : خَلَى مقصور ، ورطب بضم الراَ ياسكان الطاَ ، ولليابس حشيش ، ومنه يقال : أحشت الناقة ولدها : إذا ألقته يابسا ، وحشت يد فلان : إذا يبست .
قال القاضى : فى قوله : ا لا يمنع فضل الماَ ليمنع به الكلأ) أصل لنا ، وحجة فى
مغ الذرائع وسد بابها ، وأن مغ فضل الماَ لا لحاجة إليه لكن ليتذرع به إلى مغ الكلأ الذى لا يمكن حوزه والحياطة عليه وكل فيه سبب لمخلوق يتسبب به إلى منعه كما يتسبب صاحب بئر الماشية لمنع فضلها بحفره له .
وهذا كله فيما حفره فى غير ملكه ، فأما ما حفره فى ملكه ونسيه ولم يخرجه صدقة به ولا أباحَهُ للناس فله منعه .

٢٣.١٠ (9) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى

٢٣.١١ (10) باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخة ، وبيان تحريم اقتنائها

وقد اختلف شيوخنا فى مغ الرجل الكلأ الذى أنبته الله فى أرضه ، وهل يكون أحق
به أو هو وغيره فيه سواء وهو أحق به إذا احتاجه لنفسه ورعى ماشيته ؟ على تفصيل فى كتب الفقه .
كتاب المساقاة / باب تحريم ثمن الكلب ...
إلخ ٢٣٩
(٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغىّ
والنهى عن بيع السنور
٣٩ - (١٥٦٧) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَاَلَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،
عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عَبْد الرحْمَنِ ، عَنْ أَ!ى مَسْعُودِ الأنصَارِىّ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنْ ثَمَنِ اهَلبِ ، وَمَهْرِ اَلبَغِى ، وَحُلوَانِ اهَاهِنِ .
(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَن اللَّيْثِ بْنِ سَعْد .
ح وَحَدثَنَا أَبُو
بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيينَةَ ، كِلاَهُمَا عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ ؛ أَنَهُ سَمِعَ أَبَا مسْعُودٍ .
٤٠ - (١٥٦٨) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعِيد الفَطَّانُ ، عَنْ مُحَمد بْن يُوسُفَ ، قَالَ : سَمِعْتُ السَّائبَ بْنَ يزِيدَ يُحَدّثُ عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (شَرّ اهَسْبِ : مَهْرُ البَغِىّ ، وَثَمَنُ اهَلبِ ، وَكَسْبُ الحَجَّام) .
٤١ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِ! ، عَنِ الأ!زَاعِى ، مجق
يَحْىَ بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، حَدثَّنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ قَارِظٍ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يزِيدَ ، حَدثنِى رَافِع بْق
وقوله : (نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغى ، وحلوان الكاهن) ، وفى الحديث الآخر : (ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغى خبيث ، وكسب الحَجام خبيث) ، وفى الحديث الاَخر : (شر الكسب مهر البغى ، وثمن الكلب ، وكسب الحجام) : اختلف شيوخنا فى تأويل قول مالك فى كراهة ثمن الكلب ، هل هو على التنزيه أو على التحريم ؟ وهذا قول الشافعى .
قال الإمام : قد تقدم فى الذى ذكرناه فى افتتاح البيوع ما تعرف منه علة النهى عما نهى
عن بيعه ، وعلة الجواز لما أجيز بيعه ، وأشرنا هناك لمسألة بعالكلب ، فمن أراد حقيقتها فليقف عليها هناك ، ولكن نلحق هاهنا ما يتعلق بالمسألة حتى لا تمر بنا فتخليها من فائدة .

فاعلم أن كل حيوان ليس بنجس ولا ذى حرمة وينتفع به فى الحال وفى المآل ، فإن بيعه جائز ، وانما قلنا : ليس بنجس / لهذا الحديث
٢٢٥ / ب
٢٤٠ كتاب المساقاة / باب تحريم ثمن الكلب ...
إلخ خَديج عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ثَمَنُ اهلَبِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ البَغِيّ خَبِيثٌ ، وَكَسْبُ الحَّام خَبِيثٌ) .
(...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَزاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ ، عَنْ يحيى بْنِ
أَبِى كَثِير ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .
(...) ود دّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَضْرُ بْنُ شُمَيْل ، سَدّثنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَضَى
ائنِ أنِ كَثِير ، حَدثنى إِبْرَاهيمُ بْنُ عَبْد الله ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، حَدثَنَا رَافِعُ بْنُ خَديج ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) . بِمِثْلِصِ
٤٢ - (١٥٦٩) حدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبيب ، حدثنا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدعشَا مَعْقلٌ ،
ص ممص
عَنْ أن الزبيْرِ ، قَالَ : سَأَلتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنَ افلَبِ وَالسنوْرِ ؟ قَالَ : زَجَرَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) عَيق ذَلكَ .
قال القاضى : قال أبوه عمر بن عبد البر : [فمنع بيع السنور لا يثبت رفعه ، وحديث
أبى الزبير عن جابر فى ذلك لم يروه إلا حماد بن سلمة] (١) .
[قال القاضى : أنت ترى فى كتاب مسلم رواته غير حماد عن أبى الزبير هو معقل بن
عبد الله عنه .
قال أبو عمر : وروى الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مثله .
وحديث أبى سفيان عن جابر لا يصح ؛ لاءنها صحيفة ، ورواية الأعمش فى ذلك عندهم ضعيفة] (٢) .
(١) طمس وبياض فى أصل المخطوطة ، ونقلناه من التمهيد لابن عبد البر ٨ / ٤٠٣ وعن إكال اجمال للأبى (٢) طمس وبياض فى أصل للخطوطة ، ونقلناه من التمهيد والاكمال .
كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب ...
إلخ
٢٤١
(١٠) باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخة ، وبيان تحريم اقتنائها
إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك
٤٣ - (١٥٧٠) صدّثنا يَحْمِصَ بْنُ يَحْمِصَ ، قَالَ : قَرَاتُ عَلَى مَالِك ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَمَرَ بِقَتْلِ اهلاَبِ .
٤٤ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أَبو اسَامَةَ ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِقَتْلِ اهلاَبِ ، فَأَرْسَلَ فِى أَقْطَارِ المَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ .
٤٥ - (...) وحلّثنى حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ، حَدثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِى ابْنَ المُفَضَّلِ - حَا شَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ امية - عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَأمُرُ بِقَتْلِ الكلاَبِ ، فَنَنْبَعِثُ فِى المَدِينَة وَأَطرَافِهَا فَلاَ نَدَعُ كَلبًا إِلاَّ قَتَلنَاهُ ، حَتَى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلبَ المُرَيَّةِ مِنْ أَهْلِ البَاديَةِ ، يَتْبَعُهَا .
وقوله : (أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل الكلاب) ، وفى الحديث الآخر : " إلا كلب صيد ، أو كلب غنم ، أو ماشية) ، وفى حديث اخر : (عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتيئ ، فإنه شيطان) ، وفى الآخر : (ما بالهم وبال الكلاب ، ثم رخص فى كلب

الصيد وكلب الغنم) ، وفى الحديث الآخر : (وكلب الزرع) ، قال الإمام : أما إذا حبست الكلاب لغير منفعة وحاجة إليها ، فإن ذلك ممنوع منه ؛ لما فيها من ترويع المسلمين والتوثب عليهم ، وإذا دعت الضرورة لاقتنائها للتكسب بها فى الصيد أو حراسة المال ، كانت الحاجة إليها فى تكسب المال أو حراسته تدعو لإجازة اقتنائها .
وقد اختلف الناس فى اتخاذها لحراسة الدور ، هل يجوز ذلك ؟ قياسا على ما وقع فى الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع ، أم لا يجوز ذلك ؟ وقد اعتل بعض أصحابنا للنهى عن اتخاذها لحراسة الديار بأن فى ذلك مضرة وترويعا للناس ، وهى إنما تتخذ حراسة من السارق ، وقد تؤذى - إذا كانت فى الديار - من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد .
وفى الحديث : (أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب) (١) وهذا المعنى هو المفرق بين اتخاذها فى الديار واتخاذها لما ذكر فى الحديث ، وكذلك - أيضا - تنازع العلماء فى كلب
(١) ! يأتى ، كاللباس ، بتحريم تصوير صورة الحيوان .
٢٤٢ كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب
.
إلخ ٤٦ - (١٥٧١) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا حمَادُ بْنُ زيد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أمَرَ بِقَتْلِ امِلاَب ، إلأكَلبَ صًيْد أوْ كَلبَ غَنَمٍ ، أوْ مَاشِيَة .
فَقِيلَ لابْنِ عُمَرَ : إِن أبَا هُرَيْرَة يَقُولُ : أوْ كًلبَ زَرع .
فَقَالً ابْنُ عُمَرَ : إنَّ لأبِى هُرِيَرَةً زَرْعًا .
٤٧ - (١٥٧٢) سدّثنا مُحَمَدُ بْنُ أحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَف ، حَا شَا رَوْح .
ح وَحَدثنِى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، أخبَرَنَا روح بْنُ عُبَ الةَ ، حَدثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أخْبَرَنِى أبُو الزبيْرِ ، أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بقَتْلِ اهلاَب ، حَتَّى إِن المَرْأة تَقْلَمُ مِنَ البَ الية بِكَلبِهَا فَنَقْتُلهُ .
ثُم نَهَى النَبِى (صلى الله عليه وسلم) عَنْ قتلِهَا ، وَقَالَ .
(عَلَيْكُمْ بِالأسْوَدِ البَهِي! ش النقْطَتيْنِ ، فَإِنَّهُ شَيْطَان! دا .
!! س وحه ، ٥١ ، ، ء ص عص ، ص عص ، ٥ ص ، ص ٥ء صص
٤٨ - ١٥٧٣ حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا ابِى ، حدثنا شعبة ، عن ابِ التياح ، سَمِعَ مُطَرِّتَ بْنَ عَبْد الثه عَنِ ابْنِ المُغَفلِ ، قَالَ : أمَرَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِقَتْلِ اهلاَب .
ثُمَ قَالَ : (مَا بَالهُمْ وَبَالُ اهلاَبِ ؟) ثُم رَخَّصَ فِى كَلب الصَيْد وَكَالَبِ الغَنً! .
اًُ ، ً اِصً !!
٤٩ - (...) وحدثنيه يحيى بن حبيبص حدثنا خالد - يعْنِى ابْنَ الحَارث .
ح وحدثنى محمد بْن حاتِمٍ ، حدثنا يحيى بن سعِيدٍ .
ح وحدثنِى محمدُ بْنُ الوَلِيدِ ، حَا شَا مُحَمد بْن
الصيد إذا اتخذه من ليس بصايد ، هل يجوز ؟ أخذا بظاهر هذا الحديث أو ينهى عن ذلك ، ويكون معنى الحديث إلا كلب صيد للصائد به .
قال القاضى : ذهب كثير من العلماَء إلى الأخذ بالحديث فى قتل الكلاب ، إلا ما استثنى من كلب الصيد وما ذكره معه ، وهو مذهب مالك وأصحابه .
ثم اختلف القائلون بهذا ، هل حكم كلب الصيد وما ذكر معه منسوخ من العموم الأول ، وأن القتل كان عاما فى الجميع ؟ أم كان مخصوصا على ما جاَ فى بعض الأحاديث ؟ وذهب اَخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسخ الأمر بقتلها والنهى عن اقتنائها ، إلا ما خصه اَخرا من الأسود البهيم .

وقوله : (ما لى والكلاب) والذى عندى فى تنزيل هذه الأحاديث أو ظواهرها تقتضى أولا النهى العام عن اقتنائها والأمر بقتلها ، ثم تحمل الأحاديث الأخر على نسخ العموم باقتصار القتل على الأسود ، ومنع الاقتناء إلا لكلب الصيد والضرع والماشية ، وقد أشار بعضهم إلى منع القتل فيما عدا الأسود يدل على جواز اقتنائه وليس نهى وجوب .
وقول ابن عمر - لما سمع فى حديث أبى هريرة : (أو كلبَ زرع) - : (رحم الله
كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب ...
إلخ ٢٤٣ جَعْفَرٍ .
ح وَ حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ .
ح وَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدثنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَلِيثِهِ عَنْ يَضىَ : وَرَخصَ فِى كَلبِ الغَنَ! وَالصَّيدِ وَالررعْ .
٥٠ - (١٥٧٤) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ اقْتَنَى كَلئا إلأَ كَلبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِى ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ ، كُل يَوْمٍ قِيرَاطَانِ لما .
٥١ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِى ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (مَنِ اقْتَنَى كَلبًا إلا كَلبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ) .
٥٢ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَيَحْى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يحيى
ابْنُ يحيى : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثنَا إِسْمَاعيلُ - وَهْوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ اقْتَنَى كَلبًا إلاَّ كَلبَ ضَارِيَةٍ أوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يوْمٍ قِيرَاطَانِ) .
٥٣ - (...) حدثنا يحيى بْنُ يحيى وَيَحْى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرُونَ : حدثنا إِسْمَاعيلُ عَنْ مُحَمَد - وَهُوَ ابْنُ أَبى حَرْمَلَةَ - عَنْ سَال! ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَبيه ، أَنَّ رَسُولَ الثه (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنً اقتنَى كَلبًا إِلأً كَلبَ مَاشِيَةٍ أو كَلبً صَيْدٍ ، نَقَصَ مِنْ عًمَلِهِ كُل يَوْم قِيرَاطَ"" .
قَالَ عبد اللهِ : وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ : (أَوْ كَلبَ حَرْث) .
٥٤ - (...) حَدثنا إِسْحَقُ بْن إِبْراهيم ، أخبَرَنا وَكيع ، حَدثنا حَنْظَلَةُ بْنُ الى سُفْيَانَ ،
عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ رَسُولِ اللهِ على قَالَ : (من اقتَنى كَلبأ إلا كَلبَ ضَارٍ أَوْ مَاشِيَةٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُل يَوْمٍ قِيرَاطَانِ لما .
أبا هريرة كان صاحب زرع) ليس على تكذيبه واتهامه ، وأن ما قال تصحيح لروايته ؛ لأنه كما كان صاحب زرع أثبت بحفظ هذه الزيادة ، ويدل على صحتها رواية غير أبى هريرة ، وقد ذكرها مسلم من رواية عنده ، ومن رواية سفيان بن أبى زهير عن النبى - عليه السلام .
٢٤٤
كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب ...
إلخ
٢٢٦ / َ ا
قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هُرَيرَةَ يَقُولُ : (أَوْ كَلبَ حَرْث لا وَكَانَ صَاحِبَ حَرْث .
٥٥ - (...) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْد ، حَد ، ثَنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ

ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حدثنا سَالمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أيُّمَا أهْلِ دَارٍ اتَّخَذُوا كَلاً إلاَّ كَلبٌ مَاشِيَة أوْ كَلْبَ صَائِد ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ ، كُل يَوْم ، قِيرَا طَانِ) .

٥٦ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللَفْظُ لابْنِ المُثَنّى - قَالا : حَدثنَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أبِى الحَكَمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدّثُ عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَن اتَخَذَ كَلباً إِلأَكَلبَ زَرع أوْ غَنَمٍ أوْ صَيْد ، يَنْقُصُ مِنْ أجْرِهِ كُل يَوْم قِيرَاطٌ لما .

٥٧ - (١٥٧٥) وحدّثنى أبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعِيدٍ بِنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُوذِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وذكرها مسلم - أيضا - من رواية أبى الحكم ، وهو عبد الرحمن بن أبى نعم البَجَلى ، عن ابن عمر .

فلعل ابن عمر لما سمعها من أبى هريرة وتحقق هذه اللفظة عن النبى - عليه السلام - زاده فى حديث بعد - والله أعلم .

وقوله فى حديث داود بن رشيد : (إلا كلب صائد) : حجة لأحد القولن ، على اختصاص جواز اتخاذ كلب الصيد لمن يصيد لا لمن لا يصيد ، على ما تقدم .

وكثر الأحاديث إنما فيها كلب صيد ، وفى حديث يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ومن ذكر معه : (إلا كلب ضارية) وتخريجه فى العربية : إلا كلب ذى كلاب ضارية أو إلا كلب كلاب ضارية .
وجاء فى حديث إسحق بن إبراهيم : (من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية) فى رواية العذرى وغيره .

ويخرج على إضافة الشىَ إلى نفسه كقوله / : كمَا بارد ومسجد الجامع ، أو يكون (ضار) هنا وصفا للرجل المعتاد للصيد[كقوله : أو ضارى .
هو للعذرى دون ياَ ولغيره دون ياَ وللسجزى هنا ضاريا بياَ منونة وبعدها ألف وتخريج الأولى والثانية على إضافة الشيَ إلى نفسه] (١)
الضارى : هو المعلم للصيد .

وقوله : (أو ضرع) مثل قوله : (أو ماشيقا ، [وأجاز غير مالك اتخاذها للتحفظ
من السارق] (٢) .

وأما إن اتخذ الكلب ليحفظ الدار من السراق ، فليس مما أبيح اتخاذه عنده ، وكذلك كلب الزرع ، إنما هذا إذا كان يحفظه من الوحوش بالليل أو بالنهار لا من الحشرات .

(١) مطموسة فى الأصل ، ونقلت بتصرف من الأبى ٤ / ٢٥٥ .
(٢) طمس وبياض فى جميع النسخ ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤ / ٢٥٣ .

كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب ...
إلخ ٢٤٥ قَالَ : (مِنِ اقْتَنَى كَلبْا لَيْسَ بِكَلبِ صَيْد وَلاَ مَاشِيَة وَلاَ أرْضِى ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ ، كُلَّ يَوْبم " .
وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ أبِى الطَّاهِرِ : (وَلاَ أرضِى) .

٥٨ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرفرِى ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أبِى هُرَيوَةَ ، قَالَ " : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ اتَّخَذَ كَلبًا ، إِلاَّ كَلبَ مَاشِيَة أوْ صَيْل! أوْ زَرع ، انْتَقَصَ مِنْ أجْرِهِ كُل يَوْبم قِيرَاط) .
قَالَ الرفرِى : فَذكِرَ لابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أبِى هُريوَةَ .
فَقَالَ : يَرْحَمُ اللهُ أبَا هُرَيْوَةَ ، كَانَ صَاحِبَ زَرع .

٥٩ - (...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا هِشَامٌ الدَسْتَوَائى ، حَدثنَا يحيى بْنُ أَبِى كَثِير ، عَنْ أَبِى

سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) َ : (مَنْ أَمْسَكَ كَلبًا ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ ، إِلاَّ كَلبَ حَرْث أَوْ مَاشِيَة) .

وقوله : (انتقص من أجره كل يوم قيراط) ، وفى الرواية الأخرى : (قيراطان) ،

وفى الرواية الأخرى : (نقص من عمله قيراطان) : ومعنى نقص من أجره : [قيل : إنه يحتمل ب(القيراطان) جزيم ما فى نوعن من كلاب] (١) أحدهما أشد أذى من الآخر لهم ، وبسبب الترويع للمسلمين والأذى لهم يكتسب من الإثم ما ينقص من أجر عمله هذا .

[وقوله : (نقص من عمله) وقيل : ينقص مما مضى من عمله ، وقيل : من مستقبله] (٢) لاتخاذه ما نهى عنه وعصيانه فى ذلك .

وقيل : بل من امتناع دخول الملائكة بيته بسببه[وقيل : بل لما يلحق من ترويع الكلاب] (٣) ومراقبة أحكام اتخاذه من غسل الإناء من ولوغها ، ومن نجاستها عند من يراها نجسة فى الاتجار للتملك منه ، ولا يرعى ذلك ، فيدخل عليه الإثم من أجله فيدخل عليه فى هذه الوجوه من السيئات ما ينقص من أجره فى يومه ، فيحتسب أجره فى إحسانه إليه ، لما جاَ من أن (فى كل ذى كبد رطبة أجر) (٤) ، فقد يمحو أجره فى ذلك ، أو ينقصه ما يلحق مقتنيه من السيئات بترك أدائه العبادات فيه ، ولمراعاة أحكامه ، أو لترويع غيره .

وقيل : يختص هذا النقص من البر ما يطابق

(ا - ٣) طمس وبياض فى جميع النسخ ، والمثبت من الأبى بتصرف ٤ / ٢٥٣ .

(٤) صيأتى فى كتاب السلام برقم (١٥٣) .

٢٤٦ كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب ...

إلخ (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدثنَا الأَوْزَاعِىُّ ، حَدثنِى

يَحْىَ بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، حَدثنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ كثد الرَّحْمَنِ ، حَدثنِى أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .

بِمِثْلِهِ .

(...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ المُنْذِرِ ، حَا شَا عَبْدُ الصَمَد ، حَدثنَا حَرْبٌ ، حَدثنَا يحيى بْنُ

أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٦٠ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا عَبْدُ الوَاحِدِ - يَعْنِى ابْنَ زِيَاد - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيع حَدثنَا أَبُو رَزِيبِق ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ اتَّخَذَكَلبًا لَيْسَ بِكَلبِ صَيْدٍ وَلاَ غَنَمٍ ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاط!) .

٢٣.١٢ (11) باب حل أجرة الحجامة

٢٣.١٣ (12) باب تحريم بيع الخمر

٦١ - (١٥٧٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ؛ أن السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ ؛ أنهُ سَمِـعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِى زُهَيْر - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنِ اقْتَنَى كَلبًا لاَ يُغْنِى عَنْهُ زَرْعًا وَلاَ ضَرْعًا ، نَقَصَ مِنْ عَمَله كُلَّ يَوْمٍ قيرَاطٌ) قَالَ : اَنْتَ سَمِعْتَ هَنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : إِى ، وَرَبِّ هَنَا المَسجِدِ .

الإثم ، وهو أجره من تغيير المنكر كل مرة ، فينقص منه ذلك القدر لموافقته فى اتخاذ الكلب مثله ، والله أعلم بما أراد رسوله .

وذكر القيراط هنا تقرير لمقدار الله أعلم به ، والمراد نقص جزء ما ، وما جاء فى الحديث الآخر من جعله قيراطا ، وقيل : يحتمل أن

يكون فى نوعين من الكلاب ؛ أحدهما أشد أذى من الآخر ولمعنى فيهما ، أو يكون فى اختلاف المواضع ، فيكون القيراطان فى المدينة خاصة ، والقيراط فى غيرها ، أو القيراطان فى المدائن والحواضر ، والقيراط فى غيرهما ، أو يكون ذلك فى زمنن فذكر القيراط أولا ، ثم زاد التغليظ فذكر القيراطين ، والله أعلم بمراده .
وفى جملة هذه الأحاديث جواز اتخاذها للأشياء المستثناة من الصيد وغيره ، على ما تقدم .
وقد استدل بعضهم من تنبيه النبى على هذه المنافع على جواز اتخاذها لكل منفعة فى
نحو من ذلك ، وأن النهى[إنما هو لاتخاذها لغير منفعة مقصودة ، واستدل بعضهم بقوله : ! نقص من أجره ، ومن عمله) على أن النهى ليس نهى تحريم ، وإنما] (١) نهى كراهة ؛
(١) سقط من الأصل ، ولستدرك بالهامش .
كتاب المساقاة / باب الأمر بقتل الكلاب ...
إلخ ٢٤٧ (...) حدّثنا يحيى بْنُ أئوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ يَزِيدَ
ابْنِ خُصَيفَةَ ، أخْبَرَنى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أنهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِى زُهَيرٍ الشَنَئِى .
فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .
إذ ليس وعيد المحرمات نقص الأجور وفى هذا نقص .
وفى الباب حديث يحيى بن يحيى وقتيبة وابن حجر ، ذكر سفيان بن أبى زهير الشنئى ، بفتح الشين المعجمة والنون بعدها همزة مكسورة ، منسوب إلى أزد شنوءة ، وقد وقع مبينا فى الحديث قبله .
قال : وهو رجل من شنوعة ، ووقع عند السمرقندى : (الشنوى! بدون الهمزة على التسهيل ، ورواه بعض رواة البخارى : (الشنُوى) بضم النون على الأصل ، وذكر بعده ابن أبى علية السبائى ، بسين مهملة وباء موحدة ، منسوب إلى سبأ .
٢٤٨
كتاب المساقاة / باب حل أجرة الحجامة
(١١) باب حل أجرة الحجامة
٦٢ - (١٥٧٧) حدّثنا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَعَلِىُّ بْنُ حُجْر ، قَالُوا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ حُمَيْد ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الحَجَّام ؟ فَقَالَ : احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
حَجَمَه أَبُو طَيْبَةَ ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَام ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجه .
وَقَالَ : (إِن أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ به الحِجَامَةُ ، أَوْ هوَ مِنْ أَمْثَلِ ! وَائِكُمْ) .

٦٣ - (...) حدّثنا ابْنُ أن عُمَرَ ، حَا شَا مَرْوَانُ - يَعْنِى الفَزَارِىَّ - عَنْ حُمَيْد ، قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ كَسْب الحَجَام ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ به الحِجَامَةُ وَالقُسْطُ البَحرِى ، وَلاَ تُعَنبوا صِبْيَانَكُمْ بِالغَمْزِ) .
٢٢٦ / ب
وقوله : (احتجم رسول الله .
! الحديث ، وثناؤه على منفعة الحجامة : دليل على جواز الحجامة للحاجم والمحجوم ، وجواز المعاناة داعطاء الأجر عليها على ما تقدم .
وأبو طيبة : هو بطاء مهملة ، ثم ياء اثنتين تحتها على الباء .
بواحدة .
وسؤال النبى -

عليه السلام - سيده أن يخففوا عنه من ضريبته ، فيه جواز إلغاء الضريبة على العبيد الذين لهم صناعة ، وجواز سؤال ساداتهم التخفيف عنهم .
قوله : (ولا تعذبوا صبيانكم بالغَمْزِ) : يعنى من العذرة ، وقوة اللداد .
كذا فسره
فى حديث آخر .
والعذرة : وجع الحلق ، وهو سقوط اللهاة .
وحضه على معاناته بالقسط البحرى حكم على الرفق فى المعاناة ، ولا سيما بالصغار ، وقد فسر صفة معاناته بالقسط البحرى ، وهو العود الهندى المذكور فى هذا الحديث وقال : يسعط به من العذرة! وفيه بقايا المعاناة / والاستعاط : ضم بالعرض فى الدماغ ، وقد ذكر مسلم أنه - عليه السلام - احتجم وأعطى الحجام أجرة واستعطى .
كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر
٢٤٩
(١٢) باب تحريم بيع الخمر
٦٧ - (١٥٧٨) حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ
عَبْد الأَعْلى أَبُو هَمَّامٍ ، حَا شَا سَعِيدٌ الجُرَيْرِى ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِىّ ، قَالَ : يسَمعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَخْطُبُ بِالمَلِيَنةِ قَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِن اللهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بالخَمْرِ ، وَلَعَل اللهَ يمإينزِلُ فِيهَا أَمْرًا ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَىْءُ فَلْيَبِعْهُ وَلِيَنْتَفِـعْ بِهِ) .
قَالَ : فَمَا لَبِثْنَا إِلاَّ يَسِيرًا حتى قَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ الخَمْرَ ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هنِه الآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَىْء!فلاَ يَشْرَبْ وَلاَ يَبِـعْ) .
قَالَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا فِى طَرِيقِ
وقوله (١) - عليه السلام - : (إِن اللهَ يُعر صبذكر الخمر ، ولعله سَيُنْزِلُ فيها أمراً ،
فمن كان عنده منها شَىْء فليبعها (٢) وينتفع به) : دليل على أن الأشياء على الإباحة فى جميع المنتفعات إلا ما حرمه الشرع ، وأنها على ما كانت عليه قبل زمن الشرب .
وقوله : النصيحة اللازمة للعامة فى أمر دينها ودنياها ؛ لأنه لما أحس - عليه السلام - أنه سيحدث فيها أمر بنصحهم فى تعجيل الانتفاع بها ، ما دام لهم ذلك حلالا .
وقوله : (إن الله حرم هذه الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شىء فلا يشرب
ولا يبع) ويروى : (ولا ينتفع) .
وفى الحديث الآخر : (إن الذى حرم شربها حرم بيعها) : فيه حجة!ن ما حرم مقصود المنفعة منه وعظمها فما بقى منه من المنافع تابع للتحريم ، والمقصود من الخمر الشرب ، فلما حرم حرم الانتفاع بها جملةً ومالا منفعة فيه لا يجوز بيعه ، وقد جاء فى حديث ابن عباس : أن الله إذا حرم على قوم كل شىء حرم عليهم ثمنه .
وهذا يحمل على ما بيناه مما المقصود منه جل منفعية اجل ، بخلاف ما المقصود منه غير ذلك ، كالحيوان والطير عند من يعتقد تحريمها والحُمر الأهليه وشبهها ؛ إِذْ المَّصود مز جميعها منفعة غير الا كل ، فلم يجز بيعه بإجماع .
وقوله : (فمن أدركته هذه الآية) : أى من أدركته حيا ، ولزمه الخطاب ، يريد قوله تعالى : { إِنمَا الْخَمْرُ وَاتة سِي} الآية (٣) ، ؟ سيأتى الكلام على هذه الآية ، ومقتضى حكمها ، وما يتعلق بها من أحاديث الخّمر والمسكر فى الأضمربة إن صفاء الله .
وقوله : (فاستقبل الناس بما كان عنده منها فى طريق المدينة فسفكوها) : أى صبوها .
(١) باب جديد .
وكنب فى أصل لمخطوطة : أول الجزء السابع عر .

(٢) فى مق الصحيحة : فليبعه .
٢٥٠
كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر
المَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا .
* - (١٥٧٩ لحدثنايسُوَيْدُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ زيد بْنِ أَسْلَمَ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ - رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ .
ح وَحَدثنَا أَبُو الطَاهِرِ - وَاللَفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنَ وَهْب ، أَخْبَرَنِى مَالِكُ بْنُ أنس وَغَيْرُهُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السبئِىّ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعْصَرُ مِنَ العنَب ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : إِنَّ رَجُلاَ أَهْدَى لِرَسُولِ اورع (صلى الله عليه وسلم) رَاوِيَةَ خَمْرٍ .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (هَلْ عَلِمْتَ أن الله قَدْ حَرمهَا ؟ لا قَالَ : لا ، فَسَار إِنْسَانًا .
فيه دليل على منع الانتفاع بها البتة ، وعلى منع تخليلها .
ولو كان جائزأ لبين لهم النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا ، وبينه للآخر الذى نهاه عن بيعها وصبها ، ولنصحهم فى ذلك ونهاهم عن إضاعة أموالهم ، كما نصحهم عند مخافة تحريمها فى الحديث قبل هذا ، وكما نبه أهل الميتةَ على الانتفاع بجلدها .
وقد حكاه فى حديث اخر : (صبها) ، وجاء فى حديث آخر ذكره مسلم بعد هذا إلخ .
سئل - عليه السلام - عن تخليلها فقال : الا) .
ويمنع تخليلها قاله مالك والشافعى وأحمد والعنبرى ، وأجاز تخليلها أبو حنيفة والأوزاعى والليث ، وحكى عن مالك .
وكذلك قال أبو حنيفة : إن عولج بالملح والسمك .
حتى صار مديا جاز ، وخالفه صاحبه ابن الحسن وقال : إنما يجوز التخليل فقط .
وهو قول أكثر من أجاز تخليلها .
ثم اختلف المانعون لذلك إذا فعل ذلك ، فعن مالك فى ذلك قولان ؛ أشهرهما : أن توكل .
وقال الشافعى : خلها حيئذ محرم نجس كما كان قبل تخليله ، وقاله كبراء أصحابنا .
وقال الجمهور : إذا صارت خلاً من ذاتها بغير معالجة آدمى أنها توكل ، وهو قول مالك والشافعى وعامة أصحابهما ، وروى عن عمرو بن شهاب وجماعة من السلف والخلف .
وحكى القاضى عبد الوهاب وغيره أنه لا يختلف فى جوازه ، لكن روى ابن وضاح عن سحنون أنه منع ذلك وإن تخللت من غير صنع ادمى .
وفى هذا - أيضأ - يمنع الانتفاع بها للتداوى وغير ذلك من العطش عند عدم الماء أو لتجويز لقمة غص بها .
وهذا قول مالك والشافعى وغيرهما .
وأجاز ذلك أبو حنيفة وأحمد ، وقاله بعض أصحابنا ، وروى عن الشافعى نحوه إذا خاف التلف ، وقاله أبو ثور .
وقوله : (هل علمت أن الله حرمها ؟ ! : دليل على جهالة الرجل بهذا الحكم ، فلعله
كان بإثر التحريم وقبل انتشاره ، وقد جاء فى حديث آخر : (أشعرت أن الله حرم الخمر
كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر ٢٥١ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (بِمَ سَارَرْتَهُ ؟ ثا .
فَقَالَ : أَمَرْم! بِبَيْعِهَا .
فَقَالَ : (إِن ائَذى حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا) .
قَالَ : فَفَتَحَ المَزَادَ حَتَّى فَ ابَ مَا فِيهَا .
(...) حدّثنى ا"بُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَل ، عَنْ يحيى

ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَف عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهً (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَه .
بعدك ؟) (١) فهذا يدل على قرب المال .
وقوله فى هذه الرواية هل يفسر قوله فى رواية مالك : (هل علمت أن الله حرمها ؟) (٢) وأنه على الاستفهام ليبيئ الحال ، لا على التوبيخ على ما ذهب إليه بعضهم .
وفيه دليل على أن الجاهل / قبل هذا لا إثم عليه بالتحريم ، ما لم يفرط فى التعليم بعد إمكانه .
وقوله : لا .
فسار إنساناً ، وقال له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (بم ساررته ؟) ، قال : أمرتُه ببيعها : الامر هنا والمسؤول هو المهدى الأغر ، كذلك جاَ مفسراً فى رواية غسان على زيد ابن أسلم فى هذا الحديث ، وفيه : أن رجلاً من دوس جاَ إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وذكر القصة ، وفيه : فأمر الدوسى غلامه ببيعها ، فلما ولى بها قال له النبي - عليه السلام - : (ماذا أمرت بها ؟) قال : أمرته ببيعها - الحديث .
هنا خلاف ما ظنه بعض الشارحن ، يوهم ظاهر اللفظ أن الذى ساره وأمره وخصه النبى - عليه السلام - هو رجل أجنبي غيره ، وفيه : أن على العالم أن يكشف عما يظن أن باطنه فاسِد .
وقيل عن ذلك : أن يجرى فيه ما لا يجوز ، كما سأل النبي - عليه السلام - عن مسارته فى شأنها وعلم من جهله بحكمها ، لما قد جريه قداح منه فاستكشفه عن ذلك ، فإذا به كما ظنه .
ولم يكن هذا من التجسس والكشف عن الاَسرار وكثرة السوال ؛ لأن المذموم من ذلك كله والمنهى عنه فيما لا يختص بالإنسان ولا بما يلزمه القيام به ، وأما ما يختص بالإنسان منفعته أو مضرته أو يكون النظر والإسناد فيه والعضاَ له فعليه البحث فى كل ذلك ومعرفة صحيحه وسقيمه والكشف عن الأسرار ؛ لئلا يجرى من ذلك شئ يضره ، أو يضاف إليه مما لا يرضاه ولا يسيغه .
وقوله : (إن الذى حرم شربها حرم بيعها) : قال بعضهم : فيه دليل على منع بيع الذبول والعذرة وغيرها من النجاسات ، وهو قول مالك والشافعى ، وأجاز ذلك الكوفيون والطبرى وبعض متقدمى أصحابنا ، وأجازه آخرون منهم للمشترى دون البائع ، وكذلك يقول الشافعى فى أبعار ما يؤكل لحمه وروثه لقوله : (نجاسته) ، ومالك يجيز بيعه
(١) أحمد فى المسند ٤ / ٢٢٧ .
(٢) مالك فى الموطأ ، كالأشربة ، بجامع تحريم الخمر ٢ / ٦ لمه رقم (١٢) .
٢٢٧ / ١٠
٢٥٢ كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر ٦٩ - (١٥٨٠) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ! إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيْز : حَد ٨شَا .
وَقَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا جَرِيرا - عَنْ مَنْصُور ، عًنْ أبِى الضحى ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ،
٢٢٧ / ب
لقوله : (بطهارته) ، ويحتمل أن يريد قوله : (إن الذى حرم شربها حرم بيعها) ، أى أن الله قد حرم الحكمين لا أن معناه : أن السبب الموجب بتحريم شرائها أوجب تحريم بيعها ؛ لأن موجب تحريم الشرب ما نص الله عليه من إلقاء العداوة والبغضاء ، والصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، ومن لا يمنع البيع أدى بيعها من الكفار وممن لا يمنع من ذلك .
والأظهر أنه على الخبر عن الله لا على ذكر التعليل بدليل الحديث الآخر : لما نزلت

٢٣٠١٤ (13) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام

آخر سورة البقرة خرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الناس ، فأقبل على الناس ، ثم نهى عن التجارة فى الخمر ، وقد يحتمل أن الحكم فيمن حرم شربه أو كله مما هو المقصود من تحريم بيعه وسائر منافعه ، كما جاء فى حديث شحوم اليهود ، وفى سفكهم لها فى طرق المدينة ما يحتج به ربيعة ، ومن قال بقولهم فى طهارة الخمر ، دإليه ذهب سعيد بن الحذاء والهروى لو كانت نجسة لتنجست بها

الطرق ، وتأذى بها المسلمون كما لا يباح إجراء الأقذار فى الطرق ، ويمنع من فعله ، وكافة السلف والخلف على نجاسة الخمر والدليل على نجاستها مع إجماع الكافة عليها قديما وحديثاً إلا من شذ تحريم بيعها ، وما حرم بيعه لا يخلو تحريمه أن يكون لحرمته كالجرو ، ولا حرمة للخمر ، فيقال : منع من بيعها مذهبنا ومالا منفعة فيه أصلا كالجعلان والخمر ، فقد تخلل على ما تقدم وينتفع بها ، أو لنجاسته كالميتة والدم والخمر من هذا القليل ، ويتأول معنى صبها فى طرق المدينة أن الطرق كانت واسعة يفى منها من حيث يمر المار ، ولا يتأذى بذلك ، وكذلك كانت طرق المدينة ، وقد قيل : فعل ذلك ليشتهر الأمر ويذيع حكمه فيها بالأذقة ويمنع البيع .

وقوله : (ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما) ولم يذكر أنه شقهما ، وفى ظاهره

حجة لمن لا يرى كسر أوانى الخمر ، ويرى غسلها واستعمالها .

وقد اختلف العلماء فى ذلك .

وعن مالك فيه قولان ؛ فقال : من وجد عنده خمر من آنية كسرت الظروف وشقت .

فقيل : لعل ذلك عقوبة له فى القول بالعقوبة فى الأموال ، وقيل : لأن ما فيها لا يظهر بالغسل / لتداخله فيه ولو كان يوجد الغسل لم يفسد ، ونحوه لمالك إذا طبخ فيها الماء وغسلت أنها تستعمل ، وقد يحتمل أن يكون أمر مالك بكسرها فيمن خيف منه العود إلى عملها دإن ضاربه ليستعين بذلك على معصية ، وحديث أبى طلحة فى كسرهم الجراب حجة .

ولمالك وليس فى هذا الحديث تصريح أنها لم تشق ، دإنما قال : (ففتح) ، وقد يكون الفتح بشق أجوافها .

كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر ٢٥٣ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ ، خَرَجَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِى الخَمْرِ .

٧٠ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأَبِى كُرَيْب - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ .

قَالَتْ : لَمَّا انزِلَت الآيَاتُ مِنْ آخرِ سُورَةِ البَقَرَة ، فِى الر"تا ، قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى المَسْجِدِ ، فَحَرَّمَ التّجَارَةَ فِى الخَفرِ .

وقوله : (ففتح المزادة) ، وفى أول الحديث : (الراوية) هما بمعنى .

[هذا قول أبى عبيد .

وقال يعقوب : لا يقال : راوية ، إنما الراوية البعير ، وانما يقال : مزادة .

وهذا الحديث وغيره يشهد لما قال أبو عبيد] (١) ، لكن لفظ (راوية) يستعمل فى القربة الكبيرة التى يحمل فيها الماء والخمر وشبهه مما يشرب وتروى صاحبها ، وبهذا سميت .

وقد تستعمل توسطا فيما يحمل فيه غير ذلك ، وكذلك المزادة لما يتزود فيه الماء من ذلك للسفر لكبرها ، وقيل : بل سميت بذلك ؛ لأنه يزاد فيها الجلد لتتسع ، وقيل فى الراوية مثله .

وقوله : ا لما نزلت الآيات من اَخر سورة البقرة اقترأهن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على الناس ،

ثم نهى عن التجارة فى الخمر) : يحتمل أن يكون هذا متصلاً بعد تحريم الخمر ومنها فهم ، أو أوصى إليه بمنع بيع الخمر بظاهر الحديث ؛ لأن سورة المائدة التى فيها تحريم الخمر من آخر ما نزل من القرار ، وآية الربا اَخر ما نزل .

قال ذلك عمر ، قال : ومات رسول الله ولم يفسرها لنا ، ويحتمل أن يكون هذا بعد بيان النبى تحريم له فى الخمر .

فلما نزلت آية الربا وقد اشتملت على تحريم ماعدا البيع الصحيح كد تحريم ذلك ، ولا علم أن التجارة فى الخمر من جملة ذلك ، والله أعلم

كما كرر تحريمه والإعلام بذلك عام الفتح ، كل ذلك تأكيد .

ولما جمع عام الفتح من كافة المسلمن وأهل البوادى والأعراب الذين يجهلون الأ حكام .

(١) سقط من الأصل ، ولستدرك فى الهائل .
٢٥٤
كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
(١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام
٧١ - (١٥٨١١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْث ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبيب ، عَنْ عَطَاء بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَن جَابِرِ بْنِ عَبْد الق ؛ أَنّهُ سَمِعَ رَسُولَ الق (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكّةَ : (إِنَّ اللّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَة وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَام) .
فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطلَى بِهَا السُّفُنُ ، وبل!نُ بِهَا الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا
وقوله : (إن الله حرم بيع الخمر والميسر والخنزير والأصنام) .
فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ، وشمتصبح بها الناس .
فقال : الا ، هو حرام) الحديث .
ثم قال عند ذلك : (قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها أجْمَلُوه ، ثم باعوه ، فثلوا ثمنه) ، قال الإمام : قد تقدم فى العقد الذى افتتحنا به البيوع الكلام على هذا الحديث ، وأصلنا ما يعرف منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز ، وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما لا يجوز ، فلا فائدة من إعادته .
وقد قال الطبرى : فى المحرمات ما يجوز بيعه ، فإن اعترض به على ما يتضمنه قوله (صلى الله عليه وسلم) فى هذا الحديث من إشارته إلى أن ما حرم بيعه ، قيل : إنما هذا لنجاسته .
واليهود ترى الشحم نجساً ، والذى أحللنا بيعه من المحرمات ليس بنجس ، والذى أراد بقوله : ا لا ، فهو حرام) تحريم البغ لا تحريم ما ذكره من منفعة ، وإنما ظنوا أن هذه المنافع تكون سببا للرخصة لهم فى البغ ، فذكروا ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، لعله أن يبيح البغ لذلك ، فلم يفعل .
وقد تقدم فى العقد الذى ذكرناه نحن فى افتتاح البيوع الوجه الذى من أجله لم يعذرهم (صلى الله عليه وسلم) ، ولم يرخص لهم فى البغ ، قال : فإن قيل : فإن فى بعض الأحاديث كما قيل له (صلى الله عليه وسلم) فى شحوم الميتة : إنها تدهن بها السفن ، فقال : ا لا تنتفعوا من الميتة بشىء) .
قيل : هذا على الكراهية ، وتحرزأ من النجاسة أن تمسه ، بدليل ما وقع فى حديث آخر أنه أباح الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة (١) وإن طعنوا فى بعض رواة هذا الحديث .
وكذلك حديثهم الذى عارضوا به - أيضا - يطعن فى بعض رواته هذا الذى علق بحفظتى من معنى كلام الطبرى .
قال القاضى : فى هذا الحديث إبطال الحيل ، والحجة على من قال بها فى هذا إسقاط حدود الشرع من الكوفين .
وفيه الحجة لمالك فى مراعاة الذرائع ، وسد بابها .
وقد اختلف الناس فى الانتفاع بالنجاسات ، وقد ذكرناه .
واختلفوا فى الانتفاع بشحوم الميتة .
(١) البيهقى فى السق الكبرى ، كالضحايا ، بمن أباح الاستصباح به ٩ / ٣٥٤ .
كتاب المساقاة / باب تحريم بغ الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٢٥٥
وأما ما اثبت فيه ميتة من زيت أو سمن وعسل ذائب أو تمسه نجاسة ، هل يستصبح به
أو يجعل من الزيت صابون ، ويعلق العسل النحل ، أو يطعم الميتة بكلابه ، أو الطعام النجس لماشيته ، أو تطلى به السفن ؟ / يتحقق من مذهب مالك وكثير من أصحابه استعمال الزيت وغيره مما وقعت فيه النجاسة فى غير اجل .
واختلف فى ذلك أصحابه ومنعه بعضهم ، قياساً على شحم الميتة ، وهو قول محبد الملك وأحمد بن حنبل وأحمد بن صالح .
وأجاز بعضهم بغ الدهن إذا بين به ممن يدفع به ، وإجاو بعضهم استعماله وبيعه بعد غسله والادهان به ، وروى نحوه عن مالك ، وأن

الغس!ع يطهوه .
ومنعه بعضهم ، دان غسل لتعذر ذلك ، ولو كاذ لم يخفط على من مغثى ، لالى م الب إليه مالك من جواز الانتفاع به ذهب الشافعى والثورى ، ووى نحوه محق ابت عمو وعلى .
وممن أجاز الانتفاع به فيما عدا الاكل وبيعه إذا بين به أبو حئيفة وأصحابه والليث ، وروى عن أُبى والقاسم وسالم ، وهو قول ابن وهب من أصحابنا ، وقد جاء فى الحديث من رواية معمر فى الفأرة تقع فى السمن : ا دإن كان مائعًا ، فلا تقربوه) (١) .
وجاء من رواية أُخرى عنه : ادان كان مائعا فانتفعوا به واستصبحوا) (٢) .
وأما شحوم الميتة ، فجمهورهم على أنه لا ينتفع بها البتة بشىء ؛ لأن عينها نجس ،
خلاف ما هو اَت عن النجاسة لعموم نهيه - عليه السلام - عن الانتفاع من الميتة بشىء ، نخصت المحئنَة من ذلك الجلد ، وبقى سائرها على التحريم ، إلا عطاء بن أبى رباح ، فأجاز أن يستصبح به ، وتطلى به السفن .
د إلى نحوه أشار الطبرى ، وتأول الحديث بما أشار إليه قبل من النهى عن البيع لا عن غيره ، وتأول عموم النهى على الندب والتنزه ؛ لئلا نتنجس بمباشرته ، وفى تحريم بغ الميتة حجة على مغ بغ جثة الكافر إذا قتلناه من الكفار واقترابهم منا له .
وقد امتنع من ذلك النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غزوة الخندق ، وقد بذلوا له فى جسد نوفل بن عبد

٢٣.١٥ (14) باب الربا

الله المخزومى عشرة إلا درهفا فيما ذكر ابن هشام ، فدفعه إليهم ولم يقبل ذلك منهم ، وقال : ا لا حاجة لنا بجسده ولا ثمنه) .
وقد خرج الترمذى فى هذا حديثا نحوه .
وفى النهى عن ثمن الأصنام مغ بغ الصور المقصود شراؤها كيف كانت ، إذا كان ما فيها تبعا لها ، بخلاف إذا كانت هى تبعا ، كتصاوير الثياب والبسط وغيرها مما جاءت فيها الرخصة ، وكذلك لعلة ما كان تبعا للمبيع مما لم تأت فيه رخصة وكره ، كصور الأباريق والمناور والأسرة ؛ لأنها تغ لا يفسد البيع ، لكن كره اتخاذها ويلزم طمسها وتغييرها .
وقد رخص
(١) أبو داود ، كالأطعمة ، بفى الفأرة تقع فى للسمن .
(٢) البيهقى فى الق ، كالضحايا ، بمن الجع الاستصباح به ٩ / ٣٥٤ .
١ / ٢٢٨
٢٥٦ كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام النَّاسُ ؟ فَقَالَ : (لاَ ، هُوَ حَرَامٌ) .
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عِنْدَ فَلكَ : (قَاتَلَ اللّهُ اليَهُودَ ، إِن اللّهَ عَزَّ وَجَل لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، أجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ ، فَاكَلُوا ثَمَنَهُ) .
(...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالا : حدثنا أبُو أسَامَةَ ، عَنْ عَبْد الحَميد بْنِ جعْفَر ، عَنْ يزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيب ، عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَ الفَتْحً .
ح وَحَد!شَا مُحَمَّدُ بْنُ اَ لمُثنى ، حَدصئنَا الضَّحَّاَكُ - يَعْنِى أَبَا عَاصِمٍ - عَنْ عَبْدِ الحَميدِ ، حَدثَنِى يَزِيدُ بْنُ أبى حَبِيب ، قَالَ : كَتَبَ إِلَىَّ عَطَاء" ؛ أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَ الفَتْح بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْث .
٧٢ - (١٥٨٢) حَدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى ش!يبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبِ !اِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظ لأبِى بَكْرٍ - قَالُوا : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوسُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ أَنَ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا .
فَقَالَ : قَاتَلَ الله سَمُرَةَ ، ألَمْ يَعْلَمْ أَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَعَنَ الله اليَهُودَ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَملُوهَا فَبَاعُوهَا) .

(...) حدثنا امَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، حَدثنَا رَوْح - يَعْنِى ابْنَ القَاسِ! -
عَنْ عَمْرِو بْنِ !ينَارِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
أهل العلم فى بيع البنات ٥س شرائها للجوارى للرخصة فى ذلك ، د!باحة لعبهن بها .
وجاء عن مالك كراهية شرائها ، ورأى الرخصة فى الاستعمال لا تقتضى أن تتخذ متجراً ، ولعموم التغليظ فه! عملها .
وقوله : (أجملوها) وفى الرواية ا لأخرى : (جملوها) ، قال الإمام : معناه : أذابوها ، يقال : جملت الشحم وأجملته : إذا أذبته .
وانشد ابن الأنبارى للبيد :
فامشوى ليلة رمح واجتمل
قال الهروى وغيره : الجميل والطهارة عند العرب : ما أذيب من الشحم ، والحم :
ما أذيب من الالية ، قال الراجز : أنثد يعقوب :
يهم فيها القوم هم الْحَم
قوله : (يهم فِيها) أى يذوب فيه .
قال القاضى : كثير ما يعرض ملاعن اليهود واهل الزيغ على هذا الحديث بتحريم وطء سرية الأب على الابن ، وجواز بيعها له وكل ثمنها ، وهذا إنما يموه به على غير محصول
كتاب المساقاة / باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ٢٥٧ ٧٣ - (١٥٨٣) حدثنا إِسحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىّ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَ الةَ ، حَدثنَا
ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى ابْنُ شِهَاب ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيبِ ؛ أنهُ حَد ٨لهُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ :
(قَاتَلَ اللّهُ اليَهُودَ ، حَرَّمَ اللّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فبَاعُوهَا ، وَ"كَلُوا ؟لمَانَهَا) .
٧٤ - (...) حلّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شباب ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيَّبِ ، عَنْ أَبى هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُوذ الله (صلى الله عليه وسلم) : (قَاتَلَ اللّهُ إليَهُودَ ، حُرّمَ عَلَيهِمُ الشَّحْم فَبَاعُوهُ ، وَفلَوا ثَمَنَهُ) .
عنده من العلم ، فجارية الأب لم يحرم منها إلا الاستمتاع على!ذا الولد وحده من بين سائر الناس ، وسائر منتفعاتها حلال والجميع حلال لغيره فلم يحرم عليه جميعها ولا على غيره .
والشحوم محرم المقصود منها وهو الا كل على جميع اليهود ، فكان ما عداه تبعاً له ، فلا تشاكل بينها وبين سرية الأب .
٢٥٨
كتاب المساقاة / باب الربا
٢٢٨ / ب
(١٤) باب الربا
٧٥ - (١٥٨٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ أَ! سَعِيد الخُدْرِئ ؛ أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تَبِيعُوا النفَّبَ بِالَنفَبِ إلأَ مِثْلأ بِمِثْل ، وقوله : ا لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض) وذكر فى الورق مثله ، وقال : ا لا تبيعوا منها غائبا بناجز) وقوله / : (ولا الورق بالورق إلا وزنا بوزن ، سواء بسواء) ، وفى الحديث الاَخر : (ولا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشفوا ...
) ، وفى حديث آخر : (الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاَ وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء) ، وفى الحديث الآخر : أنه نهى - عليه السلام - عن (بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح إلا سواَ بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد او ازداد فقد أربى) ، وفى الرواية الانحرى : (يدا بيد ، فماذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد) ، وفى الرواية الأخرى : (فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى سواء) ، وفى الرواية الأخرى : (إلا ما اختلفت ألوانه) ، وفى الرواية الأخرى : (الدينار بالدينار لا فضل بينهما ، والدرهم

بالدرهم لا فضل بينهما) ، وفى الحديث الاخر : (نهى عن بيع الورق بالذهب دينا) وفى الحديث الآخر : (ما كان يدا بيد فلا بأس به ، وما كان نسيئة فهو ربا) ، قال الإمام : التبايع يقع على ثلاثة أوجه : عرض بعرض ، وعن بعين ، وعرض بعين .
ويقع التبايع بهذه الأجناس على ثلاثة أوجه أيضا : يوخران جميعا ، وينقدان جميعا ، وينقد أحدهما ويوخر الآخر .
فإن نقدا جميعا كان ذلك بيعا بنقد ، فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سمى مواكلة ، وإن بيع بعين خلافه كالذهب بالورق سمى مصارفة ، فإن بيع العرض بعين سمى العيئ ثمنا والعرض مثمونا ، وإن كانا مؤخرين جميعا ، فذلك الدين بالدين وليس ببيع شرعى ؛ لأنه منهى عنه على الجملة ، وإن نقد أحدهما وأخر الآخر ؛ فإن كان الموخر هو العين والمنقود هو العرض سمى ذلك بيعا إلى أجل ، دإن كان المنقود العيئ والموخر العرض سمى ذلك سلما ، ويسمى - أيضا - سلفا ، ولو كانا عرضين مختلفين سمى ذلك سلما - أيضا - وسلفا ولا تبال ما تقدم منهما أو تأخر .
واعلم بعد ذلك أن الربا محرم فى الشرع ، قال الله تعالى : { وَاَحَل اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} (١) ، ولعن النبى (صلى الله عليه وسلم) كل الربا ومؤكله ، الحديث (٢) .
فإذا ثبت تحريمه وجب أن (١) ا لبقرة : ٢٧٥ .
(٢) سيأتى كالمساقاة ، بلعن كل الربا ومؤكله .
كتاب المساقاة / باب الربا ٢٥٩
نعقد أصلا فيه سائر فروعه .
فاعلم أنا قدمنا أن البيع يقع نقدا ويقع نسيئة ، فأما بيع النقد وهو ما تناقدا فيه العوضن جميعا ، فيجوز التفاضل فيه والتماثل والبيع كيف يشاءان ، ما لم يكن التبايع فى الأثمان والأطعمة المقتاتة ، فلا يجوز فيها التفاضل مع الجنسية ولا يباع منه المثل بمثله إلا متساويا ، وإن اختلفت جاز التفاضل وما سوى هذين القسميئ يجوز بيعه على الإطلاق ، فيحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف فى بياعات النقود يجوز على الإطلاق ، والتفاضل مع التماثل يجوز إلا فيما قدمناه الأثمان والمقتاتات .
والدليل على الجواز مع اختلاف الأجناس على الإطلاق قوله عز وجل : { وَأَحَل الذُ
الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِبَا} (١) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ! إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) .
والدليل على جواز التفاضل فيما سوى الثمن والمقتات ، قوله تعالى : { وَأَحَلَّ اللّهُ
لْبَيْعَ وَحوم الرِّبَا} .
وأيضا فإنه لو كان التفاضل فى سائر الأشياء ممنوعا لم يكن لتخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) هذه
الستة بتحريم التفاضل معنى ، ولقال : التفاضل حرام عليكم فى كل شىء ، ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام فى سائر الأشياء ، وإنما ينفى النظر فى هذه الستة ، هل التحريم مقصور عليها ويكون كشريعة غير معقولة المعنى ، أو يكون لاختصاصها بالتحريم معنى فيطلب ذلك المعنى فحيثما وجد حرم قياسا على الستة ؟ فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فإنهم قصروا التحريم عليها ، وأباحوا التفاضل فى سائر الأشياء سواها ، وهذا بناء منهم على[فاسد] (٢) أصلهم فى نفى القول بالقياس ، والرد عليهم مذكور فى أصول الفقه .
فأما جمهور العلماء المثبتون للقياس فإنهم تطلبوا لذلك معنى .
وأما مالك فإنه يعتقد / أنه إنما حرم التفاضل فيها لأمرين : أما الذهب والفضة فلكونهما ثمينين ، وأما الأربعة المطعومة فلكونها تدخر للقوت أو تصلح المَوت ، وقد قدمنا أن ذلك كله مع تماثل الجنس .
واما الشافعى فوافقه على العلة فى الذهب والفضة وخالفه فى الأربعة ، فاعتقدوا أن
العلة كونها مطعومة .
وأما أبو حنيفة فخالفهما فى الجميع ، واعتقد أن العلة فى الذهب والفضة الوزن ،
وفى الأربعة الكيل ، فخرج من مضمون ذلك أن مالكا تطلب علته ، فحرم التفاضل فى الزبيب ؛ لأنه كالتمر فى الاقتيات ، وحرم

التفاضل فى القطنية ؛ لأنها فى معنى القمح والشعير
(١) للبقرة : ٢٧٥ .
(٢) من المعلم .
٢٢٩ / ٍ ا
٢٦٠ كتاب المساقاة / باب الربا فى الاقتيات ، ويرى أن العلة الثمينة لم يتفق وجودها إلا فى الذهب والفضة ولو اتفق أن يجيز الناس بينهم الجلود لنهى عن التفاضل فيها .
وأما الشافعى فتطلب علته لحرم التفاضل فى كل مطعوم ، وأبو حنيفة يحرمه فى كل مكيل أو موزون .
فأما مالك فإنه استلوح ما قال لأجل لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لو أراد الكيل أو الوزن لاكتفى بأحد
هذه الأربعة فى الكيل ، ولا تظهر للزيادة على الواحد فائدةّ ، وكلامه (صلى الله عليه وسلم) كله فوائد ، لاسيما فى تعليم الشرائع وبيان الأحكام ، وكذا كان يقتصر على واحد منها لو كانت للعلة كوتها مطعومة ؛ لأن الواحد منها كايم!واه مما ذكر معه فى الحديث .
ونقول : لما علم (صلى الله عليه وسلم) أن المراد الاقتيات أراد أن يبينه (١) عليه ليبُقى للعلماء مجالا فى الاجتهاد ، ويكون داعيا لبحثهم الذى هو من أعظم القرب إلى الله - سبحانه - وليوسع لأمته فى التعبد على حسب سعة أقوال علمائها ، وربما كانت التوسعة أصلح للخلق أحيانا ، فنص على البر الذى هو أعلى المقتاتات ، ثم نص على الشعير الذى هو أدناها لينبه بالطرفيئ على الوسط وتنظيم الحاشيتين ما بينهما ، وإذا أراد إنسان ذكر جملة الشىء فربما كان ذكر طرفيه ونهايته دل على استيعابه من اللفظ الشامل له .
ولما عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) َ ادة الناس فى زمنه كل البر مع السعة (٢) والاختيار والشعير مع الضرورة والإقتار كان ذكره لهما تنبيها على السلت والأرز والذرة والدخن ؛ لاءن من اعتاد كلها فى بعض البلاد ، إما أن يثلها فى حال سعته ؛ فيكون ذكر القمح منبها له على حكمها ، أو فى حال صفته ، فيكون ذكر الشعير منبها له .
ولو اتفق أن يكون الدخن أو غيره هو الغالب فى زمنه فى قوت أهل الأقتار ، لأمكن ان ينبه به بدلا من الشعير .
وأما التمر فإنه كان كان يقتات ففيه ضرب من التفكه ، والطبع يستحيله حتى أن يوكل على غير جهة الاقتيات ، فأراد (صلى الله عليه وسلم) أن يرفع اللبس لأجل هذا المعنى الذى انفرد به وينص عليه مشيرا إلى أن كل مقتات دن كان فيه زيادة معنى فان ذلك لا يخرجه عن بابه .
ولما علم (صلى الله عليه وسلم) أن هذه الأقوات لا يصح اقتياتها إلا بعد إصلاحها ، داذا لم تكن مصلحة تكاد أن تلحق بالعدم الذى لا ينتفع به فى القوت ، أعطى ما لا قوام لها إلا به حكمها ، ونبه بالملح على مايم!واه مما يحل محله فى إصلاحها ؛ لأنه لا يقتات منفردا ، ولكنه يجعل ما ليس بقوت قوتا .
وأما الشافعى فإنه امشلوح ما ذهب إليه من قوله (صلى الله عليه وسلم) فى حديث آخر : (الطعام
(١) فى ع : ينبه ، وللثبت من المال .
(٢) فى ع : السلعة ، وللثبت من المال .
كتاب المساقاة / باب الربا ٢٦١
بالطعام ، مثلا بمثل) فيقول : إنى وإن لم أزاحمكم فى تطلب التعليل ، فإن عموم هذا نص مذهبى دإن زاحمتكم فيه ، فإنه يشير إلى ما قلت ؛ لأنه علق الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم ، ومعنى الاشتقاق أو علة الأحكام .
وأما أبو حنيفة فإنه - أيضا - سلك قريبا من هذا المسلك فقال : فإن عامل خيبر لما
باع الصاع بالصاعن أنكر ذلك (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : ا لا تفعلوا ، ولكن مثلا بمثل ، وبيعوا هذا ، واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان) .
ومعلوم انه لم يرد نفس الميزان ، وإنما اراد نفس الموزون ، فكأنه قال : (وكذلك الموزون) ، فيقول - أيضا - : إن لم نزاحم فى التعليل استدللت بعموم قوله ؛ " وكذلك الموزون) ، د ان زاحمتكم فيه كان ذكر الوزن مشيراللعلة .

وقال أصحابنا فى الرد عليه : إن علته تجيز / الربا فى القليل الذى لا يتأتى فيه الكيل ، وعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) : (البر بالبر) الحديث يوجب منع الربا فيه ، فقد صارت العلة أخذت من أصل تنقصها عمومه ، وذلك مما يبطل العلل ، هذا الكلام فى الربا فى بياعات النقد .
وأما القسم الثانى : وهو الربا فى النسيئة ، فنتكلم عليه فى الحديث المذكور فيه السلم ، إن شاء الله تعالى .
وقد اشتمل الحديث على أن الربا فى النقد فى هذه الستة المذكورة ، وذكر عن ابن عباس أنه أجاز دينارا بدينارين نقدا ، وذكر أنه رجع عنه ، وإن ثبت عنه انه كان يجيزه فيقسط هذا القسم على أصله ، ولا يكون ربا عنده إلا فى القسم الآخر الذى وعدنا بالكلام عليه ، وذكر عنه مسلم ما ظاهره أنه تعلق بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الربا فى النسيئة) ، وفى بعض طرق مسلم : (إنما الربا فى النسيئة) ، وفى بعض طرقه : ا لا ربا فيما كاك يدا بيد) ، وروى البخارى : ا لا ربا إلا فى النسيئة) (١) .
فإن ثيل : كيف الوجه فى بناء هذه الأحاديث مع قوله : (الذهب بالذهب) الحديث ، لى فى آخره : (مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد) فقد أثبت الربا مع كونه يدا بيد ، وهذا يمنع من حمله على أن المراد به النسيئة حتى يكون مطابقا لما تعلق به ابن عباس ، وأيضا قوله للذى كان يبيع الصاعن من التمر بصاع : ا لا صاعن تمر بصاع) الحديث .
قيل عنه ثلاثة أجوبة :
أحدها : أن يقال : قوله : ا لا ربا إلا فى النسيئة) ، يعنى فى العروض وما فى معناها ، مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعما يقاس عليها ، ولا شك أن العروض يدخلها الربا نسيئة ، على ما سنبينه فيما بعد ، إن شاء الله تعالى .

(١) البخارى ، كالبيوع ، ببيع الدينار بالدينار نساَ لا ٢١٧) .
٢٢٩ / ب
٢٦٢
كتاب المساقاة / باب الربا
والثانى : أن يكون المراد الأجناس المختلفة من هذه الستة أو ما فى معناها ، فإنه لا ربا فيها إلا مع النسيئة ، فيحمل ما تعلق به ابن عباس على هذا ، حتى لا يكون بين الأحاديث تعارض وتناقض .
والجواب الثالث : أنه إنما أراد بقوله : (إنما الربا فى النسيئة) إثبات حقيقة الربا ، وحقيقة كيكون فى الشىء نفسه ، وهو الربا المذكور فى القرار فى قوله : { أن تُبتُمْ فَلَكُمْ رُكُوسُ امْوَالِكُمْ} (١) لأنهم كانوا يقولون : إما أن تقضى أو تربى .
هذه طريقة فى الجواب سلكها بعض العلماء ، ولما عورض بما وقع من إطلاقاته (صلى الله عليه وسلم) كقوله : (فمن زاد أو استزاد فقد أربى! ، وقد ذكر الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، قال : هذا على جهة المجاز والتشبيه له بالربا ، وهذا عندى بعيد مع قوله فى حديث بلال لما باع الصاع بالصاعين ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (أوه عين الربا) ، فنص على أنه عيئ الربا ، وهذا يبعد معه أن يكون أراد أنه يشبه الربا .
قال القاضى : قوله : ا لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق .
" الحديث
عام فى جميع أجناسها من مشكول ومصنوع وتبر وجيد ورديء ، ولا خلاف فى هذا .
واختلف عند أئمتنا لعلة ربا الأربع من المطعومات المذكورة فى الحديث ، هل هى علة الاقتيات من المدخر مما هو أصل العيش غالبا ، أم للاقتيات والادخار بمجرده دون التفات إلى غلبة العيش به ؟ وعلى هذا الاختلاف فى العلة اختلف قول مالك فى الربا بالتفاضل فى الجوز واللوز وث!بهه ، وطرد ابن نافع من أصحابنا هذه العلة بمجرد الادخار والاقتيات فيما قد يخدخر نادرا كالخوخ والكمثرى والرمان ، فلم يجز فيها التفاضل وهو ال للسبب التحريم فى ذلك على ما يكاك ويوزن من المطعومات والمشروبات دون غيرها ، وهو قول الشافعى فى القديم ، وبه قال أحمد بن حنبل .
قال الإمام : وقوله : (هاء وهاء) (٢) : بعض المحدثين يقولونها مقصورة ، وحذاق
أهل اللغة يمدونها ويجعلون ذلك بدلا من الكاف .

لأن أصلها هاك ، يقولون : هاك السيف ، بمعنى : خذه ، ويقال للاثنين : هاؤما ، وللجماعة : هاؤم ، قال الله تعالى : { هَاؤُمُ اقْرَكلُوا كِعابِيَ! (٣) ، ويقال : هاءِ ، بالكسر .

قال القاضى : وحكى ثابت وغيره من أهل اللغة : ها بالقصر والسكون ، مثل : خف ، وا لاثنين : هاء ا ، مثل : خافا ، وللجميع : هاؤوا ، مثل : خافوا ، وللمونث :

(١) ا لبقرة : ٢٧٩ .

(٢) ستأتى للرواية فى للباب التالى .

(٣) لطاقة : ١٩ .

كتاب المساقاة / باب الربا ٢٦٣ تُشفوا بَعْلضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إلأَ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِقُوا بَعْضَهَا عَلَىَ بَعْضٍ ، وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ) .

٧٦ - (...) حدَّثنا قُت!مةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا لَي!ث .

ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أن ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلى مِنْ بَنِى لَيْث : إِن إلا سَعِيد الخدُرِىّ يَأْثُرُ هَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فِى رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ : فَن!بَ عبْدُ الله وَنَافِع مَعَهُ ، وَفِى حَديثِ ابْنِ رُمْح : قَالَ نَافِع! فَن!بَ عَبْدُ الله وَأنَا معهُ وَاللَّيْثِىُّ ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى أبِى سَعِيدٍ الخدْرِئ ، فَقَالَ :

هاك ، ومنهم من لا يثنيها ولا يجمعها على هذه اللغة / ولا يغيرها فى التأنيث ، ويقول فى الجميع : ! ها) بلفظ واحد .

قال السيرافى : كأنهم جعلوها صوتا مثل : صه ، ومن ثَنَّى وجمع قال للمونث : هائى ، وبعضهم يقول : هاك ، قال : وفيه لغة ثالثة : هاءِ ، بالكسر مهموزة ، الذكر والأنثى سواء ، لكن يزيد فى المونث ياء ، فيقول : هائى ، وفيه لغة رابعة حكاها بعضهم : هأ ، بالألف ، كما يقول المحدثون ، وكثر أهل اللغة ينكرونها .

قال القاضى : فرواية المحدثن : (ها ، وها) بالقصر على هذا أو على اللغة الثانية سهلت الهمزة .

وفيه لغة خامسة : (هاءك) ممدود بعده كاف ، وتكسرها للمونث .

قال الهروى : وقيل : معناه : أن يقول كلئواحد منهما لصاحبه : ها ، فيعطيه ما بيده ، وهذا - أيضا - يصحح رواية المحدثين .

قال الخطابى : قوله : (ها وها) .

معناه : التقابص .

وقال هو وغيره : إن الصواب

المد والفتح ، وقد ذكرنا خلافه .

وقوله : (ولا تُشفوا بعضها على بعض) ، قال الإمام : بمعنى لا تفضلوا ، وقد يكون الشف فى اللغة بمعنى : النقصان ، وهو من الأضداد .

قال القاضى : فيه دليل على أن الزيادة - دإن قلت - منهى عنها حرام ؛ لأن لفظ الشفوف يقتضى الزيادة غير الكثيرة ، ومنه : شفافة الاناء ، وهى البقعة القليلة فيه من الماء .

وقوله : (غائبا بناجز) : الناجز : الحاضر ، والغائب : ما كان إلى أجل وغاب عن المجلس .

ولم يختلف العلماء فى منع المبايعة فى الذهب والفضةْ على هذا .

واختلفوا فى اقتضاء أح!دهما عما فى الذمة أو مض!اة أحدهما إذا كان مشتقا فى الذمة بالآخر إذا استقر

٢٣٠ / ١

٢٦٤ كتاب المساقاة / باب الربا إِنَّ هَذَا أخبَرَنِى أنَّكَ تُخْبِرُ أنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَن تجئع الوَرِقِ بِالوَرِق إلأَ مثْلاً بِمِثل ، وَعَنْ بَيْع ال ئ! ب بِالدئَ!بِ إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ+ فَأشَارَ ابو سَعيد بِإِصْبَعْيه إِلَى عَيْنَيه وَاذنَيْم! فَقَالَ : أَبْصَرَت عَيْنَاىَ ، وَسَمِعَتْ أُذُنَاىَ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ئا لَا تَبِيعُوا الن!بَ بِالنَّ!بِ ، وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ ، إِلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، وَلا تُشِفوا بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِى ،

وَلا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِنَاجِزٍ ، إِلاَ يَلَما بِيَدٍ ! .
(...) حلطنايثثبَانُ بْنُ فَرُّخَ ، حَدثنَا جَرِيرا - يَعْنِى ابْنَ حَازِم .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَا شَا عَبْدُ الوَفَابِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يحيى بْنَ سَعِيدِ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى ، حَدبرشَا ابْنُ أبِيئَول عَن ابْنِ عَوْن ، َ كُلُهُمْ عَنْ نَافِع .
بِنَحْوِ حَدِيث اللَّيْث عَنْ نَافِع ، عَنْ أن سَعِيدٍ الخُدْسٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .

فى الذمة ، وهل حكم هذا الحاضر أو الغالْب ؟ فمذهب مالك وأصحابه جواز أقتضاء الدراهم ممن لك عنده دنانير حلت عليه ، ومصارفته بها وإن لم يحضر الذهب ، ولابد من حضور الدراهم ، وكذلك ذهب عن دين دراهم ، وكذلك أجار أن يتصارف رجلان لأحدهما على الآخر ثراهم ، ولهذا على ذلك دنانير إذا حلتا جميعا ، إذا تناجزا فى جميع ذلك بالحن وتراضيا فى الحن على ما شاء من قليل وكثير .
وأجاز ذلك كله أبو حنيفة وأصحابه ، حل الاجل أم لا ، وراعوا فى ذلك براءة النحم .
وأجاز ذلك الشافعي والليث فى اقتضاء أحدهما من الآخر ، ومنعاه فى الذهبن ، وقاله ابن وهب وابن كنانة وأصحاب!نا ، وأجاز ذلك فى الاقتضاء ابن أبى ليلى وعثمان البتى بسعر يومهم من الصرف لا بغيره .
ولم ير أحد من هولاء المجيزين) ن فى ذلك غائبا بناجز ولا غالْبا بغائب ، وكل هولاء يشترطون التفاضل والتناجز فى المجلس .
وذكر عن ابن شبرمة : لا يجوز أخذ عين عن عين أخرى ، وروى مثله عن ابن عباس وابن مسعود واليث ، ومنعه طاووس من بغ وإجازة وفرض وما لم يحضر فهو غائب عنل!م ، وعند الجمهور إذا كان دالا فهو كالحاضر ، ولأنهما متفاضلان برئت ذممهما فكان كما لو حضر ، وقد روى أبو داود وغيره عن ابن عمر عن النبى - عليه السلام - فى جواز إلاقتضاء فى ذلك حديثا مبينا ، وذكر فى بعض طرقه بسعر يومها (١) ، كما اختار عثمان
(١)) بو داود ، كالبيوع ، بفى اقتضاء الذهب من الورق (٣٣٥٤) ، النسائى ، كالبيوع ، ببيع الفضة بالنمب وبيع الذهب بالفضة (٤٥٨٢) ، الدارس ، كالبيوع ، بالرخصة فى اقتضاه الورق من الذهب
كتاب المساقاة / باب الربا
٢٦٥
٧٧ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدثنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِىَّ - عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى سَعيد الخُدْرِئ ، أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تَبِيعُوا النبَ بالدئ! بِ ، وَلا الوَ رِقَ بِالوَرِقِ ، إلاًّ وَز .
ثا بِوَزْنٍ ، مِثْلاً بمثْلٍ ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ) .
٧٨ - (مه ٥ ا) حئثنا أبُو الطَاهِرِ ، وَهَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِيُّ ، وَأحئمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالُوا : حَدثنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أخبَرَنِى مَخْرَمَةُ ، عَنْ أبِيهِ .
قَالَ : سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : إِنَّهُ سَمِعَ مَالك بْنَ أبِى عَامِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ عثمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : الا تَبِيعُوا الدينَارَ بِالدينَارَيْنِ ، وَلا الدّرْهَمَ بِالدرْهَمَيْنِ) .
البتى ، وبعضهم لم يذكر هذه الزيادة .

٢٣.١٦ (15) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

وقوله : (وزنا بوزن ، مثلا بمثل ، سواء بسواء) : يحتمل أن يكون تكراره تكيدئا وبيانا ، وقد يكون اشتراط السواء فى المثلية فى العن وهو غير السواء فى الوزن ، ويكون قوله : (سواء بسواء) عائدا على الوجهيئ .
وقد اختلف فى ذلك فى المماطلة ، هل يشترط مع استواء الوزن مماثلة العين أم لا ؟ كما سيأتى بعد .
٢٦٦

كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا
(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا
٧٩ - (١٥٨٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدثنَا لَيْث .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ مَالك بْنِ أوْسِ بْنِ الحَلَثَانِ ، ائهُ قَالَ : أقْبَلتُ أقُوذ : مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله - وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - : أرِنَا فَ!بَكَ .
ثُمَّ ائْتِنَا ، إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا ، نُعْطكَ وَرِقَكَ .
فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَابِ : كَلاًّ ، وَالله ، لَتُعْطِيَنَّهُ !رقَهُ ، أوْ لَترُ! نَّ إِلَيْه فَ!بَهُ ، فَإِن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (الوَرِقُ بِالن!بِ رِبًا إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالبر بِالبُرِّ رِبًا إِلاَّ هَاءً وَهَاءَ ، وَالشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إِلاًّ هَاءَ وَهَاءً ، وَالتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إِلاَّهَاءَوَهَاءَ) .

(...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب لاِسْحَقُ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِىّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
٨٠ - (١٥٨٧) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنَ أيوبَ ، عَنْ أن قِلاَبَةَ قَالَ : كنتُ بِالشَّامِ فِى حَلقَةٍ فِيهَا مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ، فَجَاءَ أَبُو الأشْعَثِ .
٢٣٠ / ب
وقول أوس بن الحدثان : (أقبلت أقول : من يصطرف) : حجة لجواز النداء فى الصرف ، وطلبه وطلب الزيادة فيه ، وما يستقر عليه لمن احتاج إلى ذلك ما لم تجزه متجرا وصناعة .
فقد كره ذلك جماعة من السلف والعلماء لضيق امره ، وكثرة حرجه ، وقلة التوقى ، والتخلص منه من الربا إلا مع سعة العلم وثخانة الدين .
وقول طلحة : أرنا ذهبك ثم ائتنا إذا جاء خادمنا نعطك / .
قوله : ا لتعطينه ورقه ، أو لتردن إليه ذهبه) ثم ذكر الحديث ، فيه الحجة على وجوب المناجزة فى المجلس ، وهو عند مالك وأصحابه مجلس عقد الصرف لا يتأخر عنه !ان لم يقوما من مجلسهما ، وأنها إن تأخرت قبل أن يقوما من مجلسهما أو أحدهما فى المجلس أو قاما إلى موضع آخر بطل الصرف وفسد .
وروى عن مالك التخفيف للقيام إلى الصراف ليزنها فيما قرب دكانه ، ولا مما لم يفترقا لقرب ذلك من مجلسهما .
وقد روى عن مالك جواز الخيار فى الصرف ، ومشهور مذهبه منعه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما أن مراعاة المناجزة فى ذلك ما لم يفترقا بأبدانهما دان قاما من مجلسهما .
كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٢٦٧ قَالَ : قَالُوا : أبُو الأشْعَثِ ، أبُو الأشْعَث .
فَجَلَس! فَقُلتُ لَهُ : حَدّثْ أخَانَا حَلِيثَ عُبَ الةَ بْنِ الصَّامت .
قَالَ : نَعَمْ ، غَزَوْنَا غَزَاةً ، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ ، فَغَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، فَكَانَ فِيمَا غَنِمْنَا ، آنِيَة!مِنْ فِضَّة ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أنْ يَبِيعَهَا فِى أعْطِيَاتِ الناسِ ، فَتَسَارعَ النَّاسُ فِى ذَلِكَ ، فَبَلَغَ عُبَ الةَ بْنَ الصَّامت ، فَقَامَ فَقَا : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَنْهى عَنْ بَيْع الذَهَب بالنصب ، وَالفِضَّةِ بِالفِضَّة ، وَالبُرِّ بِالبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَعِيرِ ، وَالتَّمْرِ بالتَّمْرِ ، وَالملحَ بَالملح ، إلا سَوَاءً بِسوَاء ، عَيْنًا بعَين ، فَمَنْ زَادَ أوِ ازْ! اد فَقَدْ أرْبى .
فَرَدَّ لنَّاسُ مَا أن نوا ، فَبَلغَ فَلكَ مُعَاوِيَةَ ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : ألا مَا بَالُ رِجَال يَتَحَدثونَ عَنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) أحَالِيثَ ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنَصْحَبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ .
فقامَ عُبَ الةُ بْنُ الصَّامِتِ فَا"عَادَ القِصَّةَ ، ثُمَ قَالَ : لَنُحَدثن بِمَايسَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) صانْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أوْ قَالَ : دإِنْ رَكِمَ - مَا ابَالِى أنْ لا أصْحَبَهُ فِى جندِهِ لَيْلَةً سَوْ!ءَ .

قَالَ حَمَّاد : هَنَما أَوْ نَحْوَهُ .

(...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْراهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَقَفِىّ ، عَنْ أَئوبَ ، بِهَنَما الأَسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

٨١ - (...) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، وَعَمْرو النَّاقِدُ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الاَخَرَانِ : حَدثنَا وَكِيع - حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ خَالد الحَنَّاء ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أَبِى الأَشْعَث ، عَنْ عُبَ الةَ بْنِ الصَامِتِ ، تَالَ : قَالَ رَسُولُ اً دته (صلى الله عليه وسلم)َ : (النص بُ بالذَّهَب ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّة ، وَالبرُّ بِالبرِّ ، وَالشَعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالتَّمْرُ بِالتمْرِ ، وَالملِحُ بِالَملح ، َ مِثْلاً بِمِثْلٍ ، سَواءً بِسَواءٍ ، يَدًا بِيَدٍ .

فَإِذَا

ويحتمل أن طلحة خُفيت عليه هذه السنة ، ويحتمل أنه كان يرى جواز المواعدة فى الصرف ، وأن قبضه للذهب لم يكن ليمسكها ويسن بها ، لكن ليعلمهما ، كما قال مالك فى الموطأ : وأخذ الذهب لينقلها .

وقد اختلف عندنا فى المواعدة فى الصرف على قولن .

وفى قوله : (البر بالبر ، والشعير بالشعير) : مما يحتج به الشافعى وأبو حنيفة والثورى وابن علية واصحابهم ؛ أن البر والشعير صنفان لتسمية النبى لهما مغا .

٢٦٨ كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا اخْتَلَفَتْ هَنِه الأَصْنَافُ ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ ، إِفَا كَانَ يَلَا بِيَدٍ) .

٨٢ - (١٥٨٤) حدّثنا أَبُو بَكْر بْنيُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع ، حدثنا إِسْماعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العبدى! ، حَدبرشَا أَبُو المُتَوَكِّلِ الثاَجى ، عَنْ أَبِى سَعيد الخُدْرِىّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (الئصبُ بالنَّصبِ ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّفِ وَالبرِّ بالبُرِّ ، وَالشَّعِير بالشَّعِيرِ ، وَالتّمْرُ بالتَّمْرِ ، وَالملِحُ بِالملِح ، مثْلأ بِمثْل ، يَدا بيَدٍ .

فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى ، الاَخذُ وَالُمعْطِى فِيهِ سَوَاء) .

وقوله فى الحديث الآخر : (فماذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شتم يدا بيد)

وهو قول أصحاب الحديث ، وذهب مالك والأوزاعى والليث ومعظم علماء المدينة والشام[من المتقدمن أنها صنف واحد] (١) ، وهو قول مروى عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف ، ولم يختلف قول مالك ، إذ الدخن صنف ، والذرة صنف ، والاءرز صنف ، وهو قول كافة العلماء .

وكذلك العلس عند كثر المالكية صنف منفرد .

وقال الشافعى : هو من أصناف الحنطة ، وقاله بعض أصحابنا .

واختلف قول مالك فى القطاتينى ، هل هى كلها صنف واحد أو كل جنس منها صنف على حياله ؟ وذهب الشافعى إلى أن الشلت صنف مفرد ، وقال الليث : الشلت والدخن والذرة والأرز صنف واحد ، وقاله ابن وهب ، من أصحابنا .

وقوله : (وكان فيما غنمناه آنية من فضة .

فأمر معاوية ببيعها) ، وذكر إنكار عبادة

ابن الصامت لهذا ، وذكر نهيه - عليه السلام - عن الذهب بالذهب - الحديث : يحتج بهذا من يجيز اقتناء هذه الأوانى ، إذْ لو لمْ يجز ذلك لجاز بيعه .

وقد اختلف العلماء فى ذلك مع اتفاقهم على منع استعمالها وتحريم الاكل والشرب منها .

فذهب الشافعى إلى جواز اتخاذها واقتنائها ، وأشار إليه بعض شيوخنا ، وتأوله على مذهبنا ، وقال غير واحد من شيوخنا : اقتناؤها حرام ، وظاهر قول بعضهم الكراهة .

وقوله : (فمن زاد أو استزاد فقد أربى) : أى فعل الربا المنهى عنه .

وقوله : (فردَّ الناس ما أخذوا) : يدل على فسخ هذه البيوع الفاسدة ، وأنها إذا وقعت على الفساد فسخت ، ولم يصح تقويمها على

الواجب والصحة إلا بعد فسخها .
ويحتمل أن معاوية لم يبلغه هذه السُنة إنما يرى إنكاره لها .
(١) غير واضحة فى ز ، وهى مثبتة مق صحيح النووى فى سياق شرحه للحديث .
كتاب المساقاة / باب الصرف وبغ الذهب بالورق نقدا ٢٦٩ (...) حديثنا عَمْرو النَاقد ، حدثنا يزيد بْنُ هَرُونَ ، أَخْبَرَنَا ستقمانُ الربعى ، حَدثنا أَبُو
، ص صص ص ،
المُتَوَكِلِ الثاجِى ، عَنْ أَبِى سًعيد الخُمْرِى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (النَّفَبُ بالنفَّبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ ! فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٨٣ - الميه ا) حدّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَدُ بْنُ العَلاءِ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَىَ ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِى زرعَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (التَّمْرُ بِالتَمْرِ ، وَالحِنْطَةُ بِالحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بالشَعِيرِ ، وَالملحُ بالملح ، مِثْلاً بمِثْلَ ، يَدًا بيَدٍ .
فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبى ، إِلا مَا اخْتَلَفَت !لوَا"له) .
(...) وَحَدثنِيهِ أَبُو سَعِيد الأَشَج ، حَد!ننَا المُحَارِبِىُّ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ : (يَدًا بِيَدٍ) .

٢٣.١٧ (16) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٤ - (.
) حدّثنا أَبُو كُرِيبٍ وَوَاصلُ بْنُ كثدِ الأعْلَىَ ، قَالا : حَا لنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (النصَّب بِالنَّ!بِ
وقوله : (ما بال رجال يتحدثون بأحاديث) إلى قوله : ا لم نسمعها) ويحتمل أنه تأول أن النهى فى المصكوك والذى فى منعه من التجارة به والحرص على اقتنائه مصلحة للمسلمين ، إذ به التعامل وهو قيم المتعلقات ، فإذا كان مملوكا كان كسائر العروض .
وقول معاوية : ا لنحدثن بما سمعنا ، دان كره) أو قال : ادان زعم معاوية) : ما يجب
مما أخذ الله على العلماَء ليبيننه للناس ولا يكتمونه وليكونوا قوامين بالقسط شهداَ لله ، ! اغلاظه فى اللفظ لمعاوية لمقابلة له على إنكارهما حرمانه مع تحققهم حلم معاوية وصبره .
ومعنى (رغم) : كره ، ودل لهذه الكراهة كأنه لصق بالرغام وهى الأرض .
وقوله : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا (١)) : حجة لقول الجمهور فى تحريم التفاضل والنسيئة فى هذه الأصناف ، ولا بأس بعضها لبعض على من تعمل فى جواز النسيئة فى ذلك من التكليف كما تقدم .
وقد أجمع بعد علماَ الأمصار / كلهم وأئمة الفتوى على منعها وحجة فى قولهم - أيضا - فى تحريم النسيئة فيها جميعا ، لاجازة التفاضل فيه ، وأن عمر بن علية فى شذوذه بإجازة النسيئة مع إتلافها ولا النسيئة ،
(١) هكذا فى ز .
١ / ٢٣١
٢٧٠ كتاب المساقاة / باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا وَزْنا بِوَزْل! ، مِثْلاً بِمِثْل ، وَالفِضَّةُ بِالفِضةِ وَزْنا بِوَزْل! ، مِثْلاً بِمِثْل ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبًا) .
٨٥ - (...) خدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِى ، حَد!ثَنا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بلالَ -

عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِي! ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَار ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَاذَ : (الدِّيَنارُ بِالارشارِ لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا ، وَالدِّرهَمُ بِالدِرْهَم لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا لا .

(...) حَدثنيه أَبُو الطَّاهر ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، قَالَ : سَمِعْتَ مَالكَ بْنَ أَنَس يقول : حدثِنِى موسى بْنُ أَبِى تَمِيمٍ ، بِهذا الإِسْنادِ ، مِثْله .

ورد على جميع هؤلاَ المخالفن لها ، الذى يكد يقطع أنها لو بلغتهم لما تركوها لفضلهم وعلمهم .

واستثنى مالك من هذه الجملة الشعير مع البر لكونه صنفا واحداً ؛ بدليل عمل السلف فى ذلك .

وقال أبو حنيفة : تجوز إذا تقابضا بالقرب و(ن افترقْا ، وأما مالك والشافعى والليث والجمهور فيجيزون التقابض فى ذلك فى المجلس مثل الصرف ، إلا أن الشافعى يجزئْ فى ذلك على مذهبه فى الصرف ما لم يفترقا .

كتاب المساقاة / باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

٢٧١

(١٦) باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا

٨٦ - (١٥٨٩) ! دثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم بْنِ مَيْمُولط ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ أَبِى المْنهَال ، قَالَ : بَاعَ شَرِيلث لِى وَرفا بنَسِيئَة إِلَى المَوْسِ! ، أَوْ إِلَى الحَجِّ ، فَجَاء إِلَىَّ فَأَخْبَرَنِىَ فَقُلْتُ : هَنَا أَمْر لايَصْلحُ قَالَ : قَدْ بعْتُهُ فى السُّوقِ .

فَلَم ينكِرْ ذلِكَ عَلَىَّ أَحَد .

فَا"تيْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِب فَسَأَلتُهُ .

فَقَالَ : قَلِمَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) المَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَنَما البَيع .

فَقَالَ : (مَا كَانَ يَدًا بِيَد ، فَلاَ بَأس به ، وَمَا كَانَ نَسِيئَة فَهُوَ رِبًا) ، وَائْتِ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمَ فَلنَّه أَعْظَمُ تِجَارَة مِنِّى .

فَائيْته ، فَسَأَلتُه ، فَقَالَ مِثْلَ فَلكً .

٨٧ - (...) ! دّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العنبَرِىُّ ، حَا شَا أن ، حَا شَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَبِيم! ؛ أَنهُ سَمِـعَ أَبَا المنْهَال يقُولُ : سَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِب عَنِ الصَّرْف ؟ فَقَالَ : سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ ٥ فَسَأَلتُ زيايم ، فَقَالَ : سَلِ البَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَم .

ثُمَ قَالَا : نَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ بيع الوَرِقِ بِالنَّ!بِ دَيْنًا .

له - (١٥٩٠) ! دّثنا أَبُو الرئيع العَتَكِىُّ ، حَا شَا عَبَادُ بْنُ العَوَّام ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَقَ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرَةَ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الفِضَّة بِالفِضَّةِ ، وَالنفَب بِالنفَب ، إلا سَوَاءً بِسوَاء ، وً أَمرنَا أَنْ نَشْتَرِىَ الفضةً بِالنفَب كَيْفَ شئْنَا ، وَنَشْتَرِى الىْ!بَ بِالفَضة كَيْفَ شِئْنَا .

قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُل فَقَالَ : يداً بِيَد ؟ فَقَالَ : هَكَذَإسَمِعْتُ .

(...) حلّفنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ صَالح ، حَدثنَا مُعَاوِيَةُ ، عَنْ يحيى

٢٣.١٨ (17) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

وقوله : (باع شريك لى ورقا بنسيئة إلى الموسم) ، وقول البراء : قدم النبى (صلى الله عليه وسلم) المدينة ونحن نبيع هذا البغ ، فقال : (ما كان يداً بيد فلا بأس ، وما كان نسيئة فهو ربا) : ظاهره إن باعها بذهب إلى أجل ؛ بدليل الحديث الآخر .

ومعنى قوله : (نهى عن بيع الذهب والورق دينا) أى موجلاً .

وقوله فى الحديث : (أمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا) الحديث ، وسؤال
٢٧٢ كتاب المساقاة / باب النهى عن بيع الورق بالذهب دينا - وَهُوَ ابْنُ أن كَثِير - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَقَ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِى بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ إبَا بَكْرَةَ قَالَ : نَهَانَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِمِثْلِهِ .
السائل له : يدأ بيد ، فقال : أ هكذا سمعت) فيحتمل أن يرجع على قوله : " يدا بيد) كما جاء فى الأحاديث الأخر ، ويحتمل أن يقول : كذا سمعت ما حدثت به بغير زيادة .
كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها خرز وذهب
٢٧٣
(١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب
٨٩ - (١٥٩١) حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْح ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو هَانط الخَوْلانِىُّ ؛ أَنَهُ سَمِعَ عُلى بْنَ رَبَاح اللَّخمِى يَقُولُ : سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْد الأنصَارِىَّ يَقُولُ : أُتِىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ بخَ!رَ بِقَلادَة فِيهَا خَرَزٌ وَفَ! ث ، وَهْىَ مِنَ المَغَانِم تُبَاعُ ، فَافَرَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِالنَّ!بِ الذِى فِى القِلاَّ!قِ فَنُزِعَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) : (الثر بُ بِالنَّ! بِ وَز!نا بِوَزْنِ) .
وقوله : أتى رسول الله وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب من المغانم تباع ، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال : (الذهب بالذهب وزنا بوزن) ، وفى الرواية الأخرى عن فضالة ؛ أنه اشتراها ، وفيها اثنا عشر ديناراً ، وفيها ذهب وخرز ، ففَضَلها فوجد فيها كثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكر ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : ا لا تباع حتى تفصَل) : كذا عند كافة شيوخنا : (فيها اثنى عشر دينازا) ، وسقطت هذه الجملة مت أصل ابن عيسى ، وأراها ساقطة عن ابن الحذاَ ، وسقوطها الصواب .
وقال بعضهم : لعله فيها : اثنا عشر ، ووجدتها مُصقحة عند بعض أصحاب الثيخ أبى على الغسانى باثنى عشر دينازا ، وهذا له وجه حسن ، وبه لصح إثبات اللفظ إن شاَ الله .
هذا حكم ما كان من الحلى منظوما أن يفصل ويباع على الانفراد ؛ ذهبه وعرضه ،
ولا يجمعان فى عقد واحد على مذهب مالك ، إلا أن يكون مع الذهب تبغا أو مع العرض من الذهب تبغا ، فيباع بخلاف ذلك من الين .
ولا يجوز أن يباع بما فيه من الين ، فإن كان مصبوغا بالعرض مربوطا به لا يفصل فيه إلا بفساد أو نفقة ومؤنة .
فإن كان مما لا يجوز اتخاذه كان حكمه حكم ما تقدم .
د ان كان مما يجوز اتخاذه كحلى النساَ والمصحف والسيف والخاتم وجميع الة الحرب - على خلاف عندنا فيما عدا السيف - جاز بيعه ، بخلاف ما فيه من الين ناجزأ كيف كان من فيه ، ما يبين الين أو كثرته ، ويجرى فى بيعه مجرى الصرف فيما يحل ويحرم .
وأما بيعه بجنس ما فيه من الين فيجوز إذا كان ما فيه من الين تبعأ الثلث ، فأدى
نقدأ عند مالك ، وجمهور أصحابه وكافة العلماء .
وروى عن عمر وابن عمر منع ذلك ،
٢٣١ / ب
٢٧٤ كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ٩٠ - (...) حدثنا قُتَ!ةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا ليث ، عَنْ أن شُجَاع سَعِيد بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ
خَالِدِ بْنِ أَبِى عِمْرَانَ ، عَنْ حَنَشٍ الصَنْعَانِىِّ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد ، قَالً .
اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلا!ةً بِالنَى عَشَرَ دِينَارم ، فِيهَا فَ!بٌ وَخَرَز ، فَفَصَّلتُ! ، فَوَجَدتُ فِيهَا كْثَرَ مِنِ اثْنَىْ عَشَرَ لحِينَارم ، فَذَكَرْتُ فَلكَ للنَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَ : ا لا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ) .
(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حدثنا ابْنُ مُبَارَكٍ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ يَزِيدَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
٩١ (...) خدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثَنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ أن جَعْفَرٍ ، عَنِ الجُلاح أَبِى
كَثِيرٍ ، حَدثَنِى حَنَشٌ الصَّنْعَانى ، عَنِّ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) يوْمَ خَيْبَرَ نُبَايِعُ اليَهُودَ ، الوُقية اللىًا!ب بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلاثَةِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَبِيعُوا الذَّ!بَ بِالذَّ!بِ ، إلا وَز!د ا بِوَزْنٍ) .
وروى عن جماعة من السلف ، وقاله محمد بن عبد الحكم من أصحابنا ، وهو قول الشافعى وأحمد داسحق .
وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الفضة ، كثرت فضته أو قلت ، ولا يجوز بمثلها أو أقل منها ، ويقبفحصة الفضة والسيف على أصلهم فى العن والعرض بعيْن كثر منها ، وهذا قول الثورى والحسن بن حمى ، وقال حماد بن أبى سليمان : يجوز بيعه بما فيه ، قل أو كثر ، وهو منكر من القول لمخالفته السنة .
واختلف فيه ثانية ، فمنعه مالك وأجازه ربيعة والأوزاعى .
وكذلك اختلفوا إذا بيع هذا بغير ما فيه بنسيئة .
واختلف قول مالك وأصحابه فى فسخه إذا وقع ، ولم يختلف إذا بيع بغير ما فيه نقداً بدنانير .
واختلف قول مالك إذا كان محلى / [بالنقدين أو مصوغا منهما ، هل يجوز بيعه بأقلهما ولا يجوز إلا بغيرها ؟ فإن كان معهما عرض وهما الأقل بيع بأقلهما اتفاقا ، د ان كان ما فى السيف من ذلك تمويها أو مسبوكا فيه مستهلكا ، قال بعض شيوخنا : هو تبع بكل حال ، وأجاز بيعه كيفما كان .
وعلى هذا قاس شيوخنا جواز بيع الثياب المعلمة بالذهب إذا كان ما فيها من الذهب الثلث من قيمتها فأدنى بالدنانير نقداً ، أو بالدنانير والدراهم نسيئة ، على الخلاف المتقدم] (١) .
قال الإمام - رحمه الله - : مذهب مالك : أن الذهب إذا كانت معه سلعة فلا يجوز
بيعها بذهب ، [وكذلك إذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعه بفضة] (٢) لأن ذلك يودى
(١) من الأبى ، وقد أتت عليها الأرضة والضياع بجميع للنسخ .
(٢) هذه العبارة سقطت من الأصل ، وهى مثبتة من المعلم .
كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيهاخرزوذهب ٢٧٥ ٩٢ - (...) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَعَافِرِ! وَعَمْرِو بْنِ الحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ يحيى المَعَافِرِ! أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنَشٍ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْد فِى غَزْوَة ، فَطَارَتْ لِى وَلأَصْحَابِى قِلادَةٌ فِيهَا فَصّ وَوَرِق وَجَوْهَز ، فَا"رَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا ، !فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ : انْزِعْ ف!بَهَا فَاجْعَلْهُ فِى كِفَّةَ ،
فَى التَفاضل بين الذهبن .
والذهب للمنفرد جميع أجزائه مقابل للذهب والسلعة ، فلم يقع التماثل ، ولا بيع الذهب بمثله سواء بسواء ، ولكن مالك استثنى السيف المحلى إذا كانت حليته تبعاً له ، أن يباع بالفضة دإن كانت حليته فضة ، وأجاز ذلك ؛ لأن الشرع أباح تحليته ونزعه يشق وهو قليل تبع ، والاتباع غير مقصودة فى العقود .
وأما أبو حنيفة فيجيز ذلك إذا كان الذهب المنفرد ، ونحن نمنع فى الحديث فالشرط الذى يكون فى الذهب المنفرد أكثر من الذهب المنظم للسلعة ، ! إنما يمنع هذا التأويل على المخالف الذى ذكرنا أنه يجيز ذلك على الاطلاق .
ورأيت الطحاوى يفصل عن حديث القلادة بأنه إنما نهى عن ذلك لئلا يغبن المسلمون

فى المغانم ، وأنه (صلى الله عليه وسلم) تخوف من الغبئ ، وقد ظهر ما تخوف منه ؛ لأنَه وجد فى ذهبه كثر من الثمن ، وقد تعسف عندى فى هذا التأويل ؛ لأنه قد ذكر أنه (صلى الله عليه وسلم) لما أمر بنزع الذهب الذى فيها قال له : (الذهب بالذهب وزن بوزن) ، وهذا كالنطق بالعلة ، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) قال لهم : إنما أمرتكم بذلك حتى يحصل الذهب بالذهب ، سواء بسواء ، ولو كان إنما أمر بذلك للغبئ لقال (صلى الله عليه وسلم) : الغبئ لا يجوز فى المغانم ، أو ما يكون هذا معناه .
قال الق الى : وقوله فى حديث فضالة : (انزع ذهبها فاجعله فى كفة ، واجعل ذهبك
فى كفة ، ثم لا تأخذن إلا مثلا بمثل " : المراطلة فى الذهبن والفضتين جائزة ، كانا مسكوكن ، أو مصوغين ، أو تبرين ، أو احدهما مخالف لصاحبه ، اتفق الذهبان فى الجودة أو اختلفا إذا استوت الكفتان .
هذا هو المشهور فى المسألة لثيوخنا ، خلافا فى مراطلته بنفسه أو بغيره ؛ إذ لا يجوز بيعه جزافا حتى يعلم وزن ما فى الكفة أو عدده إذا كان يجزى عددا .
وكذلك إذا اختلفا فى المراطلة بالذهب الجيدة بالرديئة والمغشوشة ، ومشهور عندنا مذهب المدونة ، ولمالك عند ابن شعبان فهو .
كذلك اختلف شيوخنا فى مراطلة المسكولىً بالمصوغ أو أحدهما بجنسه لاختلاف الذهبن فى الجودة ويمنع ذلك كله أجيز ، والخلاف فى هذه الوجوه مبنى على السكة والصياغة فيهما كالعرضين مع الدنانير أم لا ، وهل تجيز
١ / ٢٣٢
٢٧٦ كتاب المساقاة / باب بيع القلادة فيها خرز وذهب وَاجْعَلْ فَ!بَكَ فِى كِفة ، ثُمَّ لا تَا"!نَّ إِلا مِثْلاَ بِمِثْلٍ ، فَإِنى سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالته وَاًَ ليَوْم الآخِرِ فَلاَ يَأخُذن إِلا مِثْلاَ بِمِثْلٍ) .

٢٣.١٩ (18) باب بيع الطعام مثلا بمثل

الدنانير أم لا ؟ وكذلك اختلفوا فى جواز المراطلة بالمثاقيل فقيل : لا تجوز ، وقيل : تجوز بالمثاقيل وهذا أكثر وأصوب ، [ولكفة ، بكسر الكاف ، وكل شيء مستدير ، وللثوب والصائد ، وكل شيء مستطيل بالسهم ، وقيل بالوجهين فى الجميع] (١) .
وقوله : " ثم لا يأخذن إلا مثلا بمثل ! : لا خلاف أنه متى رجح أو زاد[شيئا - قل
أو كثر - فسد] (٢) المراطلة ، ودخله التفاضل بين الجنسن .
وقوله : كنا نبايع اليهود الأوقية الذهب بالدينارين والثلاثة .
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) :
الا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل) : يدل أن التحريم لهذا كان نخيبر ، وعليه يدل حديث بيع التمر وسنذكره / .
(ولا تساكنوا اليهودي : هو نهى النبى - عليه السلام - وسنذكره ، ويحتمل أنهم تأولوا جواز الربا مع الكفار .
(١) مثبتة من الأبى ؛ لأنها فى النسخ التى أمامنا قد لتت عليها الأرضة ٢٧٣ / ٤ .
(٢) من الأبى .
كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلا بمثل
٢٧٧
(١٨) باب بيع الطعام مثلا بمثل
٩٣ - (١٥٩٢) حدثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوف ، حَدثنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى عَمْرو .
ح وَحَدثنِى أبُو الطَّاهر ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ ؛ أنَّ !أبَا النَضْرِ حَدبرلهُ ، أن بُسْرَ بْنَ سَعِيد حَدًثَّه عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدًا للهِ ؛ أنه أرْسَلَ غُلاَمَهُ بِصَاع قَمْح .
فَقَالَ : بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرِ به شَعِيرًا .
فَنَ!بَ الغُلاَمُ فَا"خَذَ صَاعًا وَزِيَالَةَ بَعْضِ !اعٍ ، فَلما جَاءَ مَعْمَرًا أخْبَرَهُ بِنَلِكً .

فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ : لِمَ فَعَلتَ فَلِكَ ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ ، وَلاَ تَأْخُذَن إلا مِثْلاً بِمِثْل ، فَلِنِّ كنتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (الطعَامُ بِالطعَام مثْلاً بِمِثْلٍ) .

قَالَ : وَكَانَ طَعَامنَا يَوْمئذٍ الشَعِيرَ .

قِيلَ لَهُ : فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ .

قَالَ : إِنى أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ .

٩٤ - (١٥٩٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ

بِلاَلٍ - عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ

وقوله فى حديث معمر بن عبد الله : أنه أرسل غلاما له بصاع قمح ليبيعه ويشترى بثمنه شعيراً ، وأنه أخذ به صاعاً وزيادة ، وأن معمراً قال لداود : ولا تأخذن إلا مثلا بمثل .

واحتج بقوله - عليه السلام - : (والطعام بالطعام مثلا بمثل) قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، فقيل له : إنه ليس بمثله ، قال : أخشى أن يضارع : فيه حجة للمالكية فى جعلها صنفة واحداً .

قال الإمام : مذهب مالك : أن الشعير مع القمح صنف واحد ، لا يجوز التفاضل به لتقارب المنفعة فيه ، وسنبين فى كلامنا على السلم وجه مراعاته المنفعة دون مجرد الذوات ، ونوضح ذلك : فإن القمح قد يستدل به فى نفسه فيبين أعلاه وأدناه من التقارب قريب مما بين القمح والشعير ، ثم حصل الاتفاق على أن أعلى القمح وأدناه لا يجوز التفاضل بينهما لتقارب الغرض فيهما ، وكذلك القمح والشعير .

ومذهب الشافعى جواز التفاضل بين القمح و، لشعير ، ومال إليه بعض شيوخنا المحققين ، واعتمد على أنه يخالف القمح فى الصورة والتثنية كما يخالف القمح التمر ، فوجب أن يكون صنفين ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) عقيب الحديث : (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم) ، وقد ذكر الترمذى : ٩ بيعوا البر بالشعير كيف شئتم ، يدا يد) (١) ، وبهذا احتج الشافعى .

(١) كالبيوع ، بما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٣ / ٥٤١ برقم (١٢٤٠) .

٢٧٨ كتاب المساقاة / باب بغ الطعام مثلا بمثل يُحَدِّثُ ، أن أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيد حَدثاه ؛ أَنَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ أَخَا بنى عَد! الأنصَارِىَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ ، فَقَدِمَ بِتَمْر جَنيب .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (امملل تَمْرِ خَيْبَرَ هكَذَا ؟) .

قَالَ : لا ، وَال!ه ، يَارَسُولَ النَه ، إِنَّا لَنَشْتَرِ! الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الجَمْع .

فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْل ، أوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ لما .

وقوله للذى قدم بتمر جنيب ، وذكر أنه اشترى منه الصاع بالصاعن من الجمع : الا تفعلوا ، ولكن مثلاً بمثل ، بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا ، وكذلك الميزان) ، قال الإمام : الجنيب : صنف من أعلى التمر ، والجمع صنف من أدناه .

وقيل : خلط من أنو ٣ النمر .

قال القاضى : قيل : الجنيب ليس من التمر ، والجمع كل لون لا يعرف اسمه ، وقيل : كل لون من التمر جمع ، وقد جلس فى مسلم فى نفس الحديث تفسيره : أنه الخلط من التمر ، وقد جاء فى حديث أبى سعيد نفسه فى مسلم مكان (الجنيب) : (برانيا) وهو من أعلى التمر وأفضله .

قال الإمام : تعلق بعموم هذا الحديث من لا يحمى الذريعة ، فيقول : قد أجاز هاهنا

أن يبغ الجمع بالدراهم ، ثم يشترى به جنيبا .

ولم يفرق بين أن يشتريه ممن باع الجمع منه أو من غيره ، ولم يتهم على كون الدراهم لغواً ، ومن يحمى الذريعة يخصه بأدلة أخر .

قال القاضى بجواز ذلك من البائع أو كل .
قال الشافعى وأبو حنيفة وكافض! .
دمائما راعى الذريعة فى ذلك مالك ، وظاهر فعل هذا أن تحريم التفاضل فى مثل هذا بعد لم يكن فاشيا دإلا قيس ، كأن يحصى على فاعله وهو عامل النبي بخيبر ، وكان - عليه السلام - والأئمة بعده لا يقدمون على الناس فى أمر إلا من فقه فيه وعلمه ، وعلم صلاح حاله ، ولهذا لم يوبخه النبي ولا أدبه على مخالفة ما نهى عنه ، ولا أنكر ذلك عليه أحد من أصحابه ، لاسيما على رواية مالك فى الموطأ ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لما نهاهم عن بغ التمر بالتمر ، قالوا له : إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعن ، وذكر الحديث (١) ، فهذا يدل أن الأمر كان أول التحريم ، وعليه يدل حديث القلادة المتقدم .
وقوله : (وكذلك الميزان) : مما يستروح إليه الحنفى فى علة الربا ، لذكره هنا الكيل
(١) الموطأ ، كالبيوع ، بما يكره من بغ التمر ، ٦٢٣ / ٢ (٢٠) .
كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلا بمثل ٢٧٩ ٩٥ - (...) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ عَبْدِ المَجيد بْنِ سُهَيلِ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ عَوْف ، عَنْ سَعيد بْنِ المُسَيَّبِ ، عَن أبِى سَعِيدٍ الخُدرِىِّ ، وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) اسْتَعْمَلَ رَ جُلاً عَلَى خَيْبَرَ ، فَجَاءَه بِتَمْرٍ جَنِيب .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اكل تَمْرِ خثبَرَ هَكَنمَا ؟) .
فَقَالَ : لا ، وَالله ، يَارَسُولَ اللهِ ، إِنَا لَنَأخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَنَا بِالصَاعَيْنِ ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثلاثَةِ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَلاَ تَفْعَلْ ، بِع الجَمع بِالدَّرَاهِم ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَرَاهِم جَنِيْا) .
٩٦ - (١٥٩٤) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، أخْبَرَنَا يحيى بْنُ صَالح الوُحَاظِئُ ، حَا شَا مُعَاوِيَةُ .
ح وَحَدثَّنِى مُحَمَّدُ بْنُ سْهلِ التمِيمى ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرحْمَنِ الدارِمى - وَاللَفْظُ لَهُمَا - جَميعا عَنْ يحيى بْنِ حَسَّانَ ، حَدثنَا مُعَاوِيَةُ - وَهُوَ ابْنُ سَلاَّم - أخبَرَنِى يحيى - وهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ - قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْد الغَافِرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أبَا سَعيد يَقُولُ : جَاءَ بِلالٌ بِتَمْر بَرْنِى .
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مِنْ أَيْنَ هَنَا ؟) .
فَقَالَ بلالَ! .
تَمْرٌ ، كَانَ عنْدَنَا رَدى ، ، فَبِعتمِنهُصَاعَيْنِبِصَاععلمَطعَمالنَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالرَسُولاللهِ -
عنْدَ فَلكَ - : (أَوَّهْ ، عَيْنُ الرابا ، لا تفْعَلْ ، وَلَكن إِفَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِى التَّمْرَ فَبعْهُ بِبَيْع ا َخَرَ ، ثَمَ اشْتَرِ بِهِ لا .
لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ سَهْل فِى حَدِيثِهِ : عِنْدَ فَلِكَ .
٩٧ - (...) وحدثنا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَا شَا مَعْقِلٌ ، عَنْ
أَبِى قَزَعَةَ البَاهِلِىّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أبِى سَعِيدٍ ، قَالَ : أَتِىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِتَمْرٍ .
فَقَالَ :
والميزان وتسميته عليه .
ولنا أن نقول : إنما نبه - عليه السلام - أن حكم الميزان فيما لا يجوز التفاضل فيه من المطعومات حكم الكيل .
وقوله - عليه السلام - فى الرواية الأخرى : (أوَه ، عين الربا) : هى كلمة تحزن وتوجع ، مشددة الواو ، ويقال بالمد والضم ، وقيل - أيضا - : (أووه) بضم الواو ومدها .
وقد قيل فى قوله : { أَوَّاة ئنيب{ (١) ابن كثير : التأوه : خوفا وشفقة ، وهو من هذا صحيح .

وقوله : (عين الربا) : أى هو الربا المحرمة نفسه من الزيادة ، لا ما يشبهه ويغامر عليه .
(١) هود : ٧٥ .
٢٣٢ / ب
٢٨٠ كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلا بمثل (مَا هَذَا التّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا لا .
فَقَالَ الرخلُ : يَا رَسُولَ الد ، بِعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاع مِنْ هَنَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (هَنَا الربا ، فَرُ! وهُ ، ثُمَّ بِيعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَنَ!لم ال ٩٨ - (١٥٩٥) حدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شيبَانَ ،
عَنْ يحيي ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أبِى سَعيد ، قَالَ : كنَا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ الخلطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ فَلِكَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ٥ فَقَالَ : ا لا صَاعَىْ تمْرٍ بِصَاعٍ ، وَلا صَاعَىْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ ، ول الرْهَمَ بِدِرْهمينِ) .
٩٩ - (١٥٩٤) حدثنى عَمْرو النَّاقدُ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيد الجُرَيْرِىّ ، عَنْ أبِى نَضْرَةَ ، قَالَ : سَألتُ ابْنَ عَبَّاس عَنِ الصرْف ؟ فَقَالَ : أيَايم بِيَدٍ ؟ قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : فَلاَ بَا"سَ به .
فَأخْبَرْتُ أبَا سَعيد .
فَقُلتُ : إِنِّى سَألتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْف ؟ فَقَالَ : أيدًا بيد ؟ قُلتُ : نَعَمْ .
قَاًَ : فَلاَ بَأسَ بِهِ .
قَالَ : أوَ قَالَ ذَلكَ ؟ إِنَا سَنَكْتُبُ .
إِلَيْه فَلاَ يُفْتِيكُمُوهُ .
قَالَ : فَوَالله ، لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَان رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِتَمْرٍ فَأنكَرَهُ .
فَقَالَ : (كَأن هَنَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أرْضِنَا) .
قَالَ : كَانَ فِى تَمْرِ أرْضِنَا - أوْ فِى تَمْرِنَا - العَامَ بَعْضُ الشَىْءِ ، فَا"خَذْت" هَنَ الزِدْتُ بَعْضَ الز+نالَةِ .
فَقَالَ : (أضْعَفْتَ ، أرْبَيْتَ ، لا تَقْرَبَنَّ هَذَ ، إِفَا رَابَكَ مِنْ تَمْرِكَ شَىْء فَبِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِى تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ) .
وقوله فى حديث بلال : (ردوه ، ثم بيعوا تمرنا ، واشتروا لنا من هذا) : دليل
على فسخ البيوع ال الفاسدة ، وردها ورد المثل فى المكيل / والموزون ، وجواز الوكالة فى بيعه ، وجواز مثله من غير البائع الأول .
وفى هذا الحديث جواز اختيار طيب الطعام وتفضيله على رديئه .
وقول أبى نضرة وابن عمر وابن عباس عن الصرف : فلم يريان بأسأ ، وقوله : سألت
عنه أبا سعيد عن الصرف فقال : هو ربا ، وقوله : إنَا سنكتب إليه فلا يفتيكموه يعنى ابن عباس ، وقوله : فأتيت ابن عمر بعد فنهانى ، وقوله عن أبى الصَهباءِ : أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فتركه (١) ، قطع للخلاف فى هذا ، أو رجوع من ابن عمر وابن عباس عما روى عنهما : لاربا إلا فى النسيئة .
(١) فى المطبوعة : فكرهه .
كتاب المساقاة / باب بيع الطعام مثلابمثل ٢٨١ ١٠٠ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخبَرنَا عَبدُ الأعْلَى ، أخْبَرَنَ ال اوُدُ ، عَنْ أبِى نَضْرَةَ ، قَالَ : سَألتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عبَّاس عَنِ الصَّرْف ؟ فَلَمْ يَرَيَا بِه بَأسًا ، فَإِنِّى لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِى سَعِيد الخُدْرِئ ، فَسَألتُه عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ .
مَازَادَ فَهُوَ رِبًا ، فَامجَرْتُ ذَدكَ ، لِقَوْلِهِمَا .

فَقَاذَ : لا احَديكَ إلا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
جَاءَه صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تمْرِ طيب ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) هَذَا اللَّوْنَ .
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (أَنَّى لَكَ هَذَا ؟) .
ص ء
قَالَ : اَ نطَلَقْتُ بِصاعينِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ ، فَإِنَّ سِعْرَ هَنَا فِى السُّوق كَذَا ، وَسعْرَ هَنما كَذَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَيْلَكَ! أَرْبَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ فَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلعَةٍ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلعَتِكَ أَىَّ تَمْرٍ شِئْتَ) .
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبًا أَم الفضة بالفضَّة ؟ قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ بَعْدُ فَنَهَانِى ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ .
قَالَ : فَحَدَّثنِى أَبُو الصهْبَاءِ ، دنه سَأَلَ ابْنَ عباسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .
١٠١ - (١٥٩٦) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ عباد وَمُحَمَّدُ ئنُ حَات! وَابْنُ أن عُمَرَ ، جَميعًا
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيينَةَ - وَاللفْظُ لابْنِ عباد - قَالَ : حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي صَالِ! ، قَالَ : سَمِعْتُ الا سَعِيد الخُدْرِى يَقُول+
الا+نار بِالدّينَارِ ، وَالدِّرْهَم بِالدِّرْهَم ، مِثْلاً بِمِثْلٍ ، مَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرى .
فَقُلتُ لَهُ : إِنى ابْنَ عباسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا .
فَقَالَ ة لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلتُ : أَرَأَيْتَ !نَا ائذِى تَقُولُ ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَوْ وَجَدْتَهُ فِى كِتَابِ اللهِ عَز وَجل ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِى كِتَابِ ال وتكِن حَدثنِى أُسَامَةُ بْنُ زيدٍ ، أَنَّ النبِي (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (الربا فِى النَّسيئَةِ) .
١٠٢ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَ! شَيْبَةَ وَعَمْرٌ والنَاقدُ وَإِسْحق بْنَ إبْرَاهِيمَ وَائنُ
أن عُمَرَ - وَاللفْظُ لعَمْرو - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقالَ الآخَرُونَ : حَدا!نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ئنِ أَبِي يَزِيدَ ، أَنهُ سَمِعَ ابْنَ عباسٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِى أُسَامَةُ بْنُ زيدٍ ، أَن
والمراد بالصرف هنا بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة متفاضلاً ولهذا ، دالا يداً بيد ، والحجة أَبِى سعيد بقوله : التمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ وهذه الأحاديث تدل أنها لم تبلغ ابن عباس ولا ابن عمر قبل ، فلما بلغتهما وجع إليها ولا رأى
٢٨٢

٢٣.٢٠ (19) باب لعن آكل الربا ومؤكله

٢٣.٢١ (20) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

كتاب المساقاة / باب بغ الطعام مثلا بمثل
النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِنَّمَا الربا فِى النَّسيئَةِ) .
١٠٣ - (...) حدّثنا زُهيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا عَفَّانُ .
ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ،
ص كص ص ه نص ص ممش ، صوت ص كره ص ص ، ص ء ص ه ص ص ، ص ص حدثنا بهز ، قالا : حدثنا وهيب ، حدثنا ابن طاوسٍ ، عن ابيِهِ ، عنِ ابنِ عباس ، عن اسامة ابْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَالَ : ا لا رِبًا فِيمَا كَانَ يَايم بِيَد) .

١٠٤ - (...) حدّثنا الحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حد!ثَا هِقْل ، عَنِ الأوْزَاعِيّ ، قَالَ : حَدثنِى عَطَاءُ بْنُ أبِى رَبَاحٍ ؛ أنَّ أبَا سَعيد الخُدْرِىَّ لَقِىَ ابْنَ عَبَّاس فَقَالَ لَهُ : أرَأيْتَ قَوْلَكَ فِى الصَّرْفِ ، أشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اً ل!هِ (صلى الله عليه وسلم) َ ؟ أمْ شَئئا وَجَدْتَهُ فِى كِتَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاس : كَلاَّ ، لا أقُولُ .
أمّا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَانتُمْ أعْلَمُ به ، وَأَمَّا كِتَابُ الله فَلاَ أعْلَمُهُ ، ولكِنْ حدثنِى اسامة بن زيد ؛ أن رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ألا إِنَّمَا الربا فِى النسِيئةِ) .
لأحد مع النسيئة ولا قياس بعدها ، وإنما كان احتج ابن عباس بعموم حديث أسامة : ا لا ربا إلا فى النسيئة) على ما ذكر مسلم ، وقد تقدم الكلام على هذا ووجه التأويل فيه .
وقيل : هو منسوخ بهذه الآلار ، وبه إجماع المسلمين بَعْدُ على ترك الأخذ به برده ، ويصحح نسخه إن صح رفعه .
كتاب المساقاة / باب لعن اكل الربا ومؤكله
٢٨٣
(١٩) باب لعن آكل الربا ومؤكله
١٠٥ - (١٥٩٧) حدثنا عثمَانُ بْنُ أن شَيْبَةَ! اِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ - وَاللَّفْظُ لعثمَانَ -
قَالَ إِسْحَقُ : أخبَرَنَا .
وَقَالَ عثمَانُ : حَد!ثَا جَرِيرٌ - عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالً : سَاكَلَ شِبَاذ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَئَثَنَا عَنْ علقَمةَ ، عَنْ عبد الله ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) آكِلَ الربا وَمُؤكِلَه .
قَالَ : قُلتُ : وَكَاتِبَهُ وَشَاهِلَيهِ .
قَالَ+ إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا .
١٠٦ : يعاه ا) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصبَاح وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعثمَانُ بْنُ أن شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدثنَا هُشَيْم ، أخْبَرَنَا أبُو الزبيْرِ عَنْ جَابِرِ ، قَالَ : لَعَنَ رَس!ولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) اَكِلَ الربا ، وَمُوكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِلَعه ، وَقَالَ : (هُمْ سَوَاءٌ لما .
قال الأمام : خرج مسلم فى (باب كل الربا) حديثا عن جرير ، عن مغيرة ، قال : سألت إبراهيم ، فحدثنا عن علقمة .
هكذا فى نسخة ابن ماهان ، وعند الجلودى : عن جرير ، عن مغيرة ، قال : سأل شباك إبراهيم ، فحدثنا علقمة ، فجعل السائل هو شباك ، وفى رواية أبى العلاء وابن ماهان : أن السائل هو المغيرة ، وشباك هذا هو صبى كوفى مشهور بالرواية عن إبراهيم النخعى .
قال القاضى : شِباك هذا ، بكسر الشن المعجمة .
قال البخارى : شَباك الضبى الكوفى عن إبراهيم روى عنه مغيرة فى مسلم .
وشباك ، بفتح الشين وكسر الباء غيره ، هو شباك بن عائز بن المنخل الأزدى ، ويقال : هو قيسى بصرى ، حدث عنه نصر بن على وهدْبة ، ذكره البخارى ، والدارقطنى ، قال عبد الله : لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا وموكله ، قلت - يعنى علقمة - : وكاتبه وشاهديه ، قال : إنما نحدث بما سمعنا ، وفى حديث جابر : لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال : (هم سواء) ، كذا لعامة شيوخنا ، وللطبرى قال : قلت : وشاهديه ، قال : (هم سواء) فهذا يحتمل أنه من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) ، والسائل جابر ، ويحتمل أنه من قول جابر والسائل غيره ، لكن ذكر الكاتب والشهيدين فى الحديث ، وروى عن ابن المسيب .
وقد ذكره البخارى فى الترجمة ، ودخل الكاتب والشاهد هنا لمعونته على هذه المعصية ومشاركته فيها .
!هم ٢ / ْ ا
كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات
٢٨٤
(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧ - (١٥٩٩) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الهَمْدَانِى ، حَدثَنَا أَبِى ، حَدثَنَا زَكَرِياءُ ، عَن الشَعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْته يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ - وَأَهوَى النُعمَانُ بإِصْبَعَيْه إِلَى اذُنَيْه - : (إِنَّ الحَلالَ بمِئ ، دان الحَرَامَ بَهن ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَات! ، لا يَعْلَمُهن كَثِيز مِنَ الناسِ ، فَمَنِ اتقَى الشبهاتِ اسْتبْرأ لِلِينه

قوله - عليه السلام - : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات) الحديث : اختلف الناس فى ذكر المشتبهات ، فقيل : مواقعتها حرام ، وقيل : حلال ، لكنه يتورع عنه لاشت!باهه ، وقيل : لا يقال فيها : حلال ولا حرام ؛ لقوله - عليه السلام - : (الحلال بين ، والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات) فلم يحكم لها بثئ من الحكمْ .

وقوله : لا يعلمها كثير من الناس) : فقد دل هذا أن ثَمَّ من يعلمها ، فمن علمها

لابد أن يلحق عنده أحد الوجهن ، فيكون لها حكمه .

قال القاضى : وما حصل عند العلماَء فى هذا الحد فقد خرج من المثتبه إلى البن ،

وانما الكلام فيما لم يتبين لا فى طريق رد ، أو لم يظهر له دلالة لأحد الوجهين .

قال الإمام : هذا الحديث جليل الموقع عظيم النفع فى الشرع ، حتى قال بعض الناس

بأنه ثلث الإسلام ، وذكر حديثين آخرين هما الثلثان الباقيان .

قال القاضى : ما أشار إليه - رحمه الله - هو ما روى عن أبى داود السجستانى ،

قال : كتبت عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) خمسمائة ألف حديث ، الثابت منها أربعة آلاف حديث ، وهى ترجع إلى أربعة أحاديث ، قوله - عليه السلام - : (إنما الأعمال بالنيات) ، وقوله : (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) ، وقوله : ا لا يكون المومن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه) الحديث ، وقوله : (الحلال بين والحرام بين) الحديث .

وقد روى فيها مكان حديث : ا لا يكون المومن مؤمنا) حديث : (ازهد فى الدنيا يحبك الله / ، وازهد فيما فى أيدى الناس يحبك الناس) .

وقد نظمها أبو الحسن طاهر بن مفوز فى بيتين بقوله :

عمدة الدين عندنا كلمات اتق المث!بهات وازهد ودع

أربع من كلام خير البرية ما ليس يعنيك وعملن بنييما

كتاب المساقاة / باب أخذالحلال وترك الشبهات ٢٨٥ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشبهَاتِ وَقَعَ فِى الحَرَام ، كَالراعِى يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى ، يُوشِكُ

قال الإمام : وإنما نبه أهل العلم على عظم هذا الحديث ؛ لأن الإنسان إنما يعتبر بطهارة

قلبه وجسده ، فأكثر المذام والمحظورات إنما تنبعث من القلب ، فأشار (صلى الله عليه وسلم) لإصلاحه ، على ان صلاحه هو صلاح الجسد ، وأنه الأصل .

وهذا صحيح ، يومن به حتى من لا يومن بالشرع ، وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء .

والأحكام والعبادات التى ينصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه ، تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التساهل فيها ، وتعويد النفس الجرأة عليها يكتسب فساد الدين والعرض ، فنبه (صلى الله عليه وسلم) على تَوقى هذه ، وضرب لها مثلا محسوسا ؛ لتكون النفس له أشد تصوراً ، والعقل أعظم قبو ، ، فأخبر - عليه السلام - أن الملوك لهم حمية ، لاسيما وهكذا كانت العرب تعرف فى الجاهلية ، أن العزيز فيهم يحمى مروجاً وأبنية ، فلا تجاسر عليها ، ولا يدنى منها ، مهابة من سطوته ، وخوفاً من الوقوع فى حوزته ، وهكذا محارم الله - سبحانه - من ترك منها ما قرب فهو من متوسطها أبعد ، ومن تحامى طرف الشىء أمن عليه أن يتوسط ، ومن طرف توسط .

وهذا كله صحيح ، وإنما بقمى أن نتكلم على هذه المشتبهات [فنقول :

قد كثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات] (١) ، ونحن ننبهكم على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق فى

مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمر ما أشبه أصلاً ما ، ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر ، فكأنه كثرت أشباهه ، وقيل : اشتبه بمعنى اختلط ، حتى كأنه شىء واحد من شيئين مختلفين .
لهذا أحطت بهذا علما فيجب أن تطلب هذه الحقيقة ، فنقول : قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحداً تجاذبا متساويا فى حق بعض العلماء ، ولا يمكنه تصور ترجيح ، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورده لبعضها يوجب تحليله ، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ فى الدين ، وما أخذه من المسلمن بعيب فاعل هذا ، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك .
وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه ، وكان شيخنا - رحمه الله - يقول : لما تعارضت الآى عنده فنظر إلى عموم قوله تعالى : { حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدمُ وَلَحْمُ الْخِنزِ - رو} (٢) نخاف أن يدخل فى عمومه فيحرم ، ونظر إلى عموم قوله تعالى : { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ
(١) سقط من الأصل ، ولستدرك بالهامش بسهم .
(٢) ا لما ندة : ٣ .
٢٣٣ / ب
٢٨٦ كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات
وَطَعَ مُه} (١) وأمكن عنده أن يدخل فى عموم هذه الآية فيحل ، ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة فى أن يهدم آية على آية ، ووقف فيه ، ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ، ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم ، وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أما فى معنله مما أبيح له تملكه ، ويحرم عليه ال ملك غيره وما فى معناه .
وقد وجد النبى (صلى الله عليه وسلم) تمرة ساقطة فترك كلها واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون صدقة لأكلها ، فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك ، هل حصل هذا التحريم فى هذه التمرة تركها ، ولحقت بالمشتبهات ، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها ، أو فى القسم الأخير الذى ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها ، وعدم أمارات وظنون يعول عليها .
وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك ، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره ، وبيان ذلك بالمثال : أن من أتى إلى ماَ لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال فى نفسه : لعل نجاسة سقطت فيه قبل أن أرد عليه ، وامتنع من الطهارة به ، فإن ذلك ليس بممدوحِ ، وخارج عما وقع فى الحديث ؛ لأن الأصل طهارة المياه وعدم الطوارى ، واستصحاب هذا كالعلم الذى يظن أنه لم يسقط منه شىَ ، مع أن هذه الفكرة إذا / أمر معها تكررت ولم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات .
وكذلك لو أن إنسانا اشتهى النساَ ثم قال : لعل فى العالم من رضع معى فلا يلقى امرأة إلا والعقل يجوز ذلك فيها إذا كانت فى سن يمكن أن ترضع معه ، فاجتنبت جميع النساَ لهذا الخاطر الفاسد لم يكن مصيبا ، كمثل ما قلناه فى الماَ من استصحاب الحال فى عدم هذه الأمور .
وما يقع من الضرر بالإصغاَ إلى هذه الخواطر قد يتسع فيها الخرق فقد صارت الشكوك
التى لا أصول لها ، ونتكرر[على] (٢) نفسه ويعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطة فى الشرع حتى كانت المداواة عند بعض الفقهاَ ، والمستحسن إضراب النفس عنها والتغافل عن إخطارها بالبال ، كما يقولون فى الموسوس فى الحدث بعد الوضوَ : إنه يومر بأن ينهى عن ذلك ويعرض عنه ، حتى إذا اعتاد الإعراض عنه لم يتكرر عليه .
وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن الشرع عفى عنه لعظم الضرورة ؛ كمن تحقق أن
امرأة أرضعت معه والتبست عليه بنساَ العالم ، فأنا إن قطعنا عليه شهوته وحرمنا عليه نساَ
(١) ا لما ندة : ٩٦ .
(٢) من ع ، وفى نسخة المال : فى .
كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٨٧ العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيما وكلهن محلل ، فلا يغلب حكم محرمة

واحدة على مائتى ألوفٍ محللات ، ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لنهى عن التزوج منهن ؛ لاكن الشك ههنا له مستند وهو العلم بأن هناك مضيعة وقد ثك فى عينها ، وله قدرة على تحصيل غرضه ، مع القطع بسلامته من الوقوع فى الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين ، وليس من الحرام فى الدين أن يكون له طريقان فى تحصيل غرضه : أحدهما : محلل هو أسهل وكثر ، فإن وقع فيه قطع على عيئ التحلعلي .

والطريقة الأخرى ، أقل وأندر وإن وقع فيه خاف أن يقع فى عيئ الحرام ، ميعدل عن المتحلل بما يجوز أن يكون محرما .

وبهذا فارقت هذه المسألة التى قبلها ؛ لأنه متى اختلطت بنساَ العالم لم يقدر على تحصيل غرضه بطريق أخرى ، فوجب ألا يكون للمث!ك تأثير ، دائما أريتك بهذه المسألة طريقة تسلكها ، والا فمسائل هذا النوع لا تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن الأصول التى مهدت لها ، وقد يقل الضرر بالتحريم فى بعض المسائل ويعظم فى أخرى ، ويتضح كون الشك له مستند فى بعض المسائل وتخفى فى أخرى ، [وقد تكثر أصول بعض المسائل ، وقد نتضح مساواة الفرع للأصل وقد تخفى] (١) .

ومن مجموع هذا كله واختلاف نظر الفقهاء فيه يقع به بينهم التنازع والاختلاف .

من

ذلك مسائل الشاك فى عدد الطلاق ، والشاك هل حنث فى يمينه أم لا ؟ والشاك فى زوجته هل هى تحبه أم لا ؟ وقد حلف على أنها تحبه والشك فى الإناءين أيهما النجس ؟ والشاك هل أصاب ثوبه نجاسة أم لا ؟ والثاك فى موضعها مع علمه بعصابتها ثوبه .

إلى غير ذلك من المسائل التى كثر اضطراب العلماء فيها ، وطريقتهم فيها هى التى نبهناك عليها .

وأنت إذا أحطت بهذه الطريقة علما أغنتك عن اضطراب الفقهاء - أيفئا - فى هذا الحديث ، هل المشتبهات المذكورات فيه واجمت اجتنابها ؟ وهل قوله : (من وقع فى الشبهات وقع فى الحرام " دلالة على أن اجتنابها واجب ، أم يكون المراد أنه قد يقع فى الحرام لقوله بعد ذلك : (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) ، ولم يقل : (يرتع فيه ، فلابد مع وضعه إياها جاز اجتنابها استبراء للدين والعرض ، والاستبراء يشير إلى أنها ليست بنفس الحرام الذى يجب أن يجتنب ؛ لأن هذه المسائل التى نصصنا على بعضها ، وأشرنا إلى بقيتها تختلف طرق الاشتباه فيها على ما أشرنا إليه به ، فقد يقتضى بعضها التحريم وأن الاجتناب واجب ، وقد تدق طرق الاشتباه وتضعف فيكون الاجتناب حينئذ مستحئا غير واجب ، ولكنه (صلى الله عليه وسلم) أتى بلفظ دال على استحباب التوقى .

ولا شك أن استحسان التوقى يعم جميعها ما لم تكن من الشكوك الفاسدة التى أشرنا إليها .

(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم .

مه ٢ كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات أن يَرْتَعَ فِيه ، ألان اِنَّ لكُلِّ مَلك حفى ، ألان اِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، ألان انَ فى الجَسَدِ مُضغَة ، إِذَا صَلَدَت صَلَاَلحسًدُ كُلُّهُ ، ! اِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُفهُ ، ألا وَهىَ القَلبُ) .

٢٣٤ / ا

وقد يقال هذه المشتبهات إمَّا أن تكون حرافا أو حلالا ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (إن الحلال بين ، دان الحرام بين) ، فإن كانت محرمة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله ، دإن كانت محللة فيجب أن تكون بينة على ظاهر قوله أيفئا .

قيل : قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها فلا يقال : / إنه حرام بين ، ولا حلال بين لا كراهية فيه .

وأيفئا فقد يكون المراد ما استقر عليه الشرع من تحريم وتحليل وما نزل بيانه واضحًا بينا ، وإليه أشار بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الحلال بين ، والحرام بنِ) ، ولا شك أن تحريم الربا والميتة والدم ولحم الخنزير بين ، ولا شك أن تحليل الاكل من طيبات ما اكتسبنا ، وتزويج النساء ، حلال بين .

وإلى هذا وأمثاله أشار ، دان كانت المشتبهات لها أحكام ما ؛ ولهذا قال : ا لا يعلمهن كثير من الناس) ، ولو كانت لا حكم[إلا] (١) لله فيها لم يقل : الا يعلمهن كثير من الناسأ ؛ لأن الكل حينئذ لا يعلمونها ، وقد يدخل هذا الحديث فى الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك ؛ لقوله - عليه السلام : (كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه) .

قال القاضى : ما ذكره - رحمه الله - صحيح ، لكن قوله فى ذكر الأخت من الرضاعة إذا كانت هى بين من يرضع معه ، كلام لا

وجه له ، ورُلث أخوين من الرضاعة يمكن أن يكون أحدهما فى سن أمى الأخرى كبر لتقدم رضاع البر لاءم الأصغر فى شبابها وأول بطونها وليس من حكم الرضاع عند أحد ، أو يكون فى لبن ولادة واحدة وبطن واحلإ ، ولا أعلم ما اضطره إلى ذكر هده الزيادة ائتى لا معنى لها وأتيا هنا (٢) خطأ .
وقوله : (ألا وإن فى الجسد مضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، أل الهى (٣) القلبأ : المضغة : القطعة من اللحم ، وسميت فى الحديث مضغة إشارة إلى تصغير هذا العضو ، لأن أصل المضغة قدر ما يمضغه الإنسان في فيه كاملة للقمة .
تصغير هذا العضو يهنا اللفظ لإضافته إلى سائر الجسد .
قال الإمام : واختلف الناس فى محل العقل من الانسان ، فذهب بعض الألْمة من المتكلمين أنه فى القلب ، واليه صار جمهور الفلاسفة ، ويحكى عن أرسطاطاليس - وهو (١) من ع .
(٢) هكذا رسمت من الأصل .
(٣) فى للخطوطة : وهو ، وليثبت من الصحيحة المطبوعة .
كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٢٨٩ (...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيعٌ .
ح وَحَدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، قَا لا : حَدثنَا زَكَرِئاءُ ، بِهَنمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهَ .
(...) وحدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُطَرث وَأَبِي فَرْوَةَ الهَمْلَدنِى .
رئيس الفلاسفة ، وقالت الأطباء : إنه فى الدماغ ، ويحكى هذا عن أبى حنيفة .
وقد احتج بعض الأئمة من المتكلمن على أنه فى القلب بقوله سبحانه وتعالى :
{ كَكُونَ لَهُمْ تلُوبئ يَعْقِلُونَ بِهَا} (١) فأضاف العقل إلى القلب ، وقال تعالى : { ان فِي ذَلِكَ لَذِكرًا لِمَن كَانَ لَهُ قَلْب} (٢) ، واحتجوا - أيضا - بهذا الحديث ، وقد جعل النبي (صلى الله عليه وسلم) صلاح الجسد كله وفساده كله تابغا للقلب[والدماغ من جملة الجسد ، فاقتضى ظاهر الحديث كون فساده وصلاحه تبعًا للقلب] (٣) ، وهذا يدل على أنه ليس بمحل العقل .
وأمَّا الأطباء ، فإنما عمدتهم أن الدماغ يفسد فيفسد العقل ، ويكون منه الصرع والهوس عندهم ، ويتغير مزاجه فيتغير العقل ، ويكون فيه عندهم المالنخونيا ، وغير ذلك من العلل التى يسمونها ، فاقتضى ذلك عندهم كون العقل فى الدماغ .
ولا حجة لهم فى هذاث لأن الله - سبحانه - قد يُجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ دإن لم يكن العقل فيه ، لاسيما على أصولهم فى الاشتراك الذى يذكرونه فى كتبهم بين الدماغ والقلب ، نعم وهم يجعلون بين رأس المعدة والدماغ اشتراكًا وينصون (٤) فى كتبهم على أن المالنخونيا على قسمين شرا سبعية وهى أبخرة عندهم تصعد من نواح قريبة من المعدة ، وقد يكون برأس المعدة خلط يخر لأعلى فيتغير العقل ، وهذا منهم نقفى لاستدلالهم ، والنوع الآخر دماغية وهو من فساد مزاج الدماغ ، والعلم عندهم عليهما أن ما دام على وتيرة واحدة وهو من الدماغ وما كان تختلف الأزمان فيه فهو من أسفل البدن ، فإذا صعد البخار تحرك وإذا سكن سكن .

٢٣.٢٢ (21) باب بيع البعير واستثناء ركوبه

قال القاضى : تأمل قول النعمان بن بشير فى هذا الحديث : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ، وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه ، يصحح سماع النعمان بن بشير عن النبي - عليه السلام - كما قال أهل العراق ، ويرد ما ذكر يحيى بن معين عن أهل المدينة أنهم لا يصححون له سماعاً من النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وقد ذكر البخارى (٥) حديثه هذا من طرق ، وفى
(١) لطج ٤٦ .
(٢) ق : ٣٧ .
(٣) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامث! بسهم فى ظ .

(٤) فى ع : وتصدق .
(٥) البخارى ، كالبيوع ، بالحل لأن والحى ام بين وبينهما صثتبهات (٢٠٥١) .
٢٩٠ كتاب المساقاة / باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح وَ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ القَارِىَّ - عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ سَعيد ، كُلُهم عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنِ النُّعْمَان بْنِ بَشير ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَنَما اَلحَدِيث .
غَيْرَ أن حَدِيثَ زَكَرِياءَ أتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَكْثرُ .
!
١٠٨ - (...) حدّثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد ، حَدثنِى أبِى ، عَنْ جَدّى ، حَدثنِى خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، حَدثنِى سَعِيدُ بْنُ أبِى هِلَل ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْد الله ، عَنْ عَامِرِ الث!عْبِىِّ ؛ أنَهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرِ بْنِ سَعْد - صَأحبَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - وَهُوَ يَخْطبُ الناسَ بِحِمْص ، وَهوَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَمولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (الحَلاَلُ بين ، والحَرَامُ بينٌ) .
فَذَكَرَ بِمثْلِ حَدِيثِ زَكَرِئاءَ عَنِ الشَّعْبِى .
إِلَى قَوْلِهِ : (يُوشِكُ أنْ يَقَعَ فيه) .
بعضها : عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وفى بعضها : فإن النبى قسمها على علة الحديث .
وقد جاء فى الحديث الآخر فى صدقة ابن علية د شهاده النبى له وقول النبى : (متى ذلك ؟) وقد حكاه .
كتاب المساقاة / باب بيع البعير واستثناء ركوبه
٢٩١
(٢١) باب بيع البعير واستثناء ركوبه
١٠٩ - (٧١٥) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أن ، حَدثنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ عَامِرٍ ، حَدثنِى جابرُ بْنُ عَبْدِ الله ؛ أنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أعْيَا ، فَا"رَادَ أنْ يُسيبَهُ .
قَالَ : فَلَحِقَنِى النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَدَعَا لِى وَضَرَبَهُ ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مثْلَهُ .
قَالَ : (بِعْنيه بِوُقِيَّة) .
قُلتُ : لا .
ثُمَّ قَالَ : (بِعْنِيهِ) ، فَبِعْتُه بِوُقِيَّةٍ .
وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلاَنَهُ إِلَىَ أهلِى ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أتَيْتهُ بِالجَمَلِ ، فَنَقَدَنِى ثَمَنَهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ ، فَا"رْسَلَ فِى أثَرِى .
فَقَالَ : (أتُرَانِى مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَا!رَاهِمكَ ، فَهُوَ لَكَ) .
(...) وحدثناه عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أخْبَرَنَا عيسَى - يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ - عَنْ زَكَرِيَّاءَ ، عَنْ عَامِرٍ ، حَدثنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ .
بِمِثْلِ حَلِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .
١١٠ - (...) خدثنا عثمَانُ بْنُ أن شَيْبَةَ صاِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لعثمَانَ - قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ عثمَانُ : حَا شَا جَرِير! - عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِىِّ ، عَنْ جَابِرِ ثنِ عَبْد الله .
قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَتَلاَحَقَ بِى ، وَتَحْتِى نَاضِح لِى قَدْ أعْيَا وَلاَ يَكَادُ يَسِيرُ .
قَالَ : فَقَالَ لِى : (مَا لبَعِيرِكَ ؟ لما قَالَ : قُلتُ : عَلِيلٌ .
قَالَ : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ ، فَمَا زَالَ بَيق يَدَيِ الإِبِلِ قُلَّامَهَا يَسِيرُ .

قَالَ : فَقَالَ لِى : (كَيْفَ تَرَى
وذكر مسلم حديث جابر وجمله وبيعه له من النبى (صلى الله عليه وسلم) ، على أن له فقار ظهره إلى المدينة ، وزجر النبى (صلى الله عليه وسلم) له وانطلاقه أمام الإبل بعد قد أصابته ببركته (صلى الله عليه وسلم) .
وفى قوله : (بل بعْنيه) جواز طلب البيع من الرجل سلعته إبراء وإن لم يعرضها للبيع .
وقد مضى الكلامَ عَلى ما يسمى بأحكام النكاح والخلاف فى معنى قوله : (تُلاعِبُكَ وتلاعبُها) والحض على ركعتى المسافر إذا قدم .
وفيه جواز الزيادة والرجحان فى ثمن المبيع كثرَ أو قل ، كان فى مجلس القضاء أو بعده ، وبهذا قال مالك وكافة العلماء ، واختلف أصحاب مالك فى الزيادة فى الاقتضاء من السلف فى المجلس ، إذا كانت الزيادة عدداً أو زيادة وزن وأجازوه فى غير المجلس ، وأجاز ذلك بعض أصحابنا بكل حال فى الوزن والكيل فى المبيع على البائع وفى الثمن على المشترى ، إذ توفيه ما يأخذ من كل واحد منهما عليه .
٢٩٢ كتاب المساقاة / باب بيع البعير واستثناء ركوبه قال الإمام : من الناس من أجاز بيع الدابة واستثناء البائع ركوبها ؛ أخذاً بظاهر هذا الحديث ، وأما مالك فيجيزه بشرط أن تكون مسافة هذا الركوب قريبة ويحمل هذا الحديث عليه ، وأمَّا أبو حنيفة والشافعى فيمنعانه أصلاً لنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط ، وكأنهما يريان أن هذا لم تكن فيه حقيقة البيع ؛ لأنه أعطاه الجمل والثمن لما وصل إلى المدينة ، أو كان شرط الركوب لم يكن مقارنا للعقد ، ويرون أن التعلق بنهيه (صلى الله عليه وسلم) عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط أولى من هذه الفعلة المحتملة ، ونحن نخص الحديثين بهذه الفعلة ؛ لأنهما عمومان وهذه أخص منها ، والخاص يقضى على العام .
ورده الجمل عليه لا يناقض كون الأول بيعاً ، وليس من وهب ما اشتراه بعد حجة اشترائه رافعاً لكونه مشترياً له أولا ، ولو ارتفع شراؤه وسقط لارتفعت هبته وسقطت ، فلا يصح حمل الحديث على أنه لم يقارن البيع هذا الشرط مع قوله : (فبعته إياه على أن لى فقار ظهره) ، وهذا نص فى الاشتراط عند البيع .
وقد اختلفت الأحاديث فى الشروط ، ومن لم يكن يتفطن ذلك ونيابها اضطرب الأمر عليه .
وقد حكى أن رجلا استفتى أبا حنيفة عن بيع وشرط ، فقال : هما باطلان ، ثم استفتى ابن شبرمة فقال : هما صحيحان ، ثم استفتى ابن أبى ليلى فقال : البغ صحيح والشرط باطل .
قال السائل : فقلت : سبحان الله ، ثلاثة من فقهاء القرآن اختلفوا على فى مسألة واحدة هذا الاختلاف! وأتى أبا حنيفة فأعلمه بما قال صاحباه ، فقال : نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن بيع وشرط ، وائى ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر هذا ، وأتى ابن أبى ليلى فاحتج له بحديث بريرة المتقدم .
ونحن نبين الأحاديث فنقول : من الشروط ما يفسد العقد ، ومنها مالا يفسده .
فما
كان منهما من مقتضى العقد - كالتسليم - أو مصلحته - كالرهن والجعل - صح البيع والشرط ، وما كان ينافى موجب العقد ويدخل فى الغرر والجهالة بالمبيع فسد العقد والشرط .
وكان شيخنا - رحمه الله - يقول : ما لا فائدة فيه ولا يؤدى إلى فساد فى البيع ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه لأجله ، فهذا الذى قد يقول فيه بعض أصحابنا : البيع صحيح والشرط باطل .
وقال بعض الناس : قول جابر : (وزن لى ثمن البعير فأرجح لى فيه) دلالة على جواز هبة المجهول .
وقوله : (أفقرنى ظهره ! : الإفقار فى اللغة : إعارة الظهر للركوب .
قال القاضى : [المماكسة] (١) معناها : المكالمة فى النقص من الثمن .
وأصلها من النقص ، ومنه : مكس العشار ، وهو ما ينتقصه ويأخذه من أموال الناس .
والناضح :

(١) هكذا فى الأصل ، وفى الأبى : المكايسة .

كتاب المساقاة / باب بيع البعير واستثناَ ركوبه ٢٩٣ بَعِيرَكَ ؟) .
قَالَ : قُلتُ : بِخَيْر ، قَدْ أَابتَهُ بَرَكَتُكَ .
قَالَ : (أفَتَبِيعُنِيه ؟) فَاسْتَحْيَيْتُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِح غَيْرُهُ .
قَالَ .
فَقُلتُ : نَعَمْ ، فَبِعْتُه الَاهُ ، عَلَى أنَّ لِى فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتى ابلُغَ المَدِينَةَ .
قَالَ : فَقُلتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى عَرُوس ، فَاسْتأذَنْتُهُ ، فَأذِنَ لى ، فتقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى المَدِينَة ، حَتَّى انْتَهَيْتُ .
فَلَقِيَنِى خَالى فَسَألَنِى عَنِ البَعِيرِ ، فَاخبَرْ - لَهُ بِمَا صَنَعْتُ فيه ، فَلامَنِى فيه .
قَالَ : وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لِى حِينَ اسْتَأذنته : (مَا تَزَوَّجْتَ ؟ أَبِكرًا أمْ ثَيبًا ؟) .
فَقُلتُ لَهُ : تَزَوَّجْتُ ثَيبا .
قَالَ : (أفَلا تَزَوَّجت بِكْرًا تُلاعِبُكَ وَتُلاعِبُهَا ؟) .
فَقُلتُ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ، تُوُفِّىَ وَالِدى - أوِ اسْتُشْهِدَ - وَلِى أخَوَات! صِغَار ، فَكَرِهْتُ أنْ أتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُن ، فَلاَ تُؤَدبهُن وَ لاَ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ ، فَتَزَوَّجْتُ ثيبا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ .
قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) المَدِينَةَ ، غَدَوْتُ إِلَيْه بالبَعِيرِ ، فَأعطَانِى ثَمَنَهُ ، وَرَده عَلَىَّ .

١١١ - (...) حدثنا عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ سَالم
ابْنِ أَبِى الجَعْدِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : أقْبَلنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَة مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاعْتَلَّ جَمَلِى .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بقصَّتِه .
وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِى : (بِعْ نِى جَمَلَكَ هَذَا) .
قَالَ : قُلتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ .
قَالَ : (لاَ ، بَل بِعْنِيهِ) .
قَالَ : قُلتُ : لاَ ، بَلْ هُوَ لَكَ ، يَارَسُولَ الله .
قَالَ :
الجمل ، ومن تفسيره : ومضى أهل قسيمته بذلك .
وفى حديث جابر ابتداَ المشترى بذكر الثمن .
وقوله : (على أن لى فقار ظهره) : كناية عن الركوب عليه ، كما بينه فى الحديث الآخر .
وفقار الظهر : مفاصل عظامه .
وصرار ، بكسر الصاد المهملة وتخفيف الراَ ، وكذا رواه بعض رواة البخارى : هو موضع قريب من المدينة .
وقيده الدارقطنى والخطابى وغيرهما ، وكذا عند كثر شيوخنا ، وقال الخطابى : هى بئر قديمة على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق ، والأشبه عندى أنه موضع لا بئر ، بدليل قول الشاعر :
لعل صراراً أن تجيش بيارها
وإليها ينسب محمد بن عبد الله الصرارى .
وعند الصدفى والعذرى : (ضراراً) بضاد معجمة ، وعند الصدفى عن العذرى وهو خطأ وكذا لابن الحذاَ فيما ر ؟ اه البخارى وجة فى نفس الروايات .
٢٣٥ / ب
٢٩٤ كتاب المساقاة / باب بيع البعير واستثناء ركوبه (لاَ ، بَلْ بعْنيه) .

قَالَ : قُلتُ : فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَّ اوقِيَّةَ فَ!ب ، فَهُوَ لَكَ بِهَا .
قَالَ : (قَدْ أخنْ!هُ ، فَتَبَلَّغ عَلَيْهِ إِلَى المَدِينَة) .
قَالَ : فَلَمَا قَلِمْتُ المَدِينَةً ، قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) لبلاَل : (أَعْطه اوقِيةً مِنْ فَ!ب ، يَزِدْهُ) .
قَالَ : فَأعطَانِى اوقِيَّةً مِنْ فَ!ب ، !زَ النِى قيرَاطما قَالَ : فَقُلتُ .
لاَ تُفَارِقُنِى زِيَادَ ةُ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : فَكَانَ فِى كِيسٍ لِىً ، فَاخنه أهلُ الشَام يَوْمَ الحَرَّةِ .
١١٢ - (...
! حدثمنا أَبُو كَاملٍ الجَحْدَرِى ، حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدثنَا الجُرَيْرِى ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) فى سَفَرٍ ، فَتَخَلَّفَ نَاضِحِى .
وَسَاقَ الحَلِيثَ .
وَقَالَ فِيهِ : فَنَخَسهُ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
ثُمَّ قَالَ لِى : (ارْكَبْ بِاسْمِ اللّهِ) !زَادَ أَيْضًا : قَالَ : فَمَا زَالَ يَزِيدُنِى وَيَقُولُ : (وَاللّهُ يَغْفِرُ لَكَ) .
١١٣ - (...
! وحدّثنى أَبُو الرَّبِيع العَتَكىُّ ، حدثنا حَمَّاد ، حدثنا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الزبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَمَّا أتى عَلَى النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَقَدْ أَعْيَا بَعيرِى ، قَالَ : فَنَخَسَهُ فَوَثَبَ ، فكنتُ بَعْدَ فَلِكَ أحْبِسُ خِطَامَهُ لأسْمَعَ حَديثَهُ ، فَمَا أقْدرُ عَلَيْهَ ، فَلَحِقَنِى النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (بِعْنِيه) ، فَبِعْتَهُ منْهُ بِخَمْسِ أَوَاق .
قَالَ ، قُلتُ : عَلَىَ أنَّ لِىَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ .
قَالَ : (وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَقلا .
قَالَ : فَلَمَا قَلِصْتُ المَدِينَةَ أتيْتُهُ بِهِ ، فَزَادَنِى وُقِيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِى .
وقوله : أنه باعه بخمس أواق / ، فزادنى أوقية ، وفى بعضها : بأوقيتين ودرهم أو درهمن ، وفى بعضها : بأوقية ذهب ، وفى رواية : بأربعة دنانير ، وفى الأخرى : بأوقية ، ولم يقل : ذهبا .
وقد ذكر البخارى (١) اختلاف بعضى الروايات ، وزاد قول من قال عن سالم عن جابر : بمائتى درهم ، وقول أبى نضرة عن جابو : بعشرين دينار ، وقول ابن القاسم عنه : أحسبه بأربع أواق .
قال البخارى : وقول الشعبى : بأوقية ، إنما هو الاكثر .
قال أبو جعفر الداودى : ليس أوقية الذهب وزن يحفظ ، وأفَا أوقية الفضة فأربعون درهما .
أما اختلاف هذه الروايات فبسببه الحديث على المعنى ، وبمثل هذا يحتج من غير ذلك .
وقال : أما فى الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالألفاظ مختلفة وعبارات متقاربة ترجع إلى معنىً واحد ، وانما قاله النبى - عليه الصلاة والسلام - مرة
(١) للبخارى ، كالروط ، بإذا اشترط البئع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز يه ا ٢٧) .
كتاب المساقاة / باب بيع البعيرواستثنارَكوبه ٢٩٥ ١١٤ - (...) حدّثنا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّىُّ ، حَا شَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَقَ ، حَدثنَا بَشِيرُ
ابْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَمِ! المُتَوَكِّل الثاجِىّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ، قَالَ : سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى بَعْضِ أَسْفَارِه

- أظُنّهُ قَالَ : غَازِيًا - وَاقتَصَ الحَدِيثَ وَزَادَ فيه : قَالَ : (يَا جَابرُ ، أتَوَفَّيْتَ الثَّمَنَ ؟) قُلتُ : نَعَمْ .
قَالَ : ا لَكَ الثمَنُ وَلَكَ الجمَلُ ، لَكَ الثمَنُ وَلَكَ الجمَلُ) .
١١٥ - (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعاذ العَنْبَرِى ، حدثنا أبِى ، حَد ، شَا شْعْبَةُ ، عَنْ مُحَارِب ؛ أنَّهُ سَمِعَ جَابرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ !
اشْتَرَى مِنِّى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بَعِيرم بِوُقيَّتَنِ وَدرهَمٍ أوْ!رْهَمينِ .
قَالَ : فَلَمَّا قَدم !رارًا أمَرَ بِبَقَرة فَنُحِتْ ، فَاكلَوا منْهَا .
فَلَمَّا قَلِمَ ال دَينَة أمَرَنِى أنْ آتِى المَسْجِدَ فَ الصَلِّىَ رَكْعَتَيْن ، وَ!زَنَ لِى ثَمَنَ البَعِيرِ فَأرْجَحَ لِى .
واحدة وفى قصة متعددة .
فأفَا ذكر ذهب الأوقية المهملة فيفسرها قوله : (أوقية ذهب) ، وإليه يرجع اختلاف الألفاظ ؛ إذ هى فى رواية سالم بن أبى الجعد[عن جابر] (١) مفسرة بقوله : (إن لرجل على أوقية ذهب) فهولاء بها ، ويكون قوله فى الرواية الأخرى : (فبعته منه بخمس أواق) أى من فضة ، صرف أوقية الذهب حينئذ ، كأنه أخبر مرة عما وقع به البيع أوقية الذهب ، أو لأمره عما كان به القضاء من عدلها فضة أخرى - والله أعلم .
وبعد هذا قوله : (خذ جملك ودراهمك) ، ورواية من قال : (مائتى درهم) ؛ لاءنه خمس أواق ، أو يكون هذا كله زيادة على الأوقية كما قال : (فماذا لو زيد) .
وأما ذكر الأربعة الدنانير فموافقة للأوقية ث إذْ قد يحتمل أن يكون وزن أوقية الذهب حينئذ وزن أربعة دنانير كبار ؛ لأن دنانيرهم كانت مختلفة ، وكذلك دراهمهم على ما بيناه فى الزكاة ث ولأن أوقية الذهب غير مخففة الوزن بخلاف الفضة ، ويكون المراد بذلك أنهما صرف أربعن درهما ، فأربعة دنانير موافقة لأوقية الفضة ث إذ هى غير قيمته .
ثم قال : لأ أوقية ذهب) كأنه أخذ عن ا لْوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكورة ، وإلى هذا نحا البخارى (٢) فى الجمع بين الروايتين ، أو يكون ذكر الأربعة الدنانير فى ابتداَ المماكسة وانعقد البيع بوقية .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك بالهامث! .
(٢) البخارى ، كالشروط ، ببؤا لشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز يه ا ٢٧) .
١ / ٢٣٦
٢٩٦ كتاب المساقاة / باب بيع البعير واسئثناء ركوبه ١١٦ - (...) حئثنى يحيى بْنُ حَبيب الحَارِثِى ، حَدثنا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، حَا شَا شُعْبَةُ ، أخْبَرنا مُحَارِب! ، عنْ جَابر ، عَنِ النبِئ (صلى الله عليه وسلم) بِهَنِ! القِصَة .
غَيْرَ أنهُ قَالَ : فَاشْتَرَاهُ مِىِّ بِثَمَنٍ قَدْ سَمَّاهُ .
وَلَمْ يَذْكُرِ الوُقيتينِ وَالدرْهَمَ وَالدِّرْهَمينْ .
وَقَالَ : أمَرَ بِبَقَرَة فَنُحِرَتْ ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا .
١١٧ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا ابْنُ أبِى زَائِدَةَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ ،
وأما قوله : (أوقيتان! : يحتمل أن الواحدة هى التى وقع بها البيع ، والثانية زاده إياها ، ألا تراه كيف قال فى الرواية الأخرى : (فزادنى الأوقية) ، وذكره الدرهم أو الدرهمن مطابقة لقوله : (وزادنى قيراطاً) .
فى بعض الروايات : أنه أرجح له فى كل دينار قيراطا ، وإنها الزيادة التى زاده أولا ، فذكر مرةً قيراطاً فى هذه الرواية وشك فى هذه الرواية فى مقدار الزيادة ، إذ صرف قيراط الذهب على ما كان قبل درهم ونحوه ؛ لأن دنانيرهم كان بعضها من عشرة قراريط ، وبعضها من عشرين قيراطا ، فوجد بناء هذه الروأيات المختلفة لهما مرويا .
والجمع بينها وترتيب منازلها أنه - عليه السلام - أوتر أو أعطاه أربعة دنانير حيئ ساومه به ، ولم ينعقد البيع بذلك ولا أمضاه جابر ، دائما أمضاه له بأوقية الذهب ، ألا تراه إنما قال له : (قد أخذت منك أربعة دنانير) ولم يرد فى هذا الحديث على ذلك .

وفى الحديث أنه ماكسه فى البيع ثم أمضاه له بأوقية ذهب ، وبها انعقد البيع ، كما
بينه فى حديث سالم بن أبى الجعد ، وهذا يضاعف تأويل البخارى أن الأوقية دراهم توافق أربعة دنانير ، وقول البخارى (١) هذا يكون على حساب الدينار بعشوة دراهم ، وقد تفسر فى الحديث أنها أوقية ذهب ؛ وبدليل قوله فى الرواية الأولى : (عشرلن دينارا)
إذْ كانت دنانيرهم مختلفة ، فيها ما هو من درهم وثلثن ، ومن درهم وثلاثة إصاع ، ومن ثلاثة دراهم .
فقد يحتمل إذا اجتمعت منها عشرون كان وزنها أربعين درهما وهى أوقية ، ويكون ما فى الرواية الأخرى من ذكر الخمس الأواقى خبراً عما وقع به الاقتضاء ، وأن هذه الخمسة الأواقى دراهم ؛ بدليل قوله فى الرواية الأخرى : (خذ جملك ودراهمك) ، وفى الرواية الأخرى : (مائتى درهم) وذلك صرف العشرين ديناراً لكل دينار عشرة دراهم ، وذكره أوقية الذهب .
وأفَا رواية (أربع) ، فغير شك فيه روايتان ، ولا تعتبر .
وكذلك الرواية باقتضاء أربعة ، دنانير وهم ، / ولأن سائر الروايات تخالفهما ، وكذلك في الرواية
(١) البخارى ، كالبيوع ، بإذا اشترط البائع ظهر الدلبة طم ما ٢ .
كتاب المساقاة / باب بيع البعير واستئناً ركوبه ٢٩٧ عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أنَّ النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لَهُ : (قَدْ أخَذْتُ جَمَلَكَ بِا"ْربَعَةِ!نَانِيرَ ، وَلَكَ ظَهْرُ إِلًا لمَدِينَةِ) .

٢٣.٢٣ (22) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه

الأخرى : (أوقيتيئ) ، أى الأولى التى وقع بها البيع من الذهب ، وزاده كما بين ذلك فى الحديث المتقدم : (وزادنى أوقية) فيحتمل أن يكون ذهبا ، ويحتمل أن تكون فضة ، ألا تراه قال : (فما زال يزيدنى) ، وتكون زيادة الأوقية زيادة فى عدد الأواقى ، كل ذلك تفضل منه باحسان ، ثم زاده زيادة فى الوزن والرجحان .
وقوله : (فزادنى قيراطا) وهو وفق الدرهم أو الدرهمن فى الرواية الأخرى ، كما بيناه - والله أعلم .
وقوله : (فما زال يزيدنى ويقول : والله يغفر لك .
) جاَ فى هذه الرواية فى كتاب النكاح : قال أبو نضرة : وكانت كلمةً يقولها المسلمون : افعل كذا وكذا والله يغفر لك .
وقوله فى حديث ابن نمير : (أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك) :
كذا عند كافة شيوخنا وعامة الرواة ، وغيره زاد : (على اثنى عشر لآخذ جملك ؟ خذ جملك) .
٢٩٨
كتاب المساقاة / باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ...
إلخ
(٢٢) باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه
و (خيركم أحسنكم قضاء!
١١٨ - (١٦٠٠) حدثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ،
عَنْ مَالك بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اً لئه (صلى الله عليه وسلم) استَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكرًا ، فَقَلمَتْ عَلَيْه إِبَلٌ منْ إِبِلِ الصَّدَقَة ، فَافَرَ أَبَا رَافِعٍ أنْ يَقْضِىَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ ، فَرَجَعَ إِلَيه أَبُو رَافِع فَقَالَ : لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاًّ خيَارًا رَبَاعيًا .
فَقَالَ : (أَعْطِهِ اِئَاهُ ، إِنَّ خِيَارَ الئاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءَ) .
١١٩ - (...) حدثنا أبُوكُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ ، أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِى رَافِع - مَوْلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) - قَالَ : وقوله : (استسلف بكراً ، فقضى جملاً[خياراً] (١) رباعيا) ، وفى رواية الطبرى :

لا رباعاً) الحديث : فيه جواز الاستسلاف والأخذ بالدين للضرورة .
وقد كان - عليه السلام - يستقرض الدين والمغرم ، لكن دعته الضرورة إلى ما كان يكره من ذلك لحكم زهده فى الدنيا ورغبته عنها ، ولو ضاَ لكان على غير ذلك ؛ إذ خيره الله - تعالى - فى ذلك ، فاختار التقلل والقناعة .
وقد قال أبو عبيد الهروى : الدين ما كان لأجل ، والغرم ما ليس لأجل .
وفيه جواز استسلاف الحيوان ، وهو قول كافة العلماء ، ولا خلاف بينهم فى جواز استسلاف ما له مثل فى العيش والمكيل والموزون
وأجاز جمهور العلماَء استسلاف صائر الأشياَ من الحيوان والعروض ، واسشوا من ذلك الجوارى ، وعلته أنه قد يردها بنفسها فتكون من عارية الفروج .
وأجازه بعض أصحابنا بشرط أن يرد غيرها ، وأجاز استقراض الجوارى الطبرى والمزنى ، وروى عن داود الأصبهانى .
ومنع الكوفيون ، فدخل جميع الحيوان ، وهذا الحديث حجة عليهم ، وليس للسنة موقع وليس دعواهم (٢) النسخ بغير حجة تدفعها .
وذهب أهل الظاهر إلى أنه لا يجوز استقراض غير المكيل والموزون ، وذكر عن داود .
(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت من الهامش بسهم .
(٢) هكذا فى الأصل ، ولعلها : دعواه .
كتاب المساقاة / باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ...
إلخ ٢٩٩ اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَكْرًا .
بِمثْلِه .
غَيْرَ ؟نهُ قَالَ : (فَإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللهِ أحْسَنهُم قَضَاء) .
١٢٠ - (١٦٠١) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ بْنِ عُثْمَانَ العَبْدِىُّ ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حُدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أبى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِرَجُل عَلَى رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) حَق ، فَا"غْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ به أ!حَابُ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ النَبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (إن لِصَاحِبِ الحَقِّ مًقَالآ) .
فَقَالَ لَهُمُ : (اشْتَرُوا لَهُ سنا فَا"عْطُوهُ ائَاهُ) .
فَقَالُوا : إنَّا لا نَجِدُ إلأَّ سنا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِه .
قَالَ : (فَاشْتَرُوهُ فَا"عْطُوهُ إِئاهُ ، فَإِن مِنْ خَيْرِكُمْ - أوْ خَيْرَكُمْ - أحْسَنَكُمْ قَضَاء) .
قال الإمام : قد نهى - عليه السلام - عن سلف جر منفعة ، وهذا سلف جر منفعة ، فلابد من بناء الحديثين فيقول : النهى محمول على ما كان من المنفعة اشترط فى أصل القرض ، وهذا لم يشترط ؛ فلهذا أجاز ، لكن المشهور عندنا فى المذهب فى العدد منهى عنها وان لم تشترط فى أصل القرض ، وكأنهم يرون هذا اطديث مخصصا لحديث النهى ولم يرد إلا فى زيادة الصفة فلم يتعد به ما ورد فيه .
والبكر من الإبل كالغلام من الناس .
والقلوص ههنا كالجارية من اشساء ، والذى استكمل منها ست سنين ودخل فى السابعة يقال له : رباع ، والأنثى رباعية ، بتخفيف الياء .

٢٣.٢٤ (23) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلا

قال القاضى : قال أبو عبيد : إذا ألقى البعير رباعيته - وذلك فى السابعة - فهو رباع ، والرباعيات - بتخفيف الياء - أربع أسنان تلى الثنايا من جوانبها خرجوا فيها .
وقد استدل بهذا الحديث من يجيز تقدم الصدقة قبل الحول ؛ لأنه - عليه السلام - لم يستسلف لنفسه ، إذْ لو استسلف لنفسه لم يقضه من إبل الصدقة إذ كانت لا تحل له ، فدل أنه إنما استسلفها لأصلها من أرباب الأموال .

قالوا : ويحتمل أن يكون هذا الذى استسلفت منه مما لا زكاة فيه ، إذْ لو كان ذلك لما ردها النبى ، وحجة من لا يجيز تعجيلها .
ومعنى الحديث عندهم : إمَّا أن يكون استقرضها غيره على ذمته بأمره ، فلما حانت الصدقة وقبضت دفعها إليه وكان من الغارمن ، كما جاء فى حديث عبد الله بن عمرو : أنه أمره - عليه السلام - بتجهيز جيش فنفدت الابل فأمرنا أن يأخذ على قلائص الصدقة (١) ، وبهذا يندفع اعتراض من اعترض كيف ترد من أموال المساكن ما هو خير وأفضل وإنما يفعل المرء ذلك فى ماله ، وذلك أنا قلنا : إنه إذا كان المستقرض غريما حل له ما أخذ من الصدقة ، وان كان فوق حقه .
وقد يكون المستقرض منه من تحل له الصدقة ؛ إما لأنه لم يكن له مال إلا ما أقرض أو أصابته جائحة بعد الاقتضاء عند الانتظار من أهل الصدقة / ، فكانت الزيادة له من أموال (١) الدارقطنى ، كالبيوع ٣ / ٠ ٧ (٢٦٣) .
٢٣٦ / ب
٣٠٠ كتاب المساقاة / باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه ...
إلخ ١٢١ - (...) حدّثنا أَبُو كُرَيب ، حَا شَا وَكِيع ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ صَالِح ، عَنْ يعَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَسْتَقْرَضَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) سِنا ، فَا"عْطَى سِنا فَوْقَهُ .
وَقَالَ : (خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاء) .
١٢٢ - (...) حّدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر ، حدثنا أبِى ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أبِى هُرَيرَةَ .
قَالَ : جَاءَ رَجُل يَتَقَاضَى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) بَعِيرًا .
فَقَالَ : (أعْطُوهُ سنا فَوْقَ سنّهِ لما .
وَقَالَ : (خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاء) .
المساكن جائزة ، وقيل : بل كان هذا كله قبل تحريم الصدقة على النبى ولله وتحريمها على الأغنياء .
وفيه حجة على جواز استقراض الإمام للمساكن والمسلمن ، كما يجوز ذلك لوصى الأيتام لأنه الناظر لهم .
وفيه حجة لجواز السلم فى الحيوان أنه إذا جاز قرضه بصفة تحصره ويرد مثله جاز السلم فيه ، والخيار : المختار من الإبل ، يقال للذكر والأنثى .
وقوله : (فأغلظ له ، فهمَّ به أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ! : يحتمل أن اغلاظه إياه كان فى طلب حقه وتشدده فيه لا فى كلام موذ يسمعه إياه ، فإن ذلك يُعَدُّ مَعْبَة مع النبى - عليه السلام - وقد يكون الفاعل هذا غير مسلم من اليهود أو غيرهم ، كما جاء مفسراَ منهم فى خبر هذا الحديث .
وقوله : (خيركم محاسنكم قضاء) : أى ذوى المحاسن ، سماهم بالصدقة والمعروف .
أحاسنكم جمع أحسن ، كما جاء فى حديث اَخر : (أحسنكم قضاءه وقيل : يكون محاسنكم جمع محسن ، بفتح الميم ، وجاء فى هذا الخبر فى حديث محمد بن بشار : (إنا لا نجد الا سنا هو خير من سنه) وكان عند الصدفى : أ لا نجد إلا سنا إلا هو خير من سنه) ، والصواب إسقاط (إلا) الواحدة منها على الروايتين المتقدمتن ، وأمَا مجمعهما فيحتمل بهم الكلام .
كتاب المساقاة / باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ...
إلخ
٣٠١
(٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلا
١٢٣ - (١٦٠٢) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمىُ وَابْنُ رُمْح ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
َممص مَص ، ،ً صص َ!
ح وحدثنيه قتيبة بْن سعيد ، حدثنا ليْثٌ ، عَنْ أمِ! الزبيْرِ ، عَنْ جابِرِ .
قال : جَاءَ كئدٌ فَبَايَع النّبِىَّ على عَلَى الهِجْرَ ةِ ، وَلَمْ يَشْعرْ أَلهُ عَبْد .

فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ .
فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : (بِعْنِيهِ ، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أحَايم بَعْدُ ، حتى يَسْألهُ : (أعبد هوَ ؟) .

٢٣.٢٥ (24) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر

وقوله : جاَ عبد فبايع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يشعر أنه عبد ، فجاَ سيده يريده ، فقال : (بعنيه) ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدا بعد حتى يسأله : (أعبدٌ هو ؟) : ظاهره أن مولاه كان مسلما ، وكان النبى سرّحه فاستحقه مولاه بصحة ملكه له ، ثم أراد - عليه السلام - بما جبل عليه من مكارم الأخلاق ألا يرده ، ولا ينقض ما عقد له ، فاشتراه من مولاه .
ويدل أن مولاه مسلم دَفْعه له العبدين دإلا فقد بايع - عليه السلام - من نزل إليه من عبيد أهل الطائف وغيرهم ولم يصرفهم على مواليهم .
وشرائه العبد بالعبدين أصل فى هذا الأسلوب ، ولا خلاف فى شراء العبد بعبدين نقدا وسائر الأشياَ والتفاضل بها وإن كانت من جنس واحد ، ماعدا ما تقدم من العن وما نص معها فى الحديث وليس عليها مما تقدم .
واختلف الناس فى بيع ما عدا ذلك من الجنس الواحد باختلاف العدد والصفة إلى الأجل ، أو باتفاقهما ثمَّا لم يفصل بذلك سلفا جر نفعا والزيادة فى السلف - كان هذا رباً عند الجميع ، إذا كان ظاهراً معلوماً مقصوداً ، فلا يرى أن ما كان فى حكمه أو ذريعة إليه فلا يجيزه ، إلاَّ أن تختلف الصفات والأغراض فيصيرا والجنسن ونظيرهما مقصد البغ والمعاوضة ، واغتنى أولى المنافع من المتبايعين لا مقصد الزيادة فى السلف كاختلاف الإبل والنجابة أو الحمولة أو الخيل بالسبق والفراهة (١) ، والعبيد بالتجارات والفصاحة والصنعة ، والجوارى بالطبخ والصناعة والفراهة على الصحيح من القولن ، والثياب بالرقة والصباقة ، والشيلوف بالقطع والجوهر[وجعل الجوة] (٢) فى جهة وكثرة العدد فى الجهة الأخرى اختلاف فى الاغراض ويجيزه .
والشافعى لا يكره شيئا من ذلك فى الحيوان وغيره ، اختلف أم لم يختلف ، ولا ربا غيره فى شىء إلا ما تقدم وهو قول أبى ثور وداود والمروزى ، وروى عن ابن المسيب وابن عباس وغيرهما .
واختلف فى ذلك عن
(١) يعنى المواهب ، وئن تلد ، اللسان .
(٢) فى الأبى : فيجعل الأجود .
٣٠٢
كتاب المساقاة / باب جواز بغ الحيوان بالحيوان ...
إلخ
على وابن عمر والزهرى ، وروى عنهم كراهة ذلك وجوازه ، وحجتهم حديث عمرو بن العاص : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) (أمره بأن يجهز جيشأ فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ فى قلائص الصدقة البعير بالبعيرين إلى الصدقة) (١) ، ونحن نتأول الحديث على ظاهره باختلاف أجناسها ة لأن القلائص الفتيان من الأبل ، وهى كثر ما يوخذ فى الصدقات ، وأنَ الاستلاف فيما هو أسن منها وأقوى على الحمل ، ويشجن الاختلاف عن هؤلاء باختلاف الأحوال كنحو ما ذهب مالك منع ذلك فى الحيوان على كل حال .
ومنه فى العروض نحو مذهب مالك ، وحجتهم عموم نهيه بغ الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقد تكلم فى هذا الحديث ورده بعضهم ، ونحن ننزله على ما اتفقت فيه الأغراض ، وخشى منه زيادة الصنف ، ويخْص عمومه بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم ، أو بحمل بغ الحيوان بالحيوان فى المضمونئ ، ويجمع بيئ الأحاديث ، وتبقى الأصول من مسائل الربا وفى الزيادة فى السلف مختصة بعللها ومواجهتها فتستعمل النفس ولا يطرح منها شىء إلا ما ثبت نسخه أو ضعف أصله ، وسيأتى من المعلم فى هذا بكل شىء أيضا .
(١) الدلرقطنى ، كالبيوع ٣ / ٧٠ (٢٦٣) .
كتاب المساقاة / باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر
٣٠٣
(٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر

١٢٤ - (١٦٠٣) حَدثنَا يحيي بْنُ يحيي وَأبو بَكْرِ بْنُ أَبِي ضَيْبَبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ - وَاللَفْظُ لِيَحْيَ - قَالَ يحيي : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الاَخَرَانِ : حَدثنَا أبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إبْرَل!يم ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ كله مِنْ يَهو! ئ طَعَامًا بِنَسِيئَة ، فَأعْطَاه !رعًا لَهُ ، رَهْنًا .
١٢٥ - (...) حَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي وَعَلِي بْنُ خَشْرَم ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَت : اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ يَهُو! ئ طَعَافا ، يَرهَنَه ، يَرَهَنَهُ ! رْعًا مِنْ حَدِيد .
١٢٦ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِ! ، أَخْبَرَنَا المَخْزُومِى ، حَدثنَا عبْدُ الوَاحد بْنُ زِيَاد ، عَنِ الأعْمَشِ ، قَالَ : ذَكَرْنَا الرهنَ فِى السَّلَ! عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِى ، فَقَالَ ه حَدثنَا الأسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) اشْتَرَى مِنْ يَهُوسٍّ طَعَافا إِلَى أجَلٍ ، !رَهنه !رعًا لَهُ مِنْ حَدِيد .

٢٣٠٢٦ (25) باب السلم

وقوله : أنه - عليه السلام - اشترى من يهودى طعاماً بنسيئة ورهنه درعه) : فيه معاملة اليهود وأهل الذمة وسائر الكفار ، وحل ما يوخذ منهم مع قيض ، حيث مكاسبهم ومعاملاتهم .
وجواز ادخار القوت ، وجواز التجارة معهم بالنقد والنسيئة ؛ ا"لها إذا جازت بالنسيئة فهى بالنقد أجوز ، وجواز شراء الطعام بالنسيئة إذا لم يكن الثمن طعاما ، أو كان الطعام المشترى نقداً ، وفيه جواز الرهن فى الحضر وهو قول الكافة ، خلافا لدلود ومجاهد .
قال الإمام : شذ بعض الناس فمنع الرهن فى الحضر ، تعلقاً بدليل الخطاب من قوله تعالى : { ل!ن كُنتُمْ عَلَئ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِمُوا كَاتِبًا فَوِقان ثقبوضة} (١) ، فاشترط السفر ، فدل أن الحضر بخلافه .
وقال أصحابنا : هذا الحديث حجة عليه فى جواز الرهن فى الحضر ، وفيه دلالة على جواز معاملة اليهود وإن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا يستحل .
وقد كثر الناس القول فى وجه مبايعة النبى (صلى الله عليه وسلم) لليهودى ورهنه درعه عنده ، وأمثل ما يقال فيه : إنه
(١) البقرة : ٢٨٣ .
٣٠٤ كتاب المساقاة / باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر (...) حَدثنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا حَفْصُ بْنُ غيَاث ، عَنِ الأعْمَش ، عَنْ إبراهِيم ، قال : حدثنِى الأسْوَدُ عن عائِشة ، عنِ للنَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ .
ولمْ يذْكرْ : مِن حدِيدٍ .
فعل ذلك ليريه (صلى الله عليه وسلم) جواز معاملة اليهود ، أو فعل ذلك ؛ لأنه لم يحضره حينئذ من عنده طعام سوى هذا اليهودى ، أو يكون - عليه السلام - علم أن أصحابه - رضى الله عنهم - لا يقبلون منه الرهن إكراما له ، أو لا يقتضونه فى الثمن إذا حلَّ تقربا إليه ، فعدل إلى معاملة من يفعل ذلك معه لئلا يجحف بأصحابه .
قال القاضى : أجمع العلماء على جواز معاملة أهل الذمة وجواز معاملة المشركين ، إلا
ما يتقوى به أهل الحرب على محاربة المسلمن كسلاح الحرب وآلاتها وما تصرف فيها ، أو ما يستعيئ به جميعهم على إقامة شريعتهم ، واظهار تصرفهم وما لا يجوز تملكه لهم لحرمته كالمسلم والمصحف .
ومنع ابن حبيب بيع الحرير والكتان والبسط والطعام من أهل الحرب ، وتأول ذلك إما عند الشدائد فيطمع أن يتمكن منكم بضعف الجوع ، فإن ما ذكر من الكتان والحرير والبسط مما يتحملون به فى حروبهم .
ورهن النبى (صلى الله عليه وسلم) الدرع عند اليهودى أنه لم يكن من أهل الحرب ، وممن كان بين ظهرى الإسلام ، وإلا فرهنها ممن يخشى منه التقوى بها كبيعها .

وظاهر الخبر ما كان عليه - عليه السلام - من التقلل من الدنيا والاكتساب ، وأنه لو
كان عنده غير الدرع لباعه أو رهنه مكان درعه ، وفيه اتخاذ الدروع والعدد للأعداَ والتحصن منه ، وأدت ذلك غير قادح فى التوكل .
واستدل إبراهيم النخعى بهذا الحديث على جواز الرهن فى السلم ؛ لأن المسلم دين فى الذمة فلا فرق بينه وبين السلف ، وهو مذهب مالك وكافة السلف والعلماَ ، وكذلك الكفيل .
وذهب زفر والأوزاعى وأحمد إلى كراهة ذلك فيهما ، وروى عن بعض السلف .
وكره مالك الكفالة برأس مال السلف إذا كان فى العقد ، ويفسد بذلك السلم على تفصيل فيه فى كتب الفقه .
كتاب المساقاة / باب السلم ٣٠٥
(٢٥) باب السلم
١٢٧ - (١٦٠٤) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى وَعَمْرو الثاقِدُ - وَاللَّفْظُ لِيَحْىَ - قَالَ عَمْرو : حَدثنَا .
وَقَالَ يحيى : أخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيح ، عَنْ عبد اللهِ بْنِ كَثير ، عَنْ أَبِى المِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبّاس .
قَالَ : قَلِمَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) المَدِينَةَ ، وَهُمْ يُسْلفُونَ فِى الثمَارِ ، السَّنَةَ وَالسنَتَيْنِ .
فَقَالَ : (مَنْ أَسْلَفَ فِى تَمْرٍ ، فَلْيُسْلِفْ فِى كَيْل مَعْلُوم ، وَوَزْلط مَعْلُومٍ ، إِلَى أجَل مَعْلُومٍ) .
١٢٨ - (...) حَدثنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ ، حدثنا عَبْدُ الوَارِث ، عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ ،
حَد ٨ثِى عَبْدُ اللهِ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى المِنْهَالِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَلِمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)
وقوله : (من استلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ، إلى أجل معلوم) ، وفى رواية السجزى : (من سلم) ، وكلاهما بمعنى .
سمى سلما ؛ لتسليمه رأس المال دون قبض عوضه ، وسمى سلفا بتغريمه رأس المال على العوض ، ومنه : سلف الرجل ، لمتقومن أمامه .
وحكى الخطابى عن عمرو فى رواية ابن عمر كراهة تسمية السلم سلفا ، وقال : هو الإسلام لله ، كأنه ضن بالاسم أن يمتهن فى غير هذا / .
قال الإمام : قد تقدم الكلام فى ربا بيع النقد ، ونحن نتكلم الآن على الربا فى النسيئة .
فاعلم أن الربا يدخل فى بيع النسيئة فى الستة المذكورة فى الحديث وما قيس عليها ، سواء اتفقت الأجناس أم اختلفت ، وما سوى الستة وما قيس عليها لا يدخل الربا فى بيع النسيئة فيه إذا اختلفت الأجناس ؛ كسلم عبد فى ثوبن .
فإن تساوت الأجناس فاختلف الناسق ، فمنعه أبو حنيفة ، وأجازه الشافعى ، وقال مالك : إذا اتفقت المنافع فى الجنس منع ، لان اختلفت جاز .
وأمّا أبو حنيفة فحجته قول الله تعالى : { وَحَرَمَ الز ؟} (١) .
والربا الزيادة ، وهذا موجود فى هذا البيع ، فمنع بحق عموم الآية .
د انما خصَّ منها اختلاف الأجناس بما قدمناه من الحديث وبغير ذلك .
(١) ا لبقرة : ٢٧٥ .
١ / ٢٣٧
٣٠٦ كتاب المساقاة / باب السلم وَالنَّاسُ يُسْئلفُونَ .
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَسْلَفَ فَلاَ يُسْلفْ إِلاَّ فِى كَيْل مَعْلُوبم ، وَوَزْلط مَعْلُوبمَ) .
وأفَا الشافعى فإنه يحتج بأنه أمر (صلى الله عليه وسلم) بعفأصحابه بأن يعطى بعيراً فى بعيرين إلى
أجل (١) ، وهذا يخص قوله تعالى : { وَحَرَمَ الربَا} (٢) إذا قلنا : إن الزيادة فى عوض الشىء تسمى ربا حقيقة ، وجماعة من أهل الأصول يذهبون إلى تخصيص العموم بخبر الواحد ، وبعضهم يمنع منه .
وأفَا مالك ، فإنه توسط بين القولن ، وعدل بين المذهبين ، وسلك حماية الذريعة ، وأصله القول بها ، فينظر إلى أن الأجناس إذا

اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئة ، والغرض من المتملكات الانتفاعات ، وأمَا نفس الذوات فلا يملكها إلا الله الذى يوخرها ويقدمها ، وإنما ملك الخلق الانتفاع بها ، فإذا كانت المنافع مختلفة وهى المقصودة التى يتعلق بها الملك ، وجب أن تحل محل اختلاف الأجناع! .

وإذا كان الغرض فى دابة الحمل عليها ، والغرض من أخرى الجرى بها ، صار فى الأنفس كدابة يراد ركوبها ، وثوب يراد لباصه .

فإذا تساوت المنافع نظر إلى قوله : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) نهى عن سلف جر نفعا .

فإذا دفع ثوبا فى ثوبين الغرض فيهما كالغرض فى الثوب مكانه ، أسلفه واشترط عليه أن ينتفع بالزيادة .

ولو أسلم ثوبين فى ثوب تتفق الأغراض فيها لأنها - أيضا - على أن يكون أعطاه أحد الثوبين ليضمن له الثانى فى ذمته أجلاً سماه ،

فيصير ذلك مُعاوضة على الضمان وسلفا لينتفع بالضمان ، وذلك لا يجوز .

ولوتحققنا حصول السلف والغرض على وجه لا منفعة فيه محققة ، وهى الزيادة المحسوصة ، ولا منفعة فيه محققة ليتهم الناعم عليها - لأجزنا ذلك إذا سلك به مسلك الفرض .

وقد وقع عندنا اضطراب فى المذهب فى التبايع بما اتفقت أجناصه ومنافعه ولم تقع فيه زيادة ، هل يجوز أم لا ، كسلم ثوب فى مثله ؟ فأجيز ؛ لأن تقدير منفعة فى ذلك يهم الناس عليها يبعد فى النفوس ، ومنع لئلا يقصد الانتفاع بضمان القابض عوضاً عن منفعته بماقبض .

وأمَا الشافعى فيجيز ذلك ، وهو يجيزه وإن حصل فيه التفاضل الذى هو منفعة

(١) للبخارى ، كللبيوع ، ببيع للعبد والحيوان بالحيولن نسيئة ، تعليقاً .

الفتح ٤ / ٤١٩ .

(٢) البقرة : ٢٧٥ .

كتاب المساقاة / باب السلم ٣٠٧

(...) اثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ صاِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمِ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أبِى نَجِيحٍ ، بِهَذَا الاِسْنَادِ ، مِثْلَ حَليثِ عَبْدِ الوَارِثِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ :

محققة ، فكيف به مع التساوى الذى لا منفعة فيه محققة ؟ فإذا ثبت جواز النَساء فيما اختلفت أجناسه مما عدا الستة وما فى معناها بالسلم يجوز فى كل شىء تضبطه الصفة .

وقد وقع اختلاف بين مالك وأبى حنيفة ، وبين مالك والشافعى فى مسائل ، هل

يجوز السلم فيها أم لا ، وهو اختلاف فى حال ، فمن يمنع السلم يعتقد أن الصفة لا تحصر ما مغ منه ، ومن يجيزه يعتقد أن الصفة تحصره .

وهذا مثل ما يقول أصحاب أبى حنيفة : كيف يجيزون السلم فى الجوارى مع اختلافهن فى الرشاقة والملاحة ، وأنهن يتفاوتن فى ذلك تفاوتاً عظيما يختلف الثمن باختلافه ؟ ومالك لم يثبت عنده ما قالوا ، ورأى أن ذلك مما يضبط المقصود منه أجاز السلم فيهن .

وعلى هذا الاختلاف جرى الأمر فى اختلافهم فى غير ذلك من المسائل .

وأمَا قوله - عليه السلام - : (إلى أجل معلوم) : فقد تعلق به بعض اصحابنا فى

افتقار صحة السلم إلى أجل ، والمشهور عندنا مغ السلم الحال .

وكان بعض شيوخنا يخرج من المدونة القول بجواز من سأله إذا اشرى بعروض وباع بمثلها مرابحة ، وهو مذهب الشافعى .

/ ومن أجاز السلم الحال يحمل الحديث على أن المراد به : إن كان أجلاً فليكن معلوما .

واختلف القائلون من أصحابنا بإثبات الأجل ، فقال بعضهم : ثلاثة أيام ، وقال بعضهم : بل أكثر من ذلك مما تتغير فيه الأسواق ؛ كنصف الشهر ونحوه ، إذا كان يقبض السلم فى البلد بعينه .

٢٣٠٢٧ (26) باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

قال القاضى : لم يجر فى الأحاديث فى هذا الباب ذكر للصفة ، وهى مما أجمع العلماء على شرطها فى صحة السلف ، لكن لما كانت العادة فى التمر أنه أجناس وأنو ٣ ، ولكل نوع منه اسم وصفة والعرف فى شرائه أن يسمى بجنسه - قام مقام الصفة ، ومثل هذا فيما له عرفَ جائز عندنا .

وشروط السلم عندنا التى لا تصح إلا بها على مشهور مذهبنا خمسة : كونه مضموناً ، وموصوفا بصفة تحصر ، ومؤجلاً لأجل معلوم ، ومما لا يتعذر وجوده عند أجله ، وكونه معلوم القدر من وزن أو كيل أو عدد أو تجر أو مساحة أو درع أو سن ، وأن يكون رأس ماله معجلاًو فى حكم المعجل حتى لا يبعد قبضه بعد اليومين والثلاثة .

ولم يجز الكوفيون والشافعى تأخيره عن العقد ، والافتراق كالضرب عندهم .

وليس من شرطه أن
٢٣٧ / ب
٣٠٨
كتاب المساقاة / باب السلم

(إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ) .

(...) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ اِبِى عُمَرَ ، قَالا : حدثنَا وَكِيـع .

ح وَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْن مَهْدِلم ، كِلاَهُمَا عَنْ سُفْيَان ، عَنِ ابْنِ اِبِى نَجِيحٍ ، بِإِسْنَ ال مْ .

مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

يَذْكُرُ فِيهِ : (إِلَى أَجَل مَعْلُوبم) .

يكون المسلم وليه مالك ، خلافا لبعض السلف ، وأن يكون مما لا ينقطع من أيدى الناس جملة ، خلافا لمن شرط ذلك ، وأن يكون موجوداً حيئ العقد إلى الأجل ، خلافا لأبى حنيفة ، وكل من شرطه ذكر موضع القبضى عندنا ، وعند فقهاء أصحاب الحديث ، خلافاً للكوفين فى اشتراطهم ذلك لما له حمل وموونة .

وعندنا إن لم يشترط فموضع البيع موضع القبضى ، وليس من شرطه عندنا ألا يكون رأس السلم جزافا فيما يجوز فيه الجزاف ، خلافا لأبى حنيفة فى منعه ذلك فى كل شىء ، وليس من شرط المسلم فيه أن يكون حيواناً ، خلافا لأبى حنيفة ة إذ لا تحصر عنده الصفة ، ولا من شرطه ألا يكون من الجواهر كالدر والياقوت ، خلافا للشافعى ؛ إذْ لا تحصر الصفة .

قال الإمام : خرج مسلم فى الباب : نا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبى شيبة !إسماعيل بن سالم ، جميعا عن ابن علية ، قال بعضهم ، هكذا فى نسخة أبى العلاء بن ماهان عن مسلم عن شيوخه عن ابن علية ، وهو إسماعيل بن إبراهيم ، وفى رواية (١) الجلودى : (ابن عيينة) بدل ٩ ابن علية) ، والصواب رواية أبى العلاء ، ومن تأمل الباب بان ذلك له .

قال القاضى : لأنه ذكر أول الباب حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح ، وفيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث عبد الوارث عن ابن أبى نجيح ، وليس فيه ذكر الأجل ، ثم ذكر حديث ابن علية عن ابن أبى نجيح ، وقال بمثل حديث عبد الوارث ، ولم يذكر : (إلى أجل معلوم) ، ثم ذكر حديث سفيان عن الثورى عن ابن أبى نجيح ، وقال بمثل حديث ابن علية ، فذكر فيه : (إلى أجل معلوم) وهو بين .

(١) فى ع : روايتنا .

كتاب المساقاة / باب تحريم الاحتكار فى الأقوات ٣٠٩

(٢٦) باب تحريم الاحتكار فى الأقوات

١٢٩ - (١٦٠٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَل - عَنْ يحيى - وَهُوَ ابْنُ سَعيد - قَالَ : كَانَ سَعيدُ بْن الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ ، أَ مَعْمزا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنِ احتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ) .

فَقِيلَ لسَعيد : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ؟ قَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِى كَانَ يُحَدِّثُ هنَا الحَدِيثَ كَانَ يَحتَكِرُ .
!
١٣٠ - (...) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرو الأَشْعَثِىُ ، حَا شَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ

وقوله : (من احتكر فهو خَاطى ، فقيل لسعيد : فإنك تحتكر قال سعيد : إن[معمرا الذى كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر] (١)!
، قال الإمام : أصل هذا مراعاة الضرر بكل ما أضرَّ بالمسلمن ، وجب أن ينفى عنهم ، فإذا كان شراء الشىء بالبلد يُغلى سعر البلد ويضر بالناس ، منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه كما قال العلماء : إنه إذا احتيج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه ألزم بيعه منهم .

فمراعاة الضرر هى الأصل فى هذا ، وقد قال بعض أصحاب مالك : إن احتكار الطعام ممنوع على كل حال ؛ لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبدا إلاَّ مضر بهم ، ومحمل ما روى عن رواة هذا الحديث من أنهم كانوا يحتكرون : أنهم احتكروا ما لا يضر بالناس ، وحملوا قول النبى (صلى الله عليه وسلم) على ذلك ، وحمله على هذا يوكد ما قلناه .

٢٣.٢٨ (27) باب النهى عن الحلف فى البيع

٢٣.٢٩ (28) باب الشفعة

قال القاضى : الاحتكار : هو الادخار مما كان لقوت الإنسان ، وليس بممنوع ولا مكروه ، وما كان للبيع والتجارة ثمَا كان منه مُضرا بالناس ومتعلقا بشرائه أسعارهم مُنِـع ، وأشرك فيه أهل السوق والمشترون بما اشتراه به .

وما لم يضر لم يمنع ، على مشهور المذهب فى أىّ شىء كان ، وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ، خلافاً لابن حبيب من أصحابنا فى قوله : إن حكرة الطعام والحبوب كلها ، والغلو فى السمن والزيت والعسل واللبئ ممنوع ، أى وقت كان ، أضر أو لم يضر ، وهذا ما اشترى فى أسواقهم ، فأفَا ما جلب فلا / يبيع من مدخره إلاَّ عند الضرورة الفادحة وحاجة الناس إليه ، ولم يوجد سواه

(١) سقط من جميع نسخ المال التى لدينا ، وأثبتناها من المعلم والحديث رقم له ١٢) .

٢٣٨ / أ

٣١٠ كتاب المساقاة / باب تحريم الاحتكار فى الأقوات ابْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : ا لا يَحْتَكِرُ إِلا خَاطِئ لما .

(...

! قَالَ إِبْرَاهِيمُ : قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْن ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يحيى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِى مَعْمَرٍ - أَحَدِ بَنِى عَدِيّ بْنِ كَعْبٍ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ الثَهِ .

فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَلِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِحَلٍ عَنْ يحيى .

فيؤخذ بيعه .

وما ذكر عن سعيد ومعمر أنهما كانا يحتكران ، قال ابن عبد البر : إنما كانا يحتكران الزيت ، وحملا النهى على أنه فى القوت عند الحاجة إليه ، وكذلك قال الشافعى وأبو حنيفة : إنه مما يختص بالطعام المقتات الذى هو مصالح أجسام الناس ، وليس هذا فى الأدم والزيت والفاكهة .

ومعمر هذا هو ابن عبد الله بن نضلة العدوى قديم الإسلام ، كان مُعَمَرأ ، وقد قبله مسلم ، وهو معمر بن أبى معمر ، وقد ذكره كذا مسلم فى الحديث الاخر .

قال الإمام : خرج مسلم فى الباب : نا بعض أصحابنا عن عمرو بن عون ، حدثنا خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن

عمرو وعن سعيد بن المسيب ، عن معمر بن عبد الله ، أحد بنى عدى بن كعب ، [عن النبى (صلى الله عليه وسلم)] (١) الحديث وهذا حديث مقطوع[الإسناد ، وهو] (٢) أحد الأربعة عشر حديثا المقطوعة فى كتاب مسلم .

وأما أبو داود فرواه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى (٣) .

قال القاضى : قد تكلمنا على مثل هذا قبلُ ، وأنه لا يدخل فى باب المقطوع ما يكفى .

وقوله : عن معمر بن عبد الله ، ليس هو فى هذا الحديث ، كذا فى هذا السند ، وإنَّمَا

فى معمر بن أبى معمر ، اخد بنى عدى بن كعب ، د إنما جاء ذلك فى حديث سعيد بن عمرو الأشعثى ، وفيه عن معمر بن عبد الله عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ليس فى هذا أحد بنى كعب .

(١ ، ٢) سقط من المخطوطة ، وزيادة من مخطوطة كتاب (المعلم) للمايرى .

(٣) أبو داود ، كالبيوع ، بفى النهى عن الحكرة برقم (٣٤٤٧) .

كتاب المساقاة / باب النهى عن الحلف فى البيع

٣١١

(٢٧) باب النهى عن الحلف فى البيع

١٣١ - (١٦٠٦) حدّثنا زُهيْر بْنُ حَرْب ، حَدثنَا أَبُو صَفْوَانَ الأمَوِى .

ح وَحَدثنِى

أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، كِلاهُمَا عَنْ يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنِ ابْنِ المُسَيب ، أن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (الحَلَفُ مَنْفَقَة ئلسئلعَةِ ، مَمْحَقَة للربح لما .

١٣٢ - (١٦٠٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ! اِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الآخَرَان : حدثنا أَبُو اسَامَةَ - عَنِ الوَلِيد بْنِ كَثِيرِ ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْب بْنِ مَالك ، عَنْ أَبِى قَتَ الةَ الأنْصَارِئ ، ؟نهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (الَّا كُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِى البَيع ، فَلَنَّهُ يُنَفقُ ثُمَ يَمْحَقُ لما .

قوله : (الحلف منفقة للسلعة ممحقة للربح) : قال الله تعالى : { يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصدَقَات} (١) ، كل : هذا اتق هو فى الآخرة كما تربو الصدقة حتى ٢ تى مثل أحد وذلك يمحق الربا حسناته ، إقَا برجحانه عليه فى الميزان أو بهذا من أجلها ، أو لأن من تصدق به أو كل من الربا لا يؤجر فيه كذلك إثمان لما أخره بالحلف الفاجر وزين به سلعته ، وحلف أننى أعطى فيهما ما لم يعط ، وغر بذلك كله أخاه المسلم ، وقيل : بل المحق فى الدنيا والآخرة ممحقة فى الدنيا ترفع البركة منه ، أو تكون لتسليط الجوائح عليه حتى يمحق - والله أعلم .

(١) ا لبقرة : ٢٧٦ .

٣١٢

كتاب المساقاة / باب الشفعة

(٢٨) باب الشفعة

!! س ، ٥ ص ، ٥ و، لمء ص صكص ، صء ص صكص لم صكي ص ه ص

١٣٣ - ١٦٠٨ حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابرٍ .

ح وَحَدثنَا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزّبيْر ، عَنْ جَابرِ ، قَالَ : قَالَ+ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيلث فِى رَبْعَة أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِىَ أَخَذَ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ) .

١٣٤ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَدُ بْنُ عَبْد اللّه بْنَ نُمَيْرَ! اسْحَقُ بْنُ إِبراهِيم - واللَفْظ لابْنِ نميرٍ - قال إِسْحق : أَخْبرنا .

وقال الآخرانِ : حدثنا عبد اللهِ بن

قوله - عليه السلام - : (من كان له شريك فى ربعة أو نخل ، فليس له أن يبيع حتى يوذن شريكه ، فإن رضى أخذ ، وإن كره ترك) ، وفى بعض طرقه : (قضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ، ربعة أو حائط ، لا يحل له أن يبيع حتى يوذن شريكه ، فإن شاء أخذ و(ن شاء ترك ، فإذا باع ولم يوذن فهو أحق به) ، وفى بعض طرقه : (الشفعة فى كل شرك ، فى ربع أو أرض أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يوذنه) ، قال الإمام : اختلف فى اشتقاق الشفعة ، فقيل : لأنه شفع فى أخذ نصيب غيره ، وقيل : لأن نصيبه كان وترأ فصار شفعا .

قال القاضى : قيل : أصلها أن أهل الجاهلية كان الرجل إذا باع منزلا أو حائطا أتاه الجار ، أو الشريك يشفع إليه فيما باع فيشفعه ، ويجعله أولى ممن بعد شريكه ، فسميت القضية : شفعة ، وطالبها : شفيعا ، وقيل : لأنه كثر نصيبه بما ضم إليه بالشفعة ، وزا ده .

وأصل الشفعة : الزيادة .

وقيل ذلك فى قولى تعالى : { مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لهُ نَصِيب ئِنْهَا} (١) ، قيل : [من يزدد عملا صالحا] (٢) ، وقد أجمع العلماء فى وجوب الشفعة للشريك فى الربع المبيع فيما لم يقاسم .

واختلفوا فيما وراء ذلك .

والربعة ،

(١)١ لنساء : ٨٥ .

(٢) فى الأبى : من يزد عملا صالحا إلى عمله .

كتاب المساقاة / باب الشفعة ٣١٣

بسكون الباء وفتح الراء ، يكون تأنيث ربع وهو الدار والمسكن ، وأصله : المنزل الذى كانوا يربعون فيه ، وقد يصح أن يكون الربعة هو الواحد ، والربع جمعه ، ثم يجمع رباعا مثل تمر وتمرة وذر وذرة .

قال الإمام : الأصل أن الشفعة إنما أثبتت فى الشرع لنفى الضرر ، ولما كان الضرر يختلف باختلاف الأنول خص بذلك العقار ؛ لأنه أشد ضررا من غيره من السلع ؛ لأنه قد يدعوه المشترى إلى المقاسمة أو إلى البيع ، أو يضر به ويسىء جواره .

ومنه المعانى يعظم صوره فى العقار .

وقد اختلف أصحابنا فى إثبات / الشفعة فى مسائل ، وسبب اختلافهم : ما وقع فيها

من إشكال ، هل تشبه العروض والسلع التى لا شفعة فيها ، أو هى بالعقار أشبه ، مثل اختلافهم فى التمر إذا بيع منفرداً ؟ وقيل : فيه الشفعة ، لأنه من جملة الحائط وكأحد أجزائه ، وقيل : لا شفعة فيه ؛ لأنه مما ينقل ويزال به فأشبه العروض .

وقد اختلف الناس فى الشفعة فى المقسوم ، فمذهبنا أن لا منفعة فيه ، وعندإبى حنيفة إثبات الشفعة فى المقسوم ، ورأى أن الشفعة تكون بالجوار ؛ لأنهم يضطربون فى ترتيب الجوار ، ويقدمون الشريك على من سواه ، والشريك فى الطريق على الجار .

وقد اختلفت الأحاديث ، فالذى فى كتاب مسلم هاهنا إثبات الشفعة للشركة ، وفى طرقه : أ كل يثركة لم تقسم) ، وفى غير كتاب مسلم : أ الشفعة فى كل ما لم يقسم ، فعفا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا ضفعة) ، واعتمد أصحابنا على هذا الحديث .

والرد على أبى حنيفة ، بقوله : (فى كل ما لم يقسم) ، حصر الشفعة فيما لم يقسم ، ودليله : أنه إذا قسم فلا شفعة .

وقوله : (فإذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة) : فلو اقتصر على قوله : (فعفا وقعت الحدود) ولم يضف إليه قوله : (وصرفت الطرق) ، لكان ذلك حجة لاصحاب مالك فى الرد على أبى حنيفة ؛ لأن الجار بينه وبين جاره حدود ، ولكنه لما أضاف قوله : " وصرفت الطرق) تضمن أنها تنتفى بشرطن : ضروب الحدود ، وضروب الطرق ، فيقول أصحابنا : ضرب الطرق يراد به صرف الطرق ، التى كانت قبل القسمة .

ويقول أصحاب أبى حنيفة : المراد به ضرب الطرق التى يشعترك فيها الجاران ، فينبغى النظر فى أى التأويلين أظهر .

وقد روى - أيفما - عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (الجار أحق بصقبه) (١) ، وخرج

(١) البخارى ، ك الرله ، بلحتيال العامل ليهدى له ٩ / ٣٦ ولحمد ٦ / ٠ ٣٩ .

وروى : (بسقبه) بالسين .

انظر ة البخارى ٣ / ١٥ ١ ، أبا داود رفم (٣٥١٦) ، النسائى ٧ / ْ ٣٢ "

لبن ماجه (٢٤٩٥) .
٢٣٨ / ب
٣١٤
كتاب المساقاة / باب الشْفعة
الترمذى وأبو داود : قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (جار الدار أحق بجار الدار والأرض) (١) ، واحتج أبو حنيفة بظاهر هذا الحديث .
ونقول نحن : لم يبين بماذا يكون أحق ؟ هل بالشفعة أو بغيرها من وجوه الرفق والمعروف ؟ ونقول أيضا : يحتمل أن يحمل الجار على الشريك والمخالط قال الشاعر :
ايا جارتى يبقى ما بك طالعة
فسمى الزوجة لمخالطتها له .
وقد خرج أبو داود والترمذى : قال (صلى الله عليه وسلم) : (الجار أحق بشفعته ينظر به د إن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدأ!
(٢) ، وهذا من أظهر ما يستدلون به ؛ لأنه بين بماذا يكون الحق ، ونبه على الاشتراك فى الطريق ، ولكن هذا الحديث لم يثبت عند أصحابنا ، ورأيت من بعض المحدثين الطعن فيه ، وقال فى رواية : إنه لو روى حديثا آخر مثله تركت حديثه .
والصقب بالصاد والسن : القرب ، قال الشاعر :
لا ثَم دارها ولا صقب
قال القاضى : حمل بعض شيوخنا قوله : (الجار أحق بصقبه) أنه على الندب للبائع ، وحضه على إيثار جاره لا على وجه القضاء والحق الواجب ، وهذا كما تقدم فى الحديث ، فلا يحل له أن يسعى حتى يوذن شريكهُ ، وحمله آخرون على معنى : احق بالبر والإتحاف والصلة لجواره .
قال الإمام : وقد خرج الترمذى - أيضأ - قال (صلى الله عليه وسلم) : (الشريك شفيع ، والشفعة فى
كل شىء) (٣) ، وهذا - أيضا - ظاهر مع القول بالعموم ؛ يثبت الشفعة فيما سوى العقار من العروض ، وقد شذ بعض الناس ما أثبتها فى العروض .
وحكى بعض أصحاب الشافعى عن مالك نحوأ من هذا ، قال شيخنا - رحمه الله - : وما أدرى أين وقف لمالك على هذا ، ولعله رأى قولنا فى الحائط إذا بيع وفيه حيوان أن الشفعة فيه وفى حيوانه ، فظن من ذلك أن الشفعة تثبت فى العروض ، وليس كما ظن لأن الحيوان هاهنا لما كان من مصلحة الحائط أعطى حكمه فى الشفعة لها لما بيع مضافأ إليه .
والملك ينتقل فى الرباع على ثلاثة أقسام : بمعاوضة وفيها الشفعة باتفاق ، وبغير معاوضة وهى على قسمين ؛ اختيارية وغير اختيارية ، فالاختيارية : الهبة والصدقة ، وغير الاختيارية : الميراث ، وقد حكى بعض أصحابنا باتفاق علي أن لا شفعة فى الميراث ،
(١) أبو داود ، كالبيوع ، بالشفعة رقم (٣٥١٧) ، الترمذى ، كالأحكام ، بما جاء إذا حُدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة طم ٦٥٣ رقم (١٣٧٠) .
(٢) أبو داود ، كالبيوع ، بالشفعة رقم له ا ٣٥) ، للترمذى ، كالأحكام ، بمما جاَ فى للشفعة للغائب .
(٣) الترمذى ، كالأحكام ، بما جاء أن الشريك شفيغ ٣ / ٤ ٦٥ رقم (١ ١٣٧) .
كتاب المساقاة / باب الشفعة ٣١٥ إِدْرِيسَ - حَدثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابِر ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِالشفْعَة فى كُل شِرْكَة لَمْ تُقْسَمْ ، رَبْعَةٍ أوْ حَائِط ، لا يَحِو لَهُ أنْ يَبِيعَ حَتَى يُؤْفِنَ شَرِيكَهُ ، فَإنْ شَاءَ أَخَذَ وَإنْ شَاءً تَرَكَ ، فَلَنَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْفِنْهُ فَهُوَ أحَق بِهِ .
وانفرد الخطابى فحكى عن مالك / إثبات الشفعة فى الميراث ، وهو قول شاذ لم يسمع إلا منه فيما أعلم ، وأما الهبة والصدقة فى إثبات الشفعة ففيها قولان مشهوران بالإثبات لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (الشفعة فيما لم يقسم) .
ولم يفرق بينها إلا مالك ، ولأنها لنفى الضرر ، والضرر لا يختلف باختلاف طرق الملك .

ووجه نفيها قوله فى كتاب مسلم : ا لا يحل له أن يبيع حتى يوذن شريكه) (١) ، فكأنه أشار إلى أن ما تقدم فى صدر الحديث من إثبات الشفعة إنما يكون فى البيع لتركه المبيع فى اخر الحديث ، ولو كان غير البيع كالبيع لقال : لا يحل أن يخرج ملكه .
وقال بعض شيوخنا : قوله : ا لا يحل له أن يبيع حتى يوذن شريكه ، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك) : فيه إشارة إلى وجوب الشفعة قبل البيع .
وأما ما لا يقسم من العقار فهل فيه شفعة أم لا ؟ فيه قولان عندنا بإثبات الشفعة لقوله -
عليه السلام : (الشفعة فيما لم يقسم) (٢) ، وهذا لم يقسم ، ولأن الضرر يلحق فى ذلك بسوء المعاشرة والدعاء إلى البيع ، ووجه نفيها أن الشفعة فيما لم يقسم يشعر ال ذلك مما يحتمل القسم ، ولأن من الضرر المعتبر الدعاء إلى المقاسمة وهى مفقوصة هاهنا .
[قال القاضى : قوله : (قضى بالشفعة فى كل شركة ما لم تقسم) : يدل أن الشفعة

٢٣.٣٠ (29) باب غرز الخشب فى جدار الجار

فيما تصح فيه القسمة ، وما لا تصح فيه فلا يقال فيه : ما لم يقسم .
وما يقسم نوعان : فيما ينقسم مما لا ينقل ، وما يقسم بالعدد والوزن والكيل ، وما فى معناه مما ينقل ، كما جاء فى الحديث .
وما لا ينقسم لا قسم فيه ، ويحتج لنفى الشفعة فيه ، قوله : (فيما لم يقسم) يشعر أن ذلك فيما يحتمل القسم ، ويحتج لثبوتها فيه بقوله : (الشفعة فيما لم يقسم وهذا لم يقسم) أجمعوا على ذلك ، واختلفوا فى ثبوتها فيما بيع بعد القسم ، فأثبتها أبو حنيفة حتى إنه أثبتها للجار - على ما تقدم - ثم إذا اختصت مما ينقسم ، فظاهر الحديث - سواء انقسم بالحدود ولا ينتقل كالعقار أو انقسم بعدد أو كيل أو وزن - يدل على تخصيصها بما ينقسم بالحدود ، لأن الحكم إذا علق بصفة يدل على أن تلك الصفة هى علة الحكم عند كثير من الأصولين ، لاسيما وقد وقع الاجمال بقوله : (ربعة حائط)] (٣) .
(١) مسلم فى المساقاة ، حديث رقم (صهس! ا) .
(٢) لخرجه النسائى ٧ / ٣٢١ .
(٣) نقلت عبارة القاضى هذه من الأبى .
٢٣٩ / ب
٣١٦ كتاب المساقاة / باب الشفعة ١٣٥ - (...) وحدّثنى أبُو الطَاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، عَنِ ابْنِي جُرَيْج ، أنَّ أبَا الزوبيْرِ أَخْبَرَهُ ، أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ لجف! : (الشّفْعَةُ فِى كُلِّ شِرْك فِى أَرْضىِ أوْ رَبع أوْ حَائِط ، لاَ يَصلُحُ أنْ يَبِيعَ حَتَى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأَخُذَ أوْ يَدعً ، !فَإِنْ أبى فَشَرِيكُهُ أحَق بِهِ حتى يُؤْفِنَهُ) .
وقوله : (حتى يوذن شريكه ، فإن رضى أخذوا ، د ان كره تركه) : واختلف العلماء
إذا أذن فى البيع وتسلم المبيع منه ثم بدا له ، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابه وعثمان البتى وابن أبى ليلى ، أن ذلك له ، وهو مذهب الشافعى .
وقال الثورى والحكم وأبو عبيد : ليس ذلك له .
ولأحمد فى ذلك القولان معا .
وحجة هولاء قوله : ا دان كره ترك ، ويأخذه إن رضى ، وما ترك لا يرجع فيه) ، وحجتنا : أن الشفعة له حق ، لم يجب له إلا بعد مضى البيع فحيسئذ ينظر فيه ، وليس ذلك الشىء أولاً بالذى يوجب إسقاط ما وجب له بعده .
وقوله : (فإن أبى فشريكه أحق به) : ظاهره أنه أحق به إن وقع به التبايع من نقدِ
أو أجل ، وهو قول مالك وأصحابه ، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يشفع إلى أجل ، ولكنه إن شاء شفع الآن فيأخذ بالنقد ، دان شاء صبر إلى الأجل ، فيشفع به عند حلوله بالنقد .
واختلف أصحابنا إذا لم يقم الشفيع إلا بعد حلول الأجل ، هل يضرب له مثل ذلك الأجل أو يأخذ بالنقد ؟

وقوله : (من كان له شريك) : عموم فى المسلم والذمى ، وأن الشفعة بينهم وبين المسلمن[] (١) .
١١) بياض فى الأصل .
كتاب المساقاة / باب غرز الخشب فى جدار الجار
٣١٧
(٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار
١٣٦ - (١٦٠٩) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ،
عَنِ الأعْرجَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَمْنَعْ أحَدُكُمْ جَارَهُ أن يَغْرِزَ خَشَبَة فِى جِدَارِهِ) .
قَالَ : ثُمَّ يَقُولُ أبُو هُرَيْرَةَ : مَالِى أرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَالله ، لأرْمِيَن بِهَا بَيْنَ
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره) ، قال الإمام : اختلف المذهب عندنا ، هل هذا النهى على الإلزام أم على الندب ؟ فالمشهور عندنا أنه على الندب ، والحث على حسن الجوار ، وقيل : بل هو على الإلزام ، وبين أهل الأصول اختلاف فى الأصل ، قد تقدمت الإشارة إليه .
وقد قال بعض أهل العلم : يحتمل أن يكون الضيعة من جداره عائداً على الجار ، فكأنه قال : لا يمنع أحد جاره أن يغرز خشبة فى ملك نفسه ، وهذا التحيل فى التأويل لئلا يكون فيه حجة على القول المشهور .
قال القاضى : وبأنه على الإلزام قال الشافعى وأحمد ، وبأنه على الندب قال
ا لكوفيون .
قوله : (خشبة) : رويناه فى غير الأم وغيرها بوجهن ؛ بلفظ الإفراد ، و(خشبه) بلفظ الجمع .
قال عبد الغنى : كان الناس يقوله بالجمع إلا الطحاوى .
وقال روح بن الفرج : سألت أبا زيد الحارث بن بكير ويونس وكلهم يقوله : (خشبة)
با لإفرا د .
وقوله : (مالى أراكم عنها معرضين) : حجة للندب ؛ لأن الصحابة - رضى الله عنهم - لا تعرض عن واجب ، لكن لما فهموا الندب تساهلوا .
قال الباجى : ويحتمل أن مذهب أبى هريرة الندب ؛ إذ لو كان عنده للوجوب لوبخ الحكام على تركه ، ولحكم به لأنه كان مستخلفاً بالمدينة .
واختلف إفا احتاج الاذن بجداره لمنفعة له فيه أيحل له إزالته ، أو حكم لزمه دإن كان لغير حاجة ، بل لإرادة الضرر ، فلم يختلف أن ليس له ذلك ؛ لأنه لا يرجع فيما أبيح ، إلا أن يكون أباحه عارية لأمد انقضى .
وقوله : ا لأرمن بها بين كتافكم) : قال القاضى : (كتافكم) هو بالتاَ المثناة من
٣١٨

٢٣.٣١ (30) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

كتاب المساقاة / باب غرز الخشب فى جدار الجار
كْتَافِكُمْ .
(...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدَّثَنِى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، قَالا : أخْبرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ .
ح وَحَدثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزأقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَر ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَنَا الإسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
فوق ، والمعنى : أصرح بها لكم وأرجعكم بالتوبيخ على ترك ما رغب فيه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
ورواه بعض رواة الموطأ : (أكنافكم) بالنون ، ومعناه : بينكم ، والكنف : الجانب .

كتاب المساقاة / باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها
٣١٩
(٣٠) باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

١٣٧ - (١٦١٠) حدّثنَا يحيى بْنُ إئوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرِ ، قَالُوا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرِ - عَقِ العَلاَءِ نِن عمل! الرّخمَنِ ، عَق عَبَّاصِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِىِّ ، عَنْ سَعيد بْنِ زَيْدِ نجنِ عَفرِو نجنِ نُفَيْلِ ؛ أنى وَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرم مِنَ الأرْضِ ظُالَمًا ، طَوقاُ الله إداهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِن مدبع أوَضِينَ لما .

١٣٨ - (...) حدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخبَونا عَبدُ اللأ نجنُ وَهْب ، حَدثنِى عُمَرُ بْنُ مُحَمَّد ؛ أنَّ أبَاهُ حَا لهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زيدِ ئنِ عَمرو ئنِ نُفيلٍ ؛ أ!ىْ أروَى خَاصَمَتْهُ فِى بَعْضِ

وقوله : (من اقتطع شبرا من الأرض ظلما ، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين) ، قال الإمام : كان شيخنا أبو محمد عبد الحميد - رحمه الله - كتب إلى بعد فراقى له : هل وقع فى الشرع ما يدل على كون الأراضين سبعا ؟ فكتبت إليه قول الله تعالى : { الذي خَلَقَ سَبْعَ سَمَودَ! وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُن{ ا (١) ، وذكرت ده هذا الحديث الذى رواه سعيد بن زيد وأبو هريرة وعائشة فى كتاب مسلم ، فأعاد كتابه الذى يذكر فيه أن الاَية محتملة : هل مثلهن فى الشكل والهيئة ؟ أو مثلهن فى العدد ؟ وأن الأخبار من أخبار الاَحاد ، والقرآن إذا احتمل ، والأثر إذا لم يتواتر لم يصح القطع بذلك ، والمسألة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظواهر وأخبار الآحاد ، فأعدت إليه المجاوبة فاحتج لبعد الاحتمال عن الفراق ، وبسطت القول فى ذلك ، وترددت له فى اَخر كتابى فى احتمال ما قال أو بقطع المجاوبة .

قال القاضى : وقوله : (طوقه من سبع أرضين) : يحتمل ظاهر لفظه إليه مثله (من سبع أرضين) .

قيل : هو من الطاقة ، والمعنى : يكلف أن يطيق حمل مثله من سبع أرضين ، كما قال تعالى : { وَمَن يَنلِلْ يَاتِ بِمَا غَل يَوْمَ الْقِيَامَةِ{ (٢) ، ويشهد له قوله فى غير الأم : (جاء يحمله يوم القيامة إلى سبع أرضين) ، وفى أخرى : (كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر) .

وقيل : هو من الطوق .

والمعنى : جعل مثله من سبع أرضين أطواقاً فى عنقه .

وغير بعيد أن يطول عنقه لمثل ذلك ، كما جاء فى غلظ جلد الكافر ، وغلط

(١) للطلاق : ١٢ .
(٢)+ عمرلن : ١٦١ .

٣٢٠ كتاب المساقاة / باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها لَاره ، فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِئاهَا ، فَإِنّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ أخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقه ، طُؤقَهُ فِى سَبْع أرَضِن يَوْمَ القِيَامَةِ) .

اللّهُمَّ ، إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً ، فَاعْم بَصَرَهَا ، وَاجْعَلْ قبرهَا فِى!ارِهَا .

قَالَ : فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلتَمس! الجُدُرَ ، تَقُولُ : أصَابَتْنِى دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْد .

فَبَيْنَمَا هِىَ تَمْشِى فِى الدَّارِ مَرت عَلَى بِئْرٍ فِى الدَّارِ ، فَوَقَعَتْ فيهَا ، فَكَانَتْ قَبْرَهَا .

١٣٩ - (...) حدثنا أبُو الرئيع العَتَكِى ، حَد!ثَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ هشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبِيهِ ؛ أن أروَى بِنْتَ اويس ادعَتْ عَلَى سَعيدِ بْنِ زَيْد أنَّهُ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ أرْضِهَا ، نَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمً .

فَقَالَ سَعِيد : أنَا كُنْتُ آخذُ مِنْ أرْضِهَا شَيْئًا بَعْدَ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : سَمِعْتُ ضرسه ، كما قال تعالى : { سَيُطَوَّتُونَ مَا بَخِلُوا به يَوْمَ الْقِيَامَة{ (١) ، ويشهد له حديث

عائشة : (طوقه من سبع أرضين) ، ويحتمل أَنَ يريد أنه يلزم إثم ذلك كلزو! الطوق العنق .
وقل : المعنى : خسف به ومثل الطوق منها .
ويشهد له قوله فى الآخر : (إلى سبع أرضين) وفى البخارى : (خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضيناً (٢) .
وقوله : (من سبع أرضن) : قال القاضى : الأراضون سبع طباق ، وإنما الخلاف هل

٢٣٠٣٢ (31) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

فتق بعضها من بعض ؟ قال الداودى : الحديث يدل أنها لم تفتق ، لأنها لو فتقت لم يطوق بما ينتفع به غيره .
وجاَ فى غلظهن وفيما بينهن خبر ليس بصحيح ، واستدل به بعضهم على أن من ملك ظاهر الأرض يملك ما تحتها مما يقابله ، فله منع من تصرف فيه أو يحفر .
وقد اختلف العلماَ فى هذا الأصل فيمن اشترى دارًا فوجد فيها كنزًا ، أو وجد فى أرضه معدنا ، فقيل : له ، وقيل : للمسلمين .
ووجه الدليل من الحديث أنه غصب شبراً فعوقب بحمله من سبع أراضين ، وكذلك يملك مقابل ذلك من الهواء يرفع فيه من البناَ ما شاَ مالم يضربأحد .
وتأول بعضهم الحديث على أن المراد بالسبع أراضِن : السبعة أقاليم ، وهو تأويل
أبطله العلماء ؛ لأنه لو كان المراد ذلك لم يطوقه من غصب شبرًا من إقليم شبراً من إقليم آخر ، بخلاف طباق الأرض فإن من ملك شبراً من الأرض ملك تحته .
(١)+ عمران : ١٨٠ .
(٢) البخارى ، كالمظالم ، بإثم من ظَلَمَ شيئأ من الأرض ٣ / ١٧٠ ، وكذا فى بدَ الخلق ، بما جاء فى شع أرضين ٤ / ١٣٠ .
كتاب المساقاة / باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ٣٢١ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأرْضِ ظُلمًا طُوِّقَه إِلَى سَبعْ أرَضِينَ) .
فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ : لا أَسْألُكَ جمة بَعْدَ هَنَا .
فَقَالَ : اللهُمَّ ، إِنْ كَانَتْ كَافِبَة فَعَمِّ بَصرَهَا وَاقْتُلهَا فِى أرْضِهَا .
قَالَ : فَمَا مَاتَتْ حَتَّى فَ!بَ بَصَرُهَا ، ثُمَّ بيْنَا هِىَ تَمْشِى فِى أَرْضِهَا إِذ وَقَعَتْ فِى حُفْرَة فَماَتَتْ .
١٤٠ - (...) حدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا يحيى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِى زَائله ،
عَنْ هشَابم ، عَنْ أبيه ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْد ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ أَخَذَ شِبرم مِنَ الأَرْضِ ظُلمًا ، فَإنَّهُ يُطَوَّقُهُ يوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبعِ أَرَضِ!دنَ) .
١٤١ - (١٦١١) وحلينِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا جَرِيرا ، عَنْ سُهَيْل ، عَنْ أَبِيه ،
عَنْ أَبِى هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ يَا"خذُ أَحَدً شِبْرًا مِنَ الأرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، إِلا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبعْ أَرَضِينَ يَوْمَ لاالقِيَامَةِ) .
١٤٢ - (١٦١٢) حدّثنا أحْمَد بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ ، حَدثنَا عَبْدُ الصَّمدِ - يَعْنِى
ابْنَ عَبْدِ الوَارِثِ - حَا شَا حَرْبُ - وَهُوَ ابْنُ شَدَّاد - حَدثنَا يحيى - وَهُوَ ابْنُ أن كَثِير - عَن مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَا له ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبيْنَ قَوْمِه خُصُومَةً فِى أرْضِى ، وَانهُ دَخَلَ عَلَى عَائشَةَ فَذَكَرَ فَلكَ لَهَا .
فَقَالَتْ : يَا أَبَا سَلَمَةَ ، اجْتَنِبِ الأرْضَ ، فَإِنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرِ مِنَ الأرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أرَضِينَ) .

(...) وحليني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هلاَل ، أَخْبَرَنَا أَبَان! ، حَدثنَا يحيي ، ير ، َ صَّ ه َ ه ًّ !وصّءٍ! ، ! ، ً ءٍ ص ص ص ص ص ص و
أن محمد بن إِبراهِيم حدثه ، أن أبَا سلمة حدثه ، انه دخل على عائِشة .
فذكر مثْله .
قال الإِمام ؟ .
مسلم في اخر باب الشفعة حديثا رواه يحيي بن أبى كثير عن محمد
ابن إبراهيم ة أن أبا سلمة حدثه : أن عائشة قالت : اجتنب الأرض - الحديث ، ثم أردف عليه : نا إيسحق ، نا حبان ، نا أبان ، نا يحيي بن محمد بن إبراهيم ، حدثه - فذكر الحديث .
وفى نسخة ابن ماهان ، نا أبان ، نا يحيي بن آدم ، أن محمد بن إبراهيم حدثه .
قال بعضهم : وهذا خطأ ، دإنما هو يحيي بن أبى كثير المذكور فى الحديث الأول لا يحيي بن آدم .
٣٢٢
كتاب المساقاة / باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه
(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه
١٤٣ - (١٦١٣) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجْحْدَرِىُّ ، حَا لنَا عَبْدُ العَزِيز
ابْنُ المُخْتَارِ ، حَا ثنَا خَالدٌ الحَذَاءُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أن النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِفَا اخْتَلَفْتمْ فِى الطَرِيقِ ، جُعِلَ عَرْضُهُ سْئعَ أَفرُع) .
وقوله : (إذا اختلفتم فى الطريق جعل عرضه سبعة أذرع) ، قال القاضى : قال الخطابى : هذا حديث معمول به عند العلماء وذلك بشرطن : أن يبقى لكل من الشركاء بعد ذلك ما ينتفع به دون مضرة .
وأما أن يبقى لأحدمم ما لا ينتفع به فغير داخل فى ذلك .
قال غيره : وهذا فى أصحاب الأفنية إذا أرادوا البنيان أن يجعلوها سبعة أذرع ، قدر مم الأحمال وتلاقيها .
قال القاضى : وهذا كله عند التشاجر والاختلاف لما نص عليه فى الحديث ، وأما إذا

٢٤ 23 - كتاب الفرائض

اتفق أهل الأرض عند قسمها على طريق لم يعرض لهم لأنها ملكهم ، وقيل : الحديث جاء فى أمهات الطرق ، وأما بنيات الطرق فاتفقوا عليه جاز وإن قل ، فإن أراد هذا القائل بأمهات الطرق إلى قريتهم التى يقسمونها فهو ما قلناه : إنه مما يتراضون عليه ، إلا أن يقال : إن هذا التراضى فى أمهات الطرق مما يضر بجميعهم فيحد لهم ما فيه مصلحتهم .
وان أراد بأمهات الطرق العامة للمسلمين فى أرض لهم ، أرادوا بناع!ا فألزم أن يخرجوا للمسلمين ما ذكر فى الحديث قبل .
وهذا فى القرى والمدن ، وأما الفيافى وخارج المدن فيجب أن تكون الطرق فيها أوسع لمجرى الجيوش ومسارح الأنعام .
وقد جاء فى ذلك اثار نحو هذا - والله أعلم .
قال الإمام : لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ، وزأوا أن الطرق تختلف بحسب الحاجة إلى سعتها بقدر اختلاف أحوالها ، وأن ذلك معلوم بالغالب ، وليس طريق الممر كطريق الأحمال والدواب ، وليس المواضع العامرة التى يتزاحم عليها الوارد كغيرها ، ولعل الحديث عنده ورد فيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر ، وتنبيها على الوسط والغالب .
قال : وذكر مسلم فى سند هذا الحديث : عن خالد الحذاء ، عن يوسف بن عبد الله ، عن أبيه ، [وعند ابن ماهان : سفيان بن عبد الله (١)] ، وهو تصحيف ، إنما هو يوسف بن عبد الله وهو يوسف بن عبد الله بن الحارث بن أخت ابن سيرين .
(١) سقط من الأصل ، واستدرك فى الهامش بسهم .

كتاب المساقاة / باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه
٣٢٣
قال القاضى : قال البخارى : يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن أخت ابن سيرين ، سمع أباه ، روى عنه خالد الحذاء ، وعاصم الأحول وغيرهما .
قال غيره : وهو يوسف ابن أخت ابن سيرين ، نسب إلى ابن سيرين وأمه كريمة بنت سيرين (١) .
(١) اللوحة (٢٤٠) كثرها مطموس أو بياض فى الأصل ، وقد تم نقل كثير من أجزائها من المعلم ، وكتاب الأبى (إكمال ال مال) .
٣٢٤
كتاب الفرائض
بسم الله الرحمن الرحيم
٢٣ - كتاب الفرائض
ا - (١٦١٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْىَ - قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثَنَا ابْنُ عُيينَةَ - عَنِ الزّهْرِئ عَنْ عَلِىِّ بْنِ حُسَيْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عثمَانَ ، عَنْ اسَامَةَ بْنِ زَيْد ؛ أنَّ النبى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ يَرِثُ الُمسْلِمُ اهَافِرَ ، وَلاَ يَرِثُ اهَافِرُ الُمسْلِمَ) .
بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وأله وصحبه وسلم .
كتاب الفرائض
قوله : ا لا يرث المسلم الكافر ، ولا[يرث] (١) الكافر المسلم ! : مفهومه الذى اتفق عليه المسلمون : أن المراد به أنهما لا يتوارثان ميراث أهل الإسلام بعضهم من بعض (٢) وعلى حكمهم ، بخلاف لو كان الكافر عبد المسلم فمات فماله للمسلم ليس بحجة التوارث ، بل لأنه ماله ؛ لأن مال عبده مالُه ، إن شاء تركه بيده د إن قبضه وانتزعه عنه ، فإذا مات العبد بقى لسيد المال العبد ، ولو أعتق ثم مات على كفره لم يرثه ، وكان ميراثه لجماعة المسلمين .
ولا خلاف فى هذه الجملة إلا ما أجازه بعض السلف من ميراث المسلم الكافر ، وهو قول النخعى وإسحاق (٣) بخلاف الكافر من المسلم ، وكأن هذا الحديث لم يبلغهم .
قال الإمام - رحمه الله - : أما ميراث الكافر ضن المسلم ، فالاجماع قد انعقد عليه ،
وأما ميراث المسلم من الكافر فمسألة اختلاف ، ولها أورد مالك الحديث فى الموطأ مختصراً تنبيفا على موضع الخلاف ، فقال : ا لا يرث المسلم الكافر) (٤) .
ولم يزد على هذا اتفاق الجمهور من العلماء : ا لا يرث المسلم الكافر) ؛ أخذا بهذا الحديث ، وبه قال عمر وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور التابعين - رضى الله عنهم - بالحجاز والعراق .
من الفقهاء : مالك والشافعى وأبو حنيفة وداود وابن حنبل وعامة العلماء (٥) .
وقال بتوريث المسلم من الكافر : معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق (٦) وغيرهم (٧) ،

(١) ساقطة من الأصل .
(٢) انظر : الاستذكار ١٥ / ٤٩٤ .
(٣) ا نظر : لطا وى ٨ / ٧٨ .
(٤) الموطأ ، كالفرائض ، بميراث ئإل الملل ٢ / ٥١٩ (١٠) .
(٥) الاستذكار ١٥ / ٤٩٢ ، الحاوى ٨ / ٨١ .
(٦) الاستذكار ١٥ / ٤٩١ .
(٧) كمحمد بن على بن الحنفية ، ومحمد بن على بن حسيئ ، ويحص بن عمرو ، وورواية عن إسحق بن را هويه ١٠ نظر : ا لسا بق .
كتاب الفرائض ٣٢٥

٢٤٠١ (1) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر

وروى عن أبى الدرداء والشعبى والزهرى والنخعى نحوه على اختلاف عنهم فى ذلك ، والصحيح عن هولاء خلافه ، وحجة هولاء أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر مسلفا ويهودئا فى ميراث أخ يهودى ، فورث المسلم ، وذكر أن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (الإسلام يزيد ولا ينقص) (١) ، واحتجوا أيضًا بقوله - عليه السلام - : (يعلو ولا يعلى عليه) (٢) ، وهذا لا حجة فيه ؛ لاكن المراد به فضل الإسلام على غيره ، ولم يصرح فى هذا بماثبات التوريث ، ولا يصح أن يرد النص فى قوله : " لا يرث المسلم الكافر) بمثل هذه الاحتمالات .

وأما أهل الكفر فهم عند مالك - رحمه الله - أصحاب ملل مختلفة ، فلا يرث اليهودى النصرانى ولا النصرانى اليهودى ، وكذلك المجوسى لا يرث هذين ولا يرثانه ، وذهب الشافعى وأبوحنيفة وداود إلى أن الكفر ملة واحدة (٣) ، وأن الكفار كلهم يتوارثون ، والكافر يرث الكافر على أى كفر كان ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يتوارث أهل ملتين) (٤) .

فلما اعتقد مالك أن أنول الكفر ملل مختلفة منع التوارث بين اليهودى والنصرانى ، وقد

قال تعالى : { لِكُلٍ جَعَلْنَا مِنكُمْ ثِرْعَة وَمِنْهَاجًا} (٥) .

ولما اعتقد الشافعى ومن ذكرنا معه أن أنول الكفر ملة واحدة ، ورث اليهودى من النصرانى ، والنصرانى من اليهودى ، وقد قال تحالى : { وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتق تَتبِعَ مِتَّتهُمْ} (٦) ، فوحد الملة ، وقال تعالى : { لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِطَ دِينِ} (٧) ، فوحد الدين ولم يقل : أديانكم ، وقالوا : قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يتوارث أهل ملت!ن) كقوله (صلى الله عليه وسلم) : / ا لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر من المسلم) ، وقد قال بعض من رأى أن الكفر ملل مختلفة : إن السامرية مع اليهود أهل ملة واحدة والصالحن مع النصارى أهل ملة ثانية ، والمجوس ومن لا كتاب له أهل ملة ، وتكون هذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الإسلام .

يحكى هذا المذهب عن شريح وشريك وابن أبى ليلى (٨) .

(٣) أبو داود ، كالفرائض ، بهل يرث المسلم الكافر ٢ / ١١٣ .

للض ارى ، كالجنائز ، بإذا لسلم الصبى فمات هل يصلى عليه ٢١٨ / ٣ .

قول مالك والشافعى .

انظر : الحاوى ٨ / ٧٩ ، الاستذكلى ١٥ / ٤٩٤ .

أبو ثاود ، كالفرائض ، بهل يرث المسلم الكافر بلفظ : ا لا يتوارث أهل ملتين شتى) ٢ / ١١٣ ، الترمذى ، كالفرائض ، بلا يتوارث أهل ملتين ٤ / ٤٢٤ ، ابن ماجه ، كالفرائض ، بميرلث أهل الاصلام من الشْرك ٢ / ٩١٢ ، عن عمرو بن شْعيب عن أبيه عن جده ، إلا الترمذى عن جابر ، وقال : لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث لبن أبى ليلى .

ا لما ئدة : ٤٨ .

للبقرة : ١٢٠ .

للكافرون : ٦ .

انظر : الاستذكلى ١٥ / ٤٩٥ .

(٥) (٦) (٧) (٨)

١ / ٢

٣٢٦

كتاب الفرائض

قال القاضى - رحمه الله - : وقوله : ا لا يرث المسلم الكافر) عموم ، فيدخل فيه الكافر الأصلى والمرتد ، وهو قول مالك وربيعة وابن أبى ليلى والشافعى ؛ أن ميراث المرتد لجماعة المسلمن ، وذهب الكوفيون والأوزاعى وإسحق إلى أن ورثته من المسلمن يرثونه ، صروى عن على وابن مسعود وجماعة من السلف إلآ الثورى وأبا حنيفة قال : ما اكتسب من ردته فهو فىء للمسلمين ، والآخرون يرون الجميع لورثته من المسلمين .

كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها ...

إلخ
٣٢٧
(١) باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأوْلى رجل ذكر
٢ - (١٦١٥) حدّثنا عبدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّاد - وَهُوَ النَّرْسِىُّ - حَا ثَنَا وَهَيْمث عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أبيه ، عَنِ ابْنِ عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ءَ (ألحِقُوا الفَرَائِضَ باهْلِهَا ، فَمَا بَقِىَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُل ذَكَر) .

٣ - (...) حدّثنا امَيةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِىُّ ، حَدممصثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، حدثنا رَوْحُ بْنُ القَاسِ! عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُس ، عَنْ أبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ، عَنْ رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ :
وقوله : (ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فهو لاءولى رجل ذكر) : كذا رواية كافة شيوخنا فى هذا الحديث : (فالأولى) بسكون الواو وفتح اللام الآخرة ، ووقع عند ابن الحذاء عن ابن ماهان : (فلأدنى رجل ذكر) وهو تفسير (أولى) ، أى أقرب وأقعد بالميت .
قال الإمام - رحمه الله - : العصبة بينه وبين الميت نسب يَحُوز المال إذا انفرد ، ويرث
ما فضل معا إن لم ينفرد كالأخ والعم ، فإن كل واحد منهما يحوز المال إذا انفردت إن كان مع ذوى سهام أخذ ما فضل ، والأب والجد كذلك إ ، أنهما يفرض لهما مع ذوى السهام لمعنى فيهما غير التعصيب .
والتعصيب يكون بالبنوة والأبوة والجدودة ، فتعصيب البنوة أولا جاء ثم تعصيب الأبوة ثم تعصيب الجدودة ، فالابن أولى من الأب ، لكن الأب يفرض له السدس بمعنى غير التعصيب ، وهو أيضا أولى من الأخوة وبنيهم ؛ لأنهم إنما ينتسبون بالمشاركة فى الأبوة ، وقد قدمنا أن تعصيب البنوة أولى فكذلك أيضا يقدمون على العمومة ؛ لأن تعصيب العمومة بالمشاركة فى الجدودة والبنوة أولى .
والبنوة أولى من الأخوة ومن الجد ؛ لأنهم به ينتسبون فيسقطون مع وجوده ، والجد أولى من بنى الأخوة ؛ لأنه كالأب معهم ، ومن العمومة ؛ لأنهم به ينتسبون .
والأخوة وبنوهم أولى من العمومة وبنيهم ؛ لأن تعصيب الأخوة بالأبوة والعمومة بالجدودة ، وقد قدمنا أن الأبوة أو ، .
هذا ترتيبهم فى الطبقات وإن اختلفوا ، وهم فى طبقة واحدة من الطبقات التى ذكرنا ،
وهم مختلفون فى القرب ، فالأقرب أولى كالأخوة مع بنيهم ؛ لأنهم كلهم ينتسبون بالمشاركة فى الاَبوة ، ولكن مشاركة الأخوة أقرب من مشاركة بنيهم ، وكذلك العمومة مع بنيهم ، دإن تساووا فى الطبقة والقرب ولأخوهم زياده ترجيح قدم الأخ ؛ كالأخ الشقيق مع
٣٢٨ كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها ...
إلخ (ألحِقُوا الفَرَائِض! بِا"هْلِهَا ، فَمَا تَرَكَت الفَرَ ، لضُ فَلأوْلَى رَجُل ذَكَر) .
٤ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - وَاللَفْظُ لابْنِ رَافِـع - قَالَ إِسْحَقُ : حَدثَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ - أخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عباس ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اقْسِمُوا المَالَ بَيْنَ أفلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُل ذَكَر) .
الأخ للأب ذاتهما ، وان استوت طبقاتهما ومشاركتهما فى الأب الذى يقع به التعصيب فالشقيق زيادة قربهم بمشاركته فى الأم والرحم ة فكان أولى ، وهكذا يجرى الأمر فى بنيهم وفى العمومة وبنيهم .
وهذا إذا كان الترجيح بمعنى مناسب بجهة التعصيب مثل ما قلنا فى الأخ الشقيق مع
الأخ للأب ، فإن الإجماع على أن الشقيق أولى بالميراث من الأخ لأب ؛ لأنهما اشتركا فى الأخوة من الأب والأم بالشقيق أخوه من الأم فهى أخوة كلها فكأنها أخوة أقوى من أخوة ؛ فلهذا قدم الشقيق باتفاق .
وإن كان زيادة الترجيح بمعنى غير ما هما فيه كما بين عم أحدهما أخ لأم فإنها مسألة اختلاف ، فقال : يكون بالترجح هنا قياسا على ما تقدم فى الأخ الشقيق مع الأخ للأب ، وحكموا بللال كله لابن العم الذى هو أخ لأم ، السدس بالفرض والباقى (١) بالتعصيب .

وروى ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين والنخعى وأبو ثور وداود والطبرى ، ولم يثبت آخرون بذلك ترجيحا فى التعصيب ، وحكموا بأن للأخ للأم السدص والباقى يقسم نصفين بينه وبن العم الآخر ، روى ذلك عن على وزيد وابن عباص ، وذكر عن عمر ما يدل عليه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعى وجمهوو الفقهاَ ، والفرق على أهل هؤلاَ بين الأخ الشقيق والأخ للأب وبن هذه المسألة ما قدمناه من التنبيه على طريق الترجيح (٢) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فلأولى رجل ذكر) : المراد بأولى هاهنا : أقرب ، ولا يراد به :

أحق ، مثل ما يراد بقولهم : زيد أولى بماله ؛ لأنه لو حمل على هذا الخلاَ من المكايدة المرادة به ؛ لأنه لا يعلم من هذا أن يكون أحق وهو المراد ببابه ، وهما أولى الناص بالسوال عن مثل قوله هاهنا : (فلأولى رجل ذكر) ، وقوله فى حديث الزكاة : ا لابن لبون ذكر) (٣) والتكيد إنما يحسن إذا كان مقدما .

ومعلوم أن الرجل لا يكون إلأ ذكراَ ، كما أن المرأة لا تكون إلآ أنثى ، فلِمَ حَسُن

(١) قيد قبلها بالفرض .
(٢) انظر : الاصتذكلى ١٥ / ٢ من .
(٣) ابق ماجه ، كالزكاة ، بصدقة الإبل ١ / ٥٧٤ .

كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها ...

إلخ ٣٢٩ (...) وَحَد"شِيهِ مُحَّدُ بْنُ العَلاَءِ أَبُو كَرَيْب الهَمْلَانِى ، حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَاب ، عَنْ يَحْىَ بْنِ أيوبَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُس ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَلِيثِ وُهَيْمب وَرَوْح بْنِ القَأسِمِ .

هاهنا وصف الرجل بأنه ذكر ، مع العلم بأنه لا يكون إلا كذلك ؟ وقد أجاب بعض الناس عن حديث الزكاة بأن الابن قد يوضع موضع الولد ، ألا تراهم يقولون : بنو تميم ، يريدون الأنثى منهم والذكر ، وإذا أمكن أن يوضع (ابن ! موضع (ولد) وكان الولد ينطلق على الذكر والأنثى ، حَسُن التثيد هاهنا ؛ لئلا يظن أنه أطلق الابن على الذكر والأنثى .

ورأيت بعض الناس زعم : إنما قال : (ابن لبون ذكر) لوجود خنثى فى الأولاد اللبون وفى غيرها من الإنسان ، فقيل بالذكورية لتسير إلى منع أحد الخنثى .

٢٤٠٢ (2) باب ميراث الكلالة

وهذان الجوابان لا يتلقاهما الفهم بالقبول ، والذى يلوح لى فى ذلك جواب ينتظم الحديثين جميعًا وهو : أن قاعدة الشرع قد استقرت على أن الانتقال من سن إلى أعلى منه إنما يكون عند الانتقال من عدد إلى أكثر منه ، فالعدد الكثير أحمل للمواساة ، فإذا زاد العدد زاد قدر المخرج ، ولهذا كانت فى الخمسة والعشرين بنت مخاض ، وفى الست والثلاثن بنت لبون التى هى السن من البنت مخاض ، وفى الستة والأربعن بما هو أسن وهى الحقة ، فلما استقر الأمر على هذا وجعل (صلى الله عليه وسلم) فى الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا ، وعلى منه وهى بنت مخاض ، وأعلى منها وهو ابن لبون ، توقع أن يهجس فى النفوس أن ذلك خارج عما أصل ، فنبه على أن المخرج عق العدد الواحد من أنهما كالسن الواحد ؛ لأن ابن لبون وإن كان أعلى سنا فهو أدنى قدزا لأجل الذكورية ، فنبه بقوله : (ذكر) على أن ذلك يخسه حتى يصير كبنت مخاض التى هى أصغر سنا لكنها أنثى ، وكذلك لما علم أن الرجال أرباب القيام بالأمو . وفيهم معنى التعصيب ، وكانت العرب ترئ لهم القيام بأمور لا نراها للنساء ، ذكر كلفه الذكورية ليجعلها كالعلة التى لأجلها خص بذلك ، لكنه ذكرها هاهنا تنبيها على الفضل ، رفى الزكاة تنبيها على النقص .

٣٣٠

كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة

(٢) باب ميراث الكلالة

٥ - (١٦١٦) حئثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمدِ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِدُ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمدِ بْنِ المُنْكَدِرِ ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ :

مَرِضْتُ فَأَتَانِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبُو بَكْرٍ ، يَعُو! انِى ، مَاشِيَان ، فَأغْمِىَ عَلَى ، فَتَوَض! ثُمَ صَ! ث عَلَى مِنْ وَضُوئِه ، فَا"فَقْتُ .
قُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، كَيْفَ أَقضِى فِى مَالِى ؟ فَلَمْ يَرُدَ عَلَّىَ شَيْئاً ، حَتَى نَزَلَتْ ايةُ الميرَاثِ : يَسْفتونَكَ قُلِ اللهُ يفْتِيكُمْ فِي الْكَحلَةِ{ (١) .
٦ - (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ ، حدثنا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَد ، حَدثنَا
ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالاِخْبَرَنِى ابْنُ المنكَدِرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : عَ ال نِبًا لنَبِى (صلى الله عليه وسلم)
قال القاضى - رحمه الله - : قول جابر : (مرضت فأتانى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر - رضى الله عنه - يعودانى) : ما استن فيه مشة العيادة واحتساب الخطا بالمشى وإن بعد المنزل لفضل الثواب والأخذ بما ورد أن عائد المريض فى مخارف الجنة .
وقوله : (فوجدنى قد أغمى على ، فتوضأ - عليه السلام - ثم صوت على من وضوئه فأفقت) : فيه بركته - عليه السلام - وكرامته فيما لمسه أو باشره أو دعى فيه .
! وفيه عيادة المغمى عليه وقد فقد عقله إذا كان معه مَيق يراعى أمره ؛ لئلا يوافق منكشفا أو بحالة يكره كشفها .
وقد قيل : أما الرجل الصالح المحتسب لأجره ومَنْ ترجى بركة دعوته فله ذلك ، وإلا فيكره لغيره إلأ أن يكون للمريض مَنْ يرعى حاله كما تقدم .
وقوله : (فقلت : يا رسول الله ، كيف أصنع فى مالى ؟ فلم يرد على شيئا حتى نزلت آية الميراث : { يَسْتَفتونَكَ تُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ{ ! ، وفى الأخرى : (إنحا يرشى كلالة) ، وفى الحديث الاَخر : (فنزلت آية الفرائض) ، وفى الحديث الآخر : " فنزلت : { يُوصِيكُمُ الذُ فِي أَوْلادِ كُمْ{ (٢)) ، وفى الأخرى : (اَية المواريث) : فيه جواز الوصية للمريض وان بلغ هذا الحد وفارقه فى بعض الأحيان عقله ، إذا كان فى وقت وصيته يعقل ؛ لأن الله تعالى أنزل فى هذه الآية : { مِنْ بَعْدِ وَصِية يوصَى بِهَا اَرْ دَيْنٍ { (٣) ، وفيه انتظاره - عليه السلام - الوحى فيما ينزل به من النوازل ، وفيه دلالة على أنه لا يعدل إلى الاجتهاد
(١) ١ لنساء : ١٧٦ .
(٢) النساء : ١١ .
(٣) ١ لنسا َ: ١٢ .
كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة ٣٣١ وَالو بَكْر فِى بَنِى سَلمَةَ يَمْشِيَانِ ، فَوَجَدَنى لاَ أعْقِلُ ، فَدعَا بِماء فَتَوضاَ ، ثُم رَش عَلَى مِنْهُ ، ! فَأفَقتُ ، فَقُلتُ : كيفَ أ!نعُ فِى مَالِى يَا رَسُولَ الله ؟ فَنَزَلَتْ ة يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادَ كُمْ للايهَرِ مِثْلُ حَط الأُنْثَيَيْنِ (١) .
٧ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِىُّ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِى - حَدثنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَدَ بْنَ اَلمنكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : عَادَنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَنَا مَرِيض ، وَمَعَهُ أبو بَكْر ، مَاشِيَيْنِ ، فَوَجَدَنِى قَدْ اغْمِىَ عَلَى ، فَتَوَضاَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ ! بَّ عَلَىَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَا"فَقْتُ ، فَإِفَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) . فَقُلتُ .
: يَا رَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِى مَالِى ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَى شَيْئا ، حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ ا لميرَاث .
٨ - (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدثنَا بَهز ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، أخْبَرَنِى مُحَمَدُ بْنُ المُنكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : دَخَلَ عَلى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَنَا مَرِيض لاَ أعْقِلُ ، فَتَوَضاَ ، فَصَبّوا عَلَى مِنْ وَضُوئِهِ ، فعقَلتُ .
فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّمَا يرِثُنِى كَلالَة! ، فَنَزَلَتْ ايةُ الميرَاث .
فَقُلتُ لِ!حَمَد بْنِ المَن!درِ : يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ الئهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ{ ؟ قَالَ : هكَنمَا !زلَتْ .
(...) حدثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا النَضْرُ بْنُ شُمَيْل وَاوربو عَامِرٍ العَقَدِى .

وَحَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَا لنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، كَلُهُم عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ،
فِى حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ .
وفِى حَدِيث النَّضْرِ وَالعَقدى : فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرْضِ وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ أحَد مِنْهُمْ : قَوْلُ شُعْبَةَ لابْنِ المَن!دِرِ .
٩ - (١٦١٧) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ أبِى بَكْرِ المُقَدَّمِىُّ وَمُحَّدُ بْنُ المُثنى - وَاللَّفْظُ
والنظر إلا عند عدم النصوص إن قلنا بتجويز الاجتهاد من النبى (صلى الله عليه وسلم) (٢) ، وهى مسألة اختلف فيها .
(١) النساء : ١١
(٢) راجع : الاجتهاد لعبد القادر ئبو العلاص ٢٠٥ ، وللحصول ٢ / ٣ ص ٧٠ .
٢ / ب
٢ كم كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة ، لابْنِ الْمُثَنَّى - قَالا : حَا شَا يحيى بْنُ سَعيد ، حَدثنَا هشَام ، حَدثنَا قَتَ الةُ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَ! الجَعْد ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِى طَلحَةَ ؛ أنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةً .
فَذَكَرَ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ .
ثُمَّ قَالَ : إِنّى لاَ أَدعُ بَعْدى شَيْئا أَهَمَّ عنْدِى مِنَ الكَلاَلَةِ ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى شَىء مَا رَاجَعْتُهُ فِى اهَلاً لَةِ ، وَمَا أَغْلَظَ لِى فِى شَىء مَا أَغْلَظَ لِى فِيهِ ، حَتى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِى عدْرِى .
وَقَالَ : (يَا عُمَرُ ، ألاَ تكْفِيكَ آيَةُ الضيْفِ التَّى
وقوله فى حديث عمر : إنى لا أح بعدى شيئا أهم عندى من الكلالة ما راجعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى شىء ما راجعته فى الكلالة ، وما أغلظ لى فى شىء ما أغلظ لى فيه حتى طعن بإصبعه فى صدرى ، وقال : (يا عمر ، ألا يكفيك اتة الصيف التى فى اَخر النساء ؟) دانى إن أعش أقضى فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن .
وعند البراء : اخر اَية نزلت : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ} (١) .
ومحنى آية الصيف : أي التى نزلت فى زمن الصيف .
قال الإمام - رحمه الله تعالى - : اختلف الناس فى اشْتقاق بر الكلالة ، فقيل : أخذت من الاحاطة ، ومنه : الإكليل ؛ لإحاطته بالرأس .
فكان هذا الميت به من جنابة ، وقيل : أخذت من البعد والانقطاع من قولهم : الرحم إذا تباعدت فطال انتسابها ، ومنه : كل فى مشيه : إذا انقطع لبعد مسافته .
واختلف العلماء بعد هذا الاشتقاق فى هذا المعنى إذا وضع ، هل لنفس الوراثة إذا لم يكف فيها ولد ولا والد ، فيكون نصب (كلالة) على موضع المصدر ، كأنه قال : يورث وراثة يقال لها : كلالة ، كما يقال : يقتل غيلة ، ذهب إلى هذا طائفة (٢) .
وقالت طائفة أخرى (٣) : بل هى تسمية للميت الذى لا ولد له ولا والد ، واستوى فيه الذكر والأنثى ، كما يقال : صرورة فيمن لم يحج (٤) ، ذكرًا كان أو أنثى ، وعقيم للرجل والمرأة ، فينتصسب " كلالة) على أصل هؤلاء على الحال ، أى يورث فى حال كونه كذا .
وقد روى عن أبى بكر وعمر وعلى وزيد وابن عباس وابن مسعود : الكلالة من لا ولد له ولا والد (٥) .
وقالت طائفة أخرى : بل هى تسمية للورثة الذين لا ورثة فيهم ولا والد ،
(١) ا لنساء : ١٧٦ .
(٢) الاستذكار ١٥ / ٤٦٠ .
وقال ابن عبد البر : وعليه جماعة التبعين بالحجاز والعراق وجماعة الفقهاَ .
(٣) قال لبن عبد البر : وروى ئو إسحق السبيعى عن سلمان بن عبد السلولى قال : أجمع الناس أن الكلالة من لا ولد له ولا والد .
انظر : الابق .

(٤) ورد فى اللسان : صرورة بمعنى : للرجل لم يحج ، وهكذا أطلق فى لباهلية .
(٥) انظر : لبن كثير ٢ / ٢٠١ ، القى طمى ٧٧ / ٥ .
كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة صهر٣ فِى اَخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟) وَإِنِّى إِنْ أَعِشْ أَقْض! فِيهَا بِقَضِية ، يَقْضِى بِهَا مَنْ يَقْرَا القُران وَمَنْ لاَ يَقْرَا القُران .
واحتجوا بقول جابر : (يا رسول الله ، إنما يرثنى كلالة) (١) وكان أبوه قتل يوم أحد .
واحتجوا بقراءة من قرأ من الشواذ : (يورث! بكسر الراء ، وشدا!! بعضهم .
وقالت طائفة أخرى : الكلالة تسمية للمال الموروث كلالة (٢) وينتصب (كلالة) على أصل هؤلاء على التمييز .
وف!بت الشيعة أن الكلالة من لا ولد له ذكرأ أو أنثى دإن كان له أب أو جد فورثوا الأخوة والاءخوات مع الأب ، وروى ئلك عن ابن عباس ، وهى رواية شافة لا تصح عنه والصحيح عنه ما عليه جماعة العلماء .
وذكر بعض الناس الإجماع على أن الكلالة من لا والد له ولا ولد .
واختلف فى الورثة إفا كان فيهم جد ، هل الوراثة كلالة أم لا ؟ فَمَنْ جعل الجد أبًا
منع كون الوراثة كلالة ، ومَنْ لم يجعله أبا وورث الأخوة معه جعل الوراثة كلالة .
وكذلك قال جمهور العلماء إذ الان فى الوراثة بنت ، فالوراثة كلالة لدخول العصبة معها من الأخوات والأخوة وغيرهم من العصبة ،
وقد قال ابن عباس : لا ترث الأخت شيئا مع الابنة لقوله عز وجل : { لَيْسَ لَهُ وَلَد وَلَهُ اُخْتْ} ، فشرط رم الولد ، وى٤ هـ - ال داود .
ومذهب الشيعة : أن الابنة تمنع من كون الوراثة كلالة ، لأنهم لا يورثون الأخ والأخت مع الابنة شيئًا لاشتراط عدم الولد فى ميراث الأخوة كما ذكر فى الآية ، ويعطون المال كله للبنت ، ويجعلون الوراثة كلالة وإن كان فيها أب أو جد .
ومجمل الشرط المذكور فى القرآن على أنه لا يثبت فرض النصف الذى تعامل به الورثة
إلا بقدم الولد ، فإنما دخل الشرط لذلك لا لنفى التوريث أصلاً ، وقد شرط الله - سبحانه - أنه فى ميراث الاخ من أخته عدم الولد كما شرطه فى ميراث الأخت .
وأجمع الصحابة - رضى الله عنهم - أن الأخ يرثها مع البنت ، فدل فلك على صحة ما تأولناه .
! إنما غر الشيعة - حتى فثبت إلى أنّ الكلالة من لا ولد له د ان كان / له أب وورثت الأيخوة من الأب - قوله سبحانه : { تُلِ الئه يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ انِ امْرُؤ هَلَكَ لَيْس لَة وَلَد وَلَهُ أُخْت فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إن لَمْ يَكُن لَهَا وَلَد (٣) ، فشرط فى ميراث الأخوة عدم الولد خاصة ، فلو كان الأب كذلك لاشترطه ، وقد رأيت رجلا سأل ابن عباس عن الكلالة ، فقال : من لا ولد له ولا والد .
فقال السألل : فإن الله - سبحانه - إنما انتهى إلى ذكر
(١) حديث (٨) با لباب .
(٢) انظر : القرطبى ٥ / ٧٧ ، ابن كثير ٢ / ١ ٠ ٢ .
(٣) ا لنساء : ١٧٦ .
٣ / ءا
٣٣٤
كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة
(...) وحدثنا أَبُو بَكرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى
الولد .
قال : فانتهرنى .
وهذا يصحح ما قلناه من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه .
وقد قال بعض الناس : إنما لم يذكر عدم الولد - دإن كان وجوده يمنع من كون الوراثة كلالة - لأن الاَية نزلت فى جابر وقد كان

أبوه قُتل يوم أحد ، دإنما كان ورثته سبع أخوات ، فاكتفى ب!شهاد عدم أبيه عند سائر الصحابة عن اشتراط ذلك .
وقال آخرون : فإن الولد إشارة إلى الوالد - أيضا - لأن الولادة معنى يتضمن اثنيئ أبًا وولدا ، قالوا : كما أصل الذرية من : ذرىِ الله الخلق إلى خلقهم ، والولد من الذرية ، والوالد كذلك ، قال الله سبحانه : { فُرِّئةَ منْ حَمَلْنَا مَع نوء} (١) .
قال الإمام - رحمه الله - : وهذا تأويل بعيد ، وفيه تعسف .
والذى يظهر لى فى الجواب عن هذا : أن الأب إنما لم يذكر ها هنا : لأئا قدمنا أن القصد باشتراط عدم الولد نفى الغرض المسمى الذى يقع فيه تعادل الأخت مع الورثة لا نفى التوريث على الجملة ؛ لأنا قدمنا أن الصحابة - رضى الله عنهم - سوى ابن عباس - ورثوا الأخت مع البنت ، وحكينا - أيضا - اتفاقهم على توريث الأخ مع البنت .
! إذا كان ذلك كذلك فلا يجب ذكر عدم الأب ث لأن الأب ينتفى معه ميراث الأخوة
إلاّ على وجه دون وجه ، وإنما القصد بالاشتراط التجوز من أحد الوجهن الذى يفارق فيه الأْب الولد ة فلهذا ذكر الولد دون الوالد مع أنه - أيضا - يمكن وضوح حكم الأب عندهم ؛ لأنه قد استقر عندهم فى أصول الفرائض : أن مَنْ تسبب بشخص لا يرث معه !ثالجدة مع الأم ، والجد مع الأْب ، وابن الابن مع الابن ، والأخوة يتسببون بالأْب فلا يشكل سقوطهم معه ، وليس كذلك سقوطهم مع الولد ة لأنهم لا يتسببون به ، ولو ورثوا معه لم يكن فى ذلك مناقضة لأصول الفرائض ، كيف وهم يرثون معه إذا كان الولد أنثى ولا يرثون مع الأب بحال ، واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما قلناه .
وقد ذكرنا إجماع السلف على اشتراطه ، إلا ما روى عن ابن عباس مما لا يصح عنه - والله أعلم .
وأما وجه مراجعة عمر - رضى الله عنه - للنبى (صلى الله عليه وسلم) وإجابته على آية الصيف ، فلأنه
قد نزلت آية الكلالة المذكورة فى أول السورة ، وذكر من الورثة الأخوة للأم خاصة ، والإجماع على أن ذلك الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس إلاّ الأخوة للأم ، وبقى الإشكال فيمن سواهم ، فزاد البارى - جلّ جلاله - بيانا بالآية الأخيرة من هذه السورة ، فذكر - سبحانه - عقيب الكلالة الأخوة جملة ، والمراد بهم الأشقاء أو من الأب ،
(١) ١ لإسراَ : ٣ .

٢٤٠٣ (3) باب آخرآية أنزلت آية الكلالة

كتاب الفرائض / باب ميراث الكلالة ٣٣٥ عَرُوبَةَ .
ح وَ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَأر ، عَنْ شُعْبَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ قَتَ الةَ ، بِهَنَ! الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
فاستوفت الاَيتان بيان حكم جميع الاَخوة ، وجميعهم / كلالة إذا لم يكن والد ولا ولد ، فأحال (صلى الله عليه وسلم) عمر - رضى الله عنه - على الاَية الأخيرة لزيادة البيان الذى تضمنته على الأْولى ، وكان ما وقع من زيادة البيان ونزول بيان بعد بيان ، يهدى عمر إلى حقيقة الأمر والمعنى والمراد ، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) وثقه بفهمه ، وأنه إذا أشير إليه بهذه الزيادة من البيان فهم معنى ما أشكل عليه .
وقد يطرأ الإشكال من جهة أخرى ولا يكون هو معنى ما سأل عنه عمر - رضى الله عنه - مثل دخول الجد فى ذلك ، وقد قدمنا تخريجه على الخلاف بهذا القدر الذى يتعلق بها فى كتاب مسلم .
قال القاضى - رحمه الله - : قوله : وان أعش أقض فيها بقضية ...
الحديث ، ظاهره أنه من كلام عمر .
وقوله : (يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن) يعنى - والله أعلم - من بيانها ، وأيضا حتى يقضى بها من فهمها من كتاب الله

وبان له فقهها وغيرهم ممن لا يتفقه ، ولكنه اتضح له وجه صوابها لظهوره أو لاشتهار القضاَ بها لاجماع الناس عليه .
وقد روى عن عمر فى الكلالة روايات مختلفة ، فتارة كان لا يجعل الوالد كلالة ، وتارة كان يجعله كلالة .
ورد النبى (صلى الله عليه وسلم) عمر إلى آية الصيف ، ومعلوم أن عمر - رضى الله عنه - لأ يخفى
عليه معنى اللفظة من طريق اللغة - دليل على أن مقتضى اللفظة من جهة الشرع غير مفهوم بجملته عن طريق اللغة ، فوكله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى استنباطه .
ففيه دليل على تفويضى الأحكام إلى أهل الاستنباط والمجتهدين ، كما فوصل الجواب - عليه السلام - إلى عمر - رضى الله عنه - ووكله إلى استنباطه ، وفيه رد على من يمنع استنباط معانى القرآن وللكلام فى تأويله واستخريغ حكمه وأحكامه لظاهر النهى عن القول فى القرآن بالنهى لرأى ، ولما ورد أنه مخطئ وإن أصاب .
وتأويل هذا عند العلماء فى القائل فيه بيانه على غير أصل ومن ليس من آل العلم بالاستنباط .
ولم يختلف العلماَ أن المراد بالاَخوة - فى الاَية التى فى أول النساَ - أنهم من أم فقط .
وفى قراءة سعد - رضى الله عنه - : (وله أخ أو أخت من أم) ، وأن المراد بالأخوة فى الاَية الأخيرة أنهم من أب وأم ، أو أب فقط أفاد عدم الشقائق .
٣ / ب
٠٣٣٦
كتاب الفرائض / باب آخر اَية أنزلت آية الكلالة
(٣) باب آخرآية أنزلت آية الكلالة
١٠ - (١٦١٨) حدثنا عَلِي بْنُ خَشْرَم ، أخْبَرَنَا وَكِيعُ عَنِ ابْنِ أبِى خَالد ، عَنْ أبِى إِسْحَاقَ ، عَنِ البَرَاء ، قَالَ : آخِرُآيَة أدزِلتْ مِنَ القُران : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ التَّة ثفْتِيكمْ فِي الْكَحلَةِ} (١) .

١١ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ ئنُ المُثَنّى وابْنُ بَشّار ، قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ،
حدثنا شُعْبَةُ عيق أبِى إِسْحَقَ قَالا : سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِب يَقُولُ : آخِرُآيَة أنزِلَتْ آيَةُ الكَلالَةِ ، وَاَخِرُ سُورَة انزلَتْ : بَرَاءة .
١٢ - (...) صدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إبْرَاهيم الحَنْظَلِي ، أخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ائْنُ يُونُس - حَدثنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ أمِ! إِسْحَاقَ ، عَنِ البَرَاءِ ؛ أن اخرَ سُورَة انزِلَتْ تَامَّة سُورَةُ التَّوْبَةِ ، وَأن اخرآيَة ألزِلَتْ آيَةُ اهَلَة .
(...) حتثنا أبُو كُرَيْب ، حَدثنَا يحيي - يَعْنى ابْنَ اثَم - حَدثنَا عَمَار - وَهُوَ ابْنُ رُزيق - عَنْ أبِى إِسْحَاقَ ، عَنِ البَرَاء ، بمثله .
غَيْرَ ؟نَهُ قَالَ : اَخرُ سُورَة انزلَتْ كَاملَةً .
س ص ه !! ، ً صَ كَص ، ءه ص ص يوءُ ص ثحس ص ، ٥َ ، ٥ ص
١٣ - (...) حدثنا عمرو الناقد ، حدثنا أبو احمد الزبيرى ، حدثنا مالك بن مغول ،
عَنْ أمِ! السَّفَرِ ، عَنِ البَرَاءِ ، قَالَ : آخِرُآيَة انزِلَتْ : { يَسْمفتونَكَ} .

وذكر فى هذا الحديث (مالك بن مِغْول ، بكسر الميم وسكون الغن على (أبى السَئفْر) بفتح السن وسكون الفاء ، وقيل : بفتحها وهو الأكثر عند المحدثين ، وبالوجهين ضبطه الشيوخ ، وكثر ما قيدناه عن شيوخنا بالسكون ، وعن بعضهم بالفتح ، وهو الذى قيده الجيانى ، وبذلك قيده ابن ماكولا ، وعبد الغنى .
قال الباجى : معظم قرائنا فيه بإسكان الفاء .
وقال الدارقطنى : بفتح الفاء ، على ما يقوله أصحاب الحديث .
وقد فرّق بين المضبطين أصحاب الموتلف فذكروا السكون فى الأسماء والفتح فى الكنية .

قال الإمام - رحمه الله تعالى - : رأيت أن أملى تلخيصا فى الفرائض يستقل به الفقيه إن اقتصر عليه ، ونذرت فى التصرف فيه إغناءه عن جمع مسائل الفرائض المستفتى
(١) ١ لنساء : ١٧٦ .
كتاب الفرائض / باب آخر آية أنزلت آية الكلالة ٣٣٧

٢٤٠٤ (4) باب من ترك مالا فلورثته

عنها ، وقد حفظته لجماعة ورويتهم عليه بلفظ المسائل ، فالتفوا عن مطالعة الكتب .

فاعلم أن الوارثين من الرجال : الأب وأبوه دإن علا ، والابن وابنه وإن سفل ، والأخ من أى جهة / كان وابنه دإن سفل ، سوى العم أخى الأب من الأب وولده ، والزوج ، ومولى النعمة .

ومن النساء : الأم وأمها ، وأم الاكب دإن عليا ، والبنت وبنت الابن دإن سفلت ، والأخت من أى جهة كانت ، والزوجة ، ومولاة النعمة .
والفروض ستة : ثلثان ونصفها وربعها ، والنصف ونصفه وربعه .
فالثلثان فرض أربعة أصناف : اثنتان فصاعدًا من بنات الصلب ، أو من بنات الابن ،
أو من الأخوات الشقائق ، أو من الأخوات للأب .
والثلث فرض صنفين : الأم مع عدم الولد والأخوة وفرض الاثنين فصاعدا من ولد الأم
ما كانوا .
والسدس فرض سبعة : كل واحد من الأبوين مع الولد وولد الابن ، وأحد فروض الجد ، وفرض الجدة أو الجدات إذا اجتمعن ، وفرض الأم ، والواحد من أولاد الأم ما كان ، وفرض بنات الابن مع بنت الصلب ، وفرض الأخوات للأب مع الأخت الشقيقة .

والنصف فرض الزوج ، وفرض واحد من أصحاب الثلثن .

والربع فرض الزوج مع وجود الحاجب ، وفرض الزوجة أو الزوجات مع عدمه .

والثمن فرض الزوجة أو الزوجات مع وجوده .
والحجب على ضربين : نقص دإسقاط .
فأما النقص : فالولد وولد الابن يردان الأبوين والجد إلى السدس ، إلا أن الأب والجد يرثان ما بقى بالتعصيب ، ويردان الزوج إلى الربع والزوجات إلى الثمن .

واثنان من الأخوة فصاعدًا يردان الأم إلى السدس ، وتعطى ثلث ما بقى فى مسألتن : أبوان مع زوج أو زوجة .

وابنة الصلب ترد بنت الابن إلى السدس ، وكذلك الأخت الشقيقة ترد الأخت للأب إلى السدس .
وأما حجب الإسقاط : فاثنتان من بنات الصلب تسقطان بنات الابن إلا أن يكون مع بنات الابن ذكر فى درجتهن أو تحتهن فيرد عليهن ، وكذلك الشقيقتان يسقطان الأخوات للأب ، إلاّ أن يكون مع الأخوات للأب ذكر فى درجتهن خاصة فيرد عليهن ، والأم تسقط الجدات كلهن ، والجدة القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأم بل تشاركها ، وولد الأم يسقطه عمود النسب : الاب والجد والولد وولد الابن .
وأما حجب العصبة : فقد عقدنا أصله عند ذكرنا له فيما تقدم .

والجد مع الأخوة يقاسمهم ما لم تنقص المتقاسمين الثلث ، وإن كان فى الورثة ذو سهام
٤ / أ
٣٣٨
كتاب الفرائض / باب آخر اية أنزلت آية الكلالة
٤ / ب

حكم فيما فضل عنهم بهذا الحكم والجدات أن يأخذ منهم السدس وينتزع من حكم التعصيب كما للأخوة الاثنين المسألة المشتركة أن ينتزعوا من التعصيب ، وهى : زوج وأم وأخوات لأم وأخوة أشقاء .

فإن المال إذا استوعب جميعه أهل الفرض قال الاشوة الإشقاء للأخوة للأم : هب أن أبانا حمارا ليست أمنا واحدة ، فيثاركونهم فى الثلث وللأخوة الأشقاء معاداة الجد بالأخوة للأب وسيبتدلون بما حصل بجميعهم ، إلأ أن يفضل عن الإناث منهم فضلة فتزيد على فرد منهم ، فتعطى / لمن كان من جهة الاب والأم منهم .

وللجد مقاسمة الأخت وإن انفردت عنه بالفرض الذى عيل لها به فى الفريضة التى تسمى الاكدرية ، وتسمى الفراء ، هى : زوج وأم وجد وأخت شقيقة أو لامب ، فإن المال إذا استوعبه من سوى الأخت عيل للأخت بالنصف ، ثم ضمت نصفها إلى سدس الجد ، واقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين .

ولو كان بدل الأخت أختان لم يصل لها لبقاء فضلة من المال لحجبها الأم إلى السدس .

هذه جملة الفرائض التى من أحاط بها علما علم كل ما يستفتى عنه ويكثر نزوله .

كتاب الفرائض / باب من ترك مالا فلورثته

٣٣٩

(٤) باب من ترك مالا فلورثته

١٤ - (١٦١٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا أبُو صَفْوَانَ الأمَوىُّ ، عَنْ يُونُسَ

ص نص

الأيْلِى .

ح وَحَدثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجلِ الممتَ ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْألُ : (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ

قال القاضى - رحمه الله تعالى - : وقوله : كان يؤتى ب[الرجل] (١) الميت عليه الدين[فيسأل] (٢) - عليه السلام - : (هل ترك لدينه[من] (٣) قضاء ؟) فإن ترك [وفاءً] (٤) صلى عليه ، دالا قال : (صلوا على صاحبكم) ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال : (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومَنْ ترك مالاً فهو لورثته! ، وفى الحديث الآخر : (فأيكم ما ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه) الحديث ، وفى رواية أخرى : (ومن ترك كَلاً وليته) : الكَل ، بفتح الكاف ، أصله : الثقل ، ثم استعمل فى كل أمر معل متعب ، والمراد به هاهنا : العيال .

قال الخطابى (٥) : والضيعة والضياع هاهنا وصف لورثة الميت بالمصدر ، أى ترك بنين وعيالاً اولِى ضيعة ، أى لا عائل لهم .

والضياع فى الأَصل مصدر لما ضاع ، ثم جُعل اسما لكل ما هو بصدد ، وأن يضيع من عيال وبنين لا كافل لهم ، وسميت الأموال التى يحتاج إلى القيام عليها من الأرضين ضيعة ؛ لأنها معرضة للضياع وإن لم يقم عليها .

وقوله : (فأنا مولاه) : أى وليه ومتولى القيام عليه ، كما قال فى الحديث الآخر : (وليته) .

واختلف فى تأويل هذا الحديث ، فقيل : يحتمل أن تركه للصلاة أولا على الميت لأجل ألدين الذى عليه ، إذا لم يترك له وفاء إذا تداينه فى فساد ، أو غير وجه مباح ، وقيل : يحتمل إذا تداينه وهو يعلم أنه لا يقضيه ، وأن ذمته لا تفى بما عليه ، وقيل : كان هذا أول الاسلام ، ثم نسخ ذلك لما فتح الله الفتوحات وصار لجميع المسلمن حق فى بيت المال ، وفرض لهم سهم الغارمين .

والحديث المتقدم يدل عليه وينص على ذلك .

فقيل على هذا فى قوله : (على) : أى لازم من بيت المال دين الفقراء .

وقيل : بل كان فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) هدا - مَنْ ترك الصلاة على أهل الدين - أدبًا لأصحاب الديون ليسعوا فى أدائها ، ويرغبوا عن الاستكثار منها ، ولئلا يستأكلوا أموال الناس فتذهب .

وقيل على هذا : معنى قوله : (وقد ترك دينا فعلى) : الوعد بأن الله سيقضيه

(١ - ٤) سقط من الأصل .
(٥) انظر : أعلام لل!يث ص ١١٩٢ .
٥ / أ
٣٤٠ كتاب الفرائض / باب من ترك مالا فلورثته قَضَاء ؟ " ، فَإِنْ حُدِّثَ أنهُ تَرَكَ وَفَاءً!لَّى عَلَيْه ، وَإِلاَّ قَالَ : (صَلُوا عَلَى صَاحبكُمْ) ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ : (أنَا أوْلَى بِالمؤمنينَ مِنْ أنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّى وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَىَّ قَضَاؤُه ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ) .
(...) حدثنا عَبْدُ المَلك بْنُ شُعَيب بْن اللَيْث ، حَدثنى أبى عَنْ جَدِّى ، حَدثَّنى
، ص!!الاص ص ! ، صو ، ٥ ، َ ص ه ص !كلَ ص ٥ ، ، ٥ ، ٥ً ص ير ٥ ، ، ٥َ عقيل .
ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابن اخى ابن ص ص ص يره ، ، ص ص !سٌ ، ص يره ، ءً ، ءُ ، ٥ صئُه ص ص ص صَ شِهابدح وحدثنا ابن نمير ، حدثنا ابى ، حدثنا ابن ابى ذئب ، كلام عنِ الزهرى ، بهذا الإِسْنَادً ، هَنَا الحَل!يثَ .

١٥ - (...) حَدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثَنَا شَبَابَةُ ، قَالَ : حَدثنِى وَرْقَاءُ ، عَنْ أَبِى الزنَاد ، عَنِ الأعْرجَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (وَالّذى نَفْسُ مُحَمَّد بِيَد! إِنْ عَلَى الأرْضِ مِنْ مُؤْمِن إِلاَّ أنَا أوْلَى النَّاسِ بِهِ ، فَايكُمْ مَا تَرَكَ حينا أَوْ ضَيَاعاً فَا"نَا مَوْلاهُ ، وَأَيُكمْ تَرَكَ مَالاً فَإِلَى العَصَبَةِ مَنْ كَانَ) .
١٦ - (...) حدثنا مُحَمدُ بْنُ رَافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرزاق ، أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَام ابْنِ مُنبّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدبرشَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أحَ اليثَ مِنْهَا : وَقَالَ رَسُولُ اً دتهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أنَا أوْلَى الناسِ بِالمُؤْمِنِينَ فِى كِتَابِ اللّهِ - عَزَّ وَجَلث ، فَأَيُكُمْ مَا تَرَكَ عنه بما يفتح الله على الم!سلمن مما وعده الله به من ذلك ، لا على اللزوم والضمان .
وقيل : معنى : (أنا أولى بالمؤمنن) كما قال الله تعالى : { للنَبِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ} لكنى لا أرثهم ، ويدل عليه نص حديث أبى هريرة من رواية البخارى : (ما منِ مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والاخرة ، اقرؤوا إن شئتم : { النَبِ! أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِيِئ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَاًزْوَاجُهُ} الاية (١) ، فمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك دينا أو ضياعًا فليأتنى ، وأنا مولاه) (٢) ، فنبه أنه لا ميراث / إلا لذوى الأرحام ، وأن التبنى والموارثة بالحلف قد أبطلها الشرع ، فمن ترك مالا فلذوى رحمه ومن يرثه بكتاب الله تعالى ، ومن ترك دينًا فعلى أداؤه مما فرض الله له من مال الله .

(١) ا ياحزاب : ٦ .
(٢) البخارى ، كالتفسير ٦ / ١٤٥ .
كتاب الفرائض / باب من ترك مالافلورثته ٣٤١ لحيْنًا أوْ ضَيْعَةً فَادْعُونِى ، فَا"نَا وَلِيُّهُ .
وَأيُّكُمْ مَا تَرَكَ مَالآ فَلْيُؤْثَرْ بِمَالِهِ عَصَبَتُهُ .
مَنْ كَانَ) .
١٧ - (...) حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَدثَنَا أَلِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ءَاىِّ ؛
أَنهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ اَئهُ قَالَ : (مَنْ تَرَكَ مَالأ فَلِلوَرثَةِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلا فَلِيْنَا)) .
(...) وَحَدثنيه أبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدثنَا غُنْمَر .
ح وَحَدثَّنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَد ، شَا

٢٥ 24 - كتاب الهبات

٢٥٠١ (1) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىًّ - قَالا : حَدثنَا شُعْبَةُ ، بِهَنما الإِسْنَادِ .
غَيْرَ أَن فِى حَلِيث غنمرٍ : (وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ وَلِيتُهُ) .
ومعنى قوله : (فادعونى فأنا وليه) : استغيثوا فى أمره ، ومنه قوله تعالى : { وَادْعُوا شُهَداءَكُم نِن !ودط اللّه} (١) ، أى استغيثوا بهم ، وأصل الدعاء الاستغاثة .
قال الخطابى (٢) : وفى الحديث جواز الضمان على الميت ، ترك وفاء بالديون أولا ، وهو قول الشافعى وابن أبى ليلى ، وهو مذهب مالك وغيره .
وقال أبو حنيفة : إن لم يترلىً وفاء لم يلزم الضامن .
(١) ا لبقرة : ٢٣ .
(٢) سبق فى كتاب الجنائز .
٣٤٢
كتاب الهبات / باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ...
إلخ
بسم الله الرحمن الرحيم
٢٤ - كتاب الهبات
(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه
ا - (١٦٢٠) حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثَنَا مَالكُ بْنُ أنَامبى ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أسْلَمَ ، عَنْ أبيه ؛ أنَ عُمَرَ بْنَ الخَطَابِ قَالَ : حَمَلت عَلَى فَرَس عَتِيق فِى سَبِيلِ اللّه ، فَاع ضَاعَهُ صَاحِبُهُ! فَظَنَنْتُ أنَهُ بَائعُهُ بِرُخْصٍ ، فَسَألتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ فَلِكَ ؟ فَقَالَ : (لا تَبْتَعْهُ وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِك ، فَإِن العَائِدَ فِى صَدَقَتِهِ كَاهَلبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ لا .
ص ء! ، أو ، ٥ ، ءه ص لخص ص ، يرءَ ه هً ه ةَء
(...) وحدثنيه زهير بن حرب ، حدثنا عبد الرَّحْمَنِ - يعنِى ابن مهدِى - عَنْ مالِكِ ابْنِ أنَامبى ، بِهَذَا الإِسنَادِ .
وَزَادَ : (لأَ تَبْتَعْهُ يَانْ أعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ) .
كتاب الصدقات والهبات
وقوله - رضى الله عنه - : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله فأضاعه صاحبه لأنه أراد ابتياعه ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا تبتعه ، ولا تعد فى صدقتك ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه! ، وفى الحديث الآخر : (كمثل الكلب يعود فى قيئه فيثله) ، وفى الرواية الأخرى : (كمثل الكلب يقىء ثم يثل قَيْأهُ) ، وفى الحديث الآخر : ال!العائد فى هبته) مكان قوله : (صدقثه! .
الفرس العتيق هو : الجواد الكريم .
ومعنى الحمل هنا فيه تأويلان : أحدهما : هبته وتملكه له للجهاد .
والثانى : تحبيسه عليهم .
! اضاعته يحتمل تأويين : أحدهما - وهو الأظهر - : أنه لم يحسن القيام عليه .
والثانى : إضاعته فى استعماله فيما حبس له .

فإن كان حبسئا فقد يحتمل أن عمر - رضى الله عنه - ظن أنه يجوز له هذا ويباح شرعًا الحبس .

لكن مغ النبي (صلى الله عليه وسلم) من شرائه ، وتعليله بالرجوع فى الهبة - دليل أنه لم يكن حبسئا ؛ إذ لو كان حبسًا لم يخص مغ شرائه بعلة الهبة ولعلل بالحبس ، إلا أن يكون هذا الضياع قد بلغ به إلى عدم الانتفاع فيما حبس لذكره ، فهذا يجوز بيعه عند مالك ليستبدل (١) وأباه عبد الملك .

واختلف الناس فى محمل النهى منه - عليه السلام - فى هذا الحديث ، هل هو على على العموم أو على انخصوص ؟

(١) انظر : التمهيد ١ / ٢٠٩ .

كتاب الهبات / باب كراهة شراء الانسان ما تصدق به ...

إلخ ٣٤٣ ٢ - (...) حدثنى امَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ ، حَدثَنَا يزَيدُ - يَعْنى ابْنَ زُريعٍ - حدثنا رَوْحٍ - وَهُوَ ابْنُ القَاسِ! - عَنْ زَيْدِ بْنِ أسلَمَ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ عُمَرَ ؛ أده حَمَلَ عَلَى فَرَس فِى سَبِيلِ الله ، فَوَجَدَه عِنْدَ صَاحِبه وَقَدْ أضَاعَهُ ، وكَانَ قَلِيلَ المَالِ ، فَأرَادَ أنْ يَشْتَرِيَهُ ، فَا"تَى رَسُولَ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرَ ذَلكَ لَهُ ! فَقَالَ : (لاَ تَشْتَرِهِ ، طَ نْ اعْطِيتَهُ بِدِرْهَمٍ ، فَإِن مَثَلَ العَائِدِ فِى صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ اهَلبِ يَعُودُ فِى قَيْئِهِ) .

(...) وحدّثناه ابْنُ أبِى عُمَرَ ، حَا شَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أسْلَمَ ، بِهَنَا الاِسْنَاد .

غَيْرَ

أنى حَدِيثَ مَالك وَرَوْحٍ أتَمُ وَكْثَرُ .

٣ - (١٦٢١) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالِك عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنى عُمَرَ بْنَ الخَطَابِ حَمَل على فَرَس فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ ، فَأرَادَ أنْ يَبْتَاعَهُ ،

فقال الطبرى : هو خاص ، فإن الهبة للثواب باشتراط ذلك أو بعرفه له بالرجوع ، وكذلك الرجوع للأب فيما وهب لولده ، لانما ذلك فيما وهب لله وطلب الأجر أو لصلة رحم فهذا لا رجوع له .

قال غيره : وبهذا يكون قوله : (فى صدقته) مفسرا لقوله : (فى هبته) ، وهذا هو قول مالك فى اعتصار (١) الأم والأب والجد والجدة ، ووافقه الشافعى وأبو ثور فى الجد أنه يوصى ، وحجة هولاء الحديث الذى رواه ابن عمر - رضى الله عنه - : ا لا يحل للرجل أن يعطى عطية ويرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده) ، وتخصيص الوالد بذلك إذ جعل له النبى (صلى الله عليه وسلم) حقا فى مال الابن ، وأنه لا يقطع فيه ولا يحد ؛ لأنه من كسبه ، كما جاء فى الحديث .

وقاس هولاء الأم والجدين عليه ؛ إذ هما بمعناه ، وانطلق عليه اسم الأبوة .

وقالت طائفة : هو على العموم وليس لامرئ أن يهب هبة ويرجع فيها ، وروى عن بعض السلف وهو قول أحمد وطاوس ، وقيل : ذلك خصوص فيما وهب لذى رحم او زوج ، وأما لغيرهم فله الرجوع ، وهو قول الثورى والنخعى ، وبه قال إسحق ، وروى عن عمر ، وقال الكوفيون (٢) : هو خصوص فى ذى الرحم المحرم لا رجوع فيه كان / زائلًا او غيره ، صغيرًاأو كبيرًا .

فأما غيرهم من ذوى الأرحام والأجانب فله الرجوع .

ثم اختلفوا هل ذلك على الايجاب والندب والتنزه ، فقال من جعلها عامة : هى واجبة لقوله : (العالْد فى هبته كالعائد فى قيئه) ، والمراد بهذا الواهب فمانها عائدة عندهم عليه ، (١) الاعتصار عند مالك هو : الرجوع فى الهبة .

انظر : للتمهيد ٧ / ٢٣٥ - ٢٣٨ .

(٢) لفظر : للتمهيد ٧ / ٢٣٥ - ٢٣٨ .

٥ / ب

٣٤٤ كتاب الهبات / باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ...

إلخ ! فَسَا كَلَ رَسُولَ اللهِّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ فَلِكَ ؟ فَقَالَ : لالاَ تَبْتَعْهُ ، وَلاَ تَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ) .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَابْنُ رمحٍ ، جَمِيعا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد .

ح وَ حدثنا المُقَدَّمى وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، قَالاَ : حَدبرشَا يَحْيَى - وَهُوَ القَطَّانُ .
ح وَحَدصثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا أَبِى .
ح وَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو اسَامَةَ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِك .
قال : فلما حرَّم العود فى قيئه كذلك يحرم عليه العود فى هبته .
وهذا كلام غير سديد ، وتأويل بعيد ؛ لأن القىء لا يحرم العودة إليه ، وإنما يتنزه عنه ويستقبح فعله ويستقذر ؛ إلاّ أن يتغير بأحد أوصاف النجاسة من لون أو رائحة أو صفة ، وإنما هو تمثيل كما قال فى الحديث الآخر : (كالكلب يعود فى قيئه) ، وهو وجه الكلام ، وهو الذى يقتضيه ويبينه قوله فى الرواية الأخرى : (كمثل الكلب يقىء ثم يأكل قيأه) ، وبهذا يصح التشبيه .
والأولون قد يتأولون ذلك على التقديم والتأخير ، أى هو يقىء ثم يأكل قيأه ، كمثل الكلب .
واحتجوا - أيفخا - بقوله فى حديث ابن عمر - رضى الله عنه - وابن عباس : الا يحل لواهب أن يرجع فى هبته) .
والآخر يتأولونه على الخصوص كما تقدم .
وكذلك اختلفوا فى النهى عن الشراء ، هل هو على التحريم أو الندب ؟ على ما سيأتى ذكره .
وحكى ابن المواز أنّ من العلماء مَنْ أجازه ، وقالوا : وإنما فهمناه من شرائه لئلا يكون كالراغب فى رد ما يخرجه لله والنادم عليه ، فأشفق - عليه السلام - من فساد النية ، كما يحرم على المهاجر الرجوع إلى وطنه بعد الفتح .
قال الإمام - رحمه الله - : يحتمل بأن يعلل هذا بأن المتصدق عليه أو الموهوب له قد يستجيبان منه فيتسامحانه فى الثمن ، فيكون ذلك رجوعا فى ذلك القدر الذى حط ، وبهذا علل عبد الوهاب كراهة اشتراء الهبة والصدقة جميعًا ، دإن كان قد وقع فى المؤَازية (١) فيمن حمل على فرس .
قال : إن لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا بأس أن يشتريه ، وكأنه رأى أنه إذا لم يكن لذلك فهو هبة ، والهبة تخالف الصدقة عنده ، ولا يكون فى الحديث عليه
(١) وهى كتاب فى فروع الفقه المالكى ، يوجد منه قطعة قديمة فى خمس عشرة!رقة فى المكتبة الخاصة ملك : محمد الطاهر بن عاشور بتونس ، وهى نبة لابن المواز .
وهو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندرى بن الموَّاز المالكى ، ولد سنة ١٨٠ هـ ، ئتلمذ
على محمد بن الحكم وغيره ، كان له فضل كبير فى تبويب فروع الفقه المالكى ، ت سنة ٢٦٩! وقيل : سنة ا ٢٨ هـ .
انظر : الوافى بالوفيات للصفدى ١ / ٣٣٥ ، الديباج لابن فرخون ص ٢٣٢ ، الأعلام للزركلى ٦ / ٨٣ ١ ، معجم لا ؤلفن ٨ / ٢٠٠ .

٢٥٠٢ (2) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده إن سفل

كتاب الهبات / باب كراهة شراءالإنسان ماتصدق به ...
إلخ ٣٤٥ ٤ - (...) حدّثنا اثنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - وَاللَّفْظُ لِعَبْد - قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الرفرِىّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِى سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ راها تُبَاعُ فَا"رَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا ، فَسَاملَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَتَعُدْ فِى صَدَقَتِكَ ، ياَ عُمَر) .
حجة لقوله : (على فرس عتيق فى سبيل الله) ، فإنما وقع النهى عنده لأنه على جهة الصدقة .
ومن جهة المعنى : أن الصدقة مقربة لله - سبحانه - ولا يحسن الرجوع فيما تقرّب به إليه تعالى ، والهبة ليست كذلك فاستخف شراؤها ، وما وقع فى الطريق الآخر الذى ذكرناه : (العائد فى هبته) فلم يذكر ذلك عقيب نهيه عن الشراء ، بل هو كلام مبتدأ ، فقد

يحمل على العود بغير معارضة فلا يكون فيه حجة على ما وقع فى الموازية .
وظاهر إطلاق مالك يوذن أنه حمل التمنى على الندب ؛ لاءنه قال : لا ينبغى أن يشتريها وقال : يكره .
وظاهر ما فى الموازية حمل النهى على المنع ، وكذلك قال الداودى : إنه حرام .
فعلى القول بحمل ذلك على الكراهية لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا : يفسخ ، وفيه نظر لأجل الاختلاف فيه ، ولأنه ليس كل نهى يدل على فساد المنهى عنه .
واختلف المذهب فى المنافع ، هل هى كالرقاب أم لا ؟ فقال ابن المواز : كل من تصدق بغلة سنين ولم يتبل الأصل ، فلا بأس أن يشترى المتصدق ذلك ، وأباه / عبد الملك ، واحتج بحديث النهى عن الرجوع فى الصدقة ، وأجاز لورثته أن يشتروا المرجع .
قال : والحجة لمالك حديث العرية .
قال بعض الشيوخ : العرية أصل قائم بنفسه أجيز للمرفق ورفع الضرر فلا يقاس عليه غيره .
قال القاضى - رحمه الله - : واختلفوا فى الهبة للثواب ، فأجازها مالك ، وهو قول الطبرى داسحاق (١) ، ومنعها الشافعى ورآها من البيع المجهول الثمن والأجل ، وهو قول أبى ثور وأبى حنيفة (٢) .
وذكر مسلم فى هذا الباب : حدثنا قتيبة وابن رمح ، جميعًا عن الليث ، وحدثنا المقدمى ومحمد بن المثنى ، قالا : نا يحيى - وهو القطان - ونا ابن نمير ، ونا أبى ، وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا أبو أسامة ، عن عبيد الله ، كلاهما عن نافع .
فقوله : (عن عبيد الله ! يعنى جميع من ذكر فى غير حديث الليث وهم : القطان وابن نمير وأبو أسامة .
وقوله : (كلاهما) يعنى الليث المذكور .
وفى السند الأول : عبيد الله ، وهو العمرى .
(١) دنظر : للتمهيد ٧ / ٢٤١ .
وقد ذكر لن إسحق لجازها على نحو قول مالك ولهى حنيفة .
(٢) المصدر السابق ٧ / ٢٤١ .
٦ / أ
٣٤٦
كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة ...
إلخ !
(٢) باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة بعد القبض
إلا ما وهبه لولده إن سفل (١)
٥ - (١٦٢٢) حثئنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرأزِا" وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، حَدّثَنَا الأَوْزَاعِىُّ ، عَنْ أَبِى جَعْفرٍ مُحَمَدِ بْنِ عَلِى ، عَنِ ابْنِ المُسَيبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَثَلُ الَّنِى يَرْجِـعُ فِى صَدَقَتِهِ ، كَمَثَلِ اهَلبِ يَقِىءُ ثُمَ يَعُودُ فِى قيئِه ، فَيَا كُلُهُا) .
(...) وحدثناه أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِىّ ، قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِى بْنً الحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَنَا الاِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
ص ص ! ص ، ، ٥ ، ص ص ممتص ، يرص ص ممص ص ٥ء ص ممتص ٥ ص
(...) وحدثنيِهِ حجاج بن الشاعِرِ ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حرب ، حدثنا يحمص - وَهُوَ ابْنُ أَبِى كَثِير - حَا شِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو ، أنّ مُحَمَدَ ابْنَ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ ال!ه (صلى الله عليه وسلم) حَا لهُ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَلِيثِهِمْ .
٦ - (...) وَحَدّثَنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الأيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالا : حَدثَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرو - وَهُوْ ابْنُ الحَارِث - عَنْ بُكَيْر ، أَنهُ سَمِـعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِنَّمَا مَثَلُ اثَذ! يَتَصَلَّقُ بِصَدَقَة ثُم يَعُودُ فِى صَدَقَتِه .

كَمَثَلِ اهَلبِ يَقِيءُ ثُمَ جملُ قَيْأه) .
٧ - (...) وحدّثناه مُحَمَدُ بْنُ الْمُثَنّى وَمُحَمّدُ بْنُ بَشَّار ، قَالا : حدثنا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ قَتَ الةَ يُحَدّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، انهُ قَالَ : (الْعَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَالعَائِدِ فِى قَيْئِه لا .

٢٥٠٣ (3) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة

(...) وحدّثناه مُحَمَدُ بْنُ الْمُثنى ، حَا ثَنا ابْنُ أَبِى عَدِا ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَالحة ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
(١) سبقت الاشارة بليه فى للباب السابق .
كتاب الهبات / باب تحريم الرجوع فى الصدقة والهبة ...
إلخ ٣٤٧ ٨ - (...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِىُّ ، حَا ثَنا وُهَيْ! ب، حَدةَثَنا
عبدُ الله بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَئاسِ ، عَنْ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (العَائِدُ فِى هِبَتِهِ كَامَلبِ ، يَقِئُم يَعُودُفِى قيئه) .
٣٤٨
كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة
(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة
٩ - (١٦٢٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْد الرحْمَنِ وَعَنْ مُحَفد بْنِ النعْمَانِ بْنِ بَشير ، يُحَدثانِهِ عًنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، أنهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى به رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : إِنّى نَحَلْتُ ابْنِى هَنَا غُلامًا كَانَ لِى .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ثُل وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَنَا ؟) فَقَالَ : لاَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَارْجِعْه) .
١٠ - (...) وحدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَن
وقوله : إن النعمان بن بشير أتى به أبوه النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : إنى نحلت ابنى غلاما كان
لى ، فقال - عليه السلام - : (كُل ولدك نحلته مثل هذا ؟) ، فقال : لا .
فقال - عليه السلام - : (فارجعه) ، وفى بعض طرقه : ا لا تشهدنى ، فإنى لا أشهد على جور) ، وفى بعضها : (اتقوا الله ، واعدلوا فى أولادكم) وفى بعضها : (أشهد على هذا غيرى) ، ثم قال : لأ أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء ؟) قال : نعم .
قال : (فلا إدا) ، وفى بعض طرقه : ا لا (١) يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلاّ على حق) .
فى مصنف الترمذى (٢) : (إذ لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم ، كما إذ لك عليهم من الحق أن يبروك) .
قال الإمام - رحمه الله - : اختلف الناس فى إعطاء بعض البنين دون بعض ، فالذى يحكيه بعض أصحابنا عن مالك والشافعى وأبى حنيفة : أنهم يكرهون ذلك ، ولكنه إن نزل مضى عندهم (٣) .
وخالفهم غيرهم من الفقهاء وقال : ترد العطية (٤) .
وقد وقع فى المذهب اضطراب فيمن أخرج البنات من تحبيسه ، هل ينفذ إذا وقع أو يفسخ على الإطلاق أو يفسخ بشرط ألا يموت[أو بشرط ألا يموت] (٥) ولا يجاز عنه .
وقال بعض شيوخنا بأن هذه الأقوال تجرى فى هبة بعض البنن دون بعفو ، وعندى ان وجه الكلام فى هذه الأقوال : أن مَنْ حمل النهى فى هذا والاءمر على الالزام فسخ ، ومَنْ
(١) فى الأصل : لبى .

(٢) لا يوجد هذا الحديث فى مصنف الترمذى ، بفا هو فى صق أبى داود ، كالبيوع ٢ / ٢٦٢ .
(٣) لطاوى ٧ / ٥٤٤ .
(٤) منهم طاوس وأحمد للسحاق وددود .
انظر : د طاوى ٧ / ٥٤٤ .
(٥) هذا الكلام مكرر .

كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٣٤٩ حُمَيد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّد بْنِ النعْمَانِ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْن بَشِيرٍ ، قَالَ : أَتَى بِى أَبِى إِلَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : إِنِّى نَحَلتُ ابْنِى هَنَا غُلاَمًا ، فَقَالَ : (ا!الَّ بَنِيكَ نَحَلتَ ؟) قَالَ : لاَ . قَالَ : (فَا رْدُ دْ) .

١١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَا!إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

ح وَحَدثنَا قُتَ!مَةُ وَابْنُ رُمْح ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد .

ح وَحَدثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى يُونُس .

ح وَحَدثنَا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيم وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ،

حمله على الاستحباب أمضى ، ومَنْ طلب زيادة ترجيح بين هذين الأصلن تقديرأ على الحيازة ، لاكن الهبة قبل أنْ تجاز لواهبها الرجوع فيها عند جماعة من المخالفيئ وعلى قولة شاذة عندنا ، ومَنْ راعى الموت خاصة فإنه قال ذلك فى الأب ؛ لأن له الاعتصار ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار ، فراعى قدرته على الحل على وجه ما فى الهبات .

وسبب أضطراب العلماء فى حمل تلك على الوجوب أو الندب : ما وقع من اختلاف ألفاظ الحديث ؛ لأن قوله (صلى الله عليه وسلم) : الأشهد غيرى) يشر عندهم إلى أنه مكروه أو خروج عن الأحسن ، فأتوقاه أنا فى نفسى ولا أوجب على غيرى توقيه .

قال : وقد علل - أيضا - بقوله : (أيسرك أن يكونوا لك فى البر سواء) ، وظاهر هذا أن النهى لئلا يقع منهم تقصير ، قالوا : وقد قال (صلى الله عليه وسلم) أيفئا : (فأرجعه) / فأمره باعتصاره لأن الأب يعتصر ، ولو كان باطلأ لقال : هو مردود ، ولم يفتقر إلى ارتجاع المعطى .

وقال آخرون : فإن قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا أشهد على جور) يدل على المنع ؛ لأن الجور ممنوع منه ؛ لأنه الميل عن القصد والعدول عنه .

ومنه : جار السهم : إذا عدل السهم عن الغرض .

ومَنْ حمل هذه الظواهر على الندب يصح أن يسمى الميل فى مثل هذا جوزا .

واحتجوا - أيضًا - بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اتقوا الله ، واعدلوا بين أبنائكم) وظاهر الأمر على الوجوب .

وفى هذا اختلاف بين أهل الأصول ، والذى وقع فى الترمذى (١) من أمثل ما يتمسكون به ؛ لأنه قال (صلى الله عليه وسلم) : (إن لهم عليك من الحق) وظاهر لفظه على تقيد الإلزام وا لوجوب .

وقد نتوزع فى عطية الصديق عائشة - رضى الله عنها - إحدى وعشرين وسقا ، فاحتج به من لا يرى العدل بين البنن واجبًا .

وقال اخرون : لعله أعطى قبلها من وساها ، أو علم أنهم راضون بما فعل .

ونتوزع - أيضا - فى صفة العدل بين البنيئ ، فمال ابن القصار إلى التسوية بين الذكر والأنثى ، ومال ابن شعبان إلى التفضيل على نسبة المواريث .

(١) سبق الاسْارة إلى أن الكلام وقع فى أبى داود وليس فى للتى مذى .
٦ / ب

٣٥٠ كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَز ، كُلُهُمْ عَنِ الرفرِىّ ، بِهَنَا الإِسْنَاد .
أفَا يُونُس وَمَعْمَرٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا : (اجل بَنِيكَ) .
وَفِى حَلِيثِ اللَيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ : (كُل وَلَدِكَ لما .
وَرِوَايَةُ اللَيْثِ عَنْ مُحَمَدِ بْنِ النعْمَانِ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحْمَنِ ، أن بَشِيرم جَاءَ بِالنعْمَانِ .
١٢ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا جَرِيرا ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيم! قَالَ : حَدثنَا النعْمَانُ بْنُ بَشِير ، قَالَ : وَقَد أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلاَمًا ، فَقَالَ لَى النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) : (مَا هَنَا الغُلاَمُ ؟) قَالَ : أَعْطَانِيهِ أَا! .
قَالَ : (فَكُل إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَنَا ؟) .
قَالَ : لاَ .
قَالَ : (فَرُده) .
١ / ٧
واختلف - أيضا - فى ذلك من تقدم من غير أصحابنا ، وقد قال محمد بن إسحق فى شرته : لم يكن لأبى النعمان بنت ، فعلى ما حكاه ابن إسحق لا يكون حجة فى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (أكُل ولدك نحلته مثل هذا) .
قال القاضى - رحمه الله - : اختلف عن مالك فى تأويل هذا الحديث ، فروى عنه
أنه قال : أرى ذلك أنه لم يكن له مال غيره ، دانما ذلك فيمن نحل بعض ولده ماله كله .
وقد اختلف قول مالك فيمن وهب ماله كله لأجنبى أو لبعض ولده ، هل يرد أو يمضى ؟ واختلف أصحابه كذلك ، فحكى ابن المنذر وغيره عن مالك وغيره من العلماء جواز إعطاء الاب بعض بنيه دون بعض ، ونحوه فى كتاب محمد قال : وإنما يكره إذا نحل بعضهم جل ماله .
والأشهر عن مالك كراهة ذلك داجازته إذا وقع ، وحكى أحمد بن نصر عنه أنه إن نحل جميع ماله فليرتجعه .
وقال ابن القاسم : له ارتجاعه ما لم يمت .
وقال سحنون : مَنْ أعطى ماله كله ولدئا أو غيره ولم يبق ما يقوم به لم يجز فعله .
قال غيره : مرة حمل مالك الحديث على الوجوب ومرة على الندب .
وممن قال بمنعها كرة طاوس وعروة ومجاهد والثورى وأحمد د اسحق وداود ، والآخرون على أنها على الكراهة ، ويذهبون إلى تسوية الذكر والانثى .
وممن قال منهم يجعل للذكر مثل حظ الأنثيين كقسمة الميراث : عطاء والترمذى ومحمد
ابن الحسن وأحمد وإسحق .
ووجه الجمع بين ألفاظ هذا الحديث إذ هو واحد وبناؤها سالغ بين وهو أولى من إطر ٢ أحدهما أو توهن الحديث بالاضطراب فى ألفاظه ؟ إذ ليس فيه ما يتنافى ، وذلك بحمله على الندب والترغيب فى التسوية كما جاء فى بعض طرق حديث جابر : فأخبره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمُل الأمور وأولاها ومخافة جر العقوق من بعضهم لذلك ، / كما نته عليه فى الحديث الآخر المتقدم لأعلى الوجوب بدليل قوله : (أشهد غيرى) ، د ان
كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولادفى الهبة ٣٥١ ١٣ - (...) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا عَبّادُ بْنُ العَوَّام ، عَنْ حُصَيْني ، عَنِ الشَّعْبِىّ ، قَالَ : سَمِعْتُ النعْمَانَ بْنَ بَشِير .
ح وَحَدثَنَا يحيى بْنُ يحيى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ حُصَيْق ، محَنِ الشَعْبِى ، محَنِ النعْمَانِ نجنِ بَشِير ، قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَّ أبِى بِبَعْضِ مَالِهِ .

فَقَالَتْ افى عفرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ : لاَ أرضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَانْطَلَقَ أَبِى إِلَى النَّبِى كلمة لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِى .
لفَالَ لَه"رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَفَعَلتَ هَنَا بِوَلَدكَ كُلِّهِمْ ؟) .
قَالَ : لاَ .
قَالَ : (اتقوا اللهَ وَاِمحْدِئوا فِى أوْلاَدِ كُمْ) .
فَرَجَعَ أبِى .
فَرَدَّ تلكَ الصَّدَقَةَ .
١٤ - (...) حدثمنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أي!شَيبَةَ ، حَا شَا محَلِى نن فسنهِر عَن أَبِى حَيانَ ، عَنِ الشَّعْبِىّ ، عَن الئعْمَان بْن بَشِير .
ح وَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْن نُمَيْر - وَاللَفْظُ لَهُ - ص عن ، ص ص ، ٥ ، ٥ً محرَغ ، صبرص يره يرص ٢٠٧ ص نص أوه ص ، ٥ ، ص ص حدثنا محمد بن بِشر ، حدثنا ابو حيان التيمى ، عنِ الشعبِى ، حدثنِى النعمان بن بشيرِ ؛ أَنَّ امَّهُ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَة مِنْ مَالِهِ لابْنِهَا ، فَالتوَى بِهَا سَنَة ، ثُم بَدَا لَهُ .
فَقَالَتْ : لاَ أَرْضَى حتَى تُشْهِدَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) َ عَلَى مَا وَهبتَ لاِبْنِى .
فَاخذَ أَبِى بِيَدِى ، وَأَنَا يَوْمَئِذ غُلاَم! ، فَا"تَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فقال : َ يا رَسئولَ اللهِ ، إن أم هَنَا - بِنْتَ رَوَاحَةَ - أعْجَبَهَا
كان قد استدل بعضهم لمخافة العقوق على الزجر لذلك بقوله : (أشهد غيرى) ، إنما هو على تأويل بعضهم على التوبيخ والزجر لا على حقيقة الاباحة لذلك ث إذ ما لا يجوز أن يشهد هو به لا يأمر غيره بالشهادة عليه ، ولا يقبله ، لكن ما تأولناه قَبْلُ أظهر فى الكلام . وتسميته جورًا على هذا بمعنى أنه عدول عن الأول من التسوية ، أى إنى لا أشهد ولا يعقد بين يدى إلاّ الأتم فى العدل والاكمل فى الصلاح فأشهد غيرى ، ويكون قوله : (اردده) أى إن هذا جائز لك وسائغ إن شئت إذ لك اعتصار ، فالهبة دينك ، فتستقيم جميع ألفاظ الحديث على هذا ، لاسيما ويتأكد حمله على الكراهة بما روى أنه كان يعرف من والد النعمان ميل لأم النعمان ، فكان - عليه السلام - فهم منه الضرار عن بعض ولده بماله ، نخرج عن طريق المعروف إلى طريق الضرر ، ويدل عليه ما يلوح من قول المرأة : لا أرضى حتى تشهد لى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .
وإلى ما ذكرناه نحا أبو القاسم بن أبى صفرة .
وفيه كراهة شهادة أهل الفضل والعلم فيما يكره فعله ولو جاز عقده وأمضاه ، لقوله : (أشهد غيرى) .
٣٥٢ كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة أنْ اشْهِدَكَ عَلَى الَّذِى وَهَبْتُ لاِبْنِهَا .
فَقَال رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَا بَشِيرُ ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوَى هَذَا ؟) .
قَالَ : نَعَمْ .
فَقَالَ : (اَمملَّهلمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَنمَا ؟) .
قَالَ : لاَ .
قَالَ : (فَلاَ تُشْهِدْنِى إِدم ، فَإِنِّى لاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْر) .
١٥ - (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثَّنِى أَبِى ، حَدثَّنَا إِ سماعِيلُ ، عَنِ الشَّعْبِىّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشَير ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (الَكَ بَنُون سِوَاهُ ؟) قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : (فَكُلَّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَنمَا ؟! قَالَ ٥ لاَ .

قَالَ : (فَلاَ أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ) .
١٦ - (...) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الشَعْبِيّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لأَبِيه : (لاَ تُشْهِدْنِى عَلَى جَوْرٍ) .
١٧ - (...) حلّينا مُحَمَّدُ بْنُ المثُنى ، حَدىتنَا كئدُ الوَهَّابِ وَعَبْدُ الأَعْلَى .
ح وَ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِى ، جَمِيعا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - وَاللَفْظُ لِيَعْقُوبَ - قَالَ : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْد ، عَنِ الشَّعْبِى ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بشير قَالَ : انْطَلَقَ بِى أَبِى يَحْمِلُنِى إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَاذَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، اشْهَدْ أنِّى قَدْ نَحَلَت
والاعتصار للأب فيما وهبه لابنه جائز عند مالك (١) والشافعى (٢) ، كبيرا كان أو صغيرا ، إلأ أن مالكا يثبت الاعتصار عنده تغيير الهبة وحدوث الدين على الموهوب أو زواجه (٣) ، على اختلاف فى مذهبنا فيما عدا مرض المعتصر ، ولا يثبت ذلك عند الشافعى شىء ، وأبو حنيفة (٤) لا يرى الاعتصار بوجه .
وذلك مخصوص عند القاللين بها .
قال الخطابى () : وفى قوله : (ارجعه) دليل على أن القبة كانت مقبوضة .
وفيما
قاله نظر ، فقد يكون " ارجعه) بمعنى ابقه على ملكك .
وقوله : (نحلت ابنى نحلا) : أى أعطيتُ .
والنحلة : العطية بغير عوض ، والنحل : الشىء المنحول .
+
قوله : (بعض الموهبة) كذا عند ابن عيسى ، وعند كافتهم : (الموهوبة) ، أى بعض
(١) لفظر : التمهيد ٧ / ٢٣٥ .
(٢) لفظر : الحا وى ٧ / ٥٤٤ ، ا لتمهيد ٧ / ٢٣٩ .
(٣) ا نظر : ا لا شذكا ر ٢٢ / ٢٩٧ ، ما ٢ .
(٤) ا نظر : لطا وى ٧ / ٤٤٥ .
(٥) انظر : معالم للسق ٥ / ١٩٠ ، ١٩١ .

٢٥٠٤ (4) باب العمرى

كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ٣٥٣ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا منْ مَالِى .
فَقَالَ : (الالَّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلتَ مثْلَ مَا نَحَلتَ النُّعْمَانَ ؟) .
قَالَ : لاَ .
قَالَ : (فَأشمهِدْ عَلَى هَنَا غَيْرِى) .
ثُمَّ قَالَ : (أيَسُرك أنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِى البِر سَوَاءً ؟ لما .
قَالَ : بلَى .
قَالَ : (فَلاَ ، إِفا " .
١٨ - (...) حدّثنا أحْمَدُ بْنُ عثمَانَ النَوْفَلِىُّ ، حدثنا أزْهَرُ ، حَد ، ىثَا ابْنُ عَوْن عَن
ص كص ص ه
الشَّعْبِى ، عَنِ النُّعْمَان بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ : نَحَلَنِى أَبِى نُحْلاً ، ثُمَ أَتَى بِى إِلَى رَسُولِ اللهً (صلى الله عليه وسلم) لِيُشْهِدَهُ .
فَقَالَ : (كُل وَلَدكَ أَعْطَيْتَهُ هَنَا ؟) .

قَالَ : لاَ .
قَالَ : (أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُم البِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِن ذَا ؟) قَالَ : بَلَىَ .
قَالَ : (فَإِنى لاَ أَشْهَدُ) .
قَالَ ابْنُ عَونٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا .
فَقَالَ : إِنَّمَا تَحَدّ!نَا أَنَّهُ قَالَ : (قَارِبُوا بَيْنَ
أَوْ لاَدِ كُمْ) .
سئه ص ، ٥ ، صوه ، ، ص ص كص ، ص ! ص حمرء ، يكل
١٩ - (١٦٢٤) حدثنا احمد بن عبدِ اللهِ بنِ يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا ابو الزبيرِ ،
عَنْ جَابرٍ ، قَالَ : قَالَت امْرَأَةُ بَشِيرٍ : انْحَلِ ابْنِى غُلاَمَكَ ، وَأَشْهِد لِى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَا"تَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَا : إِنَّ ابْنَةَ فُلاَنٍ سَأَلتنِى أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلاَمِى ، وَقَالَتْ : أَشْهِدْ لِى
الأشياء الموهوبة .
وأما الموهبة فاسم مصدر الهبة .
وقوله : (فالتوى بها) : مطل ، فاللى : المطل .
وقوله : (قاربوا بين أولادكم) : ورويناه عن[ألاتندس] (١) ، (قارنوا) بالنون ، ومعناه : سووا واجعلوهم فى العطايا وغيرها فى قران ، ورويناه عن الصدفى والخشنى بالباء فى المقاربة ، أى لا تفضلوا بعضهم وتباينوه بالعطايا وغيرها على بعض ، قالوا : وفى إشهاده النبى (صلى الله عليه وسلم) دلالة على جواز شهادة الحكام و(شهادهم فى الأمور .
وفى قوله : (انطلق بى أبى يحملنى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال : إنى نحلت النعمان!ه : دليل على أن حوز الأب لما أعطاه ابنه الصغير حوز ، وأنها لا تحتاج إلى حيازة غيره ؛ لأن النعمان كان حيحئذ صغيراً ، ولذلك قال : يحمله .
ولو كانت الهبة لا تصح إلاّ بحوز غيره لم يحتج - عليه الس!لام - .
لقوله له : (ارجعها) .
ولا خلاف فى هذا بين العلماء فيما يعرف بعينه ، وإنما الخلاف فيما لا يعرف بعينه من المكيل والموزون ، هل يجزئْ تعينها والإشهاد عليها والختم والحوز ؟ أم حتى يخرجها من يده إلى يد غيره ؟ (٢)
(١) هكذا فى الأصل .
(٢) ا لتمهيد ٧ / ٢٤٢ .
٧ / ب
٣٥٤ كتاب الهبات / باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (أَلَهُ إِخْوَةٌ ؟) .
قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : (أَفَكُلَّهُم أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطيتَهُ ؟) قَالَ : لاَ .
قَالَ : (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَنَا ، صانِّى لاَ أَشْهَدُ إِلاًّ عَلَى حقئا .
واختلف قول مالك (١) فى إعطاء الدنانير والدراهم بالوجهن ، وكذلك اختلف قوله / فى حوزه له الهبة غير امتناع من ماله ، وأبو حنيفة يجيز هبته (٢) لما لا آف بعينه وإن لم يخرجه من يده ولا ختم عليه .
وقد اختلفوا فيما لم يقبض من الهبات ، هل يلزم ؟ أم لا يلزم إلا بالقبض ؟ أم يلزم
ولا يتم إلاّ به ؟ فقال الحسن البصرى (٣) وحماد بن أبى سليمان : الهبة عقد بالكلام كالبيع والنكاح ولا يحتاج إلى حوز ، وهو قول

أبى ثور وأحمد بن حنبل .
وعند كافة العلماء : إنها تحتاج إلى حوز وقبض الموهوب لها وإلا لم تتم ، وهو مشهور مذهب مالك (٤) وإن كانت عنده لازمة بالقول ، وحكى عنه قول شاذ : أنها لا تحتاج إلى حوز ، وهو تأويل عليه لا يصح منه بالحوز ، وأبو حنيفة والشافعى يقولان : لا يلزم إلآ بحوز ، وهم مجمعون على لزومها بالقبض وهبة المشاع عند مالك والشافعى وأبى ثور وأحمد بن حنبل جائزة (٥) ، لكن مالكا والشافعى يشترطان فيها الحوز ، والآخران لا يشترطانه ، وعند أحمد رواية فى هبة ما لا يعرف بعينه : أنها لا تصح إلأ بالقبض .
(١) لنظر للسابق .
(٢) انظر : بدائع الصنائع ٨ / ٢٧١٠ .
(٣) ا نظر : ا لحا وى ٧ / ٥٣٥ .
(٤) ا لتمهيد ٧ / ٢٤٢ ، ا لحا وى ٧ / ٥٣٥ .
(٥) ا لتمهيد ٧ / ٢٤٠ .
كتاب الهبات / باب العمرى
٣٥٥
(٤) باب العمرى
٢٠ - (١٦٢٥) حدثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شهَاب ،
عَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ؛ أن رَسُولَ الئه (صلى الله عليه وسلم) تَالَ .
(أيّمَا رَجُلٍ أعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلعَقبِه ، فَإِنَّهَا للَّذِى اعْطِيهَاَ ، لاَ تَرْجِـعُ إِلَى الَّذَى أَعْطَاهَا ، لأنَّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَا رِيثُ) .
٢١ - (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَدُ بْنُ رمح ، قَالا : أخْبَرَنَا اللَيْثُ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ ، حَدثنَا لَيْاث ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد اللهِ ؛ أنَهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ أَعْمَرَ رَجُلاً عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَقَدْ قَّطَعَ قَوْلُهُ
وقوله : (أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه) ، وفى الرواية الأخرى : (فقال : قد أعطيتكها (١) وعقبك ما بقى منكم أحد ، فإنها للذى أعطيها لا ترجع إلى الذى أعطاها) ، زاد فى رواية مالك : (أبدًا ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث) (٢) ، وفى الرواية الأخرى : (فقد قطع قوله حقه فيها) ، وفى الرواية الأخرى : (فهى له بتلة ، لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنيا) ، وفى حديث جابر : (إنما العمرى التى أجازها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها) ، وفى الرواية الأخرى : (العمرى لمن وهبت له) ، وفى الرواية الأخرى : (من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه) ، وفى الرواية الأخرى : (العمرى ميراث لأهلها) ، وفى الرواية الأخرى : (العمرى جائزة) .
قال الإمام - رحمه الله - : اختلف الناس فى العمرى ، فمذهب مالك أنها تمليك منافع ، وذهب المخالف إلى أنها تمليك رقبة للمعمر ولورثته بعده (٣) .
وتعلق المخالف بظواهر هذه الأحاديث كقوله : (العمرى لمن وهبت) ، وكقوله : طلذى أعمرها حيا وميتا ولعقبه) .
ومحمل هذه الأحاديث عند أصحابنا على أن المراد المنافع ؛ لأن الواهب إنما وهب منافع فلا يلزم أكثر مما وهب .
قال القاضى - رحمه الله - : أصل العمرى معناها أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار
(١) فى الأصل : اعطيتك .
(٢) الموطأ ، كالأقضية ، بلقضاء فى للعمرى ٢ / ٧٥٦ .
(٣) ا نظر : ا لحا وى ٧ / ٥٤٠ ، ا لا صتذكا ر ٢٢ / ٣١٧ .
١ / ٨
٣٥٦ كتاب الهبات / باب العمرى
حَقَّهُ فيهَا ، وَهِىَ لِمَنْ اعْمِرَ وَلِعَقبِهِ) .
غَيْرَ أنَّ يحيى قَالَ فِى أوَّلَ حَلِيثِهِ : (أيُمَا رَجلِ اعْمِرَ عُمْرَى ، فَهِىَ لَهُ وَلِعَقبِهِ لا .

٢٢ - (...) حدّثنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بشْرِ العَبْدِىُّ ، أخْبَرَنَا عبد الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْم ، أخْبَرَنِى ابْنُ شِهَاب ، عَنِ العُمْرَى وَسُنَّتِهَا ، عَنْ حَدِيث أبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أنَّ جَابرَ بْنَ عَبْدِ ألته ا+نصَارِى أخْبَرَه ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (آيّمَا رَجُل أعْمَرَ رَجلاً عُمَرى لَهُ ولِعَقبه ، فَقَالَ : قَدْ أعْطَيْتُكَهَا وَعقبَكَ مَا بَقِىَ مِنكُمْ أحَد ، فَإِنَّهَا لِمَنْ أعْطِيَهَا ، ! اِنَّهَا لاَ تَرْجعُ إِلَى!احِبهَا ، مِنْ أجْلِ أنَّهُ أعْطَى عَطَاء وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ) .

٢٣ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ ح!يْد - وَاللَّفْظ لِعَبْد - قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا معْمَر ، عَنِ الزّهْرِئ ، عَنْ أبِى سَفَمَةَ ، عَنْ جَابِر ، اقَالَ : إِنَّمَا العُمْرَى التِّى أجَازَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، أنْ يَقُولَ : هِىَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَا"مَّا إِفَ! قَالَ : هِىَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى!احِبهَا .

قَالَ مَعْمَر : وَكَانَ الزُّهْرِىُّ يُفْتِى بِهِ .

لك عمرلىً ، أو عمرى ، قاله أبو عبيد (١) ، قال : وأصله من العمر .

وقال غيره : أعمرته الدار : جعلتها له عمرة ، ولا خلاف إذا قال : أعمرتك وأسكنتك عمرى أو ما عشت ، أنها غير تمليك رقبة ، وإنما هى مجرد تمليك منافع .

وكذلك عندنا إذا أعمرها إياه وعقبه أو جعلها له عمرة وعمر عقبه ، وعقب الرجل بكسر القاف : ولده .

فمالك يرى ذلك كله هبة منافع ، ترجع عند انقراض من وهبت له صان بعد إلى ربها ، وقول القاسم ابن محمد ويزيد بن نشيط والليث بن سعد ، وهو أحد قولى الشافعى (٢) ، وأبو حنيفة يراها ملكًا للمعمر تورث عنه ، سواء قال : لعقبك أم لم يقله (٣) ، وهو قول الحسن بن جنى وأحمد بن حنبل والثورى وأبى عبيد والشافعى ، وحكى عن الشافعى أيضا فى هذا القول أنها تمضى إذا قال : لك ولعقبك ، على اتباع نهى الحديث .

وحكاه أبو عبيد (٤) عن مالك ، وحكاه - أيضا - عنه الترمذى (٥) من رواية معن بن عيسى ، وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الأندلسى ، وخالفه / غيره من الرواة ، وهو آخر

(١) انظر : غريب الحديث ٢ / ٧٧ .

(٢) لنظر : الحاوى ٧ / ٠ ٤ ٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٨ / ٣٦٧٣ .

(٤) غريب الحديث ٢ / ٧٨ .

(٥) الترمذى ، لنًا لأحكام ، بما جاء فى العمرى ٣ / ٦٢٣ وقال : حسن صحيح .

كتاب الهبات / باب العمرى

٣٥٧

٢٤ - (...) حدّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا ابْنُ أبِى فُدَيْك ، عَنِ ابْنِ أبِى ذئْبٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أبِى سَلَمَةَ بْنِ عبد الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عبد الله - أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَضَى فِيمَنْ اعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ ، فَهِىَ لَهُ بَتْلَةً ، لاَ يَجُوزُ لِلمُعْطِى فِيهَا شَرْط! وَلاَ ، شيا .

قَالَ أبُو سَلَمَةَ : لأنَّهُ أعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ فَقَطَعَتِ المَوَارِيثُ شَرْطَهُ .

٢٥ - (...) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِى ، حَدثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، حدثنا هِشَام ، عَنْ يحيى بْنِ أبِى كَثِير ، حَدثنِى أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحمَنِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عبد اللهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الثهً (صلى الله عليه وسلم) : (العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ) .

(...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدثنِى أبِى ، عَنْ يحيى بْنِ

مَنْ روى عنه الموطأ لقوله فيه : وذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى من أعمرها إذا لم يقل : لك ولعقبك (١) .

والمشهور عن مالك ما تقدم ، وهو قول أبى ثور وداود ، وتأول معظم علمائنا قوله فى الموطأ ، أى : فإذا قال : ولعقبك فلا ترجع إليه إلاّ بعد انقراضه على شهود ومذهبه .

فإن قال : أعمرتك ولم يقل : ولعقبك ، رجعت إذا مات لربها عند هولاء إذا كان حياً ، أو لورثته بعده .
وهو مفهوم قول الشافعى فى هذا القول الذى نقله عنه ابن المنذر ، والمشهور عنه مثل قول أبى حنيفة ، أن لفظ (الإعمار) تمليك .
وقول أبى ثور هذا هو قول ابن شهاب وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن أبى ذئب : المسكن عند موت الذى أسكن كما قال مالك فى العمرى ، إلا ما ذكر عن الحسن وعطاء وقتادة أنهم سأووا بين اللفظين ، وجعلوا السكنى ملكا كالعمرى على مذهبهم .
وفى قوله : لا يجوز للمعطى فيها شرط ولاثنين حجة للمخالف أن تعيين (٢) العمرى يوجب كونها موروثة ، وإن اشترط رجوعها إليه فالشرط باطل .
قال الحربى : سمعت ابن الأعرابى يقول : لم تختلف العرب أن هذه الأشياء على ملك أرباب العمرى والرقبى والسكنى والأطراف والمنحة والعرية والعارية والأبقار ومنافعها لمنْ جعلت له .
وقوله : (بتلة) : أى عطية غير راجعة .
ذكر مسلم فى الباب : حدثنا عن أبى الزبير عن جابر قال : (أعمرت امرأة بالمدينة حائطا لها) الحديث وفيه : (فاختصموا إلى طارق مولى عثمان - رضى الله عنه - فدعى
(١) الموطأ ، كالأقضية ، بلقضاَ فى للعمرى ٧٥٦ / ٢ .
(٢) هذه الكلمة سوداء فى الأصل .
٣٥٨ كتاب الهبات / باب العمرى أَبِى كَثِير ، حَا ثَنا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، أن نَبِى الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ .
بِمِثْله .
! ، ٥ ص ، ٥ ، ، ، ص ص مكل ، صئص اِصء ، أوص ٥ ص ص ٥ ص ، ، ص (...) حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا ابو الزبيرِ ، عن جابرِ - يرفعه إِلى الئبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
٢٦ - (...) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابرِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أمْسِكُوا عَلَيكُمْ أمْوَالَكُمْ وَلاَ تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّه مَنْ أعْمَرَ عُمْرَى فَهِىَ لِلَّذِى اعْمِرَهَا ، حئا وَميتا ، وَلِعَقِبهِ لا .
٢٧ - (...) صدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر ، حَدثنَا حَجَّاجُ بْنُ
أَبِى عثمَانَ .
ح وَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ دإِسْحَقُ بْنُ إِ براَهِيمَ ، عَنْ وَكيع ، عَنْ سُفْيَانَ .
ح وَحَدثنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَد ، حَدثنِى أ .
ى ، عنْ جَدّى ، عَنْ أئوبَ ، كُلُّ هَؤُلأَءُ عَن أَبِى الزبيْرِ ، عَنْ جَابرِ ، عَنِ الئبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) بِمَعْنَى حَلِيثِ أَبِى خَيْثَمَةَ .
وَفى حَديث أَيُّوبَ منَ الز"تالمحةِ قَالَ : جَعَلَ الأنْصَارُ يُعْمِرُونَ المُهَاجِرِينَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ءَ (أَمسِكُوا عًليكُمْ أمْوَالَكُمْ) .
٢٨ - (...) وحئثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ! اسْحَقُ بْنُ مَنْصُور - وَاللَّفْظُ لاِبْنِ رَافِع -
قَا لأَ : حَدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْم ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيرصعنْ جَابرِ ، قَالَ : أَعْمَرَتِ امْرَأة!بالمَدِينَة حَائِطا لَهَا ابْنا لَهَا .
ثُمَ تُوفِّىَ ، وَتوفيتْ بَعْدَه ، وَتَرَكَتْ وَلَداً ، وَلَهُ إِخْوة بَنُونَ لِلعُمْرَ ةِ .
فَقَالً وَلَدُ المُعْمِرَة : رَجعَ الحَائطُ إِلَيْنَا .
وَقَالَ بَنُو المُعْمرِ : بَلْ كَانَ لأَبِينَا حَيَاتهُ وَمَوْته .
فَاخْتَصَمُوا إِلَى طَّارِق مَوْلَى عثمَانَ ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)

٢٦ 25 - كتاب الوصية

جابرًا فشهد على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالعمرى لصاحبها) الحديث .
القائل : (أعمرت امرأة) هو أبو الزبير ، ألا تراه بعد كيف حكى آخر الحديث : فدعى جابرا .
وطارق هذا هو ابن عمرو ، ولاه عبد الملك المدينة آخر أيام ابن الزبير .
وقوله : (العمرى جائزة) : يحتمل أنها ماضية على ما تقدم ، ويحتمل أن تكون (جائزة) أى مباحة .
ولم يختلف فى الاجتهاد جوازها .
وقوله : (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها) .
حض على الجوطة على المال ،
كتاب الهبات / باب العمرى ٣٥٩ بِالعُمْرَى لِصَاحِبِهَا .
فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِق! ، ثُمَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ فَا"خْبَرَهُ ذَلكَ ، وَأخْبَرَهُ بِشَهَادة جَابِرِ .
فَقَالَ عَبْدُ المَلك : صَدَقَ جَابِرا .
فَافضَى فَلكَ طَارِقٌ ، فَإن ذَلكَ الحَائِطَ لِبَنِى المُعْمَرِ حَئى اليَوْم .

٢٩ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَق بْنُ إِ براهِيمَ - وَاللَّفْظُ لأبِى بَكْر -
قَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ أبُو بَكْرِ : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عَمْرِو ، عَنْ سَلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارِ ؛ أنَّ طَارِقًا قَضَى بِالعُمْرَى ئلوَارِث ، لِقَولِ جَابِرِ بْنِ عبدِ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
٣٠ - (...) حدّثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ ة سَمعْتُ قَتَ الةَ يُحَدّثُ عَنْ عَطَاء ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ ؟ (العُمْرَى جَائِزَة ثا .
٣١ - (...) حلّغنا يحيى بْنُ حَبيبِ الحَارِثىُّ ، حَا شَا خَالدٌ - يَعْنِى ابْنَ الحَارِث - حَدثنَا سَعيد ، عَنْ قَتَ الق ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ جَابرِ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَّهُ قَالَ : (العُمْرً ى مِيرَاثٌ لأهلِهَا) .
٣٢ - (١٦٢٦) حدّثنا مُحَّمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَارِ ، قَالا : حَدثنَا مُحَّمَدُ بْنُ جَعْفَرِ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (العُمْرَى جَائِزَة) .
(...) وَحَدثنيه يحيى بْنُ حَبِيب ، حَدثنَا خَالدث يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ - حَا شَا سَعِيد ،
عَنْ قَتَ ال ةَ ، بِهَنَا الإِسنَاد .
غَيْرَ ألَهُ قَالً : (مِيرَاث! لَأهْلِهَا) أوْ قَالَ : (جَائِزَة) .
ونهى عن إضاعته ، كما جاء فى الحديث الآخر ، ويحتمل أن يكون أمرهم بذلك إذا ظنوا أنها راجعة إليهم ، فنهاهم عن ذلك إن كان أراد أنها موروثة على ما قال المخالف .
٨ / ب
٣٦٠ كتاب الوصية
بسم الله الرحمن الرحيم
٢٥ - كتاب الوصية
ا - (١٦٢٧) حدثنا أبُوخَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَّمَّدُ بْنُ المُثَنَّى العَنَزِىُّ - وَاللفْظُ

لابْنِ الْمُثنى - قَالا : حَدثنَا يحيى - وَهُوَ ابْنُ سَعيدَ القَطانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .
أخْبَرَنِى نَافِع عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا حَق امْرِفِي مُسْلِم ، لَهُ شَىْء لُرِيدُ أنْ يُوصَى فِيهِ ؛ يَبِيتُ
تثلتَيْنِ ، إلاَّ ووَص!يته مَكْتُوبة!عنْمه) .
٢ - (...) وحدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْر .
ح وَحَدثنَا ابْنُ نُمَيْر ، حَدثنِى أبِى ، كلاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَنَا الإِسْنَ ال غَيْرَ اً نهمَا قَالا : (وَلَهُ شَىْء!يُوصِى فِيهِ) وَلَمْ يَقُولاَ : ("لرِيدُ أنْ يُوصِىَ فِيه) .
كتاب الوصايا والحبس
وقوله : (ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصى فيه يبيت ليلتان) (١) ، وفى رواية : (يبيت ليلتين)[وفى رواية أخرى] (٢) : (ثلاث ليالي إلا ووصيته عنده مكتوبة) ولم يذكر فى بعض الروايات : (يريد أن يوصى) .
قال الإمام : [اختلف رحمه الله تعالط] (٣) ذهب داود وغيره إلى إيجاب الوصية تعلقًا
بهذا الحديث (٤) ، وهى عندنا على المذهب الندب ، لكن إن كان عليه حق يخشى تلفه على أصحابه إن لم يوص به ؛ وجبت عليه الوصية لوجوب التنصل من الحقوق .
وقد قيل : إن فى هذا الحديث دلالة على أق من كتب وصية وأقرها عنده نفذت وإن لم يخرجها من يده .
قال القاضى : لفظة (حق) أظهر من الوجوب ، فإن حملت على الأظهر فعلى ما تقدم
من الوجوه التى يتعين ويجب بها فيمن ترتبت عليه حقوق .
قال الباجى (٥) : وهذا عندى فيما له بال من الحقوق والودائع والأموال التى لها بال وجرت العادة بعقد العقود ، وبهذا ليست مما يتكرر ، فأما ما يتكرر ويتجدد كل يوم من خفيف المعاملات والديون / ويتأدى فى كل يوم .
ويويد ما ذهب إليه قوله : (يبيت ثلاث ليال) .
قال أبو ثور : قوله : (حق)

(١) هذه الرواية غير موجودة فى مسلم .
(٢) عمقط من الأصل .
(٣) غير مفهومة فى هذا السياق .
(٤) محدا هو مذب أهل الظاهرس انظر : الامتذكار ٢٣ / ٧ ، الحاوى ٨ / مهـ ا .
(٥) انظر : المى ٦ / ١٤٥ ، ١٤٦ .

كتاب الوصية ٣٦١ ٣ - (...) وحدثنا أبو كَامل الجَحْدَرِىُّ ، حَدثمنَا حَمَّادث يَعْنِى ابْنَ زيد .
ح وَحَدثنِى ، َ ، ، ً ممرً كل مص ير َ ً ءير ممص زهيْر بْن حَرْب ، حدثنا إِسْماعِيل - يعْنِى ابْن علية - كِلاهما عنْ ايوب .
ح وحدثنى أبُو الطَّاهر ، أخبرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ .
ح وَحَدثنِى هَرُونُ بْنُ سَعِيد الأيْلِى ، ص محص ة َ ، ص ه بره ص ص صَ ص ، ه ، ص ص ه يرءص حمصَ ، ص ! ، ه ، صَ ص ممصَ ه ، حدثنا ابن وهب ، اخبرنى أسامة بن زيد الليثى .
ح وحدثنا محمد بن رافِع ، حدثنا ابن أبى فُلَيْك ، أخْبَرَنَا هِشَام" - يَعْنِى ابْنَ سًعْد - كُلُهُمْ عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
بِمثْلَ حَليث عُبَيْدِ اللهِ .
وَقَالُوا جَمِيعًا : ا لَهُ شَىء!يُوصِى فِيهِ) إلأَ فِى حَدِيثِ أيُّوبَ فَإنَّهُ قَاً : (يُرِيدُ أنْ يُوصِىَ فِيهِ) كَرِوَايَةِ يحيى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .
٤ - (...) حل!ثنا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوت ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبِ ، أخْبَرَنِى عَمْرو - وَهُوَ ابْنُ الحَارِث - عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمِ

، عَنْ أَبِيه ، ؟نهُ سَمِعَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىء!يُوصِى فِيهِ ، يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، إِلاَّ وَوَصِيتهُ عِنْمه مَكْتُوبَة!) .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَرت عَلى لَيْلَة منذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ فَلِكَ ، إِلاَّ وَعِنْمِى وَصِيَّتِى .

(...) وَحَدثنيه أَبُو الطَّاهر وَحَرْمَلَةُ ، قَا لاَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنى يُونُسُ .

! ى!٢ءَ! ،

ح وحدثنِى عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعيبِ بْنِ الليْثِ ، حدثنِى أَبِى ، عن جدى ، حدثنِى عقيْل .

يدل على أنها على الندب لأنه رد الحق إلى المسلم كقوله : هذا زيد ، أى أنه له لا يتركه فإذا تركه لم يلزمه .

قال لث!افعى : يحتمل ما الحزم وما المعروف فى أخلاق المسلم .

وقوله : (يريد أنا : حجة لنا وللكافر فى غير إيجابها بالجملة ؛ لأنه لا يقال فى الواجب : (يريد) ، ولا ينصرت إلى اختياره ومشيئته .

وقد كانت الوصية أولاً فى صدر الاسلام واجبة{ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} الآية (١) ، وكذلك قوله تعالى : { وَصِيَّة ية يؤاجِهِم} (٢) ، وقوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُم} ، { حَقا عَلَى الْمُتَّقِين} ظاهر فى الوجوب ، وقيل : كان ذلك ندبًا .

ولم يختلف أنها أو بعضها منسوخ واختلف فى المنسوخ منها وفى ناسخها ، فكافتهم على أنها كلها منسوخة (٣) ، وقيل : نسختها اتة المواريث ، وقيل : نسختها السنة (٤) .

وقوله - عليه السلام - : ا لا وصية

(١) البقرة : ١٨٠ .

(٣) لطا وى ٨ / ١٨٦ .

(٤) ا نظر : ا لاستذكا ر ٢٣ / ١٣ .

(٢) ا لبقرة : ٢٤٠ .

٣٦٢ كتاب الوصية ح وَحَدثنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الرزأقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كُلهُمْ عَنِ الرفرِى ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الحَارِث .

لوارث "أ (١) ، وهذان القولان مرويان عن مالك (٢) .

وهذا على قول مَنْ أجاز من العلماء نسخ القرآن بالسنة (٣) .

وقيل : هذا الخبر مجمع على قبوله ، نخرج عن طريق أخبار الآحاد فهو ناسخ للآية .

ولا خلاف أن آية المواريث نزلت بعدها ، وقيل : المنسوخ منها الوصية للوالدين والأقربين ، وكذلك وصية الأزويخ .

ونسخ فرض الوصية للأقربين من غير ا اس ارثين بالتخصيص على مواصاتهم من التركة بقوله تعالى : { لَ!إِفَا حَفرَ الْقِسْمَةَ أُوثوا الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَافِيُ فَايزُاهُم نِنْه} الآية (٤) ، فهى تخصيص .

فكما لا يجب رزق اليتامى والمساكن منه إذا حضروا كذلك القرابة ، وقيل : بل يبقى فرض الوصية للاقربن ممن لا يرث ، وهذا قول الحسن وقتادة والضّحاك وطاوس (٥) ، واختاره الطبرى .

قال الحسن : ولو أوصى بثلثه لغير قرابته فللموصى له من ذلك الثلث والبقية لقرابته ، وقيل : بل هو عموم فى الأقربين خصصته السنة ممن لا يرث منهم ، والى هذا نحا أبو القاسم الكلبى .

وقوله : ا له شىء يوصى فيه) : يحتمل من المال كما قال تعالى : { إن تَرَكَ خَيْرًا} (٦) ويحتمل أن يريد بقوله : (شىء يوصى فيه ، عن إثبات الوصية من الديون والأمانات والحقوق التى فرط فيها .

٢٦٠١ (1) باب الوصية بالثلث

وقوله : (إلآ ووصيته مكتوبة) : لم يختلف قول مالك إذا كانت مكتوبة بخطه غير مشهد عليها أنها غير عاملة ، إلأ ما يكون فيها من إقرار لأحد لحق عليه بخطه فيلزمه .
واختلف قوله إذا شهد عليها ، وقال : إن قدمت من سفرى أو مرضى ، فقام من ذلك المرض وقدم من ذلك السفر ، ولم يخرجها فى كل ذلك عن يده حتى مات بعد ذلك ، هل تجوز أو ترد حتى يضعها على يد غيره ؟ وأما إن لم يقيدها بموته من مرضه أو فى سفره وأشهد وأمسكها عنده فإنها تجوز بكل حال ، وكذلك لو كانت مقيدة بالمرض والسفر ووضعها على يد غيره فمات بعد ذلك فإنها تنفذ .
ولم يختلفوا فى أن للموصى تغيير وصيته بغيرها أو نحوها .
(١) أبو داود ، كالوصايا ، بما جاء فى الوصية للو ، ث ١٠٣ / ٢ ، ابن ماجه ، كللوصايا ، بلا وصية لوارث ٢ / ٥ ٠ ٩ ، احمد ٤ / ١ ٨ ٦ ، الدارمى ٢ / ٩ ١ ٤ عن لبى أمامة - رضى لله عنه - إلا أحمد والدارمى عن عمرو بن خارجة .
(٢) ا لمر طأ ٢ / ٧٦٥ ، ٧٦٦ .
(٣) ا نظر : ا لا صتذكا ر ٢٣ / ١٣ .
(٤) ا لنساء : ٨ .
(٥) ا لاصتذكار ٢٣ / ٥ ١ .
يلا) ا لبقرة : ٠ ١٨ .
كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث ٣٦٣
(١) باب الوصية بالثلث
٥ - (١٦٢٨) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِى ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد ، عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْد ، عَنْ أبيه ، قَالَ : عَ النِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فِى حَخة الوَ+ ، مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى المَوْتِ .
فَقُلَتُ : يَا رَسُولَ الله ، بَلَغَنِىَ مَا تَرَى مِنَ الوَجَع ، وَأَنَا فو مَالٍ ، وَلاَ يَرِثُنِى إِلأَ ابْنَةٌ لِى وَاحِدَة ، أَفَا"تَمدَقُ بِثُلُثَى مَالِى ؟ قَالَ : (لاَ) . قَالَ : قُلتُ : أَفَأَتَمدَّقُ بِشَطرِهِ ؟ قَالَ : (لاَ ، الثلُثُ ، وَالثلُثُ كَثِير ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ!رِثَتَكَ أَغْنِيَاءَ ، خَيْرٌ
وقوله فى حديث سعد : (عادنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من وجع أشفيت منه على الموت) :
فيه عيادة الأئمة المرضى ، وهى من الرغائب المندوبات والافتقاد لأمور رعيتهم .
وفى كتاب الحربى : أن الوجع (١) اسم لكل مرض .
ومعنى (أشفيت) : أى قاربت وأشرفت ، يقال : أشفى وأشأفا ، / قاله الهروى .
وقال القتبى : لا يقال : أشفى إلا فى الشر (٢) .
وفيه جواز ذكر المريض بشكواه وما يجد إذا كان لسبب من معاناة أو دعوة صالح أو وصية ونحوها ، وإنما يكره من ذلك ما كان على معنى التشكى والتسخط ، فإنه قادح فى أجر مرضه .
وقوله : (وأنا ذو مال) : دليل على إباحة جمع المال ؛ إذ هذه الصيغة لا تقع إلا للمال الكثير عرفا ، وان صح إطلاقه لغة على القليل .
وقوله : ا لا يرثنى إلآ ابنة لى) : أى لا يرثنى من الولد ومن يعز على تركه غالة ،
والآ فقد كان له ورثة وعصبة ، وقيل : يحتمل أنه أراد لا يرثنى ممن له نصيب معلوم ، وقيل : يحتمل أنه لا يرثنى من النساء إلأ ابنة لى .
وقيل : يحتمل أنه استكثر لها نصف تركته ، أو ظن أنها تنفرد بجميع المال ، أو على عادة العرب من أنها لا تعد المال للنساء إنما كانت تعده للرجال .
وقوله : أفأتصدق بثلثى مالى ؟ قال : ا لا) إلى قوله : (الثلث والثلث كثير) ،
قال الإمام - رحمه الله - : جمهور العلماء على أن للمريض أن يوصى بثلثه تعلقا بهذا الحديث (٣) ، وقد قال بعض الناس : الوصية بالربع .

وذكر مسلم عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فإق النبي (صلى الله عليه وسلم) قال : (الثلث والثلث كثير) .
(١) ا نظر : ا للسان ، ما دة (و جع) .
(٣) ا نظر : ا لحا وى ٨ / ١٩٤ .
(٢) لفظر : ا للسان ، ما د ة (شفى) .
٩ / ءأ
٣٦٤ كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث مِنْ أنْ تَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس ، وَلَسْتَ تنفِق نَفَقَةً تَبْتَغِى بِهَا وَجْهَ اللهِ إلاَّ اجِرْتَ بِهَا ،
واختلف - أيضا - فيمن لا وارث له ، هل يقتصر على الثلث كمن له وارث ، ويكون بيت المال كوارث معلوم يمنع من أجلها من الزيادة على الثلث ؟ أم تجوز له الصدقة بماله كله إذ لا وارث له معلوم ؟ (١) وقد قال سعد : ا لا يرثنى إلآ ابنة لى واحدة) ولم يسامحه بصدقة الشطر .
وقيل : مراد سعد : لا يرثنى ممن له فرض معلوم إلآ ابنة لى .
والعالة : الفقراء و(يتكففون) : أى يمسكون بكفهم الصدقة .
وكانوا يكرهون الموت بمكة لأجل أنه بلد تركوه لله - سبحانه - فكرهوا أن يعودوا فيما تركوه لله - سبحانه - فلهذا ذكر فيه ما جرى فى الحديث .
قال القاضى - رحمه الله - : أجمع العلاء انر مَنْ مات وله ورثة فليس له أن يوصى بجميع ماله ، إلآ شيئًا (٢) روى عن بعض السلف أجمع الناس بعد على خلافه .
وجمهورهم على ائه لا يوصى بجميع ماله وإن لم يكن له وارث (٣) .
وذهب أبو حنيفة وأصحابه وإسحق وأحمد - فى أحد قوليه - لإجازة ذلك (٤) ، وروى عن بعض سلف الكوف!ن وعن على وابن مسعود .
وظاهر قوله : (أفأتصدق بثلثى مالى) يحتمل فى بتلة فى مرضه أو الوصية به بعد موته ، وهما عند عامة فقهاء الأمصار سواء ، لا يجوز من ذلك إلآ الثلث بنقص أم لا .
وعند أهل الظاهر (٥) وأجازوا فعل المريض كله فى ماله ، وجعلوه كالصحيح بتل السنة إلا عبد فى مرضه .
ورد النبى (صلى الله عليه وسلم) أمرهم إلى الثلث حجة للكافة مع عموم ظاهر حديث سعد ، واحتماله الوجهين .
وأجمعوا على جواز الوصية بأكثر من الثلث إذ أجاز ذلك الورثة ، ومنع ذلك أهل الظاهر دان أجازوها[] (٦) - عليه السلام - : (الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس) .
يصح فى الثلث الأول النصب على الأفراد أو مفعول بإضمار فعل ، ويصح فيه الرفع على الفاعل بإضمار فعل (يكفى) ونحوه ، أو خبر مبتدأ أو مبتدأ وخبره مضمر ، وبالوجهن ضبطنا هذا الحرف ، و(إن تذر) الوجه فيه نصب الهمزة وهو مقصود الكلام وكذا ضبطناه عن الشيوخ وقَدْ وهم فيه بعضهم فقال : (إن) بالكسر ، وله وجه فى الكلام / لا ينا ، يقتضئ أن مراعاة الورثة خير من مراعاة المساكن ، وهذا بمقدار المال ومقدار كثرة الورثة وغناهم وفقرهم .
وقد يكون هذا الخبر المراد به عظم الأجر فى الاخرة ، أو يكون خيرًا للورثة وأحسن
(١ - ٣) ١ نظر : لطا وى ٨ / ١٩٥ .
(٤) ١ نظر : ا لا ستذكا ر ٢٣ / ١٦ .
(٦) بياض فى الأصل .
(٥) انظر : الاستذكار ٢٣ / ١٥ .
كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث ٣٦٥ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُهَا فى فِى امْرَأتكَ) .
قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُولَ النه ، اخَلَّفُ بَعْدَ أَعحَابِى ؟ قَالَ : (إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَملاً تَبْتَغِى به وَجْهَ الله ، إلأَ ازْادْتَ بِهِ لحَرَجَة وَرِفْعَة ، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَى يُنْفَعَ بكَ !قْوَام!وَيُضَرَّ بِكً آخَرُونَ .

اَللهُمَ ، أمْضِ لأصْحَابِى هِجْرَتَهُمْ ، وَلاَ تَرُفَ!مْ عَلَى أعْقَابِهِمْ ، لًكِنِ البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوئَةَ) .
قَالَ : رَثَى لَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ أنَّ تُوفى بِمَكَّةَ .
حالأ لهم وأطيب لنفس الموصى بتركهم بحال حسنة .
وفيه أن صلة من قَرُب أولى وأفضل من بَعُد .
واستدل بهذا الحديث مَن يفضل الغنى على الفقير ؛ إذ جعل فيه النبى (صلى الله عليه وسلم) خيرًا للورثة أو للموصى ، ولو كان بخلاف ذلك لكان شرا لهم وله .
وروينا قوله : (إنك إن تذر ورثتك أغنياء) بفتح الهمزة وبكسرها ، وكلاهما له معنى صحيح .
فعلى الفتح تقدير : إنك تركك ورثتك أغنياء ، تقدر (أن) مع فعلها بتقدير المصدر ، والكسر على الشرط .
قال القابسى : فيه أنْ ميراث العصبة مع أهل الميراث لقوله : (إن تذر ورثتك أغنياء) ، وقد قال : ا لا يرثنى إلا ابنة لى) .
وقوله : ا دانك لن تنفق نفقة فتبتغى بها وجه الله إلا أجرت بها ، حتى اللقمة تجعلها فى فى امرأتك) .
يقتضى أن الأجور فى المباحات والإنفاق إنما هى على النيات وابتغاء وجه الله ، وما كان يقصد به الستر وأداء الحقوق وصلة الأرحام ، وكذلك ما ينفقه الإنسان على نفسه ، أو يقصد به إحياء نفسه والتقوى على عبل!ة ربه .
وقد يستدل به على وجوب الإنفاق على الزوجات .
وقوله : (اخَلَف بعد أصحابى) : يريد بمكة ، إما إشفافا منْ موته بها إذا كان هاجر عنها وتركها لله ، نخشى أن يقدح ذلك فى هجرته أو فى ثوابه على ذلك ، أو خشى بقاعه بعد تحول النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلى المدينة وتخلفه عنه لأجل المرض ، فكانوا يكرهون الرجوع فيما تركوه لله ؛ ولهذا جاء فى غير هذه الرواية : (أخلف عن هجرتى) (١) ، فقيل : كان حكم الهجرة باق بعد الفتح ، واستدل من قاله بهذا .
وقيل : ذلك لمن هاجر ؛ لفوله : أذن للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثا ، فأما مَنْ لم يهاجر إلا هجرة له لقوله - عليه السلام - : ا لا هجرة بعد الفتح) (٢) ، ويحتمل أنه سأل عن تخلفه فى العمر وطوله بعد أصحابه .
(١) البخارى ، كللفرائض ، بميرلث للبنات ٨ / ١٨٧ .
(٢) البخارى ، كالجهاد ، بلا هجرة بعد الفتح ٤ / ١٢٧ عن مجاشع بن مسعود ، أحمد ٣ / ١ ٠ ٤ عن صفوان بن ثمية ، والنسائى كالفىَ ، بفى انقطاع للهجرة ٧ / ١٤٤ عن صفوان بن أمية أيضًا .
٣٦٦ كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدثنِى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ! ، قَالا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يونُسُ .
ح وَ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد .
قَالا : أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبَرنَا مَعمَز ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِىَ ، بِهَنَا ا لاسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
(...) وحدّثنى إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُور ، حَدثنَا أبُو!وُدَ الحَفَرِى ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ
وقوله : (إنك لن تُخَلَف فتعمل عملا[صالحا] (١) تبتغى به وجه الله إلأ ازددت به درجة! : فيه أن الأعمال بالنيات ، ويحتمل تخلفه هنا كناية عن طول عمره وهو أظهر فى الحديث ، لاسيما وقد روى : (إنك لن تخلف بعدى) يحتمل التخلف بمكة للضرورة ، وأن ذلك لا يقدح فى هجرته وعمله .
وقد اختلف الناس فى هذا ، فقيل : لا يحبط أجر المهاجر بقاؤه بمكة وبقاؤه وموته فيها إذا كان لضرورة ، وإنما يحبطه إذا كان ذلك بالاختيار .
وقال قوم : إن موت المهاجر بها كيف كان محبط للهجرة .
وهذا الحديث يصحح القول الأول ؛ إذ جعله يزداد درجة ورفعة على ما تقدر له ، وقيل : لم تفرض الهجرة إلآ على أهل مكة فقط .

وفى هذا كله ، وقوله : ا لعلك أن تخلف حتى يستضر بك أقوام وينتفع آخرون) علامة من علامات النبوة ، وإخبار وقع كما كان من تمليكه وطول عمره بعد ذلك نيفا على أربعين سنة ، ونفع من استحق النفع به ، وضر من استحق الضر به فى ولايته وإمارته بالعراق ، وهدايته مَنْ اشلم على يديه ، وقتل من قتل .

وقوله : (اللهم امضِ لأصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم) : استدل به بعضهم على أن البقاء بمكة للمهاجر كيف كان قادح / فى هجرته من هذا الدعاء لقرينة القصة ولا دليل عندى ، بل يحتمل أنه دعى لهم دعاء مجردًا عامًا .

ومعنى : (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم ، يقال ذلك لكائن رجع عن حاله كالراجع عن طريقه .

وقوله : ا لكن البائس سعد بن خولة) : البائس الذى عليه أثر البوس .

وقوله : (يرثى له رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن مات بمكة) : قال أهل الحديث : انتهى كلام النبى (صلى الله عليه وسلم) فى قوله : ا لكن البائس سعد بن خولة) ، ثم ذكر الحاكى هذا علة قول النبى (صلى الله عليه وسلم) فيه هذا وسببه ، صان ذلك رثاءً له وتوجعا لموته بمكة .

وقائل هذا الكلام قيل : هو

(١) زائدة فى الأصل .

كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث ٣٦٧ ابْنِ إِ براهِيمَ ، عَنْ عَامِر بْنِ سَعْد ، عَنْ سَعْد ، قَالَ : دَخَلَ النّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَّيَ يعُولحُنِى .

فَذَكَرَ بِمَعْنى حَلِيث الرفرِى .

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) فِى سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ .

غَيْرَ انَهُ قَالَ : وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِى هَاجَر مِنْهَا .

س ، صو ، ٥ ، ص ه ص صص ص ص ، ٥ ، ، صئصص ، عويص ير

٦ - (...) وحد ثنى زهير بن حرب ، حدثنا الحسن بن موسى ، حدثنا زهير ، حدثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْب ، حَدثنِى مُصْعَبُ بْنُ سًعْدٍ عَنْ أَبِيه ، قَالَ : مَرِضْتُ فَاع رْسَلتُ إِلَى النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقُلتُ : دً عْنِى أَقْسِمْ مَالى حَيْثُ شئْتُ ، فَأَبَى .

قُلتُ : فَالنَصْفُ ؟ فَاع بى .

قُلتُ : فَالثّلثُ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ بَعْدَ الثّلث .

قَالَ : فكَانَ بَعْدُ الثلُثُ جَائِزبم .

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَن! الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

وَلَمْ يَذْكُرْ : فكَان - بَعْدُ - الثلثُ جَائزًا .

٧ - (...) وحد ثنى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِئاءَ ، حدثنا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىّ ، عَنْ زَائدَةَ ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْن عُمَيْرٍ ، عَنْ مُصْعَب بْنِ سَعْد ، عَنْ أبيه ، قَالَ : عَالحَنِى النَبىُّ (صلى الله عليه وسلم) فَقُلتُ : اوصِى بِمَالى كله ؟ قَالَ : (لاَ) .

قُلتُ : فَالئصفُ ؟ قَالًَ : (لاَ) .

فَقُلتُ : أَبِالثُّلُثِ ؟ فَقَالَ : (نَعَمْ ، وَالثلُثُ كَثِيرٌ) .

٨ - (...) حد طنا مُحَمَّدُ بْنُ أن عُمَرَ المَكِّى ، حَد!ثَا الثقَفِىُّ ، عَنْ أَيُّوبَ اخ تِّخْتِيَانِىً ،

سعد بن أبى وقاص ، وكذا جاَ فى بعض الطرق ، وأكثر ما جاَ أنه من قول الزهرى ، ويحتمل أن يكون قوله : (أن مات بمكة) من

قول النبى (صلى الله عليه وسلم) ومن قول غيره : (يرثى له رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) فقط ، تفسير المعنى .
قوله : (البائس ! إذ قد روى فى حديث آخر : ا لكن سعد بن خولة البائس قد مات فى الأرض التى قد هاجر منهاج .
واختلف فى قصة سعد بن خولة ، فقيل : لم يهاجر من مكة حتى مات بها ، ذكره
ابن سيرين وقاله عيسى بن دينار .
وذكر البخارى أنه هاجر وشهد بدزا ، ثم انصرت إلى مكة ومات بها .
وقال ابن هشام : وإنه ممن هاجر إلى الحبشة الهجرة الثانية ، وشهد بدزا وغيرها ، وتوفى بمكة فى حجة الودل .
وقيل : بل توفى فى سنة سبع فى الهدنة مدة القضية ، خرج مساَ إلى مكة من المدينة .
فعلى هذا وعلى ما قاله عيسى يكون بوسه بينا لسقوط هجرته برجوعه مختارًا وموته بها ، وقد يكون بوسه لموته بها على أى حال كان د ان
٣٦٨ كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيد ، عَنْ حُمَيْد بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِى ، عَنْ ثَلاثَة مِنْ وَلَد سَعْد ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النبِى (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ عَلَى سَعْد يَعُوا!ه بِمَكَّةَ ، فَبَكَى .
قَالَ : (اِمَا ايكَ ؟) فَقَالَ : قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالأَرْضِ الَّتِى!هَاجَرْتُ مِنْهَا ، كَمَا مَاتَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ .
فَقَالَ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) : (اللَّهُمَ ، اشْفِ سَعْلاًا .
ال!هُمَّ ، اشْفِ سَعْايم) ثَلاثَ مِرَار .
قَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ لِى مَالاً كَثِيزا ، ! اِنَّمَا يَرِثُنِى ابْنَتِى ، أفَا ، وصِى بمَالِى كُلِّه ؟ قَالَ : (لاَ) .
قَالَ : فَبالثُّلُثَيْنِ ؟ قَالَ : (لاَ) .
قَالَ : فَالنِّصْفُ ؟ قَالَ : (لاَ " .
قَالَ : َ فَا لثُلُثُ ؟ قَالَ : (الثلثُ ، وَالثُّلُثُ كَثِير ، إِن صَمَتَتَكَ منْ مَالكَ صَمَتَةٌ ، ! اِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عيَالكَ صَدَقَةٌ ، وَإِن مَا كلُ امْرَأتُكَ مِنْ مَالكَ صَمتَتَى ، ! اِنَكَ أنْ تَاع أهْلَكَ بِخَيْر - أوْ قَالَ : بِعَيْشدبى - خَيْر مِنْ أنْ تدَعَهُم يتَكَففُونَ النَّاَس) وَقَالَ بِيَدِهِ .
٩ - (...
! وحدّثنى أبُو الرئيع العَتَكِىُّ ، حَدثنَا حَمَّادٌ ، حَدثنَا أئوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
لم يكن باختياره ، لما فاته من الأجر والثواب بالموت فى بلد مهاجره والغربة عن وطنه الذى هجره لثه .
وقد ورد فى هذا الحديث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) خلف مع سعد بن أبى وقاص رجلاً ، فقال
له : إن ثوفى بمكة فلا يدفنه بها .
حيطة على كمال أجره واستبقاء ثواب هجرته .
وذكر مسلم فى هذا الحديث : (وكان يكره أن يموت فى الأرض التى هاجر منه ال .
وذكر فى الرواية الأخرى عن سعد بن أبى وقاص : (خشيت أن أموت بالأرض التى هاجرت منها كما مات سعد بن خولة! .
وهذا يبين أن موت سعد بن خولة بمكة لا يقطع أنه لم يهاجر ، وأنه ترك هجرته .
وسعد بن خولة هذا هو زوج سبيعة الأسلمية التى مات عنها ، وتقدم فى كتاب العدة حديثها (١) .
وفى حديث سعد يخصص عموم جواز الوصية فى القرآن بالسنة بالاقتصار على الثلث ، وفى هذا الأصل بين الفقهاء والأصوليين خلاف .
والصواب تصحيحه أن السنة مبينة ، ولما علم من اجتهاد الصحابة على مثل هذا متى ورد .
وأبو داود والحفرى واسمه عمر بن سعد .
وذكر مسلم فى الباب حديث حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن ثلاثة من ولد سعد ، كلهم يحدث عن أبيه .
قال الدارقطنى : كذا قال الثقفى عن أيوب عن عمرو بن سعد عن حميد .
وقال حماد : عن أيوب عن عمرو بن حميد ، عن ثلاثة من ولد سعد ، قالوا : مرض

(١) لنظر : كالطلاق ، بانقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ...
بلخ برقم يلا ٥) .
كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث ٣٦٩ سَعيد ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِى ، عَنْ ثَلاَثَة منْ وَلَد سَعْد ، قَالُوا : مَرِضَ سَعْد بِمَكَّةَ ، فَا"تَاهُ رَسُولُ الئَهِ (صلى الله عليه وسلم) يَعُوُرُ .
بِنَحْوِ! دِيثِ الثقَفِىِّ .

(...) ود ثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى ، حَدثنَا عبدُ الأعْلى ، حَا لنَا هشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ حَدثنِى ثَلاَثَةٌ مِنْ وَلَد سَعْد بْنِ مَالك ، كُلُّهُم يُحَدِّثنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيث صَاحِبِه .
فَقَالَ : مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَة ، فَا"تَاهُ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) يَعُوا!ث بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيد عَنْ حُمَيْد الحِمْيَرِىَّ .
١٠ - (١٦٢٩) حدثمنى إِبْرَاهِيم بْنُ مُوسَى الرَّازِى٩ ، أخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ .
ح وَ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب ، قَالا : حَدثنَا وَكِيعٌ .
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدثنَا ابْنُ نُمَيْر ، كُلهُمْ عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَن ابْن عَبَّاس ، قَالَ : لَوْ أَنَّ يرءِيَرَي!ءَورًيرَ ، ً يوَ ، ً يوء ،
الناس غضوا مِن الثلثِ إِلى الربع ، فَإِن رسولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (الثلث ، والثلث كثِير) .
وَفِى حَدِيثِ وَكِيع : (كَبِيرٌ أَوْ كَثِيز) .
سعد بمكة ، فأرسله .
ورواه هشام عن محمد عن حميد نحوه .
وقد ادخل هذه الآثار كلها
مسلم .
قال القى الى - رحمه الله - : وأرى مسلفا أدخل هذه الروايات ليبين الخلاف فيها ،

٢٦٠٢ (2) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

وهى وشبهها عندى من العلل التى وعد بذكرها فى مواضعها ، وظيق ظانون أنه يأتى - بها مفردة فقالوا : توفى قبل تأليفها .
وقد بسطنا هذا صدر الكتاب ، ولم يدرك أحد من ولد سعد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ويدل عليه قوله فى الحديث / : (ولا يرثنى إلآ ابنة لى) وذلك فى حجة الودل آخر مدة النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وهذا الحديث د ان لم يذكر فى بعض طرقهم سماعهم عن سعد ذلك ، فهو محمول على المسند لروايتهم عنه غير هذا على أصلهم فى ذلك ، وما قدمه مسلم صدر الكتاب وذكر فى الباب : نا محمد بن مثنى ، نا عبد الأعلى ، قال : نا هشام .
وكذا لجمهور شيوخنا .
وفى بعض النسخ : نا (ابن عبد الأعلى) مكان (عبد الأعلى السماحى) بسين مهملة ، أبو محمد .
وقيل : أبو همام .
وقاله مسلم .
وقوله فى حديث ابن عباس : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع ، فمان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (الثلث والثلث كبير أو كثير) : مما استدل ابن عباس استدل غيره باستحباب النقص من الثلث لقوله : ٩ كثير) وقوله : (غضوا) بالغن المعجمة : نقصوا ، أى نقصوا منه جزءًا .
١١ / ب

٣٧٠
كتاب الوصية / باب الوصية بالثلث
وقد اختلف الناس فى المستحب من الوصية بعد إجماعهم على جواز الثلث ، إلآ شيئًا ذهب إليه بعضم من أن الوصية بالثلث انما هى لمن لا وارث له (١) .
وما روى عن بعض السلف من إيجاب النقص من الثلث ، فعن أبى بكر أنه أوصى بالخمس ، واحتج بأن الله تعالى رضى من عباده بالخمس ، ونحوه من على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وعن عمر - رضى الله عنه - بالربع ، وهو قول إسحق ، واختار اَخرون السدس أن يكون دون ذلك .
وقال الحسن : السدس أو الخمس أو الربع .
وقال النخعى : كانوا يكرهون الوصية بمثل نصيب أحد الورثة .
واختار آخرون العشر لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) فى بعض روايات سعد : (أوص بالعشر) ، وروى عن على وابن عباس وعائشة وغيرهم لمن ماله قليل وله ورثة لا ترك الوصية لقوله : (إن تذر ورثتك أغنياً خير من أن تذرهم عالة) .
قال الامام - رحمه الله - : ذكر مسلم فى سند هذا الحديث : نا أبو كريب ، قال :
نا ابن عمير عن هشام بن عروة ، هكذا فى نسخة ابن ماهان ، والذى فى نسخة الجلودى : نا أبو بكر بن أبى شيبة ، نا ابن نمير .
فجعل بدل (أبى كريب) (أبا بكر) .
(١) انظر : الاصتذكلى ٢٣ / ٣٣ وما بعدها .
كتاب الوصية / باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ٣٧١
(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت
١١ - (١٦٣٠) حَدثنَا يحيى بْنُ أيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعَلِيُّ بْنُ حُجْر ، قَالوا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - عَنِ العَلاءِ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) : إِنَّ أبِى مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَلَمْ يوصِ ، فَهَلْ يُكَفِّرُ عَنْهُ أنْ أتَصَدَقَ عَنْهُ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .
١٢ - (١٠٠٤) حَدثنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعيد ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَفَ أخْبَرَنِى أبِى عَنْ عَائشَةَ ؛ أنَّ رَجُلاً قَالَ للنَّبِى (صلى الله عليه وسلم) : إِنَّ امِّىَ افْتُلِتَت نَفْسُهَا ، وَإِنِّى أظُنُّهَا لوْ تَكَلَّمتْ تَصَدَّقَتْ ، فَلِىَ أجْرٌ أنْ أتَمَدَّق عَنْهَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .
قوله : إن أبى مات وترك مالا ولم يوص ، أفيكفر عنه أن أتصدق عنه ؟ قال : (نعم !
وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - : (إن أمى افتتلت نفسها ...
فلى أجر أن أتصدق عنها ؟) وفى الرواية الأخرى : أفلها أجر أن أتصدق عنها ؟ قال : (نعم) ، قال القاضى - رحمه الله - : فيه جواز النيابة فى الطاعة فى الأموال ، وصدقة الحى عن الميت ، والناس بعضهم عن بعض ، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه واستحبابه .
ومعنى (أيكفر عنه) : أى من السيئات .
ومعنى ا لها أجرى : أى لها حسنات بصدقتى عنها .
وقد يكون انتفاع المتصدق عنه بذلك دان لم يكن له فيه نية أن المتصدق وهبه أجرة فيه ، وقيل : قد يوحى الميت والحى بما لم يكتسبه ولا نواه ، كما يوجر بغيبة غيره له دان لم يعلم به .
! ان هذه الأحاديث خاصة لعموم قوله تعالى : { وَأَن لَيْسَ للأِنْسَانِ الأ مَا م!عَى{ (١) .
وقوله : (افتتلت نفسها) : رويناه بضم السيئ على ما لم يسم فاعله ، وبفتحها على المفعول الثانى .
ومعنى ذلك : ماتت فجأة .
والفلتة والافتلات : ما كان بغتة وعن عجلة بغير قصد ولا روية .
وقوله : (وأظنها لو تكلمت تصدقت ! : إما لما علم من حرصها على فعل الخير ،
أو لما علم من قصدها ونيتها فى الوصية .

ويدل حرصها عليه ما فى حديث أم سعد من رواية مالك : أنها لما قيل لها : أوصى ، قالت : إنما المال لسعد .
فتوفيت قبل قدوم سعد .
وإذن النبى - عليه السلام - لها فى الصدقة عنها ، دليل على جواز ذلك ، / ولا خلاف
(١) للنجم : ٣٩ .
١٢ / ١
٢ كل كتاب الوصية / باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ص محر ، ص ير ، ٥ وص ٥ ، ص ص محص نص ير ، ٥ و٥ ص محص ص خلاص ٥

٢٦٠٣ (3) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته

٢٦٠٤ (4) باب الوقف

(...) حدثنا محمد بن عبدِ اللهِ بنِ نمير ، حدثنا محمد بن بِشر ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنّ أمى افْتُلِتَت نَفْسُهَا ، وَلم تُوَصِ ، وَأَظُنُّهَا لو تَكَلَمَتْ تَصَدَّقَتْ ، أفلهَا أَجْر إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ .
(نعمْ لا .
ص ص محص ، ، ص ص !كصء ، صصصصصص!!ص ، ٥ ، ، ص
١٣ - (...) وحدثناه أبو كريب ، حدثنا ابو أسامة .
ح وحدثنى الحكم بن موسى ،
ص محص ، صو ، ٥ ، ٥ ص ص ص ص !ء!ص! ، ٥ ، ٥ صء ص محرص ، ص ٥ ٥ ص ، ص حدثنا شعيب بن إسحق .
ح وحدثنى امية بن بسطام ، حدثنا يزيد - يعنى ابن زريع - ص محص ص ٥ ! ص ، ص ٥ ، ص ص ص محصء ، ٥ ٥ ، ء!٥ ص ص ص محرص ٥ ص وه ، ص ة حدثنا روح - وهو ابن القاسِم .
ح وحدثنا ابو بكر بن ابِى شيبة ، حدثنا جعفر بن عودط ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
أفَا أَبُو اسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِى حَدِيثِهِمَا : فَهَلْ لِى أَجْز ؟ كَمَا قَالَ يحيى بْنُ سَعِيد .
وَأَمَّا شُعَيْمب وجَعْفَر فَفِى حَدِيثِهِمَا : أفلَهَا أَجْر ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بِشْر .
فيه ولا فى استحبابه للوارث ، وأنه غير واجب عليه فى الواجبات والمندوبات .
وذهب الشافعى أنه يجب على الوارث إخراج جميع ما فرط فيه من موروثه من الواجبات من رأس ماله .
ومعنى قوله فى الرواية الأخرى : (أفلى أجر أن أتصدق) إن كانت هذه الرواية صحيحة فمعناها صحيح أيضا : لى أجر فى فعل ذلك أهبه لها فتنتفع به ، ويكون لها هى أجر أيضا ، أو يكون لى أجر فى سعى فيه وهبتى قلك لها ، مع أنه مالى فى الأصل .
كتاب الوصية / باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته
٣٧٣
(٣) باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته
١٤ - (١٦٣١) حَد ، ثَا يحيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ - يَعْنِى ابْنَ سَعِيد - وابْنُ حُجْر ، قَالوا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - هُوَ ابْنُ جَعْفَر - عَنِ العَلاء ، عَنْ أَبِيهِ ، عَن أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا مَاتَ الإِنْسَان" انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَة : إِلا مِنْ صَدَقَة جَارِيَة ، أَوَ عِلِمٍ ينتَفَعُ بِهِ ، أوْ وَلَدِ!! لِح يَدْعُو لَهُ لما .
وقوله : (إذا مات الميت انقطع عمله إلا من ثلاث : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له) : وذلك لأن عمل الميت منقطع بموته ، لكن هذه الأشياء لما كان هو سببها ؛ من اكتسابه الولد ، وبثه العلم عند من حمله فيه ، أو إيداعه تأليفا بقى بعده ، وإيقافه هذه الصدقة - بقيت له أجورها ما بقيت ووجدت .

وفيه دليل على جواز الوقف والحبس .
صرد على من منعه مِن الكوفين ؛ لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقوف .
وفى هذا دليل على أنه لا يجزئْ عمل الأبدان من صلاة وصيام ولا نيابة فى غير المال الذى نص عليه ونفى غيره .
٣٧٤
كتاب الوصية / باب الوقف
(٤) باب الوقف
١٥ - (١٦٣٢) حَدثنَا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمىّ ، أخْبَرَنَا سُلِيْمُ بْنُ أخْضَرَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بخيْبَرَ ، فَا"تَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَسْتَأمِرُهُ فِيهَا . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِى أَصَبْتُ أرْضًا بِخَيْبَرَ ، لمْ أَابْ مَالاً قَطّ هُوَ أدفَسُ عِنْدِى وقوله : (أصاب عمر - رضى الله عنه - أرضاً بخيبر لم يصب مالاً قط أنفس عنده منه) : أى أفضل وأعجب إليه وأغبط ، والنفيس من كل شىء ، المرغوب فيه ، المحروص عليه ، وقد نفس نفاسة .
واسم هذا المال ثمغ (١) .
وقوله : فأتى النبى (صلى الله عليه وسلم) يستأمره ، فقال : (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) الحديث ، قال الإمام - رحمه الله - : التحبيس عندنا جائز فى الخلاف (٢) العقار ، خلافا لمن منعه على الجملة .
والدليل عليه الاتفاق على تحبيس المساجد والسقايات ، وحديث عمر - رضى الله عنه - هذا .
وعندنا فى المذهب اضطراب فى تحبيس الحيوان داذا كان الحبس فى الرباع على مجهول كالمساكن فلا خلاف أنه لا يعود على تحبيسه ؛ لأن من أعطيه لا ينقطع فيبقى التحبيس ما يقوى ، وكذلك إن كان على رجل وعقبه فإن العقب إذا انقطع لم يرجع ملكا للمحبس ؛ لاءنه لما أعطى علق العطية بالعقب ، وقد لا ينقطع ولا ذلك من قصده على أن له ملكه .
وإن كان التحبيس على قوم معينين حياتهم ، فإذا ماتوا ففيه قولان : هل يرجع ملكا للمُحْبس إذ لا علامة على قصده التأبيد وزوال الملك ، والأصل أن ملك الإنسان لا يزول إلا على الصفة التى أخرجه عليها أو يكون الأصل ألا يرجع ذلك إلى ملكه ؛ لأن لفظة (التحبيس) دالة على القصد .
والدلالة الملك على هذه الطريقة .
وإفا قلنا : إنه لا يرجع ملكاً فإنه يرجع إلى أولى الناس بالحبس ، والنكتة المعتبرة ها هنا التى يدور عليها الاختلاف فى هذا الأصل ، فقد اضطربت الرواية فيه إذا حبس وذكر العقب ، وسمى الصدقة أو لم يسمها ، إلى غير ذلك من المسائل ؛ إذ الألفاظ المصادرة عن المالك إما أن تكون نصوصا فى إزالة ملكه بوضع اللغة أو بغلبة الاستعمال فى العرف ، أو نصوصا فى اللغة أو العرف !الة على القصد لبقاَ الملك ، أو محتملة للوجهن ، فما الاحتمال فيه يقضى بموجبه ويحكم بمقتضاه وما فيه إشكال روجع فى تفسيره ، فما فسره به مما يحتمله قوله قبل منه ، دان مات (١) قال صاحب اللسان : الثمغ : مال كان لعمر بن الخطاب فوقفه ، وبالكسر فى الرطب خاصة . انظر : اللسان ، ما دة (ثمغ) .
(٢) قيدت هكذا وليس لها معنى .
كتاب الوصية / باب الوقف ٣٧٥ منْهُ ، فَمَا تَأمُرُنِى بِهِ ؟ قَالَ : (إِنْ شئْتَ حَبَسْتَ أ!لهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا) .
قَالَ : فَتَمدَقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أنهُ لا يُبَاعُ أَ!لُهَا ، وَلا يهتَاعُ ، وَلا يُورَثُ ، وَلا يُوهَبُ .
قَالَ : فَتَمدَّقَ عُمَرُ فِى الفُقَرَاءِ ، وَفِى القُرْبَى ، وَفِى الرِّقَابِ ، وَفِى سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أنْ جملَ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطعمَ صَمِيقًا غَيْرَ مُتَموكلٍ فِيهِ .
قَالَ : فَحَدَّ!لتُ بهِنَما الحَدِيث مُحَمَّدًا .
فَلمَا بَلغْتُ ! نَا المَكَانَ : غَيْرَ مُتَمو! فيه .
قَالَ مُحَفا : غيرَ مُتَاثِلٍ ممَالآ .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَانبَأَنِى مَنْ قَرَأَ هَنَا الكِتَابَ ، أَنَّ فِيهِ : غَيْرَ مُتَاكِلٍ مَالأ .
(...) حَدثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا ثَنَا ابْنُ أُّبِى زَائِدَةَ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ ، أَخْبَرَنَا أَزْهر السمان .
ح وحدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أُبِىئول ، كلهمْ عنِ ابنِ عونٍ ،
قبل أن يستفسر فالنظر عندى ألا يلزمه إلا أقل ما يقتضيه / قوله ، لأن الأملاك لا تخرج بالشك .
وهذا الأصل يدور عليه جميع ما وقع فى ذلك فى الروايات .
وأما قوله : ا لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف ، أو يطعم صديقا غير متأثل مالا) فإن الحبس إذا اسشى محبسه منه هذا فى أصل التحبيس صح ذلك .
ولما كل الصديق فى حكم المعلوم مبلغه فيباح له منه قدر ما خرجت العادة به ولو لم يشترط ذلك ، وكان التحبيس على المساكن ومن يليها منهم ، فإنه لا يحرم عليه ما لا يحرم على أحدهم وإن كان غنيا ، واضطر إلى قيامه عليها ما لا يحرم بهذا القدر على جهة الاجارة ، ويكون ما يأخذ معلوماً صح ذلك ، وليست بأعظم من الزكوات التى جعل الله - سبحانه - فيها حقًا للعاملن عليها ، كان كانوا أغنياء .
وتقييده فى قوله : (أن يأكل منها بالمعروف) إشارة إلى ما قلناه فى الرجوع إلى العادة فى ذلك .
وأما قوله : (غير متأثل مالا) فمعناه : غير جامع ، وكل شىء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو موثل ، ومنه : مجد موثل : أى قديم الأصل ، وأثلة الشىء : أصله .
قال القاضى - رحمه الله - : فيه نص من النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الحبس والأمر به ، وفيه
جواز التحبيس! على الأغنياء لقوله : (أو يطعم صديقاً) ، وفيه جواز كل القيم عليه منه ، وأن جميع ذلك بالمعروف ، كما قال الله - تعالى - فى ولى اليتيم على قول بعضهم ، وجواز الشرط فى الحبس .
وقول مسلم آخر حديث محمد بن مثنى : فى الباب زيادة قوله : وفى حديث ابن أبى
١٢ / ب
٣٧٦
كتاب الوصية / باب الوقف
بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أن حَلِيثَ ابْنِ أَبِى زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ : (أَوْ يُطعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوكل فِيه) .
وَلَمْ يُذْكَرْ مَا بَعْدَهُ .
وَحَلِيثُ ابْنِ أَبِى عَدِيّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْم قَوْلَهُ : فَحَدَّا!تُ بِهَنَا الحَدَ يثِ مُحَمَّدا إِلى آخِرِه .
(١٦٣٣) وَحَدثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حدثنا ا"بوا!ُودَ الحَفَرِى عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قَالَ : أص!تُ أَرْضا مِنْ ا"رْضِ خَيْبَرَ ، فَائيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقلتُ : أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ اصِبْ مَالأ ا"حَبَّ إِلى وَلا أَنْفَسَ عِنْدِى مِنْهَا .
وَسَاقَ الحَلِيثَ بِمِثْلِ ! دِيثِهِمْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فَحَدَّا!تُ مُحَمَلأ وَمَا بَعْدَهُ .

٢٦٠٥ (5) باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه

عدى ما ذكره سليم فى قوله : فحدثت بهذا الحديث محمداً إلى آخره .
سقطت هذه الزيادة عند العذرى ، وثبتت عند غيره .
كتاب الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه

٣٧٧
(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه
١٦ - (١٦٣٤) حدثنا يحيى بْنُ يحيى التَمِيمىُّ ، أخبَرَنَا عَبْدُ الرحَمنِ بْنُ مَهْدِئ ،
عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَل ، عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرث ، قَالَ : سَألتُ عَبْدَ الله بْنَ أبِى أوْفَى : هَلْ أوْاى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟
فَقَالَ : لا .
قُلتُ .
فَلِمَ كُتبَ عَلى المُسْلِمِينَ الوَصِيةُ ، أوْ فَلِمَ أمِرُوا بِالوَصِيةِ ؟ قَالَ : أوْصَى بِكِتَابِ اللهِ - عَر وَجَل .
١٧ - (...) وَحَدةَشَاهُ أبو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَة ، حدثنا وَكِيعٌ .
ح وَ حدثنا ابْنُ نُمَيرٍ ، حَدثَنَا أَبِى ، كلاهُمَا عَنْ مَالك - بْنِ مِغْوَل ، بِهَذا الإِسْنَادِ ، مِثْلهُ .
غَيْرَ أن فِى حَلِيثِ وَكِيع : قُلتُ ٥ فَكَيْفَ امِرَ النَّاسُ بِالوَصِيةِ بخ وَفِى حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْر : قُلتُ : كَيْفَ كُتِبَ عَلَى المُسْلِمِينَ الوَصِيةُ ؟
وقول السائل لابن أبى أوفى : (هل أوصى النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ فقال : لا .
فقال : لم كتب على المس!لميئ الوصية ؟ أو فلم أمر بالوصية ؟ قال : أوصى بكتاب الله) ، وفى حديث عائشة - رضى الله عنها - : (ما أوصى بشىء) ، قال الإمام - رحمه الله - : هذا يشير إلى أنه كان يرى المساواة فى الأحكام بيننا وبينه والرجوع إلى أفعاله[] (١) كتب على المسلمين الوصية ، إذ كان أراد بذلك الفرض ، فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى : { كُ! بَ عَلَيْكُمْ إفَا حَضرَ اَحَدَكُمُ الْمَوْتُ أ إن تَرَكَ خَيْرا] (٢) الْوَصِيةُ} الاَية (٣) ، وظن أنها لم تنسخ أو يكون أ رئى] (٤) : أى داود ومَنْ وافقه أ من القائلين ب] () إيجاب الوصية وقد قدمنا مذهبهم .
قال القاضى - رحمه الله - : ظاهر قوله : ا لم يوص) يعارض الحديث الاَخر فى وصيته بأشياء : لا يبقى دينان بأرض العرب ، د اخراج المشركين منها ، د اجازة الوفد ، وأنه أوصى بعترته وبصدقة أرضه ، د انما أراد هنا نفى الوصية بالأمر بعده التى تدعيه الشيعة والروافض وهو الذى أنكرت عائشة - رضى الله عنها - فى الحديث الاَخر بقولها : (متى أوصى إليه ؟) وكذلك قوله : (أوصى بكتاب الله وعترته وبالثقلين) وغير ذلك كله ليس
(١) بياض فى الأصل .
(٣) البقرة : ١٨٠ .
(٥) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .
(٢) سقط من الأصل .
("٤) صاقطة من الأصل ، والمثبت من ع .
١ / ١٣
٨ كل كتاب الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ١٨ - (١٦٣٥) حدَثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا عَبْدُ اللهِ بْنِ نُمَير وَأبُو مُعَاوِيَةَ ،
عَنِ الأعْمَشِ .
ح وَحَا شَا مُحَمَدُ بْنُ عَبَدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حَدثَنَا أبِى وَأبُو معَاوِيَةَ ، قَالا : حَدثَنَا الأعْمَشُ ، عَنْ أبِى وَائِل ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ! ينَاراَ ، وَلاَ! رْهَمًا ، وَلاَ شَاة ، وَلاَ بَعِيراَ ، وَلا أوْصَى بِشَىْء .
(...) وحدثمنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعثمَانُ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .
كُلُهُمْ عَنْ جَرِير .
ح وَحَدثَنَا عَلِى بْنُ خشرَبم ، أخْبَرَنَا عيسَى - وَهُوَ ابْنُ يونُس - جَمِيعاَ عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١٩ - (١٦٣٦) وحدّثناَ يَحْيَى بْنُ يَحْيى وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ - واللَّفْظِ ليَحْىَ - قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعيلُ بْنُ عُلَّيَة ، عنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنِ الاشْوَد بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ ، أنَّ عَلِيا كَانَ وَصِيا .
فَقَالَتْ : مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ ؟ فَقَدْ كَنتُ مُسْنِدَتَهُ إِلَى صدْرِى - أَوْ قَالَتْ : حَجْرِى - فَدَعَا بالطَّسسْتِ .
فَلَقَد انْخَنَثَ فِى حَجْرِى ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّه مَاتَ ، فَمَتَى أَوْصَى إلَيْهِ ؟
بمناقض لقولها : (ما أوصى بشىء) ؛ لأن السوال عن الوصية بمال فى وجوه البر ، قالوا : ولأن أرضه التى تصدق بها حقيقة ذلك ليست بوصيته ولا صدقة محضة ، بل هو حكم بركته ، وإنما أخرجها صدقة شرع الله وحكمه ، قال - عليه السلام - : ا لا نورث ما تركاه صدقة) (١) / .
فإن سميت صدقة ووصية فعلى صورة حكمها ومجاز أمرها ، فلا تناقض بِن هذه الأحاديث على هذا ، ولأنه لم يترك - عليه السلام - شيئأ يوصى فيه .
قال الإمام - رحمه الله - : وقولها : فلقد انخنث فى حجرى .
أصل الانخناث التكسر ،
ومنه انخناث الأسقية ، ومنه سمى الرجل الذى فى كلامه ومعطافه لين وتكسر : مخنثا ، فلعلها تريد أنه انخنث فى حجرها ، أى تمايل واجتمع .
قال القاضى - رحمه الله - : الانخناث : التمايل والانثناء ، وهو المراد هنا وهو المعنى ،
أى تكسر السقاء ، أى انطوى بعضه على بعض ، وميل بعضه على بعض .
وفى (حجرى) لغتان : فتح الحاء وكسرها إذا كان بمعنى الثوب .
والحضن من الحضانة بالكسر لا غير .
(١) البخارى ، كالفرائض ، بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نورث ٨١ / مه ا ، مسلم ، كالجهاد والسير ، بقو٢أ النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نورث ما تركاه صدقة) (١٧٥٨ / ٥١) ، أبو دلود ، كالخريغ والاملى ة وللفىء
كتاب الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ٩ كما ٢٠ - (١٦٣٧) حدّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ - وَاللَفْظُ لِسَعِيد - قَالُوا : حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الأحْوَلِ ، عَنْ سَعِيد بْن جُبَيْر ، قَال : تَالَ ابْنُ عَبَّاس : يَوْمُ الخَمِيسِ : وَمَا يوم الخَمِيسِ! ثُمَ بَكَى حَتَى بَلَّ !معْهُ الحَصَى فَقُلْتُ : يَا بْنَ عباس ، وَمَا يَوْمُ الخَمِيسِ ؟ قَالَ : اشْتَدَ بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) وَجَعُهُ! فَقَالَ : (ائْتُونِى كْتُبْ لَكُمْ كِتَابأ لاَ تَضِلُّوا بَعْدِ!) ، فَتَنَازَعُوا .
وَمَا يَنْبَغِى عِنْدَ نَبِىّ تَنَازع ، والحجر - الذى هو العقل - بالكسر لا غير ، والحجر : المنع ، بالفتح لا غَيّر مصدراً ، والكسر لا غَيرَ اسما .
وقول ابن عباس : يوم الخميس وما يوم الخميس ؟ وذكرُهُ قول النبى (صلى الله عليه وسلم) حين اشتد به وجعه : (الحونى أكتب لكم كتابا بألا تضلوا بعدى) وذكر تنازعهم فى ذلك ، وقول عمر - رضى الله عنه - : (حسبنا كتاب الله) ، وقوله عند ذلك : (دعونى فالذى أنا فيه خير) ، وفى الرواية الأخرى : (قوموا عنى) ، وقول ابن عباس : (إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب) .
قال الإمام - رحمه الله - : النبى (صلى الله عليه وسلم) معصوم من أن يكذب على الله - عز وجل -
أو يفسد ما يبلغه عنه ، وهو مع هذا غير معصوم من الأمراض وما يكون من بعض عوارضها ما لا يعود لبعض فى منزلته ولا فساد فيما مهد من شريعته .
وقد كان (صلى الله عليه وسلم) لما سحريخيل إليه أنه عمل الشىء وما عمله ، ولم يجر ها هنا منه - عليه السلام - من الكلام ما يعد مناقضا لما قدم من الأحكام والشرائع ولا الكلام فى نفسه دال على الهذيان الذى يكون على الحميات ، وقد بقى كثير من الأحكام عظيم خطرها فى الشرع غير منصوص عليها ، ولكنه قد حض على أصولها ووكل العلماء إلى الاستنباط ، فيقول كل إنسان منهم بقدر

ما يظهر له .
وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه فى بعض المسائل مرج وفق ، ولو وقع النص عليها لارتفع الخلاف وذهب الهرج ، ولعله (صلى الله عليه وسلم) كان أراد أن يتعرض لبعض هذه المسائل ، وقد قال بعض العلماء : الأظهر عندى أنه أراد (صلى الله عليه وسلم) أن ينص على الإمامة بعده ، ليرتفع بنصه عليها تلك الفتن العظيمة التى منها حرب صفين والجمل ، وهذا الذى قاله غير بعيد .
فإن قيل : كيف حسن الاختلاف مع قوله (صلى الله عليه وسلم) : (ائتونى أكتب لكم) ؟ وكيف يعصوفه فيما أمر ؟ قلنا : لا خلاف أنَ الأوامر تقارنها قرائن تنقلها من الندب إلى الوجوب عند من قال : إن أصلها على الندب ، ومن الوجوب إلى الندب عند مَنْ قال : إن أصلها على الوجوب .
وتنقل القرائن - أيضاً - صيغة أفعل إلى الإباحة وإلى التعجيز ، وإلى غير ذلك من ضروب المعانى .
فلعله ظهر منه (صلى الله عليه وسلم) من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى
١٣ / ب
٣٨٠ كتاب الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه وَقَالُوا : ما شأْنُهُ ؟ أَهَجَرَ ؟ اسْتَفْهِمُوهُ .
قَالَ : (دَعُونِى ، فَالَّذِى أَنَا فِيهِ خَيْرٌ ، أُوصِيكُمْ بِثَلاث : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِنَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كنتُ اجِيزُهُمْ)
قَالَ : وَسَكَتَ عَنِ الثالِثَةِ ، أَوْ قَالَهَا فَانهسِيتهَا .
قَالَ أَبُو إِسْحَقَ إِبْرَاهِيمُ : حَدثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْر ، قَالَ : حَدثَنَا سُفْيانُ ، بِهَنمَا ال دِيث .
٢١ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكِيع ، عَنْ مَالِك بْنِ مغْوَل عَنْ طَلحَةَ بْنِ مُصَرِّف ، عَنْ سَعيد بْنِ جُبَير ، عَنْ ابْنِ عَبَّامبى ، أنَه قَال : يَوْمُ الخَمِيسَ أ وَمَا يَوْمُ الخَمِيس!! ثُمَّ جَعَلَ تَسِيلُ !موعُهُ ، حَتَّى رَ ؟لتُ عَلَى خَئَيه كَأَنهَاَ نظَامُ اللُّؤلُؤ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ائتُونِى بالكَتِفِ والدَواةِ - أَوِ اللَوْح والدَّوَاةِ - كتُب لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تخييرهم ، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم ، وهو يدل على رجوعهم إلى الاجتهاد فى الشرعيات ، فأرى عمر - رضى الله / عنه - اجتهاده إلى الامتناع من هذا ، ولعله استلوح أن ذلك منه (صلى الله عليه وسلم) صدر من غير قصد إليه جازم ، وهو المعنى بقولهم : (هجر رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) وبقول عمر - رضى الله عنه - : (غلب عليه الوجع) وما ضامه من القرائن الدالة على أنه عن غير قصد جازم على حسن ما كانوا يعهحونه من تعوده (صلى الله عليه وسلم) فى بلاغ الشريعة ، وأنه لا يجرى مجرى غيره من طرق البلاغ التى اعتادوها منه (صلى الله عليه وسلم) .
ظهر ذلك لعمر - رضى الله عنه - ولم يظهر للآخرين ما ظهر لعمر نخالفوه ، فلعل عمر - رضى الله عنه - هجش فى نفسه أن المنافقن قد يستطرقون إلى القدح فيما اشتهر من قواعد الإسلام ، وبلغه (صلى الله عليه وسلم) لسائر المسلمين بكتاب يكتب فى خلوة وأحاد ، ويضيفون إليه ما يشبهون به على الذين فى قلوبهم مرض ، ولهذ الال عمر : (عندكم القراق ، حسبنا كتاب الله) .
قال أهل اللغة : هجر العليل بمعنى هذى .
قال الإمام - رحمه الله - : فقد قدمنا نحن بيان القول فيما وقع منه (صلى الله عليه وسلم) ، وبينا ما يجوز عليه وما لا يجوز .
قال الإمام القاضى - رحمه الله - : رواية مسلم فى هذا : (العجز) : وكذا وقع فى
كثير من الطرق ، وهو أصح من رواية مَنْ روى : (هجر) و(يهجر) إذ هذا كله لا يصح منه - عليه السلام - ولا يصح أن يعتقد عليه دإئما جاء هذا لمَنْ قائله على طريق الإنكار لمنْ قال : لا تكتبوا ، أى لا تتركوا أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وتجعلوه كأمر من هجر فى كلامه ، أو هو لا يهجر ، كما قال تعالى : { أَتُهْلِ! بِمَافَعَلَ السئفَهَاءُمِنّا} (١) أى أنت لا تهلكنا
(١) الأعراف : ١٥٥ .
كتاب الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شئيوصى فيه ٣٨١ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَداً) فَقَالُوا : إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم)

يهجر .
٢٢ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ عَبْد : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ ابْنُ رافِعٍ : حَدثنَا عَبْدُ الرزاق - أَخْبَرَنَا معْمَر عَنْ الزُّهْرِىّ ، عَنْ عُبَيدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عتبَةَ ، عَنِ ابْنِ عبَاس ، قال : لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَفِى البَيْتِ رِجَال!فِيهِم عُمَرُ بْنُ الخطَابِ ، فقَالَ النبِى كله : (هَلُمَ !اكتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لاَ تَضِلُّونَ بعْدَهُ) .
فقَالَ عُمَرُ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَدْ غَلبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ وَعِنْدَكُمُ القُرانُ ، حسْبُنَا كِتَابَ الله .
فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ ، فاخْتَصَمُوا ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَرِ!وبوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) كِتَابًا لنْ تَضِلّوا بَعْدَهُ ،
الصورة صورة الامشفهام والتقدير والمعنى النفى المحض ، وإلا صحت الروايات ال الر ، فيكون من قائلها خطأ وعلى غير تحقيق ، بل لما أصابه من الحيرة والدهش العظيم ما شاهده من النبى (صلى الله عليه وسلم) من هذه الحال التى دلت على فقده ، وعظيم المصاب به ، وخوف الفق والضلال بعده ، فلم يضبط ما قاله ، وأجرى الهجر مجرى شدة الوجع ، كما حملهم الإضفاق عليه على حراصته ، والله تعالى يقول له وشك معهم : { وَالدُ يَعْصِمُكَ مِنَ الناس} (١) .
وقد رواه بعضهم : (هُجر) بضم الهاء فى غير مسلم ، ويحتمل أن يرجع هذا إلى الحاضرين ، أى جئتم باختلافكم وتنازعكم هُجراً ومنكراً من القول .
والهجر الفحش فى المنطق ، وسيأتى الكلام على ما أشار إليه من حديث سحره - عليه السلام - فى موضعه إن شاء الله تعالى .
واختلف العلماء - رحمهم الله - فى معنى هذا الحديث مما تقدم .
وقيل : إن معنى
هذا الحديث بما تقدم ، وقيل : إن معنى الحديث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يكن المبتدئ بالأمر به ، دائما صئل ذلك فأجاب إليه ، فلما رأى اختلافهم فيه وعدم اجتماعهم على كتابه قال : (قوموا عنى ، ودعونى) وهذا عند القائل بهذا يدل أنه كان غير مبتدئ بل مسؤول ، وأن الذى أنا فيه من إرسال الأمر وترككم ، وكتاب (٢)[وتدعونى بما طلبتم] (٣) خير .
وقول عمر - رضى الله عنه - : (حسبنا كتاب الله) : رد على مَنْ نازعه لا على
أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وقيل : خشى عمر - رضى الله عنه - أن يكتب فى الكتاب ما لعلهم يعجزون عنه فيحصلون بالحرج بالمخالفة ، وأن الأرفق بهم سعة الاجتهاد ورحمة الخلاف / وثواب المخطئ والمصيبة مع تقرر أصول الشريعة ، وكمال الدين ، وتمام النعمة .
وقيل : قد يكون امتناع عمر إضفاقا على النبى (صلى الله عليه وسلم) من تكليفه فى تلك الحال إملاء كتاب ؛ ولذلك قال : (٢) فى الأبى : وكتاب الله .
(٣) لعلهاحشو .
١٤ / ء أ
٣٨٢ كتاب الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا لاَلَ عُمَرُ .
فَلمَا "ثْرُوا اللغْوَ وَالاختِلاف عِنْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَال رَسُولُ ا لله (صلى الله عليه وسلم) : (قُومُوا) .
(إن النبى (صلى الله عليه وسلم) اشتد به وجعه ، حسبنا كتاب الله) .
وقوله : (أوصيكم بثلاث : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) : المراد بالمشركئ هنا : اليهود ، وكذا جاء مفسراً فى غير هذا الحديث وقد كان المشركون قتلوا ودخلوا فى الإسلام .
قال أبو عبيد عن الأصمعى : جزيرة العرب ما بين أقصى عدن أبين إلى ريف العراق فى الطول ، وأما فى العرض فمن جدة وما والاها

إلى أطوار الشام .
وقال أبو عبيد : هى ما بين حفر أبى السماوة فى العرض (١) .
وإنما سميت جزيرة ؛ لإحاطة البحار بها وانقطاعها من الماء .
وأصل الجَزْر : القطع ، وأضيفت إلى العرب ؛ لأنها الأرض التى كانت بأيديهم قبل الإسلام .
وذكر الهروى عن مالك : جزيرة العرب المدينة .
وقال المغيرة المخزومى : جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة باخراج على مَنْ كان على غير الإسلام من هذه البلاد ، ولا يمنع من التردد فيها مسافرين ، وقاله مالك والشافعى وغيرهما ، إلا أن الشافعى خص هذا الحكم بالحجاز وحده من أرض العرب والحجاز عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن .
قالوا : ويضرب لهم حيث حلوا منه أجل ثلاثة أيام لينظروا فى حوائجهم ، كما ضرب لهم ذلك عمر - رضى الله عنه - حين أجلاهم ، ولا يدفنون فيه - عند الشافعى - موثاهم ، ويخرجون إلى الدفن لغيرها ما لم يتغيروا .
وأجاز أبو حنيفة استيطانهم هذه البلاد .
قال الطبرى : سن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأمته إخراج كل من دان بغير الإسلام من كان بلد للمسلمين كانت ، مما أسلم عليها أهلها ، أو من بلاد العنوة إذا لم يكن بالمسلمن ضرورة إليهم ، يريد إما لعمارة أرض ونحوها ، كما أبقى عمر - رضى الله عنه - مَنْ أقر من ذمة الشام والعراق لعمارة أرضها ، وإنما خص فى هذا الحديث جزيرة العرب لأنه لم يكن يومئذ للإسلام ظهور فى غيرها .
فأما إقرارهم مع المسلمن فى مصر لم يتقدم لهم عقد صلح قبل عقد الإقرار به فما لا نعلمه عن أئمة الهدى .
وذكر أحاديث منها عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يبقى قبلتان بأرض) ومنها إخريج أهل الذمة من الكوفة إلى الحيرة .
وعن ابن عباس - رضى الله عنه - : ا لا يساكنكم أهل الكتاب فى مضاربها) .
قال الطبرى : فالواجب على كل إمام إخراجهم من كل مصر غلب عليه السلام ، إذا لم يكن من بلادهم التى صولحوا عليها ، إلا أن تدعو ضرورة لبقائهم لعمارتها ، فإذا كان فلا يدعوهم فى مصر مع المسلمين كثر من ثلاثة أيام ، وليسكنهم الخارج عنهم ، وليمنعهم اتخاذ المساكن فى مصار المسلمين ويبيعها (١) لنظر : غريب الحديث للهروى ٢ / ٦٧ .
كتاب الوصية / باب ترك الوصية لمن ليس له شىء يوصى فيه ٣٨٣ قَالَ عُبَيْدُ الله : فَكَانَ ابْنُ عئاسبى يَقُولُ : إن الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّة مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله
(صلى الله عليه وسلم) وبَيْنَ أنْ يَكْتُبً لَهُمْ فَلَكَ اهِتَابَ ، مِنْ اختِلافِهِمْ وَلَغَطِهِمْ .
عليهم إن ملكوها .
وقال غيره : إن الحكم مختمر بمن كان بجؤيرة العرب ، كما جاء فى الحديث ، غدروا أو لم يغدروا ، ويخرجون بكل حال ، فأما غيوهم فلا يخرجون ، إلا أن يغدروا أو يخاف ذلك منهم ، فينقلون إلى حيث يومق ضوهم .
وأما الحرم ، فمعظم الفقهاء على مفع كل كافر مق حوله لا مستوطناً ولا مارأ فيه ، وإن مات فيه ميت ممن دخله نقل عنه ، إلا ان يتغيرء وجؤو ابو حنيفة مرورهم فيه ودخولهم إياه .
وقوله : (وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم) : سنة منه - عليه السلام - فى
ذلك لازمة للأئمة بعده للوفود عليهم ، / تطييئا لنفوسهم وترغيئا لأمثالهم ممن يستألف ، وقضاء لحق قصدهم ، ومعونة بهم على سفرهم ، وسواء عند أهل العلم كانوا مسلمين أو كفازا ؛ لأن الكافر إذا وفد إنما يفد فيما بينهم وبين المسلمن وفى مصالحهم غالئا .
وأما قوله : (وسكت عن الثالث) يعنى ابن عباس وقال : (أنسيتها) يعنى سعيد
ابن جبير .
قال المهلب : الثالثة : تجهيز جيش أسامة .

٢٧ 26 - كتاب النذر

٢٧٠١ (1) باب الأمر بقضاء النذر

قال القاضى - رحمه الله - : وقد يحتمل هذا قوله - عليه السلام - : ا لا تتخذوا قبرى وثنا يعبد) ، فقد ذكر مالك فى الموطأ معناه ، مع إجلاء اليهود من حديث عمر - رضى الله عنه (١) ، وقال : اخر ما تكلم به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قوله : (قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، لا يبقين دينان بأرض العرب) (٢) .

(١) للوطأ ٢ / ٨٩٣ (٩ ١) .

(٢) للوطأ ٢ / ٨٩٢ (١٧) .

١٤ / ب

٣٨٤

كتاب النذر / باب الأمر بقضاء النذر

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٦ - كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

ا - (١٦٣٨) حدثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ الْمُهَاجِرِ ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .

ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، انَهُ قَالَ : اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَ الدَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى نَنْرٍ كَانَ عًلَى كتاب النذور

قوله : إن سعد بن عبادة استفتى النبى (صلى الله عليه وسلم) فى نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه ، فقال : (اقضه عنها) .

قال الإمام - رحمه الله - : قد قدمنا أن الميت تقضى عنه الحقوق المالية ، وذكرنا الخلاف فى البدنية ، وما تقدم يغنى عن إعادته هاهنا .

قال القاضى - رحمه الله تعالى - : فى هذا الحديث جواز النذر للطاعة .

وقد جاء فى كتاب الله وصنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كثيرأ ، وأمر بالوفاء به وأثنى على فاعل ذلك ، وذمّ مَنْ لم يوف به .

وما ورد من النهى عنه فمعناه ما كان لمعنى من أمر الدنيا ، كقوله : إن شفانى الله من مرضى تصدقت بكذا ، صان قدم غائبى صمت كذا فيكره هذا ؛ لما خالطه من غرض الدنيا والاشتراك فى عمله ، ولذلك جاء فى الحديث : (إنما هو شىء يستخرج به من البخيل) .

فأما إن كان نذزا مطلقا لله وإرادة الثواب ، وشكرا لما أولاه الله وقضاه من حاجته - فلا يكره .

وسنذكر بعد .

والنذر لازم فى الجملة ، قال الله تعالى : { وَلْيُوا! نُُورَهُم} (١) وقال - عليه السلام - :

(مَنْ نَذر أن يطيع الله فليطعه) (٢) ، وقال ذامًا للآخرين : (وينذرون ولا يوفون) (٣) .

ويلزم النذر عند مالك مطلقا ، كقوله : على نذر ، أو مقيد كقوله : على نذر صدقة أو صيام (٤) .

وللشافعى فى المطلق قولان : مرة ألزمه ومرة لْبطله ، وجعل فيه أقل ما يقع عليه ذلك الإثم () .

(١) ١ لحج : ٢٩ .

(٢) البخارى ، كالأيمان والنذور ، بالنذر فى للطاعة! / ١٧٧ ، أبو داود ، كالأيمان والنذور ، بما جاء فى نذر المعصية ٢ / ١٠٨ ، الترمذى ، كالنذور والأيمان ، بمن نذر أن يطيع الله فليطعه ٤ / ١٠٤ ، كلهم عن عائثة - رض الله عنها .

(٣) البخارى ، كالأيمان والنذور ، بإثم من لا يفى بالنذر ٨ / ١٧٦ ، أبو داود ، كللسنة ، بفى فضل أصحاب رسول لله (صلى الله عليه وسلم) ٥١٨ / ٢ ، أحمد ٤٢٦ / ٤ ، ٤٣٦ ، كلهم عن عمران بن حصيئ .

لا) التمهيد ٢ / ٦٢ .

(٥) انظر : الحاوى ١٥ / ٤٦٧ .
كتاب النذر / باب الأمر بقضاء النذر ٣٨٥
امِّهِ ، تُوُفيتْ قَبْلَ أنْ تَقْضِيَهُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَاقْضِهِ عَنْهَا) .
وعند مالك وقفة العلماء : فيه كفارة يمين ، ويأتى فيه أثر مفسر عن النبى (صلى الله عليه وسلم) صحيح ، وسواء كان عندنا لا على وجه القصد والتوبة ، أو وجه الخوف ووجه الغضب فى الحرج إذا قيده أو أطلقه يلزم .
وقال الشافعى : هو مخير فى نذر الحرج المقيد أن يفى به أو يكفر كفارة يمين ، وسيأتى ذكره .
وأما النذر بشىء مباح كالقيام والمشى إلى السوق ونحوه ، فعند مالك وكافة العلماء :
لا يلزم ، وهو مكروه ؛ لأنه من تعظيم ما لا يعظم ، بل ظاهر كلام مالك أنه من نذر المعصية (١) .
وقال أحمد بن حنبل : هو لازم يخير بين فعله أو كفارة يمين .
وقوله : (ولم تقضه) : يحتمل أنه وجب عليها فلم تقضه ؛ ولهذا حضه - عليه السلام - على قضائه عنها ، وهو أظهر من لفظ الحديث ، لاسيما مع الحديث المتقدم : (إنما ماتت فجأة) (٢) .
وقيل : يحتمل أن تكون عقدته ولم يجب عليها .
وهذا الحديث مما يحتج به الشافعى / فى أن مَنْ وجب عليه حق فى ماله من يمين أو
نذر أو كفارة - فهى مقضية من ماله كديونه اللازمة .
ومالك وأبو حنيفة وأصحابهما يخالفونه فى ذلك ، ويرون أنه لا يقضى شىء من ذلك إلا أن يوصى به .
ثم اختلفوا هل يكون فى ثلثه ؟ وهو قولنا ، وعند غيرنا فى رأس ماله .
واختلف أصحابنا فيما لم يفرط فيه من زاد كالزكاة الحالة وشبهها ، فعند ابن القاسم : أنها تخرج إذا أوصى بها من رأس المال ، ولا يلزم إذا لم يوصِ بها .
وعند أشهب : يخرج من رأس المال ، أوصى بها أم لا .
واختلف فى نذر أم سعد ما كان ؟ فقيل : كان نذرا مطلقًا ، وقيل : كان صوما ،

٢٧٠٢ (2) باب النهى عن النذر ، وأنه لا يرد شيئا

وقيل : كان عتقا ، وقيل : كان صدقة .
واستدل كل قائل بأحاديث وردت فى قصة أم سعد .
ويحتمل أن النذر عليها ورد فى تلك الأحاديث ، والله أعلم (٣) .
وأظهر ما فيها أن نذرها كان فى المال أو نذرا مبهما ، ويكون حديث من احتج لذلك برواية مالك لما قيل لها : أوصى ، قالت : فيم أوصى دائما المال مال سعد ؟ أى فأوصى فيه بقضاء نذرى .
ويطابق هذا قول من روى : (فأعتق عنها) ، فإن العتق من الأموال ومن كفارة النذور وليس فيه كفارة قطع على أنه كان عليها عتقا ، كما استدل به من قال : إنه كان عليها رقبة ، ولأن هذا كان من باب الأموال المتفقة على النيابة فيفا ، ويعضده - أيضا - ما رواه الدارقطنى من حديث مالك : فقال له - يعنى النبى (صلى الله عليه وسلم) : (اسق عنها الماء) .
وأما حديث القوم فقد قاله أهل الصنعة للاختلاف بين رواته فى سنده وكثرة اضطرابه .
(١) ا لتمهيد ٢ / ٦٣ .
(٢) سبق فى كالوصية .
(٣) لنظر : الاستذكار ١٥ / ١١ .
١٥ / ب

Shamela.org

٣٨٦ كتاب النذر / باب الأمر بقضاَ النذر (...) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِك .
ح وَحَدَثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقدُ صاسْحَاق بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة .
ح وَحَدثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبَ ، أَخْبَرَنِى يونُسُ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : أَخْبَرَنا عَبْدُ الرزاقَ ، أَخْبَرنَا مَعْمَز .
ح وَحَدَثنَا عثمَانُ بْنُ أن شَيْبَقَ! حَدثنَا عبدَةُ بْنُ يلَيْمَاشَما عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَائِل ، كُفهُمْ عَنِ الرفْرِىِّ ، بِإِسْنَادِ اللَيْثِ ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .
وقوله : (فاقضه عنها) : على غير الوجوب عند كافة العلماَ ، لأنه إنما سأل النبى
(صلى الله عليه وسلم) هل يفعل ذلك ؟ فأباح له ذلك ، وحمله غيرهم على الندب والترغيب لقوله : (فينفعها) ، ولا شك أن كل نافع يرغب فيه ، وهذا عند كافتهم ما يتعلق بالمال .
وحمل أهل الظاهر هذا على الوجوب ، فألزموا الوارث قضاَ النذر عن الميت (١) مكانه .
وأما غيره يلزم ذلك الأقعد منهم فالأقعد .
(١) الاصتذكار ١٥ / ١٦ .
كتاب النذر / باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا ٣٨٧
(٢) باب النهى عن النذر ، وأنه لا يردّ شيئا
٢ - (١٦٣٩) وحدثنى زُهيْر بْنُ حَرْبِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ زُهَيْز : حَدثنَا جَرِير" - عَنْ مَنْصُور ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمًا يَنْهَانَا عَنِ النَّنرِ ، وَيَقُولُ .
(إِنَهُ لاَ يَرُدُّ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَحِيح) .
٣ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يحيى ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِى حَكيم ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ
عبد اللهِ بْنِ !ينَار ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنهُ قَالَ : (النَّنْرُ لاَ يُقَدّمُ شَيْئًا وَلاَ يُؤَخّرِه ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ) .
وقوله : أخذ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوما ينهانا عن النذر ، ويقول : (إنه لا يرد شيئا) ،
وفى الحديث الأخر : ا لا يقدم شيئا ولا يوخره) ، وفى الحديث الآخر : (إنه لا يأتى بخير) ، وفى الحديث الأخر : ا لا يرد من القدر ، دإنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج) ، قال الإمام - رحمه الله - : ذهب بعض علمائنا إلى أن الغرض بهذا الحديث التحفظ على النذر والحفظ على الوفاَ به .
وهذا عندى بعيد من ظاهر الحديث ، ويحتمل عندى أن يكون وجه النهى أن الناذر يأتى القربة مستقلاً لها لما صارت عليه ضربة لازم ، وكل محبوس الاختيار كأنه لا يبسط للفعل ولا يبسط إليه نشاط مطلق الاختيار .
فقد كره مالك - رحمه الله - أن ينذر الانسان صوم يوم بعينه ويوقفه ، وعلل قوله شيوخنا بمثل هذا للذى قلناه .
ويحتمل - أيضا - أن يكون الناذر لما لم ينذر ما بذل من القربة إلا بشرط أن يفعل له
ما يختار ، صار ذلك كالمعاوضة التى تقدح زيْبُ التقرب ، ويذهب الأجر الثابت للقربة المجردة ، وفى الحديث : (مَنْ عمل عملاً أشرك فيه غيرى فهو له) (١) ، ويشير إلى هذا التأويل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (إنه لا يأتى بخير) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إن النذر لا يغنى من القدر شيئا) ، وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إن النذر لا يقرب من ابن ادم شيئا لم يكن / الله قدره له ، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ، ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج) ،

(١) مسلم ، كالزهد ، بمن أشرك فى غير الله ٤ / ٢٢٨٩ ، ابن ماجه ، كللزهد ، بالرياء والسمعة ٢ / ١٤٠٥ ، وأحمد ٢ / ٣٠١ ، كلهم عن أبى هريرة - رضى الله عنه .
١٥ / ب
مہ ٣ كتاب النذر / باب النهى عن النذر وأنه لا يرد ثميئا ء ، وص ه ٥ ، ء ص ص ص ص قصص مه ص ملاص ه ، ٥ ص ص ص ص ، ص أو

٢٧٠٣ (3) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد

٤ - (...) حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ، حدثنا غندر عن شعبة .
ح وحدثنا محمد
ابْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَارِ - وَاللَفْظُ لاِبْنِ المُنى - حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ لمحة ؛ أنَهُ نَهَى عَنِ النَذْرِ .
وَقَالَ : (إِنَهُ لاَ يَأتِى بخَيْر ، صاثمَا يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخيلِ) .
ءَ ، صًء ، ٥ ، ص ص عًص ص ه ص ه ، - ص ص ص ! ، ص صصصصعص
(...) وحدثنى محمد بن رافِعٍ ، حدثنا يحيى بن ادم ، حدثنا مفضل .
ح وحدثنا مُحَّمَّدُ بْنُ الْمُثَنى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَدثَنَا عَبْدُ الرَحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ مَنْصُورِ ، بِ!نَا الاِسْنَادِ ، نَحْوَ حَديثِ جَرِيرٍ .
٥ - (١٦٤٠) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الثَرَ الرْدث عَنِ العَلاء ، عَنْ أبِيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ تَنْذِرُوا ، فَ!نَّ النَذْرَ لاَ يُغْنِى مَنَ القَدَرِ شَيْئًا ، وَإِنَمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلَ لا .
٦ - (...) وحقثنا مُحَمَدُ بْنُ المثنى وَابْنُ بَشَارٍ ، قَالا : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمعْتُ العَلاءَ يُحَدّثُ عَنْ أبِيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَ نَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ .
وَقَالَ : (إِنَهُ لاَ يَرُد مَنَ القَدَرِ ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ) .
٧ - (...) حدثنا يحيى بْنُ أيوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَعَلِى بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْن! أبِى عَمْرٍو - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أن هُرَيرَةَ ؛ أن الثبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِن النَّذْرَ لاَ يُقَرِبُ مِنِ ابْنِ آلحَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللهُ قَدَّرَهُ لَهُ ، وَلَكِنِ النَّذْرُ يُوَافِقُ القَدَرَ ، فَيُخْرَجُ بذلك مِنَ البَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ البَخِيلُ يُرِيدُ أنْ يُخْرِجَ) .
وهذا كالنص على هذا التعليل الذى قلناه ة لأنه أخبر (صلى الله عليه وسلم) : أن موافقة القدر تخرج منه ما لم يرد أن يخرج ، وأن الثؤ ليس هو الجالب للقدر .
قال القاضى - رحمه الله تعالى - : قد يقال : هل ذلك على طريق الاعلام بما ذا
فيه من أنه لا يخالف القدر ولا يأتى الخير بسببه والنهى عن اعتقاد خلاف هذا وأن يقع بظن جاهل ، وهو بالجملة عند مالك مباح فيما تأوله بعض شيوخنا ، إلا إذا كان موبدًا ، فلذلك كرهه لتكرره عليه فى أوقات قد يثقل عليه فعله ، وقد لزمه فيفعله بالرغم لا بالرضى ،
كتاب النذر / باب النهى عن النذر وأنه لا يرد شيئا ٣٨٩ (...) حئثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنى ابْنَ عَبْدِ الرَحْمَنِ القَارِىَّ - وَعبدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدَّرَ الرَّس - كِلاَهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .
ويتكلفه غير طيب النفس ولا منشرح الصدر ، ولا خالص النية فيكثر عناه ويقل أجره وثوابه ، وهذا اخر محتملات قوله : ا لا يأتى بخير) ، أى أن اعتقاده قد لا يحمد والوفاء به قد لا يصح ، وقد يكون معناه : لا يكون سببًا لخير لم يقدر وكما جاء فى الحديث .

٣٩٠
كتاب النذر / باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ...
إلخ
(٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد
٨ - (١٦٤١) وحدثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلى بْنُ حُجْرٍ المِائَعْدِث وَاللَفْظُ لزُهَيْرٍ - قَالا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنا أَيوبُ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ ، عَنْ أن المُهَلَبَ ، عَنْ عمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَاب رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) رَجُلاً مِنْ بَنِى عُقَيْلٍ ، وَأَصَابُوا مَعَهُ العَضبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ فِى الوَ ثَاق .
قَالَ : يَا مُحَمَدُ ، فَا"تَاهُ .
فَقَالَ : (مَا شَأنُكَ ؟) .
فَقَالَ : بِمَ أَخَنْتَنِى ؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الحَافي ؟ فَقَالَ - إِعْظامًا لنِلكَ - : (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ ! ، ثُمَ انْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ .
فَقَالَ : يَا مُحَمَدُ ، يَا مُحَمَدُ ، وقوله : كانت ثقيف حلفا لبنى عُقَيل ، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأسر أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجلاً من بنى عقيل ، وأصابوا معه العضباء ، فأتى عليه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهو فى الوثاق ، فقال : يا محمد ، فأتاه فقال : (ما شأنك ؟) فقال : بم أخذتنى ؟ وبم أخذت سابقة الحاج ؟ فقال - إعظافا لذلك - : (أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف! ، ثم انصرف عنه فناداه ، فقال : يا محمد ، يا محمد .
وكان (صلى الله عليه وسلم) رحيما رقيقا .
فرجع إليه فَال : (ما شأنك ؟) فقال : إنى مسلم .
قال (صلى الله عليه وسلم) : ا لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح) ، ثم انصرف فناداه : يا محمد ، يا محمد .
فأتاه فقال (صلى الله عليه وسلم) : (ما شأنك ؟) فقال : إنى جائع فأطعمنى ، وظمآن فأسقنى .
قال (صلى الله عليه وسلم) : (هذه حاجتك) ، ففُدى بالرجلين .
قال : وأُسِرت امرأة من الأنصار وأُصيبت العضباء : وفى هذا الحديث : (فانطلقت ونذروا بها ، فطلبوها[ولاذوا بها] (١) فأعجزتهم ، ونذرت إن نجاها عليها لتنحرنها) وفيه : قال (صلى الله عليه وسلم) : (بئس ما جزيتها ، لا وفاء بنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم) ، قال القاضى - رحمه الله - : ذكر فى أول هذا الحديث : أسر المسلمون هذا الرجل ، وأصابوا معه العضباء ، وقال فى آخره : (وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت العضباء) .
العضباء غير القصواء على ما قاله ابن قتيبة وغير واحد ، وقد تقدم قبل هذا ، ما أشرنا إليه من أنه يحتمل أنها واحدة وأن العضبى والقصواء والجدع بمعنى من سمات الأذن دإن اختلفت صفاتها ، وأنها اسم ناقته والقصوى والعضبى ، فقد جاء فى حديث الحج أنه خطب على ناقته الجدعاء (٢) ، وفى رواية أخرى :
(١) هذه الجملة حشو ليس فى الحديث .
(٢) لحمد ٥ / ٢٥١ عن لبى لمامة .
كتاب النذر / باب لاوفاءلنذرفى معصية الله ...
إلخ ٣٩١ وَكَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) رَحِيمًا رَقيقًا ، فَرَجَعَ إِلَيْه فَقَالَ : (مَا شَأنُكَ ؟) .
قَالَ : إِنِّى مُسْلِمٌ .
قَالَ : ا لَوْ قُلتَهَا وَانتَ تَمْلِكُ أمرَكَ ، أفْلَحْتَ كُل الفَلاَح) ثُمَ انْصَرَفَ .

فَنَ الاهُ .
فَقَاً : يَا مُحَمَّدُ ، يَا مُحَمَدُ ، فَا"تَاهُ فَقَالَ : (مَا شَأنُكَ ؟) .
قَالَ : إِنِّى جَائِع فَا"طعِمْنِى ، وَظَمْآنُ
القصواء (١) ، وفى أخرى : الحرمى (٢) ، وفى أخرى : المخضرمة (٣) ، وفى حديث مالك : كانت للنبى (صلى الله عليه وسلم) ناقة لا تسبق يقال لها : القصواء (٤) ، وفى حديث غيره : يقال لها : العضباء (٥)[وأبو بيد] (٦) يقول : هو اسم لها ، وهذه الأحاديث تدل على أنها صفة فرب صفة صارت اسما ، لكن هذا الحديث والذى بعده فى كتاب مسلم وغيره يدل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما اكتسبها فى المدينة ، وأنها كانت لبنى عقيل ، وأن المشركين أغاروا عليها ثانية / فحملوها كما جاء فى الحديث ، وهو بين فى غير مسلم ، قال : فحبس رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العضباء لرحله ، وأغار المشركون على سرج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فذهبوا به وبالعضباء ، وأسروا امرأة من المسلمن ، وهى امرأة ابن أبى ذر (٧) .
وذكر بقية خبر المرأة كما ذكر مسلم .
وقوله : إنى مسلم ، فقال له - عليه السلام - : ا لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت)
ثم ذكر الحديث : (فادى به) ، قال الإمام - رحمه الله - : كيف قال له : إنى مسلم ، ثم فادى به ، وَمَنْ أظهر الاسلام قُبِلَ منه من غير بحث عن باطن ، وقد وقع فى أحاديث كثيرة الأخذ بالظواهر فى هذا ، أو التنبيه على أنه لم يومر أن يبحث على البواطن والقلوب .
قيل : يمكن أن يكون هذا من خصائص النبى (صلى الله عليه وسلم) مع هذا الرجل ، فأوحى إليه فيه أنه غير مومن ، وأنه مستباح ، ألا ترى قوله - عليه السلام - بعد هذا لما سأله أن يطعمه وشحقيه : (هذه حاجتك) .
قال القاضى - رحمه الله - : ليس فى الحديث ما يدل أنه رده إلى دار الكفر ، وإنما
فيه أنه لم يطلق سراحه أولاوأنه فادى به .
فأما أنه لم يطلق سراحه فإنه إنما أسلم بعد الأسر وملك المسلمن له فبقى لهم ، وأما المفاداة إذا لم يرد إلى دار الكفر فصواب لا اعتراض فيه ة
(١) مسلم ، كالحج ، بحجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ١٢١٨ / ٢ ، ابن ماجه ، كالمناسك ، بحجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ١٠٢٢ / ٢ ، كلاهما عن جابر بن عبد الله .
(٢) نحمد ٧٨ / ٤ من حديث قيل بن عائذ .
(٣)) حمد ٣ / ٤٧٣ عن رجل من أصحاب للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، ابن ماجه ، كالمناسك ، بلفطبة يوم النحر ٢ / (٤) انظر : كنز للعمال وقد نسبها للطبرى ٧ / ٩٦ .
(٥) أبو دلود ، كالمناسك ، بمن قال : خطب يوم النحر ١ / ٤٥٣ .
للا) رسمها الناسخ هكشا ، وفى الأبى واللسان : لبو عبيد .
(٧) ئبو داود ، كالأيمان والنذور ، بفى النذر فيما لا يملك ٢ / ٢١٤ من حديث عمرلن بن حصين .
١ / ١٦
٣٩٢ كتاب الندر / باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ...
إلخ فَا"سْقِنِى .
قَالَ : (هَذه حَاجَتُكَ) ، فَفمِىَ بالرخلينِ .
قَالَ : وَأسِرتِ امْرَأة مِنَ الأنصَارِ ، وَاصِيبَتِ العَضْبَاءُ ، فَكَانَتِ المَرأةُ فِى الوَثَاقِ ، وَكَانَ القَوْمُ يرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بيْنَ يَدَىْ بيوتِهِمْ ، فَانْفَلَتَتْ فَاتَ لَيْلَةَ مِنَ الوَثَاقِ فَأتَتِ الابِلَ ، فَجَعَلَتْ إذَا دَنَتْ مِنَ البَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ ، حَتَى تَنْتَهِىَ إِلَى العَضبَاء ، فَلَمْ تَرْغُ .
قَالَ : وَنَاقَةامنوَّقَةٌ ، فَقَعَدَتْ فِى عَجُزِهَا ثُمَ زَجَرتهَا فَانْطَلَقَتْ ، وَنَنِرُوا بهَا فَطَّلَبُوهَا فَاعْجَزَتهمْ .

قَالَ : وَنَذَرَتْ لته ، إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ، فَلَمَّا قَلِمَتِ المَلِينَةَ راها النَّاسُ .

فَقَالُوا : العَضْبَاءُ ، نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَتْ : إِنَّهَا نَذَرَتْ ، إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنهَا .

فَاعتوْا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرُوا فَلِكَ لَهُ .

فَقَالَ : (م!بحَانَ اللهِ! بِئْسَمَا جَزَتْهَا ، نَذَرَتْ لله إِنْ نَجَاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنهَا ، لاَ وَفَاءَ لِنَنْر فِى مَعْصِيَه ، وَلاَ فِيمَا لاَيَمْلِكُ العَبْدُ لما .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ حُجْر : (لاَ نَنْرَ فِى مَعْصَيَةِ اللهِ) .

لأنه أطلقه من أسر الرق ليطلق أولئك ، ثم ان كل واحد منهم بعد الاطلاق موكول إلى حاله من بقائه بالأرض التى أطلق من أسره فيها أو رجوعه إلى أرضه ، فقد يحتمل أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قد اطلع من صحة إيمانه ووفق بصدق يقينه من حيث فادى ، وأطلقه من الرق بإطلاق الأخرين ، وبقى هو حر مع المسلمين لم يرجع إلى دار الكفر ، فيكون معنى قوله : ا لو!لتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، أى نجول! فى الدنيا من الرق وفى الآخرة من النار ، لكنك قلتها وقد ملكت ، أفلحت بالنجاة من النار ، ولم يتم فلاحك بالرية .

وأما قوله : (هذه حاجتك) التى احتج بها قائل ما تقدم فما فيه عندى ظهور ، لما تأوله من أنه اتهمه فى بيهانه ، ولو اتهمه فى إيمانه لم يقل له : الو قلتها وأنت تملك أمرك) ، بل كان يقول : لو قلتها من قلبك وصدق نيتك ، وإنما معنى (هذه حاجتك) : حاضرة مقضية غير متعذرة .

قال الاط م - رحمه الله - : وأنا قوله : ا لا وفاء بننو فى معصية ، ولا فيما لا يملك العبد ، ، ولم يذكر فى ذلك كفارة ، خلافا لمن نذر ، زعم أن النذر فى المعصية يكفر ، تعلقا بما ذكره الترمذى وأبو داود : ا لا نذر فى معصية الله ، وكفارته كفارة يمين) (٩) .

والجريرة : الجناية والذنب .

وقد احتج بقوله - عليه السلام - فى ناقته : ا لا وفاء بنذر

(١) أبو داود ، دًا لأيمان والنذور ، بمن رلت عليه كفارة إذا كان فى معصية ٢ / ٢٠٨ ، الترمذى ، كالنذور والأيمان ، بما جاء عن رد ول الله ! أن لا نذر فى معصية ٤ / ١٠٣ ، عن علئعثمهً - رضى للله عنها .

كتاب النذر / باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ...

إلح ٣٩٣ (...) ! دّثنا أَبُو الرئيع العَتَكِى ، حَا شَا حَمَادث يَعْنِى ابْنَ زَيْا .

ح وَحَدثنَا إِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الوَهَاب الثقَفِىّ ، كِلاَهُمَا عَنْ أئوبَ ، بِهَذَا الاِسْنَادِ ، نَحْوَهُ ، وَفِى حَدِيثِ حَمَّاد قَالَ : كَانَتِ العَضبَاءُ لِرَجُل مِنْ بَنِى عُقَيْل ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ

فى هعصية ، ولا فيما لا يملك العبد) أصحاب الشافعى على أن مال المسلم باق على ملكه لان غنمه الجيش من أرض الحرب وقسموه ، وأن صاحبه يأخذه بعد القسمة .

ولعلنا أن نتكلم عليه فى كتاب الجهاد إن شاء الله .

والعضباء اسم ناقة اشبى (صلى الله عليه وسلم) .

وقوله : (هى ناقة منوقة) : أى مذللة ، ومنه الحديث الذى فيه : وسار معه على جمل له قد توقد ، أى بأرضه وذلله .

يقال : جمل منوق ومخيس ومعبد ومديث .

وقوله : (ونذروا بها) : أى علموا بها ، يقال : نذِرت بالشىء ، بكسر الذال نذارة ،

أى علمت به ، ونذَرت الشىء لله ، بفتح الذال ، أنذر نذرا .

قال ابن عرفة : النذر ما كان وعدا / على شرط ، فكل ناذر واعد وليس كل واعد ناذر ، فلو قال قائل : على ان أتصدق بدينار لم

يكن ناذزا ، ولو قال : إن شفى الله مريضى أو رد على غائبى فعلى صدقة دينار أو غيره ، كان ناذرًا .
قال الإمام - رحمه الله - : هذا الذى ذكره ابن عرفة مال إليه بعض الفقهاء ، ورأى
أن النذر الغير المشروط لا يُسمَى نذزا ؛ ولهذا ايستحب الوفاء به ، ولا يجب كما يجب المشروط الممى نذرًا ، الداخل فى عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء بالنذر .
ومال غير هولاء من الفقهاء إلى أن الجميع يسس نذزا وأنشد قول الشاعر :
الشاتمى عرضه ، ولم أشْمهما والناذرين إذا لم ألّْهما دمى
وتول جميل :
فليت رجال يخك قد ندروا دمى وهموا بقتلى يا بثين لقونى

٢٧٠٤ (4) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة

والأظهر أن النذر المذكور فى اليتق غير معلق بشرط .
وقوله : (مجرسة ، ت أى مذللة .
يقال : جرسته الأ مور ، أى راضته وذللته .
قال القى الى - رحمه الله - : قوله : (مدربة) بدال مهملة معنى مذللة ، ومعنى منوقة ومجرصة ، كله بمعنى واحد .
وفى هذا الحديث جواز سفر المرأة مع غير ذى رحم عند الضرورة ، وإنما ذلك مع الاختيار .
ومّال بعضهم : إن هذا النهى إنما هو فى الأسفار المباحة ، وأما الواجبة فى الدين فلا نهى فيها .
وهذا لا يصح إلآ عند الضرورات ، كضرورة هذه من الهروب من دار الكفر والخروج من الأسر ، ولحد تقدم الكلام على هذه المسألة فى كتاب الحج .
١٦ / ب
٣٩٤ كتاب النذر / باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ...
إلخ الحَاجِّ .
وَفِى حَدِيثِهِ أيْضا : فَا"تَتْ عَلَى نَاقَة فَلُولِ مُجَرَسَة .
وَفِى حَدِيثِ الثقَفِيِّ : وَهِىَ نَاقَة! مُدَربةء .
وقوله : ا لا نذر فيما لا يملك ابن آدم) : هذا إذا أطلق النذر بالصدقة أو العتق فيها مطلقا ، فإن قيده بملكه متى ملكه لزم فى العتق عندنا على مشهور مذهبنا ولم يلزم على غيره وهذا الحديث لهذا المذهب حجة .
وقوله : ا لا نذر فى معصية الله) : نفى النذر عنها ، إذ النذر المقصد فيه التبرك والتقرب ، والمعصية تنافيه ، فلا نذر يصح فيها ولا يلزم ، بل نهى عنه وعن الوفاء به .
ولم يذكر فى الحديث كفارة ، وهذا قول مالك وكافة العلماء أنه لا كفارة فى نذر المعصية (١) وقال الكوفيون : لا يلزم وفيه كفارة يمين ، واحتجوا بما ورد فى حديث عائشة - رضى الله عنها - : ا لا نذر فى معصية ، وكفارته كفارة يمين) (٢) .
وهو حديث مقلوب معتل عند أهل الحديث ، مع أنه محتمل تأويل رجوع الكفارة إلى النذر الجائز كما جاء فى الحديث مبينًا .
(١) لنظر : التمهيد ٦٤ / ٢ .
(٢) انظر : الاصتذكار ١٥ / ١٣ .
كتاب النذر / باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ٣٩٥
(٤) باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة
٩ - (١٦٤٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يحيى التَّمِيمِى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، عَنْ حُمَيْد ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ .

ح وَحَدثنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ - وَاللَفْظُ لَهُ - حدثنا مرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِىُّ ، حَا شَا حُمَيْد حَدثنِى ثَابِ!!عَنْ أَنَسٍ ، أن النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) رَأى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْه .
فَقَالَ : (مَا بَالُ هَنَا ؟ ، .
قَالُوا : نَذَرَ أنْ يَمْشِىَ .
قَالَ : (إِن اللهَ عَنْ تَعْنِيبِ هَنَا نَفْسَهُ لَغَنِى) وَأَمَرَهُ أنْ يَرْكَبَ .
١٠ - (١٦٤٣) وحدّثنا يحيى بْنُ أيُوبَ وَقُتَيبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو - وَهُوَ ابْنُ أَبِى عَمْرٍو - عَنْ عبد الرحمنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أن النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِى بَيْنَ ابْنيهِ ، يَتوكَاص عَلَيْهِمَا .
فَقَالَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : (مَا شَأنُ

وقوله : أنه رأى شيخا يهادى بين ابنيه .
فقال : (ما بال هذا ؟) قالوا : نذر أن يمشى .
قال : (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى) وأمره أن يركب ، وفى الرواية الأخرى : (اركب ، إن الله غنى عن نذرك) ، قال الإمام - رحمه الله - : يحمل هذا على أنه عجز عن المشى ، وكذلك مجمل الحديث الذى بعده عن عقبة : أنه قال : إن أختى نذرت أن تمشى إلى بيت الله حافية ، فأمرتنى أن أستفتى لها النبى (صلى الله عليه وسلم) فاستفتيته .
فقال : ا لتمش ولتركب) محمله - أيضا - عندنا على أنها عجزت .
وقد ذكر أبو داود فى هذا الحديث أنها نذرت أن تحج ماشية وأنها لا تطيق ذلك ، فقال - عليه السلام - : (إن الله لغنى عن مشى أختك ، فلتركب ولتهد بدنة) (١) ، فقد / نبه هاهنا - عليه السلام - على أنها غير مستطيعة وهكذا مذهب فالك - رحمه الله - أن الناذر إذا عجز عن المشى مشى ما قدر عليه ، ثم ركب وأهدى (٢) .
قال القاضى - رحمه الله - : اختلف العلماء بحسب اختلاف هذه الآثار والروايات ، واتفقوا على ناذر الحج والعمرة أن يلزمه فعل ذلك والسير إليه .
واختلفوا إذا نذر مشيًا أو سيرًا ولم يذكر حجا ولا عمرة ، فذهب مالك (٣) إلى ما تقدم مِنْ أن مَنْ نذر المشى سَمى حجا أو عمرة أو لم يسم لزمه المشى ولم يركب ، وإن

(١) أبو داود ، كالأيمان والنذور ، بمن رئى عليه كفارة بذا كان فى معصية ٢ / ٢١١ .
(٢) ا نظر : ا لتمهيد ٦ / ٩٧ ، لما .
(٣) ا نظر : ا لتمهد ٢ / ٦٣ ، وللسا بق .
١٧ / أ
٣٩٦ كتاب النذر / باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة هَنَا ؟) .
قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، كَانَ عَلَيْه نَذْر .
فَقَالَ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) : (ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ ، فَإِن اللهَ غَنِى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ) وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ .
(...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا عبدُ العَزِيزِ - يَعْنِى الدرَاوَرْدى - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِى عَمْرٍو ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

١١ - (١٦٤٤) وحدثنا زَكَرِئاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحٍ المصْرِى ، حَدثَنَا المُفَضلُ - يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ - حَدثنِى عبدُ اللهِ بْنُ عَيَّاش ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَى حَبيب ، عَنْ أَبِى الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، أنَّهُ قَالَ : نَذَرَتْ اخْتِى أنْ تَمْشِىَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَة ، فَأَمَرَتْنِى أنْ
عجز فى بعض الطريق أو مشى رجع من قابل فمشى ما ركب ، وجعل ذلك فى حج أو عمرة ، وأهدى لتفريق المشى إلا أن يأيس القدرة

على المشى جملة ، فليركب ويهحى .
روى مثله عن علىّ وابن عباس (١) - رضى الله عنهما .
وقال الحسن البصرى : إن نذر حجا أو عمرة فلا مشى عليه ويركب ، وعليه دم .
وقاله أبو حنيفة (٢) ، وحكى عنه أنه متى لم يسم حجا ولا عمرة فلا يلزمه مشى ولا سير جملة فى القياس ، ولكن الاستحسان فى قوله على المشى إلى بيت الله أو الكعبة أو مكة دون سائر هذه الألفاظ ، يسير ولا يلزمه مشى .
وقال الشافعى : يلزمه المشى إن قدر عليه سَفى حجا أو لا (٣) ، كقول مالك ، إلا
أنه إن عجز ركب ويهدى احتياطا ، ولم يلزمه رجوع لشىء ما عجز عنه ، وهو مذهب أهل الكوفة .
وقد روى مثله عن ابن عمر ، ومذهب السلف وأهل المدينة (٤) وهى إحدى الروايتين عن ابن عمر ، ومذهب ابن الزبير أن يرجع فيمشى ما ركب ولم يجعل عليه دما () .
وروى عن علىّ - رضى الله عنه - قول آخر : أنه مخير إن شاء مشى ، وإن شاء ركب وأهدى (٦) .
وأحاديث مسلم يحتج بها الشافعى فى إسقاط وجوب الرجوع والدم دائما جعله احتياطا .
ومالك ومَنْ يوجب عليه الرجوع والدم يحتجون بزيادة مَنْ روى فى حديث أخت عقبة : (ولتهد! .
ذكره أبو داود (٧) وغيره ، وزاد فى بعض الروايات : (ولتهد بدنة) ، ذكره ابن المنذر .
وهذه حجة لمالك فى إيجابه البدنة لمن وجدها فى هذه المسألة .
وتأولوا الأحاديث فى ترك الرجوع لمن لم يقدر جملة وقد روى فى حديث أخت عقبة ، فعجزت عنه ، فأما مَنْ نذر فعليه الوفاء بنذره .
(١ ، ٢) انظر : الاستذكار ٥ ١ / ٣٣ ، ٣٤ .
(٤) الاستذكار ١٥ / ٣١ ، ٣٢ .
للا) المصدر السابق ١٥ / ٣٣ .
(٣) لفظر : لطاوى ١٥ / ٤٨٢ .
(٥) المصدر السابق ١٥ / ٣٢ .
(٧) سبق فى نفس الباب .
كتاب النذر / باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ٣٩٧ أَسْتَفْتِىَ لَهَا رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ .
فَقَالَ : ا لتَمْشِ ولتَرَكَبْ ثا .
١٢ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِع ، حدثنا عَبْدُ الرزاق ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى أيوبَ ؛ أن يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيب أَخْبَرَهُ ؛ أن أَبَا الخَيْرِ حَدعيه عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الجُهَنِىِّ ؛ أَنَهُ قَالَ : نَذَرَتْ اخْتِى .
فَذَكَرَ!بِمِثْلِ حَلِيث مُفَضَّل .
وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الحَدِيث : حَافِيَة .
وَزَادَ : وَكَانَ أَبُو الخَيْرِ لاَ يُفَارِقُ عُقْبَةَ .
ص ص ! ، ءس ، ٥ ، ص ص ٥ ، ص ص ص صئمم! ، ٥ ، ، ور - - ءممص
(...) وحدثنِيهِ محمد بن حاتِمِ وابن أَبِى خلف ، قالا : حدثنا روح بن عبادة ، حدثنا
وفى قوله فى حديث أخت عقبة : (فلتمش ولتركب) : حجة على أبى حنيفة فى إسقاط المشى جملة .
قوله فى هذا الحديث : نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله د لى مكة والمسجد الحرام ، وإن لم يذكر حجا ولا عمرة ، وكذلك متى ذكر جزءم من الكعبة أو البيت فله حكمه .
وهذا قول مالك وأصحابه .
واختلف أصحابه إذا قال : إلى الحرم ، أو مكالط منه ، أو مكان من مدينة مكة ، أو المسجد ، هل له حكم ذكر البيت أم لا ؟ وقال

الشافعى : متى قال : على المشى إلى شىء بما يشتمل عليه الحرم لزمه ، وإن ذكر ما خرج عنه لم يلزمه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد والحسن وابن حبيب من أصحابنا (١) زاد : إلا إذا ذكر عرفة فيلزمه وإن لم يكن من الحرم .
وقال أبو حنيفة : لا يلزمه فى هذا مشى ولا سير فى القياس ، لكن الاستحسان فى قوله : إلى بيت الله ، أو الكعبة ، أو مكة فقط (٢) / أن يسير ولا يلزمه ركوب على أصله .
وقوله فى الحديث : حافية ، فقال : ا لتمش ولتركب) : ظاهر مع ما جاء فى الحديث الآخر : (إن الله غنى عن تعذيب هذا نفسه) وأمره أن يركب : أنه لا يلزم ما فيه تعذيب للنفس ، لكن كل ما ذهب فيه المشقة على نفسه فلم يلزمه ، إذ ليس فيه قربة ، يستحب له فيه الدم ، ولا يلزمه مثل المشى حافيًا ، أو حمل شىء على عنقه (٣) .
فالدم هاهنا استحباب بخلاف مجرد المشى لمَنْ عجز عنه ؛ لأن المشى مقدار عليه وطاعة ، والخطا فيه مكتوبة ، وقد قال الله تعالى : { يَأْتُوكَ رِجَالاً} (٤) ، فليدم الإنسان ما نذر من ذلك ،
(١) انظر : الحاوى ١٥ / ٤٨٢ ، الاستذكار ١٥ / ٤٢ ، ٤٣ .
(٢) مبق فى كتاب الحج .
(٣) انظر : التمهيد ٢ / ٦٢ وهو قول الإمام مالك .
(٤) ا لحج : ٢٧ .
١٧ / ب

٢٨ 27 - كتاب الأيمان

٢٨٠١ (5) باب فى كفارة النذر

٢٨٠٢ (1) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

٣٩٨ كتاب النذر / باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى أيوبَ ؛ أن يَزِيدَ بْنَ أَبِى حَبِيمب أَخْبَرَهُ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .
فإذا عجز عنه وجب عليه الدم عندنا ، وسقط عند غيرنا ، واستحبه آخرون على ما تقدم .
وكذلك عندنا وعند أبى حنيفة : إذا حلف بالمشى إلى مكة لزمه اليمن (١) إذا حنث ، وكلاهما على مذهبه المتقدم فى لزوم المشى أو سقوطه .
وقال الشافعى (٢) وفقهاء أصحاب الحديث كلهم : لا يلزم فى اليمن بخلاف النذر ، وعليه فيهما كفارة يمين .
وحكى مثله عن ابن القاسم (٣) من أصحابنا .
قال المروزى : وهو قول أصحابنا كلهم فى الأيمان سوى الطلاق والعتق ، وروى هذا عن جماعة من السلف .
وقال داود : كل يميئ كمشى أو صدقة فلا تلزم ولا كفارة فيها ، قال : ولا كفارة إلا فى اليمين بالله ، وهو قول ابن أبى ليلى والشعبى والحسن ومحمد بن الحسن كيفما حلف .
(١) نى كفارة اليمن .
(٢) لنظر : الاصتذكار ١٥ / ٣٤ .
(٣) المصدر السابق ١٥ / ٤٣ .
كتاب النذر / باب فى كفارة النذر
٣٩٩
(٥) باب فى كفارة النذر
١٣ - (١٦٤٥) وحدثنى هَرُانُ بْنُ سَعِيد الأيْلِىَ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عيسَى - قَالَ يُونُسُ : أَخْبَرَنَا .

وقَالَ الآخَرَانَ : حَدثنَا ابْنُ وَهْبٍ - أخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلقَمَةَ ، عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ ، عَنْ أبى الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (كَفارَةُ النَّذرِ كَفَارَةُ اليَمِينِ) .

وقوله - عليه السلام - : (كفارة النذر كفارة اليمين) ، قال الإمام - رحمه الله - : النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين خلافا للشافعى وهذا الحديث حجة عليه .

قال القاضى - رحمه الله - : وقد قدمنا اول الكتاب اختلاف قول الشافعى فيه .

وبهذا الحديث احتج فقهاَ أصحاب الحديث أن كفارة اليمين تجرى فى جميع ابواب النذر ، وأبو ثور معهم وزاد العتق .

وحجتنا عليهم : أن ظاهره النذر المبهم المطلق .

واما المقيد بطاعة فالمخرج منه بفعلها ، ولا يحتاج إلى كفارة .

١ / ١٨

كتاب الأيمان / باب النهى عن الحلف بغير الله

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧ - كتاب الأيمان

(١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى

ا - (١٦٤٦) وحدّثنى أبُوالطَاهِرِ أحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرح ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يُونُسَ .

ح وَحَدثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَاب ، عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْد اللهِ ، عَنْ أبِيه ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَابِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اًلثهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إن اللهَ عَز وَجَل يَنْهَاكُم أنْ تَحْلِفُوا بِابَائِكُمْ) .

وقوله (١) : (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ، قال الإمام - رحمه الله - : هذا لئلا يشرك بالتعظيم غير الله - سبحانه .

وقد قال ابن عباس : لأن أحلف بالله فآثم ، أحب إلىّ من أن أضاهى : فقيل معناه : الحلف بغير الله ، وقيل : معناه : الخديعة ، يرى أنه حلف وما حلف ، وقد قال ابن عباس - أيضا : لئن أحلف بالله مائة مرة فآثم ، خير من أن أحلف بغيره فأبر ، فلهذا ينهى عن اليمين بسائر المخلوقات .

ولا يعترض على هذا بقوله (صلى الله عليه وسلم) ة (أفلح وأبيه إن صدق) (٢) ؛ لأنه لا يراد بهذا القسم ، و(نما هذا قول جار على ألسنتهم ، فقد قال تعالى : { وَالتِينِ وَالزيْتُونِ} (٣) ، قيل : معناه : ورب التن والزيتون ، أو يكون المراد به التنبيه على ما فيهما من العجائب والمن بهما عليهم ، ولا يراد بهما القسم .

ولو سلمنا أن المراد بها القسم من غير حذف وإضمار لم يبعد أن يكون البارى - سبحانه - يقسم بهما ويمنعنا من القسم بهما ، وتعظيم البارى جلت قدرته للأشياء بخلاف تعظيمنا لها ؛ لأن كل حق بالإضافة إلى حقه - سبحانه - حقير .

وكل عظيم عند الإضافة إليه تعالى هين ؛ إذ لاحق لأحد عليه ، وله الحق على كل أحد ، و(نما تعظيمه لبعض / الأمور تنبيه إلينا على قدرها عنده أو تعبد لنا بأن نعظمها ، فلا يقاس هذا على هذا .

(١) لم يذكر القاضى أنه دخل فى كتاب الأيمان وكذلك فى ع .

(٢) مسلم ، كالايمان ، ببيان الصلوات التى هى ئحد أركان الاسلام ١ / ١١ ، من حديث طلحة بن عبيد الله .

(٣) ا لتين : ١ .

كتاب الأيمان / باب النهى عن الحلف بغيرالله ٤٠١ قَال عُمَرُ : فَوَاللّهِ ، مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ على نَهى عَنْهَا ، ذَاكِرًا وَلاَ آثِرم .

٢ - (...) وحدّثنى عَبْدُ المَلك بْنُ شُعَيب بْن الليْث ، حَدثنى أبى ، عَنْ جَدّى ،

٢٨٠٣ (2) باب من حلف باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله

ص ممص حصو ، ٥ ، ص ص ص صصَ ہَ ص ، ٥ ، ٥ً ص ص صوته ، ، ً ہَ ص ص ص صص عو ، حدثنى عقيل بن خالدٍ .

ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد ، قالأ : حدثنا عبد الرزأقِ ، أخْبَرَنَا معْمَز ، كِلاَهُمَا عَنِ الزهْرِيِّ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مثْلَهُ ، ً غَيْرَ أن فِى حَدِيثِ عُقَيْلٍ : مَا حَلَفْتُ بِهَا منذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَنْهَى عَنْهَا ، وَلاً تَكَلَّمْتُ بِهَا ، وَلَمْ يَقُلْ : فَاكِرم وَلأَ آثِرا .

(...) وحدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، قَالُوا : حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرفرِى ، عَنْ سَالِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِا"بِيهِ .

بِمِثْلِ رِوَايِةِ يُونُسَ وَمَعْمَر .

٣ - (...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حدثنا لَيْث .

ح وَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ رسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ أَدْرَكَ عمَرَ ابْنَ الخطَاب فِى رَكْب ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ .

فَنَ الاهُمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَلأَ إِن اللهَ عَزَّ وَجَل يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوائاَبَائِكُمْ ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِالتهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) .

وقول عمر - رضى الله عنه - : (ولا اثرًا) : يعنى : ولا حاكئا إياه على أحد ، من قولهم : أثر الحديث يأثره : حدث به .

قال القاضى - رحمه الله - : يعنى ومعنى قوله : (ولا ذاكرًا) : أى ولا قائلأ لها من قبل نفسى .

وفى قوله : (فليحلف بالله) تنبيه على ال الحلف بأسمائه وصفاته تعالى لازم جائز ؛ لأنه حلف به تعالى ، ولا خلات فى ذلك بين علماَ الأمصار مع الآثار فى ذلك (١) ، إلا ما ذكر عن الشافعى على أصله على من اشترط نية اليمن فى الحالف بالصفات (٢) ، والا لم يكن عليه كفارة .

وأنكر بعض المتأخرين الخلات فى لزوم الحلف بالصفات .

وفى

(١) انظر : الاستذكار ١٥ / ٩٥ .

(٢) انظر : الحاوى ١٥ / ٢٥٤ .

٤٠٢ كتاب الأيمان / باب النهى عن الحلف بغير الله ٤ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عمدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدثَنَا أَبِى .

ح وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى ، حَا لنَا يحيى - وَهُوَ القَطَانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ .

ح وَحَدَثَنِى بِشْرُ بْنُ هلاَلٍ ، حدثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ ، حَد!شَا أئوبُ ، ح وَحَدثَنَا أَبُو كُرَيب ، حَد!شَا أَبُو اسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِير .

ح وَحَدَثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَد!لنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسمَاعِيلَ بْنِ أَمية .

ح وَ حدثنا ابْنُ رَافِعٍ ، حَد ٨لنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أخبرَنَا الضحَاكُ وَابْنُ أَبِى ذِئْب .

ح وَحَدثَنَا إِصمحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ ، عَنْ عند اً لرزأق ، عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ ، أَخْبَرَنِى كَئدُ اهَرِي! ، كُل هَؤُلاَء عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

بِمِثْلِ هَنِه القَصَةِ ، عَنِ النَبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .

(...) وحدثنا يحي بْنُ يحيي وَيَحْىَ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْر - قَالَ يحيي بْنُ يحْيَي : أَخْبَرَنَا .
وقال الآخرور : حدثنا إِسْماعيل - وهو ابْن جعْفرٍ - عنْ عَبْد اللهِ بْنِ !ينَارٍ ؛ انَهُ سَمِـعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَ حَالفَا فَلاَ يَحْلفْ إِلاًّ بالثه) .
وَكَانَتْ قُرَيْشى تَحْلِفُ بِابَائِهَا .
فَقَالَ : (لاَ تَحلِفُوا بِالَائِكُمْ) .

الباب : وحدثنى بشر بن هلال (١) قال : نا عبد الوارث .
وأرى الصواب الأول ، وفيه : نا يحيي بن يحيي ويحى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر - قال يحيي بن يحيي : أنا ، وقال آخرون : نا إسماعيل .
كذا عند شيوخنا .
وفى بعض الروايات : قال يحيي بن يحيي : أنا .
وقال اخرون : حدثنا .
(١) بشر بن هلال الصوات أبو محمد النميرى البصرى ، روى عن جعفر بن سليمان وعبد الو ، ث بن سعيد ويحمص القطان وغيرهم ، وعنه الجماعة إلا البخارى ، ولبن خزيمة وئبو حاتم - وهال : محله الصدق ، وقال لبن حبان فى للثقات : يغرب ، ووثقه النائى فى أسماء شيوخه وأبو على الجيانى فى أسماء شيوخ أبى داود ، ت ٢٤٧ ٠ انظر : التهذيب ١ / ٤٦٢ .
كتاب الأيمان / باب من حلف باللات والعزى ...
إلخ
٤٠٣
(٢) باب من حلف باللات والعزّى ، فليقل : لا إله إلا الله
٥ - (١٦٤٧) حدّثنى أبُو الطَّاهِرِ ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب ، عَنْ يُونُسَ .
ح وَحَدثنِى حَرْمَلَةُ

٢٨٠٤ (3) باب ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها ، أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه

ابْنُ يحيي أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنً شهَاب ، أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْت ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ حَلَفَ منكُمْ ، فَقَالَ فِى حًلِفِهِ : بِاللاتِ .
فَالْيَقُلْ : لاَ إِلَهَ إِلاَّ ال!ه .
وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِه : تَعَالَ اقَامِرْكَ ، فًلْيَتَمدَقْ) .
(...) وحدّثنى سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم ، عَنِ الأَوْزَاعِىِّ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الرًّ زّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَز ، كِلاَهُمَا

وقوله : (من حلف فقال فى حلفه : باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعالى أقامرك ، فليتصدق) ، قال الإمام - رحمه الله - : الحلف بما لا يجوز من هذا النوع لا كفارة مقدرة فيه عندنا ، خلافًا لأبى حنيفة (١) فى إثبات الكفارة فى ذلك ، إلا فى قوله : أنا مبتدع وأنا برىء من النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وهذا الحديث حجة عليه ؛ لأنه لم يذكر فيه الكفارة .
وأبو حنيفة تعلق بأن الله - سبحانه - أوجب على المظاهر الكفارة ، وعلل بأنه منكر من القول وزور ، والحلف بهذا منكر من القول وزور .
وهذا يُنتقض عليه بما استثناه من قوله : أنا برىَ من النبى (صلى الله عليه وسلم) ، ثم لا كفارة فيه عنده .

ولو قال : واليهودية ، لم تلزمه الكفارة باتفاق ، فكذلك إذا قال : أنا يهودى إن فعلت ، فلا معنى لتفريقهم بين اللفظيئ .
فإنه إذا قال : واليهودية ، فقد عظم ما لا حرمة له ، وإذا قال : إن فعلت فأنا يهودى ، فكأنه عظم الإسلام واحترم ما له حرمه ة لأن الجميع لا يحسن القسم بهما .
قال الق الى - رحمه الله تعالى - : وقوله : (فليتصدق) : ولا حجة فيه للمخالف
فى أنه أراد الكفارة ؛ لأنه إنما جاء به بعد ذكر المقامرة على خصوص التكفير لها لا لغيرها ، كما خص الحلف باللات والعزى بكفارة قوله لا إله إلا الله .
ولو كان المراد بالصدقة كفارة اليميئ لجاءت عنهما جميعا ولم يختص بالمقامرة .
قال الخطابى : معناه : فليتصدق بمقدار ما أراد أن يقامر به (٢) .
وعندى أنه لا يختص بهذا ، بل لما نوى بذل مال فى غير طريق جائز واخراجه من يده واعتقد ذلك ، كان كفارة اعتقاده ونيته أن يتصدق بمال يخرجه عن يده فى طريق البر ومسالك الشرع ، كما أمره أن يقول : لا إله إلا الله تكفيرًا ؛ لتعظيمه (١) انظر : الحاوى ١٥ / ٢٦٣ .
(٢) معالم السق ٤ / ٣٥٧
١٨ / ب
٤٠٤ كتاب الأيمان / باب من حلف باللات والعزى ...
إلخ عَنِ الرفرِىّ ، بِهَنَا الإِسْنَاد .
وَحَد يثُ مَعْمَر مِثْلُ حَد يثِ اُنَس .
غَيْرَ أَنه ُ قَالَ : (فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَىء) .
وَفِى حَدِيثِ الأوزَاعِىّ : (مَنْ حَلَفَ بِاللاتِ وَالْعُزَّى) .
قَالَ أَبُو الحُسَيْنِ مُسْلِم : هَذَا الحَرْفُ - يَعْنِى قَوْلَهُ : تَعَالَ أقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ - لاَ يَرْوِيهِ أحَد غَيْرُ الزُّهْرِىّ .
قَالَ : وَلِلزهرِىِّ نَحْو مِنْ تِسْعِينَ حَديثا يَرْوِيه عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) لاَ يُشَارِكُهُ فِيهِ أحَد بِا"يمَانِيدَ جِيَاد .
٦ - (١٦٤٨) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الرَحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ .
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لاَ تَحْلِفُوا بِالطَوَاغِى ، وَلاَ بِآبَائِكُمْ) .
غيره ومضاهاته به كفراً لقوله بالقول والفصل بالفعل .
وفى هذا حجة لما عليه الجمهور من أن العزم ينشأ على المعصية يبب!ة يواخذ بها ، بخلاف الخواطر ، وقد تقدم الكلام عليها أول الكتاب .
وقوله فى الحديث الآخر : ا لا تحلفوا بالطواغى) : مثل نهيه عن الحلف باللات والعزى .
والطواغى : الأصنام .
أحدها طاغية ، سمى باسم المصدر لطغيان العباد له ، وأنه أصل طاغيتهم وكفرهم ، وكل ما عظم / وجاوز العقيدة فقد طغى ، ومنه : { إنّا لَمَّا طَغَا الْمَاء (١) أى كثر وجاوز القدر .
والطاغوت - أيضا - الصنم ، وجمعه طواغيت .
وقد يكون الطاغوت جمعًا وواحدًا ومؤنثا ومذكرًا ، قال الله تعالى : { واجْتَنَبُوا الطاغُوتَ أَن يَعبُدُوهَا} (٢) ، وقد قال تعالى : { - رُرِيمُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا الَى الالاغُوتِ وَقَدْ أُمِروا أَن يَكْفُروا بِهِ (٣) .
(١) الحاقة : ١١ .
(٢) الزمر : ١٧ .
(٣) ا لنساء : ٦٠ .
كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها ...
إلخ

٤٠٥
(٣) باب ندب من حلف يمينا ، فرأى غيرها خيرا منها ،
أن يأتى الذى هو خير ويكفّر عن يمينه
٧ - (١٦٤٩) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ويَحْىَ بْنُ حَبِيب الحَارِثِىُّ - واللّفْظُ لخَلَفٍ - قَالُوا : حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد عَنْ غَيْلاَنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أن بُرْلَةَ ، عَن أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِىّ .
قَالَ : أتَيْتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) فِى رَهْط مِنَ الأَشْعَرِيّينَ نَسْتَحْمِلُهُ .
فَقَالَ : (وَاللهِ ، لاَ أَحْمِلُكُمْ ، وَمَاءِنْدِى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْه لا قَالَءً فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللّهُ ، ثُمَ اتِىَ دإبِلٍ ، فَا"مَرَلَنَا بِثَلاَث فَوْد غُرِّ الثرَى .
فَلَمّا انْطَلَقْنَا قُلنَا - أوْ قَالَ بعضُنَا لِبَعْضٍ - : لاَ يبَارِكُ اللّهُ لَنَا ، أتَيْنَا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ ألأَ يَحْمِلنَا ، ثُمَ حَمَلَنَا ، فَا"تَوْهُ فَا"خْبَرُوهُ .
فَقَالَ : الَمَا أَنَا حَمَلتُكُمْ ، وَلَكِن اللهَ حَمَلَكُمْ ، يانِّى واللهِ - إِنْ شَاءَ اللّهُ - لاَ أحلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أرَى خَيْرًا مِنْهَا ، إِلاَّ كَفَّرتُ عَنْ يَمِينِى ، وَأَتَيْتُ الَّنِى هُوَ خَيْرٌ) .
٨ - (...) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الأَشْعَرِىُّ وَمُحَمَدُ بْنُ العَلاءِ الهَمْدَانِىُّ - وتَقَارَبَا
فى اللّفْظ - قَالا : حَدثنَا أَبُو أسَامَةَ ، عَنْ بُرَيْد ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : أَرْسَلَنِى أَصْحَابِى إِلَى رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أسْأَلُهُ لَهُمُ !الحُمْلاَنَ .
إِذ هُمْ مَعَهُ فِى جَيْشِ العُسْرَة - وَهِىَ غَزْوَةُ تبُوكَ - فَقُلتُ .
يَا نَبِى اللهِ ، إِن أَصْحَابِى أرْسلُونِى إِتيكَ لِتَحمِلَهُمْ .
فَقَالً : (وَالله ، لاَ أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَىءٍ) ، ووافَقْتُهُ وَهو غَضْبَانُ وَلاَ أَشْعُرُ ، فَرَجَعْتُ حَزِينا مِنْ مَنْع رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) قَدْ وَجَدَ فى نَفْسهِ عَلَى ، فَرَجِعْتُ إِلَى أَصْحَابِى فَا"خْبَرْتُهُمْ الَّذِى تَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَلَمْ أَلبَثْ إِلاَّ سُوَيْعَة إِد سَمِعْتُ بلالاً يُنَادِى : أىْ عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ ، فَأَجَبْتُهُ .
فَقَالً : أَجِبْ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَدْعُوكَ .
فَلَمَّا أَتَيْتُ
وقوله فى حديث الأشعريين : (ما أنا حملتكم بل الله حملكم ، وإنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمىً ، ثم أرى خيرا منها إلاّ كفّرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير) ، قال الإمام - رحمه الله - : المراد بهذا أن الله - تعالى - أتى بما حملتكم عليه ، ولو ما ساقه البارى - تعالى - إليه لم يكن عنده ما يحملكم عليه ، ولم يردْ بهذا نفى إضافة الفعل إليه .
٤٠٦ كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها ...
إلخ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : خُذْ هَذَيْنِ القَرِينَيْنِ ، وَدنَيْنِ القَرِينَيْنِ ، وَهَذَيْنِ القَرِينَيْنِ - لِستَة أَبْعِرَة ابْتَاعَهُن حيمئذ مَنْ سَعْد - فَانْطَلِق بِهِن إِلَى أَصْحَابِكَ .
فَقُلْ .
: إِنَّ اللهَ - أوْ قَالً : إِن رَسوذَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - يَحِمُلُكُمْ عَلَىَ هَؤُلاَءِ ، فَارْكَبُوهُنَّ) .
قَالَ أَبُو مُوسَى : فَانْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِى بِهِن .

فَقُلتُ : إِن رَسُولَ اللهِ كله يَحْمِلُكُمْ
عَلَى هَؤُلاَءِ ، ولَكنْ ، وَاللهِ لاَ أَدعُكُمْ حَتَى يَنْطَلِقَ مَعِى بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، حِينَ سَأَلتُهُ لَكُم ، وَمَنْعُهُ فِى أَوَّلِ مَرة ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّاىَ بَعْدَ فلك ، لاَ تَظُنوا أدى حَدَّدتكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْه .
فَقَالُوا لى : وَاللهِ ، إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدَّقُ ، وَلَنَفعَلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ .
فَانْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ ، حَتَّى أَتَوُا الَّنِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ ، ثُمَ !!طَاءَ! مْ بَعْدُ .
فَحَدَثُوهُمْ بِمَا حَدثهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى ، سَوَاءً .
٩ - (...) حدّثنى أَبُو الرَّبِيعِ العَتَكِىُّ ، حَد ٨لنَا حَمَاد" - يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ ،
عَنْ أَبِى قلاَبَةَ .
وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ زَهْدمٍ الجَرْمِىّ قَالَ أَيوُبُ : وَأَنَا لِحَدِيث القَاسِمِ أَحفَظَ مِنّى دحَدِيثِ أَبِى قِلاَبَةَ ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى ، فَدَعَا بِمَائدَته وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاج ، فَدَخَلَ رَجُل مِنْ بَنِى تَيْم الله ، أَحْمَرُ ، شَبِيلأ بَالمَوَالى .
فَقَالَ لَهُ : هَلُمَّ ، فتَلَ! .
فَقَالَ : هَلُمَّ ، فَإِنّى قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) جملُ مِنْهُ .
فَقَالَ الرخلُ : إِنّى رَأَيْته يَاكُلُ شَيْئًا فَقَنِز - له ، فَحَلَفْتُ أَلاَ أَطعَمَهُ .
فَقَالَ : هَلُم ، احَدّدكَ عَنْ ذَلكَ .
إِنّى أَتَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى رَهْط مِنَ الأَشْعَرِ"لجنَ نَسْتَحْمِلُهُ .
فَقَالَ : (وَاللهِ ، لاَ أَحْمِلُكُمْ ، وَمَا عِندى مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْه لما ، ً فَلَبِثْنَا مَا شَاءَ اللهُ ، فَا٤ِتِىَ رَسُولُ اللهِ على بِنَهْب إِبِلٍ ، فَدَعَا بنَا ، فَافرَ لَنَا بِخَمْسٍ فَوْد غُرِّ الثرَى .
قَالَ : فَلَمَّا انْطَلَقْنَا ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : أَغْفَلنَا رَسُولً اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَمِينَهُ ، لاَ يُبَاركلم
قال القاضى - رحمه الله - : ترجم البخارى عليه (١) : { وَاللهُ خلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} (٢) ، واحتج بالحديث على ذلك .
وقيل : يحتمل أن يكون أوحى إليه بحملهم ، أو يكون مراده دخولهم فى عموم مَنْ أمره الله بالقسم فيهم .
وفى الحديث حجة على لزوم يمين المغضب لقوله : (وهو غضبان) ، ثم إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال فى القصة : (إلا كفرت عن يمينى) ، خلافا للشافعى ومسروق فى أنه لا يلزم الفصل .
وقوله : (فأمر لنا بثلاثِ نَوْدٍ غُرِ الترى) ، وفى رواية : (خمس زود) ، قال الامم -
(١) للبخارى ، ككفارات الأيمان ، بالاستثناء فى الأيمان ٨ / ٨٢ .
(٢) ا لصا فات : ٩٦ .
كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرأ منها ...
إلخ ٤٠٧ لنَا .
فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ ، فَقُلنَا : يَا رَسُولَ الله ، إِنَا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ ، وَإِنَكَ حَلَفْتَ ألاَ تحْمِلنَا ، ثُمَ حَمَلتَ ، أَفَنَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : (إِنى ، وَالله - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِين فَا"رَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلأَ أَتَيْتُ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ .
وَّ تَحَلَّلتُهَ فَانطَلِقُوا ، فَإِنَمَا حَمَلَكُمُ الله" عَز وَجَل) .
(...) وحدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا عَبْدُ الوَهَابِ الثقَفِى عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِى قِلاَبَةَ وَالقَاسم التيمِيّ ، عَنْ زَهْدمٍ الجَرْمِىّ ، قَالَ : كَانَ

بَيْنَ هَذَا الحى مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الأشْعَرَ"لجن وُد! اِخاء!د ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى الأشْعَرِىِّ ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَام فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
(...) وحدثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ!إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْر ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَةَ ، عَنْ أَيوبَ ، عَنِ القَاسِمِ التمِيمِىِّ ، عَنْ زَهْدَمٍ الجَرْمِى .
ح وَحَدصثنَا ابْنُ
رحمه الله - : فمعاه : بيض الأسمر .
وذروة البعير : سنامه ، وذروة كل شىء أعلاه .
قال القاضى : - رحمه الله - : جاء فى الرواية الأخرى : (بقع الذرى) .
كذا عندنا ، وفى بعض النسخ : (بقع غر الذرى) والبقع هنا بمعنى : البيض ، وأصله ما فيه بياض وسواد ، ومنه : كلب أبقع ، وغراب أبقع .
وخص الذى هنا وهى أعالى الإبل ؛ لأن أسافلها يتغير بياضها من المعاطن وعبس أبوالها وأبعارها .
ومعنى (نستحمله) : أى نطلب منه ، وليحملنا فى الابل ويحمل أثقالنا .
وقوله : (بخمس ذود) : من إضافة الثىء إلى نفسه ، وقد يحتج به من يطلق الذود
على الواحد .
وقد تقدم البيان عنه فى الزكاة .
وقوله فى الحديث الآخر : (هذين القرينين ، وهذين القرينين ، وهذين القرينين
لستة أبعرة) : القرينتان : البعيران يقرن أحدهما لصاحبه بالربط بحبل لئلا يذهبا ، ويمسك كل واحد صاحبه .
ولعل رواية من روى : (ثلاث ذود) مطابق لهذا إذا قلنا : إن الاثنين ينطلق عليهما اسم ذود .
وأما تأنيث القرينتين فعلى انهما راحلتان أو ناقتان ، ولقوله فى الرواية الأخرى : (وأتى بنهب إبل) .
قال الإمام - رحمه الله - : النهب : الغنيمة ، وكان الصديق - رضى الله عنه - إذا
أوتر قبل ان ينام قال : أحرزت نهبى ، أى غنيمتى .
وقوله : (إنى واللهِ - إن شاء الله - لا أحلف على يميئ فأرى غيرها خيرا منها إلا
١٩ / ءا
٤٠٨ كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها ...
إنخ أبى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبى قلاَبَةَ ، عَنْ زَهْدَم الجَرْمى .
ح وَحَدثنى ٢ ، ص ه ٥ ، ٥ ص ص ص نص ص ص ، ٥ ، ، ٥َ ص فض ، صء ص اِضَ يرَ ، ص ه ؟ ص ص ابو بكرِ بن إِسحاق ، حدثنا عفان بن مسلِمِ ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن ابِى قلابة وَالقَاسِ! ، عَنْ زَهْدَمِ الجَرْمِى ، قَالَ : كُنَّا عِنْدَ أَبِى مُوسَى .
وَاقْتَصُّوا جَمِيعًا الحَلِيث بِمَعْنَى حَلِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْد .
أتيت الذى هو خير ، وتحللتها) ، وفى الرواية الأخرى : (إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير! .
وفى الحديث الآخر : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير) ، وفى الرواية الأخرى : (فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه) ، قال القاضى - رحمه الله - : بحسب اختلاف ألفاظ هذه الرواية اختلف العلماء - رحمهم الله - فى إجزاء الكفارة قبل الحنث ، مع اتفاقهم أنها لا تجب إلا بعد الحنث ، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث (١) فجمهورهم على إجزائها قبل الحنث ، لكن مالكا والثورى والأوزاعى والشافعى منهم يستحبون كونها بعد الحنث ويوافقون على إجزائها قبله ، وروى هذا عن أربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعن - رضى الله / عنهم - وغيرهم .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنها لا يجزئ ، وهى رواية أشهب عن مالك .
وقال الشافعى : يجزئ فيه الكفارة بالطعام والكفارة بالكسوة والمشقة .
قيل : لا يجزئ بالصوم إلا بعد الحنث (٢) .
والخلاف فى هذا مبنى على : هل الكفارة لحل اليمن أو التكفير بإثمها بالحنث ؟ فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد الحالف من يمينه فتجزئ قبل وبعد ، وليس فى الوجهن إثم ، لا فى الحلف ابتداء ولا فى تحنيث الإنسان نفسه لإباحة الشرع له ذلك .
ومعنى قوله : (فأرى غيرها خيرًا منها) : أى ما حلف عليه من فعل أو ترك خير لدنياه أو لأخراه ، أو أوفق لهواه وضهوته ما لم يكن إثما .
قال الأمام - رحمه الله - : للكفارة ثلاث حالات :
أحدها : أن يكفر قبل أن يحلف فهذا لا يجزئه .
الثانية : أن يكفر بعد أن يحلف ويحنث فهذا يجزيه .
الثالثة : أن يكفر بعد اليمن ، وقبل الحنث فهل يجزئه أم لا ؟ فيه قولان ، والمشهور الإجزاء .
وقد اختلف لفظ الحديث ، فقدم الكفارة مرة وأخرها أخرى ، ولكن بحرف الواو ، وهى لا توجب رتبة .
ومن منع الإجزاء رأى أنها لم تجب قبل الحنث فصارت كالتطوع ، والتطوع لا يجزئ عن الواجب .
(١) انظر : الاستذكار ١٥ / ٧٨ ، ٧٩ .
(٢) انظر : الحاوى ١٥ / ٢٩٠ ، ٢٩١ .
كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرأ منها ...
إلخ ٤٠٩ (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخَ ، حَدثنَا الصَّعْقُ - يَعْنِى ابْنَ حَزْن - حدثنا مَطَر الوَران ، حَدا!شَا زَهْدَمٌ الجَرْمِى ، قَالَ : دَخَلتُ عَلَى أَبِى مُوسَى وَهُوَ جملُ لَحْمَ دَجَاخ .
وَسَاقَ الحَميثَ بِنَحْوِ! دِيثِهِمْ .
وَزَادَ فِيهِ قَالَ : (إِنى ، وَاللهِ! مَا نَسِيتُهَا) .
قال القاضى - رحمه الله - : وقول أبى موسى فى الحديث فى الدجاج : ، رأيت رسول الله كله يثل منه) ، وقول الآخر : (فرأيته يأكل قذرا ، فحلفت ألا اكل منه) الحديث : اختلف العلماءَ فيمن يأكل القذر والنجاسات من الحيوان (١) ، هل يوكل ؟ فقال الطبرى : كان عمر لا ياكل الدجاجة حتي يقصرها أيافا لأنها تأكل العذرة .
قال : وغيره كان يتأول من الجلالة التى نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن كلها .
وكره الكوفيون ال لحوم الإبل الجلالة حتى تحبس أيافا .
وقال الشافعى : كره كلها إذا لم تكن تاكل العذرة أو كانت أكثر أكلها ، ! إن كان كثر كلها غيره لم أكرهه .
وأجاز أكل لحوم الجلالة وما يأكل الجيف من الطير وغيره مالك والليث .
وكره ابن حبيب من أصحابنا كله .
وقوله : (أغفلنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يمينه) : بسكون اللام ، أى : صيرناه غافلأ عنها ،
وكنا سبب ذلك إذ لم نذكره بها ، إذ حسبوا أنه نسى يمينه ، أى أخذنا منه ما أخذنا وهو غافل ، فكنا سبب غفلته .
يقال : أغفلت الرجل : إذا جعلته غافلا أو سميه غافلا ، قال الله تعالى : { وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا} (٢) .
وذكر مسلم فى الباب حديث الصعق بن حزن (٣) ، وهو بكسر العن ، عن مطر الوراق (٤) عن زهدم .
قال الدارقطنى : الصعق ومطر ليسا بالقويين ، ولم يسمعه مطر من زهدم ، دإنما رواه عن القاسم عنه ، وهذا مما استدركه الدارقطنى ٥١) على مسلم .
ومسلم إنما أدخل حديثه لزيادته .

وقوله فيه : (إنى والله ما نسيتها) يعنى اليمن .
وأتى به متبعًا بعض الطرق الصحيحة
(١) انظر : المغى ١٣ / ٠٣٢٨ ٢١) ١ لكهف : ٢٨ .
٣١) الصعق بن حزن بن قيي البكرى ثم العيشى ، أبو عبد الله البصرى .
روى عن الحن البصرى ومطو الوراق وقتاتة وغيرهم ، وعنه دبن المبارك ويونس بن محمد وأبو لسامة ويزيد بن هارون وغيرهم ، قال عنه
ابن معين : ليس به بأس ، وقال دلددوث! عن دبن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة وأبو داود والنسائى ولو حاتم :
ما يه بأس ، وقال الدارقطنى : ليس بثقة ، ووثقه العجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات .
للتهذيب
٤١) مطو ٢الوراق ، هو : مطو بن طهمان الوراق ، أبو رجاء الخرسانى السلمى ، سكت البصرة ، روى عن لنس وعكرمة ولم وغيرهم ، وعنه إبراهيم بن طهمان وئبو هلال الراسبى وللصعق بن حزن وغيرهم ، قال ابن سعد : كان فيه ضعف فى الحديثء وقال العجلى :
بصرى صدوق ، وقال مرة : لا بأس به ، وقال الساجى : صدوق ، توفى ١٤٠! التهذيب ١٠ / ١٦٧ ، كلا ا .
(٥) الالزامات والتتبع للدارقطنى ص ملا ا ، وقال النووى : وهذا الاصتدلال فاسد ة لأن مسلما لم يذكره تأصلاً ، وإنما ذكره متابعةَ للطرق الصحيحة السابقةء
٤١٠ كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها ...
إلخ ١٠ - (...) وحلدنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرا ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ ضُرَيْب بْنِ نُقَيْرٍ القَيْسِىِّ ، عَنْ زَهْلَمٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَى الأَشْعَرِئ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَسْتَحْمِلُهُ .
فَقَالَ : (مَا عِنْدى مَا أَحْمِلُكُمْ ، وَالله مَا أَحْملُكُمْ) ، ثُمَ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُوَلُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِثَلاثَةِ فَوْد بُقْعَ الأُ رَى " فَقُ! : إِثا أَتَيْنَا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَسْتَحْمِلُه ، فَحَلَفَ ألاَ يَحْمِلَنَا ، فَا"تَيْنَاهُ فَاخبَرْنَالم .
فَقَالَ : (إِنّى لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِيءْ ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلا أَتَيْتُ الَّذِى هُوَخَيْرَ) .
(...) حَدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى التَيْمِى ، حَدثنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ أَبِيه ، حَدثنَا
أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدمٍ ، يُحَدِّثُه عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : كُنَّا مُشَاةً ، فَا"تَيْنَا نَبِىَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَسْتَحْمِلُهُ .
بِنَحْوِ حَلِيث جَرِيرٍ .
١١ - (١٦٥٠) صدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدثنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَعْتَمَ رَجُل عِنْدَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصِّبْيَةَ قَدْ نَامُوا ، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بطَعَامه ، فَحَلَفَ لاَ يَأْكُلُ ، منْ أَجْلِ صبْيَته .
ثُمَّ بَدَا لَهُ فَ!ل ، فَا"تَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَذَكَرَ فَلكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِيءْ ، فَرَأَى غَيرَهَا خيْرم مِنْهَا .
فَليماتِهَا ، وَليُكَفر عَنْ يمينه) .
١٢ - (...) وحدّثنى أَبُو الالاهِرِ ، حَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهب ، أَخْبَرَنِى مَاللث ، عَنْ سُهَيْل بْنِ أسس !الِخ ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَ! هُرَيْرَة ، أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيءْ ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَفْعَلْ لا .

١٣ - (...) وحدثّنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا ابْنُ أَبِى أَوَسْ! ، حَدثنِى عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ ، عَنْ سُهيلِ بْنِ أ!!الح ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أن هُرِيرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِ!دن ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَليَأتِ الَذى هُوَ

خَيْر ، وَليُكَفر عَنْ يَمِينِهِ) .
الكثيرة فى الحديث على ما شرطه ، والكتاب على ما بيناه فلا نعقب عليه .
وقوله : (عن ضُريب بن نُقير! مصغرين .
ونقير هذا بالقاف أشهر ، وهى رواية الصدفى والأسدى والتميمى من أشياخنا ، وكذا قيدناه عنهم ، وكان عند الخشنى بالفاء .
كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يمينافرأى غيرهاخيرأمنها ...
إلخ ٤١١ ١٤ - (...) وحدّثنى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِياءَ ، حَدثنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلد ، حَدثنِى سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَل - حَدثنِى سُهَيْل فِى هَنَا الإِسْنَادِ .
بِمَعْنَى حَدِيثِ مَاَ لِكٍ : (فَلْيُكَفّرْ يَمِينَهُ ، وَلْيَفْعَلِ الَّذِى هوَ خَيْز) .
١٥ - (١٦٥١) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا جَرِيرا ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ - يَعْنِى ابْنَ رُفَيْع - عَنْ تَمِي! بْنِ طَرفَةَ ، قَالَ : جَاءَ سَاَ ئِل إِلَى عَدِىَّ بْنِ حَاتِمٍ ، فَسَأَلَهُ نَفَقَةً فِى ثَمَنِ خَادِمٍ أوْ فِى بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ ، فَقَالَ : لَيْسَئنِمِى مَا اعطِيكَ إِلاَّ لمحرْعى وَمِغْفَرِى ، فَاَكْتُبُ إِلَى أَهْلِى أَنْ يُعْطُوكَهَا .
قَاَلَ : فَلَمْ يَرْضَ .
فَغَضِبَ عدى! .
فَقَالَ : أَمَا وَالله ، لاَ اعْطِيكَ شَيئا ، ثُم إِن الرَّجُلَ رَضِىَ .
فَقَالَ : أَمَا وَالله ، لَوْلاَ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يقُولُ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَ رَأى أتْقَى دتهِ مِنْهَا ، فَليَأْتِ التَقْوَى) مَا حَمِتُ يَمِينِى .
س وحه ، ٥ ، ، ص ص ممصء ص ممص ، ٥ - ، ص ه ص ه ص ه
١٦ - (...) وحدثنا عبيد اللهِ بن معاذ ، حدثنا ابِى ، حدثنا شعبة ، عن عبد العزِيز بن رُفَيْعٍ ، عَنْ تمِي! بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ عَدِىّ بْنً حَاتِمٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ، فَرَأى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَليماتِ ائَنِى هُوَ خَيْر ، وكيتْرُكْ يَمِنَهُ لا .
١٧ - (...) حدّثنى مُحَمّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَّمَّدُ بْنُ طَرِيف البَجَلِىُّ - وَاللَفْظُ لابْنِ طَرِيف - قَالا : حَدثنَا مُحَمّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَبدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيع ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِىِّ ، عَنْ عَدِئ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا حَلَفَ أحَدُكُمْ عَلَى اليَمِيِئ ، فرَأى خيْرًا مِنْهَا ، فَليُكَفرهَا ، وَليماتِ الَّذِى هُوَ خَيْرَ لا .
(...) وحدثنا محمد بْنُ طرِيفٍ ، حدثنا محمد بْن فضيلٍ ، عنِ الشيْبانى ، عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيع ، عَنْ تَمِيمٍ الطَّائِىِّ ، عَنْءاِىّ بْنِ حَاتِمٍ ؛ أَدهُ سَمِعَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ ذَلكَ .
وقال لنا الحافظ أبو على : يقال بهما والقاف أشهر ، وبالقاف ذكره أئمة المحدثن وأهل الموتلفين بغير خلاف .
وأما جبير بن نفير فلم يختلف أنه بالفاء .
وضريب بن نقير هذا هو أبو السليل المذكور فى السند الآخر ، وهو بفتح السن وكسر اللام .
١٩ / ب
٤١٢ كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرًا منها ...
إلخ ١٨ - (...) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حدثنا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْب ، عَنْ تَمِي! بْنِ طَرَفَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَ بْنَ حَاتِمٍ ، وَأَتَاهُ رَجُل يَسْألُهُ مائَةَ درْهَمٍ ، فَقَاَلَ : تَسْأَلنِى مائَةَ دِرْهَمٍ ، وَأنَا ابْنُ حَاتِمٍ ؟ وَالله ، لاَ اعْطِيكَ .

ثُمَ قَالَ : لَولاَ انَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِيٍ ، ثُمَّ رَأى خَيْرًا مِنْهَا ، فَلطث الَّنِى هُوَ خَيْرٌ) .
س ، ص ء ، ٥ ، ص ص ممصئه ئعص ، ٥ ص ، ءعرء ، ٥ ، ٥ء
(...) حدثنى محمد بن حاتمٍ ، حدثنا بهز ، حدثنا شعبة ، حدثنا سِماك بن حرب ، قَالَ : سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ : سَمِعْتُ عَدِىَ بْنَ حَاتِمٍ ، أن رَجُلاً سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَه .
!زَادَ : وَلَكَ أَرْبَعُمِائَةٍ فِى عَطَائِى .
١٩ - (١٦٥٢) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخ ، حَدثَنَا جَرِير" بْنُ حَازِمٍ ، حَدثَنَا الحَسَنُ ، حَدثَنَا عَبْدُ الرحمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، قَالَ : قَالَ لى رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَا عبدَ الرَحْمَنِ بْنَ سَمرفَ لاَ تَسْأَلِ الأمَارَةَ ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطِيتَهَا عَنْ مَسألَةٍ وُكِلتَّ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أعْطِيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْألة أعنْتَ عَلَيْهَا ، ! اِفَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِيٍ فَرَأيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفر عَنْ يَمِينِك ، وَائتَ الَّذِى هُوَ خَيْرٌ) .
قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الجُلُوسِ! : حَدثَنَا أَبُو العَبَّاسِ المَاسَرْجَسِى ، حَدثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرّوخَ ، بِهَذَا الحَدِيثِ .
وقوله فى حديث / عدى بن حاتم : (أن رجلا سأله مائة درهم ، فقال : تسألنى مالْة درهم وأنا ابن حاتم ؟ والله لا أعطيك) الحديث .
معنى قوله عندى : (وأنا ابن حاتم) : أى عرفت بالجود وورثته ، ولا يمكننى رد سائل إلا لعذر .
وقد سأله ويعلم أنه ليس عنده ما يعطيه حينئذ ، فكأنه أراد أن يخله ؛ فلهذا قال له : (والله لا أعطيك) ، إذا لم يعذره إذ أعلمه أنه ليس عنده شىء .
وهذا الذى تأولناه يشهد له الحديث الآخر : أنه (سأله عن نفقة وثمن خادم ، فقال له : ليس عندى ما أعطيك إلا درعى ومغفرى فأكْتب إلى أهلى أن يعطوكها) .

٢٨٠٥ (4) باب يمين الحالف على نية المستحلف

وقوله فى الحديث الآخر : ا لك أربعمائة فى عطائى) إذ لم يكن عنده ما يعطيه فلم يرضَ ، فغفعب عدى وقال : (والله لا أعطيك) الحديث .
فهذا يدل أن قوله : (وأنا ابن حاتم) أى لا أمنع ذلك من بخل لما عرفت به من الجود ، والله أعلم .
كتاب الأيمان / باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها ...
إلخ ٤١٣ (...) حدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْر السَّعْدِىُّ ، حَدثَنَا هُشَيْم ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُور وَحُمَيْد .
ح وَ حدثنا أَبُو كَامِل الجَحْدَرِىُّ ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ سِمَاك بْن عَطِيَّةَ وُيونُسَ بْن ، َ ص كض ور ، ء ، ، ً !ار ، َ عبَيْد وَهِشَام بْنِ حَسانَ ، فِى آخَرِينَ .
ح وَحَدثنا عبيْد اللهِ بْن معاذ ، حدثنا المعْتمِرُ ، عَنْ أبِيه .
ح وَحَدهَّشَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَم العَمَىُّ ، حَدعشَا سَعِيدُ بْنُ عَامر ، عَنْ سَعِيد ، عَنْ قَتَالحَةَ ، كَلهُمْ عَنِ الحَس!نِ ، عَنْ عَبْدِ الرَحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَذَا الحَدِيث .
وَلَيْسَ فِى حَدِيث المُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ ، ذِكْرُ الإِمَارَةِ .
وقوله هاهنا : أ فرأى ما هو أتقى منها فليأت التقوى) ، كقوله : (فرأى خيرأ منها فليأت الذى هو خير) ، وقد تقدم الكلام عليه .
٤١٤
كتاب الأيمان / باب يمين الحالف على نية المستحلف
(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠ - (١٦٥٣) ! دّثنا يحيى بْنُ يحيى وَعَمْرٌ والنَاقِدُ - قَالَ يحيى : أخْبَرنَا هُشَيممُ بْنُ بَشِير ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ أبِى!الح .
وَقَالَ عَمْرو : حَدثنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِير ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ ابْنُ أبِى!الح - عَنْ أبِيهِ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَيولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ة (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدّقُكَ عَلَيْهِ !احِبُكَ) .
وَقَالَ عَمْرو : (يُصَدّقُكَ بِهِ !احِبُكَ) .
وقوله : (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) وفى الحديث الآخر : (اليميئ على
نية المستحلف) قال الإمام - رحمه الله - : المتبرع باليمين الذى لم يرفع به عن نفسه حقا ، يمينه على نيته وإن استحلفه الطالب فى حق عليه ، فاختلف فيه ، هل يكون اليمين على نيته أو على نية المستحلف ؟ إلا أن يكون عليه بينة فيما يقضى عليه به السلطان فلا يصدق لأجل شهادة البينة ، ولا يرجع الحاكم عن القضاء بموجب قولهما إلى القضاء بموجب قوله بمجرد دعواه .
فمن رد الأمر لنية المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث .
ومن رده إلى نية الحالف حمله على استحلافه فى حق له عليه مما يقضى عليه به ، وليس هناك بينة عليه يتعلق بقوله : (الانما لامرئ لا نوى) .
قال القاضى - رحمه الله - : لا خلاف نعلمه بين العلماء فى الحالف غير مستحلف
فيما بين العبد وربه ، مما لم يتعلق به حق لآدمى ، ولا ما فيه حق لغيره إذا جاء مستغيثا ، ولم تقم عليه بينة إن لم ينته ويقبل قوله .
وأما إن حلف لغيره فى حق أو وثيقة متبرعًا أو مقضى عليه ، فلا خلاف أنه يحكم عليه بظاهر يمينه إذا قامت عليه بينة ، حلف متبرعا أو مستحلفا .
وأما فيما بينه وبن الله فاختلف هنا اختلافا كثيرًا .
فقيل : على نية المحلوف له وللمتطوع نيته ، وهو قول سحنون وعبد الملك ، وظاهر قول مالك وابن القاسم .
وقيل عكسه ، للمستحلف نيته ، والمتطوع على نية المحلوف له ، وهى رواية يحيى عن ابن القاسم .
وقيل : ينفقه فيما لا يقضى به عليه ويفترق المتطوع وغيره فيما يقضى به عليه ، وروى عن ابن القاسم أيضا .
وروى عن مالك أن ما كان من ذلك على وجه المكر والخديعة فهو فيه حانث آثم ، وما كان على وجه العذر فلا بأس به .
وقال ابن حبيب عن مالك : ما كان فى المكر والخديعة فله نيته ، وما كان فى حق فنية المحلوف له .
ولا خلاف فى إثم الحالف بما يقتطع به حق غيره وإن ورى ، قالوا : وهو آثم حانث فى يمينه .
وفى الباب : نا أبو بكر بن أبى شيبة ، قال : نا يزيد بن هارون ، قال : نا هشيم ،
كتاب الأيمان / باب يمين الحالف على نية المستحلف ٤١٥ ٢١ - (...) وحلطنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا يَزِيأُ بْنُ هَرُونَ ، عَنْ هُشَيْم ، عَنْ
عَئاد بْنِ أبِى صَالِح ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اليَمِينُ عَلَى نِيَّةِ المُسْتَحْلِفِ) .

عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه .
وفى الحديمف قبله : فا هاشم ، عن عبد الله ، عن عبد الله بن أبى صالح .
وعباد بن أبى صالح هذا هو عبد الله بق أبى صالح (١) ، وهو أخو سهيل بن ابى صالح وصالح بق ابى صالح .
قال يحيى بق معين : كلهم ثقات .
وزاد البخارى فيهم : محمد بن أبى صالح ذكوان ، قال البخارى : وقال على : عباد بن أبى صالح بن أمن .
قال بعضهم : وهذا الحديث مما ضعف على / مسلم وحديث (عشر من الفطرة) .

٢٨٠٦ (5) باب الاستثناء

(١) عباد هو : عبد الله بن أبى صالح ، ذكوان السمان المدنى ، ويقال له : عباد ، روى عن أبيه وسعيد بن جبير ، وعنه لبن جريج وهثيم بن أبى ذئب وغيرهم ، قال عنه البخارى عن على بن المدينى : ليس بثئَ ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال لبو داود : له فى الكتب حديث ولحد ، وقال البخارى عنه فى ت!يخه الصجر : منكر الحدبْ .
التهذيب ٥ / ٢٦٣ ، ٢٦٤ .
١ / ٢٠
٤١٦
كتاب الأيمان / باب الاستثناء
(٥) باب الاستثناء
٢٢ - (١٦٥٤) حدثنى أبُو الرئيع العَتَكِيُّ وَأبُو كَامِل الجَحْدَرِىُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِي
- وَاللَفْظُ لأبِى الرَّبِيع - قَالا : حَدثنَا حَمَاد - وَهُوَ ابْنُ زَيْد - حَدثنَا أئوبُ عَنْ مُحَمَّد ، عَنْ أبِى هُرَيرَةَ ، قَالَ : كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأةً ، فَقَالَ : لأطُوفَنَّ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ ، فَتَحْفِلُ
حديث سليمان بن داود - عليهما السلام -

وقوله : ا لأطوفن الليلة على سبعين امرأ!ه وقوله - عليه السلام - : (ولو استثنى لولدت كلُّ واحدة غلاما فارسًا يقاتل فى سبيل الله تعالى! ، وفى الرواية الأخرى : ا لم يحنث ، وكان تركا لحاجته) : فيه ما يستحب من قول الرجل : إن شاء الله فى يمينه وفيما يريد فعله ، كما قال تعالى : { وَلا تَقُولَن لِشَطْءٍ إِني فَاعِل فَلِكَ غَدمًا .
إِلأَ أَن يَشَاءَ الته} (١) .
وفيه أن الاستثند يحل اليميئ ويرفع الحنث لقوله : ا لم يحنث) ، وقد جاء فى ذلك أحاديث مرفوعة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وأجمع المسلمون على ذلك فى اليمين بالله وأسمائه وصفاته ، وفيه أن الاستثناء لا يكون إلا متصلاً (٢) ؛ إذ لو جاز منفصلا على ما روى عن بعض السلف بحنث أحد فى اليمين ، ولا احتاج إلى كفارة .
واختلف فى الاتصال ما هو ؟ فعندنا أنه لا يكون بين الاستثناء واليميئ مما ينوى الاستثناء من قبل أو لم ينوه إلا عند تمام نطقه باليمين ، هذا قول مالك والشافعى والأوزاعى وجمهور العلماء .
وشرط بعض أصحابنا أنه لا ينفعه إلأ أن ينويه قبل تمام نطقه بجميع حروف اليمن ، وجعل الشافعى السكتة للتنفس أو انقطاع الضوت أو التذكر لا يضر وهو كالوصل (٣) .
والقطع : السكوت الذى يقطع به كلامه ، أو يأخذ فى غير يمينه .
وتأول بعضهم أن مالكا لا يخالف هذا ، والذى يمكن أن يوافق مالك من هذا أن مثل هذا لا يقطع كلامه ؛ إذا كان عازما على الاستثناء ناوئا له ، دإلى هذا أشار ابن القصار فى تأويل ما روى من ذلك فى حديث النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وأما إذا نواه بعد تمامه وقطعه فلا ينفعه على أصل مذهبه ، وكان الحسن وطاوس وجماعة من التابعن يرون للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه .
وقال قتادة : ما لم يقم أو يتكهلم ، وعن عطاء : قدر حلب ناقة ، وعن سعيد بن جبير : بعد أربعة أشهر .
وروى عن ابن عباس : أن له الاستثناء أبدئا متى يذكره (٤) .
وقد تأول بعضهم أن معنى

(١) ا لكهف : ٢٣ ، ٢٤ .
(٣) المصدر السابق ١٥ / ٧٠ ، ٧١ .
(٢) انظر : الاستذكار ١٥ / ٧٠ .
(٤) انظر : المصدر السابق ١٥ / ٧١ .

كتاب الأيمان / باب الاستثناء٤١٧ كُلُّ وَ ال دَة مَنْهُن ، فَتَلِدُ كُل وَاحِلَة مِنْهُن غُلاَمًا فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، فَلَمْ تَحْمِلْ
قولهم هذا : أنه يحتمل أن له الاستثناء لالتزام أمر الله وأدبه لقوله تعالى : { وَلا تَقُولَنَّ لِشَ!ءٍ إِقِي فَاعِل فَلِكَ غَدًا .
إِلآ اَن يَشَاءَ اللَهُ} (١) ، لا لحل اليمن .
ويدل عليه قولهم : فقد استثنى واحتجاجه بقوله : { وَاذْ! زئكَ إِفَا نَسِيت} (٢) ، ولم يقولوا : فقد سقطت يمينه .
واختلف العلماء فى الاستثناء فى غير اليمن بالله ، فلم يرها مالك والأوزاعى فى غير اليمن بالله وصفاته وأسمائه ، وذهب الكوفيون والشافعى وأبو ثور وبعض السلف إلى جواز ذلك فى الطلاق والعتق وكل شىء ، ومنعه الحسن فى الطلاق والعتق خاصة .
واختلف المذهب إذا علّق الاستثناء فى اليمن بغير الله شرط فعل ، هل ينفع ذلك أم
لا ينفع ؟ وفى قوله : " لو قال : إن شاء الله) حجة فى أن الاستثناء لا يكون إلا بالقول لا بالنية ، وهو قول كافة العلماء وأئمة أهل الفتوى .
وقال بعض من حدث شيوخنا : إنه يجزئ بالنية على قول مالك الآخر : أن اليمن ينعقد بالنية .
وقد احتج بعضهم بهذا الحديث على جواز الاستثناء بعد مهلة لقوله : (فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله) .
ولا حجة لهم فيه لوجوه ، منها : أنه يحتمل أن يذكره صاحبه بذلك وهو بعد فى يمينه ، وأيضا فإن القسم إنما كان على ما قدر فعله من طوافه عليهن وما فى قدرته ، لا على ما ليس فى قدرته مما عناه من مجىء كل واحدة منهن بولدٍ يقاتل فى سبيل الله .
والاستثناء فى هذا من الأدب المرغب فيه ، والتفويض إلى الله الواجب اعتقاده ، وهو الذى قال فيه - عليه السلام - : ا لكان دركًا لحاجته) / ، ويكون قوله - عليه السلام - فى الرواية الأخرى : ا لم يحنث) أى لم يخطأ ويأثم فى قوله وتمنيه وأتمنى دون تفويض ذلك إلى مشيئة ربه .
قول! : ا لأطوفن) ، وفى رواية غير العذرى : ا لأطيفن ! ، وهما صحيحان .
طفت بالشىء وأطفت : إذا درت حوله وتكررت عليه ، فأنا طائف ومطيف ، وهو هنا كناية عن الجماع .
وجاء فى الحديث الأول : (ستين امرأة) وفى الأخرى : (على سبعين) وفى الثالث : (على تسعين) ، وقد رويناه فى غير كتاب مسلم : (على مائة امرأة أو تسع وتسعن ألان ، وفيه ما أوتى الأنبياء من القوة على هذا ، وقد كان - عليه السلام - يدعو على

(١) ا لكهف : ٢٣ ، ٢٤ .
(٢) للكهف : ٢٤ .
(٣) للبخلى ى ، كلبهاد ، بمن طلب الولد للجهاد ٤ / ٢٧ عن ابى هريرة - رض بلله عنه - وفيه : بمائة لمرأة ثو تع وتسعين) .
٢٠ / ب

٤١٨ كتاب الأيمان / باب الاستثناء مِنْهُن إِلأَ وَاحِدَةٌ ، فوَلَدَتْ نِصْفَ إِنْسَالط .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى ، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِلَة مِنْهُن غُلاَمًا ، فَارِسًا ، يُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللّهِ) .
٢٣ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاد وابْنُ أَلِى عُمَرَ - وَاللّفْظُ لابْنِ أَبِى عُمَرَ - قَالا : حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَام بْنِ حُجَيْر ، عَنًّ طَاوس ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (قَالَ سُلمَانُ بْنُ !اوُدَ نَبِى اللهِ : لأطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرأَةً ، كُلُّهُنَ تَأتِى بِغُلاَمٍ يُقَاتِلُ فِى سَبيلِ اللهِ .
فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ ، أو الملَكُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ .
فَلَمْ يَقُلْ ، وَنَسِىَ .
فَلَمْ تَاتِ وَاحلَة منْ نسَائِهِ ، إِلاَّ وَاحِلَّة جَاءَتْ بِشِقّ غُلاَمٍ) .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَلَوْ قَالَ : إِنْ شَاءًا للهُ ، لَم يَحْنَثْ ، وَكَانَ لحَرَكًا لَهُ فِى حَاجَتِهِ لما .

نسائه فى ليلة (١) ، وهذا كله يدل أنها فضيلة فى الرجال ، ودليل على صحة الذكورية والإنسانية ، ولا يعترض على هذا بقوله : { حَصُورًا} (٢) فقد قيل : حصوزا عن المعاصى ممسوكًا عنها .
وقوله : (تلد كُل واحدة منهن غلاما يقاتل فى سبيل الله) : يدل أن نيته وقصده إنما
كانتا لله - تعالى - لا لغرض دنيوى .
قال بعض المتكلمين : نبه - عليه السلام - فى هذا الحديث على اَفة التمنى وشوم الاختيار والإعراض عن التسليم والتفويض ! وبين آفة التمنى بسلبه الاستثناء واستثنائه إياه ؛ ليتم فيه قدره ، ويمضى سابق حكمه ، وإن ولد له شق إنسان .
فى الحديث : فقال له صاحبه : قل : إن شاء الله ، فلم يقل .
فسر فى الحديث الاَخر علة قوله ذلك بقوله : (فنسى! .
وقيل : صرف عن الاستثناء ليتم حكمة ربك وسابق قدره فى ألا يكون ما تمناه ، وقيل : هو على التقديم والتأخير ؛ لم يقل : إن شاء الله ، فقال له صاحبه : قل : قيل : يريد بصاحبه الملك يريد قرينه ، وقيل : خاطره ، وقيل : هو على ظاهره .
وقوله : (إلا واحدة جاءت بشق غلام) : قيل : هو الجسد الذى ذكر الله - سبحانه -
أنه ألقى على كرسيه على من قال : إنَه ذلك من المفسرين .
وقوله : (كان دركًا لحاجته) : بفتح الراء اسم من الإدراك ، أى لما قالها قال الله تعالى : { لأَ تَخَافُ دَرَكًا وَلا تَخْشَى} (٣) .
وأما الدرك بمعنى المنزلة ففيه الوجهان ، وقوى بهما فى الدرك الأسفل .
والدركات لأسفل ، والدرجات إلى فوق .
(١) البخارى ، كالنكاح ، بكثرة النسا ٧ / ٤ من حديث ئن! - رضى لله عنه .
(٢)+ عمرلن : ٣٩ .
(٣) طه : ٧٧ .
كتاب الأيمان / باب الاستثناء
٤١٩
(...) وحدفنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الز نادِ ، عَنِ الأعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ .
٢٤ - (...) وحدّثنا غثدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزأقِ بْنُ هَمَّام ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ
ابْنِ طَاوُس ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ !اُودَ .
لأَطِيفَن اللَّيْلَةَ عَلَى سبعينَ امْرَأَةً ، تَلِدُ كُل امْرَأة منْهُن غُلاَمًا ، يُقَاتِلُ فى سَبِيلِ اللهِ .
فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ .
فَلَم يَقُلْ .
فَا"طَافَ بِهِن ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُن ، إِلأَ امْرَأَةَ وَاحِدَة نِصْف إِنْسَانِ .
قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَكَان !ركا لِحَاجَتِهِ) .
! ، ص ، ٥ ، ص ہ ص صسئص ، ص ممص ص ص ،
٢٥ - (...) وحدثنى زهير بن حرب ، خدثنا شبابة ، حدثنى!رْقاء ، عَنْ أن الزناد ،
عَنِ الأعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُ : لأُطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأة ، كُلُهَا تَأتِى بفَارِسٍ يُقَاتلُ فِى سَبيلِ اللهِ .
فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ .

فَلْيَقُلْ : إِنْ شَاءَ اللهُ .
فَطَافَ عَلَيْهِن جَمِيعا ، فَلَمْ تَحْمِلُ مِنْهُن إِلاَّ امْرَآ وَاحِدبهلا ، فَجَاءَتْ بِشِقِ رَجُلٍ .
وَايْمُ الَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللهُ ، لَجَ ال دُوا فِى
وقوله : (وايم الذى نفس محمد بيده) : فيه جواز اطلف بمثل هذا .
ولاخلاف فى قوله : (والذى نفسى بيده) أنها يمين ؛ لأنه حلف بالله ، وقد حلف بها النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غيرقصة .
واختلف فى (ايم الله) ، هل هى يميئ أم لا ؟ حكى ابن خويزمنداد .
والطحاوى عن مالك : أنها يمين ، وقاله ابن حبيب وترجح فيها فى كتاب محمد ، وقال : أخشى أن يكون يميناً .
وقال أصحاب أبى حنيفة : هى يمين .
وقال الشافعى واسحاق : إن نوى بها اليميئ فهى يمين ، ومعناها عند بعض أهل اللغة من اليمن والبركة ، وألفها عند سيبويه ألف وصل ، وقيل : (أيم ، بقطع الألف وفتحها و(إيم) بكسرها ، وقيل : (أيمن الله ، بالفتح وزيادة نون ، و(بيهن الله) بالكسر ، و(أيمن الله ، بفتح الميم والهمزة ، وا ليمن الله) باللام ، و(من الله) و(يم الله) ، و(م الله ، ، وم الله ، وم الله أربعة عشر لغة كلها صحيحة .
وقيل : جمع يميئ ، وألفها ألف قطع ، وهو مذهب الفراء وأبى عبيد .
قال أبو عبيد :
أيمن جمع يمين ، حكى زهير : فيجمع ليهن منا ومنكم ، وكثر فى استعمالهم ، فحذفوا النون فقال : أيم الله ، كما حذفوا نون لم يكن ، قال الأزهرى : وضم آخره .
وحكم
٤٢٠
سَبِيلِ اللهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ لا .
كتاب الأيمان / باب الاستثناء
١ / ٢١
القسم الخفض كما ضموا : لعمرك ، كأنه أضمر يميناً ثانيًا ، وقال : وأيمنك ولأيمنك عظيمة ، وعمرك ولعمرك عظيم .
وقد قيل : إن ليمن إنما معناه : لا يمن ، على من جعلها ألف وصل ، أقسم على النفى ما ندرى .
وقال بعضهم : ومعنى ليمن الله : يمين .
وبه فسر من قال هذا قوله : ليمن الله : وأقسم ، أى يمين الحالف بالله / ، أو أيمانه بالله ، وقد يكون على هذا : أى يمين الله أو أيمانه التى يحلف بها على إضافة التعظيم والتشريف ، كما قيل : ناقة الله ، أو الاختصاص كما قيل : عباد الله ، قال : وسمى اليمن يمينا باسم يمين ليدل أنهم كانوا يبسطون أيديهم إذا تحالفوا .
وعن ابن عباس : أن يمين اسم من أسماء الله تعالى .
وقوله : ا لو قال : إن شاء الله لم يحنث ، ولولدت كل واحدة غلاف ال : يستدل به
على جواز قول : لو ولولا .
وقد ترجم البخارى على هذا : باب ما يجوز من اللو ، وأدخل فيه قول لوط : " لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً} الآية (١) ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لو كنت راجما بغير بينة لرجمت هذه) (٢) ، وا لو مد بى الشهر لوصلت) (٣) ، وا لولا حدثان قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم) (٤) ، وا لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) (٥) ومثل هذا .
فالذى ينفهم من ترجمة البخارى ، وما أدْخَلَ من القرآن والآثار فى الباب من لو ولولا

أنه يجوز استعماله فيما يكون من الاستقبال وتحت قدرة الإنسان فما امتنع من فعله لامتناع غيره ، وهو باب لو أو امتنع من فعله لوجود غيره وهو باب لولا ، لأنه لم يدخل فى بابه سوى ما هو للاستقبال من الآى والآثار ما هو حق وصحيح متيقن ، كقوله : ا لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) (٦) دون ما هو فى الماضى والمنقضى ، أو ما يكون فيه التحرض على الغيب وعلم الله ، والاعتراض على قدره السابق ، وقد جد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) النهى عن مثل هذا فى حديث من قوله : (وإذا أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كذا كان كذا وكذا ، ولكن قل : قدر الله وما شاء فعل) (٧) ، وقد قال بعض العلماء : معنى

(١) الآية ٨٠ من سورة هود ، وانظر : للبخارى ، كالتمنى ، بما يجوز من للو ٩ / ١٠٥ .
(٢) البخارى ، كالتمنى ، بما يجوز من اللو ٩ / ١٠٥ .
(٣) البخارى ، كالتمنى ، بما يجوز من للو ٩ / ١٠٦ .
(٤) البخارى ، كالحج ، بفضل مكةْ ٣ينيانها ٢ / ١٧٩ ، ومسلم ، كالحج ٢ / ٣٩٩ .
(٥) البحارى ، كالتمنى ، بما يجوز من اللو ٩ / ١٠٦ .
يلا) ١ نظر : ا لسا بق .
(٧) مسلم ، كالقدر ، بفى الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله ٤ / ٣٤ ، ولبن ماجه ، كالمقدمة ، بفى القدر ٧٩ / ١ وهما عن أبى هريرة .

كتاب الأيمان / باب الاستثناء٤٢١ (...) وَحَدثنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمْبَةَ ، عَنْ
هذا إذا قاله على الحتم والقطع على الغيب أنه لو كادَ كذا لكان كذا ، أو دون اشتراط مشيئة الله عز وجل والالتفات إلى سابق قدره ومغيب علمه ، قال : وأما من قال ذلك على التسليم ، ورد الأمر إلى القضاء والمشيئة فلا نهى فيه ، ولا كراهة ، وكأن بعضهم أفار إلى أن الولا) نجخلاف ٩ لو) .

+ قالي القاضى - رحمه الله - : والذى عندى أنهماْ سواء إذا استعملتا فيما لم يحط به الإنسان علفا ، ولا هو مما تحت مقدور قائلها ، مما هو تحرض على الغيب واعتراض على القدر ، وكما نبه عليه فيه الحديث ، ومثل قول المنافقين : { لَوْ ثالَاعُونَا مَا كُ!لُوا} (١) ، { !وْ كَانُوا عِنلنًا فا مَاتوا وَمَا كِلُوا} (٢) ، { بَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَ!ة نَا كُلْنَا هَا فنَا} (٣) فرد الله عليهم قولهم وأكذبهم فى تحرضهم بقوله تعالى : { قُلْ فَادْرَءُوا عَنْ أَنفسِكُمُ الْمَوْتَ إن كُنتُمْ صَ التِين} (٤) ، { قُل لوْ كُنتُمْ فِي بيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الذِينَ كُعِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَن مَضَاجِعِهِغ} (٥) وبقوله : فمثل هذا هو المنهى عنه لما ذكرنا .

والنبي - عليه السلام - فى هذا الحديث أخبر عن يقيئ نفسه أن سليمان - عليه السلام - لو قال : إن شاء الله ، لولدت كل امرأة غلافا ، إذ ليحس هذا مما يدرك بالطن والاجتهاد ، وإنما أخبر عن حقيقة ما أعلمه الله - تعالى - من غيبه ، أو هو مثل قوله : الولا بنو إسرائيل لم يختر اللحم ، ولولا حواء لم تخن امرأة زوجه!) (٦) فلا تعارض بينه وبن الحديث الآخر ٥ْ٠

وهذا مثل ما أخبر الله تعالى من ذلك فى كتابه مما هوة حق ، إذ هو عالم الغيبِ والشهادة بقوله : { تُل الوْ كنتُمْ فِى بيُوتِكمْ لَبَرَزَ اللينَ كُعِبَ عَلَيهِغ الْقَتْلُ إلَق مَف الْمْ} ، !ولَو رُد"وا لَعَ الوا لمَا نُهُوا عَنْه} (٧) ، وكلذ الما جماء من لولاه لقوله تعالى : { لَوْلا محَاب مَن . الذ سَبَقَ لَمَسَكُبم} (٨) الآيتان ، { وَلَوْلا أَن يَكُونَ الثاسُ أُمَّة وَاحِدَةً لَجَعَن لِمَني يَبهْفُر} (٩) الآيَة ، { فَلَوْلا أَنهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبحِين} الآية (ْا) ؟ لأن الله مخبر فى ذلك كان عما مضى ،

(١) لى عمران : لملأ ا .
(٢)+ عمران : ١٥٦ .
(٣)+ عمران : ١٥٤ .
(٤) لى عمران : كلأ ا .
(٥)+ عمران : ١٥٤ .
للا) البخارى ، كالأنبياَ ، بخلق ادم وذريته ٢ / ١٦١ ، ومسلم ، كللرضاع ، بلولا حواء لم تخن أنثي روجها الدهر ٢ / ٦٣ .

(٧) الأ نعام : ٢٨ .
(٨) ١ لأ نفال : ٦٨ .
(٩) ا لزخرت : * .
(١٠) للصافات : ١٤٣ .
١ / ٢٢
٤٢٢ كتاب الأيمان / باب الاستثناَ أن الزنادِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ انهُ قَالَ : (كُلُهَا تَحْمِلُ غُلاَمَا يُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ الله) .

وسيأتى عن علم صادق وخبر يقين ، ولو جاء مثل هذا عن عباده لكان تحرضًا على غيب الله تعالى إلا فيما شهد لصحة العقل أو يعلمه الشرع ؛ لقوله تعالى : { توْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَة إلآ اللهُ لَفَسَدَتَا} (١) ، / { وَلَوْ ثْشْنَا لآتَيْنَا كُل نَفْسٍ هُدَاهَا} (٢) ، { وَلَوْ شَاءَ النَهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى} (٣) ، { وَلَوْلا دَفْعُ الثهِ الناسَ بَعْفهُم بِبَعْضٍ } (٤) ، { وَلَوْلا فَف!لُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ يرَحْمَته} (٥) وكذلك قوله - عليه السلام - : (ولولا الله ما اهتدينا) (٦) .

وأما قول لوط عليه السلام : { لَوْ اَن لِي بِكُمْ قُوة} (٧) فإنما أخبر عن نفسه بأمر ممكن داخل تحت قدرة البشر من دفعهم ، بشرط لو كان معه قوة لدافع بها عن ضيفه من يريد ضررهم والمنكر فيهم ، ومثل هذا لا اعتراض فيه على قدر ولا تحرض على علم غيب ، وكذلك كل ما يكون من الو) والولا) فيما يخبر به الإنسان من علة امتناعه من فعله مما فعله تجب مقدورة فلا كراهة فيه ، للإخبار حقيقة عن شىء امتنع لما وجب بلولا ، أو امتنع لما امتنع ، أو امتنع لما وجب أو وجب لما امتنع .

ا لو) لهذه المعانى تأتى ، وا لولا) غالبًا إذا كانت على بابها ، وكان لها جواب ،
فإنها تأتى لبيان السبب الموجب أو النافى ، لا كما عبر عنه أكثر النحاة من أنها تأتى لامتناع الشيء لوجود غيره ، إذ هذا بعض معانيها لا جميعها ، فتأمله .

٢٨٠٧ (6) باب النهى عن الإصرار على اليمين

٢٨٠٨ (7) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

أو يخبرب ا لو) عما امتنع مما لولا ذلك السبب المانع له لأمكنه فعله ، ومن هذا جميع الأحاديث التى أدخل البخارى فى الباب مع آية لوط كقوله : ا لو كنت راجفا بغير بينة لرجمت هذه) (٨) ، ١ لولا حدثان قومك بالكفر لاءتممت البيت على قواعد إبراهيم) (٩) (ولو مد فى الشهر لوصلت) (ْا) ، !ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك) (١١) ، (ولولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة) (١٢) ، (ولو سلك الأنصار وادئا أو شعثا لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم) (١٣) ، فمثل هذا كله لا كراهة فيه ، إلا أن يكون قائله لا يقصد فى ذلك الصدق والوفاء كقول المنافقن : { لَوْ نَعْلَمُ كِالاً لأتَبَعْنَاكُمْ} (١٤) ، وقول الكفار استخفافًا : { لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَلطاهُم} (١٥) .

(١) ١ لاكلبياَ : ٢٢ .
(٢) ١ لسجدة : ١٣ .
(٤) البقرة : ٢٥١ ، الحج : ٤٠ .
(٥) للنساء : ٨٣ .
للا) دلبخارى ، كالتمنى ، بقول الرجل : لولا الله ما اهتدينا ٩ / ١٠٤ .
(٧) هود : ٨٠ .
(٨ - ١٣) مبق تخريجها .
(١٤)+ عمرلن : ١٦٧ .
(١٥) للزخرف : ٢٠ .

(٣) ا لأنعام : ٣٥ .
كتاب الأيمان / باب النهى عن الإصرار على اليمين ...
إلخ
٤٢٣
(٦) باب النهى عن الإصرار على اليمين ،
فيما يتأذى به أهل الحالف ، مما ليس بحرام

٢٦ - (١٦٥٥) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ رَافِع ، حَا شَا عَبْدُ الرزاق ، حدثنا مَعْمَر ، عَنْ هَمَام بْنِ مُنبه ، قَالَ : هَذَا مَا حدثنا أبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) َ فَذَكَرَ أحَادِيث مِنْهَا : وَقَالَ رَسولُ "الله (صلى الله عليه وسلم) : (وَالله ، لأنْ يَلَجَّ أحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِى أهْلِهِ ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ الله مِنْ أنْ يُعْطِىَ كَفَّارَتَهُ الَتِى فَرَضَ الله) .

وقوله : ا لأن يَلَجَ أحدكم بيمينه فى أهله ، اثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى فرض الله عليه) (١) : فيه أن الكفارة عن الحانث فى اليميئ فرض ، كما قال تعالى : !لى لِكَ كَفارَةُ ايْمَانِكُمْ إفَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا ايْمَانَكُمْ} (٢) .

ومعنى (يلج) من اللجاج ، أى يقيم على ترك الكفارة .

وقوله : (هو اثم له من أن يعطى كفارته) قيل : معناه على ظاهره ، وقيل : إذا رأى غيرها خيرًا منها فلم يكفر .

والحديث - والله أعلم - على العموم مثل الحالف على قطع منفعة عن نفسه أو عن غيره ، أو على ألا يفعل ما فعله خير من صلة رحم اً وكلام صديق أو فعل معروف ، كما فعل أبو بكر - رضى الله عنه - فى حلفه فى النفقة على مسطح ، فأنزل اللى!مالى : } وَلا يَأتَلِ أُوا!وا الْفَفمْلِ مِنكُمْ وَالممئعَةِ اَن - ش تُوا} الاَية (٣) ، وكما قال - عليه السلام - فى الحديث الآخر قال : (ألا يفعل خيرا) فعلى هذا ومثله يحمل الحديث ؛ لأن مواصلته هذا و(قامته على يمينه إما أن يكون معصية أو مكروها له فكفارته خير ، وجاء بلفظ : (اثم) لمقابلة اللفظ ومجانسته لما كان فى المقام على ذلك إثما ، واعتقد الاَخر أن فى حنثه إثما فاضل بين الإثمن ، اً واستعار لمخالفة كل حال اسم الإثم .

(١) لا يوجد بالحديث كلمة (عليه) (٢) ا لما ئدة : ٨٩ .
(٣) النور : ٢٢ .
٤٢٤
كتاب الأيمان / باب نذر الكافر ...
إلخ
(٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم

٢٧ - (١٦٥٦) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ أبِى بَكْرٍ المُقَدَّمِىُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الُمثَنّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللّفْظُ دزُهَيْرِ - قَالُوا : حَدثنَا يحيى - وَهُوَ دبْنُ سَعيد القَطَّانُ - عَنْ عُبَيْد الله ،
! قَالَ : "أخْبَرَنِى نَافِعَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ عُمَرَ قَالَ : يَا رَسُولَ الله غ إِنِّى نَذَرْتُ فِى الجَاهلية أنْ أعْتكِفَ لَيْلَة فِى الَمسْجِدِ الحَرَام . قِإلَ : (فَا"وْفِ بِنَذْرِكَ) .

ً (...) وحدّثنا أبُو سَعِيد الأشَجُ ، حدثنا أبُو أسَامَةَ .
ح وَحَدثنَا مُحَمدُ بْنُ المُثنى ،
حَدثنَا عَبْدُ الوَفَابِ - يَعْنِى ألثَّقَفِىَّ .
ح وَ حدثنا أبُو بَكْرِ ئنُ أبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءَ وَإِسْحَق بْنُ إبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غيَاث .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ "عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أبِى روَّابِ ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ نَافِع ، عَن ابْنِ عُمَر .

وقَالَ حَفْض ، مِنْ بيْنِهِمْ : عَنْ عُمَرَ ، بِهنَا الحَديث .
أفَا أَبُو اسَامَةَ وَالثقَفِى فَفِى حَدِيثِهِمَا : اعْتِكَافُ لَيْلَة .
وَأمَّا فِى حَديث شُعْبَةَ فَقَالَ : جَعَلَ عَلَيْه يَوما يَعْتكفُهُ .
وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ حَفْصى ذِكْر يوْم وَلا لَيْلَة .
٢٨ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرنا عبد الله بْنُ وَهْب ، حَدثنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِم ؛
أن أيوبَ حَدثَلهُ ، أن نَافِعا حَد!له ، أَن عَبْدَ الله بْنَ عُمَر حَدثه ، أَنَّ ع!ر بْنَ انخطَّ بِ سًألَ

٢٨٠٩ (8) باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده

٢٢ / ب
وقول عمر - رضى الله عنه - : (إنى نذرت أن أعتكف فى الجاهلية ليلة) ، وفى رواية : (يوفا فى المسجد الحرام ، قال : فأوف بنذرك) ، قال الإمام - رحمه الله - : يحمل هذا عندنا على أنه أراد فى أيام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية ؛ لأن الكافر لا يلزمه عندنا نذر ، وكذلك يحمل قوله : (أن أعتكف ليلة) على أنه يمكن أن يكون عبارة عن اليوم والليلة ، والعرب تعبر بالليالى عن الأيام .
قال القاضى - رحمه / الله - : اختلف العلماء - رضى الله عنهم - فيما نذره الكافر حال كفره مما يوجبه المسلمون ثم أسلم ، فقال الشافعى وابو ثور : واجب عليه الوفاء به ، وهو قول الطبرى والمغيرة المخزومى والبخارى ، وحملوا! قوله : (أوف بنلاإرك) على الوجوب ، وقاصوا اليْمن على النذر .
فإن كان النذر واليمين مما لأ ينبغى الوفاء به فعليه الكفارة!ه علط اصلهم فى نذر المع!ميةء وفمب مالك والكوفيؤن إلى أنه لا شىء عليه ،
كتاب الأيمان / باب نذرالكافر ...
إلخ ٤٢٥ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُوَ بِالجِعْرَانَة ، بَعْدَ أنْ رَجَعَ منَ الطَّائف ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنّى ينَرتُ فِى الجَاهلئة أنْ أعْتَكفأَ يَوْما فِى المَسْجدَ الحَرَامَ ، فَكَيْفَ تَرَى ؟ قَالَ : (اف!بْ فَاعْتَكِفْ يَوْفا) .

قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله لجق! قَدْ أعْطَاهُ جَارِيَةَ مِنَ الخُمْسِ ، فَلَمَا أعْتَقَ رَسُولُ الة (صلى الله عليه وسلم) سَبايَا الئاسِ ، سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَابِ أصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أعْتَقَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : مَا فَنَا ؟ فَقَالُوا : أعْتَقَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) سَبَايَا النَّاس .
فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ الة ، اف!بْ إِلَى تلكَ الجَارِيَةِ فَخَلِّ سَبيلَهَا .
(...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرنَا معْمَر ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَمَا قَفلَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) مِنْ حُنَيْنِي سَألَ عُمَرُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عَن نَذْر كَان نَذَرَهُ فِى الجَاهِلِيةِ ، اعْتِكَافِ يَوْم .
ثُمَ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَلِيث جَرِيرِ بْنِ حَازِم .
(...) وحدثنا أحْمَدُ بْنُ عبْلَةَ الضميئ ، حَد!نَا حَمَادُ بْنُ زَيْد ، حَدثنَا أيوبُ ، عَنْ نَافِع ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةُ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) منَ الجِعْرَانَةِ ، فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا .
قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَ! فِى الجَاهلِيَة .
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ ئنِ حَازِم وَمَعْمَر عَنْ ايُوبَ .
(.

Shamela.org

ء) ود دثني عَبدُ الله نجنُ قئدِ الرَّحْمَنِ التَارِمِى ، حَدثنَا حَجَاجُ بْنُ المِنْطَ لِ ، حَا لنَا حَمَّاد! ، عَنْ أَئوبَ .
ح ، "حَدثنَا يَضى نجنُ خَلَف ، حدثنا عَبْدُ الأعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إذ الأعمال بالنيات ، ولا نية له حيخمذ ، ويحمل قول النبي (صلى الله عليه وسلم) له : (أوف .
بنذرك) على طريق الندب والايسْحباب لا على طريق الوجوب (١) .
وهذا الحديث يحْتج به الشافعى ومن يجيز الاعتكاف بالليل وبغير صوم ، ولكن ما
ورد فيه من الرواية الأخرى : (يومًا) يرد حجته ، ويرد كون هذا الاعتكاف الذى هو بمعنى الجوار ، وهذا يكون بغير صوم ، ويصح بالليل والنهار .
وفيه جواز الاعتكاف يوما
(١) انظر : الحاوى ١٥ / ٤٦٤ وما بعدها .
وكذا بحثنا فى هذا الكتاب كالايمان ، بالدعاء إلى الث!هادتين وشرائع الاسلام ، هلء الكفار مخاطبون بفروع الاسلام أم لا من هذا الكتاب ، وشرح معانى الأثار ١٣٣ / ٣ ، المغنى ٦٢٢ / ١٣ ، ابن حزم فى المحلى ٨ / ٣٧٢ ، ابن حجر فى الفتح ١ ١ / ٠ ٩ ٥ .
٤٢٦
كتاب الأيمان / باب نذر الكافر ...
إلخ
إِسْحَقَ ، كلاهُمَا عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَذَا الحَلِيث فِى النَّنرِ .
وَفِى حَلِيثِهِمَا جَمِيعَا : اعْتكَافُ يَوْمِ .
لمن نذره ، ولا خلاف فى هذا ، وإنما الخلاف فيمن نذر اعتكافأ مبهمًا ، وقد مر هذا مبينا فى الاعتكاف .
كتاب الأيمان / باب صحبة المماليك ...
إلخ
٤٢٧
(٨) باب صحبة المماليك ، وكفارة من لطم عبده
٢٩ - (١٦٦٧) حدّثنى أبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَا ثَا أبُو عَوَانَةَ ،
عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ ذَكْوَانَ أبِى صَالِحٍ ، عَنْ زَاذَانَ أبِى عُمَرَ ، قَالَ : أتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ، وَقَدْ أعْتَقَ مَمْلُوكًا .
قَالَ : فَاخَذَ مِنَ الأرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا .
فَقَالَ : مَا فِيهِ مِنَ الأجْرِ مَا يَسْوَى ! نَا ، إلا انّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ) .
٣٠ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللَفْظُ لابْنِ المُثنى - قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ فرَاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدثُ عَنْ زَاذَانَ ؛ أنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِغُلامٍ لَهُ ، فَرَأى بِظَهْرِهِ أثَرًا .
فَقَالَ لَهُ : أوْجَعْتُكَ ؟ قَالَ : لا .
قَالَ : فَاءنت عَتِيق .
قَالَ : ثُمَ أخَذَ شَئئا مِنَ الأرْضِ فَقَالَ مَا لِى فيه مِنَ الأجْرِ مَا يَزِنُ ! نَا ، إِنَى سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (مَنْ ضَرَبَ غُلامًا لَهُ ، حَدا لَم يَ اتِهِ ، أوْ لَطَمَهُ ، فَإِنَّ كَفارَتَهُ أنْ يُعْتِقَهُ) .
(...) وحدّثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع .
ح وَحَدثنِى مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حدثنا عَبْدُ الرحْمَنِ ، كِلاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ فِرَاسٍ ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأبِى عَوَانَةَ .
أمَّا
كتاب ملك اليمين

وقوله عن ابن عمر وقد أعتق مملوكاً فأخذ من الأرض عوفا أو شيئاً ، فقال : ما فيه
من الأجر ما يَسْوى هذا إلا أنى سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (من لطم مملوكاً أو كذا ضربه فكفارته أن يعتقه)
، وفى الرواية الأخرى : (أو ضربه حداً لم يأته أو لطمه) ، وقوله : (إلا أنى سمعت) : قيل : هو من الاستثناء المنقطع وعندى أن معناه : ما أعتقته إلا من أجل انى سمعت ، فهو على بابه من الاستثناء الخاص من العام .
وقال بعضهم : لعل معناه : ألا إنى سمعت بفتح الهمزة وتخفيف اللام على الاستفتاح للكلام ، والحجة لقوله الأول .
أو لأنى بلام التعليل والحجة ، وقد تصح عندى أن يكون تشابههما على وجهه ، أى ما لى فيه من أجر إلا كفارته فإنها أجر ، لكنها لما كانت كفارةُ ضَرْبِه له لم يحسب له عتقه أجرًا إذ خرجت كفافاً .
٤٢٨ كتاب الأيمان / باب صحبة المماليك ...
ألح حَديثُ ابْنِ مَهْدى فَذَكَرَ فيه : (حَدا لَمْ يَا"ته) .
وَفِى حَديث وَكِيع : (مَنْ لَطَمَئبْدَهُ لا وَلَم يَذْكُرِ الحَ .

٣١ - (١٦٥٨) اثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدلنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْر .
حْ وَحَدَثنَا ابْنُ نُمَيْر - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدثنَا أَبِى ، حدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْل ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : لَطَمْتُ مَوْلى لَنَا فَهربت ، ثُمَّ جِئْتُ قُبَيْلَ الطهْرِ فَصَلَّيْتُ خلفَ أَبِى ، فَدَعَاهُ وَدَعَانِى .
ثُمَ قَالَ ة امْتَثِلْ مِنْهُ .
فعفَا .
ثُمَّ قَالَ : كُنَّا - بَنِى مُقَرِّن - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله كلقع تئسَ لَنَا إلا خَادِمُ وَاحدَة ، َ فَلَطَمَهَا أحَلُنَا ، فَبَلَغَ فَلكَ الئبِىَّ كلقع فَقَالَ : (أعْمكُوهَا) .
قَالُوا : لَيْسَ لَهُمْ خَالِم نجيْرُهَاَ .
قَالَ : (فَليَسْتَخلِمُوهَا ، فَإفَا اسْتَغْنَوْا عَنْهَا ، فَليُخَلُّوَا سَبِيلَهَا) .
٣٢ - (...) ! دّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ ٨لمئر - وَاللَّفْظُ لأبِى بَكْرِ - قَالا : حَدثنَا ابْنُ إِدْرِش! ، عَنْ حُصَيْنِ ، عَنْ هِحلِ بْن يَسَاف ، قَالَ : عَجِلَ شَيْخ فَلَطَمَ خَ المَا لَهُ .
فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرّلط : عَجَزَ عَلَيْكَ إلا حُرّ وَجْهِهَا ، لَقَدْ رَأيْتُنِى سَابِعَ سَبْعَةِ مِنْ بَنِى مُقَرّنِ ، مَا لَنَا خَالِحم إِلاَّ وَاحِدَةٌ ، لَطَمَهَا أصْغَرُنَا ، فَا"مَرَنَا رَسُوْلُ الله (صلى الله عليه وسلم) أَنْ
فى هذا الحديث : الرفق بالمماليك ، وحسن صحبتهم ، وكذلك فى الأحاديث بعده .
وفى قوله : (حدا لم يأته) دليل على أن هذا التشديد فيمن ضربهم لغير ذنب استحقوه ، ولا على وجه التعليم والا كم ب.
وعتقه هنا ليس على الوجوب عند أهل العلم ، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة
ذنبه فيه وظلمه له ، ويدل أنه ليس على الوجوب حديث ابن سويد بعده عن أبيه ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، لما لطم أحدهم خادمهم وأمرهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بعتقها ، فقالوا : ليس لنا خادم غيرها ، قال : لأ فليستخدموها ، فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها) .
والعلماء كلهم - فيما علصت - لا يوجبون عتق العبد بشىء مما يفعله به مولاه من مثل هذا ، من الأمر الخفيف .
ْواختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح منهك لغير موجب لذلك ، أو حرق بنار ، أو قطع عضو ، أو إفساده ، أو فعل ما شأنه به ، فذهب مالك وأصحابه إلى عتق العبد على سيده بذلك .

قال مالك : وولاؤه له ، ويعاقبه السلطان على فعله .
وذهب كافة العلماء إلى أنه لا يعتق عليه ، وبالعتق بالمثلة كقول مالك .
قال الليث بن سعد : واختلف
كتاب الأيمان / باب صحبة المماليك ...
إلخ ٤٢٩
نُعْتِقَهَا .
(...) حد ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حدثنا ابْنُ أَبِى عَدِئ ، عَنْ شُعْبَةَ ،
عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ هِلالَ بْنِ يَسَافٍ ، قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ البَزَّ فِى دَارِ سُوَيْد بْنِ مُقَرِّنٍ ، أخى النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرق ، فَخَرَجَتْ جَارِيَة" .
فَقَالَتْ لِرَجُلٍ منَّا كَلِمَةً ، فَلَطَمَهَا .
فَغَضسبَ سُوَيْا! .
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِش! .
٣٣ - (...) وحد ثنا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ عَبْد الصَّمَدِ ، حَدثنِى أَبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، قَالَ :
قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ المنحدر : مَا اسْمُكَ ؟ قُلتُ : شُعْبَةُ .
فَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدثنِى أَبُو شُعْبَةَ العِرَاقِىُّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرَّنَ ، أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ .
فَقَالَ لَهُ سُوَيْا" : أَمَا عَلمْتَ أَنَّ الصُورَةُ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُنِى ، ! اِئى لَسَابِعُ إِخْوَة لِى ، مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) َ ، وَمَا لَنَا خَالِم!غَيْرُ وَاحِد ، فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ ، فَافَرَنَا رَسُولُ الله" (صلى الله عليه وسلم) أَنْ نُعْتِقَهُ .
(...
! وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المثنى ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ لِى مُحَمَّدُ بْنُ المن!دِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ .
أصحابنا فى شين الولى فى العبيد والا ما يحلق الرأس واللحية .
والأصل فى العتق بالمثلة حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فى الذى جب عبده فأعتقه النبى (صلى الله عليه وسلم) (١) .
وقوله فى حديث سويد : أن جارية له لطمها إنسان / ، فقال له سويد : (أما علمت
أن الصورة محرمة) : إشارة إلى الحديث الاخر : (اذا ضرب أحدكم العبد فليجتنب الوجه) (٢) إكراماً له ، ولأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه الرئيسية ، ولأن التشويه والاثار به أقبح منها فى غيره وأشنع ، وقد علله فى الحديث الآخر بأنها الصورة التى خلق الله - تعالى - ادم عليها وشرفه بها ، واختارها لخليفته فى الأرض ، وسيأتى الكلام على حديث الصورة فى موضعها إن شاء الله تعالى .
و (محرمة) : يحتمل تحريم ضربها ، ويحتمل أنها ذات حرمة .
وقوله : (امتثل) : يحتمل أن يكون معناه عاقب ، وقد قيل فى قوله تعالى : { وَقَدْ
(١) أحمد ٢ / ١٨٢ ، ابن ماجه ، كللديات ، بمن مثل بعبده فهو حر ٢ / ٨٩٤ .
(٢) ئبو داود ، كالحدود ، بنى ضرب الوجه نى الحد ٢ / ٤٧٦ .
١ / ٢٣
٤٣٠ كتاب الأيمان / باب صحبة المماليك ...
إلخ ٣٤ - (١٦٥٩) حلّغنا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِىُّ ، حَدشَا عَبْدُ الوَاحِدِ - يَعْنِى ابْنَ زِيَاد - حَدثنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيه ، قَالَ : قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ البَدْرِىُّ : كنتُ أ!رِبُ غُلاَمًا لِى بالسَّوْط ، فَسَمِعْتُ صَوتا مِنْ خَلفِى : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُود) .
فَلَمْ أَفْهَم الصَوْتَ مِنَ الغَضَبَ .

قَالَ : فَلَمَّا َانَا مِنى ، إِفَا هُوَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَإِفَا هُوَ يَقُولُ : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُود!) قَالَ : فَاكقَيْتُ السَّوْطَ منْ يَدِى .
فَقَالَ : (اعْلَمْ أَبَا مَسْعو! أَنَّ الله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَىَّ هَنَا الغُلام) .
قَالَ : فَقُلتُ : لَا أَ!رِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أبايم .
(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرا .
ح وَحَدثنِى زُهَيْر بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْد - وَهُوَ المَعمَرِىُّ - عَنْ سُفْيَانَ .
ح وحدثنى محُمَدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنا عَبْدُ الرراقِ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ .
ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثَنَا عَفَّانُ ، حَدثنَا أَبُو عَوَانَةَ ، كُلُهُمْ عَنِ الأعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الوَاحِدِ ، نَحْوَ حَلِيثِهِ .
غَيْرَ أن فِى حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِى السوْطُ ، مِنْ هَيْبَتِهِ .
٣٥ - (...) وحدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حدثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيم التَيْمِىّ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأنصَارِئ ، قَالَ : كنتُ أَ!رِبُ غلاَمًا لِى ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلفِى صَوتاَ (اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ، لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) ،

خَلَتْ مِن قَبْلِهِمُ الْمَثُلات{ (١) أنها العقوبات ، وقد يكون (امتثل) أى افتعل به مثل ما فعل بك .
وقوله عجز عنها الآخر وجهها : أى عجزت ولم تجد أن تضرب إلا حُر وجهها ، وكأن هذا من المقلوب ، وحد الوجه صفحته وما رق من بشرته وحرارة الحسن أحسنه وما رق منه .
وحد كل شيء أرفعه وأفضله ، وقد يحتمل أن يكون عجز هنا بمعنى امتغ .
وقوله فى حديث أبى مسعود وقد رآه يضرب غلاما له بسوط : (إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام) : حض على الرمق بالمماليك ، ووعظ بليغ فى الاقتداء بحلم الله عن عباده والتأدب بأدبه من كظم الغيظ والعفو الذى أمر به .

٢٨٠١٠ (9) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى

٢٨٠١١ (10) باب إطعام المملوك مما جمل ، يالباسه مما يلبس

وقوله : هو حر لوجه الله ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لو لم تفعل للفحتك الناري : ليس
فيه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمره بعتقه ، لكنه رأى أنه قد زاد فى قدر أدبه بما استوجب عقوبة الله ،

(١) الرعد : ٦ .

كتاب الأيمان / باب صحبة المماليك ...
إلخ ٤٣١ فَالتَفَ!ت ، فَإِفَا هُوَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقُلتُ : يَا رَسُولَ الله ، هُوَ حُرٌوَجْهِ الله .
فَقَالَ : (أَمَا لَوْ لَمْ تفْعَلْ ، لَلَفَحَتْكَ النَّارُ أَوْ لَصَمَتَّكَ الثارُ " .
٣٦ - (...) ود ثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَار - وَالقَفْظُ لابْنِ المثنى - قَالا : حَدثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِى" ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَيْمِى ، عَنْ أَبِيه ، عَنْ أَبِى مَسْعُودِ ، انهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلاَمَهُ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : أَعُوذُ بِالله .
قَالَ : فَجَعَلَ بَضْرِبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ بِرَسُولِ الله .
فَتَرَكَهُ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (وَالله ، لله أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) .
قَالَ : فَأعْتَقَهُ .

(...) وَحَدثنِيه بِشْرُ بْنُ خَالد ، أخْبَرَنَا مُحَّا - يَعْنى ابْنَ جَعْفَر - عَنْ شُعْبَةَ ، بهَنَا الاِسْنَادِ .
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أعُوذُ بَالته ، أعُوذُ بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
"
ألا تراه كيف كان العبد يستعيذ منه بالله وهو يضربه حتى استعاذ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلعله لم يسمع استعاذته الأولى لشدة غضبه ، كما لم يسمع نداء النبى (صلى الله عليه وسلم) له كما جاء فى الحديث ، أو يكون لما اصتعاذ برسول الله (صلى الله عليه وسلم) تنبه لمكانه .
٢٣ / ب
٤٣٢ كتاب الأيمان / باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا
(٩) باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى
٣٧ - (٠ ٦٦ ١) وحئثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا ابْنُ نُمَيْرٍ .
ح وَ حدثنا مُحَمَدُ
ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْر ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرحْمَن بْنَ أبِى نُعْمٍ ، حَدثنِى أكلبو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أبُو القَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ تَنَفَ مَمْلُوكَهُ بالزنى لملقَامُ عَلَيْهِ الحَدُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، إلا أنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ) .
مه سن ، صوص صص ص ملاص ص ممص ، صو ، ٥ ، ص ه ص عحص ٥ ص ،
(...) وحدثناه ابو كريب ، حدثنا وكِيع .
ح وحدثِنِى زهير بن حربٍ ، حدثنا إِسحق
ابْنُ يُوسُفَ الأزْرَقُ ، كلاهُمًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَفِى حَدِيثِهما : سَمِعْتُ أبَا القَاسِمِ (صلى الله عليه وسلم) ، َ نَىَّ التوْبَةِ .
وقوله : (من قذف مملوكه بالزنا أقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) :
فيه دليل على أنه لا يحد من قذف عبدا إذا لم يحكم عليه بذلك في الدنيا كما أخبر بحكمه فى الآخرة ، وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء ة لمزية الحرية على العبودية فى الدنيا ، فإذا كان فى الآخرة ارتفعت الأملاك كلها ، وخلص الملك والملك لله الواحد القهار ، استوت المقادير حينئذ - فحُد له ، ولكن عند مالك أنه ينكل العبد إذا قذفه ، وهو قول كافة العلماء ، وذهب بعض العلماء إلى أن العبد إذا كان له قدر وهيبة عوقب قاذفه .
وحكم كل من فيه شعبة رق عند جميعهم حكم العبد فى سقوط الحد عن قاذفه من مدبر أو مكاتب أو أم ولد أو معتق بعضه أو إلى أجل .
واختلف فى أم الولد بعد موت سيدنا ، فجمهورهم على أن قاذفها يحد ، وهو قول مالك والشافعى ، وقول كل من يقول : إنها لا تباع ؛ لأنها صارت حرة بموت سيدها ، وروى عن الحسن أنه لا يحد ، ولعل ذلك قبل موت سيدها .
واختلف المذهب عندنا ، فقال مالك : يحد قاذفها ، وقال محمد بن المواز : لا يحد حتى تضع ؛ لعل الحمل ينفش فلا تكون أم ولد .
وقوله : (سمعت أبا القاسم (صلى الله عليه وسلم) نبى التوبة) : سمى بذلك - والله أعلم - لأنه
بعث بقبول التوبة بالقول والاعتقاد .
وكانت التوبة من قبل بقتل أنفسهم ، ويحتمل أن يكون نبى التوبة إلى الإيمان والرجوع عن الكفر إلى الإيمان / .
وأصل التوبة : الرجوع ، كما قال فى الحديث الآخر : (أنا الماحى الذي يمحو الله بى الكفر) (١) .
(١) البخارى ، كالمناقب ، بما جاء فى أسماء الرسول (صلى الله عليه وسلم) ٤ / ٢٢٥ ، أحمد ٤ / ٨٠ ، ٨١ ، الدارمى ٣١٧ / ٢ ، ٣١٨ كلهم عن جبيربن مطعم .
كتاب الأيمان / باب إطعام المملوك مما ياكل ...
إلخ

(١٠) باب إطعام المملوك مما جمل ، يالباسه مما يلبس ،
٤٣٣
ولا يكلفه ما يغلبه
٣٨ - (١ ٦٦ ١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدهَّشَا وَكِيعٌ ، حدثنا الأعْمَشُ ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ .
قَالَ : مَرَرْنَا بائى فر بِالربنه ، وَعَلَيْهِ برْد وعَلَى غُلاَمه مِثْلُهُ .
دقُلنَا : يَا أبَا فز ، لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلةً .
فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ من إِخْوَانِى كَلاَمٌ ، وَكَانَتْ أمّه أعْجَميةً ، فعَيرْ"اهُ بالمّه ، فَشَكَانِى إِلَى النَبِيّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَلَقِيتُ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (يَا أَبَا فَز ، إِنَكَ امْرُؤ فِيكَ جَاهِلِيَّة) .
قلتُ : يَا رَسُولَ الله ، مَنْ يس!ث الرِّجَالَ سبُوا أَبَاهُ وَامهُ .
قَالَ : (يَا أبَا فَز ، إِنَكَ امْرؤ فيكَ جَاهِلئة ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ ، جَعَلَهُم الله تَحْتَ أيْدِيكُمْ ، فَا"طعِمُوهُمْ مِمَا تَ الكُلُونَ ، وَأَ لبِسُوهُمْ ممَّا تَلبسُونَ ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبهم ، فَإِنْ كَلَّفتمُوهُمْ فَاغِينُوهُمْ) .
وقوله فى حديث اخر : وكان بينى وبين رجل من إخوانى! - لهجمية فعيرته بأمه ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) له : (إنك امرؤ فيك جاهلية* لم الله تحت أيديكم ! الحديث : فيه النهى عن التعيير بنقص الاباء ، ء .
- بذلك ، وأن الكل من فعل الجاهلية ، كما قال - عليه الصلاة والسلام ككخزص ، وادم من تراباً (١) .
وقد استدل بعضهم بأنه لا حد على من قذف عبذا ، ١ ؛ إذ ليس
فيه أن الرجل كان عبذا ، بل قوله : (رجل من إخوانى ا (من سب الرجال سبوا أباه وأمه) ، والأظهرأنه كان عربئا ابن أمة كان عبذا او مولى لغيره لسابه بأبيه ونفسه ولم يقتصر على أمه .
وليس فى تعييره ما يدل أنه كان قذفًا حتى يحتج به كحى ص - يره بكون أمه ،
لكن قوله - عليه السلام - : (هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ما يثلأ الحديث ، يشعر بأنه كان عبذا ، وأن أبا ذر سماه رجلاً من إخوانى ؛ لقوله - عليه السلام - له : (هم إخوانكم فمن كان أخوه تحت يده) .
وقوله : (فأطعموهم مما تثلون ، وألبسوهم مما تلبسون) : حمله ائو ذر على ظاهره ،
(١) ثحمد ٢ / ٢٦١ ، ٥٢٤ ، من حديث أبى هريرة .
٤٣٤ كتاب الأيمان / باب إطعام المملوك مما يأ كل ...
إلخ - ءه ص ، ٥ ، ، ، ص ص مكص ، ص " ص ص كص ! ، ، صوءمكص
٣٩ - (...) وحدثناه احمد بن يونس ، حدثنا زهير .
ح وحدثنا ابو كريب ، حدثنا
أَبُو مُعَاوِيَةَ .
ح وَحَدثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَنَا الإِسْنَاد .
وَزَادَ فِى حَلِيثِ زُهَيْر وَأ! مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ : (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِئة) .
قَالَ : قُلتُ ءَ عَلَى حَالِ سَاعَتِى منَ اهِبَر ؟ قَالَ : (نَعمْ) .
وَفِى رِوَايَة أن مُعَاوَيةَ : (نَعَمْ ، عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ اهِبَرِ) .
وَفِى حَلِيثِ عِيسَى : (فَإِنْ كَلَفَهُ مَا يَغْلبُهُ فَلَيبعْهُ) .
وَفِى حَدِيثِ زُهَيْرٍ : (فَليعِنْهُ عَلَيْه) .

وَلَيْسَ فِى حَديث أن مُعَاوِيَةَ : (فَلِيَبِعْهُ لما وَلاَ : (فَلْيُعنْطُ .
انْتهى عِنْدَ قَوْلِهِ : (وَلا يُكَلّفهُ مَا يَغْلِبُهُ) .

٤٠ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَفْظُ لابْنِ المُثَنّى - قَالا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصل الأحْدَبِ ، عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ : رَأيْتُ أبَا فَز وَعَلَيْه حُلَّةٌ وَعلَى غُلاَمه مثْلُهَا ، فَسَألتُهُ عَنْ فَلكَ ؟ قَالَ : فَذَكَرَ انهُ سَادَث رَجُلاً عَلَى عَهْد رَسُولِ اَلله (صلى الله عليه وسلم) ، فَعَيَّرَهُ بِا ، مّهِ قَالَ : فَأتى الرجلُ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، فَذَكَرَ فَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهَلِيتما ، إِخْوَانُكُمْ وَخَوَلُكُمْ ، جَعَلَهُم الله تَحْتَ أيْديكُمْ ، فَمَنْ كَانَ أخُوهُ تَحْتَ يَديهِ فَلْيُطعمهُ مِمَّا يَكُلُ ، وكيُلبسْهُ مما يَلبَسُ ، وَلا تكَلّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ ، فَلنْ كَلّفتمُوهُمْ فَاكِينُوهُم عَلَيْهِ ، .
فكان يلبس غلامه مثل لباسه ، كما جاء فى الحديث ، وهذا على الاستحباب ، قال بعضهم : وليس إطعامه من طعامه ولباسه من لباسه على الايجاب عند أحد من أهل العلم ، ولا أنه يلزمه أن يطعمه من كل ما ياكل على العموم من الأدم وطيبات العيش ، بل إن أطعمه من الخبز وما يقتاته كان قد أطعمه مما يثل ؛ لأن (من) للتبعيض ، وإن كان مستحبا أن يستأثر على عياله بشىء دونهم ، ويفضل نفسه فى العيش عليهم .

٢٨.١٢ (11) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله

وقوله : (ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون ، فإن كلفتموهم فأعينوهم) : فيه الرفق بالمماليك ، وألا يكلفوا ما يفدحهم ، فإن كلفوه أعينوا فيه حتى لا يفدح ، ورواية من روى : (فليبعه) وَهْم ، والصواب : (فليعنه) كاحا قال الجمهور : ا للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق) ، هذا فرضه وحقه اللازم ؛ من طعام يكفيه ، وكسوة تستره وتقيه الحر والبرد ، ولا يكلف ما يفدحه ويعنته .
قوله : (إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه ، فليقعد
معهْ فليكل ، فإن كان الطعام مشفوها لليلا فليضع منه فى يده أكلة أو كلتين) يعنى : لقمة أو لقمتيئ .
اللة ، بضم الهمزة ، اللقمة ، كما فسر فى الحديث .
كتاب الأيمان / باب إطعام المملوك ممايثل ...
إلخ ٤٣٥ ٤١ - (١٦٦٢) وحدثنى أبُو الطَّاهِرِ أحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرِع ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِث ؛ أن٢ بُكَيْرَ بْنَ اَلأشَجِّ حَد ٨لهُ عَنِ العَجْلاَنَ مَوْلَى فَاطمَةَ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) أنَّهُ قَالَ : ا لِلمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَ"ُله ، وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ العَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ) .
٤٢ - (١٦٦٣) وحدّثنا القَعْنَبِىُّ ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسِى ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَار ، عَنْ
أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِفَا صَنَعَ لاحَدِكُمْ خَ المُهُ طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَه به ، وَقَدْ وَلِىَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ ، فَلْيُقْعدْهُ مَعَهُ ، فَل!بهلْ .
فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوفا قَلِيلاً ، فَلْيَضَعْ فِى يَلِهِ مِنْهُ !لَة أوْ!لَتَيْنِ " .
قَالَ ل!وُدُ : يَعْنِى لُقْمَة أوْ لُقْمَتَيْنِ .
قال الإمام - رحمه الله - : المشفوه : القليل ، وقال بعضهم : أخذ ذلك من كثرة الشفاه عليه .

قال القاضى - رحمه الله - : وقوله بعد ذلك : (قليلاً! أى قليلاً فى حق من اجتمع عليه فيه ما ذكرناه من مكارم الأخلاق وترك الاستياء ولاسيما فى الطعام ، وهو تفسير للحديث المتقدم ؛ أن كله مما يكل على الاستحباب والحض لا على الإيجاب ، ولما فى ذلك من تعلق قلب الخادم بما صنعه مولاه وشم ريحه ، وشرهت له نفسه .
وقيل : فى إطعامه منه ومؤاكلته إياه ذهاب غائلة الاستئثار عليه بالطعام ؛ لئلا يكيده فيما يصنعه ولا يغشه ولا يخونه فيه ، إذا علم أنه يثل منه ويرد شهوته ببعضه .
٤٣٦
كتاب الأيمان / باب ثواب العبد وأجره ...
إلخ
(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله
٤٣ - (١٦٦٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إن العَبْدَ إفَا نَصَحَ لِسيِّلِه ، وَأَحْسَنَ عًبَ ال ةَ اللهِ ، فَلَهُ أجْرُهُ مَرتيْنِ) .
(...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَدُ بْنُ المُثَنّى ، قَالا : حدثنا يحيى - وَهُوَ القَطَّأنُ .
ح وَحَدا!شَا ابْنُ نُمَيْر ، حدثنا أبِى .
ح وَ حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا ابْنُ نُمَيْر وَأبُو اسَامَةَ ، كُلهُمْ عَنْ عبَيْدِ الله .
ح وَحَدثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعيد الأيْلِىُّ ، حَدا!شَا ابْنُ وَهْبم! حَدثَنِى اسَامَةُ ، جَمِيعًا عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) - بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالك .
٤٤ - (١٦٦٥) حدثمنى أبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، قَالا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ،)خْبَرَنِى يُونُس عَنِ اثنِ شهَاب ، قَالَ : سَمعْتُ سَعيدَ ثنَ المُسَيبِ يَقُولُ : قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لالعَبْد المَمْلُوك المُصْلح أجْرَان) .
وَالذِى نَفْسُ أبِى هُرَيْرَةَ بيَده ، لَولا الجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهَ ، وَالحَجُّ ، وَبِر امِّى ، لأحْبَبْتُ أنْ أمُوتَ وَأنَا مَمْلُوذ .
٢٤ / ءا
وقوله : (العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين) : وذلك أن جميع تصرف العبد غالبا فى امتثال الأوامر ؛ إما لله وإما لمالكه ، بخلاف الحر الذى يتصرف / باختياره ، فالعبد طائع لمولاه بما ملكه الله من منافعه ، وطاعته له طاعة لله ، فأجره أبدا متصل ، فإما أن يكون التضعيف المراد به كثرة الأجور وزيادتها على أجر الحر ، أو يكون على وجه التضعيف المعروف فى أجر العمل الواحد من طاعة الله تعالى ، بما امتحن به من الرق وربقة العبودية ، تفضلاً من الله تعالى عليه ، كما ضعف ذلك لأسباب أخر من المرض ، والمقام بالمدينة وغير ذلك .
وقول أبى هريرة فى هذا الحديث : ا لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى ، لأحببت

٢٨.١٣ (12) باب من أعتق شركا له فى عبد

أن أموت وأنا مملوك) : ودليل على أنه لا يلزم العبد جهاد ولا حج حال عبوديته ؛ لأنه غير مالك لنفسه ، ولا له خروج عن مصالح سيده وهو غير مستطيع بالملك الذى لزمه ولا للجهاد ، إلا أن ينزل العدو ببلد فيتعيغ الجهاد على كل من فيه بقدر طاقته من عبد وحر .
وقوله : (وبر أمى) : فيه حجة أنه لا يلزم العبد النفقة على والديه ولا شىء من
كتاب الأيمان / باب ثواب العبدوأجره ...
إلخ كل٤ قَالَ : وَبَلَغَنَا ؛ أن أبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُ حَتَى مَاتَتْ امُهُ ، لِصُحْبَتِهَا .
قَال أبُو الطَاهِرِفِى حَدِيثِهِ : ا لِلعَبْدِ المُصْلح " ، وَلَمْ يَذْكُرِ المَمْلُوكَ .

(...) وَحَدثنِيه زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا أبُو صَفْوانَ الأمَوِى ، أخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : بَلَغَنَا وَمَابَعْمَهُ .
٤٥ - (١٦٦٦) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْبٍ ، قَالا : حَدثنَا أبُو مُعَاوِقَ
عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبِى صَالِح ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إفَا أدَى العَبْدُ حَق الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، كَانَ لَهُ أجْرَانِ) .
قَالَ : فَحَدَثْتها كَعْبًا .
فَقَالَ كَعْب : لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ ، وَلا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ .
(...) وحدثنِيهِ زهير بْن حَرْبٍ ، حدثنا جرِيرٌ ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهذا الاِسْنادِ .
مونتهما ؛ لاستحقاق سيده رقبته وماله ، وأما ما يلزمه لها من البر بالقول والملاطفة وخفض الجناح فيستوى فيه الحر والعبد ، فأبو هريرة - والله أعلم - أراد ما يلزمه من السعى عليها والإلطاف لها والإحسان الذى لا يتفق مع العبودية .
وقد يكون مراد أبى هريرة بهذا كله تعظيم أجر الحج والجهاد وبر الوالدين وأن الأجر
[فيها ذلك] (١) أعظم من أجر العبودية ، وأن بالعبودية لا يصل إلى شىء من ذلك ؛ لمنعه من الحج والجهاد ، وتغريبه عن والدته ، فلا يصل إلى شىء من برها ، ألا تراه كيف قال فى الحديث : (وبلغنا أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها) ؛ لاكن بر الأم ، وصحبتها والقيام بها فرض متعين ، وأبو هريرة قد كان قضى حجة ، وحجه بعد ذلك إنما كان نافلة ، فقدم الفرض من بر أمه على فضل الحج ، وقد قال مالك : [لا يحج] (٢) أحد إلا بإذن أبويه إلا ألفريضة فيخرج ويدعهما .
وقال أيضاً : لا يعجل عليهما فى غير الفريضة وليستأذنهما العام والعامن .
وقول كعب فى هذا الحديث : ا ليس عليه حساب ولا على مومن مزهد) ، قال الإمام - رحمه الله - : يعنى بالمزهد : القليل المال ، يقال : أزهد الرجل يزهد إزهاداً : إذا قل ماله ، قال الأعشى .
فلن يطلبواسرهاللغنى ولن يسلموهالازهادها
فالإزهاد قلة المال .
والسر فى هذا البيت يعنى به النكاح ، والشىء الزهيد هو القليل .
قال القاضى - رحمه الله - : معنى قول كعب : ا ليس عليه حساب) : أى ليس على عبد
(١) فى الأبى : فى إحداها .
(٢) ساقطة من الأصل ، والمنبت من الأبى .
٤٣٨ كتاب الايمان / باب ثواب العبد وأجره ...
إلخ ٤٦ - (١٦٦٧) وحدا!ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزاق ، حَدثنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنبهٍ ، قَالَ : هَنَا مَا حَدثنَا أبُو هُرَيْرَة عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
َ فَذَكَرَ أحَادِيثَ مِنْهَا : وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (نعمَا للمَمْلُوك أنْ يُتَوَفى ، يُحْسِنُ عبادَةَ الله وَصحَابَةَ سيِّلاِ ، نِعمَّالَهُ) .

أدى حق الله وحق سيده حساب ؛ لكثرة أجره ، فيما أن يقولها كعب عن توقيف عنده ، وأن هذا مما خص بذلك كما خص به السبعون ألفأ المذكورون فى الحديث ومن خص بذلك من غيرهم ، أو يكون اجتهاداً منه لتخفيف حسابه ، فكان كمن لم يحاسب لغلبة حسناته وكثرتها ، كما قال تعالى : { فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِه .
فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا .

وَيقلِبِ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا} (١) .

وقوله : (نِعِمَّا للمملوك أن يتوفى يحسن عبادة الله وصحابة سيده) .
أى نعم شىء هم ، أى نعمٍ ما هو ، أدغمت إحدى الميمين فى الأخرى لاجتماعهما ، قال الله تعالى : { إِن تبْدوا المَدَقاتِ فَنِعِما هِيَ} (٢) .
أروى العذرى هذا الحرف (نعما) بضم النون منوناً ، وله وجه ، أى مسرة وقرة عين ، يقال : نعما وَنُعْمَة له وَنِعْمَة له ، أى مسرة .
(١) ١ لانشقاق : ٧ - ٩ .
(٢) للبقرة : ٢٧١ .
كضماب الأيمان / باب من أعتق شركا له فى عبد
٤٣٩
(١٢) باب من أعتق شركا له فى عبد
٤٧ - (١٥٠١) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قُلتُ دمَالك : حَدثك نَافِع ، عَنِ ابْن
عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فكَانَ لَهُ مَال!يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَمْلِ ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُم ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَاعتق) .
٤٨ - (...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ .
حَدثنَا أبى ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيهِ عِتقهُ كُله ، إِنْ كَانَ لَهُ مَال! يبْلغُ ثَمَنَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال!عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) .
٤٩ - (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَروخ ، حَدثنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ نَافِعٍ موْلَى عَبْدِ اللهِ
ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِى عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنَ المَالَ قَدْرُ مَايبلُغُ قِيمَتَهُ ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ ، دالا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) .
(...) وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، عَنِ اللَيْثِ بْنِ سَعْد .
ح وَ حدثنا مُحَمّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثنَا عبدُ الوَهاب ، قَالَ : سَمِعْتُ يحيى بْنَ سَعِيدٍ .
ح وَحَدثنِى أَبُو الرَّبِيع وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدثنَا حَماد - وهُوَ ابْنُ زَيْد .
ح وَحَدثنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ - كلاهُمَا عَنْ أَيوبَ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرنَا عَبْدُ الرزاق ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنىإِسْمَاعِيلُبْنُأُمَية .
حوحَدثنَاشَاامُحَمَدُبْنُ
رَافِعٍ ، حدثنا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، عَن ابْنِ أَبِى ذِئب .
ح وَ حدثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى اسَامَةُ - يَعْنِى اً بْنَ زَيْد - كُل هَؤُلاء عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَذَا الحَدِيث .
وَلَيْس فِى حَلِيثِهِمْ : ا دإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال!فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) إلا فِى حَدِيثِ أَيوبَ وَيَحْىَ بْنِ سَعِيد .
فَإِنَّهمَا ذَكَرَا ل نَا الحَرْفَ فِى الحَدِيثِ .
وَقَالا : لا نَدْرِى ، أَهُوَ شَىْء! فِى الحَمِيث أَوْ قَالَهلم نَافِعَ مِنْ قِبَلِهِ .

وَلَيْسَ فِى رِوَايَةِ
وحديث : (من أعتق شركاً له فى مملوك) تقدم فى كتاب العتق .
!ا ٢ / ب
٤٤٠ كتاب الأيمان / باب من أعتق شركا له فى عبد أحَدٍ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، إلا فِى حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .
٥٠ - (...) وحدّثنا عَمْرو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، كِلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ ابْنُ
أَبِى عُمَرَ : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيينَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ سَالمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أبيه ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بيْنَهُ وَبَيْنَ اخرَ ، قُوِّمَ عَلَيْهَ فِى مَالِهِ قِيمَةَ عَدْل ، لَا وَكْسَ وَلا شَطَطَ ، ثُمَ عتَقَ عَلَيْهِ فِى مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرا) .
٥١ - (...) وحدّثنا عَبدُ ئنُ حُمَيْد ، حَدثنَا عَبْدُ الرراقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَز ، عَنِ الرفرِيِّ ،
عَنْ سَالِمِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكا لَهُ فِى عَبْد ، عَتَقَ مَا بَقِىَ فِى مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَال!يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ) .
٥٢ - (١٥٠٢) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنى وَمُحَمدُ بْنُ بَشَار - وَن!لَفْظُ لابْنِ المُثنى -
قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَ الة ، عَنِ النضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ - فِى المَمْلُوكِ بَيْنَ الرجلَيْنِ فَيُعْتِقُ أحَدُهُمَا قَالَ - : (يَضْمَنُ) .
٥٣ - (١٥٠٣) وحدّثناه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذ ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصا مِنْ مَمْلُوك ، فَهُوَ حُرٌ مِنْ مَالِهِ) ١ .
٥٤ - (...) وحدّثنى عَمْرُو النَاقِدُ ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ أبى عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَ الة ، عَنِ النضْرِ بْنِ أَندمىِ ؛ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيك ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصا لَهُ فِى عَبْد ، فَخَلاصُهُ فِى مَالة إِنْ كَانَ لَهُ مَالى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال! ، اسْتُسْعِىَ العَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) .

قال الإمام - رحمه الله - : وقوله : (قيمة عدل لا وكسء / ولا شطط! : الوكس :
الغش والبخس ، والشطط : الجور ، يقال : شط الرجل وأشط واشتط : إذا جار فى السوم وأفرط ، وجار فى الحكم أيضًا ، وشط الشئ وأشط : إذا بعد .
قال القاضى - رحمه الله - : الشطط : مجاوزة الحد ، قال الله تعالى : { فَاحْكُم
بَيْنَنَا بِالْحَق وَلا تُشْطِط} (١) أى لا تبعد عنه ، من قولهم : شطت الدار : إذا بعدت .
وقوله : (من أعتق شَقيصًا له) : أى نصيبًا ، كذا هنا للجماعة ، وقد تقدم فى
(١) ص : ٢٢ .
كتاب الأيمان / باب من أعتق شركا له فى عبد
٤٤١
٥٥ - (...) وحدّثناه أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى ش!يْبَةَ ، حَدثنَا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ ابنِ أبى عَرُوبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .
وَفِى حَدِيث عِيسَى : (ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِى نَصِيبِ الَّذِى لَمْ يُعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ) ،

٥٦ - يا١٦٦) حدّثنا عَلِى بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرب ، قَالُوا : حَدثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَةَ - عَنْ أيّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَيط عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أنَ رَجُلا أعْتَقَ ستةَ مَمْلُوكِنَ لَهُ عِنْدَ مَوْته ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال! غئرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِم رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فجَزَّاهُمْ أثلاثا .
ثُمَ أقْرعً بَيْنَهُمْ ، فَاَعْتَقَ اثنئنِ وَأرَق أرْبَعَة ، وَقَالَ لَهُ قَوْلا شَلِيداً .
٥٧ - (...) حلقنا قُتيبَةُ بْنُ سَعيدٍ ، حَدشَا حَماد .
ح وَحَدثنَا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ
أبِى عُمَرَ عَنِ الثقَفِى ، كِلاهُمَا عَنْ أيوبَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
أمَّا حَمَّاد فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عُلَيَةَ .
وَأمَّا الثقَفِى فَفِى حَدِيثِه : أنَ رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ أوْصَى عِنْدَ مَوْته فَا"عْتَقَ سِتَةَ مَفلُوكِينَ .
كتاب العتق : (ضقصًا له) وكذا هنا للهوزنى .
قال بعضهم : هو الصواب .
وكلاهما صواب صحيح .
شقص وشقيص مثل نصف ونصيف .
وقوله : (أن رجلاً أعتق عمتة مملوكين له عند موته) ، وفى بعض طرقه : (أوصى
عند موته فأعتق ستة مملوكن) ، قال الإمام - رحمه الله - : مذهبنا إثبات القرعة فى ذلك ، خلافاً لأبى حنيفة فى مصيره إلى نفيها تعلقًا بأنها خطر ، والخطر لا يجوز فى الشرع ؛ لأن هذأ الحد يث كالنص فى معناه فلا يرد بالاستدلال بشواهد الأصول ، وقد ثبت فى أصول الشرع اصتعمال القرعة فى القسيمة للأموال بين الشركاء فلا ينكر اصتعمالها فى مثل هذ! ؛ لأن هاهنا حقان ؛ حقاً للعبيد فى أن يعتق منهم بالحصص ؛ لانه ليس أحدهم أولى بذلك من الأخر ، وحقًا للورثة لأنهم كالشركاء جمع الميت ، فلهم تمييؤ حقوقهم واستبدالمح!م بملكها ، فقدم هاهنا حق الورثة ؛ لأنه بالمرض تعلّ لهم حق الحجر عليه على الجملة ، فإذا فعل فيما تعلق لهم به حق لم يرضوه تعلق لهم الرد وإثبات القرعة لحقهم فى المقاضمة والمشهوو عندنا : إثبات القرعة فى الدّق فى المرض ، بتلا كان أو وصية .
وفى الموازية
٤٤٢
كتاب الأيمان / باب من أعتق شركا له فى عبد
(...) وحدثّنا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِي الضَّرِيرُ وَأحْمَدُ بْنُ عَبْلَةَ ، قَالا : حَدثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيع ، حَدثنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ، عَنِ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَّيَةَ وَحَمَّاد .
نفيها فى عتق البتل وإثباتها فى الوصية ، ولعل حمل رواية من روى : (أعتق ستة مملوكن) على أن المراد بها أوصى بعثقهم لتتفق الروايتان على أن فى قوله : (أوصى عند موته) و(فأعتق ستة مملوكن) قال الشافعى : احتمالا أيضًا لأن يكون أراد أوصى بوصية ما ، فذكر فيها عتق ستة مملوكن .
قال الشافعى : فى هذا الحديث دلالة على أن الوصية للأجانب تجوز .
وهذا منه إشارة إلى أن قول الله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ} (١) منسوخ .
وفيه أيضًا عندى إثبات الثلث والرد على من يقول : لا يبلغ بالوصية الثلث ، وقد تقدم .
وقوله فى الحديث : (وأرق أربعة) يرد على أبى حنيفة قوله : يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى فى بقيته .
قال القاضى - رحمه الله - بإثبات القرعة فى هذه المسألة كقول مالك ، قال الشافعى وأحمد وإسحاق وداود والطبرى وحقيقة مذهب

أبى حنيفة وأصحابه : إنه يعتق من كل واحد ثلثه ويستسعى فى الثلثى على أصله فى عتق الشريك ، وبهذا قال الشافعى والنخعى والحسن وقتادة وشريح ، وذكر عن سعيد بن المسيب ، إلا أن أبا حنيفة يقول : حكمه مدة الاستسعاء حكم المكاتب (٢) ، وصاحباه يقولان : حكمه حكم الأحرار .

٢٨٠١٤ (13) باب جواز بيع المدبر

وقوله فى الحديث : (وقال له قولا شديداً) : فسر هذا القول فى بعض الأحاديث ، قال : ا لو علمنا ما صلينا عليه) (٣) ، وفى الأخرى : (وما دفن فى مقابرنا) (٤) .
وفى الباب : نا محمد بن منهال الضرير () وأحمد بن عبدة (٦) ، نا يزيد بن زريع ،
(٣ ،
(٦)
ا لبقرة : ١٨٠ .
(٢) ١ نظر : ا لا ستذكا ر ٢٣ / ١٣٨ .
٤) أبو داود ، كللعتق ، بفيمن أعتق عبيداً له يبلغهم الثلث ٢ / ٣٥٣ .
محمد بن المنهال المجاشعى أبو جعفر ، ويقال : أبو عبد الله البصرى الضرير الحافظ ، روى عن يزيد بن زريع وأبى عوانة وجعفر بن سليمان الضبعى وغيرهم ، وعنه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم ، قال عنه العجلى : ثقة ، وقال ئبو حتم : ثقة حافظ ، وذكره لبن حبان فى الثقات ، مات بالبصرة فى شعبان سنة ٢٣١ . ا لتهذيب : ٩ / ٤٧٥ ، ٤٧٦ .
أحمد بن عبدة بن موسى الضبى ، أيو عبد الله للبصرى ، روى عن حماد بن زيد ويزيد بن زريع وفضيل ابن عياض وغيرهم ، وعنه الجملآ إلا البخارى وابن أبى الدنيا وأبو زرعة وغيرهم ، وقال النسائى : ثقة وفى موضع آخر : لا بأص به .
مات فى رمضان سنة ٢٤٥ .
التهذيب ٥٩ / ١ .
كتاب الأيمان / باب من أعتق شركا له فى عبد
٤٤٣
نا هشام بن حسان (١) ، عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين .
هذا الحديث مما تتبع على مسلم واستدرك ، قال الدارقطنى : هذا لم يسمعه محمد بن سيرين من عمران فيما يقال ، وإنما سمعه من خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران .
ذكر ذلك ابن المدينى (٢) .
قال غيره : أخرج مسلم عن محمد بن سيرين عن عمران حديثين لم يصرح فيهما بسماعه منه ، فهذا الحديث الذى عض يد رجل (٣) ، وحديث : (يدخل الجنه سبعون ألفًا) (٤) ، ويقول فى غير حديث : عن عمران ، نبئت عن عمران .
(١) هشام بن حسان الأزد! القردوصى أبو عبد الله البصرة ، روح عن حميد بن هلال والحسن البصرى وعكرمة وغيرهم ، وعنه عكرمة بن عمار وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وغيرهم .
قال ابن معين : لا بأس به ، وقال العجلى : بصرى ثقة حسن الحديث ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال الترمذي : مات سنة ٤٢ ١ . التهذيب ١ ١ / ٣٤ - ٣٧ .
(٢) الالزامات والتتبع ص ١٧٦ .
(٣) مسلم ، كللقسامة ، بالصائل على نفمى الانسان أو عضوه ٣ / ١٨ .
(٤) مسلم ، كالايمان ، بالدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة من غير حساب ولا عذاب ١ / ٣٧١ .
٤٤٤
كتاب الأيمان / باب جواز بيع المدبر
(١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) حدّثنا أبو الرَّبيع سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ العَتَكِيُّ ، حَد!ثَا حَمَّاد - يَعْنِي ابْنَ زَيْد - عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَار ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله ، أنَّ رَجُلا مِنَ الأنْصَارِ أعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دبر ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال!غَيْرُهُ .
فَبَلَغَ فَلِكَ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (مَنْ يَشْتَرِيه مِنِّي ؟) ، فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عبد اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ! رْهَم ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ .
قَالَ عَمْرو : سَمِعْ! جَابِرَ بْنَ عبد اللهِ يَقُولُ : عبداً قِبطيا مَاتَ عَامَ أوَّلَ .
٥٩ - (...) وحدّثناه ابو بَكْرِ بْنُ أبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ الْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ
أبو بكر : حَد!ثَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، قَإلَ : سَمِعَ عَمْرو جَابرم يَقُولُ .
!بَّرَ رَجُل منَ الأنصَار غُلامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَال"غَيْرُهُ ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ جَابِرٌ" : فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّام .
عَبْداً قِبْطِيا مَاتَ عَامَ أوَّلَ ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزبيْرِ .
وقوله : أن رجلا من ١٠ لأنصار أعتق غلاماً له عن دبر لم يكن له مال غيره ، فبلع
ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فقاتل : (من يشتريه منى ؟) فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه ، قال الإمام - رحمه الله - : مذهبنا بيع المدبر ، خلافاً للشافعى فى إجازة بيعه تعلقا منه بهذا الحديث ، وقياسا على الموصى بعتقه أن له الرجوع فيه باتفاق .
وقد تأول أصحابنا هذا الحديث على أنه كان مدياناً ؛ ولهذا تولى (صلى الله عليه وسلم) بيعه .
وقوله هاهنا : (فدفعها إليه) : أراد به السيد .
وقوله فى النسائى وأبى داود ، أحدهما يرويه على نحو ما يقول الآخر ، وفيه : فاحتاج مولاه فأمره ببيعه ، فباعه بثمانمائة درهم ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أنفقها على عيالك ، فإنما الصدقة عن ظهر غنى ، وابدأ بمن تعول) (١) ، فهذا كله يمتنعْ من تأويل أصحابنا أنه باعه بالدين .
وعند الترمذى : (فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبى (صلى الله عليه وسلم) ، نجاشتراه نعيم) وقال : هذا حديث حسن (٢) .
ونظن أنا قدمنا الكلام على هذا الحديث .
قال القاضى - رحمه الله - : أجمع العبماء على جواز التدبير .
وأنه ما لم يزد خارجْ
من الثلث عند كافتهم (٣) .
وذكر عن بعض السلف أنه من رأس المال ، وهو قول زفر
(١) النسائى فى الكبرى ، كالعتق ، بالتدبير ٣ / ١٩١ ، أبو داود ، كالأدب ، بفى بغ المدبر ٢ / ٣٥٢ .
(٢) الترمذى ، كالبيوع ، بماجاء فى بغ المدبر (١٢١٩) .
(٣) ا نظر : ا لاستذكا ر ٣ / ٣٨٧ .
كتاب الأيمان / باب جوازبيع المدبر ٤٤٥ (...) ! دّثنا قُتَيبَةُ بْنُ سَعيد وَابْنُ رُمْح ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد ، عَنْ أبِي الزبيْرِ ، عَنْ جَابِرِ ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فِي المُدَبرِ .
نَحْوَ حَدِيثِ حَمَاد عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار .
(...) ! ثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثَنَا المُغِيرَةُ - يَعْنِي الحِزَامِي - عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيل ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أبِي رَبَاع ، عَنْ جَابرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ .

ح وَحَدثنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاَشِم ، حَدثنَا يحيى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيد - عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ المُعَلِّم ، حَدثنِي عَطَاء!عَنْ جَابِر .
والليث بن سعد .
واختلف الناس فى بيع المدبر وفسخ تدبيره ، فذهب بعضهم إلى ظاهر هذا الحديث وأنه كالموصى يعتقه لصاحبه أن يرجع فيه ويبيعه ، احتاج أم لا ، وهو قول الشافعى وأحمد صاسحق وأبى ثور وداود ، وقاله مجاهد وطاوس من السلف ، وروى عن عائشة - رضى الله عنها - وروى عن الحسن وعطاء مثله إذا احتاج إليه سيده (١) .
وقال كافة العلماء والسلف من الحجازفي والكوفين والشامين : لا يباع المدبر ، وقالوا :
إنما باع النبي (صلى الله عليه وسلم) هذا فى الدين (٢) لما روى فى الحديث من قوله له : (اقض به دينك) وأنه كان مدياناً .
كذا ذكره أبو الحسن الدارقطنى والنسائى فى سننهما (٣) .
هذا حجة لتأويل المالكية ومذهبهم ، ومفسر للحديث المجمل هنا ، وأنه دفع ثمنه ليقضى به دينه .
وأما تلك الزيادة الأخرى التى ذكر - رحمه الله - عن أبى داود والنسائى من قوله : (فاحتاج الرجل) وقوله : (أنفقها على عيالك) ، وعندهما : (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه ، فإن فَضَلَ فَضْل فعلى عياله ! غير مخالف لما تقدم ، فبدايته بنفسه قضاء دينه ، وما أخذه من ذلك لنفقة عياله .
وأما رواية الترمذى : أنه كان مات ، فقد ذكرها غيره ، وغلط داود بها أئمة الحديث .
وقال بعض علمائنا : إنما باعه النبى (صلى الله عليه وسلم) على مشهور الأحاديث ، وأما فى المخ حيح أف
لم يكن له مال غيره ففسخ ذلك عليه كما فسخ صدقة أبى لبابة بجميع ماله ، وقال : (يكفيك من ذلك الثلث ! ، وقد قدمنا اختلاف العلماء فمن تصدق بماله كله ، ومن رأى رده وهذا مثله .
وقيل : بل كان تدبيراً معلقا بالموت ، مثل قوله : إن مت فى مرض فأنت حر .
فكان هذا كالوصية التى يرجع فيها ، واسم التدبير يقع عليه ؛ لأنه عتق عن دبر من عمر الميت وانقضائه .
وأصل التدبير والوصية من هذا .
ومعنى العتق عن دبر : أى بعد الموت ، ودبر كل / شىء ودبره : آخره .
والفرق

(١) انظر : الاصتذكار ٢٣ / ٣٨٥ .
(٢) انظر : المصدر السابق ٢٣ / ٣٨٧ .
(٣) انظر : الدارقطنى ، كالمكاتبة ٤ / ١٣٨ بلفظ : (اقض دينك) ، النسائى ، كالعتق ، بالتدبير ٣ / ١٩٢ بزيادة : (وكان محتاجاً وكان عليه دين) .

٢٥ / أ
٤٤٦ كتاب الأيمان / باب جواز بيع المدبر ح وَحَدثنِي أبُو كَسئانَ المِسْمَعِي ، حَدثنَا مُعَ اللا ، حَدثنِي أبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاء بْنِ أبِي رَبَاحٍ ، وَأبِي الزبيرِ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ؛ أنَ جَابرَ بْنَ عَبْد اللهِ حَدثهُمْ فِي بَيع المُدَبرِ ، كُل هَؤُلاءِ قَالَ : عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ وَابْنِ ع!ينَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرٍ .
عندنا بين التدبير والوصية بالعتق ذكر لفظ التدبير فى ذلك إذا لم يعلقه بشرط كقوله : أنت حر عن دبر منى أو دبرتك وأنت مدبر ، أو مدبر بعد موتى ومما يعلم انه قصد إيجاب العتق .
واختلف عندنا إذا قال : أنت مدبر فأنت معتق وهو صحيح غير مريد لسفر ، هل هى وصية أو هى تدبير متى يريد بها الوصية ؟ ولم يختلفوا إذا قال ذلك عند سفر أو مرض أنها وصيته ، وقيل : بل باعد النبى (صلى الله عليه وسلم) ورد فعله لما بان من سفهه إذا لم يكن له مال غيره .
قالوا وهو أصل فى رد أفعال السفهاء .

وهذا عندى بعيد ؛ إذ لو كان ذلك لم يصرف إليه النبى (صلى الله عليه وسلم) ثمنه ولا مكنه منه ، والأشبه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك نظرا له إذ لم يترك لنفسه مالا ، ويكون حجة ، إذ ليس للرجل أن يتصدق بماله كله وقد تقدم .

قال الطبرى : وفيه أن للإمام أن يحمل الناس على ما فيه مصالحهم ، ويبطل من أفعالهم ما فيه مضارهم .

وفيه بيع الإمام على الناس أموالهم فى مصالحهم .

وفيه جواز بيع السلعة ممن يريد ، وهو قول كافة العلماء ، بل وقع عليه الآن الإجماع بعد خلاف كان من بعضهم .

٢٩ 28 - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات

٢٩٠١ (1) باب القسامة

وقوله : (فاشتراه نعيم بن عبد الله) وفى الرواية الأخرى : (فاشتراه ابن النحام) ونعيم نفسه هو النحام .

هو نعيم بن عبد الله بن أسد قرشى عدوى .

وهو النحام سمى بذلك لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) له : (دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيمأ .

والنحمة : الصوت ، وقيل : هي السلعة ، وقيل : هى النحنحة الممدود آخرها .

واسم هذا الغلام : يعقوب ، واسم مدبره وأبوه مذكور .

ذكر ذلك فى تفسير الحديث فى رواية أبى داود وغيره .
كتاب القسامة / باب القسامة
٤٤٧
بسم الله الرحمن الرحيم
٢٨ - كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات
(١) باب القسامة
ا - (١٦٦٩) ! دّثنا قُتَيْبَةُ بْن سَعيدِ ، حَدثنَا ليمث كمَق يحيى - وَهُوَ ابْنُ سَعيد - محَق بُشَيْرِ بْنِ يَسَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حثمَةَ - قَالا يحيى : وَحَسنث قَالَ - وَعَن رَافِع بْنِ خَديج ، أنهُمَا قَالا : خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ سَفل بنِ زيد وَمحَ!صَة بْنُ مُسْعودِ بْنِ زَيْد ، حَتى إِذَا كَانَا بخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِى بعْضِ مَاهنَالكَ .

ثم إِفَا محُ!صَةُ يجِدُ عبدَ الله بْنَ سَهْل! قتيلا ، فَدَفَنَهُ ، كلثمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) هُوَ وَحُوَيصَة بْنُ مَسْعُود وَعَبْدُ الرحَمنِ بْنُ سَهل - وَكَانَ أَصْغَرَ القَوْمَ - فَنَ! بَ عَبدُ الرَّحْمَنِ ليَتَكَلَّمَ قَبْلَ !احبيْه .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (كَمرْ) - اهبرَ فِى السِّنِّ - فَصَمَتَ .

فَتَكَفَمَ ! احباَهُ ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) مَقْتَلَ عَبْدِ الله بْنِ سَهْل .

فَقَالَ لَهُمْ : (أَتَحْلِفُونَ خَمسينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُونَ !احِبَكُم ؟ ٥ أَوْ قَاتلَكُمْ - قَ الوا : وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَم نَشْهَدْ ؟ قَالَ : (فَتبرِئُكُمْ يَهُودُ بخَمْسِين يَمِينًا ؟) .

قَالُوا : وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِلمَانَ قَوْمٍ كُفَّار ؟ فَلَمَا رَأى فَلكَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) اعطَى عَقْلَهُ .

كتاب القسامة والديات والحدود
ذكر مسلم حديث حويصة ومحيصة باختلاف ألفاظه وطرقه حين وجد محيصة ابن عمه

عبد الله بن سهل قتيلا بخيبر فى شربة نخل ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لاءوليائه : (تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم) وفى الانحرى : وتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) ، وفى الأخرى (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمَّتِهِا ، وفى حديث مالك : فقال النبى : (إما أن يدوا صاحبكم ، دإما أن يأذنوا بحرب من الله) فكتب إليهَم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك ، فكتبوا : والله ماقتلناه .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لحويصة وصاحبيه : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟) .

قالوا : لا والله ، وفى الرواية ال الرى : كيف نحلف ولم نشهد ؟ فقال : (فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ذلك أعطى عقله ، وفى الحديث الآخر : (فوداه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من عنده! ، وفى رواية البخارى عن سعيد وعبيد ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (تأتون بالبينة على من قتله ؟) فقالوا : مالنا بينة .

قال : (فيحلفون) .

قالوا : لانرضى بأيمان اليهود ، فكره

٢٥ / ب

٤٤٨ كتاب القسامة / باب القسامة

رسول الله كله أنْ يبطل دَمَهُ فوداه بمائة من إبل الصدقة (١) .

وقد ذكر مسلم طركا عن هذه الرواية مختصرة ولم يبهمهما ، وهو مما انتقد عليه كما سنبينه فى موضعه بعدُ .

وذكر البخارى - أيضا - غير مسند ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) بعث إلى يهود : (أنتم قتلتم هذا ؟) قالوا : لا .

قال : (أفترضون نفل خمسئ / من اليهود ؟) أى أيمانهم .

قال : يبالون ، أى يقتلوننا أجمعين ثم ينفلون .

قال : (فتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم ؟) .

قالوا : ما كنا لنحلف ، فوداه رسول الله من عنده (٢) .

وذكر أبو داود وغيره نحوه (٣) .

وذكر مسلم حديثا آخر : أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أقر القسامة على ما كانت عليه فى الجاهلية (٤) ، وذكر أبو داود أنه - عليه السلام - قتل بالقسامة رجلاً من بنى نصر (٥) .

قال القاضى - رحمه الله - : حديث القسامة المذكور أصل من أصول الشرع ، وقاعدة

من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه أخذ كافة الألْمة ، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأئمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشامِنن والكوفيين .

دإن اختلفوا فى صورة الأخذ به .

وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها فى الشرع حكما ،

وهو مذهب الحكم بن عيينة ، ومسلم بن خالد ، وأبو قلابة ، وسالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ، وابن علية ، والمكين ، واليه يخو البخارى ، وروى عن عمر ابن عبد العزيز مثله (٦) .

وروى عنه - أيضا - الحكم بها .

واختلف قول مالك فى جواز القسامة فى قتل الخطأ (٧) .

ثم اخسلف القاْلون بها فى العمد هل يجب بها القتل والقصاص والدية فقط ؟ فذهب معظم الحجازيين إيجاب القود والقتل بها إذا كلت صروطها وموجباتها ، وهو قول الزهرى وربيعة وأبى الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعى وأبى ثور وأحمد دإسحق وداود والشافعى فى أحد قوليه ، وروى ذلك عن ابن الزبير ، وعمر بن عبد العزيز (٨) .

قال أبو الزناد : وقلنا بالقسامة ، وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) متواترون ، لأنى لأرى
أنهم ألف رجل ، فما اختلف منهم اثنان .
وقال الكوفيون واسحق والشافعى - فى قوله الآخر - : إنما تجب فيها الدية وهو قول
(١ ، ٢) البخارى ، كالديات ، بالقسامة ٩ / ١١ .
(٣) أبو داود ، كالديات ، بالقسامة ٢ / ٤٨٦ ، الترمذى ، كالديات ، بعاجاء فى القسامة ٤ / ١٤٢٢ وقال : حديث حسن صحيح .
(٤) حديث رقم (٧) بالباب .
(٥) انظر : أبو داود ، كالديات ، بالقسامة ٢ / ٦ ما .
للأ) إنظر : الاستذكار ٢٥ / ٣٢٧ .
(٧) انظر : المصد والسابق ٢٥ / ٣١٦ .
له) انظر المصدر السابق ٦ ٥ / ٢ ١ ٣ ، التمهيد ١٧ / ٢٣ ٢ ٢ .
كتاب القسامة / باب القسامة ٤٤٩
الحسن البصرى والحسن بن جنى (١) ، وعثمان البتى ، والنخعى ، والشعبى ، وروى عن أبى بكر ، وعمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ومعاوية - رضى الله عنهم .
ثم اختلفوا - أيضا - فى المبدأ - بالأيمان .
من هم ؟ فمعظم القائلن بالقود أخذ بالمشهور من تقديم الأولياء وترتيب القسامة على ماجاء فى الحديث ، وحجتهم هذا الحديث ومجيئه من طرق صحاح لاتدفع .
وفيه تبدئة المدعى ، ثم ردها حيئ أبى على المدعى عليهم .
واحتجوا - أيضاً بالحديث الآخر من رواية أبى هريرة عنه - عليه السلام - (البينة على المدعى ، واليميئ على المدعى عليهم إلا القسامة) (٢) .
ويقول مالك : الذى اجتمعت عليه الأئمة فى الحديث والقديم أن المدعن يبدؤون فى القسامة (٣) ، واحتجوا بأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة قوية صارث اليمن له وها هنا الشبهة قوية ، وقالوا : هذه شُبْهة بحيالها ، وأصل قائم لحياة الناس ، وردع المعتدين والدعاوى فى الأموال على سنتها أيضأ ، فكل أصل يتبع وششعمل ولايطرح بسنة لسنة إن شاء الله ، وعللوا رواية من روى تّبدئة المدعى عليهم بقول أهل الحديث : إنه وهم من رواته ، وأنه أسقط تبدئة المدعن إذ لَم يذكر رد اليميئ ، وأيضا فإن زيادة تبدلْة المدعن فى هذه الأحاديث الأخر والروايات الصحاح والزيادة مقبولة معمول بها لا يضرها من لم يثبتها ، وهى تقضى على من لم يعرفها .
وقال كل من قال بالدية دإسقاط الدم بتبدئة المدعى / عليهم إلا أحمد والشافعى فى أحد قوليه بترك القود دايجاب الدية ، فإنهما على ماعليه الجمهور من الأخذ بمساق الحديث المشهور فى تبدئة المدعى وردها إن أبوا على المدعى عليهم .
وقد قال بهذا المّول الكوفيون وكثير من البصريين ، والمدنيين ، والأوزاعى وروى عن الزهرى ، وعن عمر بن الخطاب .
ثم اختلفت مذاهب القائلين بتبدئة المدعى عليهم ، فقال الأوزاعى - فقيه الشامان : يستحلف من أهل الفدية خمسون رجلا خمسين يمينا : ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ، فإن حلفوا بروا ، دإن نقضت قسامتهم حلف المدعون على رجل واحد واستحقوا .
فإن نقضت قسامتهم أو نكل منهم واحد عادت عقلا (٤) .
ومثل هذا فى الثبدئة وردها قول الزهرى ، إلا أنه لايرى فى هذا المَول قوداً بل إذا حلف المدعون كانت دية ، دإن نكل منهم واحد فلا شىء ، ونحوه قول الحسن البصرى .
وقال عثمان البتى : يبدأ المدعى عليهم ، فإن حلفوا فلا شىء عليهم غير ذلك .
وقال
أبو حنيفة وأصحابه والثورى ومعظم الكوفيين والبصريين : يحلف المدعى عليهم ويودون
(١) انظر التمهيد ٢٣ / ١٧ ٢ ، الاستذكى ٥ ٢ / ١٧ ٣ .
(٢) الترمذى ، كالأحكام ، بماجلى فى أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١٣٤١) .

(٣) الاستذكلى ٢٥ / ٣٢٠ ومابعدها .
(٤) التمهيد ٢١١ / ٢٣ .
٢٦ / ١
٤٥٠ كتاب القسامة / باب القسامة الدية ، ورووا أن بهذا قضى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فإذا لم يحلفوا سجنوا حتى يحلفوا ، وهو قول زفر والحسن بن جنى .
واتفقوا كلهم أنها لا تجزئْ بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها .
واختلفوا فى الشبهة الموجبة للقسامة ، وصورتها سبعة وجوه :
إحداها : قول المقتول : دمى عند فلان ، وهو قتلنى أوضربنى دإن لم يكن به أثر أو
فعل فىّ هذا من إنفاذ مُقَاتلى ، أو جرحنى ، ويذكر العمد فى ذلك ، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث ، وقال مَالك : إنه مما اجتمع عليه الائمة فى الحديث والقديم ، وروى عن عبد الملك بن مروان ولم يقل به من فقهاء الأمصار غيرهما ولاروى عن سواهما وخالفهما فى ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا قسامة .
وذهب بعض أصحابنا لهذا بأن تلك حالة من المتّل يطلب فيها الغفلة والاستتار ، وأن المرء عند الموت غالبا يتحرى الصدق ورد المظالم والتزود من البر ويبعد عن غيره ، واحتج - أيضا - مالك فى ذلك بقصة البقرة (١) ، وبقوله تعالى : { فَقُلْنَا اضْرِبُو ، بِبَعْف!هَا كَذلِكَ يُحْعِط اللهُ الْمَوْتَى} (٢) فحيى الرجل فأخبر بقاتله .
وهل يكتفى فى الشهادة على قوله بشاهد واحد ؟ فيه قولان .
الوجه الثانى : اللوث من غير البينة القاطعة على معاينة القتل ، وبهذا قال مالك والشافعى والليث .
ولم يختلفوا أن الشاهد الواحد العدل والجماعة من لفيف الناس وإن لم يكونوا عدولا لوث .
واختلف قول مالك فى الواحد غير العدل وفى المرأة ، هل هى لوث أم لا (٣) ؟ وجعل الليث وربيعة ويحيى بن سعيد شهادة العبيد والصبيان والذم!ن لوثا .
وقال بعض أصحابنا بشهادة العبيد والصبيان وأباه أكثرهم .
الوجه الثالث : شاهدان على الجرح ويحيا المجروح بعده حياة بينة ثم يموت قبل أن يفيق منه ، وبه قال مالك وأصحابه والليث .
واختلف عندنا هل يجب بالشاهد الواحد على الجرح قسامة أم لايجب إلا شاهدين وهو الاَصح ؟ ولم ير الشافعى وأبو حنيفة فى هذا قسامة ورأوا به القصاص إذا ثبت بشاهدين .
الوجه الرابع : وجود المتهم عند المقتول أو قربه أو آتيا من جهته ، ومعه لة القتل
(١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، التمهيد ٢٣ / ٢٢٠ .
(٢) ا لبقرة : ٧٣ .
(٣) اللوْث : هو أن يشهد شاهد واحد على إقر ، المقتول .
قبل ال يموت ، ئن فلانا قتلنى ، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له ونحو ذلك .
وهو من التلوث ، أى التلطخ ، يقال : لاثه فى التراب ولوثه .
انظر : اللسان ، مادة ا لوث) ، ولنظر اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة فى الاستذكار ٢٥ / ٣١٠ ، وقد أحال ابن عبد للبر تفصيل اث له إلى كتاب (اختلاف أقوال مالك وأصحابه) .
وانظر : المعيار المعرب
كتاب القسامة / باب القسامة ٤٥١
وعليه أثره من التلطخ بالدم وشبهه .
فهذا لوث عند مالك فى رواية ابن وهب .
فقاله ابن عبد الحكم ، وقال الشافعى نحوه قال : وذلك إذا لم يكن هناك أحد ولا وجد به أثر سبع .
قال : ومثله لو وجد فى / بيت أو صحراء أو دار ليس فيها أحد سواهم يتفرقون عن قتيل ، فهذا كله شبهة توجب القسامة .

الوجه الخامس : الفئتان يقتتلان فيوجد بينهما قتيل ، ففيها عندنا روايتان : الأولى : جواز القسامة بمثل هذا لأوليائه على من يدعون عليه منهما ، أو من يدعى عليه المقتول ، كان منهما أو من غيرهما .
والأخرى : أنه لاقسامة فيه فى هذه الوجوه ، وفيه الدية على الطائفة التى نازعت طائفته إن كان منهما ، أو عليهما إن كان من غيرهما ، وبالفسامة فى هذا قال الشافعى .
وقال أحمد وإسحاق : عقله على الفئة المنازعة ، فإن عينوا رجلاً ففيه القسامة .
الوجه السادس : الميت فى مزاحمة الناس .
فقال الشافعى : تثبت بذلك القسامة ، ويكون فيه الدية .
وعند مالك هو هدر .
وقال إسحاق والثورى : ديته على بيت المال ، وروى مثله عن عمر وعلى .
وقال الحسن والزهرى : ديته على من حضر .
الوجه السابع : أن يوجد فى محلة قوم أو قبيلهم أو مسجدهم .
فعند مالك والشافعى والليث وأحمد وداود وغيرهم : أنه لا يستحق بهذا بمجرده قسامة .
والقتيل هدر لأنه يقتل الرجلُ ويلقيه فى محلة القوم ليلطخهم به .
قال الشافعى : إلا أن يكون بمثل القصة التى حكم فيها النبى (صلى الله عليه وسلم) فى خيبر ، فيجب فيها القسامة من العداوة ، وأنه لم يكن هناك سواهم ، فإن خيبر كانت باليهود مختصة ، والعداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل .
وقال نحوه أحمد بن حنبل .
وقد تأول النسائى هذا على مذهب مالك .
وذهب أبو حنيفة والثورى ومعظم الكوفين إلى أن وجود القتيل فى القرية والمحلة يوجب القسامة ، ولاسبب عندهم من الوجوه السبعة المتقدمة يوجب المَسامة سواها ؛ لأنها عندهم الصورة التى قضى فيها النبى (صلى الله عليه وسلم) بالقسامة ، فيحلف فيه خمسون رجلا خمسين يمينا ووجبت عليهم الدية على ماتقدم من مذهبهم فى صفة العمل بها عندهم ، وذلك إذا وجد القتيل وبه أثر ، وإلا فلا قسامة فيه .
فإن وجد القتيل فى المسجد حلف أهل المحلة والدية على بيت المال ، وذلك كله إذا ادعوا على أهل المحلة .
وقال الأوزاعى : وجود المَتيل فى المحلة يوجب القسامة وإذا لم يكن به أثر على ماتقدم من مذهبه .
وقال داود بنحو من هذا أو قال لا أقضى بالقسامة فى شىء إلا فى الدعوى فى العمد دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة أو المدينة وهم أعداء المقتول .
قال الإمام - رحمه الله - : اختلف الناس فى ليهان القسامة ، من يبدأ بها ؟ فعند
٢٧ / أ
٤٥٢
كتاب القسامة / باب القسامة
مالك والشافعى أولياء الدم (١) .
وعند أبى حنيفة : المطالبون بالدم يحلفون وتكون الدية على من أسس المحلة (٢) .
واحتج أصحابنا عليه بهذا الحديث .
وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟) قالوا : لا .
قال : (فتحلف لكم يهود) .
ولا معنى لقولهم : قد يحمل هذا اللفظ على النكير أن يخطر ببالهم أن يحلفوا لأنه خلاف ظاهر اللفظ ، وقد قال فى بعض طرقه : (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته) ، ومثل هذا لا يكون فى ألفاظ النكير وإن تعلقوا فى مقابلة هذا بما وقع من تبدئة اليهود .

قلنا : لعل الراوى اختصر ذكرهم ، والزيادة من العدل تقبل .
صاذا ثبت القول بالقسامة فاختلف الناس - أيضا - هل يستحقون بها إراقة الدم أو الدية ؟ ومذهبنا أنه يستحق بها إراقة الدم ، وقد وقع فى بعض طرقه : (وتستحقون قاتلكم ، وفى بعض طرقه : (دم صاحبكم) ، ولايصرف هذا للقتيل لأن دمه قد فات .
وهكذا يمنعهم من حمل قوله : (تستحقون صاحبكم " على أن المراد به دية صاحبكم ؛ لاكن هذا خلاف الظاهر .
وقوله فى بعض طرقه : (إما أن يبدأ صاحبكم ، وإما أن يوذنوا بحرب) معناه أن الدية وجبت باعترافهم أو بالقسامة صاذا استثنى مما وجب فلا شك أنهم يؤذنون بحرب .
والقسامة إذا وجبت عندنا فإنما تجب باللوث ، وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل .
واختلف فى الشاهد الفاسق وفى المرأة هل يلوثان لوثا أم لا ؟ (٣) وقول القتيل : دمى عند فلان لوث عندنا .
ومن منع من كونه لوثا قياسًا على سائر الدعاوى أنها لاتقبل ممن يدعيها ، أجبناه :
بأن هذا أصل قائم بنفسه ، ومن يتحقق مصيره للآخرة وأشرف على الموت فلا يتهم فى إراقة دم ظلما وعليه الظن فى هذا ، فتترك منزلة غلبة الظن فى الشاهد .
لكن لو ادعى قتل الخطأ حتى صار إنما يدعى مالا ؛ لكان الأصح من القولن عندنا أنه لا يقسم مع دعواه .
كيف وأصل القسامة فيه اضطراب ؟ وكان شيوخنا المحققون يضعفونها ، وقد نبهناك على ماوقع فى الحديث من الاضطراب .
ووجود القتيل فى المحلة ليس بلوث عندنا ، خلافاً لمن راة لوثا تعلقا بظاهر الحديث ، لكن قد يظهر من القرائن عندنا مايقوم مقام الشاهد ، كرجل وجد قائماً على القتيل بيده آلة القتل ، وهو متخضب بدمه على هيئة القاّلل ، فهذا يكون عندنا لوثا .
قال ابن مسعدة : قلت للنسائى : مالك لايقول بالقسامة إلا بلوث وهذا الحديث لا لوث فيه فلم قال به ؟ فقال النسائى : فى الحديث ذكر العداوة بينهم وبن اليهود ، فأنزل

(١) انظر : التمهيد ٢٣ / ١ ١ ٢ ومابعدها ، الاستذكار ٢٥ / ٣٢٥ .
(٢) للتمهيد ٢٣ / ٦ ١ ٢ .
(٣) انظر : الاستذكار ٥ ٢ / ٠ ١ ٣ ، الحا وى ٠ ١ / ١٣ .

كتاب القسامة / باب القسامة ٤٥٣
! ، صح ، ٥ ، ، ص ص ، ص ص ، ص ممص ص ! ، ٥ ، صوص ممص ص ه ص

٢ - (...) وحدثنى عبيد اللهِ بن عمر القواريرى ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا يحيى ابْنُ سَعِيد ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ وَرَافِع بْنِ خَدِيجٍ ؛ أَنَّ مُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُود وَعَبْدَ الثهِ بْنَ سَهْل انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ ، فتَفَرَّقَا فِى النخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْل ، فَاتَهَمُوا اليَهُو! فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنَا عَمِّه حُوَيِّصَةُ وَمُحيصَةُ إِلَى النَّبِىَ كلية ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِى أَمْرِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (كبرِ اهبرَ) ،

مالك اللوث وقول الميت بمنزلة العداوة .
وعندى أن الأظهر فى الجواب أن يقال : قد سلمنا أن القرائن تقوم مقام الشاهد ، فقد يكون قام من القرائن مادل على أن اليهود قتلوه وان جهل عيئ القاتل ، ومثل هذا لايبعد إثباته لوثاً وأجرى حكم القسامة فيه .
قال القاضى - رحمه الله - : قوله : (يحلف خمسون منكم خمسيئ يمينا) يبين معنى قوله : (يحلفون) ، وأن الأيمان لاتكون أقل من خمسين ، وأنها لايحلفها واحد وإنما يحلفها خمسون من أولياء المقتول ، كل واحد يمين ، فإن كانوا دون هذا العدد ، أو نكل بعضهم ولم يكن ممن يجوز عفوه ، أو صرف اليمن إلى غيره ، ردت الأيمان عليهم حتى يتموا خمسين يميناً .
ويجزئْ فى ذلك رجلان ، ولايحلف فى قتل العمد أقل من اثنين .
هذا مشهور مذهب مالك (١) ، وعنه أن الأولياء إن كانوا أكثر من خمسين حلفوا كلهم يميناً يمينا ، ولايحلف فى ذلك عنده إلا الرجال البالغون من أْوليائه ومن يستعينون به من عصبته ، وهذا كله فى العمد ، وبهذا قال الليث وربيعة والثورى والأوزاعى وأحمد وداود وأهل / الظاهر (٢) ، وأنه لايقسم النساء ولا الصبيان .

قال مالك : وأما فى الخطأ فإنما يحلف الورثة على قدر مواريثهم ، ذكراناً كانوا أو إناثا ،

إلا أنه إن لم يكن من الورثة إلا رجل واحد حلف الأيمان كلها فى الخطأ بخلاف العمد ، وإن كن نساء حلفن الأيمان كلها ، وكذلك امرأة واحدة أو وارث واحد لو حضر وغاب من بقى حلف جميع ذلك ، واستحق حقه .

ولايستحق أحد منهم ميراثه إلا بعد أن يحلف فى القسامة خمسين يميناً من جميعهم إن حضروا ، أو يحلف من حضر منهم جميعها ويستحق حقه ، فإن جاء من غاب حلف ماكان يجب عليه لو حضر بحسب ميراثه من نصف الأيمان أو ثلثها أو سدسها (٣) .

وقال الليث : لاينقص من ثلاث أنفس .

وقال الشافعى : لا يحلف فى العمد ولا فى الخطأ إلا أهل الميراث على قدر مواريثهم ، ولايحلف على مال من لايستحق (٤) ، وهو قول أبى ثور وابن المنذر ، وهذا على قوله : لاقود فى القسامة ، وإنما هى دية .

وقوله فى الراوية للأخرى : (يحلفون على رجل منهم فيدفع إليكم برمته) : حجة

(١ ، ٢) انظر : الاستذكار ٢٥ / ٤ عها .

(٣) المصدر السابق : ٥ ٢ / ٣٣٧ .

(٤) المصدر للسابق : ٥ ٢ / ٣٣٢ .

٢٧ / ب

٤٥٤ كتاب المَسامة / باب القسامة أوْ قَالَ : ا لِيَبْدا الا"كْبَرُ) ، فَتَكَلَمَا فِى أَمْرِ صاحبِهِمَا .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنكُمْ عَلَى رَجُلِ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُفَتِه ؟) .

قَالُوا : أمر لَمْ نَشْهَله كَيْفَ نَحْلفُ .

قَالَ : (فتبرئُكُمْ يَهُودُ بِا"يْمَانِ خَمْسين منْهُمْ ؟) .

قَالُوا : يَارَسُولَ اللهً ، قَوْمٌ كُفاز .

قَال : فَوداَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ قِبَلِهُ .

قَالَ سَهْل : فَدَخَلتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يوْفا ، فَرَكَضَتْنِى نَاقَة!مِنْ تِلكَ الإِبِلِ رَكْضَة بِرِجْلِهَا .

قَالَ حَمَّادٌ : هَنَا أوْ نَحْوهُ .

(...) وصدّثنا القَوَارِيرِى ، حَدثنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ ، حَدثنَا يحيى بْنُ سَعِيد ، عَنِ بُشَيْرِ ابنِ يَسَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، نَحْوَهُ .

وَقَالَ فِى حَلِيثِهِ : فعقَلَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ عِنْدِهِ .

وَلَمْ يَقُلْ فِى حَدِيثِهِ : فَرَكَضَتْنِى نَاقَةٌ .

أنه فى المقود ، ومفسر لقوله فى الروايات الأخر : (دم صاحبكم) ، وكذلك قوله : (وتستحقون قاتلكم) بين أيضاً .

وفيه أنْ القسامة إنما تكون على واحد .

وقال أحمد بن حنبل - وهو مشهور قول مالك - : يقتل ويسجن الباقون عاما ، ويضربون ، بعد أن يحلفوا خمسين يمينا .

وروى عنه - أيضًا - أنه يقسم على الجماعة ، ويختارون واحداً فيقتل .

وقال أشهب : يحلفون على ماشاؤوا ولايقتلون إلا واحداً ، وبه قال ابن شريح من أصحاب الشافعى ، لكنه يقول : يوخذ من الباقن مايصيبهم .

وقال المغيرة : يقسم على الجميع ويقتلون بالشهادة القاطعة .

كذا حكى عنه بعضهم ، وحكى اخرون عنه أن يقسم مع كل واحد منهم مفردا ، ويقتل حيئ يتموا .

وقال الشافعى فى قوله القديم : إذا ادعوا على جماعة أقسموا عليهم وقتلوهم .

وبقوله : (وتستحقون) : دليل أنه لايحلف الأجانب إلا من له حق فى الدم أو فى المال ، وبه احتج الشافعى أنه لا يحلف إلا الورثة الذين يستحقون المال على قوله الآخر .
وقولهم : (كيف يحلف ولم يشهد ؟) مفسرة للألفاظ الأخر فى امتناعهم من اليمين
فى الاحاديث الأخر ، وأن علة ذلك أنهم لم يحققوا تنزها عن اليمين بمالم يحققوا .
وفيه دليل أن أيمان القسامة إنما يكون على العلم والقطع .
وفيه أنه لايجب أن يحلفها الحالف إلا بعد تحقيق بعلم معاينة أو خبرا أو صحة دليل إن كان غائبا لأن الأيمان فى الحقوق كالشهادة عند العلماء ، فمرة تكون الشهادة بالمعاينة والمشاهدة ، ومرة تكون بالدليل ويقع عليها بالخبر المتواتر ، وقرائن أحوال يقع بهما تحقيق الشهادة ، فكذلك هنا .
وليس أحد من أهل العلم يجيز لأحد أن يحلف على مالم يعلم أو يشهد بما لم يعلم ، ولكنه قد
كتاب القسامة / باب القسامة ٤٥٥
(...) حدّثنا عَمْرٌ والنَاقدُ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدثَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنى ، حَدثَنا عبدُ الوَهَّابِ - يَعْنِى الثَّقَفِىَّ - جَمِيعًا عَنْ يحيى بْنِ سَعِيد ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَار ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .
يحلف ويشهد على مالم ير ويشاهده إذا تحقق علمه بطريق العلم التى يصح وقوعها به ، كما يحلف الصبى إذا كبر ، والغائب فى ميراثه .
دإذا لم يعلم لم يحل له أن يحلف .
وفى إقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم على قولهم هذا واعتزازهم به حجة لما قلناه .
وقوله : (فتحلف لكم يهود) : ظاهر فى رد الأيمان عليهم ، وحجة فى أن حن وجبت عليه يمين فى دعوى ، فنكل فيها ، أن المدعى لايستحق بالنكول شيئا / حتى يرد اليمن عليه ، وهو قول مالك والشافعى ، وروى عن عمر وعثمان وجماعةَ من السلف .
وقال أبو حينفة والكوفيون وأحمد بن حنبل : يقضى له دون رد اليمن يمين .
وقال ابن أبى ليلى : يؤخذ باليمن .
وفى الرواية الأخرى : (فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم) أى تبرلًكم براءة أنفسهم ودعواكم عليهم .
فيه أن الأيمان إذا ردت على المدعى خمسون رجلأ خمسين يمينا أيفخا ولا يحلفها واحد ، وهذا حجة لمالك فى مشهور قوله فى موطئه (١) وغيره أنه يحلف من أولياء المدعى عليه خمسون رجلا خمسين يمينا ، إلا ألا يبلغوا العدد فترد عليهم خمسين يمينا ، ولايحلف منهم أقل من اثنن .
ولايحلف معهم المدعى عليه فى رواية ابن القاسم وابن وهب عنه ، وإنما يحلف هو إذا لم يجد من يحلف معه ، فيحلف خمسين يمينا وهو قوله فى الموطأ ، وفى الرواية الأخرى لمطرف عنه : ا لايحلف من ولاه المدعى عليهم أحد ، ! إنما يحلفون هم بأنفسهم - كانوا واحدا أو جماعة - خمسين يمينا يبرون بها أنفسهم ، وهو قول الشافعى قال : يحلف كل واحد خمسين ، وهو رواية مطرف عندى على مانطمئن فى الموطأ .
وقال المغيرة وعبد الملك وغيرهما : للمدعى عليهم أن يستعينوا من أوليائهم بمن يحلف معهم ، وقال فى الموطأ : إذا كان المدعى عليهم يقرأ لهم عدد حلف كل واحد منهم خمسِن يمينا ولاتقطع الأيمان عليهم ، وهذا هو الأصل ، كما لم يستحق دم أحد بالقسامة إلا بالخمسئ فلا يبرئه إلا خمسون يمينا ، إما أن يحلفها أولياؤه عنه ، أو يحلفها المدعى عليه عن نفسه .
وأما الكوفيون فيحلفون هنا المدعى عليهم من أهل المحلة والقرية فقط على ماتقدم خمسين خمسين يمينًا إلا ألايبلغوا العدد فترد الأيمان عليفم ، دإن لم يكن إلا واحدا حلفها
(١) مالك ٢ / ٨٧٩ .
٢٨ / ١
٤٥٦ كتاب القساعة / باب القسامة ٣ - (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلالٍ ، عَق يحيي

ابْنِ سَعيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ ئنِ يَسَارٍ ؛ أن عبد ال!هِ بْنَ سَهْلَ بْنِ زَيْدٍ وَمُحيصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الأنْصَارِيَّيْنِ ، ثُمَّ مِنْ بَنِى حَارِثَةَ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِى زَمَانِ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهِىَ يَوْمَئذ صُلحٌ ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ ، فَتَفَرقَا لحَاجَتِهِمَا .

فَقُتلَ عبدُ اللّهِ بْنُ سَهْلٍ ، فَوَجَدَ فى شَرَبَةٍ مَقتُولَا ، فَدَفَنَهُ صَاحِبُه .

ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الَمَدِينَة ، فَمَشَى أخُو المَقْتُولِ ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحيصَةُ وَحُويّصَةُ ، فَذَكَرُوا لِرَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) شَأنَ عَبْد اللّهِ ، وَحَيْثُ قُتِلَ .

فَزَعَم بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أ!رَكَ مِنْ أَصْحَاب رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : (تَحْلِفُونَ خَمْسينَ يَمِينًا وَتَسْتَحقّونَ قَاتِلَكُمْ ؟) - أَوْ صَاحِبَكُمْ - قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ مَاش!هدْنَا وَلا حَضَرْنَا ، فَزَعَم انهُ قَالَ : (فَتبرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسينَ ؟) فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، كَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ ؟ فَزَعَمَ بُشَيْر أَنَّ رَسُولَ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ .

٤ - (...) ود ثَّنا يحيى بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يحيى بْنِ يَسَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ ابْنِ يَسَار ؛ أَنَّ رَجُلا مِنَ الأنصَار مِنْ بَنِى حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللّه بْنُ سَهْلِ بْنِ زيد ، انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ : مُحَيصَةّ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْد .

وَسَاقَ الحَديثَ بِنَحْوِ حَديثِ اللّيْثِ .

إِلَى قَوْلِهِ : فَوَ! اه رَسُولُ الهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ عِنْدِهِ .

ولزمه الدية موصسمو المحلة وبأنها حاضرا كان أو غائئا بقيت فى ملكه أو خرجت عنه ، فإن لم يكن حيا وجبت على السكان كانوا مالكيها أو غير مالكيها .

وقال أبو يوسف : الدية على السكان فى جميع الأحوال .

واختلف الكوفيون إذا لم يحلفوا ، فقال أكثوهم : يس!جنون .

وقال أبو يوسف : لا يسجنون .

وقال البتى : إذا حلفوا لم يلزمهم شىء وإن نكلوا أدوا الدية ،

وقوله : (فلما رأى ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطى عقله) وفى الرواية الأخرى : (وداه من عنده) قيل ذلك لأنه - عليه السلام - لما لم يحلفوا ولم يُحَفِّفوا وتنزهوا عن اليمين لما لم يحضروه ، فلم يروا إلزامها الخيبرلن حذروا مجاهرتهم لله - تعالى - بالحنث فيها لكفرهم ، وأنه يكون سببًا لحفزهم على اغتيال المس!لمن إذا علموا أنهم يحلفون لاغير ، ولم يتوجه لهم حكم ، أرضاهم النبى طه تفضلا منه بأن وداه من عنده أو من بيت المال .

وفيل : بل فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) لما خشى أنه يبقى فى نفوس المسلمن على أهل خيبر ، فلهم ذمة مما نتقى عاديثه ، فرأى من المصلحة قطع ذلك وحسم الطلب بما أعطاهم .

كتاب القسامة / باب القسامة ٤٥٧ قَالَ يحيى : فَحَدّثنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَار ، قَالَ : أَخْبَرَنِى سَهْلُ بْنُ أَبِى حَثْمَةَ ، قَالَ : لَقَدْ رَكَضَتْنِى فَرِيضَة مِنْ تِلكَ الفَرَائِضِ بِالمِرْبَدِ .

٥ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد اللّه بْنِ نُمَيْر ، حَدثنَا أَبِى ، حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْد ، حَدثنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الأنصَارى ، عَنْ سَهلِ بْنِ أَبى حَثْمَةَ الا"نْصَارِىّ ؛ أنهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُم انطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَفَرقُوا فِيهَا ، فَوَ! لُوا أَحَل!مْ قتيلا .

وَسَاقَ الحَدِيثَ .

وَقَالَ فِيهِ : فَكَرِهَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يبطِلَ دَمَهُ ، فَوداهُ مِائَة مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

٦ - (...) حدّثنى إِسْحَق بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَس يَقُولُ : حَدثنِى أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَحْمَنِ بْنِ سَهْل ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِى حَثْمَةَ ؛ أَنهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ؛ أَّن عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَّيصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ، مِنْ جَهْدٍ اصَابَهُمْ .

فَا"تَى مُحيصَةُ فَاخبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِى عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ .

فَأتَى يَهُودَ فَقَالَ : انتُمْ ، وَاللهِ قَتَلتُمُوهُ .

قَالُوا : وَاللهِ ، مَاقَتَلنَاهُ .

ثمً أَقْبَلَ حَتَّى قَلِمَ عَلَى قَوْمه .

فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِك .

ثُمَ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُويّصَةُ - وَهُوَ كْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَحْمنِ بْنُ سَهل ،

وما روى فى الحديث الآخر .

(فوداه من إبل الصدقة) قيل : هو غلط ؛ إذ ليس هذا مصرف الصدقات .

والأصح والثو قول من قال من قبله أو من عنده ، إما من ماله أومن مال الفىء ، وقيل : يرمع بينهما أن يستلف ذلك من الصعدقة حتى يوديها لمسئحقها من الفىء ، وإذا قلنا على الظ ؟ يل الآخر أنه المصلحة ، فقد يجوز تفريقها فى مثل هذا .

قال بعض العلماء : فى المصالح العامة ، وقيل أيضًا : إذ قد يكون فيما فعل من ذلك استئلافأ لليهود رجاء إسلامهم وأعطاه عنهم فيكون من سهم المولفة قلوبهم ، أو يكون أولياء القتيل بجامع ممن يتاح لهم الصدقة .

وفى هذا الحديث من الفقه / وأن أهل الذمة إن منعوا حقًا وجب حربهم ، لقوله : (إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يوذنوا بحرب من الله) .

وفيه أنهم إذا اغتالوا المسلمين وأمراءهم انتقضت ذمتهم .

ولعل قوله - عليه السلام - لهم هذا بمعنى : إن ثبت عليهم لابمجرد الدعوى .

وفيه جواز اليمين على مايغلب على الظن الغلبة القوية التى يقوم مقام اليقين ، كقول عبد الله : (أنتم والله قتلتموه) إذا لم يكن فى خيبر سواهم .

وفيه الحكم بين المسلم والكافر بحكم الإسلام .

٢٨ / ب

٤٥٨ كتاب القسامة / باب القسامة فَن!بَ مُحيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ ، وَهُوَ الَذى كَانَ بخَيْبَرَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لمحُئصَةَ : (كبِّرْ .

ْ) - يرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَمَ حُيدصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَمَ مُحُئصَةُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِمَّا أنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ ، ! اِفَا أنْ يُؤْفنُوا بحَرْب ؟) .

فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَيْهِمْ فِى ذَلِكَ .

فَكَتَبُوا : إِنَا ، وَالله مَاقَتَلنَاهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لحُويصَةَ وَمُحيصَةَ وَعَبْدِ الرَحْمَنِ : (أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحقونَ لَمَ صَاحِبِكُمْ ؟) تَالُوا : لا .

قَالَ : (فَتحلِفُ لَكُمْ يَهُودُ ؟) قَالُوا : لَيْسُوا بمُسْلمينَ .

فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِّنْ عِنْلِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى ادخِلَت عَلَيْهِمُ الدَارَ .

وقوله : (كبر كبر) وفى الرواية الأخرى : (الكبر الكبر) ، قال الإمام - رحمه الله - : معناه : أن يبدأ بالأكبر : ومنه حديث أبى الزناد : (دعا بالكبر فنظروا إليه) : أى بالمشايخ .
قال القاضى - رحمه الله - : هو مفسر فى الحديث .
قال : يريد السن فى الحديث الآخر : ا ليبدأ الاكبر) لأن المتكلم أولا كان محيصة وكان الأصغر ، دإنما تقدم فى الكلام ؛ لأنه الذى حضر القصة وشهدها والخارج لخيبر مع عبد الله القتيل ، ولم يحضر حويصة بخيبر ، فلما أتو المدينة أتى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مع قومه ، وهذا كله مفسر فى الحديث نفسه ، هذا على رواية مالك ، وأما على رواية غيره فإن البادئ بالكلام غير عبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ، وكان أصغرهم ، وتقدم لقرباه ، وأنه ولى الدم .
والاَخران أبناء عمه وعصبته ، فيحتمل أنهما جميعاً أرادا الكلام واحدا بعد اخر ، ألأ تراه كيف قال هنا : فصمت فتكلم صاحباه ، فأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يتقدم الاكبر - وهو حويصة - إما لفضيلة السن ، أو لفضيلة أخرى قارنتها .
وفضيلة السن لاتنازع فيها إذا استوت الأقدام وأشكلت المراتب ، ولذلك جاء فى الحديث فى الإمامة : (فإذا استووا فأسنهم) (١) . ففى هذا الحديث مراعاة السن والتقديم للأشياخ والكبراء فى الكلام وفى الجماعة فى محافل الناس وأمورهم ، إذا كانت القضية تخص جميعهم لكونهم أولياءه ، وكذلك يجب فى التقديم فى الأمور والولايات وغيرها مع استواء الأحوال .
ويقال : حويصة ومحيصة بتشديد الياء وسكونها .
وقوله : ا لقد ركضتنى منها فريضة من تلك الفرائض) ، قال الإمام - رحمه الله - : الفريضة هنا : الناقة الهرمة وهى - أيضا - الفريض والفارض والفارضة .
وقد فرضت تفرض بفتح الراء فى الماضى وضمها فى المستقبل .
(١) جاء الحديث فى البخارى ومسلم بمعناه ، ونصه : (وليؤمكم كبركم) ، مسلم ، كالمساجد ومواضع الصلاة ، بمن أحق بالإمامة ١ / ٢٩٢ ، البخارى ، باب إذا استووا فى القرلثة فليؤمهم كبرهم ، ١ / ١٧٥ .
كتاب القسامة / باب القسامة ٤٥٩
فَقَالَ سَهْل : فَلَقَدْ رَكَضَتْنِى مِنْهَا نَاقَة!حَمْرَاءُ .
٧ - (١٦٧٠) حدثنى أَبُو الطَاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى - قَالَ أبُو الطَّاهِر : حَدثنَا .
وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب - أخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أَخبَرَنِى أبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانُ بْن! يَسَار ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، زَوج النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ رَجُل مِنْ أَصحَابِ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الأنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) أَقَر القَسَامَةَ عَلَى مَاكَانَتْ عَلَيْه فِى الجَاهِلِيةِ .
قال القاضى - رحمه الله - : ليس المراد بها هذا المسنة ولاهى لها ها هنا ، وإنما المراد
بها هنا : ناقة من النوق المفروضة فى الدية ، كما قال فى الحديث الاَخر .
ويسمى ما يوخذ فى الدية والصدقة فرائض ؛ لأنها واجبات مقدورات الأسنان والأعداد .
قال نفطويه : الفرض : التوقيت .
وكل فرض واجب مؤقت فهو مفروض ، والفرض : العلامة .
وقال غيره : ومنه قوله تعالى : { نَميباً ئفْرُوفا (١) أى موقا ، ومنه قوله تعالى : { أَوْ تَفْرِضُوا لَفن فَوورفَةَ} (٢) ، وفرض الحاكم النفقة للمرأة : اذا قطع لها وقدرها ، وفرضت الرجل فى مال الفىء : أى جعلت له فيه ثيئا موقتاً ، ففرائض الزكاة والديات فى هذا .
ويُصحح ماقلناه قوله : (فريضة من تلك الفرائض) ، فقد سميت جمعها فرائض ، وفائده ذكر هذا ليبين أنه ضبط الحديث وعقله ؛ لأنه كان حينئذ صغيراً .
وقوله : (فوجد فى شربة) ، قال الإمام - رحمه الله - : هو حوض فى أصل النخلة ، وجمعه شرَب ، بفتح الشن والراء .
وقوله : (فى عين أو فقير) : الفقير : البئر القريبة القعر الواسعه الفم .

قال القاضى / - رحمه الله تعالى - : الحقير - أيضا - قعير النخلة ، وهو حفرة غمر للفسيلة حولها إذا حولت ، وهذا الشبه لموافقته رواية الشرَبة .
والفعير - أيضا - فم القناة ، وهو حفير يتخذ للسرب الذى يجعل للماء تحت الأرض كفم البئر فذلك الفقير .
قال الإمام - رحمه الله - : (وقولهم : من جهد أصابهم) : الجهد ، بفتح الجيم : الشدة والمشقه ، وبالضم : غاية الطاقة والمقدرة .
وقد تفتح الجيم أيضا .
قال القاضى - رحمه الله - : والعقل : الدية .
وقوله : (فى مربد) : المربد : الموضع الذى يجتمع فيه الإبل وتحبس .
والربد : الحبس .
وقوله : (فيدفع برمته) .
أى بحبله الذى فى عنقه الذى يلتف به ويربط ، أى يسلم

(١) ا لنساَ : ٧ .
(٢) ا لبقرة : ٢٣٦ .
٢٩ / ءأ
٤٦٠ كتاب القسامة / باب القسامة ٨ - (...) وحد غنا مُحَمَدُ بْنُ رَافِع .
حَدثنَا عَبْدُ الرراقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْمٍ ،
حدثنا ابْنُ شِهَاب ، بِهَذَا الإِسْنَاد ، مِثْلَهُ .
وَزَادَ : وَقَضَى بهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بَيْنَ نَاس مِنَ الأنصَارِ ، فِى قَتِيل ادَّ عَوْهُ عَلَى اليَّهُودِ .

٢٩٠٢ (2) باب حكم المحاربين والمرتدين

بذلك إلى أولياء القتيل ليقملوه .
وقيل : هل هو تجوز من القول واستعارة ؟ وأصله من الحبل الذى يجعل فى رأس البعير ليقاد به ، يقال : أخذت الشىء برمته : أى كله .
قوله : (خرجنا إلى خيبر وهى يومئذ صلح) يثير بعد فتحها دابقاء اليهود بها ،
وإنما كان صلحهم على ماصالحوا منها على شمليمها وتخليص منهجهم .
وأبقاهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بَعْدُ للعمل ، على ماتقدم ويأتى بعد ، وإنما أراد بهذا أنه كانت تجرى عليهم أحكام الإسلام حيئ لم يكونوا حرئا .
وفيه أن القسامة فى الدعوى على أهل الذمة تعين على المسلمن .
فأما إن كان المدعى ذمياً فهل فيه قسامة ؟ فقد اختلف عندنا فيه .
فقال مالك فى ذلك : يقسم ، ولأنه على قوله : وششحقون الدية .
وقال غيره من أصحابه : يحلف المسلم المدعى عليه خمسين يحِنا ويبرأ ، ولاتحمل العاقلة ديته ، وأما الشاهد الواحد على القتل ؛ فعندنا فيه وجهان أيضا .
قال مالك : يحلف ولاته خمسيئ يمينا واحدة ويستحقون الدية من ماله فى العمد ، ومن عائلته فى الخطأ .
وقال غيره : يحلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ويجلد مائة وشمجن عاماً (١) .
قال الأمام - رحمه الله - : خرج مسلم فى هذا الحديث عن ابن نمير قال : حدثنى
أبى ، نا سعيد بن عبيد ، نا بشير بن يسار (٢) .
وكذا قال أبو حاتم الحديث .

قال بعضهم : وقع فى نسخة أبى العلاء بدل (سعيد بن عبيد) : (سعد بن عبيد) بسكون العن ، والمحفوظ فيه سعيد ، بكسر العن وباَ بعدها .
قال القاضى : قال البخارى (٣) : سعيد بن عبيد أبو الهذيل الطائى كوفى عن على بن
أبى ربيعة ، وبشير بن يسار .
وكذا قال أبو حاتم الدارقطنى والكلاباذى ، والحاكم ، وذكروه كلهم فى باب سعيد ، ولم يذكروا فيه خلافا .
قال القاضى - رحمه الله - : وهذا الحديث مما انتقد على* مسلم ، وذلك أنه ذكره مختصراً بأثر حديث يحيى بن سعيد عن بثير بن يسار ، وقال : وساق الحديث ونبه فيه
(١) انظر : الامتذكار ٢٥ / ٣١٠ ومابعدها .
(٢) بثير بن يسار الحارثى الأنصلى ى ، مولاهم المدنى ، روى عن أنى وجابر وابن مسعود وغيرهم ، وعنه ابنه بثير بن عبد الله بن بثير بن يسار وربيعة الرائى وابن إسحاق وغيرهم وكان قد ثدرك عامة أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وكان قليل لطديث ، وقال النسائى : ثقة ، وفكره ابن حبان فى الثقات .
التهذيب ١ / ٤٧٢ .
(٣) التاريخ الكبير ٣ / ٤٩٧ .
كتاب القسامة / باب القسامة
٤٦١
(...) وحدّثنا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلوَانِى ، حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد - حَدثنَا أَبِى ، عَنْ صَالح : عَنِ ابْنِ شِهَاب ؛ أَن أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَار أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاس مِنَ الانصَارِ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَلِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .
على خلافه فى قوله اخرا : (فوداه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من إبل الصدقة) ولم ينبه على مخالفته إياه فى تبدئة المدعى عليهم كما ذكرناه قبل من رواية البخارى فى هذا الحديث عن سعيد بن عبيد .
وظاهر قوله وسياق الحديث يوهم أنه بمثل ماتقدم من حديث يحهمى فى تبدئة المدعن .
٩"لم
٤٦٢ كتاب القسامة / باب حكم المحاربن والمرتدين
(٢) باب حكم المحاربين والمرتدين
٩ - (١٦٧١) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِى وَأبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، كِلاهُمَا عَنْ هُشَيْم - وَاللَّفْظُ ديَحْىَ - قَالَ : أخبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْب وَحُمَيْد ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدمُوا عَلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) المَدِينَةَ فَاجْتَوَوْه ال .
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اً دئه (صلى الله عليه وسلم) : (إنْ شِئْتُمْ أن تَخْرُجوا إلى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأبْوَالِهَا لما ، فَفَعَلُو ، فَصَحّوا ، ثُمَّ مَالوا عَلَى الرعَاة فَقَتَلُوهُمْ ، وَارْتَدوا عَنِ الإِسْلام ، وَسَاقوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَبَلغَ ذَلِكَ النبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَبَعَثَ فِى أثَرِهِمْ ، فَ اتِىَ بِهِمْ ، فَقَطَعَ أيْلِيَهُمْ وَأرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أعْيُنَهُمْ ، وَتَرَكَهُمْ فِى الحَرة حَتَّى مَاتُوا .
كتاب الحرابة
وقوله فى حديث العرنيين : من الذين قدموا المدينة فاستوخموها ، وسقمت أجسامهم فأمرهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بالخروج إلى إبل الصدقة ، وأنهم صحوا ، فمالوا على الرعاة قتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبعث النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أثرهم فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، وتُرِكوا فى الحره يُسْتَسْقونَ فلا يسْقون ، وفى الحديث الآخر : (حتى ماتوا) ، قال الإمام - رحمه الله - : اختلف الناس فى المحاربِن ، وفى المراد بقوله - سبحانه وتعالى - : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ

يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ} (١) ٠ الآية ، فقال بعض الناس : إنما نزلت فى / العرنيين .
وقال بعضهم : فى المرتدين ، وقال بعضهم : فى الكفار إذا نقضوا العهد وحاربوا .
وتعلق هؤلاء بأن المحاربة لله ورسوله لاتكون مع الإيمان .
وقال اخرون : فى المسلميئ لقوله تعالى : { إِلاَّ الَّذِينَ تَابوا مِن قَبْلِ ان تَقْمِرُوا عَلَيْهِم} (٢) والكافر إذا أسلم قبل منه إسلامه قبل القدرة عليه وبعدها .
ومذهبنا أن الإمام يخير فى حد المحارب مالم يقتل ، فإن قَتَلَ فلابد من قتله ، فى المشهور عندنا .
ومذهب الشافعى أنها على الترتيب .
فإن قتل ولم يأخذ مالا قتل ، دإن أخذ المال وقد[قيل] (٣) قُتِلَ وصلب ، دإن أخذ المال ولم يقتل قطع (٤) .
والحبس والنفى فيمن لم يبلغ جرمه إلى أن يستحق ذلك .
واستدل أصحابه بأن تأثيره فى الضرر
(١) ا لمائدة : ! م .
(٢) ١ لما ئد ة : ٣٤ .
(٣) هكذا فى الأصل
(٤) لنظر : معرفة ا هْ صح وا لآثار ١٢ / ٤٣٧ ، وا لاستذكا ر ٢٤ / ٢ ٠ ٢ ومابعدها .
كتاب القسامة / باب حكم المحاربين والمرتدين ٤٦٣ ١٠ - (...) حدثمنا أبو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ الصّبَاح وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللَّفظُ لأبِى بَكْرِ - قَالَ : حَا ثنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حَجَّاج بْنِ أبِى عثمَانَ ، حَدثنِى أَبُو رَجَاء مَوْلَى أبِى قِلابَةَ ، عَنْ أن قلابَةَ ، حَدثَّنِى أَنَس! ؛ أن نَفَراً مِنْ عُكْلٍ ثَمَاَلي! قَدِمُوا عَلَى رَسُولً الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الإِسْلام ، فَاسْتَوْخموا الأرْضَ وَسَقُمَتْ أجْسَامُهُمْ ، فَشَكَوْا فَلِكَ إِلَىَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (ألا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِى إِبِلِه فَتُصِيبُونَ مِنْ ابوالِهَا وَألبَانِهَا ؟) .
فَقَالُوا : بَلَى ، فَخَرَجُوا فَشَرِبُوا مِنْ ابوَالِهَا وَألبَانِهَا ، فَصَحُّوا ، فَقَتَلُوا الرَّاعِى وَطَرَدُوا الإِبِلَ .
فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمْ ، فَ الدْرِكُوا ، فَجِىءَ بِهِمْ ، فَأمَرَ بِهِمْ فَقُطعَتْ أيْلِيهِمْ وَأرْجُلهُم وَسُمِرَ أعْينهُم ، ثُمَّ نبِنوا فِى الشَّمْسِ حَتَى مَاتُوا .
وَقَالَ ابْنُ الصَّباح فِى رِوَايَتِهِ : وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ .
وَقَالَ : وَسُمِّرَتْ أعْيُنهُمْ .
يختلف .
فلا يكون عقوبة الإجرام المختلفة متساوية .
واختلف الناس وأصحابنا فى المحاربة فى المصر ، هل حكمها حكم المحارب فى غير المصر أم لا (١) ؟ .
والمشهور عندنا وبه قال الشافعى : أنهما شيئان .
وفرق بينهما بعض أصحابنا وهو مذهب أبى حنيفة .
قال القاضى - رحمه الله - : ذهب أبو مصعب من أصحابنا إلى التخيير فيه دان
قتل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وحكى الماوردى عن مالك أنه يقتل[ذا] (٢) الوأى والتدبير ، ويقطع[ذا] (٣) البطش والقوة ، ويعذر ممن عداه ؛ قال : مرتبة على صفاتهم لاعلى أفعالهم .
قال الإمام : اختلف الناس فى معنى هذا الحديث ، وفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) لهؤلاء مافعل .
فقال بعض السلف : كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربين والنهى عن المثلة ، فلما نزل ذلك استقرت الحدود ونهى النبى (صلى

الله عليه وسلم) عن المثلة ، هو منسوخ .
وقيل : هو محكم غير منسوخ ، وفيهم نزلت اتة المحاربين .
وإنما فعل النبى - عليه السلام - فيهم مافعل ؛ قصاصا ؛ لأنهم فعلوا بالرعلة مثل ذلك ، وروى ذلك مسلم فى بعض حديثه ، وابن إسحاق وموسى بن عقبة ، وأهل السير ، والترمذى (٤) ، ففى هذا مال مالك فى أنه يقتضى القاتل بمثل مافعل بالمقتول ، وقيل : بل ذلك حكم من النبى (صلى الله عليه وسلم) فيهم زائدا على حد الحرابة لعظم جرمهم ومحاربتهم ، وقتلهم
(١) لئظر : المغنى ١٢ / ٤٧٤ .
(٢ ، ٣) هكذا فى الا"صل .
(٤) كالطهارة ، بماجاَ فى بول مايؤكل لحمه برقم (٧٢) .
٤٦٤ كتاب القسامة / باب حكم المحاربن والمرتدين ١١ - (...) وحلغّنا هَرُونُ بْنُ عَبْد ال!ه ، حدثنا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا حَمادُ بْنُ زَيْد ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبِى رجَاء مَوْلى أَبِى قِلابَةَ ، قَالَ : قَالَ أبُو قِلابَةَ : حَا ثَا أَنَس بْنُ مَالك قَالَ : قَدمَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ! (صلى الله عليه وسلم) قَوْم مِق عُكْل أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ ، فَا"مَرَ لَهُمْ رَسُوذُ الكِّ (صلى الله عليه وسلم) بِلِقَاع ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِق إدوَالِهَا وَألبَانِهَا .
بِمَعْنَى! ديث حَجاج بْنِ ألرو عثمَانَ .
قَالَ : وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَالقُوا فِى الحَرة يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ .
١٢ - (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذ .
ح وَحَدثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عثمَانَ النوْفَلِى ، حَدثنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ قَالا : حدثنا ابْنُ عُوْدط ، حَدثنَا أَبُو رَجَاء ، مَولَى أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أَبِى قلابَةَ ، قَالَ : كنتُ جَالِسًا خَلفَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، فَقَاذَ للنَاسِ : مَا تَقُولُونَ فِى القَسَامَة ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ : قَدْ حدثنا أَنَس بْنُ مَالك كَذَا وَكَذَا .
فَقُالَتُ : إِئاىَ حَدَف أَنَم! ، قَدمَ عًلَى النَبِى على قَوْم .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيث ألُّوبَ وَحَجَاج .
قَالَ أَبُو قلابَةَ : فَلَمَّا فَرَغْتُ ، تَالَ عَنْبَسَةُ : سُبحَانَ اللهِ ، قَالَ أَبُو قلابَةَ : فَقُلْتُ : أَتَتَّهِمُنِى يَا عَنْبَسَةُ ؟ قَالَ : لاَ .
هَكَذَا حدثنا أَنَسُ بْنُ مَالك .
لَنْ تَزَالُوا بِخَيْر ، يَا أَهْلَ الشَام ، مَادَامَ فِيكُمْ هَنَا أَوْمِثْلُ هَنَا .
الرعاة ، وتمثيلهم بهم ، وأن النهى عن المثلة نهى ندب لا تحريم .
وأما قوله : (يستسقون فلا يسقون) : فليس فيه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أمر بذلك ، وقد أجمع المسلمون أن من وجب عليه القتل فاستسقى لايُمنع المَاَ قصداً ، فيجمع عليه عذابان .
وقيل : إنما لم يسقوا معاقبةً لجنايتهم ، وكفرهم نعمة النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم الألبان ، فعاقبهم الله بذلك ؛ فلم يسقوا .
وقيل : بل عاقبهم الله بذلك لإعطاشهم ال بيت النبى (صلى الله عليه وسلم) بأحد لقاحهم ، ودعا النبى (صلى الله عليه وسلم) عليهم فى حديث رواه ابن وهب أنه قال : (عطش الله من عطش ال محمد الليلة) (١) .
فكان ترك الناس سقيهم إجابةً لدعائه وتنفيذاً لعقوبتهم .
وهذان وجهان حسنان لايبقى فيهما اعتراض ولا إشكال ، لكن يبقى هنا اعتراض لقوله
فى الحديث : (إنها إبل الصدقه دا ، وهو أن يقال : إن لقاح النبى (صلى الله عليه وسلم) كانت معهما ترعى ، فاكتسحوا الجميع .

فيجمع بيئ الحديثين ، ويدل عليه قوله فى الحديث الآخر : (وساقوا ذود ١١) النسائى ، كتحريم الدماَ ، بتأويل قول الله عز وجل : { إنمَا جَزَاءُ النين يُحَارِبُون اللهَ يَرَسُولَه} [المائدة : ٣٣] ، ٧ / ها ، ٩٩ برقم (٣٦ ٠ ٤) .

كتاب القسامة / باب حكم المحاربين والمرتدين+ ٤٦٥ (...) وحدثنا الحَسَنُ بْنُ أَبِى شُعَيْب الحَرَّانِىُّ ، حدثنا مسْكِينُ - وَهُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ الحَرَّانِىُّ - أَخْبَرَنَا الأوْزَاعِىُّ .

ح وَ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِى ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ الأوزَاعِىّ ، عَنْ يحيى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ على ثَمَانيةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

وَزَادَ فِى الحَدَّ يثِ : وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ .

١٣ - (...

! وحدّثنا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، حَدثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدثَنَا زُهَيْر ، حدثنا سماكُ بْنُ حَرْب ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْن قُرَّةَ ، عَنْ أنَس ، قَالَ : أَتَى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَفَرٌ مِنْ عَص

عُرَيْنَةَ ، فَأ"سْلمُوا وَبَايَعُوهُ .

وَقَدْ وَقَعَ بِالمَدِينَةَ المُومُ - وَ هُوَ البِرْسَامُ .

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ .

!زَادَ وَعِنْده شَبَابٌ مِنَ الأنْصَارِ قَرِيبُ مِنْ عِشْرِينَ ، فَأ"رْسَلَهُمْ إِلَيْهِم ، وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِفًا يَقْتَمىُّ اثَرَهُمْ .

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فاجتووا المدينة) ، فسروه فى الرواية الأخرى : (فاستوخموها) أى لم / توافقهم كما قال : (وسقمت أجسامهم) .

قال الإمام - رحمه الله - : معناه : كرهوها لسقم أصابهم أخذا من الجوى وهو داء
فى الجوف

وقوله : (سمر أعينهم) : روى (سمر) با لراء ، (وسمل) باللام ، فمعنى سمرها : كحلها بمسامير محمية ، ومعنى سملها : فقأها بشوك أو غيره .

قال أبو ذؤيب : والعن بعدهم كأن حداقها سملت بشرك فهى عورتدمع

قال القاضى - رحمه الله - : هما بمعنى واحد ، الراء تبدل من اللام .

قال الإمام - رحمه الله - : واللقاح المذكور فى الحديث جمع لقحة ، وهى الناقة ذات الدر .

وقوله : (ولم يحسمهم) قال أهل اللغة : الحسم : كى العرق بالنار ليقف الدم ،

ومنه الحديث : أتى بسارق فقال : (اقطعوه ثم احسموه) : أى اقطعوا عنه الدم بالكى .

قال الإمام - رحمه الله - وقوله : (قد وقع بالمدينة الموم - وهو البرسام -) ووقع

فى حواشى بعض النسخ من كتاب مسلم : (الحم) ورأيت لبعض الأطباء إذا حل هذه التسمية فى لغة اليونانين ، إذ السام اسم للورم ، والبراسم المصدر ، والمراسم للرافعى ، وضأنهم أبدا فى الإضافة عكس ماعند العرب ، من أنهم يقدمون المضاف إليه ، فيكون مثل كلامهم أن يقولوا : زيد ثوب ، يريدون : ثوب زيد ، فكأنهم يقولون : إذا كان الورم فى

١ / ٣٠

٤٦٦ كتاب القسامة / باب حكم المحاربين والمرتدين ! (...) حدّثنا هَدَّأبُ بْنُ خَالد ، حَدثَنَا هَمَّامٌ ، حدثنا قَتَ الةُ ، عَنْ أَنَسِى .

ح وَحَدثَنَا ابْنُ المُثنى ، حَا شَا عَبْدُ الأعْلَى ، حَا شَا سَعِيد ، عَنْ قَتَالَةَ ، عَنْ أَنَسٍ .

وَفِى حَدِيثِ هَمَابِم : قَدِمَ عَلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) رَهْط مِنْ عُرَيْنَةَ ، وَفِى حَدِيثِ سَعِيد : مِنْ عُكْل وَعُرينَةَ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

١٤ - (...) وحدثنى الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الأعْرجُ ، حَا شَا يحيى بْنُ غملانَ ، حَا شَا يَزيدُ
ابْنُ زُرَيع ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) أعْيُنَ أولَئكَ ؛ لأَنَّهُمْ سَمَلُوا أعْيُنَ الرِّعَاءِ .
الرأس : رأس ورم ، وإذا كان فى الصدر قالوا : صدر ورم ، فيكون صيغة النطق لما فى الرأس البرسام ، ولما فى الصدر البرسام ، وقَل من رأيت من الأطباء يحقق الفرق بين هذه الألفاظ ، ورأيت فى كتب بعضهم ربما كان البرسام عن الشىء يريدون : ربما كان ورم الرأس عن ورم الصدر .
قال القاضى - رحمه الله - : فى هذا الحديث حجة أن المحارب لايحسم لأنه ممن خير
فى حده بالقتل ، لكن إن حسم نفسه يمنع .
وأما السارق فيحسم عندنا ؛ لاكن حده القطع فقط ، فيبادر بحسمه لئلا ينزف دمه فيموت ، وهو مذهب الشافعى وأبى ثور (١) وغيرهما .
وقوله : (يتشربوا من ألبانها وأبواله ال : دليل على طهارة أبوال الإبل ، وحجة للمالكية فى طهارة بول مايوكل لحمه ، واحتج به من يرى نجاستها بجواز التداوى بالمحرمات للضر ور ة .
وقوله : بعث معهم قائفا : (القائف ! : مميز الآثار ومتتبعها .
وفى بعفأسانيده :
نا الحسن بن أبى شعيب الحرانى ، نا مسكين - وهو ابن بكير الحرانى - نا الأوزاعى .
كذا عند كثر شيوخنا ، وكان عند القاضى الشهيد عن العذرى : نا مسكين - وهو ابن بكير - قال لنا ، وهو خطأ .
وقال البخارى : مسكين بن بكير (٢) ، وكذلك ذكره فى التاريخ ، والصحيح هوالمعروف المحفوظ .
وكذا ذكره أبو حاتم والحاكم وغيرهم .
(١) انظر : ا لاستذكار ٢٤ / ٢٠٦ ، المغنى ١٢ / ١ ما .
(٢) مسكين بن بكير أبو عبدالرحمن الحذاَ ، روى عن سعيد بن عبد العزيز وجعفر بن بركان والأوزاعى ومالك وغيرهم ، وعنه أحمد بن حنبل والنفيلى والمغيرة بن عبد الرحمن الحرانى وغيرهم ، قال أحمد :
لا بأس به ولكن فى حديثه خطأ ، قال ابن معين : لا بأس به وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : مات سنة ثمان وتسعين ومائة . التهذيب ١٠ / ١٢٠ ، ١٢١ .
كتاب القسامة / باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره ...
إلخ ٤٦٧
(٣! باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره من
المحددات والمثقلات ، وقتل الرجل بالمرأة
١٥ - (١٦٧٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار - وَاللَّفْظُ لابْنِ المُثنى - قَالا : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَام بْنِ زَيْد ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ؛ أَن يَهُوديا قَتَلَ جَارِيَة عَلَى أوْضاع لَهَا ، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ .
قَالَ : فَجِىءَ بِهَا إِلَى النَعِي على وَبِهَا رَمَقٌ .
فَقَالَ لَهَا : (أَقَتَلَك فُلان! ؟ لا فَا"شَارَتْ بِرَأسِهَا ؛ أنْ لا ، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثانيةَ ، فَا"شَارَتْ بِرَأسِهَا ؛ أنْ لا ، ثُم يمَألَهَا الثالِثَةَ .
فَقَالَتْ : نَعَمْ ، وَأَشَارَتْ بِرَأسِهَا .
فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بيْنَ حَجَرَيْنِ .
(...) وحدّثنى يحيى بْنُ حَبِيمب الحَارِثِىُّ ، حدثنا خَالِدٌ - يَعْنِى ابْنَ الحَارِث .
ح وَ حدثنا أبو كُرَيْ! ب، حَدثنَا ابْنُ إِ! رِش! ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وَفِى حَلِيثِ ابْنِ إِدْرِش! : فَرَضَخَ رَأسَهُ بيْنَ حَجَرَيْنِ .

وقوله : (إن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر) ، وفى رواية أخرى : (على حملها وإلقائها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة) قال : فجىء بها النبى (صلى الله عليه وسلم) وبها رمق ، فسألها النبى (صلى الله عليه وسلم) : (أقتلك فلان ؟) وفى الحديث الآخر : (من صنع بك ؟ فلان ؟ فلان ؟ حتى ذكروا يهوديا فأومت برأسها فأخذ اليهودى فأقر ، فأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يُرض! رأسه بالحجارة ، وفى الرواية الأخرى : (فأشارت برأسها أن لا ، ثم أشارت فى الثالثة برأسها أن نعم ، فقتله النبى (صلى الله عليه وسلم) بين حجرين) ، وفى بعض طرقه : دا فرضخ رأسه بين حجرين) وفى بعض طرقه : (فأمر به أن يرجم حتى يموت) ، قال الإمام - رحمه الله - : هذا الحديث فيه الرد على من أنكر القصاص بغير الحديدة ، وفيه دلالة على قتل الرجل بالمرأة / ، خلافا لمن شذ فقال : لا يقتل الرجل بالمرأة .

[وفيه دلالة على التَّوْفية بقول المقتول] (١) ، هكذا استدل به بعضهم ، وإنما قتله النبى (صلى الله عليه وسلم) لأنه أقر .

هكذاً ذكره مسلم فى بعض طرقه : (فأخذ اليهودى فأقر) .

وأما رجمه بالحجارة فلعله رأى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها ، ورأى أن رجمه بها جهة الرأس : رضخ ، وقد بين فى بعض طرقه أن الجارية من الأنصار .

(١) سقط من ع .

٣٠ / ب

٤٦٨ كتاب القسامة / باب ثْبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره ...

إلخ .

١٦ - (...) حدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، حَدثَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا مَعْمَز ، عَنْ إلوبَ ،

عَنْ أَبِى قِلابَةَ ، عَنْ أنَسبى ؛ أنَّ رَجُلا مِنَ اليَهُودِ قَتَلَ جَارِيَة مِنَ الأنْصَارِ عَلَى حُلى لَهَا ، ثُمَّ ألقَاهَا فِى القَلِيبِ ، وَرَضَخَ رَأسَهَا بِالحِجَارَةِ ، فَاخذَ فَأتِىَ بِهِ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَافَرَ بِهِ أنْ يُرْجَمَ حَتَّى يَمُوتَ ، فَرُجِم حَتَى مَاتَ .

قال القاضى - رحمه الله - : وذكر أبو عبد الله بن المرابط فى شرحه : أن هذا كان الحكم فى أول الإسلام ؛ قبول قول القتيل ، وأن هذا معنى هذا الحديث .

وماجاء من اعترافه فى هذا الحديث فإنما جاز رواية قتادة ولم يقله غيره ، وهو مما عد عليه ورضخه بين حجرين ، ورضه بالحجارة ، ورجمه بالحجارة ، كله بمعنى ، فإن رميه بالحجر الأعلى أو الحجارة وراءه على آخرين رجم بالحجارة ، وقد يكون رجمه نوعا مما فعل بها لما جاء فى الحديث الآخر : (ألقاها فى قليب ورضخ رأسها بالحجارة) ، وهذا رجم لا شك فيه .

وقد اختلف الناس فى القصاص بغير المحدد من السيف والرمح والسكين وغيره ، فذهب جمهور العلماء إلى أن القاتل يقتل بمثل ماقتل به من حجر أو عصى ، ولاتفريق أو اختلاف لهذا الحديث وغيره ، ولقوله : { لَانْ عَاقَبْتمْ فَعَاقبُوا بمثْلِ مَا غوقبْتُم ، { الاَدة (١) ، وقوله : { فَمَنِ اعْتَلَىَ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدوا عَلَيْه بِمِثْلِ مَا اعْتَدَئ عيَكُم{ الاية (٢) .

واختلف هولاء فى القصاص بالتحريق بالنَّار لمن فعل ذلك بأحد ، فقال مالك والشافعى : إنْ طرحه فى النار حتى مات فُعل به كما فعل ، وقال ابن الماجشون وغيره : لايحرق بالنار ويقتل بغير ذلك للحديث : ا لايعذب بالنار إلا الله) (٣) .

ثم اختلفوا إذا لم يمت من ضربه بالعصى أو بحجر فى القود ، فمعظمهم يرى تكرير

ذلك عليه حتى يموت ، وهو قول مالك والشافعى (٤) ، إلا أن مالكا قال فى روايته : إلا أن يكون فى ضرب العصى تطويل وتعذيب فيقتل بالسيف ، وكذلك قال عبد الملك فى الرجم بالحجارة .

وأصل هذا المذهب القود بما قتل .

وقال الشافعى نحوه فى المحبوس فى البيت أياما دون طعام حتى مات ، يفعل بقاتله مثل ذلك وإن لم يمت فى تلك الأيام ، فقيل : وكذلك من قطع يدى رجل ورجليه وألقاه فى مهواة فمات ، يفعل بقاتله مثله .

فإذا لم يمت قتل بالسيف () .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن لا قصاص إلا بالسيف وروى عن الشعبي والنخعى والحسن ، واحتجوا بحديث : لأ لاقود إلا بحديدة! وبالنهى عن المثلة (٦) ، وحملوا حديث : ا لاقود إلا بحديدة) فيمن لم يمثل وقتل بحديدة (٧) .
(١) للنحل : ١٢٦ .
(٢) البقرة : ١٩٤ .
(٣) أبو ثاود ، كالجهاد ، بكراهية حرق العدو بالنار ٢ / ٥٠ بلفظ : (إلا رب النار) ، الدارمى ٢ / ٢٢٢ .
(٤) انظر : للغنى ٤٤٧ / ١١ .
(٥) لنظر : الاستذكار ٢٥ / ٢٤٦ ، ٢٤٧ .
(٦) انظر : المصدر السابق ٢٥ / ٢٤٧ .
(٧) انظر : المصدر السابق .
كتاب القسامة / باب ثبوت القصاص فى القتل بالحجر وغيره ...
إلخ ٤٦٩ (...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَدُ بْنُ بَكْرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أَخْبَرَنِى مَعْمَرَ عَنْ أئوبَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
١٧ - (...) وحدثن ال دَّابُ بْنُ خَالِد ، حَدثنَا همَّام ، حَدثنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ؛
أن" جَارِيَة وُجِدَ رَأسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ .
فَسَألُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَنَا بِك ؟ فُلانو ؟ فُلان ؟ حَتَى ذَكَرُوا يَهُودِيا ، فَأوْمَتْ بِرَأسِهَا ، فَاخذ اليَهُوإى فَا"قَر فَا"مَرَ بِهِ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أنْ يُرَضنَ رَأسُهُ بِالحِجَارَةِ .
وفى هذا الحديث - أيضا - لاحجة على وجوب القصاص على القاتل بكل مايقتل مثله ؛ كساقىّ السم ، والخانق ، ورامى الرجل من الجبل أو فى البئر ، أو الضارب بالخشبة والعصى ، وتغريقه فى الماء .
وعلى هذا جمهور العلماء .
وذهب أبو حنيفة إلى أنه لا قصاص على القاتل بمثل هذا إلا فيمن قتل بمجرد من حديد ، أو بحجر محدد ، أو خشب أو هو مجرد . فيقتل الناس بالخنق .
قد خنق غير واحد والإلقاء فى النار ، واختلف عنه بها بمثقل الحديد كالدبابيس والعمد .
واختلفوا إذا قتل مالم تجر العادة بالقتل به قاصدا القتل كالعصى ، واللطمة ، والسوط ، والبندقة ، / والقضيب .
فعند مالك : القود من هذا كد ، وعند غيره : أنه شبه العمد لاقود فيه ، دائما فيه الدية مغلظة ، ومالك لايقول بشبه العمد فى هذا إنما هو عمد أومنها .
وبقول مالك قال الليث .
قال أشهب : دن يختلف فى المجازاة فى هذا .
قال أبو عمر : ولم يوافق مالكا - يعنى من علماء الأنصار - عليه إلا الليث ، وقد قال بقولهما جماعة من السلف من الصحابة والتابعين .
وذهب جمهور فقهاء الأنصار إلى أن هذا كان شبه العمد إنما فيه الدية مغلظة ، وهو قول سفيان الثورى وأبى حنيفة والشافعى واىحمد دإسحق وأبى ثور ، وقد ذكر عن مالك ، وقاله ابن وهب من أصحابنا ، وروى عن جماعة من الصحابة والتابعن (١) ، دان اختلفوا في أسنان الإبل فى المغلظة ، وفيما كان شبه العمد من القتل بغير المحدد على مامضى بعضه .
وفيه حجة على أن الإشارة البينة والإيماء يقوم مقام النطق وا لتصريح .
قال الإمام - رحمه الله - : وقوله : (على أوضاح) : هى حلى الفضة ، قاله أبو عبيد ، وقد ذكر فى الحديث الآخر مكانه : (الحلى " .
قال القاضى - رحمه الله - : قيل : الأوضاح جمع وضح ، وهى حلى من حجارة والرمق بقية الروح .
(١) لنظر : الاصتذكار ٢٥ / من٢ ، ٢٤٩ .
٣١ / أ
٤٧٠
كتاب القسامة / باب الصائل على نفس الإنسان ...
إلخ
(٤) بأب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه ، إذا دفعه المصول

عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه
١٨ - (١٦٧٣) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنى وَابْنُ بَشَّار ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ، قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى بْنُ منيَةَ أوِ ابْنُ أُمَيَّةَ رَجُلا ، فَعَضَّ أحَدُهُمَا صَاحبَهُ ، فَانْتَزعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَنَزعَ ثَنِيَّته - وَقَالَ ابْنُ المثنى : ثَنِيتَيْهِ - فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : (أيَعَضُّ أحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ ؟ ل الِيَةَ لَهُ " .
(...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ المثنى وَابْنُ بَشَار ، قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاء ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِهِ .
وقوله : قاتل يعلى بن منية أو ابن أمية رجلا فعض أحدهما يد صاحبه - الحديث :
كذا قال هذا ، وذكر فى الرواية الأخرى : أن أجيراً ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه .
وهذا هو المعروف أنه الأجير يعلى لا ليعلى .
وقوله : يعلى ابن منية أو أمية : منية بسكون النون وبعدها ياء باثنتين تحتها ، هو يعلى بن أمية اسم أبيه ، وأمه منية أو جدته .
قال أبو الحسن الدارقطنى : منية بنت الحارث هى جدة يعلى بن أمية أم أبيه ، وبها يعرف ، قاله الزبير بن بكار وأهل الحديث يقولون : إنها أمه ، و(نها منية بنت غزوان .
يعلى بن أمية أمه منية بنت جابر .
قال القاضى - رحمه الله - : بعض أصحاب الحديث يقولون ابن منبه بفتح النون
وباء بواحدة ، وهو تصحيف وقرأت بخط أبى على الجيانى : كان ابن وضاح يقول : أمه منبه وأبوه منية ، قال : ووهم فى اسم الأب وانما هو أمية .
وقوله : انتزع يده من فمه فنزع ثنيته ، فقال - عليه السلام - : لأ لادية له) ، وفى الرواية الأخرى : (فأبطله) ، وفى الانحرى : ! فأهدر ثنيته) ، وقال : (أردت أن تأكل لحمه) ؟ ، وفى الرواية الاخرى : (تأمرنى أن آمره أن يدع يده فى فيك تقضمها كما يقضم الفحل ؟ ادفع يدك حتى يعضها ثم انتزعه ال ليس معنى هذا الأمر : يدفع يده ليعضها ، و(نما هو بمعنى الإنكار عليه ، ألى أنك لاتدع يدك فى فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطلبه به حتى يجنْبِه لذلك .
كتاب القسامة / باب الصائل على نفس الإنسان ...
إلخ ٤٧١ ١٩ - (...) حدّثنى أبو غَسّانَ المِسْمَعِى ، حَا شَا مُع الد - يَعْنِى ابْنَ هِشامِ - حدثنِى
، ص ص ص ص !
ألِى عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ زُرارَةَ بْنِ أوْفَى ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أنَّ رَجُلا عَضَ ذِرلَ رَجُل ، فَجَذَبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيته ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) فابطَلَهُ .
وَقَالَ : (أرَدْتَ أنْ كلَ لَحْمَهُ ؟) .
٢٠ - (١٦٧٤) حدّثنى أبُو غَسَّانَ المِسْمَعِى ، حَا شَا مُعَاذُ بْنُ هشَامٍ ، حَلّثنِى أبِى ،
عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ بهلَيْل ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ ألَى رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، أنّ أجيرًا لِيَعْلَى بْنِ منيَةَ ، عَضَ رَجُل فِرَاعَهُ ، فَجَذَبَهَا فَسَقَالَتْ ثَنِيته ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) فَابطَلَهَا .
وَقَالَ : (أرَدْتُ أنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ ؟) .
قال الإمام - رحمه الله - اختلف الناس فى المعضوض إذا جذب يده فسقطت أسنان العاض ، فالمشهور عندنا أنه ضامن ، وقال بعض أصحابنا : لاضمان عليه .

وبالتضمن قال الشافعى ، وبإسقاطه قال أبو حنيفة .
وقال بعض المحققن من شيوخنا : إنما ضَمَّن من ضمّن من أصحابنا لأنه يمكن النزع بالرفق حتى لايقلع أسنان العاض ، فإذا زاد على ذلك صار متعديا فى الزيادة فضمَّن ، وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع إلا بذلك الذى أدى إلى سقوط الأسنان .
وقال بعضهم : لعل أسنانه كانت متحركة فسقطت عقب النزع ، وهذا التأويل بعيد عن ظهر / الحديث .
وكذلك اختلف الناس - أيضا - فى الجمل إذا صال على رجل فدافع عن نفسه فقتله ،
هل يضمَن أم لا ؟ وبنفى التضمين قلنا نحن والشافعى ، وب!ثباته قال أبو حنيفة ، والحجة لنفى التضمين أنه مأمور بالدفع عن نفسه ، ومن فعل ما أمر به لم يكن متعديا ، ومن ليس متعديا فلا يضمن فى مثل هذا ، وقياسا عليها لو قتل عبداً فى مدافعته إياه عن نفسه .
ومن أثبت الضمان رأى أنه أحيا نفسه بإتلاف مال غيره فأشبه من اضطر لطعام غيره فأكل منه خوف الموت فإنه يضمن .
والفرق عندنا بين السؤالن : أن اجل لطعام غيره ابتدأه من قبل نفسه ولاجناية من
رب الطعام ولا من الطعام عليه ، فلهذا ضمن .
وفى الجمل لم تكن البداية منه بل سبب الجناية عليه ، فلهذا لم يضمن .
وأيضا فإن الطعام ينوب غيره منابه فى إحياء نفسه ، فكأن الضرورة فيه لاتحقق ، فصار ككل اختيارا .
ولا مندوحة له فى الجمل ، ولاتتفق مدافعة غير ذلك الجمل فلا تنجيه فتحققت الضرورة ، فهذان فرقان بينهما .
ومن هذا المعنى سؤال ثالث وهو : لو رمى إنسان أحدا نظر إليه فى بيته فأصاب عينه ، فاختلف أصحابنا - أيضا - فى ذلك ، فالاكثر منهم على إثبات الضمان ، والأقل منهم على نفى الضمان .
وبالأول قال أبو حنيفة ، وبالثانى قال الشافعى ، فأما نفى الضمان فلقوله (صلى الله عليه وسلم) :
٣١ / ب
٤٧٢ كتاب القسامة / باب الصائل على نفس الأنسان ...
إلخ ١ ٢ - (١٦٧٣) حدثنا أُحْمَدُ بْنُ عثمانَ النَّوْفَلِى ، حدثنا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْن ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ، أنَّ رَجُلا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتزعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيته أُوْ ثَنَايَاهُ ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ٥ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَاتَا"مُرُنِى ؟ تَا"مُرُنِى أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدعَ يَدَه فِى فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا) .
٢٢ - (١٦٧٤) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدثَنَا هَمَّامٌ ، حَدثَنَا عَطَاء! ، عَنْ !فْوَانَ بْنِ
يَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ، عَنْ أَبِيه .
قَالَ : أتَى النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) رَجُل ، وقَدْ عَضَّ يَدَ رَجُل ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيتاهُ - يَعْنِى الَّذِى عَضَّهُ - قَالَ : فَا"بْطَلَهَا النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) .
وَقَالَ : (أَرَدْتَ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ ؟ لما .

٢٣ - (...) حدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا أبُو اسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْج ، أَخْبَرَنِى عَطَاء .
أَخْبَرَنِى صَفْوَان بْنُ يَعْلَى بْنِ أمية عَنْ أَبيه ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) غَزْوَةَ تَبُوكَ .
قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقولُ : تِلكَ الغَزْوَةُ أَوْثَقُ عَمَلِى عِنْدى .
فَقَالَ عطَاء! : قَالَ صَفْوَان : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِى أَجِير ، فَقَاتَلَ إِنْسَانا فَعَضَّ أحَل!مَا يَدَ الآخَرِ - قَالَ : لَقَدْ أَخْبَرَنِى صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الاخَرَ - فَانْتزعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِى العَاضن ، فَانْتَزعَ إِحْدَى ثَنِيتَيهِ ، فَأتَيَا النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأَهْدَرَ ثَنِيته .

٢٩.٣ (5) باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها

ا لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن ، لخذفته بحصاة ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح) (١) .
وأما إثبات الضمان ، فلأنه لو نظر إنسان إلى عورة إنسان اخر بغير إذنه لم يستبح بذلك فقأ عينه ، فالنظر إلى الإنسان فى بيته لولا ألا يستباح به ذلك ، ومجمل الحديث عندهم على أنه رماه ؛ لينبههم على أنه فطن له ليدفعه عن ذلك غير قاصد بفقء عينه فانفقأت عينه خطأ ، فالجناح منتف ، وهو الذى نفى فى الحديث .
وأما الدية فلا ذكر لها .
قال القاضى - رحمه الله - : هذا الباب مما تتبعه الدارقطنى (٢) على مسلم فذكر أولا
غير مسلم حديث شعبة عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ، قال : قاتل يعلى .
وذكر مثله عن محمد بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، ثم ذكر وجها آخر عن شعبة ، عن قتادة ، عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى .
وحديث همام عن عطاء عن ابن يعلى ، عن

(١) البخارى ، كللديات ، بمن اطلع فى بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية ٩ / ١٣ ، وأحمد - ٢ / ٢٤٣ .
(٢) الالزامات والتتبع ص ١٧٦ ، ١٧٧

كتاب القسامة / باب الصائل على نفس الإنسان ...
إلخ كلا ٤ (...) وحدّثناه عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
يعلى .
وحديث ابن جريج عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن يعلى .
ثم ذكر حديث معاذ ابن هشام عن أبيه ، عن قتادة ، عن ابن يعلى ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى ، وهذا اختلاف على عطاء .
ذكر - أيضا - حديث قريش بن أنس ، عن ابن عوف بن سيرين ، عن محمران .
قال الدارقطنى : انفرد به قريش عن ابن عوف بن سيرين ، ولم يذكر فيه سماعا منه ولامن ابن سيرين من عمران ولم يخرج البخارى لابن سيرين عن عمران شيئا .
٤٧٤
كتاب القسامة / باب إثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها
٣٢ / أ
(٥) باب إثبات القصاص فى الأسنان وما فى معناها
٢٤ - (١٦٧٥) حدثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَفانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدثنَا حَمَّاد ، أَخْبَرَنَا ثابت" ، عَنْ أَنَس ؛ أن أَختَ الربيع - امَّ حَارِثَةَ - جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النّبِى عللا .
فَقَالَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) : (المصَاصَ ، القِصَاصَ) .
فَقَالَتْ امُّ الرئيع : يَارَسُولَ اللهً ، أَيُقتَصُّ مِنْ فُلانَةَ ؟ وَالئه ، لايُقْتَصّ مِنْهَا .
فَقَالَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) : (سبحَانَ الله ؛ يَا امَّ الرَّبِيع ، القِصَاصُ كتَابُ الله) .
قَالَت : لا .
وَاللهِ ، لايُقْتَصُ منْهَا أَبَدا .
قَالَ : فَمَا زَالَت حَتَى قَبلُوا الديَةَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِن مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى الله لأبَرص) .
وقوله : (إن أخت الربغ تقضمها كما يقضم الفحل) : أى يعضها .
والقضم بأطرات الأسنان ، والأفصح الكسر فى الماضى والفتح فى المستقبل .

وقوله : (إن أخت الربغ أم حارثة جرحت إنسانا) ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (الفصاص القصاص كتاب الله القصاص) ، وقوله : (أم الربغ لايقتص منها) : / المعروت أن الربيع هى صاحبة هذه القصة ، وكذا جاء الحديث فى البخارى من الروايات الصمحيحة أنها الربغ ابنة النضر وأخت أنس بن النضر (١) .

وكذا فى المصشفات (٢) وهو الصحيح ، رواه القابس مثل رواية مسلم أو فى كتاب الديات ، وضرب الأصيلى على قوله : (أخت) ، وجاء مفسرا فى غير الأم عند البخارى وغيره ، وبين جرمها ؛ أنها لطمت جارية فكسرت ثنيتها .

احتج بهذا الحديث من يرى القصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس .

واتفقوا على القود بينهما فِى النفس ، حاشى الحسن وعطاء فلم يريا القود بينهما فى نفس ولاغيره لظاهر قوله : { وَالأُنثَى بِالأُنثَىَ} (٣)

وتأويل الجماعة أنَ الاية منسوخة بقوله : { النفْسَ بِالنَّفْس} (٤) مفسرة بها .

ومخصوصة فيما كانت الجاهلية تفرق بين الأشرات وغيرهم ، أو يتراجعون فيه من زيادة نصف الدية مع قتل المرأة على ما اختلف فيه المفسرون ، وقد اختلف .

احتج البخارى بحديث الربغ فى هذا .

والذى عندى أنه لاحجة فيه ؛ لاءن حديث الربغ إنما كانت فى كسر سِنّ جارية .

وقد خرج البخارى فى هذا الحديث هكذا : فالأسنان المذكورة هنا هى تلك الجارية .

وانسان ينطلق على الذكر والأنثى ، والقصاص فى الجريع غير مختلف فيه ، إلا ماكان منها (١) البخارى ، كالديات ، بقتل الرجل بالمرأة ٩ / ٨ .

(٢) النسائى ، كالقسامة ، بالقصاص فى الثنية ٨ / ٢٧ برقم (٤٧٥٧) ، ابن ماجة ، كالديات ، بللقصاص فى السن ٢ / ٤ ول برقم لا ٢٦٤) .

(٣) ا لبقرة : ٧٨ ١ .

(٤) ا لما ئد ة : ٥ ٤ .

٢٩٠٤ (6) باب مايباح به دم المسلم

كتاب القسامة / باب إثبات القصاص فى الأسنان ومافى معناها ٤٧٥ مخوفا متلفا كالمتظلمة والمأمومة والجائفة فلا قود فيها (١) وفيها الدية واختلف هل مغلظة أم لا ؟ ومشهور مذهبنا أنها غير مغلظة .

وأما السن فلا خلاف فى القصاص إذا قلعها أو طرحها .

واختلف فى القصاص فى كسرها وفى سائر عظام الجسد ، فذهب مالك إلى القصاص فى ذلك كله اعتمادا على حديث الربيع ، إلا ماكان من ذلك مخوفا متلفأ لعظم الفخذ والصلب .

وذهب الكوفيون والشافعى والليِث إلى أنه لاقود فى كسر عظم ماخلا العين ؛ لعدم الثقة فى المماثلة فى القود كستر اللحم له .

واتفقوا على أنه لاقصاص فى عظام الرأس .

وقوله : (قالت أم الربيع : والله لايقتص منها) ، وفى البخارى (٢) أن قاْل هذا هو

أنس بن النضر وهو أخوها .

ليس هذا اعتراض على حكم الله وحكم نبيه دل على طريق الرغبة إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) وإلى الأولياء والثقة بهم ألا يفعلون ذلك ، وطريق الثقة بالله والتضرع إليه بالقسم به داذا كان اللفظ ورد النبى (صلى الله عليه وسلم) أظهر فى التأويل اي!ول .

وقوله : (فما زالت حتى قبلوا الدية) أيضا يؤكده ، وأنها كانت راغبة إليهم أو إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) لالعفو .

وقوله : (إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره) يؤكده التأويل الثانى .

وفيه صحة كرامات الأولياء .

(١) انظر : الاستذكار ٢٥ / ١٢٤ ومابعدها .
(٢) البخارى ، كالتفسير ، ب{ يَا أَمَا الذنىَ تمنوا كُعبَ عَلَيهُمُ الْة متاعىُ فِي الْقَالْى{ ٦ / ٦٥ .
٣٢ / ب
٤٧٦ كتاب القسامة / باب مايباح به دم المسلم
(٦) باب مايباح به دم المسلم
٢٥ - (١٦٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيع ، عَنِ الأعْمَش ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مُرَّ ةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لايَحلُّ اَمَّ امْرِئ مُسلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأَنِى رَسُولُ اللهِ إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ : الثيِّبُ الرانِ ، وَالنفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلجَمَاعَةِ) .
(...) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حدثنا أَبِى .
ح وَ حدثنا ابْنُ أَبِى!عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ .
ح وَ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيم وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ .
٢٦ - (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى - وَاللَّفْظ لأحْمَدَ - قَالا : حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ مُرة ، عَنْ مسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (وَالَّذِى لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ ، لايَحِلُّ دَمُ رَجُم مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ ، وَأنِّى رَسُولُ اللّهُ ، إلا ثلاثَةُ نَفَرٍ : التَارِكُ الإِسْلامَ ، المُفَارِق لِلجَمَاعَةِ أَوِ الجَمَاعَةَ - شَلث فِيهِ أَحْمَدُ - وَالثيبُ الزَّانِى ، وَالنَّفْسُ بِالنفْسِ) .
قَالَ الأعْمَشُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ ، فَحَدثَنِى عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ .
وقوله : ا لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزان ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة) : وقوله : (الثيب الزانى) إشارة إلى ما أجمع عليه المسلمون من الرجم وسيأتى تفسيره .
وقوله : (النفس بالنفس) : احتج به الكوفيون فى تساوى النفوس ، وجعلوها ناسخة لقوله تعالى : { الْحُرُ بِالْحُرِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ{ (١) ، وقالوا : عاد كل واحد من هؤلاء من الآخر .
ومالك وغيره جعل الاَية مفسرة لذلك ، وأن معناها : أن نفس الأحرار متساوية وأنفس العبيد متساوية / ، وأن العبيد يتكافؤون فى دمائهم ، وذكر أنهم كالأحرار .
ولاقصاص مابين العبيد والأحرار فى شىء هو قول الشافعى .
وأهل الحجاز والليث بن
(١) ا لبقرة : ١٧٨ .
كتاب القسامة / باب مايباح به دم المسلم كلا ٤ (...) وحدئنى حَجَّاجُ بْنُ الشَاعِرِ وَالقَاسمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ، قَالا : حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ عَنِ الأعْمَشِ ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً ، نَحْوَ حَلِيثِ سُفْيَانَ .
وَلَمْ يَذْكُرَا فِى الحَدِيثِ قَوْلَهُ : (وَالَّذِى لا إِلَهَ غَيْرُهُ) .
سعد قالوا : ويقتل العبد بالحر ، ولايقتل الحر به .
قال الشافعى : ليس بيئ الحر والعبد قصاص إلا أن يشاء الحر ، وهو غير ماتقدم .
وقال أبو حنيفة : لاقصاص بينهم إلا بالنفس .
وقال ابن أبى ليلى : القصاص بينهم فى كل شىء (١) .

٢٩٠٥ (8) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول

٢٩٠٦ (9) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

قوله : (التارك لدينه المفارق للجماعة) : عام فى كل مفارق للإسلام بأى ردة كانت بينة ، وفى قوله : (المفارق للجماعة) حجة على قتل الخوارج وأهل البدع وغيرهم ، وقتلهم إذا منعوا أنفسهم من إقامة الحق عليهم وقاتلوا على ذلك ، وفى قتال أهل البغى وقتلهم وفى كل خارج على الجماعة ، كان خروجه كفراً أو غيره .

قال القابسى : يحتمل أن يكون خروجه خروجا يترك به الجماعة أو يبغى عليها ، فيقاتل على ذلك حتى يفىء إلى دينه وإلى الجماعة ، وليس بكافر .

ويمكن أن يكون خروجه كفراً أو ردة .

(٢) انظر : المغنى ١ ١ / كي ٤ - ٤٧٦ .

٤٧٨

كتاب القسامة / باب بيان إثم من سن القتل

(٧! باب بيان إثم من سن القتل

٢٧ - (١٦٧٧ ١) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عبدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالا : حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَبْد الله بْنِ مُرة ، عَنْ مَسْرُوق ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لاتُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلظَ ، إِلَا كَانَ عَلَى ابْنِ الحمَ الأ!لِ كِفْلٌ مِنْ ا!مِهَا ، ل النَهُ كَانَ أوَلَ مَنْ سَن القَتْلَ) .

(...) وحدّثناه عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حدثنا جَرِير .

ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرمد وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ .

ح وَ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَاد .

وَفِى حَلِيثِ جَرِير وَعِيسى بْنِ يونُسَ : ا لأنَّهُ سَن القَتْلَ) لَمْ يَذْ كُرَا : أوَلَ .

وقوله : ا لاتقتل نفسى ظلما إلا كان على ابن ادم الأول كفل من دمها ة لأنه أول من سن القتل! ، قال الإمام - رحمه الله - : الكفل ، بكسر الكاف : الجزاَ والنصيب ، ومنه قوله تعالى : { يكن لَة كِفْل ثنْهَا} (١) ، وهذا أصل فى أن المعونة على مالا يحل لاتحل ، قال الله تعالى : { وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الأث!م والْعُموَان} (٢) ، وقد جعل الدال على الخير كفاعله (٣) ، وهكذا الدال على الشر كفاعله .

ولعل القتل إنما كان عند الشافعى على جهة التعليم إذا أخذه واحد عن واحد عن اخر حتى ينتهى إلى ابن آدم الأول ، وهكذا التعليم فى البدع والضلالات ، ويكون على معلمها الأول كفل منها .

وهكذا على قياسه يكون للمعلم الأول للهدى والحقائق نصيب من الأجر .

قال القاضى - رحمه الله - : هذا كله قد أبانه عليه السلام بقوله : (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها) (٤) ، وورد : (من عمل بها إلى يوم القيامة) .

وأما الكفل ، فقيل فيه ماقال الإمام .

وقال الخليل : الكفل من الأجر ، والإثم : الضعف .

(١) للنساَ : ٨٥ .

(٢) ا لما ئد ة : ٢ .

(٣) الترمذى ، كالعلم ، بماجاء : الدلل على الخير كفاعله ٥ / ١ ٤ برقم (٠ ٢٦٧) .

(١٤ مسلم ، كللعلم ، بمن سن مشة حسنة أوسيئة ١٥ / ٤ .

كتاب القسامة / باب المجازاة بالدماء فى الاَخرة ...
إلخ
(٨) باب المجازاة بالدماء فى الآخرة ، وأنها أول
٤٧٩
مايقضى فيه بين الناس يوم ا مة
٢٨ - (١٦٧٨) حدّثنا عثمَ ال بْنُ أرى ، بْنُ إِبْرَاهيمَ ، وَمُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ ، جَميعا عَنْ وَكِيعٍ ، عَنِ ا .
شَا)بو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ووَكِيعٌ عَنِ الأكَمَ!ثِي ، ! وَا ، عَنْ عَبْد اللّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أوَّلُ مَايُقْضى بيْنَ الناصلى .
يؤمَ ا ، فِى اللفاءِ! .
(! .
.
) حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَا شَا ابِى .
ح وَحَدثَّنِى يحيى بْنُ حَبِيبٍ ، حَدثَنَا خَالِد - يَعْنِى ابْنَ الحَارِثِ .
ح وحَدثمنِي بشْرُ بْنُ خَالِد ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ .
حِ وَ حدثنا ابْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالا : حدثنا ابْنُ أَبِى عَدئ ، كُفهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أن وَائِلٍ ، عَنْ عَبْد الله ، عَنِ النَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمثْلِهِ .
غَيْرَ أنَ بَعْضَهُم قَالَ عَنْ شُعْبَةَ : (يُقْضَى لا .
وَبَعْضُهُمْ قَالَ : (يُحكَمُ بَيْنَ النَّاع!) .
قوله : (أول مايقضى على الناس يوم القيامة فى الدماء) ، هذا ظاهر فى تغليظ أمر الدماء ، وليس هذا الحديث معارض للحديث الاَخر : (أول ماينظر فيه من عمل العبد الصلاة) ، فهذا فى خاصة أعمال العبد لنفسه وذلك فيما بينه وبين غيره .
٣٣ / ١
كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء ...
إلخ
٤٨٠
(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال
٢٩ - (١٦٧٩) حَدثَنَا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ويَحْىَ بْنُ حَبِيمب الحَارِثِىُّ - وَتَقَارَبَا فِى اللَفظ - قَالا : حَدثَنَا عبدُ الوَهَّاب الثقَفِى عَنْ أئوبَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنِ ابن أبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَ بِى بَكْرَةَ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) أَنهُ قَالَ : (إِنَّ الرمَانَ قد اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللهُ السَمَوَات وَالأرْضَ ، السَّنةُ النَا عَشَرَ شَفرا ، منْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ، ثَلاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ : فُو القِعْمَة وَفُو الحِجَّة وَالمُحَرَّمُ ، وَرَجَ! بشَهْرُ مضَرَ الَّذى بيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ) .
ثُمَّ قَالَ : (أى شَهْرٍ! نَا ؟ لما قُلنَا : اللّهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ .
قَالَ : فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَا "ثه ممي!سَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ .
وقوله - عليه السلام - : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم ؛ ثلاث متواليات) الحديث ، قال الإمام - رحمه الله - : تأويل قوله : (إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض) لأنهم كانوا تمسكوا بملة إبراهيم - عليه السلام - فى عريم الأشهر الحرم ، وكانوا ينسبون الشهر الحرام الى الذى يليه إذا احتاجوا إلى

القتال فيه ، وينتقلون هكذا من شهر إلى اخر حتى اختلط الأمر عليهم ، فصادفت حجة النبي (صلى الله عليه وسلم) تحريمهم ، فلو طابق الشرع وكانت فى تلك السنة حرموا ذا الحجة بالاتفاق على الحساب / الذى قلناه ، فأخبر (صلى الله عليه وسلم) أن الاستدارة صادفت حكم الله - م!بحانه - يوم خلق الله السموات والأرض .

وقيل : كانت العرب تحج عامين فى ذى القعدة وعامين فى ذى الحجة ، فصادفت

حجة أبى بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبى (صلى الله عليه وسلم) ذا الحجة ، فلهذا أشار الهنبى (صلى الله عليه وسلم) بالاستدارة .

وذكر أبو عبيد أنهم كانوا ينسئون - أى يوخرون - وهو الذى قال الى - شحات وغالى - : إِنَّمَا النَّسِ!ءُ زِيَ الة فِي الْكُفْر} (١) ، فربما احتاجوا إلى الحرب فى المحرم فيوخرون تحريمه لصفر ، ثم يحتاجون تأخير صفر إلى ربيع ، هكذا شهراً بعد شهر .

فقام الإسلام وقد رجع المحرم إلى موضعه ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) ماقال .

قال : وزعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما ويردونه فى قابل إلى تحريمه .

قال : والتفسير الأول أحب إلى لأنه ليس فى هذا استدارة .

قال الأمام - رحمه الله - : وقد وقفت للخوارزمى على ثأويل لهذا الحديث ، غره فيه

ماقد سبق إليه من علم التنجيم ، فقال : إن الله - م!بحانه وتعالى - أول ماخلق الشمسى

(١) التودة : ٣٧ .

كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء ...

إلخ ٤٨١ اخراها فى أول برج الحمل ، وكان الزمان الذى أشار إليه النبى (صلى الله عليه وسلم) صادف حلول الشمس الحمل .

ولما وقفت على قوله هذا دعا ذلك لتعديل هذا اليوم ، فَعُدِلَ لاختبار ماقال ، فلم يوجد كما زعم ، ووجدت الشمس يوم التاسع من ذى الحجة سنة عشر قد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة ، لكن أظنها كانت فى مثل هذا اليوم سنة تسع فى أول الحمل ، وأراه من هذه الجهة غلط ، لو كان الأصل الذى ذهب إليه ، لكنه لم يقله أحد من علماء الشرع .

قال القاضى - رحمه الله - : نظرت فيما قالاه على تعيئ ترك النظر فيه ووجوب طرحه لكتى لما جاء من خطأ به فوجدت قول الشيخ : التاسع من ذى الحجة سنة عشر وهما بينا ، لاكن الخطبة إنما كانت يوم النحر ، اليوم العاشر ، كما نص فى الحديث وعلى الوجهن ، فيكون ماقاله الخوارزمى خطأ ، لأنه يتبقى لقطع الشمس من برج الحوث وانتقالها إلى برج الحمل نحو عشر درجات ، تقطعها فى عشرة أيام على ماحكوه عن أهل المعرفة بالحساب ، أنها إنما تقطع كل برج فى ثلاثين يوما .

ولمالك بن أنس وغيره من أئمة الهدى على هذا الباب لمعرفة الأوقات كلام على هذا

إلا أن مالكا قال فى ثلاثين يوما وثلث يوم وفى استدارة الزمان للغرب وجه هو معنى الحديث إن شاء الله ، هو ما قاله إياس بن معاوية ، وذلك أن المشركين كانوا يحسبون السنة اثنى عشر شهرا وخمسة عشر يوماً ، فكأن الحج يكون فى رمضان وفى ذى القعدة وفى كل شهر من السنة بحكم استدارة الشهور لزيادة الخمسة عشر يوما ، فحج أبو بكر - رضى الله عنه - سنة تسع من ذى القعدة بحكم الاسثدارة ، ولم يحج النبى (صلى الله عليه وسلم) .

فلما كان فى العام المقبل وافق الحج ذا الحجة فى العشر ، ووافق ذلك الأهلة ، وقد روى أن أبا بكر - رضى الله عنه - إنما حج فى ش الحجة / .

وروى عن ابن عباس معنى اخر قال : كانوا إذا كانت السنة التى ينسئ فيها قام خطيبهم بفناء الكعبة ، وقد اجتمع إليه الناس يوم الصدر فقال : (أيها الناس ، إنى قد نسأت العام صفر الأول - يعنى المحرم - فيطرحون من الشهور ولا يعتدون به ويبتدئون العدة فيقولون لصفر وشهر ربيع : صفران ، ولربيع الآخر ولجمادى : شهر الربيع ، ولجمادى الأخرى ورجب : جماديان ، ولشعبان : رجب ، ولرمضان : شعبان ، هكذا إلى محرم فيسمونه ذا الحجة ، فيحجون فيه تلك السنة فى المحرم ، ويبطلون من هذه السنة شهرا يحجون فى

كل سنة فى شهر حجتين ، ثم ينسئ فى السنة الثانية صفر الأول فى عدتهم وهو الآخر فى العدة المستقيمة ، حتى يكون حجهم فى صفر حجتين ، كذلك الشهور كلها حتى يستدير الحج فى كل أربع وعشرين سنة إلى المحرم ، الشهر الذى ابتدؤوا فيه النسىء .
وعن ابن الزبير نحو هذا ، إلا أنه قال : يفعلون ذلك فى كل ثلاث سنين يزيدون شهرا قبل ، وكانوا يقصدون بذلك موافقة شهور العجم لشهور الأهلة ، حتى تأتى الأزمان
٣٣ / ب
٤٨٢ كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء ...
إلخ قَالَ : (أَلَيْسَ فَا الحِجَّة ؟ لا تُلنَا : بَلَى .
قَالَ : (فَا"ىّ بَلَد! نَا ؟) قُلنَا : اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ .
قَالَ : فَسَكَتَ حتى ظَّننَاَ انهُ سَيُسَمِّيه بغَيْرِ اسْمِه .
قَالَ : (أَلَيْسَ البَلدَة ؟) قُلنَا : بَلَى .
قَالَ : (فا"ىُّ يَوْمٍ هَنَا ؟) قُلنَا : اللهُ وَرَسُولُه أَعْلَمُ .
قَالَ : فَسَكَتَ حتى ظَنَنَا انهُ سَيُسَمِّيه بغَيْرِ اسْمِه .
قَالَ : (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ لا قُلنَا : بَلَى .
يَارَسُولَ اللهِ قَالَ : (فَإِن ! مَاءَكُمْ وَأَموَالَكُمْ - قَالَ
٤ محم أ
واحدة ، قال : ووجدنا أيام شهور العجم فى السنة ثلاثمائة وخمسة وستين يوما ، ووجدنا شهور الأهلة ثلاثمائة وأربعة وخمسين يوما ، وبيننا وبينهم أحد عشر يوما فى العام ، فزادوا شهرا فى كل سنة ثالثة حتى يستقيم .
وتأتى أسماء شهورهم موافقة لمعانيها لاتختلف أوقاتها كشهور العجم ، فكأن رمضان يأتى أبداً فى الحر والرمضاء ، وبه سمى والربيع فى زمان ابتداءَ من المطر ونبات الربيع ، على مذهبهم أن زمان الربيع هو الخريف عندهم ، وجمادى فى شهور البرد وجمود الماء لذلك ، قال الشاعر :
فى ليلة من جمادى ذات أندية
فلولا أنها كذلك أبدا عندهم لا يختلف حال ليالى جمادى لما حسن هذا الكلام ولاصح ، كما لايصح لأحد منا أن يقوله اليوم ، فعلى هذا يستقيم لفظ الحديث ويتوجه معناه ، وينفهم المراد بقوله - عليه السلام - : (اثنى عشر شهراً) ، وعلى حكمهم فى النسىء فى تحريم شهر وتحليل آخر لايختلف عدد الشهور ، وإنما يختلف فيها الشهور للتحريم والتحليل ، وقيل : لما وافق حج النبى (صلى الله عليه وسلم) ذا الحجة قال : (إن الزمان قد استدار كهيئتة يوم خلق الله السموات والأرض) إنى قد ثبت الحج فى ذى الحجة وثبت التحريم فيه لوقوعه أيضا موقعه .
وقوله : (ورجب مضر) ، قال الإمام - رحمه الله - : قيل : إن ربيعة كانت تجعل
رجبا رمضان ومضر تبقيه على حاله ، فلذلك أضافه إليهم ، وقيل لأنهم كانوا يعظمونه كثر من غيرهم ، وكثر ذلك بقوله : (الذى بين جمادى وشعبان) ، وزيادة في البيان وتحرزا من تنقله بالسنن حتى كان يسمى باسمه غيره .
قال القاضى - رحمة الله - : وقيل : كانت العرب تسمى رجبا وشعبان الرجبن ، وقيل : بل كانت تسمى جمادى ورجب جمادين ، وتسمى شهر شعبان رجبا ، فلذلك خص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رجبا بعينه .
وقوله : ثم قال : (أى بلد هذا ؟ ثم أليس البلدة " يعنى مكة ، وعرفها للعهد والتخصيص والتعظيم ، / وهذا مثل قوله تعالى : { إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَة (١) ، وقيل : هو اسم لمكة ، وقيل : اسم لمنى .
(١) ١ لنمل : ٩١ .
كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء ...

إلخ ٤٨٣ مُحَّد : وَأَحْسِبهُ قَالَ - وَأعْرَاضَكُمْ حَرَام!عَليكُمْ .
كَحُرْمَة يَوْمكُمْ هنمَا ، فِى بَلَدكُمْ هَظَ ، فِى شَهْرِكُمْ هَنَا .
وَسَتَلقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْألُكُمْ عَنْ أُعْمَالِكُمْ .
فَلاَ تَرْجعنَّ بَعْدى كُفارم - أُوْ ضُّلالا - يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، أَلا لِيبُلِّغ الشَّاهدُ الغَائبَ .
فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يبلغه يَكُونُ أوْعَى لَهُ مِنْ بَعْض! مَنْ سَمِعَه) .
ثُمَّ قَالَ : (ألا هَلْ بَلَّغتُ ؟) .
قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِى رِوَايَتِهِ : (وَرَجَبُ مُضَرَ) .
وَفِى رِوَايَةِ أَبِى بَكْرٍ : (فَلا تَرْجِعُوا بَعْدِى) .
وقوله - عليه السلام - لهم وسكوته بأنه كان سوال على طريق التقرير والاستنصات .
وقوله : (الله ورسوله أعلمأ صرف للجواب إليه ؛ لعلمهم أنه لم يجهل ماسأل عنه ، ولاطلب منهم جوابه بالحقيقة ، بل تقريرهم كما يورده عليهم ، أو لما ذكروه أنهم ظنوا أنهم لما سألهم عنه إنما ذلك لما لم يعلموه ليسمى لهم ماسألهم عنه بغير اسمه ، لا يراد عجبا ذلك ، كما سمى المدينة طابة ، وسمى العتمة العشاء ، وغير ذلك .
وقوله : (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرلم عليكم كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا ، فى شهركم هذان كل هذا تأكيد لحرمة الدماء والاَموال والأعراض ، وتحريم لمظالم العباد ، كتثيد حرمة يوم النحر من شهر الحج فى حرم مكة .
وقوله : (أى يوم تلقون ربكم ؟) دليل على أن تحريم مكة وذى الحجة وتعظيمها وتعظيم
يوم النحر تحريم الأعراض والأموال والدماء إلى الأبد ، وأنه لا رخصة فى شىء من ذلك .
وقوله : ا لا ترجعوا بعدى كفاراً أو ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض) : تقدم الكلام عليه ، وأنه لاحجة فيه لمن يكفر بالمعاصى ، وأن معناه كفر دون كفر ، وكفر نعمة وشكراً من لايكفر دين وردة ، وقيل : كفر فعل مما تقدم لكم من البيان والتصديق والإيمان .
قيل : هذا الكلام من تحريم دمائكم .
وقيل : كفار متكفرين فى السلاح للقتال ، قد يكون ذلك فيمن ارتدوا فى الخوارج على القول بتكفيرهم ، وتكفير أهل البدع .
فقوله : (ألا ليبلغ الشاهد الغائب) حجة فى لزوم إبلاغ العلم ونشره .
قوله : (فلعل بعض من لم يبلغه أوعى له من .
بعض من سمعه ! : حجة فى جواز الحديث عن الشيوخ ومن لاعلم عنده ولافقه ، إذا ضبط مايحدث به .
وفى كلامه هذا وهو على بعيره حجة لاتخاذ المنابر للخطب ؛ لأن المقصود ارتفاع الخطيب على جماعة الناس ليستمعوا كلامه ، ولايخفى عليهم خطبته بقوله : (ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما ! إلى جزيعة من الغنم ففسمها بينن ال هكذا هى (خزيعة) بالزاى عند كافة الرواة ، وكان عند شيخنا أبى محمد الخُشَنى وبعضهم : (خديعةأ وأراها رواية ابن ماهان - أيضاً - بالذال ، وهو وَهْم ، والصواب الأْ ول ، أى قطعة من .
الغنم .
٣٤ / ب
٤٨٤ كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماَ ...
إلخ ٣٠ - (...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِىِ الجَهْضَمى ، حَا شَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، حدثنا عَبْدُ الله ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أَبيه .
قَالَ : لَمَّاَ كَانَ فَلِكَ اليَوْمُ ، قَعَدَ عَلًى بَعيرِهِ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ .

فَقَالَ : (أَتَدْرُونَ أى ئوبم هَذَا ؟) .
قَالُوا : اللّهُ !رَسُولُهُ أَعْلَمُ .
حَتَّى ظَنَنَّا انه سَيُسَمِّيه سوَى اسْمه .
فَقَالَ : (أَلَيْسَ بيَوْم النَّحْرِ ؟) قُلنَا : بَلَى ، يَارَسُولَ الله .
قَالَ : (فَاي شَهْرٍ هَذَا ؟) قُلنَاءَ اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
قَالَ (أَلَيْسَ بِذى الحِجَّةِ ؟) قُلنَا : بَلَا .
يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ : (فاى بَلَد هَذَا) .
قُلنَا : اللّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .
قَالَ : حتَى ظَنَنَّا انَهُ سَيُسَمِّيه سِوَى اسْمه .
قَالَ : (أَلَيْسَ بِالبَلْل!ة ؟ لما قُلنَا : بَلَى ، يَارَسُولَ الثه .
قَالَ : (فَإِن !مَاءَكُمْ وَأَموَالَكُمْ وَأَعْرًا ضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام! ، كحُرْمَةِ يَومكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَنَما ، فِى بَلَدِكُمْ ! نَا ، فَلَيُمَلِّــغ الشَّاهِدُ الغَائِبَ) .
قَالَ : ثُمَ انكَفَأ إِلَى كبثم!ينِ أَمْلَحَيْنِ فَذَبَحَهُمَا ، دإِلَى جُزَيْعَة مِنَ الغَنَم فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا .

قال الإمام - رحمه الله - : وقوله : (ثم انكفأ) ، الانكفا الانقلاب ، يقال : انكفأ إلى كذا ، أى انقلب إليه ومال نحوه . وانكفأ لونه ، أى تذر وزال عن حاله ، ومال إلى حالة أخرى .
قال الكسائى : الأملح : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر .
قال القى الى - رحمه الله - : قَالَ الدارقطنى : قوله : (ثم انكفأ) إلى اخر الحديث ، وهم من ابن عون فيما قيل ، لانما رواه ابن سيرين عن أنس (١) .
قال القى الى - رحمه الله - : وقد خرج البخارى هذا الحديث عن ابن عون ، فلم يذكر فيه هذا الكلام (٢) ، ولعله تركه عن عمد . وقد رواه أبو قرة عن ابن سيرين فى مسلم فى الباب ، فلم يذكر فيه هذه الزيادة ، إنما هى فى حديث اَخر فى خطبة عيد الأضحى ، فوهم فيهما الراوى وضمها إلى خطبة الحج ، أو هما حديثان ، ضم بعضهما إلى بعض .
وقد ذكر مسلم ذلك فى كتاب الضحايا بعد هذا من حديث أيوب وهشام عن ابن سيرين ، عن أنس ث أن النبى (صلى الله عليه وسلم) صلى ثم خطب ، فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ، ثم قال اَخر الحديث : (وانكفأ رسول الله إلى كبشيئ أملحيئ فذبحهما ، فقام الناس إلى غيمة فتوزعوها " (٣) ، فهذا هو الصحيح ورافع للإشكال ، ويصحح - أيضا - أن اللفظ الذى هنا : (خزيعة "بالزاى لقوله هنا : (غنيمة) / .

٢٩٠٧ (10) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولى القتيل من القصاص ،

(١) الدارقطنى فى الإلزامات والتتغ ص ٢٢٠ ، ٢٢١ (٦ من .
(٢) البخارى ، كالعلم ، بقول الى (صلى الله عليه وسلم) : (رب مبلغ أوعى من سامع) ١ / ٢٦ .
(٣) مسلم ، كالأضاحى ، بوقتها ٣ / ١٠ .

كتاب القسامة / باب تغليظ تحريم الدماء ...
إلخ ٤٨٥ (...) حئثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَدلنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَلَة ، عَنِ ابن عَوْن ، قَالَ : قَالَ مُحَمَّا : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أن بَكْرَةَ عَنْ أبيه ، قَالَ : لَمَّا كَانَ فَلِكَ الئوْمُ جَلَسَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى بَعِير .

قَالَ : وَرَجُل آخِنما بِزِمَامِه - أَوْ قَالَ بِخِطَامِه - فَذَكَرَ نَحو حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زريع .

٣١ - (...) حدثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِ! بْنِ مَيْمُونٍ ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا قُرة ابْنُ خَالِد ، حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ ، وَعَنْ رَجُل اخرَ هُوَ فِى نَفْسِى أَفْضَلُ مِنْ عَبْد الرحْمَنِ بْنِ أَبِى بَكْرَةَ . ح وَحَد ، ثَنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبلَة وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ ، قَالا : حَدثنَا أَبُو عَامِرِ ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو ، حدثنا قُرة لإِسْنَاد يَحْيَى بْنِ سَعِيد - وَسَمَّى الرجلَ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِى بَكْرَةَ ، قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : (أَىُّ يَوْم هَذَا ؟) ، وَسَاقُوا الحَدِيثِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَون ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَذْكُرُ : (وَأَعْرَاضَكُمْ) ، وَلا يَذْكُرُ : ثُمَ انْكَفَأَ إِلَى كَبْشَيْنِ ، وَمَابَعْدَهُ . وَتاذَ فِى الحَدِيثِ : (كَحُرْمَة يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِى شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِى بَلَدِكُمْ هَنَا إِلَى يَوم تلقَوْنَ رثكُمْ .

أَلا هَلْ بَلَغْتُ ؟) .

قَالُوا : نَعَمْ .

قَالَ : (اللهُمَ ، اشْهَدْ) .

قالوا : وفى هذا الحديث دليل أن يوم الحج الاكبر هو يوم النحر لتعظيم أمره فى هذه الخطبة ، وهو قول على وابن عمر ومالك فى آخرين . واختلف فيه عن ابن عباس ، وروى عن عمر وابن الزبير فى آخرين : أن يوم الفتح الاكبر الحج الاكبر يوم عرفة ، وصحة القول الأول ماتقدم من تخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) له ث ولأن فى يومه وليلته معظم أعمال الحج .

وقوله ذلك قوله فى البخارى فى بعض روايات هذا الحديث : (أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟) قالوا : يومنا هذا .

٤٨٦
كتاب القسامة / باب صحة الإقرار بالقتل ...
إلخ

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولىّ القتيل من القصاص ،
واستحباب طلب العفو منه

٣٢ - (. لملأ ا) حدّثنا عُبَيْدُ ال!ه بْنُ مُعَاذ العَنْبَرِىُّ ، حَا ثَنَا أَبِى ، حَا ثَنَا أَبو يُونُسَ ، عَن سِمَاكِ بْنِ حَرْب ؛ أَنَّ عَلقَمَةَ بْنَ وَائِل حَدثهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدثهُ قَالَ : إِنِّى لَقَاعِد مَعَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) إِذ جَاءَ رَجُلٌ يَقُوَ دُ اَخَرَ بِنِسْعَة .

فَقَالَ : يَارَسُولَ الله هَنَا قَتَلَ أَخِى .

فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَقَتَلتَهُ ؟) - فَقَال : إِنَهُ لوْ ثَم يَعْتَرِفْ أَقَمْتُ عَلَيْهَ التتتةَ - قَالَ : نَعَمْ قَتَلتُه .

قَال : َ (كَيْفَ قَتَلتَهُ ؟) .

قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَهُوَ نَخْتَبِطُ مِنْ شَجَرَةِ ، فَسَبَّنِى فَا"غْضَبَنِى ، فَضَرَبْتُهُ بالطش عَلَى قَرْنِه فَقَتَلتُهُ .

فَقَالَ لَهُ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) : (هَلْ لَكَ مِنْ شَىْء تُؤَدِّيه عَنْ نَفْسِكَ ؟) .

قَالَ : مَالِى مَاذ

قوله فى الذى جاء يقود اخر بنسعة ، فقال : (هَذا قتل أخى) .
النسعة : ماضفر
من الأديم كالحبال ، فإذا فتل ولم تضفر فليس بنسعة .

فيه العنف على الجناة وتثقيفهم وأخذ الناس لهم حتى يحضروا بين يدى الولاة ، إذ لو لم يجعل للناس هذا لفَرُّوا وفاتوا ، فلِيَد الناس فى أخذهم سلطان عليهم ؛ لأنه من المعاونة لأولياء القتيل والمجنى عليه ، ومن نصرَة المظلوم ، وتغيير المنكر .

وقد أمر الله - سبحانه - بذلك كله .

وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) له : (أقتلته ؟) فقال : إنه لولم يعترف أقمت عليه البينة : فيه ترتيب القضاء فى الاستقرارات أولا للمدعى عليه قبل ثكليف الطالب البينة ، لعل المطلوب يقر فيكتفى عن التعب فى إحضار البينة ، وليكون الحكم أجلى باليقين باعتراف منه بغلبة الظن بالبينة ، وفيه سوال الحاكم ولى القتيل العفو عن الجانى بعد بلوغ الإمام ، وجواز أخذ الدية فى العمد .
وقول القاتل : (نعم قتلته .
قال : كيف قتلته ؟ قال : كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته) : قالوا : ينبنى على قوله : (فقتلته) معنى (يختبط) أى يجمع الخبط وهو ورق السمر ، وهو خبط شجرة بالعظم ليسقط ورقها فيجمع ، ويعلقه الإبل والماشية .
وقرن الرأس : جانبه .
فيه تقرير المسجون والمحبوس ، وأن اعترافه لازم له .
وقال : اختلف العلماء فى ذلك .
واضطرب المذهب عندنا فى إقراره بعد الحبس والتهديد ، هل يقبل حمله أولا يقبل حمله والفرق ، فيقبل إذا عنى ما اعترف به من قتل أو سرقة ، ولايقبل إذا لم يبين .
وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) له : (هل لك من شىء تؤديه ؟) فيه الترغيب فى العفو وأخذ الدية
كما فعل فى غير نازلة ، فلما لم يكن عنده ولا رجى ذلك من قومه دفعه إلى ولى المقتول ،
كتاب القسامة / باب صحة الإقرار بالقتل ...
إلخ ٤٨٧ إلا كِسَائِى وَفَا"سِى .
قَالَ : (فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُونَكَ ؟) .
قَالَ : أَنَا أَهُونُ عَلَى قَوْمِى مِنْ ذَاك .
فَرَمَى إِلَيْهِ بِنسْعَتِه .
وَقَال : (لحونَكَ صَاحبَك لما ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُل .
فَلَمَا وَلَّى قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُه) فَرَجَعَ .
فَقَالَ : يَارَسُولَ التَه ، إِنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّكَ قُلتَ : (إِنْ قَتَلَهُ فَهوَ مِثْلُهُ لما وَأَاِفْ!هُ بافْرِكَ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ بِإِثْمِكَ !إِث! صَاحِبَكَ ؟) قَالَ : يَانَبِى الله - لَعَلَّهُ قَالَ - بَلَى .
قَالَ : (فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ) ءَ قَالً : فَرَمَى بِنِسْعَتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ .
وهو قوله فى الحديث : فرمى إليه بنسعته وقال : (دونك صاحبك) .
وقوله : فلما ولى به قال : (إن قتله هو مثله) ، وقول الرجل : يارسول الله ، قلت
لى إن قتله فهو مثله وأخذته بأمرك .
فقال : (أما تريد أن يبوء بإثمك وإثم صاحبك ؟) قال : يانبى الله ، لعله قال : بلى .
قال : (فإن ذلك كذلك) قال : فرمى بنسعته وخلى سبيله .
وفى الرواية الأخرى : فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) لما أدبر به : (القاتل والمقتول فى النار) : وفيه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) سأله أن يعفو عنه ، قال الإمام - رحمه الله - : أما قوله - عليه السلام - : (إن قتله فهو مثله) فإن أمثل ماقيل فيه : أنهما استويا بانتفاء التباعد عن القاتل بالقصاص .
وأما قوله - عليه السلام - : (أما تريد أن يبوءَ بماثمك وإثم صاحبك) فيمكن أن يريد أنه يتحمل إثم المقتول أو إثم أخيه ولى الدم لا على جنايته عليهما بقتل هذا أو فجعة هذا بأخيه ، ويكون هذا قد أوحى إليه به فى هذا الرجل / ، ويمكن أن يريد أنه باء بإثم القتيل ، وأضافه إليهما و(ن كان فى الحقيقة هو أثم بالقاتل لإبهماث لأنهما كالشيئن فى تأثيمه لما أدخله عليهما من المصائب ، وفى الكتاب العزيز : { إن رَسولَكُمُ الذِي أُرْسِلَ إقيْكُمْ{ (١) فجعله رسولا لهم لاختصاصهم به وهو فى الحقيقة رسول الله .

وفى كتاب أبى داود : (أرسله فتبوء بإثم صاحبه و(ثمه وفى بعض طرقه : (أما
إنك إن عفوت عنه فانه يبوء ب!ثمه وإثم صاحبك) (٢) فقيل : المراد فى أخيه الإثمين ة ماعلى القاتل من الاَثام من غير قتل ، فكأنه مطالب بها مع الإثم الثانى الذى هو إثم القتل ، ولو قتل لكفرت عنه الآثام .
وقد ذكر أبو داود أن القاتل ذكر ما أراد قتله ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (إن كان صادقا فقتلته دخلت النار) ، وهذا يشير إلى أن المراد بقوله : (فهو مثله) أن القصاص يكون ظلما وعدوانا إذا علم الولى صدقه ، ولكن لايصح هذا التأويل مع الاقتصار على مجرد قوله : (إن قتله فهو مثله ! .
قال القاضى - رحمه الله - : وقيل : (هو مثله) أى قاتل كما ذلك قاتل ، وإن اختلفا
فى الجواز والمنع ، لكنهما استويا فى طاقة الغضب وشفاء النفس لاسيما مع رغبة النبى (صلى الله عليه وسلم) اَ (١) ا لشعرلء : ٢٧ .
(٢) أبو داود ، كالديات ، بالإمام يأمر بالعفو فى الدم ٢ / ٤٧٨ .
٣٥ / أ
٤٨٨ كتاب القسامة / باب صحة الإقرار بالقتل ...
إلح ٣٣ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتم ، حَدثنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، حَدثنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ .
قَالَ : اتِىَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلا .
فَأَقَادَ وَلِى المَقْتُول مِنْهُ .
فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِى عُنُقه نِسْعَةٌ يَجُرُّهَا .
فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (القَاتِلُ وَالمَقْتُوَلُ فِى الثارِ) فَا"تَى رَجُل الرَّ جُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، نَخَلَّى عنهُ .
قَالَ إِسْمَاعيلُ بْنُ سَالِمٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بنِ أَبِى ثَابِتٍ ، فَقَالَ : حَدثَنِى ابْنُ أَشْوعً ؛ أن النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ فَأَبَى .

٢٩٠٨ (11) باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجانى

له فى العفو على ماجاء فى الحديث .
وأما فى غير مسلم ، فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) رغب له فى العفو فى أخذ الدية أربع مرات (١) كلها يأباه ، ويحتمل قوله - عليه السلام - : (القاتل والمقتول فى النار) أمر اخر ، علمهم - عليه السلام - من حال الولى لامن أجل قصاصه هذا ، أو يكون استحق هذا القاتل لعصيانه النبى (صلى الله عليه وسلم) فيما امره به من العفو مرة بعد أخرى ، وقيل : إن قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (القاتل والمقتول فى النار) ليس مراده فى هذين ، وكيف يصح وهو أقاد منه وأباح له قتله ؟ لكن أورده - عليه السلام - فى البغاة ، ومقاتلى العصبة كقوله : (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار) (٢) ، فلما سمع الولى هذا لم يفهم معناه وتورع لعمومه .
وهذا التأويل بعيد من ألفاظ الحديث وإقرار النبى (صلى الله عليه وسلم) له على تركه وهو موضع البيان .
وقد يكون معنى قوله : (تبوء بإثمك وإثم صاحبك) : أى عفوك عنه يكفر الذنب الذى استوجب به هذا الولى النار ، إن كان عنده أنه من أهلها لمعنى اخر كما تقدم ، أو يبقى عليه ماكسب من ذنوب لمشيئة ربه .
وفيه دليل أن قتل القصاص لايكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر مابينه وبين الله تعالى ، كما جاء فى الحديث الآخر : (فهو كفارة

له ، وبقى حق المقتول) ، وسيأتى من هذا فى كظ بالقصاص .
وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - فى أخذ الدية من قاتل العمد ، فذهب جماعة
إلى إجبار القاتل عليها إرث للولى ، وهو مذهب الليث والأوزاعى ، وإحدى الروايتِن عن مالك ، وبه قال الشافعى وأحمد وإسحق وأبو ثور ، وروى عن ابن المسيب وعطاء والحسن .
وقيل : ألا يكون ذلك إلا برضاهما معا ، وهى الرواية الأخرى عن مالك ، وبه قال ا لكوفيون (٣) .
(١) النسائى ، كتثاب القضاة ، بإشارة الحاكم على الخصم بالعفو ٨ / ٢٤٤ برقم (٤٥١٥) .
(٢) مسلم ، كالفق وئشراط الساعة ، بإفا تواجه المسلمان بسيفيهما ٤ / ١٥ .
(٣)١ نظر : للغنى ١٣ / ١٢ ، ١٤ .
كتاب القسامة / باب دية الجنين ...
إلخ ٤٨٩
(١١) باب دية الجنين ، ووجوب الدية فى قتل الخطأ
وشبه العمد على عاقلة الجانى
٣٤ - (١ ملأ ا) حلينا يحيى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ،
عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ امْرَأتَيْنِ مِنْ هنَل! ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأخْرَى ، فَطَرَحَتَ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) بِغُرَّة : عَبْد أوْ أمَة .
وقوله : (إن امرأتِن من هُذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحتا جنينها ، فَقَضى فيه النبى (صلى الله عليه وسلم) بِغُرة : عبدٍ أو امبم ال : الرواية فيه : (بغرة) بالتنوين ، ومابعده بدل منه .
وبعضهم يرويه بالإضافة / وله أولا وجه واضح .
قال الإمام - رحمه الله - : تقدم الكلام على وجه المستوفى دية الأجنة ، الذكر والأنثى ، وأن ذلك قطع للخصام لأنه مما يخفى فيكثر فيه الشارع .
وقد قال بعض الناس : إن العبد الذى يقضى به لذكره الغرة ، وديته عندنا عشر دية أمه ، وقيمة الغرة عندنا مقدرة بعشر دية الأم ، وتورث على فرائض الله - سبحانه - وقد قيل : إن ذلك كعضو من أعضائها فإذا قضى بالدية أخذتها الأم وحدها ، كما تأخذ دية سائر أعضائها ، وقيل : ليس ذلك كعضو من أعضائها فلا تنفرد بديته بل يشاركها الاكب .
قال القاضى - رحى ه الله - : فسر الغرة هنا فى الحديث أنها عبد أو أمة ، وعلى التفسير حمله مالك وغيره لامحلى الشك .
وقيل : الغرة تطلق على الإنسان كان ذكرأ أو أنثى .
قال ابن فارس : غوة كعلى شىء كرمه وأنفسه .
وقال أبو عمر : معناها : الأبيض ، ولذلك سميت غرة فلا يوجد فيها أ صود .
قال : ولولا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أراد بالغرة معنى لايدل على شخص لعبد ولا أمة لما ذكرها ، وقيل : أراد بالغرة الخيار ، والوسط من الأعلى يجزئ ، وليس الوسط من جملة العبيد .
ومقتضى مذهبنا أنه يخير بين إعطاء غرة أو عُشْر دية الأم من كسبهم إذا كانوا أهل ذمة نخمسون ديناراً ، أو أول ورق فستمائة درهم وخمس فرائض من الإبل ، وقيل : لا يعطى من الإبل .
وعلى هذا فى قيمة الغرة جمهور العلماء ، وخالف الثورى وأبو حنيفة فقالا : قيمة الغرة خمسمائة درهم ؛ لأن ديتها عندهم من الدراهم خمسمائة درهم .
وحجة الجماعة قضاء الصحابة فى ذلك مما قالوه ، ويشذ بعض السلف منهم طاوس وعطاء ومجاهد فقالوا : غرة عبد ووليدة أو فرس .
وقال بعضهم : أو
٣٥ / ب

٦ سم أ
٤٩٠ كتاب القسامة / باب دية الجنن ...
إلخ ٣٥ - (...) وحدثنا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا ليثٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّب ،
عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : قَضَى رَسُوَلُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى لَحْيَانَ ، سَقَطَ فيتاَ ،
بغل (١) ، ورفعوا فى ذلك بنصه حديثا .
وقال داود وأصحابه : كل ما وقع عليه اسم غرة يجزئ (٢) .
وقوله : ٩ فطرحت جنينها) وفي الحديث الآخر : ٩ ميتا ، ولم يختلف أن هذا حكم الجنن إذا زايل أمه ولم يستهل كما خلقه وتصويره ، مضغة كان أو علقة أم لا ، سواَ كان ذكراً كان أم أنثى ، وهو قول أبى حنيفة .
وقال الشافعي : حتى يتبين شىَ من خلقه وتصويره (٣) دإن قَلَّ : فإذا زايل أمه واستهل ومات ففيه الدية كاملة في الخطأ ، والدية فى العمد بعد القسامة .
وقيل : فيها الدية بغير قسامة ، وهو قول لأبى حنيفة .
وعندنا فى ذلك الوجهان .
واختلف فيه إذا لم يستهل صارخا ، وكان منه مادل على الحياة من طول حركة إقامته
أو حركة أو عطاس أو رضاع اختلافا كثيرا عندنا وعند غيرنا (٤) ، وكذلك اختلف إذا خرج بعد موت أمه ، هل فيه غرة ؟ وهو قول ربيعة والليث والزهرى وأشهب وداود ، أم لاغرة فيه ؟ وهو قول مالك والشافعى وعامة العلماَ .
واختلف قول مالك فى الغرة فى الباب كله ، هل هى على العاقلة ؟ وهو قول الكوفين والشافعى ، أم على الجانى ؟ وهو المشهور من قول مالك ، ومثله البصريون (٥) .
واختلفوا هل على الضارب مع الغرة كفارة أم لا ؟ فمالك يلزمه الكفارة (٦) .
قال الإمام - رحمه الله - : وقوله : (قضى بميراث المرأة لبنيها وزوجها وجعل العقل
على عصبتها) استدل به من يرى أن الابن لايعقل عن أمه ، وهى مسألة اختلاف .
قال القاضى - رحمه الله - قوله : (ثم إن المرأه التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها ، : فى هذا الكلام تلفيق / والحديث الآخر بينه ، لأن قوله : (المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت) ظاهره أنها الجانية ، دانما هى المجنى عليها أم الجنن ، لقوله فى الحديث للاَخر : ٩ فقتلتها ومافى بطنها) نفى التى قضى عليها بها أو فيها ، هذه الحروف تبدل من بعضها من بعض ، كما قالوا : بارك الله فيك وبارك الله عليك .
(١) انظر : الامتذكار ٢٥ / ٧٨ .
(٣) انظر : المصدر السابق ٢٥ / ٨٣ ، لهه .
(٥) انظر : المصدر السابق ٥ ٢ / ٧٨ ، ٧٩ .
(٦) انظر : المصدر السابق ٢٥ / ٨١ .
(٢) لنظر : المصدر السابق ٢٥ / ٨٠ .
(٤) انظر : المصلر السابق ٥ ٢ / ٨٢ ، ٨٣ .
كتاب القسامة / بابْ دية الجنن ...
إلخ ٤٩١ بغُرَّة : عَبْد أوْ أمَة .
ثمَّ إِنَّ المَرْأَةَ الَّتِى قُضِىَ عَلَيْهَا بِالغُرة تُوفيتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِا"نَّ مِيرَاثَهَا"لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا ، وَأن العَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .
٣٦ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدثنَا ابْنُ وَهْب .
ح وَحَد ، ثَنا حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى التُّجِيِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبص أخْبَرَنِى يونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب عَنِ ابْنِ المُسَئبِ وَا! سَلَمَةَ ابْن عَبْد الرَّحْمَنِ ؛
أن أبَا هريْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأتَانِ مِنْ !نيل ، فرَمَتْ إِحْدَاهُمَا ال الرى بِحَجَر فَقَتَلَتْهَا ، وَمَافِى بَطنِهَا .

فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله كلية ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا ، وَوَرَّثَهَا وَ! ل!ا وَمَنْ مَعَهُمْ .
فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِي : يَارَسُولَ اللهِ ، كَيْفَ أغرَمُ مَنْ لاشَرِبَ وَلا كَلَ ،
والهاء فى قوله : (والعقل على عصبتها) يعنى هنا القاتلة ، كما قال فى الحديث الآخر : (فجعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دية المقتول على عصبة القاتلة) قد يحتج بهذا لأحد القولن ؛ فى أن الغرة على القاتلة ، وهو بين فى الحديث الاَخر وهو قوله : ، فقضى فيها منه بغرة ، وجعله على عاقلة المرأة) ، وقد يحتمل رجوع الهاء فى (عصبتها) على المقتولة ؛ لاكن عصبتها كانت عصبة القاتلة سواء ، إذ قال فى الحديث : (امرأتين من هذيل) .
وقال أبو القاسم بن أبى صفرة : إذا كانت الضربة واحدة فعلى العاقلة دية المرأة والغرة .
قال الأصيلى : دانما أوجب النبى (صلى الله عليه وسلم) العقل على عصبتها وهى متعمدة والعاقلة لاتحمل عمدا ؛ لأن أولياءها تطوعوا بالدية ، قالوا : ماتطوعوا به إذا قبله الاَخرون ، وقال غيره : يحتمل أنها لم تقصد قتلها ، وقد يكون من شبه العمد الذى فيه الدية عند بعضهم .
وقول من استدل أن الابن لايدخل فى العصبة من هذا الحديث ذهول بعيد عن الصواب ؛
لأنه إن كانت الهاء عائدة على القاتلة فكيف يستدل على ماقال من ذكر ابن للقتولة ؟ دن كانت الهاء عائدة على المقتولة فابْنُها داخل فى عصبتها إن كان ابنًا لزوجها حَمَل بن النابغه ؛ لأنه من هذيل أيضا ، وقد ذكر زوجها فيمن يرثها مع الابن ، وهو ممن عليه الدية لأنه من عصبتها ، ألا تراه كيف قال : (كيف تودى من لا ال ولا شرب ؟) ، ! انما لايكون على الزوج والابن شىء إذا لم يكن من عصبتها ، وهو قول كافة العلماء .
وقوله : (وقضى بدية المرأْة على عاقلتها) : احتج به من لايرى القصاص فى القتل بغير المحدد ، ويجعله شبه العمد وقد تقدم الكلام فيه .
والجواب عن الاسدلال بهذا الحديث أنه قد روى ابن جريج فى هذا الحديث : أنه قضى فى جنينها بغرة وأن تقتل المرأة .
فهذا يعارض حجتهم مع أن رواية مالك والليث وغيرهما ليس فيه ذكر موت المرأة ولاديتها ، وقيل : قد يحتمل أن أولياء المقتولة قبلوا الدية .
لكن يعارض هذا قوله : ، فقضى رسول
٦ طم ب
٤٩٢ كتاب القسامة / باب دية الجنن ...
إلخ وَلانَطَقَ وَلا اسْتَهَلَّ ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ اهُهَّانِ) مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّنِى سَجَعَ .
(...) وحدّثنا كئدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ الزّهْرِئ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اقتَتَلَتِ امْرَأتَانِ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ بقصَته .
وَلَمْ يَذْكُرْ : وَوَرِثهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ .
وَقَالَ : فَقَالَ قَائِلٌ : كَيْفَ نَعْقِلُ ؟ وَلَم يُسَمِّ حَمَلَ بْنَ مَالك .
٣٧ - (٢ ملأ ا) حدّثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِيرا ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيم ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ الخزَاعِى ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ضَرَبَتِ امْرَأة ضَرئهَا بِعَمُود فُسْطَاط وَهِىَ حبلَى ، فَقَتَلَتْهَا .
قَالَ : صاحْلاهُمَا لحيَانية .
قَالَ : فَجَعَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) دِيَةَ المَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ القَاتِلَةِ ، وَغُرة لمَا فِى بَطنِهَا .

فَقَالَ رَجُلُ مِنْ عَصَبَة القَاتلَة : أنَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لا كَلَ وَلاشَرِبَ وَلَا اسْتَهَل ؟ فَمِثْلُ فَلكَ يُطَل .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَسَجع كَسَجعْ الأعْرَابِ ؟) .
الله (صلى الله عليه وسلم) بالدية على عاقلتها) .
وقد يحتمل أن الأولياء تطوعوا بالدية فألزموا بها أو عفا عليها أولياء الدم .
وقول حمل بن النابغة : (كيف أغرم من لاشرب ولا كل ولانطق ولا استهل ؟) :
يدل أن الغرة فيمن لم يستهل ولاعرفت حياته .
وقوله : (فمثل ذلك يطلُّ) : كذا رويناه هنا عن جمهورهم بالباء بواحدة ، وعند
ابن أبى جعفر بالياء باثنتين مضمومة ، وروى عن مالك فى الموطأ بالوجهين (١) .
قال الإمام - رحمه الله - : فمن رواه بالباء من البطلان ومن رواه بالياء المعجمة باثنتين تحتها من قوله : طيل دمه ، أى هدر .
واما قوله - عليه السلام - : (أسجع كسجع الأعراب ؟) وفي الروايه الأخرى : (إنما
هذا من إخوان الكهان) ، قال الإمام - رحمه الله - : إنما ذمه لأن هذا السجع فى مقابلة حكم الله كالمسْتَبْعد له / ، ولاشك أنه كل ماعُورضت به النبوة مَذْمُوم إذا كان القصد به برد الحكم دالا قوَله سجع النبي (صلى الله عليه وسلم) فى مواضع .
قال الق الى - رحمه الله - وقيل : بل يكون عليه تكلف لاسجاع على طريق الكهان وحواشى العرب ، وسن سجع فصحاء العرب ، وبعضها كلام النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وسجعه من هذا النوع منه .
وحمل هذا كان بدوياً وأعرابيا .
(١) الموطأ ، كالعقول ، بعقل لجنيئ ٢ / ٨٥٥ (٦) .
(بالباء فقط) ولم توجد (بالياء) .
كتاب القسامة / باب دية الجنين ...
إلخ
٤٩٣
قَالَ : وَجَعَلَ عَلئهِمُ الا لةَ .
٣٨ - (...) وحدثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِـع ، حَدثَنَا يحيى بْنُ آدَمَ ، حَدثنَا مُفَضَّل ، عَنْ مَنْصُور ، عَنْ إبْرَاهيم ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيلَةَ ، عَنِ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ ؛ أن امْرَأةً قَتَلَتْ ضَرتهاَ بعَمُودٍ فسْطَاط ، فَاتِىَ فِيه رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَضَى عًلَى عَاقِلتِا! بالا لّةَ ، وَكَانَتْ حَاملا ، فَقَضى فِى الجَنِينَ بغرة .
فَقَالَ بَعْض! عَصَبَتِهَا : أَندى مَنْ لاَطَعِمً وَلاشَرِبَ وَلاصًاح فاسْتَهَل ؟ وَمِثْلُ فَلكً يُئَُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : (سَجع كَسَجَعْ الأعْرَابِ ؟) .
(...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَار ، تَالا : حَدثنَا عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ منصُورٍ ، بِهِنمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ وَمُفَضلٍ .
(...) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وَابْنُ بَشَار ، قَالُوا : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مَنْصُور ، بِإِسْنَالِ!مُ الحَدِيثَ بقصته .
غَيْرَ أنَّ قيه فَأَسْقَطَتْ .
فَرُفِـعَ فَلكَ إِلَى النَبى (صلى الله عليه وسلم) فَقَضَى فيه بغُرة ، وَجَعَلَه عَلَى أَوْلَيَاءَ المَرْأة .
وً لَم يَذْكُرْ فِى الحَدِيثِ : لحِيَةَ المَرْأةِ .
!

٣٠ 29 - كتاب الحدود

٣٠٠١ (1) باب حد السرقة ونصابها

وفى قول حمل بن النابغة : (كيف أغرم من لاشرب ولا أكل ؟) : حجة لليث ولربيعة أن الغرة للأم خاصة ولو كانت على الفرائض - على مشهور قول مالك وأصحابه وأبى حنيفة والشافعى - لكان للأب فيها أوفر نصيب ، وللأب ، وابنه على مذهب ابن هذيل وأحد قولى مالك : لكان للأب الثلثان ، فلما كان هنا غارما محضا دل أنه لم يكن له فى ذلك حق .

وقوله : ٩ كيف أغرم) : حجة لأحد القولن منها على العاقلة لأنه عصبة العاقلة وزوجها .

وقوله فيه : (حمل بن النابغة) فى حديث و(حمل بن مالك) فى اخر ، هو حَمَل بن مالك بن النابغة بهاء مهملة مفتوحة .

وقوله : (امرأة من هذيل) ، وفى الحديث الأخر : (وأحدهم ال إحداهما لحيانية)

يقال بفتح اللام وكسرها .

ولحيان قبيل من هذيل ، وهو حيان بن هذيل .

وقوله : (ضرتها) : أى شريكتها ، وسميت بذلك للمضارة التى تلحق إحداهما من أجل الأخرى .

وقوله : (استشار عمر - رضى الله تعالى عنه - الناس فى ملاص المرأة) ، قال الإمام - رحمه الله - : ملاصها بالجنن : هو أن تزلقه قبل وقت الولادة ، وكل مازلق من يد فقد ملص يملص ملصاً .

وقال أبو العباس : ومنه حديث الدجَّال : (فأملصتْ به أمه " أى أزلقته .

يقال : أملصت وأزلقت وأسهلت به وحطأت به بمعنى واحد .

٤٩٤ كتاب القسامة / باب دية الجنن ...

الح ٣٩ - (١٦٨٩ ١) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْب صاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَفْظُ لأبِي بَكْر - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .

وَقَالَ الاَخَرَانِ : حَلَثنا وَكِيع - عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنِ المسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ .

قَالَ : اسْتَشَارَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ النَّاس فِى ملاصِ المَرْأَةَ ٥َ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدتُ النبِى (صلى الله عليه وسلم) قَضَى فِيه بغُرَّة : عَبْد أوْ أَمَة .

قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : ائْتنِى بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ .

قَالَ : فَشَهِدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسلَمَة .

قال القاضى - رحمه الله - : الرواية عندنا فى هذا الحرف فى مسلم : (فى ملاص المرأة) هكذا ، ووقع فى سائر النسخ ، إلا أنه كان وقع فى كتاب أبى بحر : (إملاص) مصلحا غير رواية ، ورأيت أبا عبد الله بن أبى بشر الحميدى فى جمع الصحيحيئ له قد ذكره ! ملاص) على الصواب ، لكنه قد جاء : أملص الشىء وملص : إذا أفلت ، فان أريد به جنين صح مِلاَص ، مثل : لزم لزاما .

وفى سند هذا الحديث : ناوكيع عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن مسور بن مخرمة ،

قال : استشار عمر الناس - الحديث .

قال الدارقطنى : وهم وكيع فى هذا الحديث ، وخالفه أصحاب هشام فلم يذكروا فيه (المسور) وهو الصواب ، ولم يخرج مسلم غير حديث وكيع ، وخرج البخارى فى حديث من خالفه فأتى بالصواب .

وقد احتج بهذا الحديث من لم ير الكفارة فى قتل الجنن ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة .

قلت : مالكا يستحبها ، وأوجبها الشافعى ، وروى عن جماعة من البصريين والكوف!ن .

واختلفوا فى جنيئ الأمة ، فمذهب مالك والشافعى : أن فيه عشر قيمة أمة قياسا على الحرة ، ذكراً كان أو أنثى ، وقال كذلك الحسن .

وقال أبو حنيفة : فيه عشر قيمته لو كان حيا إذا كان أنثى ، وأما إذا كان غلاماً فنصف عشر قيمته لوكان حياً ، هكذا بالتفريق يقول أبو حنيفة ، وكذلك فى جنيئ الحرة إذا كان ذكراً فنصف عشر ديئه ، دان كان أنثى فعشر ديته (١) .

(١) ١ نظر : ا لا ستذك ال!١ / ٨٤ ، ٨٥ .
كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها
٤٩٥
بسم الله الرحمن الرحيم
٢٩ - كتاب الحدود
(١) باب حد السرقة ونصابها
ا - (١٦٨٤) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَإِسْحَق بْنُ إبْرَاهيم وَابْنُ أبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْىَ - قَأَلَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَلاشَاَ : وَقَالَ الآخَرَانَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَة ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقْطَعُ السَّارِقَ فِى ربع دينَار فَصَاعِداً .
(...) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إبْرَاهيم وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، اخْبَرَنَا معْمَرٌ .
ح وَ حدثنا أَبُو بَكْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ .
حَدثنَاَ يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ .
أَخْبَرَنَا سُلَيْمَاَنُ بْنُ كَثِيرِ وَإِبْرَاهِيم بْنُ سَعْد ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِمِثْلِهِ ، فِي هَنَا الإِسْنَادِ .
٢ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَة بْنُ يحيى ، وَحَدثنَا الوَليدُ بْنُ شُجَاع - وَاللَّفْظُ لِلوَلِيدِ وَحَرْمَلَةَ - قَالُوا : حَدثنَاَ ابْنُ هب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْن شِهَالب عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَة ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تُقْطَعُ يَدُ الس!ارِقِ إِلَّا
كتاب الحدود
السرقة
قوله - عليه السلام - : (يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً) وفى الحديث الآخر :
ا لا تقطع اليد إلا فى ربع دينار فما فوقه) ، وفى الآخر : (يقطع فى مجن قيمته ثلاثة دراهم) ، وفى طريق آخر : ا لعن الله السارق يسرق البيضة ، فتقطع يده وش!رق الحبل فتقطع يده) ، وفى الأخرى : ا لم تقطع يد السارق فى عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أقل من ثمن المجن حجفيما أو تُرس وكلاهما ذو ثمن) ، قال القاضى - رحمه الله - : صان الله تعالى - الأموال بحد القطع فى السرقة فى أول حدود ماله من المال وأن يجعل ذلك فى غير السرقة والزنا والاغتصاب لأن ذلك فى الأقل من أهل القدرة فى الأكثر ، لأن ماكان مجاهرة
٤٩٦ كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها فِى ربع دِينَار فَصَاء!ا) .
٣ - (...) وحدّثنى أَبُو الطَاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعيد الأَيْلِي وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - وَاللفْظُ لِهَرُونَ وَأَحْمَدَ - قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَاً .
ً وَقَالَ الاَخَرَان : حَدثنَاَ ابْنُ وَهْب - أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سُلَيْمَاَنَ ابْنِ يسَار عَنْ عُمْرَة ، أَنَّهَاَ سمعَتْ عَائشَةَ تُحَدِّثُ ، انهاَ سَمعَتْ رسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لا تقطَع اْليَدُ إِلا فِى ربع دَينَار فَمَاً فوقَه) .
ً ٤ - (...) حدّثنى بشْرُ بْنُ الحَكَمِ العَبْدِىُّ ، حَا شاَ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ
يَزِيدَ بْنِ عَبْد الله بْن الهَادَ ، عَنْ أَبِى بَكْرِ بْن مُحَمَد ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائشَةً ؟ أَنهَاَ سَمِعَتِ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) يَقولُ .
ا لا تُقْطعُ يَدُ السَّارِقِ إِلأ فِى ربع !ينَار فَصَاءِ!ا) .
(...) وحدثمنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم وَمُحَمَدُ بْنُ المُثَنّى وَإِسْحَق بْنُ مَنْصُور ، جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَامِرِ العَقَدِىِّ ، حَا شاَ عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَر ، مِنْ وَلَد المِسْوَرِ بْن
فاسترجاعه ممكن بالعلم متوفر فيه السرقة مستشرى قلما يتوصل[بالاطلاع] (١) عليها ، واقامة الشهادة فيها فعظم فيها ، واتسعت العقوبة فيها لشدائد الزجر عنها ، وتجرد التوصل إلى معرفة ما اشهر به منها ، ولم يجعل تقدير ديته حيث يفصل العضو المقطوع فيه حماية للعضو

أيضا ، وصيانة له ، فمعظم ديته تعظيم المتحقق من ذلك بخلاف قطع السارق ، وإن اختلفوا فى تفضيله من صفات السارق والمسروق ، فالمسروق منه المسروق فيه وهو الحول وفى ذلك فيمن وجب عليه القطع قطع يمينه .

قال الإمام : ورد القرآن أن يقطع السارق وهو أخذ المال على جهة الاستسراء ، وشرع
ذلك صيانة للمال .
وينظر ها هنا فى جنس المسروق وقدره وموضعه وسارقه .

فأما جنس المسروق ، فكل ما يتملك وينتفع به ويحرز ، ففيه القطع ، فإن كان مما يحرز ولا يملك كالحر الصغير ففيه خلاف ، إن كان مما لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافاً لأبى حنيفة (٢) .

وأما مبلغه ، فاختلف الناس فيه ، فمنهم من يقطع فى القليل والكثير وهو مذهب أهل

(١) فى س : بلى الاطلاع .
(٢) ١ لا ستذكا ر ٢٤ / ثم٢ .

كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها ٤٩٧ مَخْرَمَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥ - إ١٦٨٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، حَدثنَا حُمَيْدُ بْنُ

عَبْد الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِىُّ ، عَنْ هشَام بْن عُرْوَةَ ، عِنْ أبِيه ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ تُقْطَعْ يَدُ سَارِق فِى عَهْدِ رَسُولِ اللّه (صلى الله عليه وسلم) فِى أَقَلَّ مِنْ ثَمَنِ المِجَنِّ ، حَجَفَةٍ أو تُرْسِ ، وَكِلاهُمَا فو ثَمَنٍ .

إ ...
) وَحدّثنا عثمَانُ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيمانَ وَحُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

ح وَحَدثنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ .

ح وَحَدثنَا أَبُو كُرَيْب ، حَدثنَا أَبُو اسَامَةَ ، كُلُهُمْ عَنِ هشَابم ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْر عَنْ حميْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرُّؤَاسِىِّ . وفِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِي! وأبِى أَسَامَةَ : وَهُوَ يَوْمَئذٍ ذو ثَمَنٍ .

٦ - ١٦٨٦١) حدّثنا يَضَى بْنُ يحيى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ

الظاهر لعموم الآية ولم يخصها بالأخبار .

ومن الناس من قدو مبلَغ القطع بالدرهمين ، ومنهم من قدره بالثلاثة ، ومنهم من قدره بالخمسة ، وقال : لا تقطع الخمس إلا فى الخمس ومنهم من قدره بعشرة دراهم (١) لما روى فى بعض الطرق : (أن المجَنَّ كان ثمنه عشرة دراهم على عهد النبى - عليه السلام) .

وأما قوله : ا لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده) (٢) : فن الناس من يتأوله

على بيضة الحديد ، ويروى أنها تساوى ثلاثة دراهم ، ومنهم من يحمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم ما خسر وهى يده ، وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل .
وأراد جنس البيض وجنس الحبال .
وأما موضع السرقة ، فالحرز معتبر .

وقد اضطربت الرواياث فى الحرز اضطرابا كثيراً والنكتة فيه أن كل ماكان حرزاً فى العادة ، وقصد إلى التحرز به ففيه يجب القطع والاختلاف إلى هذا يرجع ، فطائفة تقدر حصول هذا الوصف فى الشىء فتقطع ، وطائفة أخرى تراه لم يحصل فلا تقطع .

(١) لنظر : ا لاستذكلى ٢٤ / ١٦٠ ، ١٦١ .
(٢) حديث رقم (٧) بالباب .

٤٩٨ كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها ابْنِ عُمَرَ ، أنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَطَعَ سَارِقًا فِي مجن قِيمَتُهُ ثَلاثَة!راهِمَ .

(...) حدثنا قُتَيْبةُ بْنُ سَعيد وَابْنُ رمح ، عَن اللّيْث بْن سَعْد .
ح وَحَدثناَ زُهَيْرُ
ابْنُ حَرْب وَابْنُ المُثنّى ، قالاَ : حَا شاَ يحيي - وً هُوَ القَّطَان .
حً وحَا شاَ ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثناَ أَبِيً خ وَحَدثناَ أَبُو بَكْر بْنُ أن شَيْبَ! حَدىثمناَ عَلى بْنُ مُسْهر ، كُلُهُمْ عَنْ عُبَيْد الثه .
ص ص ممَص ، صو ، ٥ ، ص ه ص ممص صَ ص ، صَ ص !حيَ ص صَ ممصَء ، ير
ح وحدثنى زهير بن حرب ، حدثنا إسْماعيل - يعْنى ابْن علية .
ح وحدثنا ابو الربيع ص ، صَ ص ص ممص ص صَئَوص كص ممصَ ، ص سَ ، ، ص ص ممص ص ص ، "صً
وأبو كامِلٍ ، قالا : حدثنا حمادفي وحدثنِى محمد بن رافِعٍ ، حدثنا عبْد الرزاقِ ، اخبرنا سُفْيانُ ، عَنْ أئوبَ السَئخْتيانىَ وَأيُّوبَ بْنِ مُوسَى بِإسْمَاعِيلَ بْنِ امئةَ .
ح وَحَدثنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْد الرَّحْمَنِ الدَارِمِىُّ ، أخْبَرَناَ أبُو نعَيْمٍ ، حَدئناَ سُفْيَانُ ، عَنْ أئوبَ !إسْمَاعيل بْن امية وَعُبَيْدِ الله وَمُوسى بْنِ عُقْبَةَ .
ح وَحَدثناَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثمناَ عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَناَ ابْنُ جُرَيْجٍ ، أخْبَرَنى إِسْمَاعيلُ بْنُ امَئةَ .
ح وَحَدثنى أُبو الطَاهِرِ ، أخْبَرَناَ ابْنُ هْبٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بِيب أبِى سفيَانَ الجمَحِى وَعُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَمَالك بْنِ أنَسٍ وَاسَامَةَ بْنِ زَيْد الليْثِى ، كُلّهُم عَنْ نافِـع ، عَنِ ابْن عُمَرَ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) ، بمثْلى حَديثِ يحيى عَنْ مَاً لِك : غَيْرَ أن بعْضَهُمْ قالَ : قِيْمته .
وَبَعْضَهُمْ قَالَ : ثَمَنُهُ ثلانة !راهِمَ .
٧ - (١٦٨٧) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب ، "قالاَ : حَدئناَ
أبُو مُعَاوِيَفَ عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ أبِى صَالِحٍ ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ
وأما السارق ، فألا تكون له شبهة فى المال كالأب ومن فى معناه .
هذه عقود هذا الباب ، وفروعه تتسع .
قال القاضى - رحمه الله - : اختلف العلماء فى القدر الذى يجب فيه القطع اختلافا كثيراً ، فأخذوا بمجموع الأحاديث الواردة فى ذلك فى أنه لا يقطع فى أقل من ربع دينار عمداً ، وفى ثلاثة دراهم ، أو ما قيمته ذلك ، كانت كثر من ربع دينار أو أقل ، ولم يلا هل يكون الثلاثة دراهم ضرباً لربع الدينار أم لا ؟ والى هذا ذهب أحمد و(سحق ، وقال اَخرون : إنما يراعى فى ذلك ربع دينار أو صرفه من الفضة ، هو قول عائشة - رضى الله عنها - وعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - والشافعى والأوزاعى والليث وأبو ثور ،
كتاب الحدود / باب حد السرقة ونصابها ٤٩٩ الله (صلى الله عليه وسلم) : " لَعَنَ اللّه السَّارِقَ ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُهُ) .
(...) حدّثنا عَمْرو النّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَم ، كُلُّهُمْ عَنْ عيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أنَّهُ يَقُولُ : (إِنْ سَرَقَ حَبْلاً ، ! اِنْ سَرَقَ بَيْضَةً) .
وروى عن إسحق (١) ، وقاله داود .
وروى (٢) : ا لا يقطع الخمس فى أقل من خمسة دراهم) وروى هذا عن عمر ، وهو قول سليمان بن يسار وابن أبى ليلى وابن شبرمة والحسن (٣) .
وقيل : لا قطع إلا فى عشرة دراهم أو ماقيمته عشرة من ذهب أو غيره ، وهو قول
لأبى حنيفة وأصحابه (٤) ، واختلف عنه فى الدينار إذا لم يبلغ الصرف عشرة دراهم ، هل يعتبر بنفسه .

أو صرفه ، قيل : القطع فى أربعة دراهم ، وروى هذا عن بعض الصحابة - رضى الله عنهم - وقيل : فى درهم فما فوقه ، وهو قول النبى ، وقيل : فى درهمين ، وهو مروى عن الحسن .
وقيل : لا قطع فى أقل من أربعين درهما أو أربعة دنانير ، وروى ذلك عن النخعى ، وقيل : فى كل ما له قيمة ، وروى - أيضا - عن البصرى ، وهو قول الخوارج وأهل الظاهر ، قليلا كان أو كثيرا على ظاهر الاَية .

٣٠٠٢ (2) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود

وكل هذه الأقاويل تردها الأحاديث الصحيحة المتقدمة المفسرة للاَية ، ويصحح المَول الأول وأقرب ما يليه فى الصحة القول الثانى ، ولا يجب أن يُلتفت لما ورد من أن البيضة بيضة الحديد ، ولا أن الحبل حبل السفن ؛ لأن مثل هذا له قيمة وقدر ، ولسِ! مساق الكلام وبلاغته على ذم من أخذ الكثير لا القليل وتقريعه بذلك ، بل مثل هذا إنما يرد على تعظيم ما جنى على نفسه فيما تقل قيمته لا فيما كثر .
والصواب تأويله على ما تقدم من تقليل أمره ، وتهجين فعله ، وأنه إن لم يقطع فى هذا القدر فعادته تجره إلى ما هو أكثر منه فيمايقطع فيه .
وقد قيل : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك عند نزول الاية مجملة دون بيان قدر على ظاهر الكلام حتى بين الله له حكم ذلك وحده .
وما احتج به الحنفى من رواية قطع يده فى ثمن قيمته عشرة دراهم ، والآخر فى رواية من روى خمسة دراهم ، فلا يعارض لهذه الأحاديث

(١) افظر : الاستذكار ٢٤ / ١٥٩ .
(٢) فى س : قيل .
(٣) افظر : ا لا ستذكا ر ٢٤ / ١٦٣ .
(٤) افظر : الاستذكار ٢٤ / ١٦٢ ودليلهم مارواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس قال : كان ثمن المجنً على عهد رسول الله عشرة دراهم .
المصنف ٩ / ٤٧٤ .
٨!مئا
٥٠٠ كتاب الحدود / باب حدالسرقة ونصابها الصحيحة لشهرتها وصحتها وضعف تلك ، مع أنه يحتمل أن يكون قطع فى مجان مرات لها قيم مختلفة كما يكون القطع فى الكثير ، ولا ينكر القطع فى أكثر من الثلاثة والربع دينار ، ويكون هذا حدا لا ما فوقه .
ويجمع بين الأحاديث إن صحت .
ولعنه هنا السارق حجة فى لعن من لم يسم .
وكذلك ترجم البخارى عليه (١) ؛ لأنه
لعن للجنس لا للمعين .
ولعن الجنس جائز ؛ لأن الله - تعالى - قد أوعدهم ، وينفذ الوعيد على من شاء منهم دإنما يكره وينهى عن لعن المعن والدعاء عليه فى الإبعاد من رحمة الله - تعالى - وهو معنى اللعن كما قال - عليه السلام - : ا لا تعينوا الشيطان على أخيكم) (٢) .
وقد ذهب بعض المتكلمن على معانى الحديث : أن اللعن جائز على أهل المعاصى
! إن كان معينا مالم يحد ، فإذا حد فلا .
إذ الحدود كفارة لأهلها .
وهذا كلام غير سديد ولا صحيح لنهى النبى (صلى الله عليه وسلم) عن اللعن بالجملة ، فحمله عن المعن أولى ويجمع بين الأحاديث .
وقد قال - عليه السلام - للذين لعنوا شارب الخمر : ا لا تعينوا الشيطان على أخيكم) .

وقيل : لعن النبي (صلى الله عليه وسلم) لأهل المعاصى تحذير لهم قبل وقوعها ، فإذا فعلوها استغفر لهم ودعا لهم بالتوبة ، دإذا غلظ عليهم فلعنه تأديبا .
فقد قال : / (سألت ربى أن يجعل لعنى له كفارة ورحمة) .
وقوله فى الحديث : (المجن جحفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن) : تنبيه ورد على
من يقول : يقطع فى القليل والكثير .
والجحفة : الدرقة .
قيل : المجن : اسم لكل ما يستجن به ويستر من ذلك كله .
وقيل : الترس : المتخذ من الجلود هو بمعنى الأول .
وتفرقه بينهما فى الحديث يدل أنهما شيئان .
واختلفوا فيما يقطع من السارق ، مع اتفاقهم أولا على قطع يمينه .
فقال مالك وجماعة أهل المدينة والشافعى وأبو ثور وغيرهم : إن سرق ثانية قطعت رجله اليسرى ، ثم فى الثالثة - يده اليسرى ، فى الرابعة رجله اليمنى ، ثم إن عاد حبس وعزر .
وقيل : تقطع فى الثالثة رجله اليسرى ولا قطع فى غيرهما ، ثم إن عاد حبس ، يروى هذا عن على والزهرى وحماد وأحمد (٣) .
وكافتهم على قطع اليد والرجل من الرسغ والمفصل (٤) .
وقال على : يقطع الرجل من شطر القدم ويترك العقب ، وهو قول أحمد وأبى ثور .
وقال قائل : تقطع اليد من المرفق ، وقيل : من المنكب .
وهذان شاذان جداً .
(١) البخارى ، كالحدود ، بلعن السارق بنا لم يسم ٨ / لما ١ .
(٢) البخارى ، كالحدود ، بما يكره من لعن شارب الخمر وئنه ليس بخارج من الملة ١٩٧ / ٨ من حديث أبى هريرة .
(٣) انظر : الاستذكار ٢٤ / ١٨٩ وما بعدها ، البدائع ٩ / ٤٢٧٢ ، المغنى ١٢ / ٤٤٦ .
(٤) بدائع الصنائع ٩ / ٤٢٧٧ .
كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره ...
إلخ
٥٠١
(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ، والنهى عن الشفاعة فى الحدود
٨ - (مه ١٦) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثناَ لَيْثٌ .
ح وَحَدثناَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، اخْبَرَناَ اللَيْثُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أنَّ قُرَيْشًا أهَمَّهُمْ شَأنُ المَرْأةِ المَخْزُومِيَّة التِى سَرَقَتْ ، فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهاَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجْترِئُ عَلَيْه إلاَّ اسَامَةُ ، حِبُّ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) فَكَلَّمهُ اسَامَةُ .
فَقَال رَسُولُ الله (أتَشْفَعُ فِى حَدّ ملأ حُدُود الله ؟ لما .
ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ ، فَقَالَ : (أيُّهاَ النَاسُ ، إِنَّمَا اهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكمْ ، انَّهم كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وِإذَا سَرَق فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّءَوايْمُ الله ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سرَقَتْ لَقَطَعْتُ يلَ!ا) .
وَفِى حَدِيثِ ابْنِ رُمْحٍ : (إِنَّمَا هَلَكَ الَّنينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، .
٩ - (...) وحدّثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ - قَالا : أخْبَرَناَ ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أخْبَرَنِى يوسُُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْن شِهَاب ، قَالَ : أخْبَرَنى عُروَةُ بْنُ الزبيْرِ ، عَنْ عَائشَةَ زَوْج النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأنُ المرأة ائَتى سَرقت فِي

عَهْد النَّبىّ كله فى غَزْوَة الفَتْح .
فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فيهَا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَقَالُوا : وَمَنْ يَجتَرِئُ عَلَيْه إِلا اسَامَة! بْنُ زيْد ، حِبُّ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَأتِىَ بهَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ - (أَتَشْفَعُ
ذكر مسلم الأحاديث فى النهى عن الشفاعة فى الحدود وإبطالها ، وأن هلاك بنى إسرائيل كانت من سبب ذلك .
فيه التشديد على هذا ، وأنه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنه .
وذلك كله بعد بلوغ الإمام ، وفى هذه النازلة كانت الأحاديث .
فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك كثر أهل العلم لما جاء فى الستر على المسلم (١) .
قال مالك : وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس ، وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع
(١) ١ نظر : ا لا ستذكا ر ٢٤ / ١٧٦ .
٥٠٢ كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره ...
إلخ فى حَد مِنْ حُدُود الله ؟ لما .
فَقَالَ لَهُ اسَامَةُ : اسْتَغْفرْ لِى يَا رَسُولَ الله فَلمَا كَانَ ا!عشِىُّ قَامَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَاخْتَطَبَ ، فَاثْنى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْه الحَدَّ . يانِّى ، وَالَّذى نَفْسِي بِيَدِه ، لَوْ أَنَّ فَاطمَةَ بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يلَ!ا! لما ثُمَّ أَمَرَ بِتلكَ المرْأَةِ الَّتى سرَقَتْ فَقُطعَتْ تدهَا .
قَالَ يُونُسُ : قَالَ ابْنُ شِهَاب : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ ، وَتَزَوَّجَتْ ، وَكَانَت تَأتِينِى بَعْدَ فَلَكَ ، فَا٢رْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
١٠ - (...) وحدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ .
قَالَت : كَانَت امْرَأَةٌ مَخْزُومِيةٌ تَسْتَعيرُ المَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ ، فَا"مَرَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) أنْ تُقْطَعَ يَدهَا .
فَأتى أَهْلُهَا اسَامَةَ بْنَ زَيْد فَكَلَّمُوهُ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فِيهَا .
ثُمَّ ذَكَرَ نَحْو حَلِيثِ اللَّيْثِ وُيونُسَ .
١١ - (١٦٨٩) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبيب ، حَدّثنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَد ثنَا مَعْقلٌ ، عَنْ أَبِى الزُبيْرِ ، عَنْ جَابر ؛ أَنَّ امْرَأَةً مَنْ بَنى مَخْزُوبم سَرَقَتْ ، فَ اتِيَ بِهَا النَّبىُّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَعَاذَتْ بِ امِّ سَلَمَةَ زَوجْ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ النَّبِىُّ كله : (وَ الله ، لَوْ كَانَتْ فَاطمَةُ لَقَطَعْتُ يلَ!ا) فَقُطِعَتْ .
فيه .
وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لآدمى دائما فيه التعزير ، فجائز عند العلماَء ، بلغ الإمام أم لا .
وقوله : إن امرأة كانت تستعير الحلى وتجحده ، فأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) بقطع يدها ، قال الإمام - رحمه الله - : محمل ذكر العارية ها هنا على قصد التعريف بالمرأة ، لاعلى أن القطع بسبب ذلك ، قد تقدم الكلام أنها سرقت ، هكذا تأوله أهل العلم .

٣٠٠٣ (3) باب حد الزنى

قال القاضى - رحمه الله - : ذهب أحمد بن حنبل د إسحق بن راهويه إلى القطع فى جحد العارية ، أخذاً بهذا الحديث .

وعوام العلماء وفقهاء الفتيا على أنه لا قطع فيها .
وقد ذكر أرباب الحديث أن معمراًا نفرد بذكر العارية فى هذا الحديث وحده من بين سائر الرواة ، ذكر غيره أن بعضهم وافقه ، لكنه لم يعتد بحفظه كابن أخى الزهرى ونمطه .
وقد جاء
كتاب الحدود / باب قطع السارق الشريف وغيره ...
إلخ ٥٠٣
ذكر سرقتها فى الحديث فى الأم مبينا ، وفى غيرها : سرقت قطيفة من بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قالوا : وإنما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لأن قصد رواتها الخبر عن منع الشفاعة فى الحدود لا الإخبار عن السرقة .
وفى قوله عن بنى إسرائيل أو غيرهم مما تقدم فى هذا الحديث : (كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه) : دليل أنها سرقت ، وان نازلتها فى السرقة لا فى الجحد .
ويحتي به من لا يشترط الحرز فى السرقة ، ويقطع كل سارق من حرز أو غيره ، وهو مذهب داود .
وروى عن الحسن مثله ، وله قول كقول جمهور العلماء وكافتهم باشتراط الحرز حتى صار كالإجماع (١) .
وما خالفه شاذ .
وحجة الكافة إسقاط القطع عن حُرَيْسَةِ الجبل ، والثمر المعلق ، وتنبيهه بذلك عن الحرز .
وقوله : (حتى تووى إلى مراحها (٢) ، فإذا أواها المراح أو الجرين فالقطع / فيما بلغ ثمن المجن) .
وقول عائشة - رضى الله عنها - : (فحسنت توبتها بعد وتزوجت) فيه توبة السارق ، وأن التوبة ماحية حال أصحاب الذنوب .
قيل : فى الدنيا والآخرة ، وقد تقدم الكلام على قوله : " وايم الله) .
(١) ا نظر : ا لاستذكا ر ٢٤ / ١٧٩ .
(٢) انظر : الموطأ ، كالحدود ، بما يجب فيه القطع ٢ / ١ ٨٣ (٢٢) ، النسائى ، كالسرقة ، بالثمر يسرق بعد ان يؤويه لبرين ٨ / ٧٩ .
٣٨ / ب
٥٠٤
كتاب الحدود / باب حد الزنى
(٣) باب حد الزنى
١٢ - (١٦٩٠) وحدثنا يَحْعص بْنُ يَحْعص التَمِيمِىُّ ، أخْبَرَناَ هُشَيْم ، عَنْ مَنْصُور ، عَنِ الحَسَن ، عَنْ حالانَ بْنِ عَبْد الله الرَّقَاشِى ، عَنْ عُبَ الةَ بْن الصَامت .
قاَلَ : قاَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (خُنُوا عئى ، خنُوا عئى ، قَدْ جَعَلَ الله لَهُن سَبِيلا ، البِكْرُ بِالبِكْرِ ، جَلدُ مِائَة وَنَفْىُ سَنَة . وَالثيبِ بِالثيبَ ، جَلدُ مائَة وَالرخمُ) .
(...) وحدّثنا عَمْرو النَّاقدُ .
حَدثناَ هُشَيْمٌ ، أخْبَرَناَ مَنْصُور ، بِهَنَا الإِسْنَادَ ، مِثْلَهُ .
١٣ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَار ، جَمِيعًا عَنْ عَبْد الا"عْلى .
قاَلَ
ابْنُ المُثنّى : حَا شاَ عَبْدُ الأعْلَى ، حَا شاَ سَعِيدُ ، عَنْ "قتاَاَة ، عَن الحَسَنَ ، عَنْ حطَّانَ ابْنِ عَبْدِ الله الرفاَشِى ، عَنْ عُبَ الةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قاَلَ : كَانَ نَبِى الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا انزِلَ عًلَيْهِ
حد الزانى
قوله - عليه السلام - : (خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد

مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) : معنى قوله : " قد جعل الله لهن سبيلا) : إشارة إلى قوله تعالى : { وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ إلى قوله تعالى : { أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلا (١) ، فأعلم النبى - عليه السلام - أن الله قد أوحى إليه ، فجعل السبيل لهن بما ذكره فى الحديث .

واختلفوا فى الآية ، هل هى محكمة وما جاء مفسر لها أو منسوخة بآية النور وبهذا الحديث وبآية الرجم المنسوخ لفظها ؟ وأنها فى البكرين ، وقيل : بل فى الثيبين ، وآية النور فى البكرين .

وقال إسماعيل القاضى : كان الزانيان أول الإسلام يُجَبَّهان ويحممان ويشهران فنسخت بقوله تعالى : { فَأَمْسِكُوهُن فِي الْبُيُوتِ} الآية ، وعن ابن عمر نحوه قال : ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد .

ولم يختلف علماء الأمصار فى جلد الزانى البكر ورجم الزانى الثيب ، إلا ما ذهب

إليه الخوارج وبعض المعتزلة - النظام وأصحابه - من إبطال حكم الرجم ، وقال بظاهر هذا

(١) انسا : ١٥ .

٣٠٠٤ (4) باب رجم الثيب فى الزنى

كتاب الحدود / باب حدالزنى ٥٠٥ الحديث من جمع الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصرى داسحق بن راهويه وداود وأهل الظاهر ، وروى عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده (١) ، وشذت فرقة من أهل الحديث فقالت : إنما يجمع الجلد والرجم على الشيخ الثيب دون الشباب ، ولا أصل لهذا القول .

وحجة الجمهور : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) حكم فى المرأة أو فى ماعز وغيرهما بالرجم دون الجلد ، فقضى حكمه على قوله وجعل ناسخا له .

قال الإمام - رحمه الله - : أما الزانى المحصن فإنه يرجم .

واختلف الناس ، هل يضرب مع الرجم ؟ فقال جمهور العلماء : لا جلد عليه لقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (واغد يا أنيس على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمه ال ، ولم يقل : اجلدها .

ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد ، وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجم بهذا الحديث ، وقد يكون عند الأولن منسوخاً لأجل الظواهر التى تمسكوا بها .

قال القاضى - رحمه الله - : وقوله فى البكر : (ونفى سنة) جمهور العلماء على وجوب النفى على البكر بعد الضرب ، على ما جاء فى الأحاديث ، وقواه من الأحاديث ، وأنه بعض الحد (٢) .

وخالف أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، فقالا : لا نفى عليه (٣) .

ثم اختلفوا فى مقدار النفى ، فقال مالك : ينفى من ينفى من مصر إلى الحجاز وشعب وأسوان ونحوها ، ومن المدينة إلى خيبر ، ولذلك وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وقد - نفى على - رضى الله عنه - من الكوفة إلى البصرة ، قال مالك - رحمه الله - : وحبعس فى البلد الذى نفى إليه عاما .

وقيل : ينفى إلى غير عمل بلده .

وقيل إلى غير بلده .

وقال الشافعى : أقل ذلك مسافة يوم وليلة (٤) .

[] (٥) هنا البكر بالبكر : يحتج به من يرى النفى على النساء والعبيد لعمومه ، وهو مذهب الشافعى والثورى والطبرى وداود وأبو ثور ، وقال الشافعى مرة : ينفى نصف سنة ، ومرة قال : سنة وتوقف فى نفيهم .

وذهب معظم القائلين بالنفى إلى أنه لا نفى على مملوك ، كذلك قال الحسن وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد وإسحق .

ولم ير مالك والأوزاعى النفى / على النساء ، وروى مثله عن على بن أبى طالب - رضى الله عنه .

وجهة مالك : قوله فى الأمة : (إن زنت فاجلدوها) ولم يذكر نفيا (٦) ، وهو موضع بيان وتعليم ؛ لاكن نفى المماليك عائد بالضرر على ساداتهم داتلاف لأموالهم ،
(١) لنظر : المغنى ١٢ / ٣١٣ وما بعدها .
(٣) انظر : الاستذكار ٢٤ / ٩٤ وما بعدها .
(٤) انظر : المصدر السابق .
(٥) بياض فى الأصل .
٦١) انظر : المغنى ٢ ١ / ٣٣٣ ، ٤ صهر .
(٢) انظر : المغنى ١٢ / ٣٢٤ ما بعدها .
٩ سم)
٥٠٦ كتاب الحدود / باب حدالزنى كُرِبَ لذَلكَ وَتَربَّدَ لَهُ وَجْهُهُ .
قَالَ : فَ الدزلَ عَلَيْه ذَاتَ ئوم ، فَلُقِىَ كَذَلكَ ، فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ : (خُذوا عنّى ، فَقَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبيلا ، الث!بُ بِالثئبَ ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ ، الثيبُ جَلدُ مِائة ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ .
وَالبِكْرُ جًلدُ مِائة ثُمَّ نَفْىُ سَنَة) .
١٤ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّىَ وابْنُ بَشَّار ، قالَا : حَدّثناَ مُحَمَّدُ بْنُ
ص ه ص ص نص " ، ٥ ص ، ص ص مى ص ، ص صّ ، ٥ ، َ ٢ صَّ ، َ ، ٥ ، ً نص جعفر ، حدثنا شعبة .
ح وحدثنا محمد بن بشار ، حدثنا معاذ بن هشابم ، حدثنِى أبِى ، كلاهُماَ عَنْ قتاَلَةَ ، بهذَا الإسْنادِ .
غَيْرَ أنَّ فِى حَلِيثِهِماَ : (البِكْرُ يُجْلَد وَينفَى ، وَالثيبُ يجْلَدُ وً يُرْجَمُ " ، لَا يَذْكُرَانِ : سَنةً وَلامِائَةً .
ونفى النساء كشف لهن تعريض لجنتهن وضيعتهن ؛ لكونهن عورات ، وقد نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) أن يسافرن مع غير ذى محرم .
ولأن فى تغريب الرجل عن وطنه عقوبة له بإخراجه عن أهله وولده ، وفى نفى العبد والأمة والمرأة عقوبة غيرهما ممن لم يجن لقطعه المنفعة بهما من الزوجية والاستمتاع ، أو الخدمة ، وإن كلف الكون معهم فقد شاركهم فى التعذيب .
وقوله : (كرب لذلك ، وتربد له وجهه) : أى أصابه كرب ، وعلت وجهه غبرة .
والربدة : تغيير البياض للسواد .
كتاب الحدود / باب رجم الثيب فى الزنى
٥٠٧
(٤) باب رجم الثيب فى الزنى
١٥ - (١٦٩١) حدّثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، قالَا : حَدثناَ ابْنُ وَهْب ، اخْبَرنِى يُونُس ، عَن ابْنِ شِهَاب ، قاَلَ : أخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْد الله بْنِ عتبَةَ ، أنهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عبّاس يَقولُ : قاَلَ عُمَرُ بْنُ الخطَّاب - وَهُجَّاَلِسٌ عَلَى منْبَرِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) - : إِنَّ اللهَ قَدْ بَعثَ مُحَمَّداً (صلى الله عليه وسلم) بِالحَق ، وَأنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَاَبَ ، فَكَانَ مِمَّا أنزِ عَلَيْه آيَةُ الرَّجْم ، قَرأناَهَا ووعَيْنَاهَا وَعقَلناَهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَرَجَمْناَ بَعْدَا! ، فَأخْشَى - إِنْ طَالَ بالنَّاسِ زَمَانٌ - أنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَة أَنْزَلَهَا اللهُ ، وَإِن الرَّجْمَ فِى كِتَابِ اللهِ حَقُّ عَلَى
وقوله فى حديث عمر - رضى الله عنه - : (إن الله بعث محمدا (صلى الله عليه وسلم) بالحق وأنزل
عليه الكتاب ، فكان من ائزل عليه اتهَ الرجم ، فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن أطال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد اية الرجم فى كتاب الله ، دإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساَ) هذا طرف من حديث طويل خرجه البخارى بكماله فى خطبة عمر - رضى الله عنه - وخبر السقيفة والخلافة (١) .

وقد كان ما خشى منه عمر - رضى الله عنه - من تكذيب من كذب بالرجم ، وأسقط فرضه من الحش ارج والمبتدعة .
فيحتمل أنه قال ذلك لعلم عنده من قبل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، أو بصدق ظنه وفراسته ، كما وافق كثيراً من الأمور والأقضية بغير ذلك ، وصادف فيها الحق ، وصفه النبى بذلك .
وقد روى عنه فى غير هذا الحديث الخبر بهذا قطعا من قوله : (سيكون فى هذه الأمة قوم يكذبون بالرجم وبالدجال) (٢) ، وهذا إنما يكون بما عنده من ذلك[أدْ النبى (صلى الله عليه وسلم)] (٣) .
وقوله : (بما أنزل الله) : الأظهر فى معنلو - والله أعلم - ما ذكره فى الموطأ فى الفصل الذى ذكر من هذا الحديث والخطبة أيضا ، وهو قوله : لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) (٤) فإنا قد

(١) البخارى ، كالمحاربين ، برجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ٨ / ٢٠٨ .
(٢) أحمد ١ / ٢٣ .
(٣) غير مفهومة فى هذا السياق .
(٤) انظر : المرطأ ، كالحدود ، بما جاء فى الرجم ٢ / ٨٢٤ (١٠)
٣٩ / ب
٥٠٨ كتاب الحدود / باب رجم الثيب فى الزنى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، إِذَا قَامَتِ التتنَةُ ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوْ ا لاِعْتِرَافُ .
(...) وحدّثناه أبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالُوا : حَدثناَ سُفْيَانُ ، عَنِ الزّهْرِيّ ، بِهنَا الإِسْنَادِ .
قرأناها .
ويحتمل أن يريد بما أنزل الله : أى من الوحى على نبيه (صلى الله عليه وسلم) وشرعه له .
وفى هذا كان قول عمر - رضى الله عنه - ذلك على المنبر ، وإخباره برجم النبى (صلى الله عليه وسلم) ورجمهم معه وقرأ إثر آية الرجم ، ولا منكر له من علماء الصحابة وجماعتهم - رضى الله عنهم - ما يدل على موافقتهم له ؛ إذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد به فيه عما يعلم خلافه .
وفيه الحجة لإفراد الرجم دون الجلد .
وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما نسخ لفظه وبقى معناه ، وحكمه ثابت وله نظائر ، لكن لا يصح أن يثبت قرآنا فى المصحف ولا يتلى ؛ إذ لم يكتب فى المصحف لفظه ، بل هذا ومثله مما أنسى الله المسلمن حفظه ة حكمة منه واتة لعباده .
ألا ترى أنه لو كان باقيا لفظه لم يجد المبتدع إلى التكذيب بحكمه سبيلا ، ألا ترى ما ذكر عمر - رضى الله عنه - منها إنما هو - والله أعلم - إخبار على معنى ما كان حفظ من القرآن إذ هذا اللفظ والنظم يبعد عن بلاغة القرار ونظمه .
وفى قول عمر - رضى الله عنه - هذا ما كان عليه الصحابة - رضى الله عنهم - من الحيطة على أمر القرآن قبل جمع المصاحف وبعدها ، من أنه لا يزاد فيه شىء ، ولا ينقص منه شىء ، ولا يكتب معه شىء ، وامتثالهم بذلك ، وال!مارهم مخالفة ذلك .
/
وقوله : (الرجم فى كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف) : هذه شواهد الزنا الموجبة لحده .
فالبينة أربعة شهداء كما قال الله تعالى .
ولا خلاف بين العلماء فى أنه لا يقبل فى الزنا أقل من أربعة ، وإن اختلفوا فى صفاتهم وصورة شهاداتهم (١) .

٣٠٠٥ (5) باب من اعترف على نفسه بالزنى

وأما الحمل ، فإذا ظهر بالمرأة لم يعلم لها زوج ولا ولى - إذ كانت أمة - ولا عرف اغتصابها ، فإنها يقام عليها الحد ، إلا أن تكون غريبة طارئة ، وتدعى أنه من زوج أو سيد .
هذا قول مالك وأصحابه .
ولا يقبل قولها : أنها استكرهت إذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الإكراه ، وقبل ظهور الحمل .
وحجته هذا الحديث .
وقال الكوفيون والشافعى : إذا وجدت امرأة حاملا فلا حد عليها ، إلا أن تقر بالزنا وتقوم عليها بينة (٢) .
ولم يفرقوا بين
(١) لنظر : لطاوى ١٣ / ٢٢٦ وما بعدها .
(٢) المغنى ٢ ١ / ٣٧٧ ، لطاوى ١٣ / ٢٢٧ وما بعدها .
كتاب الحدود / باب رجم الثيب فى الزنى ٥٠٩ الطارئة وغيرها لقوله - عليه السلام - : (ادرؤوا الحدود بالشبهات) (١) .
وأما الاعتراف فسنذكره .
قال الإمام - رحمه الله - : أما ظهور الحمل بالمرأة التى لا زوج لها ، تقول : كرهت على الوطء ففى تصديقها خلاف بين الناس ، هل تصدق ويكون بشبهة يدرأ الحد بها أو لا تصدق ؟ ولظاهر قول عمر - رضى الله عنه - هذا ؛ ولأن الحمل كالبينة عليها فلا تصدق بدعواها .
(١) لنظر : مصنف ابن أبى شيبة ٥٦٦ / ٩ ، وللبيهقى ٢٣٨ / ٨ .
٥١٠
كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى
(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى
١٦ - (...) وحدثنى عَبْدُ المَلك بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْد ، حَدثِنِى أَبِى ،
عَنْ جَدِّى ، قَالَ : حَدثنى عُقَيْلٌ ، عَنَ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ ابْن عَوْف وَسَعيد بْنِ الْمُسَيَّب ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهوَ فِى الْمَسْجد ، فَنَادَاهُ .
فَقَالَ : يَارَسُولَ الله ، إِنِّى زَنَيْتُ .
فَأعْرَضَ عَنْهُ ، فَتَنَحَّى تِلقَاءَ وَجْهِه .
فَقَالَ لَهلم : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى زَنَيْتُ .
فَأعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَنَى
وقول الرجل للنبى (صلى الله عليه وسلم) : إننى زنيت ، دإعراض النبى (صلى الله عليه وسلم) عنه حتى بنِن ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : (أبك جنون ؟) قال : لا .
قال : (هل أحصنت ؟) قال : نعم .
قال : (اذهبوا به فارجموه) : اختلف الناس فى المقر بالزنا ، هل يرجم بإقراره مرة واحدة ، لقوله : (فإن اعترفت فارجمها) ، ولم يقيد بعدد ، ولاكن القول الثانى فى معنى الأول ، هو مذهب مالك .
أم لا يرجم حتى يقر أربع مرات ، على ما قال بعض العلماء (١) .
واشترط بعضهم أن يكون فى أربعة مجالس ، ولم يشترط ذلك بعضهم .
وتعلق بعضهم فى التقيجد بهذا العدد بما وقع فى هذا الحديث من ذكر أربع مرات ، وبغيره من الالَفاظ التى وقعت فى بعض طرقه ، وقياسا على عدد الشهود ، وأنه قد طلب فى اللعان التكرير .
قال القاضى - رحمه الله - : وقوله : (أبك جنون ؟) استبراء لحاله ، دإنكار أن

يلح عاقل بالاعتراف ، لعل كلامه مع ما رأى من إعراض النبى (صلى الله عليه وسلم) عنه دإرادته الستر عليه .
وقيل مردود النبى (صلى الله عليه وسلم) له لاستبرائه لحاله ؛ ولهذا قال : (أبك جنون ؟) ، أو لعله يرجع عن قولته ، أو لأنه سمعه منه ولم يكن منه حينئذ غيره ، أو لئلا يتم الشهادة عنده أربعا عند من قال ذلك .
وجاء فى الحديث الآخر أنه سأل قومه عنه ، فقالوا : ما نعلم به بأسًا .
وهذا مبالغة فى الاستبراء .
وحجته أن إقرار المجنون فى حال جنونه لا يلزم ، وأن الحدود عنه حيمئذ ساقطة ، وهو مما أجمع عليه العلماء .
وقد رأى على وعمر - رضى الله عنهما - فيمن يجن أحيانا أنها شبهة يدرأ بها الحدود ، لعل ما فعله ما كان حين ذلك .
(١) ا فظر : ا لامشذكا ر ٢٤ / ٣٠ .
كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥١١ فَلكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّات .
فَلَمَا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَ الات ممدَعَاهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (أَبكَ جُنُون! ؟ لما .
قَاذَ : لا .
قَالَ : (فَهَلْ أحْصَنت ؟ لا .
قَاذَ : نَعَمْ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اف!بوا بِهِ فَارْجُمُوه) .
قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَاخبَرَنِى مَن سَمِعَ جَابِوَ ئنَ عَئدِ الله يَقُولُ : فَكنتُ فِيمَنْ رَجَمَه ، فَرَجَمْنَاهُ بِالمُصلَّى .
فلَمَّا أفلَقَتْهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ ، فَأفركْنَا" بِالحَرة فَرَجَمْنَاهُ .
(...) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أيْضا عَنْ عبد الرَحْمَنِ ئنِ خَالد ئنِ مُسَافِرِ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مْثلَهُ .

ص ص ! ص ، ٥ ، صئص ٧ ، ص ممص ، ، صوت
(...) وحدثنيهِ عبد الله بن عبد الرحْمنِ الدارِمِى ، حدثنا أبو اليَمَانِ ، أخْبَرَنَا شعيب ، عَنِ الرفرِئ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضا ، وَفِى حَلِيثِهِمَا جَمِيعًا قَالَ ابْنُ شِهَاب : أخْبَرَنِى مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله .
كَمَا ذَكَرَ عُقَيْل .

وقوله : (هل أحصنت ؟) بما يجب على الإمام البحث عن حال الزانى ليقيم الحد بح!سب ذلك ، وفيه أن الإنسان مصدق فى إحصانه ، ويقام عليه بماقراره بذلك حد المحصن .
وسنذكر حكم الإحصان .
وقوله : (فلما أذلقته الحجارة هرب) : هو بالذال المعجمة ، قال الإمام - رحمه الله - أى أصابته بحدها .
وذلق كل شىء حده ، وقيل : الذلق : السرعة ، / ومنه : لسان ذلق .
وقوله : (فأدركناه بالحرة فرجمناه) : وقد اختلف الناس فى المقر بالزنا إذا رجع عن قراره لغير عذر ، هل يقبل منه أم لا ؟ فعندنا فيه قولان ، وقد تعلق من لا يقبل رجوعه بهذا الحديث ، وقد هرب هذا أو قتلوه بعد هروبه ، ولم يأمرهم - عليه السلام - بديته .
وقد وقع فى كتاب مسلم : (هلا تركتموه) ، وفى بعض طرقه فى غير كتاب مسلم : فلما وجد مس الحجارة صرخ ، فنادى : يا قوم ، ردونى إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فإن قومى هم قتلونى وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن النبى غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه .
فلما رجعنا إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (فهلا تركتم الرجل وجئتمونى به) ليتثبت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منه .

فأما ترك حد فلا .
وعند أبى داود : (ألا تركتموه حتى أنظر فى شأنه) ، وعنده : (هلا تركتموه ، فلعله يتوب فيتوب الله عليه) (١) ، فقد صرح فى بعض هذه الطرق أنه لا يترك الحد .
(١) أبو داود ، كالحدود ، برجم ماعز بن مالك ٢ / ٧٥٦ .
٤ / ١
٥١٢ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى (...) وحَدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلةُ بْنُ يحيى ، قَالا : أَخبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يونُس .
ح وَ حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم ، أَخْبرَنَا عَبْدُ الرَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمرٌ وَابنُ جُرَيْجٍ ، كَلُّهُمْ عَنِ الرفرِئ ، عَنْ أَبِى سَلَمَة ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) ، نَحْوَ رِوَايَةِ عُقَيْلٍ عَنِ الرفرِى ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .
١٧ - (١٦٩٢) وحّدثنى أبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْن الجَحْدَرِىُّ ، حَا ثَنا
أَبُو عوَانَةَ ، عَنْ سمَاك بْن حَرْب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرةَ .
قَالَ : رَأَيْتُ مَا عِزَ بْنَ مَالك حينَ جِىءَ به إِلَىَ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، رجل قَصيرٌ أعْضَلُ ، لَيْسَ عَلَيْه رِدَاءُ ، فَشَهِدَ عَلَى نَفسِه أَرْبَعَ مَرَّات أَنَّهُ زَنَى .
فَقَالَ رَسُولُ اَلثه (صلى الله عليه وسلم) : (فَلَعَلَّكَ ؟) ءَ قَالَ : لا .
وَالله ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأخِرُ .
قَالَ : فَرَجَمهُ .
ثُمَّ خطَبَ فَقَالَ : (ألا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِى سَبِيلِ الله ،
قال القاضى - رحمه الله - : ذهب أحمد بن حنبل إلى أن الزانى اذا هرب يترك ، اتباعا لهذه الزيادة فى الحديث .
وقال بعض أصحابنا فى المعترف وقال الكوفيون : إن طلبته الشرطة فوجدوه بالفور كمل عليه الحد ، وإن وجد بعد أيام ترك .
قوله : (فرجمناه بالمصلى) : ترجم عليه البخارى بهذا ليرى أن حكم مصلى الجنائز والأعياد - إذا كانت فى غير موضع محبس لها ولا موقوف عليها - ليس له حكم المساجد ، إن كان له حكمه لتجنب الدماء والميتات والقتل والرمى بالحجارة .
والمراد بالمصلى هنا : مصلى الجنائز ، ألا تراه فى الحديث الاخر كيف قال : (فى بقيع الغرقد) : هو موضع الجنائز بالمدينة .
ومعنى قوله : (أعضل) كما قال فى الرواية الأخرى : (ذى عضلات) ، والعضلة :
كل ما اشتمل على اللحم على عصب ، جمعه عضلات ، ورجل أعضل وعضل الخلق : إذا كان مشتداً وأصله .
ومنه قول النبى (صلى الله عليه وسلم) له : (فلعلك) .
قال : لا والله إنه قد زنا الأخر .
فيه تلقين المقر بما لعله يكون سبب رجوعه إلى شبهة لعذر بها ، كما قال فى الحديث الأخر : ا لعلك قبلت أو غمزت) فاختصر هنا على : ا لعلك) اختصارا وتنبيها لدلالة الكلام والحال على المراد بها ، وإن كان الكلام المحتمل لا يؤاخذ به صاحبه ، ويرجع إلى تفسيره ويقبل قوله فيه .
وقد روى التلقن فى الحدود والإقرارات عن النبى (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء ، وأجازه أئمة العلماء فروى عنه - عليه السلام - أنه قال لسارق : (ما أخالك سرقت) وروى عن أبى بكر
كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥١٣ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ ، يَمْنَحُ أَحَل!صم اهثبَةَ .
أمأ وَالله ، إِنْ يُمكِنِّى مِنْ أحَلِ!مْ لأنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ) .

١٨ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنَ المُثنّى وَابْنُ بَشّار - وَاللَّفظَ لابْنِ المُثَنّى - قَالا : حَدثنَا مُحَمّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سماكَ بْن حَرْبِ ، قَالَ : سَمْعَتُ جَابر بْنَ سَمُرَة يَقُولُ : اتى رسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِرَجُلٍ قَصيرِ ، أَشْعَثَ ، ذا عَضَلاَت ، عَلَيْه إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى ، فَرَا! مرتيْن .
ثُمَّ أمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) : (كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فى سَبيل اللهِ ، تَخَلَّفَ أحَدُكُمْ يَنبُّ نَبيبَ التَّيْس ، يَمْنَحُ إحْل!اهُنَّ اهثبَةَ ، إِنَّ اللهَ لا يمكِنًّى مِن أحَدِ مِنْهُمْ إلا جعَلته نَكَالا) ، (أَوْ نَكَّلته) .
قَالَ : فَحَدَّثْتُهُ سَعيدَ بْنَ جُبَيْرِ فَقَالَ : إِنَّه رَا!و أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .
(...) حدّثنا ابو بكْرِ بْن ابِى شَيْبة ، حدثنا شبابة .
ح وحدثنا إِسحق بْن إبراهِيمِ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِ! ، كِلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عنِ

وعمر وأبى الدرداء - رضى الله عنهم - أنهم قالوا للسارق : (أسرقت ؟) قال : لا .
وعن عمر - رضى الله عنه - : ما أرى يد سارق .
وعن ابن مسعود أنه قال لسارق : لعلك وجدته .
وعن على - رضى الله عنه - أنه قال لحبلى : لعلك استكرهت أو وطئت نائمة .
وقال للحبلى التى جىء بها تبكى : ما يبكيك ، إن المرأة قد تستكره .
وكذلك عن جماعة .
والأحاديث بها كثيرة وقد أجاز ذلك أحمد وإسحق وأبو ثور وغيرهم .
وقوله : (الأخر) بكسر الخاء وقصر الهمزة ، ومعناه : الأبْعَد ، وقيل : الأرذل والأدنى ، ومنه : المسألة أخر كسب الرجل ، وقيل : اللئيم ، وقيل : البائس الشقى ، وكله بمعنى ، كأنه يريد نفسه ، يريد بعتبها بفعله ذلك ، وقيل : هى كناية يكنى بها الإنسان عن نفسه أو عن غيره إذا أخبر عنه بما يستقبح .
قال الإمام - رحمه الله - : وقوله : " نبيب كنبيب التيس ، يمنح إحداهن الكثبة) : (نبيب التيس) / : صوته عند السفَاد (١) ، و(يمنح) : يعطى ، و(الكثبة) : القليل من اللبئ .
قال أبو عبيد : وكذلك من غير اللبئ ، وكل ما جمعته من طعام او غيره بعد أن يكون قليلاً فهو كثبة ، والجمع كُثَب ، وقد كثبته كثبه ، أى جمعته .
(١) فى الأصل : الفساد ، والمثبت من ع .
٤٠ / ب
٥١٤ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَر .
وَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْله : فَرَدَهُ مَر - دينْ .
وَفى حَدِيثِ أَبِى عَامِرٍ : فَرَدَهُ مَرتيْنِ أَ وْ ثَلاثاً .

١٩ - (١٦٩٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد وً أَبُو كَامِلِ الجَحْدرِىُّ - وَاللَّفْظُ دقُتَيْبَةَ - قَالَا : حَدثنَاَ أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سماك ، عَنْ سًعيد بْنِ جبَيْر ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أنَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ لمَاعِزِ بْن مَالك : (أَحَقٌّ مًابَلَغَنِى عًنْكً ؟) .
قَالَ : وَمَا بَلَغَكَ عنِّى ؟ قَالَ : " بَلَغَنِى أنكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلانِ) .
قَالَ : نَعَمْ .

قَالَ : فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَات ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .
٢٠ - (١٦٩٤) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثنِي عَبْدُ الأعْلَى ، حَا شَاَ دَاوُدُ ،
عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعيد ، أَنَّ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِز بْنُ مَالك ، أَتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : إِنِّى أَصَبْتُ فَاحشَةً ، فَا"قِمْه عَلَيَّ .
فَرَاه النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) مِرَارًا .
قَالَ : ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ ؟ فَقَالُوا : مَانَعْلَمُ به بَا"سًا ، إلا أنَّهُ أصَابَ شَئْئا ، يَرَى أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ منْهُ إِلا أَنْ يُقَامَ فيه الحدُّ .
قَالَ : فَرَجَّعَ إِلَى النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَافرَنَا أَنْ نَرْجمَهُ .
قَالَ : فَانْطَلَقنا به إِلى بَقِيعَ الغَرْقَد .
قَالَ : فَمَا أَوْثقْناه وَلا حَفَرْنَا لَهُ .
قَالَ : فَرمَيْنَاهُ بِ العَظمِ وَالمَدَرِ وَا لخَزَف .
قَالَ : فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلفَهُ ، حَتَّى أَتَىَ عُرْضَ الحرَّة ، فَانْتَصبَ لَنَا .
فَرَمَيْنَاهُ بجَلاميد الحَرَّة - يَعْنِى الحِجَارَةَ - حَتَّى سَكَتَ .
قَالَ : ثُمَّ قَامَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَطِيباً مِنً اَلعَشِيّ فَقَالَ : (أَو كلَّمَا انطَلَقْنَا غُزَاةً فِى دبمبِيلِ اللهِ تَخَلَّف رَجُلٌ فِى
قوله : (فرميناه بالحجارة حتى سكت) : يعنى : مات ، قال الشاعر :
ولقد شفى نفسى وأبردداؤها أخذالرجال بحلقه حتى سكت
قال القاضى - رحمه الله - : ومعنى قوله : (جعلته نكالا) : أى : عظة لمن يأتى
بعده بما أصبته به من العقوبة حتى يمتنعوا من مواقعتها ، قال الله تعالى : { فَجَعَلْنَاهَا نَكَالاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا خَلْفَهَا وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِين} (١) .
وأصله من المنع ، ومنه الأنكال : القيود ؟ لأنها تمنع ويمنع بها .
قوله : (فرميناه بالخزف) : هى شقوق الفخار المتكسرة .
(١) للبقرة : ٦٦ .
!اب الحط ود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥١٥ عيَالنَا ، لَهُ نَبِي!ب كَنَبِيب التَيْسِ ، عَلَيَّ أَنْ لا اوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلا نَكَلتُ بِهِ دا .
قَأَل ة فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلاَ سَبَّهُ .
٢١ - (...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِم ، حَدّثنَا بَهْزٌ ، حَدّثنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع ، حَدّثنَا دَاوُد ، بِهَذَا الإِسْنَادَ ، مثْلَ مَعْنَاهُ ة وَقَالَ فِى الحَدَيث : فَقَامَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ العَشِيّ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنى عَلَيْهِ .
ثُمَّ قَأَل : (أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَأَلُ أَقْوَام ، إِذَا غَزَوْنَاَ ، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا ، لَه نَبِي!بكَنَبِيبِ التَيْسِ لما .
وَلَمْ يَقُلْ : " فِى عِيَالِنَا لما .
(...) وحَدَّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُس ، حَدّثنَا يَحْعص بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْن أَبِى زَائدَةَ .
ح
ص ص صصء ، ص ه ٥ ، ص ص ص ص ص صص ، ص ص ص ه ، ص ص ! ، ٥ صَ ، َ صَ ، ص ص ه وحدثنا ابو بكرِ بن أَبِى شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، كلاهما عن دَاوُدَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، بَعْضَ هَذَا الحَلِيث .
غَيْرً أنَّ فِى حَلِيثِ سُفْيَاًَ ة فَاعْتَرَفَ بِألزِنَى ثَلاَثَ مَرَاتٍ .

٢٢ - (١٦٩٥) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ الهَمْدَانِىُّ ، حَا شَا يحيى بْنُ يَعْلَى - وَهُوَ ابْنُ الحَارِثِ المُحَارِبى - عَنْ غَيْلاَنَ - وَهُوَ ابْنُ جَأمِع المُحَارِبِىّ - عَنْ علقَمَةَ بْن مَرْثَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ "لرَيْدَةَ ، عَنْ أبيه .

قَالَ : جَأءَ مَاعِزُ بْنُ مَالك إِلَى النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .

فقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، طَهِّرْنِى .

فَقَالَ : (وَيْحَكَ! ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّهَ

قوله : (حتى أتى عُرض الحرة - بضم الين أى جانبها - فرميناه بجلاميد الحرة)

أى حجارها .

وكذا جاء مفسراً فَى رواية العذرى .

قال مالك : لا يرمى بالحجارة الكبار .

وقوله : (حتى سكت) : أى مالك ، وقد تقدم تفسيره .

ورواه بعضهم : (سكن) بالنون ، وله وجه ، والاءول أعرف .

وقوله فى خبر ماعز فى بعض الروايال! : (أحق ما بلغنى عنك ؟) قال : وما بلغك عنى ؟ قال : (بلغنى عنك أنك زنيت بجارية فلان)

قال : نعم .

وشهد أربع شهادات .

وذكر فى سائر الأحاديث الأخرى أنه أتى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال : (طهرنى) : فلا تنافى بين الروايات ، يكون أو ، رفع إليه أمره وجىء به إليه ، كما جاء فى غير حديث ، وأن قومه أرسلوه إلى النبى (صلى الله عليه وسلم) ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال للذى أرسله إليه : (يا هذا ، لو سترته بردائك كان خيراً لك) .

وكان ماعز يتيما عند هذا .

ولا خلاف بين أصحاب الحديث أن هذا المرجوم فى الحديث المسمى والمكنى عنه هو ماعز الأسلمى ، فسأله النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فاعترف وكرر الاعتراف ، إلا أنه جاء متندما .

وكأن

٥١٦! كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى وَتُبْ إِلَيْه) .

قَالَ : فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيد .

ثُمَّ جَا ، فقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، طَهِّرْنِى .

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (وَيْحَكَ ا ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللّهَ وَتُبْ إِلَيْه) .

قَالَ ٥ فرجَعَ غَيْرَ بعيد .

ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، طَهِّرْنِى .

فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) مِثْلَ ذَلكَ ، حَتَّى إِفَا كَانَت الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (فيمَ أُطَهِّرُكَ ؟) .

فَقَالَ .

مِنَ الزِّنَى .

فَسَأَلَ رَسُوللم الله (صلى الله عليه وسلم) : (أبه جُنُون" ؟) ، فَأخْبِرً أنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُون .

فَقَالَ : (أشَرِبَ خَمْراً ؟) .

فَقَامَ رَجُل فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيح خَمْر .

"قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : "أَزَنَيْتَ ؟) .
فَقَالَ : نَعَمْ .
فَافرَ به فَرُجمَ ، فكَانَ النّاسُ فيه فِرْقَتَيْنِ : قَائِل يَقُولُ : لَقَدْ هَلَكَ ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ : مَا تَوْبَة"أفضَلَ مِنْ تَوْبَة مَاعِز : انهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : اقْتُلنى بالحِجَارَةِ .
قَاذَ : فَلَبثُوا بذَلكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةً .
ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَهمْ جُلوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ .
فَقَالَ : " اسْتَغْفِروا لِمَاعِزِ بْنِ مَالك! .
قَالَ : فَقَالُوا : غَفَرَ اللهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالك .
قَالَ : فَقَال رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ امَّة لَوَسِعَتْهُمْ .
قَالَ : ثُمَّ جَاءَتْه امْرَأَةٌ مِنْ غَامد مِنَ الأزْدِ .
فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، طَهِّرْنى .
فَقَالَ : " وَيْحك ا ارْجِعِى فَاسْتَغْفِرِى اللهَ وَتُوبِى إِلَيْه) .
فَقَالَتْ : أَرَاكَ تُرِيد أَنْ تَرْدِدنِى كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالك .
قَالَ : (وَمَا ذَاكِ ؟) .
قَالت إِنَّهَا حبلَى منَ الزنَى .
فَقَالَ : (أَنْت ؟) .
قَالَت : نعَمْ .
فَقَالَ لَهَا : (حَتَّى تَضَعِى مَا فى بَطنك) .
قَالَ : فَكَفَلَهَا رَجُل مِنَ الأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ .
قَالَ : فَأتى النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ .
قَدْ وَضَعَت الغَامديَّةُ .
فَقَالَ : (إِذا لاَ نَرْجُمهَا وَنَدَع وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضعُهُ) ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنً الأنصَارِ فَقَالَ : إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِى اللهِ .
قَالَ : فَرَجَمهَا .
٢٣ - (...
! وحدثنا ابو بكرِ بن ابِى شيبة ، حدثنا عبد اللهِ بن نمير .
ح وحدثنا
ترديد النبى (صلى الله عليه وسلم) له إذا لم يقم عليه بينة إلا لإقراره واستبرائه فى إقراره ، وتثبتاً فى أمره ، ورجاء لرجوعه عن قوله ، أو لتمام أعترافه .
وقوله فى حديث : (ارجموه) ولم يذكر جلداً ، حجة لإسقاط الجلد ، على ما تقدم .
وفى قوله وى حديث محمد بن العلاء : (فرجع غير بعيد) فى الحديث الآخر : (من
كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥١٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر - وَتَقَارَبَا فِى لَفْظ الحَدِيث - حَدثَنَا أَبِى ، حَدثَنَا بُشَيرُ ابْنُ المُهَاجر ، حَدثَنَا عَبْد اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالك الأسْلَمِىَّ أَتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِى وَزَنَيْتُ ، وَإِنِّى ارِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِى ، فَرَدَّهُ .

فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدَ أَتَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ ، فَرَدَّهُ الثَّانِيَةَ .
فَا"رْسَلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِلَىَ قَوْمه فَقَالَ : (أَتَعْلَمُونَ بِعَقْله بَا"سًا الرُونَ منْهُ صَ ، صَ صء ، صّ ص صً ص ص صً صَ صَ ص ص صّ صَ
شتئئًا ؟) .
فقالوا : ما نعْلمه إلا وَفِئَ العَقْلِ ، مِنْ صالحينا ، فيما نرى .
فا"تاه الثالثة ، فَا"رْسَلَ إِلَيْهِمْ - أيضًا - فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ وَلاَ بِعَقْلِهِ .
فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَه حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ .
الغد ، ثم جاء فقال : (طهرنى) وقال مثله فى سائر المرات : ما يحتج به ابن أبى ليلى ومن يقول بالاعتراف أربعا ، وأنه لا يكون إلا فى أربع مجالس يفارق بينها الحاكم ، حتى لا يراه ، قياسا على الشهادة واللعان .
ولا حجة فيه .
وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد بن حنبل يوجبون الأربع ، ولا يشترط افتراق مجالسها كما تقدم ، كما أنا لا نقيس الاعتراف بالقتل على شاهدين .
ولم يقل أحد : إنه لا يقتل حتى يقر مرتين ، كما لا يقتل إلا بشاهدين .
ولم يختلفوا فى القتل ، وقد وقع لبعضهم خلاف فى غيره فى الحدود ، فأبو يوسف وحده لا يقطع السارق بالإقرار حتى يقر مرتين .
وقال زفر مثله فى حد الخمر ، ولأن النبى - عليه السلام - لم يردد الغامدية ، ولا أمر أنيسا بترديد المرأة الأخرى ، بل قال : (فإن اعترفت فارجمها) .
ولم يختلف فى الإقرار فى الأقوال أنها تكفى مرة ، وأيضا ففى كثير من الروايات إنما قال فى الثلاثة : (طهرنى) ، فلما كان فى الرابعة قال : (مم أطهرك ؟) قال : من الزنا ، فلم يعترف إلا مرة وما قبله كلام مبهم ، فردده النبى - عليه السلام .
فيه رعايته فى ستره ، وهذا مفسر لما جاء مجملا .
وقوله : (أشرب خمراً ؟) ، قال الإمام - رحمه الله - : / قال بعض الناس : فيه دلالة أن طلاق السكران لا يلزمه .
قال القاضى - رحمه الله - : هذا لا حجة فيه ، وهذا باب درء الحدود بالشبهات ؛
لأنه مقر فى حالة شك فى ثبات عقله فيها لو شرب خمراً ، والحدود تدرأ بالشبهات ، والطلاق واقع بتهمته على ما يظهر من عدم عقله لحد ما ألزمه من ذلك .
١ / ٤١
٥١٨ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى قَالَ : فَجَاءَت الغَامدَيَّةُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِى ، وَإِنَّهُ رَا̃صا ، فَلَمَّا كَانَ الغَد قَالَت : يَا رَسُولَ الله ، لمَ ترُانِى ؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِى كَمَا رَا̃دتَ مَاعِزًا .
فَوَاللهِ ، إِنِّى لَحبلَى .
قَالَ : (إِمَّا لاَ ، فَاف!بى حَتَّى تَلِدِى) .
فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِىّ فِى خرْقَة .
قَالَتْ : هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ .
قَالَ : (اف!بِى فَأَرْضعيه حَتَّى تَفْطميه) .
فَلَمَّا فطَمَتْهُ أَتَتْهُ بَالصَّبِىّ فِى يَده كسْرَةُ خبز .
فَقَالَتْ : هنمَا يَا نَبِاَّ لله ، قَدْ فَطَمْتهُ ، وَقَدْ كَلَ الطَّعاَ .
فَدفَعَ الصَّبِىَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى

ولم يختلفوا فى غير الطافح أن طلاقه لازم ، وإنما اختلف العلماء فى الطافح ومذهبنا إلزامه جميع أحكام الصحيح ؛ لأنه أدخل ذلك على نفسه ، وهو حقيقة مذهب الشافعى ، وفرق بين الشارب المختار لا المستكره ، ومن شرب مالا يعلم أنه يسكره فسكر منه ، فقال : هذا لا يلزمه شيء ، وهو كالمغمى عليه فى أحكامه .
وبعض متأخرى شيوخنا يذهب إلى أنه لا يلزمه إذا تحقق ذلك منه ، كما قال الشافعى (١) .
وقوله : (فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر) : حجة لمالك وأصحابه فى الحد من وجود الريح ، وهو قول جمهور أهل الحجاز ، خلافا للشافعى والكوفين فى أنه لا يحد إلا من الشهادة على شربها أو قيئها .
قال الثورى : أو يوجد سكرانا .
واختلف أصحاب الشافعى فى هذا الوجه ، وذهب بعضهم إلى أنه يحد المدمن بالريح بخلاف غيره .
وقوله : (طهرنى) ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (مم أطهرك ؟) : فيه حجة أن الحدود تكفر الذنوب ، كما جاء فى الحديث الآخر من استغفار النبى (صلى الله عليه وسلم) له ، وشهادته له بالتوبة ، وأنه لا توبة أفضل من ثوبته .
وفى قوله فى الرواية الأخرى : (أزنيت ؟! قال : نعم ، فأمر به فرجم ، وفى الأخرى : فاعترف بالزنا ، حجه ثلاث مرات ، وفى الأخرى : فرده النبى (صلى الله عليه وسلم) مرتين ، وفى الأخرى : مرارا ، يضعف الحجة أربع مرات فى الإقرار ؛ لاضطراب الرواية فيها بماثره فى الصحيح .
وفى قول الغامدية لما قالت له : طهرنى .
فقال : (ويحك ، ارجعى فاستغفرى الله وتوبى) .
فقالت : أترقدنى كما رددت ماعز بن مالك ؟ قال : (وما ذالىَ ؟) قالت : إنى حبلى من الزنا : فيه نحو ما فى حديث ماعز من الحض على الستر .
والغامدية بالغين
(١) انظر : الاستذكار ١٨ / ١٦٠ وما بعدها .
كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥١٩ صَدْرِهَا ، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا .
فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الوَلِيد بحَجَرٍ ، فَرَمَى رَأسَهَا ، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِد ، فَسَبَّهَا ، فَسَمِـعَ نَبِيّ الله (صلى الله عليه وسلم) سَبَّهُ إِيَّاهَا .
فَقَالَ : " مَهْلاً يَا خَالِدُ ا فوَالَّنِي نَفْسِي بيَلِهً ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً ، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِي لَغُفِرَ لَهُ لما .
ثُمَّ أمَرَ بِهَافَصَلَّى عَلَيْهَاوَإِننَتْ .
٢٤ - (١٦٩٦) حلّثنى أبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ عَبْد الوَاحد المِسْمَعِيُّ ، حَا شَا مُعَا ؟ - يَعْنِى ابْنَ هشَابم - حَدثنِى أبِى ، عَنْ يحيى بْن أبَى كَثيً ، حَدّثِنى أَبُو قلاَبَةَ ؛ أنَّ أبَا المُهَلَّب حَا لهُ عَنْ عمْرَانَ بْنِ حُصَيْن ؛ أنَّ امْرَأةً مِنْ جُهَيْنَةَ أتَتْ نَبِيَّ الثهَ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهِىْ حبلى مِنً الزّنَى .
فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ الله ، أصَبْتُ حَدًا ، فَأَقِمْهُ عَلَىَّ .
فَدعَا نَبِيُّ الله (صلى الله عليه وسلم) وَلِيَّهَا ، فَقَالَ : (احْسِنْ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وً ضَعَتْ فَائْتِنِى بِهَا لماَ ، فَفَعلَ .
فَامرَ بِهَا نَبِيُّ
المعجمة وبالدال ، كذا هو الصواب والرواية .
وهى من غامد قبيلة من جهينة .
ومن قال فيه بالعين المهملة وبالرافعة أخطأ وصحف .
وقوله : ا لا ترجمها حتى تضع مافى بطنها) ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فرجمت : أصل فى أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع ، وأن حد المرأة إذا أحصنت الرجم كالرجل .
وهذه - والله أعلم - كانت محصنة .

إذ لا خلاف أنه لا يرجم غير المحصن ، وأن لجنينها حرمة وان كان من زنا .
وكذلك كل من وجب عليه قصاص من النساء وهى بهذه السبيل ، فحكمها أن تترك حتى تضع ، إذ يتعدى القتل لغيرها .
ولا خلاف فى هذا إلا ما حكى عن أبى حنيفة على اختلاف عنه .
وفى قوله : (فكفلها رجل من الأنصار) ، وفى الحديث الآخر : فدعا النبى (صلى الله عليه وسلم) وليها فقال : (أحسن إليها ، فإذا وضعت فائتنى بها) حجة أن من وجب عليه حد ، وأجل لعذر كعذر هذه وشبهه ، أن يسجن حتى يتمكن منه الحد ، أو يكفل به بمن يأتى به إذا أمكن ذلك منه ، كما فعل بهذه إذ لم يكن هناك بعد سجن .
وأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) وليها بالاحسان إليها رأفة بها ؛ لتوبتها ووجوب المحنة علحها ، بخلاف لو جاَت غير تائبة .
وقوله لها : ا لا ، فاذهبى حتى تلدى) تقدم تفسيره ، ومعناه : فإن لم تفعل كذا فافعل كذا ، كأنه قال : إن أبيت أن تسترى على نفسك وترجعى عن قولك فاذهبى حتى تلدى فترجمى .
وقوله لما ولدته : (اذهبى حتى ترضعيه) : اختلف العلماء ها هنا فى رجمها ، فقال
٤١ / ب
٥٢٠ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَشُكَتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ، ثُمَ أمَرَ بهَا فَرخمَعت ؟ ثم صَلَّى عَلَيْهَا .
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصلى عَلَيْهَا يَا نَبِى اللهِ ، وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ : ا لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسمَتْ بَيْنَ سَبْعينَ منْ أهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجَدْت تَوْبَةً أفْضَلَ مِنْ أنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى ؟) .
(...) وحدثناه أبُو بَكْرِ بْنُ ألِ! شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَفانُ بْنُ مُسْلم ، حَدثنَا أبَ الم لعْطَّارُ ، حَدثنَا يحيى بْنُ أبِى كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مثْلَهُ .
٢٥ - (١٦٩٧ / ١٦٩٨) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْثٌ .
ح وَحَدثنَاهُ مُحَمَّدُ
ابْنُ رمح ، أخْبَرَنَا اللّيْثُ ، عَن ابْن شهَاب ، عَنْ عُبَيْد الله بْن عَبْد الثه بْن عتبَةَ بْن مسْعودٍ ، عنْ أبِى هريْرة ، وزيْدِ بنِ خالدٍ الجهنِى ؛ أنهما قالا : إِن رجلاً مِن
مالك : إذا وضعت رجمت ولم ينتظر بها أن تكفل ولدها ، قاله أبو حنيفة ، وللشافعى - فى أحد قوليه .
وروى عن مالك أيضا : لا ترجم حتى تجد من يكفل ولدها بعد الرضاع ، وهو قول / الشافعى الآخر وأحمد دا!سحق ومشهور قول مالك ، والشافعى .
وحقيقته أنها متى وجدت من ترضعه وتكفله رجمت ، دان لم يوجد لم ترجم حتى تفطمه ، ثم ترجم .
وقد اختلفت الآثار فى مسلم متى رجمت ؟ أبعد الفطام أو قبله ؟ إذا قال الرجل : (على رضاعه) والروايتان حجة للقولن .
وأما من حدها منهن الجلد ، فهم متفقون أنها لا تجلد ما دامت حاملا ، كما قالوا فى الرجم إبقاَ على الجنن : فإذا[] (١) وضعت جلدت .
واستحب أبوحنيفة أن تترك حتى تخلص من نفاسها إذ حكمها حكم المريض وهو مذهبنا ، ولا خلاف فى هذا (٢) .
وقد أجمعوا أن المريض لا يجلد حتى يفيق (٣) .
قال سحنون : وفى قول النبى (صلى الله عليه وسلم) لها : (أرضعيه) : دليل على أن على الإمام رضاع ابنها ، إذ لم يكن له أب أو مال .
قال الإمام - رحمه الله - : إذا كان لا يقبل غيرها ويخشى عليه التلف إن رجمت ، يكون حالها حيمئذ كحال الحامل فى التأخير ، بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها وحياته فى البطن غير مقطوع بها .
وقد قال بعض الشيوخ : لو كان فى جيش المسلمن فى
(١) كان هناك كلمة وضرب عليها بسهم .
(٢) انظر : ا لا ستذكا ر ٢٤ / ٣٧ ، ٣٨ .

(٣) انظر : ا لحا وى ١٣ / ٢١٣ .
كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥٢١ الأعْرَاب أتَى رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : يَأ رَسُولَ اللهِ ، ؟أنشُدُكَ اللهَ إلاَّ قَضَيْتَ لِى بِكتَابِ الله .
فَقَالَ الخَصْمُ الاَخَرُ - وَهُوَ أفْقَهُ مِنْهُ - : نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بكِتَابِ اللهِ ، وَا ئْذَنْ لِىَ .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (قُلْ لما .
قَالَ ٥ إِنَّ ابْنِى كَانَ عَسِيفا عَلَى هنَماَ ، فَزَنَى بأمْرَأت! !انِّى اخبِرْتُ أنَّ عًلَى ابْنِى الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمائَةَ شَاة وَوَلِيدَة ، فَسَألتُ أهلَ العِلمِ فا"خْبَرُونِى أدما عَلَىُ ابْنِى جَلدُ مَائَةَ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، َ وَأنَّ عَلَى امْراة هَنَا الرَّجْم .
أرض الحرب من زنا ويخاف إذا رجم أن يهلك الجيش أخر حدَه ، قياسا على الحامل .
وقوله : (فشُكَت عليها ثيابها) : أى جمعت .
قال القاضى - رحمه الله - : ليس كل جمع شكا ، والشك إنما هو انتظام الشىء بغيره ، ومنه شككت الصيد بالرمح : إذا انتظمته به ، ومنه هذا جمعت عليها ثيابها وانتظمت بربط أو بشوك أو شبهه من الأخلة لئلا تنكشف عند حركته ا .
وكذا حكم المرأة أن يبالغ فى سترها .
وقد اتفق العلماء أنها لا تحد إلا قاعدة .
واختلفوا فى الرجل فجمهورهم على أنه يحد قائما ، ومالك يحده قاعدا ، وبعضهم خير فيه الإمام كيفما شاء (١) .
واستحسن بعض العلماء وبعض أصحابنا أن تجعل المرأة فِى قفة مبالغة فى سترها لئلا تضطرب فتنكشف .
قال : ويجعل فيها رماد أو تراب وماء لئلا يكون منها شىَ من حدث فيستتر فى ذلك .
قوله : (ثم أمر بها فحفر لها إلى صدره ال ، ونحوه فى بعض روايات حديث ماعز ،
وهو ظاهر قول أحمد ، وحكى عن أبى حنيفة : وقال قتادة : يحفر لها ، وهو قول أبى ثور وأبى حنيفة فى رواية ، ، أبى يوسف وأبى ثور - أيضا - والشافعى .
ووسع الشافعى - أيضا - وابن وهب للإمام ! ت سبهواه فى ذلك لاختلاف الأحاديث فى ذلك (٢) .
وقد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث فى ذلك ، ففى حديث ماعز فى رواية : ا لم يحفر له) ، وفى أخرى : (حفر له) وفى حديث الغامدية : (حفر لها) .
واستدل مالك بحديث اليهوديين وجوابه لهما ، فجعل يحنى على المرأة ، قال : ولو حفر لها لم يحن عليها .
وكذلك استدلوا بقوله : (فلما أذلقته الحجارة هرب) ولو كان فى حفرة لم يمكنه ذلك .
وقال بعض أصحابنا : لا يحفر للمقر لأنه له الرجوع ، فإن هرب ترك .
ويحفر للمشهود عليه .
قوله : (إلى صدرها) : كذا عند من يرى الحفر .
قال : يحفر له كالبئر إلى رفيفه .
(١) لنظر : المغنى ١٢ / ٣١١ ، الحاوى ١٣ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .
(٢) ا نظر : ا لا ستذكا ر ٢٤ / ٣٩ ، ولنظر - أيضأ - ا لا بق .
١ / ٤٢
٥٢٢ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (وَالَّذى نَفْسِى بِيَلِه ، لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بكِتَاب الله ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَد ، وَعَلَى ابْنكَ جَلد مَائَة ، وَتَغْرِيبُ عَابم ، وَاغْدُ يَا انَيْس إلًى امْرَأَة هَذَا ، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا لما .
"
قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ ، فَامَرَ بِهاَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَرُجِمَتْ .
(...) وحدّثنى أبُو الطَّاهِر وَحَرْمَلَةُ ، قَالَ : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ .

ص ص من ص ه ! صّ ، ص مً ، ، ، ً ، ً ص ص
ح وحدثنِى عمرو الناقِد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بْنِ سعْد ، حدثنا أبِي عَنْ صَالح .
ح وَ حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِى ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وقوله : (فأمر الناس فرجموها) : فيه حجة أنه لا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم / ولا يحضره .
وهذا مما اختلف فيه العلماء ، فمذهبنا أنه لا يلزم الإمام ولا الشهود أن يبتدئوا ولا يحضروا ، وهو مذهب الشافعى .
وحجتنا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يحضر أحدا ممن رجم ، ولا يرجم ولا أمر الشهود بذلك .
وذهب أبو حنيفة إلى حضور الإمام والشهود أنه إن كان الحد بالاعتراف أن يبدأ الإمام ، وإن كان بالشهادة أن يبدأ الشهود ، دإليه ذهب أحمد بن حنبل وبعض شيوخنا المتأخرين (١) .
ومعنى قوله : (تفطمه) و(حتى فطمته) : أى قطعت رضاعه باستغنائه عنها ،
على ما تفسر فى الحديث من قوله : (أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز ، فقالت : يا رسول الله ، هذا قد فطمته وكل الطعام) .
وقوله : (فتنضح الدم) : روايتنا بالحاء المهملة ة وفى رواية أخرى بالخاء المعجمة ،
وهما صحيحتان ، وكلاهما من الرش والصب ، وبعضهما أقوى من بعض ، على اختلاف فى ذلك تقدم فى كتاب الطهارة .
وقوله : ا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) : فيه دليل على عظيم
ذنب صاحب المكس ، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه وظلامتهم قِبَله ، وأخذه أموالهم بغير حقها ، وسن سنة سيئة مستمرة استمرار الحقوق .
وفيه وفى حديث ماعز دليل على أن التوبة لا تسقط حد الزنى والسرقة والخمر ، إنما تنفع عند الله - تعالى - وأن التوبة لا تسقط حدا إلا حد الحرابة ، وهذا قول الشافعى لقوله تعالى : { الأَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبلِ اَن تَقْمِيوا عَلَيْهِم{ (٢) .
ولم يقل مثله فى السارق ، صانما قال : { فَمَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِن اللهَ
(١) انظر : المغنى ١٢ / ٣٢٦ .
(٢) ا لما ئْدة : ٣٤ .
كتاب الحدود / باب من اعترت على نفسه بالزنى ٥٢٣ يَتُوبُ عَلَيْه{ (١) ، وحكى الماوردى عن مالك أنه يسقط عنه كل حق إلا الدماء ، وهو خطأ عليه ، وقيل : لا تسقط التوبة عن المحارب حدا ولا حقا ، وهذا قول ابن عباس وغيره .
وعن على : أنها تسقط عنه كل شىء .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يحد بالشهادة عليه بالزنا القديم ، ولا بالإقرار بالسرقة القديمة .
وروى عن الشافعى أن التوبة تسقط حد الخمر (٢) .
وقوله : (فرجمت ثم صلى عليها) ، قال الإمام - رحمه الله - : مالك يكره الصلاة للإمام على من قتل فى حد ، دإنما ذلك على جهة الرح .
وقد ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) لعمر هاهنا وجه صلاته عليها .
قال القاضى - رحمه الله - : يريد صدق توبتها .
وهذا يدل على كراهة صلاة أهل الفضل على أهل المعاصى ، وهو مذهب مالك فى رواية ابن وهب ، لكن لا يتركون بغير صلاة ، ويصلى عليه أهله .
وبقول مالك قال أحمد بن حنبل .
ولم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسوق والمعاصى المقتولن فى الحدود ، وإن
كره بعضهم ذلك لأهل الفضل ، ردعا لأمثالهم ، إذا رأى تجنب أهل الفضل الصلاة على مثله ، إلا ماذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف فى المحاربين ، إذا قتلوا أو صلبوا ، وكذلك فى الفئة الباغية عندهم ، وما ذهب إليه الحسن فى الميتة من نفاس الزنا لا يصلى

عليها ، وما ذهب إليه الحسن والزهرى فى المرجوم وفى قاتل نفسه أنه لا يصلى عليه ، وما قاله قتادة فى ولد الزنا لا يصلى عليه .
والناس كلهم / على خلات من ذكرنا فى هذه المسائل ، وقد مضى منها فى الجنائز .
وهذا الحديث وغيره حجة للكافة .
ووقع فى حديث ابن ائى شيبة : (ثم أمر بها فصَفَى عليها) بفتح الصاد واللام لجماعتهم .
وعند الطبرى : (فصُلى عليها) بضم الصاد ، وكذا فى كتاب أبى داود وابن أبى شيبة (٣) .
وفى كتاب أبى داود - أيضا - : (ثم أمرهم أن يصلوا عليها) (٤) ، لكن حديث أبى غسان بعده ظاهره أنه : عليه السلام - صلى عليها بنفسه لقوله : (ثم صلى عليها) ، ولم يذكر مسلم صلاته عليها ، عنه .
قد ذكرها البخارى (٥) وعلل هذه الرواية
(١) لا ا ئدة : ٣٩ .
(٢) ا نظر : ا لمغنى ١٢ / ثه ٤ ، ٤٨٥ .
(٣) مصنف ابن أبى ضيبة ، كالحدود ، بمن قال : إذا فجرت وهى حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم ١٠ / ٨٦ برقم (٥٨ مه) لبو داود ، كالحدود ، بالمرأة التى أمر النبى (صلى الله عليه وسلم) برجمها من جهينة ٢ / ٤٦٢ .
(٤) أبو داود ، كالحدود ، بالمرأة التى أمر للنبي (صلى الله عليه وسلم) برجمها من جهينة ٢ / ٤٦٢ .
(٥) البخارى ، كالحدود ، بالرجم بالمصلى ٨ / ٢٠٥ .
٤٢ / ب
٥٢٤ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى أبو عبد الله بن أبى صفرة فيما حكاه عنه المهلب أخوه ، وقال : رواها محمد بن يحيى عن عبد الرزاق ، عن معمر ، وقال : فقال له النبى (صلى الله عليه وسلم) : (خيرا ولم يصل عليه) (١) .
ومحمد ابن يحيى أضبط من محمد بن غيلان ، الذى روى الزيادة عنه عن عبد الرزاق عن معمر البخارى ، قال : وتابع محمد بن يحيى ونوح بن حبيب ، رواه عنهما النسائى .
قال القاضى - رحمه الله - : وكذا رواه عبد الرزاق عن الحسن بن على ومحمد بن المتوكل .
وهذه الأحاديث - فى أنه لم يصل - خرجها النسائى وأبو داود والترمذى وغيرهم (٢) .
وما أرى ترك مسلم حديث محمد بن غيلان إلا لمخالفة هو له ، مع أن مسلما وغيره قد خرجوا حديث أبى سعيد ، وفيه : (فما استغفر له ولا سبه ! ، وأين هذا من الصلاة عليه ؟ قيل : يحتمل ذكر الصلاة على المرأة والصلاة على ماعز الدعاء لهما - والله أعلم - أو أضافت الصلاة إليه إذ أمر بها .
قال الإمام - رحمه الله - : خرج مسلم فى هذا الحديث عن محمد بن العلاَ ، عن يحيى بن يعلى بن الحارث ، عن غيلان - وهو ابن جامع .
هكذا فى نسخة ابن العلاء وغيره ، والصواب مافى نسخة الدمشقى : عن يحيى بن يعلى ، عن أبيه ، عن غيلان ، وهو الصواب .
قد نبه عليه عبد الغنى على السامَط من هذا الأسناد فى نسخة أبى العلاء .
ووقع فى كتاب الزكاة من السق لأبى داود : نا عثمان بن أبى ليلى ، نا يحيى بن يعلى ، نا أبى ، نا غيلان ، عن جعفر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : لما نزلت : { وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضةَ} الآية (٣) .
فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم .
قال البخارى فى تاريخه : يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة بن قدامة (٤) .
قال القاضى - رحمه الله - : فى حديث ماعز والغامدية - حين قال كل واحد له منهما : طهرنى - : (ارجع فاستغفر الله ! : دليل على وجوب الستر على للسلم ، وأن السؤال والاستفسار عن اللفظ المبهم فى شكل هذا غير واجب ، بل قال فيه بعضهم : إنه لا يحل لأنه من باب التجسس وكشف المسلم .
والنبى - عليه السلام - قد ردهما ولم يستفسرهما حتى ألحا وصرحت الغامدية .

وفيه أن الحد لا يجب إلا بالتصريح البين ، لا بالكناية واللفظ المبهم والمحتمل .
(١) النسائى فى الكبرى ، كالرجم ، بذكر الاختلاف على الزهرى فى حديث ماعز ٤ / ٢٨٠ برقم للا ٧١٧) .
(٢) لنظر : السابق ، وأبو داود ، كلطدود ، برجم ماعز بن مالك ٢ / ٤٥٧ ، الترمذى ، كلطدود ، بما جاَ فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ٣٦ / ٤ برقم (١٤٢٩) .
(٣) التوبة : ٣٤ .
والحديث فى أبى داود ، كللزكاة ، بفى حقوق المال ١ / ٣٨٥ برقم (ى ٦ ١) .
(٤) البخارى فى التاريخ ٨ / ١ ٣١ (٣١٣٩) .
كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥٢٥
وقوله فى حديث الأعرابى : أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله ، فقال الآخر - وهو
أفقه منه - : نعم فاقض بيننا بكتاب الله ، والْذن لى .
فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (قل ، ، وفى الموطأ وغيره : (وأذن لى فى أن أتكلم) (١) : ومعنى (أنشدك الله) : أى أسألك به .
قوله (بكتاب الله) : قيل : بحكم الله ، وقيل / : بفرض الله ، وقيل بما تضمنه
كتاب الله من القضاء بالحق أو فى حكم الزانى البكر والمحصن ، على ما ذكر عمر أنه كان ممايتلى .
وقوله : (موافقتهما) إما لأنه كان بتلك الصفة ، أو يكون لوصفه القضية على وجهها ، أو لقوله : (وأذن لى فى أن أتكلم) تزاد به فى سوال النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وحذره الوقوع فى النهى من التقدم بين يديه ، ومخاطبته بخطاب بعضهم بعضا ضد ما فعل الاَخر من قوله : (أنشدك الله) وكلامه ل! بجفاء الأعراب .
!
وقوله : (إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته) ، قال الإمام - رحمه الله - : الع!سيف : الأجير ، وجمعه عسفاء ، نحو أجير وأجراء ، وفقيه وفقهاء .
أما قوله : ا لأقضيئ بينكما بكتاب الله ، : يحتمل أن يكون المراد به قضية الله تعالى والكتاب يكون بمعنى القضاء ، ومن الناس من قال : فإن الرجم مشار إليه فى الكتاب بقوله تعالى : { اَوْ يَجْعَلَ الثهُ لَهُن شبِيلا{ (٢) ، وقد قال فى الحديث المتقدم : قد جعل الله لهن سبيلا ، وذكر الرجم .
وقيل : قد كان الرجم مما يقرأ من القراَن ثم نسخ ، وهو قوله : (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) .
وقوله : (فسألت أهل العلم) ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لمن كان مع النبى
(صلى الله عليه وسلم) فى مصر واجد ، وإن كان يجوز على غير النبى (صلى الله عليه وسلم) من الخطأ والحيف عن الحق ما لا يجوز عليه ، وهذا كالاقتصار على الظن مع القدرة على اليقن .
وقد يتعلق به من أهل الأصول من يجوز استفتاء الفقيه ، وإن كان هناك أفقه منه .
وقد قال بعضهم : لِمَ لَمْ يجده للمرأة ، وقد قال : فزنا بامرأته ؟ وهذا لأنها اعترفت فرجمها .
قال القاضى - رحمه الله - : قيل فى قوله : ا لأقضن بينكما بكتاب الله ، : يحتملى
فى بعض صلحكما الباطل الفاسد ، لقوله تعالى : { وَلا تَأْكُلُوا اَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِائبَاطِلِ{ (٣) ، ويحتمل أن يريد بما قرأه فى كتاب الله تعالى من قوله : { - فَاجْلِدُوا كُل وَاحِد مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَة{ (٤) ، وبما كان يتلى من الرجم فى المرأة .
وفى حد النبىَ (صلى الله عليه وسلم) ابنه ، وإن لم يجز

(١) موطأ مالك ، كالحدود ، ب- ما جاء فى الرجم ٢ / ٨٢٢ ، أبو داود ، كالحدود ، بفى المرأة التى أمر للنبى برجمها من جهينة ٢ / ٤٦١ ، الترمذى ، كالحدود ، بما جاء فى الرجم على الثيب ٣٩ / ٤ .
(٢) النساء : ١٥ .
(٣) البقرة : مه ا .
(٤) للنور : ٢ .
١ / ٤٣
٤٣ / ب
٥٢٦ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى
فى الحديث لإقراره ولا للشهادة عليه ذكر ، قال : ما يدل أنه لابد من صحة اعترافه بذلك .
فإنما أغفل ذلك الراوى أو عول فى تركه على علم السامع بذلك ؛ أنه لا يؤخذ أحد بغير إقراره إلا لو تمت الشهادة عليه لأنه يردها ذا الفضل من[العضل] (١) الحديث .
وإنما فهم المقصود منه فسخ الصلح الحرام ، دإقامة الحدود على الزناة .
وفى الحديث ضروب من الفقه سوى ما تقدم منها : أن أولى الناس بالقضاء منهم الخليفة إذا كان عالمأ بوجوه القضاء ، وأن الحكم بالرجم وشبهه - من حدود القتل والنفس - إنما يكون بحضرة الإمام وبين يديه ، ووجوب الأدب مع النبى (صلى الله عليه وسلم) والخليفة وأهل العلم ، وللناظرين بين الناس فى استبذالهم فى السوال والإخبار عن قصصهم ؛ إذ قد يكون فى بعض الأوقات بسبيل عذر وتحت شغل ، أو ليتكلم من ليس له الكلام أولا ، إذ هو الداعى للإنصاف فهو المتكلم أولا .
قال الخطابى : وفيه أن لزمام إذا اجتمع الخصمان بين يديه أن يبيح الكلام لمن شاَ منهما ، وفيه أن كل صلح خالف السنة لا يدخل فى ملك قابضه ، وفيه أن الحدود لا يصالح فيها ولا يمض الصلح .
ولا خلاف عندنا فى ذلك فيما تعلق بحق الله تعالى محضأ ؛ كحق الحرابة والزنا والردة والسرقة ، بلغ السلطان أم لاة لأنه أكل مالي بالباطل فى إبطال حد إن بلغ السلطان ، أو كل مال على ألا يبلغ وهو حرام ورشوة .
واختلف عندنا فى الصلح عما / تعلق منه بحق العباد فى الأعراض بعد رفعه ث كحد القذف .
ففيه قولان وإن كان يكره بكل حال ؛ لأنه أكل مال فى ثمن عرض .
ولا خلاف أنه يجوز قبل رفعه .
ولم يختلف فى جواز ما كان منه فى الأبد أن من القصاص فى الجراح والنفس ؛ أن الصلح فيه جائز لا يرد بما اتفق عليه .
وفيه أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يحضر الرجم وهو الإمام ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك ، ولا
ذكر الحفر للمرجوم .
وفيه رجم الثيب دون جلده ، وجلد البكر ونفيه ، وقد تقدم هذا .
وفيه من الفقه سؤال الإمام إذا قذف عنده قاذف المقذوف ، فإن اعترف حد ودرئ عن القاذف الحد ، دإن أنكر وأراد ستراً سقط الحد عنهما ، دإلا سئل القاذف البينة ، دإلا حد للقذف ، كما وجه النبى أنيم!ئا للمرأة .
فأما لو شهد عند الإمام أن فلانا قذف فلانا فلا يحده الإمام حتى يطلبه المقذوف .
وعند أبى حنيفة والشافعى والاَوزاعى ، وقال مالك : يرسل إليه ، فإن أراد سترا تركه وإلا حده .
وقد اختلف قول مالك فى عفوه دإن لم يرد ستراً .
(١) ضرب عليها بخط فى الأصل .

٣٠٠٦ (6) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى

كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى ٥٢٧ وفيه قبول خبر الواحد .

وفيه استتابة الحاكم غيره فى مثل هذه وشبهه ، وهو أمثل فى اتخاذ القضاء والحاكم ، وأصل فى وجوب الإعذار .
وفى جوازه لو حد فى ذلك عندنا قولان .
وقد يمكن أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ثبت عنده اعترافهما بذلك شهادة هذين الرجلن ، فكان توجيه أنيس لهذا إعذاراً لها .
وقد احتج به قوم فى جواز حكم الحاكم فى الحدود وغيرها .
بما أقر به عنده الخصم ، وهو أحد قولى الشافعى فى إقامة الحد بذلك ، وقول أبى ثور وفى الحد بذلك .
والجمهور على خلافه .
! انما اختلفوا كثيرا فى غير الحدود .
وعندنا فى هذا قولان ولا حجة فيه للمخالف ؛ إذ
ليس فيه بيان ، ويحمل قوله : (فإن اعترفت) على الإعذار فيما ثبت قبل واعتراف على ما عهد بالبينة .
ويحتمل قول النبى (صلى الله عليه وسلم) لأنيس : (فارجمها) أى قد وجب عليها الرجم بعد مطالعة النبى (صلى الله عليه وسلم) باعترافهما وأمره بذلك ، ويحتمل أنه فوض الأمر كله إلى أنيس فإذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولها - إن كان لم يثبت بعد - فقد جعل إليه الحكم فيها ، هذا يدل على أن أنيسا وحده لا ينفرد بأمرها ؛ إذ لابد من حضور جماعة لإقامة الحد عليها .
وفى الحديث : (فاعترفت فأمر بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرجمت) ، فدل أن النبى (صلى الله عليه وسلم)
حكم فيها بعد ما أعلمه أنيس بما صح عنده من اعترافها .
فيه : أنه لم يفرق بين الزانية وزوجها ، ولا أمر بتكرار الاعتراف منها .
وقيل : فيه دليل على صحة الإجازة .
وقيل : فيه تأخير الحدود إذا ضاق الوقت إلى أوسع منه ث لقوله : (واغد يا أنيس! .
قال القاضى : وليس بين إن لم يأت أن هذا كان عشاء .
(واغد) بمعنى : سر اى وقت كان ، معروفا فى كلام العرب .
وفيه اختفاء بمجرد الإقرار دون مراعاة عدد كما تقدم ، وليس فيه جلد مع الرجم .
وفيه مراعاة الإحصان فى الرجم وقد صحت فى هذه المراة ، وأنها متزوجة .
ولعل حال الدخول بها - وقد صحت فى هذه المرأة - كان معروفا او طول الإقامة مع الزوج أو وجود الولد ، فاستغنى عن ذكره فى الحديث .
وقد جاء فى الحديث المتقدم قول النبى (صلى الله عليه وسلم) للمعترف له : (هل اخصنت ؟! .
ولم يختلف العلماء فى مراعاة الإحصان / للمرجوم ، واختلفوا فى صفته ، وما هو ؟
فعند مالك أنها الوطء المباح بعقد صحيح تام لحر مسلم عاقل حيئ وطئه بالغ (١) ، ولم يرل هذه الصفات فى الزوجة الموطوعة كيف كانت ؛ أمة أو كافرة أو مجنونة او صغيوة .
ويراعى الصفات فيها هى إن زنت بعد الإحصان كالرجل ، إلا إذا كان زوجها صبيا غير بالغ فلا يحصنها بخلاف الصبية مع البالغ .
(١) انظر : الاستذكار ٢٤ / ٦١ ما بعدها .
١ / ٤٤
٥٢٨ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى واختلف أصحابنا فى الوطَ المكروه والممنوع فى النكاح الصحيح ، هل يحصن أم لا ؟
ولم يشترط بعضهم العقل جملة فى واحد منهما ، وبعضهم اشترطه فى الرجل دون المرأة .
قال : فإذا كان عاقلا كان إحصانا لهما إذا كانت مجنونة ، وإن كان مجنونا لم يكن منهما إحصان وإن كانت عاقلة .
ولم ير ٣ أبو حنيفة الوطَ المحظور مع موافقته لنا فى شروط الإحصان ، وراعاه الشافعى ولم يجعل به إحصانا ، ولم يشترط هو ولا أحمد فى الإحصان الإسلام فى نكاح الزوجن .

واختلف أصحاب الشافعى فى الحرية والبلوغ ، فمنهم من جعل النكاح دون ذلك إحصانا ، ومنهم من لم يجعله ، ومنهم من فرق فجعل البلوغ شرطا لازما للحرية ، ومنهم من عكس .
ولم يشترط أبو يوسف وابن أبى ليلى فى الإحصان الحرية إذا كانت الزوجة حرة ، فلم يلا الوطَ الممنوع .
وقال الليث والثورى نحو قول مالك ، إلا أن الليث لا يراعى الوطَ الممنوع (١) .
(١) لنظر السابق .
كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...
إلخ
٥٢٩
(٦) باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، فى الزنى
٢٦ - (١٦٩٩) حدّثنى الحَكَمُ بْنُ موسَى أبُو صَالح ، حَا لناَ شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِع ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أخْبَرَه ، ان رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) اِتِىَ بِيَهُوسٍ! وَيَهُوِايَّة قَدْ زَنَيَاَ ، فانطَلَقَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَى جَاءَ يَهُودَ .
فَقَالَ : (مَاَ تَجِدُونَ
وقوله فى حديث اليهوديين اللذين زنيا ، وأنه - عليه السلام - رجمهما ، قال الإمام - رحمه الله - : من الناس من يقول : إن إحصان الكافر يعد إحصاناً وتعلق بهذا الحديث ، ومالك لا يراه إحصانا ، ويحمل هذا على أنه لم تكن له ذمة ، فكان دمه مباحا .
ولكنه يعرض على هذا عندى برجمه للمرأة ، ولعله يقول : كان هذا قبل النهى عن قتل النساء .
قال القاضى - رحمه الله - : وقيل فى رجم النبى (صلى الله عليه وسلم) اليهوديين لأنهم هم تحاكموا إلينا ، وطلبوا ذلك منا ة بدليل قوله فى الموطأ : (جاءت اليهود إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا (١) فعندنا أنهم إذا أتوا هكذا أن الحاكم مخير ، إن شاء حكم بينهم دإن شاء لم يحكم .
فإن حكم حكم بحكم الإسلام ، ذلك برأى المحكوم عليه منهما ورأى أساقفتهم ورهبانهم ، وهو دليل قوله : (جاءت اليهود) .
فى غير الام : أن أحبارهم أمروهم بذلك ، ويتخير الحاكم فى الحكم بينهم ، قاله الشافعى وجماعة من السلف ، وحجتهم قوله تعالى : { فَان جَاءُوكَ لَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم} (٢) .
وقال أبو حنيفة .
يحكم بينهم بكل حال ، وقاله جماعة من السلف ، وهو قول الزهرى وعمر بن عبد العزيز ، وروى عن ابن عباس والحكم وأحد قولى الشافعى (٣) .
ثم اختلف أصحابنا وأصحاب أبو حنيفة ، هل يحكم بين المتحاكمن منهم بمجىء أحدهما ؟ أو حتى يجيئا معا ؟ أو حتى يعلمهما بما يحكم به ويرضيان به وقال الشافعى - أيضا - : لا يحكم بينهم فى الحدود وحكم النبى بما حكم عليهما يحتمل أنه بحكم دينهما ، وأنه لم يكن بعدُ نزل حكم الزنا عليهم ، وكذلك قال بعض العلماء ، قال : ولا يتفق لنا نحن اليوم بذلك .
وقال بعض أصحابنا ، ويدل عليه قوله فى غير مسلم (٤) حِن قدم
(١) انظر : مالك فى للوطأ ، كالحدود ، بما جاء فى الرجم ٢ / ٨١٩ .
(٢) ا لما ئدة : ٤٢ .
(٣) انظر : الاستذكار ٢٤ / ١٢ وما بعدها .
(٤) أبو دلود ، كالحدود ، بفى رجم لليهوديين ٢ / ٤٦٣ .
٤٤ / ب
٥٣٠ كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...
إلخ فِى التَّوْرَاةِ عَلَى مَنْ زَنَى ؟) .
قَالُوا : نُسَوِّدُ وجُوهَهُماَ وَنُحَمِّلُهُمَا ، وَ نُخَالِفُ

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة ، وهذا يدل أنه فى أول الأمر وسوال النبى (صلى الله عليه وسلم) لهم عما فى التوراة .
قيل : هذا يحتمل أنه قد علم به بالوحى ، وأنه مما لم يغيروه منها ؛ ولهذا مالم يخف
عليه حيئ كتموه ، أو أن يكون علم ذلك ممن وفق ممن أسلم من علمائهم .
وفى الصحيح أن عبد الله بن سلام قال له : إن فيها الرجم .
(١) / ويحتمل أن يكون سألهم عن ذلك استخبارا عما عندهم ثم يستعلم صحته من قبل الله تعالى ، ويكون حكمه بما فى التوراة ، إما لأنهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم إليه ، أو لأن شرع من قبلنا لازم لنا مالم ينسخ على أحد القولين لأهل الأصول .
قد قيل : إن هذا كان خصوصا للنبى - عليه السلام - إذ لا فضل عن أى معرفة ما أنزل عليهم ، ول!جماع أن أحداً لم يعمل به بعده لقوله تعالى : { يَحْكُمُ بِهَا النبِئونَ ائذين اَسْلَمُوا لِتَن!ى هَادُوا} (٢) .
وقد احتج الدارقطنى وأبو داود وغيرهما وبعضهم يزيد على بعض حديث اليهوديين مبيناً ، وفيه : فقال لهم النبى (صلى الله عليه وسلم) : (ائتونى بأعلم رجلين فيكم) ، فأتوه بابنى صوريا .
وفيه : أنه سألهما : (كيف تجدون حدهما فى التوراة ؟) .
فقالا : الرجل مع المرأة ريبة وفيه عقوبة ، والرجل على بطن المرأة ريبة وفيه عقوبة ، فإذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخله فيها كالمرود فى المكحلة رجم .
قال : (ائتونى بالشهداء) ، فشهد أربعة فرجمهما (٣) .
قال الدارقطنى تفرد به مجالد عن الشعبى وليس بالقوى .
وقولهم : (نسود وجوههما ونحملهم ال كذا للعذرى والسمرقندى ، وعند السجزى : (نجملهما) بالجيم المفتوحة ، وعند الطبرى : (نحملهما) بالحاء الساكنة .
قال الإمام : المحمم : المسوَد الوجه ، وهو مفعل من الحمم ، والحمم : الفحم ، واحدتها حممة .
قال القاضى : فمن رواه : (نحممهم ال فهذا معناه ، ومن رواه : (نجملهما) بالجيم فمعناه : نحملهما على الجمال ، كما قال فى الرواية الأخرى : (نُحَمِّلُهُمَ ال .
وقوله : (ونخالف بين وجوفهما ويطاف بهما) : هذا كله مبالغة فى التنكيل بهما .
(١) البخارى ، كالحدود ، بالرجم فى للبلاط ٨ / ٢٠٥ ، للنسائى فى الكبرى ، كللرجم ، بإقامة الإمام الحد على أهل للكتاب إذا تحاكموا بليه ٤ / ٢٩٣ برقم (١٣ ٧٢) .
(٢) المائدة : ٤٤ .
(٣) أبو د!ود ، كالحدود ، بفى رجم اليهوديين ٢ / ٤٦٦ .
كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...
إلخ ٥٣١ بيْنَ وجُوهِهمَا ، وَيُطَافُ بِهماَ .
قاَلَ : (فَأتُوا بالتَّوْرَاة إنْ كنتمْ صَادق!!نَ " ، فَجَاؤُوا بِهاَ فَقَرؤُوهَا .
، حَتَّى إِفَا مَرّوا بِآيَة الرَّجم ، وَضَعَ الفَتَىً - الَّذى يَقْرَأ - يَدَهُ عَلَى آيَة الرَّجْم ، وَقَرَأَ مَابَيْنَ يَليهاَ وَمَا وَرَاَءَهَا .
فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلام - وَهُوَ مِعَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) - : مُرْهُ فَليَرْفَعْ يَدَهُ .
فَرَفعَهَا ، فَإِفَا تَحْتَهَاَ آيَةُ الَرَّجْم ، فَأَ مَرَ بِهِماَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَرُجِمَا .
قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ : كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا ، فَلَقَدْ رَأَيْته يَقِيهَا مِنَ الحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ .
٢٧ - (...) وحدّثنا زُهيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدهَّشاَ إِسْمَاعيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ .

ح وَحَدثنِى أَبُو الطَّاهِرِ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْن وَهْبَ ، أَخْبَرَنِى رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ العِلِم - منْهُم مَالكُ بْنُ أَنَس - أَنَّ نَافعًا أخْبَرَهمْ عَنِ ابْنَ عُمَرَ ؟ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) رَجَم فِى اَلزسنى يَهودِيَّيْنِ ، رَجلاً وَامْرَأةً زَنَيَا .

فَا"تَتِ اليَهُولم إلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بهِمَا .

وَسَاقُوا الحَلِيثَ بنَحْوِهِ .

وقد قال كثير من أهل العلم بمثل هذا فى شاهد الزور من عظم حرمته فى التعزير ، وأنه يحمم وجهه ويحلق رأسه ، ويطاف به ، وروى عن ابن الخطاب ، وفعل ذلك فى شاهد الزور بعض قضاة البصرة وحلق نصف رأسه ، ولم ير مالك فى آخرين حلق الرأس ولا التحميم .

وقوله : (فأمر بهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فرجما) : حجة على ما تقدم من أنه لا يلزم الإمام تولى ذلك بنفسه ، دإنما يكل الرجم إلى المسلمن ، ومضى ما فيه من الخلاف .

ورجم النبى (صلى الله عليه وسلم) لهما وهما كافران مضى الكلام فيه ، وبه يحتج من قال : لا يشترط الإسلام فى الإحصان ، وهو قول أبى يوسف وابن أبى ليلى على الجملة ، وهو قول أبى حنيفة فى الذمين وأن إحصانهم إحصان ، وأحد قولى الشافعى ، وتقدم قول مالك (١) : إنما ذلك لأنهم كانوا غير أهل ذمة حي!ذ ، وتحاكموا إليه .

قال الطحاوى : وإذا كان ذلك فيمن له ذمة أخرى (٢) .

وقوله : (فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه! : حجة لمن يقول : لا يحفر له كما

(١) لفظر : الاستذكار ٢٤ / ٦١ وما بعدها .

(٢) انظر : الاصتذكار ٢٤ / ١٧ وما بعدها ، التمهيد ١٤ / ٣٩٢ وما بعدها .

١ / ٤٥

٥٣٢ كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...

إلخ (...) وحدّثنا أحْمَدُ بْنُ يونُسَ ، حَدثنَا زُهيْرَ ، حَدثنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِـع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن اليَهُودَ جَاؤوا إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَافرأة قَدْ زَنَيَا .

وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِـع .

٢٨ - (١٧٠٠) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، كلاَهُمَا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ .

قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَبْد الثه بْنِ مُرَّةَ ، عَن البَرَاء بْنِ عَازِب ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) بيَهُودىٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُوذا ، فَدَعَاهُمْ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (هَكَذَ التَجدُونَ حَدَّ الزَّانى فِى كتَابكمْ ؟ لما .

قَالُوا : نَعَمْ .

فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : (أَنْشُدُكَ بالته ائذى انزَلَ اَلتَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، أهَكَذَا تَجدُونَ حَدَّ الزَّانى فى كتَابكُمْ ؟) .

قَالَ : َ لاَ ، وَلَولاَ أنَكَ نَشَدْتَنِى بِهَذَا لَمْ اخبرْكَ ، نَجِدُهُ الرجم ، ولكِنه كثر فِى اشرافِنا ، فكنا إِذا اخننْا الشرِيف ترَكْناه ، ! اِذا! أخذْنا الضعِيفَ

تقدم ، وفيه حجة أنه لايربط ولا تشتد يداه .

وقوله : (يترك له يداه يتقى بهم ال ولم يذكر فى الحديث فى الأم من أين استحق - عليه السلام - عليهما الزنا .

وقد ذكر أبو داود أنه شهد عليهما أربعة أنهم رأوا ذَكَرُهُ فى فرجها .

وقوله فى الحديث الآخر عن البراء بن عازب : مر على النبى (صلى الله عليه وسلم) يهودى محمما ، وسواله إياهم وذكرهم ما أحدثوه

فى ذلك / من التحميم ، والجلد فى أشرافهم ، فقال : (اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه) فأمر به فرجم : ليس فيه إن - شاء الله - مخالفة لما تقدم من أنهم حكموه ، ولا حجة للمخالف فى إقامة حد الزنا على الكتابين وإن لم يحكمونا لما فى تخر الحديث : فأنزل الله تعالى : { يَا أَ ئهَا الزمولُ لا يَحْزُنكَ النَينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْر} إلى قولى : { إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا نَخُذُوهُ لَ!ن لَمْ تُؤتَوْهُ فَاحْنَرُوا} (١) يقول : ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم والجلد نخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله تعالى : { وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ الذُ فَأُوْلَئِكَ هًمُ الكَافِرون} (٢) ، فهذا من نفس هذا الحديث بيان أنهم حكموه ، واختصرها الراوى .

فيحتمل أن التحكيم كان بعد أن مروا عليه ، وأنكر عليهم فعلهم ، والله أعلم .

(١) ١ لما ئد ة : ٤١ .
(٢) ا لما ئدة : ٤٤ .

كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...

إلح كم ه أقَمْنَا عَلَيْه الحَدَّ .

قُلنَا : تَعَالَوْا فَلنَجْتَمِـعْ عَلَى شَيء نُقيمُهُ عَلَى الشَّرِيف وَالوَضِيع ، فَجَعَلنَا الئحْميمَ وَالجلدَ مَكَانَ الرَّجْم .

فَقَالَ : رسولً اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اللَّهُمَّ ، إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِ ٣ أَمَاتُوهُ) ، فَاع مَرَ به فَرُجِمَ ، فَأنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا أَيهَا الرَّ سولً لا يَحْزً نكَ الذينَ يًسَارِعًونَ فِي الْكًفْرِ} إلى قوله إِنْ أً وتيتّمْ هَذَا نَخًذً وه (١) يَقُولُ : ائْتُوا مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وسلم) ، فَإنْ اَمَرَكُمْ بِالتَّحميم وَالجلدِ نَخُذُوهُ ، ! اِنْ أفْتَاكُمْ بِالرَّجْم فَاحْنَرُوا .

فَاْنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : وَمَن لمْ يَحُكُم بِمَا أَنزَلَ النهُ فَأً ولئِكَ فمُ الْكَافِرونَ (٢) ، وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا اَنزَلَ اللهُ فَأً وْلَئِكَ هًمً الظالِمُونَ} (٣)} وَمَن لَمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللهً فَأُوْلَئِكَ هُمً الْفَاسِقًوً} (٤) فِى اهفَّارِ كُلُّهَا .

(...) حدثنا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيد الأشَجُّ ، قَالا ة حَدثَنَا وَكِيع ، حَدثَنَا الأعْمَشُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

إِلَى قَوْلِهِ : فَافَرَ بِهِ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) فَرُجِمَ .

وَلَمْ يَذْكُرْ : مَا بَعْمَهُ مِنْ نزُولِ ا لآيَةِ .

٢٨ م - (١٧٠١) وحدّثنى هَرُونُ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدثَنَا حَجَّاج بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ :

قَالَ ابْنُ جُرَيْج : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُبيْرِ ، أَنَّهُ سَمِـعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : رَجَمَ النَبِيُّ ءت! رَجُلاً مِسْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلاً مِنَ اليَهُودِ ، وَامْرَأتَهُ

وقد احتج بهذا الحديث من يرى على الإمام إقامة حد الزنا على الذمين إذا زنيا ، وهو قول أبحنيفة وأحد قولى الشافعى (٥) .

وحجة من قاق بهذا القول قوله تعالى : { وَاَنِ احْكُم بيْنهم بِمَا اَنزَلَ الئَه} (٦) وجعلوها ناسخة لآية التخيير ، وهو قول ابن عباس فى اخرين وقال مالك : إذا زنا أهل الذمة فلا يعرض عليهم الإمام ويردهم إلى أهل دينهم ، إلا أن يظهر منهم ذلك بين المسلمن ويضروهم بذلك فيمنعوا ، وهو قول جماعة من العلماء ، وأحد قولى الشافعى وأبى ثور فى اخرين .

وقال مالك : إذا زنا أهل الذمة فلا يعرض عليهم الإمام .

وذهب المغيرة من أصحابنا إلى أنهما يحدان حد البكر كيف كانا .

وقد بينا

(١) ا لما ئدة : ٤١ .
(٣) ا لما ئد ة : ٤٥ .
(٤) ١ لما ئد ة ٤٧ .

(٥) انظر : الاستذكار ٢٤ / ١٧ وما بعدها .
(٦) ا لما ئد ة : ٤٩ .
(٢) ا لما ندة : ٤٤ .
٥٣٤ كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...
إلخ (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَ الةِ ، حَدّثنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ،
بِهَنَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : َ وَامْرَأَةٌ .
٢٩ - (١٧٠٢) حدّثنا أبو كَامِلٍ الجَحْدَرِ! ، حَا شاَ عَبْدُ الوَاحد ، حَا شاَ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِىُّ ، قَالَ : سَأَلتُ عَبْدَ الثهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى .
ح وَحَدّثنَاَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ - وَاللَّفْظ لَهُ - حَدثنَاَ عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ الشَّيْبَانِىِّ ، قاَلَ : سَأَلتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِى أَوْفَى : هَلْ رَجَمَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ؟ قَالَ : نَعَمْ .
قَالَ : قُلتُ : بَعْدَ مَا انزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهاَ ؟ قَالَ : لا أَ!رِ! .
٣٠ - (١٧٠٣) وحدّثنى عيسَى بْنُ حَمَّاد المِصْرِ! ، أَخْبَرَنَاَ اللَّيْثُ ، عَنْ سَعيد
ابْنِ أَبِى سَعيد ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : لسَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : (إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زناهاَ ، فَلْيَجلد!ا الحَدَّ ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهاَ .
ثُمَّ إِنْ زَنَتْ ، فَلْيَجْلدهَا الحَدَّ ، وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْها .
ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهاَ ، وَلَوْ بِحَبلٍ مِنْ شَعَرٍ) .
٣١ - (...) حدّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ!سْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدثنَاَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَاَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْر البُرسَانِىُّ ، اخْبَرَ نَاَ هِشَامُ بْن حَسَّان ، كلاهُمَا عَنْ إِلُوبَ بْنِ مُوسَى خ وَحَدثناَ أَبُو بَكْر بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثناَ أَبو اسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْر ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ .
ح وَحَدثنِى هَرُون بْنُ سَعيد الأَيْلِىُّ ، حَدعشاَ ابْنُ وَهْب ، حَدثنِى اسَامَةُ بْنُ زَيْد .
ح وَحَدثنَاَ هَنَّادُ بْنُ السَّرِ! وَأَ!بو كُرَيْب دإِسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَقَ ، كُلُّ هَؤُلاءِ عَنْ سَعِيد المَقبرِ! ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
إِلاَ أَنَّ ابْنَ إِسْحَقَ قَالَ فِى حَدِيثِه : عَن أنه لا حجة لهم بهذا الحديث لما فيه من أنهم حكموا النبى (صلى الله عليه وسلم) (١) ، وأما الإتيان فحكمان عند هولاَ وهو قول عطاَ والحسن وليس المعنى عندهم بقوله : { وَأَنِ احكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزلَ الثه} (٢) على الوجوب ، لإنما هو بمعنى الذى فى اَخر الاَية الأولى ومعطوف عليها فى قوله : { فَاحكُم لَعَنُهُم اَوْ اَعْوِضْ عَنْهُم} إلى قوله : { وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ} (٣)
(١) انظر : الاستذكار ٢٤ / ١٧ ما بعدها .
(٢) الما ند ة : ٤٩ .
(٣) الما ئدة : ٤١ .
كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...
إلخ ٥ صفه سَعيد ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فِى جَلدِ الا"مَةِ إِفَا زَنَتْ ثلاثاً : (ثُمَّ ليَبِعهَا فِى الرأَبِعَةِ لما .

٣٢ - (...) حدّثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ القعْنَبِىُّ ، حَد!شاَ مَألكٌ .
ح وَحَدثناَ يحيى
ابْنُ يحيى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قاَلَ : قَرَأتُ عَلَى مَألك ، عَنِ ابْنِ شِهًاب ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْد الله ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سُئِلً عَنِ الأمَة إِفَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ ؟ قاَلً : (إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوها ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إَنْ زَنت فَاجْلِدُوها ، ثُمَ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ) .
قاَلَ ابْنُ شِهَاب : لا أدْرِى ، أَبعَدَ الثَّالثةِ أوِ الرَّابِعَةِ .
وَقاَلَ القعْنَبِىُّ ، فِى رِوَايَتِهِ : قاَلَ ابْنُ شِهَاب : وَالضَّفِيرُ الحبْلُ .
٣٣ - (١٧٠٤) وحدثنا أبُو الطَّاهِرِ ، اخْبَرَناَ ابْنُ وَهْبٍ ، قاَلَ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : حَدثنى ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْد الله بْنِ عَبْد الله بْنِ عتبَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَزَيْد ابْنِ خَالد الجُهَنِىِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) سُئِلَ عَنَ الأَمَة .
بمثْلِ حَدِيثِهِماَ .
وَلَمْ يَذْكُر قَوْلَ ابْنِ شًهَابٍ : وَالضَّفِيرُ : الحَبَلُ .

(...) حدثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدثناَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ ، حَدثنِى أَبِى
عَنْ صَالِحٍ .
ح وَحَدثناَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَناَ عَبْدُ الرراق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، كلاهُمَاَ عَنِ الر هْرِىِّ ، عَنْ عُبَيْد الله ، عَنْ أَبِى فرَيْرَةَ وَزَيْد بْنِ خَالد اَلجُهَنِىِّ ، عَنِ النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) .
بِمِثْلِ حَدِيث مَألك .
وًا لشَّكُّ فِى حَدِيثِهِماَ جَمِيعًا ، فِى بَيعِهَا فِى الثَّالِثَةِ أوْ الرابِعَةِ .
ثم مرت التلاوة فى هذه القصة وما تعلق بها ، ثم كد الحكم بينهم بالقسط وبما أنزل الله إن حكم ، واختار ذلك من الأمرين فمعناه عندهم : وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت كما قال : { طَ نْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ} (١) .
(١) ا لما ئدة : ٤٢ .
٤٥ / ب
٥٣٦ كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...
إلخ
وقوله : (رجم رجلا من اليهود وامرأته) أى صاحبته ، ولم يرد زوجته ، وفى الرواية ا لاَخرى : (وامرأة! .
وقوله : رجم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، ثم قال : نعم .
قلت : بعد ما أنزلت سورة النور أم قبلها ؟ قال : ا لا أدرى) : اختلف السلف والعلماء فى اية النور ، هل هى ناسخة لآيتى النساء ، قوله : { فَأَمْسِكُوهُن فِى الْبُيُوت} (١) وقوله : { فَآذُوهُمَا} ؟ (٢) قيل : بالقول والضرب بالأيدى ، وقيل : هى منسوخة بحكم الرجم الثابت ، وقيل : هى محكمة لا منسوخة ولا ناسخة ، وأنها فى البكرين ثابتة الحكم ، واية النساء فى المحصنين ، وأن الآية الأخرى من آيتى النساء ناسخة للأولى ، ثم نسخ ذلك اَية النور فى البكرين وحكم الرجم فى المحصنن .
وقوله : (إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يُثَرب عليها) ، قال الإمام : فيه حجة لنا أن السيد يقيم على عبده الحد فى الزنا / خلافا"لمن منعه .

قال القاضى : جمهور العلماء على ما ذهب إليه مالك من إقامة السيد الحد على عبده ، وأمته فى الزنا ، صروى عن جماعة من الصحابة والتابعين خلافا لأهل الرأى والسنة من هذا الحديث وشبهه فقطع ازاءهم .
واختلف القائلون بإقامة الحد فى الزنا فى إقامة الحد عليه فى القطع ، مع اتفاق هولاء
أن حدود الجلد كلها كحد الزنا يقيمها السيد .
فقال الشافعى : يقطع يد عبده ، وقاله بعض أصحابنا إذا قامت على السرقة بينة .
ومنع ذلك مالك وغيره فى القتل والقطع وقصاص الأعضاء ، مخافة أن يمثل بعبده ، ويدعى أنه أقام عليه حدأ لئلا يعتق عليه ، وأن ذلك لزمام .
(فليجلدها الحد) : دليل على وجوب الحد على العبيد فى الزنا ، خلافا لمن قال غير ذلك كما سنذكره (٣) .
وقوله : (فتبين زناها) : بين فى أن الحد لا يكون إلا بعد الثبات والبيان التام وصفة الشهادةَ عليها على ما يكون على غيرها ، وهل يكتفى فى ذلك السيد بعلمه ؟ عندنا فى ذلك روايتان : الحد وإقامته وسقوطه عندنا ، كانت ذات زوج أم لا .
وعن ابن عمر : إن كانت ذات زوج رفع أمرها إلى السلطان .
وقوله : (ولا يثرب عليها " : التثريب : التوبيخ والمواخذة بالذنب ، هذا حكم فى
هذا الباب وشبهه من ترك التعبير لأصحاب الذنوب بما سلف منهم ، والمواخذة لهم بما قد
(١) النساء : ١٥ .
(٢) للنساء : ١٦ .
(٣) لنظر : الاستذكلى ٢٤ / ٧ ١٠ وما بعدها ، المغنى ١٢ / ٣٣٤ وما بعدها .
كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...
إلخ ٥٣٧ حدوا فيه وعوقبوا عليه ، ْ ولومهم على ما سلف منهم وتوبيخهم عليه ، إذ لم يكونوا موافقين له فى الحين .
وأيضا فإن فى تكرار ذلك على الإماء والنساء سقوط بحشمتهن وكشف ستر الحياء بينهن وبين ساداتهن ، حتى تسقط هيبتهن لهم فى ذلك فيكون سبب العود له ، لأن الشىء إذا كثر من ذكره أنس به ولم يبال عنه .
وقوله : " ثم إن زنت فاجلدوها) : سنة فيمن تكرر منه الزنا وشبهه من المعاصى
بعد حده عليها إن تكرر حده ، ولا يسقطه الحد الأول .
وقوله : (ثم إن زنت مرة فليبعها ولو بضفيرة : جاء مفسرا فى الزواية الأخرى : (فليبعها ولو بحبل من شعر) وكل حبل ضفير ، وكذلك كل ما ضفر وفتل حض على بيعها وثيد فى الخروج عن ملكها البعد عن صحبتها بعد الرابعة ، وليس ذلك بواجب عند جمهور العلماء ، خلافأ لداود وأهل الظاهر فى وجوبه ، وفى هذا مجانبة أهل المعاصى ومباعدتهم .
قالوا : وفيه جواز التغابن وبيع الخطير بالثمن اليسير .
ولا خلاف فى هذا مع العلم به ، إنما الخلاف إذا كان عن جهالة من الغبون .
وعندنا فى ذلك قولان : المعنى كيف كان والالتفات إلى الخروج عن عادة الناس فى التغابن إلى ما يكثر وش!مح فيرد وحده قائل هذا بالزيادة على ثلث الثمن والنقص منه ، وليس فى الحديث عندى ما يستدل به على المسألة ، وانما هذا على طريق المبالغة فى بيعها بما أمكن ، ولا تحبس ليرصد بها ما يرضى من الثمن .
وقوله فى رواية مالك فى الحديث : أنه - عليه السلام - سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : (اجلدها) .
كذا فى حديث مالك .
قال الطحاوى : لم يقله غير مالك .
قال غيره : قد رواه كذلك ولم يخص ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما / قال مالك .
واختلف فى معنى الاحصان هنا فقيل : الحرية ، وقيل : التزويج ، وقيل : الإسلام ، وهذا على الاختلاف فى قوله تعالى فيهن : {
فَـ!ذَا أُحْصِن فَـ!نْ أَتَيْنَ بِفَاحِ!ثة} الآوة (١) ، قرئ بفتح الهمزة والصاد وبضم الهمزة وكسر الصاد .

واختلف فى تفسير ذلك ، هل هما بمعنى التزويج أو الاسلام ؟ أو هما بمعنييئ ؟ بالفتح : الأسلام ، وبالضم التزويج ، وبحسب ذلك اختلف العلماء فى حد الأمة إذا زنت .

فروى عن ابن عباس وبعض السلف : لاحد على أمة فى الزنا حتى تحصن بزوج ، ولا حد على عبد ، وهو مذهب أبى عبيد وذلك على قراءة (حصن) بالضم .

وذهب الجمهور من السلف وفقهاء الأمصار فى أنها تحد نصف حد الحرة ، كانت بزوج أم لا (٢) وهذا الحديث حجة لهم ، وحديث على المذكور بعد هذا وفيه :

(١) ا لشلى : ٢٥ .

(٢) انظر : الاستذكار ٢٤ / ١ ٠ ١ وما بعدها ، المغنى ٢ ١ / ٣٣١ .

١ / ٤٦

٥٣٨

كتاب الحدود / باب رجم اليهود ...

إلخ

(من أحصن منهم ومن لم يحصن) .

وقالوا : أحصنت معناه : أسلمت ، وقد روى عن عمر بن الخطاب جلدهن فى الزنا .

وروى عنه - أيضا - ما ظاهره لاحد على أمة ، وروى نحوه عن ابن عباس أيضا ، وروى عنه : حتى تحصن تحد .

قاله طاووس وعطاء وابن جريج (١) ، ذلك من لم يوجب الحد إذا لم يحصن ، ويتأوله أنه إذا لم يسلمن يرى العقوبة ، ويتأول قوله فى هذا الحديث : (فاجلدوها) ولم يقل : فحدوها .

قوله فى الحديث الأول : " فليجلدها الحد " ، ففسره وقال القاضى أبو القاسم : هما حديثان فى أمتن ، أحدهما : مسلمة تحد : والأخرى : كافرة لم تحصن ، أى لم تسلم : تعاقب .

(١) انظر : للسابق .

كتاب الحدود / باب تأخير الحد عن النفساء

٥٣٩

٣٠٠٧ (7) باب تأخير الحد عن النفساء

٣٠٠٨ (8) باب حد الخمر

(٧) باب تأخير الحد عن النفساء

٣٤ - (١٧٠٥) حدّثنا مُحَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ ، حَدعشاَيسُيْمانُ أَبُو لحاُودَ ، حدثنا زَائدَةُ ، عَنِ السُّدِيّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

قَالَ : خَطَبَ علىفقَالَ : ياَ أَيُّهاَ النَّاس ، أقيمُوا عَلَى أرقَّائكُم الحَدَّ ، مَنْ أحْصَنَ منْهُم وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ ، فَإِنَّ أمة لرَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) زنَتْ ، فَافَرَّ نِى أنْ أجْلد!ا ، فَإِذَا هىَ حَديثُ عَهْد بنفَاسٍ ، نَخَشِيت إِنْ أناَ جَلَّدتُهاَ أَنْ أَقْتُلَهاَ ، فَذَكَرْتُ ذَ لِكَ لِلنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقاَلَ : (إحْسَن!تَ)) .

(...) وحدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِ براَهيمَ ، أَخْبَرَناَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، حَدثناَ إِسْرَائِيلُ ، عَنِ السُّدّيّ ، بِهَذَا الإسْناَد .

وَلَمْ يذْكُر : مَنْ أحْصَنَ منْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ .

وَزَادَ فِى الحَديِثِ : (اتْرُكْهَاَ حَتَّى تَماَثَلَ لما .

قال الإمام : وقول على : (أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن) : هذا قولنا فى إقامة الحد على الأمة وإن لم يكن لها زوج ، خلافاً لمن أبَىَ ذلك واعتقد أن فى شرط حدها إحصانها بالتزويج ، وتأول قراءة من قرأ : (إذا أحصن) بفتح الهمزة والصاد على معنى التزويج ، وقد تقدم الحديث المذكور فيه : (إذا زنت فاجلدوها) ولم يفرق .
وفى بعض طرقه أنه (صلى الله عليه وسلم) قال عن الأمة إذا زنت ولم تحصن : (إن زنت فا جلد وها) .
قال القاضى : وفى قوله : إن أمة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) زنت فأمرنى أن أجلدها ، فإذا هى حديث عهد بنفاس ، فخشيت إن أنا أجلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : (أحسنت) : حجة لما تقدم أنه لا يحد بالجلد المريض والنفساء حتى تستقل من نفاسها لأنه مرض ، وأما من حده القتل فيحد كل حين لارتفاع العلة .
٤٦ / ب
٥٤٠ كتاب الحدود / باب حد الخمر
(٨) باب حد الخمر
٣٥ - (١٧٠٦) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمثنى وَمُحَّمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثناَ مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثناَ شُعْبَةُ ، قاَلَ : سَمْعتُ قَتاَدَةَ يُحَدثُ عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِك ، أنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) أتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيلَتَيْنِ ، نَحْوَ أرْبَعِينَ .
قاَلَ : وَفعله أبو بَكْرٍ .
فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أخَفَّ الحُدُودِ ثَمَانِينَ فَأمَرَ بِهِ عُمَرُ .
(...) وحدثنا يحيي بْنُ حَبيب الحَارِثُّ ، حَدثناَ خَالدٌ - يَعْنِى إبْن الحَارث -
ص ممص ص ، ٥ ص ، ص ممص ص ص ص ص روص !رصٌعص صَ ص ص ،
حدثنا شعبة ، حدثنا قتادة .
قال : سمِعْت انسأ يقُولُ : اتِى رسولُ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) بِرَجُلٍ .
فَذَكَرَ نَحْوَهُ .
٣٦ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَدثناَ مُعَاذُ بْنُ هشَامِ ، حَدثنِى أبى ، عَن قَتَادَةَ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، أنَّ نَبِيَّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) جَلَدَ فِى الخَمْرَ بِالجَرِيد وَالنِّعَال ، ثُم جَلَدَ أبُو بَكْر أرْبَعِنَ .
فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ، وَدنَا النَّاسُ مِنَ الريفِ وَالقُرَى ، قَالَ : مَا
وقوله : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) جلد فى الخمر بجريدتين نحو أربعن ، وفعله أبو بكر ، وأن عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : (أخف الحدود ثمانين (١)) ، فأمر به عمر ، وفى الرواية الأخرى : أنه - عليه السلام - كان يضرب فى الخمر بالنعال والجريد أربعن ، وذكر قول على : (جلد النبى (صلى الله عليه وسلم) وأبو بكر أربعن ، وعمر ثمانين ، وكل سنة) .
قال الإمام - رحمه الله - : لو فهمت الصحابة عن النبى (صلى الله عليه وسلم) حداً محدودا فى الخمر لما عملت فيه برأيها ولا خالفته ، كما لم تفعل ذلك فى سائر الحدود / ، ولعلهم فهموا أنه - عليه السلام - فعل ذلك على موجب اجتهاده فيمن فعل فيه ذلك .
قال القاضى - رحمه الله - : أجمع المسلمون على وجوب الحد فى الخمر ، وأجمعوا أنه لا يُقتل إذا تكرر منه ذلك ، إلا طائفة شاذة قالوا : يقتل بعد حده أربع مرات ، الحديث الوارد فى ذلك وهو عند الكافة منسوخ بقوله - عليه السلام - : ا لا يحل دم مسلم

(١) فى الأصل : ثمانون .

كتاب الحدود / باب حدالخمر ٥٤١ تَرَوْنَ فِي جلد الخَمْرِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غوف : أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِّ الحُدُودِ .
قَالَءَ فَجَلَدَ عُمَرُثَمَانَنَ .
(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى ، حَا شاَ يَحْيَى بْنُ سَعيد ، حَدثناَ هشَام" ، بهَذَا
ا لإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
!
٣٧ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا وَكِيع ، عَنْ هشَام ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) كانَ يضْرِبُ فى الخَمْرِ بِالنّعَالِ وَالجَرِيَدِ أربعنَ .
ثُمَ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِماَ ، وَلَمْ يَذْكرِ : الرِّيفَ وَالقُرًى .
٣٨ - (١٧٠٧) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَلى بْنُ حُجْر ، قالوا : حدثنا إِسماعِيل - وهو ابْن علية - عن ابْنِ أَبِي عروبة ، عنْ عَبْدِ اللّهِ الداناجَ .
إلا بثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق) (١) وحديث النعمان وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) حده ثلاث مرات ولم يقتله ، ونهى عن لعنه ، ودل على نسخه إجماع الصحابة على ترك العمل به .
واختلفوا فى تفصيله وقدره ، فمذهب الجمهور من السلف والفقهاَ ؛ مالك وأبى حنيفة والثورى والأوزاعى وأحمد وإسحق والشافعى مرة وغيرهم : أن حده ثمانون جلدة .
وقال الشافعى - أيضا - وأبو ثور وداود وأهل الظاهر : حده أربعون .
قال الثافعى : بالأيدى والنعال وأطراف الثياب (٢) .
وحجة الأول : ما استقر عليه إجماع الصحابة ، وأنه لم يكن فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) حدا معيناً ، ألا تراه قال فى الحديث : (نحو أربين) .
وقوله : (بجريدتين) : يحتمل جمعها فى أربعن ، وكذلك جاء فى حديث اخر
عن أبى صعيد ، أنه - عليه السلام - [وأنه] (٣) ضرب بنعلن فى الخمر أربعن (٤) .
فتأتى ثمانين ، فيكون اجتهاد الصحابة فى الثمانين وفى الأربعن على مقدار يجزئ ضربه - عليه السلام - وموافقته ، لاعلى إحداث حد لم يكن .
ويحتمل أن تكون جريدتين مفروقتن
(١) سبق فى مملم ، كالقسامة ، بما بياح به دم المسلم (٢٥) .
(٢) لنظر : ا لا ستذكا ر ٢٤ / ٢٦٩ ، الحا وى ١٣ / ٤١٢ ، المغنى ١٢ / كا ٤ ، ٤٩٩ .
(٣) ليس لها معنى فى السياق .
(٤) ١ نظر : أحمد ٣ / ٦٧ .
٤٧ / ءأ
٥٤٢ كتاب الحدود / باب حدالخمر ضرب بكل واحدة متهما عددا حتى كمل بهما أربعن ، وفصل عمر وأبو بكر وحد على الوليد بمحضر عثمان اربعن .
واختلاف رأى على فى فعله يدل أنه لم يكن من النبى (صلى الله عليه وسلم) فى ذلك لا يخالف .
ثم اتفقوا على إقامة الحد على شارب القليل من خمر العنب وكثيره ، سكر أو لم يسكر .
وعلى حد من سكر من كل سكر .
واختلفوا فى حد من شرب مالا يسكر منه من غير خمر العنب ، فجمهور السلف والعلماء على تسوية ذلك كله ، والحد من قليله وكثيره لتحريم قليله وكثيره .

وذهب الكوفيون إلى أنه لا يجلد حتى يسكره دإن شربه مالم يبلغ السكر ، وعنهم - أيضا - مثله فى مطبوخ العنب المُسْكر ، وخمر التمر عند بعضهم كخمر العنب (١) .
وقال أبو ثور : يجلد من يرى تحريمه ولا يجلد من يرى تحليله ، ويتأول فى ذلك .
وقد مال إلى هذا التفريق بعض شيوخنا المتأخرين ، دإجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النيئ ، قليله وكثيره .
وضربه بالجريد والنعال يدل على تخفيف حد الخمر ، دإلى هذا ذهب الشافعى ؛ أنه
لا يكون الحد[إلا] (٢) بمثل هذا إلا بالسوط .
وعند مالك وغيره : الضرب فيه بسوط بين سوطين ، وضرب بين ضربين ، والحدود كلها سواء .
وعند الزهرى والثورى دإسحق وأحمد والشافعى : أن الخمر أخف الحدود (٣) .
وقال الليث كقول مالك .
وقال اخرون : ضرب التعذير أشد ، ثم ضرب الزنا ، ثم ضرب الخمر ، ثم ضرب ١٠ لقذف (٤) .
وأجاز بعض أصحابنا فى المدمنين عليه التغليظ بالفضيحة والطواف والسجن .
وقوله : (بجريدتين نحو أربعن) : لا خلاف بين العلماء أنه لا يجزئ ضرب بسوطين ،
أو بسوط / له رأسان فى حد الصحيح ، أو سياط مجموعة ، ويحسب أعداد ذلك .
واختلفوا فى المريض الذى لا يرجى برؤه ، فذهب مالك والكوفيون وجمهور العلماء إلى أنه لا يجزئْ فيه إلا ما يجزئْ فى الصحيح ، ويترك حتى يبرأ أو يموت .
قال الشافعى : يضرب ضربة بعكول نخل يصل جميع شماريخها إليه ، وما يقوم مقامه ، على ما جاء فى حديث مخدج .
وقد روى عن على أنه ضرب الوليد بسوط له رأسان أربعن ، وهذا يدل على أنه لم يحسب إلا كسوط واحد ؛ لأنه إنما حده أربعن .
هذا يدل على أنه لم يحسب على ما جاء فى الحديث .
وذكر فى الحديث أن عبد الرحمن بن عوف هو النبى أشار على
(١) المغنى ١٢ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، الاستذكار ٢٤ / ٢٧٤ وما بعدها .
(٢) غير مفهومة فى هذا للسياق .
(٣) ا نظر : لطا وى ١٣ / ٤٣٥ .
(٤) ا نظر : ا لاستذكا ر ٢٤ / ٩١ ، ٩٢ .
كتاب الحدود / باب حد الخمر ٥٤٣ ح وَحَدّثناَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيمَ الحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أخْبَرَناَ يحيى بْنُ حَمَّادٍ ، حَدّثناَ عَبْدُ العَزيز بْنُ المُخْتَارِ ، حَا شاَ عَبْدُ الله بْنُ فَيْروزَ فولَى ابْن عَامِر الدَاناجَ ، حَدثناَ حُضَيْنُ بْنُ المنذرِ ، أبوُ سَاسَ ال ، قاَلَ : شًهِدتُ عثمانَ بْنَ محفَّاَنَ وَاتِىَ بالوَلِيد ، قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعًتَيْنِ .
ثُمَّ قاَلَ .
أزيدكم ؟ محلَيه رَجُلان - أحًد!مَا حُمْرَانُ - أنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ ، وَشَهِدَ آخَوص أنه" وآ" .
لً محثمانُ ٥ إِنَه لَمْ يَتَقَيَّأً
عمر بالثمان جلدة فى الخمر (١) .
وفى الموطأ وغيره (٢) أنه على بن أبو طالب .
وقوله : (فلما كان فى زمن عمر ودنا الناس من الريف والقرى ، : يعنى فتحت الشام والعراق وبلاد الخصب والكروم والثمار .
والريف ما دنا من المياه من الأراضى ، ويعبر بذلك عن الخصب والسعة .
ومشاورة عمر الناس فى حد السكر دليل على تشاور أهل العلم فى النوازل ، أن المناكير إذا كثرت وجب الاهتبال بأمرها والتشدد فيها لئلا يؤنس بها .
دليل الحال أنه كان الأمر فى الخمر قبلُ أخف فى مبدأ أحدها حتى كثر وقوع الناس فيها ، وقياسهم لها على أخف الحدود أو على القذف ؛ لأن الشارب إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، أصل فى القياس .

وقول عبد الرحمن : (أخف الحدود ثمانن ! ويروى : (أخف الحدود ثمانين) بالنصب فيهما ، وهو أوجه فى العربية ، أى : حد فيها أخف الحدود ، أو اجعلهما أخف ا لحد ود .
وذكر مسلم حديث عبد الله الداناج ، ويقال أيضا : (الدان) بغير جيم ، (الداناه بالهاء ، ومعناه بالفارسية : العالم .
وحُضين بن المنذر بالضاد المعجمه .
ذكر قصة الوليد وتخليطه فى صلاة الصبح ، وشهود الرجلين عليه ، أحدهما أنه شرب خمراَ والاَخر أنه رآه تقيأها .
فقال عثمان : لم يتقيأها حتى شربها ، والشهادة على القيء كالشهادة على الشرب .
وقول عثمان : (قم يا على فاجلده ، فقال على : قم يا حسن فاجلده) : فيه إقامة

(١) ابو داود ، كالحدود ، بالحد فى الخمر ٢ / ٤٧٢ ، الترمذى ، كالحدود ، بما جاَ فى حد السكرلن ٤ / ٤٨ وقال : حديث حسن ، الدارمى ، كالحدود ، بفى حد الخمر ٢ / ١٧٥ .
(٢) الموطأ ، كالأشربة ، بالحد فى الخمر ٢ / ٨٤٢ (٢) ، أبو داود ، كلطدود ، بإذا نتابع فى شرب الخمر ٢ / ٤٧٥ ، للدارمى ، كالحدود ، بفى حد لطمر ٢ / ١٧٥ .
٧لا / ب
٥٤٤ كتاب الحدود / باب حدالخمر حَتَّى شَربَهاَ .
فَقاَلَ : ياَ عَلِىُّ ، قُمْ فَاجْلدْهُ .
فَقَاَلَ عَلِىُّ : قُمْ ياَحَسَنُ فَاجْلِدْهُ .
فَقَاَلَ الحَسَنُ : وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا - فَكَأنَهُ وَجدَ عَلَيْه - فَقَاَلَ : ياَعَبْدَ الله بْنِ جَعْفرٍ ، قُمْ فَاجْلدْهُ .
فَجَلَدَهُ ، وَعَلِىُّ يَعُدُّ ، حَتَّى بَلِـغَ أرْبَعِينَ .
فَقَاَلَ : أمسكْ .
ثُمَّ قَاَلَ : جَلَدَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) أرْبعَنَ ، وَجَلَدَ أبُو بَكْرٍ أرْبَعن ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُل سُنَّةٌ ، وَهَذَا أحَبُّ إِلِى .

الفضلاء الحدود بأنفسهم ؛ لأنها من أفضل القربات .
وكذلك كان جلة الصحابة يقيمونها بين يدى الخلفاء .
ويجب أن يختار لإقامتها عند جميع العلماء أهل الفضل والعدل ، إذا لمكنوا ة لئلا يشعه وأنى ذلك ؟
وقول حسن : (وذ حارها من تولى قارها) : مثلٌ من أمثال العرب .
قال الأصمعى : ول شدتها من تولى هنيئها .
والقار : البارد .
ومعنى قول الحسن هذا : أى وذ ضربه داقامة الحد عليه من قلده الله
أمر المسلمن .
وقال الخطابى : معناه : ولّ عقوبته من توليه العمل والنفع (١) . الأول أولى وأبين فى القصة .
وفى أمر على للحسن ثم لعبد الله جواز استنابة الحكام فيما قلدوه ، لا سيما بمحض مقلدهم ومعرفته .
د إنما خص عثمان عليا بجلده (٢) لكونه أقرب إليه من غيره ة بذ يجمعهم عبد مناف ، علىّ من بنى هاشم بن عبد مناف ، والوليد من بنى عبد شمس ابن عبد مناف .
وقول على لما بلغ ضربه أربعين : (أمسك ، جلد النبى (صلى الله عليه وسلم) أربعين ، وأبو بكر أربعن ، وعمر ثمانين ، وكل سنة ، وهذا أحب إلى) : نيه ما كان يعتقد على فى إمامة الخليفتين أبى بكر وعمر ، وأن حكمهما سنة ، وأمرهما حق لقوله - عليه السلام - : / (اقتدوا باللذين من بعدى) (٣) .
خلاف ما يكذب عليه فيه الرافضة والشيعة .

وقوله : (هذا أحب) : حمله أكثرهم على الأربعن ، وقد روى عن على فى هذه القصة أنه ضربه ثمانِ ، وهو المعروف من مذهب على .
وقوله فى قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة .
وروى عن علي - رضى الله عنه - أنه جلد المعروف بالنجاشى ثمانين ،
(١) الخطابى فى معالم السق بلفظ ولِّ العقوبة وللضرب من توليه العمل وللنفع ٦ / ٢٨٥ .
(٢) فى س : بحده .
(٣) الترمذى ، كالمناقب ، بمناقب لبى بكر وعمر ، رقم ٥ / ٠ ١ ٦ (٣٦٦٣) ، وكذا ، بمناقب عبد الله ابن مسعود ٥ / ٦٧٢ (٥ . لمه) ، لبن ماجة ، المقدمة ، بفى فضائل أصحاب رسول الله ٣٧ / ١ برقم (٩٧) ، لحمد ٣٨٢ / ٥ .
كتاب الحدود / باب حدالخمر ٥٤٥ زَادَ عَلِّ بْنُ حُجْر فى روَايَته : قَالَ إِسْمَاعيلُ : وَقَدْ سَمعْتُ حَديثَ الدَّانَاجِ منْهُ فَلَمْ أحْفَظهُ .

٣٩ - (١٧٠٧) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ منْهَال الضَّرِيرُ ، حَدءنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيعْ ، حَدّثناَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ ، عَنْ أبِى حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعيد ، عَنْ عَلِى ، قَالَ : مَاكنتُ اقيمُ عَلَى أحَد حَدا فَيَموتُ فيه ، فَاخدَ منْهُ فِى نَفْسِى ، إِلا صَاحِبَ الخَمْرِ ؛ لأنَّهُ إِنْ مَاتَ وَاِيْتهُ ؛ لأنَّ رَسُولَ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) لَمْ يسنهُ .

٣٠٠٩ (9) باب قدر أسواط التعزير

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنى ، حَا شَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدءنَا سُفْيَانُ ، بِهَذَا الإِسْنادَ ، مثْلَهُ .
والمشهور أن عليا هو الذى أشار على عمر بإقامة الحد فى الخمر ثمانين ، على ما فى الموطأ وغيره (١) .
وهذا كله يرجح رواية من رواه ال حد الوليد ثمانين ، وقد ذكره البخارى (٢) أيضا .
ويجمع بينه وبين ما هنا : ماروى أنه حده بسوط له رأسان ، فجاء فى العدد ثمانين ضربة ، كما جاء فى حد النبى (صلى الله عليه وسلم) أربعن بنعلين .
وفى الحديث الآخر بجريدتين ، وأن عمر جعل ذلك لكل نعل سوطا ، وكان شأن الحد فى الخمر على التخفيف عندهم - والله أعلم - مع قوله : (وحد عمر ثمانين وهذا أحب إلينا) ، فعادت الإشارة إلى أقرب مذكور .
وقد نحا الطبرى إلى توهن خبر الوليد وذكر أنه تحومل عليه فى الشهادة فى تلك القصة .
وقول على : (ما كنت أقيم على أحد حداً فيموت فأجد منه فى نفسى ، إلا صاحب الخمر ؛ لأنه إن مات وَدَيْته ؛ لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم يسنه) يعنى : لم يجد منه حداً لا يتعداه ، دائما كان ضربه إياه على ما تقدم ، لكن لما كثر شرب الناس له اجتهد فيه الصحابة كما تقدم .
وقد رده قياسا على ما يستحق من الحدود .
وبنحو قول على قال الشافعى ، قال : إن حد أربعن بالأيدى والنعال والثياب فمات فالله قتله ، د إن زيد على الأربعِن بذلك ، أو ضرب أربعن بسوط فمات ، فديته على عاقلة الإمام .
ولم يختلف العلماء فيمن مات من ضرب حد وجمب عليه أنه لا دية فيه على الأمام ولا على بيت المال .
واختلفوا فيمن مات من التعزير ، فقال الشافعى : عقله على عاقلة الإمام
(١) صبق تخريجه .

(٢) البخارى ، كلطدود ، بالضرب بالجريد والنعال ٨ / ١٩٦ .
٥٤٦
كتاب الحدود / باب حد الخمر
وعليه الكفارة ، وقيل على بيت المال .
وجمهور العلماء : أنه لاشئ عليه (١) .
وبقية الكلام فيما يحل ويحرم من الأشربة فى كتابهما إن شاء الله تعالى ، كذا الرواية فى جميع النسخ ؛ لأنه إن مات وديته .
فكذا روى البخارى (٢) ؛ لأن ديته إياه كفارة استرابته وتروعه لا علة ذلك .
وقد روى عن ابن الحذاء أنه إن مات ، وهو قريب من هذا .
(١) لأفنى ١٢ / ٥٠٣ وما بعدها ، الحاوى ١٣ / ٤١٥ ، ٤١٦ .
(٢) البخارى ، كالحدود ، بالضرب بالجريد والنعال ٨ / ١٩٦ .
كتاب الحدود / باب قدر أسواط التعزير ٥٤٧
(٩) باب قدر أسواط التعزير
(٤٠) - (١٧٠٨) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، حَدثناَ ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرو ،
عَنْ بُكَيْر بْن الأَشَجِّ ، قَالَ : بَيْناَ نَحْنُ عنْدَ سُلَيْمَانَ بْن يَسَار ، إ ٣ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَن ، ً ! ، صئص ص - ص ورص ، ص ص ص ص اَ صوصوصّ ه ص ، ص ص ابْن جابِر ، فحدثه ، فاقْبل علينْا سليْمان .
فقال : حدثنى عبد الرحمن بْن جابِرِ ، عن أَبيه ، عَنْ أَبِى بُرْاَةَ الأَنْصَارِىِّ ؛ ؟نَهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لا يجْلَدُ أحَد فَوْقَ عَشَّرَةِ أَسْوَاطٍ ، إِلا فِى حَدّ مِنْ حُدُودِ اللهِ لما .
قوله : ا لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله) ، قال الأمام :
هذا خلاف مذهب مالك ؛ لأنه يجيز فى العقوبات فوق هذا وفوق الحدود ؛ لأن عمر - رضى الله عنه - ضرب من نقش على خاتمه مائةً ، وضرب صبيعاً كثر من الحد .
وقد أخذ ابن حتبل بظاهر الحديث فلم يزد فى العقوبات على العشرة ، وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمان النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ لأنه كان يكفى الجانى منهم هذا القدر ، وتأولوه - أيضا - على أن المراد بقوله : (فى حد من حدود الله) ؛ لأن المحرمات كلها من حدود الله .
وقال أبو حنيفة : لأ يبلغ فى التعزير أربين ، وقاله الشافعى ، وقال أيضا : لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود / العبد فى الخمر .
فقال بعضهم : لأ يبلغ ثمانين (١)
قال القاضى : فظاهر هذا الحديث من أصحابنا أشهب فى بعض الروايات عنه ،
واحتج بطديث .
وقد اختلف مذهب مالك وأصحابه فى ذلك ، فالمشهور عنه وعنهم ما تقدم ، وأن ذلك يوكل إلى اجتهاد الإمام ، وبقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق دان كثر جداً ، ونحوه عن أبى يوسف وأبى ثور والطحاوى .
وروى عن محمد بن الحسن مثله ، قال : دإن بلغ ألفا .
وروى عنه مثل قول أبى حنيفة .
وروى عن مالك فى الضرب فى التهمة فى الخمر والفاحشة خمسة وسبعن سوطا ، لأ يبلغ به الحد ، وقد مال إليه أصبغ من أصحابنا ، ونحوه لمحمد بن مسلمة ، قال : لا أرى أن يضرب السلطان فى الأدب مثل الحدود ، ولأ يبلغ به الحد أبدأ ، ونحوه لأبن أبى ليلى وأبى يوسف ، قال : أقله خمسة وسبعون .
وروى عن عمر : لا يبلغ فى تعزير كثر من ثمانين .
وروى عن ابن أبى ليلى - أيضا - وابن شبرمة : لأيبلغ مائة ويضرب مادونها .
وروى عن الشافعى سوى ما تقدم

(١) انظر : المغنى ١٢ / ٥٢٤ وما بعدها .
٤٨ / ْ ا
٥٤٨
كتاب الحدود / باب قدر أسواط التعزير

٣٠٠١٠ (10) باب الحدود كفارات لأهلها

للذى يضرب فى الأدب أبدأ وإن أتى على نفسه ، حتى يقر بالإنابة فيرفع عنه .
وقال ابن أبى ذئب وابن أبى يحيى : لا يضرب أكثر من ثلاثة فى الأدب .
وقاله أشهب فى مودب الصبيان ، قال : فان زاد اقتص منه ، وعن الزبير من أصحاب الشافعى : تعزير كل ذنب مستنبط من حده لا يجاوز به حده .
قال الإمام : ذكر مسلم هذا الحديث من حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه ، عن أبى بردة الأنصارى ، قال بعضهم .
هكذا روى عند ابن ماهان بالدال المهملة وهو الصواب ، وروى عن الرازى وغيره عن الجلودى عن أبى برزة ، بالزاى وهو خطأ .
ويقال فى اسم أبى بردة هذا : هانى بن نيار الحارث ، ويقال : هو رجل آخر من الأنصار .
قال القاضى : الحديث معروف لأبى بردة .
وكذا خرجه البخارى وغيره (١) .
ولم
يقل أحد فيه : أبو برزة .
وأبو برزة هنا تصحيف .
قال القاضى : ورواه مسلم من حديث عمرو ، وهو ابن الحارث عن بكير بن كؤ٦شجعً ،
عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه عن أبى بردة .
قال الدارقطنى ، : تابع عمرو بن الحارث أسامة بن زيد عن بكير عن سليمان ، وخالفهما الليث وسعيد بن أبى أيوب وابن لهيعة ، فرووه عن بكير ، عن سليمان ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبى بردة .
لم يقولوا عن أبيه .
واختلف فيه على مسلم بن أبى مريم ، فقال ابن جريج عنه عن عبد الرحمن بن جابر ، عن رجل من الأنصار ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وقال ابن ميسرة عنه عن جابر عن أبيه .
قال أبو الحسن فى كتاب العلل : وولموِلح قول الليث ومن تابعه عن بكير ، قال فى كتاب التتبع : وقول عمرو صحيح .
(١) البخارى ، كالحدود ، بكم التعزير والأدب ٨ / ٢١٥ ، أحمد ٤ / ٤٥ ، ابن ماجة ، كالحدود ، بالتعزير ٢ / ٨٦٧ برقم (١ ٠ ٢٦) .
(٢) الإلزملات والتتبع ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ .
كتاب الحدود / باب الحدود كفارات لأهلها ٥٤٩
(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها
٤١ - (١٧٠٩) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التميمِىُّ وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَعَمْرو النَّاقدُ وَإسْحَق بْنُ إبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُميْم ، كلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَفْظُ لعَمْرو - قَالَ : حَدثنَا س!فْيَانُ بْنُ عُيينَةَ ، عَنِ الزُّهْرِى ، عَن أبى! مرشح ، عَنْ عُبَ الةَ بْنِ الَص ال ط قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى مَجْلسٍ ، فَقَالَ ة (صتباً يعُونِى عَلَى ألا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا ، وَلا تَزْنُوا ، وًلا تَسْرِقُوا ، وَلا تَقْتلُوا النفْسَ ائتِى حًرَّمَ اللّهُ إلا بِالحَقّ .

فَمَنْ وَفَى منكُمْ فَأجْرُهُ عَلَى الله ، وَمَنْ أصَابَ شَيْئًا مِنْ فَلكَ : فَعُوقبَ به ، فَهُوَ كَفارَة لَهُ ، وَمَنْ أصَابَ شَئئا مِنْ فَلِكَ فَسَتَرَهُ الثهُ عَلَيْهِ ، فَافْره إِلَى الثهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذبه) .

٤٢ - (...) حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرزأق ، أخْبَرنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهرِئ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

وَزَادَ فِي الحَلِثِ : فَتَلا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ : أَن لاَ يُشْرِكْنَ بِاللهِ شَيئًا الآيَة (١) .

٤٣ - (...) وحدّثنى إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِم ، أخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، أخْبَرَنَا خَالدٌ عَنْ أبِى قِلابَةَ ، عَنْ أبِى الأيْثَعَثِ الصَّنْعَانِىِّ ، عَنْ عُبَا!ةَ بْنِ الصَامِتِ ، قَالَ : أخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ

وقوله : (تبايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله .

ومن أصاب شيئا من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه ، فأمره إلى الله .

إن شاء عفا عنه / وان شاء عذبه) ، قال الإمام - رحمه الله - : هذا الحديث رد على من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ، ورد على من يقول : لا بد من عقاب الفاسق الملى إذا مات على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذه المعاصى وأخبر أن أمر فاعلها إلى الله - سبحانه - إن شاَ عفا عنه وان شاء عذبه ، ولم يقل : لا بد أن يعذبه .

وفيه تكفير الذنب لإقامة الحد .

وقد قال فى طريق بعد هذا الحديث فزاد فيه : (ولا ننتهب ولا نعصى ، فالجنة إن فعلنا ذلك) .

فتأمل تحرير نقلة الشريعة ، وذلك

(١ ثالممتحنة : ١٢ .

٤٨ / ب

٥٥٠ كتاب الحدود / باب الحدودكفارات لأهلها الله (صلى الله عليه وسلم) كَمَا أخَذَ عَلَى النسَاء : ألا نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئًا ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَزْنِىَ ، وَلا نَقْتُلَ أوْلَ النا ، ولا يَعْضَهَ بَعْضنا بَعْضًا (فَمَنْ وَفَى منكُمْ فَالمحر عَلَى الله ، وَمَنْ أتَى مِنْكُمْ حَدًا فَاتحيمَ عَلَيه فَهُوَ كَفَّارَتُهُ ، وَمَن سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْه ، فَا"مْرهُ إِلَى اللهَ ، إِنْ شَاءَ عَذبه ، اِنْ شَاءَ غَفَرَلَهُ " .

٣٠٠١١ (11) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٤ - (...) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد .

حَدثنَا لَيْثٌ .

ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أرى حَبيب ، عَنْ أبِى الخَيرِ ، عَنِ الصُّنَابِحِىّ ، عَنْ عُبَ الةَ بْنِ الصَّامِتِ ؛ أنَّهُ قَالَ : إِنِّى لَمِنَ النُّقَبَاءِ الَّنينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَقَالَ : بَايَعْنَاهُ عَلَى

أنه قال فى الحديث الأول : (فمن وفى منكم فأجره على الله) ، ولم يقل : فالجنة ؛ لأنه قد يعصى بغير هذه الذنوب ؛ كشرب الخمر ، وأكل الربا ، وشهادة الزور .

وقال فى الحديث الاَخر : (ولا ننتهب ولا نعصى) فعم سائر المعاصى ، ولا شك أن من لا يعصى أصلاً له الجنة .

قال القاضى : كثر العلماَء ذهبوا إلى أن الحدود كفارة أخذاً بهذا الحديث ، ومنهم من

وقفه بحديث أبى هريرة أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : ا لا أدرى الحدود كفارة لم لا) (١) ، لكن حديث عبادة أصح إسناداً .

ولا تعارض بين الحديثين ، فقد يمكن أن حديث أبى هريرة قبل حديث عبادة ؛ إذ لم يعلم أولا حتى أعلمه الله تعالى أخيرا .

واحتج من وقف بقوله : { ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢) .

والآيَة مختلف فيها ، هل هى فى الكفارة أو محاذير الإسلام ؟ فإن كانت فى الكفارة فلا حجة فيها ، وأيضا فيكون حديث عبادة مخصصًا لعموم الآيَة ، أو مبينا ومفسراً لها .

وقوله : ا لا يَعضَه بعضنا بعضا) : كذا رواية الجماعة ، لمعناه تأويلات : أحدها :
لا يسخر .
والعضيهة .
والعضه : السحر ، والآخر النيمة ، وهى العضه والعضه أيضا والآخر البهتان ، أى لا يقذفه ولا "يكذب عليه ، وينسب إليه ما ينقصه ويتأذى به .
والعضيهة : الإفك والبهتان ، يقال : عضه الرجل بالفتح ، وأعضه : إذا أفك .

وعضهت وأعضهت فلانا ، كذا جاء هذا الحرف فى رواية الجماعة وعند العذرى : (ولا يعض بعضنا

(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦ / ملا ٢ ، كالحدود والديات ، بهل تكفر الحدود الذنوب أم لا ؟ وقال : (رواه للبز ، ب!صنادين ، رجال أحدهما رجال الصحيح ، غير أحمد بن منصور الرمادى وهو ثقة) .
(٢) ا لما ئدة : ٣٣ .

كتاب الحدود / باب الحدودكفارات لأهلها ٥٥١ ألا نُشْرِكَ بِالتهِ شَيئا ، وَلا نَزْنِىَ ، وَلا نَسْرِقَ ، وَلا نَقْتُلَ النَّفْسَ ائَتِى حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ ، وَلا نَنْتَهِبَ ، وَلا نَعْصِىَ .

فَالجَنَّةُ ، إنْ فَعَلناَ فَلكَ ، فَإِنْ غَشِيناَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاَ ، كَانَ قَضَاءُفَلِكَ إِلَى اللهِ .

وَقَالَ ابْنُ رُمْح : كَانَ قَضَاؤُه إِلَى اللهِ .

بعضا) بغيرها على وزن يقف ، والأول أبين إلا أن يخرج على بعد من التأويل على قوله تعالى : { جَعَلُوا الْقُران عِغمين} (١) .

أى سحراً ، على ما فسره بذلك ، وهو قول الفراء ، وجعل العضه قد نقصت منها الأصل ، وألحقت علامة التأنيث ، فيخرج فعله على هذا أيضاً - والله أعلم .

(١) ا لحجر : ٩١ .

٤٩ / ءأ
٥٥٢ كتاب الحدود / باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار

٤٥ - (١٧١٠) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قالَا : أخْبَرَناَ اللَّيْثُ .

ح وَحَدثناَ قُتَيبَةُ بْنُ سَعيدٍ ، حَدثناَ لَيْث ، عَن ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أبِى هرَيْرَةَ عَنْ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) أنّهُ قَالَ : (العَجْمَا لم جَرْحُهَا جُبَار ، وَالبِئْرُ جبَاز ، وَالمَعدِنُ جُبَاز ، وَفِى الرِّكَازِ اَلخُمُسُ) .

(...) وحدّثنا يحيى بّنُ يحيى وَأبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعَبْدُ الأعْلَى بْنُ حَمَّاد ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنُ عُيَيْنَةَ .

ح وَحَدَّثَناَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَد"ثناَ

إِسْحَقُ - يَعْنِى اَ بْنَ عِيسَى - حَدثناَ مَالِث ، كِلاهُماَ عَنِ الزُّهْرِىّ .

بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِ .

(...) وحدّثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قالَا : أخْبَرَناَ ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ،

وقوله : (العجماء جرحها جبار ، والبئر جبَار ، والمعدن جُبَار ، وفى الركاز الخمس) ،

قال الإمام : إنما جاء الشرع بتضمين المتلف لنفس غيره أو ماله مباشرة ، أو كان السيب فى ذلك على شروط فى كونه صببا يطول استقصاؤها ، ومالم يباشره ولا كان صببا فيه فلا يضمنه .

هذا أصلى الشريعة صوى ما استثنته من هدا ، من تضمين العاقلة ، داذا لم تجن ولا كانت سبب الجناية .

والدابة إذا أصابت إنسانا ففعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه ، فإن كان راكبها
أو سائقها أو قائدها ضمن على الجملة على تقصيل فى ذلك ؛ لأنَ له فى فعلها م!ث!اركة ؛ لإمكان أن يجذبها أحد هولاء عن طريق الإتلات .
وكذلك البئر / إذا استأجره لحفرها فانهارت عليه ، فلا ضمان على المستأجر .
وكذلك المعدن الذى يعمل فيه ، والعلة ما ذكرناه .

٣١ 30 - كتاب الأقضية

٣١٠١ (1) باب اليمين على المدعى عليه

قال القاضى - رحمه الله - : العجماء : ما لا ينطق من الحيوان ، وهو مالا يعقل منه
من البهائم .
وجرحها أ منايتها] (١) كانت جرحا أو غيره من إتلاف نفس أو مال ، فعبر
(١) بياض فى ص ، وغير مفهومة من الأصل .
كتاب الحدود / باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٥٥٣ عَن ابْن شِهَاب ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّب وَعُبَيْد الله عَبْد الله ، عَنْ أبي هُرَيْرَة ، عَنْ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

٤٦ - إ ...
) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح بْنِ الْمُهَاجِرِ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أيوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنِ الأسْوَد بْن العَلاء ، عَنْ أبى سَلَمَةَ بْنِ عَبْد الرحْمَن ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ رسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنَّهُ قَالَ : (البئرُ جَرْحُهَا جُبَار" ، وَالْمَعْدَنُ جَرْحهُ جُبَار" ، وَالعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَار ، وَفِى الرِّكَازِ الْخُمُسُ) .
إ ...
) وحدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ سَلام الجُمَحِىُّ ، حَا شاَ الرَّبيعُ - يَعْنى ابْنَ
، ص ص ممص ص قصي ، ٥ ، ، صَ ص ممص ، َ ص ص ممص ص ، َ ىً ممصً ، َ صّ ، مسْلم .
ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا ابى .
ح وحدثنا ابْن بشار ، حدثنا محمد ه ، َ ص َّص ص ً ، ً صَّ ص ،
ابن جعفر ، قالا : حدثنا شعْبة ، كلاهما عنِ مًحمد بْنِ زياَد ، عَنّ أبى هريَرَهْ ، عَنِ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِهِ .

بالجرح عما عداه .
فقوله : (جرح العجماء جُبَارُ) بنن أن ما حكم له بهذا الحكم مالم يكن فيه سبب لغير العجماء ؛ ولهذا اختص بإضافته إليها .
ولا خلاف بين العلماء فى جنايات البهائم نهاراًأنها هدر ؛ إذا لم يكن لها سائق
ولا راكب .
واختلفوا إذا كان معها أحدهما ، فجمهورهم أنهم ضامنون لما جنت الدابة من أجلهم .
وقال داود وأهل الظاهر : لاضمان من جرح العجماء على حال لا أن يحملها سائقها أو قائدنا أو راكبها على ذلك أو يقصده (١) .
واختلفوا فيما أصابته برجلها أو ذنبها ، فلم يضمق مالك والليث والأوزاعى صاحبها ، وضمنه الشافعى وابن أبى ليلى وابن شبرمة (٢) .
واختلفوا فيما فعلته الضارية ، فجمهورهم أنها كغيرها ومالك وبعض أصحابه يضمنونه .

واختلفوا فى رعيها ليلا ، فضمن مالك ذلك أصحاب المواشى ، وبه قال الشافعى ، ولم ير أبو حنيفة فى فعل البهائم ضمانا فى شىء فى ليل ولا نهار ، وجمهورهم على أنه لا يضمق ما رعت نهارا .
وقال الليث وسحنون : يضمق .
وقوله : (والمعدن جبار) وهوحيث يعمل فى المعادن لما يخرج منها فيصير فيها الغير ،
أن يستأجر من يعمل فيها ، أو يجتمع القوم يعملون فيها ، وكذلك البئر تحفر .
وقد يكون - أيضا - معنى البئر جبار : ما حفره الرجل فى ملكه وحيث يجوز له ، أو بئر
(١) لنظر : الاستذكار ٢٥ / ٢١١ وما بعدها .
(٢) انظر : ا لسا بق .
٥٥٤ كتاب الحدود / باب جرح العجماَ والمعدن والبئرجبار يحفرها بفناَ داره أو جانب داره للمطر ، أو للبئر خاصا أو بالقيام لماشيته أو لسقيه ومنفعته ، مالم يجعل ذلك على طريق المسلمن وممرهم ، فيقع فى ذلك إنسان فيهلك ، كل ذلك لا ضمان على فاعله .
وكذلك المستأجر على حفرها ، بخلاف ما حفره فى ملك غيره بغير إذنه ، او على طريق المسلمن حيث لا يباح له ، أو فى ملكه ليهلك فيها إنسانا أو سارقا .
ففى هذا كله يضمن حافرها فى ماله ما دون ثلث الدية مما يصيب[الدية مما يصيب] (١) ، وما كان أكثر فعلى العاقلة ونحو هذا ، كله قول مالك ، ونحوه قول الشافعى .
وقال ابو حنيفة وأصحابه : هو ضامن فى هذا كله .
وقال الليث : لا يضمن ما هلك فيما حفر للسارق .
وتفريقه بين المعادن فى الحديث ولو كان حجة للكافة فى أن لو كان دفن فى الجاهلين ، وأن المعدن ليس بركاز ، خلافا لأبى حنيفة فى تسمية المعدن ركازاً .
قال الإمام : والركاز دفن الجاهلية ، وقد قدمنا فى كتاب الزكاة لم خصص بالخمس ؟ وأشرنا إلى أن النقب كلما كثر خفف عن الإنسان أمر الصدقة ، ولهذا كان فى المعادن الزكاة ، إلا أن يكون يوجد فيها مثل البدرة فيخمس لعدم النقب فيها .
و (جبار) معناه : هدر .
والركاز فى اللغة : أصله الثبات والدوام ، من قولهم : ركز الشىء فى الأرض : إذا ثبت أصله .
والكنز يركز فى الأرض كما يركز الرمح وغيره .
وهو عند أهل الحجاز : المال المدفون خاصة مما كنزه أهل الجاهلية .
وعند أهل العراق : المعادن كلها فى كل محتمل فى اللغة .
قال القاضى - رحمه الله - : مضى الركاز والمعادن فى الزكاة مما يغنى عن إعادته .
(١) هذا الكلام زائد فى الأصل ، وسقط من س .
كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعى عليه
٥٥٥
بسم الله الرحمن الرحيم
٣٠ - كتاب الأقضية
(١) باب اليمين على المدعى عليه
ا - (١٧١١) حدثنى أبُوالطَّاهِرِ أحْمَدُ بْن عَمْرِو بْن سَرْح ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ،

٣١٠٢ (2) باب القضاء باليمين والشاهد

عَنِ ابْنِ جُرَيْج ، عَنِ ابْنِ أبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أنَ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قالَ : ا لَوْ يُعْطَى النَّاس بدَعْوَاهُمْ ، لادَّعَى نَاسن دمَاءَ رجَالٍ وَأموَالَهُمْ ، وَلَكنَّ اليَمَنَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ "
كتاب الأقضية

لوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) ، قال القاضى : خرج البخارى (١) ومسلم هذا الحديث مسندا مرفوعا عن ابن عباس ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) .
قال الأصيلى : لا يصح[قوله] (٢) ورفعه عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ، إنما هو من قول ابن عباس .
كذلك رواه أيوب ونافع الجمحى عن ابن أبى مليكة عنه .
قال القاضى : قد خرجه الإمامان من رواية ابن جريج عن ابن أبى مليكة مرفوعا كما تقدم .
قال الإمام : اليمن فى الشريعة على أقوى المتداعين سببا .
ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك ، فكان القائل ما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه فوجب تصديقه ، ولكن لم يقتصر الشرع على الثقة بهذا الأصل فى كثير من الدعاوى ، حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المستمسك بهذا الأصل ؛ لتتثد غلبة الظن بصدقه .
وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) على وجه الحكم فى هذا فقال : ا لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) ولا شك فى هذا .
ولو جعل القول قول المدعى لاستبيحت الدماء والأموال ، ولا يمكن لأحد أن يصون دمه وماله ، وأما المدعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبيناث ؛ فلهذا استقر الحكم فى الشرع على ما هو عليه .
(١) للبخارى ، كالشهادات ، بلليمين على المدعى عليه فى الأمولل والحدود ٣ / ٢٣٣ .
(٢) ساقطة من س .
٥٠ / أ
٥٥٦ كتاب الأقضية / باب اليمن على المدعى عليه
٢ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثناَ مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنْ نَافَعِ بْنِ
وقد يتعلق بهذا الحديث من يوجب اليمن على المدعى عليه من غير اعتبار خلطة ؛
أخذا بعمومه وظاهره من غير تقييد بخلطه .
ومذهب مالك فى مراعاتها لضرب من المصلحة ؛ وذلك أنه أوجب لكل حد على كل أحد ، لا تبذل السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مراراً كثيرة فى يوم واحد ، فجعل مراعلة الخلطة حاجزا من ذلك .
وقد يتعلق بهذا الحديث من يرى ألا يقسم مع قول الميت : دمى مع فلان ؛ لأنه فيه
فى هذا الحديث على صيانة الدماء عن الانتهاء بالدعاوى ، وقد قدمنا الكلام على هذا فى القسامة .
قال التهاضى - رحمه الله - : حجة من راعى الخلطة مع المعنى الذى ذكره حديث ضميرة عن على وزيد بن ثابت - رضى الله عنهما - أو زيادته فى هذا الحديث إذا كانت بينهما مخالطة مع قضاء على بذلك ، وهو مذهب الفقهاء السبعة ، وأما سائر الفقهاء وألْمة الأمصار قد ترك مراعاة الخلطة وإمضاء الحديث على ظاهره فى كل أحد ، وبه قال من أصحابنا ابن نافع وابن لبابة وغيرهما .
ثم اختلف شيوخنا فى معنى الخلطة ، فقيل : معرفة المعاملة معه والمداينة بشاهد واحد وبشاهدين ، وقيل : يجزئ فى ذلك الشبهة ، وقيل : الخلطة أن يكون للدعوى بينة أن يدعى بها على المدعى عليه ، وقيل : أن يكون المدعى عليه يشبهه أن يعامل المدعى .
وأجمع العلماء على استحلاف المدعى عليه فى الأموال إما مطلقة أو بعد موجب الخلطة
أو الشبهة على ما تقدم .
واختلفوا فى غير ذلك ، فذهب الشافعى وأحمد وأبو ثور إلى وجوبها على كل مدعى عليه فى حد أو طلاق أو نكاح أو عتق ؛ اخذاً بظاهر عموم الحديث ، فإن نكل حلف المدعى وثبتت دعواه .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : يحلف النكاح والطلاق والعتق ، فإن نكل لزم النكاح والطلاق والعتق .
وقال الشعبى والثورى وأبو حنيفة : لا يستحلف فى الحدود إلا على السرقة .
وقال نحوه مالك .

وقال : لا يستحلف فى السرقة إلا إذا كان / متهما ، قالا : أن يقوم لمدعى الحدود والنكاح أو الطلاق أو العتق فشاهد واحد ، فيستحلف حينئذ عند مالك المدعى عليه لقوة ثمهة الدعوى (١) .
واختلف قوله إذا أنكل ، هل يحكم عليه بما ادعى عليه وش!جن ؟ او حتى يطول سجنه ؟
(١) انظر : الاستذكار ٢٢ / ٧٢ وما بعدها .
كتاب الأقضية / باب اليمين على المدعى عليه ٥٥٧ عُمَرَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى مُلَيْكَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَضَى باليَمِينِ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ .
ً!
وذكر مسلم فى الباب : نا ابن أبى شيبة ، نا محمد بن بشير ، عن نافع بن عمر عن
ابن أبى مليكة .
كذا لجمهورهم ، وهو الصواب .
وعند أبى جعفر وفى بعض النسخ الماهانية : عن نافع عن ابن عمر ، وهو خطأ .
وهذا نافع بن عمر بن جميل المكى ، قال البخارى : سمع ابن أبى مليكة (١) ، وروى عنه يحيى القطان وأبو نعيم .
(١) البخارى فى التاريخ الكبير ٨ / ٨٦ (٢٢٧٩) .
٥٥٨
كتاب الأقضية / باب القضاء باليمين والشاهد
(٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣١٠٣ (3) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٣ - (١٧١٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْر ، قالاَ : حَدثَنَا زَيْ ال - وَهُوَ ابْنُ حُبَاب - حَدثَنِى سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، اخْبَرَنِى قَيْسُ بْنُ سَعْد ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَار ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس ؛ انَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَضَى بِيَمِين وَشَاهِد .
وقوله : (إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قضى بيمين وشاهد) ، قال القاضى : هذه الرواية تبين الرواية ال الرى ، وترفع احتمال التعسف ممن خالفنا فى قوله : (قضى الشاهد باليمن مع شاهد) أن معناه : باليمن على المدعى عليه مع وجود الشاهد ، أى لم تؤثر عنه مرة انفراده .
قال الإمام : اختلف الفقهاء فى قبول الشاهد الواحد فى بعض الحقوق والمطالب ، فنفى بعضهم قبوله أصلا ، ورأى أن قوله تعالى : { فَان الَمْ يَكُونَا وَجُلَيْنِ فَرَبُئ وَامْرَاَتَان{ (١) يوجب الاقتصار على هذا المذكور فى القرار ، داذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القدح فيه باحتمال لفظه ، وأن القضية لم تنقل صفتها - فإن ذلك زيادة على النص ، والزيادة على النص لا تكون نسخا فى كل موضع ، والنسخ لا يكون بأخبار الاَحاد .
وأما نحن فأنا نقبل الشاهد واليميئ فى الأموال ، ونرى أن الزيادة على النص لا تكون نسخا فى كل موضع .
وهذا من المواضع التى لا يكون فيها نسخ (٢) .
ونظن أنا قدمنا بسط القول فى الأصل ، وإذا ثبت قبول شهادة الشاهد الواحد فى الحال والمال ، فيقبل فى المال المحضى من غير خلاف عندنا .
ولا يقبل فى النكاح والطلاق المحضين من غير خلاف .
دان كان مضمون الشهادة ماليس بمال ولكنه يودى إلى مال ؛ كالشهادة بالوصية ، والنكاح بعد الموت حتى لايطلب من ثبوته إلا المال إلى غير ذلك مما فى معناه ، ففى قبوله اختلاف ، فمن راعى المال قبله كما يقبل فى المال ، ومن راعى الحال لم يقبله كما لا يقبله فى الطلاق وا لعتاق .
قال القاضى : جاءت أثار كثيرة فى هذا الباب من رواية ابن عباس ، وجابر ، وعلى ،
وأبى هريرة ، وزيد بن ثابت ، وعمارة بن حزم ، وسعد بن عبادة ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، ومسروق .

قال أهل الحديث : وأصح ما فى الباب حديث ابن عباس .

قال أبو عمرو الحافظ : لا مطعن لأحد فى إسناده ، ولا خلاف بين
(١) ا لبقرة : ٢٨٢ .
(٢) ا نظر : ا لحا وى ١٧ / ٦٨ .
كتاب الأقضية / باب القضاء باليمن والشاهد
٥٥٩
أهل المعرفة فى ثبوته ، وحديث أبى هريرة وجابر وغيرهما حسان ، وطرق هذه الأحاديث كثيرة .

وبهذه الأحاديث أخذَ معظم علماء المسلمن وأئمتهم من الصحابة والتابعن وفقهاء الأمصار ، وبه قضى أبو بكر وعلى وعمر بن عبد العزيز ، وبه قال كافة فقهد المدينة والحجاز وبعض العراقين وفقهاء أصحاب الحديث والظاهر أجمع .

والحكم بهذا عندهم فى الأموال خاصة .

وذهب الكوفيون والاءوزاعى والليث والحكم والشعبى إلى ترك الحكم به ، وبه قال يحيى بن يحيى والأندلسيون من أصحابنا .
٥٠ / ب
كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة
٥٦٠
(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة

٤ - (١٧١٣) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَام
ابْن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بنْت ابِى سَلَمَةً ، عَنْ امِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَّ ، وً لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بِحُجَّته مِنْ بَعْض! ، فَا"قضِى لَهُ عَلَى نَحْو مَّا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلا يَأخُذْه ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطعَةً مِنَ النَّارِ لا .

(...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا وَكِيع .

ح وَحَدّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدثناَ ابْنُ نُمَيْرٍ ، كِلاهُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَنمَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥ - (...) وحدّثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، اخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُبيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِى سًلَمَةَ ، عَنْ

وقوله : (إنكم تختصمون إلى ، ولعل بحضكم / أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحوٍ مما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار) .

وفى الرواية الأخرى إنما أنا بشر .

قال الإمام : مذهبنا أن حكم الحاكم لا يحل الحرام ، وسواء الدماء والاءموال والفروج .

وعند أبى حنيفة أنه يحل الحرام فى الفروج ، ووافقنا على الأموال ، وزعم حأنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم بشهادتهما ، فإن فرجها يحل لمتزوجها فمن يعلم أن باطن القضية باطل وقد شق عليه بأنه صان الأموال ولم ير استباحتها بالأحكام الفاسدة فى الباطن ، ولم يصن الفروج عن ذلك ، والفروج أحق أن يحتاط لها وتصان .

وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث (١) .

وقوله : (ألحن بحجته من بعضإ : أى أفطن لها ، ومنه قول عمر بن عبد العزيز : عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم ؟ وى فاطنهم .

وقال أبو الهيثم : العنوان واللحن واحد ، وهما العلامة يشير بهما إلى الإنسان ليفطن فيهما لقوله : لحن لى فلان ففطنت ، ويقال للذى يعرض ولا يصرح : قد جعل كذا لحاجته لحنا وعوانًا وعنوانًا .
(١) ا نظر : ا لا ستذكا ر ٢٢ / ١٧ .

كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهرواللحن بالحجة ٥٦١ امّ سَلَمَةَ زَوْج النّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنَّ رَسُولَ الله كله سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْم ببَاب حُجْرَته ، نَخَرفَي إِلَيْهِمْ .

فَقَالَ : (إِنَمَا أَنَا بَشَرٌ ، ! اِنَهلم يَأتِينِى الخَصْمُ ، فَلَعَلَّ بَعضَهُمْ أنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعضٍ ، فَا"حْسبِبُ أنَهُ صَ الق!لا ، فَا"قْضِى لَهُ ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ،

قال القاضى : وقوله لهما : (إنما أنا بشر) : تنبيه على حالة البشرية ، وأن البشر

لا يعلمون فى الغيب والبواطن إلا ما يطلعهم الله - سبحانه - عليه وأنه منهم ، وأنه يجوز عليه فى أمور الظاهر باللحون عليهم .

وفيه أن حكمه (صلى الله عليه وسلم) بين الخلق إنما كان على الظاهر ، ! إن كان باطن أمرهم بخلافه ، فقضى باليمن وبالشاهدين والعفاص والوكاء حكمة من الله تعالى فى ذلك ؛ ليتعلم منه أمته طريق الحكم ، ويقتدى به فى القضاء ، ولو شاء الله لأطلعه على سرائر الخصمين ومخفيات ضمائر المدعين ، فيتولى الحكم بمجرد يقينه ، ويقضى بقطع مغيبه دون حاجة إلى اعتراف أو بينة أو يمين أو شبهه .

ولكن لما أمر الله - سبحانه - أمته باتباعه والاقتداء به فى أقواله وأفعاله وكان هذا مما يخص الله تعالى - به لم يكن للأمة سبيل الاقتداء ، فى شىء من ذلك ولا قامت حجة بقضية من قضاياه ؛ لأنا لا نعلم بما أوحى به فيه إليه ، ولا ما اطلع من أمر الخصمن عليه بحكمه هو ، إذ المكنون من علم الله .

فأجرى الله - تعالى - أحكامه (صلى الله عليه وسلم) على الظاهر الذى يستوى فيه هو وغيره من البشر ؛ ليصح اقتدأء أمته به فى قضاياه ، ويأت ما أتوا من ذلك على علم من سنته ، واعتماداً على علمه ؛ إذ البيان بالفصل إجلاء فيه من القول وأرفع لاحتمال اللفظ .

وقوله : (فأقضى له على نحو ما أسمع) : احتج به من لا يجيز له حكم الحاكم بعلمه لقوله : (فلعل بعضكم أن يكون ألحن فى حجته من بعف) ، ولقوله : (فأحكم له بما أسمع) ، ولم يقل : بما أعلم ، ولأن من يرى أحكام الحاكم بعلمه لا يلتفت إلى ماسمع منه الخصم ، خالف أو وافق ، لا يلتفت إلى حجج الخصم ولا ببيانه إذا علم خلاف ذلك .

وقد يتعلق للاحتجاج به من يجيز حكم الحاكم بما اعترف به عنده فى مجلسه لقوله :

(بما أسمع) ولم يقيده بثبات بينة ، ويتأول (أقضى له) بمعنى : أقضى عليه ، وكلاهما ليس ببين فى الحجة ؛ إذ قد يكون معناه : بما أسمع منه من حجة وثبت عندى له من بينة ، ألا تراه إنما جعل السماع / هنا للمقضى له لا للمقضى ، ولو كان ما سمع منه إقراراً لكان الحكم إذاً للمقضى عليه الغير ، وكان يحتمل الكلام ، دإنما أراد : فأقضى له بما يأتى به فأسمع له من حجة وبينة .

٥١ / أ

٥٦٢ كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهرواللحن بالحجة فَإِنَّمَا هِىَ قِطعَةٌ مِنَ النَّارِ ، فَلَيَحْمِلهَا أوْ يَنَرْهَا) .

٦ - (...) وحدثنا عَمْرو النَّاقِدُ ، حَدثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْد ، حَدثنَا أبِى ، عَنْ صَالِحٍ .

ح وَحَدثنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، كِلاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدَ يثِ يُونسَ .

فأسمع له من حجة وبينة .

٣١٠٤ (4) باب قضية هند

وقد اختلف العلماء فى حكم الحاكم بعلمه وما سمعه فى مجلس نظيره ، فمذهب مالك وكثر أصحابه : أن القاضى لا يقضى فى شىء من الأشياء بعلمه ، لا فيما أقر به فى مجلس قضائه ولا فى غيره ، وهو قول أحمد واسحق وأبى عبيد ، وروى عن شريح والشعبى .

وذمب جماعة من علماء المدينة إلى أن القاضى يقضى بما سمعه فى مجلس قضائه خاصة لا قبله ولا فى غيره ، إذا جحده ولم يحضر مجلسه بينة فى الأموال خاصة ، وبه قال الأوزاعى وجماعة من أصحاب مالك المدنيين وغيرهم ، وحكوه عن مالك .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يحكم بما سمعه فى قضائه وفى مصره ، لا قبل قضائه ولا فى غير مصره فى الأموال خاصة لا فى الحدود (١) .
واستثنى بعض أصحابه القذف ولم يشترط مجلس القضاء .
وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يقضى فى الأموال بعلمه فى القضاء وقبله وما سمعه بمصره وغيره ، وهذا أحد قولى الشافعى .
وقال الشافعى فى مشهور قوليه وأبو ثور ومن تبعهما : إنه يقضى بعلمه فى كل شىء من الأموال والحدود وغيرهما بما سمعه وراة وعلمه قبل قضائه وبعده ، بمصره وغيره .
وقوله : (فإنما أقطع له قطعة من النار) معناه : إن قضيت له فى الظاهر بما الحكم فى الباطن خلافه .
وترجم عليه البخارى : أن القضاء فى القليل والكثير (٢) سواء لقوله : (بشىء) .
وقوله : (قطعة من النار) : قيل : أى من العذاب بالنار ، فسمى العذاب بها باسمها ، كما قال : إنى أنا الموت .
وقد يكون على طريق التمثيل لما يضره من ذلك فى اخراه كما تضره النار ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : (فليحملها أو ليذرها) .
وفيه وعظ الحاكم المتخاصمن ، وقد ترجم عليه البخارى - أيضا .
(١) انظر : التمهيد ٢٢ / ٢١٩ - ٢٢٢ .
(٢) البخارى ، كالأحكام ، بالقضاء فى كثير المال وقليله ٩ / ٩٠ .
(٣) البخارى ، كالأحكام ، بمن قضى له بحق اخيه فلا يأخذه ٩ / ٨٩ .
كتاب الأقضية / باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة
وَفِى حَدِيثِ مَعْمَر : قَالَتْ : سَمِعَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) لَجَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ امِّ سَلَمَةَ .
٥٦٣
لفظ التخيير ، والمراد به النهى المحض والوعيد كقوله : (اعملوا ما شئتم) (١) ، { أن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَدَ فَلْيَكْفُرُ} (٢) .
وقوله : (سمع جلبة خصم) : الجلبة : اختلاط الأصوات ، ومثله اللجبة فى الرواية الأخرى ، وكلاهما يفتح وسطه .
والخصم يطلق على الواحد والجمع .
وقوله : (فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض) تفسير معنى قوله : (ألحن بحجته من بعض) أى أفطن .
(١) البخارى ، كالتفمير ، ب{ لا لَتَض نُرا عَدُفِي وَعَدُكُمْ أَوْلِقاءَ} ٦ / ١٨٦ .
(٢) ١ لكهف : ٢٩ .
٥٦٤
كتاب الأقضية / باب قضية هند
(٤) باب قضية هند
٧ - (١٧١٤) حدّثنى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدىُّ ، حَدّثنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِر ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ عَائشَةَ .
قَالَتْ : دً خَلَتْ هنْدُ بنْتُ عتبَةَ ، امْرَأةُ أَبِى سفْيَانَ ، عَلَى رَسُول اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَت : يَارَسُولَ الله ، إِنَّ أَبَاَ سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحيحٌ ، لا يُعْطينى مِنَ النَّفَقَةِ مَايَكفِينِى وَيَكْفِى بَنِىَّ ، إِلأ مَا أَخَذْتُ مِنْ مَاله بغَيْرِ علمهَ ، فَهَلْ عَلَىَّ فِى ذَلكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (خُذى مِنْ مًاله بالَمَعْرُوفِ ، مَايَكْفيكِ وَيَكْفِى بَنِيكِ " .
(...) وحدّثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ وَأبُو كُرَيْب ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَوَكِيع .
ح وَحَدثنا يَحْعص بْنُ يَحْمى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيز بْنُ مُحَمَّد .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْك ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِى ابنَ عثمانَ - كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
٨ - (...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَة ، عَنْ عَائشَةَ .

قَالَتْ : جَاءتْ هنْد إِلَى النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَتْ : يَارَسُولَ الله ، وَالله ، مَاكَانَ عَلَىَ ظَهْر الأرْض أهْلَ خبَاءَ أحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ "لذلَّهُمُ اللهُ منْ أهْلِ خبَائكَ ، وَمَا عَلَى ظَهْر الأرْضِ أهْلُ خِبَاء أَحَبَّ إلَىَّ مِن أنْ يُعِزَّهُمُ اللهُ مِنْ أَهْلِ خبَاءً .

فَقَالَ النَّبِىُّ كله : (وَأيْضًا ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِه " .

ثُمَّ قَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أبَاَ سُفْيَانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ ، فَهَلْ عَلَىَّ حَرَجٌ أنْ ألفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ

قوله فى حديث هند بنت عتبة : إن أبا سفيان رجل شحيح ، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى إلا ما أخذت من ماله بغير علمه ، فهل على فى ذلك من جناح ؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك) ، قال الإمام : نبه الناس فى هذا الحديث على فوائد منها :

وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنن .

ومنها : أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه ؛ لأنها

كتاب الأقضية / باب قضية هند ٥٦٥ إِفنِهِ ؟ فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا حَرَجَ عَلَيْكِ أنْ تنفِقِى عَلَيْهِم بالمَعْرُوفِ) .

٩ - (...) حدّثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدثنَا ابْنُ أخِى الزُّهْرِىّ ، عَنْ عَمِّه ، اخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ؛ انَّ عَائشَةَ قَالَت : جَاءَتْ هنْدُ بنْتُ عتبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَت : يارَسُولَ اللهِ ، وَاللهِ ، مَاكَانَ عَلَىَ ظَهْرِ الأرْضِ خِبَاءٌ أحَبَّ إِلَىَّ

ذكرت أنها تأخذ بغير علمه .

ومنها : جواز إطلاق الفتوى والمراد تعليقها بثبوت ما يقوله الخصم ؛ لأنها ذكرت أنه يمنعها حقا ، فقال (صلى الله عليه وسلم) لها : (خذى) ، وهذه إباحة على الإطلاق ، ولم يقل : إن ثبت ذلك ، ولكنه هو المراد .

ولهذا لا يقول كثير من المفتيين / فى جوابهم : إذا ثبت ذلك ، ويحذفونه اختصارا .

ومنها : أنه علق النفقة بالكفاية ، وهو مذهبنا ، خلافاً لمن زعم أنها مقدرة .

وهذا حجة عليه .

وفيه إشارة إلى أن لها مدخلا فى كفالة بنيها فى الإنفاق عليهم .

قال القاضى : وفيه من الفوائد غير ما ذكر ، منها : الحكم على الغائب ، فقد استدل

به البخارى (١) وترجم عليه ؛ لأن أبا سفيان لم يكن حاضرا .

وقد اختلف العلماء فى الحكم على الغائب ، قال الكوفيون : لا يقضى عليه فى شىء .

وقال الجمهور : يقضى عليه فى كل شىء ، وعن مالك فى الحكم عليه فى غيرها (٢) ، وقيد الحكم بالعرف لقوله : (ما يكفيك وولدك بالمعروف) وذلك على ما جرت به عادتهم فى الإنفاق وبقدر حاجتهم وقدر ماله ، وتحرى القصد والوسط دون الإكثار والإقتار .

وفيه أن ذكر الرجل بما فيه عند الحاكم والمستفتى ليس بغيبة .

وفيه جواز خروج المرأة فى حوائجها ، وأن المرأة تستفتى للعلماء ، وأن كلامها وصوتها ليس بعورة .

وفيه دلالة على حكم الحاكم بعلمه فيما اشتهر وعرف .

وكذا ترجم البخارى عليه : باب حكم الحاكم إذا لم يخف الظنون والتهمة ، وكان أمرا مشهورا إذ يحوجها إلى إثبات دعواها ولا زوجيتها .

وفيه تكلم الحاضن على محضونيه ، والغُنْمُ بالأمر فيما أسند إليه أو تكلف من قبل نفسه ، وصحة ذلك له .

وقد أدخل هذا الحديث البخارى تحت ترجمة قصاص المظلوم إذا

(١) البخارى ، كالنفقات ، بنفقة المرأة إفا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ٧ / ٨٣ ، ٨٤ .

(٢) انظر : المسألة فى المنح ١٤ / ٩٣ .

٥١ / ب

٥٢ / ١

٥٦٦ كتاب الأقضية / باب قضية هند مِنْ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ خبَائكَ ، وَماَ أَصْبَحَ اليَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ خِبَاء!أَحَبَّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ يَعزّوا مِنْ أَهْلِ خبأئكً .
فَقَاَلَ رَسُولُ الثه (صلى الله عليه وسلم) : (وَأَيْضًا ، وَالَّذِى نَفْسى بيَده لما .
ثُمَّ قَالَتْ : ياَ رَسُولَ اللهَ ، إِنَّ أَباَ سُفْيَانَ رَجُل مَسّيلث ، فَهَلْ عَلَّ حَرَفي مِنْ أَنْ اطعَمَ ، مِنَ الَّذِى لَهُ ، عِيَالَنَا ؟ فَقَالَ لَهَا : ا لا ، إِلا بِالْمَعْرُوفِ) .
وجد مال ظالمه (١) ، هل يباح له أخذه ؟
واختلف العلماء فيمن منعه رجل حقه ثم قدر له الممنوع على مال ، هل يأخذ حقه منه
بغير رضاه أو خفية عنه ؟ فأجازه جماعة ، واحتجوا بهذا الحديث ، منهم الشافعى وابن المنذر .
ومنعه آخرون للحديث الآخر : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك) (٢) منهم مالك وأبو حنيفة ، وحكى الداودى القولن عن مالك (٣) .
وقولها : ما كان على ظهر الأرض أهل خباء أحب إلى من أن يذلهم الله من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى من أن يعزهم الله من أهل خبالك) الحديث : أرادت به نفسه (صلى الله عليه وسلم) ، ولأنه أعلم ، فكئت عنه بهذا ، أو كبرته عن مخاطبته وتعيينه بذلك لما فيه .
وقد يحتمل أن تريد بأهل الخباء أهل بيته .
والخباء يعبر عنه عن مسكن الرجل وداره .
وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لها : (وأيضا والذى نفسى بيده) : أى سيتمكن الإيمان من قلبك ، ويزيد حبك لله ولرسوله ، ويقوى رجوعك عن بعضه .
قيل : وأصل هذه الكلمة الرجوع ، يقال : أخفى الشىء : رجع .
وقوله فى الرواية الأخرى : (إن أبا سفيان[هكذا] (٤) رجل مسيك) هكذا ضبطناه

٣١٠٥ (5) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة

عن الأسدى هنا بفتح الميم وتخفيف السن ، وضبطناه عن الصدفى وعلى الخشنى عن الطبرى : (مسيك) بكسر الميم وثقيل السن ، وبالوجهيئ حملناهما عن ابن سراج ، وكانوا يرجحون فتح الميم .
ومعناه : شحيح كما جاء فى الحديث الأول - وممسك - كما جاء فى الثانى - والوجه الاَخر على المبالغة ، كما قالوا : شريب وسكير .
والأول - أيضا - من أبنية جموع / المبالغة .
وهذه اللفظة حجة على ابن قتيبة فى قوله : لأنه لا يقال : مسك ،
(١) البخارى ، كللظالم ، بقصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه طهم ١٧٢ .
(٢) الترمذى ، كالبيوع : ٣ / للاه برقم (١٢٦٤) ، وقال : حديث حن غريب ، الدرمى ، كالبيوع ، بفى أداء الأمانة واجتناب لفيانة ٢ / ١٧٨ .
(٣) انظر المسألة فى المغنى ٤ ١ / ٣٣٩ ، التمهيد ٢٠ / ١٥٩ .
(٤) ليست من مق لطديث .
كتاب الأقضية / باب قضية هند
٥٦٧
وإنما يقال : أمسك .
وقد ذكرنا صواب الوجهين فى كتاب الحيض ، و" مسيك) إنما يأتى من مسك كقدير من قدر ، داذا كان من أمسك لقال : ممسكا .
وقولها : (شحيح) الشح عندهم فى كل شئ ، وهو أعم من البخل .

وقيل : الشح لازم كالطبع (١) .
وقوله : (إلا بالمعروف) كذا روايتنا عنهم ، ومعناه : لا حرج عليك .
ثم ابتدأ بقوله : (إلا بالمعروفأ ، أى لا تنفقى إلا بالمعروف .
وسقط (إلا) من بعض الروايات ، وبسقوطها يأتى الكلام أبين ، أى لا حرج إن أنفقت بالمعروف .
(١) فى س : كالطبيعة .
٥٦٨
كتاب الأقضية / باب النهى عن كثرة المسائل ...
إلخ
(٥) باب النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة .
والنهى عن منع
وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه
١٠ - (١٧١٥) حدثنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا جَرِير ، عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبيه ،
عَنْ ابِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا ، وَيَكْرَهُ لَكم ثَل اللا .
فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا ، وَأَنْ تَعْتَصمُوا بِحَبْلِ الله جَميعًا ، وَلا تَفَرَّقُوا .
وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ المَالِ) .
١١ - (...) وحدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاثًا) .
وَلَمْ يَذْكُرْ : (وَلا تَفَرَّقُوا لا .
١٢ - (٥٩٣) وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ ، أَخْبَرَنَا جَرِير ، عَنْ
وقوله : (إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويكره لكم ثلاثا - ويروى ويسخط (١) - :
أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا .
ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السوال ، دإضاعة المال) : الرضى والكراهة والسخط من الله تعالى يرجع إما إلى لاءمره ونهيه ، أو لثوابه وعقابه ، أو إرادته للثواب وللعقاب لأهل هذه الخصال .
الاعتصام بحبل الله هو والتمسك بعهده ، وهو اتباع كتابه ، والتزام شريعته وطاعته وتقواه .
والحبل فى كلام العرب كلمة منصرفة ، منها العهد والأمان والوصلة ، وأصل ذلك استعمال العرب الحبل فى مثل هذه الأمور لاستمساكهم بالحبال عند شدائد أمورهم ، ومعاناة صعابها وصلة المفترق من الأشياء يربطونها (٢)[به] (٣) ولاءخذها من سادات البلاد أمانا فى بلادها .
فاستعير اسمه لهذه الأمور ولكل ما يشبه ما كان يستعمل فيه .
وقوله : (ولا تفرقوا) : أمر بالاجتماع والألفة ، وهى إحدى دعائم الشريعة ، ونهى عن الفرقة والاختلاف .
وقد يكون قوله : (ولا تفرقوا) راجع إلى الاعتصام بحبل الله ، والتآلف على كتابه وعهد شريعته ، وتكون خصلة واحدة ، والثنتان قبلها ، إحداهما :
(١) الحديث فى مسند أحمد ٢ / ٣٦٧ ، ولفظه : عن أبى هريرة قال : قال رصول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إن الله يرضى لكم ثلاثا ، ويسخط لكم ثلاثا ...) الحديث .
(٢) فى الأصل : يربطها ، والمثبت من الأبى .
(٣) مثبتة من من .
كتاب الأقضية / باب النهى عن كثرة المسائل ...

إلخ ٥٦٩ عبادة الله .
والثانية : ألا يشرك معه غيره ؛ بدليل أن قوله : (ولا تفرقوا) لم يأت فى بعض الروايات .
ومعنى (قيل وقال) : الخوض فى أخبار الناس وحكايات ما لا يعنى من أحوالهم ؛
قيل كذا ، وقال فلان كذا ، فقيل كذا وعلى هذا نقول : (قيل) منصوبة فعل لما لم يسم فاعله ، ولأ قال) فعل ماض أيضا ، ويصح أن يكون اسمين مخفوضيئ .
والقيل والقال والقول بمعنى ، وكذلك القيل والقالة .
و (كثرة السوال) فيه تأويلات ، أنه من مسألة الناس ما بأيديهم ، وقيل : يحتمل النهى عن كثرة السوال والتنطع فى المسائل فيما لم ينزل ، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف .
وقال مالك فى هذا الحديث : لا أدرى أهو ما أنهاكم عنه من كثرة المسائل ؟ فقد كره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المسائل وعابها ، أو هو مسألة الناس أموالهم ؟ وقد يكون المراد به سؤال النبى (صلى الله عليه وسلم) عما لم يأذن فى السؤال عظ لقولى تحالى : { لا تَسْأَلُوا عَنْ اَ شْيَاءَ إِن تُّبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ} الآية (١) ، وفى الصحيح : (إن أعظم الناس جرما من سأل عن[شىء] (٢) عن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يحرم فحرم من أجل مسألته) (٣) .
[وقد] (٤) يكون كثرة السؤال عن أخباو / الناس وأحداث الزمان ، وما لا يعنى من الأمور والاضتغال بمثل هذا ، فتكون [بمعنى] (٥) النهى عن قيل وقال .
وقد يكون[كثيرة] (٦) سؤال (٧) الرجل الناس عن أخباوهم وأحوالهم وتفاصيل أمورهم ، فيدخل بذلك الحرج ة إما بكشف ما لا يريدون كشفه من ذلك بضرورة سؤاله ، وبالكذب والتعريض لستر ذلك عنه إذا كان مما لا يفشى ، وبالجفاء وسوء الأدب أو بالكذب إن ترك الجواب له عنه .
وأما (إضاعة المال) يكون فى تعطيله ، وترك القيام عليه ، أو مصلحته ، مصلحة دنياه ، ومصلحة دنيله صلاح دينه بتفرغ باله له ، وتركه التعرض لما فى أيدى الناس .
وقد تكون إضاعته إنفاقه فى غير وجوهه والإسراف فى ذلك .
(١) ا لما ئد ة : ١٠١ .
(٢) مثبته من س .
(٣) لليخارى ، كالاعتصام ، بما يكره من كثرة السؤلل ٩ / ١١ ، مسلم ، كالفضائل ، بتوقيره (صلى الله عليه وسلم) وترك إكار سؤاله (٢٣٥٨ / ١٣٢) .
(لا) كاكا .
(٥) فى س : من معنى .
٦١) مثبتة من س .
(٧) فى س : السؤال .
٥٢ / ب
٥٧٠ كتاب الأقضية / باب النهى عن كثرة المسائل ...
إلخ مَنْصُور ، عَنِ الشعْبِىّ ، عَنْ وَرَاد مَوْلَى المُغيرَة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ المُغِيرَة بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ رَسُولِ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إنَّ اللّهَ عَزَّ وَبئ حَرَّمً عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأفهَات ، وًَ وَأدَ البَنَات ، وَمنعًا وَهَاتِ .
وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلالأ : قِيلَ وَقَالَ وَكَثرَةَ السئُؤَالِ ، يإضَاعَةَ المَالِ) .
(...) وحدثنى القَاسِمُ بْنُ زَكَرِئاءَ ، حَدثناَ عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ مَنْصُور ، بِهَذَا الإسْنَاد ، َ مثْلَهُ .
غَيْرَ أنَّهُ قَالَ : وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
وَلَمْ يَقُلْ : إِن اللّهَ حَرَّمَ عَلَيكم .

١٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أ .
ى شَيْبَةَ ، حَدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالد الحَنَّاءِ ، حَدثنى ابْنُ أَشْوعَ عَنِ الشعْبِىّ ، حَدثنى كَاتِبُ المُغيرَةَ بْن شُعْبَةَ .
قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغيرَة : اكْتُبْ إِلَىَّ بشَىْء سَمِعْتَه مِنْ رَسُول الله كل! .
فَكَتَبَ إِلَيْه : انّى سَمعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُول : (إِن الله كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثا قِيلَ وَقَالَ ، اِضَاعَةَ المَال ، وَ كَثْرَةَ السُّؤَالِ) .
١٤ - (...) حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِىُّ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ سُوقَةَ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الثقَفِىُّ ، عَنْ وَرَّاد ، قَالَ : كَتَبَ المُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَة : سَلامٌ عَلَيْك .
أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُول : (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ
وأما قوله فى الحديث الآخر : (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات) فلا خلاف أن العقوق من الكبائر ، وكذلك الوأد للبنات .
والوأد : دفنهن أحياء ، كما كانت تفعله الجاهلية .
وحق الأمهات ؛ لأنهن أعظم حقا وكثر حقوقا على الولد ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (أمك ، ثم أمك ، ثم أباك! (١) .
وأيضا فإن النساء عند العرب لم تكن لهم تلك الحرمة بخلاف الرجال ، فخص (صلى الله عليه وسلم) على بر الأمهات ، وخص النهى عن عقوقهن تأكيداً لحقوقهن .
وقد جاء فى الحديث الآخر مكان (الأمهات) : (الوالد) والمراد به الجنسن من الذكر والأنثى - والله أعلم - وكذلك خص النهى عن الوأد للبنات ؛ لأن ذلك كانت عادة العرب ، إنما كانوا يخصون به الإناث للغيرة عليهن .
ومنهم من كان يفعله فى الشدائد وخشية الإملاق ، كما قال الله تعالى (٢) .
وكانوا يتجملون بالذكران ويجملون مونثهم بكل حال لرغبتهم فى شدة العضد وكثرة العدد .
(١) سيأتى فى كتاب للبر والصلة إن شاء الله تعالى .
(٢) يعنى آية (٣١) من سورة الإسراء .
كتاب الأقضية / باب النهى عن كثرة المسائل ...
إلخ ٥٧١ ثَلاثًا ، وَنَهَى عَنْ ثَلاث : حَرَّمَ عَقُوقَ الوَالد ، وَوَأْدَ البَنَات ، وَلا وَهَات .
وَنَهَى عَنْ ثَلاث : قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَة السُّؤَالِ ، دإِضَاعَةً لمَال) .
وقوله : (ومنع وهات) ، وفى الرواية الانحرى : (ولا وهات) وهما بمعنى ، فحرم

٣١٠٦ (6) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ

منع الحقوق والبخل بها ، وطلب ما لا يجب للإنسان طلبه ، وأخذ ما لا يحل له ولا يصح لفظ (حرم) إلا فى مثل هذا ، وهو من معنى ما كره من كثرة السوال ، ومما يقوى أحد التأويلات فيه : أنه فى الأحوال بمعنى : هات هنا .
لكن لفظ (كره) هناك أوسع ؛ لأنها تقع على ما ذكرناه هنا مما يحرم ، وعلى ما يجب التنزه عنه من سوال ما يستغنى الإنسان عنه ، ولا تدعو ضرورة إليه مما يباح ويحل ، لكن جمعهما فى الحديث الاَخر ، فدل أنهما المعنين ث إذ تكرار الكلمتن فى كلام واحد بمعنى واحد ليس من جيد الكلام ، ولا من نمط كلامه (صلى الله عليه وسلم) .
وتخصيصه فى أحد الروايات بعضهما بأن الله حرم ، وبعضهما بأن الله نهى إبانة لفصل ما بين هذه الممنوعات ، وتفريق حكمها من التحريم والتنزيه ، وأن الثلاث الأول - من العقوق والوأد والمغ وهات - محرمات .

ولا مرية أن العقوق والقتل من الكبائر الموبقات ، وكذلك منع حقوق الله من الزكوات وحقوق عبادة الواجبات وأخذ شيء منها لمن لا يحل له من المحرمات .
ثم جاء النهى عن الثلاث الأخر من الشغل بقيل وقال ، وكثرة السوال ، وإضاعة المال ، على التنزيه والحض .
ويخرج من تفريق النبي (صلى الله عليه وسلم) بين لفظ التحريم والنهى / الحجة لمن يقول : إن مجرد النهى بلفظه أو صيغته لا يقتضى الوجوب إلا بدليل .
١ / ٥٣
٥٧٢
كتاب الأقضية / باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ...
إلخ
(٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ
١٥ - (١٧١٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّميمى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ يَزِيدَ بْن عَبْد الله بْنِ اسَامَةَ بْنِ الهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ بُسْئرِ ابْن سَعَيد ، عَنْ أَبِى قَيْسٍ مَوْلًى عَمْرو بْنِ العاَص ، عَنْ عَمْرِو بْنِ اَلعَاصِ ، اَنهُ سَمِعَ رَسوًا للهَ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (إِذَا حَكَمَ الحاًكِمُ فَاَجْتَهَدَ"دمَّ أَصابَ ، فَلَهُ أَجْرَانِ .
يَاذَا حَكَمَ فَاَجْتَهَد ثُمَّ أَخْطَأَ ، فَلَهُ أَجزلما .
(...) وحدّثنى إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهيم وَمُحَمَّدُ بْنُ أبى عُمَرَ ، كلاهُمَا عَنْ العَزيز بْنِ مُحَمَد ، بِهَذَا الأِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَزَا دَ فى عَقِبِ الحَدًيث : قَالَ يَزِيدُ فَحَدَّ!تُ هَذَا الحَديثَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ئنَ حَزْمٍ .
فَقَالَ : هَكَذَا حَدثنِى أَبُو سَلَمَةَ عَنْ اِبِى هريرَةَ .
(...) وحدثنى عَبْدُ الله نجن عَبْد الرَّحْمَق الدارِمِى ، أَخ!رنَا مَرْوَانُ - يَعْنِى انجنَ مُحَمد الدَش!قِيَّ - حَدثنَا اللَيْ!ث بْنُ سَعْد .
حَدَثنِى يَزِيد" بْن عَبْد الله بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الهَادِ اللَّيْثِى ، بِهذَا الحَدِيثِ ، مِثْلَ رِوَايَةِ عًبْدِ العَزِيزِ نجنِ مُحَمَدٍ .
بِالإِسْنَادَيْنِ جَميعًا .
قوله : " إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران ، داذا حكم فاجتهد ثم أخطأ
فله أجرأ : قال أهل العلم : وهو ما لا خلاف[فيه ولا شك] (١) ، أن هذا إنما هو فى الحاكم العالم الذى يصح منه الاجتهاد ، وأما الجاهل فهو ماثوم فى اجتهاده بكل حال ، عاص بتقلده مالا يحل له من ذلك ؛ ولأنه متكلف فى دين الله متحرض على شرعته متحكم فى حكمه ، فهو مخطئ كيفما تصرف ، ومأثوم فى كل ما تكلف ، دإصابته ليس بعصابة إنما هو اتفاق وتخرص ، وخطؤه غير موضوع لأنه يجهله كالعامد ، والجاهل والعامد هما سواء .
قد جاء فى الحديث الآخر : (القضاة ثلاثة : اثنان فى النار ، وواحد فى الجنة .
فقاضى قضى بغير الحق وهو يعلم بذلك (٢) ففى النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك
(١) فى س : ولا شك فيه .
(٢) فى س : فذلك .
كتاب الأقضية / باب بيان أجرالحاكم إذا اجتهد ...
إلخ كلاه حقوق الناس فذلك فى النار ، وقاض قضى بالحق فذلك فى الجنة) (١) .
وفى الرواية الأخرى : " وقاض علم قوله هذا ، فعدل فأحرز أموال الناس وأحرز نفسه) .
ومعنى قوله هنا : (أخطأ) يعنى وجه الحكم .
وجعل له الأجر لاجتهاده لاءنه فى طاعة بعلمه ، ولم يكمل لعدم إصابته ، والآخر تم له الأجر لكمال أجره فى الاجتهاد والإصابة لوجه الحكم ، فكان له من الأجر الكثير الجسيم بقدر ذلك .

وقد استدل بهذا الحديث من يرى أن الحق فى طرفن ، وأن كل مجتهد مصيب ، قال : لأنه (صلى الله عليه وسلم) جعل له أجراً . واحتج به - أيضا - أصحاب القول الآخر بأن المصيب واحد والحق فى طرف واحد ؛ لأنه لو كان كل واحد مصيباً لم يسم أحدهم مخطئا ، لجمع الضدين فى حالة واحدة .

ومعنى الحديث عند الطائفة الأولى فى أنه أخطأ النص وذهل عليه (٢) ، أو ما لا يسوغ الاجتهاد فيه من الدلائل القطعية مما خالفه إجماع ، وما اطلع الله - سبحانه - أو نبيه (صلى الله عليه وسلم) على حقيقه الحق[فيه] (٣) ووجه الحَم ، فهذا متى اتفق لحاكم الخطأ فيه بعد اجتهاده لم يختلف فى نسخ حكمه[ورد نظره صاخبار خطئه ، وهو] (٤) الذى يصح عليه إطلاق الخطأ .

٣١٠٧ (7) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان

وأما للمجتهد فى قضية ليس فيها نص ولا إجماع فمن أين يقال : إنه أخطأ ؟ ولا يلتفت إلى قول من لم يحقق لقوله : (إن فى كل نازلة حكما عند الله تعالى هو الصواب ، فإذا أخطأ المجتهد كان مخطئا ، و(ذا أصابه كان مصيبا) فى أن هذا تخييل وتوهيم ، ممن لا تحقيق عنده ؛ إذ النوازل التى لم يبرز الله لها حكما ولا نص لنا على وجه حكمها من حرمها لاحكم لله فى شئَ منها ، سوى ما سبق فى قديم مشيئة علمه فى آحادها من اختلاف المجتهدين فيها ، وأن الشافعى يحكم فى نازلة فلان بالجواز ، ومالك يحكم فى نازلة فلان اَخر وهى مثلها بالمنع ، وأبو حنيفة يحكم فى قضية فلان بالتعزير ، ومالك يحكم فيها بعينها لآخر بالرجم .

وهكذا فى تفصيل آحاد النوازل فى علم الله - سبحانه - وسابق كتابه ، الذى لا يعزب عنه مثقال ذرة فى الأرض ولا فى السماَ .

فإذا وقعت هذه النوازل فكل حاكم حكم فيها باجتهاده فهو الذى علمه الله - تعالى - وشاءه ، وما نفذ فيها فهو قضاؤه - تعالى - بها وحكمه ، ولا تناقض فى هذا كما زعم الاَخرون حتى يكون الشىء حلالا / معا وصحيحا فاسداً فى حالة واحدة وواجبا حراما فى

(١) أبو داود ، كالأقضية ، بفى القاض يخطئ ٢ / ٢٦٧ ، الترمذى ، كالأحكام ، بما جاء عن للرسول (صلى الله عليه وسلم) ٣ / ٤ ٠ ٦ رقم (١٣٢٢) ، لبن ماجه ، كالا"حكام ، بالحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢ / ٧٧٦ بمعناه .
(٢) فى س : عنه .
(٣) ساقطة من س .
(٤) فى س : ودرء نظره وخبر خطئه وهذا .
٥٣ / ب
٥٧٤ كتاب الأقضية / باب بيان أجرالحاكم إذا اجتهد ...

إلخ أخرى ، فإن تناقض اختلافهم بتضاد أحكامهم إنما هو على الجملة وجنس النازلة ، وبحسب تقدير اجتماع ذلك فى النازلة الواحدة ، والنظر فى إصابة صواب الحكم ومراد الله فيه فإنما هو بعد وقوعه ، ولا يصح أن يقع إلا على صفة واحدة فلا ينفذ فى الشأن القتل والاحتياط فى حالة ، ولا يجتمع التحليل والتحريم فى حكم واحد .

فبان أن الذى نفد به الحكم فى هذه النازلة من المالكية من قتل هذا هو حكم الله - تعالى - فيه لا سواه ، وفى هذه ال الرى من جلد آخر فيها بحكم الحنفى هو حكمه أيضا لا سواه ، ومن تصريح آخر وترك التبعة له فى مثلها .

بحكم الشافعى لذلك ، وأن الصواب فى هذه النوازل كأنها ما نفذ فيه حكم المجتهدين وفتاويهم فيها بخاصة كل قضية ، وأنها أحكام الله - سبحانه - فيها ، ومراده فى أزله ، وسابق علمه لا غير ذلك ؛ إذ لاحكم لله فى نازلة إلا ما نص عليه ، أوقام مقام نص بما شرعه رسوله قطعا ، أو اجتمعت عليه أمته أو مستنده إلى مثل ذلك ، أو ما كشف الغيب مراده أنه حكمه بتقييد مجتهد له ولا تناقض ولا تضاد فى ذلك ، إذ التناقض والتضاد إنما يتصور فى المحل الواحد ، وهذا كله بين جلى .

والقول بأن الحق فى طرفن هو قول كثر أهل التحقيق من المتكلميْ والفقهاء ، وهو مروى عن مالك والشافعى وأبى حنيفة ، وان كان قد حكى عن كل واحد منهم اختلاف فى هذا الأصل ، وهذا كله فى الأحكام الشرعية وما لا يتعلق بأصل وقاعدة من أصول

التوحيد وقواعد التوحيد ، مما مبناه على قواطع الأدلة القطعية ، فإن الخطأ فى هذا غير موضوع ، والحق فيها فى طرف واحد بإجماع من أرباب الأصول ، والمصيب فيها واحد ، إلا ما حكى عن عبيد الله بن الحسن العنبرى أن مذهبه فى ذلك على العموم .
وعندى أنه إنما يقول ذلك فى أهل الملة دون الكفرة .
والاجتهاد المذكور فى هذا الباب هو : بذل الوسع فى طلب الحق والصواب فى النازلة .
كتاب الأقضية / باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان
٥٧٥
(٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان
١٦ - (١٧١٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ صعَيد ، حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عَنْ عَبْد المَلك بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْد الرحمَنِ بْنِ أبِى بَكْرَةَ .
قَالَ : كَتَبَ أرى - وَكتمتُ لَهُ - إلَى عُبَيْدَ اللهِ ابْنِ أبِى بَكْرَةَ وَهُوَ قَاض بسج!عْتَانَ : ولا يقَ أئمنيق وَأنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُو ، ىَ ا لا يَحْكُم أحَل!بَيق اثنينِ وَهُوَ فَضْبَانُ) .
(...) وحدثمناه يحيى بْنُ يَضىَ ، أخبَرنأ هيثَديثم .
ح وَحَدثنَا ث!يبانُ بْنُ فَروخَ ،
ص عص ص ، ، - ص ص ص ص ممص ص ، ً !
حدثنا حماد بْن سلمة .
ح وحدثنا ؟لو بكر ثن أبِى شَيْبة ، حدثنَا وَكِيع ، عَنْ سفْيَانَ .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثنى ، حَا شَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر .
ح وَحَدثنَا عُبَيْدُ الثه بْنُ مُعَاذ ، ص عصء ، ص ص ه ، ه ص ص ص ص بهصء ، ، صً ص عر ، صو ، ه لم ص ٢ صً ه حدثنا ابِى ، كِلاهما عن شعبة .
ح وحدثنا ابو كريب ، حدثنا حسين بن علِى عن زَائِلةً ، كُل هَؤُلاء عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْر ، عَنْ عَبْدًا لرَّحْمَنِ بْنِ أبِى بَكْرَةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أمِ! عَوَانَةَ .

٣١٠٨ (8) باب نقض الأحكام الباطلة ، ورد

وقوله : ا لا يحكم أحد بين اثنن وهو غضبان) ، قال الإمام : قال الحذاق من الأصولين : إن هذا جاي مجرى التنبيه بالشىء على ما فى معناه ، وأن المراد بذكر الغضب هاهنا : العبارة عن كل حال تقطع الحاكم عن السداد ، وتمنع من استيفاء الاجتهادث كالشبع المفرط الموقع فى القلق ، وجمود الفهم ، وكالجوع المفرط المؤدى إلى موت الحس وانحلال الذهن ، وكالرح العظيم المشتغل للنفس المغير للحس ، وكالحزن الشديد المؤدى إلى نحو من ذلك ، إلى غير ذلك مما يطول العداد .
وإنما نبه عن الغضب لأنه كثر ما يعرض للحاكم ؛ لأنه لا بد مع مراجعته العوام أن
تقع منهم الهفوة وتسمع منهم الجفوة ؛ فلهذا خص بالذكر .
! إن عورض هذا الحديث بحديث شِرَاج الحرة وأنه (صلى الله عليه وسلم) حكم بعد أن أُغْضِبَ ، قيل : هو (صلى الله عليه وسلم) معصوم ، وأيضا .
فلعله علم الحكم قبل أن يغضب ، وأيضا فلعله لم ينته الغضب به إلى الحد القاطع عن سلامة الخواطر .
٥٤ / أ
كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ...
إلخ
٥٧٦

(٨) باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور
١٧ - (١٧١٨! حدثنا أَبُو جَعْفَر مُحَمَّدُ بْنُ الصباح وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْن الهِلالِى ، جَميعًا عَنْ إِبْرَاهِيم بْنِ سَعْد .
قَالَ ابْنُ الصبَاح : حَدثنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ائنِ عَبْدِ الرَّحْمَن ين عَوف ، حَدثنَا أَبِى عَنِ القَاسم بْنِ مُحمَّد ، عَنْ عَائشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(مَنْ أَحْدَثَ فِى أمْرِنَا هَذَا مَالَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَد) .
١٨ - (...) وحدثنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَميعًا عَنْ أَبِى عَامر .
ص ص صوت ص صص ص ، صَ ه ، ص ه ص عص ص ، ٥ ، ص ه صَ سُ ه نص ه ة قال عبد : حدثنا عبد الملك بن عمرٍ و، حدثنا عبد الله بن جعفر الزهرى عن سعدِ ابْنِ إِبْرَاهِيم .
قَالَ : سَأَلتُ اَدقَاسِمَ بْنَ مُحَمَد عَنْ رَجُل لَهُ ثَلاثَةُ مَسَاكِنَ ، فَاَوْصَى بثُلُث كُلَّ مَسكَنٍ مِنْهَا .
قَالَ : يُجمَعُ فَلكَ كُلُّهُ فِى مَسكَنً وَاحد ، ثُمَّ قَالَ : أَخْبَرَتْنِى عَائشَةُ أَنَّ رَسُولَ الثَهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَ الفَهُوَ رَدُّ " .
ودوله (صلى الله عليه وسلم) : (من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو رد) ، لحال الإمام : يحتج بهذا من / أهل الأصول من يرى أن النهى يدل على فساد المنهى عنه ؛ لأنه أخبر إن كان أحدث بما لش من الدين فهو رد .
والمنهيات المحرمات كلها ليست من أمره (صلى الله عليه وسلم) فيجب ردها ، ومن أنكر من أهل الأصول ممن يرى كون النهى يدل على فساد المنهى عنه على الإطلاق يقول : هذا خبر واحد ، يتطرق إليه الاحتمال والتأويل ، فلا يستمسك به فى مثل هذه المسألة .
قال القاضى - رحمه الله - : معنى قوله : (رد) : أى فاسد .
وفائدة الخلاف المتقدم هذا فيمن يقول : إن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وهو قول جمهور الفقهاء ، وأن العقود المنهى عنها إلا من دليل اخر .
ومذهب معظم فمة المتكلمن من شيوخنا أن مجرد النهى لا يدل علئ الفسخ ولا على فساء المنهى عنه ، دائما يستدل على فساد ما فسد منه بغير مجرد النهى عنه .
ومعنى قولهم : (رد) : أى غير موافق لسنة ، وصاحبه غير مأجور فيه ومردود عليه
وقوله فى هذا الحديث : (سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة عساكن فأوصى بثلث كل مسكن منها ، قال : يجمع ذلك كله فى مسكن واحد ، ثم قال : أخبرتنى عائشة - رضى الله عنها) وذكر الحديث : حكم الوصايا أن تنفذ على ما اوصى به الميت ما لم
كتاب الأقضية / باب نقض الأحكام الباطلة ...
إلخ
٥٧٧

٣١.٩ (9) باب بيان خير الشهود

يحدث ذلك ضررا على الورثة فى ثلثيهم الموروث ، وهذا لما أنفذت وصيته بثلثه فى كل مسكن لم يلزم إلا بحكم ينفذ بينه وبين الورثة ، بما يجب من الحكم بين الشركاء ولو أوصى بذلك الميت ، وبينه بقوله : لا يفرق نصيبه لم يلتفت إلى وصيته ؛ لأن وصيته إنما هى فى ملكه فى المال لا فيما يوجبه الأحكام ، فوجب إذا دعا هو أو دعا الورثة إلى تمييز حقوقهم وجمعها أن يحكم بينهم بواجب السنة فى ذلك ، يأمر بجمعها وتقسيمها بالتعديل والتقويم وإخراج نصيب كل واحد متميزاً منحازاً ينفرد بسكناه ومنفعته ، إلا لو كانت هذه الدور من البعد فى الأماكن بحيث لا يضم بعضها إلى بعض فى القسم لبقى الأمر على ما أوصى به ، كما تبقى الورثة على وراثتهم فيها إذ

كانت لا تقسم ، أو تقسم كل دار منها إن احتملت القسم على أنصبائهم على واجب سنة القَسْم ، أو تكون هذه الدور مما لو قسمت أيضا على صاحب الثلث .
والورثة لم يحصل الواحد منهم دار مفردة إلا بشركة ، مثل أن يكون اثنان ودارين مستويتين ، فنحن نعلم إذا تفاوت فى القسم لكل واحد من الوارثين والموصى لهم ثلثا دار ، ولا بد أن أحدهما يخرج سهمه مفرقا فى دار بالاشتراك ، ولا بد من جمعهم ، فلا معنى لهذه القسمة هنا إذ لم تتميز الحقوق حتى الان ، لأنهم انتقلوا من اشتراك إلى اشتراك ، دائما القسمة تمييز حق وانفراد بملك .
٥٤ / ب
٥٧٨ كتاب الأقضية / باب بيان خير الشهود
(٩) باب بيان خير الشهود
١٩ - (١٧١٩) وحدّثنا يحيى بْنُ يحيى ، قالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ
ابْن أبِى بَكْر ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو بْن عُثْمَانَ ، عَنِ ابْنِ أبِى عَمْرَةَ الأنْصَارِىِّ ، عَنْ زَيْد بْنِ خَالد الجُهَنِىَّ ؛ أنَّ النَّبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (ألا أُخْبِرُكُمْ بخَيْرِ الشُّدَاءِ الَّنِى يَأتِى بِشَّهَادَتِهِ قَبلً أنْ يُسا"لَهَا لما .
وقوله : (ألا أخبركم بخير الشهداء ، الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها) ، قال الإمام : يحتمل أن يراد به من تحمل شهادة ولم يعلم بها المشهود له ، فإنه ينبغى له أن يعلمه ، لمكون مستعداً بشهادته ، ليفعل ما يفعل مع خصمه وهو على ثقة بما له وعليه .
قال القاضى - رحمه الله : بنحو هذا فسر مالك الحديث ، وزاد : ويرفع ذلك إلى السلطان .
وقيل : قد يحتمل أن يكون فيما لا يختص بحق ادمى ، ويكون من حقوق الله تعالى الذى لا ينبغى السكوت عليها ، كإنكار الطلاق والعتاق والحيس والصدقات / ، من علم شيئا من ذلك وجب رفعه إلى الإمام ، والشهادة به عنده لغيره .
قال الله - عز وجل - : { وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} (١) ، فإن كان الشهود جماعة وجب على كل واحد منهم رفع ذلك ، حتى إذا قام بذلك بعضهم سقط عن الباقن ، إذ القيام بالشهادة من فروض الكفاية .
وكذلك يلزم من رفع الشهادة بالحدود ، وإذا كان صاحبها قائما عليها ، كمعاقرى الشراب والمختلى بالمرأة للفجور ، ولأن ذلك من تغيير المنكر .
ولا يلزم من ذلك إذا كانت المعصية قد انقضست ، لما جاء فى الستر على المسلم ، إلا
أن يكون مشهوراً بالفسوق ، ومشتهرا بالمعاصى ، مجاهراً بذلك .
فقد كره مالك وغيره الستر عن مثل هذا ، ورأى رفعه والشهادة عليه بما اقترفه ليرتدع عن فسوقه ، ولسِ! يخرجه سكوته وستره عليه لما فعل .
وأما الأول المستديم للمعصية بركوبها ، أو ببقائه مع المطالعة ، او استخدامه الفسق ، فسكوت العالم بها ، وترك رفع أمره ، وتغيير منكره والشهادة به - جرحة فى شهادته .
واختلف مذهبنا فى تجريحه بسكوته عن الشهادة بحقوق الآدمين وترك رفعها وهويرى حقوقهم بيد غيرهم ، وصاحب الحق حاضر غير عالم ، هكذا أطلق بعض شيوخنا عن مذهب ابن القاسم أنها جرحة ، وعند بعضهم أن تكون جرحة فى الشهادة نفسها وجَوْرًا عليها لا
(١) الطلاق : ٢ .
كتاب الأقضية / باب بيان خير الشهود ٥٧٩ يصلح له أداؤها بعد وهو الأظهر ، وقيل : إنما تكون جرحة فى شهادته إذا سكت حتى رأى صاحب الحق صالح عن حقه واضطر إلى شهادته ولم يعرفه بها حتى بطل حقه فهذه جرحة فى شهادته ، فأما على غير هذا لا بمجرد سكوته ، فلعل صاحب الحق لا يطلب حقه أو وهبه أو باعه ممن هو فى يده فليس بجرحة .
وأما سحنون ومن وافقه فيرى القيام بالثهادة ! إن طال حوفصا على الشهادة ، إلا فيما كان من حقوق الله - سبحانه - وقد قيل :
يحتمل أن يكون قوله : غير الشهود الذى يأتى بشهاثته ، قبل أن يسلبها على السرعة والمبادرة لأدائها إفا سلبها لا قبل سؤالها ، كما يقال : الجواد يعطى قبل سؤاله ، عبارة عن حسن عطائه .
ولا يعارض هذا الخبر الحديث الآخر فى ذم من يأتى .

وقوله : دل يشهدون ولا يستشهدون) (١) : فقد احتج به قوم وقالوا : لا تجوز شهادة

٣١٠١٠ (10) باب بيان اختلاف المجتهدين

من يشهد قبل أن يستشهد .
ومعنى هذا عند أهل العلم : أنه ورد مورد الذم لمن يأتى بعد القرون الفاضلة بخصال وصفهم بها ، من فشو الكذب والخيانة ، وكثرة الحلف ، وقلة الوفاء والأمانة ، فكانت هذه الشهادة من هذا الباب أنها شهادة كذب لا أصل لها ، شهدوا بما لم يستشهدوا ولا استشهدوا عليه ، كما خانوا وكذبوا وحلفوا .
وقد يكون معناه : أنهم يتصدرون الشهائة وليسوا بأذكياء ولا من أهلها ، ولا يرضى أحد أن يستشهدهم ، كما قال : (يخونون ولا يوتمنون) .
وقيل : معنى الشهالحة هنا : اليميئ ، وروى عن النخعى ، ويدل عليه قوله : (يسبق
يميئ أحدهم شهادته ، وشهادته يمينيه) ويدل عليه قوله / اخر الحديث : (وكانوا يضربوننا على الشهالحة والعهد) .
قيل : معناه : أن يقول أشهد بالله لكان إلا كذا .
وقيل معنى قوله : (يشهدون ولا يستشهدون) : أنه فى القطع على المغيب وقيل : يشهدون لقوم بالجنة ولقوم بالنار .
(١) با - *! فى ث فضائل الصحابة ، برقم (٢١٤) .
١ / ٥٥
٥٨٠
كتاب الأقضية / باب بيان اختلاف المجتهدين
(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين
٢٠ - (١٧٢٠) حلثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنى شَبَابَة ، حَدّثنِى وَرْقَاءُ عَنْ أبِى الزِّنَاد ، عَنْ الأعْرَج ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ اً لنَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : " بيْنَمَا امْرَأتَانِ مَعَهمَا ابْنَاهُمًا ، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بابْن إِحْدَاهُمَا .
فَقَالَتْ هَذه لصَاحبَتِهَا : إِنَّمَا ذَهَبَ بابْنك أنْتِ .
وَقَالَت الاخرَى .
إِنَّمَا ذَهَبَ بابْنك ، فَتَحَا كَمَتَا إِلَىَ دَاوُدَ ، فَقَضَى به لِلكبْرَ ى ، نخَرَجَتَا عًلَى سُلَيْمَان بْنِ داوُدَ - عًلَيهِمَا السَّلامُ - فَا"خْبَرَتَاه .
فَقَا*
وذكر قصة داود وسليمان - عليهما السلام - فى المرأتن .
قوله : (بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك .
وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك .
فذهبتا إلى داود - عليه السلام - فقضى به للكبرى ، نخرجتا على سليمان فأخبرتاه ، فقال : ائتونى بالسكن أشقه بينكما .
فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله ، هو ابنها .
فقضى به للصغرى) : ويحتمل أن داود - عليه السلام - إنما قضى به للكبرى على مقتضى شرعنا إذ كان لا يخالفه ، إما لكونه فى يدها أو يشبهها إن كان القضاء فى شرعه فى الإلحاق بالشبهة ، وحكم سليمان بعد هذا التوسط والتلطف به للصغرى ؛ لما رأى من إشفاقها بعد تعجيزه الكبرى بذلك وفضيحته لها ؛ إذ لو كان ولدها لأشفقت عليه فيكون منها حي!ذ لتلك الخجلة والفضيحة ما يوجب الاعتراف والتسليم ، ومثل هذا يفعله نبهاء الحكام مالا استدلال بأمور لو تجردت لم يقضى بها فى شئ ، لكن يقيم بها الحجة والإرهاب على المدعى حتى يستبين منه الاضطراب ، ويضطر إلى الاعتراف ، ورب قوى الشكيمة فى الباطل لا تنفع فيه رقية ولا حيلة .
وحكم سليمان - عليه السلام - فى القضية بعد حكم أبيه ، قيل : لأن داود لم يكن
أنفذ الحكم بعد .

وظاهر الخبر خلافه لقوله : (فقضى به للكبرى) ، ويحتمل أن يكون فتوى من داود - عليه السلام - لا حكما ، ويحتمل أن فى شرعهم نسخا ، فحكم الحاكم لحاكم آخر متى طلب ذلك بعض الخصوم ، ويحتمل أنهما رضيتا بالتراجع وابتداء الحكم عند سليمان - عليه السلام - ويحتمل أن سليمان صنع ذلك بعد حكم أبيه ملاطفة ، فلما حصل الاعتراف لزم الحكم به ، كما إذا اعترف الخصم بعد الحكم عليه باليمن لإنكاره ، فإن الحق يوخذ منه .

كتاب الأقضية / باب بيان اختلاف المجتهدين ٥٨١ ائْتُونِى بِالسكِّ

٥٨٢

كتاب الأقضية / باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

(١١) باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين

٢١ - (١٧٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافع ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاق ، حَدثنَا مَعْمَر ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنبِّه ، قَالَ : هَذَا مَا حَدثنَا أبُو هريرَةَ عَيق رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فَذَكَرَ أَحَاديثَ منْهَا : وَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُل عَقَارًا لَهُ ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذى اشترَى العَقَارَ فِى عَقَارِه جَرَّة فيهاَ فَ!بٌ .

فَقَالَ لَهُ الَّذى اشْتَرى العَقَارَ : خذْ ذَهَبَكَ منِّى ، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ منكَ الأَرْضَ ، وَلَمْ أَبْتَعْ منْكَ النَّهَبَ .

فَقَالَ الَّذى شَرَى الَا"رْضَ : إِنَّمَا بعْتكَ الَأرْضَ وَمَا فيهَا .

قَالَ : فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُل ، فَقَّالَ الَّذى تَحَاكَمَا إِلَيْه : أَلَكُمَا وَلَد ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا : لِى غُلامٌ .

وَقَالَ الَاَخَرُ : لِى جَارِيَةٌ .

قَالَ : أَنكِحُوا اَلغُلَامَ الجَارِيَةَ ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسكُمَا منْهُ ، وَتَصَدَّقَا) .

قال القاضى : وقوله : (اشترى رجل من رجل عقاراً ، فوجد الذى اشتراه فى عقاره

جرة ذهب) أى قلة مملوءة ذهب ، قال القاضْى - رحمه الله - : العقار الأصول فى الأموال من الأراضى وما يتصل به ، سميت بذلك من العقر وهو الأصل .

عُقر الدار بضم العن وفتحها .

وقوله : " فقال الذى شرى الأرض إنما بعتك الأرض وما فيها) كذا للسمرقندى .

ولغيره : " فقال الذى اشترى) والأول اصح .

شرى بمعنى باع هنا ، دن كان قد جاءت الكلمتان بمعنى اشترى وشرى ، فلا يصح هنا ؛ لأنَه قد ذكر قبل هذا قول الذى اشترى : !إنما اشتريت منه الأرض) إلا بماضمار البائع ، وقال البائع للذى اشترى .

فهرس الموضوعات

الموضوع

فهرس الموضوعات

٥٨٣

الصفحة

٣٢ 31 - كتاب اللقطة

كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١ - كتاب اللقطة

١ - (١٧٢٢) حدينا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك عَنْ رً بيعَةَ ئنِ

أَبِي عَبْد الرحمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المنبَعث ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الجُهنِيّ ؛ انهُ قَالَ : جَاءَ رَجُل إِلَى النَّبِي فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَة ؟ فَقَالَ : (اعْرِف عفَاصَهاً وَوِكَاءَ!ا ثُمَ عرِّفْ!ا سَنا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وإلاَّ فَشَأنُكَ بهَا) .
قَالَ : فَضَائَةُ النَّمِ ؟ قَالَ : ا لَكَ أَوْ لأَخِيكَ !وْ لِلنئب) .
قَالَ : فَضَائَةُ الإِبِلِ ؟ !ؤ : (مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سقَاؤُهَا وَا نَاؤُهَا ، تَرِدُ المَاءَ وَتَثُلُ يلشئجَرَ ، حتَى يَلقَاهَا ربما) .
قَالَ يحيي : أحْسست قرَأَتُ : عِفَاصَهَا .
اللقطة
قوله فى اللقطة : (اعرف عفاصها وَوِكاءَ!ا ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها
وإلا فشأنك بها) ، قال : فضائَه الغنم ، الشاة ؟ قال (صلى الله عليه وسلم) : ا لك أو لأخيك أو للذئب) ، قال : فضالة الإبل ؟ قال (صلى الله عليه وسلم) : (مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماَ ، وتثل الشجر حتى يلقاها ربها) ، وفى بعضا طرقه : (عرفها سنة ، ثم اعرف وكاَ ها وعفاصها ، ثم استنفق بها ، فإن جاَ ربها فأدها إليه) ، وفى بعض طرقه : (ثم عرفها سنة ، فإن لم تعرف فاستنفق ، ولتكن وديعة عندك .
فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه) ، وفى بعض طرقه : (فإن جاَ صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاَ ها فأعطها إياه ، وإلا فهى لك) ، وفى بعضا طرقه بعد التعريف : (أن تعرف العفاص والوكاء) ، ثم قال : (كلها ، فإن جاَ صاحبها فادها إليه) ، وفى بعض طرقه فى حديث سويد بن غفلة (١) : (خرجت أنا وزيد بن صوحان (٢) وسلطان (٣) غازين ، فوجدت سوطا فأخذته ،
(١) سويد بن غفلة بن عوسجة لبو امية الجعفى الكوفى .
روى عن لبى بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ، وعنه أبو بسحق خيثمة بن عبد الرحمن لابراهيم النخعى وغيرهم .
قال ابن معين والعجلى : ثقة .
مات سنة ٠ ٨ ، وقيل ٨١ ٠ التهذيب ٤ / ٢٧٨ ، ٢٧٩ .
(٢) زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث العبدى ابو سليمان ، ويقال : لبو عائة أخو صعصعة ، أدرك النبي وله صحبهْ ، شارك فى موقعة الجمل وقتل فيها .
الإصابة ١ / ٥٨٢ ، ٥٨٣ برقم (٩٩٧ ٢) .
(٣) سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو الباهلى لبو عبد دلله ، وهو سلمان دفيل ، يقال : له صحبة ، روى=
١ / ٥٦
٦ كتاب اللقطة ٢ - (...) وخدثنا يحيى ينْ أئوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْر : أخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَان : حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَر - عَنْ رَبيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْد الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المنبَعِثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ؛ أنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ
فقال لى : دعه فقلت : لا ، ولكنى أعرفه ، فإن جاء صاحبه دالا استنفقت به .
فلقيت أبى بن كعب فأخبرته بما جرى ، فقال : وجدت صرة فيها مائه دينار على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فأتيت بها النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : (عرفها حولا) .
قال : فعرفتها فلم أجد من يعرفها ثم أتيته (صلى الله عليه وسلم) فقال : (عرفها حولها ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، فقال : (احفظ عددها ووعاءها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها لالا فاستمتع بها) ، وفى بعض طرقه : قال شعبة : سمعته بعد عشر سنين يقول : (عرفها عاماً واحدئ ال ، قال الإمام : اختلف الناس فى اللقطة ، هل يجوز أخذها ابتداء أو يكره ؟ واختلف الناس أيضا إذا جاء صاحبها فوصف العفاص والوكاء - على ما ذكر فى الحديث هل يجب إعطاؤها له ؟ وهو مذهب مالك ، أولا يحكم له بها حتى يقيم بينة ؟ وهو مذهب أبى حنيفة والشافعى .
واختلف الناس - أيضا - إذا عرفها حولا ، هل يجوز له كلها أم لا ؟ فعندنا : يجوز على كراهية فيه ، وعند أبى حنيفة : إنما يجوز

بشرط أن يكون فقيرا .
واختلف الناس - أيضا - إذا كلها بعد الحول وجاء صاحبها ، هل عليه غرامتها له أم
لا ؟ (١) ؟ فعندنا : عليه الغرامة / ، وعند داود : لا غرامة عليه .
واختلف الناس - أيضا - فى الشاة إذا كانت فى الفلاة فكلها ملتقطها ، ثم جاء صاحبها ، هل يغرمها له أم لا (٢) ؟ فعندنا : لا غرامة عليه ، خلافا لأبى حنيفة والشافعى فى إيجابهما الغرامة .
واختلف المذهب - أيضا - إذا أعطاها بالصفة ، هل يحلف آخذها أم لا ؟
فتضمن ما ذكرنا فى كتاب مسلم الرد على أبى حنيفة فى اشتراطه الفقر لأنه قال : (ثم كلها) ولم يشترط الفقر .
وحديث أبى وقد كان غنيا وقد أباح له الاستمتاع بها .
- عن النبى (صلى الله عليه وسلم) وعمر ، وعنه سويد بن غفلة وأبو وائل وأبو ميسرة وغيرهم ، شهد فتوح الشام .
قال العجلى : كوفى ثقة ، وذكره لبن حبان فى الثقات .
مات سنه ٢٥ هـ ، وقيل : ٢٩ هـ ، وقيل ٣٠ هـ ، وقيل ١ ٣ هـ .
التهذيب ٤ / ١٣٦ ، ١٣٧ .
(١) لنظر : المسألة فى التمهيد ١٧ / ٣ ١ وما بعدها ، الاستذكى ٢٢ / ٣٣١ .
(٢) انظر : التمهيد ٣ / ١٢٣ وما بعدها .
كتاب اللقطة
وتضمن أن الشاة لا غرامة فيها ، ردا على المخالف ؛ لأنه قال : (هى لك) ، وظاهر هذا التمليك ، والمالك لا يغرم .
وأيضا فقد قال : (وللذئب) ، فنبه (صلى الله عليه وسلم) على انها كالتالفة على كل حال ومما لا ينفع صاحبها بقاؤها .
وتضمن الرد على المخالف فى اشتراطه البينة ؛ لأنه قال : (فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه) ولم يشترط البينة ، بل أمر بإعطائها ، ولا معنى لقولهم : إنه يجوز له أن يعطيها إذا ظهر له صدق الواصف وهو المراد بالحديث .
وأما أن يحكم عليه فلا ، لأن قوله : (فأعطها إياه) أمر ، فظاهره خلاف ما قالوه .
وتضمن الرد على داود فى قوله : لا يغرمها بعد الحول ، لقوله : (فإن لم يجئ صاحبها كانت وديعة عندك) ، وقوله : (فاستنفقها ولتكن وديعة عندك ، فإن جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه) .
وتضمن ترجيح أحد القولين عندنا فى نفى الدين عن الواصف ؛ لأنه قال : (فأدها إليه) ولم يشترط يمينا كما لم يشترط بينة .
وهاهنا سوال يقال : إذا كانت للصفة إنما أعطى بها الواصف لأنها دلالة على صدقه
فى غالب الظن ، وإن جاز (١) أن يكون سمع الصفة من غيره ، كما أن البينة دلالة ، وان جاز أن تكذب ، فهل تطلقون هذا الاستدلال وتحكمون به فى كل مال ؟
قلنا : أما المال الذى فى يد حائز يدعيه لنفسه ويحوزه زمانا ، فهذا لا سبيل إلى إخراجة من يده بالصفة ، لأن دلالة اليد أقوى من دلالة الصفة .
وأما إذا كان لا يحوزه لنفسه فليس هناك دلالة تعارض دلالة الصفة ، فحكم بدلالة الصفة .
فإن قيل : فإن سرق مالا ونسى من سرقه منه ، وأودع مالا ونسى من أودعه إياه ، ثم
أتى من وصفه ، هل يعطله كاللقطة أم لا ؟
قلنا : أما السرقة فالتزموا ذلك فيها أصحابنا ، ورأوا أن يعطاها مدعيها إذا وصفها .
وأما الوديعة فقد اضطرب أصحابنا فيها ، فمنهم من أجراها مجرى اللقطة والسرقة ، ومنهم من فرق بينهما .
والفرق عنده أن كل موضع تعذر فيه على المالك إقامة البينة اكتفى فيه بالصفة ، وكذلك السرقة .
ولا يمكن أن يسقط للإنسان ماله ببينة فاكتفى فيه بالصفة ، وكذلك السرقة ؛ لأنه لا يسرق ماله ببينة ، فاكتفى فيها - أيضا - بالصفة إذا جهل المالك .
وأما الوديعة فيمكن مودعها أن يحرز بالإشهاد ففارقت اللقطة والسرقة ، فصارت
(١) فى الأصل : جاَ ، وليثبت من ع .

٥٦ / ب
٨ كتاب اللقطة مسألة اللقطة أصلاً فى الرد[على المسألهّ ، (١) بالصفة .
فن رلى أن العلة كون المال لا يدعيه حائزه لنفسه أجرى الثلاث مسائل مجرئ لم ولحدأ ، ومن أضاف إلى هذه العلة أن مالكه لا يمكنه الإشهاد عليه أيضا فارقت الوديعة اللقطة والسرقة .
وأما اليسير من اللقطة فلم يجره مالك مجرى الكثير واستحق فيه التفريق ولا يبلغ بتعريفه سنة (٢) .
وقد تقدم أنه (صلى الله عليه وسلم) مر بتمرة فى الطريق ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : ا لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لا كلتها) (٣) .
وهذا تنبيه على أن اليسير الذى لا يرجع أهله إليه يوكل .
وعند أبى داود عن جابر : رخص لنا النبى (صلى الله عليه وسلم) فى العصا والسوط والحبل وأشباهه ، يلتقطه الرجل ينتفع به .
وقد حد بعض الناس القليل بنحو الدينار فيما أظن ، تعلقا بما خرج أبو داود عن على - رضى الله عنهما - أنه دخل على فاطمة وحسن وحسن - رضى الله عنهما - يبكيان .
فقال ما يبكيهما (٤) ؟ قالت : الجوع فخرج على - رضى الله عنه - فوجد دينارا فى السوق فجاء إلى فاطمة - رضى الله عنها - فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان اليهودى فخذ لنا به دقيقاً ، فجاء اليهودى فا أ " ى دقيقا ، فقال له اليهودى ة أنت خق (٥) هذا الذى يزعم أنه رسول الله ؟ فقال : نعم .
قال : فخذ دينارك ولك الدقيق .
فخرج على - رضى الله عنه - حتى جاء إلى فاطمة فأخبرها ، فقالت : اذهب إلى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لح!مأ+ فذهب فرهن الدينار بدرهم لح!مأ ، فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت ، وأرسلت إلى أبيها (صلى الله عليه وسلم) فجاعصم ، فقالت : يارسول الله ، أذكر لك ، فإن رأيته حلالا كلناه ، وكلت معينا ، من شأنه كفا وكفا ، فقال (صلى الله عليه وسلم) ة (كلوا باب م الله) ، فثلوا منه ، فبينما هم مكانهم إذ غلام ينشد الله والإسلام الدينار ، فأمر رسول الله فدعى له ، فقال : سقط منى فى السوق ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (يا على ، اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول لك : (أرسل بالدينار ولرهمك على) ، فأرسل به فدفعه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إليه (٦) .
فوجه تعلقهم من الحديث : أن عليا - رضى الله عنه - لم يعرفه ، وقد ذكرت للنبى
(صلى الله عليه وسلم) فقال : (كلوا باسم الله) ولم يوبخهم (صلى الله عليه وسلم) على ترك التعرلف .
وقد اختلف المذهب عندنا فى الدينار ، هل يعطى لمدعيه أنه سقط له ؟ فقيل : لا يعطى حتى يصف شيئا فيه أو علامهّ ، وقد وقع فى هذا الدلث أنه لم يطلب منه الصفة ، ويمكن أن يكون اختصرها

(١) صقمن س .
(٢) انظر : الاصتذكار ٢٢ / ١٨٦ وما بعدها .
(٣) صلم ، كالزكاه ، بتحريم الزكاة على رسرل الله ! ،
!) فى الأصل رس : يبكيكا ، والمثبت مت الحديث .
(٥) فى الأصل ة الذى .
يلا) لو دارد ، كالقطة للا ١٧١) .

الراوى عند من قال : لا يرد الدينار إلا بعلامة .
والعفاص هو الوعاَ الذى يكون فيه الشغفة ، جللها كان أو غيره ، ولذلك سمى الحذاَ الذى يلبس رأس القارورة العفاص لأنه كالوعاَ لها .
فأما الجلد الذى يدخل فى فم القارورة

فهو الصمام بكسر الصاد .
والوكاَ هو الخيط الذى يشد به الوعاَ ، يقال منه : أوكيثه إيكاَ ، ويقول : عفصته عفاصاً ، إذا شددت العفاص ، فإن جعلت العفاص قلت :
أعفصته إعفاصا .
وحذاَ الابل : أخفافها ؛ لأن بهما تقوى على السير[وقطع البلاد .
وقوله : (سقاؤها) : يعنى أنها تقوى على ورود المياه لتشرب ، والغنم لا تقوى على
ذلك] (١) .
قال القاضى : ذكر الترمذى فى حديث على - رضى الله عنه - زيادة حسنة بها تتم
الفائدة / : أن عليا - رضى الله عنه - أصاب دينارا على عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فعرفه فلم يجد ٥٧ / ١ من يعرفه ، فأمره
النبى (صلى الله عليه وسلم) بثله (٢) .
قال القاضى : استعار النبى (صلى الله عليه وسلم) [للأكل] (٣) الحذاَ والسقاَ هنا ، لما ذكر قبل من
تشبهها بالمسافر الذى معه حذاؤه وسقاؤه فيقوى بذلك على قطع المفاوز ، لصبرها على السير
وعن الماَ لمدة .
فجعل استغناؤها[عن الماَ] (٤) مدة بما حملت[من] (٥) قبل من شربها فى كرشها كمن أعد ماءه[وسقاءه] (٦) لسفره .
ووقع لبعض أصحابنا
[الشامين] (٧) : العفاص والوكاَ منه ما تقدم ة والأول أصح .
وحديث اللقطة والحكم
فيها بمعرفة العفاص والوكل! أصل عند العلماَ فى الحكم بالعرف والعادة عند اختلاف المتنازعن ، ولا حجة فيه عند أهل التحقيق أظهر
منها ، وذلك أنه لما كان الغالب والعرف
أن مالك الشئ هو يغرف من صفته ونعوته ما لا يعرفه غيره حكم له بمعرفة العفاص والوكل! ، دإن كان الأجنبى ومن لا يملكه قد
يعرفه برؤيته عنده أو عاريته إياه ، أو إجادته
له ، أو ملكه له قبله ، لكن كان الغالب الوجه الأول ، فأمضى الحكم به .
وقال بعض العلماء : أجمع العلماء فى أحكام اللقطة على فصول منها : أن معرفة
العفاص والوكاء من[أهدى] (٨) علاماتها ، وأن اللقطة ما لم تكن تافهة أو شيئا لا بقاء
(١) سقط من س ، ولستدرك بالهامث! .
(٢) الترمذى فى التعليق على الحديث ، كالأحكام ، بما جاء فى اللقطة وضالة الابل والغنم طهم ٦٤٨ (*١٣) .
(٣) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٤) فى س : عنه .
(٥) صاقطة من س .
(١٦ فى س : فى سقالْه .
(٧) فى س : فى تفسير .
يعه صاقطة من الأصل ، والمثبت من س .
١٠ كتاب اللقطة اللُّقَطَة ؟ فَقَالَ : (عَرفهَا سَنَةً ، ثُمَّ اعرِفْ وِكَا هًا وَعفَاصَهَا ، ثُمَ اسْتَنْفِقْ بهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأف!ا إِليْه) فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، فَضَائَةُ الغَنَمِ ؟ قَالَ : (خُن!ا ، ف!نَّمَا هِىَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ لِلذِّئْبِ) .
قَالَ : يَا رَسُولَ الثه ، فَضَالَّهُ الإِبِلِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى احْمرَّت وَجْنَتَاه - أوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَ قَالَ : (مَالَكَ وَلَهَا ؟ مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حتى يَلقَاهَا ربُهَا) .

٣ - (...) وحّدثنى أَبُو الطَاهِرِ ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ ؛ أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِى عَبْد الرَّحْمَنِ حَدثَهُمْ ، بِهَذَ الإِسْنَاد ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالك .
غَيْرَ انَهُ زَادَ : قَالَ : أَتَى رَجُل رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَنا مَعَهُ ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللّقَطَةِ ؟ قَالَ : وَقَالَ عَمْرو فِى الحَدِيثِ : (فَينَا لَمْ يَأتِ لَهَا طَالِ! بفَاسْتنفقْهَا) .
له يلزم تعريفها حولا ، وأن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت أنه صاحبها ، وأن ملتقطها إن أكلها قبل الحول وجاء صاحبها فضمنه فذلك له ، وكذلك إن تصدق بها ، وأن ضالة الغنم فى المكان المخوف له أكلها ، واختلفوا فيما عدا ذلك .
وفى قوله : (اعرف عفاصها ووكاعصا) : تنبيه على حفظ ذلك وكتمه ؛ لاءنه لو أفشاه وعُلم لادَعَى فيه من لا يملكه ؛ لأنه يعرضه من الإفشاء والشهادة عليه ، لذلك قال أهل العلمَ : ينبغى ألا يصفها للناس ولا يظهرها ولا يسميها بعينها .
وقد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (عرفها) ولم يقل : أظهرها .
وفى قوله فى حديث زيد بن خالد : (عرفها سنة) وفى حديث أبى : (ثلاث سنين) وفى بعض طرقه الشك فى سنة أو ثلاث ، وفى بعضه أنه قال آخراً : عاما : يحتمل الجمع بين الحديثين بطرح الشك والزيادة ، وما رجع إليه أبى آخراً من عام وتركه ما شك فيه ، وقيل : هما قضيتان ، فالأولى لأعرابى أفتاه بما يجوز له بعد عام ، والثانى لأبى ، أفتاه بالكف والتربص عنها بحكم الورع ثلاثة أعوام ؛ إذ هو من فقهاء الصحابة وفضلالْهم ، وقد يكون ذلك - أيضا - لحاجة الأول إليها وضرورته ، واستغناء أبى عنها ، ورجوع أبى إلى عام بعد شكه لتحريه لما تيقن من الحديث وتركه ما شك فيه منه .
واقتصر على الحول فى حكم اللقطة لأنها إن كانت لحاضر فهو غايته فى ضرب الآجال له فى الاختيار والتربص وفى غير شىء كالعنين والمعاناة من علة تضر بالزوجة لتتم به فصول العام كملاً ، وسجن من أتى بعض المعاصى ليختبر فيه فيأتيه ويرجى بمكثه مدتها
كتاب اللقطة ١١
٤ - (...) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الأَوْدِىُّ ، حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَد ، حَدَّثنِى سُلَيْمَانُ - وَهُوَ ابْنُ بِلاَل - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المنبعِث ، قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ خَالِد الجُهَنِىَّ يَقُولُ : أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ كله .
فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ .
غَيْرَ انهُ قَالَ : فَاحْمارَّ وَجْهه وَجَبِينُهُ ، وَغضبَ .
وَزَادَ - بَعْدَ قَوْلِهِ : ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةَ - : (فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَابعَةًءِنْدَكَ) .
٥ - (...) خدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ بِلاَلٍ -
عَنْ يحيى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المنبَعِث ؛ أكل سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالد الجُهَنِىَّ صَاحبَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ كله عَنِ اللُقَطَة ، الئ! بِ أَوِ الوَرِقِ ؟ فَقَالَ : (اعْرِفْ وِكَاءَها وِعِفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرئهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا ، وَلتكُنْ وَدِيعَةءِنْدَكَ ،
توبته ؛ ولأنه مدة الزمان بجملته .
وإن كانت اللقطة لغائب فأكثر الأسفار ، غالبا لا يغيب (١) عاما ويرجع إلى وطنه ؛ ولهذا ما فرق بينهما وبين لقطة مكة ، وأنها تنشد أبدا على ما مضى ، قبل / فى كتاب الحج : لترداد الناس إلى مكة ، ومن لم يحج بنفسه جاَ جاره أو قريبه فسمع إنشادها فعرفه بعد انصرافه .
وفقهاء الأمصار[متفقون] (٢) على أن تعريف اللقطة سنة ، ولم يأخذ منهم أحد بثلاثة أعوام إلا شىء روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه .
وحديث أبى - رضى الله عنه - واحتجاجه بالحديث على ملتقط السوط ، يدل على أن مذهبه بأن يسير اللقطة وكثيرها سواء ، وبه فسر

حديثه لاحتجاجه بعموم قوله (صلى الله عليه وسلم) وحكمه فى نازلته ، وهو قول الشافعى عند بعض أصحابنا الدرهم ونحوه .

وقال أبو حنيفة مثله فيما كان أقل من عشرة دراهم .

وقال الثورى فى الدرهم : يعرفه أربعة أيام .

وقال الحسن بن جنى : ثلاثة أيام .

وقال بعض العلماء : إن السوط والسقاء والنعل والحبل ونحوه ليس فيه تعريف ، وأنه
مما يعفى عن طلبه وتطيب النفس بتركه كالتمرة وقليل الطعام (٣) .

وقد يعتضد بما تقدم من حديث جابر فى ذلك قال : وششمتع به من يوم وجوده ، فإن جاء صاحبه أخذه على حاله

(١) فى س : تعدو .
(٣) لنظر الاستذكار ٢٢ / ٣٣٦ وما بعدها .
(٢) ساقطة من س .
٥٧ / ب
١٢
كتاب اللقطة

فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ اللَّفرِ فَا"فها إِلَيْه لما ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَائَة الإِبلِ ؟ فَقَالَ : (مَالَكَ وَلَهَا ؟ دَعْهَا ، فَإِن مَعَهَا حنَ الا وَسِقَ الا ، تَرِدُ المَاءَ وَكلُ الشَجَرَ .

حَتَى يَجل!ا رَبُهَا) ، وَسَأَلَهُ عَن الشَّاةَ ؟ فَقَالَ ٥ (خُنْ!ا ، فَلنمَا هِىَ لَكَ ، أَوْ لأخيكَ ، أَوْ للنئب) ءَ

٦ - (...) وخدئنى إِسْحَق بْنُ مَنْصُور ، أَخْبَرَنَا حَئانُ بْنُ هلاَلٍ ، حَدئنَا حَّمادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدثنِى يَحْيَى بْنُ سَعيد وَرَبيعَةُ الراى ئنُ أَبِى عَبْد الرَّحمَنِ ، عَيق يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ ، عَنْ زَبْد بْنِ خَالدٍ الجهَنِىَ ؛ أن رَجُلاً سَأَلَ النبِىَ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ زَادَ رَبِيعَةُ : فَغَضبَ حَتى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ .

واقْتَصَ الحَديثَ بنَحْوِ حَديثِهِمْ .

وَزَادَ : (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا ، وَعَلعًها وَوكَ الا ، فَا"عْطِهَا إِئَاهُ ، صالا فَهِىَ لَكَ) .

فإن لم يرض بذلك لم يكن غير قيمته على حاله .

وما تقدم من حديث سويد بن غفلة فى السوط يدل على تعريفه بكل حال ، وأنه لا يستمتع به قبل التعريف .

وقوله : (فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاعصا فأعطها إياه) : اختلف العلماء ،
هل من ضرط استحقاقه معرفة جميع هذه الثلاثة أم بعضها دان جهل البعض أو أخطأه ؟ وعندى فى ذلك اختلاف ، هل لابد من معرفة الجميع ؟ إلا أن يكون الخطأ فى العدد إذ قد يؤخذ منه ولا يدرى ، أو يكتفى بوصفن ؟ إذ قد يعتذر فى الباقى بالنسيان أو بواحد ، أم لابدْ من معرفة العفاص والوكاء من جملة الأوصاف (١) .

واستدل العلماء من قوله فى الشاة : (خذها ، فإنما هى لك أو لاءخيك أو للذئب)
وأن ذلك إباحة أن حكم ما لا يبقى من الطعام ذلك الحكم ، وأنه إذا كان فى الفيافى كله ولا ضمان عليه إن جاء صاحبه عند أصحابنا .
واختلفوا إذا كان فى الحضر ، فقيل : يبيعه ويدفع ثمنه لمستحقه لا سوى هذا ، وقيل : يتصدق به ولا ضمان عليه .

واختلفوا إذا كله ، هل يضمنه أم لا ؟ ويضمن فى هذا كله عند الشافعى وأبى حنيفة ، وقال الشافعى مرة : يثله ويغرمه لربه ، وقال مرة : ويقيم على تعريفه حولا ثم يثله (٢) .

ومعنى قوله فى ضالة الغنم : (هى لك أو لأخيك أو للذئب) : يريد إذا كانت فى القفار ، أى أنها مضيعة ، إن لم تأخذها أنت أخذها غيرك ، أو كلها السبع .

وقيل :
(١) انظر الاستذكى ١٢ / ٣٢٩ ، المنح٨ / ٢٩٥ وما بعدها .
(٢) ١ لتمهيد ١٢٧ / ٣ .

كتاب اللقطة
١٣
٧ - (...) وحّدثنى أبُو الطَّاهِرِ أحْمَدُ ثنُ عَمْرِو بْنِ سَرح ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْب ، حَدثِنى الضحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبى النَّضْرِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ ، عَنْ زَيْد بْنِ خَالِّدٍ الجُهَنِيّ .

قَالَ : عُئِلَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنِ اللُّقَطَة ؟ فَقَالَ : (عَرِّفْهَا سَنَةً ، فَإِنْ لَم تُعْتَرَفْ ، فَاعْرِث عِفَ الهَا وَوِكَ الا ، ثُمَّ كُلهَا ، فَإِنْ جَاءَ صًاحِبُهَا فَامِّ!ا إِلَيْه) .

٨ - (...) وَحَئثْنيِه إِسْحَق بْنُ مَنْصُورٍ ، أخْبَرَنَا أبُو بَكْر الحَنَفِى ، حَدشَا الضَّحَّاكُ بْنُ عثمَانَ ، بِهَنَا الإسْنَادِ .

وَقَالَ فِى الحَدَيِثِ : (فَإِن اعْتُرِفَتْ فَأ!ا ، وَإِلا فَاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَ! ا وَعَلَدَهَا) .

٩ - (١٧٢٣) وحّدثنا مُحَّمَّدُ بْنُ بَشَّار ، حَدثنَا مُحَمَّدُ ئنُ جَعْفَر ، حدثنا شُعْبَةُ .
ح
ص ص كى ، ، ص ه ه ص ص ص ، ص ، ص مر مم ص ! ص صص ، ه ص ، ه ءص ص ه ، صو وحدثِنى ابو بكرِ بن نافِعٍ - واللفظ له - حدثنا غندر ، حدثنا شعبة ، عن سلمة بنِ كهيلٍ ،

يحتمل قوله : ا لأخيك) أى صاحبها ، فهذا أبيح إكلها بخلاف سواها ، وبخلاف إذا كانت فى الحواضر وحيث يمكن حفظها ، فحكمها عندنا حكم سائر اللقطات .

وقال الليث : هى فى كل[حال] (١) كاللقطة .

واختلف العلماء إذا كلها حيث يجوز له من الفيافى عحد من أجاز له ذلك ، هل يقر بها لصاحبها إذا جاء ؟ فألزمه ذلك الشافعى ، ولم يلزمه ذلك مالك (٢) .

ومعنى قوله فى ضالة الإبل : (مالك ولها) : قيل : هو نهى عن التقاطها وضمها ؛

إذ بقاؤها حيث ضلت أقرب لاكن يجدها ربها / من أن يطلبها فى أملاك الناس ، وقيل : ١ / ٥٨ يحتمل المنع من التصرف فيها بعد تعريفها ، ففارقت اللقطات غيرها من هذا الوجه ؛ لا"نها

إذا أخذت نسبت كلها ، وقيل : يحتمل النهى عن أخذها لا كلها تنزيلها منزلة ضالة الغنم ث لأنها جاءت بأثر مسألة الغنم ، وقيل : بل النهى عن ركوبها وتصريفها لأنه جاء عن السوال عن ذلك فى غير حديث مسلم بقوله : (ضالة المومن حرق النار) (٣) .

قالوا : وهذا كان أول الإيسلام وعلى ذلك استقر الأمر من أبى بكر وعمر بعده - رضى الله عنهما - فلما كان زمن عثمان وعلى - رضى الله عنهما - وكثر فساد الناس واستحلالهم ، رأو

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ص .
(٢) انظر : ا لاستذكا ر ٢٢ / ٣٤٤ .
(٣) الترمذى فى التعليق على الحديث ، كالأسْربة ، بما جاء فى النهى عن الشرب قائماً ٤ / ٣٠١ (امه ا) ، وأحمد ٥ / ٨٠ ، والدلرمى ٢ / ٢٦٦ وكلهم من حديث الجارود .
١٤
كتاب اللقطة

٣٢٠١ (1) باب فى لقطة الحاج

٣٢٠٢ (1) باب فى لقطة الحاج

قَالَ : سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْن غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ أنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ غَازِينَ ، فَوَجَدْتُ سَوْطا فَاع خَنْته .
فَقَالا لِى : دَعْهُ .
فَقُلتُ : لا ، وَلَكِنِّى اعرِّفُه ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ يِالا اسْتَمْتَعْتُ بِه .

قَالَ : فَأَبَيْتُ عَلَيْهِمَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا قُضِىَ لِى آنى حَجَجْتُ ، فَاعتيْتُ المَدِينَ ، فَلَقِيتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْب ، فَاخبَرْ - اُهُ بشَأن السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا .
فَقَالَ : إِنِّى وَجَدْتُ صُرة فِيهَا مائَةُ دينَار عَلَى عهْدِ رَسولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَأَعتيْتُ بهَا رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (عَرِّفْها حَوْلاً) .
قَالَ : فعرَّفْتُهَا ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا .
ثُمَّ أتيْتُهُ فَقَالَ : (عَرِّفْهَا حَوْلاً لا ، فَعرفتُها فَلَمْ أجدْ مَنْ يَعْرِفُهَا .
ثُمَّ أتيْتُهُ فَقَالَ : (عَرِّفهَا حَوْلاً لا ، فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، فَقَالَ : (احفَظْ عَلعًا! وَوِعَاءَ!ا وَوِكَاعَ!ا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِـعْ بِهَا لا فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .
فَلَقِيتُهُ بَعْدَ فَلِكَ بِمَكَّةَ ، فَقَالَ : لا أَدْرِى بِثَلاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِد .
(...) وحَدثنى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ العَبْدى ، حَدثنَا بَهْز ، حدثنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِى سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْل - أوْ أخبَرَ القَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ - قَالَ : سَمعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ ، فَوَجَدْتُ سَوطا .
وَاقْتَمنَ الحَدِيثَ بِمِثْلِهِ .
إِلَى قَوْلِهِ : فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا .
قَالَ شُعْبَةُ : فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ : عَرَّفَهَا عَافا وَاحِايم .
١٠ - (...) وصدَّثنا تُتَ!ةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثَنَا جَرِيرُ ، عَنِ الأعْمَش .
ح وَحَدثَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَد!ثَنَا وَكِيع .
ح وَحَدثَنَا ابْن نُمَيْر .
حَلثنا أَبِى ، جَمِيعا عَنْ سُفيَان .
ح وحدثنى محمد بن حاتِم ، حدثنا عبْد الله بن جعْفر الرقى ، حدثنا عبيْد الله - يعنى ابن عمرٍو - عن زَيْدِ بْنِ أَبِى انيْسة .
ح وحدثنى عبد الرحمنِ بن بِشرٍ ، حدثنا بهر ، حدثنا
التقاطها وضمها والتعريف بها ، فإن لم يأت لها صاحب بيعت ، وأوقف ثمنها إلى أن يأتى صاحبها ، وبهذا قال مالك فى رواية عنه : لا يأخذها ولا يعرفها .
قيل : وذلك لما راه من زيادة الفساد ، وعدم عدل الأئمة وأخذها إذا أخذت ، من أخذها أو أخذ ثمنها وكله إن بيعت ، فرأَى أن تركها بموضعها أقرب لجمعها على صاحبها يوما ما ، وهو قول ا لأوزاعى والشافعى .
وقال الليث : إن وجدها فى القرى عرفها ، ولا يعرفها إن وجدها فى الصحراء ،
كتاب اللقطة ١٥٠ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، كُل هَؤلاءِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، بِهَنَما الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَلِيثِ شُعْبَةَ .
وَفِى حَلِيثِهِمْ جَمِيعًا : ثَلاثَةَ أَحْوَالٍ ، إِلا حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ فَإِن فِى حَلِيثِه : عَامَيْنِ أَوْ ثَلاثَة .
وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْد بْنِ أَبِى أنيْسَةَ وَحَمَاد بْنِ سَلَمَةَ : (فَإِنْ جَاءَ أَحَد يُخْبِرُكَ بعَل!دهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا ، فَأَعْطِهَا إِيَاهُ) .
وَزَادَ سُفْيَانُ فِى رِوَايَة وَكِيعٍ : (وَإِلا فَهِىَ كَسَبَيلِ مَالِكَ) .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ نُمَ!رٍ : ال اِلا فَاسْتَمْتِـعْ بِهَا) .
ونحوه لمالك أيضا .
وقال الكوفيون : أخذها وتعريفها أفضل (١) .

واختلف عندنا فى الدواب والخيل والبغال والحمير ، هل حكمها حكم الإبل أم حكم سائر اللقطات ؟ وكذلك اختلف فى البقر ، فقيل : هى كالإبل ، وهو قول بعض أصحابنا ، وهو قول طاوس والأوزاعى ، وقيل : إذا كانت بموضع يخاف عليها فيه الضياع (٢) فهى بمنزلة الغنم ، وهو قول مالك والشافعى (٣) .
(١) للتمهيد ١٢٤ / ٣ ، ١ لمغنى ٣٤٣ / ٨ .
(٢) فى س : الباع .
(٣)١ لمغنى ٣٤٤ / ٨ .
١٦
كتاب اللقطة / باب فى لقطة الحاج
(١) باب فى لقطة الحاج
١١ - (١٧٢٤) حدثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الأعْلَى ، قَالا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله
ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِث ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأشَجِّ ، عَنْ يحيى بْنِ عَبْد الرحْمَن بْنِ حَاطِب ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عثمَانَ التَّيْمِيِّ ؛ أَنَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) نَهى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ .
١٢ - (١٧٢٥) وحَدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْد الأعْلَى ، قَالا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الله
ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ أَبِى سَالِمِ الجَيْشَانِىِّ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِد الجُهَنِىَّ ، عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنهُ قَالَ : (مَنْ آوى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا " .
وقوله : (نهى عن لقطة الحاج) ، قال الإمام : قد تقدم الكلام على قوله : " لا تحل لقطتها إلا لمنشدٍ) ، وأن الشافعى تعلق بظاهر هذا ، ورأى أن لقطة الحاج بخلاف غيره .
قال القاضى : قد تقدم الكلام على هذا ، وأن من أصحابنا من تأول مذهبنا على هذا ،
أو فرق بين لقطة مكة وغيرها للمعنى الذى قدمناه قبل .
ومعروت قول مالك ؛ أن لقطتها كلقطة غيرها ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد بن حنبل (١) ٥
وقوله : (من اوى ضالة فهو ضال ما لم يعُرفها) : قيل : معناه : مخطئ فى فعله ذلك ضال عن طريق الصواب فيه .
قال الإمام : إفا أخذ الضالة فأخفاها فقد اصر بصاحبها ، وكان متسبباً إلى الضليلة عنها ، فإفا عرفها أمن من ذلك .
قال القاضى : على هذا التأويل الحديث عموم فى كل ضالة ولقطة ، وقد جاء فى بعض الروايات : (من التقط ضالة) ، وظاهر الحديث فى ضوال الإبل ، وعلمِه حمله بعضهم .
وإذا فسر بالمخطى لم يضمن إن هلكت ؛ لأنه إنما أخطأ فى أخذها وانما أخذها ليرا!! على صاحبها ، ويحوطها عليه .
دإن كان إنما أخذها ليأكلها ولا يعرفها من الإبل وغيرها فهذا ضال بين الضلال ، ثم متعد يضمن ما هلك منها بأى نوع من الهلاك .
وقد اختلف العلماء بحسب هذا هل اللقطة والضالة بمعنى واحد ؟ وإليه فهب الطحاوى ،
(١) ينظر : المغنى ٨ / ٣٠٥ وما بعدها .
كتاب اللقطة / باب فى لقطة الحاج ١٧ ومعظمهم أنهما مفترقتان فإن الضالة تختص بالحيوان (١) ، / وهو قول أبى عبيد .
وقوله فى ضالة الإبل : (مالك ولها) (٢) وغضَبه عند ذلك حتى احمرت عيناه ،
ليدل على شدة كراهة الأخذ ومنعه ، ويرى الشدة فى ذلك .
وتخصيصه هذا بالإبل مما يحتج به من لا يكره أخذ اللتهطة ، ويرى أخذها أفضل ، وهو مذهب الشافعى ، فيما له بال وفيما ليس له بال .
وروى ذلك عن مالك فيما له بال ، وعنه - أيضا - الكراهة لالتقاطها .
وحكى القاضى إسماعيل عن المذهب التخيير فى ذلك .
وقال أبو عبيد : لا ينبغى ترك اللقطة ، ولا ينبغى أخذ الضالة .
وذهب قوم من العلماء إلى التسوية بينهما ، وبه قال الطحاوى ، وقال : يأخذها .

وفى قوله : (عرفها سنة ، وإلا فشأنك بها) (٣) : دليل أنه لا نظر للسلطان فيها ،
وإنما الأمر فيها لواجدها ، وهو قول أهل العلم .
واختلفوا إن كان غير ملعون هل يتركها بيده السلطان أو يأخذها منه ؟ على قولن .
واختلف فى ذلك قول الشافعى ، ومقتضى مذهب مالك وأصحابه أن يأخذها مريد غير المأمون .
واختلفوا فى تأويل قوله : (والا فشأنك بها) بحسب اختلافهم فى حكمها ، فقيل معناه : الإباحة ، بدليل قوله فى الرواية الأخرى : دا فاستنفقهاأ و(فاستمتع بها) ، وأنه مفسر لذلك المبهم .
وقيل معناه : احتفظ بها .
وقيل : تصدق بها ، وذلك على ما نذكره من اختلافهم فى ذلك .
وقوله فى حديث القعنبى عن سليمان بن بلال : (فإن تعرف فاستنفقها أو فتكون وديعة عندك ، فإذا جاء طالبها يوما من الدهر فأدها إليه ! (٤) رفع لإشكال اختلاف الروايات وجمعها فى حديث واحد ، وائها وإن أبيح له أكلها فهو ضامن لها ، وعلى هذا إجماع علماء الأمصار وفقهاء الفتوى ، إلى أن جاء داود فأسقط عنه الضمان بعد السنة .
لإن اختلفوا فى جواز كله لها بعد الحول بعد ضمانها إن جاء صاحبها ، فأباحه
أبو حنيفة للفقير .
وروى عن على وابن عباس - رضى الله عنهما - : يتصدق بها ولا يأكلها ، وهو قول المسَيب وجماعة من السلف والثورى .
وقال مالك : يستحب له الصدقة بها ، ويلزمه الضمان وان تصدق بها ، وكذلك إن أكلها .
وروى مثله عن عمر وابنه وابن مسعود وعائ!ثحة وعطاء والشافعى وأحمد وإسحق ، لكن الشافعى يبيح له أكلها للغنى والفقير .
وقال الأوزاعى : إن كان مالا كثيرا جعله فى بيت المال بعد السنة .
ذكر فى حديث أبى الطاهر فى الباب : (اعرفوا سنة) (٥) ، وكذا وقع فى رواية
(١) انظر : المغنى ٨ / ٢٩٠ وما بعدها .
(٢ ، ٣) كاللقطة ، حديث رقم (١) .
(٥) كاللقطة ، حديت رقم (٧) .
(٤) كاللقطة ، حديث رقم (٥) .
١ / ٥٩
١٨
كتاب اللتطة / باب فى لقطة الحاج
٥٩ / ب
أبى بحر ، وعند غيره : (عرفها) كما فى صائر الأحاديث .
وقيل : الألف خطأ ، وقد يصح على التعدية مثل : عرفها .

٣٢٠٣ (2) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها

قال القاضى : وأما قصة على - رضى الله عنه - فى حديث أبى داود ، فليس فيه أنه أخذه تملكا ؛ بدليل بيانه فى قصة الجزار أنه تركه رهنا ، وهكذا - والله أعلم - كانت قصتة مع صاحب الدقيق ، أو طلب منه فيه ثمنا .
ولعله إنما حمله ليرهنه عنده فى دقيق إلى أن يأتى مستحقه ومدة عسره إلى أن يفتح الله من حيث يفديه ، أو يتيح له صاحبه مقدار ما رهنه فيه ، لشغله به د انشاده إياه إن رأى ذلك .
ولم ير النبى (صلى الله عليه وسلم) منهم كلا له ولا استحلاله / فيكون سكوته وإقراره حجة فى تسويغه على مذهب أولئك .
وقد ذكرنا زيادة للترمذى فى هذا الباب : أنه عرفه فلم يجد من يعرفه .
فإن كان على نص حديث أبى داود لحينه ، فيكون على ما ذكرناه .

دان كان إنفاقه له بعد مضى مدة التعريف فعلى ما تقدم من صحة التمليك .
وحجة لمالك فى ضمانه لربه بعد ذلك .
كتاب اللقطة / باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها
١٩
(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها
١٣ - (١٧٢٦) حدّثنا يحيى بْنُ يحيى التَّميمِىُّ ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك بْنِ أنَسِى ،
عَنْ نَافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالً ، ا لا يَحْلُبَن أَحَد مَاشِيَةَ أحَد إِلا بِإِفنِهِ ، أيُحِمث أحَدُكُمْ أنْ تُؤْتَى مَشْرَبَته ، فَتُكْسَر خزَانَتُهُ ، فَيُنْتَقَلَ طعَامُهُ ؟ إنَّمَا تَخْزُنُ لَهُم ضُروعُ مَوَاشِيهِمْ أطعِمَتَهُم ، فَلا يَحْلُبَن أحَد مَاشِيَةَ أحَد إِلا بِلئنهِ) .
(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد وَمُحَفَدُ بْنُ رُمْح ، جَميعًا عَن الفَيْث بْن سَعْد .
ح
ص ص حمص ، ء ، ص ه ٥ ، بم ص ص ص صَ ئهرص يره ، ، ٥ " ص صَ حمص ٥َ ، ، صوصَ صء وحدثنا ، ابو بكرِ بن ابِى شيمة ، حدثنا على بن مسهِر .
ح وحدثنا ابن نمير ، حدثنِى ابى ، كلاهُمَا عَنْ عُبَيْد الله .
ح وَحَدثنى أبُو الرئيع وَأبُو كَامل ، قَالا : حَدثنَا حَماد .
ح وَحَدَّثنى زهيْر بْن حَرْلب ، حدثنا إِسْماعِيل - يعْنِى ابْن علية - جمِيعا عن ايوب .
ح وحدثنا ابن
وقوله : ا لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤت مشربته قكسر خزانته فينتقل طعامه) ، وفى الرواية الأخرى : (فينتثل) الحديث ، قال الإمام : النثل : نثر الشىء بمرة واحدة ، يقال : نثل ما فى كنانته ، أى صبها .
قال القاضى : المشربة ، بفتح الميم والراء وبضم الراء أيضا ، كالغرفة يختزن فيها الطعام .
وقال يحيى بن يحيى : هى العسكر ، وهو كالسقيفة والرف ، يخرج من بين يدى الغرفة أو الحائط يختزن فيه ، وهو من معنى ما تقدم .
وفيه من الفقه : أنه لا يحل لأحد أن ياكل مال أحد ، ولا يأخذ منه شيئا إلا بإذنه ،
وأن اللبئ وغيره سواء للمضطر وغيره ، إلا ألأ يجد ميتة .
وقد اختلف فى ذلك للمضطر مع وجود الميتة ، وأما من يعلم أن نفس صاحبه يطيب بذلك فلا بأس به .
وجمهور العلماء على أن على هذا الاَكل - إذا اضطر - قيمة ما أكل متى أمكنه .
وذهب بعض أصحابنا (١) الحديث إلى أنه حق جعله له النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فلا قيمة عليه ؛ للحديث الذى ذكره أبو داود وغيره ، وفى هذا الباب من إباحة ذلك فيمن مر بماشية .
وحمله العلماء على المضطر .
وقد قيل فيه : إن من حلب من ضرع ماشية خفية ما قيمته ما يقطع فيه قطع ؛ لأنه
(١) فى س : أصحاب .
٢٠ كتاب اللقطة / باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها ء وص ص ص يهصَ ، ٥ ص ، ص ه ٥ ص ص ه ، جمى ص ص ممص ، ص ! ، ٥ ، ص ص ير ابِى عمر ، حدثنا سفيان ، عن إِسماعيل بنِ أمية .
ح وحدثنا محمد بن رافِعٍ ، حدثنا عَبْدُ الرزاقِ ، عَنْ مَعْمَر ، عَنْ أيوْبَ ، وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى ، كُل هَؤلاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبِى (صلى الله عليه وسلم) .
نَحْوَ حَديث مَالك .
غَيْرَ أنَ فِى حَديثِهِمْ جمِيعًا : (فَينتَثَل) إلا اللَيْثَ بْنَ سَعْد ، فَإِن فِى حَدِيثِهِ : (فَيُنتقَل طَعًامُهُ) كَرِوَايَةِ مَالكَ .
خزانة وحرز للبئ ، وهذا إذا كانت الغنم أو الإبل فى حرز أو بمحضر ٣ يرعاها ، ولم تكن عادة أربابها الإذن فى ذلك والإباحة .

وكذلك كانت عادة العرب ، وهو وجه شرب النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبى بكر للبئ غنم الراعى فى طريق الهجرة ، وكانت عادة العرب إباحة مثل هذا ، وذم مانعه .
وفيه جواز القياس والتمثيل فى النوازل .
وفيه أن اللبئ سمى طعاما ؛ لقوله : (فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعمتهم) .
فمن حلف ألا يأكل طعاما فشرب لبنا حنث ، إلا أن يكون له نية معينة فى نوع من ا لمطعومات .
وفيه حجة لمن مغ بيع الشاة اللبون باللبئ .
ومالك والشافعى يمنعان فلك إفا كان فيها

٣٢٠٤ (3) باب الضيافة ونحوها

الاَن لبئ حاضر ، فإن لم يكن فى ضرعها لبئ أجازه مالك نقداَ ومنعه مؤجلا .
واختلف أصحابه ، فحمله جلهم على عمومه .
وقال بعضهم : إنما هذا إفا قدم الشاة ، فلو كانت هى الموخرة جاز وأجازها بالطعام نقداًأو إلى أجل .
وأجاز الأوزاعى شراءها باللبن وان كان فى ضرعها لبئ ، ورآه لغوا وتبعا .
ولم يجز الشافعى ولا أبو حنحفة بيعها بطعام إلى أجل .
كتاب اللقطة / باب الضيافةّ ونحوها
٢١
(٣) باب الضيافة ونحوها
١٤ - (٤٨) حلّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا ليْمث ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبى سَعيد ، عَنْ أبى شُرَيْح العَدَوِئ ؛ أنَّهُ قَالَ : سَمعَتْ اذُنَاىَ وَأبْصَرَتْ عَيْنَاىَ حِينَ تكَلَّمَ رَسُول" الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله واليَوْم الاَخِرِ ، فَليُكرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ) .
قَالُوا : وَمَا جائزَاله يَا رَسئولَ الله ؟ قَالَ : (يَوْمُه وَلَيْلَته ، وَالضِيافَةُ ثَلاثَةُ أيَّام ، فَمَا كَانَ !راءَ فَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ) .
وَقَالَ : (مَنْ كَانَ يؤْمِنُ بِالله وَاليَوْم الاَخِرِ ، فَليَقُلْ خَيْرًا أوْ لِيَصْمُتْ) .
١٥ - (...) حلّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاَءِ ، حدثنا وَكيع ، حَدثنَا عَبْدُ الحَميد
ابْنُ جَعْفَر ، عَنْ سَعيد بْنُ أن سَعيْد المَقْبُرِئ ، عَنْ أَبِى شُرَيْح الخُزَاعِى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله " (صلى الله عليه وسلم) : (الضيافَةُ ثَلاثَةُ أيام ، وَجَائزَتُهُ يَوْم وليْلَة ، وَلا يَحِل لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أنْ يُقيمَ عِنْدَ أخيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ) .
قَالُوا : يَاَ رَسُولَ الله ، وَكَيْفَ يُؤْثِمهُ ؟ قَالَ : (يُقِيمُ عِنْدَهُ ، وَلا شَئَءَلَهُ يَقْرِيهِ بِهِ) ء
وقوله : (من كان يومن بالله واليوم الآخر فليكرم صمه جائزته) ، قالوا : وما جائزته يارسول الله ؟ قال : (يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام ، وما كان وراء ذلك فهو صدققه : أى من كان يؤمن بالله فليكن من خلقه إكرام الضيف .
وأجمع العلماَء على أنها
من مكارم الأخلاق وسق الشريعة .
واختلفوا فى وجوبها فأكثرهم على ما ذكرناه / وحكى ٦٠ / أ الليث أنه حق واجب ، وقيل عنه : واجب ليلة واحدة .
وقال الشافعى : الضيافة على
أهل البادية والحاضرة حق واجب من مكارم الأخلاق ، وهذا كما قالت الجماعة .
وقال
مالدً وجل أصحابه : ليس على أهل الحضر ضيافة لوجود الأسواق لما يشترى ، والمنازل
حيث ينزل فى القرى .

وقال ابن عبد الحكم : هى على الحاضر والبادى .
وقوله : (جائزة يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام) : قيل : معناه : إتحافه وصلته
لا كرامه يوم وليلة ، ويطعمه بقية الأيام الثلاثة ما أمكنه من غير تكليف .
وقيل : يحتمل
أن جائزته يوم وليلة حق المجتاز فى الضيافة ، ومن أراد الإقامة فثلاثة أيام .
وقيل : الجائزة
غير الضيافة ، يضيفه ثلاثة أيام ، ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم وليلة .
قال الهروى : والجزة
قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل .
٢٢ كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها ١٦ - (...) وحدثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدءنَا أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِى الحَنَفِى - حَا شَا
عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَا شَا سَعيا المَقْبرِى ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الخزَاعِى يَقُولُ : سَمِعَتْ ائنَاىَ وَبَصُرَ عَيْنِى وَوَعَاهُ قَلْبِى حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ
رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .
وَذَكَرَ فِيهِ : (وَلاَ يَحِل لأحَدِكُمْ أنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَى يُؤْثِمَهُ) بِمِثْلِ مَاَ فِى حَدِيثِ وَكِيعٍ .
وقوله : ا لا يحل له أن يقيم عند أخيه حتى يوثمه) : فصتره فى الحديث : (يقيم
عنده ولا شىء له يقريه به) .
قال الإمام : إنما يطلق التحريم فى الإقامة فوق الثلاثة على أنه ألجأ صاحب القرى إلى
فعل ما لا يحل له من طلب القرى من غير حله ، أو إطلاق لسانه عليه بما لا يحل لتشغيله .
فهذا قد يقال فيه : إنه لا يحل إذا علم أنه يوقعه فيما لا يحل من إطعامه[لكل] (١) الأموال المحرمة ، أو يكون كمكره (٢) له على إطعامه ، ولا يقدر على التخلص منه .
قال القاضى : وقد روى : (حتى يحرجه) ، يحتمل أن يضيق خلقه ويدخل عليه الحرج بمقامه ، وقد يكون (يحرجه) : يضيق عليه بمقامه .
ووقع فى بعض روايات مسلم : (حتى تولمه) مكان : (يوثمه) ، لعله تصحيف .
وقوله : (فما كان وراَ ذلك - يريد ثلاثه أيام - فهو صدقة) : يريد أنها أخرجته
عن حد الضيافة المشروعة والمكارمة المستحبة للاثنين إلى علة (٣) التعريض للعطاء والسوال .
وحكم الصدقة إلا للمحتاج المضطر إليها المحرمة على الأغنياَ الأخذ لها بغير طيب نفس صاحبها .
وقوله : (من كان يومن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت) : أى يصمت

٣٢٠٥ (4) باب استحباب المواساة بفضول المال

عن الشر وما لا يعنى من الكلام .
وقد ثكون الواو للتقسيم ، أى يقول الخير ويشغل به لسانه فيوجر ويغنم ، فإن لم يفعل هذا فليصمت وشلم .
وقد تكون (أو) هنا بمعنى الواو ، أى يقول الخر ويصمت عن الشر .
وقدم تقدم فى كتاب الإيمان الكلام على هذا أيضا بنحو من هذا وأشبع منه .
وقوله : إنك تبعثنا فننزل بقوم فما يقروننا ، فما ترى ؟ فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (إذا نزلتم

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٢) فى س : كالمكره .

(٣) فى س : حد .
كتاب اللقطة / باب الضيافة ونحوها
٢٣
١٧ - (١٧٢٧) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حدثنا لَيْث .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أن حَبِيب ، عَنْ !!بِى الخَيْرِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِر ؛ أَنَهُ قَالَ : قُلنَا : يَا رَسُولَ الله ، إِنكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلاَ يَقْرُونَنَا : فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنْ نَزَلتُمْ بِقَوْبم فَا"مَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِى للضيفِ فَاقْبَلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا نخُذُوا مِنْهُمْ حَق الضيفِ ائنِى يَنْبَغِى لَهُمْ) .
بقوم فأمروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا[منهم حق الضيف] (١) ، فإن لم يفعلوا نخذوا
منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) ، قال الإمام : أشار الشيخ أبو الحسن - رحمه الله -
إلى أن المراد بقوله : (نخذوا منهم حق الضيف) : العتب واللوم والذم عند الناس ،
ويحتمل عندى أن يحمل على ضيافة واجبة ، فإنهم (٢) إذا أبوا من بذلها أخذت منهم إذا
قدر على ذلك .
وأما الشيخ أبو الحسن فإنى رأيته قال على هذا الحديث : حق الضيف ما
ذكرناه عنه ، ولعله أراد حمله على ما يعم ؛ لأن ما قلناه يخص (٣) ولكن مع خصوصية
أرجح من جهة أن العتب واللوم والذم عند / الناس ربما كان الشرع يندب إلى تركه لا إلى ٦٠ / بفعله ، وإذا تعين على قوم مواساة اخرين فإنه لايكرة لهم إذا اضطروا وخافوا على أنفسهم
الأخذ من طعامهم .
قال القاضى : قد قال الداودى : يدل قوله : (خذوا منهم حق الضيف) على أخذه
كيف أمكن شرأ أو قهرأ بالمعروف ، وقد يتعين المواساة عند الضرورة .
والذى ذكر غيره فى
هذا الحديث أبين من أنه : لعل هذا كان أول الإسلام إذ كانت المواساة واجبة ، فلما جاء
الله بالخير والسعة صارت مستحبة ، فيكون على قول هولاء منسوخأ ، كما قال بعضهم .
وقيل : لعله كان حينئذ فيمن يجتاز غازيا بأهل الذمة ، ممن لا يقدر على استصحاب الزاد
إلى رأس مغزاه ، ونحوه لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه .
ويحتمل أن يكون فيمن
أوجبت عليه من أهل الذمة ويعد فتح خيبر وغيرها من بلاد العنوة إن كان شرط ذلك
عليهم ، كما شرطه عمر - رضى الله عنه - على ما فتح من البلاد .
(١) سقط من س .
(٢) فى س : فإنه .
(٣) فى س : نحن .
٢٤
كتاب اللقطة / باب استحباب المؤاساة بفضول المال
(٤) باب استحباب المواساة بفضول المال
١٨ - (١٧٢٨) حدَّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ ، حَدثَنَا ا"بُو الأشْهَب ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ
أَبِى سَعيد الخُدْرِئ ، قَالَ : بيْنَمَا نَحْنُ فِى سَفَرٍ مَعَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَ جَاءَ رَجُل عَلَى رَاحلَة لَهُ .
قَالَ+ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يمينا وَشمَالأ فَقَالَ رَسْولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضل ظَفر ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ ، وَمَيق كَانَ لَهُ فَضْل مِنْ زَادٍ ، فَليَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لا زَادَ لَهُ) .

قَالَ : فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ المَالِ مَا ذَكَرَ ، حتىَ رَأيْنَا انَهُ لا حَقَ لأحَد مِنَّا فِى فَضْل .

وقوله : (جلس رجل على راحلة ، فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا) : كذا رواية السمرقندى والسجزى والصدفى ، وابن ماهان : (يضرب يمينا وشمالا) ، ولأبى بحر عن العذرى : (يصرف يمينا وشمالا) ، وفى كتاب أبى داود وغيره : (يصرف راحلته يمينا وشمالا) فقال (صلى الله عليه وسلم) : (من كان معه فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) إلى قوله : " حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل) (١) فيه الترغيب فى الصدقة والمواساة ، وهذا نفس المراد بقوله : (يصرف بصره أو راحلته يمينا وشمالا أو يضرب) ، إن هذا الرجل كالط متعرضا لسوال زاد ، فصرفه الناس إذا رأوا على راحلته ، إن صحت تلك الرواية - والله أعلم .

والصدقة على ابن السبيل - وإن كانت له راحلة وليس معه زاد - واجبة وإن كان غنأ بموضعه .

(١) أبو ثاود ، كالزكاة ، بفى حقوق المال ١ / ٣٨٧ (١٦٦٣) ، وأحمد ٣ / ٤ ٣ .

كتاب اللقطة / باب استحباب خلط الأزواد ...

إلخ

٢٥

(٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت ، والمؤاساة فيها

١٩ - (١٧٢٩) حدثنى أحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأزْدِى ، حَدثنا النَّضْرُ - يَعْنِى ابْنَ مُحَمَد اليَمَامِى - حَدثنا عكرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارِ - حَدثنَا الاَسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أبِيهِ ، قَألَ : خَرَجْناَ مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) فِى غَزْوَة ، فَا"صَابَنَا جَهْا ، حَتَّى هَمَمْنَا أنْ نَنْحَرَ بَعْضَ ظَهْرِنَا ، قافرَ نَبِى الله (صلى الله عليه وسلم) فَجَمَعْنَا مَزَاوِائا ، فَبَسَطنَا لَه نِطَعًا ، فَاجْتَمَعَ زَادُ القَوْم عَلَى الئطَع .

قَالَ : فَتَطَاوَلتُ لأحْزُرَهُ كَمْ هُوَ .

فَحَزَرْتُهُ كَرَبضَة العَنْز ، وَنَحْنُ أرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَة .

قالَ : فَاكلنَا حتىَ شَبِعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُبَنَا .

فَقَالَ نَبِىُّ الثه (صلى الله عليه وسلم) : (فَهَلْ مِنْ وَضُوء ؟) .

قَالَ :

وقوله فى الحديث : (نخرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأصابنا جهد) أى شدة .

وقوله : (فجمعنا أزوادنا) : كذا رواه بعضهم عن ابن ماهان ، وروايتنا فيه : (تزوالحنا) ، وفى رواية : (مزاودنا) فإن كان (تزواد . ! ال محفوظا فهو اسم من الزاد على تفعال بالفتح كالتيسار ، أو بالكسر كالتمثال .

وقوله : (فحؤرته كربضة (١) العنؤ) : كذا رويناه بفتح الراء ، وحكاه ابن دريد بكشرها ، اى كجثة العنز إفا ربض .

ومرابض الغنم أماكن مبيتها .

وقوله : (ونحن أربع عشرة مائة ، فثلوا حته شبعوا جميعا ، ثم حشونا جربنا) :

أى أوعيتنا واحدها جراب .

وقوله : (فجاء رجل بإداوة فيها نطفة) : الإداوة الآنية! والنطفة الماء الصافى ، يقع

على القليل والكثير .

وقوله : فأفرغا فى قدح فتوضأنا كلنا ندغفقه دغفقة ، ثم جاء بعد ثمانية فقالوا ة هل

من طهور ؟ فقال راحول الله (صلى الله عليه وسلم) : (فرغ الوضوء) ، قال الإمآم : هذا أحد معجزاته (صلى الله عليه وسلم) ؛ تكثير الماء وتكثير الطعام ، والبارى - سبحانه - ةادر على خرق العالحات ، فيمكن (٢) أن يكون كلما كل منه جزء خلق البارى - سبحانه وجلت قدرته - جزءأ آخر يخلقه ، وكذلك فى الماء .

ومعجزات النى ضروب .

فلما القرآن فمنقول ، تواترأ ، وأما مثل هده

(١) فى الأصل : لحرزته فعفا برضمة .
وليثبت من المطبوع وعن ، ع .
(٢) فى الأصل : فيمن ، والمثبت من عى .
٢٦
كتاب اللقطة / باب استحباب خلط الأزواد ...
إلخ
المعجزات فلك فيها طريقان : أحدهما أن تقول : تواترت على المعنى ، كتواتر جود حاتم وحلم أحنف ، فإنه لا ينقل قصة بعينها فى ذلك تواتراً ، ولكن تكاثرت القصص من جهة الآحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم .
وكذلك تواترت معجزاته سوى القرآن حتى ثبت انخراق العادة له (صلى الله عليه وسلم) بغير القرآن والطريقة الثابتة ، أو يقول : فإن الصاحب إذا روى مثل هذا الأمر العجيب وأحال على حضوره فيه مع سائر الصحابة ، وهم يسمعون روايته ودعواه ، مع حضورهم معه ولا ينكرون ذلك عليه ، فإن ذلك تصديق له يوجب العلم بصحة ما قال .
(كربضة العنز) : فيشبه أن يريد : كربض العنز .
وقد وقع فى بعض الأحاديث أنه بعث (صلى الله عليه وسلم) الضحاك إلى قومه ، وقال (صلى الله عليه وسلم) : (إذا أتيتهم فاربض فى دارهم ظبيا) .
قال ابن الأعرابى : أراد : أقم فى دارهم آمنا كأنك ظبي فى كناسة قد لمن حيث لا يرى إنسيا .
قال غيره .
وفيه وجه اخر : أنه أمره[أيأتيهم] (١) كالمتوحش لأنه بين ظهرانى الكفر ، فمتى رابه منهم ريب نفر عنهم وفى حديث آخر : (فدعا باناء يربض الرهط) أى يرويهم حتى يناموا ويمتدوا على الأرض .
وأربضت الشمس : اشتد حرها حتى تربض الوحش فى كناسها .
وفى الحديث : (مثل المنافق مثل الشاة بين الربضين) (٢) ، قالوا : ربيض الغنم نفسها ، أراد أنه مذبذب .
ويروى : بين (الرابضين) ، معنى هذه الرواية : مربض غنمين .
وفى حديث آخر - لما ذكر أضراط الساعة - : (وأن تنطق الرويبضة فى أمر العامة) قيل : وما الرويبضة يارسول الله ؟ فقال : (الرجل التافه ينطق فى أمر العامة) (٣) قال الأزهرى : تصغير الرابضة الرويبضة كأنه جعل الرابضة راعيا للربيض ، والهاء فيه للمبالغة .
وقيل : إنما قيل للتافه من الناس : رابضة ورويبضة ؛ لربوضه فى بيته ، وقلة ابتعاثه فى معالى الأمور .
يقال : رجل ربض عن الحاجات والاءسفار : لا ينهض فيها .
وقوله : (فيها نطفقه : العرب تقول للماء الكثير : نطفة ، وللماء القليل : نطفة ،
ومنه الحديث : (حتى يسير الراكب بين النطفتن لا يخشى جوراً) (٤) أراد بحر المشرق
(١) فى س : ئن يأتيهم .
(٢) أحمد ٢ / ٣٢ ، ٦٨ ، ٨٣ ، مه ، والدارمى ١ / ٩٣ ، والحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما .
(٣) ابن ماجة ، كالفق ، بشدة الزمان للا ٤٠٣) ، وفى الزوائد : فى إسناده إسحق بن أبى الفرات ، قال الذهى فى الكاشف : مجهول وقيل : منكر .
وذكره ابن حبان فى الثقات .
(٤) لم نعثرعليه .
كتاب اللقطة / باب استحباب خلط الأزواد ...
إلخ ٢٧ فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ ، فِيهَا نُطفَة ، فَأَفْرَغَهَا فِى قَدَحٍ ، فَتَوَضأنَا كُلنا ، ندَغْفِقُهُ دَغْفَقَةً ، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَة .

٣٣ 32 - كتاب الجهاد والسير

٣٣٠١ (1) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

قَالَ : ثُمَ جَاءَ بَعْدَ فَلِكَ ثَمَانِيَةِ!فقَالُوا : هَلْ مِنْ طَهُورٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (فرِغَ
ا لوَضُوءُ) ء
وبحر المغرب .
والنطفة القطر ، يقال : نطف الثىَ ينطف ، بكسر الطاَ وضمها أيضا فى المستقبل ، وبفتحها فى الماضى لا غير ، ومنه الحديث : (أن رجلا اتله فقال يارسول الله ، إنى رأيت ظلة تنطف سمنا وعسلا) (١) أى تقتطر .
وقوله : (يدغفقه دغفقة) : الدغفقة الصب الشديد ، ويقال : فلان فى نعيم دغفق ،
أى واسع .
(١) للبخارى ، كللتعبير ، بمن لم ير الرؤيا لأول عابر افا لم يصب ٩ / ٥٥ ، وسلم ، كالرؤيا ، بفى تأويل الرؤيا لا ٢٢٦) ، والترمذى ، كالرؤيا ، بما جاء فى رؤيا النبى (صلى الله عليه وسلم) الميزان والدلو
٤ / ٤٧٠ (٢٢٩٣) .
لأ لي أ
١ / ٦١
٢٨ كتاب الجهاد / باب جواز الإغارة على الكفار ...
إلخ
بسم الله الرحمن الرحيم
٣٢ - كتاب الجهاد والسير
(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة
الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة
أ - (١٧٣٠) صلثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِى ، حدثنا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ ، عَنِ ابْنِ عَوْدط ، قَالَ : كَتَئتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْألُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ القِتَالِ ؟ قَالَ : فَكَتَبَ إِلَى : إِنَّمَا كَانَ ذَلكَ فِى أَوَلِ الإِسْلاَمِ ، قَدْ أَغَارَ رَسُوذ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلًى بَنِى ال!صْطَلِقِ وَهُمْ غَارّونَ ، وَ ؟نعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الماء ، فَقَتَلَ مُقَاتلَتَهُمْ وَسَبَى ستئيَهُمْ ، وَأصاب يَوْمَئذ - تَالَ يَحْيَى : أحْسِبُهُ تَالَ - جُوِيرِيَةَ - أَوْ قَالَ البَتَةَ - ابْنَةَ الحَارِث .
وَحَدبرلنِى هَنمَا الحَئيث عبدُ الله بْن عُمَرَ .
وَكَانَ فِى فَيكَ انخَئشِ .
كتاب الجهاد
قول نافع فى الدعاء قبل القتال : (إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، قد أغار النبى (صلى الله عليه وسلم) على بنى المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلهم ، وسباسبيهم ، وأصاب يومئذ - قال يحيى أحسبه قال : جويرية - أو البتة - ابنة الحارثه : قال القاضى : كذا روينا هذا الحرف ، وكذا صوابه ، ومعناه : أن يحيى بن يحيى راويه هل حقق سماعها ؟ فقال : (أحسبه قال جويرية شك فى هذه اللفظة فى اسم جويرية ، ثم غلب على ظنه صحة ذلك فقال : (أو البتة) ولم يشك فى قوله : (بنت الحارث) ، ويدل على ما ذهبنا إليه قوله فى حديث محمد بن مثنى بعده : (جويرية بنت الحارث) ولم يشك .
وكان يحيى بن يحيى لكثرة تحريه كثيرا ما يعرض له الث!ك فى بعض للفاظ / الحديث ث ولذلك كانوا يلقبونه بالشكاك .
وقد رأيت بعض عظماء أهل الحديث من المصنفين سقط فى هذا الحديث صقوطأ عجيبا ، قال : فضبطه فى كتابه (البتة) ، وجعله

اسما لجويرية ، وهو وَهْم وتصحيف لاشك فيه ، وصياتى مثل هذا اللفظ فى حديث يحص ، يعنى قوله : أحسب أو البتة ، بما يبين ما قلناه ، وإن كان بينا .
كتاب الجهاد / باب جواز الإغارة على الكفار ...
إلخ ٢٩ (...) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى ، حَا شَا ابْنُ أن عَدِئ ، عَنِ ابْنِ عَوْدط ، بَهن! الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .
وَقَالَ : جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الحَارِث ، وَلَمْ يَشُلث .
ع قال الإمام : اختلف الناس فى هذه الدعوة قبل القتال ، هل يومر بها على الإطلاق أولا يومر بها ؟ أم يفصل الجواب فيؤمر بها إذا قوتل من لا يعلم وتسقط فى قتال من يعلم ؟ وقد قال بعض الناس : إن هذه المسألة مبنية على أن العقل ما خلا من سمع ، أو يجوز أن يكون خلا منه ، وهى مسألة اختلاف بين أهل الأصول .
وقد احتج من يقول ، لأنه لم يخل من سمع ، بقوله تعالى : { كُئمَا أُلْقِي نجيهَا فَوْجِ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا اَلَمْ يَأتِكُمْ نَذِ - س .
قَالُوا بَلَى{ (١) ، وبقوله تعالىَ : َ{ حوَوَ كُئما مُعَذِبِينَ حتى نَبْعَث رَمُولا{ (٢) ومن ينكر للقول بالعموم لا يسلم هنا الاستدلال .
وهذا البناء الذى بناه بعض أهل الأصول فيه نظر ، ذلك أن قصارى ما فيه أن ليس بالأرض أمة إلا وقد بلغتها دعوة ما ، وقد يكون عند هولاء فى الأرض قوم لم يعلموا ظهور النبي (صلى الله عليه وسلم) ونبوته ، ويظنون أن القتال على جهة تطلب الملك ، فيومرون با لد عوة .
وقد اختلف الناصر - أيضا - إذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله ، هل عليه ديته
أم لا ؟ فمذهب مالك وأبى حنيفة : لا دية عليه ، ومذهب الشافعى : أنه عليه الدية .
وحجتنا : أن النهى عن قتالهم قبل الدعوة لا يوجب مخالفته الدية كقتل النساء والصبيان .
قال ابن القصار : ولو أقام المسلم بدار الحرب مختاراً وهو قاثر على الخروج منها فوقع - أيضا - قتله خطأ فإنه لا يودى!

٣٣٠٢ (2) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم باداب الغزو وغيرها

قال القاضى : وفى هذا الحديث جواز استرقاق العرب ، ولأن بنى المصطلق من خزاعة ، وقد ذكر سبيه ذراريهم وسبيهم ، وهو قول مالك وعامة أصحابه وأن الجزية توخذ منهم ، وقاله الأوزاعى .
وقال ابن وهب من أصحابنا : لا توخذ الجزية منهم ، فتأول عليه أنهم لا يسترقون .
وحكى بعض شيوخنا ذلك عن الشافعى وأبى حنيفة ، والمعروف عن الشافعى أخذ الجزية منهم ، ومنعها أبو يوسف ، وقال مثله أبو حنيفة فى أهل الأوثان منهم ، قالوا : ما أسلموا أو قتلوا .
والأحاديث كلها فى بنى المصطلق وهوازن وبنى العنبر وبنى فزارة وغيرهم يدل على استرقاقهم (٣) .
وبنو المصطلق هولاء كانوا أهل كتاب على اليهودية ، وكانوا من مجاورة المدينة بحيث بلغتهم الدعوة بغير شك .
قال القاضى إسماعيل : أمر الله تعالى بقتال العرب عبدة
(١) الملك : ٨ ، ٩ .
(٢) الاسراء : ١٥ .
(٣) انظر : الاصتذكار ١٣ / ١ ٣ - ٣٣ ، التمهيد ٢ / ١٧ ١ .
٣٠ كتاب الجهاد / باب جواز الأغارة على الكفار ...
إلخ الأوثان على الإسلام خاصة ، وسائر الكفرة على الإسلام أو الجزية .
واختلف فى نصارى العرب ، هل حكمهم حكم المشركين أو أهل الكتاب ، قال : وكتاب الله عز وجل يشهد أنهم منهم (١) ، قال الله تعالى : { وَمن يَتَوَلَهُم ئنكُمْ لَم تهُ مِنْ!م{ (٢) .
(١) ا لمغنى ٢٩ / ١٣ - ٣١ .

(٢) المائلة : ٥١ .
كتاب الجهاد / باب تأمير الأمام الأمراء على البعوث ...
إلخ
٣١
(٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته
إياهم باداب الغزو وغيرها
٢ - (١٧٣١) حئثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ ، حَا شَا وَكِيعُ بْنُ الجرَلَ! ، عَنْ سُفْيَانَ .
ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا يحيى بْنُ آاَمَ ، حَدثنَا سُقيَانُ ، قَالَ : أَمْلاهُ عَلينَا إِمْلاءً .
س ص ، ٥ ، ص ص : ٥ ، ص ، ص ممص ص ، يرص ص ٥
٣ - (...) ح وحدثنى عبد الله بن هاشِمٍ صه واللفظ له - حدثنِى عبد الرحْمنِ - يعنِى
ابْنَ مَهْدِى - حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَلقَمَةَ بْنِ مرْثَد ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِذَا أَفَرَ أَمِيرم عَلَى جَيْث!بى أَوْ سَرَّية ، أَوْصَاهُ فِى خَاصَته بِتَقْوَى الله وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلمينَ خَيْرآ ، ثُمَّ قَالَ : (اغْزُوا بِاسْمِ الله ، فى سَبيلِ الله ، قَاتِلوَا مَنْ كَفَرَ بالئه ، اغزُوا وَلا تَنُلّوَا وَلا تغْدرُوا ، وَلا تَمْثُلوا ، وَلا تَقْتُلُوا وَليداً ، !اذَا لَقيتَ ءَ!ؤَكَ مِنَ الْمُشْرِكنَ فَادْعهمْ إِلى ثلاثِ خِصال - أوْ خِل! - فايتهن ما أجابوك فاقْبَلْ مِنْهمْ وكف
وقوله : (وكان (صلى الله عليه وسلم) إذا أفَرَ أميرًا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله -
سبحانه - ومن معه من المسلمين خيراً) ، قال القاضى : والسرية دون الجيش ، وهى القطعة
تخرج منه تغير وترجع إليه .
وسميت بذلك لأنها تسرى بالليل .
قال الحربى : السرية :
الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها .
وفيه وصاة الإمام أمرائه / وجيوشه ، وتعريفهم بما يمر عليهم من مغازيهم ، وما ٦١ / يجرى لهم ويحرم عليهم ، ومنه قوله : [(ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا] (١) ولا تقتلوا
وليداً) : أى صغيرا .
ولا خلاف فى تحريم الغلول والغدر وكراهة المثلة فى الحرب .
قال الإمام : إنما نهى عن قتل الأطفال لأنه لا نكاية فيهم ولا قتال ، ولا ضرر بأهل
الاسلام ، بل هم من جملة الأموال ولم يبلغوا التكليف ، فلهذا لم يقتلوا .
قال القاضى :
وسيأتى الكلام فى هذا .
وقوله : (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال أو هما
بمعنى فأيَّتهُن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم[ثم ادعهم إلى الإسلام ، فمان أجابوك
فاقبل منهم وكف عنهم] (٢) ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ،
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٢) سقط من س .
٣٢ كتاب الجهاد / باب تأمير الإمام الأمراَ على البعوث ...
إلخ عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإِسْلاَم ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُ! عَنْهُمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَولِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَار المُهَاجرِين ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ - إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ - فَلَهُم مَا للمُقَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَقَى المُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلوا مِنْهَا ، فَاع خبْرهُم أَنَّهُمْ يَكُونُونَ

كأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ ، يَجْرِى غقيْهِمْ حُكْمُ الله ائَذِى يَجْرِى عَلَى المُؤمَنِ ، وَلا
وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلميئ ، يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المومنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىَ شىَ[إلا] (١) أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم افي ية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، وإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم) : كذا روايتنا ، وكذا فى جميع النسخ فى أول الكلام : (ثم ادعهم إلى الأسلام) ، وصوابه : (ادعهم) بإسقاط (ثم) ، وكذلك جاَ فى غير كتاب مسلم (٢) ، وكذا رواه أبو عبيد فى كتاب الأموال بإسقاط (ثم) ، وأبو داود فى مصنفه وغيرهما ؛ لأن ذلك هو تفسير الثلاث خصال التى ذكر قبل هذا وليست أشياَ اخر غيرها وبعدها .
قال الأمام : وهو يوهم أنها غير الثلاث خصال ، إنما دخلت (ثم) هاهنا لاستف!اح الكلام والأخذ فى التفسير .
وأما قوله فه التحول : (أنهم لهم ما للمهاجرين ، فإن ائوا فكالأعراب) فيمكن أن
تكون الإشارة لتمييؤ المهاجرين عن غيرهم ، ولو لم يكن إلا يغزوهم مع النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وخروجهم معه كلما خرج ، فيستحقون الغنائم .
ولعله على هذا نبه بقوله : (فيكونون كأعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفىَ شىَ إلا أن يجاهدوا مع الم!سلمن) .
قال القاضى : قد يحتمل أنه على وجهه ؛ لأنهم إذا لم يجاهدوا لم يكن لهم جزَ من الغنائم ، وخمسها إنما يدفعه الإمام باجتهاله ، ولاشك أن من خرج عن بلاده وأمواله يحتاج من المرافق مالا يحتاج المقيم بها ، فكان المهاجرون أولى بالخمس .
وكذلك كان النبى (صلى الله عليه وسلم) يزيدهم على الأنصاو ، للعلة التى ذكرناها من أَستغناَ الأنصاو عن ذلك ، وأنه كان يريد إعطاَ المهاجرين حتى لا يحتاجون إلى مواساة لهم ة ولهذا لما فتحت عليه الفتوح وجاء الله - س!بحانه - بالخير أمرهم برد ما كان الأنصاوْ ا هم من الأموال .
(١) ساقطة من الأصل ، والمنبت من س .
(٢) أبو داود ، كالجهاد ، بفى دعاء المشركيئ ٢ / ٣٥ ، الترمذى ، كالسير ، بما جاء فى وصيته (صلى الله عليه وسلم) فى القتال ٤ / ١٦٢ (١٦١٧) وقال : حن صحيح .
كتاب الجهاد / باب تأميرالإمام الأمراءعلى البعوث ...
إلخ كلها يَكُونُ لَهُمْ فِى الغَنِيمَة وَالفَىْء شَىْء ، إلا أنْ يُجَ ال دُوا مَعَ المُسْلِمِنَ ، فَإنْ هُمْ أبَوْا فَسَلهُمُ الجزْيَةَ ، فَإنْ هُمْ أَ جَابُوكَ فَاقبَلْ مِنْهُمْ وَكَ! عَنْهُمْ ، فَإنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بالله وَقَاتلهُمْ ،
! اِذَا حَاصَرْتَ أهْلَ حِصْن ، فَأرَ الوكَ أنْ تَجْعَلَ لَهُمْ فَةَ الله وَفِفَةَ نَبِيِّه ، فًلاَ تَجْعَل لَهُمْ
قال الشافعى : لم يختلف أحد ممن لقيته أنه ليس للأعراب حق فى العطاء ، ويحتج
الشافعى بهذا الحديث ؛ لاءنه لا يرى للاعراب شيئا من الفىء ، وإنما لهم الصدقة المأخوذة
من أغنيائهم فترد على فقرائهم .
كما أن أهل الجهاد وأجناد المسلمن لا حق لهم من الصدقة عنده ويصرف كل مال فى أهله .
وسوى مالك وأبو حنيفة بين المالن ، وجوزا صرفهما للصنفين .
وذهب أبو عبيد إلى أن هذا الحديث منسوخ / ؛ لأن هذا كان حكم من ٦٢ / ١ لم يهاجر أولا ، فى أنه لا حق له فى الفىء ولا الموالات للمهاجر ولا موارثته ، قال الله تعالى : { وَ الذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم ئِن وَلايَتِهِم نِن ثَ!! حَتى يُهَاجِرُوا} (١) ٣ نسخ فيك بقوله : { وَأُولُوا الأَرْحَا أ بَعْفهُمْ أَوْلَن بِبَعْض} (٢) ، وبقوله : (انقطعت الهجرة ، ولكن
جهاد ونيةإ (٣) ، وبقوله : (المومنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم) (٤) .

ولهذا ما رأى عمر - رضى الله عنه - أن حق كل واحد كائناً من كان فى الفىء ، وتأول
قوله تعالىِ : لا أَفَاءَ الله عَلَىَ رَسُولِهِ مِنْ اَهْلِ الْقُوَى فَلِلَه وَلِلرَسُول} الاَية ، ثم قال : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِين} وفى الاَية بعدها : { وَالَذِينَ تَبَوَّءُوا الدارَ وَالأيمَان} (٥) فقال : الآيتان مسبوقتان
على الآية الأولى ومعطوفتان عليها ، وأن معنى : { لِلْفُقَرَاءِ} أى وللفقراء أن الفىء لجميع
هولاء فيه حق ، وليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، وهذا مذهب مالك فى الفىء والخمس ، إذا النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يملك جميعه ولا اختص بخمس لخمس منه ، كما قال الشافعى ، وإنما كان يصرفه فيما يحتاج إليه هو وأهل بيته ، ويصرفه فى مصالح المسلمن كلهم ، وكذلك كان فعل الخلفاء بعده (٦) .
وقائلون يقولون : إنما يكون لمن فيه عناء على المسلمين فى جهاد عدوهم أو قيام بأمرهم ، أو يكون من أهل الفاقة والمسكنة .
ويأتى
الكلام على هذا بعد .
وقوله : (وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوا أن يجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، فلا
تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك! ، وفى رواية

(١) ا لأنفال : ٧٢ .
(٢) ا لأنفال : ٧٥ .
(٣) البخارى ، كالجهاد ، بلا هجرة بعد الفتح ١٨ / ٤ ، النسئى ، كالبيعة ، بذكر الاختلاف فى انقطاع ا لهجر ة ٧ / ١٤٥ ، أحمد ٤ / ٢٢٣ .
(٤) لبو داود ، كالجهاد ، بفى السرية ترد على أهل للعسكر ٣ / ٨٠ (٢٧٥١) .
(٥) د طشر : ٧ - ٩ .
للأ) د نظر : ا لتمهيد ٢٠ / ٤٥ ، ٤٦ .
٦٢ / ب
٣٤ كتاب الجهاد / باب تأمير الإمام الأمرا على البعوث ...
إلخ ذِمَّةَ الله وَلاَذِمَّةَ نَبِيّه ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمتكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابكَ ، فَإِنَكُمْ أَنْ تُخْفروا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابكُم ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِروا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِه ، صَافَا حَ الرْتَ أَهلَ حصْني ، فَا"رَ الوكَ أَنْ !شزِلَهُمْ عَلَى حكم الله ، فَلاَ!شزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ التَه وَلَكِنْ أَدزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ ، فَإِنَكَ لأتَدْرِى لتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أمْ لأ لا .
الطبرى : (ذمتك وذمة أبيك وذمم أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله) الذمة : العهد ، هذا على الاحتياط إذ قد يخفرها من لا يعرف حقها ، وما فى ذلك من جهلة الأعراب وسواد الجيش .
ومعنى (تخفروا) : تنقضوا ، خفرت الرجل : نقضت عهده ، وخفرته : أجرته وحميته .
وقوله : (واذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله - سبحانه -
فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك .
فإنك لا تدرى أتصيب حكم الله فيهم أم لا ؟) .
قال الإمام : [أما نهيه (صلى الله عليه وسلم) أن يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله ، ف!عظامه لذلك ؛
لئلا يكون منهم تقصير يكاد أن يوقعهم فى إخفار الذمة ، فيكون ذلك إذا أعطوا ذمة أنفسهم أهون منه إذا أعطوا ذمة الله] (١) .
وأما نهيه أن ينزلهم على حكم الله - سبحانه - وإشارته للتعليل : ا لأنك لا تدرى .
أتصيب حكم الله فيهم) ، فقد يتعلق بظاهر هذا من يقول من أهل الأصول : إن الحق فى مسائل الفروع فى طرف واحد .

وقد يجيب عن هذا من يقول من أهل الأصول : ليس لله - جلت قدرته - حكم يطلب فى مسائل الفروع حتى يخطئ مرة ويصيب أخرى سوى ما أدى المجتهد إليه اجتهاده ، فهو حكم الله - تعالى - عليه بأن يقول : فإن النبى (صلى الله عليه وسلم) معرض لنزول الأحكام عليه كل حين وساعه ، ونسخ الأحكام وتبديلها فى كل وقت .

فلعله أراد : لا تنزلهم على ما أنزل الله - تعالى - مما أنت غائب عنه لا تعلمه ؛ لأنك لا تدرى إذا فعلت معهم ، هل تصادف ما أنزل على وأنت غائب عنه أم لا ؟

قال القاضى : فى قوله : (فإن لقيت عدوك من المشركين فادعه إلى ثلاث خصال) وذكر فيها أخذ الجزية منهم وهم العدو ، وذكر الإشراك ، فيه حجة لمالك وأصحابه فى أخذ الجزية من كل كافر ، عربيا كان أو غيره ، كتابيا أو غيره / ، وهو قول الأوزاعى .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجزية تقبل من الجميع إلا مشركى العرب ومجوسهم ، وهو قول

(١) سقط من س .

كتاب الجهاد / باب تأميرالإمام الأمراءعلى البعوث ...

إلخ ٣٥ قَالَ عَبْدَ الرحمَنِ هَنَا أوْ نَحْوَهُ ، وَزَادَ إِسْحَق فِى آخِرِ حَدِيثِهِ : عَنْ يحيى بْنِ آلحَمَ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ هَنمَا الحَدِيثَ لِمُقَاتِلِ بْنِ حَئانَ - قَالَ يحيى : يَعْنِى أَنَّ عَلقَمَةَ يقُولُهُ لابْنِ حَيانَ - فَقَالَ : حَدثنِى مُسلِمُ بْنُ هيصَبم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَزدط عَنِ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) ، نَحْوَهُ .

٤ - (...) وخدثنى حَجَاجُ بْنُ الشَاعِرِ ، حَدثنِى عَبْدُ الصَمَدِ بْنُ عمدِ الوَارِثِ ، حَا شَا شُعْبَةُ .

حَدثنِى عَلقَمَةُ بْنُ مَرْثَد ؛ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَثه عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) إِفَا بَعَثَ أَمِيرًا أوْ سَرِيَّة دَعَاهُ فَا"وْاِاهُ .

وَسَاقَ الحَلِيثَ بِمَعْنَى حَل!يثِ سُفْيَانَ .

٥ - (...) حدّثنا إِبْرَاهِيمُ ، حدثنا مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ الوَفَابِ الفَرأءُ ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ

ابن وهب من أصحابنا .

وعند مالك : أنها لا تقبل من مجوس العرب .

وقال الشافعى : لا تقبل الجزية إلا من أهل الكتاب ، عربا كانوا أو عجما ، ولا تقبل من غيرهم ، والمجوس عنده أهل كتاب (١) .

٣٣.٣ (3) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير

واختلفوا فى استرقاق العرب ، فعند مالك والجمهور : أنهم كغيرهم ، ويسترقون كيف كانوا .

وعند أبى حنيفة والشافعى : لا يسترقون ، فإما أن يسلموا أو يقتلوا ، وهو قول بعض أصحابنا ، إلا أن أبا حنيفة كان لا يسترق الرجال الكبار ، واسترق النساء الصغار .

واختلف فى القدر المفروض منها ، فقال مالك : هى أربعة دنانير على أهل الذهب ، وأربعون درهما على أهل الورق .

واختلف عندنا هل ينقص منها الضيف (٢) أم لا ؟ وقال الشافعى : هى دينار على الغنى والفقير .

وقال أبو حنيفة والكوفيون : على الغنى ثمانية وأربعون درهما ، والوسط أربعة وعشرون ، والفقير اثنا عشر ، وهو قول أحمد بن حنبل ، ويزاد وينقص على قدر طاقتهم .

وهى عند مالك على الرجال الأحرار البالغين العقلاء دون غيرهم ، وهو قول كافة العلماء ، غير أنها إنما كانت توخذ ممن كان تحت قهر المسلمين لا ممن بان بداره ، ويجب تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو قربهم (٣) " .

وذكر مسلم فى آخر الباب : نا محمد بن عبد الوهاب ، عن الحسين بن الوليد ، عن شعبة .

بهذا ثبت هذا السند للعذرى وابن ماهان ، وسقط لغيرهما .

وكان فى كتاب شيخنا القاضى الشهيد عن العذرى : (الحسن) مكان (الحسين) قال لى : والصواب ما عند غيره (الحسن) .

قال القاضى : قال البخارى فى تاريخه فى باب الحسين مصغراً : الحسن بن الوليد ،
وهو حسين بن الوليد بن على النيسابورى القرشى ، توفى سنة ثلاث وماشين (٤) ، ولم
(١) سبقت فى هذا الباب .
(٢) فى س : لضعف .
(٣) انظر : للتمهيد ١٢٩ / ٢ وما بعدها ، للغنى ١٣ / ٢٠٩ - ٢١٢ .
(٤) البخارى فى للتاريخ الكبير ٢ / ٣٩١ .
٣٦
الوَلِيدِ ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَنَا .
كتاب الجهاد / باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ...
إلخ
يذكر فى باب الحسن مكملا مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد .
وذكر البخارى فى صحيحه فى كتاب الطلاق : الحسن بن الوليد النيسابورى ، عن عبد الرحمن ، عن عباس بن سهل ، عن أبيه وأبى أسيد : تزوج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أميمة بنت شراحيل (١) .
كذا ذكره مكبراً ، ولم أر هذا الاسم فى كتاب أبى عبد الله الحاكم لا مصغراً ولا مكبراً ، لا فيمن اتفقا عليه ولا فيمن اختلفا فيه .
وهو الحسين بن الوليد القرشى مولاهم ، أبو على ، ويقال : أبو عبد الله ، الفقيه النيابورى ، قال عنه
الد ، قطنى : ثقة ، وقال النسئى : ليس به باس .
انظر : تهذب للكمال ٦ / ٤٩٥ .
(١) للبخارى ، كالطلاق ، بمن طلق ، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق ٧ / ٥٣ .
كتاب الجهاد / باب فى الامر بالتيسير وترك التنفير
٣٧
(٣) باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير
٦ - (١٧٣٢) حدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَأبُو كُرَيْب - وَاللَّفْظُ لأبِى بَكْرٍ - قَالا : حَدثنَا أبُو أسَامَةَ عَنْ برُا بْنِ عَبْدِ الله ، عَنْ أبِى برُاةَ ، عَنْ أَبِى مُوسَى ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، إِذَا بَعَثَ أحَدًا مِنْ أصْحَابِهِ فِى بَعْضِ أمْرِهِ ، قَالَ : (بَشِّرُوا وَلا تُنفِّرُوا ، وَيَسِّرُوا وَلا تعسرُوا) .
٧ - (١٧٣٣) حدّثنا أبُوبَكْرِبْنُ أبِى شَيْبَة ، حَا شَا وَكِيع ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
!بِى بُرْدةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ جَدهِّ ؛ أنَ" النبِيًّ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَهُ وَمُعَافا إِلَى اليَمَنِ ، فَقَالَ : (يَسِّرًا وَلا تعسِّرَا ، وبشرَا وًلاَ تُنفرا ، وتطَّاوَعَا وَلا تخْتَلفَا) .
(...) وحدّثنا محَمَّدُ بْنُ محبَّاد ، حَدثنَا سُفْيَانُ عَنْ عمْرٍ و.
ح وَحَدثنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيم وَابْنُ أبِى خَلَفٍ ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِئ ، أخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْدِ بْنِ)بِى أنيسَةَ ، كِلاَهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ !بِى برُاةَ ، عَنْ أبِيهِ ، عَنْ جَلةِ ، عَنِ النبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، نَحْوَ حَلِيثِ شُبةَ .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ وأبى موسى حيئ بعثهما إلى اليمن : (يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا
تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا) : فيه ما يجب الاقتداء به من التيسير فى الامور ، والرفق بالنَاس ، وتحبيب الايمان إليهم ، وترك الثدة والتنفير لقلوبهم ، لاسيما فيمن كان قريب
العهل! به .
وكذلك يجب فيمن قارب حد التكليف من الأطفال ولم يتمكن رصوخ الأعمال فى
قلبه ولا التمرن عليها ، الآ يشدد عليه ابتداء ؛ لئلا ينفر عن عمل الطاعات .
نعم ، وكذلك يجب للإنسان فى نفسه فى تدريها على الأعمال إذا صدقت إرادته ألا

يبتدئها أولاً إلا بتدريج وتيسير ، حتى إذا أنست بحاله ودامت عليها ، ينقلها لحال آخر ،
وزاد عليها فى عمل كثر من الأول ، حتى يرى قدر احتمالها ، ولا يكلفها ما لعلها تعجز
عنه ولا يدوم عليه ، / فقد ذم هذا (صلى الله عليه وسلم) وحض على الأحسن ؛ لقوله (صلى الله عليه وسلم) : (كلفوهم من
٦٣ / أ العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا) (١) وقد تقدم الكلام عليه .

٣٣٠٤ (4) باب تحريم الغدر

(١) البخارى ، كالايمان ، بأحب الدين إلى الله لدومه ١ / ١٧ ، ملم ، كصلاة دلسافرين وقصرها ، بفضيلة العمل الدائْم من قيم الليل وغيره ١ / ٥٤٠ (٢١٥) .

٣٨ كتاب الجهاد / باب فى الأمر بالتيسير وترك التنفير وَثيس فِى حَميِث زيد بْنِ أَبِى أنيْسَةَ : (وَتَطَاوَعَا وَلا تَخْتَلِفَا ، .
٨ - (١٧٣٤) حدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذِ العَنْبَرِى ، حَا شَا أَبِى ، حَا شَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِى التياح ، عَنْ أنس .
ح وَحَا شَا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنا عميْدُ اله بْنُ سَعِيد .
ح وَحَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدَ ، حَدشَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى التّيَاح ، قَالَ : ي!مِعْمث أَنَسَ بْنَ مَالِك يَقُولُ : قَالَ رَسُولأ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) : (يَسئرُوا وَلا تُعَسئرُوا ، وَسَكنوا وَلا تُنَفرُوا) .
وفيه الأمر بالاتفاق ، وهو فى أولى الأمر أشد ، وفيمن أسند إليه أمر من الأمور وما كان ، فإنه لا يتم مع اختلافهم .
وذكر مسلم فى الباب : نا محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن عمرو .
وهذا السند مما استدركه عليه الدارقطنى ، وقال : لم يتابع ابن عباد عليه عن سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن أبى بردة .
وقد روى عن سفيان عن معمر عن سعيد ، ولا يثبت .
ولم يخرجه البخارى من طريق سفيان (١) .
(١) للد ، قطنى فى الإلزامات والَغ ص ١٩٩ .
كتاب الجهاد / باب تحريم الغدر
٣٩
(٤) باب تحريم الغدر
٩ - (١٧٣٥) حلثّنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا مُحُمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وأَبُو اسَامَةَ .
ح وَحَدثِنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيد - يَعْنِى أَبَا قُدَامَةَ السَّرَخْسِى - قَالا : حَدثَنَا يحيى - وَهُوَ القَطَّان - كُفهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهً .
ح وَحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْد الله بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَفْظُ لَهُ - حَدثَنَا أَبِى ، حَدثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ+ قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِذَا جَمَع الله الأوَّلِنَ وَالآخِرِينَ يوْمَ القِيَامَةِ ، يُرْفَعُ لِكُل غَالحِرٍ لِوَاءٌ ، فَقِيلَ : هَنِه غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ) .
(...) حدّثنا أَبُو الرثيع العَتَكى ، حَدا!شَا حَمَاد ، حَدا!شَا أَيّوبُ .
ح وَحَدثنَا عَبْدُ الله بْينُ
عَبْدِ الرحمنِ الدارِمى ، حدثنا عفان ، حدثنا صخر بن جويْرية ، كلاهما عنْ نافِعٍ ، عنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَبِىَّ (صلى الله عليه وسلم) ، بِهَنَا الحَلِيثِ .
وقوله : (إذا جمع الله الأولن والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكل غادر لواء ، يقال :
هذه غدرة فلان) ، وفى بعض طرقه : (يعرف به) ، وفى آخر : (يرفع له عند استه) .
وفى آخر : (بقدر غدرته ، ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة) : أصل رفع اللواء للشهرة والعلامة ، ولهذا قال : ا لكل غادر لواء بقدر غدرته) ، ولما كان الغدر مكتوما ومستتراً به شهر به صاحبه ، وكشف ستره لتتم فضيحته ، ويتشنع ذلك معاقبة كما شهر امرؤ

القيس فى الاَخرة بلواء الشعر ، وبعد ذلك فى الفخر والمجد شهرة نبينا (صلى الله عليه وسلم) بلواء الحمد .
واشتمل عليه عموم الحمد باسمه محمد وأحمد ، فيكون من المبالغة فى حمد فعاله وخصاله ، ومن المبالغة فى حمده هو نِعم ربه وثناؤه عليه ، كما قال : (فأحمده بمحامد) ثم يفتح عليه فيه من المحامد ما لم يعط غيره ، ويبعثه ربه المقام المحمود كما وعده ، يحمده فيه الأولون والاَخرون ، وسمى أمته الحامدين .
وفى هذا كله دليل على قبح الغدر ، ووعيد شديد ، لاسيما فى معاهدة العدو .
وقد رأى بعض أهل العلم الجهاد مع الولاة الظلمة ، د ان جاروا ولم يقسموا الغنائم وغير ذلك ؛ إذ لو ترك الجهاد معهم[لتغلب العدو ، إلا إذا كانوا يعدون ويجهزون] (١) لهذا الذى قدمناه - والله أعلم - ورأى بعضهم الجهاد معهم على كل حال ، وأباه بعضهم (١)
هذا الكلام سقط من الأصل ، والمثبت من س .
كتاب الجهاد / باب تحريم الندر
١٠ - (...) وحمّثنا يحيى بْنُ أيوبَ وَقُتي!ةُ وَابْنُ حُجْرِ ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ جَعْفر ،
عَنْ عَبْدِ اللّه بْنِ دِينَارِ ؛ أنهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِن٢ الغَ الرَ يَنْصِبُ الله لَهُ لِوَاءً يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : أَلا هَنه غَمْرَةُ فُلاَنِ) .
١١ - (...) حّدثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبِ ، أخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْيق شِهَابِ ، عَنْ حَمْزَةَ وَسالِمٍ ابْنَىْ عَبْد الله ؛ أن عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لِكُل غَ الرِ لِوَاء يَوْمَ القِيَامَةِ) .
١٢ - (١٧٣٦) وحمّثنا مُحَّمَّدُ بْنُ المُثنى وَابْنُ بَشَارِ ، قَالا : حَدثنَا ابْنُ أَبِيءَ!ىِّ .
ح وَحَدثنِى بِشْرُ بْنُ خَالِدِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَد - يَعْنِى ابْنَ صفَرِ - كلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أبِى وَائِلِ ، عَنْ عبد الله ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : ا لِكُل غَ الرِ لِوَاء!يَوْمَ القِيَامَةِ ، يُقَالُ : هَنِ! غَمْرَةُ فُلاَنِ لا .
(...) وحدّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْراهيم ، أَخْبَرَنَا النَضْرُ بْنُ شُمَيْلِ .
ح وحَدثنِى عُبَيْدُ الله بْنُ سَعيدِ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَحْمَنِ ، جَ!يعًا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هَن!ا الأسْنَادِ .
وَلَيْس فِى حَلِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : (يُقَالُ : هَذِهِ غَمْرَةُ فُلاَنِ) .
١٣ - (...) وحمّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا يحيى بْنُ آدَمَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ ، عَنِ الأعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ الله ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لِكُل غَ الر لِوَاء يَوْمَ القِيَامَة يُعْرَفُ بِهِ ، يُقَالُ : هَن! غَمْرَةُ فُلاَنِ) .
١٤ - (١٧٣٧) حدّثنا مُحَمّدُ بْنُ المُثَنّى وَعُبيْدُ الله بْنُ سَعيد ، قَالا : حدثنا عَبْدُ الرَحْمَنِ بْنُ مَهْدى" ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ ثَابِتِ ، عَنْ أنَ! ، قَالَ : قَالَ رَسولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لِكُل غَ الرِيوَاء يَوْمَ القِّيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ) .
١٥ - (١٧٣٨) حدّثنا مُحَّمَّدُ بْنُ المُثنى وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعيد ، قَالا : حدثنا عَبْد الرحْمَنِ ، حدثنا شعْبة عَنْ خليْد ، عَنْ أ .
ى نَضرة ، عَنْ أرى سَعِيدِ ، عنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ : الِكُلِّ غَ الرِ لِوَاء!عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ القِّيَ اللا .
علا كل حال .
واختلفوا بهذين القولن فيه قول مالك ، وفى مذهبنا الأقوال الثلاثهْ .
كتاب الجهاد / باب تحريم الغدر ١٦ ٤١ - (...) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا عَبْدمُالصَّمَدِ بنُ عَبْد الوَارث ، حا شَا المُسْتَمر بْنُ الريَان ، حَدثنَا أَبُو نَضْرَةَ ، عَن أَبِى سَعِيد ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : ا لِكُل غَ الرِ لِوَاء يوْمَ القِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ نَ! وِهِ ، ألا وَلا غَ الوَ أَعْظَمُ نَ! راَ مِنْ أَمِيرِ عَافَةٍ) .
وقوله : (ولا غادر أعظم غدرا من أمير عامة) : لأنْ غدره متعدٍ إلى كثرة وجماعة ،

بخلاف غدر الواحد للواحد .
وقد يكون تعظيمه لغدر أمير العامة لأنه غير مضطر إلى الغدر
لقدرته وسلطانه على الوفاء ، كما عظم فى حقه الكذب فى الحديث الآخر فى قوله : (ثلاثة
لا يكلمهم الله) الحديث ، وذكر منهم : (وأمير كاذب) (١) ، وقد قدمنا الكلام عليه أول الكتاب ، ويكون المراد يغدر أمير العامة
إما للغدر فى عهده معه ، أو لرعيته بخيانته لهم
وقلة حوطته عليهم ، وغدره لأمانتهم التى قلدها ، وعهدهم الذى لزم عنقه .
أو يكون
المراد : أن الأمير هو المغدور ، كما جاء فى الحديث الآخر فى الثلاثة الذين لا يكلمهم
الله : (ورجل بايع إماما لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطى له ما يريد له ، وإلا لم يف) (٢) ،
وعظم هذا لإخفائه ؛ لأن فيه الخروج على الأئمة ، وشق العصا ، وإثارة الفتن .
!!قال الإمام : وذكر مسلم فى الباب : نا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد ، قالا :
نا عبد الرحمن بن مهدى ، نا سعيد ، عن خليد ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد .
وقع
فى نسخة الرازى : سعيد عن خالد .
قال بعضهم : والصواب : (خليد) كما تقدم / وهو ٦٣ / بخليدبن جعفر (٣) .

(١) مسلم ، كالايمان ، ببيان غلظ تحريم إسبال الازار والمن بالعطية ١ / ١٠٢ (١٧٢) من حديث نبى هريرة رضى الله عنه .
(٢) البخارى ، كالأحكام ، بمن بايع رجلاً لم يبايعه إلا للدنيا ٩ / ما ، مسلم ، كالايمان ، ببيان غلظ تحريم بسبال الاز، ١ / ١٠٣ (١٧٣) .
(٣) هو نبو سليمان خليد بن جعفر بن طريف الحنفى البصرى ، روى عن معاوية بن قرة وأبى نفرة والحن البصرى ، وعنه شعبة بن الحجاج وعرزة بن ثابت ، كان من أصدق الناس ، وقال عنه يحيى بن سعيد : لم أره ولكن بلغنى أنه لا بأس به ، ووثقه لبن معين . التهذيب ١٥٧ / ٣ .
٤٢
كتاب الجهاد / باب جواز الخد ٣ فى الحرب
(٥ تم باب جواز الخدل فى الحرب
١٧ - (١٧٣٩) ود ثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْر السعْدى وَعَمْرو النَّاقدُ!زُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللَفْظ لِعَلِى!زُهَيْر - قَالَ عَلِى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدا!ثَنا سُفْيَانُ - قَالَ : سَمِعَ عَمْرو جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله - (صلى الله عليه وسلم) : (الحَرْبُ خُدْعَة) .
١٨ - (١٧٤٠) وحدثنا مُحَمَدُ بْنُ عَبْدِ الرحمَنِ بْنِ سَهْم ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَك ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنْ هَمَام بْنِ مُنبه ، عَنْ أَبِى هُريرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله - (صلى الله عليه وسلم) : (الحَرْبُ خُدْعَة) .

٣٣.٥ (6) باب كراهة تمنى لقاء العدو

وقوله : (الحرب خدعة) ، قال القاضى : قال أهل العلم : الخدل فى الحرب جائز كيفما تمكن لهذا الحديث ، إلا أن يكون بنقض عهود وأمان فلا يحل .
قال الطبرى : دونما يجوز من الكذب فى الحرب مالا يجوز فى غيرها من المعاريض والكلام بما يحتمل الألغاز والقصد إلى الإخبار عن الشىء ما هو عليه يعنى فى ظاهره .
قال الإمام : يقال : خَدْعة ، بفتح وإسكان الدال ، على جهة المصدر المحدود ، كضربة ونفخة .
وخُدْعة ، بضم الخاء وإسكان الدال ، وهو اسم على تقدير لعبة ، ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود .

وخُدَعة ، بضم الخاء وفتح الدال ، وهو صفة لها ، ومعناها : أنها تخدع الرجال ، كما يقال ضحكة للذى يضحك بالناس ، وهزأة للذى يهزأ بهم .
قال القاضى : لغة النبى (صلى الله عليه وسلم) (خَدعة) بالفتح ، وهى أفصح اللغات .
قال ثعلب :
قال بعضهم : ومعناه : أنها تخاع أهلها ، وصف الفاعل باسم المصدر ، وقيل : ويحتمل أن يكون وصفا للمفعول ، كما قيل : درهم ضرب الأمير ، أى مضروبه .
وقيل : معناها المرة الواحدة ، أى لا يقبل العثرة إذا اتفقت فيها الخدعة ، قال : ومن قال : (خُدْ!ه بالضم والسكون ، إلى أنها تخدع ؛ لأن أحد الفريقين إذا خدع صاحبه فيها فكأنها خدعت فيها .
ومن قالها بالضم وفتح الدال فهى تخاع أهلها ، أو تمنيهم الظفر أبدا ، وقد تنقلب بهم الحال لغيرها .
كتاب الجهاد / باب كراهة تمنى لقاء العدو ...
إلخ
٤٣
(٦) باب كراهة تمنى لقاء العدوّ ، والأمر بالصبر عند اللقاء
١٩ - (١٧٤١) حدّثنا الحَسَنُ بْنُ عَلِى الحُلْوَانى وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدثَنَا أَبُو عَامر العَقَدِىُّ عَنِ المُغِيرَة - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرحْمَنِ الحِزَامِى - عَنْ أَبِى الزيادِ ، عَنِ الأعرَج ، عَنْ أن هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا تَمَنوْا لِقَاءَ العَدُوّ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَا صْبِرُوا) .
وقوله : ا لا تمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا) : فقيل : يستفاد معنى هذا
من توله تعالى : { وَ اقْعُدوا لَهُمْ كُل مرْصَد} (١) .
قال الإمام : قد يشكل فى هذا المعنى أن يقال : إذا كان الجهاد طاعة فتمنى الطاعات حسن ، فكيف ينهى عنه ؟ قيل : قد يكون المراد بهذا أن التمنى ربما أثار فتنة أو أدخل مضرة ، إذا سهل فى ذلك واستخف به ، ومن استخف بعدوه فقد أضاع الحزم .
فيكون المراد بهذا : أى لا تستهينوا بالعدو فتتركوا الحذر والتحفظ على أنفسكم وعلى المسلمين ، أو يكون : لا تمنوا لقاءه على حالة يشك فى غلبته لكم ، أو يخاف منه أن يستبيح الحريم ، أو يذهب الأنفس والأموال ، أو يدرك منه ضرر .
قال القاضى : قال بعضهم : نهى النبى (صلى الله عليه وسلم) أمته عن تمنى المكاره ؛ ولهذا قال السلف الصالح : العافية من الفاتن والمحن لاختلاف الناس فى الصبر ؛ ولهذا قال - متصلا بقوله هذا فى الحديث : (واسألوا الله العافية) .
ولذلك اختلفوا فى الدعاء إلى المبارزة ، فروى عن على - رضى الله عنه - أنه قال : يا بنى ، لا تدعون أحدا إلى المبارزة ، ومن دعاك إليها فاخرج إليه ، فإنه باغ ، وقد تضمن الله - م!بحانه وتعالى - نصر من بغى عليه .
وقال ابن المنذر : أجمع كل من أحفظ عنه العلم على جواز المبارزة .
والدعوة للبراز شرط بعضهم فيها إذن الإمام ، وهو قول الثورى والأوزاعى وأحمد لاسحاق .
وبعضهم أجازها مطلقا ولم يشترط فيها أمر الإمام ، وهو قول مالك والشافعى .
واختلف فى ذلك قول الأوزاعى .
وقال الحسن : كره المبارزة ولا أعرفها (٢) .
واختلفوا هل يجوز أن يعيئ للمبارزة غيره فى أهل العسكر على مبارزة أم لا ؟
وقوله فى هذا الحديث عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : أنه كان لا يقاتل حتى تزول الشمس ؛ وذلك
(١) ا لتوبة : ٥ .
(٢) ا نظر : ا لاستذكا ر ١٤ / ٣١٤ ، ا لمغنى ١٣ / ٤٠٩ .
١ / ٦٤

٤٤ كتاب الجهاد / باب كراهة تمنى لقاء العدو ...
إلخ ٢٠ - (١٧٤٢) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعِ ، حَدثَنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجِ ، أخْبَرَنِى مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ أَبِى النّضْرِ ، عَنْ كِتَابِ رَجُلِ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ أن أوْفَى .
فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْد الثه ، حينَ سَارَ إِلَى الحرُاِرِبَّة ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ - بى بَعْضِ أيَّامه التي لَقِيَ فِيهَا العًدُوَّ - ينْتَظِرُ حتَّى إِفَا مًالَتِ الشَّمْس! قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : (يَا أيُهَا النَّاسُ ، لاَ تَتَمَنَّوْا لقَاءًا لعَدُوِ ، وَاسْألُوا الثه العَافِيَةَ ، فَإفَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرِوا ، وَاعْلَمُوا أن الجَنَّة تَحْتَ ظِلاَلَ السيوفِ) .
ثُمَ قَامَ النَّبِيُ (صلى الله عليه وسلم) وَقَالً : (الالهُمَّ ، منزِلَ اهتَاب ، وَمُجْرَىَ السَّحَاب ، وَهَازِمَ ا لأحْزَاب ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا علمهِمْ لما .

٣٣.٦ (7) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

للتمكن من القتال بوقت ألا يراد بهبوب الرياح ، وأن الحرب كلها / استجرت وحمى المقاتلون بحركتهم فيها ومصارعتهم ، وما حملوه من سلاحهم .
هبت أرواح العشى فبردت من حرهم ونشطتهم ، وخففت أجسامهم ، بخلاف لو اشتد عليهم التهجير وهم فى مقاستها لكسلهم وثبطهم وقطع نياطهم .
وقد ذكر البخارى ذلك مبينا ، فقال : (حتى تهب الأرواح وتحضر الصلوات) (١) .
قيل : ولما فيه مع ذلك من فضل أوقات الصلوات واستجابة الدعاء فيها .
قيل : بل كان يفعل ذلك لانتظار ريح الصبا وهبوبها بعد الزوال ، وقد قال : (نصرا بالصبا) (٢) .
وجاء فى حديث آخر : أنه كان ينتظر حتى تزول الشمس وتهب رياح النصر (٣) .
وقوله : (فماذا لقيتموهم فاصبروا) : حض على الصبر ، وتوطن النفس فى هذا يكون الثبات ويرجى النصر ، ومع الهلع تحذر اليد والرجل ، وشتولى العدو .
وقوله : (واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف) : أى أن ثواب الله - سبحانه - حاصل على عمل الجهاد ومشى المجاهدين فيه .
وعبر عن المجاهدة بالمشى تحت ظلال السيوف ة إذ معظم الجهاد بها ، ولكونها مرفوعة للضرب بها غالبا .
وقيل : بل المراد بهذا الكلام : الدنو من الأقران حتى يكونوا تحت ظلال سيوفهم ولا يفرون منهم ة لأن كل ما علاك ودنا منك فقد أظلك ، دالى نحو هذا أشار الخطابى (٤) .

(١) البخارى ، كالجزية ، بالجرية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ٤ / ١١٩ من حديث النعمان بن مقرن .
(٢) البخارى ، كالاستسقاء ، بقول النبى (صلى الله عليه وسلم) : (نصرت بالصبا) ٢ / ٤١ ، مسلم ، كالاستسقاء ، بفى ريح دلصبا والدبور ٢ / ٦١٧ (١٧) ، أحمد ١ / ٢٢٣ .
(٣) أبو داود ، كالجهاد ، بفى أى وقت يستحب اللقاء٤٦ / ٢ ، الترمذى ، كللسير ، بما جاَ فى الساعة للتى يستحب فيها القتال ١٥٩ / ٤ (١٦١٢ ، ١٦١٣) .
(٤) معالم السق ٣ / ٤٣٢ .

كتاب الجهاد / باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاَ العدو
٤٥
(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدوّ
٢١ - (...) ! ثنا سَعيدُ بْنُ منصُورِ ، حَدثنَا خَالِدُ بْنُ عبد الله ، عَنْ إِسْمَاعيلَ بْنِ أَبِى خَالِد ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِى أوفَى ، قَالَ : دَعَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَى الأحْزَاب ، فَقَالً : (اللهُمَّ ، منزِلَ اهِتَابِ ، سَرِيعَ الحِسَابِ ، اهْزِم ا لأحْزَابَ .

اللهُمَ ، اهْزِمْهُمْ !زَكزِلْهُمْ) .
٢٢ - (...) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَنْبَةَ ، حَا شَا وَكِيعُ بْنُ الجَرل! ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ أبِى خَالد .
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أبِى أوْفَى يَقُولُ : دَعَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بمِثْلِ حَدِيث خَالد .
غَيْرَ انَهُ قَالً : (هَازِمَ الأحْزَابِ) وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : (اللهُمَّ) .
(...) وخدثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
وقوله : (اللهم منزل الكتاب ، سريع الحساب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم ، وانصرنا عليهم) ، وفى الحديث الآخر : (زلزلهم) معناه : أزعجهم وحركهم بشدائد ذعرك .
والزلزال والزلزلة : الشدائد التى تحرك الناس ، قال الله عزوجل : { وَزُلْزِلوا زِلْزَالأ ثدِيدًا} (١) .
فيه جراز الدعاَ على المشركين والانتصار به على العدو ، وقيل : الإشارة بقوله : (منزل الكتاب ، سريع الحساب) فى هذا الموطن توصل منه (صلى الله عليه وسلم) بما أنزل عليه من كتابه العزيز نخالفه عدوه .
وسرعة الحساب إشارة إلى شدة الأخذ والبطش ، كما قال : (هازم الأحزاب) .
وقوله فى هذا الحديث (٢) : عن أبى النضر ، عن كتاب رجل من أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) .
قال الدارقطنى : الحديث صحيح ، واتفاق البخارى ومسلم على إخراجه حجة فى جواز ا لإجازة والمكاتبة (٣) .
قال القاضى : دالى صحة الحديث والعمل بذلك ذهب كافة المحدثن والفقهاَ والأصولين .
وقالت فرقة : لا تجوز الرواية به وهو خطأ .
وقد كتب (صلى الله عليه وسلم) إلى ملوك الأمم فكان حجة عليهم ، وكتب لعماله وأمرائه فلزمهم العمل به ، ولأن الثقة بالكتاب

(١) الأحزاب : ١١ .
(٢) يقصد حديث رقم (٢٠) بالباب السبق .
(٣) الالزلمات وللغ ص ٣٠٤ ، ٣٠٥ (١٥٢) .
٤٦ كتاب الجهاد / باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو إِسْمَاعِيلَ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
وَزَادَ ابْنُ أبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ : (مُجْرِىَ السَّحَابِ) .
!! س ص سَ ، ٥ ، سَ ص ص صصء ، يرص ص صص ص ص من ص ه
٢٣ - ١٧٤٣ وحدثنى حجاج بن الشاعِر ، حدثنا عبد الصمد ، حدثنا حماد ، عن ثَابِت ، عَنْ أنَسٍ ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ يَوْم أحُد : (اللهُمَ ، إِنَّكَ إِنْ تَشَأ ، لا تُعْبَدْ فِى الأَرْضِ) .
كالثقة بالكلام .
وقوله : كان يقول يوم أحد : (اللهم إنك إن تشأ لا تعبد فى الأرض) : تسليم منه

٣٣٠٧ (8) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب

٣٣٠٨ (9) باب جواز قتل النساء والصبيان

(صلى الله عليه وسلم) لربه ، ورد على علة القدرية من أن الشر غير مراد لربهم ؛ وجاء هنا : أنه قال يوم أحد ، والذى ذكره أهل السير وجاء بعد هذا فى مسلم : أنه (صلى الله عليه وسلم) إنما قال هذا الكلام يوم بدر ، وأول موطن حرب الإسلام .
ويحتمل قوله لها فى الموطنن .

كتاب الجهاد / باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب
٤٧
(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب
٢٤ - (١٧٤٤) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، قَالا : أَخْبَرَنَا الفيْثُ .
ح وَحَدثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدثنَا لَيْ!ث ، عَنْ نَافِعِ ، عَبْ عَبْدِ الله ؛ أن امْرَأةً وجُدَتْ فِى بَعْض! مَغَازِى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَقْتُولَة ، فَكَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قتلَ النِّسَاءِ وَالضبْيَانِ .
٢٥ - (...) حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى ضميبَةَ ، حَد!ثَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَا"بُو أَسَامَةَ ، قَالا : حَدثنَا عُبَيْدِ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : وُجِدَتِ امْرَأه!مَقْتُولَةً فِى بَعْضِ تِلكَ المَغَازِى ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَنْ قتلِ النِّسَاءِ وَالممبيَانَ .
وقوله : (نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن قتل النساء والصبيان) ، قال الإمام : تقدم الكلام
فى قتل الصبيان .
وأما المرأة فلا تقتل أيضا ؛ لأنها من جنس من لايقاتل ، لكنها إن
قاتلت فقتلت فى حال القتال ؛ لأن المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجد منها (١) .
وان
كانت قاتلت ثم برد القتال ففى قتلها خلاف ، بخلاف الرجل إذا برد القتال فإنه يقتل إذا
شاء الإمام .
وأما قتل الشيوخ والرهبان فعندنا وعند أبى حنيفة : أنهم لايقتلون ، خلافا للشافعى (٢) .
وأما قول الله تعالى : { وَقَاتلوا / الْمُشْرِكِينَ كَافة كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَلق{ (٣) ٦٤ / بوهؤلاء ليسوا ممن يقاتل .
وقد نبه (صلى الله عليه وسلم) عن علة النهى عن قتل المرأة بأن قال : (ما
كانت هذه تقاتل) (٤) .
وللشافعى قوله سبحانه وتعالى : { قاقْتُلُوا الْمُشْرِكفِءِ نحَتْ وَجَدتُمُوهُم{ الآيتين (٥) ، وهذان مشركان .
وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ .
وخرج
النسائى وأبو داود أنه (صلى الله عليه وسلم) قال : (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) (٦) ولأن
الجزية توخذ منهم كما توخذ من الثبان ، والجزية تحقن الدماء .
فلولا أن دمه غير محقون
(١) ١ لاصتذكا ر ١٤ / ٦٠ وما بعدها .
(٢) الاصتذكار ٤ ١ / ٧٢ وما بعدها ، المفني٣ / ٧٧ ١ ومابعدها .
(٣) ١ لتوية : ٣٦ .
(٤) ابن ماجه ، كلبهاد ، بالغارة والبيان وقتل النساء والصبيان (٢٨٤٢) ، أحمد ٤ / ١٧٨ ، الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٢٢٢ ، ابن ابى شيبة ١٢ / ٣٨٢ .
(٥)١ لتوية : ٥ ، ٦ .
للا) أبو داود ، كلبهاد ، بفى قتل النساء٣ / ٥٤ ، الترمذى ، كالسير ، بما لجأ فى النزول على الحكم ١٤٥ / ٤ .
=
٤٨
كتاب الجهاد / باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب
ما أخذت منه الجزية .
وجوابنا أن الآية مخصوصة بما قدمناه من أدلتنا ، ودريد بن الصمة كان له رأى ونكاية فقتل لها ، وعلى مثله يحمل ما تقدم من الجزية ، الحديث .
والجزية لانسلم أنها تحقن الدماء بل عوض المسكن والقرار تحت يد الاصلام .

Shamela.org

وقد التزم أبو حنيفة أنها لاتوخذ من الشيخ الفانى ، فالانفصال ساقط عنه .
فالمراد بقوله (صلى الله عليه وسلم) : " شرخهم) : أى صبيانهم .
وشرخ كل شئَ أوله .
فالصبيان أول الشباب .
قال القاضى : أجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث فى ترك قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا .
واختلفوا إذا قاتلوا ، فجمهور العلماء كافة - من يحفظ عنه العلم منهم - أنهم إذا قاتلوا يقتلوا (١) .
قال الحسن : وكذلك لو خرج النساء معهم إلى بلاد الإصلام .
قال الأوزاعى : وكذلك إذا كانت حارسة للعدو .
ومذهبنا : أنها لا تقتل فى مثل هذا إلا إذا قاتلت .
واختلف أصحابنا إذا قاتلوا ثم لم يظفر بهم إلا بعد أن برد القتال وأسروا ، هل يقتلون كما يقتل الأسرى ، أم لا يقتلون إلا فى نفس القتال ؟ وكذلك اختلفوا إذا رموا الحجارة ، هل ذلك حكم القتال بالسلاح أم لا ؟
- وقد وهم القاضى فعزى الحديث للنسائى ، ولم أجده فى سق النسائى الصغرى والكبرى ، وقد ذكر المنذرى - رحمه الله - فى مختصره لأبى دلود : ان الحديث لأبى داود والترمذى وفقط .
انظره : ٤ / ١٤ .
وكذا عون المعبود شرح صق لبى داود مع شرح لط!فظ ابن القيم ٧ / ٣٣١ .
والحديث ذكره - أيضا - البيهقى فى السق الكبرى ٩ / ٩١ ، وكذا فى معرفة السق والآثار ١٣ / ٢٥٤ .
قلت : وفيه الحجاج بن أرطأة وهو غير محتج به ، وكذا الحسن منقطع عن سمرة بن جندب فى غير حديث العقيقة .
(١) انظر : الاستذكار ٤ ١ / ٦ ٠ وما بعدها ، المغنى ١٣ / ١٧٩ .
كتاب الجهاد / باب جواز قتل النساءِ والصبيان فى البيات ...
إلخ
(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان
٤٩
فى البيات من غير تعمد
٢٦ - (١٧٤٥) وحدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بيق مَنْصُورٍ وَعَمْزو الئاقِدُ جَمِيعًا

٣٣.٩   (10) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
قَالَ يَحْيى : أخبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْد اللهِ ، عَنِ ابْنِ عباس ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثامَةَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) عَنِ الذَّرَارِىِّ مِنَ الْمُشْرِكينَ ؟ يُبَيّتونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَفرَارِيِّهِمْ .
فَقَالَ : (هُمْ مِنْهُمْ) .
٢٧ - (...) حدَّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيد ، أخْبَرَنَا عَبْدُ الرراقِ ، أخْبَرنَا مَعْمَز ، عَنِ
وقوله (صلى الله عليه وسلم) - عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم ، فقال (صلى الله عليه وسلم) - : (هم منهم) : كذا الرواية الصحيحة للكافة ، وعند العذرى ، عن (الذرارى) مكان (الدار ، ، وليس بشىء وهو تصحيف ، وما بعده يبين فيه الغلط .

قال الإمام : المراد بقوله : (هم منهم) : أن أحكام الكبار جارية عليهم فى مثل هذا ، والدار دار كفر .
فكل من كان فيها منهم ومن ذراريهم .
وإن اعترض هذا بالنهى عن قتل النساء والولدان ، قلنا : هذا وأراد فيهم إذا لم يتميزوا فقتلوا من غير قصد لقتلهم ، بل كان القصد قتل الكبار ، فوقعوا فى الذرارى من غير عمد ولا معرفة ، والأحاديث المتقدمة وردت فيهم إذا تميزوا .
وقد قال فى هذا الحديث : (يبيتون فيصيبون من نسائهم ، ، وهذه إشارة إلى ماقلناه .
قال القاضى : أكثر العلماء عن الأخذ بهذا الحديث ، وأنه خير معارض للنهى عن
قتل النساء والصبيان والأطفال لما تقدم من العلة قبل ، وأنهما أصلان يستعملان ذلك على الانفراد ، وهذا على الاختلاط .
وممن قال به مالك وأبو حنيفة والشافعى والثورى ، ورأوا أن رميهم بالمجانيق (١) .
واختلف فى رميهم فى حصونهم أو مراكبهم بالنيران وتحريقهم ، فأجاز ذلك الشافعى والثورى (٢) ، إلا أنه يستحب ألا يرموا بالنار ما أطيق تغليبهم بغير ذلك ؛ للنهى عن التحريق ، وأنه لايعذب بالنار إلا الله - سبحانه وتعالى - ٥ هذا مذهب مالك وعلماء المدينة ،
(١ ، ٢) التمهيد ١٦ / ١٤٣ وما بعدها .
١ / ٦٥
٥٠ كتاب الجهاد / باب جوازقتل النساءوالصبيان فى البيات ...
إلخ الرفرئ ، عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عتبَةَ ، عَنِ ابْنِ عباصبى ، عَنِ الصَعْبِ بْنِ جِثامَةَ ، قَالَ : قُلتُ : يَا رَسُول النَهِ ، إِنَا نُصِيبُ فِى البيَاتِ مِنْ فَرَارِئ الْمُشْرِكِنَ .
قَالَ : (هُمْ مِنْهُمْ) .
٢٨ - (...) وحذَثنى مُحَفدُ بْنُ رَافِع ، حَدثنَا عَبْدُ الرزاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيج ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ !ينَارٍ ؛ أن ابْنَ شهَاب أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عتبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَعْبِ بْنِ جثامَةَ ؛ أن ا لنبِى (صلى الله عليه وسلم) قِيلَ لَهُ : لَوْ أن خَيْلاً أنجَارَتْ مِنَ اللَيْلِ فَأ!ابَتْ مِنْ أبنَاءِ الْمُشْرِكنَ ؟ قَالَ : (هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ) .
إلا أن يكون فيهم مسلمون فيمنعه مالك جملة (١) .
واختلف أصحابنا ، هل يرمون بالنار وإن كان ذراريهم فيهم ونساؤهم ؟ على قولن (٢) .
ومعنى البيات : يبيتون ، أى يوخذون / على غرة ، أو بليل حيث لا يستبين الرجل من المرأة ، والصغير من الكبير ، ويدل عليه أنه جاء فى الحديث الآخر : ا لو أن خيلا أغارت من الليل) .
والذرارى تطلقه العرب على الأولاد والعيال من النساء .
وفى جواز التبييت فى هذه الأحاديث دليل على أن الدعوة ساقطة لمن بلغته ، وأنه لايلزم الدعوة فى كل قتال .
(١) الاستذكار ١٤ / ملا وما بعدها .
(٢) ا لاستذكا ر ١٤ / ٦٦ .
كتاب الجهاد / باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
٥١
(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها
٢٩ - (١٧٤٦) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَدُ بْنُ رُمْح ، قَالا : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ .
ح وَحَدثنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا لَيْث ، عَنْ نَافِع ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ كله حَرَّقَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وَقَطَعَ وَهِىَ البُوَيْرَةُ .
زَادَ قُتَيْبَةُ وابْنُ رمح فِى حَدِيثِهِمَا : فَأَنْزَلَ اللهُ عَر وَجَل : مَا تَطَعْتم فِن لِينَلاِ أَوْ تَرَكْعمُوهَا تَائِمَة عَلَئ أُصُولِهَا فَبِافْنِ الذَ وَيُخْزِيَ الْفَاسِقِين (١) .
٣٠ - (...) حدَّثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُور وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالا : حَدهَّلنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ،

عَنْ مَوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَطَعَ نَخْلَ بَنِى النَّضِيرِ ، وَحَرَقَ .
وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ :
وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِى لُؤَىٍّ حَرِيقٌبالبُويرَةِ مُسْتَطِيرُ
وَفِى فَلِكَ نَزَلَتْ : مَا قَطَعتم ئن لِينَةٍ أَوْ تَرَكتمُوهَا قَائِمَةً عَلَئ أُصُولِهَا} الآيَةَ .
٣١ - (...) وحدَّثنا سَهْلُ بْنُ عثمَانَ ، أَخْبَرَنِى عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِى ، عَنْ عُبَيْدِ

٣٣.١٠ (11) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

اللهِ ، عَنْ نَافِعِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَخْل بَنِى النَّضِيرِ .
وقوله : (حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهى النويرة ، فأنزل الله عز وجل : { مَا قَطَعتم ئن لِينَةٍ } الآية) ، قال الإمام : من الناس من تأول أن ذلك[كان] (٢) مقاتل [المسلمن] (٣) القوم ، فاحتاج إليه لجولان الخيل ، وهذا تأويل من لم ير قطع الشجر على ظاهر ما وقع للصديق - رضى الله عنه .
والمشهور من مذهبنا جواز قطعها إذا لم يُرْجَ مصيرها للمسلمين ، وكان قطعها يضر بالعدو ويوذيه .
قال القاضى : يجوز ذلك ، وبمثل مذهب مالك قال جماعة من العلماء ؛ أبو حنيفة والثورى والشافعى[وأحمد وإسحق] (٤) .
واختلف فى ذلك عن الأوزاعى ، وبمنع ذلك
(١) ا لحر : ٥ .
(٣) ماقطة من س .
(٢) من س ، ع .
(٤) فى س : إسحق وأحمد .
٥٢ كتاب الجهاد / باب جوازقطع أشجارالكفاروتحريقها قال الليث بن سعد وأبو ثور ، وتأول الجمهور[الحديث] (١) للنهى ، أى بعد وعد النبى (صلى الله عليه وسلم) مصير ذلك للمسلميئ .
واللينة : انول التمر كلها إلا العجوة ، وقيل : كرام النخل ، وقيل : كل نخل ، وقيل : الأشجار للينه ال والبويرة المذكورة فى شعر حسان من جلاَ بنى النضير .
مستطير منتشر .
(١) من س .
كتاب الجهاد / باب تحليل الغنالْم لهذه الأمة خاصة
٥٣
(١١) باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة
٣٢ - (١٧٤٧) وحدَّثنا أَبُو كُرَيْب مُحَمَّدُ بْنُ العَلاءِ ، حَدهَّشَا ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ .
ح وَحَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْأ لَهُ - حَدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّام بْنِ مُنبِّه .
قَالَ : هَنا مَا حَدثنَا أَبُو هَرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ ، مِنْهَا .
وَقَالَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (غَزَا نَبِىّ مِنَ الأنبِيَاءَ فَقَالَ لِقَوْمِه : َ لا يَتْبَعْنِى رَجُل قَدْ مَلَكَ بُضع امْرَأة ، وَهُوَ يرِيا ُ أَنْ يَبْنِىَ بِهَا وَلَمَّا يَبْنِ ، وَلا آخَرُ قَدْ بَنَى جميَانا وَلَمَّا يَرْفَعْ سُقُفَهَا ، وَلا اخرُ قَد اشتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَات وَهُوَ منتَظِر ولادَ!ا) .
قَالَ : (فَغَزَا ، فَا"! زَ لِلقَرْيَة حينَ صَلاةِ العَصْرِ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ : أَنْتِ مَأمُورَةٌ وَأنَا مَأمُور .

اللهُمَّ ، احْبِسْهَا
ذكر مسلم فى حديث : أن نبيا من الأنبياء غزا فقال : ا لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبنى (١) بها أمره ولم يبن بها ، ولا اخر بنى داراً ولم يرفع سقفها ، ولا آخر اشترى غنما أو خلفات وهو منتظر ولاها) : البضع ، بضم الباء ، كناية عن الفرج ، فيه تحضيض أولى الحزم وفهل! البال بالأمور المهمات ، وألاّ تُناط بمن باله متعلق بغيرها ، ونفسه مائلة لسواها ، فإن ذلك يضعف جذَه (٢) ويوهن عزمه .
والخلفات : ا لحو ا مل .
ما ذكر من حبس الشمس عليه ودعائه بذلك حتى فتح الله - صبحانه - القرية قيل :
ردت على أدراجها ، وقيل : أوقفت ولم ترد ، وقيل : بطئ بحركتها ، وذلك كله من علامات النبوة وخصالْص كراماتها .
ويقال : إن الذى حبست عليه الشمس هو يوشع بن نون - والله أعلم .
وقد روى أن هذه الآية كانت لنبينا أيضا (صلى الله عليه وسلم) فى موطنن : أحدهما : فى حفر الخندق ، وحن شغلوا عن صلاة العصر حتى غابت الشمس ، فردها الله تعالى عليه حتى صلى العصر ، ذكر ذلك الطحاوى ، وقال : إن رواته ثقات .
والثانية : صبيحة الإسراء ، حين انتظر العير التى أخبر بوصولها مع شروق الشمس ، ذكره يونس بن بكير فى زيادته فى سير ابن إسحق .
[وقوله : (فلما أدنى للقريةأ : هكذا فى جميع النسخ رباعى ، فيما أن يكون تعدية دنا
أى قرب ، فمعناه : أدنا جيوشه وجموعه لها ، أو يكون أدنى هنا بمعنى حان ، أى قرب
(١) فى الأصل : يبتنى ، والمثبت من الصحيحة ، س .
(٢) فى الأصل : مده ، والمثبت من س .
٦٥ / ب
٥٤ كتاب الجهاد / باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة عَلَى شَيْئًا ، فَحُبِسَتْ عَلَيْه حَتَى فَتَحَ اللّهُ عَلَيْه) .
قَالَ : (فَجَمَعُوا مَاغَنمُوا ، فَا"لبلَتِ النَارُ لتَاَبهُلَهُ ، فَائتْ أن تَطعَمَهُ .
فَقَالَ : فيكُمْ غُلُول" ، فَلب يعْنِى مِنْ كُل قَبيلَة رَجُل .
فبَايَعوه .
فَلَصقَتْ يَدُ رَجُلٍ بيَدهِ .
فَقَالَ : فَيكُمْ الغُلُولُ ، فَلْتُبَايِعْنِى قَبيلَتُكً ، فَبَايَعَتْهُ) .
قَالَ : (فَلَصَقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثلاثَة .
فَقَالَ : فِيكُمْ الغُلُولُ ، أَنْتُمْ غَلَلتمْ) .
قَالَ : (فَأخْرَجُوا لَهُ مثْلَ رَأسِ بَقَرَة مِنْ فَ!ب) .
قَالَ : (فَوَضَعُوهُ فِى المَالِ وَهُوَ بالصَعيدِ ، فَأقْبَلَتِ النَارُ فَكَلَتْهُ ، فَلَمْ تَحِل الغَنَاَ ئِمُ لأحَدٍ مِنْ قَبْلنَا كلنلِكَ بِأنَّ اللّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا ، فَطَيبهَا لنا) .

٣٣.١١ (12) باب الأنفال

وحان فتحها ، من قولهم : أدنت الناقة : إذا حان نتاجها .
ولم يقل فى غير الناقة] (١) .
وماذكره فى الخبر : (فيكم غلول) وأمره أن يبايعه من كل قبيلة رجل ، فلصقت يده

بيد رجلين أو ثلاثة ، فقال : (فيكم غلول) من دلائل النبوة وخصائصها ، وفيه معاقبة الجماعة بفعل سفهائها ، وأن من فعل الإنسان مايكون بوحى ومعجزة مثل هذا ، أو مثل قصة البقرة ، ومنها ماهو بالاجتهاد وأجزأ الأمور على ظواهرها لغيرهم ، وفيه كل تعظيم لأمر الغلول .
وقوله : (فوضعوه فى المال وهو بالصعيد) : أى بوجه الأرض .
وقوله : (فأقبلت النار / فثلته ، ولم تحل الغنائم لاءحدِ قبلنا) : بيان ماخصت به
هذه الأمة من حل الغنائم ، وقيل : إنما كانت لجمع ، فتأتى نإر من السماء فتثلها ، وكذلك كان أمر قربانهم إذا تقبل ، وجاءت نار من السماء فثلته .
(١) سقط من س .
كتاب الجهاد / باب ٩١١ نفال
٥٥
(١٢) باب الأنفال
٣٣ - (١٧٤٨) وحدَثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعِيد ، حَدصثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سِمَاك ، عَنْ مُصْعَبِ
ابْنِ سَعْد ، عَنْ أَبِي!قَال : أَخَذَ أَبِي مِنَ الخُمْسِ سَيْفَا ، فَا"تَى بِه النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ .
هَبْ لِى هَنمَا .
فَأبَى ، فَأيلزَلَ اللّهُ عَر وَجَل : { يَسْآلونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِفَهِ وَالرَّسُول (١) .
٣٤ - (...) حدئنا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَى وابْنُ بَشَّار - وَاللَّفْظُ لابْنِ المُثَنَى - قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبِ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ ، عَنْ
وقوله فى حديث مصعب بن سعد عن أبيه : (أخذ أبى من الخمس شيئا) ، وفى الحديث الآخر : (سيفأ) (٢) ، فأتى به النبى (صلى الله عليه وسلم) فقال : هب لى هذا ، فأبى فأنزل الله سبحانه : { يَسْألونَكَ عَنِ الأَنفَال{) الآية ، وفى الرواية الأخرى : قلت : !لنيه ، قال : (ضعه من حيث أخذته) ، فقلت : يا رسول الله ، أ أجعل كمن لا غناء له فقال : (ضعه من حيث أخذته ، فنزلت الآية : فيه حجة ألا نفل إلا من الخمس ، وأن أخذ سعد هذا كان قبل الخمس ، ألا تراه كيف قال : (ضعه من حيث أخذته) ، ويحتمل أن يكون هذا قبل نزول حكم الغنائم وتحليلها والحكم فيها ، وهو الأظهر والصواب وعليه يدل الحديث .
وقد روى فى تمامه مايبينه من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) لسعد بعد نزول الآية : (خذ سيفك ، إنك سألتنيه وليس لى ولا لك ، وقد جعله الله لى وجعلته لك) ، ويحتمل أن يكون بعد بيان الخمس وقبل القسمة .
وهذا على الخلاف فى هذه الاية ، هل هى محكمة أو منسوخة ؟ فقيل : هى منسوخة بقوله تعالى : { وَاعْلَمُوا أَنَمَا غَنِمتم مْن شَيْء{ الآية (٣) ، وأن مقتضى آية الأنفال الأولى والمراد بها : أن الغنائم كانت للنبىَ (صلى الله عليه وسلم) خاصة كلها ، ثم جعل أربعة أخماسها للغانمن بالآية الأخرى ، وهو قول ابن عباس وجماعة ، وقيل : هى محكمة ، ول!مام أن ينفل من الغنائم ماشاء لمن شاء لما يراه منه ، وروى هذا عن ابن عباس أيضا ،
(١) اي!نفال : ا .
(٢) فى صحيح ملم (سيفا) ، فى الروايتين حديث رقم ٣٣ ، ٣٤ فى نسخة الإمام ملم بثرح النووى ، وكذا حققه محمد فؤاد عبد الباقى . وقد جاءمت فى صحيح ملم فى إكمال الاكمال لأبى عبذ الله الأبى للرواية الأولى : (شيئأ) والثانية : (ص!يفا٩) كما ذكر القاضى ، وهذا يدل على أن هناك تصحيفا فى نخ مسلم الذى بين أيدينا .
راجع الأبى (٣) الأنفال : ٤١ .
٥٦
كتاب الجهاد / باب الأنفال
أبيه .

قَالَ : نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ ايات ، أَصَبْتُ سَيْفا فَا"تَى بهِ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَفَّلنيه .
فَقَالَ : (ضَعْهُ) ، ثُمَ قَائمَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُ (صلى الله عليه وسلم) .
(ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أخَذْتَهُ) ، ثُمَ قَامَ فَقَاَ : نَفِّلنيهِ يَا رَسُولَ الله ، فَقَال : (ضَعْه) ، فَقَامَ ، فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِ ، نَفِّلنيهِ .
آجْعَلُ كَمَنْ لا غَنَاءَ لَه ؟ فَقَالَ لَهُ النَبِي (صلى الله عليه وسلم) : (ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهَا .
قَالَ : فَنَزَلَتْ هَذه الاَيَة : يسْاَلونَكَ عَنِ الأَنفَالِ تلِ الأَنفَالُ لِذَ وَالرَّسُول} (١) .
٣٥ - (١٧٤٩) حدَّثنا يَحْيَ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأتُ عَلَى مَالك ، عَنْ نَافِع ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ النبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) سَرِيَّة ، وَأنَا فِيهِمْ ، قِبَلَ نَجْد ، فَغَنمُوا إِبلا كَثِيرَة ، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثنَا عَشَرَ بَعِيزا ، أوْ أحَدَ عَشَرَ بَعِيزا ، وَنُفِّلوا بَعِيزا بَعِيزاَ .
وقيل : هى محكمة مخصوصة فيمن ضد من المشركين إلى المسلمين من عبد أو أمة أو دابة وشبهها ، وهو قول عطاء والحسن ، وقيل : هى محكمة مخصوصة أيضا والمراد بها أنفال ا لسرا يا (٢) .
وقوله : (نزلت فى أربع آيات) ولم يذكر منها هنا غير واحدة فى هذا الحديث ،
وقد جاءت الآيات الأربع مذكورة في كتاب مِسلم بعدِ هذا فِي كتاب الفضائل وقصصها : آية بر الوالدين وتحريم الخمر : } وَلا تَطْرد الذين يَدحونَ ربهم بِالْندَاةِ وَالْعَشِيِ} الاية (٣) ، وآية ا لأنفال (٤) .
وقوله : (بعث النبى (صلى الله عليه وسلم) سرية قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنا
عشر أو أحد عشر بعيراً ، ونُفلوا بعيرا بعيراً) ، قال الإمام : النفل عندنا من الخمس يفعله الإمام على حسب الاجتهاد ، وعند المخالف أنه من رأس الغنيمة قبل الخمس .
قال القاضى : حكى منذر بن صعيد عن مالك ؛ أن الأنفال من خمس الخمس .
قال القاضى : وهو قول ابن المسيب والشافعى وأبى حنيفة والطبرى ، والمعروف عن مالك ما تقدم من أنه لانفل إلا بعد القسم من الخمس .
وأجاز الشافعى النفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها ، وهو قول أبى ثور والأوزاعى وأحمد والحسن البصرى وجماعة (٥) .
وقد اختلف فى نفل ابن عمر هذا ، هل كان قبل القسم أو بعده ؟ واختلفت الآثار فى ذلك .
وفى مسلم مايدل أنه بعد القسم من الخمس نص فى أحاديث ذكرها ، وأيضا فإن قوله : (نفلوا

(١) ا لأنفال : ا .
(٢) لنظر : تفشر القرطبي ٨ / ٢ وما بعدها .
(٣) الأنعام : ٥٢ .
(٤) مسلم ، كفضائل الصحابة ، بفى فضل سعد بن أبى وقاص (١٧٤٨ / ٤٣) .
والآيات : لقمان : ١٥ ، ولا ا ئدة : ٩٠ ، وا لأنعام : ٥٢ ، وا لأنفال : ا .
(٥) لنظر : المغنى ١٣ / ٥٣ وما بعدها ، الاستذكار ١٤ / ١٠٤ وما بعدها .
كتاب الجهاد / باب الأنفال! ٥٧
٣٦ - (...) وحدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا لَيْ!ث .
ح وَحَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح ، أَخْبَرَنَا الفيْثُ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعَثَ سَرِئَةً قِبَلَ نَجْد ، وَفِيهِمُ ابْنُ عُمَرَ ، وَأنَ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَت اثْنَىْ عَشَرَ بَعيراً ، وَنُفِّلُوا ، سِوَى ذَلكَ ، بَعِيزا ، فلَمْ يُغيرْهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
٣٧ - (...) وحدَّثنا أَبُو ممْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدغنَا عَلِي بْنُ مُسْهِر وَعَبْدُ الرخيم

ابْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سَرِيَةً إِلَى نَجْد ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَا"صَبْنَا إِبِلاً وَغَنَمًا ، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا ، اثْنَىْ عَشَرَ بَعِيرًا ، وَنَفَلَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَعِيرم ، بَعِيرًا .

بعيراً بعيرا) لو كان من المغنم نفسه لم يكن لهذا القولي معنى بعد ذكره ما حصل لهم فى القسم ، ولكان الكلام مختل اللفظ .

ورواية مالك ومن تابعه من الحفاظ أنه كان من الخمس بعد / القسم .

وقال أبو عشر : النفل على ثلاثة أوجه :

أن يريد الإمام تفضيل بعض الجيش لعنائه وبلائه ، فينفله من الخمس ، بل استحبه بعضهم من خمس الخميس المختص بالنبى (صلى الله عليه وسلم) .

والثانى : أن يبعث الإمام سرية من العسكر فينفلها مما غنمت دون الصسكر ، فحقه أن يخمس ما غنمت ثم يعطى السرية مما بقى بعد الخمس ما شاء ولا يزيد على الثلث ؛ لأنه اقصى ماروى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) نفل ، ويقسم الباقى بين جميع أهل العسكر والسرية على السواء .

الثالث : ان يحرض الإمام أهل العسكر على القتالة قبل لقاء العدو ، وينفل من شاء منهم او جميعهم مما يفتح الله سبحانه عليهم الربع أو الثلث قبل القسمة .

وكره مالك هذا لخبث النية بسببه ، وقد أجازه بعض السلف .

وأجاز النخعى وبعض العلماء أن تنفل السرية جميع ماغنمت والكافة على خلاف ذلك .

وقوله فى حديث ابن عمر ، وفى بعض الروايات : (فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا)

بين أنه نصيب كل واحد منهم ، ورافع لثك الراوى ورافع لاحتمال! من قال : يحتمل أن جميع الغنيمة كانت اثنى عشر ، كما قال بعضهم .

وهذا بعير ؛ لأنه لو كان هذا جملة السهام غير الخمس كان خمسها وهو مثل ربع السهام ثلاثة أبعرة .

وقد قالت فى الحديث : (وقد نفلوا بعيراً بعيراً) فيأتى من هذا أن السرية كانت ثلاثة بعد استيفاء الخمس فى النفل ، وهذا بعيد أن يكون بسرية النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى نجد هذا العدد ، لاسيما وقد قال فى الحديث : (فأصبنا

١ / ٦٦

٥٨

كتاب الجهاد / باب الأنفال

(...) وحدَّثنا زهيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، قَالا : حَدثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .

(...) وحدَّثناه أبُو الرَّبِيع وَأَبُو كَامِلٍ ، قَالا : حَدثنَا حَماد عَنْ أَيُّوبَ .

ح وَحَدثَنَا

ابْنُ الْمُثَنَّى حَدثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِئ ، عَن ابْن عَوْن .

قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى نَافِع أَسْأَلُهُ عَنِ النَّفَلِ ؟ ص ص ص صء يره ص ، صَ ص ص صَ صًّ ص صًّ محص ه ، صَ ص يرًص ، يرير ؟ ص صص - .

إِلى : أن ابن عمر كان فِى سرِية .

ح وحدثنا ابن رافِع ، حدثنا عبد الرزاقِ ، أحبرنا لكما

٣٣٠١٢ (13) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى مُوسَى .

ح وَحَدَّثنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ ، حَديرثَنا ابْنُ وَهْبٍ ، !خْبَرَنِى أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، كلُهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَلِيثِهِمْ .
إبلاً كثيرة) ، ولايقال فى خمسة عشر : كثيرة .
وأيضا فإن هذه السرية إنما توجهت من جيش وإنما كان الاثنى عشر بعيراً سهما لكل واحد من أهل الجيش ، ونفل أصحاب السرية بعيراً بعيرا .
كذا جاء مفسراً فى روايات أبى داود وغيره (١) ، الحديث فى بعض ره!ايات مسلم : (ونفلوا بعيراً ، فلم يغيره رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) .
بيانه ماجاء فى رواية أبى إسحق فى كتاب أبى داود : (فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا ، فما عاب علينا ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، ويجمع بين هذا وبين رواية من روى : (نفلنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) ، أى أجاز ما فعل وأمضاه .
ويرد هذه الرواية قوله : (ونفلوا) فى رواية مالك وغيره .
وقد قال بعضهم : إنما النفل فى السرايا كما جاء فى حديث ابن عمر أنه فى سرية .
والأنفال : الغنائم .
قال صاحب العن : والأنفال : العطايا ، وأصل النفل العطية تطوعا والزيادة على الواجب .
ومذهب الشافعى والشامين أن النفل من جميع الغنيمة بعد إخراج الخمس ، وهو قول إسحق وأحمد وأبى عبيدة ومابقى للغانمن (٢) .
وفيه من الفقه : إخراج السرايا ، وأن ماغنمت يدخل فيه الجيش الذى خرجت السرية منه ، وجواز النفل من الخمس أو من الغنيمة على اختلاف الآثار فى ذلك وماتقدم فى هذا الحديث ، وأن الأصح أنه من الخمس ، وتحريض الجيش على الإقدام والضرب على مافعله من الإرضاخ لهم من ذلك .
واختلفوا هل النفل من جميع الغنائم أو فى أولها ؟ فذهب الأوزاعى وسليمان بن

(١) أبو داود ، كلبهاد ، بفى نفل السرية تخرج من العسكر ٢ / ٧١ .
(٢) ١ لا ستذكا ر ٤ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، ا لمنى ١٣ / ٦٠ ، ٦١ .

٣٨ - (١٧٥٠) وحدَثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرو النَّاقِدُ - وَاللَفْظُ لِسُرِيجٍ - قَا لا : حَدثَنَا عبدُ اللّهِ بْنُ رَجَاء عَنْ يُوشُىَ ، عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أبِيهِ .
قَالَ : نَفلَنَا رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَفَلاَ سِوَى نَصِيبِنَا مِنَ الخُمْسِ ، فَأَصَابَنِى شَارِف" - وَالشَّارِفُ المُسِنُّ الكَبِيرُ .
٣٩ - (...) وحدَثنا هَنَادُ بْنُ السَّرِئ ، حَدثنَا ابْنُ المُبَارَكِ .
ح وَحَدثنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، كِلاهُمَا عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : بَلَغَنِى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : نَفَّلَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) سَرِيَّةَ .
بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ*
٤٠ - (...) وحدُّثنا كئدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ ، حَلثنِى أَبِى عَنْ جَدّى ، قَالَ : حَدثنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالد ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) قَدْ كَانَ يُنفلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قَسْم عَامَّةِ الجَيْشِ ، وَالخُمْس! فِى فَلِكَ ، وَاجِمب ، كَلِهِ .
موسى والشاميون إلى أنه لانفل فى أول مغنم ، ولا فى ذهب ولا فى فضة ، وعامة الفقهاَ على أنه جائز فى أول مغنم ، وغيره فى الذهب والفضة .
وقوله : (فأصابنى شارف) : والشارف : المسن الكبير .

وكذا قال فى الأم ، وتمامه
من النوق ، لايقال ذلك للذكران / ، والشارف المسنة الكبيرة ، إلا أن يريد بقوله : المسن ٦٦ / بالكبير : البعير ؛ لأنه ينطبق على الذكر والأنثى ، فذكر الوصف على اللفظ حديث أبى
قتا دة .
كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل
(١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل
٤١ - (١٧٥١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِىُّ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْن أَفْلَحَ ، عَنْ لا مُحَمَد ا ، نصَارِئ - وَكَانَ جَلِيسًا لأن قَتَالَةَ - قَالً : قَالَ أَبُو قَتَالَةَ .
وَاقْتَصَّ الحَلِيث .
(...) وحئثنا قُتيبَةُ بْنُ سَعيلإ ، حَا شَا لَيْ!ث ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد ، عَنْ عُمَرَبْنِ كَثيرِ ،
عَنْ أن مُحَمَد مَوْلَى أَ! قَتَالَة ؛َ أَن أَبَا قَتَالَةَ قَالَ .
وَسَاقَ الحَلِيث .

(...) وحدَّثنا أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ - وَالفقْظُ لَهُ - أخْبَرَنَا قثدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، قَالَ : سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ : حَدثنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيد ، عَنْ عُمَرَبْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفلَحَ ، عَنْ أ .
ى مُحَمَد مَوْلَى أبِى قَتَالَة ، عَنْ أ .
ى قَتَالَةَ ، قَالَ : خَرَّ جْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَامَ حُنينِ ، فَلَمَا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلمُسْلِمِينَ جَوْلَه!لا .
قَالَ : فرَأيْتُ رَجُلاً من الْمُشْرِكِنَ قَدْ مَلا رَجُلاً هِنَ المُسلمِين ، فَاسْتَدَرْل! إِلَيْه حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائه ، فَضَربتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتقة ، وَأَقبَل عَلَّى فَضَمَنِى ضَمَّةً وَجَدل! هِنهَا رِيحَ المَوْت ، ثُم أَ!رَكَهُ المَوْل! ، فَا"رْيمَقنِى .
فَلَحَقْتُ عُمَرَ بْن الخَطَّابِ ، فَقَالَ : مَا لِلنَاسِ ؟ فَقُلتُ : أَمْرُ الله ، ثُم إن٧ النَاسَ رَجَعُوا ، وَجَلَسَ رَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً ، لَهُ عَلَيْهِ بِينا* ، فلَهُ سَلَبُهُ) .
قَالَ : فَقُمْتُ ، فَقُلتُ : منْ تَشْهَدُ
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه) ، قال الإمام : اختلف الناس فى السلب ، فقالت طائفة : هو للقاتل ، أخذاً بظاهر هذا الحديث ، فجعله بعضهم له على الاطلاق .
واشترط الشافعى أن يقتله فى حومة القتال ، ومقبلا غير مدبر .
ومذهب مالك أنه لايكون للقاتل ضربة لارم ولكن للأمام أن ينفله إياه إذا بردت الغنيمة من الخُمس (١) ، وحمل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (من قتل قتيلاً) على أن المراد به ابتداء إعطاء الأن ، لاخبر عن حكم حكم الله تعالى به فى هذه الوقعة وفى غيرها ، كما يحمله المخالف عليه ، واللفظ يحتمل أن يقال خيراً عن الحكم فى سائر الوقائع ، واستئاف حكم فى هذه الوقعة وخبراً عن التزام مالا يلزم ، داذا احتمل سقط التعلق به .
وتال أصحابنا : مما يؤكد تأويلنا أنه أعطاه أبا قتادة من غير بينة ولم يحلفه ، مع
(١) انظر : المغنى ١٣ / ٦٣ ومابع!هاأ الحاوى ٨ / هو٣ ، الامتذكار ٤ ١ / ١٣٧ وما بعدها .
كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٦١
شهادة من هو فى يديه ، ولو كان حقا تستحق المطالبة به لم يعط إلا ببينة لحق أهل الجيش
فى المغنم ، ولكن لما كان من الخمس على جهة الاجتهاد اداه (صلى الله عليه وسلم) اجتهاده إلى إعطاله إياه على هذه الصفة .

وقد أعطى سلب أبى جهل أحد قاتليه مع قوله (صلى الله عليه وسلم) : (كلاكما قتله) ،
وهذا لايصح إلا على مذهبنا أنه يصرفه حيث شاء ، وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب للقاتلين ، وقد قال عز من قائل : وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم من شَيْءٍ فَأَن لِلِّ خُمُسَهُ وَلِلوسُول} (١) ، فعم السلب وغيره .
قال القاضى : واختلف العلماء فى حمل هذا اللفظ على العموم والخصوص ، فحمله
بعضهم على العموم فيمن يسهم له ومن لايسهم له ، رجلا كان أو امراة أو صبيا ، وهو
أحد قولى الشافعى .
وعندنا أنه لايستحق إلا من يقاتل ، وقاله الشافعى مرة .
وقال الليث والشافعى والأوزاعى واحمد وإسحق والطبرى والثورى وأبو ثور : السلب للقاتل على كل
حال ، قاله الأمراء ولم يقله ، وهى قضية من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، إلا أن الشافعى اشترط أن
يقتله مقبلا ، والاءوزاعى اشترط أن الحرب إذا التحمت فلا سلب حينئد لقاتل وإنما ذلك قبل التحامها ، وهو مذهب الشاميين ، وغيرهم لايشترطون شيئا ، ويرون ذلك لكل قاتل فى
معركة أو غيرها ، قتل مقبلا أو مدبرا .
وذهب مالك وأبو حنيفة والثورى أنه ليس بحق
للقاتل وأنه غنيمة الجيش ، إلا أن يجعل الأمير ذلك للقاتل (٢) .
واختلفوا فى تخميسه فقال مالك والأوزاعى ومكحول : يخمس ، وقاله إسحق إذا كثر ،
ونحوه عن عمرو .
قال الشافعى : يخمس ، وقاله أحمد والطبرى وحكى ابن خويزمنداد
عن مالك أن الإمام مخير بالاجتهاد فيه ، إن شاء خمسه وإن شاء لم يخمسه (٣) .
واختاره إسماعيل القاضى .
واختلفوا ماهو السلب الذى يستحق القاتل ، ففبل : فرسه الذى يركبه وكل شىء عليه
من لبوس وسلاح وألة له ولفرسه ولسلاحه ؛ كالشوكار والمنطقة والسوار والخاتم والطوق
والناج واللجام والسرج / وإن كان فيها الذهب والفضة والجوهر ، وهذا مذهب الأوزاعى ، ٦٧ / ١ وبه قال ابن حبيب من أصحابنا ، وبه عمل جماعة من الصحابة ، ونحوه مذهب الشافعى ،
إلا أنه تردد فى السوارين واقلية ومافى معناها من غير حلية الحرب .
ومذهب ابن عباس :
الفرس والسيف والدرع والرمح وفى معناه السلاح ، وهو معنهى مذهب مالك .
وذهب سحنون إلى نحو مذهب الشافعى من الفرس واللباس والسلاح ، وحلية السلاح دون حلية الحرب ، ولم ير أحمد الفرس من النفل ووقف فى السيف وشز فى هذا ، ورأى ابن حبيب

(١) ١ لأنفال : ٤١ .
(٢) انظر : المغنى ١٣ / ٧٠ وما بعدها ، الاستذكلى ١٤ / ١٣٧ وما بعدها .
(٣) انظر : الام!تذكلى ١٤ / ١٤٠ ومابعل!ا .

٦٢ كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل لِى ؟ ثُمَ جَلَسْتُ .
ثمَ قَالَ مثْلَ فَلِكَ .
فَقَالَ : فَقُمْتُ فَقُلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لِى ؟ ثُمَّ جَلَسْتُ .
ثُمَّ قَالَ فَلِكَ ، الثالِثَةَ .
فَقمْتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَالَكَ ؟ يَا أبَا قَتَادَةَ!) ، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَةَ .
فَقَالَ رَجُل مِنَ القَوْمِ : صدَقَ يَارَسُولَ اللهِ ، سَلَبُ ذَلِكَ القَتِيلِ عنْدِى ، فَا"رْضِهِ مِنْ حَقهِ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصديقُ : لاهَا اللهِ ، إ ؟ا لا يَعْمدُ إِلَى أَسَد مِنْ اسدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيَعْطِيكَ سَلَبَهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (صدَقَ ، فَأَعِطِهِ الَّاهُ) ،

من اصحابنا ما فى منطقته من دنانير ودراهم لنفقة داخلة فى السلب ، ولم ير ذلك الأوزاعى ولاغيره .

وللشافعى قولان فيما وجد فى عسكر العدو من أموال المقتول ، هل هو من سلبه أم لا ؟

واحتج مخالفنا بقوله فى هذا الحديث : (من قتل قتيلا له عليه بينة) (١) .

وقالوا : لايستحق السلب القاتل إلا بالبينة أو شاهد ويمن ، وهو قول الشافعى والليث وبعض أصحاب الحديث .

وقال الأوزاعى : يعطى بقوله ولايحتاج إلى بينة ، وهو قول المالكية (٢) ، وحجتهم فى هذا الحديث : أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أعطاه بشاهد واحد ولم يحلفه معه ، وأنه لم يرد (صلى الله عليه وسلم) البينة د انما أراد أن يعلم ذلك ، ونحو هذا الليث أيضا ، وأنهم عندهم باب خبر لا باب شهادة .

وأجاب المخالف بأن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما أعطاه أبا قتادة بإقرار الذى حازه لنفسه ، ولقول

أبى بكر - رضى الله عنه - ماقال ، فحصل شاهدان له واعتراف الذى فى يديه الشىء يكفى .

وهذا لاحجة فيه ة لأن أبا بكر لم يشهد إنما رد قوله بما قاله ، ولأن المقر إنما ينفع إقراره لغيره بخلاف مالك لغيره فيه ، د انما النغ فيه بينه وبين المقولة ، وهذا السلب ملكه صحيح لجميع الجيش حتى يثبت لقاتل صاحبه .

قالوا : وفى هذا الحديث من الفقه من الحديث جواز كلام الوزير والمستناب عن الأمير وغيره ، ممن يتقدمه بما يعلمه من جواب الأمير ومقدمة قبل كلامه ؛ لقول أبى بكر - رضى الله عنه - : ا لاها الله ، إذا لايعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه) .

ومعنى قوله : (يقاتل عن الله ورسوله) أى : لتكون كلمة الله وكلمة رسوله هى العليا .

فيه حجة أن من قاتل فى الجيش من أهل الذمة وقتل قتيلاً فلا سلب له .

وقوله : (فيعطيك سلبه) : مما قد يحتج به المخالف باستحقاقه السلب بإضافته إليه ،

(١) لفظر : ا لا ستذكا ر ١٤ / من١ ، ١ لحا وى ٨ / ٣٩٩ ، ٤٠٠ .

(٢) ا نظر : ا لا ستذكا ر ١٤ / ١٤٧ .

كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٦٣ فَأَعْطَانِى .

قَالَ : فَبَعْتُ الدِّرع فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرفا فِى بَنِى سَلِمَةَ ، فَإِنَّهُ لأَوَّلُ مَالي تَا"ثلتُهُ فِى ا لأِسْلام .

ولاحجة له إنما استحق بقوله (صلى الله عليه وسلم) : (فله سلبه) وتسويغه له ذلك .

وقول ابى بكر - رضى الله عنه - : ا لاها الله إذاً) : قال الإمام : هكذا روى ،

وصحيحه عند أهل اللغة : لاها (١) الله ذا ، بغير ألف قبل الذال ، و(ها) بمعنى الواو التى للقسم ، فكأنه قال : والله ذا .

وفى الكلام حذف تفديره : لا والله يكون ذا يمينى وذا قسمى .

وقال أبو زيد : (ذا) صلة فى الكلام ، وقد تقدم الكلام عليه فى حديث بريرة .

وقوله : (فابتعت به مخرفا) ، قال الإمام : المخرف ، بفتح الميم والراء : البستان ،

والمخرف ، بكسر الميم وبفتح الراء : الوعلم الذى يجعل فيه مايخترف من الثمار .

قال القاضى : رويناه بفتح الميم وبكسرها ، فمن كسرها / جعله مثل مربد ، ومن فتحه ٦٧ / بجعله مثل مضرب .

ورويناه - أيضا - بفتح الميم وكسر الراء ، كما قالوا : مَسْكِن ومَسْجد ومَسْجَد ومَسْكَن .

وقيل : المخرف : السكة من النخل هل يكون صغيرة تخترف من أيهَا
شاء ، أى يجتنى .
قال أبو عبيدة : والمخرف : التمر الذى يجتنى .
وأنكره عليه ابن
قتيبة ، وقال : إنما هى النخل ، وأما التمر نفسه فمخروف .
قال ابن وهب : هى الجنينة الصغيرة ، وقال غيره : هى النخلات غير الكثيرة ، وقال غيره : هو ما يجتنى .
وقال أبو
عبيد : يقال للنخل نفسه : مخرف .
وقال الأصمعى : المخرف : جنى النخل ؛ لأنه
يخترف منها ، أى يجتنى .
وفيه حجة أن التمر من الفاكهة ؛ لأن الخرفة الفاكهة .
فمن
حلف ألا يثل فاكهة فثلْ تمراً حنث ، إلا أن تكون له نية أو عرف استعمال عندهم .
قال الإمام : وقوله : (إنه لأول مال تَأثلْتُهُ) : أى تأصلته .
وأثلة الشىء : أصله .
قال القاضى : وبقى فى هذا الحديث ألفاظ ث منها : قوله : (فكانت للمسلميَ جولة) ،
يريد انهزاماً وخفة ذهبوا معها ، وهذا إنما كان فى مقدمة الجيش دون النبى (صلى الله عليه وسلم) .
والخبر
بذلك معلوم ، وسيأتى فى حديث يوم حنين .
وقد ذكر بعض علمائنا الإجماع أنه لايجوز
أن يقال : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) انهزم أو هزم ، ولم ير واحد قط فى حفه ذلك (صلى الله عليه وسلم) ، بل خلافه فى الثبات والإقدام .
وقوله : (فرأيت رجلاً قد علا رجلاً من المسلِن) : يحتمل أنه ظهر عليه وأشرف
على قتله أو صرعه وجلس عليه ليقتله .
(١) فى الأصل : لا ، والمثبت من س .
٦٤ كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل وَفِى حَدِيثِ اللَّيْثِ فَقَالَ أَبُو بَكْر : كَلا ، لايُعْطِيهِ أَضَيْبِعَ مِنْ قُرَيْشِى ، وَيَاع أَسَلمًا مِنْ أَسْدِالله .
وَفَى حَدِيثِ اللَيْثِ : لأوذُ مَالٍ تَأَئملتهُُ .
٤٢ - (١٧٥٢) حدثنا يَحْيَ بْنُ يَحْيَ التَّمِيمِىُّ ، أخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ ،
عَنْ صَالِح بْنِ إِبْرَاهِيم بْنِ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْت ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَا أَنَا وَاقِف فِى الصَّفِّ يَوْمَ بَدْر ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِى وَشَمَالِى ، فَإِفَا أَنَا بَيْنَ غُلامَيْنِ مِنَ الأنْصَارِ ، حَلِيثَة أَسْنَانُهُمَا ، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا .
فَغَمزَنِى
وقوله : (فضربته على[حبل] (١) عاتقه) : قيل : هو موضع الرداء من العنق .
قال الخطابى : هو وصل مابن العنق والكاهل (٢) .
وقيل : الحبل : الوريد نفسه .
والوريد عرق بين الحلقوم والعلباوين ، قال الله عز وجل : { وَنَحْنُ اقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيد} (٣) .

وقوله : (فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت) : أى شدته والمه ، ويحتمل أن يكون استعارة لمقاربته لما يجد من الموت ؛ لأنه من شيء وجد ريحه ، ومن بعد عنه لم يجده .
وقوله فى حديث الليث : (كلا ، لايعطيه أصيبغ من قريش) كذا عند السمرقندى بالصاد المهملة والغن المعجمة .
قيل : كأن حقره وذمه بسواد لونه ، وقيل : أى ذا لون غير محمود ، وقيل : وصفه بالمهانة والضعف .
قال الخطابى : والأصيبغ نوع من الطير .
قال : وقد يجوز أن يشبهه بنبات ضعيف يقال له : الصبيغا ، أول مايطلع من الأرض فيكون مايلى الشمس منه أصفر (٤) .
قال الهروى : الطاقة من النبت أول مايخرج يكون صبغا ، مايلى الشمس من أعاليها أخضر .
قال القاضى : الأشبه على هذا أن يسمى به لتغير لونه لالضعفه أو بهما .
وعند سائر الرواة (أضيبع) بضاد معجمة وعين مهملة .
وكذلك اختلف فيه رواة البخارى أيضا () .
قيل : هو تصغير ضبع على غير قياس ، كأنه لما وصف الآخر بالأسد صغر هذا بالأضافة إليه .
وشبهه بالضبع لضعف افتراصها وما توصف من الحمق والعجز .
وقوله : (بينما أنا واقف فى الصف يوم بدر ، نظرت عن يمينى فإذا أنا بين غلامين

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س ، والحديث المطبوع .
(٢) انظر : معالم للسق ٤ / ٤١ .
(٣) ق : ١٦ .
(٤) انظر : أمحلام الحديث ٣ / ١٧٥٤ .
(٥) البخارى ، كالأحكام ، بالشهادة تكون عند لحم فى ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم ٩ / ٨٦ .

كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٦٥ أحَلُ!مَا .
فَقَالَ : يَاعَمِّ ، هَلْ تَعْرِتُ أَبَا جَهْل ؟ قَالَ : قُلتُ : نعَمْ ، ومَا حَاجَتُكَ إِلَيْه يَا ابْنَ أخِى ؟ قَالَ : اخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَئِنْ رَأَيْتُه لاَ يُفَارِقُ سَوَادى سَوَادَهُ ، حَتَى يَمُوتَ الأعْجَلُ منَّا .
قَالَ : فَتَعَجَّبْتُ لِذَلكَ .
فَغَمَزَنِى الآخَرُ فَقَالَ مِثْلَهَا .
قَالَ : فَلَمْ أَنْشَبْ أنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِى جَهْل يَزُولُ فِى النَّاسِ ، فَقُلتُ : ألا تَرَيَانِ ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذى تَسْألانِ عَنْهُ .
قَالَ : فَابْتَدَرَاه ، فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا ، حَتَى قَتَلاهُ .
ثُمَّ انصَرَفَا إِلَى رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاخبَرَاهُ .
فَقَالَ : (أَيُّكُمَا قَتَلَهُ ؟ لا ، فَقَالَ كُل وَاحِد مِنْهُمَا : أنَا
من الأوس ، فتمنيت لو كنت بين أضلع منهما) : لا أعلمه وقع فى كتاب مسلم فى جميع النسخ إلا هكذا ، ووقع فى بعض روايات البخارى : (أصلح) (١) بالحاء ، وهكذا رواه مسلم دون رواية جماعة من الحفاظ (أضلع) / وهو أصوب .
قال الإمام : كذا وقع فى بعض الروايات - يعنى أضلع - والأشبه أحد ، أراد به :
لو كنت بين رجلن أقوى منهما .
ويقال للرجل الشديد الخلق : إنه لضليع[الخلق] (٢) وفى حديث على - رضى الله عنه - فى وصف النبى (صلى الله عليه وسلم) : كما حمل فاضطلع بأمرك .
هو افتعل من الضلاعة وهى القوة ، ويقال : هو مضطلع عليه ، أى قوى عليه ، وقد تقدم ذكر السلب قبل هذا .

قال القاضى : وقوله : ا لئن رأيته لايفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا) :
أى شخصى شخصه .
والشخص يسمى صواداً ، وفى الحديث : (أنت السواد الذى رأيت أمامى) (٣) .
وقوله : (حتى يموت الأعجل منا) قيل : هو شىء استعمل فى كلام العرب ، كأنه
يريد الأعجل أجلا والاءقرب موشا .
وقوله : (فلم أنشب أن نظرت إلى أبى جهل يزول فى الناس) : كذا روايتنا عن
كافة شيوخنا فى الكتاب وعند بعضهم عن ابن ماهان : (يرفل) ، والرواية الأولى أظهر وأوجه .
ومعنى (يزول) : أى يتحرك ويترجح ولايستقر على حال ولافى مكان .
والزوال الزمام والقلق ويصححه رواية من رواه : (يرقل) إن صحت ، أى يسبل ثيابه أو درعه ويجرها .
ومعنى ا لم أنتشب) : لم يطل الأمر ، أى لم أشتغل بشىء ولم يشغلنى وهو استعارة لمن تعلق بشىء ، يقال : نشب فيه .
(١) للفتح ٦ / ٢٤٨ .
(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ص ، ع .
(٣) سبق فى كاب الجنائز ، فى باب مايقال عند .
دخول للقبر برقم (١٠٣) .
١ / ٦٨
٦٦ كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل قَتَلتُ .
فَقَالَ : (هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيكُمَا ؟) قَالا : لا .
فَنَظَرَ فِى السَّيْفَيْنِ فَقَالَ : (كِلاكُمَا قَتَلَهُ لما
هلا / ب
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لهما : (أيكما قتله ؟) فقال : كلنا قتله ، فقال : (هل مسحتما سيفيكما ؟) : قالا : لا ، فنظر فى السيفن فقال : (كلاكما قتله) ، وقضى بسلبه لمعاذ ابن عمرو بنا لجموح .
قال ابن القصار وغيره : لما خص النبى (صلى الله عليه وسلم) به أحدهما بعد قوله : (كلاكما قتله) علم على أن السلب غير مستحق للقاتل إذ يعطيه الإمام .
وقد اختلفوا فى الرجلن إذا قتلا قتيلا ، لمن سلبه ؟ فقيل : ذلك لمن أجهز عليه إذا
كان يقدر على التخلص من ضرب الأول ، وإن كان لايمتنع فلمن أثخنه ، كما لو قطع الأول يديه ورجليه وقتله الاَخر فالسلب للأول ، وهذا مذهب الشافعى (١) .
ولو جرحه الأول عنده وأثخنه بذلك وذبحه الاَخر كان للآخر ، ولو عانقه الأول فقتله الآخر فللاَخر سلبه .
وقال الأوزاعى (٢) : [سلبه] (٣) للمعانق .
وقال مكحول : إذا قتله الأول وأجهز عليه الآخر فالسلب للأول .
ولم أجدهم يختلفون لو كانا مشتركن فيه على سواء أنه بينهما على السواء ، فقال أصحاب الشافعى فى هذا الحديث : إنما خص النبى (صلى الله عليه وسلم) به أحدهما لأنه استطاب نفس الاَخر ، وليس فى الحديث مايدل عليه ، وهذا تحكم .
وقد قال بعضهم : بل كان هو الذى أثخنه ، و(نما قال : (كلاكما قتله) تطييبا لنفس الاَخر إذ كان شاركه فيه بعض المشاركة .
وهذا أيضا لادليل عليه ، لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) حين نظر إلى سيفيهما قال لهما : (كلاكما قتله) ونظره ليرى فى ذلك دليلاً يرجح به جهة القاتل ، من أثر طعام أو مبلغ الدم وشبهه .
وهذا كله مع تسليمنا أصل المسألة لهم فى هذا الحديث ، إذ لم يكن من النبى (صلى الله عليه وسلم) فى
ذلك عهد ، وإلا فعل ماقد ورد فى رواية أصحاب السير وغيرهم ، أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال يوم بدر : (من قتل قتيلا فله

سلبه) ، كما قال يوم حنين ، فإنما أخذها من أخذها / فى اليومين بأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) صاذنه ، ولو كان هذا حكما منه تمليكا لازماً فيما مضى ويأتى لما اختلف الصحابة بعده فى ذلك والخلفاء ، وأخذوا باجتهادهم فى ذلك .

فإن صح أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال ذلك فتخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) معاذاً به مع قوله : (كلاكما قتله) إما لأنه رجح فى نظره إلى السيفيئ أن معاذاً هو الذى أجهز عليه ، أو يقدر على مقاتلته ، أو يكون باجتهاده (صلى الله عليه وسلم) بحسب ماعلم من نجدة معاذ وإقدامه ، ويكون الآخر كالمعين له إن كان لم يقل ذلك .

(١ ، ٢) انظر : التمهيد ٢٣ / ٥٨ ٢ ، ٥٩ ٢ ، المغنى ١٣ / ٦٦ وما بعدها .
(٣) ساقطة من س .
كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل
٦٧
وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الجَمُ!ء - وَالرخلانِ : مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الجَمُ!ء وَمُعَاذُ بْنِ عَفْرَاءَ .

٤٣ - (١٧٥٣) وحدَّثنِى أبُو الطَّاهِرِ أحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرح ، أخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِح ، عَنْ عَبْدِ الرحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أبِيه ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكَ ، قَالَ : قَتَلَ رَجُل مِنْ حِمْيَرَ رَجُلاً مِنَ العَمُؤ ، فَأرَادَ سَلَبَهُ ، فَمَنعَهُ خَالدُ بْنُ الوَلِيدِ - وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ - فَأتَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) عَوْفُ بْنُ مَالك ، فَأخْبَرَهُ .

فَقَالَ لِخَالد : (مَا مَنَعَكَ أنْ تُعْطِيَهُ سَلَبَهُ ؟) .

قَالَ : استَكْثَرْتُهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : (ادْفَعْهُ إِلَيْه) ، فَمَر خَالد بِعَوْف فَجَرَ بِردَائِه .

ثُمَ قَالَ : هَلْ أنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اَلئه (صلى الله عليه وسلم) ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَاَسْتُغْضبَ .

فَقَالَ : ا لا تُعْطه يَا خَالدُ ، لا تُعْطه يَا خَالدُ .

هَلْ انتمْ تَارِكُونَ لِى امَرَائِى ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلِ اُسْتُرْعِىَ إِبِلاً أوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا ، ثُمَّ

وقوله آخر الحديث : (والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء) : كذا فى كتاب مسلم وكتاب البخارى من طريق يوسف بن الماجشون (١) .

وقد جاء فى البخارى - أيضا - فى حديث إبراهيم بن سعد ؛ أن الذى ضربه ابنا عفراء (٢) .

وذكره - أيضا - من حديث ابن مسعود ، وأن ابنا عفراء ضرباه حتى برد (٣) .

وذكر ذلك مسلم بعد هذا ، أو ذكر غيرهما ؛ أن ابن مسعود هو الذى أجهز عليه وأخذ رأسه ، وكان وجده وبه رمق ، وله معه خبر معروف وكلام مروى ذكروه .

وهو قول أكثر السير .

وفى هذا الحديث من الفقه : أن المبادرة والسبق للفضائل والغضب لله - سبحانه - ولرسوله (صلى الله عليه وسلم) لقولهما : إنه سب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وجواز ستر نية الإنسان مايريد به من الخير عن غيره مخافة أن يسبق إليه .

وفيه الحجة لمالك ومن تابعه أنه لايلزم البينة لمن قتل القتيل ويصدق إذا علم ذلك ولم يخف ؛ إذ لم يسألهما النبى (صلى الله عليه وسلم) البينة على ذلك .

وقوله : قتل رجل من حمير رجلا من العدو ، فأراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان والياً عليهم ، وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لخالد : لأ مامنعك أن تعطيه سلبه ؟ ، قال : استكثرته ، وأنه أمره بدفعه إليه ، ثم ذكر الحديث وفيه آخر : ا لا تعطه ياخالد) : قال الإمام : فى

(١) البخارى ، كفرض الخمى ، بمن لم يخمس الأسلاب ٤ / ١١١ ، ١١٢ .
(٢) البخارى ، كالمغازى ، بفضل من شهد بدراه / ما ، ٩٩ .
(٣) البخارى ، كالمغازى ، بقتل أبى جهل ٥ / ٩٥ .
لملأ كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل تَحيق سَقْيَهَا ، فا"وْرَا! حَوْضًا ، فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدِرُ عَلَيْهِمْ) .
٤٤ - (...) وحدَثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدثنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَوْتِ بْنِ مَالِك الأشْجَعِيّ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْد بْنِ حَارِثَةَ ، فِى غَزْوَة مُؤْتَةَ .
وَرَافَقَنِى مَلَدِى منَ اليَمَنِ .
وَسَاقَ الحَدِيثَ عَنِ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) بِنَحْوِه ، غَيْرَ أَنَهُ قَالَ فِى الحَدِيثِ : قَالَ عَوْت! : فَقُلْتُ : يَا خَالدُ ، أَمَا عَلمْتَ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) َ قَضَى بال!مئَلَب للقَا تل ؟ قَالَ : بَلَى ، وَلَكِنِّى ا سْتَكْثَرْتُهُ .

١ / ٦٩
هذا الحديث - وفيما وقع فى حديث قاتل أبى جهل - حجة لمالك فى السلب وقد تقدم ، ولو كان حقا للقاتل على كل حال ما أمر به (صلى الله عليه وسلم) ثم رجع عنه .
فإن قيل : وأنتم إذا قلتم بأنه يعطيه على جهته الاجتهاد فلم رجع عنه ؟ قلنا : لتبدل اجتهاده لأنه رآه أولاً أهلاً لأن ينفل السلب ، فلما وقع مايدل على الرد (١) على الأمير وتوقع فيه أن يجسر على أمرائه فيما بعد ، رأى من المصلحة إمضاءَ مافعلوه أولاً ؛ ليكون ذلك أبلغ فى نفوذ أوامرهم وأمنع من الجرأة عليهم .
فإن قيل : فقد صارت هبة ، والهبة لايرجع فيها ، قلنا : فى الوجوب عنها خلافا مع
أن هذه خارجة من هذا القبيل ، !(نما هو مال الله يعطيه من يشاَ بحسب الاجتهاد ، فإذا ظهر له اجتهاد آخر هو أولى رجع إليه .
وقد وقع فى بعض طرقه أن عوفاً قال : ياخالد ، أما علمت أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قضى بالسلب للقاتل ؟ فقال : بلى ، ولكنى امشكثرته فإن قال الشافعى : ظاهر هذا أنه حكم قضى به وشرع خلاف تأويلكم ، قلنا بعد أن نسلم أن ظاهر هذا اللفظ هكذا ، فإنما هو قول الصاحب وفيه احتمال / ، وقد قدمنا من فعل النبى (صلى الله عليه وسلم) مادل على ماقلناه .
قال القاضى : وقوله : فمر خالد بعوف فجر رداءى ، فقال : هل أنجزت لك ماذكرت
لك عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ؟ فسمعه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فاستغضب وقال : ا لاتعطه ياخالد ، هل أنتم تاركون لى أمرائى) : فيه ما يلزم من ترك الطعن على الأمراَ وتوقيرهم وبرهم ، وأن للإمام أن يترك ما أمر به ويرجع عنه أو يأمر بما قد نهى عنه فى أشياَ ، إذا رأى فيها مصلحة المنهى عنه أو غيره أو معاقبته ، لنهيه هنا عن إعطاَ السلب بعد تسويغه لما أنفهم له ما على خالد فى ذلك من الغضاضة من كلام عوف ، وهذا كقوله : (اسق يازبير حتى (١) فى ع : الافتيات ، وكذلك فى س .
كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٦٩ ٥ ٤٥ - (١٧٥٤) حدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِى ، حَدّثنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّار ، حَدثنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدثنِى أَبِى ، سَلَمَةُ بْنُ اكْوَع ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) هَوَازِنَ ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) إذ جَاءَ رَجُل عَلَى جَمَلٍ أحْمَرَ ، فَا"نَاخَهُ ، ثُمَّ انْتَزعً طَلَقًا مِنْ حَقَبِهِ فَقَيدَ بِهِ الجَمَلَ ، ثُمَّ تَقَلَّمَ يَتَغَدَّى مَعَ القَوْم ،
تبلغ الجدر) فاستوعب له حقه بعد ان كان اقتصر به على بعضه لما رأى من حضه عدم الرضا بقوله .
وقوله فى الأمراء فى هذا الحديث : (إنما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا) الحديث ، وقوله : (فَصفوه لكم وكدره عليهم) :

صفو الشيء : خالصه ، بفتح الصاء لاغير .
فإذا ألحقوه التاء قالوا : صَفْوة وصِفْوة ، يريد أنه تقاضاه جميع المال وحيطة البلاد ، ومداراة الناس على الأمراء ، وللناس أعطياتهم صافية ، ثم ماكان من خطأ فى ذلك أو غفلة ، أو عبث ، أو سوء قالة فعلى الأمراء ، والناس منه أبرياء .
وقوله : (فشرعت) : اى شربت ، والمشارع أمكنة الشرب من المياه ومواردها .
وقوله : (خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة فى غزوة موتة) : حكاها ثعلب والفراء بالهمز .
وقوله : (رافقنى مددى من اليمن) : يريد ممن جاء فى مدد اليمن الذى مد بهم جش موتة وحشد ما معه .
وقوله : (غزونا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هوازن ، فبينا نحن نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر ، فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل) الحديث ، إلى أنهم كانوا يتقدمون فى ذلك الوقت .
والطلق : القيد من الجلود .
والحقب : حبل يشد على حقو البعير .
قال القاضى : (نتضحى هنا نحوها) قال الخطابى معناه : نتغدى ، كما جاء مفسراً
فى الحديث : ثم قعد يتغدى مع القوم .
وأما الحقب فقال بعفشيوخنا فيما كتبناه عنه : الصواب أن يكون هذا الحرف من حقبه بسكون القاف ، أى مما احتقب ضلعه وجعله فى حقيبته ، وهى الرفادة فى موخرة القتب .
قال القاضى : ولم نروه إلا بالفتح فى القاف ، وكذلك انطلق فى الدار ، وروى ابو
داود هذا الحرف (حقوه) (١) وفسره : موخره .
قال القاضى : وأشبه عندى أن يكون معنى (حقوه) على هذه الرواية حُجْزته وحزامه ،
(١) لبو داود ، كالجهاد ، بفى لباصوس المستأمن ٢ / ٤٥ .
٧٠ كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل وَجَعَلَ يَنْظُرُ ، وَفينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَّة!فِى الظهْرِ ، وَبَعْضُنَا مُشَاة ، إذ خَرَجَ يَشْتَدُّ ، فَأتَى جَمَلَهُ فَأطلَقَ قه !ه ، ثُمَّ أنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْه ، فَا"ثَارَهُ ، فَاشْتَدَّ بِهِ الجَمَلُ ، فَاتبعهُ رَجُل عَلَى نَاقَة!رقَاءَ .
قَالَ سَلَمَةُ : وَخَرَجْتُ أشْتَد ، فكلنتُ عنْدَ وَرِك الثاقة ، ثُمَ تَقَدَمْتُ حَتَى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الجَمَلِ ، ثُمَّ تَقَدَمْتُ حَتَى أخَذْتُ بِخَطَام الجَمَلِ فَا"نَخْتُهُ ، فَلَمَا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِى الأرْضِ اخْتَرَطتُ سَيْفِى فَضَرَبْتُ رَأسَ الرَخلِ .
فَنَدَرَ ، ثُمَ جِئْتُ بِالجَمَلِ أقُوا!هُ ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَيلاحُهُ ، فَاسْتَقْبَلَنِى رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) وَالئاسُ مَعَهُ .
فَقَالً : (مَنْ قَتَلَ الرخلَ ؟) .
قَالُوا : ابْنُ اكْوَع .
قَالَ : ا لَهُ سَلَبُهُ أجْمَعُ) .
والحقو : معقد الإزار من الرجل ، وبه سمى الإزار حقواْ ، وقد يكون ربط هذه الطلق وشده بالحقب صوناً له فتستقيم الرواية والمعنى على مافى الكتاب ، وبه فسر القتبى .
ووقع فى رواية السمرقندى : (من جعبته) فإن صح ولم يكن تصحيفا فله وجه إن علقه بجعبة سهامه وأدخله فيها .
وقوله : (وفينا ضعفة ورقة) : كذا ضبطناه بسكون الين هنا ، وهو الصواب ، أى
حالة ضعف وهزال .
٦٩ / ب
قال القاضى : ومن رواه بفتح العين فجمع ضعيف ، والأول أوجه .
وقوله : (إذا خرج يشتد) أى يجرى (فأتى جَمَله فأطلق قيده فقعد عليه فأثاره) :
أى بعثه وأقامه ليمشىَ / به .
وناقة ورقاء : فى لونها بعض سواد كالغبرة ، وقد تقدم .
وقوله : (فاخترطت سيفى) أى فسللته (فضربت رأسه فندر) : كذا رويناه بالنون

فى مسلم وغيره ، أى زال عن ساكنه وبان منه .
قال الإمام : (فندر) يشبه أن يكون أراد سقط ، قال : وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة وتصريفها قبل .
وقوله : فاستقبلنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والناس معه فقال : (من قتل الرجل ؟) قالوا : ابن الاكوع ، قال : ا له سلبه أجمع) : قال القاضى : فيه استقبال السرايا ، والمَنويه بمن فعل جميلاً ، وأن السلب إنما يكون للقاتل بتسويغ الإمام ، وأن قول النبى (صلى الله عليه وسلم) هذا فى هذا الموطن - وفى غيره من المواطن التى قالها فيه - لو كان أمراً أوجبه لكل قاتل أبداً ، وجعله له حقا ، لاكتفى بالمرة الواحدة فيه ، ولم يحتج إلى تكراره فى قوله : ا له سلبه أجمع) دليل على هذا .
وفيه حجة أنه لايخمس كما قاله المخالف وكما ذكر فى الشاذ عن مالك .
وفيه أن للأمام أن ينفل جميع ما أخذته السرية من الغنيمة لمن يراه من أهلها ، على قول من راة من أهل العلم إذ جاء أنه قد كان مع سلمة غيره .
وفيه قتل
كتاب الجهاد / باب استحقاق القاتل سلب القتيل
٧١
الجاسوس من الحربين ، ولا خلاف فى ذلك .
وقد ذكر النسائى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان أمرهم بطلبه وقتله (١) .
واختلف فى الجاسوس المعاهد والذمى ، فعندنا أنه نقض للعهد ويقتل ، وإن رأى الإمام استرقاقه استرقه ، وهو قول الأوزاعى .
وقال معظم الفقهاء : لا يكون نقضا للعهد وشمجنهم الإمام (٢) .

٣٣.١٣ (14) باب التنفيل وفداء المسلمن بالأسارى

واختلفوا فى الجاسوس المسلم ، فجلهم على اجتهاد الإمام فيه بغير من الضرب والحبس ، وهو قول أبى حنيفة والأوزاعى ، وللشافعى وبعض أصحابنا .
وقال مالك : يجتهد فيه الإمام ولم يفسر .
وقال كبار اصحابه : يقتل .
واختلفوا فى إقالته بتوبته .
وقال ابن الماجشون : إن عرف بذلك قتل دالا نكل ، قال القابسى : هذا الحديث أصل فى قتل الجاسوس والسارق من المشركين من أهل الحرب وكل داخل إلينا منهم بغير أمان ، إلا أن يدعى أنه أتى نازعا فيرد إلى مأمنه أو أشكل أمره فيقبل قوله .
(١) النائى فى للكبرى ، كالسير ، بقتل عيون المشركين (٤٤ لمه / ١) .
(٢) لفظر : المغنى ١٣ / ٤٤ وما بعدها .
٧٢
كتاب الجهاد / باب التنفيل وفداء المسلمين بالأصاوى
(١٤) باب التنفيل وفداء المسلمن بالأسارى
٤٦ - (١٧٥٥) حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ ، حَدثنَا عكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدثنى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدثنى أَبِىً ، قَالَ : غَزَوْنَا فَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكر ، أَفرَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَيْنَا ، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ المَاءِ سَاعَة ، أَمَرَنَا أَبُو بَكْر فَعَرَّسْنَا ، ثُمَّ شَنَّ الغَارَةَ ، فَوَرَدَ المَاءَ ، فَقَتَلَ مَنْ قَتَلَ عَلَيْه ، وَسبَى .
وَأَنْظرُ إِلَى عُنُق مِنَ النَّاسِ ، فِيهمُ الذَّرَارِىُّ ، فَخَشِيْتُ أَنْ يَسْبِقُونِى إِلَى الجبَلِ ، فَرَمَيْتُ بِمهمٍ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الجبَلِ ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا ، فَجئتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ ، وَفِيهِم امْرَأَة! مِنْ بَنِ! فَزَارَةَ ، عَلَيْهَا قِشْع مِنْ أ ؟ - قَالَ : القِشع النِّطَعُ - مَعَهَا ابْنَةُ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ العَرَبِ ، فَسُقْتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْر ،
٧٠ / أ

وقوله : (غزونا فزارة مع أبى بكر - رضى الله عنه - فلما كان بيننا وبين الماء ساعة) :
كذا للجماعة ، وعند الهوزنى : (بيننا وبين المساء ساعة) ، وكلاهما صحيح ؛ لأن الماء هو موضع اجتماعهم .
وفى المساء - أيضا - وقت هدوئهم وسكونهم واجتماعهم لمائهم ، لكن قوله : (أمرنا أبو بكر فعرشنا ، ثم شن الغارة فورد الماء فقتل من قتل) : يدل على صواب رواية غيره ، فإنما يكون التعريس بالليل وهو النزول فيه ، وكذلك الغارات إنما عادتهم بها مع الصباح .
قال الإمام : وقوله : (شن الغارة) أى فرقها .
وقيل : صبها عليهم صبا ، كما يقال : شن الماء ، أى صبه .
قوله : (وأنظر إلى عنق من الناس فيهم الذرارى) أى جماعة ، قال القاضى : وقوله : (فيهم الذرارى) هذه الكلمة تنطلق عند العرب على الأطفال والنساء .
قوله : (فيهم امرأة عليها قشع) بالفتح رويناه عن الأسدى ، وبكسرها عن الصدفى ، وبالكسر ذكرها الهروى ، وبالوجهين ذكرها الخطابى وفسره فى الحديث بالنطع وهو صحيح .
قال الإمام : / وفيه لغتان : كسر القاف ، وفتحها .
وقشعت الشىء .
إذا قشرته .
وقوله : معها ابنة لها من أحسن العرب فسقتهم ، حتى أتيت بهم أبا بكر الصديق - رضى الله عنه - فنفلنى ابنتها ، فقدمنا المدينة ، فقال لى النبى (صلى الله عليه وسلم) : (هب لى المرأة) ، ففعلت ، فبعث بها (صلى الله عليه وسلم) إلى أهل مكة ، ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسروا بمكة ، قال الإمام فى الرجل الكافر إذا أسره : أن يقتله أو يبقيه للجزية ، وله أن يمن عليه أو
كتاب الجهاد / باب التنفيل وفداً المسلمين بالأسارى
٧٣
فَنَفلَنِى أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا .
فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَو"لا ، فَلَقِيَنِى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فِى السُّوق .
فَقَالَ : (يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِى المَرْأَةَ) .
فَقُلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَالله ، لَقَدْ أعْجَبَتْنِى ، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثَوبا .
ثُمَّ لَقِيَنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الغَدِ فِى السُّوقِ .
فَقَالَ لِى : (يَا سَلَمَةُ ، هَبْ لِى المَرْأةَ ، دئهِ أبُوكَ!) فَقُلتُ : هِىَ لَكَ .
يَا رَسُولِ اللهِ .
فَوَالنهِ ، مَا كَشَفْتُ لَهَا ثوبا ، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى أهْلِ مَكَّةَ .
فَفَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ المُسْلِمِينَ ، كَانُوا اسِرُوا بِمَكَّةَ .
يفادى به .
ومنع أبو حنيفة المن والفداَ .
وفى هذا الحديث المفاداة بهذه المرأة ، وقد تقدم أنه (صلى الله عليه وسلم) فادى بالرجل الذى أظهر الإسلام ولم يقبله منه برجلين من أصحابه .
وقد قدمنا الكلام على هذا الحديث ، فإن كان يمنع المفاداة بالمرأة فهذا الحديث حجة عليه .
قال بعض الناس : فيه التفرقة بين الأم وولدها ، خلافاً لمن قال : لايفرق بينهما أبداً ؛ لأنه لم يذكر أنه لما نفلها إياه جمع بينها وبين أمها .
قال القاضى : وممن قال بقول مالك فى جواز المن والفداَ : الشافعى وأحمد وأبو ثور وكافة العلماَ ، وأجازوا هذا بالمال وبالأسرى .
وقال أبو حنيفة : فمرة لايفادى ولا يمن جملة ، وقال مرة : لابأس بفدائهم بالمسلمين ، وهو قول محمد وأبى يوسف (١) .

٣٣٫١٤ (15) باب حكم الفىء

قال القاضى : ويحتج بهذا الحديث من يرى النفل قبل الخمس .
وليس فيه حجة ، إذ
قد يمكن أنه علم قيمتها حتى يخمس أو كان بعد التخميس .

وفيه استيهاب الأمام أهل جيشه بعض ماغنموا ليفادى به أو يصرفه فى مصالح المسلميئ ، كما فعل فى هوازن وكذلك لما نفله ، وأنه ليس من باب الرجوع فى الهبة ؛ إذ لم يهبه ماله ولا استرجعه أيضا لنفسه .

(١) انظر : المنى ١٣ / ٤٤ وما بعدها .
!
٧٤
كتاب الجهاد / باب حكم الفىء
(١٥) باب حكم الفىء

٤٧ - (١٧٥٦) حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ حنبَل وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِم ، قَالا : حَا سًا عبدُ الرَّزَّاق ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنْ هَمَّام بِنِ مُنمه .

قَالَ : هَنَا مَا حَدثنَا أَبو هريْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَذَكَرَ أَحَاديثَ منْهَا : وَقَالَ : قَاذَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أيمَا قَرْيَ! أَتيْتُمُوهَا ، وَأَقَمْتُمْ فيهَا ، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وً أَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتِ اللّهَ !رَسُولَهُ ، فَإِن خُمسَهَا لتهِ وَلِرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِىَ لَكُمْ لما .

وقوله : (أيما قرية أتيتموها وأقمتم فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسول الله

فإن خمسها لله ورسوله) : يحتمل أن يكون الأول فى النفى مما لم يوصف عليه بخيل ولاركاب مما أجلى عنه أهله أو مما لحق عليه ، فيكون حقهم فيها ، أى قسمهم فى العطاء ، ويكون المراد بالثانى ما فيه الخمس مما أخذ عنوة .

ولم يختلف العلماء أنه لاخمس فى الفىء إلا الشافعى وحده ، وقد خالفه بعض أصحابه فى ذلك .

وقوله : (نخمسها لله ورسوله ثم هى لكم) مثل قوله فى الحديث الاَخر : (مالى

مما أفاء الله عليكم إلا الخمس وهو مردود عليكم) (١) .

وقد اختلف العلماء فى معنى قوله عز وجل : { وَاعْلَمُوا اَنمَا غَنِمْتمُ نِن ثَ!ءٍ فَأَن لِئهِ خُمُسَهُ وَلِلرَسُول{ (٢) فقيل : ا لله) هنا استفتاح كلام للتبرك باسمه تعالى ؛ إذ كل ضىء لله تعالى ، قال : وللرسول سهم يختص به ، غاب أو حضر .

وقيل : خمس الله وخمس الرسول واحد ، ويخمس الخمس على خمسة أخمس : خمس لله وللرسول ، وخمس لذوى القربى ، وخمس لليتامى ، وخمس للمساكين ، وخمس لابن السبيل .
وهذا قول الشافعى .

وقيل : ا لله ورسوله) أى مما يقرب لله ورسوله ، أو الحكم فيه لله ورسوله ، ويفرق سائره على اجتهاد الإمام فى أقرباء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وغيرهم ، وليس هو مقسوم على السهام ، وأن المراد بمن سمى فى الاَية من يجوز ذلك من الأصناف لا على القسمة عليه ، لان شاء أوقفه لنوائب المسلمين ، وهو قول مالك وأصحابه .

وقيل : معناه : خمس واحد كان يعزله النبى (صلى الله عليه وسلم) ويقسم الأربعة بين الناس ، ثم يقبض على الخمس .

فما خرج بيده جعله للكعبة ، فهذا هو المسمى لله ، ثم يقسم بقية الخمس المعزول ؛ سهم منه للنبى (صلى الله عليه وسلم) يخصه ، وسهم لذى القوبى ، وسهم لليتامى ، وسهم للمساكين ، وسهم لابن السبيل .

(١) أنجو داود ، كلبهاد ، بفى الإمام يستأثر بثىء من الفىء لنفسه ٢ / ٧٤ ، ٧٥ ، أحمد ٤ / ١٢٨ ، مالك فى الموطأ ، كالجهاد ، بما جاء فى الغلول ٢ / ٤٥٧ (٢٢) .
(٢) الائفال : ٤١ .
كتاب الجهاد / باب حكم الفىء ٧٥

٤٨ - (١٧٥٧) حدَّثنا قتَيْبَةُ بْنُ سَعِيد ، وَمُحَمدُ بْنُ عباد ، وَأبُو بَكْرِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَفْظُ لابْنِ أَبِى شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ عَمْرو ، عَنِ الرفْرِىّ ، عَنْ ، مَالِكِ بْنِ أوْس ، عَنْ عُمَرَ .
قَالَ : كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِى النَّضِيرِ مِمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلا
فيقسم خمس الخمس عند قائل / هذا على ستة أسهم (١) .
وقيل : يقسم الخمس كله على أربعة بينهم ؛ لله ورسوله ولذى القربى واحد ، والثلاثة للباقن ، وروى هذا عن ابن عباس .
وقيل : يقسم الخمس على ستة أسهم ؛ سهم لله يرد على عباد الله للحتاجن ، وسهم للرسول ، وأربعة أسهم لمن سمى الله - سبحانه - فى كتابه .
وقال ابن عيينة : إنما افتتح الكلام فى الفىء والخمس بذكر نفسه لاءنها أطيب الكسب ،
وانما ينسب إليه مايشرف ويعظم .
ولم يقل ذلك فى الصدقات لأنها أوساخ الناس .
وقوله : (كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله تعالى على رسوله مما لم يُوجَف عليه بخيل ولاركاب ، فكانت للنبى (صلى الله عليه وسلم) خاصة ينفمنها على أهله نفقة سنة ، ومابقى يجعله فى الكسل والسلاح) : قال الطبرى : كان ما أفاء الله - سبحانه - على رسوله طعمة من الله له على أن يكل هو منه وأهله ما احتاجوا ، ويصرف مافضل عن ذلك فى تقوية الإسلام .
وعن عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - أنه - عليه السلام - كان يعود منها على فقراء بنى هاشم ويزوج أيمهم .
ومعنى (ما أفاء الله) : أى ما رد وصرفه عليهم من أموال الكفر .
قال الإمام : أما ماغنمه المسلمون بالقتال فلاخلاف أنه يخمس ويصرف خمسه حيث
أمر الله عزوجل ، والأربعة الأخماس هى للغانمين على ظاهر القرآن .
وما أجلى عنه أهله من غير قتال فعندنا أنه لايخمس ويصرف فى مصالح المسلمين ، كما كان (صلى الله عليه وسلم) يصرف مايوخذ من بنى النضير ، وعند الشافعى أنه يخمس كالذى غنم بالقتال ، يصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس ماغنم بالقتال .
وقوله : (ما لم يوجفأ : الايجاف : الإسراع ، ووجيف الخيل والركاب إسراعها بالسير .
قال الإمام : خرج مسلم سند هذا الحديث عن جماعة من شيوخه ، كلهم عن سفيان
ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى .
هكذا إسناده عند أبى أحمد الجلودى ، وسقط ذكر إلزهرى فى هذا الإشاد من نسخة ابن ماهان والكسائى ، والحديث محفوظ لابن
(١) لنظر : الاستذكار ١٤ / ١٦٢ وما بعدها ، الحاوى ٨ / ١٢ ٤ وما بعدها .
٧٠ / ب
٧٦
كتاب الجهاد / باب حكم الفىء
رِكَاب ، فَكَانَتْ لِلنَبِىّ (صلى الله عليه وسلم) خَاصَةً .
فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِىَ يَجْعَلُهُ فِى الكُرَلما وَالسِّلاح ، عُئَة فِى سَبِيلِ اللهِ .
(...) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، ٥ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَر ، عَنِ الرفرِىّ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
٤٩ - (...) وحدَّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّد بْنِ أَسْمَاءَ الضبعِى ، حدثنا جُوَيْرِيَةُ ، عَنْ مَالِك ، عَنْ الزهْرِىِّ ، أن مَالك بْنَ أَوْس حَدثَهُ ،
قَالَ : أَرْسَلَ إِلَى عُمَرُ بْنُ الخَطَابِ ، فَجِئْتُه حينَ تَعَالَى النَهَارُ .
قَالَ : فَوَجَدْتُهُ فِى بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِير ، مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ ،
٧١ / ا

عيينة عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ، عن عمر .
قال القاضى : فى هذا الحديث جواز ادخار قوت سنة ، وفعل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى هذا لم يكن لنفسه شيئا ، وأن الادخار لرب العيال مما لايقدح فى التوكل .
ولاخلاف عند الفقهاء فى جواز ادخار مايرفعه الرجل من أرضه وزراعته ، مما لم يشتره من السوق .
ورفع النبى (صلى الله عليه وسلم) قوت سنة لعياله إنما كان من زراعته .
واختلفوا فى ادخار قوت سنة من السوق ، فأجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث .
ولاحجة فيه لما قدمناه ، وضعفه الاكثر على مقدار مالا يضر بالسعر ، فإن كان ضيقا لم يشتره إلا بحسب الحال لشهره أو يومه ، وهو مع الرجاء أوسع للسنة ، وأكثره بجواز الاحتكار .
قال معمر وابن المسيب وغيرهما : وهذا فى غير الضرر .
ومنعه آخرون للحديث الآخر : ا لا يحتكر الأخاطير) .
قال بعضهم : ليس ادخار قوت سنة من الحكرة .
وفيه حجة لمالك ومن لم ير تخميس الفىء ولاقسمته على الأخماس ، ومن سمى فى الآية خاصة ، وأنه موكول إلى اجتهاد الإمام ، إذ لم يذكر فى الحديث منه إلا نفقته منه على أهله ، وتصريفه فى العدة والسلاح .
وفيه أن للإمام الأكل من / الفىء والنفقة على عياله لأنه من العاملين .
هذا إذا لم يقل بقولنا : إن معنى السالْر لرسوله أى له فيه نصيب ، أو لأن له حقا فى الفىء كما لسائر المسلمن .
وقوله : (كانت للنبى كله خاصة) : ظاهر فى أنه لايخمس كما قال الشافعى .
وذكر مسلم حديث مالك بن أوس فى قصة على والعباس - رضى الله عنهما - ومكالمحهما بين يدى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فى صدقات النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وقوله : (فوجدته على سرير مفضيا إلى رماله) أى ليس على السرير فراش .
ورمال السرير وهو ما ينسج للمضجع فيه عليه من سعف وشريط وشبهه ، يريد أنه باشر رمال السرير بجنبه .
كتاب الجهاد / باب حكم الفىء
٧٧
متكِئًا عَلَى وِيمَ الة مِنْ أ ؟ .
فَقَالَ لِى : يَا مَالُ ، إِنَّهُ قَدْ دَتَّ أَهْلُ أئيَات مِنْ قَوْمِك ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْني ، نَخُنْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ .
قَالَ .
قُلتُ : لَوْ أَمَرْتُ بَهَنَا غَيْرِى ؟ قَالَ : خُنْهُ .
يَا مَالُ .
قَالَ : فَجَاءَ يَرْفَا .
فَقَالَ : هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمننَ فِى عثمَانَ وَعَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْت وَالزبيْر وَسَعْد ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ .
فَأَفِنَ لَهُمْ ، فَدَخَلُوا ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ .
هَلْ لَكَ فِى عَبَّاس وَعَلِى ؟ قَاذَ : نَعَمْ ، فَا"فِنَ لَهُمَا .
فَقَالَ عَبَّاس : يَا أَمِيرُ الُؤْمِنِينَ ، اقْضِ بَيْنِى وَبَيْنَ هَذَا الكَاذِبِ الآثِم الغَ ال رِ الخَائِنِ .
فَقَالَ القَوْمُ : أَجَل ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنَ ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ ، - فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْس : يُخَيَّلُ إِلَىَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لنلِكَ - فَقَالَ عُمَرُ : اتَّئِدَا .

انشُدُ كُمْ بِالثِهِ الَّذِى بِإِفنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأَرْض ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَّال : وقوله أول الحديث : (يا مال) ، قال الإمام : وهو ترخيم مالك ، كما يقال : ياحار ، فى ترخيم حارث .
وقد قرئ فى الشاذ : (ونادوا يا مال) .
ولك فيه وجهان : إذا رخمت مالكا فتكسر اللام ؛ إشعارا بالمحذوف .
والثانى : رفعها ورد إعراب آخرها عليها كأنه لم يكن ، وكان الباقى هو الكلمة كلها ، فيقع الضم فى اخرها ، وتقديراً أن الضمة مع حذفه علامة عليه ، داذا ضممت قدرت المحذوف كأنه لم يكن ، وكان الباقى هو الكلمة كلها فيقع الضم فى اَخرها .
وقوله : (قد دث أهل أبيات من قومك) : الدف : المشى بسرعة ، فكأنهم جاؤوا يسرعون لضر أصابهم .
قال القاضى : الدف : السير ليس بالشديد .
وقوله : (حين تعالى النهار) : أى ارتفع ، وهو بمعنى متع فى روايهَ البخارى (١) .
وقوله : لأ قد أمرت فيهم برضخ) بسكون الضاد ، قال الإمام : الرضخ : هو العطية القليلة ، يقال : رضخت له من مالى رضخة .
وقوله : (أنشدكما بالله) : معناها : يسألكما بالله .
يقال : نشدتك بالله ذكرت به مستحلفأ والنشيد (٢) : رفع الصوت .
قال القاضى : وقوله : لأ اتئدا) معناه : تمهلا ولا تعجلا .
وقول العباس : (اقض بينى وبين هذا الكاذب الأثم الخائن الغادر) ، قال الإمام :
اللفظ الذى وقع من العباس لايليق بمثله ، وحاشا عليا منه أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلا عن كلها ، أو عن يُلِتمَ بها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبى (صلى الله عليه وسلم) أو لمن (١) البخارى ، كفرض الخمس ، بفرض الخمس ٤ / ٩٦ ، ٩٧ .
(٢) فى الأصل : الثد ، والمثبت من ع .
٧١ / ب
٧٨ كتاب الجهاد / باب حكم الفىء
ا لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَ الدَقَة!) .
قَالُوا : نَعَمْ .
ثُمَ أَقبَلَ عَلَى العَبَّاسِ وَعَلِى فَقَالَ : أَنْشُدُكَمَا بِالثِهِ ، اثَذِى بِإِفنِهِ تَقُومُ السمَاء وَالأرْض ، أَتَعْلَمَانِ أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَاهُ !دَقَةَ!) .
قَالا : نَعَمْ .
فَقَالَ عُمَرُ : إِنَ اللهَ جَل وَعَر كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ (صلى الله عليه وسلم) بِخَاصَة لَمْ يُخَصص بِهَا أَحَاِم غَيْرَهُ .
قَالَ : مَا أَفَاءَ الفهُ عَلَئ رَسولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَلِلوسُول{ (١) - مَا أ!رِى هَلْ قَرَأَ الآيَةَ اثَتِى قَبْلَهَا أَمْ لا - قَالَ : فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بيّنَكُمْ أموَالَ بَنِى
شهد له بها ، لكنا مأمورون بتحسيئ الظن بالصحابة - رضى الله عنهم - ونفى كل رزيلة عنهم ، د إضافة الكذب لرواتها عنهم ، إذا استدت طرق التأويل .
وقد حمل بعض الناس هذا الرأى على أن أزال من نسخته ماوقع فى هذا الحديث من هذا اللفظ ، وما هو بعده مما هو فى معناه ؛ تورعأ عن إثبات مثل هذا ، أو لعله يحمل الوهم على رواته .
وإن كان هذا اللفظ لابد من إثباته ولا يضاف الوهم إلى رواته ، فأمثل ماحمل عليه
أنه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن أخيه ة لأنه فى الشرع أنزل منزلة أبيه ، وقال فى ذلك مالا يعتقد وما يعلم براعة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه وزجره عما يعتقد أنه مخطئ فيها ، أو أن هذه الأوصاف وقع فيه على مذهبه من غير قصد لها ، بل

كان على - رضى الله عنه - عنده متأولا فيها ، فكأنه يقول : أنا على رأى إذا فعلت هذا عن قصد أو وقعت فى مثل هذا الوصف ، وإن كان عند على - رضى الله عنه - لايوجب على مذهبه وقوعه فيها ، وهذا كما لو قال المالكى فى رجل شرب النبيذ : هو عندى ناقص الدين ساقط القدرات ، لكان ذلك كلاماً صحيحاً على أصله ، د إن كان الحنفى يعتقد أنه أتى من ذلك / مباحا لايفسد مروءته ، ولايسقط عدالته .

ومن الدليل على أن هذه الطريقة هى التى تسلك فى التأويل أو ما فى معناها ؛ أن مجلسا حضر فيه عمر بن الخطاب - رضوان الله عليهم - وهو أمير المؤمنن ، وقد عرف من تشدده فى الحدود والأعراض ، وبعده عن المداهنة ما فات به الناس ، وفيه عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد - رضوان الله عليهم - ثم قال هذا ولاينكره منكر ، ولايزجر عنه عمر - رضى الله عنه - وهو الخليفة ، وإليه صيانة الامراض ، وما ذاك إلا لما تأولناه ؛ من أنهم فهموا بقرينة الحال أنه قال مالا يعتقد على جهة المبالغة فى الزجر لعلى - رضى الله عنه - وزاد له حرمة الأب ، والأب لاينبغى أن ينصف منه فى العرض .

هذا عندى وجه تأويل ماوقع فى هذا .

وكذلك قول عمر - رضى الله عنه - : (إنكما جئتما أبا بكر - رضى الله عنه) وذكر ما قال لهما ، وذكر عقيب ذلك : (فرأيتماه كاذبا آثما خاذلا

(١) ا لحشر : ٧ .

كتاب الجهاد / باب حكم الفىء

٧٩

النضير .

فَوَاللهِ ، مَا اسْتَأثَرَ عَلَيكُمْ ، وَلا أخَن! ال ونَكُم ، حَتَى بَقِىَ هنمَا المَالُ ، فَكَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَأخُذُ منْهُ نَفَقَةَ سَنَة ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِىَ اسْوَةَ المَالِ .

ثُمَّ قَالَ : أنْشُدُكُمْ بالثهِ ، ائَذى بِإِفنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالأرْضص ، أتَعْلَمُونَ فَلِكَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ .

ثُمَّ نَشَدَ عَاسئا وَعَلِيًا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ به القَوْمَ : أتَعْلَمَان فَلكَ ؟ قَالا : نَعَمْ .

قَالَ : فَلَمَّا توُإفِىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ أبُو بَكْرٍ : أنَا وَلِى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَجئْتُمَا ، تَطلُبُ ميرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أخِيكَ ، وَيَطلُبُ هَذَا ميرَاثَ امْرَأته مِنْ أبِيهَا .

فَقَالَ أبُو بَكْرٍ : قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَانُورَثُ ، مَا تَرَكْنَ الدَقَة!) ، فَرَأيْتُمَاهُ كَاذِبًا اثمًا غَ ال رًا خَائِنًا ، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصًَ ال قد بَارّ رَاثِدٌ تَابِع لِلحَق .

ثُمَ تُوُفِّىَ أبُو

خائنا) وكذلك أيضا ذكر عن نفسه أنقما رأياه كذلك وتأويل هذا أيضا نحو مما تقدم ذكره المراد به : أنكما تعتقدان أن الواجب يفعل فى هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على موجب مذهبهما (١) لو أتينا ما أتينا ، ونحن معتقدان أن ماتعتقد أنه على هذه الأوصاف .

أو يكون المراد : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم فى قضاياه ، فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكما تعتقدان ذلك .

هذا أمثل ماتأول عنهم - رضى (٢) الله عنهم .

وأما الاعتذار عن على وعباس - رضى الله عنهما - فى أنهما ترددا إلى الخليفتن مع قوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لانورث ، ما تركاه صدقة) هو تقدير عمر عليهما لأنهما يعلمان ذلك ، فأمثل مافيه مما قاله بعض الأئمة : إنهما إنما طلبا أن يقسماها بينهما بنصفيئ ينتفعان بها ، على حسب ما ينفعهما الإمام بها لواليها بنفسه .

فكره عمر - رضى الله عنه - أن يوقع اسم القسمة عليها ة لئلا يظن بذلك مع تطاول الأزمنة أنها ميراث ، ولنه (صلى الله عليه وسلم) ورث ، لاسيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيكون مطابقة للشرع بما يقع أتفاقا واجتهادا من ممد مايلبس ويوهم فى ذلك

، أنه (صلى الله عليه وسلم) ورث ماترك ، وإن كان منهما ومن فاطمة - رضى الله عنهم - قبل ذلك مايوهم أنهم طلبوا التمليك .
فلعلهم قبل سماعهم الخبر : ا لانورث) .

ومما يدل على ماقلناه : ماقاله أبو داود : أنه لم يختلف على - رضى الله عنه - لنه لما صارت الخلافة إليه لم يغيرها عن كونها صدقة ، وبنحو هذا احتج السفاح .

قال ابن الأعرابى : فإنه لما خطب أول خطبة قام بها ، قام إليه رجل معلق فى عنقه المصحف ، فقال له : أناشدك الله إلا ماحكمت بينى وبين خصمى بهذا المصحف .
وقال : من هو ؟ قال :
(١) فى ع : مذهبكما .

(٢) فى الأصل : رضوا ، والمثبت من ع .
٧٢ / أ
كتاب الجهاد / باب حكم الفىء
بَكْرٍ ، وَأنَا وَلِى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَوَلِى أَبِى بَكْر ، فَرَأَيْتُمَانى كَافِبًا اثمًا غَ ال زا خَائِنًا .

وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَى لَصَادِقٌ بَارٌ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلحَق ، فَوَلِيتُهَا .

ثُمَ جِئْتَنِى أَنْتَ وَدنَا ، وَانتُمَا جَمِيع ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ ، فَقُلتُمَا : النَعَهَا إِلينَا .

فَقُلتُ : إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِليكُمَا ، عَلَى أن عَليكُمَا عَهْدَ اللهِ أنْ تَعْمَلا فيهَا بِالَّذِى كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَا"خَذْتُمَاهَا بذَلك .
قَال : أكَذلِكَ ؟ قَالا : نَعَم .
قَالَ : ثُمَ جِئْتُمَانِى لأقْضِىَ بَيْنَكُمَا .

وَلا ، وَالله ، لا أَقْضِى بَينَكُمَا بغَيْرِ فَلكَ حَتَى تَقُومَ السَّاعَقع فَلِن عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُفَاهَا إِلَى .

أبو بكر فى منعه فدك .

قال : أظلمك ؟ قال نعم .

قال : فمن بعده ؟ قال : عمر .

قال : أظلمك ؟ قال نعم .

وقال فى عثمان مثل ذلك ، وسأله عن على : أظلمك ؟ فسكت الرجل ، فأغلظ له السفاح .

هكذا حكى ابن الأعرابى أو نحوأ منه .
قال القاضى : قطع مسلم هذا الحديث عند قوله : (فإن عجزتما عنها فرداها على) زاد البخارى : (فأنا كفيكماها) (١) فلم يكملا الحديث .

وقد ذكر مسلم بعد هذا - أيضا - زيادة ، قال : فدفعها عمر إلى على وعباس - رضى الله عنهم - فغلبه عليها على ، أى على القيام بها .

وقد خرجه بتمامه / أبو بكر البرقانى فى صحيحه ، قال : فغلب على عليها العباس ، فكانت بيد على ، ثم كانت بيد حسن بن على ، ثم بيد حسين بن على ، ثم بيد على بن الحسن ، ثم بيد الحسن بن الحسن ، ثم بيد زيد بن الحسن ، ثم بيد عبد الله بن الحسن ، ثم تولاها بنو العباس .
وقد ذكر البخارى فى بعض هذا كما تقدم إلى قوله : ثم بيد حسين بن على ثم قال : ثم بيد على بن حسين وحسن بن حسن .
كذا قال ولم يزد .

وقد بين مسلم - أيضا - أن الذى دفع لهما عمر - رضى الله عنه - إنما هى صدقات النبى (صلى الله عليه وسلم) مما أفاء الله تعالى عليه بالمدينة ، يعنى بنى النضير ومخيريق (٢) وغيره لك مما أمسكه لنوائب المسلمن .

وقد تأول قوله : إن طلب فاطمة - رضى الله عنها - ميراثها من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، يحتمل أنها تأولت الحديث إن كان بلغها فيما له بال ويختص بالاءصول من الأموال ، فهى
(١) صبق تخريجه فى نفس للباب .
(٢) هو مُخَيريق الثَضَرى الاسرائيلى من بنى النضير ، وقد ذكر الواقدى فى المغازى ص ٢٦٢ انه أسلم واستشهد بأحد ويقال : إنه من بنى قينقاع وقال : قال عبد العزيز : بلغنى ئنه كان من بقايا بنى قينقاع وكان عالما وقال : قد أوصى بأمواله للنبى (صلى الله عليه وسلم) وهى سغ حوائط : الميثب والصانفة والدلال وحسنى وبرقة والأعواف ومشربة أم إبراهيم فجعلها النبى (صلى الله عليه وسلم) صدقة .
صروى فى أخبار المدينة أن مخيريق سابق اليهود .
انظر : الاصابة ٦ / ٥٧ .
كتاب الجهاد / باب حكم الفىء ٨١
٥٠ - (...) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَا شَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرزاقِ - اخْبَرَنَا مَعَمر ، عَنِ الرفرِىَ ، عَنْ
التى لا تورث عن الأنبياء - صلوات الله عليهم - لا ما يتركون من طعام أو دائة وأسباب وسلاح .
واحتجوا بقوله : (ماتركت بعد نفقة نسائى) (١) ، وأن ظاهر هذا ماتأولوه ، ولم يكن الأمركذلك لأن نفقة نساء النبى (صلى الله عليه وسلم) أوجبها لهذا فيما ترك لا على طريق الميراث ، بل يحق كونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ، أو لما لهن من الحقوق فى بيت المال .
لقدم هجرتهن وفضلهن .
والأول أظهر لتخصيصه (صلى الله عليه وسلم) إياهن بالذكر ، وكذلك اختصاصهن بمساكنهن لحياتهن ؛ بدليل أنه لم يرثها وورثتهن عنهن .
وحكى الماوردى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) أعطاهن ذلك .
ووصى لهن بدورهن .
ولا امتراء أن الحديث كان مشهوراًأيام أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - إذ كان قد قرره أبو بكر على علىّ والعباس وفاطمة - رضى الله عنهم - وذكرته عائشة لأزواج النبى (صلى الله عليه وسلم) حينئذ ، وأيضا نفى الحديث فى كتاب مسلم أن فاطمة - رضى الله عنها - سألته ميراثها مما أفاء الله سبحانه على رسوله (صلى الله عليه وسلم) بالمدينة وفدك وبقية خمس خيبر .
وفى ترك فاطمة منازعة أبى بكر - رضى الله عنهما - بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم والإجماع على القضية ، وأنها لما بلغها الحديث أو بين لها التأويل تركت رأيها إذ لم يكن بعد ولا أحد من ذريتها فى ذلك طلب بالميراث ، داذ قد ولى على - رضى الله عنه - الأمر فلم يعدل به عما فعل فيه أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فدل أن طلب على والعباس إنما كان طلب العباس تولى القيام على ذلك بأنفسهما أو قسمته بينهما كما تقدم .
وماذكر من هجران فاطمة لأبى بكر - رضى الله عنهما - إنما معناه انقباضها عن ترك
لقائه وترك مواصلته ، وليس مثله هذا من الهجران المحرم من ترك السلام والاعراض - هنا فلم تكلمه ، أى فى هذا الأمر أو فى غيرها لانقباضهما عنه ، فلم تطلب منه حاجة ولا اضطرت إلى كلامه ، ولم يأت فى خبر أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته .
وفى قول عمر - رضى الله عنه - : جئتما تكلمانى وكلمتكما واحدة ، جئت ياعباس تسلمنى نفسك من ابن أخيك ، وجاءنى هذا يسلبنى نصيب امرأته من أبيها : فيه إشكال مع تعريف أبى بكر لهم قبل هذا بالحديث ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) لايورث ، فمعناه الكل واحد إنما كانت القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بحكم نصيبه وحفه من ولاية النبى (صلى الله عليه وسلم) بالعمومة ، وهذا بحكم حق زوجه ونصيبها من قربى النبوة / ، لا أنهما طلبا منه ما قد

(١) سيأتى فى الباب للقادم برقم (٥٥) .
٧٢ / ب
٨٢
كتاب الجهاد / باب حكم الفىء

٣٣.١٥ (16) باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة)

مَالك بْنِ أَوْس بْنِ الحَدَثَان .
قَالَ : أَرْسَلَ إِلَى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَبْيَات مِنْ قَوْمِكَ .
بنَحْوِ! ديث مَالك .
غَيْرَ أَنَّ فيه : فَكَانَ يُنْفقُ عَلَى أَهْله منْهُ سَنَةً .
وَربَّمَا قَالَ مَعْمَر : يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِه مِنْهُ سَنَةً ، ثُمَّ يَجعَلُ مَا بَقِىَ مِنْهُ مَجْعَمَالِ اللهِ عَز وَجَلَّ .

عرفا منع النبى (صلى الله عليه وسلم) لهما منه مما منعهما منه أبو بكر - رضى الله عنه - وبينه لهما وسلما له ذلك ، ثم لعمر أول أمرهما ، ثم جاءا مرة أخرى يطلب كل واحد منهما الانفراد بذلك .
وقد جاء فى بعض الآثار أن عمر - رضى الله عنه - قال لهما أول مرة : إن شئتما طابت نفس أحدكما للآخر دفعتها إليه ، على أن يعطيه لتعلمن (١) به بما عمل أبو بكر - رضى الله عنه - وذكر أن العباس طابت نفسه بدفعها لعلى - رضى الله عنه - فكان ذلك ، ثم اختلفا بعد حول فرجعا إلى عمر - رضى الله عنه - فهذا دليل أن نزاعهما أولا وآخراً فى ولايتها لا فى تمليكها ، ويدل على صحة هذا قوله فى مسلم : (فدفعها إلى على وعباس فغلبه عليها) (٢) يعنى علياً .
قال أهل العلم : وفى هذا الحديث من السق والفقه أنه يجب أن يولى أمر كل قبيل سيدهم ، ويسند أمر كل جماعة لكبيرهم (٣) ؛ لأنه أعرف بمصالحهم وأسرار أحوالهم .
وفيه جواز نداء الرجل غيره باسمه من غير تكنيه وترخيمه على عادة العرب .
وفيه جواز حجاب الخلفاء والأئمة فى بعض الأوقات ليتفرغ لما يخص من أمور المسلمن ويعنيه من أحواله .
وفيه قبول خبر الواحد والقضاء به .
وفيه الشفاعة عند الإمام .
وفيه حض على فصل الحق .
وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمن من حضره من العدول ، لتقوى حجته فى إقامة الحق وقمع الخصم ، وتقرير الشهود والخصمين على مايعترفون (٤) من الحق .
وفيه الانقياد للسنن والرجوع للحق عن التأويل إذا ظهر بطلانه .
وقوله : (إن الله قد خص رسوله بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره) : وقيل : معناه - والله[أعلم] (٥) - : تحليل المغانم له ولأمته ، أو كونها له ، أو تخصيصها (٦) مما أفاء الله عليه على قول كثرهم ملكا كما قال بعضهم ، أو تصريفا وحكما كما عليه الجمهور .
وهذا الوجه أظهر لاستشهاد أبى بكر - رضى الله عنه - على هذا بالآية .
وفيه جواز تنزيه الإنسان[نفسه] (٧) ومدحها إذا اضطر إلى ذلك ، كما فعل عمر -
(١) فى س : لتعملن .
(٣) فى س : ياميرهم .
(٥) صاقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٧) صاقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٢) حديث رقم ٥٤ .

(٤) فى س : يعرفون .
(٦) فى س : تخصيصه .
كتاب الجهاد / باب حكم الفىء
٨٣
رضى الله عنه .
قال بعضهم : وفيه[جواز] (١) حكم الحاكم لنفسه إذا كان الحق له مشهوراً ، وهذا غير بين ولا موافق عليه لأن هذا المال لم يأخذه أبو بكر لنفسه ، وإنما حكم
به للمسلمين عامة ، وإن كان هو المتولى للنظر فيه فيحكم بخلافه لابحكم التمليك (٢) ،
كما يحكم فى سائر أمور المسلمن العامة وأموالهم (٣) التى يرجع النظر فيها إليه .
وعلى
هذا يتأول قوله فى الحديث الآخر من رواية أبى الطفيل : (إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم
قبضه جعلها للذى يقوم بعده) (٤) أى النظر فيها .
وعلى هذا يتأول فعل عثمان - رضى الله
عنه - فيها واقطاعه لمن أقطعها ؛ تمسكاً بظاهر اللفظ فى هذا الحديث ، وهو مذهب الحسن وقتادة ؛ أن هذه الأموال جعلها الله تعالى لنبيه طعمة ، ثم هى لمن ولى بعده .
وفى قول عمر - رضى الله عنه - : (جئتمانى وأمركما جميع) : أى غير مختلف به ة
لأنهما لم يطلبا قسمتها قبل وانما طلب القيام بها ، فدفعهما عمر لهما على ذلك .
فلما
طلبا الآن قسمتها منعهما لما تقدم قبل ، أو لأن قيام الاثنين عنده أحفظ وأنظر لهذا المال من الواحد ، أو لأن دفعها لواحد مخصوص / من باب الأثر ، أو مخافة نسيان سبب ذلك صهلا / أ بحكم من الزمان فيظن أنه كان أحق بها من الآخر ، أو أنهما مصوغة له ملكا .
(١) صاقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٢) فى س : التملك .
(٣) فى الأصل : أموالها ، والمثبت من س .
(٤) أبو داود ، كالامارة ، بفى صفايا رصول الله (صلى الله عليه وسلم) ٢ / ١٣٠ .
٨٤
كتاب الجهاد / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ، لا نورث ...
) إلخ
(١٦) باب قول النبىّ (صلى الله عليه وسلم) : لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة)
٥١ - (١٧٥٨) حلّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ،
عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ انهَا قَالَتْ : إِنَّ أزْوَل النَّبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، حِينَ تُوُفِّىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، أرادْنَ أنْ يَبْعَثْنَ عثمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ ، فَيَسْألنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ : ألَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ) ؟
٥٢ - (١٧٥٩) حدَّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، أَخْبَرَنَا حُجَيْنٌ ، حَدثنَا لَيْثٌ ، عَنْ عُقَيْلٍ ،
عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزبيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، انهَا أخْبَرَتْهُ ؛ أنَ فَاطمَةَ بنْتَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أرْسَلَتْ إِلَى أبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْألُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، مِمَّا أفَاءَ اللهُ عَلَيْه بِالمَدِينَة وَفَدَك ، وَمَا بَقِىَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : (لاَ نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ ، إِنَّمَا جمل اكل مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) فِى هَذَا الْمَالِ لما .

! اِنِّى ، وَاللهِ ، لا أغمرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) عَنْ حَالِهَا الَّتِى كَانَتْ عَلَيْهَا ، فِى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَلأَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمَّبه رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَأَبَى أَبُو بَكْر أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا ، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِىَ بَكرٍ فِى ذَلِكَ .

قَالَ : فَهَجَرَتْهُ ، فَلَمْ تُكَفكفهُ حَتَّى تُوُفّيَتْ ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) سِتَّةَ أَشْهُرٍ .

فَلَمَا تُوُفِّتْ !ننَهَا زَوْجُهَا عَلِىُّ بْنُ أَبِى طَالِب لَيْلاً ، وَلَمْ يُؤْفِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِىّ ، وَكَانَ لِعَلِى مِنَ النَّاسِ وِجْهَةٌ ، حيَاةً

وقوله : (فلما توفيت فاطمة - رضى الله عنها - استنكر على - رضى الله عنه - وجوه الناس ، والتمس مصالحة أبى بكر - رضى الله عنه - ومبايعته ولم يكن بايع تلك الأشهر ، فأرسل إلى أبى بكر : أن ائتنا ولايأتنا معك غيرك - كراهة محضر عمر - رضى الله عنه - وقول عمر : والله لاتدخل عليهم وحدك .

وقول أبى بكر : والله لآتينهم وماعساهم أن يفعلوا بى) ، قال الإمام : إنما تأخر على عن البيعة ، فقد ذكر عذره عنه فى كتاب مسلم واعتذار الصديق عنه .

ويكتفى فى بيعة الإمام بآحاد من أهل الحل والعقد ، ولايفتقر إلى بيعة كل الأمة ، ولايلزم كل الأمة أن يأتوا إليه يضعون أيديهم بيده ، وإنما يلزم إذا عقد أهل الحل والعقد انقياد البقية ألا يظهروا خلافا ولايشقوا العصا .

وهكذا كان على - رضى الله عنه - ما ظهر على أبى بكر - رضى الله عنه - خلافا ولاشق عصاه ،

كتاب الجهاد / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : الانورث ...

) إلخ ٨٥

" فَاطِمَةَ .

فَلَمَّا تُوُفِّيَت اسْتَنكَرَ عَلِىٌّ وُجُوهَ الناسِ ، فَالتَمَسَ مُصَالَحَةَ أَبِى بَكْرٍ وَمُبَايَعَتِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ بَايَعَ تِلكَ الأَشْهُرَ .

فَا"رْسَلَ إِلَى أَبِى بَكْرٍ : أَنِ ائْتِنَا ، وَلا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدث كَرَاهِيَةَ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الخَطَاب - فَقَالَ عُمَرُ لأَبِى بَكْرٍ : وَاللهِ ، لا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَصْدَكَ .

فَقَالَ أَبُو بَكْر : وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِى .

إِنّى ، وَاللهِ ، لآتِيَنَّهُمْ ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ .

فَتَشَهَّدَ عَلِى بْن أَبِى طَالِبِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكرٍ فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللهُ وَلَمْ نَنفَس عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكَ ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدتَ عَلَيْنَا بالأَمْرِ ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقا لقَرَابَتنَا مِنْ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِى بَكْرٍ .

فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكرٍ قَالَ : وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ، لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَحَث إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِى ، ولكنه تأخر عن الحضور عنده فى هذا الأمر العظيم ، مع عظم قدره هو نفسه ؛ لموجدة فى نفسه ذكرها فى الكتاب ، وهو أنه قال لنا : نرى لنا فى هذا الأمر نصيباً ، فاستبد علينا به فوجدنا فى أنفسنا .

ولعله أشار إلى أن أبا بكر استبد عنه بقصص وأمور عظام ، وحق مثله أن - يحضر فيها ويشاور عليها .

وقد يوهم قول عمر لأبى بكر : (والله لاتدخل عليهم وحدك) أنه خاف عليه أن يغدروه .

ومعاذ الله أن يظن بهم ذلك ، ولعله قد رآهم يغلظوا على أبى بكر - رضى الله عنهم - فى العاقبة ، ويبدو منهم مايكون عند أبى بكر

جفاء فتتغير نفسه عليهم أو يتأذى بذلك ذكره عمر انفراده لذلك ، وكذلك ماحكاه من كراهيتهم هم محضر عمر بن الخطاب ؛ إنما ذلك لما كانوا يعلمونه من تشدده وتغلظه فيما يظهر له من الحىَ ، نخافوا أن ينتصر لأبى بكر ، فيغلظ عليهم فتتغير نفوسهم عليه .

وقوله : (ولم ننفس عليك) : يقال : نفست فى الشيء بكسر الفاء ، نفاسة رغبته ، وأيضا : حسدتك عليه ولم أرك أهلا له .

قال القاضى : كلام أبى بكر لعلى - رضى الله عنهما - وقوله : وأما الذى شجر

بينى وبينكم فِى هذه الأموال أى اختلفت الحال فيه بيننا ووقع النزل ، قال الله تعالى : { حَتن يُحَكِفوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم} (١) ، والمشاجرة : الخصومة .

وقول على - رضى الله عنه - : (موعدك العشية للبيعة .

فلما صلى أبو بكر -

رضى الله عنه - صلاة الظهر رقى المنبر فتشهد) : فيه مايدل أن العشى من بعد الزوال ، كما جاء فى الحديث الآخر : (إحدى صلات العشى) .

وفيه أن بيعة الأئمة تجب أن تكون بحضرة الملأ والجمع ولايستتر بها ، وأن التزامها واجب لجميع الناس .

(١)١ لناء : ٦٥ .

٧٣ / ب

٨٦ كتاب الجهاد / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نورث ...

! إلخ وَأَمَّا الَّتِى شَجَرَ بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الأَمْوَالِ ، فَإِنى لَبم اَلُ فِيهَا عَنِ الحَق ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرا رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يصْنعه فيهَا إلاَ صَنَعْته .

فَقَالَ عَلِى لأن بَكْر : مَوْءِاكَ العَشيةُ للبَيْعَةِ .

فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْر صَلاةَ الطهرِ ، رَقىَ عَلَى المنْبَرِ ، فَتَشَهَّدَ ، وَذَكَرَ شَأنَ عَلِى وَتَخَلفَهُ عَنِ البَيْعَة ، وَءُذرَهُ بائَذى اعْتَذَرَ إِامه ، ثُمَّ اسْتَغفَرَ .

وَتَشَهَّدَ عَلِى بْنُ أَبِى طَالب فَعَظمَ حَقَّ أَبِى بَكْر ، وانَهُ لَم يَحمِلْهُ عَلَى اَئنِى صَنَعَ نَفَاسَة عَلَى أن بَكْر ، وَلا إِنكَارا لَلذِى فَضَّلَهُ اللهُ بِه ، وَلَكَّا كُنَّا نَرى لَنَا فى الأمْرِ نَصيبًا ، فَاسْتَبدَّ عَلَيْنَا به ، فَوَجَدْنَا فِى أَنْفُسنَا .

فَسُر بِنلِكَ المُسْلمُونَ ، وَقَالُوا : أَصَبْتَ .

فكَانَ المُسْلمُونَ إلَى عَلِى قَرِيبًا ، حِينَ رَاجَعَ اَلأمْرَ المَعْرُوفَ .

٥٣ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - قَالَ ابْنُ رَافِع : حَدثنَا .

وَقَالَ الاَخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّراق - أَخبَرنَا مَعْمَر ، عَنِ الزهْرِئ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائشَةَ ؛ أَنَّ فَاطمَةَ والعبَاسَ أَتيَا أبَا بَكْر يَلتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَهُمَا حِيمئذ يَطلُبَانِ أَرْضهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْبَرَ .

فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْر : إِنِىَ سَمعْتُ رَسُولِ اللهَ (صلى الله عليه وسلم) .

وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمثْلِ مَعْنَى حَديثِ عُقَيْل عَنِ الزهْرِيِّ .

غَيْرَ أنهُ قَاَ : ثُمَّ قَامَ عَلِى فعَظَّمَ مِنْ حَق أَا بَكْر ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ ، ثُمَ مَضَى إِلَى أبِى بَكْر فَبَايَعَهُ ، فَأقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِى فَقَالُوا : أَصَبْتَ وَأحَ!بسْتَ .

فكَانَ الناسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِى حِينَ قَارَبَ ا لأمْرَ المَعْرُوفَ .

وقوله : (فعظم حق أبى بكر - رضى الله عنه - وأنه لم يحمله على الذى صنع نفاسة على أبى بكر) .

زاد فى رواية الليث فى غير مسلم : (وحدث أنه لم يحمله على الذى صنع) وهو بيان الكلام .

وفى هذا كان صحة مذاهب أهل السنة فى صحة خلافة أبى بكر[الصديق] (١) - رضى الله عنه - والإجماع عليها ، بخلاف ماتدعيه الشيعة والرافضة .

وقد يكون الذى وجد على - رضى الله عنه - / ما فى نفسه من الحق الذى استبد عليه فيه ؛ أنه لم يشاور عند عقد البيعة لأبى بكر - رضى الله عنه - ولاعقدت لمحضره ، وكان من حق مثله ذلك .
لكن عذر ذلك بين المبادرة خوف الخلاف حينئذ .
وقوله : ا لحقوقه التى تعروه ونوائبه) : يريد ماتطرأ عليه من حق ويغشاه .
يقال : عروته واعتريته وعررته واعتررته : إذا أتيته تطلب منه حاجة .
(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
كتاب الجهاد / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نورث ...
) إلخ ٨٧ ءَ ٥ ، ، ص ، فرص ٥ ، ، ٥ ، ٥ ، ، ص حص ، ص ص سر
٥٤ - (...) وحدثنا ابن نمير ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابِى .
ح وحدثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَالحَسَنُ بْنُ عَلِى الحلوَانِى ، قَالا : حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - حَدثَنَا أَبِى ، عَنْ صَالِح ، عَنِ ابْنِ شِهَاب أَخْبَرَنى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ؛ أن عَائِشَةَ زَوْجَ الثبى (صلى الله عليه وسلم) أخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ فَاطمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهً (صلى الله عليه وسلم) سًألَتْ أبَا بَكْرٍ بَعْدَ وَفَاة رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) أَنْ يَقْسِمَ لَهَا ميرِاثَهَا ، مِمَا تَرَكَ رَسُولُ اللهَِ (صلى الله عليه وسلم) ، ممَّا أفَاءَ الله عَلَيْه .
فَقَالَ لَهَا أبُو بَكْرٍ : إِن٢ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةَ!) .
قَالَ : وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سِتَّةَ أشْهُرٍ ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْاممألُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا
وقوله فى حديث زهير بن حرب والحلوانى : فقال لهما أبو بكر - رضى الله عنه - :
ا لا نورث ، ما تركنا صدقة) ، وعاشت بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ستة أشهر : فيه حذف ونقص ، وتمامه فى الحديث قبله : (فوجدت فاطمة على أبى بكر - رضى الله عنه - فلم تكلمه حتى توفيت ، وعاشت بعد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ستة أشهر) .
قال الإمام : خرج مسلم فى بعض طرق هذا الحديث : نا زهير بن حرب وحسن الحلوانى ، قالا : نا يعقوب بن إبراهيم ، قال : نا أبى عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة .
هكذا إسناده عند الجلودى ، وفى نسخة ابن العلاء : نا يعقوب بن إبراهيم .
وخرجه أبو مسعود الدمشقى عن مسلم فقال : نا زهير بن حرب ، قال بعضهم : وكثر ما يجىء مسلم بنسخة صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن جميعاً عن يعقوب .
قال الق الى : تفسير صدقات النبى (صلى الله عليه وسلم) للذكور فى هذه للأحاديث ، وذلك أن صدقاته
التى تخلفها (صلى الله عليه وسلم) تصيرت إليه بثلاثة حقوق :
أحدها : ما وهبه النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وذلك وصيته مخيريق اليهودى عند إسلامه يوم أحد ، وكانت سبعة حوائط فى بنى النضير ، وما أعطاه الأنصار من أراضيهم ، وذلك مالم يبلغه الماء ، وكان منه موضع بسوق المدينة ، وكان هذا ملكا له (صلى الله عليه وسلم) .
ومن هذا - والله أعلم - أقطع الزبير بالمدينة ماجاء من مال بنى النضير - والله أعلم - إذ لا يقطع إلا ما يملك لا ملك غيره .
الثانى : حقه من الفىء من سائر أرض بنى النضير حين أجلاهم ، كانت له خاصة ة
لأنه لم يوجف عليها بخيل ولاركاب ، وقسم بين المسلمن أموالهم إلا ما حملته الإبل غير السلاح ، حسبما كان وافقهم عليه عند إجلائهم ، وحبس الأرض لنفسه ولنوائب المسلمين .
٨٨

كتاب الجهاد / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نورث ...
) إلخ
مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ خَيْبَرَ وَفَدَكَ ، وَصَدَقَتِهِ بِالمَدِينَة .
فَا"بِى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا فَلِكَ ، وَقَالَ : لَسْتُ تَارِكا شَيْئًا كَانَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَعْمَلُ بِهِ إِلا عَمِلتُ بِهِ ، إِنِّى أَخْشَى إِنْ تَرَكتُ
١١ / ٧٤
وكذلك نصف أرض فدك صالح أهلها بعد خيبر على نصفها ، فكان خالصاً لها .
وكذلك ثلث أرض وادى القراء أخذه فى الصلح مع يهود أهلها ، وكان لهم ثلثا الأرض وكذلك حصنان من حصون خيبر ؛ الوطيح والسلالم ، أخذهما صلحا على أن إجلاء من فيه عنهما .
الثالث : سهم من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة ، وهو حصن الكتيبة ، كان من خمس الغنيمة منها ، واقتسم الناس سائر ما أخذه منها عنوة .
قال كثرهم : فكان هذا خاصا بالنبى (صلى الله عليه وسلم) لم يستأثر به ، وصرفه فى مصالح المسلمين بعد إخراج حاجته وحاجة عياله وكه ، ووضع ذلك حيث شاء مما فيه المنفعة للمسلمين .
وكافة العلماء على أنها صدقات محرمات التمليك بعده .
فأما ما كان من ذلك بالمدينة من أقوال بنى النضير ووصيته مخيريق فى جملتها ، فهى
التى وضع عمه العباس وعلى - رضى الله عنهما - ليقوما عليها ويصرفاها فى مصالح بنى هاشم ، وأما ماعداها فأمسكها عمر عنهما لنوائب المسلمين ، وصرفها فى المصالح التى كان / (صلى الله عليه وسلم) يصرف بقية صدقاته فيها .
وأما أبو بكر - رضى الله عنه - فكان يرى أنه خليفة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) القائم مقامه فى جميع ذلك ، ففعل ما كان يفعل فى مصالح قرابته وغيرهم ، ولم ير إخراج ذلك عن نظره .
قال الشافعى : كان للنبى (صلى الله عليه وسلم) خالصا من هذا كله ، خمس الخمس من الغنيمة والفىء والاءربعة الأخماس الباقية من الفىء ، وهو حقه الذى يسوغه الله تعالى له وغير ذلك ، يقسمه على من سمى الله سبحانه فى كتابه من الأصناف الأربعة : ذى القربى واليتامى والمساكن وابن السبيل .
يقسمها بينهم لكل صنف ربع ذلك حق عنده من حقوقهم ، وهو قول جماعة من العلماء غيره .
وقال مالك : الخمس والفىء سواء ، وهو مرصد لمصالح المسلمن آخراً ما كان فى زمن النبى (صلى الله عليه وسلم) أولأ ليس لأحد فيه حق معين ولانصيب مقدر ، دإنما بين الله بماسماه مواضع تصريفه لا قسمته بينهم لا ذوى القربى ولاغيره ، والنظر فيه للإمام كما كان (صلى الله عليه وسلم) يفعل فيه باجتهاده من قسمته على هؤلاء بما يراه ، أو على من يستحقه منهم عنده ، ويعطى أقرباء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منهم باجتهاده وكذلك أقرباؤه ، ويوقفه لنوائب المسلمنِ إذا رأى ذلك ، كما كان يفعل (صلى الله عليه وسلم) حوكما قال : ! إنا يهل اَل هحمد من هذا ال ل كفافا) ، وهو قول جماعة من العلماءْ اختلف القائلون أولأ بتقرير نصيب النبى (صلى الله عليه وسلم) ونصيب ذوى القربى فى حكم ذلك بعد موت النبى (صلى الله عليه وسلم) ، فقال الشافعى مرة : سهم النبى (صلى الله عليه وسلم) يرجع لمصالح المسلمن يصرفه الإمام
كتاب الجهاد / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نورث ...
) إلخ ٨٩ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ ، فَا"مَ الدقَتُهُ بِالمَل!ينَة فَلَنَعهَا عُمَرُ إِلَى عَلِى وَعَبَّاس ، فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِى .
وَأَمَا خَيْبَرُ وَفَدَكُ فَا"مْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ : هُمَ الدقَةُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِى تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ ، وَأَمْرُهُمَا بِلَى مَنْ وَلِىَ الأَمْرَ .
قَالَ : فَهُمَا عَلَى فَلِكَ إِلَى اليَوْم .

فى الأهم فالأهم ، وقال مرة : يرجع إلى أصحاب السهام الباقن ويسقط كَرة فيكون القسم على أربعة .

وقال مرة : هى للمقاتلة خاصة ؛ لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كان يأخذه لمكانه من الهيبة فى قلوب العدو وطلبه لهم ، فَالمقاتلة مقامه وعنده فى كل ذلك بقائهم ذوى القربى على ماكان .

وقال أبو حنيفة : يسقط بعد موت النبى (صلى الله عليه وسلم) النصيبان ، ويقسم الفىء والخمس على الثلاثة الباقية : اليتامى والمساكن وابن السبيل .

وعنه - أيضا - : يرجع سهم النبى (صلى الله عليه وسلم) وسهم ذى القربى فى السلاح والكلا .

وقال بعض العلماء نصيب النبى (صلى الله عليه وسلم) للأئمة بعده ملكا ، ونصيب قرابته لقرابتهم ، وهو قول أبى ثور فى سهم النبى (صلى الله عليه وسلم) .

واختلفوا فى ذى القربى من هم ؟ فالجمهور أنهم بنو هاشم وبنو المطلب .

وذهب بعض السلف أنهم قريش أجمع .

واختلفوا هل يستحقه الفقير منهم خاصة دون الأغنياء أم جميعهم ؟ ثم اختلفوا فى قسمهم إياه بعد موته ، اهو على السواء ، أم بحكم قسمة المواريث لرجوعه إليهم واستحقاقهم له بالقرابة ؟ ومذهب الشافعى أنه حق لهم ، يسوى فيه بين كبيرهم وصغيرهم وغنيهم وفقيرهم ، ولذكرهم سهمان وللأنثى سهم .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لانورث ماتركنا صدقة) : حديث مُجتمع على صحته وقبوله من أهل السنة ، وأن الكلام جملتان و(ما تركنا) فى موضع رفع بالابتداء و(صدقة) مرفوعة بخبره ، خلافا ل!امية فى تأويل الحديث وتحريفه عن موضعه ، وقولهم : إنما هو يورث بالياء (وصدقة) بالفتح ، أى ماتركه صدقة فلايورث (وما) / فى موضع المفعول (وصدقة) منصوب على الحال والتفسير .

وهذا تدافع من قائله ومخالفة لما فهم منه أهل اللسان ، وماحمله عليه أئمة الصحابة من رواة هذا الحديث ، وماوقع فى سائر الروايات والألفاظ الأخر من قوله : ا لانورث ماتركنا فهو صدقة) وقوله : (كل مال النبى (صلى الله عليه وسلم) صدقة لا يو رث) .

وقد اعترض بهذا الهوس أبو عبد الله بن المعلم ، أحد أئمة الإمامية على القاضى أبى على بن شاذان ، صاحب القاضى أبى بكر الباقلانى وأحد أئمة متكلمى أهل السنة ، لما استدل عليه بهذا الحديث ، وقال له : إنما نفى وراثة ماتركوه صدقة ، وأما ما ترك على غير الصدقة فلاتمنع وراثته .

واعتمد بهده النكتة لعلمه بفصور أبى على فى العربية ، فقال له أبو على فى جوابه : لا أعلم ماصدقة من صدقة ، ولا أحتاج إليه فى هذه المسألة ، فإنه لا شك عندى وعندك أن فاطمة - رضى الله عنها - من أفصح العرب وأعلمهم بالفرق بين

٧٤ / ب

٩٠ كتاب الجهاد / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نورث ...

) إلخ ٥٥ - (١٧٦٠) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ، عَنْ أَبِى الزناد ، عَنِ الأعْرجَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لا يَقْتَسِمُ !رَثَتِى! ينَارًا ، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِى وَمؤُونَةِ عَامِلِى ، فَهُوَ صَدَقَةٌ") .

اللفظن ، وكذلك العباس وهم ممن يستحقون الميراث ، وعلى كذلك - رضى الله عنه - وقد طلبت ميراثها - رضى الله عنها - من النبى (صلى الله عليه وسلم) من أبى بكر - رضى الله عنه - فجاوبها أبو بكر بهذا اللفظ ، بما فهمت منه أنه لا شىء لها .

وكذلك على وسائر الصحابة - رضى الله عنهم - ولم يعترض أحد منهم بهذا الاعتراض ، وكذلك أبوبكر المحشج به .

ولاخلاف أنه من أفصح الفصحاء العالمن بذلك ، ولو كان اللفظ لا يقتضى المنع لما أورده أبو بكر - رضى الله عنه - ولاتعلق به ولم يسلمه له الآخرون أيضا ، فإن الرفع هو المروى ، ومدعى النصب مبطل ونحو هذا أو مافى معناه .

وقال المهلب : معنى قوله هذا - (صلى الله عليه وسلم) - من معنى قوله : (وانا آل محمد لا تحل لنا الصدقة) ، وذلك أن الله تعالى بعثه وبعث رسله ليبلغوا عنه ، ولا يسألوا على ذلك أجراً ولا مالا ، كما نص[عنه و] (١) عنهم فى محكم كتابه .
فحرمت عليهم الصدقة وعلى أليهم ، وأن يورث عنهم شيء ، نفيا لاكتساب المال ، وجمع الدنيا على الأنبياء وتشبثهم بها وتنزيها لهم عنها .
هذا فى معنى ما أشار إليه ، وذهب الحسن فى معنى قوله : ا لانورث ماتركناه صدقة! أنه خاص للنبى (صلى الله عليه وسلم) من بين الأنبياء .
وقال غيره : إلا أن يكون منهم من لم يعرف حكمه ، واحتج بقوله عز وجل عن زكريا : { يَرِثُنِ! وَرِرثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ{ (٢) ، وقول من قال : يريد وراثة المال بدليل قوله : { خِفْتُ الْمَوَالِ! (٣) خلاف من قال : أراد وراثة النبوة إذ لايخاف الموالى عليها .
وذهب الجمهور إلى أن ظاهره العموم (٤) .
وقد روى : (إنا معشر الأنبياء لانورث) ، وفى كتاب أبى داود : (كل مال النبى صدقة ، إلا ما أطعمه هبة أو كساهم لا يورث) (٥) ،

٣٣٠١٦ (17) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

وقوله : ا لا يقتسم ورثتى ديناراً ولا درهماً) قيل : هو تنبيه على مابعده ، ومن الأدنى على الأعلى ، والقليل على الكثير ، كما قال تعالى : { وَمِنْهُم ئنْ إن تَأمَنْهُ بِدِينَارٍ لاّ يُؤَدِهِ إِلَيْك{ (٦) ، وكما قال تعالى : { فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ فَرَة خَيْرًا يَرَه{ (٧) .
وقال الطبرى : وليس قوله هذا بمعنى النهى ؛ إذ إنما ينهى عما يمكن وقوعه ولا ينهى عما لاسبيل إلى فعله ،
(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٣) مريم : ٥ .
(٥) سبق تخريجه قريباً .
(٧) ا لزلزلة : ٧ .
(٢) مريم : ٦ .
(٤) لنظر : تفسير للقرطبى ١١ / ٨٢ .
(٦)+ عمران : ٧٥ .
كتاب الجهاد / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نورث ...
) إلخ ٩١
(...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أبِى عُمَرَ المَكِى ، حَدثنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أبِى الزنادِ ، بِهَنمَا ا لأِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
٥٦ - (١٧٦١) وحدَثنِى ابْنُ أبِى خَلَف ، حدثنا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدىًّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ المُبَارِكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنِ الاَعْرَج ، عَنْ أبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَبِىًّ على قَالَ : الا نُورَثُ ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَة!) .
وإنما هو بمعنى الخبر ، أى لايقسمونه ، أى إنى لا أخلفها .
وذهب ابن علية وبعض أهل البصرة أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يورث ، / لأن الله - سبحانه - خصه بأن جعل ماله كله صدقة .
قال القاضى : وقوله : ا لا) : وفيه قول الجمهور ، وهو أصح وأشهر وأولى .
بمعنى الحديث ، إذ آخر الحديث راجع إليه ومفسر له .
من قوله : (ماتركت صدقة) لأنه جاء به بغير واو العطف[وتأول سياق الكلام ، ولو كان كما قال لكانت جملتين منقطعتين يحتاج لابتداء الثانية واو الابتداء أو واو العطف] (١) .

وقوله : ٩ ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤونة عاملى فهو صدقة دا : رفع للإبهام الذى دخله بتغيير الإعراب من تقدم ؛ إذ لايتفق له هنا دعوى الحال والنصب وتحريف الكلام .
وقوله : (ومؤونة عاملى) : فقيل : هو القائم على هذه الصدقات والناظر فيها ، وقيل : كل عامل للمسلميَ من خليفة وغيره ؛ لأنه عامل النبى (صلى الله عليه وسلم) فى أمته ، وقيل : العامل هنا حافر القبر ، وهذا بعيد ، إذ لم يكونوا يحفرون حينئذ بأجرة ، فكيف له (صلى الله عليه وسلم) .
استدل بعضهم من هذا الحديث أن الحبس لايكون بمعنى الوقف[حتى تقول ...
الوقف صدقة ...
على أحد قولى مالك وتسميته ترك صدقة بمعنى الوقف] (٢) لمصالح المسلمن ، لابمعنى مايعرف أصله ويملك للمتصدق عليه .
وللوقف ثلاثة ألفاظ : وقف وحبس وصدقة ، إذا كان المراد بها بمعنى الوقف .
وقد اختلف المذهب عندنا إذا أطلق مجرد أحد هذه الألفاظ لمعين ، هل يكون موبداً ؟ أو يكون بمعنى العُمْرَى ترجع لمالكها حتى لو كان اللفظ بصدقة حبس ؟ أو لا تباع ولا توهب أو موبداً أو لايورث ؟ وقد قال بعض أصحابنا : دان لفظ الوقف من بينهما على التأبيد بلاخلاف ، بخلاف اللفظين الأخريين .
وقد قيل : دانها وإن كانت لمعين فسواء أطلق ، أو قال : حبس صدقة ، وكذلك قيل : هى لا تباع ولا توهب ، فهى على معنى التعمير حتى الآن ، حتى يذكر التأبيد أو مايرفع الإشكال .
(١ ، ٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ص .
١ / ٧٥
٩٢
كتاب الجهاد / باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين
٥٧ - (١٧٦٢) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وأبُو كَامِل فُضَيْلُ بْنُ حُسمئيط ، كِلاهُمَا عَنْ سُلَيْم .
قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، حَدثنَا نَافِع عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عمَرَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَسَمَ فِى الثفَلِ : لِلفَرَسِ سَهْمَيْنِ ، وَلِلرَّجلِ سَهْمًا .
(...) حدَّثناه ابْنُ نُمَيْر ، حدثنا أن ، حَدثنَا عُبَيْدُ الله ، بِهَنَا الإِسْنَاد .
مِثْلَهُ .
وَلَمْ يَذْكُرْ : فِى النَّفَلِ .
وقوله : (قسم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى النفل : للفرس سهمين ، وللرجال سهماً! : كذا للعذرى والخشنى ، ولغيرهما : (وللرجل) .
فيه تسمية الغنيمة نفلاً .
ويحتج به من ذهب إلى أن المراد بالاَية الأولى فى سورة الأنفال الغنائم المذكورة فى الآية الثانية .
قال الإمام : هكذا مذهب مالك فى القسمة المستحقة فى أصل القتال ، يقسم للفرس سهمان ، وللرجل سهما .
وقال أبو حنيفة : بل يقسم للفرس سهم كما يقسم للرجل ، ولايكون أعظم منه حرمة ، ولو كان معه ثلاثة أفراس لم يسهم للثالث .
واختلف فى الإسهام للثانى ، فقيل ب!ثباته ، وقيل بنفيه .
وحمل أبو حنيفة ماوقع من الأثر على أن المراد بقوله : (سهمان للفرس) أى هو وفارسه ، خروج عن الظاهر ؛ لأنه إنما أضاف هذا للفرس .
٧٥ / ب

٣٣.١٧ (18) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر

قال القاضى : أما مع رواية : (وللرجل) فبيئ ، وأما مع رواية : (وللراجل) فمحتمل ، لكن يرفع هذا الاحتمال ماورد مفسراً فى حديث ابن عمر هذا من رواية أبى معاوية وابن نمير وأبى أسامة وغيرهم ؛ أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفرسه (١) .

ومثله عن أبى عمرة الأنصارى وابن عباس .

وبقول مالك قال سفيان الثورى والاءوزاعى والليث بن سعد والشافعى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحق وأبو عبيد والطبرى ، وروى مثله عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنهم - والحسن وابن سيرين ومجاهد .

ولم يتابع أحد أبا حنيفة على قوله ، إلا شيء روى عن على وأبى موسى / وبقول مالك - أيضا - أنه لا يسهم إلا لفرس واحد قاله الشافعى وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وروى مثله عن الحسن .

وذهب الثورى والأوزاعى وأبو يوسف والليث بن سعد إلى أنه يسهم للفرسين .

وروى - أيضا - (١) أبو دلود ، كالجهاد ، بفى سهمان الخيل ٣ / ٧٥ .

كتاب الجهاد / باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٩٣

مثله عن الحسن ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب ومحمد بن الجهم من المالكين ، ولم يقل أحد إنه يسهم لاكثر من فرسين إلا سفيان ؛ روى عن سليمان بن موسى أنه يسهم لمن غزى بأفراس ، لكل فرس سهميئ (١) .

(١) لنظر : الاصتذكار ١٤ / ١٧٠ وما بعدها ، المغنى ١٣ / ٨٥ وما بعدها .

٩٤

كتاب الجهاد / باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ...

إلخ

(١٨) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر

!اباحة الغنائم

٥٨ - (١٧٦٣) ! دَّثنا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ ، حَدثنَا ابْنُ المُبَارَكِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَار ، حَدثَنِى سماكص!لحَنَفِى قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاس يَقُولُ : حَدثَنِى عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْر .

ح وَحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدثنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِىُّ ، حدثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَار ، حَدةَشِى أبُو زُفَيْل - هُوَ سماك!الا الحَنَفِىُّ - حَد ٨شِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَه اس قَالَ : حَدثَنِى عُمَرُ بْنُ الخَطَابِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْر ، نَظَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى المُشْرِكِنَ وَهُمْ ألفُ ، وَأصْحَابُهُ ثَلاثُمِائَة وَتسْعَةَ عَشَرَم جلاً ، فَاسْتَقْبَلَ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) القِبْلَةَ ، ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بر!به : (اللهُمَّ ، أَنْجِزْ لِى مَا وَءَ!تَنِى .

اللّهُمَّ ، آت مَا وَعَدْتَنِى .

اللهُمَ ، إِنْ تُهْلِكْ دنهِ العِصَابَةُ مِنْ أهْلِ الاِسْلام لا تُعْبَدْ فِى الأرْضِ) ، فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِربِّهِ ، مَاذا يَدَيْهِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَة ، حَتَى سَقَطَ رِدَاؤُه عَنْ مَنكِبَيْهِ .

فَا"تَاهُ أبُو بَكْر ، فَا"خَذَ رِدَاءَوُ فَا"لقَاهُ عَلَى مَنكِبَيْه ، ثُمَ التَزَ مَهُ مِنْ وَرَائِهِ .

وَقَالَ : يَا نَبِى اللهِ ، كَفَاكَ مُنَاشَمتكَ رَبكَ ، فَإِنَهُ سَينجِزُ لَكَ مَاوَعَلَكَ ، فَأنْزَلَ اللهُ عَر وَبَئَ : إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكمْ أَفي

ذكر مسلم فى غزوة بدر حديث هناد بن السرى : نا ابن المبارك عن عكرمة بن عمارة ، وذكر الحديث ، وزاد فى رواية الطبرى بعد قوله : ا لما كان يوم بدر) : وحدثنى زهير بن حرب - واللفظ له - نا عمر بن يونس الحنفى ، عن عكرمة بن عمارة ، وذكر بقية السند ورجع إلى الحديث بكماله ، ولم يكن عند غير الطبرى .

وقوله : (فمازال يهتف بربه) : أى يصيح بالدعاء والاستغاثة به ، كما قال تعالى

فى هذه اللفظة : { إِذْ تَ!سْمنِيثُونَ رَبكُم} (١) .

وقول أبى بكر له : (كذاك مناشدتك ربك) : كذا لكافة الرواة ، وللعذرى بالفاء ، وهما بمعنى : وكذاك حسبك ، وقد رواه البخارى : (حسبك) (٢) .

قال القتبى : معنى : كذاك : حسبك ، ومثله قولهم : إليك عنى ، أى تنح ، وأنشد :

(١) ١ لأنفال : ٩ .

(٢) للبخارى ، كالمغازى ، ب{ بذْ تَسْخَيثُونَ رَبكُم ...

} ٥ / ٩٣ .

كتاب الجهاد / باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ...

إلخ

٩٥

مُمدكُم بِألْفِ ئِنَ الْمَلائِكَةِ مُوْلفِين (١) فَأَمَدَّهُ اللهُ بِالمَلالِكَةِ .

قَالَ أَبُو زُمَيْل : َحَدَثنِى ابْنُ عَبَاس قَالَ : بَيْنَمَا رَجُل مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذ يَشْتَدُّ فِى أَثَرِ رَجُل مِنَ الْمُشْرِكِنَ أَمَامَهُ ، إِذ سَمِعَ ضَرْبَة بِالسَوْطِ فَوْقَهُ ، وَ!وْتَ الفَارِسِ يَقُولُ : أَقلِم حيْزُومُ .

فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ خَرَ مُسْتَالقِئا ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِفَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ ، وَشُق وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ .

فَاخْضَرَّ فَلِكَ أَجْمَعُ .

فَجَاءَ الأنصَارِى فَحَدَّثَ بذلك رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَقَالَ : (صَدَقْتَ ، فَلِكَ مِنْ ددَدِ السَّمَاءِ الثالِثَةِ) ، فَقَتَلُوا يَوْمَئِذ سَبْعِينَ ، وَأَسَرُوا سبعين .

يقلن وقدتلاحقت المطايا كذاك القول إن عليك عينا

معناه : كف القول ، ويصح أن تكون (مناشدتك ربك) مرفوعأب (كفاك) ، ومن نصب (مناشدتك ربك) على ماضبطناه عن أبى بحر ، فعلى المفعول بما فى (حسبك وكذاك وكفاك) من معنى الفعل من الكف .

وتقدم تفسير المناشدة وهو السؤال ، وأصله رفع الصوت .

ومناشدة النبى (صلى الله عليه وسلم) ليراه أصحابه بتلك الحال ، فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه .

وقد كان وعده الله - تعالى - ونثبيت إحدى الطائفتن أنها له وعلم فوات ا لوا حد ة .

وقد كان على ثقة من ربه فى ذلك ولم يثك فيما وعده حتى يثبته أبو بكر - رضى

الله عنه - بقوله : إن الله منجز لك ما وعدك ، فقوة يقين النبى (صلى الله عليه وسلم) فوق قوة أبى بكر بغير مرية ؛ ولهذا أمسك لما قال له أبو بكر - رضى الله عنه - ما قال ؛ إذ ظهر له من قوة يقينه وطمأنينة نفسه ماعلم الله - تعالى - به وجواب دعائه ، وأيضا فليبين لأمته اللجأ إلى الله والاستغاثة إليه فى الشدائد .

وقوله : (أقدم حيزوم) : وكذا ضبطناه عن أبى بحر بضم الدال ، كأنه من التقدم .

وقال ابن دريد : (أقدم) بقطع الألف وكسر الدال من الإقدام ، قال : وهى كلمة زجر للفرس معلوم فى كلامهم .

وعند الجمهور : (خيزوم) ، وهو اسم فرس .

فى رواية العذرى : (خيزون) با لنون ، وا لأول المعروف .

وقوله : (فإذا هو قد خُطم أنفه) : الخطم : الأثر على الأنف ، كما يخطم البعير بالكى .

يقال خطمت البعير : إذا وسمته بالكى بخط من الأنف إلى أحد خديه ، وقد يكون معناه : أنه إن أبقت به الضربة أثرأ مثل أثر الخطام ، وهو نحو الزمام إلا أن الزمام

(١) ايانفال : ٩ .
١ / ٧٦
٩٦ كتاب الجهاد / باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ...
إلخ قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَلَمَّا أَسَرُوا الأَسَارَى ، قَالَ رَسُولُ اللهِ كلمة لأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ : (مَا تَرَوْنَ فِى هَؤُلاءِ الأَسَارَى ؟) ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا نَبِىَّ اللهِ ، هُمْ بَنُوا العَمِّ وَالعَشِيرَة ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فلية ، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّة عَلَى الكُفَّارِ ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ للإِسْلام+ فَقَالَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : َ (مَا تَرَى يَا ابْنَ الخَطَّابِ ؟) .
قُلتُ : لا ، وَاللهِ يَا رَسُولَ الله ، مَا أرى الَّذِى رَأَى أَبُو بَكْرٍ ، وَلَكِنِّى أَرَى أَنْ تُمَكِّنَا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ ، فَتُمَكِّنَ عليا مِنْ عَقِيل فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ ، وَتُمَكِّنِى مِنْ فُلانٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ ، فَإِنَّ هَؤُلاءِ أَئِمَّةُ
أرق منه ، ويبين هذا كله قوله متصلا : (كضربة سوط) ، وأنه أراد الأثر .

٣٣.١٨ (19) باب ربط الأسير وحبسة ، وجواز المن عليه

ماذكر من خبر اختلاف أبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - فى شأن فداء الأسرى .
وقوله : جئت من الغد ، فإذا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) / وأبو بكر قاعدان يبكيان ، وقوله : (أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء ، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة) ، وذكر نزول الآية : { مَا كَانَ لِنَبِيٍ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى} (١)
وقولى : (فأول ال٤ الغنيمة لهم) : هذا الفصل كله من مشكلات القرآن والحديث ، وبيانه إن شاء الله تعالى : أنه لايعتقد أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ومن معه عصوا فيما فعلوه من ذلك حتى استحقوا العذاب ؛ إذ لايعذب إلا على مخالفة أمر ، ولم يتقدم فى ذلك نهى فتقع مخالفته فيه ، بل قد تقدمت الإباحة لسرية عبد الله بن جحش الكائنة قبل هذا بأزيد من عام ، وهى التى قتل فيها ابن الحضرمى كافرا ، وفودى فيها بابن كيسان وصاحبه ، فما عاتبهم الله عليها ولا أزرى بهم ، لكن لما كان أمر بدر عظيم الموقع عتبهم الله فى نزلهم إلى أهون الخطبين من الفداء ، ووبخهم على ذلك ، وأراهم ضعف اختيار من اختار ذلك منهم ، وتصويب رأى من كان رأى القتل .
وقيل : بل الآية كلها على معنى المن بنعمته تعالى عليهم من قليل الغنائم لهم ، وهو معنى قوله : { لَوْلا كِعَابْ مَنَ اللهِ م!بَق} (٢) أى بتحليل الغنائم لكم ، أو بأنه لايعذبكم بما فعلتم .
فهذا كله يدل أنه لاذنب لهم ؛ إذ أنهم إنما فعلوا ما أحل لهم فى الكتاب .
وقيل : هذا كله المراد به غير النبى (صلى الله عليه وسلم) وعليه أصحابه - رضى الله عنهم - بل من كان ركن إلى غرض الدنيا منهم .
وقيل : هم الذين شغلوا بالنهب دون القتال حتى خشى عمر كَرّة العدو عليهم ، وأنه المراد!وله : { تُرِيمُونَ عَوَضَ الذنْهَا} .
وبكاء النبى (صلى الله عليه وسلم) وإشفاقه لما ورد فى التشديد على هولاء من التوبيخ والتقريع ، أو لما
(١) ١ لأنفال : ٦٧ .
(٢) ١ لأنفال : ٦٨ .
كتاب الجهاد / باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ...
إلخ
٩٧
الكُفْرِ وَصَنَاليِلُ!ا .
فَهَوِىَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَمْ يَهْوَ مَاقُلتُ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَد جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ .

قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أخْبِرْنِى مِنْ أَىِّ شَىْء تَبكِى ؟نتَ وَصَاحبُكَ ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاء بَكَيْتُ ، وَإِنْ لَمْ أجدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لبُكَائِكُمَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَبكِى للَّنِى عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخَذهمُ الفِدَاءَ ، لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُم أَانَى مِنْ هَنِ! الشَّجَرَةِ لما - شَجَرَة قَرِيبَة مِنْ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) - وَانزَلَ اللّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَان لِنبِماً أَن يَكونَ لَهُ أَسْرَى حَتَى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ} إِلَى قَوْلِهِ : فَكنُوا مِفا غَنمتمْ حَلالاً طَيباً} (١) ، فَا ، حَلَّ اللّهُ الغَنِيمَةَ لَهُمْ .
أعلم به (صلى الله عليه وسلم) أنه سيقتل منهم عام قابل مثل من فدى .
وقد يكون هذا إشارة إلى معنى عذابهم ومعاقبتهم على فعلهم ؛ إذ ورد فى بعض الأخبار أنه أمر (صلى الله عليه وسلم) بتخييرهم على أن يقتلوا الأسرى أو يفادوهم على أن يقفل من عام قابل مثلهم .
ومعنى (فهوى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ماقال أبو بكر) : أى مالت إليه نفسه ووافقه .
يقال منه : هوى يهوى هوى ، قال الله تعالى : { بمَا لا تَهْوَى اَنفُسُكُم} (٢) ، وقد جاء هوى يهوى بمعنى مال ، قال الله عز وجل : { فَاجْعَل نَخدَةً مِّنَ الناسِ تَهْوِي إِلَيْهِم (٣) .
وقوله : { حَتق يُثْخِنَ فِي الأَرْض} : أى حتى يكثر القتل والإيقاع بالعدو ، وقيل : حتى يقدر ، ومعناه قريب .

(١) ا لأنفال : ٦٧ - ٦٩ .
(٣) ببرلهيم : ٣٧ .
(٢) ا لبقرة : ٨٧ .

٧٦ / ب
٩٨ كتاب الجهاد / باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه
(١٩) باب ربط الأسير وحبسة ، وجواز المنّ عليه
٥٩ - (١٧٦٤) حثَنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا لَيْ!ث ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيد ، انَهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَيْلاً قبَلَ نَجْد ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِى حَنِيفةَ يُقَالَ لَهُ : ثُمَامَةُ بْنُ أثَال - سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَة - فَرَبَطُوهُ بسَارِيَة مِنْ سَوَارِى المسْجِد .
فَخَرَجَ إِلَيْه رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (مَافَا عنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟) فَقَالَ : عِنْدى يَا مُحَمَّدُ خَيْر ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُل فَ الِمٍ . ط نْ تُنْعمْ تنعِمْ عَلَىَ شَاكِرٍ ، يانْ كُنْتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ .
فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَى كَانَ مِنَ الغد ، فَقَالَ : (مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ ؟) .
قَالَ : مَا قُلتُ لَكَ ، إِنْ تنعِمْ تنْعِمْ عَلَى شَاكِر ، وَإِنْ تَقْتُل تَقْتُلْ ذَ الِمٍ ، ! اِنْ كنتَ تَرِيْدُ المَالَ فَسَلْ تُعْط مِنْهُ مَا شِئْتَ .
فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَى كَانَ مِنَ الغَدِ ، فَقَالَ : (مَاذَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامقُلا ، فَقَالَ : عِنْدِى مَا قُلتُ لَكَ ، إِنْ تنعِمْ تنعِمْ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ فَ الِمٍ ، لَانْ كنتَ تُرِيدُ المَالَ فَسَلْ تُعطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ .
فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَطلِقُوا ثُمَامَةَ ، ، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيب
وقوله فى حديث ثمامة : (إذ جىء به أسيراً فربط بسارية المسجد) : ولعل هذا كان
قبل نزول قوله تعالى : { إِنمَا الْمُشْرِكُون نَجَس} (١) ، وقد كان المشركون يدخلون على النبى (صلى الله عليه وسلم) فى مسجده أولا كثيراً وهذا مما يحتج به الشافعى فى جواز دخول الكفار المساجد كلها ، وقاله أبو حنيفة فى أهل الكتاب خاصة .
قال أبو حنيفة : وكذلك الحرم ومسجده .
ومنع ذلك لجميعهم فى الحرم ومسجده وسائر المساجد ، وهو قول عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وقتادة ، وقاله المزنى .

وقيل : لعله كان أعلم بإسلامه ، والأول أظهر لما قدمناه .

وفيه جواز ربط الأسير وتقييده ، وكذلك من عليه حق وألَدَّ به .
وقوله : (إن تقتل تقتل ذا دم ، وإن تنعم تنعم على شاكر) : معناه : ذا قدر يشتفى بدمه وقتله .

وقوله : (أطلقوا ثمامة) ، قال الإمام : فيه دلالة على جواز المن على الأسير ، وقد
تقدم ذكر الخلاف فيه .
وقوله : (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل) .
قال الإمام : أما غسله عند الإسلام فإن مالكاً يأمر به ، ويقول : الكافر جنب إذا أسلم اغتسل / وبعض أصحابه يقول :
(١) ا لتوبة : ٢٨ .
كتاب الجهاد / باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه
٩٩
مِنَ المَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا اللّهُ وَأَشْهَدُ أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .
يَا مُحَمَّدُ ، وَاللهِ ، مَا كَانَ عَلَى الأرْضِ وَجْه!!بَغَضَ إِلَى مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَد أَصْبَحَ وَجْهُكَ أحَ! ث الُوجُوه كُلهَا إِلى - واللهِ ، مَا كَانَ مِنْ لِينٍ أبْغَضَ إِلَى مِنْ لِينكَ ، فَأصْبَحَ لِينُكَ أحَبَّ الدينِّ كُفَه إِلَى .
وَالله ، مَا كَانَ مِنْ بَلَد أبغَضَ إِلَيَّ مَنْ بَلَمِكَ ، فَا"صبحَ بَلَمُكَ أَحَبَّ البلاد كُلهَا إِلَى طَ ن خَيْلأخَذَتْنِى وَأَنَا أرِيدُ العُمْرَةَ .
فَمَاذَا تَرَى ؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ .
فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِل : أَصَبَوْتَ ؟ فَقَالَ : لا ، وَلَكِنِّى أسْلَمْتُ مَعَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .
وَلا ، وَالله لا يَأتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حبَةُ حِنْطَة حَتَّى يَأشَّ فِيهَا رَسُولُ اله (صلى الله عليه وسلم) .

٦٠ - (...) حئثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنَّى ، حدثنا اوربو بَكْر الحَنَفِىُّ ، حَدثنِى عَبْدُ الحَمِيدِ
إن جنابته فى حال الكفر ذمها الإسلام وابطاى حكمها ، فلايلزمه غسل .
وقد ألزمه بعض شيوخنا أن يصلى بغير وضوء ، ويكون حدثه الأصغر أبطل حكمه الاسلام .
قال القاضى : بإيجاب الغسل عليه قال احمد وأبو ثور ، وبسقوط وجوبه عليه قال الشافعى ، قال : واحب إلى أن يغتسل ، ونحوه لابن القاسم .
ولمالك - أيضا - انه لم يعرف الغسل ، رواه عنه ابن وهب وابن أبى أوشى .
وقوله : (فانطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد) : كذا ضبطناه فى كتاب مسلم والبخارى (١) .
قال بعضهم : صوابه : (بجل) بالجيم ، وهو الماَ القليل المنبعث .
وقيل : الجارى .
قال ابن دريد : النجل أول ماينبعث من البئر إذا حفرت .
واستنجل الوادى : إذا ظهر ماؤه .
وفى تكرار النبى (صلى الله عليه وسلم) عليه السوال أياما ثلاثة[طعاما] (٢) فى إسلامه ، واستئلافا لمثله من أشراف الناس ليسلموا فيتبعهم من وراءهم ، ثم تركه هو الإجابة حتى من عليه دليل على صحة يقينه وعلو همته ، وانه لم يسلم على القسر والقهر أو من اختياره وطيب نفسه .

٣٣.١٩ (20) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٣٣.٢٠ (21) باب إخراج اليهود والنصارى

وقوله : (إن خيلك أخذتنى وأنا أريد العمرةأ وان النبى كلي أمره أن يعتمر .

هذا
وإن لم يكن واجبا عليه ماعقده فى الكفر فهو مستحب ليتم ماعقده لله - سبحانه - وإن .
لم يلزمه حين كفره ، وأن يكون يفعل ذلك بعد إسلامه فينال أجره ، ولما فى ذلك من غيظ
(١) البخارى ، كالمارى ، بوفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ٥ / ٢١٤ .
(٢) هكذا فى الأصل ، ولا نعرف لها معنى مع السياق ، ولكن الأصح : طمعاً .
كتاب الجهاد / باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المن عليه
ابْنُ جَعْفَرٍ ، حدثنِى سَعيدُ بْنُ أبِى سَعيد المَقْبَرِى ، أنهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : بَعَثَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَيْلاً لَهُ نَحْوَ أرْضِ نَجْد ، فَجَاءَ ت بَرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ : ثُمَامَة"ئن أثَالِ الحَنَفِى سمد أهْلِ اليَمَامَةِ .
وَسَاقَ الحَليثَ بِمِثلِ حَليثِ اللَيْث ، إلا انهُ قَالَ : إنْ تَقْتُلنِى تَقْتُلْ فَ الِمٍ .
الكفار بمكة ، إذ أتاها مثله مسلما من صناديد العرب ورؤساء القبائل ، ممن يحذرونه ويرجونه ولا يقدرون على أذاه .
فلم يكن حينئذ بَعْدُ الحج واجباً ولا العمرة على من قال بوجوبها .
كتاب الجهاد / باب إجلاء اليهود من الحجاز
١٠١
(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز
٦١ - (١٧٦٥) حدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا لَيْث ، عَنْ سَعيد بْنِ أبِى سَعيد ، عَنْ
أبيه ، عَنْ ألِى هُرَيَرَة ؛ انهُ قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ فِى المَسْجِدِ ، إذ خَرَجَ إلَيْنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فقَالَ : (انطَلِقُوا إلَى يَهُودَ لا ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حتى جِئْنَاهُمْ .
فَقَامَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَنَ ال اهُمْ ، فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ يَهُودَ ، أسْلِمُوا تَسْلَمُوا) ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ ، يَا أبَا القَاسِمِ .
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (فَلكَ اريدُ ، أسْلِمُوا تَسْلَمُوا) ، فَقَالُوا : قَدْ بَلَّغْتَ يَا أبَا القَاسم .
فَقَالَ لَهُم رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (ذَلكَ أرِيدُ) ، فَقَالَ لَهُمْ الثَّالِثَةَ .
فَقَالَ : (اعْلَمُوا أنمَا الأرْضُ لئهِ !رسُولِه ، وَأنِّى أرِيدُ أنْ أجْلِيَكُمْ مِنْ هَذه الأرْضِ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنكُمْ بِمَالِه شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ ، دإلا فَاعْلَمُوا أنَّ الأرْضَ لنهِ وَرَسُولِهِ) .

٦٢ - (١٧٦٦) وحدَّثنى مُحَمدُ بْنُ رَافِع وَإِسْحَقُ بْنُ مَنْصُور - قَالَ ابْنُ رَافِع : حَدثنَا .
وَقَالَ إِسْحَقُ : أخْبَرَنَا عبدُ الرَّزَّاقِ - أخْبَرنَا ابْنُ جُرَيْج ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِع ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أنَّ يَهُودَ بَنِى النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَا"جْلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بَنِى النَضِيرِ ، وَأَتَر قُرَيْظَةَ وَمَن عَلَيْهِمْ ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيظَةُ بَعْدَ ذَلكَ .
فَقَتَلَ
وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) لليهود : (أسلموا تسلموا) ، فقالوا : قد بلغت ، قال : (ذلك أريد) :
أن تشهدوا على أنفسكم أنى بلغتكم .
وفيه تجنيس الألفاظ وهو من أبواب البديع وخصائص البلاغة .
وإجلاء النبى (صلى الله عليه وسلم) اليهود من المدينة ، ياجلاء عمر - رضى الله عنه - لهم من جزيرة العرب ، وما ذكره مسلم من الأحاديث فى ذلك تقدم الكلام عليه فى الوصايا .
وقوله : (فإن الأرض لله ورسوله) : أى ملكها والحكم فيها .

وفيه : (وأقر قريظة وميق عليهم ، حتى حاربت ، فقتل رجالهم وسبى نساءهم وأولاده م وأموالهم) : فيه أن المعاهد والذمى إذا نقض العهد كان حكمه حكم المحارب ، وأن للإمام محاربتهم .

ولا خلاف فيم إذا حاربوا أو أعانوا أهل الحرب وله أن يبتديهم بالحرب إذا صح عنده نقض عهده ، قال الله تعالى : { وَإِمَّا تَخَافَن مِن قَوْاخِيَانَةً فَانبذْ إِلَيْهِمْ عَلئ مَوَاء} الآية (١) .

قال أبو عبيد : أى توقعت لهم خيانة أو غدرا أو غشا أَوَ نحو ذلك .

(١) ١ يانفال : ٥٨ .

١٠٢

كتاب الجهاد / باب إجلاء اليهود من الحجاز

رِجَالَهُمْ ، وَقَسَمَ نِسَ ال مْ وَأَوْلاَدَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إلا أن بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فامَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا ، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَهُودَ المَدِينَة كُلَّهُمْ : بَنِى قَيْنُقَاعَ - وَهُمْ قَوْمُ عبدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ - وَيَهُودَ بَنِى حَارِثَةَ ، وَكل يَهُوس كَانَ بِالْمَدِينَةِ .

(...) وحدَّثنى أَبُو الطَّاهِرِ ، حَدثنَا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِى حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ مُوسَى ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، هَذَا الحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَم .

قال الأوزاعى : وكذلك إذا أطلعوا أهل الحرب على عورة المسلمن أو عيونهم .

وليس هذا نقضا عند الشافعى .

كتاب الجهاد / باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

(٢١) باب إخراج اليهود والنصارى

١٠٣

من جزيرة العرب (١)

٣٣.٢١ (22) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٣ - (١٧٦٧) وحدَّثنى زهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حدثنا الضحَاكُ بْنُ مَخْلَد ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

ح وَحَدَثنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِى أَبُو الزبيْرِ ، انَهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْد الله يَقُولُ : أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ : ا لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَة العَرَب ، حَتَى لا أدعَ إلا مُسْلِمًا) .

(...) وحدَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثوْرِىُّ .

حْ وَحَدَثنِى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيب ، حَدثنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ ، حَدثنَا مَعْقِل - وَهُوَ ابْنُ عُبَيْد الله - كِلاهُمَا عَنْ أَبِى الزبيْرِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

(١) ترك الإمام وللقاضى هذا الباب بغير تعليق .

٧٧ / ١

!اب اروا!اد / باب جواز قتال من نقض العهد ...

إلخ

(٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ، وجواز إنزال

أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم

٦٤ - (١٧٦٨) وحدَّثنا أبو بَكْرِ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَأَلفَاظُهُمْ مُتقَارِبَة - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حدثنا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ .
وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ .
حدثنا شُعْبَةُ - عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا امامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيد الخُدْرِى قَالَ : نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَا"رْسَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى سَعْدً ، فَا"تَاهُ عَلَى حِمَارٍ ، فَلَمَّاَ!نَا قَرِيبًا مِنَ المَسْجِدِ ، قَالَ رَسُولُ
وقوله : (نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ) : فيه جواز التحيم فى أمور المسلمن العظام ، ولم يخالف فى التحكيم إلا الخوارج .
والنزول على حكم الإمام وحكم غيره جائز ، ولهم الرجوع عنه ما لم يحكم ، فإذا حكم لم يكن للعدو الرجوع ، ولهم أن يستقلوا من حكم رجل قبل حكمه إلى غيره .
وهذا / كله إذا كان الحكم ممن يجوز تحكمه من أهل السعة والعلم والديانة ، فإذا حكم لم يكن للمسلمين ولا للإمام المجيب لتحكيمه نقض حكمه .
وهذا إذا حكم بما هو نظر للمسلميئ من قتل أو سبى أو إقرار على الجزية أو إجلاء ، فإن حكم بغير هذا من الوجوه التى لا تبيحها الشريعة لم ينفذ حكمه ، لاعلى المسلمن ولاعلى العدو .
وقوله فأرسل النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى سعد بن معاذ ، فأتاه على حمار ، فلما دنا قريباً من المسجد قال النبى (صلى الله عليه وسلم) : (قوموا إلى سيدكم) : قال بعضهم : انظر قوله : (من المسجد) وكذا جاء فى حديث شعبة فى مسلم والبخارى (١) ، وأراه وهما ، فإن كان أراد مسجد النبى (صلى الله عليه وسلم) فقد جاء سعد بن معاذ وفيه كان ، على ما سيأتى تفسيره فى الحديث الآخر ، والنبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كان - وحن وجه إليه - نازلا على بنى قريظة ، ومنها وجه فى سعد ليأتيه ، إلا أن يريد مسجداً اختصه النبى (صلى الله عليه وسلم) هناك كان يصلى فيه مدة مقامه ، قال : والصحيح ماجاء فى غير كتاب مسلم : (فلما دنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، أو فلما أطلع على رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) كذا جاء فى كتاب أبى داود وابن أبى شيبة (٢) ، فيحتمل أن المسجد تصحيف من

(١) البخارى ، كالمغازى ، بمرجع النبى (صلى الله عليه وسلم) من الأحزاب ٥ / ١٤٣ .
(٢) أبو داود ، كالأدلب ، بما جاء فى القيام ٢ / ٦٤٥ ، ابن أبى شيبة ، كالمغارى ، بما حفظت فى بنى قريظة ١٤ / ٤٢٥ .

كتاب الجهاد / باب جوازقتال من نقض العهد ...
إلخ ١٠٥ الله (صلى الله عليه وسلم) للأَنْصَارِ : (قُومُوا إِلَى سِيِّدِكُمْ) أَوْ (خَيْرِكُمْ) .
ثُمَّ قَالَ : (إِن هَؤُلاء نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ) .
قَالَ : تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ ، وَتَسْبِى لمحرَيتهُم .
قَالَ : فَقَالَ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) َ : (قَضَيْتَ بِحُكْمَ الله) وَرُبَّمَا قَالَ : (قَضَيتَ بِحُكْمِ المَلِكِ) ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ الْمُثَنَّى : وَربَّمَا قَالَ : (قَضَيْتَ بِحُكْمِ المَلِكَ) .
(...) وحدَّثنا زهُيْرَ بْنُ حَرْلب ، حَدثنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِئ ، عَن شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، وَقَالَ فِى حَدِيثه : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : ا لَقَدْ حَكَفتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ) .
وَقَالَ مَرة : ا لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكم المَلِكِ لا .
٦٥ - (١٧٦٩) وحدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلاء الهَمْلَانِىُّ ، كِلاهما عنِ ابنِ نقيْرٍ .
قال ابن العلاءِ : حدثنا ابن نميرٍ ، حدثنا هِشام عن أَبِيهِ ، عن عائِشة ،

لفظة النبي (صلى الله عليه وسلم) ، وأن صوابه : (فلما دنا من النبي (صلى الله عليه وسلم)) كما جاء فى الحديث الآخر فى الأصول : (فلما دنا من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) .

وفى قوله : (قوموا لسيدكم) : فيه ما يلزم من إكبار عظيم القوم وأهل الخير وتلقيه ، والقيام له إذا أقبل ، وأن هذا القيام ليس المنهى عنه عند أكثر العلماء ومحققيهم ، وإنما القيام المنهى عنه أن يقام عليه[وهو جالس] (١) قياماً طول جلوسه .

ويدل على صحة هذا التأويل قيام النبي (صلى الله عليه وسلم) لتلقى غير واحد ، وقوله حين نهاهم عن القيام عليه إذا صلى جالساً ، وذكر لهم أنه فعل فارس والروم لملوكها .

ويبينه قول عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - للناس : إن تقوموا نقم ، و(ن تقعدوا نقعد .

فقد بين أن القيام الذى كره إنما هو إذا كانوا قياماً على رأس الجالس .

وقد تأول الحديث بعض من يمغ القيام جملة أنه إنما أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه الذى به .

وقد اختلف تأويل الصحابة من عَنِىَ النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك ؟ هل الأنصار خاصة ؟ أم جميع من حضر من المهاجرين معهم ؟

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لقد قضيت فيهم بحكم الملك) : كذا رويناه فى هذا الكتاب بغير خلاف ، وقد ضبطه بعضهم فى كتاب البخارى (٢) بالوجهن ؛ فتح اللام وكسرها .

فالمعنى - والله أعلم - بالملك : اللهُ تعالى .

والملك بفتح اللام - إن صحت هذه الرواية - جبريل ، والرواية الأولى أصح لقوله كأ الحديث الاَخر : (بحكم الله ! .

(١) فى الأصل : ويمثلوا ، والمثبت من س .

(٢) للبخارى ، كالمغازى ، بمرجع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الأحزاب ٥ / ١٤٣ .

١٠٦ كتاب الجهاد / باب جوازقتال من نقض العهد ...

إلخ قَالَتْ : أ!يبَ سَعْا يَوْمَ الخَنْدَقِ ، رَمَاهُ رَجُل مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ : ابْنُ العَرِقَة - رَمَاهُ فِى الْكَلَ ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اله (صلى الله عليه وسلم) خَيْمَةً فِى المَسْجد يَعُولُوُ مِنْ قَرِيبٍ .

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنَ الخَنْدَق وَضَعَ السئلاحَ ، فَاغْتَسَلَ ، فَا"تَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَنفُضُ رَأسَهُ من الغُبَارِ .

فَقَالَ : وَضَعْتَ السئلاحَ ؟ وَاللهِ ، مَا وَضَعْنَاهُ ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (فَائنَ ؟) ، فَأَشَارَ إِلَى بَنِى قُرَيْظَةَ ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْد .

قَالَ .

فَإِنى أحكُمُ فِيهِمْ أنْ تُقْتَلَ المُقَاتلَةُ ، وَأنْ تُسْبَى الثرِيةُ وَالنسَاءُ ، وَتُقْسَمَ أمْوَالُهُمْ .

قال الإمام : ووقع فى حديث[مصاب] (١) سعد[يوم الخندق] (٢) : أن الذى

رماه رجل من قريث! ابن العرقة ، بالعن المهملة وكسر الراء ، بالقاف .

قال أبو عبيد :

هى أمه .

قال ابن الكلبى : اسم هذا الرجل حِتان ، بكسر الحاء ، ابن أبى قيس بن علقمة

٧٧ / بابن عبد مناف بن الحارث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عافر بن لوى بن غالب / ، قال : واسم العرقة : قلابة ، بكسر القاف وبالباء المنقوطة بواحدة ، بنت سعيد بن سهم بن عمرة

ابن هُصيص (٣) .
وهى أم عبد مناف بن الحارث .
قال : سميت بالعرقة لطيب ريحها .
قال : والعرقة تكنى أم فاطمة .
قال القاضى : كذا قال ابن الكلبى فى اسم ابن العرقة : (حبان) ، وكذا ذكره ابن
إسحق ، إلا أنه قال ابن قيس .
وكذا قال هشام بن عروة فى ابن حبان ، وكذا ضبطه الدارقطنى وغيره - من أصحاب الضبط والإتقان - بكسر الحاء .
وذكر ابن عقبة أن اسم
ابن العرقة : جبار بن قيس ، أحد بنى العرقة .
وخالف أبو عبيد بن الكلبى فيما تقدم ،
فقال : إن العرقة هى حبان ، وخالف الواقدى فى ضبط اسمها فقال : إنما هى العرقة ، بفتح الراء .
وقال : أهل مكة يقولون ذلك .
قال القاضى : وكثر الناس على ما تقدم .
وكذلك ضبطناها عن شيوخنا فى الصحيح
والسير .
واختلف فى اسم أبيها ، فقيل : سعيد ، كما تقدم .
وقيل : سعد ، وأن كحل
عرق معروف .
قال الخليل : إذا انقطع فى اليد لم يرقأ الدم وهو عرق الحياة فى كل عضو .
وقوله فى الحديث الآخر : (فنزلوا على حكم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فرد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)
الحكم فيهم إلى سعد) يجمع بينه وبين الأول أنهم رضوا بذلك ، فنسب الحكم إلى سعد .
وقيل : بل كانوا هم رغبوا أن يرد حكمهم إلى سعد ، والأشهر أن الأوْس رغبوا لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى العفو عنهم ؛ لأنهم كانوا مواليهم ، وسألوه أن يفعل بهم ما فعل فى بنى

(١) صاقطة من الأصل ، والمثبت من ع .
(٢) سقط من الأصل ، والمثبت من ع .
(٣) فى الأصل : معيص ، والمثبت من ع .

كتاب الجهاد / باب جواز قتال من نقض العهد ... إلخ
١٠٧
٦٦ - (...) وحدثَّنَا أَبُو كُرَيْب ، حَا شَا ابْنُ نُمَيْر ، حدثنا هِشَام قَالَ : قَالَ أَبِى : فَالمخبرَتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : ا لَقَدْ!حكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ) .

٣٣.٢٢ (23) باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين

٦٧ - (...) حدَّثنا أَبُو كُرَيْب ، حَا شَا ابْنُ نُمَيْر ، عَنْ هِشَام ، أَخْبَرَنِى أَبِى ، عَنْ عَائشَةَ ، أَنَّ سَعْدأ قَالَ ، وَتَحَخرَ كَلمُهُ ئلبرْءِ ، فَقَالَ : اللَّهمْ ، إِئكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَد أَحَمث إِلَى أَنْ اجَاهِدَ فِيكَ ، مِنْ قَوْبم كَذبوا رَسُولَكَ (صلى الله عليه وسلم) وَأَخْرَجُوهُ .

اللّهُمَ ، فَإِنْ كَانَ بَقِىَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍي شَىْء! فَأَبْقِنِى أجَاهِل!مْ فيكَ .
اللّهُمَ ، فَإِنّى أظنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَربَ بَيْنَنَا وَبيْنَهُمْ فَافْجُرْهَا ، وَاجْعَلْ مَوْتِى فِيهَا .
فَانْفَجَرَتْ مِنْ لبتَهِ ، فَلَمْ يرعْهُمْ - وَفِى المَسْجد مَعَهُ خَيْمَة مِنْ بَنِى غِفَار - إلا وَالدَّمُ يَسيلُ إِلَيْهِمْ .
فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الخيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِى يأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ ؟ فَإِذَا سَعْا جُرْحُهُ يَغذّ لَمَا ، فَمَاتَ مِنْهَا .
قينقاع من العفو عنهم ، حين سأله فيهم عبد الله بن أبى بن سلول الخزرجى ، وكانوا أولئك حلفاء الخزرج ، فقال لهم النبى (صلى الله عليه وسلم) : الأما ترضون أن يحكم فيهم رجل منكم) - يعنى من الأوس - يرضيهم بذلك ، فرد حكمهم إلى سعد بن معاذ الأوسى ، فرضوا بذلك .
وقوله : (وتحجر كلمه للبرء) ، قال الإمام : الكلم : الجرح ، وتحجر قيل : يبس .
قال القاضى : فى تمنى سعد انفجار جرحه ، وأن يكون موته من ذلك ، ليس من
تمنى الموت للضر المنهى عنه والدعاء به ، وانما هو من تمنى الشهادة ؛ لأنه لما كان جرحه فى سبيل الله تمنى موته منه ، ودعا بذلك لتتم شهادته ويموت عليها .
وقوله : (فانفجرت من لبته) : كذا روايتنا عن الأسدى ، وروايتنا عن الصدفى :
(من ليته) ، وعند الخشنى من طريق الباجى : (من ليلته) ، قالوا : وهو الصواب ، كما جاء فى الحديث الآخر .
واللبة : المنحر ، والليت : صفحة العنق .
وقوله : (فإذا جرحه يغذ دما) : كذا رويناه بكسر الغن عن كافتهم ، وعند ابن ماهان : (يصب) ، وعند بعضهم : (يغذ دما) كل صحيح ، وهو بمعنى يصب فى الرواية الأخرى .
ومعنى (يغذ) : أى يدوم سيلانه .
يقال : غذ الجرح يغذ : إذا لم يرق ، وغدا يغدو ، كما قال فى الحديث الآخر : (فما زال يسيل حتى مات) .
وقوله فى الشعر :
٧٨ / ءا
١٠٨ كتاب الجهاد / باب جواز قتال من نقض العهد ...
إلخ
هلأ - (...) وحدَّثنا عَلِى بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الكوفِىّ ، حَدثنَا عبدَة ، عَنْ هِشَام ، بِهَذَا الإسْنَاد ، نَحْوَهُ .
غَيْرَ انَهُ قَالَ : فَانْفَجَرَ مِنْ لَيْلَتِهِ .
ف!ا زَالَ يَسِيلُ حَتَى مَاتَ .
وَزَادَ فِى الحَلِيث قَالً : فَذَاكَ حِينَ يَقُولُ الشَاعِرُ :
ألاياَسَعْدُسَعْدَبَنِى مُعاذٍ فَمَافعلتْ قُرَيظَةُ وَالنَّضِيرُ
لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَبَنِى مُعَاذ غَلاَةَ تَحَمَّلُواَلَهُوَالصبورُ
تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لاشَىْءَفِيهَا وَقِدْرُالقَوْم حَامِيَةً تَفُورُ
وَقَدْقَالَ الكَرِيمُ أَبُوحُبَابِ أقِيمُوا قَيْنُقَاعُ وَلاتَسِيرُوا
وَقَدْكَانُوابِبَلَدَتِهِمْ ثِقَالاً كَمَاثَقُلَتْ بِمَيْطَانُ الصُّخُورُ
ألاياسعدسعدبنى معاذ فمافعلت قريظة والنضير
وقوله كذا الرواية فى الأم عند كافة شيوخنا ، وصواب الشعر ووجهه : لمافعلت .
وكذا رويناه فى السير ، ورواه بعضهم فى مسلم .
و قوله :
تركتم قدركم لاشئَ فيها وقدرالقوم حامية تفور

ضرب مثلاً لعزة الجانب وعدم الناصر ومن يغضب لكى يقال للمستثير الغضب : تأبر .
يريد بقوله : (تركتم قدركم) الأوس ، لقتل حلفائهم من قريظة .
(وقدر القوم) حامية .
/ (تفور) : يعنى الخزرج ، لشفاعتها فى حلفائها بنى قينقاع ، حتى من عليهم النبى (صلى الله عليه وسلم) وتركهم لعبد الله بن أبى ، وهو أبو حباب المذكور فى الشعر .
و قوله :
كما ثقلت بميطان الصخور
وكذا ضبطناه عن رواية الفارسى والسجزى بالميم المفتوحة بعدها باَ باثنتين تحتها ،
وكذا ذكرها أبو عبيد البكرى فى المعجم ، إلا أنه ضبطه بكسر الميم ، قال : وهو من بلاد مزينة من أرض الحجاز ، ووقع فى رواية العذرى : (بميطار! بالراَ مكان النون ، وفى رواية ابن ماهان : (يحيطان) بالحاَ مكان الميم ، والصواب ماتقدم .
وقال هذا الشعر إنما قاله يحرض سعدا على استبقاء بنى قريظة حلفائه ، ويلومه على حكمه فيهم ، ويذكره بفعل أبى حباب عبد الله بن أبى بن سلول وشفاعته فى حلفائه بنى قينقاع ، ويمدحه بذلك .
كتاب الجهاد / باب المبادرة بالغزو ...
إلخ
١٠٩
(٢٣) باب المبادرة بالغزو ، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين
َص ، ٥ ، ، صئَه ، ٥ ص ص نص ، ص كص ، كاص ، ٥ ،

٣٣.٢٣ (24) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٦٩ - (١٧٧٠! وحدثنى عبد الله بن محمد بِن اسماء الضبعِى ، حدثنا جويرِية بن أسْمَاءَ ، عَنْ نَافِع ، عَنْ غئد الثه ، قَالَ : نَاَس فينَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الأحْزَابِ : (ألأ يُصَلميئ أحَد الطهْرَ إلاَ فِى بَنِى قُرَيْظَةَ) ، فَتَخوًفَ نَاس فوْتَ الوَقْتِ ، فصَلَو الونَ بَنِى قُرَيْظَةَ .
وَقَالَ آخَرُونَ : لا نُصَلِّى إِلا حَيْثُ أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، ! إِنْ فَاتَنَا الوَقْتُ .
قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِلأ مِنَ الفَرِيقَيْنِ .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) حين انصرف من الأحزاب : ا لا يصلين أحد الظهر (١) إلا فى بنى قريظة) ، فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بنى قريظة ، وقال اخرون : لانصلى إلا حيث أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) [د ان فاتنا الوقت .
قال : فما عنَّف] (٢) واحدأ من الفريقن ، قال الإما أ : هذا فيه دلالة على أن الإثم موضوع فى مسائل الفروع ، وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أداه اجتهاده[إليه] (٣) بخلاف مسائل الأصول ، وكأن (٤) هؤلاَ لما تعارضت عندهم الأدلة فالأمر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها قبل وصول[بنى] (٥) قريظة ، والأمر بألا يصلى إلا فى[بنى] (٦) قريظة يوجب التأخير وإن فات انوقت .
فأى الظاهرين يقدم وأى العمومين يستعمل ؟ هذا موضع الإشكال ، وللنظر فيه مجال .
(١)
(٢) (٣)
قلت : هكذا فى جميع النخ عند مسلم ، أما فى البخارى فى جميع نسخه : (العصر) ، قال ابن حجر : وقد اتفق أصحاب المغازى على أنها العصر ، كموسى بن عقبة ومحمد بن إسحق وغيرهما ، وكذا عند البيهقى فى الدلائل والطبرانى أنها العصر ، قال ابن حجر : ووقع فى مستخرج أبى نعيم على صحيح مسلم وهو مخطوطة لم تظهر بعد - يسر الله من يطبعها قريبأ - أنها العصر .

قال ابن حجر : جمع بعض العلماء بين الصحيحيئ فقال : احتمال أن تكون طائفة رلحت بعد طاْئفة ، فقيل للاولى : الظهر ، والتى بعدها : العصر .
وقال : احتمال أن يكون بعضهم قبل الأمر كان صلى الظهر ، وبعضهم لم يصله .
فقيل لمن لم يصلها : ا لايصلين أحد الظهر) ولمن صلاها : ا لا يصلين أحد العصر) .
قال ابن حجر : وكلاهما جمع لا بأس به ، لكن يبعده اتحاد مخرج الحديث ث لأنه عند الشيخين بإسناد ولحد .
انظر : الفتح بتصرف ٧ / ٤٧٢ .
سقط من الأْصل ، والمثبت من س والمطبوع .
ساقطة من ص .
فى الأصل : فكأن ، والمثبت من ع .
٦) ساقطتا من الأصل ، والمثبت من ع .
١١٠
كتاب الجهاد / باب المبادرة بالغزو ...
إلخ
قال القاضى : مفهوم مراد النبي (صلى الله عليه وسلم) الاستعجال إلى بنى قريظة دون التوانى ، لا قصد تأخير الصلاة نفسها .
فمن أخذ بالمفهوم صلى حين خاف فوات الوقت ، ومن [أخذ] (١) بظاهر اللفظ أخر ، ففيه حجة للقائلن بالظاهر وللقائلن بالمفهوم .
(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من من .
كتاب الجهاد / باب رد المهاجرين إلى الأنصار منالْحهم ...
إلخ
١١١
(٢٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من
الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح
٧٠ - (١٧٧١) وحدَّثنى أبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، قَالا : أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْ! ب، أَخْبَرَنِى يُونُس ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ، قَالَ : لَمَّا قدمَ المُهَاجِرُونَ - مِنْ مَكَّةَ - المَدِينَةَ ، قدمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَىْء ، وَكَاًا لأنْصَارُ أهْلَ الأرْضِ وَالعَقَارِ ، فَقَاسَمَهُمُ الأَنْصَارُ عًلًى أَنْ أعْطُوَهُمْ أنْصَاتَ ثِمَار أمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ ، وَيكْفُونَهُمُ العَمَلَ وَالمؤُونَةَ .
وَكَانَتْ أمُّ أنَسِ بْنِ مَالك ، وَهِىَ تُدْعَى أمَّ سُلَيْم ، وَكَانَتْ أمَّ عَبْد الله بْنِ أبِى طَلحَةَ ، كَانَ أخا لأنَسٍ لأفه ، وَكَانَتْ أعْطَتْ أم أنَسٍ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عِنمَاثا لَهَا ، فَا"عْطَاهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) امَّ إلمَنَ ، مَوْلاَتَهُ ، أمَّ اسَامَةَ بْنِ زيد .
قَالَ ابْنُ شِهَاب : فَاخبَرَنِى أنَسُ بْنُ مَالك ، أن رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَمَا فَرَغَ مِنْ قِتَالِ أهْلِ خَيْبَرَ ، وَانْصَرتَ إِلَى المَلِينَة ، رَدَّ المُهَاجِرُونَ إِلَى الأنصَارِ مَنَائحَهُمُ ائَتِى كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثِمَارِهِمْ .
قَالَ : فَرَدَ رَسُوَلُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلَى أفِّى عِنَاقَهَا ، وَأعطَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) امَّ ٢يْمَنَ
وذكر الحديث فى مواساة الأنصار للمهاجرين .
فيه فضيلة الأنصار ، وماكانوا عليه من الأخلاق الحميدة وكرم النفوس وحب الإسلام وأهله .
وأما كفايتهم للعمل والمونة على لن يعطوهم أنصاف ثمار أموالهم ، فأصل فى المساقاة أيضاً ، وليس كل أحد كان معهم بهفا السبيل ، إنما ذلك لمن لم يرض أخذ ذلك بغير عوض من المهاجرين .
وقوله : (وكانت أعطت أم أنس رسول الله طه عِذاقاً) : جمع عَنْقٍ ، وهى النخلة ٤
مثل كلب وكلاب .
وقوله : (فأعطاها رسول الله ! أم أيمن مولاته ! : مما يدل على ماقلناه أنه لم يكن

كل ما واسوا به على المساقاة ؛ إذ لم يأخذه النبى طه ولا أم أيمن على ذلك ، لانما كانت مواساة وارفاقاً .
وقول أنس : (فلما فرغ رسول الله ! من خيبر وانصرف إلى المدينة ، رد المهاجرون
إلى الأنصار منائحهم ، ورد رسول الله ! إلى أمى عذاقه ال : لأنهم استغنوا بما فتح الله - تعالى - عليهم من الأجحاف بالاءنصار ،
وكذلك فى الحديث الآخر : (حتى فتحت عليهم
٧٨ / ب
١١٢ كتاب الجهاد / باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ...
إلخ
مَكَانهُنَّ مِنْ حَائِطه .
قَالَ ابْنُ شهَاب : وَكَانَ مِنْ شَأنِ ائم أيْمَنَ ، ام اسَامَةَ بْنِ زَيْد ؛ أنَهَا كَانَتْ وَصِيفَة لِعَبْدِ
اللهِ بْنِ عَبْد المُطلَب ، وَكَانَتْ مِنَ الحَبَشَة .
فَلَمَّا وَلَدَتْ اَمنَةُ رَسُولَ الله كلية ، بَعْدَ مَا توُفِّىَ أبوُه ، فَكَانَتْ ائمُ أيْمَنَ تَحْضُنُهُ ، حَتَى كَبِرَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَا"عْتَقَهَا
، ثمَ أنكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، ثُمَ تُوُفيَتْ بَعْدَ مَا توُفىَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) بِخَمْسَةِ أشْهُر .
٧١ - (...) حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ وَحَامدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِى وَمُحَمَّدُ بْنُ
عَبْد الأعْلَى القَيْسِى ، كُلُّهُمْ عَنِ المُعْتَمِرِ - وَاللَفْظُ لاَبْنِ أبِى شَيْبَةَ - حَدثنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيمَانَ التَيمِى ، عَنْ أبيه ، عَن أنَسٍ ؛ أنَّ رَجُلاً
- وَقَالَ حَامد وابْنُ عَبْد الأعْلَى : أنَّ الرجلَ - كَانَ يَجْعَلُ لِلنَبى (صلى الله عليه وسلم) النَّخلات مِنْ أرْضه حَتَى فُتحَتْ عَلَيْه قُرَيْظَةُ
وَالنَضيرُ ، فَجَعَلَ - بَعْدَ ذَلِكَ - يَرُدُ عَلَيْهِ مَا كَانَ أعْطَاهُ .

قَالَ أنَسى : وَإن أهْلِى أمَرُونِى أنْ اَتِىَ النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) ، فَأسْألَهُ مَا كَانَ أهْلُهُ أعْطُوهُ أوْ بَعْضَهُ -
قريظهَ والنضير) (١) .
وقد جاء فى الحديث : أن النبى كله / قال للأنصار لما فتح الله - سبحانه - قريظة والنضير : (إن شئتم قسمتم أموال بنى النضير بينكم[
وبينهم] (٢) ، وأقمتم على مواساتكم المهاجرين فى ثماركم ، وإن شئتم أعطيتها المهاجرين دونكم ، وقطعتم عنهم ماكنتم تعطونهم) فقالوا :
أعطهم دوننا ونقيم على مواساتهم .
فاعطاها النبى! للمهاجرين ، ورد الأنصار منائحهم واستغنوا عنها (٣) .
وليس فى هذا حجة فى الرجوع فى الهبة ؛ لأنها لم تكن هبة أصول ، إنما كانت هبة منافع وميراث غير موبدة يصح استرجاعها فى كل
وقت .
والمنائح : العطايا .
كانت أم أيمن وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب من الحبشة ، وذكر تزويجها زيد بن حارثة .
وكذا ذكره الواقدى أنها حبشية ، يبين ماذكرنا أنها كانت سوداء ، وأن لما خرج
(١) كان فتح قريظة عام (٥ هأ ، وبنى النضير على وقع ستة أشهر من وقعة بدر .
انظر : كتاب المغازى ، بحديث بنى النضير فى البخارى .
(٢) ساقطة من الأصل ، والمنبت من الأبى .
(٣) لم نعثر له على ذكر إلا فى الفتح ، وعزاه ابن حجر للحاكم فى الليل من حديث أم العلاء ، قال النبى! للانصار لما فتح النضير : (إن
أحببتم قسمت بينكم ما أفاَ الله علىَ ، وكان المهاجرون على ماهم عليه من للسكنى فى منازلكم وأموالكم ، د ان أحببتم لمطيتهم وخرجوا
عنط فاختاروا للثانى .
انظر : الفتح ٧ / ٣٨٧ .

كتاب الجهاد / باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم ...
إلخ ١١٣ وَكَانَ نَبِيُّ اللهِ كله قَدْ أَعْطَاهُ امَّ أَيْمَنَ - فَا"تَيْتُ النَّبِيَّ فِيّ فَا"عْطَانِيهِنَّ ، فَجَاءَتْ امُّ أيْمَنَ فَجَعَلَت الثَّوْبَ فِى عُنُقِى وَقَالَتْ : وَاللهِ ، لا نُعْطيكَاهُنَّ وَقَدْ أعْطَانِيهِنَّ .
فَقَالَ نَبِيُّ الله (صلى الله عليه وسلم) : (يَا امَّ أَيْمَنَ ، اتْرُكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا) .
وَتَقُولُ : كَلا .
وَالَّذِى لاَ إِلَهَ إِلا هُوَ .
فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أعْطَاهَا عَشْرَةَ أمْثَالِهِ ، أوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أمْثَالِهِ .
أسامة بن زيد ، وأنها على ماذكر بعض المؤرخن كانت من سبى الحبشة أصحاب الفيل حين هزمهم الله - سبحانه - لكن يبقى من الاعتراض على ماذكرنا أنه لو كان ذلك لم ينكر الناس شبه ابنها أسامة لها فى الواد .
واسمها بركة وتكنى بأم الضياء ، وقد نسبوا بركة بنت حصن بن ثعلبة بن عمر بن حصن بن مالك بن سلمة بن عمرو بن النعمان ، كنيت بابنها أيمن بن عبيد الحبشى (١) - زوجها قبل زيد بن حارثة .
والمعروت أن الحبشية إنما هى بركة أخرى جارية ، كانت لأم حبيبة ، كانت تخدم النبي! أيضا .
وقد قال ابن عبد البر : واظنها أم أيمن المذكورة ، وقد تقدم من هذا فى باب الضيافة ، وإباءة أم أيمن من يرد ما كان[أعطاها] (٢) من مال أهل أنس ، مما أعطوه فى عوضها النبي كله عشرة أمثالها ة ظنا منها أنها كانت منحة موبدة ، وأراد النبي طد! استردادها بدلها ؛ لأنه كان يبرها ، ولها عليه حق الرضاع والحضانة .

٣٣.٢٤ (25) باب جواز اجل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

قال الإمام : هذا فيه رد الهبة إن كانوا أعطوها على التأبيد ، وقد ذكرنا الاختلاف فى المنافع ، هل ينهى عن شرائها كما ينهى عن شراء الرقاب الموهوبة ؟ والظاهر أن أم أنس أعطت النبي! العذاق ملكا ، وقد رده كله عليها .
وقد كان بعض شيوخنا يقول : إن كان شراء الهبة بسؤال من الموهوب ورغبة من الواهب والرفق والحض للموهوب فى ذلك فإنه (٣) خارج عما نهى (٤) عنه ، والأنصار لم يطلبوا هاهنا رد الهبة ، وإن كان أنس حكى عنه مسلم أن أهله أمروه أن يأتى النبي! فيسأله ماكان أهله أعطوه ، قال : فأتيت النبي! فأعطانيهن .
ولعله أعطاه لأنس وليس بواهب ، أو علم منه خفة ذلك عليه ورغبته فيه .
والعذق (٥) ، بفتح العين : النخلة ، وبكسر العين : الكباسة .
فلعل عذاقاً جمع عذق المفتوح العين .
(٢) (٣) (٥)
لنظر : ا لاستيعاب ٤ / ١٧٩٣ .
ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
فى ع : لأنه ، والمثبت من الأصل .
سبق فى كالهبة (١٦٢٥) .
ولا يعرف العذق بالفتح : النخلة ، إلا عند أهل الحجاز ، وهى - ايضا - كل غصن له شعب .
وقال الجوهرى : هى النخلة ، بحملها ، تقول : أعذق الاذخر : إذا أخرج ثمره ، ويقال بمعنى : أظهر ، وتقول : أعذقت النخلة : قطعت سعفها .
انظر : اللسان ، بتصرف .
٧٩ / أ
١١٤ كتاب الجهاد / باب جواز اجل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

(٢٥) باب جواز اجل من طعام الغنيمة فى دار الحرب

٧٢ - (١٧٧٢) حدثنا شَيْبَانُ بْنُ فرُوُخَ ، حَدثنَا سُليْمَانُ - يَعْنِى ابْنَ المُغِيرَةِ - حَدثنَا حُمَيْدُ بْنُ هلال عَنْ عَبْدِ اللأ بْنِ مُغَفَّل ، قَالَ : أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ ، يَوْمَ خَيبرَ .

قَالَ : فَالتَزَمْتهُ ، فَقُلتُ : لا أعْطِى اليَوْمَ أَحَلاً مِنْ هَنَا شَيْئا .

قَالَ : فَالتَفَ!ت فَإِذَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) مُتَبَسِّما .

[قوله] (١) : (أصبت جراباً من شحم يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطى اليوم منه أحداً شيئأ) ، وفى الرواية الأخرى : (فيه طعام وشحم) : الجراب ، بكسر الجيم : المزود .

قال الإمام : هذا لأنه من قليل الطعام الذى يحتاج لأكله بعض أهل الجيش .

ومالك - رضى الله عنه - يبيح للواحد من الجيش أن يأكل قدر ما احتاج إليه من الطعام[المغنوم] (٢) ، ولايرى ذلك غلولا (٣) .

قال القاضى : أجمع علماء المسلمين على إجازة كل طعام الحربيين ما دام / المسلمون فى دار الحرب ، يأخذون منه قدر حاجتهم (٤) .

وجمهورهم على جواز ذلك بإذن الإمام وغير إذنه ، وحكى عن الزهرى أنه لايكون إلا بإذنه ولم يوافق عليه .

وقال الشافعى : لايأخذ منه إلا بقدر حاجته ، فإن أخذ منه فوقها أدى قيمته فى المقام ، وكذلك إن أخذ ما لا يضطر إليه فى القوت من الأشربة والأدوية ، وأجاز مالك له أخذ ما فضل وكله فى أهله بعد رجوعه .

وقال الأوزاعى : وذلك فيما قل منه .

وقال سفيان : يرد ذلك للإمام ، وهو قول أبى حنيفة .

واختلف فى ذلك قول الشافعى ، فأجاز له مرة جملة .

وجمهورهم على منعه أن يخرج بشىء منه إلى أرض الاسلام ، إذا كان له قيمة ، وحكموا له حكم الغنيمة .

وقال الاصزاعى : ما أخرج من ذلك إلى أرض الإسلام فهو له (٥) .

واختلفوا بعد ذلك فيما يحتاج إليه من غير الطعام من السلاح والدواب والثياب ، ليقاتل عليه ويركبه فى رجوعه ، ويلبسه مدة مقامه .

واختلف فيه قول مالك وأصحابه .

وب!جازته قال الثورى والحسن ، وممن أجاز استعمال ذلك فى وقت الحرب دون غيره

(١) بياض فى الأصل ، والمثبت من ع .

(٢) ساقطة من الأصل ، والمثبت من ع .

(٣) لنظر : الموطأ ١ / ٤٥٢ ، الاستذكار ١٤ / ١١٩ ، بدائع الصنائع ٧ / ١٢٤ .

(٤) هذا كلام ثبى عمر .

انظر : الاستذكار ١٤ / ١٢٠ .

(٥) لنظر : السابق .

كتاب الجهاد / باب جواز الل من طعام الغنيمة فى دارالحرب ١١٥ ٧٣ - (...) حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ العَبْدِى ، حَئثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَد ، حدثنا شُعْبَةُ ، حَدثنِى حُمَيْدُ بْنُ هِلالٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ مُغَفلٍ يَقُولُ : رُمِىَ إِلَيْنَاً جِرَاب!فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ ، يَوْمَ خَيْبَرَ ، فَوَثبتُ لآن نَهُ .

قَالَ : فَالتَفَ!ت فَإِفَ! رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ .

الشافعى والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو حنيفة وأبو يوسف (١) .

وذكر ابن المنذر والخطابى أن هذا مما لم يختلف فيه أهل العلم ، إلا أن الأوزاعى شرط فى هذا إذن الإمام (٢) .

وكذلك فيما قل قدره مما يحتاج إليه كالجلد تقطعه خفافاً ونعلا والابرة وشبهها ، فأجازه مالك وغيره ، ونحوه قول ابن حنبل ، ومنع ذلك الشافعى وأصحاب الرأى جملة .
قال الشافعى : وعليه قيمته إنْ تلف وأجرة استعماله ومانقصه الانتفاع .
ولم يختلف فيما بغ من طعام وغيره إذ ثمنه مغنم .
وقوله فى الحديث : (فرآنى رسول الله ! فاستحييت منه) : أى لما رآه يحرص

٣٣.٢٥ (26) باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

على أخذه ، أو لقوله : ا لا أعطى اليوم منه أحداً شيئاً) .
وفيه أن الزكاة لا تتبعض ، إذ لو تبعضت لم تكن إلا على مايجوز كله لهم ويحل ، ولو لم تجز على الشحم ونعمه لما حل لنا كله .
وفيه جواز كل شحوم اليهود التى حرمت عليهم ، وهو مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى وعامة الفقهاَ ، إلا أنه مكروه فى المشهور عن مالك ، وهو عند غيره دون كراهة ، وله نحوه أيضا .
وذهب كبراً أصحاب مالك إلى تحريمها ، وحكى ابن المنذر ومحمد بن مالك نحوه ، وهو مبنى على أن الزكاة تتبعض ، وأنه لا تعمل فيما حرم كما لا تعمل فى اللحم .
ومالك فى المشهور عنه والكافة لم تقم عندهم فيه دلالة على التحريم ، وقد أحل لنا طعامهم .
وجاَت هذه الآثار فى كل ث!حومهم فلم يحرم عندهم ، لكن مالكاً لما كان المباح طعامه وليس الشحم من طعامهم الذى أحل لهم اتقاه .
وفيه جواز كل ذبائح أهل الكتاب ، وقد أجمع أهل العلم على حلها إذا ذكر اسم الله عليها (٣) وكثر العلماَء على أن المراد بقوله : { وَطَعَامُ النينَ أُوتوُا الْكِتَابَ حِل لَكُم} (٤) أنها
(١) للغنى ١٣ / ١٣٢ ، ١٣٦ .
(٢) انظر : مختصر سق أبى داود ٤ / ٣٥ ، ٣٦ .
(٣) الثحم فى الحيوان هو جوهر السمن ، والعرب تمى سنام البعير شحمأ ، وبياض البطن شحمأ ، والجمع شحوم .
هذا فى اللغة ، أما عند العلماء فهو الذى يكون فى الجوف من شحم فى الكلى أو غيره .
ويقول البعض : الشحم كل ما يذوب فى النار مما فى الحيوان ، والألفاظ التى ذات صلة بها : الدهن ، وهو مايدهن به من زيت وغيره ، وهو أعم من الثحم ؛ لأنه يكون من لطيوان والنبات ، والثحم لايكون إلا من الحيوان ، وكذلك الدسم وهو الودك ، ويتناول الإلية وللسنام وشحم البطن والظهر والدهن ، فهو أعم من الشحوم .
انظر : اللسان ، المغنى ٨ / ٨١٠ .
(٤) ا لما ئدة : ٥ .
٧٩ / ب
١١٦ كتاب الجهاد / باب جوازالاكل من طعام الغنيمة فى دارالحرب (...) وحدَّثناه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدثنَا أبُو!اُودَ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، بِهَنَا الإسْنَاد .
غَيْرَ
أَنَّهُ قَالَ : جِرَاب!مِنْ شَحْم .
وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ .
الذبائح ، إلا ماروى عن ابن عمر من كراهتها .
قال الداودى عنه قال : وأى شرك أعظم من قولهم فى المسيح وعزير ، قال : ولعله شك أن تكون الاَية منسوخةً ، والمعروف عن

ابن عمر : لاتوكل ذبائح أهل الكتاب إذا لم يسموا عليها اسم الله - سبحانه - ولم يقل أحد فى الآية : إنه السوخة ، دائما قيل / : إنها ناسخة لآية الأنعام ، قوله : { وَلا تَكُلُوا مِفا لَمْ يذْكَرِ امْمُ اللهِ عَلَيْه} (١) .
وقيل : مخصوصة مستثناة منها .
واختلفوا فيما أهلوا به لغير الله من اسم المسيح أو كنائسها وشبهها ، فكرهه مالك والليث والثورى وأصحاب الرأى والنخعى وحماد صاسحق وكثرهم ، وروى مثله عن على .
وأباحه عطاء ومجاهد ومكحول والشعبى ، وقالوا : آية المائدة ناسخة لآية الأنعام ، ومستثناة مخصصة منها ، وقالوا : قد علم الله - تعالى - أنهم يقولون ذلك ، وقاله ابن حبيب ، وكرهه الشافعى .
واختلف إذا ذبح ولم يسم ثميئا ، فمنعه أبو ثور ، وهو مذهب عائشة - رضى الله عنها - وعلى وابن عمر - رضى الله عنهم .
وقال أحمد واسحق : لابأس به واختلفوا إذا ذبحوا ما كان لمسلم وغير ملكهم ، فمنعه ربيعة .
واختلفوا فيه عن مالك (٢) .
(١) ا لأنعام : ١٢١ .
(٢) ا نظر : ا لطبرى ٩ / ٥٧٥ ، ا لقرطبى ٦ / ٧٧ .
كتاب الجهاد / باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

(٢٦) باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام
١١٧
٧٤ - (١٧٧٣) حدَّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِي وَابْنُ أَبِى عُمَرَ وَمُحَمَدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِع - قَالً ابْنُ رَافِع وَابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدةَثَنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَراقِ - أخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ الرفرِى ، عَنْ عُبَيْد اللهِ بْنِ عَبْد اللهِ بْنِ عتبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّابعي ؛ أن أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ ، مِنْ فيه إِلَى فيِه .
قَالَ : انْطَلَقْتُ فِى المُلَّةِ الَّتى كَانَتْ بَيْنِى وَبَيْنَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّأم ، إِذَ جِىءَ بكِتَاب مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) إِلَى هِرَقْل - يَعْنِى عَظِيًالروم .
قَالَ : وَكَانَ دَحْيَةُ الكَلبِىُّ جَاءَ بِهِ ، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيم بُصْرَى ، فَنَعَهُ عَظيم ُبُصْرَى إِلَى هِرَقْلَ .
فَقَالَ هِرَقْلُ : هَلْ ههُنَا أَحَدً مِنْ قَوْم هَنَا الرخلِ اتَّذى يَزْعُمْ أنهُ نَبِى ؟ قَالُوا : نَعَمْ .
قَالَ : فَدُعيتُ فِى نَفَرِ منْ قُرَيشٍ ، فَدَخلَنَا عَلَى هِرَقْلَ ، فَا"جلَسَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ .
فَقَالَ : أَيكُمْ أَقْرَبُ نَسما مِنْ ! فَا الرخلِ النِى يَزْعُمُ أَنَهُ نَبِىّ ؟ فَقَالَ

حديث[أبى]! ا) سفيان وهرقل
قول أبى سفيان : (انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله !) : يريد مصالحته (٢) مع أهل مكة سنة الحديبية عشرة أعوام إلى أن نقضوا عليه ، فكان سبب غزوة الفتح .
وذكر فى الحديث أن الذى جاء بكتاب رسول الله ! دحية الكلبى (٣) ، قال الإمام : ويقال بفتح الدال وكسرها .
وقال ابن السكيت : هو بالكسر لاغير .
وقال أبو حاتم : هو بالفتح لاغير .
قال المطرز : والدحى الدوساء ، واحدهم دحية .
(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .
(٢) فى س : صلحه .

Shamela.org

(٣) هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرئ القيس بن الخزرج بن ثور بن كلب للكلبى ، صاحب رسول الله ! ورسوله إلى قيصر ملك الروم عام (٥ هأ ، كما قال خليفة بن خياط .
وغلطه الذهبى فقال : بل السادسة بعد الحديبية كما ذكره أبو سفيان فى دطديث الطويل لهرقل ، روى عن النبى فى أبى داود ، وروى عنه آخرون .
وكان جبريل يأتى رسول الله على صورته ، وكان لجمل الناس وجها ، شهد المشاهد كلها مع رسول الله إلا بدرأ ، شهد اليرموك ثم سكن دمشق بعد ذلك وصح أن صفية وقعت فى سهم دحية يوم خيبر فأخذها النبى منه وعوضه بسبعة أرؤس .
لنظر : طبقات ابن سعد ٤ / ٢٤٩ ، الاستيعاب ٢ / ٤٦١ ، أصد للغابة ٢ / ١٥٨ ، تهذيب للكمال ٨ / امض .
١١٨ كتاب الجهاد / باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام أَبُو سُفْيَانَ : فَقُلتُ : أَنَا ، فَأَجْلَسُونِى بَيْنَ يَديهِ ، وَأجْلَسُوا أَصْحَابِى خَلفِى ، ثُمَّ دَعَا بتَرْجُمَانِه فَقَالَ لَهُ : قُلْ لَهُمْ : إِنِّى سَائِل هنَا عَنِ الرَّجُلِ ائذى يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِىّ ، فَإِنْ كَذَبَنِى فَكَذبوهُ .
قَالَ : فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : وَايْمُ اللهُ ، لَوْلا مَخَافَةَ أَنْ يُؤْثَرَ عَلَىَّ الكَذِبُ لَكَذَبْتُ .
ثُمَّ قَالَ لتَرْجُمَانه : سَلْه : كَيْفَ حَسَبُهُ فِيكُمْ ؟ قَالَ : قُلت : هُوَ فِينَا ذُو حَسَب .
قَال : فَهَلْ كَان مِنْ آبَائه مَلكٌ ؟ قُلتُ : لا .
قَالَ : فَهَلْ كُنتم تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذب قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ قُلتُ : لا .
قَالَ : وَمَنْ يَتَّبِعُهُ ؟ أَشْرَافُ الناسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ قَالَ قُلتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ .
قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قَالَ : قُلتُ : لا ، بَلْ يَزِيدُونَ .
قَالَ : هَلْ يَرْتَدُّ أَحَد مِنْهُمْ عَنْ دِينِهِ ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيه ، سَخْطَة لَهُ ؟ قَالَ : قُلتُ : لا .
قَالَ : فَهَلْ قَاتَلتُمُوهُ ؟ قُلتُ : نَعَمْ .
قَال : فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ ؟ قَالَ : قُلتدتكُونُ الحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالاً ، يُصِيبُ مِنَّا وَنُصِيبُ مِنْهُ .
قَال : فَهَلْ يَغْدِرُ ؟ قُلتُ : لا ، وَنَحْنُ مِنْهُ فِى مُدَّه ، لا نَدْرِى مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا .
قَالَ : فَوَاللهِ ، مَا أَمكَنَنِى مِنْ كَلِمَة أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئا غَيْرَ هَذِهِ .
قَالَ : فَهَلْ قَالَ هَذَا القَوْلَ أَحَد قَبْلَهُ ؟ قَالَ : قُلتُ : لا .
قَالَ دتَرْجُمَانه : قُلْ لَهُ : إِنِّى سَأَلتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ ؟نَهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبص وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ يهعَثُ فِى أَحسَابِ قَوْمِهَا .
قال القاضى : إنما هو هنا اسم لا صفة ، وهو دحية بن خليفة ، معروف .
(وعظيم بصرى) بضم الباء : أميرها ، وهى من مدن الشام ، وهى مدينة حروان .
وقول هرقل : (هل هاهنا أحد من قوم هذا الرجل) ثم قوله : لأ أيكم أقرب نسبا منه) :
دليل على أن قوم الرجل أعلم به وبما يشينه ويلحق به ؛ لقربه منهم .
وقوله : ، فأجلسونى بين يديه وأجلسوا أصحابى خلفى) ، وقول هرقل لهم : (إن كذب فكذبوه) .
قيل : إنما أجلسهم خلفهم (١) لئلا يستحيوه بالمواجهة إن كذب .
وفيه أن خبر الجماعة أوقع فى النفوس من خبر الواحد ، لاسيما إن كانوا عدفا كثيراً ، فقد يقع العلم بخبرهم .
وقول أبى سفيان : ا لولا مخافة أن يوثر عنى الكذب) : دليل على أن الكذب مذموم مهجور فى الجاهلية والاسلام (٢) .
وقوله : (كذلك الرسل تبعث فى أحساب قومها) : دليل على أن الحساب أولأ
(١) فى س : خلفه .
(٢) انظر : الاستذكار ١٤ / ١٨٠ وما بعدها .

كتاب الجهاد / باب كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الاسلام ١١٩ وَسَأَلُتُكَ : هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِث ؟
فَزَعَمْتَ أنْ لا ، فَقُلتُ : لَوْ كَانَ مِنْ ابائه مَلث قُلتُ رَجُل يَطلُبُ مُلكَ آبَائِهِ .
وَسَأَلتُكَ عَنْ أتبَاعِهِ ، أضُعَفَاؤُهمْ أمْ أشْرَافُهُمْ ؟ فقُلتَ : بَلْ
بالتقديم فى أمور المسلمن ومهمات الدنيا والدين ؛ ولذلك جعلت الخلافة على قول دهاة المسلميئ ، وصحيح الآثار فى قريش ؛ ولأن ذوى الأحساب أحفظ على تدنيس أحسابهم بما لايليق بهم .
وقوله فى الضعفاء : أتباع الرسل دون أشرافهم : لأن الرياسة (١) والشرف يأبى من انحطاطه لغيره وتسويد غيره عليه برياسة ، وأنفسهم تأنف من الاتباع إلا من هداه الله - سبحانه - لرشده .
والضعفاء ليس عليهم معنى للشيطان من ذلك ، فكانوا أقبل للاتباع وأطوع للهدى من أولئك ، وأعدم لأسباب الأنفة[و] (٢) الحسد فى الظهور منهم .
وقوله : (كذلك الايمان إذا خالطت بشاشته القلوب) : أصل البشاشة : اللطف بالرجل وتأنيسه ، يقال : بش وبشش .
وهذه الرواية أصح من رواية : (بشاشة القلوب) .
قال الإمام : الذى استدل به هرقل على نبوته طه مما لاينتصب دليلا قاطعا عند المحققين ، د انما الدليل القاطع على النبوعة المعجزات الخارقة للعادات المعلوم منها المعارضات .
وأما قوله : (ذو حسب) ، وكون أتباعه شرفاء / أو ضعفاء يزيدون أو ينقصون ،
وهل الحرب سجال أم لا ؟ فليس بأدلة قاطعة على نبوة النبى! ، كما قلنا .
ولعل هرقل كان عنده أخبار عن كون هذه علامات فى هذا للنبى محل ، وقد قال فى الحديث : (وقد كنت أعلم أنه خارج ولم كن أظن أنه منكم) .
وكتابته ! إليه فيه دلالة على ان اليسير من القرار كالآية ونحوها بخلاف حكم كثيره ؛ لأن القرآن لايسافر به إلى بلد الحرب (٣) والجنب أبيح له منه الآية والآيتان على جهة التعوذ .
وقوله : (الحرب سجال) : أصل المستقيان بالسجل يكون لكل واحد منهما سجل .
والسجل : الدلو الملأى .
وقوله ! : (فإن توليت فإن عليك إثم الأرشيين) : قال الإمام : ويروى (اليريسيين) (٤) بالياء و(الاءرشيين) بالهمزة ، وقد اضطرب فى معنى هذه اللفظة

(١) فى الأصل : الدياسة ، وهو تصحيف ، والمثبت من س .
(٢) فى الأصل : فى ، ولا معنى لها .
(٣) الاستذكار ١٤ / ٥٢ وما بعدها .
(٤) رواية حسن لطلولنى ، وعبد بن حميد .
قال الخطابى : روى هكذا بالياء جميع روايات البخارى .
انظر : اعلام الحديث للخطابى ١ / ١٣٦ .

١ / ٨٠
١٢٠ كتاب الجهاد / باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ضُعَفَاؤُهُمْ ، وَهُمْ آدبَاعُ الرسُل .
وَسَأَلتُكَ : هَلْ كنتمْ تتَّهِمُونَهُ بِالكَنِبِ قبْلَ أنْ يَقُولَ مَا قَالَ ؟ فَزَعَمْتَ أنْ لا ، فَقَدْ عَرَفْتُ أنه لَمْ يَكُنْ لِيَدعً الكَذِبَ عَلَى الئاسِ ثُمَ يَنْهب فيَكْذِبَ عَلَى اللهِ .
وَسَألتُكَ : هَلْ يرْتَدُّ أحد مِنْهُمْ عَنْ !ينِهِ بَعْدَ أنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أنْ لا ، وَلَنَلِكَ الإِيْمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ القُلُوبِ .
وَسَألتُكَ : هَلَ يَزِيْدُون أوْ ينْقصُونَ ؟ فَزَعَمْتَ
اضطرابا كثيرا ، وأمثل ما أحفظ فى ذلك أن المراد به : الاكارون (١) أو الملوك والروْساء .

قال ابن الأعرابى : أرس الرجل يأرس أرسا صار أريسا ، أى كاراً ، وآرس يورس محله وهو ا لأرش! ، وجمعه ا لأرشميون ، والإريس وجمعه ا لأرش!ون وأرارسة .
قال الإمام : فيكون المعنى على هذا : إن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك .
ونبه بالأكارين على الرعايا ؛ لأنهم الأغلب فى رعاياه ؛ إذ هم أكثر انقيادا من غيرهم ، وقد يراد به - أيضا - الملوك والرؤساء فيكون المعنى على هذا التأويل : فإن عليك إثم الملوك الذين يقودون الناس إلى المذاهب الفاسدة ويأمرونهم بها ، وهذا يعود إلى قريب من المعنى الأول .
قال القاضى : يعضد التأويل الأول الذي اختاره أنه قد جاء منصوصا فى الحديث .
ذكره أبو عبيد فى كتاب الأموال ، وقال فيه : دان لم تدخل فى الإسلام فاعط الجزية ، ثم قال : وإلا فلاتحل بين الفلاحن وبن الإسلام .
وفى رواية ابن وهب : (وإثمهم عليك) .
قال أبو عبيد : الفلاحون هنا : الزارعون خاصة ، لكن أراد بهم جميع أهل مملكته ؛ لأن كل من يزرع عند العرب فلاح ، ولِىَ ذلك بيده أو وليه له غيره .
وأصل هذا فى كتاب الله قوده تعالى : { رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلونَا السيلا} (٢) وقوده تعالى : { يَقُولُ النَينَ امشغ!عِفُوا لِئنفِىَ امتكْبَرُوا لَوْلا أَنتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِين} (٣) .
وقال بعضهم : من قال : (اليريسيون) فمن التبختر ، يقال : رأس يرأس ريسا وريسانا : إذا تبختر ، ورأس يرأس رَوْسا أيضا .
وحكى الخطابى : إن الذين كانوا يحرثون أرضهم كانوا مجوسا ، يقول : عليك إثم المجوس (٤) .
وأنكر أبو عبد الله القزاز الياء فى ذلك ، وقال : صوابه عندى : (الاءريسيون) .
وقال أبو عبيدة : المحفوظ : (الاءريسين) ، وفى كتاب ابن السكن فى تفسيره : يعنى اليهود والنصارى ، قيل : هم أتباع عبد الله بن أريس ، وهذا الذى ينسب إليه الأروسية (ْ) من النصارى ، ولهم

(١) جاَ فى رولية ابن بسحق : (فإن إثم الاريين عليك) .
البداية وللنهاية ٤ / ٢٦٣ .
(٢) ا لأحزاب : ٦٧ .
(٣) سبأ : ٣١ .
(٤) أعلام الحديث ١ / ١٣٧ ، غريب الحديث ١ / ٤٩٩ وما بعدها .
(٥) فى المال : الأرسية .

كتاب الجهاد / باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٢١ أَنَهُمْ يَزِيدُونَ ، وَكَذلكَ الإِيمَانَ حَتَّى يَتِمَّ .
وَسَألتُكَ : هَلْ قَاتلتموه ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَد قَاتَلتموهُ .
فَتَكُونُ الحَرْبُ بَينَكُمْ وَبَيْنَهُ سِجَالاَ ، يَنَالُ مِنكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمْ العَاقِبَةُ .
وَسَألتُكَ : هَلْ يَغْدرُ ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لا يَغْدر ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لا تَغْدرُ .
وَسَألتُكَ : هَلْ قَالَ ! نَا القَوْلَ أحد قَبْلَهُ ؟ فَزَعَمْتَ أنْ لا .
فَقُلتُ : لَوْ قَالَ هَنَا القَوْ أحد قَبْلَهُ ، قُلتُ : رَجُلٌ ائتَمَّ بِقَوْل قِيلَ قَبْلَهُ .
قَالَ : ثُمَّ قَالَ : بِمَ يَأمُرُكُمْ ؟ قُلتُ : يَأمُرُنَا بالصَّلاة والزكَاة والصِّلَة وَالعَفَات ة قَالَ : إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيه حَقّا ، فَإِنَّهُ نَبى ، وَقَدْ كنتُ أَعْلَمُ أنَّهُ خَارِجٌ ، وَلَمْ امملَنْ أَظُنُّهُ مِنكُمْ ، وَلَوْ انى أعْلَمُ انى أخلُص إِلَيه ، َ لأحْبَبْتُ
مقالة معروفة فى عيسى - عليه السلام - ويقال لهم : (الأروسيون) أيضا ، وهم لايقولون بإلهية عيسى ، متمسكون - أيضا - بما كان عليه (١) .

وقوله : (ولو أعلم أنى أخلص إليه لأحببت لقاءه! : كذا فى مسلم ، وكذا فى البخارى :
ا لتجشمت لقاءه) (٢) ، وهو أصح فى المعنى من (أحببت) .
ويحتمل أن (أحببت! مغيرة / منها .
والتجشم منها أشبه ، وهو تكلف الوصول إليه على مافيه من المشقة عليه ؛ لبعد داره ، ومخالفة حاله ، ولكنه رأى أن تخلصه إليه بعيد من كثرة من بينه وبينه ، ممن كان يختطفه ويحول بينه وبين الوصول إليه ، ولما كان من الملك الذى كان يزول عنه ، وكان الإسلام لم يتمكن من قلبه ولم يرد الله - سبحانه - هدايته كما أراد هداية النجاشى جل اسمه .
وقوله : (ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه وليبلغن ملكه ماتحت قدمى) : يعنى أرضه ومكانه ؛ لأنه كان حينئذ بالشام وتحقيقا منه أنه علم أنه النبى حقا ، لكنه يثيح بحاله وخشى خلع قدمه له ، على ماجاء مفسرا فى البخارى (٣) ، فأصر على كفره بعد علمه به وكان أشد فى الحجة عليه .
قال الإمام : وقول أبى سفيان لأصحابه : ا لقد أمِر أمْر ابن أبى كبشة) : يعنى عظيم أمره ، إنه لمخافه ملك بنى الأصفر : ونسبه لأبى كبشة ، قيل : لأنه كان جدا من
(١) الأدرشى هو الاكار (عن ثعلب) ، والأمير (عن كلا) .
حكاه من باب فعيل ، والأصل عنده فيه رئيس على فعيل ، من للرياسة .
ومّال الأزهرى : هى من كلام أهل الثام .
انظر : لسان العرب ، مادة ا لرس) .
(٢) البخارى ، كبدء الوحى ، بحديث أبى صفيان مع هرقل ١ / ٨ .
(٣) لفظ للبخارى : (فإن كان ماتقول حقا فسيملك موضع قدمى هاتين وقد كنت أعلم أنه خارج لم كن أظن أنه منكم ، فلو ئنى أعلم ...
) كبدء الوحى ، بحديث لبى صفيان مع هرقل ١ / ٨ .
٨٠ / ب
١٢٢ كتاب الجهاد / باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام لِقَاءَهُ ، وَلَوْ كنتُ عِنْدَهُ لَغَسَلتُ عَنْ قَلمَيْهِ ، وَلَيملُغَنَّ مُ!ه مَا تَحْتَ قَدَمىَّ .
قَالَ : ثُمَ دَعَا بِكَتَابِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَرَأَهُ ، فَإِفَا فيه : (بِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرخَيم .
منْ مُحَمَد رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقلَ عَظِيمَ الرُّوم .
سَلام"عَلًَ مَنْ اتبعَ الهُدَى .
أَمَّا بعْدُ ، فَإِنِّى أَدْعُوكَ بِدعَايَة الإِسْلام ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرتيْنِ ، وَإِنْ تَوَئيْتَ فَان عَلَيكَ إِلمَ الأرِسْ!يِّينَ ، ويَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَن كَلِمَةشَوَاءٍ بيْنَنَا وَبيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ الذَّ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاَ وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْغ!ا أَرْبَابًا فِن !ونِ الذَ فَإِن تَوَلَوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنا مُسْلِمُونَ} (١) .
أجداده لأمه ، وقيل : إنه خالف العرب وكان يعبد الشعرى - العبور - ويقول : فإنها تقطع السماء عرضاً ، وليس فى النجوم مايقطع السماء عرضا سوى هذا النجم ، فعبده دونها ؛ لمخالفته لها .
والمنجمون ينكرون هذا القول ، كأنه أشار إلى أنه خالف مذهب العرب فى العبادة كما خالف أبو كبشة .
قال القاضى : قال أبو الحسن الجرجانى النسابة : فى معنى نسبة الجاهلية للنبى طه
لأبى كبشة عداوة له ، ودعوة له إلى غير نسبه المعلوم المشهور ؛ إذ لم يمكنهم الطعن فى نسبه الشهير .
وكان وهب بن عبد مناف بن زهرة جده أبو اَمنة يكنى أبو كبشة ، وكذلك عمرو ابن زيد بن أسد البخارى أبو سلمى (٢) بن عبد المطلب كان يدعى أبا كبشة ، وكذلك - أيضا - فى أجداده من قبل أمه أبو كبشة جده من غالب بن الحارث ، هو أبو قيلة أم وهب

ابن عبد مناف أبو آمنة أمه ! ، وهو خزاعى ، وهو الذى كان يعبد الشعرى ، وكان أبوه من الرضاعة يدعى أبا كبشة ، وهو الحارث بن عبد العزى السعدى (٣) .
وقال مثله كله محمد بن حبيب البغدادى .
وزاد أبو نصر بن ماكولا : وقيل : أبو كبشة هم ولد حليمة مرضعته ! (٤) .
وقوله : (إنه ليخافه ملك بنى الأصفر) : قال ابن الأنبارى : وسمى الروم بنو الأصفر لأن جيشا من الحبشة غلب على ناحيتهم فى بعض الدهور ، فوطئ نساءهم ، فولدن أولادا أصفر من بياض الروم وسواد الحبشة ، فنسب الروم إليهم .
وقال أبو إسحق
(١)* عمران : ٦٤ .
(٢) فى الأصل : أبو سهل ، والمثبت من س .
(٣) للبيهقى فى دلاأله ١ / ٨٢ ١ ، أعلام الحديث للخطابى ١ / ١٣٨ ، الفتح ١ / ٠ ٤ .
(٤) انظر : المال لابن ماكولا ٧ / ١٥٦ .
كتاب الجهاد / باب كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ١٢٣ فَلَمَّا فَرغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ ارْتَفَعَتْ الأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللغط ، وَأَمَرَ بِنَا فَأخْرِجْنَا .
قَالَ : فَقُلتُ لأصْحَابِى حِينَ خَرَجْنَا : لَقَدْ أمِرَ أمْرُ ابْنِ أبِى كَبْشَةَ ، إنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِى الأ!فرِ .
قَالَ : فَمَا زِلتُ مُوقنًا بِأمْرِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) انهُ سَيَظهَرُ ، حتَّى أدْخَلَ الثه عَلَى الإِسْلامَ .
(...) وحدَثناه حَسَن الحُلوَانِى وَعبدُ بْنُ حُمَيْد ، قَالا : حَدثنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - حَدثنَا أَبِى ، عَنْ !الِح ، عَنِ ابْنً شِهَابٍ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ .
!زَادَ فِى
الحربى : إنما نسبوا إلى الأصفر بن الروم بن عبصى بن إسحق بن إبراهيم ، وهذا أشبه من قول ابن الأنبارى .
وقوله طه : (أسلم تسلم) : من محاسن الكلام وبليغه وإيجازه واختصاره ، وجمع بقوله ! : (تسلم) نجاة الدنيا من الحرب والخزى بالجزية ، وفى الاَخرة من العذاب .
وقوله فى كتابه ! له : (إلى عظيم الروم) : أى الذى تعظمه الروم ، ولم يقل له :
إلى ملك الروم ، لما تحت هذه الكلمة من المعانى التى لايستحقها إلا من أوجبها له الإسلام ، ولما فيه من التسليم له بالملك لهم ، لكنه لم يخله من المبرة والتكريم بما تقدم من مخاطبته بعظيم الروم ؛ تأليفاً وحسن أدب وتلعن كلمه ، وتأنيسا على الإسلام .
وقوله : (السلام على من اتبع الهدى! : حجة على منع السلام على غير المسلم .
وقد اختلف الناس فى ذلك ، فأجازه كثير من السلف ومنعه اَخرون ، وأجازه بعضهم إذا كان للاستئلاف أو لحاجة له إليه أو للإمام معه ، وقد جاء فى الحديث عنه كله النهى عن ابتدائهم بالسلام (١) وسيأتى هذا بعد بأفسر من هذا فى كتاب السلام والاستئذان .
وقال بعضهم : إنما يسلم عليهم كما فعل النبى كله فى هذا الحديث ، وقد اتخذه الناس أصلا فى صفة السلام على من كره السلام ديناً أو دنيا ، واضطر إلى مخاطبته .
وفى الحديث حجة لأحد القولن فى جواز معاملة المشركين بالدراهم المنقوشة فيها اسم الله - سبحانه - للضرورة (٢) إلى ذلك ، وإن كان عن مالك الكراهة فيها ، ولأن مافى هذا الكتاب من ذكر الله - تعالى - كثر مما فى الدراهم .
وقوله ! : (يوتك الله أجرك مرتين) : أى لإيمانك بعيسى واتباعك شريعته ،
(١) قال ابن حجر : ليس المراد من هذا التحية ، بكا معناه سلم من عذاب الله من أسلم ، وهو تفسير له وجه .
الفتح ١ / ٥٠ .
(٢) رلجع : ا لا صتذكا ر ١٤ / ٥٢ .

١٢٤ كتاب الجهاد / باب كتاب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام الحَديثِ : وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حِمْصَ إِلَى إِيلِيَاءَ ، شُكْرًا لِمَا أَبْلاهُ اللهُ .
وَقَالَ فِي الحَلِيثِ : (مِنْ مُحَمَّد عَبْد الله !رَسُولِه) .
وَقَالَ : (إِثْمَ اليَرِيسيِّنَ) .
وَقَالَ : (بِدَاعِيَةِ ا الإِسْلام) .
أ
ثم إيمانك واتباعك لى ، بخلاف الجاهليّة وأهل الأوثان الذين لم يكونوا على شىء من دين ولا كتاب (١) .

٣٣.٢٦ (27) باب كتب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى ملوك الكفار

٣٣.٢٧ (28) باب فى غزوة حنين

وقوله : (أدعوك بدعاية الإسلام) : بكسر الدال ، أى بدعوته .
والدعاية مصدر كالرماية والشكاية .
ودعوة الإسلام : التوحيد ، وهى مستعارة من الشهادتين ، وهى الكلمة التى احتج عليه بها فى الكتاب من الآيَة .
وأما على الرواية الأخرى : (داعية الاصلاماْ راجع إلى ما تقدم بالكلمة الداعية إلى الاسلام ، او تكون (داعية) هنا بمعنى دعوة ، كما قال بعضهم فى قوله : { خَائِنَةَ الأَعْيُنُ} (٢) أى!انة ، وأت ىد!اء!ابلى[هـ ررٍ] (٣) ، ومثله : { لَيْسَ لَهَا مِن لحُونِ الذِ كَاشِفَة} (٤) اى!ف .
[وقوله] (٥) : (شكراً لما أبلاه الله) : أى اختبره به وفضله به ، ويستعمل فى الخير والشر ، يقال : أبلاه الله بلاء حسنا وبلاء سيئاً .
(١)
(٢)
قال الله تعالى عن أهل الكتاب : { أُوفكَ ووتوْن أَجْرفم ئزتيْن} القصص : ٥٤ ، وذكرت هذا المعنى فى تضعيف الأجر لأهل الكتاب الذين أسلموا ، فعن أبى موسى : قال ! : (ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : رجل من أهل الكتاب ئمن بنبيه ، وأدرك النبى! فآمن به واتبعه وصدقه فله أجران ٠٠٠) الحديث وهو فى الصحيحيئ ، وسبق لمسلم ، كالايمان ، بوجوب الايمان برسالة محمدا برقم (١٥٢) فراجعه هناك .
غافر : ١٩ ، (٣) ساقطة من س .
النجم : ٥٨ .
(٥) ساقطة من الأصل .
كتاب الجهاد / باب كتب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى ملوك الكفار ...
إلخ
١٢٥
(٢٧) باب كتب النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى ملوك الكفار
يدعوهم إلى الله عز وجل
٧٥ - (١٧٧٤) حدَّثنى يُوسُف بْنُ حَمَاد المَعْنِى ، حَدثنَا عَبْدُ الأعْلَى ، عَنْ سَعِيد ،
عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أنَسِي ؛ أن نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كَتَبَ إِلَىً كسْرَى ، ! اِلَى قَيْصَرَ ، ! اِلَى الئجَاشى ، لَاِلَى كُلَّ جَبَّارٍ ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَلَيْسَ بِالنجَاشِي الُنِى!لَى عَلَيْهِ النَّيُّ (صلى الله عليه وسلم) .
(...) وحَئثناه مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرُّزِّى ، حَدثنَا عبدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاء عَنْ سَعِيد ،

عَنْ قَتَ الةَ ، حَدثنَا أَنَس بْنُ مَالك عَنِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) بمثْله .
وَلَمْ يَقُلْ : وَلَيْسَ بالنَّجَاشِي الَّذَّ ى !لَى عَلَيْهِ النَّبُّ (صلى الله عليه وسلم) .

(...) وَحَدثنيه نَصْرُ بْنُ عَلِي الجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدثني خَالدُ بْنُ قَيْس عَنْ قَتَ ال ةَ ، عَنْ أَنَسٍ .
وَلَمْ يَذْكُرْ : وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِي الَّذِى!لَى عَقيْإِ النَّبِي (صلى الله عليه وسلم) (١) .

١١
ترك القاضى هذا الحديث وكذلك الإمام ، وقال الأبى : فى قوله : (كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشى) : قال : قلت : فى السير من زيادات ابن هام أنه (صلى الله عليه وسلم) خرج على أصحابه ذات يوم بعد للعمرة التى صد عنها يوم الحديبية ، فقال : (أيها الناس ، ين الله بعثنى رحمة وكافة ، فأدوا عنى يرحمكم الله ، فلاتختلفوا عليَّ كما اختلف الحواريون على عيسى) .
قيل : وكيف اختلفوا يارصول الله ؟ قال : (دعاهم إلى الذى دعوتكم إليه ، فأما من بعثه مبعثا قريباً فرضى ، وأما من بعثه مبعثا بعيداً فكره وجهه وثاقل ، فشكا ذلك عيسى - عليه السلام - إلى الله ، فأصبح المّاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التى بعث إليها ، فكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى) .
وهذه ألقاب على ملوك هذه الطوائف .
فكمرى ، بفتح الكاف وكسرها ، هو لقب لكل ملك من ملوك الفرس وكان حي!ذ اسمه (برويز) والذى ذهب إلى كسرى عبد الله السهمى فمزق الكتاب فمزقه الله .
وقيصر لقب لملك الروم ، وكان حينئذ لسمه (هرقل) والصحيح أنه لم يلم كما مر فى الباب الابق .
والنجاشى لكل من ملك الحبثة ، وكان اسمه (أصحمةأ ، وبعث بليه عمرو بن أمية ، وأسلم* النجاشى ، وكان وكيله على أم حبيبة .
قوله : ا لالى كل جبار) أى هو من العام المخوص ؛ لأنه بعث بلى المقوقى صاحب الأسكندرية ، وإلى المنذر بن صاوى صاحب هجر ، والى هودة بن على صاحب اليمامة وغيرهم .
وقوله : (وليس بالنجاشى الذى صلى عليه النبى (صلى الله عليه وسلم)) : يريد أن يقول : إن النجاشى الذى صلى عليه النبى ش بجبار ، بل ثبت إسلامه ، وصلاة النبى عليه - كما سبق فى مسلم .
قال النووى : هذه أصانيد ثلاثة كلهم بصريون ماخلا (محمد بن عبد الله الرزى) بصرى بغدلدى .
وفيه جواز مكاتبة الكفار ، ودعاوْهم بلى الاسلام ، والعمل بالكتاب وبخبر الواحد - والله أعلم .
انظر : الأبى ٥ / ١٠٤ بتصرف ، للنووى ١٢ / ١١٢ بتصرف ، لبن هام ٢ / ٦٠٦ بتصرف .

١٢٦
كتاب الجهاد / باب فى غزوة حنين

(٢٨) باب فى غزوة حنين

٧٦ - (١٧٧٥) وحدَّثنى أَبو الالاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْح ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، قَالَ : حَدثنِى كَثيرُ بْنُ عباسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلب ، قَالَ : قَالَ عباس : ث!هِدْتُ مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ حُنينِ ، فَلَزِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِث بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ !رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ ، بَيْضَاءَ ، أَهْلاَهَا لَهُ

قوله فى غزوة حنين : (ورسول الله (صلى الله عليه وسلم) على بغلة له بيضاء) - وفى الحديث الآخر :
" بغلته الشهباء) وهى تلك المسماة دلدل ، لايعلم له سواها - (أهداها له فروة بن نفاثة الجذامى! : كذا لجميعهم فى هذا الموضع أول حديث بالفاء وبالثاء المثلثة بعد الألف[وعند ابن أبى جعفر من طريق الباجى : (ابن نباتة! بالباء أو كلا بواحدة بعد النون وبالتاء

بالثنتن فوقها بعد الألف] (١) ، وذكر مسلم بعد هذا من رواية معمر بن نعامة ، والمعروف الأول .

واختلف فى إسلامه ، فذكر الطبرى (٢) أنه أسلم وعمّر عمراً طويلاً ، وذكر أنه القائل فى شعر له :

الحمدلله إذلم يأتنى أجلى حتى اكتسيت من الإسلام سربالأ

وذكر أبو عمر بن عبد البر أن الذى أسلم وقال هذا الشعر هو فروة بن نباتة السلولى .

وقد روى[أيضا] (٣) هذا البيت الليث ، وأنه لم يقل منذ أسْلم شعراً سواه ، وقد قيل : إن البيت الذى قاله غير هذا[وقد جاء فى غير كتاب مسلم : أن مهدى البغلة البيضاء التى كان يركبها النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما هو مقوقس صاحب مصر] (٤) ، وفى البخارى : أن مهديها له ملك أيلة (٥)[واسم ملك أيلة] (٦) فيما ذكر ابن إسْحق - بحينة بن ريبة (٧) - والله أعلم .

ولا يعارض (٨) فى قبوله (صلى الله عليه وسلم) الهدية من المسلم والمشرك مع قوله : (هدايا الأمْراء

(١) سقط من الأصل .

(٢) فى س : مسلم .

(٣) ساقطة من س .

(٤) من هامث! س .

(٥) أحمد ٥ / ٤٢٥ ، البخارى ، كالزكاة ، بخرص التمر ٢ / ١٥٥ ، أبو داود ، كالخراج والإمارة وللفىَ ، بفى بحياء المولت ٢ / ١٥٩ ، الدارمى ، كالسير ، بفى قبول هدايا المشركيئ ٢ / ٢٣٣ .

(٦) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

(٧) فى الأصل : رؤية ، والمثبت من الأبى .

(مأ فى س : نعارض .

كتاب الجهاد / باب فى غزوة حنين ١٢٧ فَرْوَةُ بْنُ نُفَاثَةَ الجُذَامى .

فَلَمَا التَقَى المُسْلِمُونَ وَالكُفارُ وَلَّى المُسْلِمُونَ مُحْبِرِينَ ، فَطَفِقَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَرْكُض بَغْلَتَهُ قِبَلَ الكُفارِ .

قَالَ عَبَّاس : وَأنَا اخذٌ بِلجَام بَغْلَة رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، الالفهًا إِرَ ال ةَ أنْ لا تُسْرِعَ ، وَأبُو سُفْيَانَ اَخنما بِرِكَابِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالً رَسُولُ اللهِ

غلول) (١) ورده بعض الهدايا من المشركين ، وقال : (إنا لانقبل زبد المشركين) (٢) أى رفدهم ، وذلك مما نسخ عند بعضهم ، لما تقدم من قبوله ماقيل ، والاكثر أنه لانسخ فى

ذلك ، إنما ذلك لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) مخصوص بك!! ما أفاء الله عليه من غير قتال أن يتملكه

وتصرف فيه لنفسه فيما يحتاج إليه ، وغيره بخلافه .

فقبل (صلى الله عليه وسلم) ممن طمع فى إسلامه واستئلافه لذلك ، ولمصلحة يرجوها / للمسلميئ ، وكافأ بعضهم عليها ، كل ذلك تماماً ٨١ / بللاستئلاف .

ورد هدية من لم يطمع فى إسلامه ، أو لم يكن لقبول هديتهم وجه ولامنفعة

من الكفار ؛ إذ قبول الهدية يوجب التواد والمحبة ، وغيره من الأئمة والأمراء لم يسوغ له

ذلك ولا أخذها لنفسه عند كثر العلماء .

ومن قبلها فهى كسائر فىء المسلمن ؛ إذا لم

يهدها له إلا لأنه أمامهم .

وإن كان فى جيشه حاضر فهى غنيمة ، وهذا قول الأوزاعى

ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب من أصحابنا ، وحكاه ابن حبيب عمن لقيه من

أهل العلم .
وذهب آخرون إلى أنها له خاصة وهو قول أبى يوسف ، وبه قال أشهب وسحنون من أصحابنا .
وقال سحنون : إذا أهدى ملك الروم إلى أمير المسلمين هدية فلا
بأس بقبولها ، قال : إلا أن يكون الروم فى ضعف فهى رشوة .
وذهب الطبرى إلى أن النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما رد من هدايا المشركين ما أعلم أنه أهدى إليه فى
خاصة نفسه ، وقبل ماعلم منه خلاف ذلك مما فيه استئلاف المسلميئ ، قال : ولاحجة لمن
احتج بنسخ أحد الحديثين الآخرين ؛ إذ لم يأت فى ذلك بيان ، وحكم الأئمة بعده
تصريفها مجارى مال الكفار من الغنيمة والفىء بحكم اختلاف الحال كما قدمناه (٣) ، وإلى
هذا يرجع قوله : (هدايا الأمراء غلول) - والله أعلم - أى إذا خصوا به أنفسهم لأنه
لجماعة المسلمن ، إما بحكم الفىء أو بحكم الغنيمة ، ومايخمس كما تقدم .
وقد يرجع
إلى مايهديه إليهم رعاياهم .
وأصل الغلول : الخيانة ؛ لاءنهم إنما أهدوا لهم من قبل ولايتهم ؛ ولهذا أنكره (صلى الله عليه وسلم) وقال : (هلا جلس فى بيت أبيه وأمه حتى يرى يهلى له) (٤)
كل هذا حماية عن الهوادة لهم فى الحقوق بسببهما .
وكان النبى (صلى الله عليه وسلم) قبلها لتنزيهه (صلى الله عليه وسلم) عن
(١) مجمع الزوائد ، وعزاه إلى الطبرلز فى الأوسط ، وقال : حسن ٤ / ١٥١ .
(٢) أحمد ٤ / ١٦٢ ، والطبرانى فى الكبير بلفظ : (إنى لا أقبل هدية مشرك) ٩ ١ / ٧١ ، وقال فى دلجمع :
رجاله رجال الصحيح ٦ / ١٢٧ .
(٣) لنظر : التمهيد ٢ / ١٢ وما بعدها .
(٤) أبو داود ، كالخراج والاملى ة والفىء ، بفى هدليا العمال ٢ / ١٢٢ .
٨٢ / - أ
١٢٨ كتاب الجهاد / باب فى غزوة حنين (صلى الله عليه وسلم) : (أىْ عَبَّاس ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَة) .
فَقَالَ عَبَّاش - وَكَانَ رَجُلاً صمتا - : فَقُلتُ با"عْلَى صَوْتِى : أيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ ؟ قَالَ : فَوَاللّه ، لَكَأَنَّ عَطفَتَهُمْ ، حينَ سَمِعُوا صَوْتِى ، عًطفَةُ البَقَرِ عَلَى أوْل الا .
فَقَالُوا : يَا لَبَّيْكَ ، يَا لبَّيكَ قَالَ : فَاقْتَتَلُوا وَالكُفَّارَ ، وَالدَّعْوَةُ فِى الأنْصَارِ ، يَقُولُونَ : يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ ، يَا مَعْشَرَ الأنْصَارِ .
قَالَ : ثُمَ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِى الحَارِث بْنِ الخَزْرخ ، فَقَالُوا : يَا بَنِى احَارِث بْنِ الخزْرجَ ، يَا بَنِى الحَارِثِ بْنِ الخَزْرجَ ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهوَ عَلَى بَغْلَتِهِ ، كَالمُتَطَاوِلِ عَلَّيْهَا ، إِلَى قِتَالِهِمْ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) :
هذا وعصمته منه ، وقيل : إنما قبل (صلى الله عليه وسلم) هدايا الكفار من اهل الكتاب ممن كان على النصرانية كمقوقس والنجاشى وملوك الشام ، فلا تعارض بينه وبين قوله : " إنا لا نقبل زبد المشركين) ، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب وذبائحهم ومناكحتهم ، فهم خلاف غيرهم .
وركوبه (صلى الله عليه وسلم) البغلة فى مواطن الحرب تعويلاً على الثبات ، وليكون فيه ، يرجع إليه المسلمون وتطمئن قلوبهم إلى مكانه .
وقد كانت له (صلى الله عليه وسلم) أفراس معروفة مسماة .

وفيه ما كان (صلى الله عليه وسلم) من الشجاعة والإقدام ، من تقدمه بركض بغلته إلى جمع المشركين والناس كلهم قد فروا .
نزوله إلى الأرض فى الرواية الأخرى : ا لما غشوه) مبالغة فى ذلك ونهاية فى الثبات .
وقيل : مواساة لمن كان نازلا معه بالاءرض راجلاً ، وقد اعترف الصحابة كلهم - رضى الله عنهم - بشجاعته .
وفى مسلم : (أن الشجاع منا الذى يحاذى به) ، وأنهم كانوا يتقون به .
وفيه : أن ذمة الرحم وقاية القرابة فوق كل ذمة ، وشفقتها تربى على كل شفقة ، إذ فر فى تلك المواطن كل أحد إلا ال النبى (صلى الله عليه وسلم) فى عمه وبنى أعمامه ومواليه .
وقوله : (ناد أصحاب السمرة) : أى الذين بايعوا عند الشجرة .
وقوله : (وكأن عطفتهم عطفة البقر على أولادها) : دليل على أن فرارهم لم يكن بعيداً أولا من جميعهم ، دانما شق عليهم من فى قلبه مرض من سالمه أهل / مكة ومشركيها ، الذين لم يسلموا حتى قالوا : لا يردهم إلا البحر ، دانما كانت هزيمتهم فجأة من انصبابهم عليهم بحرة ورشقهم بالسهام ، ولاختلاط أهل مكة معهم ممن لم يقر الإيمان فى قلبه ، وممن يتوقع بالنبى (صلى الله عليه وسلم) الدوائر ، وفيهم نساء وصبيان خرجوا للغنيمة وصف إخفاؤهم وحسارهم كما ذكر فى الحديث : " فرجعت أولاهم لأخراهم) (١) إلى أن أنزل الله سبحانه سكينته - كما ذكر فى كتابه - على المومنين وأيدهم بجنوده .
(١) البخارى ، كمناقب الأنصار ، بذكر حذيفة بن لليمان العبسى ٥ / ٤٩ .
كتاب الجهاد / باب فى غزوة حنين ١٢٩ (! نا ج!دنَ حَمِىَ الوَطِيسُ) قَالَ : ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَصَيَات فَرَمَى بِهِنَّ وُجُوهَ الكُفار ، ثُمَ قَالَ : (انْهَزَمُوا ، وَرَبَ مُحَمَّد) قَالَ : فَن!بْتُ أَنْظُرُ فَإِفَا القِتَالُ عَلَى هَيْئَته فِيمَا أَرَى .
قَالَ : فَوَالله ، مَا هُوَ إِلا أَنْ رَفَاهُمْ بِحَصَيَاته فَمَازِلتُ أَرَى حَدَهُمْ كَلِيلاً ، وَأَمْرَهُمْ مُدْبِرًا .
٧٧ - (...) وحدَّثناه إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِع وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد ، جَمِيعًا
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَر ، عَنِ الزُّهْرِىَّ ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
غَيْرَ أَنَهُ قَاَلَ : فَرْوَةُ ا بْنُ نُعَامَةَ الجُذَامِىُّ .
وَقَالَ : (انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ .
انْهَزَمُوا ، وَرَبِّ الكَعْبَةِ) .
وَزَادَ فِى الحَدِيثِ : حَتَّى! زَمُهُم اللهُ .
قَالَ : وَكَاك!نى انظُرُ إِلَى النَّبِّ (صلى الله عليه وسلم) يَرْكُض! خَلفَهُمْ عَلَى بَغْلَتِهِ .
(...) وحدثناه ابْنُ أَبِى عُمَرَ ، حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الرفرِىّ ، قَالَ : أَخْبَرَنِى
وقوله : (الآن حَمِىَ الوطيس) ، قال الإمام : قال[أبو عمر المطرز] (١) : الوطيس : شبه التنور يُخبز فيه ، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التى يُشَبه حرها بحره .
وقال غيره : الوطيس : التنور نفسه (٢) .
وقال الأصمعى : هى حجارة مدورة إذا حميت لم يقدر أحد يطأ عليها ، فيقال : الآن حمى الوطيس ، على وجه المثل للأمر إذا اشتد .
وقيل : الوطيس جمع ، واحده (٣) وطيسة .
قال القاضى : وقوله : (وأخذ حصيات! ، وفى الرواية الأخرى : (قبضة من تراب .
[ورماهم بها] (٤) ، فما[فى] (٥) خلق الله تعالى منهم إنساناً إلا ملأ الله عينيه بتلك القبضة تراباً ، فولوا مدبرين) : هو دلالة من دلائل (٦) نبوته ، وفى قوله : (انهزموا ورب محمد) .
قال العباس : فنظرت فإذا القتال على هيئته فيما أرى ، إلا (٧) أن رماهم بحصياته ، فمازلت أرى حدهم[بعد] (٨) كليلاً أى

شدتهم ضعيفة ، اية أخرى من إخباره ما (٩) لم يكن ثم (١) كان على ما أخبر بها ثالط .
فى هذا الموطن معجزتان : إحداهما فعلية ، وا لأخرى خبرية .
(١) فى ع : لّال أبو عمرو .
(٣) فى ع : وا حدته .
(٥) زائدة فى س .
(٧) نى س والأصل : بلى .
(٩) فى س : مما .
(٢) فى ع : عينه .
(٤) ليست فى نص الحديث .
للأ) فى الأصل : دلالة ، وللثبت من س .
له) غير موجودة فى نص الحديث .
(١٠) فى س : شهر .
١٣٠ كتاب الجهاد / باب فى غزوة حنين كَثِيرُ بْنُ العَئاي ، عَنْ أبِيهِ .
قَالَ : كنتُ مَع النَبِي (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ حُنَيْنِ .
وَسَاقَ الحَلِيثَ .
غَيْرَ أَنَّ حَلِيثَ يُونُسَ وَحَلِيثَ مَعْمَرِ كْثَرُ مِنْهُ وَأَتَم .
٧٨ - (١٧٧٦) حدَّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيى ، أَخبَرَنَا "ئو خيثَمَةَ ، عَنْ أَا! إِسْحَق ، قَالَ :
قَالَ رَجُل لِلبَرَاء ة يَا أَبَا عُمَارَةَ ، أفرَرْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنِ ؟ قَالَ : لا ، وَالله ، مَاولَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَلَكِنَّهُ خَرجً شُئانُ أَصْحَابِه وَأخِفاؤهُمْ حُسئَرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلاح ، أوْ كَثِيرُ سِلاح ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاةَ لا يكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمِ ، جَمع هَوَازِنَ وَبَنِى نَصْر . فَرَشَقُوهُمُ رَشْقَا مَا يَكَ الونَ يُخْطِئُونَ ، فَا"لبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَرَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى بَغْلته البَيْضَاء ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ بْنِ غئدِ المُطلبِ يَقُودُ بِهِ .
فَنَزَلَ فَاستَنْصَرَ .
وَقَالَ :
وقوله : (خرج شُبان أصحابه وأخفاؤُهم حُسئَرأ) : أى بغير دروع ولا ما يتقون به النبل ، كما فسره فى الحديث نفسه : (وَلا سلاح معهم) ، أو ليس معهم كثير سلاح .
والحاسر : الذى لا درع عليه .
وفى الرواية الأخرى : (انطلق أخفاء من الناس وحسرٌ) .
والأخفاء هنا المسارعون المستعجلون .
وروى أبو إسحق الحربى وأبو عبيد الهروى (١) هذا الحرف : (فانطلق جفاء من الناس) بجيم مضمومة وتخفيف الفاء .
قال القتبى والهروى : أى سرعانهم ، شبههم بجفاء السيل .
قال القاضى : إن صحت هذه الرواية فإنما معناها ماتقدم من خروج من خرج معهم
من أهل مكة ، ومن انضاف إليهم ممن لم يستعد للقتال ، وإنما خرج للغنيمة ، من النساء والصبيان والضعفاء ، ومن مرض من مسالمة الفتح .
فهولاء شبه جفاء السيل الذى لا ينتفع به ويرميه بجانبيه ، وهو الغثاء أيضا .
وقوله : (فرشقوهم رشقا) بكسر الراء فى الاسم ، قال الإمام : يقال : رشقت بالسهم وأرشقت : إذا رميته .
وأما قوله : (كأنها رجل من جراد) فهى الجماعة منها .

وقوله : (شاهت الوجوه) : أى قبحت .
قال القاضى : الرشق قيل : اليد الواحدة من السهام ، وقيل : الوجه من الرمى ، ومعناه هنا : رموا بمرة واحدة لغرض واحد منهم ؛ ولهذا صح تشبيهه لهم (٢) برجل الجراد ، هكذا بكسر الراء .
فأما الرشق بالفتح والمصدر (٣) بمعنى : انكشفوا ، أى انهزموا وولوا عن مواضعهم وكشفوها .
(١) لم نعثر عليها فى كتابى للهروى ولطيى (غريب الحديث) .
(٢) فى س : لها .
(٣) فى الأصل : المصدرة .
كتاب الجهاد / باب فى غزوة حنين
(أَنَا النَّبِي لا كَذِبْ
أَنَا ابْنُ عبدِ المُطلِبْ)
١٣١
ثُمَ صَفهُمْ .
٧٩ - (...) حَدَثنا أَحْمَدُ بْنُ جَنَاب المِضيصِىُّ ، حدثنا عيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ زَكَرِيّاءَ ، عَنْ أَبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُل إِلًى البَرَاء ، فَقَالَ : كنتم وَلّيْتُمْ يوم حُنَيْنٍ يَا أَبَا عُمَارَةَ ؟ فَقَالَ : أَشْهَدُ عَلَى نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَا وَلَّى ، وَلَكِنَهُ انْطَلَقَ أَخِفاءُ مِنَ الناسِ ، وَحُسَر إِلَى هَنَا الحَى مِنْ هَوَازِنَ ، وَهُمْ قَوْم رُمَاة .
فَرَمُوهُمْ بِرِشْق مِنْ نَبْل ، كَانهَا رِجْل مِنْ جَرَاهـ فَانكَشَفُوا ، فَا"قْبَلَ القَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ يَقُودُ بِهِ بَغْلَتَهُ ، فَنَزَل ، وَدَعَا ، وَا سْتنصَرَ ، وَهُوَ يَقُولُ :
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (أنا النبى لا كذب أنا ، ابن عبد المطلب) ، قال الإمام : أنكر بعض
الناعم أن يكون الرجز شعراً لوقوعه من النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وقدا ال اللى!الى : { وَمَاءَلَ!ة
الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَه{ (١) ، وهو مذهب الأخفش ، واحتج بهذه الآية على فساد مذهب
الخليل فى قوله : / إنه شعر .
وجواب الخليل عن هذا : أن الشعر ماقُصد إليه ، واعتمد ٨٣ / ١ الانسان أن يوقعه موزوناً مقفى ، يقصد إلى القافية والروي .
وقد[تقع من] (٢) كثير من
العوام ألفاظ موزونة وليست بشعر ؛ لأن الشعر إنما يسفى به فيما قصد إليه ، مأخوذ من
شعر الشاعر بالمعنى ، فقد قال الناعم : فإن الجزار يقول فى ندائه على اللحم : ا لحم الخروف بزبد أمه) وهذا موزون ، ولا يظن بالجزار
أنه شاعر قصد إلى عمل الشعر ، إلى
غير ذلك مما يكثر التقاطه من ألفاظ العامة .
وهكذا وجه الجواب عما وقع فى القرآن من الموزون ، أنه ليس بشعر ؛ لأنه لم يقصد
إلى تقفيته وجعله شعرا ، كقوله سبحانه وتعالى : { نَصْر نَنَ اللهِ وَفَتْغ قَرِيب{ (٣) ، وقوله تعالى : { لَن تَنَالُوا الْبِرًّ حَتى تنفِقوا مِفا تُحِبُّون{ (٤) ، ولا شك أن هذا لا يسميه أحد من
العرب شعراً لما قلناه .
وقد أدى بعض الناعم غفلته عن هذا الجواب إلى أن قاد بأن الرواية : (أنا النبى لا
كذب) بفتح البا َ، حرصا منه على أن يفسد الوزن فيستغنى عن هذا الاعتذار .
(١) يا : ٦٩ .
(٢) فى الأصل : يقع ، والمثبت من ع ، س .
(٣)١ لصف : ١٣ .

(٤) لى عمران : ٩٢ .
١٣٢
كتاب الجهاد / باب فى غزوة حنين
/ / (أنَا النِبِى لا كَذِبْ أنَا ابْنُ عبدِالمُطلِبْ
اللهُمَ ، نَزجمِلْ نَصْرَكَ) .
قَالَ البَرَاءُ : كُنَا وَالله ، إفَا احْمَر البَأسُ نَتَقى به ، وَإن الشُجَاعَ مثا لَفذى يُحَاذى به -
يَعْنِى النَّ!ى (صلى الله عليه وسلم) .
٨٠ - (...) وحئثنا مُحَمدُ بْنُ المُثَنى وَابْنُ بَثدئَارٍ - وَاللّفْظ لابْنِ المُثَنى - قَالا :
حدثنا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثنَا شُعْبَةُ عَيق أبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ - وَسَألَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ - : أفَرَرْتُمْ عَنْ رَمعُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ حُنَيْن ؟ فَقَالَ البَرَاءُ : وَلَكنْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) لَم يَفِر .
وَكَانَتْ هَوَازِنُ يوْمَئذٍ رمُاةً ، وَإِنا لَمَّا حَمَلنَا عَلَيْهِم انكَشَفُوا ، فَكبَبْنَا عَلَ
فإن قيل : فإن الاعتزاز إلى الآباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية ، فكيف قال (صلى الله عليه وسلم) :
(أنا ابن عبد المطلب) ؟ قيل : إنما كان هذا لاءنه يحكى أن صيف بن ذى يزن لما قدمت عليه قريش ، أخبر عبد المطلب أنه سيكون جد النبر (صلى الله عليه وسلم) ، وأنه يقتل أعداؤه ، وذلك معثمهور عند العرب ، وأراد (صلى الله عليه وسلم) ذكر هذا الاسم ليذكرهم بالقصة ، فتقوى مُنتهم فى الحرب ، وربما ثارت الطباع فى الحروب بهذا وأمثاله .
وقيل : بل رؤيا رآها عبد المطلب ، تدل على ظهوره (صلى الله عليه وسلم) وغلبته ، وكانت سث!هورة عندهم ، أراد - أيضا - أن يذكرهم بها .
قال القاضى : لا بنكو السجع فى كلامه (صلى الله عليه وسلم) ودعائه وخطبه ، وإف! كان هذا فجيئه
ب (ابن عبد المطلب) سجع لا كذب ، لا يحتاج إلى عذر ، وأيضا فإنه (صلى الله عليه وسلم) إنما كانت الجاهلية تنسبه إلى عبد المطلب ، وبذلك كان يعرف ؛ لأن عبد المطلب كان سيد مكة ، وبنوه وبنو بنيه ينسبون إليه ؛ ولأن أباه عبد الله مات شاباً فى حياة أبيه قبل اثعتهاره فى العرب ، والنبى (صلى الله عليه وسلم) إنما كان يدمحوه كثير منهم بابن عبد المطلب ، وفى حديث ضعمام : (أيكم ابن عبد المطلب) (١) فذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) هنا نفسه ونسبه تعرلقا لأصمحابه بنفعمه ، وأنه ثابت ملازم مركزه لم يخف مع من خفى ، ولارل فيمق زل وراءه هول الأعداء ، ولا رعزعوه عن مكانه لما ناداهم عمه العباس بشدة صوته وميزوه ، فرجعوا إليه وقربوا منه ، ناداهم هو بنفعمه ليفيووا إليه ، وتقوى عزائمهم بمكانه .
ومعنى قوله : (أنا النبى لا كذب) : أى حقا ، ويرجع مراده فى فلك إلى
(١) البخاري ، كالعلم ، بماجاء في العلم ١ / ٢٤ ، أبو ثاود ، كالصلاة ، بما جلس فى اثرك يدخل المسجد ١ / ١١١ ، النسائى ، كالصيام ، بوجوب الصوم ٤ / ١٢٤ (٢٠٩٤) ، للدارمى ، كالصلاة ،
ب فرض الرضوء والصلاه ا لم ١٦٦ ، لحمد ا لم ٢٦٤ .
كتاب الجهاد / باب فى غزوة حنيئ كم ا الغنَائم ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسِّهَام ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) عَلَى بَغْلَته البَيْضَاءِ ، وَإِن أبَا سُفْيَان بْنَ الحَارِثِ اخنما بِلجَامِهَا ، وَهُوَ يَقُولُ :
(أنَا النَّبِى لا كَذِبْ أنَا ابْنُ عبدِالمُطلِبْ)
(...) وحمَّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَمُحَمَدُ بْنُ المُثَنى وَأبو بَكْرِ بْنُ خَلاد ، قَالُوا : حَدثنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدثنِى أبُو إِسْحَقَ ، عَنِ البَرَاءِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُل : يَا أبَا عُمَارَةَ ، فَذَكَرَ الحَلِيثَ .

وَهُوَ أَقل مِنْ حَدِيثِهِمْ ، وَهؤُلاءِ أَتَمُّ حَدِيثًا .

٣٣.٢٨ (29) باب غزوة الطائف

٨١ - (١٧٧٧) وحدَّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الحَنَفِيُّ ، حَدثنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدثنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدثنِى أَبِى ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) حُنَيْنًا ، فَلَمَّا وَاجَهْنَا العَدُوَّ تَقَدَّمْتُ ، فَا"عْلُو ثنية ، فَاسْتَقْبَلَنِى رَجُل مِنَ العَدُوِّ ، فَأَرْميهِ بِسَهْمٍ ، فَتَوَارَى عنى ، فَمَا دَرَيْتُ مَ النَعَ .

وَنظَرْتُ إِلَى القَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثَنِيّة أُخْرَى ، فَالتقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، فَوَلَّى صَحَابَةُ النَبِىِّ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَرْجِعُ منهزِمًا ، وَعَلَى

وجوده هناك (١) حقا ؛ ليعلمهم بنفسه فيثبتوا بثباته ، أو يكون ثبتا حقاً .

ومن صفات الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين : أنهم لا يفرون ، أو أنه لا كذب فى حديثه ، وما أخبرهم من غلبتهم وظهورهم على عدوهم ، وليذكرهم بنبوته / ؛ لتقوى بصالرهم بوفاء١ / ٨٣ عهده وظهور أمره .

وفيه جواز قول الرجل فى الحرب : (خذها وأنا ابن فلان) ، وقد

روى فى ذلك عن جماعة من السلف ، وقاله ابن عبد الحكم من أصحابنا .

وإنما يكره من

هذا الانتماء (٢) على طريق الافتخار بالات ، كفعل الجاهلية .

وقول البراء : (كنا والله إذا احمر البأس نتقى به) : كناية عن اشتداد الحرب واحمرارها ، إقا لحمرة الدم وجريانه من الجراح والقتل ، أو لاستعار الحرب واشتعالها كاحمرار الجمر ، كما قال - عليه السلام - : " حمى الوطيس) ، وكما قال[الوطيس] (٣) الشاعر : ضرب كعمق إلا بالمحرق .

وقول ابن الاكوع : وأرجع منهزماً - إلى قوله ، ومررت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) منهزماً .

(١) فى س : هنالما .

(٢) فى الأصل : الانتهاء ، والمثبت من س .

(٣) هنه للكلمة غير موجودة فى س ، ومقحمة فى الأصل .

١٣٤ كتاب الجهاد / باب فى غزوة حنين بُرْدَتَانِ .

مُتزرم بِإِحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِيًا بِالأخْرَى ، فَاسْتطَلَقَ إِزَارِى ، فَجَمَعْتُهُمَا جَميعًا ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) منهزِما ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَته الشهبَاءِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (لَقَدْ رَأى ابْنُ اكْوعَ فَزِعًا) ، فَلَمَّا غَشُوا رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) نَزَلَ عَنِ البَغْلَةِ ، ثُم قَبَضَ قَبْضَة مِنْ تُرَاب مِنَ الأرْضِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ به وُجُوهَهُمْ ، فَقَالَ : (شَاهَتِ الوُجُوهُ) ، فَمَا خَلَقَ اللهُ مِنْهُمْ إِنْ!انا إِلا مَلا عَيْنَيْهِ تُرَابًا بِتِلْكَ القَبْضَة ، فَوَلَّوْا مُدْبِرِينَ ، فَهَزَمَهُمْ اللهُ عَز وَجَل ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) غَنَائِمَهُمْ بينَ المُسْلِمِينَ .

فقال : ا لقد رأى ابن الاكوع[فزعا] (١)) : كما قال أولا : (وأرجع منهزماً) ، ولم يرد أن النبى (صلى الله عليه وسلم) انهزم ، ولا يصح هذا عنه ، وقد قالوا كلهم : إنه ما انهزم ، ولا يجوز أن يقال ذلك فيه فى خاصة نفسه .

وقد ذكر بعضهم الإجماع على هذا ، وأنه لا يجوز أن يعتقد فيه ، ولا يجوز عليه .

والحديث كله يدل على أنه لم ينهزم ، بل ثبت وتقدم حتى كان العباس أو أبو سفيان يأخذان بلجام بغلته يكفيانها عن التقدم ؛ شفقة عليه على ما قررناه ، وعلى ما صرح به البراء فى حديثه .

(١) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

كتاب الجهاد / باب غزوة الطائف
١٣٥
(٢٩) باب غزوة الطائف
٨٢ - (١٧٧٨) حدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَابْنُ نُمَيْرٍ ، جَمِيعًا
عَنْ سُفْيَانَ .
قَالَ زهيْرُ : حَدثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرو ، عَنْ أَبِى العَبَّاسِ الشَّاعِرِ الأعْمَى ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرِو ، قَالَ : حَاصَرَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) أهْلَ الطَّائِفِ ، فَلَمْ يَنَلْ مِنْهُمْ شَيْئاً .
فَقَالَ : (إِنَّا قَافِلُونَ ، إِنْ شَاءَ اللهُ) قَالَ أَصْحَا"لى : نَرْجِعُ وَلَمْ نَفْتَتِحْهُ! فَقَاً لَهُمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (اغْدُوا عَلَى القِتَالِ) ، فَغَدَوْا عليه فَأَصَابَهُم جِرَاً .
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّا قَافِلُونَ غَايم) .
قَالَ : فَأَعْجَبَهُمْ فَلِكَ ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

٣٣.٢٩ (30) باب غزوة بدر

ذكر مسلم فى حصار أهل الطائف حديث سفيان ، رفعه عن عبد الله بن عمرو ، قال : حاصر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أهل الطائف .
قال القاضى : كذا فى رواية الجلودى وكثر الأصول ، وعند ابن ماهان : عن عبد الله بن عمرو .
قال لنا القاضى الشهيد أبو على : صوابه : ابن عمر ، وكذا ذكره البخارى (١) عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهم .
وكذا صوبه الدارقطنى ، وذكر ابن أبى ثميبة فى مسنده الحديث عن سفيان ، فقال : عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، ثم قال : ابن عيينة حدث به مرة أخرى عن عبد الله بن عمر (٢) .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (إنا قافلون غداً) ، فقال أصحابه : نرجع ولم نفتحه! فقال لهم : (اغدوا على القتال) : فيه ترك الإنسان رأيه لرأى الجماعة ومساعدتهم ، لاسيما وكان هو ذهب إلى الرفق بهم والحيطة عليهم ، لما رأى من تحصين أهل الطائف وجدهم ورجاءه ، أو تيقنه فتح ذلك عليه بغير مشقة بعد كما كان ، فلما رأى منهم الجد والصبر فى الجهاد ساعدهم على ذلك ، فلما أصابهم من الجزع ما أصابهم رجع إلى رأيه من الرفق بهم ، وقال : (إنا قافلون غدا) فساعدوه إذا رأوا أنه الرأي ؛ لما خبروه من الحال .
وضحك النبى (صلى الله عليه وسلم) حيئ وافقهم ذلك تعجب (٣) من اختلاف قولهم بين أمس واليوم للحالين المختلفين ، ورجوعهم إلى الرأى السديد .
(١) البخارى ، كالمغارى ، بغزوة الطالْف فى شوال سنة ثمان ٤ / كا ا وهذه الرواية عن ابن عمرو (ط الشعب) وفى نفس الحديث فى الفتح عن عبد الله بن عمر ، وفى كالتوحيد ، ب{ وَلَقَدْ مبقتْ كلِمتنَا ...
} عن عبد الله بن عمر .
(٢) ابن أبى شيبة ، كالمغازى ، بما ذكروا فى الطامف (كا ١٨٧) .
(٣) فى الأصل : تعجباً ، والمثبت من س .
٨٣ / ب
١٣٦ كتاب الجهاد / باب غزوة بلرا
(٣٠) باب غزوة بدر
٨٣ - (١٧٧٩) حدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أل!!ث!م!ةَ ، حَا شَا عفانُ ، حَا شَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
عَنْ ثَابت ، عَنْ أَنَس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) شَاوَرَ ، حِيئَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِى سُفْيَانَ .

قَالَ : فتكلَمَ أبُو بَكرفأعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ تكَلَّمَ عُمَرُ فَأعْرَضَ عَنْهُ ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ : ائانَا تُرِياُ يَا رَسُولُ اللهِ ؟ وَائذى نَفسِى بيده ، لَوْ أمَرْتَنَا أنْ نُخِيضَهَا البَحْرَ لأخَضْنَاهَا ، وَلَوْ أمَرْتَنَا أنْ نَضْرِبَ كبَاَا!ا إِ لَى بَرْكِ الغمَادِ لَفَعَ! .

قَالَ : فَنَدَبَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) الناسَ ، فَانْطَلَقُوا حتى نَزَلُوا بَدْرًا ، وَوردَتْ عَلَيْهِمْ رَوَايَا قُرَيْشٍي ، وَفِيهِمْ غُلام! أسْوَدُ لبَنِي الحَجاج ، فَاخذُوهُ ، فكَانَ أ!حَابُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَسْألُونَهُ عَنْ أبِى سُفيَانَ وَأ!حَابِهِ ؟ فَيَقُولُ : مَالِى عِلم بِائى سُفْيَانَ ، وَلَكِنْ هَذَا! أبُو جَهْلٍ وَعتبَةُ وَشَيْبَةُ وَأمَيَّةُ بْنُ خَلَف .

فَإفَا قَالَ فَلكَ ، ضَرَبُوهُ .

فَقَالَ : نَعَمْ ، أنَا اخبِرُكُمْ .

هَذَا! أبُو سُفْيَانَ .

فَ!ذَا تَرَكُوهُ فَسَألُوهُ فَقَالَ : مَالِى بأبِى سُفْيَانَ عِلم ،

وقوله (صلى الله عليه وسلم) فى مثاورة المسلمين فى خروجهم إلى بدر وإعراضه عمن تكلم من المهاجرين ؛ لأنه ما كان المقصود إلا أن يعرف ما عند الأنصار ة إذ لم يكن فى بمعتهم الخروج معه وطلب عدوه (١) ، د انما كان فيها منعه من الأحمر والأسود .

فلما عرض الخروج لعير أبى سفيان أراد أن يعلم : هل يجيبوه إلى هذا .

ففيه المثاورة ومعرفة الرأى من أهله قبل الفعل .

وكان من إجابة الأنصار له ما ذكره فى الحديث .

وقوله : ا لو أمرتنا أن نضرب كبادها - يعنى الخيل - إلى برك الغماد لفعلنا) .

كذا / ضبطناه هنا بفتح الباء وسكون الراء من (برك) .

وقال أهل اللغة : صوابه : (برك) بكسر الباء .

وكذا قيده شيوخ أبي ذر فى البخارى (٢) ، وضبطنا (الغماد) فى الصحيحيئ بكسر الغن المعجمة ، وحكى ابن دريد الكسر والضم فى الغن .

(وبرك الغماد) موضع بأقاصى هجر .

وضبط الأصيلى (برك) بفتح الراء وسكونها معا ، والمعروف السكون .

قال أبو إسحق الحربى : برك الغماد ، وسعفان هجر ، [وذى] (٣) بليان كان يقال فيما تباعد ، وذكر ألفاظأ أخر اختصرناها .

(١) فى س : عدو .

(٢) البخارى ، كالهجرة ، بهجرة النبى (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه إلى المدينة ه / صي .

(٣) فى س : وفو .

وَلِكِنْ هَنَا أبُو جَهْلٍ وَعتبَةُ وَشَيْبَةُ وَأمَيَّةُ بْنُ خَلَف فِى النَّاسِ .

فَإفَا قَالَ هَنَا أيْضًا ضَرَبُوهُ .

وَرَسُولُ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) قَائِمُ يُصَلِّى ، فَلَمَّا رَأى فَلكَ انْصَرَتَ .

قَالَ : (وَائذى نَفْسى بِيَده لَتَضْرِبُوهُ إِفَ! صَدَقَكُمْ ، وَتترُكُوهُ إِفَ! كَنبَكُمْ " .

قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (هَنَا مَصْرعُ فُلان) .

قَالَ : وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الأرْضِ ، قهُنَا وَهَ!نَا .

قَالَ : فَمَا مَاطَ أحَدُهُمْ عَنْ مَوْضِع يَدِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

٣٣.٣٠ 311) باب فتح مكة

قال القاضى : ويقال فيه : (بلياناً بكسر الباء وتشديد الياء ايضا ، ويقال : (بذى بلى) بتخفيف اللام أيضا .
وفى ضرب أصحاب النبى (صلى الله عليه وسلم) غلام قريش ليسأله ، جواز تهديد المتهم وتخويفه ليصدق ، وجواز ضرب الأسير من العدو لمعنى يوجب ذلك ، ويستخبر ما عنده من سر العدو .
ويحتج به فى تهديد الحكام للمتهمين ليصدقوا عن أحوالهم ، وينكشف لهم تهمتهم .
واختلف فى إقرارهم فى تلك الحال هل يقبل أم لا ؟ فعند أصحاب الشافعى وكثير من أصحابنا : لايقبل حتى يتمادى على إقراره ، سواء عين ما أقر به من سرقة أو قتل أم لا .
ومن أصحابنا من ألزمه ذلك إذا المقر به دان رجع عن إقراره ، ومنهم من أجازه دان لم يعين ، ومنهم من منعه وان تمادى عليه لأن خوفه أن يعاد عليه العقاب باق .
وأما ضربه ليقر فلايجوز عندهم ، ولايعتد بإقراره إلا أن يتمادى عليه .
ويختلف فى التمادى على ماتقدم .
وإعلام النبى (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بأنهم يضربونه إذا صدق ويتركونه إذا كذب ، من آيات نبوته (صلى الله عليه وسلم) ، وذلك أن أصحابه كانوا يكذبونه فيما يقول من أمر قريش ، إذ لم يكن عندهم إلا خبر العير ولا طلبوا سواها .
وكذلك إخبار النبى (صلى الله عليه وسلم) بمصارع قريش وإشارته لها وتعيينها فلم يَعد ، ذلك آية أخرى ومعجزة ثانية فى هذا الحديث .
وقوله : (فما ماط أحدهم عن موضع يده) ، قال الإمام : أى تباعد ، يقال : ماط الرجل : إذا تباعد ، وأماط غيره : إذا باعده ، ويقال : ماط الرجل وأماط : إذا تباعد ، لغتان .
٨٤ / أ
١٣٨ كتاب الجهاد / باب فتح مكة
(٣١١) باب فتح مكة
٨٤ - (١٧٨٠) صدثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوُخَ ، حدثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغيرَة ، حَدثَنَا ثَابِت! البُنَانى ، عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَفَدَتْ وُفود إِلى مُعَاوِيَةَ - وَفَلِكَ فِى رَمَضَانَ - فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لبَعْضِ الالعَامَ ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مما يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ . فَقُلتُ : أَلا أَصْنَعُ طَعَامَا فَأَدْعُوَهُمْ إِلَى رَحْلِي ؟ فَأَمَرْتُ بطَعَامٍ يُصْنَعُ ، ثُم لِقيتُ أَبَا هُريرَةَ مِنَ العَشِيِّ ، فَقُلت : ال ل!وَةُ عِنْدِى اللَّيْلَةَ . فَقَالَ : سَبَقْتَنِى " قُلتُ : نَعَمْ .
فَدَعَوْتُهمْ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ألا اعْلمُكُمْ بِحَلِيثٍ مِنْ حَديثِكُمْ ؟ يَا مَعْشَرَ الأنصَارِ ، ثُمَّ ذَكَرَ فتحَ مَكَّةَ ، فَقَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حتى قدمَ مَكَّةَ ، فَبَعَثَ الزبيْرَ عَلَى إِصْدَى المُجَنبتيْنِ ، وَبعَثَ خَ ال لَا عَلَى المُجَنبةِ الأخْرَى ، وَبَعَثَ أَبَا عُب!لَه عَلَى الحُسَّرِ ، فَأئخُوا بَطنَ الوَاسِ ، وَرَسُولُ
قال القاضى : وقوله فى حديث فتح مكة : (وفدت وفود على معاوية ، فكان يصنع بعضنا لبعض الطعام) وفى الحديث الآخر : (فكان كل رجل منا يصنع طعاما يوما لأصحابه فكانت نوبتى) ، وفى الحديث الآخر : (فقال أبو هريرة : سبقتنى) فيه مكارمة الرفقاء بعضهم بعضا ، وجواز جعل (١) ذلك نوبا بينهم ، وأن مثل هذا من باب المكارمة لا من باب المعاوضة ، وفيه ما كان عليه الصدر الأول من الكرم والمسابقة فيه ، والبر بعضهم لبعض .
ومعنى (نوبتى) : أى وقتى .
وفى قول أبى هريرة : (إن سبقتنى) دليل أن نوبهم ومكارمتهم لم تكن على المشاحنة والمنافسة .
وحديث أبى هريرة لهم بفتح مكة ليقيد بذلك من لم يحضر من أبناء الأنصار ، ولذلك قال لهم : (ألا أعلمكم (٢) بحديث من بحديثكم) وفيه أن أحسن ما يحدث به عند الاجتماع فى الولائم وانتظار الطعام أمثال هذا من أخبار الحدثان / وما جرى من الحروب وغيرها

، لنشاط النفوس لسماعه ، وقطع مدة الانتظار بذلك ، إذ ليس فى ذلك ما يدخل إثما ، لاسيما ما فيه للنبى (صلى الله عليه وسلم) نفر ، والذى ذكر وكان حديثهم هذا كما جاء فى الحديث : (وهم ينتظرون نفخ الطعام) وهو معنى قوله : (ولم يدرك طعامنا) .
وقوله : (وبعث أبا عبيدة على الحُسَّر) كذا رويناه ، وهو الصواب .
قال الهروى :
أى على من لأ درع عليه ، والذى يظهر لى فيه أنه سمى الرجالة ومن ليس عليه شكاية
(١) فى س : فعل .
(٢) فى الأصل : (تحدثك) ، والمثبت من المطبوع رقم ا له) والأبى .
كتاب الجهاد / باب فتح مكة
١٣٩
اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى كَتِيبَة .
قَالَ : فَنَظَر فرَآنى .
فَقَالَ : (أَبُو هُرَيْرَةَ) .
قُلتُ : لبَيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ .
فَقَالَ : ا لا يَالِينِى إل النصَارِى) .
زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ : فَقَالَ : (اهْتِفْ لِى بالأنصَارِ) .
قَالَ : فَا"طَافُوا بِهِ ، وَوبَثَتْ قُرَيْ!ثن أوْبَاشئا لَهَا وَأتْبَاعا .
فَقَالُوا : نُقَلِّمَ هَوُلَاءَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَىْء"كُنَّا مَعَهُمْ ، ! اِنْ أصيبُوا أعْطَيْنَا الَّذِى سُئِلأً .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) - (تَرَوْنَ إِلَى أوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأتْبَاعِهِمْ) ، ثُمَّ قَالَ بيَلَيْهِ ، إِحْلمَاهُمَا عَلَى الأخْرَى .
ثُمَّ قَالَ : (حَتَّى توَافُونِى بِالصَّفَا) .
قَالَ : فَانْطَلَقْنَا ، فَمَا
كاملة حسراً ، ليس عليهم كبير سلاح .
وبينه فى الحديث الاَخر : (وجعل أبا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى) أى الرجالة .
وأصله بالفارسية : أصحاب ركاب الملك ومن يتصرف فى أموره .
كذا رويناه فى هذا الحرف هنا .
وقد وقع فى بعض روايات (الساقة) (١) مكان (البياذقة) و(الجيث!) مكان (الحسر)
فى الرواية ا لأخرى .
ورواه بعضهم : (الشارفة) مكان (البياذقة " وفسروه : الذين يشرفون على مكة وليس بشىَ ، والأول أظهر ، لأنه ذكر أنه قدم على المجنبتين خالداً على الواحدة ، والزبير على الأخرى ، وكان هو (صلى الله عليه وسلم) فى القلب فى الدارعن من المهاجرين والأنصار ، وقدم أبا عبيدة على الرجالة ، وقد يعبر بها عن ساقة الجيث! ، وقد تكون ساقة ورجالة فيجتمع الوصفان وهم الحسر أيضا .
وقوله : (وبطن الوادى) .
أى جعل طريقه بطن الوادى كما بينه فى الحديث الاَخر : (فأخذوا بطن الوادى) ، وهذا يبطل رواية (الثارفة) المتقدمة ويناقضه .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (اهتف لى بالأنصار) : أى ادعهم لى .
وقوله : ا لايأتنى إلا أنصارى " فأطافوا به : ثقة منه بهم واستماعه إليهم ، وتقريباً
لهم لما قرب من داره وقومه ، وقد كان معه هناك المهاجرون - أيضاً - يحيطون به ، كما كان فى كتيبته ، ومعنى (يهرولون) : يسرعون ، وإنما أراد : لا يأتنى من قابل العرب النافرين معه - والله أعلم - غير الأنصار .

وهذا يجمع بين ما جاَ فى البخارى (٢) من أن كتيبة الأنصار كانت مع سعد بن عبادة ، وأن كتيبة المهاجرين مع الزبير فيهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

وبعض ماجاء فى السير أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كان في كتيبة من المهاجرين والأنصار ، فيدل ما فى كتاب مسلم أنه دعا الأنصار فجمعهم بعد افتراقهم ، أو أنه فرقهم بعد هذا الاجتماع بذى

(١) هذه للرواية ليست فى صحيح مسلم .

(٢) البخارى ، كالمغازى ، بأين ركز للنبى (صلى الله عليه وسلم) للراية يوم الفتح ٥ / ٦ لما .

١٤٠
كتاب الجهاد / باب فتح مكة

شَاءَ أحَد منا أنْ يَقْتُلَ أَحَايم إلا قَتَلَهُ ، وَمَا أحَد منْهُمْ يوَخهُ إِلَيْنَا يئيئا .

قَالَ : فَجَاءَ أبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، ابيحَتْ خضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لا قُرَيْش بَعْدَ اليَوْم .

ثُمَ قَالَ : (مَنْ دَخَلَ !ار أبِى سُفْيَانَ فَهُوَ تمِن) ، فَقَالَتِ الأنصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْمبى : أَمَا الرخلُ فَأ!رَكَتْهُ رَغْبَة فى قَرْيَته ، ورَأفَة!بعَشيرَته .

قَالَ أبُو هُرَيْرَةَ : وَجَاءَ الوَحْىُ ، وَكَانَ إِفَا جَاءَ الوَحْىُ لا يَخْفَى عَلَينَا ، فَإِفَا جَاءَ فَلَيْسَ أحَد يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَى يَنْقَضِىَ الوَحْىُ .

فَلَمَا انْقَضَى الوَ حْىُ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَامَعْشَرَ الأنصَارِ) قَالُوا : لبيْكَ ، يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : (قلتم : أَمَّا الرَّجُلُ فَأ!رَكتهُ رَغْبَة!فِى قَرْيَتِهِ) .

قَالُوا : قَدْ كَانَ فَ!كَ .

قَالَ : (كَلا ، إِنى عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ ، هَاجَرْتُ إِلَى الله لَاليكُمْ ، وَالمحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ) .

فَا"فبلُوا إِلَيْه يبكُونَ وَيقُولُونَ : وَالله ، مَا قُلنَا الَّذى قُلنَا إلا الضنَّ بالله وبرَسُوله .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدّقَانكُمْ وَيَعْذرَانكُمْ) .

قَالَ : فَا"قبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أبِى سُفْيَانَ ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أبْوَابَهُمْ .

قَالً : وَأقْبَلً رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَى أقبَلَ إِلَى الحَجَرِ ، فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ طَافَ بالبَيْت .

قَالَ : فَا"تَى عَلَى صَنَم إِلَى جَنْب البَيْت كَانُوا يَعْبدُونَهُ ، قَالَ : وَفِى يَدِ رَسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) قَوْس ، وَهُوآخذبسية القَوْسِ ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصنم جَعَلَ يَطعُنُهُ فى عينهِ وَيقُول : (جَاءَ الحَقُّ وَزَهَقَ البَاطِلُ ! ، فَلَمَا فَرغً مِنْ طَوَافِه أتَى الصَفَا فَعَلا عَلَيْهِ ، حَتَى نَظَرَ إِلَى البَيْتِ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ ، وَيَدْعو بِمَا شَاءَ أنْ يَدْعُوَ .

ص ص ممص عر ، ٥ ، ص ص صص ص ٥ ! ص صص وحه ص ، ٥ ، ، ص

٨٥ - (...) وحدثنيه عبد الله بن هاشم ، حدثنا بهز ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

!زَادَ فِى اصَدِيثِ : ثُمَّ قَالَ بِيَديه ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الأخْرَى : (احْمدُوهُمْ حَصْلئ!) .

وَقَالَ فِى اصَدِيثِ : قَالُوا : قُ! : ذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ .

قَالَ : (فَمَا اسمى إِفا ؟ كَلا إِنى عَبْدُ اللهِ !رَسُولُهُ ! .

طوى ، على ما جاء فى السير .

فوجه بعضهم من أسفلها وبعضهم من أعلاها - والله أعلم (١) .

وقوله : (وَوَبَشت قريش أوباشا لها) بشد الباء ، قال الإمام : أى جمعت جموعاً

من قبائل شتى ، وهم الأوباش والأوشاب .
(١) انظر : البداية وللنهاية ٤ / ٢٨٩ وما بعدها .
كتاب الجهاد / باب فتح مكة
١٤١
٨٦ - (...) حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ال دَارِمِى ، حَدثنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَخْبَرَنَا ثابت! ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ ، قَالَ : وَفَدْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أن سُفْيَانَ - وَفِينَا أَبُو هرَيْرَةَ - فَكَانَ كُل رَجُل منَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لأَصْحَابِه .
فَكَانَتْ نَوْبَتِى .
فَقُلتُ : يَا أَبَا هرَيْرَةَ ، اليَوْمُ نَوْبَتِى .
فَجَاؤُوا إِلَى المَنْزِلِ ، وَلَمْ أُ سْرِكْ طَعَامُنَا .
فَقُلتُ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، لَوْ حَدَّثتَنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَى أُسْرِكَ طَعَامُنَا .
فَقَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الفَتْح ، فَجَعَلَ خَالدَ بْنَ الوَلِيدِ عَلَى المُجَنِّبَةِ اليُمْنَى ، وَجَعلَ الزبيْرَ عَلَى المُجَنبةَ اليُسْرَى ، وَجَعَلَ أَبَاعُبَيْدَ عَلَى البَيَاذِقَةِ وَبَطنِ الوَادَى .
فَقَالَ : (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، ادع لِىَ الأَنصَارَ) ، فَدَعَوْتُهُمْ ، فَجَاؤُوا يُهَرْوِلُونَ .
فَقَالَ : (يَا مَعْشَرَ الأَنصَارِ ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ ؟) .
قَالُوا : نَعَمْ .
قَالَ : (انْظُرُوا ، إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصُدُوهُمْ حَصْدًا) ، وَأَخْفَى بِيَدِه ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ، وَقَالَ : (مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا) .
قَالَ : فَمَا أَشْرَفَ يَوْمئِذٍ لَهُمْ أَحَد إِلا أَنَامُوهُ .
قَالَ .
وَصَعِدَ رَسُولُ اللهِ عَلى! الصَّفَا ، وَجَاءَتِ الأَنْصَارُ ،
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (احصدوهم حصدا) وأخفى بيده ووضع يمينه على شماله : يحاكى صفة الحصد والقطع باليد اليمنى لما قبضت عليه بالشمال ، يريد قتلهم واستئصالهم .
ومعنى (أخفى) : استأصل ، كذا روايتنا ، وروى بعضهم : (وكفى بيده) (١) أى مال .
قال الإمام : يقال : حصدت الشىء والقوم بالسيف حصداً وحصادا ، وحصد الأمر والحبل : صار وثيقاً محكما ، وأحصد الشىء : حان حصاده .
قال / القاضى : وقوله : (موعدكم الصفا) لخالد بن الوليد ومن معه من الذين ٨٤ / بأخذوا من السفلة فى بطن الوادى ، وأخذ هو ومن معه على أعلى مكة .
وقوله : (فما أشرف لهم أحد إلا أناموه) : أى ما ظهر لهم إلا قتلوه ، فوقع إلى الأرض كالنائم وقد يكون بمعنى أسكتوه ، وقطعوا حينئذ بقتله .
يقال : قامت الريح وأسكتت ، كما قالوا ة ضربه حتى سكت ، أى مات .
قال الإمام : يقال : نامت الشاة وغيرها : إذا ماتت ، ونامت السوق : كسدت .
وقال الفراء : النائمة الميتة ، وفى حديث على - رضى الله عنه - فى قتال الخوارج - : (إذا أتيتموهم فأنيموهم) أى اقتلوهم (٢) .
(١) لم نعثرعليهافى صحيح مسلم .
(٢) دنظر : كتاب الزكاة ، باب التحريض على قتل الخورج بلفظ : (إذا لقيتموهم فاقتلوهمأ برقم للا ١٠٦) .
١٤٢
كتاب الجهاد / باب فتح مكة

فا"طَافُوا بِالصَّفَا .
فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أُبِيدَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمَ .
قَالَ إدو سُفْيَانَ : قَالَ رَسُولُ ال : (مَنْ دَخَلَ ! ار أَبِى سُفْيَانَ فَهُوَ آمِن ، وَمَنْ
قال القاضى : وقوله : (وما أحد يوجه إلينا شيئاً) : اى يدفع عن نفسه .
وتول أبى سفيان : (أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) : كذا جاء فى حديث شيبان بن فروخ ، وفى حديث الدارمى : (أبيدت) وكلاهما بمعنى متقارب ، أى استؤصلوا .
(وأبيدت ! بمعنى فنيت .
و(خضراء قريش) كناية عن جماعتهم ، ويعبر عن الجماعة المجتمعة بالسواد والخضرة ؛ ولهذا قالوا : السواد الأعظم .
ويقال فى مثل هذا : (غضراؤهم ! أيضاً ، وهم بمعنى الأول ، أى استؤصلوا .
والصلة من الغضارة ، وهو الجيش النائم ، وكذلك غضارة الشباب .
قال الإمام : قال الهروى : أباد الله خضراع! م : أى جماعتهم .
وقال ابن الأعرابى : معناه : أباد الله سوادهم .
قال ابن الأنبارى : سواد القوم معظمهم .
قال ابن الأعرابى : الخضرة عند العرب السواد ، يقال لليل : أخضر ؛ لسواده .
وأنشد :
ياناقُ خبي خببازِصراً وعارضى الليل إذا ما اخضرأ
ويقال : أباد الله خضراءهم : أى حصدهم وشعثهم .
قال النابغة :
يصونون أبداناقديمأنعيمها بخالصة الأردان خضر المناكب
قال الإمام : اختلف الناس فى فتح مكة ، هل كان صلحاً أو عنوة ؟ فذهب مالك وجمهور الفقهاء وأهل السير : أنها عنوة ، وقال الشافعى : بل هى صلح (١) ، وانفرد بهذا المذهب .
ودليل الجملاَ عليه قوله سبحانه وتعالى : { إنا كَّنْا لَكَ كَ!حا ئبِينًا} (٢) ، ومثل هذا اللفظ لا يستعمل فى الصلح وإنما يستعمل فى الغلبة والقهر .
وقولهم : إن ذلك إنما أراد به صلح الحديبية ؛ لما ذكره مسلم فى قصة الحديبية ، قال :
فنزل القرآن على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالفتح ، فأرسل إلى عمر - رضى الله عنه - فأقرأه إياه ، فقال : يا رسول الله ، أفتح هو ؟ قال : (نعم) ، لا يصح لأن هذه الآية إنما نزلت والمراد بها فتح مكة .
وهذا الحديث يوكد ما قلناه ؛ لأنه قال فيه : (إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً) ، وهذا أمر بقتلهم .
ولا يكون ذلك إلا مع العنوة .
وقد اغتروا بقوله : (إذا لقيتموهم غدأ) ، وظنوا أن هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم ، ثم وقع الصلح فى غده .
هذا غير صحيح ؛ لأنه قال : (فما أشرف لهم يومئذ أحد إلا أناموه) ، وقال
(١) انظر : القرطبي ٥ ٩ / ١٢٦ ، أحكام القرتن للجصاص ٣ / ٣٩٣ ، للتمهيد ٢ / ١٦٠ .
(٢) للفتح : ١ .
كتاب الجهاد / باب فتح مكة
١٤٣
أَلْقَى السّلاحَ فَهُوَ آمِن ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِن) ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ : أَمَا الرخلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأفَةَ! بِعَشِيرَتِهِ ، !رَغْبَة فِى قَرْيَتِهِ .
وَنَزَلَ الوَحْىُ عَلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : (قُلتمْ :
أبو سفيان : (ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم) وهذا يدل على القتال ، وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : (من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن) ، فلو كانوا كلهم
آمنن لم يحتج إلى هذا .
وهذا كله واضح فى هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعى .
وتأويلهم : أنه إنما أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقتل من لم يقبل أمانه / ، وأن المعاقدة على ١ / ٨٥
ذلك كانت دعوى ، وإضافة إلى الحديث ما ليس منه ، وكيف تتفق المعاقدة على مثل هذا .
ومن اكد أيضاً مايدل على ماقلناه : حديث أم هانئ (١) وقد ذكر فيه أنَ عليا - رضى الله عنه - أَرَاد أن يقتل الرجلين (٢) ، وأنها أجازت ، وأمضى (صلى الله عليه وسلم) جوارها ، فكيف يدخل
مكة صلحاً ويخفى ذلك عن على - رضى الله عنه - حتى يحاول قتل الرجلين ؟ وكيف يحتاج أحد إلى أمان أم هانئ وهو آمن بالصلح ؟ وقد تقدم حديث أم هانئ .
و(نما شبه على القوم لأجل أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يستبح أموالها ، ولاقسمها بين الغانمن .
فلما
رأى الشافعى هذا وخروجه عن الأصل اعتقد أنه صلح .
وهذا لاتعلق له فيه ؛ لأن الغنيمة لايملكها الغانمون بنفس القتال على قول كثير من أصحابنا ، وللإمام أن يخرجها عن الغانمن ويمن على الأسرى بأنفسهم وحريمهم وأموالهم ، وكأنه (صلى الله عليه وسلم) رأى من المصلحة بعد إثخانهم والاستيلاء عليهم ، أن يبقيهم لحرمة العشيرة وحرمة البلد ، ومارَجَى من إسلامهم وتكثير عدد المسلمن بهم ، فلايرد ما قدمناه من الأدلة الواضحة بمثل هذا المحتمل .
وقد قال بعض العلماء : يمنع من بيع بيوتها لقول الله عز وجل : { يمَوَاءًا لْقافي ليه
وَالْبَاد} (٣) .
وقد حكى منع بيعها وكراء دورها عن مالك ، وذكر أبو جعفر الأبهرى محنه
أنه كره بيعها وكراءها ، فإن بيعت أو أكريت لم يفسخ .
وكان بعض شيوخنا يستقرى من المدونة الجواز من قوله فى فض الكراء إذا انهارت البئر : إنه يُفض ، قال فى مثل دصر مكة فى نفاقها أيام الموسم .
وقد اختلف هل من بها على أهلها أو أقرت للمسلمين فعلى القول
بأنه مَن بها على أهلها يجب الجواز ، وقد تقع الكراهة حرصا على المواساة وندبأ إليها ٦
لشدة حاجة الناس وضرورتهم ، ومراعاة للخلاف .
وذكر ابن عباس - رضى الله محنه -
عن النبى (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : (مكة كلها مباح ، لا تباع رباعها ولا تواجر بيوتها) .
قال القاضى : تقدم الكلام فى دور مكة فى كتاب الحج ، وأما أمرها فى العنوة أو
(١) سبق فى كصلاة المسافرين وقصرها ، باستحباب صلاة الضحى .
(٢) فى الأصل : رجلين ، والمثبت من ع .
(٣) ١ لحج : ٢٥ .
٨٥ / ب
١٤٤ كتاب الجهاد / باب فتح مكة

٣٣.٣١ (32) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

الصلح فمضى فيه الآن كفاية ، لكن ذهب بعض العلماَء إلى جمع هذه المذاهب والآثار ، واختصار مكة بكة لم يختص به غيرها ، فقال أبو عبيد : افتتح رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مكة وميق على أهلها وردها ولم يقسمها ، ولم يجعل شيئاً منها غنيمة[ولا فيئا] (١) ، فرأى بعضهم أن ذلك جائز له ولغيره من الأئمة .
قال : والذى أرى أنه خاص له فى مكة وليس ذلك لغيره فى غيرها أو مكة لا يشبهها شىء من البلاد ، ولاكن الله - سبحانه - خص رسوله من الأنفال بما لم يخص به غيره .
وأنكر بعضهم قول أبى عبيد هذا وقول أبى يوسف : عفا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن مكة وأهلها ولم يجعل شيئا منها فيئا .
وقال أصحاب الشافعى أراد الشافعى بقوله : إن النبى (صلى الله عليه وسلم) دخل مكة صلحاً ، أى فعل فيها فعله فيمن صالحه فملكه نفسه وأرضه وماله ؛ لأنه لم يدخلها إلا بعد أن / أمن أهلها كلهم ، وهذا من قول أصحابه اعتذار عن قوله الذى انفرد به ، وميل إلى قول الجماعة من أن افتتاحها عنوة ، ! انما من عليهم وعفا وملكهم أموالهم .
قال بعضهم : والصحيح أن مكة بلدة مؤمنة لم يجز فيها شىء من أحكام العنوة ، ولا
شىَ من أحكام الصلح فتتفق معانى المذاهب على هذا ، وأن قول مالك والجمهور : دخلت عنوة ، وأن هذا فى ابتداَ أمرها ، لامر النبى (صلى الله عليه وسلم) جيوشه بقتل من لقوه وقاتلهم ، وندائه بالأمان لمن دخل المسجد وأغلق عليه بابه ، إلا من استثناه ، وصورة هذا كله صورة العنوة والقهر ، لا أن حكم العنوة جرى فى أهلها وأرضها وأموالهم بمن النبى (صلى الله عليه وسلم) عليهم ، وأن حالهم جرى فى هذا مجرى حال أهل الصلح لا أنهم عقدوا معه صلحاً ؛ إذ لم يأت أثر فى شىء من هذا بمصالحتهم إياه ، وبالله التوفيق .
وقال أبو عبد الله بن أبى صفرة : انظر لما أسلم أهل مكة من النبى (صلى الله عليه وسلم) وترك لهم أموالهم ولم ينزل فى شىء لمنه عليهم بها ونزل فى الوادى ، ولما أبطأت هوازن بإسلامها قسم الفىَ بين أصحابه ، ثم وهبهم سبيهم على استطابة نفوس أصحابه ؛ لأنه مال الله لا شىَ للغانمن فيه إلا أن يقسمه عليهم .
وفيه الحجة لمذهب مالك .
قال القاضى : وقول الأنصار : (والله ما قلنا الذى قلنا إلا الضنِ بالله ورسوله (صلى الله عليه وسلم)) :
بكسر الضاد ، أى البخل إن يرحل عنا ، قال الله تعالى : { وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِـغ!نِين} (٢) فى قراءة من قرأه بالضاد ، أى بخيل .
ومعناه هنا : محبة الاختصار به ، والغيرة عليه أن يرجع إلى بلده .
يقال : فلان ضنين من بين إخوانى ، أى الذى اختص به ، وأضن بمودته ، ألا ترى قولهم : أدركته رغبة فى قربته ورأفة بعشيرته ، وليس فى هذا ما يكون عليهم فيه إثم ؛ إذ ليس فيه عيب للنبى (صلى الله عليه وسلم) ولا نقص له ، بل هو من مكارم أخلاق الأشراف الحنن للأوطان .
فأجابهم النبى (صلى الله عليه وسلم) بأنه و(ن كان ذلك من رأفته بعشيرته وبلدته

(١) سقط من الأصل ، والمثبت من س .
(٢) ا لتكوير : ٢٤ .
كتاب الجهاد / باب فتح مكة
١٤٥
أَمَّا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَأفَةٌ بِعَشِيرَته وَرَغْبَة فِى قَرْيَتِهِ ، ألا فَمَا اسْمِى إِ ؟ ١١ - ثَل الثَ مَرات - نما مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُه ، َ هَاجَرْتُ إِ لَى اللهِ ! اِلَيكُمْ ، فَالَمحْيَا مَحْيَاكُمْ ، وَالَممَاتُ مَمَاتُكُمْ) .
قَالُوا : وَاللهِ مَا قُ! إلا ضِنا بِالئهِ وَرَسُولِهِ .

قَالَ : (فَـإنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصْدقَانِكُمْ وَيَعْذرَانِكُمْ) .
فإنه لا يفارقهم ؛ (المحيا محياكم ، والممات مماتكم ! .
وبكاؤهم فرحاً بما قاله لهم ،
وخجلا لما بلغه من ظنهم به (١) غيرذلك .
وقوله - لما اعترفوا له بقوله : (فما اسمى إذاً) : يحتمل معنيين ؛ أحدهما : أنى
نبى ، لاعلامه إياهم بما تحدثوا به بينهم ، بدليل قوله بعده : (كلا إنى عبد الله ورسوله) ، والآخر : أى كان فعلى لا يطابق اسمى من مفارقتكم ، وترك الوفاء لكم والرجوع إلى قومى ، إما لأن هذا غير مطابق معنى الحمد لله الذى اشتق منه اسمى ، وأن هذا من فعلى كان يوصف بغير وصف الحميد من الأخلاق ، أو لأن اسمى كان ينتقل إلى غيره من أوصاف الغدر وقلة الوفاء لو فعلت ذلك .
وقوله : (فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت) فيه السنة
بالبداية - لمن دخل مكة - أن يكون أول / ابتدائه استلام الحجر والطواف بالبيت .
وقد ٨٦ / ١ تقدم هذا فى كتاب الحج ، والاختلاف فى دخول مكة بغير إحرام ولغير الحج والعمرة لمن لا
يتردد عليها دائماً مستوعبا .
ولم يختلف فى دخول النبى (صلى الله عليه وسلم) مكة أنه كان حلالا بدخوله
والمغفر على رأسه ، ولأنه دخلها محاربا حاملاً للسلاح هو وأصحابه .
ولم يختلفوا فى تخصيص النبى (صلى الله عليه وسلم) بذلك .
ولم يختلفوا فى أنه من دخلها لحرب بعده أو بقى أنه لا يحل
له دخولها حلالا .
(١) فى س : فيه .
١٤٦
كتاب الجهاد / باب إزالة الأصنام من حول الكعبة
(٣٢) باب إزالة الأصنام من حول الكعبة

٣٣.٣٢ (33) باب لا يقتل قرشى صبرا بعد الفتح

٣٣.٣٣ (34) باب صلح الحديبية فى الحديبية

٨٧ - (١٧٨١) حدَّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ وَعَمْرو النَاقِدُ وَابْنُ أبِي عُمَرَ - وَاللَفْظُ لائنِ أمِ! يث!ةَ - قَالُوا : حَلثنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أبِى نَجِيح ، عَنْ مُجَاهِد ، عَنْ أن مَعْمَرِ ، عَنْ عَبْد اللهِ ، قَالَ : دَخَلَ النبِى (صلى الله عليه وسلم) مَكَةَ ، وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلاثُمِائَة وَستُونَ نُصباَ ، فَجَعَلَ يَطعَنُهَا بِعُودكَانَ بِيَلِه ، وَيَقُول : (جَاءَ الْحَق وَزَهَقَ الْبَاطِلَ إنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا} (١) ، جَاءَ الْحَق وَمَا ل!دئُ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيد (٢)) زَادَ ابْنُ أن عُمَرَ : يَوْمَ الفتح .
(...) وحدَّثناه حَسَنُ بْنُ عَلِى الحُلوَانِى وَعَبْدُ بْنُ حُميد ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَزاقِ ، أخْبَرَنَا الثَّوْرِى عَنِ ابْنِ أبِى نَجِيح ، بِهَنَا الإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ ةً زَهُوقًا} .
وَلَمْ يَذْكُرِ الآيَةَ ا لأخْرَ ى .
وَقَالَ : بَدَل (نُصما) : (صَنَمًا) .
وقوله : (فأتى صنما إلى جانب البيت كانوا يعبدونه) ، وأنه طعنه بسية قوسه ،
وهو معنى قوله فى الحديث الآخر فى النصب : (فجعل يطعنها بعود فى يده) .

وسية الجيوش بكسر السن وفتح الياء ، ما عطف من طرفها .
(١) ١ لاصرلء : ٨١ .
(٢) سبأ : ٤٩ .
كتاب الجهاد / باب لا يقتل قرشى صبرا بعد الفتح
١٤٧
(٣٣) باب لا يقتل قرشىّ صبرا بعد الفتح
لمه - (١٧٨٢! حدَّثنا أبو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حدثنَا عَلِى بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكِيع ، عَنْ زَكَرِئاءَ ، عَنِ الشَعْبِىّ ، قَالَ : أخْبَرَنِى عَبْدُ اللّهِ بْنُ مُطِيعٍ عَنْ أبِيهِ ، قَالَ : !مِعْتُ النبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ - يَوْمَ فَتْح مَكَةَ - : ا لا يُقْتَلُ قُرَشِى!برم بَعْدَ هَنَا اليَوْم ، إِلَى يَوْم القِيَامَةِ) .
٨٩ - (...
! حدَّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدثنَا أبِى ، حَدثنَا زَكَرِيَّاءُ ، بِهَذَا الأسْنَادِ .
!زَادَ : قَالَ :
وَلَمْ يَكُنْ أسْلَمَ أحَد مِنْ عُصَاةِ تُرَيْشٍ ، غَيْرَ مُطِيعٍ .
كَانَ اسْمُهُ العَ الى ، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) مُطِيعًا .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : ا لا يقتل قرشى صبراً بعد اليوم إلى يوم القيامة) : إعلام منه (صلى الله عليه وسلم) بأنهم سيسلمون كلهم كما كان ، وأنهم لا يرتدون بعده كما ارتد غيرهم ممن حورب وقتل صبراً .
ولم يرد أنهم يقتلون ظلماً صبراً وغير صبر ، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم .
وقوله : ا لم يكن أسلم من عصاة قريش غير مطيع بن الأسود كان اسمه العاص فسماه النبى (صلى الله عليه وسلم) مطيعاً) : عصاة هنا - جمع العاص - من الأسماء لا من الصفات ، أى لم يسلم ممن كان اسمه العاص ؛ مثل العاص بن وائل السهمى ، والعاص بن هشام أبو البخترى ، والعاص بن سعيد بن العاص بن أمية ، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزومى ، والعاص بن منبه بن الحجاج وغيرهم ، سوى العاص بن الأسود العدوى فغير النبى (صلى الله عليه وسلم) اسمه فسماه مطيعاً ، دالا فقد أسلم عصاة قريش وعتاتهم كلهم بحمد الله ، لكنه قد ذكر أن أبا جندل بن سهيل بن عمرو - وهو ممن أسلم واسمه أيضا العاص .
فإذا صح أيحتمل أن هذا لما غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرفه المخبر ، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن ا لأ سود .
٨٦ / ب
١٤٨ كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية
(٣٤) باب صلح الحديبية فى الحديبية
٩٠ - (١٧٨٣) حئثنى عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذ العنْبَرِىُّ ، حَا شَا أبِى ، حَدهَّشَا شُعْبَةُ ، عَنْ
أبِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاء بْنَ عَازِب يَقُولُ : كَتَبَ عَلِى بْنُ أبِى طَالب الصلحَ بَيْنَ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) وتيْنَ المُشْرِكينَ يَوْمَ الحُلَيْبِيَة .
فَكَتَبَ : (هَنَا مَا كَاتَبَ عَلَيْه مُحَمَّلأرَسُولُ اللّه) ، فَقَالُوا : لاتَكْتُبْ : رَسُولُ اللّهِ فَلَوْ نَعْلَمُ ؟نكَ رَسُولُ الله ، لَمْ نقَاتِلكَ .
فَقَالَ النَّىُّ (صلى الله عليه وسلم) لِعَلِى : (امْحُهُ) ، فَقَالَ : مَا أنَا بِالَّذِى أمْحَاهُ .
فَمحَاهُ النَّبِىُّ (صلى الله عليه وسلم) بيَده .
قَالَ : وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا : أنْ يَدْخُلوا مَكَّةَ فَيُقِيمُوا بِهَا ثَكا ، وَلا يَدْخُلهَا بِسِلاع ، إِلَا جُلبَانَ السَّلاح .
قلتُ لأبِى إِسْحَقَ : وَمَاجُلبَانُ الثلاح ؟ قَالَ : القِرَابُ وَمَا فِيهِ .
وقوله فى أحاديث الحديبية فى الصلح الذى كان بين النبى (صلى الله عليه وسلم) وبين المشركين وكتب على - رضى الله عنه - (هذا

ما كاتب عليه محمد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) وفى الرواية الأخرى : أ هذا ما قاضى عليه) ، فَقالوا : لا تكتب : رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ، وفى الآخر : ولكن اكتب محمد بن[عبد المطلب] (١) فقال لعلى : أ امحه) فقال : ما أنا بالذى أمحاه ، فمحاه النبى (صلى الله عليه وسلم) بيده ، قال : وفى الرواية الأخرى : فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (أرنى مكانها) فمحاها ، وكتب : (ابن عبد الله) ، وفى الرواية الأخرى : فقال لعلى : (اكتب من محمد بن عبد الله) : معنى (قاضى) : أى فاصل ، وأمضيا أمرهما عليه وأتماه ، ومنه : قضاَ القاضى ، أى فصل الحكم وأمضاه ؛ ولذلك سميت عام المقاضاة لما كان فيها ، وسميت عمرة القضية لذلك وعمرة القضاَ أيضا ، وليس كما يظن من لا يعلم أنها سميت بذلك لقضاَ العمرة التى صد عنها ؛ إذ لا يلزم قضاَ ما صد عنه من ذلك ، إلا أن يريد أنها لما كانت عوضا عنها وب!ثرها كانت كأنها قضاَعنها .

قال الإمام : أنكر بعض / المتأخرين أن يقال فى افتتاح الوثائق : هذا ما اشترى فلان ،

وهذا ما أصدق فلان ، وشبه ذلك هروبا من أن يدل ذلك على الجحد والنفى ، وهذا الحديث حجة عليهم[لأنه كتب باللفظ الذى كرهوه ، فقال : (هذا ما كاتب)] (٢) .

قال القاضى : وفيه حجة - أيضا - على أنه يكتفى بالاسم المشهور وإن اقتصر عليه ،

(١) هكذا فى الأصل ، وفى س - مثل ما فى المطبوع - : عبد الله .

(٢) سقط من الأصل ، وللثبت من ع .

كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية ١٤٩ ٩١ - (...) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالا : حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدفنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أن إِسْحَقَ .

قَالَ : سَمِعْتُ البَراءَ بْنَ عَازِب يَقُولُ : لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) أهْلَ الحُدَيْبِيَة ، كَتَبَ عَلِكَتَّابًا بيْنَهُمْ .

قَالَ : فَكَتَبَ ة (مُحَمَّد رَسُولُ الثه) .

ثُمَ ذَكَرَ بنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذِ .

غَيْرَ أنهُ لَمْ يَذْكُرْ فِى الحَدِيثِ : (هَنَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ) .

خلافا لمن ذهب إليه من الموثقن من أنه لابد من أربع ؛ اسم المذكور ، وأبيه ، وجده ، ونسبه .

قال الإمام : فى هذا الحديث دلالة على أن للإمام أن يعقد الصلح على ما يراه صلاخا للمسلمين ، د ان كان يظهر فى بادئ الرأى أن فيه ماظاهره اهتضام للحق ؛ لأنه (صلى الله عليه وسلم) محا اسمه وعاقدهم - على ما ذكر مسلم - فيمن جاء منهم إلينا ومنا إليهم .

وقد قال عمر - رضى الله عنه - : يارسول الله ، ألسنا على حق وهم على باطل ؟ قال : (بلى) ، قال : أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار ؟ قال : (بلى) ، قال : فلم نعطى الدنية فى ديننا ؟ الحديث .

ومذهبنا أنه إذا عاقد الإمام على الرد لمنِ جاء مسلماً ينفذ عقده فى الرجال دون النساء ، لقوله تعالى : { فَإنْ عَلِمْتُمُوهُن مُؤْمِنَات فَلا تَرْجِعُوهُن إِلَى الْكُفار} (١) ، ولكن اختلف الناس إذا طلب زوجته التى جاءت مسلمة ، هل يعاض عنها الصداق الذى كان أعطاها ؟ فقال بعض الناس : يعاض عنها لقوله عز وجل : { وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا} (٢) .

وقال بعضهم : لايعاض عنها ، والآية منسوخة .

وقال بعض العلماء : إن منع رد النساء بالقرآن نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة القرآن وفى ذلك خلاف بين أهل الأصول (٣) .

قال القاضى : قد قيل : إن هذا ليس فيه نسخ ولا معارضة بين الكتاب والسنة ؛ لأن الشرط إنما كان على رد الرجال دون النساء ، وكذا جاء مبينا فى بعض طرق هذا الحديث - فى صحيح البخارى فى كتاب الشروط - : (ولا يأتيك منا رجل وهو على دينك إلا رددته إلينا) (٤) ألا ترى أن فى هذا الحديث نفسه - فى غير مسلم - أنهم أخرجوا معهم بنت حمزة من العام المقبل ، وفى جملة الحديث :

(ولا يخرج من أهلها بأحد) .
وذهب أهل الكوفة إلى أن الصلح ومهادنة الكفار على رد من جاء منهم مسلفا رجلا كان أو امرأة لا يجوز ، وأنه منسوخ بآية النساء ، خلاف ما ذهب إليه مالك .
وحكى أصحاب الشافعى أن ذلك يجوز فى الرجال إذا كانوا مأمونين على ذمتهم وإلا لم يجز ، وحكى مكى فى كتاب الناسخ والمنسوخ مجملا : أنه لا يجوز أن يهادن المشركون اليوم على شيء من هذه الشروط ، [وإنما هو السيف أو الإيمان أو الصلح على غير شيء من هذه الشروط] () التى لا يجوز فى الدين ، وأما مع أهل الكتاب والمجوس فجائز ، قال : وقيل : (١ ، ٢)١ لممتحنة : ١٠ .
(٣) انظر : أحكام القرآن للقرطبي ١٨ / ٦٠ ، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٤٣٧ .
(٤) للبخارى ، كللثروط ، بالثروط فى لبهاد والمصالحة مع ئ!ل الحرب وكتابة الثروط ٣ / ٢٥٢ وما بعدها .
(٥) سقط من س ، ولستدرك فى للهامث! .
٨٧ / أ
١٥٠ كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية ٩٢ - (...) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى وَأحْمَدُ بْنُ جَنَاب المِصِيصىُّ ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ - وَاللَفْظُ لإِسْحَاقَ - أخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، أخبرَنَا زَكَرِيَّاءُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاء ، قَالَ : لَمَا احْصِرَ النَّىُّ (صلى الله عليه وسلم) عِنْدَ البَيْت ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ !دْخُلَها فَيُقِيمَ بِهَا ثَل الأ، وَلا يَدْخُلَهَا إِلا بِجُلُبَّانِ السلاح - المدئَّيفِ وَقِرَابِهِ - وَلا يَخْرُجُ إن قوله تعالى : { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُمُوهُمْ} (١) ناسخ للهدنة بيننا وبينهم ، وقال فى أهل الكتاب : { حتى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ} (٢) ، فيه نفى حكم الهدنة معهم .
وقال ابن زيد : نسخت كلها بسورة براءة ، ونفذ النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى كل ذى عهد عهده ، وأن يقتلوا حيث وجدوا ، ويقتل اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ونحوه لقتادة .
وقيل : إنما فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) ذلك مع الضرورة وضعف الإيمان ورجاء الصلاح لهم .
فيه - كما تقدم - أنه إنما ردهم لآبائهم وعشائرهم وأمن إهلاكهم وقتلهم لعطفهم عليهم ، ليس فى ذلك إلا إمساكهم وخوف الفتنة عليهم ، وقد عزرنا الله - سبحانه - / وأباح لنا التقية بإظهار كلمة الكفر مع إضمار الإيمان ، فلم يكن فى ردهم إهلاكهم ، ولا ردهم من الإيمان إلى الكفر (٣) .
وقد جاء فى الحديث ما دل على ثقة النبي (صلى الله عليه وسلم) بصلاح حالهم وسلامتهم بقوله : (سيجعل الله له فرجاً ومخرجا) .
وأما إمساكهم من صار إليهم منا فلا إشكال فيه لأنه كافر مثلهم ، وقد بينه (صلى الله عليه وسلم) بقوله : (ومن ذهب منا إليهم فأبعده الله) .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) لعلى - رضى الله عنه - لما أمره يمحو (رسول الله) فقال : لا ، والله لا أمحاها : (أرنى مكانها) فأراه فمحاها ، وكتب ، لم يكن من على - رضى الله عنه - خلافاً لأمره (صلى الله عليه وسلم) ، ولكن أدبا أن يمحى وصفه الكريم من النبوة ، ومساعدة النبي (صلى الله عليه وسلم) المشركيئ فى ذلك غير ضار ؛ إذ علم قيام الحجة عليهم بذلك فيما يكتبونه على أنفسهم من ذلك ، وأنه كالإقرار والاعتراف ، ومثل هذا إذا احتيج إليه للضرورة صنع ، إذا لا يلزم من لا يعتقد شيئا أن يقوله .
ومثله منعهم - فيما ذكره مسلم - بعد لما كتبوا بسم الله الرحمن الرحيم فى ذلك ، وأنهم لا يعرفون ما الرحمن الرحيم ، ولكن اكتب ما نعرف : (باسمك اللهم) ، فساعدهم النبي (صلى الله عليه وسلم) على ذلك ؛ رغبة فى تمام الصلح ، الذى أثمر بعد ذلك الظهور التام والغلبة ، ومعنى التسميتن واحد ؛ لأنه راجع كله إلى اسم الله - سبحانه .
وقد تقدم
(١) التوبة : ٥ .
(٢) التوبة : ٢٩ .

(٣) ولا تكون التقية فى كل موضع وحال حيث ذكر لبصاص - رحمه الله - ونبه إلى مذهب ابن أبى ليلى فى قود الله عز وجل : { لا لَفا النِينَ تمنوا لا لَتَخدوا غئوي وَغمُوكُم لَوْا اءَ} [الممتحنة : ا] ، فى أن افى ف على المال والولد لا يبيح التقية فى يظهار الكفر .
انظر : لحكام القرتن للجصاص ٣ / ٤٣٦ .
كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية ١٥١ بِاحَد مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا ، وَلايَمْنَعَ أَحَدًا يَمكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ .
قَالَ لعَلِى : (اكْتُبِ الشَّرطَ بَيْنَنَا .
بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم .
هَذَا مَاقَاضى عَلَيْهِ مُحَمَّد رَسُولُ اللهِ) ، فَقَالَ لَهُ المُشْرِكُونَ : لَوْ نَعْلَمُ أَنكَ رَسُولُ اللهِ تَابَعْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله .
فَافَرَ عَليا أَنْ يَمْحَاهَا ، فَقَالَ عَلِى : لا .
وَاللهِ ، لا أَمْحَاهَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَرِنِى مَكَانَهَا) ،
الكلام على معنى (اللهم) وقول من قال معناها : بالله أمنا بخيرك واقصدنا ، فذكر بعض
الحروف اختصاراً ، فإنما ساعدهم على مخالفة القادتين منه ومنهم لا فيما اختلف من جهة
المعنى لا لبس فى ترك وصفه بالنبوة نفياً لها عنه ، ولا فى ترك بعض صفات الله تعالى
نفيا لها عنه ، وإنما الذى لا يجوز لو طالبوهم أن يكتب لهم ما لايحل قوله واعتقاده للمسلميئ ة من ذكر لهتهم وشركهم .
وقد قيل : إن حرص النبى (صلى الله عليه وسلم) على هذا للصلح وتمامه
بكل حال ، إنما كان النبى (صلى الله عليه وسلم) لما فهم عن ربه - عز وجل - من إرادته ذلك لخلاء ناقته به .
وقوله : (حبسها حابس الفيل) : يريد أمر الله ومراده .
وقد يحتج بما تقدم أن
النصارى والمجوس لا يلزمون الحلف فى الحقوق بالله الذى لا إله إلا هو ، وفيها خلاف عندنا
فى المذهب ، واختلاف فى التأويل على مراده فى المدونة بقوله : ا لا يحلفون إلا بالله) .
وقوله فى رواية زكرياء عن أبى إسحق عن البراء : (فمحاها وكتب : ابن عبد اللهأ :
احتج بهذا اللفظ بعض الناس على أن النبى (صلى الله عليه وسلم) كتب ذلك بيده على ظاهر هذا اللفظ ،
ونحوه منه ذكره البخارى من رواية إسرائيل عن أبى إسحق ، وقال : (فأخذ رسول الله
(صلى الله عليه وسلم) الكتاب فكتب) وزاد عنه من طريق آخر ولا يحسن أن يكتب فكتب ، وقال هولاء فإن
الله - سبحانه - أجرى على يديه ذلك إما بأن كتب ذلك القلم فى يده وهو غير عالم بما يكتب ، أو أن الله - سبحانه - علمه ذلك حينئذ
حتى كتب ، وجعل هذا زيادة فى معجزته (صلى الله عليه وسلم) وإن كان أميا ، فكما علمه / ما لم يعلم من العلم وجعله قرأ ما لم يقرأ
، ٨٧ / بوتلا ما لم يتل ، فكذلك علمه أن يكتب ما لم يكتب ، وخط مالم يخط بعد النبوة
وأجرى ذلك على يديه ، وأن هذا لا يقدح فى وصفه بالأمية ، واحتجوا بأقوال حاتم عن
الشعبى وبعض السلفين ، هذا وإن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يمت حتى كتب .
وإلى جواز ذلك ذهب
الباجى وحكاه عن الشيبانى وأبى ذر وغيرهما .
وذهب اعثر إلى منع هذا جملة ، أن وصفه الله تعالى بالأمية وقوله تعالى : { وَمَا كُنتَ
تَتْلو مِن تَبْلِهِ مِن كَابٍ وَلا تَخُالهُ بِيَمِينك} (١) ، وقوله عليه السلام : (إنا أمة أمية لا نكتب ولانحسب) (٢) يرده .

وزعم هولاء أن كتابه هذا وان صورناه معجزة لو صح يبطل
(١) ا لعنكبوت : ٤٨ .
(٢) البخارى ، كالصوم ، بقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : ا لا نكتب ولا نحسب) ٣ / ٣٥ ، مسلم ، كالصيام ، بوجوب صوم رمضان لرؤية للهلال ٢ / ١٥ ، أحمد ٢ / ٤٣ ، ٥٢ .
١٥٢
كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية
فا"راهُ مَكَانَهَا .
فَمَحَاهَا ، وَكَتَبَ : (ابْنُ عَبْدِ اللهِ لا ، فَأَقَامَ بِهَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمُ الثالِثِ قَالُوا لِعَلِى : هَنَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحبكَ ، فَأمُرْهُ فَليَخْرُجْ ، فَاخبَرَهُ بنلكَ .
فَقَالَ : (نَعَمْ) ، فَخَرَجَ وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِى رِوَايتِهِ مًكَانَ (تَابَعْنَاكَ) : (بَايَعْنَاكَ) .

معجزته بالأمية ، وأن لفظ (كتاب) يحتمل أن يرجع إلى أمره بذلك ، إذ يقال : قتل الأمير ، وقطع السارق ، دائما أمر به ، واحتجوا بالرواية الأخرى : فقال لعلى - رضى الله عنه - : واكتب : من محمد بن عبد الله) ، والأولون يقولون : إنما وصفه الله - سبحانه - بأنه لم يتل ولم يخط من قبل تعليمه ، كما قال من قبله ، فكما جاز أن يتلو فكذلك جاز أن يخط ، ولا يقدح هذا فى كونه أميا ، إذ ليست المعجزة مجرد كونه أميا ، وإنما المعجزة أن كان أولأ كذلك ثم جاء بعلوم لا يعلمها الأميون ولم يقدح ذلك فى حالته ، فكذلك يجوز أن يكون بخط فلا يقدح فيه ، بل يكون تثيدأ فى معجزته .
قالوا : وظاهر قوله : (ولايحسن أن يكتب فكتب) كالنص أنه هو بنفسه كتب ، وعدوله إلى غيره تجوز فى الكلام ، وحمل على ما لم يفهم منه لغير ضرورة .
وطال كلام كل فرقة فى هذا الباب وشنعت كل واحدة على صاحبتها ، { فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى مبِيلا} (١) .
وقوله فى الشرط : (أن يدخلوا مكة فيقيموا بها ثلاثاء : وذلك أن المهاجر لا تحل
له الإقامة بمكة كثر من ثلاث ، وهذا أصل فى مدة الإقامة فى تقصير الصلاة فى السفر أنها فيما زاد على الثلاث (٢) ، وأن الثلاث غير إقامة .
وهذا الشرط إنما كان من العام القابل ، وأن النبى (صلى الله عليه وسلم) غير بدنه وتحلل .
وهذا الحديث أصل فى تفسير قوله عز وجل : { فَإِنْ أُحْمِيرْتُمْ فَمَا امشْشَرَ مِن الْفدْي} (٣) ، وقد تقدم فى الحج بيانه ، ومعنى الكلام هناك على معنى (حصر) و(أحصر) .
واختلفت رواية مسلم هنا ، فعند أكثرهم : ا لما حصر النبى (صلى الله عليه وسلم)) وعند السمرقندى : ([لما] (٤) أحصر) .
وقوله : ا لما أحصر عند البيت " : كذا فى جميع النسخ ، وفى رواية ابن الحذاء : (عن البيت) وهو الوجه .
قال الإمام : وقوله : (ولا يدخلها إلا بجلُبُان السلاح : السيف وقرابه) : قال الازهرى : القراب : غمد السيف ، والجلبان : شبه (٥) الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغمود ، فيطرح فيه الراكب سوطه وأداته ، ويعلقه من آخرة الرحل أو واسطته .
و[قد] (٦) قال شمر : كأن اشتقاق الجلبان من الجلبة ، وهى الجلدة التى تجعل على القتب ، والجلدة التى تغش التيمة لأنها كالغشاَ للقراب ، يقال : أجلب قتبه : إذا غشاه الجلبة .
وروى ابن قتيبة فى هذا الحرف : (جلُبَان) بضم اللام وتشديد الباء ، والجلبان : اوعية السلاح بما

(١) ا لإسراَ : ٨٤ .
(٤) ساقطة من س .
(٢) صبق تخريجه .
(٥) فى س : مثل ، والمثبت من الأصل ، ع .

(٣) للبقرة : ١٩٦ .
(٦) زائدة فى اي!صل .
كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية
١٥٣
٩٣ - (١٧٨٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا عَفَّانُ ، حَدثنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
عَنْ ثَابِت ، عَنْ أَنَسِى ، أَن قُرَيْشًا صَالَحُوا النَبِيَّ (صلى الله عليه وسلم) ، فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو .
فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) لِعَلِي : (اكْتُبْ : بِسْم اللهِ الرحمَنِ الرحِيمِ) .
قَالَ سُهَيْل : أما بِاسْم اللهِ ، فَمَا نَدْرِى مَابِسْم اللهِ الرَّحْمَنِ الرحيم ، وَلَكِن اكْتُبْ مَانَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ .
فَقَالَ : (اكْتُبْ مِنْ مُحَمَد رَسُولِ الله) .
قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لاتبعْنَاكَ ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ .
فَقَالَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) : (اكْتُبْ مِنْ مُحَمَدِ بْن عَبْدِ اللهِ) ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) : أَنَّ مَنْ جَاءَ مِنكُمْ لَمْ نَرُد عَلَيكُم ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا .
فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللهِ أَنَكْتُبُ هَذَا ؟ قَالَ : (نَعَمْ ، إِنَهُ منْ فَ!بَ مِنَا إِلَيْهِمْ فَا"بْعَدَهُ اللهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجا) .
فيها ، قال : ولا أراه يسمى به إلا لجفائه ، ولذلك قيل للمرأة الجافية الغليظة : / جلبانة .
هه / أ قال الهروى : والقول ما قال الأزهرى وشمر .
قال القاضى : وفائدة اشتراطهم ألا يدخلوا إلا بالسلاح فى القرب لوجهن :
أحدهما : ألا يظهروا عليهم دخول المحاربين الغالبن المشهرين (١) السلاح من تنكب القسى ، واعتقال القنا ، وتقليد السيوف ، ولكن بزى الأمن والمهادنة والسفر .
والثانى (٢) : فإن كون السلاح فى القرب أمن التقلد بها وحبسها فى الأيدى ؛ لسرعة السلت والمبادرة بها لأول هيشة وهيعة .
وفى هذا الحديث على الجملة : جواز مصالحة الكفار لما فيه من مصلحة المسلمن ومهادنتهم .
ولم يختلفوا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، إذ يكون على غير شىء أو على مال يأخذه منهم ، فإن لم تدع إلى ذلك ضرورة ولم يكن فى العدو قوة إلا لما بذلوه من أموالهم (٣) فأجاز ذلك جماعة ، منهم الأوزاعى وغيره .
ومنع ذلك مالك وأصحابه وعلماء أهل المدينة وغيرهم ة لما فيه من ضيعة الثغور تلك المدة ، وأن المسلمن بمغاوراتهم وجيوشهم قد ينالوا منهم كثر من ذلك غالبا ، دائما صالح النبى (صلى الله عليه وسلم) أهل مكة لقلة أهل الإسلام حيئمذ .
واختلف العلماء فى أمدها فمالك - س ى ذلك مفوضا إلى اجتهاد الإمام ، ولا حد له من القلة والكثرة ، إلا لما يراه مصلحة لهم .
والشافعى يحد كثرها بعشرة أعوام لا يكون كثر ؛
(١) فى س : الشاهرين .
(٢) فى الأصل : ليضا ، والمثبت من الأبى .
(٣) فى س : المال .
١٥٤
كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية
٩٤ - (١٧٨٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَلى شَيْبَةَ ، حَدثنا عبدُ الله بْنُ نُمَيْر .

Shamela.org

ح وَحَدَثنَا ابْنُ
، ص - ص - ءَه ص صرَص صص صر ، ص ه ، ً ص صًص ص ، ٥ ، ج نمير - وتقاربا فِى اللفظ - حدثنا أبِى ، حدثنا عبد العزيز بن سِياه ، حدثنا حبِيب بن الِى ثَابت عَنْ أَلِى وَائلٍ ، قَالَ : قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْف يَوْمَ اِقِّينَ فَقَالَ : ٣يُّهَا النَّاسُ ، اتَّهِمُوا أَنْفُسًكُمْ ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الحُدَيبيَة ، وَلَوْ نَرَى قِتَالاً لَقَاتلنَا ، وَفَلِكَ فى الصُّلح ائذى كَاِنَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَبَيْنَ المُشرِكَينَ .
فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب ، فَأتى رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : يَارَسُولَ اللهِ ، أَلَسْنَا عَلَى حَق وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : (بَلَى لما َ.
قَالَ : أَلَيْسَ قتلاَنَا فى الجَنَّة وَقتلاهُمْ فِى النَّارِ ؟ قَالَ : (بَلَى) .
قَالَ : فَفِيمَ نُعْطِى الدَّنيَّةَ فِى!ينِنَا ، وَنَرجِعُ وَلَمَّاَ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : (يَابْنَ الخَالاب ، إِنَى رَسُولُ اللهِ ، وَلَنْ يُضيعَنِى اللهُ أبَايم) .
قَالَ : فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغيظا ، فَأتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ ، أَلَسْنَا عَلَى حَق وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ ؟ قَالَ : بَلَى .
قَالَ : أَلَيْسَ قَتْلاَنَا فِى الجَئَةِ وَقَتْلاهُمْ فِى لأنه الأمد الذى عاقد عليه (صلى الله عليه وسلم) أهل مكة .
وقيل : إنما كان عاقدهم على ثلاث سنين .
وقيل : على أربع .
فأما على ما يوخذ من الكفار فجائز ما كان من مال أو روس من أحرارهم أو عبيدهم ،
وإن كانت مما يغيرون به ويأخذونه من غيرهم ، وهو قول الأوزاعى وأحمد لاسحق واختلف إذا كان من أبنالهم ونسائهم ، فمنعه أبو حنيفة قال : لأن الصلح وقع عليهم وعلى ذراريهم ، وأجازه أصحاب مالك إذا كتبوا ذلك فى شرط عهدهم ، فإن لم يكتبوه فلا يجوز : ولهولاَ من العهد ما لرجالهم ، ونحوه عن مالك .
واختلف إذا دعت ضرورة لشغل المسلمن بفتنة ، أو غدر اخر ، أو خوف استيلاَ العدو عليهم ، هل يصالحونه على أن يعطيهم المسلمون مالا ؟ فأجاز ذلك الأوزاعى ، ومنعه الشافعى إلا أن يخافوا استئصال العدو لهم (١) .
وقول سهل بن حنيف يوم صفيئ : (اتهموا أنفسكم) وذكر كراهة المسلمين صلح الحديبية : يريد سهل بن حنيف بتبصير الناس ما فى الصلح من الخير ، وأنه قد يدل - ! إن كان ظاهره مكروها - إلى المحبوب ، كما كان فى شأن الحديبية ، د انما كان ذلك لما ظهر فى أصحاب على - رضى الله عنه - من كراهة شأن التحكيم ومراوضة الصلح ، وكان الظهور لهم حتى رفع لهم أهل الشام المصاحف ودعوهم إليها ، ورغبوا فى المصالحة .
وما كان مراجعة عمر - رضى الله عنه - النبى (صلى الله عليه وسلم) فى شأن صلح الحديبية وما عظم على قلوب
(١) انظر : التمهيد ٢ / ٣٤ ، ١٢ / ١٢٤ ، لطاوى الكبير ١٤ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ .
كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية
١٥٥
النارِ ؟ قَالَ : بَلَى .
قَالَ : فَعلامَ نُعْطِى الدَنية فِى دِينِنَا ، وَنَرجِعُ وَلَمَا يَحكُم اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : يَابْنَ الخَالابِ ، إِنَهُ رَسُولُ الته ، وَلَنْ يُضيّعَهُ اللهُ أبداً .
قَالَ : فَنَزَلَ القُرانُ عَلَى رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) بِالفتح ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، أو فتح هوَ ؟ قَالَ : (نَعَمْ) فَطَابَتْ نَفْسُهُ !رَجعً .
٩٥ - (...) حدغنا أبو كُرَيْب مُحَفدُ بْنُ العَلاء ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عبد الله بْن نُمَيْر ، قَالا : حَدثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شَقيق ، قَالً : سَمِعْتُ سَهْلَ !نً حُنَّيفِ يَقُولُ - بصِفِّينَ - : أَيُّهَا النَاسُ ، اتهِمُوا رَأيَكُمْ .

وَالتهِ ، لَقَد رَأَيْتُنِى يوْمَ أول نْدل وَلَوْ ائى أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرُدَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَرَاتُهُ .

وَاللهِ ، مَاوَضَعْنَا سُيُوفَنَا عَلى عَواتِقِنَاَ إِلَى أَمْرِ قط ، إِلا أَسْهَلنَ بِنَا إِلَى أمْر نَعْرِفُهُ ، إِلا أَمْرَكُمْ هَذَا! .

لَمْ يَذْكرِ ابْنُ نُمَيْرٍ : إِلَى أَمْرِ قَطّ .

المسلمن منه وكرهوه ، وما خالطهم من الحزن والكآبة ، لرجوعهم دون تمام عمرتهم ، وصد

الكفار لهم عن البيت ، وتثبطهم عن التحلل ، رجاً تمام ما خرجوا عليه ، وقهر النبى (صلى الله عليه وسلم)

لهم على (١) الصلح ، وكانوا متبصرين في قتال عدوهم ، وكان ذلك رأيهم ، والله

ورسوله أعلم بمصلحتهم / ولهذا قال عمر - رضى الله عنه - : (علام نعطى الدنية فى ول / بديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم ؟) .

والدنية : النقيصة والحالة الخسيسة .

والدنى

بغير هاَ : الخسيس من كل شئَ ، ومنه قوله : المنية ولا الدنية (٢) ، أى ولا الحالة التى

توجب على الإنسان ذلاً وخساسة .

وجواب النبى (صلى الله عليه وسلم) بما جاوبه به من تثبته ووعده الفتح الذى كان من خيبر ثم من مكة ،

ولم يكن ما كان من عمر - رضى الله عنه - وسؤاله له (صلى الله عليه وسلم) عما سأله[عنه] (٣) شكا

[من عمر] (٤) ولا ريبا ، بل كشفا لما خفى عنه من ذلك ، وحثا على إذلال الكفر ،

وحرصاً على ظهور المسلمين ، بما كان عليه من القوة والعزة فى دين الله .

وموافقة جواب أبى بكر لما جاوبه به النبى (صلى الله عليه وسلم) ، دليل على فضل علمه دايمانه ، وقوة

يقينه على سائرهم .

وقولهء : (ما وضعنا أسيافنا على عواتقنا لأمر يفظعنا) : أى يشق علينا ويعظم .

وقوله : (إلا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه) : استعارة بنزول السهل من الأرض ، والخروج إلى السعة من الضيق ، وإلى اللن من الشدة .

(١) فى الأصل : عن ، والمثبت من س .

(٢) وهذا مثل شائع على الألسنة .

(٣) ساقطة من الأصل ، والمثبت من س .

(٤) سقط من الأصل ، والمثبت من س .

١٥٦ كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية (...) وحلّثناه عثمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ صَاسْحَقُ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ .

ح وَحَدثنِى أَبُو سَعِيد الأَشَج ، حَدلنَا وَكِيعٌ ، كِلاهُمَا عَنِ الأعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى حَلِيثِهِمَا : إِلَى أَمْرِ يُفظِعُنَا .

٩٦ - (...) وحدّثنى إِبْرَاهِيم ُ بْنُ سَعِيد الجَوْهَرِى ، حَا لنَا أَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ مَالك بْنِ مغْوَل ، عَنْ أَبِى حَصِين ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، قَاَلَ : سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْف بصِفِّينَ يَقُولُ : اتَّهِمُوًا رَايَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِى يَوْمَ أَبِى جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِى خُصْمِ إِلا انْفَجَرَعَلَيْنَا مِنْهُ خُصْئم .

٣٣.٣٤ (35) باب الوفاء بالعهد

٩٧ - (١٧٨٦) وحدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِى الجَهْضَمِىُّ ، حَد!لنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِث ، حَد!ثَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عُرُوبَةَ ، عَنْ قَت الةَ ؛ أن أَنَسَ بْنَ مَالك حَدثَهُمْ قَالَ : ثَا نَزلَتْ : إِنا كَمْحْنَا لَكَ كحًا مُّبِينًا لِيَغْفِرَ لَكَ التهُ} إِلَى قَوْله : { فَوْزًا عَظعمًا (١) مَرْجَعَهُ مِنَ الحًلَيْبِيَة ، وَهُمْ

يُخَالِطُهُم الحُزْنُ وَاهَابَةُ ، وَقَدْ نَحَرًا لهَدْىَ بِالحُلَيْبِيَةِ .
فَقَالَ : ا لَقَدْ أنزِلَتْ عَلَى آيَةٌ هِىَ أَحَبُّ إِلَى مِنَ الدفنْيَا جَمِيعَا ، .
(...) وحلّثنا عَ الِمُ بْنُ النَّضْرِ التَيْمى ، حَدثنَا مُعْتَمرٌ ، قَالَ : سَمْعْتُ أبِى ، حَدثَنَا - َ ، ً حمص ، اح!ىً حمص ، ً ، ً كصَ يرء قتادة ، قال : يمعْتُ أنَسَ بْنَ مالك .
ح وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا أبو داود ، حدثنا همام .
ص ص كص أو ، ةَ ، ، - ص حمَس ، ، ، ٥ ، ، صء ص كص صوص ، صئص ه ص - ص ه
ح وحدثنا عبد بن حميد ، حدثنا يونس بن محمدٍ ، حدثنا شيبان ، جمِيعا عن قتادة ، عن أَنَسٍ .
نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى عَرُوبَةَ .
وقوله : (إلا أمركم هذا) : يريد الفتنة مع أهل الشام .
وقوله : (ما فتحنا منه من خُصم إلا انفجر علينا منه خُصم) بضم الخاء ، قال الإمام : خصم كل شىء طرفه وناحيته ، ومنه قيل للخصمين : خصمان ؛ لأن كل واحد منهما يأخذ فى ناحية من الدعوى غير ناحية صاحبه .
قال القاضى : كذا جاء هذا الكلام فى كتاب مسلم : (ما فتحنا منه من خصم إلا انفجر علينا منه خصم) وفيه وهم وتغيير في الكلام ، وصوابه : (ماسددنا مكان فتحنا) ، وكذا جاء فى البخارى (٢) وغيره : (ما شذ منها خصم إلا انفجر علينا خصم) وبهذا
(١)ا لفتح : ا - ٥ .
(٢) البخارى ، كالمغارى ، بغزوة لحديبية ٥ / ١٦٤ .
كتاب الجهاد / باب صلح الحديبية فى الحديبية
١٥٧
يستقيم الكلام ، ويتقابل (انفجر) لى (سددنا) .
وأحسن معانى الخصم هنا أن يكون مأخوذا من طرف الرواية[وهو الخصم ، لقوله : (ما نسد) ، ولقوله : (انفجر) ، فشبهه بانفجار الماء من طرف الرواية] (١) ، وكذلك خصم العدل طرف جانبه الذى يوخذ به .
(١) سقط من ص ، واستدرك فى للهامش .
١٥٨
كتاب الجهاد / باب الوفاَ بالعهد
(٣٥) باب الوفاء بالعهد
ما - (١٧٨٧) وحدّثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدشَا أبُو أسَامَةَ ، عَنِ الوَلِيد بْنِ جُمَيع ، حَدثَنَا أبُو الطُّفَيْلِ ، حَدثنَا حُذيفَةُ بْنُ اليَمَانِ .
قَالَ : مَا مَنَعنِى أنْ أشْهَدَ بَمْرم إلاَيُونى خَرَجْتُ أنَا وَأبِى ، حُسَيْل .
قَالَ : فَا"خَنَنَا كُفارُ قُرَيْشٍ ، قَالُوا : إِنكُمْ تريمُونَ مُحَمَمًا ؟ فَقُلنَا : مَا نرِيدُهُ ، مَا نُرِيدُ إِلا المَدِينَةَ .
فَا"خَنُوا منَّا عَهْدَ اللّه وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِفَن إِلَى المَدِينَةِ وَلا نُقَاتِلُ مَعَهُ .
فَأتَيْنَا رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَاخبَرْنَاهُ الخَبَرَ ، فَقَالَ َ: (انْصَرِفَا ، نَفِى لَهُم بِعَهْلِ! مْ ، وَنَسْتَعِينُ اللّهَ عَلَيْهِمْ) .
وقول حذيفة : (خرجت أنا وأبى حًسيل) كذا صوابه مرفوعاً على البدل ، وهو اسم
اليمان والد حذيفة بن اليمان (١) ، وهو رواية ابن أبى جعفر .
وبعضهم رواه - الصدفى
عن العذرى - : (حسرأ ، ورواه أبو بحر : (حسير) بالراَ مكان (حسيل ، ، وكلاهما
وهم ، وإنما سمى اليمان لأنه كان أصاب دما فى قومه ففر إلى المدينة ، فحالف بنى عبد الأشهل ، فسماه قومه اليمان لحلفه اليمانية .
وقيل : بل سمى بذلك باسم جده الأعلى
وهو حذيفة بن حسيل بن جابر بن ربيعة بن عمرو بن اليمان العبسى .

وقوله : فأخذه كفار قريش فقالوا : إنكم تريدون محمداً ؟ فقلنا : ما نريده ، ما نريد
إلا المدينة .
فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لا نقاتل معه ، وأنهم ذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال : (انصرفا ، نفى لهم بعهدهم ، ونستعن الله عليهم) : فيه أولا : جواز الكذب للحالف والتعريض إذا أمكنه وعند الضرورة .
وفيه وجوب الوفاَ بالعهد دان كان مكرها .
وقد اختلفوا إذا عاهدوا الأسير ألا يهرب ، فرأى الكوفيون والشافعى : لا يلزمه هذا العهد .
وقال مالك : لا يجوز له ذلك .
وقال ابن القاسم ومحمد بن المواز ذلك ، بخلاف لو
أجبروه أن يحلف ألا يهرب لم يلزمه اليمن لاءنه مكره .
وقال بعض العلماَء : لا فرق بين
٨٩ / أ اليمن والعهد وهجرته عن مَلِكِ الكفر / واجبة (٢) والحجة فعل أبى بصير وتصويب النبى (صلى الله عليه وسلم) فعله ورضاه به ، ولا حجة فى هذا إذ ليس فيه أن أبا بصير عاهدهم على ذلك ، وأن
(١) ويقال : حسل ، ويقال : ابن اليمان ، شهد مع رسول الله أحدا هو وابنه ، وقتل يومئذ حيث قتله المسلمون خطأ ، ونرلد هو وابنه أن يشهد ا بلرأ فاستحلفهما المشركون ألا يشهد ا مع النبى لخلفا لهم .
انظر : تهذيب الكمال ٥ / ٤٩٦ .
(٢) لطا وى ٤ ١ / ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، للغنى ١٣ / ١٦١ .
كتاب الجهاد / باب الوفاء بالعهد
١٥٩

٣٣.٣٥ (36) باب غزوة الأحزاب

٣٣.٣٦ (37) باب غزوة أحد

النبى (صلى الله عليه وسلم) إنما عاهدهم على ألا يخرج معه بأحد منهم ولا يحبسه عنهم ، ولم يعاهدهم على ألا يخرج منهم من أسلم فيلزم ذلك أبا بصير (١) .
(١) البخارى ، كالشروط ، بالشروط فى لبهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ٣ / ٢٥٢ وما بعدها .
١٦٠
كتاب الجهاد / باب غزوة الأحزاب
(٣٦) باب غزوة الأحزاب
٩٩ - المه ١٧) سقثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْب صَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ جَرِير .
قَالَ
، ص ! ص ممص ص ! ص ٥ ص ص ه ه صً ص صءَ ص هءَ صَ ص !٥ صَ ، ص ص ص زهير : حدثنا جرير ، عنِ الأعمشِ ، عن إبراهيم التيمِى ، عن ابيه ، قال : كنا عِند حذيفة ، فَقَال رَجُل : لو أ!رَكْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) قَاتَلْتُ مَعهُ وَأبْلَيْتُ .
فَقَالَ حُذَيْفَةُ : أنْتَ كُنْتَ تفْعَلُ ذَلِكَ ؟ لَقَدْ رَأيْتُنَا مَعَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لَيْلَةَ الأحْزَاب ، وَأخَذَتْنَا رِيح ثَدِيدَة وَقر .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (ألا رَجُل يَا"تِينى بِخَبَرِ القَوْم ، جًعَلَه ال!ه مَعِى يَوْمَ القِيَامَةِ ؟! ، فَسَكَتْنَا ، فَلَمْ يُجبْهُ مِنَّا أَحَد .
ثُمَّ قَاَ : (ألَا رَجُل يَا"تينا بِخَبَرِ القَوْم ، جَعَلَهُ الئَهُ مَعِى يَوْمَ القِيامَة ؟) فَسَكَتنَا ، َ فَلَمْ يُجبْهُ منَا أحَد .

ثُمَ قَالَ : (أَلَا رَجُل يَا"تينَا بِخَبَرِ القَوْم ، جَعَلَهُ اللهُ مَعِي يَوْمَ القِيَامَةِ ؟) ، فَسَكَتْنَا ، فَلَمْ يجبهُ مِنا أَحَد .
فَقَالَ : (قُمْ يَاحُذَيْفَةُ ، فَأْتِنَا بخَبَرِ القَوْم) ، فَلَم أجدْ "لدا ، إِذ دَعَانِى بِاسْمِى ، أَنْ أَقُومَ .
قَالَ : (افر بْ ، فَأْتِنِى بِخَبَرِ القَوْم ، وَلاتَذْعَرهُمْ عَلَى) ، فَلَمَّا وئيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلتُ كَا+نمَا أَمْشِى فِى حَمَّام ، حَتَى أَتَيْتهُمْ ، فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِى ظَهْرَهُ بالنَارِ ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِى كَبِدِ القَوسِ ، فَا"رَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
(وَلا تَذْعَرْهُمْ عَلَيَّ لا ، وَلَوْ رَمَيْتُه لأَصَبْتُه ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا

وقول القائل : ا لو أدركت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قاتلت معه وأبليت) : أى بالغت فى امتحانها فى نصرته وأغْنَيْت .

وقول حذيفة له : (أنت كنت تفعل ذلك ؟) كأنه فهم منه أنه قام بباله أنه كان يفعل كثر مما كانت تفعله الصحابة ، ويأتى بأبلغ مما أتوه ، ثم أخبره بخبره ليلة الأحزاب .

والقُر ، بضم القاف : البرد ، وكذلك قوله بعد ذلك : (قررت) .

قال الإمام : أى أصابنى القر ، يقال : قُر الإنسان قراً .

وقوله : ا لا تذعرهم على) : أى لا تفزعهم .

قال القاضى : ولشدته لم يجبه أحد حيئ دعا من يأتيه بخبرهم ، وتواكل الناس بعضهم لبعض لعله يكفى ، فلما عينه النبى (صلى الله عليه وسلم) بالدعوة وجبت عليه الإجابة .

ومعنى قوله : ا لا تذعرهم على) هنا عندى : أى لا تفزعهم على ، كأنه - والله أعلم - خاف ما يصيبه هو من ذلك إن حرك عليهم ما يدعوهم ، فيتحسسمون له ، فيأخذونه ، فيعود ذلك على النبى (صلى الله عليه وسلم) بقتل عَيْنِه وَرَسُوله - والله أعلم .

داما تنفيرهم مما يُخَاف منه وهو كان المطلوب .

كتاب الجهاد / باب غزوة الأحزاب
١٦١
أَمْشِى فِى مِثْلِ الحَمَّام ، فَلَمَا أَتَيْتُهُ فَاخبَرْ - ءُ بخَبَرِ القَوْم ، وَفَرَغْتُ ، قُرِرْتُ ، فَا"لبَسَنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ فَضْلِ عَبَاءَة كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّى فِيهَا ، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَى أَصْبَحْتُ .
فَلَمَا أَصْبَحْتُ قَالَ : (قُمْ يَانَوْمَانُ) .

ومعنى : (يصلى ظهره بالنار) : أى يدنيه منها من البرد ، وهو الصلاء ممدود مكسور ، وهو الصلى - أيضاً - مفتوح مقصور .
(وكبد القوس) : مقبضها .
قال الخليل : كبد كل شىء وسطه .

وقوله : (فرجعت كأنى أمشى فى حمام) : يعنى أنه لم يصبه من القر وبرد تلك الريح (١) شىء ببركة إجابته للنبى (صلى الله عليه وسلم) ، وتصرفه فيما وجهه فيه ، أو لأنه دعا له .
وكذلك ذكر فى انصرافه ، ألا تراه كيف قال : فلما أتيته وأخبرته بخبر القوم قررت ، أى أصابنى البرد الذى كان يجده الناس .
فتعد هذه من اَياته كله .
والعباءة : الكساء فيه خطوط ، وقد تقدم .

(١) غير ظاهرة فى الأصل .
١٦٢
كتاب الجهاد / باب غزوة أحد
(٣٧) باب غزوة أحد
١٠٠ - (١٧٨٩) وحدثنا هَدَّابُ بْنُ خَالد الأزْدى ، حَا شَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ

عَلِى بْنِ زيد وَثَابِتٍ البُنَانِى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أنه رَسُولَ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) افْرِدَ يَوْمَ احُد فى سَبْعَةٍ مِنَ الأنًصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْث!ي .
فَلَمَا رَهقوهُ قَالَ : (مَن يرإصمْ عنَا وَلَه الجَئةُ ، أوْ هو رَفيقِى فِى الجَئة ؟)) ، فَتَقَدئَمَ رَجُل مِنَ الأنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حتى قُتِلَ .
ثُمَ رَهقُو ، أيْضا ، فَقَالَ : (مَنْ لُرإمْ عَئا وَلَهُ الجَنَّةُ ، أوْ هُو رَفِيقِى فِى الجَئة ؟) ، فَتَقَدَمَ رَجُل منَ الأنْصَارِ ، فَقَاتَلَ حَتَى قُتِلَ ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلكَ حَتى قُتِلَ السئَبْعَةُ .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لِصَاحِبَيْهِ : (مَا أ!فنَا أصْحَابَنَ ال .
وقوله فى أول أحاديث أحد : نا هداب (١) بن خالد الأزدى .
كذا فى الأصل ، وكذا
نسبه البخارى أخاه أمية بن خالد (٢) فى بابه ، فنسبه قيسيا .
وذكر الباجى فقال : القيسى الأزدى ، وهذان نسبان فى الظاهر مختلفان ، أزد فى اليمن وقيس فى معد ، تلك حقيقة هذا ، أن قيسا هنا ليس قيس غيلان ، لكنه قيس بن ثوبان من الأزد ، فيصح النسبان .
وقد جاء مثل هذا - ائضا - لمسلم فى زياد بن رياح القيسى ، ويقال : رباح (٣) كذا ذكره فى غير موضع ، ونسبه فى النذور : التيمى (٤) .
قيل : لعله من تيم بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل ، فيجتمع النسبان ، دولا فتيم قريش لا يجتمع مع قيس بن غيلان .
وقوله : (أفرد النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد فى سبعة من الأنصار ورجلين من قريش) ، وأن العدو لما رهقه ، أى غشيه ، قال الله سبحانه : { وَلا توْهِقْن! مِنْ أَمْوِي عُسْرًا} (٥) أى لا تغشنى .
وذكر أن السبعة قاتلوا عنه واحدا بعد آخر حتى قتلوا ، فقال النبى (صلى الله عليه وسلم) لصاحبيه :
(١) البخارى فى الكبير ٨ / ٢٤٧ (٧ مه ٢) ، وقال المزى : هدبة ، ويقال له : هداب .
قال الذهبى : حافظ صادق ، نبو خالد القيسى الثوبانى ، أخو الحافظ كمية .
احتج به الشيخان ، وما ئدرى مستند قول النسائى :
هو ضعيف ، وقول ابن عدى فى الكامل بعد ما اعتذر : استغنيت أن اخرج له حديثا ، ووثقه ابن معين .
انظر : الجرح والتعديل ٩ / ٤ ١ ١ ، تهذيب الكمال ٣٠ / ٢ ٥ ١ ، السير ١ ١ / ٩٧ .
(٢) لم يشبه البخارى فى التاريخ الكبير .
(٣) انظر : رجال صحيح مسلم ١ / ١ ٢٢ (٤٧٦) .
وقال المزى : زياد بن رياح أو رباح ، ويقال : أبو قيس البصرى ، ويقال : المدنى .
قال ابن منجويه : حديثه فى البصريين ، روى له مسلم والنسائى وابن ماجة .
قال العجلى : تابعى ثقة .
لنظر : تهذيب الكمال ٩ / ٤٦٢ .
(٤) لم نعثر عليه فى النذصر فيما تحت أيدينا من الصحيح المطبوع ، ولم نجده إلا فى الفق بدون لفظة (التيمى) .
(٥) ا لكهف : ٧٣ .
كتاب الجهاد / باب غزوة أحد ١٦٣
١٠١ - (١٧٩٠) حدثنا يحيى بْنُ يحيى التَّمِيمِىُّ ، حَدثَنَا عبدُ العَزِيزِ بْنُ أن حَازِمٍ ،
عَنْ أبيِه ، أئَهُ سَمِـعَ سَهْلَ بْنَ سَعْد يُسْاًلُ عَنْ جُرْح رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ احُد ؟ فَقَالَ : جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَكُسًرَتْ رَبَاعِيَتُهُ ، وَهُشمَتِ البَيْضَةُ عَلَى رَأسه ، فَكَانَتْ فَاطمَةُ بنْتُ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَغْسِلُ الدمَّ ، وَكَانَ عَلى بْنُ أَبِى طَالب يَسكُبُ عَلَيْهَا بِالمِجَن ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطمَةُ أَن المَاءَ لا يَزِيدُ الدمَ إِلا كَثْرَةً أَخَذَتْ قِطعَةً حَصِير فَالمحرقَتْهُ

حَتَ!ار رَمَادم ، ثُمَ أَلصَقته بِالجُرْح ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ .
١٠٢ - (...) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ ، حدثنا يَعْقُوبُ - يَعْنِى ابْنَ عَبْد الرَّحْمَن القَارِى - عَنْ أَبِى حَازِم ؛ ؟نَهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسْ ال عَنْ جُرْح رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) ؛ فَقَال : أَمَ ، وَاللهِ إِنِى لأعْرِفُ مَنْ كَانَ يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَمَنْ كَانَ يَسكُبُ المَاءَ ، وَبِمَافَا دُوسَ جُرْحُهُ .
ثُمَ ذَكَرُ نَحْوَ حَدِيث عَبْدِ العَزِيز .
غَيْرَ أَنَّهُ زَاد : وَجُرِحَ وَجْهُهُ .
وَذَالَ مَكَانَ (هُشِمَتْ) : (كُسِرتْ لما .
١٠٣ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْب وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .
ح وَحَدثنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّاد ائعَامِرِى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب ، أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ ، عَنْ سَعِيد بْنِ أَبِى هِلاَل .
ح وَحَدثنِى مُحَمَدُ ابْنُ سَهْل التَمِيمِى ، حَدثنِى ابْنُ أَ! مَرْيَمَ ، حَدَثنَا مُحَمَّدُ - يَعْنِى ابْنَ مُطَرف - كُلُهُمْ عَنْ أَبِى حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْد ، بِهَنَا الحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) .
فِى حَدِيثِ ابْنِ أَبِى هِلِا : أصِيبَ وَجْهُهُ .
وَفِى حَدِيث ابْنِ مُطَرفٍ : جُرِحَ وَجْهُهُ .

٣٣.٣٧ (38) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

(ما أنصَفْنا أصحابَنا) / بالنصب يعنى بهذا القُرَشيينْ ، أى لم يدلهما القتال حتى قتلوهم .
خاصة وقد روى بعض شيوخنا : (ما أَنْصَفَنا أصحَابُنا) ، وهذا يرجع إلى من مر عنه وتركه .
والله أعلم .
قال الإمام : قد ذكر مسلم فى الباب : أبو بكر بن أبى شيبة ، نا عبد العزيز بن أبى حازم .
كذا إسناده عند الرازى فى بعض الطرق ، وكذلك فى رواية السجزى ، جميعاً عن أبى أحمد .
وفى نسخة أبى العلاء بن ماهان فى مسلم : نا يحيى بن يحيى التميمى ، قال : نا عبد العزيز بن أبى حازم .
كذا فى نسخة الكسائى ، وخرجه أبو مسعود الدمشقى من حديث يحيى بن يحيى عن عبد العزيز ، قال بعضهم : وهو الصواب .
٨٩ / ب
١٦٤
كتاب الجهاد / باب غزوة أحد
١٠٤ - (١٧٩١) حثنا عَبْدُ الثه بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَب ، حَدثنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِت ، عَنْ أنسٍ ؛ أَنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يَوْمَ أحُد ، وَشُجَّ فِى رَأسِهِ ، فَجَعَلَ يَسْلُت الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ : (كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْم شَجوا نَبِيهُمْ وَكَسروا رَبَاعِيَتَهُ ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللهِ ؟) فَأنزَلَ .
اللهُ عَز وَجَل : لَش لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْ ة} (١) .
١٠٥ - (١٧٩٢) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ عمد اللهِ بْنِ نمُيرٍ ، حَدثَنا وَكِيع ، حَدثَنا الأعْمَشُ ، عَنْ شَقِيق ، عَنْ عبدِ الثهِ .

قَالَ : كَ الئى أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، يَحكى نَبيا مِنَ الأَنبيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمهُ مموَاو يَمْسَحُ الدمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُول : (رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِى ، فَإِنَّهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ) .

(...) حلئثنا أَبُو بَكرِبْنُ أرى شَيْبَةَ ، حَدشَا وَكِيع ومُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَنَا الإِسْنَاهـ غ!ر ثنَه قَالَ : فَهُوَ يَنْضِحُ اللئمَ عَنْ جَبِينه .

قالَ القَاضى : رواية الطبرى مثل رواية الرازى .

وذكر فى الحديث ما أصاب النبى

(صلى الله عليه وسلم) من كسر رباعيته وجرح وجهه .

والرباعية ، مخففة الياء : السن التى بعد كل ثنية ، وهى أربع رباعيات .

فيه ما ابتلى به الأنبياء وأهل الفضل لينالوا جزيل الأجر ، وشمهل على أممهم وغيرهم

ما أصابهم ، ويتأسوا بهم ، وليعلم أنهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ، ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على تجسام البثر ليتحققوا أنهم مخلوقون مربون ، ولا يدخل اللبس في المفعول بسبب ما ظهر على أيدلهم من العجاثب والآيات ما يشكك فى بشريتهم ، ويلبس المثمسطان من أمرهم ما لبس به على النصارى وأشباههم ، حتى اعتقدوا فى عيسى - عليه السلام - أنه إله .

والمجن : الترس .

و (يسكب) : يصب .

(وشج) : جرح .

وحمل الماء فى المجن يدل ئن ترسهم أو ما كان منها مقعدأ ، وفيه استعمال السلاح فى مصالح المسلمن وإن كان فى غير ما وضعت له .

وفيه المداواة وجواز ذلك .

وقوله عن بعض الأنبياء (صلى الله عليه وسلم) أنه قال - حين ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه - : (اللهم اغفر لقومى فإنهم لايعلمون) وفى الرواية الأخرى : (ينضح) بكسر الضاد ، أى يغسل ، وجاء فى غير مسلم : (ينضح الدم عن جبينهأ (٢) ومعناه هنا : يفور وش!يل ، يقال : نضحت العين : فارت .

وقد يكون هنا بمعنى : يغسل الدم الذى على جبينه .

وقد روى مثل هذا القول عن نبينا (صلى الله عليه وسلم) يوم أحد .

فيه ما كانوا عليه صلوات الله عليهم من الحلم والصبر والشفقة على قومهم واممهم ، وأنهم مع فعلهم بهم وأذاهم لهم دعوا بالغفران ، وعذروهم ياالجهل وقلة العلم بما أتوه .

١١)+ عمران : ٢٨ ١ ١ .

(٢) لحمد ١ / ٤٣٢ .

كتاب الجهاد / باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

١٦٥

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

١٠٦ - (١٧٩٣) حدثمنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا عَبْدُ الرَزاق ، حَدثنَا مَعْمَر ، عَنْ يرصيً عصء ، ، كا - ً ، ً

همام بْنِ منبه ، قال حبذا ماحدثنا ابو هريرة عنْ رسولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَذَكَرَ أَحَادِيث مِنْها : وَقَالَ رَسُولُ اًلتهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اشْتَدَ غَضَبُ الله عَلَى قَوْم فَعَلُوا هنا بِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم)) وَهُوَ حينَئذٍ يُشيرُ إِلَى رَباعِيتَه .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اشْتَدَ غَضسَبُ الفه عَلَى رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللهَ فِى سَبِيلِ اللهِ عَر وَجًل) .

وقوله : (اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سبيل الله) : كذا .

ذكر هذا اللفظ مسلم .
لم يزد .
قوله : (فى صبيل الله) أى وهو يقاتل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، كما جاء فى حديث آخر : (أشد الناس عذابا من قتله نبى أو قتل نبياً) (١) فقوله : (فى سبيل الله) تخصيص ممن قتله فى حد أو قصاص .
(١) الهيثمى فى مجمع الزوائد ، كالفق ، ب: الكلام بالحق عند الحكام ٧ / ٢٧٥ بمعناه من حديث أبى عبيدة ابن الجريع ، وقال : رواه البزار وفيه ممن لم أعوفه امهنان ، وابن جرهـ ٣ / ١٤٤ .
١٦٦
كتاب الجهاد / باب ما لقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقن

٣٣.٣٨ (39) باب ما لقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقين

(٣٩) باب ما لقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقين
١٠٧ - (١٧٩٤) وحدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّد بْنِ أبَانِ الجُعْفِى ، حَا شَا عبدُ الرحَيم - يَعْنِى ابْنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ زَكَرِياءَ ، عَنْ أبى إِسْحَق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الأوْدِىّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُود ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) يُصَلِّى عِنْدَ البَيْتِ ، وَأبُو جَهْل وَأصْحَاب!لَهُ جُلُوسٌ ، وَلَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالأمْسِ .
فَقَالَ أبُو جَهْلٍ : أيُّكُمْ يَقُومُ إِلى سَلا جَزُورِ بَنِى فُلان فَيَأخُذُهُ ، فَيَضَعُهُ فِى كَتِفَىْ مُحَمَّد إِفَا سَجَد ؟ فَانْبَعَثَ أشْقَى القَوْم فَأ"خَذَ! ، فَلَمَّا سَجَدَ الثبِى (صلى الله عليه وسلم) وَضَعَهُ بيْنَ كَتِفَيْهِ .
قَالَ : فَأسْتَضْحَكُوا ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضِبى ، وَأنَا قَائِمٌ أنْظُرُ .
لَوْ كَانَتْ لَى مَنَعَة طَرَحْتُهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَالنَّبِى (صلى الله عليه وسلم) سَاجِد ، مَا يَرْفَعُ رَأسَهُ ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأ"خْبَرَ فَاطِمَةَ ، فَجَاءَتْ - وَهِىَ جُوَيْرِيَة! -
١ / ٩٠
قال القاضى : وثبات النبى (صلى الله عليه وسلم) فى الصلاة حين طرح عليه كفار قريث! سلا الجزور ، دليل على طهارة ما يخرج من أجواف الحيوان المكول اللحم ؛ من فرث ورطوبة وغيرها ، ما خلا الدم ؛ لأن السلا لا ينفك منه .
وسلا الجزور هو : اللفافة التى يكون فيها الوليد فى بطن الناقة ، وهى الجزور هنا ، وكذلك السلا من سائر البهائم وهى المشيمة / من بنى آدم .
وأشقاها الذى ذكر أنه طرحه عليه (عقبة بن أبى معيط) فسره فى الكتاب .
وصبره - عليه السلام - حتى نزع منه إما لأنه خشى بحركته بها وقيامه وهى عليه انفتاق ما فيها وتمريث ثيابه ، أو لأنه أطال السجود للدعاء عليهم ، لا لغرض غيره ، فاتفق في طوله مقدار مابلغ الخبر ابنته ، وجاءت فأزالته .
وقد استدل به بعضهم على أحد القولن عن مالك ؛ فيمن صلى بثوب نجس فتذكر في الصلاة أنه يطرحه عنه وتجزيه صلاته ، ومشهور مذهبه القطع ، وعبد الملك يقول : يتمادى ويعيد للخلاف فى حكم النجاسة .
كما رأى مالك فيها الإعادة فِى الوقت للناسى ، ولا حجة له عندى بهذا الحديث ؛ إذا ليس فيه حقيقة نجاسة ، وأيضا فإن من ألقى عليه فإنه ينبغى أن يكون بخلاف من ابتدأ الصلاة وقضى منها جزاً بالنجاسة ؛ لأنه إذا ألقى عليه ثوب نجس فيطرحه لخبثه كان الأظهر هنا إجزاؤه ، ولا يقطع إذا لم يمض ركنا من صلاته بنجاسته .
وقول ابن مسعود : ا لو كانت لى منعة طرحته ! : بفتح النون ، أى من يمنعنى من أذاهم .

وقد كان ممن يؤفَى فى الله تعالى ة لأنه كان عربيا فيهم ، إنما هو من هذيل .

ودعاَ النبى (صلى الله عليه وسلم) عليهم ثلاثاً : (اللهم عليك بأبى جهل) وسماهم وسمى فيهم

كتاب الجهاد / باب ما لقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقين

١٦٧

فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ ، ثُمَّ أقبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) صَلاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ ، وَكَانَ إِذَا دَعَا ، دَعَا ثَلاثًا ، وَإِذَا سَأَلَ ، سَأَلَ ثَلاثَاء ثُمَّ قَالَ : (اللَّهُمَ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) ثَلاثَ مَرات .

فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ فَ!بَ عَنْهُمُ الضّحْكُ ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ .

ثُم قَالَ : (اللهُمَّ ، عَلَيْكَ بَ الى جَهْلِ بْنِ هشَامٍ ، وَعتبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ، وَا‌ث!يَةَ بْنِ رَبيعَة ، وَالوَلِيد بِن عُقْبَةَ ، وَامَيَّةَ بْنِ خَلَف ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِى مُعَيْط) - وَذَكَرَ السابِعَ وَلَمْ أحفَظهُ - فَوَالَّذى بَعَثَ مُحَمَّدًا (صلى الله عليه وسلم) بِ الحَق ، لَقَدْ رَأيْتُ الَّذِينَ سَمَّى صَرْعَى يوْأَ بَدْر ، ثُمَّ سُحِبُوا إِلَى القَلِيبِ ، قَلِيبِ بَدْرٍ .

قَالَ أَبو إِسْحَق : الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ غَلَط فِى! نَا الحَلِيث .

١٠٨ - (...) حقثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنّى وَمُحَّدُ بْنُ بَشَارٍ - وَالففْظُ لابْنِ المُثَنّى - قَالا : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَقَ يُحَدّثُ عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْد الله ، قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) سَاجِد ، وَحَوْلَهُ نَاس!مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِى مُعَيْطَ بِسَلا جَز!رٍ ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأسه .

فَجَاءَتْ فَاطمَةُ فَاع خَذَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ .

فَقَالَ : (اللَهُمَ ، عَلَيْكَ

الوليد بن عقبة : كذا وقع فى جميع نسخ مسلم الواصلة إلينا ، وفى أصول جميع شيوخنا .

وصوابه : (عتبة) بالتاء ، وكذا هو فى صحيح البخارى (١) .

وقد نبه عليه مسلم آخر الحديث ، أو ابن أبى سفيان ، وقال : (الوليد بن أبى عقبة غلط في هذا الحديث) ، وقد جاء فى بعض الروايات للسجزى : (عتبة) على الصواب ، وهو إصلاح لاشك فيه لاعتذار مسلم عنه ، أو رواية ابن سفيان لاختلاف الشيوخ في كلامه من هو ؟ وأن مسلما إنما سمعه من شيخه عقبة .

والوليد بن عقبة هو ابن أبى معيط ، ولم يكن في هذا الحن مولود ، أو كان طفلاً صغيراً .

وقد أتى به النبى (صلى الله عليه وسلم) يوم الفتح ليمسح على رأسه وهو صبى ، وقال بعضهم : قد ناهز الاحتلام .

وقوله : (ونسيت السابع ولم أحفظه) : ذكر أبو بكر البرقانى فى صحيحه هذا السابع ، وسماه عمارة بن الوليد .

وكذا ذكره البخارى (٢) - أيضا - فى الصحيح .

اعترض بعضهم ذكر عمارة بن الوليد فى هذا الحديث لقوله آخره : القد رأيت الذين سمى صرعى (١) البخارى ، كالوضوء ، ببنا ألقى على ظهر المصلى قذراً وجيفة لم تفسد عليه صلاته ١ / ٦٩ .

(٢) البخارى ، كالصلاة ، بلمرأة تطرح عن المصلى شيئا من الأفى ١ / ١٣٨ .

١٦٨

كتاب الجهاد / باب مالّى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقن

المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ ؛ أبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ ، وَعتبَةَ بْنَ رَبيعَةَ ، وَمحُقبَةَ بْنَ أَبِى مُعَيْط ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ ، وَامِيَةَ بْنَ خَلَف ، أَوْ أن بْنَ خَلَف - شُعْبَةُ الشَاكُ) .

قَالَ : فَلَقَدْ رَأيْتُهُمْ قُتلُوا يَوْمَ بَدْرٍ ، فَاُلقُوا فِى بِئْرٍ .

غَيْرَ أن امية أوْ ابيا تقَّطعَتْ أوْصَالُه ، فَلَمْ يُلق فِى البِئْرِ .
١٠٩ - (...) وحدثنا أبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَدثنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ ،
عَنْ أم! إِسْحَق ، بهَذَا الإسْنَادِ ، نَحْوَهُ .
وَزَادَ : وَكَانَ يَسْتَحِمت ثَلاثًا يَقُولُ : (القهُمَ ، عَلَيكَ بِقُرَيْشٍ .
اللهُمِ ، َ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ .
اللهُمَ ، عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) ثلاثًا .
وَذَكَرَ فِيهِمُ الوَلِيدَ بْنِ عتبَةَ ، وَاميَّةُ بْن خَلَفٍ .
وَلَمْ يَشُكّ .
قَالَ أبُو إِسْحَق : وَنَسِيتُ السَّابِعَ .
١١٠ - (...) وحدّثنى سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدثَنَا الحَسَنُ بْنُ أعْيَنَ ، حدثنا زُهَيْر ، حَدثَنَا أبُو إِسْحَق ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) البَيْتَ .
فَدَعَا عَلَى سِتةِ نَفَر مِنْ قُرَيْش ، فِيهِمْ أبُو جَهْل وَامَيَّةُ بْنُ خَلَف وَعتبَةُ بْنُ رَبِيعَة وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُقْبَةُ بْن أبِى مُعَيْطٍ .
فَ القْسِمِ بِالئهِ لَقَدْ رَأيْتُهُمْ صَرْعَى عَلَى بَدْرٍ ، قَدْ غَيَّرتهُمُ الشَّمْسُ ، وَكَانَ يَوْما حَارا .
١١١ - (١٧٩٥) وحقثنى أبُو الطَّاهِرِ أحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرح ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يحيى ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّاد العَامِرِىُّ - وَألفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَة! - قَالُوا : حَدثَنَا ابْنُ وَهْب ، قَالَ : أخْبَرَنِى يونُس ، عَنِ ابْنِّ شهَاب ، حَدثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزبيْرِ ، أن عَائشَةَ زَوْجَ النَّبِىّ (صلى الله عليه وسلم) حَدبرشهُ ، انهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : يَارَسُولَ اللهِ كصلْ أتَى عَلئكَ يَوْئمَ كَانَ أشَدَ مِنْ يَوْم احُد ؟ فَقَالَ :
٩٠ / ب
يوم بدر) .
وذكر أهل السير أن عمارة المذكور كان عند النجاشى فاتهمه بأمر فى حرمة ، وكان جميلاً وسيفا ، فنفخ فى إجليل سحرا فهام مع الوحش فى بعض جزيرة الحبشة .
وهذا عندى لا يعترض به .
ويكون قوله : (رأيت الذين سمى صرعى ببدر) يعنى أكثرهم ة بدليل أن عقبة بن أبى معيط منهم ولم يقتل ببدر ، بل حمل منها أسيرا ، وإنما قتله النبى (صلى الله عليه وسلم) صبراً بعد منصرفه عن بدر وبعرق الطيبة و(قليب بدر) : بئرها ، والقليب : كل بئر لم تطو .
وقوله فى حديث ابن أبى شيبة : (وكان يستحث ثلاثا) : كذ الو بالثاء بثلاث نقط
عند العذرى ، وكان / عند السمرقندى والطبرى : (يستحب) بالباء ، والأول أظهر ، يريد ما جاَ فى الرواية الأخرى من تكراره الدعاء ثلاثا .
واستحث بمعنى : ألح فى الدعاء واستعجل الإجابة - والله أعلم .
والأخشبان : جبلا مكة .
كتاب الجهاد / باب مالقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقن
١٦٩
لَقيتُ مِنْ قَوْمِك ، وَكَانَ أَشَدَّ مَالَقِيتُ مِنْهُمْ يوْمَ العَقَبَة ، إِذ عَرَضْتُ نَفْسِى عَلَى ابْنِ عد يَالَيلَ بْنِ عَبْدِ كُلال ، فَلَمْ يُجِبْنِى إِلَى مَا أرَدْتُ ، فَانْطَلَقتُ وَأنَا مَهْموم"عَلَى وَجْهِى ، فَلَم أسْتَفِقْ إِلا بِقَرْنِ الثَّعالب ، فرَفَعْتُ رَأسِى فَإِذَا أنَا بِسَحَابَة قَدْ أظَلَتْنِى ، فَنَظَرتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ ، فَنَادَانى .
فَقَالَ ٥ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمكَ لَكَ وَمَا رَدُوا عَلَيْكَ ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ .

قَالَ : فَنَادَانِى مَلَكُ الجبَالِ وَسَلَّمَ عَلَى ، ثُمَ قَالَ : يَامُحَمَدُ ، إِن اللهَ قَدْ سمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ ، وَأنَا مَلَكُ الجبَالِ ، وَقَدْ بَعَثَنِى رَبّكَ إِلَيْكَ لتَأمُرَنِى بِافْرِكَ ، فَمَا شئْتَ ؟ إِنْ شِئْتَ أنْ أطبِقَ عَلَيْهِمُ الأخْشَبَيْنِ ! .

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) : (بَىْ أرْجُو أنْ يُخْرِجَ اللّهُ مِنَ أصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللّهَ وَحْمَ! ، لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئا) .

١١٢ - (١٧٩٦) ! ثنا يحيى بْنُ يحيى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، كِلاهُمَا عَنْ أن عَوَانَةَ .

قَالَ يحيى : أخْبَرَنَا أبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الأسْوَدِ بْنِ قَيْسى ، عَنْ جندُب بْنِ سُفْيَانَ .

قَالَ : امِيَتْ إِصْبَعُ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى بَعْض! تِلكَ المَشَاهِدِ .

فَقَالَ :

(هَلْ انتِ إلا إِصْبَعَ امِيتِ وَفِى سَبِيلِ اللّهِ مَالَقِيتِ) ١١٣ - (...) وحَدّثناه إلو بَكْرِ بْنُ أن شَيْبَةَ!اِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ،

وقوله : (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب) : أى لم أنتبه حتى أتيت هذا الموضع ،

لقوله قبل : (فسرت مهموما على وجهى) .

وقرن الثعالب أو قرن المنازل : وهو ميقات أهل نجد ، على يوم وليلة من مكة .

وأصله الجبل الصغير ينقطع من الجبل الكبير .

وقوله : دميت إصبع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فى بعض تلك المشاهد فقال :

(هل أنت إلا إصبع دميت وفى سبيل الله مالقيت)

فيه التمثل بالأرجاز فى الحوادث تحدث على عادة العرب ، وقد تقدم الاختلاف فى الرجز وهل هو شعر ؟

وجه قول النبى (صلى الله عليه وسلم) له و(نما قاله فيما روى الوليد بن الوليد بن المغيرة في هجرته ، وروى - أيضا - لزيد بن حارثة فى موتة .

وقد رواه بعضهم : (دميت) وا لقيت) ليذهب وزنه ، وذلك لا يغنى من وزنه وزن ثابث ، وقد تقدم الكلام قبل على أن مثل هذا كان من قوله أو متمثلا به غير معارض لقوله : { وَمَا عَئمْنَاهُ ال!ثئعْرَ وَمَا ينْبَغِي لَهُ} (١) .

(١) يس : ٦٩ .

١٧٠

كتاب الجهاد / باب مالقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقين

عَنِ الأسْوَدِ بْنِ قَيْسِ ، بِهَنَا الاِسْنَادِ .

وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى غَارِ ، فَنُكِبَتْ إِصْبَعُهُ .

١١٤ - (٩٧ ل! ا) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأسْوَدِ بْنِ قَيْس ؛

نَهُ سَمِعَ جندبا يَقُولُ : ابط جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولُ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَ المُشْرِكُونَ : قَدْ وُدّع مُحَمَّدٌ فَ النزَلَ اللّهُ - عَر وَجَل - : وَالضحَئ .

وَالئيْلِ إِفَ! سَجَى .

مَا وَدعَكَ رَئكَ وَمَا قَلَئ (١) .

وقوله في الرواية الأخرى : (كان النبى (صلى الله عليه وسلم) فى غار فنكبت إصبعه) ، قال القاضى

ابو الوليد الكنانى : لعله غار مصحف من غرو ، ولما جاء بعد : (فى بعض المشاهد) .

ورواية البخارى (٢) : بينا النبى (صلى الله عليه وسلم) يمشى إذا جاءته حجر .

قال القاضى : قد يراد بالغار هنا الجش والجمع ، لا واحد الغيران التى هى الكهوف ، فيوافق قوله : (فى بعض المشاهد) .

وقوله : يمشى ولا يعد شئ منه وهمأ ، وفى حديث على جمع بين هذين الغارين ،

أى الجمعيْ والعسكرين .
قال الإمام : ذكر مسلم فى حديث جندب بن صفوان في إبطاء جبريل بالوحى : عن إسحق بن إبراهيم ، عن ابن عيينة ، عن الأسود ، عن جندب .
كذا إسناده عند الجلودى والكِسَائى ، وكذا أخرجه الدمشقى من حديث مسلم .
وفى نسخة ابن ماهان : نا أبو بكر ابن أبى شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعاً ، عن ابن عيينة .
زاد فى الإسناد : نا أبو بكر بن أبى شيبة قال .
وقول المشركيْ : قد ودع محمد ، فأنزل الله تعالى : { وَالغئحَئ .
وَالليْلِ إفَا سَجَى .
مَا وَذَعَكَ رَئكَ وَمَا قَلَئ} إلى آخرها ، قال الإمام : قال ابن عباس : { مَا وَدَعَكَ} : ماقطعك منذ أرسلك ، { وَمَا قَلَى} : ما ابغضك .
وسمى الودل وداعا ؛ لأنه فراق ومتاركة .
وفى الحديث : (الحمد لله غير موح ربى ولا مكفور) (٣) : أى غير تارك طاعة ربى .
قال القاضى : هذه قراءة الجمهور مشددة ، وقرا بعضهم : (ماودعك) مخففة .
قال

٣٣.٣٩ (40) باب فى دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وصبره على أذى المنافقين

أبو عبيدة : من ودعه يدعه ، معناه : ماتركك .
وأهل النحو ينكرون أن يأتى منه ماض أو مصدر ، وإنما جاَ منه المستقبل والأمر لا غير عندهم ، وكذلك (يذر) .
وقد جاَ الماضى والمستقبل منهما وفى مسلم : ا لينتهين قوم عن ودعهم الجمعة " (٤) ، وفى مسلم والبخارى : (من ودعه الناس لشره أو فحشه) () .
وقال الشاعر :
(١) ١ لضحى : ١ - ٣ .
(٢) البخارى ، كالأدب ، بمايجور من الشعر والرجز والحداء وما .
يكره منه ٨ / ٤٣ .
(٣) الدارمى ، كالأطعمة ، بالدعد بعد الفغ من الطعام ٢ / ٢١ .
(٤) مسلم ، كالجمعة ، بالتغليظ فى ترك الجمعة برقم (٨٦٥) بلفظ : ا لبمعالهه .
(٥) البخارى ، كالأدب ، بما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب ٨ / ٢٠ ، مسلم كالبر والصلة والآداب ، بمدراة من يتقى فحشه برقم (٢٥٩١) .
كتاب الجهاد / باب مالقى النبى (صلى الله عليه وسلم) من أذى المشركين والمنافقهن ١٧١ ١١٥ - (...) حلئنا إِسْحَق بْنُ إِبْرَاهِيمِ وَمُحَمَدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَفْظُ لابْنِ رَافِعٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدثنَا يحيى بْنُ اَلحَمَ - حَدثنَا زُهَيْز عَنِ الأسْودِ بْنِ قيسٍ .
قَالَ : سَمِعْتُ جندُبَ بْنَ سُفْيَانَ يَقُولُ : اشْتَكَى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتيْنِ أوْ ثَلانا ، فَجَاءَتْهُ امْرأة فَقَالَتْ : يَامُحَمَّدُ ، إِنِّى لأرْجُو أنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَركَكَ ، لَمْ أَرَهُ قَرِبَكَ مُنْذُ لَيْلَتيْنِ أوْ ثَلاث .
قَالَ : فَ النزَلَ اللهُ عَر وَجَل : وَالفئحَئ .
وَالئيْلِ إِفَا سَجَى .
مَا وَذَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى{ .

(...) وحدثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنّى وابْنُ بَشَارٍ ، قَالُوا : حدثنا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .
ح وَحَدثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا المُحِى ، حَدشَا سُفْيَانُ ، كِلاهُمَا عَنِ الأسْودِ بْنِ قِيْسٍ .
بِهَنَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا .
وكان ماقدموا لأنفسهم أكثر نفعا من الذى ودعوا
وقال آخر :
...
...
.
.
ما الذى غاله فى الودحتى ودعه
! انما قال فى النبى (صلى الله عليه وسلم) / هذا المشركون ومن فى قلبه مرض ، ألا ترى قول المرأة :
(إنى لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك) ، وإن صح ماجاء فى كتاب التفسير أن قائلة هذا له خديجة : (أحسب أن ربك قلاك)
فإنما يصح ذلك منها قبل إمانها ، وفى حيئ نظرها قبل فى تصحيح نبوته (صلى الله عليه وسلم) ، والا فلا يصح ذلك منها بعد إيمانها (١) .
وقولها : (ولم أره قرِبك منذ ليلتين) بكسر الراء ، إذا كان مُعَدمًا ، أقرب بالفتح ،
فإذا لم يُعَدَ كان بضمها ، فقلت : قرب الرجل ، وكقولك : قربت منه ، إذا عديته بحرف الجريقرب فيها ، فإذا أضفت فعله إلى الماء
خاصة فتحتها فقلت : قرب الماء : إذا طلبه ليلاً ، يمَربه فهو قارب .
ولا يقال ذلك لطالبه نهارا .
(١) لنظر : تفسير ابن كثير ٨ / ٤٤٦ .
٩١ / ب
١٧٢
كتاب الجهاد / باب فى دعاء النبى كله ...
إلخ
(٤٠) باب فى دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وصبره على أذى المنافقين
١١٦ - (١٧٩٨) حقثنا إسنحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِىُّ وَمُحَمَدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْد - وَاللَّفْظُ لابْنِ رَافِعٍ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدثنَا .
وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا مَعْمَو ، عَنِ الزُّهْرِىّ ، عَنْ عُرْوَةَ ؛ أن أَسَامَةَ بْنَ زَيْد أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) رَكِبَ حِمَارا ، عَلَيْهِ إِكَافد ، تَحْتَهُ قَطِيفَة فَدَكِيَّة ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَه اسأمَةَ ، وَهُو يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَ الةَ فِى بَنِى الحَارِث بْنِ الخَزْرَجَ
وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَة بَدْر ، حَتَى مَر بِمَجْلِسىِ فِيهِ أخْلاط! مِنَ الُمسْلِمِينَ وَالمُشْرِكِينَ عَبَلَه الأوْثان ، وَاليَهُودِ ، فِيهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أبِئ ، وَفِى المَجْلسِ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ .
فَلَمَّا غَشيَت المَجْلَسَ عَجَاجَةُ اللأبَّة ، خَمَرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ !بَى أَنْفَهُ بِرِائه ، ثُمَ قَالَ : لا تُغَبِّروأ عَلَينَا .
فَسَلَّمَ عَلَيْهِم الثبى (صلى الله عليه وسلم) ، ثُمَ وَقَف فَنَزَلَ ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللهِ وَقَرأَ عَلَيْهِم القُران .
فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ابَىَّ : أيُّهَا المَرْءُ ، لا أحْسَنَ مِنْ هَنمَا ، إِنْ كَانَ مَاتَقُولُ حقا ، فَلا تؤفِنَا فِى مَجَالِسِنَا ، وَارْجِعْ !لَى رَحْلِكَ ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنْا فَاقصُصْ عَلَيْهِ .
وقوله : (ركب النبى (صلى الله عليه وسلم) حمارا عليه إكاف ، تحته قطيفة فدكيةأ : كذا هى الرواية الصحيحة ، صحفه بعضهم وقال
مكان (فدكية) : (فركبهأ ولا وجه له ؛ لأنه قد ذكر ركوبه أولا .
وفدكية منسوبة إلى فدك .
والإكاف بكسر الهمزة مثل الستر لليل .

قوله : (حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين واليهود) ، وذكر أنه
سلم عليهم .
واحتج به بعضهم فى جواز السلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم من الكفار ، وهذا لاخلاف فيه .
وعجاجة الدابة : ما ارتفع من غبار جوافرها .
وقوله : (نخمر عبد الله بن أبى أنفه) أى غطاه ، ثم قال : ا لاتغبروا علينا) مع
ماهو أجفى من هذا فى الحديث الآخر .
وتسليم النبى (صلى الله عليه وسلم) عليهم ووقوفه ثم نزوله كما جاء فى الحديث .
ودعاؤهم إلى الله - سبحانه - وتلاوته عليهم القرار كل ذلك استئلافأ لهم ، وطمعا فى إسلامهم ، وتبليغا لما أمره الله تعالى به من ذلك .
وفيه من الصبر علىِ الأذى والحلم والإغضاء ماكان من خلقه (صلى الله عليه وسلم) وأدب الله - تعالى له بقوله : { وَاصْبِرْ عَلَىَ مَا يقُولُون} (١) ، { فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَح} (٢) .
وقول ابن أبى : ا لا أحسن من هذا ، إن كان ماتقول حقا فلا توذنا فى مجالسنا فمن جاءك منا فاقصص عليه) : كذا رواية الكافة بالمد ، وكان عند القاضى أبى على : ا لأحسن (١) ا لمزمل : ١٠ .
(٢) ا لما ئد ة : ١٣ .
كتاب الجهاد / باب فى دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
!ي أ
فَقَالَ عَبْدُ ال!هِ بْنُ رَوَاحَةَ : اغْشَنَا فِى مَجَالِسِنَا ، فَإنَّا نُحِبُّ ذَلكَ .
قَالَ : فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَاليَهُودُ ، حَتَّى هَمُّوا أنْ يَتَوَاثَبُوا .
فَلَمْ يَزَلِ النَّبِى (صلى الله عليه وسلم) يُخَفِّضُهُمْ ، ثُمَّ رَكِبَ !ابّتَهُ حتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ .
فَقَالَ : (أىْ سَعْدُ ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَاب ؟ يُرِيدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ابَىٍّ - قَالَ كَذَا وَكَذَا) .
قَالَ : اعفُوْ عَنْهُ يَارَسُولَ اللهِ وَاصْفَحْ ، فَوالله لَقَدْ أَعْطَاكَ اللّهُ الَّذِى أعْطَاكَ ، وَلَقَدِ اصْطَلَحَ "اهْلُ هَنِهِ البُحَيْرَةِ أنْ يُتَوِّجُوهُ ، فَيُعَصِّبُوهُ بِالعِصَّابَةِ ، فَلَمَا رَدَ اللّهُ ذَلكَ بالحَقِّ الَّذِى أعْطَاكَهُ ، شَرِقَ بذَلكَ .
فَذَلكَ فَعَلَ به مَارَأَيْتَ .
فَعَفَا عَنْهُ النَّبِىُ (صلى الله عليه وسلم) .

(...) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدثنَا حُجَيْنٌ - يَعْنِى ابْنَ الْمُثَنّى - حَدثنَا اللَّيْث ، عَنْ
من هذا) بالقصر ، وهو عندى أوجه وأشبه بصلة قوله : (إن كان حقا) دالا كيف يشك فى قوله (حقا) ، ويضعفه بأنه لا شىء أحسن منه دائما مراده - والله أعلم - : لأحسن من قصدك لنا وتسورك علينا فى مجالسنا ، إن كان الذى يأتى به حقا ألا توذنا وتقعد فى رحلك ، فمن جاءك أسمعته ماعندك ، وهو أليق بمقصد المنافق الشاك - والله أعلم .
وقد قيل : إن ابن أبى لم يكن حينئذ بعد إلا على شركه ، لم يظهر الإسلام بعد ، وهو دليل لفظ الحديث ومساقه ، ولقوله : ا لاتوذنا به) يعنى : القرآن ، ولقوله : (فى أخلاط من المشركين والمسلمن) .
وقوله : لما استب حينئذ المشركون والمسلمون ؛ (فلم يزل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخفضهم) :
لى يسكنهم ويسهل الأمر بينهم .
وقول سعد له : ا لقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة) كذا ضبطناه (البحيرة) هنا مصغرا .

قال لنا أبو الحسن بن سريج .
وقال : (البحيرة) ، ورويناه فى غير مسلم : (البحرة) (١) غير مصغر وكله بمعنى (٢) .
قال الإمام : البحيرة مدينة النبى (صلى الله عليه وسلم) ، / والبحار القرى ، قال الشاعر :
ولنا البدو كله والبِحَار (٣) .
(١) أحمد ٣ / ٢٠٣ .
جاء فى معجم البلدان : فبحيرة لِى بتصغير بحر ، ولو كان تصغيره لكان بحيرا ، ولكنهم أرادوا بالتصغير حقيقة الصغر ثم ئطقوا به التأنيث على معنى أن المؤنث أقل قدرا من المذكر ، لو شبهوة بالمتع من الأرض ، والمراد به - والله أعلم - كل مجتمع ماء عظيم لا أتصال به بالبحر الأعظم ، ويكون ملحا وعذبا وهو من أسماء جبال تهامة وهى العن الغزيرة فى وادى ينغ تخرج من جوف رمل من أغزر ما تكون من العيون واشدها جرياً تجرى فى رمل .
انظره مختصراً ١ / ٣٤٩ .
جاء فى المال : ولنا البر كله والبحار ١٣٧ / ٣ ، وهو تصحيف : لنا للبحار ضد البدو ، كما جاء فى معنى كلمة بحار .
(٣)
٩١ / ب
١٧٤
كتاب الجهاد / باب فى دعاء النبى (صلى الله عليه وسلم) ...
إلخ
عُقَيْل ، عَنِ ابْنِ شِهَاب ، فِى هَنَّا الإسْنَادِ ، بِمِثْلِه .
وَزَادَ : وَفَلكَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ غثدُ اللهِ .
١١٧ - (١٧٩٩) حدطنا مُحَّدُ بْنُ غَثد الأعْلَى القَيْسِى ، حَد"ثمنَا المُعْتَمِرُ ، عَنْ أبيه ،

٣٣.٤٠ (41) باب قتل أبى جهل

٣٣.٤١ (42) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك قَالَ : قيلَ للنَبىّ (صلى الله عليه وسلم) : لَو أتَيْتَ غثدَ الله بْنَ ابَىّ ؟ قَالَ : فَانْطَلَقَ إِلَيْهَ ، وَرَكِبَ حمَازا ، وَأنْطَلَقَ المُسْلمُونَ .
وَهِىَ أرضن سَبَخَة .
فَلَمَّا أتَاهُ النَبِى (صلى الله عليه وسلم) قَالَ : إِلَيْكَ عنى .
فوَاَلله ، لَقَد آفَانى نَتْنُ حمَارِكَ .
قَالَ : فَقَالَ رَبُئ مِنَ الأنصَارِ : وَالله ، لَحِمَارُ رسُول الله (صلى الله عليه وسلم) أطيَبُ رِيحًا منْكَ .
قَالَ : فَغَضبَ لِعَبْد الله رَبُئ مِنْ قَومه .
قَالَ : فَغَضبَ لِكُل وَاحَد منْهُمَا أصْحَابُهُ .
قَالَ : فَكَانَ بيْنَهُمْ ضَرب! بالجَرِيد وَبا ؟لدى وَبالنّعَال .
قَالَ : فَبَلَغَنَا أنهَا نَزَلَتْ فِيهِمْ : !إِن طَائفتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنينَ اكلُوا فَأَعملِحُوا بيْنَهُمًا{ (١) .
أ ى : وا لقرى .

وقوله : ! يعُص!بوه) : أى يسودوه ، كانوا يسمون السيد المطاع معضَباً لأنه يعضَب بالتاج ، أو يعصّب به أمور الناس ، وكان - أيضاً - يقال[له] (٢) : المعمَم .
والعمائم : تيجان العرب وهى العصائب .
وقوله : (ضرق بذلك) أى غُص به .
يقال : شَرِقَ بكسر الراء ضرقا ، فالشرق الغَصَص واسم الفاعل شَرِق ، عَلى مثال حَنِو ، قَال الشاعر :
لوبغيرالماء حَلْقِى شَرِقُ كنتُ كالغمحَان بالماء اعتصارى
قال القاضى : قد يكون هنا (يعصبوه) على وجهه ، لاسيما مع قوله : (بالعصابة) وهذا بيان أنه حقيقة لا مجاز ، أى يربطون له عصابة الرياسة والملك ، فقد ذكر ابن إسحق وأصحاب السير فى هذا الخبر : لقد جاءنا الله بك دانا لننظم له الخرز ليتوجوه ، فإنه ليرى أن سلبته ملكا (٣) .
والعمائم تيجان العرب ، فإذا انضمت لملوكهم فهى تاجه .
وقد قال : (يتوجوه ويعصبوه بالعصابة) .
والاءرض السبخة : التى لاتنبت لملوحة أرضها ، وهى كثيرة الغبار .
(١) ا لحجرلت : ٩ .
(٢) ساقطة من ع .
(٣) انظر : سيرة لبن هشام ٢ / ٢٩٢ .
كتاب الجهاد / باب قتل أبى جهل
١٧٥
(٤١) باب قتل أبى جهل
١١٨ - (١٨٠٠) حدثنا عَلِى بْنُ حُجْر السَّعْدى ، أخْبَرَنَا إسْمَاعيلُ - يَعْنِى ابْنَ مصيرص صر ، ص ص ص مم .
يرص نص سر ، ٥* صً ص ص ص ص ، َ ، ً ه ص ، ، علية - حدثنا سليمان التيمى ، حدثنا انس بن مالك قال ة قال رسول اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَن ينظر لنَا مَا صَنَعَ !بو جَهْلٍ ؟) ، فَاتطَلَقَ ابْنُ مَسْعُود ، فَوجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَكَ .
قَالَ : فَأخَذَ بِلِحْيَتِهِ فَقَالَ : آنتَ أبُو جَهْلٍ ؟ فَقَالَ ٥ وَهَلْ فَوْقَ رَجُل قَتَلتُمُوهُ - أوْ قَالَ : قَتَلَهُ قَوْمُهُ ؟
قَالَ : وَقَالَ أبُو مِجْلَزٍ : قَالَ أبُو جَهْلٍ : فَلَوْ غَيْرُ كَارٍ قَتَلَنِى .
(...) حدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِىُ ، حَدثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أبِى يَقُولُ : حَدثنَا أنَسٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ يَعْلَمُ لِى مَا فَعَلَ أبُو جَهْلٍ ؟ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَقَوْلِ أبى مِجْلَزٍ .
كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ .
وقوله فى مقتل أبى جهل : (ضربه ابنا عفراء حتى برد (١) ا : كذا رواية الجمهور ، أى مات .
يقال : برد ، أى مات .
وفى رواية السمرقندى : (حتى برك) بالكاف ، والأول المعروف ، لايبعد صحة هذا ؛ فإن ابنى عفراء تركاه عقيرا لم يمت بعد ، ألا تراه كيف كلم ابن مسعود ، وله معه كلام كثير فى غير مسلم .
وابن مسعود هو الفى اجتز رأسه وأجهز عليه .
وقوله : (وهل فوق رجل قتلتموه) : أى هل على عار غير قتلكم إياى .
وقوله : (فلو غير كَار قتلنى) : إشارة إلى الأنصار لعملهم النخيل .
واشار : الزلل والفلاح .
ووقع مكان الكلام فى بعض نسخ مسلم : (فلو غيرك كان قتلنى) وهو تصحيف من الأول ، والأول المعروف (٢) .

(١) فى مق صحيح مسلم بشرح النووى : (حتى برد) واجمال ، جاء فى نسخة عبد الباقى فى المى : (برك) فمن أين أتى بها الشيخ ؟
وفى الرح للنووى الرد : (برك) ٤ / ٤٤٣ .
(٢) ودها جاعت الرولية التى فى صحيح مسلم .
١ / ٩٢
١٧٦ كتاب الجهاد / باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
١١٩ - (١٨٠١) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِى ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ المِسْوَرِ الزُّهْرِىُّ ، كلاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَفْظُ للزُهْرِى - حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ ؟ فَإِنّه قَدْ آذَى اللهَ وَرَسُولَهُ) ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ .
يَارَسُولَ اللهِ ، أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَه ؟ قَالَ : (نَعَمْ) .
قَالَ : ائْذَنْ لِى فَلأَقُلْ .
قَالَ : (قُلْ) .
فا"تَاهُ فَقَالَ لَهُ .
وَذَكَرَ مَابَيْنَهُمَا .
وَقَالَ : إِن هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أرَادَ صَدَقَةً ، وَقَدْ عَنَّانَا .
فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ : وَأيْضًا وَاللهِ ، لَتَمَلُّنَه .
قَالَ : إِنّا قَد اتَّبَعْنَاهُ الآنَ ، وَنَكْرَهُ أنْ نَدَعَهُ حَتَى نَنْظُرَ إِلَى أىِّ شَىْءٍ يَصِيرُ أمْرُهُ .
قَالَ : وَقَدْ أرَدْتُ أنْ تُسْلِفَنِى سَلَفًا .
قَالَ : فَمَا تَرْهَنُنِى ؟ قَالَ : مَاتُرِيدُ .
قَالَ : تَرْهَنُنِى نِسَاءَكُمْ .
قَالَ أنْتَ أجْمَلُ العَرَبِ أنَرْهَنُكَ نِسَائا ؟ قَالَ لَهُ : تَرْهَنُونِى أوْلادَكُمْ .
قَالَ : يُسَبُّ ابْنُ أحَدِنَا ، فَيُقَالُ : رُهِنَ فِى وِسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ ، وَلَكِنْ نَرْهَنُكَ اللأمَةَ - يَعْنِى السِّلاحَ - قَالَ : فَنَعَمْ .
وَوَاعَدَهُ حديث كعب بن الأشرف ذكر مسلم أول حديثه : حدثنا إسحق بن إبراهيم وعبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن[بن المسور] (١) الزهرى .
كذا لجمهورهم ، وعند شيخنا القاضى أبى على عن العذرى : وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قال لنا .
وهو خطأ ، والصواب الأول وكذا سقط من نسبه محمد ، وفى رواية ابن الحذاء وصحح نسبه ، كما تقدم أولا .
وكذلك نسبه النسائى (٢) وغيره .
وجده المسور بن عبد الله بن الأسود بن عوف أخى بعد الرحمن بن عوف .
قال الإمام : إنما قتل كعب بن الأشرف على هذه الصفة ؛ لأنه نقض عهد النبى كلم!آ وهجاه وسبه ، وكان عاهده ألا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه .
وقد أشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ، ولم يعرف هذا ، والجواب ما قلناه .
قال القاضى : اختلف الناس فى تأويل قتل كعب بن الأشرف على وجه مخادعة أصحابه له ، فقيل : إنما كان ذلك لأن ابن سلمة لم يصرح له بتأمن فى شىء من لفظه ، إنما كلمهُ فى أمر بيع وشراء وتشكر ، وليس فى خبره معه عهد ولا أمان ، فيقال : إنه نقضه عليه ، د نه غدر .

وقيل ما تقدم ؛ لأن من ادى الله ورسوله لا أمان / له ، والنبي (صلى الله عليه وسلم) إنما قتله بوحى ، هـ - دار ورد+ أصلاً وى هذا الاب .
ولايحل أن يقال : إن كعبا قتل غدرا"
(١) فى ز بدون (ابن) ، والمثبت من الصحيحة المطبوعة .
(٢) انظر : السنن الكبرى للنسائى ١٩٢ / ٥ برقم (١ ٨٦٤) .

كتاب الجهاد / باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
١٧٧
أَنْ يَأتيه بِالحَارِثِ وَأَبِى عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بِشْر .
قَالَ : فَجَاؤُوا فَدَعَوْهُ لَيْلا ، فَنَزَلَ إِلَيْهِم .
قَالَ سُفْيَانُ : قَالَ غَيْرُ عَمْرٍو : قَالَتْ لَهُ امْرأَ - !هُ ٥ إِنِّى لأسْمَعُ صَوتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ دَمٍ .
قَالَ : إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ .
إِن اهرِيمَ لَوْ دُعِىَ إِلَى طَعْنَة لَيْلا لأجَابَ .
قَالَ مُحَمَّد : إِنِّى إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدَّ يَدِى إِلَى رَأسه ، فَإِذَا اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَدُونَكُمْ .
قَالَ : فَلَمَّا نَزَلَ وَهُو مُتَوَشِّح .
فَقَالُوا : نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطِّيب .
قَالَ : نَعَمْ .

تَحْتِى وقد قال ذلك فى مجلس على بن أبى طالب - رضى الله عنه - فأمر به على فضربت عنقه ، وقاله[فِى] (١) اخر فى مجلس معاوية فأنكر ذلك محمد بن مسلمة وأنكر على معاوية سكوته له ، وحلف ألا يظله وإياه ثقف أبدا ، ولايخلو بقائلها إلا قتله ، د انما يكون الغدر بعد العهد والأمان ، وهو قد نقض عهد النبى (صلى الله عليه وسلم) ولم يؤمنه الآخرون ، لكنه استأمن إليهم وظفروا به بغير أمان .
وأما ماترجم البخارى عليه : باب (الفسك فى الحربط (٢) ، فليس بمعنى الغدر .
والفتك : القتل على غرة وغفلة ، والغيلة (٣) نحو منه .
وقد استدل بقصة كعب وأشباهها للعلماء على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبينه وانتهازه الفريضة منه دون دعوة ، وقد تقدم الكلام على الدعوة قبل القتال والاختلاف فيها .
وقول محمد بن مسلمة : (ائذن لى فلأقل قال : قل) : دليل على جواز التعريض للضرورة ، وأن المؤاخذة بالنية والمقصد .
وقوله : (عنانا) : ظاهرهُ أتعبنا ، وباطنه صحيح ؛ لأن التعب فى مرضاة الله - سبحانه - والعناء فيه مشروع مأجور عليه ، والجهاد والصلاة والصدقة وغير ذلك من أعمال البر ، كله من التعب والعناء المحمود ، والدعة والتضجيج عن القربات مذموم .

٣٣.٤٢ (43) باب غزوة خيبر

وقوله : (يُسَمث ابْن أحلغَا فيقال : رُهِنَ فِى وسقن من تمر) : كَذَا لكافتهم بالسين المهملة من السب ، وعند الطبرى : (يشب) بالثين المعجمة من الشباب ، والوجه الأول .
وقول كعب لامرأته : (إنما هو محمد ورضيعه وأبو نائلة) كذا فى سائر النسخ ، قال
لنا[شيخنا] (٤) القاضى الشهيد : صوابه : (إنما هو محمد ورضيعه أبو نائلة) ، وكذا ذكره أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعاً لمحمد بن مسلمة ، وفى صحيح البخارى : (ورضيعى أبو نائلة) () ، وهذا عندى - إن صح - أنه كان رضيعا لكعب فله
(١) ساقطة من مى .
(٢) البخارى ، كالجهاد ، بالفتك فى الحرب .
ولبن حجر فى الفتح قال : ترجم المصنف عليه : باب الكذب فى الحرب .

انظر : الفتح ٧٨ / ٤ ط الشعب ، والكذب فى الحرب فى الفتح ٦ / ممه ا رقم (١ ٣ ٠ ٣) .
(٣) فى الأصل : الغيرة ، والمثبت من مى والمال .
(٤) ساقطة من ز ، واستدركت بالهامث! .
(٥) للبخارى ، كالمغازى ، بقتل كعب بن الأشرف ٢ / ١١٥ .
١٧٨
كتاب الجهاد / باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود
فُلانَةُ ، هِيَ أَعْطَرُ نِسَاءِ العَرَبِ .
قَالَ : فَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ .
قَالَ : نَعَمْ .
فَشَمَّ ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ .
ثُمَ قَالَ : أَتَأْذَنُ لِى أَنْ أَعُودَ ؟ قَالَ : فَاسْتَمْكَنَ مِنْ رَأسه ، ثُمَ قَالَ : دُونَكُمْ .
قَالَ : فَقَتَلُوه .

وجه ، والمعروف ماذكرناه .
وقوله : فوعده أن يأتيه بالحارث ولى عيسى بن جبر (١) ولم ينسب هنا الحارث ، هو الحارث بن أوس (٢) ابن أخى سعد بن[معلذ] (٣) .
(١) هو لبن جبر بن عمرو بن أصد بن جثم بن حارثه الأوسى ، واسمه عد الرحمن بدرى كبير ، له ذرية ويكتب بالعربية ، اخى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بينه وبين الأخن! بن حذافة ، مات بللدينة صنة ٣٤ هـ ، وصلى عليه عثمان ، وقبره بالبقيع .
لفظر : طبقات ابن سعد ٣ / ٢ / ٢٣ ، لجرح والتعديل ٥ / ٠ ٢٢ ، الاستيعاب ٦ / ٣٥ ، السيرا / مهـا .
(٢) هو الحارث بن أوص بن معاذ بن النعمان الأنصارى الأوسى ، ابن أخى سعد بن معاذ سيد الأوس ، وثبت ذكره فى حديث صحيح أخرجه أحمد من طريق علقمة بن وقاص عن عائثة ، قال : خرجت يوم الخندق فسمعت حسا فالتفت ، فعفا أنا بسعد بن معاذ ومعه ابن أخيه الحارث بن أوس يحمل مجنة الحديث .
وصححه لبن حبان وشهد بدرأ واستشهد يوم ئحد وهو ابن ثمان وعمشرين صنة .
انظر : الاستيعاب ٢٨١ ، الاصابة ١ / ٥٦٤ .
(٣) فكرها القاضى : (عباثة) وهو تصحيف وخطأ .
انظر : الاستيعاب والاصابة السابقيئ وشر أعلام النبلاَ ٣٧ / ٢ ، للطبقات للكبرى لابن سعد ٢ / ٣٢ ، ٣ / ٠ ٢ ٤ ، ٤٣٢ .
كتاب الجهاد / باب غزوة خيبر ١٧٩
(٤٣) باب غزوة خيبر
١٢٠ - (١٣٦٥) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْب ، حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِى ابْنَ عُلَيَةَ - عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْب ، عَنْ انَس ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) غَزَا خَيْبَرَ .
قَالَ : فَصَلَيْنَا عَنْدَهَا صَلاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ* فَرَكِبَ نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَرَكِبَ أَبُو طَلحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِى طَلحَةَ فَ الرَى نَبِى اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى زُقَاقِ خثبَرَ ، وإِن رُكْبَتِى لَتَمَسُّ نَخِذَ نَىِّ الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَانْحَسَرَ الإِزَارُ عَنْ نَخِذِ نَبِيِّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، صانِى لأرَى بَيَاضَ نَخِذِ نَبِيّ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
فَلَمَا دً خَلَ القَرْيَةَ قَالَ : (اللهُ اَثبَرُ ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ ، وإِئا إِفَا نَزَكَا بِسَاحَة قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المنذَرِينَ) .
قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ .
قَالَ : وَقَدْ خَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا : مُحَمَد .

قَالَ عَبْدُ العَزِيز : وَقالَ بَعْض أَصْحَابِنَا : وَالخَمِيس .
قَالَ : وَأَصْبْنَاهَا عنغ .
١٢١ - إ ...
) حئثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَا شَا عَفَّانُ ، حَا شَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدثنَا ثَابت!عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كنتُ رِدْفَ اِبِى طَلحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وَقَدَمِى تَصَ!ى قَدمً رَسُولِ ال!هِ (صلى الله عليه وسلم) َ .
قَالَ : فَا"تَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَمْسُ ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ ، وَخَرَجُوا بِفُؤوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِم .
فَقَالُوا : مُحَمَد وَالخَمِيسَ .
قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) :
ذكر حديث فتح خيبر
وذكر مسلم حديث فتح خيبر وإجراؤه فى زقاقها ، وانحسار الإزار عن فخذه حتى رأى أنس بياضها ، وان ركبتيه كانت تمس فخذ النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال الأمام : استدل بعض العلماَء على أن الفخذ ليس بعورة ؛ إذ لو كانت عورة لم يصح انكشافها من النبي (صلى الله عليه وسلم) ، فإن كان عن قصد فذلك اكد فى الدلالة ، لان كان غير قصد فلأنه منزه عن انكشافها .
وقد ذكر الراوى إنه رآه .
قال القاضى : وفى تصبيحهم النبي (صلى الله عليه وسلم) ولم يدعهم ، حجة فى أن من بلغته الدعوة لايدعى ، وفيه أن المستحب فى الضرب على العدو أول النهار وصبيحته ؛ لأنه وقت غرتهم وغفلة كثرهم ، ثم ينتشر له النهار وضوءه لما يحتاج إليه .
بخلاف ملاقات الجيوش ومناصبة الحصون ، فهذا المستحب فيه أن يكون من بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الهواء بخلاف صده .
وقوله : (مكاتلهم) : / لى قففهم وزنابيلهم ، وا حدها مكتل .
و(مرورهم) : قيل : حبالهم التى يصعدون بها النخل واحدها مر ومر ، وقيل : مساحيهم واحدها مرَ لاغير .
٩٢ / ب
١٨٠ كتاب الجهاد / باب غزوة خيبر (خَرَبَتْ خَيْبَرُ ، إِنْا إِفَا نَزبهنَا بِسَاحَةِ قَوْبم فَسَاءَ صَبَاحُ لاالمنذَرِينَ لا .
قَالَ : فَهَزَمَهُمُ اللهُ عَز وَجَل .
١٢٢ - (...) حدثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ صاسْحَقُ بْنُ مَنْصُور ، قَالا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل ، أَخْبَرنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَ الةَ ، عَنْ أَنَسِ بْن مَالِك ، قَالَ : لَمَا أَتَى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) خَيْبَرَ قَالَ : (إِنَا إِفَا نَزبهنَا بِسَاحَةِ قَوْيم فَسَاءَ صَبَاحُ المنذَرِينَ) .
وقوله (صلى الله عليه وسلم) : (خربَتْ خيبر) : قيل : يقال بذلك (صلى الله عليه وسلم) لما رآه بأيديهم من الَالات
الهدم من القومي والمساحى ، وقيل : بل من اسمها لما فيه من حروف الخراب ، وقد يكون ذلك لما ألقى الله تعالى إليه من علم ذلك ووقوعه .
وقولهم : (محمد والخميسي) : أى الجش ، قد جاَ مفسراً كذا فى بعض روايات البخارى (١) : (محمد والجش) ، ورويناه برفع السن على العطف ، وبنصبها على المفعول معه ، أى مع الجش .
قيل : سمى خميسا لقسمته على خمسة ؛ ميمنة وميسرة وقلب ومقدمة وساقة ، وقيل : الخميس لقسم الخمس منه ، والأول أولى لتسميته بذلك قبل ورود الشرع بالخمس ، صانما كانت تعرف العرب المرباع وهو إخراج الربع للرئيس .
وقوله : (إنا إذا أنزلنا بساحة قوم فساَ صباح المنذرين) : الساحة : الفناء ، وأصلها الفضاء بين المنازل ، ويجمع انسوح ، وهى أيضا السوحة والسمح والساحة : فيه جواز النغ بآيات القراق والاستشهاد بها فى الأمور الحقيقية ، وقد جاَ فى هذا كثير فى الآثار ، ويكره عن ذلك ماكان على ضرب الأهثال فى المحاورات والاَمزيع ولغو الحديث ، تعظيما لكتاب الله عز وجل .

وقوله : (أصبناها عنوة) : [قال الإمام : ظاهرهُ إنها كلها عنوة ، وقد قال ابن شهاب : فما حكى مالك عنه بعضها عنوة] (٢) وبعضها صلح .

والكتيبة : وهى أرض خيبر نفسها ، بعضها أيضا صلح ؛ قال مالك : وهى فيها أربعون ألف عذق ، يريد نخلة ، وقد تقدم .

العَثق بفتح العن : اسم النخلة ، وبكسرها : الكبَاسة .

وقد تشكل من هذا ماروى فى كتاب أبى داود أنه قسمها نصفين ؛ نصف لنوائبه وحاجته ، ونصفاً للمسلمين (٣) .

وقال بعضهم : كان حولها من الضياع والقرى ما أجلى عنه أهله ، فكان خاضا للنبى (صلى الله عليه وسلم) آ وماسواه للغانمن ، فكان تقدير ما أجلى عنه أهله النصف ة فلهذا قسمها له بعين .

قال القاضْى : تقدم الكلام على حديث خيبر ومافيه مستوعبا فى كتاب المساقاة .

(١) البخارى ، كالخوف ، بالتبهر والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب برقم (٧ لحا) .

(٢) من ع .

(٣) ائو داود ، كالخراج والإمارة والفاء ، بما جاء فى حكم أرض خيبر ٢ / ١٤٢ .

كتاب الجهاد / باب غزوة خيبر ١٨١

١٢٣ - (١٨٠٢) حدثنا قُتَ!ةُ بْنُ سَعيد وَمُحَمَّدُ بْنُ عباد - وَاللَفْظ لابْنِ عباد - قَالا : حَدثنَا حَاتمٌ - وهُوَ ابْنُ إِسْمَاعيلَ - عَنْ يَزِيْدَ بْن أبِى عُتئد ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ اكوعَ ، عَنْ سَلَقَةَ بْنِ اَكْوَع ، قَالَ : خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله طه إِلَى خَيْبَرَ ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلا .

فَقَالَ رَجُل مِنَ القَوْم لعَامر بْن الأكْوعَ : ألا تُسْمعْنَا منْ هُنَياتك ؟ وَكَانَ عَامِر رَجُلا شَاعِرًا ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِالقَوم يَقوَلُ

اللَّهُمَ لَوْلا انتَ مَا اهْتَلَيْنَا وَلاتَصَدَّقنَاوَلا صَلَّيْنَا

فَاغْفرْفداءً لَكَ مَا اقْتَفَيْنَا وَفتِ الأقْلاَمَ إِنْ لاقَيْنَا

وَألقين سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِفَاصِيحَ بِنَا أتَيْنَا

وَبِالصِيَاح عَولوا عَلَيْنَا

وقوله : ([ألا تسمعنا] (١) من هُنَيَاتكَ) : أى من أراجيزك .

والهنة ثقع على كل شىء .

وفيه جواز سماع الأراجيز والشعر وَقول ذلك ، إذا لم يكن فيه ماينكر من الهجر وذكر الحرام والهجر من القول كما جاء فى الحديث : (الشعر كلام ، فحسنه حسن ، وقبيحه قبيح) (٢) .

وقوله : (فنزل يحدو بالقوم) : فيه جواز الحداء فى الأسفار ؛ لأن فيه تحريكا لنفوس الدواب ، وتنشيطا لها ولمن معها على قطع الطريق

وْ قوله :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا

كذا الرواية ، وصوابه فى الوزن : لاهم أو تالله أو والله لولا الله ، كما جاء فى الحديث الآخر :

والله لولا الله ما اهتدينا ولاتصدقناولاصلينا

فاغفرفداءً لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا

وألقن سكينة علينا إنا إذا أصيح بنا أتينا

بالتاء باثنتين فوقها ، وفى رواية السجزى بالباء بواحدة ، وكلاهما صحيح ، أى أبينا الفرار ، والآخر : أى أتينا أعداءنا وتقدمنا إليهم ولم نَهَبْ صِيَاحَهُم / وجعجعتهم .

وقوله : (إن الملأ قد بغوا علينا) : الملأ : الأشراف مقصور مهموز ومهملة هنا للوزن ،

(١) فى ز : تعنا ، والمثبت من س والصحيحة المطبوعة برقم (١٢٣) .

(٢) ئبو يعلى فى مسنده ٨ / ٠ ٠ ٢ (٠ ٤٧٦) ، وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ، وعزاه لأبى يعلى وقال : فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وثقه جماعة وضعفه ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح وهو حديث عائشة ٨ / ١٢٥ .
١ / ٩٣
١٨٢ كتاب الجهاد / باب غزوة خيبر فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ هَنَا السَّائِقُ ؟ ثاقَالُوا : عَامِر .
قَالَ : (يَرْحَمُهُ اللهُ) .
فَقَالَ رَجُل مِنَ القَوْم : وَجَبَتْ .
يَارَسُولَ اللهِ ، لوْلاَ أمْتعْتَنَا بِهِ قَالَ : فَا"تَيْنَا خَيْبَرَ فَحَاصَرْنَاهُ!
قال الله سبحانه وتعالى : { إن الْمَلاَ يَأتَمِرُونَ بِك{ (١) أى الرؤساَ والأشراف ، ومعنى قوله فى الرواية الأخرى : (إنَ الأُولنا (٢) .
وقوله : (وبالصياح عولوا علينا) : كذا روايتنا فى كتاب مسلم بياَ باثنتين تحتها ،
وهو الصحيح .
ومعنى (عولوا) : استعانوا ، من التعويل على الشئَ أو من الأعوال والعويل بالصوت والنداَ .
وقوله : (فداَ لك) : يقال بالمد والقصر ، والفاَ مكسورة .
حكاه الأصمعى وغيره ،
فأما فى المصدر فالمد لاغير .
وحكى الفراَ : (فدا) مفتوح مقصور ، ورويناه بالرفع : (فداُ) على المبتدأ ، وخبره ، أى نفسى فداَ أو فداَ نفسى لك ، وبالنصب على المصدر ، ومعنى (اقتفينا) : أى اكتسبنا ، وأصله الاتباع .
قال الخليل : قفوت الرجل : قذفته بريبة ، وقال الله سبحانه : { وَلا تَقْفُ مَا لَشْىَ لَك بِهِ عِلْغ{ (٣) ، أى لاتتبعه بظنك وتقول فيه بغيرعلم .
قال الإمام : وقع فى بعض النسخ : (فداَ لك) ، وفى بعضها : أ فاغفر لنا فداك
ما ابتغينا) .
وهذه الرواية الثانية سالمة من الاعتراض ، وأما (فداَ لك) فمانه لايقال : أفدى البارى تعالى ، ولايقال للبارى - سبحانه - : (فديتك) لأن ذلك إنما يستعمل فى مكروه يتوقع حلوله ببعض الأشخاص فيحب شخص آخر أن يحل به ويفديه منه .
ولعل هذا وقع من غير قصد إلى حقيقة معناه ، كما يقال : قاتله الله ، وكما قال (صلى الله عليه وسلم) : (تربت يمينك) (٤) ، (وويل أمه مسعر حرب) (ْ) ، وقد تقدم ، أو يكون فيه ضرب من الاستعارة ة لأن الفادى لغيره قد بالغ فى طلب رضا المفدى حتى بذل نفسه فى محابه ، فكان المراد فى هذا الشعر : أنى أبذل نفسى فى رضاك .
وعلى كل حال ، فإن المعنى وإن صرف إلى جهة يصح فيها ، ف!طلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر إلى شرع .
أو يكون المراد بقوله : (فداَ لك) رجلاً يخاطبه ، وقطع بذلك بين الفعل والمفعول ، فكأنه يقولَ : فاغفر ، ثم عاد إلى رجل ينبهه فقال : (فداَ (١) القصص : ٢٠ .
(٢) حديث رقم (٥ ٢ ١) .
(٣) الامرأ : ٣٦ .
(٤) البخارى ، كالعلم ، بالحياء فى للعلم ١ / ٤٤ ، مسلم ، كالحيض ، بوجوب الغسل على للرأة بخروج المنى ١ / ٣٢ ، الدارمى ، كالوضوء ، بفى المرأة ترى فى منامها مايرى النائم ١ / ١٩٥ ، أحمد ٨١ / ٣ .
(٥) البخارى ، كالشروط ، بالروط فى لبهاد ٣ / ٦ ٥ ٢ ، أحمد ٤ / ١ ٣٣ ، أبو داود ، كالجهاد ، بفى صلح العدو .
كتاب الجهاد / باب غزوة خيبر ١٨٣ حَتَّى أصا - يتنَا مَخْمَصَة شَدِيدَة .
ثُمَّ قَالَ : (إِن اللّهَ فَتَحَهَا عَلَيكُمْ) .

قَالَ : فَلَمَّا أمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ اليَوْم الّذى فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ ، أوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً .
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَاهَنَ! الثيرَانُ ؟ عَلَى أَئ شَىْء تُوقِدُونَ ؟) .
فَقَالُوا : عَلَّ لَحْمٍ .
قَالَ : (أى لَحْمٍ ؟) قَالُوا+ لَحْمُ حُمُرِ الإِنْسية .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (أَهْرِيقُوهَا وَاكْسرُوهَا) .
فَقَالَ رَجلٌ : أوْ يهرِيقُوهَا وَيَغْسلُوهَا ؟ فَقَالَ : (أَوْ فَاكَ) .
قَالَ : فَلَمَّا تَصَاتَّ القَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصَرٌ ، فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِئ لِيَضْرِبَهُ ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ ، فَمَاتَ لك) ، ثم عاد إلى الأول فقال : (ما اقتفينا) ، وهذا تأويل يصح معه اللفظ والمعنى ، لولا أن فيه تعسفأ اضطر إليه تصحيح الكلام ، إن صحت الرواية .
وقد يقع فى (١) لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا التأويل (٢) .
قال القاضى : وقوله : (أصابتنا مخمصة) : أى ضيق من العيش وعدم الإكساء .
قال الإمام : وأما ما وقع بعد هذا من قوله (صلى الله عليه وسلم) : (على أى شىء توقدون ؟) قالوا :
على لحم .
قال : (أى لحم ؟) قالوا : لحم الحمر الإنسية (٣) ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : " أهريقوها واكسروها) ، فقال رجل : أو[يهريقونها ويغسلونها] (٤) ، فقال (صلى الله عليه وسلم) : (أوذاك ! ، فإن فى الناس من تأول فى ذلك أنهم أخذوها من المغنم قبل القسمة ، ومنهم من يقول : أراد استبقاءها للحاجة إليها ، ومنهم من يقول : لأنها حرام لحمها .
قال القاضى : تقدم الكلام عليه فى النكاح .
وقوله : ا لحم حمرِ الانسية) : كذا ضبطناه بفتح الهمزة والنون هنا عن / بعضهم ، وكذا قيده بعض اللغويين منسوبة إلى الإنس .
والانس : الناس .
رواه كثر الشيوخ : الإنسية بكسر الهمزة وسكون النون ، منسوبة إلى الإنس ، وكلاهما بمعنى صحيح .
(١) فى الأصل : من ، وللثبت من ع ، س .
قال الأبي : قلت : قال السهيلي : أقرب فيه يلي الصواب ثنها كلمة يترجم بها على محبة وتعظيم ، فجاز أن يخاف بها من لايجوز فى حقه الفداء ، قصداً لاظهار محبته وتعظيمه ، ورب كلمة قرك أصلها واصتعملت كالمثل فى غير ماوضع له ، كما جاؤوا بالقسم فى غير محله إذا اراد النعجب ، أو استعظاما لأمر ولم يرد القسم ، ومنه الحديث : (أفلح وئبيه إن صدق) ، ومن المحال أن يقحم (صلى الله عليه وسلم) بغير الله ، د انما تعجب من قول .
وما قيل من انه منوخ بحديث النهى عن الحلف بالأذى لايصح ، إذ يلزم أن يكون قبل النخ يقحم بغير الله ، ومعاذ الله من ذلك ، وهذا الذى ذكر قريب مما ذكر القاضى أنه استعارة .
٤٣ / ١٥ .
ونحو من هذا ذكره ابن حجر ٧ / ٥٣٢ .
فى س : اي!هلية .
فى الأصل : يهريقوها ويغسلوها ، والمثبت من س ، ع .
(٣)
٩٣ / ب
١٨٤ كتاب الجهاد / باب غزوة خيبر مِنْهُ .
قَالَ : فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ - وَهُوَ آخِذٌ بيَدِى - قَالَ : فَلَمَّا رَآنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سَاكِتًا قَالَ : (مَالَكَ ؟) .

قُلتُ لَهُ : فَدَاكَ أَبِى وَامِّى ، زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبطَ عَمَلُهُ .
قَالَ : (مَنْ قَالَهُ ؟) .
قُلتُ : فُلانٌ"وَفُلانٌ وَاسَيْدُ بْنُ حُضَيْر الأنصَارِى .
فقَالَ : (كَذَبَ مَنْ قَالَهُ ، إِن لَهُ لأجْرَانِ) وَجمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ (إِ نهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِا ، قَل عَرَبِىٌ مَشَى بِهَا مثْلَهُ " ، وَخَالَفَ قُتَيْبَةُ مُحَمَّدًا فِى الحَدِيث فِى حرْفَيْنِ .
وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَألقِ سَكِينَةً عَلَيْنَا .
١٢٤ - (...) وحدّثنى أبُو الطاهِرِ ، أخْبَرَنَا ابْنُ وَهْب ، أخْبَرَنِى يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَاب ، أخْبَرَنِى عَبْدُ الرحْمَنِ - وَنَسَبهُ غَيْر ابْنِ وَهْبٍ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ
وقوله : ا لجاهد مجاهد) بكسر الهاء فيهما وضم الميم والدال وتنوينها فى الحرفن ، كذا لاكثر شيوخنا .
وعند ابن أبى جعفر : لجاهَدَ مَجاهدَ بفتح الهاء فى الأول ، وفتح الميم وكسر الهاء من الثانى ، وفتح الدال فيهما .
وكذا - أيْضًا - عند بعض رواة البخارى (١) ، والأول الصواب ووجه الكلام .
وكذا جاء فى الحديث الآخر بعده : (مات جاهداً مجاهداَ) قال ابن دريد : يقال : رجل جاهد مثل ضارب ، اسم فاعل ، أى جاد فى أمره (٢) .
قال القاضى : يثرر اللفظين للمبالغة .
وقال ابن الأنبارى : العرب إذا بالغت فى الكلام اشتقت من اللفظ الأول لفظة على غير بنالْها[و] (٣) زيادة فى التوكيد ، ثم أتبعوها إعرابها فقالوا : جاد مجد ، وليل لائل ، وشعر شاعر ، وقد يكون قوله : (جاهد) أى جاد مبالغ فى سبيل الخير والبر وإعلاء كلمة الإسلام مجاهد عداه .
وقوله : (قل عربى مشى بها مثله) : كذا للرواة بفتح الميم ، وللفارس : (مشابهاَ) بضم الميم وتنوين الهاء ، وكذا رواه المروزى فى البخارى (٤) .
قال الأصيلى : وكذا قرأه لنا ، ووجه هذه الرواية بعيد ، والأول أشبه .
والهاء فى (بها) عائدة على الحرب ، أى فيها .
وقد وقع فى البخارى (٥) - أيضاَ - : (نشأ بها) أى شب وكبر ، يحتمل أن يريد الحرب - أيضا - أو بلاد العرب ، وهى أوجه الروايات .
قال الإمام : خرج مسلم فى غزوة خيبر : حدثنا أبو الطاهر ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس عن ابن شهاب قال : أخبرنى عبد الرحمن - قال مسلم : ونسبه غير ابن وهب فقال : ابن عبد الله بن كعب بن مالك أن سلمة بن الاكوع قال : ا لما كان يوم خيبر) .

(١) البخارى ، كالأدب ، بمايجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه ٨ / ٤٤ ، قال ابن حجر : نسخة أبى ذر عن الحموى والمستملى ، وكذا ضبطه الباجى .
انظر : الفتح ٧ / ٥٣٤ .
(٢) قال ابن للتين : لباهد من يرتكب المشقة .
انظر : الفتح السابق .
(٣) ساقطة من س .
(٤) البخارى ، كالمغازى ، بغزوة خيبر ٥ / ١٦٧ .
(٥) البخارى ، كالأدب ، بمايجوز من للشعر والرجز والحداء ومايكره منه ٨ / ٤٤ .

Shamela.org

٣٣٠٤٣ (44) باب غزوة الأحزاب وهى الخندق

مَالك - أن سَلَمَةَ بْنَ اكْوَع قَالَ : لَمَا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قَاتَلَ أخى قتَالا شَديلًا مَعَ رَسُولِ اللّهِ كله" ، فَارْتَدَ عَلَيْه سمثفُهُ فَقَتَلَهُ .

فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللّهِ (صلى الله عليه وسلم) فِى فَلِكً ، وَشَكُوا فيهِ : رَجُلٌ مَاتَ فِى سَلاحِه .

وَشَكُوا فى بَعْضِ أَمْرِه .

قَالَ سَلَمَةُ : فَقَفَلَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مِنْ خَيْبَرَ .

فَقُلتُ : يَارَسُولَ الله ، ائذَنْ لِى أنْ أَرْجزَ لَكَ .

فَا"ذنَ لَهُ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) .

فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ : أَعْلَمُ مَاتقُولُ .

قَالَ : فَقُلتُ :

وَاللهِ لَوْلا اللهُ مَا اهْتَدينَا وَلاتَصَدَّقْنَاوَلاصَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (صَدَقْتَ) .

وَانزلَن سَكينَة عَلَيْنَا وَثبتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

قَالَ : فَلَمَا قَضَيْتُ رَجَزِى قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ قَالَ هَنَما ؟) .

قلتُ : قَالَهُ أخى .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (يَرْحَمُهُ اللهُ) .

قَالَ : فَقُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، إِن نَاسئا لَيَهَابُونَ الصَّلاةَ عَليهِ .

يَقُولُونَ : رَجُلٌ مَاتَ بِسلاحِهِ .

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَاتَ جَاهِدم مُجَاهِدم) .

قال الإمام : قال بعضهم : كان ابن وهب يهم فى إسناد هذا الحديث فيقول : عن الزهرى ، عن عبد الرحمن وعبد الله ابنى كعب .

فغيره مسلم وأصلحه ، ولذلك قال : ونسبه غير ابن وهب .

قال : هكذا قال أحمد بن صالح وغيره : عن ابن وهب .

وقال الدارقطنى : خالف ابن وهب فى هذا القاسم بن مبرور ، ورواه عن يونس عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب (١) ، قال : وهو الصواب (٢) .

وقال بعضهم :

(١)

(٢)

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصارى المدنى ، يكنى أبا الخطاب ، وكان أعلم قومه وأوعاهم لأحاديث رسول الله .

مات فى ولاية هشام بن عبد الملك ، روى عن كعب بن مالك وعن أبيه فى الصلاة وتوبة كعب وسلمة بن الوع فى الجهاد ، وروى عنه الزهرى .

انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه ٤١٥ / ١ "

قال النووى : هكذا وقع فى جميع نخ صحيح مسلم ، وهو صحيح ، وهذا من فضائل مسلم ، ودقيق نظره ، وحسن خبرته ، وعظيم إتقانه .

وسبب هذا أن النسائى ذكر عبد الرحمن وعبد الله ولم يذكر التصويب ، ولكن أبا داود ذكر الغلط والتصويب ، وقد حذف مسلم ذكر عبد الله من رواية ابن وهـ ، وهذا جائز .
ا لنووى ٤ / ٤٥٢ .
الالزامات وللتتغ .
١٨٦ كتاب الجهاد / باب غزوة خيبر قَالَ ابْنُ شِهَاب : ثُمَ سَألتُ ابْنًا لِسَلَمَةَ بْنِ اكْوعَ .
فَحَدثنِى عَنْ أبيه مثْلَ فلكَ .
غَيْر
أنه قَالَ - حِينَ قُلتُ : إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَلاةَ عَلَيْهِ - فَقَالَ رَسُولُ الثهِ (صلى الله عليه وسلم) : (كَنَبُوا ، مَاتَ جَاهِايم مُجَاهلًا ، فَلَهُ أجْرُهُ مَرتينِ) وَأشَارَ بِإصْبَع!ِهِ .
وقد نبه أبو داود فى كتاب السق على وهم ابن وهب فى هذا الإسناد (١) ، وكذلك فعل أبو عبد الرحمن النسائى وذكر الصواب فى ذلك (٢) .
(١) نبو داود ، كلبهاد ، بفى الرجل يموت بسلاحه ٢ / ١٩ .
(٢) النائى ، كالجهاد ، بمن قاتل فى سبيل لله فارتد عليه سيفه فقتله ٦ / ٣٠ (٣١٥٠) .
كتاب الجهاد / باب غزوة الأحزاب وهى الخندق
١٨٧
(٤٤) باب غزوة الأحزاب وهى الخندق
١٢٥ - (١٨٠٣) حدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثنّى وَابْنُ بَشَارٍ - وَاللَفْظ لابْنِ المُثنّى - قَالا : حَدثنَا مُحَمدُ بْنُ جَعْفَر ، حَدَثنَا شُعْبَةُ عَنْ ألِى إِسْحَق ، قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) يَوْمَ الأ حْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُرَابَ ، وَلَقَدْ وَارَى التراب بيَاضَ بَطنِهِ وَهُوَ يَقُولُ :
(وَاللهِ ، لَوْلا انتَ مَا اهْتَدَيْنَا فَائزِلَن سَكِينَةً عَلَيْنَا
قَال : وَرُبَمَا قَالَ :
(إِنَّ المَلا قَدْ أبَوْا عَلَيْنَا
وَلا تَصَدقنَا وَلا صَلَّيْنَا إِن الألَى قَدْ ثبوْا عَلَيْنَا)
إِفَا أرَ ال وا فِتْنَةً أبَينَا)
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ .
(...) حَدثنا مُحَمَدُ بْنُ المُثنى ، حَدشَا عَبْدُ الرحْمَنِ بْنُ مَهْديٍّ ، حَدثنَا شُعْبَةُ ، عَنْ ألِى إِسْحَقَ ، قَالَ : سَمِعْتُ البَرَاءَ .
فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، إِلا أنهُ قَالَ : (إِن الاُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ، .
١٢٦ - (١٨٠٤) حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القعْنبِى ، حَدعشَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أبِى حَازِم ، عَن أبِيه ، عَن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : جَاءَنَا رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَنَحْنُ نَحْفِرُ الخَنْدَقَ ، وَنَنْقُلُ التُرَابَ عَلَى أكْتَافِنَا .
فَقَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (اللَّهُمَ ، لاعَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَةِ ، فَاغفِرِ لِلمُهَاجِرِينَ وَالأنصَارِ) .

٣٣.٤٤ (45) باب غزوة ذى قرد وغيرها

١٢٧ - (١٨٠٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثنى وَابْنُ بَشَار - وَاللفظُ لابْنِ المُثَنى - حَدثنَا مُحَمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنَا شُعْبَةُ ، عَن مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرة ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك ، عَنِ النَّبِيّ (صلى الله عليه وسلم) ؛ أَنهُ قَالَ :
(اللهُمَ لا عَشْ! إلا عَيْشُ الآخِرَهْ فَاغْفِرللأنصارِوَالمُهَاجِرَهْ)
١٢٨ - (...) حَدَثنَا مُحَمَدُ بْنُ المُثَنى وَابْنِ بَشَار .
قَال ابْنُ المُثنى : حَا شَا مُحَمَدُ
مهـ ا كتاب الجهاد / باب غزوة الأحزاب وهى الخندق ابْنُ جَعْفَر ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، حَد ثنَا أَنَسُ بْنُ مَالك ؛ أن رَسُولَ الله (صلى الله عليه وسلم) كَانَ يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ، إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ) قَالَ شُعْبَةُ : أَوْ قَالَ - !
(اللهُمَ لاعَيْشَ إلاعيشُ الآخِرَهْ فَكْرِم الأنصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ)
١٢٩ - (...) وحدثنا يحيى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَان بْنُ فَرؤُخَ - قَالَ يحيى : أَخْبَرَنَا .
وَقَالَ شَيْبَانُ : حَدثنَا عَبْدُ الوَارِثِ - عَنْ أَبِى التياح ، حَدثنَا أَنَسُ بْنُ مَالِك قَالَ : كَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، !رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) مَعهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ :
اللهُمَ لاخَيْرَ إلاخَيْرُالآخِرَة فَانْصُرِ الأنصَارَ وَالمُهَاجِرَهْ
وفى حَميث شَيْبَانَ بدلَ (فَانْصُرْ) : (فَاغفِرْ) .
س ، - ير ، .
، ص ص صص "ء ص مصرص ير ، ٥ ، ءص ص - ءعر
١٣٠ - (...) حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز ، حدثنا حماد بن صلمة ، حدثنا ثَابِث ، عَنْ أَنَسِى ؛ أن أَصْحَابَ مُحَمَدٍ (صلى الله عليه وسلم) كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الخَنْدَقِ :
نَحْنُ النَينَ بَايَعُوامُحَفَلاَ عَلَى الإِسْلام مَابَقِينَا أبايم
أَوْ قَالَ : عَلَىَ الجِهَادِ .
شَلث حَمَاد .
وَالنَبِى (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُ :
(اللهُمَ إن الخيرَ خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ للانصَارِوَالمُهَاجِرَهْ)
قال القاضى : وفى حفر الخندق وعمل النبى (صلى الله عليه وسلم) ، جواز على التحصن والاستخفاء
من العدو بما قدر عليه من الخنادق والأصوار وغيرها ، وعمل الفضلاَ والصالحن فيه ث لأن ذلك كله من التعاون على البر وتأسى غيره به من الناس .
وجواز الارتجاز فى مثل هذا .
وهذا الرجز وإن كان كثيراً فليس من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) .
وقد تقدم قبل أنه من قول عامر ، والآخر من قول الأنصار ، مع أنه فى كثير من الروايات فى قول النبى (صلى الله عليه وسلم) بغير الوزن فى بعض الأجزاَ .
كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قرد وغيرها ١٨٩
(٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها
١٣١ - (١٨٠٦) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيد ، حَدثنَا حَاتِم - يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ

يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْد قَالَ : سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ اكوَعِ يَقُولُ : خَرَجْتُ قبْلَ أَنْ يُؤَذنَ بِالأولَى ، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) تَرْعَى بذى قَرَد .
قَالَ : فَلَقِيَنِى غُلامٌ لعَبْد الرَحمَنِ بْنِ عَوْف فَقَالَ : أخِذَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ءَ فَقُلتُ* مَنْ أخَن!ا ؟ قَال : غَطَفَانُ .
قَالَ : فَصَرَخْتُ ثَلاثَ صَرَخَات : يَاصَبَاحَاهْ .
قَالَ : فَأسْمَعْتُ مَا بيق لابَتَى المَدينة ، ثُمَ انْدَفَعْتُ عَلَى وَجْهِى حَتى أدْرَكْتهُمْ بذى قَرَدٍ ، وَقَدْ أخَذُوا يَسْقُونَ مِنَ المَاء ، فَجَعَلْتُ أرْمِيهِمْ بنَبْلِى - وَكنتُ رَامِيًا - وَأقُولُ ،
أنَا ابْنُ أكْوَعَ وَاليَوْمَ يَوْمُ الرضع
وفى قول سلمة : (صرخت ثلاث صرخات : ياصباحاه) : جواز قول هذا لإنذار الناس / وإشعارهم بالعدو .
وقوله : فجعلت أرميهم وأقول :
أنَا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع
فيه جواز مثل هذا عند الرمى والطعن وتعريف الانسان مثله (١) فى الحرب .
وقد مضى
فى هذا وفعله السلف ، وكذلك الإعلام بعلامة يميز بها فى الحرب .
وكرهه آخرون فى الاعلام لاخفاء أعمال البر .
وقد روى من فعل ذلك عن الصحابة - رضى الله عنهم - ما لايخفى .
وقوله : (واليوم يوم الرضع) ، قال الإمام : معناه : يوم هلاك اللئام ، من قولهم :
لئيم راضع .
ومعنى ا لئيم راضع) : أى رضع اللؤم فى ثدى (٢) أمه ، وقيل : إنه يمَمص الدر حتى لايسمع اللبن وقع فى الحلاب فيسيل (٣) .
قال القاضى : وهذا كثر ماقيل فيه وأظهره ، وقيل : لأنه يرتضع طرف الخلالة التى يتخلل بها بعد طعامه ، ويمص ما بقى فيها ، وقيل : معناه : اليوم يعرف من رضع كريمه فأنجبته أو لئيمة فهجنته ، وقيل : اليوم يعلم من أرضعته الحرب من صغره ويظهر .
(١) فى الألى : بنفسه .
(٣) هكذا فى الأصل ، وفى ع : فيتُقرى .
(٢) فى س : بطن .
١ / ٩٤
١٩٠ كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قردوغيرها فَا"رْتَجِزُ .
حتى اسْتَنْقَذْتُ اللِّقَاحَ مِنْهُمْ ، وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلاثينَ بُرْاةً .
قَالَ : وَجَاءَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) وَالنَّاسُ .
فَقُلتُ : يانَبِي الله ، إِنِّى قَدْ حَمَيْتُ القَومَ المَاءَ ، وَهُمْ عطَاشى ، فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ .
فَقَالَ : (يَا ابْنَ اكوَعِ ، مَلَكْتَ فَأسْجِحْ) .
قَالَ : ثُمَّ رَجَعْنَا ، وَيُرْدِفُنِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) عَلَى نَاقَتِهِ حتى دَخَلَ المَدِينَةَ .
١٣٢ - (١٨٠٧) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أبِى شَيْبَةَ ، حَا شَا هَاشِمُ بْنُ القَاسم .
ح وَحَا شَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ العَقَدِى ، كِلاهُمَا عَنْ عكْرِمَةَ بنِ عَمَّار .
ح وَحَدثنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرحمَنِ الدَارِمِى ، وَهَنمَا حَدِيثُهُ : أخْبَرَنَا أَبُو عَلِى الحَنَفِى عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْد المَجِيدَ .

حدثنا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمّار - حَدثنِى إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدثنِى أَبِى قَالَ+ قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُول الله (صلى الله عليه وسلم) ، وَنَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مَائَةً ، وَعَلَيْهَا خَمسُونَ شَاةً لاتُرْوِيهَا .

قَالَ : فَقَعَدَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) َ عَلَى جَبَا الركَيَّة ، فَإِمَا دَعَ ال اِفَا بَسَق فِيهَا .

قَالَ : فَجَاشَتْ ، فَسَقَيْنَا وَاسْتَقَيْنَا .

قَالَ+ ثُم إِنَ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) دَعَانَا لِلبَيْعَة فِى أَصْلِ الشَجَرَة .

قَالَ : فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَاسِ ، ثُم بَايَعَ وبايَع ، حتىَ إِفَ! كَانَ فِى وَسَطٍ مِنَ النَّاسِ قَالَ : (بَايِعْ يَاسَلَمَةُ) .

قَالَ : وقوله : (حميت القوم الماء) أى منعتهم ، ومنه : حمية المريض : منعه كل ما يضره .

وقول النبى (صلى الله عليه وسلم) له : لأ ملكت فأسجح) : أى أحسم وارفق .

والسجاحة : السهولة ،

أى لا تأخذ بالشدة وتتبعها ، فربما كانت العاقبة ، والحرب ، سجال ، وقيل : لعله طمع فى إسلامهم فلم يرد استئصالهم .

وقوله فى الحديث الاَخر : (قدمنا الحديبية ونحن أربع عشرة مائة ، وعليها خمسون

شاة لا ترويها ، فقعد النبى (صلى الله عليه وسلم) على جَبَا الركية) بفتح الجيم والباء بواحدة مقصور ، كذا رواية الكافة ، وهو المعروف فى الحديث .

والجبى ما حول البئر .

والركية : البئر ، والأشهر فيها الركى بغير هاء ، وحكى بعضهم عن الأصمعى : الركية : البئر ، وجمعه ركى .

وفى رواية العذرى : (جب الركية) .

الجب : البئر ، ليست ببعيدة العقر ، وليس هذا موضعه .

وقوله : (فإما دعى فيها وإما بسق ، فجاشت فسقينا واستقينا) : أى فاضت .

وهذا

من اَياته (صلى الله عليه وسلم) وعظيم معجزاته ، وهذا باب منقول منها بالتواتر من تكثير قليل الماء فى مواطن عدة .

قال الإمام : وقوله : (فجاشت) : معناه : ارتفعت ، يقال : جاش البئر : إذا ارتفع ، يجيش جيشاناً ، قال الشاعر :

كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قردوغيرها ١٩١ قلتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَارَسُولَ الله فِى أوَّلِ الناسِ .

قَالَ : (وَأَيْضًا) - قَالَ : وَرآنِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) عَزِلا - يَعْنِى لَيْسَ مَعَهُ سِلاح - قَالَ : فَأَعْطَانِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) حَجَفَة أوْ!رقَة ، ثُمَّ بَايَعِ حتى إفَا كَانَ فِى اَخِرِ الناسِ قَالَ : (ألا تُبَايِعُنِى يَاسَلَمَةُ ؟) .

قَالَ : قلتُ : قَدْ بَايَعْتُكَ يَارسُولَ الثه فِى أَولِ النَّاسِ ، وَفِى أَوْسَطِ النَّاسِ .

قَالَ : (وَأَيْضًا) .

قَالَ فَبَايَعْتُهُ الثَّالِثَةَ .

ثُمَ قَالَ لِى : (يَاسَلَمَةُ ، أَيْنَ حَجَفَتُكَ أوْ! رَقَتُكَ الَتِى أَعْطَيْتُكَ ؟ ! .

قَالَ : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، لَقِيَنِى عَمِّى عَامِر عَزِلا .

فَأَعْطَيْتُهُ إِيَاهَا .

قَالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَقَالَ : (إِنَكَ كَالَّذِى قَالَ الأَوَّلُ : اللهُم أَبْغِنِى حَبِيبًا هُوَ أَحَبُ إِلَى مِنْ نَفْسِى) .

ثُمَّ إِن الْمُشْرِكن رَاسَلُونَا الصُلح ، حَتَى مَشَى بَعْضُنَا فِى بَعْضٍ ، وَاصطَلَحْنَا .

قَالَ : وَكنتُ تبيعًا لطَلحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ ، أَسْقِى فَرَسَهُ ، وَأَحُسُّهُ ، وَأَخْدِمُهُ ، وَاَكُلُ مِنْ طَعَامِهِ ، وَتَرَكْتُ أَهْلِى وَمَالِى ،

وقوله : (رآنى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عزلا) ، قال القاضى : كذا رويناه هنا ، وفسره فى الأم : يعنى ليس معه صلاح ، بفتح العين وكسر الزاى ، وفى الحرف الذى بعده كذلك .

قال بعضهم : وصوابه : أعزل ، ولايقال : عزل .

ورويناه فى غير مسلم : (عُزل) بضمها ، وكذلك ضبطناه على شيخنا أبى الحسن ، وكذا قيده بعضهم ، وكذا ذكره ا لهر وى .

قال الإمام : كما يقال : ناقة غلظ ، وجمل فشَ ، والجمع أعزال .

كما يقال : جنب وأجناب ، وماء سدم ومياه أسدام .

قال القاضى : هذا نص ماذكره الهروى ، وأنشد[...
] (١) .
رأيت الفتية الأعزال مثل الأنيق الرعد
قال : ورجل أعز مثله .
والجحفة : الترس .
وقوله : (أبغنى حبيبا) : أى أعطنى بغى طلب .
وأبذته : أتيته ماطلب وأعنته عليه .

وقوله : (ثم إن المشركين راسئُونا الصلح) : كذا رويناه بضم السيئ مشددة على الخشنى عن الطبرى ، وسمعناه من / أبى بحر من غير طريق العذرى بفتح السين ، ورويناه من طريق العذرى : (راسلونا) بزيادة لام بإسقاطه ، صحيح بمعناه .

يقال : رسى الحديث يرسه : إذا ابتداه ، ورسست بين القوم : أصلحت بينهم .

وقوله : (وكنت تبيعا لطلحة) أى خديما له أتبعه .

(١) بياض بالأصل .
٩٤ / ب

١٩٢ كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قردوغيرها مُهَاجِرًا إِلَى اللهِ وَرَسُوله (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا بِبَعْض .

أَتَيْتُ شَجَرةً فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا ، فَاضْطَجَعْتُ فِى أَصْلِهَا .

قَالَ : فَا"تَانِى أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَجَعَلُوا يَقَعُونَ فِى رَسُولِ اللهِ على .

فَابغَضْتُهُمْ ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَة اخرَى ، وَعَلَّقُوا سِلاحَهُمْ ، وَاضْطَجَعُوا .

فَبَيْنَمَا هُمْ لَفَلِكَ إِذ نَادَى مُنَاد مِنْ أَسْفَلِ الوَاسِ : يَا لِلمُهَاجِرِينَ ، قُتِلَ ابْنُ زُنَيْم .

قَالَ : فَاخْتَرَطتُ سَيْفِى ، ثُم شَلَدْتُ عَلَى اولَئِكَ الأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُقُودٌ ، فَا"خَذْتُ سَلاحَهُمْ ، فَجَعَلتُهُ ضِغثا فِى يَدِى .

قَالَ : ثُمَّ قُلتُ : وَالَّذِى كَرَّمَ وَجهَ مُحَمَّد ، لايَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأَسَهُ إِلا ضَرَبْتُ ائذى فيه عَيْنَاهُ .

قَالَ : ثُم جِئتُ بِهِمْ أَسُوقُهُمْ إِلَىَّ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : وَجَاءَ عَمِّى عَامِز بِرَجُلٍ مِنَ العَبَلات - يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ - يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ التهِ (صلى الله عليه وسلم) ، عَقى فَرَس مُجَفف ، فِى سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكينَ .

فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) فَقَالَ : (دَعُوهُمْ ، يكُنْ لَهُم بَدْءُ"الفُجُورِ وَثِنَاهُ " ، فَعَفَا عَنْهُمْ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وَأَنزَلَ اللهُ : وَهُوَ الذِي كَ! أَيْلِيهُمْ عَنكُمْ وَأَيْلِيكُمْ عَنفم بِبَطْنِ مَكَةَ مِنْ بَعْد أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} الآيَةَ كُلَّهَا (١) .

قَالَ : ثُم خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى المَدِينَة ، فَنَزاِنَا منزلاً ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِى لِحيَانَ جَبَلٌ ، وَهُمُ الْمُشْرِكُونَ .

فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لمَن رَقِىَ هَذَا الجَبَلَ اللَيْلَةَ ، كَأَنهُ طَلِيعَة لِلنَبِيّ (صلى الله عليه وسلم) وَأَصْحَابِه .

قَالَ سَلَمَةُ : فَرَقِيتُ تِلكَ اللَيْلَةَ مَر - دينْ أوْ ثَلاثا ، ثُمَ قَدِمْنَا المَدِينَةَ ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) بِظَهْرِه مَعَ رَبَاح غُلام رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، وأنَا مَعَهُ ، وَخَرَجْ! مَعَهُ بِفَرَسِ طَلحَةَ ، أُنَدِيه مَعَ الطهْرِ .
فَلَمَا أعبَحْنَا إذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الفَزَارِى٩ قَدْ أغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) ، فَاسْتَاقَهُ أجْمَعَ ، وَقَتَل رَاعِيَهُ .
قَالَ : فَقُلتُ : يَارَبَاحُ ، خُذْ هَنَا الفرَسَ فَا"بْلِغْهُ طَلحَةَ ثن عُبَيْدِ اللهِ ، وَأخْبِرْ رَسُولَ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) أنّ ، لمُشْرِكِينَ قَدْ أغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ .
وقوله : (أسقى فرسه وئحسه) ، قال الإمام : اى أنفض عنه التراب .
وقوله : (أتيت شجرة فكسحت شوكها) : قال ابن القوطية : كسح الثمَى كسحا : كنسه ، وكسح كسحًا : عرج .
وقوله : (فأخذت سلاحهم فجعلته ضغثا فى يدى) الضغث فى اللغة : الحزمة .
وقوله : (فخرجت معه بفرس طلحة) نديه مع الظهر) .
(١) ا لفتح : ٢٤ .
كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قرد وغيرها ١٩٣ قَالَ : ثُم قُمْتُ عَلَى كَمَة فَاسْتَقْبَلتُ المَدِينَةَ ، فَنَادَيْتُ ثَلاثا : يَاصَبَاحَاهُ ، ثُم خَرَجْتُ فِى آثَارِ القَوْم أرْمِيهِمْ بِالنَبْلِ ، ً وَأرْتَجِزُ أقُولُ :
أنَا ابْنُ الثوَع وَاليَوْمُ يَوْمُ الرضع
فَألحَقُ رَجُلا مِنْهُمْ ، فَا"ثلث سَهْمًا فِى رَحْله ، حَتَى خَلَصَ نَصْلُ السَّهْم إِلَى كَتفه .
قَالَ : قُلتُ : خُذْهَاً وَأنَا ابْنُ اكْوع وَاليَوْمُ يَوْمُ الرضع
قَالَ : فَوَالله ، مَازِلتُ أرْمِيهِمْ وَأعْقِرُ بِهِمْ ، فَإِفَا رَجَعَ إِلَى فَارِس أتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِى أصْلِهَا ، ثُمَ رَمَيْتُه ، فَعَقَرْتُ بِهِ ، حَئى إِفَ! تَضَايَقَ الجَبَلُ فَدَخَلُوا فِى تَضَايُقه ، عَلَوْتُ الجَبَلَ ، فَجَعَلتُ ارَدِّيهِمْ بالحِجَارَة .
قَالَ : فَمَا زِلتُ كَذَلِكَ أتبَعُهُمْ حتى مَاخَلَقَ اللّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) إِلا خَلَّفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِى ، وَخَلَوْا بيْنِى وَبَيْنَهُ .
ثُم اتبَعْتُهُمْ أرْمِيهِمْ ، حتى كقَوْا كثَرَ منْ ثَلاثينَ بُرْدَةً وَثَلاثينَ رُمْحًا ، يَ!تَخَفُّونَ ، وَلايَطرَحُونَ ش!ئًا إِلا جَعَلتُ عَلَمِهِ ارامًا مِنَ الحِجَارَةِ ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأصْحَا"لُى .
حَتَّى أتَوْا مُتَضَايِقًا مِنْ ثَنِية فَإِفَ! هُمْ قَدْ أتَاهُمْ فُلانُ بْنُ بَدْرٍ الفَزَارِى ؟ ، فَجَلَسُوا يَتَضَحوْنَ - يَعْنِى يَتَغَدَّوْنَ - وَ جَلَستُ عَلَى رَأسِ قَرْنٍ .
قَالَ الفَزَارِى : مَاهَنَا اتَذِى أرَى ؟ قَالُوا : لَقِينَا مِنْ هَن!ا البَرْحَ .
وَالله ، مَافَارَقَنَا مُنْذُ غَلَسٍ ، يَرْمِينَا حَتَّى انْتَزَعَ كُلَّ شَىْءِ فِى أيْدِينَا .
قَالَ : فَليَقُمْ إِليْه نَفَز مِنكُمْ ، أرْبَعَة! .
قَالَ : فَصَعِدَ إِلَى مِنْهُمْ أرْبَعَة فِى الجَبَلِ ، قَالَ : فَلَمَا أمكَنُونِى مِنَ اهلام ،
قال الإمام : قال أبو عبيد عن الأصمعى : التندية أن يورد الرجل الإبل حتى تشرب فتشرب قليلا ، ثم يرعاها ساعة ثم يردها إلى الماء . وهو فى الإبل والخيل أيفئا .
قال الأزهرى : وأنكره القتبى وقال : والصواب : لاءبَد - له ، أى لأخرجه إلى البدو ، وقال : ولا تكون التندية إلا للإبل .
قال الأزهرى : أخطأ القتبى ، والصواب ما قال الأصمعى .
وللتندية معنى آخر وهو تفممير الفرس ، وإجراؤه حتى يسيل عرفة .
ويقال لذلك العرق إذا سال : الندى .

وقوله : (أَرَدئِهِمْ بِالحجارة) : أى أرمهم بها .
وقوله : (جعلت عليه آراماً من الحجارة يعرفها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) : فيشبه ال يريد بها
١ ا ٩ علام .
قال الأعشى :
١٩٤ كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قردوغيرها قَالَ : قُلتُ : هَلْ تَعْرِفُونِى ؟ قَالُوا : لا .
وَمَنْ ؟نتَ ؟ قَالَ : قُلتُ : أَنَا سَلَمَةُ بْنُ اكْوعَ ، وَائَذِ! كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّد (صلى الله عليه وسلم) ، لا أَطلُبُ رَجُلا مِنكُمْ إِلا أ!رَكْتهُ ، وَلا يَطلبُنِى رَجُل منْكُمْ فَيُدْرِكَنِى .
قَالَ أحل! م : أنَا أظُنُّ .
قَالَ : فَرَجَعُوا ، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِى ، حَتَى رَ أيْتُ فَوَارِس رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) يَتَخَلَّلُونَ الشَجَرَ .
قَالَ : فَإِفَا أولهُمُ الأخْرَمُ الأَسَدِ! ، عَلَرإثْرِهِ أَبُو قَتَ الةَ الأنصَارِى ، وَعَلَى إِ٤لرِهِ المِقْلَادُ بْنُ الأسْوَد امنْد! .
قَالَ : فَاخَذْتُ بِعِنَانِ الأخْرَم .
قَالَ : فوئوْا مُدْبِرِينَ .
قُلتُ : يَا اخْرَمُ ، احْنَرْهُمْ ، لايَقتَطعُوكَ حَتى يَلحَق رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَأَصْحَابُهُ .
قَالَ : يَاسَلَمَةُ ، إِنْ كنْتَ تؤْمِنُ بالئه وَاليَوْم الآخِرِ ، وَتَعْلَمُ أن الجَئةَ حَق وَالنَارَ حَق ، فَلا تَحُلْ بَيْنِى وَبَيْنَ الشَّهَادةِ .
قَالَ : نَخَلَّيته .
فَالتقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَحْمَنِ .
قَالَ : فعَقَرَ بعبْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَهُ .
وَطَعَنَه عَبْدُ الرَحْمَنِ فَقَتَلَهُ .
وَتَحَول عَلَى فَرَسَه وَلَحِقَ أَبُو قَتَ الةَ - فَارِسُ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) - بعَبْدِ الرحمنِ ، فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ .
فَوَائَنِى كَرَّمَ وَجهَ مُحَمَد (صلى الله عليه وسلم) ، لَتَبِعْتهُمْ أعْدُو عَلًى رِجْلَى ، حَتَى مَا أرَا! وَرَائِى ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَد لجأ وَلاغُبَارِهِم شَيْئَا ، حَتى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسرِ إِلَى شِعْب فيه مَاء! - يُقَالُ لَهُ : فَا قَرَد - لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عِطَاش! .
قَالَ : فَنَظَرُوا إِلَى أعْدُو وَرَاءَهم ، فَخَفَيْتهُمْ عَنْهُ - يَعْنِى أجْلَيْتهُم عَنْهُ - فَمَا ف!قوا مِنْهُ قَطرَةَ .
قَالَ : وَيَخْرُجونَ فَيَشْتَدُونَ فِى ثَنِية .
قَالَ : فَا كْدُو فَا"لحَقُ رَجُلا منْهُمْ ، فَا"صُكهُ بسَهْم فِى نُغْضِ كَتفهء قَالَ : قُلتُ : خُنْ!ا وَأَنَا ابْنُ اكْوَع ، وَاليَوْمُ يَوْمُ الرصع .
قَالَ : يَاثكِلَته أُمُهُ ، كْوَعه بُكْرَةَ .
قَالَ : قُلتُ : نَعَمْ ، يَاعَدُوَّ نَفْسه ، كْوَعُكَ بُكْرَةَ .
قَالَ : وَأَرْلحوْا فَرَسَيْنِ عَلَى ثَنِيةِ .
قَالَ : فَجِئْتُ بِهِمَا أسُوقهُمَا إِلَى رَسُولً اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : وَلحِقَنِى
وبيداء تحسب آرامَهَا رجَالُ إيادبأجلادها
يعنى : بأشخاصها .
قال : فالآرام الأعلام .

والأرأم بالهمز بعد الراء الظب .
قال زهير :
بها العين والآرام يمشين خلفة وأطلاؤها ينهض من كل مجثم
قال القاضى : قال بعضهم : لعله جعلت عليه آثار من الحجارة ، أى علامته .
قوله : (فلحق أبو قتادة بعبد الرحمن فطعنه) ، وذكر قتل عبد الرحمن للأخرم .
كذا قال مسلم ، وذكر ابن إسحق أن صاحب هذه القصة حبيب بن عيينة بن حصن ، ولم تكن العرب تسمى بعبد الرحمن فى الجاهلية .
قال الإمام : وقوله : ا لقينا من هذا البرح) يعنى الشدة ، وقد تقدم .
كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قردوغيرها ١٩٥ عَامِرٌ بسَطيحَة فِيهَا مَذْقَة!مِنْ لَبَنٍ ، وَلَسَطِيحَة فِيهَا مَاء! ، فَتَوَضأتُ وَشَرِبْتُ ، ثُمَ أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) وَهُوَ عَلَى المَاء الَّذِى حَلأتُهم عنهُ .
فلَنَ! رَسُولُ الله كلية قَدْ أخَذَ تلكَ الإبلَ ، وَكُل شَىْء اسْتَنْقَنْ!لهُ منَ المُشرِكنَ ، وَكُل رُمْح وَبُرْ!ة لَافَ! بِلاَل!نَحَرَ نَاقَةً مِنَ الإبِلِ الّذى اسْتَنْقَذْتُ مِنَ القَوْم ، دإِذَا هُوَ يَشْوِى لِرَسُولِ الله (صلى الله عليه وسلم) منْ كَبدهَا وَسَنَامِهَا .
قَالَ : قلْتُ : يَارَسُولَ الله ، خَلِّنِى فَأنْتَخِبُ مِنَ القَوْم مِائَةَ رَجُلٍ ، فَأتَّبِعُ القَومَ فَلا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٍ إِلا قَتَلتُهُ .
قَالَ+ فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ فِى ضَوْءِ النَّارِ .
فَقَالَ : (يَاسَلَمَةُ ، أتُرَاكَ كنتَ فَاعِلا ؟) .
قُلتُ : نَعَمْ .
وَالّذِى!كْرَمَكَ فَقَالَ : (إِنَّهُمُ الانَ لَيُقْرَوْنَ فِى أَرْضِ غَطَفَانَ) .
قَالَ : فَجَاءَ رَجُل مِنْ غَطَفَانَ ، فَقَالَ : نَحَرَ لَهُمْ فُلانٌ جَزُورًا .
فَلَمَّا كَشَفُوا جِلدَهَا رَأوْا غُبَارًا ، فَقَالُوا : أتَاكُمُ القَوْمُ ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ ، فَلَمَّا أصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (كَانَ خَيْرَ فُرْسَانِنَا اليَوْمَ أبُو قَتَ الة ، وَخَيْرَ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ) .
قَالَ : ثُمَّ أعْطَانِى رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) سَهْمَيْنِ : سَهْمُ الفَارِسِ وَسَ!مُ الرَاجِلِ ، فَجَمَعَهُمَا لِى جَمِيعًا ، ثُمَّ أرْدَفَنِى رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) وَرَاءَهُ عَلَى العَضْبَاءِ ، رَاجِعِنَ إِلَى المَدِينَةِ .
قَالَ : فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ .
قَالَ : وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ لايُسْبَقُ شَدا ، قَالَ : فَجَعَلَ يَقُولُ : ألا مُسَابِقٍ إِلَى المَدِينَةِ ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ فَلكَ .
قَالَ : فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلامَهُ قُلتُ : أمَا تُكْرِمُ كَرِيفا ، وَلاتَهَابُ شَرِيفَا ؟ قَالَ : لاَ إِلا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .
قَالَ : قُلتُ : يَارَسُولَ اللهِ ، بِا"بِى وَامى ، فَرْنِى فَلأسَابِقَ الرَّجُلَ .
قَالَ : (إِنْ شِئْتَ) .
قَالَ : قُلتُ : افر بْ إِلَيْكَ ، وَثَنَيْتُ رِجْلَى فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ .
قَالَ : فَرَبَطتُ عَلَيْه شَرَفَا أوْ شَرَفيْنِ أسْتَبْقِى نَفسِى ، ثُمَّ عَدَوْتُ فِى إِثْرِه ، فَرَبَطتُ عَلَيْهِ شَرَفًا أوْ شَرَفَيْنِ ، ثُمَّ إِنِّى رَفَعْتُ حتى كحَقَهُ .
قَالَ : فَا"صُكُّهُ بَيْنَ كَتِفَيْه .
قَالَ : قُلتُ : قَدْ سُبِقْتَ وَاللهِ قَالَ : أنَا أظُنُّ .
قَالَ : فَسَبَقْتُهُ إِلَى الملِينَة .
قَالَ : فَوَاللهِ ، مَالَبِثْنَا إِلا ثَلاثَ لَيَالٍ حَتَى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) .

قَالَ : فَجَعَلَ عَمّى عَامِرٍ يَرْتَجِزُ
وقوله : (يتخللون الشجر) : أى يدخلون بين خلال الشجر .
وخلالها أو ساطها ، والخلال جمع خلل ، مثل جبل وجبال .
ومنه : { وَلأَوْضَعُوا خِلالَكُمْ } (١) .
منى : وسطكم .
قوله : (مذْقَةَ لَبَن) ، قال القاضى : أى شىء قليل من لبن مشوب بالماء .
قال الإمام : يقال : مذقت اللبن ، أى خلطته بالماء .
ومذق المودة : لم يخلصها (٢) ،
(١) التوبة : ٤٧ .
(٢) فى الأصل : يخلطها ، والمثبت من ع .
١٩٦
بِالقَوْم :
تَالله لَولا اللهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَنَحْنُ عَن فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنينَا
كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قرد وغيرها
وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا
فَثبتِ الأَقْدَامَ إِنْ لاقَيْنَا
و ?نزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
فَقَالَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ هَذَا ؟) .
قَالَ : أنا عَامِرٌ .
قَالَ : (غَفَرَ لَكَ ربكَ) .
قَالَ :
وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) لإنْسَان يَخُصُّهُ إلا اسْتُشْهِدَ .
قَالَ : فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ : يَانَبِيَّ اللهِ ، لَولا مَامَتعْتَنَا بعَامِرٍ .
قَالَ : فلَمَّا قدمْنَا خَيْبَرَ قَالَ : خَرَجَ مَلِكُهُم مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ :
قَدْعلِمَتْ خَيبَرُ أَنِّى مَرْحَبُ شَاكِى السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إِذَا الحُرُوبُ أَقبلَتْ تَلَهَّبُ
قَالَ : وَبَرَزَ لَهُ عَمِّى عَامِرٌ ، فَقَالَ :
قَدْعَلِمَتْ خيبرُ أنى عَامِرٌ شَاكِى السِّلاحِ بَطَلٌ مُغَامِرٌ
قَالَ : فَاخْتَلَفَا ضَرْبَتَيْنِ ، فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِى تُرْسِ عَامِرٍ ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ .
ومذقها أيضًا : ملها .
وقوله : (شاكى السلاح) : أى تام السلاح ، يقال : رجل شائك (١) السلاح وشاك
فى السلاح ، من الشكة وهى السلاح أجمع ، وشوكة الأسنان : شدته ، قال الله سبحانه وتعالى : { غَيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ } (٢) أى غير ذات السلاح التام .
قال القاضى : تحقيق هذا : رجل شاك السلاح ، ورجل شاك وشاكٌ مخففان وشائك ،

كله للذى جمع عليه سلاحه .

والشكة : السلاح ، والشوكة أيضًا ، وسلاح شاك .

قال الإمام : وقوله : (بطل مغامر) يشبه أن يكون أراد : يركب غمرات الحرب ، وهى شدائدها .

وقول على - رضى الله عنه - : (أنا الذي سمتنى أمى حيدرة) قيل : إنما تمثل على

(١) فى الأصل : ثاك ، والمثبت من ع .

(٢) ١ لأنفال : ٦ .

كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قرد وغيرها ١٩٧ قَالَ سَلَمَةُ : نَخَرَجْتُ فَإِفَا نَفَرمِنْ أَصْحَاب النَّبِىَ (صلى الله عليه وسلم) يَقُولُونَ : بَطَلَ عَملُأَمِرٍ ،

قَتَلَ نَفْسَهُ .

قَالَ : فَائيْتُ النبِي (صلى الله عليه وسلم) وَأنَا جمِى ، فَقُلَتُ : يَارَسُولَ اللهِ بَطَلَ عَمَلُ عَامِرٍ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلى الله عليه وسلم) : (مَنْ قَالَ فَلِكَ ؟) .

قَالَ : قُلتُ : نَاس منْ أَصْحَابِكَ .

قَالَ : (كَذَبَ مَنْ .

قَالَ فَلِكَ ، بَلْ لَهُ أَجْرُه مَرتينِ) ، ثُمَ أَرْسَلَنِى إِلَى عَلِى ، وَهُوَ أَرْمَدُ .

فَقَالَ : ا لأعْطِيَن الرأْيَةَ رَجُلاً يُدِب اللهَ وَرسُولَهُ ، أَوْ يُحِبُّه اللّهُ يرَسُولُه) .

قَالَ : فَائيْتُ عَلِيا فَجِئْتُ بِهِ أَقُوإمُه وَهُوَ أَرْمَدُ ، حَتَى أتَيْتُ به رَسُولَ اللّهَ (صلى الله عليه وسلم) ، فَبَسَقَ فِى عَيْنَيْه فَبَرأ ، وَأَعْطَاهُ الرأْيَةَ ، وَخرج مَرْحَبٌ فَقَالَ :

قَدْعَلِمَتْ خَيْبَرُأبردى مَرْحَبُ شَاكِى السئلاح بَطَل مُجَرِّثُ

إِفَا الحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَبُ

فَقَالَ عَلِىّ :

انا الَّنِى سَمتنِى أفى حَيْمرَهْ كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ المَنْظَرَهْ

أوفِيهِمُ بِالضاع كَيْلَ ال!ئنْدَرَهْ

ابتداء عند مبارزة مرحب هذا ؛ لأنه كان رأى فى المنام أن مرحبًا يقتله سبع وكان على - رضى الله عنه - سمى أول ما ولد أسدًا وسبعاً .

وحيدرة : / الأسد فارتجز بذلك لينبه على المنام ويذكره به حتى تضعف منته ويخاف .

وقوله : (أو فيهم بالصاع كيل السندرة) : معناه : أقتلهم قتلا واسعًا ؛ لأن السندرة مكيال واسع ، وقيل : السندرة : العجلة ، فيكون معناه على هذا : اقتلهم قتلا عاجلاً .

قال القتبى : ويحتمل أن يكون مكيالاً اتخذ من السندرة ، وهى شجرة يعمل منها النبل والقسى .

قال القاضى : قال صاحب العن : كيل السندرة : ضرب من الكيل غراف جزاف ؛

وإنما سمى على - رضى الله عنه - عند ولادته أسدًا باسم جده لأمه أسد بن هاشم بن عبد مناف ، سمته أمه فاطمة بنت أسد بذلك على اسم أبيها ، فكان أبو طالب غائبا حينئذ ، فلما قدم سماه عليا ، فهو الذى أراد .

وعبر بحيدرة عن أسد ، فهو من أسماء الأسد ، سمى بذلك لغلظه .

والحادر : الغليظ ، يريد : أنا السبع فى جرأته ، والأسد فى إقدامة ، وبه سمتنى أمى .

قال القاضى : وبقى من الغريب فى حديث سلمة - مما لم يذكره - قوله : (اخترطت سيفى) : معنا ٥ : سللته .

٩٥ / أ
٩٥ / ب
١٩٨ كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قردوغيرها قَالَ : فَضَرَبَ رَأسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ ، ثُمَ كَانَ الفتحُ عَلَى يَاصده .
تَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدثنَا عَبْدُ الصَمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، بِهَذَا الحَدِيث بِطُولِهِ .
وقوله : (وجاَ عمى برجل من العبلات فى سبعيئ من المشركين) هو بطن من بنى
عبد شمس ، وهم أمية الأصغر وأخواه نوفل وعبد شمس بن عبد مناف من قريش ، نسبوا إلى أم لهم من تميم اسمها عبلة بنت عبيد بن البراجم .
وقوله : (على فرس مجفف) : أى عليه تخفاف بكسر التاَ ، هو شبه الجُل .
وقوله : (دعهم يكن لهم بدَ الفجور وثناه) بكسر الثاَ ومقصور ، أى عودة ثانية ،
وفى رواية ابن ماهان : (وثنياه) بضم الثاَ ، وهو بمعنى الأول .
وعفو النبى (صلى الله عليه وسلم) عنهم وتزلهم لمجيئهم بهم - واللة اعلم - لأنه بعد تمام الصلح ،
وكان هذا الخبر فى الحديبية التى كان فيها الصلح على ماتقدم فى الحديث .
وإنما فعل هذا سلمة وعمر لما ذكر من قتل المقتول من المسلمن أسفل الوادى ، فرأى المسلمون أن الصلح منتقض ولم ينقضه (صلى الله عليه وسلم) ، فإما أن يكون لم يحقق أن المشركين قتلوه بعد الصلح ، أولم يرتضى الصلح بذلك لجهل قاتله فأمضى الصلح .
وقوله : " فنزلنا منزلا بيننا وبين بنى لحيان جبل وهم المشركون) : هكذا ضبطناه
بفتح الهاَ وتشديد الميم على بعض شيوخنا ، ومعناه : هم النبى (صلى الله عليه وسلم) والمسلمن أمرهم لئلا يغدروهم ويبيتوهم لقربهم منهم ، يقال : همنى الأمر وأهمنى ، وقيل : همنى أذابنى ، وأهمنى : غمنى .
واستغفار النبى (صلى الله عليه وسلم) لمن يكون طليعه فى الجبل يدل عليه .
وضبطه بعضهم : (وهم المشركون) على الخبر عنهم .
(وبعث رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بظهره) : أى بنبله التى تحمل أثتهاله .
والسّرح : الإبل والمواشى الراعية وهى السارحة أيضًا ، سميت بسرحها للرعى ، وهو إرسالها له بالغداوات .
والاكَمة : ما ارتفع من الأرض دون الجبل .
وقوله : (فأصكه بسهم فى نُغض كتفه) : كذا روايتنا عن شيوخنا ، وفى بعض النسخ : (إلى كعبه) ، والمعنى بالرواية الأولى أشبه ، لأنه يمكن أن يصيب بها أعلى آخرة الرجل ، فيصيب حينئذ إذا / نفذته (١) كتفه .
ومعنى (أصك) : اصرب .
(١) فى س : نفذ .
كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قرد وغيرها ١٩٩ (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدى السلَمِىُّ ، حدثنا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّار ، بِهَنَا .

وقوله : (فما زلت أرميهم وأعقر بهم) : ورواه بعضهم : (أزد بهم " بفتح الهمزة ، ومعناه : أرميهم .
وكذا روايتنا فيه .
ورواه بعضهم هنا : (أرميهم) والرادى : الرامى ، رديت الحجر : رميته ، والمرداة : الحجارة ، وا لأشبه فى ا لأول : (أرميهم) ؛ لأنه إنما أخبر عن رميه بالقوس .
ومعنى قؤله : (وأعقر بهم) : أى أعقر خيل فوارسهم ، وكذلك قوله بعد : (فعقر بعبد الرحمن) : أى قتل فرسه ، ويقال : عقر به : إذا عَرقَتْ دَابته .

و(يتضحون) : فسره فى الحديث : (يتغدون) .
و(يقرون) : يضافون .
أخبر النبى (صلى الله عليه وسلم) بوصولهم إلى بلادهم وفوتهم الطلب ، وأنهم يقرون هناك ، ونطعمهم من في أولهم .
وذكر بعضهم أنه يروى : (يقرون) بفتح الياء ، أى يضيفون غيرهم ، وأن سبب هذه الفعلة الحميدة ترك أتباعهم ورعأ بهم ، وهذا بعيد جدا من مقصد الحديث .
والقرن : جبل صغير منفرد منقطع من جبل كبير .
وقوله : (لحليتهم منه) : يريد الماء ، كذا روايتنا فيه غير مهموز مشدد الام بحاء مهملة ، أى طردتهم عنه ، كما فسره فى الحديث نفسه : (أجليتهم عنه) .
وأصله الهمز ، فسهل هنا ، وجاء مهموزأ بعد هذا فى الحديث نفسه .
ونغض الكتف : العظم الرقيق على طرفها ، سمى بذلك لكثرة تحركه ، وهو الناغض أيضًا .
وقوله : (وأردوا فرسين) : كذا رواية الكافة فيه بالدال المهملة!رواه بعضهم بالمعجمة ، وكلاهما متقارب المعنى .
فبالمعجمة معناه : خلفوا ، والردى : الضعيف من كل شىء .
وبالمهملة فمعناه : أهلكوهما وأتعبوهما حتى أسقطوهما وتركوهما ، ومنه : المتردية .
وأردت الخيل الفارس : أسقطته .
ومذقة اللبن : القليل منه الممزوج بالماء .
والمذق ما
مزج منه الماء .
والسطيحة : إناء من جلود ، سطح بعضها على بعض .
وقوله فى خبر الذى سابقه : (فطفرت) : أى قفزت وعدوت وجريت .
وقوله : (فربطت عليه شرفا أو شرفن أستبقى نفسى) بفتح الفاء ، أى حبست عليه
قليلاَ لأروح نفسى ، ولايقطع البهر وطول الجرى نفسى .
والشرف : ما ارتفع من الأرض .
وا لشد : الجرى .
وقوله : (يخطر بسيفه) : أى يرفعه مرة ويضعه أخرى ، [وقد تقدم معنى قول على :
(أنا الذى سمتنى أمى حيدرة)] (١) .
(١) هذا الكلام سقط من مى ، وقد تقدم فى الباب الماضى فى غزوه خيبر .
٩٦ / ١
كتاب الجهاد / باب غزوة ذى قرد وغيرها
وقوله : (وذهب عامر يسفل له) : أى يضربه من اسفله .
ومما فى هذا الحديث من الفقه والفوائد - سوى ماتقدم - أربع معجزات للنبى (صلى الله عليه وسلم) : الأولى : تقدمت فى تكثير قليل الماء .
والثانية : فى إبراء الأمراض وذوى العاهات بنفسه (١) وريقه ، كما ذكر هنا أنه قيل
له : على ، وهو أرمد ، فبصق فى عينه فبرئ .
والثالثة : إخباره عن الغيب عن حالة غطفان ، وأنهم يقرون حين قال ذلك ، فجاء
الخبر بذلك (٢) .
والرابعة : قوله فى على - رضى الله عنه - : (يفتح الله على يديه) ، فكان كما
قال فإن لم يكن هذا اللفظ فى خبر على - رضى الله عنه - فى مسلم فهو فى غيره .
وفيه جواز اتخاذ الطلائع كما فعل (صلى الله عليه وسلم) (٣) ، ومصطة العدو إذا رأى فى ذلك مصلحة المسلمين